فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

بِرواية أبي ذرّ الهرويّ
عن مشايخه الثلاثة السَّرخسيّ والمستملي والكُشْمِيهَني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الأول

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

(قد يجمع الله الشتيتين)

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإني لا أعلم؛ أن متناً من متون الكتب؛ بلغ الغاية من الاشتهار بين أهل العلم -ولاسيما علماء الحديث- كما بلغ متن الجامع الصحيح للبخاري، كما أني لا أعلم شرحاً للبخاري؛ بلغ في الشهرة حداً يداني شرح «فتح الباري» لصحيح البخاري، الذي ألفه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله، حتى صار يقال فيه: لا هجرة بعد الفتح.

وبالنظر إلى أن رواة البخاري -من تلاميذه- قد بلغوا حداً كبيراً، وكان أشهرهم حفظاً وإتقاناً هو محمد بن يوسف بن مطر الفربري، الذي سمع «الصحيح» من البخاري مرتين، وكان من أتقن الرواة وأحفظهم لصحيح البخاري ثلاثة من الأئمة الأعلام، وهم الحافظ أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، والحافظ أبومحمد عبد الله بن أحمد السرخسي، وأبوالهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيهَنِي، وقد رواه هؤلاء الثلاثة الأعلام، وسمعوه من الحافظ الفَرَبْرِي، ثم رواه عن هؤلاء الثلاثة الحافظ الإمام أبو ذر عبد أو عبد الله بن أحمد الهروي.

ولما عزم الحافظ ابن حجر العسقلاني على شرح «صحيح البخاري» ذكر أنه سيقتصر في شرحه للجامع الصحيح على أتقن الروايات عنده، وهي رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها.

كما ذكر الحافظ رحمه الله في مقدمة «فتح الباري» أنه كان عازماً على أن يسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأى أن ذلك مما يطول به الكتاب جداً، ولذلك لم يأتِ بمتن «البخاري» مع «الفتح»، وقد غفل عامة من جمع متن «البخاري» مع «فتح الباري» عن شرط

الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد جاءت جميع المتون التي خُطت أو طُبعت مع «فتح الباري» ملفقة للرواة الآخرين.

ولذلك نجد كثيراً ما يشرح الحافظ ابن حجر كلمات لا وجود لها في المتن، أو نجد كلمات في المتن لا وجود لها في «فتح الباري» وقد لفت انتباهي لذلك حديث: «المدينة حرم من عير إلى ثور» حيث ذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» بلفظ: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ثم قال: رواه مسلم، وقد أورد البخاري هذا الحديث في مواضع من صحيحه بعضها بلفظ: «المدينة حرم من كذا إلى كذا» وساقه بلفظ: «المدينة حرم من عير إلى كذا» وساقه بلفظ: «المدينة حرم من عائر إلى كذا»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في باب حرم المدينة: قوله: «المدينة حرم من كذا إلى كذا» هكذا جاء مبهماً، وسيأتي في حديث على رابع أحاديث الباب: «ما بين عائر إلى كذا» فعيّن الأول وهو بمهملة وزن فاعل، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ: «عير» بسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه، واتفقت روايات البخاري كلها على إيهام الثاني أ هـ.

وقد جاء في النسخ المطبوعة مع «فتح الباري» في كتاب الفرائض في باب: إثم من تبرأ من مواليه، بلفظ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»، ولم ترد في «فتح الباري» في شرح هذا الحديث، واكتفى بقوله في الشرح: «المدينة حرم» وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة أ هـ.

وقد استشكلتُ هذا في أول الأمر فأعدت النظر في مقدمة «فتح الباري» وتأكد لي أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قد اقتصر في «الفتح» على رواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة، حيث إنها أتقن الروايات لصحيح البخاري، وقد نصَّ القسطلاني في «إرشاد الساري» عند شرحه لحديث البخاري في باب: إثم من تبرأ من مواليه، فقال في قوله: «حرم من عير إلى ثور»: في رواية أبي ذر: إلى كذا بدل قوله: إلى ثور أ هـ.

وقد بدأت في البحث عن نسخة أبي ذر الهروي فاتصلت بمراكز خدمة السُّنة، وبالعلماء الذين عرفت منهم اشتغالهم بـ «صحيح البخاري» و«فتح الباري» وكان جواب كل من سألت

أنهم لا علم لهم بنسخة أبي ذر الهروي رحمه الله، وإنما ذكر بعض الناس أنها موجودة في ليبيا، وعزمت على الاستعانة باللَّه عز وجل في السعي لتحصيلها، راجياً الله عز وجل أن يجمع بين هذين الشتيتين (رواية أبي ذر للجامع الصحيح للبخاري مع شرحه «فتح الباري» الذي مضى على تأليف الحافظ ابن حجر له حوالي ثمانية وسبعين وخمسمائة عام دون أن يجتمعا في كتاب واحد):

وقد يجمع الله الشتيتين بعدما   يظنان كل الظن أن لا تلاقيا

وقد مَنَّ الله عزَّوجلَّ بتيسير الحصول على نسخة أبي ذر الهروي رحمه الله دون بذل مال أو شَدِّ رحال، فبحمد الله ومنَّته وتوفيقه توجهت لزيارة قسم المخطوطات بمكتبة المسجد النبوي الشريف؛ للبدء في البحث عنها في هذه المكتبة العريقة، وسألت المسؤولين في قسم المخطوطات عن هذه النسخة، فسارع مفهرس القسم إلى الدخول في غرفة المخطوطات ليبحث بين مخطوطات القسم عنها، ولم يمضِ عليه إلا نحو نصف ساعة حتى رجع يُبَشِّرني بأنه عثر على المخطوطة، وهي مكوَّنة من خمسة مجلدات، قد فُقد منها المجلد الثالث وهو يبدأ من «بدء الخلق» إلى أول التفسير، فطلبت من المسؤولين تصوير المجلدات الأربعة الموجودة فصوَّروها لي، وكان ذلك في أوائل شهر جمادى الثانية عام عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

وفي ضحى يوم الثلاثاء الثالث من شهر رجب عام ١٤٢٠هـ سمعت رنين الهاتف في منزلي بالمدينة، فرفعت سماعة الهاتف؛ فإذا المتصل هو الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر، فرحبت به؛ فأخبرني أنه استمع لدرسي البارحة في المسجد النبوي، وكنت أفسِّر قوله عزوجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ...﴾ الآية، واستطردت إلى ذكر جُملة من السابقين من المهاجرين، وجُملة من السابقين من الأنصار، وذكرت العقبة الأولى والبيعة الأولى ليلة العقبة الثانية، والبيعة الثانية ليلة العقبة الثالثة، وأخبرني فضيلته أنه سرّه ما سمع، وأنه يرغب في زيارتي في بيتي، فقلت له: بل الحق لك، أنا الذي أزورك في الفندق؛ فذهبت إليه، ثم أخبرني أنه سيزور الجامعة الإسلامية بدعوة من إدارتها، فصحبته إلى الجامعة، وفي مكتب مدير الجامعة أثرت موضوع نسخة أبي ذر الهروي والمجلد المفقود منها،

فتعهد فضيلة شيخ الأزهر بمتابعة البحث عنها في مكتبة الجامع الأزهر وغيرها من المكتبات في القاهرة، وطلب صورة للورقة الأولى والأخيرة من كل مجلد من مجلدات مخطوطة المسجد النبوي، فهيأتها له، ولم يمض طويل وقت على سفره حتى اتصل بي في المدينة النبوية، وبشَّرني بعثوره على نسخة أبي ذَر الهروي عن مشايخه الثلاثة في مكتبة الجامع الأزهر، وقد تفضل شيخ الأزهر فأصدر أمره الكريم بتصويرها وإرسالها لي، جزاه الله عنا وعن الإسلام وعن سُنَّة رسول الله ﷺ خير الجزاء.

وفي يوم الإثنين الموافق للسابع من شهر شعبان عام ١٤٢٠هـ اتصل بي مدير مكتبة الأزهر وأخبرني أنه تم تصوير النسخة، إلا أن الجزء الأول مفقود منها، وطلب مني تصوير الجزء الأول من نسخة المسجد النبوي وإرسالها لمكتبة الأزهر لتكميل النسخة التي عندهم. وقد قمت بتصوير المجلد الأول من نسخة المسجد النبوي، وأرسلتها إلى فضيلة شيخ الأزهر مساء يوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان ١٤٢٠هـ.

هذا.

ومخطوطة المسجد النبوي هي نسخة أبي علي الصدفي، من روايته عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، عن أبي ذر الهروي، عن مشايخه الثلاثة: المستملي والسرخسي والكُشميهني، عن محمد بن يوسف بن مطر الفربري، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

وقد نصَّ الحافظ ابن حجر على أن رواية أبي ذر الهروي قد اتصلت له من طريق أبي مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر الهروي، وقد ظهرت نسخة لصحيح البخاري من رواية أبي علي الصدفي، عن أبي الوليد الباجي، عن أبي ذر الهروي في طرابلس سنة (١٢١١) بخط الصدفي، وقد كتب عليها بخط السخاوي أن شيخه الحافظ ابن حجر كان يعتمد عليها وقت شرحه للبخاري، كما ذكر ذلك عبد الحي الكتاني المغربي في كتابه «فهرس الفهارس».

ومما يؤكد ما ذكره عبدالحي الكتاني عن السخاوي أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال في «الفتح» في (باب من ساق البُدْنَ معه) في شرح الحديث ١٦٩١ بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي:

تنبيه: وقع بين قوله: وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ وبين قوله: من أهدى وساق الهدي من الناس: «في رواية أبي الوقت لفظ: (باب) وقال: وفيه عن عروة عن عائشة إلخ» وهو خطأ شنيع، فإن قوله: من أهدى فاعل قوله: وفعل، فالفصل بينهما بلفظ (باب) خطأ، ويصير فاعلُ فعل محذوفاً، وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر، وأما أبونعيم في «المستخرج» فساق الحديث بتمامه إلخ، ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة، وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله، وقال في كلٍّ منهما: أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير. وهذا غريب، والأصوب ما رواه الأكثر، ووقع في رواية أبي الوليد الباجي عن أبي ذر بعد قوله: «ما فعل رسول الله ﷺ» فاصلة صورتها (.) وبعدها: «من أهدى وساق الهدي من الناس» وعن عروة أن عائشة أخبرته. قال أبوالوليد: أمرنا أبوذر أن نضرب على هذه الترجمة، يعني قوله: «من أهدى وساق الهدي من الناس» انتهى. وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) في شرح الحديث ٢١٩٣ بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي عند قوله: «ورواه علي بن بحر»: «هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري، وحكام هو ابن سَلْم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضاً، وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي، وقد روى أبوداود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا، وقد خفي هذا على أبي علي الصدفي فرأيت بخطه في هامش نسخته ما نصه: حديث عنبسة الذي أخرجه البخاري عن حكام أخرجه الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى فظن أنهما واحد وليسا كذلك، بل هما اثنان وشيخهما مختلف» ا. هـ.

وقال ابن حجر عند شرحه للحديث رقم ٤٩١٣ الوارد في كتاب التفسير من صحيح البخاري في تفسير سورة التحريم عند قول عمر رضي الله عنهُ: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل. قال الحافظ: قرأت بخط أبي علي الصدفي في هامشِ نسخته: قيل لا بد من اللام للتأكيد ا. هـ.

وهذا يرد ما ادعاه بعض طلبة العلم من المغاربة أن الحافظ ابن حجر لم تقع له نسخة أبي علي الصدفي.

وقد وجدتُ سماعات على مخطوطة المسجد النبوي وهي سماعات أبي عبد الله محمد ابن يوسف بن سعادة عن الصدفي، وقد ذيلت بخط الصدفي رحمه الله، فأحببت أن أترجم لهؤلاء، ثم أصف مخطوطة المسجد النبوي، ومخطوطة الجامع الأزهر، وذكر السماعات الموجودة، وعرض صور لغلاف بعض المجلدات الموجودة من النسختين، والورقة الأولى والأخيرة، وتاريخ توقيف كل واحدة من النسختين، واسم الواقف المكتوب والمختوم على غلاف كل مجلد، وبالله التوفيق.

البخاري

شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي مولاهم، البخاري، صاحب «الصحيح» والتصانيف.

مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، ونشأ يتيماً، ورحل مع أمه وأخيه سنة عشر ومائتين، بعد أن سمع مرويات بلده من محمد بن سلام والمسندي ومحمد بن يوسف البيكندي، وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم، وببغداد من عفان، وبمكة من المقرئ، وبالبصرة من أبي عاصم والأنصاري، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة والفريابي، وبعسقلان من آدم، وبحمص من أبي اليمان، وبدمشق من أبي مسهر، شدا وصنّف وحدث وما في وجهه شعرة، وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة.

حدث عنه: الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه، وصالح بن محمد جزرة، ومطين، وابن خزيمة، وأبو قريش محمد بن جمعة، وابن صاعد، وابن أبي داود، وأبو عبد الله الفربري، وأبو حامد بن الشرقي، ومنصور بن محمد البزدوي، وأبو عبد الله المحاملي، وخلق كثير.

وكان شيخاً نحيفاً ليس بطويل ولا قصير إلى السُّمرة، كان يقول: لما طعنت في ثماني عشرة سنة جعلت أصنّف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم في أيام عبيد الله بن موسى.

وعن البخاري قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل.

ومن مناقبه: قال وراقه أبوجعفر محمد بن أبي حاتم البخاري: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام، فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أياماً، فكنا نقول له فقال: إنكما قد أكثرتما عليّ فاعرضا عليّ ما كتبتما. فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدراً وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

وقال محمد بن خميرويه: سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري.

مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة النبوية رضي الله عنه.

الفربري

المحدِّث الثقة العالم، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البُخاري.

ولد الفربري سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

أرّخ مولده أبو بكر السمعاني في «أماليه»، وقال: كان ثقةً ورعاً.

وقد سمع «صحيح البخاري» من البخاري مرة في سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة أخرى سنة اثنتين وخمسين ومائتين:

حدّث عنه: الفقيه أبو زيد المروزي، والحافظ أبو علي بن السكن، وأبو الهيثم الكُشميهني، وأبو محمد بن حمويه السرخسي، ومحمد بن عمر بن شبويه، وأبو حامد أحمد بن عبد الله النعيمي، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وإسماعيل بن حاجب الكُشاني، ومحمد بن محمد بن يوسف الجُرجاني وآخرون، والكُشَاني آخرهم موتاً.

وكانت رحلة المستملي إلى الفربري في سنة أربع عشرة وثلاث مائة، وسماع ابن حمويه منه في سنة خمس عشرة، وقال أبو زيد المروزي: رحلت إلى الفربري سنة ثمان عشرة.

وقال الكُشميهني: سمعت منه بفربر «الصحيح» في ربيع الأول سنة عشرين.

وفربر: بكسر الفاء وبفتحها، وهي من قرى بُخارى، حكى الوجهين القاضي عياض، وابن قرقول، والحازمي. وقال: الفتح أشهر، وأما ابن ماكولا، فما ذكر غير الفتح.

مات الفربري لعشر بقين من شوّال سنة عشرين وثلاث مائة، وقد أشرف على التسعين.

الكُشميِهني

المحدّث الثقة، أبو الهيثم، محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زرّاع بن هارون المروزي الكُشميِهني.

حدّث بـ«صحيح البخاري» مرات عن أبي عبد الله الفربري، وحدّث عن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يزيد المروزي الداعوني، ومحمد بن أحمد بن عاصم، وإسماعيل بن محمد الصفّار، وغيرهم.

حدّث عنه: أبو ذر الهروي، وأبو عثمان سعيدُ بن محمد البجيري، وأبو الخير محمد ابن أبي عمران الصفّار، وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي، وكريمةُ المروزية المجاورة، وآخرون.

مات في يوم عرفة سنة تسع وثمانين وثلاث مائة.

المستملي

الإمام المحدّث الرحّال الصادق، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخيُّ المستملي، راوي «الصحيح» عن الفربري.

حدّث عنه: أبو ذر عبد بن أحمد، وعبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمداني بالأندلس، والحافظ أحمد بن محمد بن العباس البلخي.

وكان سماعه للصحيح في سنة أربع عشرة وثلاث مائة.

قال أبو ذر: كان من الثقات المتقنين ببلخ، طوّف وسمع الكثير، وخرّج لنفسه معجماً.

توفي سنة ست وسبعين وثلاث مائة.

ابن حمُّويه السرخسي

هو الإمام المحدث الصدوق المسند، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف ابن أعين، خطيب سرخس، الحمُّويِّ بتشديد الميم المضمومة نسبة إلى جده حمُّويه، وقد أكثر الحافظ ابن حجر رحمه الله من ذكر روايته في الفتح بهذا الوصف وقال في كتابه: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: الحمُّويي بالتثقيل أبومحمد عبدالله بن أحمد بن حمُّويه السرخسي راوي الصحيح، ثم قال الحافظ: قلت: النسبة إلى حمُّويه بفتح أوله وضم الميم الثقيلة بإشباع ثم واو هكذا (الحمُّويي).

سمع في سنة ست عشرة وثلاث مائة «الصحيح» من أبي عبدالله الفربري، وسمع «المسند الكبير» و«التفسير» لعبد بن حميد من إبراهيم بن خُزيم الشاشي، وسمع «مسند الدارمي» من عيسى بن عمر السمرقندي، عنه.

حدث عنه : الحافظ أبو ذر الهروي ، والحافظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم القرّاب ، ومحمد بن عبد الصمد الترابي المروزي ، وعليّ بن عبدالله الهروي ، ومحمد بن أحمد بن محمد بن محمود ، وأبو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداوودي ، وآخرون .

قال أبو ذر : قرأت عليه وهو ثقة ، صاحب أصول حسان .

مولده في سنة ثلاث وتسعين ومائتين .

وقال أبو يعقوب القرّاب : توفي لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة .

أبو ذَرٍّ الهروي

الإمام الحافظ ، عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير ، الأنصاري ، المالكي ، ابن السماك ، شيخ الحرم .

سمع أبا الفضل بن خميرويه ، وبشر بن محمد المزني ، وعدة بهراة ، وأبا محمد بن حمويه بهراة ، وزاهر بن أحمد بسرخس ، وأبا إسحاق المستملي ببلخ ، وأبا الهيثم الكُشميهني بمرو وببلخ أيضاً ، وأبا بكر هلال بن محمد بن محمد وشيبان بن محمد الضبعي بالبصرة ، وأبا الفضل الزهري ، وأبا الحسن الدارقطني وأبا عمر بن حيويه ببغداد ، وعبدالوهاب بن الحسن الكلابي بدمشق ، وأبا مسلم الكاتب بمصر .

جاور بمكة ، وألف معجماً لشيوخه ، وعمل الصحيح ، وصنف التصانيف .

روى عنه : ولده عيسى ، وعلي بن محمد بن أبي الهول ، وموسى بن عيسى الصقلي ، وعبد الله بن الحسن التنيسي ، وأبو صالح النيسابوري المؤذن ، وعلي بن بكار الصوري ، وأحمد بن محمد القزويني ، وأبو الطاهر إسماعيل بن سعيد النحوي ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله ، وأبو الوليد الباجي ، وعبد الله بن سعيد الشنتجالي ، وعبدالحق بن هارون السهمي ، وأبو بكر أحمد بن علي الطريثيثي ، وأبو شاكر أحمد بن علي العثماني ، وخلائق .

وبالإجازة : أبو بكر الخطيب ، وأبو عمر بن عبد البر ، وأحمد بن عبد القادر اليوسفي ، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون الخولاني .

ولد سنة خمس وخمسين وثلاث مائة تقريباً.

قال الخطيب: قدم أبو ذر بغداد وأنا غائب؛ فحدَّث بها، وحجَّ وجاور، ثم تزوج في العرب وسكن السروات، فكان يحجُّ كل عام ويحدث ويرجع، وكان ثقة ضابطاً ديناً.

وقال أبو علي بن سكرة: توفي في عقب شوال سنة أربع وثلاثين وأربع مائة.

أبو الوليد الباجي

الحافظ، العلامة، ذو الفنون، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث، التجيبي، القرطبي، الذهبي، صاحب التصانيف، أصله من مدينة بطليوس فانتقل جده إلى باجة المدينة التي بقرب إشبيلية فنُسب إليها، وليس هو من باجة القيروان التي يُنسب إليها الحافظ أبو محمد الباجي، وقال ابن عساكر: هو من باجة القيروان.

ولد أبو الوليد سنة ثلاث وأربع مائة.

وحمل عن يونس بن عبدالله القاضي، ومكي بن أبي طالب، ومحمد بن إسماعيل، وأبي بكر محمد بن الحسن بن عبدالوارث، وارتحل سنة ست وعشرين فحجَّ وجاور ثلاثة أعوام ملازماً لأبي ذر الحافظ، وكان يسافر معه إلى سراة بني شبابة ويخدمه.

ثم رحل إلى بغداد ودمشق ففاته أبو القاسم بن بشران، وسمع أبا القاسم بن الطبيز، وعلي بن موسى السمسار، والسكن بن جميع الصيداوي، وأبا طالب عمر بن إبراهيم الزهري، وأبا طالب بن غيلان، وأبا القاسم عبيدالله الأزهري، ومحمد بن علي الصوري، وطبقتهم.

وتفقَّه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبدالله الحسين الصيمري، وأبي الفضل بن عمروس المالكي، وأقام بالموصل سنة على أبي جعفر السمناني فأخذ عنه علم العقليات فبرع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاماً بعلم جم حصَّله مع الفقر والتعفف.

روى عنه الحافظان أبو بكر الخطيب وأبو عمر بن عبد البر، وهما أكبر منه، وأبو عبدالله

الحميدي، وعلي بن عبدالله الصقلي، وأحمد بن علي بن غزلون، والحافظ أبو علي الصدفي وولده الإمام أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد الزاهد، وأبو بكر الطرطوشي وأبو علي بن سهل السبتي، وأبو بحر سفيان بن العاص، ومحمد بن أبي الخير القاضي، وخلق سواهم.

قال القاضي عياض: آجر أبو الوليد نفسه ببغداد لحراسة درب، وكان لما رجع إلى الأندلس يضرب ورق الذهب للغزل ويعقد الوثائق، قال لي أصحابه: كان يخرج إلينا للإقراء وفي يده أثر المطرقة، إلى أن فشا علمه وهيئت الدنيا له، وعظم جاهه، وأجزلت صِلاتُه حتى مات عن مال وافر.

وكان يستعمله الأعيان في ترسلهم، ويقبل جوائزهم، ولِّي القضاء بمواضع من الأندلس، وصنف كتاب «المنتقى في الفقه»، وكتاب «المعاني في شرح الموطأ»، جاء في عشرين مجلداً عديم النظير، قال: وقد كان صنَّف كتاباً كبيراً جامعاً، بلغ فيه الغاية سماه كتاب «الاستيفاء»، وله كتاب «الإيماء في الفقه» خمس مجلدات، وكتاب «السراج في الخلاف» لم يتم، و«مختصر المختصر في مسائل المدونة»، وله كتاب «اختلاف الموطآت»، وكتاب «الجرح والتعديل»، وكتاب «التسديد إلى معرفة التوحيد»، وكتاب «الإشارة في أصول الفقه»، وكتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، وكتاب «الحدود»، وكتاب «شرح المنهاج»، وكتاب «سنن الصالحين وسنن العابدين»، وكتاب «سبيل المهتدين»، وكتاب «فرق الفقهاء»، وكتاب «التفسير» لم يتم، وكتاب «سنن المنهاج وترتيب الحجاج».

وقال أبو نصر بن ماكولا: أما الباجي، ذو الوزارتين، أبو الوليد، ففقيه، متكلم، أديب، شاعر، سمع بالعراق ودرس الكلام وصنف - إلى أن قال: وكان جليلاً رفيع القدر.

وقال أبو علي بن سكرة: ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحداً على سمته وهيئته وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي فقلت له: أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي؟ قلت: نعم، فأقبل عليه.

قال القاضي عياض: كثرت القالة في أبي الوليد لمداخلته للرؤساء، وولي قضاء أماكن

تصغر عن قدره كاوربوله، فكان يبعث إليها خلفاءه، وربما أتاها المرة ونحوها، وكان في أول أمره مقلاً حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره، واستأجر نفسه مدة مقامه ببغداد -في ما سمعته- مستفيضاً لحراسة درب، وقد جمع ابنه شعره.

وكان ابتدأ كتاب «الاستيفاء في الفقه» لم يصنع منه سوى كتاب الطهارة في مجلدات.

قال: ولما قدم الأندلس وجد لكلام ابن حزم طلاوة، إلا أنه كان خارجاً عن المذهب، ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه، فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه، واتبعه على رأيه جماعة من أهل الجهل، وحلَّ بجزيرة ميورقة فرأس بها واتبعه أهلها، فلما قدم أبو الوليد كلموه في ذلك فرحل إليه وناظره وشهر باطله، وله معه مجالس كثيرة.

ولما تكلم أبو الوليد في حديث الكتابة يوم الحديبية الذي في «البخاري» قال بظاهر لفظه، فأنكر عليه الفقيه أبو بكر بن الصائغ، وكفَّره بإجازة الكتب على رسول الله ﷺ النبي الأمي، وأنه تكذيب بالقرآن، فتكلم في ذلك من لم يفهم الكلام، حتى أطلقوا عليه الفتنة، وقَبَّحوا عند العامة ما أتى به، وتكلم به خطباؤهم في الجمع، وقال شاعرهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة   وقال إن رسول الله قد كتبا

وصنَّف أبو الوليد رسالة بيَّن فيها أن ذلك غير قادح في المعجزة، فرجع بها جماعة.

قلت: ما كل من عرف أن يكتب اسمه فقط بخارج عن كونه أمياً، لأنه لا يسمى كاتباً، وجماعة من الملوك قد أدمنوا في كتابة العلامة وهم أميون، والحكم للغلبة لا للصورة النادرة فقد قال ﷺ: «إنَّا أمة أميَّة»، أي أكثرهم كذلك، لندور الكتابة في الصحابة، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، قلت: وأبو الوليد هو القائل:

إذا كنت أعلم علماً يقيناً   بأن جميع حياتي كساعة

فلم لا أكون ضنيناً بها   وأجعلها في صلاح وطاعة

قال ابن سكرة: مات بالمرية في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربع مائة، رحمة الله عليه.

ابن سكرة
أبو علي الصدفي

الإمام، الحافظ، البارع، أبو علي، الحسين بن محمد بن فيرة -أو فيارة- بن حيون، الصدفي، السرقسطي الأندلسي.

سمع القاضي أبا الوليد الباجي، وطائفة وببلنسية من أبي العباس بن دلهاث العذري، وبالمرية محمد بن سعدون القروي، ثم حج سنة إحدى وثمانين وأربعمائة فدخل على أبي إسحاق الحبال فأجاز له، ولم يقدر على السماع لمنع المصريين الخلفاء للحبال، وسمع بالبصرة من عبد الملك بن شغبة، وحفص بن محمد العباداني وعدة، وببغداد علي بن الحسين ابن قريش، وعاصم بن الحسن، ومالك بن أحمد البانياسي، وأبا عبدالله الحميدي، وبواسط أبا المعالي محمد بن عبدالسلام بن احمولة، وبالأنبار أبا الحسن بن الأخضر الخطيب، وتفقَّه على أبي بكر الشاشي، وأخذ بدمشق عن الفقيه نصر المقدسي.

ورجع إلى الأندلس بعلم جم؛ فنزل مرسيَّة، وتصدَّر للإفادة والإقراء بجامعها، ورحل الناس إليه، وكان عالماً بالقراءات، تلا على أصحاب الحمامي.

وله الباع الطويل في الرجال، والعلل، والأسماء، والجرح والتعديل. مليح الخط، متقن الضبط، حافظاً للمتن والإسناد، قائماً على إقراء «الصحيحين» و«جامع أبي عيسى».

ولي قضاء مرسية، ثم استعفى منه، وأقبل على نشر العلم وتأليفه، وكان صالحاً عاملاً بعلمه حليماً متواضعاً.

قال ابن بشكوال: هو أجلُّ مَنْ كتب إليَّ بالإجازة.

قال القاضي عياض في أول المشيخة التي خرجها لأبي علي عن مائة وستين شيخاً: إن أبا علي أكره على القضاء فوليه، ثم اختفى حتى أعفي عنه.

قال: وقرأ بروايات، فتلا لقالون على رزق الله التميمي، وقرأ بروايات علي أبي الفضل ابن خيرون، وذكر أن الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي كتب عنه ثلاثة أحاديث.

وقد روى عنه: ابن صابر الدمشقي، وأخوه، وأبو المعالي محمد بن يحيى القرشي،

والقاضي عياض فسمع منه عياض «صحيح مسلم» وقال: حدثنا به عن أبي العباس العذري عن أحمد بن الحسن بن بدران الرازي . . . إلى أن قال: واستشهد أبو علي في وقعة قنندة بثغر الأندلس لست بقين من شهر ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمس مائة، وله نحو من ستين سنة، وكان عيشه من كسب بضاعة مع ثقات إخوانه.

عيسى بن أبي ذَرٍّ الهروي

هو أبو مكتوم، عيسى بن الحافظ الكبير أبي ذر عبد بن أحمد الأنصاري، الهروي، ثم السَّروي. تزوج والده الحافظ أبو ذر في سراة بني شبابة، وتحول إلى السراة من مكة، فولد له عيسى في سنة خمس عشرة وأربعمائة، وسمع من أبيه شيئاً كثيراً وسمع من غير واحد.

وقد روى عنه: أبو التوفيق مسعود بن سعيد، وأبو عبيد نعمة الله بن زيادة الله الغفاري، وعلي بن عمار المكي، وميمون بن ياسين المرابط، وابتاع منه «صحيح البخاري» أصل أبيه أبي ذر وآخرون، وتوفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة رحمه الله.

ابن سعادة

هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن سعادة، مولى سعيد بن نصر، مولى عبدالرحمن الناصر، من أهل مرسية، سكن شاطبة وأصله من بلنسية، وكان صهراً لأبي علي الصدفي.

قال صاحب نفح الطيب: سمع أبا علي الصدفي، واختص به، وأخذ عنه، وإليه صارت دواوينه وأصوله العتاق وأمهات كتبه الصحاح؛ لصهر كان بينهما أ هـ.

وقد توفي ابن سعادة -رحمه الله- سنة خمسمائة وست وستين من الهجرة النبوية.

ابن حجر العسقلاني

هو الإمام، الحافظ، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة رحمه الله.

ولد في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وحفظ القرآن

وهو ابن تسع سنوات، ثم حفظ ألفية الحديث للحافظ زين الدين العراقي، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، وتفقَّه وتتلمذ للبلقيني والبرماوي وابن الملقن، وأخذ عن العز بن جماعة.

ثم أقبل بكليته على علم الحديث وأكبَّ عليه، ولازم الزين العراقي وحمل عنه علم الحديث سنداً ومتناً وعللاً واصطلاحاً. وارتحل إلى الشام والحجاز واليمن، وسمع العالي والنازل، واجتمع له من علم الحديث وفنونه ما لم يجتمع لغيره، وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق، حتى أجمع العلماء على إطلاق لفظ «الحافظ» عليه، وقد ألَّفَ كتباً كثيرة، هي مرجع العلماء والمؤلفين من عصره إلى اليوم.

وكان على رأس مؤلفاته: «فتح الباري»، وقد شرع في تصنيفه سنة سبع عشرة وثمانمائة، وانتهى منه في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وقد تهادته الملوك.

وقد توفي -رحمه الله- في أواخر شهر الحجة عام اثنين وخمسين وثمانمائة. رحمه الله جزاء ما بذل من جهد في سبيل نشر سُنة رسول الله ﷺ.

وصف مخطوطة مكتبة المسجد النبوي

تقع هذه المخطوطة في خمسة أسفار، وفي ختام كل سفر من أسفارها ذكر المالك لها وتاريخ توقيفها وختمه، حيث كتب ما يلي: وقف هذا الكتاب الحاج علي بن الحاج محمد ابن سعدية الغماري على مكتبة الحرم الشريف في ١٧ شوال ١٣٦٢هـ وهي بخط مغربي جيد.

وفي آخر السفر الخامس بعد ذكر المالك وتوقيفه وختمه: قال أبو ذر: سمعت أبا الهيثم يدعو بهذا الدعاء عند فراغه من قراءة كتاب البخاري: الحمد لله حمد معترف بذنبه، مستأنس بربِّه.. إلخ. وعلى غلاف السفر الأول السماعات التالية:

السماعات بصفحة الغلاف:

الحمد لله، كان على ظهر الأصل المنتسخ منه الأصل المقابل به بخط شيخ الإسلام والحفاظ أبي علي الصدفي -رضي الله تعالى عنه ونفعنا به- ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه، قرأ عليّ هذا السِّفْر الفقيه الفاضل أبو عمران موسى بن سعادة -أكرمه الله بطاعته- أخبرت بجميعه عن شيخي القاضي الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي -رضي الله عنه- سمعت جميعه عليه أخبرنا به عن الشيخ الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي -رحمه الله- عن شيوخه: أبي محمد عبد الله بن حمويه، وأبي إسحاق، إبراهيم بن أحمد، وأبي القاسم محمد بن أحمد المكي ابن زُراع، جميعاً عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفربري، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عن جميعهم.

وقرأته من طريق آخر ببغداد على الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البزار -رحمه الله- أخبرنا به عن أبي عبدالله الحسين بن محمد الخلال عن أبي علي إسماعيل ابن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني عن أبي عبدالله الفربري عن البخاري. وكتب حسين ابن محمد الصدفي بخطه عقب شهر المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

وسمع أيضاً جميع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- مراراً محمد بن يوسف بن سعادة- وفقني الله وإياه. وكتب حسين بن محمد الصدفي بخطه في شهر رمضان المعظم سنة عشر وخمسمائة. . . والحمد لله انتهى.

وعلى ظهره أيضاً بغير خط الصدفي:

قرأ هذا الكتاب على الفقيه الإمام الحافظ قاضي القضاة أبي علي حسين بن محمد الصدفي -رضي الله عنه- بمدينة مرسية إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن جعفر الألشي.

وسمعه بقراءته جماعة من الفقهاء والطلبة في شهر جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

قرأت جميع كتاب البخاري من أوله إلى آخره على الفقيه الأجل المحدث الأنبل الخطيب الحاج الأكمل أبي عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة، بعضه بالمسجد الجامع بمرسية -عمره الله بالإسلام- وبعضه بالمسجد المنسوب لابن أبي جمرة، وكتب حسين بن محمد الأنصاري لخمس بقين من محرم سنة ثلاثين وخمسمائة والحمد لله كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً.

قرأ هذا السفر على الفقيه الأجل الإمام الحافظ الأوحد القاضي الأعز أبي عبد الله محمد ابن يوسف بن سعادة -رضي الله عنه وعن سلفه- محمد بن عبد العزيز بن علي بن عيسى الصدفيني وسمعه بقراءته علي بن عبدالرحمن بن علي وذاكر بحضرة مرسية في العشر الأواخر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث و(بياض بالأصل) أبي عبدالله محمد بن يوسف بن سعادة رضي الله عنه محمد بن أبي القاسم بن أبي العافية عام أربعة وخمسين وخمسمائة، والحمد لله حق حمده، والصلاة على محمد نبيه.

وسمعت جميع هذا السِّفْر على سيدي ومولاي الفقيه الأجل الخطيب الإمام الحافظ المحدث الكامل القاضي الأعدل الواحد الأوحد الولي الأفضل أبي عبد الله محمد بن يوسف ابن سعادة رضي الله عنه وعن أسلافه الكرام، وكان الفراغ منه في شهر شوال الذي من سنة أربع وخمسين وخمسمائة وكتب السامع له محمد بن سعادة معارضة سماع على صاحبه الفقيه المحدث المشاور الحافظ الأعدل الأفضل أبي عبدالله بن سعادة رضي الله عنه. يعقوب

ابن محمد بن طلحة الأنصاري، وكان الفراغ من السماع في عقب شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وخمسمائة، والله ولي العون والتوفيق برحمته.

قرأ جميع هذا السِّفْر على القاضي المحدث الأجل الحافظ الأكمل أبي عبدالله محمد بن يوسف بن سعادة -أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب- وذلك في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وخمسمائة.

قرأ جميع هذا الديوان على صاحبه الفقيه القاضي الأجل المحدث الأكمل أبي عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة -رضي الله عنه- محمد بن يوسف وفقه الله أحمد بن يوسف.. رضي الله عنه وكمل على ظهره.

أما مخطوطة الجامع الأزهر فتقع في عشرة أجزاء كما أسلفت، وقد تبين لي بعد مراجعتها أنها أحدث من نسخة المسجد النبوي، وأن ناسخها قد انتهى منها في أوائل شهر شعبان عام ١١٤٩هـ، وأن المفقود منها هو شيء يسير يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية الحديث الثامن والأربعين، وأن أول باب في الموجود هو باب الحياء في العلم، كما لاحظت أن ناسخها يكثر من استعمال الرمز فيقول: نا بدل حدثنا، ويقول: أنا بدل أخبرنا، كما أن أسطر صفحات هذه النسخة أقل بحوالي الربع من أسطر نسخة المسجد النبوي، وقد نص واقف نسخة الأزهر الحاج حمدي بن الحاج علي الكشناتي على وقفها وتحبيسها على طلبة العلم بالجامع الأزهر، وجعل مقرها رواق السادات المغاربة بالجامع الأزهر، وكتب من سمع منه وهو بحالة الصحة أوائل ربيع الأول سنة ١١٨٨ محمد بن إبراهيم الرسيني السوكني القاطن بالجامع الأزهر لطف الله به آمين اهـ.

أما مخطوطة المسجد النبوي فإن بعض خبراء الخطوط يقول: إن عمرها حوالي ثمانمائة سنة، وقد وجدتها تتطابق مع نسخة الأزهر في طريقة كتابتها، وإصلاح ما قد يقع من السهو في أثناء كتابتها؛ حيث يضع كاتبها سهماً صغيراً بشكل معين ويضع الصواب في الهامش، ولا يكاد يوجد تفاوت بين النسختين في ألفاظ أحاديثهما، ونظراً إلى أن العصمة من الاختلاف إنما هي لكتاب الله وحده كما قال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، أما غير القرآن من الكتب فمهما حاول ناسخه أن يصونه من الخطأ فلن يتمكن من ذلك ولا سيما الكتب المطوَّلة على أنه ولله الحمد لم نجد بين نسخة المسجد النبوي

ونسخة الأزهر تناقضاً في لفظ يغير حكماً أو يؤثر على منزلة أحاديثها في الضبط والإتقان، وإنما الاختلاف الذي قد يقع هو في نسبة اسم، كما جاء في (باب الحياء في العلم) في نسخة المسجد النبوي في سياقة سند الحديث: عن زينب بنت أبي سلمة، وفي نسخة الأزهر عن زينب بنت أم سلمة، وقد أثبتنا ما في نسخة الأزهر؛ لأن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال في شرحه لهذا الحديث في الفتح: نسبت إلى أمها تشريفا لكونها زوج النبيّ ﷺ، وقال في شرحه لهذا الحديث في باب (إذا احتلمت المرأة) حيث جاء في النسختين: عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قال الحافظ -رحمه الله-: قوله «عن زينب بنت أبي سلمة» تقدم هذا الحديث في (باب الحياء في العلم) من وجه آخر وفيه: زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها ا. هـ.

ونظراً إلى أن الحافظ ابن حجر رحمه الله يعتبر حكماً عند الاختلاف لضبطه لروايات البخاري ولا سيما رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة التي اعتمدها في شرحه فتح الباري كما ذكرت ذلك آنفاً، كما أشرت إلى أن رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة قد اتصلت إلى الحافظ ابن حجر من طريق أبي الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبدالله بن أحمد الهروي أنبأنا أبي، وقد ثبت أن الحافظ ابن حجر كان يعتمد في شرحه لفتح الباري على نسخة أبي علي الصدفي أيضاً، كما ذكرت عن النسخة التي وجدت في طرابلس سنة ١٢١١هـ، وأنه وجد عليها بخط السخاوي أن شيخه الحافظ ابن حجر كان يعتمد عليها في شرحه، وهو يدل دلالة ظاهرة على أن الحافظ ابن حجر رحمه الله كان يعتمد على أكثر من نسخة لرواية أبي ذر بحسب ما يتبين له من دقة الرواية وضبطها، وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حيث قال في شرحه للحديث رقم ٦٤٣٣ بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي عند كلامه على سند الحديث: (قوله: أن ابن أبان أخبره): قال عياض: وقع لأبي ذر والنسفي والكافة (أن ابن أبان أخبره)، ووقع لابن السكن (أن حمران ابن أبان)، ووقع للجرجاني وحده: (أن أبان أخبره) وهو خطأ، قلتُ: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر (أن ابن أبان) ا. هـ.

وقد يقع أن تتفق نسخة المسجد النبوي ونسخة الأزهر على لفظ من الألفاظ التي لا تتصل بالرواية وإنما في العناوين كلفظ كتاب أو باب أو تقديم البسملة عن الكتاب أو الباب أو تأخيرها عنهما، ويخالف الحافظ ابن حجر ما في النسختين كما وقع في أول التيمم حيث جاء في

النسختين: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التيمم وقد قال الحافظ في الفتح: قوله: (باب التيمم) البسملة قبله لكريمة وبعده لأبي ذر اهـ. وهذا يدل على أن الرواية التي اعتمدها الحافظ في التيمم هنا ليست رواية الصدفي، ونظراً لاعتبارنا أن الحافظ يعتبر حكماً عند الاختلاف فقد اخترنا أن نكتب باب التيمم لا كتاب التيمم وإن كان متفقاً عليه في النسختين كما تقدم.

والظاهر أن هذا الاختلاف في عناوين بعض الكتب والأبواب التي جاءت في صحيح البخاري مَرَدُّهُ إلى أن البخاري رحمه الله أحبَّ أن لا يخلي هذا الكتاب الجليل من بعض الاستنباطات والفوائد الفقهية، فأتى في بعض الأبواب والتراجم وما يتصل بها بأحاديث ليست على شرطه، ولا تقدح في أن أحاديثه المسندة المتصلة هي أعلى ما وصل إلى المسلمين من أخبار رسول الله ﷺ وأدقها وأتقنها، ولذلك قد تركَ أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، وقد يضم باباً لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب. قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري مقدمة فتح الباري: وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبوالوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري فقال: أخبرني الحافظ أبوذر عبدالرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال أبوالوليد الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاقَ المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني، ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث اهـ.

كما بيّن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- سبب ما قد وقع في بعض نسخ صحيح البخاري من تقديم أو تأخير بعض الأبواب كذكر قصة صالح بعد ذي القرنين وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ولوط وبقية قصة يعقوب، ثم ذكر قصة صالح ثم يوسف، فقال في شرح الحديث رقم ٣٣٨١ بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي: «تنبيه» وقع هذا الباب في أكثر نسخ

البخاري متأخراً عن هذا الموضع بعدة أبواب، والصواب إثباته هنا، وهذا مما يؤيد ما حكاه أبوالوليد الباجي عن أبي ذر الهروي أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقاً غير محبوك، فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وُجدت، فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك، وإلا فقد وقع في القرآن ما يدل على أن ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح ا. هـ.

وقد اتضح لي من ذلك كله أن البخاري رحمه الله قد يورد في التراجم وما يتبعها أحياناً من المفردات ومعانيها عند بعض أهل العلم أخباراً ليست على شرطه، أو ليست مسندة إلى رسول الله ﷺ ومثال ذلكَ أنه أورد في أول تفسير سورة يوسف خبرين عن مجاهد في تفسير كلمة (متكأً) حيث قَال: قال فضيل عن حصين عن مجاهد وساق كلامه، ثم قال: وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد وساق كلاماً آخر، كما نقل كثيراً من المفردات عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وهو ليس بشيء، حيث قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: وليس هو بصاحب حديث بل سبق قلمي بكتابته.

وقد رأيت أن أعرض أيضاً صورة للورقة الأولى من أول الموجود من الجزء الأول من نسخة الأزهر، حيث ظهر على هامشها كلمات غير واضحة يبدو أنها تتعلق بالخرم والمقابلة من شخص اسمه يوسف وأن تاريخ ذلك هو يوم الأحد أول شعبان سنة ١١٥٩هـ أي بعد عشر سنوات من تاريخ كتابة النسخة، كما رأيت أن أعرض صورة للورقة الأخيرة من الجزء العاشر؛ لأنه قد نص فيها على أن ناسخها قد انتهى منها في أوائل شهر شعبان عام ١١٤٩هـ. كما رأيت أن أعرض صورة للورقة التي اشتملت على باب (إثم من تبرأ من مواليه) ليتيقن طالب العلم أن رواية أبي ذر في نسخة الأزهر ونسخة المسجد النبوي قد جاءت بلفظ: «المدينة حرم ما بين عير إلى كذا» ليزول ما علق في نفوس بعض طلبة العلم من أن البخاري قد ذكر ثوراً في كتاب الفرائض كما أشرت في أوائل هذه المقدمة، وأن الحافظ ابن حجر رحمه الله كان محقاً عندما قال: اتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني كما ذكرت سابقاً، والعلم عند الله عزوجل.

تنبيه: نظراً لاختلاف ترقيم رواية أبي ذرّ الهروي عن ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي فقد أثبتنا ترقيم رواية أبي ذرّ برقم ملاصق لأول الحديث ووضعنا ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي بين معكوفتين وذلك لعموم الفائدة.

فتح الباري

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

شرح

الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهروي

عن مشايخه الثلاثة: الكشميهني والمستملي والسرخسي

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح
الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً، فرداً صمداً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيداً، وأعظمه أصلاً ومحتداً، وأطهره مضجعاً ومولداً، وأبهره صدَراً وموردا. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى، وليوث العدا، صلاة وسلاماً دائمين من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح، على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً، فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وربما أعدت شيئاً مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه، إما لبعد العهد به أو لغير ذلك، ولكن اعتمادي غالباً على الحوالة عليها، وسميته:

«فتح الباري، بشرح البخاري»

وقد رأيت أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة، وأن أسوقها على نمط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب.

فأقول وبالله التوفيق:

اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق أبي عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، وكانت وفاته في سنة عشرين وثلثمائة، وكان سماعه للصحيح مرتين: مرة بفربر سنة ثمان وأربعين، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج

النسفي، وكان من الحفاظ وله تصانيف، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري، نبه على ذلك أبوعلي الجياني في تقييد المهمل. ومن طريق حماد بن شاكر النسوي، وأظنه مات في حدود التسعين، وله فيه فوت أيضاً. ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة -بقاف ونون بوزن يسيرة- البزدوي -بفتح الموحدة وسكون الزاي-، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة، وهو آخر من حدَّث عن البخاري بصحيحه، كما جزم به ابن ماكولا وغيره، وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري: القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطاً فاحشاً.

فأما رواية (الفربري) فاتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد ابن السكن، والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكتي، والفقيه أبي زيد محمد بن أحمد المروزي، وأبي علي محمد بن عمر بن شبويه، وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني، وأبي محمد عبدالله بن أحمد السرخسي، وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري.

فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبدالله بن محمد بن أسد الجهني.

وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ أبوذر عبدالله بن أحمد الهروي، وعبد الرحمن بن عبدالله الهمداني.

وأما رواية الأخسيكتي فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد.

وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبونعيم الأصبهاني، والحافظ أبومحمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، والإمام أبوالحسن علي بن محمد القابسي.

وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار، وعبدالرحمن ابن عبدالله الهمداني أيضاً. وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبونعيم والقابسي أيضاً.

وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبوذر أيضاً، وأبوالحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي.

وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبوذر أيضاً، وأبوسهل محمد بن أحمد الحفصي، وكريمة بنت أحمد المروزية.

وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبوالعباس جعفر بن محمد المستغفري.

(فصل) فأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا بها أبوعلي محمد بن أحمد بن علي ابن عبدالعزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبدالله ابن عبدالرحمن الديباجي عن عبدالله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال: حدثنا الحافظ أبوعلي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال: أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبوعمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه، وأبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الحافظ إجازة قالا: حدثنا أبومحمد الجهني وكان ثقة ضابطاً بسنده.

وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على أبي محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال: أنبأنا إمام المقام أبوأحمد إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر الطبري أنبأنا أبوالقاسم عبدالرحمن بن أبي حرمي المكي سماعاً عليه بجميعه سوى من قوله: باب ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ إلى قوله: باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فإجازة أنبأنا أبوالحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي أنبأنا أبومكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذر عبدالله ابن أحمد الهروي أنبأنا أبي.

وأما رواية عبدالرحمن الهمداني عن شيخه فأخبرنا بها أبوحيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان إذناً مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم بن بقيّ عن شريح بن علي بن أحمد بن سعيد عن عبدالرحمن.

وأما رواية إسماعيل فبهذا السند إلى أبي حيان أنبأنا أبوجعفر أحمد بن يوسف الطحالي، ويوسف بن إبراهيم بن أبي ريحانة المالقي إجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن محمد الأنصاري ابن الهيثم أنبأنا القاضي أبوسليمان داود بن الحسن الخالدي عنه.

وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سلمان بن حمزة بن أبي عمر عن محمد بن عبدالهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي أخبرنا أبوعلي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبونعيم.

وأما رواية الأصيلي والقابسي فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجياني أنبأنا أبوشاكر عبدالواحد ابن محمد بن وهب وغيره عن الأصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي. وبالإسناد الماضي إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبدالرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم.

وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد ابن يوسف بن الهتان عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري أنبأنا منصور بن عبدالمنعم ابن عبدالله بن محمد بن الفضل الرازي أنبأنا محمد بن إسماعيل الفارسي سماعاً وجد أبي محمد ابن الفضل مشافهة أنبأنا سعيد.

وأما رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبومحمد عبدالرحيم بن عبدالكريم بن عبدالوهاب الحموي، وأبوعلي محمد بن محمد بن علي الجيزي، وأبوإسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالمؤمن البعلي، وأبوالحسن علي بن محمد ابن محمد الجوزي قال الأولان: أخبرنا أبوالعباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن ابن علي بن بيان الصالحي، وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية، وقال أبوإسحاق: أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة، وقال علي: قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع، وكتب إليَّ سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسى بن عبدالرحمن بن معالي، وأبوبكر بن أحمد بن عبدالدائم قال الخمسة: أنبأنا أبوعبدالله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعاً وقالوا –سوى المرأة–: كتب إلينا أبوالحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، وأبوالحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة، وثابت بن محمد الخجندي، ومحمد بن عبدالواحد المديني قالوا: أنبأنا أبوالوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب الهروي عنه.

وأما رواية الحفصي فبالإسناد الماضي إلى منصور أنبأنا أبوبكر وجيه بن طاهر، وعبدالوهاب ابن شاه الشاذياخي سماعاً، وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدي إجازة قالوا: أنبأنا الحفصي.

وأما رواية كريمة فأخبرنا بها الحافظ أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي سماعاً عليه لبعضه وإجازة لسائره أنبأنا أبوعلي عبدالرحيم بن عبدالله الأنصاري أنبأنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، وإسماعيل بن عبدالقوي بن عزون، وعثمان بن عبدالرحمن بن رشيق سماعاً عليهم سوى

من باب المسافر إذا جد به السير في أواخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج، ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة، ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منه فإجازة منهم، ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا: أخبرنا أبوالقاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري أنبأنا أبوعبدالله محمد بن بركات النحوي السعدي عنها.

وأما رواية المستغفري فبالإسناد الماضي إلى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد عنه.

(فصل) وأما رواية (إبراهيم بن معقل) فبالإسناد إلى أبي علي الجياني أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبوالفضل عيسى بن أبي عمران الهروي سماعاً لبعضه وإجازة لباقيه أنبأنا أبوصالح خلف ابن محمد بن إسماعيل البخاري عنه.

وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبدالحميد في كتابه عن أبي الربيع ابن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ عن أحمد بن محمد ابن رميح النسوي عنه.

وأما رواية أبي طلحة البزدوي فبالسند إلى المستغفري أنبأنا أحمد بن عبدالعزيز عنه.

وقد انتهى الغرض الذي أردته، من التوصيل الذي أوردته، فليقع الشروع في الشرح والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المسؤول أن يعينني على السير في أقوم طريق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفَ كانَ بدءُ الوَحيِ إلى رسولِ الله صلّى اللهُ عَليهِ وسلم

وقول الله عزَّ وجل: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ... ﴾ الآية

قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: (**بسم الله الرحمن الرحيم. كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير « باب » وثبت في رواية غيرهما، فحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه، وقال الكرماني: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب. فلا يكون له إعراب. وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة.

والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، وقد صدَّر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه يقول: قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي، وإنما لكل امرئ ما نوى، فاكتفى بالتلويح عن التصريح. وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء.

والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه، بل في كل منهما مقال. سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً، فلعله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب الأول، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه. ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل ابن عمرو في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث. وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلماً وتعليما.

وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخر فيها نظر، منها أنه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة، فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة، أو بالتسمية لم يعد مبتدئاً بالحمدلة فاكتفى بالتسمية. وتعقب بأنه

لو جمع بينهما لكان مبتدئاً بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية ، وهذه هى النكتة فى حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز ، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمد وتلوها ، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم فى جميع الأمصار ، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة ، ومن لا يقول ذلك ، ومنها أنه راعى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدى الله ورسوله ﴾ فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئاً واكتفى بها عن كلام نفسه ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يأتى بلفظ الحمد من كلام الله تعالى ، وأيضاً فقد قدم الترجمة وهى من كلامه على الآية ، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث ، والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند وإن كانا متقدمين لفظاً لكنهما متأخران تقديراً فيه نظر . وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة ، فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب . وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك فى الموطأ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، وأحمد فى المسند ، وأبى داود فى السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم فى ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال فى كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا ، بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم حمدوا لفظاً . ويؤيده ما رواه الخطيب فى الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقد استقر عمل الأئمة المصنفين افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل ، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فجاء عن الشعبى منع ذلك ، وعن الزهرى قال : مضت السنة أن لا يكتب فى الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد ابن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار .

قوله (بدء الوحى) قال عياض : روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء ، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور . قلت : ولم أره مضبوطاً فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا ، إلا أنه وقع فى بعضها « كيف كان ابتداء الوحى » ، فهذا يرجح الأول ، وهو الذى سمعناه من أفواه المشايخ . وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً ، كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق . والوحى لغة الإعلام فى خفاء ، والوحى أيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شىء . وقيل : أصله التفهيم ، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحى . وشرعاً الإعلام بالشرع . وقد يطلق الوحى ويراد به اسم المفعول منه أى الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبى صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن إسمعيل التيمى على هذه الترجمة فقال : لو قال كيف كان الوحى لكان أحسن ، لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحى ، لا لبيان كيفية بدء الوحى فقط . وتعقب بأن المراد من بدء الوحى حاله مع كل ما يتعلق بشأنه . أى تعلق كان . والله أعلم .

قوله (وقول الله) هو بالرفع على حذف الباب عطفاً على الجملة لأنها فى محل رفع ، وكذا على تنوين باب . وبالجر عطفاً على كيف وإثبات باب بغير تنوين ، والتقدير باب معنى قول الله كذا ، أو الاحتجاج

بقول الله كذا ، ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قاله عياض ، ويجوز رفع . وقول الله على القطع وغيره .

قوله ﴿ إنا أوحينا إليك ... الآية ﴾ قيل قدم ذكر نوح فيهـا لأنه أول نبي أرسل ، أو أول نبي عوقب قومه ، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقاً ، كما سيأتى بسط القول فى ذلك فى الكلام على حديث الشفاعة. ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحى إلى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحى إلى من تقدمه من النبيين ، ومن جهة أن أول أحوال النبيين فى الوحى بالرؤيا ، كما رواه أبو نعيم فى الدلائل بإسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء فى المنام حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحى بعد فى اليقظة .

[١] ١- حدثنا الفقيه الحافظ أبوعلي حسين بن محمد بن فيَّارة الصدفي رضي اللّهُ عنه قراءةً مني عليه بدَانية -حرسها اللّهُ- قال أنا الفقيه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رضي اللّهُ عنه قال أخبرني الشيخُ أبو ذر عبدُ بن أحمد بن محمد الهروي قراءةً عليه في المسجد الحرام قال أخبرنا أبومحمد عبدالله بن أحمد بن حمُّويه السرخسي بهَرَاة سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ابن إبراهيم المستملي ببلخ سنة أربع وسبعين وثلاث مائة وأبوالهيثم محمد بن المكي ابن محمد بن زراع الكُشْمِيْهَني بها قراءةً عليه قالوا أخبرنا أبوعبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْرِيّ بفِرَبْرَ قال حدثنا أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري قال: حدثنا الحميديُّ عن سفيانَ، قالَ حدثنَا يحيى ابنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، قال أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ التيمي أنَّهُ سمعَ علقمةَ بنَ وقاص الليثيَّ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللّهُ عنه على المنبرِ قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ وسلم يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها، أو إلى امرأةٍ ينكحُها، فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه». [الحديث ١- أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

قوله (حدثنا الحميدى) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بنى أسد بن عبد العزى بن قصى رهط خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، يجتمع معها فى أسد ويجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى . وهو إمام كبير مصنف ، رافق الشافعى فى الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومائتين . فكأن البخارى امتثل قوله صلى الله عليه وسلم « قدموا قريشاً » فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أفقه قرشى أخذ عنه . وله مناسبة أخرى لأنه مكى كشيخه فناسب أن يُذكر فى أول ترجمة بدء الوحى لأن ابتداءه كان بمكة ، ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ أهل المدينة وهى تالية لمكة فى نزول الوحى وفى جميع الفضل ، ومالك وابن عيينة قرينان ، قال الشافعى : لولاهما لذهب العلم من الحجاز .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبى عمران الهلالى أبو محمد المكى ، أصله ومولده الكوفة ،

وقد شارك مالكاً فى كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة ، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين .

قوله (عن يحيى بن سعيد) فى رواية غير أبى ذر : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى . اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابى ، ويحيى من صغار التابعين ، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمى من أوساط التابعين ، وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثى من كبارهم ، فى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . وفى المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابى ، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان ، وعلى رواية أبى ذر يكون قد اجتمع فى هذا الإسناد أكثر الصيغ التى يستعملها المحدثون ، وهى التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والله أعلم . وقد اعترض على المصنف فى إدخاله حديث الأعمال هذا فى ترجمة بدء الوحى وأنه لا تعلق له به أصلا ، بحيث أن الخطابى فى شرحه والإسماعيلى فى مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط ، واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلى فى ذلك ، وقال ابن رشيد : لم يقصد البخارى بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه فى هذا التأليف ، وقد تكلفت مناسبته للترجمة ، فقال: كل بحسب ما ظهر له . انتهى . وقد قيل : إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب ، لأن فى سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة ، فإذا صلح أن يكون فى خطبة المنبر صلح أن يكون فى خطبة الكتب . وحكى المهلب أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجراً ، فناسب إيراده فى بدء الوحى ، لأن الأحوال التى كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن فى قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى . وهذا وجه حسن ، إلا أننى لم أر ما ذكره — من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر — منقولا . وقد وقع فى باب ترك الحيل بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية » الحديث ، ففى هذا إيماء إلى أنه كان فى حال الخطبة ، أما كونه كان فى ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روى فى قصة مهاجر أم قيس ، قال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلهذا خص فى الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به ، انتهى . وهذا لو صح لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية . وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله — هو ابن مسعود — قال : من هاجر يبتغى شيئاً فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس . ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر فى شىء من الطرق ما يقتضى التصريح بذلك . وأيضاً فلو أراد البخارى إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمناً وترغيباً فى الإخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلى وغيره . ونقل ابن بطال عن أبى عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معاً ، لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية فى قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً ﴾ قال وصاهم بالإخلاص فى عبادته . وعن أبى عبد الملك البونى قال : مناسبة الحديث للترجمة أن بدء الوحى كان بالنية ، لأن الله تعالى فطر محمداً

على التوحيد وبغّض إليه الأوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة ، فلما رأى ذلك أخلص إلى الله فى ذلك فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله وأتم له النعمة . وقال المهلب ما محصله : قصد البخارى الإخبار عن حال النبى صلى الله عليه وسلم فى حال منشئه وأن الله بغض إليه الأوثان وحبب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فراراً من قرناء السوء ، فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان الخواتم . ولخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر بن العربى .

وقال ابن المنير فى أول التراجم : كان مقدمة النبوة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة . ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ، ولما كان الوحى لبيان الأعمال الشرعية صدره بحديث الأعمال ، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . وقد تواتر النقل عن الأئمة فى تعظيم قدر هذا الحديث : قال أبوعبد الله : ليس فى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم شىء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث . واتفق عبد الرحمن بن مهدى والشافعى فيما نقله البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وحمزة الكنانى على أنه ثلث الإسلام ، ومنهم من قال ربعه ، واختلفوا فى تعيين الباقى . وقال ابن مهدى أيضاً : يدخل فى ثلاثين باباً من العلم ، وقال الشافعى : يدخل فى سبعين باباً ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدى أيضاً : ينبغى أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . ووجه البيهقى كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد : نية المؤمن خير من عمله ، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين . وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاث التى تردُّ إليها جميع الأحكام عنده ، وهى هذا و « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » و « الحلال بين والحرام بين » الحديث . ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، ووهم من زعم أنه فى الموطأ مغتراً بتخريج الشيخين له والنسائى من طريق مالك ، وقال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرداً ، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد ، وهو كما قال ، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذى والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكنانى ، وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، وهو كما قال لكن بقيدين :

أحدهما : الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن منده وغيرهما .

ثانيهما : السياق لأنه ورد فى معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم « يبعثون على نياتهم » ، وحديث ابن عباس « ولكن جهاد ونية » ، وحديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليهما ، وحديث ابن مسعود « رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » أخرجه أحمد ، وحديث عبادة « من غزا وهو لا ينوى إلا عقالا فله ما نوى » أخرجه النسائى ، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره ، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر ، إلا إن حمل على

التواتر المعنوى فيحتمل . نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد : فحكى محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة ، وروى أبو موسى المدينى عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبى إسمعيل الأنصارى الهروى قال : كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة ، وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم ، كما سيأتى مثال لذلك فى الكلام على حديث ابن عمر فى غسل الجمعة إن شاء الله تعالى .

قوله (على المنبر) بكسر الميم ، واللام للعهد ، أى منبر المسجد النبوى ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن يحيى فى ترك الحيل : سمعت عمر يخطب .

قوله (إنما الأعمال بالنيات) كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أى كل عمل بنيته . وقال الخويى كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده . ووقع فى معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها . بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذى لا شريك له . ووقع فى صحيح ابن حبان بلفظ « الأعمال بالنيات » بحذف « إنما » وجمع الأعمال والنيات ، وهى ما وقع فى كتاب الشهاب للقضاعى ووصله فى مسنده كذلك ، وأنكره أبو موسى المدينى كما نقله النووى وأقره ، وهو متعقب برواية ابن حِبَّان ، بل وقع فى رواية مالك عن يحيى عند البخارى فى كتاب الإيمان بلفظ « الأعمال بالنية » ، وكذا فى العتق من رواية الثورى ، وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده فى النكاح بلفظ « العمل بالنية » بإفراد كل منهما . والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفى بعض اللغات بتخفيفها . قال الكرمانى قوله « إنما الأعمال بالنيات » هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين ، واختلف فى وجه إفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق ، وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وقيل لأن إنما للحصر ، وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم ، أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف ، أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقياً ، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية ، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد فى جواب هل قام عمرو ، أجيب بأنه يصح أنه يقع فى مثل هذا الجواب ما قام إلا زيد وهى للحصر اتفاقاً ، وقيل : لو كانت للحصر لاستوى إنما قام زيد مع ما قام إلا زيد ، ولا تردد فى أن الثانى أقوى من الأول ، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفى الحصر فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين ، وقد وقع استعمال إنما موضع استعمال النفى والاستثناء كقوله تعالى ﴿ إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾ وكقوله ﴿ وما تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ وقوله ﴿ إنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ وقوله ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ومن شواهده قول الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العـــزة للكاثـــر

يعنى ما ثبتت العزة إلا لمن كان أكثر حصى . واختلفوا : هل هى بسيطة أو مركبة ، فرجحوا الأول ، وقد يرجح الثانى ، ويجاب عما أورد عليه من قولهم إن « إن » للإثبات و « ما » للنفى فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بأن يقال مثلا : أصلهما كان للإثبات والنفى ، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيئاً آخر ، أشار إلى ذلك الكرمانى قال : وأما قول من قال إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد وهو المستفاد من إنما ومن الجمع ، فتعقب بأنه من باب إيهام العكس ، لأن قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر . وقال ابن دقيق العيد : استدل على إفادة إنما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون إلا فى النسيئة بحديث « إنما الربا فى النسيئة » ، وعارضه جماعة من الصحابة فى الحكم ولم يخالفوه فى فهمه فكان كالاتفاق منهم على أنها تفيد الحصر . وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا . وأما من قال : يحتمل أن يكون اعتمادهم على قوله « لا رباً إلا فى النسيئة » لورود ذلك فى بعض طرق الحديث المذكور ، فلا يفيد ذلك فى رد إفادة الحصر ، بل يقويه ويشعر بأن مفاد الصيغتين عندهم واحد ، وإلا لما استعملوا هذه موضع هذه . وأوضح من هذا حديث « إنما الماء من الماء » فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور فى فهم الحصر منه ، وإنما عارضهم فى الحكم من أدلة أخرى كحديث « إذا التقى الختانان » وقال ابن عطية : إنما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل فى قصة ساعدت عليه ، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة ، وكلام غيره على العكس من ذلك وأن أصل ورودها للحصر ، لكن قد يكون فى شىء مخصوص كقوله تعالى ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ فإنه سيق باعتبار منكرى الوحدانية ، وإلا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة ، وكقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فإنه سيق باعتبار منكرى الرسالة ، وإلا فله صلى الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة ، إلى غير ذلك من الأمثلة . وهى — فيما يقال — السبب فى قول من منع إفادتها للحصر مطلقاً .

(تكميل) : الأعمال تقتضى عاملين ، والتقدير : الأعمال الصادرة من المكلفين ، وعلى هذا هل تخرج أعمال الكفار ؟ الظاهر الإخراج ، لأن المراد بالأعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وإن كان مخاطباً بها معاقباً على تركها ، ولا يرد العتق والصدقة لأنهما بدليل آخر .

قوله (بالنيات) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده ، وعلى الأول فهى من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله . قال النووى : النية القصد ، وهى عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . واختلف الفقهاء هل هى ركن أو شرط ؟ والمرجح أن إيجادها ذكراً فى أول العمل ركن ، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتى بمناف شرعاً شرط . ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر . قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع ، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع ، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وامتثال حكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر ، فإنه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك

الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية ، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية ، لقوله في الحديث « فمن كانت هجرته » إلى آخره . وعلى هذا يقدر المحذوف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل . ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال . قال ابن دقيق العيد : وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها . وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل . وقد تعقب على من يسمي القول عملا لكونه عمل اللسان ، بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث . وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف ، والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه . والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً ، وكذا الفعل ، لقوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ بعد قوله ﴿ زخرف القول ﴾ . وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل ، والمعرفة : وفي تناولها نظر ، قال بعضهم : هو محال لأن النية قصد المنوي ، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم ، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا ، لأن كل ذي عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا . وقال ابن دقيق العيد : الذين اشترطوا النية قدَّروا صحة الأعمال ، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى . وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية ، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل ، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء ، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً . نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه .

(**تكميل**) : الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير ، والتقدير الأعمال بنياتها ، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ، ومن كونها فرضاً أو نفلا ، ظهراً مثلا أو عصراً ، مقصورة أو غير مقصورة. وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد ؟ فيه بحث . والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين ، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر ، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم .

قوله (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى ، لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له ــ يعني إذا عمله بشرائطه ــ أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله وكل مالم ينوه لم يحصل له . ومراده بقوله مالم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء . ويتخرج عليه من المسائل مالا يحصى . وقد يحصل

غير المنوى لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح ، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلابد فيه من القصد إليه ، بخلاف تحية المسجد والله أعلم . وقال النووى : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلا أو عصراً ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة . وقال ابن السمعانى فى أماليه : أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة ، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة . وقال غيره : أفادت أن النيابة لا تدخل فى النية ، فإن ذلك هو الأصل ، فلا يرد مثل نية الولى عن الصبى ونظائره فإنها على خلاف الأصل . وقال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها . وأفاد أن النية إنما تشترط فى العبادة التى لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة . ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع ، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً ، ومن ثم قال الغزالى : حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب ، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة ، بل هو خير من السكوت مطلقاً ، أى المجرد عن التفكر . قال : وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم « فى بضع أحدكم صدقة » ثم قال فى الجواب عن قولهم « أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ؟ » : « أرأيت لو وضعها فى حرام » . وأورد على إطلاق الغزالى أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام ، وليس ذلك مراده . وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله فى الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم ، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضى ، لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ، ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية . ونازع الكرمانى فى إطلاق الشيخ محيى الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كف النفس ، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك ، وتعقب بأن قوله « الترك فعل » مختلف فيه ، ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه . وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذى أورده استدلاله الثانى فلا يطابق المورد ، لأن المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها ؟ والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها ؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر . والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه ، وإنما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس ، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى ، فرجع الحال إلى أن الذى يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه ، لا الترك المجرد . والله أعلم .

(تنبيه) : قال الكرمانى : إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففى قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » نوعان من الحصر : قصر المسند على المسند إليه إذ المراد إنما لكل امرئ ما نواه ، والتقديم المذكور .

قوله (**فمن كانت هجرته إلى دنيا**) كذا وقع فى جميع الأصول التى اتصلت لنا عن البخارى بحذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ » قال الخطابى : وقع هذا الحديث فى

روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروماً قد ذهب شطره ، ولست أدرى كيف وقع هذا الإغفال ، ومن جهة من عرض من رواته ؟ فقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى مستوفى ، وقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدى تاماً ، ونقل ابن التين كلام الخطابى مختصراً . وفهم من قوله مخروماً أنه قد يريد أن فى السند انقطاعاً فقال من قبل نفسه لأن البخارى لم يلق الحميدى ، وهو مما يتعجب من إطلاقه مع قول البخارى « حدثنا الحميدى » وتكرار ذلك منه فى هذا الكتاب ، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدى من شيوخه فى الفقه والحديث ، وقال ابن العربى فى مشيخته : لا عذر للبخارى فى إسقاطه لأن الحميدى شيخه فيه قد رواه فى مسنده على التمام . قال : وذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاماً فسقط من حفظ البخارى . قال : وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع على أحوال القوم . وقال الداودى الشارح : الإسقاط فيه من البخارى فوجوده فى رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى . وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبى اسمعيل الترمذى وغير واحد عن الحميدى تاماً ، وهو فى مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجى أبى نعيم وصحيح أبى عوانة من طريق الحميدى ، فإن كان الإسقاط من غير البخارى فقد يقال : لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ؟ والجواب قد تقدمت الإشارة إليه ، وأنه اختار الحميدى لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم فى ذلك من المناسبة ، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ فى أجوبة له على البخارى : إنّ أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخارى قصد أن يجعل لكتابه صدراً يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعانى ما ذهبوا إليه من التأليف ، فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله ، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شىء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهى التقسيم مجانبة للتزكية التى لا يناسب ذكرها فى ذلك المقام . انتهى ملخصاً . وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه فى تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فراراً من التزكية ، وبقى الجملة المترددة المحتملة تفويضاً للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازى له بمقتضى نيته . ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم فى مذاهبهم واختياراتهم ، وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق فى الاستنباط وإيثار الأغمض على الأجلى وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره ، استعمل جميع ذلك فى هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متناً وإسناداً . وقد وقع فى رواية حماد بن زيد فى باب الهجرة تأخر قوله « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » عن قوله « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها » ، فيحتمل أن تكون رواية الحميدى وقعت عند البخارى كذلك فتكون الجملة المحذوفة هى الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث . وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخارى إلى جواز الاختصار فى الحديث ولو من أثنائه . وهذا هو الراجح ، والله أعلم . وقال الكرمانى فى غير هذا الموضع : إن كان الحديث عند البخارى تاماً لم خرمه فى صدر الكتاب ، مع أن الخرم مختلف فى جوازه ؟ قلت : لا جزم بالخرم ، لأن المقامات مختلفة ، فلعله — فى مقام بيان أن الإيمان بالنية واعتقاد القلب — سمع الحديث تاماً ، وفى مقام أن الشروع فى الأعمال إنما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى . ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى لا منه ،

ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار . فإن قلت : فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده ، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله . قلت : لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس . انتهى . وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الأئمة على هذا الحديث ، ولا سيما كلام ابن العربى . وقال فى موضع آخر : إن إيراد الحديث تاماً تارة وغير تام تارة إنما هو اختلاف الرواة ، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد ،. ولكن البخارى يذكرها فى المواضع التى يناسب كلا منها بحسب الباب الذى يضعه ترجمة له ، انتهى . وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخارى بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه فى موضع تاماً وفى موضع مقتصراً على بعضه ، وهو كثير جداً فى الجامع الصحيح ، فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه ، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين على وجهين ، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره فى الموضع الثانى بالسند الثانى وهكذا ما بعده ، وما لم يكن على شرطه يعلقه فى الموضع الآخر تارة بالجزم إن كان صحيحاً وتارة بغيره إن كان فيه شيء ، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف فى متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سنداً ومتناً فى موضعين أو أكثر إلا نادراً ، فقد عنى بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعاً .

قوله (هجرته) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفى الشرع : ترك ما نهى الله عنه . وقد وقعت فى الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثانى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين . وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة ، إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً . فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا : من أطاع أطاع وإنما يقال مثلا من أطاع نجا ، وقد وقعا فى هذا الحديث متحدين ، فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر ، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر فى النفس، كقولهم أنت أنت أى الصديق الخالص ، وقولهم هم هم أى الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر « أنا أبو النجم وشعرى شعرى » ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب . وقال ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر :

خليلى خليـــلى دون ريب وربما ألان امرؤ قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدنى فقد قصدنى ، أى فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما فى التعظيم وإما فى التحقير .

قوله (إلى دنيا) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرها ، وهى فُعلى من الدنو أى القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى . وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال . واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو ، وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، والأولى أولى . لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة ،

ويطلق على كل جزء منها مجازاً . ثم إن لفظها مقصور غير منون ، وحكى تنوينها ، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبى الهيثم الكشميهنى وضعفها ، وحكى عن ابن مغور أن أبا ذر الهروى فى آخر أمره كان يحذف كثيراً من رواية أبى الهيثم حيث ينفرد ، لأنه لم يكن من أهل العلم . قلت : وهذا ليس على إطلاقه ، فإن فى رواية أبى الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره ، كما سيأتى مبيناً فى مواضعه . وقال التيمى فى شرحه : قوله دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف ، لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث . وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف فى عدم الصرف ، وأما الوصفية فقال ابن مالك : استعمال دنيا منكراً فيه إشكال لأنها فعل التفضيل ، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية أو أجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط ، ومثله قول الشاعر :

وإن دعوت إلى جلى ومكرمة ... يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرمانى : قوله إلى يتعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة ، أو هو خبر لكانت إن كانت ناقصة . ثم أورد ما محصله : أن لفظ كان إن كان للأمر الماضى فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول فى ذلك . وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان ، أو يقاس المستقبل على الماضى ، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء .

قوله (**يصيبها**) أى يحصلها ، لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

قوله (**أو امرأة**) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به . وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بكونها فى سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير ، لأن الافتتان بها أشد . وقد تقدم النقل عمن حكى أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته . ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ، وحكى ابن بطال عن ابن سراجٍ أن السبب فى تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة فى النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين فى مناكحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى . ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الإسلام ، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة فى مقام المنع .

قوله (**فهجرته إلى ما هاجر إليه**) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما أبرز الضمير فى الجملة التى قبلها وهى المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما ، بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « إلى ما هاجر إليه » متعلقاً بالهجرة ، فيكون الخبر محذوفاً والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا ، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت انتهى . وهذا الثانى هو الراجح لأن الأول يقتضى أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً ، وليس كذلك ، إلا أن حمل على تقدير شىء يقتضى التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة ، بل هى ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة ، وإنما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب

المرأة بصورة الهجرة الخالصة ، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص ، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذى قد يثاب فاعله إذا قصد به القربة كالإعفاف . ومن أمثلة ذلك ما وقع فى قصة إسلام أبى طلحة فيما رواه النسائى عن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت : إنى قد أسلمت ، فإن أسلمت تزوجتك . فأسلم فتزوجته . وهو محمول على أنه رغب فى الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية ، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم . واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوى هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، أو الدينى أجر بقدره، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر. وأما إذا نوى العبادة وخالطها شىء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبرى عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء ، فإن كان ابتداؤه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب أو غيره . والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن فيه العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشىء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد ، وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية وهو مقتضى الحديث ، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ، ونظيره حديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » أى أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت ، وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى ، وعلى أن الواحد الثقة إذا كان فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح فى صدقه ، خلافاً لمن أعل بذلك ، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة . واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع فى غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به ، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفى ، كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره ، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب ، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة — وشك فى سببها — أجزأه إخراجها بغير تعيين . وفيه زيادة النص على السبب ، لأن الحديث سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة ، فذكر الدنيا مع القصة زيادة فى التحذير والتنفير. وقال شيخنا شيخ الإسلام : فيه إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً ، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وسيأتى ذكر كثير من فوائد هذا الحديث فى كتاب الإيمان حيث قال المصنف فى الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

[٢] ٢ - **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ ، قالَ أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّ الحارثَ بن هشام سألَ رسولَ الله صلى الله عليهِ وسلم فقالَ : يا رسولَ اللهِ كيفَ

يأتيكَ الوحيُ؟ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهوَ أشدُّهُ عليَّ فيفصمُ عني وقد وعيتُ عنهُ ما قالَ، وأحياناً يتمثَّل لي الملكُ رجلاً فيكلمُني فأعِي ما يقول». قالتْ عائشةُ: ولقد رأيتُهُ ينزلُ عليه الوحيُ في اليوم الشديدِ البردِ فيفصم عنهُ وإنَّ جبينهُ ليتفصَّدُ عرقاً.

[الحديث ٢- طرفه في: ٣٢١٥].

(**الحديث الثانى**) من أحاديث بدء الوحى :

قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى ، كان نزل تنيس من عمل مصر ، وأصله دمشق ، وهو من أتقن الناس فى الموطأ ، كذا وصفه يحيى بن معين .

قوله (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ أى فى الاحترام وتحريم نكاحهن لا فى غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح ، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب ، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح .

قوله (أن الحارث بن هشام) هو المخزومى ، أخو أبى جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وكان من فضلاء الصحابة ، واستشهد فى فتوح الشام .

قوله (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة ، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك ، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه فى مسند عائشة . ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة ، وهو محكوم بوصله عند الجمهور . وقد جاء ما يؤيد الثانى ، فى مسند أحمد ومعجم البغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيرى عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث ابن هشام قال : سألت . وعامر فيه ضعف ، لكن وجدت له متابعاً عند ابن منده ، والمشهور الأول .

قوله (كيف يأتيك الوحى) يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحى نفسه ، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحى مجاز ، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله . واعترض الإسماعيلى فقال : هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب لكيف بدء الوحى الحديث الذى بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحى لا لبدء الوحى اه . قال الكرمانى : لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحى ، أو عن كيفية ظهور الوحى ، فيوافق ترجمة الباب . قلت : سياقه يشعر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى ، لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب ، لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحى أو صفة حامله فى الأمرين فيشمل حالة الابتداء ، وأيضاً فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة ، فضلا عن أنا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن إمامى الحجاز فبدأ بمكة ثم ثنى بالمدينة . وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحى ، بل يكفى أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضاً ، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ، ولما كان فى الآية أن الوحى إليه نظير الوحى إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن

الوحي إلى الأنبياء لا تباين فيه ، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذى تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله (أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قال : أوقاتاً يأتيني ، وانتصب على الظرفية وعامله « يأتيني » مؤخر عنه ، وللمصنف من وجه آخر عن هشام فى بدء الخلق قال : كل ذلك يأتى الملك ، أى كل ذلك حالتان فذكرهما . وروى ابن سعد من طريق أبى سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « كان الوحى يأتينى على نحوين : يأتينى به جبريل فيلقيه على كما يلقى الرجل على الرجل ، فذاك ينفلت منى . ويأتينى فى بيتى مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبى ، فذاك الذى لا ينفلت منى » وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ كما سيأتى ، فإن الملك قد تمثل رجلا فى صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به ، كما فى قصة مجيئه فى صورة دحية وفى صورة أعرابى وغير ذلك وكلها فى الصحيح . وأورد على ما اقتضاه الحديث — وهو أن الوحى منحصر فى الحالتين — حالات أخرى : إما من صفة الوحى كمجيئه كدوى النحل ، والنفث فى الروع ، والإلهام ، والرؤيا الصالحة ، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة . وإما من صفة حامل الوحى كمجيئه فى صورته التى خلق عليها له ستمائة جناح ، ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق . والجواب منع الحصر فى الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب ، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال ، أو لم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما ، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس ، فإنه بين بها صفة الوحى لا صفة حامله . وأما فنون الوحى فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس ، لأن سماع الدوى بالنسبة إلى الحاضرين — كما فى حديث عمر — يسمع عنده كدوى النحل ، والصلصلة بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة إلى السامعين ، وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه . وأما النفث فى الروع فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين ، فإذا أتاه الملك فى مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ فى روعه . وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه ، لأن السؤال وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل ، وكذا التكليم ليلة الإسراء . وأما الرؤية الصالحة فقال ابن بطال : لا ترد، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس ، لأن الرؤيا قد يشركه فيها غيره اهـ . والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءاً من النبوة فهى باعتبار صدقها لا غير ، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبياً وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما فى اليقظه ، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل فاقتصر على ما يخفى عليه ، أوكان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم فى المنام أيضاً على الوجهين المذكورين لا غير . قاله الكرمانى : وفيه نظر . وقد ذكر الحليمى أن الوحى كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً — فذكرها — وغالبها من صفات حامل الوحى ، ومجموعها يدخل فيما ذكر ، وحديث « أن روح القدس نفث فى روعى » ، أخرجه ابن أبى الدنيا فى القناعة ، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود .

قوله (مثل صلصلة الجرس) فى رواية مسلم « فى مثل صلصلة الجرس » والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة : فى الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك فى أول وهلة ، والجرس الجلجل الذى يعلق فى رءوس الدواب ، واشتقاقه

من الجرس بإسكان الراء وهو الحس ، وقال الكرمانى : الجرس ناقوس صغير أو سطل فى داخله قطعة نحاس يعلق منكوساً على البعير ، فإذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة اهـ . وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته . وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوساً لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له . فإن قيل : المحمود لا يشبَّه بالمذموم ، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل ، والمشبه الوحى وهو محمود ، والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهى عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة ؟ والجواب أنه لا يلزم فى التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به فى الصفات كلها ، بل ولا فى أخص وصف له ، بل يكفى اشتراكهما فى صفة ما ، فالمقصود هنا بيان الجنس ، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم. والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان ، ويحتمل أن يكون النهى عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر . قيل . والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى ، قال الخطابى : يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد ، وقيل : بل هو صوت حفيف أجنحة الملك . والحكمة فى تقدمه أن يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه مكان لغيره ، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات ، وسيأتى كلام ابن بطال فى هذا المقام فى الكلام على حديث ابن عباس « إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها » الحديث عند تفسير قوله ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ فى تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى .

قوله (وهو أشده علىّ) يفهم منه أن الوحى كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود ، والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع وهو للبشرية وهو النوع الثانى ، والأول أشد بلا شك . وقال شيخنا شيخ الإسلام البلقينى : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتى فى حديث ابن عباس « كان يعالج من التنزيل شدة » قال وقال بعضهم : وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اهـ . وقيل إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد ،وهذا فيه نظر ، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتى بيانه فى حديث يعلى بن أمية فى قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب فى الحج ، فإن فيه أنه « رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى عليه وإنه ليغط » ، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات .

قوله (فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أى يقلع ويتجلى ما يغشانى ، ويروى بضم أوله من الرباعى ، وفى رواية لأبى ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول ، وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا انفصام لها ﴾ ، وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة وبالقاف القطع بإبانة ، فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة .

قوله (وقد وعيت عنه ما قال) أى القول الذى جاء به ، وفيه إسناد الوحى إلى قول الملك ،

ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ لأنهم كانوا ينكرون الوحي ، وينكرون مجيء الملك به .

قوله (يتمثل لى الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل ، أى يتصور . واللام فى الملك للعهد وهو جبريل ، وقد وقع التصريح به فى رواية ابن سعد المقدم ذكرها . وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر . قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادوا ، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ، و « رجلا » منصوب بالمصدرية ، أى يتمثل مثل رجل ، أو بالتمييز ، أو بالحال والتقدير هيئة رجل . قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ، ثم يعيده إليه بعد . . وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى فى بعض خلقه . ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تسرح فى الجنة . وقال شيخنا شيخ الإسلام : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى ، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشاً فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير . وهذا على سبيل التقريب ، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه . والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى ، بل يخفى على الرائى فقط . والله أعلم .

قوله (فيكلمنى) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبى عن مالك « فيعلمنى » بالعين بدل الكاف ، والظاهر أنه تصحيف ، فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبى بالكاف ، وكذا للدارقطنى فى حديث مالك من طريق القعنبى وغيره .

قوله (فأعى ما يقول) زاد أبو عوانة فى صحيحه « وهو أهونه على » . وقد وقع التغاير فى الحالتين حيث قال فى الأول « وقد وعيت » بلفظ الماضى ، وهنا « فأعى » بلفظ الاستقبال ، لأن الوعى حصل فى الأول قبل الفصم ، وفى الثانى حصل حال المكالمة ، أو أنه كان فى الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجبلية كان حافظاً لما قيل له فعبر عنه بالماضى ، بخلاف الثانى فإنه على حالته المعهودة .

قوله (قالت عائشة) هو بالإسناد الذى قبله ، وإن كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيراً ، وحيث يريد التعليق يأتى بحرف العطف . وقد أخرجه الدارقطنى فى حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الأول ، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام . ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل ، لأنها فى الأول أخبرت عن مسألة الحارث ، وفى الثانى أخبرت عما شاهدت تأييداً للخبر الأول .

قوله (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة فى كثرة العرق . وفى قولها « فى اليوم الشديد البرد » دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى ، لما فيه من مخالفة العادة ، وهو كثرة العرق فى شدة البرد ، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ

زائد على الطباع البشرية . وقوله « عرقاً » بالنصب على التمييز ، زاد ابن أبى الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقى فى الدلائل « وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى إليه » .

(تنبيه) : حكى العسكرى فى التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ « ليتقصد » بالقاف ، ثم قال العسكرى : إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشىء إذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده . انتهى . وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر ، فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء ، قال : فأصر على القاف ، وذكر الذهبى فى ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكابرنى . قلت : ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكرى . والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد — غير ما تقدم — إن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح فى اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحى وغيره ، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب فى أول جوابه ما يقتضى التفصيل . والله أعلم .

[٣] ٣- **حدثنا** يحيى بنُ بكيرٍ، قال حدثَّنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ عنْ عروةَ بن الزبيرِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتْ: أوَّلُ ما بُدئَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحةُ في النومِ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءتْ مثلَ فلقِ الصبحِ، ثمَّ حبِّبَ إليه الخلاءُ، وكان يخلو بغارِ حراءٍ فيتحنثُ فيه: وهوالتعبُّد الليالي ذواتِ العددِ قبلَ أنْ ينزعَ إلى أهله ويتزودُ لذلك، ثمَّ يرجعُ إلى خديجةَ فيتزودُ لمثلها، حتّى جاء الحقُّ وهوَ في غارِ حراءٍ، فجاءهُ الملكُ فقال: اقرأْ. قالَ: «ما أنا بقارئٍ». قال: «فأخذني فغطَّني حتّى بلغَ منِّي الجهدَ، ثمَّ أرسلني فقال: اقرأْ، فقلتُ: ما أنا بقارئٍ. فأخذني فغطني الثانيةَ حتى بلغ منِّي الجهدَ، ثمَّ أرسلني فقال: اقرأْ. فقلتُ: ما أنا بقارئٍ. فأخذني فغطَّني الثَّالثةَ ثمَّ أرسلني فقالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾» فرجعَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يرجفُ فؤادُهُ، فدخلَ على خديجةَ بنتِ خويلدٍ، فقالَ: «زملوني، زملوني»، فزملوهُ حتَّى ذهب عنهُ الرَّوْعِ، فقالَ لخديجةَ وأخبرها الخبرَ: «لقدْ خشيتُ على نفسي». فقالتْ خديجةُ: كلا، واللهِ ما يَحْزُنكَ اللهُ أبداً؛ إنّكَ لتصلُ الرحمَ، وتحملُ الكلَّ، وتكسبُ المعدومَ، وتُقْري الضيفَ، وتعينُ على نوائبِ الحقِّ. فانطلقتْ به خديجةُ حتَّى أتتْ به ورقةَ بنَ نوفلِ بن أسد بنِ عبدالعزى ابن عمِّ خديجةَ- وكانَ امرءاً تنصّرَ في الجاهليةِ، وكان يكتبُ الكتابَ العبرانيَّ، فيكتبُ منَ الإنجيلِ بالعبرانيةِ ما شاءَ اللهُ أنْ يكتبَ، وكانَ شيخاً كبيراً قد عميَ، فقالتْ لهُ خديجةُ: يا ابنَ عمي، اسمعْ من ابنِ أخيكَ. فقالَ لهُ ورقةُ: يا ابنَ أخي، ماذا ترى؟ فأخبرهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه خبرَ ما رأى. فقالَ لهُ ورقةُ: هذا الناموسُ الذي نزّلَ اللهُ على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكونُ

حيّاً إذْ يخرجُكَ قومُكَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «أوَ مخرجيَّ همْ؟» قالَ: نعم، لم يأت رجلٌ قطُّ بمثلِ ما جئتَ بهِ إلا عُودِيَ، وإنْ يُدركْني يومُكَ أنصرْكَ نصْراً مؤزَّراً، ثمَّ لم ينشبْ ورقةُ أنْ توفيَ، وفترَ الوحيُ.

[الحديث ٣- أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

(الحديث الثالث) :

قوله (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه إلى جده لشهرته بذلك ، وهو من كبار حفاظ المصريين ، وأثبت الناس فى الليث بن سعد الفهمى فقيه المصريين . وعقيل بالضم على التصغير ، وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب ، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه ، نسب إلى جد جده لشهرته ، الزهرى نسب إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب ، وهو من رهط آمنة أم النبى صلى الله عليه وسلم ، على إتقانه وإمامته .

قوله (من الوحى) يحتمل أن تكون « من » تبعيضية ، أى من أقسام الوحى ، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز . والرؤيا الصالحة وقع فى رواية معمر ويونس عند المصنف فى التفسير « الصادقة » وهى التى ليس فيها ضغث ، وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة ، ثم مهد له فى اليقظة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر .

قوله (فى النوم) لزيادة الإيضاح ، أو ليخرج رؤيا العين فى اليقظة لجواز إطلاقها مجازاً .

قوله (مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال ، أى مشبهة ضياء الصبح ، أو على أنه صفة لمحذوف ، أى جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح . والمراد بفلق الصبح ضياؤه . وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا شك فيه .

قوله (حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله ، أو لينبه على أنه لم يكن من باعث البشر ، أو يكون ذلك من وحى الإلهام . والخلاء بالمد الخلوة ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له . وحراء بالمد وكسر أوله كذا فى الرواية وهو صحيح ، وفى رواية الأصيلى بالفتح والقصر وقد حكى أيضاً ، وحكى فيه غير ذلك جوازاً لا رواية . هو جبل معروف بمكة . والغار نقب فى الجبل وجمعه غيران .

قوله (فيتحنث) هى بمعنى يتحنف ، أى يتبع الحنيفية وهى دين إبراهيم ، والفاء تبدل ثاء فى كثير من كلامهم . وقد وقع فى رواية ابن هشام فى السيرة « يتحنف » بالفاء أو التحنث إلقاء الحنث وهو الإثم ، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما .

قوله (وهو التعبد) هذا مدرج فى الخبر ، وهو من تفسير الزهرى كما جزم به الطيبى ولم يذكر دليله . نعم فى رواية المؤلف من طريق يونس عنه فى التفسير ما يدل على الإدراج .

قوله (الليالى ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث ، وإبهام العدد لاختلافه ، كذا قيل . وهو بالنسبة إلى المدد التى يتخللها مجيئه إلى أهله ، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهى شهر ، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحق . والليالى منصوبة على الظرف ، وذوات منصوبة أيضاً وعلامة النصب فيه كسر التاء . وينزع بكسر الزاى أى يرجع وزناً ومعنى ، ورواه المؤلف بلفظه فى التفسير .

قوله (لمثلها) أى الليالى . والتزود استصحاب الزاد . ويتزود معطوف على يتحنث . وخديجة هى أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ، تأتى أخبارها فى مناقبها .

قوله (حتى جاءه الحق) أى الأمر الحق ، وفى التفسير : حتى فجئه الحق — بكسر الجيم — أى بغته . وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى إليه بذلك فى المنام أولا قبل اليقظة، أمكن أن يكون مجيء الملك فى اليقظة عقب ما تقدم فى المنام . وسمى حقاً لأنه وحى من الله تعالى . وقد وقع فى رواية أبى الأسود عن عروة عن عائشة قالت : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان أول شأنه يرى فى المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد، صرخ جبريل « يا محمد » فنظر يميناً وشمالا فلم ير شيئاً ، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال « يا محمد ، جبريل » فهرب فدخل فى الناس فلم ير شيئاً ، ثم خرج عنهم فناداه فهرب . ثم استعلن له جبريل من قبل حراء ، فذكر قصة إقرائه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر ، وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبى الأسود ، وابن لهيعة ضعيف . وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً « لم أره — يعنى جبريل — على صورته التى خلق عليها إلا مرتين » ، وبين أحمد فى حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التى خلق عليها ، والثانية عند المعراج . وللترمذى من طريق مسروق عن عائشة « لم ير محمد جبريل فى صورته إلا مرتين : مرة عند سدرة المنتهى ، ومرة فى أجياد » وهذا يقوى رواية ابن لهيعة ، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين ، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته ، والعلم عند الله تعالى . ووقع فى السيرة التى جمعها سليمان التيمى فرواها محمد بن عبد الأعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فى حراء وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ثم انصرف ، فبقى متردداً ، فأتاه من أمامه فى صورته فرأى أمراً عظيما .

قوله (فجاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية ، لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحى حتى تعقب به ، بل هو نفسه ، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه ، بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال ، وغيره من جهة التفصيل .

قوله (ما أنا بقارئ) ثلاثاً . « ما » نافية ، إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء ، وإن حكى عن الأخفش جوازه فهو شاذ ، والباء زائدة لتأكيد النفى ، أى ما أحسن القراءة . فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أى لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك ، لكن بحول ربك وإعانته ، فهو يعلمك ، كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان فى الصغر، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية ، ذكره السهيلى . وقال غيره : إن هذا التركيب — وهو قوله ما أنا بقارئ — يفيد الاختصاص . ورده الطيبى بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد ، والتقدير : لست بقارئ البتة . فإن قيل : لم كرر ذلك ثلاثاً ؟ أجاب أبو شامة

بأن يحمل قوله أولا « ما أنا بقارئ » على الامتناع ، وثانياً على الإخبار بالنفي المحض ، وثالثاً على الاستفهام . ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق : ماذا أقرأ ؟ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي : كيف أقرأ ؟ وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية . والله أعلم .

قوله (فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة ، وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق كأنه أراد ضمني وعصرني ، والغط حبس النفس ، ومنه غطه في الماء ، أو أراد غمني ومنه الخنق . ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن : فأخذ بحلقي .

قوله (حتى بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب ، أي بلغ الغط مني غاية وسعي . وروي بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه . وقوله « أرسلني » أي أطلقني ، ولم يذكر الجهد هنا في المرة الثالثة ، وهو ثابت عند المؤلف في التفسير .

قوله (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة .

قوله (فزملوه) أي لفوه . والروع بالفتح الفزع

قوله (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله « يرجف فؤاده » على انفعال حصل له من مجيء الملك ، ومن ثم قال « زملوني » . والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا : أولها : الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة ، جاء مصرحاً به في عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل ، لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى . ثانيها : الهاجس ، وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة . ثالثها : الموت من شدة الرعب . رابعها : المرض ، وقد جزم به ابن أبي جمرة . خامسها : دوام المرض . سادسها : العجز عن حمل أعباء النبوة . سابعها : العجز عن النظر إلى الملك من الرعب . ثامنها : عدم الصبر على أذى قومه . تاسعها : أن يقتلوه . عاشرها : مفارقة الوطن . حادي عشرها : تكذيبهم إياه . ثاني عشرها : تعييرهم إياه . وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده ، وما عداها فهو معترض . والله الموفق .

قوله (فقالت خديجة كلا) معناها النفي والإبعاد ، ويحزنك بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن . ولغير أبي ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي . ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق ، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب ، وإما بالبدن أو بالمال ، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل ، وذلك كله مجموع فيما وصفته به . والكل بفتح الكاف : هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى ﴿ وهو كَلٌّ على مولاه ﴾ وقولها « وتكسب المعدوم » في رواية الكشميهني وتكسب بضم أوله ، وعليها قال الخطابي : الصواب المعدم بلا واو أي الفقير ، لأن المعدوم لا يكتسب . قلت : ولا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له ، والكسب هو الاستفادة . فكأنها قالت : إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزاً فتعاونه . وقال قاسم بن ثابت في الدلائل : قوله يكسب معناه ما يعدمه غيره

ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه . قال أعرابي يمدح إنساناً : كان أكسبهم لمعدوم ، وأعطاهم لمحروم وأنشد فى وصف ذئب « كسوب كذا المعدوم من كسب واحد » أى مما يكسبه وحده . انتهى . ولغير الكشميهنى « وتكسب » بفتح أوله ، قال عياض : وهذه الرواية أصح . قلت : قد وجهنا الأولى ، وهذه الراجحة ، ومعناها تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك ، فحذف أحد المفعولين ، ويقال : كسبت الرجل مالا وأكسبته بمعنى . وقيل : معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك . وكانت العرب تتمادح بكسب المال ، لا سيما قريش . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظاً فى التجارة . وإنما يصح هذا المعنى إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يجود به فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات . وقولها « وتعين على نوائب الحق » هى كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولما لم يتقدم . وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من الزيادة « وتصدق الحديث » وهى من أشرف الخصال . وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه القصة « وتؤدى الأمانة » . وفى هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه ، وأن من نزل به أمر استحب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه .

قوله (فانطلقت به) أى مضت معه ، فالباء للمصاحبة . وورقة بفتح الراء . وقوله « ابن عم خديجة » هو بنصب ابن ويكتب بالألف ، وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ، ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين .

قوله (تنصر) أى صار نصرانياً ، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر ، وكان لقى من بقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبى صلى الله عليه وسلم والبشارة به ، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل . وأما زيد بن عمرو فسيأتى خبره فى المناقب إن شاء الله تعالى .

قوله (فكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) ، وفى رواية يونس ومعمر : ويكتب من الإنجيل بالعربية . ولمسلم : فكان يكتب الكتاب العربى . والجميع صحيح ، لأن ورقة تعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى ، لتمكنه من الكتابين واللسانين. ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه . وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذى خصت به هذه الأمة ، فلهذا جاء فى صفتها « أناجيلها صدورها » . قولها « يا ابن عم » هذا النداء على حقيقته ، ووقع فى مسلم « يا عم » وهو وهم ، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد ، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين ، فتعين الحمل على الحقيقة . وإنما جوزنا ذلك فيما مضى فى العبرانى والعربى لأنه من كلام الراوى فى وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعداد ، وهذا الحكم يطّرد فى جميع ما أشبهه . وقالت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم : اسمع من ابن أخيك . لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة فى عدد النسب إلى قصى بن كلاب الذى يجتمعان فيه سواء ، فكان من هذه الحيثية فى درجة إخوته . أو قالته على سبيل التوقير لسنه . وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه إلى المسئول ، وذلك مستفاد من قول

خديجة لورقة « اسمع من ابن أخيك » أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ في التعليم.

قوله (ماذا ترى ؟) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد صرح به فى دلائل النبوة لأبى نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قال : فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى .

قوله (هذا الناموس الذى نزل الله على موسى) . وللكشميهنى « أنزل الله » ، وفى التفسير « أنزل » على البناء للمفعول . وأشار بقوله « هذا » إلى الملك الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى خبره ، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره . والناموس : صاحب السر كما جزم به المؤلف فى أحاديث الأنبياء . وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر . والأول الصحيح الذى عليه الجمهور . وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب . والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام . وقوله « على موسى » ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام ، بخلاف عيسى . وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم . أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه ، بخلاف عيسى . كذلك وقعت النقمة على يد النبى صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر . أو قاله تحقيقاً للرسالة ، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب ، بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته ، وأما ما تمحل له السهيلى من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى فى عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرج عليه فى حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل فى التبديل ولم يأخذ عمن بدل . على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهرى فى هذه القصة أن ورقة قال : ناموس عيسى . والأصح ما تقدم ، وعبد الله بن معاذ ضعيف . نعم فى دلائل النبوة لأبى نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه فى هذه القصة أن خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال : لئن كنت صدقتنى إنه ليأتيه ناموس عيسى الذى لا يَعلمه بنو إسرائيل أبناءهم . فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى ، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند إخبار النبى صلى الله عليه وسلم له قال له ناموس موسى للمناسبة التى قدمناها ، وكل صحيح . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله (ياليتنى فيها جذع) كذا فى رواية الأصيلى ، وعند الباقين « يا ليتنى فيها جذعاً » بالنصب على أنه خبر كان المقدّرة قاله الخطابى ، وهو مذهب الكوفيين فى قوله تعالى ﴿ انتهوا خيراً لكم ﴾ . وقال ابن برى : التقدير : ياليتنى جعلت فيها جذعاً . وقيل : النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليت ، والعامل فى الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، قاله السهيلى . وضمير « فيها » يعود على أيام الدعوة . والجذع — بفتح الجيم والذال المعجمة — هو الصغير من البهائم ، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره ، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيراً أعمى .

قوله (إذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال « إذ » فى المستقبل كإذا ، وهو صحيح ، وغفل عنه

أكثر النحاة ، وهو كقوله تعالى ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر﴾ هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد . وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده ، وأوّلوا ما ظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا : استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ، ويقوى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير « حين يخرجك قومك » وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز ، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ، ومجازهم أولى ، لما ينبنى عليه من أن إيقاع المستقبل فى صورة المضى تحقيقاً لوقوعه أو استحضاراً للصورة الآتية فى هذه دون تلك مع وجوده فى أفصح الكلام ، وكأنه أراد بمنع الورود وروداً محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال ، وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل إذا كان فى فعل خير ، لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً ، هو مستحيل عادة . ويظهر لى أن التمنى ليس مقصوداً على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به ، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به .

قوله (أو مخرجى هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج ، فهم مبتدأ مؤخر ومخرجى خبر مقدم قاله ابن مالك . واستبعد النبى صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه ، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الإخراج ، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التى تقدم من خديجة وصفها . وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج .

قوله (إلا عودى) وفى رواية يونس فى التفسير « إلا أوذى » فذكر ورقة أن العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك ، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم ، وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام .

قوله (إن يدركنى يومك) إن شرطية والذى بعدها مجزوم . زاد فى رواية يونس فى التفسير « حياً » ولابن إسحاق « إن أدركت ذلك اليوم » يعنى يوم الإخراج .

قوله (مؤزراً) بهمزة أى قوياً مأخوذ من الأزر وهو القوة . وأنكر القزاز أن يكون فى اللغة مؤزر من الأزر . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من الإزار ، أشار بذلك إلى تشميره فى نصرته ، قال الأخطل : « قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم » البيت .

قوله (ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث . وأصل النشوب التعلق ، أى لم يتعلق بشىء من الأمور حتى مات . وهذا بخلاف ما فى السيرة لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب ، وذلك يقتضى أنه تأخر إلى زمن الدعوة ، وإلى أن دخل بعض الناس فى الإسلام . فإن تمسكنا بالترجيح فما فى الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال : الواو فى قوله : وفتر الوحى ليست للترتيب ، فلعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكراً بعد ذلك فى أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع . وفتور الوحى عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الورع ، وليحصل له التشوف إلى العود ، فقد روى المؤلف فى التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك .

(فائدة) : وقع فى تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحق ، وحكى البيهقى أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من

شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة ، وابتداء وحى اليقظة وقع فى رمضان . وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهى ما بين نزول « اقرأ » و « يا أيها المدثر » عدم مجيء جبريل إليه ، بل تأخر نزول القرآن فقط . ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد ، ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي : أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه . فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ : بعث لأربعين ، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين ، ثم وكل به جبريل . فعلى هذا فيحسن – بهذا المرسل إن ثبت – الجمع بين القولين فى قدر إقامته بمكة بعد البعثة ، فقد قيل ثلاث عشرة ، وقيل عشر ، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة ، والله أعلم . وقد حكى ابن التين هذه القصة ، لكن وقع عنده ميكائيل بدل إسرافيل ، وأنكر الواقدى هذه الرواية المرسلة وقال : لم يقرن به من الملائكة إلا جبريل ، انتهى . ولا يخفى ما فيه ، فإن المثبت مقدم على النافى إلا إن صحب النافى دليل نفيه فيقدم والله أعلم . وأخذ السهيلى هذه الرواية فجمع بها المختلف فى مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة ، فإنه قال : جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف ، وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر ، فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ، ومن قال ثلاث عشرة أضافهما . وهذا الذى اعتمده السهيلى من الاحتجاج بمرسل الشعبى لا يثبت ، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

[٤] ٤- قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ أنَّ جابرَ بنَ عبدِالله الأنصاري وهو يحدّثُ عن فترةِ الوحي فقالَ في حديثِهِ: «بينا أنا أمشي إذْ سمعْتُ صوْتاً منَ السماءِ، فرفعتُ بصري فإذا الملكُ الذي جاءَني بحراءٍ جالسٌ على كرسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ، فرُعبتُ منهُ، فرجعتُ فقلت: زملوني زملوني، فأنزل اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. فحميَ الوحيُ وتتابعَ». تابعه عبدُالله بن يوسفَ وأبوصالح، وتابعهُ هلالُ بنُ ردَّاد عن الزهريِّ، وقال يونسُ ومعْمرٌ: بوادرُهُ.

[الحديث ٤- أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

قوله (قال ابن شهاب : أخبرنى أبو سلمة) إنما أتى بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق ، كأنه قال : أخبرنى عروة بكذا ، وأخبرنى أبو سلمة بكذا ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق ، ولو لم يكن فى ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فإنها دالة على تقدم شيء عطفته ، وقد تقدم قوله : عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره ثم قال : قال ابن شهاب – أى بالسند المذكور – وأخبرنى أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا ، ودل قوله عن فترة الوحى وقوله الملك الذى جاءنى بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ، ولما خلت رواية يحيى بن أبى كثير الآتية فى التفسير عن أبى سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر ، نجزم من جزم بأن ﴿ يا أيها

المدثر ﴾ أول ما نزل ، ورواية الزهرى هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال ، وسياق بسط القول فى ذلك فى تفسير سورة إقرأ .

قوله (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين ، وللأصيلى بفتح الراء وضم العين أى فزعت ، دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج .

قوله (فقلت زملونى زملونى) وفى رواية الأصيلى وكريمة زملونى مرة واحدة ، وفى رواية يونس فى التفسير فقلت دثرونى فنزلت ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ أى حذّر من العذاب من لم يؤمن بك ﴿ وربك فكبر ﴾ أى عظم ﴿ وثيابك فطهر ﴾ أى من النجاسة ، وقيل الثياب النفس ، وتطهيرها اجتناب النقائص ، والرجز هنا الأوثان كما سيأتى من تفسير الراوى عند المؤلف فى التفسير ، والرجز فى اللغة : العذاب ، وسمى الأوثان هنا رجزاً لأنها سببه .

قوله (فحمى الوحى) أى جاء كثيراً ، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور ، إذ لم ينته إلى انقطاع كلى فيوصف بالضد وهو البرد .

قوله (وتتابع) تأكيد معنوى ، ويحتمل أن يراد بحمِىَ : قوى ، وتتابع : تكاثر ، وقد وقع فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت « وتواتر » ، والتواتر مجىء الشىء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلل .

(تنبيه) خرج المصنف بالإسناد فى التاريخ حديث الباب عن عائشة ، ثم عن جابر بالإسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله « تتابع » : قال عروة — يعنى بالسند المذكور إليه — وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « رأيت لخديجة بيتاً من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » قال البخارى : يعنى قصب اللؤلؤ . قلت : وسيأتى مزيد لهذا فى مناقب خديجة إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ، ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف فى قصة موسى . وفيه من اللطائف قوله عن الزهرى : سمعت عروة .

قوله (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد أكثر البخارى عنه من المعلقات ، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبى صالح عنه . ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه مقروناً بيحيى بن بكير ، ووهم من زعم — كالدمياطى — أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد فى مسنده عن كاتب الليث .

قوله (وتابعه هلال بن ردّاد) بدالين مهملتين الأولى مثقلة ، وحديثه فى الزهريات للذهلى .

قوله (وقال يونس) يعنى ابن يزيد الأيلى ، ومعمر هو ابن راشد . (بوادره) يعنى أن يونس ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهرى فوافقا عقيلا عليه ، إلا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره ، والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان ، فالروايتان مستويتان فى أصل المعنى لأن كلا منهما دال على الفزع ، وقد بينا ما فى رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل غير هذا فى أثناء السياق ، والله الموفق . وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى تفسير سورة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ إن شاء الله تعالى .

[٥] ٥- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قالَ حدثنا أبوعوانةَ حدثنا موسى بنُ أبي عائشةَ حدثنا سعيدُ ابنُ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ في قوله عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ لتعْجَلَ به﴾ قال: «كان رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يعالجُ من التنزيلِ شدةً، وكان مما يحرّكُ شفتيه، فقالَ ابنُ عباسٍ: فأنا أُحركها لك كما كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يحرِّكهما، وقال سعيدٌ: أنا أحرِّكهما كما رأيتُ ابن عباسٍ يحرِّكهما فحرك شفتيه. فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ لتَعْجَلَ به ﴿١٦﴾ إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قال: جمعهُ لكَ صدرِكَ وتقرؤهُ ﴿فإذا قَرَأْناهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قال: فاستمعْ لهُ وأنصتْ. ﴿ثُمَّ إنَّ عَلَيْنا بيانَهُ﴾: ثمَّ إنَّ علينا أنْ تقرأهُ. فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم بعد ذلكَ إذا أتاهُ جبريلُ استمعَ، فإذا انطلقَ جبريلُ قرأهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كما قرأ».

[الحديث ٥- أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكى، وكان من حفاظ المصريين.

قوله (حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى مولاهم البصرى، كان كتابه فى غاية الإتقان. وموسى بن أبى عائشة لا يعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير.

قوله (كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة، أى كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين، أى مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً، هكذا قرره الكرمانى، وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحرك، والصواب ما قاله ثابت السرقسطى أن المراد كان كثيراً ما يفعل ذلك، وورودهما فى هذا كثير ومنه حديث الرؤيا «كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا»؟ ومنه قول الشاعر:

وإنا لما نضرب الكبش ضربة ... على وجهه يلقى اللسان من الفم

قلت: ويؤيده أن رواية المصنف فى التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبى عائشة ولفظها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحى فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه». فأتى بهذا اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج الذى قدره الكرمانى، فظهر ما قال ثابت، ووجه ما قال غيره إن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى ربما، وهى تطلق على القليل والكثير. وفى كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا. والله أعلم. ومنه حديث البراء «كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه» الحديث، ومن حديث سمرة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا».

قوله (فقال ابن عباس فأنا أحركهما) جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان فى الوصف على القول، وعبر فى الأول بقوله «كان يحركهما» وفى الثانى برأيت، لأن ابن عباس لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان فى أول الأمر،

وإلى هذا جنح البخارى فى إيراده هذا الحديث فى بدء الوحى ، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد ، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، لكن يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك بعد ، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم ، والأول هو الصواب ، فقد ثبت ذلك صريحاً فى مسند أبى داود الطيالسى قال : حدثنا أبو عوانة بسنده . وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع .

قوله (**فحرك شفتيه**) وقوله فأنزل الله ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ لا تنافى بينهما ، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق إذ الأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك ، وقد مضى أن فى رواية جرير فى التفسير « يحرك به لسانه وشفتيه » فجمع بينهما ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شىء ، قاله الحسن وغيره . ووقع فى رواية للترمذى « يحرك به لسانه يريد أن يحفظه » وللنسائى « يعجل بقراءته ليحفظه » ولابن أبى حاتم « يتلقى أوله ، ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره » وفى رواية الطبرى عن الشعبى « عجل يتكلم به من حبه إياه » وكلا الأمرين مراد ، ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك ، فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ، ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ﴾ أى بالقراءة .

قوله (**جمعه لك صدرك**) كذا فى أكثر الروايات وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز ، كقوله أنبت الربيع البقل ، أى أنبت الله فى الربيع البقل، واللام فى « لك » للتبيين أو للتعليل ، وفى رواية كريمة و الحمُّويِّ « جمعه لك فى صدرك » وهو توضيح للأول ، وهذا من تفسير ابن عباس . وقال فى تفسير (**فاتبع**) أى فاستمع وأنصت ، وفى تفسير (**بيانه**) أى علينا أن تقرأه . ويحتمل أن يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته ، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح فى الأصول ، والكلام فى تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير فهو موضعه . والله أعلم .

[٦] ٦- **حدثنا** عبدانُ قالَ أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريِّ... ح. وحدثنا بشرُ بنُ محمدٍ أنا عبدُالله قالَ أنا يونسُ ومعمرٌ نحوه عن الزهريّ: أنا عبيدُالله بنُ عبدالله عن ابن عباسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أجودَ الناس، وكانَ أجود ما يكونُ في رمضانَ حين يلقاهُ جبريلُ، وكانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيدارسُهُ القرآنَ، فلرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أجودُ بالخيرِ من الريحِ المرسلة.

[الحديث ٦- أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

قوله (**حدثنا عبدان**) هو عبد الله بن عثمان المروزى أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا يونس هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (أخبرنا يونس ومعمر نحوه) أى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده ، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً ، أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر .

قوله (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الآتى فى الحديث الذى بعده .

قوله (أجود الناس) بنصب أجود لأنها خبر كان ، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها — وإن كانت لا تتعلق بالقرآن — على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها . ومعنى أجود الناس : أكثر الناس جوداً ، والجود الكرم ، وهو من الصفات المحمودة . وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه « إن الله جواد يحب الجود » الحديث . وله فى حديث أنس رفعه « أنا أجود ولد آدم ، وأجودهم بعدى رجل علم علماً فنشر علمه ، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله » وفى سنده مقال ، وسيأتى فى الصحيح من وجه آخر عن أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم أشجع الناس وأجود الناس » الحديث .

قوله (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا فى أكثر الروايات ، وأجود اسم كان وخبره محذوف ، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير فى يوم الجمعة . أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو « ما يكون » وما مصدرية وخبره فى رمضان ، والتقدير أجود أكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، وإلى هذا جنح البخارى فى تبويبه فى كتاب الصيام إذ قال « باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان » ، وفى رواية الأصيلى « أجود » بالنصب على أنه خبر كان ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها ، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها ، والتقدير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان أجود منه فى غيره ، قال النووى : الرفع أشهر ، والنصب جائز . وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين . وذكر ابن الحاجب فى أماليه للرفع خمسة أوجه ، توارد مع ابن مالك منها فى وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب . قلت : ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف فى الصوم .

قوله (فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود . والجود فى الشرع إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ، وهو أعم من الصدقة . وأيضاً فرمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله فى عباده . فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد فى الجود . والعلم عند الله تعالى .

قوله (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للسببية ، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيداً ، أو هى جواب قسم مقدر . والمرسلة أى المطلقة يعنى أنه فى الإسراع بالجود أسرع من الريح ، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة ، وإلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه . ووقع عند أحمد فى آخر هذا الحديث « لا يسأل شيئاً إلا أعطاه » وثبتت هذه الزيادة فى الصحيح من حديث جابر « ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال لا » . وقال النووى : فى الحديث فوائد : منها الحث على الجود فى كل وقت ، ومنها الزيادة فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح . وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير ، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه ، واستحباب الإكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل

من سائر الأذكار ، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه . فإن قيل : المقصود تجويد الحفظ ، قلنا الحفظ كان حاصلا ، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس ، وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل . قلت : وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها . وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث فى هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

[٧] ٧- **حدثنا** أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ قالَ أنا شعيبٌ عن الزهريّ أخبرني عبيدُالله بنُ عبدِالله بن عتبةَ بنِ مسعودٍ أن عبدَالله بنَ عباسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ بنَ حرب أخبرَهُ أنَّ هرقلَ أرسلَ إليهِ في ركبٍ من قريشٍ، وكانوا تجاراً بالشامِ في المدة التي كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه مادَّ فيها أبا سفيانَ وكفّار قريشٍ، فأتوهُ وهمْ بإيلياءَ، فدعاهمْ في مجلسهِ وحولَهُ عظماءُ الرومِ، ثمَّ دعاهمْ ودعا ترجمانه فقالَ: أيُّكم أقربُ نسباً بهذا الرجلِ الذي يزعمُ أنَّهُ نبيٌّ؟ فقال أبوسفيانَ: فقلتُ: أنا أقربُهم نسباً، فقال: أدنوهُ منِّي، وقرِّبوا أصحابَهُ فاجعلوهمْ عند ظهرِه. ثمَّ قالَ لترجمانه: قلْ لهمْ إنِّي سائلٌ هذا عن هذا الرجلَ، فإنْ كذَبني فكذِّبوه. فواللهِ لولا الحياءُ من أنْ يأثروا عليَّ كذباً لكذَبْتُ عنهُ، ثمَّ كانَ أوَّلَ ما سألني عنهُ أنْ قالَ: كيفَ نسبُهُ فيكمْ؟ قلتُ: هو فينا ذو نسب. قال: فهلْ قال هذا القولَ منكم أحدٌ قطُّ مثله؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ كان من آبائه مَنْ مَلَكَ؟ قلت: لا. قال: فأشرافُ الناسِ اتبعوه أمْ ضعفاؤهمْ؟ فقلتُ: بلْ ضعفاؤهمْ. قال: أيزيدونَ أمْ ينقصونَ؟ قلتُ: بل يزيدون. قال: فهلْ يرتدُّ أحدٌ منهمْ سخطةً لدينه بعدَ أنْ يدخلَ فيه؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ كنتمْ تتهمونَهُ بالكذب قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: فهلْ يغدرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ منهُ في مدَّةٍ لا ندري ما هو فاعلٌ فيها. قال: ولم تمكنِّي كلمةٌ أُدخلُ فيها شيئاً غيرُ هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموهُ؟ قلتُ: نعم. قال: فكيف كانَ قتالكُمْ إيَّاهُ؟ قلتُ: الحربُ بيننا وبينهُ سجالٌ، ينالُ منَّا وننالُ منهُ. قال: ماذا يأمرُكمْ؟ قلتُ: يقولُ: اعبدوا اللهَ وحدهُ ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقولُ آباؤكمْ، ويأمرُنا بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ والصلة. فقال للترجمانِ: قلْ له: سألتكَ عن نسبه فذكرتَ أنّه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعثُ في نسبِ قومِها. وسألتُكَ هلْ قال أحدٌ منكمْ هذا القولَ؟ فذكرتَ أن لا، فقلتُ: لو كان أحدٌ قال هذا القولَ قبلهُ لقلتُ رجلٌ يأتسي بقول قيل قبلَه. وسألتكَ هلْ كان من آبائه مَنْ مَلَكَ؟

فذكرت أنْ لا، فلو كان من آبائه مَنْ مَلَكَ، قلتُ: رجلٌ يطلبُ مُلكَ أبيه. وسألتكَ: هل كنتم تتهمونهُ بالكذبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قالَ؟ فذكرتَ: أنْ لا، فقد أعرفُ أنَّهُ لم يكنْ ليَذَرَ الكذبَ على الناسِ ويكذب على اللهِ. وسألتكَ: أشرافُ الناسِ اتبعوهُ أمْ ضُعفاؤهُمْ؟ فذكرتَ: أنَّ ضُعفاءهُمْ اتّبعوه، وهم أتباعُ الرسل. وسألتكَ: أيزيدونَ أمْ ينقصونَ؟ فذكرتَ: أنَّهم يزيدون، وكذلك أمرُ الإيمانِ حتى يتمَّ. وسألتكَ: أيرتدُ أحدٌ سخطةً لدينه بعدَ أن يدخلَ فيه، فذكرتَ: أنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ حينَ تخالطُ بشاشتُهُ القلوبَ. وسألتكَ: هلْ يغدرُ؟ فذكرتَ: أنْ لا، وكذلكَ الرسلُ لا تغدرُ. وسألتكَ: بما يأمرُكمْ؟ فذكرتَ أنه يأمرُكم أن تعبدوا اللهَ ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكمْ عن عبادةِ الأوثانِ، ويأمرُكم بالصلاةِ والصدقِ والعفافِ، فإن كانَ ما تقولُ حقّاً فسيملكُ موضعَ قدميَّ هاتين. وقد كنتُ أعلمُ أنه خارجٌ، لم أكنْ أظنُّ أنه منكم، فلو أني أعلمُ أنّي أخلُصُ إليه لتجشمتُ لقاءَه، ولو كنتُ عندهُ لغسلتُ عن قدمه.

ثم دعا بكتابِ رسولِ اللهِ الذي بعثَ بهِ مع دحية إلى عظيم بصرى، فدفعهُ إلى هرقلَ، فقرأهُ، فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ عبدِالله ورسوله إلى هرقلَ عظيم الرومِ: سلامٌ على من اتبعَ الهدى. أما بعدُ، فإنّي أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ، أسلمْ تسلمْ، يؤتكَ اللهُ أجرك مرتينِ، فإنْ تولّيتَ فإنَّ عليكَ إثمَ اليريسيين (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكمْ أنْ لا نعبد إلا اللهَ ولا نشركَ بهِ شيئاً ولا يتخذَ بعضنا بعضاً أرباباً من دون اللهِ، فإنْ تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون).

قال أبوسفيانَ: فلما قال ما قال وفرغَ من قراءة الكتاب كَثُرَ عندَهُ الصخبُ، وارتفعت الأصواتُ وأُخرجنا. فقلتُ لأصحابي حينَ أُخرجنا: لقدْ أمِرَ أمْرُ ابنِ أبي كبشةَ؛ إنَّه يخافه مَلكُ بني الأصفرِ. فما زلتُ مُوقناً أنه سيظهرُ حتى أدْخَلَ اللهُ عليّ الإسلام.

وكانَ ابنُ الناظورِ صاحبُ إيلياءَ وهرقلَ سُقُّفا على نصارى الشامِ يحدِّثُ أنْ هرقل حين قدم إيلياءَ أصبح يوماً خبيث النفسِ، فقال بعضُ بطارقته: قد استنكرنا هيئتكَ. قال ابنُ الناظورِ: وكان هرقْلُ حزّاءً ينظرُ في النجومِ، فقال لهم حينَ سألوه: إنّي رأيتُ الليلةَ حينَ نظرتُ

في النجومِ مَلكَ الختانِ قد ظهرَ، فمنْ يختتنُ من هذه الأمةِ؟ قالوا: ليس يختتنُ إلا اليهودُ، فلا يهمَّنَّك شأنُهم، واكتبْ إلى مدائنِ ملكِكَ فليقتلوا من فيهم من اليهود. فبينا همْ على أمرِهمْ أُتيَ هرقلُ برجلٍ أَرْسل به ملِكُ غسانَ يُخبرُ عن خبر رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فلمَّا استخبرَهُ هرقْلُ قال: اذهبوا فانظروا أمُختتنٌ هوَ أمْ لا؟ فنظروا إليه، فحدَّثوهُ أنَّهُ مختتنٌ، وسألهُ عنْ العرب فقالَ: همْ يختتنون. فقالَ هرقلُ: هذا ملكُ هذه الأمةِ قد ظهر. ثمَّ كتبَ هرقلُ إلى صاحبٍ لهُ بروميةَ، وكانَ نظيرهُ في العلم. وسار هرقلُ إلى حمص، فلم يرمْ حمصَ حتى أتاهُ كتاب من صاحبه يوافقُ رأي هرقلَ على خروجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأنّه نبيٌّ، فأذنَ هرقلُ لعظماءِ الرومِ في دَسْكَرَةٍ له بحمصَ، ثمَّ أمرَ بأبوابها فغلِّقتْ، ثم اطَّلعَ فقال: يا معشرَ الرومِ، هلْ لكمْ في الفلاحِ والرشدِ وأنْ يثبتَ ملكُكُمْ فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوحشِ إلى الأبواب فوجدوها قدْ غُلِّقتْ، فلمّا رأى هرقْلُ نفرتَهُمْ وأَيِسَ من الإيمانِ قالَ: ردُّوهُمْ عليَّ. وقال: إنِّي قلتُ مقالتي آنفاً أختبرُ بها شدَّتَكُمْ على دينِكُمْ، فقدْ رأيتُ. فسجدوا له ورضُوا عنه، فكان ذلك آخر شأنِ هرقْلَ. رواه صالحُ بن كيسانَ ويونسُ ومعمرٌ عنِ الزهريِّ.

[الحديث: ٧- أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

قوله (قال حدثنا أبو اليمان) فى رواية الأصيلى وكريمة : حدثنا الحكم بن نافع ، وهو هو ، أخبرنا شعيب : هو ابن أبى حمزة دينار الحمصى ، وهو من أثبات أصحاب الزهرى .

قوله (أن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

قوله (هرقل) هو ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى ونحوه .

قوله (فى ركب) جمع راكب كصحب وصاحب ، وهم أولو الإبل ، العشرة فما فوقها . والمعنى : أرسل إلى أبى سفيان حال كونه فى جملة الركب ، وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا ، رواه الحاكم فى الإكليل . ولابن السكن : نحو من عشرين ، وسمى منهم المغيرة بن شعبة فى مصنف ابن أبى شيبة بسند مرسل ، وفيه نظر ، لأنه كان إذ ذاك مسلماً . ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلماً . وقد وقع ذكره أيضاً فى أثر آخر فى كتاب السير لأبى إسحق الفزارى ، وكتاب الأموال لأبى عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر .. الحديث وفيه : فلما قرأ قيصر الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمع بمثله . ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم ، أو كسرها والتخفيف جمع تاجر .

قوله (فى المدة) يعنى مدة الصلح بالحديبية . وسيأتى شرحها فى المغازى ، وكانت فى سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما فى السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولأبى نعيم فى مسند عبد الله ابن دينار : كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم فى البيوع من المستدرك ، والأول أشهر . لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش بالنصب مفعول معه .

قوله (فأتوه) تقديره : أرسل إليهم فى طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى ﴿ فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ أى فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفى رواية لأبى نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهو غزة . قال : وكانت وجه متجرهم . وكذا رواه ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى ، وزاد فى أوله عن أبى سفيان قال : كنا قوماً تجاراً ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجتُ تاجراً إلى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حمَّلنى بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهراً لبطن حتى تأتى برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إنى وأصحابى بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعاً .

قوله (بإيلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكرى فيها القصر ، ويقال لها أيضاً إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكرى ، وحكى النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفى الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله . زاد ابن إسحق عن الزهرى أنه كان تُبسط له البُسط وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها ، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخى الزهرى عن عمه . وكان سبب ذلك ما رواه الطبرى وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فخربوا كثيراً من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكراً لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذى أراد كسرى تأميره فرُّحان .

قوله (فدعاهم فى مجلسه) أى فى حال كونه فى مجلسه ، وللمصنف فى الجهاد « فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج » .

قوله (وحوله) بالنصب لأنه ظرف مكان .

قوله (عظماء) جمع عظيم . ولابن السكن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكاناً بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم .

قوله (ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللمستملى « بالترجمان » مقتضاه أنه أمر بإحضارهم ، فلما حضروا

استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا فى هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووى فى شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء اتباعاً ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهرى ، ولم يصرحوا بالرابعة وهى ضم أوله وفتح الجيم ، وفى رواية الأصيلى وغيره « بترجمانه » يعنى أرسل إليه رسولا أحضره صحبته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربى .

قوله (فقال : أيكم أقرب نسباً) أى قال الترجمان على لسان هرقل .

قوله (بهذا الرجل) زاد ابن السكن : الذى خرج بأرض العرب يزعم أنه نبى .

قوله (قلت أنا أقربهم نسباً) فى رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسباً ، هو ابن عمه أخى أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بنى عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله : قال ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمى . قال أبو سفيان : ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى اهـ. وعبد مناف الأب الرابع للنبى صلى الله عليه وسلم وكذا لأبى سفيان ، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا ففيما أطلق فى رواية ابن السكن تجوُّز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح فى نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك فى سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟ وقوله « بهذا الرجل » ضمن أقرب معنى أوصل فعداه بالباء ، ووقع فى رواية مسلم « من هذا الرجل » وهو على الأصل . وقوله « الذى يزعم » فى رواية ابن إسحق عن الزهرى « يدعى ». وزعم: قال الجوهرى بمعنى قال ، وحكاه أيضاً ثعلب وجماعة كما سيأتى فى قصة ضِمام فى كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتى موضع الشك غالباً .

قوله (فاجعلوهم عند ظهره) أى لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدى . وقوله « إن كذبنى » بتخفيف الذال أى إن نقل إلىّ الكذب.

قوله (قال) أى أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال .

قوله (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا) أى ينقلوا على الكذب لكذبت عليه . وللأصيلى عنه أى عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه فى عداوة النبى صلى الله عليه وسلم ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذاباً . وفى رواية ابن إسحق التصريح بذلك ولفظه « فوالله لو قد كذبت ما ردوا علىّ ، ولكنى كنت امرءاً سيداً أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عنى ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحق فى روايته : قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعنى هرقل .

قوله (**كان أول**) هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الاسمية .

قوله (**كيف نسبه فيكم ؟**) أى ما حال نسبه فيكم . أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب. فالتنوين فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه .

قوله (**فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟**) وللكشميهنى والأصيلى بدل قبله « مثله » فقوله: منكم أى من قومكم يعنى قريشاً أو العرب . ويستفاد منه أن الشفاهى يعم ، لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلتموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير أداة النفى وهو نادر ، ومنه قول عمر « صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين » ويحتمل أن يقال إن النفى مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط .

قوله (**فهل كان من آبائه ملك ؟**) ولكريمة والأصيلى وأبى الوقت بزيادة « من » الجارة ، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبى ذر ، والمعنى فى الثلاثة واحد .

قوله (**فأشراف الناس اتبعوه** [1]) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف فى التفسير ولفظه : أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع فى رواية ابن إسحق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الأغلب .

قوله (**سخطة**) بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً ، أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة فى غيره كحظ نفسانى ، كما وقع لعبيد الله بن جحش .

قوله (**هل كنتم تتهمونه بالكذب؟**) أى على الناس وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريراً لهم على صدقه ، لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر .

قوله (**ولم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئاً**) أى أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبى ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة ، وقد كان معروفاً عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر . ولما كان الأمر مغيباً — لأنه مستقبل — أمن أبو سفيان أن ينسب فى ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحق فى روايته عن الزهرى بذلك بقوله « قال فوالله ما التفت إليها منى » . ووقع فى رواية أبى الأسود عن عروة مرسلا « خرج أبو سفيان إلى الشام — فذكر الحديث ، إلى أن قال — فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إنى لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه — إلى أن قال — فهل يغدر إذا عاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يغدر فى هدنته هذه . فقال: وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر » .

قوله (**سجال**) بكسر أوله ، أى نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أى يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيَين : يستقى هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد فى قوله « يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى

حديث أوس بن حذيفة الثقفى لما كان يحدث وفد ثقيف . أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع فى مرسل عروة « قال أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم فى بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان » وأشار بذلك إلى يوم أحد .

قوله (بماذا يأمركم) ؟ يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه .

قوله (يقول اعبدوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة ، لأنه أتى بقوله « اعبدوا الله » فى جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة فى هذه المسألة ، لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوى عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقراً له .

قوله (ولا تشركوا به شيئاً) وسقط من رواية المستملى الواو فيكون تأكيداً لقوله وحده .

قوله (واتركوا ما يقول آباؤكم) هى كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه فى الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم فى مخالفتهم له ، لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أى عبدة الأوثان والنصارى .

قوله (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف فى رواية « الصدقة » بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام ، ويقويها رواية المؤلف فى التفسير « الزكاة » واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع ، ويرجحها أيضاً ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفى الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعاً كما فى أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف فى الجهاد من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى ، قال « بالصلاة والصدق والصدقة » وفى قوله : يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر ، والثانى ممن قبل الأول عاص .

قوله (فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة .

قوله (لقلت رجل تأسى بقول) كذا للكشميهنى ، ولغيره « يتأسى » بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل « فقلت » إلا فى هذا وفى قوله « هل كان من آبائه من ملك » لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل .

قوله (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبى سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل « وهم أتباع الرسل » معناه أن أتباع الرسل فى الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً كأبى جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم .

قوله (وكذلك الإيمان) أى أمر الإيمان ، لأنه يظهر نوراً ، ثم لا يزال فى زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت فى آخر سنى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ﴾ ومنه ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ وكذا جرى لأتباع النبى صلى الله عليه وسلم : لم يزالوا فى زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة .

قوله (حين يخالط بشاشة القلوب) . كذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف إليه ، أى يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروى « بشاشة القلوب » بالضم والقلوب مفعول ، أى يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التى يدخل فيها . زاد المصنف فى الإيمان « لا يسخطه أحد » كما تقدم . وزاد ابن السكن فى روايته فى معجم الصحابة « يزداد به عجباً وفرحاً » . وفى رواية ابن إسحق « وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه » .

قوله (وكذلك الرسل لا تغدر) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذى لايبالى طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف التى فى الجهاد وسيأتى الكلام عليه ثم ، إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : قال المازنى هذه الأشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبى بعينه لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال ، وهو ظاهر .

قوله (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء ، لأنه ليس فى كلام أبى سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله « وينهاكم عن عبادة الأوثان » مستفاد من قوله « ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم » لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان .

قوله (أخلص) بضم اللام أى أصل ، يقال خلص إلى كذا أى وصل .

قوله (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة ، أى تكلفت الوصول إليه . وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، واستفاد ذلك بالتجربة كما فى قصة ضغاطر الذى أظهر لهم إسلامه فقتلوه . وللطبرانى من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصراً ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم . وفى مرسل ابن إسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إنى لأعلم أنه نبى مرسل ، ولكنى أخاف الروم على نفسى ، ولولا ذلك لاتبعته . لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب الذى أرسل إليه « أسلم تسلم » وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولكن التوفيق بيد الله تعالى . وقوله « لغسلت عن قدميه » مبالغة فى العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبى سفيان « لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبّل رأسه وأغسل قدميه » وهى تدل على أنه كان بقى عنده بعض شك . وزاد فيها « ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة » يعنى لما قرئ عليه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم . وفى اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه — إذا وصل إليه سالماً — لا ولاية ولا منصباً ، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله « وليبلغن ملكه ما تحت قدمى » أى بيت المقدس ، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص . ومما يقوى أن هرقل آثر

ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، ففى مغازى ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل فى مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الوقعة . وكذا روى ابن حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه وخوفاً من أن يقتله قومه . إلا أن فى مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبى صلى الله عليه وسلم : إنى مسلم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذب ، بل هو على نصرانيته . وفى كتاب الأموال لأبى عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزنى نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن — أى أظهر التصديق — لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق .

قوله (ثم دعا) أى من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء . والله أعلم .

قوله (دحية) بكسر الدال ، وحكى فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبى ، صحابى جليل كان أحسن الناس وجهاً ، وأسلم قديماً ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل فى المحرم سنة سبع ، قاله الواقدى . ووقع فى تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل هذا غلط لتصريح أبى سفيان بأن ذلك كان فى مدة الهدنة ، والهدنة كانت فى آخر سنة ست اتفاقاً ، ومات دحية فى خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هى حوران ، وعظيمها هو الحارث بن أبى شمر الغسانى . وفى الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل مع عدى بن حاتم ، وكان عدى إذ ذاك نصرانياً ، فوصل به هو ودحية معاً ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح .

قوله (من محمد) فيه أن السُّنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن « من » التى لابتداء الغاية تأتى من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضاً لم تخرج عن ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد فى حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب نخر فقال : لا تقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأنه . فقرأه . وقد ذكر البزار فى مسنده عن دحية الكلبى أنه هو ناول الكتاب لقيصر ؛ ولفظه « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى قيصر فأعطيته الكتاب » .

قوله (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ، لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف . وفى حديث دحية أن ابن أخى قيصر أنكر أيضاً كونه لم يقل ملك الروم .

قوله (سلام على من اتبع الهدى) فى رواية المصنف فى الأستئذان « السلام » بالتعريف . وقد ذكرت فى قصة موسى وهرون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه . فإن قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء فى بقية هذا الكتاب « فإن توليت

فإن عليك إثم الأريسيين » . فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل فى المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه .

قوله (أما بعد) فى قوله « أما » معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً ، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتى هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرمانى : هى هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله .. الخ ، كذا قال . ولفظه « بعد » مبنية على الضم ، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة ، لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم ، وسيأتى مزيد فى الكلام عليها فى كتاب الجمعة .

قوله (بدعاية الإسلام) بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم « بداعية الإسلام » أى بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله « أسلم تسلم » غاية فى البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى .

قوله (يؤتك) جواب ثان للأمر . وفى الجهاد للمؤلف « أسلم أسلم يؤتك » بتكرار أسلم ، فيحتمل التأكيد ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول فى الإسلام والثانى للدوام عليه كما فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله ﴾ الآية . وهو موافق لقوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لدخول أتباعه . وسيأتى التصريح بذلك فى موضعه من حديث الشعبى من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح ، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بنى إسرائيل ، وهم ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب ، خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم .

قوله (فإن توليت) أى أعرضت عن الإجابة إلى الدخول فى الإسلام . وحقيقة التولى إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازاً فى الإعراض عن الشىء ، وهى استعارة تبعية .

قوله (الأريسيين) هو جمع أريسى ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أى الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهرى : هى لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحاً به فى رواية ابن إسحق عن الزهرى بلفظ « فإن عليك إثم الأكارين » زاد البرقانى فى روايته : يعنى الحراثين ، ويؤيده أيضاً ما فى رواية المدائنى من طريق مرسلة « فإن عليك إثم الفلاحين » ، وكذا عند أبى عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد « وإن لم تدخل فى الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام » قال أبو عبيدة : المراد بالفلاحين أهل مملكته ، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابى : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له ، لأن الأصاغر أتباع الأكابر . قلت : وفى الكلام

حذف دل المعنى عليه وهو : فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين ، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه . وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبرانى فى الكبير من طريقه : الأريسيون العشارون يعنى أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد ، فالمعنى المبالغة فى الإثم ، ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت » .

قوله **(ويا أهل الكتاب إلخ)** هكذا وقع بإثبات الواو فى أوله ، وذكر القاضى عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلى وأبى ذر ، وعلى ثبوتها فهى داخلة على مقدر معطوف على قوله « أدعوك » ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الإسلام ، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ . ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب ، وقيل إن النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب فى هذا أن هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة أبى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وسيأتى ذلك واضحاً فى المغازى ، وقيل : بل نزلت سابقة فى أوائل الهجرة ، وإليه يومئ كلام ابن إسحق . وقيل : نزلت فى اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد .

(فائدة) : قيل فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ويحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن فى حديث النهى عن السفر به أى المصحف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن فى الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما فى هذه القصة ، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه ، وسيأتى مزيداً لذلك فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .

وقد اشتملت هـــذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله « أسلم » والترغيب بقوله « تسلم ويؤتك » والزجر بقوله « فإن توليت » والترهيب بقوله « فإن عليك » والدلالة بقوله « يا أهل الكتاب » وفى ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتى جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم .

قوله **(فلما قال ما قال)** يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات فى المخاصمة ، زاد فى الجهاد : فلا أدرى ما قالوا .

قوله **(فقلت لأصحابى)** زاد فى الجهاد : حين خلوت بهم .

قوله (أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أى عظم ، وسيأتى فى تفسير سبحان . وابن أبى كبشة أراد به النبى صلى الله عليه وسلم لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجانى : هو جد وهب جد النبى صلى الله عليه وسلم لأمه . وهذا فيه نظر ، لأن وهباً جد النبى صلى الله عليه وسلم اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الأوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضاً لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجى ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب فى المجتبى جماعة من أجداد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدى وابن ماكولا ، وذكر يونس ابن بكير عن ابن إسحق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ، وقال ابن قتيبة والخطابى والدارقطنى : هو رجل من خزاعة خالف قريشاً فى عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك فى مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب .

قوله (إنه يخافه) هو بكسر الهمزة استئنافاً تعليلياً لا بفتحها ولثبوت اللام فى « ليخافه » فى رواية أخــرى .

قوله (ملك بنى الأصفر) هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الإنبارى . وقال ابن هشام فى التيجان : إنما لقب الأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب .

قوله (فما زلت موقناً) زاد فى حديث عبد الله بن شداد عن أبى سفيان « فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت » أخرجه الطبرانى .

قوله (حتى أدخل الله على الإسلام) أى فأظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع .

قوله (وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة ، وفى رواية الحمُّوييِّ بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع فى رواية الليث عن يونس « ابن ناطورا » بزيادة ألف فى آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمى .

(تنبيه) : الواو فى قوله « وكان » عاطفة ، والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهى موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبى سفيان عنه لأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم فى دلائل النبوة أن الزهرى قال : لقيته بدمشق فى زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفاً لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم عالماً بحقائق أخبارهم ، وكأن الذى جزم بأنه من رواية الزهرى عن عبيد الله اعتمد على ما وقع فى سيرة ابن إسحق فإنه قدم قصة ابن الناطور

هذه على حديث أبي سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا ، وهذا مما ينبغى أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم .

قوله (صاحب إيلياء) أى أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهى رواية أبى ذر ، والإضافة التى فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها فى تقدير الانفصال فى مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب فى معنيين مجازى وحقيقى ، لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرمانى : وإرادة المعنيين الحقيقى والمجازى من لفظ واحد جائز عند الشافعى ، وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله « سقفاً » بضم السين والقاف كذا فى رواية غير أبى ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و « يحدث » خبر بعد خبر . وفى رواية الكشميهنى سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى والسرخسى مثله لكن بزيادة ألف فى أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربى وهو الطويل فى انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع ، وقال بعضهم : لا نظير له فى وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثاً وهو الأسكف للصانع ، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام إنما هو فى المفرد ، وعلى رواية أبى ذر يكون الخبر الجملة التى هى « يحدث أن هرقل » ، فالواو فى قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبى سفيان بطوله ثم قال الزهرى : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الإرسال .

قوله (حين قدم إيلياء) يعنى فى هذه الأيام ، وهى عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك فى السنة التى اعتمر فيها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذى وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالى ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ ، وفى أول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك .

قوله (خبيث النفس) أى ردىء النفس غير طيبها ، أى مهموماً . وقد تستعمل فى كسل النفس ، وفى الصحيح « لا يقولن أحدكم خبثت نفسى » كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما فى حق هرقل فغير ممتنع . وصرح فى رواية ابن إسحق بقولهم له « لقد أصبحت مهموماً » . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم .

قوله (حزّاء) بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهناً ، يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أى تكهن ، وقوله « ينظر فى النجوم » إن جعلتها خبراً ثانياً صح لأنه كان ينظر فى الأمرين ، وإن جعلتها تفسيراً للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين فى الجاهلية شائعاً ذائعاً ، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوى كان بقران العلويين

ببرج العقرب ، وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفى المثلثة بروجها فى ستين سنة . فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوى فى القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحى ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرّت فتح مكة وظهور الإسلام ، وفى تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ما ذكروه أيضاً أن برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مراداً هنا لأن هذا لمن ينقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخارى إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبى صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل أنسى أو جنى ، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنح إليه محتج . وقد قيل إن الحزاء هو الذى ينظر فى الأعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم .

قوله (**ملك الختان**) بضم الميم وإسكان اللام ، وللكشميهنى بفتح الميم وكسر اللام .

قوله (**قد ظهر**) أى غلب ، يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ، لأن فى تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبى صلى الله عليه وسلم إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ﴿ **إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً** ﴾ إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور .

قوله (**من هذه الأمة**) أى من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، فإن مراده به العرب خاصة ، والحصر فى قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ، لأن اليهود كانوا بإيلياء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم .

قوله (**فلا يهمنك**) بضم أوله ، من أهمَّ : أثار الهم . وقوله « شأنهم » أى أمرهم . و « مدائن » جمع مدينة قال أبو على الفارسى : من جعله فعيله من قولك مدن بالمكان أى أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أى ملك لم يهمز كمعايش . انتهى . وما ذكره فى معايش هو المشهور ، وقد روى خارجة عن نافع القارئ الهمز فى معايش ، وقال القزاز : من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها فى اللفظ . انتهى .

قوله (**فبينما هم على أمرهم**) أى فى هذه المشورة .

قوله (**أتى هرقل برجل**) لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدى بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور . والله أعلم .

قوله (**عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فسر ذلك ابن إسحق فى روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم فى مواطن ، فتركتهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل فى حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان فى أوائل ما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم .

وفى روايته أنه قال : جردوه ، فإذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذى رأيته ، أعطه ثوبه .

قوله (هم يختتنون) فى رواية الأصيلى « هم مختتنون » بالميم والأول أفيد وأشمل .

قوله (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقابسى بالفتح ثم الكسر ، ولأبى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع ، قال القاضى : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلى فى أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أى هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتاً ، أى هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأى الكوفيين ، أى هذا الذى يملك ، وهو نظير قوله « وهذا تحملين طليق » . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذى يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء فى أوله دال على ما قال القاضى فيكون شاذاً . على أننى رأيت فى أصل معتمد وعليه علامة السرخسى بياء موحدة فى أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ، لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره فى حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التى تختتن .

قوله (برومية) بالتخفيف ، وهى مدينة معروفة للروم . وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه

قوله (فلم يرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف ، وقال الداودى : لم يصل إلى حمص وزيفوه .

قوله (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفى حديث دحية الذى أشرت إليه قال : فلما خرجوا أدخلنى عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذى كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكى ، فذكر القصة ، وفى آخره : فقال لى الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنى قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا علىّ ذلك . ثم خرج إليهم فقتلوه . وفى رواية ابن إسحق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومى وقال : إنه فى الروم أجوز قولا منى ، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التى كانت عليه ولبس ثياباً بيضاً وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضغاطر كان أعظم عندهم منى . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذى أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضاً فى الأولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التى ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التى ذكرها ابن إسحق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل . والله أعلم .

قوله (وسار هرقل إلى حمص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين .

قوله (**وأنه نبي**) يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه .

قوله (**فأذن**) هي بالقصر من الإذن ، وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم . و « الدسكرة » بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر .

قوله (**والرشد**) بفتحتين (**وأن يثبت ملككم**) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم ، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة .

قوله (**فتبايعوا**) بمثناة ثم موحدة ، وللكشميهني بمثناتين وموحدة ، وللأصيلي « فنبايع » بنون وموحدة (**لهذا النبي**) كذا لأبي ذر وللباقين بحذف اللام .

قوله (**فحاصوا**) بمهملتين أي نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل .

قوله (**وأيس**) في رواية الكشميهني والأصيلي « ويئس » بيائين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثاني .

قوله (**من الإيمان**) أي من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم ، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده ، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق .

قوله (**آنفاً**) أي قريباً ، وهو منصوب على الحال .

قوله (**فقد رأيت**) زاد في التفسير : فقد رأيت منكم الذي أحببت .

قوله (**فكان ذلك آخر شأن هرقل**) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة لأنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة إلى ما في علمه ، وهذا أوجه ، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضاً إلى تبوك ، ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانياً ، وإرساله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد ، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها ، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من بُرنسه ، فقال : اسكتوا ، فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الإسلام وإما الجزية ، وإما أن يصالح النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى لهم ما دون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل

أرض الشام ثم قال : السلام عليكِ أرض سورية – يعنى الشام – تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الإخباريون هل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن أبى بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم .

(**تنبيه**) لما كان أمر هرقل فى الإيمان عند كثير من الناس مستبهماً ، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافراً ، وقال الراوى فى آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ، ختم به البخارى هذا الباب الذى استفتحه بحديث الأعمال بالنيات ، كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها فى الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور فى بدء الوحى لمناسبتها حديث الأعمال المصدَّر الباب به . ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ فى القصة براعة الاختتام ، وهو واضح مما قررناه . فإن قيل : ما مناسبة حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ببدء الوحى ؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الابتداء ، ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتئمة مع الآية التى فى الترجمة وهى قوله تعالى ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ الآية ، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية .

(**تكميل**) ذكر السهيلى أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذى تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثنى بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد (١) أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال : حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال : أرسلنى الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلنى ملك الغرب إلى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها ، وعرض علىَّ الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لى : لأتحفنك بتحفة سنية ، فأخرج لى صندوقاً مصفحاً بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى .ويؤيد هذا ما وقع فى حديث سعيد بن أبى راشد الذى أشرت إليه آنفاً أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخى رسول هرقل الإسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إنى كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأساً ما دام فى العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحق قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية ، ويؤيده ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم .

قوله (**رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى**) قال الكرمانى يحتمل ذلك وجهين : أن

يروى البخارى عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهرى ، وأن يروى عنهم بطريق آخر . كما أن الزهرى يحتمل أيضاً فى رواية الثلاثة أن يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروى لهم عن غيره . هذا ما يحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت : هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها فى هذا الفن ، وأما الاحتمال الأول فأشد بعداً لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما عداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك فى كتابى تعليق التعليق وأشير هنا إليه إشارة مفهمة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف فى كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه فى أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبى سفيان « حتى أدخل الله على الإسلام » زاد هنا « وأنا كاره » ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضاً عن الزهرى بهذا الإسناد أخرجها المؤلف فى الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفى الاستئذان مختصرة أيضاً من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ، ولم يسقه بتمامه ، وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها فى التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضاً ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهرى إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبى اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافاً قد يفضى إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى إلى الصواب لا إله إلا هو .

كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ «بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمْسٍ»

وهُوَ قَولٌ وفِعْلٌ ويزيدُ وينقصُ. قالَ اللهُ عز وجل: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ - ﴿وزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ - ﴿ويَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ - ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ - ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وقولُهُ عز وجل: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ وقولُهُ عز وجل: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾. والحُبُّ في اللهِ والبغض في اللهِ من الإيمانِ. وكتب عمرُ بنُ عبدالعزيز إلى عديِّ بن عديٍّ: إنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائع وحدوداً وسُنناً، فمن استكملَها استكمَلَ الإيمانَ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمانَ، فإنْ أعشْ فسأُبيِّنُها لكمْ حتَّى تعملوا بها، وإن أمُتْ فما أنا على صحبتِكُم بحريصٍ. وقال إبراهيمُ عليه السلام: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وقالَ معاذ: اجلسْ بنا نؤمن ساعةً. وقال ابنُ مسعودٍ: اليقينُ الإيمانُ كلُّه. وقال ابنُ عمرَ: لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر. وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم...﴾: أوصيناكَ يا محمدُ وإياهُ ديناً واحداً. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلاً وسُنَّةً.

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الإيمان**) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان. وكتاب: مصدر، يقال كتب يكتب كتابة وكتاباً، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز، والباب موضوعه المدخل فاستعماله فى المعانى مجاز، والإيمان لغة التصديق، وشرعاً تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه. ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما فى القلب إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتى ذكره إن شاء الله

تعالى . والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن ، وفيه نظر لتباين مدلولى الأمن والتصديق ، إلا أن لوحظ فيه معنى مجازى فيقال أمنه إذا صدقه أى أمنه التكذيب . ولم يستفتح المصنف بدء الوحى بكتاب لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تنطوى على ما يتعلق بما بعدها ، واختلفت الروايات فى تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه ، الأول ظاهر ، ووجه الثانى وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة .

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بُنىَ الإسلام على خمس) ، سقط لفظ « باب » من رواية الأصيلى ، وقد وصل الحديث بعد تاماً ، واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشىء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث .

قوله (وهو) أى الإيمان **(قول وفعل ويزيد وينقص)** وفى رواية الكشميهنى « قول وعمل » وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ، ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفاً ، وليس ذلك مراد المصنف ، وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما كونه قولا وعملا ، والثانى كونه يزيد وينقص . فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ، ليدخل الاعتقاد والعبادات . ومراد من أدخل ذلك فى تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى ، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان . وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله . ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى . والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط . والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد . والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته والسلف جعلوها شرطاً فى كماله . وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته . وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا : الفاسق لا مؤمن ولا كافر . وأما المقام الثانى فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص . وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً . قال الشيخ محيى الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصدِّيق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة . ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما فى قلبه يتفاضل ، حتى إنه يكون فى بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلا منه فى بعضها ، وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها . وقد نقل محمد بن نصر المروزى فى كتابه « تعظيم قدر الصلاة » عن جماعة من الأئمة نحو ذلك ، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والأوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار فى عصرهم . وكذا نقله أبو القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » عن الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الأئمة ، وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف فى أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص .

وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائى فى نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة ، وقال الحاكم فى مناقب الشافعي : حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص . وأخرجه أبو نعيم فى ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . ثم تلا ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ الآية . ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة ، وبثبوتها يثبت المقابل ، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة .

قوله (والحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة ومن حديث أبى ذر ولفظه « أفضل الأعمال الحب فى الله والبغض فى الله » . ولفظ أبى أمامة « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » . وللترمذى من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبى أمامة وزاد أحمد فيه « ونصح لله » وزاد فى أخرى « ويعمل لسانه فى ذكر الله » وله عن عمرو بن الجموح بلفظ « لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله » ولفظ البزار رفعه « أوثق عرا الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » وسيأتى عند المصنف « آية الإيمان حب الأنصار » واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ، لأن الحب والبغض يتفاوتان .

قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى) أى ابن عميرة الكندى ، وهو تابعى من أولاد الصحابة ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه ، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال : حدثنى عدى بن عدى قال : كتب إلىّ عمر بن عبد العزيز « أما بعد فإن للإيمان فرائض وشرائع » ... إلخ .

قوله (إن للإيمان فرائض) كذا ثبت فى معظم الروايات باللام ، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن ، وفى رواية ابن عساكر « فإن الإيمان فرائض » على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها ، وبالأول جاء الموصول الذى أشرنا إليه .

قوله (فرائض) أى أعمالا مفروضة ، **(وشرائع)** أى عقائد دينية ، **(وحدوداً)** أى منهيات ممنوعة ، **(وسنناً)** أى مندوبات .

قوله (فإن أعش فسأبينها) أى أبين تفاريعها لا أصولها ، لأن أصولها كانت معلومة لهم مجملة ، على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحقق . والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال : استكمل ولم يستكمل . قال الكرمانى : وهذا على إحدى الروايتين ، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض . قلت : لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله « فمن استكملها » أى الفرائض وما معها « فقد استكمل الإيمان » . وبهذا تتفق الروايتان . فالمراد أنها من المكملات ، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً .

قوله (وقال إبراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبى) أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبى أى يزداد يقينى .

وعن مجاهد قال : لأزداد إيماناً إلى إيماني ، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام — مع أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع ملته — كان كأنه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك . وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها لأن الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالإشارة . والله أعلم .

قوله (وقال معاذ) هو ابن جبل ، وصرح بذلك الأصيلي ، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضاً بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لي معاذ بن جبل « اجلس بنا نؤمن ساعة » وفي رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه . وعرف من الرواية الأولى أن الأسود أبهم نفسه . ويحتمل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره . ووجه الدلالة منه ظاهرة ، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمناً وأي مؤمن ، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لا تعلق فيه للزيادة ، لأن معاذاً إنما أراد تجديد الإيمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضاً ، ثم يكون أبداً مجدداً كلما نظر أو فكر ، وما نفاه أولا أثبته آخراً لأن تجديد الإيمان إيمان .

قوله (وقال ابن مسعود : اليقين : الإيمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح ، وبقيته : والصبر نصف الإيمان . وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه . وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة ، وحذف ما يدل بالصراحة ، إذ لفظ النصف صريح في التجزئة . وفي الإيمان لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول « اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً » وإسناده صحيح ، وهذا أصرح في المقصود ، ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه .

(تنبيه) : تعلق بهذا الأثر من يقول : إن الإيمان هو مجرد التصديق . وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان ، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة ، حتى قال سفيان الثوري : لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقاً إلى الجنة وهرباً من النار .

قوله (وقال ابن عمر إلخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال السيئة والمواظبة على الأعمال الصالحة . وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف . وقوله « حاك » بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد ، ففيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته ، وبعضهم لم يبلغ . وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعاً ، وعند أحمد من حديث وابصة ، وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس » وليس فيها شيء على شرط المصنف ، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ، ولم أره إلى الآن موصولا . وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال « تمام التقوى أن تتقي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراماً » .

قوله (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره ، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم .

(تنبيه) : قال شيخ الإسلام البلقيني : وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا

تصحيف قل ً من تعرض لبيانه ، وذلك أن لفظه : وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا . والصواب أوصاك يا محمد وأنبياءه . كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم . وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى . ولا مانع من الإفراد في التفسير ، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع ، وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحاً أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف ، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى . والله أعلم . وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله — إلى قوله — دين القيّمة ﴾ قال الشافعي : ليس عليهم أحج من هذه الآية . أخرجه الخلّال في كتاب السنة .

قوله (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح . والمنهاج السبيل : أي الطريق الواضح ، والشرعة والشريعة بمعنى ، وقد شرع أي سن ، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب . فإن قيل : هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد ، أجيب بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف ، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ .

باب

دُعاؤُكُمْ إيمانكم

[٨] ٨- **حدثنا** عبيدُالله بن موسى قال أنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ عن عِكْرِمَةَ بن خالدٍ عن ابنِ عمر قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «بُنيَ الإسلامُ على خمْسٍ : شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، وصومِ رمضانَ» .

[الحديث ٨- طرفه في : ٤٥١٥] .

قوله (دعاؤكم إيمانكم) قال النووي : يقع في كثير من النسخ هنا باب ، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا . قلت : ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبي ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرماني : إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه ، وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ قال يقول : لولا إيمانكم . أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم ، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضاً . ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس . وقال غيره : الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول ، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان ، فالمعنى ليس لكم عند الله عذر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر ، فقد كذبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم . وقيل : معنى الدعاء هنا الطاعة . ويؤيده حديث النعمان بن بشير « أن الدعاء هو العبادة » أخرجه أصحاب السنن بسند جيد .

قوله (**حنظلة بن أبي سفيان**) ، هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي ، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ثقة متفق عليه ، وفى طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى ، وهو ضعيف ، ولم يخرج له البخارى ، نبهت عليه لشدة التباسه ، ويفترقان بشيوخهما ، ولم يرو الضعيف عن ابن عمر . زاد مسلم فى روايته عن حنظلة قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلا قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت ... فذكر الحديث .

(**فائدة**) : اسم الرجل السائل حكيم ، ذكره البيهقى .

قوله (**على خمس**) أى دعائم . وصرح به عبد الرزاق فى روايته . وفى رواية لمسلم على خمسة أى أركان. فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه فى مسمى واحد ؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبنى على الأمرين أمر آخر . فإن قيل : المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ، أجيب : بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع . ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائماً فسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد ، وبالنظر إلى أفراده أشياء . وأيضاً فبالنظر إلى أسّه وأركانه ، الأس أصل ، والأركان تبع وتكملة .

(**تنبيهات**) : **أحدها** : لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل ، وزاد فى رواية عبد الرزاق فى آخره : وإن الجهاد من العمل الحسن . وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، وفيه نظر ، بل هو خطأ ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر ، وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية ، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح . **ثانيها** : قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » وما بعدها مخفوض على البدل من خمس ، ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله . أو على حذف المبتدأ ، والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله . فإن قيل : لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام ، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به ، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات . وقال الإسماعيلي ما محصله : هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول : قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة ، وكذا تقول مثلا : شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر . والله أعلم . **ثالثها** : المراد بإقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الإتيان بها ، والمراد بإيتاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص . **رابعها** : اشترط الباقلانى فى صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة ، ولم يتابع ، مع أنه إذا دقق فيه بان وجهه ، ويزداد اتجاهاً إذا فرقهما ، فليتأمل . **خامسها** : يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنّة بخصوص منطوق القرآن ، لأن عموم الحديث يقتضى صحة إسلام من باشر ما ذكر ، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه ، وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم﴾ على ما تقرر فى موضعه . **سادسها** : وقع هنا تقديم الحج على الصوم ، وعليه بنى البخارى ترتيبه ، لكن وقع فى مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج ، قال ، فقال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا ، صيام رمضان والحج ، هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . ففى هذا

إشعار بأن رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه . ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوى عن الصحابى أولى من تطرقه إلى الصحابى ، كيف وفى رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ، ولأبى عوانة ــ من وجه آخر عن حنظلة ــ أنه جعل صوم رمضان قبل ، فتنويعه دال على أنه روى بالمعنى . ويؤيده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة ، أفيقال إن الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه ؟ هذا مستبعد . والله أعلم .

(**فائدة**) اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكى ، ذكره الخطيب البغدادى رحمه الله تعالى .

باب

أمورِ الإيمانِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

قوله (**باب أمور الإيمان**) ، وللكشميهنى « أمر الإيمان » بالإفراد على إرادة الجنس ، والمراد بيان الأمور التى هى الإيمان والأمور التى للإيمان .

قوله (**وقول الله تعالى**) بالخفض . ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذى رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ، فتلا عليه ﴿ليس البر﴾ إلى آخرها ، ورجاله ثقات . وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه ، ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات ، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة . فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون . والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة فى مسمى البر كما هى داخلة فى مسمى الإيمان . فإن قيل : ليس فى المتن ذكر التصديق ، أجيب بأنه ثابت فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره ، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر أصله ولم يسقه تاماً .

قوله (**قد أفلح المؤمنون**) ذكره بلا أداة عطف ، والحذف جائز ، والتقدير وقول الله ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ ، وثبت المحذوف فى رواية الأصيلى ، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله المتقون ، أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح إلى آخرها . وكأن المؤلف أشار إلى إمكان عد الشُّعب من هاتين الآيتين وشبههما ، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى فى كتابه من الإيمان ، وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، وحذف المكرر فبلغت سبعاً وسبعين .

[٩] ٩- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا أبوعامرٍ العَقَديُّ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عن عبدِالله ابن دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قالَ: «الإيمانُ بضعةٌ وستونَ شُعبةً، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمانِ».

قوله (عن أبى هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه . ومجموع ما أخرجه له البخارى من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير . وقد اختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً قال ابن عبد البر : لم يُختلف فى اسم فى الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف فى اسمه ، اختلف فيه على عشرين قولا . قلت : وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر ، وقال النووى : تبلغ أكثر من ثلاثين قولا . قلت : وقد جمعتها فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف فى اسمه وفى اسم أبيه معـــا .

قوله (بضع) بكسر أوله ، وحكى الفتح لغة ، وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز . وقال ابن سيده : إلى العشر . وقيل : من واحد إلى تسعة . وقيل : من اثنين إلى عشرة . وقيل من أربعة إلى تسعة . وعن الخليل : البضع السبع . ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى ﴿ فلبث فى السجن بضع سنين ﴾ . وما رواه الترمذى بسند صحيح أن قريشاً قالوا ذلك لأبى بكر ، وكذا رواه الطبرى مرفوعاً ، ونقل الصغانى فى العباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين ، فإذا جاوز العشرين امتنع . قال : وأجازه أبو زيد فقال : يقال بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة . وقال الفراء : وهو خاص بالعشرات إلى التسعين ، ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف . ووقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج إلى تأويل .

قوله (وستون) لم تختلف الطرق عن أبى عامر شيخ شيخ المؤلف فى ذلك ، وتابعه يحيى الحمانى — بكسر المهملة وتشديد الميم — عن سليمان بن بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان ابن بلال فقال : بضع وستون أو بضع وسبعون ، وكذا وقع التردد فى رواية مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الله بن دينار ، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا : بضع وسبعون من غير شك ، ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون ، ورجح البيهقى رواية البخارى لأن سليمان لم يشك ، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضاً لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه . وأما رواية الترمذى بلفظ أربع وستون فمعلولة ، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخارى ، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة — كما ذكره الحليمى ثم عياض — لا يستقيم ، إذ الذى زادها لم يستمر على الجزم بها ، لاسيما مع اتحاد المخرج . وبهذا يتبين شفوف نظر البخارى . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن .

قوله (شعبة) بالضم أى قطعة ، والمراد الخصلة أو الجزء .

قوله (والحياء) هو بالمد ، وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ،

وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفى الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ولهذا جاء فى الحديث الآخر « الحياء خير كله » . فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جُعل شعبة من الإيمان ؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزاً عن فعل المعصية . ولا يقال : رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير ، لأن ذاك ليس شرعياً ، فإن قيل : لم أفرده بالذكر هنا ؟ أجيب بأنه كالداعى إلى باقى الشعب ، إذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ، والله الموفق . وسيأتى مزيد فى الكلام عن الحياء فى « باب الحياء من الإيمان » بعد أحد عشر باباً .

(فائدة) قال القاضى عياض : تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد ، وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الإيمان . اهـ . ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره ، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن . فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله ، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء ، واعتقاد حدوث ما دونه . والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه المسألة فى القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه . ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه الصلاة عليه ، واتباع سنته . والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق . والتوبة . والخوف . والرجاء . والشكر . والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء . والتوكل . والرحمة . والتواضع . ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير . وترك الكبر والعجب . وترك الحسد . وترك الحقد . وترك الغضب . وأعمال اللسان ، وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن . وتعلم العلم . وتعليمه . والدعاء . والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار ، واجتناب اللغو . وأعمال البدن ، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ، منها ما يختص بالأعيان وهى خمس عشرة خصلة : التطهير حساً وحكماً ، ويدخل فيه اجتناب النجاسات . وستر العورة . والصلاة فرضاً ونفلا . والزكاة كذلك . وفك الرقاب . والجود ، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف . والصيام فرضاً ونفلا . والحج ، والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين ، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك . والوفاء بالنذر ، والتحرى فى الإيمان ، وأداء الكفارات . ومنها ما يتعلق بالاتباع ، وهى ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال . وبر الوالدين ، وفيه اجتناب العقوق . وتربية الأولاد . وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد . ومنها ما يتعلق بالعامة ، وهى سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل . ومتابعة الجماعة . وطاعة أولى الأمر . والإصلاح بين الناس ، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة . والمعاونة على البر ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود . والجهاد ، ومنه المرابطة . وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار . وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله . وإنفاق المال فى حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف . ورد السلام . وتشميت العاطس . وكف الأذى عن الناس . واجتناب اللهو وإماطة الأذى عن الطريق . فهذه تسع

وستون خصلة ، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر . والله أعلم .

(**فائدة**) : فى رواية مسلم من الزيادة « أعلاها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » وفى هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة .

(**تنبيه**) : فى الإسناد المذكور رواية الأقران ، وهى : عبد الله بن دينار عن أبى صالح لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج . ورجاله من سليمان إلى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون .

باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلمونَ مِنْ لسانه ويده

[١٠] **١٠- حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قالَ نا شعبةُ عن عبدِاللهِ بنِ أبي السَّفرِ وإسماعيلَ عنِ الشعبيِّ عن عبدِاللهِ بن عمرٍو عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويدِه، والمهاجرُ من هجرَ ما نهى اللهُ عنهُ». قال أبوعبدالله وقال أبومعاوية: حدثنا داودُ عن عامرٍ قال: سمعتُ عبدَاللهِ عن النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم. وقال عبدُالأعلى: عن داودَ عن عامرٍ عن عبدِاللهِ عنِ النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلم.

[الحديث ١٠- طرفه في: ٦٤٨٤].

قوله (باب) سقط من رواية الأصيلى ، وكذا أكثر الأبواب . وهو منون ، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث ، لكن لم تأت به الرواية .

قوله (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه .

قوله (أبى إياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين ياء أخيرة . وقيل اسمه عبد الرحمن .

قوله (أبى السَّفر) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم ، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفاً عليه ، والتقدير كلاهما عن الشعبى . وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابى ابن صحابى .

قوله (المسلم) قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية . وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا . ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقى الأركان ، قال الخطابى : المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين . انتهى . وإثبات اسم الشىء على معنى إثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التى يستدل بها على إسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكر مثله فى علامة المنافق . ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه ، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

(**تنبيه**) : ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب ، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً ، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه . والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يدخلن فى ذلك . وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما فى النفس ، وهكذا اليد لأن

أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لأن اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمكن أن تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم . ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطى الضرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك . وفى التعبير باللسان دون القول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء . وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق .

(فائدة) : فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق ، وهو كثير .

قوله (والمهاجر) هو معنى الهاجر ، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين ، لكنه هنا للواحد كالمسافر . ويحتمل أن يكون على بابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، وهذه الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة . فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن . وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والأحكام .

(تنبيه) : هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة . على أن مسلماً أخرج معناه من وجه آخر ، وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحاً « المؤمن من أمنه الناس » وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه . والله أعلم .

قوله (وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبى هند ، وكذا فى رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبى المذكور فى الإسناد الموصول . وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابى ، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبى عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، حكاه ابن منده ، فعلى هذا لعل الشعبى بلغه ذلك عن عبد الله ، ثم لقيه فسمعه منه . ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذى أهمل فى روايته هو عبد الله بن عمرو الذى بين فى رواية رفيقه ، والتعليق عن أبى معاوية وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ولفظه « سمعت عبد الله بن عمرو يقول : ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المهاجر من هجر السيئات ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده » فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث . والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول ، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق ، لأن الإطلاق يحمل على الكامل ، ولا كمال فى غير المسلمين . ويمكن حمله على عمومه على إرادة شرط وهو إلا بحق ، مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال ، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب أيُّ الإسلامِ أفْضَلُ ؟

[١١] ١١- حدثنا سعيدُ بن يحيى بن سعيد القُرشيُّ قال نا أبي نا أبوبردةَ بنُ عبدالله بن أبي

بردة عنْ أبي بـردةَ عن أبي مـوسى قـال: «قـالوا: يا رسـولَ الله، أيُّ الإسـلامِ أفضـلُ؟ قـال: من سلِمَ المسلمونَ من لِسانِه ويدِه».

قوله (باب) هو منون، وفيه ما فى الذى قبله.

قوله (حدثنا أبو بردة) هو بريد بالموحدة والراء مصغراً، وشيخه جده وافقه فى كنيته لا فى اسمه، وأبو موسى هو الأشعرى.

قوله (قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخارى بإسناده هذا بلفظ «قلنا»، ورواه ابن مندة من طريق حسين بن محمد الغسانى أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ «قلت»، فتعين أن السائل أبو موسى، ولا تخالف بين الروايات لأنه فى هذه صرح وفى رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة، إذ الراضى بالسؤال فى حكم السائل، وفى رواية البخارى: أراد أنه وإياهم. وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبو ذر، رواه ابن حبان. وعمير بن قتادة، رواه الطبرانى.

قوله (أى الإسلام) إن قيل الإسلام مفرد، وشرط أى أن تدخل على متعدد. أجيب بأن فيه حذفاً تقديره: أى ذوى الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم: أى المسلمين أفضل؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة. وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أى خصال الإسلام. وإنما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال: سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة فى ذلك؟ وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾ الآية، والتقدير «بأى ذوى الإسلام» يقع الجواب مطابقاً له بغير تأويل. وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان، والله أعلم. فان قيل: لم جرد «أفعل» هنا عن العمل؟ أجيب بأن الحذف عند العلم به جائز، والتقدير أفضل من غيره.

(تنبيه) هذا الإسناد كله كوفيون. ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد ابن العاص بن أمية الأموى، ونسبه المصنف قريشاً بالنسبة الأعمية. يكنى أبا أيوب. وفى طبقته يحيى بن سعيد القطان، وحديثه فى هذا الكتاب أكثر من حديث الأموى، وليس له ابن يروى عنه يسمى سعيداً فافترقا. وفى الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان أيضاً، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما يحيى بن سعيد الأنصارى السابق فى حديث الأعمال أول الكتاب، ويحيى بن سعيد التيمى أبو حيان، ويمتاز عن الأنصارى بالكنية. والله الموفق.

باب إطعامُ الطعامِ من الإسلامِ

[١٢] ١٢ - حدثنا عمرو بنُ خالد قالَ نا الليثُ عن يزيد عنْ أبي الخيرِ عن عبدِالله بنِ عمروٍ أنَّ

رجلاً سأل رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ فقالَ: «تطعمُ الطعامَ، وتَقْرأ السلامَ على من عرفت ومن لم تعرفْ».

[الحديث ١٢- طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦].

قوله (باب) هو منون ، وفيه ما فى الذى قبله .

قوله (من الإسلام) للأصيلى «من الإيمان» ، أى من خصال الإيمان . ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد فى القرآن والسنن الصحيحة من بيانها ، فأورده فى هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً ، وترجم هنا بقوله « إطعام الطعام » ولم يقل أى الإسلام خير كما فى الذى قبله إشعاراً باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره .

قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحرانى ، وهو بفتح العين ، وصحف من ضمها .

قوله (الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر ، عن يزيد هو ابن أبى حبيب الفقيه أيضاً .

قوله (أن رجلا) لم أعرف اسمه ، وقيل أنه أبو ذر ، وفى ابن حبان أنه هانئ بن يزيد والد شريح . سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك .

قوله (أى الإسلام خير) فيه ما فى الذى قبله من السؤال ، والتقدير أى خصال الإسلام ؟ وإنما لم أختر تقدير خصال فى الأول فراراً من كثرة الحذف ، وأيضاً فتنويع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال : السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف . فيقال له : إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق . ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان ، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان ، قاله الكرمانى.. وكأنه أراد فى الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية ، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق . وقال الكرمانى : الفضل بمعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة ، والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشر ، فالأول من الكمية والثانى من الكيفية فافترقا . واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه فى الأخرى فلا . وكأنه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل ، وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين ، فيمكن أن يراد فى الجواب الأول تحذير من خشى منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف ، وفى الثانى ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك ، وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما فى ذلك الوقت ، لما كانوا فيه من الجهد ، ولمصلحة التأليف . ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة ، كما رواه الترمذى وغيره مصححاً من حديث عبد الله بن سلام .

قوله (تطعم) هو فى تقدير المصدر ، أى أن تطعم ، ومثله تسمع بالمعيدى . وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها .

قوله (وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول ، قال أبو حاتم السجستانى : تقول اقرأ عليه السلام ، ولا تقول أقرئه السلام ، فإذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرأه .

قوله (ومن لم تعرف) أى لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً ، بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم . فإن قيل : اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق . أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهى متأخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف ، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص

(تنبيهان) : الأول — أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السؤال ، لكن جعل الجواب كالذى فى حديث أبى موسى ، فادعى ابن منده فيه الاضطراب . وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما ، وافق أحدهما حديث أبى موسى . ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم . الثانى — هذا الإسناد كله بصريون ، والذى قبله كما ذكرنا كوفيون ، والذى بعده من طريقيه بصريون ، فوقع له التسلسل فى الأبواب الثلاثة على الولاء . وهو من اللطائف .

باب

منَ الإيمانِ أن يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ

[١٣] ١٣ – نا مسدَّد نا يحيى عن شعبةَ عن قتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ ... ح .

وعن حُسينِ المعلِّمِ نا قتادةُ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال : «لا يؤمنُ أحدُكمْ حتى يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسهِ».

قوله (باب من الإيمان) قال الكرمانى : قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال « إطعام الطعام من الإيمان » إما للاهتمام بذكره أو للحصر ، كأنه قال : المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان . قلت : وهو توجيه حسن ، إلا أنه يرد عليه أن الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً ، وهو قوله « باب حب الرسول من الإيمان » فالظاهر أنه أراد التنويع فى العبارة ، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه . والله أعلم .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان ، وهو معطوف على شعبة . فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما ، فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً ولأن شعبة قال : عن قتادة ، وقال حسين : حدثنا قتادة . وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة ، وهو غلط ، فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إبراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم . وأبدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى أن يكون تعليقاً أو معطوفاً على قتادة ، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة ، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد . والله المستعان .

(تنبيه) المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التى ذكرناها فهو « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره » ، وللإسماعيلى من طريق روح عن حسين « حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب

لنفسه من الخير » فبين المراد بالأخوة ، وعين جهة الحب . وزاد مسلم فى أوله عن أبى خيثمة عن يحيى القطان « والذى نفسى بيده » ، وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس ، فانتفت تهمة تدليسه .

قوله (لا يؤمن) أى من يدعى الإيمان ، وللمستملى « أحدكم » وللأصيلى « أحد » ولابن عساكر « عبد » وكذا لمسلم عن أبى خيثمة ، والمراد بالنفى كمال الإيمان ، ونفى اسم الشىء – على معنى نفى الكمال عنه – مستفيض فى كلامهم كقولهم : فلان ليس بإنسان . فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان ، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم . وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبى عدى عن حسين المعلم بالمراد ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » ومعنى الحقيقة هنا الكمال ، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً ، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان ، وهى داخلة فى التواضع على ما سنقرره .

قوله (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة ، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى ، إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة .

قوله (ما يحب لنفسه) أى من الخير كما تقدم عن الإسماعيلى ، وكذا هو عند النسائى ، وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضاً . و « الخير » كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية ، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها . والمحبة إرادة ما يعتقده خيراً ، قال النووى : المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة ، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال ، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر . انتهى ملخصاً . والمراد هنا بالميل الاختيارى دون الطبيعى والقسرى ، والمراد أيضاً أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له ، لا عينه ، سواء كان فى الأمور المحسوسة أو المعنوية ، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له ، إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال . وقال أبو الزناد بن سراج : ظاهر هذا الحديث طلب المساواة ، وحقيقته تستلزم التفضيل . لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل فى جملة المفضولين . قلت : أقر القاضى عياض هذا ، وفيه نظر . إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة ، لأن المقصود الحث على التواضع . فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ، فهو مستلزم للمساواة . ويستفاد ذلك من قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً ﴾ ، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش ، وكلها خصال مذمومة .

(فائدة) قال الكرمانى : ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، ولم يذكره لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء . والله أعلم .

باب حُب الرسولِ صلى اللهُ عليهِ من الإيمانِ

[١٤] ١٤ – حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيب قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرة أنَّ

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «والذي نفسي بيدِهِ لا يُؤمنُ أحدُكُمْ حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِهِ وولدِهِ».

قوله (باب حب الرسول) اللام فيه للعهد ، والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله « حتى أكون أحب » وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان ، لكن الأحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى ، واسم أبى حمزة دينار . وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهرى وأبى الزناد . ووقع فى غرائب مالك للدارقطنى إدخال رجل — وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن — بين الأعرج وأبى هريرة فى هذا الحديث . وهى زيادة شاذة . فقد رواه الإسماعيلى بدونها من حديث مالك ، ومن حديث إبراهيم بن طهمان . وروى ابن منده من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث فى جميع الإسناد ، وكذا النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستحلف .

قوله (لا يؤمن) أى إيماناً كاملا .

قوله (أحب) هو أفعل بمعنى المفعول ، وهو مع كثرته على خلاف القياس ، وفصل بينه وبين معموله بقوله « إليه » لأن الممتنع الفصل بأجنبى .

قوله (من والده وولده) قدم الوالد للأكثرية لأن كل أحد له والد من غير عكس ، وفى رواية النسائى فى حديث أنس تقديم الولد على الوالد ، وذلك لمزيد الشفقة . ولم تختلف الروايات فى ذلك فى حديث أبى هريرة هذا ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم .

[١٥] ١٥ ــ حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عُليَّةَ عنْ عبدِالعزيزِ بن صهيبٍ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. وحدثنا آدمُ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا يُؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِهِ وولدِهِ والناسِ أجمعين».

قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى . والتفريق بين « حدثنا » و « أخبرنا » لا يقول به المصنف كما يأتى فى العلم . وقد وقع فى غير رواية أبى ذر « حدثنا يعقوب » .

قوله (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثانى على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما ، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبى هريرة ، لكن زاد فيه « والناس أجمعين » ، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الإسناد « من أهله وماله » بدل من والده وولده ، وكذا لمسلم من طريق ابن علية ، وكذا للإسماعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه « لا يؤمن الرجل » وهو أشمل من جهة ، و « أحدكم » أشمل من جهة ، وأشمل منهما رواية الأصيلى « لا يؤمن

أحد » . فإن قيل : فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة ، وصنيع البخارى يوهم اتحادهما فى المعنى وليس كذلك ، فالجواب أن البخارى يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه ، واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبى هريرة ، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ، لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه ، وقد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى ، وذكر الولد والوالد أدخل فى المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال ، بل ربما يكونان أعز من نفسه ، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً فى حديث أبى هريرة ، وهل تدخل الأم فى لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم ، أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة ، كأنه قال : أحب إليه من أعزته ، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير ، وقدم الوالد على الولد فى رواية لتقدمه بالزمان والإجلال ، وقدم الولد فى أخرى لمزيد الشفقة ، وهل تدخل النفس فى عموم قوله والناس أجمعين ؟ الظاهر دخوله . وقيل إضافة المحبة إليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد ، وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام كما سيأتى .

والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع ، قاله الخطابى . وقال النووى : فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة ، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبى صلى الله عليه وسلم راجحاً ، ومن رجح جانب الأمارة كان حكمه بالعكس . وفى كلام القاضى عياض أن ذلك شرط فى صحة الإيمان ، لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم والإجلال . وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا ، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة ، إذ قد يجد الإنسان إعظام شىء مع خلوه من محبته . قال : فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه ، وإلى هذا يومئ قول عمر الذى رواه المصنف فى « الأيمان والنذور » من حديث عبد الله ابن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبى صلى الله عليه وسلم « لأنت يا رسول الله أحب إلىّ من كل شىء إلا من نفسى . فقال : لا والذى نفسى بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنك الآن والله أحب إلىّ من نفسى . فقال : الآن يا عمر » انتهى .

فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط ، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً . ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبى صلى الله عليه وسلم أن لو كانت ممكنة ، فإن كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شىء من أغراضه فقد اتصف بالأحبية المذكورة ، ومن لا فلا . وليس ذلك محصوراً فى الوجود والفقد ، بل يأتى مثله فى نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها . ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفى هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر ، فإن الأحبية المذكورة تعرف به ، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها . أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات ، هذا هو حقيقة المطلوب . وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا . فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى فى النعيم السرمدى ، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات ، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره ، لأن النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ، ولكن الناس يتفاوتون

فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه . ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم ، لأن هذا ثمرة المعرفة ، وهم بها أعلم ، والله الموفق .

وقال القرطبي : كل من آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة ، غير أنهم متفاوتون . فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى ، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى ، كمن كان مستغرقاً فى الشهوات محجوباً فى الغفلات فى أكثر الأوقات ، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق إلى رؤيته ، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ، ويبذل نفسه فى الأمور الخطيرة ، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجداناً لا تردد فيه . وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر ، لما وقر فى قلوبهم من محبته . غير أن ذلك سريع الزوال بتوالى الغفلات ، والله المستعان . انتهى ملخصاً .

باب حلاوةِ الإيمانِ

[١٦] ١٦- حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهابِ الثقفيُّ نا أيُّوبُ عنْ أبي قِلابة عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ثلاثٌ منْ كنَّ فيهِ وجدَ حلاوةَ الإيمانِ: أنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليهِ ممّا سواهما، وأنْ يحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا للهِ، وأنْ يكرهَ أنْ يعودَ في الكفرِ كما يكرهُ أنْ يقذفَ في النارِ».

[الحديث ١٦- أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

قوله (باب حلاوة الإيمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان . ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك .

قوله (حدثنا محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزى بفتح النون بعدها زاى ، قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، حدثنا أيوب هو ابن أبى تميمة السختيانى بفتح السين المهملة على الصحيح وحكى ضمها وكسرها ، عن أبى قلابة بكسر القاف وبباء موحدة .

قوله (ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر ، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه ، فالتقدير ثلاث خصال ، ويحتمل فى إعرابه غير ذلك .

قوله (كنّ) أى حصلن ، فهى تامة . وفى قوله « حلاوة الإيمان » استعارة تخييلية ، شبه رغبة المؤمن فى الإيمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه ، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح لأن المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هى عليه ، وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك ، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقص . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : إنما عبر بالحلاوة لأن الله شبه الإيمان بالشجرة فى قوله تعالى ﴿ مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ فالكلمة هى كلمة الإخلاص ، والشجرة أصل الإيمان ، وأغصانها اتباع الأمر واجتناب

النهى ، وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير ، وثمرها عمل الطاعات ، وحلاوة الثمر جنى الثمرة ، وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها .

قوله (أحب إليه) منصوب لأنه خبر يكون ، قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل ، والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً ، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك . وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة . قال : وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى ، وأن لا مانح ولا مانع فى الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط ، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه ، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه : فلا يحب إلا ما يحب ، ولا يحب من يحب إلا من أجله . وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً . ويخيل إليه الموعود كالواقع ، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة ، وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار . انتهى ملخصا . وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم — إلى أن قال — أحب إليكم من الله ورسوله ﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله ﴿ فتربصوا ﴾ .

(فائدة) : فيه إشارة إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل ، فالأول من الأول والأخير من الثانى . وقال غيره : محبة الله على قسمين فرض وندب ، فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره ، فمن وقع فى معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره فى محبة الله حيث قدم هوى نفسه . والتقصير تارة يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها ، فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية ، أو تستمر الغفلة فيقع . وهذا الثانى يسرع إلى الإقلاع مع الندم . وإلى الثانى يشير حديث « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » . والندب أن يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات ، والمتصف عموماً بذلك نادر . قال : وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ، ويزاد أن لا يتلقى شيئاً من المأمورات والمنهيات إلا من مشكاته ، ولا يسلك إلا طريقته ، ويرضى بما شرعه ، حتى لا يجد فى نفسه حرجاً مما قضاه ، ويتخلق بأخلاقه فى الجود والإيثار والحلم والتواضع وغيرها ، فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الإيمان ، وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك . وقال الشيخ محيى الدين : هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الدين . ومعنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشاق فى الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك الرسول . وإنما قال « مما سواهما » ولم يقل « ممن » ليعم من يعقل ومن لا يعقل . قال : وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية . وأما قوله للذى خطب فقال : ومن يعصهما « بئس الخطيب أنت » فليس من هذا ، لأن المراد فى الخطب الإيضاح ، وأما هنا فالمراد الإيجاز فى اللفظ ليحفظ ، ويدل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قاله فى موضع آخر قال « ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه » . واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً فى حديث خطبة النكاح ، وأجيب بأن المقصود فى خطبة النكاح أيضاً الإيجاز فلا نقض . وثم أجوبة أخرى ، منها : دعوى الترجيح ، فيكون حيز

المنع أولى لأنه عام . والآخر يحتمل الخصوصية ، ولأنه ناقل والآخر مبنى على الأصل ، ولأنه قول والآخر فعل . ورد بأن احتمال التخصيص فى القول أيضاً حاصل بكل قول ، ليس فيه صيغة عموم أصلا ، ومنها دعوى أنه من الخصائص ، فيمتنع من غير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه ، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية ، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك . وإلى هذا مال ابن عبد السلام . ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر ، وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر ، وكلام الذى خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر . وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامه المضمر فيهما مقام الظاهر ، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب ـ كما قلنا ـ ليس فيها صيغة عموم ، بل هى واقعة عين ، فيحتمل أن يكون فى ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم . ومن محاسن الأجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين ، لا كل واحدة منهما ، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى . فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرى محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد . وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، إذ العطف فى تقدير التكرير ، والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ فأعاد « أطيعوا » فى الرسول ولم يعده فى أولى الأمر لأنهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول . انتهى ملخصاً من كلام البيضاوى والطيبى . ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم : منها أن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه ، ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره .

قوله (**وأن يحب المرء**) قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

قوله (**وأن يكره أن يعود فى الكفر**) زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد ابن المثنى شيخ المصنف « بعد إذ أنقذه الله منه » ، وكذا هو فى طريق أخرى للمصنف ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة ، وعلى الأول فيحمل قوله « يعود » على معنى الصيرورة ، بخلاف الثانى فإن العود فيه على ظاهره . فإن قيل : فَلِمَ عدّى العود بفى ولم يعده بإلى ؟ فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار ، وكأنه قال يستقر فيه . ومثله قوله تعالى ﴿ وما كان لنا أن نعود فيها ﴾ .

(**تنبيه**) : هذا الإسناد كله بصريون . وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ، واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة إلى أن قتل ، وأخرجه من هذا الوجه فى الأدب فى فضل الحب فى الله ، ولفظه فى هذه الرواية « وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » وهى أبلغ من لفظ حديث الباب ، لأنه سوى فيه بين الأمرين ، وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا أولى من الكفر الذى أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى ، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه ، وصرح النسائى فى روايته والإسماعيلى بسماع قتادة له من أنس ، والله الموفق . وأخرجه النسائى من

طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد فى الخصلة الثانية ذكر البغض فى الله ولفظه « وأن يحب فى الله ويبغض فى الله » وقد تقدم للمصنف فى ترجمته « والحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان » وكأنه أشار بذلك إلى هذه الرواية . والله أعلم .

بابٌ علامةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصارِ

[١٧] ١٧- حدثنا أبوالوليدِ قالَ نا شعبةُ أخبرني عبدُالله بنُ عبدِالله بن جبرٍ قال: سمعتُ أنساً عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ، وآيةُ النفاقِ بغضُ الأنصارِ».

[الحديث ١٧- طرفه في: ٣٧٨٤].

قوله (بابٌ) هو منون . ولما ذكر فى الحديث السابق أنه « لا يحبه إلا الله » عقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك ، لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف — وهو النصرة — إنما هو لله تعالى ، فهم وإن دخلوا فى عموم قوله « لا يحبه إلا لله » لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى

قوله (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، وهو ابن عتيك الأنصارى ، وهذا الراوى ممن وافق اسمه اسم أبيه . .

قوله (آية الإيمان) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث ، والإيمان مجرور بالإضافة ، هذا هو المعتمد فى ضبط هذه الكلمة فى جميع الروايات ، فى الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد . والآية : العلامة كما ترجم به المصنف ، ووقع فى إعراب الحديث لأبى البقاء العكبرى « إنه الإيمان » بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء ، والإيمان مرفوع ، وأعربه فقال : إن للتأكيد، والهاء ضمير الشأن ، والإيمان مبتدأ وما بعده خبر ، ويكون التقدير : إن الشأن الإيمان حب الأنصار . وهذا تصحيف منه . ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضى حصر الإيمان فى حب الأنصار ، وليس كذلك . فإن قيل : واللفظ المشهور أيضاً يقتضى الحصر ، وكذا ما أورده المصنف فى فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن » ، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطَّرد ولا تنعكس ، فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به . سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقياً بل ادعائياً للمبالغة ، أو هو حقيقى لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة . والجواب عن الثانى أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن . وليس فيه نفى الإيمان عمن لم يقع منه ذلك ، بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم . فإن قيل : فعلى الشق الثانى هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صدق وأقر ؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه ، لكنه غير مراد . فيحمل على تقييد البغض بالجهة ، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة — وهى كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم — أثر ذلك فى تصديقه فيصح أنه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة أبى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء بن عازب « من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم » . ويأتى مثل هذا فى الحب كما سبق . وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد رفعه « لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر » ، ولأحمد من

حديثه « حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق » . ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذى هو ضده ، بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان ، أما من يظهر الكفر فلا ، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك .

قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب ، أو جمع نصير كأشراف وشريف ، واللام فيه للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد الأوس والخزرج ، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببنى قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهى الأم التى تجمع القبيلتين ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأنصار » فصار ذلك علماً عليهم ، وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم . وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم فى كثير من الأمور على أنفسهم ، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم ، والعداوة تجر البغض ، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد ، والحسد يجر البغض ، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق ، تنويها بعظيم فضلهم ، وتنبيهاً على كريم فعلهم ، وإن كان من شاركهم فى معنى ذلك مشاركاً لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » ، وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن الغناء فى الدين . قال صاحب المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل الأمر الطارئ الذى اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم فى ذاك حال المجتهدين فى الأحكام : للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد . والله أعلم .

باب

[١٨] **١٨- حدثنا أبواليمانِ قالَ أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني أبوإدريسَ عائذُالله ابن عبدالله أنَّ عبادةَ بن الصامتِ -وكان شهدَ بدراً، وهو أحدُ النقباءِ ليلة العقبةِ- أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال وحولَهُ عصابةٌ من أصحابهِ: «بايعوني على أنْ لا تشركوا باللهِ شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادَكُمْ، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترونَهُ بينَ أيْديكمْ وأرجلِكُمْ، ولا تعصوا في معروفٍ، فمن وفى منكمْ فأجرُهُ على اللهِ، ومنْ أصاب منْ ذلكَ شيئاً فعُوقبَ في الدنيا فهو كفارةٌ، ومَنْ أصابَ من ذلكَ شيئاً ثم سترهُ اللهُ فهوَ إلى اللهِ إنْ شاء عفا عنهُ، وإن شاء عاقبَهُ». فبايعناه على ذلك.**

[الحديث ١٨- أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

قوله (باب) كذا فى روايتنا بلا ترجمة . وسقط من رواية الأصيلى أصلا ، فحديثه عنده من جملة الترجمة التى قبله ، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً ، لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به ، كصنيع مصنفى الفقهاء . ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار فى الحديث الأول أشار فى هذا إلى ابتداء السبب فى تلقيبهم بالأنصار ، لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبى صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى فى الموسم ، كما سيأتى شرح ذلك إن شاء الله تعالى فى السيرة النبوية من هذا الكتاب . وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب فى مواضع أخر : فى باب من شهد بدراً لقوله فيه « كان شهد بدرا » ، وفى باب وفود الأنصار لقوله فيه « وهو أحد النقباء » ، وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه . ثم إن فى متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين : أحدهما أن اجتناب المناهى من الإيمان كامتثال الأوامر ، وثانيهما أنه تضمن الرد على من يقول : إن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد فى النار كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعـــالى .

قوله (عائذ الله) هو اسم علم أى ذو عياذة بالله ، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولانى صحابى ، وهو من حيث الرواية تابعى كبير ، وقد ذكر فى الصحابة لأن له رؤية ، وكان مولده عام حنين . والإسناد كله شاميون

قوله (وكان شهد بدراً) يعنى حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر ، وهى أول وقعة قاتل النبى صلى الله عليه وسلم فيها المشركين ، وسيأتى ذكرها فى المغازى . ويحتمل أن يكون قائل ذلك أبو إدريس ، فيكون متصلا إذا حمل على أنه سمع ذلك من عُبادة ، أو الزهرى فيكون منقطعاً . وكذا قوله « وهو أحد النقباء » .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ « قال » وهو خبر أن ، لأن قوله « وكان » وما بعدها معترض ، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر فى مثل « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها ، وقد ثبتت فى رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا فى باب من شهد بدراً فلعلها سقطت هنا ممن بعده ، ولأحمد عن أبى اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه .

قوله (وحوله) بفتح اللام على الظرفية ، والعصابة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها . وقد جمعت على عصائب وعصب .

قوله (بايعونى) زاد فى باب وفود الأنصار « تعالوا بايعونى » ، والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما فى قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ .

قوله (ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمى وغيره : خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم . فالعناية بالنهى عنه آكد . ولأنه كان شائعاً فيهم ، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم .

قوله (ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذى يبهت سامعه ، وخص الأيدى والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما ، إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، وكذا يسمون الصنائع الأيادى .

وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحاً وبعضكم يشاهد بعضاً ، كما يقال : قلت كذا بين يدى فلان ، قاله الخطابى ، وفيه نظر لذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى ، وذكر الأرجل تأكيداً ، ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس بمانع . ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدى والأرجل القلب لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه ، فلذلك نسب إليه الافتراء ، كأن المعنى : لا ترموا أحداً بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم . وقال أبو محمد ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » أى فى الحال ، وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء ، وكنى بذلك — كما قال الهروى فى الغريبين — عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلتقطه إلى زوجها . ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولا . والله أعلم .

قوله (ولا تعصوا) للإسماعيلى فى باب وفود الأنصار « ولا تعصونى » وهو مطابق للآية ، والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمراً .

قوله (فى معروف) قال النووى : يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحد أولى الأمر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشىء بعده . وقال غيره : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله ، فهى جديرة بالتوقى فى معصية الله .

قوله (فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد . ووفى بالتخفيف ، وفى رواية بالتشديد ، وهما بمعنى

قوله (فأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم ، لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما . وأفصح فى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث فى الصحيحين بتعيين العوض فقال « الجنة » ، وعبر هنا بلفظ « على » للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شىء ، وسيأتى فى حديث معاذ فى تفسير حق الله على العباد تقرير هذا . فإن قيل : لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات ؟ فالجواب أنه لم يهملها ، بل ذكرها على طريق الإجمال فى قوله « ولا تعصوا » إذ العصيان مخالفة الأمر ، والحكمة فى التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل ، لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح ، والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل .

قوله (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد أحمد فى روايته « به » . قوله **(فهو)** أى العقاب **(كفارة)** ، زاد أحمد « له » وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى باب المشيئة من كتاب التوحيد ، وزاد « وطهور » . قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة . قلت : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئاً » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك ، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجه ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حدا » إذ القتل على الشرك لا يسمى حدا . لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء فى قوله « فمن » لترتب ما بعدها على ما قبلها ، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك . وما ذكر

فى الحد عرفى حادث ، فالصواب ما قال النووى . وقال الطيبى : الحق أن المراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدل عليه تنكير شيئاً أى شركاً أياً ما كان . وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد ، وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . ويجاب بأن طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز ، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفاً . ولكن يعكر عليه أيضاً أنه عقب الإصابة بالعقوبة فى الدنيا ، والرياء لا عقوبة فيه ، فوضح أن المراد الشرك وأنه مخصوص .

وقال القاضى عياض : ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ، ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا » ، لكن حديث عبادة أصح إسناداً . ويمكن — يعنى على طريق الجمع بينهما — أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يُعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك . قلت : حديث أبى هريرة أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطنى أن عبد الرزاق تفرد بوصله ، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله . قلت : وقد وصله آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب وأخرجه الحاكم أيضاً فقويت رواية معمر ، وإذا كان صحيحاً فالجمع — الذى جمع به القاضى — حسن ، لكن القاضى ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر ، فكيف يكون حديثه متقدماً ؟ وقالوا فى الجواب عنه : يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من صحابى آخر كان سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قديماً ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة ، وفى هذا تعسف . ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك .

والحق عندى أن حديث أبى هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة ، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار « أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » فبايعوه على ذلك ، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه . وسيأتى فى هذا الكتاب — فى كتاب الفتن وغيره — من حديث عبادة أيضاً قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره .. الحديث . وأصرح من ذلك فى هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبرانى من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبى هريرة عند معاوية بالشام « فقال : يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بايعناه عليها . فذكر بقية الحديث . وعند الطبرانى له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه . وقد وضح أن هذا هو الذى وقع فى البيعة الأولى .

ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، منها هذه البيعة فى حديث

الباب فى الزجر عن الفواحش المذكورة . والذى يقوى أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التى فى الممتحنة وهى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنْك ﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ما عند البخارى فى كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فى حديث عبادة هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال « قرأ آية النساء » ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال « فتلا علينا آية النساء قال : أن لا تشركن بالله شيئاً » وللنسائى من طريق الحارث بن فضيل عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا تبايعونى على ما بايع عليه النساء : أن لا تشركوا بالله شيئاً » الحديث . وللطبرانى من وجه آخر عن الزهرى بهذا السند « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة » . ولمسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء » .
فهذه أدلة ظاهرة فى أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبى هريرة بمدة . ويؤيد هذا ما رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً » فذكر نحو حديث عبادة ، ورجاله ثقات . وقد قال إسحق بن راهويه : إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ . وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبى هريرة وضح تغاير البيعتين — بيعة الأنصار ليلة العقبة وهى قبل الهجرة إلى المدينة ، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة — ومثل ذلك ما رواه الطبرانى من حديث جرير قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء » فذكر الحديث ، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبى هريرة على الصواب ، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً ، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به ، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقيته ، فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك . ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده — وكان أحد النقباء — قال « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب » وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الأولى « على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا » الحديث ، فإنه ظاهر فى اتحاد البيعتين ، ولكن الحديث فى الصحيحين كما سيأتى فى الأحكام ليس فيه هذه الزيادة ، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبادة بن الوليد . والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ، ويمكن تأويل رواية ابن إسحق وردها إلى ما تقدم ، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات : بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب فى رواية الصنابحى عن عبادة عند أحمد ، والثانية بيعة الحرب وسيأتى فى الجهاد أنها كانت على عدم الفرار ، والثالثة بيعة النساء أى التى وقعت على نظير بيعة النساء . والراجح أن التصريح بذلك وهمٌ من بعض الرواة ، والله أعلم . ويعكر على ذلك التصريح فى رواية ابن إسحق من طريق الصنابحى عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء ، واتفق وقوع

ذلك قبل أن تنزل الآية ، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن . ونظيره ما وقع فى الصحيحين أيضاً من طريق الصنابحى عن عبادة قال « إنى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؛ وقال « بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً » الحديث . فظاهر هذا اتحاد البيعتين ، ولكن المراد ما قررته أن قوله « إنى من النقباء الذين بايعوا — أى ليلة العقبة — على الإيواء والنصر » وما يتعلق بذلك ، ثم قال : بايعناه الخ أى فى وقت آخر ، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة فى قوله « وقال بايعناه » . وعليك برد ما أتى من الروايات موهماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذى نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثى أبى هريرة وعبادة تعارض ، ولا وجه بعد ذلك للتوقف فى كون الحدود كفارة . واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى ، بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو فى الترمذى وصححه الحاكم وفيه « من أصاب ذنباً فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنّى العقوبة على عبده فى الآخرة » وهو عند الطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى تميمة الهجيمى ، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه « من أصاب ذنباً أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له » . وللطبرانى عن ابن عمرو مرفوعاً « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » . وإنما أطلت فى هذا الموضع لأنى لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضى ، والله الهادى .

قوله (فعوقب به) قال ابن التين : يريد به القطع فى السرقة والجلد أو الرجم فى الزنا . قال : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة ، إلا أن يريد قتل النفس فكنى عنه ، قلت : وفى رواية الصنابحى عن عبادة فى هذا الحديث ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ ولكن قوله فى حديث الباب « فعوقب به » أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيرا . قال ابن التين : وحكى عن القاضى إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره ، وأما فى الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق . قلت : بل وصل إليه حق وأى حق ، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد فى الخبر الذى صححه ابن حبان وغيره « إن السيف محّاء للخطايا » ، وعن ابن مسعود قال « إذا جاء القتل محا كل شىء » رواه الطبرانى ، وله عن الحسن ابن على نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعاً « لا يمر القتل بذنب إلا محاه » فلولا القتل ما كفرت ذنوبه ، وأى حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ، وهل تدخل فى العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها ؟ فيه نظر . ويدل للمنع قوله « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله » فإن هذه المصائب لا تنافى الستر ، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب ، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه . والله أعلم .

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوى وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من تاب فى قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ والجواب فى ذلك أنه فى عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

قوله (ثم ستره الله) زاد فى رواية كريمة « عليه » .

قوله (فهو إلى الله) قال المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه . قلت : أما الشق الأول فواضح . وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين .

قوله (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا . وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب ، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد ، فقيل : يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك . وقيل : بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا .

(تنبيه) زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث « ولا ينتهب » وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة ، لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض ، والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم . وزاد في روايته أيضاً : « ولا يعصى بالجنة ، إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً ما كان قضاء ذلك إلى الله » أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث ، ووقع عنده « ولا يقضى » بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف ، وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال : إنه نهاكم عن ولاية القضاء ، ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما . وقيل : إن قوله « بالجنة » متعلق بيقضى ، أي لا يقضى بالجنة لأحد معين . قلت : لكن يبقى قوله « إن فعلنا ذلك » بلا جواب ، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين ، وكذا الإسماعيلي عن الحسن ابن سفيان ، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة ، وكذا هو عند البخاري أيضاً في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات ، لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضاً وهو تصحيف كما بيناه . وقوله « بالجنة » إنما هو متعلق بقوله في أوله « بايعنا » . والله أعلم .

باب

مِنَ الدين الفرارُ مِنَ الفتَن

[١٩] ١٩- حدثنا عبدُالله بنُ مسْلمةَ عن مالك عنْ عبدِالرحمن بن عبدِالله بن عبدِالرحمن بنِ أبي صعصعةَ عنْ أبيه عنْ أبي سعيد الخدريّ أنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يوشكُ أنْ يكونَ خيرَ مالِ المُسلمِ غنمٌ يتبعُ بها شَعفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ، يفرُّ بدينه منَ الفتَن».

[الحديث ١٩- أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

قوله (باب من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان — مع كونه ترجم لأبواب

الإيمان — مراعاة للفظ الحديث ، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين فى عرف الشرع وقال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ صح إطلاق الدين فى موضع الإيمان .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى أحد رواة الموطأ ، نسب إلى جده قعنب ، وهو بصرى أقام بالمدينة مدة .

قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى صعصعة ، فسقط الحارث من الرواية ، واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصارى ثم المازنى ، هلك فى الجاهلية ، وشهد ابنه الحارث أحداً ، واستشهد باليمامة .

قوله (عن أبى سعيد) اسمه سعد على الصحيح — وقيل سنان — ابن مالك بن سنان ، استشهد أبوه بأحد ، وكان هو من المكثرين . وهذا الإسناد كله مدنيون ، وهو من أفراد البخارى عن مسلم . نعم أخرج مسلم فى الجهاد — وهو عند المصنف أيضاً من وجه آخر — عن أبى سعيد حديث الأعرابى الذى سأل : أى الناس خير ؟ قال : مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . قال : ثم من ؟ قال : مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره . وليس فيه ذكر الفتن . وهى زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق . ولها شاهد من حديث أبى هريرة عند الحاكم ، ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذى ، ويؤيده ما ورد من النهى عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن .

قوله (يوشك) بكسر الشين المعجمة أى يقرب .

قوله (خير) بالنصب على الخبر ، وغنم الاسم ، وللأصيلى برفع خير ونصب غنما على الخبرية ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك ، لكن لم تجئ به الرواية .

قوله (يتبع) بتشديد التاء ويجوز إسكانها ، « وشعف » بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكم وأكمة وهى رؤوس الجبال .

قوله (ومواقع القطر) بالنصب عطفاً على شعف ، أى بطون الأودية ، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى .

قوله (يفر بدينه) أى بسبب دينه . و « من » ابتدائية ، قال الشيخ النووى : فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً ، وإنما هو صيانة للدين . قال : فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين . وقال غيره : إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه ، وإن أريد كونها ابتدائية أى الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر . وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضاً فى كتاب الفتن ، وهو أليق المواضع به ، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب

قولِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم: «أنا أعلمكمْ باللهِ»

وأنَّ المعرفةَ فِعلُ القلب، لقولهِ تعالى: ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

[٢٠] ٢٠- حدثنا محمدٌ قالَ أنا عبدةُ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أمرَهُمْ أمرَهُمْ من الأعمالِ بما يطيقونَ. قالوا: إنَّا لسنا كهيْئَتِكَ يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ قدْ غفرَ لكَ ما تقدَّمَ من ذنْبكَ وما تأخَّرَ. فيغضبُ حتى يُعرفَ الغضبُ في وجههِ ثمَّ يقولُ: «إنَّ أتقاكم وأعلمكُمْ باللهِ أنا».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) هو مضاف بلا تردد .

قوله (أنا أعلمكم) كذا فى رواية أبى ذر ، وهو لفظ الحديث الذى أورده فى جميع طرقه . وفى رواية الأصيلى « أعرفكم » وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما هنا ، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف.

قوله (وأن المعرفة) بفتح أن والتقدير : باب بيان أن المعرفة . وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر . وقال الكرمانى : هو خلاف الرواية والدراية .

قوله (لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب . وقوله ﴿ بما كسبت قلوبكم ﴾ أى بما استقر فيها ، والآية وإن وردت فى الأيمان بالفتح فالاستدلال بها فى الإيمان بالكسر واضح للاشتراك فى المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب . وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم ، فإنه فى قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ قال : هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر ، قال : لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث ، وظهر وجه دخولهما فى مباحث الإيمان ، فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية : إن الإيمان قول فقط ، ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله صلى الله عليه وسلم « أنا أعلمكم بالله » ظاهر فى أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم منه فى أعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان حقاً .

(فائدة) : قال إمام الحرمين : أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، واختلفوا فى أول واجب فقيل : المعرفة ، وقيل النظر ، وقال المقترح : لا اختلاف فى أن أول واجب خطابا ومقصوداً المعرفة ، وأول واجب اشتغالا وأداء القصد إلى النظر . وفى نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع فى نقيضه ، واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب ، والآثار فى ذلك كثيرة جداً . وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه ، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم . ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر ، بخلاف ما قرروه . ومع ذلك فقول الله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ . وحديث «كل مولود يولد على الفطرة » ظاهران فى دفع هذه المسألة من أصلها ، وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبى جمرة عن أبى الوليد الباجى عن أبى جعفر السمنانى – وهو من كبار الأشاعرة – أنه سمعه يقول : إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت فى المذهب ، والله المستعان. وقال النووى فى الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل » فمحمول على ما إذا لم تستقر. قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله « أو تعمل » لأن الاعتقاد هو عمل القلب، ولهذه المسألة تكملة تذكر فى كتاب الرقاق

قوله (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح ، وقال صاحب المطالع : هو بتشديدها عند الأكثر ، وتعقبه النووى بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف ، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه ، فلعله أراد بالأكثر مشايخ بلده . وقد صنف المنذرى جزءا فى ترجيح التشديد ، ولكن المعتمد خلافه .

قوله (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفى ، وفى رواية الأصيلى : حدثنا .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام .

قوله (إذا أمرهم أمرهم) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى بعضها أمرهم مرة واحدة ، وعليه شرح القاضى أبو بكر بن العربى ، وهو الذى وقع فى طرق هذا الحديث التى وقفت عليها من طريق عبدة ، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد ، وكذا ذكره الإسماعيلى من رواية أبى أسامة عن هشام ، ولفظه « كان إذا أمر الناس بالشىء » قالوا : والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه ، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف ، طلبوا منه التكليف بما يشق ، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة فى العمل لرفع الدرجات دونه ، فيقولون : لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير فى العمل ، بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم الوهاب ، كما قال فى الحديث الآخر « أفلا أكون عبداً شكوراً » . وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما فى الحديث الآخر « أحب العمل إلى الله أدومه » ، وعلى مقتضى ما وقع فى هذه الرواية من تكرير « أمرهم » يكون المعنى : كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه ، فأمرهم الثانية جواب الشرط ، وقالوا جواب ثان .

قوله (كهيئتك) أى ليس حالنا كحالك . وعبر بالهيئة تأكيداً ، وفى هذا الحديث فوائد ، الأولى : أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى . الثانية : أن العبد إذا بلغ الغاية فى العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها ، استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها . الثالثة : الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له . الرابعة : أن الأولى فى العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية إلى الترك ، كما جاء فى الحديث الآخر « المنبتُّ – أى المجد فى السير – لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقىٰ » . الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة فى العبادة وطلبهم الازدياد من الخير . السادسة : مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعى ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر فى الفهم ، تحريضاً له على التيقظ . السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم . الثامنة : بيان أن لرسول الله

صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الإنسانى لأنه منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله « أعلمكم » وإلى الثانية بقوله « أتقاكم » ووقع عند أبى نعيم « وأعلمكم بالله لأنا » بزيادة لام التأكيد ، وفى رواية أبى أسامة عند الإسماعيلى « والله إن أبركم وأتقاكم أنا » ، ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر « وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى » بأن الاستثناء فيه مقدر ، أى وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا . قال بعض الشراح : والذى وقع فى هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة ، وهذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم ، وهو من غرائب الصحيح ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم . وقد أشرت إلى ما ورد فى معناه من وجه آخر عن عائشة فى باب من لم يواجه من كتاب الأدب ، وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به . ولله الحمد .

باب من كَرِهَ أنْ يعودَ في الكفرِ كما يكرَهُ أنْ يلقى في النارِ من الإيمان

[٢١] ٢١- حدثنا سليمانُ بنُ حرب قال نا شعبةُ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: مَنْ كان اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، ومَنْ أحبَّ عبْداً لا يُحبُّهُ إلا للهِ، ومَن يكرَهُ أنْ يعودَ في الكفرِ بعد إذ أنقذهُ اللهُ كما يكرهُ أنْ يلقى في النار».

قوله (باب من كره) يجوز فيه التنوين والإضافة ، وعلى الأول « من » مبتدأ و « من الإيمان » خبره ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب ، ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم . وإسناده كله بصريون ، وجرى المصنف على عادته فى التبويب على ما يستفاد من المتن، مع أنه غاير الإسناد هنا إلى أنس . و « من » فى المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التى بعد ثلاث فإنها شرطية .

باب تفاضُل أهلِ الإيمانِ في الأعمَال

[٢٢] ٢٢- حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنْ عمرو بنِ يحيى المازنيِّ عنْ أبيهِ عنْ أبي سعيد الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يدخُلُ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلُ النارِ النارَ، ثم يقولُ اللهُ: أخرجوا مَنْ كانَ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمانٍ، فيخرجونَ منها قد اسوَدُّوا فيُلقونَ في نهرِ الحيا -أوِ الحياة، شكَّ مالكٌ- فينبتُونَ كما تنبتُ الحبَّةُ في جانبِ السيلِ، ألم ترَ أنَّها تخرجُ صفراءَ مُلتويةً»؟

قال وهيبٌ: حدثنا عمرو «الحياة». وقال: «خردلٍ منْ خير».

[الحديث ٢٢- أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

قوله (باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال) فى : ظرفية ويحتمل أن تكون سببية ، أى التفاضل الحاصل بسبب الأعمال .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت مالك ، وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك ، وليس هو فى الموطأ . قال الدارقطنى : هو غريب صحيح .

قوله (يدخل) للدارقطنى من طريق إسمعيل وغيره « يدخل الله » وزاد من طريق معن « يدخل من يشاء برحمته » وكذا له وللإسماعيلى من طريق ابن وهب .

قوله (مثقال حبة) بفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه ، قال الخطابى : هو مثل ليكون عياراً فى المعرفة لا فى الوزن ، لأن ما يشكل فى المعقول يرد إلى المحسوس ليفهم . وقال إمام الحرمين : الوزن للصحف المشتملة على الأعمال ، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال . وقال غيره : يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن ، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه ، والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ، لقوله فى الرواية الأخرى « أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة » . ومحل بسط هذا يقع فى الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف فى كتاب الرقاق .

قوله (فى نهر الحياء) كذا فى هذه الرواية بالمد ، ولكريمة وغيرها بالقصر ، وبه جزم الخطابى وعليه المعنى ، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة ، والحيا بالقصر هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذى هو بمعنى الخجل .

قوله (الحبة) بكسر أوله ، قال أبو حنيفة الدينورى : الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح ، وأما الحب فهو الحنطة والشعير ، واحدتها حبة بالفتح أيضاً ، وإنما افترقا فى الجمع . وقال أبو المعالى فى المنتهى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت .

قوله (قال وهيب) أى ابن خالد **(حدثنا عمرو)** أى ابن يحيى المازنى المذكور

قوله (الحياة) بالخفض على الحكاية ، ومراده أن وهيباً وافق مالكاً فى روايته لهذا الحديث عن عمرو ابن يحيى بسنده ، وجزم بقوله فى نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك .

(فائدة) : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأبهم الشاك ، وقد يفسر هنا .

قوله (وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضاً ، أى وقال وهيب فى روايته : مثقال حبة من خردل من خير ، فخالف مالكاً أيضاً فى هذه الكلمة . وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا فى كتاب الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وسياقه أتم من سياق مالك ، لكنه قال « من خردل من إيمان » كرواية مالك ، فاعترض على المصنف بهذا ، ولا اعتراض عليه فإن أبا بكر بن أبى شيبة أخرج هذا الحديث فى مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال « من خردل من خير » كما علقه المصنف ، فتبين أنه مراده لا لفظ

موسى . وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا ، لكن لم يسق لفظه ، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر ، وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصى مع الإيمان ، وعلى المعتزلة فى أن المعاصى موجبة للخلود .

[٢٣] ٢٣- حدثنا محمد بن عبيدالله قال نا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قُمُصٌ منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك، وعُرِضَ عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره». قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين».

[الحديث ٢٣- أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

قوله (حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدنى وأبوه بالتصغير .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان تابعى جليل .

قوله (عن أبى أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت فى رواية الأصيلى ، وأبو أمامة مختلف فى صحبته ، ولم يصح له سماع ، وإنما ذكر فى الصحابة لشرف الرؤية ، ومن حيث الرواية يكون فى الإسناد ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحابيان ، ورجاله كلهم مدنيون كالذى قبله ، والكلام على المتن يأتى فى كتاب التعبير ، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين ، وقد ذكر أنهم متفاضلون فى لبسها ، فدل على أنهم متفاضلون فى الإيمان .

قوله (بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل « بينا » بين ثم أشبعت الفتحة . وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون إذ ، وهو فصيح عند الأصمعى ومن تبعه وإن كان الأكثر على خلافه ، فإن فى هذا الحديث حجة . وقوله « الثدى » بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف ، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة ، وحكى أنه مؤنث ، والمشهور أنه يطلق فى الرجل والمرأة ، وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ، ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى الحديث مجازاً . والله أعلم .

باب الحياءُ منَ الإيمانِ

[٢٤] ٢٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ سالمِ بن عبدالله عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه مرَّ على رجل من الأنصارِ وهُو يعظُ أخاهُ في الحياءِ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «دعْهُ، فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانَ».

[الحديث ٢٤- طرفه في: ٦١١٨].

قوله (باب) هو منون ، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه فى باب أمور الإيمان ، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق .

قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى نزيل دمشق ، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة .

قوله (أخبرنا) وللأصيلى حدثنا مالك ، ولكريمة ابن أنس ، والحديث فى الموطأ .

قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قوله (مر على رجل) لمسلم من طريق معمر « مر برجل » ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ، ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه . وقوله « يعظ » أى ينصح أو يخوف أو يذكر ، كذا شرحوه ، والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف فى الأدب من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب ولفظه « يعاتب أخاه فى الحياء » يقول : إنك لتستحى ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك . انتهى . ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، لكن المخرج متحد ، فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر ، و « فى » سببية فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « دعه » أى اتركه على هذا الخلق السنى ، ثم زاده فى ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الإيمان ، فسمى إيماناً كما يسمى الشىء باسم ما قام مقامه . وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، والظاهر أن الناهى ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان ، فلهذا وقع التأكيد ، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية فى نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر . قال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة . وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحى فاسقاً ، وقلما يكون الشجاع مستحياً ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان . انتهى ملخصاً .

وقال غيره : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، أعم من أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عرفياً ، ومقابل الأول فاسق والثانى مجنون والثالث أبله . قال : وقوله صلى الله عليه وسلم « الحياء شعبة من الإيمان » أى أثر من آثار الإيمان ، وقال الحليمى : حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه ، وقال غيره : إن كان فى محرم فهو واجب ، وإن كان فى مكروه فهو مندوب ، وإن كان فى مباح فهو العرفى ، وهو المراد بقوله « الحياء لا يأتى إلا بخير » . ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتاً ونفياً ، وحكى عن بعض السلف : رأيت المعاصى مذلة ، فتركتها مروأة ، فصارت ديانة . وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحيي العاقل أن يستعين بها على معصيته ، وقد قال بعض السلف : خف الله على قدر قدرته عليك . واستحى منه على قدر قربه منك . والله أعلم .

باب ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

[٢٥] ٢٥ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمد قال حدثنا أبوروحٍ الحرميُّ بنُ عمارةَ قال نا شُعبةُ عن

واقد بن محمدٍ قال: سمعتُ أبي يحدثُ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أنْ لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ. فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهُمْ وأموالهُمْ إلا بحق الإسلامِ، وحسابُهم على اللهِ».

قوله (باب) هو منون فى الرواية ، والتقدير : هذا باب فى تفسير قوله تعالى ﴿ فإن تابوا ﴾ ، وتجوز الإضافة أى باب تفسير قوله . وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة فى الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله صلى الله عليه وسلم « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التخلية فى الآية والعصمة فى الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهى الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر « المسندى » وهو بفتح النون كما مضى ، قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء .

قوله (الحرمى) هو بفتح المهملتين ، وللأصيلى حرمى ، وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الألف واللام وتحذف ، مثل مكى بن إبراهيم الآتى بعد ، وقال الكرمانى : أبو روح كنيته ، واسمه ثابت والحرمى نسبته ، كذا قال . وهو خطأ من وجهين : أحدهما فى جعله اسمه نسبته ، والثانى فى جعله اسم جده اسمه ، وذلك أنه حرمى بن عمارة بن أبى حفصة واسم أبى حفصة نابت ، وكأنه رأى فى كلام بعضهم واسمه نابت فظن أن الضمير يعود على حرمى لأنه المتحدث عنه ، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبى حفصة لأنه الأقرب ، وأكد ذلك عنده وروده فى هذا السند « الحرمى » بالألف واللام وليس هو منسوباً إلى الحرم بحال لأنه بصرى الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة . ولم يضبط نابتاً كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة (٢) والصحيح أن أوله نون .

قوله (عن واقد بن محمد) زاد الأصيلى : يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه ، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان ، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلى وغيرهم . وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته ، وليس هو فى مسند أحمد على سعته . وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر فى قتال مانعى الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، لأنها قرينتها فى كتاب الله . والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره فى تلك الحالة ، ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ، ولم يستدل أبو بكر فى قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط ، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه « إلا بحق الإسلام » ، قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام . ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور . بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى كتاب الزكاة .

وفى القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ، ولا يقال كيف خفى ذا على فلان ؟ والله الموفق .

قوله (أمرت) أى أمرنى الله، لأنه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الله ، وقياسه فى الصحابى إذا قال أمرت فالمعنى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يحتمل أن يريد أمرنى صحابى آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، وإذا قاله التابعى احتمل . والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس .

قوله (أن أقاتل) أى بأن أقاتل ، وحذف الجار من « أن » كثير .

قوله (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث وهو قوله « إلا بحق الإسلام » يدخل فيه جميع ذلك . فإن قيل : فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة ؟ فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما ، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية .

قوله (ويقيموا الصلاة) أى يداوموا على الإتيان بها بشروطها ، من قامت السوق إذا نفقت ، وقامت الحرب إذا اشتد القتال . أو المراد بالقيام الأداء — تعبيراً عن الكل بالجزء — إذ القيام بعض أركانها . والمراد بالصلاة المفروض منها ، لا جنسها ، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق اسم الصلاة عليها . وقال الشيخ محيى الدين النووى : فى هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمداً يقتل . ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك . وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة ، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية ، وكأنه أراد فى المقاتلة ، أما فى القتل فلا . والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً ، بخلاف الصلاة ، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعى الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً . وعلى هذا ففى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر ، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل . والله أعلم . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال : لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ، ولا كذلك القتل . وحكى البيهقى عن الشافعى أنه قال : ليس القتال من القتل بسبيل ، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله .

قوله (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان .

قوله (عصموا) أى منعوا . وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان المـــاء .

قوله (وحسابهم على الله) أى فى أمر سرائرهم . ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه ، أى هو كالواجب على الله فى تحقق الوقوع . وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء فى قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة ، وقد تقدم ما فيه . ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من كفره ، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . **فإن قيل** : مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه ، **أحدها** : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ . **ثانيها** : أن يكون من العام الذى خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح فى العموم . **ثالثها** : أن يكون من العام الذى أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس فى قوله « أقاتل الناس » أى المشركين من غير أهل الكتاب ، ويدل عليه رواية النسائى بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين » . **فإن قيل** : إذا تم هذا فى أهل الجزية لم يتم فى المعاهدين ولا فيمن منع الجزية . أجيب بأن الممتنع فى ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما فى الهدنة ، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية . **رابعها** : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين ، فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية وفى بعض بالمعاهدة . **خامسها** : أن يكون المراد بالقتال هو ، أو ما يقوم مقامه ، من جزية أو غيرها . **سادسها** : أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سبب ، فكأنه قال : حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن ، ويأتى فيه ما فى الثالث وهو آخر الأجوبة ، والله أعلم .

باب مَنْ قال إنَّ الإيمانَ هوَ العملُ

لقول اللهِ عز وجل: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

وقال عدةٌ من أهلِ العلمِ في قوله: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾: عن قول لا إلهَ إلا اللهُ. وقال: ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾.

[٢٦] **٢٦- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ وموسى بنُ إسماعيل قالا نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قالَ نا ابنُ شهابٍ عنْ سعيد بنِ المسيَّبِ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه سُئِلَ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قالَ: «إيمانٌ باللهِ ورسولهِ». قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ».**

[الحديث ٢٦- طرفه في: ١٥١٩].

قوله (باب من قال) هو مضاف حتما .

قوله (إن الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع ، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى ، فقوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ عام فى الأعمال ، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿ تعملون ﴾ معناه تؤمنون ، فيكون خاصاً . وقوله ﴿عما كانوا يعملون﴾ خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف . وقوله ﴿ فليعمل العاملون ﴾ عام أيضاً . وقوله فى الحديث « إيمان بالله » فى جواب « أى العمل أفضل » ؟ دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال . فإن قيل : الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه « ثم » من المغايرة والترتيب ، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقته ، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته .

قوله (أورثتموها) أى صُيرت لكم إرثاً . وأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق . و « ما » فى قوله « بما » إما مصدرية أى بعملكم ، وإما موصولة أى بالذى كنتم تعملون . والباء للملابسة أو للمقابلة . فإن قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ؟ فالجواب أن المنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول ، والمثبت فى الآية دخولها بالعمل المتقبل . والقبول إنما يحصل برحمة الله ، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله . وقيل فى الجواب غير ذلك كما سيأتى عند إيراد الحديث المذكور .

(**تنبيه**) : اختلف الجواب عن هذا السؤال . وأجيب بأن لفظ « من » مراد فى كل منهما . وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به ، وهذا اختيار الحليمى ونقله عن القفال .

قوله (وقال عدة) أى جماعة من أهل العلم ، منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعاً فى الترمذى وغيره وفى إسناده ضعف . ومنهم ابن عمر روينا حديثه فى التفسير للطبرى . والدعاء للطبرانى . ومنهم مجاهد رويناه عنه فى تفسير عبد الرزاق وغيره .

قوله (لنسألنهم الخ) قال النووى : معناه عن أعمالهم كلها ، أى التى يتعلق بها التكليف . وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل . قلت : لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله ﴿أجمعين ﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله ﴿ ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ فيدخل فيه المسلم والكافر ، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف ، بخلاف باقى الأعمال ففيها الخلاف ، فمن قال إنهم مخاطبون يقول : إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها ، ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول : إنما يسألون عن التوحيد فقط . فالسؤال عن التوحيد متفق عليه . فهذا هو دليل التخصيص ، فحمل الآية عليه أولى ، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف . والله أعلم .

قوله (وقال) أى الله عز وجل ﴿ لمثل هذا ﴾ أى الفوز العظيم ﴿فليعمل العاملون ﴾ أى فى الدنيا . والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين ، أى فليؤمن المؤمنون ، أو يحمل العمل على عمومه لأن من آمن لا بد أن يقبل ، ومن قبل فمن حقه أن يعمل ، ومن عمل لا بد أن ينال ، فإذا وصل قال : لمثل هذا فليعمل العاملون .

(تنبيه) : يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذى رأى قرينه ، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله ﴿ الفوز العظيم ﴾ والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة ، لا حكاية عن قول المؤمن . والاحتمالات الثلاثة مذكورة فى التفسير . ولعل هذا هو السر فى إبهام المصنف القائل ، والله أعلم .

قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى ، نسب إلى جده .

قوله (سئل) أبهم السائل ، وهو أبو ذر الغفارى ، وحديثه فى العتق .

قوله (قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد) وقع فى مسند الحارث بن أبى أسامة عن إبراهيم بن سعد « ثم جهاد » فواخى بين الثلاثة فى التنكير ، بخلاف ما عند المصنف . وقال الكرمانى : الإيمان لا يتكرر كالحج ، والجهاد قد يتكرر ، فالتنوين للإفراد الشخصى ، والتعريف للكمال . إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل . وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم ، وهو يعطى الكمال . وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد ، وهو يعطى الإفراد الشخصى ، فلا يسلم الفرق . قلت : وقد ظهر من رواية الحارث التى ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة ، لأن مخرجه واحد ، فالإطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طائلة ، والله الموفق .

قوله (حج مبرور) أى مقبول ومنه بر حجك ، وقيل المبرور الذى لا يخالطه إثم ، وقيل الذى لا رياء فيـــه .

(فائدة) قال النووى : ذكر فى هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ، وفى حديث أبى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفى الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة فى ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ، ويمكن أن يقال : إن لفظة « من » مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ، ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس ، فإن قيل لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ؟ فالجواب : إن نفع الحج قاصر غالباً ، ونفع الجهاد متعد غالباً ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين — ووقوعه فرض عين إذ ذاك مكرر — فكان أهم منه فقدم ، والله أعلم .

باب

إذا لم يكنِ الإسلامُ على الحقيقة ، وكان على الاستسلامِ أوِ الخوفِ منَ القتْل

لقوله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ فإذا كانَ على الحقيقة فهو على قوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ ﴾ ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾

[٢٧] ٢٧- حدثنا أبو اليمانِ قالَ أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أخبرني عامرُ بنُ سعدِ بن أبي وقاص عنْ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أعطى رهطاً -وسعدٌ جالسٌ- فتركَ رسولُ اللهِ صلى

اللهُ عليه رجلاً هو أعجبهم إليَّ. فقلتُ: يا رسول اللهِ مالك عن فلان؟ فواللهِ إنِّي لأراه مؤمناً. فقال: أوْ مسلماً. فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلم منهُ، فقلتُ: مالك عن فلانٍ؟ فواللهِ إنِّي لأراه مؤمناً فقال: أو مسلماً. فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلمُ منه، فعدتُ لمقالتي، وعادَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. ثم قالَ: يا سعدُ، إنِّي لأُعطي الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منهُ، خشيةَ أنْ يكُبَّهُ اللهُ في النار. رواه يونس وصالحٌ ومعمرٌ وابنُ أخي الزهريِّ عن الزهريِّ.

[الحديث ٢٧- طرفه في: ١٤٧٨].

قوله (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله « إذا » للعلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به فى الآخرة . ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يرادف الإيمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة فى كلام المصنف هنا هى الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهره من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة .

قوله (عن سعد) هو ابن أبى وقاص كما صرح به الإسماعيلى فى روايته ، وهو والد عامر الراوى عنه ، كما وقع فى الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها « عن عامر بن سعد عن أبيه » واسم أبى وقاص مالك ، وسيأتى تمام نسبه فى مناقب سعد إن شاء الله تعالى .

قوله (أعطى رهطاً) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة ، قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلا ، ولا واحد له من لفظه ، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى ، وقيل قبيلته . وللإسماعيلى من طريق ابن أبى ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلا منهم .

قوله (وسعد جالس) فيه تجريد ، وقوله « أعجبهم إلى » فيه التفات ، ولفظه فى الزكاة « أعطى رهطاً وأنا جالس » فساقه بلا تجريد ولا التفات ، وزاد فيه « فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته » . وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط ، والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمرى ، سماه الواقدى فى المغازى .

قوله (مالك عن فلان) يعنى أى سبب لعدولك عنه إلى غيره ؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر .

قوله (فوالله) فيه القسم فى الإخبار على سبيل التأكيد .

قوله (لأراه) وقع فى روايتنا من طريق أبى ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفى الزكاة ، وكذا هو فى رواية الإسماعيلى وغيره . وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله : بل هو بفتحها أى أعلمه ، ولا يجوز ضمها

فيصير بمعنى أظنه لأنه قال بعد ذلك : غلبني ما أعلم منه اه . ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات ﴾ ، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظرياً لا يقينياً وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم فقال: الرواية بضم الهمزة ، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف ، كذا قال ، وفيه نظر لا يخفى ، لأنه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن .

قوله (فقال : أو مسلماً) هو بإسكان الواو لا بفتحها ، فقيل هى للتنويع ، وقال بعضهم : هى للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط ، ويرد هذا رواية ابن الأعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال « لا تقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، قاله الشيخ محيي الدين ملخصاً . وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ، ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة . وهو تعقب مردود ، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ، ومحصل القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد فى أمره لأنه كان يرى أن جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى أمرين : **أحدهما**: إعلامه بالحكمة فى إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار ، **ثانيهما** إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار . فإن قيل : كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالإيمان ، ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهى تستلزم الإيمان ؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل فى الطلب لأجله ، فلهذا نوقش فى لفظه ، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته ، بل السياق يرشد إلى أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه . وروينا فى مسند محمد بن هرون الرويانى وغيره بإسناد صحيح إلى أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف ترى جعيلا ؟ قال قلت : كشكله من الناس ، يعنى المهاجرين . قال : فكيف ترى فلاناً ؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : فجعيل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به . فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبى صلى الله عليه وسلم كما ترى ، فظهرت بهذا الحكمة فى حرمانه وإعطاء غيره ، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه . وفى حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه ، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض الشارحين . نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص ، وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم فى الإيمان بنطق اللسان . وفيه جواز تصرف الإمام فى مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم

وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية . وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه ، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، ومراجعة المشفوع إليه فى الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة ، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتى الإشارة إليه فى كتاب الزكاة « فقمت إليه فساررته » ، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة . وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب . وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة فى ترك إجابته ، وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك . وفيه استحباب ترك الإلحاح فى السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة ، وسيأتى تقريره هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (إنى لأعطى الرجل) حذف المفعول الثانى للتعميم ، أىْ أىَّ عطاء كان .

قوله (أعجب إلى) فى رواية الكشميهنى « أحب » وكذا لأكثر الرواة . ووقع عند الإسماعيلى بعد قوله أحب إلى منه « وما أعطيه إلا مخافة أن يكبه الله » الخ . ولأبى داود من طريق معمر « إنى أعطى رجالا ، وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً ، مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم » .

قوله (أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال : أكب الرجل إذا أطرق ، وكبه غيره إذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر . وقد ذكر المؤلف هذا فى كتاب الزكاة فقال : يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فإذا وقع الفعل قلت : كبه وكببته . وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها : أنسل ريش الطائر ونسلته ، وأنزفت البئر ونزفتها ، وحكى ابن الأعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معاً .

(تنبيه) : ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه ، وقد روى عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعاً عن يونس عن الزهرى بسند آخر قال : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبى حاتم . ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما .

قوله (ورواه يونس) يعنى ابن يزيد الأيلى ، وحديثه موصول فى كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء وإسكان السين المهملتين ، وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ، ولفظه قريب من سياق الكشميهنى ، ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه .

قوله (وصالح) يعنى ابن كيسان ، وحديثه موصول عند المؤلف فى كتاب الزكاة . وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر .

قوله (ومعمر) يعنى ابن راشد ، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدى وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ، وقال فيه : إنه أعاد السؤال ثلاثاً . ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . ووقع فى إسناده وهم منه أو من شيخه ، لأن معظم الروايات فى الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما ، وكذا حدث به ابن أبى عمر شيخ مسلم فى مسنده عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه ، وزعم أبو مسعود فى الأطراف أن الوهم من ابن أبى عمر ، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً ، لكن لم يتعين الوهم فى جهته ، وحمله الشيخ محيى الدين

على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته ، وفيه بُعد ، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر ، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم ، والموجود فى مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتابى « تعليق التعليق » . وفى رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة : قال الزهرى فنرى أن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل . وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل ، فإن ظاهره يخالفه . ويمكن أن يكون مراد الزهرى أن المرء يحكم بإسلامه ويسمى مسلماً إذا تلفظ بالكلمة — أى كلمة الشهادة — وأنه لا يسمى مؤمناً إلا بالعمل ، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح ، وعمل الجوارح يدل على صدقه . وأما الإسلام المذكور فى حديث جبريل فهو الشرعى الكامل المراد بقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ .

قوله (وابن أخى الزهرى عن الزهرى) يعنى أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهرى بإسناده كما رواه شعيب عنه ، وحديث ابن أخى الزهرى موصول عند مسلم ، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات ، وقال فى آخره « خشية أن يكب » على البناء للمفعول . وفى رواية ابن أخى الزهرى لطيفة ، وهى رواية أربعة من بنى زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه .

باب السلامِ مِنَ الإسلامِ، وقال عمارٌ: ثلاثٌ منْ جمعهُنَّ جمع الإيمانَ: الإنصافُ مِنْ نفسكَ، وبذلُ السلامِ للعالمِ، والإنفاقُ من الإقتارِ

[٢] **٢٨- حدثنا قتيبةُ نا الليثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عنْ أبي الخيرِ عن عبدالله بن عمروٍ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: «تطعمُ الطعامَ وتقرأُ السلامَ على من عرفتَ ومنْ لم تعرفْ».**

قوله (باب) هو منون . وقوله (السلام من الإسلام) زاد فى رواية كريمة « إفشاء السلام » والمراد بإفشائه نشره سراً أو جهراً ، وهو مطابق للمرفوع فى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » . وبيان كونه من الإسلام تقدم فى باب إطعام الطعام مع بقية فوائده . وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن ، فإنه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة . فإن قيل : كان يمكنه أن يجمع الحكمين فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معاً ، أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده فى معرض غير المعرض الآخر ، وهذا ليس بطائل ، لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه ، والأصل عدمه . ولأن من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفاً على الأبواب ، ولأنه لزم منه أن البخارى يقلد فى التراجم ، والمعروفُ الشائع عنه أنه هو الذى يستنبط الأحكام فى الأحاديث ويترجم لها ويتفنن فى ذلك بما لا يدركه فيه غيره . ولأنه يبقى السؤال بحاله إذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف ، ولو كان سمعهما مفترقين . والظاهر من صنيع البخارى أنه يقصد تعديد شعب الإيمان كما قدمناه ، فخص كل شعبة بباب تنويهاً بذكرها ، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين .

قوله (وقال عمار) هو ابن ياسر ، أحد السابقين الأولين ، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل فى كتاب الإيمان من طريق سفيان الثورى ، ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبى إسحاق السبيعى عن صلة بن زفر عن عمار ، ولفظ شعبة « ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان » وهو بالمعنى ، وهكذا رويناه فى جامع معمر عن أبى إسحق . وكذا حدث به عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ، وحدث به عبد الرزاق بأخرة فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا أخرجه البزار فى مسنده وابن أبى حاتم فى العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفى ، وكذا رواه البغوى فى شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطى ، وكذا أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه عن محمد بن الصباح الصنعانى ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً . واستغربه البزار ، وقال أبو زرعة : هو خطأ . قلت : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد ، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء منه فى حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأى فهو فى حكم المرفوع ، وقد رويناه مرفوعاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده ضعف ، وله شواهد أخرى بينتها فى « تعليق التعليق » .

قوله (ثلاث) أى ثلاث خصال ، وإعرابه نظير ما مر فى قوله « ثلاث من كن فيه » والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس ، والإقتار القلة وقيل الافتقار ، وعلى الثانى فمن فى قوله « من الإقتار » بمعنى مع ، أو بمعنى عند . قال أبو الزناد بن سراج وغيره : إنما كان من جمع الثلاث مستكملا للإيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان . وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة ، أو على الضيف والزائر ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد فى الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة . وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعاً ، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتى جوامع الكلم . والله أعلم .

باب كفرانِ العشير، وكفرٍ دون كفر

فيهِ أبوسعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم .

[٢٩] ٢٩- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ زيد بنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أُريتُ النارَ، فرأيت أكثرَ أهلها النساءُ؛ يكفرنَ. قيل: أيكفرنَ باللهِ؟ قالَ: يكفرنَ العشير، ويكفرنَ الإحسانَ، إن أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ ثم رأتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ».

[الحديث ٢٩- أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

قوله (باب كفران العشير ، وكفر دون كفر) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه : مراد

المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصى تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة . قال : وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهى قوله صلى الله عليه وسلم « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها — وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية — كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة . ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان . وأما قول المصنف « وكفر دون كفر » فأشار إلى أثر رواه أحمد فى كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبى رباح وغيره . وقوله « فيه أبو سعيد » أى يدخل فى الباب حديث رواه « أبوسعيد » وفى رواية كريمة « فيه عن أبى سعيد » أى مروى عن أبى سعيد . وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق المساقة . وحديث أبى سعيد أخرجه المؤلف فى الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء « تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث . ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبى سعيد أيضاً « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » قاله القاضى أبو بكر المذكور ، والأول أظهر وأجرى على مألوف المصنف ، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ « وتكفرن العشير » والعشير الزوج ، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل ، وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل أورده المصنف فى باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تاماً ، وسيأتى الكلام عليه ثم .

وننبه هنا على فائدتين . **إحداهما** : أن البخارى يذهب إلى جواز تقطيع الحديث ، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضى إلى فساد المعنى ، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع فى هذا الحديث فإن أوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم « أريت النار » إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا ، فمن أراد عد الأحاديث التى اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع فى ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيى الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينت ذلك مفصلا فى المقدمة . **الفائدة الثانية** : تقرر أن البخارى لا يعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون فى المتن ، وتارة فى الإسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون فى المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد . وقد صنع ذلك فى هذا الحديث ، فإنه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة — وهو القعنبى — مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصى ، ثم أورده فى الصلاة فى باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أورده فى صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاماً ، ثم أورده فى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصراً على موضع الحاجة ، ثم أورده فى عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً . وعلى

هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد فى كتابه حديث على صورة واحدة فى موضعين فصاعداً إلا نادراً والله الموفق . وسيأتى الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاماً إن شاء الله تعالى .

باب

المعاصي مِنْ أمرِ الجاهلية ولا يُكَفَّرُ صاحبُها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبيِّ صلى اللهُ عليه «إنَّك امرؤٌ فيكَ جاهلية» وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين.

[٣١] ٣٠- حدثنا عبدُالرحمن بنُ المبارك قال نا حمّادُ بنُ زيد قال نا أيُّوبُ ويونسُ عن الحسنِ عن الأحنف بن قيس قالَ: ذهبتُ لأنصرَ هذا الرجلَ فلقيني أبوبكرة، فقال: أين تريد؟ قلتُ أنصرُ هذا الرجلَ. قالَ: ارجعْ، فإني سمعت رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتولُ في النارِ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ: هذا القاتل، فما بال المقتولِ؟ قال: «إنَّهُ كان حريصاً على قتلِ صاحبِهِ».

[الحديث ٣١- طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

[٣٠] ٣١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبةُ عن واصلٍ هو الأحدب عن المعرورِ قال: لقيتُ أبا ذرٍّ بالربذة وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألتُهُ عن ذلك فقال: إنِّي ساببتُ رجلاً فعيرتُهُ بأمِّه، فقال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يا أبا ذرٍّ، أعيَّرتَهُ بأمِّه؟ إنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية. إخوانُكُمْ خولكُمْ، جعلهمُ اللهُ تحتَ أيديكُمْ، فمنْ كان أخوهُ تحت يدهِ فليطعمْهُ مما يأكلُ، وليلبسْهُ مما يلبسُ، ولا تُكلِّفوهمْ ما يغلبُهُمْ، فإنْ كلفتموهُم فأعينوهم».

[الحديث ٣٠- طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

قوله (باب) هو منون . وقوله المعاصى مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره . والجاهلية ما قبل الإسلام . وقد يطلق فى شخص معين أى فى حال جاهليته . وقوله **(ولا يكفر)** بتشديد الفاء المفتوحة ، وفى رواية أبى الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف . وقوله **(إلا بالشرك)** أى إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهى من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصى ولهذا استثناه . ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصى يطلق عليها « الكفر » مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة ، والمراد بالشرك فى هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف . وقد يرد

الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما فى قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ، ويقول إن من مات على ذلك يخلد فى النار ، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ من مات على كل ذنب سوى الشرك ، وقال الكرمانى : فى استدلاله بقول أبى ذر « عيرته بأمه » نظر لأن التعيير ليس كبيرة ، وهم لا يكفرون بالصغائر . قلت : استدلاله عليهم من الآية ظاهر ، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال ، وأما قصة أبى ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها ، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر ، وهو واضح . واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ ثم قال ﴿ إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ . واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار ، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ . واستدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « فيك جاهلية » أى خصلة جاهلية ، مع أن منزلة أبى ذر من الإيمان فى الذروة العالية ، وإنما وبخه بذلك – على عظيم منزلته عنده – تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك . لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر ، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه ، وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة ، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبى ذر عن مشايخه ، لكن سقط حديث أبى بكرة من رواية المستملى ، وأما رواية الأصيلى وغيره فأفرد فيها حديث أبى بكرة بترجمة ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين ﴾ وكل من الروايتين جمعاً وتفريقاً حسن . والطائفة القطعة من الشىء ، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور . وأما اشتراط حضور أربعة فى رجم الزانى مع قوله تعالى ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فالآية واردة فى الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط فى الرجم بدليل آخر . وأما اشتراط ثلاثة فى صلاة الخوف مع قوله تعالى ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فذاك لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح .

قوله (حدثنا أيوب) هو السختيانى ويونس هو ابن عبيد والحسن هو ابن أبى الحسن البصرى . والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم لكن قبل إسلامه ، وكان رئيس بنى تميم فى الإسلام ، وبه يضرب المثل فى الحلم . وقوله « ذهبت لأنصر هذا الرجل » يعنى علياً ، كذا هو فى مسلم من هذا الوجه ، وقد أشار إليه المؤلف فى الفتن ولفظه « أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » زاد الإسماعيلى فى روايته يعنى علياً . وأبو بكرة بإسكان الكاف هو الصحابى المشهور ، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى على بن أبى طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع ، وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة ، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص فى قتال أهل البغى . وقد رجع الأحنف عن رأى أبى بكرة فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه ، وسيأتى الكلام على حديث أبى بكرة فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ورجال إسناده كلهم بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض هو أيوب والحسن والأحنف .

قوله (**عن واصل**) هو ابن حيان ، وللأصيلي هو الأحدب ، وللمصنف فى العتق حدثنا واصل الأحدب

قوله (**عن المعرور**) وفى العتق : سمعت المعرور بن سويد ، وهو بمهملات ساكن العين .

قوله (**بالربذة**) هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل .

قوله (**وعليه حلة وعلى غلامه حلة**) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه ، لكن فى رواية الإسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة « أتيت أبا ذر ، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب » وهذا يوافق ما فى اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما فى رواية الأعمش عن المعرور عند المؤلف فى الأدب بلفظ « رأيت عليه برداً وعلى غلامه بردا فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » وفى رواية مسلم « فقلنا : يا أبا ذر ، لو جمعت بينهما كانت حلة » ولأبى داود « فقال القوم : يا أبا ذر ، لو أخذت الذى على غلامك فجعلته مع الذى عليك لكانت حلة » فهذا موافق لقول أهل اللغة ، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ، ولو كان كما فى الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك ، وكأنه قيل له : لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذى عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة ، فتلتئم بذلك الروايتان ، ويحمل قوله فى حديث الأعمش « لكانت حلة » أى كاملة الجودة ، فالتنكير فيه للتعظيم . والله أعلم . وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما ، فأفاد أصل تسمية الحلة . وغلام أبى ذر المذكور لم يسم ، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبى ذر ، وحديثه عنه فى الصحيحين . وذكر مسلم فى الكنى أن اسمه سعد .

قوله (**فسألته**) أى عن السبب فى إلباسه غلامه نظير لبسه ، لأنه على خلاف المألوف ، فأجابه بحكاية القصة التى كانت سبباً لذلك .

قوله (**ساببت**) فى رواية الإسماعيلى « شاتمت » وفى الأدب للمؤلف « كان بينى وبين رجل كلام » وزاد مسلم « من إخوانى » وقيل : إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبى بكر ، وروى ذلك الوليد ابن مسلم منقطعاً . ومعنى « ساببت » وقع بينى وبينه سباب بالتخفيف ، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهى حلقة الدبر ، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثانى المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب .

قوله (**فعيرته بأمه**) أى نسبته إلى العار ، زاد فى الأدب « وكانت أمه أعجمية فنلت منها » وفى رواية « قلت له يا ابن السوداء » ، والأعجمى من لا يفصح باللسان العربى سواء كان عربياً أو عجمياً ، والفاء فى « فعيرته » قيل هى تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب ، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم قال « أعيرته بأمه ؟ فقلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمه . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية » أى خصلة من خصال الجاهلية . ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال كما عند المؤلف فى الأدب « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه

الخصلة مذمومة شرعاً ، وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة ، وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك فى كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى السياق دلالة على جواز تعدية « عيرته » بالباء ، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم ، وأثبت آخرون أنها لغة . وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبرانى من طريق أبى غالب عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال « أطعمه مما تأكل ، وألبسه مما تلبس » وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : قلت يا رسول الله « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » قال : نعم .

باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

[٣٢] ٣٢- حدثنا أبو الوليدِ قالَ نا شُعبةُ... ح.

وحدثني بشرٌ قالَ نا محمدٌ عنْ شُعبةَ عنْ سليمانَ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ عنْ عبدِاللهِ لمّا نزلتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: أيُّنا لم يظلمْ؟ فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

[الحديث ٣٢- اطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

قوله (باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون بمعنى غير ، أى أنواع الظلم متغايرة . أو بمعنى الأدنى ، أى بعضها أخف من بعض ، وهو أظهر فى مقصود المصنف . وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد فى كتاب الإيمان من حديث عطاء ، ورواه أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه ، وهو فى معنى قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآية ، فاستعمله المؤلف ترجمة ، واستدل له بالحديث المرفوع . ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله « بظلم » عموم أنواع المعاصى ، ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه ، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة . ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصى غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى .

قوله (وحدثنى بشر) هو فى الروايات المصححة بواو العطف ، وفى بعض النسخ قبلها صورة ح ، فإن كان من أصل التصنيف فهى مهملة مأخوذة من التحويل على المختار . وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لأنها رمزه ، أى قال البخارى : وحدثنى بشر ، وهو ابن خالد العسكرى وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر ، وهو أثبت الناس فى شعبة ، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالياً عن أبى الوليد ، واللفظ المساق هنا لفظ بشر ، وكذلك أخرج النسائى عنه وتابعه ابن أبى عدى عن شعبة ، وهو عند المؤلف فى تفسير الأنعام ، وأما لفظ أبى الوليد

فساقه المؤلف فى قصة لقمان بلفظ « أينا لم يلبس إيمانه بظلم » وزاد فيه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان ابن حرب عن شعبة بعد قوله ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ : فطابت أنفسنا . واقتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التى فى لقمان ، لكن رواه البخارى ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور فى حديث الباب . ففى رواية جرير عنه « فقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم ؟ فقال : ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان » . وفى رواية وكيع عنه « فقال ليس كما تظنون » . وفى رواية عيسى بن يونس : « إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان » . وظاهر هذا أن الآية التى فى لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها . ويحتمل أن يكون نزولها وقع فى الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان . قال الخطابى : كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم ، فحملوا الظلم فى الآية على ما عداه – يعنى من المعاصى – فسألوا عن ذلك . فنزلت هذه الآية . كذا قال ، وفيه نظر ، والذى يظهر لى أنهم حملوا الظلم على عمومه ، الشرك فما دونه . وهو الذى يقتضيه صنيع المؤلف . وإنما حملوه على العموم لأن قوله ﴿ بظلم ﴾ نكرة فى سياق النفى . لكن عمومها هنا بحسب الظاهر . قال المحققون : إن دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو « من » فى قوله : ما جاءنى من رجل ، أفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية . وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها غير مراد ، بل هو من العام الذى أريد به الخاص . فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك . فإن قيل : من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً حتى شق عليهم ، والسياق إنما يقتضى أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد ، فما الذى دل على نفى ذلك عمن وجد منه الظلم ؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة ، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم « لهم » على الأمن ، أى لهم الأمن لا لغيرهم ، كذا قال الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ إياك نعبد ﴾ وقال فى قوله تعالى ﴿ كلا إنها كلمة هو قائلها ﴾ تقديم « هو » على « قائلها » يفيد الاختصاص ، أى هو قائلها لا غيره . فإن قيل : لا يلزم من قوله ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ أن غير الشرك لا يكون ظلماً . فالجواب أن التنوين فى قوله لظلم للتعظيم ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية ، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم أى بشرك ، إذ لا ظلم أعظم منه ، وقد ورد ذلك صريحاً عند المؤلف فى قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه « قلنا : يارسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، لم يلبسوا إيمانهم بظلم : بشرك . أو لم تسمعوا إلى قول لقمان » فذكر الآية واستنبط منه المازرى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونازعه القاضى عياض فقال : ليس فى هذه القصة تكليف عمل ، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر ، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هى الحاجة ؟ ويمكن أن يقال : المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان . فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصى شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة . والحق أن فى القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخـــر .

قوله (ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا . تقول : لبست الأمر بالتخفيف ، ألبسه بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل . أى خلطته . وتقول : لبست الثوب ألبسه بالكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل . وقال محمد ابن إسماعيل التيمى فى شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر

عن إيمان متقدم . أى لم يرتدوا . ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً ، أى لم ينافقوا . وهذا أوجه ، ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق ، وهذا من بديع ترتيبه . ثم فى هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعى عن خاله علقمة بن قيس النخعى ، والثلاثة كوفيون فقهاء . وعبد الله الصحابى هو ابن مسعود . وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد . والأعمش موصوف بالتدليس ولكن فى رواية حفص بن غياث التى تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه « حدثنا إبراهيم » ولم أر التصريح بذلك فى جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا فى هذا الطريق . وفى المتن من الفوائد : الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة فى سياق النفى تعم ، وأن الخاص يقضى على العام والمبين عن المجمل ، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له ، وأن المعاصى لا تسمى شركاً ، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد . فإن قيل : فالعاصى قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذى حصل له ؟ فالجواب أنه آمن من التخليد فى النار ، مهتد إلى طريق الجنة . والله أعلم .

باب علامات المنافقِ

[٣٣] ٣٣- حدثنا سليمانُ أبوالربيع قالَ نا إسماعيلُ بنُ جعفر قالَ حدثنا نافعُ بنُ مالكٍ بن أبي عامرٍ أبوسهيلٍ عنْ أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

[الحديث ٣٣- أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

[٣٤] ٣٤- حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّةَ عن مسروق عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

تابعه شعبة عن الأعمش.

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

قوله (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك ، وقال الشيخ محيي الدين : مراد البخارى بهذه الترجمة أن المعاصى تنقص الإيمان ، كما أن الطاعة تزيده . وقال الكرمانى : مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض . والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه .

قوله (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهرانى ، بصرى نزل بغداد ، ومن شيخه فصاعداً مدنيون ، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام .

قوله (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة ، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس ، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث . والأول أليق بصنيع المؤلف . ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك . وقد رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « علامات المنافق » ، فإن قيل ظاهره الحصر فى الثلاث فكيف جاء فى الحديث الآخر بلفظ « أربع من كن فيه ... الحديث » . أجاب القرطبى باحتمال أنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده . وأقول : ليس بين الحديثين تعارض . لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق ، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق ، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق . على أن فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر . فإن لفظه « من علامة المنافق ثلاث » وكذا أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى . وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال ، فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت ، وببعضها فى وقت آخر . وقال القرطبى أيضاً والنووى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال . لأنهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الأمانة ، وزاد الأول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة . قلت : وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الأول ، فكأن بعض الرواة تصرف فى لفظه لأن معناهما قد يتحد ، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهى الفجور فى الخصومة ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال فى رده . وهذا قد يندرج فى الخصلة الأولى وهى الكذب فى الحديث . ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها ، إذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنبه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف . لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزالى فى الإحياء . وفى الطبرانى فى حديث طويل ما يشهد له ، ففيه من حديث سلمان « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف » وكذا قال فى باقى الخصال ، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه ، وهو عند أبى داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا إثم عليه » .

قوله (إذا وعد) قال صاحب المحكم : يقال وعدته خيراً ، ووعدته شراً . فإذا أسقطوا الفعل قالوا فى الخير : وعدته ، وفى الشر : أوعدته . وحكى ابن الأعرابى فى نوادره . أوعدته خيراً بالهمزة . فالمراد بالوعد فى الحديث الوعد بالخير . وأما الشر فيستحب إخلافه . وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة . وأما الكذب فى الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عمن جرب عليه كذب فقال : أى نوع من الكذب ؟ لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ فى وصفه . فهذا لا يضر . وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هى عليه قاصداً الكذب انتهى . وقال النووى : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح والذى قاله المحققون : إن معناه أن هذه خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم . قلت:

ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز ، أى صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر . وقد قيل فى الجواب عنه : إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه . وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم فىَّ شيئاً من النفاق ؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر ، وإنما أراد نفاق العمل . ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثانى بقوله «كان منافقاً خالصاً» . وقيل : المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد ، وهذا ارتضاه الخطابى . وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدنا . قال : ويدل عليه التعبير بإذا ، فإنها تدل على تكرر الفعل . كذا قال . والأولى ما قال الكرمانى : إن حذف المفعول من « حدث » يدل على العموم ، أى إذا حدث فى كل شىء كذب فيه . أو يصير قاصراً ، أى إذا وجد ماهية التحديث كذب . وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها ، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً . وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس ، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال : إنه ورد فى حق شخص معين أو فى حق المنافقين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لو ثبت شىء منها لتعين المصير إليه . وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي . والله أعلم .

قوله (تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن سفيان – وهو الثورى – ضعفها يحيى بن معين ، وقال الشيخ محيي الدين : إنما أوردها البخارى على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعقبه الكرمانى بأنها مخالفة فى اللفظ والمعنى من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجاً فى صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثورى ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار إليها ، وهذا هو السر فى ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهداً . وأما دعواه أن بينهما مخالفة فى المعنى فليس بمسلم ، لما قررناه آنفاً . وغايته أن يكون فى أحدهما زيادة وهى مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعـــــلم .

(فائدة) : رجال الإسناد الثانى كلهم كوفيون ، إلا الصحابى وقد دخل الكوفة أيضاً . والله أعلم .

باب قيامُ ليلةِ القدرِ منَ الإيمانِ

[٣٥] **٣٥- حدثنا أبواليمانِ قالَ أنا شُعيبٌ قالَ نا أبوالزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من يقمْ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفرَ لهُ ما تقدم من ذنبه».**

[الحديث ٣٥– أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

قوله (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها ، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطراداً . ثم

رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان ، وأورد الثلاثة من حديث أبى هريرة متحدات الباعث والجزاء ، وعبر فى ليلة القدر بالمضارع فى الشرط وبالماضى فى جوابه ، بخلاف الآخرين فبالماضى فيهما ، وأبدى الكرمانى لذلك نكتة لطيفة قال : لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن ، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل ، انتهى كلامه . وفيه شىء ستأتى الإشارة إليه . وقال غيره : استعمل لفظ الماضى فى الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير ﴿أتى أمر الله﴾ وفى استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون لكن بقلة . استدلوا بقوله تعالى ﴿إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت﴾ لأن قوله « فظلت » بلفظ الماضى ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب . واستدلوا أيضاً بهذا الحديث ، وعندى فى الاستدلال به نظر ، لأننى أظنه من تصرف الرواة لأن الروايات فيه مشهورة عن أبى هريرة بلفظ المضارع فى الشرط والجزاء ، وقد رواه النسائى عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال « من يقم ليلة القدر يغفر له » ، ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن سليمان وهو الطبرانى عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبى اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال « لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه » ، وقوله فى هذه الرواية « فيوافقها » زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها ، والحصر المستفاد من النفى ، والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء ، فوضح أن ذلك من تصرف الرواة بالمعنى ، لأن مخرج الحديث واحد ، وسيأتى الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه إن شاء الله تعالى فى كتاب الصيام .

بابٌ الجهادُ منَ الإيمانِ

[٣٦] ٣٦- حدثنا حرميُّ بنُ حفصٍ قالَ نا عبدُالواحدِ قال حدثنا عُمارةُ قال نا أبوزرعةَ بن عمرو قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «انتدبَ اللهُ عز وجل لمنْ خرجَ في سبيلِه لا يُخرجُهُ إلا إيمانٌ بي أوتصديقٌ برسلي أنْ أُرجعهُ بما نالَ من أجرٍ أو غنيمةٍ، أوْ أُدخلَهُ الجنةَ، ولولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي ما قعدتُ خلفَ سريةٍ، ولوددتُ أنِّي أُقتلَ في سبيلِ اللهِ ثمَّ أُحيى، ثمَّ أُقتلُ ثمَّ أُحيى، ثمَّ أُقتلُ».

[الحديث ٣٦- اطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

بابٌ تطوُّعُ قيامِ رمضانَ منَ الإيمانِ

[٣٧] ٣٧- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ حميدِ بنِ عبدالرحمن عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفر لهُ ما تقدم من ذنبه».

باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِساباً مِنَ الإِيمانِ

[٣٨] ٣٨- **حدثنا ابنُ سلامٍ قال أنا محمَّد بن فضيلٍ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر لهُ ما تقدم من ذنبه».**

قوله (باب الجهاد من الإيمان) أوراد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه ، **فأما** مناسبة إيراده معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الإيمان ، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها ، بل قال الكرمانى : صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة ، يعنى اشتراكها فى كونها من خصال الإيمان . وأقول : بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى أورده فى باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً لأن التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا . وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله ، وقد يحصل له ذلك أو لا ، فتنا سبا فى أن فى كل منهما مجاهدة ، وفى أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلى لصاحبه أو لا . فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجراً . والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور ، فإن وافقها كان أعظم أجراً . ويشير إلى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله « ولوددت أنى أقتل فى سبيل الله » . فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطراداً ، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان ، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال ، ولأن الليل قبل النهار ، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع فى أول ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم .

قوله (حدثنا حرمى) هو اسم بلفظ النسبة ، وهو بصرى يكنى أبا على ، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصرى العبدى ويقال له الثقفى ، وهو ثقة متقن . قال ابن القطان : لم يعتل عليه بقادح . وفى طبقته عبد الواحد بن زيد بصرى أيضاً لكنه ضعيف ولم يخرج عنه فى الصحيحين شىء .

قوله (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبى .

قوله (انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ، ففى الصحاح ندبت فلاناً لكذا فانتدب أى أجاب إليه ، وقيل معناه تكفل بالمطلوب ، ويدل عليه رواية المؤلف فى أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « تكفل الله » وله فى أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ « توكل الله » وسيأتى الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية الأصيلى هنا « ائتدب » بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهوه بتكلف ، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته .

قوله (لا يخرجه إلا إيمان بى) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ ، وفى رواية مسلم

والإسماعيلي « إلا إيماناً » بالنصب ، قال النووى : هو مفعول له ، وتقديره لا يخرجه المخرج إلا الإيمان والتصديق .

قوله (وتصديق برسلى) ذكره الكرمانى بلفظ « أو تصديق » ثم استشكله وتكلف الجواب عنه ، والصواب أسهل من ذلك ، لأنه لم يثبت فى شيء من الروايات بلفظ « أو » وقوله « بى » فيه عدول عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم ، فهو التفات . وقال ابن مالك : كان اللائق فى الظاهر هنا إيمان به ، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال ، أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه إلا إيمان بى ، ولا يخرجه مقول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله . وتعقبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز ، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق ، فالأولى أنه من باب الالتفات ، وهو متجه ، وسيأتى فى أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ « لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته » .

(تنبيه) جاء فى هذا الحديث من طريق أبى زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة ، وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثانى ، وساقه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه ، وكذا هو عند مسلم فى هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع ، وجاء الحديث مفرقاً من رواية الأعرج وغيره عن أبى هريرة كما سيأتى عند المؤلف فى كتاب الجهاد ، وهناك يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يؤتى فى كتاب الصيام .

باب الدينُ يُسْرٌ

وقول النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «أحبُّ الدينِ إلى اللهِ الحنيفيةُ السمحة».

[٣٩] ٣٩- حدثنا عبدُالسلامِ بنُ مطهَّرٍ قال نا عمرُ بنُ عليٍّ عنْ معنِ بنِ محمدٍ الغفاريِّ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال: «إنَّ الدينَ يُسْرٌ، ولن يشادَّ الدينَ إلا غلبَهُ، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوةِ والرَّوحةِ وشيءٍ من الدُّلجة».

[الحديث ٣٩- أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

قوله (باب الدين يسر) ، أى دين الإسلام ذو يسر ، أو سمى الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم . ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم .

قوله (أحب الدين) أى خصال الدين ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ، لكن ما كان منها سمحاً — أى سهلا — فهو أحب إلى الله . ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابى لم يسمه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير دينكم أيسره » . أو الدين جنس ، أى أحب الأديان إلى الله الحنيفية . والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ . والحنيفية ملة إبراهيم ، والحنيف فى اللغة من كان على ملة إبراهيم ، وسمى إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة السهلة ، أى أنها

مبنية على السهولة ، لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه . نعم وصله فى كتاب الأدب المفرد ، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن . استعمله المؤلف فى الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه ، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر .

قوله (حدثنا عبدالسلام بن مطهر) أى ابن حسام البصرى ، وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين

قوله (حدثنا عمر بن على) هو المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة ، وهو بصرى ثقة ، لكنه مدلس شديد التدليس ، وصفه بذلك ابن سعد وغيره . وهذا الحديث من إفراد البخارى عن مسلم ، وصححه — وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة — لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى ، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر بن على المذكور قال « سمعت معن بن محمد » فذكره ، وهو من إفراد معن بن محمد ، وهو مدنى ثقة قليل الحديث ، لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه « سددوا وقربوا » وزاد فى آخره « والقصد القصد تبلغوا » ولم يذكر شقه الأول ، وقد أشرنا إلى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن دين الله يسر » ، ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم هدياً قاصداً ، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه » رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن .

قوله (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا فى روايتنا بإضمار الفاعل ، وثبت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الأصيلى بلفظ « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وكذا هو فى طرق هذا الحديث عند الإسماعيلى وأبى نعيم وابن حبان وغيرهم ، والدين منصوب على المفعولية وكذا فى روايتنا أيضاً ، وأضمر الفاعل للعلم به ، وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبنى لما لم يسم فاعله ، وعارضه النووى بأن أكثر الروايات بالنصب ، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة ، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد « إنه من شاد هذا الدين يغلبه » ذكره فى حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب . والمشادة بالتشديد المغالبة ، يقال شاده يشاده مشادة إذا قاواه ، والمعنى لا يتعمق أحد فى الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب . قال ابن المنير : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل فى العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدى إلى الملال ، أو المبالغة فى التطوع المفضى إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ، وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخير دينكم اليسرة » وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر .

قوله (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، قال أهل اللغة : السداد التوسط فى العمل .

قوله (وقاربوا) أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .

قوله (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما .

قوله (واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها فى الأوقات المنشطة . والغدوة بالفتح سير أول النهار ، وقال الجوهرى : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . والرَّوحة بالفتح السير بعد الزوال . والدلجة بضم أوله وفتحه وإسكان اللام سير آخر الليل ، وقيل سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة . وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة . وقوله فى رواية ابن أبى ذئب « القصد القصد » بالنصب فيهما على الإغراء ، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط . ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التى قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع . ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال : باب الصلاة من الإيمان .

باب الصلاةُ منَ الإيمانِ

وقولُ اللهِ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني صلاتكم عند البيتِ.

[٤٠] ٤٠- حدثنا عمرو بنُ خالدٍ نا زهيرٌ نا أبوإسحاقَ عنِ البراءِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ أوّلَ ما قدمَ المدينةَ نزلَ على أجدادهِ -أو قالَ أخوالهِ- من الأنصارِ، وأنَّهُ صلّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشرَ شهراً، أو سبعةَ عشر شهراً، وكان يعجبُهُ أنْ تكونَ قبلتُهُ قِبَلَ البيتِ، وأنَّهُ صلَّى أوَّلَ صلاةٍ صلاها صلاةَ العصرِ، وصلّى معهُ قومٌ، فخرج رجلٌ ممنْ صلَّى معهُ فمرَّ على أهلِ مسجدٍ وهمْ راكعونَ فقالَ: أشهدُ باللهِ لقد صلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قِبَلَ مكةَ، فداروا -كما هم- قِبَلَ البيتِ. وكانتِ اليهودُ قدْ أعجبهُم إذْ كانَ يُصلِّي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا ولَّى وجههُ قِبَلَ البيتِ أنكروا ذلكَ.

قالَ زهيرٌ حدثنا أبوإسحاق عنِ البراءِ في حديثِه هذا: أنَّهُ ماتَ على القبلةِ قبلَ أنْ تُحوَّلَ رجالٌ وقُتِلوا، فلمْ ندرِ ما نقولُ فيهم، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

[الحديث ٤٠- أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

قوله (باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين ، والصلاة مرفوع على التنوين فقوله « وقول الله » مرفوع عطفاً على الصلاة ، وعلى عدمه مجرور مضاف .

قوله (يعني صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف حديث الباب ، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبى إسحق عن البراء فى الحديث المذكور « فأنزل الله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس » وعلى هذا فقول المصنف « عند البيت » مشكل ، مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت . وقد قيل إن فيه تصحيفاً والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت . وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ، ومقاصد البخارى فى هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى إلى بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس . وأطلق آخرون أنه كان يصلى إلى بيت المقدس ، وقال آخرون : كان يصلى إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، وكأن البخارى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : يعنى صلاتكم التى صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس .

قوله (حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم ، وهو أبو الحسن الحرانى نزيل مصر أحد الثقات الأثبات . ووقع فى رواية القابسى عن عبدوس كلاهما عن أبى زيد المروزى ، وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « عمر بن خالد » بضم العين وفتح الميم ، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو على الغسانى ، وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا فى جميع رجاله بل ولا فى أحد من رجال الكتب الستة .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد

قوله (حدثنا أبو إسحق) هو السبيعى وسماع زهير منه — فيما قال أحمد — بعد أن بدأ تغيره ، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره .

قوله (عن البراء) هو ابن عازب الأنصارى ، صحابى ابن صحابى . وللمصنف فى التفسير من طريق الثورى عن أبى إسحق « سمعت البراء » فأمن ما يخشى من تدليس أبى إسحق .

قوله (أول) بالنصب أى فى أول زمن قدومه . وما مصدرية .

قوله (أو قال أخواله) الشك من أبى إسحق ، وفى إطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لأن أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار . وإنما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة على إخوتهم بنى مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان .

قوله (قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى إلى جهة بيت المقدس .

قوله (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر) كذا وقع الشك فى رواية زهير هذه هنا ، وفى الصلاة أيضاً

عن أبى نعيم عنه ، وكذا فى رواية الثورى عنده ، وفى رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذى أيضاً . ورواه أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبى نعيم فقال « ستة عشر » من غير شك ، وكذا لمسلم من رواية أبى الأحوص ، وللنسائى من رواية زكريا بن أبى زائدة وشريك ، ولأبى عوانة أيضاً من رواية عمار بن رزيق — بتقديم الراء مصغراً — كلهم عن أبى إسحق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس . وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف « سبعة عشر » وكذا للطبرانى عن ابن عباس . والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد . ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً ، ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس . وقال ابن حبان « سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام » وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول . وشذت أقوال أخرى . ففى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى إسحاق فى هذا الحديث « ثمانية عشر شهراً » وأبو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه فى رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر ، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان فى نصف شعبان ، وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره ، مع كونه رجح فى شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان إلا إن ألغى شهرى القدوم والتحويل ، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان فى جمادى الآخرة . ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين ، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب . وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ما حكاه تسع روايات .

قوله (وأنه صلى أول) بالنصب لأنه مفعول صلى ، والعصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفى الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أى أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر . وعند ابن سعد : حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر — على التردد — وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : صلينا إحدى صلاتى العشى . والتحقيق أن أول صلاة صلاها فى بنى سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء ، وهل كان ذلك فى جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان ؟ أقوال .

قوله (فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم ، وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ، وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بنى سلمة ، وقيل هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء فى صلاة الصبح كما سيأتى بيان ذلك فى حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف فى كتاب الصلاة ، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد إن شاء الله تعالى .

قوله (أشهد بالله) أى أحلف ، قال الجوهرى : يقال أشهد بكذا أى أحلف به .

قوله (قِبَل مكة) أى قبل البيت الذى فى مكة ، ولهذا قال « فداروا كما هم قبل البيت » ، و « ما » موصولة والكاف للمبادرة ، وقال الكرمانى للمقارنة ، وهم مبتدأ وخبره محذوف .

قوله (**قد أعجبهم**) أى النبي صلى الله عليه وسلم . (**وأهل الكتاب**) هو بالرفع عطفاً على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم ؟ وقال الكرمانى : كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود . قلت : وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود . ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى مع أى يصلى مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس . واختلف فى صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة ، فروى ابن ماجه من طريق أبى بكر بن عياش المذكورة « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً . وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين » وظاهره أنه كان يصلى بمكة إلى بيت المقدس محضاً ، وحكى الزهرى خلافاً فى أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس ؟ قلت : وعلى الأول فكان يجعل الميزاب خلفه . وعلى الثانى كان يصلى بين الركنين اليمانيين . وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة ، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ . وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثانى . ويؤيد حمله على ظاهره إمامة جبريل . ففى بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت .

قوله (**أنكروا ذلك**) يعنى اليهود ، فنزلت ﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾ الآية . وقد صرح المصنف بذلك فى روايته من طريق إسرائيل .

قوله (**قال زهير**) يعنى ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته ، ووهم من قال إنه معلق ، وقد ساقه المصنف فى التفسير مع جملة الحديث عن أبى نعيم عن زهير سياقاً واحداً .

قوله (**أنه مات على القبلة**) أى قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (**رجال وقتلوا**) ذكر القتل لم أره إلا فى رواية زهير ، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، وكذلك روى أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم صحيحاً عن ابن عباس . والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس ، فبمكة من قريش : عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامرى . وبأرض الحبشة منهم : حطاب — بالمهملة — ابن الحارث الجمحى وعمرو بن أمية الأسدى وعبد الله بن الحارث السهمى وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان . ومن الأنصار بالمدينة : البراء بن معرور بمهملات وأسعد ابن زرارة . فهؤلاء العشرة متفق عليهم . ومات فى المدة أيضاً إياس بن معاذ الأشهلى ، لكنه مختلف فى إسلامه. ولم أجد فى شىء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل فى تلك المدة فى غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك . ثم وجدت فى المغازى ذكر رجل اختلف فى إسلامه وهو سويد بن الصامت ، فقد ذكر ابن إسحق أنه لقى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تلقاه الأنصار فى العقبة ، فعرض عليه الإسلام فقال : إن هذا القول حسن . وانصرف إلى المدينة فقتل بها فى وقعة بعاث — بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلثة — وكانت قبل الهجرة ، قال فكان قومه يقولون : لقد قتل وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد . وذكر لى بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كأبوى عمار . قلت : يحتاج إلى ثبوت أن قتلهما بعد الإسراء .

(**تنبيه**) : فى هذا الحديث من الفوائد : الرد على المرجئة فى إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً . وفيه أن

تمنى تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة فى ذلك . وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال . وفيه بيان ما كان فى الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضاً فنزل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا — إلى قوله — والله يحب المحسنين ﴾ . وقوله تعالى ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ ، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله : « باب حسن إسلام المرء » فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها .

باب

حُسْنُ إسْلامِ المَرْءِ

[٤١] **٤١ – قال مالكٌ أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرهُ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ أخبرهُ أنَّه سمع رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا أسلمَ العبدُ فحسنَ إسلامهُ يُكفِّرُ اللهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ كانَ أزْلفَها، وكان بعد ذلك القصاصُ: الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبع مائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلها إلا أنْ يتجاوزَ اللهُ عنها».**

قوله (**قال مالك**) هكذا ذكره معلقاً ، ولم يوصله فى موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبو ذر الهروى فى روايته للصحيح فقال عقبه : أخبرناه النضروى هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به ، وكذا وصله النسائى من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك ، فذكره أتم مما هنا كما سيأتى ، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق إسحق الفروى والإسماعيلى من طريق عبد الله بن وهب والبيهقى فى الشعب من طريق إسماعيل ابن أبى أويس كلهم عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن مالك ، وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد ، وروايته شاذة ، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا . ورويناه فى الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره ، وقال الخطيب : هو حديث ثابت . وذكر البزار أن مالكاً تفرد بوصله .

قوله (**إذا أسلم العبد**) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، وذكره بلفظ المذكر تغليباً .

قوله (**فحسن إسلامه**) أى صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان فى حديث سؤال جبريل كما سيأتى .

قوله (**يكفر الله**) هو بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم ، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل ، وفى رواية البزار « كفر الله » فواخى بينهما .

قوله (كان أزلفها) كذا لأبى ذر ، ولغيره زلفها ، وهى بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق ، وقال النووى بالتشديد ، ورواه الدارقطنى من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ « ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل خطيئة زلفها » بالتخفيف فيهما . وللنسائى نحوه لكن قال أزلفها . وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أى أسلف وقدم قاله الخطابى . وقال فى المحكم : أزلف الشىء قربه وزلفه مخففاً ومثقلا قدمه . وفى الجامع : الزلفة تكون فى الخير والشر . وقال فى المشارق : زلف بالتخفيف أى جمع وكسب ، وهذا يشمل الأمرين ، وأما القربة فلا تكون إلا فى الخير ، فعلى هذا تترجح رواية غير أبى ذر ، لكن منقول الخطابى يساعدها . وقد ثبت فى جميع الروايات ما سقط من رواية البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام ، وقوله « كتب الله » أى أمر أن يكتب ، وللدارقطنى من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ « يقول الله لملائكته اكتبوا » فقيل إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً لأنه مشكل على القواعد . وقال المازرى : الكافر لا يصح منه التقرب ، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه فى شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك . وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الإشكال ، واستضعف ذلك النووى فقال : الصواب الذى عليه المحققون — بل نقل بعضهم فيه الإجماع — أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له ، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر فى الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه . انتهى . والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم فى حال إسلامه تفضلا من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه فى الكفر مقبولا ، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا ، وهذا قوى ، وقد جزم بما جزم به النووى إبراهيم الحربى وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبى وابن المنير من المتأخرين ، قال ابن المنير : المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى حسناته فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط . وقال ابن بطال : لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه . واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شىء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثوراً . فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثانى ، وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال « إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله فى الكفر .

قوله (وكان بعد ذلك القصاص) أى كتابة المجازاة فى الدنيا ، وهو مرفوع بأنه اسم كان ، ويجوز أن تكون كان تامة ، وعبر بالماضى لتحقق الوقوع فكأنه وقع ، كقوله تعالى ﴿ ونادى أصحاب الجنة ﴾ . وقوله الحسنة مبتدأ وبعشر الخبر والجملة استئنافية ، وقوله إلى سبعمائة متعلق بمقدر أى منتهية ، وحكى الماوردى أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ، ورد عليه بقوله تعالى ﴿ والله يضاعف

لمن يشاء ﴾ والآية محتملة للأمرين ، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة ، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها ، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف فى الرقاق ولفظه « كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة » .

قوله (**إلا أن يتجاوز الله عنها**) زاد سمويه فى فوائده « إلا أن يغفر الله وهو الغفور » وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين فى النار ، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته ، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة .

[٤٢] **٤٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قالَ أنا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عنْ هشامٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «إذا أحسنَ أحدُكُم إسلامَهُ فكلُّ حسنةٍ يعملُها تكتب لهُ بعشرِ أمثالِها إلى سبع مائةِ ضعفٍ، وكلُّ سيئةٍ يعملها تُكتبُ لهُ بمثلِها».**

قوله (**عن همام**) هو ابن منبه ، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد اختلف العلماء فى إفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به ، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخارى ، وقيل يمتنع ، وقيل يبدأ أبداً بأول حديث ويذكر بعده ما أراد . وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول فى مثل هذا إذا انتهى الإسناد : فذكر أحاديث منها كذا ، ثم يذكر أى حديث أراد منها .

قوله (**إذا أحسن أحدكم إسلامه**) كذا له ولمسلم وغيرهما ، ولإسحق بن راهويه فى مسنده عن عبدالرزاق « إذا حسن إسلام أحدكم » وكأنه رواه بالمعنى ، لأنه من لازمه . ورواه الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول ، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق ، وإن حصل التنازع فى كيفية التناول أهى بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز .

قوله (**فكل حسنة**) ينبئ أن اللام فى قوله فى الحديث الذى قبله « الحسنة بعشر أمثالها » للاستغراق .

قوله (**بمثلها**) زاد مسلم وإسحق والإسماعيلى فى روايتهم « حتى يلقى الله عز وجل » .

باب أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ أَدومُهُ

[٤٣] **٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى عنْ هشامٍ قالَ أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عليها وعندها امرأةٌ، قالَ: مَنْ هذه؟ قالت: فُلانةُ تذكُر من صلاتها قالَ: «مهْ، عليكم بما تُطيقونَ، فواللهِ لا يملُّ اللهُ حتَّى تملُّوا». وكان أحب الدينِ إليه ما داوم عليه صاحبُه.**

[الحديث ٤٣ -طرفه في: ١١٥١].

قوله (**باب أحب الدين إلى الله أدومه**) مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال ،

لأن المراد بالدين هنا العمل ، والدين الحقيقى هو الإسلام ، والإسلام الحقيقى مرادف للإيمان ، فيصح بهذا مقصوده . ومناسبته لما قبله من قوله « عليكم بما تطيقون » لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس فى ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب ، وقد تقدم بعض هذا المعنى فى « باب الدين يسر » وفى هذا ما ليس فى ذاك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . « عن هشام » هو ابن عروة بن الزبير .

قوله (فقال من هذه) للأصيلى « قال من هذه » بغير فاء . ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر ، كأن قائلا قال : ماذا قال حين دخل ؟ قالت : قال من هذه .

قوله (قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف . زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام فى هذا الحديث « حسنة الهيئة » .

قوله (تذكر) بفتح التاء الفوقانية . والفاعل عائشة . وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله ، أى يذكرون أن صلاتها كثيرة . ولأحمد عن يحيى القطان « لا تنام ، تصلى » وللمصنف فى كتاب صلاة الليل معلقاً عن القعنبى عن مالك عن هشام ، وهو موصول فى الموطأ للقعنبى وحده فى آخره « لا تنام بالليل » وهذه المرأة وقع فى رواية مالك المذكورة أنها من بنى أسد ، ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغراً ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد ابن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وفى روايته أيضاً « وزعموا أنها لا تنام الليل » وهذا يؤيد الرواية الثانية فى أنها نقلت عن غيرها . فإن قيل وقع فى حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهى عندها ، وفى رواية الزهرى أن الحولاء مرت بها فظاهره التغاير ، فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضاً أو أن قصتها تعددت . والجواب أن القصة واحدة ، ويبين ذلك رواية محمد بن إسحق عن هشام فى هذا الحديث ولفظه « مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت » أخرجه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له . فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما فى رواية حماد بن سلمة الآتية . فلما قامت لتخرج مرت به فى خلال ذهابها فسأل عنها ، وبهذا تجتمع الروايات .

(تنبيه) : قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها فى وجهها . قلت : لكن رواية حماد ابن سلمة عن هشام فى هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة . أخرجه الحسن ابن سفيان فى مسنده من طريقه ولفظه « كانت عندى امرأة ، فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه يا عائشة ؟ قلت : يارسول الله هذه فلانة ، وهى أعبد أهل المدينة ، فذكر الحديث .

قوله (مَه) قال الجوهرى : هى كلمة مبنية على السكون ، وهى اسم سمى به الفعل ، والمعنى أكفف ، يقال مهمهته إذا زجرته ، فإن وصلت نونت فقلت مه . وقال الداودى : أصل هذه الكلمة « ما هذا » كالإنكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة ، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة ،

والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل ، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة ، فقالوا : يكره صلاة جميع الليل كما سيأتى فى مكانه .

قوله (عليكم بما تطيقون) أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه ، فمنطوقه يقتضى الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ، ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق . وقال القاضى عياض : يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل ، ويحتمل أن يكون عاماً فى الأعمال الشرعية . قلت : سبب وروده خاص بالصلاة ، ولكن اللفظ عام ، وهو المعتبر . وقد عبر بقوله « عليكم » مع أن المخاطب النساء طلباً لتعميم الحكم ، فغلبت الذكور على الإناث .

قوله (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف . وقد يستحب إذا كان فى تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور .

قوله (لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم فى الموضعين ، والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى باتفاق . قال الإسماعيلى وجماعة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وأنظاره ، قال القرطبى : وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه . وقال الهروى : معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا فى الرغبة إليه . وقال غيره : معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهدكم ، وهذا كله بناء على أن « حتى » على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم . وجنح بعضهم إلى تأويلها فقيل : معناه لا يمل الله إذا مللتم ، وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون : لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب . ومنه قولهم فى البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية . وهذا المثال أشبه من الذى قبله لأن شيب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من العابد . وقال المازرى : قيل إن حتى هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون ، فنفى عنه الملل وأثبته لهم . قال : وقيل حتى بمعنى حين . والأول أليق وأجرى على القواعد ، وأنه من باب المقابلة اللفظية . ويؤيده ما وقع فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » لكن فى سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقال ابن حبان فى صحيحه : هذا من ألفاظ التعارف التى لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها ، وهذا رأيه فى جميع المتشابه .

قوله (أحب) قال القاضى أبو بكر بن العربى : معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أى : أكثر الأعمال ثواباً أدومها .

قوله (إليه) فى رواية المستملى وحده « إلى الله » وكذا فى رواية عبدة عن هشام عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبى سلمة ، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة ، وهذا موافق

لترجمة الباب ، وقال باقى الرواة عن هشام « وكان أحب الدين إليه » أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف فى الرقاق فى رواية مالك عن هشام ، وليس بين الروايتين تخالف ، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله . قال النووى : بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله ، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . وقال ابن الجوزى : إنما أحب الدائم لمعنيين : أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل ، فهو متعرض للذم ، ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه . ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة ، وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملا ثم انقطع . وزاد المصنف ومسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة « وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل » .

باب زيادةِ الإيمانِ ونقصانه

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ - ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وقال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

[٤٤] ٤٤- حدثنا مسلمُ بن إبراهيم نا هشام نا قتادة عن أنسٍ عنِ النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «يخرجُ من النارِ من قال لا إلهَ إلا اللهُ وفي قلبه وزنُ شعيرةٍ منْ خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا اللهُ وفي قلبهِ وزنُ بُرَّةٍ من خيرٍ، ويخرج من النار منْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وفي قلبهِ وزنُ ذرَّةٍ من خيرٍ».

قال أبوعبدِاللهِ: قال أبانُ حدثنا قتادةُ قال نا أنسٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «مِنْ إيمانٍ» مكانَ «خيرٍ».

[الحديث ٤٤- أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

قوله (باب زيادة الإيمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر باباً « باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال » وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا ، فتعقب عليه بأنه تكرار ، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق ، ترجم لكل من الاحتمالين ، وخص حديث أبى سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات ، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة ، قال ابن بطال : التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة ، والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة ، أو شعيرة . إلا أن أصل التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة . انتهى .

وقد تقدم كلام النووى فى أول الكتاب بما يشير إلى هذا المعنى ، ووقع الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار إليه البخارى لسفيان بن عيينة ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال : قيل لابن عيينة : إن قوماً يقولون الإيمان كلام ، فقال : كان هذا قبل أن تنزل الأحكام ، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم ، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار . فذكر الأركان إلى أن قال : فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية . فمن ترك شيئاً من ذلك كسلا أو مجوناً أدبناه عليه وكان ناقص الإيمان ، ومن تركها جاحداً كان كافراً . انتهى ملخصاً . وتبعه أبو عبيد فى كتاب الإيمان له فذكر نحوه وزاد : أن بعض المخالفين لما ألزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين ، إنما الدين ثلاثة أجزاء : الإيمان جزء ، والأعمال جزآن ، لأنها فرائض ونوافل . وتعقبه أبو عبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ، والإسلام حيث أطلق مفرداً دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره . فإن قيل : فلم أعاد فى هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا فى أول كتاب الإيمان ؟ فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور فى الآية الثالثة . لأن الاستدلال بهما نص فى الزيادة ، وهو يستلزم النقص . وأما الكمال فليس نصاً فى الزيادة ، بل هو مستلزم للنقص فقط ، واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ، ومن ثم قال المصنف « فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص » ولهذه النكتة عدل فى التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولا « وقول الله » وقال ثانياً « وقال » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية ﴿ أكملت لكم ﴾ لا دليل فيها على مراده ، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه ، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً ، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً ، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاماً . ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضى أبى بكر بن العربى بأن النقص أمر نسبى ، لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب ، فالأول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمداً ، والثانى ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف ، فهذا لا يذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض . ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صورى نسبى ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى . وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع فى الكتب التى قبله ، ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا ، وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد ، فالأكملية أمر نسبى كما تقرر . والله أعـــلم .

قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، يكنى أبا بكر ، وفى طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث .

قوله (يخرج) بفتح أوله وضم الراء ، ويروى بالعكس ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى «أخرجوا»

قوله (من قال لا إله إلا الله وفى قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد ، أو المراد بالقول هنا القول النفسى ، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق ، فالإقرار لا بد منه ، فلهذا أعاده فى كل مرة . والتفاوت

يحصل فى التصديق على الوجه المتقدم . فإن قيل : فكيف لم يذكر الرسالة ؟ فالجواب أن المراد المجموع ، وصار الجزء الأول علما عليه كما تقول : قرأت ﴿قل هو الله أحد﴾ ، أى السورة كلها .

قوله (برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة ، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة ، وكذلك هو فى بعض البلاد . فإن قيل إن السياق بالواو وهى لا ترتب ، فالجواب أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم » وهى للترتيب .

قوله (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وصحفها شعبة — فيما رواه مسلم من طريق يزيد ابن زريع عنه — فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء ، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة . قال مسلم فى روايته قال يزيد : صحف فيها أبو بسطام ، يعنى شعبة . ومعنى الذرة قيل هى أقل الأشياء الموزونة ، وقيل هى الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رءوس الإبر ، وقيل هى النملة الصغيرة ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : إذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر . ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة . وللمصنف فى أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً « أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ، ثم من كان فى قلبه أدنى شىء » وهذا معنى الذرة .

قوله (قال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وهذا التعليق وصله الحاكم فى كتاب الأربعين له من طريق أبى سلمة . قال : حدثنا أبان بن يزيد . . فذكر الحديث . وفائدة إيراد المصنف له من جهتين : إحداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس ، ثانيتهما تعبيره فى المتن بقوله « من إيمان » بدل قوله « من خير » ، فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان . فإن قيل على الأولى لم لم يكتف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة ؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولا لكن هشام أتقن منه وأضبط . فجمع المصنف بين المصلحتين . والله الموفق . وسيأتى الكلام على بقية هذا المتن فى كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ، ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقاً كلهم بصريون .

[٤٥] **٤٥- حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ سمعَ جعفرَ بنَ عونٍ قال نا أبو العُمَيْس قال أنا قيسُ بنُ مسلمٍ عنْ طارقِ بنِ شهابٍ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ رجلاً من اليهود قالَ لهُ: يا أميرَ المؤمنينَ، آيةٌ في كتابكم تقرؤونَها لو علينا معشرَ اليهودِ نزلتْ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قالَ: أيُّ آية؟ قال: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ فقال عمرُ: قدْ عرفنا ذلك اليوم والمكانَ الذي نزلتْ فيهِ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وهو قائمٌ بعرفةَ، يومَ الجمعة.**

[الحديث ٤٥- اطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده « أنه سمع » ، وجرت عادتهم بحذف « أنه » فى مثل هذا خطاً لا نطقاً كما قال .

قوله (أن رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى

تفسيره والطبرانى فى الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عبادة بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن إسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب . وللمصنف فى المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم أن ناساً من اليهود . وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود . فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم .

قوله (لاتخذنا ... إلخ) أى لعظمناه وجعلناه عيداً لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين . والعيد فعل من العود ، وإنما سمى به لأنه يعود فى كل عام .

قوله (نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون فى هذا الحديث ولفظه « إنى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه » وزاد عن جعفر بن عون « والساعة التى نزلت فيها على النبى صلى الله عليه وسلم » . فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لاتخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ، ولم يقل جعلناه عيداً ؟ والجواب عن هذا أنها نزلت فى أخريات نهار عرفة ، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله ، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ، قاله هكذا بعض من تقدم ، وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة . وإلا فرواية إسحق عن قبيصة التى قدمناها قد نصت على المراد ولفظه « نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد » لفظ الطبرى والطبرانى « وهما لنا عيدان » وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس « أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت فى يوم عيدين ، يوم جمعة ويوم عرفة » فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد ، وهكذا كما جاء فى الحديث الآتى فى الصيام « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » فسمى رمضان عيد لأنه يعقبه العيد . فإن قيل : كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب ؟ أجيب : من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة ، وكان ذلك فى حجة الوداع التى هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . والله أعلم . وقد جزم السدى بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شىء من الحلال والحرام .

باب الزكاةُ منَ الإسلامِ

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ .

[٤٦] ٤٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكُ بنُ أنسٍ عنْ عمِّه أبي سهيلِ بنِ مالكٍ عنْ أبيهِ أنَّه سمع طلحةَ بنَ عبيدِاللهِ يقولُ: جاء رجلٌ من أهلِ نجد إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثائرُ الرأسِ يُسْمَعُ دويُّ صوتِه ولا نفقهُ ما يقولُ، حتى دنا ، فإذا هوَ يسألُ عنِ الإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أنْ تطَّوَّعَ» قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «وصيامُ رمضانَ». قالَ: هلْ عليَّ غيرهُ؟ قالَ: «لا، إلا أنْ تطَّوَّعَ».

قالَ: وذكرَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الزكاةَ، قالَ: هلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا، إلا أنْ تطَوَّعَ». قال: فَأدْبرَ الرجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أفلحَ إنْ صدقَ».

[الحديث ٤٦ – أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

قوله (باب الزكاة من الإسلام . وما أمروا) كذا لأبى ذر ، ولغيره « قول الله وما أمروا » ويأتى فيه ما مضى فى « باب الصلاة من الإيمان » ، والآية دالة على ما ترجم له ، لأن المراد بقوله ﴿ دين القيمة ﴾ دين الإسلام ، والقيمة المستقيمة ، وقد جاء قام بمعنى استقام فى قوله تعالى ﴿ أمة قائمة ﴾ أى مستقيمة . وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقى ما ذكر فى الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى ، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ، ومالك والد أبى سهيل هو ابن أبى عامر الأصبحى حليف طلحة بن عبيد الله ، وإسماعيل هو ابن أبى أويس ابن أخت الإمام مالك ، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه ، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد .

قوله (جاء رجل) زاد أبو ذر « من أهل نجد » وكذا هو فى الموطأ ومسلم .

قوله (ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ، ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت .

قوله (يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول ، أو بالنون المفتوحة للجمع ، وكذا فى « يفقه » .

قوله (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، كذا فى روايتنا . وقال القاضى عياض : جاء عندنا فى البخارى بضم الدال . قال : والصواب الفتح . وقال الخطابى : الدوى صوت مرتفع متكرر ولا يفهم . وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد . وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر . والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ، ولأن فى كل منهما أنه بدوى ، وأن كلا منهما قال فى آخر حديثه « لا أزيد على هذا ولا أنقص » . لكن تعقبه القرطبى بأن سياقهما مختلف ، وأسئلتهما متباينة ، قال : ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط ، من غير ضرورة . والله أعلم . وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول ، وهذا غير لازم .

قوله (فإذا هو يسأل عن الإسلام) أى عن شرائع الإسلام ، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية ، أو ذكرها ولم ينقلها الراوى لشهرتها ، وإنما لم يذكر الحج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ، ويؤيد هذا الثانى ما أخرجه المصنف فى الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل فى هذا الحديث قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات .

قوله (خمس صلوات) فى رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال فى سؤاله : أخبرنى ماذا فرض الله علىّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس . فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال . ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس ، خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتى الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب .

قوله (هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو ، وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما . واستدل بهذا على أن الشروع فى التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل ، قال القرطبى : لأنه نفى وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات ، ولا قائل بوجوب التطوع ، فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه . وتعقبه الطيبى بأن ما تمسك به مغالطة ، لأن الاستثناء هنا من غير الجنس ، لأن التطوع لا يقال فيه « عليك » فكأنه قال : لا يجب عليك شىء ، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك . وقد علم أن التطوع ليس بواجب ، فلا يجب شىء آخر أصلا . كذا قال . وحرف المسألة دائر على الاستثناء ، فمن قال إنه متصل تمسك بالأصل ، ومن قال إنه منقطع احتاج إلى دليل ، والدليل عليه ما روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام — إذا كانت نافلة — بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى . فإن قيل : يرد الحج ، قلنا : لا ، لأنه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه . وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه . والله أعلم .

على أن فى استدلال الحنفية نظراً لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوبه . واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما . وأيضاً فإن الاستثناء من النفى عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه . وقوله « إلا أن تطوع » استثناء من قوله لا ، أى لا فرض عليك غيرها .

قوله (وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) فى رواية إسماعيل بن جعفر قال : أخبرنى بما فرض الله علىّ من الزكاة ، قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فتضمنت هذه الرواية أن فى القصة أشياء أجملت ، منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر فى الروايتين ، وكذا أسماء الصلوات ، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم ، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل .

قوله (والله) فى رواية إسماعيل بن جعفر فقال « والذى أكرمك » . وفيه جواز الحلف فى الأمر المهم ، وقد تقدم .

قوله (أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة « أفلح وأبيه إن صدق » أو « دخل الجنة وأبيه إن صدق » . ولأبى داود مثله لكن بحذف « أو » . فإن قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى ، حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب

أبيه ، وقيل : هو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله ، فقصرت اللامان . واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة . وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ : وأبيه لم تصح ، لأنها ليست في الموطأ ، وكأنه لم يرتض الجواب، فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . وقال ابن بطال : دل قوله « أفلح إن صدق » على أنه إن لم يصدق فيما التزم لا يفلح ، وهذا بخلاف قول المرجئة ، فإن قيل : كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات ؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي . وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام ، وأقدم ما قيل فيه إنه وفد سنة خمس ، وقيل بعد ذلك ، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك . والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله « فأخبره بشرائع الإسلام » كما أشرنا إليه . فإن قيل أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح ، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه . وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . فإن قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً ؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل بأنه لا إثم على غير تارك الفرائض ، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه . وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول . وقال ابن المنير : يحتمل أن تكون الزيادة والنقص تتعلق بالإبلاغ ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم . قلت : والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر ، فإن نصها « لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً » . وقيل : مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب ، قلت : ويعكر عليه أيضاً لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر . والله أعلم .

باب اتِّباعُ الجنائزِ من الإيمان

[٤٧] ٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالله بنِ عليٍّ المنجوفيُّ قال نا رَوْحٌ قال نا عوفٌ عنِ الحسنِ ومحمدٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «من تبعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكانَ معهُ حتى يُصلَّى عليها ويُفرغَ من دفنها، فإنّهُ يرجعُ من الأجرِ بقيراطينِ كلُّ قيراطٍ مثلُ أحدٍ. ومَنْ صلَّى عليها ثمَّ رجع قبلَ أنْ تدفنَ فإنَّهُ يرجعُ بقيراطٍ».

تابعهُ عثمانُ المؤذِّنُ قالَ: نا عوفٌ عنْ محمدٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.. نحوهُ.

[الحديث ٤٧- طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

قوله (باب اتباع الجنائز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه

الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا . وإنما أخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سنذكره هناك . ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه فى نظائره قبل .

قوله (المنجوفى) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السدوسى ، وهو بصرى ، وكذا باقى رجال الإسناد غير الصحابى . وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسى ، وعوف هو ابن أبى جميلة بفتح الجيم الأعرابى بفتح الهمزة ، وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل ، واسم أبيه بندويه ــ بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة ــ بوزن راهويه ، والحسن هو ابن أبى الحسن البصرى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وهو مجرور بالعطف على الحسن ، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفاً عن أبى هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين ، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبى هريرة صحيح ، وأما الحسن فمختلف فى سماعه منه ، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته ، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع ، وإنما أورده المصنف كما سمع ، وقد وقع له نظير هذا فى قصة موسى ، فإنه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بن عبادة بهذا الإسناد ، وأخرج أيضاً فى بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبى هريرة حديثاً آخر ، واعتماده فى كل ذلك على محمد بن سيرين . والله أعلم .

قوله (من اتبع) هو بالتشديد ، وللأصيلى « تبع » بحذف الألف وكسر الموحدة ، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشى خلفها أفضل ، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه ، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه ، فإذا هو مقول بالاشتراك ، وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر فى المشى أمامها ، وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ، ولم تأت به الرواية هنا .

قوله (وكان معه) أى مع المسلم ، وللكشميهنى « معها » أى مع الجنازة .

قوله (حتى يصلى) بكسر اللام ويروى بفتحها ، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة ، وعلى الثانى قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصلِّ ، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً ، والله أعلم .

قوله (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء ، ويروى بالعكس ، وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد ، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط ، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه) أى روح بن عبادة ، وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخارى ، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة ، لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد إتقاناً منه ، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد فى هذا السند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن ، فكأن عوفاً كان ربما ذكره وربما حذفه ، وقد حدث به المنجوفى شيخ البخارى مرة باسقاط الحسن ، أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه . ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم فى المستخرج قال : حدثنا أبو إسحق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبى عوانة

حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم .. فذكر الحديث ، ولفظه موافق لرواية روح إلا فى قوله : وكان معها فإنه قال بدلها « فلزمها » ، وفى قوله ويفرغ من دفنها فإنه قال بدلها « وتدفن » ، وقال فى آخره « فله قيراط » بدل قوله فإنه يرجع بقيراط ، والباقى سواء . ولهذا الاختلاف فى اللفظ قال المصنف « نحوه » وهو بفتح الواو ، أى بمعناه .

باب خوفِ المؤمنِ منْ أنْ يحبط عملُه وهوَ لا يشعرُ

وقال إبراهيمُ التيميُّ: ما عرَضْتُ قولِيَ على عملي إلا خشيتُ أنْ أكونَ مكذِّباً. وقالَ ابنُ أبي مُلَيْكةَ: أدركتُ ثلاثينَ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ كُلُّهُم يخافُ النفاقَ على نفسِه، ما منهمْ أحدٌ يقولُ: إنَّه على إيمانِ جبريل وميكائيل. ويُذْكَرُ عنِ الحسنِ: ما خافَهُ إلا مؤمنٌ، ولا أمنَهُ إلا منافق. وما يُحْذَرُ مِنَ الإِصرارِ على التقاتل والعصيانِ مِن غيرِ توبةٍ، لقولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

[٤٨] ٤٨- حدثنا محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال نا شُعبةُ عنْ زُبَيْدٍ قالَ: سألتُ أبا وائلٍ عنِ المُرجئةِ، فقالَ: حدثني عبدُاللهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُه كُفْرٌ».

[الحديث: ٤٨- طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

قوله (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم ، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع فى شيء منها ، بخلاف هذا . والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير ، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق ، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا ، ومقالاتهم مشهورة فى كتب الأصول . ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التى قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين . وسياق الحديث يقتضى أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً أى خالصاً ، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر . فقوله « أن يحبط عمله » أى يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه . وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الإحباطية الذين يقولون : إن السيآت يبطلن الحسنات . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى الرد عليهم : القول الفصل فى هذا أن الإحباط إحباطان: أحدهما إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان ، وذلك فى الجهتين إذهاب حقيقى . ثانيهما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات فى كفة والسيآت فى كفة . فمن رجحت حسناته نجا ، ومن رجحت سيآته وقف فى المشيئة : إما أن يغفر له وإما أن يعذب . فالتوقيف إبطال ما ، لأن توقيف المنفعة فى وقت الحاجة إليها إبطال لها ، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار ، ففى كل منهما

إبطال نسبى أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً ، وليس هو إحباط حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله ، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطيين وحكموا على العاصى بحكم الكافر ، وهم معظم القدرية . والله الموفق .

قوله (وقال إبراهيم التيمى) هو من فقهاء التابعين وعبادهم ، وقوله « مكذباً » يروى بفتح الذال يعنى خشيت أن يكذبنى من رأى عملى مخالفاً لقولى فيقول : لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول ، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس . ويروى بكسر الذال وهى رواية الأكثر ، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل . وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فخشى أن يكون مكذباً أى مشابهاً للمكذبين ، وهذا التعليق وصله المصنف فى تاريخه عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن إبراهيم المذكور .

قوله (وقال ابن أبى مليكة ... إلخ) هذا التعليق وصله ابن أبى خيثمة فى تاريخه ، لكن أبهم العدد . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الإيمان له ، وعينه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا ، والصحابة الذين أدركهم ابن أبى مليكة من أجلّهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة ، فهؤلاء ممن سمع منهم ، وقد أدرك بالسن جماعة أجلّ من هؤلاء كعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص ، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق فى الأعمال ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع ، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه فى عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص . ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم ، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنهم . وقال ابن بطال : إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت .

قوله (ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل) أى لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك فى إيمان جبريل ، وفى هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين فى الإيمان ، خلافاً للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة . وقد روى فى معنى أثر ابن أبى مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبرانى فى الأوسط لكن إسناده ضعيف .

قوله (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة . وقد يستشكل ترك البخارى الجزم به مع صحته عنه ، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لى شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله ، وهى : إن البخارى لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً ، لما علم من الخلاف فى ذلك ، فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب فى فهمه فقال النووى « ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق » . يعنى الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ . وقال : ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ . وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين ، وقرره الكرمانى هكذا ، فقال : ما خافه أى ما خاف من الله ، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه . قلت : وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنه خلاف مراد

المصنف ومن نقل عنه . والذى أوقعهم فى هذا هو الاختصار . وإلا فسياق كلام الحسن البصرى يبين أنه إنما أراد النفاق ، فلنذكره . قال جعفر الفريابى : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقى إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقى إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخف النفاق فهو منافق . وقال أحمد ابن حنبل فى كتاب الإيمان : حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول : والله ما مضى مؤمن ولا بقى إلا وهو يخاف النفاق ، وما أمنه إلا منافق . انتهى . وهذا موافق لأثر ابن أبى مليكة الذى قبله وهو قوله « كلهم يخاف النفاق على نفسه » . والخوف من الله وإن كان مطلوباً محموداً لكن سياق الباب فى أمر آخر ، والله أعلم .

قوله (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها ، وما مصدرية ، والجملة فى محل جر لأنها معطوفة على خوف ، أى باب ما يحذر . وفصل بين الترجمتين بالآثار التى ذكرها لتعلقها بالأولى فقط ، وأما الحديثان فالأول منهما تعلق بالثانية والثانى يتعلق بالأولى على ما سنوضحه ، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ الآية ، ومراده أيضاً الرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الإيمان ، ومفهوم الآية التى ذكرها يرد عليهم ، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ، فمفهومه دم من لم يفعل ذلك . ومما يدخل فى معنى الترجمة قول الله تعالى ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ . وقوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم ﴾ وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها ، فمن أصر على نفاق المعصية خشى عليه أن يفضى به إلى نفاق الكفر ، وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعاً قال « ويل للمصرِّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » أى يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون ، قاله مجاهد وغيره . وللترمذى عن أبى بكر الصديق مرفوعاً « ما أصر من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة » إسناد كل منهما حسن .

قوله (على التقاتل) كذا فى أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب ، وفى بعضها **(على النفاق)** ومعناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية .

قوله (زبيد) تقدم أنه بالزاى والموحدة مصغراً ، وهو ابن الحارث اليامى بياء تحتانية وميم خفيفة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضاً عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف فى الأدب ، وعن الأعمش وهو عند مسلم ، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعاً عن أبى وائل ، وقال ابن منده : لم يختلف فى رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين . ورواه عن زبيد غير شعبة أيضاً عند مسلم وغيره .

قوله (سألت أبا وائل عن المرجئة) أى عن مقالة المرجئة ، ولأبى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له . فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم ، وأن ذلك كان حين ظهورهم ، وكانت وفاة أبى وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ، ففى ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة ، وقد تابع أبا وائل فى رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن

أبيه أخرجه الترمذى مصححاً ولفظه « قتال المسلم أخاه كفر ، وسبابه فسوق » ، ورواه جماعة عن عبد الله ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ، ورواه النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أيضاً مرفوعاً ، فانتفت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل تفرد به .

قوله (سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة ، وهو مصدر يقال : سب يسب سباً وسباباً ، وقال إبراهيم الحربى : السباب أشد من السب ، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . وقال غيره : السباب هنا مثل القتال فيقتضى المفاعلة ، وقد تقدم بأوضح من هذا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية .

قوله (المسلم) كذا فى معظم الروايات ، ولأحمد عن غندر عن شعبة « المؤمن » ، فكأنه رواه بالمعنى .

قوله (فسوق) الفسق فى اللغة الخروج ، وفى الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان ، قال الله تعالى ﴿ وكرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ ، ففى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ، ومقتضاه الرد على المرجئة . وعرف من هذا مطابقة جواب أبى وائل للسؤال عنهم كأنه قال : كيف تكون مقالتهم حقاً والنبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا . .

قوله (وقتاله كفر) إن قيل : هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصى . فالجواب : إن المبالغة فى الرد على المبتدع اقتضت ذلك ، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب — لأنه مفض إلى إزهاق الروح — عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة فى التحذير ، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، مثل حديث الشفاعة ، ومثل قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، وقد أشرنا إلى ذلك فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر . وقيل : المراد هنا الكفر اللغوى وهو التغطية ، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه ، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق ، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث. وقيل أراد بقوله كفر أى قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر ، وهذا بعيد ، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال ، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً . ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل . وقد بوب عليه المصنف فى كتاب المحاربين كما سيأتى إن شاء الله تعالى . ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ففيه هذه الأجوبة ، وسيأتى فى كتاب الفتن ، ونظيره قوله تعالى ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ بعد قوله ﴿ ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتُخرجون فريقاً منكم من ديارهم ﴾ الآية . فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظاً . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم : « لعن المسلم كقتله » فلا يخالف هذا الحديث ، لأن المشبه به فوق المشبه ، والقدر الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التأثير : هذا فى العرض ، وهذا فى النفس . والله أعلم . وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته فى أول كتاب الفتن فى أواخر الصحيح .

[٤٩] **٤٩- حدثني قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفر عنْ حُميدٍ عنْ أنسٍ قالَ: أخبرني عبادةُ ابنُ الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرج يُخبرُ بليلة القدرِ، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال: إنِّي خرجتُ لأُخبركمْ بليلةِ القدرِ، وإنَّه تلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفِعتْ، وعسى أنْ يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في السبع والتسع والخمس».**

[الحديث ٤٩- طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

قوله (عن حميد) هو الطويل **(عن أنس)**، وللأصيلي «حدثناه أنس بن مالك» **فأمنا تدليس حميد**. وهو من رواية صحابي عن صحابي، أنس عن عبادة بن الصامت.

قوله (خرج يخبر بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر.

قوله (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة، والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد - بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين، ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضاً - وكعب بن مالك. وقوله «فرفعت» أي فرفع تعيينها عن ذكري، هذا هو المعتمد هنا. والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال «فجاء رجلان يحتقان» بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه المحق «معهما الشيطان، فنسيتها». قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير. فإن قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - إلى قوله تعالى - أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فإن قيل قوله ﴿وأنتم لا تشعرون﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه. فالجواب أن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة، كما قيل في قوله «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» أي عندهما، ثم قال «وإنه لكبير» أي في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول، لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيراً كان أو شراً. والله أعلم.

قوله (وعسى أن يكون خيراً) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه، لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع، ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه. ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب

التدلى . واختلف فى المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر ، وسنذكر بسط هذا فى محله حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى .

باب سُؤالِ جبريلَ عليه السلام النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ عنِ الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسانِ، وعلمِ الساعةِ. وبيانِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ لهُ

ثمَّ قالَ: جاء جبريلُ يُعلِّمُكم دينكم، فجعلَ ذلكَ كلَّهُ ديناً، وما بيَّنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ لوَفدِ عبدالقيسِ من الإيمانِ، وقولِه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

[٥٠] ٥٠- حدثنا مسدَّدٌ قال نا إسماعيل بنْ إبراهيمَ قال أنا أبوحيَّانَ التيميُّ عن أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بارزاً يوماً للناسِ، فأتاهُ رجلٌ فقالَ: ما الإيمانُ؟ قالَ: الإيمانُ أنْ تؤمنَ باللهِ، وملائكتهِ، وبلقائه، ورسلِه، وتؤمنَ بالبعثِ. قالَ: ما الإسلامُ؟ قالَ: الإسلامُ أنْ تعبدَ اللهَ ولا تُشركَ به، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ. قالَ: ما الإحسانُ؟ قالَ: أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّك تراهُ، فإنْ لم تكن تراهُ فإنَّه يراكَ. قالَ: متى الساعةُ؟ قالَ: ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السائلِ، وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمَةُ ربَّها، وإذا تطاولَ رُعاةُ الإبلِ البُهمُ في البنيانِ في خمسٍ لا يعلمُهُنَّ إلا اللهُ. ثم تلا النبيُّ صلى اللهُ عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الآية. ثمَّ أدبرَ، فقالَ: رُدُّوهُ. فلم يروا شيئاً، فقالَ: هذا جبريلُ جاءَ يعلِّمُ الناس دينهم. قالَ أبوعبدالله: جعل ذلك كلَّهُ من الإيمان.

[الحديث ٥٠- طرفه في: ٤٧٧٧].

قوله (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضى تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته .

قوله (وبيان) أى مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله « وما بين » أى مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله « وقول الله » أى مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبى سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوانة الأسفرايني فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابى : صنف فى المسألة إمامان كبيران ، وأكثرا من الأدلة للقولين ، وتباينا فى ذلك . والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً . انتهى كلامه ملخصاً .

ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً ، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معاً . ويرد عليه قوله تعالى ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً ، لأن العامل غير المعتقد ليس بذى دين مرضى . وبهذا استدل المزنى وأبو محمد البغوى فقال فى الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبى صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام ، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شىء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « أتاكم يعلمكم دينكم » وقال سبحانه وتعالى ﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وقال ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ ولا يكون الدين فى محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . انتهى كلامه . والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملا إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملا إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فإن وردا معاً فى مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معاً أو لم يكن فى مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه . وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما فى حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائى وابن السمعانى عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما فى حديث جبريل ، والله الموفق .

قوله (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل فى السؤال متى الساعة ؟ أى متى علم الساعة ؟ ولابد من تقدير محذوف آخر ، أى متى علم وقت الساعة ؟ :

قوله (وبيان النبى صلى الله عليه وسلم) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة . فإن قيل : لم يبين النبى صلى الله عليه وسلم وقت الساعة ، فكيف قال وبيان النبى صلى الله عليه وسلم له . فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ، لأن حكم معظم الشىء حكم كله . أو جعل الحكم فى علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بياناً له .

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصرى المعروف بابن علية ، قال أخبرنا أبو حيان التيمى . وأورده المصنف فى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور . ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة بن القعقاع . ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضاً عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة . زاد أبو فروة : وعن أبى ذر أيضاً ، وساق حديثه عنهما جميعاً . وفيه فوائد زوائد سنشير إليها إن شاء الله تعالى . ولم أر هذا الحديث من رواية أبى هريرة إلا عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه ، ولم يخرجه البخارى إلا من طريق أبى حيان عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وفى سياقه فوائد زوائد أيضاً . وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته ، فمشهوره رواية كهمس - بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة - ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر - بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة - عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب ، رواه عن

كهمس جماعة من الحفاظ ، وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة ، وتابعه سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر ، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال : عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معاً عن ابن عمر عن عمر ، زاد فيه حميداً ، وحميد له فى الرواية المشهورة ذكر لا رواية . وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقى عليها ، وبينها اختلاف كثير سنشير إلى بعضه ، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة فى صحيحه وغيره ، وأما رواية سليمان التيمى فأخرجها ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد فى مسنده . وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال : بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن أبيه . أخرجه أحمد أيضاً . وكذا رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق عطاء الخرسانى عن يحيى بن يعمر ، وكذا روى من طريق عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانى . وفى الباب عن أنس أخرجه البزار والبخارى فى خلق أفعال العباد وإسناده حسن . وعن جرير البجلى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وفى إسناده خالد بن يزيد وهو العمرى ولا يصلح للصحيح ، وعن ابن عباس وأبى عامر الأشعرى أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن . وفى كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى فى أثناء الكلام على حديث الباب . وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار . والله الموفق .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوماً للناس) أى ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور . وقد وقع فى رواية أبى فروة التى أشرنا إليها بيان ذلك ، فإن أوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو ، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، قال : فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه . انتهى . واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه .

قوله (فأتاه رجل) أى ملك فى صورة رجل ، وفى التفسير للمصنف : إذ أتاه رجل يمشى ، ولأبى فروة : فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لم يمسها دنس . ولمسلم من طريق كهمس فى حديث عمر : بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . وفى رواية ابن حبان سواد اللحية ، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه . وفى رواية لسليمان التيمى : ليس عليه سحناء السفر ، وليس من البلد ، فتخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى حديث ابن عباس وأبى عامر الأشعرى : ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم . فأفادت هذه الرواية أن الضمير فى قوله على فخذيه يعود على النبى صلى الله عليه وسلم . وبه جزم البغوى وإسماعيل التيمى لهذه الرواية ورجحه الطيبى بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووى ، ووافقه التوربشتى لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدى من يتعلم منه . وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبى صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للإصغاء إليه ، وفيه إشارة لما ينبغى للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء

السائل . والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة فى تعمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب ، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ولهذا استغرب الصحابة صنيعه ، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشياً ليس عليه أثر سفر . فإن قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين . قلت : وهذا الثانى أولى ، فقد جاء كذلك فى رواية عثمان بن غياث فإن فيها : فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا : ما نعرف هذا . وأفاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث ، فعنده فى أوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلونى ، فهابوا أن يسألوه ، قال فجاء رجل . ووقع فى رواية ابن مندة من طريق يزيد بن زريع عن كهمس : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ جاءه رجل ـ فكأن أمره لهم بسؤاله وقع فى خطبته ـ وظاهره أن مجىء الرجل كان فى حال الخطبة ، فإما أن يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك القدر جالساً وعبر عنه الراوى بالخطبة .

قوله (فقال) زاد المصنف فى التفسير : يا رسول الله ما الإيمان ؟ فإن قيل : فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام ؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره ، أو ليبين أن ذلك غير واجب ، أو سلَّم فلم ينقله الراوى . قلت : وهذا الثالث هو المعتمد ، فقد ثبت فى رواية أبى فروة ، ففيها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام . قال : أدنو يا محمد ؟ قال : أدن . فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له أدن . ونحوه فى رواية عطاء عن ابن عمر ، لكن قال : السلام عليك يا رسول الله . وفى رواية مطر الوراق فقال : يا رسول الله أدنو منك ؟ قال أدنو . ولم يذكر السلام . فاختلفت الروايات ، هل قال له يا محمد أو يارسول الله ؟ هل سلم أو لا ؟ . فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . وقال القرطبى بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد : إنه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الأعراب . قلت : ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بندائه باسمه لهذا المعنى ، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله . ووقع عند القرطبى أنه قال : السلام عليكم يا محمد ، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه . انتهى . والذى وقفت عليه من الروايات إنما فيه الإفراد وهو قوله : السلام عليك يا محمد .

قوله (ما الإيمان) ؟ قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل ، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى ، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما . وفى رواية عمارة بن القعقاع : بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن . ورجح هذا الطيبى لما فيه من الترقى . ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها ، وليس فى السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة . والله أعلم .

قوله (قال : الإيمان أن تؤمن بالله إلخ) دل الجواب أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق . وقال الطيبى : هذا يوهم التكرار ، وليس كذلك ، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ، ولهذا عداه بالباء ، أى أن تصدق معترفاً بكذا . قلت : والتصديق أيضاً يعدى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمين . وقال الكرمانى : ليس هو تعريفاً للشىء بنفسه ، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعى ، ومن الحد الإيمان اللغوى قلت : والذى يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء

بشأنه تفخيماً لأمره ، ومنه قوله تعالى ﴿ قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ فى جواب ﴿ من يحيى العظام وهى رميم ﴾ ، يعنى أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص ، وإلا لكان الجواب : الإيمان التصديق ، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص .

قوله (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى ﴿ عباد مكرمون ﴾ وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع ، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول .

قوله (وكتبه) هذه عند الأصيلى هنا ، واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير ، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق .

قوله (وبلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل ، وكذا لمسلم من الطريقين ، ولم تقع فى بقية الروايات ، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلة فى الإيمان بالبعث ، والحق أنها غير مكررة ، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور ، والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك . ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإن فيها « وبالموت وبالبعث بعد الموت » ، وكذا فى حديث أنس وابن عباس ، وقيل المراد باللقاء رؤية الله ، ذكره الخطابى . وتعقبه النووى بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله ، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً ، والمرء لا يدرى بم يختم له ، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان ؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق فى نفس الأمر ، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة فى إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان .

قوله (ورسله) وللأصيلى « وبرسله » ، ووقع فى حديث أنس وابن عباس « والملائكة والكتاب والنبيين » ، وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة ، والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس ، والإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل ، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين . وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده ، والمتلقى لذلك منهم الأنبياء ، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة .

قوله (وتؤمن بالبعث) زاد فى التفسير « الآخر » ولمسلم فى حديث عمر « واليوم الآخر » فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيداً كقولهم أمس الذاهب ، وقيل لأن البعث وقع مرتين : الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار . وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة ، والمراد بالإيمان به والتصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار . وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس أيضاً .

(**فائدة**) : زاد الإسماعيلي فى مستخرجه هنا « وتؤمن بالقدر » ، وهى فى رواية أبى فروة أيضاً ، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع ، وأكده بقوله « كله » ، وفى رواية كهمس وسليمان التيمى « وتؤمن بالقدر خيره وشره » وكذا فى حديث ابن عباس ، وهو فى رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة « وحلوه ومره من الله » ، وكأن الحكمة فى إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به ، لأن البعث سيوجد بعد ، وما ذكر قبله موجود الآن ، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ، ولهذا كثر تكراره فى القرآن ، وهكذا الحكمة فى إعادة لفظ « وتؤمن » عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ، ثم قرره بالإبدال بقوله « خيره وشره وحلوه ومره » ثم زاده تأكيداً بقوله فى الرواية الأخيرة « من الله » . والقدر مصدر ، تقول : قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدراً وقدراً ، إذا أحطت بمقداره . والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق فى علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة فى ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى ، قال فانطلقت أنا وحميد الحميرى ، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر ، وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه برىء ممن يقول ذلك ، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا . وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : قد انقرض هذا المذهب ، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف فى زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهباً باطلا أخف من المذهب الأول . وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعي : إن سلم القدرى العلم خصم . يعنى يقال له : أيجوز أن يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فإن منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل ، تعالى الله عن ذلك .

(**تنبيه**) : ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، ولا اختلاف ، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك . والله أعلم .

قوله (أن تعبد الله) قال النووى : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها فى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً ، فيدخل فيه جميع الوظائف ، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام . قلت : أما الاحتمال الأول فبعيد ، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية ، وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثانى . ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله « ولا تشرك

به شيئاً » ولم يحتج إليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك . فإن قيل : السؤال عام لأنه سأل عن ماهية الإسلام ، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد ، وكذا قال فى الإيمان أن تؤمن ، وفى الإحسان أن تعبد . والجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل ، لأن « أن تفعل » تدل على الاستقبال ، والمصدر لا يدل على زمان . على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ، ففى رواية عثمان بن غياث قال « شهادة أن لا إله إلا الله » وكذا فى حديث أنس ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد تبين ذلك بقوله فى آخره « يعلم الناس دينهم » . فإن قيل : لم لم يذكر الحج ؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض ، وهو مردود بما رواه ابن مندة فى كتاب الإيمان بإسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر أوله « أن رجلا فى آخر عمر النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث بطوله ، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين — التى بلّغها متفرقة — فى مجلس واحد ، لتنضبط . ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع ، وأما الحج فقد ذكر ، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه . والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الأعمال دون بعض ، ففى رواية كهمس « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » وكذا فى حديث أنس ، وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم ، وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ، ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين . وذكر سليمان التيمى فى روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج « وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء » . وقال مطر الوراق فى روايته « وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة » قال فذكر عرى الإسلام ، فتبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره

قوله (وتقيم الصلاة) زاد مسلم « المكتوبة » أى المفروضة . وإنما عبر بالمكتوبة للتفنن فى العبارة ، فإنه عبر فى الزكاة بالمفروضة ، ولاتباع قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

قوله (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه ، وستأتى المسألة فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله (الإحسان) هو مصدر ، تقول أحسن يحسن إحساناً . ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة . وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا محسن باخلاصه إلى نفسه ، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود ، وأشار فى الجواب إلى حالتين : أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله « كأنك تراه » أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهو قوله « فإنه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله « أن تخشى الله كأنك تراه » وكذا فى حديث أنس . وقال النووى : معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك ، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره ، فتقدير الحديث : فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك . قال : وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين ، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين ، وهو عمدة الصديقين وبغية

السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم ، فكيف بمن لا يزال الله مطاعاً عليه فى سره وعلانيته ؟ انتهى . وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره ، وسيأتي مزيد لهذا فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : دل سياق الحديث على أن رؤية الله فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر ، وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم : « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » . وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال : فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وتقديره فإن لم تكن — أي فإن لم تصر — شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه . وغفل قائل هذا — للجهل بالعربية — عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف ، لأنه يصير مجزوماً ، لكونه على زعمه جواب الشرط ، ولم يرد فى شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف . ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا . وأيضاً فلو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله « فإنه يراك » ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله . ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها « فإنك إن لا تراه فإنه يراك » وكذلك فى رواية سليمان التيمي ، فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور ، وفى رواية أبي فروة « فإن لم تره فإنه يراك » ونحوه فى حديث أنس وابن عباس ، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم . والله أعلم .

(فائدة) : زاد مسلم فى رواية عمارة بن القعقاع قول السائل « صدقت » عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة ، وزاد أبو فروة فى روايته « فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه » وفى رواية كهمس « فعجبنا له يسأله ويصدقه » . وفى رواية مطر « انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه » وفى حديث أنس « انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه » . وفى رواية سليمان بن بريدة « قال القوم : ما رأينا رجلا مثل هذا ، كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول له : صدقت صدقت » . قال القرطبي : إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه ، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك . والله أعلم .

قوله (متى الساعة) أي متى تقوم الساعة ؟ وصرح به فى رواية عمارة بن القعقاع ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيمة .

قوله (ما المسئول عنها) « ما » نافية . وزاد فى رواية أبي فروة « فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً ، ثم رفع رأسه فقال : ما المسئول » .

قوله (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي فى العلم لكن المراد التساوي فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد « خمس لا يعلمها إلا الله » وسيأتي نظير هذا التركيب فى أواخر الكلام على هذا الحديث فى قوله « ما كنت بأعلم به من رجل منكم » فإن المراد أيضاً التساوي فى عدم العلم به ، وفى

حديث ابن عباس هنا فقال « سبحان الله ، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله » ثم تلا الآية . قال النووى : يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ، ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه . وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة ، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد فى كثير من الآيات والأحاديث ، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها ، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن .

قوله (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين ، أى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .

(فائدة) : هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل ، لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسئولا . قال الحميدى فى نوادره : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال فانتفض بأجنحته وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قوله (وسأخبرك عن أشراطها) وفى التفسير « ولكن سأحدثك » ، وفى رواية أبى فروة « ولكن لها علامات تعرف بها » ، وفى رواية كهمس « قال فأخبرنى عن أمارتها فأخبره بها فترددنا » فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ، ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرنى . ويدل على ذلك رواية سليمان التيمى ولفظها « ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها ، قال أجل » ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد « فحدثنى » وقد حصل تفصيل الأشراط من الرواية الأخرى وأنها العلامات ، وهى بفتح الهمزة جمع شَرَط بفتحتين كقلم وأقلام ، ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد ، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحاً . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين : ما يكون من نوع المعتاد ، أو غيره . والمذكور هنا الأول . وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك . والله أعلم .

قوله (إذا ولدت) التعبير بإذا للإشعار بتحقق الوقوع ، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى ، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة . فإن قيل الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان ، أجاب الكرمانى : بأنه قد تستقرض القلة للكثرة ، وبالعكس . أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى النكرات لا فى المعارف ، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط . وفى جميع هذه الأجوبة نظر ، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب . والجواب المرضى أن المذكور من الأشراط ثلاثة ، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول ، وفى التفسير ذكر الولادة وترؤس الحفاة ، وفى رواية محمد بن بشر التى أخرج مسلم إسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن

أبي حيان ذكر الثلاثة ، وكذا فى مستخرج الاسماعيلى من طريق ابن علية ، وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ، ووقع مثل ذلك فى حديث عمر ، فنى رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث ، وفى رواية سليمان التيمى ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراسانى ، وكذا ذكرت فى حديث ابن عباس وأبى عامر .

قوله (إذا ولدت الأمة ربها) وفى التفسير « ربتها » بتاء التأنيث ، وكذا فى حديث عمر ، ولمحمد بن بشر مثله وزاد « يعنى السرارى » ، وفى رواية عمارة بن القعقاع « إذا رأيت المرأة تلد ربها » ونحوه لأبى فروة وفى رواية عثمان بن غياث « الإماء أربابهن » بلفظ الجمع . والمراد بالرب المالك أو السيد . وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى معنى ذلك ، قال ابن التين : اختلف فيه على سبعة أوجه ، فذكرها لكنها متداخلة ، وقد لخصتها بلا تداخل فإذا هى أربعة أقوال : الأول قال الخطابى : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها . قال النووى وغيره : إنه قول الأكثرين . قلت : لكن فى كونه المراد نظر . لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره فى صدر الإسلام ، وسياق الكلام يقتضى الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة ، وقد فسره وكيع فى رواية ابن ماجه بأخص من الأول . قال : أن تلد العجم العرب ، ووجهه بعضهم بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته ، وهذا لإبراهيم الحربى ، وقربه بأن الرؤساء فى الصدر الأول كانوا يستنكفون غالباً من وطء الإماء ويتنافسون فى الحرائر ، ثم انعكس الأمر ولا سيما فى أثناء دولة بنى العباس ، ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك . ووجهه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز ، لأنه لما كان سبباً فى عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك ، وخصه بعضهم بأن السبي إذا كثر فقد يسبي الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيساً بل ملكاً ثم تسبي أمه فيما بعد فيشتريها عارفاً بها ، أو وهو لا يشعر أنها أمه ، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » وهى عند مسلم فحمل على هذه الصورة ، وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات . الثانى أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك ، وعلى هذا فالذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية . فإن قيل : هذه المسألة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها ، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز ، قلنا : يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها فى حال حملها ، فإنه حرام بالإجماع . الثالث وهو من نمط الذى قبله ، قال النووى : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور فى غيرهن بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقاً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة فى الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور فى الأيدى حتى يشتريها ابنها أو ابنتها . ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السرارى لأنه تخصيص بغير دليل . الرابع أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام . فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك . أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة ، وهذا أوجه الأوجه عندى لعمومه ، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة . ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربياً والسافل عالياً ، وهو مناسب لقوله

فى العلامة الأخرى أن تصير الحفاة ملوك الأرض .

(تنبيهان) : أحدهما قال النووى : ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه ، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين ، لأن الشىء إذا جعل علامة على شىء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة . الثانى : يجمع بين ما فى هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك فى قوله « ربها » وبين ما فى الحديث الآخر وهو فى الصحيح « لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضّئْ ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدى ومولاى » بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربى ، وفى المنهى عنه السيد ، أو أن النهى عنه متأخر ، أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله (تطاول) أى تفاخروا فى تطويل البنيان وتكاثروا به .

قوله (رعاة الإبل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض . والبُهم بضم الموحدة ، ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما فى رواية مسلم رعاء البهم ، وميم البهم فى رواية البخارى يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعنى الإبل السود ، وقيل إنها شر الألوان عندهم ، وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل « خير من حمر النعم » ووصف الرعاة بالبهم إما لأنهم مجهولو الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته ، وقال القرطبى : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم ، وقيل معناه أنهم لا شىء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة بُهما » قال : وفيه نظر ، لأنه قد نسب لهم الإبل ، فكيف يقال لا شىء لهم . قلت : يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك . وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه . قوله فى التفسير : وإذا كان الحفاة العراة ، زاد الإسماعيلى فى روايته : الصم البكم . وقيل لهم ذلك مبالغة فى وصفهم بالجهل ، أى لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم فى الشىء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة . قوله رءوس الناس أى ملوك الأرض ، وصرح به الإسماعيلى ، وفى رواية أبى فروة مثله . والمراد بهم أهل البادية كما صرح به فى رواية سليمان التيمى وغيره . قال : ما الحفاة العراة ؟ قال : العريب . وهو بالعين المهملة على التصغير . وفى الطبرانى من طريق أبى حمزة عن ابن عباس مرفوعاً « من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور فى الأمصار » . قال القرطبى : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك فى هذه الأزمان . ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » ومنه « إذا وسد الأمر — أى أسند — إلى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما فى الصحيح .

قوله (فى خمس) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس . وحذف متعلق الجار سائغ كما فى قوله تعالى ﴿ فى تسع آيات ﴾ أى اذهب إلى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات ، وفى رواية عطاء الخراسانى « قال فمتى الساعة ؟ قال : هى فى خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله » قال القرطبى : لا مطمع لأحد فى علم

شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ بهذه الخمس وهو فى الصحيح . قال : فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذباً فى دعواه . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها فى ذلك ، وجاء عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس . وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه أخرجهما أحمد ، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه فقال : إنما الغيب خمس — وتلا هذه الآية — وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم .

(**تنبيه**) : تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشاداً للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة . فإن قيل : ليس فى الآية أداة حصر كما فى الحديث . أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما ينبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر فى أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث . فيشعر بأن المراد من الآية نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى .

(**فائدة**) : النكتة فى العدول عن الإثبات إلى النفى فى قوله تعالى ﴿ وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا ﴾ وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم . إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة ، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى . اه ملخصاً من كلام الطيبي .

قوله (الآية) أى تلا الآية إلى آخر السورة . وصرح بذلك الإسماعيلى . وكذا فى رواية عمارة . ولمسلم إلى قوله ﴿ خبير ﴾ وكذا فى رواية أبى فروة . وأما ما وقع عند المؤلف فى التفسير من قوله : إلى ﴿ الأرحام ﴾ فهو تقصير من بعض الرواة . والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها .

قوله (ثم أدبر فقال : ردوه) زاد فى التفسير « فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً » . فيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبى صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع . وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . والله أعلم .

قوله (جاء يعلم الناس) فى التفسير « ليعلم » وللإسماعيلى « أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا » ومثله لعمارة ، وفى رواية أبى فروة « والذى بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل » وفى حديث أبى عامر « ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبى صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم . والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط وإلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة » ، وفى رواية التيمى « ثم نهض فولى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه . فقال : هل تدرون من هذا ؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم . خذوا عنه ، فوالذى نفسى بيده ما شبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه ، وما عرفته حتى ولى » . قال ابن حبان تفرد سليمان التيمى بقوله « خذوا عنه » . قلت : وهو من الثقات الأثبات ، وفى قوله « جاء ليعلم الناس دينهم » إشارة إلى هذه الزيادة ، فما تفرد إلا

بالتصريح ، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازى ، لأنه كان السبب فى الجواب ، فلذلك أمر بالأخذ عنه . واتفقت هذه الروايات على أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه . وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر فى رواية كهمس « ثم انطلق ، قال عمر : فلبثت ملياً ثم قال : ياعمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل » ؛ فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله « فلبثت ملياً » أى زماناً بعد انصرافه ، فكأن النبى صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضى وقت ، ولكنه فى ذلك المجلس . لكن يعكر على هذا الجمع قوله فى رواية النسائى والترمذى « فلبثت ثلاثاً » لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف ، وأن « مليا » صغرت ميمها فأشبهت « ثلاثاً » لأنها تكتب بلا ألف ، وهذه الدعوى مردودة ، فإن فى رواية أبى عوانة « فلبثنا ليالى ، فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث » ولابن حبان « بعد ثالثة » ، ولابن منده « بعد ثلاثة أيام » . وجمع النووى بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا فى طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال ، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله « فلقينى » وقوله « فقال لى يا عمر » فوجه الخطاب له وحده ، بخلاف إخباره الأول ، وهو جمع حسن .

(**تنبيهات**) : **الأول** دلت الروايات التى ذكرناها على أن النبى صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل إلا فى آخر الحال ، وأن جبريل أتاه فى صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ما وقع فى رواية النسائى من طريق أبى فروة فى آخر الحديث « وإنه لجبريل نزل فى صورة دحية الكلبى » فإن قوله نزل فى صورة دحية الكلبى وهم ، لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر « ما يعرفه منا أحد » ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الإيمان له من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقال فى آخره « فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم » حسب . وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات . **الثانى** : قال ابن المنير : فى قوله « يعلمكم دينكم » دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً ، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ، ومع ذلك فقد سماه معلماً ، وقد اشتهر قولهم : حُسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً . **الثالث** قال القرطبى : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة . وقال الطيبى : لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه « المصابيح » و « شرح السنة » اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة ، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالا . وقال القاضى عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . قلت : ولهذا أشبعت القول فى الكلام عليه ، مع أن الذى ذكرته وإن كان كثيراً لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم أخالف طريق الاختصار . والله الموفق .

قوله (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف « جعل ذلك كله من الإيمان » أى الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها .

[٥١] ٥١- **حدثنا** إبراهيمُ بنُ حمزةَ قالَ نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ صالحٍ عنْ ابنِ شهابٍ عنْ عُبَيْدِالله بنِ عبدِالله أنَّ عبدالله بنَ عباسٍ أخبرَهُ قالَ:

أخبرني أبوسفيانَ أنَّ هرَقْلَ قالَ لهُ: سألتُكَ هلْ يزيدونَ أمْ ينقصونَ؟ فزعمتَ أنَّهمْ يزيدون. وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يتمَّ.

وسألتُكَ: هلْ يرتدُّ أحدٌ سَخْطَةً لدينِه بعدَ أن يدخلَ فيهِ فزعمتَ أنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ حينَ تُخالطُ بشاشتُهُ القلوبَ لا يسخطُهُ أحدٌ.

[انظر الحديث: ٧].

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة فى رواية كريمة وأبى الوقت ، وسقط من رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما ، ورجح النووى الأول قال : لأن الترجمة – يعنى سؤال جبريل عن الإيمان – لا يتعلق بها هذا الحديث ، فلا يصح إدخاله فيه . قلت : نفى التعلق لا يتم هنا على الحالتين ، لأنه إن ثبت لفظ « باب» بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، فلا بد له من تعلق به . وإن لم يثبت فتعلقه به متعين ، لكنه يتعلق بقوله فى الترجمة « جعل ذلك كله دينا » . ووجه التعلق أنه سمى الدين إيماناً فى حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان ، فإن قيل : لا حجة له فيه ، لأنه منقول عن هرقل ، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده ، وإنما أخبر به عن استقرائه من كتب الأنبياء كما قررناه فيما مضى . وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومى ، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربى ، وألقاه إلى ابن عباس – وهو من علماء اللسان – فرواه عنه ولم ينكره ، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنى . وقد اقتصر المؤلف من حديث أبى سفيان الطويل الذى تكلمنا عليه فى بدء الوحى على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا ، وساقه فى كتاب الجهاد تاماً بهذا الإسناد الذى أورده هنا . والله أعلم .

باب فضلُ مَنِ اسْتبرأَ لدينِه

[٥٢] ٥٢- **حدثنا** أبونعيمٍ قال نا زكريا عن عامرٍ قالَ سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ: «الحلال بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من النَّاسِ. فمن اتقى المشبَّهات استبرأ لعرضِه ودينِه، ومَنْ وقَعَ في المشبَّهات كراعٍ يرعى حولَ الحمى يوشكُ أنْ يُواقعهُ، ألا وإنَّ لكُلِّ مَلكٍ حمىً، ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمُهُ. ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ، وإذا فسدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّهُ، ألا وهي القلبُ».

[الحديث ٥٢– طرفه: ٢٠٥١].

قوله (**باب فضل من استبرأ لدينه**) كأنه أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب فى أبواب الإيمان .

قوله (**حدثنا زكرياء**) هو ابن أبى زائدة ، واسم أبى زائدة خالد بن ميمون الوادعى .

قوله (**عن عامر**) هو الشعبى الفقيه المشهور . ورجال الإسناد كوفيون . وقد دخل النعمان الكوفة وولى إمرتها . ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق أبى حريز – وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاى – عن الشعبى أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة ، وفى رواية لمسلم أنه خطب به بحمص . ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين ، فإنه ولى إمرة البلدين واحدة بعد أخرى ، وزاد مسلم والإسماعيلى من طريق زكرياء فيه « وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » وفى هذا رد لقول الواقدى ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبى المميز لأن النبى صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين ، وزكرياء موصوف بالتدليس ، ولم أره فى الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبى إلا معنعناً ثم وجدته فى فوائد ابن أبى الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكرياء حدثنا الشعبى ، فحصل الأمن من تدليسه .

(**فائدة**) : ادعى أبو عمرو الدانى أن هذا الحديث لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير ، فإن أراد من وجه صحيح فسلم ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار فى الأوسط للطبرانى ، ومن حديث ابن عباس فى الكبير له ، ومن حديث واثلة فى الترغيب للأصبهانى ، وفى أسانيدها مقال . وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبى ، وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره ، وعبد الملك بن عمير عند أبى عوانة وغيره ، وسماك بن حرب عند الطبرانى ، لكنه مشهور عن الشعبى رواه عنه جمع جم من الكوفيين ، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون ، وقد ساق البخارى إسناده فى البيوع ولم يسق لفظه ، وساقه أبو داود ، وسنشير إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (**الحلال بين والحرام بينٌ**) أى فى عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة .

قوله (**وبينهما مشبهات**) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهى رواية مسلم ، أى شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . وفى رواية الأصيلى « مشتبهات » بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهى رواية ابن ماجه ، وهو لفظ ابن عون ، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، ورواه الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « وبينهما متشابهات » .

قوله (**لا يعلمها كثير من الناس**) أى لا يعلم حكمها ، وجاء واضحاً فى رواية الترمذى بلفظ « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام » ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .

قوله (فمن اتقى المشبهات) أى حذر منها ، والاختلاف فى لفظها بين الرواة نظير التى قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلى « الشبهات » بالضم جمع شبهة .

قوله (استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة ، أى برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه ، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .

قوله (ومن وقع فى الشبهات) فيها أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة . واختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم ، وهو مردود . وقيل الكراهة ، وقيل الوقف . وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ، ثانيها اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى ، ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك ، رابعها أن المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . ونقل ابن المنير فى مناقب شيخه القبارى عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . وهو منزع حسن . ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه » والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغى اجتنابه ، كالإكثار مثلا من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق أو يفضى إلى بطر النفس ، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان . والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول على ما سأذكره ، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا فى الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة فى جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال . ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى فى الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم إذا كان من جنسه . أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه . ووقع عند المصنف فى البيوع من رواية أبى فروة عن الشعبى فى هذا الحديث « فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان » وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه .

(تنبيه) : استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الاستدلال بذلك نظر ، إلا إن أراد به أنه مجمل فى حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قال . والله أعلم .

قوله (كراع يرعى) هكذا فى جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط إن أعربت « من » شرطية وقد ثبت المحذوف فى رواية الدارمى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال « ومن وقع فى الشبهات وقع فى

الحرام ، كالراعي يرعى » ويمكن إعراب « من » فى سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف ، إذ التقدير والذى وقع فى الشبهات مثل راع يرعى ، والأول أولى لثبوت المحذوف فى صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التى أخرجه منها المؤلف ، وعلى هذا فقوله « كراع يرعى » جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب . والحمى المحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بذلك نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه ، فبعده أسلم له ولو اشتد حذره . وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه . فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً ، وحماه محارمه .

(تنبيه) : ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبى ، وأنه مدرج فى الحديث ، حكى ذلك أبو عمرو الدانى ، ولم أقف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلى من رواية ابن عون عن الشعبى ، قال ابن عون فى آخر الحديث : لا أدرى المثل من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبى . قلت : وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً ، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه ، فلا يقدح شك بعضهم فيه . وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة — كأبى فروة عن الشعبى — لا يقدح فيمن أثبته ، لأنهم حفاظ . ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله « وقع فى الحرام » ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به فيسلم من دعوى الإدراج . ومما يقوى عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية ، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضاً .

قوله (ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه) سقط « فى أرضه » من رواية المستملى ، وثبتت الواو فى قوله « ألا وإن حمى الله » فى رواية غير أبى ذر ، والمراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب ، ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم . وقوله « ألا » للتنبيه على صحة ما بعدها ، وفى إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها .

قوله (مضغة) أى قدر ما يمضغ ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية ، وسمى القلب قلباً لتقلبه فى الأمور ، أو لأنه خالص ما فى البدن ، وخالص كل شىء قلبه ، أو لأنه وضع فى الجسد مقلوباً . وقوله « إذا صلحت » و « إذا فسدت » هو بفتح عينهما وتضم فى المضارع ، وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح ، وهو يضم وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه ، والتعبير بإذا لتحقق الوقوع غالباً ، وقد تأتى بمعنى إن كما هنا . وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد . وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه . والمراد المتعلق به من الفهم الذى ركبه الله فيه . ويستدل به على أن العقل فى القلب ، ومنه قوله تعالى ﴿ فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ . وقوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ . قال المفسرون : أى عقل . وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره .

(**فائدة**) : لم تقع هذه الزيادة التى أولها « ألا وإن فى الجسد مضغة » إلا فى رواية الشعبى ، ولا هى فى أكثر الروايات عن الشعبى ، إنما تفرد بها فى الصحيحين زكريا المذكور عنه . وتابعه مجاهد عند أحمد ، ومغيرة وغيره عند الطبرانى . وعبر فى بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب . لأنه عماد البدن . وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبى داود ، وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البريه
اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك ، واعملنَّ بنيه

والمعروف عن أبى داود عد « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ... الحديث » بدل « ازهد فيما فى أيدى الناس » وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثانى . وأشار ابن العربى إلى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام ، قال القرطبى : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه . والله المستعان .

باب أداء الخُمُسِ مِنَ الإيمانِ

[٥٣] **٥٣- حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ قالَ أنا شعبةُ عنْ أبي جمرةَ قالَ:**

كنتُ أقعدُ معَ ابنِ عباسٍ فيُجلسني على سريرِهِ، فقالَ: أقمْ عندي حتَّى أجعلَ لكَ سهماً منْ مالي. فأقمت معهُ شهرينِ.

ثم قالَ: إنَّ وفدَ عبدِالقيسِ لمّا أتوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «مَنِ القومُ» -أو مَنِ الوفدُ؟- قالوا: ربيعةُ. قالَ: «مرحباً بالقومِ -أو بالوفدِ- غيرَ خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا لا نستطيعُ أنْ نأتيكَ إلا في الشهرِ الحرامِ، وبيننا وبينكَ هذا الحيُّ منْ كفارِ مضرَ، فمُرنا بأمرٍ فصلٍ نخبر بهِ مَنْ وراءنا، وندخلُ بهِ الجنةَ. وسألوه عنِ الأشربةِ، فأمرهم بأربعٍ ونهاهُم عن أربعٍ:

أمرهم بالإيمان باللهِ وحدَهُ، قال: «أتدرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَهُ»؟ قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «شهادةُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصيامُ رمضانَ، وأنْ تعطوا منَ المغنمِ الخُمُسَ».

ونهاهُم عن أربعٍ: الحنتمِ، والدبَّاءِ، والنَّقيرِ، والمُزفَّت -وربُّما قالَ: المُقيَّر- وقالَ: احفظُوهُنَّ، وأخبروا بهنَّ مَنْ وراءَكُم.

[الحديث ٥٣- أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٢٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

قوله (باب أداء الخمس من الإيمان) هو بضم الخاء المعجمة ، وهو المراد بقوله تعالى ﴿ واعلموا أن

ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية . وقيل إنه روى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث « بني الإسلام على خمس » وفيه بعد ، لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم ، ولم يرد هنا إلا ذكر خمس الغنيمة فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر . وسنذكر وجه كونه من الإيمان قريباً .

قوله (عن أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم ، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ، من بني ضبيعة أوله مصغراً وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي ، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضاً ، وقد وهم من نسب أبا جمرة إليهم من شراح البخاري ، فقد روى الطبراني وابن مندة في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ممن أنت ؟ قال : من ضبيعة ربيعة . فقال : خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين أنت منهم .

قوله (كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه « كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس » قال ابن الصلاح : أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة ، وهو عندي هنا أعم من ذلك ، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم ، إما لزحام أو لقصور فهم . قلت : الثاني أظهر ، لأنه كان جالساً معه على سريره ، فلا فرق في الزحام بينهما إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم ، وقيل إن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها ، قال القرطبي : فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد . قلت وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام كما سيأتي . واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم لقوله « حتى أجعل لك سهماً من مالي » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحاً في الحج . وقال غيره : هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي .

قوله (ثم قال : إن وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث ، فقال بعد قوله « وبين الناس » : فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، فقلت : يا ابن عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فتقرقر بطني ، قال : لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال : قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلواً ، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح ، فقال « قدم وفد عبد القيس » فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكره له . وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار ، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره . قال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة .

قوله (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال : من القوم ، أو من الوفد) الشك من أحد الرواة ، إما أبو جمرة أو من دونه ، وأظنه شعبة فإنه في رواية قرة وغيره بغير شك . وأغرب الكرماني فقال : الشك من ابن عباس . قال النووي : الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد . قال : ووفد

عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشج ، ذكره صاحب التحرير فى شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الأشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث ابن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين ، قال : ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين . قلت : قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة ، وفى سنن أبى داود قيس بن النعمان العبدى وذكره الخطيب أيضاً فى المبهمات ، وفى مسند البزار وتاريخ ابن أبى خيثمة الجهم بن قثم ، ووقع ذكره فى صحيح مسلم أيضاً لكن لم يسمه ، وفى مسندى أحمد وابن أبى شيبة الرستم العبدى ، وفى المعرفة لأبى نعيم جويرية العبدى ، وفى الأدب للبخارى الزارع بن عامر العبدى . فهؤلاء الستة الباقون من العدد . وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكباً لم يذكر دليله ، وفى المعرفة لابن منده من طريق هود العصرى وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزيدة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم « سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق » فقام عمر فلقى ثلاثة عشر راكباً فرحب وقرب وقال : من القوم ؟ قالوا وفد عبد القيس ، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفاً . وأما ما رواه الدولابى وغيره من طريق أبى خيرة – بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء – الصباحى – وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهملة – نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال : كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير ... الحديث ، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رءوس الوفد ، ولهذا كانوا ركباناً ، وكان الباقون أتباعاً . وقد وقع فى جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا ، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى فى معجمه ، ومنهم مشمرج السعدى روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس ، ومنهم جابر بن الحارث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين فى معجمه ، ومنهم نوح بن مخلد جد أبى جمرة وكذا أبو خيرة الصباحى كما تقدم . وإنما أطلت فى هذا الفصل لقول صاحب التحرير إنه لم يظفر – بعد طول التتبع – إلا بما ذكرهم . قال ابن أبى جمرة : فى قوله « من القوم » دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته . قوله **(قالوا : ربيعة)** فيه التعبير عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ، وهذا من بعض الرواة ، فإن عند المصنف فى الصلاة من طريق عباد عن أبى جمرة : فقالوا إن هذا الحى من ربيعة . قال ابن الصلاح : الحى منصوب على الاختصاص ، والمعنى إنا هذا الحى حى من ربيعة ، قال : والحى هو اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيا ببعض .

قوله (مرحباً) هو منصوب بفعل مضمر ، أى صادفت رحباً بضم الراء أى سعة ، والرحب بالفتح الشىء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلا ، أى وجدت أهلا فاستأنس ، وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحباً سيف بن ذى يزن ، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى حديث أم هانئ « مرحباً بأم هانئ » وفى قصة عكرمة بن أبى جهل « مرحباً بالراكب المهاجر »

وفى قصة فاطمة « مرحباً بابنتى » وكلها صحيحة . وأخرج النسائى من حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه « مرحباً وعليك السلام » .

قوله (غير خزايا) بنصب « غير » على الحال ، وروى بالكسر على الصفة ، والمعروف الأول قاله النووى ، ويؤيده رواية المصنف فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة « مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى » وخزايا جمع خزيان وهو الذى أصابه خزى ، والمعنى أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم .

قوله (ولا ندامى) قال الخطابى : كان أصله نادمين جمع نادم لأن ندامى إنما هو جمع ندمان أى المنادم فى اللهو ، وقال الشاعر « فإن كنت ندمانى فبالأكبر اسقنى » ، لكنه هنا خرج على الإتباع كما قالوا العشايا والغدايا ، وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع ، انتهى . وقد حكى القزاز والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان فى الندامة بمعنى فعلى هذا ، فهو على الأصل ولا إتباع فيه . والله أعلم .

ووقع فى رواية النسائى من طريق قرة فقال « مرحباً بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين » وهى للطبرانى من طريق شعبة أيضاً ، قال ابن أبى جمرة : بشرهم بالخير عاجلا وآجلا ، لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة ، فإذا انتفت ثبت ضدها . وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

قوله (فقالوا : يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين ، وكذا فى قولهم « كفار مضر » وفى قولهم « الله ورسوله أعلم » .

قوله (إلا فى الشهر الحرام) ، وللأصيلى وكريمة « إلا فى شهر الحرام » وهى رواية مسلم ، وهى من إضافة الشىء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات . والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم ، ويؤيده رواية قرة عند المؤلف فى المغازى بلفظ « إلا فى أشهر الحرم » ورواية حماد بن زيد عنده فى المناقب بلفظ « إلا فى كل شهر حرام » وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب ، وفى رواية للبيهقى التصريح به ، وكانت مضر تبالغ فى تعظيم شهر رجب ، فلهذا أضيف إليهم فى حديث أبى بكرة حيث قال « رجب مضر » كما سيأتى . والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الأشهر الثلاثة الأخرى ، إلا أنهم ربما أنسأوها بخلافه ، وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، ولهذا قالوا — كما فى رواية شعبة عند المؤلف فى العلم — وإنا نأتيك من شقة بعيدة . قال ابن قتيبة : الشقة السفر . وقال الزجاج : هى الغاية التى تقصد . ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه المصنف فى الجمعة من طريق أبى جمرة أيضاً عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت — بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين ، وجوائى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة ، وهى قرية شهيرة لهم ، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام .

قوله (بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالإضافة ، والأمر ، واحد الأوامر ، أى مرنا بعمل بواسطة افعلوا ، ولهذا قال الراوى أمرهم ، وفى رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم

« آمركم » ، وله عن أبى التياح بصيغة افعلوا . و « الفصل » بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل ، أى يفصل بين الحق والباطل ، أو بمعنى المفصل أى المبين المكشوف حكاه الطيبى ، وقال الخطابى : الفصل البين وقيل المحكم .

قوله (نخبر به) بالرفع على الصفة لأمر ، وكذا قوله وندخل ، ويروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر . وسقطت الواو من وندخل فى بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل ، قال ابن أبى جمرة : فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت ، وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم .

قوله (فأمرهم بأربع) أى خصال أو جمل ، لقولهم « حدثنا بجمل من الأمر » وهى رواية قرة عند المؤلف فى المغازى ، قال القرطبى : قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة ، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه ﴾ وإلى هذا نحا الطيبى فقال : عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوباً لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه ، وهنا لم يكن الغرض فى الإيراد ذكر الشهادتين — لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة — ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر فى صدر الإسلام ، قال : فلهذا لم يعدّ الشهادتين فى الأوامر . قيل ولا يرد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير ، لكن يمكن أن يقرأ قوله « وإقام الصلاة » بالخفض فيكون عطفاً على قوله « أمرهم بالإيمان » والتقدير أمرهم بالإيمان مصدراً به وبشرطه من الشهادتين ، وأمرهم بإقام الصلاة إلخ ، قال : ويؤيد هذا حذفهما فى رواية المصنف فى الأدب من طريق أبى التياح عن أبى جمرة ولفظه « أربع وأربع ، أقيموا الصلاة إلخ » . فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضى إدخاله مع باقى الخصال فى تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه ، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى ، وهى أنهم سألوا عن الأعمال التى يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس ، والأعمال التى تدخل الجنة هى أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير . فإن قيل : فكيف قال فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة « آمركم بأربع : الإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله : وعقد واحدة » كذا للمؤلف فى المغازى ، وله فى فرض الخمس « وعقد بيده » فدل على أن الشهادة إحدى الأربع . وأما ما وقع عنده فى الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو فى قوله « شهادة أن لا إله إلا الله » فهى زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد ، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أى وأن محمداً رسول الله كما صرح به فى رواية عباد بن عباد فى أوائل المواقيت ولفظه « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله » ثم فسرها لهم « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » الحديث . والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً لكونها صارت علماً على ذلك كما تقدم تقريره فى باب زيادة الإيمان ، وهذا أيضاً يدل على أنه عدّ الشهادتين من الأربع لأنه أعاد الضمير فى قوله ثم فسرها مؤنثاً فيعود على الأربع ، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكراً ، وعلى هذا فيقال : كيف قال أربع والمذكورات خمس ؟ وقد أجاب عنه القاضى عياض — تبعاً لابن بطال — بأن الأربع ما عدا أداء الخمس ، قال : كأنه أراد إعلامهم بقواعد

الإيمان وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع لهم جهاد لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ، ولم يقصد ذكرها بعينها لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين . قال : وكذلك لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض . وقال غيره : قوله « وأن تعطوا » معطوف على قوله « بأربع » أى آمركم بأربع وبأن تعطوا ، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب إليهم ، قال ابن التين : لا يمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربع . قلت : ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى فى هذه القصة « آمركم بأربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : ويحتمل أن يقال إنه عدّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها فى كتاب الله ، وتكون الرابعة أداء الخمس ، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل فى عموم إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين فى حال دون حال . وقال البيضاوى الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها ، والثلاثة الأخر حذفها الراوى اختصاراً أو نسياناً . كذا قال ، وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له ، وإلا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع لقوله « وعقد واحدة » وكأن القاضى أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً والموعود بذكره أربعاً ، وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع ، وهو فى حد ذاته واحد ، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التى ذكر أنه يأمرهم بها ، ثم فسرها ، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه ، كما أن المنهى عنه — وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار — واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة فى الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل ثم تسكن إليه وأن يحصل حفظها للسامع فإذا نسى شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد ، فإذا لم يستوف العدد الذى فى حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع . وما ذكره القاضى عياض من أن السبب فى كونه لم يذكر الحج فى الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد ، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم ، لكن جزم القاضى بأن قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدى ، وليس بجيد ، لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره فى موضعه إن شاء الله ، ولكن القاضى يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اهـ. وقد احتج الشافعى لكونه على التراخى بأن فرض الحج كان بعد الهجرة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الحج فى سنة ثمان وفى سنة تسع ولم يحج إلا فى سنة عشر ، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخى فليس بجيد ، لأن كونه على التراخى لا يمنع من الأمر به ، وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى ، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم ، وكذا قول من قال : إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم ، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة فى الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما فى الآية ، بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأن الحج يقع فى الأشهر الحرم ، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها . لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التى تجب عليهم فعلا وتركاً . ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الأوعية مع أن فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها . وأما ما وقع فى كتاب الصيام

من السنن الكبرى للبيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن أبى زيد الهروى عن قرة فى هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه « وتحجوا البيت الحرام » ولم يتعرض لعدد فهى رواية شاذة ، وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج ، وأبو قلابة تغير حفظه فى آخر أمره فلعل هذا مما حدث به فى التغير ، وهذا بالنسبة لرواية أبى جمرة . وقد ورد ذكر الحج أيضاً فى مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب – وعن عكرمة – عن ابن عباس فى قصة وفد عبد قيس . وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع فى الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال : المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس . والله أعلم .

قوله (ونهاهم عن أربع : عن الحنتم إلخ) فى جواب قوله « وسألوه عن الأشربة » هو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، أى ما فى الحنتم ونحوه ، وصرح بالمراد فى رواية النسائى من طريق قره فقال « وأنهاكم عن أربع : ما ينتبذ فى الحنتم » الحديث . والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة ، كذا فسرها ابن عمر فى صحيح مسلم ، وله عن أبى هريرة : الحنتم الجرار الخضر ، وروى الحربى فى الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم . والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع ، قال النووى : والمراد اليابس منه . وحكى القزاز فيه القصر . والنقير بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . والمزفت بالزاى والفاء ما طلى بالزفت . والمقير بالقاف وا‌ا اء الأخيرة ما طلى بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت اله صاحب المحكم . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال : أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأ ـون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التى فيها الزفت . انتهى . وإسناده حسن . وتفسير الصحابى أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد . ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتى فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

قوله (وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهى موصولة ، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان ، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان ، فيحتمل إعمالها فى المعنيين معاً حقيقة ومجازاً . واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى .

بابُ ما جاء : إنَّ الأعمالَ بالنيةِ والحِسبةِ ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى ، فدخلَ فيه الإيمان والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ . وقالَ اللهُ عز وجل : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ : على نيته . وقال النبيُّ صلى الله عليه : «ولكن جهادٌ ونيةٌ»

[٥٤] ٥٤- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قالَ نا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ

عنْ علقمة بنِ وقاص عن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الأعمال بالنيَّة، ولكلِّ امرئٍ ما نوى، فمنْ كانتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومنْ كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يصيبها أوْ امرأةٍ يتزوجها فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه».

[انظر الحديث رقم ١].

قوله (باب ما جاء) أى باب بيان ما ورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة ، والمراد بالحسبة طلب الثواب ، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة ، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية ، وبحديث أبى مسعود على أن الأعمال بالحسبة ، وقوله « ولكل امرئ ما نوى » هو بعض حديث الأعمال بالنية . وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى .

قوله (فدخل فيه) هو من مقول المصنف ، وليس بقية مما ورد . وقد أفصح ابن عساكر فى روايته بذلك فقال : قال أبو عبد الله – يعنى المصنف – والضمير فى فيه يعود على الكلام المتقدم . وتوجيه دخول النية فى الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه . وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب – من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب إليه – لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها ، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء ، وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب ، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية .

قوله (والوضوء) أشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعى وأبى حنيفة وغيرهما وحجتهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة ، ونوقضوا بالتيمم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية ، واستدل الجمهور على اشتراط النية فى الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه ، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود ، وأما الصلاة فلم يختلف فى اشتراط النية فيها ، وأما الزكاة فإنما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه ، وأما الحج فإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة ، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر . وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكاً بما ورد عنده فى حديث « بنى الإسلام » وقد تقدم .

قوله (والأحكام) أى المعاملات التى يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها ، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص ، وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال : كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب . قال : وإنما اختلف العلماء فى بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال : وأما ما كان من المعانى المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه ، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً. ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته ، فالنية فيه شرط عقلى ، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً

من التسلسل . وأما الأقوال فتحتاج إلى النية فى ثلاثة مواطن : أحدها التقرب إلى الله فراراً من الرياء ، والثانى التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان .

قوله (وقال الله) قال الكرمانى : الظاهر أنها جملة حالية لا عطف ، أى والحال أن الله قال . ويحتمل أن تكون للمصاحبة ، أى مع أن الله قال .

قوله (على نيته) تفسير منه لقوله ﴿ على شاكلته ﴾ بحذف أداة التفسير ، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم ، وعن مجاهد قال : الشاكلة الطريقة أو الناحية ، وهذا قول الأكثر ، وقيل الدين . وكلها متقاربة .

قوله (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله « لا هجرة بعد الفتح » وقد وصله المؤلف فى الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه ، وسيأتى .

قوله (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف « إنما » من أوله ، وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها ، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب .

[٥٥] **٥٥- حدثنا الحجَّاجُ بنُ المنهال قال نا شُعبةُ قالَ أخبرني عديّ بنُ ثابتٍ قالَ سمعتُ عبدَالله بنَ يزيدَ عن أبي مسعودٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا أنفقَ الرجلُ على أهلِهِ يحتسبها فهوَ له صدقة».**

[٥٦] **٥٦- حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ: حدثني عامرُ بنُ سعدٍ عنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنَّه أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّكَ لنْ تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعلُ في فمِ امرأتِكَ».**

[الحديث ٥٥- طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

[الحديث ٥٦- اطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

قوله (عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابى أنصارى روى عن صحابى أنصارى ، وسيأتى ذكر أبى مسعود المذكور فى باب من شهد بدراً من المغازى ، ويأتى الكلام على حديثه فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى . والمقصود منه فى هذا الباب قوله « يحتسبها » قال القرطبى : أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر ، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة .

قوله (إنك) الخطاب لسعد ، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق .

قوله (وجه الله) أى ما عند الله من الثواب .

قوله (إلا أجرت) يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء .

قوله (حتى) : هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل ، وما : موصولة والعائد محذوف .

قوله (فى فم امرأتك) وللكشميهنى « فى فى امرأتك » وهى رواية الأكثر ، قال القاضى عياض : هى أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه . قال : وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا فى لغة قليلة اه . وهذا طرف من حديث سعد بن أبى وقاص فى مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله « أوصى بشطر مالى » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله « تبتغى — أى تطلب — بها وجه الله » واستنبط منه النووى أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح فى ثوابه لأن وضع اللقمة فى فى الزوجة يقع غالباً فى حالة المداعبة ، ولشهوة النفس فى ذلك مدخل ظاهر . ومع ذلك إذا وجه القصد فى تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله . قلت : وجاء ما هو أصرح فى هذا المراد من وضع اللقمة ، وهو ما أخرجه مسلم عن أبى ذر فذكر حديثاً فيه « وفى بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال : نعم ، أرأيتم لو وضعها فى حرام ؟ » الحديث . قال : وإذا كان هذا بهذا المحل — مع ما فيه من حظ النفس — فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه ؟ قال : وتمثيله باللقمة مبالغة فى تحقيق هذه القاعدة ، لأنه إذا ثبت الأجر فى لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقماً لمحتاج ، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذى هو من الحقارة بالمحل الأدنى اه . وتمام هذا أن يقال : وإذا كان هذا فى حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها فى النفع بما يطعمها لأن ذلك يؤثر فى حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك ، وأيضاً فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس ، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها . والله أعلم .

باب قول النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ: «الدينُ: النصيحةُ للهِ ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامتِهِمْ»، وقولِه عز وجل: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

[٥٧] ٥٧- **حدثنا مسدَّدٌ قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسُ بنُ أبي حازمٍ عنْ جريرِ ابنِ عبدِالله قال: «بايعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهَ وسلم على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ».**

[الحديث ٥٧- أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : الدين : النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ، ولم يخرجه مسنداً فى هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته فى الجملة ، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه ، وقد أخرجه مسلم : حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبى صالح : إن عمراً حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ، ورجوت أن تسقط عنى رجلا — أى فتحدثنى به عن أبيك — قال فقال : سمعته من الذى سمعه منه أبى ، كان صديقاً له بالشام ، وهو

عطاء بن يزيد عن تميم الدارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال: لله عز وجل » الحديث رواه مسلم أيضاً من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره ، ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبى هريرة بحديث « إن الله يرضى لكم ثلاثاً » الحديث . قال فقال عطاء بن يزيد : سمعت تميما الدارى يقول ... فذكر حديث النصيحة . وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه ، قال البخارى فى تاريخه : لا يصح إلا عن تميم . ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه فى صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا . وللحديث طرق دون هذه فى القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك فى « تعليق التعليق » .

قوله (الدين : النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة ، أى معظم الدين النصيحة ، كما قيل فى حديث « الحج عرفة » ، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين . وقال المازرى : النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، يقال : نصح الشيء إذا خلص ، ونصح له القول إذا أخلصه له . أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة ، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ، ومنه التوبة النصوح ، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه . قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وهى من وجيز الكلام ، بل ليس فى الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة . وهذا الحديث من الأحاديث التى قيل فيها إنها أحد أرباع الدين ، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسى . وقال النووى : بل هو وحده محصل لغرض الدين كله ، لأنه منحصر فى الأمور التى ذكرها : فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل ، والخضوع له ظاهراً وباطناً ، والرغبة فى محابه بفعل طاعته ، والرهبة من مساخطه بترك معصيته ، والجهاد فى رد العاصين إليه . وروى الثورى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى ثمامة صاحب على قال : قال الحواريون لعيسى عليه السلام : يا روح الله مَن الناصح لله ؟ قال : الذى يقدم حق الله على حق الناس . والنصيحة لكتاب الله تعلمه ، وتعليمه ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، وتحريرها فى الكتابة ، وتفهم معانيه ، وحفظ حدوده ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه . والنصيحة لرسوله تعظيمه ، ونصره حياً وميتاً ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاقتداء به فى أقواله وأفعاله ، ومحبته ومحبة أتباعه . والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلتهم عند الهفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتى هى أحسن . ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم . والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم ، والسعى فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه . وفى الحديث فوائد أخرى : منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمى النصيحة ديناً ، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان ، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله « قلنا لمن » ؟ ومنها رغبة السلف فى طلب علو الإسناد ، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل .

قوله (عن جرير بن عبد الله) هو البجلى بفتح الجيم ، وقيس الراوى عنه وإسماعيل الراوى عن قيس بجليان أيضاً ، وكل منهم يكنى أبا عبد الله ، وكلهم كوفيون .

قوله (**بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قال القاضى عياض : اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك فى السمع والطاعة . قلت : زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف فى البيوع من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور ، وله فى الأحكام ، ولمسلم من طريق الشعبى عن جرير قال : بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، فلقننى « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » . ورواه ابن حبان من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه : فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناكه فاختر . وروى الطبرانى فى ترجمته أن غلامه اشترى له فرساً بثلثمائة ، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلثمائة ، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة . قال القرطبى : كانت مبايعة النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر ، فلذلك اختلفت ألفاظهم . وقوله : فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها ، وتوجيههما واضح ، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق ، كما هو المشترط فى أصل التكليف ، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو . والله أعلم .

[٥٨] **٥٨- حدثنا أبوالنعمان قال نا أبوعوانة عن زياد بن عِلاقَةَ قال: سمعت جرير بن عبدالله يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد، فإني أتيت النبي صلى الله عليه قلت: أبايعك على الإسلام. فشرط عليَّ: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، وربِّ هذا المسجد إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.**

قوله (**سمعت جرير بن عبد الله**) المسموع من جرير حمدالله والثناء عليه ، فالتقدير : سمعت جريراً حمد الله ، والباقى شرح للكيفية .

قوله (**يوم مات المغيرة بن شعبة**) كان المغيرة والياً على الكوفة فى خلافة معاوية ، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة ، واستناب عند موته ابنه عروة ، وقيل استناب جرير المذكور ، ولهذا خطب الخطبة المذكورة ، حكى ذلك العلائى فى أخبار زياد . والوقار : بالفتح الرزانة ، والسكينة : السكون . وإنما أمرهم بذلك مقدماً لتقوى الله ، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدى إلى الاضطراب والفتنة ، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور .

قوله (**حتى يأتيكم أمير**) أى بدل الأمير الذى مات . ومفهوم الغاية هنا ، وهو أن المأمور به ينتهى بمجىء الأمير ليس مراداً ، بل يلزم ذلك بعد مجىء الأمير بطريق الأولى ، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة .

قوله (**الآن**) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم ، وكان كذلك ، لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميرا عليها .

قوله (استعفوا لأميركم) أى اطلبوا له العفو من الله ، كذا فى معظم الروايات بالعين المهملة ، وفى رواية ابن عساكر « استغفروا » بغين معجمة وزيادة راء وهى رواية الإسماعيلى فى المستخرج .

قوله (فإنه كان يحب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل .

قوله (قلت أبايعك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من أتيت أو استئناف .

قوله (والنصح) بالخفض عطفاً على الإسلام ، ويجوز نصبه عطفاً على مقدر ، أى شرط على الإسلام والنصيحة ، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله (على هذا) أى على ما ذكر .

قوله (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت فى المسجد ، ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام ، ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ « ورب الكعبة » وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول .

قوله (لناصح) إشارة إلى أنه وفى بما بايع عليه الرسول ، وأن كلامه خالص عن الغرض .

قوله (ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر ، أو المراد قعد لأنه فى مقابلة قوله : **قام فحمد الله تعالى .**

(فائدة) : التقييد بالمسلم للأغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار . واختلف العلماء فى البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث .

(فائدة أخرى) : ختم البخارى كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه فى الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله فى تصنيفه فأومأ بقوله « فإنما يأتيكم الآن » إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتى من يقيمها ، إذ لا تزال طائفة منصورة ، وهم فقهاء أصحاب الحديث . وبقوله « استعفوا لأميركم » إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل . ثم ختم بقول « استغفر ونزل » فأشعر بختم الباب . ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحى من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر منها فى بدء الوحى خمسة عشر ، وفى الإيمان ستة وستون ، المكرر منها ثلاثة وثلاثون ، منها فى المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون ، فى بدء الوحى ثمانية ، وفى الإيمان أربعة عشر ، ومن الموصول المكرر ثمانية ، ومن التعليق الذى لم يوصل فى مكان آخر ثلاثة ، وبقية ذلك وهى ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير . وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة وهى : الشعبى عن عبد الله بن عمرو فى : المسلم والمهاجر ، والأعرج عن أبى هريرة فى : حب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وابن أبى صعصعة عن أبى سعيد فى : الفرار من الفتن ، وأنس عن عبادة فى ليلة القدر ، وسعيد عن أبى هريرة فى : الدين يسر ، والأحنف عن أبى بكرة فى القاتل والمقتول ، وهشام عن أبيه عن عائشة فى : أنا أعلمكم بالله . وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقة ، غير أثر ابن الناطور فهو موصول . وكذا خطبة جرير التى ختم بها كتاب الإيمان . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

باب فضل العلم، وقول اللهِ عز وجل: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا منكُمْ وَالَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وقولِه: ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

قوله (كتاب العلم . بسم الله الرحمن الرحيم . باب فضل العلم) هكذا فى رواية الأصيلى وكريمة وغيرهما . وفى رواية أبى ذر تقديم البسملة ، وقد قدمنا توجيه ذلك فى كتاب الإيمان . وليس فى رواية المستملى لفظ باب ولا فى رواية رفيقه لفظ كتاب العلم .

(فائدة) : قال القاضى أبو بكر بن العربى : بدأ المصنف بالنظر فى فضل العلم قبل النظر فى حقيقته ، وذلك لاعتقاده أنه فى نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف ، أو لأن النظر فى حقائق الأشياء ليس من فن الكتاب ، وكل من القدْرين ظاهر ، لأن البخارى لم يضع كتابة لحدود الحقائق وتصورها ، بل هو جار على أساليب العرب القديمة ، فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة . وقد أنكر ابن العربى فى شرح الترمذى على من تصدى لتعريف العلم وقال : هو أبين من أن يبين . قلت : وهذه طريقة الغزالى وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره .

قوله (وقول الله عز وجل) ضبطناه فى الأصول بالرفع عطفاً على كتاب أو على الاستئناف .

قوله (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قيل فى تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم . ورفعة الدرجات تدل على الفضل ، إذ المراد به كثرة الثواب ، وبها ترتفع الدرجات ، ورفعتها تشمل المعنوية فى الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت ، والحسية فى الآخرة بعلو المنزلة فى الجنة . وفى صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعى ــ وكان عامل عمر على مكة ــ أنه لقيه بعسفان فقال له : من استخلفت ؟ فقال : استخلفت ابن أبزى مولى لنا . فقال عمر : استخلفت مولى ؟ قال : إنه قارئٌ لكتاب الله ، عالم بالفرائض . فقال عمر : أما إن نبيكم قد قال « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين » . وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ قال بالعلم .

قوله (وقوله عز وجل: رب زدنى علما) واضح الدلالة فى فضل العلم ، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم ، والمراد بالعلم العلم الشرعى الذى يفيد معرفة ما يجب

على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه ، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح فى كل من الأنواع الثلاثة بنصيب ، فرضى الله عن مصنفه ، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنّه وكرمه . فإن قيل : لِمَ لمْ يورد المصنف فى هذا الباب شيئاً من الحديث ؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين ، وإما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر ، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتى بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة ، وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى . ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام أن البخارى بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه . وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه . قلت : والذى يظهر لى أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثراً . أما إذا أورد آية أو أثراً فهو إشارة منه إلى ما ورد فى تفسير تلك الآية ، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه ، وما دلت عليه الآية كاف فى الباب ، وإلى أن الأثر الوارد فى ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل فى القوة إلى شرطه . والأحاديث فى فضل العلم كثيرة ، صحح مسلم منها حديث أبى هريرة رفعه « من التمس طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » . ولم يخرجه البخارى لأنه اختلف فيه على الأعمش ، والراجح أنه بينه وبين أبى صالح فيه واسطة . والله أعلم .

باب من سُئلَ علماً وهُو مشتغل في حديثه فأتمّ الحديثَ ثُمَّ أجابَ السائلَ

[٥٩] **٥٩- حدثنا محمد بنِ سنانٍ قال نا فُليحٌ . . . ح .**

وحدَّثني إبراهيمُ بنُ المنذرِ قالَ نا محمَّدُ بنُ فُليح قال نا أبي قالَ: حدَّثني هلالُ بنُ عليٍّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: بينما رسول اللهِ صلى اللهُ عليه في مجلسٍ يُحدِّثُ القومَ جاءَهُ أعرابيٌّ فقالَ: متى الساعةُ؟ فمضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يحدثه. فقال بعضُ القومِ: سمعَ ما قالَ فكرِهَ ما قالَ، وقالَ بعضُهم: بلْ لمْ يسمعْ. حتى إذا قضى حديثَهُ قالَ: «أينَ أُراهُ السائلُ عنِ الساعةِ؟» قال: ها أنا يا رسولَ اللهِ. قالَ: «فإذا ضُيِّعتِ الأمانةُ فانتظر الساعةَ». قالَ: كيفَ إضاعتُها؟ قالَ: «إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلهِ فانتظرِ الساعةَ».

[الحديث ٥٩- طرفه في: ٦٤٩٦].

قوله (باب من سئل علماً وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم ، أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل ، بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ، ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة . وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعيناً ولا الجواب ، وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم . ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق ، وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها . وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى

يتضح ، لقوله «كيف إضاعتها» ، وبوب عليه ابن حبان «إباحة إعفاء المسئول عن الإجابة على الفور» ولكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق ، وفيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب ، ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما فى الخطبة فقالوا : لا نقطع الخطبة لسؤال سائل ، بل إذا فرغ نجيبه . وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك فى أثناء واجباتها فيؤخر الجواب ، أو فى غير الواجبات فيجيب . والأولى حينئذ التفصيل ، فإن كان مما يهتم به فى أمر الدين ، ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة ، وكذا بين الخطبة والصلاة ، وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر ، وكذا قد يقع فى أثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب ، لكن إذا أجاب استأنف على الأصح ، ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة فى ذلك ، فإن كان السؤال من الأمور التى ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما فى هذا الحديث ، ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى . وقد وقع نظيره فى الذى سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة ، فلما فرغ من الصلاة قال : أين السائل ؟ فأجابه . أخرجاه . وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته ، كما فى حديث أبى رفاعة عند مسلم أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : رجل غريب لا يدرى دينه جاء يسأل عن دينه ، فترك خطبته وأتى بكرسى فقعد عليه فجعل يعلمه ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها . وكما فى حديث سمرة عند أحمد أن أعرابياً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب . وكما فى الصحيحين فى قصة سالم لما دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له : أصليت ركعتين ؟ الحديث ، وسيأتى فى الجمعة . وفى حديث أنس : كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبى صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض القوم ، ثم يدخل فى الصلاة ، وفى بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة

قوله (فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدنى ، من طبقة مالك وهو صدوق ، تكلم بعض الأئمة فى حفظه ، ولم يخرج البخارى من حديثه فى الأحكام إلا ما توبع عليه ، وأخرج له فى المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها . وإنما أورده عالياً عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورده فى كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط ، فأراد أن يعيد هنا طريقاً أخرى ، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى . وهلال بن على يقال له هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال ، فقد يظن ثلاثة وهو واحد ، وهو من صغار التابعين ، وشيخه فى هذا الحديث من أوساطهم .

قوله (يحدث) هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثانى لدلالة السياق عليه . والقوم الرجال . وقد يدخل فيه النساء تبعاً .

قوله (جاء أعرابى) لم أقف على تسميته .

قوله (فمضى) أى استمر يحدثه ، كذا فى رواية المستملى و الحمُّويِّ بزيادة هاء ، وليست فى رواية الباقين ، وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذى كان فيه وليس الضمير عائداً على الأعرابى .

قوله (فقال بعض القوم سمع ما قال) إنما حصل لهم التردد فى ذلك لما ظهر من عدم التفات النبى صلى

الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه ، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها ، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب فى الأمرين المذكورين ، بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذى هو فيه ، أو أخر جوابه ليوحى إليه به .

قوله (قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية ، وأراه بالضم أى أظنه ، والشك من محمد بن فليح . ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبى شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه « أين السائل » ولم يشك .

قوله (إذا وسد) أى أسند ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة ، فقوله وُسِّدَ أى جعل له غير أهله وساداً ، فتكون إلى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند . ولفظ محمد بن سنان فى الرقاق « إذا أسند » وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح . ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم ، وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففى الأمر فسحة . وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر ، تلميحاً لما روى عن أبى أمية الجمحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر » وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى الرقاق إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

[٦٠] ٦٠- **حدثنا** أبوالنعمانِ عارمُ بنُ الفضلِ قالَ نا أبوعوانَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ يوسُفَ بنِ ماهَكَ عنْ عبدِاللهِ بن عمروٍ قالَ: تخلَّفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنا في سَفرةٍ سافرناها، فأدركَنا وقدْ أرْهقتنا الصلاةُ ونحنُ نتوضَّأُ، فجعلنا نَمْسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوتِهِ: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ» مرَّتين أو ثلاثاً.

[الحديث ٦٠- طرفاه في ٩٦، ١٦٣].

قوله (باب من رفع صوته بالعلم . حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهنى فى رواية كريمة عنه : عارم بن الفضل ، وعارم لقب ، واسمه محمد كما تقدم فى المقدمة .

قوله (ماهك) بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة ، ورواه الأصيلى منصرفاً فكأنه لحظ فيه الوصف . واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله « فنادى بأعلى صوته » وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ، ويلحق بذلك ما إذا كان فى موعظة كما ثبت ذلك فى حديث جابر « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته ... الحديث » أخرجه مسلم . ولأحمد من حديث النعمان فى معناه وزاد « حتى لو أن رجلا بالسوق لسمعه » واستدل به أيضاً على مشروعية إعادة الحديث ليفهم ، وسيأتى الكلام على مباحث المتن فى كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : فى هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه

يريد أن يبلغ الغاية فى تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه فى حسن ترتيبه ، وكذلك فعل رحمه الله تعالى .

باب قَول المحدث : حدثنا وأخبرنا

وقال الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً. قال ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق. وقال شقيق عن عبدالله سمعت النبيَّ صلى الله عليه كلمةً. وقال حذيفة: حدثنا رسول الله حديثين. وقال أبوالعالية: عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه فيما يرويه عن ربه. وقال أنس عن النبيِّ صلّى الله عليه يرويه عن ربه وقال أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه يرويه عن ربكم.

قوله (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد : أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : ومراده : هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا ؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره .

قوله (وقال الحميدى) فى رواية كريمة والأصيلى « وقال لنا الحميدى » وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج ، فهو متصل . وسقط من رواية كريمة قوله « وأنبأنا » ومن رواية الأصيلى قوله « أخبرنا » وثبت الجميع فى رواية أبى ذر .

قوله (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور فى خلق الجنين ، وقد وصله المصنف فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال شقيق) هو أبو وائل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود ، سيأتى موصولا أيضاً حيث ذكره المصنف فى كتاب الجنائز ، ويأتى أيضاً حديث حذيفة فى كتاب الرقاق . ومراده من هذه التعاليق أن الصحابى قال تارة « حدثنا » وتارة « سمعت » فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ . وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبى هريرة فى رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها فى كتاب التوحيد ، وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة ، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقى ، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبى صلى الله عليه وسلم إنما هى عن ربه سواء صرح الصحابى بذلك أم لا ، ويدل له حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه فى بعض المواضع « عن ربه » ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير . قلت : ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة ، لأن الواسطة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعاً ، والواسطة بين الصحابى وبين النبى صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقاً وهو صحابى آخر ، وهذا فى أحاديث الأحكام دون غيرها ، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الأحبار .

(تنبيه) : أبو العالية المذكور هنا هو الرياحى بالياء الأخيرة ، واسمه رفيع بضم الراء . من زعم أنه

البراء بالراء الثقيلة فقد وهم ، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه . فإن قيل : فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة ، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور ؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور ، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه ، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور فى الباب « فحدثونى ما هى » وفى رواية نافع عند المؤلف فى التفسير « أخبرونى » وفى رواية عند الإسماعيلى « أنبئونى » وفى رواية مالك عند المصنف فى باب الحياء فى العلم « حدثونى ما هى » وقال فيها « فقالوا أخبرنا بها » فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا ينبئك مثل خبير ﴾ . وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة ، وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين ، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب فى مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة . ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ، وهو مذهب إسحق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن منده وغيرهم ، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل : فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق . ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر : فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال « حدثنى » ومن سمع مع غيره جمع ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال « أخبرنى » ، ومن سمع بقراءة غيره جمع . وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه ، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل . وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب : فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط ، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم ، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده ، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين .

[٦١] ٦١- **حدثني** قُتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفر عنْ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «إنَّ منَ الشجرِ شجرةً لا يَسقطُ ورقُها، وإنَّها مَثَلُ المسلمِ، فحدِّثوني ما هيَ؟» فوقَعَ الناسُ في شجرِ البوادي. قالَ عبدُاللهِ: ووَقَعَ في نفسي أنَّها النخلةُ، فاستحييتُ. ثمَّ قالوا: حدِّثنا ما هي يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «هي النخلةُ».

[الحديث ٦١- أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

قوله (إن من الشجر شجرة) زاد فى رواية مجاهد عند المصنف فى « باب الفهم فى العلم » قال : صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى بجمار وقال : إن من الشجر » . وله عنه فى البيوع « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جماراً .

قوله (لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم) كذا فى رواية أبى ذر بكسر ميم مثل وإسكان المثلثة ، وفى رواية الأصيلى وكريمة بفتحها وهما بمعنى ، قال الجوهرى : مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى ، قال : والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال . انتهى . ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أبى أسامة فى هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه « قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة ، أتدرون ما هى ؟ قالوا : لا . قال : هى النخلة ، لا تسقط لها أنملة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة » . ووقع عند المصنف فى الأطعمة من طريق الأعمش قال : حدثنى مجاهد عن ابن عمر قال « بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار ، فقال : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم » وهذا أعم من الذى قبله ، وبركة النخلة موجودة فى جميع أجزائها ، مستمرة فى جميع أحوالها ، فمن حين تطلع إلى أن تيبس تؤكل أنواعاً ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها ، حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى ، وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الأحوال ، ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته . ووقع عند المصنف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا » كذا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل فى تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها . ووقع فى رواية مسلم ذكر النفى مرة واحدة فظن إبراهيم بن سفيان الراوى عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله « تؤتى أكلها » فاستشكله وقال : لعل « لا » زائدة ولعله « وتؤتى أكلها » ، وليس كما ظن ، بل معمول النفى محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . وقوله « تؤتى » ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم . ووقع عند الإسماعيلى بتقديم « تؤتى أكلها كل حين » على قوله « لا يتحات ورقها » فسلم من الإشكال .

قوله (فوقع الناس) أى ذهبت أفكارهم فى أشجار البادية ، فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة ، يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوى .

قوله (ووقع فى نفسى) بين أبو عوانة فى صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال : فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذى أتى به ، وفيه إشارة إلى أن الملغز له ينبغى أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال ، وأن الملغز ينبغى له أن لا يبالغ فى التعمية بحيث لا يجعل للملغز باباً يدخل منه ، بل كلما قربه كان أوقع فى نفس سامعه .

قوله (فاستحييت) ، زاد فى رواية مجاهد فى « باب الفهم فى العلم » ؛ فأردت أن أقول هى النخلة فإذا أنا أصغر القوم . وله فى الأطعمة : فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم . وفى رواية نافع : ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما قمنا قلت لعمر : يا أبتاه . وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف فى « باب الحياء فى العلم » قال عبد الله : فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال : لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا . زاد ابن حبان فى صحيحه : أحسبه قال : حمر النعم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه . وأما ما رواه أبو داود من

حديث معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات – قال الأوزاعى أحد رواته : هى صعاب المسائل – فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه ، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول أو تعجيزه ، وفيه التحريض على الفهم فى العلم ، وقد بوب عليه المؤلف « باب الفهم فى العلم » . وفيه استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة ، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت ، وقد بوب عليه المؤلف فى العلم وفى الأدب ، وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره ، وقد بوب عليه المصنف أيضاً . وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز ، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه ، ولهذا بوب عليه المؤلف فى البيوع . وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه ، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لأنه أورده عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فكأنه يقول : لعل متخيلا يتخيل أن هذا من ذاك ، وليس كذلك . وفيه دليل على جواز تجمير النخل ، وقد بوب عليه فى الأطعمة لئلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال . وأورده فى تفسير قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا كلمة طيبة ﴾ إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة . وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الآية فقال : أتدرون ما هى ؟ قال ابن عمر : لم يخف علىَّ أنها النخلة ، فمنعنى أن أتكلم مكان سنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هى النخلة » . ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالجمار فشرع فى أكله تالياً للآية قائلا : إن من الشجر شجرة إلى آخره . ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من يخبرنى عن شجرة مثلها مثل المؤمن ، أصلها ثابت وفرعها فى السماء ؟ فذكر الحديث . وهو يؤيد رواية البزار . قال القرطبى : فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستوراً بدينه ، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حياً وميتاً ، انتهى . وقال غيره : والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله ، وروى البزار أيضاً من طريق سفيان بن حسين عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن مثل النخلة ، ما أتاك منها نفعك » هكذا أورده مختصراً وإسناده صحيح ، وقد أفصح بالمقصود بأوجز عبارة . وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح ، أو لأنها تموت إذا غرقت ، أو لأن لطلعها رائحة منىّ الآدمى ، أو لأنها تعشق ، أو لأنها تشرب من أعلاها ، فكلها أوجه ضعيفة ، لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك فى الآدميين لا يختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم ، فإن الحديث فى ذلك لم يثبت ، والله أعلم . وفيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام ، وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ، ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة . وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشىء بالشىء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه ، فإن المؤمن لا يماثله شىء من الجمادات ولا يعادله . وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه فى القول ، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب . وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه ، لأن العلم مواهب ، والله يؤتى فضله من يشاء . واستدل به مالك على أن الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله ، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور ، ووجه تمنى عمر رضى الله عنه ما طبع الإنسان عليه من محبة الخير

لنفسه ولولده ، ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره ، وليزداد من النبى صلى الله عليه وسلم حظوة ، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذاك بالزيادة فى الفهم . وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا فى عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها .

(**فائدة**) : قال البزار فى مسنده : ولم يرو هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا السياق إلا ابن عمر وحده ، ولما ذكره الترمذى قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبى هريرة أورده عبد بن حميد فى تفسيره لفظه « مثل المؤمن مثل النخلة » ، وعند الترمذى أيضاً والنسائى وابن حبان من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ قال « هى النخلة » تفرد برفعه حماد بن سلمة ، وقد تقدم أن فى رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة ، فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر ، وأبا هريرة وأنس بن مالك إن كانا سمعا ما روياه من هذا الحديث فى ذلك المجلس . والله تعالى أعلم .

باب طرح الإمامِ المَسْأَلةَ على أصحابه ليَخْتبِر ما عندهم منَ العلْم

[٦٢] ٦٢- **حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ قال نا عبدُالله بنُ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ من الشجرِ شجرةً لا يسقُطُ ورقُها وإنَّها مَثلُ المُسلمِ، حدِّثوني ما هيَ؟» قالَ فوقعَ الناسُ في شجرِ البوادي. قالَ عبدُالله: فوقعَ في نفسي أنَّها النخلةُ فاستحييت. ثُمَّ قالوا: حدثنا يا رسول اللهِ ما هي؟ قالَ: «هيَ النخلة».**

قوله (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذى قبله ، وإنما أورده بإسناد آخر إيثاراً لابتداء فائدة تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فائدة . وأما دعوى الكرمانى أنه لمراعاة صنيع مشايخه فى تراجم مصنفاتهم ، وأن رواية قتيبة هنا كانت فى بيان معنى التحديث والإخبار ، ورواية خالد كانت فى بيان طرح الإمام المسألة ، فذكر الحديث فى كل موضع عن شيخه الذى روى له الحديث لذلك الأمر ، فإنها غير مقبولة ، ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخارى وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد فى التراجم ، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره . وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخارى دقة نظره فى تصرفه فى تراجم أبوابه . والذى ادعاه الكرمانى يقتضى أنه لا مزية له فى ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه . ووراء ذلك أن كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما ممن صنف فى بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب فضلا عن التدقيق فى التراجم . وقد أعاد الكرمانى هذا الكلام فى شرحه مراراً ، ولم أجد له سلفاً فى ذلك . والله المستعان . وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدنى الفقيه المشهور ، ولم أجده من روايته إلا عند البخارى ، ولم يقع لأحد ممن استخرج عليه حتى أن أبا نعيم إنما أورده فى المستخرج من طريق الفربرى عن البخارى نفسه . وقد وجدته من رواية خالد ابن مخلد الراوى عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، لكنه قال « عن مالك » بدل سليمان بن بلال ، فإن كان محفوظاً فلخالد فيه شيخان . وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره .

باب القراءة والعرْض على المحدِّث

ورأى الحسنُ والثوريُّ ومالكٌ القراءةَ جائزةً، واحتجَّ بعضهم في القراءةِ على العالمِ بحديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ قال للنبيِّ صلى اللهُ عليه: آللهُ أمركَ أنْ تُصلِّي الصلاة؟ قال: «نعمْ». قال: فهذه قراءة على النبيِّ صلى اللهُ عليه، أخبرَ ضمامٌ قومهُ بذلك فأجازوه. واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرأُ على القومِ فيقولون: أَشْهَدَنا فلانٌ، ويُقرأُ على المقرئ فيقولُ القارئُ: أقرأني فلانٌ.

حدثنا محمدُ بنُ سلامٍ قال نا محمدُ بنُ الحسنِ الواسطي عنْ عوفٍ عنِ الحسنِ قالَ: لا بأس بالقراءةِ على العالمِ.

وحدثنا عبيدُاللهِ بنُ موسى عن سُفيانَ قال: إذا قُرئَ على المحدثِ فلا بأسَ أنْ يقولَ: حدثني.

وسمعتُ أبا عاصمٍ يقول عنْ مالكٍ وسُفيانَ: القراءةُ على العالم وقراءتُه سواء.

[٦٣] ٦٣- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسف قال: نا الليثُ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عن شريكِ بنِ عبدِاللهِ ابن أبي نمرٍ أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: بينما نحنُ جلوسٌ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في المسجد دخلَ رجل على جمل فأناخهُ في المسجدِ ثمَّ عقلهُ، ثمَّ قال لهم: أيكمْ محمدٌ؟ -والنبيُّ صلى اللهُ عليهِ متكئٌ بينَ ظهرانيهم- فقُلنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المُتكئُ، فقالَ لهُ الرجلُ: ابنَ عبدِالمطلب. فقالَ له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قدْ أجبتكَ» فقال الرجلُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنِّي سائلكَ فمُشدِّدٌ عليكَ في المسألة، فلا تَجدْ عليَّ في نفسكَ. فقال: «سلْ عمَّا بدا لكَ». فقال: أسألكَ بربِّك وربِّ من قبلكَ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال: «اللهمَّ نعمْ». قالَ: أنشدكَ باللهِ، آللهُ أمركَ أنْ نصلي الصلاة الخمسَ في اليومِ والليلة؟ قال: «اللهمَّ نعم». قالَ: أنشدكَ باللهِ، آللهُ أمركَ أن نصومَ هذا الشهرَ من السنةِ؟ قالَ: «اللهمَّ نعم». قال: أنشدكَ باللهِ، آللهُ أمركَ أنْ تأخذَ هذه الصدقةَ منْ أغنيائنا فتقسمَها على فقرائنا؟ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ نعمْ». فقال الرجلُ: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعد بنِ بكر.

رواهُ موسى وعليُّ بن عبدِالحميدِ عنْ سليمانَ عن ثابت عن أنس عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه بهذا.

قوله (**باب القراءة والعرض على المحدث**) إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص ،

لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة . وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق . وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولهذا بوب البخارى على جوازه وأورد فيه قول الحسن ــ وهو البصرى ــ لا بأس بالقراءة على العالم . ثم أسنده إليه بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفيان الثورى ومالك موصولا أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه . وقوله « جائزاً » وقع فى رواية أبى ذر « جائزة » أى القراءة ، لأن السماع لا نزاع فيه .

قوله (واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدى شيخ البخارى قاله فى كتاب النوادر له ، كذا قال بعض من أدركته وتبعته فى المقدمة ، ثم ظهر لى خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد ، أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق ابن خزيمة قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : قال أبو سعيد الحداد : عندى خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القراءة على العالم ، فقيل له ، فقال : قصة ضمام بن ثعلبة . قال : آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم . انتهى . وليس فى المتن الذى ساقه البخارى بعد من حديث أنس فى قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحق قال : حدثنى محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة ، فذكر الحديث بطوله ، وفى آخره أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم « إن الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتاباً ، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه » قال : فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً . فمعنى قول البخارى « فأجازوه » أى قبلوه منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

قوله (واحتج مالك بالصك) قال الجوهرى : الصك ــ يعنى بالفتح ــ الكتاب ، فارسى معرب . والجمع صكاك وصكوك . والمراد هنا المكتوب الذى يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه فقال « نعم » ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروى عنه . وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب قال : سمعت مالكاً ، وسئل عن الكتب التى تعرض عليه أيقول الرجل : حدثنى ؟ قال : نعم ، كذلك القرآن . أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأنى فلان ؟ وروى الحاكم فى علوم الحديث من طريق مطرف قال : صحبت مالكاً سبع عشرة سنة ، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل يقرءون عليه . قال : وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ ، ويقول : كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ، ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظم ؟ قلت : وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزى ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق ، فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع . وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى مخالفتهم فقالوا : إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه ، ونقله الدارقطنى فى غرائب مالك عنه ، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبى ذئب

ويحيى القطان واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه . وعن أبى عبيد قال : القراءة على أثبت وأفهم لى من أن أتولى القراءة أنا . والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان — وهو الثورى — أنهما سواء ، والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه . ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ، ومن ثم كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب . والله أعلم .

قوله (عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أتم سياقاً مما هنا ، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطى عن عوف الأعرابى أن رجلا سأل الحسن فقال : يا أبا سعيد منزلى بعيد ، والاختلاف يشق علىّ ، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك . قال : ما أبالى قرأتُ عليك أو قرأتَ على . قال : فأقول حدثنى الحسن ؟ قال : نعم ، قل حدثنى الحسن . ورواه أبو الفضل السليمانى فى كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال : حدثنا محمد بن سلام ، بلفظ « قلنا للحسن : هذه الكتب التى تقرأ عليك إيش نقول فيها ؟ قال : قولوا : حدثنا الحسن » .

قوله (الليث عن سعيد) فى رواية الإسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثنى سعيد ، وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث ، وفى هذا دليل على أن رواية النسائى من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن الليث قال : حدثنى محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به . وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائى والبغوى من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر ، وذكره ابن مندة من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبى هريرة ، ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخارى لأن الليث أثبتهم فى سعيد المقبرى مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان ، لكن تترجح رواية الليث بأن المقبرى عن أبى هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً ، ومن ثم قال ابن أبى حاتم عن أبيه : رواية الضحاك وهم . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن أبى هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث . أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه ، بل أخرجه من طريق سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق . وما فر منه مسلم وقع فى نظيره ، فإن حماد بن سلمة أثبت الناس فى ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله ، ورجح الدارقطنى رواية حماد .

قوله (ابن أبى نمر) هو بفتح النون وكسر الميم ، لا يعرف اسمه ، ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وأخرج له ابن السكن حديثاً ، وأغفله ابن الأثير تبعاً لأصوله .

قوله (فى المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه ، وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم ، وهى بفتح النون أى بينهم ، وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه ، فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه

للتأكيد قاله صاحب الفائق . ووقع فى رواية موسى بن إسماعيل الآتى ذكرها آخر هذا الحديث فى أوله « عن أنس قال : نهينا فى القرآن أن نسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل » وكأن أنساً أشار إلى آية المائدة ، وسيأتى بسط القول فيها فى التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (دخل) زاد الأصيلى قبلها « إذ » .

قوله (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل — بعد أن ثنى ركبته — حبلا .

قوله (فى المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد ، ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ، ودلالته غير واضحة ، وإنما فيه مجرد احتمال ، ويدفعه رواية أبى نعيم « أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله » فدخل المسجد فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد ، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظها « فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل » ، فعلى هذا فى رواية أنس مجاز الحذف ، والتقدير : فأناخه فى ساحة المسجد ، أو نحو ذلك . .

قوله (الأبيض) أى المشرب بحمرة كما فى رواية الحارث بن عمير « الأمغر » أى بالغين المعجمة . قال حمزة بن الحارث : هو الأبيض المشرب بحمرة . ويؤيده ما يأتى فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أبيض ولا آدم ، أى لم يكن أبيض صرفاً .

قوله (أجبتك) أى سمعتك ، والمراد إنشاء الإجابة ، أو نزل تقريره للصحابة فى الإعلام عنه منزلة النطق ، وهذا لائق بمراد المصنف . وقد قيل إنما لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم ، لا سيما مع قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ والعذر عنه — إن قلنا إنه قدم مسلماً — أنه لم يبلغه النهى ، وكانت فيه بقية من جفاء الأعراب ، وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله « فمشدد عليك فى المسألة » وفى قوله فى رواية ثابت « وزعم رسولك أنك تزعم » ولهذا وقع فى أول رواية ثابت عن أنس « كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع » زاد أبو عوانة فى صحيحه « وكانوا أجرأ على ذلك منا » يعنى أن الصحابة واقفون عند النهى ، وأولئك يعذرون بالجهل ، وتمنوه عاقلا ليكون عارفاً بما يسأل عنه . وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسألته لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة . وفى رواية ثابت من الزيادة أنه سأله « من رفع السماء وبسط الأرض ؟ » وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه ، وكرر القسم فى كل مسألة تأكيداً وتقريراً للأمر ، ثم صرح بالتصديق ، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ، ولهذا قال عمر فى رواية أبى هريرة « ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام » .

قوله (ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء . وفى رواية الكشميهنى « يا ابن » بإثبات حرف النداء .

قوله (فلا تجد) أى لا تغضب . ومادة « وجد » متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر ، بحسب اختلاف المعانى يقال فى الغضب : موجدة وفى المطلوب : وجوداً وفى الضالة : وجداناً وفى الحب : وجداً

بالفتح وفى المال وُجدا بالضم وفى الغنى : جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر فى جميع ذلك ، وقالوا أيضاً فى المكتوب : وجادة وهى مولدة .

قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد ، وهو رفع الصوت ، والمعنى سألتك رافعاً نشيدى قاله البغوى فى شرح السنة . وقال الجوهرى : نشدتك بالله أى سألتك بالله ، كأنك ذكرته فنشد أى تذكر .

قوله (آلله) بالمد فى المواضع كلها .

قوله (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم ، وإنما ذكر اللهم تبركاً بها ، وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيداً لصدقه . ووقع فى رواية موسى « فقال : صدقت . قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله . قال : فمن خلق الأرض والجبال ؟ قال : الله . قال : فمن جعل فيها المنافع ؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع ، آلله أرسلك ؟ قال : نعم . وكذا هو فى رواية مسلم .

قوله (أن تصلى) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده . ووقع عند الأصيلى بالنون فيها . قال القاضى عياض : هو أوجه . ويؤيده رواية ثابت بلفظ « إن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا » وساق البقية كذلك . وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص . ووقع فى رواية الكشميهنى والسرخسى « الصلاة الخمس » بالإفراد على إرادة الجنس .

قوله (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين : فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقته بنفسه . قلت : وفيه نظر . وقوله « على فقرائنا » خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة .

قوله (آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون إخباراً وهو اختيار البخارى ، ورجحه القاضى عياض ، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره به رسوله إليهم ، لأنه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره « فإن رسولك زعم » وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « أتتنا كتبك وأتتنا رسلك » واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ، ويحتمل أن يكون قوله « آمنت » إنشاء ، ورجحه القرطبى لقوله « زعم » قال : والزعم القول الذى لا يوثق به ، قاله ابن السكيت وغيره . قلت : وفيه نظر ، لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمر الزاهد فى شرح فصيح شيخه ثعلب ، وأكثر سيبويه من قوله « زعم الخليل » فى مقام الاحتجاج ، وقد أشرنا إلى ذلك فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى . وأما تبويب أبى داود عليه « باب المشرك يدخل المسجد » فليس مصيراً منه إلى أن ضماماً قدم مشركاً بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استفصال . ومما يؤيد أن قوله « آمنت » إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد ، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام ، ولو كان إنشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق ، قاله الكرمانى . وعكسه القرطبى فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة . وكذا أشار إليه ابن الصلاح . والله أعلم .

(تنبيه) : لم يذكر الحج فى رواية شريك هذه ، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى فى روايته

« وإن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : صدق » وأخرجه مسلم أيضاً وهو فى حديث أبى هريرة وابن عباس أيضاً . وأغرب ابن التين فقال : إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض . وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدى ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج ، لكنه غلط من أوجه : **أحدها** أن فى رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهى فى القرآن عن سؤال الرسول ، وآية النهى فى المائدة ونزولها متأخر جداً . **ثانيها** أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية ، ومعظمه بعد فتح مكة . **ثالثها** أن فى القصة أن قومه أوفدوه ، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة . **رابعها** فى حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا فى الإسلام بعد رجوعه إليهم ، ولم يدخل بنو سعد — وهو ابن بكر بن هوازن — فى الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان كما سيأتى مشروحاً فى مكانه إن شاء الله تعالى . فالصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما . وغفل البدر الزركشى فقال : إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلوماً عندهم فى شريعة إبراهيم انتهى . وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره .

قوله (وأنا رسول من ورائى) من موصولة ورسول مضاف إليها ، ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية . ووقع فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى « جاء رجل من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وكان مسترضعاً فيهم — فقال : أنا وافد قومى ورسولهم » وعند أحمد والحاكم « بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا » فذكر الحديث . فقول ابن عباس « فقدم علينا » يدل على تأخير وفادته أيضاً ، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح . وزاد مسلم فى آخر الحديث قال « والذى بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لئن صدق ليدخلن الجنة » وكذا هى فى رواية موسى بن إسماعيل . ووقعت هذه الزيادة فى حديث ابن عباس ، وهى الحاملة لمن سمى المبهم فى حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره ، وقد قدمنا هناك أن القرطبى مال إلى أنه غيره . ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة التى أشرت إليها قبل من الزيادة فى هذه القصة أن ضماما قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة « فأما هذه الهناة فوالله إن كنا لنتنزه عنها فى الجاهلية » يعنى الفواحش . فلما أن ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم « فقه الرجل » . قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام . ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود « فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ، ولا يقدح فيه مجىء ضمام مستثبتاً لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم ، وقد رجع ضمام إلى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع فى حديث ابن عباس . وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » . وفيه الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد ، وفيه رواية الأقران لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان .

قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكى شيخ البخارى ، وحديثه موصول عند أبى عوانة فى صحيحه وعند ابن مندة فى الإيمان ، وإنما علقه البخارى لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة ، وقد

خولف فى وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ، ورجحها الدارقطنى ، وزعم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث ، وليس كذلك بل هى دالة على أن لحديث شريك أصلا .

قوله (وعلى بن عبد الحميد) هو المعنىّ بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب ، وحديثه موصول عند الترمذى أخرجه عن البخارى عنه ، وكذا أخرجه الدارمى عن على بن عبد الحميد ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق .

قوله (بهذا) أى هذا المعنى ، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف . وسقطت هذه اللفظة من رواية أبى الوقت وابن عساكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(تنبيه) : وقع فى النسخة البغدادية — التى صححها العلامة أبو محمد بن الصغانى اللغوى بعد أن سمعها من أصحاب أبى الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات — عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس ، وساق الحديث بتمامه . وقال الصغانى فى الهامش : هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا فى النسخة التى قرئت على الفربرى صاحب البخارى وعليها خطه . قلت : وكذا سقطت فى جميع النسخ التى وقفت عليها والله تعالى أعلم بالصواب .

باب ما يُذكرُ في المناولة، وكتاب أهلِ العلمِ بالعِلمِ إلى البلدان

وقالَ أنسٌ: نسَخَ عثمانُ المصاحفَ فبعثَ بها إلى الآفاق، ورأى عبدُالله بنُ عمرَ ويحيى ابنُ سعيدٍ ومالكٌ ذلكَ جائزاً. واحتجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناولة بحديثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه حيثُ كتبَ لأميرِ السريةِ كتاباً وقال: «لا تقرأ حتَّى تبلغَ مكانَ كذا وكذا»، فلمَّا بلغَ ذلكَ المكانَ قرأهُ على الناسِ وأخبرَهُمْ بأمرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٤] ٦٤- **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِالله قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَالله بن عباسٍ أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بعثَ بكتابهِ رجلاً وأمرهُ أنْ يدفعهُ إلى عظيم البحرينِ، فدفعه عظيمُ البحرينِ إلى كسرى، فلمَّا قرأهُ مزَّقهُ، فحسبتُ أنَّ ابنَ المسيَّب قال: فدعا عليهمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يمزَّقوا كلَّ ممزَّقٍ.

[الحديث ٦٤- أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

قوله (باب ما يذكر فى المناولة) . لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عندالجمهور ، فمنها المناولة ، وصورتها أن يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له : هذا سماعى من فلان ،

أو هذا تصنيفي ، فاروهِ عني . وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب ، وقد سوغ الجمهور الرواية بها ، وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى .

قوله (إلى البلدان) أي إلى أهل البلدان . وكتاب مصدر وهو متعلق إلى ، وذكر البلدان على سبيل المثال ، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها . والمكاتبة من أقسام التحمل ، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يثق به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له في روايته عنه . وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة . ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة . وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما ، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك .

قوله (نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح ، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان ، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم .

قوله (ورأى عبد الله بن عمر) كذا في جميع نسخ الجامع «عمر» بضم العين ، وكنت أظنه العمري المدني ، وخرجت الأثر عنه بذلك في « تعليق التعليق » وكذا جزم به الكرماني ، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري لأن يحيى أكبر منه سناً وقدراً ، فتتبعت فلم أجده عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب صريحاً ، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي — بضم المهملة والموحدة — أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال : انظر في هذا الكتاب ، فما عرفتَ منه اتركه وما لم تعرفه امحه .. فذكر الخبر . وهو أصل في عرض المناولة . وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب ، فإن الحبلي سمع منه . ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص ، فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه . وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال سمعت خالي مالك بن أنس يقول : قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق : التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك ، قال مالك ؛ فكتبتها ثم بعثتها إليه . وروى الرامهرمزي من طريق ابن أبي أويس أيضاً عن مالك في وجوه التحمل قال : قراءتك على العالم ، ثم قراءته وأنت تسمع ، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول : اروِ هذا عني .

قوله (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي ، ذكر ذلك في كتاب النوادر له .

قوله (في المناولة) أي في صحة المناولة ، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب ، وهو صحيح ، وقد وجدته من طريقين : إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان ، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير . والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن . ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير . فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً . وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين ، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش ، وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين .

قوله (حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا فى حديث جندب على الإبهام . وفى رواية عروة أنه قال له « إذا سرت يومين فافتح الكتاب » . قالا « ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ، ولا تستكرهن أحداً » قال فى حديث جندب : فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمى ومعه عير — أى تجارة لقريش — فقتلوه . فكان أول مقتول من الكفار فى الإسلام ، وذلك فى أول يوم من رجب ، وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الإسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ الآية . ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، ففيه المناولة ومعنى المكاتبة . وتعقبه بعضهم بأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة ، بخلاف من بعدهم ، حكاه البيهقى . وأقول : شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله (بعث بكتابه رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمى كما سماه المؤلف فى هذا الحديث فى المغازى . وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنو شروان ، ووهم من قال هو أنو شروان . وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى المغازى .

قوله (فحسبت) القائل هو ابن شهاب راوى الحديث ، فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة . ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ، ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه .

[٦٥] ٦٥- حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبوالحسن قال أنا عبدُالله قالَ أنا شعبةُ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ ابنِ مالكٍ: كتبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ كتاباً -أو أرادَ أنْ يكتبَ- فقيلَ لهُ: إنَّهمْ لا يقرؤُونَ كتاباً إلا مختوماً، فاتخذَ خَاتَماً منْ فضَّةٍ نقشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ. كأنِّي أنظرُ إلى بياضِهِ في يدِهِ، فقلتُ لقتادةَ: مَنْ قالَ نقْشُهُ محمدٌ رسولُ اللهِ؟ قالَ: أنسٌ.

[الحديث ٦٥- أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (كتب أو أراد أن يكتب) شك من الراوى ، ونسبة الكتابة إلى النبى صلى الله عليه وسلم مجازية ، أى كتب الكاتب بأمره .

قوله (لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً) يعرف من هذا فائدة إيراده هذا الحديث فى هذا الباب لينبه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً ليحصل الأمن من توهم تغييره ، لكن قد يستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلا مؤتمناً .

قوله (فقلت) القائل هو شعبة ، وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى الجهاد وفى اللباس إن شاء الله تعـــالى .

(فائدة) : لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة ، وكأنه لا يرى بشيء منها . وقد ادعى ابن مندة أن كل ما يقول البخارى فيه « قال لى » فهى إجازة ، وهى دعوى مردودة بدليل أنى استقريت كثيراً من المواضع التى يقول فيها فى الجامع قال لى فوجدته فى غير الجامع يقول فيها حدثنا ، والبخارى لا يستجيز فى الإجازة اطلاق التحديث ، فدل على أنها عنده من المسموع ، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ . والله أعلم .

باب مَنْ قعدَ حيثُ ينتهي به المجلسُ، ومَنْ رأى فُرجةً في الحلقة فجلس فيها

[٦٦] ٦٦- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ أنَ أبا مُرَّةَ مولى عقيلِ بنِ أبي طالب أخبرَهُ عنْ أبي واقدٍ الليثيِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ بينما هوَ جالسٌ في المسجدِ والناسُ معهُ إذْ أقبلَ ثلاثةُ نفرٍ، فأقبلَ اثنانِ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وذهبَ واحدٌ. قال: فوقفا على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، فأمَّا أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلسَ فيها، وأمَّا الآخرُ فجلس خلفَهُمْ، وأمَّا الثالثُ فأدبرَ ذاهباً. فلمَّا فرغَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «ألا أخبرُكمْ عنِ النفرِ الثلاثة؟ أما أحدُهُمْ فأوى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ، وأما الآخرُ فاستحيى فاستحيا اللهُ منهُ، وأمَّا الآخرُ فأعرضَ فأعرضَ اللهُ عنهُ».

[الحديث ٦٦- طرفه في: ٤٧٤].

قوله (باب من قعد حيث ينتهى به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم ، فيدخل فى أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه . والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم .

قوله (مولى عقيل) بفتح العين ، وقيل لأبى مرة ذلك للزومه إياه ، وإنما هو مولى أخته أم هانئ بنت أبى طالب .

قوله (عن أبى واقد) صرح بالتحديث فى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى كثير عن إسحق فقال : عن أبى مرة أن أبا واقد حدثه . وقد قدمنا أن اسم أبى واقد الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، ورجال إسناده مدنيون ، وهو فى الموطأ ، ولم يروه عن أبى واقد إلا أبو مرة ، ولا عنه إلا إسحق ، وأبو مرة الراوى عنه تابعيان ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم .

قوله (ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم نفر ، والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزاً للجمع كقوله تعالى ﴿ تسعة رهط ﴾ .

قوله (فأقبل اثنان) بعد قوله « أقبل ثلاثة » هما إقبالان ، كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما فى حديث أنس ، فإذا ثلاثة نفر يمرون ، فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً .

قوله (فوقفا) زاد أكثر رواة الموطأ « فلما وقفا سلما » وكذا عند الترمذى والنسائى . ولم يذكر صنف هنا ولا فى الصلاة السلام . وكذا لم يقع فى رواية مسلم . ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام ، وأن القائم يسلم على القاعد ، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته ، أو يستفاد منه أن المستغرق فى العبادة يسقط عنه الرد . وسيأتى البحث فيه فى كتاب الاستئذان . ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك قبل أن تشرع أوكانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان فى غير وقت تنفل ، قاله القاضى عياض بناء على مذهبه فى أنها لا تصلى فى الأوقات المكروهة .

قوله (فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أو « على » بمعنى عند .

قوله (فرجة) بالضم والفتح معاً هى الخلل بين الشيئين . والحلقة بإسكان اللام كل شىء مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتحتين ، وحكى فتح اللام فى الواحد وهو نادر . وفيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم ، وفيه أن من سبق إلى موضع منها كان أحق به .

قوله (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة ، وفيه رد على زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثانى .

قوله (فأوى إلى الله فآواه الله) قال القرطبى : الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة ، وفى القرآن ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ﴾ بالقصر ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ بالمد ، وحكى فى اللغة القصر والمد معاً فيهما . ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله ، أو على الحذف أى انضم إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعنى فآواه الله أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه . وفيه استحباب الأدب فى مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة ، كما ورد الترغيب فى سد خلل الصفوف فى الصلاة ، وجواز التخطى لسد الخلل ما لم يؤذ ، فإن خشى استحب الجلوس حيث ينتهى كما فعل الثانى . وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير .

قوله (فاستحيا) أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبى صلى الله عليه وسلم وممن حضر . قاله القاضى عياض ، وقد بين أنس فى روايته استحياء هذا الثانى فلفظه عند الحاكم « ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس » فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث .

قوله (فاستحيا الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه .

قوله (فأعرض الله عنه) أى سخط عليه ، وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ، هذا إن كان مسلماً ، ويحتمل أن يكون منافقاً ، واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أمره ، كما يحتمل أن يكون قوله

صلى الله عليه وسلم « فأعرض الله عنه » إخباراً أو دعاء . ووقع فى حديث أنس « فاستغنى فاستغنى الله عنه » وهذا يرشح كونه خبراً ، وإطلاق الإعراض وغيره فى حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة ، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى . وفائدة إطلاق ذلك بيان الشىء بطريق واضح ، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وأن ذلك لا يعد من الغيبة ، وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر فى المسجد ، وفيه الثناء على المستحى . والجلوس حيث ينتهى به المجلس . ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين . والله تعالى أعلم .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعى مِنْ سامِعٍ»

[٦٧] ٦٧- حدثنا مسدَّدٌ قالَ نا بِشْرٌ قال نا ابنُ عونٍ عنِ ابنِ سيرينَ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرةَ عنْ أبيهِ قالَ: ذكرَ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ قَعَدَ على بعيرِه، وأمسَكَ إنْسانٌ بخطامِهِ -أو بزمامِهِ- قالَ: «أيُّ يومٍ هذا»؟ فسكتْنا حتى ظننَّا أنَّهُ سيسميه سوى اسمِهِ. قالَ: «أليسَ يومَ النحرِ»؟ فقلنا: بلى. قالَ: «فأيُّ شهرٍ هذا»؟ فسكتنا حتَّى ظننا أنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ، قالَ: «أليسَ بذي الحجة»؟ قُلنا: بلى، قالَ: «فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكُمْ بينَكمْ حرامٌ كحرمةِ يومِكُمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا، ليُبلغَ الشاهدُ الغائبَ، فإنَّ الشاهدَ عسى أنْ يبلغَ مَنْ هوَ أوعى لهُ منهُ».

[الحديث ٦٧- أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق ، أورد المصنف فى الباب معناه ، وأما لفظه فهو موصول عنده فى باب الخطبة بمنى من كتاب الحج ، أورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكرة ورجل أفضل فى نفسى من عبد الرحمن — حميد بن عبد الرحمن — كلاهما عن أبى بكرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : « أتدرون أى يوم هذا » وفى آخره هذا اللفظ . وغفل القطب الحلبى ومن تبعه من الشراح فى عزوهم له إلى تخريج الترمذى من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة ، وأوهموا عدم تخريج المصنف له . والله المستعان . و « رب » للتقليل ، وقد ترد للتكثير ، و « مبلغ » بفتح اللام و « أوعى » نعت له ، والذى يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين فى أن رب اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير ، والمراد : رب مبلغ عنى أوعى — أى أفهم — لما أقول من سامع منى . وصرح بذلك أبو القاسم بن منده فى روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه « فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد » .

قوله (بشر) هو ابن المفضل ، ورجال الإسناد كلهم بصريون .

قوله (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب النبي على المفعولية ، وفى ذكر ضمير يعود على الراوى يعنى أن أبا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قعد على بعيره . وفى رواية النسائى ما يشعر بذلك ولفظه عن أبى بكرة قال . وذكر النبي صلى الله عليه وسلم . فالواو إما حالية وإما عاطفة والمعطوف عليه محذوف . وقد وقع فى رواية ابن عساكر عن أبى بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا إشكال فيه .

قوله (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوى ، والزمام والخطام بمعنى ، وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى بالبرة – بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة – فى أنف البعير . وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا ، واستند إلى ما رواه النسائى من طريق أم الحصين قالت : حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقد وقع فى السنن من حديث عمرو بن خارجة قال : كنت آخذاً بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . فذكر بعض الخطبة ، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال ، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة ، فقد ثبت ذلك فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر ، وأمسكت – إما قال بخطامها ، وإما قال بزمامها – واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبى بكرة لا منه . وفائدة إمساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راكبه .

قوله (أى يوم هذا) سقط من رواية المستملى والحمُّويىِّ السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله فصار هكذا : أى يوم هذا ، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال : أليس بذى الحجة ؟ وكذا فى رواية الأصيلى وتوجيهه ظاهر ، وهو من إطلاق الكل على البعض ، ولكن الثابت فى الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشميهنى وكريمة ، وكذلك وقع فى رواية مسلم وغيره السؤال عن البلد ، وهذا كله فى رواية ابن عون ، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف فى الأضاحى من رواية أيوب ، وفى الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين ، قال القرطبى : سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : فإن دماءكم... إلخ ، مبالغة فى بيان تحريم هذه الأشياء . انتهى . ومناط التشبيه فى قوله «كحرمة يومكم» وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً فى نفوسهم مقرراً عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يردكون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع . ووقع فى الروايات التى أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم : الله ورسوله أعلم . وذلك من حسن أدبهم ، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ، ولهذا قال فى رواية الباب : حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه . ففيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع ، ويستفاد منه الحجة لمثبتى الحقائق الشرعية .

قوله (فإن دماءكم ... إلخ) هو على حذف مضاف ، أى سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان فى نفسه أو سلفه .

قوله (ليبلغ الشاهد) أى الحاضر فى المجلس (الغائب) أى الغائب عنه . والمراد إما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الأحكام . وقوله « منه » صلة لأفعل التفضيل ، وجاز الفصل بينهما لأن فى الظرف سعة ، وليس الفاصل أيضاً أجنبياً .

(فائدة) : وقع فى حديث الباب « فسكتنا بعد السؤال » . وعند المصنف فى الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . وظاهرهما التعارض ، والجمع بينهما أن الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس أجابوا ، والطائفة الذين كان فيهم أبو بكرة لم يجيبوا بل قالوا : الله ورسوله أعلم كما أشرنا إليه . أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى ، لأن فى حديث أبى بكرة عند المصنف فى الحج وفى الفتن أنه لما قال « أليس يوم النحر ؟ قالوا بلى » بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام ، وغايته أن أبا بكرة نقل السياق بتمامه ، واختصره ابن عباس . وكأن ذلك كان بسبب قرب أبى بكرة منه لكونه كان آخذاً بخطام الناقة . وقال بعضهم : يحتمل تعدد الخطبة ، فإن أراد أنه كررها فى يوم النحر فيحتاج لدليل ، فإن فى حديث ابن عمر عند المصنف فى الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات فى حجته . وفى هذا الحديث من الفوائد — غير ما تقدم — الحث على تبليغ العلم ، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية وأن الفهم ليس شرطاً فى الأداء ، وأنه قد يأتى فى الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بقلة ، واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوى أرجح من تفسير غيره . وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهى واقفة إذا احتيج إلى ذلك ، وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ فى إسماعه للناس ورؤيتهم إياه .

باب العِلمُ قبْلَ القولِ والعَمَلِ

لِقَولِ اللهِ عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلمِ، وأنَّ العُلماءَ هم ورثةُ الأنبياءِ، ورَّثوا العِلمَ، مَنْ أخذَهُ أخذ بحَظٍّ وافرٍ، ومَن سلكَ طريقاً يطلبُ به علماً سهَّلَ اللهُ لهُ طريقاً إلى الجنَّة. وقالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. وقالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾. ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. وقالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾. وقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «من يردِ اللهُ به خيراً يُفهِّمهُ. وإنَّما العلمُ بالتعلُّم». وقالَ أبوذرٍ: لوْ وضعتمُ الصَّمْصامةَ على هذهِ -وأشارَ إلى قفاهُ- ثمَّ ظننتُ أنِّي أُنفذُ كلمةً سمعتُها من رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ قبلَ أنْ تُجيزوا عليَّ لأنفذتُها. قالَ ابنُ عباسٍ: كونوا ربَّانيين حلماءَ فُقهاءَ. ويقال: الربانيُّ الذي يربِّي الناسَ بصغارِ العلمِ قبلَ كبارِه.

قوله (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير : أراد به أن العلم شرط فى صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به ، فهو متقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل ، فنبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم « إن العلم لا ينفع إلا بالعمل » تهوين أمر العلم والتساهل فى طلبه .

قوله (فبدأ بالعلم) أى حيث قال « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ثم قال « واستغفر لذنبك » . والخطاب وإن كان للنبى صلى الله عليه وسلم فهو متناول لأمته . واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال : ألم تسمع أنه بدأ به فقال « اعلم » ثم أمره بالعمل ؟ وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة ، لكن النزاع كما قدمناه إنما هو فى إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة فى كتب الكلام ، وقد تقدم شىء من هذا فى كتاب الإيمان .

قوله (وأن العلماء) بفتح أن ، ويجوز كسرها ، ومن هنا إلى قوله « وافر » طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبى الدرداء وحسنه حمزة الكنانى وضعفه عندهم باضطراب فى سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد فى تعاليقه ، لكن إيراده له فى الترجمة يشعر بأن له أصلا ، وشاهده فى القرآن قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث ، فله حكمه فيما قام مقامه فيـــه .

قوله (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة ، أى الأنبياء . ويروى بتخفيفها مع الكسر أى العلماء . ويؤيد الأول ما عند الترمذى وغيره فيه « وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم » .

قوله (بحظ) أى نصيب **(وافر)** أى كامل .

قوله (ومن سلك طريقاً) هو من جملة الحديث المذكور ، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى حديث غير هذا ، وأخرجه الترمذى وقال : حسن . قال : ولم يقل له صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبى صالح . قلت : لكن فى رواية مسلم عن أبى أسامة عن الأعمش « حدثنا أبو صالح » فانتفت تهمة تدليسه .

قوله (طريقاً) نكرها ونكر « علما » ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية ، وليندرج فيه القليل والكثير .

قوله (سهل الله له طريقاً) أى فى الآخرة ، أو فى الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة . وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة .

قوله (وقال) أى الله عز وجل ، وهو معطوف على قوله : لقول الله ﴿ إنما يخشى الله ﴾ أى يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء ، قاله ابن عباس .

قوله (وما يعقلها) أى الأمثال المضروبة .

قوله (لو كنا نسمع) أى سمع من يعى ويفهم ﴿ أو نعقل ﴾ عقل من يميز ، وهذه أوصاف أهل العلم ، فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيراً يفقهه) كذا فى رواية الأكثر ، وفى رواية المستملى « يفهمه » بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم ، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا بباببين كما سيأتى . وأما اللفظ الثانى فأخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً ، وإسناده حسن . والفقه هو الفهم قال الله تعالى ﴿ لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ أى لا يفهمون ، والمراد الفهم فى الأحكام الشرعية .

قوله (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضاً ، أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية أيضاً بلفظ « يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » إسناده حسن ، إلا أن فيه مبهماً اعتضد بمجيئه من وجه آخر ، وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفاً ، ورواه أبو نعيم الأصبهانى مرفوعاً . وفى الباب عن أبى الدرداء وغيره . فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخارى ، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم .

قوله (وقال أبو ذر . إلخ) هذا التعليق رويناه موصولا فى مسند الدارمى وغيره من طريق الأوزاعى حدثنى أبو كثير — يعنى مالك بن مرثد — عن أبيه قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه فقال : أرقيب أنت على ؟ لو وضعتم ... فذكر مثله . ورويناه فى الحلية من هذا الوجه ، وبين أن الذى خاطبه رجل من قريش ، وأن الذى نهاه عن الفتيا عثمان رضى الله عنه . وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب خاصة ، وقال أبو ذر : نزلت فيهم وفينا . فكتب معاوية إلى عثمان ، فأرسل إلى أبى ذر ، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة — بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة — إلى أن مات رواه النسائى . وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا ، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ، ولعله أيضاً سمع الوعيد فى حق من كتم علماً يعلمه ، وسيأتى لعلى مع عثمان نحوه . والصمصامة بمهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذى لا ينثنى ، وقيل الذى له حد واحد .

قوله (هذه) إشارة إلى القفا ، وهو يذكر ويؤنث ، وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أى أمضى ، وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاى ، أى تكملوا قتلى . ونكر « كلمة » ليشمل القليل والكثير . والمراد به يبلغ ما تحمله فى كل حال ولا ينتهى عن ذلك ولو أشرف على القتل . و « لو » فى كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع ، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة ، وعلى تقدير عدم حصوله أولى . فهو مثل قوله « لو لم يخف الله لم يعصه » . وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبى عاصم أيضاً بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن . وقد فسر ابن عباس « الربانى » بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى فى

غريبه عنه بإسناد صحيح ، وقال الأصمعي والإسماعيلي الرباني نسبة إلى الرب ، أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل ، وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به ، وزيدت الألف والنون للمبالغة . والحاصل أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية ، والتربية على هذا للعلم ، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه . والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله ، وبكباره ما دق منها. وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته ، أو فروعه قبل أصوله ، أو مقدماته قبل مقاصده . وقال ابن الأعرابي : لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملا .

(فائدة) : اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً موصولا على شرطه ، فإما أن يكون بيَّض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر . والله أعلم .

باب ما كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يتخوَّلُهُمْ بالموعظةِ والعلمِ كيْ لا ينفروا

[٦٨] ٦٨- **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قالَ أنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يتخوَّلُنا بالموعظةِ في الأيَّامِ كراهةَ السآمةِ علينا .

[الحديث ٦٨- طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

قوله (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) هو بالخاء المعجمة ، أي يتعهدهم ، والموعظة النصح والتذكير ، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها ، وإنما عطفه لأنها منصوصة في الحديث ، وذكر العلم استنباطاً .

قوله (لئلا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما ، وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ، ومناسبته لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرباني ، كناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ . وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك .

قوله (سفيان) هو الثوري ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة ، لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن السفيانين فإنه حين يطلق يريد به الثوري ، كما أن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به إلا الفريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضاً . وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي .

قوله (عن أبي وائل) في رواية أحمد المذكورة : سمعت شقيقاً وهو أبو وائل . وأفاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي أخرجها من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش : وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله ، فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه أولا عن شقيق ، ثم سمى الواسطة بينهما ، وليس كذلك ، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة ، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيده ، أو لينبه على عنايته بالرواية من

حيث إنه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عالياً ، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال : حدثنى شقيق . وزاد فى أوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم ، وأنه لما خرج قال : أما إنى أخبر بمكانكم ، ولكنه يمنعنى من الخروج إليكم ... فذكر الحديث .

قوله (كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابى : الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال ، يقال خال المال يخوله تخولا إذا تعهده وأصلحه . والمعنى كان يراعى الأوقات فى تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل . والتخون بالنون أيضاً يقال تخون الشيء إذا تعهده وحفظه ، أى اجتنب الخيانة فيه ، كما قيل فى تحنث وتأثم ونظائرهما . وقد قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال « يتخولنا » باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية ، وكلا اللفظين جائز . وحكى أبو عبيد الهروى فى الغريبين عن أبى عمرو الشيبانى أنه كان يقول : الصواب « يتحولنا » بالحاء المهملة أى يتطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة . قلت : والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبى وائل كرواية الأعمش ، وهو فى الباب الآتى . وإذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض .

قوله (علينا) أى السآمة الطارئة علينا ، أو ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى ، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة . ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة فى الجد فى العمل الصالح خشية الملال ، وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف . وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثانى بنشاط ، وإما يوماً فى الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط . واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى اليوم الذى عينه ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذى عبر عنه بالتخول ، والثانى أظهر . وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبية غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها فى وقت معين دائماً ، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك .

[٦٩] **٦٩- حدثنا محمد بن بشَّارٍ قالَ نا يحيى بن سعيدٍ قالَ نا شُعبةُ قالَ حدثني أبوالتيَّاح عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا».**

[الحديث ٦٩- طرفه في: ٦١٢٥].

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة .

قوله (ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللازم تأكيداً . وقال النووى : لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيراً ، فقال « ولا تعسروا » لنفى التعسير فى جميع الأحوال ، وكذا القول فى عطفه عليه « ولا تنفروا » . وأيضاً فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز .

قوله (وبشروا) بعد قوله « يسروا » فيه الجناس الخطى . ووقع عند المصنف فى الأدب عن آدم عن شعبة بدلها « وسكنوا » وهى التى تقابل ولا تنفروا ، لأن السكون ضد النفور ، كما أن ضد البشارة النذارة ، لكن لما كانت النذارة — وهى الإخبار بالشر — فى ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير ، والمراد

تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه فى الابتداء . وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل ، وكذا تعليم العلم ينبغى أن يكون بالتدريج ، لأن الشىء إذا كان فى ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط ، وكانت عاقبته غالباً الازدياد ، بخلاف ضده . والله تعالى أعلم .

باب مَنْ جعَل لأَهلِ العِلمِ أيَّاماً معلومات

[٧٠] ٧٠- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل قالَ: كان عبدُاللّٰهِ يذكِّرُ الناسَ في كلِّ خميسٍ، فقالَ له رجل: يا أبا عبدالرحمن لوددْتُ أنَّكَ ذكَّرتنا كُلَّ يومٍ. قالَ: أما إنَّهُ يمنعني مِنْ ذلكَ أنِّي أكرهُ أنْ أُملَّكُمْ، وإنِّي أتخولُكُمْ بالموعظة كما كان النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ يتخوَّلُنا بها مخافةَ السآمةِ علينا.

قوله (باب من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً) فى رواية كريمة أياماً معلومة ، وللكشميهنى معلومات . وكأنه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود فى تذكيره كل خميس ، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذى أورده .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (كان عبد الله) هو ابن مسعود ، وكنيته أبو عبد الرحمن .

قوله (فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعى ، وفى سياق المصنف فى أواخر الدعوات ما يرشد إليه .

قوله (لوددت) اللام جواب قسم محذوف ، أى والله لوددت ، وفاعل « يمنعنى » أنى أكره بفتح همزة أنى ، وأملكم بضم الهمزة أى أضجركم ، وإنى الثانية بكسر الهمزة . وقد تقدم شرح المتن قريبا . والإسناد كله كوفيون ، وحديث أنس الذى قبله بصريون .

باب مَنْ يرد اللّٰهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين

[٧١] ٧١- حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قالَ نا ابنُ وهبٍ عن يونس عن ابنِ شهابٍ قال حميدُ ابنُ عبدالرحمنِ سمعتُ معاويةَ خطيباً يقولُ: سمعتُ رسول الله صلى اللّٰهُ عليهِ يقولُ: «مَنْ يرد اللّٰهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدينِ، وإنَّما أنا قاسمٌ، واللّٰهُ يعطي، ولن تزالَ هذه الأمةُ قائمةً على أمرِ اللّٰهِ لا يضرُّهم مَنْ خالفهُمْ حتى يأتيَ أمرُ اللّٰهِ».

[الحديث ٧١- أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

قوله (باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) ليس فى أكثر الروايات فى الترجمة قوله « فى الدين » وثبتت للكشميهنى .

قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير ، نسب إلى جده ، وهو بالمهملة مصغراً .

قوله (عن ابن شهاب) قال حميد فى الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه : أخبرنى حميد . ولمسلم : حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، زاد تسمية جده .

قوله (سمعت معاوية) هو ابن أبى سفيان .

قوله (خطيباً) هو حال من المفعول ، وفى رواية مسلم والاعتصام « سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو يخطب » . وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام : أحدها فضل التفقه فى الدين . وثانيها أن المعطى فى الحقيقة هو الله . وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً . فالأول لائق بأبواب العلم . والثانى لائق بقسم الصدقات ، ولهذا أورده مسلم فى الزكاة ، والمؤلف فى الخمس . والثالث لائق بذكر أشراط الساعة ، وقد أورده المؤلف فى الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد ، وسيأتى بسط القول فيه هناك ، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم — بل بترجمة هذا الباب خاصة — من جهة إثبات الخير لمن تفقه فى دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط ، بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتى أمر الله ، وقد جزم البخارى بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ، وقال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، وقال النووى : يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ، ولا يلزم اجتماعهم فى مكان واحد ، بل يجوز أن يكونوا متفرقين . قلت : وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

قوله (يفقهه) أى يفهمه كما تقدم ، وهى ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط ، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية ، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقه بالكسر إذا فهم . ونكر « خيراً » ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه . ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه فى الدين — أى يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع — فقد حرم الخير . وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد فى آخره « ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به » والمعنى صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم . وسيأتى بقية الكلام على الحديثين الآخرين فى موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى . وقوله « لن تزال هذه الأمة » يعنى بعض الأمة كما يجىء مصرحاً به فى الموضع الذى أشرت إليه إن شاء الله تعالى .

باب الفَهْمِ في العلم

[٧٢] ٧٢- حدثنا عليٌّ -هو ابن عبدالله- قال نا سُفيانُ قال لي ابنُ أبي نُجيحٍ عنْ مجاهدٍ:

صحِبْتُ ابنَ عمرَ إلى المدينة، فلم أَسْمَعْهُ يحدِّثُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ إلا حديثاً واحداً: كُنَّا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فأُتِيَ بجمارٍ فقال: «إنَّ منَ الشجرِ شجرةً مثلُها كمثَلِ المسلمِ. فأردت أنْ أقولَ هي النخلةُ، فإذا أنا أصغرُ القومِ فسكتُّ. قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هيَ النخلةُ».

قوله (باب الفهم) أى فضل الفهم (فى العلم) أى فى العلوم .
قوله (حدثنا على) فى رواية أبى ذر « ابن عبد الله » وهو المعروف بابن المدينى .
قوله (حدثنا سفيان قال : قال لى ابن أبى نجيح) فى مسند الحميدى عن سفيان : حدثنى ابن أبى نجيح .
قوله (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان ، وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة ، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه ، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب فى أوائل كتاب العلم . ومناسبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه فهم أن المسئول عنه النخلة ، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل ، وقد أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد الآتى فى الوفاة النبوية حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن عبدا خيره الله » فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا ، فتعجب الناس . وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المخير ، فمن ثم قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا به . والله الهادى إلى الصواب .

باب الاغتباطِ في العلمِ والحِكمة

وقالَ عمرُ رضي اللهُ عنه: تفقَّهوا قبلَ أن تُسوَّدوا.

[٧٣] ٧٣- حدثنا الحُميديُّ قالَ نا سفيانُ قال نا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ على غيرِ ما حدثناهُ الزهريُّ قالَ: سمعتُ قيسَ بن أبي حازمٍ قالَ سمعتُ عبدَالله بنَ مسعود قالَ: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لا حسدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسُلِّطَ على هَلكتِهِ في الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ الحِكمةَ فهو يقضي بها ويُعلِّمُها».

[الحديث ٧٣- أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

قوله (باب الاغتباط فى العلم) هو بالغين المعجمة .

قوله (فى العلم والحكمة) فيه نظير ما ذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم ، لكن هذا عكس ذاك ، أو هو من العطف التفسيرى إن قلنا إنهما مترادفان .

قوله (وقال عمر : تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أى تجعلوا سادة . زاد الكشميهنى فى روايته « قال أبو عبد الله » أى البخارى « وبعد أن تسودوا — إلى قوله — سنهم » .

أما أثر عمر فأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : قال عمر . . فذكره ، وإسناده صحيح ، وإنما عقبه البخارى بقوله « وبعد أن تسودوا » ليبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من التفقه ، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع ، لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء : إن القاضى إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذى كان يتعلم فيه . وقال الشافعى : إذا تصدر الحدث فاته علم كثير . وقد فسره أبو عبيد فى كتابه « غريب الحديث » فقال : معناه تفقهوا وأنتم صغار ، قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الأنفة عن الأخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا . وفسره شمر اللغوى بالتزوج ، فإنه إذا تزوج صار سيد أهله ، ولاسيما إن ولد له . وقيل : أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذى يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها . وهو حمل بعيد ، إذ المراد بقوله « تسودوا » السيادة ، وهى أعم من التزويج ، ولا وجه لمن خصصه بذلك ، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاستغال بالعلم . وجوز الكرمانى أن يكون من السواد فى اللحية فيكون أمراً للشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته ، أو أمراً للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب . ولا يخفى تكلفه . وقال ابن المنير : مطابقة قول عمر للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم ، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة . وذلك يحقق استحقاق العلم بأن يغبط صاحبه ، فإنه سبب لسيادته . كذا قال. والذى يظهر لى أن مراد البخارى : إن الرياسة وإن كانت مما يغبط بها صاحبها فى العادة لكن الحديث دل على أن الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين : العلم ، أو الجود ، ولا يكون الجود محموداً إلا إذا كان بعلم . فكأنه يقول : تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا إذا غبطتم بحق . ويقول أيضاً : إن تعجلتم الرياسة التى من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية . ومعنى الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه ، وهو المراد بالحسد الذى أطلق فى الخبر كما سنبينه .

قوله (حدثنا إسماعيل بن أبى خالد على غير ما حدثناه الزهرى) يعنى أن الزهرى حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به إسماعيل ، ورواية سفيان عن الزهرى أخرجها المصنف فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال : قال الزهرى عن سالم . ورواها مسلم عن زهير بن حرب ، وغيره عن سفيان ابن عيينة قال : حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه . ساقه مسلم تاماً ، واختصره البخارى . وأخرجه البخارى أيضاً تاماً فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر .. فذكره . وسنذكر ما تخالفت فيه الروايات بعد إن شاء الله تعالى .

قوله (قال سمعت) القائل هو إسماعيل على ما حررناه .

قوله (لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق أنه أعم ، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه ، أو مطلقاً ليساويه . وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل . وينبغى لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وضع فى طبعه من حب المنهيات . واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصى الله تعالى . فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته ،

وأما الحسد المذكور فى الحديث فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازاً ، وهى أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، فإن كان فى الطاعة فهو محمود ، ومنه ﴿ فليتنافس المتنافسون ﴾ . وإن كان فى المعصية فهو مذموم ، ومنه « ولا تنافسوا » . وإن كان فى الجائزات فهو مباح ، فكأنه قال فى الحديث : لا غبطة أعظم – أو أفضل – من الغبطة فى هذين الأمرين . ووجه الحصر أن الطاعات إما بدنية أو مالية أو كائنة عنهما ، وقد أشار إلى البدنية بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ، ولفظ حديث ابن عمر « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً ، أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه ، والحكم والفتوى بمقتضاه ، فلا تخالف بين لفظى الحديثين . ولأحمد من حديث يزيد بن الأخنس السلمى « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ويتبع ما فيه » . ويجوز حمل الحسد فى الحديث على حقيقته على أن الاستثناء منقطع ، والتقدير نفى الحسد مطلقاً ، لكن هاتان الخصلتان محمودتان ، ولا حسد فيهما فلا حسد أصلا .

قوله (إلا فى اثنتين) كذا فى معظم الروايات « اثنتين » بتاء التأنيث ، أى لا حسد محمود فى شىء إلا فى خصلتين . وعلى هذا فقوله « رجل » بالرفع ، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وللمصنف فى الاعتصام « إلا فى اثنين » وعلى هذا فقوله « رجل » بالخفض على البدلية أى خصلة رجلين ، ويجوز النصب باضمار أعنى وهى رواية ابن ماجه .

قوله (مالا) نكره ليشمل القليل والكثير .

قوله (فسلط) كذا لأبى ذر ، وللباقين فسلطه ، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح .

قوله (هلكته) بفتح اللام والكاف أى إهلاكه ، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً . وكمله بقوله « فى الحق » أى فى الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم .

قوله (الحكمة) اللام للعهد ، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل ، وقيل : المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح .

(فائدة) : زاد أبو هريرة فى هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ، ولفظه « فقال رجل ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان ، فعملت مثل ما يعمل » أورده المصنف فى فضائل القرآن . وعند الترمذى من حديث أبى كبشة الأنمارى – بفتح الهمزة وإسكان النون – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكر حديثاً طويلا فيه استواء العامل فى المال بالحق والمتمنى فى الأجر ، ولفظه « وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا ، فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت مثل ما يعمل فلان ، فأجرهما سواء » ، وذكر فى ضدهما « أنهما فى الوزر سواء » وقال فيه : حديث حسن صحيح . وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابى فى جزمه بأن الحديث يدل على أن الغنى إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير . نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن ، لكن الأفضلية المستفادة منه هى بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقاً . وسيكون لنا عودة إلى البحث فى هذه المسألة فى حديث « الطاعم الشاكر كالصائم الصابر » حيث ذكره المؤلف فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

باب ما ذُكرَ في ذهابِ موسى في البحرِ إلى الخضرِ

وقوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ﴾

[٧٤] ٧٤- حدثنا محمدُ بنُ غُريرٍ الزهريُّ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال نا أبي عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثَه أنَّ عبيدَاللهِ بنَ عبدِاللهِ أخبرهُ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ تمارى هوَ والحُرُّ بنُ قيسِ ابنِ حِصْنٍ الفزاري في صاحبِ موسى، قالَ ابنُ عباسٍ: هو خَضِرٌ. فمرَّ بهما أُبيُّ بنُ كعبٍ فدَعاهُ ابنُ عباسٍ فقال: إنِّي تماريْتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سألَ موسى السبيلَ إلى لُقيِّه، هل سمعتَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه يذكُرُ شأنَهُ؟ قال: نعم، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يذكرُ شأنهُ يقول: «بينما موسى في ملأٍ منْ بني إسرائيلَ إذ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: هلْ تعلمُ أحداً أعلمَ منكَ؟ قالَ موسى: لا. فأوحى اللهُ إلى موسى: بلى، عبدُنا خَضِرٌ. فسأل موسى السبيلَ إليه، فجعلَ اللهُ له الحوتَ آيةً، وقيلَ له: إذا فقدتْ الحُوتَ فارجعْ فإنَّكَ ستلقاهُ. فكانَ يتَّبِعُ أثر الحوتِ في البحرِ. فقال لموسى فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانيهُ إلا الشيطانُ أنْ أذكرَهُ. قالَ: ذلكَ ما كُنا نبغي. فارتدَّا على آثارهما قصصاً، فوجدا خَضْراً، فكان منْ شأنِهما الذي قصَّ اللهُ في كتابه».

[الحديث ٧٤- أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

قوله (باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر إلى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم، لأن ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر. وفيه نظر لأن الذى ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج فى البر وسيأتى بلفظ «فخرجا يمشيان» وفى لفظ لأحمد «حتى أتيا الصخرة» وإنما ركب البحر فى السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحمل قوله «إلى الخضر» على أن فيه حذفاً، أى إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركبه تبعاً للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى فى ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصود الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فأطلق على جميعها ذهاباً مجازاً، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه. وحمله ابن المنير على أن «إلى» بمعنى مع، وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخارى أن موسى توجه فى البحر لما طلب الخضر. قلت: لعله قوى عنده أحد الاحتمالين فى قوله **«فكان** يتبع أثر الحوت فى البحر» فالظرف يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول

ما جاء عن أبى العالية وغيره ، فروى عبد بن حميد عن أبى العالية أن موسى التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر البحر . انتهى . والتوصل إلى جزيرة فى البحر لا يقع إلا بسلوك البحر غالباً . وعنده أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال : انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر . فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه . وهذان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات .

قوله (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر . وقد ذكر الأصيلى فى روايته باقى الآية وهى قوله : ﴿ مما علمت رشدا ﴾ .

قوله (حدثنا) وللأصيلى « حدثنى » بالإفراد .

قوله (غرير) تقدم فى المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغراً ، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون ، وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان .

قوله (حدثه) للكشميهنى « حدث » بغير هاء ، وهو محمول على السماع لأن صالحاً غير مدلس .

قوله (تمارى) أى تجادل .

قوله (والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين ، وهو صحابى مشهور ذكره ابن السكن وغيره ، وله ذكر عند المصنف أيضاً فى قصة له مع عمر قال فيها : وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر ، يعنى لفضلهم

قوله (قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ، ولا وقفت على ذلك فى شىء من طرق هذا الحديث . وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية ، وبإثبات الألف واللام فيه ، وبحذفهما . وهذا التمارى الذى وقع بين ابن عباس والحر غير التمارى الذى وقع بين سعيد ابن جبير ونوف البكالى ، فإن هذا فى صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره . وذلك فى موسى هل هو موسى ابن عمران الذى أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة . وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشىء كثير ، وسيأتى ذكر ذلك مفصلا فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . ويقال إن اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية ، وسيأتى فى أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر ، وسيأتى نقل الخلاف فى نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بفتح اللام أو ولى فقط ، وهل هو باق أو مات ؟ .

قوله (فدعاه) أى ناداه . وذكر ابن التين أن فيه حذفاً والتقدير : فقام إليه فسأله ، لأن المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه ، وأخباره فى ذلك شهيرة .

قوله (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته .

قوله (بلى عبدنا) أى هو أعلم ، وللكشميهنى « بل » بإسكان اللام ، والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النفى بل قل خضر . وإنما قال عبدنا — وإن كان السياق يقتضى أن يقول عبد الله — لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى ، والإضافة فيه للتعظيم .

قوله (يتبع أثر الحوت فى البحر) فى هذا السياق اختصار يأتى بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى .

قوله (ما كنا نبغى) أى نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية أى علامة على الموضع الذى فيه الخضر .

وفى الحديث جواز التجادل فى العلم إذا كان بغير تعنت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر فى طلب العلم بل فى طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد فى السفر، ولزوم التواضع فى كل حال ، ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه ، وتنبيهاً لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه : «اللهم علِّمه الكتابَ»

[٧٥] ٧٥- **حدثنا أبو معمر قال نا عبدالوارث قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضَمَّني رسول الله صلى الله عليه وقال: «اللهم علِّمه الكتاب».**

[الحديث ٧٥- أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بأن ذلك لا يختص جوازه بابن عباس ، والضمير على هذا لغير مذكور ، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره فى الحديث الذى قبله ، إشارة إلى أن الذى وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إنما كان بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم له .

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المعروف بالمقعد البصرى .

قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذّاء .

قوله (ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد المصنف فى فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث « إلى صدره » وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميزاً ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبى القريب على سبيل الشفقة .

قوله (علمه الكتاب) بين المصنف فى كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه « دخل النبى صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا » زاد مسلم « فلما خرج قال : من وضع هذا ؟ فأخبر » ولمسلم قالوا ابن عباس ، ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك ، وأن ذلك كان فى بيتها ليلا ، ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس فى قيامه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل وفيه « فقال لى ما بالك ؟ أجعلك حذائى فتخلفنى . فقلت : أو ينبغى لأحد أن يصلى حذاءك وأنت رسول الله ؟ فدعا لى أن يزيدنى الله فهماً وعلماً » والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعى عليه ، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه . ووقع فى رواية مسدد « الحكمة » بدل الكتاب وذكر الإسماعيلى أن ذلك هو الثابت فى الطرق كلها عن خالد الحذاء ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المصنف أخرجه أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلفظ « الكتاب » أيضاً ، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن ، فيكون بعضهم رواه بالمعنى . وللنسائى

والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال : دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى الحكمة مرتين ، فيحتمل تعدد الواقعة ، فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيده أن فى رواية عبيد الله بن أبى يزيد التى قدمناها عند الشيخين « اللهم فقهه فى الدين » لكن لم يقع عند مسلم « فى الدين » . وذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود ذكره فى أطراف الصحيحين بلفظ « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » قال الحميدى : وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين . قلت : وهو كما قال . نعم هى فى رواية سعيد بن جبير التى قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبرانى ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا ، وأخرج البغوى فى معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوماً فمسح رأسك وقال « اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل » . ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء فى حديث الباب بلفظ « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه ، فقد رواه الترمذى والإسماعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها ، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتى وقال : « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ « مسح على رأسى » وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه . واختلف الشراح فى المراد بالحكمة هنا فقيل : القرآن كما تقدم ، وقيل العمل به ، وقيل السنة ، وقيل الإصابة فى القول ، وقيل الخشية ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل العقل ، وقيل ما يشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة . وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ . والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن ، وسيأتى مزيد لذلك فى المناقب إن شاء الله تعالى .

باب متى يصحُّ سماعُ الصبي الصغيرِ؟

[٧٦] ٧٦- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عتبةَ عن عبدِالله بنِ عباسٍ قالَ: أقبلتُ راكباً على حِمارٍ أتانٍ -وأنا يومئذٍ قدْ ناهزتُ الاحتلامَ- ورسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي بِمنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمررتُ بينَ يدي بعضِ الصفِّ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ، فلمْ يُنكرْ ذلك عليَّ.

[الحديث ٧٦- أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

قوله (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشميهنى « الصبى الصغير » . ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً فى التحمل . وقال الكرمانى : إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه . قلت : وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة ، وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين رواه الخطيب فى الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال : أقل سن التحمل خمس عشرة

سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها . فبلغ ذلك أحمد فقال : بل إذا عقل ما يسمع ، وإنما قصة ابن عمر فى القتال . ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم فى الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم ، وهذا هو المعتمد ، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فوجه ، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا ، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا ، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول ، وأما احتجاجه بأن النبى صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر فى الحرب ، فكانت مظنته سن البلوغ ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز . وقد احتج الأوزاعى لذلك بحديث « مروهم بالصلاة لسبع » .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وقد ثبت ذلك فى رواية كريمة .

قوله (على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير . وقد شذ حمارة فى الأنثى حكاه فى الصحاح . وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغانى هى الأنثى من الحمير ، وربما قالوا للأنثى أتانة حكاه يونس وأنكره غيره ، فجاء فى الرواية على اللغة الفصحى . وحمار أتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل ، وروى بالإضافة . وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بنى آدم لا تقطع الصلاة لأنهن أشرف ، وهو قياس صحيح من حيث النظر ، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتى البحث فيه فى الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (ناهزت) أى قاربت ، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى .

قوله (إلى غير جدار) أى إلى غير سترة قاله الشافعى . وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته . ويؤيده رواية البزار بلفظ « والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس لشىء يستره » .

قوله (بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة ، لأن الصف ليس له يد . وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرمانى .

قوله (ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أى تأكل ما تشاء ، وقيل تسرع فى المشى ، وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرعى ، وأصله ترتعى لكن حذفت الياء تخفيفاً ، والأول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف فى الحج نزلت عنها فرتعت .

قوله (ودخلت) وللكشميهنى « فدخلت » بالفاء .

قوله (فلم ينكر ذلك على أحد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة ، لأن المرور مفسدة خفيفة ، والدخول فى الصلاة مصلحة راجحة ، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصلاة . وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة . وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء . ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر . وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبى

صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله ، إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة فى شرائط الأداء . فإن قيل : التقييد بالصبي والصغير فى الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس ، أجاب الكرمانى بأن المراد بالصغير غير البالغ ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح . ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ، ولفظ الصبي يتعلق بهما معاً والله أعلم . وسيأتى باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

[٧٧] ٧٧- **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال نا أبومُسْهِرٍ قال حدثني محمدُ بنُ حربٍ قال حدثني الزبيديُّ عنِ الزهريِّ عنْ محمودِ بنِ الربيعِ قال: عَقَلْتُ من النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ مَجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابنُ خمسِ سنينَ مِنْ دَلْوٍ.

[الحديث ٧٧- أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره ، وأما الفريابى فليست له رواية عن أبى مسهر ، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين فى زمانه ، وقد لقيه البخارى وسمع منه شيئاً يسيراً ، وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب . وليس كما قال ابن المرابط فإن النسائى رواه فى السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب . وأخرجه البيهقى فى المدخل من رواية محمد بن جوصاء — وهو بفتح الجيم والصاد المهملة — عن سلمة بن الخليل وأبى التقى وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب . فهؤلاء ثلاثة غير أبى مسهر رووه عن محمد بن حرب فكأنه المتفرد به عن الزبيدى ، وهذا الإسناد إلى الزهرى شاميون . وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الأنصارى الخزرجى وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتى فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهرى . وفى الرقاق من طريق معمر عن الزهرى أخبرنى محمود .

قوله (عقلت) هو بفتح القاف أى حفظت .

قوله (مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج هو إرسال الماء من الفم ، وقيل لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد . وفعله النبى صلى الله عليه وسلم مع محمود إما مداعبة معه ، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة .

قوله (وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله فى شىء من طرقه لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا فى طريق الزبيدى هذه ، والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم : كان الأوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى . وقال أبو داود : ليس فى حديثه خطأ . وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى لكن لفظه عند الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر — وهو بفتح النون وكسر الميم — عن الزهرى وغيره قال : حدثنى محمود بن الربيع ، وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين ، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن

أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية . وذكر القاضي عياض فى الإلماع وغيره أن فى بعض الروايات أنه كان ابن أربع ، ولم أقف على هذا صريحاً فى شيء من الروايات بعد التتبع التام ، إلا أن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدى إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات ، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول الواقدى يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره . والله أعلم . وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخارى لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير فى رؤيته والده يوم بنى قريظة ومراجعته له فى ذلك ، ففيه السماع منه وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعاً ، فهو أصغر من محمود . وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى لهذين المعنيين . وأجاب ابن المنير بأن البخارى إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ، ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج مجة فى وجهه ، بل فى مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابياً . وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب . ثم أنشد « وصاحب البيت أدرى بالذى فيه » انتهى . وهو جواب مسدد . وتكملته ما قدمناه قبل أن المقصود بلفظ السماع فى الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير ، وغفل البدر الزركشى فقال : يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخارى . انتهى . والبخارى قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة فى مناقب الزبير فى الصحيح ، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه فى المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدى إلى نفى ورودها فيه .

قوله (من دلو) زاد النسائى « معلق » ولابن حبان « معلقة » والدلو يذكر ويؤنث . وللمصنف فى الرقاق من رواية معمر « من دلو كانت فى دارهم » وله فى الطهارة والصلاة وغيرهما « من بئر » بدل دلو ، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبى صلى الله عليه وسلم من الدلو . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه فى دورهم ومداعبته صبيانهم ، واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس ، ومن كان دونها يكتب له حضور . وليس فى الحديث ولا فى تبويب البخارى ما يدل عليه بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا ، وقال ابن رشيد : الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك ، لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه ، والله أعلم . وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع ، والمرجح أنها مظنة لا تحديد . ومن أقوى ما يتمسك به فى أن المرد فى ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبى عاصم قال : ذهبت بابنى — وهو ابن ثلاث سنين — إلى ابن جريج فحدثه ، قال أبو عاصم : ولا بأس بتعليم الصبى الحديث والقرآن وهو فى هذا السن ، يعنى إذا كان فهماً . وقصة أبى بكر ابن المقرى الحافظ فى تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة .

باب الخُروجِ في طلب العلم

ورحَلَ جابرُ بنُ عبدِالله مسيرةَ شهرٍ إلى عبدِالله بنِ أُنيسٍ في حديثٍ واحدٍ.

[٧٨] ٧٨- **حدثنا** أبوالقاسمِ خالدُ بنُ خَليٍّ قال نا محمدُ بن حربٍ قالَ الأوزاعيُّ أخبرنا

الزهريُّ عنْ عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بن عُتبةَ بن مسعودٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّه تمارى والحُرُّ بنُ قيسِ بن حِصْنٍ الفزاريُّ في صاحبِ موسى، فمرَّ بهما أُبيُّ بن كعب فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقالَ: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سألَ السبيلَ إلى لُقيِّه، هل سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يذكرُ شأنهُ؟ قالَ: نعم، سمعتُ رسول الله صلَّى اللهُ عليه يذكُرُ شأنَهُ يقولُ: «بينما موسى في ملأٍ من بني إسرائيلَ إذْ جاءهُ رجلٌ فقالَ: تعلمُ أحداً أعلمَ منكَ؟ قالَ موسى: لا. فأوحى اللهُ إلى موسى: بلى، عبدُنا خضرٌ. فسألَ السبيلَ إلى لُقيِّه، فجعلَ اللهُ لهُ الحوتَ آيةً، وقيلَ لهُ: إذا فقدتَ الحوتَ فارجعْ فإنَّكَ ستلقاهُ، فكان موسى يتَّبعُ أثر الحوتِ في البحرِ، فقالَ فتى موسى لموسى: أرأيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانيهُ إلا الشيطانُ أنْ أذكرَهُ. قالَ موسى: ذلكَ ما كنَّا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنِهما ما قصَّ اللهُ في كتابه».

قوله (باب الخروج) أى السفر (فى طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً ، وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة رفعه « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة » ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه .

قوله (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصارى الصحابى المشهور ، وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجهنى حليف الأنصار .

قوله (فى حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف فى الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيراً ثم شددت رحلى فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له جابر على الباب . فقال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم . فخرج فاعتنقنى . فقلت : حديث بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يحشر الله الناس يوم القيامة عراة » فذكر الحديث . وله طريق أخرى أخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين ، وتمام فى فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : كان يبلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى القصاص ، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيراً فسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل ... فذكر نحوه . وإسناده صالح . وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب فى الرحلة من طريق أبى الجارود العنسى — وهو بالنون الساكنة — عن جابر قال : بلغنى حديث فى القصاص . . فذكر الحديث نحوه . وفى إسناده ضعف . وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخارى حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة ، لأنه علقه بالجزم هنا ، ثم أخرج طرفاً من متنه فى كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال :

ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يحشر الله العباد فيناديهم بصوت » الحديث . وهذه الدعوى مردودة ، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ، ونظر البخارى أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فإنه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعتضد . وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف فى إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل فلا يكفى فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت . ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى . ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذى رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم ، وهو انتقال من حديث إلى حديث ، فإن الراحل فى حديث الستر هو أبو أيوب الأنصارى رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهنى ، أخرجه أحمد بسند منقطع ، وأخرجه الطبرانى من حديث مسلمة بن مخلد قال : أتانى جابر فقال لى : حديث بلغنى أنك ترويه فى الستر . . فذكره . وقد وقع ذلك لغير من ذكره ، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فى حديث . وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدى قال : بلغنى حديث عند على فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق . وتتبع ذلك يكثر ، وسيأتى قول الشعبى فى مسألة : إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إن كنت لأرحل الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد . وسيأتى نحو ذلك عن غيره . وفى حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد ، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة . وسيأتى عن ابن مسعود فى كتاب فضائل القرآن قوله : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى لرحلت إليه . وأخرج الخطيب عن أبى العالية قال : كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم . وقيل لأحمد : رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير ، أو يرحل ؟ قال : يرحل ، يكتب عن علماء الأمصار ، فيشافه الناس ويتعلم منهم . وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية . وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة .

قوله (خالد بن خلى) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم فى المقدمة ، وإنما أعدته لأنه وقع عند الزركشى مضبوطاً بلام مشددة ، وهو سبق قلم أوخطأ من الناسخ .

قوله (قال الأوزاعى) فى رواية الأصيلى : حدثنا الأوزاعى .

قوله (أنه تمارى هو والحر) سقطت « هو » من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل ببابين ، وليس بين الروايتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل . وفيه فضل الازدياد من العلم ، ولو مع المشقة والنصب بالسفر ، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه . ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وموسى عليه السلام منهم ، فتدخل أمة النبى صلى الله عليه وسلم تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه .

بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وعَلَّمَ

[٧٩] ٧٩- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قالَ نا حمَّادُ بنُ أُسامةَ عن بُرَيْدِ بنِ عبدِاللهِ عنْ أبي بُردةَ عنْ أبي موسى عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «مثلُ ما بعثني اللهُ به منَ الهُدى والعلمِ كمثلِ الغيثِ الكثيرِ أصابَ أرْضاً، فكانَ منها نَقِيَّةٌ قبلت الماءَ فأنبتت الكلأَ والعشبَ الكثيرَ، وكانت منها أجادبُ أمسكتِ الماءَ فنفعَ اللهُ بها الناسَ فشربوا وسقَوا وزرعوا، وأصاب منها طائفةً أُخرى إنَّما هيَ قيعانٌ لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبتُ كلأً. فذلكَ مثلُ منْ فَقُهَ في دينِ اللهِ ونفعهُ ما بعثني اللهُ به فعلِمَ وعلَّم، ومثلُ منْ لم يرفعْ بذلكَ رأساً ولم يقبلْ هدى اللهِ الذي أُرسلتُ به». قال أبوعبدِاللهِ قالَ إسحق: وكانَ منها طائفةٌ قيَّلتِ الماءَ قاعٌ يعلوه الماءُ، والصفصفُ المُستوي منَ الأرضِ.

قوله (باب فضل من علم وعلم) الأولى بكسر اللام الخفيفة أى صار عالماً، والثانية بفتحها وتشديدها.

قوله (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أسامة، وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبى موسى الأشعرى. وقال فى السياق عن أبى موسى ولم يقل عن أبيه تفننا، والإسناد كله كوفيون.

قوله (مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر.

قوله (الهدى) أى الدلالة الموصلة إلى المطلوب، والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله (نقية) كذا عند البخارى فى جميع الروايات التى رأيناها بالنون من النقاء وهى صفة لمحذوف، لكن وقع عند الخطابى والحميدى وفى حاشية أصل أبى ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابى: هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور. قال القاضى عياض: هذا غلط فى الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التى تنبت، وما ذكره يصلح وصفاً للثانية التى تمسك الماء. قال: وما ضبطناه فى البخارى من جميع الطرق إلا «نقية» بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية، وهو مثل قوله فى مسلم «طائفة طيبة». قلت: وهو فى جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفى كتاب الزركشى. وروى «بقعة» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك فى شىء من روايات الصحيحين. ثم قرأت فى شرح ابن رجب أن فى رواية بالموحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس، ومنه ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية﴾.

قوله (قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول، كذا فى معظم الروايات. ووقع عند الأصيلى «قيلت» بالتحتانية المشددة، وهو تصحيف كما سنذكره بعد.

قوله (الكلأ) بالهمزة بلا مد.

قوله (والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معاً، والعشب للرطب فقط.

قوله (إخاذات) كذا فى رواية أبى ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهى الأرض التى تمسك الماء ، وفى رواية غير أبى ذر وكذا فى مسلم وغيره « أجادب » بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الأرض الصلبة التى لا ينضب منها الماء . وضبطه المازرى بالذال المعجمة ، ووهمه القاضى . ورواها الإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى كريب « أحارب » بحاء وراء مهملتين ، قال الإسماعيلى : لم يضبطه أبو يعلى . وقال الخطابى : ليست هذه الرواية بشىء . قال : وقال بعضهم « أجارد » بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التى لا تنبت . قال الخطابى : هو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية . وأغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات ، وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط ، وكذا جزم القاضى .

قوله (فنفع الله بها) أى بالإخاذات . وللأصيلى به أى بالماء .

قوله (وزرعوا) كذا له بزيادة زاى من الزرع ، ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبى كريب ، ولمسلم والنسائى وغيرهما عن أبى كريب « ورعوا » بغير زاى من الرعى ، قال النووى : كلاهما صحيح . ورجح القاضى رواية مسلم بلا مرجح ، لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق فى التمثيل مباشرة طلب العلم ، وإن كانت رواية رعوا مطابقة لقوله أنبتت ، لكن المراد هنا أنها قابلة للإنبات . وقيل إنه روى « ووعوا » بواوين ، ولا أصل لذلك . وقال القاضى قوله « ورعوا » راجع للأولى لأن الثانية لم يحصل منها نبات . انتهى . ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى أن الماء الذى استقر بها سقيت منه أرض أخرى فأنبتت .

قوله (فأصاب) أى الماء . وللأصيلى وكريمة أصابت أى طائفة أخرى . ووقع كذلك صريحاً عند النسائى . والمراد بالطائفة القطعة .

قوله (قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية الملساء التى لا تنبت .

قوله (فقه) بضم القاف أى صار فقيهاً . وقال ابن التين : رويناه بكسرها والضم أشبه . قال القرطبى وغيره : ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه ، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت . ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث ، فمنهم العالم العامل المعلم . فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها . ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره ، فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ، وهو المشار إليه بقوله « نضر الله امرأً سمع مقالتى فأداها كما سمعها » . ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره ، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها . وإنما جمع فى المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما فى الانتفاع بهما ، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها . والله أعلم . ثم ظهر لى أن فى كل مثل طائفتين ، فالأول قد أوضحناه ، والثانى الأولى منه من دخل فى الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ، ومثالها من الأرض السباخ وأشير

إليها بقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يرفع بذلك رأساً » أى أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع . والثانية منه من لم يدخل فى الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به ، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا ينتفع به ، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم « ولم يقبل هدى الله الذى جئت به » . وقال الطيبى : بقى من أقسام الناس قسمان : أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ولم يعلمه غيره ، والثانى من لم ينتفع به فى نفسه وعلمه غيره . قلت : والأول داخل فى الأول لأن النفع حصل فى الجملة وإن تفاوتت مراتبه ، وكذلك ما تنبته الأرض ، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما . وأما الثانى فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل فى الثانى كما قررناه ، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه ، ولعله يدخل فى عموم « من لم يرفع بذلك رأساً » والله أعلم .

قوله (قال إسحق : وكان منها طائفة قيَّلت) أى بتشديد الياء التحتانية . أى إن إسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبى أسامة خالف فى هذا الحرف . قال الأصيلى : هو تصحيف من إسحق . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه شربت ، والقيل شرب نصف النهار ، يقال قيلت الإبل أى شربت فى القائلة . وتعقبه القرطبى بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة . وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق تجوزاً . وقال ابن دريد : قيل الماء فى المكان المنخفض إذا اجتمع فيه ، وتعقبه القرطبى أيضاً بأنه يفسد التمثيل ، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية ، والكلام هنا إنما هو فى الأولى التى شربت وأنبتت . قال : والأظهر أنه تصحيف .

قوله (قاع يعلوه الماء . والصفصف المستوى من الأرض) هذا ثابت عند المستملى ، وأراد به أن قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع وأنها الأرض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها ، وإنما ذكر الصفصف معه جرياً على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الألفاظ الواقعة فى القرآن ، وقد يستطرد . ووقع فى بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف .

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة . وقال ابن إسحق : وكان شيخنا العراقى يرجحها ولم أسمع ذلك منه ، وقد وقع فى نسخة الصغانى . وقال إسحق عن أبى أسامة . وهذا يرجح الأول .

باب رفع العِلْمِ، وظُهُور الجَهْلِ

وقالَ ربيعةُ: لا ينبغي لأحدٍ عندَهُ شيءٌ منَ العلمِ أنْ يُضَيِّعَ نفسهُ

[٨٠] **٨٠- حدثنا** عمرانُ بنُ ميْسرةَ قالَ نا عبدُالوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهَ: «إنَّ مِن أشراط الساعةِ أنْ يُرفَعَ العِلمُ، ويثبتَ الجَهْلُ، وتُشْرب الخمرُ، ويظهر الزنا».

[الحديث ٨٠- أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

قوله (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم ، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء كما سيأتى

صريحاً . وما دام من يتعلم العـــلم موجوداً لا يحصل الرفع . وقد تبين فى حديث البـــاب أن رفعه من علامات الساعة .

قوله (وقال ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن الفقيه المدنى ، المعروف بربيعة الرأى – بإسكان الهمزة – قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد . ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغى له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ، لئلا يؤدى ذلك إلى رفع العلم . أو مراده الحث على نشر العلم فى أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدى إلى رفع العلم . أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه . وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره ، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضاً للدنيا . وهذا معنى حسن . لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم . وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب فى الجامع والبيهقى فى المدخل من طريق عبد العزيز الأويسى عن مالك عن ربيعة .

قوله (حدثنا عمران بن ميسرة) فى بعضها عمران غير مذكور الأب ، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة . وقد خرجه النسائى عن عمران بن موسى القزاز ، وليس هو شيخ البخارى فيه .

قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد **(عن أبى التياح)** بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم .

قوله (عن أنس) زاد الأصيلى وأبو ذر « ابن مالك » وللنسائى « حدثنا أنس » . ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون ، وكذا الذى بعده .

قوله (أشراط الساعة) أى علاماتها كما تقدم فى الإيمان ، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المعتاد ، ومنها ما يكون خارقاً للعادة .

قوله (أن يرفع العلم) هو فى محل نصب لأنه اسم أن ، وسقطت « أن » من رواية النسائى حيث أخرجه عن عمران شيخ البخارى فيه ، فعلى روايته يكون مرفوع المحل . والمراد برفعه موت حملته كما تقدم .

قوله (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة ، وفى رواية مسلم « ويبث » بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أى تنتشر . وغفل الكرمانى فعزاها للبخارى ، وإنما حكاها النووى فى الشرح لمسلم ، قال الكرمانى : وفى رواية « وينبت » بالنون بدل المثلثة من النبات ، وحكى ابن رجب عن بعضهم « وينث » بنون ومثلثة من النث وهو الإشاعة . قلت : وليست هذه فى شىء من الصحيحين .

قوله (ويشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف ، والمراد كثرة ذلك واشتهاره . وعند المصنف فى النكاح من طريق هشام عن قتادة « ويكثر شرب الخمر » فالعلامة مجموع ما ذكر .

قوله (ويظهر الزنا) أى يفشو كما فى رواية مسلم .

[٨١] **٨١- حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ نا يحيى عن شُعبةَ عنْ قتادةَ عن أنسٍ قالَ: لأُحدِّثَنَّكمْ حديثاً لا يحدِّثُكُمْ أحدٌ بعدي، سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «مِنْ أشراطِ الساعةِ أنْ يَقِلَّ العِلمُ،**

ويظهرَ الجهْلُ، ويظهرَ الزنا، ويكثرَ النساءُ، ويقلَّ الرجالُ، حتَّى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيمُ الواحدُ».

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (عن أنس) زاد الأصيلي « ابن مالك » .

قوله (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف ، أى والله لأحدثنكم ، وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا : ألا أحدثكم ؟ فقالوا : نعم . فقال : لأحدثنكم .

قوله (لا يحدثكم أحد بعدى) كذا له ولمسلم بحذف المفعول ، ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدى ، وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيرى ، ولأبى عوانة من هذا الوجه « لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى » وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة ، أو كان عاما وكان تحديثه بذلك فى آخر عمره ، لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن فى مرويه . وقال ابن بطال : يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم ، يعنى فاقتضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق . قلت : والأول أولى .

قوله (سمعت) هو بيان ، أو بدل لقوله لأحدثنكم .

قوله (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة ، وفى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة « أن يرفع العلم » وكذا فى رواية سعيد عند ابن أبى شيبة وهمام عند المصنف فى الحدود وهشام عنده فى النكاح كلهم عن قتادة ، وهو موافق لرواية أبى التياح ، وللمصنف أيضاً فى الأشربة من طريق هشام « أن يقل » فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها ، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد القلة ، وهذا أليق لاتحاد المخرج .

قوله (وتكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل فى الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء . وقال أبو عبد الملك : هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت . قلت : وفيه نظر ، لأنه صرح بالقلة فى حديث أبى موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال « من قلة الرجال وكثرة النساء » والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر ، بل يقدر الله فى آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم . وقوله « لخمسين » يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد ، أو يكون مجازاً عن الكثرة . ويؤيده أن فى حديث أبى موسى « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة » .

قوله (القيم) أى من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على

النساء . وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التى يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهى : الدين ، لأن رفع العلم يخل به ، والعقل ، لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب ، لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال ، لأن كثرة الفتن تخل بهما . قال الكرمانى : وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملا ، ولا نبى بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين ، فيتعين ذلك . وقال القرطبى فى « المفهم » : فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت ، خصوصاً فى هذه الأزمان . وقال القرطبى فى التذكرة : يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا . ويحتمل أن يكون ذلك يقع فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى . قلت : وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الإسلام . والله المستعان .

باب فَضْل العِلمِ

[٨٢] ٨٢- **حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ قالَ: نا الليثُ قال حدثني عُقَيلٌ عن ابن شهابٍ عن حمزةَ ابنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقول: «بيْنَا أنَا نائمٌ أُتيتُ بقدَحِ لبنٍ فشَرِبْتُ حتَّى إنِّي لأرى الرِّيَّ يخرجُ في أظفاري، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمَرَ بنَ الخطابِ» قالوا: فمَا أوَّلتَهُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «العلم».**

[الحديث ٨٢- أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

قوله (باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أى ما فضل عنه ، والفضل الذى تقدم فى أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة ، فلا يظن أنه كرره .

قوله (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير المصرى ، نسب إلى جده كما تقدم . وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضاً .

قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعيد عن عقيل ، وللأصيلى وكريمة « حدثنى الليث حدثنى عقيل » .

قوله (عن حمزة) وللمصنف فى التعبير « أخبرنى حمزة » .

قوله (بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة .

قوله (أتيت) بضم الهمزة .

قوله (فشربت) أى من ذلك اللبن .

قوله (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم . واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف . والرى بكسر الراء فى الرواية وحكى الجوهرى الفتح ، وقال غيره : بالكسر : الفعل ، وبالفتح : المصدر .

قوله (يخرج) أى الرى ، وأطلق رؤيته إياه على سبيل الاستعارة .

قوله (فى أظفارى) فى رواية ابن عساكر « من أظفارى » وهو أبلغ ، وفى التعبير « من أطرافى » وهو بمعنـاه .

قوله (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معاً فى الرواية ، وتوجيههما ظاهر . وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما فى كثرة النفع بهما . وسيأتى بقية الكلام عليه فى مناقب عمر وفى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : وجه الفضيلة للعلم فى الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبى صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله ، وناهيك بذلك ، انتهى . وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل الفضيلة ، وغفل عن النكتة المتقدمة .

باب الفُتيا وهُوَ واقفٌ على الدَّابَّةِ أوغيرِها

[٨٣] ٨٣- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عيسى بن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصي أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقفَ في حَجَّةِ الوداعِ بمنىً للناس يسْألونَهُ، فجاء رجلٌ فقالَ: لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ. فقالَ: «اذبحْ ولا حرجَ». فجاء آخرُ فقال: لم أشعرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ. قالَ: «ارمِ ولا حرَجَ». فما سُئلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعلْ ولا حَرجَ.

[الحديث ٨٣- أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

قوله (باب الفتيا) هو بضم الفاء ، وإن قلت الفتوى فتحتها ، والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى .

قوله (وهو) أى المفتى ، ومراده أن العالم يجيب سؤال الطالب ولو كان راكباً .

قوله (على الدابة) المراد بها فى اللغة كل ما مشى على الأرض ، وفى العرف ما يركب . وهو المراد بالترجمة ، وبعض أهل العرف خصها بالحمار ، فإن قيل ليس فى سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التى أوردها فى الحج فقال « كان على ناقته » ترجم له « باب الفتيا على الدابة عند الجمرة » فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذى هنا ، ثم من طريق ابن جريج نحوه . ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته » قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده : تابعه معمر عن الزهرى . انتهى . ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائى وفيها : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على ناقته .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها .

قوله (للناس يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أو من الناس ، أو استئناف بياناً لسبب الوقوف .

قوله (فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده فى قوله « فجاء آخر » والظاهر أن الصحابى لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك ، وسيأتى بسط ذلك فى الحج .

قوله (ولا حرج) أى لا شيء عليك مطلقاً من الإثم ، لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية . هذا ظاهره . وقال بعض الفقهاء : المراد نفى الإثم فقط ، وفيه نظر لأن فى بعض الروايات الصحيحة « ولم يأمر بكفارة » وسيأتى مباحث ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون .

باب من أجابَ الفُتيا بإشارةِ اليدِ والرأسِ

[٨٤] ٨٤- حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيُّوبُ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ سُئِلَ في حجَّتِه فقالَ: ذَبحْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ، فَأَوْمأَ بيدِه قالَ: «لا حَرجَ» وقالَ: حلقتُ قبلَ أنْ أذبحَ، فأومأ بيدِه: «ولا حرجَ».

[الحديث ٨٤- أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

قوله (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس) الإشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين فى باب أولا ، وهما مرفوعان . وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط ، وهو من فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع ، لأنها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير .

قوله (وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد ، من حفاظ البصرة ، مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين ، وأرخه الدمياطى فى حواشى نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم . وأيوب هو السختيانى ، وعكرمة هو مولى ابن عباس ، والإسناد كله بصريون .

قوله (سئل) هو بضم أوله (فقال) أى السائل : (ذبحت قبل أن أرمى) أى فهل علىَّ شيء ؟ .

قوله (فأومأ بيده فقال : لا حرج) أى عليك . وقوله « فقال » يحتمل أن يكون بياناً لقوله أومأ ويكون من إطلاق القول على الفعل كما فى الحديث الذى بعده « فقال هكذا بيده » ، ويحتمل أن يكون حالا والتقدير فأومأ بيده قائلا لا حرج ، فجمع بين الإشارة والنطق ، والأول أليق بترجمة المصنف .

قوله (وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الأول ، ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا ، وقال آخر كذا ، وهو الأظهر ليوافق الرواية التى قبله حيث قال : فجاء آخر .

قوله (فأومأ بيده ولا حرج) كذا ثبتت الواو فى قوله ولا حرج ، وليست عند أبى ذر فى الجواب الأول ، قال الكرمانى : لأن الأول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا . انتهى . وقد ثبتت الواو فى الأول أيضاً فى رواية الأصيلى وغيره .

[٨٥] ٨٥- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال أنا حنظلةُ عنْ سالمٍ قالَ سمعتُ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ

صلَّى اللهُ عليهِ قالَ: «يقبضُ العلمُ، ويظهرُ الجهلُ والفتنُ، ويكثرُ الهرجُ». قيل: يا رسولَ اللهِ، وما الهرْجُ؟ فقال: هكذا بيدِه فحرَّفَها، كأنَّهُ يريدُ القتلَ.

[الحديث ٨٥- أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

قوله (**حدثنا المكى**) هو اسم وليس بنسب ، وهو من كبار شيوخ البخارى كما سنذكره فى باب إثم من كذب .

قوله (**أخبرنا حنظلة**) وهو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المدنى .

قوله (**عن سالم**) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . وفى رواية الإسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان الراوى عن حنظلة قال « سمعت سالماً » وزاد فيه « لا أدرى كم رأيت أبا هريرة قائماً فى السوق يقول : يقبض العلم » فذكره موقوفاً ، لكن ظهر فى آخره أنه مرفوع .

قوله (**يقبض العلم**) يفسر المراد بقوله قبل هذا « يرفع العلم » والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتى بعد أنه يقع بموت العلماء .

قوله (**ويظهر الجهل**) هو من لازم ذلك .

قوله (**والفتن**) فى رواية الأصيلى وغيره « وتظهر الفتن » .

قوله (**الهرج**) هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم .

قوله (**فقال هكذا بيده**) هو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (**فحرفها**) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوى بين أن الإيماء كان محرفاً .

قوله (**كأنه يريد القتل**) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب ، لكن هذه الزيادة لم أرها فى معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوى عن حنظلة ، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدورى عن أبى عاصم عن حنظلة وقال فى آخره « وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان » وقال الكرمانى : الهرج هو الفتنة ، فإرادة القتل من لفظة على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج ، قال : إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة . قلت : وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن . والهرج القتل بلسان الحبشة . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى .

[٨٦] **٨٦- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قالَ نا وُهيْبٌ قالَ نا هشامٌ عنْ فاطمةَ عن أسماءَ قالت: أتيتُ عائشةَ وهيَ تصلي، فقلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ إلى السماءِ، فإذا الناسُ قيامٌ، فقالت: سُبحانَ اللهِ. قلتُ: آية؟ فأشارتْ برأسها أي نعم، فقمتُ حتى علاني الغَشْيُ، فجعلتُ أصبُّ على رأسي الماءَ. فحَمِدَ اللهَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وأثنى عليه، ثم قال: «ما منْ شيءٍ لم أكنْ رأيتُهُ إلا أُريتُهُ في مقامي، حتَّى الجنَّةُ والنَّار. فأُوحِيَ إليَّ أنّكم تُفتنونَ في قبوركمْ مثْلَ أو قريبَ -لا أدري**

أيَّ ذلكِ قالت أسماءُ- من فِتنةِ المسيحِ الدجال، يُقال: ما عِلمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأمَّا المؤمنُ، أو الموقنُ -لا أدري أيَّهما قالت أسماءُ- فيقولُ: هوَ محمدٌ هو رسولُ اللهِ جاءَنا بالبيناتِ والهدى، فأجبناه واتَّبعناه، هو محمدٌ (ثلاثاً). فيقال: نَمْ صالحاً، قدْ علمْنا إنْ كنت لموقناً به، وأما المنافقُ، أو المرتابُ -لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ- فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناس يقولونَ شيئاً فقلتُه.

[الحديث ٨٦- أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير. عن (فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوجة هشام وبنت عمه.

قوله (عن أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهى جدة هشام وفاطمة جميعاً.

قوله (فقلت ما شأن الناس) أى لما رأيت من اضطرابهم.

قوله (فأشارت) أى عائشة إلى السماء، أى انكسفت الشمس.

قوله (فإذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة إلى من فى المسجد فوجدتهم قياماً فى صلاة الكسوف، ففيه إطلاق الناس على البعض.

قوله (فقالت سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله.

قوله (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه آية أى علامة، ويجوز حذف همزة الاستفهام وإثباتها.

قوله (فقمت) أى فى الصلاة.

قوله (حتى علانى) كذا للأكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفى رواية كريمة تجلانى بمثناة وجيم ولام مشددة، وجلال الشىء ما غطى به. والغشى بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: فجعلت أصب على رأسى الماء أى فى تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب الطهارة، ويأتى الكلام على هذا الحديث أيضاً فى صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

قوله (أريته) هو بضم الهمزة.

قوله (حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما.

قوله (مثل أو قريبا) كذا هو بترك التنوين فى الأول وإثباته فى الثانى، قال ابن مالك: توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف،

وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه ، وهذا كقول الشاعر « بين ذراعى وجبهة الأسد » تقديره : بين ذراعى الأسد وجبهة الأسد وقال الآخر :

أمام وخلف المرء من لطف ربه كوالىءُ تزوى عنه ما هو يحذر

وفى رواية بترك التنوين فى الثانى أيضاً ، وتوجيهه أنه مضاف إلى فتنة أيضاً ، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جائز عند قوم . وقوله « لا أدرى أى ذلك قالت أسماء » جملة معترضة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريباً ، وستأتى مباحث هذا المتن فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : وقع فى نسخة الصغانى هنا : قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا . وفى ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع فى الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة . وقد ذكر ذلك فى موضعه من سورة يس .

باب تحريض النبيِّ صلّى اللّهُ عليه وفْدَ عبدِالقيس على أنْ يحفظوا الإيمانَ والعِلمَ ويُخبروا مَنْ وراءَهم

وقال مالكُ بنُ الحُويرثِ : قالَ لنا النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه : «ارجَعُوا إلى أهليكمْ فعلِّمُوهم».

[٨٧] **٨٧- حدثنا محمدُ بن بشارٍ قالَ نا غُندرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي جمرَةَ قالَ : كنت أُترجمُ بينَ ابن عباسٍ وبين الناسِ، فقالَ : إنَّ وفْدَ عبدِالقيس أتوا النبيَّ صلَّى اللّهُ عليه فقال : «منِ الوفدُ أو مَنِ القومُ؟» قالوا : ربيعةُ. قالَ : «مرحباً بالقوم -أو بالوفد- غيرَ خزايا ولا ندامى». قالوا : إنَّا نأتيك من شُقةٍ بعيدةٍ، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كُفَّارِ مُضرَ، ولا نستطيعُ أنْ نأتيكَ إلا في شهرٍ حرامٍ، فمُرنا بأمرٍ نخبرُ به منْ وراءَنا نَدْخلُ به الجنةَ. فأمرهم بأربع، ونهاهمْ عن أربعٍ : أمرهم بالإيمان باللّهِ وحدَهُ، «هلْ تدرونَ ما الإيمانُ باللّهِ وحدَهُ؟» قالوا : اللّهُ ورسولهُ أعلمُ. قال : «شهادةُ أنْ لا إله إلا اللّهُ وأنَّ محمداً رسول اللّهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وتعطوا الخُمسَ منَ المغنمِ». ونهاهم عن : الدُّبَّاءِ، والحنتمِ، والمُزَفَّتِ- قالَ شعبةُ : رُبَّما قالَ : «النقيرِ»، وربّما قالَ : المقيَّر -قال : احفظوه وأخبروه منْ وراءَكم».**

قوله (باب تحريض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف .

قوله (وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث . وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتى فى الصلاة .

قوله (أبى جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم .

قوله (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف .

قوله (وتعطوا) كذا وقع ، وهو منصوب بتقدير أن ، وساغ التقدير لأن المعطوف عليه اسم قاله الكرمانى . قلت : قد رواه أحمد عن غندر فقال « وأن تعطوا » فكأن حذفها من شيخ البخارى .

قوله (قال شعبة : وربما قال النقير) أى بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أى بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة ، وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لأنه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه ، بل المراد أنه كان جازماً بذكر الثلاثة الأول شاكاً فى الرابع وهو النقير ، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره . وكان أيضاً شاكاً فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير . هذا توجيهه فلا يلتفت إلى ما عداه . وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى أواخر كتاب الإيمان . وأخرجه المصنف هناك عالياً عن على بن الجعد عن شعبة ، ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير فقط ، وجزم بالنقير ، وهو يؤيد ما قلته . والله أعلم .

قوله (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء . وللكشميهنى « وأخبروا » بحذف الضمير .

باب الرحلةِ في المسألة النازلة

[٨٨] ٨٨- حدثنا محمد بنُ مقاتلٍ أبوالحسنِ قال أنا عبدُالله قالَ أنا عمرُ بنُ سعيدٍ بنِ أبي حسنٍ قالَ: حدثني عبدُالله بنُ أبي مليكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ أنهُ تزوَّج ابنةً لأبي إهاب بن عزيزٍ فأتتهُ امرأةٌ فقالتْ: إنّي قد أرضعتُ عقبةَ والتي تزوَّج بها. فقالَ لها عقبةُ: ما أعلمُ أنَّك أرضعتني، ولا أخبَرْتني، فركب إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ بالمدينة، فسألهُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليهَ: «كيف وقد قيلَ!» ففارقها عقبةُ، ونكحتْ زوجاً غيرهُ.

[الحديث ٨٨- أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

قوله (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال ، وفى روايتنا أيضاً بفتح الراء أى الواحدة ، وأما بضمها فالمراد به الجهة ، وقد تطلق على من يرتحل إليه ، وفى رواية كريمة « وتعليم أهله » بعد قوله فى المسألة النازلة ، والصواب حذفها لأنها تأتى فى باب آخر .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (حدثنى عبد الله بن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة نسب إلى جده .

قوله (عن عقبة بن الحارث) سيأتى تصريحه بالسماع من عقبة فى كتاب النكاح خلافاً لمن أنكره ، وسيأتى الخلاف فى كنية عقبة فى قصة حبيب بن عدى .

قوله (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة ، وكنيتها أم يحيى كما يأتى فى الشهادات . وهجم الكرمانى فقال : لا يعرف اسمها ، وأبو إهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه ، وهو مذكور فى الصحابة ، وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وآخره زاى أيضاً كما تقدم فى المقدمة ، ومن قاله بضم أوله فقد حرف .

قوله (فأتته امرأة) لم أقف على اسمها .

قوله (ولا أخبرتني) بكسر المثناة أي قبل ذلك كأنه اتهمها .

قوله (فركب) أى من مكة لأنها كانت دار إقامته . والفرق بين هذه الترجمة وترجمة « باب الخروج فى طلب العلم » أن هذا أخص وذاك أعم ، وستأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى .

قوله (ونكحت زوجاً غيره)اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغراً .

باب التَّنَاوب في العِلم

[٨٩] ٨٩- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ... ح. وقال ابنُ وهبٍ أنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدالله بن عبدالله بنِ أبي ثورٍ عن عبدالله بن عباسٍ عن عمر رضي الله عنه قالَ: كنتُ أنا وجارٌ لي مِنَ الأنصارِ في بني أُميَّةَ بنِ زيدٍ، وهي من عوالي المدينة، وكنَّا نتناوبُ النزولَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ينزلُ يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئتُهُ بخبرِ ذلكَ اليومِ من الوحيِ وغيرِهِ. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاريُّ يومَ نوبتِهِ فضربَ بابي ضرباً شديداً، فقال: أثمَّ هو؟ ففزعتُ فخرجت إليه. قال: قد حدَثَ أمرٌ عظيم، دخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي. فقلتُ: طلَّقكُنَّ رسولُ اللهِ صلّى الله عليهِ؟ قالت: لا أدري. ثمَّ دخلتُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقلتُ وأنا قائم: أَطلقتَ نساءَك؟ قال: «لا». فقلتُ: اللهُ أكبرُ.

[الحديث ٨٩- أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

قوله (باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون .

قوله (وقال ابن وهب) هذا التعليق وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده ، وليس فى روايته قول عمر «كنت أنا وجار لى من الأنصار نتناوب النزول » وهو مقصود هذا الباب ، وإنما وقع ذلك فى رواية شعيب وحده عن الزهرى ، نص على ذلك الذهلى والدارقطنى والحاكم وغيرهم ، وقد ساق المصنف الحديث فى كتاب النكاح عن أبى اليمان وحده أتم مما هنا بكثير ، وإنما ذكر هنا رواية يونس ابن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من إفراد شعيب .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور) هو مكى نوفلى ، وقد اشترك معه فى اسمه واسم أبيه ، وفى الرواية عن ابن عباس وفى رواية الزهرى عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى الهذلى ، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة فى الصحيحين ، وليس لابن أبى ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله (وجار لى) هذا الجار هو عتبان بن مالك أفاده ابن القسطلانى ، لكن لم يذكر دليله .

قوله (فى بنى أمية) أى ناحية بنى أمية ، سميت البقعة باسم من نزلها .

قوله (أثم) هو بفتح المثلثة .

قوله (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم أنه من كلام الأنصارى ، وإنما الداخل على حفصة عمر ، وللكشميهنى « فدخلت على حفصة » أى قال عمر : فدخلت على حفصة ، وإنما جاء هذا من الاختصار وإلا ففى أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه . قلت : قد كنت أظن أن هذا كائن ، حتى إذا صليت الصبح شددت علىّ ثيابى ثم نزلت ، فدخلت على حفصة . يعنى أم المؤمنين بنته . وفى هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد ، والعمل بمراسيل الصحابة . وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر فى أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره ، مع أخذه بالحزم فى السؤال عما يفوته يوم غيبته ، لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك كما سيأتى فى البيوع . وفيه أن شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس ، لا الإشاعة التى لا يدرى من بدأ بها . وسيأتى بقية الكلام عليه فى النكاح إن شاء الله تعالى .

باب الغَضَب في المَوعظةِ والتعليمِ إذا رأى ما يَكْرَه

[٩٠] ٩٠- حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أخبرني سفيانُ عن ابن أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاري قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، لا أكادُ أُدركُ الصلاةَ مما يُطَوِّلُ بنا فلانٌ. فما رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ في موعظَةٍ أشدَّ غضباً مِنْ يومئذٍ، فقال: «أيُّها الناسُ إنَّكُم منفِّرونَ، فمنْ صلى بالناسِ فليُخففْ، فإنَّ فيهِمُ المريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ».

[الحديث ٩٠- أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

قوله (باب الغضب فى الموعظة . حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج للصغانى شيئاً .

قوله (أخبرنى سفيان) هو الثورى (عن ابن أبى خالد) هو إسماعيل .

قوله (قال رجل) قيل هو حزم بن أبى كعب .

قوله (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضى عياض : ظاهره مشكل ، لأن التطويل يقتضى الإدراك لا عدمه ، قال فكأن الألف زيدت بعد لا وكأن أدرك كانت أترك . قلت : هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية . وقال أبو الزناد بن سراج : معناه أنه كان به ضعف ، فكان إذا طول به الإمام فى القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة . قلت : وهو معنى حسن ، لكن رواه المصنف عن الفريابى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « إنى لأتأخر عن الصلاة » فعلى هذا فمراده بقوله « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » أى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل ، وسيأتى تحرير هذا فى موضعه فى الصلاة ، ويأتى الخلاف فى اسم الشاكى والمشكو .

قوله (أشد غضباً) قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك .

قوله (وذا الحاجة) كذا للأكثر ، وفى رواية القابسى « وذو الحاجة » وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم أن قبل دخولها ، أو هو استئناف .

[٩١] ٩١– حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قالَ نا أبوعامرٍ قالَ نا سليمانُ بنُ بلالٍ المدنيّ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمن عن يزيدَ مولى المنبَعِث عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ سألَهُ رجلٌ عن اللقطة. فقال: «اعرف وكاءَها –أو قالَ: وعاءَها– وعفاصَها ثم عرِّفْها سنةً ثمَّ استمتعْ بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه» قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ فغضبَ حتَّى احمرَّت وجنتاهُ –أو قال: احمرَّ وجْهُهُ– فقال: «ومالكَ ولها، معها سِقاؤها وحِذاؤها، تردُ الماءَ وترعى الشجرَ، فذرْها حتَّى يلقاها ربُّها» قالَ: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: «لك أو لأخيكَ أو للذئب».

[الحديث ٩١– أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

قوله (سأله رجل) هو عمير والد مالك ، وقيل غيره كما سيأتى فى اللقطة .

قوله (وكاءها) هو بكسر الواو ما يربط به ، والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو .

قوله (فغضب) إما لأنه لأن نهى قبل ذلك عن التقاطها ، وإما لأن السائل قصر فى فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين .

قوله (سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفى به أياماً .

قوله (وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها . وسيأتى هذا الحديث فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

[٩٢] ٩٢– حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريد عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قالَ: سئلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عن أشياءَ كرهها، فلمَّا أُكْثِر عليهِ غضبَ، ثمَّ قالَ للناسِ: سلوني عمَّا شئتُم. قالَ رجلٌ: من أبي؟ قال: أبوكَ حُذافةُ. فقام آخرُ فقالَ: من أبي يا رسول اللهِ؟ قال: أبوكَ سالمٌ مولى شيبةَ.

فلمَّا رأى عمرُ ما في وجهِهِ قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نتوبُ إلى اللهِ.

[الحديث ٩٢– طرفه في: ٧٢٩١].

قوله (حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الإسناد فى « باب فضل من علم وعلم » .

قوله (سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى تفسير المائدة .

قوله (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشى السهمى كما سماه فى حديث أنس الآتى .

قوله (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة ، سماه ابن عبد البر فى التمهيد فى ترجمة

سهيل بن أبى صالح منه ، وأغفله فى الاستيعاب ، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف فى المبهمات ولا فى أسماء الصحابة ، وهو صحابى بلا مرية لقوله « فقال من أبى يا رسول الله » ووقع فى تفسير مقاتل فى نحو هذه القصة أن رجلا من بنى عبد الدار قال : من أبى ؟ قال : سعد ، نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة ، وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير سورة المائدة .

قوله (فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما فى وجهه) أى من الغضب (قال : يارسول الله إنا نتوب إلى الله) أى مما يوجب غضبك . وفى حديث أنس الآتى بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً . والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك ، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما فى نقل قصة عبد الله بن حذافة .

(تنبيه) : قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضى وهو غضبان ، والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون فى صورة الغضبان لأن مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لأنه فى صورة المنذر ، وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازماً فى حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين ، وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتى فى بابه . فإن قيل : فقد قضى عليه الصلاة والسلام فى حال غضبه حيث قال : أبوك فلان . فالجواب أن يقال : أولا ليس هذا من باب الحكم ، وعلى تقديره فيقال : هذا من خصوصياته لمحل العصمة ، فاستوى غضبه ورضاه . ومجرد غضبه من الشىء دال على تحريمه أو كراهته ، بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم .

باب من برَكَ على رُكْبتيهِ عند الإمَامِ أوِ المُحدِّث

[٩٣] ٩٣- حدثنا أبواليمان قالَ أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرجَ فقام عبدُاللهِ بنُ حذافةَ قالَ: منْ أبي؟ قال: «أبوك حذافةُ»، ثم أكثرَ أنْ يقول: «سلوني». فبركَ عمرُ على ركبتيهِ فقالَ: رضينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمد نبيًّاً. فسكَت.

[الحديث ٩٣- أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

قوله (باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة ، يقال برك البعير إذا استناخ ، واستعمل فى الآدمى مجازاً .

قوله (خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى ، والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال : سلونى ، فقام عبد الله .

قوله (فقال رضينا بالله رباً) قال ابن بطال : فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك ، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال : رضينا بالله رباً ... إلخ ، فرضى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت .

باب من أعادَ الحديثَ ثلاثاً ليُفْهم

فقال: «ألا وقولُ الزورِ»، فما زال يُكرِّرُها.

وقال ابنُ عمرَ: قالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ: «هل بلَّغتُ؟» ثلاثاً.

قوله (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء ، وفى روايتنا أيضاً بكسر الهاء ، لكن فى رواية الأصيلى وكريمة « ليفهم عنه » وهو بفتح الهاء لا غير .

قوله (فقال ألا وقول الزور) كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية غيره « فقال النبى صلى الله عليه وسلم » وهو طرف معلق من حديث أبى بكرة المذكور فى الشهادات وفى الديات الذى أوله « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثاً فذكر الحديث ، ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثاً .

قوله (فما زال يكررها) أى فى مجلسه ذلك . والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهى قول الزور ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى مكانه .

قوله (وقال ابن عمر) هو طرف أيضاً من حديث مذكور عند المصنف فى كتاب الحدود أوله : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : أى شهر هذا » فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق ، وقوله « ثلاثاً » متعلق بقال لا بقوله بلغت .

[٩٤][١]

[٩٥] **٩٤ - حدثنا عَبْدَةُ قالَ نا عبدُالصمدِ قالَ نا عبدُاللهِ بنُ المثنى قالَ نا ثمامةُ عن أنسٍ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ أنه كانَ إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً.** [الحديث ٩٤- طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار ، ولم يخرج البخارى عن عبدة بن عبد الرحيم المروزى وهو من طبقة عبدة الصفار ، وفى رواية الأصيلى حدثنا عبدة الصفار .

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، يكنى أبا سهل ، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، وثمامة عمه . ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان) أى من عادة النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد أن أنساً مخبر عما عرفه من شأن النبى صلى الله عليه وسلم وشاهده ، لا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك . ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه فى كتاب الاستئذان عن إسحق - وهو ابن منصور - عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان » .

---

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذا الرقم.

قوله (إذا تكلم) قال الكرمانى : مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين .

قوله (بكلمة) أى بجملة مفيدة .

قوله (أعادها ثلاثاً) قد بين المراد بذلك فى نفس الحديث بقوله « حتى تفهم عنه » وللترمذى والحاكم فى المستدرك « حتى تعقل عنه » . ووهم الحاكم فى استدراكه وفى دعواه أن البخارى لم يخرجه ، وقال الترمذى حسن صحيح غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى . انتهى . وعبد الله بن المثنى ممن تفرد البخارى بإخراج حديثه دون مسلم ، وقد وثقه العجلى والترمذى ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : صالح ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين : ليس بشىء . وقال النسائى : ليس بالقوى . قلت : لعله أراد فى بعض حديثه، وقد تقرر أن البخارى حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه . وقول ابن معين ليس بشىء أراد به فى حديث بعينه سئل عنه ، وقد قواه فى رواية إسحق بن منصور عنه . وفى الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قادح ، وذلك غير موجود فى عبد الله بن المثنى هذا . وقد قال ابن حبان لما ذكره فى الثقات : ربما أخطأ . والذى أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة ، والبخارى إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره ، وقال ابن المنير : نبه البخارى بهذه الترجمة على الرد من كره إعادة الحديث ، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة . قال : والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح ، فلا عيب على المستفيد الذى لا يحفظ من مرة إذا استعاد ، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء ، لأن الشروع ملزم . وقال ابن التين : فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان .

قوله (وإذا أتى على قوم) أى وكان إذا أتى .

قوله (فسلم عليهم) هو من تتمة الشرط ، وقوله سلم عليهم هو الجواب ، قال الإسماعيلى : يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، وأما أن يمر المار مسلماً فالمعروف عدم التكرار . قلت : وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبى موسى فى قصته مع عمر كما سيأتى فى الاستئذان ، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشى أنه لا يسمع سلامه . وما ادعاه الكرمانى من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه . والله أعلم .

[٩٦] ٩٥- حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ نا أبوعوانةَ عن أبي بِشرٍ عن يوسفَ بنِ ماهكَ عن عبدِاللهِ بنِ عمروٍ قال: تخلَّفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ سافرناهُ، فأدركَنا وقد أَرهقْنا الصلاةَ صلاةَ العصرِ ونحنُ نتوضأُ، فجعلنا نَمسحُ على أَرجُلِنا، فنادى بأعلى صوتِهِ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» مرتينِ أو ثلاثاً.

قوله فى حديث عبد الله بن عمرو (فأدركنا) هو بفتح الكاف . وقوله « أرهقنا » بسكون القاف ، وللأصيلى « أرهقتنا » . وقوله « صلاة العصر » هو بدل من الصلاة إن رفعا فرفع وإن نصبا فنصب .

قوله (مرتين أو ثلاثاً) هو شك من الراوى ، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً ، بل المراد التفهيم ، فإذا حصل بدونها أجزأ . وسيأتى الكلام على المتن فى الطهارة إن شاء الله تعالى .

باب تعليم الرجلِ أَمَتهُ وأَهْلَهُ

[٩٧] ٩٦- حدثنا محمدٌ قال أنا المحاربيُّ قال نا صالحُ بن حيَّانَ قالَ قال عامرٌ الشعبيُّ حدثني أبوبُردةَ عن أبيه:

قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ثلاثةٌ لهم أجرانِ: رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمن بنبيِّه وآمن بمحمدٍ، والعبدُ المملوكُ إذا أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مواليهِ، ورجلٌ كانتْ عندَهُ أَمَةٌ يطؤها فأدَّبها فأحسنَ تأديبَها، وعلَّمها فأحسنَ تعليمها، ثمَّ أعتقها فتزوَّجها، فله أجرانِ».

ثم قالَ عامرٌ: أعطيناكها لغير شيءٍ، قد كان يُركبُ فيما دُونَها إلى المدينة.

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

قوله (باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص وفى الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء .

قوله (حدثنا محمد بن سلام) كذا فى روايتنا من طريق أبى ذر ، وفى رواية كريمة حدثنا محمد ابن سلام ، وللأصيلى حدثنا محمد حسب ، واعتمده المزى فى الأطراف فقال : رواه البخارى عن محمد قيل هو ابن سلام .

قوله (أخبرنا) فى رواية كريمة حدثنا المحاربى وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، وليس له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى العيدين ، وذكر أبو على الجيانى أن بعض أهل بلدهم صحف « المحاربى » فقال البخازى ، فأخطأ خطأ فاحشاً .

قوله (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه ، وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ، ولقبه حى وهو أشهر به من اسمه ، وكذا من ينسب إليه يقال للواحد منهم غالباً فلان ابن حى كصالح بن حى هذا . وهو ثقة مشهور ، وفى طبقته راو آخر كوفى أيضاً يقال له صالح ابن حيان القرشى لكنه ضعيف ، وقد وهم من زعم أن البخارى أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حى ، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبى دون القرشى ، وقد أخرجه البخارى من حديثه من طرق : منها فى الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حى أبو حيان قال سمعت الشعبى ، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور فى كتاب الأدب المفرد بالإسناد الذى أخرجه هنا فقال صالح بن حى .

قوله (قال عامر) أى قال صالح قال عامر ، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطأ لا نطقاً .

قوله (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعرى كما صرح به فى العتق وغيره .

قوله (ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ، ولهم أجران خبره .

قوله (رجل) هو بدل تفصيل ، أو بدل كل بالنظر إلى المجموع .

قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص ، أى المنزل من عند الله ، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب ، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية ، كذا قرره جماعة ، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بنى إسرائيل بلا خلاف ، فمن أجابه منهم نسب إليه ، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر ، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه . نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى إسرائيل ، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته ، يصدق عليه أنه يهودى مؤمن ، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر بعده ، فمن أدرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل فى الخبر المذكور ، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بنى إسرائيل خاصة . نعم الإشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره . ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال : نزلت هذه الآيات فىّ وفيمن آمن معى . وروى الطبرانى بإسناد صحيح عن على ابن رفاعة القرظى قال : خرج عشرة من أهل الكتاب — منهم أبى رفاعة — إلى النبى صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا ، فنزلت ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ الآيات ، فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين . قال الطيبى : فيحتمل إجراء الحديث على عمومه ، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سبباً لقبول تلك الأديان ، وإن كانت منسوخة . انتهى . وسأذكر ما يؤيده بعد . ويمكن أن يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة : إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد ، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام ، إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى .

(فوائد) الأولى : وقع فى شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت فى كعب الأحبار وعبد الله بن سلام ، وهو صواب فى عبد الله خطأ فى كعب ، لأن كعباً ليست له صحبة ، ولم يسلم إلا فى عهد عمر ابن الخطاب . والذى فى تفسير الطبرى وغيره عن قتادة أنها نزلت فى عبد الله بن سلام وسلمان الفارسى ، وهذا مستقيم ، لأن عبد الله كان يهودياً فأسلم كما سيأتى فى الهجرة ، وسلمان كان نصرانياً فأسلم كما سيأتى فى البيوع . وهما صحابيان مشهوران .

الثانية : قال القرطبى الكتابى الذى يضاعف أجره مرتين هو الذى كان على الحق فى شرعه عقداً وفعلا إلى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثانى . انتهى . ويشكل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل « أسلم يؤتك الله أجرك مرتين » ، وهرقل كان ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل ، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام فى هذا فى حديث أبى سفيان فى بدء الوحى .

الثالثة : قال أبو عبد الملك البونى وغيره : إن الحديث لا يتناول اليهود البتة ، وليس بمستقيم كما قررناه . وقال الداودى ومن تبعه : إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما فى حديث حكيم ابن حزام الآتى « أسلمتَ على ما أسلفت من خير » وهو متعقب ، لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان . وأيضاً فالنكتة فى قوله « آمن بنبيه » الإشعار بعلية الأجر ، أى أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين ، والكفار ليسوا كذلك . ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى ﴿ يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره ، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره ، وقد ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى صلى الله عليه وسلم لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن . فإن قيل : فلم لم يذكرن فى هذا الحديث فيكون العدد أربعة ؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن ، والثلاثة المذكورة فى الحديث مستمرة إلى يوم القيامة . وهذا مصير من شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة ، وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن فى عهد البعثة ، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته . انتهى . وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق فى ذلك بين عهده وبعده ، فما قاله شيخنا أظهر . والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا صلى الله عليه وسلم إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك ، وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل فى مؤمن أهل الكتاب « رجل » بالتنكير وفى « العبد » بالتعريف ، وحيث زيدت فيه « إذا » الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع فى الاستقبال ، بخلاف العبد ، انتهى . وهو غير مستقيم ، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ ، وليس متفقاً عليه بين الرواة ، بل هو عند المصنف وغيره مختلف ، فقد عبر فى ترجمة عيسى بإذا فى الثلاثة ، وعبر فى النكاح بقوله « أيما رجل » فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم ، وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم .

الرابعة : حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد فى جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل ، وسيأتى مباحث العبد فى العتق ومباحث الأمة فى النكاح .

قوله (فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به .

قوله (ثم قال عامر) – أى الشعبى – أعطيناكها ، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحاً الراوى عنه ، ولهذا جزم الكرمانى بقوله « الخطاب لصالح » وليس كذلك ، بل إنما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها ، كما سنذكر ذلك فى ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله (بغير شىء) أى من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخروى حاصل له .

قوله (يركب فيما دونها) أى يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده فى الجهاد ، والضمير عائد على المســــألة .

قوله (إلى المدينة) أى النبوية ، وكان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ،

ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع فى العلم فرحل ، وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ، ولهذا عبر الشعبى — مع كونه من كبار التابعين — بقوله «كان» واستدلال ابن بطال غيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه . وإنما قال الشعبى ذلك تحريضاً للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان . وقد روى الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله —وهو بضم الموحدة وسكون المهملة—قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار فى الحديث الواحد . وعن أبى العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسمعه منهم .

باب عظة الإمام النساءَ وتعليمهن

[٩٨] ٩٧- حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قالَ نا شُعبةُ عن أيوب قالَ سمعتُ عطاءً قالَ سمعتُ ابنَ عباسٍ قالَ: أشهدُ على النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ، أو قال عطاءٌ أشهدُ على ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهَ خرج ومعَهُ بلالٌ فظنَّ أنَّهُ لم يُسمعْ، فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ، فجعلتِ المرأةُ تُلْقي القرْطَ والخاتمَ، وبلال يأخُذُ في طرفِ ثوبِه.

وقال إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءٍ وقال عن ابن عباسٍ: أشهدُ على النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ.

[الحديث ٩٨- أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

قوله (باب عظة الإمام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهن ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه . واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله فى الحديث « فوعظهن » وكانت الموعظة بقوله « إنى رأيتكن أكثر أهل النار ، لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » . واستفيد التعليم من قوله « وأمرهن بالصدقة » كأنه أعلمهن أن فى الصدقة تكفيراً لخطاياهن .

قوله (عن أيوب) هو السختيانى ، وعطاء هو ابن أبى رباح .

قوله (أو قال عطاء أشهد) معناه أن الراوى تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء ؟ وقد رواه بالشك أيضاً حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، وأخرجه أحمد ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازماً بلفظ « أشهد » عن كل منهما ، وإنما عبر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحققه ووثوقاً بوقوعه .

قوله (ومعه بلال) كذا للكشميهنى وسقطت الواو للباقين .

قوله (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة ، أي الحلقة التي تكون فى شحمة الأذن ، وسيأتى مزيد فى هذا المتن فى العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ « أشهد » من كلام ابن عباس فقط ، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي فى مسنده عن شعبة ، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلى ، وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يكون قوله وقال إسماعيل عطفاً على حدثنا شعبة ، فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تعليقاً . انتهى . وهو مردود بأن سليمان ابن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتى ، وقد قلنا غير مرة : إن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها فى الأمور النقلية . ولو استرسل فيها مسترسل لقال : يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علية ، وأن أيوب آخر غير السختيانى ، وهكذا فى أكثر الرواة ، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضى . وفى هذا الحديث جواز المعاطاة فى الصدقة ، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، وأن الصدقة تمحو كثيراً من الذنوب التى تدخل النـــار .

باب الحِرْصِ على الحديث

[٩٩] ٩٨- حدثنا عبدُالعزيز بنُ عبدِالله قال حدثني سُليمانُ عن عمرو بنِ أبي عمروٍ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ أنَّهُ قالَ: قيلَ يا رسولَ اللهِ مَن أَسعدُ الناس بشفاعتكَ يوم القيامة؟ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لقد ظننتُ يا أبا هريرةَ أنْ لا يسألني عن هذا الحديثِ أحدٌ أوَّلُ منكَ؛ لما رأيتُ مِنْ حرصكَ على الحديث، أَسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال: لا إله إلا اللهُ خالصاً من قلبِهِ، أو نفْسِهِ».

[الحديث ٩٩- طرفه في: ٦٥٧٠].

قوله (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم .

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو بن أبى عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، واسم أبى عمرو ميسرة . والإسناد كله مدنيون .

قوله (أنه قال : قيل يا رسول الله) كذا لأبى ذر وكريمة . وسقطت « قيل » للباقين وهو الصواب ، ولعلها كانت قلت فتصحفت ، فقد أخرجه المصنف فى الرقاق كذلك ، وللإسماعيلى أنه سأل ، ولأبى نعيم أن أبا هريرة قال يا رسول الله .

قوله (أول منك) وقع فى روايتنا برفع اللام ونصبها ، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه . والنصب على أنه مفعول ثان لظننت قاله القاضى عياض . وقال أبو البقاء : على الحال : ولا يضر كونه نكرة لأنها فى سياق النفى كقولهم ما كان أحد مثلك . و « ما » فى قوله لما موصلة و « من » بيانية أو تبعيضية ، وفيه فضل أبى هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم .

قوله (من قال لا إله إلا الله) احتراز من المشرك ، والمراد مع قوله محمد رسول الله ، لكن قد يكتفى بالجزء الأول من كلمتى الشهادة لأنه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم فى الإيمان .

قوله (خالصاً) احتراز من المنافق ، ومعنى أفعل فى قوله « أسعد » الفعل لا أنها أفعل التفضيل أى سعيد الناس ، كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها ، فإنه صلى الله عليه وسلم يشفع فى الخلق لإراحتهم من هول الموقف ، ويشفع فى بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح فى حق أبى طالب ، ويشفع فى بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفى بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها ، وفى بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفى بعضهم برفع الدرجات فيها . فظهر الاشتراك فى السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص . والله أعلم .

قوله (من قلبه ، أو نفسه) شك من الراوى ، وللمصنف فى الرقاق « خالصاً » من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما فى قوله تعالى ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾ وفى الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتى الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله « من قال » .

باب كيفَ يُقبضُ العلمُ

وكتبَ عمرُ بنُ عبدالعزيزِ إلى أبي بكرِ بن حزمٍ: انظرْ ما كانَ من حديثِ رسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليهِ فاكتُبْهُ، فإني خفتُ دُروسَ العلمِ وذهابَ العُلماءِ. ولا يقبلْ إلا حديثَ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ. وليُفْشوا العِلمَ، وليجلسُوا حتى يُعلَّمَ من لا يعلمُ، فإنَّ العِلمَ لا يَهلكُ حتَّى يكونَ سرّاً.

حدثنا العلاءُ بنُ عبدالجبارِ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ مسلم عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ بذلك – يعني حديث عمرَ بن عبدالعزيزِ إلى قولهِ: «ذهابُ العلماءِ».

[١٠٠] ٩٩– حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قالَ حدثني مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عبدِاللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ يقولُ: «إنَّ اللّهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعهُ من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذَ الناسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فسُئلوا فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا». قال الفِرَبْريُّ، وحدثنا عباسٌ نا قتيبةُ نا جريرٌ عن هشامٍ نحوه.

[الحديث ١٠٠– طرفه في: ٧٣٠٧].

قوله (باب كيف يقبض العلم) أى كيفية قبض العلم .

قوله (إلى أبى بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صحبة . ولأبيه محمد رؤية ، وأبو بكر تابعى فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه . ولا يعرف له اسم سوى أبى بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته .

قوله (**انظر ما كان**) أى اجمع الذى تجد . ووقع هنا للكشميهنى عندك أى فى بلدك .

قوله (**فاكتبه**) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوى . وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن فى تدوينه ضبطاً له وإبقاء . وقد روى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه .

قوله (**ولا يقبل**) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معاً فى وليفشوا وليجلسوا .

قوله (**حتى يعلم**) هو بضم أوله وتشديد اللام . وللكشميهنى يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام .

قوله (**يهلك**) بفتح أوله وكسر اللام .

قوله (**حدثنا العلاء**) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهنى ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله ذهاب العلماء ، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية ، والأول أظهر ، وبه صرح أبو نعيم فى المستخرج ولم أجده فى مواضع كثيرة إلا كذلك ، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

قوله (**حدثنى مالك**) قال الدارقطنى : لم يروه فى الموطأ إلا معن بن عيسى ، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً فى الموطأ والله أعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدنى وحديثه فى الصحيحين ، والزهرى وحديثه فى النسائى ، ويحيى بن أبى كثير وحديثه فى صحيح أبى عوانة ، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه فى مسلم .

قوله (**لا يقبض العلم انتزاعا**) أى محواً من الصدور ، وكان تحديث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى أمامه قال : لما كان فى حجة الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم « خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع » فقال أعرابى : كيف يرفع ؟ فقال : ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته ، ثلاث مرات . قال ابن المنير : محو العلم من الصدور جائز فى القدرة ، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه .

قوله (**حتى إذا لم يبق عالم**) هو بفتح الياء والقاف ، وللأصيلى بضم أوله وكسر القاف ، وعالما منصوب أى لم يبق الله عالما . وفى رواية مسلم « حتى إذا لم يترك عالماً » .

قوله (**رءوساً**) قال النووى : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس . قلت : وفى رواية أبى ذر أيضاً بفتح الهمزة ، وفى آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس .

قوله (**بغير علم**) وفى رواية أبى الأسود فى الاعتصام عند المصنف « فيفتون برأيهم » ورواها مسلم كالأولى .

قوله (**قال الفربرى**) هذا من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الأسانيد ، وهى قليلة .

قوله (نحوه) أى بمعنى حديث مالك . ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه ، وفى هذا الحديث الحث على حفظ العلم ، والتحذير من ترئيس الجهلة ، وفيه أن الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم . واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ، ولله الأمر يفعل ما يشاء . وسيكون لنا فى المسألة عود فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

باب هلْ يُجعلُ للنساءِ يومٌ على حِدةٍ في العلم؟

[١٠١] **١٠٠- حدثنا آدم قال نا شُعبةُ قالَ حدثني ابنُ الأَصبهاني قال سمعتُ أبا صالحٍ ذكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سعيد الخدريِّ: قال النساءُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه: غلبَنا عليكَ الرجالُ فاجعل لنا يوماً من نفسكَ. فواعدهُنَّ يوماً لَقِيَهُنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرَهنَّ، فكان فيما قال لهنَّ: «ما منكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً من ولدها إلا كانَ لها حجاب منَ النارِ». فقالت امرأةٌ: واثنينِ؟ قال: «واثنين».**

[الحديث ١٠١- طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

قوله (باب هل يجعل) أى الإمام ، وللأصيلى وكريمة « يجعل » بضم أوله ، وعندهما يوم بالرفع لأجل ذلك . .

قوله (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أى ناحية وحدهن ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد .

قوله (حدثنا آدم) هو ابن أبى إياس .

قوله (قال النساء) كذا لأبى ذر ، وللباقين « قالت النساء » وكلاهما جائز . و « غلبنا » بفتح الموحدة و « الرجال » بالضم لأنه فاعله .

قوله (فاجعل لنا) أى عين لنا . وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه . ومن ابتدائية متعلقة باجعل ، والمراد رد ذلك إلى اختياره .

قوله (فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقيهن فوعظهن . ووقع فى رواية سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بنحو هذه القصة فقال « موعدكن بيت فلانة » فأتاهن فحدثهن .

قوله (وأمرهن) أى بالصدقة ، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم .

قوله (ما منكن امرأة) ، وللأصيلى ما من امرأة و « من » زائدة لفظاً . وقوله تقدم صفة لامرأة .

قوله (إلا كان لها) أى التقديم (حجاباً) . وللأصيلى « حجاب » بالرفع وتعرب كان تامة أى حصل لها حجاب . وللمصنف فى الجنائز إلا كن لها أى الأنفس التى تقدم . وله فى الاعتصام إلا كانوا أى الأولاد .

قوله (فقالت امرأة) هى أم سليم ، وقيل غيرها كما سنوضحه فى الجنائز .

قوله (واثنين) ولكريمة « واثنتين » بزيادة تاء التأنيث ، وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى

العطف التلقيني ، وكأنها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسألت عن حكم الإثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا ، وسيأتى فى الجنائز الكلام فى تقديم الواحد .

[١٠٢] ١٠١ - **حدثني** محمدُ بن بشَّارٍ قال نا غُنْدَرٌ قالَ نا شعبةُ عن عبدِالرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ عن ذكوانَ عن أبي سعيدٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ بهذا.

وعن عبدِالرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ قالَ سمعتُ أبا حازمٍ عن أبي هريرةَ قالَ: «ثلاثة لم يبلغوا الحِنثَ».

[الحديث ١٠٢ - طرفه في: ١٢٥٠].

قوله (**حدثنى محمد بن بشار**) أفاد بهذا الإسناد فائدتين : إحداهما تسمية ابن الأصبهانى المبهم فى الرواية الأولى ، والثانية زيادة طريق أبى هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث ، أى الإثم . والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يبلغوا ، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ ، وكأن السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد . وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين ، وفيه جواز الوعد ، وأن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأن من مات له ولدان حجباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتى التنصيص عليه فى الجنائز .

(**تنبيه**) : حديث أبى هريرة مرفوع ، والواو فى قوله « وقال » للعطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبى سعيد ، والواو فى قوله « وعن عبد الرحمن » للعطف على قوله أولا « عن عبد الرحمن » . والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين ، فهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق .

باب من سمع شَيْئاً فراجعَه حتى عرفَهُ

[١٠٣] ١٠٢ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ قالَ أنا نافعُ بنُ عُمرَ قال حدَّثني ابنُ أَبي مُليكةَ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ كانتْ لا تسمعُ شيئاً لا تعرفُهُ إلا راجعتْ فيهِ حتّى تعرفَهُ، وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قالَ: «من حوسبَ عُذِّبَ» قالتْ عائشةُ: فقلتُ: أوَ ليسَ يقولُ اللهُ عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قالت: فقال: «إنَّما ذلك العرضُ، ولكن من نُوقشَ الحسابَ يَهلِكْ».

[الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

قوله (**باب من سمع شيئاً**) زاد أبو ذر فلم يفهمه .

قوله (**فراجعه**) أى راجع الذى سمعه منه . وللأصيلى فراجع فيه .

قوله (**أن عائشة**) ظاهر أوله الإرسال ، لأن ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن تبين وصله بعد فى قوله « قالت عائشة فقلت » .

قوله (كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضار للصورة الماضية لقوة تحققها .

قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أى عرض الناس على الميزان .

قوله (نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج ، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء ، والمعنى أن تحرير الحساب يفضى إلى استحقاق العذاب ، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول ، وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء .

قوله فى آخره (يهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف . وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم . وفيه جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس فى الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ وفى حديث أنس « كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شىء » وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ، ففى حديث حفصة أنها لما سمعت « لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية » قالت : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فأجيبت بقوله : ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ الآية ، وسأل الصحابة لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ : أينا لم يظلم نفسه ؟ فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك . والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم ، فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص . ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا مع توجه السؤال وظهوره ، وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى ، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ وفى حديث عائشة « فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم » ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه ، وسيأتى إيضاح هذا كله فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وسيأتى باقيه فى كتاب الرقاق ، وكذا الكلام على انتقاد الدارقطنى لإسناده إن شاء الله تعالى .

باب لِيُبَلِّغِ العلمَ الشاهدُ الغائبَ

قالهُ ابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه .

[١٠٤] ١٠٣ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ حدَّثني الليثُ قالَ حدثني سعيدٌ عن أبي شريح أنَّه قالَ لعمرو بنِ سعيدٍ وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكةَ : ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قولاً قام به النبيُّ صلَّى اللهُ عليه الغدَ من يومِ الفتحِ ، سمعَتْهُ أُذناي ووعاهُ قلبي ، وأبصرتْه عيناي حينَ تكلَّم به ، حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قالَ : «إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ، ولمْ يُحرِّمْها الناسُ ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بها دماً ، ولا يعضِّدَ بها شجرةً ، فإنْ أحدٌ ترخَّص لقتالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فيها فقولوا : إنَّ اللهَ قد أذنَ لرسولهِ ولم يأذنْ لكم ، وإنَّما أُذنَ لي ساعةً منْ نهار ، ثُمَّ عادتْ حُرْمتُها اليومَ كحرمتها بالأمسِ ، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» . فقيلَ لأبي شريحٍ : ما قال عمروٌ ؟ قال : أنا أعلمُ

منكَ يا أبا شُريحٍ، لا تُعيذُ عاصياً، ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبَةٍ، يعني السرقة.

[الحديث ١٠٤– طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

قوله (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضاً ، والمراد بالشاهد هنا الحاضر أى ليبلغ من حضر من غاب ، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثانى وإن قدم فى الذكر .

قوله (قاله ابن عباس) أى رواه ، وليس هو فى شىء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة ، وإنما هو فى روايته ورواية غيره بحذف العلم ، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم .

قوله (عن أبى شريح) هو الخزاعى الصحابى المشهور ، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصى بن سعيد ابن العاصى بن أمية القرشى الأموى يعرف بالأشدق . وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان .

قوله (وهو يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والى يزيد على المدينة ، والقصة مشهورة ، وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية ، فبايعه الناس إلا الحسين بن على وابن الزبير ، فأما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية ، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين بن على فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة .

قوله (ائذن لى) فيه حسن التلطف فى الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم .

قوله (أحدثك) بالجزم لأنه جواب الأمر .

قوله (قام) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله ... إلخ .

قوله (الغد) بالنصب أى أنه خطب فى اليوم الثانى من فتح مكة .

قوله (سمعته أذناى ... إلخ) أراد أنه بالغ فى حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة . وأتى بالتثنية تأكيداً ، والضمير فى قوله « تكلم به » عائد على قوله قولا .

قوله (ولم يحرمها الناس) بالضم أى أن تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس .

قوله (يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها ، وهو صب الدم ، والمراد به القتل .

قوله (بها) وللمستملى فيها .

قوله (ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس .

قوله (وإنما أذن لى) أى الله ، روى بضم الهمزة . وفى قوله « لى » التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أى لرسوله .

قوله (ساعة) أى مقداراً من الزمان ، والمراد به يوم الفتح . وفى مسند أحمد من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر .

قوله (ما قال عمرو) أى فى جوابك .

قوله (لا تعيذ) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أى مكة لا تعصم العاصى عن إقامة الحد عليه .

قوله (ولا فاراً) بالفاء والراء المشددة ، أى هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه .

قوله (بخربة) بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعنى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد ، وبالفتح السرقة . وقد تشدق عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل ، فإن الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص ، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك ، وسنذكر مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج ، وما للعلماء فيه من الاختلاف فى القتال فى الحرم إن شاء الله تعالى . وفى الحديث شرف مكة ، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ، وإثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه فى الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ، ووقوع النسخ ، وفضل أبى شريح لاتباعه أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك .

[١٠٥] ١٠٤ - حدثنا عبدُالله بنُ عبدِالوهاب قال نا حمّادٌ عن أيوب عن محمدٍ عن ابنِ أبي بكرةَ عن أبي بكرة ذُكرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ قالَ: «فإنَّ دماءَكمْ وأموالَكم». قال محمدٌ: وأحسبُهُ قالَ: «وأعراضَكم عليكمْ حرامٌ كحرمةِ يومِكُمْ هذا، في شهرِكم هذا، ألا ليُبلِّغِ الشاهدُ منكمُ الغائبَ».

وكانَ محمدٌ يقولُ: صدقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، كان ذلكَ «ألا هل بلَّغْتُ» مرتين.

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبى بكرة) كذا للمستملى والكشميهنى ، وسقط عن ابن أبى بكرة للباقين فصار منقطعاً لأن محمداً لم يسمع من أبى بكرة ، وفى رواية « عن محمد بن أبى بكرة » وهى خطأ وكأن « عن » سقطت منها ، وقد تقدم هذا الحديث فى أوائل كتاب العلم من طريق أخرى « عن محمد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه » وهو الصواب ، وسيأتى بهذا السند فى تفسير سورة براءة بإسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى . وفيه « عن ابن أبى بكرة » عند الجميع ، ويأتى فى بدء الخلق .

قوله (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك ، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً من كلامه ومن جملته قوله « فإن دماءكم » ... إلخ .

قوله (قال محمد) هو ابن سيرين .

قوله (أحسبه) كأنه شك فى قوله « وأعراضكم » أقالها ابن أبى بكرة أم لا ، وقد تقدم فى أوائل العلم الجزم بها وهى منصوبة بالعطف .

قوله (ألا هل بلغت) هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تكملة الحديث ، واعترض قوله « وكان محمد » إلى قوله « ذلك » فى أثناء الحديث ، هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عداه . والعلم عند الله تعـــالى .

باب إثم مَنْ كَذَبَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم

[١٠٦] ١٠٥- حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ قالَ أنا شُعبةُ قالَ أخبرني منصور قالَ سمعتُ ربعيَّ بنَ حِراشٍ يقول: سمعتُ علياً رضي الله عنه يقول: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «لا تكذبوا عليَّ، فإنَّه مَنْ كذبَ عليَّ فليلجِ النارَ».

قوله (باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم) ليس فى الأحاديث التى فى الباب تصريح بالإثم ، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه .

قوله (منصور) هو ابن المعتمر الكوفى ، وهو تابعى صغير ، وربعى بكسر أوله وإسكان الموحدة ، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين .

قوله (سمعت علياً) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه .

قوله (لا تكذبوا علىّ) هو عام فى كل كاذب، مطلق فى كل نوع من الكذب ، ومعناه لا تنسبوا الكذب إلىّ . ولا مفهوم لقوله «علىّ » لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب . وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث فى الترغيب والترهيب وقالوا : نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته ، وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضى الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان فى الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه . ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب فى الترغيب والترهيب فى تثبيت ما ورد فى القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية . وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ « من كذب على ليضل به الناس » الحديث ، وقد اختلف فى وصله وإرساله ، ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمى من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس ﴾ والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال فى هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم .

قوله (فليلج النار) جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب ، لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « من يكذب علىّ يلج النار » . ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال « الكذب علىّ يولج — أى يدخل — النار » .

[١٠٧] ١٠٦ - **حدثنا أبوالوليدِ قالَ نا شُعبةُ عن جامعِ بنِ شدّادٍ عن عامرِ بنِ عبدِالله بن الزبيرِ عنْ أبيه قال: قلتُ للزبيرِ: إنِّي لا أسمعكَ تُحدِّثُ عنْ رسولِ الله صلى اللّهُ عليهِ كما يحدِّثُ فلانٌ وفلانٌ. قالَ: أما إني لم أُفارقْهُ، ولكني سمعتُهُ يقولُ: «من كذب عليَّ فليتبوأْ مقعدهُ من النار».**

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و **(جامع بن شداد)** كوفى تابعى صغير . وفى الإسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعى عن تابعى يرويه صحابى عن صحابى . ثانيهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجد ، وقد أفردت بالتصنيف .

قوله (قلت للزبير) أى ابن العوام .

قوله (تحدث) حذف مفعولها ليشمل قوله **(كما يتحدث فلان وفلان)** سمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود .

قوله (أما) بالميم المخففة وهى من حروف التنبيه و **(إنى)** بكسر الهمزة **(لم أفارقه)** أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. زاد الإسماعيلى « منذ أسلمت » والمراد فى الأغلب وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة ، وكذا لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته إلى المدينة . وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال ، لأن لازم الملازمة السماع ، ولازمه إعادة التحديث ، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذى ذكره ، ولهذا أتى بقوله « لكن » . وقد أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال « عنانى ذلك » يعنى قلة رواية الزبير « فسألته » أى عن ذلك فقال : يابنى ، كان بينى وبينه من القرابة والرحم ما علمت ، وعمته أمى ، وزوجته خديجة عمتى ، وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهيب ابنى عبد مناف بن زهرة ، وعندى أمك ، وأختها عائشة عنده ، ولكنى سمعته يقول .

قوله (من كذب علىَّ) كذا رواه البخارى ليس فيه « متعمداً » وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة ، وكذا فى رواية الزبير بن بكار المذكورة ، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه « متعمداً » وكذا للإسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة ، والاختلاف فيه على شعبة . وقد أخرجه الدارمى من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ « من حدث عنى كذباً » ولم يذكر العمد . وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح فى أن الكذب هو الإخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشى من الإكثار أن يقع فى الخطأ وهو لا يشعر ، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع ، فمن خشى من الإكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار ، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث . وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من

أنفسهم بالتثبت ، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان . رضى الله عنهم .

قوله (فليتبوأ) أى فليتخذ لنفسه منزلا ، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً ، وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً ، أو بمعنى التهديد ، أو بمعنى التهكم ، أو دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته ، والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا ، قال : وأولها أولاها ، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ « بنى له بيت فى النار » قال الطيبى : فيه إشارة إلى معنى القصد فى الذنب وجزائه ، أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوء .

[١٠٨] **١٠٧ - نا أبومعمرٍ قالَ نا عبدُالوارثِ عن عبدِالعزيزِ قالَ أنسٌ: إنَّه لَيمنعني أنْ أحدِّثكم حديثاً كثيراً أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال «من تعمَّدَ عليَّ كذباً فليتبوأْ مقعدهُ من النارِ».**

قوله (حدثنا أبو معمر) هو البصرى المقعد ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون .

قوله (حدثنا) المراد به جنس الحديث ، ولهذا وصفه بالكثرة .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم) هو وما بعده فى محل الرفع لأنه فاعل يمنعنى ، وإنما خشى أنس مما خشى منه الزبير ، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة ، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه ، فكان التقليل منهم للاحتراز ، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتيج إليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان . ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به . ووقع فى رواية عتاب - بمهملة ومثناة فوقانية - مولى هرمز ، سمعت أنساً يقول « لولا أنى أخشى أن أخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث أخرجه أحمد بإسناد ، فأشار إلى أنه لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه . وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله « لولا أن أخطئ » وفيه نظر ، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً ، وقد وجد فى رواياته ذلك كالحديث فى البسملة ، وفى قصة تكثير الماء عند الوضوء ، وفى قصة تكثير الطعام .

قوله (كذباً) هو نكرة فى سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب .

[١٠٩] **١٠٨ - حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ قالَ نا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ عن سلمةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ: «منْ يقلْ عليَّ ما لم أقلْ فليتبوأْ مقعدهُ من النار».**

قوله (حدثنا المكى) هو اسم وليس بنسب كما تقدم ، وهو من كبار شيوخ البخارى ، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبى عبيد المذكور هنا ، وهو مولى سلمة بن الأكوع صاحب النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث أول ثلاثى وقع فى البخارى ، وليس فيه أعلى من الثلاثيات ، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً .

قوله (من يقل) أصله يقول وإنما جزم بالشرط .

قوله (ما لم أقل) أى شيئاً لم أقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما فى علة الامتناع وقد دخل الفعل فى عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبى هريرة الذى ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق فى ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله ، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى . وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهى عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لا شك فى أولويته . والله أعلم .

[١١٠] ١٠٩ - حدثني موسى قالَ نا أبوعوانةَ عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ قالَ: «تسمَّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي. ومن رآني في المنام فقدْ رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ في صورتي، ومن كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأْ مقعده من النارِ».

[الحديث ١١٠- أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى .

قوله (عن أبى حصين) هو بمهملتين مفتوح الأول . وأبو صالح هو ذكوان السمان . وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه فى كتاب الأدب من هذا الوجه ، ويأتى الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى . وقد اقتصر مسلم فى روايته له على الجملة الأخيرة وهى مقصود الباب ، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم يستوى فيه اليقظة والمنام . والله سبحانه وتعالى أعلم . فإن قيل : الكذب معصية إلا ما استثنى فى الإصلاح وغيره ، والمعاصى قد توعد عليها بالنار ، فما الذى امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره ؟ فالجواب عنه من وجهين : أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم ، وهو الشيخ أبو محمد الجوينى ، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ، ووجهه بأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله ، واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر . وفيما قاله نظر لا يخفى ، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك . الجواب الثانى أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ، ولا يلزم من استواء الوعيد فى حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء ، فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم « فليتبوأ » على طول الإقامة فيها ، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره ، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين ، وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتى فى الجنائز فى حديث المغيرة حيث يقول « إن كذبا على ليس ككذب على أحد » وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه الاختلاف فى توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا .

(تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً لأنه بدأ بحديث عليّ وفيه مقصود الباب ، وثنى بحديث الزبير الدال على توقى الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه ، وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ لا عن أصل التحديث ، لأنهم مأمورون بالتبليغ ، وختم بحديث أبي هريرة الذى فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه فى اليقظة أو فى المنام . وقد أخرج البخارى حديث « من كذب عليّ » أيضاً من حديث المغيرة وهو فى الجنائز ، ومن حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وهو فى أخبار بنى إسرائيل ، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو فى مناقب قريش ، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً . واتفق مسلم معه على تخريج حديث على وأنس وأبى هريرة والمغيرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أيضاً ، وصح أيضاً فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبى قتادة وجابر وزيد بن أرقم ، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد ابن زيد وأبى عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبى سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبى أمامة وأبى قرصافة وأبى موسى الغافقي وعائشة ، فهؤلاء [ثلاثة و] ثلاثون نفساً من الصحابة ، وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فأول من وقفت على كلامه فى ذلك على بن المديني ، وتبعه يعقوب بن شيبة فقال : روى هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ، ثم إبراهيم الحربى وأبوبكر البزار فقال كل منهما : إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة ، وجمع طرقه فى ذلك العصر أبو محمد يحيى ابن محمد بن صاعد فزاد قليلا ، وقال أبو بكر الصيرفى شارح رسالة الشافعي : رواه ستون نفساً من الصحابة ، وجمع طرقه الطبرانى فزاد قليلا ، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفساً ، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا ، وقد جمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب « الموضوعات » فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، وقال أبو موسى المدينى : يرويه نحو مائة من الصحابة ، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط ، مع أن فيها ما هو فى مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص . ونقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر ، ونازع بعض مشايخنا فى ذلك قال : لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة ، وليست موجودة فى كل طريق منها بمفردها . وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه فى كل عصر ، وهذا كاف فى إفادة العلم . وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم . نعم وحديث على رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو ، فلو قيل فى كل منها إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحاً ، فإن العدد المعين لا يشترط فى المتواتر ، بل ما أفاد العلم كفى ، والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نكت علوم الحديث وفى شرح نخبة الفكر ، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا فى هذا الحديث ، وبينت أن أمثلته كثيرة ، منها : حديث من بنى لله مسجداً ،

والمسح على الخفين ، ورفع اليدين ، والشفاعة والحوض ، ورؤية الله فى الآخرة ، والأئمة من قريش وغير ذلك . والله المستعان . وأما ما نقله البيهقى عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة ، قال : وليس فى الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره ، فقد تعقبه غير واحد ، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزى ومن بعده ، والثابت منها ما قدمت ذكره . فمن الصحاح على والزبير ، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ، ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان ، وبقيتها ضعيف وساقط .

باب كتابة العلم

[١١١] ١١٠- حدثنا محمدُ بنُ سلامٍ قالَ أنا وكيعٌ عن سُفيان عن مُطرفٍ عنِ الشَّعبيِّ عن أبي جُحيفةَ قالَ: قلتُ لعليٍّ: هل عندَكُمْ كتاب؟ قالَ: لا، إلا كتابُ اللهِ، أو فهمٌ أُعطيهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قالَ: العقلُ، وفكاكُ الأسير، ولا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ.

[الحديث ١١١- أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

قوله (باب كتابة العلم) طريقة البخارى فى الأحكام التى يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشىء بل يوردها على الاحتمال . وهذه الترجمة من ذلك ، لأن السلف اختلفوا فى ذلك عملا وتركاً ، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم .

قوله (حدثنا ابن سلام) كذا للأصيلى ، واسمه محمد ، وقد صرح به أبو داود وغيره .

قوله (عن سفيان) هو الثورى ، لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه ، وقال أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف : يقال إنه ابن عيينة . قلت : لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة فى كل من روى عن متفق الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا ، وهكذا نقول هنا لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثورى .

قوله (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضاً .

قوله (عن الشعبى) وللمصنف فى الديات سمعت الشعبى .

قوله (عن أبى جحيفة) هو وهب السوائى ، وقد صرح بذلك الإسماعيلى فى روايته ، وللمصنف فى الديات : سمعت أبا جحيفة . والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخارى وقد دخل الكوفة ، وهو من رواية صحابى عن صحابى .

قوله (قلت لعلى) هو ابن أبى طالب رضى الله عنه .

قوله (هل عندكم) الخطاب لعلى ، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم .

قوله (كتاب) أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى إليه ، ويدل على ذلك

رواية المصنف فى الجهاد « هل عندكم شيء من الوحى إلا ما فى كتاب الله » وله فى الديات « هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن » وفى مسند إسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف « هل علمت شيئاً من الوحى » وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت — لا سيما علياً — أشياء من الوحى خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد — وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة — والأشتر النخعى وحديثهما فى مسند النسائى .

قوله (قال لا) زاد المصنف فى الجهاد « لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة » .

قوله (إلا كتاب الله) هو بالرفع ، وقال ابن المنير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ، وهى المراد بقوله « أو فهم أعطيه رجل » لأنه ذكره بالرفع ، فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوباً . كذا قال : والظاهر أن الاستثناء فيه منقطع ، والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما فى الكتاب . وقد رواه المصنف فى الديات بلفظ « ما عندنا إلا ما فى القرآن ، إلا فهماً يعطى رجل فى الكتاب » فالاستثناء الأول مفرغ والثانى منقطع ، معناه لكن إن أعطى الله رجلا فهماً فى كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار . وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال : شهدت علياً على المنبر وهو يقول « والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئاً مكتوباً .

قوله (الصحيفة) أى الورقة المكتوبة . وللنسائى من طريق الأشتر « فأخرج كتاباً من قراب سيفه » .

قوله (العقل) أى الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل . ووقع فى رواية ابن ماجه بدل العقل « الديات » والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

قوله (وفكاك) بكسر الفاء وفتحها . وقال الفراء الفتح أفصح ، والمعنى أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فى ذلك .

قوله (ولا يقتل) بضم اللام ، وللكشميهنى « وأن لا يقتل » بفتح اللام ، وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر ، وسيأتى الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر فى كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى . ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمى عن على قال « ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة » فإذا فيها « المدينة حرم ... الحديث » ولمسلم عن أبى الطفيل عن على « ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما فى قراب سيفى هذا . وأخرج صحيفة مكتوبة فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ... الحديث » وللنسائى من طريق الأشتر وغيره عن على « فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ... الحديث » ولأحمد من طريق طارق ابن شهاب « فيها فرائض الصدقة » والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم . وقد بين ذلك قتادة فى روايته لهذا الحديث عن أبى حسان عن على ، وبين أيضاً السبب فى سؤالهم لعلى رضى الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقى فى الدلائل من طريق أبى حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال

له الأشتر : هذا الذى تقول أهو شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس ؟ فذكره بطوله .

[١١٢] ١١١ - حدثنا أبونعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ قالَ نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ أنَّ خزاعةَ قتلوا رجلاً من بني ليثٍ عامَ فتحِ مكةَ بقتيلٍ منهم قتلوه، فأُخبرَ بذلك النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه، فركبَ راحلتَهُ، فخطبَ فقالَ: «إنَّ اللَّهَ حبَسَ عن مكةَ القتلَ أو الفيلَ -كذا قال أبونعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وغيره يقول الفيل- وسُلِّطَ عليهم رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ والمؤمنونَ، ألا فإنَّها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي ولا تحلُّ لأحد بعدي، ألا وإنَّها حلَّتْ لي ساعةً من نهار، ألا وإنَّها ساعتي هذه حرامٌ لا يُختَلَى شوكها، ولا يُعضدُ شجرها، ولا تُلتَقَطُ ساقطتُها إلا لمُنشد. فمنْ قُتِلَ فهو بخيرِ النظرين: إمَّا أنْ يُعْقَلَ، وإمّا أن يُقادَ أهلُ القتيلِ». فجاء رجلٌ منْ أهلِ اليمنِ فقالَ: اكتبْ لي يا رسول اللهِ. فقالَ: «اكتبوا لأبي فلان». فقال رجل من قريشٍ: إلا الإذخرَ يا رسول اللهِ، فإنَّا نجعلُه في بيوتنا وقبورنا. فقالَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ: «إلا الإذْخرَ إلا الإذْخرَ».

[الحديث ١١٢- طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية ، وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة ، وليس فى البخارى بهذه الصورة غيره .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبى سلمة) فى رواية المصنف فى الديات « حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » .

قوله (أن خزاعة) أى القبيلة المشهورة ، والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً ، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعى ، والمقتول فى الجاهلية منهم اسمه أحمر ، والمقتول فى الإسلام من بنى ليث لم يسم .

قوله (حبس) أى منع عن مكة . (القتل) أى بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية .

قوله (كذا قال أبى نعيم) أراد البخارى أن الشك فيه من شيخه .

قوله (وغيره يقول : الفيل) أى بالفاء ولا يشك ، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقاً لأبى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ، ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف فى الديات ، والمراد بحبس الفيل : أهل الفيل . وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة فى غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً ، فحرمة أهلها بعد

الإسلام آكد ، لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره ، وسيأتى الكلام على المسألة فى كتاب الحج مفصلا إن شاء الله تعالى .

قوله (وسلط عليهم) هو بضم أوله ، ورسول مرفوع والمؤمنون معطوف عليه .

قوله (ولا تحل) للكشميهنى « ولم تحل » وللمصنف فى اللفظة من طريق الأوزاعى عن يحيى « ولن » وهى أليق بالمستقبل .

قوله (لا يختلى) بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى ، وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (إلا لمنشد) أى معرف ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى .

قوله (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا ، وفيه حذف وقع بيانه فى رواية المصنف فى الديات عن أبى نعيم بهذا الإسناد « فمن قتل له قتيل » .

قوله (وإما أن يقاد) هو بالقاف أى يقتص ، ووقع فى رواية لمسلم « إما أن يفادى » بالفاء وزيادة ياء بعد الدال ، والصواب أن الرواية على وجهين : من قالها بالقاف قال فيما قبلها « إما أن يعقل » من العقل وهو الدية ، ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها « إما أن يقتل » بالقاف والمثناة . والحاصل تفسير « النظرين » بالقصاص أو الدية . وفى المسألة بحث يأتى فى الديات إن شاء الله تعالى .

قوله (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة ، وسيأتى فى اللقطة مسمى ، والإشارة إلى من حرفه ، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم « قلت للأوزاعى : ما قوله اكتبوا لى ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » قلت : وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمة .

قوله (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتى فى اللقطة ، ووقع فى رواية لابن أبى شيبة « فقال رجل من قريش يقال له شاه » وهو غلط .

قوله (إلا الإذخر) كذا هو فى روايتنا بالنصب ، ويجوز رفعه على البدل مما قبله .

قوله (إلا الإذخر إلا الإذخر) كذا هو فى روايتنا والثانية على سبيل التأكيد .

[١١٣] **١١٢ - حدثنا علي بن عبدالله قال نا سفيان نا عَمْروٌ أخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي صلى الله عليه أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.**

تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة.

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكى .

قوله (عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان أكبر منه سناً لكن تأخرت وفاته عن وهب ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو .

قوله (فإنه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أى ابن العاص على ما عنده ، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس فى الصحابة أكثر حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم منه إلا عبد الله ، مع أن الموجود المروى عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبى هريرة بأضعاف مضاعفة ، فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال ، إذ التقدير : لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى ، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا . وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات : أحدها أن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم ، فقلت الرواية عنه . ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة ، وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبى هريرة ، فقد ذكر البخارى أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ، ولم يقع هذا لغيره . ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريباً . رابعها أن عبد الله كان قد ظفر فى الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين . والله أعلم .

تنبيه : قوله (ولا أكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبى هريرة بحديث ، فأخذ بيدى إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال : هذا هو مكتوب عندى . قال ابن عبد البر : حديث همام أصح ، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب فى العهد النبوى ثم كتب بعده . قلت : وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه ، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب ، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه .

قوله (تابعه معمر) أى ابن راشد ، يعنى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام ، والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجها أبو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه ، وروى أحمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا : سمعنا أبا هريرة يقول « ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعى بقلبه ، وكنت أعى ولا أكتب ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب عنه فأذن له » إسناده حسن . وله طريق أخرى أخرجها العقيلى فى ترجمة عبد الرحمن ابن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال « ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له » الحديث . وعند أحمد وأبى داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو « كنت أكتب كل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهتنى قريش » الحديث . وفيه « اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا الحق » . ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضاً . ولا يلزم منه أن يكونا فى الوعى سواء لما قدمناه من اختصاص أبى هريرة بالدعاء بعدم النسيان ، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبى هريرة لأنه قال فى حديثه « فما نسيت شيئاً بعد » فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء ، بخلاف عبد الله فإن الذى سمعه

مضبوط بالكتابة ، والذى انتشر عن أبى هريرة مع ذلك أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبى هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية ، بخلاف عبد الله بن عمرو فى الأمرين . ويستفاد منه ومن الحديث على المتقدم ومن قصة أبى شاه أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى كتابة الحديث عنه ، وهو يعارض حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن » رواه مسلم . والجمع بينهما أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن فى غير ذلك . أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شىء واحد والإذن فى تفريقهما ، أو النهى متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها . وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك ، ومنهم من أعل حديث أبى سعيد وقال : الصواب وقفه على أبى سعيد ، قاله البخارى وغيره . قال العلماء : كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً ، لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه . وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير ، فلله الحمد .

[١١٤] **١١٣ - حدثنا** يحيى بنُ سليمانَ قالَ حدثني ابنُ وهبٍ قالَ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لما اشتدَّ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم وجعُهُ قالَ: «ائتوني بكتابٍ أَكتبْ لكمْ كتاباً لا تضلُّوا بعدَهُ» قال عمرُ: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم غلبَهُ الوجعُ، وعندنا كتابُ اللهِ حسبُنا. فاختلفوا، وكثُرَ اللغطُ، قال: «قوموا عنِّي، ولا ينبغي عندي التنازع».

فخرجَ ابنُ عباسٍ يقول: إنَّ الرزيَّةَ كلَّ الرزيَّةِ ما حال بينَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وبينَ كتابِهِ.

[الحديث ١١٤- أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

قوله (أخبرنى يونس) هو ابن يزيد .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود .

قوله (لما اشتد) أى قوى .

قوله (وجعه) أى فى مرض موته كما سيأتى . وللمصنف فى المغازى وللإسماعيلى « لما حضرت النبى صلى الله عليه وسلم الوفاة » وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام .

قوله (بكتاب) أى بأدوات الكتاب ، ففيه مجاز الحذف . وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال « ائتونى بالكتف والدواة » والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها .

قوله (أكتب) هو بإسكان الباء جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . وفيه مجاز أيضاً أى آمر بالكتابة . ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتى البحث فى المسألة فى كتاب الصلح إن شاء الله تعالى . وفى مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه « أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق — أى كتف — يكتب ما لا تضل أمته من بعده » .

قوله (كتاباً) بعد قوله « بكتاب » فيه الجناس التام بين الكلمتين ، وإن كانت إحداهما بالحقيقة والأخرى بالمجاز .

قوله (لا تضلوا) هو نفى وحذفت النون فى الروايات التى اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر ، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز .

قوله (غلبه الوجع) أى فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة ، وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل ، قال القرطبى وغيره : ائتونى أمر ، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال ، لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب ، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ وقوله تعالى ﴿ تبياناً لكل شىء ﴾ ، ولهذا قال عمر : حسبنا كتاب الله . وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح ، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار ، ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك ، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف ، وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر ، فإذا عزم امتثلوا . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وقد عد هذا من موافقة عمر رضى الله عنه . واختلف فى المراد بالكتاب ، فقيل : كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف ، وقيل : بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف ، قاله سفيان بن عيينة ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » أخرجه مسلم . وللمصنف معناه ، ومع ذلك فلم يكتب ، والأول أظهر لقول عمر : كتاب الله حسبنا . أى كافينا . مع أنه يشمل الوجه الثانى لأنه بعض أفراده . والله أعلم .

(فائدة) : قال الخطابى : إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لو نص على شىء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لأن الحوادث لا يمكن حصرها . قال : وإنما خاف عمر أن يكون ما يكتبه فى حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا إلى الطعن فى ذلك المكتوب ، وسيأتى ما يؤيده فى أواخر المغازى .

قوله (ولا ينبغى عندى التنازع) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر ، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذ لم يتدارك ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه . قال القرطبى : واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا ،

وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا ، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح . والله أعـــلم .

قوله (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم ، وأنه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة . وليس الأمر فى الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر ، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث ، ففى رواية معمر عند المصنف فى الاعتصام وغيره : قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول . وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد . وجزم ابن تيمية فى الرد على الرافضى بما قلته ، وكل من الأحاديث يأتى بسط القول فيه فى مكانه اللائق به ، إلا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب . ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك . ويدل عليه رواية أبى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله : فسمعت ابن عباس يقول ... إلخ . وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعى من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لأنه ولد بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى . والله أعلم .

قوله (الرزيئة) هى بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ، ومعناها المصيبة ، وزاد فى رواية معمر « لاختلافهم ولغطهم » أى أن الاختلاف كان سبباً لترك كتابة الكتاب . وفى الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، وعلى أن الاختلاف قد يكون سبباً فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه ، وسنذكر بقية ما يتعلق به فى أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : قدم حديث على أنه كتب عن النبى صلى الله عليه وسلم ويطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهى ، وثنى بحديث أبى هريرة وفيه الأمر بالكتابة وهو بعد النهى فيكون ناسخاً ، وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بينت أن فى بعض طرقه إذن النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك ، فهو أقوى فى الاستدلال للجواز من الأمر أن يكتبوا لأبى شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى ، وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف وهو لا يهم إلا بحق .

باب العلم والعظَةِ بالليْلِ

[١١٥] ١١٤ – حدثنا صدقةُ قال أنا ابنُ عُيينةَ عن معمرٍ عنِ الزهريِّ عن هندٍ عن أُمِّ سلمةَ... ح. وعمروٌ ويحيى بنُ سعيدٍ عن الزهريِّ عن هندٍ عن أُمِّ سلمةَ قالت: استيقظَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ- ذاتَ ليلةٍ فقالَ: «سبحانَ اللهِ ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الفتنِ، وماذا فُتحَ مِنَ الخزائنِ! أيقظوا صواحبَ الحُجَرِ، فرُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرةِ».

[الحديث ١١٥– أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

قوله (باب العلم) أى تعليم العلم بالليل ، والعظة تقدم أنها الوعظ ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهى عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون فى الخير .

قوله (صدقة) هو ابن الفضل المروزى .

قوله (عن هند) هى بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة ، وفى رواية الكشميهنى بدلها عن امرأة .

قوله (وعمرو) كذا فى روايتنا بالرفع ، ويجوز الكسر ، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال : وعمرو هو ابن دينار ، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على معمر ، وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الأداء وقد جرت عادته بذلك . وقد روى الحميدى هذا الحديث فى مسنده عن ابن عيينة قال : حدثنا معمر عن الزهرى ، قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهرى ، فصرح بالتحديث عن الثلاثة .

قوله (ويحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهرى ولا لقيه . ووقع فى غير رواية عن أبى ذر « عن امرأة » بدل قوله عن هند فى الإسناد الثانى . والحاصل أن الزهرى كان ربما أبهمها وربما سماها . وقد رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة .

قوله (سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم ، وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى ﴿ خزائن رحمة ربك ﴾ وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه ، قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة .

قوله (أنزل) بضم الهمزة ، وللكشميهنى « أنزل الله » بإظهار الفاعل ، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور ، أو أن النبى صلى الله عليه وسلم أوحى إليه فى نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنـــه بالإنزال .

قوله (وماذا فتح من الخزائن) قال الداودى : الثانى هو الأول ، والشىء قد يعطف على نفسه تأكيداً ، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة ، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة ، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين ، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن .

قوله (صواحبات الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ ، أو من باب « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

قوله (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب فى الغالب للتكثير ، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار ، انتهى . وهذا يدل لورودها فى التكثير لا لأكثريتها فيه .

قوله (عارية) بتخفيف الياء وهى مجرورة فى أكثر الروايات على النعت ، قال السهيلى : إنه الأحسن عند سيبويه ، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ، قال : ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ والجملة

فى موضع النعت ، أى هى عارية والفعل الذى تتعلق به رب محذوف . انتهى . وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى موجب إيقاظ أزواجه ، أى ينبغى لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث جواز قول « سبحان الله » عند التعجب ، وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث . وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفى هذا الإسناد رواية الأقران فى موضعين : أحدهما ابن عيينة عن معمر ، والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض فى نسق . وهند قد قيل إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وأم سلمة هى أم المؤمنين ، وكانت تلك الليلة ليلتها . وفى لحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى ، وسيأتى ذلك فى مواضعه . وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة ، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شىء يتوقع حصوله ، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور . والله أعلم .

باب السَّمر بالعلْم

[١١٦] ١١٥- حدثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قالَ حدثني الليثُ قال حدثني عبدُالرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ وأبي بكر بنِ سليمانَ بنِ أبي حثمةَ أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ قالَ: صلَّى لنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ العشاءَ في آخرِ حياتِه، فلمَّا سلَّمَ قامَ فقالَ: «أرأيتَكُمْ ليلتَكُمْ هذه، فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ منها لا يبقى ممنْ هو على ظهرِ الأرضِ أحد».

[الحديث ١١٦- طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

قوله (باب السمر) هو بفتح المهملة والميم ، وقيل الصواب إسكان الميم لأنه اسم للفعل ، ومعناه الحديث بالليل قبل النوم . وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها .

قوله (فى العلم) كذا فى رواية أبى ذر بإضافة الباب إلى السمر ، وفى رواية غيره باب السمر فى العلم بتنوين باب .

قوله (حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن) أى أنه حدثه عبد الرحمن ، وفى رواية غير أبى ذر حدثنى عبد الرحمن ، والليث وعبد الرحمن قرينان .

قوله (عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر .

قوله (أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ، واسم أبى حثمة عبد الله بن حذيفة العدوى ، وأما أبو بكر الراوى فتابعى مشهور لم يسم ، وقد قيل أن اسمه كنيته .

قوله (صلى لنا) أى إماماً ، وفى رواية « بنا » بموحدة .

قوله (العشاء) أى صلاة العشاء .

قوله (فى آخر حياته) جاء مقيداً فى رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر .

قوله (أرأيتكم) هو بفتح المثناة لإنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام ، والرؤية بمعنى العلم أو البصر ، والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم ، وهى منصوبة على المفعولية ، والجواب محذوف تقديره قالوا نعم ، قال فاضبطوها . وترد أرأيتكم للاستخبار كما فى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله ﴾ الآية . قال الزمخشرى : المعنى أخبرونى . ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون . ثم بكتهم فقال ﴿ أغير الله تدعون ﴾ . انتهى . وإنما أوردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشرى فى الآية إلى هذا الحديث ، وفيه نظر لأنه جعل التقدير أخبرونى ليلتكم هذه فاحفظوها ، وليس ذلك مطابقاً لسياق الآية .

قوله (فإن رأس) وللأصيلى « فإن على رأس » أى عند انتهاء مائة سنة .

قوله (منها) فيه دليل على أن « من » تكون لابتداء الغاية فى الزمان كقول الكوفيين ، وقد رد ذلك نحاة البصرة . وأولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى ﴿ من أول يوم أحق أن تقوم فيه ﴾ وقول أنس : مازلت أحب الدباء من يومئذ ، وقوله : مطرنا من يوم الجمعة إلى الجمعة .

قوله (لايبقى ممن هو على ظهر الأرض) أى الآن موجوداً أحد إذ ذاك ، وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى فى الصلاة مع بقية الكلام عليه ، قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه المدة تخترم الجيل الذى هم فيه ، فوعظهم بقصر أعمارهم ، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا فى العبادة . وقال النووى : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة . والله أعلم .

[١١٧] ١١٦ - حدثنا آدمُ نا شُعبةُ نا الحَكم قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عندها في ليلتِها، فصلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه العشاءَ، ثمَّ جاءَ إلى منزله فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثم نام، ثمَّ قام، ثمَّ قال: نامَ الغُلَيِّمُ -أو كلمةً تشبهُها- ثمَّ قام، فقمتُ عنْ يسارِه فجعلني عنْ يمينِه. فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثمَّ صلَّى ركعتين، ثمَّ نامَ حتَّى سمعتُ غطيطه -أو خطيطه- ثمَّ خرج إلى الصلاة.

[الحديث ١١٧- أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

قوله (حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة بالمثناة تصغير عتبة ، وهو تابعى صغير وكان أحد الفقهاء .

قوله (ثم جاء) أى من المسجد .

قوله (نام الغليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة ، والمراد به ابن عباس ، ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً منه صلى الله عليه وسلم بنومه أو استفهاماً بحذف الهمزة وهو الواقع . ووقع فى بعض النسخ « يا أم الغليم » بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية .

قوله (أو كلمة) بالشك من الراوى ، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة ، فنى رواية أخرى « نام الغلام » .

قوله (غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه .

قوله (أو خطيطه) بالخاء المعجمة ، والشك فيه من الراوى ، وهو بمعنى الأول قاله الداودى . وقال ابن بطال : لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة . وتبعه القاضى عياض فقال : هو هنا وهم . انتهى . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط .

قوله (ثم صلى ركعتين) أى ركعتى الفجر . وأغرب الكرمانى فقال : إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين ، أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر ، انتهى . وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة فى كتاب الصلاة فى باب الوتر إن شاء الله تعالى . ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه « قام فقال » بعد قوله « صلى العشاء » وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه : يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهى قوله « نام الغليم » ، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل ، فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم ، زاد الكرمانى أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يمينى فقال وقفت اه. وكل ما ذكره معترض ، لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً ، وصنيع ابن عباس يسمى سهراً لا سمراً إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث قاله الإسماعيلى ، وأبعدها الأخير لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمراً . وقال الكرمانى تبعاً لغيره أيضاً : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد . قلت : والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق أخرى ، وهذا يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث ، والنظر فى مواقع ألفاظ الرواة ، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن . وإنما أراد البخارى هنا ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء ، وهو ما أخرجه فى التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال : بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد ... الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن . فإن قيل : هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا فى العلم ، فالجواب أنه يلحق به ، والجامع تحصيل الفائدة ، أو هو بدليل الفحوى ، لأنه إذا شرع فى المباح فنى المستحب من طريق الأولى . وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا فى كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدخل فى هذا الباب حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء ، وقد ذكره المصنف فى كتاب الصلاة . ولأنس حديث آخر فى قصة أسيد

ابن خضير وقد ذكره المصنف فى المناقب ، وحديث عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمور المسلمين » أخرجه الترمذى والنسائى ورجاله ثقات ، وهو صريح فى المقصود إلا أن فى إسناده اختلافاً على علقمة ، فلذلك لم يصح على شرطه . وحديث عبد الله بن عمرو « كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وهو من رواية أبى حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخارى ، وأما حديث « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول ، وعلى تقدير ثبوته فالسمر فى العلم يلحق بالسمر فى الصلاة نافلة ، وقد سمر عمر مع أبى موسى فى مذاكرة الفقه فقال أبو موسى « الصلاة » فقال عمر : إنا فى صلاة. والله أعـــــلم .

باب حفظ العلم

[١١٨] ١١٧- حدثنا عبدُالعزيز بنُ عبدالله قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قالَ: إنَّ الناس يقولونَ: «أكثر أبوهُريرةَ. ولولا آيتانِ في كتابِ الله ما حدَّثتُ حديثاً، ثمَّ يتلو: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ إلى قوله ﴿الرَّحِيمُ﴾ إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهُمْ الصفْقُ بالأسواق، وإنَّ إخواننا الأنصار كانَ يشغلُهُمُ العملُ في أموالِهِمْ. وإنَّ أبا هُريرةَ كان يلزمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لشبعِ بطنِه، ويَحضرُ ما لا يحضرونَ، ويحفظُ ما لا يحفظونَ».

[الحديث ١١٨- أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

قوله (باب حفظ العلم) لم يذكر فى الباب شيئاً عن غير أبى هريرة ، وذلك لأنه كان أحفظ الصحابة للحديث ، قال الشافعى رضى الله عنه : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره . وقد كان ابن عمر يترجم عليه فى جنازته ويقول : كان يحفظ على المسلمين حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن سعد . وقد دل الحديث الثالث من الباب على أنه لم يحدث بجميع محفوظه ، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ، ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمرو على نفسه فى كثرة الحديث لأنا قدمنا الجواب عن ذلك ، ولأن الحديث الثانى من الباب دل على أنه لم ينس شيئاً سمعه ، ولم يثبت مثل ذلك لغيره .

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو الأويسى المدنى ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (أكثر أبو هريرة) أى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى ، وله فيه وفى المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى « ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه » وبها تبين الحكمة فى ذكره المهاجرين والأنصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال « كثر أبو هريرة » ولم يقل أكثرت .

قوله (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون ، وقوله ثم يتلو مقول الأعرج ، وذكره بلفظ

المضارع استحضاراً لصورة التلاوة ، ومعناه : لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم ما حدث أصلا ، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار ، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده . ثم ذكر سبب الكثرة بقوله « إن إخواننا » وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله ، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام .

قوله (يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثى ، وحكى ضمه وهو شاذ .

قوله (الصفق) بإسكان الفاء ، هو ضرب اليد على اليد ، وجرت به عادتهم عند عقد البيع .

قوله (فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم ، ولمسلم « كان يشغلهم عمل أرضيهم » ولابن سعد « كان يشغلهم القيام على أرضيهم » .

قوله (وإن أبا هريرة) فيه التفات إذ كان نسق الكلام أن يقول : وإنى .

قوله (لشبع) بلام التعليل للأكثر وهو الثابت فى غير البخارى أيضاً ، وللأصيلى « بشبع » بموحدة أوله ، وزاد المصنف فى البيوع « وكنت امرءاً مسكيناً من مساكين الصفة » .

قوله (ويحضر) أى من الأحوال (ويحفظ) أى من الأقوال ، وهما معطوفان على قوله « يلزم » . وقد روى البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهداً لحديث أبى هريرة هذا ولفظه « لا أشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع ، وذلك أنه كان مسكيناً لا شىء له ضيفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم أنه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم ، فيراجعون فيه حتى يعرفوه ، ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً ، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس . وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر أنه قال لأبى هريرة : كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه . قال الترمذى حسن . واختلف فى إسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا ، ووافقه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ، ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة ، وتابعه يونس ابن يزيد . والإسنادان جميعاً محفوظان صححهما الشيخان ، وزادوا فى روايتهم عن الزهرى شيئاً سنذكره فى هذا الحديث الثانى :

[١١٩] ١١٨ - **حدثنا** أحمدُ بنُ أبي بكرٍ قالَ نا محمدُ بن إبراهيم بنِ دينارٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أسمعُ منكَ حديثاً كثيراً أنساهُ. قالَ: ابسُط رداءَكَ. فبسطْتُهُ. فغرف بيديهِ ثمَّ قالَ: ضُمَّهُ، فضممْتُهُ، فما نسيتُ شيئاً بعد.

حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قالَ نا ابنُ أبي فُدَيْكٍ بهذا. وقال: يحذف بيدِه فيه.

قوله (حدثنا أحمد بن أبى بكر) هو الزهرى المدنى صاحب مالك ، وسقط قوله أبو مصعب من رواية الأصيلى وأبى ذر ، وهو بكنيته أشهر . والإسناد كله مدنيون أيضاً وكذا الذى بعده .

قوله (كثيرا) هو صفة لقوله حديثاً لأنه اسم جنس .

قوله (فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة .

قوله (ضم) وللكشميهني والباقين « ضمه » وهو بفتح الميم ويجوز ضمها ، وقيل يتعين لأجل ضمة الهاء ، ويجوز كسرها لكن مع إسكان الهاء وكسرها .

قوله (فما نسيت شيئاً منه) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم ، وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره . ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي « فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه » ، وفي رواية يونس عند مسلم « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به » . وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث . ووقع في رواية شعيب « فما نسيت من مقالته تلك من شيء » . وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط ، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ، ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان : فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة ، والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة . وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره ، فقلت إني سمعت منك ، فقال : إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي . فقد يتمسك به في تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر . ويلتحق به حديث أبي سامة عنه « لا عدوى » فإنه قال فيه : إن أبا هريرة أنكره . قال : فما رأيته نسي شيئاً غيره .

(فائدة) : المقالة المشار إليها في حديث الزهري أبهمت في جميع طرقه ، وقد وجدتها مصرحاً بها في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة » فذكر الحديث . وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة ، لأن النسيان من لوازم الإنسان ، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم . وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال « كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادعوا . فدعوت أنا وصاحبي وأمّن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي ، وأسألك علماً لا ينسى . فأمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : ونحن كذلك يا رسول الله ، فقال : سبقكما الغلام الدوسي » وفيه الحث على حفظ العلم . وفيه أن التقلل من الدنيا أمكن لحفظه . وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال ، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذا اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب .

قوله (ابن أبي فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فديك لم يتقدم له ذكر . وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل ، فيكون مراده أن السياقين متحدان إلا في اللفظة المبينة فيه ، وليس كما ظن ، لأن ابن أبي فديك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل .

وابن دينار جهنى يكنى أبا عبد الله ، لكن اشتركا فى الرواية عن ابن أبى ذئب لهذا الحديث ولغيره ، وفى كونهما مدنيين ، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف بإسناد آخر عن ابن أبى ذئب ، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف فى علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور ، والمتن من غير تغيير إلا فى قوله « بيديه» فإنه ذكرها بالإفراد ، وقال فيها أيضاً « فغرف » وهى رواية الأكثرين فى حديث الباب ، ووقع فى رواية المستملى وحده « فحذف » بدل فغرف ، وهو تصحيف لما وضح فى سياقه فى علامات النبوة . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن أبى فديك فقال : فغرف .

[١٢٠] ١١٩ - حدثني إسماعيلُ قالَ حدثني أخي عنِ ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ قالَ: حفظتُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعاءَينِ: فأما أحدُهما فَبَثَثْتُهُ، وأما الآخرُ فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعومِ. قال أبوعبدالله: البلعوم مجرى الطعام.

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس (حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد .

قوله (حفظت عن) وفى رواية الكشميهنى « من » بدل « عن » وهى أصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة .

قوله (وعاءين) أى ظرفين ، أطلق المحل وأراد به الحال ، أى نوعين من العلم ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله فى الحديث الماضى « كنت لا أكتب » وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ، ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده ، والأول أولى . ووقع فى المسند عنه « حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين » وليس هذا مخالفاً لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما فى الكبير فى جرابين وما فى الصغير فى واحد . ووقع فى المحدث الفاصل للرامهرمزى من طريق منقطعة عن أبى هريرة « خمسة أجربة » وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم . وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره .

قوله (بثثته) بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة تدغم فى المثناة التى بعدها أى أذعته ونشرته ، زاد الإسماعيلى : فى الناس .

قوله (قطع هذا البلعوم) زاد فى رواية المستملى : قال أبو عبد الله — يعنى المصنف — البلعوم مجرى الطعام ، وهو بضم الموحدة ، وكنى بذلك عن القتل . وفى رواية الإسماعيلى « لقطع هذا » يعنى رأسه . وحمل العلماء الوعاء الذى لم يبثه على الأحاديث التى فيها تبيين أسامى أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة . واستجاب الله دعاء أبى هريرة فمات قبلها بسنة ، وستأتى الإشارة إلى شيء من ذلك أيضاً فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً ، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين . قال : وإنما أراد أبو هريرة بقوله « قطع » أى قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا

عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم . وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم فى آخر الزمان ، فينكر ذلك من لم يألفه ، ويعترض عليه من لا شعور له به .

باب الإنصات للعلماء

[١٢١] ١٢٠- حدثنا حجّاجٌ قالَ نا شُعبةُ أخبرني عليُّ بنُ مدركٍ عنْ أبي زُرعةَ عن جريرٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قالَ له في حجَّةِ الوداعِ: «اسْتَنْصِتِ الناسَ»، فقالَ: «لا ترجعوا بعدي كفَّاراً يضربُ بعضُكمْ رِقابَ بعضٍ».

[الحديث ١٢١- أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

قوله (باب الإنصات للعلماء) أى السكوت والاستماع لما يقولونه .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال .

قوله (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى ، وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا .

قوله (قال له فى حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ « له » زيادة ، لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين ، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً ، وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم فى رمضان سنة عشر . ووقع فى رواية المصنف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير ، وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوى . والله أعلم .

قوله (يضرب) هو بضم الباء فى الروايات ، والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم فى حالة قتل بعضهم بعضاً . وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث ، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت فى حجة الوداع والجمع كثير جداً ، وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج ، وقد قال لهم « خذوا عنى مناسككم » كما ثبت فى صحيح مسلم ، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات . وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع فى قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ومعناهما مختلف ، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكراً فى أمر آخر ، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذى يستمع منه ، وقد قال سفيان الثورى وغيره : أول العلم الاستماع ، ثم الإنصات ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر . وعن الأصمعى تقديم الإنصات على الاستماع . وقد ذكر على بن المديني

أنه قال لابن عيينة : أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال : الإنصات من العينين . فقال له ابن عيينة : وما ندرى كيف ذلك ؟ قال : إذا حدثت رجلا فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً . انتهى . وهذا محمول على الغالب . والله أعلم .

باب ما يُستحبُّ للعالمِ إذا سُئِل أيُّ الناسِ أعلمُ فيكِلُ العِلمَ إلى اللهِ عز وجل

[١٢٢] ١٢١- **حدثنا** عبدُالله بنُ محمدٍ نا سفيانُ نا عمروٌ أخبرني سعيدُ بنُ جبيرٍ قال: قلتُ لابنِ عباسٍ إنَّ نوْفاً البكاليَّ يزعم أنَّ موسى ليس موسى بني إسرائيل إنَّما هو موسى آخرُ. فقال: كذبَ عدوُّ اللهِ، حدثني أُبي بنُ كعبٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «قام موسى النبيُّ خطيباً في بني إسرائيلَ، فسُئِلَ: أيُّ الناسِ أعلمُ؟ فقال: أنا أعلمُ. فعتبَ اللهُ عليه إذْ لم يردَّ العلمَ إليه، فأوحى اللهُ إليهِ إنَّ عبداً من عبادي بمجمعِ البحرينِ هوَ أعلمُ منكَ. قالَ: يا ربِّ وكيفَ لي به؟ فقيلَ له: احملْ حوتاً في مكتلٍ، فإذا فقدتَهُ فهوَ ثَمَّ. فانطلقَ وانطلقَ معه بفتاهُ يُوشعَ بنِ نونٍ، وحملا حُوتاً في مِكتلٍ، حتَّى إذا كانا عندَ الصخرةِ وضعا رؤُوسهما فناما، فانسَلَّ الحوتُ من المكتلِ فاتخذَ سبيلهُ في البحرِ سرباً، وكان لموسى وفتاهُ عجباً. فانطلقا بقيةَ ليلتهما ويومِهما، فلما أصبح قال موسى لفتاهُ: آتنا غداءَنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. ولمْ يجدْ موسى مسّاً من النصبِ حتَّى جاوزَ المكانَ الذي أُمرَ به، فقالَ له فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ. قالَ موسى: ذلكَ ما كُنا نبغ، فارتدا على آثارهما قصصاً، فلما انتهيا إلى الصخرةِ إذا رجلٌ مُسجًّى بثوبٍ -أو قال: تسجَّى بثوبه- فسلَّمَ موسى، فقالَ الخضرُ: وأنَّى بأرضِكَ السلامُ؟! فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيلَ؟ قالَ: نعم. قالَ: هلْ أتبعُكَ على أنْ تعلِّمن مِمّا عُلِّمتَ رُشدا. قالَ: إنَّك لن تستطيع معي صبراً. يا موسى إنِّي على علمٍ من علمِ اللهِ علمنيه لا تعلمُهُ أنتَ، وأنتَ على علمٍ علَّمكَهُ اللهُ لا أعلمُهُ. قال: ستجدُني إنْ شاءَ اللهُ صابراً ولا أعصي لكَ أمراً. فانطلقا يمشيانِ على ساحلِ البحرِ ليسَ لهُما سفينةٌ، فمرَّتْ بهما سفينةٌ، فكلَّمُوهمْ أنْ يحملوهما، فعُرِفَ الخضِرُ فحملوهما بغير نَوْلٍ. فجاء عصفورٌ فوقع على حرفِ السفينةِ، فنقر نقرةً أو نقرتينِ في البحرِ، فقالَ الخضرُ: يا موسى، ما نقصَ علمي وعلمكَ من علمِ اللهِ إلا كنقرةِ هذا العصفورِ في البحرِ، فعمدَ الخضرُ إلى لوحٍ من ألواحِ السفينةِ فنزعهُ، فقالَ موسى: قومٌ حملونا بغيرِ نولٍ عمدتَ إلى سفينتهم فخرقْتَها فَلِتُغْرِقَ أهلهَا. قالَ: ألم أقلْ إنَّكَ لنْ تستطيعَ

معي صبرا. قالَ: لا تؤاخذني بما نسيتُ ولا ترهقني من أمري عسراً. فكانت الأولى منْ موسى نسياناً. فانطلقا، فإذا غلامٌ يلعبُ معَ الغلمان، فأخذَ الخضرُ برأسه منْ أعلاهُ فاقتلع رأسَهُ بيده. فقال موسى: أقتلتَ نفساً زاكيةً بغير نفسٍ؟! قالَ: ألم أقلْ لكَ إنَّ لنْ تستطيعَ معيَ صبراً؟ (قالَ ابنُ عُيينةَ: وهذا أوكدُ). فانطلقا حتَّى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلها فأبَوا أنْ يضيِّفوهما فوجدا فيها جداراً يُريدُ أنْ ينقضَّ فأقامَهُ. قالَ الخضرُ بيده فأقامَه، فقالَ موسى: لوْ شئتَ لاتخذت عليه أجراً. قال: هذا فراقُ بيني وبينِكَ. قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: يرحمُ اللهُ موسى، لوددنا لو صبرَ حتَّى يُقَصَّ علينا منْ أمرهما».

قوله (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم) أى من غيره. والفاء فى قوله «فيكل» تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر، أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول، وفى رواية «أن يكل»، وهو أوضح.

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ونوف بفتح النون وبالفاء، والبكالى بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف — ووهم من شددها — منسوب إلى بكال بطن من حمير، ووهم من قال إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنهما متغايران، ونوف المذكور تابعى من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك.

قوله (إن موسى) أى صاحب الخضر، وصرح به المصنف فى التفسير.

قوله (إنما هو موسى آخر) كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما، وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة، وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة، ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالا للعلم إذا نكر تخفيفاً، قال: وفيه بحث.

قوله (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً فى صحة إسلامه، فلهذا لم يقل فى حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها. وأما تكذيبه فيستفاد منه أن لاعالم إذا كان عنده علم بشىء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم «كذب أبو السنابل» أى أخبر بما هو باطل فى نفس الأمر

قوله (حدثنى أبىّ بن كعب) فى استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام فى حق من خالفه، وفى الإسناد رواية تابعى عن تابعى وهما عمرو وسعيد، وصحابى عن صحابى وهما ابن عباس وأبىّ.

قوله (فقال أنا أعلم) فى جواب أى الناس أعلم، قيل: إنه مخالف لقوله فى الرواية السابقة فى باب

الخروج فى طلب العلم قال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ وعندى لا مخالفة بينهما ، لأن قوله هنا « أنا أعلم » أى فيما أعلم ، فيطابق قوله « لا » فى جواب من قال له : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ فى إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما فى نفس الأمر . وعند النسائى من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند « قام موسى خطيباً فعرض فى نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتى ، وعلم الله بما حدث به نفسه فقال : يا موسى ، إن من عبادى من آتيته من العلم ما لم أوتك » وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير « فقال : ما أجد أحداً أعلم بالله وأمره منى » . وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبى إسحق بلفظ « ما أعلم فى الأرض رجلا خيراً أو أعلم منى » قال ابن المنير : ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى . قال : وعندى أنه ليس كذلك ، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب ، فلو قال موسى عليه السلام : « أنا والله أعلم » لم تحصل المعاتبة ، وإنما عوتب على اقتصاره على ذلك ، أى لأن الجزم يوهم أنه كذلك فى نفس الأمر ، وإنما مراده الإخبار بما فى علمه كما قدمناه ، والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفى فى الآدميين كنظائره .

قوله (**هو أعلم منك**) ظاهر فى أن الخضر نبى ، بل نبى مرسل ، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالى على الأعلى وهو باطل من القول ، ولهذا أورد الزمخشرى سؤالا وهو : دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل ، إذ النبى يجب أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبى فى أخذ العلم من نبى مثله ، قلت : وفى الجواب نظر ، لأنه يستلزم نفى ما أوجب ، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك « إنى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه » والمراد بكون النبى أعلم أهل زمانه أى ممن أرسل إليه ، ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر ، وإذا فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه إن قلنا إنه نبى مرسل ، أو أعلم منه فى أمر مخصوص إن قلنا إنه نبى أو ولى ، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة . ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله ﴿وما فعلته عن أمرى﴾ وينبغى اعتقاد كونه نبياً لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل فى دعواهم أن الولى أفضل من النبى ، حاشا وكلا . وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده فى هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف فى التحذير من الدعوى فى العلم ، والحث على قول العالم لا أدرى ، بأن سياق مثل ذلك فى هذا الموضع غير لائق ، وهو كما قال رحمه الله . قال : وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فإن نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم . واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ ، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الأمر .

قوله (**فى مكتل**) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق .

قوله (**فانطلقا بقية ليلتهما**) بالجر على الإضافة ، ويومهما بالنصب على إرادة سير جميعه ، ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب بقية يومهما وليلتهما لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح

إلا عن ليل . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فلما أصبح » أى من الليلة التى تلى اليوم الذى سارا جميعه . والله أعـــلم .

قوله (**أنى**) أى كيف « بأرضك السلام » . ويؤيده ما فى التفسير « هل بأرضى من سلام » أو من أين كما فى قوله تعالى ﴿ أنى لك هذا ﴾ والمعنى من أين السلام فى هذه الأرض التى لا يعرف فيها ؟ وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تحيتهم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله .

قوله (**فانطلقا يمشيان**) أى موسى والخضر ، ولم يذكر فتى موسى — وهو يوشع — لأنه تابع غير مقصود بالأصالة .

قوله (**فكلموهم**) ضم يوشع معهما فى الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضى كلام التابع .

قوله (**فحملوهما**) يقال فيه ما قيل فى يمشيان . ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك .

قوله (**فجاء عصفور**) بضم أوله ، قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء ، وفى الرحلة للخطيب أنه الخطاف .

قوله (**ما نقص علمى وعلمك من علم الله**) لفظ النقص ليس على ظاهره ، لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن . ويكون التشبيه واقعاً على الآخذ لا على المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض ، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض ، وقال الإسماعيلى : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى ، وهو كما قيل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب ، وحاصله أن نفى النقص أطلق على سبيل المبالغة . وقيل « إلا » بمعنى ولا أى ولا كنقرة هذا العصفور . وقال القرطبى : من أطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمثيل والتعظيم ، إذ لا نقص فى علم الله ولا نهاية لمعلوماته . وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا فقال « ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا . قال : وفى قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل فى ملكه ما يريد ، ويحكم فى خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر ، فلا مدخل للعقل فى أفعاله ولا معارضة لأحكامه ، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم ، فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لِمَ ولا كيف ، كما لا يتوجه عليه فى وجوده أين وحيث

وإن العقل لا يحسِّن ولا يقبح وأن ذلك راجع إلى الشرع : فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن ، وما قبحه بالذم فهو قبيح . وإن لله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراراً فى مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه ، بل بحسب ما سبق فى علمه ونافذ حكمه ، فما أطلع الخلق عليه من تلك الأسرار عرف ، وإلا فالعقل عنده واقف . فليحذر المرء من الاعتراض فإن مآل ذلك إلى الخيبة . قال : ولننبه هنا على مغلطتين ، الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه ، وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله وإعطائه التوراة فيها علم كل شىء ، وأن أنبياء بنى إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى ، وأدلة ذلك فى القرآن كثيرة ، ويكفى من ذلك قوله تعالى ﴿ يا موسى إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى ﴾ وسيأتى فى أحاديث الأنبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية . قال : والخضر وإن كان نبياً فليس برسول باتفاق ، والرسول أفضل من نبى ليس برسول ، ولو تنزلنا على أنه رسول فرسالة موسى أعظم وأمته أكثر فهو أفضل ، وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى إسرائيل وموسى أفضلهم . وإن قلنا إن الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى ، وهو أمر متطوع به عقلا ونقلا ، والصائر إلى خلافه كافر لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة . قال : وإنما كانت قصة الخضر مع موسى امتحاناً لموسى ليعتبر . الثانية ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء ، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم ، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم ، لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار . فتنجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر ، فإنه استغنى بما ينجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ، ويؤيده الحديث المشهور « استفت قلبك وإن أفتوك » قال القرطبى : وهذا القول زندقة وكفر ، لأنه إنكار لما علم من الشرائع ، فإن الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه وأحكامه ، كما قال الله تعالى ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ وقال ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالاته ﴾ . وأمر بطاعتهم فى كل ما جاءوا به ، وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فإن فيه الهدى . وقد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك ، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التى جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب . قال : وهى دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا ، لأن من قال إنه يأخذ عن قلبه لأن الذى يقع فيه هو حكم الله وأنه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه إلى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم « إن روح القدس نفث فى روعى » . قال : وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال : أنا لا آخذ عن الموتى ، وإنما آخذ عن الحى الذى لا يموت . وكذا قال آخر : أنا آخذ عن قلبى عن ربى . وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ، ونسأل الله الهداية والتوفيق . وقال غيره : من استدل بقصة الخضر على أن الولى يجوز أن يطلع من خفايا الأمور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل ، وليس ما تمسك به صحيحاً ، فإن الذى فعله الخضر ليس فى شىء

منه ما يناقض الشرع ، فإن نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم إذا تركها أعيد اللوح جائز شرعاً وعقلا . ولكن مبادرة موسى بالإنكار بحسب الظاهر . وقد وقع ذلك واضحاً فى رواية أبى إسحق التى أخرجها مسلم ولفظه : فإذا جاء الذى يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها . فيستفاد منه وجوب التأنى عن الإنكار فى المحتملات . وأما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة . وأما إقامة الجدار فمن باب مقابلة الإساءة بالإحسان . والله أعلم .

قوله (فعمد) بفتح المهملة والميم ، وكذا قوله عمدت . ونول بفتح النون أى أجرة .

قوله (فانطلقا) أى فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضاً فى التفسير .

قوله (قال الخضر بيده) هو من إطلاق القول على الفعل ، وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

باب مَن سَأَل وهو قائمٌ عالِماً جَالِساً

[١٢٣] ١٢٢- حدثنا عثمانُ قالَ نا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، ما القتالُ في سبيلِ الله؟ فإنَّ أحدَنا يقاتلُ غضباً ويُقاتلُ حميَّةً. فرفع إليه رأسَهُ -قالَ: وما رفعَ إليه رأسهُ إلا أنهُ كانَ قائماً. فقال: «من قاتل لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العليا فهوَ في سبيلِ الله».

[الحديث ١٢٣- أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

قوله (باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل . وقوله عالماً مفعول وجالساً صفة له ، والمراد أن العالم الجالس إذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب . قاله ابن المنير .

قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق ، وأبو موسى هو الأشعرى ، وكلهم كوفيون .

قوله (قال وما رفع إليه رأسه) ظاهره أن القائل هو أبو موسى ، ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجاً فى أثناء الخبر .

قوله (من قاتل ... إلخ) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه ، وفى الحديث شاهد لحديث « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله . وفيه استحباب إقبال المسئول على السائل ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

باب

السُّؤالِ والفُتيا عند رَمْيِ الجِمَار

[١٢٤] ١٢٣ - حدثنا أبونعيمٍ نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمة عنِ الزهريِّ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِالله بنِ عمرٍو قالَ: رأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه عندَ الجمرةِ وهوَ يُسْألُ، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، نحرتُ قبلَ أن أرميَ. قال: «ارمِ ولا حرَجَ». قال آخرُ: يا رسول اللهِ، حلقتُ قبلَ أن أنْحرَ. قالَ: «انحر ولا حرَجَ».

فما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعلْ ولا حرَجَ».

قوله (باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار) مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيها، وأن الكلام فى الرمى وغيره من المناسك جائز. وقد تقدم هذا الحديث فى باب الفتيا على الدابة، وأخر الكلام على المتن إلى الحج. وعبد العزيز بن أبى سلمة هو ابن عبد الله نسب إلى جده أبى سلمة الماجشون بكسر الجيم وبشين معجمة. وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس فى الخبر أن المسألة وقعت فى حال الرمى بل فيه أنه كان واقفاً عندها فقط، وأجيب بأن المصنف كثيراً ما يتمسك بالعموم، فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرمى أو بعد الفراغ منه. واستدل الإسماعيلى بالخبر على أن الترتيب قائم مقام اللفظ، أى بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم إرادته والله أعلم. وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الأصل لما احتاجوا إلى السؤال عن حكم تقديم الأول على الثانى، إذا ورد الأمر لشيئين معطوفاً بالواو، فيقال: الأصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى يقوم الدليل على التسوية، ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر يقول حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب. واعترض الإسماعيلى أيضاً على الترجمة فقال: لا فائدة فى ذكر المكان الذى وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب، وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسئول على الراحلة وبباب السؤال يوم النحر. قلت: أما نفى الفائدة فتقدم الجواب عنه، ويراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه فى موضع فعله حسن بل واجب عليه، لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته، وأن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ولا لوم على السائل. ويستفاد منه أيضاً دفع توهم من يظن أن فى الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقاً على الرامين. وهذا وإن كان كذلك لكن يستثنى من المنع ما إذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة. وأما إلزام الإسماعيلى فجوابه أنه ترجم للأول فيما مضى «باب الفتيا وهو واقف على الدابة»، وأما الثانى فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان، وهو متجه، وإن كان معلوماً أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه. والله أعلم.

باب قولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

[١٢٥] ١٢٤- حدثنا قيسُ بنُ حفصٍ نا عبدُالواحدِ نا الأعمشُ سليمانُ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله قالَ: بينا أنا أمشي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في خَرِبِ المدينةِ -وهوَ يتوكأ على عسيبٍ معهُ- فمرَّ بنفرٍ من اليهود، فقالَ بعضُهُمْ لبعضٍ: سلُوهُ عنِ الروحِ. فقال بعضُهمْ لا تسألوهُ، لا يجيء فيه بشيءٍ تكرهونَهُ. فقالَ بعضُهمْ: لنسألنَّهُ، فقامَ رجلٌ منهمْ فقالَ: يا أبا القاسمِ، ما الروحُ؟ فسكتَ. فقلتُ: إنَّهُ يوحى إليهِ، فقمتُ. فلمّا انجلى عنه، قال: (ويسألونكَ عنِ الروحِ قلِ الروحُ منْ أمري ربي وما أوتوا من العلمِ إلا قليلاً).

قال الأعمشُ: هي كذا في قِراءتنا.

[الحديث ١٢٥- أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ . عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى، وإسناد الأعمش إلى منتهاه مما قيل إنه أصح الأسانيد.

قوله (خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالعكس. والخرب ضد العامر. ووقع فى موضع آخر بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلثة.

قوله (عسيب) أى عصا من جريد النخل.

قوله (بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم.

قوله (لا تسألوه، لا يجىء) فى روايتنا بالجزم على جواب النهى، ويجوز النصب. والمعنى لا تسألوه خشية أن يجىء فيه بشىء، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله (لنسألنه) جواب القسم المحذوف.

قوله (فقمت) أى حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فقمت قائماً حائلا بينه وبينهم.

قوله (فلما انجلى) أى الكرب الذى كان يغشاه حال الوحى.

قوله (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان، وقيل عن جبريل، وقيل عن عيسى، وقيل عن القرآن، وقيل عن خلق عظيم روحانى، وقيل غير ذلك. وسيأتى بسط ذلك فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل فى الروح الحيوانى وأن الأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه.

قوله (هى كذا) وللكشميهنى «هكذا فى قراءتنا» أى قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة فى السبعة بل ولا فى المشهور من غيرها، وقد أغفلها أبو عبيد فى كتاب القراءات له من قراءة الأعمش. والله أعلم.

باب

مَنْ تركَ بعضَ الاخْتيارِ مَخافَةَ أنْ يَقصُرَ فَهْمُ بَعْضِ الناسِ فيقعُوا في أشدَّ منه

[١٢٦] ١٢٥- حدثنا عبيدُالله بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحقَ عنِ الأسودِ قال: قال لي ابنُ الزبير: كانتْ عائشةُ تُسرُّ إليكَ كثيراً، فما حدَّثكَ في الكعبة؟ فقلتُ: قالت لي: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «يا عائشةُ لولا قومُكِ حديثٌ عهدهُم -قال ابن الزبير: بكفرٍ- لنقَضتُ الكعبةَ فجعلتُ لها بابينِ: بابٌ يدخلُ الناسُ، وبابٌ يخرجونَ» ففعلهُ عبدالله بنُ الزبير.

[الحديث ١٢٦- أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

قوله (باب من ترك بعض الاختيار) أى فعل الشيء المختار والإعلام به .

قوله (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبى إسحق) هو السبيعى بفتح المهملة وهو جد إسرائيل الراوى عنه ، و (الأسود) هو ابن يزيد النخعى . والإسناد إليه كلهم كوفيون .

قوله (قال لى ابن الزبير) يعنى عبد الله الصحابى المشهور .

قوله (كانت عائشة) أى أم المؤمنين .

قوله (فى الكعبة) يعنى فى شأن الكعبة .

قوله (قلت قالت لى) زاد فيه ابن أبى شيبة فى مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد : قلت لقد حدثتنى حديثاً كثيراً نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه ، قال – أى ابن الزبير – ما نسيتَ أذكرتك ، قلت : قالت .

قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث ، ورفع « عهدهم » على إعمال الصفة المشبهة .

قوله (قال) وللأصيلى « فقال ابن الزبير : بكفر » أى أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الأسود نسيها ، وأما ما بعدها وهو قوله « لنقضت إلخ » فيحتمل أن يكون مما نسى أيضاً أو مما ذكر . وقد رواه الترمذى من طريق شعبة عن أبى إسحق عن الأسود بتمامه ، إلا قوله « بكفر » فقال بدلها بجاهلية ، وكذا للمصنف فى الحج من طريق أخرى عن الأسود ، ورواه الإسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبى إسحق ولفظه « قلت حدثتنى حديثاً حفظت أوله ونسيت آخره » ورجحها الإسماعيلى على رواية اسرائيل ، وفيما قال نظر لما قدمناه . وعلى قوله يكون فى رواية شعبة إدراج . والله أعلم .

قوله (بابا) بالنصب على البدل ، كذا لأبى ذر فى الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف .

قوله (ففعله) يعنى بنى الكعبة على ما أراد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ذلك مبسوطاً فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وفى الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً ، فخشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم فى ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرماً .

باب مَنْ خَصَّ بالعِلمِ قوماً دونَ قومٍ كراهيةَ أنْ لا يفهموا

[١٢٧] **١٢٦ - حدثنا عبيدالله عن معروف عن أبي الطفيل قالَ عليٌّ: حدِّثوا الناس بما يعرفونَ، أتحبونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ؟**

قوله (**باب من خص بالعلم قوماً دون قوم**) أى سوى قوم لا بمعنى الأدون ، و « كراهية » بالإضافة بغير تنوين . وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التى قبلها ، ولكن هذه فى الأقوال وتلك فى الأفعال أو فيهما .

قوله (**حدثنا عبيد الله**) هو ابن موسى كما ثبت للباقين .

قوله (**عن معروف**) هو ابن خربوذ فى رواية كريمة . وهو تابعى صغير مكى وليس له فى البخارى غير هذا الموضع ، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة . وهذا الإسناد من عوالى البخارى لأنه يلتحق بالثلاثيات ، من حيث أن الراوى الثالث منه صحابى وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى آخر الصحابة موتاً ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع .

قوله (**حدثوا الناس بما يعرفون**) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، وسقط كله من روايته عن الكشميهنى ، ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقاً فقال : وقال على ... إلخ ، ثم عقبه بالإسناد . والمراد بقوله « بما يعرفون » أى يفهمون . وزاد آدم بن أبى إياس فى كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف فى آخره « ودعوا ما ينكرون » أى يشتبه عليهم فهمه . وكذا رواه أبو نعيم فى المستخرج . وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغى أن يذكر عند العامة . ومثله قول ابن مسعود « ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم . وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك فى أحاديث الصفات ، وأبو يوسف فى الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه فى الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره فى الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب . والله أعلم .

[١٢٨] **١٢٧ - حدثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ قالَ أنا معاذُ بنُ هشامٍ قالَ حدَّثني أبي عن قتادةَ قال: نا أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه -ومعاذٌ رديفُهُ على الرحلِ- قالَ: يا مُعاذُ بنَ جبلٍ. قالَ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ وسعديكَ. قالَ: يا معاذُ. قالَ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ وسعديك (ثلاثاً). قالَ: «ما مِنْ أحدٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ صدقاً مِنْ قلبِهِ إلا حرَّمَهُ اللهُ على النارِ». قالَ: يا رسولَ اللهِ أفلا أخبرُ بها الناسَ فيستبشرون؟ قالَ: «إذاً يتَّكلوا». وأخبر بها معاذٌ عندَ موتِهِ تأثُّماً.**

[الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩].

قوله (حدثنى أبى) هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى .

قوله (رديفه) أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والجملة حالية والرحل بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير ، لكن معاذ كان فى تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتى فى الجهاد .

قوله (قال يا معاذ بن جبل) هو خبر « أن » المتقدمة ، وابن جبل بفتح النون ، وأما معاذ فبالضم لأنه منادى مفرد علم . وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير ، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف ، والمنادى المضاف منصوب ، وقال ابن التين : يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد ، فالتقدير يا ابن جبل ، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل .

قوله (قال : لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة ، والسعد المساعدة ، كأنه قال لباً لك وإسعاداً لك ، ولكنهما ثنياً على معنى التأكيد والتكثير ، أى إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد . وقيل فى أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك ، وسنوضحه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (ثلاثاً) أى النداء والإجابة قيلا ثلاثاً ، وصرح بذلك فى رواية مسلم ، ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه .

قوله (صدقاً) فيه احتراز عن شهادة المنافق . وقوله « من قلبه » يمكن أن يتعلق بصدقاً أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ، ويمكن أن يتعلق بيشهد أى يشهد بقلبه ، والأول أولى . وقال الطيبى : قوله « صدقاً » أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ، ويعبر به فعلا عن تحرى الأخلاق المرضية كقوله تعالى ﴿والذى جاء بالصدق وصدق به﴾ ، أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا . انتهى . وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر ، لأنه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد ، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة ، فعلم أن ظاهره غير مراد ، فكأنه قال : إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة قال : ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به . وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى . منها : أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً ثم مات على ذلك . ومنها : أن ذلك كان قبل نزول الفرائض . وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبى هريرة كما رواه مسلم ، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض ، وكذا ورد نحوه من حديث أبى موسى رواه أحمد بإسناد حسن ، وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها أبو هريرة . ومنها : أنه خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية . ومنها : أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها . ومنها : أن المراد النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين . ومنها : أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها ، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد . والعلم عند الله تعالى .

قوله (فيستبشرون) كذا لأبى ذر ، أى فهم يستبشرون ، وللباقين بحذف النون ، وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفى أو الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك .

قوله (إذاً يتّكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف ، وهو جواب وجزاء ؛ أى إن أخبرتهم يتكلوا . وللأصيلي والكشميهني ينكلوا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره ، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير ، فلقيه عمر فقال : لا تعجل . ثم دخل فقال : يا نبى الله أنت أفضل رأياً ، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها ، قال فرده . وهذا معدود من موافقات عمر ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم . واستدل بعض متكلمى الأشاعرة من قوله « يتكلوا » على أن للعبد اختياراً كما سبق فى علم الله .

قوله (عند موته) أى موت معاذ . وأغرب الكرمانى فقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : أخبرنى من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يمنعنى أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا ... فذكره .

قوله (تأثماً) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة ، أى خشية الوقوع فى الإثم ، وقد تقدم توجيهه فى حديث بدء الوحى فى قوله « يتحنث » . والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما كان يخبر به أصلا . أو عرف أن النهى مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه أخر ذلك إلى وقت موته . وقال القاضى عياض : لعل معاذاً لم يفهم النهى ، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم . قلت : والرواية الآتية صريحة فى النهى ، فالأولى ما تقدم . وفى الحديث جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر . وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستئذانه فى إشاعة ما يعلم به وحده .

[١٢٩] ١٢٨ - حدثنا مسددٌ قال نا معتمرٌ قالَ سمعتُ أبي قالَ سمعتُ أنساً بن مالك قالَ: ذُكرَ لي أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال لمعاذٍ: «مَنْ لقيَ اللهَ لا يُشركُ به شيئاً دخلَ الجنَّةَ» قالَ: ألا أُبشِّرُ به الناسَ؟ قالَ: «لا. أخاف أن يتَّكلوا».

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع ، وذكر الجيانى أن عبدوساً والقابسى روياه عن أبى زيد المروزى بإسقاط مسدد من السند ، قال : وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره . انتهى . ومعتمر هو ابن سليمان التيمى . والإسناد كله بصريون إلا معاذاً ، وكذا الذى قبله إلا إسحق فهو مروزى ، وهو الإمام المعروف بابن راهويه .

قوله (ذكر لى) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، ولم يسم أنس من ذكر له فى ذلك جميع

ما وقفت عليه من الطرق ، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد ، لأن معاذاً إنما حدث به عند موته بالشام ، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودى أحد المخضرمين كما سيأتى عند المصنف فى الجهاد ، ويأتى الكلام على ما فى سياقه من الزيادة ثم . ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً ، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما . والله أعـــلم .

(تنبيه) : أورد المزى فى الأطراف هذا الحديث فى مسند أنس ، وهو من مراسيل أنس ، وكان حقه أن يذكره فى المبهمات . والله الموفق .

قوله (من لقى الله) أى من لقى الأجل الذى قدره الله يعنى الموت . كذا قاله جماعة ، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى فى الآخرة .

قوله (لا يشرك به) اقتصر على نفى الإشراك لأنه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ، ويستدعى إثبات الرسالة باللزوم ، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك ، أو هو مثل قول القائل : من توضأ صحت صلاته ، أى مع سائر الشرائط . فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به . وليس فى قوله « دخل الجنة » من الإشكال ما تقدم فى السياق الماضى ، لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعـــده .

قوله (فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) معنى التأثم التحرج من الوقوع فى الإثم وهو كالتحنث ، وإنما خشى معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم ، وكأنه فهم من منع النبى صلى الله عليه وسلم أن يخبر بها إخباراً عاماً لقوله « أفلا أبشر الناس » فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً ، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكمين . ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومه فى الأشخاص لما أخبر هو بذلك ، وأخذ منه أن من كان فى مثل مقامه فى الفهم أنه لم يمنع من إخباره . وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال : أدخلوا علىّ الناس . فأدخلوا عليه . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله فى الجنة » وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت ، وشاهدى على ذلك أبو الدرداء . فقال : صدق أخى ، وما كان يحدثكم به إلا عند موته . وقد وقع لأبى أيوب مثل ذلك ، ففى المسند من طريق أبى ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض ، فلما حضر قال : سأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالى هذه ما حدثتكموه ، سمعته يقول « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة ، ودخل على أثره فقال : يا رسول الله لا تفعل ، فإنى أخشى أن يتكل الناس ، فخلّهم يعملون . فقال : فخلهم . أخرجه مسلم . فكأن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أخاف أن يتكلوا » كان بعد قصة أبى هريرة ، فكان النهى للمصلحة لا للتحريم ، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ . والله أعلم .

قوله (لا) هي للنهي ليست داخلة على « أخاف » ، بل المعنى لا تبشر . ثم استأنف فقال « أخاف » . وفي رواية كريمة « إني أخاف » بإثبات التعليل ، وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر « قال : لا ، دعهم فليتنافسوا في الأعمال ، فإني أخاف أن يتكلوا » .

باب الحياءِ في العلمِ

وقالَ مجاهد: لا يتعلَّمُ العلمَ مستحيٍ ولا مُستَكبِرٌ. وقالت عائشةُ: نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ، لم يمنَعْهنَّ الحياءُ أنْ يتفقَّهْنَ في الدين.

[١٣٠] ١٢٩- حدثنا محمد بن سلام قالَ أنا أبومعاوية قالَ نا هشامٌ عن أبيه عن زينب بنت أم سلمةَ عن أمِّ سلمة: جاءَتْ أمُّ سُلَيمٍ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: يا رسول الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي مِنَ الحقِّ، فهلْ على المرأةِ من غُسْلٍ إذا احتلمتْ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «إذا رأت الماء». فغطَّتْ أمُّ سلمةَ -تعني وجهها- وقالتْ: يا رسولَ الله، وتحتلمُ المرأةُ؟ قالَ: «نعم، تربتْ يمينُكِ، فبمَ يُشبهها ولدُها؟». [الحديث ١٣٠- اطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

قوله (باب الحياء) أي حكم الحياء ، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان ، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر ، وهو محمود . وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم ، وليس هو بحياء شرعي ، وإنما هو ضَعف ومهانة ، وهو المراد بقول مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي . وهو بإسكان الحاء . و « لا » في كلامه نافية لا ناهية ، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة ، وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم . وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف .

قوله (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض .

قوله (هشام) هو ابن عروة بن الزبير . وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها . وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت إلى أمها تشريفاً لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (جاءت أم سليم) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك .

قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء في الحق . وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم : فضحت النساء .

قوله (إذا هي احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع .

قوله (إذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك ، وجعل رؤية الماء شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها .

قوله (فغطت أم سلمة) فى مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين .

قوله (تعنى وجهها) هو بالمثناة من فوق ، والقائل عروة ، وفاعل تعنى زينب ، والضمير يعود على أم سلمة .

قوله (وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام ، وللكشميهنى « أو تحتلم » بإثباتها ، قيل : فيه دليل على أن الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك ، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المنى من أصله ولهذا أنكر عليها .

قوله (تربت يمينك) أى افتقرت وصارت على التراب ، وهى من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بهـــا ظاهرها .

قوله (فبم) بموحدة مكسورة . وسيأتى الكلام على مباحثه فى كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .

[١٣١] **١٣٠- حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي»؟ فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة. قال عبدالله: فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها، فقال رسول الله صلى عليه: هي النخلة. قال عبدالله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي. فقال: لأن تكون قلتها أحب إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا.

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا فى أوائل كتاب العلم ، وأورده هنا لقول ابن عمر « فاستحييت » ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته ، فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك ، وكان يمكنه إذا استحيي إجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سراً ليخبر به عنه ، فجمع بين المصلحتين ، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيي فأمر غيره بالسؤال .

باب مَنْ استحيا فأَمَرَ غيرهُ بالسُّؤال

[١٣٢] **١٣١- حدثنا** مسدَّدٌ قالَ نا عبدُالله بنُ داود عنِ الأعمشِ عن منذرٍ الثوريِّ عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فأَمرتُ المقدادَ أنْ يسألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ، فسألهُ فقال: «فيهِ الوضُوءُ».

[الحديث ١٣٢- طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

وأورد فيه حديث على بن أبى طالب قال « كنت رجلا مذاء » وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد أى كثير المذى ، وهو بإسكان المعجمة : الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة ، وسيأتى الكلام عليه فى الطهارة أيضاً . واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع ، وهو خطأ ، ففى النسائى أن السؤال وقع وعلىّ حاضر .

باب ذكر العِلْمِ والفُتيا في المَسْجد

[١٣٣] **١٣٢- حدثني قتيبةُ نا الليثُ بنُ سعدٍ قال نا نافعٌ مولى عبدالله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رجلاً قامَ في المسجدِ فقالَ: يا رسول الله، مِنْ أينَ تأمرُنا أنْ نُهلَّ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يُهلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُليفة، ويُهلُّ أهلُ الشامِ من الجحفة، ويُهلُّ أهلُ نجدٍ من قرْنٍ». وقال ابنُ عمرَ: ويزعمونَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «ويُهلُّ أهلُ اليمنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».**

وكانَ ابنُ عمرَ يقولَ: لم أفقهْ هذه من رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

[الحديث ١٣٣- أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

قوله **(باب ذكر العلم)** أى إلقاء العلم والفتيا فى المسجد ، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيه لما يقع فى المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز .

قوله **(أن رجلا قام فى المسجد)** لم أقف على اسم هذا الرجل ، والمراد بالمسجد مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة ، و « قرن » بإسكان الراء وغلط من فتحها . وقول ابن عمر « ويزعمون ... إلخ » يفسر بمن روى الحديث تاماً كابن عباس وغيره . وفيه دليل على إطلاق الزعم على القول المحقق لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله « لم أفقه هذه » أى الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره ، وهو دال على شدة تحريه وورعه ، وسيأتى الكلام على فوائده فى الحج إن شاء الله تعالى .

٥٣- باب مَن أجابَ السائلَ بأكثرَ ممّا سأله

[١٣٤] **١٣٣- نا آدمُ قالَ نا ابنُ أبي ذئبٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه. والزهريِّ عنْ سالمٍ عنِ ابنِ عمر عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، أن رجلاً سألهُ: ما يلبسُ المُحرِمُ؟ فقالَ: «لا يلبسُ القميص ولا العمامةَ ولا السراويل ولا البُرنس ولا ثوباً مسَّهُ ورسٌ أوِ الزعفرانُ، فإنْ لم يجدِ النعلينِ فليلبسَ الخفينِ، وليقطعهما حتى يكونا تحتَ الكعبينِ».**

[الحديث ١٣٤- أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

قوله (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم ، بل إذا كان السبب خاصاً والجواب عاماً جاز ، وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة . ويؤخذ منه أيضاً أن المفتى إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ، ولهذا قال « فإن لم يجد نعلين » فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . وأما ما وقع فى كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسئول عنه ، قاله ابن دقيق العيد . وفى الحديث أيضاً العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للايجاز ، لأن السائل سئل عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ، إذ الأصل الإباحة ، ولو عدد له ما يلبس لطال به ، بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم ، وأيضاً فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لأنه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيئاً مخصوصاً .

قوله (وابن أبى ذئب) هو بالضم عطفاً على قول آدم « حدثنا ابن أبى ذئب » والمراد أن آدم سمعه من ابن أبى ذئب بإسنادين ، وفى رواية غير أبى ذر « وعن الزهرى » بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبى ذئب .

قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الحج أيضاً إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين ، منها فى المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر ، والتعاليق التى لم يوصلها فى مكان آخر أربعة وهى : كتب لأمير السرية ، ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس ، وقصة ضمام فى رجوعه إلى قومه ، وحديث إنما العلم بالتعلم . وباق ذلك وهو ثمانون حديثاً كلها موصولة ، فالمكرر منها ستة عشر حديثاً ، وبغير تكرير أربعة وستون حديثاً ، وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا ستة عشر حديثاً وهى الأربعة المعلقة المذكورة ، وحديث أبى هريرة « إذا وسد الأمر إلى غير أهله » ، وحديث ابن عباس « اللهم علمه الكتاب » ، وحديثه فى الذبح قبل الرمى ، وحديث عقبة بن الحارث فى شهادة المرضعة ، وحديث أنس فى إعادة الكلمة ثلاثاً ، وحديث أبى هريرة « أسعد الناس بالشفاعة » ، وحديث الزبير « من كذب على » ، وحديث سلمة « من تقول على » ، وحديث على فى الصحيفة ، وحديث أبى هريرة فى كونه أكثر الصحابة حديثاً ، وحديث أم سلمة « ماذا أنزل الليلة من الفتن » ، وحديث أبى هريرة « حفظت وعاءين » . والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابيه وإن وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثراً : أربعة منها موصولة ، والبقية معلقة . قال ابن رشيد : ختم البخارى كتاب العلم بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية فى الجواب عملا بالنصيحة ، واعتماداً على النية الصحيحة . وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك . فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق . رحمه الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

باب ما جاءَ في قولِ اللهِ عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قال أبوعبدالله: وبيَّنَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه أنَّ فرض الوضوءِ مرةً مرَّةً، وتوضَّأ أيضاً مرتين مرتين، وثلاثاً، ولم يزدْ على ثلاثة، وكرِهَ أهلُ العلمِ الإسرافَ فيه، وأنْ يُجاوزوا فِعلَ النبيِّ صلّى اللهُ عليه.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوضوء. باب ما جاء فى قول الله عز وجل ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية) وفى رواية الأصيلى «ما جاء فى قول الله» دون ما قبله، ولكريمة «باب فى الوضوء وقول الله عز وجل ... إلخ». والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته. والوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكى فى كل منهما الأمران. وهو مشتق من الوضاءة، وسمى بذلك لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئاً. وأشار بقوله «ما جاء» إلى اختلاف السلف فى معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه فى حق المحدث على الإيجاب، وفى حق غيره على الندب. وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً. ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث. ولمسلم من حديث بريدة «كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال: عمداً فعلته» أى لبيان الجواز. وسيأتى حديث أنس فى ذلك فى باب الوضوء من غير حدث. واختلف العلماء أيضاً فى موجب الوضوء فقيل: يجب بالحدث وجوباً موسعاً، وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معاً ورجحه جماعة من الشافعية، وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ إيجاب النية فى الوضوء، لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها،

إذا رأيت الأمير فقم ، أى لأجله . وتمسك بهذه الآية من قال : إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء . قال : وهذا مما لا يجهله عالم . وقال الحاكم فى المستدرك : وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة . ثم ساق حديث ابن عباس « دخلت فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالت : هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك . فقال : ائتونى بوضوء . فتوضأ ... الحديث » . قلت : وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة ، لا على من أنكر وجوبه حينئذ . وقد جزم ابن الجهم المالكى بأنه كان قبل الهجرة مندوباً وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة فى المغازى التى يرويها عن أبى الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علّم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى ، وهو مرسل ، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال : عن الزهرى عن عروة عن أسامة ابن زيد عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه ، لكن لم يذكر زيد بن حارثة فى السند . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح ، لكن المعروف رواية ابن لهيعة .

قوله (وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا فى روايتنا بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق ، أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلا مرة مرة ، أو على الحال السادّة مسد الخبر ، أى يفعل مرة ، أو على لغة من ينصب الجزأين بأن . وأعاد لفظ مرة لإرادة التفصيل أى الوجه مرة واليد مرة ... إلخ . والبيان المذكور يحتمل أن يشير به إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وهو بيان بالفعل لمجمل الآية ، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد ، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب ، وستأتى الأحاديث على ذلك فيما بعد . وأما حديث أبىّ بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ففيه بيان الفعل والقول معاً ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة .

قوله (وتوضأ أيضاً مرتين مرتين) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « مرتين » بغير تكرار ، وسيأتى هذا التعليق موصولا فى باب مفرد مع الكلام عليه .

قوله (وثلاثاً) أى وتوضأ أيضاً ثلاثاً ، زاد الأصيلى ثلاثاً على نسق ما قبله ، وسيأتى موصولا أيضاً فى باب مفرد .

قوله (ولم يزد على ثلاث) أى لم يأت فى شىء من الأحاديث المرفوعة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها ، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال « من زاد على

هذا أو نقص فقد أساء وظلم » . إسناده جيد ، لكن عده مسلم فى جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، وأجيب بأنه أمر سيء والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة . وقيل : فيه حذف تقديره من نقص من واحدة . ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً « الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ » ، وهو مرسل رجاله ثقات . وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه ، بل أكثرهم مقتصر على قوله « فمن زاد » فقط ، كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره . ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع . وأما قول مالك فى المدونة : لا أحب الواحدة إلا من العالم ، فليس فيه إيجاب زيادة عليها . والله أعلم .

قوله (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال : كان يقال « من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر » . وأخرج نحوه عن أبى الدرداء وابن مسعود ، وروى فى معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

قوله (وأن يجاوزوا ... إلخ) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن ابن مسعود قال : ليس بعد الثلاث شيء . وقال أحمد وإسحق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث . وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم . وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث ، فإن زاد لم أكرهه . أى لم أحرمه ، لأن قوله لا أحب يقتضى الكراهة . وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه . وحكى الدارمى منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة فى الصلاة ، وهو قياس فاسد ، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق . واختلف عند الشافعية فى القيد الذى يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث ، فالأصح إن صلى به فرضاً أو نفلا ، وقيل الفرض فقط ، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف ، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم ، وقيل إذا وقع الفصل بزمن يحتمل فى مثله نقص الوضوء عادة ، وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ ودخل فى الوعيد ، وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ، ولا سيما إذا قصد به القربة للحديث الوارد « الوضوء على الوضوء نور » . قلت : وهو حديث ضعيف ، ولعل المصنف أشار إلى هذه الرواية ، وسيأتى بسط ذلك فى أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى . ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقى من العضو شيء لم يصبه الماء فى المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط ، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا ، لئلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم .

باب لا تقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهور

[١٣٥] ١٣٤ - حدثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ أنا عبدُالرزاقِ أنا معمرٌ عنْ همَّامِ بنِ منبِّهٍ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «لا تقبلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتَّى يتوضأ» قالَ

رجلٌ مِنْ حضرَموتَ: ما الحدثُ يا أبا هريرةَ؟ قالَ: فُساءٌ أو ضراط.

[الحديث ١٣٥– طرفه في: ٦٩٥٤].

قوله (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل. وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخارى، فلهذا اقتصر على ذكره فى الترجمة وأورد فى الباب ما يقوم مقامه.

قوله (لا تقبل) كذا فى روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، وأخرجه المصنف فى ترك الحيل عن إسحق بن نصر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ «لا يقبل الله» والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقى، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾.

قوله (أحدث) أى وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان فى أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء – كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة – فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى المصنف كما سيأتى فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. وقيل إن أبا هريرة اقتصر فى الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد. واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً

قوله (يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائى بإسناد قوى عن أبى ذر مرفوعاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أى مع باقى شروط الصلاة. والله أعلم.

باب فضل الوُضُوءِ، والغُرُّ المُحجَّلونَ مِنْ آثارِ الوضُوءِ

[١٣٦] ١٣٥– حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ نا الليثُ عن خالدٍ عن سعيدِ بنِ أبي هلال عنْ نُعيمٍ المُجْمِرِ قال: رقيتُ معَ أبي هريرةَ على ظهرِ المسجدِ توضأ قالَ: إني سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ يومَ القيامةَ غُراً محجَّلينَ من آثارِ الوضوءِ، فمنِ استطاعَ منكمْ أنْ يطيلَ غُرَّتَهُ فليفعلْ».

قوله (باب فضل الوضوء ، والغر المحجلون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع ، وهو على سبيل الحكاية لما ورد فى بعض طرق الحديث « أنتم الغر المحجلون » وهو عند مسلم ، أو الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل ، أو الخبر قوله « من آثار الوضوء » وفى رواية المستملى « والغر المحجلين » بالعطف على الوضوء ، أى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الأصيلى فى روايته .

قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الإسكندرانى أحد الفقهاء الثقات ، وروايته عن سعيد بن أبى هلال من باب رواية الأقران .

قوله (عن نعيم المجمر) بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدنى ، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز ، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربى بأن نعيما كان يباشر ذلك . ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون ، وهم الليث وشيخه والراوى عنه ، والنصف الآخر مدنيون .

قوله (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أى صعدت .

قوله (فتوضأ) كذا لجمهور الرواة ، وللكشميهنى يوماً بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف ، وقد رواه الإسماعيلى وغيره من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ « توضأ » وزاد الإسماعيلى فيه « فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه ، وغسل رجليه فرفع فى ساقيه » وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد ابن أبى هلال نحوه ، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد فى هذه : أن أبا هريرة قال « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » فأفاد رفعه ، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأى أبى هريرة ، بل من روايته ورأيه معاً .

قوله (أمتى) أى أمة الإجابة وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنـــا

قوله (يدعون) بضم أوله أى ينادون أو يسمون .

قوله (غراً) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وغراً منصوب على المفعولية ليدعون أو على الحال ، أى أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة .

قوله (محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، والمراد به هنا أيضاً النور . واستدل الحليمى بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف فى قصة سارة رضى الله عنها مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى ، وفى قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام ، فالظاهر أن الذى اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضاً مرفوعاً . قال « سيما ليست لأحد

غيركم » . وله من حديث حذيفة نحوه . و « سيما » بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أى علامة . وقد اعترض بعضهم على الحليمى بحديث « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى » وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة .

قوله (**من آثار الوضوء**) بضم الواو ، ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد .

قوله (**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**) أى فليطل الغرة والتحجيل . واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء ، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان . على أن فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين ، ولفظه « فليطل غرته وتحجيله » وقال ابن بطال : كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة فى الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلا . ونقل الرافعى عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل . ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفى آخره : قال نعيم لا أدرى قوله من استطاع ... إلخ من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى هريرة ، ولم أر هذه الجملة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم . واختلف العلماء فى القدر المستحب من التطويل فى التحجيل فقيل : إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبى هريرة رواية ورأياً . وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبى شيبة ، وأبو عبيد بإسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق ، وقيل إلى فوق ذلك . وقال ابن بطال وطائفة من المالكية : لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » وكلامهم معترض من وجوه ، ورواية مسلم صريحة فى الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال . وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبى هريرة فى ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن ابن عمر ، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية . وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوى أدرى بمعنى ما روى ، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب ، فكيف الظن بالواجب ؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره ، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه . والله أعلم .

باب

لا يَتوضَّأُ مِنَ الشكِّ حتَّى يستيقنَ

[١٣٧] ١٣٦ – **حدثنا** عليٌّ نا سفيانُ نا الزهريُّ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ وعن عبّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ أنَّهُ شكا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه الرجل الذي يُخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجدُ الشيءَ في الصلاةِ ،

فقالَ: «لا ينفَتِلُ -أو لا ينصرفُ- حتَّى يسمع صوْتاً أو يجد ريحاً».

[الحديث ١٣٧- طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

قوله (باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل .

قوله (من الشك) أى بسبب الشك .

قوله (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطاً لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلا ، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثانى وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثانى رواية معمر لهذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى سعيد الخدرى أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر .

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى ، سماه مسلم وغيره فى روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة ، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه .

قوله (أنه شكا) كذا فى روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل . ووقع فى بعض الروايات « شكى » بضم أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء فى أنه ضمير الشأن . ووقع فى مسلم « شكى » بالضم أيضاً كما ضبطه النووى . وقال : لم يسم الشاكى ، قال : وجاء فى رواية البخارى أنه الراوى . قال : ولا ينبغى أن يتوهم من هذا أن « شكى » بالفتح أى فى رواية مسلم ، وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس قال إنه لم يظهر له كلام النووى .

قوله (الرجل) بالضم على الحكاية . وهو وما بعده فى موضع النصب .

قوله (يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين .

قوله (يجد الشىء) أى الحدث خارجاً منه ، وصرح به الإسماعيلى ولفظه « يخيل إليه فى صلاته أنه يخرج منه شىء » وفيه العدول عن ذكر الشىء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة .

قوله (فى الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة ، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهى عن إبطال العبادة ، والنهى عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ، لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض .

قوله (لا ينفتل) بالجزم على النهى ، ويجوز الرفع على أن « لا » نافية .

قوله (أو لا ينصرف) هو شك من الراوى ، وكأنه من على ، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك .

قوله (صوتاً) أى من مخرجه .

قوله (أو يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابى . وقال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروى عن مالك النقض مطلقاً ، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب إلى أن يتوضأ . ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وقوله فلا يخرجن من المسجد أى من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود فى روايته . وقال العراقى : ما ذهب إليه مالك راجح ، لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد ، وألغى الشك فى السبب المبرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل . وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوى ، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابى : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق .

باب التخفيف في الوضوء

[١٣٨] **١٣٧ - حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله نا سفيانُ عن عمروٍ أخبرني كُريبٌ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه نامَ حتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صلَّى -وربُّما قالَ اضطجعَ حتَّى نفخَ- ثُمَّ قامَ فصلَّى -ثمَّ حدثنا به سفيانُ مرةً بعدَ مرةٍ عن عمروٍ عن كريبٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ: بتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ليلةً، فقامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه من الليلِ، فلما كانَ من بعضِ الليلِ قامَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه فتوضَّأَ من شَنٍّ معلَّقٍ وُضُوءاً خفيفاً -يُخَفِّفُهُ عمرو ويُقَلِّلُهُ- وقامَ يُصلِّي، فتوضَّأتُ نحواً ممّا توضَّأَ، ثُمَّ جئتُ فقُمْتُ عنْ يسارِهِ -وربَّما قالَ سفيانَ: عن شمالِه- فحوَّلني فجعلني عن يمينه. ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ اضطجعَ فنامَ حتّى نفخ، ثُمَّ أتاهُ المنادي فآذَنَهُ بالصلاةِ، فقامَ معهُ إلى

الصلاة، فصلَّى ولم يتوضّأ. قلنا لعمروٍ: إنَّ ناساً يقولونَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه تنامُ عينُهُ ولا ينامُ قلبُهُ، قال عمرٌو سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقولُ: رُؤيا الأنبياء وحيٌ. ثمَّ قرأ ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

قوله (باب التخفيف فى الوضوء) أى جواز التخفيف.

قوله (سفيان) هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار المكى لا البصرى، وكريب بالتصغير من الأسماء المفردة فى الصحيحين. والإسناد مكيون، سوى علىّ وقد أقام بها مدة. وفيه رواية تابعى عن تابعى: عمرو عن كريب.

قوله (وربما قال اضطجع) أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع، وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتى، وإذا اختصره قال نام أى مضطجعاً أو اضطجع أى نائماً.

قوله (ثم حدثنا) يعنى أن سفيان كان يحدثهم به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطولا.

قوله (ليلة فقام) كذا للأكثر، ولابن السكن «فنام» بالنون بدل القاف وصوبها القاضى عياض لأجل قوله بعد ذلك «فلما كان فى بعض الليل قام». انتهى. ولا ينبغى الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء فى قوله «فلما» تفصيلية، فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

قوله (فلما كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى بعض الليل) وللكشميهنى «من» بدل فى، فيحتمل أن تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة، أى فلما حصل بعض الليل.

قوله (شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أى القربة العتيقة.

قوله (معلق) ذكّر على إرادة الجلد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة.

قوله (يخففه عمرو ويقلله) أى يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المنير: يخففه أى لا يكثر الدلك، ويقلله أى لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى. وهى دعوى مردودة، فإنه ليس فى الخبر ما يقتضى الدلك، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك.

قوله (نحواً مما توضأ) قال الكرمانى: لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره. انتهى. وقد ثبت فى هذا الحديث كما سيأتى بعد أبواب «فقمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل جهة.

قوله (فآذنه) بالمد أى أعلمه، وللمستملى فناداه.

قوله (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً بل مظنة الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم

كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ ، قال الخطابي : وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه .

قوله (قلنا) القائل سفيان ، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر ، وعبيد بن عمير من كبار التابعين ، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة . وقوله « رؤيا الأنبياء وحي » رواه مسلم مرفوعاً ، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس . ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده . وأغرب الداودي الشارح فقال : قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب . وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط ، ولم يشترط ذلك أحد . وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلا فممنوع والله أعلم . وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

باب إسباغ الوضُوءِ. وقال ابنُ عمرَ: إسباغُ الوُضُوءِ: الإنقاءُ

[١٣٩] ١٣٨ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عنْ موسى بنِ عقبةَ عن كريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّهُ سمعَهُ يقول: دفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه منْ عرفَةَ حتى إذا كانَ بالشعبِ نزلَ فبالَ، ثُمَّ توضَّأ ولم يُسبغِ الوضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يا رسول اللهِ. قال: الصلاةُ أمامكَ. فركبَ. فلمَّا جاءَ المُزدلِفَةَ نزلَ فتوضَّأَ فأسبغَ الوُضُوءَ ثم أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغرِبَ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسان بعيرهُ في منزلِه، ثمَّ أُقيمتِ العشاءُ فصلّى، ولم يُصلِّ بينَهما.

[الحديث ١٣٩- اطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

قوله (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام ، ومنه درع سابغ .

قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح ، وهو من تفسير الشيء بلازمه ، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة ، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات ، وكأنه بالغ فيهما دون غيرهما لأنهما محل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي ، والحديث في الموطأ ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية تابعي عن تابعي : موسى عن كريب ، وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأبيه وجده صحبة . وستأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى .

قوله (دفع من عرفة) أي أفاض .

قوله (بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل ، واللام فيه للعهد .

قوله (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه ، ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي .

قوله (فقلت الصلاة) هو بالنصب على الإغراء ، أو على الحذف ، والتقدير أتريد الصلاة ؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي « فقلت أتصلي يا رسول الله » ويجوز الرفع ، والتقدير حانت الصلاة .

قوله (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء ، وأمامك بفتح الهمزة خبره . وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً ، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل ، لقوله فى الرواية الأخرى « فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ » ولقوله هنا « ولم يسبغ الوضوء » .

قوله (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة ، قاله الخطابى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث .

(فائدة) : الماء الذى توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم ، أخرجه عبد الله بن أحمد ابن حنبل فى زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث على بن أبى طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب غسْل الوجهِ باليدينِ مِن غرفةٍ واحدة

[١٤٠] ١٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قالَ أنا أبوسلمةَ الخُزاعيُّ منصورُ بنُ سلمةَ قال: أنا ابنُ بلالٍ -يعني سليمانَ- عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن ابن عباسٍ أنَّهُ توضَّأَ فغسلَ وجهَهُ، ثم أخذَ غرفةً من ماءٍ فتمضمضَ بها واستنشقَ، ثمَّ أخذَ غرفةً مِنْ ماءٍ فجعلَ بها هكذا أضافها إلى يدِه الأخرى فغسلَ بها وجهَهُ، ثُمَّ أخذَ غرفةً من ماءٍ فغسلَ بها يدهُ اليمنى، ثمَّ أخذَ غرفةً من ماء فغسلَ بها يدهُ اليُسرى، ثمَّ مسح برأسِهِ، ثمَّ أخذَ غرفةَ مِن ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثمَّ أخذ غرفةً أخرى فغسل بها -يعني رجله اليسرى- ثمَّ قالَ: هكذا رأيتُ النبي صلى اللهُ عليه يتوضَّأُ.

قوله (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً ، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذى فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه . وجمع الحليمى بينهما بأن هذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره على يمينه ، والآخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأباه ، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدى يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيي المعروف بصاعقة ، وكان أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى من حيث الإسناد ، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضاً ، وقد أدركه البخارى لكنه لم يلقه . وفى الإسناد رواية تابعى عن تابعى : زيد عن عطاء .

قوله (أنه توضأ) زاد أبو داود فى أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء » . وللنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد فى أول الحديث « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة » .

قوله (فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل .

قوله (أخذ غرفة) وهو بيان الغسل وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون ، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه .

قوله (أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا .

قوله (فغسل بها) أى بالغرفة . وللأصيلي وكريمة « فغسل بهما » أى باليدين .

قوله (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة ، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه » زاد النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد « وأذنيه مرة واحدة » ومن طريق ابن عجلان « باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه » وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه « وأدخل إصبعيه فيهما » .

قوله (فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل .

قوله (حتى غسلها) صريح فى أنه لم يكتف بالرش ، وأما ما وقع عند أبى داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث ابن عمر ، وأما قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهى رواية شاذة وراويها هشام ابن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف .

قوله (فغسل بها رجله يعنى اليسرى) قائل « يعنى » هو زيد بن أسلم أو من دونه ، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور ، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه . وأيضاً فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة إليه . وأجيب بأن الماء ما دام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل ، وفى الجواب بحث .

(تنبيه) : ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ « فعل بها رجله » بالعين المهملة واللام المشددة ، قال : فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريراً لأن العل هو الشرب الثانى . انتهى . وهو تكلف ظاهر ، والحق أنها تصحيف .

باب التسمية على كلِّ حالٍ، وعند الوِقاع

[١٤١] ١٤٠- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله نا جريرٌ عن منصور عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ يبلغُ به النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «لو أنَّ أحدكمْ إذا أتى أهلَهُ قالَ: بسمِ اللهِ، اللهُمَّ جنبنا الشيطانَ، وجنبِ الشيطانَ ما رزقتنا، فقُضي بينهما ولدٌ لمْ يضرَّهُ».

[الحديث ١٤١- أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

قوله (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أى الجماع ، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به ، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذى أورده ، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع فى حالة الجماع وهى مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى . وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله فى حالين الخلاء والوقاع ، لكن على تقدير صحته لا ينافى حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتى فى الطريق الأخرى . ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبى شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود « وكان إذا غشى أهله فأنزل قال : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنى نصيباً » .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين .

قوله (فقضى بينهم) كذا للمستملى و الحمُّويىُّ، وللباقين « بينهما » وهو أصوب ، ويحمل الأول على أن أقل الجمع اثنان ، وسيأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وأفاد الكرمانى أنه رأى فى نسخة قرئت على الفربرى قيل لأبى عبد الله يعنى المصنف : من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية ؟ قال نعم .

باب ما يَقُولُ عنْدَ الخَلاءِ

[١٤٢] ١٤١ - حدثنا آدمُ نا شُعبةُ عن عبدالعزيزِ بنِ صهيبٍ سمعتُ أنَساً يقول : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا دخلَ الخلاءَ قال : «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك منَ الخُبثِ والخبائِثِ».

تابعه ابنُ عرعرةَ عن شُعبة. وقالَ غندرٌ عن شعبةَ : «إذا أتى الخلاءَ». وقال موسى عن حمَّادٍ : «إذا دخل». وقال سعيدُ بنُ زيد : نا عبدُالعزيزِ : «إذا أرادَ أنْ يدخلَ».

[الحديث ١٤٢- طرفه في : ٦٣٢٢].

قوله (باب ما يقول عند الخلاء) أى عند إرادة الدخول فى الخلاء إن كان معداً لذلك وإلا فلا تقدير .

(تنبيه) : أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التى بعده إلى باب الوضوء مرة مرة ، لأنه شرع فى أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن محلها مقارنة أول جزء منه ، فتقديمها فى الذكر عنه وتأخيرها سواء ، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء ، واستمر فى ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة . وقد خفى وجه المناسبة على الكرمانى فاستروح قائلا : ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هى قبل غسل الوجه لا بعده ، ثم توسيط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء ؟ وأجاب بقوله : قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب ، وجملة قصده إنما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير . انتهى . وقد أبطل هذا الجواب فى كتاب التفسير فقال لما ناقش البخارى فى أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناه : لو ترك البخارى هذا لكان أولى ، لأنه ليس من موضوع كتابه ، وكذلك قال فى مواضع أخر إذا لم يظهر له

توجيه ما يقوله البخارى ، مع أن البخارى فى جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبى عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم ، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعى وأبى عبيد وأمثالهما ، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما . والعجب من دعوى الكرمانى أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب ، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره ، حتى قال جمع من الأئمة : فقه البخارى فى تراجمه . وقد أبديت فى هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه فى ذلك ما لا خفاء به ، وقد أمعنت النظر فى هذا الموضع فوجدته فى بادئ الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرمانى ، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاماً كما سأذكره هناك ، وقد يتلمح أنه ذكر أولا فرض الوضوء كما ذكرت ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن ، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط ، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل . ومن ذلك الاكتفاء فى غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة ، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء ، فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ، ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثنتين والثلاث سنة ، ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر ، وورد الأمر بالاستجمار وتراً فى حديث الاستنثار فترجم به لأنه من جملة التنظف ، ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفى فيه المسح دون مسمى الغسل . ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ، ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان فى مسمى القدم ، وذكر غسل الرجلين فى النعلين رداً على من قصر فى سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سأبينه . ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ، ومتى يجب طلب الماء للوضوء . ثم ذكر حكم الماء الذى يستعمل وما يوجب الوضوء . ثم ذكر الاستعانة فى الوضوء . ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء ، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ماله به تعلق لمن يمعن التأمل ، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك . وسلك فى ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب فى الترتيب ، فكأنه تفنن فى ذلك ، والله أعلم .

قوله (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية ، وقال الخطابى : إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب . قال النووى : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما ، ووقع فى نسخة ابن عساكر : قال أبو عبد الله — يعنى البخارى — ويقال الخبث أى بإسكان الموحدة ، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى : المكروه ، قال فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره « أعوذ بالله من الخبث والخبيث » أو « الخبث والخبائث » هكذا على الشك ، الأول بالإسكان مع الإفراد ، والثانى بالتحريك مع الجمع ، أى من الشىء المكروه

ومن الشيء المذموم ، أو من ذكر الشياطين وإناثهم . وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ إظهاراً للعبودية ، ويجهر بها للتعليم . وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية .

قوله (تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد ، وحديثه عند المصنف فى الدعوات .

قوله (وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار فى مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل .

قوله (وقال موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى .

قوله (عن حماد) هو ابن سلمة يعنى عن عبد العزيز بن صهيب ، وطريق موسى هذه وصلها البيهقى باللفظ المذكور .

قوله (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد ، وروايته هذه وصلها المؤلف فى الأدب المفرد قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : فذكر مثل حديث الباب ، وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله « إذا دخل الخلاء » أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده . والله أعلم . وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ، ولهذا قال ابن بطال : رواية « إذا أتى » أعم لشمولها . انتهى . والكلام هنا فى مقامين : أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن ، أو يشمل حتى لو بال فى إناء مثلا فى جانب البيت ؟ الأصح الثانى ما لم يشرع فى قضاء الحاجة . المقام الثانى متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة يفصل : أما فى الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها ، وأما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا فيمن نسى : يستعيذ بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل .

(تنبيه) : سعيد بن زيد الذى أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم فى حفظه ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع المعلق ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله ، وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط البخارى .

باب وضْع الماءِ عندَ الخَلاءِ

[١٤٣] ١٤٢ - حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا هاشمُ بنُ القاسمِ نا ورْقاءُ عن عبيدِالله بنِ أبي يزيدَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم دخلَ الخلاءَ فوضعتُ لهُ وَضُوءاً قال: منْ وضع هذا؟ فأُخبرَ، فقالَ: «اللهُمَّ فقِّههُ في الدينِ».

قوله (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد ، وحقيقته المكان الخالى ، واستعمل فى المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً .

قوله (ورقاء) هو ابن عمر .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبى يزيد) مكى ثقة لا يعرف اسم أبيه ، ووقع فى رواية الكشميهنى ابن أبى زائدة وهو غلط .

قوله (فوضعت له وضوءاً) بفتح الواو أى ماء ليتوضأ به ، وقيل يحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجى به ، وفيه نظر .

قوله (فأخبر) تقدم فى كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك ، قال التيمى : فيه استحباب المكافأة بالدعاء . وقال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئاً ، فرأى الثانى أوفق ، لأن فى الأول تعرضاً للاطلاع ، والثالث يستدعى مشقة فى طلب الماء ، والثانى أسهلها ، ففعله يدل على ذكائه ، فناسب أن يدعى له بالتفقه فى الدين ليحصل به النفع ، وكذا كان . وقد تقدمت باقى مباحثه فى كتاب العلم .

باب لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائطٍ أَو بوْلٍ، إلا عند البِنَاء: جِدارٍ أو نَحْوِه

[١٤٤] ١٤٣- حدثنا آدمُ نا ابنُ أبي ذئب نا الزهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيد الليثيِّ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبلِ القِبلةَ، ولا يولِّها ظهرهُ، شرِّقوا أوْ غرِّبوا».

[الحديث ١٤٤- طرفه في: ٣٩٤].

قوله (باب لا تستقبل القبلة) فى روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة ، وفى غيرها بفتح الباء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية ، ويجوز كسرها على أنهـــا ناهية .

قوله (إلا عند البناء جدار أو نحوه) وللكشميهنى « أو غيره » أى كالأحجار الكبار والسوارى والخشب وغيرها من السواتر . قال الإسماعيلى : ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور . وأجيب بثلاثة أجوبة : أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المطمئن من الأرض فى الفضاء ، وهذه حقيقته اللغوية ، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيختص النهى به ، إذ الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، وهذا الجواب للإسماعيلى وهو أقواها . ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق فى الفضاء ، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً . قاله ابن المنير ، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال ، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة ، وهو باطل . ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى بعده ، لأن حديث

النبى صلى الله عليه وسلم كله كأنه شىء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره ، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنى ، فإن قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان ، لا سيما والصحابى راوى الحديث قد حمله على العموم فيهما لأنه قال — كما سيأتى عند المصنف فى باب قبلة أهل المدينة فى أوائل الصلاة — فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر ، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط فى حقيقته ومجازه وهو المعتمد ، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ، ولفظه عند أحمد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء . قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » ، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهى خلافاً لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه فى بناء أو نحوه ، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته فى التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتى . فكذا رواية جابر . ودعوى خصوصية ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ودل حديث ابن عمر الآتى على جواز استدبار القبلة فى الأبنية ، وحديث جابر على جواز استقبالها ، ولولا ذلك لكان حديث أبى أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً ، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه ، وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبى حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق ، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال فى البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً . وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما . وقال قوم بالتحريم مطلقاً ، وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد ، وقال به أبو ثور صاحب الشافعى ، ورجحه من المالكية ابن العربى ، ومن الظاهرية ابن حزم ، وحجتهم أن النهى مقدم على الإباحة ، ولم يصححه حديث جابر الذى أشرنا إليه . وقال قوم بالجواز مطلقاً ، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود ، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة . فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ، ولم يحك النووى فى شرح المهذب غيرها . وفى المسألة ثلاثة مذاهب أخرى : منها جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبى يوسف . ومنها التحريم مطلقاً حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الأسدى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وغيره ، وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال . وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر فى استقباله الكعبة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين ، وقد قال به بعض الشافعية أيضاً . حكاه ابن أبى الدم . ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله « شرّقوا أو غربوا »

قاله أبو عوانة صاحب المزنى ، وعكسه البخارى فاستدل به على أنه ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة كما سيأتى فى باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن « لا » ناهية واللام فى القبلة للعهد أى للكعبة .

قوله (ولا يولها ظهره) ولمسلم « ولا يستدبرها » وزاد « ببول أو بغائط » والغائط الثانى غير الأول ، أطلق على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه ، وحصل من ذلك جناس تام ، والظاهر من قوله « ببول » اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ، ويؤيده قوله فى حديث جابر « إذا هرقنا الماء » . وقيل مثار النهى كشف العورة ، وعلى هذا فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا ، وقد نقله ابن شاش المالكى قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطأ « لا تستقبلوا القبلة بفروجكم » ولكنها محمولة على المعنى الأول أى حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين والله أعلم . وسيأتى الكلام على قول أبى أيوب « فننحرف ونستغفر » حيث أورده المصنف فى أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى .

باب مَن تبرَّزَ على لبِنَتَيْن

[١٤٥] ١٤٤ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يحيى ابنِ حَبَّانَ عن عمهِ واسعِ بنِ حَبَّانَ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّه كان يقولُ: إنَّ ناساً يقولون: إذا قعدْتَ على حاجتِك فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المقدسِ. فقال عبدُالله بنُ عمرَ: لقد ارتقيتُ يوماً على ظهرِ بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على لبنتينِ مُستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجتِه وقالَ: لعلَّك من الذينَ يُصلُّونَ على أوراكِهِمْ. فقلتُ: لا أدري واللهِ.

قال مالكٌ: يعني الذي يُصلِّي ولا يرتفعُ عنِ الأرضِ، يسجدُ وهو لاصقٌ بالأرض.

[الحديث ١٤٥ - اطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

قوله (باب من تبرز) بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع ، كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم فى الغائط .

قوله (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهى ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

قوله (يحيى بن سعيد) هو الأنصارى المدنى التابعى ، وكذا شيخه وشيخ شيخه فى الأوصاف الثلاثة ، ولكن قيل إن لواسع رؤية فذكر لذلك فى الصحابة ، وأبوه حبان هو ابن منقذ بن عمر له ولأبيه صحبة ، وقد تقدم فى المقدمة أنه بفتح المهملة وبالموحدة .

قوله (أنه كان يقول) أى ابن عمر كما صرح به مسلم فى روايته ، وسيأتى لفظه قريباً ، فأما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله « فقال ابن عمر » جواباً لواسع ، بل الفاء فى قوله « فقال »

سببية ، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكراً له ، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يمكنه أن يقول : فلقد رأيت ... إلخ ، ولكن الراوى عنه — وهو واسع — أراد التأكيد بإعادة قوله « قال عبد الله بن عمر » .

قوله (إن ناساً) يشير بذلك إلى من كان يقول بعموم النهى كما سبق ، وهو مروى عن أبى أيوب وأبى هريرة ومعقل الأسدى وغيرهم .

قوله (إذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب وإلا فحال القيام كذلك .

قوله (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه .

قوله (لقد) اللام جواب قسم محذوف .

قوله (على ظهر بيت لنا) وفى رواية يزيد الآتية « على ظهر بيتنا » وفى رواية عبيد الله بن عمر الآتية « على ظهر بيت حفصة » أى أخته كما صرح به فى رواية مسلم ، ولابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » . وطريق الجمع أن يقال : إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب ، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها إلى أن ماتت فورث عنها ، وسيأتى انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث فى كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب .

قوله (على لبنتين) ولابن خزيمة « فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه » وفى رواية له « فرأيته يقضى حاجته محجوباً عليه بلبن » وللحكيم الترمذى بسند صحيح « فرأيته فى كنيف » وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء . وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً : يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء . وكونه رآه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض ، ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما فى الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقى من طريق نافع عن ابن عمر . نعم لما اتفقت له رؤيته فى تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى . وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ، ودل ذلك على شدة حرص الصحابى على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم ليتبعها ، وكذا كان رضى الله عنه .

قوله (قال) أى ابن عمر (لعلك) ، الخطاب لواسع ، وغلط من زعم أنه مرفوع . وقد فسر مالك المراد بقوله « يصلون على أوراكهم » أى من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد ، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح كما سيأتى بيانه فى موضعه ، وفى النهاية : وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمداً على وركيه . وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل : يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذى خاطبه لا يعرف السنة ، إذ لو كان عارفاً بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره ، أو الفرق بين استقبال

الكعبة وبيت المقدس ، وإنما كنى عمن لا يعرف السنة بالذى يصلى على وركيه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلا بالسنة ، وهذا الجواب للكرمانى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس فى السياق أن واسعاً سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها . ثم الحصر الأخير مردود ، لأنه قد يسجد على وركيه من يكون عارفاً بسنن الخلاء ، والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ، ففى أوله عنده عن واسع قال «كنت أصلى فى المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس ، فلما قضيت صلاتى انصرفت إليه من شقى ، فقال عبد الله : يقول الناس » فذكر الحديث ، فكأن ابن عمر رأى منه فى حال سجوده شيئاً لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة ، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون ، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعى لينقله عنه ، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وأن لإحداهما بالأخرى تعلقاً بأن يقال : لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة كما قدمنا فى الكلام على مثار النهى . وأحوال الصلاة أربعة : قيام وركوع وسجود وقعود ، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى فى السجود فرأى أن فى الإلصاق ضماً للفرج ففعله ابتداعاً وتنطعاً ، والسنة بخلاف ذلك ، والتستر بالثياب كاف فى ذلك ، كما أن الجدار كاف فى كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهى الاستقبال بالعورة ، فلما حدث ابن عمر التابعى بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثانى منبهاً له على ما ظنه منه فى تلك الصلاة التى رآه صلاها . وأما قول واسع « لا أدرى » فدال على أنه لا شعور عنده بشىء مما ظنه به ، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له فى الزجر . والله أعلم .

بابُ خروجِ النساءِ إلى البَرازِ

[١٤٦] ١٤٥- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قالَ نا الليثُ قالَ حدثني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه كُنَّ يخرجنَ بالليلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصعِ -وهو صعيدٌ أفْيحُ- فكان عمرُ يقول للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه: احجُبْ نساءَك. فلم يكنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يفعلُ. فخرجَتْ سودةُ بنتُ زمعةَ زوجُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ليلةً منَ الليالي عِشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمرُ: ألا قد عرفناكِ يا سودة. حرصاً على أنْ يُنزل الحِجابُ. فأنزل اللهُ آيةَ الحجابِ.

[الحديث ١٤٦- أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

قوله (باب خروج النساء إلى البراز) أى الفضاء كما تقدم ، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاى . قال الخطابى : أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله ، وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة فى الحرب . قلت : بل هو موجه لأن يطلق بالكسر على نفس الخارج ، قال الجوهرى : البراز المبارزة فى الحرب ، والبراز أيضاً كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط ، والبراز بالفتح الفضاء الواسع .. انتهى . فعلى هذا من فتح

أراد الفضاء ، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله فى الغائط ، ومن كسر أراد نفس الخارج .

قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم هذا الإسناد برمته فى بدء الوحى ، وفيه تابعيان عروة وابن شهاب ، وقرينان : الليث وعقيل .

قوله (المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهى أماكن معروفة من ناحية البقيع ، قال الداودى : سميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أى يخلص . والظاهر أن التفسير مقول عائشة . والأفيح بالحاء المهملة المتسع .

قوله (احجب) أى امنعهن من الخروج من بيوتهن ، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتى قريباً . ويحتمل أن يكون أراد أولا الأمر بستر وجوههن ، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة فى التستر فلم يجب لأجل الضرورة ، وهذا أظهر الاحتمالين . وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتى فى تفسير سورة الأحزاب ، وعلى هذا فقد كان لهن فى التستر عند قضاء الحاجة حالات : أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة فى هذا الحديث « كن يخرجن بالليل » وسيأتى فى حديث عائشة فى قصة الإفك « فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا ، وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل » انتهى . ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب ، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ، ولهذا قال عمر لسودة فى المرة الثانية بعد نزول الحجاب : أما والله ما تخفين علينا . ثم اتخذت الكنف فى البيوت فتسترن بها كما فى حديث عائشة فى قصة الإفك أيضاً فإن فيها « وذلك قبل أن تتخذ الكنف » . وكان قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب كما سيأتى شرحه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (فأنزل الله الحجاب) وللمستملى « آية الحجاب » زاد أبو عوانة من طريق الزبيدى عن ابن شهاب « فأنزل الله الحجاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ الآية » ، وسيأتى فى تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة فى البيت واستحيا النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب ، وسيأتى أيضاً حديث عمر « قلت : يارسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن ، فنزلت آية الحجاب » . وروى ابن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد قال : بينا النبى صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها ، فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب . وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت ، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها فى الآية ، والمراد بآية الحجاب فى بعضها قوله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ .

[١٤٧] ١٤٦ - حدثنا زكريا قال نا أبوأسامة عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قالَ : «قدْ أُذِنَ أن تخرجنَ في حاجتِكُنَّ» قالَ هشامٌ : يعني البرازَ.

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن يحيى . وسيأتى حديثه هذا فى التفسير مطولا ، ومحصله أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ـ وكانت عظيمة الجسم ـ فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين . فرجعت فشكت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى ، فأوحى إليه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن . قال ابن بطال : فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن ، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت ، وفيه منقبة لعمر ، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء فى الطرق للضرورة ، وجواز الإغلاظ فى القول لمن يقصد الخير ، وفيه جواز وعظ الرجل أمه فى الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحى فى الأمور الشرعية ، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية ، وكذا فى إذنه لهن بالخروج ، والله أعلم .

باب التَّبرُّز في البيوتِ

[١٤٨] ١٤٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِ اللهِ عن محمدِ بن يحيى ابنِ حبَّانَ عن واسعِ بنِ حبَّانَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: ارتقيتُ فوق بيتِ حفصةَ لبعضِ حاجتي، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقضي حاجتَهُ مُستدبرَ القبلةِ مستقبل الشامِ.

قوله (باب التبرز فى البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية فى البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة .

قوله (عبيد الله) أى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو تابعى صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم ، والإسناد كله مدنيون .

[١٤٩] ١٤٨ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ نا يزيدُ قالَ أنا يحيى عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبَّانَ أنَّ عمَّهُ واسعَ بنَ حبّانَ أخبرهُ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ أخبرهُ قالَ: لقدْ ظهرتُ ذاتَ يوم على ظهرِ بيتنا فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قاعداً على لبنتينِ مستقبلَ بيتِ المقدسِ.

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى ، ويزيد هو ابن هرون كما لأبى ذر والأصيلى ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى الذى روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم . ولم يقع فى رواية يحيى « مستدبر القبلة » أى الكعبة كما فى رواية عبيد الله بن عمر لأن ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة ، وإنما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به ، والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعنى لأنهما فى جهة واحدة .

باب الاستنْجاء بالماء

[١٥٠] ١٤٩ - حدثنا أبوالوليدِ هِشامُ بنُ عبدِالملكِ قال نا شُعبةُ عن أبي معاذ -واسمهُ عطاءُ بنُ

أبي ميمونةَ- قالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه إذا خرجَ لِحاجتهِ أجيءُ أنا وغلامٌ معنا إداوةٌ مِن ماءٍ -يعني يستنجي به.

[الحديث ١٥٠- أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

قوله (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال فى يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء . وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم .

قوله (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (أجيء أنا وغلام) زاد فى الرواية الآتية عقبها « منا » أى من الأنصار ، وصرح به الإسماعيلى فى روايته ، ولمسلم « نحوى » أى مقارب لى فى السن ، والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد ، وقال فى المحكم : من لدن الفطام إلى سبع سنين ، وحكى الزمخشرى فى أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز .

قوله (إداوة) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

قوله (من ماء) أى مملوءة من ماء .

قوله (يعنى يستنجى به) قائل « يعنى » هو هشام . وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها ، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال « يستنجى بالماء » والإسماعيلى من طريق ابن مرزوق عن شعبة « فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم » ، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة « إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به » ، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس « فخرج علينا وقد استنجى بالماء » وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ، ففيه الرد على الأصيلى حيث تعقب على البخارى استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال : لأن قوله « يستنجى به » ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبى الوليد أى أحد الرواة عن شعبة . قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها ، قال : فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه ، انتهى . وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التى ذكرناها ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله « يستنجى بالماء » مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبى عبد الملك البونى ، فإن رواية خالد التى ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال : فخرج علينا . ووقع هنا فى نكت البدر الزركشى تصحيف ، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلى وإنما هو للأصيلى ، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضى كما أوضحناه . وكذا نسبه الكرمانى إلى ابن بطال وأقره عليه ، وابن بطال إنما أخذه عن الأصيلى .

باب
مَن حملَ معهُ الماءُ لِطُهورِهِ

وقالَ أبوالدرداءِ : أليسَ فيكمْ صاحبُ النعلينِ والطَّهورِ والوسادةِ

[١٥١] ١٥٠ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قالَ نا شُعبةُ عن عطاء بن أبي ميمونةَ سمعتُ أنساً يقولُ : كان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا خرجَ لحاجتِهِ تبعتُهُ أنا وغلامٌ منَّا معنا إداوة من ماءٍ.

قوله (باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أى ليتطهر به .

قوله (وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس ، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وصاحب النعلين فى الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما ، وسيأتى الحديث المذكور موصولا عند المصنف فى المناقب إن شاء الله تعالى . وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبى الدرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور فى حديث أنس هو ابن مسعود ، وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم « إنك لغلام معلم » وعلى هذا فقول أنس « وغلام منا » أى من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم . وأما رواية الإسماعيلى التى فيها « من الأنصار » فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية « منا » فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الأنصار ، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج ، وروى أبو داود من حديث أبى هريرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى » فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور فى حديث أنس ، ويؤيده ما رواه المصنف فى ذكر الجن من حديث أبى هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الإداوة لوضوئه وحاجته ، وأيضاً فإن فى رواية أخرى لمسلم أن أنساً وصفه بالصغر فى ذلك الحديث ، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم ، ويكون المراد بقوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالإسلام . وعند مسلم فى حديث جابر الطويل الذى فى آخر الكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر بإداوة ، فيحتمل أن يفسر به المبهم ، لاسيا وهو أنصارى . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة « فأتبعه وأنا غلام » بتقديم الواو فتكون حالية ، لكن تعقبه الإسماعيلى بأن الصحيح « أنا وغلام » أى بواو العطف .

باب
حملِ العنزةِ مع الماءِ في الاستنجاءِ

[١٥٢] ١٥١ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قالَ نا محمدُ بن جعفرٍ قالَ نا شُعبةُ عن عطاءِ بنِ أبي

ميمونةَ، سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يدخل الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلامٌ إداوةً منْ ماءٍ وعنزةً، يستنجي بالماءِ.

قوله (باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة . ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا الباب : العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة أى سنان ، وفى الطبقات لابن سعد أن النجاشى كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتى فى العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله (سمع أنس بن مالك) أى « أنه سمع » ولفظه « أنه » تحذف فى الخط عرفاً .

قوله (يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء لقوله فى الرواية الأخرى «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينه حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها . وأيضاً فإن الأخلية التى فى البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله . وفهم بعضهم من تبويب البخارى أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة ، وفيه نظر لأن ضابط السترة فى هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك . نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر ، أو يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه ، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة. أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض ، لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة ، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى ، وهذا أظهر الأوجه ، وسيأتى التبويب على العنزة فى سترة المصلى فى الصلاة . واستدل البخارى بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتى . وفيه جواز استخدام الأحرار — خصوصاً إذا أرصدوا لذلك — ليحصل لهم التمرن على التواضع . وفيه أن فى خدمة العالم شرفاً للمتعلم ، لكون أبى الدرداء مدح ابن مسعود بذلك . وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذباً . واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأوانى دون الأنهار والبرك ، ولا يستقيم إلا لو كان النبى صلى الله عليه وسلم وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأوانى .

قوله (تابعه النضر) أى ابن شميل ، تابع محمد بن جعفر ، وحديثه موصول عند النسائى .

قوله (وشاذان) أى الأسود بن عامر وحديثه عند المصنف فى الصلاة ولفظه « ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة » والظاهر أن « أو » شك من الراوى لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم . وجميع الرواة المذكورين فى هذه الأبواب الثلاثة بصريون .

باب النَّهي عنِ الاستِنْجَاءِ باليمينِ

[١٥٣] ١٥٢ - حدثنا معاذُ بنُ فضالةَ قالَ أنا هشامٌ -هو الدستوائيُّ- عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِاللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا شربَ أحدُكمْ فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أتى الخلاءَ فلا يمسَّ ذكرَهُ بيمينِهِ. ولا يتمسحْ بيمينِه».

[الحديث ١٥٣- طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

قوله (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) أى باليد اليمنى ، وعبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر له ، وهى أن ذلك أدب من الآداب . وبكونه للتنزيه قال الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم ، وفى كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به ، لكن قال النووى : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحاً يستوى طرفاه . بل هو مكروه راجح الترك ، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه . وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزئ ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى فى ذلك كاليمنى والله أعلم .

قوله (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وهو بصرى من قدماء شيوخ البخارى .

قوله (هو الدستوائى) أى ابن أبى عبد الله لا ابن حسان ، وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحـــدة .

قوله (عن أبيه) أى أبى قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصارى ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما .

قوله (فلا يتنفس) بالجزم و « لا » ناهية فى الثلاثة ، وروى بالضم فيها على أن لا نافية .

قوله (فى الإناء) أى داخله ، وأما إذا أبانه وتنفس فهى السنة كما سيأتى فى حديث أنس فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . وهذا النهى للتأدب لإرادة المبالغة فى النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردىء فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

قوله (وإذا أتى الخلاء) أى فبال كما فسرته الرواية التى بعدها .

قوله (ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنج . وقد أثار الخطابى هنا بحثاً وبالغ فى التبجح به وحكى عن أبى على بن أبى هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ، ثم أجاب الخطابى عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ، ومحصل الجواب أنه يقصد الأشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً فى شىء من ذلك بيمينه . انتهى . وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبى بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهى عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال . وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس وإن كان مختصاً بالذكر لكن يلحق به الدبر قياساً ، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص . والصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالى فى الوسيط والبغوى فى التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى

قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه فى هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقط غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء .

باب لا يُمْسِكُ ذَكرَه بِيَمينه إذا بال

[١٥٤] ١٥٣- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا الأوزاعيُّ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ عن أبيه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إذا بال أحدُكم فلا يأخذنَّ ذَكرهُ بيمينه، ولا يَسْتنجي بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإِناءِ».

قوله (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً . وقال بعض العلماء : يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك فى مظنة الحاجة فى تلك الحالة . وتعقبه أبو محمد بن أبى جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء ، وإنما خص النهى بحالة البول من جهة أن مجاور الشىء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة . ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك » فدل على الجواز فى كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ما عداها على الإباحة . انتهى . والحديث الذى أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به يشترط فيه شروطاً ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين ، فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة ، وصرح ابن المنذر فى الأوسط بالتحديث فى جميع الإسناد ، أورده من طريق بشر ابن بكر عن الأوزاعى فحصل الأمن من محذور التدليس .

قوله (فلا يأخذن) كذا لأبى ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها ، وهو مطابق لقوله فى الترجمة « لا يمسك » وكذا فى مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « لا يمس » فاعترض على ترجمة البخارى بأن المس أعم من المسك ، يعنى فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ولا إيراد على البخارى من هذه الحيثية لما بيناه . واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التى فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع فى العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة فى النهى لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قوله (ولا يتنفس فى الإناء) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ، وإن كانت ناهية فمعطوفة ،

لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به ، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكرها هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان إذا بال توضأ . وثبت أنه شرب فضل وضوئه ، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك ، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره ، والتنفس فى الإناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التى قبله . وللحاكم من حديث أبى هريرة « لا يتنفس أحدكم فى الإناء إذا كان يشرب منه » والله أعلم .

باب الاستنجاءِ بالحجارة

[١٥٥] **١٥٤ - حدثنا أحمدُ بن محمدٍ المكيُّ قال نا عمرو بنُ يحيى بنِ سعيدِ بن عمرٍو المكيُّ عن جدِّه عن أبي هريرة قال: اتَّبعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وخرَجَ لحاجته، فكانَ لا يلتفتُ، فدنوت منه فقال: «ابغِني أحْجاراً أستنفضْ بها -أو نحوه- ولا تأتني بعظمٍ ولا روثٍ». فأتيتُه بأحجارٍ بطرفِ ثيابي فوضعتُها إلى جنبه وأعرضتُ عنهُ، فلمَّا قضى أتْبعهُ بهنَّ.**

[الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

قوله (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء . والدلالة على ذلك من قوله « أستنفض » فإن معناه استنجى كما سيأتى .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو أبو الوليد الأزرقى جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة ، وفى طبقته أحمد بن محمد المكى أيضاً لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس ، وقد وهم من زعم أن البخارى روى عنه ، وإنما روى عن أبى الوليد ، ووهم أيضاً من جعلهما واحداً .

قوله (عن جده) يعنى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى ، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق الذى ولى إمرة المدينة وكان يجهز البعوث إلى مكة كما تقدم فى حديث أبى شريح الخزاعى ، وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق فى زمن عبد الملك بن مروان ، فقتله عبد الملك وسير أولاده إلى المدينة ، وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بنى العباس فاستمروا بها ، ففى الإسناد مكيان ومدنيان .

قوله (اتبعت) بتشديد التاء المثناة ، أى سرت وراءه ، والواو فى قوله « وخرج » حالية وفى قوله « وكان » استئنافية ، وفى رواية أبى ذر فكان بالفاء .

قوله (فدنوت منه) زاد الإسماعيلى « أستأنس وأتنحنح ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو هريرة » .

قوله (ابغنى) بالوصل من الثلاثى أى أطلب لى ، يقال بغيتك الشىء أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع أى أعنى على الطلب ، يقال أبغيتك الشىء أى أعنتك على طلبه ، والوصل أليق بالسياق ، ويؤيده رواية الإسماعيلى ائتنى .

قوله (أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف ، قال القزاز : قوله أستنفض أستفعل من النفض وهو أن تهز الشىء ليطير غباره ، قال : وهذا موضع استنظف ، أى بتقديم الظاء المشالة على الفاء ، ولكن كذا روى . انتهى . والذى وقع فى الرواية صواب

فى القاموس استنفضه استخرجه ، وبالحجر استنجى ، وهو مأخوذ من كلام المطرزى قال : الاستنفاض الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف . انتهى . ووقع فى رواية الإسماعيلى « استنجى » بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله فى روايتنا أو نحوه ، ويكون التردد من بعض رواته .

قوله (ولا تأتنى) كأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله استنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار — كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية — لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها ، وزاد المصنف فى المبعث فى هذا الحديث أن أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ « ما بال العظم والروث ؟ قال : هما من طعام الجن » والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التى للآدميين قياساً من باب الأولى ، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم . ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس متنجس ، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما فى معناه كالزجاج الأملس . ويؤيده ما رواه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال « إنهما لا يطهران » وفى هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهياً عنه ، وسيأتى فى كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأى وقت كانت إن شاء الله تعالى .

قوله (وأعرضت) كذا فى أكثر الروايات ، وللكشميهنى « واعترضت » بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب .

قوله (فلما قضى) أى حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أى ألحقه ، وكنى بذلك عن الاستنجاء . وفى الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك ، واستخدام الإمام بعض رعيته ، والإعراض عن قاضى الحاجة ، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث . والله تعالى أعلم .

باب لا يُستنجى بروثٍ

[١٥٦] ١٥٥- حدثنا أبونعيم نا زُهيرٌ عن أبي إسحق قال : ليس أبوعبيدةَ ذَكرهُ ، ولكنْ عبدُالرحمن بنُ الأسودِ عن أبيه أنَّه سمع عبدَالله يقول : أتى النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ ، فوجدتُ حجرينِ والتمستُ الثالث فلم أجدهُ ، فأخذتُ روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثةَ . وقال : «هذا رِكسٌ» . وقال إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيهِ عن أبي إسحاق : حدثني عبدالرحمن .

قوله (باب) بالتنوين (لا يستنجى) بضم أوله .

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى الكوفى . والإسناد كله كوفيون ، وأبو إسحق هو السبيعى وهو تابعى وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الأسود .

قوله (ليس أبو عبيدة) أى ابن عبد الله بن مسعود .

وقوله (ذكره) أى لى . (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أى هو الذى ذكره لى بدليل قوله فى الرواية الآتية المعلقة حدثنى عبد الرحمن ، وإنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن – مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له – لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ، ورواية أبى إسحق لهذا الحديث عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذى وغيره من طريق إسرائيل بن يونس عن أبى إسحق ، فراد أبى إسحق هنا بقوله « ليس أبو عبيدة ذكره » أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن .

قوله (عن أبيه) هو الأسود بن يزيد النخعى صاحب ابن مسعود ، وقال ابن التين : هو الأسود ابن عبد يغوث الزهرى ، وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهرى لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتى يروى عن عبد الله بن مسعود .

قوله (أتى الغائط) أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

قوله (فلم أجد) وللكشميهنى فلم أجده أى الحجر الثالث .

قوله (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهى فى حديث سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله « ومن استجمر فليوتر » ، وليس بواجب لزيادة فى أبى داود حسنة الإسناد قال « ومن لا فلا حرج » ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات فى هذا الباب . قال الخطابى : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد .

قوله (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثه حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

قوله (وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة قال : لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبى إسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فإن فيه « فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتنى بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطى وهو ضعيف أخرجه الدارقطنى ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبى إسحق ، وقد قيل إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول فى طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو

اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار المالكى : روى أنه أتاه بثالث ، لكن لا يصح ، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر فى الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة . انتهى . وفيه نظر أيضاً لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه ، وكأنه إنما وقف على الطريق التى عند الدارقطنى فقط . ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شىء إلا من سبيل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح فى الأرض وللدبر بالثلاثة ، أو مسح من كل منهما بطرفين . وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار ، لأنه فى مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبى هريرة وسلمان والله أعـــــلم .

قوله (هذا رِكس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل : هى لغة فى رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم ، وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة . قاله الخطابى وغيره . والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث . وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة ، يعنى الركس بالكاف . وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى : ﴿ أركسوا فيها ﴾ أى ردوا ، فكأنه قال : هذا رد عليك . انتهى . ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركساً إذا رده ، وفى رواية الترمذى : هذا ركس يعنى نجساً ، وهذا يؤيد الأول . وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث : الركس طعام الجن ، وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مريح من الإشكال .

قوله (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يعنى يوسف بن إسحق بن أبى إسحق السبيعى عن أبى إسحق وهو جده قال : حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولا ، وأراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكونى حيث قال : لم يسمع فى التدليس بأخفى من هذا . قال « ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن » ولم يقل ذكره لى . انتهى . وقد استدل الإسماعيلى أيضاً على صحة سماع أبى إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه : والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبى إسحق ، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس . وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبى إسحق فى كتاب العلل واستوفيته فى مقدمة الشرح الكبير ، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعة يوسف حفيد أبى إسحق وتابعهما شريك القاضى وزكريا بن أبى زائدة وغيرهما ، وتابع أبا إسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبى سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبى شيبة . ومما يرجحها أيضاً استحضار أبى إسحق لطريق أبى عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبى عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذى وغيره ، فلما اختار فى رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبو عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم .

بابُ الوُضوءِ مرةً مرةً

[١٥٧] ١٥٦ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن ابنِ عباسٍ: توضَّأ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه مرَّةً مرَّةً.

قوله (باب الوضوء مرة مرة) أى لكل عضو ، والحديث المذكور فى الباب مجمل ، وقد تقدم بيانه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . وسفيان هو الثورى ، والراوى عنه الفريابى لا البيكندى ، وصرح أبو داود والإسماعيلى فى روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم .

بابُ الوُضوءِ مرَّتَين مرَّتَين

[١٥٨] ١٥٧ - حدثنا الحسينُ بنُ عيسى قال نا يونس بنُ محمدٍ قال أنا فليحُ بنُ سُليمانَ عن عبدِاللهِ بنِ أبي بكيرِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِاللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه توضَّأَ مرَّتين مرَّتين.

قوله (باب الوضوء مرتين مرتين) أى لكل عضو .

قوله (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامى بفتح الموحدة ، ويونس هو المؤدب ، وفليح ومن فوقه مدنيون ، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره ، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا فى اليدين إلى المرفقين . نعم روى النسائى من طريق سفيان بن عيينة فى حديث عبد الله بن زيد التثنية فى اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه ، لكن فى الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد إن شاء الله تعالى . وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً . وقد روى أبو داود والترمذى وصححه وابن حبان من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه ، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما . والله أعلم .

بابُ الوُضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

[١٥٩] ١٥٨ - حدثنا عبدُالعزيز بنُ عبدِاللهِ الأُويسيُّ قال: حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ عطاءَ بنَ يزيدَ أخبرَهُ أنَّ حُمرانَ مولى عثمانَ أخبرَهُ أنَّه رأى عُثمانَ بن عفَّانَ -رضي الله عنه- دعا بإناءٍ فأفرغَ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلهما، ثمَّ أدخلَ يمينَهُ في الإناءِ فمضمضَ واستنثرَ، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ويديهِ ثلاثاً إلى المرفقينِ، ثُمَّ مسحَ برأسهِ، ثمَّ غسلَ رجليه ثلاثَ

مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مَنْ توضأَ نحوَ وُضوئي هذا، ثمَّ صلَّى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسهُ، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ».

[الحديث ١٥٩- أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

قوله (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) أى لكل عضو .

قوله (عطاء بن يزيد) هو الليثى المدنى . والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين : حمران وهو بضم المهملة ابن أبان ، وعطاء ، وابن شهاب . وفى الإسناد الذى يليه أربعة من التابعين : حمران وعروة وهما قرينان ، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضاً .

قوله (دعا بإناء) وفى رواية شعيب الآتية قريباً « دعا بوضوء » ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذى هو الفعل ، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به .

قوله (فأفرغ) أى صب .

قوله (على كفيه ثلاث مرار) كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، وللأصيلى وكريمة مرات بمثناة آخره ، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا .

قوله (ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين . واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ، ولا دلالة فيه نفياً ولا إثباتاً .

قوله (فمضمض واستنثر) وللكشميهنى « واستنشق » بدل واستنثر ، والأول أعم ، وثبتت الثلاثة فى رواية شعيب الآتية فى باب المضمضة ، ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد . نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهرى وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة .

قوله (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق ، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء ، لأن اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالأنف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض ، احتياطاً للعبادة . وسيأتى ذكر حكمة الاستنثار فى الباب الذى يليه .

قوله (ويديه إلى المرفقين) أى كل واحدة كما بينه المصنف فى رواية معمر عن الزهرى فى الصوم ، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بثم وكذا القول فى الرجلين أيضاً

قوله (ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء فى الروايتين المذكورتين ، وليس فى شىء من طرقه فى الصحيحين ذكر عدد المسح ، وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعى : يستحب التثليث فى المسح كما فى الغسل ، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأجيب بأنه مجمل تبين فى الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول ، قال أبو داود فى السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة فى الإسباغ ،

وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء . والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء . وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمى ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبـــولة .

قوله (نحو وضوئى هذا) قال النووى : إنما لم يقل « مثل » لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره . قلت : لكن ثبت التعبير بها فى رواية المصنف فى الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه « من توضأ مثل هذا الوضوء » وله فى الصيام من رواية معمر « من توضأ وضوئى هذا » ، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران « توضأ مثل وضوئى هذا » وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً ، ولأن « مثل » وإن كانت تقتضى المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب ، فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود . والله تعالى علم .

قوله (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، ويأتى فيهما ما يأتى فى تحية المسجد .

قوله (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله يحدث يقتضى تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه . ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأساً ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما . ورده النووى فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة . نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً ، ووقع فى رواية للحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشىء من الدنيا » . وهى فى الزهد لابن المبارك أيضاً والمصنف لابن أبى شيبة ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا ، وسيأتى بقية مباحث ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر فى غير هذه الرواية ، وهو فى حق من له كبائر وصغائر ، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد فى حسناته بنظير ذلك . وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم ، والترتيب فى أعضاء الوضوء للإتيان فى جميعها بثم ، والترغيب فى الإخلاص ، وتحذير من لها فى صلاته بالتفكير فى أمور الدنيا من عدم القبول ، ولا سيما أن كان فى العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء فى حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها . ووقع فى رواية المصنف فى الرقاق فى آخر هذا الحديث : قال النبى صلى الله عليه وسلم

« لا تغتروا » أى فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التى تكفر بها الخطايا هى التى يقبلها الله ، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك .

[١٦٠] ١٥٩- وعن إبراهيمَ قال صالحُ بنُ كيسانَ قال ابنُ شهابٍ: ولكنَّ عروةَ يُحدِّثُ عن حمرانَ، فلمَّا توضَّأَ عُثمانُ قال: ألا أُحدِّثُكم حديثاً لولا آيةٌ ما حدَّثْتُكموهُ؟ سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يقولُ: «لا يتوضأُ رجلٌ فيُحسنُ وُضوءَهُ ويُصلِّي الصلاةَ إلا غُفرَ لهُ ما بينهُ وبينَ الصلاةِ حتى يصلِّيَها».

قال عروةُ: الآيةُ ﴿إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾.

قوله (وعن إبراهيم) أى ابن سعد ، وهو معطوف على قوله « حدثنى إبراهيم بن سعد » وزعم مغلطاى وغيره أنه معلق ، وليس كذلك ، فقد أخرجه مسلم والإسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معاً ، وإذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع أن يكونا عند الأويسى . ثم وجدت الحديث الثانى عند أبى عوانة فى صحيحه — من حديث الأويسى المذكور — فصح ما قلته بحمد الله تعالى ، وقد أوضحت ذلك فى تعليق التعليق .

قوله (ولكن عروة يحدث) يعنى أن شيخى ابن شهاب اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان ، فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة ، وليس ذلك اختلافاً وإنما هما حديثان متغايران ، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخارى من طريقه نحو سياق عطاء ، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة ، وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه .

قوله (لولا آية) زاد مسلم « فى كتاب الله » ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها « أنه » بالنون المشددة وبهاء الشان .

قوله (ويصلى الصلاة) أى المكتوبة ، وفى رواية لمسلم « فيصلى هذه الصلوات الخمس » .

قوله (وبين الصلاة) أى التى تليها كما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة .

قوله (حتى يصليها) أى يشرع فى الصلاة الثانية .

قوله (قال عروة : الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا) يعنى الآية التى فى البقرة إلى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ، ومراد عثمان رضى الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهى وإن نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لأبى هريرة فى كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطأ عن هشام بن عروة ، ولم يقع فى روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه : أراه يريد ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت ﴾ . انتهى . وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى . والله أعلم .

باب
الاسْتِنْثارِ في الوُضُوءِ

ذكرَهُ عثمانُ وعبدُاللهِ بنُ زيدٍ وابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.

[١٦١] ١٦٠- **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا يونُسُ عنِ الزهريِّ قال أخبرني أبوإدريسَ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أنَّه قال: «مَنْ توضأَ فليَستنثِرْ، ومنِ استجمرَ فليوتِرْ».

[الحديث ١٦١- طرفه في: ١٦٢].

قوله (باب الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضئ — أى يجذبه بريح أنفه — لتنظيف ما فى داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا . وحكى عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم الكراهة . وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون اليسرى ، بوب عليه النسائى وأخرجه مقيدا بها من حديث على .

قوله (ذكره) أى روى الاستنثار **(عثمان)** وقد تقدم حديثه ، **(وعبد الله بن زيد)** وسيأتى حديثه .

قوله (وابن عباس) تقدم حديثه فى صفة الوضوء فى باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » ، ولأبى داود الطيالسى « إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً » وإسناده حسن .

قوله (أبو إدريس) هو الخولانى .

قوله (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبا سعيد مع أبى هريرة .

قوله (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب ، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر أن يقول به فى الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى أنهم يقولون بذلك ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه . واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى « توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء ، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة ، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً فى سنن أبى داود بإسناد صحيح ، وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً فى أن تاركه لا يعيد ، وهذا دليل قوى ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء ، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة ،

ذكره كله ابن المنذر ، ولم يذكر فى هذه الرواية عدداً . وقد ورد فى رواية سفيان عن أبى الزناد ولفظه « وإذا استنثر فليستنثر وتراً » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وأصله لمسلم . وفى رواية عيسى بن طلحة عن أبى هريرة عند المصنف فى بدء الخلق « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، وعلى هذا فالمراد بالاستنثار فى الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة ، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان . وسنذكر باقى مباحثه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (ومن استجمر) أى استعمل الجمار — وهى الحجارة الصغار — فى الاستنجاء . وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر واستجمر ، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور ، وقد تقدم القول على معنى قوله « فليوتر » فى الكلام على حديث ابن مسعود . واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار ، والله أعلم .

باب الاسْتجمارِ وِتْراً

[١٦٢] ١٦١ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا توضَّأ أحدكمْ فليجعلْ في أنفهِ ثمَّ لِينتثرْ. ومنِ استجمرَ فليوترْ، وإذا استيقظَ أحدكمْ من نومهِ فليغسلْ يدهُ قبلَ أنْ يدخلها في وَضوئهِ، فإنَّ أحدكم لا يدري أينَ باتتْ يدُه».

قوله (باب الاستجمار وتراً) استشكل إدخال هذه الترجمة فى أثناء أبواب الوضوء ، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال ، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز فى هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك ممن دوَّن المصنف على ما أشرنا إليه فى المقدمة والله أعلم . وقد ذكرت توجيه ذلك فى أول كتاب الوضوء .

قوله (إذا توضأ) أى إذا شرع فى الوضوء .

قوله (فليجعل فى أنفه ماء) كذا لأبى ذر ، وسقط قوله « ماء » لغيره . وكذا اختلف رواة الموطأ فى إسقاطه وذكره ، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد .

قوله (ثم لينتثر) كذا لأبى ذر والأصيلى بوزن ليفتعل ، ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ، والروايتان لأصحاب الموطأ أيضاً ، قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهى طرف الأنف فى الطهارة .

قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف ، واقتضى سياقه أنه حديث واحد ، وليس هو كذلك فى

الموطأ . وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مفرقاً ، وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره ، وكذا فرّقه الإسماعيلى من حديث مالك ، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ، والثانى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد . وعلى هذا فكأن البخارى كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما فى سياق واحد ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين .

قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت أن يكون فى الليل . وفى رواية لأبى داود ساق مسلم إسنادها « إذا قام أحدكم من الليل » وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ، ولأبى عوانة فى رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً « إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح » لكن التعليل يقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال الرافعى فى شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهاراً ، لأن الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة . ثم الأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار ، وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار ، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء ، وقال إسحق وداود والطبرى ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضى الشك ، لأن الشك لا يقتضى وجوباً فى هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة . واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتى فى حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . وأيضاً فقد قال فى هذا الحديث فى روايات لمسلم وأبى داود وغيرهما « فليغسلهما ثلاثاً » وفى رواية « ثلاث مرات » ، والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها » والنهى فيه للتنزيه كما ذكرنا أن فعل استحب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى ، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً ، وهذا كله فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر ، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ، ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه ، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبى هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأساً ، وسيأتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك .

قوله (قبل أن يدخلها) ، ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق « فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها » وهى أبين فى المراد من رواية الإدخال ، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن يلامس يده الماء .

قوله (فى وضوئه) بفتح الواو أى الإناء الذى أعد للوضوء ، وفى رواية الكشميهنى « فى الإناء » وهى رواية مسلم من طرق أخرى ، ولابن خزيمة « فى إنائه أو وضوئه » على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة ، وكذا باقى الآنية قياساً ، لكن فى الاستحباب من

غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك والله أعلم . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم .

قوله (فإن أحدكم) قال البيضاوى : فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها ، ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فإنه يبعث ملبياً بعد نهيهم عن تطييبه ، فنبه على علة النهى وهى كونه محرماً .

قوله (لا يدرى) فيه أن علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء أو لا ، ومقتضاه إلحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظاً ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما فى المستيقظ ، ومن قال بأن الأمر فى ذلك للتعبد — كمالك — لا يفرق بين شاك ومتيقن . واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وهو ظاهر . وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء ، وهو صحيح ، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر ، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس ، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير .

قوله (أين باتت يده) أى من جسده ، قال الشافعى رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك . وتعقبه أبو الوليد الباجى بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه ، وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق فى اليد دون المحل ، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه فى الماء حتى يؤمر بغسله ، بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها ، وهذا أقوى الجوابين . والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق عن أبى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره « أين باتت يده منه » وأصله فى مسلم دون قوله « منه » قال الدارقطنى : تفرد بها شعبة ، وقال البيهقى : تفرد بها محمد بن الوليد . قلت : إن أراد عن محمد بن جعفر فسلم ، وإن أراد مطلقاً فلا ، فقد قال الدارقطنى : تابعه عبد الصمد عن شعبة ، وأخرجه ابن مندة من طريقه. وفى الحديث الأخذ بالوثيقة ، والعمل بالاحتياط فى العبادة ، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى . واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد ، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة فى جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابى ، ومنها إيجاب الوضوء من النوم ، قاله ابن عبد البر ، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة فى صحيحه عن ابن عيينة ، ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء ، قاله الخطابى صاحب الخصال من الشافعية .

باب
غَسْلِ الرِّجْلينِ، ولا يمسحُ على القدمينِ

[١٦٣] ١٦٢- حدثني موسى قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن يوسف بن ماهك عن عبدالله ابنِ عمروٍ تخلَّف رسول الله صلَّى اللهُ عليه عنّا في سفرةٍ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأُ ونمسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوتِه: «ويلٌ للأعقابِ منَ النارِ» مرتين أو ثلاثاً.

قوله (باب غسل الرجلين) كذا للأكثر ، وزاد أبو ذر « ولا يمسح على القدمين » .

قوله (حدثنى موسى) ابن إسماعيل هو التبوذكى .

قوله (عنا فى سفرة) زاد فى رواية كريمة « سافرناها » وظاهره أن عبد الله بن عمر كان فى تلك السفرة ووقع فى رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ، ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا فى حجة الوداع ، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة ، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمر كانت فى ذلك الوقت أو قريباً منه .

قوله (أرهقنا) بفتح الهاء والقاف و « العصر » مرفوع بالفاعلية كذا لأبى ذر . وفى رواية كريمة بإسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ، ويقوى الأول رواية الأصيلى « أرهقتنا » بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان ، قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبى صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم . قلت : ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم « حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر » أى قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال .

قوله (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال فى الترجمة ولا يمسح على القدمين ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفى إفراد مسلم « فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم ، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله « لم يمسها الماء » أى ماء الغسل جمعاً بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك : وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه . وقال الطحاوى : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل . وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل .

قوله (أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل .

قوله (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف فى معناه على أقوال : أظهرها ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعاً « ويل واد فى جهنم » قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار ، وأشار بذلك إلى ما فى كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ، وقد تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال فى حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا فى فضل الوضوء « ثم يغسل قدميه كما أمره الله » ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ . والله أعـــلم .

قوله (للإعقاب) أى المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها فى ذلك . والعقب مؤخر القدم . قال البغوى : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها . وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر فى غسله . وفى الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم فى كتاب العلم

باب المضمضةِ في الوُضوءِ

قاله ابنُ عبَّاسٍ وعبدُاللهِ بنُ زيدٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[١٦٤] ١٦٣ - **حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عطاءُ بنُ يزيد عن حُمرانَ مولى عثمان بنِ عفانَ أنَّه رأى عثمانَ دعا بوضوءٍ فأفرغَ على يديه منْ إنائه فغسلهما ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ أدخلَ يمينَهُ في الوَضوءِ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ واستنثر، ثمَّ غسل وجههُ ثلاثاً، ويديه إلى المرفقينِ ثلاثاً، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسلَ كلَّ رجلٍ ثلاثاً. ثمَّ قال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يتوضأُ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثمَّ صلَّى ركعتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نفسهُ، غفر اللهُ له ما تقدمَ من ذنبِه».

قوله (باب المضمضة فى الوضوء) أصل المضمضة فى اللغة التحريك ، ومنه مضمض النعاس فى عينيه إذا تحركتا بالنعاس ، ثم اشتهر استعماله فى وضع الماء فى الفم وتحريكه ، وأما معناه فى الوضوء الشرعى فأكمله أن يضع الماء فى الفم ثم يديره ثم يمجه ، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ، ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ .

قوله (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه فى أوائل الطهارة .

قوله (وعبد الله بن زيد) سيأتى حديثه قريباً .

قوله (ثم غسل كل رجل) كذا للأصيلى والكشميهنى ، ولابن عساكر كلتا رجليه وهى التى اعتمدها

صاحب العمدة ، وللمستملى والحمُّويِّ كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل ، وفى نسخة رجليه بالتثنية وهى بمعنى الأولى .

قوله (لا يحدّث) تقدمت مباحثه قريباً ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص ، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك .

قوله (غفر الله له) كذا للمستملى ، ولغيره « غفر له » على البناء للمفعول ، وقد تقدمت مباحثه ، إلا أن فى هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد مسلم فى رواية ليونس « قال الزهرى : كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة » ، وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتى فى باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى .

باب غسلِ الأعقاب، وكان ابنُ سيرينَ يغسلُ موضعَ الخاتَمِ إذا توضَّأ

[١٦٥] **١٦٤- حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياس قال نا شُعبةُ قال نا محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ -وكانَ يمرُّ بنا والناسُ يتوضَّؤونَ من المِطهرَةِ- فقال: أسبغوا الوضوءَ؛ فإنَّ أبا القاسمِ صلى الله عليه قال: «ويل للأعقابِ منَ النارِ».

قوله (باب غسل الأعقاب . وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف فى التاريخ عن موسى ابن إسماعيل عن مهدى بن ميمون عنه ، وروى ابن أبى شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ، والإسنادان صحيحان ، فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك ، وفى ابن ماجه عن أبى رافع مرفوعاً نحوه بإسناد ضعيف .

قوله (محمد بن زياد) هو الجمحى المدنى لا الإلهانى الحمصى .

قوله (وكان) الواو حالية من مفعول سمعت ، والناس يتوضؤون حال من فاعل يمر .

قوله (المطهرة) بكسر الميم هى الإناء المعد للتطهر منه .

قوله (أسبغوا) بفتح الهمزة أى أكملوا ، وكأنه رأى منهم تقصيراً وخشى عليهم .

قوله (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن ، وذكره بوصف الرسالة أحسن ، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتى به ليكون أوقع فى نفس سامعه ، وقد تقدم شرح الأعقاب ، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم فى حديث عبد الله بن عمرو ، فيلتحق بها ما فى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى إسباغها . وفى الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » ولهذا ذكر فى الترجمة أثر ابن سيرين فى غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً . والله أعلم .

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ في النَّعْلَيْنِ، ولا يَمسحُ على النَّعلَين

[١٦٦] **١٦٥- حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سعيدٍ المَقْبُريِّ عن عبيدِ بنِ جُريج أنَّه

قال لعبدِالله بنِ عمرَ: يا أبا عبدِالرحمنِ، رأيتُكَ تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابكَ يصنعُها. قال: وما هيَ يا ابنَ جريج؟ قال: رأيتُكَ لا تمسُّ منَ الأركانِ إلا اليمانيَّيْنِ، ورأيتكَ تلبسُ النعالَ السِّبْتيةَ، ورأيتُك تصبغُ بالصفرةِ، ورأيتُكَ إذا كنت بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ ولم تُهلَّ أنت حتى كان يومُ التروية. قال عبدُالله: أمَّا الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يمسُّ إلا اليمانيَّين. وأمَّا النعالُ السبتيةُ فإني رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعْرٌ ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسَها. وأمَّا الصفرة فإني رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يصبغُ بها، فإني أحبُّ أن أصبغَ بها. وأما الإهلالُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يُهلُّ حتى تنبعث به راحلتُه.

[الحديث ١٦٦- أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

قوله (باب غسل الرجلين فى النعلين) ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها» لأن الأصل فى الوضوء هو الغسل، ولأن قوله «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها.

قوله (ولا يمسح على النعلين) أى لا يكتفى بالمسح عليهما كما فى الخفين، وأشار بذلك إلى ما روى عن على وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم فى الوضوء ثم صلوا، وروى فى ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوى على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما، قال: فكذلك النعلان لأنهما لا يفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع فى نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير إلى ملخص منها: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾ عطفاً على ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس فى رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبى وقتادة، وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصرى الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب عطفاً على ﴿أيديكم﴾، وقيل معطوف على محل برءوسكم كقوله ﴿يا جبال أوِّبى معه والطير﴾ بالنصب. وقيل المسح فى الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربى تقريراً حسناً فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة لأنه يؤدى إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار

فبقى أن يعمل بهما فى حالين توفيقاً بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن . وقيل إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة . ويدل على هذا المراد قوله ﴿ إلى الكعبين ﴾ لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف ، يقال مسح أطرافه لمن توضأ ، ذكره أبو زيد اللغوى وابن قتيبة وغيرهما .

قوله (عبيد بن جريج) هو مدنى مولى بنى تميم ، وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكى مولى بنى أمية نسب ، وقد تقدم فى المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك ، وهذا الإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأقران لأن عبيداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة .

قوله (أربعاً) أى أربع خصال .

قوله (لم أر أحداً من أصحابك) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم ، والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد . وقال المازرى : يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها .

قوله (الأركان) أى أركان الكعبة الأربعة ، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (السبتية) بكسر المهملة هى التى لا شعر فيها ، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله فى التهذيب ، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى ، وقال الهروى قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أى لانت به ، يقال رطبة منسبتة أى لينة .

قوله (تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها ، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر ؟ يأتى الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

قوله (أهلّ الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة .

قوله (ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أى الثامن من ذى الحجة ، ومراده فتهل أنت حينئذ . وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة أيضاً فى الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (قال عبد الله) أى ابن عمر مجيباً لعبيد . وللمصنف فى اللباس « فقال له عبد الله بن عمر » .

قوله (اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذى يسامته من مقابلة الصفا ، وقيل للأسود يمان تغليباً .

قوله (فأنى أحب أن أصبغ) وللكشميهنى والباقين « فأنا أحب » كالتى قبلها ، وسيأتى باقى الكلام على هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

باب التَّيمُّنِ في الوُضوءِ والغَسْلِ

[١٦٧] ١٦٦ - حدثنا مُسدَّدٌ قال نا إسماعيل قال نا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرين عن أُمِّ عطيَّةَ

قالت: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه لهنَّ في غسل ابنته: «ابْدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوُضوءِ منها».

[الحديث ١٦٧- أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

[١٦٨] ١٦٧- حدثنا حفصُ بنُ عمر قال نا شُعبةُ قال أخبرني أشعثُ بنُ سُليمٍ سمعت أبي عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُعجبهُ التَّيمُّنُ في تنعُّلِه، وترجُّلِه، وطُهورِه، وفي شأنه كلِّه.

[الحديث ١٦٨- أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

قوله (باب التيمن) أى الابتداء باليمين.

قوله (إسماعيل) هو ابن علية، وخالد هو الحذاء. والإسناد كله بصريون.

قوله (فى غسل) أى فى صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سيأتى تحقيقه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. وأورد المصنف من الحديث طرفاً ليبين به المراد بقول عائشة «يعجبه التيمن» إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشىء باليمين والتبرك وقصد اليمين، فبان بحديث أم عطية أن المراد بالطهور الأول.

قوله (سمعت أبى) هو سليم بن أسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين.

قوله (كان يعجبه التيمن) قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وزاد المصنف فى الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

قوله (فى تنعله) أى لبس نعله **(وترجله)** أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، قال فى المشارق: رجَّل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه.

قوله (فى شأنه كله) كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفى رواية أبى الوقت بإثبات الواو وهى التى اعتمدها صاحب العمدة، قال الشيخ تقى الدين: هو عام مخصوص، لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار، انتهى. وتأكيد «الشأن» بقوله «كله» يدل على التعميم، لأن التأكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هى إما تروك وإما غير مقصودة، وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها فقوله «فى شأنه كله» متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله إلخ، أى لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ولا فى فراغه ولا شغله ونحو ذلك. وقال الطيبى قوله «فى شأنه» بدل من قوله «فى تنعله» بإعادة العامل. قال: وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل، والترجل لتعلقه بالرأس، والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل. قلت: ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله «فى شأنه كله»

على قوله « فى تنعله إلخ » وعليها شرح الطيبى ، وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر السياق الوارد هنا ، لكن بين المصنف فى الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصراً على قوله « فى شأنه كله » وتارة على قوله « فى تنعله إلخ » وزاد الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضاً كانت تجمله تارة وتبينه أخرى ، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله « فى شأنه كله » ، وكأن الرواية المقتصرة على « فى شأنه كله » من الرواية بالمعنى ، ووقع فى رواية لمسلم « فى طهوره ونعله » بفتح النون وإسكان العين أى هيئة تنعله ، وفى رواية ابن ماهان فى مسلم « ونعله » بفتح العين . وفى الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل والحلق ، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر ، بل هو من باب العبادة والتزيين ، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن فى الحلق كما سيأتى قريباً ، وفيه البداءة بالرجل اليمنى فى التنعل وفى إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى فى الوضوء وكذا الرجل ، وبالشق الأيمن فى الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفى ميمنة المسجد وفى الأكل والشرب باليمين ، وقد أورده المصنف فى هذه المواضع كلها ، قال النووى : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه ، انتهى . ومراده بالعلماء أهل السنة ، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعى ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب ، لكنه لم يقل بذلك فى اليدين ولا فى الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ، ولأنهما جمعا فى لفظ القرآن . لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى ، مع قولهم بأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يسمى مستعملا ، وفى استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينقل أحد فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ منكساً ، وكذلك لم ينقل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى . ووقع فى البيان للعمرانى والتجريد للبندنيجى نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة ، وهو تصحيف من الشيعة . وفى كلام الرافعى ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق فى المغنى : لا نعلم فى عدم الوجوب خلافاً .

باب التماسِ الوَضُوءِ إذا حانَتِ الصلاةُ

وقالت عائشةُ : حضَرتِ الصبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجدْ ، فنزلَ التَّيَمُّم .

[١٦٩] ١٦٨ - **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه قال : رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وحانتْ صلاةُ العصرِ ، فالتمسَ الناسُ الوَضوءَ فلم يجدوا ، فأُتِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بوَضوءٍ فوضعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في ذلكَ الإناءِ يدهُ ، وأمرَ الناسَ أنْ يتوَضَّؤوا منه . قال : فرأيتُ الماءَ ينبعُ مِن تحتِ أصابعِه ، حتى توضؤوا من عند آخرهم .

[الحديث ١٦٩ - أطرافه في : ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥] .

قوله (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء (إذا حانت) بالمهملة أى قربت (الصلاة) والمراد وقتها الذى توقع فيه .

قوله (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها فى قصة نزول آية التيمم وسيأتى فى كتاب التيمم إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وهو موصول عنده فى تفسير المائدة ، قال ابن المنير : أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز .

قوله (فالتمس) بالضم على البناء للمفعول ، وللكشميهنى « فالتمسوا » .

قوله (وحان) وللكشميهنى « وحانت » والواو للحال بتقدير قد .

قوله (الوضوء) بفتح الواو ، أى الماء الذى يتوضأ به .

قوله (فلم يجدوا) وللكشميهنى « فلم يجدوه » بزيادة الضمير .

قوله (فأتى) بالضم على البناء للمفعول ، وبين المصنف فى رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة .

قوله (بوضوء) بالفتح أى بإناء فيه ماء ليتوضأ به ، ووقع فى رواية ابن المبارك « فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير ، فصغر أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه » ، ونحوه فى رواية حميد الآتية فى باب الوضوء من المخضب .

قوله (ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب علامات النبوة مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله (حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان ، أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ، قال : وعند بمعنى فى لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمى : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووى : من هنا بمعنى إلى وهى لغة . وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة ، قال : ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ، ويلزم عليه وعلى ما قال التيمى أن لا يدخل الأخير ، لكن ما قاله الكرمانى من أن « إلى » لا تدخل على « عند » ، لا يلزم مثله فى « من » إذا وقعت بمعنى إلى ، وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال : عند زائدة . وفى الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائة فضل عن وضوئه . وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعى على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم .

(تنبيه) : قال ابن بطال : هذا الحديث — يعنى حديث نبع الماء — شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند . كذا قال . وقد قال القاضى عياض : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم

يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته . انتهى . فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضع فى كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب الماءِ الذي يُغْسَلُ به شعَرُ الإنسانِ

وكان عطاءٌ لا يرى به بأساً أنْ تتخذَ منها الخيوطُ والحبال. وسُؤرِ الكلابِ ومَمرِّها في المسجدِ. وقال الزُّهْريُّ: إذا وَلَغَ في الإناءِ ليس له وَضوءٌ غيرهُ يتوضأُ به. وقال سفيانُ: هذا الفقهُ بعَينه، يقول اللهُ عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا ماءٌ. وفي النفس منهُ شيءٌ، يتوضأُ به ويتيمَّم.

قوله (باب الماء) أى حكم الماء « الذى يغسل به شعر الإنسان » . أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة لأن المغتسل قد يقع فى ماء غسله من شعره ، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته ، ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك فى اغتساله ، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتى ، وذلك يفضى غالباً إلى تناثر بعضه فدل على طهارته ، وهو قول جمهور العلماء ، وكذا قاله الشافعى فى القديم ، ونص عليه فى الجديد أيضاً وصححه جماعة من أصحابه وهى طريقة الخراسانيين ، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهى طريقة العراقيين ، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ، وتعقب بأن شعر النبى صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ، ونقضه ابن المنذر والخطابى وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه ، قالوا : ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المنى بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لإمكان أن يقال له منيه طاهر فلا يقاس على غيره ، والحق أن حكمه حكم جميع المكلفين فى الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل ، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك فى خصائصه ، فلا يلتفت إلى ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة وهذا كله فى شعر الآدمى ، أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا ، فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت ، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه ، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهى حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهى حية ، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها ، وعلى التسوية بين حالتى الموت والانفصال والله أعلم . وقال البغوى فى شرح السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » . يستدل به لمن ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اهـ. وسيأتى الكلام على ريش الميتة وعظمها فى باب مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله (وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهى فى أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبى رباح أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمنى .

قوله (وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفاً على قوله « الماء » والتقدير وباب سؤر الكلاب أى ما حكمه ؟

والسؤر البقية . والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته . وفى بعض النسخ بعد قوله فى المسجد « وأكلها » وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل .

قوله (وقال الزهرى إذا ولغ الكلب) جمع المصنف فى هذا الباب بين مسألتين وهما حكم شعر الآدمى وسؤر الكلب . فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها ، ثم ثنى بالثانية وأثرها معها ، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع ، ثم ثنى بأدلة الثانية . وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الأوزاعى وغيره عنه ولفظه « سمعت الزهرى فى إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره ، قال : يتوضأ به » ، وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح .

قوله (وقال سفيان) المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفاً بالرواية عن الزهرى دون الثورى ، لكن المراد به هنا الثورى ، فإن الوليد بن مسلم عقب أثر الزهرى هذا بقوله : فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال والله هذا الفقه بعينه ... فذكره ، وزاد بعد قوله شىء « فأرى أن يتوضأ به ويتيمم » ، فسمى الثورى الأخذ بدلالة العموم فقها ، وهى التى تضمنها قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ لكونها نكرة فى سياق النفى فتعم ولا تخص إلا بدليل ، وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم . وزاد من رأيه التيمم احتياطاً . وتعقبه الإسماعيلى بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده ، لأن الطاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره . وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى ، فأما إذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه — وهو يعتقد طهارته — إلى التيمم ، وأما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة ، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك فيصير باستعماله مشكوكاً فى طهارته ، ولهذا قال بعض الأئمة : الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم ، والله أعـــلم .

(تنبيه) : وقع فى رواية أبى الحسن القابسى عن أبى زيد المروزى فى حكاية قول سفيان : يقول الله تعالى فإن لم تجدوا ماء ، وكذا حكاه أبو نعيم فى المستخرج على البخارى ، وفى باقى الروايات ﴿ فلم تجدوا ﴾ وهو الموافق للتلاوة . وقال القابسى : وقد ثبت ذلك فى الأحكام لإسماعيل القاضى — يعنى بإسناده إلى سفيان — قال : وما أعرف من قرأ بذلك . قلت : لعل الثورى حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك ، وكأن هذا هو الذى جر المصنف أن يأتى بمثل هذه العبارة فى كتاب التيمم كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

[١٧٠] ١٦٩- حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا إسرائيلُ عن عاصمٍ عنِ ابنِ سيرينَ قلتُ لعبيدةَ: عندنا من شَعرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أصبناهُ من قِبَلِ أنسٍ -أو من قِبَلِ أهلِ أنسٍ- فقال: لأَنْ تكون عندي شَعَرةٌ أَحبُّ إليَّ منَ الدنيا وما فيها.

[الحديث ١٧٠- طرفه في: ١٧١].

[١٧١] ١٧٠- حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قال نا سعيدُ بنُ سليمانَ قال نا عبَّادٌ عن ابنِ عونٍ

عنِ ابنِ سيرينَ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لَمَّا حلق رأسهُ كان أبوطلحةَ أولَ من أخذ مِن شَعَرِه.

قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وابن سيرين هو محمد ، وعبيدة هو ابن عمرو السلمانى أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره .

قوله (من شعر النبى صلى الله عليه وسلم) أى شىء .

قوله (أصبناه) أى حصل لنا من جهة أنس بن مالك . وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذى حصل لأبى طلحة كما فى الحديث الذى يليه بقى عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبى طلحة . ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه ، وإذا كان طاهراً فالماء الذى يغسل به طاهر .

قوله (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبى ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان ، بل سمع من أبى عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد ، وهنا بينه وبينه ثلاثة أنفس .

قوله (لما حلق) أى أمر الحلاق فحلقه ، فأضاف الفعل إليه مجازاً ، وكان ذلك فى حجة الوداع كما سنبينه .

قوله (كان أبو طلحة) يعنى الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وقد أخرج أبو عوانة فى صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ، ودفع إلى أبى طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ « لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس » ، وله من رواية حفص بن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه ، وفى لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » ، وفى لفظ « أبا طلحة » ولا تناقض فى هذه الروايات ، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً ، زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها ، وعلى هذا فالضمير فى قوله « يقسمه » فى رواية أبى عوانة يعود على الشق الأيمن ، وكذا قوله فى رواية ابن عيينة « فقال اقسمه بين الناس » قال النووى : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة ، وفيه طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا ، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه ، وفيه المواساة بين الأصحاب فى العطية والهدية . أقول : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة . وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره ، قال : واختلفوا فى

اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخارى ، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين اه . والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية . والله أعلم .

وقع هنا — فى رواية ابن عساكر — قبل إيراد حديث مالك « باب إذا شرب الكلب فى الإناء »

[١٧٢] ١٧١- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالك عن أبي الزناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فلْيغْسلْهُ سبْعاً».

قوله (إذا شرب) كذا هو فى الموطأ ، والمشهور عن أبى هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه « إذا ولغ » ، وهو المعروف فى اللغة ، يقال ولغ يلغ — بالفتح فيهما — إذا شرب بطرف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . وقال ابن مكى : فإن كان غير مائع يقال لعقه . وقال المطرزى : فإن كان فارغاً يقال لحسه . وادعى ابن عبد البر أن لفظ « شرب » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « ولغ » ، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « إذا شرب » ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ إذا ولغ ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه ، وقد رواه عن أبى الزناد شيخ مالك بلفظ « إذا شرب » ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقى ، وكذا المغيرة ابن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ، نعم وروى عن مالك بلفظ « إذا ولغ » أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلى ، وكذا أخرجه الدارقطنى فى الموطآت له من طريق أبى على الحنفى عن مالك ، وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً ، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعنى ، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه . ومفهوم الشرط فى قوله إذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب ، وأما إلحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقى من باب الأولى ، وخصه فى القديم بالأول ، وقال النووى فى الروضة : إنه وجه شاذ . وفى شرح المهذب : إنه القوى من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات .

قوله (فى إناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا ، وبه قال الأوزاعى مطلقاً ، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التى فى إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل . وزاد مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة فى هذا الحديث « فليرقه » وهو يقوى القول بأن الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً ، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهى عن إضاعة المال ، لكن قال النسائى : لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه . وقال حمزة الكنانى : إنها غير محفوظة . وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب

الأعمش كأبى معاوية وشعبة . وقال ابن مندة : لا تعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن على بن مسهر بهذا الإسناد . قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدى ، لكن فى رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف . وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطنى وغيره .

قوله (فليغسله) يقتضى الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

قوله (سبعاً) أى سبع مرار ، ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شىء من الروايات عن أبى هريرة إلا عن ابن سيرين ، على أن بعض أصحابه لم يذكره . وروى أيضاً عن الحسن وأبى رافع عند الدارقطنى وعبد الرحمن والد السدى عند البزار . واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه « أولاهن » وهى رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية أبى رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه « أولاهن » أيضاً أخرجه الدارقطنى ، وقال أبان عن قتادة « السابعة » أخرجه أبو داود ، وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين « أولاهن أو إحداهن » . وفى رواية السدى عن البزار « إحداهن » وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة و « أو » إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى الأم والبويطى وصرح به المرعشى وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكى بحثا ، وهو منصوص كما ذكرنا . وإن كانت « أو » شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الأولى أولى والله أعلم . وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً ، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع فى جزء منها نجاسة ، وعلى تنجيس الإناء الذى يتصل بالمائع ، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الإناء غالباً ، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة فى إراقة جميعه وأمر بغسله ، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق .

(فائدة) : خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك ، قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث ، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها . وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب ، والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم . وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتى . وعن مالك رواية بأنه نجس ، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير . فلا يجب التسبيع للنجاسة

بل للتعبد ، لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد ابن سيرين وهمام بن منبه عن أبى هريرة « طهور إناء أحدكم » لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ، ولا حدث على الإناء فتعين الخبث . وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفم » والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام يطهر ما يطهر الحدث سمى طهوراً . ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله . والجواب عن الثانى أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل ، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل ، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه ، لأن الظاهر من اللام فى قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل ، ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى ، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب ، وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله « صبوا على من سبع قرب » ، قوله « من تصبح بسبع تمرات عجوة » . وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه ؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه ، أما فى ابتدائه فلا يمتنع . وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه فى معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزى بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضاً التفرقة بين إناء الماء فيراق ويغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبداً لأن الأمر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال ، وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجح هذا الثانى بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه ، فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا ، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل ، ولأنه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرة مثلا ، وإذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه إلا بطريق القياس كأن يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجساً وإذا كان عرقه نجساً كان بدنه نجساً لأن العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقى أعضائه بلسانه فى وجوب السبع والتتريب أم لا ؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووى ، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب ، واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بأمور ، منها كون أبى هريرة راوية أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسى ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح

الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول فى القوة بكثير ، ومنها أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى . وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم ، وبأنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل . وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأبى هريرة ، بل سياق مسلم ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ، ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذى أخرجه مسلم ولفظه « فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب » وفى رواية أحمد « بالتراب » وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأساً ، لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجهاً فذاك ، وإلا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به ، قاله ابن دقيق العيد . وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه ، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى ، وبه قال أحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرمانى عنه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : هو حديث لم أقف على صحته ، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته ، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبى هريرة على حديث ابن مغفل ، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبى هريرة دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . ولو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبته ، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة . وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال : لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدوداً باثنتين . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله « وعفروه الثامنة بالتراب » ظاهر فى كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير فى أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً . وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب فى الأولى . والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً ، ويمكن أن يفرد بالتصنيف . ولكن هذا القدر كاف فى هذا المختصر . والله المستعان .

[١٧٣] ١٧٢ - حدثنا إسحاقُ قال أنا عبدُالصمدِ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ عبدِالله بنِ دينارٍ سمعتُ أبي عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «أنَّ رجُلاً رأى كلباً يأكلُ الثرى منَ العطشِ، فأخذَ الرجلُ خُفَّهُ فجعلَ يغرِفُ لهُ بهِ حتى أرواهُ، فشكرَ اللهُ لهُ، وأدخلَهُ الجنَّة».

[الحديث ١٧٣- أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث ، والإسناد منه فصاعداً مدنيون ، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان .

قوله (أن رجلا) لم يسم هذا الرجل وهو من بنى إسرائيل كما سيأتى .

قوله (يأكل الثرى) بالمثلثة أى يلعق التراب الندى . وفى المحكم الثرى التراب ، وقيل التراب الذى إذا بل لم يصر طيناً لازباً .

قوله (من العطش) أى بسبب العطش .

قوله (يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه . وتعقب بأن الاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً لاحتمال أن يكون صبه فى شىء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك .

قوله (فشكر الله له) أى أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة . وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى .

[١٧٤] ١٧٣ - وقال أحمدُ بنُ شبيبٍ حدثنا أبي عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ حدثني حمزةُ بنُ عبدِالله عن أبيهِ: كانت الكلابُ تُقبِلُ وتُدبرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً منْ ذلك.

قوله (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة .

قوله (حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب . (كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل « تبول » وبعدها واو العطف ، وكذا ذكر الأصيلى أنها فى رواية إبراهيم بن معقل عن البخارى ، وكذا أخرجها أبو داود والإسماعيلى من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور ، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير . وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح فى نقل الاتفاق . لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الآدمى ، وممن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلى وغيره عنه وسيأتى فى باب غسل البول ، وقال المنذرى : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ، إذ لم يكن عليه فى ذلك الوقت غلق . قال : ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه . وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما فى الهرة ، والأقرب أن يقال : إن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها ، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلى فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال : كان عمر يقول بأعلى صوته « اجتنبوا اللغو فى المسجد » قال ابن عمر : وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب ... إلخ ، فأشار إلى أن ذلك كان فى الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام ، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب . وأما قوله « فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهو وإن كان عاماً فى جميع الأزمنة

لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد ، وفى قوله « فلم يكونوا يرشون » مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الأولى ، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول ، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد ، وتعقب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه ، واليقين لا يرفع بالشك . ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الأمر بالغسل من ولوغه ، واستدل به أبو داود فى السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعنى أن قوله « لم يكونوا يرشون » يدل على نفى صب الماء من باب الأولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه .

(تنبيه) : حكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه أبدل قوله يرشون بلفظ « يرتقبون » بإسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة ، وفسره بأن معناه لا يخشون فصحف اللفظ ، وأبعد فى التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار ، وأما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه . والله أعلم .

[١٧٥] ١٧٤- حدثنا حفص بنُ عمرَ قال نا شُعبةُ عن ابنِ أبي السفرِ عنِ الشعبيِّ عن عديٍّ ابنِ حاتمٍ قال: سألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إذا أرسَلتَ كلبكَ المعلَّمَ فقتلَ فكُلْ، وإذا أكلَ فلا تأكلْ؛ فإنَّما أمسَكَهُ على نفسه». قلتُ: أُرسِلُ كلبي فأجدُ معهُ كلباً آخرَ. قال: «فلا تأكلْ، فإنَّما سمَّيْتَ على كلبِكَ ولم تسمِّ على كلبٍ آخرَ».

[الحديث ١٧٥- أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

قوله (ابن أبى السفر) تقدم فى المقدمة أن اسمه عبد الله ، وأن السفر بفتح الفاء ، ووهم من سكنها .

قوله (عدى بن حاتم) أى الطائى .

قوله (سألت) أى عن حكم صيد الكلاب ، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه ، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى فى الصيد كما سيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه فى طهارة سؤر الكلب ، ومطابقته للترجمة من قوله فيها « وسؤر الكلاب » ، ووجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن له فى أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، ومن ثم قال مالك : كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجساً ؟ وأجاب الإسماعيلى بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته ، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها . ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه ، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه . وقال ابن المنير : عند الشافعية أن السكين إذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة ، وناب الكلب عندهم نجس العين ، وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكى . وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعض الكلب ثبوت الإجماع على أنها

لا تصير متنجسة ، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم ، على أن فى المسألة عندهم خلافاً ، والمشهور وجوب غسل المعض ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة .

باب من لم يرَ الوُضوءَ إلا منَ المَخْرَجين القُبلِ والدُّبرِ

لقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ . وقال عطاءٌ فيمنْ يخرجُ منْ دُبُرِه الدودُ أوْ من ذكرِه نحوَ القَملة: يُعيدُ الوُضوءَ. وقال جابرُ بنُ عبدالله: إذا ضحكَ في الصلاة أعادَ الصلاةَ ولم يُعدِ الوضوءَ. وقال الحسنُ: إنْ أخَذَ من شَعَرِه أو من أظفارِه أوْ خلعَ خُفَّيه فلا وُضوءَ عليه. وقال أبوهريرةَ: لا وُضوءَ إلا من حدث. ويُذكرُ عن جابرٍ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان في غزوةِ ذاتِ الرقاعِ فرُميَ رجلٌ بسهم فنزفَهُ الدمُ فركعَ وسجدَ ومضى في صلاتِه. وقال الحسنُ: ما زالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جراحاتِهمْ. وقال طاوسٌ ومحمدُ بنُ عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحجازِ: ليسَ في الدمِ وُضوءٌ. وعصرَ ابنُ عُمرَ بَثْرةً فخرجَ منها الدَّمُ ولم يتوضَّأْ. وبزَقَ ابنُ أبي أوفى دَماً فمضى في صلاتِهِ. وقال ابنُ عمر والحَسَنُ فيمنْ يَحتجمُ: ليس عليه إلا غَسْلُ مَحاجمِه.

قوله (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) الاستثناء مفرغ ، والمعنى من لم ير الوضوء واجباً من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر ، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ، ويمكن أن يقال : إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين : فالنوم مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذى .

قوله (لقوله تعالى : أو جاء أحد منكم من الغائط) فعلق وجوب الوضوء – أو التيمم عند فقد الماء – على المجيء من الغائط ، وهو المكان المطمئن من الأرض الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين . وقوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ دليل الوضوء من ملامسة النساء ، وفى معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه ، إلا أنه ليس على شرط الشيخين ، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين .

قوله (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح . وهذا التعليق وصله ابن أبى شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى وقتادة وحماد بن أبى سليمان ، قالوا لا ينقض النادر ، وهو قول مالك قال : إلا إن حصل معه تلويث .

قوله (وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطنى وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها . والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به القياس

الجلى ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدى الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروى فى الضحك بل خصوه بالقهقهة .

قوله (وقال الحسن) أى ابن أبى الحسن البصرى ، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح . والمخالف فى ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا : من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء . ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك . وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعى وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود ، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعدمها ، فمن أوجبها قال : يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل ، ومن لم يوجبها قال : يكتفى بغسل رجليه وهو الأظهر من مذهب الشافعى ، وقال فى الموطأ أحب إلى أن يبتدئ الوضوء من أوله ، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وإن لم تجب الموالاة ، وعن الليث عكس ذلك .

قوله (وقال أبو هريرة) وصله اسماعيل القاضى فى الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه مرفوعاً وزاد « أو ريح » .

قوله (ويذكر عن جابر) وصله ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن أبيه مطولا . وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحق ، وشيخه صدقة ثقة ، وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة ، ولهذا لم يجزم به المصنف ، أو لكونه اختصره ، أو للخلاف فى ابن إسحق .

قوله (فى غزوة ذات الرقاع) سيأتى الكلام عليها فى المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (فرمى) بضم الراء .

قوله (رجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ، ومحصلها أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة ، فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ، ثم رماه بثان فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ، ثم أيقظ رفيقه . فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتنى أول ما رمى ؟ قال : كنت فى سورة فأحببت أن لا أقطعها . وأخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصارى المذكور عباد بن بشر ، والمهاجرى عمار بن ياسر ، والسورة الكهف .

قوله (فنزفه) قال ابن طريف فى الأفعال : يقال نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيراً حتى

يضعفه فهو نزيف ومنزوف . وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية فى أن الدم السائل ينقض الوضوء ، فإن قيل : كيف مضى فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب ؟ أجاب الخطابى بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وثيابه ، وفيه بعد . ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه . ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه . والظاهر أن البخارى كان يرى أن خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصرى قال : ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم ، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً .

قوله (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعى المشهور ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ولفظه « أنه كان لا يرى فى الدم وضوءا ، يغسل عنه الدم ثم حسبه » .

قوله (ومحمد بن على) أى ابن الحسين بن على أبو جعفر الباقر ، وأثره هذا رويناه موصولا فى فوائد الحافظ أبى بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال : سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف ، فقال : لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء . وعطاء هو ابن أبى رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

قوله (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص ، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون . وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبى هريرة وسعيد بن جبير ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وأخرجه إسماعيل القاضى من طريق أبى الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى .

قوله (وعصر ابن عمر) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ « ثم صلى » .

قوله (بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها ، هى خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة .

قوله (وبزق ابن أبى أوفى) هو عبد الله الصحابى ابن الصحابى ، وأثره هذا وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك . وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح .

قوله (وقال ابن عمر) وصله الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ « كان إذا احتجم غسل محاجمه » .

قوله (والحسن) أى البصرى ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة أيضاً ولفظه « أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ؟ قال يغسل أثر محاجمه » .

(تنبيه) : وقع فى رواية الأصيلى وغيره « ليس عليه غسل محاجمه » بإسقاط أداة الاستثناء ، وهو الذى ذكره الإسماعيلى ، وقال ابن بطال : ثبتت « إلا » فى رواية المستملى دون رفيقيه ، انتهى . وهى فى نسختى ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة ، وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها ، وقد حكى عن الليث أنه قال : يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلى ولا يغسله .

[١٧٦] ١٧٥ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس قال نا ابن أبي ذئبٍ قال نا سعيد المقبريّ عن أبي هريرةَ

قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه: «لا يزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في المسجدِ ينتظِرُ الصلاةَ ما لم يُحدِثْ». فقال رجلٌ أعجميٌّ: ما الحدثُ يا أبا هريرةَ؟ قال: الصوتُ (يعني الضرطةَ).

[الحديث ١٧٦- أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

قوله (ابن أبى ذئب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن، والإسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها.

قوله (ماكان فى المسجد)، أى ما دام، وهى رواية الكشميهنى، والمراد أنه فى ثواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه، وقال الكرمانى نكر قوله «فى صلاة» ليشعر بأن المراد نوع صلاته التى ينتظرها، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

قوله (أعجمى) أى غير فصيح بالعربية سواء كان عربى الأصل أم لا، ويحتمل أن يكون هذا الأعجمى هو الحضرمى الذى تقدم ذكره فى أوائل كتاب الوضوء.

قوله (قال الصوت) كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل فى رواية أبى داود وغيره حيث قال «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً فى المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً فى الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل الوضوء.

[١٧٧] ١٧٦- **حدثنا** أبو الوليد قال نا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن عَبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّهِ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا ينصرِفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً».

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضاً أبا الوليد، ويروى أيضاً عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى.

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازنى، وتقدم الكلام على حديثه هذا فى «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن» وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين، وقد قدمنا توجيه إلحاق بقية النواقض بهما أوائل الباب.

[١٧٨] ١٧٧- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن منذرٍ أبي يعلى الثوريِّ عن محمدِ ابنِ الحنفيةِ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: كنتُ رجُلاً مذَّاءً فاستحييتُ أنْ أسألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ فسألَهُ فقال: «فيهِ الوضوءُ». ورواه شُعبةُ عنِ الأعمشِ.

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتى الكلام على المتن فى باب غسل المذى من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى فى أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين.

قوله (ورواه شعبة عن الأعمش)، أى بالإسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة كذلك.

[١٧٩] ١٧٨- حدثنا سعدُ بنُ حفص قال نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أخبرَهُ أنه سألَ عثمانَ بنَ عفانَ رضي اللهُ عنه قلتُ: أرأيتَ إذا جامع فلم يُمنِ؟ قال عثمانُ: يتوضَّأُ كما يتوضأ للصلاة ويغسلُ ذكرهُ. قال عثمانُ: سمعتُه من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. فسألتُ عن ذلك علياً والزبيرَ وطلحةَ وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضي اللهُ عنهم فأمروه بذلك.

[الحديث ١٧٩- طرفه في: ٢٩٢].

قوله (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع، إلا القابسى فقال «سعيد» وكذا صنع فى حديثه الآخر الآتى فى باب فضل النفقة فى سبيل الله من كتاب الجهاد، نبه عليهما الجيانى.

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، عن يحيى هو ابن أبى كثير، عن أبى سلمة أى ابن عبد الرحمن بن عوف. وفى الإسناد تابعيان كبيران مدنيان يروى أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك، ويحيى بن أبى كثير أيضاً تابعى صغير، ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق.

قوله (أرأيت) أى أخبرنى.

قوله (إذا جامع) أى الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم.

قوله (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعى لا اللغوى، وسيأتى حكم هذه المسألة فى آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ، ولا يقال إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل، والحكمة فى الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة المرأة، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

[١٨٠] ١٧٩- حدثنا إسحاقُ قال نا النَّضْرُ قال أنا شُعبةُ عنِ الحَكَمِ عنْ ذكوانَ أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أرسلَ إلى رجل من الأنصارِ فجاءَ ورأسُهُ يقطُرُ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «لعلَّنا أعجلْناك»؟ فقال: نعم. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أُعجلتَ -أو قُحطتَ- فعليكَ الوُضوءَ».

تابعهُ وهبٌ حدثنا شُعبةُ. لم يقلْ غُنْدَرٌ ويحيى عن شُعبةَ: «الوُضوء».

قوله (حدثنا إسحق) كذا فى رواية كريمة وغيرها، زاد الأصيلى «هو ابن منصور» وفى رواية أبى ذر «حدثنا إسحق بن منصور بن بهرام» بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم.

قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغراً.

قوله (أرسل إلى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره «مر على رجل» فيحمل على أنه مر به فأرسل

إليه ، وهذا الأنصارى سماه مسلم فى روايته من طريق أخرى عن أبى سعيد « عتبان » وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر إزاره . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل » فذكر الحديث بمعناه . وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصارى كما نسبه بقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ، ووقع فى رواية فى صحيح أبى عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح ، ورواه ابن إسحق فى المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال « فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح » فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح . وقد وقعت القصة أيضاً لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره ، ولكن الأقرب فى تفسير المبهم الذى فى البخارى أنه عتبان . والله أعلم .

قوله (يقطر) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل .

قوله (لعلنا أعجلناك) أى عن فراغ حاجتك من الجماع ، وفيه جواز الأخذ بالقرائن ، لأن الصحابى لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به ، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة ، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك . وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير إجابته ، وكأن ذلك كان قبل إيجابها ، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب . وقد كان عتبان طلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى فأجابه ، كما سيأتى فى موضعه ، فيحتمل أن تكون هى هذه الواقعة ، وقدم الاغتسال ليكون متأهباً للصلاة معه ، والله أعلم .

قوله (إذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم ، وفى أصل أبى ذر « إذا عجلت » بلا همز و « قحطت » وفى رواية غيره « أقحطت » بوزن أعجلت ، وكذا لمسلم . قال صاحب الأفعال : يقال أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل . وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم . قلت : وروايته فى أمالى أبى على القالى بالوجهين فى القاف ، وبزيادة الهمزة المضمومة ، يقال قحط الناس وأقحطوا إذا حبس عنهم المطر ، ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال . قال الكرمانى ليس قوله « أو » للشك بل هو لبيان عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا ، وهذا بناء على أن إحداهما بالتعدية وإلا فهى للشك .

قوله (تابعه وهب) أى ابن جرير بن حازم ، والضمير يعود على النضر ، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج فى مسنده عن زياد بن أيوب عنه .

قوله (لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء) يعنى أن غندراً وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن ، لكن لم يقولا فيه « عليك الوضوء » فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه « فليس عليك غسل » وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضاً فى مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك ، عليك الوضوء » ، وهكذا أخرجه

مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه ، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه . فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معاً فساقه له على لفظ يحيى والله أعلم . وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل إن شاء الله تعالى .

باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صاحِبَه

[١٨١] ١٨٠ - حدثنا ابنُ سلامٍ قال أنا يزيدُ بنُ هارونَ عن يحيى عن موسى بنِ عقبةَ عن كُريبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لمّا أفاضَ من عَرَفَةَ عدل إلى الشعبِ فقضى حاجتَهُ. قال أسامةُ: فجعلتُ أَصُبُّ عليهِ ويتوضَّأُ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أَتُصلِّي؟ قال: «المُصلَّى أمامكَ».

قوله (باب الرجل يوضئ صاحبه) أي ما حكمه .

قوله (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري . وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة ، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين في نسق . وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في « باب إسباغ الوضوء » ويأتي باقيها في كتاب الحج . ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم ، فإنه قال فيه ابن عباس عن أسامة ، وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس .

قوله (أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء . وقوله « ويتوضأ » أي وهو يتوضأ . واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء ، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر . وكذا حديث المغيرة المذكور ، قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة . قلت : والفرق بينهما ظاهر ، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره ، وهذه عادته في الأمور المحتملة . قال النووي : الاستعانة ثلاثة أقسام : إحضار الماء ، ولا كراهة فيه أصلا . قلت : لكن الأفضل خلافه . قال : الثاني مباشرة الأجنبي الغسل ، وهذا مكروه إلا لحاجة . الثالث : الصب وفيه وجهان . أحدهما يكره ، والثاني خلاف الأولى . وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الأولى . وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره . وقال الكرماني : إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته ؟ وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس ، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر

[١٨٢] ١٨١ - حدثنا عمرو بنُ عليٍّ قال نا عبدُالوهابِ قال سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ قال أخبرني سعدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ نافعَ بنَ جبيرِ بنِ مطعمٍ أخبرهُ أنه سمع عروةَ بنَ المغيرةِ بن شُعبةَ يحدِّثُ عن المغيرةِ بن شُعبةَ أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في سفرٍ وأنهُ ذهبَ لحاجةٍ له، وأنَّ مغيرةَ جعل

يصبُّ الماءَ عليهِ وهوَ يتوضَّأُ، فغسل وجههُ ويديهِ، ومسح برأسه، ومسح على الخف.

[الحديث ١٨٢- أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

قوله (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ، ويحيي بن سعيد هو الأنصاري ، وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف . وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين ، لأن يحيي وسعداً تابعيان صغيران ، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ، ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر .

قوله (أنه كان) أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه ، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول : قال إني كنت ، وكذا قوله « وأن المغيرة جعل » ويحتمل أن يقال هو التفات على رأي فيكون عروة أدى لفظ أبيه ، والضمير في قوله « وأنه ذهب » وفي قوله « له » للنبي صلى الله عليه وسلم . ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى . والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة . وقال ابن بطال : هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة ، قال : واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره ، لأنه لما لزم المتوضئ الاغتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب — والاغتراف بعض عمل الوضوء — كذلك يجوز في بقية أعماله . وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد ، لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز ، ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز . وحاصله التفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء ، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل . والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب ، وكذا إحضار الماء من باب الأولى . وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها ، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا . وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول : ما أبالي من أعانني على طهوري أو على ركوعي وسجودي ، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب ، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه . وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ أنها قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال : اسكبي ، فسكبت عليه . وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين ، لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب ، لكنه ليس على شرط المصنف . والله أعلم .

باب

قراءَة القُرآن بعد الحدَث وغيره

وقال مَنصورٌ عن إبراهيم: لا بأسَ بالقراءَة في الحمَّام، ويكتُبُ الرسالةَ على غير وُضوءٍ.
وقال حماد عن إبراهيمَ: إنْ كانَ عليهم إزار فسلِّمْ، وإلا فلا تُسلِّمْ.

قوله (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر **(وغيره)** أي من مظان الحدث . وقال الكرماني الضمير يعود على القرآن ، والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أي الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ،

ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ، ولأنه إن جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الأذكار بطريق الأولى ، فهو مستغنى عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء ، وقد تقدم بيان المراد بالحدث وهو يؤيد ما قررته .

قوله (وقال منصور) أى ابن المعتمر **(عن إبراهيم)** أى النخعى ، وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن منصور مثله ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال : لم يبن للقراءة فيه . قلت : وهذا لا يخالف رواية أبى عوانة ، فإنها تتعلق بمطلق الجواز . وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبان عن حماد بن أبى سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك ، انتهى . والإسناد الأول أصح . وروى ابن المنذر عن علىّ قال : بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . وهذا لا يدل على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون فى الحمام أن يلتهى عن القراءة . وحكيت الكراهة عن أبى حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لا تكره ، لأنه ليس فيه دليل خاص ، وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية . وقال النووى فى التبيان عن الأصحاب : لا تكره ، فأطلق . لكن فى شرح الكفاية للصيمرى : لا ينبغى أن يقرأ . وسوى الحليمى بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة . ورجح السبكى الكبير عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر ، فلو كرهت لفات خير كثير . ثم قال : حكم القراءة فى الحمام إن كان القارئ فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره ، وإلا كره .

قوله (ويكتب الرسالة) كذا فى رواية الأكثر بلفظ مضارع كتب ، وفى رواية كريمة « بكتب » بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفاً على قوله بالقراءة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثورى أيضاً عن منصور قال : سألت إبراهيم : أأكتب الرسالة على غير وضوء ؟ قال : نعم . وتبين بهذا أن قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة فى الحمام . ولما كان من شأن الرسائل أن تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء ، لكن يمكن أن يقال إن كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوى مع القراءة .

قوله (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان فقيه الكوفة **(عن إبراهيم)** أى النخعى **(إن كان عليهم)** أى على من فى الحمام **(إزار)** المراد به الجنس أى على كل منهم إزار . وأثره هذا وصله الثورى فى جامعه عنه ، والنهى عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة ، وإما لكونه يستدعى منهم الرد ، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لأن السلام من أسمائه ، وأن لفظ سلام عليكم من القرآن ، والمتعرى عن الإزار مشابه لمن هو فى الخلاء . وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر فى هذه الترجمة .

[١٨٣] **١٨٢ - حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن مخرمةَ بن سُليمانَ عن كريبٍ مولى ابن عباسٍ أنَّ عبدَالله بن عباسٍ أخبره أنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليه -وهي خالتُهُ- فاضطجعْتُ في عرض الوسادة، واضطجع رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأهلُهُ في طُولها، فنام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، حتى انْتصف الليلُ -أو قبلَهُ بقليل، أو بعدهُ بقليل- استيقظَ رسولُ اللهِ صلى

اللّٰهُ عليه، فجلس يمسحُ النومَ عن وجْهه بيده، ثمَّ قرأ العشر الآيات الخواتم من سُورة آل عمران. ثم قام إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضَّأَ منها، فأَحْسن وُضوءَهُ، ثمَّ قام يُصلِّي.

قال ابنُ عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذَهبتُ فقمتُ إلى جنبِه، فوضع يدهُ اليُمنى على رأسي وأخذَ بأذني اليُمنى يفتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثم ركعتين، ثمَّ أوتر. ثمَّ اضطجع حتى أتاهُ المُؤذِّنُ فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين. ثم خرج فصلّى الصبح.

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس.

قوله (مخرمة) بفتح الميم وإسكان المعجمة، والإسناد كله مدنيون.

قوله (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس، وفيه التفات لأن أسلوب الكلام كان يقتضى أن يقول فاضطجع لأنه قال قبل ذلك إنه بات.

قوله (فى عرض) بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضاً، وأنكره الباجى من جهة النقل ومن جهة المعنى قال: لأن العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال «فى طولها» تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

قوله (يمسح النوم) أى يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب.

قوله (ثم قرأ العشر الآيات أولها) ﴿إن فى خلق السموات والأرض﴾ إلى آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال «تنام عيناى ولا ينام قلبى» وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قلت: وهو تعقيب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث فى النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً فى كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره. وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه. وقد سبق الإسماعيلى إلى معنى ما ذكره ابن المنير، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة. ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس «فصنعت مثل ما صنع» ولم يرد المصنف أن مجرد نومه صلى الله عليه وسلم ينقض لأن فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء «ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى». ثم رأيت فى الحلبيات للسبكى الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلى: لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم، أو اعتبر اضطجاع النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله واللمس ينقض الوضوء.

قلت : ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به فى ترجمة الباب ، وأن المراد به الأصغر ، إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل .

قوله (إلى شن معلقة) قال الخطابى : الشن القربة التى تبدت للبلاء ، ولذلك قال فى هذه الرواية « معلقة » فأنث لإرادة القربة .

قوله (فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الإشارة فى باب تخفيف الوضوء إلى هذا الموضع فليراجع من ثم ، وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث ، لكنه على غير شرط المصنف.

باب من لم يتوضأْ إلا من الغَشْي المُثْقل

[١٨٤] ١٨٣- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن هشام بن عُروةَ عن امرأته فاطمة عن جدَّتها أسماءَ بنت أبي بكرٍ أنَّها قالت : أتيتُ عائشةَ زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليه حين خسفت الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وإذا هي قائمةٌ تُصلِّي. فقلتُ: ما للناس؟ فأشارتْ بيدها نحو السماء فقالتْ: سبحانَ الله. فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أنْ نعم. فقمتُ حتى تجلاني الغشيُ، وجعلتُ أصُبُّ فوقَ رأسي ماءً. فلما انصرف رسولُ الله صلى اللهُ عليه حمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «ما منْ شيءٍ كنتُ لم أرهُ إلا قد رأيتُه في مقامي هذا حتى الجنةَ والنار، ولقد أُوحي إليَّ أنّكمْ تُفتنونَ في القبور مثل -أو قريب من- فتنةِ الدجالِ -لا أدري أيَّ ذلك قالتْ أسماءُ- يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو الموقن، لاأدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول: هو محمدٌ رسولُ الله، جاءَنا بالبينات والهُدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نمْ صالحاً، قد علمْنا إنْ كنت لمؤمناً. وأمَّا المنافقُ -أو المرتابُ، لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ- فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناس يقولونَ شيئاً فقلتُه.

قوله (باب من لم يتوضأ) أى من الغشى (إلا من الغشى المثقل) فالاستثناء مفرغ . والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها ، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشى مطلقاً ، والتقدير : باب من لم يتوضأ من الغشى إلا إذا كان مثقلا .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس أيضاً ، والإسناد كله مدنيون أيضاً ، وفيه رواية الأقران هشام وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر .

قوله (فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون ، ولكريمة « أى نعم » وهى رواية وهيب المتقدمة فى العلم ، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها .

قوله (تجلانى) أى غطانى ، قال ابن بطال : الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف ، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه . وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ، ولو كان شديداً لكان كالإغماء ، وهو ينقض الوضوء بالإجماع ، انتهى . وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة ، وذلك لا ينقض الوضوء . ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم – وكان يرى الذى خلفه وهو فى الصلاة – ولم ينقل أنه أنكر عليها . وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم ، وتأتى بقية مباحثه فى كتاب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى .

باب مسح الرأسِ كلِّه، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

وقال ابن المسيب: المرأةُ بمنزلةِ الرجلِ تمسحُ على رأْسها.

وسُئلَ مالكٌ: أَيُجْزِئُ أنْ يمسح بعض رأْسهِ فاحتجَّ بحديثِ عبدِاللهِ بنِ زيد.

[١٨٥] ١٨٤- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسف قال أنا مالكٌ عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ عن أبيه أنَّ رجلاً قال لعبدِاللهِ بن زيدٍ -وهو جدُّ عمرو بن يحيى- أتستطيعُ أن تُريني كيف كان رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يتوضأ؟ فقال عبدُاللهِ بنُ زيدٍ: نعم، فدعا بماءٍ فأفرغ على يدهِ فغسل يده مرتين، ثمَّ تمضمضَ واستنثر (ثلاثاً)، ثمَّ غسلَ وجههُ (ثلاثاً)، ثمَّ غسل يديهِ (مرتين مرتين) إلى المرافق، ثمَّ مسح رأسهُ بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدَّمِ رأسِهِ حتى ذهب بهما إلى قفاهُ، ثمَّ ردَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ منهُ، ثمَّ غسل رجليه.

[الحديث ١٨٥- أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

قوله (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ « كله » للمستملى .

قوله (وقال ابن المسيب) أى سعيد ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة بلفظ « الرجل والمرأة فى المسح سواء » ونقل عن أحمد أنه قال : يكفى المرأة مسح مقدم رأسها .

قوله (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحق بن عيسى بن الطباع ، بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه : سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك ؟ فقال : حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد فقال « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه من ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله » . وهذا السياق أصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف قبل ، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل ، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعيضية ، فتبين بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول ، ولم ينقل عنه أنه مسح

بعض رأسه إلا فى حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته ، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض ، فعلى هذا فالإجمال فى المسند إليه لا فى الأصل .

قوله (عن أبيه) أى أبى عثمان يحيى بن عمارة أى ابن أبى حسن واسمه تميم بن عبد عمرو ، ولجده أبى حسن صحبة ، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر . وقال أبو نعيم : فيه نظر . والإسناد كله مدنيون إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها .

قوله (أن رجلا) هو عمرو بن أبى حسن كما سماه المصنف فى الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا « وهو جد عمرو بن يحيى » فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، وسماه جداً لكونه فى منزلته ، ووهم من زعم أن المراد بقوله « وهو » عبد الله بن زيد ، لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً . وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره هى أم النعمان بنت أبى حية فالله أعلم . وقد اختلف رواة الموطأ فى تعيين هذا السائل ، وأما أكثرهم فأبهمه ، قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن أبيه يحيى : إنه سمع أباحسن — وهو جد عمرو بن يحيى — قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة . . . فذكر الحديث . وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك : حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد . وكذا ساقه سحنون فى المدونة . وقال الشافعى فى الأم : عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد . ومثله رواية الإسماعيلى عن أبى خليفة عن القعنبى عن مالك عن عمرو عن أبيه قال : قلت .. والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبى حسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة . ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور قال : حدثنى عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمى يعنى عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد أخبرنى .. فذكره . وحيث نسب السؤال إلى أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً . وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . ووقع فى رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال « قيل له توضأ لنا » فذكره مبهماً . وفى رواية الإسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ « قلنا له » ، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله ، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبى حسن . ويزيد ذلك وضوحاً رواية الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن . قال « كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد » فذكر الحديث . أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، والله أعلم .

قوله (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم ، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد .

قوله (فدعا بماء) وفى رواية وهب فى الباب الذى بعده «فدعا بتور من ماء». والتور بمثناة مفتوحة قال الداودى: قدح. وقال الجوهرى: إناء يشرب منه. وقيل هو الطست، وقيل يشبه الطست، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة. وفى رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عند المصنف فى باب الغسل فى المخضب فى أول هذا الحديث «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر» والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس، قيل إنه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمى أيضاً الشبه بفتح المعجمة والموحدة. والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها.

قوله (فأفرغ) وفى رواية موسى عن وهيب «فأكفأ» بهمزتين، وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب «فكفأ» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنىً يقال كفأ الإناء وأكفأ إذا أماله، وقال الكسائى كفأت الإناء كببته وأكفأته أملته. والمراد فى الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به فى رواية مالك.

قوله (فغسل يده مرتين) كذا فى رواية مالك بإفراد يده، وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردى عند أبى نعيم «فغسل يديه» بالتثنية، فيحمل الإفراد فى رواية مالك على الجنس، وعند مالك «مرتين»، وعند هؤلاء «ثلاثاً»، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بُهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقعتين لأنا نقول: المخرج متحد والأصل عدم التعدد. وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله فى حديث عثمان، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.

قوله (ثم تمضمض واستنثر)، وللكشميهنى «مضمض واستنشق» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر فى رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثاً «بثلاث غرفات»؛ واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفى رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً» وهو صريح فى الجمع كل مرة، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد. ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة» واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة، ولمسلم من رواية خالد المذكورة «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض». فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث.

قوله (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات فى ذلك، ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للإتيان بقوله «ثم» فى الجميع، لأن كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل.

قوله (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين ، لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه « ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً » فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحـــد .

قوله (إلى المرفقين) كذا للأكثر وللمستملى والحمُّويىّ إلى المرفقين بالإفراد على إرادة الجنس ، وقد اختلف العلماء : هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا ؟ فقال المعظم : نعم ، وخالف زفر . وحكاه بعضهم عن مالك ، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى فى الآية بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ ، وتعقب بأنه خلاف الظاهر ، وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد « إلى » من جنس ما قبلها . وقال ابن القصار : اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار « أنه تيمم إلى الإبط » وهو من أهل اللغة ، فلما جاء قوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ، انتهى . فعلى هذا فإلى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول ، وفى كون ذلك ظاهراً من السياق نظر ، والله أعلم . وقال الزمخشرى : لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ دليل عدم الدخول النهى عن الوصال ، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى ﴿ إلى المرافق ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، قال : فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن ، انتهى . ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ، فنى الدارقطنى بإسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين » وفيه عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » لكن إسناده ضعيف ، وفى البزّار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق » وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . قال إسحق بن راهويه : « إلى » فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع ، فبينت السنة أنها بمعنى مع ، انتهى . وقد قال الشافعى فى الأم : لا أعلم مخالفاً فى إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ فى آخر الذراع سمى بذلك لأنه يرتفق به فى الإتكاء ونحوه .

قوله (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » كما تقدم عن رواية ابن خزيمة ، وفى رواية خالد ابن عبد الله برأسه بزيادة الباء . قال القرطبى : الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه . وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحاً به ، فلو قال وامسحوا رءوسكم لا جزأ المسح باليد بغير ماء ، فكأنه قال وامسحوا برءوسكم الماء فهو على القلب ، والتقدير امسحوا رءوسكم بالماء . وقال الشافعى : احتمل قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ جميع الرأس أو بعضه ، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ . والفرق بينه وبين قوله

تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ فى التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ، ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع . فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر — لأنه كان فى سفر وهو مظنة العذر ، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة — قلنا : قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس . وفى إسناده أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند ، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغواً ، وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح . وفى الباب أيضاً عن عثمان فى صفة الوضوء قال « ومسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور ، وفيه خالد بن يزيد بن أبى مالك مختلف فيه . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .

قوله (بدأ بمقدمة رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال : السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهى إلى مقدمه لظاهر قوله « أقبل وأدبر » . ويرد عليه أن الواو لا تقتضى الترتيب ، وسيأتى عند المصنف قريباً من رواية سليمان بن بلال « فأدبر بيديه وأقبل » فلم يكن فى ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد ، فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله « أقبل » على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أى بدأ بقبل الرأس ، وقيل فى توجيهه غير ذلك . والحكمة فى هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتى الرأس بالمسح ، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ، والمشهور عمن أوجب التعميم الأولى واجبة والثانية سنّة ، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم ، والله أعلم

قوله (ثم غسل رجليه) زاد فى رواية وهيب الآتية « إلى الكعبين » والبحث فيه كالبحث فى قوله إلى المرفقين ، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم ، وحكى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك ، وروى عن ابن القاسم عن مالك مثله ، والأول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة ، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » وقيل إن محمداً إنما رأى ذلك فى حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين . وفى هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معاً فى ابتداء الوضوء ، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه مجىء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة ، وجواز الاستعانة فى إحضار الماء من غير كراهة ، والتعليم بالفعل ، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير

الماء مستعملا لقوله فى رواية وهيب وغيره « ثم أدخل يده فغسل وجهه ... إلخ » ، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها ، واستدل به أبو عوانة فى صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل ، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه ، وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها ، وقال الغزالى : مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه ، وبهذا قطع البغوى . واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس ، وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً ، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتى فى باب مفرد ، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتى أيضاً ، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره .

باب

غسل الرجلينِ إلى الكعبين

[١٨٦] ١٨٥- **حدثني** موسى قال نا وهيبٌ عن عمرٍو عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبدَالله بن زيد عن وُضوءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتوضَّأَ لهم وُضوءَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه؛ فأكْفأَ على يدِه من التَّور فغسل يديه (ثلاثاً)، ثمَّ أدْخلَ يدهُ في التَّور فمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ ثلاث غرفاتٍ، ثمَّ أدخل يدهُ فغسل وجههُ (ثلاثاً)، ثمَّ أدخل يديهِ (مرتين) إلى المرفقين، ثمَّ أدخل يدهُ فمسح رأسهُ فأقبل بهما وأدبر مرَّةً واحدة، ثمَّ غسل رجليهِ إلى الكعبين.

قوله (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله ، وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ، وعمرو بن أبى حسن عم أبيه كما قدمناه ، وسماه هناك جده مجازاً ، وأغرب الكرمانى – تبعاً لصاحب الكمال – فقال : عمرو بن أبى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه ، وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبى حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال .

قوله (فتوضأ لهم) أى لأجلهم **(وضوء النبى صلى الله عليه وسلم)** أى مثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، وأطلق عليه وضوأه مبالغة .

قوله (ثم أدخل يده فغسل وجهه) بين فى هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو ، وأنه اغترف بإحدى يديه ، وكذا هو فى باقى الروايات ، وفى مسلم وغيره . لكن وقع فى رواية ابن عساكر وأبى الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية « ثم أدخل يديه » بالتثنية ، وليس ذلك فى رواية أبى ذر ولا الأصيلى ولا فى شىء من الروايات خارج الصحيح قاله النووى ، وأظن أن الإناء كان صغيراً فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره فى حديث ابن عباس ، وإلا فالاغتراف باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعى .

قوله (ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم فى طريق مالك « ثم غسل يديه مرتين مرتين » وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكأن يكون لكل يد مرة واحدة .

باب استعمالِ فَضل وضوءِ الناسِ

وأمر جريرُ بنُ عبدالله أهلَهُ أن يتوضَّؤوا بفَضل سِواكِه.

[١٨٧] ١٨٦- حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا الحكم قال سمعتُ أبا جُحيفةَ يقول: خرج علينا النبيُّ صلى اللهُ عليه بالهاجرةِ، فأُتي بوضوءٍ فتوضَّأ، فجعل الناسُ يأخذونَ من فَضل وضوئه فيتمسَّحونَ به، فصلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه الظُّهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزةٌ.

[١٨٨][1] وقال أبوموسى: دعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بقدحٍ فيه ماءٌ فغسل يديهِ ووجههُ فيه، ومجَّ فيه، ثمَّ قال لهما: اشْربا منهُ، وأفرغا على وجُوهِكما ونُحوركما».

[الحديث ١٨٧- أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

قوله (باب استعمال فضل وضوء الناس) أى فى التطهر ، والمراد بالفضل الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفـــراغ .

قوله (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه ، وفى بعض طرقه « كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله ، لا يرى به بأساً » وهذه الرواية مبنية للمراد ، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذى ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا : يحمل على أنه لم يغير الماء ، وإنما أراد البخارى أن صنيعه ذلك لا يغير الماء ، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به . وقد صححه الدارقطنى بلفظ «كان يقول لأهله : توضؤوا من هذا الذى أدخل فيه سواكى » وقد روى مرفوعاً ، أخرجه الدارقطنى من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه » وسنده ضعيف ، وذكر أبو طالب فى مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : كان يدخل السواك فى الإناء ويستاك ، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء . وقد استشكل إيراد البخارى له فى هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل » وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم ، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهـــارة .

قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة ، كان من الفقهاء الكوفيين ، وهو تابعى صغير . وحديث أبى جحيفة المذكور ستأتى مباحثه فى باب السترة فى الصلاة . وقوله « يأخذون من

---

(١) الرقمان ١٨٧ و١٨٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين وقد وقع له نحو ذلك كثيراً.

فضل وضوئه » كأنهم اقتسموا الماء الذى فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل .

قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعرى ، وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف فى المغازى وأوله عن أبى موسى قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال ، فأتاه أعرابى » فذكر الحديث . وعرف منه تفسير المبهمين فى قوله « اشربا » وهما أبو موسى وبلال . وقد ذكر المؤلف طرفاً منه أيضاً بإسناده فى باب الغسل والوضوء فى المخضب كما سيأتى بعد قليل .

قوله (ومج فيه) أى صب ما تناوله من الماء فى الإناء ، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك

[١٨٩] ١٨٧- حدثنا علي بن عبدالله قال نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع - قال: وهو الذي مجَّ رسول الله صلى الله عليه في وجهه وهو غلام من بئرهم- وقال عروة عن المسور وغيره يصدِّق كل واحد منهما صاحبه، وإذا توضأ النبيُّ صلى الله عليه كانوا يقتتلون على وَضوئه.

قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم .

قوله (وقال عروة) هو ابن الزبير (عن المسور) هو ابن مخرمة .

قوله (وغيره) هو مروان بن الحكم كما سيأتى موصولا مطولا فى كتاب الشروط ، وقال الكرمانى : هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابعة ، ويغتفر فيها ما لا يغتفر فى الأصول . قلت : وهذا صحيح إلا أنه لا يعتذر به هنا لأن المبهم معروف ، وإنما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه ، وزعم الكرمانى أن قوله « وقال عروة » معطوف على قوله فى السند الذى قبله « أخبرنى محمود » فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهرى حديث محمود وعطف عليه حديث عروة ، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقاً بل يكون موصولا بالسند الذى قبله ، وصنيع أئمة النقل يخالف ما زعمه ، واستمر الكرمانى على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير فى قوله « يصدق كل واحد منهما صاحبه » للمسور ومحمود ، وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان ، وهو تجويز منه بمجرد العقل ، والرجوع إلى النقل فى باب النقل أولى .

قوله (كانوا يقتتلون) كذا لأبى ذر وللباقين « كادوا » بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال ، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفى لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة .

باب

[١٩٠] ١٨٨- حدثنا عبدُالرحمن بنُ يونس قال نا حاتمُ بنُ إسماعيل عن الجعدِ قال: سمعتُ

السائب بن يزيد يقولُ: ذهبتْ بي خالتي إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابن أُختي وقِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركةِ. ثمَّ توضَّأَ فشربتُ مِن وضوئه، ثمَّ قمتُ خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحجلة.

[الحديث ١٩٠- أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

قوله (باب) كذا للمستملى كأنه كالفصل من الباب الذى قبله، وجعله الباقون منه بلا فصل.

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملى أحد الحفاظ.

قوله (عن الجعد) كذا هنا، وللأكثر «الجعيد» بالتصغير وهو المشهور، والسائب بن يزيد من صغار الصحابة، وسيأتى حديثه هذا مبيناً فى كتاب علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

قوله (وقع) بكسر القاف والتنوين، وللكشميهنى وقع بلفظ الماضى، وفى رواية كريمة «وجع» بالجيم والتنوين، والوقع وجع فى القدمين.

قوله (زر الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء، والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال، وهى بيوت تزين بالثياب والأسرة والستور لها عرى وأزرار، وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها، ويؤيده أن فى حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى. وأراد البخارى الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبى يوسف، وحكى الشافعى فى الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات: الأولى طاهر لا طهور وهى رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعى فى الجديد وهو المفتى به عند الحنفية، الثانية نجس نجاسة خفيفة وهى رواية أبى يوسف عنه، الثالثة نجس نجاسة غليظة وهى رواية الحسن اللؤلؤى عنه. وهذه الأحاديث ترد عليه لأن النجس لا يتبرك به، وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه أن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به، وكذلك الماء الذى خالطه الريق طاهر لحديث المجة، وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة فى ذلك عند مسلم وغيره، فأحاديث الباب أيضاً ترد عليه، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ولا يشرب، قال ابن المنذر: وفى إجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل، وأما كونه غير طهور فسيأتى الكلام عليه فى كتاب الغسل إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

باب من مضْمض واستنْشق مِن غرفةٍ واحدةٍ

[١٩١] ١٨٩- حدثنا مُسدَّدٌ قال نا خالدُ بنُ عبدالله قال نا عمرو بنُ يحيى عن أبيه عن عبدالله ابن زيد أنه أفرغ مِن الإناءِ على يديه فغسَلَهُما، ثمَّ غسلَ أو مضمضَ واستنشقَ من كَفَّة واحدةٍ

ففعل ذلكَ ثلاثاً، فغسلَ يديهِ إلى المرفقينِ مرتينِ مرتين، ومسح برأسهِ ما أقبل وما أدبر، وغسل رجليهِ إلى الكعبين، ثمَّ قال: هكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريباً فى باب مسح الرأس ، وتقدمت المسألة أيضاً فى حديث ابن عباس فى أوائل الوضوء .

قوله (ثم غسل) أى فمه **(أو مضمض)** كذا عنده بالشك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق » وأخرجه أيضاً الإسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذا ، فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخارى . وأغرب الكرمانى فقال : الظاهر أن الشك فيه من التابعى .

قوله (من كفة واحدة) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى نسخة « من غرفة واحدة » وللأكثر « من كف » بغير هاء . قال ابن بطال : المراد بالكفة الغرفة ، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ، ومحصله أن المراد بقوله كفة : فعلة ، لا أنها تأنيث الكف . وقال صاحب المشارق : قوله من كفة هى بالضم والفتح كغرفة وغرفة أى ما ملأ كفه من الماء .

قوله (ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصاراً ، وهو ثابت فى رواية مسلم وغيره . وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريباً .

باب مسحِ الرأسِ مرَّةً

[١٩٢] ١٩٠- **حدثنا** سليمانُ بنُ حرب قال نا وُهيبٌ قال نا عمرو بنُ يحيى عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بنَ أبي حسينٍ سألَ عبدَاللهِ بنَ زيدٍ عن وُضوءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فدعا بتَورٍ من ماءٍ فتوضَّأَ لهم، فكفأه على يديه فغسلَهُما ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يده في الإناءِ فمضمض واستنشقَ واستنثرَ ثلاثاً بثلاثِ غرفاتٍ من ماءٍ، ثمَّ أدخلَ يدَه فغسلَ وجههُ ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يدهُ في الإناءِ فغسل يديهِ إلى المرفقين مرتين مرتين، ثمَّ أدخلَ يدهُ في الإناءِ فمسحَ برأسِهِ فأقبلَ بيدَيه وأدبرَ بهما، ثمَّ أدخلَ يدهُ في الإناءِ فغسلَ رجليهِ.

حدثنا موسى قال نا وُهيبٌ وقال: مسحَ برأسه مرَّةً.

قوله (باب مسح الرأس مرة) وللأصيلى مسحة .

قوله (فدعا بتور من ماء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فدعا بماء » ولم يذكر التور .

قوله (فكفأه) أى أماله ، وللأصيلى « فأكفأه » وقد تقدم النقل أنهما بمعنى .

قوله (فأقبل بيده) كذا هنا بالإفراد ، وللكشميهنى بالتثنية .

قوله (حدثنا وهيب) أى بإسناده المذكور وحديثه ، وقد تقدمت طريق موسى هذه فى باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة ، وقد تقدم نقل الخلاف فى استحباب العدد فى مسح الرأس فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً فى الكلام على حديث عثمان ، وذكرنا قول أبى داود : إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس ، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره ، والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبى داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين ، قال ابن السمعانى فى الاصطلام : اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً ، فليس فى رواية « مسح مرة » حجة على منع التعدد . ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح . وأجيب بما تقدم من أن المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول . وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً ، وأجاب بأن الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح . ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » فإن فى رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة فى مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح — إن صحت — على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس . جمعاً بين هــــذه الأدلة .

(تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية ذكر غسل الوجه ، وجوز الكرمانى أن يكون هو مفعول غسل الذى وقع فيه الشك من الراوى ، والتقدير : فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق . قلت : ولا يخفى بعده . وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلى فى روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق « ثم غسل وجهه ثلاثاً » فدل على أن الاختصار من مسدد ، كما تقدم أن الشك منه . وقال الكرمانى : يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع فى شىء منه اختلاف ، وذكر ما عداه لما فى المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع ، ولما فى إدخال المرفقين ، ولما فى مسح جميع الرأس ، ولما فى الرجلين إلى الكعبين ، انتهى ملخصاً ولا يخفى تكلفه .

باب

وُضوءِ الرجُل مع امرأتهِ وفضل وَضوءِ المرأةِ

وتوضَّأَ عمرُ بالحميمِ، ومن بيتِ نصرانية.

[١٩٣] ١٩١ — حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر أنه قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤونَ في زمانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه جميعاً.

قوله (باب وُضوء الرجل) بضم الواو لأن القصد به الفعل .

قوله (وفضل وَضوء المرأة) بفتح الواو ، لأن المراد به الماء الفاضل فى الإناء بعد الفراغ من الوضوء ، وهو بالخفض عطفاً على قوله « وضوء الرجل » .

قوله (وتوضأ عمر بالحميم) أى بالماء المسخن ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ « إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه » ورواه ابن أبى شيبة والدارقطنى بلفظ « كان يسخن له ماء فى قمقم ثم يغتسل منه » قال الدارقطنى إسناده صحيح ، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل ، فأشار البخارى إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل ، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه ، فيناسب قوله « وضوء الرجل مع امرأته » أى من إناء واحد . وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد .

قوله (ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله « بالحميم » أى وتوضأ عمر من بيت نصرانية ، وهذا الأثر وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعى « توضأ من ماء فى جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ، فقد رواه البيهقى من طريق سعدان ابن نصر عنه قال « حدثونا عن زيد بن أسلم » فذكره مطولا . ورواه الإسماعيلى من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال « عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به » وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله ، وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك ، ولهذا جزم به البخارى . ووقع فى رواية كريمة بحذف الواو من قوله « ومن بيت » وهذا الذى جرأ الكرمانى أن يقول : المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة ، وأما الحميم فذكره لبيان الواقع . وقد عرفت أنهما أثران متغايران ، وهذا الثانى مناسب لقوله « وفضل وضوء المرأة » لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل ، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء ، وهذا وإن لم يقع التصريح به لكنه محتمل ، وجرت عادة البخارى بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال ، وإن كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية . وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال ، وقال الشافعى فى الأم : لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة . وقال ابن المنذر : انفرد إبراهيم النخعى بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنباً .

قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى أحد رواة الموطأ .

قوله (كان الرجال والنساء) ظاهرة التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق .

قوله (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه أن البخارى يرى أن الصحابى إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع ، وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التى تقع لهم ومنهم ، ولو يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز فى زمن التشريع ، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهياً لنهى عنه القرآن ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك فى

هذا الحديث « من إناء واحد » ، وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ندلى فيه أيدينا » وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي فى الأم فى عدة مواضع ، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها .

قوله (جميعاً) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً فى موضع واحد ، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة فى قوله « من إناء واحد » ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله « جميعاً » ، قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه ، والأولى فى الجواب أن يقال : لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد . وفيه نظر ، لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم . ونقل النووى أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى ، وثبت عن ابن عمر والشعبى والأوزاعى المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً ، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة ، وبه قال أحمد وإسحق ، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة ، قال : لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس . والله أعلم . وأشهر الأحاديث فى ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفارى فى المنع ، وحديث ميمونة فى الجواز . أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وأغرب النووى فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم ، لكن أعله قوم لتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى ... فذكر الحديث ، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف . والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ، وفى المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لا يضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد ابن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح

باسم أبيه أبو داود وغيره ، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه ، فقلت له فقال « الماء ليس عليه جنابة » واغتسل منه . لفظ الدارقطنى . وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقى من الماء ، وبذلك جمع الخطابى ، أو يحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

باب صبِّ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وضوءَهُ علَى المغمى عليه

[١٩٤] ١٩٢- حدثنا أبوالوليد قالَ نا شُعبةُ عن محمد بن المُنكدرِ قال سمعتُ جابراً يقول: جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يعودُني وأنا مريضٌ لا أعقلُ فتوضَّأَ وصبَّ عليَّ من وَضوئِه، فعقَلتُ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لمن الميراثُ؟ إنَّما ترثُني كلالةٌ. فنزلت آيةُ الفرائضِ.

[الحديث ١٩٤- أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

قوله (باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذى توضأ به ، والمغمى بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء .

قوله (يعودنى) زاد المصنف فى الطب « ماشياً » .

قوله (لا أعقل) أى لا أفهم ، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال ، أى لا أعقل شيئاً ، وصرح به فى التفسير ، وله فى الطب « فوجدنى قد أغمى على » وهو المطابق للترجمة .

قوله (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب عليّ بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه ، والأول المراد ، فللمصنف فى الاعتصام « ثم صب وضوأه على » ولأبى داود « فتوضأ وصبه على » .

قوله (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثى ، ويؤيده أن فى الاعتصام أنه قال « كيف أصنع فى مالى » والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ كما سيأتى مبيناً فى التفسير ، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى .

باب الغُسْلِ والوُضوءِ في المِخْضَبِ والقَدحِ والخَشَبِ والحِجارة

[١٩٥] ١٩٣- حدثنا عبدُاللهِ بنُ منيرٍ سمعَ عبدَاللهِ بن بكيرٍ حدثنا حميدٌ عن أنسٍ قال: حَضرَتِ الصلاةُ، فقامَ مَن كانَ قريبَ الدارِ إلى أهلِه، وبقيَ قومٌ، فأُتيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بمِخْضَبٍ من حجارةٍ فيهِ ماءٌ، فصغرَ المِخضبُ أن يبسُطَ فيه كفَّهُ، فتوضَّأَ القومُ كلُّهم. قُلنا: كم كنتم؟ قالَ: ثمانينَ وزيادة.

قوله (**باب الغسل والوضوء فى المخضب**) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة ، المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان ، وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه ، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه .

قوله (**حدثنا عبد الله بن منير**) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه فى المقدمة لكن وقع هنا فى رواية الأصيلى « ابن المنير » بزيادة الألف واللام ، فقد يلتبس بابن المنير الذى ننقل عنه فى هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة ، وهو متأخر عن هذا الراوى بأكثر من أربعمائة سنة .

قوله (**حضرت الصلاة**) هى العصر .

قوله (**إلى أهله**) أى لإرادة الوضوء (**وبقى قوم**) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « ومن » فى قوله « من حجارة » لبيان الجنس .

قوله (**فصغر**) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أى لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه ، وللإسماعيلى « فلم يستطع أن يبسط كفه من صغر المخضب » وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير ، ومباحث هذا الحديث تقدمت فى باب التماس الوضوء ، وباقى الكلام عليه يأتى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير أيضاً لكنه قال « عن يزيد بن هرون » بدل عبد الله بن بكر ، فكأنه سمعه من شيخين ، حدثه كل منهما به عن حميد .

[١٩٦] **١٩٤ – حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه دعا بِقَدَحٍ فيه ماءٌ فغسلَ يديهِ ووجهَهُ فيه ومجَّ فيه.**

قوله (**عن بريد**) بالموحدة والراء مصغراً هو ابن عبد الله بن أبى بردة ، والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقاً فى باب استعمال فضل وضوء الناس ، وسيأتى مطولا فى المغازى إن شاء الله تعالى . والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه .

[١٩٧] **١٩٥ – حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمةَ قال نا عمرُو بنُ يحيى عن أبيه عن عبدِالله بنِ زيدٍ قال: أتى رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم، فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأَ، فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ويديهِ مرَّتين مرَّتين، ومسحَ برأسِهِ فأقبلَ به وأدبَرَ، وغسلَ رِجليه.**

قوله (**أحمد بن يونس**) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبى سلمة نسب إلى جده أيضاً ، فاتفقا فى أن كلا منهما ينسب إلى جده وفى أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه .

قوله (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وللكشميهنى وأبى الوقت « أتانا » .

قوله (فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضأ ، وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقى الروايات ، والمخرج متحد ، وقد تقدمت مباحثه ، وأن عبد العزيز هذا زاد فى روايته أن التور كان من صفر أى نحاس جيد .

[١٩٨] ١٩٦ - حدثنا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريّ قالَ أخبرني عبيدُالله بنُ عبدالله ابنِ عتبةَ أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: لما ثَقُلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه واشتدَّ به وجعُهُ استأذنَ أزواجَهُ في أن يمرَّض في بيتي، فأذَنَّ له. فخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بين رجُلَين تخُطُّ رِجلاهُ في الأرضِ بينَ عبّاسٍ ورجلٍ آخرَ - قال عبيدُالله: فأخبرْتُ عبدَالله بنَ عباسٍ فقال: أتدري مَن الرجُلُ الآخرُ؟ قلتُ: لا. قالَ: هو عليٌّ رضي الله عنه- وكانتْ عائشةُ تحدِّثُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قالَ بعدَ ما دخل بيتَهُ واشتدَّ وجَعُه: «أهريقوا عليَّ مِنْ سبعِ قِربٍ لم تُحلَلْ أوْكيَتُهنَّ، لَعَلّي أعهدُ إلى الناسِ». وأُجلِسَ في مِخضبٍ لحفصةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، ثمّ طفِقْنا نصبُّ عليهِ تلكَ حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أنْ قد فعلتُنَّ. ثمّ خرجَ إلى الناس.

[الحديث ١٩٨- أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٥٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٧٣٠٣].

قوله (لما ثقل) أى فى المرض ، وهو بضم القاف بوزن صغر قاله فى الصحاح . وفى القاموس لشيخنا : ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه ، فلعل فى النسخة سقطا والله أعلم .

قوله (فى أن يمرض) بفتح الراء الثقيلة ، أى يخدم فى مرضه .

قوله (فأذن) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أى الازوج . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن .

قوله (قال عبيد الله) هو الراوى له عن عائشة ، وهو بالإسناد المذكور بغير أداة عطف .

قوله (وكانت) هو معطوف أيضاً بالإسناد المذكور .

قوله (هريقوا) كذا للأكثر ، وللأصيلى « أهريقوا » بزيادة الهمزة ، قال ابن التين هو بإسكان الهاء ، ونقل عن سيبويه أنه قال أهراق يهريق أهرياقا مثل اسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الألف وفتحها فى الماضى وضم الياء فى المستقبل وهى لغة فى أطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل . وروى بفتح الهاء واستشكله ، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة لأن أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه وله نظائر ، وذكر له الجوهرى توجيهاً آخر وأن أصله أأريقوا فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة ، وجزم ثعلب فى الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء والله أعلم .

قوله (من سبع قرب) قال الخطابى : يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد ، لأن له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة . وفى رواية للطبرانى فى هذا الحديث « من آبارشتى » والظاهر أن ذلك للتداوى لقوله فى رواية أخرى فى الصحيح « لعلى أستريح فأعهد » أى أوصى .

قوله (وأجلس فى مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس ، وفيه إشارة إلى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر ، وقال عطاء : إنما كره من النحاس ريحـــه .

قوله (نصب عليه من تلك) أى القرب السبع .

قوله (حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا إذا شرع فى فعل واستمر فيه .

قوله (ثم خرج إلى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهرى « فصلى بهم وخطبهم ثم خرج » وهو فى باب الوفاة فى آخر كتاب المغازى ، وسيأتى الكلام على بقية مباحثه هناك ، وعلى ما فيه من أحكام الإمامة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى .

باب الوُضوءِ منَ التَّوْر

[١٩٩] ١٩٧- حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ قالَ نا سُليمانُ قال حدَّثني عمرو بنُ يحيى عنْ أبيه قال: كان عمِّي يُكثِرُ منَ الوضوءِ، فقال لعبدِالله بنِ زيد: أخبرني كيف رأيتَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يتوضَّأُ؟ فدعا بتورٍ منْ ماءٍ فكفَأَ على يديه فغسَلَهُما ثلاث مراتٍ، ثمَّ أدخلَ يدَهُ في التَّورِ فمضْمضَ واستنثرَ ثلاثَ مرَّاتٍ من غرفة واحدة، ثمَّ أدخلَ يدَه فاغترفَ بهما فغسلَ وجههُ ثلاثَ مرات، ثمَّ غسلَ يديه إلى المرفقينِ مرَّتين مرَّتين، ثُمَّ أخذَ بيديه ماءً فمسحَ رأْسَهُ فأدبرَ به وأقبلَ، ثمَّ غسلَ رِجليه فقال: هكذا رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يتوَضَّأُ.

قوله (باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريباً ، وأن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست . ووقع فى حديث شريك عن أنس فى المعراج « فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب » وظاهره المغايرة بينهما ، ويحتمل الترادف ، وكأن الطست أكبر من التور .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (كان عمى) هو عمرو بن أبى حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة .

قوله (ثم أدخل يده فى التور فمضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض . وقد صرح به مسلم .

قوله (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله « فمضمض واستنثر » والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ، ويحتمل أن يتعلق بقوله « ثلاث مرات » والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة ، والأول موافق لباقى الروايات فهو أولى .

قوله (فقال) أى عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة فى رفع الحديث وإن كان أول سياق الحديث يدل عليه .

[٢٠٠] ١٩٨ - حدثنا مُسددٌ قال نا حمادٌ عنْ ثابتٍ عن أنسٍ أنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم دعا بإناءٍ من ماءٍ، فأُتيَ بقدحٍ رحْراحٍ فيه شيءٌ من ماءٍ، فوضعَ أصابعَهُ فيه. قالَ أنسٌ: فجعلتُ أَنظرُ إلى الماءِ ينبعُ مِن بينِ أصابعهِ. قال أنسٌ: فحزَرْتُ من توضَّأَ ما بينَ السبعينَ إلى الثمانينَ.

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة .

قوله (رحراح) بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون أى متسع الفم ، وقال الخطابى : الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة . قلت : وهذه الصفة شبيهة بالطست ، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة . وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح « زجاج » بزاى مضمومة وجيمين ، وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه . قلت : وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة ، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح ، وقال بعضهم « واسع الفم » وهى رواية الإسماعيلى عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحق بن أبى إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد . وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى ، وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ، ويقوى ذلك أنه أتى فى روايته بقوله « أحسبه » فدل على أنه لم يتقنه ، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه . وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج ، لكن فى إسناده مقال .

قوله (فحزرت) بتقديم الزاى أى قدرت ، وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة ، وهنا قال ما بين السبعين إلى الثمانين ، والجمع بينهما أن أنساً لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته ، فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه . واستدل الشافعى بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير ، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير ، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد ، والمد إناء يسع رطلا وثلثاً بالبغدادى ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان .

باب الوُضوءِ بالمُدِّ

[٢٠١] ١٩٩ - حدثنا أبونُعيم قال نا مِسْعرٌ قال حدثني ابنُ جبرٍ قال سمعتُ أنَساً يقولُ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يَغسِلُ -أو كان يَغتسِلُ- بالصاعِ إلى خمسةِ أمْدادٍ، ويتوضَّأُ بالمُدِّ.

قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومن قاله بالتصغير فقد صحف ، لأن ابن جبير وهو

سعيد لا رواية له عن أنس فى هذا الكتاب ، والراوى هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصارى، وقد رواه الإسماعيلى من طريق أبى نعيم شيخ البخارى قال : حدثنا مسعر حدثنى شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر . وفى الإسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه ، وبصريان أنس والراوى عنه .

قوله (يغسل) أى جسده ، والشك فيه من البخارى أو من أبى نعيم لما حدثه به ، فقد رواه الإسماعيلى من طريق أبى نعيم فقال « يغتسل » ولم يشك .

قوله (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادى ، وقال بعض الحنفية ثمانية .

قوله (إلى خمسة أمداد) أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة ، فكأن أنساً لم يطلع على أنه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففى مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبى داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً فى حق من يكون خلقه معتدلا ، وإلى هذا أشار المصنف فى أول كتاب الوضوء بقوله « وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم » .

باب المَسح على الخُفَّين

[٢٠٢] ٢٠٠ - **حدثنا** أصْبغُ بنُ الفرج عن ابن وهبٍ قال حدَّثني عمرٌو قال حدثني أبوالنضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمنِ عن عبدالله بن عمرَ عن سعد بن أبي وقَّاصٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ مسحَ على الخُفين، وأنَّ عبدَالله بنَ عمرَ سأل عُمرَ عن ذلكَ فقالَ: نعم، إذا حدَّثكَ شيئاً سعْدٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فلا تسْألْ عنه غيرَه.

وقالَ موسى بنُ عقبةَ: أخبرني أبوالنضْر أنَّ أبا سلمةَ أخبرهُ أنَّ سَعداً حدَّثه فقال عمرُ لعبدِالله نحوَه.

قوله (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته ، وقد أشار الشافعى فى الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقاً،

ثانيهما للمسافر دون المقيم . وهذا الثانى مقتضى ما فى المدونة. وبه جزم ابن الحاجب ، وصحح الباجى الأول ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع فى المبسوطة نحوه وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صح عن أبى أيوب الصحابى ، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ قال : والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ. وقال الشيخ محيى الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه فى تفضيل القصر على الإتمام ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة ، وفى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى : حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

قوله (**حدثنا أصبغ**) بفتح الهمزة وكأن البخارى اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله « المسح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه فى الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكاً على خلافه » . وعمرو هو ابن الحارث ، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون ، والذين فوقه ثلاثة مدنيون ، والإسناد رواية تابعى عن تابعى : أبو النضر عن أبى سلمة ، وصحابى عن صحابى .

قوله (**وأن عبد الله**) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن ابن عمر قال « رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك » فذكر القصة . ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً » .

قوله (**فلا تسأل عنه غيره**) أى لقوة الوثوق بنقله ، ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع ، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح فى ذلك عند التعارض ، ويمكن إبداء الفارق فى ذلك بين الرواية والشهادة ، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد ، وفيه أن الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى قصته مالك فى الموطأ عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه « أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك » فذكر القصة . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح فى الحضر لا فى السفر لظاهر هذه القصة ، ومع ذلك فالفائدة بحالها . والله أعلم

قوله (**وقال موسى بن عقبة**) هذا التعليق وصله الإسماعيلى وغيره بهذا الإسناد ، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى ، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان .

قوله (أن سعداً حدثه) أى حدث أبا سلمة ، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . .

قوله (فقال) هو معطوف على المقدر .

قوله (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول ، وظهر أن قول عمر فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التى وصلها المؤلف لا بلفظها . وقد وصله الإسماعيلى أيضاً من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه « وأن عمر قال لعبد الله – أى ابنه كأنه يلومه – إذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئاً .

[٢٠٣] ٢٠١ – حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ الحرَّانيُّ قال حدّثنا الليثُ عن يحيى بن سعيد عن سعدِ ابن إبراهيمَ عن نافعِ بن جبيرٍ عن عُروةَ بن المغيرةِ عن أبيهِ المغيرةِ بن شُعبةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أنَّه خرجَ لحاجَتهِ فاتَّبَعهُ المغيرةُ بإداوةٍ فيها ماء فصبَّ عليهِ حينَ فرغَ من حاجته، فتوضَّأَ ومسحَ على الخُفَّيْن.

قوله (حدثنا الليث) بن سعد (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه فى باب الرجل يوضئ صاحبه ، وأن فيه أربعة من التابعين على الولاء . وأخرجه المصنف فى المغازى من طريق أخرى عن الليث فقال : عن عبد العزيز بن أبى سلمة بدل يحيى بن سعيد ، وسياقه أتم ، فكأن لليث فيه شيخين .

قوله (أنه خرج لحاجته) فى الباب الذى بعد هذا أنه كان فى سفر ، وفى المغازى أنه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من رواته . ولمالك وأحمد وأبى دواد من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان فى غزوة تبوك بلا تردد ، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر .

قوله (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة ، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره أن يتبعه بالإداوة ، وزاد « فانطلق حتى توارى عنى فقضى حاجته ، ثم أقبل فتوضأ » وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذى توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور » وأنها قالت : أى والله لقد دبغتها .

قوله (فتوضأ) زاد فى الجهاد « وعليه جبة شامية » ولأبى داود «من صوف من جباب الروم » ، وزاد المصنف فى الطريق الذى فى « باب الرجل يوضئ صاحبه » : « فغسل وجهه ويديه » والفاء فى فغسل تفصيلية ، وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أى بالكيفية المذكورة ، لا أنه غسل رجليه . وأستدل به القرطبى على الإقتصار على فروض الوضوء دون سننه ، لا سيا فى حال مظنة قلة الماء كالسفر ، قال : ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة ، قال : والظاهر خلافه . قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ، ففى رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة « أنه غسل كفيه » ، وله من وجه آخر قوى

« فغسلهما فأحسن غسلهما » قال : وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا . وللمصنف فى الجهاد « أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه » زاد أحمد « ثلاث مرات . فذهب يخرج يديه من كمية فكانا ضيقين ، فأخرجهما من تحت الجبة » ولمسلم من وجه آخر « وألقى الجبة على منكبيه » ولأحمد « فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات » وللمصنف « ومسح برأسه » وفى رواية لمسلم « ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين » وسيأتى قوله « إنى أدخلتهما طاهرتين » فى الباب الذى بعد هذا . وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا ، وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة فى هذه القطعة ، وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة ، والتوارى عن الأعين ، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره صلى الله عليه وسلم المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع ، وفيه جواز الاستعانة كما شرح فى بابه ، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار ، وأنه لا يكفى إزالته بغير الماء ، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه . وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء ، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل ، واستدل به القرطبى على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات ، كذا قال . وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التى فى المائدة لأنها نزلت فى غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك ، وهى بعدها باتفاق ، وسيأتى حديث جرير البجلى فى معنى ذلك فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . وفيه التشمير فى السفر ، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك ، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى فى السفر ، وفيه قبول خبر الواحد فى الأحكام ولو كانت امرأة ، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابية كما تقدم . وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقى منهما بالمسح عليه ، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمّل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقى من ذراعيه .

[٢٠٤] **٢٠٢ - حدثنا أبونعيم قالَ نا شيبانُ عن يحيى عن سلمةَ عن جعفرِ بن عمرو بن أُميَّةَ الضمري أنَّ أباهُ أخبرهُ بأنَّهُ رأى رسول الله صلَّى اللهُ عليه يمسحُ على الخُفَّين. وتابعَهُ حربُ وأبانُ عن يحيى.**

[الحديث ٢٠٤- طرفه في: ٢٠٥].

قوله (**شيبان**) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (**عن أبى سلمة**) وللإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى جعفر بن عمرو بن أمية . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم يحيى وهو تابعى صغير ، وأبو سلمة وجعفر قرينان .

قوله (**وتابعه**) أى تابع شيبان (**حرب**) وهو ابن شداد ، وحديثه موصول عند النسائى والطبرانى .

قوله (وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب ، وحديثه موصول عند أحمد والطبرانى .

[٢٠٥] ٢٠٣- وحدثنا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قالَ أنا الأوزاعيُّ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ عنْ جعفر ابنِ عمرٍو بن أمية عنْ أبيهِ قال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يمسحُ على عِمامتهِ وخُفَّيهِ. وتابعهُ معمرٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن عمرٍو: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن يحيى) ولأحمد عن أبى المغيرة عن الأوزاعى حدثنى يحيى .

قوله (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعى وهو مشهور عنه . وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الإسناد ، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازى .

قوله (وتابعه) أى تابع الأوزاعى (معمر) ابن راشد فى المتن لا فى الإسناد ، وهذا هو السبب فى سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر ، وذكر أبو ذر فى روايته لفظ المتن وهو قوله « يمسح على عمامته » زاد الكشميهنى « وخفيه » وسقط ذكر المتن من سائر الروايات فى الصحيح . وراوية معمر قد أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة ، لكن أخرجها ابن منده فى كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها ، وأغرب الأصيلى فيما حكاه ابن بطال فقال : ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهى أيضاً مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو . قلت : سماع أبى سلمة من عمرو ممكن ، فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو ، وقد روى بكير بن الأشج عن أبى سلمة أنه أرسل جعفر ابن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث ، فرجع إليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه . ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع فى المسجد النبوى ، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية . وقد اختلف السلف فى معنى المسح على العمامة فقيل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية ، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى : فرض الله مسح الرأس ، والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل . قال : وقياسه على مسح الخف بعيد ، لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف ، وطريقة أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبّلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، وإلى هذا ذهب الأوزاعى والثورى فى رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبرى وابن خزيمة

وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » . والله أعلم .

باب إذا أَدْخل رجلَيهِ وهُما طاهرَتَان

[٢٠٦] ٢٠٤ - **حدثنا أبونُعيم قالَ نا زكَريا عنْ عامرٍ عنْ عروةَ بن المغيرةِ عن أبيه قال : كنتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه في سفرٍ ، فأهويتُ لأَنزعَ خُفَّيهِ فقال : «دعهُما ، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين» فمسحَ عليهما.**

قوله (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبى داود من طريق يونس بن أبى إسحق عن الشعبى فى هذا الحديث ، وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت .

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة . **(عن عامر)** هو الشعبى ، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة ، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا . والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم ، صرح بذلك الإسماعيلى .

قوله (فأهويت) أى مددت يدى ، قال الأصمعى : أهويت بالشىء إذا أومأت به ، وقال غيره : أهويت قصدت الهواء من القيام إلى القعود . وقيل الإهواء الإمالة ، قال ابن بطال : فيه خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره . وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله « فقال دعهما »

قوله (فإنى أدخلتهما) أى القدمين **(طاهرتين)** كذا للأكثر ، وللكشميهنى « وهما طاهرتان » ولأبى داود « فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » وللحميدى فى مسنده « قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا » قال ابن خزيمة ذكرته للمزنى فقال لى : حدث به أصحابنا ، فإنه أقوى حجة للشافعى . انتهى . وحديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخارى ، لكن حديث الباب موافق له فى الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس ، وأشار المزنى بما قال إلى الخلاف فى المسألة ، ومحصله أن الشافعى والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية فى الوضوء ، وخالفهم داود فقال : إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ، ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عندهم لأن التيمم مبيح لا رافع ، وخالفهم أصبغ . ولو غسل رجليه بنيَّة الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقى الأعضاء لم يبح المسح عند الشافعى ومن وافقه على إيجاب الترتيب ، وكذا عند من لا يوجبه بناء على أن الطهارة لا تتبعض ، لكن قال صاحب الهداية من الحنفية : شرط إباحة المسح لُبسهما على طهارة كاملة ، قال : والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ، ففى هذه الصورة إذا كمل الوضوء ثم أحدث جاز له المسح ، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى . والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح ، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط ،

وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة ، ولو توضأ مرتباً وبقى غسل إحدى رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الأكثر ، وأجازه الثورى والكوفيون والمزنى صاحب الشافعى ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهى طاهرة ، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه .

(**فائدة**) : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

(**فائدة أخرى**) : لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزنى وأبى ثور ، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول ، وقال الحسن وابن أبى ليلى وجماعة : ليس عليه غسل قدميه ، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح ، وفيه نظر .

(**فائدة أخرى**) : لم يخرج البخارى ما يدل على توقيت المسح ، وقال به الجمهور . وخالف مالك فى المشهور عنه فقال : يمسح ما لم يخلع ، وروى مثله عن عمر . وأخرج مسلم التوقيت من حديث على كما تقدم من حديث صفوان بن عسال ، وفى الباب عن أبى بكرة وصححه الشافعى وغيره .

باب

مَنْ لم يتوضَّأْ من لحمِ الشاةِ والسويق

وأكلَ أبوبكرٍ وعمرُ وعثمانُ لحماً فلم يتَوَضَّؤوا .

[٢٠٧] ٢٠٥ - **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ زيد بن أَسلمَ عنْ عطاءِ بن يسارٍ عن عبدِاللهِ بن عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أكلَ كتفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ .

[الحديث ٢٠٧ - طرفاه في : ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥] .

قوله (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى ، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً ، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثى الشافعية .

قوله (والسويق) قال ابن التين : ليس فى أحاديث الباب ذكر السويق . وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذى بعده .

قوله (وأكل أبو بكر ... إلخ) سقط قوله « لحماً » من رواية أبى ذر إلا عن الكشميهنى ، وقد وصله

الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال « رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا » ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقا ومجموعاً .

قوله (**أكل كتف شاة**) أي لحمه . وللمصنف في الأطعمة «تعرق » أي أكل ما على العرق — بفتح المهملة وسكون الراء — وهو العظم ، ويقال له العراق بالضم أيضاً . وأفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس ، كما أن ضباعة بنت عمه . وبيّن النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعاه إلى الصلاة هو بلال .

[٢٠٨] **٢٠٦ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني جعفرُ ابنُ عمرِو بنِ أميَّةَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أنَّهُ رأى النبي صلى اللّهُ عليه وسلم يَحتزُّ مِن كَتِفِ شاةٍ، فَدُعيَ إلى الصلاةِ فألقى السِّكينَ فصلَّى، ولم يتوضَّأْ.**

[الحديث ٢٠٨ - أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

قوله (**يحتز**) بالمهملة والزاي أي يقطع ، زاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري « يأكل منها » وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري « يأكل ذراعاً يحتز منها » .

قوله (**فألقى السكين**) زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري « فألقاها والسكين » ، وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث : قال الزهري : فذهبت تلك — أي القصة — في الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « توضؤوا مما مست النار » قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة . واعترض عليه بحديث جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب . وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووي : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل . وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم . واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير

الإمام الراتب ، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النفى ـ إذا كان محصوراً ـ تقبل .

(فائدة) : ليس لعمرو بن أمية رواية فى البخارى إلا هذا الحديث والذى مضى فى المسح فقط .

باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ ولم يتوَضَّأْ

[٢٠٩] ٢٠٧- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يسار مولى بني حارثةَ أنَّ سُويدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنَّه خرجَ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عامَ خيبرَ حتى إذا كانوا بالصَّهباءِ -وهيَ أدنى خيبرَ- فصلَّى العَصرَ ثمّ دعا بالأزوادِ فلم يُؤْتَ إلا بالسويقِ، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكل رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأكلنا، ثمّ قامَ إلى المغربِ فمضْمَضَ ومَضْمَضْنا ثمَّ صلّى ولم يتَوضَّأْ.

[الحديث ٢٠٩- أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

[٢١٠] ٢٠٨- و**حدثنا** أَصْبَغُ قال أنا ابنُ وهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُريبٍ عن ميمونةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أكلَ عندَها كتِفاً، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ.

قوله (باب من مضمض من السويق) قال الداودى : هو دقيق الشعير أو السلت المقلى ، وقال غيره : ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابى فقال : عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، والإسناد مدنيون إلا شيخ البخارى . وبشير بالموحدة والمعجمة مصغراً ، ويسار بالتحتانية والمهملة .

قوله (بالصهباء) بفتح المهملة والمد .

قوله (وهى أدنى خيبر) أى طرفها مما يلى المدينة . وللمصنف فى الأطعمة وهى على روحة من خيبر . وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان : هى على بريد . وبين البخارى فى موضع آخر من الأطعمة من حديث ابن عيينة أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت ، وسيأتى الحديث قريباً بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى .

قوله (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر ، وإن كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الأزواد فى الأسفار وأن ذلك لا يقدح فى التوكل ، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة ، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه .

قوله (فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، أى بل بالماء لما لحقه من اليبس .

قوله (وأكلنا) زاد فى رواية سليمان « وشربنا » . وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب « فلكنا وأكلنا وشربنا » .

قوله (ثم قام إلى المغرب فمضمض) أى قبل الدخول فى الصلاة ، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة .

قوله (ولم يتوضأ) أى بسبب أكل السويق . وقال الخطابى : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع . قلت : لا دلالة فيه ، لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما فى مسلم ، وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ومباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله . ونصف الإسناد الأول مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ، ولعمرو بن الحارث فيه إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلى مقرونا بالإسناد الأول ، وليس فى حديث ميمونة ذكر المضمضة التى ترجم بها فقيل : أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها فى هذا الحديث ، مع أن المأكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز ، وأفاد الكرمانى أن فى نسخة الفربرى التى بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذى قبله ، فعلى هذا هو من تصرف النساخ .

باب هلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

[٢١١] ٢٠٩ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ وقُتيبةُ قالا نا الليثُ عن عقيل عنِ ابن شهابٍ عن عبيدِاللهِ ابنِ عبدِاللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه شرِبَ لبناً فمضمضَ وقال: «إنَّ لهُ دسَماً».

تابعَهُ يونُس وصالحُ بنُ كيسانَ عن الزُّهريِّ.

[الحديث ٢١١- طرفه في: ٥٦٠٩].

قوله (باب هل يمضمض من اللبن) و حديث قتيبة هذا أحد الأحاديث التى أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائى والترمذى عن شيخ واحد وهو قتيبة .

قوله (شرب لبناً) زاد مسلم « ثم دعا بماء » .

قوله (إن له دسماً) قال ابن بطال عن المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وذلك لأنهم كانوا ألفوا فى الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة فى الإسلام وشاعت نسخ . كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر ، إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شىء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف .

قوله (تابعه) أى عقيلا (يونس) أى ابن يزيد ، وحديثه موصول عند مسلم ، وحديث صالح موصول عند أبى العباس السراج فى مسنده . وتابعهم أيضاً الأوزاعى أخرجه المصنف فى الأطعمة عن أبى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ، لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا الأوزاعى فذكره بصيغة الأمر « مضمضوا من اللبن » الحديث ، كذا رواه الطبرى من طريق أخرى عن الليث بالإسناد المذكور ، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وإسناد كل منهما حسن والدليل على الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعى عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال « لو لم أتمضمض ما باليت » . وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ » . وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ .

باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
ومَنْ لم يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتينِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضوءاً

[٢١٢] ٢١٠ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «إذا نعَسَ أحدُكم وهوَ يُصلِّي فلْيرقدْ حتى يذهبَ عنه النومُ ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهوَ ناعسٌ لا يدرِي لعلَّهُ يستغفرُ فيَسُبُّ نفسَه» .

قوله (باب الوضوء من النوم) أى هل يجب أو يستحب ، وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوماً ، والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم ، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت ، وفى العين والمحكم النعاس النوم ، وقيل مقاربته .

قوله (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم ، ويتخرج من جعل النعاس نوماً أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس ، وقد روى مسلم فى صحيحه فى قصة صلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى » فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق . وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة » والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين : هى النعسة ، وإنما كرر لاختلاف اللفظ ، كذا قال . والظاهر أنه من الخاص بعد العام ، قال أهل اللغة : خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس ، وقال أبو زيد : خفق برأسه من النعاس : أماله . وقال الهروى : معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم ، وأشار بذلك إلى حديث أنس « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يقومون إلى الصلاة » رواه محمد بن نصر فى قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم .

قوله (عن هشام) زاد الأصيلي « ابن عروة » والإسناد مدنيون إلا شيخ البخارى .

قوله (إذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها .

قوله (فليرقد) وللنسائى من طريق أيوب عن هشام « فلينصرف » والمراد به التسليم من الصلاة ، وحمله المهلب على ظاهره فقال : إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه ، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفى عنه . قال : وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء ، وخالف المزنى فقال : ينقض قليله وكثيره . فخرق الإجماع . كذا قال المهلب ، وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما ، وقد تحاملوا على المزنى فى هذه الدعوى ، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره ، وهو قول أبى عبيد وإسحق بن راهويه ، قال ابن المنذر : وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره ، ففيه « إلا من غائط أو بول أو نوم » فسوى بينهما فى الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه ، والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال : التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهرى ومالك ، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثورى ، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأى ، وبينهما والساجد بشرط قصده النوم وبين غيرهم وهو قول أبى يوسف ، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعى فى القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا ، وفصل فى الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفى المهذب : وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوؤه ، وقال فى البويطى : ينتقض ، وهو اختيار المزنى . انتهى . وتعقب بأن لفظ البويطى ليس صريحاً فى ذلك فإنه قال : ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء . قال النووى : هذا قابل للتأويل .

قوله (فإن أحدكم) قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة ، فمن صار فى مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع . كذا قال وفيه نظر ، فإن الإشارة إنما هى إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها ، وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس ، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس ، وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبى موسى الأشعرى وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقاً ، وفى صحيح مسلم وأبى داود « وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، فحمل على أن ذلك كان وهم قعود ، لكن فى مسند البزار بإسناد صحيح فى هذا الحديث « فيضعون جنوبهم ، فنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة » .

قوله (فيسبَّ) بالنصب ويجوز الرفع ، ومعنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائى فى روايته من طريق أيوب عن هشام ، ويحتمل أن يكون علة النهى خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبى جمرة ، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل ، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات فى الطاعات وجواز الدعاء فى الصلاة من غير تقييد بشىء معين .

(فائدة) : هذا الحديث ورد على سبب ، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحق عن هشام فى قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم فى « باب أحب الدين إلى الله أدومه » .

[٢١٣] ٢١١- حدثنا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عنْ أبي قِلابةَ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم قال: «إذا نعَسَ في الصلاةِ فلينمْ حتّى يعلمَ ما يقرأ».

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب هو السختيانى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (إذا نعس) زاد الإسماعيلى « أحدكم » ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب « فلينصرف » .

قوله (فلينم) قال المهلب : إنما هذا فى صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم ، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . انتهى . وقد قدمنا أنه جاء على سبب ، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً فى الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت .

(تنبيه) : أشار الإسماعيلى إلى أن فى هذا الحديث اضطراباً فقال : رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه : عن أيوب قُرئَ على كتاب عن أبى قلابة فعرفته . رواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب فلم يذكر أنساً . انتهى . وهذا لا يوجب الاضطراب ، لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن أيوب ، وقول حماد عنه « قرئَ على » لا يدل على أنه لم يسمعه من أبى قلابة بل يحمل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبى قلابة . والله أعلم .

باب الوُضوءِ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ

[٢١٤] ٢١٢- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن عمرو بنِ عامرٍ قال: سمعْتُ أنساً . . . ح.
وحدثنا مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال حدثني عمرُو بنُ عامرٍ عنْ أنسٍ قال: كان النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه يتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاة. قلتُ: كيفَ كنتمْ تصنعونَ؟ قال: يُجزئُ أحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِثْ.

قوله (باب الوضوء من غير حدث) أى ما حكمه ، والمراد تجديد الوضوء . وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وأن كثير منهم قالوا : التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمى فى مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء إلا من حدث » وحكى الشافعى عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير : إذا قمتم من النوم . وتقدم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال : كان الوضوء لكل صلاة واجباً ، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه . ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك . وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به

الطحاوى ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما ، واستبعده النووى وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب . ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الأمر فى حق المحدثين على الوجوب ، وفى حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة كما فى حديث الباب .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (وحدثنا مسدد) هو تحويل إلى إسناد ثان قبل ذكر المتن ، وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثورى فيه بالتحديث ، وعمرو بن عامر كوفى أنصارى وقيل بجلى ، وصحح المزى أن البجلى راو آخر غير هذا الأنصارى ، وليس لهذا فى البخارى غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس ، وليس للبجلى عنده رواية ، وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصرى سلمى أخرج له مسلم ، وليس له فى البخارى شىء .

قوله (عند كل صلاة) أى مفروضة ، زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس « طاهراً أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته ، لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب ، قال الطحاوى يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، يعنى الذى أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، وأن عمر سأله فقال « عمداً فعلته » وقال : يحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز . قلت : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان .

قوله (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة . وللنسائى من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً « أكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم » . ولابن ماجه « وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد » .

قوله (يجزئ) بالضم من أجزأ أى يكفى ، وللإسماعيلى « يكفى » .

[٢١٥] ٢١٣- حدثنا خالد بنُ مخلد قال نا سليمانُ قال حدثني يحيى بنُ سعيد قالَ أخبرني بُشيْرُ بنُ يسار قال أنا سويدُ بنُ النعمانِ قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عامَ خيبرَ حتى إذا كنا بالصهباءِ صلّى لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه العصرَ، فلمَّا صلَّى دعا بالأطعمةِ فلم يُؤتَ إلا بالسويقِ، فأكلنا وشربنا، ثمَّ قام النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إلى المغرب فمضمضَ ثمَّ صلّى لنا المغربَ، ولم يتوضَّأْ.

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال . ومباحث المتن تقدمت قريباً ، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه . وليس لسويد بن النعمان عند البخارى إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه فى مواضع كما تقدمت الإشارة إليه ، وهو أنصارى حارثى شهد بيعة الرضوان كما سيأتى فى المغازى إن شاء الله تعالى وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا وما بعدها .

باب مِنَ الكبائر أنْ لا يَسْتَتِرَ مِن بولِه

[٢١٦] **٢١٤- حدثنا عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصور عن مُجاهد عن ابن عباس قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه بحائط من حيطانِ المدينة -أو مكةَ- فسمعَ صوتَ إنسانين يُعذَّبانِ في قُبورهما فقال النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه: «يُعذبانِ وما يُعذبانِ في كبير. ثم قال: بلى، كان أحدُهما كان لا يستترُ منْ بولِه، وكان آخرُ يمشي بالنميمة» ثم دعا بجَريدة فكسرها كسرتين، فوضعَ على كلِّ قبر منهُما كِسرةً. فقيل لهُ: يا رسولَ اللهِ، لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّهُ أنْ يخفَّفَ عنهما ما لمْ تيْبسا» أو: «إلى أنْ تيْبسا».**

[الحديث ٢١٦- أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

قوله (باب) بالتنوين **(من الكبائر)** أى التى وعد من اجتنبها بالمغفرة .

قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه ، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ، ويؤيده أن فى سياقه عن طاوس زيادة على ما فى روايته عن ابن عباس ، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً ، وقال الترمذى رواية الأعمش أصح .

قوله (مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط) أى بستان ، وللمصنف فى الأدب « خرج النبى صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة » فيحمل على أن الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به ، وفى الأفراد للدارقطنى من حديث جابر أن الحائط كان لأم مبشر الأنصارية ، وهو يقوى رواية الأدب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك فى قوله « أو مكة » من جرير .

قوله (فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما) قال ابن مالك : فى قوله « صوت إنسانين » شاهد على جواز إفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت رأس شاتين ، وجمعه أجود نحو ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ وقد اجتمع التثنية والجمع فى قوله :

* ظهراهما مثل ظهور الترسين *

فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه ، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية ، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع . وقوله « يعذبان فى قبورهما » شاهد لذلك .

قوله (يعذبان) فى رواية الأعمش « مر بقبرين » زاد ابن ماجه « جديدين فقال : إنهما ليعذبان » فيحتمل أن يقال : أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه ، وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما .

قوله (وما يعذبان فى كبير . ثم قال : بلى) أى إنه لكبير . وصرح بذلك فى الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال « وما يعذبان فى كبير . وإنه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم ، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد ، يعنى قبل هذه القصة . وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى ولفظه « وما يعذبان فى كبير ، بلى » وقال ابن مالك : فى قوله « فى كبير » شاهد على ورود « فى » للتعليل ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم « عذبت امرأة فى هرة » قال : وخفى ذلك على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن كقول الله تعالى ﴿لمسكم فيما أخذتم﴾ وفى الحديث كما تقدم ، وفى الشعر فذكر شواهد . انتهى . وقد اختلف فى معنى قوله « وإنه لكبير » فقال أبو عبد الملك البونى : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير ، فأوحى إليه فى الحال بأنه كبير ، فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله « وما يعذبان فى كبير » إخبار بالحكم ، فإذا أوحى إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم . وقيل : يحتمل أن الضمير فى قوله « وأنه » يعود على العذاب ، لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعذبان عذاباً شديداً فى ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة . وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتى . وقال الداودى وابن العربى : « كبير » المنفى بمعنى أكبر ، والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا ، وإن كان كبيراً فى الجملة . وقيل : المعنى ليس بكبير فى الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة ، وهو كبير الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى ﴿وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ ، وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز ، أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك . وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان . والله أعلم .

قوله (لا يستتر) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة ، وفى رواية ابن عساكر « يستبرئ » بموحدة ساكنة من الاستبراء . ولمسلم وأبى داود فى حديث الأعمش « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ، فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى لا يتحفظ منه . فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد . وقد وقع عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش « كان لا يتوقى » وهى مفسرة للمراد . وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته . وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه . وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريباً . وأما رواية الاستبراء فهى أبلغ فى التوقى . وتعقب الإسماعيلى رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد : لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور .

وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أكثر عذاب القبر من البول » أي بسبب ترك التحرز منه . قال : ويؤيده أن لفظ « من » في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول ، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى ، فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد لأن مخرجه واحد . ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب في البول » ومثله للطبراني عن أنس .

قوله (من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه .

قوله (يمشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد : هي نقل كلام الناس . والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب . انتهى . وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم ، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطاً في موضعه من كتاب الأدب . قال النووي : وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهي من أقبح القبائح . وتعقبه الكرماني فقال : هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء ، فإنهم يقولون : الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة . إلا أن يقال : الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة ، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة . أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي . انتهى . وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم ، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثاني ما فيه وعيد شديد . قال : وهم إلى الأول أميل . والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر . انتهى . ولابد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة ، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من أكبر الكبائر . وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم .

قوله (ثم دعا بجريدة) ، وللأعمش « فدعا بعسيب رطب » والعسيب بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة . وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف . وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ، ولفظه « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء » الحديث .

قوله (فكسرها) أي فأتى بها فكسرها ، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين ، فهو في قصة أخرى غير هذه ، فالمغايرة بينهما من أوجه : منها أن هذه كانت في المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة ، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . ومنها أن في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي

صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ، وأن جابراً سأله عن ذلك فقال « إنى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » ولم يذكر فى قصة جابر أيضاً السبب الذى كانا يعذبان به ، ولا الترجى الآتى فى قوله « لعله » ، فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأنهما كانا فى قصتين مختلفتين ، ولا يبعد تعدد ذلك . وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال : ائتونى بجريدتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه » فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة ، ويؤيده أن فى حديث أبى رافع كما تقدم « فسمع شيئاً فى قبر » وفيه « فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه » وفى قصة الواحد جعل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه ، وفى قصة الإثنين « جعل على كل قبر جريدة » .

قوله (**كسرتين**) بكسر الكاف ، والكسرة القطعة من الشىء المكسور ، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفاً . وفى رواية جرير عنه « باثنتين » قال النووى : الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال .

قوله (**فوضع**) وفى رواية الأعمش الآتية « فغرز » وهى أخص من الأولى .

قوله (**فوضع على كل قبر منهما كسرة**) وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة .

قوله (**فقيل له**) وللأعمش « قالوا » أى الصحابة ، ولم نقف على تعيين السائل منهم .

قوله (**لعله**) قال ابن مالك : يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن ، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند إليه . قال : ويحتمل أن تكون « أن » زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة . انتهى . وقد ثبت فى الرواية الآتية بحذف « أن » فقوى الاحتمال الثانى . وقال الكرمانى : شبه لعل بعسى فأتى بأن فى خبره .

قوله (**يخفف**) بالضم وفتح الفاء ، أى العذاب عن المقبورين .

قوله (**ما لم تيبسا**) كذا فى أكثر الروايات بالمثناة الفوقانية أى الكسرتان ، وللكشميهنى « إلا أن تيبسا » بحرف الاستثناء ، وللمستملى « إلى أن ييبسا » بإلى التى للغاية والياء التحتانية أى العودان ، قال المازرى : يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة . انتهى . وعلى هذا فلعل هنا للتعليل ، قال : ولا يظهر له وجه غير هذا . وتعقبه القرطبى بأنه لو حصل الوحى لما أتى بحرف الترجى ، كذا قال . ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التعليل ، قال القرطبى : وقيل إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر ، لأن الظاهر أن القصة واحدة . وكذا رجح النووى كون القصة واحدة ، وفيه نظر لما أوضحنا من المغايرة بينهما . وقال الخطابى : هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة ، لا أن فى الجريدة معنى يخصه ، ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس . قال : وقد قيل : إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها . وكذلك فيما فيه بركة الذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى . وقال الطيبى : الحكمة فى كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان

العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية . وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث. قال الطرطوشى : لأن ذلك خاص ببركة يده . وقال القاضى عياض : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله « ليعذبان » . قلت : لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب ، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة . وليس فى السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة ، بل يحتمل أن يكون أمر به . وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتى فى الجنائز من هذا الكتاب ، وهو أولى أن يتبع من غيره .

(تنبيه) : لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما ، وهو عمل مستحسن . وينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبى فى التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغى ذكره إلا مقروناً ببيانه . ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبى صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا ؟ » فدل على أنه لم يحضرهما ، وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد الذى سماه النبى صلى الله عليه وسلم « سيداً » وقال لأصحابه « قوموا إلى سيدكم » وقال « إن حكمه قد وافق حكم الله » وقال « إن عرش الرحمن اهتز لموته » إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبى فيعتقد صحة ذلك وهو باطل . وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدينى ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية ، فسمعهما يعذبان فى البول والنميمة » قال أبو موسى : هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى ، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة ، وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال : لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه ، يعنى كما فى قصة أبى طالب . قلت : وما قاله أخيراً هو الجواب ، وما طالب به من البيان قد حصل ، ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية ، لكن الحديث الذى احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به ، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلماً أخرجه ، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر . وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ، ففى رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فانتفى كونهما فى الجاهلية ، وفى حديث أبى أمامة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا ؟ » فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البقيع مقبرة المسلمين ، والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ، ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى بإسناد صحيح « يعذبان ، وما يعذبان فى كبير »

و « بلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين ، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر ، وسيأتى الكلام عليه فى الجنائز إن شاء الله تعالى . وفيه التحذير من ملابسة البول ، ويلتحق به غيره من النجاسات فى البدن والثوب ، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ، خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة ، والله أعلم .

باب ما جاءَ في غسل البَوْلِ

قول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه لصاحب القبر: «كان لا يستترُ من بَوْلِهِ». ولم يذكُرْ سوى بَوْلِ الناس.

[٢١٧] ٢١٥- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال أنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال حدثني روحُ بنُ القاسمِ قال حدثني عطاءُ بنُ أبي ميمونةَ عن أنسِ بن مالك قال: كانَ رسول الله صلَّى اللهُ عليه إذا تبرَّزَ لحاجَتهِ أتيته بماءٍ فيغسلُ به.

قوله (باب ما جاء فى غسل البول . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر) أى عن صاحب القبر . وقال الكرمانى : اللام بمعنى لأجل .

قوله (كان لا يستتر من بوله) يشير إلى لفظ الحديث الذى قبله .

قوله (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله فى رواية الباب « كان لا يستتر من البول » بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . ومحصل الرد أن العموم فى رواية « من البول » أريد به الخصوص لقوله « من بوله » والألف واللام بدل من الضمير ، لكن يلتحق ببوله بول من هو فى معناه من الناس لعدم الفارق ، قال : وكذا غير المأكول ، وأما المأكول فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ، ولمن قال بطهارته حجج أخرى ، وقال القرطبى : قوله « من البول » اسم مفرد لا يقتضى العموم ، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى قال « أخبرنا » وللأكثر « حدثنا إسماعيل بن إبراهيم » وهو المعروف بابن علية ، وليس هو أخا يعقوب . وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ، ونقل ابن التين والقابسى أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود ، وقد تقدمت مباحث المتن فى باب الاستنجاء بالماء ، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه .

قوله (فيغتسل به) كذا لأبى ذر — بوزن يفتعل — ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين ، وحذف مفعوله للعلم به ، أو للحياء من ذكره .

باب

[٢١٨] ٢١٦- حدثني محمدُ بنُ المُثنى قالَ نا محمدُ بن خازم قال نا الأعمشُ عنْ مجاهد عن طاوُسٍ عن ابن عبّاسٍ قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بقبرين فقال: «إنهما ليُعَذَّبان، وما يُعذَّبانِ في كبير أمَّا أحدُهما فكانَ لا يستترُ منَ البولِ، وأمَّا الآخرُ فكانَ يمشي بالنميمةِ» ثمَّ أخذَ جريدةً رطبةً فشقَّها نصفين، فغرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً.

قالوا: يا رسولَ اللهِ، لمَ فعلتَ؟ قال: «لعلَّهُ يُخفِّفُ عنهما ما لم ييْبسا».

قال ابنُ المثنى: وحدَّثنا وكيعٌ قالَ نا الأعمشُ قال: سمعتُ مجاهداً مثله.

قوله (باب) كذا ثبت لأبى ذر، وقد قررنا أنه فى موضع الفصل من الباب، والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

قوله (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاى هو أبو معاوية الضرير.

قوله (فغرز) وفى رواية وكيع فى الأدب «فغرس» وهما بمعنى، وأفاد سعد الدين الحارثى أن ذلك كان عند رأس القبر. وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح، وكأنه يشير إلى حديث أبى هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه، ثم وجدته فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فى حديث ابن عباس صريحاً.

قوله (لم فعلت) سقط لفظ «هذا» من رواية المستملى والسرخسى.

قوله (قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع) هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلى ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبى معاوية جميعاً عن الأعمش، والحكمة فى إفراد البخارى له أن فى رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر. وباقى مباحث المتن تقدمت فى الباب الذى قبله.

باب ترك النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم والناسِ الأعرابيَّ حتى فَرغ مِن بَوْلِه في المسجدِ

[٢١٩] ٢١٧- حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال نا همامٌ قال نا إسحاقُ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه رأى أعرابياً يبولُ في المسجدِ فقال: «دعوهُ». حتى إذا فرغَ دعا بماءٍ فصبَّهُ عليه.

[الحديث ٢١٩- طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

قوله (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى) اللام فيه للعهد الذهنى، وقد تقدم أن الأعرابى واحد الأعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، وإنما تركوه يبول فى المسجد لأنه كان

شرع فى المفسدة فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر ، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد .

قوله (همام) هو ابن يحيى ، وإسحق هو ابن عبد الله بن أبى طلحة .

قوله (عن أنس) ولمسلم « حدثنى أنس » .

قوله (رأى أعرابياً) حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع بن حابس التميمى ، وقيل غيره كما سيأتى قريباً .

قوله (فى المسجد) أى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتى .

قوله (حتى) أى فتركوه حتى فرغ من بوله ، فلما فرغ دعا النبى صلى الله عليه وسلم بماء أى فى دلو كبير **(فصبه)** أى فأمر بصبه كما سيأتى ذلك كله صريحاً . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة ابن عمار عن إسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه ، وزاد فيه : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، إنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » وسنذكر فوائده فى الباب الآتى بعده إن شاء الله تعالى .

باب صَبِّ الماءِ على البَوْلِ في المسجدِ

[٢٢٠] **٢١٨- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عبيدُالله بنُ عبدالله ابن عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ أباهريرةَ قال: قامَ أعرابيٌّ في المسجدِ فبالَ، فتناولَهُ الناسُ، فقالَ لهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «دعوهُ، وهريقوا على بولِهِ سجْلاً مِن ماءٍ -أو ذنوباً مِنْ ماءٍ- فإنَّما بُعِثتم مُيسِّرينَ، ولم تُبعَثوا معسِّرينَ».**

[الحديث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨].

قوله (باب صب الماء . أخبرنى عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهرى ، ورواه سفيان ابن عيينة عنه « عن سعيد بن المسيب » بدل عبيد الله ، وتابعه سفيان بن حسين ، فالظاهر أن الروايتين صحيحتان .

قوله (قام أعرابى) زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال فى المسجد » وهذه الزيادة ستأتى عند المصنف مفردة فى الأدب من طريق الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع ، وأخرجه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال « اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافياً » فذكره تاماً

بمعناه وزيادة ، وهو مرسل ، وفى إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء ، وهو عنده من طريق الأصم عن أبى زرعة الدمشقى عن أحمد بن خالد الذهبى عنه ، وهو فى جمع مسند ابن إسحق لأبى زرعة الدمشقى من طريق الشاميين عنه بهذا السند ، لكن قال فى أوله « اطلع ذو الخويصرة التميمى وكان جافياً » والتميمى هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رءوس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليمانى ، لكن له أصل أصيل ، واستفيد منه تسمية الأعرابى ، وقد تقدم قول التاريخى إنه الأقرع ، ونقل عن أبى الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (فتناوله الناس) أى بألسنتهم ، وللمصنف فى الأدب « فثار إليه الناس » وله فى رواية عن أنس « فقاموا إليه » وللإسماعيلى « فأراد أصحابه أن يمنعوه » ، وفى رواية أنس فى هذا الباب « فزجره الناس » وأخرجه البيهقى من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ « فصاح الناس به » وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك. فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدى . ولمسلم من طريق إسحق عن أنس « فقال الصحابة مه مه » .

قوله (وهريقوا) ، وللمصنف فى الأدب «وأهريقوا» وقد تقدم توجيهها فى باب الغسل فى المخضب .

قوله (سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة .

قوله (أو ذنوبا) قال الخليل : الدلو ملأى ماء . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب . انتهى . فعلى الترادف « أو » للشك من الراوى ، وإلا فهى للتخيير ، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف فى أنها ذنوب . وقال فى الحديث « من ماء » مع أن الذنوب من شأنها ذلك ، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما .

قوله (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أى مأمورون . وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول : « يسروا ولا تعسروا » .

[٢٢١] **٢١٩ - حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه... ح.**

وحدثنا خالدٌ قال نا سليمانُ عن يحيى بن سعيدٍ: سمعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ قال: جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في طائفة المسجدِ فزجرَهُ الناسُ، فنهاهُمُ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم. فلمَّا قَضى بولَهُ أمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم بذنوب مِنْ ماءٍ فأُهْرِيقَ عليه.

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . ويحيى بن سعيد هو الأنصارى .

قوله (وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة ، والعطف فيه على قوله « حدثنا عبدان »

وسليمان هو ابن بلال ، وبان لى المتن على لفظ روايته ، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقة كما أشرنا إليه أنه عند البيهقى .

قوله (فى طائفة المسجد) أى ناحيته ، والطائفة القطعة من الشىء .

قوله (فنهاهم) فى رواية عبدان « فقال اتركوه فتركوه » .

قوله (فهريق عليه) كذا لأبى ذر وللباقين « فاهريق عليه » ، ويجوز إسكان الهاء وفتحها كما تقدم ، وضبطه ابن الأثير فى النهاية بفتح الهاء أيضاً . وفى هذا الحديث من الفوائد : أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً فى نفوس الصحابة ، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، قال ابن دقيق العيد : والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك ، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ، ولهذه القصة أيضاً إذ لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابى ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما . وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء . وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو . وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق به غير الواقعة ، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة ، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق ، ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نضوب الماء لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف . وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق . قال الموفق فى المغنى بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشترط فى الصب على بول الأعرابى شيئاً . وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه . وفيه رأفة النبى صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه ، قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبى هريرة «فقال الأعرابى — بعد أن فقه فى الإسلام فقام إلى النبى صلى الله عليه وسلم — : بأبى أنت وأمى ، فلم يؤنب ولم يسب » . وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار ، وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث أنس أنه لا يجوز فى المسجد شىء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر ، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به . ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى والله أعلم . وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ، خلافاً للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها ، كذا أطلق النووى وغيره ، والمذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر ، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق : أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره ، والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل

ابن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات ، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة ، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم . وسيأتي باقي فوائده في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

باب بَولِ الصِّبيانِ

[٢٢٢] ٢٢٠- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشام بنِ عروةَ عن أبيه عنْ عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتْ: أُتيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بصبيٍّ فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فأتبعَهُ إيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٢- أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

قوله (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي ، أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا — جمع صبية — أم لا ، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف : منها حديث علي مرفوعاً في بول الرضيع ، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه ، قال قتادة : هذا ما لم يطعما الطعام ، وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه ، وليس ذلك بعلة قادحة . ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره . ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ « يرش » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضاً .

قوله (بصبي) يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت « بال الحسن — أو الحسين — على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » . ولأحمد عن أبي ليلى نحوه . ورواه الطحاوي من طريقه قال « فجيء بالحسن » ولم يتردد ، وكذا للطبراني عن أبي أمامة . وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة « أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه » ، وفي قصته أنه بال على ثوبه ، وأما قصة الحسن ففي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني « أنه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال » فذكر الحديث بتمامه ، فظهرت التفرقة بينهما .

قوله (فأتبعه) بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه ، زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « فأتبعه ولم يغسله » . ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام « فصب عليه الماء » وللطحاوي من طريق زائدة الثقفي عن هشام « فنضحه عليه » .

[٢٢٣] ٢٢١- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ ابنِ عُتبةَ عن أُمِّ قيسٍ بنتِ محصَنٍ أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فأجلسَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبِه، فدعا بماءٍ فنضحَهُ ولم يغسِلهُ.

[الحديث ٢٢٣- طرفه في: ٥٦٩٣].

قوله (عن أم قيس) قال ابن عبد البر: اسمها جذامه يعني بالجيم والمعجمة، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأول، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب، وفي كل منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي، ولم أقف على تسميته.

قوله (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعطل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب، وأطلق في الروضة - تبعاً لأصلها - أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في نكت التنبيه: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه. وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله «لم يأكل» على ظاهره فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه. والأول أظهر، وبه جزم الموفق بن قدامه وغيره. وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوّت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع. ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه، ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة.

قوله (فأجلسه) أي وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد. ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما في قصة الحسن.

قوله (على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول.

قوله (فنضحه)، ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب «فلم يزد على أن نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «فرشه» زاد أبو عوانة في صحيحه «عليه». ولا تخالف بين الروايتين - أي بين نضح ورش - لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى النضح وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فدعا بماء فصبه عليه» ولأبي عوانة «فصبه على البول يتبعه إياه».

قوله (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله «فنضحه» قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال «فرشه» لم يزد على ذلك انتهى. وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه

عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل « ولم يغسله » وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو لمسلم عن يونس وحده . نعم زاد معمر فى روايته قال « قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية » فلو كانت هذه الزيادة هي التى زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج ، لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم .

وفى هذا الحديث من الفوائد : الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع ، والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، والتبرك بأهل الفضل (١) ، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها ، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ، واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى أوجه للشافعية : أصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية ، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، وقال أصحابه هى رواية شاذة . والثانى يكفى النضح فيهما ، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي ، وخصص ابن العربى النقل فى هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا . والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد : اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها « ولم يغسله » أى غسلا مبالغاً فيه ، وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد فى الأحاديث الأخر — يعنى التى قدمناها — من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما ، قال : وقد ذكر فى التفرقة بينهما أوجه : منها ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعنى فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة . واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لابدفيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل . قلت : وهو مشكل عليهم ، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل.

(تنبيه) : قال الخطابي : ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس ، ولكنه لتخفيف نجاسته . انتهى . وأثبت الطحاوى الخلاف فقال : قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام ، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ، ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة . وقال النووى : هذه حكاية باطلة انتهى . وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم . والله أعلم .

باب

البَوْلِ قاعداً وقائماً

[٢٢٤] ٢٢٢ – حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائل عنْ حذيفةَ قالَ: أَتى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً، ثمَّ دعا بماءٍ، فجئتُه بماءٍ فتوضَّأَ.

[الحديث ٢٢٤– أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

قوله (باب البول قائماً وقاعداً) قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى ، لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما فإن فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائماً ، ألا تراه يقول فى حديث عبد الرحمن بن حسنة « قعد يبول كما تبول المرأة » وقال فى حديث حذيفة « فقام كما يقوم أحدكم » ، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم فى ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول ، وهو حديث صحيح صححه الدارقطنى وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة قالت « ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن » رواه أبو عوانه فى صحيحه والحاكم .

قوله (عن أبى وائل) ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثنى أبو وائل .

قوله (سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهى الجدار ففيه إضرار ، أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا فى أصل الجدار وهو صريح رواية أبى عوانة فى صحيحه ، وقيل : يحتمل أن يكون علم إذنهم فى ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف فى مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم .

قوله (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش « فتنحيت فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبيه » وفى رواية أحمد عن يحيى القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه ، فأدنانى حتى صرت قريباً من عقبيه فبال قائماً ، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه » وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين ، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلى وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش ، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بإسناد صحيح ، وزعم فى الاستذكار أن عيسى تفرد به ، وليس كذلك ، فقد رواه البيهقى من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد . واستدل به على جواز المسح فى الحضر وهو ظاهر ، ولعل البخارى اختصره لتفرد الأعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً » قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب . قال شعبة : فسألت عنه منصوراً فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة يعنى كما قال الأعمش ، لكن لم يذكر فيه المسح ، فقد وافق منصور الأعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة بل ذكرها فى حديث الأعمش لأنها زيادة من حافظ وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح

ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما فى حفظهما مقال .

باب البولِ عِنْدَ صاحبه، والتَّسَتُّرِ بالحائط

[٢٢٥] ٢٢٣- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ: رأيتني أنا والنبيَّ صلَّى اللهُ عليه نتماشى، فأتى سُباطةَ قومٍ خلفَ حائطٍ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم فبالَ، فانتبذتُ منه، فأشارَ إليَّ فجئتُهُ، فقُمتُ عندَ عقبِه حتى فرَغَ.

قوله (باب البول عند صاحبه) أى صاحب البائل .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور وهو ابن المعتمر .

قوله (رأيتنى) بضم المثناة من فوق .

قوله (فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أى تنحيت ، يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية .

قوله (فأشار إلى) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه . وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين : عدم مشاهدته فى تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة ، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره . وليست فيه دلالة على جواز الكلام فى حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله فى رواية مسلم « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ ، وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد — عند قضاء الحاجة — عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة ، فقد قيل فيه إنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى أحتاج إلى البول ، فلو أبعد لتضرر ، وأستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستوراً بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز . ثم هو فى البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة . والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرنى » فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة فى إدنائه حذيفة فى تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضا أن ذلك كان فى الحضر لا فى السفر ، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا ، وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول وهو فى بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر ، فراعى أهم الأمرين ، وقدم المصلحة فى تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما .

باب البولِ عِنْدَ سُباطةِ قومٍ

[٢٢٦] ٢٢٤- حدثنا محمَّد بنُ عَرْعَرَةَ قال نا شُعبةُ عن منصورٍ عن أبي وائل قال: كان أبوموسى الأشعَريُّ يُشدِّدُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كان إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم قَرَضهُ. فقال حُذيفةُ: ليتَهُ أمْسك، أتى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه سُباطةَ قومٍ فبالَ قائماً.

قوله (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعرى يشدد فى البول ، بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائماً فقال : ويحك أفلا قاعداً » ثم ذكر قصة بنى إسرائيل . وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة فى تعقبه على أبى موسى .

قوله (ثوب أحدهم) وقع فى مسلم « جلد أحدهم » قال القرطبى : مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها ، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذى حملوه ، ويؤيده رواية أبى داود ففيها « كان إذا أصاب جسد أحدهم » لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى .

قوله (قرضه) أى قطعه . زاد الإسماعيلى بالمقراض . وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء .

قوله (ليته أمسك) وللإسماعيلى « لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد » ، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة ، واستدل به لمالك فى الرخصة فى مثل رؤوس الإبر من البول ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شىء ، وإلى هذا أشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه قال : لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود ، فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عالياً فأمن أن يرتد إليه شىء من بوله . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شىء . وقيل إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال « البول قائماً أحصن للدبر » . وقيل السبب فى ذلك ما روى عن الشافعى وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به . وروى الحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة قال « إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان فى مأبضه » والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم . وسلك أبو عوانة فى صحيحة وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه « ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وبحديثها أيضاً « من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته

من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شىء كما بينته فى أوائل شرح الترمذى . والله أعلم .

باب غَسْلِ الدَّم

[٢٢٧] ٢٢٥- حدثني محمَّدُ بنُ المثنى قال حدثنا يحيى عن هشامٍ قال: حدثتني فاطمةُ عن أسماءَ قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فقالتْ: أرأيتَ إحدانا تحيض في الثوبِ كيفَ تصنعُ؟ قال: «تحتُّهُ ثمّ تقرُصُهُ بالماءِ وتنضحُه وتصلِّي فيه».

[الحديث ٢٢٧- طرفه في: ٣٠٧].

قوله (باب غسل الدم) بفتح الغين . ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هى زوجته بنت عمه المنذر ، وأسماء هى جدتهما لأبويهما بنت أبى بكر الصديق .

قوله (جاءت امرأة) وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة ، وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهى صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا بعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه كما سيأتى فى حديث أبى سعيد فى قصة الرقية بفاتحة الكتاب .

قوله (تحيض فى الثوب) أى يصل دم الحيض إلى الثوب ، وللمصنف من طريق مالك عن هشام « إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة » .

قوله (تحته) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أى تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه .

قوله (ثم تقرصه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، كذا فى روايتنا . وحكى القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

قوله (وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أى تغسله ، قاله الخطابى . وقال القرطبى : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . قلت : فعلى هذا فالضمير فى قوله تنضحه يعود على الثوب ، بخلاف « تحته » فإنه يعود على الدم ، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل . ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابى ، قال الخطابى : فى هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها إجماعاً ، وهو قول الجمهور ، أى يتعين الماء لإزالة النجاسة . وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجتهم حديث عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شىء من

دم الحيض قالت بريقها فمصته بظفرها » ولأبي داود « بلته بريقها » ، وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

(فائدة) : تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ، ولأنه خرج مخرج الغالب في الأستعمال لا الشرط . وأجيب بأن الخبر نص على الماء ، فإلحاق غيره به بالقياس ، وشرطه أن لاينقص الفرع عن الأصل في العلة ، وليس في غير الماء ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به ، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى .

[٢٢٨] ٢٢٦- حدثنا محمدُ -هو ابن سلام- قال أنا أبومعاويةَ قال نا هشامُ عن أبيه عن عائشةَ قالت: جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقالت: يا رسول اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ، أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيضٍ. فإذا أقبلتْ حيضَتُكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغْسلي عنكِ الدمَ ثمَّ صلِّي» قال: وقال أبي: «ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلكَ الوقتُ».

[الحديث ٢٢٨- أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلي : ابن سلام ، ولأبي ذر : هو ابن سلام ، وأبو معاوية هو الضرير .

قوله (حدثنا هشام) زاد الأصيلي ابن عروة .

قوله (فاطمة بنت أبي حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير ، اسمه قيس ابن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً .

قوله (أستحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة ، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

قوله (لا) أي لا تَدَعِي الصلاة .

قوله (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة .

قوله (حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها . والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه.

قوله (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة ، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع .

قوله (فاغتسلي عنك الدم) أي واغتسلي ، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

باب غسلِ المَنيِّ وفركِهِ، وغَسْلِ ما يُصيبُ مِنَ المَرْأَةِ

[٢٢٩] ٢٢٧- حدثنا عبدانُ قالَ أنا عبدُالله -هو ابن المبارك- قال أنا عمرُو بنُ ميمونٍ الجَزَريُّ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عنْ عائشةَ: «كنتُ أغسِلُ الجنابةَ مِن ثوبِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فيخرُجُ إلى الصلاةِ وإنَّ بُقعَ الماءِ في ثَوبِهِ».

[الحديث ٢٢٩- أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

[٢٣٠] ٢٢٨- حدثنا قتيبةُ قال نا يزيدُ قال نا عمرٌو -يعني ابن ميمون- عنْ سليمانَ بن يسار: سمعتُ عائشةَ... ح. وحدثنا مسدَّدٌ قال نا عبدُالواحد قال نا عمرُو بن ميمونٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ قالَ: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثوب فقالتْ: «كنتُ أغسِلهُ مِن ثوب رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فيخرجُ إلى الصلاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثوبه بُقعُ الماءِ».

قوله (قال) أى هشام بن عروة (وقال أبى) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أى عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبى معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذى فى روايته . وادعى آخر أن قوله « ثم توضئ » من كلام عروة موقوفاً عليه ، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع وهو قوله « فاغسلى » . وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحيض إن شاء الله تعالى .

قوله (باب غسل المنى وفركه) لم يخرج البخارى حديث الفرك ، بل اكتفى بالإشارة إليه فى الترجمة على عادته ، لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً كما سنذكره . وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه » فإنه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات ، وحديث الفرك حجة عليهم ، وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء ، وهو مردود بما فى إحدى روايات مسلم عن عائشة « لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى » وبما صححه الترمذى من حديث همام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت « لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » . وقال بعضهم : الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة .

وهو مردود أيضاً بما فى إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً « لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه » وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة . وأصرح منه رواية ابن خزيمة « أنها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » وعلى تقدير عدم ورود شىء من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المنى لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده ، والله أعلم . وطعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنى بأن منى النبى صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته . والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة ، فلو كان منيها نجساً لم يكتف فيه بالفرك ، وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال : ومن قال إن المنى لا يسلم من المذى فيتنجس به لم يصب لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المنى دون المذى والبول كحالة الاحتلام ، والله أعلم .

قوله (وغسل ما يصيب) أى الثوب وغيره من المرأة ، وفى هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد فى آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ، ولم يذكره هنا ، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المنى الحاصل فى الثوب لا يخلو غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها .

قوله (عمرو بن ميمون الجزرى) كذا للجمهور ، وهو الصواب ، وهو بفتح الجيم والزاى بعدها راء ، منسوب إلى الجزيرة ، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده . ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه .

قوله (أغسل الجنابة) أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف ، أو أطلق اسم الجنابة على المنى مجازاً .

قوله (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة ، قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين .

قوله فى الإسناد الثانى **(حدثنا يزيد)** قال أبو مسعود الدمشقى : كذا هو غير منسوب فى رواية الفربرى وحماد بن شاكر ، ويقال إنه ابن هارون وليس بابن زريع وجميعاً قد رويا — يعنى عن عمرو بن ميمون — ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى « حدثنا يزيد ، يعنى ابن زريع » وكذا أشار إليه الكلاباذى ورجح القطب الحليمى فى شرحه أنه ابن هارون قال : لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع . **قلت** : ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع ، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه ، والمثبت مقدم على النافى . وقد خرجه الإسماعيلى وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخارى ، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع ، وأيضاً فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله المزى ، والقاعدة فى من أهمل أن يحمل على من للراوى به خصوصية كالإكثار وغيره ، فترجح أنه ابن زريع . والله أعلم .

قوله (حدثنا عمرو) كذا للأكثر ، ولأبى ذر يعنى ابن ميمون وهو ابن مهران ، كما سيأتى فى آخر الباب الذى يليه .

قوله (سمعت عائشة) وفى الإسناد الذى يليه « سألت عائشة » فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان ابن يسار لم يسمع من عائشة ، على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى ، فقد حكاه الشافعى فى الأم عن غيره ،

وزاد أن الحفاظ قالوا : إن عمرو بن ميمون غلط فى رفعه ، وإنما هو فى فتوى سليمان . انتهى . وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح ، وليس بين فتواه وروايته تناف ، وكذا لا تأثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان ، وفى الأخرى أن سليمان سأل عائشة ، لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات .

قوله (**عبد الواحد**) هو ابن زياد البصرى ، وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئاً .

قوله (**عن المنى**) أى عن حكم المنى هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله ، وليس فى ذلك ما يقتضى إيجابه كما قدمناه .

قوله (**فيخرج**) أى من الحجرة إلى المسجد .

قوله (**بقع الماء**) بضم العين على أنه بدل من قوله « أثر الغسل » ، ويجوز النصب على الاختصاص ، وفى هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيي منه لمصلحة تعلم الأحكام ، وفيه خدمة الزوجات للأزواج ، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم « باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره » وأعاد الضمير مذكراً على المعنى أى فلم يذهب أثر الشيء المغسول ، ومراده أن ذلك لا يضر . وذكر فى الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياساً ، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله ليس لى إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض ، فكيف أصنع ؟ قال « إذا طهرت فاغسليه ثم صلى فيه » قالت فإن لم يخرج الدم ؟ قال « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقى ، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن . ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته .

باب إذا غَسَلَ الجَنابةَ أو غَيْرَها فلم يَذهبْ أثَرُه

[٢٣١] ٢٢٩- **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا عمرُو بنُ ميمونٍ قال: سألتُ سليمانَ بنَ يسارٍ في الثوبِ تُصيبُه الجنابة؟ قال: قالت عائشةُ: «كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثم يخرجُ إلى الصلاة وأثرُ الغَسلِ فيه بُقَعُ الماء».

قوله (**المنقرى**) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بنى منقر — بطن من تميم — وهو أبو سلمة التبوذكى ، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضاً .

قوله (**سمعت سليمان بن يسار فى الثوب**) أى يقول فى مسألة الثوب ، وللكشميهنى « سألت سليمان

ابن يسار فى الثوب » أى قلت له ما تقول فى الثوب أو فى بمعنى عن .

قوله (أغسله) أى أثر الجنابة أو المنى .

قوله (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى الثوب ويكون قوله « بقع الماء » بدلا من قوله « أثر الغسل » كما تقدم ، أو المعنى أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور . وقوله فى الرواية الأخرى « ثم أراه فيه » بعد قوله «كانت تغسل المنى » يرجح هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المنى .

[٢٣٢] **٢٣٠- حدثنا** عمرُو بنُ خالدٍ قال نا زُهيرٌ قال نا عمرُو بنُ ميمونِ بنِ مهرانَ عنْ سليمانَ ابنِ يسارٍ عن عائشةَ أنَّها كانتْ تغسِلُ المَنِيَّ مِن ثوبِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، ثمَّ أراهُ فيهِ بُقْعَةً أو بُقعاً.

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى .

قوله (أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها ، أى قالت كنت أغسل ، ليشاكل قولها « ثم أراه » أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه .

قوله (بقعة أو بقعاً) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين ، أو شكا من أحد رواته . والله أعلم .

باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغَنَمِ ومرابِضِها

وصلَّى أبومُوسى في دارِ البريدِ والسِّرْقِين، والبَرِيَّةُ إلى جَنبه فقال: ها هنا وثَمَّ سواءٌ.

[٢٣٣] **٢٣١- حدثنا** سليمانُ بنُ حرب عن حمَّادُ بنُ زيد عن أيوبَ عنْ أبي قلابةَ عن أنسٍ قال: قدمَ ناسٌ مِن عُكلٍ -أو عُرينةَ- فاجتوَوا المدينة، فأمرهُم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بلِقاحٍ، وأنْ يشربوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطلقوا. فلمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، واستاقوا النَّعَم. فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النهارِ، فبعثَ في آثارِهم. فلمَّا ارتفعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمرَ بقَطعِ أيديَهم وأرجُلَهم وسُمِّرتْ أعينُهم وأُلقُوا في الحَرَّة يَستسقونَ فلا يُسقون.

قال أبوقلابةَ: فهؤلاءِ سَرقوا، وقَتَلوا، وكفروا بعدَ إيمانِهم، وحاربوا اللهَ ورسولَهُ.

[الحديث ٢٣٣- أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

قوله (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفى وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام ، والأول أوجه ،

ولهذا ساق أثر أبي موسى فى صلاته فى دار البريد لأنها مأوى الدواب التي تركب ، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل ، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضاً منها .

قوله (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة ، وهى للغنم كالمعاطن للإبل ، والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم . ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته فى المختلف فيه ، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ، ويدل على ذلك قوله فى حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس ، وإلى ذلك ذهب الشعبى وابن علية وداود وغيرهم ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً ، وقد قدمنا ما فيه .

قوله (وصلى أبو موسى) هو الأشعرى ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث — هو السلمى الكوفى — عن أبيه قال « صلى بنا أبو موسى فى دار البريد ، وهناك سرقين الدواب ، والبرية على الباب ، فقالوا : لو صليت على الباب » فذكره . والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل ، وحكى فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسى معرب ، ويقال له السرجين بالجيم ، وهو فى الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف ، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة فى زمن عمر وفى زمن عثمان ، وكانت الدار فى طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها . وقال المطرزى : البريد فى الأصل الدابة المرتبة فى الرباط ، ثم سمى به الرسول المحمول عليها : ثم سميت به المسافة المشهورة .

(فائدة) : ذكر البخارى فى تاريخه : همدان بريد عمر ، وهو يروى عن عمر ، وله أثر ذكره المصنف تعليقاً عن عمير كما سيأتى تخريجه من طريقه .

قوله (سواء) يريد أنهما متساويان فى صحة الصلاة ، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبى موسى ، لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه . وأجيب بأن الأصل عدمه ، وقد رواه سفيان الثورى فى جامعه عن الأعمش بسنده ولفظه « صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين » وهذا ظاهر فى أنه بغير حائل ، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث ، وإسناده صحيح . والأولى أن يقال إن هذا من فعل أبى موسى ، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره ، فلا يكون حجة . أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطاً فى صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها ، وهو مذهب مشهور . وقد تقدم مثله فى قصة الصحابى الذى صلى بعد أن جرح وظهر عليه الدم الكثير ، فلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر ، كما أنه لا حجة فى ذاك على أن الدم طاهر ، وقياس غير المأكول على المأكول غير واضح ، لأن الفرق بينهما متجه لو ثبت أن روث المأكول طاهر ، وسنذكر ما فيه قريباً . والتمسك بعموم حديث أبى هريرة الذى صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أولى لأنه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد . والله أعلم .

قوله (**عن أيوب عن أبي قلابة**) كذا رواه البخارى ، وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن أبى داود السجستانى وأبى داود الحرانى ، وأبو نعيم فى المستخرج من طريق يوسف القاضى كلهم عن سليمان ، وخالفهم مسلم فأخرجه عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب ، وزاد بين أيوب وأبى قلابة أبا رجاء مولى أبى قلابة ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أبى أمية الطرسوسى عن سليمان ، وقال الدارقطنى وغيره : ثبوت أبى رجاء وحذفه — فى حديث حماد بن زيد عن أيوب — صواب ، لأن أيوب حدث به عن أبى قلابة بقصة العرنيين خاصة ، وكذا رواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها ، وحدث به أيوب أيضاً عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة ، وزاد فيه قصة طويلة لأبى قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سيأتى ذلك فى كتاب الديات ، ووافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبى رجاء ، فالطريقان جميعاً صحيحان ، والله أعلم .

قوله (**عن أنس**) زاد الأصيلى « ابن مالك » .

قوله (**قدم أناس**) وللأصيلى والكشميهنى والسرخسى « ناس » أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصرح به المصنف فى الديات من طريق أبى رجاء عن أبى قلابة .

قوله (**من عكل أو عرينة**) الشك فيه من حماد ، وللمصنف فى المحاربين عن قتيبة عن حماد « أن رهطاً من عكل أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل » ، وله فى الجهاد عن وهيب عن أيوب « أن رهطاً من عكل » ولم يشك ، وكذا فى المحاربين عن يحيى بن أبى كثير ، وفى الديات عن أبى رجاء كلاهما عن أبى قلابة ، وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس « أن ناساً من عرينة » ولم يشك أيضاً ، وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس ، وفى المغازى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « أن ناساً من عكل وعرينة » بالواو العاطفة وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، ولا يخالف هذا ما عند المصنف فى الجهاد من طريق وهيب عن أيوب ، وفى الديات من طريق حجاج الصواف عن أبى رجاء كلاهما عن أبى قلابة عن أنس « أن رهطاً من عكل ثمانية » لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب ، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبى يعلى وهى عند البخارى وكذا عند مسلم ، وزعم ابن التين تبعاً للداودى أن عرينة هم عكل ، وهو غلط ، بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان . وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حى من قضاعة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس ، ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة بإسناد ساقط أنهم من بنى فزارة . وهو غلط لأن بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا . وذكر ابن إسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست . وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها ، وذكر الواقدى أنها كانت فى شوال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما ، والله أعلم . وللمصنف فى المحاربين من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل .

قوله (فاجتووا المدينة) زاد فى رواية يحيى بن أبى كثير قبل هذا « فأسلموا » وفى رواية أبى رجاء قبل هذا « فبايعوه على الإسلام » قال ابن فارس : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة . وقال القزار : اجتووا أى لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العربى : الجوى داء يأخذ من الوباء . وفى رواية أخرى يعنى رواية أبى رجاء المذكورة « استوخموا » قال وهو بمعناه . وقال غيره : الجوى داء يصيب الجوف . وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة « فقالوا : يا نبى الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف » . وله فى الطب من رواية ثابت عن أنس « إن ناساً كان بهم سقم قالوا : يارسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة » . والظاهر أنهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع ، فعند أبى عوانة من رواية غيلان عن أنس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبى سعد عنه « مصفرة ألوانهم » ..وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس ، وسيأتى ذكر حمى المدينة من حديث عائشة فى الطب وأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة . ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس « وقع بالمدينة الموم » أى بضم الميم وسكون الواو قال : وهو البرسام ، أى بكسر الموحدة سريانى معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر ، والمراد هنا الأخير . فعند أبى عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس فى هذه القصة « فعظمت بطونهم » .

قوله (فأمرهم بلقاح) أى فأمرهم أن يلحقوا بها ، وللمصنف فى رواية همام عن قتادة « فأمرهم أن يلحقوا براعيه » وله عن قتيبة عن حماد « فأمر لهم بلقاح » ؛ بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك ، وعند أبى عوانة من رواية معاوية بن قرة التى أخرج مسلم إسنادها « أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا : يا رسول الله قد وقع هذاالوجع ، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل » وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا « يا رسول الله أبغنا رسلا » أى اطلب لنا لبناً « قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفى رواية أبى رجاء « هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها » . واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ، وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبى صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك فى المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال « إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وله فيه من رواية الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بسنده « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » وكذا فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة ، والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة ، وصادف بعث النبى صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا ، وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم « إن المدينة تنفى خبثها » وسيأتى فى موضعه . وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة ، وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء ، وهو فى ذلك متابع للواقدى ، وقد ذكره الواقدى فى المغازى بإسناد ضعيف مرسل .

قوله (وأن يشربوا) أى وأمرهم أن يشربوا ، وله فى رواية أبى رجاء « فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها » بصيغة الأمر ، وفى رواية شعبة عن قتادة « فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا » فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل ، وأما شربهم لبن لقاح النبى صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور ، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته ، أما من الإبل فبهذا الحديث ، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه ، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى ، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره ، واحتج ابن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، قال : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، قال : وفى ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير دليل على طهارتها . قلت : وهو استدلال ضعيف ، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته ، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبى هريرة الذى قدمناه قريباً ، وقال ابن العربى : تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل ، وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى ، وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب ؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر ، والله أعلم . وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم ، فإن الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فيباح الأمر جائز كالسفر مثلا . وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوى به لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » رواه أبو داود من حديث أم سلمة وستأتى له طريق أخرى فى الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء ، فجوابه أن الحديث محمول على حالة الاختيار ، وأما فى حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر ، ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر « إنها ليست بدواء ، إنها داء » فى جواب من سأله عن التداوى بها فيما رواه مسلم ، فإن ذلك خاص بالخمر ، ويلتحق به غيرها من المسكر . والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره . ولأن شربه يجر إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم . قاله الطحاوى بمعناه . وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً « أن فى أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم » والذرب فساد المعدة ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه ، والله أعلم . وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها .

قوله (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره « فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا » . وقد ثبت ذلك فى رواية أبى رجاء ، وزاد فى رواية وهيب « وسمنوا » وللإسماعيلى من رواية ثابت « ورجعت إليهم ألوانهم » .

قوله (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف .

قوله (فجاء الخبر) فى رواية وهيب عن أيوب « الصريخ » بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أى صرخ بالإعلام بما وقع منهم ، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت فى صحيح أبى عوانة من رواية معاوية ابن قرة عن أنس ، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه « فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالإبل » واسم راعى النبى صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة ، كذا ذكره ابن إسحق فى المغازى ، ورواه الطبرانى موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال « كان للنبى صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار » زاد ابن إسحق « أصابه فى غزوة بنى ثعلبة » قال سلمة « فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها » فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه ، ولم أقف على تسمية الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذكره بالإفراد ، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس « ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم » بصيغة الجمع ، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعى اللقاح ، فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع ، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار ، والله أعلم .

قوله (فبعث فى آثارهم) زاد فى رواية الأوزاعى « الطلب » وفى حديث سلمة بن الأكوع « خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى » وكذا ذكره ابن إسحق والأكثرون ، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى ، وللنسائى من رواية الأوزاعى « فبعث فى طلبهم قافة » أى جمع قائف ، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم ، ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين ، لكن فى مغازى الواقدى أن السرية كانت عشرين رجلا ، ولم يقل من الأنصار ، بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة ابن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم ، والواقدى لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدى من الأنصار فأطلق الأنصار تغليباً ، أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم . وفى مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، كذا عنده بزيادة ياء والذى ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلى ، وهذا أيضاً أنصارى فيحتمل أنه كان رأس الأنصار ، وكان كرز أمير الجماعة . وروى الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى آثارهم ، لكن إسناده ضعيف ، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة . والله أعلم .

قوله (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا ، فلما ارتفع النهار جىء بهم أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أسارى .

قوله (فأمر بقطع) كذا للأصيلي والمستملي والسرخسي ، وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم ، قال الداودي : يعني قطع يدى كل واحد ورجليه . قلت : ترده رواية الترمذي « من خلاف » وكذا ذكره الإسماعيلي عن الفريابي عن الأوزاعي بسنده ، وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضاً « ولم يحسمهم » أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف .

قوله (وسمرت أعينهم) بتشديد الميم ، وفي رواية أبي رجاء « وسمر » بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري فى أنه بالراء ، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز « وسمل » بالتخفيف واللام ، قال الخطابي ، السمل : فقء العين بأى شيء كان ، قال أبو ذؤيب الهذلي :

والعين بعدهم كأن حداقهـــا سملت بشوك فهى عور تدمع

قال : والسمر لغة فى السمل ومخرجهما متقارب . قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت . قلت : قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه « ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها » فهذا يوضح ما تقدم ، ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقء العين بأى شيء كان كما مضى .

قوله (وألقوا فى الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا .

قوله (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي « حتى ماتوا » وفي رواية أبي رجاء « ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا » وفي رواية شعبة عن قتادة « يعضون الحجارة » وفي الطب من رواية ثابت قال أنس « فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت » ولأبي عوانة من هذا الوجه « يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة » . وزعم الواقدي أنهم صلبوا ، والروايات الصحيحة ترده . لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين » كذا ذكر ستة فقط ، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة . ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس « إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة » وقصر من اقتصر فى عزوه للترمذي والنسائي ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة فى حقهم وقعت من جهات ، وليس فى الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية . قلت : كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري فى الجهاد من حديث أبي هريرة فى النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي ، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة فى المغازي : وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة ، وإلى هذا مال البخاري ، وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعي ، واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى

لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم . انتهى . وهو ضعيف جداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم . وأجاب النووى بأن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم ، بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً ، وقال الخطابى : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك ، وقيل : إن الحكمة فى تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته فى قصة رواها النسائى فيحتمل أن يكونوا فى تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به إلى النبى صلى الله عليه وسلم من لقاحه فى كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد ، والله أعلم

قوله (قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا) أى لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً .

قوله (وقتلوا) أى الراعى كما تقدم .

قوله (وكفروا) هو فى رواية سعيد عن قتادة عن أنس فى المغازى ، وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث ، وليس موقوفاً على أبى قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله « وحاربوا » ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث « وهربوا محاربين » وستأتى قصة أبى قلابة فى هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز فى مسألة القسامة من كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : قدوم الوفود على الإمام ، ونظره فى مصالحهم ، وفيه مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها ، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده ، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً ، وفيه المماثلة فى القصاص وليس ذلك من المثلة المنهى عنها ، وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء ، وأما فى القرى ففيه خلاف ، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة فى الشرب وفى غيره قياساً عليه بإذن الإمام ، وفيه العمل بقول القائف ، وللعرب فى ذلك المعرفة التامة .

[٢٣٤] **٢٣٢- حدثنا آدمُ قالَ نا شُعبةُ قال أنا أبو التيَّاحِ عنْ أنسٍ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي -قَبْلَ أنْ يُبنى المسجدُ- في مَرابضِ الغَنَم.**

[الحديث ٢٣٤- أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

قوله (أبو التياح) تقدم أنه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة ، وهذا الحديث فى الصلاة فى مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها ، قالوا : لأنها لا تخلو من ذلك ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل ، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض ، وفيه نظر لأنها شهادة نفى ، لكن قد يقال إنها مستندة إلى أصل ، والجواب أن فى الصحيحين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حصير فى دارهم ، وصح عن عائشة أنه كان يصلى على الخمرة ، وقال ابن حزم : هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل

أن يبنى المسجد ، فاقتضى أنه فى أول الهجرة ، وقد صح عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولأبى داود نحوه من حديث سمرة وزاد « وأن نطهرها » قال : وهذا بعد بناء المسجد. وما ادعاه من النسخ يقتضى الجواز ثم المنع ، وفيه نظر لأن إذنه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض ، لكن فيه أيضاً النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الإذن والنهى بشىء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين . والله أعلم .

باب ما يقعُ منَ النَجاساتِ في السَّمنِ والماءِ

وقال الزهريُّ: لا بأسَ بالماءِ ما لم يغيِّرْه طعمٌ أو ريحٌ أو لونٌ. وقال حمادٌ: لا بأسَ بريشِ المَيتةِ. وقال الزُّهريُّ في عِظامِ المَوتى -نحوِ الفيلِ وغيرِه- أدركتُ ناساً مِن سَلَفِ العُلماءِ يمْتشِطونَ بها وَيدَّهِنونَ فيها، لا يرونَ بأساً. وقال ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ: لا بأسَ بتجارةِ العاجِ.

قوله (باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء) أى هل ينجسهما أم لا ، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره ؟ وهذا الذى يظهر من مجموع ما أورده المصنف فى الباب من أثر وحديث .

قوله (وقال الزهرى) وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس عنه ، وروى البيهقى معناه من طريق أبى عمرو وهو الأوزاعى عن الزهرى .

قوله (لا بأس بالماء) أى لا حرج فى استعماله فى كل حالة ، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أى من شىء نجس أو ريح منه أو لون ، ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ، ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقى أن يغير أحد أوصافه ، فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ، ومذهب الزهرى هذا صار إليه طوائف من العلماء ، وقد تعقبه أبو عبيد فى كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال فى إبريق ولم يغير للماء وصفاً أنه يجوز له التطهر به ، وهو مستبشع ، ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين ، وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى إسناده ، لكن رواته ثقات . وصححه جماعة من الأئمة ، إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه ، واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً ، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا « الماء لا ينجسه شىء » وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم ، وسيأتى مزيد للقول فى هذا فى الباب الذى بعده . وقول الزهرى هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله ، لكن لا أعلم فى المسألة خلافاً ، يعنى فى تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضاً .

قوله (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان الفقيه الكوفى .

قوله (**لا بأس بريش الميتة**) أى ليس نجساً ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش مأكول أو غيره ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه .

قوله (**وقال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره**) أى مما لا يؤكل (**أدركت ناساً**) أى كثيراً والتنوين للتكثير .

قوله (**ويدهنون**) بتشديد الدال من باب الافتعال ، ويجوز ضم أوله وإسكان الدال ، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته ، وسنذكر الخلاف فيه قريباً .

قوله (**وقال ابن سيرين وإبراهيم**) لم يذكر السرخسى إبراهيم فى روايته ولا أكثر الرواة عن الفربرى ، وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ « أنه كان لا يرى بالتجارة فى العاج بأساً » وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذى لا يمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة فى الزيت . والعاج هو ناب الفيل ، قال ابن سيده : لا يسمى غيره عاجاً ، وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً ، وقال ابن فارس والجوهرى : العاج عظم الفيل ، فلم يخصصاه بالناب . وقال الخطابى تبعاً لابن قتيبة : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاء البحرية ، وفيه نظر فى الصحاح : المسك السوار من عاج أو ذبل ، فغاير بينهما . لكن قال القالى : العرب تسمى كل عظم عاجاً ، فإن ثبت هذا فلا حجة فى الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل ، لكن إيراد البخارى له عقب أثر الزهرى فى عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل . وقد اختلفوا فى عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا ، فذهب إلى الأول الشافعى ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ قال من يحيي العظام وهى رميم . قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ﴾ فهذا ظاهر فى أن العظم تحله الحياة ، وذهب إلى الثانى أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقاً ، وقال مالك : هو طاهر إن ذكى بناء على قوله إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبى حنيفة .

[٢٣٥] **٢٣٣- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه سُئِلَ عن فأرةٍ سقطت في سمنٍ، فقال: «ألقوها، وما حولها، وكلوا سمنكم».**

[الحديث ٢٣٥- اطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس .

قوله (**عن ميمونة**) هى بنت الحارث خالة ابن عباس .

قوله (**سئل عن فأرة**) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هى ميمونة . ووقع فى رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث « أن ميمونة استفتت » رواه الدارقطنى وغيره .

قوله (**سقطت فى سمن**) زاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن مالك « فى سمن جامد » ، وزاد المصنف فى الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فماتت » .

قوله (**وما حولها**) أى من السمن .

[٢٣٦] **٢٣٤- حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا معنٌ قال نا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِاللهِ ابنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنْ ميمونةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم سُئلَ عن فأرةٍ سقطتْ في سمنٍ فقال: «خذوها وما حولها فاطرَحوه». قال معنٌ: حدثنا مالكٌ ما لا أحصيهِ يقول: عن ابنِ عباسٍ عن ميمونة.**

قوله (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز .

قوله (خذوها وما حولها فاطرحوه) أى الجميع وكلوا الباقى كما دلت عليه الرواية الأولى .

قوله (قال معن) هو قول على بن عبد الله فهو متصل ، وأبعد من قال إنه معلق ، وإنما أورد البخارى كلام معن وساق حديثه بنزول -بالنسبة للإسناد الذى قبله- مع موافقته له فى السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك فى إسناده ، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبى مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة « جامد » إلا عبد الرحمن بن مهدى ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى فى مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، ورواه الحميدى والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً ، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ولفظه « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن ، قال : إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال فى رواية معمر هذه : هى خطأ . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : إنها وهم . وأشار الترمذى إلى أنها شاذة ، وقال الذهلى فى الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر . والله أعلم . وقد استشكل ابن التين إيراد البخارى كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل ، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده . وظهر لى وجه آخر وهو أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا ، وقد رواها فى الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة ، كذا أخرجه الإسماعيلى وغيره من طريقه ، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر ، لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله تارة ، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ . والله أعلم .

(فائدة) : أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه ، وأما المائع فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة ، وخالف فريق : منهم الزهرى والأوزاعى ، وسيأتى إيضاح ذلك فى كتاب الذبائح ، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مناسبة حديث السمن للآثار التى قبله اختيار المصنف

أن المعتبر فى التنجيس تغير الصفات ، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير ، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا يتنجس .

[٢٣٧] **٢٣٥- حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المسلمُ في سبيلِ اللهِ تكونُ يومَ القيامةِ كهيئتِها إذا طُعِنتْ تَفجَّرُ دماً: اللونُ لونُ الدمِ، والعَرْفُ عَرفُ مِسك».

[الحديث ٢٣٧- طرفاه في ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) أى ابن أبى موسى المروزى المعروف بمردويه ، وعبد الله هو ابن المبارك

قوله (كل كلم) بفتح الكاف وإسكان اللام **(يكلمه)** بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام ، أى كل جرح يجرحه .

قوله (فى سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات فى غير سبيل الله ، وزاد فى الجهاد من طريق الأعرج عن أبى هريرة « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته .

قوله (تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة ، ويوضحه رواية القابسى عن أبى زيد المروزى عن الفربرى « كل كلمة يكلمها » وكذا هو فى رواية ابن عساكر .

قوله (تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله تتفجر .

قوله (والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح ، والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر فى أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد فى المعركة . وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب ، فقال الإسماعيلى : هذا الحديث لا يدخل فى طهارة الدم ولا نجاسته ، وإنما ورد فى فضل المطعون فى سبيل الله . وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراده تأكيد مذهبه فى أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير ، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف ، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة . وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق ، لا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع . وقال بعضهم : مقصود البخارى أن يبين طهارة المسك رداً على من يقول بنجاسته لكونه دماً انعقد ، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهى الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهى طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة ، كالخمرة إذا تخللت . وقال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الذم إلى حالة المدح ، فحصل من هذا

تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون ، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان ، وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان ، قال : ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء ، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دماً مع تغير الريح ، فما دام الاسم واقعاً على المسمى فالحكم تابع له . ا هـ كلامه . ويرد على الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله ، وهو ظاهر الفساد . وعلى الثانى أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفاً بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال إن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن حكم القذارة إلى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة إلى النجاسة ، قال : هذا ضعيف مع تكلفه .

باب الماء الدائم

[٢٣٨] ٢٣٦- حدثنا أبواليمان قالَ أنا شُعيبٌ قال أنا أبوالزنادِ أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ هُرمزَ الأعرجَ حدَّثهُ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ أنَّه سمع رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ : «نحنُ الآخرونَ السابقونَ» .

[الحديث ٢٣٨- أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٦٩٢٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

[٢٣٩] ٢٣٧- وبإسناده قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري ثمّ يغتسِلُ فيه» .

قوله (باب البول فى الماء الدائم) أى الساكن ، يقال دوم الطائر تدويماً إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما ، وفى رواية الأصيلى « باب لا تبولوا فى الماء الدائم » وهى بالمعنى .

قوله (الأعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعى عنه عن أبى الزناد ، وكذا أخرجه الإسماعيلى ، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثورى عن أبى الزناد ، والطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، والطريقان معا صحيحان ، ولأبى الزناد فيه شيخان ، ولفظهما فى سياق المتن مختلف كما سنشير إليه .

قوله (نحن الآخرون السابقون) اختلف فى الحكمة فى تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود ، فقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً . ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبى هريرة وإلا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة . قلت : جزم ابن التين بالأول ، وهو متعقب ، فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله وبإسناده . وأيضاً فقوله « نحن الآخرون السابقون » طرف من حديث مشهور فى ذكر يوم الجمعة

سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، فلو راعى البخارى ما ادعاه لساق المتن بتمامه . وأيضاً فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبى هريرة فى دواوين الأئمة ، وليس فى طريق منها فى أوله « نحن الآخرون السابقون » ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى اليمان شيخ البخارى بدون هذه الجملة . وقول ابن بطال : ويحتمل أن يكون همام وهم ، تبعه عليه جماعة . وليس لهمام ذكر فى هذا الإسناد . وقوله إنه ليس فى الحديث مناسبة للترجمة صحيح ، وإن كان غيره تكلف فأبدى بينهما مناسبة كما سنذكره ، والصواب أن البخارى فى الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً ، كما صنع فى حديث عروة البارقى فى شراء الشاة كما سيأتى بيانه فى الجهاد ، وأمثلة ذلك فى كتابه كثيرة . وقد وقع لمالك نحو هذا فى الموطأ إذ أخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة متوناً بسند واحد أولها « مر رجل بغصن شوك » وآخرها « لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً » وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذى سمعه . قال ابن العربى فى القبس : نرى الجهال يتعبون فى تأويلها ، ولا تعلق للأول منها بالباب أصلا . وقال غيره : وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم فى الأرض وأول من يخرج منها ، لأن الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه ، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر ، فينبغى أن يجتنب ذلك . ولا يخفى ما فيه . وقيل : وجه المناسبة أن بنى إسرائيل وإن سبقوا فى الزمان ، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه ، فلعلهم كانوا لا يجتنبونه . وتعقب بأن بنى إسرائيل كانوا أشد مبالغة فى اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدهم قرضه ، فكيف يظن بهم التساهل فى هذا ؟ وهو استبعاد لا يسلتزم رفع الاحتمال المذكور . وما قررناه أولى . وقد وقع البخارى فى كتاب التعبير — فى حديث أورده من طريق همام عن أبى هريرة مثل هذا — صدره أيضاً بقوله « نحن الآخرون السابقون» قال : وبإسناده . ولا يتأتى فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف . والظاهر أن نسخة أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ، ولهذا قل حديث يوجد فى هذه إلا وهو فى الأخرى ، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث « نحن الآخرون السابقون » ، فلهذا صدر به البخارى فيما أخرجه من كل منهما ، وسلك مسلم فى نسخة همام طريقاً أخرى فيقول فى كل حديث أخرجه منها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيذكر الحديث الذى يريده يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم .

قوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ، وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر هذا القيد فى رواية أبى عثمان عن أبى هريرة التى تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ « الراكد » بدل الدائم ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر ، وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائر ، ومنه أصاب الرأس دوام أى دوار ، وعلى هذا فقوله « الذى لا يجرى » صفة مخصصة لأحد معنى المشترك ، وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى ، لكن الدائم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له .

قوله (ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك : يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه

مجزوم الموضع بلا الناهية ، ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون . ومنع ذلك القرطبى فقال : لو أراد النهى لقال ثم لا يغتسلن ، فحينئذ يتساوى الأمران فى النهى عنهما لأن المحل الذى تواردا عليه شىء واحد وهو الماء . قال : فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف ، بل نبه على مآل الحال ، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله . ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» فإنه لم يروه أحد بالجزم ، لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده . وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها . وفى حديث الباب « ثم هو يغتسل منه » وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد ، لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر . قال القرطبى : ولا يجوز النصب ، إذ لا تضمر أن بعد ثم ، وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو ، وتعقبه النووى بأن ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما ، وضعّفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر . قلت : وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن البول فى الماء الراكد » ، وعنده من طريق أبى السائب عن أبى هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وروى أبو داود النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل ، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال ، وقد نهى عنهما معاً وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما . ورد بأنها دلالة اقتران وهى ضعيفة ، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية ، فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه ، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية . ويزيد ذلك وضوحاً قوله فى رواية مسلم «كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابى أعلم بموارد الخطاب من غيره . وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور ، وقد تقدمت الأدلة على طهارته ، ولا فرق فى الماء الذى لا يجرى فى الحكم المذكور بين بول الآدمى وغيره خلافاً لبعض الحنابلة ، ولا بيْن أن يبول فى الماء أو يبول فى إناء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه ، وهو قوى ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بأن القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ، ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به ، وقواه ابن دقيق العيد ، لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : المراد القلة الكبيرة ، إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد . فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ، ويرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز . والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة ، والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون ، فانتفى الإجمال ، لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف فى مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ، ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالأرطال ، واختلف فيه أيضاً . ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير ، وقال القرطبى : يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء .

قوله (ثم يغتسل فيه) كذا هنا ، وفى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد « ثم يغتسل منه » ، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين ، وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ، ووجهه أن الرواية بلفظ « فيه » تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ « منه » بعكس ذلك ، وكله مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة . والله أعلم .

باب إذا أُلقِيَ على ظَهرِ المُصلِّي قَذَرٌ أو جِيفةٌ لم تَفسدْ عليه صلاتُه

قال : وكان ابنُ عمرَ إذا رأى في ثوبه دماً وهوَ يُصلِّي وضعَهُ ومضى في صلاته . وكان ابنُ المسيِّبِ والشعبيُّ إذا صلَّى وفي ثوبِه دمٌ أو جنابةٌ أو لغير القبلة أو تيمَّم صلَّى ثُمَّ أدركَ الماءَ في وَقتِه لا يُعيد .

قوله (باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر) بفتح الذال المعجمة ، أى شيء نجس (أو جيفة) أى ميتة لهـــا رائحة .

قوله (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى ، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض ، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ ، وإليه ميل المصنف ، وعليه يتخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمى من رماه ، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

قوله (وكان ابن عمر) هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه أنه « كان إذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ثم جاء ، فيبنى على ما كان صلى » . وإسناده صحيح ، وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعى وإسحق وأبى ثور ، وقال الشافعى وأحمد : يعيد الصلاة ، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء ، وفيه بحث يطول ، واستدل للأولين بحديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة ثم قال « إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة . وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر فى الحديث إعادة . وهو اختيار جماعة من الشافعية . وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن المسيب والشعبى) كذا للأكثر وهو الصواب ، وللمستملى والسرخسى « وكان » فإن كانت محفوظة فإفراد قوله « إذا صلى » على إرادة كل منهما ، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بغير علم المصلى ، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المنى ، وبمسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ ، وبمسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء ، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين . وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها فى تعليق التعليق ، وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم ، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة

الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين - منهم عطاء وابن سيرين ومكحول - إلى وجوب الإعادة مطلقاً وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم : لا يعيد ، وهو قول الأكثر أيضاً ، وقال في الجديد : تجب الإعادة ، واستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وقال حسن : لكن ضعفه غيره . وقال العقيلي : لا يروى من وجه يثبت ، وقال ابن العربي : مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل إذا وجد النص بخلافه . قال : وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة ، وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . وأجيب بأن هذه المسألة مصوَّرة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد ، والله أعلم .

[٢٤٠] ٢٣٨- حدثنا عبدانُ قال أخبرني أبي عنْ شُعبةَ عنْ أبي إسحاقَ عن عمرِو بنِ ميمونٍ عنْ عبدِالله قال: بينَا رسولُ الله صلى اللهُ عليه ساجد... ح. وحدثني أحمدُ بنُ عثمانَ قال نا شُريحُ ابنُ مسلمةَ قال نا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ قال حدثني عمرُو بنُ ميمونٍ عن عبدَالله بنَ مسعودٍ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان يُصلِّي عندَ البيتِ وأبوجهلٍ وأصحابٌ لهُ جلوسٌ إذْ قالَ بعضُهمْ لبعضٍ أيُّكمْ يجيءُ بسَلَى جزورِ بني فلانٍ فيضَعُهُ على ظهرِ محمدٍ إذا سجدَ؟ فانبعثَ أشقى قوم فجاءَ به، فنظر حتى إذا سجدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وضعَهُ على ظهرِهِ بين كتفيهِ وأنا أنظرُ لا أغني شيئاً، لو كانت لي منَعَةٌ. قال: فجعلوا يضحكونَ ويُحيلُ بعضُهم على بعضٍ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ساجدٌ لا يرفعُ رأسه حتى جاءَتْهُ فاطمةُ فطرحتْ عنْ ظهرِهِ، فرفعَ رأسَه ثمَّ قال: «اللهمَّ عليكَ بقريش» (ثلاثَ مراتٍ). فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم. قال: وكانوا يرونَ أنَّ الدعوة في ذلك البلدِ مُستجابةٌ. ثمّ سمَّى: «اللهمَّ عليكَ بأبي جهلٍ، وعليكَ بعُتبةَ بنِ ربيعة، وشيبةَ بنِ ربيعةَ، والوليدِ بن عُتبةَ، وأُميةَ بنِ خلفٍ، وعُقبةَ ابنِ أبي مُعيطٍ» وعدَّ السابعَ فلم يحفظْهُ. قال: والذي نفسي بيدهِ، لقد رأيتُ الذينَ عدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه صرعى في القَليبِ: قليب بدر.

[الحديث ٢٤٠- اطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

قوله (حدثنا عبدان) أعاده المصنف في أواخر الجزية عنه فقال : حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان ، وإنما قرنها برواية عبدان تقوية لها لأن في إبراهيم ابن يوسف مقالا ، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأزدي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري ، وله في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي إسحق ، ورجال إسناده جميعاً كوفيون ، وأبو إسحق هو السبيعي ، ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه إسحق ، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبي إسحق عن عمرو بن ميمون ، ولعمرو عن عبد الله ، وعينت أيضاً عبد الله بأنه

ابن مسعود ، وعمرو بن ميمون هو الأودى تابعى كبير مخضرم ، أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ثم نزل الكوفة ، وهو غير عمرو بن ميمون الجزرى الذى تقدم قريباً . وهذا الحديث لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بإسناد أبى إسحق هذا ، وقد رواه الشيخان من طريق الثورى ، والبخارى أيضاً من طريق إسرائيل وزهير ، ومسلم من رواية زكريا بن أبى زائدة ، وكلهم عن أبى إسحق . وسنذكر ما فى اختلاف رواياتهم من الفوائد مبيناً إن شاء الله تعالى .

قوله (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور « وحوله ناس من قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصراً .

قوله (أن عبد الله) فى رواية الكشميهنى عن عبد الله .

قوله (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد ، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبى إسحق.

قوله (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل ، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه « وقد نحرت جزور بالأمس » ، والجزور من الإبل ما يجزر أى يقطع ، وهو بفتح الجيم ، والسلى مقصور بفتح المهملة هى الجلدة التى يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم ، وأما من الآدميات فالمشيمة ، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضاً سلى .

قوله (فيضعه) زاد فى رواية إسرائيل « فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد » .

قوله (فانبعث أشقى القوم) وللكشميهنى والسرخسى « أشقى قوم » بالتنكير ففيه مبالغة ، لكن المقام يقتضى الأول ، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط كما سنقرره بعد ، وهو عقبة بن أبى معيط بمهملتين مصغراً سماه شعبة ، وفى سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء . وقد ساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه : فجاء عقبة بن أبى معيط فقذفه على ظهره .

قوله (لا أغنى) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والمستملى « لا أغير » ، ومعناهما صحيح ، أى لا أغنى فى كف شرهم ، أو لا أغير شيئاً من فعلهم .

قوله (لو كانت لى منعة) قال النووى : المنعة بفتح النون القوة ، قال وحكى الإسكان وهو ضعيف . وجزم القرطبى بسكون النون قال : ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة ، وقد رجح القزاز والهروى الإسكان فى المفرد ، وعكس ذلك صاحب إصلاح المنطق وهو معتمد النووى قال : وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة ، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً . وفى الكلام حذف تقديره : لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصرح به مسلم فى رواية زكريا ، وللبزار « فأنا أرهب — أى أخاف — منهم » .

قوله (ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الإحالة ، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته ، أى يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ولمسلم من رواية زكريا « ويميل » بالميم ، أى من كثرة الضحك ، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل .

قوله (فاطمة) هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زاد إسرائيل « وهي جويرية ، فأقبلت تسعى ، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً » .

قوله (فطرحته) كذا للأكثر ، وللكشميهني بحذف المفعول ، زاد إسرائيل « وأقبلت عليهم تشتمهم » زاد البزار « فلم يردوا عليها شيئاً » .

قوله (فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق « فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد اللهم » قال البزار : تفرد بقوله « أما بعد » زيد .

قوله (ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء ، وهو كذلك ، ففي رواية الأجلح عند البزار « فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده ، فلما قضى صلاته قال : « اللهم » ولمسلم والنسائي نحوه ، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة ، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحق عند الشيخين .

قوله (عليك بقريش) أي بإهلاك قريش ، والمراد الكفار منهم أو من سمى منهم ، فهو عام أريد به الخصوص .

قوله (ثلاث مرات) كرره إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً ، وزاد مسلم في رواية زكريا « وكان إذا دعا دعا ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً » .

قوله (فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » .

قوله (وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون ، وفي غيرها بالضم أي يظنون ، والمراد بالبلد مكة . ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري « في الثالثة » بدل قوله في ذلك البلد ، ويناسبه قوله « ثلاث مرات » ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام .

قوله (ثم سمى) أي فصل من أجمل .

قوله (بأبي جهل) في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل ، فلعله سماه وكناه معاً .

قوله (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل ، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة ، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب .

قوله (وأمية بن خلف) في رواية شعبة « أو أبي بن خلف » شك شعبة ، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال : الصحيح أمية ، لكن وقع عنده هناك « أبيّ بن خلف » وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال « أمية » وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب ، وأطبق أصحاب المغازي على أن المقتول ببدر أمية ، وعلى أن أخاه أبياً قتل بأحد ، وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى .

قوله (وعد السابع فلم نحفظه) وقع فى روايتنا بالنون وهى للجمع ، وفى غيرها بالياء التحتانية ، قال الكرمانى فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود وفاعل « فلم نحفظه » ابن مسعود أو عمرو ابن ميمون . قلت : ولا أدرى من أين تهيأ له الجزم بذلك مع أن فى رواية الثورى عند مسلم ما يدل على أن فاعل « فلم نحفظه » أبو إسحق ولفظه « قال أبو إسحق ونسيت السابع » ، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون ، على أن أبا إسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد ، كذا أخرجه المصنف فى الصلاة من رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وسماع إسرائيل من أبى إسحق فى غاية الإتقان للزومه إياه لأنه جده ، وكان خصيصاً به ، قال عبد الرحمن بن مهدى : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحق إلا اتكالا على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتمّ . وعن إسرائيل قال : كنت أحفظ حديث أبى إسحق كما احفظ سورة الحمد ، واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد فى المذكورين لأنه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازى أنه مات بأرض الحبشة ، وله قصة مع النجاشى إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشى ساحراً فنفخ فى إحليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات فى خلافة عمر وقصته مشهورة . والجواب أن كلام ابن مسعود فى أنه رآهم صرعى فى القليب محمول على الأكثر ، ويدل عليه أن عقبة بن أبى معيط لم يطرح فى القليب وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة ، وأمية بن خلف لم يطرح فى القليب كما هو بل مقطعاً كما سيأتى ، وسيأتى فى المغازى كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان فى أحوالهم إن شاء الله تعالى .

قوله (قال) أى ابن مسعود ، والمراد باليد هنا القدرة ، وفى رواية مسلم « والذى بعث محمداً بالحق » وللنسائى « والذى أنزل عليه الكتاب » وكأن عبد الله قال ذلك تأكيداً .

قوله (صرعى فى القليب) فى رواية إسرائيل « لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأتبع أصحاب القليب لعنة » وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضى ، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة ، ويحتمل أن يكون قاله النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقوا فى القليب ، وزاد شعبة فى روايته « إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله » زاد « لأنه كان بادناً » ، قال العلماء : وإنما أمر بإلقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم ، وإلا فالحربى لا يجب دفنه ، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين .

قوله (قليب بدر) بالجر على البدلية ، والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التى لم تطو وقيل العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها .

(فائدة) : روى هذا الحديث ابن إسحق فى المغازى قال : حدثنى الأجلح عن أبى إسحق فذكر هذا الحديث ، وزاد فى آخره قصة أبى البخترى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سؤاله إياه عن القصة ، وضرب أبى البخترى أبا جهل وشجه إياه ، والقصة مشهورة فى السيرة ، وأخرجها البزار من طريق أبى إسحق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبى إسحق ، وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار ، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما . وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له ، وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه ، ففى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن

ابن مسعود قال : لم أره دعا عليهم إلا يومئذ . وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به صلى الله عليه وسلم حال عبادة ربه . وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً ، وقد تقدم فى العلم استحباب السلام ثلاثاً وغير ذلك . وفيه جواز الدعاء على الظالم ، لكن قال بعضهم : محله ما إذا كان كافراً ، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ، ولو قيل : لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون ، والأولى أن يدعى لكل حى بالهداية . وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها ، لشرفها فى قومها ونفسها ، لكونها صرخت بشتمهم وهم رؤوس قريش ، فلم يردوا عليها . وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله فى عقبة « أشقى القوم » مع أنه كان فيهم أبوجهل وهو أشد منه كفراً وأذى للنبى صلى الله عليه وسلم لكن الشقاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتركوا فى الأمر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ، ولهذا قتلوا فى الحرب وقتل هو صبراً . واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى ، وعلى هذا ينزل كلام المصنف ، فلو كانت نجاسة فأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً ، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف ، وحمله على ما سبق أولى . وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما فى رواية إسرائيل ، والدم نجس اتفاقاً . وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصَّصة . وتعقب بأنها ذبيحة وثنى ، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة ، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم ، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفى فيه الاحتمال . وقال النووى : الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر فى سجوده استصحاباً لأصل الطهارة . وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة فى مثل هذه الصورة . وأجاب بأن الإعادة إنما تجب فى الفريضة . فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد . وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل ، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادى فى صلاة فاسدة . وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً ، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم ، والله أعلم .

باب البُزاقِ والمُخاطِ ونحوِهِ في الثوبِ

قال عروةُ عنِ المسورِ ومَروان: خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ.. فذكرَ الحديثَ: وما تنخَّمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه نُخامةً إلا وقعتْ في كفِّ رجلٍ منهم فدلك بها وجهَهُ وجلدَه.

[٢٤١] ٢٣٩- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال: بزقَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه في ثَوبِه. قال أبوعبدالله: طوَّله ابنُ أبي مريمَ قال أنا يحيى بنُ أيُّوبَ قال حدثني حُميدٌ قال سمعتُ أنساً عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٤١- أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

قوله (باب البصاق) كذا في روايتنا ، وللأكثر بالزاى وهى لغة فيه ، وكذا السين وضعفت .

قوله (فى الثوب) أى والبدن ونحوه ، ودخول هذا فى أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطـــــه .

قوله (وقال عروة) هو ابن الزبير ، ومروان هو ابن الحكم ، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل فى قصة الحديبية ، وسيأتى بتمامه فى الشروط من طريق الزهرى عن عروة ، وقد علق منه موضعاً آخر كما مضى فى باب استعمال فضل وضوء الناس .

قوله (فذكر الحديث) يعنى وفيه « وما تنخم » ، وغفل الكرمانى فظن أن قوله « وما تنخم ... إلخ » حديث آخر فجوز أن يكون الراوى ساق الحديثين سوقاً واحداً ، أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية . انتهى . ولو راجع الموضع الذى ساق المصنف فيه الحديث تاماً لظهر له الصواب . والنخامة بالضم هى النخاعة كذا فى المجمل والصحاح ، وقيل بالميم ما يخرج من الفم ، وبالعين ما يخرج من الحلق . والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه . وقد نقل بعضهم فيه الإجماع ، لكن روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعى أنه ليس بطاهر ، وقال ابن حزم : صح عن سلمان الفارسى وإبراهيم النخعى أن اللعاب نجس إذا فارق الفم .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى . وقد روى أبو نعيم فى مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابى وزاد فى آخره « وهو فى الصلاة » .

قوله (طوّله ابن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم المصرى أحد شيوخ البخارى ، نسب إلى جده . وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس ، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال : حديث حميد عن أنس فى البزاق إنما سمعه من ثابت عن أبى نضرة ، فظهر أن حميداً لم يدلس فيه . ومفعول سمعت الثانى محذوف للعلم به ، والمراد أنه كالمتن الذى قبله مع زيادات فيه . وقد وقع مطولا أيضاً عند المصنف فى الصلاة كما سيأتى فى باب حك البزاق باليد فى المسجد .

باب لا يجوزُ الوُضوءُ بالنبيذِ ولا المُسكرِ.

وكرِهَهُ الحسنُ وأبوالعالية، وقال عطاءٌ: التيمُّمُ أحبُّ إليَّ من الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللَّبنَ.

[٢٤٢] ٢٤٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيانُ قال نا الزُهريُّ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ».

[الحديث ٢٤٢- طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

قوله (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص ، أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار .

قوله (وكرهه الحسن) أى البصرى ، روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال « لا توضأ بنبيذ » وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به ، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه .

قوله (وأبو العالية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به ؟ قال : لا . وفى رواية أبى عبيد : فكرهه

قوله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح ، روى أبو داود أيضاً من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال : إن التيمم أحب إلى منه . وذهب الأوزاعى إلى جواز الوضوء بالأنبذة كلها ، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عن على وابن عباس ولم يصح عنهما ، وقيده أبو حنيفة فى المشهور عنه بنبيذ التمر ، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه صاحباه فقال محمد : يجمع بينه وبين التيمم ، قيل إيجاباً وقيل استحباباً ، وهو قول إسحق . وقال أبو يوسف بقول الجمهور : لا يتوضأ به بحال ، واختاره الطحاوى ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ، لكن فى المقيد من كتبهم إذا ألقى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ، يعنى عندهم . واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن « ما فى إداوتك ؟ قال : نبيذ . قال : ثمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذى وزاد « فتوضأ به » وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه ، وقيل — على تقدير صحته — إنه منسوخ ، لأن ذلك كان بمكة ، ونزول قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف ، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة .

قوله (عن الزهرى) كذا للأصيلى وغيره ، ولأبى ذر « حدثنا الزهرى » .

قوله(كل شراب أسكر) أى كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا ، قال الخطابى : فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان ، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر ، فهو كما لو قال : كل طعام أشبع فهو حلال ، فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض . ووجه احتجاج البخارى به فى هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه ، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً ، والله أعلم . وسيأتى الكلام على حكم شرب النبيذ فى الأشربة إن شاء الله تعالى .

باب غسلِ المرأةِ أباها الدمَ عن وَجهِهِ

وقال أبوالعاليةِ : امسحوا علَى رِجلي فإنَّها مَريضةٌ .

[٢٤٣] ٢٤١ - حدثنا محمدٌ قال نا سفيانُ بنُ عيينةَ عن أبي حازمٍ سمع سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ وسأله الناسُ -وما بيني وبينه أحدٌ- : بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ؟ فقال : ما بَقِيَ أحدٌ أعلمُ به منِّي : كان عليٌّ رضي الله عنه يجيءُ بتُرسِهِ فيه ماءٌ ، وفاطمةُ تغسلُ عن وجههِ الدَّمَ . فأُخذَ حصيرٌ فأُحرِقَ ، فحُشِيَ به جُرحُه .

[الحديث ٢٤٣- أطرافه في : ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢] .

قوله (باب غسل المرأة أباها) منصوب على المفعولية ، والدم منصوب على الاختصاص ، أو على البدل ، وهو إما اشتمال أو بعض من كل . ووقع فى رواية ابن عساكر « غسل المرأة الدم عن وجه أبيها » وهو بالمعنى .

قوله (عن وجهه) فى رواية الكشميهنى « من وجهه » و « عن » فى رواية غيره إما بمعنى من أو ضمن الغسل معنى الإزالة ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء ، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبى العالية لحديث سهل .

قوله(وقال أبو العالية) هو الرياحى بكسر الراء وياء تحتانية ، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : دخلنا على أبى العالية وهو وجع فوضؤوه ، فلما بقيت إحدى رجليه قال : امسحوا على هذه فإنها مريضة ، وكان بها حمرة . وزاد ابن أبى شيبة « إنها كانت معصوبة » .

قوله (حدثنا محمد) قال أبو على الجيانى : لم ينسبه أحد من الرواة ، وهو عندى ابن سلام . قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . وقد وقع فى رواية ابن عساكر « حدثنا محمد يعنى ابن سلام » .

قوله (وسأله الناس) جملة حالية ، وأراد بقوله « وما بينى وبينه أحد » أى عند السؤال ، ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه .

قوله (دوى) بضم الدال على البناء للمجهول ، وحذفت إحدى الواوين فى الكتابة كداود .

قوله (ما بقى أحد) إنما قال ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف فى النكاح فى روايته عن قتيبة عن سفيان ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « اختلف الناس بأى شىء دوى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسيأتى ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله فى المغازى فى وقعة أحد إن شاء الله تعالى . وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة .

قوله (فأخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، وله فى الطب « فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم » وفى هذا الحديث مشروعية التداوى ، ومعالجة الجراح ، واتخاذ الترس فى الحرب ، وأن جميع ذلك لا يقدح فى التوكل لصدوره من سيد المتوكلين . وفيه مباشرة المرأة لأبيها ، وكذلك لغيره من ذوى محارمها ، ومداواتها لأمراضهم ، وغير ذلك مما يأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى .

باب السِّواكِ

وقالَ ابنُ عباسٍ: بِتُّ عِندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فاسْتَنَّ.

[٢٤٤] ٢٤٢ - حدثنا أبوالنعمانِ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن غيلانَ بنِ جريرٍ عن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال: أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم فوجدتُه يستن بسواكٍ بيدِه يقولُ: «أُعْ، أُعْ» والسواكُ في فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ.

قوله (باب السواك) هو بكسر السين على الأفصح ، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملى ، وهو طرف من حديث طويل فى قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، وقد وصله المؤلف من طرق : منها بلفظه هذا فى تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد

قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى الأشعرى .

قوله (يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها أى يحددها .

قوله (يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو السواك مجازاً .

قوله (أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة ، كذا فى رواية أبى ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ورواه النسائى وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق اسماعيل القاضى عن عارم — وهو أبو النعمان — شيخ البخارى فيه ، ولأبى داود بهمزة مكسورة ثم هاء ، وللجوزقى بخاء معجمة بدل الهاء ، والرواية الأولى أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد « يستن إلى فوق » ولهذا قال هنا « كأنه يتهوع » والتهوع التقيؤ ، أى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل عند أبى داود ، وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به ، وبوبوا عليه « استياك الإمام بحضرة رعيته »

[٢٤٥] ٢٤٣- حدثنا عُثمانُ بن أبي شيبةَ قالَ نا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائل عن حُذيفةَ قال : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم إذا قامَ مِن الليلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ .

[الحديث ٢٤٥- طرفاه في : ٨٨٩ ، ١١٣٦] .

قوله (عن حذيفة) هو ابن اليمان ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، والشوص بالفتح الغسل والتنظيف ، كذا فى الصحاح . وفى المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبى عبيد والدلك عن ابن الإنبارى . وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهى ريح ترفع القلب عن موضعه . وعكسه الخطابى فقال : هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً ، قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة . والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه ، قال : وظاهر قوله « من الليل » عام فى كل حالة . ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة . قلت : ويدل عليه رواية المصنف فى الصلاة بلفظ « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه . وحديث ابن

عباس يشهد له ، وكأن ذلك هو السر فى ذكره فى الترجمة . وقد ذكر المصنف كثيراً من أحكام السواك فى الصلاة وفى الصيام كما ستأتى فى أماكنها إن شاء الله تعالى .

باب دَفعِ السِّواكِ إلى الأكبر

[٢٤٦] ٢٤٤ - وقال عفَّانُ نا صخرُ بنُ جُويريةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «أراني أتسوَّكُ بسواكٍ، فجاءني رَجُلانِ أحدُهما أكبرُ منَ الآخر، فناولتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما، فقيلَ لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهما». قالَ أبوعبدِالله: اختصرهُ نُعَيمٌ عن ابنِ المباركِ عن أُسامةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ.

قوله (باب دفع السواك إلى الأكبر) وقال عفان قال الإسماعيلى : أخرجه البخارى بلا رواية . قلت : وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن إسحق الصغانى وغيره عن عفان ، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقى من طريقه .

قوله (أرانى) بفتح الهمزة من الرؤية ، ووهم من ضمها . وفى رواية المستملى « رآنى » بتقديم الراء والأول أشهر ، ولمسلم من طريق على بن نصر الجهضمى عن صخر « أرانى فى المنام » وللإسماعيلى « رأيت فى المنام » فعلى هذا فهو من الرؤيا .

قوله (فقيل لى) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك .

قوله (كبر) أى قدم الأكبر فى السن .

قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى (اختصره) أى المتن (نعيم) هو ابن حماد ، وأسامة هو ابن زيد الليثى المدنى ، ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ « أمرنى جبريل أن أكبر » ورويناها فى الغيلانيات من رواية أبى بكر الشافعى عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ « أن أقدم الأكابر » وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلى والبيهقى عنهم بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال : إن جبريل أمرنى أن أكبر » ، وهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى اليقظة . ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه فى النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحى متقدم ، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض . ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان ، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر » قال ابن بطال : فيه تقديم ذى السن فى السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام ، وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن ، وهو صحيح ، وسيأتى الحديث فيه فى الأشربة ، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه ، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ، وفيه حديث عن عائشة فى سنن أبى داود قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك

ثم أغسله ثم أدفعه إليه » وهذا دال على عظم أدبها وكبير فطنتها ، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم ، ثم غسلته تأدباً وامتثالا . ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله ، والله أعلم .

باب فَضْلِ مَن باتَ على الوُضوءِ

[٢٤٧] **٢٤٥- حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِل قال أنا عبدُالله قال أنا سُفيانُ عن منصور عن سعد ابن عبيدةَ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قال: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «إذا أتيتَ مضجعكَ فتوضَّأْ وُضوءَكَ للصلاةِ، ثمَّ اضطجِعْ على شقِّكَ الأيمنِ، ثمَّ قُلْ: اللهمَّ أسلمتُ وجهي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ، رغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأَ ولا منجا منكَ إلا إليكَ. اللهمَّ آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ. فإنْ مُتَّ من ليلتكَ فأنتَ على الفطرةِ. واجعلْهنَّ آخرَ ما تتكلَّمُ به». قال: فردَّدْتُها على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم، فلمَّا بلغْتُ: «اللهمَّ آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ» قلتُ: ورسولكَ. قال: «لا. ونبيِّكَ الذي أرسلتَ».**

[الحديث ٢٤٧- أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

قوله (باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبى ذر على وضوء .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً . ووجه مناسبته للترجمة من قوله « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » والمراد بالفطرة السنة . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ، وليس فيها ذكر الوضوء إلا فى هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد ورد فى الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث عن على أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخارى ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا المتن فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (واجعلهن آخر ما تقول) فى رواية الكشميهنى « من آخر » وهى تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شرع من الذكر عند النوم .

قوله (قال لا ونبيك الذى أرسلت) قال الخطابى : فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى ، قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله « ونبيك » إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولا ، أو لأنه ليس فى قوله « ورسولك الذى أرسلت » وصف زائد بخلاف قوله « ونبيك الذى أرسلت » وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبى ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى

تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربمـــا كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده ، أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوه كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك فى الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبى فإنه لا اشتراك فيه عرفاً ، وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح إطلاقه . وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبى الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه ، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثانى لكون الأول أخص من الثانى ، لأنا نقول : الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة فبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معانى الصفات ، كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم ، فلا فرق بين أن يقول الراوى مثلا عن أبى عبد الله البخارى أو عن محمد بن إسماعيل البخارى ، وهذا بخلاف ما فى حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التى بيناها من إرادة التوقيف وغيره والله أعلم .

(تنبيه) : النكتة فى ختم البخارى كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف فى اليقظة ، ولقوله فى نفس الحديث « واجعلهن آخر ما تقول » فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادى للصواب .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابه من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثاً ، الموصول منها مائة وستة عشر حديثاً ، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً ، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً ، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً ، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً وهى الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس فى صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبى هريرة ابغنى أحجاراً وحديث ابن مسعود فى الحجرين والروثة وحديث عبد الله بن زيد فى الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس فى ادخار شعر النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أبى هريرة فى الرجل الذى سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد فى خاتم النبوة وحديث سعد وعمر فى المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان فى المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعس فى الصلاة فليتم وحديث أبى هريرة فى قصة الذى بال فى المسجد وحديث ميمونة فى فأرة سقطت فى سمن وحديث أنس فى البزاق فى الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

وقولِ اللهِ عز وجل: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . . . ﴾

إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ . . . ﴾

إلى قوله: ﴿ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب الغسل) كذا فى روايتنا بتقديم البسملة . وللأكثر بالعكس . وقد تقدم توجيه ذلك ، وحذفت البسملة من رواية الأصيلي وعنده « باب الغسل » وهو بضم الغين اسم للاغتسال ، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم . وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم . وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان . وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء . واختلف فى وجوب الدلك فلم يوجبه الأكثر ، ونقل عن مالك والمزنى وجوبه . واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال : فيجب ذلك فى الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما . وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل الإجماع وانتفت الملازمة .

قوله (وقول الله تعالى : وإن كنتم جنباً فاطهروا) قال الكرمانى : غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن . قلت : وقدم الآية التى من سورة المائدة على الآية التى من سورة النساء لدقيقة ، وهى أن لفظ التى فى المائدة ﴿ فاطهروا ﴾ ففيها إجمال . ولفظ التى فى النساء ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ، ودل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ فاغتسلوا قوله تعالى فى الحائض ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾ أى اغتسلن اتفاقاً . ودلت آية النساء على أن استباحة

الجنب الصلاة — وكذا اللبث فى المسجد — يتوقف على الاغتسال ، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية .

بابُ الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

[٢٤٨] ٢٤٦- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم كان إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ بدأَ فغسلَ يديهِ، ثمَّ يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ، ثمَّ يُدخلُ أصابعَهُ في الماءِ فيُخلِّلُ بها أصولَ شعرِه، ثمَّ يصبُّ على رأسِهِ ثلاثَ غُرَفٍ بيديه. ثمَّ يفيضُ الماءُ على جلدِهِ كلِّه.

[الحديث ٢٤٨- طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

قوله (باب الوضوء قبل الغسل) أى استحبابه . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : فرض الله الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شىء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار فى الغسل ما روت عائشة . ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده ، وهو فى الموطأ كذلك ، ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى فى ذلك . قلت : وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة الحفاظ غير مالك كما سنشير إليه .

قوله (كان إذا اغتسل) أى شرع فى الفعل ، و « من » فى قوله « من الجنابة » سببية .

قوله (بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، وسيأتى فى حديث ميمونة تقوية ذلك . ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام « قبل أن يدخلهما فى الإناء » رواه الشافعى والترمذى ، وزاد أيضاً « ثم يغسل فرجه » ، وكذا لمسلم من رواية أبى معاوية ، ولأبى داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، وهى زيادة جليلة ، لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه فى أثناء الغسل .

قوله (كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد فى الغسل ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودى شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث .

قوله (فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء . ولمسلم « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر » وللترمذى والنسائى من طريق أبى عيينة « ثم يشرب شعره الماء » .

قوله (أصول الشعر) وللكشميهني « أصول شعره » أي شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » وإما بالقياس على شعر الرأس . وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به . ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله . والله أعلم .

قوله (ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع ، وما قبله مذكور بلفظ الماضي — وهو الأصل — لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين .

قوله (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف ، وللكشميهني « ثلاث غرفات » وهو المشهور في جمع القلة . وفيه استحباب التثليث في الغسل ، قال النووي : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي ، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريباً فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس ، وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة .

قوله (ثم يفيض) أي يسيل ، والإفاضة الإسالة . واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر ، وقال المازري : لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم . قلت : ولا يخفى ما فيه والله أعلم . وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار . قلت : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة . . الحديث وفيه « ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً » .

قوله (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم ، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان محدثاً وإلا فسنة الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها « كما يتوضأ للصلاة » وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه ، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ، قال البيهقي هي غريبة صحيحة . قلت : لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره « فإذا فرغ غسل رجليه » فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها « وضوءه للصلاة » أي أكثره وهو ما سوى الرجلين ، أو يحمل على ظاهره ، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل

رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء فيوافق قوله فى حديث الباب « ثم يفيض على جلده كله » .

[٢٤٩] **٢٤٧- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريب عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قالت: توضأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وُضوءَهُ للصلاةِ غيرَ رجليهِ، وغسلَ فرجَهُ وما أصابَهُ من الأذى، ثمَّ أفاضَ عليهِ الماءَ، ثمَّ نحَّى رجليهِ فغسَلهما. هذه غُسلُه منَ الجنابةِ.**

[الحديث ٢٤٩- أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

قوله **(حدثنا محمد بن يوسف)** هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى ، وجزم الكرمانى بأن محمد ابن يوسف هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة ، ولا أدرى من أين له ذلك .

قوله **(وضوءه للصلاة غير رجليه)** فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان ، قال النووى أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك . انتهى . كذا قال ، وليس فى شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هى إما محتملة كرواية « توضأ وضوءه للصلاة » أو ظاهرة تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة ، وشاهدها من طريق أبى سامة ، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة ، أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب ، وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش ، وقول من قال « إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز » متعقب ، فإن فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة ، ولفظه « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه » فذكر الحديث وفى آخره « ثم يتنحى فيغسل رجليه » قال القرطبي : الحكمة فى تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء .

قوله **(وغسل فرجه)** فيه تقديم وتأخير ، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضى الترتيب ، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثورى عند المصنف فى باب الستر فى الغسل ، فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه ، وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك .

قوله **(هذه غسلة)** الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله ، وللكشميهنى « هذا غسله » وهو ظاهر ، وأشار الإسماعيلى إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبى الجعد ، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الأعمش ، واستدل البخارى بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله فى رواية أبى عوانة وحفص وغيرهما « ثم أفرغ بيمينه على شماله » وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة لقوله فيها « ثم

تمضمض واستنشق » وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما ، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد : وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله فى الروايات المذكورة « ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط » قال ابن دقيق العيد : وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار ، وفيه خلاف . انتهى . وصحح النووى وغيره أنه يجزئ ، لكن لم يتعين فى هذا الحديث أن ذلك كان لإزالة النجاسة ، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء ، وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى كما قال البخارى . وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة . وقوله فى حديث الباب « وما أصابه من أذى » ليس بظاهر فى النجاسة أيضاً ، واستدل به البخارى أيضاً على أن الواجب فى غسل الجنابة مرة واحدة ، وعلى أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقى أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث ، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه « لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فإنها مرواح الشيطان » وقال ابن الصلاح : لم أجده . وتبعه النووى . وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً أن يحتج به . وعلى استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت ، وقد عقد المصنف لكل مسألة باباً وأخرج هذا الحديث فيه بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش ، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر ، وقد جمعت فوائدها فى هذا الباب . وصرح فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأمن تدليسه . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاء : الأعمش وسالم وكريب ، وصحابيان : ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث . وفى الحديث من الفوائد أيضاً جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها فى رواية حفص وغيره « وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا » وفى رواية عبد الواحد « ما يغتسل به » وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن ، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها ، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الماء وفيهما ما لعله يستقذر ، فأما إذا كان الماء فى إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء ، ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء ، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله ، واستدل بعضهم بقولها فى رواية أبى حمزة وغيره « فناولته ثوباً فلم يأخذه » على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشىء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ . وقد وقع عند أحمد والإسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمى فى شرحه : فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف ، لأن كلا منهما إزالة. وقال النووى : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه ، وقيل مكروه ، وقيل

مباح ، وقيل مستحب ، وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء . واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته .

باب غُسلِ الرَّجُلِ معَ امرأتِهِ

[٢٥٠] ٢٤٨- حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت : كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه مِن إناءٍ واحد، مِن قَدحٍ يقالُ له الفَرَق .

[الحديث ٢٥٠- أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

قوله (باب غسل الرجل مع امرأته . عن عروة) أى ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائى ، ورجح أبو زرعة الأول . ويحتمل أن يكون للزهرى شيخان فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى .

قوله (أنا والنبى) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال ، فكأنها أصل فى الباب .

قوله (من إناء واحد من قدح) من الأولى : ابتدائية والثانية : بيانية ، ويحتمل أن يكون قدح بدلا من إناء بتكرار حرف الجر ، وقال ابن التين : كان هذا الإناء من شبه ، وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه فى صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد ، وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « تور من شبه » .

قوله (يقال له الفرق) ، ولمالك عن الزهرى : هو الفرق ، وزاد فى روايته « من الجنابة » أى بسبب الجنابة ، ولأبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب « وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق » قال ابن التين : الفرق بتسكين الراء ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين ، وقال القتبى وغيره هو بالفتح ، وقال النووى الفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب قال : وليس كما قال ، بل هما لغتان . قلت : لعل مستند الباجى ما حكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره : الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه ، وكلام العرب بالفتح .انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما من أهل اللغة ، والذى فى روايتنا هو الفتح والله أعلم . وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا ، وهو غريب . وأما مقداره فعند مسلم فى آخر رواية ابن عيينة عن الزهرى فى هذا الحديث قال سفيان يعنى ابن عيينة : الفرق ثلاثة آصع ، قال النووى : وكذا قال الجماهير ، وقيل الفرق صاعان ، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع ، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن الصاع ثمانية أرطال ، وتمسكوا بما روى عن مجاهد فى الحديث الآتى عن عائشة أنه

حزر الإناء ثمانية أرطال، والصحيح الأول ، فإن الحزر لا يعارض به التحديد . وأيضاً فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها ، ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ « قدر ستة أقساط » والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال ، والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث ، وهو ضعيف . ومباحث المتن تقدمت فى باب وضوء الرجل مع امرأته ، واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص فى المسألة والله أعلم .

باب الغُسلِ بالصاعِ ونَحوِه

[٢٥١] ٢٤٩- حدثني عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا عبدُالصمدِ قال نا شُعبةُ قال حدثني أبوبكرِ ابنِ حفصٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ يقولُ: دخلتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشةَ فسألها أخوها عن غُسلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ، فدعتْ بإناءٍ نحوٍ من صاعٍ فاغتسلتْ وأفاضتْ على رأسِها، وبيننا وبينَها حجابٌ. قال أبوعبدِاللهِ: وقال يزيدُ بنُ هرونَ وبهزٌ والجُدِّيُّ عن شعبةَ: قدر صاعٍ.

قوله (باب الغسل بالصاع) أى بملء الصاع **(ونحوه)** أى ما يقاربه ، والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد ، وهو على ما قال الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف فى ذلك فقال : إنه فى الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ، ثم زادوا فيه مثقالا لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين ، قال : والعمل على الأول لأنه هو الذى كان موجوداً وقت تقدير العلماء به .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وأبو بكر بن حفص أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص ، شارك شيخه أبا سلمة — وهو ابن عبد الرحمن بن عوف — فى كونه زهرياً مدنياً مشهوراً بالكنية ، وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله .

قوله (وأخو عائشة) زعم الداودى أنه عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وقال غيره هو أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما ، لما روى مسلم من طريق معاذ ، والنسائى من طريق خالد بن الحارث ، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة ، وقال النووى وجماعة إنه عبد الله بن يزيد ، معتمدين على ما وقع فى صحيح مسلم فى الجنائز عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثاً غير هذا ، ولم يتعين عندى أنه المراد هنا لأن لها أخاً آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضاً وحديثه فى الأدب المفرد للبخارى وسنن

أبى داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه . وعبد الله بن يزيد بصرى ، وكثير بن عبيد كوفى ، فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم .

قوله (فدعت بإناء نحو) بالجر والتنوين صفة لإناء ، وفى رواية كريمة « نحواً » بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو بإضمار أعنى .

قوله (وبيننا وبينها حجاب) قال القاضى عياض : ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم ، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال : وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى . وفى فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع فى النفس ، ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع .

قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى المصنف (قال يزيد بن هارون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما .

قوله (وبهز) بالزاى المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلى ، وزاد فى روايتهما « من الجنابة » ، وعندهما أيضاً « على رأسها ثلاثاً » وكذا عند مسلم والنسائى .

قوله (والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدة ساحل مكة ، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة .

قوله (قدر صاع) بالكسر على الحكاية ، ويجوز النصب كما تقدم . والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً .

[٢٥٢] ٢٥٠ - حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا يحيى بنُ آدمَ قال نا زهيرٌ عن أبي إسحاقَ قال أبوجعفر أنَّه كانَ عندَ جابرِ بنِ عبدِالله هوَ وأبوهُ وعندَهُ قومٌ، فسألوه عنِ الغُسلِ، فقالَ: يكفيكَ صاعٌ. فقال رجل: ما يكفيني. فقالَ جابرٌ: كان يكفي مَنْ هوَ أوفى منكَ شعراً أوخيرٌ منكَ. ثمَّ أمَّنا في ثوب.

[الحديث ٢٥٢- طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى .

قوله (حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو على الجيانى : ثبت لجميع الرواة -إلا لأبى ذر عن الحمُّويىِّ فسقط من روايته يحيى بن آدم ، وهو وهم - فلا يتصل السند إلا به .

قوله (زهير) هو ابن معاوية ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب المعروف بالباقر .

قوله (هو وأبوه) أى على بن الحسين (وعنده) أى عند جابر .

قوله (قوم) كذا فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ، ووقع فى العمدة « وعنده قومه » بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر وفيه ما فيه ، وليست هذه الرواية فى مسلم أصلا ، وذلك وارد أيضاً على قوله إنه يخرج المتفق عليه .

قوله (فسألوه عن الغسل) أفاد إسحق بن راهويه فى مسنده أن متولى السؤال هو أبو جعفر الراوى ، فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « سألت جابراً عن غسل الجنابة » ، وبين النسائى فى روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحق عن أبى جعفر قال « تمارينا فى الغسل عند جابر ، فكان أبو جعفر تولى السؤال » ونسب السؤال فى هذه الرواية إلى الجميع مجازاً لقصدهم ذلك ، ولهذا أفرد جابر الجواب فقال « يكفيك » وهو بفتح أوله ، وسيأتى مزيد لهذا الموضع فى الباب الذى يليه .

قوله (فقال رجل) زاد الإسماعيلى « منهم » أى من القوم ، وهذا يؤيد ما ثبت فى روايتنا لأن هذا القائل هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الذى يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة ، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمى وجابر أنصارى .

قوله (أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أى أطول وأكثر .

قوله (وخير منك) بالرفع عطفاً على أوفى المخبر به عن هو ، وفى رواية الأصيلى « أو خيراً » بالنصب عطفاً على الموصول .

قوله (ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتى ذلك واضحاً من فعله فى كتاب الصلاة ، ولا التفات إلى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم والانقياد إلى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التنطع والإسراف فى الماء .

[٢٥٣] ٢٥١ - حدثنا أبونُعيمٍ قال نا ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ زيد عنِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وميمونةَ كانا يغتسِلانِ مِن إناءٍ واحدٍ.

قال: قال أبوعبدِاللهِ: كان ابنُ عُيينَة يقولُ أخيراً: «عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ».

والصحيح ما روى أبونعيم.

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفى مسند الحميدى « حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء » وهو جابر بن زيد المذكور .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديماً ، وإنما رجح البخارى رواية أبى نعيم جرياً على قاعدة المحدثين ، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهى كونهم أكثر

عدداً وملازمة لسفيان ، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهى كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها . وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعى والحميدى وابن أبى عمر وابن أبى شيبة وغيرهم فى مسانيدهم عن سفيان ، ومسلم والنسائى وغيرهما من طريقه ، ويستفاد من هذا البحث أن البخارى لا يرى التسوية بين « عن فلان » وبين « إن فلاناً » وفى ذلك بحث يطول ذكره ، وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح . وادعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هـذا لا مناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدر الإناء ، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى ، وهى أن أوانيهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعى فى عدة مواضع ، فيدخل هذا الحديث تحت قوله « ونحوه » أى نحو الصاع ، أو يحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة وهو الفرق ، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه ، فتكون حصة كل منهمـا أزيد من صاع ، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب ، والله أعلم .

باب
مَن أفاض على رأسِه ثلاثاً

[٢٥٤] ٢٥٢- حدثنا أبونُعيمٍ قال نا زُهيرٌ عن أبي إسحاق قال حدثني سُليمانُ بنُ صرد قال حدثني جُبيرُ بنُ مطعمٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «أمَّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديهِ كِلتيهما.

قوله (باب من أفاض على رأسه ثلاثاً) تقدم حديث ميمونة وعائشة فى ذلك .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى وقد علا عنه فى هذا الإسناد ،ونزل فى الباب الذى قبله ، وأبو إسحق هو السبيعى أيضاً ، وسليمان بن صرد خزاعى وهو من أفاضل الصحابة ، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ، ففيه رواية الأقران .

قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة ، وقسيم « أما » محذوف ، وقد ذكر أبو نعيم فى المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده « ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة » فذكره ، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبى إسحق « تماروا فى الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسى بكذا وكذا » فذكر الحديث ، وهذا هو القسيم المحذوف ، ودل قوله « ثلاثاً » على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف ، والسياق مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض إلا ثلاثاً ، وهى محتملة لأن تكون للتكرار ، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن ، لكن حديث جابر فى آخر الباب يقوى الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه .

قوله (كلتيهما) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « كلاهما » وحكى ابن التين أن فى بعض الروايات « كلتاهما » وهي مخرجة على من يراها تثنية ويرى أن التثنية لا تتغير كقوله : قد بلغا فى المجد غايتاها . وهكذا

القول فى رواية الكشميهنى ، وهو مذهب الفراء فى « كلا » خلافا للبصريين ، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع .

[٢٥٥] ٢٥٣- حدثني محمد بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شُعبةُ عن مخْوَلِ بن راشدٍ عن محمدِ ابن عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدالله قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يُفرِغُ على رأسِه ثلاثاً.

قوله (حدثنى) وللأصيلى حدثنا (محمد بن بشار) هو بندار كما صرح به الإسماعيلى فى روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه ، وأبوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف . وليس فى الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو على الجيانى وجماعة بعده ، وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به فإنه لا يخفى على من له أدنى ممارسة فى هذا الشأن .

قوله (مخول) بكسر أوله وإسكان المعجمة وبوزن محمد أيضاً ، وهذان الوجهان فى رواية أبى ذر ، والأول للأكثر ، والثانى لابن عساكر ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، ومحمد بن على شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر .

قوله (يفرغ) بضم أوله .

قوله (ثلاثاً) أى غرفات . زاد الإسماعيلى « قال شعبة : أظنه من غسل الجنابة » وفيه « وقال رجل من بنى هاشم : إن شعرى كثير ، فقال جابر : شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر من شعرك وأطيب » .

[٢٥٦] ٢٥٤- حدثنا أبونُعيمٍ قال نا معمرُ بنُ يحيى بنِ سامٍ قال حدثني أبوجعفر قال قال لي جابرٌ: أتاني ابنُ عمكَ -يُعَرِّضُ بالحسنِ بنِ محمد بن الحنفيَّة- قال: كيفَ الغُسلُ منَ الجنابة؟ فقلتُ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يأخذُ ثلاثة أكُفٍّ ويُفيضُها رأسَه، ثمَّ يُفيضُ على سائرِ جسدِه. فقال لي الحسنُ: إنِّي رجلٌ كثيرُ الشَعر، فقلت: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه أكثرَ منكَ شَعراً.

قوله (حدثنا معمر) بإسكان العين فى أكثر الروايات وبه جزم المزى ، وفى رواية القابسى بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وليس له أيضاً فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ينسب إلى جده سام فيقال معمر ابن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم .

قوله (ابن عمك) فيه تجوز ، فإنه ابن عم والده على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، والحنفية كانت زوج على بن أبى طالب تزوجها بعد فاطمة رضى الله عنها فولدت له محمداً فاشتهر بالنسبة إليها . وقول جابر « أتانى » يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان فى غيبة أبى جعفر فهو غير سؤال أبى جعفر الذى تقدم فى الباب قبله ، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله فى الجواب « يكفيك صاع » وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله « كيف الغسل » ، ولكن الحسن بن محمد فى المسألتين جميعاً هو المنازع لجابر

فى ذلك فقال فى جواب الكمية « ما يكفيني » أى الصاع ولم يعلل ، وقال فى جواب الكيفية « إنى كثير الشعر » أى فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات ، فقال له جابر فى جواب الكيفية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب » أى واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها ، وقال فى جواب الكمية ما تقدم ، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحرى فى إيصال الماء إلى جميع الجسد ، وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به . وقد اكتفى بالصاع ، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه .

قوله (ثلاث أكف) وفى رواية كريمة « ثلاثة أكف » وهى جمع كف والكف تذكر وتؤنث ، والمراد أنه يأخذ فى كل مرة كفين ، ويدل على ذلك رواية إسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال فى آخر الحديث « وبسط يديه » ، ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذى فى أول الباب ، والكف اسم جنس فيحمل على الإثنين ، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتى فى حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريباً .

باب الغُسلِ مرَّةً واحدةً

[٢٥٧] ٢٥٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قالت ميمونةُ: وضعتُ للنبيِّ صلَّى اللّهُ عليه ماءً للغُسل، فغسلَ يدهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثمّ أفرغَ على شمالهِ فغسلَ مَذاكيرَهُ، ثمّ مسحَ يدَهُ بالأرض، ثمَّ مضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهَهُ ويديهِ، ثمَّ أفاضَ على جسدهِ، ثمَّ تحوَّلَ مِن مكانهِ فغسلَ قدَميهِ.

قوله (باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله « ثم أفاض على جسده » لأنه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة ، لأن الأصل عدم الزيادة عليها .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وباقى الإسناد والمتن تقدم فى باب الوضوء قبل الغسل . قوله فى هذه الرواية (فغسل يده) ، وللكشميهنى « يديه » (مرتين أو ثلاثاً) الشك من الأعمش كما سيأتى من رواية أبى عوانة عنه ، وغفل الكرمانى فقال : الشك من ميمونة .

قوله (مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار ، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأنثى ، قال الأخفش : هو من الجمع الذى لا واحد له ، وقيل واحده مذكار ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به ، وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل .

باب مَن بَدأ بالحِلابِ أوِ الطِّيبِ عند الغُسل

[٢٥٨] ٢٥٦ - حدثني محمدُ بنُ المثنى قال نا أبوعاصمٍ عن حنظلةَ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضي

اللهُ عنها قالت: كانَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه إذا اغتسلَ من الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ فأخذَ بكَفَّيْهِ فبدأَ بشقِّ رأسِهِ الأيمنِ، ثمَّ الأيسرِ، فقالَ بهما على وسطِ رأسِهِ.

قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة ، فمنهم من نسب البخارى فيها إلى الوهم ، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتتجه المطابقة ، ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير ، فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلى فإنه قال فى مستخرجه : رحم الله أبا عبد الله — يعنى البخارى — من ذا الذى يسلم من الغلط ، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل ، وإنما الحلاب إناء وهو مايحلب فيه يسمى حلاباً ومحلباً . قال : وفى تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه «كان يغتسل من حلاب» . انتهى . وهى رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وقال الخطابى فى شرح أبى داود : الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة ، قال : وقد ذكره البخارى وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور ، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى ، وليس الحلاب من الطيب فى شىء ، وإنما هو ما فسرت لك . قال وقال الشاعر :

صاح هل ريت أو سمعت براع ... رد فى الضرع ما قرى فى الحلاب

وتبع الخطابى ابن قرقول فى المطالع وابن الجوزى وجماعة . وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهرى ، قال فى التهذيب : الحلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أى ما يحلب فيه كالمحلب فصحفوه ، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب . وقد أنكر جماعة على الأزهرى هذا من جهة أن المعروف فى الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضاً ، قال ابن الأثير لأن الطيب يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى ، لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء . وقال الحميدى فى الكلام على غريب الصحيحين : ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء ، وأما البخارى فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه لم يذكر فى الترجمة غير هذا الحديث . انتهى . فجعل الحميدى كون البخارى أراد ذلك احتمالا ، أى ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به ، وقال القاضى عياض : الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة ، وقيل المراد أى فى هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال : وترجمة البخارى تدل على أنه التفت إلى التأويلين ، قال : وقد رواه بعضهم فى غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام . يشير إلى ما قاله الأزهرى . وقال النووى : قد أنكر أبو عبيد الهروى على الأزهرى ما قاله . وقال القرطبى : الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها ، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم. انتهى . وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبرى : لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب ، وإنما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت ، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل . قال : و « أو » فى قوله « أو الطيب » بمعنى الواو ، وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع

فى الغسل . وفى الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر ، وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الإشارة إلى ما روى عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ، ورواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة بإسناد ضعيف ، فكأنه يقول : دل هذا الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الماء فى غسل الجنابة ، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئاً مما ينقى البدن كالسدر وغيره . ويقوى ذلك ما فى معظم الروايات « بالحلاب أو الطيب » ، فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه ، وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم ، والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى فى الحلاب فأطلق على الحال اسم المحل مجازاً ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذى فيه الطيب فالمعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول دون الثانى . انتهى . وهو مستمد من كلام ابن بطال ، فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابى : وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضرباً من الطيب قال : فإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب الإناء الذى كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل . قال : وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسياً بالنبى صلى الله عليه وسلم . انتهى كلامه . فكأنه جعل قوله فى الحديث « فأخذ بكفه » أى من الطيب الذى فى الإناء « فبدأ بشق رأسه الأيمن » أى فطيبه الخ . ومحصله أن الصفة المذكورة فى الحديث صفة التطييب لا الاغتسال ، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التى ساقها البخارى ، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلى عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب ، فروى الإسماعيلى من طريق مكى بن إبراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث « كان يغتسل بقدح » بدل قوله بحلاب وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث . وللجوزقى من طريق حمدان السلمى عن أبى عاصم « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث ، فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب ، وأما رواية الإسماعيلى من طريق بندار عن أبى عاصم بلفظ « كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشىء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه » فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم بلفظ « كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك » فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضاً مما يدل على أنه إناء الماء ، وفى رواية لابن حبان والبيهقى « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبر عنه بالصب ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب . ورأيت عن بعضهم — ولا أحفظه الآن — أن المراد بالطيب فى الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبى صلى الله عليه وسلم عند الإحرام ، قال « والغسل من سنن الإحرام » وكأن الطيب حصل عند الغسل ، فأشار البخارى هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمراً من عادته . انتهى . ويقويه تبويب البخارى بعد ذلك بسبعة أبواب « باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب » ثم ساق حديث عائشة « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرماً » وفى رواية بعدها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب — أى لمعانه — فى مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفى رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب

من قولها « ثم طاف على نسائه » لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال ، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته ، لأنه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه ، فعلى هذا فقوله هنا « من بدأ بالحلاب » أى بإناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لأجل الغسل ، أو « من بدأ بالطيب » عند إرادة الغسل ، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل ، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه ، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذى ذكرناه . وهذا أحسن الأجوبة عندى وأليقها بتصرفات البخارى والله أعلم . وعرف من هذا أن قول الإسماعيلى « وأى معنى للطيب عند الغسل » معترض ، وكذا قول ابن الأثير الذى تقدم ، وفى كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها . والله الهادى للصواب .

(تكميل) : أبو عاصم المذكور فى الإسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل فى هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه واسطة . وحنظلة هو ابن أبى سفيان الجمحى . والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر . وقوله « كان إذا اغتسل » أى إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلى . وقوله « دعا » أى طلب . وقوله « نحو الحلاب » أى إناء قريب من الإناء الذى يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر فى شبر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه ، وفى رواية لابن حبان « وأشار أبو عاصم بكفيه » فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى ، وفى رواية للبيهقى « كقدر كوز يسع ثمانية أرطال » ، وزاد مسلم فى روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى أيضاً بهذا الإسناد بعد قوله الأيسر « ثم بكفيه فقال بهما على رأسه » فأشار بقوله أخذ بكفيه إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ، وقوله « بكفه » وقع فى رواية الكشميهنى « بكفيه » بالتثنية وقوله « على وسط رأسه » هو بفتح السين قال الجوهرى كل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك . وفى الحديث استحباب البداءة بالميامن فى التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى . وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان . وسنذكر الكلام على قوله « فقال بهما » فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى .

باب المَضْمضةِ والاستنْشاقِ في الجَنابةِ

[٢٥٩] ٢٥٧ - حدثنا عمرُ بن حفص بنِ غياثٍ قال نا أبي قال حدثني الأعمشُ قال حدثني سالمٌ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال حدثتنا ميمونةُ قالت: صببتُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه غُسْلاً، فأفرغَ بيمينه على يسارِه فغسلهما، ثمَّ غسلَ فرجَهُ، ثمَّ قال بيدِه الأرضَ فمسحَها بالتراب، ثمَّ غسلها، ثمَّ مضمض واستنشقَ، ثمَّ غسل وجهَهُ وأفاض على رأسه، ثمَّ تنحَّى فغسل قدميه، ثمَّ أُتِيَ بمِنديلٍ فلم ينفضْ بها.

قوله (باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة) أى فى غسل الجنابة ، والمراد هل هما واجبان فيه أم

لا ؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث ، لأن فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث « ثم توضأ وضوءه للصلاة » فدل على أنهما للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ، ويحمل ما روى من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل .

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث كما ثبت فى رواية الأصيلى .

قوله (غسلا) بضم أوله أى ماء الاغتسال كما سبق فى باب الغسل مرة .

قوله (ثم قال بيده الأرض) كذا فى روايتنا ، وللأكثر « بيده على الأرض » وهو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول فى حديث « لا حسد إلا فى اثنتين » قال فيه فى الذى يتلو القرآن « لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل » وسيأتى فى باب نفض اليدين قريباً من رواية أبى حمزة عن الأعمش فى هذا الموضع « فضرب بيده الأرض » فيفسر « قال » هنا بضرب .

قوله (ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية .

قوله (فلم ينفض بها) زاد فى رواية كريمة « قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح » وأنث الضمير على إرادة الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة ، وسيأتى فى باب من أفرغ على يمينه « قالت ميمونة فناولته خرقة » ، وبقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضوء قبل الغسل .

باب مسحِ اليدِ بالتُّراب لِتكونَ أَنقى

[٢٦٠] **٢٥٨ - حدثنا** عبدُالله بنُ الزبيرِ الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن سالم بنِ أبي الجعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه اغتسلَ منَ الجنابةِ، فغسلَ فرجَهُ بيدِه، ثمَّ دلكَ بها الحائطَ ثم غسَلَها، ثمَّ توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، فلمَّا فرغَ من غُسلِه غسلَ رجليهِ.

قوله (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) أى لتصير اليد أنقى منها قبل المسح .

قوله (حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى) كذا فى روايتنا ، واقتصر الأكثر على « حدثنا الحميدى » . وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (فغسل فرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضاً . ومن فوائد هذا السياق الإتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يدهِ قذرٌ غير الجنابة؟

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها، ثم توضأ. ولم يرَ ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة.

قوله (باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء) أى الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) أى خارج الإناء (إذا لم يكن على يده قذر) أى من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أى حكمها ، لأن أثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر ، وأما حكمها فقال المهلب : أشار البخارى إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها ، لأنه ليس شىء من أعضائه نجساً بسبب كونه جنباً .

قوله (وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده) أى أدخل كل واحد منهما يده ، وفى رواية لأبى الوقت « يديهما » بالتثنية .

قوله (فى الطهور) بفتح أوله أى الماء المعد للاغتسال ، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين : فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر فى يده ، وحيث غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً ، أو غسل للندب وترك للجواز . وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ « أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها » وأخرج أيضاً عن الشعبى قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب » .

قوله (ولم ير ابن عمر وابن عباس) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضاً عنه ، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ، ويمكن أن يقال : إنما لم ير الصحابى بذلك بأساً لأنه مما يشق الاحتراز منه ، فكان فى مقام العفو ، كما روى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال : ومن يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا .

[٢٦١] ٢٥٩ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا أفلحُ عنِ القاسمِ عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أَغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه من إناءٍ واحدٍ تختلفُ أيدينا فيه.

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد مسلم « ابن قعنب » .

قوله (حدثنا) ولكريمة « أخبرنا أفلح » وهو ابن حميد كما رواه مسلم ، ولم يخرج البخارى عن أفلح ابن سعيد شيئاً . والقاسم هو ابن محمد ، وقد تقدم هذا المتن فى باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة فى آخره ، وزاد مسلم فى آخره « من الجنابة » أى لأجل الجنابة ، ولأبى عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة .. فذكره وزاد فيه « وتلتقى » بعد قوله « تختلف أيدينا فيه » وللإسماعيلى من طريق إسحق بن سليمان عن أفلح « تختلف فيه أيدينا » يعنى حتى تلتقى ، وللبيهقى من طريقه « تختلف أيدينا فيه يعنى وتلتقى » وهذا يشعر بأن قوله « وتلتقى » مدرج ، وسيأتى فى باب تخليل الشعر

من وجه آخر عنها « كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً » فلعل الراوى قال « وتلتقى » بالمعنى ، ومعنى « تختلف » أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة « فيبادرنى حتى أقول دع لى » زاد النسائى « وأبادره حتى يقول دعى لى » وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر ، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه . وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده فى الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما فى حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة ، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة .

[٢٦٢] ٢٦٠ - حدثنا مسدَّدٌ قال نا حمّادُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ : كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ غَسَلَ يدَه .

قوله (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ، ولم يسمع من حماد بن سلمة . وهشام هو ابن عروة .

قوله (غسل يده) هكذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه أبو داود تاماً عن مسدد بهذا السند لكن قال « يديه » بالتثنية ، وزاد « يصب على يده اليمنى » أى من الإناء « فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة » الحديث . وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طرق عن حماد بن زيد وسيأتى نحوه من وجوه أخر عن هشام فى باب تخليل الشعر ، قال المهلب : حمل البخارى أحاديث الباب التى لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال تيقن نظافة اليد ، وحديث هشام ـ يعنى هذا ـ على ما إذا خشى أن يكون علق بها شىء ، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما . انتهى . ويمكن أن يحمل الفعل على الندب ، والترك على الجواز . أو يقال : حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد لأن فى رواية الفعل زيادة لم تذكر فى الأخرى .

[٢٦٣] ٢٦١ - حدثنا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ عنْ عروةَ عن عائشةَ : كنت أغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه منْ إناءٍ واحدٍ منْ جنابةٍ .

وعن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عنْ أبيهِ عن عائشةَ مثلَهُ .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى .

قوله (من جنابة) وللكشميهنى « من الجنابة » أى لأجل الجنابة .

قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله « شعبة عن أبى بكر بن حفص » فلشعبة فيه إسنادان إلى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم ، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة ، وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقى من طريق أبى الوليد بالإسنادين وقالا : أخرجه البخارى

عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً ، وكذا قال أبو مسعود وغيره فى الأطراف .

قوله (مثله) أى مثل المتن المذكور ، وللأصيلى « بمثله » بزيادة موحدة فى أوله .

[٢٦٤] **٢٦٢- حدثنا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن عبدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ جبر قال: سمعتُ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه والمرأةُ من نسائه يغتسلانِ من إناءٍ واحدٍ. زادَ مُسلمٌ ووهبٌ عن شعبةَ: منَ الجنابةِ.**

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى أيضاً ، وهذا إسناد ثالث له عن شعبة أيضاً فى هذا المتن ، لكن من طريق صحابى آخر . وهذا الإسناد بعينه تقدم لمتن آخر فى باب علامة الإيمان .

قوله (والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس .

قوله (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخارى .

قوله (ووهب) زاد الأصيلى « وأبو الوقت بن جرير » أى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ، ووقع فى رواية أبى ذر ووهيب بالتصغير ، وأظنه وهماً فإن الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب ابن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ، ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة . وأما وهيب فهو من أقرانه ، ومراد البخارى أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد الذى رواه عنه أبو الوليد فزادا فى آخره « من الجنابة » وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة ، والله أعلم .

باب تَفريقِ الغسلِ والوُضوءِ

ويُذكرُ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ غسَلَ قدَميه بعدَ ما جَفَّ وَضوؤُه.

[٢٦٥] **٢٦٣- حدثنا محمدُ بنُ محبوبٍ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريبٍ مولى ابن عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالت ميمونةُ: وضعْتُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه ماءً يغتسلُ به، فأفرغَ على يديهِ فغسلَهُما مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ أفرغَ بيمينه على شمالهِ فغسَلَ مَذاكيرَهُ، ثمَّ دلكَ يده بالأرضِ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ، ثمّ غسلَ وجهَهُ ويديهِ، ثمَّ غسلَ رأسَهُ ثلاثاً، ثمّ أفرغَ على جسدِهِ، ثمَّ تنحَّى من مقامهِ فغسَلَ قدَميه.**

قوله (باب تفريق الغسل والوضوء) أى جوازه ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها . ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر ، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة ، وقال ربيعة ومالك : من تعمد ذلك فعليه الإعادة ، ومن نسى فلا . وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد . وقال قتادة والأوزاعى : لا يعيد إلا إن جف . وأجازه

النخعي مطلقاً فى الغسل دون الوضوء . ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال : ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة . وقال الطحاوى : الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة

قوله (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه فى الأم عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضأ فى السوق دون رجليه . ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى . والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه بالمعنى . قال الشافعي : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد .

قوله (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصرى ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى ، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه فى باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالباً ، إلا أن فى ذلك « ثم تحول من مكانه » وفى هذا « تنحى من مقامه » وهما بمعنى . وأبدى الكرمانى من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائماً .

باب مَن أَفرغَ بِيمينِه على شِمالِه في الغُسلِ

[٢٦٦] ٢٦٤- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا الأعمشُ عن سالمِ بنِ أَبي الجعدِ عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ قالت: وضعتُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم غُسلاً وسترْتُه فصَبَّ على يدِهِ فغَسلها مرَّةً أو مرتين -قال سليمانُ: لا أدري أذكَرَ الثالثةَ أم لا؟- ثمَّ أفرغَ بيمينِه على شِماله فغسَلَ ، ثمَّ دلك يدهُ بالأرضِ أو بالحائطِ، ثمَّ تمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجههُ ويديهِ وغسلَ رأْسَهُ، ثمَّ صبَّ على جسدِهِ، ثمَّ تنحَّى فغسلَ قدميهِ، فناولتُهُ خِرقةً فقالَ بيدهِ هكذا، ولم يُرِدها.

قوله (باب من أفرغ) هذا الباب مقدم عند الأصيلى وابن عساكر على الذى قبله . واعترض على المصنف بأن الدعوى أعم من الدليل ، والجواب أن ذلك فى غسل الفرج بالنص وفى غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم ، ومحله هنا فيما إذا كان يغترف من الإناء ، قاله الخطابى . قال : فأما إذا كان ضيقاً كالقمقم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه .

قوله (حدثنا موسى بن إسماعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضاً فى باب الغسل مرة ، لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا أبو عوانة وهو الوضاح البصرى .

قوله (وسترته) زاد ابن فضيل عن الأعمش « بثوب » والواو فيه حالية .

قوله (فصب) قيل هو معطوف على محذوف ، أى فأراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده ، قاله الكرمانى . ولا يتعين ما قاله ، بل يحتمل أن يكون الوضع معقباً بالصب على ظاهره ، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع ، والأخذ هو عين الصب هنا ، والمعنى وضعت له ماء فشرع فى الغسل ، ثم شرحت الصفة .

قوله (قال سليمان) أى الأعمش ، وقائل ذلك أبو عوانة ، وفاعل « أذكر » سالم بن أبى الجعد ، وقد

تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش « فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً » ولابن فضيل عن الأعمش « فصب على يديه ثلاثاً » ولم يشك ، أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه . فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر .

قوله (ثم تمضمض) وللأصيلى « مضمض » بغير تاء .

قوله (وغسل قدميه) كذا لأبى ذر ، وللأكثر « فغسل » بالفاء .

قوله (فقال بيده) أى أشار ، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله .

قوله (ولم يردها) بضم أوله وإسكان الدال من الإرادة ، والأصل « يريدها » لكن جزم بلم ، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى ، وقد حكى فى المطالع أنها رواية ابن السكن قال : وهى وهم . وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الإسناد وقال فى آخره « فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها » وسيأتى فى رواية أبى حمزة عن الأعمش « فناولته ثوباً فلم يأخذه » والله أعلم .

باب إذا جامعَ ثمَّ عادَ. ومَن دارَ على نِسائه في غُسلٍ واحد

[٢٦٧] ٢٦٥- حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال نا ابنُ أبي عَديٍّ ويحيى بنُ سعيدٍ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشِرِ عن أبيه قال: ذكرتُه لعائشةَ فقالت: يرحمُ اللهُ أبا عبدالرحمنِ، كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فيَطوفُ على نِسائه ثمَّ يُصبحُ مُحرِماً ينضخُ طيباً.

[الحديث ٢٦٧- طرفه في: ٢٧٠].

قوله (باب إذا جامع ثم عاد) أى ما حكمه . وللكشميهنى « عاود » أى الجماع ، وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها ، وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع « أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال أبو يوسف : لا يستحب ، وقال الجمهور : يستحب . وقال ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر : يجب . واحتجوا بحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا » أخرجه مسلم من طريق أبى حفص عن عاصم عن أبى المتوكل عنه . وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال : المراد به غسل الفرج ، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وأظن المشار إليه هو إسحق بن راهويه ، فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال : لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود . ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبى سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد « فإنه أنشط للعود » فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب . ويدل أيضاً على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحق عن الأسود عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » .

قوله (ويحيى بن سعيد) هو القطان ، وينبغي أن يثبت فى القراءة قبل قوله « عن شعبة » لفظ « كلاهما » لأن كلا من ابن أبى عدى ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح .

قوله (ذكرته) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله « ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً » وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال « سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما » فذكره وزاد « قال ابن عمر : لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك » وكذا ساقه الإسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار ، فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث فى هذه القصة ، أو حدثه به محمد بن بشار مختصراً .

قوله (أبا عبد الرحمن) يعنى ابن عمر ، استرحمت له عائشة إشعاراً بأنه قد سها فيا قاله ، إذ لو استحضر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك .

قوله (فيطوف) كناية عن الجماع ، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال الإسماعيلى : يحتمل أن يراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهن . قلت : والاحتمال الأول يرجحه الحديث الثانى لقوله فيه « أعطى قوة ثلاثين » و « يطوف » فى الأول مثل « يدور » فى الثانى .

قوله (ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة ، قال الأصمعى : النضخ بالمعجمة أكثر من النضح بالمهملة . وسوى بينهما أبو زيد ، وقال ابن كيسان : إنه بالمعجمة لما ثخن ، وبالمهملة لما رق . وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الإسماعيلى : بحيث أنه صار كأنه يتساقط منه الشىء بعد الشىء . وسنذكر حكم هذه المسألة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

[٢٦٨] ٢٦٦- حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال نا معاذُ بنُ هِشام قال حدثني أبي عن قتادةَ قال نا أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يدورُ على نِسائه في الساعةِ الواحدةِ منَ الليلِ والنَّهارِ وهُنَّ إحدى عشرة. قلتُ لأنسٍ: أو كانَ يُطيقُه؟ قال: كنَّا نتحدَّثُ أنه أُعطِي قوَّة ثلاثينَ. وقال سعيدُ عن قتادةَ أن أنساً حدَّثهم: تِسعُ نِسْوَةٍ.

[الحديث ٢٦٨- أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

قوله (معاذ بن هشام) هو الدستوائى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (فى الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان ، لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة .

قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى « أو » جزم به الكرمانى . ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما ، وجزءاً من أول الآخر .

قوله (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ، ورواه سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة فقالوا « تسع نسوة » . انتهى . وقد أشار البخارى إلى رواية سعيد بن أبى عروبة فعلقها هنا ، ووصلها بعد اثنى عشر باباً بلفظ « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع

نسوة » وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين ، لكنه وهم فى قوله « أن الأولى كانت فى أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ، والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة » وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ، ثم دخل على عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ، ثم جويرية فى السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف فى ريحانة وكانت من سبى بنى قريظة فجزم ابن إسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه ، والأكثر على أنها ماتت قبله فى سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتى فى مكانه ، فرجحت رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ « نسائه » تغليباً . وقد سرد الدمياطى — فى السيرة التى جمعها — من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين ، وفى المختارة من وجه آخر عن أنس « تزوج خمس عشرة : دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع » . وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاى فزدن على العدد الذى ذكره الدمياطى ، وأنكر ابن القيم ذلك . والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف فى بعض الأسماء ، وبمقتضى ذلك تنقص العدة . والله أعلم .

قوله (أوكان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام ومميز ثلاثين محذوف أى ثلاثين رجلا ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام « أربعين » بدل ثلاثين ، وهى شاذة من هذا الوجه ، لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك ، وزاد « فى الجماع » ، وفى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد « من رجال أهل الجنة » ، ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه « أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع » وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة » فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف .

قوله (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة ، كذا للجميع ، إلا أن الأصيلى قال : إنه وقع فى نسخة « شعبة » بدل سعيد قال « وفى عرضنا على أبى زيد بمكة : سعيد » قال أبو على الجيانى وهو الصواب . قلت : وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد ، وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد . قال ابن المنير : ليس فى حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة ، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل فى خلال ذلك عن كل فعلة غسلا . قال والاحتمال فى رواية الليلة أظهر منه فى الساعة . قلت : التقييد بالليلة ليس صريحاً فى حديث عائشة ، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة . كذا وقع فى روايات للنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة فى روايات أخرى لهم ولمسلم ، وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر ، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً ، وعرف من هذا أن قوله فى الترجمة « فى

غسل واحد » أشار به إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيا أخرجه كما جرت به عادته ، ويحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ، ومن لازم جماعهن فى الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به ، والله أعلم . واستدل به المصنف فى كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء ، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجباً عليه ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، وبه جزم الإصطخرى من الشافعية ، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل : كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض فى بيت عائشة ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة ، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر ، لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف ، وهو أخص من الاحتمال الثانى ، والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثانى ، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها ، وأغرب ابن العربى فقال : إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة فى كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق ، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة ، وكانت تلك الساعة بعد العصر ، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب . ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطى النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع ، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية ، والحكمة فى كثرة أزواجه أن الأحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات . واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة ، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه ، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى ، واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره ، والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب .

باب غسلِ المَذي والوُضوءِ مِنهُ

[٢٦٩] ٢٦٧- حدثنا أبوالوليدِ قال نا زائدةُ عن أبي حصينٍ عن أبي عبدالرحمنِ عن عليٍّ رضي اللهُ عنه قال: كنتُ رجُلاً مذَّاءً، فأمرتُ رجلاً أن يسألَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه -لمكانِ ابنتِه- فسألَه، فقال: «توضَّأْ، واغسلْ ذكرَكَ».

قوله (باب غسل المذى والوضوء منه) أى بسببه ، وفى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لا يحس بخروجه .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى .

قوله (عن أبى عبد الرحمن) هو السلمى .

قوله (مذاء) صيغة مبالغة من المذى ، يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثياً ، ويقال أيضاً أمذى يمذى بوزن أعطى يعطى رباعياً .

قوله (فأمرت رجلا) هو المقداد بن الأسود كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر ، وزاد فيه « فاستحييت أن أسأل » .

قوله (لمكان ابنته) فى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على « من أجل فاطمة » رضى الله عنهما .

قوله (توضأ) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ، ويحتمل أن يكون سأل لمبهم أو لعلىّ فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب إليه ، والظاهر أن علياً كان حاضر السؤال ، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث فى مسند على ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه فى مسند المقداد . ويؤيده ما فى رواية النسائى من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين فى هذا الحديث عن على قال « فقلت لرجل جالس إلى جنبى سله فسأله » ووقع فى رواية مسلم « فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب ، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ، ففى مسلم أيضاً « فسأله عن المذى يخرج من الإنسان » وفى الموطأ نحوه ، ووقع فى رواية لأبى داود والنسائى وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن على قال « كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهرى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تفعل » ولأبى داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ، ووقع فى رواية للنسائى أن علياً قال « أمرت عماراً أن يسأل » وفى رواية لابن حبان والإسماعيلى أن علياً قال « سألت » . وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواه أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلى ثم النووى ، ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال « تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على : إننى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين » وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله أعلم . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « توضأ » على أن الغسل لا يجب بخروج المذى ، وصرح بذلك فى رواية لأبى داود وغيره وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به فى باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، وحكى الطحاوى عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ، ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال « فيه الوضوء وفى المنى الغسل » فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده .

قوله (واغسل ذكرك) هكذا وقع فى البخارى تقديم الأمر بالوضوء على غسله ، ووقع فى العمدة نسبة إلى البخارى بالعكس ، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد ، وهى رواية الإسماعيلى ، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط

أن يكون ذلك بحائل ، واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها لأن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به ، وهذا ما صححه النووى فى شرح مسلم ، وصحح فى باقى كتبه جواز الاقتصار إلحاقاً بالبول وحملا للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف فى المذهب ، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة ، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى ، فإن الموجوب لغسله إنما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير محله ، ويؤيده ما عند الإسماعيلى فى رواية « فقال توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى ، ونظير هذا قوله « من مس ذكره فليتوضأ » فإن النقض لا يتوقف على مس جميعه ، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد ؟ فعلى الثانى تجب النية فيه ، قال الطحاوى : لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه إلى داخل الضرع فينقطع بخروجه ، واستدل به أيضاً على نجاسة المذى وهو ظاهر ، وخرج ابن عقيل الحنبلى من قول بعضهم : إن المذى من أجزاء المنى رواية بطهارته ، وتعقب بأنه لو كان منياً لوجب الغسل منه ، واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد ، بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة فى الجسد ، ويمكن أن يقال : أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من أن السؤال كان بحضرة على ، ثم لو صح أن السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن إلى القطع قاله القاضى عياض ، وقال ابن دقيق العيد : المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها . وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء ، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ، وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره ، وفيه استعمال الأدب فى ترك المواجهة بما يستحيي منه عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها ، وقد تقدم استدلال المصنف به فى العلم لمن استحيي فأمر غيره بالسؤال ، لأن فيه جمعاً بين المصلحتين : استعمال الحياء ، وعدم التفريط فى معرفة الحكم .

باب

مَن تطيَّبَ ثمَّ اغتسلَ، وبقيَ أثَرُ الطِّيبِ

[٢٧٠] ٢٦٨- حدثنا أبوالنعمان قال نا أبوعوانةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ وذكرتُ لها قولَ ابنِ عمرَ: ما أُحبُّ أن أُصبحَ محرِماً أنضخُ طِيباً. فقالت عائشةُ: أنا طيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه، ثمّ طافَ في نسائِه، ثمّ أصبحَ مُحرِماً.

[٢٧١] ٢٦٩- حدثنا آدمُ بن أبي إياس قال نا شُعبةُ قال نا الحَكَمُ عن إبراهيم عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت: كأنِّي أنظرُ إلى وبيصِ الطيبِ في مَفرقِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم وهو مُحْرِمٌ.

[الحديث ٢٧١- أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

قوله (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب ، وموضع الاستدلال به أن قولها « طاف في نسائه » كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك ، وأنه أصبح محرماً . ومن فوائده أيضاً وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل ، واطلاع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة ، وخدمة الزوجات لأزواجهن ، والتطيب عند الإحرام وسيأتي في الحج . وقال ابن بطال : فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع .

قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة ، هو وشيخه إبراهيم النخعي وشيخه الأسود بن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون .

قوله (وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق ، وقال الإسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط .

قوله (مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها . ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة ، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه . وفيه أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الإحرام .

باب تَخْليلِ الشعرِ حتَّى إذا ظَنَّ أنَّه قد أروى بَشَرَتَهُ أفاض عليه

[٢٧٢] ٢٧٠- حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال نا هشامُ بن عروة عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذا اغتسلَ منَ الجنابةِ غسلَ يديه، وتوضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة، ثمَّ اغتسلَ ثمَّ يُخلِّلُ بيدِه شعرهُ، حتّى إذا ظنَّ أنَّه قد أروى بشرتَهُ أفاض عليهِ الماءَ ثلاثَ مرات، ثمَّ غسلَ سائرَ جسده.

قوله (باب تخليل الشعر) أي في غسل الجنابة .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل .

قوله (إذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفي فيه بالغلبة ، ويحتمل أن يكون بمعنى علم .

قوله (أروى) هو فعل ماض من الإرواء ، يقال أرواه إذا جعله ريانا ، والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر .

قوله (أفاض عليه) أي على شعره .

قوله (ثم غسل سائر جسده) أى بقية جسده ، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام فى أول كتاب الغسل هنا « على جلده كله » فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين . وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك .

[٢٧٣] ٢٧١- وقالتْ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من إناءٍ واحدٍ نغرِفُ منه جميعاً.

قوله (وقالت) أى عائشة « وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور .
قوله (نغرف) بإسكان المعجمة بعدها راء مكسورة ، وله فى الاعتصام « نشرع فيه جميعاً » وقد تقدمت مباحثه فى باب: هل يدخل الجنب يده فى الطهور .

باب مَن توضَّأَ في الجَنابة ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِه ولم يُعِدْ غَسلَ مواضِعِ الوُضوءِ منه مرَّةً أُخرى

[٢٧٤] ٢٧٢- حدثنا يوسفُ بنُ عيسى قال نا الفضلُ بنُ موسى قال أنا الأعمشُ عن سالم عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ عن مَيمونةَ قالت: وضعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وضوءاً لجنابة فأكفأ بيمينه على يسارِه مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثمَّ غسلَ فرجَهُ، ثمَّ ضربَ يده بالأرضِ -أو الحائط- مرتين أو ثلاثاً، ثمّ تمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهَهُ وذراعيه، ثمَّ أفاضَ على رأسه الماءَ، ثمَّ غسلَ جسدَهُ، ثمَّ تنحَّى فغسل رِجليهِ. قالت: فأتيتُهُ بخِرقَةٍ فلم يُرِدْها، فجعلَ ينفُضُ الماء بيدِه.

قوله (باب من توضأ فى الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ « منه » من رواية غير أبى ذر .
قوله (أخبرنا) ولأبى ذر (حدثنا الفضل) .
قوله (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة) كذا للأكثر بالإضافة ، ولكريمة « وضوءاً » بالتنوين « لجنابة » بلام واحدة ، وللكشميهنى « للجنابة » ، ولرفيقيه « وضع » على البناء للمفعول « لرسول الله » بزيادة اللام أى لأجله « وضوء » بالرفع والتنوين .
قوله (فكفأ) ولغير أبى ذر « فأكفأ » أى قلب .
قوله (على يساره) كذا للأكثر ، وللمستملى وكريمة « على شماله » .
قوله (ضرب يده بالأرض) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ضرب بيده الأرض » .
قوله (ثم غسل جسده) قال ابن بطال : حديث عائشة الذى فى الباب قبله أليق بالترجمة ، لأن فيه « ثم غسل سائر جسده » وأما حديث الباب ففيه « ثم غسل جسده » فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا

يطابق قوله « ولم يعد غسل مواضع الوضوء » وأجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطى ذلك اه . ولا يخفى تكلفه . وأجاب ابن التين بأن مراد البخارى أن يبين أن المراد بقوله فى هذه الرواية « ثم غسل جسده » أى ما بقى من جسده ، بدليل الرواية الأخرى . وهذا فيه نظر لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا فى أوائل الغسل . وقال الكرمانى : لفظ « جسده » شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق ، أو المراد هنا بسائر جسده أى باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء . قلت : ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة . والذى يظهر لى أن البخارى حمل قوله « ثم غسل جسده » على المجاز أى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد « فغسل رجليه » إذ لو كان قوله « غسل جسده » محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانياً ، لأن غسلهما كان يدخل فى العموم ، وهذا أشبه بتصرفات البخارى ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى . واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثاً . والاستنباط المذكور مبنى عنده على أن الوضوء الواقع فى غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده . وهى دعوى مردودة ، لأن ذلك يختلف باختلاف النية ، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور . والله أعلم .

قوله (ينفض الماء بيده) سقط « الماء » من غير رواية أبى ذر ، وللأصيلى « فجعل ينفض بيده . وباقى مباحث المتن تقدم فى أوائل الغسل . والله المستعان .

باب إذا ذَكَرَ في المسجدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يخرجَ كما هوَ ولا يتيمم

[٢٧٥] ٢٧٣- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا عثمانُ بنُ عمرَ قال: أنا يونسُ عن الزّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة قال: أُقيمتِ الصلاةُ وعُدِّلت الصفوف قياماً، فخرجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، فلمَّا قامَ في مُصلاهُ ذكرَ أنَّهُ جُنُبٌ فقالَ لنا: «مكانكم» ثمَّ رجعَ فاغتسلَ، ثمَّ خرجَ إلينا ورأسُهُ يقطُرُ، فكبَّرَ فصلَّينا معهُ.

تابعهُ عبدُالأعلى عن معمرٍ عن الزُّهريِّ. ورواهُ الأوزاعيُّ عنِ الزهريِّ.

[الحديث ٢٧٥- طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

قوله (باب إذا ذكر) أى تذكر الرجل ، وهو (فى المسجد أنه جنب خرج) . ولأبى ذر وكريمة « يخرج » (كما هو) أى على حاله .

قوله (ولا يتيمم) إشارة إلى رد من يوجبه فى هذه الصورة ، وهو منقول عن الثورى وإسحق ، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج . وورد « ذكر » بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيراً ، وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها . وقوله « خرج كما هو » قال الكرمانى :

هذه الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه ، كذا قال ، وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لأن يتعلق بحالته ، أى خرج فى حالة شبيهة بحالته التى قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (**وعدلت**) أى سويت ، وكان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف .

قوله (**فلما قام فى مصلاه ذكر**) أى تذكر ، لا أنه قال ذلك لفظاً ، وعلم الراوى بذلك من قرائن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك . وبين المصنف فى الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى أن ذلك كان قبل أن يكبر النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة .

قوله (**فقال لنا : مكانكم**) بالنصب أى : الزموا مكانكم . وفيه إطلاق القول على الفعل ، فإن فى رواية الإسماعيلى « فأشار بيده أن مكانكم » ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة .

قوله (**ورأسه يقطر**) أى من ماء الغسل ، وظاهر قوله « فكبر » الاكتفاء بالإقامة السابقة ، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة ، وسيأتى مع بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى .

قوله (**تابعه عبد الأعلى**) هو ابن عبد الأعلى البصرى ، وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه ، وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس عن عبد الله بن وهب عند مسلم ، وهذه متابعة تامة .

قوله (**ورواه الأوزاعى**) روايته موصولة عند المؤلف فى أوائل أبواب الإمامة كما سيأتى ، وظن بعضهم أن السبب فى التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه ، وليس كما ظن بل هو من التفنن فى العبارة .

باب نَفْضِ اليدَين منَ الغُسلِ عنِ الجَنابةِ

[٢٧٦] **٢٧٤ – حدثنا عبدانُ قال نا أبوحمزةَ قال : سمعتُ الأعمشَ عن سالمٍ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال : قالتْ ميمونةُ رضي اللهُ عنها : وضعتُ للنبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلم غُسلاً فسترتُهُ بثوبٍ وصبَّ على يديهِ فغسلهما ثمَّ صبَّ بيَمينه على شِماله فغسلَ فَرجَهُ فضربَ بيدهِ الأرضَ فمسحَهما ، ثمّ غسلهما ، فتمضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهَهُ وذراعيه ، ثُمَّ صبَّ على رأسهِ وأفاضَ على جسدهِ ، ثمَّ تنحَّى فغسل قدميه ، فناولتُه ثوباً فلم يأخذْهُ ، فانطلقَ وهو ينفُضُ يديه .**

قوله (**باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة**) كذا لأبى ذر وكريمة . وللباقين « من غسل الجنابة » .

قوله (**أخبرنا أبو حمزة**) هو السكرى .

قوله (فانطلق وهو ينفض يديه) استدل به على جواز نفض ماء الغسيل والوضوء وقد تقدم ذلك فى أوائل الغسل ، وهو ظاهر . وفى هذا الإسناد مروزيان : عبدان وشيخه ، وكوفيان الأعمش وشيخه ، ومدنيان كريب وشيخه ، وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان ، وفيما قبل ذلك بصريان : موسى وأبو عوانة ، وكذا موسى وعبد الواحد ، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد ، وفيما قبل أيضاً مكيان : الحميدى وسفيان ، وكلهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور .

باب مَن بدأ بِشِقِّ رأسهِ الأيمَنِ في الغُسل

[٢٧٧] ٢٧٥- حدثنا خلادُ بنُ يحيى قال نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ عن عائشةَ قالتْ: كنَّا إذا أصاب إحدانا جنابةٌ أخذتْ بيديها ثلاثاً فوقَ رأسِها ثمَّ تأْخذُ بيدها على شِقِّها الأيمَن، وبيدِها الأخرى على شِقِّها الأيسرِ.

قوله (باب من بدأ بشق رأسه لأيمن فى الغسل) تقدم مثل ذلك فى باب من بدأ بالحلاب .

قوله (حدثنا خلاد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخارى ، وهو كوفى سكن مكة ، ومن فوقه إلى عائشة مكيون .

قوله (عن صفية) وللإسماعيلى « أنه سمع صفية » وهى من صغار الصحابة ، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحجبى العبدرى صحابى مشهور .

قوله (أصاب) ولكريمة « أصابت » (إحدانا) أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وهو مصير من البخارى إلى القول بأن لقول الصحابى « كنا نفعل كذا » حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا ، وبه جزم الحاكم .

قوله (أخذت بيديها) ولكريمة « بيدها » أى الماء ، وصرح به الإسماعيلى فى روايته .

قوله (فوق رأسها) أى فصبته فوق رأسها ، وللإسماعيلى « أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها » .

قوله (وبيدها الأخرى) فى رواية الإسماعيلى « ثم أخذت بيدها » وهى أدل على الترتيب من رواية المصنف ، وإن كان لفظ « الأخرى » يدل على أن لها أولى وهى متأخرة عنها . فإن قيل : الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرمانى بأن المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيطابق ، والذى يظهر أنه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع كما سبق فى باب : من بدأ بالحلاب ، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن . والله أعلم .

باب مَن اغتَسلَ عُرياناً وحدَه في خَلْوةٍ، ومَنْ تَستَّرَ والتستر أفضلُ

وقال بَهْزٌ عن أبيه عن جَدِّه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «اللهُ أحقُّ أن يُستحيى منه منَ الناسِ».

[٢٧٨] ٢٧٦- حدثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قال نا عبدُالرزاق عن معمرٍ عن همَّامِ بنِ مُنبِّه عن

أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال: «كانتْ بنو إسرائيل يغتسلونَ عراةً ينظرُ بعضُهم إلى بعضٍ، وكان موسى يغتسِلُ وحدَهُ. فقالوا: ما يمنعُ موسى أن يغتسِلَ معنا إلا أنه آدرُ. فذهبَ مرَّةً يغتسلُ، فوضعَ ثوبَهُ على حجرٍ ففرَّ الحجَرُ بثوبِهِ، فخرجَ موسى في إثرِهِ يقولُ: ثوبي يا حجرُ، ثوبي يا حجرُ، حتّى نظرتْ بنو إسرائيلَ إلى موسى فقالوا: واللهِ ما بموسى من بأس. وأخذَ ثوبَهُ فطفقَ الحجرِ ضرباً» فقالَ أبوهريرةَ: واللهِ إنه لندَبٌ بالحجرِ ستةٌ أو سبعةٌ ضرباً بالحجَر.

[الحديث ٢٧٨– طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

قوله (باب من اغتسل عرياناً وحده فى خلوة) أى من الناس، وهو تأكيد لقوله « وحده » ، ودل قوله « أفضل » على الجواز وعليه أكثر العلماء ، وخالف فيه ابن أبى ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً « إذا اغتسل أحدكم فليستتر » قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحده رواه أبو داود ، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا .

قوله (وقال بهز) زاد الأصيلى « ابن حكيم » .

قوله (عن جده) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابى معروف .

قوله (أن يستحيى منه من الناس) كذا لأكثر الرواة ، وللسرخسى « أحق أن يستتر منه » وهذا بالمعنى وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ، وقال ابن أبى شيبة « حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : يارسول الله أحدنا إذا كان خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحيى منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخارى ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، ولهذا لما علق فى النكاح شيئاً من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال « ويذكر عن معاوية بن حيدة » فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه ، وأما ما فوقه فلا يدل ، وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح ، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها . وعرف من سياق الحديث أنه وارد فى كشف العورة ، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البونى إن المراد بقوله « أحق أن يستحيى منه » أى فلا يعصى . ومفهوم قوله « إلا من زوجتك » يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر ، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وفيه حديث فى صحيح مسلم . ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقاً ، لكن استدل المصنف على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ، ووجه الدلالة منه — على ما قال ابن بطال — أنهما ممن أمرنا بالاقتداء به ، وهذا إنما يأتى على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا . والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شىء غير موافق لبينه ، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين

يحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار فى الترجمة ، ورجح بعض الشافعية تحريمه ، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط .

قوله (كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم وهو كقوله تعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾ .

قوله (يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزاً فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذاً بالأفضل . وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له ، وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك .

قوله (آدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهرى : الأدرة نفخة فى الخصية ، وهى بفتحات وحكى بضم أوله وإسكان الدال .

قوله (فجمح موسى) أى جرى مسرعاً ، وفى رواية « فخرج » .

قوله (ثوبى يا حجر) أى أعطنى ، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يعطه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحى .

قوله (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها ، وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه ، وفيه نظر .

قوله (فطفق بالحجر ضرباً) كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهنى و الحمُّوِيِّ « فطفق الحجر ضرباً » والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أى طفق يضرب الحجر ضرباً .

قوله (قال أبو هريرة) هو من تتمة مقول همام ، وليس بمعلق .

قوله (لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الأثر ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى .

[٢٧٩] ٢٧٧- وعن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «بينا أيُّوبُ يغتسلُ عُرياناً فخرَّ عليهِ جرادٌ مِن ذهبٍ، فجعلَ أيُّوبُ يحتثي في ثوبه، فناداهُ ربُّه: يا أيُّوبُ، ألم أكُنْ أغنيتُكَ عمَّا ترى؟ قال: بلى وعِزَّتكَ، ولكنْ لا غنى بي عن بركتِكَ». ورواه إبراهيمُ عن موسى بنِ عُقبةَ عن صفوانَ عن عطاءَ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «بينا أيُّوبُ يغتسِلُ عُرياناً...».

[الحديث ٢٧٩- طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

قوله (وعن أبى هريرة) هو معطوف على الإسناد الأول ، وجزم الكرمانى بأنه تعليق بصيغة التمريض

فأخطأ ، فإن الحديثين ثابتان فى نسخة همام بالإسناد المذكور . وقد أخرج البخارى هذا الثانى من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد فى أحاديث الأنبياء .

قوله (يحثى) بإسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة ، والحثية هى الأخذ باليد . ووقع فى رواية القابسى عن أبى زيد « يحتش » بنون فى آخره بدل الياء .

قوله (لا غنى) بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين أيضاً على أن « لا » بمعنى ليس .

قوله (ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان ، وروايته موصولة بهذا الإسناد عند النسائى والإسماعيلى ، قال ابن بطال : وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى علتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً فدل على جوازه . وسيأتى بقية الكلام عليه فى أحاديث الأنبياء أيضاً .

باب التَّسَتُّرِ في الغُسلِ عندَ الناسِ

[٢٨٠] ٢٧٨- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النضْرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِ الله أنَّ أبا مرّة مولى أمِّ هانئ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أُمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالب تقولُ: ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عام الفتح فوجدتُه يغتسلُ وفاطمةُ تستُرُهُ، فقال: «مَن هذه؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئ.

[الحديث ٢٨٠- أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

قوله (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعرى فى الخلوة أورد الشق الآخر .

قوله (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمى ، وأم هانئ بهمزة منونة .

قوله (فقال من هذه؟) يدل على أن الستر كان كثيفاً ، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاماً .

[٢٨١] ٢٧٩- حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ قالتْ: سترتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم وهوَ يغتَسِلُ منَ الجنابةِ، فغسلَ يديه، ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسلَ فرجَهُ وما أصابَهُ، ثمَّ مسح بيدِه على الحائطِ والأرضِ، ثمَّ توضَّأَ وُضوءَهُ للصلاة غيرَ رِجليه، ثمَّ أفاضَ على جسدِهِ الماءَ، ثمّ تنحَّى فغسلَ قدميه. تابعهُ أبوعوانةَ وابنُ فُضيلٍ في السترِ.

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ، وقد تقدم الحديث فى أول الغسل للمصنف عالياً إلى الثورى ، ونزل فيه هنا درجة . وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لأنه سبق من روايته عن أبى حمزة عن الأعمش . والسبب فى ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام .

قوله (تابعه أبو عوانة) أى عن الأعمش بإسناده هذا ، وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده فى باب : من أفرغ بيمينه .

قوله (وابن فضيل) أى عن الأعمش أيضاً بهذا الإسناد ، وروايته موصولة فى صحيح أبى عوانة الأسفراينى نحو رواية أبى عوانة البصرى ، وقد وقع ذكر الستر أيضاً فى هذا الحديث من رواية أبى حمزة عند المصنف ، ومن رواية زائدة عند الإسماعيلى ، وسبقت مباحث الحديث فى أول الغسل . والله المستعان .

باب إذا احْتلمتِ المرأةُ

[٢٨٢] **٢٨٠- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن زينب بنتِ أبي سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها أنَّها قالتْ: جاءَتْ أُمُّ سُليم امرأةُ أبي طلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقّ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتلمتْ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «نعمْ، إذا رأتِ الماءَ».**

قوله (باب إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال ، وللإشارة إلى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعى ، واستبعد النووى فى شرح المهذب صحته عنه ، لكن رواه ابن أبى شيبة عنه بإسناد جيد .

قوله (عن زينب بنت أبى سلمة) تقدم هذا الحديث فى باب الحياء فى العلم من وجه آخر ، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها ، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهرى عن عروة لكن قال « عن عائشة » ، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة ، ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخارى ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهرى لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج مسلم أيضاً رواية نافع ، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال « جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ، وعائشة عنده » فذكر نحوه . وروى أحمد من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة « فقالت أم سليم : يا رسول الله » ؛ فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هى التى راجعتها ، وهذا يقوى رواية هشام ، قال النووى فى شرح مسلم : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم ، وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد . وقال فى شرح المهذب : يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة . انتهى . والذى يظهر أن أنساً لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم ، وفى صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك ، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة ، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها . وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم

عند أحمد والنسائى وابن ماجه ، وفى آخره « كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل » وسهلة بنت سهيل عند الطبرانى ، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبى شيبة .

قوله (إن الله لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها فى ذكر ما يستحيي منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى ، إذ الحياء الشرعى خير كله . وقد تقدم فى كتاب الإيمان أن الحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل فى حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لايأمر بالحياء فى الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق . وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل فى الإثبات ولايشترط فى النفى أن يكون ممكناً ، لكن لما كان المفهوم يقتضى أنه يستحيي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله (هل على المرأة من غسل) « من » زائدة ، وقد سقطت فى رواية المصنف فى الأدب .

قوله (احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام ، وهو ما يراه النائم فى نومه ، يقال منه حلم بالفتح واحتلم ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع . وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت : يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ .

قوله (إذا رأت الماء) أى المنى بعد الاستيقاظ ، وفى رواية الحميدى عن سفيان عن هشام « إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل» وزاد « فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة ؟ » وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها ، وقد تقدمت من رواية أبى معاوية عن هشام فى باب الحياء فى العلم وفيه « أو تحتلم المرأة ؟ » وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أى أترى المرأة الماء وتحتلم ؟ وفيه « فغطت أم سلمة وجهها » ويأتى فى الأدب من رواية يحيى القطان عن هشام « فضحكت أم سلمة » ، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجباً وغطت وجهها حياء ، ولمسلم من رواية وكيع عن هشام « فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء » وكذا لأحمد من حديث أم سليم ، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن ، وعكسه غيره ، فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن ، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع ، أى فيهن قابلية ذلك . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، ونفى ابن بطال الخلاف فيه ، وقد قدمناه عن النخعى . وكأن أم سليم لم تسمع حديث « الماء من الماء » ، أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها . وقد روى أحمد من حديث أم سليم فى هذه القصة أن أم سلمة قالت « يا رسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال » وروى عبد الرزاق فى هذه القصة « إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل » ، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل » وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز ، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله « إذا رأت الماء » أى علمت به ، لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهى نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل فى النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقاً ، فكذلك المرأة . وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر فى اليقظة ما كان فى النوم إن كان

مشاهداً ، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب . وفيه استفتاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الأحوال فى الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك . وفيه جواز التبسم فى التعجب ، وسيأتى الكلام على قوله « فبم يشبهها ولدها » فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

باب

عَرَق الجُنُبِ، وأنَّ المسْلِمَ لا ينجُسُ

[٢٨٣] ٢٨١- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا يحيى قال نا حُميدٍ قال نا بكرٌ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم لقيهُ في بعضِ طرقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ، فانخنستُ منه، فذهبَ فاغتسلَ ثمَّ جاءَ، فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: كنتُ جُنُباً فكرِهتُ أنْ أجالسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ. فقال: «سُبحانَ اللهِ، إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ».

[الحديث ٢٨٣- طرفه في: ٢٨٥].

قوله (باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس) كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف فى عرق الكافر ، وقال قوم إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتى ، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب ، وبيان أن المسلم لا ينجس ، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس ، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجساً .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وحميد هو الطويل ، وبكر هو ابن عبد الله المزنى ، وأبو رافع هو الصائغ وهو مدنى سكن البصرة ، ومن دونه فى الإسناد بصريون أيضاً ، وحميد وبكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين فى نسق .

قوله (فى بعض طريق) كذا للأكثر ، وفى رواية كريمة والأصيلى « طرق » ولأبى داود والنسائى « لقيته فى طريق من طرق المدينة » وهى توافق رواية الأصيلى .

قوله (وهو جنب) يعنى نفسه ، وفى رواية أبى داود « وأنا جنب » .

قوله (فانخنست) كذا للكشميهنى و الحمُّويِّ وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة ، وقال القزاز : وقع فى رواية « فانبخست » يعنى بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال : ولا وجه له ، والصواب أن يقال « فانخنست » يعنى كما تقدم ، قال : والمعنى مضيت عنه مستخفياً ، ولذلك وصف الشيطان بالخناس ، ويقويه الرواية الأخرى « فانسللت » . انتهى . وقال ابن بطال : وقعت هذه اللفظة « فانبخست » يعنى كما تقدم قال : ولابن السكن بالجيم ، قال : ويحتمل أن يكون من قوله تعالى ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً ﴾ أى جرت واندفعت ، وهذه أيضاً رواية الأصيلى وأبى الوقت وابن عساكر ، ووقع

فى رواية المستملى « فانتجست » بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أى اعتقدت نفسى نجساً . ووجهت الرواية التى أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخس وهو النقص أى اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت فى رواية الترمذى مثل رواية ابن السكن وقال : معنى انبخست منه تنحيت عنه ، ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ما تقدم ، وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه . وقد نقل الشراح فيها ألفاظاً مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره ، كانتجشت بشين معجمة من النجش ، وبنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس .

قوله (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال : إن الكافر نجس العين ، وقواه بقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار ، وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ، فدل على أن الآدمى الحى ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال . وأغرب القرطبى فى الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى ، وسيأتى الكلام على مسألة الميت فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة ، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت . وكان سبب ذهاب أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقى أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له ، هكذا رواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته ، فبادر إلى الاغتسال ، وإنما أنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم قوله « وأنا على غير طهارة » ، وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابة ، أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله « أين كنتَ ؟ » فأشار إلى أنه كان ينبغى له أن لا يفارقه حتى يعلمه . وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله . وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع فى البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس ، واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة ، فكذلك ما تحلب منه . وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل فقال :

باب الجُنُبِ يخرُجُ ويمشي في السُّوقِ وغيرِهِ

وقال عطاءٌ: يحتجمُ الجُنُبُ ويُقَلِّمُ أظفارهُ ويحلقُ رأسَهُ وإنْ لم يتوضَّأْ.

[٢٨٤] ٢٨٢ - حدثنا عبدُالأعلى بنُ حمَّاد قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنسَ ابنَ مالكٍ حدثهم أنَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم كان يطوفُ على نِسائهِ في الليلةِ الواحدةِ، وله يومئذٍ تسعُ نِسوةٍ.

(باب الجنب يخرج ويمشي فى السوق) . قوله (وغيره) بالجر أى وغير السوق ، ويحتمل الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى .

قوله (وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد « ويطلى بالنورة » ولعل هذه الأفعال هى المرادة بقوله « وغيره » بالرفع فى الترجمة .

قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة ، كذا لهم إلا الأصيلى فقال شعبة .

قوله (أن النبى) وفى رواية الأصيلى وكريمة « أن نبى الله صلى الله عليه وسلم » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث برقم ٢٦٨ فى باب إذا جامع ثم عاد . وإيراده له فى هذا الباب يقوى رواية « وغيره » بالجر لأن حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج فى الدخول من هذه إلى هذه إلى المشى ، وعلى هذا فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك فى جواز تشاغل الجنب بغير غسل ، وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى وغيره فقالوا : يستحب له الوضوء . وحديث أنس يقوى اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ فكأن المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به .

[٢٨٥] ٢٨٣- حدثنا عيّاشُ قال نا عبدُالأعلى قال نا حُميدٌ عن بكرٍ عن أبي رافع عن أبي هريرةَ قال: لقيني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا جُنبٌ، فأخذَ بيدي فمَشيتُ معه حتى قعدَ، فانسلَلتُ وأتيتُ الرحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعدٌ فقال: أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟ فقلتُ له، فقال: «سبحانَ اللهِ، إنَّ المُؤمنَ لا ينجسُ».

قوله (حدثنا عياش) بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى والإسناد أيضاً إلى أبى رافع بصريون ، وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى الباب الذى قبله .

قوله (فانسللت) أى ذهبت فى خفية ، والرحل بحاء مهملة ساكنة أى المكان الذى يأوى فيه ، وقوله « يا أبا هريرة » وقع فى رواية المستملى والكشميهنى « يا أبا هر » بالترخيم .

باب
كينونةِ الجُنُبِ في البيتِ

[٢٨٦] ٢٨٤- حدثنا أبونعيمٍ قال: نا هشامٌ وشيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ أكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يرقدُ وهو جُنبٌ؟ قالتْ نعمْ، ويتوضَّأُ.

[الحديث ٢٨٦- طرفه في: ٢٨٨].

قوله (باب كينونة الجنب فى البيت) أى استقراره فيه ، وكينونة مصدر كان يكون كوناً وكينونة ، ولم يجئ على هذا إلا أحرف معدودة مثل ديمومة من دام .

قوله (إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة « قبل أن يغتسل » وسقط الجميع من رواية المستملي والحمُّويِيِّ ، قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن على مرفوعاً « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » رواه أبو داود وغيره ، وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ، ما رَوى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم ، فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله ، قال : ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن فى اتخاذه ، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن ، قال النووى : وفى الكلب نظر . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه ، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة ، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتى تصويره .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وصرح بتحديث أبى سلمة له فى رواية ابن أبى شيبة . ورواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائى .

قوله (قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما سد لفظ « نعم » مسده أى يرقد ويتوضأ ، والواو لا تقتضى الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ، ولمسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » ، وهذا السياق أوضح فى المراد . وللمصنف مثله فى الباب الذى بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة « غسل الفرج » ، وزاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى نعيم شيخ البخارى فى آخر حديث الباب « ويتوضأ وضوءه للصلاة » وللإسماعيلى من وجه آخر عن هشام نحوه ، وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف .

[٢٨٧] ٢٨٥- حدثنا قتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه : أيرقدُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال : نعمْ ، إذا توضَّأَ أحدُكم فليرقدْ وهوَ جُنُب» .

[الحديث ٢٨٧- طرفاه في : ٢٨٩ ، ٢٩٠] .

قوله (أن عمر بن الخطاب سأل) ظاهره أن ابن عمر حضر هذا السؤال ، فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع ، وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال « يارسول الله » أخرجه النسائى ، وعلى هذا فهو من مسند عمر ، وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، لكن ليس فى هذا الاختلاف ما يقدح فى صحة الحديث ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق ، أو لأن نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ، ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير . ووقع فى رواية كريمة قبل حديث ابن عمر « باب نوم الجنب » وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة .

باب الجُنبِ يَتوضَّأُ ثمَّ ينامُ

[٢٨٨] ٢٨٦- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ عن محمدِ ابنِ عبدِالرحمنِ عن عُروةَ عن عائشةَ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهوَ جُنُبٌ غسلَ فَرجَهُ وتوضَّأَ للصلاة.

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود الذى يقال له يتيم عروة . ونصف هذا الإسناد المبتدأ به بصريون ونصفه الأعلى مدنيون .

قوله (وتوضأ للصلاة) أى توضأ وضوءاً كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة ، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً .

[٢٨٩] ٢٨٧- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ: استفتى عمرُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أينامُ أحدُنا وهوَ جُنبٌ؟ فقال: «نعمْ، إذا توضَّأ».

قوله (حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغراً وهو اسم رجل ، واسم أبيه أسماء بن عبيد ، وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع .

قوله (عن عبد الله) فى رواية ابن عساكر « عن ابن عمر » .

قوله (فقال نعم إذا توضأ) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع « ليتوضأ ثم لينم » .

[٢٩٠] ٢٨٨- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمر قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطابِ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بأنَّهُ تصيبهُ الجنابة منَ الليلِ، فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «توضَّأْ واغسلْ ذكَرَكَ ثمَّ نمْ».

قوله (عن عبد الله بن دينار) هكذا رواه مالك فى الموطأ باتفاق من رواة الموطأ ، ورواه خارج الموطأ عن نافع بدل عبد الله بن دينار ، وذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى رواية ابن السكن عن نافع بدل عبد الله بن دينار ، وكان كذلك عند الأصيلى إلا أنه ضرب على نافع وكتب فوقه « عبد الله بن دينار » قال أبو على : والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعاً . انتهى كلامه . قال ابن عبد البر : الحديث لمالك عنهما جميعاً ، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب . انتهى . وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة ، وإن ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فمراده ما رواه خارج الموطأ ، فهى غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ، نعم رواية الموطأ أشهر .

قوله (ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضاً أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر ، وقد بين النسائى سبب ذلك فى روايته من طريق ابن عون عن نافع قال :

أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال « ليتوضأ ويرقد » وعلى هذا فالضمير فى قوله فى حديث الباب « أنه تصيبه » يعود على ابن عمر لا على عمر ، وقوله فى الجواب « توضأ » يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه .

قوله (بأنه) كذا للمستملي والحمُّوييِّ وللباقين « أنه » .

قوله (فقال له) سقط لفظ « له » من رواية الأصيلى .

قوله (توضأ واغسل ذكرك) فى رواية أبى نوح « اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم » وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال : يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر ، فتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء ، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض . وقال ابن دقيق العيد : جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوبه . وقال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب ، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ . وقال ابن العربى : قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال : لم يقل الشافعى بوجوبه ، ولا يعرف ذلك أصحابه . وهو كما قال ، لكن كلام ابن العربى محمول على أنه أراد نفى الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب ، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أى متأكد الاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض ، وهذا موجود فى عبارة المالكية كثيراً ، وأشار ابن العربى إلى تقوية قول ابن حبيب ، وبوب عليه أبو عوانة فى صحيحه إيجاب الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم ، ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » وقد تقدم ذكره فى باب إذا جامع ثم عاد . وقد قدح فى هذا الاستدلال ابن رشد المالكى ، وهو واضح . ونقل الطحاوى عن أبى يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب ، وتمسك بما رواه أبو إسحق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره ، وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحق غلط فيه ، وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه ، أو أن معنى قوله لا يمس ماء أى للغسل ، وأورد الطحاوى من الطريق المذكورة عن أبى إسحق ما يدل على ذلك ، ثم جنح الطحاوى إلى أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع ، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر . وقال جمهور العلماء : المراد بالوضوء هنا الشرعى ، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة » . وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقى بإسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ، ويحتمل أن

يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ، وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل ، وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب ، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة ، واستحباب التنظيف عند النوم ، قال ابن الجوزي : والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك ، والله أعلم .

باب إذا التقى الخِتانان

[٢٩١] ٢٧٩- حدثنا معاذ بنُ فضالةَ قال نا هِشامٌ... ح.

وحدثنا أبونعيمٍ عن هِشامٍ عن قتادةَ عنِ الحسنِ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال: «إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ ثمَّ جهدَها فقد وجبَ الغُسلُ».

تابعهُ عمرُوٍ عن شُعبةَ مثلَهُ.

وقالَ موسى حدثنا أبانُ قال نا قتادةُ قال أنا الحسنُ مثلَهُ.

قوله (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة ، والختن قطع جلدة كمرته ، وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليباً وله نظائر ، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله (هشام) هو الدستوائي في الموضعين ، وإنما فرقهما لأن معاذاً قال « حدثنا » وأبا نعيم قال « عن » وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون .

قوله (إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله « جهد » للرجل ، والضميران البارزان في قوله « شعبها » و « جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال « إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها » الحديث ، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها وإسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الأربع ، قال الأزهري : الإسكتان ناحيتا الفرج ، والشفران طرف الناحيتين ، ورجح القاضي عياض الأخير ، واختار ابن دقيق العيد الأول ، قال : لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس ، وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح .

قوله (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة « ثم اجتهد » ، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ « وألزق الختان بالختان » بدل قوله ثم جهدها ، وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصراً ولفظه « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وهذا مطابق للفظ الترجمة ، فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب

بلفظ إحدى روايات حديث الباب ، وروى أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفى إسناده على بن زيد وهو ضعيف ، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ، ورواه مسلم من طريق أبى موسى الأشعرى عنها بلفظ « ومس الختان الختان » والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ « إذا جاوز » وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع ، قال النووى : معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية فى الأمر فلا يكون فيه دليل ، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ، ففى رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث « وإن لم ينزل » ، ووقع ذلك فى رواية قتادة أيضاً رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد فى آخره « أنزل أو لم ينزل » وكذا رواه الدارقطنى وصححه من طريق على بن سهل عن عفان ، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة .

قوله (**تابعه عمرو**) أى ابن مرزوق ، وصرح به فى رواية كريمة ، وقد روينا حديثه موصولا فى فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبى حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة ، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال « وأجهدها » وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه ، والضمير فى تابعه يعود على هشام لا على قتادة . وقرأت بخط الشيخ مغلطاى أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبى عدى كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وتبعه بعض الشراح على ذلك ، وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق فى إسناد مسلم زيادة ، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئاً .

قوله (**وقال موسى**) أى ابن إسماعيل قال (**حدثنا**) وللأصيلى أخبرنا (**أبان**) وهو ابن يزيد العطار ، وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة ، وقرأت بخط مغلطاى أيضاً أن رواية موسى هذه عند البيهقى أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان ، وهو تخليط تبعه عليه أيضاً بعض الشراح ، وإنما أخرجها البيهقى من طريق عفان عن همام وأبان جميعاً عن قتادة ، فهمام شيخ عفان لا رفيقه ، وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ، ولا ذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى فهو رفيقه لا شيخه ، والله الهادى إلى الصواب .

(**تنبيه**) : زاد هنا فى نسخة الصغانى : هذا أجود وأوكد ، وإنما بينا . . إلى آخر الكلام الآتى فى آخر الباب الذى يليه . والله أعلم .

باب غَسلِ ما يصيبُ من فرجِ المرأة

[٢٩٢] **٢٩٠- حدثنا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عنِ الحسينِ قال يحيى : وأخبرني أبوسلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرَهُ أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبرهُ أنه سألَ عثمانَ بنَ عفَّانَ فقال : أرأيتَ إذا**

جامعَ الرجلُ امرأتَهُ فلمْ يُمنِ؟ قال عثمانُ: يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاة ويغسلُ ذكره، قال عثمانُ: سمعتهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم. فسألتُ عن ذلك عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزُّبير بنَ العوام وطلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ فأمروهُ بذلك. وأخبرني أبوسلمةَ أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخبرَهُ أن أبا أيُّوبَ أخبرهُ أنَّه سمعَ ذلك من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم.

قوله (باب غسل ما يصيب) أى الرجل (من فرج المرأة) أى من رطوبة وغيرها .

قوله (عن الحسين) زاد أبو ذر « المعلم » .

قوله (قال يحيى) هو ابن أبى كثير ، أى قال الحسين قال يحيى ، ولفظ قال الأولى تحذف فى الخط عرفاً .

قوله (وأخبرنى) هو عطف على مقدر ، أى أخبرنى بكذا وأخبرنى بكذا . ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو ، قال ابن العربى : لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال « قال يحيى » كذا ذكره ، ولم يأت بدليل . وقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى ، وليس الحسين بمدلس ، وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه على الصحيح . على أنه وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه « حدثنى يحيى بن أبى كثير » ولم ينفرد الحسين مع ذلك به ، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين ، وشيبان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين ، وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد وألفاظ المتن .

قوله (فأمروه بذلك) فيه التفات ، لأن الأصل أن يقول فأمرونى ، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا . وقال الكرمانى : الضمير يعود على المجامع الذى فى ضمن « إذا جامع » وجزم أيضاً بأنه عن عثمان إفتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين إفتاء فقط . قلت : وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحاً فى عدم الرفع ، لكن فى رواية الإسماعيلى : فقالوا مثل ذلك ، وهذا ظاهره الرفع لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبى صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضى أنهم أيضاً أفتوه وحدثوه ، وقد صرح الإسماعيلى بالرفع فى رواية أخرى له ولفظه « فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم » وقال الإسماعيلى : لم يقل ذلك غير يحيى الحمانى ، وليس هو من شرط هذا الكتاب .

قوله (أخبرنى أبو سلمة) كذا لأبى ذر ، وللباقين « قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة » وهو المراد ، وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقاً ، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معا .

قوله (أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطنى : هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبىّ بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه . قلت : الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق ، لأن فى روايته عن أبى بن كعب قصة ليست فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدراً وسناً وعلماً من هشام بن عروة ، وروايته عن عروة من باب

رواية الأقران لأنهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة ، وكذلك رواية أبى أيوب عن أبىّ بن كعب لأنهما فقيهان صحابيان كبيران ، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمى وابن ماجه ، وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول ، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن على بن المدينى أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره فليس هو فرداً ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية . وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران فى الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال : حدثنى أبىّ بن كعب أن الفتيا التى كانوا يقولون « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الإسماعيلى : هو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل . نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبى حازم عن سهل ، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبى حاتم ، وفى الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به ، وهو صريح فى النسخ . على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء ، لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم ، أو بالمنطوق أيضاً لكن ذاك أصرح منه . وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة وهى ما يقع فى المنام من رؤية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض .

(تنبيه) : فى قوله « الماء من الماء » جناس تام ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثانى المنى وذكر الشافعى أن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال ، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانه عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال . وقال ابن العربى : إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا . والله أعلم .

[٢٩٣] ٢٩١ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن هشامِ بنِ عروةَ قال أخبرني أبي قال أخبرني أبو أيُّوبَ قال أخبرني أُبيُّ بنُ كعبٍ أنّه قال : يا رسولَ اللهِ، إذا جامعَ الرجلُ المرأةَ فلمْ يُنزِلْ؟ قال : «يغسلُ ما مسَّ المرأةَ منهُ ثمَّ يتوضأُ ويُصلِّي».

قال أبوعبدِاللهِ : الغَسلُ أحوطُ، وذلك الآخرُ. وإنَّما بيَّنَّا لاختلافهمْ.

قوله (عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى) يعنى أباه عروة وهو واضح ، وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه نظير أبى بن كعب لكونه ذكر فى الإسناد .

قوله (ما مس المرأة منه) أى يغسل الرجل العضو الذى مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها .

قوله (ثم يتوضأ) صريح فى تأخير الوضوء عن غسل الذكر ، زاد عبد الرزاق عن الثورى عن هشام فيه « وضوءه للصلاة » .

قوله (ويصلى) هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذى قبله .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقائل ذلك هو الراوى عنه .

قوله (الغسل أحوط) أى على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال .

قوله (الأخير) كذا لأبى ذر ، ولغيره « الآخر » بالمد بغير ياء ، أى آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة . وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الخاء ، فعلى هذا الإشارة فى قوله « وذاك » إلى حديث الباب

قوله (إنما بينا لاختلافهم) وفى رواية كريمة « إنما بينا اختلافهم » وللأصيلى « إنما بيناه لاختلافهم » وفى نسخة الصغانى « إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم ، والماء أنقى » واللام تعليلية أى حتى لا يظن أن فى ذلك إجماعاً . واستشكل ابن العربى كلام البخارى فقال : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ، ولا عبرة بخلافه ، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخارى وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين . ثم أخذ يتكلم فى تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله « الغسل أحوط » أى فى الدين ، وهو باب مشهور فى الأصول ، قال : وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه . قلت : وهذا هو الظاهر من تصرفه ، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم ، وأما نفى ابن العربى الخلاف فمعترض ، فإنه مشهور بين الصحابة ، ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معترض أيضاً فقد قال الخطابى : أنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ، قال : ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض ، لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن أبى داود بإسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ، وقال عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسى إذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى ، وقال الشافعى فى اختلاف الحديث : حديث « الماء من الماء » ثابت لكنه منسوخ ، إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا — يعنى من الحجازيين — فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل اه . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الغسل – وما معه من أحكام الجنابة – من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثاً ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً ، الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده ، وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر فى الاكتفاء فى الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة فى ليلة واحدة وحديثه فى الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة فى صفة غسل المرأة من الجنابة . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهى حديث زيد بن خالد عن على وطلحة والزبير المذكور فى الباب الأخير ، فإن كان مرفوعاً عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهى أيضاً من أفراده عن مسلم . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله عز وجل:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ... ﴾

إلى قوله تعالى: ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب الحيض) أصله السيلان ، وفى العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة .

قوله (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على الحيض ، والمحيض عند الجمهور هو الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه .

قوله (أذى) قال الطيبى : سمى الحيض أذًى لنتنه وقذره ونجاسته . وقال الخطابى : الأذى المكروه الذى ليس بشديد ، كما قال تعالى ﴿ لن يضروكم إلا أذى ﴾ ، فالمعنى أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها .

قوله (فاعتزلوا النساء فى المحيض) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ألا نجامعهن فى الحيض ؟ يعنى خلافاً لليهود ، فلم يأذن فى ذلك . وروى الطبرى عن السدى أن الذى سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح .

باب كيفَ كانَ بدءُ الحيضِ

وقولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «هذا شيءٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ».

وقال بعضُهم: كان أوَّلُ ما أُرسِلَ الحيضُ على بني إسرائيلَ. قال أبوعبدِاللهِ: وحديثُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أكثرُ.

قوله (**باب كيف كان بدء الحيض**) أى ابتداؤه ، وفى إعراب « باب » الأوجه المتقدمة أول الكتاب .

قوله (**وقول النبى صلى الله عليه وسلم : هذا شىء**) يشير إلى حديث عائشة المذكور عقبه ، لكن بلفظ « هذا أمر » وقد وصله بلفظ « شىء » من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة ، والإشارة بقوله « هذا » إلى الحيض .

قوله (**وقال بعضهم : كان أول**) بالرفع لأنه اسم كان والخبر « على بنى إسرائيل » أى على نساء بنى إسرائيل ، وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال « كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » وعنده عن عائشة نحوه .

قوله (**وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أكثر**) قيل معناه أشمل لأنه عام فى جميع بنات آدم ، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن ، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة ، وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فإن نساء بنى إسرائيل من بنات آدم ، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص . قلت : ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده . وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى فى قصة إبراهيم ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ أى حاضت . والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلا ريب ، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس « أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » ، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها ، والله أعلم .

باب الأمر بالنُّفَساءِ إذا نُفِسْنَ

[٢٩٤] **٢٩٢- حدثنا عليٌّ بنُ عبدِالله المدني قال نا سفيانُ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ القاسمِ قال: سمعتُ القاسمَ يقولُ: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: خرجنا لا نرى إلا الحجَّ. فلمَّا كنت بِسَرِفَ حِضتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم وأنا أبكي، قال: مالك، أنُفِسْتِ؟ قلتُ: نعمْ. قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، فاقْضِي ما يَقضِي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيت» قالت: وضَحَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن نِسائه بالبقر.**

[الحديث ٢٩٤- أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

قوله (**باب الأمر بالنفساء**) أى الأمر المتعلق بالنفساء ، والجمع فى قوله « إذا نفسن » باعتبار الجنس ، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبى ذر وأبى الوقت ، وترجم بالنفساء إشعاراً بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة فى الحديث « حضت » وقوله صلى الله عليه وسلم لها « أنفست »

وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما ، وقيل بالضم فى الولادة وبالفتح فى الحيض ، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفسا ، وسيأتى مزيد بسط لذلك بعد بابين .

قوله (سمعت القاسم) يعنى أباه ، وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق .

قوله (لا نرى) بالضم أى لا نظن . و « سرف » بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال ، وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف .

قوله (فاقضى) المراد بالقضاء هنا الأداء وهما فى اللغة بمعنى واحد .

قوله (غير أن لا تطوفى بالبيت) زاد فى الرواية الآتية « حتى تطهرى » وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث بتمامه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب غسل الحائضِ رأس زوجها وترجيله

[٢٩٥] ٢٩٣- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأْسَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وأنا حائض.

[الحديث ٢٩٥- أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

[٢٩٦] ٢٩٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرهم قال أنا هشامٌ بن عروةَ عن عروةَ أنَّه سُئلَ: أتخدمني الحائضُ أو تدنو منِّي المرأةُ وهي جُنبٌ؟ فقالَ عُروةُ: كلُّ ذلكَ عليَّ هيِّنٌ، وكلّ ذلك تخدمني وليس على أحدٍ في ذلكَ بأسٌ، أخبرتني عائشةُ أنها كانتْ تُرجِّلُ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وهي حائضٌ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينئذٍ مجاورٌ في المسجدِ، يُدْني لها رأسَهُ وهيَ في حجْرتِها فتُرَجِّلُه وهيَ حائض.

قوله (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر عطفاً على غسل ، أى تسريح شعر رأسه . والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل ، وألحق به الغسل قياساً ، أو إشارة إلى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فإنها صريحة فى ذلك ، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها .

قوله (أخبرنا هشام) وفى رواية الأكثر « أخبرنى هشام بن عروة » وفى هذا الإسناد لطيفة ، وهى اتفاق اسم شيخ الراوى وتلميذه ، مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام ، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف ، وهو نوع أغفله ابن الصلاح .

قوله (مجاور) أى معتكف ، وثبت هذا التفسير فى نسخة الصغانى فى الأصل ، وحجرة عائشة كانت لاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً ، وهو جلى لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب ،

وألحق الخدمة بالترجيل . وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته ، وأن الحائض لا تدخل المسجد . وقال ابن بطال : فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء ، كذا قال . ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء ، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء . والله أعلم .

باب قراءةِ الرَّجُلِ في حَجْرِ امرأتِه وهيَ حائض

وكان أبووائلٍ يُرسلُ خادِمَهُ وهي حائضٌ إلى أبي رزينٍ لتأتيهِ بالمصحفِ فتُمسكُه بعلاقتِه.

[٢٩٧] ٢٩٥- حدثنا أبونُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكينٍ سمع زهيراً عن منصور بنِ صفيَّةَ أنَّ أُمَّهُ حدَّثته أنَّ عائشةَ حدَّثتها أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان يتكئُ في حَجْري وأنا حائضٌ ثمَّ يقرأ القرآن.

[الحديث ٢٩٧- طرفه في: ٧٥٤٩].

قوله (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أولـــــه .

قوله (وكان أبو وائل) هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح .

قوله (يرسل خادمه) أي جاريته ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى .

قوله (إلى أبي رزين) هو التابعي المشهور أيضاً .

قوله (بعلاقته) بكسر العين ، أي الخيط الذي يربط به كيسه ، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه ، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم ، والاتكاء لا يسمى في العرف حملا .

قوله (سمع زهيرا) هو ابن معاوية الجعفي ، ومنصور بن صفية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور ابن عبد الرحمن الحجبي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة .

قوله (ثم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض » فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها . قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها ، وفيه جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة ، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة ، قاله النووي . وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة ، قاله القرطبي .

بابُ مَن سمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً

[٢٩٨] ٢٩٦- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمُ قال نا هِشامٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ أنَّ زينبَ بنت أمِّ سلمةَ حدَّثتهُ أنَّ أمَّ سلمةَ حدثتها قالت: بينا أنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مُضطجعةً في خميصةٍ إذْ حِضتُ، فانسللتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي. فقال: أنفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجَعْتُ معهُ في الخَميلةِ.

[الحديث ٢٩٨- أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

قوله (باب من سمى النفاس حيضاً) قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حقها أن يقول من سمى الحيض نفاساً ، وقيل يحمل على التقديم والتأخير ، والتقدير : من سمى حيضاً النفاس ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « من سمى » من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما فى الخبر بغير تكلف . وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصاً على شرطه فى النفساء ووجد تسمية الحيض نفاساً فى هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض . وتعقب بأن الترجمة فى التسمية لا فى الحكم ، وقد نازع الخطابى فى التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتى ، وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخارى أن يثبت أن النفاس هو الأصل فى تسمية الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص . فعبر النبى صلى الله عليه وسلم بالأول وعبرت أم سلمة بالثانى ، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة ، والله أعلم .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى .

قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم حدثنى أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .

قوله (مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب .

قوله (فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ولم أر فى شىء من طرقه بلفظ خميصة إلا فى هذه الرواية . وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد ، وهو موافق لما فى آخر الحديث ، قيل : الخميلة القطيفة ، وقيل الطنفسة . وقال الخليل : الخميلة ثوب له خمل أى هدب ، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب

قوله (فانسللت) بلامين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة ، أى ذهبت فى خفية . زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتى قريباً « فخرجت منها » أى من الخميصة . قال النووى كأنها خافت وصول شىء من دمها إليه ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك ، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته ، فلذلك أذن لها فى العود .

قوله (ثياب حيضتى) وقع فى روايتنا الحاء وكسرها معاً ، ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض ، لأن الحيضة بالفتح هى الحيض . ومعنى الكسر أخذت ثيابى التى أعددتها لألبسها حالة الحيض ، وجزم الخطابى برواية الكسر ورجحها النووى ، ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيضى بغير تاء .

قوله (أنفست) ؟ قال الخطابى : أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم ، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس ، فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون ، وفى الولادة بضمها . انتهى . وهذا قول كثير من أهل اللغة ، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعى قال : يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة ، بضم النون فيهما . وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها ، وفى الحديث جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد ، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة ، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتى ، وسيأتى الكلام على مباشرتها فى الباب الذى بعده .

بابُ مُباشرةِ الحائضِ

[٢٩٩] ٢٩٧- حدثنا قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيم عنِ الأسود عن عائشةَ قالت : كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه من إناءٍ واحدٍ كلانا جُنبٌ.

[٣٠٠] وكان يأمُرُني فأتَّزِرُ فيُباشرني وأنا حائض.

[٣٠١] وكان يُخرجُ رأْسَهُ إليَّ وهو معتكفٌ فأغْسِلُه وأنا حائض.

[٣٠٢] ٢٩٨- حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل قال أنا عليٌّ بنُ مُسهرٍ قال أنا أبوإسحاقَ -هوَ الشيبانيُّ- عن عبدالرحمنِ بنِ الأسودِ عن أبيه عن عائشةَ قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أن يباشرها أمرها أن تتَّزرَ في فَورِ حيضتِها ثمَّ يُباشرُها. قالت : وأيُّكمْ يملكُ إرْبَهُ كما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يَملكُ إرْبَه ؟

تابعَهُ خالدٌ وجرير عنِ الشيبانيّ.

قوله (باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين ، لا الجماع .

قوله (حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد كله إلى عائشة كوفيون ، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فى كتاب الغسل .

قوله (فأتزر) كذا فى روايتنا ، وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله فأءتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين . وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيص ﴿ فليؤد الذى اوتمن ﴾ بالتشديد ، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها ، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب . وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين .

قوله (حدثنا اسماعيل بن خليل) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، ولغيرهما « الخليل » . والإسناد أيضاً إلى عائشة كلهم كوفيون .

قوله (إحدانا) أى إحدى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية ، وقد تقدم توجيهها ، وللكشميهنى « أن تأتزر » بهمزة ساكنة وهى أفصح .

قوله (فى فور حيضتها) قال الخطابى : فور الحيض أوله ومعظمه . وقال القرطبى : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القدر وغليانها .

قوله (يملك إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ، قيل المراد عضوه الذى يستمتع به ، وقيل حاجته ، والحاجة تسمى إرباً بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابى فى شرحه أنه روى هنا بالوجهين ، وأنكر فى موضع آخر كما نقله النووى وغيره عنه رواية الكسر ، وكذا أنكرها النحاس . وقد ثبتت رواية الكسر ، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لأمره ، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى . ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم . وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع . وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحق إلى أن الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى ، وهو اختيار أصبغ من المالكية ، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر . وقال النووى : هو الأرجح دليلا لحديث أنس فى مسلم « اصنعوا كل شىء إلا الجماع » وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة . وقال ابن دقيق العيد : ليس فى حديث الباب ما يقتضى منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد . انتهى . ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ، واستدل الطحاوى على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار . وفصل بعض الشافعية فقال : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه النووى . ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها « فور حيضتها » ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك ، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين .

قوله (تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطى ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، أى تابعا على بن مسهر فى رواية هذا الحديث عن أبى إسحق الشيبانى بهذا الإسناد . وللشيبانى فيه إسناد آخر كما سيأتى عقبه ، ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخى فى فوائده من طريق وهب بن بقية عنه ، وقد أوردت إسنادها فى تعليق التعليق ، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلى والحاكم فى المستدرك . وهذا مما وهم فى استدراكه لكونه مخرجاً فى الصحيحين من طريق الشيبانى . ورواه أيضاً عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور بن أبى الأسود . أخرجه أبو عوانة فى صحيحه .

[٣٠٣] ٢٩٩- حدثنا أبوالنُّعمانِ قال نا عبدُالواحد قال نا الشيبانيّ قال نا عبدُالله ابنُ شدَّاد قال سمعتُ ميمونةَ: «كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا أرادَ أنْ يُباشرَ امرأةً من نسائه أمرَها فاتَّزرتْ وهي حائض». رواه سفيانُ عنِ الشيبانيّ.

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو الذى يقال له عارم ، وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى .

قوله (عبد الله بن شداد) أى ابن أسامة بن الهاد الليثى ، وهو من أولاد الصحابة له رؤية .

قوله (أمرها) أى بالاتزار (فاتزرت) وهو فى روايتنا بإثبات الهمزة على اللغة الفصحى .

قوله (رواه سفيان) يعنى الثورى (عن الشيبانى) يعنى بسند عبد الواحد ، وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان نحوه . وقد رواه عن الشيبانى أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلى ، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب ، وكأن الشيبانى كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة ، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين ، وسمعه غيرهما بأحدهما . ورواه عنه أيضاً – بإسناد ميمونة – حفص بن غياث عند أبى داود وأبو معاوية عند الإسماعيلى وأسباط بن محمد عند أبى عوانه فى صحيحه . وقد تقدم ذكر من رواه عنه بإسناد عائشة .

باب ترك الحائضِ الصَّومِ

[٣٠٤] ٣٠٠ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ -هوَ ابنُ أسلمَ- عن عياضِ بنِ عبدِالله عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: «خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في أضحى -أو في فطرٍ- إلى المصلَّى، فمرَّ على النساءِ فقال: «يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ، فإني أُريتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ». فقُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تكثرنَ اللعنَ، وتكفرنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ للُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ». قلنَ وما نُقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رسولَ الله؟ قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلكَ من نقصانِ عقلِها. أليسَ إذا حاضتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟» قلن: بلى. قال: «فذلكِ من نقصانِ دينِها».

[الحديث ٣٠٤- أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

قوله (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره : جرى البخارى على عادته فى إيضاح المشكل دون الجلى ، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبداً محضاً فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة .

قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى ، لقيه البخارى وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير أخو إسماعيل ، والإسناد منه

فصاعداً مدنيون ، وفيه تابعى عن تابعى ، زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبى سرح العامرى ، لأبيه صحبة .

قوله (فى أضحى أو فطر) شك من الراوى .

قوله (إلى المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا ، وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاماً ولفظه : « إلى المصلى فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء » ، وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد أنه كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم ، وفيه أنه وعظهن وبشرهن .

قوله (يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال ، وهذا الحديث يرد عليه ، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث .

قوله (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول ، والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء ، وقد تقدم فى العلم من حديث ابن عباس بلفظ « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء » ويستفاد من حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت فى حال صلاة الكسوف كما سيأتى واضحاً فى باب صلاة الكسوف جماعة .

قوله (وبم ؟) الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الألف تخفيفاً .

قوله (وتكفرن العشير) أى تجحدن حق الخليط — وهو الزوج — أو أعم من ذلك .

قوله (من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبى فى قوله « ما رأيت من ناقصات الخ » زيادة على الجواب تسمى الاستتباع ، كذا قال وفيه نظر ، ويظهر لى أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ، لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى فقد شاركنه فى الإثم وزدن عليه .

قوله (أذهب) أى أشد إذهاباً ، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، والحازم الضابط لأمره ، وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى ، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثى والمزيد .

قوله (قلن : وما نقصان ديننا) ؟ كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ، ونفس السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة — الإكثار والكفران والإذهاب — ثم استشكلن كونهن ناقصات . وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم ، بل خاطبهن على قدر عقولهن ، وأشار بقوله « مثل نصف شهادة الرجل » إلى قوله تعالى ﴿ فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها ، وحكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد . قلت : بل سياق الكلام يأباه .

قوله (فذلك) بكسر الكاف خطاباً التى تولت الخطاب ، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام .

قوله (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس . وفى هذا الحديث من الفوائد : مشروعية الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه ، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط ، وفيه حضور النساء العيد ، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة ، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة وقد تقدم فى العلم ، وفيه أن جحد النعم حرام ، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، استدل النووى على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار ، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو محمول على ما إذا كان فى معين ، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التى لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها لقوله فى بعض طرقه « بكفرهن » كم تقدم فى الإيمان ، وهو كإطلاق نفى الإيمان ، وفيه الإغلاظ فى النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التى تعاب ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن فى التعميم تسهيلا على السامع ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب ، وأنها قد تكفر الذنوب التى بين المخلوقين ، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان ، وكذلك الإيمان كما تقدم ، وليس المقصود بذكر النقص فى النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص ، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى ، لأنه أمر نسبى ، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى ، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهرى أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . وعندى — فى كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب — وقفة ، وفى الحديث أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة ، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيما .

باب تقضي الحائضُ المَناسِكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيت

وقالَ إبراهيمُ : لا بأسَ أن تقرأَ الآية . ولم يرَ ابنُ عباسٍ بالقراءة للجنبِ بأساً . وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يذكرُ اللهَ على كل أحيانه . وقالت أمُّ عطيّةَ : كنَّا نُؤمرُ أن نخرجَ الحُيَّض فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم ويدعون . وقال ابنُ عباسٍ أخبرني أبوسفيانَ أنَّ هرقلَ دعا بكتابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقرأَ فإذا فيه : «بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم . ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾» الآية . وقال عطاءٌ عن جابرٍ : حاضتْ عائشةُ فنسكتِ المناسكَ غيرَ الطواف بالبيت ولا تُصلي . وقال الحَكَمُ : إنِّي لأذبحُ وأنا جُنبٌ . وقال اللهُ عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .

[٣٠٥] ٣٠١- حدثنا أبونعيمٍ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمةَ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن القاسمِ عن عائشةَ قالت : خرجنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه لا نذكرُ إلا الحجَّ فلمَّا جئنا سرفَ

طَمِثْتُ، فدخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وأنا أبكي، فقال: ما يُبْكيك؟ قلتُ: لوددْتُ واللهِ أنّي لم أحجَّ العامَ. قال: لعلَّكِ نُفِسْتِ؟ قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذاك شيءٌ كتبَهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، فافعلي ما يَفعلُ الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتَّى تطهري».

قوله (باب تقضى الحائض) أى تؤدى (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخارى بما ذكر فى هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما فى معناه من الجنابة لا ينافى جميع العبادات ، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها ، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها ، إلا الطواف فقط . وفى كون هذا مراده نظر ، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه ، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضى الله عنها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شىء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه ، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص ، ولم يصح عند المصنف شىء من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه ، ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه » لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره ، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة ، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعى بأن منع الحائض من القراءة ليس مجمعاً عليه ، وقد وصله الدارمى وغيره بلفظ « أربعة لا يقرءون القرآن : الجنب والحائض وعند الخلاء وفى الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض » ، وروى عن مالك نحو قول إبراهيم وروى عنه الجواز مطلقا وروى عنه الجواز للحائض دون الجنب ، وقد قيل إنه قول الشافعى فى القديم ، ثم أورد أثر ابن عباس ، وقد وصله ابن المنذر بلفظ « إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف فى العيدين . وقوله فيه « ويدعون » كذا لأكثر الرواة ، وللكشميهنى « يدعين » بياء تحتانية بدل الواو ، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل وهو موصول عنده فى بدء الوحى وغيره ، ووجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب ، كأنه يقول : إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته ،كذا قاله ابن رشيد. وتوجيه الدلالة منه إنما هى من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط ، وقد أجيب ممن منع ذلك — وهم الجمهور — بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن فى كتاب فى الفقه أو فى التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك فى المكاتبة لمصلحة التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين، قال الثورى : لا بأس أن يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه ، وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب ، وعن

أحمد أكره أن يضع القرآن فى غير موضعه ، وعنه إن رجى منه الهداية جاز وإلا فلا ، وقال بعض من منع : لا دلالة فى القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن ، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا قصدها وعرف أن الذى يقرأه قرآن ، أما لو قرأ فى ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع ، وكذلك الكافر . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : ذكر صاحب المشارق أنه وقع فى رواية القابسى والنسفى وعبدوس هنا ﴿ ويا أهل الكتاب ﴾ بزيادة واو قال : وسقطت لأبى ذر والأصيلى وهو الصواب . قلت فأفهم أن الأولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة ، وليست خطأ ، وقد تقدم توجيه إثبات الواو فى بدء الوحى .

قوله (وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصول عند المصنف فى كتاب الأحكام وفى آخره « غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلى ، وأما أثر الحكم — وهو الفقيه الكوفى — فوصله البغوى فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه ، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التى ساقها ، وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه . واستدل الجمهور على المنع بحديث على « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شىء ، ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل : فى الاستدلال به نظر ، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه ، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة ، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » فضعيف من جميع طرقه ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة فى أول كتاب الحيض ، وقولها « طمثت » بفتح الميم وإسكان المثلثة أى حضت ، ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر فى الماضى تطمث بالضم فى المستقبل .

باب الاسْتِحاضَةِ

[٣٠٦] ٣٠٢- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيه عن عائشةَ أنَّها قالتْ: قالتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: يا رسولَ اللهِ، إني لا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهبَ قدَرُها فاغْسلي عنكِ الدمَ وصلِّي».

قوله (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة .

قوله (إنى لا أطهر) تقدم فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية عن هشام وهو ابن عروة فى هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها « إنى أستحاض » وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنّت بعدم الطهر عن اتصاله ، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك

الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت « أفأدع الصلاة » .

قوله (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد فى الرواية الماضية « فقال لا » .

قوله (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر ، وقال النووى : وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض . وأما قوله « فإذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً . انتهى كلامه . والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين . والله أعلم .

قوله (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى هذا الحديث قال فى آخره « ثم اغتسلى وصلى » ولم يذكر غسل الدم . وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام ، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم ، وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين ، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده . وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد « ثم توضئى لكل صلاة » ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج ، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواه الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام ، وفى الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « ثم توضئى لكل صلاة » ، وبهذا قال الجمهور ، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ، وعلى قولهم المراد بقوله « وتوضئى لكل صلاة » أى لوقت كل صلاة ، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل . وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر ، وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط . وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء ، وجواز سماع صوتها للحاجة . وفيه غير ذلك . وقد استنبط منه الرازى الحنفى أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله « قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » لأن أقل ما يطلق عليه لفظ « أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين ، وفى الاستدلال بذلك نظر .

باب غَسلِ دَمِ المَحيضِ

[٣٠٧] ٣٠٣ - **حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ هشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المُنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها قالتْ: سألتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ اللهِ، أرأيت**

إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحيضة كيفَ تصنعُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدمُ منَ الحَيضةِ فلتقرُصْهُ ثمَّ لِتنضَحْهُ بماءٍ ثمَّ لتُصلي فيهِ».

(باب غسل دم المحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة فى كتاب الوضوء وهى غسل الدم ، وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا ، أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام ، وإسناد هذه الرواية كالتى قبلها مدنيون سوى شيخه . وفيه من الفوائد ما فى الذى قبله ، وجواز سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره ، والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة ، وأن دم الحيض كغيره من الدماء فى وجوب غسله . وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها .

[٣٠٨] ٣٠٤- حدثنا أصبغُ قال أخبرني ابنُ وهبٍ قال حدثني عمرُو بنُ الحارثِ عن عبدِالرحمن بنِ القاسمِ حدثهُ عن أبيه عن عائشةَ: كانت إحدانا تحيضُ ثمَّ تقْتَرِص الدَّمَ من ثوبِها عندَ طُهرِها فتغسِلهُ وتنضحُ على سائرِهِ ثمَّ تصلِّي فيه.

قوله (حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون ، والباقون وهم ثلاثة أيضاً مدنيون .

قوله (كانت إحدانا) أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ، ويؤيده حديث أسماء الذى قبله ، قال ابن بطال : حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح فى حديث أسماء الغسل ، وأما قول عائشة «وتنضح على سائره» فإنما فعلت ذلك دفعاً للوسوسة ، لأنه قد بان سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه ، وفى قولها « ثم تصلى فيه » إشارة إلى امتناع الصلاة فى الثوب النجس .

قوله (ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تغسله بأطراف أصابعها . وقال ابن الجوزى : معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقى المواضع ، والأول أشبه بحديث أسماء .

قوله (عند طهرها) كذا فى أكثر الروايات ، وللمستملى والحموى « عند طهره » أى الثوب ، والمعنى عند إرادة تطهيره . وفيه جواز ترك النجاسة فى الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره .

اعتكاف المُسْتحاضة

[٣٠٩] ٣٠٥- حدثنا إسحاقُ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم اعتكفَ معهُ بعض نسائه وهيَ مستحاضةٌ ترى الدمَ، فربَّما وضعت الطستَ تحتَها من الدمِ. وزعمَ أنَّ عائشةَ رأتْ ماءَ العُصفُرِ فقالت: كأنَّ هذا شيء كانت فُلانةُ تجدُه.

[الحديث ٣٠٩- أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

[٣١٠] ٣٠٦- حدثنا قتيبةُ قال نا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن عائشةَ قالت: اعتكفتْ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه امرأةٌ منْ أزواجِهِ فكانت ترى الدمَ والصفرةَ والطستُ تحتها وهيَ تصلِّي.

[٣١١] ٣٠٧- حدثنا مُسدَّدٌ قال نا مُعتمرٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن عائشةَ أنَّ بعض أُمَّهاتِ المؤمنينَ اعتكفتْ وهيَ مستحاضةٌ.

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أى جوازه .

قوله (حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطى ، وشيخه خالد هو ابن مهران الذى يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ، ومدار الحديث المذكور عليه ، وعكرمة هو مولى ابن عباس .

قوله (بعض نسائه) قال ابن الجوزى : ما عرفنا من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة ، قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أى النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش . قلت : يرد هذا التأويل قوله فى الرواية الثانية « امرأة من أزواجه » وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الأولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزى ، وفى الرواية الثالثة « بعض أمهات المؤمنين » ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك ، وسيأتى حديثها فى ذلك . وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة « استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلاة » وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت ، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتى كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف إنما هى أم حبيبة أختها . وقال شيخنا الإمام البلقينى : يحمل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتاً بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت . قلت : وكذا يحمل على ما سأذكره فى حق سودة وأم سلمة والله أعلم. وقرأت بخط مغلطاى فى عد المستحاضات فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ، فلعلها هى المذكورة . قلت : وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقاً وذكر البيهقى أن ابن خزيمة أخرجه موصولا . قلت : لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعى ولم يذكر من حدثه به . وقرأت فى السنن لسعيد بن منصور : حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهى مستحاضة . قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها . قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج . وقد أرسله إسماعيل ابن علية عن عكرمة ، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح البخارى

الموصول فأخرجه . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة . والله أعلم .

قوله (من الدم) أى لأجل الدم .

قوله (وزعم) هو معطوف على معنى العنعنة أى حدثنى عكرمة بكذا وزعم كذا ، وأبعد من زعم أنه معلق .

قوله (كأن) بالهمز وتشديد النون .

قوله (فلانة) الظاهر أنها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل . ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبى ذر ما نصه « فلانة هى رملة أم حبيبة بنت أبى سفيان » فإن كان ثابتاً فهو قول ثالث فى تفسير المبهمة ، وعلى ما زعم ابن الجوزى من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روى أن زينب بنت أم سلمة استحيضت ، روى ذلك البيهقى والإسماعيلى فى جمعه حديث يحيى بن أبى كثير ، لكن الحديث فى سنن أبى داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه ، فإنها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها فى السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطنى من رواية سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة عنها . قلت : وهو عند أبى داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبى حبيش ، وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق ، لأن زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها ، وكذا لحمنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما فى سنن أبى داود ، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المبهمة بإحداهن . وأما من استحيض فى عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً ، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقى وغيره ، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وفاطمة بنت أبى حبيش وقصتها عن عائشة فى الصحيحين ، ووقع فى سنن أبى داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبى حبيش واسم أبى حبيش قيس ، فهؤلاء أربع نسوة أيضاً وقد كملن عشراً بحذف زينب بنت أبى سلمة . وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث . ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل .

باب هل تُصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه ؟

[٣١٢] ٣٠٨ - **حدثنا** أبو نُعيمٍ قال نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مُجاهدٍ قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذا أصابهُ شيءٌ من دمٍ قالت بريقها فمصعته بظُفْرِها ثم غسلته .

قوله (باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره ، وفى الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضى الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان فى أول الأمر

وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها « ثوب واحد » مختص بالحيض ، وليس فى سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة ، وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء ، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره ، وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت « ثم تصلى فيه » فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله . وقولها فى حديث الباب « قالت بريقها » من إطلاق القول على الفعل ، وقولها « فمصعته » بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أى حكته وفركته بظفرها ، ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم ، والقصع الدلك . ووقع فى رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث « ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها » فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله ، والتوجيه الأول أقوى .

(فائدة) : طعن بعضهم فى هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ، ومن جهة دعوى الاضطراب . فأما الانقطاع فقال أبو حاتم : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وهذا مردود ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى فى غير هذا الإسناد ، وأثبته على بن المدينى ، فهو مقدم على من نفاه . وأما الاضطراب فلرواية أبى داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن أبى نجيح ، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين ، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخارى فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبى داود فيه ، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته ، والرواية المرجوحة لا تؤثر فى الرواية الراجحة . والله أعلم .

باب الطِّيبِ للمرأةِ عندَ غُسلِها منَ الحيضِ

[٣١٣] **٣٠٩- حدثنا عبدُاللهِ بنُ عبدالوهاب قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن حفصةَ -قال أبوعبدِالله أو هِشام بن حسانٍ عن حفصةَ- عن أمِّ عطيةَ قالت: كنّا نُنْهى أنْ نُحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا نكتحلَ ولا نتطيَّبَ ولا نلبسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصبٍ. وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطهرِ إذا اغتسلتْ إحدانا منْ مَحيضِها في نُبْذةٍ من كُستِ أظفارٍ، وكنّا نُنهى عن اتباعِ الجنائزِ. وروى هشامُ بنُ حسانٍ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.**

[الحديث ٣١٣- اطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

قوله (باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التى حرم عليها استعمال الطيب فى شىء منه مخصوص .

قوله (عن أيوب عن حفصة عن أم عطية) زاد المستملى وكريمة « قال أبو عبد الله » أى المصنف « أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية » كأنه شك فى شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ، ولم يذكر ذلك

باقى الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الأطراف ، وقد أورد المصنف هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الإسناد فلم يذكر ذلك .

قوله (كنا ننهى) بضم النون الأولى وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلقة المذكورة بعد ، وهذا هو السر فى ذكرها .

قوله (نحد) بضم النون وكسر المهملة من الإحداد وهو الامتناع من الزينة .

قوله (إلا على زوج) كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى والحمُّويِّ « إلا على زوجها » والأولى موافقة للفظ « نحد » وتوجيه الثانية أن الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها « كنا ننهى » أى كل واحدة منهن .

قوله (ولا نكتحل) بالرفع والنصب أيضاً على العطف ، و « لا » زائدة ، وأكد بها لأن فى النهى معنى النفى .

قوله (ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ، قال فى المحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج ، وسيأتى الكلام على أحكام الحادة فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

قوله (فى نبذة) أى قطعة .

قوله (كست أظفار) كذا فى هذه الرواية قال ابن التين صوابه « قسط ظفار » كذا قال ، ولم أر هذا فى هذه الرواية ، لكن حكاه صاحب المشارق ، ووجهه بأنه منسوب إلى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب إليها القسط الهندى ، وحكى فى ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام ، ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « من قسط أو أظفار » بإثبات « أو » وهى للتخيير ، قال فى المشارق : القسط بخور معروف وكذلك الأظفار ، قال فى البارع : الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر . وقال صاحب المحكم : الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور والجمع أظفار ، وقال صاحب العين : لا واحد له . والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط ، قاله المصنف فى الطلاق ، وكذا قاله غيره ، وحكى المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضاً ، قال النووي : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، قال المهلب : رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة . وسيأتى الكلام على مسألة اتباع الجنائز فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (وروى) كذا لأبى ذر ، ولغيره « ورواه » أى الحديث المذكور ، وسيأتى موصولا عند المصنف فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور ، ولم يقع هذا التعليق فى رواية المستملى ، وأغرب الكرمانى فجوز أن يكون قائل « ورواه » حماد بن زيد المذكور فى أول الباب فلا يكون تعليقاً .

باب دَلْكِ المرأةِ نفسَها إذا تطهَّرَتْ منَ المَحيضِ وكيفَ تغتسِلُ وتأْخُذُ فِرْصَةً مُمسَّكةً تتبع أثَرَ الدَّم

[٣١٤] ٣١٠- حدثنا يحيى قال نا ابنُ عُيينةَ عن منصورِ بنِ صفيَّةَ عن أمهِ عن عائشةَ أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه عن غُسلِها من المَحيضِ فأمرها كيفَ تغتسلُ قال: «خذي فِرصةً من مسكٍ فتطهَّري بها. قالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: تطهَّري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحانَ اللهِ، تطهَّري. فاجتذبتُها إليَّ فقلتُ تتبَّعي بها أثرَ الدمِ.

[الحديث ٣١٤- طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

قوله (باب دلك المرأة نفسها . . إلى آخر الترجمة) قيل : ليس فى الحديث ما يطابق الترجمة لأنه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك . وأجاب الكرمانى تبعاً لغيره بأن تتبع أثر الدم يستلزم الدلك ، وبأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال . انتهى . وهو حسن على ما فيه من كلفة ، وأحسن منه أن المصنف جرى على عادته فى الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذى يورده وإن لم يكن المقصود منصوصاً فيما ساقه . وبيان ذلك أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التى أخرجه منها المصنف ، فذكر بعد قوله كيف تغتسل « ثم تأخذ » زاد « ثم » الدالة على تراخى تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال ، ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها فى رواية منصور ولفظه « فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها – أى أصوله – ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة » فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك ، وإنما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى ، وقال البيهقى : هو يحيى بن جعفر ، وقيل إنه وقع كذلك فى بعض النسخ .

قوله (عن منصور بن صفية) هى بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى ، نسب إليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة العبدرى ، وهو من رهط زوجته صفية ، وشيبة له صحبة ولها أيضاً ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند عند الحميدى فى مسنده .

قوله (أن امرأة) زاد فى رواية وهيب « من الأنصار » وسماها مسلم فى رواية أبى الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ، ولم يسم أباها فى رواية غندر عن شعبة عن إبراهيم ، وروى الخطيب فى المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التى يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزى فى التلقيح والدمياطى وزاد أن الذى وقع فى مسلم تصحيف لأنه ليس فى الأنصار من يقال له شكل ، وهو

رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون شكل لقباً لا إسماً ، والمشهور فى المسانيد والجوامع فى هذا الحديث أسماء بنت شكل كما فى مسلم ، أو أسماء لغير نسب كما فى أبى داود ، وكذا فى مستخرج أبى نعيم من الطريق التى أخرجه منها الخطيب ، وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم .

قوله (**فأمرها كيف تغتسل قال : خذى**) قال الكرمانى هو بيان لقولها « أمرها » فإن قيل كيف يكون بيانا للاغتسال ، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة ؟ فالجواب أن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأنه معروف لكل أحد ، بل كان لقدر زائد على ذلك . وقد سبقه إلى هذا الجواب الرافعى فى شرح المسند وابن أبى جمرة وقوفاً مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التى ذكرناها عند مسلم الدالة على أن بعض الرواة اختصر أو اقتصر ، والله أعلم .

قوله (**فرصة**) بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره ، وحكى أبو داود أن فى رواية أبى الأحوص « قرصة » بفتح القاف ، ووجهه المنذرى فقال : يعنى شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين . انتهى . ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى ، وقال ابن قتيبة : هى « قرضة » بفتح القاف وبالضاد المعجمة . وقوله : « من مسك » بفتح الميم والمراد قطعة جلد ، وهى رواية من قاله بكسر الميم ، واحتج بأنهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه . وتبعه ابن بطال . وفى المشارق أن أكثر الروايات بفتح الميم . ورجح النووى الكسر وقال : إن الرواية الأخرى وهى قوله « فرصة ممسكة » تدل عليه ، وفيه نظر ، لأن الخطابى قال . يحتمل أن يكون المراد بقوله « ممسكة » أى مأخوذة باليد ، يقال أمسكته ومسكته . لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا : خذى قطعة مأخوذة . وقال الكرمانى : صنيع البخارى يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب باباً مستقلا . انتهى . واقتصار البخارى فى الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفى ما عداه ، ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما فى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده « من ذريرة » ، وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب ، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه . قال النووى : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح . وقيل لكونه أسرع إلى الحبل . حكاه الماوردى قال : فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الريح ، وعلى الثانى ما يقوم مقامه فى إسراع العلوق . وضعف النووى الثانى وقال : لو كان صحيحاً لاختصت به المزوجة . قال : وإطلاق الأحاديث يرده ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً ، فإن لم تجد فزيلا كالطين وإلا فالماء كاف ، وقد سبق فى الباب قبله أن الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها

قوله (**فتطهرى**) قال فى الرواية التى بعدها « توضئى » أى تنظفى .

قوله (**سبحان الله**) زاد فى الرواية الآتية « استحيي وأعرض » ، وللإسماعيلى « فلما رأيته استحيي علمتها » وزاد الدارمى « وهو يسمع فلا ينكر » .

قوله (أثر الدم) قال النووى : المراد به عند العلماء الفرج ، وقال المحاملى : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال : ولم أره لغيره ، وظاهر الحديث حجة له . قلت : ويصرح به رواية الإسماعيلى « تتبعى بها مواضع الدم » . وفى هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه إلى فكر ؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات . وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول فى نساء الأنصار « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » . كما أخرجه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث ، وتقدم فى العلم معلقاً . وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهجنة ، وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله « توضئى » أى فى المحل الذى يستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به ، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال . وفهمت عائشة رضى الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها . وبوب عليه المصنف فى الاعتصام « الأحكام التى تعرف بالدلائل » . وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه . وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل . وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم ، وأنه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة . وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه . زاده الله شرفاً :

باب غَسلِ المحِيضِ

[٣١٥] ٣١١- حدثنا مُسلمٌ قال نا وهيبٌ قال نا منصورٌ عن أمِّه عن عائشةَ أنَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالتْ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه : كيفَ أغتسِلُ منَ المحيضِ؟ قال : «خذي فِرصةً مُمسَّكةً وتوضئي ثلاثاً» ثمَّ إن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه استحيى وأعرض بوجهِهِ أو قال : توضَّئي بها . فأخذْتُها فجذبتُها فأخبرتُها بما يريد النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم.

قوله (باب غسل المحيض) تقدم توجيهه فى الترجمة التى قبله .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ومنصور هو ابن صفية المذكور فى الإسناد قبله .

قوله (وتوضئى ثلاثاً) يحتمل أن يتعلق قوله « ثلاثاً » بتوضئى أى كررى الوضوء ثلاثاً ، ويحتمل أن يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم ، أى قال لها ذلك ثلاث مرات .

قوله (أو قال) كذا وقع بالشك فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية ابن عساكر « وقال » بالواو العاطفة ، والأولى أظهر ، ومحل التردد فى لفظ « بها » هل هو ثابت أم لا ، أو التردد واقع بينه وبين لفظ « ثلاثاً » والله أعلم .

باب امتشاطِ المرأةِ عندَ غُسلِها منَ المحيضِ

[٣١٦] ٣١٢- حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال نا إبراهيمُ قال نا ابنُ شهابٍ عن عروةَ أنَّ عائشة قالت: أهللتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في حجةِ الوداعِ، فكنتُ ممَّنْ تمتَّع ولم يسُقِ الهَدْيَ. فزعمتْ أنها حاضتْ ولم تطهُرْ حتى دخلتْ ليلةُ عرفةَ فقالت: يا رسولَ اللهِ، هذه ليلةُ يوم عرفةَ، وإنما كنتُ تمتَّعتُ بعمرةٍ. فقال لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «انقضي رأسَكِ وامتشطي وأمْسكي عن عُمرتكِ» ففعلتُ، فلمَّا قضيت الحجَّ أمر عبدالرحمنِ ليلةَ الحَصبةِ فأعمرني من التنعيم، مكان عُمرتي التي نسكتُ.

قوله (باب امتشاط المرأة . حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد .

قوله (انقضى رأسك) أى حلى ضفره (وامتشطى) قيل ليس فيه دليل على الترجمة ، قاله الداودى ومن تبعه ، قالوا : لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهى حائض لا عند غسلها ، والجواب أن الإهلال بالحج يقتضى الاغتسال لأنه من سنة الإحرام ، وقد ورد الأمر بالاغتسال صريحاً فى هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ولفظه « فاغتسلى ثم أهلى بالحج » فكأن البخارى جرى على عادته فى الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصاً فيما ساقه ، ويحتمل أن يكون الداودى أراد بقوله « لا عند غسلها » أى من الحيض ولم يرد نفى الاغتسال مطلقاً ، والحامل له على ذلك ما فى الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام ، وأما ما وقع فى مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الإحرام جمعاً بين الروايتين ، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتشاط فى غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى .

قوله (أمر عبد الرحمن) يعنى ابن أبى بكر ، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب ، وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة .

قوله (التى نسكت) كذا للأكثر ، مأخوذ من النسك . وفى رواية أبى زيد المروزى « سكت » بحذف النون وتشديد آخره أى عنها ، والقابسى بمعجمة والتخفيف ، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات ، وفى السياق التفات آخر بعد التفات ، وهو ظاهر للمتأمل .

باب نَقضِ المرأةِ شعرَها عندَ غسلِ المَحيضِ

[٣١٧] ٣١٣- حدثنا عبيد بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: خرجنا مُوافينَ لهلالِ ذي الحجة، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «مَن أحبَّ أن يُهلَّ بعمرةٍ فليُهْلل، فإنّي لولا أنّي أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ». فأهلَّ بعضُهم بعمرةٍ، وأهلَّ بعضهم بحجٍّ،

وكنتُ أنا ممن أهلَّ بعُمرةٍ. فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم فقال: «دعي عُمرتَكِ وانقضي رأْسَكِ وامتشطي وأهلِّي بحجٍّ» ففعلتُ. حتى إذا كان ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معيَ أخي عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرٍ فخرجتُ إلى التنعيم فأهللتُ بعُمرةٍ مكان عمرتي. قال هشامٌ: ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هديٌ ولا صومٌ ولا صدقةٌ.

قوله (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أى هل يجب أم لا ؟ وظاهر الحديث الوجوب ، وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما . قال ابن قدامة : ولا أعلم أحداً قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عن عبد الله بن عمرو . قلت : وهو فى مسلم عنه ، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك ، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه . وقال النووى : حكاه أصحابنا عن النخعى ، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة « قالت : يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا » رواه مسلم ، وفى رواية له « للحيضة والجنابة » وحملوا الأمر فى حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين ، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا .

قوله (فليهلل) فى رواية الأصيلى « فليهل » بلام واحدة مشددة .

قوله (لأحللت) فى رواية كريمة و الحمُّويىِّ « لأهللت » بالهاء ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذى قبله فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب مُخَلَّقَةٍ وغيرِ مُخَلَّقَةٍ

[٣١٨] ٣١٤- حدثنا مسددٌ قال نا حمّادٌ عن عبيدِاللّهِ بنِ أبي بكيرٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلم قال: «إنَّ اللّهَ تبارك وتعالى وَكَّلَ بالرحِمِ مَلَكاً يقولُ: يا ربِّ نُطفةٌ، يا ربِّ علقةٌ، يا ربِّ مضغةٌ؟ فإذا أرادَ أنْ يقضِيَ خلقهُ قال: أذكرٌ أم أنثى؟ شقيٌّ أم سعيد؟ فما الرزقُ؟ وما الأجلُ؟ فيُكتبُ في بطنِ أمِّهِ.

[الحديث ٣١٨- طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

قوله (باب مخلقة وغير مخلقة) رويناه بالإضافة ، أى باب تفسير قوله تعالى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ وبالتنوين وتوجيهه ظاهر .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وعبيد الله بالتصغير ابن أبى بكر بن أنس بن مالك .

قوله (إن الله عز وكل) وقع فى روايتنا بالتخفيف ، يقال وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه ، وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ﴿ ملك الموت الذى وكل بكم ﴾ .

قوله (يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين ، أى وقعت فى الرحم نطفة ، وفى رواية القابسى بالنصب

أى خلقت يا رب نطفة ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس فى دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتى فى كتاب القدر أنها أربعون يوماً ، وسيأتى الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا ، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية . وأوضح منه سياقاً ما رواه الطبرى من طريق داود ابن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال : « إذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكاً فقال : يا رب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دماً ، وإن قال مخلقة قال : يا رب فما صفة هذه النطفة ؟ » فذكر الحديث وإسناده صحيح ، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكما ، وحكى الطبرى لأهل التفسير فى ذلك أقوالا وقال : الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقاً تاماً ، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه ، وهو قول مجاهد والشعبى وغيرهما . وقال ابن بطال : غرض البخارى بإدخال هذا الحديث فى أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول إن الحامل لا تحيض ، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبى ثور وابن المنذر وطائفة ، وإليه ذهب الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : إنها تحيض ، وبه قال إسحق ، وعن مالك روايتان . قلت : وفى الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر ، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن لا يكون الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض . وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل . وما ورد فى ذلك من خبر أو أثر لا يثبت ، لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفى زمن إمكانه فله حكم دم الحيض ، فمن ادعى خلافه فعليه البيان . وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض ، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قذر ولا يلائمها ذلك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر ، والله أعلم .

باب كيفَ تُهِلُّ الحائضُ بالحجِّ والعُمرةِ؟

[٣١٩] **٣١٥- حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروة عن عائشةَ قالت: خرجنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم في حجةِ الوداعِ، فمنَّا منْ أهلَّ بعُمرةٍ ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ. فقدمنا مكةَ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «من أحرمَ بعمرةٍ ولم يُهدِ فليُحلِلْ، ومن أحرمَ بعمرةٍ وأهدى فلا يُحلُّ حتَّى يُحلَّ نحرِ هديه. ومن أهلَّ بحجٍّ فليُتمَّ حجَّه». قالت: فحضتُ فلمْ أزلْ حائضاً حتّى كان يومُ عرفةَ، ولم أُهلِلْ إلا بعمرةٍ، فأمرني النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنْ أنقُضَ رأسي وأمتشطَ وأُهلَّ بحجٍّ وأتركَ العمرةَ، ففعلتُ ذلك حتّى قضيتُ حجّتي، فبعثَ معي عبدَالرحمنِ بن أبي بكرٍ فأمرني أنْ أعتمرَ مكانَ عمرتي من التنعيمِ.

قوله (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلال الحائض ، ومعنى كيف فى الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التى يراد بها الصفة ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة ، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال .

قوله (من أهل بحج) فى رواية المستملى « بحجة » فى الموضعين ، وكذا للحمُّويِيِّ فى الموضع الثانى .

قوله (قالت فحضت) أى بسرف قبل دخول مكة .

قوله (حتى قضيت حجتى) فى رواية كريمة وأبى الوقت « حجى » ، والكلام على فوائد الحديث يأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب إقبالِ المَحيضِ وإدبارِه

وكُنَّ نساءٌ يبعثنَ إلى عائشةَ بالدِّرجة فيها الكُرسُفُ فيه الصفرةُ فتقول: لا تعجلْنَ حتَّى ترَيْنَ القصةَ البيضاءَ، تريدُ بذلك الطهرَ منَ الحيضة. وبلغَ بنت زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ نساءً يدعونَ بالمصابيحِ من جوفِ الليلِ ينظرنَ إلى الطهرِ فقالت: ما كان النساءُ يصنعنَ هذا. وعابتْ عليهنَّ.

[٣٢٠] ٣١٦- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا سفيان عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ كانت تُستحاضُ، فسألتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فقال: «ذلكِ عرقٌ، وليست بالحيضةِ، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرَتْ فاغتسلي وصلِّي».

قوله (باب إقبال المحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض ، واختلفوا فى إدباره فقيل : يعرف بالجفوف ، وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً ، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه .

قوله (وكن) هو بصيغة جمع المؤنث ، و « نساء » بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلونى البراغيث ، والتنكير فى نساء للتنويع ، أى كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن . وهذا الأثر قد رواه مالك فى الموطأ عن علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه — واسمها مرجانة مولاة عائشة — قالت « كان النساء » .

قوله (بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون . قال ابن بطال : كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر فى الموطأ بالضم ثم السكون وقال : إنه تأنيث درج ، والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا .

قوله (الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن .

قوله (فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحيضة .

قوله (فتقول) أى عائشة . والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هى النورة ، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة ، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وأما فى غيرها

فسيأتى الكلام على ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر ، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة فى أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض ، بخلاف القصة وهى ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . قال مالك : سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر .

قوله (وبلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا ، وكذا فى الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبـــد الله بن أبى بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها ، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم – وكانت زوج سالم بن عبد الله ابن عمر – فكأنها هى المبهمة هنا. وزعم بعض الشراح أنها أم سعد قال : لأن ابن عبد البر ذكرها فى الصحابة. انتهى . وليس فى ذكره لها دليل على المدعى لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة ، بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه ، وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى أولاد زيد من يقال لها أم سعد ، وأما عمة عبد الله بن أبى بكر فقال ابن الحذاء : هى عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبى بكر ، وقيل لها عمته مجازاً . قلت : لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابى ، ففى روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد ، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ، ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم والله أعلم .

قوله (يدعون) أى يطلبن . وفى رواية الكشميهنى « يدعين » وقد تقدم مثلها فى « باب تقضى الحائض المناسك كلها » . وقال صاحب القاموس : دعيت لغة فى دعوت ، ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع .

قوله (إلى الطهر) أى إلى ما يدل على الطهر واللام فى قولها « ماكان النساء » للعهد أى نساء الصحابة ، وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضى الحرج والتنطع وهو مذموم ، قاله ابن بطال وغيره . وقيل لكون ذلك كان فى غير وقت الصلاة وهو جوف الليل ، وفيه نظر لأنه وقت العشاء ، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ، وحديث فاطمة بنت أبى حبيش تقدم فى باب الاستحاضة ، وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من الثورى .

باب لا تقضي الحائضُ الصلاةَ

وقال جابرٌ بن عبدالله وأبوسعيدٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه: «تدعُ الصلاةَ».

[٣٢١] ٣١٧- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال نا همَّامٌ قال نا قتادةُ قال حدثتني مُعاذةُ أنَّ امرأةً قالت لعائشة: أتجْزئُ إحدانا صلاتَها إذا طهُرتْ؟ فقالت: أحَروريَّةٌ أنتِ؟ كنَّا نحيضُ مع النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلم فلا يأمُرنا به. أو قالت: فلا نفعلُه.

قوله (باب لا تقضى الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره .

قوله (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى ، فأما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه فى كتاب الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه « غير أنها لا تطوف ولا تصلى » ، ولمسلم نحوه من طريق أبى الزبير عن جابر ، وأما حديث أبى سعيد فأشار به إلى حديثه المتقدم فى « باب ترك الحائض الصوم » وفيه « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » . فإن قيل : الترجمة لعدم القضاء ، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع ، فما وجه المطابقة ؟ أجاب الكرمانى بأن الترك فى قوله « تدع الصلاة » مطلق أداء وقضاء . انتهى . وهو غير متجه ، لأن منعها إنما هو فى زمن الحيض فقط ، وقد وضح ذلك من سياق الحديثين ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور ، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة ، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذى هو مطابق للترجمة ، والله أعلم .

قوله (حدثتنى معاذة) هى بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين ، ورجال الإسناد المذكور إليها بصريون .

قوله (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام ، وبين شعبة فى روايته عن قتادة أنها هى معاذة الراوية . أخرجه الاسماعيلى من طريقه ، وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة .

قوله (أتجزى) بفتح أوله ، أى أتقضى . وصلاتها بالنصب على المفعولية ، ويروى أتجزئ بضم أوله والهمز ، أى أتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة فى زمن الحيض ؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية ، والأولى أشهر .

قوله (أحرورية) الحرورى منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد . قال المبرد : النسبة إليها حروراوى ، وكذا كل ماكان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على علىّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار ، وزاد مسلم فى رواية عاصم عن معاذة فقلت : لا ولكنى أسأل ، أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل ، والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد : اكتفاء عائشة فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين : أحدهما

أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم ، ثانيهما ــ قال وهو أقرب ــ أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما فى رواية عاصم عن معاذة عند مسلم .

قوله (فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله) كذا فى هذه الرواية بالشك ، وعند الإسماعيلى من وجه آخر « فلم نكن نقضى ولم نؤمر به » والاستدلال بقولها فلم نكن نقضى أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به ، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عدم الوجوب ، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء . والله أعلم .

باب النومِ مع الحائضِ وهيَ في ثيابِها

[٣٢٢] ٣١٨ - حدثنا سعدُ بنُ حفصٍ قال نا شيبانُ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ عن زينب بنت أبي سلمةَ حدَّثتهُ أنَّ أمَّ سلمةَ قالت : حِضتُ وأنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في الخَميلةِ ، فانسللتُ فخرجتُ منها فأخذتُ ثيابَ حيضتي فلبِستُها ، فقال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : «أنُفِسْتِ؟» قلتُ : نعم . فدعاني فأدخلني معهُ في الخَميلة . قالت : وحدثتني أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كانَ يُقبِّلُها وهوصائم . وكنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة .

قوله (باب النوم مع الحائض) زاد فى رواية الصاغانى « وهى فى ثيابها » تقدم الكلام على ذلك فى « باب من سمى النفاس حيضاً » ، ويحيى المذكور هو ابن أبى كثير .

قوله (قالت وحدثتنى) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وفاعل « حدثتنى » أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الصيام .

قوله (وكنت) معطوف على جملة الحديث الذى قبله وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب الغسل .

باب مَنِ اتَّخذَ ثيابَ الحَيضِ سوى ثيابِ الطُّهر

[٣٢٣] ٣١٩ - حدثنا مُعاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن زينبَ بنت أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالت : بينا أنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مُضطجعةٌ في خمِيلةٍ حِضتُ فانسللتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي ، فقال : أنُفِسْتِ؟ فقلتُ : نعم . فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة .

قوله (باب من اتخذ ثياب الحيض) وفى رواية الكشميهنى « من أعد » بالعين والدال المهملتين ،

وهشام المذكور هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، والكلام على الحديث قد تقدم فى « باب من سمى النفاس حيضاً » .

باب شُهودِ الحائضِ العِيدينِ ودعوةَ المسلمينَ، ويعتزِلْنَ المصلَّى

[٣٢٤] ٣٢٠- حدثنا محمدٌ بنُ سلامٍ قال نا عبدالوهابِ عن أيُّوبَ عن حفصة قالت: كنَّا نمنعُ عواتقنا أن يخرجنَ في العيدينِ، فقدمتِ امرأةٌ فنزلتْ قصرَ بني خلفٍ فحدَّثَتْ عن أُختِها - وكان زوجُ أُختِها غزا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم ثِنتي عشرةَ غزوة، وكانتْ أُختي معه في ستٍّ. قالت: كنَّا نُداوي الكلمى، ونقومُ على المرضى، فسألتْ أُختي النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: أعلى إحدانا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جلبابٌ أن لا تخرج؟ قال: «لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها، ولتشهد الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ». فلمَّا قدمَتْ أُمُّ عطيةَ سألتُها: أسمعتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم؟ قالت: بِيَبِي نعم -وكانت لا تذكرهُ إلا قالت: بِيَبِي- سمعتُه يقول: «تخرجُ العواتقُ ذواتُ الخدُورِ- أو العواتقُ ذواتُ الخدرِ- والحُيَّضُ، وليشْهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى». قالت حفصةُ: فقلت: «الحُيَّضُ»؟ فقالت: أليسَ تشهدُ عرفةَ وكذا وكذا؟.

[الحديث ٣٢٤- أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

قوله (**باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن**) وفى رواية ابن عساكر « واعتزلهن المصلى » والجمع بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس ، أو فيه حذف والتقدير ويعتزلن الحيض كما سيذكر بعد .

قوله (**حدثنا محمد**) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبى ذر محمد بن سلام ، ولكريمة محمد هو ابن سلام .

قوله (**حدثنا عبد الوهاب**) هو الثقفى .

قوله (**عواتقنا**) العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج ، أو هى الكريمة على أهلها ، أو التى عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة ، وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فقدمت امرأة**) لم أقف على تسميتها . وقصر بنى خلف كان بالبصرة وهو منسوب إلى طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات وقد ولى إمرة سجستان .

قوله (**فحدثت عن أختها**) قيل هى أم عطية ، وقيل غيرها وعليه مشى الكرمانى ، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضاً .

قوله (ثنتى عشرة) زاد الأصيلى « غزوة » .

قوله (وكانت أختى) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختى .

قوله (قالت) أى الأخت ، والكلمى بفتح الكاف وسكون اللام : جمع كليم أى جريح .

قوله (من جلبابها) قيل المراد به الجنس ، أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه . وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها ، وهذا ينبنى على تفسير الجلباب — وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف — قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل الإزار ، وقيل الملحفة ، وقيل الملاءة ، وقيل القميص .

قوله (ودعوة المسلمين) فى رواية الكشميهنى « المؤمنين » وهى موافقة لرواية أم عطية .

قوله (وكانت) أى أم عطية (لا تذكره) أى النبى صلى الله عليه وسلم (إلا قالت : بأبى) أى هو مفدى بأبى ، وفى رواية عبدوس بيبى بباء تحتانية بدل الهمزة فى الموضعين ، وللأصيلى بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء — كعبدوس — لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحداً ، ونقل عن الأصيلى أيضاً كالأصل لكن فتح الثانية أيضاً ، وقد ذكر ابن مالك هذه الأربعة فى شواهد التوضيح ، وقال ابن الأثير : قوله بأبا أصله بأبى هو ، يقال بأبأت الصبى إذا قلت له أفديك بأبى فقلبوا الياء ألفاً كما فى « ويلتا » .

قوله (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، وللأصيلى وكريمة « العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور » على الشك ، وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى .

قوله (ويعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الأمر ، وفى رواية « ويعتزلن الحيض المصلى » وهو نحو أكلونى البراغيث . وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله ، وأغرب الكرمانى فقال : الاعتزال واجب ، والخروج والشهود مندوب ، مع كونه نقل عن النووى تصويب عدم وجوبه ، وقال ابن المنير : الحكمة فى اعتزالهن أن فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال . فاستحب لهن اجتناب ذلك .

قوله (فقلت : آلحيض) بهمزة ممدودة ، كأنها تتعجب من ذلك (فقالت) أى أم عطية : (أليس تشهد) أى الحيض ، وللكشميهنى « أليست » وللأصيلى « أليس يشهدن » .

قوله (وكذا وكذا) أى ومزدلفة ومنى وغيرهما . وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد ، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب ، وغير ذلك مما سيأتى استيفاؤه فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .

باب إذا حاضتْ في شَهرٍ ثلاثَ حِيضٍ، وما يُصدَّقُ النساءُ في الحيضِ والحملِ فيما يمكنُ مِنَ الحيضِ، لقولِ اللهِ عز وجل: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾

ويذكر عن عليّ وشريح: إن جاءتْ ببينةٍ من بطانةِ أهلها ممَّنْ يُرضى دينُه أنَّها حاضتْ

ثلاثاً في شهر صُدِّقَتْ. وقال عطاءٌ: أقْراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيمُ. وقال عطاءٌ: الحيضُ يومٌ إلى خمسَ عشرة. وقال معتمرٌ عن أبيه: سألتُ ابنَ سيرينَ عنِ المرأةِ ترى الدمَ بعد قُرئها بخمسةِ أيّام؟ قال: النساءُ أعلمُ بذلكَ.

قوله (باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) بفتح الياء جمع حيضة .

قوله (وما يصدق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة .

قوله (فيما يمكن من الحيض) أى فإذا لم يمكن لم تصدق .

قوله (لقول الله تعالى) يشير إلى تفسير الآية المذكورة ، وقد روى الطبرى بإسناد صحيح عن الزهرى قال : بلغنا أن المراد بما خلق الله فى أرحامهن الحمل أو الحيض ، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له . وروى أيضاً بإسناد حسن عن ابن عمر قال « لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها ، ولا إن كانت حاملا أن تكتم حملها » . وعن مجاهد « لا تقول إنى حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهى حائض » وكذا فى الحبل . ومطابقة الترجمة للآية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار ، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة .

قوله (ويذكر عن على) وصله الدارمى كما سيأتى ورجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد فى سماع الشعبى من على ، ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا .

قوله (أن جاءت) فى رواية كريمة « إن امرأة جاءت » بكسر النون .

قوله (ببينة من بطانة أهلها) أى خواصها . قال إسماعيل القاضى : ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع ، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان فى نسائهن . قلت : وسياق القصة يدفع هذا التأويل ، قال الدارمى : أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عامر — هو الشعبى — قال : « جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت فى شهر ثلاث حيض ، فقال على لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جاز لها وإلا فلا . قال على : قالون » قال وقالون بلسان الروم أحسنت . فهذا ظاهر فى أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها ، وإنما أراد اسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه ، وكذا قال عطاء إنه يعتبر فى ذلك عادتها قبل الطلاق ، وإليه الإشارة بقوله **(أقراؤها)** وهو بالمد جمع قرء أى فى زمان العدة **(ما كانت)** أى قبل الطلاق ، فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .

قوله (وبه قال إبراهيم) يعنى النخعى ، أى قال بما قال عطاء ، ووصله عبد الرزاق أيضاً عن أبى معشر عن إبراهيم نحوه . وروى الدارمى أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال « إذا حاضت المرأة فى شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » فذكر نحو أثر شريح ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير فى قول البخارى « وبه » يعود على أثر شريح ، أو فى النسخة تقديم وتأخير ، أو لإبراهيم فى المسأله قولان .

قوله (وقال عطاء ... إلخ) وصله الدارمى أيضاً بإسناد صحيح قال « أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم » . ورواه الدارقطنى بلفظ « أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة » .

قوله (وقال معتمر) يعنى ابن سليمان التيمى . وهذا الأثر وصله الدارمى أيضاً عن محمد بن عيسى عن معتمر .

[٣٢٥] ٣٢١- حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال نا أبوأسامة قال: سمعتُ هشامَ بنَ عروةَ قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيشٍ سألتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قالت: إنِّي أُستحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأَدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنَّ ذلكِ عِرقٌ، ولكنْ دَعِي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها، ثمَّ اغتَسلي وصلِّي».

قوله (حدثنا أحمد بن أبى رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروى يكنى أبا الوليد ، وهو حنفى النسب لا المذهب، وقصة فاطمة بنت أبى حبيش تقدمت فى باب الاستحاضة ، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله « قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها » فوكل ذلك إلى أمانتها ورده إلى عادتها ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص . واختلف العلماء فى أقل الحيض وأقل الطهر ، ونقل الداودى أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة : لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً . فأقل ما تنقضى به العدة عنده ستون يوماً ، وقال صاحباه : تنقضى فى تسعة وثلاثين يوماً بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأن المراد بالقرء الحيض ، وهو قول الثورى ، وقال الشافعى : القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضى عنده فى اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين ، وهو موافق لقصة على وشريح المتقدمة إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر ، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ « حاضت فى شهر أو خمسة وثلاثين يوماً »

باب الصُّفْرةِ والكُدرةِ في غيرِ أيامِ الحَيضِ

[٣٢٦] ٣٢٢- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ: كنَّا لا نعُدُّ الكُدرةَ والصُّفرةَ شيئاً.

قوله (باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم فى قولها « حتى ترين القصة البيضاء » وبين حديث أم عطية المذكور فى هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض ، وأما فى غيرها فعلى ما قالته أم عطية .

قوله (أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وكذا رواه إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب ، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه . ونقل عن الذهلى أنه رجح رواية وهيب . وما ذهب إليه البخارى من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له ، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، ويمكن أن أيوب سمعه منهما .

قوله (كنا لا نعد) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، وهو مصير من البخارى إلى أن مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب .

قوله (الكدرة والصفرة) أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

قوله (شيئاً) أى من الحيض ، ولأبى داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » وهو موافق لما ترجم به البخارى . والله أعلم .

باب عِرقِ الاسْتِحاضةِ

[٣٢٧] ٣٢٣- حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحزامي قال نا معنٌ بن عيسى عن ابنُ أبي ذئبٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عَمرةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلم أنَّ أمَّ حبيبةَ استُحيضتْ سبع سنينَ فسألتْ رسولَ اللهِ صلى اللّٰهُ عليهِ عن ذلكَ فأمرها أنْ تغتسلَ فقال: «هذا عِرق» فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ.

قوله (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وإسكان الراء ، وقد تقدم بيانه فى باب الاستحاضة .

قوله (وعن عمرة) يعنى كلاهما عن عائشة ، كذا للأكثر ، وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة ، وكذا ذكر الإسماعيلى أن أحمد بن الحسن الصوفى حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن ، والمحفوظ إثبات الواو وأن الزهرى رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وكذا أخرجه الإسماعيلى وغيره من طرق عن ابن أبى ذئب ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو ابن الحارث ، وأبو داود من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى عنهما ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث عن الزهرى عن عروة وحده ، ومسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد ، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها ، قال الدارقطنى : هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة وعمرة جميعاً .

قوله (أن أم حبيبة) هى بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهى مشهورة بكنيتها ، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطنى ، والمشهور فى الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث . ووقع فى الموطأ « عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض » الحديث ، فقيل هو وهم ، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلى ، وإنما كان اسمها برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى أسباب النزول للواحدى أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ، ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي إحدى المستحاضات كما تقدم ، وتعسف بعض المالكية

فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال : فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها ، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها ، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب . ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب ، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال « أن زينب بنت جحش » وقد تقدم توجيهه .

قوله (**استحيضت سبع سنين**) قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركتها ظانة أن ذلك حيض ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة ، ويحتمل أن يكون المراد بقولها « سبع سنين » بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر .

قوله (**فأمرها أن تغتسل**) زاد الإسماعيلي « وتصلي » ولمسلم نحوه ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعي : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، وكذا قال الليث ابن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . وإلى هذا ذهب الجمهور قالوا : لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، إلا المتحيرة ، لكن يجب عليها الوضوء . ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة « أن أم حبيبة استحيضت فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت » . واستدل المهلبي بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلاً . وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحق عن الزهري في هذا الحديث « فأمرها بالغسل لكل صلاة » فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها ، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة » فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين ، هذه ورواية عكرمة ، وقد حمله الخطابي على أنها كانت متحيرة ، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها ، ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة « فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك » ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري في حديث الباب نحوه ، لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله « فأمرها أن تغتسل لكل صلاة » أي من الدم الذي أصابها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة ، وقال الطحاوي : حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أي لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل ، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى . والله أعلم .

باب المرأةِ تَحيضُ بعدَ الإفاضةِ

[٣٢٨] ٣٢٤- **حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالله بن أبي بكرِ بنِ محمدٍ**

ابنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن أبيهِ عن عَمْرةَ بنت عبدالرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنَّها قالت لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: يا رسولَ اللهِ إنَّ صفيةَ قد حاضت. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: لعلَّها تحبسُنا، ألم تكنْ طافت معكُنَّ؟ فقالوا: بلى. قال: فاخرُجي.

[٣٢٩] ٣٢٥- حدثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عن عبدِاللهِ بنِ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ قال: رُخِّصَ للحائضِ أن تنْفرَ إذا حاضتْ.

[الحديث ٣٢٩- طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦١].

[٣٣٠] ٣٢٦-وكان ابنُ عمرَ يقولُ في أوَّلِ أمرِهِ إنَّها لا تنفرُ، ثمَّ سمعتهُ يقول: تنفرُ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رخصَ لهنَّ.

[الحديث ٣٣٠- طرفه في: ١٧٦١].

قوله (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أى هل تمنع من طواف الوداع أم لا .

قوله (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هى المذكورة فى الإسناد الذى قبله ، وهذا الإسناد — سوى شيخ البخارى — مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك وعائشة .

قوله (إن صفية) أى زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قالوا : بلى) أى النساء ومن معهن من المحارم .

قوله (فاخرجى) كذا للأكثر بالإفراد خطاباً لصفية من باب العدول عن الغيبة ، وهى قوله « ألم تكن طافت » إلى الخطاب ، أو هو خطاب لعائشة ، أى فاخرجى فهى تخرج معك ، وللمستملى والكشميهنى « فاخرجن » وهو على وفق السياق ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث والذى بعده فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وكان ابن عمر » هو مقول طاوس لا ابن عباس ، وكذا قوله « ثم سمعته يقول » وكان ابن عمر يفتى بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع ، ثم بلغته الرخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم لهن فى تركه فصار إليه ، أو كان نسى ذلك فتذكره . وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف .

باب إذا رأت المستَحاضةُ الطُّهرَ

قال ابنُ عباسٍ: تغتسلُ وتصلِّي ولو ساعةً. ويأتيها زوجُها إذا صلَّتْ، الصلاةُ أعظم.

[٣٣١] ٣٢٧- حدثنا أحمدُ بن يونسَ عن زُهيرٍ قال نا هِشامٌ بن عروةَ عن عائشةَ قالت: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرَتْ فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي».

قوله (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أى تميز لها دم العرق من دم الحيض ، فسمى زمن الاستحاضة طهراً لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم ، والأول أوفق للسياق .

قوله (قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة) قال الداودى : معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلى . والتعليق المذكور وصله ابن أبى شيبة والدارمى من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس « أنه سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأت الدم البحرانى فلا تصلى ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلى » وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحرانى هو دم الحيض .

قوله (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضاً وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » ولأبى داود من وجه آخر عن عكرمة قال « كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها » وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها .

قوله (إذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم ، وقوله « الصلاة أعظم » أى من الجماع ، والظاهر أن هذا بحث من البخارى أراد به بيان الملازمة ، أى إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبى حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة ، وقد تقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة ، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه تاماً ، وأشار البخارى بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة ، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعى والحكم والزهرى وغيرهم ، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه . وذكر بعض الشراح أن قوله « الصلاة أعظم » من بقية كلام ابن عباس ، وعزاه إلى تخريج ابن أبى شيبة ، وليس هو فيه ، نعم روى عبد الرزاق والدارمى من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد ابن جبير عن المستحاضة أتجامع ؟ قال « الصلاة أعظم من الجماع »

باب الصَّلاةِ على النُّفَساءِ وسُنَّتِها

[٣٣٢] ٣٢٨- حدثنا أحمدُ بن أبي سُريجٍ قال أنا شبابةُ قال أنا شُعبةُ عن حسينٍ المعلِّمِ عنِ أبي بُريدةَ عنْ سمُرةَ بنِ جندُبٍ أنَّ امرأةً ماتتْ في بطنٍ، فصلَّى عليها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فقام وسطَها.

[الحديث ٣٣٢- طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

قوله (باب الصلاة على النفساء وسنتها) أى سنة الصلاة عليها .

قوله (حدثنا أحمد بن أبى سريج) تقدم أنه بالمهملة والجيم ، واسمه الصباح ، وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبى سريج فكأنه نسب إلى جده .

قوله (أن امرأة) هى أم كعب سماها مسلم فى روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، وذكر أبو نعيم فى الصحابة أنها أنصارية .

قوله (ماتت فى بطن) أى بسبب بطن يعنى الحمل ، وهو نظير قوله « عذبت امرأة فى هرة »

قال ابن التيمى : قيل وهم البخارى فى هذه الترجمة فظن أن قوله « ماتت فى بطن » ماتت فى الولادة ، قال : ومعنى ماتت فى بطن ماتت مبطونة . قلت : بل الموهم له هو الواهم ، فإن عند المصنف فى هذا الحديث من كتاب الجنائز « ماتت فى نفاسها » وكذا لمسلم .

قوله (فقام وسطها) بفتح السين فى روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون ، وللكشميهنى « فقام عند وسطها » وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلى لها حكم غيرها أى فى طهارة العين ، لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسيل منه نجاسة أولى . وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن مقصود البخارى ، قال وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهى ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضاً أجنبي عن أبواب الحيض ، قال : وإنما أراد البخارى أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغى أن يكون محكوماً بطهارته ، فلما صلى عليها — أى إليها — لزم من ذلك القول بطهارة عينها ، وحكم النفساء والحائض واحد ، قال : ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة فى الباب كما فى رواية الأصيلى وغيره . ووقع فى رواية أبى ذر قبل حديث ميمونة :

باب

[٣٣٣] ٣٢٩- حدثنا الحسنُ بنُ مُدركٍ قال نا يحيى بنُ حمّادٍ قال نا أبوعوانة من كتابه قال نا سُليمانُ الشيبانيُّ عن عبدالله بنِ شدَّادٍ قال سمعتُ خالتي ميمونةَ زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أنَّها كانت تكون حائضاً لا تُصلِّي وهي مُفترشةٌ بحذاءِ مسجدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو يُصلِّي على خُمرتهِ إذا سجد أصابني بعضُ ثوبهِ.

[الحديث ٣٣٣- أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

(باب) غير مترجم وكذا فى نسخة الأصيلى ، وعادته فى مثل ذلك أنه بمعنى الفصل من الباب الذى قبله ، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة لأن ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها إذا سجد وهى حائض ولا يضره ذلك .

قوله (حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصرى أحد الحفاظ ، وهو من صغار شيوخ البخارى ، بل البخارى أقدم منه ، وقد شاركه فى شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا ، وكأن هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفاً بحديث يحيى بن حماد .

قوله (من كتابه) إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه ، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدى : كتاب أبى عوانة أثبت من حفظ هشيم .

قوله (كانت تكون) أى تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله « تكون لا تصلى » خبر لكانت ، وقوله « حائضاً » حال نحو ﴿ وجاءوا أباهم عشاء يبكون ﴾ قاله الكرمانى .

قوله (بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومَدة أى بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده ، والخمرة بضم الخاء والمعجمة وسكون الميم قال الطبرى : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وكذا قال الأزهرى فى تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد فى النهاية : ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، قال : وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى . ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها . . الحديث قال : فى هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه ، قال : وسميت خمرة لأنها تغطى الوجه ، وستأتى الإشارة إلى حكم الصلاة عليها فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً الموصول منها عشرة أحاديث ، والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه ، والبقية موصولة . وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها فى اعتكاف المستحاضة ، وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة ، وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كلها معلقة . والله أعلم .

باب التيمم

بسم الله الرحمن الرحيم

قولُ اللهِ عز وجل:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

[٣٣٤] **٣٣٠- حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدالرحمن بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قالتْ: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في بعضِ أسفارهِ حتَّى إذا كنّا بالبيداءِ -أو بذاتِ الجيشِ- انقطعَ عِقدٌ لي، فأقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على التماسه، وأقامَ معهُ الناسُ، وليسوا على ماءٍ. فأتَى الناسُ إلى أبي بكر الصديقِ فقالوا: ألا ترى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه والناسِ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ. فجاءَ أبوبكرٍ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه واضعٌ رأسَهُ على فخذي قدْ نامَ، فقال: حبَسْتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والناسَ، وليسوا على ماءٍ وليسَ معهمْ ماءٌ، فقالت عائشةُ: فعاتبني أبوبكرٍ وقال ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ، وجعل يطعنني بيدهِ في خاصرتي، فلا يمنعني منَ التحركِ إلا مكانُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه على فخذي، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ أصبحَ على غيرِ ماءٍ، فأنزل اللهُ عز وجل آيةَ التيمُّمِ، فتيمَّموا. فقال أُسيدُ بنُ الحضيرِ: ما هي بأوَّلِ بركتكم يا آل أبي بكرٍ. قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليهِ، فأصبنا العقدَ تحتهُ.

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

قوله (باب التيمم) البسملة قبله لكريمة وبعده لأبى ذر ، وقد تقدم توجيه ذلك : والتيمم فى اللغة القصد ، قال امرؤ القيس :

تيممتها من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى

أى قصدتها . وفى الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت : قوله ﴿ فتيمموا صعيداً ﴾ أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اه . فعلى هذا هو مجاز لغوى ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية . واختلف فى التيمم هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .

قوله (قول الله) ، فى رواية الأصيلى « وقول الله » بزيادة واو ، والجملة استئنافية .

قوله (فلم تجدوا ماء) كذا للأكثر ، وللنسفى وعبدوس والمستملى والحمُّوييّ « فإن لم تجدوا » قال أبو ذر : كذا فى روايتنا ، والتلاوة ﴿ فلم تجدوا ﴾ ، قال صاحب المشارق : هذا هو الصواب . قلت : ظهر لى أن البخارى أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة فى قول عائشة فى حديث الباب « فأنزل الله آية التيمم » أنها آية المائدة ، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة فى قصتها المذكورة قال « فأنزل الله آية التيمم : فإن لم تجدوا ماء فتيمموا » الحديث ، فكأن البخارى أشار إلى هذه الرواية المخصوصة ، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره أو وهماً منه ، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف فى التفسير وأورد حديث عائشة أيضاً ولم يرد خصوص نزولها فى قصتها ، بل اللفظ الذى على شرطه محتمل للأمرين ، والعمدة على رواية حماد بن سلمة فى ذلك فإنها عينت ففيها زيادة على غيرها . والله أعلم .

قوله (وأيديكم) إلى هنا فى رواية أبى ذر ، زاد فى رواية الشبوى وكريمة « منه » ، وهى تعين آية المائدة دون آية النساء ، وإلى ذلك نحا البخارى فأخرج حديث الباب فى تفسير سورة المائدة ، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث ولفظه : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ تشكرون ﴾ .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مدنيون .

قوله (فى بعض أسفاره) قال ابن عبد البر فى التمهيد : يقال إنه كان فى غزاة بنى المصطلق ، وجزم بذلك فى « الاستذكار » وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بنى المصطلق هى غزوة المريسيع ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً ، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين فى سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث « حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش » وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى . قلت : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذى الحليفة . وقال أبو عبيد البكرى فى معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذى الحليفة . ثم ساق حديث عائشة هذا . ثم ساق حديث ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ،

ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد » الحديث . قال : والبيداء هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة فى طريق مكة . وقال أيضاً : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين . ويؤيده ما رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث فقال فيه « إن القلادة سقطت ليلة الأبواء » ا هـ ، والأبواء بين مكة والمدينة . وفى رواية على بن مسهر فى هذا الحديث عن هشام قال « وكان ذلك المكان يقال له الصلصل » رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه ، والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين ، قال البكرى : هو جبل عند ذى الحليفة ، كذا ذكره فى حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاى فى فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده فى ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهماً على وهم ، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم فى تعدد السفر على رواية للطبرانى صريحة فى ذلك كما سيأتى والله أعلم .

قوله (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، ويسمى قلادة كما سيأتى ، وفى التفسير من رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة ، فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم ونزل » وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة .

قوله (على التماسه) أى لأجل طلبه ، وسيأتى أن المبعوث فى طلبه أسيد بن حضير وغيره .

قوله (وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء) كذا للأكثر فى الموضعين ، وسقطت الجملة الثانية فى الموضع الأول من رواية أبى ذر ، واستدل بذلك على جواز الإقامة فى المكان الذى لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التى لا ماء فيها ، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه ، ويحتمل أن يكون قوله « ليس معهم ماء » أى للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم ، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع فى مواطن أخرى . وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت ، فقد نقل ابن بطال أنه روى أن ثمن العقد المذكور كان اثنى عشر درهماً ، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية ، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال .

قوله (فأتى الناس إلى أبى بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبى صلى الله عليه وسلم كان نائماً وكانوا لا يوقظونه . وفيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه لقولهم : صنعت وأقامت ، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة .

قوله (فعاتبنى أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول) فى رواية عمرو بن الحارث فقال : حبست الناس فى قلادة ، أى بسببها . وسيأتى من الطبرانى أن من جملة ما عاتبها به قوله « فى كل مرة تكونين عناء » . والنكتة فى قول عائشة « فعاتبنى أبو بكر » ولم تقل أبى ، لأن قضية الأبوه الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأنيب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبى فلم تقل أبى .

قوله (يطعنى) هو بضم العين ، وكذا فى جميع ما هو حسى ، وأما المعنوى فيقال يطعن بالفتح ، هذا المشهور فيهما ، وحكى فيهما الفتح معاً فى المطالع وغيرها ، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع . وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام .

قوله (فلا يمنعنى من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر .

قوله (فقام حين أصبح) كذا أورده هنا ، وأورده فى فضل أبى بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ « فنام حتى أصبح » وهى رواية مسلم ورواه الموطأ ، والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح ، وقال بعضهم : ليس المراد بقوله « حتى أصبح » بيان غاية النوم إلى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح ، لأنه قيد قوله « حتى أصبح» بقوله « على غير ماء » أى آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء ، وأما رواية عمرو بن الحارث فلفظها « ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح » فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر ، واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه ، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح « فالتمس الماء فلم يوجد » وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء . ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ما وقع . قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند . قال : وفى قوله فى هذا الحديث « آية التيمم » إشارة إلى أن الذى طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء . قال : والحكمة فى نزول آية الوضوء — مع تقدم العمل به — ليكون فرضه متلوا بالتنزيل . وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديماً فعلموا به الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة ، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية عمرو بن الحارث التى قدمنا أن المصنف أخرجها فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعاً فى هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر .

قوله (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ، لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة . قال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة . وقال القرطبى : هى آية النساء . ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم . وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً ، وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله « فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية » .

قوله (فتيمموا) يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة ، أى فتيمم الناس بعد نزول الآية ، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر فى قوله ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ بياناً لقوله « آية التيمم » أو

بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لأن معنى ﴿ فتيمموا ﴾ اقصدوا كما تقدم ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى ، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفى هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيخ أبى حامد . وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم ، لكن اختلف العلماء فى المراد بالصعيد الطيب كما سيأتى فى بابه قريباً ، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة ، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب .

(تنبيه) : لم يقع فى شىء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم ، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك ، لكن اختلف الرواة على عمار فى الكيفية كما سنذكره ونبين الأصح منه فى باب التيمم للوجه والكفين .

قوله (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضاً ، وهو من كبار الأنصار ، وسيأتى ذكره فى المناقب . وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضـــاع .

قوله (ما هى بأول بركتكم) أى بل هى مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبى بكر نفسه وأهله وأتباعه . وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما . وفى رواية عمرو بن الحارث « لقد بارك الله للناس فيكم » وفى تفسير إسحق البستى من طريق ابن أبى مليكة عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « ما كان أعظم بركة قلادتك » وفى رواية هشام بن عروة الآتية فى الباب الذى يليه « فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً » وفى النكاح من هذا الوجه « إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة » وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الإخبارى فقال : سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع ، وفى غزوة بنى المصطلق . وقد اختلف أهل المغازى فى أى هاتين الغزاتين كانت أولا . وقال الداودى : كانت قصة التيمم فى غزاة الفتح . ثم تردد فى ذلك ، وقد روى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ... الحديث . فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لأن إسلام أبى هريرة كان فى السنة السابعة وهى بعدها بلا خلاف ، وسيأتى فى المغازى أن البخارى يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبى موسى ، وقدومه كان وقت إسلام أبى هريرة . ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدى ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدى حتى حبس الناس على التماسه . فقال لى أبو بكر : يا بنية فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة فى التيمم . فقال أبو بكر : إنك لمباركة ، ثلاثاً . وفى إسناده محمد بن حميد الرازى ، وفيه مقال . وفى سياقه من الفوائد بيان عتاب أبى بكر الذى أبهم فى حديث الباب ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين فى غزوتين ، والله أعلم .

قوله (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت عليه) أى حالة السفر .

قوله (فأصبنا العقد تحته) ظاهر فى أن الذين توجهوا فى طلبه أولا لم يجدوه . وفى رواية عروة فى الباب الذى يليه « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها » أى القلادة . وللمصنف فى فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناساً من أصحابه فى طلبها » ولأبى داود « فبعث أسيد بن حضير وناساً معه » وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا . فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فعلى هذا فقوله فى رواية عروة الآتية : « فوجدها » أى بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووى : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة ، ونقل عن إسماعيل القاضى أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير ، وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم . وفى الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة « انقطع عقد لى » وقالت فى رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى » وفى رواية عروة الآتية عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعنى أختها فهلكت أى ضاعت ، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها ، وإلى أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة فى رواية عروة بأنها استعارتها منها ، وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخارى فى التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب فى تفسير المائدة وحديث عروة فى تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر ، والله أعلم .

(فائدة) : وقع فى رواية عمار عند أبى داود.وغيره فى هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزع ظفار ، وكذا وقع فى قصة الإفك كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمنى . وظفار مدينة تقدم ذكرها فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لأزواجهن ، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها .

[٣٣٥] ٣٣١- حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا هُشيمٌ... ح.

وحدثني سعيدُ بن النضرِ قال أنا هُشيمٌ قال أنا سيَّارٌ قال نا يزيدُ الفقيرُ قال أنا جابرُ بنُ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قال: «أُعطيتُ خمْساً لمْ يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: نصرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركتهُ الصلاةُ فليُصلِّ، وأُحلَّتْ ليَ الغنائمُ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومهِ خاصةً وبُعثتُ إلى الناسِ عامَّة».

[الحديث ٣٣٥- طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

قوله (حدثنى سعيد بن النضر ، قال أخبرنا هشيم) إنما لم يجمع البخارى بين شيخيه فى هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين ، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع

فقال « حدثنا » وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال « حدثنى » . وكأن محمداً سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال « حدثنا » وكأن سعيداً قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال « أخبرنا » ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح . ثم إن سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخارى أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم .

قوله (أخبرنا سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء ، هو أبو الحكم العنزى الواسطى البصرى واسم أبيه وردان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحداً منهم فهو من كبار أتباع التابعين . ولهم شيخ آخر يقال له سيار ، لكنه تابعى شامى أخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبى أمامة ولم ينسب فى الرواية كما لم ينسب سيار فى حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحداً فيظن أن فى الإسناد اختلافاً وليس كذلك .

قوله (حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان ، تابعى مشهور ، قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيراً من المال . قال صاحب المحكم : رجل فقير مكسور فقار الظهر ، ويقال له فقير بالتشديد أيضاً .

(فائدة) : مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس وأبى موسى وأبى ذر ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواها كلها أحمد بأسانيد حسان .

قوله (أعطيت خمساً) بين فى رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (لم يعطهن أحد قبلى) زاد فى الصلاة عن محمد بن سنان « من الأنبياء » ، وفى حديث ابن عباس « لا أقولهن فخراً » ومفهومه أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « فضلت على الأنبياء بست » فذكر أربعاً من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتى بعد ، وطريق الجمع أن يقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقى ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله ، وظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة « أنت أول رسول إلى أهل الأرض » فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ . وقد ثبت أنه أول

الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم فى أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب . وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نبئ فى زمن نوح غيره . ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم فى ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبى فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً فى حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم . ويحتمل أنه لم يكن فى الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهى عامة فى الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم . وغفل الداودى الشارح غفلة عظيمة فقال : قوله « لم يعطهن أحد » يعنى لم تجمع لأحد قبله ، لأن نوحاً بعث إلى كافة الناس ، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن . وكأنه نظر فى أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه أيضاً لقوله « وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة » وفى رواية مسلم « وكان كل نبى ... إلخ » .

قوله (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة « يقذف فى قلوب أعدائى » أخرجه أحمد .

قوله (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة ولا فى أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب « ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال .

قوله (وجعلت لى الأرض مسجدا) أى موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك ، قال ابن التين : قيل المراد جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيرى مسجداً ولم تجعل له طهوراً ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، كذا قال . وسبقه إلى ذلك الداودى ، وقيل إنما أبيحت لهم فى موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فأبيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم » . وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه « ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه » .

قوله (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها . وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس

مرفوعاً « جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهورا » . ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى طهوراً طاهرا للزم تحصيل الحاصل ، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف ، وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد فى رواية أبى أمامة بقوله « وجعلت لى الأرض كلها ولأمتى مسجداً وطهوراً » . وسيأتى البحث فى ذلك .

قوله (فأيما رجل) أى مبتدأ فيه معنى الشرط ، و « ما » زائدة للتأكيد ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال هو خاص بالصلاة ، لأنا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفى رواية أبى أمامة عند البيهقى « فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » وفى رواية عمرو بن شعيب « فأينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت » واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ « وجعلتَ لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وهذا خاص فينبغى أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما فى حديث الباب . ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ « التربة » على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفى حديث على « وجعل التراب لى طهوراً » أخرجه أحمد والبيهقى بإسناد حسن ، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه .

قوله (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم .

قوله (وأحلت لى الغنائم) وللكشميهنى المغانم وهى رواية مسلم ، قال الخطابى : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم ،ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل : المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، وسيأتى بسط ذلك فى الجهاد .

قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف فى وقوعها . وكذا جزم النووى وغيره . وقيل الشفاعة التى اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل . وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض . والذى يظهر لى أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما سيأتى واضحاً فى حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى فى كتاب الرقاق . وقال البيهقى فى البعث : يحتمل أن الشفاعة التى يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر . ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد . وقد وقع فى حديث ابن عباس « وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتى ، فهى لمن لا يشرك بالله شيئاً » . وفى حديث عمرو بن شعيب « فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله »

فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة ، والله أعلم . وقد ثبتت هذه الشفاعة فى رواية الحسن عن أنس كما سيأتى فى كتاب التوحيد « ثم أرجع إلى ربى فى الرابعة فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتى وجلالى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله » ولايعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله « وعزتى » فيقول « ليس ذلك لك ،وعزتى .. إلخ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما فى المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سبباً فى ذلك فى الجملة . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على قوله « وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة » فى أوائل الباب . وأما قوله « وبعثت إلى الناس عامة » فوقع فى رواية مسلم « وبعثت إلى كل أحمر وأسود » فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات فى ذلك وأشملها رواية أبى هريرة عند مسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » .

(تكميل) : أول حديث أبى هريرة هذا « فضلت على الأنبياء بست » فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » وذكر خصلة الأرض كما تقدم . قال : وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » . يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعاً . ولأحمد من حديث على « أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم » وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتى عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وجعلت أمتى خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطانى كافراً فأعاننى الله عليه فأسلم » قال ونسيت الأخرى . قلت : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن عدد الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء ستون خصلة . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله ، وإلقاء العلم قبل السؤال ، وأن الأصل فى الأرض الطهارة ، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبنى لذلك . وأما حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فضعيف أخرجه الدارقطنى من حديث جابر . واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمى وقال : لأن الآدمى خلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ففى ذلك بيان كرامته ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب

إذا لم يجدِ ماءً ولا تراباً

[٣٣٦] ٣٣٢- حدثنا زكريا بنُ يحيى قال نا عبدُالله بنُ نميرٍ قال نا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها استعارتْ من أسماءَ قلادةً فهلكتْ، فبعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رجلاً فوجدَها، فأدركتْهمُ الصلاةُ وليس معهمْ ماءٌ، فصلُّوا، فشكَوا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فأنزل اللهُ آيةَ التيمُّمِ، فقال أُسيدُ بنُ حضيرٍ لعائشةَ: جزاكِ اللهُ خيراً، فواللهِ ما نزلَ بك أمرٌ تكرهينَهُ إلا جعلَ اللهُ ذلكِ لكِ وللمسلمينَ فيهِ خيراً.

قوله (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) قال ابن رشيد : كأن المصنف نزّل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول : حكمهم فى عدم المطهر — الذى هو الماء خاصة — كحكمنا فى عدم المطهرين الماء والتراب . وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين. ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعى وجوبها ، وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب ، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة . وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما : لا يصلى ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثورى والأوزاعى . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لا يجب عليه القضاء . وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسألة . وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم : تستحب الصلاة وتجب الإعادة . وبهذا تصير الأقوال خمسة . والله أعلم .

قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع فى جميع الروايات غير منسوب ، وكذا فى قصة سعد بن معاذ فإنه أوردها فى الصلاة والهجرة والمغازى بهذا الإسناد عنه ولم ينسبه ، وأعاده فى التفسير تاماً ، ومثله فى الصلاة حديث « مر أبا بكر أن يصلى بالناس » وكذا سبق فى « باب خروج النساء إلى البراز » لكن من روايته عن أبى أسامة لا عن عبد الله بن نمير ، وأعاده فى التفسير تاماً ، ومثله فى التفسير حديث عائشة « كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن » وفى صفة إبليس حديث « لما كان يوم أحد انهزم المشركون » الحديث .

وجزم الكلاباذى بأنه اللؤلؤى البلخى ، . وقال ابن عدى : هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، وإلى هذا مال الدارقطنى لأنه كوفى ، وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة ، وقد روى البخارى فى العيدين عن زكريا بن يحيى عن المحاربى لكن قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين فيحتمل أن يكون هو المهمل فى المواضع الأخرى لأنه كوفى وشيخه كوفى أيضاً . وقد ذكر المزى فى التهذيب أنه روى عن ابن نمير وأبى أسامة أيضاً ، وجزم صاحب الزهرة بأن البخارى روى عن أبى السكين أربعة أحاديث ، وهو مصير منه إلى أنه المراد كما جوزناه ، وإلى ذلك مال أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى . والله أعلم .

قوله (وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه « فصلوا بغير وضوء » أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن ابن نمير ، وكذا للمصنف فى فضل عائشة من طريق أبى أسامة ، وفى التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام ، وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة ، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تفرد بهذه الزيادة . وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم فى الباب الذى قبله .

باب

التيممِ في الحضَرِ إذا لم يجدِ الماءَ وخافَ فوتَ الصلاةِ

وبه قال عطاءُ، وقال الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يجدُ مَن يناوِلهُ يتيمَّمُ.

وأقبل ابنُ عمرَ مِن أرضه بالجُرُفِ فحضَرتِ العصرُ بمربدِ النَّعَم فصلَّى، ثمَّ دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِد.

[٣٣٧] ٣٣٣- **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعة عنِ الأعرجِ قال: سمعتُ عُميراً مولى ابنِ عباسٍ قال: أقبلتُ أنا وعبدالله بن يسارٍ مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ حتى دخلنا على أبي جُهيم بنِ الحارث بنِ الصمَّةِ الأنصاري، فقال أبوالجهيم: «أقبل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم من نحوِ بئر جمَلٍ فلقيَهُ رجلٌ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم السلام حتّى أقبل على الجدارِ فمسح بوجهِهِ ويديه، ثمّ ردّ عليه السلامَ».

قوله (باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيداً بشرطين : خوف

خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه .

قوله (وبه قال عطاء) أى بهذا المذهب ، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبى شيبة من وجه آخر ، وليس فى المنقول عنه تعرض لوجوب الإعادة .

قوله (وقال الحسن) وصله إسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم مارجاً أن يقدر على الماء فى الوقت . ومفهومه يوافق ما قبله .

قوله (وأقبل ابن عمر) قال الشافعى : « أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر » ، وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ، ولم يظهر لى سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مختصراً ، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكن إسناده ضعيف . والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحق : هو على فرسخ من المدينة ، والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وحكى ابن التين أنه روى بفتح أوله ، وهو من المدينة على ميل . وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر ، لأن مثل هذا لا يسمى سفراً ، وبهذا يناسب الترجمة . وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضاً أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحباباً فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء ، وعلى هذا فليس مطابقاً للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم فى الحضر ، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم فى الحضر ، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق ، وقد اختلف السلف فى أصل المسألة ، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم فى الحضر ، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد فى المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً . وقال الشافعى : تجب عليه الإعادة لندور ذلك . وعن أبى يوسف وزفر : لا يصلى إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت .

قوله (عن جعفر بن ربيعة) فى رواية الإسماعيلى « حدثنى جعفر » ، ونصف هذا الإسناد مصريون ونصفه الأعلى مدنيون .

قوله (سمعت عميراً مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالى مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس ، وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال « مولى عبيد الله بن عباس » ، وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها . وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبى الجهيم

ولم يذكروا بينهما عميراً والصواب إثباته ، وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران .

قوله (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو أخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ، ووقع عند مسلم فى هذا الحديث « عبد الرحمن بن يسار » وهو وهم ، وليس له فى هذا الحديث رواية ، ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين .

قوله (على أبى جهيم) قيل اسمه عبد الله ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه قال : يقال هو الحارث ابن الصمة ، فعلى هذا لفظة « ابن » زائدة بين أبى جهيم والحارث ، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه ، وفرق ابن أبى حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضاً أبا جهيم ، وقال ابن منده « عبد الله ابن جهيم بن الحارث بن الصمة » فجعل الحارث اسم جده ، ولم يوافق عليه ، وكأنه أراد أن يجمع الأقوال المختلفة فيه . والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجى ، ووقع فى مسلم « دخلنا على أبى الجهم » بإسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفى الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية ، وهو غير هذا لأنه قرشى وهذا أنصارى ، ويقال بحذف الألف واللام فى كل منهما وبإثباتهما .

قوله (من نحو بئر جمل) أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك ، وهو معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم ، وفى النسائى بئر الجمل وهو من العقيق .

قوله (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى ، بينه الشافعى فى روايته لهذا الحديث من طريق أبى الحويرث عن الأعرج .

قوله (حتى أقبل على الجدار) وللدارقطنى من طريق ابن إسحق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الشافعى « فحته بعصا » ، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً ، أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه .

قوله (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث « فمسح بوجهه وذراعيه » وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، لكن خطأ الحفاظ روايته فى رفعه وصوبوا وقفه ، وقد تقدم أن مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه وهو الصحيح ، والثابت فى حديث أبى جهيم أيضاً بلفظ « يديه » لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف ، وسيأتى ذكر الخلاف فى إيجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد ، قال النووى : هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادماً للماء حال التيمم . قلت : وهو مقتضى صنيع البخارى ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب ، وهو إرادة ذكر الله ، لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استباحة الصلاة . وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام — مع جوازه بدون الطهارة — فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة ، وقيل يحتمل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ، ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك فى رمضان لمن يباح له الفطر ، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع

تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم ، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال : لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل ، وقد سيق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ، ولهذا أحتاج إلى حته بالعصا .

باب هل يَنفخُ فيهما ؟

[٣٣٨] ٣٣٤- حدثنا آدمُ قال نـا شُعبةُ قال نا الحكمُ عن ذرٍّ عن سعيدِ بنِ عبدالرحمن بنِ أَبزى عن أبيـه قـال : جاءَ رجلٌ إلى عمـرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فـقـال : إنِّي أجنبتُ فلم أُصب الماءَ ، فقالَ عمارُ بن ياسرٍ لعمرَ بنِ الخطاب : أما تذكرُ أنَّا كنَّا في سفرٍ أنا وأنتَ ، فأمّا أنتَ فلم تصَلِّ ، وأمّا أنا فتمعكْتُ فصلَّيت ، فذكرتُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه : «إنما كان يكفيكَ هذا» فضربَ بكفَّيْهِ الأرضَ ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه .

[الحديث ٣٣٨- اطرافه في : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧] .

قوله (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أى فى يديه ، وزعم الكرمانى أن فى بعض النسخ « باب هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم » وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته ، لأن النفخ يحتمل أن يكون لشىء علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم ، أو علق بيده من التراب شىء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر فى وجهه ، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفخه يدل على أن المشترط فى التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك ، فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا .

قوله (حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة . الفقيه الكوفى ، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبى .

قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، وفى رواية الطبرانى أنه من أهل البادية ، وفى رواية سليمان ابن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك .

قوله (فلم أصب الماء ، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم أيضاً بدونها ، وقد أورد المصنف الحديث المذكور فى الباب الذى يليه من رواية ستة أنفس أيضاً عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاماً من رواية واحد منهم ، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد ، والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما « فقال لا تصل » زاد السراج « حتى تجد الماء » وللنسائى نحوه . وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرت فيه مناظرة بين أبى موسى وابن مسعود كما سيأتى فى « باب التيمم ضربة » ، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك ، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر فى ذلك والجواب عنه .

قوله (فى سفر) ولمسلم « فى سرية » وزاد « فأجنبنا » وسيأتى للمصنف مثله فى الباب الذى بعده من رواية سفيان بن حرب عن شعبة .

قوله (فتمعكت) وفى الرواية الآتية بعد « فتمرغت » بالغين المعجمة أى تقلبت ، وكأن عماراً استعمل القياس فى هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل . ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفى تركه أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم .

قوله (إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتى .

قوله (وضرب بكفيه الأرض) فى رواية غير أبى ذر فضرب النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا للبيهقى من طريق آدم .

قوله (ونفخ فيهما) وفى رواية حجاج الآتية « ثم أدناهما من فيه » وهى كناية عن النفخ ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً ، وفى رواية سليمان بن حرب « تفل فيهما » والتفل قال أهل اللغة : هو دون البزق ، والنفث دونه . وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل . ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وللإسماعيلى من طريق يزيد بن هرون وغيره — كلهم عن شعبة — أن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض » زاد يحيى « ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم ، وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف ، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح فى الوضوء أجزأه أخذاً من كون عمار تمرغ فى التراب للتيمم وأجزأه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم ، وسقوط إيجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة .

باب التيمُّم للوجه والكفَّين

[٣٣٩] ٣٣٥- حدثنا حَجّاجٌ قال نا شُعبةُ عن الحكمَ عن ذرٍّ عن سعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ أَبْزى عن أبيهِ قال عمَّارٌ بهذا، وضرب شُعبةُ بيديهِ الأرض، ثمَّ أدْناهما مِن فيهِ، ثمَّ مسحَ بهما وجههُ وكفَّيهِ.

وقال النضرُ أنا شُعبةُ عنِ الحكمِ سمعتُ ذرّاً عنِ ابنِ عبدِالرحمنِ بنِ أبزى قال الحكمُ: وقد سمعت من ابنِ عبدِالرحمنِ عن أبيهِ قال عمّارٌ.

[٣٤٠] **٣٣٦- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عنِ الحكم عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِالرحمنِ ابنِ أبزى عن أبيهِ أنه شهدَ عمرَ وقال له عمَّارٌ: كنّا في سَرِيةٍ فأجنبنا. وقال: تَفلَ فيهما.**

قوله (**باب التيمم للوجه والكفين**) أى هو الواجب المجزئ ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع ، وفى رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد ، وسيأتى الكلام على مسألة الاقتصار على ضربة واحدة فى بابه إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا حجاج**) هو ابن منهال ، وقد روى النسائى هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ، ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد ، وتابعه على هذا السياق عن حجاج ابن منهال على بن عبد العزيز البغوى أخرجه ابن المنذر والطبرانى عنه ، وخالفهما محمد بن خزيمة البصرى عنه فقال « عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه » أخرجه الطحاوى عنه وأشار إلى أنه وهم فيه . قلت : سقطت من روايته لفظة « ابن » ولابد منها لأن أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا الحديث . والله أعلم .

قوله (**عن الحكم**) فى رواية كريمة والأصيلى « أخبرنى الحكم » وهى رواية ابن المنذر أيضاً .

قوله (**عن ابن عبد الرحمن**) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « عن سعيد بن عبد الرحمن » .

قوله (**بهذا**) أشار إلى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك ، إلا أنه ليس فى رواية حجاج قصة عمر .

قوله (**وقال النضر**) هو ابن شميل ، وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحق بن منصور عن النضر ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر فى هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن ، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقى سعيداً فأخذه عنه ، وكأن سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا أكثر ما يجىء فى الروايات بإثباته ، وأفادت رواية سليمان بن حرب أن عمر أيضاً كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار .

[٣٤١] **٣٣٧- حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِالرحمن ابنِ أبزى عن أبيه قال: قال عمّارٌ لعُمرَ: تمعَّكتُ فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «يكفيك الوجه والكفَّين».**

قوله فى رواية محمد بن كثير (**يكفيك الوجه والكفان**) كذا فى رواية الأصيلى وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح ، وفى رواية أبى ذر وكريمة « يكفيك الوجه والكفين » بالنصب فيهما على المفعولية إما بإضمار أعنى أو التقدير يكفيك أن تمسح الوجه والكفين ، أو بالرفع فى الوجه على الفاعلية وبالنصب فى الكفين على أنه مفعول معه ، وقيل إنه روى بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان ، ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ، ونقله الخطابى عن أصحاب الحديث وقال النووى : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعى فى القديم ، وأنكر ذلك الماوردى وغيره . قال : وهو إنكار مردود لأن أبا ثور إمام ثقة . قال : وهذا القول وإن كان مرجوحاً فهو القوى فى الدليل . انتهى كلامه فى شرح المهذب . وقال فى شرح مسلم فى الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم ، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم . وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأن ذلك هو الظاهر من قوله « إنما يكفيك » ، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط فى الوضوء فجوابه أنه قياس فى مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر ، وهو الإطلاق فى آية السرقة ، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص .

[٣٤٢] **٣٣٨- حدثنا** مُسلمٌ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِالرحمنِ بن أبزى عن عبدِالرحمنِ: شهدتُ عمرَ قال له عمّارٌ.. وساق الحديثَ.

[٣٤٣] **٣٣٩- حدثنا** محمدُ بنُ بشّارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن ذرٍّ عنِ ابنِ عبدِالرحمنِ بنِ أبزى عن أبيه قال: قال عمّارٌ: فضرب النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بيديه الأرضَ فمسح وجهَهُ وكفَّيه.

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، ولم يسق المتن فى هذه الرواية بل قال « وساق الحديث » وظاهره أن لفظه يوافق اللفظ الذى قبله . ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة ، وأظنه قصد بإيراد هذه الطرق الإشارة إلى أن النضر تفرد بزيادته ، وأن الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة . واختصر المصنف أيضاً سياق غندر ، وقد أخرجه أحمد عنه ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخارى وسياقه أتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ أيضاً . والله أعلم .

باب الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المُسلمِ يَكفيه منَ الماء

وقال الحسن: يُجزئُهُ التيممُ ما لم يُحْدِثْ. وأمَّ ابنُ عباسٍ وهوَ متيمِّم. وقال يحيى ابنُ سعيدٍ: لا بأسَ بالصلاةِ على السبخَةِ والتيممِ بها.

قوله (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب وضوء لمسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطنى : أن الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبى قلابة عن عمرو بن بجدان – وهو بضم الموحدة وسكون الجيم – عن أبى ذر نحوه ، ولفظه « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى .

قوله (وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه « يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث » وابن أبى شيبة ولفظه « لا ينقض التيمم إلا الحدث » وسعيد ابن منصور ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء ، إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث » وهو أصرح فى مقصود الباب . وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة فى مصنفه عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال « تصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث » .

قوله (وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما وإسناده صحيح ، وسيأتى فى « باب إذا خاف الجنب » لعمرو بن العاص مثله ، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً . وهذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور ، وذهب بعضهم – من التابعين وغيرهم – إلى خلاف ذلك ، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، ولذلك أعطى النبى صلى الله عليه وسلم الذى أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به بعد أن قال له « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ، لأنه وجد الماء فبطل تيممه . وفى الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر ، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة ، إلا أن مالكاً رحمه الله يشترط تقدم الفريضة . وشذ شريك القاضى فقال : لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أو نفلا . قال ابن المنذر : إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض ، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل . انتهى . وقد اعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين . قال : لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب ، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله فى حديث الباب « فإنه يكفيك » أى ما لم تحدث أو تجد الماء ، وحمله الجمهور على الفريضة التى تيمم من أجلها ويصلى به ما شاء من النوافل ، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء ، فإن لم يجد تيمم . والله أعلم .

قوله (وقال يحيى بن سعيد) هو الأنصارى . « والسبخة » بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هى الأرض المالحة التى لا تكاد تنبت ، وإذا وصفت الأرض قلت هى أرض سبخة بكسر الموحدة . وهذا الأثر يتعلق بقوله فى الترجمة « الصعيد الطيب » أى أن المراد بالطيب الطاهر ، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الأظهر اشتراط التراب ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فإن الظاهر أنها للتبعيض ، قال ابن بطال : فإن قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً ، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذى لا يعلق باليد منه شىء ، قال : فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله « منه » صلة . وتعقب بأنه تعسف . قال صاحب الكشاف : فإن قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل

مسحت برأسي من الدهن أو غيره إلا معنى التبعيض . قلت : هو كما تقول ، والإذعان للحق خير من المراء . انتهى . واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة فى شأن الهجرة أنه قال صلى الله عليه وسلم « أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل » يعنى المدينة قال : وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السبخة داخلة فى الطيب ، ولم يخالف فى ذلك إلا إسحق بن راهويه .

[٣٤٤] **٣٤٠- حدثنا** مسددٌ بن مسرهد قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا عوفٌ قال أنا أبورجاءٍ عن عمرانَ قال: كنّا في سفرٍ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم، وإنَّا أسرينا حتى كنَّا في آخرِ الليلِ وقعْنا وقعةً ولا وقعةَ أحلى عندَ المسافرِ منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فكان أوَّلَ من استيقظَ فلانٌ ثمَّ فلانٌ ثم فلان -يسميهم أبورجاءٍ فنَسيَ عوفٌ- ثمَّ عمرُ بنُ الخطاب الرابعُ، وكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا نامَ لم نوقظه حتى يكونَ هوَ يستيقظُ؛ لأنّا لا ندري ما يحدُثُ لهُ في نومه. فلمَّا استيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ الناسَ -وكان رجلاً جليداً- فكبّرَ ورفعَ صوتَهُ بالتكبيرِ، فما زالَ يُكبِّرُ ويرفعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حتى استيقظَ لصوتِه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فلمّا استيقظَ شكَوا إليه الذي أصابهمْ، قال: «لا ضيرَ -أو لا يضيرُ- ارتحلوا». فارتحلَ، فسارَ غيرَ بعيدٍ، ثمَّ نزلَ فدعا بالوَضوءِ فتوضَّأ، ونودي بالصلاةِ فصلَّى بالناسِ، فلمّا انفتلَ من صلاتِه إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يُصلِّ مع القومِ، قال: ما منعكَ يا فلانُ أن تُصلِّيَ مع القومِ؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: عليكَ بالصعيد، فإنّه يكفيك. ثمَّ سارَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فاشتكى إليه الناسُ من العَطَشِ، فنزل فدعا فلاناً -كان يُسمِّيه أبورجاءٍ فنسِيَهُ عوفٌ- ودعا عليّاً فقال: «اذهبا فابتغيا الماءَ» فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بينَ مزادتين -أو سَطيحتينِ- من ماءٍ على بعيرٍ لها، فقال لها: أينَ الماءُ؟ قالتْ عَهدي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ، ونفرنا خُلوفاً. قالا لها: انطلقي إذاً. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالت: الذي يقالُ له الصابئُ؟ قالا: هو الذي تعنينَ، فانطلقي. فجاءا بها إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم وحدَّثاهُ الحديثَ. قال: فاستنزلوها عن بعيرِها، ودعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بإناءٍ ففرَّغَ فيه من أفواهِ المزادَتَينِ -أو السطيحتين- وأوكأ أفواهَهُما وأطلقَ العزالي ونودى في الناسِ: باسقوا واستقوا. فسقى مَن سقاء واستقى من شاءَ، وكان آخرُ ذاكَ أنْ أعطى الذي أصابتْهُ الجنابةُ إناءً من ماءٍ قال: اذهبْ فأفرغْهُ عليكَ. وهي قائمةٌ تنظرُ إلى ما يُفعلُ بمائها. وأيمُ اللهِ لقدْ أُقلعَ عنها وإنها ليُخيَّلُ إلينا أنها أشدُّ ملأةً منها حينَ ابتدأَ فيها. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم: «اجمعوا لها». فجمعوا لها -من بينِ عجْوةٍ ودقيقة وسويقة- حتى جمعوا

لها طعاماً، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوبَ بينَ يديها، قال لها: «تعلمين ما رَزِئنا من مائك شيئاً، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا». فأتتْ أهلَها وقد احتبسَتْ عنهم. قالوا: ما حبسكِ يا فلانةُ؟ قالت العجَبُ، لقيني رجلانِ فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقالُ لهُ الصابئُ، ففعل كذا وكذا، فواللهِ إنه لأسحرُ الناسِ من بين هذه وهذه- وقالت بإصبَعها الوسطى والسبابةِ فرفعتهما إلى السماءِ تعني السماءَ والأرضَ -أوَ إنه لرسول اللهِ حقاً. فكانَ المسلمونَ بعدَ ذلك يغيرون على من حولها من المشركينَ ولا يصيبون الصرمَ الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى إنَّ هؤلاءِ القومَ يدعونَكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام.

قال أبوعبداللهِ: صبأَ: خرج من دينٍ إلى غيرِه.

وقال أبوالعالية: الصابئينَ فرقةٌ من أهل الكتاب يقرؤُونَ الزبورَ.

[الحديث ٣٤٤- طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

قوله (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر « ابن مسرهد » ، ويحيى بن سعيد هو القطان ، وعوف بالفاء هو الأعرابى وأبو رجاء هو العطاردى وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون .

قوله (كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم) اختلف فى تعيين هذا السفر : فنى مسلم من حديث أبى هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة ، وفى أبى داود من حديث ابن مسعود « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا ؟ فقال بلال أنا » الحديث . وفى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا « عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ، ووكل بلالا » ، وفى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك ، وللبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث عقبة ابن عامر ، وروى مسلم من حديث أبى قتادة مطولا والبخارى مختصراً فى الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً فى السفر لكن لم يعينه ، ووقع فى رواية لأبى داود أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء ، وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة مؤتة ولم يشهدها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤته . وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر ، أعنى نومهم عن صلاة الصبح ، فجزم الأصيلى بأن القصة واحدة ، وتعقبه القاضى عياض بأن قصة أبى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين ، وهو كما قال ، فأن قصة أبى قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبى صلى الله عليه وسلم لما نام ، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما سنبينه ، وأيضاً فقصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير ، وقصة أبى قتادة فيها أن أول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبى

قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له : أنظر كيف تحدث ، فإنى كنت شاهداً القصة . قال فما أنكر عليه من الحديث شيئاً . فهذا يدل على اتحادها . لكن لمدعى التعدد أن يقول : يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث بإحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبى قتادة بالأخرى . والله أعلم . ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه ، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية ، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما . ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه . وروى الطبرانى من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران ، وفيه أن الذى كلأ لهم الفجر ذو مخبر ، وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، وأخرجه من طريق ذى مخبر أيضاً وأصله عند أبى داود ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أن بلالا هو الذى كلأ لهم الفجر ، وذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظاً كما فى قصة أبى قتادة . ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلأ لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة والله أعلم .

قوله (**أسرينا**) قال الجوهرى : تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا ، وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله . وهذا الحديث يخالف القول الثانى .

قوله (**وقعنا وقعة**) فى رواية أبى قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم فى تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم فى ذلك ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال « أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال أنا أوقظهم »

قوله (**فكان أول من استيقظ فلان**) بنصب أول لأنه خبر كان . وقوله « الرابع » هو فى روايتنا بالرفع ، ويجوز نصبه على خبر كان أيضاً ، وقد بين عوف أنه نسى تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم ، وقد شاركه فى روايته عند مسلم بن زرير فسمى أول من استيقظ ، أخرجه المصنف فى علامات النبوة من طريقه ولفظه « فكان أول من استيقظ أبو بكر » . ويشبه والله أعلم أن يكون الثانى عمران راوى القصة لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه ، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران فى رواية هذه القصة المعينة ، ففى الطبرانى من رواية عمرو بن أمية « قال ذو مخبر : فما أيقظنى إلا حر الشمس ، فجئت أدنى القوم فأيقظته ، وأيقظ الناس بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**لأنا لا ندرى ما يحدث له**) بضم الدال بعدها مثلثة أى من الوحى ، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال ذلك . قال ابن بطال : يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً .

قوله (**وكان رجلا جليداً**) هو من الجلادة بمعنى الصلابة ، وزاد مسلم هنا « أجوف » أى رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة . وفى استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة .

قوله (**الذى أصابهم**) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها .

قوله (**لا ضير**) أى لا ضرر . وقوله « أو لا يضير » شك من عوف صرح بذلك البيهقى فى روايته ،

ولأبى نعيم فى المستخرج « لايسوء ولا يضير » وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة فى وقتها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك .

قوله (ارتحلوا) بصيغة الأمر ، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ، وقد بين مسلم من رواية أبى حازم عن أبى هريرة السبب فى الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذى ناموا فيه ولفظه « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » ولأبى داود من حديث ابن مسعود « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة » وفيه رد على ما زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ، ولمسلم من حديث أبى هريرة « حتى ضربتهم الشمس » وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة ، وقد قيل إنما أخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها ، وقيل تحرزاً من العدو ، وقيل انتظاراً لما ينزل عليه من الوحى ، وقيل لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبى داود ، وقيل ليستيقظ من كان نائماً وينشط من كان كسلاناً . وروى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾ وفيه نظر لأن الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ؟ وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » قال النووى : له جوابان ، أحدهما أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر ، فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثانى ضعيف . وهو كما قال . ولا يقال القلب وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظاناً مرور الوقت الطويل ، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً ، لأنا نقول : يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحى ، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم ، كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة إلقاء الوحى فى اليقظة ، وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلاة . وقريب من هذا جواب ابن المنير : أن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ، ففى النوم بطريق الأولى ، أو على السواء . وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، منها أن معنى قوله « لا ينام قلبى » أى لا يخفى عليه حالة انتقاض وضوئه ، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث ، وهذا قريب من الذى قبله . قال ابن دقيق العيد : كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بإدراك حالة الانتقاض ، وذلك بعيد ، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » خرج جواباً عن قول عائشة : أتنام قبل أن توتر ؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه ، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر ، وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقاً باليقظة . قال : فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس ، لأنه يحمل على أنه اطمأن فى نومه لما أوجبه تعب السير معتمداً على من وكله بكلاءة الفجر . اه ، والله أعلم . ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله « ولا ينام قلبى » بإدراكه وقت الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به ، وأن نومه فى حديث الباب كان نوماً مستغرقاً ، ويؤيده

قول بلال له « أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك » كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً . وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضى اعتبار خصوص السبب ، وأجاب بأنه يعتبر إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق ، وهو هنا كذلك . ومن الأجوبة الضعيفة أيضاً قول من قال : كان قلبه يقظاناً وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع . وقول من قال : المراد بنفى النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره ، بل كل ما يراه فى نومه حق ووحى . فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذى قررناه ، والله المستعان .

(**فائدة**) : قال القرطبى : أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه من نوم عن صلاة فاتته فى سفر فليتحول عن موضعه ، وإن كان وادياً فيخرج عنه . وقيل إنما يلزم فى ذلك الوادى بعينه ، وقيل : هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادى ولا غيره ذلك إلا هو . وقال غيره : يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ، ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

قوله (فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد .

قوله (ونودى بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت ، وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة . وأجيب بأن فى رواية مسلم من حديث أبى قتادة التصريح بالتأذين ، وكذا هو عند المصنف فى أواخر المواقيت . وترجم له خاصة بذلك كما سيأتى .

قوله (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت .

قوله (إذا هو برجل) لم أقف على تسميته ، ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة ، شهد بدراً ، قال ابن الكلبى : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على أنه عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : أما على قول ابن الكلبى فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبى فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابى آخر ونحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجىء رواية عن تابعى غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن .

قوله (أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة ، أى معى أو موجود ، وهو أبلغ فى إقامة عذره . وفى هذه القصة مشروعية تيمم الجنب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده . وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم ، لكنه صريح فى الآية عن الحدث الأصغر ، بناء على أن المراد بالملامسة ما دون الجماع ، وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه ، فكأنه كان

يعتقد أن الجنب لا يتيمم ، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين . ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب . وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة ، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر . وفيه حسن الملاطفة ، والرفق فى الإنكار .

قوله (عليك بالصعيد) وفى رواية سلم بن زرير « فأمره أن يتيمم بالصعيد » واللام فيه للعهد المذكور فى الآية الكريمة ، ويؤخذ منه الاكتفاء فى البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام ، لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ، ولم يصرح له بها . ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يكفيك » أى للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء .

قوله (فدعا فلاناً) هو عمران بن حصين ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سلم به زرير عند مسلم « ثم عجلنى النبي صلى الله عليه وسلم فى ركب بين يديه نطلب الماء » ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلى فقط لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب فى رواية مسلم ، وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال .

قوله (فابتغيا) وللأصيلى « فابغيا » ولأحمد « فأبغيانا » والمراد الطلب يقال ابتغ الشىء أى تطلبه ، وابغ الشىء أى اطلبه ، وأبغنى أى اطلب لى . وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرمها ، وأن التسبب فى ذلك غير قادح فى التوكل .

قوله (بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاى قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضاً « السطيحة » ،و « أو » هنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبى رجاء عنها ، وفى رواية مسلم « فإذا نحن بامرأة سادلة — أى مدلية — رجليها بين مزادتين » والمراد بهما الراوية .

قوله (أمس) خبر لمبتدأ ، وهو مبنى على الكسر ، و « هذه الساعة » بالنصب على الظرفية . وقال ابن مالك : أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أى بعد حذف « فى » .

قوله (ونفرنا) قال ابن سيدة النفر ما دون العشرة ، وقيل النفر الناس عن كراع . قلت : وهو اللائق هنا ، لأنها أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء . و « خلوف » بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف ، قال ابن فارس : الخالف المستقى ، ويقال أيضاً لمن غاب ، ولعله المراد هنا ، أى أن رجالها غابوا عن الحى ، ويكون قولها « ونفرنا خلوف » جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال . وفى رواية المستملى والحموى « ونفرنا خلوفاً » بالنصب على الحال السادة مسد الخبر .

قوله (الصابى) بلا همز أى المائل ، ويروى بالهمز من صبأ صبوءاً ، أى خرج من دين إلى دين . وسيأتى تفسيره للمصنف فى آخر الحديث .

قوله (هو الذى تعنين) فيه أدب حسن ، ولو قالا لها « لا » لفات المقصود ، أو « نعم » لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك ، فتخاصا أحسن تخلص . وفيه جواز الخلوة بالأجنبية فى مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة .

قوله (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين : إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية ، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ، وإلا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب .

قوله (ففرغ) وللكشميهنى « فأفرغ فيه من أفواه المزادتين » زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه « فتمضمض فى الماء وأعاده فى أفواه المزادتين » وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الأفواه بعد فتحها ، وإطلاق الأفواه هنا كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد ، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء .

قوله (وأوكأ) أى ربط ، وقوله **(وأطلق)** أى فتح « والعزالى » بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاى . قال الخليل : هى مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلهـــا .

قوله (أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى ، أو بهمزة وصل مكسورة من سقى ، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم .

قوله (وكان آخر ذلك أن أعطى) بنصب آخر على أنه خبر مقدم ، وأن أعطى اسم كان ، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لأن كليهما معرفة . قال أبو البقاء : والأول أقوى ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فما كان جواب قومه ﴾ الآية . واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى ، ولا يقال قد وقع فى رواية سلم بن زرير « غير أنا لم نسق بعيراً » لأنا نقول : هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقى ، فيحمل قوله فسقى على غيرها .

قوله (وأيم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله « أيمن الله » وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفاً وألفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها ، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيم الله قسمى ، وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ، وسيكون لنا إليها عودة لبيانها فى كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين .

قوله (أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، وفى رواية للبيهقى « أملأ منها » ، والمراد أنهم يظنون أن ما بقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا .

قوله (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه ، أو بغير رضاه إن تعين ، وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ .

قوله (من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة ، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة ، وفى رواية كريمة بضمها مصغراً مثقلا .

قوله (حتى جمعوا لها طعاماً) زاد أحمد فى روايته « كثيراً » وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافاً لمن أبى ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى جمعوا لها طعاماً » أى غير ما ذكر من العجوة وغيرها .

قوله (قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى اعلمى ، وللأصيلى « قالوا » وللإسماعيلى « قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم » فتحمل رواية الأصيلى على أنهم قالوا لها ذلك بأمره . وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة .

قوله (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى – ويجوز فتحها – وبعدها همزة ساكنة أى نقصنا ، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده ، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها فى الحقيقة وإن كان فى الظاهر مختلطاً ، وهذا أبدع وأغرب فى المعجزة ، وهو ظاهر قوله **(ولكن الله هو الذى أسقانا)** ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً . واستدل بهذا على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة ، وفيه إشارة إلى أن الذى أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل .

قوله (وقالت بإصبعيها) أى أشارت ، وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (يغيرون) بالضم من أغار أى دفع الخيل فى الحرب .

قوله (الصرم) بكسر المهملة ، أى أبياتاً مجتمعة من الناس .

قوله (فقالت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً) هذه رواية الأكثر ، قال ابن مالك : ما موصولة ، وأرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم ، والمعنى الذى أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم ، وهذه الغاية فى مراعاة الصحبة اليسيرة ، وكان هذا القول سبباً لرغبتهم فى الإسلام . وفى رواية أبى ذر « ما أرى أن هؤلاء القوم » وقال ابن مالك أيضاً : وقع فى بعض النسخ « ما أدرى » يعنى رواية الأصيلى . قال : وما موصولة وأن بفتح الهمزة وقال غيره : ما نافية وأن بمعنى لعل . وقيل : ما نافية وإن بالكسر ، ومعناه لا أعلم حالكم فى تخلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمدا . ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم . وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذى ذكره بعضهم ، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان ، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فى الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم ؟ لأنا نقول : أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذى جر دخول قومها أجمعين فى الإسلام ، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك ، أو كانت من قوم لهم عهد . واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن إن كان له ثمن ، وفيه نظر لأنه بناه على أن الماء كان مملوكاً للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال ، ويحتاج إلى ثبوت ذلك . وإنما قدمناه احتمالا . وأما قوله « بثمن » فكأنه أخذه من إعطائها ما ذكر ، وليس بمستقيم ، لأن العطية المذكورة متقومة ، والماء مثلى ، وضمان المثلى إنما يكون بالمثل . وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه . وقال بعضهم : فيه جواز طعام المخارجة ، لأنهم تخارجوا فى عوض الماء ، وهو مبنى على ما تقدم . وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية .

قوله (قال أبو عبد الله : صبأ ... إلخ) هذا فى رواية المستملى وحده ، ووقع فى نسخة الصغانى :

صبأ فلان : انخلع . وأصبأ ، أى كذلك . وكذا قوله « وقال أبو العالية ... إلخ » وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . وقال غيره : هم منسوبون إلى صابئ بن متوشلخ عم نوح عليه السلام . وروى ابن مردويه بإسناد حسن عن ابن عباس قال : الصابئون ليس لهم كتاب . انتهى . ووقع فى نسخة الصغانى « أصب أمل » وهذا سيأتى فى تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وإنما أورد البخارى هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد فى هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة . والله أعلم .

باب إذا خاف الجُنُبُ على نفسهِ المَرض أوِ الموتَ أو خافَ العَطَش تيمَّم

ويُذكرُ أنَّ عمرو بنَ العاصي أجنبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيممَ وتلا : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فذكرَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فلم يُعَنِّفْ.

قوله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض... إلخ) مراده إلحاق خوف المرض ، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه .

قوله (ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح . فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » . وروياه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، لكن زاد عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص وقال فى القصة « فغسل مغابنه وتوضأ » ولم يقل تيمم ، وقال فيه « لو اغتسلت مت » وذكر أبو داود أن الأوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها « فتيمم » . انتهى . ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم ، والسياق الأول أليق بمراد المصنف وإسناده قوى ، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره ، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتى فى المغازى . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقى يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقى ، وقال النووى : وهو متعين .

قوله (فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به ، أى لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً ، فكان ذلك تقريراً دالا على الجواز . ووقع فى رواية الكشميهنى « فلم يعنفه » بزيادة هاء الضمير ، وفى هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك ، سواء كان لأجل برد أو غيره . وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

[٣٤٥] **٣٤١- حدثنا بشرُ بنُ خالدٍ قال نا محمدٌ -هو غُندَرٌ- عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ قال أبوموسى لِعبدِالله بنِ مسعودٍ: إذا لم يجد الماءَ لا يُصلِّي؟ قال عبدُالله: لو رخَّصتُ لهم في هذا كانَ إذا وجد أحدُهمُ البردَ قال هكذا -يعني تيمَّم- وصلَّى. قلت: فأينَ قولُ عمّارٍ لعمرَ؟ قال: إنِّي لم أرَ عمرَ قَنِعَ بقولِ عمّار.**

قوله (حدثنا محمد هو غندر) لم يقل الأصيلى « هو غندر » فكأنها مقول من دون البخارى .

قوله (عن شعبة) للأصيلى « حدثنا شعبة » ، وسليمان هو الأعمش .

قوله (فإذا لم تجد الماء لا تصلى) كذا فى روايتنا بتاء الخطاب ، ويؤيده رواية الإسماعيلى من هذا الوجه ولفظه « فقال عبد الله نعم إن لم أجد الماء شهراً لا أصلى » وفى رواية كريمة بالياء التحتانية فى الموضعين أى إذا لم يجد الجنب .

قوله (قال عبد الله) زاد ابن عساكر « نعم » .

قوله (أحدهم) كذا للأكثر ، وللحموى « أحدكم » .

قوله (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل ، وقوله « يعنى تيمم وصلى » شرح لقوله « هكذا » والظاهر أنه مقول أبى موسى .

قوله (فأين قول عمار لعمر) هكذا وقع فى رواية شعبة مختصراً ، وبيانه فى رواية حفص الآتية ثم رواية أبى معاوية وهى أتم .

[٣٤٦] **٣٤٢- حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي عن الأعمش قَالَ سمعتُ شقيقَ بنَ سلمةَ قال: كنتُ عندَ عبدِالله وأبي موسى، فقال له أبوموسى: أرأيتَ يا أبا عبدِالرحمنِ إذا أجنبَ فلم يجدْ ماءً كيفَ يصنعُ؟ فقال عبدُالله: لا يُصلِّي حتى يجدَ الماءَ. فقالَ أبوموسى: فكيفَ تصنعُ بقولِ عمارٍ حينَ قالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «كان يكفيكَ...» قال: ألم ترَ عمرَ لم يقنعْ بذلك منه؟ فقال أبوموسى: فدعنا من قولِ عمّارٍ، كيفَ تصنعُ بهذه الآية؟ فما دَرى عبدُالله ما يقولُ. فقال: إنَّا لو رخَّصْنا لهم في هذا لأوشكَ إذا بردَ على أحدِهمُ الماءُ أن يدعَهُ ويتيمَّم. فقلتُ لشقيق: فإنّما كرِهَ عبدُالله لهذا؟ فقال: نعم.**

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث .

قوله (حدثنا الأعمش) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « عن الأعمش » وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق .

قوله (أرأيت) أى أخبرنى (يا أبا عبد الرحمن) وهى كنية ابن مسعود .

قوله (إذا أجنب) أى الرجل .

قوله (حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) كذا اختصر المتن وأبهم الآية ، وسيأتى المراد من ذلك فى الباب الذى بعده .

قوله (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه ، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق . وفيه جواز التيمم بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود . وفيه إشارة إلى ثبوت حجة أبى موسى لقوله « فما درى عبد الله ما يقول » وسيأتى الكلام على ذلك وعلى السبب فى كون عمر لم يقنع بقول عمار

باب التيممُ ضَربةٌ

[٣٤٧] ٣٤٣- حدثنا محمّد بنُ سلام قال نا أبومعاويةَ عنِ الأعمشَ عن شقيقٍ قال كنتُ جالساً مع عبدِالله وأبي موسى الأشعريِّ، فقال له أبوموسى: لو أنَّ رجلاً أجْنبَ فلم يجد الماءَ شهراً أما كان يتيمَّمُ ويُصلِّي؟ فكيفَ تصنعونَ بهذهِ الآيةِ في سورةِ المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟ فقالَ عبدُالله: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشكوا إذا بردَ عليهمُ الماءُ أن يتيمَّموا الصعيدَ. قلتُ: وإنما كرهتُم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبوموسى: ألم تسمعْ قولَ عمارٍ لعمرَ بن الخطاب: بعثني رسولُ الله صلى اللهُ عليه في حاجةٍ فأَجْنبتُ فلم أجدِ الماءَ فتمرَّغتُ في الصعيدِ كما تمرَّغُ الدابةُ. فذكرتُ ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقالَ: «إنما كان يكفيكَ أن تصنعَ هكذا» وضربَ بكفِّه ضربةً على الأرضِ ثمَّ نفضها ثمَّ مسحَ بهما ظهرَ كفِّه بشماله، أو ظهرَ شمالهِ بكفِّه ثمَّ مسحَ بهما وجههُ. فقال عبدُالله: ألم ترَ عُمرَ لم يقنع بقولِ عمَّار؟ زادَ يعلى عنِ الأعمشِ عن شقيقٍ قال: كنتُ مع عبدِالله وأبي موسى، فقالَ أبوموسى: ألم تسمعَ قولَ عمَّارٍ لعمرَ: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعثني أنا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكْتُ بالصعيد، فأتينا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم فأخبرناهُ فقال: «إنما كان يكفيكَ هكذا» ومسحَ وجهَهُ وكفَّيهِ واحدةً.

قوله (باب التيمم ضربة) رواية الأكثر بتنوين باب ، وقوله التيمم ضربة بالرفع لأنه مبتدأ وخبر ، وفى رواية الكشميهنى بغير تنوين وضربة بالنصب .

قوله (حدثنا محمد بن سلام) وللأصيلى محمد هو ابن سلام .

قوله (ماكان يتيمم ويصلى) ولكريمة والأصيلى « أما كان » بزيادة همزة الاستفهام ، ولمسلم كيف يصنع بالصلاة ؟ قال عبد الله « لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً » ونحوه لأبى داود « قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية » .

قوله (فكيف تصنعون فى سورة المائدة) وللكشميهنى « فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة » وسقط لفظ الآية من رواية الأصيلى .

قوله (فلم تجدوا) هو بيان للمراد من الآية ، ووقع فى رواية الأصيلى « فإن لم تجدوا » وهو مغاير للتلاوة وقيل إنه كان كذلك فى رواية أبى ذر ثم أصلحها على وفق الآية ، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة ، قال الخطابى وغيره : فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبى موسى وإلا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا جعله بدلا من الغسل .

قوله (إذا برد) بفتح الراء على المشهور ، وحكى الجوهرى ضمها .

قوله (قلت وإنما كرهتم هذا لذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرمانى ، وليس كما قال بل هو الأعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك فى رواية حفص التى قبل هذه .

قوله (فقال أبو موسى ألم تسمع) ظاهره أن ذكر أبى موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية ، وفى رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ، ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهى قوله : فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية .

قوله (كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت إحدى التاءين .

قوله (إنما كان يكفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ما ورد زائداً عليها على الأكمل .

قوله (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا فى جميع الروايات بالشك ، وفى رواية أبى داود تحرير ذلك من طريق أبى معاوية أيضاً ولفظه « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه . وفيه الاكتفاء بضربة واحدة فى التيمم ، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره . وفيه أن الترتيب غير مشترط فى التيمم ، قال ابن دقيق العيد : اختلف فى لفظ هذا الحديث فوقع عند البخارى بلفظ ثم وفى سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه « ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وللإسماعيلى ما هو أصرح من ذلك . قلت : ولفظه من طريق هرون الحمال عن أبى معاوية « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » قال الكرمانى: فى هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه : أحدها الضربة الواحدة ، وفى الطرق الأخرى(1) ضربتان ، وقد قال النووى الأصح المنصوص ضربتان . قلت : مراد النووى ما يتعلق بنقل المذهب .

قوله (ألم تر عمر) فى رواية الأصيلى وكريمة « أفلم » بزيادة فاء، وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه فى تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتى فى رواية يعلى بن عبيد ، ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى : اتق الله يا عمار، قال : إن شئت لم أحدث به فقال عمر : نوليك ما توليت . قال النووى : معنى قول عمر « اتق الله يا عمار » أى فيما ترويه

ونثبت فيه ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا ، ومعنى قول عمار : إن رأيت المصلحة فى الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإنى قد بلغته فلم يبق على فيه حرج . فقال له عمر : نوليك ما توليت ، أى لا يلزم من كونى لا أتذكره أن لا يكون حقاً فى نفس الأمر ، فليس لى منعك من التحديث به .

قوله (زاد يعلى) هو ابن عبيد ، والذى زاده يعلى فى هذه القصة قول عمار لعمر « بعثنى أنا وأنت » وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه ، وأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار ، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه ، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد فى مسنده عنه .

قوله (إنما كان يكفيك هكذا) وللكشميهنى « هذا » .

قوله (واحدة) أى مسحة واحدة .

باب

[٣٤٨] ٣٤٤- حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا عوفٌ عن أبي رجاءٍ قال نا عِمرانُ بنُ حصينٍ الخُزاعيُّ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم رأى رجلاً مُعتزلاً لم يُصلِّ في القومِ فقال: «يا فُلانُ ما مَنَعَكَ أنْ تُصلِّي في القومِ»؟ فقال: يا رسولَ اللهِ أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصعيدِ فإنه يكفيكَ».

قوله (باب) . كذا للأكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية الأصيلى أصلا ، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية ، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائره .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضى فى « باب الصعيد الطيب » وليس فيه التصريح بكون الضربة فى التيمم مرة واحدة ، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد ، لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ، ووجوبها متيقن . والله أعلم .

(خاتمة) اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً ، المكرر منها عشرة ، منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق ، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار ، منها ثلاثة موصولة وهى فتوى عمر وأبى موسى وابن مسعود ، ومن براعة الختام الواقعة للمصنف فى هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله « فإنه يكفيك » إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول
كتاب الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلاة) تقدم فى مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام ، وفى أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود ، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على أنواع تزيد على العشرين ، فرأيت أن أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها ، فأقول : بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب ، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام ، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر ، وكان الاستقبال يستدعى مكاناً فذكر المساجد ، ومن توابع الاستقبال سترة المصلى فذكرها ، ثم ذكر الشرط الباقى وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة ، وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان ، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت ، وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة ، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة . ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض فى الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف ، وقدم الجمعة لأكثريتها . ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهى زيادة الركوع ، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكرسجود التلاوة لأنه قد يقع فى الصلاة ، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهى ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهى الجنازة . هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك . فلله الحمد على ما ألهم وعلم .

باب كيفَ فُرِضَتِ الصلاة في الإسراءِ؟

وقال ابنُ عباسٍ: حدثني أبوسفيانَ في حديثِ هرقلَ فقال: يأمُرُنا -يعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ- بالصلاةِ والصدقِ والعفاف.

[٣٤٩] ٣٤٥- **حدثنا** يحيى بنُ بُكير قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان أبوذرٍّ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «فُرِجَ عنْ سقفِ بيتي وأنا بمكةَ، فنزل جبريلُ عليه السلام ففرجَ صدري، ثمَّ غسلَهُ بماءِ زمزمَ، ثمَّ جاءَ بطسْتٍ من ذهبٍ مُمتلئٍ حكمةً وإيماناً فأفرغَهُ في صدري ثمَّ أطبقَهُ، ثمَّ أخذَ بيدي فعرج بي إلى السماءِ، فلمَّا جئتُ إلى السماءِ الدنيا قال جبريلُ عليه السلام لخازنِ السماءِ: افتحْ. قال: من هذا؟ قال: جبريلُ. قال: هلْ معكَ أحدٌ؟ قال: نعم، معي محمَّدٌ. فقال: أُرسِلَ إليه؟ قال: نعم. فلما فتحَ علونا السماءَ الدُّنيا، فإذا رجلٌ قاعدٌ على يمينهِ أَسْوِدَةٌ وعلى يسارِهِ أَسْوِدَةٌ، إذا نظرَ قِبَلَ يمينه ضحكَ، وإذا نظرَ قبلَ شماله بكى، فقال: مرحباً بالنَّبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلتُ لجبريلَ: من هذا؟ قال: هذا آدمُ، وهذه الأَسودَةُ عن يمينِهِ وشمالِهِ نَسَمُ بنيه، فأهلُ اليمنِ منهم أهلُ الجنة، والأسودَةُ التي عن شمالِه أهلُ النارِ، فإذا نظرَ عنِ يمينِه ضحِكَ، وإذا نظرَ قِبلَ شمالِه بكى. حتَّى عرجَ بي إلى السماءِ الثانيةِ فقال لخازنِها: افتحْ. فقال له خازنُها مثلَ ما قال الأوَّلُ، ففتحَ». قال أنسٌ: فذكرَ أنَّه وجدَ في السماواتِ آدمَ وإدريسَ وموسى وعيسى وإبراهيم. ولم يُثبتْ كيفَ منازِلُهم غيرَ أنه ذكرَ أنه وجدَ آدمَ في السماءِ الدنيا، وإبراهيم في السماءِ السادسةِ. قال أنسٌ: فلمَّا مرَّ جبريلُ بالنبيِّ صلَّى اللهُ عليهما بإدريسَ قال: «مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ. فقلتُ: من هذا؟ قال هذا إدريسُ. ثمَّ مررتُ بموسى عليه السلام فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالحِ. قلتُ: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثمَّ مررتُ بعيسى فقال: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ. قلتُ: من هذا؟ قال: هذا عيسى. ثمَّ مررتُ بإبراهيمَ فقال: مرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيمُ». قال ابنُ شهابٍ فأخبرني ابنُ حزمٍ أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا حبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «ثمَّ عُرِجَ بي حتى ظهرْتُ لمُستوى أسمعُ فيه صريفَ الأقلامِ». قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم: «ففرض اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً، فرجعتُ بذلك حتى مررتُ على موسى فقال: ما فرض اللهُ لكَ على أُمتكَ؟ قلتُ: فرض

خمسينَ صلاةً. قال: فارجعْ إلى ربِّكَ، فإنَّ أُمتَكَ لا تُطيقُ. فراجعني فوضعَ شطْرَها. فرجعتُ إلى موسى قلتُ: وضع شطرَها. قال: ارجع إلى ربِّكَ فإنَّ أُمتكَ لا تطيقُ. فراجعتُ، فوضع شطرها. فرجعتُ إليه فقال: ارجعْ إلى ربِّكَ فإنَّ أُمتكَ لا تُطيقُ. فراجعتُهُ فقال: هي خمسٌ وهي خمسونَ، لا يُبدلُ القولُ لديَّ. فرجعتُ إلى موسى فقال: ارجعْ إلى ربِّكَ. قلتُ: استحييتُ من ربِّي. ثمَّ انطلق بي حتى انتهى بي لسدرةِ المنتهى، وغشيَها ألوانٌ لا أدري ما هيَ، ثمَّ أُدخلتُ الجَنَّةَ، فإذا فيها حبائلُ اللؤلؤِ، وإذا ترابُها المِسْكُ».

[الحديث ٣٤٩- طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٤٣٢].

قوله (باب كيف فرضت الصلاة)، وفى رواية الكشميهنى والمستملى «الصلوات». (فى الإسراء) أى فى ليلة الإسراء، وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان فى ليلة الإسراء، وقد وقع فى ذلك اختلاف فقيل: كانا فى ليلة واحدة فى يقظته صلى الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: كانا جميعاً فى ليلة واحدة فى منامه، وقيل: وقعا جميعاً مرتين فى ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة فى اليقظة وكان المعراج مناماً إما فى تلك الليلة أو فى غيرها، والذى ينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه، وقد روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه فى الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهرى عنه عن أبى ذر كما فى هذا الباب، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة، ورواه شريك بن أبى نمر وثابت البنانى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وفى سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر. والغرض من إيراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها فى الموضع اللائق به وهو فى السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى. والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة، وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى، ويصلى بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجى ربه، ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جل وعلا.

قوله (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبى سفيان المتقدم موصولا فى بدء الوحى، والقائل «يأمرنا» هو أبو سفيان. ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذى اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمراً له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك فى أول الكتاب فى قوله «كيف كان بدء الوحى» وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة.

قوله (فرج) بضم الفاء وبالجيم أى فتح ، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة فى المناجاة وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد ، ويحتمل أن يكون السر فى ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره ، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه فى الحال كيفية ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له ، والله أعلم .

قوله (ففرج صدرى) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضاً أى شقه ، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة ، وتعقبه السهيلى بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب ، وسيأتى تحقيقه عند الكلام على حديث شريك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التى قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك . والشق الثانى كان لاستعداده للتلقى الحاصل له فى تلك الليلة ، وقد روى الطيالسى والحارث فى مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحى فى غار حراء والله أعلم . ومناسبته ظاهرة . وروى الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها فى قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم فى الدلائل . وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت .

قوله (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه فى الوضوء ، وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفاً وكان من ذهب لأنه أعلى أوانى الجنة ، وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لأن المستعمل له الملك ، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ، ووراء ذلك كان على أصل الإباحة لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتى واضحاً فى اللباس .

قوله (ممتلىء) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة ، و (حكمة وإيماناً) بالنصب على التمييز ، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمى حكمة وإيماناً مجازاً ، أو مثلا له بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشاً ، قال النووى : فى تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده ، والحكيم من حاز ذلك . اه ملخصاً . وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله ، وعلى النبوة كذلك ، وقد تطلق على العلم فقط ، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك .

قوله (ثم أخذ بيدى) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا ، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوى ، والإتيان بثم المقتضية للتراخى لا ينافى وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الأطباق والعروج بل يشير إليه ، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم .

قوله (فعرج) بالفتح أى الملك (بى) وفى رواية الكشميهنى « به » على الالتفات أو التجريد .

قوله (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقاً . قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله ، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً .

قوله (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمى نفسه لئلا يلتبس بغيره .

قوله (أأرسل إليه) وللكشميهنى « أو أرسل إليه » يحتمل أن يكون خفى عليه أصل إرساله لاشتغاله

بعبادته ، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله « إليه » ، ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه ، لأن الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك ، بل عمل بلازم الإرسال إليه ، وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك « أو قد بعث » لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد إن شاء الله تعـــالى .

قوله (أسودة) بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء .

قوله (قلت لجبريل من هذا) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحباً ، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب .

قوله (نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح ، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف ، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء ، وهو مشكل . قال القاضي عياض : قد جاء أن أرواح الكفار في سجّين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة ، يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا ؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ ، واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن . والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله ، وكان يكشف له عنهما ، اهـ . ويحتمل أن يقال : إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله . وقد أعلم بما سيصيرون إليه ، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره ، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعاً ، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر . وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن قوله « نسم بنيه » عام مخصوص ، أو أريد به الخصوص . وأما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء « فإذا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين » وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار « فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة ، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذا نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن » فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم ، ولكن سنده ضعيف .

قوله (قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (ولم يثبت) أي أبو ذر .

قوله (وإبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس ، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة . فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض ، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها « أنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور » وهو في السابعة بلا خلاف ، وأما ما جاء عن عليّ أنه في السادسة عند

شجرة طوبى فإن ثبت حمل على أنه البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن فى كل سماء بيتاً يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة ، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور فى السماء الدنيا ، فإنه محمول على أول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور « الضراح » بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح ، وسأذكر مزيداً لهذا فى كتاب التوحيد .

قوله (**قال أنس فلما مر**) ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبى ذر .

قوله (**مر جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم بإدريس**) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق أو بمعنى على .

قوله (**ثم مررت بعيسى**) ليست « ثم » على بابها فى الترتيب ، إلا إن قيل بتعدد المعراج ، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى .

قوله (**قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم**) أى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهرى منه لتقدم موته ، لكن رواية أبى بكر عن أبى حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبى بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضاً ، وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور ، وعند القابسى بمثناة تحتانية وغلط فى ذلك ، وذكره الواقدى بالنون .

قوله (**حتى ظهرت**) أى ارتفعت ، و (**المستوى**) المصعد و (**صريف الأقلام**) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة ، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى .

قوله (**قال ابن حزم**) أى عن شيخه (**وأنس**) أى عن أبى ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف ، ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة .

قوله (**ففرض الله على أمتى خمسين صلاة**) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه فى رواية مالك بن صعصعة عند المصنف ، فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار ، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه .

قوله (**فراجعنى**) وللكشميهنى فراجعت والمعنى واحد .

قوله (**فوضع شطرها**) فى رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشراً » ومثله لشريك ، وفى رواية ثابت « فحط عنى خمساً » قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع فى دفعة واحدة . قلت : وكذا العشر فكأنه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات ، أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها ، وأما قول الكرمانى الشطر هو النصف ففى المراجعة الأولى وضع خمساً وعشرين وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى

نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفى الثالثة سبعاً ، كذا قال . وليس فى حديث الباب فى المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء ، إلا أن يقال حذف ذلك اختصاراً فيتجه ، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل ، فالمعتمد ما تقدم . وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فى قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمساً فقال : استحييت من ربى ، قال ابن المنير : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحيي اه . ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام ، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى : « لا يبدل القول لدى » . ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة ، فخشى أن يدخل فى الإلحاح فى السؤال لكن الإلحاح فى الطلب من الله مطلوب ، فكأنه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم . وسيأتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة . وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى ، كما قيل : لعلى أراهم أو أرى من رآهم قلت : ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة .

قوله (هن خمس وهن خمسون) وفى رواية غير أبى ذر « هى » بدل « هن » فى الموضعين ، والمراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب ، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر ، وعلى دخول النسخ فى الإنشاآت ولو كانت مؤكدة ، خلافاً لقوم فيما أكد ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل . قال ابن بطال وغيره : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب . وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكنهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ ، فهو مشكل عليهم جميعاً . قال : وهذه نكتة مبتكرة . قلت : إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فسلم ، لكن قد يقال : ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً ، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . وسيأتى لذلك مزيد فى شرح حديث الإسراء فى الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى .

قوله (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو « جنابذ » بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف فى أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس ، وكذا عند غيره من الأئمة . ووجدت فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر فى هذا الموضع « جنابذ » على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة ، وقال ابن حزم فى أجوبته على مواضع من البخارى : فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما . انتهى . وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب

واحدها جنبذة بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ، ويؤيده ما رواه المصنف فى التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال « لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ » وقال صاحب المطالع فى الحبائل قيل : هى القلائد والعقود ، أو هى من حبال الرمل أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل ، وتعقب بأن الحبائل لا تكون إلا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة ، وقال بعض من اعتنى بالبخارى : الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس ، والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ .

[٣٥٠] **٣٤٦- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كيسانَ عن عُروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ قالت: فرضَ اللهُ الصلاة حينَ فرضها ركعتينِ ركعتين في الحَضَرِ والسفرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفرِ، وزيدَ في صلاةِ الحضر.**

[الحديث ٣٥٠- طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

قوله (**عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين**) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة ، زاد ابن إسحق « قال حدثنى صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً » أخرجه أحمد من طريقه ، وللمصنف فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً » فعين فى هذه الرواية أن الزيادة فى قوله هنا « وزيد فى صلاة الحضر » وقعت بالمدينة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ لأن نفى الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، قاله الخطابى وغيره ، وفى هذا الجواب نظر . أما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواترا ففيه أيضاً نظر ، لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضاً : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين » أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتى فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابى روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم فى السفر فدل ذلك على أن المروى عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن إتمامها فى السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبنى على ما تأولت . والذى يظهر لى — وبه

تجتمع الأدلة السابقة ـ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » اه . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة وهى قوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة . وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابى وأورده السهيلى بلفظ « بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً » . فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وأما ما وقع فى حديث ابن عباس « والخوف ركعة » فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى فى صلاة الخوف .

(فائدة) : ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربى إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها ﴿ وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك ، اه . وما استدل به غير واضح ، لأن قوله تعالى ﴿ علم أن سيكون ﴾ ظاهر فى الاستقبال ، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم أنها ستقع لهم ، والله أعلم .

باب وُجوب الصلاةِ في الثياب

وقولِ اللهِ عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

ومن صلَّى مُلتحفاً في ثوبٍ واحد

ويُذكرُ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «يَزُرُّهُ ولو بشوكة». في إسنادهِ نظر. ومَن صلَّى في الثوبِ الذي يُجامعُ فيـه ما لم يرَ أذىً، وأمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أن لا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

قوله (باب وجوب الصلاة فى الثياب ، وقول الله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة » الحديث وفيه « فنزلت خذوا زينتكم » ووقع فى تفسير طاوس قال فى قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم ﴾ قال : الثياب ، وصله البيهقى ، ونحوه عن مجاهد ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة .

قوله (ومن صلى ملتحفاً فى ثوب واحد) هكذا ثبت للمستملى وحده هنا ، وسيأتى قريباً فى باب مفرد ، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه .

قوله (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب فى ترك جزمه به بقوله (وفى إسناده نظر) . وقد وصله المصنف فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردى عن موسى بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد ، أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال : نعم ، زره ولو بشوكة » ورواه البخارى أيضاً عن إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد فى الإسناد رجلا ، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة . فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح فى رواية عطاف وهماً . فهذا وجه النظر فى إسناده . وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردى وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها ، وطريق عطاف أخرجها أيضاً أحمد والنسائى ، وأما قول ابن القطان : إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمى المضعف عند البخارى وأبى حاتم وأبى داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزومياً وهو غير التيمى بلا تردد . نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم ، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى وإلا فذكر محمد فيه شاذ ، والله أعلم .

قوله (يزره) بضم الزاى وتشديد الراء ، أى يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز فى طرفيه شوكة يستمسك بها . وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة فى الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها .

قوله (ومن صلى فى الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبى سفيان أنه « سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ؟ قالت نعم ، إذا لم ير فيه أذى » . وهذا من الأحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق .

قوله (ما لم ير فيه أذى) سقط لفظ « فيه » من رواية المستملى والحموى .

قوله (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم) أشار بذلك إلى حديث أبى هريرة فى بعث على فى حجة أبى بكر بذلك ، وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر ، وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبى بكر الصديق نفسه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه « لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » الحديث . ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعرى فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط فى الطواف وزيادة ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة . واحتج بأنه لو كان شرطاً فى الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود

والجواب عن الأول النقض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها ، وعن الثانى باستقبال القبلة فإنه لا يفتقر للنية ، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فإنه يصلى ساكتاً .

[٣٥١] ٣٤٧- **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا يزيدُ بن إبراهيمَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت: أُمِرْنا أن نُخرجَ الحُيَّضَ يومَ العيدينِ وذواتِ الخُدورِ، فيشهدنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم، ويعتزلُ الحُيَّضُ عن مُصلاهُنَّ. قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ، إحدانا ليس لها جلبابٌ. قال: «لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابِها».

وقال عبدُاللهِ بنُ رَجاءٍ: حدثنا عمران قال نا محمدُ بن سيرينَ حدثتنا أمُّ عطيةَ: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ بهذا.

قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التسترى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون ، وكذا المعلق بعده .

قوله (أمرنا) بضم الهمزة ، ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد تقدم هذا الحديث فى الطهارة بأتم من هذا السياق فى باب شهود الحائض العيدين ، وتقدم الكلام عليه ثم .

قوله (يوم العيدين) وفى رواية المستملى والكشميهنى « يوم العيد » بالإفراد .

قوله (ويعتزل الحيض عن مصلاهن) أى النساء اللاتى لسن بحيض ، وللمستملى « عن مصلاهم » على التغليب ، وللكشميهنى « عن المصلى » والمراد به موضع الصلاة . ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى .

قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون ، هكذا فى أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلى فى عرضه على أبى زيد بمكة « حدثنا عبد الله بن رجاء قال » وفى بعض النسخ عن أبى زيد « وقال عبد الله بن رجاء » كما قال الباقون . قلت : وهذا هو الذى اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب ، وعمران المذكور هو القطان ، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد ابن سيرين بتحديث أم عطية له ، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية . وقد رويناه موصولا فى الطبرانى الكبير « حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء » والله أعلم .

باب عَقدِ الإزارِ على القفا في الصلاة

وقال أبوحازمٍ عن سهلٍ: صلَّوا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ عاقدِي أُزُرِهم على عواتقهم.

[٣٥٢] ٣٤٨- **حدثنا** أحمدُ بنُ يونسَ قال نا عاصمُ بنُ محمدٍ قال ني واقدُ بنُ محمدٍ عن محمدٍ

ابنِ المنكدرِ قال: صلّى جابرٌ في إزارٍ قد عقدَهُ مِنْ قِبَلِ قفاهُ وثيابهُ موضوعةٌ على المشجبِ. فقال له قائلٌ: تُصلّي في إزارٍ واحدٍ؟

قال: إنما صنعتُ ذلكَ ليراني أحمقٌ.

[الحديث ٣٥٢- اطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

قوله (باب عقد الإزار على القفا) هو بالقصر.

قوله (وقال أبو حازم) هو ابن دينار، وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل.

قوله (صلوا) بلفظ الماضى أى الصحابة و (عاقدى) جمع عاقد وحذفت النون للإضافة وهو فى موضع الحال، وفى رواية الكشميهنى «عاقدو» وهو خبر مبتدأ محذوف أى وهم عاقدو، وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره فى قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتى فى «باب نوم الرجال فى المسجد».

قوله (حدثنى واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوى عنه، ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر، وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة.

قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أى من جهة قفاه.

قوله (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة، هو عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سيده: المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه، ويقال فى المثل «فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته».

قوله (فقال له قائل) وقع فى رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وسيأتى قريباً أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة، ولعلهما جميعاً سألاه، وسيأتى عند المصنف فى «باب الصلاة بغير رداء» من طريق ابن المنكدر أيضاً «فقلنا يا أبا عبد الله». فلعل السؤال تعدد، وقال فى جواب ابن المنكدر «فأحببت أن يرانى الجهال مثلكم» وعرف به أن المراد بقوله هنا «أحمق» أى جاهل. والحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه، قاله فى النهاية. والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولو كانت الصلاة فى الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز إما ليقتدى بى الجاهل ابتداء أو ينكر على فأعلمه أن ذلك جائز. وإنما أغلظ لهم فى الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية.

قوله (وأينا كان له) أى كان أكثرنا فى عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلى فيه، فدل على الجواز. وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أوقع فى النفس، لكونه أصرح فى الرفع من الذى قبله. وخفى ذلك على الكرمانى فقال: دلالته - أى الحديث الأخير - على الترجمة وهى عقد الإزار على القفا إما لأنه مخروم من الحديث السابق - أى هو طرف من الذى قبله - وإما لأنه يدل عليه

بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً ، اهـ . ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة ، فإن لفظه « وهو يصلى فى ثوب ملتحفاً به » وهى قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعاً فالتحف به ، وكان فى الأولى ضيقاً فعقده ، وسيأتى ما يؤيد هذا التفصيل قريباً .

(فائدة) : كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديماً ، روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لا تصلين فى ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض » ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز .

[٣٥٣] **٣٤٩ - حدثنا مطرف أبومصعب قال نا عبدالرحمن بن أبي الموالي عن محمد ابن المنكدر قال: رأيت جابراً يصلي في ثوب واحد. وقال: رأيت النبي صلى الله عليه يصلي في ثوب.**

قوله (حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك ، مدنى هو وباقى رجال إسناده وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى فى صحبة مالك ، وفى رواية الموطأ عنه ، وفى كنيته . لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ومطرف بالعكس .

باب الصَّلاة في الثوب الواحد مُلْتَحفاً به

قال الزُّهريُّ في حديثه: الملتحفُ: المُتوشِّحُ، وهو المخالفُ بينَ طرفيهِ على عاتقَيْه، وهوَ الاشتمالُ على منكبيهِ. وقالتْ له أمُّ هانئٍ: التحف النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ بثوبٍ وخالف بينَ طرفيه على عاتقيهِ.

قوله (باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به) لما كانت الأحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق ، أو بحال بيان الجواز .

قوله (قال الزهرى فى حديثه) أى الذى رواه فى الالتحاف ، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبى شيبة وغيره ، أو عن سعيد عن أبى هريرة وهو عند أحمد وغيره ، والذى يظهر أن قوله **(وهو المخالف ... إلخ)** من كلام المصنف .

قوله (وقالت أم هانئ) سيأتى حديثها موصولا فى أواخر الباب ، لكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبى مرة عنها ، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق .

[٣٥٤] **٣٥٠ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى قال نا هِشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عن عُمرَ بنِ أبي سلمةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلم صلَّى في ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرفيهِ.**

[الحديث ٣٥٤- طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

[٣٥٥] ٣٥١- حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال حدثني أبي عن عمر ابنِ أبي سلمةَ أنَّه رأى النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أمِّ سلمةَ قد ألقى طرفيهِ على عاتقيه.

[٣٥٦] ٣٥٢- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ أنَّ عمرَ بنَ أبي سلمةَ أخبرَهُ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللَّهُ عليهِ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُشتمل بهِ في بيتِ أمِّ سلمةَ واضعاً طرفيهِ على عاتقَيهِ.

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هـذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها، لأن أعلى ما يقع للبخارى ما بينه وبين الصحابى فيه اثنان، فإن كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثى، وإن كان يرويه عن صحابى آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابى اثنين. وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعى إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد، فإن رواه التابعى عن صحابى فعلى ما تقدم، وإن رواه عن تابعى آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثى كهذا الحديث، فإن هشام بن عروة من التابعين، لكنه حدث هنا عن تابعى آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابى ورواه ذلك الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثياً. والحاصل أن هذا من العلو النسبى لا المطلق والله أعلم. ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور، وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابى شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أولا بالصورة المحتملة، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهى والدة الصحابى المذكور عمر ابن أبى سلمة ربيب النبى صلى الله عليه وسلم، وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتقى النبى صلى الله عليه وسلم على أن الإسماعيلى قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخارى مختصراً. وفائدة إيراد المصنف الحديث المذكور ثالثاً بالنزول أيضاً من رواية أبى أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره. ووقع فى الروايتين الماضيتين بالعنعنة. وفيه أيضاً ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير.

قوله (مشتملا به) بالنصب للأكثر على الحال، وفى رواية المستملى والحمُّويىِّ بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف. قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

[٣٥٧] ٣٥٣- حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ قال حدثني مالكُ بن أنسٍ عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِاللهِ أنَّ أبا مرَّةَ مولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنَّه سمعَ أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم عامَ الفتحِ فوجدْتُه يغتسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه

تسترهُ. قالت: فسلمتُ عليه. فقالَ: من هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالب. فقال: مرحباً بأمِّ هانئٍ. فلمّا فرغ من غسلهِ قام فصلَّى ثمانَ ركعاتٍ مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ. فلمّا انصرف قلتُ: يا رسولَ اللهِ، زعمَ ابنُ أبي أنَّه قاتلٌ رجلاً قد أجرْتُه فلانَ بنَ هُبيرةَ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «قدْ أجرْنا من أجرتِ يا أمَّ هانئٍ» قالت أم هانئٍ: وذاكَ ضُحىً.

قوله (عن أبي النضر) هو المدنى، وأبو مرة تقدم ذكره فى العلم، وعرف هنا بأنه مولى أم هانئ وهناك بأنه مولى عقيل، وهو مولى أم هانئ حقيقة، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولائه مجازاً بأدنى ملابسة، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس. وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث فى الغسل فى باب التستر، ويأتى الكلام عليه أيضاً فى صلاة الضحى: وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانئ وصفت الالتحاف المذكور فى هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفى الثوب على العاتقين فى الرواية المعلقة قبل، فطابق التفسير المتقدم فى الترجمة.

قوله (زعم ابن أمى) هو على بن أبى طالب، وفى رواية الحمُّويِيّ «ابن أبى» وهو صحيح فى المعنى فإنه شقيقها، و «زعم» هنا بمعنى ادعى، وقولها **(قاتل رجلا)** فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعلة.

قوله (فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف، وعند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ «إنى أجرت حموين لى» قال أبو العباس بن سريج وغيره: هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها. وقال ابن الجوزى: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال، وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهم على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانئ، وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان. وروى الأزرق بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة، وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب، وليس بشىء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ. وقال الكرمانى قال الزبير بن بكار: فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام. انتهى. وقد تصرف فى كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة «الحارث بن هشام»، والذى يظهر لى أن فى رواية الباب حذفاً، كأنه كان فيه «فلان ابن عم هبيرة» فسقط لفظ عم أو كان فيه «فلان قريب هبيرة» فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح

وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه ،لكون الجميع من بنى مخزوم . وسيأتى الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة فى آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

[٣٥٨] **٣٥٤- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ سائلاً سألَ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم عنِ الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أو لِكلِّكمْ ثوبان»؟.**

[الحديث ٣٥٨- طرفه في: ٣٦٥].

قوله (**أن سائلا سأل**) لم أقف على اسمه ، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه « المبسوط» أن السائل ثوبان .

قوله (**أو لكلكم**) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة ؟ أى مع مراعاة ستر العورة به . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً . انتهى . وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة .

(**فائدة**) : روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب ، لكن قال فى الجواب « ليتوشح به ثم ليصل فيه » فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثاً واحداً فرقه الرواة وهو الأظهر ، وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح فى الترجمة . والله أعلم .

باب إذا صلَّى في الثوبِ الواحدِ فليُجعلْ على عاتقيهِ

[٣٥٩] **٣٥٥- حدثنا أبوعاصمٍ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن عبدِالرحمنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم: «لا يُصلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتقيهِ شيءٌ».**

[الحديث ٣٥٩- طرفه في: ٣٦٠].

قوله (**باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه**) أى بعضه ، فى رواية « عاتقه » بالإفراد . والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، وهو مذكر وحكى تأنيثه .

قوله (**لا يصلى**) قال ابن الأثير : كذا هو فى الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن « لا » نافية ، وهو خبر بمعنى النهى . قلت : ورواه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق الشافعى عن مالك بلفظ « لا يصل » بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد . ورواه الإسماعيلى من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « منه شيء » والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة .

[٣٦٠] ٣٥٦- حدثنا أبونُعيمٍ قال شيبانُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عكرمةَ سمعتُه -أو كنتُ سألتُه- قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: أشهدُ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من صلَّى في ثوبٍ فليُخالفْ بينَ طرفيه».

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة ، ثم تردد هل سمعه إبتداء أو جواب سؤال منه . هذا ظاهر هذه الرواية . وأخرجه الإسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ « سمعته أو كتب به إلي » فحصل التردد بين السماع والكتابة ، قال الإسماعيلي : ولا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ، يعني بالجزم . قال : وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضاً . قلت : قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال « سمعته » أو « كنت سألته فسمعته » أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

قوله (أشهد) ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره .

قوله (من صلى في ثوب) زاد الكشميهني « واحد » . ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق ، كذا قال الكرماني . وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كعادته . فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه « فليجعل طرفيه على عاتقيه » وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب . والنهي في الذي قبله على التنزيه . وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه » جعله من الشرائط ، وعنه « تصح ويأثم » جعله واجباً مستقبلا . وقال الكرماني : ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه . كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد ، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً ، وقد تقدم ذلك قبل بباب ، وعقد الطحاوي له باباً في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير ، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملا فإن ضاق اتّزر . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى ، والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب ، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه

على العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر ، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقا .

باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقاً

[٣٦١] ٣٥٧- حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال نا فُليحُ بنُ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال: سألت جابرَ بنَ عبدَالله عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال: خرجتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه في بعضِ أسفارِه، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري فوجدتُه يُصلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ به وصلَّيت إلى جانبه. فلمّا انصرفَ قال: ما السُّرَى يا جابرُ؟ فأخبرتهُ بحاجتي. فلمَّا فرغتُ قال: ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوبٌ قال: «فإنْ كان واسعاً فالْتحفْ به، وإنْ كان ضيِّقاً فاتَّزرْ بهِ».

قوله (فى بعض أسفاره) عينه مسلم فى روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر « غزوة بواط » وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم .

قوله (لبعض أمرى) أى حاجتى ، وفى رواية مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله هو وجبار ابن صخر لتهيئة الماء فى المنزل » .

قوله (ما السرى) أى ما سبب سراك أى سيرك فى الليل

قوله (ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام إنكار ، قال الخطابى : الاشتمال الذى أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده . قلت : كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه . لكن بين مسلم فى روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص - أى انحنى - عليه ، كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر ، فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً ، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به ، لأن القصد الأصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به .

قوله (كان ثوب) كذا لأبى ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ، ولغيرهما بالنصب أى كان المشتمل به ثوباً ، زاد الإسماعيلى : ضيقاً .

[٣٦٢] ٣٥٨- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال نا أبوحازمٍ عن سهلٍ قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه عاقدي أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصبيانِ، ويقال للنساءِ: لا ترفعنَ رُؤُوسكُنَّ حتى يستويَ الرجالُ جُلوساً.

[الحديث ٣٦٢- طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثورى ، وأبو حازم هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد .

قوله (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ، ووقع فى رواية أبى داود « رأيت الرجال » واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة .

قوله (عاقدى أزرهم على أعناقهم) فى رواية أبى داود من طريق وكيع عن الثورى : عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر . ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلغ فى التستر .

قوله (وقال للنساء) قال الكرمانى : فاعل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم كذا جزم به ، وقد وقع فى رواية الكشميهنى « ويقال للنساء » وفى رواية وكيع « فقال قائل يامعشر النساء » فكأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من يقول لهن ذلك ، ويغلب على الظن أنه بلال ، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وعند أحمد وأبى داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبى بكر ولفظه « فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال » ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .

باب الصلاةِ في الجُبَّةِ الشَّامية

وقال الحسن في الثيابِ تنسجُها المجوس لم يرَ بها بأساً ، وقال معمرٌ : رأيت الزهريَّ يلبسُ من ثيابِ اليمنِ ما صُبغ بالبولِ . وصلَّى عليٌّ رضي الله عنه في ثوبٍ غيرِ مقْصور .

[٣٦٣] ٣٥٩ - حدثنا يحيى قال نا أبومعاويةَ عن الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مسروقٍ عن مُغيرةَ بنِ شُعبةَ قال : كنتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في سفرٍ قال : يا مُغيرةُ ، خُذ الإداوةَ . فأخذتُها . فانطلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتى توارى عني فقضى حاجتَه ، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة ، فذهبَ ليُخرِجَ يدَه من كُمِّها فضاقَتْ ، فأخرجَ يده من أسفلِها ، فصببتُ عليهِ فتوضَّأ وُضوءَهُ للصلاةِ ، ومسحَ على خُفَّيهِ ، ثمَّ صلَّى .

قوله (باب الصلاة فى الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها ، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث ، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ، وقد تقدم فى باب المسح على الخفين أن فى بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم . ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروى عن أبى حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل ، وعن مالك إن فعل يعيد فى الوقت .

قوله (وقال الحسن) أى البصرى ، و « ينسجها » بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم .

قوله (المجوسى) كذا للحمُّويِيّ والكشميهنى بلفظ المفرد ، والمراد الجنس . وللباقين « المجوس » بصيغة الجمع .

قوله (لم ير) أى الحسن ، وهو من باب التجريد ، أو هو مقول الراوى ، وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه « لا بأس بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوسى قبل أن يغسل » ولأبى نعيم فى كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن « لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى ، وكره ذلك ابن سيرين » رواه ابن أبى شيبة :

قوله (وقال معمر) وصاه عبد الرزاق فى مصنفه عنه . وقوله « بالبول » إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته .

قوله (وصلى علىّ فى ثوب غير مقصور) أى خام ، والمراد أنه كان جديداً لم يغسل ، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال : رأيت علياً صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخى ، قال أبو على الجيانى : روى البخارى فى « باب الجبة الشامية » وفى الجنائز وفى تفسير الدخان عن يحيى — غير منسوب — عن أبى معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز يحيى بن موسى قال : ولم أجد الآخرين منسوبين لأحد . قلت : فينبغى حمل ما أهمل على ما بين ، قد جزم أبو نعيم بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندى ، وذكر الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ هنا مثله . قلت : والأول أرجح لأن أبا على بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربرى على ذلك فى الجنائز وهنا أيضاً ، ورأيت بخط بعض المتأخرين : يحيى هو ابن بكير ، وأبو معاوية هو شيبان النحوى . وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية . وبعد أن ردد الكرمانى يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال : وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوى . وهو عجيب فإن كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور ، وجزم أبو مسعود وكذا خلف فى الأطراف وتبعهما المزى بأن الذى فى الجنائز هو يحيى بن يحيى ، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ، ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ، ولم يختلفوا فى أن أبا معاوية هنا هو الضرير .

قوله (عن مسلم) هو أبو الضحى . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة فى « باب المسح على الخفين » .

باب كراهيةِ التَّعَرِّي في الصلاة وغيرها

[٣٦٤] ٣٦٠- حدثنا مطرُ بنُ الفضلِ قال نا روحٌ قال نا زكريا بنُ إسحاقَ قال نا عمرو ابنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان ينقلُ معهمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليه إزارُهُ، فقال له العباسُ عمُّه: يا ابنَ أخي، لو حللْتَ إزارَكَ فجعلتَ على منكبيكَ دونَ الحجارةِ. قال: فحلَّهُ فجعلهُ على منكبيهِ، فسقطَ مغْشيّاً عليه، فما رُؤيَ بعد ذلك عُرياناً.

[الحديث ٣٦٤- طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

قوله (باب كراهية التعرى فى الصلاة) زاد الكشميهنى والحمُّويِّ « وغيرها » .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم) أى مع قريش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البعثة ، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة ، فأما أن يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة . والذى يظهر أنه العباس ، وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه « فقام فأخذ إزاره وقال نهيت أن أمشى عرياناً » وسيأتى ذكره فى كتاب الحج مع بقية فوائده فى باب بنيان الكعبة إن شاء الله تعالى .

قوله (فجعلت) أى الإزار ، وللكشميهنى « فجعلته » وجواب لو محذوف إن كانت شرطية وتقديره : لكان أسهل عليك ، وإن كانت للتمنى فلا حذف .

قوله (قال فحله) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به .

قوله (فما رؤى) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة ، وفى رواية الإسماعيلى « فلم يتعر بعد ذلك » ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها . وفيه النهى عن التعرى بحضرة الناس ، وسيأتى ما يتعلق بالخلوة بعد قليل . وقد ذكر ابن إسحق فى السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى . وهذا إن ثبت حمل على نفى التعرى بغير ضرورة عادية ، والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية ، والنفى فيها على الإطلاق ، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحياناً .

باب الصلاةِ في القميص والسَّراويلِ والتُّبَّان والقَباء

[٣٦٥] ٣٦١- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ قال: قام رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فسألَهُ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ، فقال: «أوكلُّكم يجدُ ثوبين». ثمَّ سألَ رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وَسَّعَ اللهُ فأوسعوا. جمع رجلٌ عليهِ ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورِداءٍ، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقَباءٍ، في سَراويلَ ورِداء، في سراويلَ وقميص، في سراويلَ وقباء، في تُبَّانٍ وقباء، في تبَّانٍ وقميص، - قال: وأحسَبُهُ قال: في تُبَّانٍ ورداء».

قوله (باب الصلاة فى القميص والسراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث . ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير ، والأشهر عدم صرفه .

قوله (والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان . وقد يتخذ من جلد .

قوله (والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب ، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام أطرافه . وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين .

قوله (قام رجل) تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه .

قوله (ثم سأل رجل عمر) أي عن ذلك ، ولم يسم أيضاً ، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبيّ بن كعب في ذلك فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره ، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال : القول ما قال أبيّ ، ولم يأل ابن مسعود . أي لم يقصر . أخرجه عبد الرزاق .

قوله (جمع رجل) هو بقية قول عمر ، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر ، قال ابن بطال : يعني ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية . وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث فائدتين إحداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله « صلى » والمعنى ليصل ، ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق . ثانيهما حذف حرف العطف ، فإن الأصل صلى رجل في إزار ورداء وفي إزار وقميص ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « تصدق امرؤ من ديناره ، من درهمه ، من صاع تمره » . انتهى ، فحصل في كل من المسألتين توجيهان .

قوله (قال : وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة ، والضمير في « أحسبه » راجع إلى عمر ، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك ، لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص ، وأما مع الرداء فقد لا يحصل . ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغاً ، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحداً ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ولم يقصد الحصر في ذلك ، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه . وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال . وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك ، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال : وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين . وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة : يعيد في الوقت ، إلا إن كان صفيقاً . وعن بعض الحنفية يكره

(فائدة) : روى ابن حبان حديث الباب من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح ، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين ، أخرجه ابن حبان أيضاً . وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي ، وذلك من حسن تصرفه . والله أعلم .

[٣٦٦] ٣٦٢- حدثنا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمرَ قالَ: سأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّمَ فقال: ما يلبسُ المحرم؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسَّهُ زعفران ولا ورس، فمن لم يجدْ النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وعن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ مثله.

قوله (حدثنا عاصم بن على) هو الواسطى .

قوله (سأل رجل) تقدم فى آخر كتاب العلم أنه لم يسم ، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه فى الحج . وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك ، وهو مأمور بالصلاة .

قوله (حتى يكونا) فى رواية الحموى والمستملى « حتى يكون » بالإفراد أى كل واحد منهما .

قوله (وعن نافع) معطوف على قوله « عن الزهرى » وذلك بين فى الرواية الماضية فى آخر كتاب العلم ، فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبى ذئب ، فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى ، عكس ما هنا . وزعم الكرمانى أن قوله « وعن نافع » تعليق من البخارى ، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها فى الأمور النقلية . والله الموفق .

باب ما يستَرُ منَ العورةِ

[٣٦٧] ٣٦٣- حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا ليثُ بن سعيد عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله ابنِ عبدِالله بنِ عتبةَ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قال: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على فرجِهِ منهُ شيء.

[الحديث ٣٦٧- أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

قوله (باب ما يستر من العورة) أى خارج الصلاة . والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط ، وأما فى الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل ، وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شىء أى يستره ، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهى .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود . عن (أبى سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف فى اللباس ، ورواه فى اللباس أيضاً من طريق أخرى عن الليث أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وسياقه أتم . وفيه النهى عن الملامسة والمنابذة أيضاً ، وفيه تفسير جميع ذلك . ورواه فى الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء

ابن يزيد عن أبى سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير ، والطرق الثلاثة صحيحة ، وابن شهاب سمع حديث أبى سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده .

قوله (**عن اشتمال الصماء**) هو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً . قال النووى فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قلت : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه . وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر .

قوله (**وأن يحتبى**) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ، ويقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب . وفسرها فى رواية يونس المذكورة بنحو ذلك .

[٣٦٨] **٣٦٤- حدثنا** قبيصةُ بنُ عقبةَ قال نا سفيانُ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عن بيعتينِ: عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ، وأن يشتمِلَ الصمَّاءَ، وأنْ يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ.

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثورى .

قوله (**عن بيعتين**) بفتح الموحدة ، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة . و (**اللماس**) بكسر أوله وكذا (**النباذ**) وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى تفسيرهما فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . والمطلق فى الاحتباء هنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله .

[٣٦٩] **٣٦٥- حدثنا** إسحاقُ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمِّه قال أخبرني حُميدُ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ عن أبي هُريرة قال: بعثني أبوبكرٍ في تلكَ الحَجَّةِ في مُؤذِّنينَ يومَ النَّحرِ نؤذِّنُ بمنىً أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يطوف بالبيتِ عُريان. قال حُميدُ ابنُ عبدِالرحمنِ: ثمَّ أردفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم علياً فأمرَهُ أن يؤذِّنَ ببراءَةَ. قال أبوهريرة فأذَّنَ معنا عليٌّ في أهلِ مِنىً يومَ النحرِ: لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ».

[الحديث ٣٦٩- أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

قوله (**حدثنا إسحق**) كذا للأكثر غير منسوب ، وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه .

ووقع فى نسختى من طريق أبى ذر إسحق بن إبراهيم فتعين أنه ابن راهويه ، إذلم يرو البخارى عن إسحق ابن أبى إسرائيل . واسمه إبراهيم شيئاً ولا عن الصواف وهو دونهما فى الطبقة .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أى ابن سعد ورواة هذا الإسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة .

قوله (أن لا يحج) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ألا لا يحج » بأداة الاستفتاح قبل حرف النهى ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث فى « باب وجوب الصلاة فى الثياب » وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب الصّلاةِ بغيرِ رِداء

[٣٧٠] ٣٦٦- حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال حدثني ابنُ أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِالله وهو يُصلِّي في ثوبٍ مُلتحفاً ورِداؤُه موضوع، فلمَّا انصرف قلنا: يا أبا عبدِالله تُصلِّي ورِداؤُك موضوع؟ قال: نعم، أحببتُ أن يراني الجُهَّالُ مِثلُكمْ. رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يصلِّي كذا.

قوله (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر فى « باب عقد الإزار على القفا » وقوله هنا (ملتحفاً به) كذا للأكثر بالنصب على الحال ، وللمستملى والحمُّوييِّ « ملتحف » بالرفع على الحذف ، وفى نسختى عنهما بالجر على المجاورة ، وقوله فى آخره « يصلى كذا » فى رواية الكشميهنى « يصلى هكذا » وقوله (الجهال مثلكم) لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع ، أو اكتسب الجمعية من الإضافة .

باب ما يُذكرُ في الفخذِ

قال أبوعبدِالله: ويُروى عنِ ابنِ عبَّاسٍ وجرهدٍ ومحمَّدِ بنِ جحشٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «الفخذ عورة». وقالَ أنسٌ: حسرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عن فخذه، وحديثُ أنسٍ أَسندُ، وحديثُ جرهدٍ أحْوطُ، حتى يُخرجَ من اختلافهم. وقال أبوموسى: غطَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ رُكبتيه حينَ دخلَ عثمانُ. وقال زيدُ بن ثابتٍ: أنزل اللهُ على رسولِهِ وفخذُهُ على فخذي، فثقُلتْ عليَّ حتى خِفتُ أن ترُضَّ فخذي.

قوله (باب ما يذكر فى الفخذ) أى فى حكم الفخذ ، وللكشميهنى « من الفخذ » .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط من رواية الأكثر .

قوله (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذى ، وفى إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار .

قوله (وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ، وحديثه موصول عند مالك فى الموطأ والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف فى التاريخ للاضطراب فى إسناده ، وقد ذكرت كثيراً من طرقه فى تعليق التعليق .

قوله (ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش ، نسب إلى جده ، له ولأبيه عبد الله صحبة ، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هى عمته ، وكان محمد صغيراً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه ، وذلك بين فى حديثه هذا ، فقد وصله أحمد والمصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال « مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة » رجاله رجال الصحيح ، غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل ، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشى العدوى ، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً ، ووقع لى حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته فى « الأربعين المتباينة » .

قوله (وقال أنس : حسر) بمهملات مفتوحات ، أى كشف . وقد وصل المصنف حديث أنس فى الباب كما سيأتى قريباً .

قوله (وحديث أنس أسند) أى أصح إسناداً ، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .

قوله (وحديث جرهد) أى وما معه (أحوط) أى للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم) و « يخرج » فى روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفى غيرها بضم الياء وفتح الراء .

قوله (وقال أبو موسى) أى الأشعرى والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف فى المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى عنه فذكر الحديث ، وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فى مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها » وعرف بهذا الرد على الداودى الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبى موسى وهم ، وأنه دخل حديث فى حديث ، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً فى بيتى كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه » الحديث . وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » وهو عند أحمد بلفظ « كاشفاً عن فخذه » من غير تردد ، وله من حديث حفصة مثله ، وأخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدنى حدثتنى حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر » الحديث . وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخارى حديث فى حديث بل هما قصتان متغايرتان فى إحداهما كشف الركبة وفى الأخرى كشف الفخذ ، والأولى من رواية أبى موسى وهى المعلقة هنا والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخارى .

قوله (وقال زيد بن ثابت) هو أيضاً طرف من حديث موصول عند المصنف فى تفسير سورة النساء

فى نزول قوله تعالى ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ الآية ، وقد اعترض الإسماعيلى استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة ، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل ، قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل ، لأنا نقول العضو الذى يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع ، بخلاف الثوب . انتهى . والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل والله أعلم .

قوله (**أن ترض**) أى تكسر ، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه .

[٣٧١] **٣٦٧- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا إسماعيلُ بنُ عُليَّة قال نا عبدُالعزيزِ بنُ صُهيبٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ غزا خيبرَ فصلَّينا عندَها صلاةَ الغداةِ بغَلَسٍ، فركبَ نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وركبَ أبوطلحة وأنا رديفُ أبي طلحة، فأجرى نبيُّ اللهِ في زُقاقِ خيبرَ وإنَّ رُكبتي لتمسُّ فخذَ نبيِّ اللهِ. ثمَّ حسرَ الإزارَ عن فخذه حتى أني أنظرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه. فلمّا دخلَ القريةَ قال: «اللهُ أكبرُ خرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين». قالها ثلاثاً. قال: وخرجَ القومُ إلى أعمالهم، فقالوا: محمدٌ!**

قال عبدُالعزيزِ: -وقال بعضُ أصحابنا- والخَميسُ يعني الجيشَ. قال: فأصبناها عنوةً، فجُمعَ السَّبيُ، فجاءَ دحيةُ فقال يا نبيَّ اللهِ، أعطني جاريةً من السَّبي. فقال: «اذهبْ فخذْ جاريةً». فأخذَ صفيةَ بنتَ حُييٍّ. فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: يا نبيَّ اللهِ، أعطيتَ دحيةَ صفيةَ بنتَ حُييٍّ سيدةَ قريظةَ والنضيرِ، لا تصلحُ إلا لكَ. قال: ادعوهُ بها. فجاءَ بها. فلمّا نظرَ إليها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه قال: «خذْ جاريةً من السَّبي غيرَها». قال: فأعتقها النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وتزوَّجَها. فقال له ثابتٌ: ياأباحمزةَ ما أصدقَها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوَّجها. حتى إذا كان بالطريقِ جهَّزَتْها له أمُّ سُليمٍ فأهدتْها له من الليل، فأصبحَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عروساً، فقال: من كان عندَه شيءٌ فليجئْ بهِ وبسطَ نِطعاً فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالتمرِ، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالسمنِ. قال: وأحسبُهُ قد ذكرَ السويق. قال: فحاسوا حَيساً، فكانتْ وليمة رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه.

[الحديث ٣٧١- أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

قوله (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) هو الدورقى .

قوله (**فصلينا عندها**) أى خارجاً منها .

قوله (**صلاة الغداة**) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح ، خلافاً لمن كرهه .

قوله (**وأنا رديف أبي طلحة**) فيه جواز الإرداف ، ومحله ما إذا كان الدابة مطيقة .

قوله (**فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم**) أي مركوبه .

قوله (**وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر**) وفي رواية الكشميهني « لأنظر » (**إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم**) . هكذا وقع في رواية البخاري « ثم أنه حسر » والصواب أنه عنده بفتح المهملتين ، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال « وقال أنس : حسر النبيّ صلى الله عليه وسلم » وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق . وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ « فانحسر » أحمد بن حنبل عن ابن علية ، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه « فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر إذ خرَّ الإزار » . قال الإسماعيلي : هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء ، فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به ، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة . انتهى . وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه ، أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك . قال القرطبي : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه ، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله « وحديث جرهد أحوط » . قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك في رواية : العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري . قلت : في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث « وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم » إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز . وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك ، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا ، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة ، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ، ولفظه « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لأرى بياض فخذيه » .

قوله (**فلما دخل القرية قال : الله أكبر ، خربت خيبر**) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم ، وهي من آلات الهدم .

قوله (**قال عبد العزيز**) هو الراوي عن أنس (**وقال بعض أصحابنا**) أي أنه لم يسمع من أنس هذه

اللفظة ، بل سمع منه **(فقالوا محمد)** وسمع من بعض أصحابه عنه **(والخميس)** ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة « فقالوا محمد والخميس » من غير تفصيل ، فدلت رواية ابن علية هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً ، وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف . وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه . أو ثابتاً البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه .

قوله (يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه ، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً . وسمي خميساً لأنه خمسة أقسام : مقدمة ، وساقة ، وقلب ، وجناحان . وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهري بأن التخميس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى.

قوله (عنوة) بفتح المهملة ، أي قهراً .

قوله (أعطني جارية) يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز ، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز ، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه .

قوله (فأخذ) أي فذهب فأخذ

قوله (فجاء رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في « الأم » عن « سير الواقدي » أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . انتهى وكان كنانة زوج صفية . فكأنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها . واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن . فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه . ووقع في رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس ، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز . وليس في قوله « سبعة أرؤس » ما ينافي قوله هنا « خذ جارية » إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة . وسنذكر بقية هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، والكلام على قوله « أعتقها وتزوجها » في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (فقال له) أي لأنس ، وثابت هو البناني ، وأبو حمزة كنية أنس ، وأم سليم والدة أنس .

قوله (فأهدتها) أي زفتها .

قوله (وأحسبه) أي أنساً **(قد ذكر السويق)** ، وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه .

قوله (فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا ، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط ، قال الشاعر :

التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس ، إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق ، وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى .

بابٌ في كم تُصلِّي المرأةُ من الثيابِ

وقال عكرمةُ: لو وارتْ جَسدَها في ثوبٍ جاز.

[٣٧٢] ٣٦٨- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عُروةُ أنَّ عائشةَ قالت: «لقد كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي الفجرَ فيشهدُ معهُ نِساءٌ منَ المؤمناتِ مُتلفِّعاتٍ في مُروطِهنَّ، ثمَّ يرجعنَ إلى بيوتِهنَّ ما يَعرفُهنَّ أحد».

[الحديث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

قوله (باب) بالتنوين (فى كم) بحذف المميز أى كم ثوباً (تصلى المرأة) من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلى فى درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز. قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال «تصلى فى درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد «وملحفة» فإنى أظنه محمولا على الاستحباب.

قوله (وقال عكرمة) يعنى مولى ابن عباس.

قوله (جاز) وفى رواية الكشميهنى «لأجزته» بفتح الجيم وسكون الزاى. وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه «لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شىء أجزأ عنها».

قوله (أن عائشة قالت: لقد) اللام فى لقد جواب قسم محذوف

قوله (متلفعات) قال الأصمعى. التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك. وفى شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطيه الرأس. والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه. و (المروط) جمع مرط بكسر أوله: كساء من خز أو صوف أو غيره. وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى. والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشىء إلا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يودعها فى الترجمة.

قوله (ما يعرفهن أحد) زاد فى المواقيت «من الغلس» وهو يعين أحد الاحتمالين: هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية؟ وسيأتى الكلام على بقية مباحثه فى المواقيت إن شاء الله تعالى.

بابٌ إذا صلَّى في ثَوبٍ له أعلامٌ ونظرَ إلى عَلَمِها

[٣٧٣] ٣٦٩- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى في خميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ قال: «اذهبوا بخميصتي هذهِ إلى أبي جهْمٍ وائتوني بأَنْبجانيةِ أبي جهْمٍ، فإنها أَلْهَتْني

آنفاً عن صلاتي». وقال هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «كنتُ أنظرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاةِ فأخافُ أنْ تَفْتِنني».

[الحديث ٣٧٣- طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

قوله (باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرمانى : فى رواية « ونظر إلى علمه » والتأنيث فى علمها باعتبار الخميصة .

قوله (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة ، كساء مربع له علمان ، والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة : كساء غليظ لا علم له ، وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها ، وكذا الموحدة ، يقال كبش أنبجانى إذا كان ملتفاً ، كثير الصوف . وكساء أنبجانى كذلك ، وأنكر أبو موسى المدينى على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح : إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت : كساء منبجانى أخرجوه مخرج منظرانى . وفى الجمهرة : منبج موضع أعجمى تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية . وقال أبو حاتم السجستانى : لا يقال كساء أنبجانى وإنما يقال منبجانى ، قال : وهذا مما تخطئ فيه العامة . وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان ، والله أعلم .

قوله (إلى أبى جهم) هو عبيد الله — ويقال عامر — بن حذيفة القرشى العدوى صحابى مشهور ، وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك فى الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم » ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبى جهم » ولأبى داود من طريق أخرى « وأخذ كرديا لأبى جهم ، فقيل : يارسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة كانت خيراً من الكردى » . قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قلت : وهذا مبنى على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتى بعدها تصرح بالتعدد .

قوله (ألهتنى) أى شغلتنى ، يقال لهى بالكسر إذا غفل ، ولها بالفتح إذا لعب .

قوله (آنفاً) أى قريباً ، وهو مأخوذ من ائتناف الشىء أى ابتدائه .

قوله (عن صلاتى) أى عن كمال الحضور فيها ، كذا قيل ، والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شىء من ذلك وإنما خشى أن يقع لقوله « فأخاف » . وكذا فى رواية مالك « فكاد » فلتؤول الرواية الأولى . قال ابن دقيق العيد : فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ، ونفى ما لعله يخدش فيها . وأما بعثه بالخميصة إلى أبى جهم فلا يلزم منه أن يستعملها فى الصلاة . ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر « إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها » ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله « كل فإنى أناجى من لا تناجى » ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها . وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم

والطلب منهم . واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة . وقال الطيبى : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعنى فضلا عمن دونها .

قوله (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ، ولم أر فى شىء من طرقهم هذا اللفظ . نعم اللفظ الذى ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ، ولفظه : « فإنى نظرت إلى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى » والجمع بين الروايتين بحمل قوله « ألهتنى » على قوله « كادت » فيكون إطلاق الأولى للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء .

(تنبيه) : قوله « فأخاف أن تفتننى » فى روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون ، وفى رواية الباقين بإظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثى .

باب إنْ صلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تصاويرَ هل تَفْسُدُ صلاتُهُ؟ وما يُنْهى عن ذلك

[٣٧٤] ٣٧٠- **حدثنا** أبومعمرٍ عبدُالله بنُ عمروٍ قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيزِ بنُ صهيبٍ عن أنسٍ قال: كان قِرامٌ لعائشةَ سترتْ به جانبَ بيتِها، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «أميطي عنَّا قِرامَكِ هذا، فإنه لا تزالُ تَصاوِيرُهُ تعرضُ في صلاتي».

[الحديث ٣٧٤- طرفه في: ٥٩٥٩].

قوله (باب إن صلى فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة ، أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير ، أى فى ثوب ذى تصاوير ، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه . وقال الكرمانى : هو عطف على ثوب لا على مصلب ، والتقدير أو صلى فى تصاوير . ووقع عند الإسماعيلى « أو بتصاوير » وهو يرجح الاحتمال الأول ، وعند أبى نعيم « فى ثوب مصلب أو مصور » .

قوله (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف ، وهذا من المختلف فيه . وهذا مبنى على أن النهى هل يقتضى الفساد أم لا ؟ والجمهور إن كان لمعنى فى نفسه اقتضاه ، وإلا فــلا .

قوله (وما ينهى من ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك ، وفى رواية غير أبى ذر « وما ينهى عن ذلك » وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل ، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلباً ولا نهى عن الصلاة فيه صريحاً . والجواب أما أولا فإن منع لبسه بطريق الأولى ، وأما ثانياً فبإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى . وأما ثالثاً فالأمر بالإزالة مستلزم للنهى عن الاستعمال . ثم ظهر لى أن المصنف أراد بقوله مصلب الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه » . وللإسماعيلى « ستراً أو ثوباً » .

قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون .

قوله (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

قوله (أميطى) أى أزيلى وزناً ومعنى .

قوله (لا تزال تصاوير) كذا فى روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير ، والهاء فى روايتنا فى « فإنه » ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن تعود على الثوب .

قوله (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح ، وللإسماعيلى « تعرض » بفتح العين وتشديد الراء ، أصله تتعرض . ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها ، وسيأتى فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا ، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

باب مَن صلَّى في فَرُّوجِ حريرٍ ثمَّ نَزَعَهُ

[٣٧٥] **٣٧١- حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قال: أُهديَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فَرُّوجُ حريرٍ فلبسهُ فصلَّى فيهِ، ثمَّ انصرف فنزعَهُ شديداً كالكارهِ لهُ وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

[الحديث ٣٧٥- طرفه في: ٥٨٠١].

قوله (باب من صلى فى فرُّوج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، هو القباء المفرج من خلف ، وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء .

قوله (عن يزيد) زاد الأصيلى هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو اليزنى بفتح الزاى بعدها نون ، والإسناد كله مصريون .

قوله (أهدى) بضم أوله ، والذى أهداه هو أكيدر كما سيأتى فى اللباس ، وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال : نهانى عنه جبريل » ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله « لا ينبغى هذا للمتقين » لأن المتقى وغيره فى التحريم سواء ، ويحتمل أن يراد بالمتقى المسلم أى المتقى للكفر ، ويكون النهى سبب النزع ، ويكون ذلك ابتداء التحريم ، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت ، والله أعلم .

باب الصلاةِ في الثوبِ الأحمرِ

[٣٧٦] **٣٧٢- حدثنا** محمدُ بنُ عَرْعرةَ قال حدثني عمرُ بنُ أبي زائدةَ عن عونِ بنِ أبي جُحيفةَ

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَمٍ، ورأيتُ بلالاً أخذ وضوءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ورأيتُ الناسَ يبتدرون ذاكَ الوَضوءَ، فمنْ أصابَ منهُ شيئاً تمسَّحَ به، ومن لم يصبْ منهُ شيئاً أخذَ من بللِ يد صاحبه. ثمَّ رأيتُ بلالاً آخذَ عنزةً فركزها، وخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في حُلّة حمراءَ مُشمِّراً صلَّى إلى العنزةِ بالناسِ ركعتينِ، ورأيتُ الناسَ والدوابَّ يمرونَ من بينِ يديِ العنزة.

قوله (باب الصلاة فى الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز ، والخلاف فى ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره ، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال « مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه » وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن لأن فى سنده كذا ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر . وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج . وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه . وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبى صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو .

قوله (أخذ وَضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو ، أى الماء الذى توضأ به ، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ، ويأتى باقى مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى .

باب الصلاة في المنبر والسُّطوح

قال أبوعبدِالله: ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يُصلِّي على الجمْدِ والقناطيرِ وإنْ جرى تحتَها بولٌ أو فوقَها أو أمامَها إذا كان بينهما سُترةٌ. وصلَّى أبوهريرةَ على ظهر المسجدِ بصلاةِ الإمامِ، وصلَّى ابنُ عمرَ على الثلج.

[٣٧٧] ٣٧٣- **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيانُ قال نا أبوحازمٍ سألوا سَهلَ بنَ سعدٍ من أي شيءِ المنبرُ؟ فقال: ما بقِي بالناسِ أعلمُ منّي، هو من أثلِ الغابةِ، عملَهُ فلانٌ مولى فلانةَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وقام عليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينَ عُملَ ووضعَ فاستقبلَ القِبلةَ، كبّرَ وقامَ الناسُ خلفه، فقرأَ وركعَ وركعَ الناسُ خلفهُ، ثمَّ رفع رأْسَهُ، ثمَّ رجعَ القهقرى فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المنبرِ، ثمَّ قرأ ثمَّ ركعَ ثمَّ رفعَ رأْسَهُ، ثمَّ رجع القهقرى حتّى سجدَ بالأرضِ، فهذا شأْنُه. قال أبوعبدِالله: قال عليُّ بنُ عبدِالله سألني أحمدُ بنُ حنبلَ عن هذا

الحديث، قال: فإنما أردتُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان أعلى منَ الناسِ، فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلى منَ الناسِ بهذا الحديثِ. قال: فقلت: إنَّ سفيانَ بنَ عيينةَ كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعْهُ منه؟ قال: لا.

[الحديث ٣٧٧- أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

قوله (باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف فى ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية فى المكان المرتفع لمن كان إماماً.

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف، والحسن هو البصرى، والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتى أنه صلى على الثلج، وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلى وأبى ذر بفتح الميم، قال القزاز: الجمد محرك الميم هو الثلج، نقل ابن التين عن الصحاح: الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضاً مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع. قلت: وليس ذلك مراداً هنا، بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلى، أما مع الحائل فلا.

قوله (وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد)، وللمستملى «على سقف». وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال «صليت مع أبى هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى هريرة فاعتضد.

قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو حازم هو ابن دينار.

قوله (ما بقى بالناس) وللكشميهنى فى الناس (أعلم منى) أى بذلك.

قوله (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف، والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالى المدينة.

قوله (عمله فلان مولى فلانة) اختلف فى اسم النجار المذكور كما سيأتى فى الجمعة، وأقربها ما رواه أبو سعيد فى «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر. وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن مالك: أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون فى الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهى ابنة عمه، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هى المرادة. لكن رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن عيينة فقال: مولى لبنى بياضة. وأما ما وقع فى الدلائل لأبى موسى المدينى نقلا عن جعفر المستغفرى أنه قال: فى أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم قال: وفيه أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو «فلانة»، انتهى. ووقع عند الكرمانى قيل: اسمها عائشة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده فى ذلك لكان أولى.

ثم وجدت فى الأوسط للطبرانى من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى سارية فى المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا ، فذكر الحديث وإسناده ضعيف . ولو صح لما دل على أن عائشة هى المرادة فى حديث سهل هذا إلا بتعسف ، والله أعلم . والغرض من إيراد هذا الحديث فى هذا الباب جواز الصلاة على المنبر ، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم فى العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف فى حكايته عن شيخه على بن المدينى عن أحمد بن حنبل . ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث ، فإنه قال : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم ، لأن اللفظ لا يتناوله ، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره فلا بد منه ، وفيه دليل على جواز العمل اليسير فى الصلاة كما سيأتى فى موضعه .

قوله (قال فقلت) أى قال على لأحمد بن حنبل .

قوله (فلم تسمعه منه ؟ قال : لا) صريح فى أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة . وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل « كان المنبر من أثل الغابة » فقط ، فتبين أن المنفى فى قوله « فلم تسمعه منه ؟ قال : لا » جميع الحديث لا بعضه ، والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل فى ذلك البعض ، فلذلك سأل عنه علياً ، وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه . وفى الحديث جواز الصلاة على الخشب ، وكره ذلك الحسن وابن سيرين ، أخرجه ابن أبى شيبة عنهما . وأخرج أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة ، وعن ابن سيرين نحوه . والقول بالجواز هو المعتمد .

[٣٧٨] **٣٧٤- حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قال نا يزيدُ بنُ هارونَ قال أنا حُميدٌ الطويلُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سقطَ عن فرس فجُحِشتْ ساقُه -أو كتفُه- وآلى من نسائهِ شهراً، فجلسَ في مَشْرُبةٍ له درجتُها من جُذوعٍ، فأتاهُ أصحابُه يعودونَهُ فصلَّى بهم جالساً وهمْ قيامٌ، فلمَّا سلَّمَ قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به؛ فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا، وإنْ صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً».**

ونزلَ لتسعٍ وعشرينَ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آليتَ شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون».

[الحديث ٣٧٨- اطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة .

قوله (عن أنس) فى رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد « حدثنا أنس » .

قوله (فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، والجحش الخدش أو أشد منه قليلا .

قوله (ساقه أو كتفه) شك من الراوى ، وفى رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الإسماعيلى

« انفكت قدمه » وفى رواية الزهرى عن أنس فى الصحيحين « فجحش شقه الأيمن » وهى أشمل مما قبلها .

قوله (وآلى من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن شهراً ، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء.

قوله (مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها ، هى الغرفة المرتفعة .

قوله (من جذوع) كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة ، وللكشميهنى من جذوع النخل ، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم فى المشربة ، وهى معمولة من الخشب ، قاله ابن بطال . وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشباً ، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هى سقف فى الجملة . وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى .

باب إذا أصابَ ثوبُ المصلِّي امرأتَهُ إذا سجد

[٣٧٩] ٣٧٥- حدثنا مسددٌ عن خالدٍ قال نا سليمانُ الشيبانيُّ عن عبدِالله بن شدادٍ عن ميمونة قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي وأنا حِذاءهُ وأنا حائضٌ، وربَّما أصابني ثوبُه إذا سجدَ، قالت: وكان يُصلِّي على الخُمْرَةَ.

قوله (باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد) أى هل تفسد صلاته أم لا ؟ والحديث دال على الصحة .

قوله (عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطى ، وسليمان الشيبانى هو أبو إسحق مشهور بكنيته . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الطهارة ، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة ، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية . وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة .

قوله (وكان يصلى على الخمرة) وقد تقدم ضبطها فى آخر كتاب الحيض . قال ابن بطال : لا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شىء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه ، والله أعلم .

باب الصَّلاةِ على الحَصيرِ

وصلَّى جابر بن عبدالله وأبوسعيدٍ في السفينةِ قائماً. وقال الحسنُ: تصلي قائماً ما لم تشقَّ على أصحابكَ تدورُ معها، وإلا فقاعداً.

[٣٨٠] ٣٧٦- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عن

أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ جدَّتَهُ مُليكةَ دعتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لطعامٍ صنعتْهُ له، فأكلَ منهُ ثمَّ قال: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ، فنضحْتُه بماءٍ. فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وصففتُ أنا واليتيمَ وراءَهُ، والعجوزُ من ورائنا. فصلَّى لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ركعتينِ، ثمَّ انصرفَ.

[الحديث ٣٨٠- أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

قوله (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

قوله (وصلى جابر ... إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسينا. يقال أرسى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط.

قوله (وقال الحسن: تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة « (وإلا فقاعداً) أي وإن شق على أصحابك فصلِّ قاعداً، وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً - يعني الشعبي - عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه، أي فليصل. وروى ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة قائماً. وقال الحسن: لا تشق على أصحابك. وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال: سمعت الحسن يقول: در في السفينة كما تدور إذا صليت. قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره « تَرِّب وجهك ». انتهى. وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.

قوله (عن إسحق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحمُّويي، وللباقين: إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة، والضمير في جدته يعود على إسحق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي. وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال « أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة » الحديث. وقال ابن سعد في الطبقات: أم سليم بنت ملحان، فساق

نسبها إلى عدى بن النجار وقال : وهي الغميصاء ويقال الرميساء ، ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أى بالنون والفاء المصغرة ويقال رميثة ، وأمها مليكة بنت مالك بن عدى ، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال : تزوجها أى أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير . قلت : وعبد الله هو والد إسحق ، روى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لأمه أنس بن مالك ، ومقتضى كلام من أعاد الضمير فى جدته إلى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة . ومستندهم فى ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال « صففت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمى أم سليم خلفنا » هكذا أخرجه المصنف كما سيأتى فى أبواب الصفوف ، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم ، وكون مليكة جدة أنس لا ينفى كونها جدة إسحق لما بيناه ، لكن الرواية التى سأذكرها عن « غرائب مالك » ظاهرة فى أن مليكة اسم أم سليم نفسها ، والله أعلم .

قوله (لطعام) أى لأجل طعام ، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما فى قصة عتبان بن مالك الآتية ، وهذا هو السر فى كونه بدأ فى قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام ، وهنا بالطعام قبل الصلاة ، فبدأ فى كل منهما بأصل ما دعى لأجله .

قوله (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام ، وفيه نظر ، لما رواه الدارقطنى فى « غرائب مالك » عن البغوى عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه « صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فأكل منه وأنا معه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ » الحديث .

قوله (فلأصلى لكم) كذا فى روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفى رواية الأصيلى بحذف الياء قال ابن مالك : روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلى لكم ، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كى وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل « إنه من يتقى ويصبر » ، وعند حذف الياء اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى ﴿ ولتحمل خطاياكم ﴾ قال : ويجوز فتح اللام . ثم ذكر توجيهه ، وفيه لغيره بحث اختصرته ، لأن الرواية لم ترد به ، وقيل : أن فى رواية الكشميهنى « فأصل » بحذف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة ، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات « فلنصل » بالنون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة .

قوله (لكم) أى لأجلكم قال السهيلى : الأمر هنا بمعنى الخبر ، وهو كقوله تعالى ﴿ فليمدد له الرحمن مدًّا ﴾ ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله .

قوله (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبساً ، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف .

قوله (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير ، بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة .

قوله (وصففت أنا واليتيم) كذا للأكثر ، وللمستملي والحمُّويي « فصففت واليتيم » بغير تأكيد والأول أفصح ، ويجوز في « اليتيم » الرفع والنصب ، قال صاحب العمدة : اليتيم هو ضميرة جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة . قال : وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح ، وقيل غير ذلك . انتهى . ووهم بعض الشراح فقال : اسم اليتيم ضميرة وقيل روح ، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه ، وسيأتي في « باب المرأة وحدها تكون صفا » ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله تعالى. وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد ، ونسبه ابن حبان ليثياً .

قوله (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولا .

قوله (ثم انصرف) أي إلى بيته أو من الصلاة . وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة ، والأكل من طعام الدعوة ، وصلاة النافلة جماعة في البيوت ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها . وفيه تنظيف مكان المصلي ، وقيام الصبي مع الرجل صفاً ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها . واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ، ولا حجة فيه لذلك . وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه ، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم ، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم .

(تنبيهان) : الأول أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى ، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ، أخرجه المصنف كما سيأتي . وأجاب صاحب « القبس » بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه ، وأن أنساً لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى . الثاني النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ فقالت لم يكن يصلي على الحصير ، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب ، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه » وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير .

باب الصلاة على الخُمْرة

[٣٨١] ٣٧٧- حدثنا أبوالوليد قال نا شُعبةُ قال نا سليمان الشيبانيُّ عن عبدِالله بنِ شداد عن ميمونةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي على الخُمرة.

قوله (باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريباً وأن ضبطها تقدم فى أواخر الحيض ، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبى الوليد حدثه بالحديث مختصراً . والله أعلم .

باب الصلاة على الفِراشِ

وصلَّى أنسٌ على فِراشِهِ، وقالَ أنس كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فيسجُدُ أحدُنا على ثوبِهِ.

[٣٨٢] ٣٧٨- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِالله عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنَّها قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يديْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ورِجلايَ في قِبلتهِ، فإذا سجدَ غمزَني فقبضتُ رِجليَّ، وإذا قامَ بسطتُهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ.

[الحديث ٣٨٢- اطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

قوله (باب الصلاة على الفراش) أى سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا ، وكأنه يشير إلى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا » وكأنه أيضاً لم يثبت عنده ، أو رآه شاذاً مردوداً ، وقد بين أبو داود علته .

قوله (وصلى أنس) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال « كان أنس يصلى على فراشه » .

قوله (وقال أنس : كنا نصلى) كذا للأكثر ، وسقط « أنس » من رواية الأصيلى فأوهم أنه بقية من الذى قبله ، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده بمعناه . ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه أتم ، وأشار البخارى بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح . وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك ، وقال مالك : لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض .

قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) أى فى مكان سجوده، ويتبين ذلك من الرواية التى بعد هذه.

قوله (فقبضت رجلى) كذا بالتثنية للأكثر، وكذا فى قولها «بسطتهما» وللمستملى و الحمُّوِيِّ «رجلى» بالإفراد، وكذا «بسطتها» وقد استدل بقولها «غمزنى» على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة، وسيأتى مع بقية مباحثه فى أبواب السترة إن شاء الله تعالى. وقولها «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون. ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها «كنت أنام» وقد صرحت فى الحديث الذى يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

[٣٨٣] ٣٧٩- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرتهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يُصلِّي وهي بينهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلهِ اعتِراضَ الجنازةِ.

قوله (اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أى معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها.

[٣٨٤] ٣٨٠- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال حدثنا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يُصلِّي وعائشةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذي ينامان عليهِ.

قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب، وعراك هو ابن مالك، وعروة هو ابن الزبير، والثلاثة من التابعين، وصورة سياقه بهذا الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها. والنكتة فى إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب، بخلاف الرواية التى قبلها فإن قولها «فراش أهله» أعم من أن يكون هو الذى نام عليه أو غيره، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهى عن ذلك، وهى محمولة — إن ثبتت — على ما إذا حصل شغل الفكر به.

باب السجود على الثوب في شدَّة الحَرِّ

وقال الحسنُ: كان القومُ يسجدونَ على العمامةِ والقَلَنْسُوَةِ ويَداهُ في كُمِّه

[٣٨٥] ٣٨١- حدثنا أبوالوليدِ هشامُ بنُ عبدِالملكِ قال نا بشرُ بنُ المُفضَّلِ قال حدثني غالبٌ القطانُ عن بكرِ بنِ عبدِاللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا نُصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فيضعُ أحدُنا طرفَ الثوبِ من شدَّةِ الحرِّ في مَكانِ السُّجودِ.

[الحديث ٣٨٥- طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

قوله (**باب السجود على الثوب فى شدة الحر**) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث ، وإلا فهو فى البرد كذلك ، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة .

قوله (**وقال الحسن : كان القوم**) أى الصحابة كما سيأتى بيانه .

قوله (**والقلنسوة**) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت ، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين فيقال قلنساة ، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث : غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز فى شرح الفصيح ، وقال ابن هشام : هى التى يقال لها العمامة الشاشية ، وفى المحكم : هى من ملابس الرأس معروفة ، وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر ، كأنها عنده رأس البرنس .

قوله (**ويداه**) أى يد كل واحد منهم ، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه . ووقع فى رواية الكشميهنى « ويديه فى كمه » وهو منصوب بفعل مقدر ، أى ويجعل يديه . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » وهكذا رواه ابن أبى شيبة من طريق هشام .

قوله (**حدثنا غالب القطان**) ، وللأكثر « حدثنى » بالإفراد ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**طرف الثوب**) ولمسلم بسط ثوبه [وكذا] للمصنف فى أبواب العمل فى الصلاة ، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » والثوب فى الأصل يطلق على غير المخيط . وقد يطلق على المخيط مجازاً . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها . وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصلى لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل . انتهى . وأيد البيهقى هذا الحمل بما رواه الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه » قال : فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه . وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ « ثوبه » دال على المتصل به ، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعنى كما فى رواية مسلم . وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم . وعلى تقدير أن يكون كذلك — وهو الأمر الثانى — يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع ، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث ما يدل عليه . والله أعلم . وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت ، وظاهر الأحاديث الوارد فى الأمر بالإبراد كما سيأتى فى المواقيت يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة ، وإما أن يقول منسوخ

بالأمر بالإبراد . وأحسن منهما أن يقال : إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد أو يصلى فيه فى المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد ، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين . وفيه أن قول الصحابى «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين ، لكن قد يقال إن فى هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه فى الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه طريق لا من مجرد صيغة « كنا نفعل »

باب الصَّلاة في النِّعَالِ

[٣٨٦] ٣٨٢- حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا شُعبةُ قال أنا أبومسلمةَ سعيدُ بن يزيدَ الأُزديُّ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أكانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي في نَعْليهِ؟ قال: نعم.

[الحديث ٣٨٦- طرفه في: ٥٨٥٠].

قوله (باب الصلاة فى النعال) بكسر النون جمع نعل ، وهى معروفة . ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود .

قوله (يصلى فى نعليه) قال ابن بطال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد ، والأخرى من باب جلب المصالح . قال : إلا أن يرد دليل بإلحاقة بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر . قلت : قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدى فى الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس .

باب الصلاةِ في الخِفاف

[٣٨٧] ٣٨٣- حدثنا آدمُ قالَ نا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال سمعتُ إبراهيمَ يحدِّثُ عن همَّام ابنِ الحارثِ قال: رأيتُ جريرَ بنَ عبدِالله بالَ، ثمَّ توضَّأَ ومسحَ على خُفَّيه، ثم قامَ فصلَّى فسُئِلَ، فقال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم صنعَ مثلَ هذا. قال إبراهيمُ فكانَ يُعجبُهم، لأنَّ جريراً كان من آخرِ مَن أسلمَ.

قوله (باب الصلاة فى الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد ابن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين .

قوله (سمعت إبراهيم) هو النخعى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوى عنه .

قوله (ثم قام فصلى) ، ظاهر فى أنه صلى فى خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ، ولو غسلهما لنقل .

قوله (فسئل) ، وللطبرانى من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور ، وله من طريق زائدة عن الأعمش « فعاب عليه ذلك رجل من القوم » .

قوله (قال إبراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « كان يعجبهم هذا الحديث » ومن طريق عيسى بن يونس عنه « فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم » .

قوله (من آخر من أسلم) ولمسلم « لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » ولأبى داود من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير فى هذه القصة « قالوا إنما كان ذلك — أى مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين — قبل نزول المائدة ، فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » وعند الطبرانى من رواية محمد ابن سيرين عن جرير « إن ذلك كان فى حجة الوداع » وروى الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، قال « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ قال : ما أسلمت إلا بعد المائدة » قال الترمذى هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخاً ، فذكر جرير فى حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور . وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين فى آية الوضوء — وهى قراءة الخفض — دالة على المسح على الخفين ، وقد تقدمت سائر مباحثه فى كتاب الوضوء .

[٣٨٨] ٣٨٤- حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال نا أبوأسامةَ عن الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مسروقٍ عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: وضَّأْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فمسحَ على خُفَّيهِ وصلَّى.

قوله (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده ، والإسناد كله كوفيون غيره . وفيه أيضاً ثلاثة من التابعين : الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق ، وتردد الكرمانى فى أن مسلماً هل هو أبو الضحى أو البطين قصور ، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى ، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاماً فى كتاب الوضوء .

باب إذا لم يُتمَّ السُّجُودَ

[٣٨٩] ٣٨٥- حدثنا الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا مهديٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ رأى

رجلاً لا يتمُّ رُكوعَهُ ولا سجودهُ، فلما قضى صلاتَهُ قال له حذيفةُ: ما صلَّيتَ. وأحسِبُهُ قال: لو متَّ مُتَّ على غيرِ سنَّةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.

[الحديث ٣٨٩- طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

قوله (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقاً، ووقعتا عند الأصيلي قبل «باب الصلاة فى النعال» ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتى فى مكانه اللائق به، وهو أبواب صفة الصلاة. ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً. ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة فى السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة، وفى الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفى أبواب السجود الحمل فيه عندى على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم.

باب يُبْدي ضَبْعَيه ويُجافي في السُّجودِ

[٣٩٠] ٣٨٦- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا بكرُ بنُ مضرَ عن جعفرٍ عنِ ابنِ هرمزَ عن عبدِاللهِ ابنِ مالكِ بنِ بُحينةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يديهِ حتى يبدوَ بياضُ إبطهِ.

وقال الليثُ: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ نحوه.

[الحديث ٣٩٠- طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

قوله (باب يبدى ضبعيه إلخ) تقدم القول فيه قبل كما ترى.

(خاتمة) اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً، فإن أضفت إليها حديثى الترجمتين المذكورتين صارت أحداً وأربعين حديثاً، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثاً، وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثاً، وإن أضفت إليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثاً، عشرة منها أو أحد عشر مكررة، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهى حديث سلمة بن الأكوع يزره ولو بشوكة، وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش فى الفخذ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس فى قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبى هريرة فى الأمر بمخالفة طرفى الثوب، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر عمر «إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم» فإنه موصول.

باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ، يستقبلُ بأطرافِ رجليهِ القِبلةَ

قاله أبوحُميدٍ: عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم.

[٣٩١] ٣٨٧- حدثنا عمرُو بنُ عباسٍ قال نا ابنُ مهديٍّ قال نا منصورُ بنُ سعدٍ عن ميمونِ ابنِ سِياهٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مَنْ صلَّى صلاتنا، واستقبلَ قِبلتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فذلك المُسلمُ الذي له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِه، فلا تخفروا اللهَ في ذِمَّتِه».

[الحديث ٣٩١- طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد).

قوله (باب فضل استقبال القبلة. يستقبل بأطراف رجليه القبلة - قاله أبو حميد) يعنى الساعدى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى فى صفة صلاته كما سيأتى بعد موصولا من حديثه، والمراد بأطراف رجليه رءوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة، وميمون بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه، وهو فارسى معرب معناه الأسود، وقيل عربى.

قوله (ذمة الله) أى أمانته وعهده.

قوله (فلا تخفروا) بالضم من الرباعى، أى لا تغدروا، يقال أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال إن الهمزة فى أخفرت للإزالة، أى تركت حمايته.

قوله (فلا تخفروا الله فى ذمته) أى ولا رسوله، وحذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا. وفى الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها. وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

[٣٩٢] ٣٨٨- وحدثنا نُعيمٌ قال ابنُ المباركِ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا لا إلهَ إلا اللهُ، فإذا قالوها، وصلَّوا صلاتنا، واستقبلوا قِبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرُمتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلا بحقها، وحسابُهم على اللهِ».

قوله (حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعى، ووقع فى رواية حماد بن شاكر عن البخارى «قال نعيم ابن حماد» وفى رواية كريمة والأصيلى «قال ابن المبارك» بغير ذكر نعيم، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا فى سنن الدارقطنى، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك.

قوله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها ، وقيل أول الحديث ورد فى حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال « وصلوا صلاتنا الخ » والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى « وأكل ذبيحتنا » والاطلاع على حال المرء فى صلاته وأكله يمكن بسرعة فى أول يوم ، بخلاف غير ذلك من أمور الدين .

قوله (فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ، ولم أره فى شيء من الروايات بالتشديد ، وقد تقدمت سائر مباحثه فى « باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة » من كتاب الإيمان .

[٣٩٣] ٣٨٩- وقال عليُّ بنُ عبدِالله حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال نا حُميدٌ قال سألَ ميمونُ ابنُ سياهٍ أنس بنَ مالكٍ قال: يا أبا حمزة، وما يُحرِّمُ دمَ العبدِ ومالَهُ؟ فقال: مَن شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، واستقبلَ قِبلتنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المُسلمُ: له ما للمسلمِ، وعليهِ ما على المُسلم. وقال ابنُ أبي مريمَ أخبرنا يحيى بن أيوب قال نا حُميدٌ قال نا أنسُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (وقال على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له .

قوله (وما يحرم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا ، والواو استئنافية وسقطت من رواية الأصيلى وكريمة ، ولما لم يكن فى قول حميد « سأل ميمون أنساً » التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التى فيها تصريح حميد بأن أنساً حدثهم لئلا يظن أنه دلسه ، ولتصريحه أيضاً بالرفع ، وإن كان للأخرى حكمة . وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة فى الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبى مريم المذكور . وأعل الإسماعيلى طريق حميد المذكورة فقال : الحديث حديث ميمون ، وحميد إنما سمعه منه ، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال : سألت أنساً ، قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به — يعنى فى التصريح بالتحديث — قال : لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه . قلت هذا التعليل مردود ، ولو فتح هذا الباب ، لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح بالسماع ، والعمل على خلافه . ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميداً لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون — لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك — فكان حقيقاً بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه ، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول « حدثنى أنس وثبتنى فيه ثابت » وكذا وقع لغير حميد .

باب قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمشرق، ليس في المشرقِ ولا في المغربِ قِبلةٌ

لقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا تستقبلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

[٣٩٤] ٣٩٠- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثي عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبوأيوبَ: فقدِمنا الشام فوجدنا مراحيضَ بُنِيتْ قِبلَ القِبلةِ، فننحرفُ ونستغفرُ اللهَ.

وعن الزهري عن عطاء سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه مثله.

قوله (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفاً على باب ، ويحتاج إلى تقدير محذوف ، والذى فى روايتنا بالخفض ، ووجه السهيلى رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق فى القبلة مخالفاً لحكم المدينة ، بخلاف الشام فإنه موافق . وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت .

قوله (ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف ، وقد نوزع فى ذلك لأنه يحمل الأمر فى قوله « شرقوا أو غربوا » على عمومه ، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة ، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها ، أما من كان فى المشرق فقبلته فى جهة المغرب وكذلك عكسه ، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخارى فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده : ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة ، أى لأهل المدينة والشام ، ولعل هذا هو السر فى تخصيصه المدينة والشام بالذكر . وقال ابن بطال : لم يذكر البخارى مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق ، إذ العلة مشتركة ، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، ولأن بلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليلة . انتهى .

قوله (وعن الزهرى) يعنى بالإسناد المذكور ، والمراد أن سفيان حدث به علياً مرتين : مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع . وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة ، وليس كذلك على ما قررته ، وقال الكرمانى : قال فى الأول عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثانى سمعت أبا أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان الثانى أقوى لأن السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من « أن » لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال « وعن الزهرى » انتهى ، وفى دعواه ضعف « أن » بالنسبة إلى « عن » نظر ، فكأنه قلد فى ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة ، وقد بين شيخنا فى شرحه منظومته وهم ابن الصلاح فى ذلك وأن حكمهما واحد ، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوى ، وأما جزمه بكون السند الثانى معلقاً فهو بحسب الظاهر وإلا فحمله على ما قبله ممكن ، وقد رويناها فى مسند إسحق بن راهويه قال : حدثنا سفيان .

فذكر مثل سياقها سواء ، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلا . والله أعلم . وقد تقدمت فوائد المتن فى أوائل كتاب الطهارة .

باب قولِ الله عز وجل: ﴿ وَاتَّخِذُوا من مَّقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

[٣٩٥] ٣٩١- حدثنا الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ قال: سألنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طافَ بالبيتِ العمرةِ ولم يطفْ بينَ الصفا والمروةِ، أيأتي امرأتَهُ؟ فقال: قدِمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ، وطاف بين الصفا والمروةِ، وقد كان لكم في رسولِ الله أسوة حسنةٌ.

[الحديث ٣٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

[٣٩٦] ٣٩٢-وسألنا جابرَ بنَ عبدِالله فقال: لا يَقربَنَّها حتى يطوفَ بينَ الصفا والمروةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

قوله (باب قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقع فى روايتنا « واتخذوا » بكسر الخاء على الأمر وهى إحدى القراءتين ، والأخرى بالفتح على الخبر ، والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن ، وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله ، والأول أصح ، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر ، وسيأتى عند المصنف أيضاً .

قوله (مصلى) أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره ، وبه يتم الاستدلال . وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى ، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله ، وهذا هو السر فى إيراد حديث ابن عمر عن بلال فى هذا الباب ، وقد روى الأزرقى فى « أخبار مكة » بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذي هو فيه الآن ، حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن .

قوله (طاف بالبيت للعمرة) كذا للأكثر ، وللمستملى والحمُّويِيّ « طاف بالبيت لعمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولابد من تقديرها ليصح الكلام .

قوله (أيأتى امرأته) أى هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام ؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات فى الإحرام ، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع

النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما فى أمر المناسك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وأجابهم جابر بصريح النهى ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعى ، وسيأتى بسط ذلك فى موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى . والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله « وصلى خلف المقام ركعتين » وقد يشعر بحمل الأمر فى قوله « واتخذوا » على تخصيص ذلك بركعتى الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتى فى مكانه فى الحج إن شاء الله تعالى .

[٣٩٧] ٣٩٣- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن سيفٍ سمعتُ مُجاهداً قال: أُتيَ ابنُ عمرَ فقيلَ لهُ: هذا رسولُ اللهِ دخلَ الكعبةَ. فقالَ ابنُ عمرَ: فأقبلتُ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قد خرجَ، وأجدُ بلالاً قائماً بينَ البابينِ، فسألتُ بلالاً فقلتُ: صَلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في الكعبةِ؟ قال: نعم، ركعتينِ بينَ الساريتينِ اللتينِ على يسارِهِ إذا دخلتَ، ثمَّ خرجَ فصلَّى في وجهِ الكعبةِ ركعتين.

[الحديث ٣٩٧- أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

قوله (عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان المكى .

قوله (أتى ابن عمر) لم أقف على اسم الذى أخبره بذلك .

قوله (وأجد) بعد قوله (فأقبلت) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت ، وكأنه عدل عن الماضى إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها .

قوله (قائماً بين البابين) أى المصراعين وحمله الكرمانى تجويزاً على حقيقة التثنية وقال : أراد بالباب الثانى الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان ، أو كان إخبار الراوى بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير ، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا فى وسط الكعبة ، وفيه بعد . وفى رواية الحمُّويىِّ « بين الناس » بنون وسين مهملة وهى أوضح .

قوله (قال نعم ركعتين) أى صلى ركعتين ، وقد استشكل الإسماعيلى وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال « ونسيت أن أسأله كم صلى » قال فدل على أنه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ، ولم يخبره بالكمية ، ونسى هو أن يسأله عنها ، والجواب عن ذلك أن يقال : يحتمل أن ابن عمر اعتمد فى قوله فى هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له ، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم تنفل فى النهار بأقل من ركعتين ، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته . فعلى هذا فقوله « ركعتين » من كلام ابن عمر لا من كلام بلال . وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعاً آخر بين الحديثين ، وهو ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث « فاستقبلنى بلال فقلت : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا ؟ فأشار بيده أى صلى ركعتين بالسبابة والوسطى » فعلى هذا فيحمل قوله « نسيت

أن أسأله كم صلى » على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً ، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه . وأما قوله فى الرواية الأخرى « ونسيت أن أسأله كم صلى » فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا . وأما قول بعض المتأخرين : يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسى أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله ، ففيه نظر من وجهين : أحدهما أن الذى يظهر أن القصة — وهى سؤال ابن عمر عن صلاته فى الكعبة — لم تتعدد ، لأنه أتى فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معاً ، فقال فى هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالا ، وقال فى الأخرى فبدرت فسألت بلالا ، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً فى وقت واحد . ثانيهما أن راوى قول ابن عمر « ونسيت » هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا . والله أعلم . وأما ما نقله عياض أن قوله « ركعتين » غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال « نسيت أن أسأله كم صلى » قال : وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد ، فهو كلام مردود ، والمغلط هو الغالط ، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع ، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط ، فقد تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائى ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن على عند الإسماعيلى ، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف ، ولم ينفرد به سيف أيضاً فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد ، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبى مليكة عند أحمد والنسائى ، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار ، ومن حديث عثمان ابن أبى طلحة عند أحمد والطبرانى بإسناد قوى ، ومن حديث أبى هريرة عند البزار ، ومن حديث عبد الرحمن ابن صفوان قال « فلما خرج سألت من كان معه فقالوا : صلى ركعتين عند السارية الوسطى » أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح ، ومن حديث شيبة بن عثمان قال « لقد صلى ركعتين عند العمودين » أخرجه الطبرانى بإسناد جيد ، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفى عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ، ولو سكت لسلم . والله الموفق .

قوله (فى وجه الكعبة) أى مواجه باب الكعبة ، قال الكرمانى : الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم — أى أنه كان عند الباب — قلت : قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك ، وقدمنا أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية ، وهى أن استقبال المقام غير واجب ، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبرانى وغيره أنه قال : ما أحب أن أصلى فى الكعبة ، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه ، وهذا هو السر أيضاً فى إيراد حديث ابن عباس فى هذا الباب .

[٣٩٨] ٣٩٤ — **حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا ابنُ جُريجٍ عن عطاءٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: لما دخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ البيتَ دعا في نواحيهِ كُلها ولم يُصلِّ حتى خرج منه. فلمَّا خرجَ ركعَ ركعتينِ في قبلِ الكعبةِ وقال: «هذه القبلةُ».

[الحديث ٣٩٨– اطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

قوله (إسحق بن نصر) كذا وقع منسوباً فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وبذلك جزم الإسماعيلى وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم ، وذكر أبو العباس الطرقى فى الأطراف له أن البخارى أخرجه عن إسحق

غير منسوب ، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد ، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح ، وسيأتى وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وبين هذه الرواية النافية فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (**فى قبل الكعبة**) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أى مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها ، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة .

قوله (**هذه القبلة**) الإشارة إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس ، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها ، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أى هذا موقف الإمام ، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة البيت »(١) وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته . والله أعلم .

باب التوجُّهِ نحوَ القبلةِ حيثُ كان

وقال أبوهريرةَ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «استقبلِ القبلةَ فكبِّرْ».

قوله (**باب التوجه نحو القبلة حيث كان**) أى حيث وجد الشخص فى سفر أو حضر ، والمراد بذلك فى صلاة الفريضة كما يتبين ذلك فى الحديث الثانى فى الباب وهو حديث جابر .

قوله (**وقال أبو هريرة**) هذا طرف من حديثه فى قصة المسيء صلاته ، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ فى كتاب الاستئذان .

[٣٩٩] **٣٩٥- حدثنا** عبدُاللهِ بنُ رجاءٍ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه صلّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستة عشرَ -أو سبعةَ عشرَ- شهراً، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُحبُّ أنْ يوجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزلَ اللهُ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فتوجَّهَ نحو الكعبةِ، وقال السفهاءُ منَ الناسِ -وهم اليهودُ- ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فصلَّى معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه رجال، ثمَّ خرجَ بعد ما صلَّى، فمرَّ على قومٍ منَ الأنصارِ في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ فقال: هو يشهدُ أنَّهُ صلَّى معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وأنَّهُ نحوَ الكعبةِ، فتحرفَ القومُ حتّى توجهوا نحو الكعبة».

قوله (عن البراء) تقدم فى « باب الصلاة من الإيمان » من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبى إسحق مصرحاً بتحديث البراء له .

قوله (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة — واليهود أكثر أهلها — يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس ، وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة . فقوله فى حديث ابن عباس الأول « أمره الله » يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد . وقد أخرجه الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعن أبى العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب ، وهذا لا ينفى أن يكون بتوقيف .

قوله (نحو بيت المقدس) أى بالمدينة قد تقدم فى « باب الصلاة من الإيمان » فى كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهراً وأيام .

قوله (يوجه) بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه .

قوله (فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال) كذا فى رواية المستملى والحمُّويِّ ، وفى رواية غيرهما « رجل » وهو المشهور ، وقد تقدم فى الإيمان أن اسمه عباد بن بشر ، وتحتاج رواية المستملى إلى تقدير محذوف فى قوله « ثم خرج » أى بعض أولئك الرجال .

قوله (فى صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهنى « فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس » وفيه إفصاح بالمراد . ووقع فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم « صليت الظهر — أو العصر — فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا سجدتين — أى ركعتين — ثم جاءنا من يخبرنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام » . واختلفت الرواية فى الصلاة التى تحولت القبلة عندها ، وكذا فى المسجد فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر ، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال : يقال إنه صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ودار معه المسلمون . ويقال زار النبى صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل

الميزاب فسمى « مسجد القبلتين » ، قال ابن سعد قال الواقدى : هذا أثبت عندنا . وأخرج ابن أبى داود بسند ضعيف عن عمارة بن روبية قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى إحدى صلاتى العشىّ حين صرفت القبلة ، فدار ودرنا معه فى ركعتين » ، وأخرج البزار من حيث أنس « انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه إلى الكعبة » ، وللطبرانى نحوه من وجه آخر عن أنس ، وفى كل منهما ضعف .

قوله (فقال) أى الرجل **(هو يشهد)** يعنى بذلك نفسه ، وهو على سبيل التجريد ، ويحتمل أن يكون الراوى نقل كلامه بالمعنى ، ويؤيده الرواية المتقدمة فى الإيمان بلفظ « أشهد » وقد تقدمت مباحثه هناك .

[٤٠٠] **٣٩٦- حدثنا** مسلمٌ نا هشامٌ نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ عن جابرٍ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي على راحلتِهِ حيثُ توجَّهتْ، فإذا أرادَ الفريضةَ نزلَ فاستقبلَ القبلةَ.

[الحديث ٤٠٠- أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

قوله (حدثنا مسلم) زاد الأصيلى « ابن إبراهيم » **(قال حدثنا هشام)** زاد الأصيلى « ابن أبى عبد الله » وهو الدستوائى **(عن محمد بن عبد الرحمن)** أى ابن ثوبان العامرى المدنى ، وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث ، وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئاً .

قوله (حيث توجهت) زاد الكشميهنى « به » . والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو إجماع ، لكن رخص فى شدة الخوف .

[٤٠١] **٣٩٧- حدثنا** عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِاللهِ قال قال عبدُاللهِ: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ -قال إبراهيمُ: لا أدري زادَ أو نقصَ- فلمَّا سلَّمَ قيلَ له: يا رسولَ اللهِ، أحدثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا. فثنى رجليهِ واستقبلَ القبلةَ وسجدَ سجدتينِ ثمَّ سلَّمَ. فلمّا أقبلَ علينا بوجههِ قال: إنه لو حدثَ في الصلاةِ شيءٌ لنبَّأتُكمْ بهِ، ولكنْ إنَّما أنا بشرٌ مثلكمْ، أنسى كما تنسونَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فليتحرَّ الصوابَ، فليُتمَّ عليهِ ثمَّ يُسلِّمْ، ثمَّ يسجدُ سجدتينِ».

[الحديث ٤٠١- أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأخطأ من قال إنه غيره . وهذه الترجمة من أصح الأسانيد .

قوله (قال إبراهيم) أى الراوى المذكور **(لا أدرى زاد أو نقص)** أى النبى صلى الله عليه وسلم ،

والمراد أن إبراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان ، لكن سيأتى فى الباب الذى بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً ، وهو يقتضى الجزم بالزيادة ، فلعله شك لما حدث منصوراً وتيقن لما حدث الحكم . وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة ابن مصرف وغيرهما ، وعين فى رواية الحكم أيضاً وحماد أنها الظهر ، ووقع للطبرانى من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر ، وما فى الصحيح أصح .

قوله (**أحدث**) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه .

قوله (**قال وما ذاك**) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة ، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى الأفعال . قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار ، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبى السهو ، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه « أنسى كما تنسون » ولقوله « فإذا نسيت فذكرونى » أى بالتسبيح ونحوه ، وفى قوله (**لو حدث شىء فى الصلاة لنبأتكم به**) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة . ومناسبة الحديث للترجمة من قوله (**فثنى رجله**) وللكشميهنى والأصيلى « رجليه » بالتثنية ، (**واستقبل القبلة**) فدل على عدم ترك الاستقبال فى كل حال من أحوال الصلاة ، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين ، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحى أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسجد لوجود الشك الذى طرأ لا لمجرد قولهم .

قوله (**فليتحر الصواب**) بالحاء المهملة والراء المشددة أى فليقصد ، والمراد البناء على اليقين كما سيأتى واضحاً مع بقية مباحثه فى أبواب السهو إن شاء الله تعالى .

باب ما جاءَ في القِبلةِ ، ومن لم يرَ الإعادةَ على من سها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ

وقد سلَّم النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ في ركعتي الظُّهرِ وأقبلَ على الناسِ بوجههِ ثم أتمَّ ما بقيَ.

[٤٠٢] ٣٩٨- **حدثنا** عمرو بنُ عونٍ قال نا هُشيمٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال قال عمرُ: وافقتُ ربِّي في ثلاث: قلتُ يا رسولَ اللهِ: لو اتخذنا من مقامِ إبراهيمَ مصلًّى فنزلتْ: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾، وآيةُ الحجابِ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ: لو أمرتَ نساءَكَ أن يحتجبنَ فإنَّهُ يُكلِّمُهنَّ البرُّ والفاجرُ، فنزلتْ آيةُ الحجابِ، واجتمع نساءُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ: عسى ربُّهُ إنْ طلَّقكُنَّ أنْ يبدلَهُ أزواجاً خيراً منكنَّ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ.

قال أبوعبدالله: وقال ابنُ أبي مريم أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنساً بهذا.

[الحديث ٤٠٢- أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

قوله (**باب ما جاء فى القبلة**) أى غير ما تقدم (**ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة**)

وأصل هذه المسألة فى المجتهد فى القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا : لا تجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين . وعن الزهرى ومالك وغيرهما تجب فى الوقت لا بعده ، وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً . وفى الترمذى من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين ، لكن قال : ليس إسناده بذاك .

قوله (وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) هو طرف من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وهو موصول فى الصحيحين من طرق ، لكن قوله « وأقبل على الناس » ليس هو فى الصحيحين بهذا اللفظ موصولا ، لكنه فى الموطأ من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة . ووهم ابن التين تبعاً لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضى ، لأن حديث ابن مسعود ليس فى شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين . ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه فى حال استدباره القبلة كان فى حكم المصلى ، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته .

قوله (عن أنس قال : قال عمر) هو من رواية صحابى عن صحابى ، لكنه صغير عن كبير .

قوله (وافقت ربى فى ثلاث) أى وقائع ، والمعنى وافقنى ربى فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأية وقدم الحكم ، وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين ، وهما فى الصحيح ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال « ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر » وهذا دال على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول ، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم ، وسيأتى الكلام على مسألة الحجاب فى تفسير سورة الأحزاب ، وعلى مسألة التخيير فى تفسير سورة التحريم ، وقوله فى هذه الرواية « واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت لهن : عسى ربه الخ » وذكر فيه من وجه آخر عن حميد فى تفسير سورة البقرة زيادة يأتى التنبيه عليها فى باب عشرة النساء فى أواخر النكاح . وقال بعضهم : كان اللائق إيراد هذا الحديث فى الباب الماضى وهو قوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك ، وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرمانى بأن المراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها ، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، أو بالحرم كله فمن فى قوله ﴿ من مقام إبراهيم ﴾ للتبعيض ، ومصلى أى قبلة ، أو بالحجر الذى وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة ، وقال ابن رشيد : الذى يظهر لى أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد فى القبلة ، لأن عمر اجتهد فى أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذى هو فى وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد ، وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ولا يخفى ما فيه .

قوله (وقال ابن أبى مريم) فى رواية كريمة « حدثنا ابن أبى مريم » ، وفائدة إيراد هذا الإسناد

ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه ، وقوله (بهذا) أى إسناداً ومتناً ، فهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس ، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيي بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرج له في المتابعات . وأقول : وهذا من جملة المتابعات ، ولم ينفرد يحيي بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس . والله أعلم .

[٤٠٣] **٣٩٩- حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: بينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُمْ آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قد أُنزلَ عليهِ الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ، فاستقبلوها. وكانت وجوهُهُمْ إلى الشامِ فاستداروا إلى الكعبة.

[الحديث ٤٠٣- أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

قوله (**بينا الناس بقباء**) بالمد والصرف وهو الأشهر ، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث : موضع معروف ظاهر المدينة ، والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف ، واللام في الناس للعهد الذهني والمراد أهل قباء ومن حضر معهم .

قوله (**في صلاة الصبح**) ولمسلم « في صلاة الغداة » وهو أحد أسمائها ، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك . وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر ، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين . لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتي بذلك إليهم ، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر ، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر ، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح . ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس « أن رجلا من بني سلمة مرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر » فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة .

قوله (**قد أنزل عليه الليلة قرآن**) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً ، والتنكير في قوله « قرآن » لإرادة البعضية ، والمراد قوله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ الآيات .

قوله (**وقد أمر**) فيه أن ما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم أمته ، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتي يقوم دليل الخصوص .

قوله (**فاستقبلوها**) بفتح الموحدة للأكثر أى فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل « استقبلوها » المخاطبون بذلك وهم أهل قباء . وقوله (**وكانت وجوههم إلخ**) تفسير من الراوى للتحول المذكور ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ، وضمير « وجوههم » لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين . وفى رواية الأصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويأتى فى ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران ، ، وعوده إلى أهل قباء أظهر ، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف فى التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فى هذا الحديث بلفظ « وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها » فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذى بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذى قبله ، والله أعلم . ووقع بيان كيفية التحول فى حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبى حاتم وقد ذكرت بعضه قريباً وقالت فيه « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام » . قلت : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيراً فى الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة . والله أعلم . وفى هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات . واستنبط منه الطحاوى أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له . وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم لما تمادوا فى الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادى والتحول على القطع والاستئناف ، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد ، كذا قيل ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم فى ذلك نص سابق . لأنه صلى الله عليه وسلم كان مترقباً التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادى والتحول . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم إلى جهته ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد ، وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم ، وقيل : كان النسخ بخبر الواحد جائزاً فى زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقاً وإنما منع بعده ، ويحتاج إلى دليل . وفيه جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد صلاته . وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذى حولت فيه القبلة فى الكلام على حديث البراء فى كتاب الإيمان ، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله « أمر أن يستقبل الكعبة » وعلى الجزء الثانى من حيث أنهم صلوا فى أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهى كذلك ، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر فى حقه ما لا يغتفر فى حق الساهى لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه .

[٤٠٤] ٤٠٠ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله قال: صلى الظُّهرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ خمساً، فقالوا: أزيدَ في الصلاةِ؟ قال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليهِ وسجدَ سجدتينِ.

قوله (عن عبد الله) يعنى ابن مسعود . (قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً) تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله ، وتعلقه بالترجمة من قوله (قال وما ذاك) أى ما سبب هذا السؤال ؟ وكان تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهواً كما يظهر فى الرواية الماضية من قوله « فثنى رجله واستقبل القبلة » .

باب

حكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

[٤٠٥] ٤٠١ - حدثنا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ رأى نُخامةً في القِبلةِ، فشقَّ ذلكَ عليهِ حتَّى رُؤيَ في وجهِهِ، فقامَ فحكَّهُ بيدِهِ فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتهِ فإنهُ يُناجي ربَّهُ -أو إنَّ ربَّهُ بينهُ وبينَ القِبلةِ- فلا يَبزُقَنَّ أحدُكمْ قِبلَ قِبلتهِ، ولكنْ عن يسارِهِ أو تحت قدمِهِ» ثمَّ أخذَ طرفَ ردائهِ فبصقَ فيهِ، ثمَّ ردَّ بعضَهُ على بعضٍ فقال: «أو يفعل هكذا».

قوله (باب حك البزاق باليد من المسجد) أى سواء كان بآلة أم لا . ونازع الإسماعيلى فى ذلك فقال : قوله « فحكه بيده » أى تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة ، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه « حكها بعرجون » اهـ . والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ ، مع أنه لا مانع فى القصة من التعدد ، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر .

قوله (عن حميد عن أنس) كذا فى جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة ، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه .

قوله (نخامة) قيل هى ما يخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس .

قوله (فى القبلة) أى الحائط الذى من جهة القبلة .

قوله (حتى رؤى) أى شوهد فى وجهه أثر المشقة ، وللنسائى « فغضب حتى أحمر وجهه » وللمصنف فى الأدب من حديث ابن عمر « فتغيظ على أهل المسجد » .

قوله (إذا قام فى صلاته) أى بعد شروعه فيها .

قوله (**أو أن ربه**) كذا للأكثر بالشك كما سيأتى فى الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب . **وللمستملى** والحمُّويّ « وأن ربه » بواو العطف ، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازاً ، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان ، وأما قوله (**أو إن ربه بينه وبين القبلة**) وكذا فى الحديث الذى بعده « **فإن الله قبل وجهه** » **فقال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى** ربه فصار فى التقدير : فإن مقصوده بينه وبين قبلته . وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله أو ثواب الله . وقال ابن عبد البر : هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة . وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله فى كل مكان ، وهو جهل واضح ، لأن فى الحديث أنه يبزق تحت قدمه ، وفيه نقض ما أصلوه ، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم . وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم . وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد « أن رجلا أمَّ قوماً فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى لكم » الحديث ، وفيه أنه قال له « إنك آذيت الله ورسوله » .

قوله (قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة قبلته .

قوله (أو تحت قدمه) أى اليسرى كما فى حديث أبى هريرة فى الباب الذى بعده ، وزاد إيضاً من طريق همام عن أبى هريرة « فيدفنها » كما سيأتى ذلك بعد أربعة أبواب .

قوله (ثم أخذ طرف ردائه إلخ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع فى نفس السامع ، وظاهر قوله (**أو يفعل هكذا**) أنه مخير بين ما ذكر ، لكن سيأتى بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق ، فأو — على هذا — فى الحديث للتنويع . والله أعلم .

[٤٠٦] **٤٠٢ — حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ رأى بُصاقاً في جدارِ القِبلةِ فحكَّهُ، ثمَّ أقبلَ على الناسِ فقال: «إذا كانَ أحدُكم يُصلِّي فلا يبصقْ قِبلَ وجهِهِ فإنَّ اللهَ قِبلَ وجهِهِ إذا صلَّى».**

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

قوله فى حديث ابن عمر (رأى بصاقاً فى جدار القبلة) وفى رواية المستملى « فى جدار المسجد » وللمصنف فى أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع « فى قبلة المسجد » وزاد فيه « ثم نزل فحكها بيده » وهو مطابق للترجمة وفيه إشعار بأنه كان فى حال الخطبة . وصرح الإسماعيلى بذلك فى روايته من طريق شيخ البخارى فيه وزاد فيه أيضاً « قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به » زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب « فلذلك صنع الزعفران فى المساجد » .

[٤٠٧] ٤٠٣- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى في جِدارِ القِبلةِ مُخاطاً أو بصاقاً أو نخامةً فحكه.

قوله فى حديث عائشة (رأى فى جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه) كذا هو فى الموطأ بالشك، وللإسماعيلى من طريق معن عن مالك «أو نخاعاً» بدل مخاطاً وهو أشبه، وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة.

باب

حَكِّ المُخاطِ بالحَصى منَ المسجدِ

وقال ابنُ عباسٍ: إنْ وطِئتَ على قَذَرٍ رطبٍ فاغسِلْهُ، وإنْ كانَ يابساً فلا.

[٤٠٨] [٤٠٩] ٤٠٤- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال أنا ابنُ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ وأباسعيدٍ حدَّثاهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى نُخامةً في جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحكَّها فقال: «إذا تنخمَّ أحدُكم فلا يتنخَّمنَّ قِبلَ وجههِ ولا عن يمينه، وليبصقْ عن يسارهِ أو تحت قدمه اليسرى».

[الحديث ٤٠٨- طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦].

[الحديث ٤٠٩- طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

قوله (باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتى قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج فى نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط، هذا الذى يظهر من مراده.

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح وقال فى آخره «وإن كان ناسياً لم يضره» ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى فى النهى احترام القبلة، لا مجرد التأذى بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه. والله أعلم.

قوله (فتناول حصاة) هذا موضع الترجمة، ولا فرق فى المعنى بين النخامة والمخاط، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

قوله (فحكها) وللكشميهنى «فحتها» بمثناة من فوق، وهما بمعنى.

قوله (ولا عن يمينه) سيأتى الكلام عليه قريباً.

باب لا يبصقُ عن يمينِهِ في الصلاةِ

[٤١٠] ٤٠٥- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُميدِ ابن [٤١١] عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرة وأباسعيدٍ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى نخامةً في حائطِ المسجدِ، فتناول رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حصاةً فحتَّها، ثمَّ قال: «إذا تنخمَ أحدُكم فلا يتنخمْ قبلَ وجههِ ولا عن يمينِهِ، وليبصُقْ عن يسارِهِ أو تحت قدمِهِ اليُسرى».

[٤١٢] ٤٠٦- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شُعبةُ قال أخبرني قتادةُ قال سمعتُ أنساً قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لا يتفُلنَّ أحدُكم بينَ يديهِ ولا عن يمينِهِ، ولكنْ عن يسارِهِ أو تحتَ رِجلهِ».

قوله (باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة) أورد فيه الحديث الذى قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حفص بن عمر ، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة . نعم هو مقيد بذلك فى رواية آدم الآتية فى الباب الذى يليه ، وكذا فى حديث أبى هريرة التقييد بذلك فى رواية همام الآتية بعد ، فجرى المصنف فى ذلك على عادته فى التمسك بما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يستدل به وإن لم يكن ذلك فى سياق حديث الباب ، وكأنه جنح إلى أن المطلق فى الروايتين محمول على المقيد فيهما ، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أم غيره ، وقد نقل عن مالك أنه قال : لا بأس به ، يعنى خارج الصلاة . ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة . وعن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً . وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال « فإن عن يمينه ملكاً » هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة . وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقال القاضى عياض : النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره ، فإن تعذر فله ذلك ، قلت : لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه ، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم . وقال الخطابى : إن كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه . قلت : وفى حديث طارق المحاربى عند أبى داود ما يرشد لذلك ، فإنه قال فيه : أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً . وإلا فهكذا ، وبزق تحت رجله ودلك . ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلا شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ، ولو فقد الثوب مثلا فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه . والله أعلم .

(تنبيه) : أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فقال « لا يبزقن » فدل على تساويهما . والله أعلم .

باب ليبزُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرى

[٤١٣] ٤٠٧- حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا قتادةُ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إنَّ المؤمنَ إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربَّهُ، فلا يبْزُقَنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينِه، ولكنْ عن يسارِه أو تحت قدمه».

[٤١٤] ٤٠٨- حدثنا عليٌّ قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ عن حُميدِ بنِ عبدالرحمنِ عن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ أبصرَ نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ فحكَّها بحصاةٍ، ثمَّ نهى أنْ يبزُقَ الرجلُ بينَ يديهِ أو عن يمينِه، ولكنْ عن يسارِه أو تحتَ قدَمِه اليُسرى.

وعنِ الزهريِّ سمِعَ حُميداً عن أبي سعيدٍ... نحوَه.

قوله (باب ليبصق عن يساره . حدثنا على) زاد الأصيلى « ابن عبد الله » وهو ابن المدينى ، والمتن هو الذى مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهرى ، ولم يذكر سفيان — وهو ابن عيينة — فيه أبا هريرة ، كذا فى الروايات كلها ، لكن وقع فى رواية ابن عساكر « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد ، وهو وهم ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى آخره « وعن الزهرى سمع حميداً عن أبى سعيد » فظن أنه عنده عن أبى هريرة وأبى سعيد معاً ، لكنه فرقهما . وليس كذلك ، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهرى من حميد ، ووهم بعض الشراح فى زعمه أن قوله « وعن الزهرى » معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر .

قوله (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للأكثر ، وهو المطابق للترجمة . وفى رواية أبى الوقت « وتحت قدمه » بالواو . ووقع عند مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ولكن عن يساره تحت قدمه » بحذف « أو » ، وكذا للمصنف من حديث أنس فى أواخر الصلاة ، والرواية التى فيها « أو » أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك .

باب كفَّارة البُزاق في المسجد

[٤١٥] ٤٠٩- حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا قتادةُ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «البُزاقُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارتُها دفنها».

قوله (باب كفارة البزاق فى المسجد) أورد فيه حديث البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس بإسناده الماضى فى الباب قبله سواء ، ولمسلم «التفل» بدل البزاق ، والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق ، والنفث بمثلثة آخره أخف منه ، قال القاضى عياض : إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا . وردَّه النووى فقال : هو خلاف صريح الحديث . قلت : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا ،

وهما قوله « البزاق فى المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى « التنقيب » والقرطبى فى « المفهم » وغيرهما . ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً قال « من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال « ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن » قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها فى المسجد بل به وبتركها غير مدفونة . انتهى . وروى سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح « أنه تنخم فى المسجد ليلة فنسى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، ثم قال : الحمد لله الذى لم يكتب علىّ خطيئة الليلة » فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها . وعلة النهى ترشد إليه ، وهى تأذى المؤمن بها . ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف ، وعند أبى داود من حديث عبد الله بن الشخير « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » إسناده صحيح ، وأصله فى مسلم . والظاهر أن ذلك كان فى المسجد ، فيؤيد ما تقدم . وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر ، وهو تفصيل حسن . والله أعلم . وينبغى أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى ، وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا ، فيجرى فيه الخلاف بخلاف الذى قبله ، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء ؟ وقال النووى : قوله « كفارتها دفنها » قال الجمهور يدفنها فى تراب المسجد أو رمله أو حصبائه . وحكى الرويانى أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلا . قلت : الذى قاله الرويانى يجرى على ما يقول النووى من المنع مطلقا ، وقد عرف ما فيه .

(تنبيه) : قوله « فى المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى . والله أعلم .

باب دَفنِ النُّخامة في المسجد

[٤١٦] ٤١٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال أنا عبدُالرزاقِ عن معمرٍ عن همامٍ سمعَ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ قال: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يبصقْ أمامَهُ، فإنَّما يُناجي اللّهَ ما دامَ في مُصلاهُ، ولا عن يمينهِ فإنَّ على يمينهِ ملَكاً. وليبصقْ عن يسارِهِ أو تحتَ قدميهِ فيدفنُها».

قوله (باب دفن النخامة فى المسجد) أى جواز ذلك ، وأورد فيه حديث أبى هريرة من طريق همام عنه بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » ثم قال فى آخره « فيدفنها » فأشعر قوله فى الترجمة فى المسجد بأنه فهم من قوله « إلى الصلاة » أن ذلك يختص بالمسجد ، لكن اللفظ أعم من ذلك . وقيل : إنما ترجم الذى قبله

بالكفارة وهذا بالدفن إشعاراً بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة — وهو الذى أثبت عليه الخطيئة — وبين من غلبته النخامة وهو الذى أذن له فى الدفن أو ما يقوم مقامه .

قوله (فإنما يناجى) وللكشميهنى « فإنه » .

قوله (ما دام فى مصلاه) يقتضى تخصيص المنع بما إذا كان فى الصلاة ، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن فى صلاة ، فيجمع بأن يقال : كونه فى الصلاة أشد إثما مطلقاً ، وكونه فى جدار القبلة أشد إثماً من كونه فى غيرها من جدر المسجد ، فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك فى المنع .

قوله (فإن عن يمينه ملكاً) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة ، فإن قلنا : المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر ، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً ، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفاً فى هذا الحديث قال « ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه كاتب الحسنات » . وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث « فإنه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » ا هـ . فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شىء من ذلك ، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين . والله أعلم .

قوله (فيدفنها) قال ابن أبى جمرة : لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه ، بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض ، وقال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً ، فأما إذا كان مبلطاً مثلا فدلكها عليه بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير . قلت : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله فى حديث عبد الله ابن الشخير المتقدم « ثم دلكه بنعله » وكذا قوله فى حديث طارق عند أبى داود « وبزق تحت رجله ودلك » .

(فائدة) : قال القفال فى فتاويه : هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس ، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى المسجد ا هـ . وهذا على اختياره ، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفا من قىء ، وكذا إذا خالط البزاق دم . والله أعلم .

باب إذا بَدَرَهُ البُزاقُ فليأْخُذْ بطَرَفِ ثَوبِه

[٤١٧] ٤١١ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا زهيرٌ قال نا حُمَيدٌ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ رأى نخامةً في القِبلةِ فحكَّها بيدِه، ورُؤيَ منهُ كراهيةٌ -أو رُؤيَ كراهيتُهُ لذلكَ وشدَّتُه عليه- وقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتِه فإنَّما يُناجي ربَّه - أو ربُّه بينَه وبينَ القبلة- فلا يبْزُقَنَّ في قِبلتِه، ولكنْ عن يسارِه أو تحتَ قدمِه». ثمَّ أخذَ طرفَ ردائِه فبَزَقَ فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ، قال: «أو يفعلُ هكذا».

قوله (باب إذا بدره البزاق) أنكر السروجى قوله « بدره » وقال : المعروف فى اللغة بدرت إليه وبادرته ، وأجيب بأنه يستعمل فى المغالبة فيقال : بادرت كذا فبدرنى أى سبقنى ، واستشكل آخرون التقييد فى الترجمة بالمبادرة ، مع أنه لا ذكر لها فى الحديث الذى ساقه ، وكأنه أشار إلى ما فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض » ولابن أبى شيبة وأبى داود من حديث أبى سعيد نحوه وفسره فى رواية أبى داود « بأن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى ، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التى لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما . والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب ، وقوله هنا «ورؤى منه» بضم الراء بعدها واو مهموزة ، أى من النبى صلى الله عليه وسلم و « كراهيته » بالرفع أى ذلك الفعل ، وقوله « أو رؤى » شك من الراوى وقوله « وشدته » بالرفع عطفاً على كراهيته ويجوز الجر عطفاً على قوله « لذلك » . وفى الأحاديث المذكورة من الفوائد – غير ما تقدم – الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها ، وأن للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته ، وأن النفخ والتنحنح فى الصلاة جائزان لأن النخامة لابد أن يقع معها شىء من نفخ أو تنحنح ، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود ، واستدل به المصنف على جواز النفخ فى الصلاة كما سيأتى فى أواخر كتاب الصلاة ، والجمهور على ذلك ، لكن بالشرط المذكور قبل . وقال أبو حنيفة : إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائى وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبى شيبة . وفيها أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول : كل ما تستقذره النفس حرام ، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع ، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار ، وأن اليد مفضلة على القدم . وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه ، وهو دال على عظم تواضعه ، زاده الله تشريفاً وتعظيماً صلى الله عليه وسلم .

باب عظة الإمامِ الناسَ في إتمامِ الصلاةِ وَذكرِ القبلةِ

[٤١٨] ٤١٢- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «هل ترونَ قِبلتي هاهنا؟ فواللهِ ما يخفى عليَّ رُكوعُكم ولا خشوعُكم، إنِّي لأراكم مِنْ وراءِ ظهري».

[الحديث ٤١٨- طرفه في: ٧٤١].

قوله (باب عظة الإمام الناس) بالنصب على المفعولية ، وقوله « فى إتمام الصلاة » أى بسبب ترك إتمام الصلاة .

قوله (وذكر القبلة) بالجر عطفاً على عظة ، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله .

قوله (**هل ترون قبلتي**) هو استفهام إنكار لما يلزم منه ، أى أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتى فى هذه الجهة لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه ، لكن بين النبى صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة . وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم ، وفيه نظر ، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله من وراء ظهرى . وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير فى النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب . والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة ، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث فى علامات النبوة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره . ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب ، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة . وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً ، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم .

قوله (**ولا خشوعكم**) أى فى جميع الأركان ، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع ، وقد صرح بالسجود فى رواية لمسلم .

قوله (**إنى لأراكم**) بفتح الهمزة .

[٤١٩] **٤١٣- حدثنا يحيى بنُ صالحٍ قال نا فليحُ بنُ سليمانَ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ ابنِ مالك قال: «صلَّى لنا رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ صلاةً، ثمَّ رقِيَ المنبرَ فقال في الصلاةِ وفي الرُّكوع: «إنِّي لأراكمْ مِنْ ورائي كما أراكم».**

[الحديث ٤١٩- طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

قوله فى حديث أنس (**صلى لنا**) أى لأجلنا . وقوله (**صلاة**) بالتنكير للإبهام . وقوله (**ثم رقى**) بكسر القاف .

قوله (**فقال فى الصلاة**) أى فى شأن الصلاة ، أو هو متعلق بقوله بعد (**إنى لأراكم**) عند من يجيز تقدم الظرف . وقوله (**وفى الركوع**) أفرده بالذكر وإن كان داخلا فى الصلاة اهتماماً به إما لكون التقصير فيه كان أكثر ، أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع .

قوله (**كما أراكم**) يعنى من أمامى . وصرح به فى رواية أخرى كما سيأتى . ولمسلم « إنى لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى » وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار ، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً فى جميع أحواله ، وقد نقل ذلك عن مجاهد . وحكى

بقيّ بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء . وفى الحديث الحث على الخشوع فى الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها ، وأنه ينبغى للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة ، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى . وسأذكر حكم الخشوع فى أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب هل يُقالُ مسجدُ بني فلانٍ

[٤٢٠] ٤١٤ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ سابَق بين الخيلِ التي أُضمِرَتْ من الحَفياء، وأمدُها ثنيةُ الوداعِ. وسابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضمَّرْ منَ الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأنَّ عبدَالله بنَ عمرَ كان فيمن سابقَ بها.

[الحديث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

قوله (باب هل يقال مسجد بنى فلان) أورد فيه حديث ابن عمر فى المسابقة ، وفيه قول ابن عمر « إلى مسجد بنى زريق » وزريق بتقديم الزاى مصغراً ، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبى صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت فى زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر والجمهور على الجواز ، والمخالف فى ذلك إبراهيم النخعى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى ﴿وأن المساجد لله﴾ ، وجوابه أن الإضافة فى مثل هذا إضافة تمييز لا ملك . وسيأتى الكلام على فوائد المتن فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة ، والأمد الغاية . واللام فى قوله « الثنية » للعهد من ثنية الوداع .

باب القِسمةِ وتعليقِ القِنْوِ في المسجدِ

قال أبوعبدِالله: القِنوُ العِذْقُ، والاثنان قِنوان، والجماعةُ أيضاً قِنوانٌ. مثلُ صِنْوٍ وصِنْوانٍ.

[٤٢١] ٤١٥ - وقال إبراهيمُ -يعني ابن طهمان- عن عبدِالعزيز بنِ صُهيبٍ عن أنسٍ قال: أُتيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بمالٍ منَ البحرينِ فقال: انثروهُ في المسجدِ، وكان أكثرَ مالٍ أُتيَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ، فخرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إلى الصلاةِ ولم يلتفتْ إليهِ، فلمَّا قضى الصلاةَ جاءَ فجلسَ إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاهُ. إذ جاءَهُ العباسُ فقال: يا رسولَ الله، أعطني، فإنِّي فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً، فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: خذْ. فحثا في ثوبه، ثمَّ ذهبَ

يُقلُّهُ فلم يستطِعْ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أُأْمر بعضهم يرفعْهُ إليَّ. قال: «لا». قال: فارفعْهُ أنتَ عليَّ. قال: «لا». فنثرَ منهُ، ثمَّ ذهبَ يُقِلُّهُ فقال: يا رسولَ اللهِ، أُأْمر بعضهم يرفعهُ عليَّ. قال: «لا». قال: فارفَعْهُ أنتَ عليَّ. قال: «لا». فنثرَ منهُ. ثمَّ احتملَهُ فألقاهُ على كاهلِه، ثم انطلق، فما زال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُتبِعُهُ بصرَهُ -حتَّى خفيَ علينا- عَجَباً من حرصِه. فما قام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وثَمَّ منها درهمٌ.

[الحديث ٤٢١- طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

قوله (باب القسمة) أى جوازها ، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره فى الأصل فى روايتنا **بالعذق** ، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة ، وهو العرجون بما فيه . وقوله **(الإثنان قنوان)** أى بكسر النون وقوله **(مثل صنو وصنوان)** أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها .

قوله (وقال إبراهيم يعنى ابن طهمان) كذا فى روايتنا وهو صواب ، وأهمل فى غيرها . وقال **الإسماعيلى** : ذكره البخارى عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد . يعنى تعليقاً . **قلت** : وقد وصله أبو نعيم فى مستخرجه والحاكم فى مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان ، وقد أخرج البخارى بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث .

قوله (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا فى روايتنا ، وفى غيرها « عن عبد العزيز » غير منسوب ، **فقال المزى فى الأطراف** : قيل إنه عبد العزيز بن رفيع ، وليس بشىء ، ولم يذكر البخارى فى الباب حديثاً **فى تعليق القنو** ، فقال ابن بطال : أغفله ، وقال ابن التين : أنسيه . وليس كما قالا ، بل أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه . وأشار بذلك إلى ما رواه النسائى من حديث عوف بن مالك الأشجعى قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا » وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً ، فكيف يقال إنه أغفله ؟ وفى الباب أيضاً حديث آخر أخرجه ثابت فى **الدلائل** بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنو يعلق فى المسجد » يعنى للمساكين ، وفى رواية له « وكان عليها معاذ بن جبل » أى على حفظها أو على قسمتها .

قوله (بمال من البحرين) روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين ، **قال** : وهو أول خراج حمل إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وعند المصنف فى المغازى من حديث عمرو بن عوف « أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه » الحديث . فيستفاد منه تعيين الآتى بالمال ، لكن فى الردة للواقدى أن رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى ، فلعله كان رفيق أبى عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبى صلى الله عليه

وسلم » الحديث ، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف ، وليس معارضاً لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة .

قوله (فقال انثروه) أي صبوه .

قوله (وفاديت عقيلا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوه بدر ، وقوله (فحثا) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس .

قوله (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل .

قوله (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية « اؤمر » بالهمزة ، وقوله (يرفعه) بالجزم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع أي فهو يرفعه .

قوله (على كاهله) أي بين كتفيه . وقوله (يتبعه) بضم أوله من الاتباع ، و (عجباً) بالفتح . وقوله (وثم منها درهم) بفتح المثلثة أي هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصراً إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول ، وبالله التوفيق .

باب مَن دعي لطَعامٍ في المَسجدِ، ومَن أجابَ منه

[٤٢٢] ٤١٦- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِاللهِ بن أبي طلحة سمعَ أنساً: وجدتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ في المسجدِ معه ناسٌ، فقمتُ، فقالَ لي: «آرسَلَكَ أبوطلحةَ»؟ قلتُ: نعم. فقال: «لِطعامٍ»؟ قلتُ: نعم. قال لمن حوله: «قوموا». فانطلقَ وانطلقتُ بينَ أيديهم.

[الحديث ٤٢٢- أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

قوله (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميهني « ومن أجاب إليه » . أورد فيه حديث أنس مختصراً ، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقي الترجمة وهو الثاني ، ويجاب بأن قوله « في المسجد » متعلق بقوله « دعا » لا بقوله « طعام » فالمناسبة ظاهرة ، والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد . و « من » في قوله « منه » ابتدائية والضمير يعود على المسجد ، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام ، وللكشميهني « قال لمن معه » بدل لمن حوله . وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل ، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه . وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاماً في علامات النبوة .

باب القَضاءِ واللِّعانِ في المسجدِ بينَ الرجالِ والنساءِ

[٤٢٣] ٤١٧- حدثنا يحيى قال أنا عبدُالرزاق قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني ابنُ شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً أيقتُلُه؟ فتلاعنا في المسجدِ وأنا شاهدٌ.

[الحديث ٤٢٣- أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

قوله (باب القضاء واللعان فى المسجد) هو من عطف الخاص على العام . وسقط قوله « بين الرجال والنساء » من رواية المستملى .

قوله (حدثنا يحيى) زاد الكشميهنى « ابن موسى » وكذا نسبه ابن السكن ، وأخطأ من قال هو ابن جعفر ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه فى كتاب اللعان إن شاء الله تعالى . ويأتى ذكر الاختلاف فى جواز القضاء فى المسجد فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب إذا دخلَ بيتاً يُصلِّي حيثُ شاءَ، أو حيثُ أمرَ، ولا يتجسَّسُ

[٤٢٤] ٤١٨- حدثنا عبدُالله بنُ مَسْلمةَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ ابنِ الربيعِ عن عِتبانَ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ أتاهُ في منزِله فقالَ: «أينَ تُحبُّ أنْ أُصلِّيَ لكَ من بيتِك»؟ قال: فأشرتُ له إلى مكانٍ، فكبَّرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وصفَّنا خلفَه، فصلَّى ركعتينِ.

[الحديث ٤٢٤- أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

قوله (باب إذا دخل بيتاً) أى لغيره **(يصلى حيث شاء أو حيث أمر ؟)** قيل مراده الاستفهام ، لكن حذفت أداته ، أى هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام فى الدخول ؟ فأو على هذا ليست للشك وقوله **(ولا يتجسس)** ضبطناه بالجيم ، وقيل إنه روى بالحاء المهملة ، وهو متعلق بالشق الثانى قال المهلب : دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل أين يصلى ؟ وقال المازرى : معنى قوله « حيث شاء » أى من الموضع الذى أذن له فيه . وقال ابن المنير : إنما أراد البخارى أن المسألة موضع نظر ، فهل يصلى من دعى حيث شاء لأن الإذن فى الدخول عام فى أجزاء المكان ، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن ؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن فى تعيين مكان صلاته لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ؟ الظاهر الأول . وإنما استأذن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه دعى ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك . وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن . قلت : إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص . والله أعلم .

قوله (عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسى فى مسنده بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب .

قوله (عن محمود بن الربيع) وللمصنف فى « باب النوافل جماعة » كما سيأتى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال « أخبرنى محمود » .

قوله (عن عتبان) زاد يعقوب المذكور فى روايته قصة محمود فى عقله المجّة كما تقدم من وجه آخر فى كتاب العلم ، وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان .

قوله (أتاه فى منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاما كما أورده من طريق عقيل فى الباب الآتى .

قوله (أن أصلى من بيتك) كذا للأكثر ، وكذا فى رواية يعقوب وللمستملى هنا « أن أصلى لك » وللكشميهنى « فى بيتك » . وسيأتى الكلام على الحديث فى الباب الذى بعده .

باب المساجدِ في البيوت وصلَّى البَراءُ بنُ عازبٍ في مسجدٍ في دارِهِ جماعة

[٤٢٥] ٤١٩- حدثنا سعيدُ بنُ عفَيرٍ قال حدثنا الليثُ قال حدثني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني محمودُ بنُ الربيعِ الأنصاريُّ أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ وهوَ من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ممنْ شهدَ بدراً منَ الأنصارِ أنَّه أتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ اللهِ، قد أنكرتُ بصري وأنا أُصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سالَ الواديِ الذي بيني وبينهم لم أستطعْ أنْ آتيَ مسجدَهم فأُصلِّي بهم. ووددْتُ يا رسولَ اللهِ أنَّكَ تأْتيني فتُصلِّيَ في بيتي فأتخذَهُ مصلًّى. قال: فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: سأفعلُ إنْ شاءَ اللهُ. قال عتبانُ: فغدا عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأبوبكرٍ حينَ ارتفعَ النهارُ فاستأْذَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فأذنتُ له، فلم يجلسْ حينَ دخلَ البيتَ ثمَّ قال: «أينَ تُحبُّ أنْ أُصلِّيَ في بيتِكَ»؟ قال فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيتِ، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فكبَّرَ، فقمنا فصففنا فصلَّى ركعتينِ ثم سلَّمَ. قالَ: وحبسْناهُ على خَزيرةٍ صنعناها له. قال: فثابَ في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدارِ ذوو عددٍ فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ بنُ الدُّخيشنِ -أو ابنُ الدُّخَيشِنِ-[1]؟ فقال بعضُهم: ذلكَ مُنافقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَه. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تقلْ ذلكَ، ألا تراهُ قد قال لا إلهَ إلا اللهُ يريدُ بذلكَ وجهَ اللهِ»؟ قال: اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال: فإنَّا نرى وجهَهُ ونصيحتَه إلى المنافقين. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النارِ من قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ». قال ابنُ شهابٍ: ثمَّ سألتُ الحصينَ بنَ محمدٍ الأنصاري -وهو أحدُ بني سالمٍ وهو من سَراتِهم- عن حديثِ محمودِ بنِ الربيعِ، فصدَّقَه بذلك.

قوله (باب المساجد) أى اتخاذ المساجد (فى البيوت) .

---

(١) قال الحافظُ في الإصابة: مالكُ بنُ الدخشم: بضم المهملة والمعجمة بينهما خاء معجمة، ويقال بالنون بدل الميم ويقال كذلكَ بالتصغير أ.هـ. عبدالقادر شيبة الحمد.

قوله (وصلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره جماعة) وللكشميهنى « فى جماعة » وهذا الأثر أورد ابن أبى شيبة معناه فى قصة .

قوله (أن عتبان بن مالك) أى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، هو بكسر العين ويجوز ضمها .

قوله (أنه أتى) فى رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك ، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً ، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضياً وإما مذكراً . وفى الطبرانى من طريق أبى أويس عن ابن شهاب بسنده أنه « قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم جمعة : لو أتيتنى يارسول الله » وفيه أنه أتاه يوم السبت ، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقية لا مجازاً .

قوله (قد أنكرت بصرى) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم ابن سعد ومعمر ، ولمسلم من طريق يونس ، وللطبرانى من طريق الزبيدى والأوزاعى ، وله من طريق أبى أويس « لما ساء بصرى » وللإسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر « جعل بصرى يكلّ » ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت « أصابنى فى بصرى بعض الشىء » وكل ذلك ظاهر فى أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك ، لكن أخرجه المصنف فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر » الحديث . وقد قيل : إن رواية مالك هذه معارضة لغيره ، وليست عندى كذلك ، بل قول محمود « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث ، لا حين سؤاله للنبى صلى الله عليه وسلم . ويبينه قوله فى رواية يعقوب « فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه » . وأما قوله « وأنا رجل ضرير البصر » أى أصابنى فيه ضر كقوله « أنكرت بصرى » . ويؤيد هذا الحمل قوله فى رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً « لما أنكرت من بصرى » وقوله فى رواية مسلم « أصابنى فى بصرى بعض الشىء » فإنه ظاهر فى أنه لم يكمل عماه ، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ « أنه عمى فأرسل » وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال : قوله « أنكرت بصرى » هذا اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وإن كان يبصر بصراً ما ، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً . انتهى . والأولى أن يقال : أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حال الصحة ، وبهذا تأتلف الروايات . والله أعلم .

قوله (أصلى لقومى) أى لأجلهم ، والمراد أنه كان يؤمهم ، وصرح بذلك أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد .

قوله (سال الوادى) أى سال الماء فى الوادى ، فهو من إطلاق المحل على الحال ، وللطبرانى من طريق الزبيدى « وأن الأمطار حين تكون يمنعنى سيل الوادى » .

قوله (بينى وبينهم) وفى رواية الإسماعيلى « يسيل الوادى الذى بين مسكنى وبين مسجد قومى فيحول بينى وبين الصلاة معهم » .

قوله (فأصلى بهم) بالنصب عطفاً على « آتى » .

قوله (وددت) بكسر الدال الأولى أى تمنيت . وحكى القزاز جواز فتح الدال فى الماضى والواو فى المصدر ، والمشهور فى المصدر الضم وحكى فيه أيضاً الفتح فهو مثلث .

قوله (فتصلى) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى ، وكذا قوله (فأتخذه) بالرفع ويجوز النصب .

قوله (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك ، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع .

قوله (قال عتبان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة . وقد يقال : القدر الأول مرسل لأن محموداً يصغر عن حضور ذلك ، لكن وقع التصريح فى أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب عند أبى عوانة ، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد كما ذكرناه فى الباب الماضى ، فيحمل قوله « قال عتبان » على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث .

قوله (فغدا على) زاد الإسماعيلى « بالغد » ، وللطبرانى من طريق أبى أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه إليه وقع يوم السبت كما تقدم .

قوله (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره ، حتى أن فى رواية الأوزاعى « فاستأذنا فأذنت لهما » لكن فى رواية أبى أويس « ومعه أبو بكر وعمر » ولمسلم من طريق أنس عن عتبان « فأتانى ومن شاء الله من أصحابه » وللطبرانى من وجه آخر عن أنس « فى نفر من أصحابه » فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده فى ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله أجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه .

قوله (فلم يجلس حين دخل) ، وللكشميهنى « حتى دخل » قال عياض : زعم بعضهم أنها غلط ، وليس كذلك ، بل المعنى فلم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه . وفى رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسى « فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب » وكذا للإسماعيلى من وجه آخر ، وهى أبين فى المراد ، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه فى بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى ، لأنه هناك دعى إلى الطعام فبدأ به ، وهنا دعى إلى الصلاة فبدأ بها .

قوله (أن أصلى من بيتك) كذا للأكثر والجمهور من رواة الزهرى . ووقع عند الكشميهنى وحده « فى بيتك » .

قوله (وحبسناه) أى منعناه من الرجوع .

قوله (خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاى مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة قال ابن قتيبة : تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة . وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد « من لحم بات ليلة » قال : وقيل هى حساء من دقيق فيه

دسم ، وحكى فى الجمهرة نحوه ، وحكى الأزهرى عن أبى الهيثم أن الخزيرة من النخالة ، وكذا حكاه المصنف فى كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل ، قال عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغربل . قلت : ويؤيد هذا التفسير قوله فى رواية الأوزاعى عند مسلم « على جشيشة » بجيم ومعجمتين ، قال أهل اللغة : هى أن تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره ، وفى المطالع : أنها رويت فى الصحيحين بحاء وراءين مهملات . وحكى المصنف فى الأطعمة عن النضر أيضاً أنها - أى التى بمهملات - تصنع من اللبن .

قوله (فثاب فى البيت رجال) بمثلثة وبعد الألف موحدة ، أى اجتمعوا بعد أن تفرقوا . قال الخليل : المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ، ومنه قيل للبيت مثابة . وقال صاحب المحكم : يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل .

قوله (من أهل الدار) أى المحلة ، كقوله « خير دور الأنصار دار بنى النجار » أى محلتهم ، والمراد أهلها .

قوله (فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدئ .

قوله (مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون

قوله (أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكى كسر أوله ، والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر . وفى رواية المستملى هنا فى الثانية بالميم بدل النون ، وعند المصنف فى المحاربين من رواية معمر « الدخشن » بالنون مكبراً من غير شك ، وكذا لمسلم من طريق يونس ، وله من طريق معمر بالشك ، ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أن الصواب « الدخشم » بالميم وهى رواية الطيالسى ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه .

قوله (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث ، قال ابن عبد البر فى التمهيد : الرجل الذى سار النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل من المنافقين هو عتبان ، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم . ثم ساق حديث عتبان المذكور فى هذا الباب ، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذى ساره هو عتبان . وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر أن الذى قال فى هذا الحديث « ذلك منافق » هو عتبان أخذاً من كلامه هذا ، وليس فيه تصريح بذلك ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف فى شهود مالك بدراً وهو الذى أسر سهيل بن عمرو ، ثم ساق بإسناد حسن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه « أليس قد شهد بدراً » . قلت : وفى المغازى لابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكاً هذا ومعن ابن عدى فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء مما اتهم به من النفاق ، أو كان قد أقلع عن ذلك ، أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذراً فى ذلك كما وقع لحاطب .

قوله (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله) وللطيالسى « أما يقول » ولمسلم « أليس يشهد » وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك . ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه « إنه ليقول ذلك وما هو فى قلبه » كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان .

قوله (فإنا نرى وجهه) أى توجهه .

قوله (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرمانى : يقال نصحت له لا إليه ثم قال : قد ضمن معنى الانتهاء ، كذا قال ، والظاهر أن قوله « إلى المنافقين » متعلق بقوله « وجهه » فهو الذى يتعدى بإلى ، وأما متعلق نصيحته فحذوف للعلم به .

قوله (قال ابن شهاب) أى بالإسناد الماضى ، ووهم من قال إنه معلق .

قوله (ثم سألت) زاد الكشميهنى « بعد ذلك » والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسى فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه .

قوله (من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم ، وهو جمع سرى ، قال أبو عبيد : هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر ، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل هو رأسها .

قوله (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان ، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابى آخر ، وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث . وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصراً ، وقد سمعه من عتبان أيضاً أنس بن مالك كما أخرجه مسلم ، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبرانى ، وسيأتى فى « باب النوافل جماعة » أن أبا أيوب الأنصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين ، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب ، لكن للعلماء أجوبه عن ذلك : منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب « ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها ، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر » وفى كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً ، وظاهره يقتضى أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً . وقيل المراد أن من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم . وتعقب بمنع الملازمة . وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة ، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السىء والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى ، وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة ونحو ذلك ، واتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه . وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهى عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل . وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أو وطئها ، ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة . ويحتمل أن يكون

عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع ، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول ، والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد ، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك ، والاستئذان على الداعى فى بيته وإن تقدم منه طلب الحضور ، وأن اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد ، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة ، وأن على الإمام أن يتثبت فى ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل ، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر ، وأنه لا يكفى الإيمان النطق من غير اعتقاد ، وأنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخارى غير ترجمة الباب والذى قبله الرخصة فى الصلاة فى الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا يجب ، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم ، وشهود عتبان بدراً وأكل الخزيرة ، وأن العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى ينجى صاحبه إذا قبله الله تعالى ، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل .

باب

التَّيمُّنُ في دخولِ المسجدِ وغيرِه

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ برجلهِ اليُمنى، فإذا خَرجَ بدأَ برِجلهِ اليُسرى.

[٤٢٦] ٤٢٠ - حدثنا سُليمان بنُ حرب قال نا شُعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُليمٍ عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استطاعَ في شأنهِ كله: في طُهورِه، وترَجُّلهِ وتنعُّلِه.

قوله (باب التيمن) أى البداءة باليمين **(فى دخول المسجد وغيره)** بالخفض عطفاً على الدخول ، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد .

قوله (وكان ابن عمر) أى فى دخول المسجد ، ولم أره موصولا عنه ، لكن فى المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى » والصحيح أن قول الصحابى « من السنة كذا » محمول على الرفع ، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر ، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين فى الخروج من المسجد أيضاً ، ويحتمل أن يقال : فى قولها « ما استطاع » احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وكذا تعاطى الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط . وعلمت عائشة رضى الله عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك ، وإما بالقرائن . وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا فى « باب التيمن فى الوضوء والغسل » .

باب هلْ تُنبَشُ قُبورُ مُشركي الجاهليةِ، ويُتَّخذُ مكانُها مساجدَ؟

لقول النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لعنَ اللهُ اليهودَ اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ»، وما يُكرَهُ من الصلاةِ في القبورِ، ورأى عُمرُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فقال: القبرَ القبرَ. ولم يأْمُرْهُ بالإعادة.

[٤٢٧] ٤٢١- **حدثنا** محمدُ بنُ المثنَّى قال نا يحيى عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ أمَّ حبيبةَ وأمَّ سلمةَ ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحبشةِ فيها تصاويرُ، فذكرتا ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «إنَّ أولئكَ إذا كانَ فيهمُ الرجلُ الصالحُ فماتَ بنَوا على قبرِه مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، وأُولئكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ يومَ القيامة».

[الحديث ٤٢٧- أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

[٤٢٨] ٤٢٢- **حدثنا** مسددٌ قال نا عبدُالوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ قال: «قدمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ المدينةَ، فنزلَ أعلى المدينةِ في حيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرو بنِ عوفٍ، فأقامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فيهم أربعاً وعشرين ليلةً، ثمَّ أرسلَ إلى بني النجَّارِ فجاؤوا مُتقلِّدين السيوفِ، وكأنِّي أنظرُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ على راحلتهِ وأبوبكرٍ رِدْفُه وملأُ بني النجَّارِ حولَه، حتَّى ألْقى بفناءِ أبي أيوبَ، وكانَ يُحبُّ أن يُصلي حيث أدركتْهُ الصلاةُ ويُصلِّي في مرابضِ الغنمِ، وأنَّهُ أمرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسلَ إلى ملأٍ بني النجارِ فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». قالوا: لا واللهِ لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ. قالَ أنسٌ: فكانَ فيه ما أقول لكم: قبورُ المشركينَ، وفيه خرَبٌ، وفيه نخلٌ. فأمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بقُبورِ المشركينَ فنُبشتْ، ثمَّ بالخَربِ فسُوِّيَتْ، وبالنخلِ فقُطِعَ. فصفُّوا النخلَ قبلةَ المسجدِ، وجعلوا عِضادتَيهِ الحجارةَ، وجعلوا ينقلونَ الصخرَ وهمْ يرتجزون، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ معهم وهوَ يقول:

«اللهمَّ لا خيرَ إلا خيرُ الآخِرَةْ ... فاغفرْ للأنصارِ والمهاجِرهْ»

قوله (باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية) أى دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما فى ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم. وأما قوله «لقول النبى صلى الله عليه وسلم الخ» فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج فى نبش قبورهم، إذ لا حرج فى إهانتهم. ولا يلزم من اتخاذ

المساجد فى أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعاله صلى الله عليه وسلم فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق ، والمتن الذى أشار إليه وصله فى باب الوفاة فى أواخر المغازى من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة ، ووصله فى الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه « والنصارى » ، وذكره فى عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة .

قوله (وما يكره من الصلاة فى القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين . وفى ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبى مرثد الغنوى مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » . قلت : وليس هو على شرط البخارى فأشار إليه فى الترجمة ، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهى عن ذلك لا يقتضى فساد الصلاة ، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولا فى كتاب الصلاة لأبى نعيم شيخ البخارى ولفظه « بينما أنس يصلى إلى قبر ناداه عمر : القبر القبر ، فظن أنه يعنى القمر ، فلما رأى أنه يعنى القبر جاز القبر وصلى » وله طرق أخرى بينتها فى « تعليق التعليق » منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه « فقال بعض من يلينى إنما يعنى القبر فتنحيت عنه » وقوله « القبر القبر » بالنصب فهما على التحذير .

وقوله **(ولم يأمره بالإعادة)** استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضى فسادها لقطعها واستأنف .

قوله (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان **(عن هشام)** هو ابن عروة .

قوله (عن عائشة) فى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه « أخبرتنى عائشة » .

قوله (أن أم حبيبة) أى رملة بنت أبى سفيان الأموية **(وأم سلمة)** أى هند بنت أبى أمية المخزومية وهما من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة كما سيأتى فى موضعه .

قوله (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة ، وللمستملى و الحموىّ « ذكرا » بالتذكير وهو مشكل .

قوله (رأينها) أى هما ومن كان معهما ، وللكشميهنى والأصيلى « رأتاها » وسيأتى للمصنف قريباً فى « باب الصلاة فى البيعة » من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى ماريه بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية ، وله فى الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه ، وزاد فى أوله « لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم » ومن طريق هلال عن عروة بلفظ « قال فى مرضه الذى مات فيه » ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » . انتهى . وفائدة التنصيص على زمن النهى الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ لكونه صدر فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم .

قوله (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها . قوله **(فمات)** عطف على قوله « كان » وقوله « بنوا » جواب « إذا »

قوله (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملى « تيك الصور » بالياء التحتانية بدل اللام ، وفى الكاف فيها وفى أولئك ما فى أولئك الماضية ، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك . وفى الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد فى رد ذلك كما سيأتى فى كتاب اللباس. وقال البيضاوى : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ، وأن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل . وفيه كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه ، وسيأتى بيان ذلك قريباً ، ويأتى حديث أنس فى بناء المسجد مبسوطاً فى كتاب الهجرة ، وإسناده كلهم بصريون . وقوله فيه « فأقام فيهم أربعاً وعشرين » كذا للمستملى والحموى ، وللباقين « أربع عشرة » وهو الصواب من هذا الوجه ، وكذا رواه أبو داود عن سدد شيخ البخارى وفيه « وقد اختلف فيه أهل السير » كما سيأتى . وقوله « وأرسل إلى بنى النجار » هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبى صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات ابن ثعلبة .

قوله (متقلدين السيوف) منصوب على الحال ، وفى رواية كريمة « متقلدى السيوف » بحذف النون ، والسيوف مجرورة بالإضافة .

قوله (وأبو بكر ردفه) كأن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفاً له وتنويها بقدره ، وإلا فقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتى بيانه فى الهجرة . وقوله (وملأ بنى النجار حوله) أى جماعتهم ، وكأنهم مشوا معه أدباً . وقوله (حتى ألقى) أى ألقى رحله ، والفناء الناحية المتسعة أمام الدار .

قوله (وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاعل ، وقيل روى بالضم على البناء للمفعول .

قوله (ثامنونى) بالمثلثة : اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى اختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال ساومونى فى الثمن .

قوله (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب الثمن ، لكن الأمر فيه إلى الله ، أو « إلى » بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى « لا نطلب ثمنه إلا من الله » وزاد ابن ماجه « أبدا » . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً . وخالف فى ذلك أهل السير كما سيأتى .

قوله (فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد .

قوله (وفيه خرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة ، قلت : وكذا ضبط فى سنن أبى داود ، وحكى الخطابى أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة ، وللكشميهنى « حرث » بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة ، فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم ، لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث ، وذكر الخطابى فيه ضبطاً آخر ، وفيه بحث سيأتى مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله فى آخره (فاغفر للأنصار) كذا للأكثر ، وللمستملى والحمُّويّ « فاغفر الأنصار » بحذف اللام ، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر ، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار » . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله « وأمر بالنخل فقطع » وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكوراً وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته . وسيأتى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا .

باب الصَّلاةِ في مرابِضِ الغَنَم

[٤٢٩] ٤٢٣ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عن أبي التيَّاح عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي في مرابضِ الغنمِ ثمَّ سمعتُه بعدُ يقول: كان يُصلِّي في مرابضِ الغنم قبلَ أن يبنى المسجدُ.

قوله (باب الصلاة فى مرابض الغنم) أى أماكنها ، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم ، وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله ، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته — أى حيث دخل وقتها — سواء كان فى مرابض الغنم أو غيرها ، وبين هناك أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد ، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره إلا لضرورة . قال ابن بطال : هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها ، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك . وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب ، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل . وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوال الإبل .

(تنبيه) : القائل « ثم سمعته بعد يقول » هو شعبة يعنى أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه ، ومفهوم الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد ، لكن قد ثبت إذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة .

باب الصلاةِ في مواضعِ الإبل

[٤٣٠] ٤٢٤- حدثنا صدَقةُ بنُ الفضلِ قال نا سليمانُ بنُ حيانَ قال نا عبيدُاللهِ عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يُصلِّي إلى بعيرِه وقال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يفعلُه.

[الحديث ٤٣٠- طرفه في: ٥٠٧].

قوله (باب الصلاة فى مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة فى التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه ، لكن لها طرق قوية : منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، وحديث البراء بن عازب عند أبى داود ، وحديث أبى هريرة عند الترمذى ، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائى ، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه ، وفى معظمها التعبير « بمعاطن الإبل » . ووقع فى حديث جابر بن سمرة والبراء « مبارك الإبل » ، ومثله فى حديث سليك عند الطبرانى ، وفى حديث سبرة وكذا فى حديث أبى هريرة عند الترمذى « أعطان الإبل » وفى حديث أسيد بن حضير عند الطبرانى « مناخ الإبل » وفى حديث عبد الله ابن عمرو عند أحمد « مرابد الإبل » ، فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة . وقد ذهب بعضهم إلى أن النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التى تكون فيها الإبل. وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغنى عن أحمد ، وقد نازع الإسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة فى مبركه ، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين ، ونحوه فى حديث البراء ، كأنه يقول : لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى ، وكذلك صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره كما سيأتى فى أبواب الوتر ، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى إلى تشويش قلب المصلى ، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول ، وسيأتى بقية الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب سترة المصلى إن شاء الله تعالى . وقيل علة النهى فى التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه ، حكاه الطحاوى عن شريك واستبعده ، وغلط أيضاً من قال إن ذلك بسبب ما يكون فى معاطنها من أبوالها وأرواثها لأن مرابض الغنم تشركها فى ذلك ، وقال : إن النظر يقتضى عدم التفرقة بين الإبل والغنم فى الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه . وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار ، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقاً ، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى . والله أعلم .

(تكملة) : وقع فى مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم ولا يصلى فى مرابض الإبل والبقر ، وسنده ضعيف ، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل ، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر فى ذلك كالغنم .

باب مَن صلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مما يُعبَدُ فأَرادَ به اللهَ

وقال الزُّهريُّ أخبرني أنسٌ قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «عُرِضتْ عليَّ النارُ وأنا أُصلِّي».

[٤٣١] ٤٢٥- حدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عباسٍ قال: انخسَفَتِ الشمسُ، فصلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ثمَّ قال: «أُريتُ النارَ فلم أرَ منظراً كاليومِ قطُّ أفظعَ».

قوله (باب من صلى وقدامه تنور) بالنصب على الظرف ، (التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة : ما توقد فيه النار للخبز وغيره ، وهو فى الأكثر يكون حفيرة فى الأرض ، وربما كان على وجه الأرض ، ووهم من خصه بالأول . قيل هو معرب ، وقيل هو عربى توافقت عليه الألسنة ، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماماً به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور ، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال : هو بيت نار ، أخرجه ابن أبى شيبة . وقوله (أو شىء) من العام بعد الخاص ، فتدخل فيه الشمس مثلا والأصنام والتماثيل ، والمراد أن يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة .

قوله (وقال الزهرى) هو طرف من حديث طويل يأتى موصولا فى « باب وقت الظهر » وقد تقدم طرف منه فى كتاب العلم وسيأتى باللفظ الذى ذكره هنا فى كتاب التوحيد ، وحديث ابن عباس يأتى الكلام عليه بتمامه فى صلاة الكسوف ، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الإسناد ، وتقدم أيضاً طرف منه فى كتاب الإيمان ، وقد نازعه الإسماعيلى فى الترجمة فقال : ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلى إليها . وقال ابن التين : لا حجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختاراً ، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذى أراده الله من تنبيه العباد . وتعقب بأن الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل ، فدل على أن مثله جائز . وتفرقة الإسماعيلى بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلى وبين قبلته فى الجملة . وأحسن من هذا عندى أن يقال : لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها ، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقى ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه ، وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثانى ، وهو المطابق لحديثى الباب ، ويكره فى حق الأول كما سيأتى التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل ، وكما روى ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار ، ونازعه أيضاً من المتأخرين القاضى السروجى فى شرح الهداية فقال : لا دلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم قال « أريت النار » ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها ، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك . قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة . انتهى . وكأن البخارى رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ، ففيه « عرضت على النار وأنا أصلى » وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف « يارسول الله

رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت » أى تأخرت إلى خلف ، وفى جوابه أن ذلك بسبب كونه أرى النار .. وفى حديث أنس المعلق هنا عنده فى كتاب التوحيد موصولا « لقد عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلى والبعيد .

باب كراهيةِ الصلاةِ في المقابر

[٤٣٢] ٤٢٦- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيدِالله قال أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «اجعلوا في بيوتِكم مِن صلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً».

[الحديث ٤٣٢- طرفه في: ١١٨٧].

قوله (باب كراهية الصلاة فى المقابر) استنبط من قوله فى الحديث « ولا تتخذوها قبوراً » أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة ، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذى فى ذلك ليس على شرطه ، وهو حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله (من صلاتكم) قال القرطبى « من » للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » ، قلت : وليس فيه ما ينفى الاحتمال . وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محى الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة ، وقد نازع الإسماعيلى المصنف أيضاً فى هذه الترجمة فقال : الحديث دال على كراهة الصلاة فى القبر لا فى المقابر . قلت : قد ورد بلفظ « المقابر » كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : «لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم ، وهى القبور » . قال : فأما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قلت : إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقاً فلا ، فقد قدمنا وجه استنباطه . وقال فى النهاية تبعا للمطالع : إن تأويل البخارى مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه إن الميت لا يصلى فى قبره . وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة ، وكذا قال البغوى فى شرح السنة والخطابى ، وقال أيضاً : يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلى . وقال التوربشتى : حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . قلت : ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوله على النهى عن دفن

الموتى فى البيوت فليس بشىء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته ، قلت : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما أن جعل النهى حكما منفصلا عن الأمر . وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون. قلت : هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبى بكر مرفوعاً « ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض » وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقى فى الدلائل ، وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعى الصحابى عن أبى بكر الصديق أنه قيل له « فأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فى المكان الذى قبض الله فيه روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب » إسناده صحيح لكنه موقوف . والذى قبله أصرح فى المقصود . وإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك ، بل هو متجه ، لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ، ولفظ حديث أبى هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا . والله أعلم .

باب الصَّلاةِ في مَواضعِ الخَسْفِ والعَذاب

ويُذْكرُ أنَّ علياً كرِهَ الصلاةَ بخسْفِ بابلَ.

[٤٣٣] ٤٢٧- **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِالله قال حدثني مالكٌ عن عبدِالله بنِ دينارٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا تدخلوا على هؤلاءِ المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكينَ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تدخلوا عليهم لا يُصيبُكم ما أصابَهُم».

[الحديث ٤٣٣- أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

قوله (باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب) أى ما حكمها ؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب .

قوله (ويذكر أن علياً) هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة من طريق عبدالله بن أبى المحلّ وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال « كنا مع علىّ فمررنا على الخسف الذى ببابل ، فلم يصل حتى أجازه » أى تعداه . ومن طريق أخرى عن على قال « ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار » والظاهر أن قوله « ثلاث مرار » ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد ، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثا ، ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن على ولفظه « نهانى حبيبى صلى الله عليه وسلم أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة » فى إسناده ضعف ، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم ، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى فى قوله ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ﴾ الآية ، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيما يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم ، قال الخطابى : لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، فإن كان حديث على ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها ، يعنى أطلق الملزوم وأراد اللازم . قال :

فيحتمل أن النهى خاص بعلى إنذاراً له بما لقى من الفتنة بالعراق . قلت : وسياق قصة على الأولى يبعد هذا التأويل . والله أعلم .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك .

قوله (لا تدخلوا) كان هذا النهى لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود فى حال توجههم إلى تبوك ، وقد صرح المصنف فى أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك .

قوله (هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة . وله فى أحاديث الأنبياء « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم » .

قوله (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار فى ذلك على ابتداء الدخول ، بل دائماً عند كل جزء من الدخول ، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية ، وسيأتى أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة . قال ابن بطال : هذا يدل على إباحة الصلاه هناك ، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع ، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر على . قلت : والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف فى المغازى فى آخر الحديث « ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادى » فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على فى خسف بابل . وروى الحاكم فى « الإكليل » عن أبى سعيد الخدرى قال « رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر فى بيوت المعذبين فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر إليه وقال : ألقه . فألقاه » لكن إسناده ضعيف ، وسيأتى نهيه صلى الله عليه وسلم أن يستقى من مياههم فى كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى .

قوله (لا يصيبكم) بالرفع على أن « لا » نافية والمعنى لئلا يصيبكم . ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه ، وهو نهى بمعنى الخبر . وللمصنف فى أحاديث الأنبياء « أن يصيبكم » أى خشية أن يصيبكم ، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الأرض وإمهالهم مده طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك . والتفكر أيضاً فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له ، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه ، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم ، وبهذا يندفع اعتراض من قال : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه . وفى الحديث الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى فى ديار المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك فى قوله تعالى ﴿ وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴾ .

باب الصَّلاةِ في البيعةِ

وقال عمرُ: إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجل التماثيلِ التي فيها الصُّوَرُ.

وكان ابنُ عباسٍ يُصلِّي في البيعةِ إلا بيعةً فيها تماثيلُ.

[٤٣٤] ٤٢٨- حدثنا محمّد قال أنا عبدةُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ أُمَّ سلمةَ ذكرتْ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ كنيسةً رأتْها بأرضِ الحبشةِ يُقالُ لها ماريَّةُ، فذكرتْ لهُ ما رأتْ فيها من الصورِ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أولئكَ قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُالصالحُ -أو الرجلُ الصالحُ- بنَوا على قَبرِه مسجداً، وصوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ، أولئكَ شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ».

قوله (باب الصلاة فى البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية : معبد للنصارى . قال صاحب المحكم ، البيعة صومعة الراهب . وقيل كنيسة النصارى والثانى هو المعتمد . ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك .

قوله (وقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم) وفى رواية الأصيلى « كنائسهم » .

قوله (من أجل التماثيل) هو جمع تمثال، بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم ، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم .

قوله (التى فيها) الضمير يعود على الكنيسة ، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها ، أو بالنصب على الاختصاص ، أو بالرفع أى أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل ، وفى رواية الأصيلى « والصور » بزيادة الواو العاطفة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال : أحب أن تجيئنى وتكرمنى . فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها ، يعنى التماثيل . وتبين بهذا أن روايتى النصب والجر أوجه من غيرهما ، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مسجعة بن ربعى عن عمر فى قصة طويلة أخرجها .

قوله (وكان ابن عباس) وصله البغوى فى « الجعديات » وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر » وقد تقدم فى « باب من صلى وقدامه تنور » أن لا معارضة بين هذين البابين ، وأن الكراهة فى حال الاختيار .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن فى روايته . وعبده هو ابن سليمان ، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب ، ومطابقته للترجمة من قوله « بنوا على قبره مسجداً » فإن فيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً . والله أعلم .

باب

[٤٣٥] ٤٢٩- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عُبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ ابن [٤٣٦] عتبةَ أنَّ عائشةَ وعبدَاللهِ بنَ عباسٍ قالا: لمَّا نزلَ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طفِقَ يطرحُ خميصةً

على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجههِ فقال وهو كذلكَ: «لعنةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ» يُحذِّرُ ما صنعوا.

[الحديث ٤٣٥- اطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[الحديث ٤٣٦- اطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

[٤٣٧] ٤٣٠- **حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».**

قوله (باب) كذا فى أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب، فله تعلق بالباب الذى قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا.

قوله (لما نزل) كذا لأبى ذر بفتحتين والفاعل محذوف أى الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاى، وطفق أى جعل. والخميصة كساء له أعلام كما تقدم.

قوله (فقال وهو كذلك) أى فى تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك فى الوقت الذى ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التى رأتاها بأرض الحبشة، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم، وقوله **(اتخذوا)** جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله «اتخذوا». وقوله **(يحذر ما صنعوا)** جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوى، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فأجيب بذلك. وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى غيره وليس له قبر، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول، أو الجمع فى قوله «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله فى رواية مسلم من طريق جندب «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» ولهذا لما أفرد النصارى فى الحديث الذى قبله قال «إذا مات فيهم الرجل الصالح» ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال «قبور أنبيائهم»، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً»

[٤٣٨] ٤٣١- **حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا هشيمٌ قال نا سيَّارٌ -هو أبوالحكم- قال نا يزيدُ الفقيرُ قال نا جابرُ بنِ عبدِاللهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ**

منَ الأنبياءِ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً، وأيُّما رجلٍ من أمتي أدركتْهُ الصلاةُ فليُصلِّ، وأُحلَّتْ ليَ الغنائمُ، وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومِهِ خاصَّةً وبُعثْتُ إلى الناسِ كافَّةً، وأعطيتُ الشفاعةَ».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الأرض) تقدم الكلام على حديث جابر فى أوائل كتاب التيمم ، وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا فى السند ولا فى المتن ، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فى الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله « جعلت لى الأرض مسجداً » أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة ، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والأول أولى لأن الحديث سيق فى مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ، ولا يرد عليه أن الصلاة فى الأرض المتنجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك .

باب

نومِ المرأةِ في المسجدِ

[٤٣٩] ٤٣٢- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ وليدةً كانت سوداءَ لحيٍّ منَ العربِ فأعتقوها فكانتْ معهم. قالت: فخرجَتْ صبيةٌ لهم عليها وشاحٌ أحمرُ من سيورٍ. قالت: فوضعتْهُ -أو وقعَ منها- فمرَّت حُدَيَّاةٌ وهو مُلقى، فحسبتْهُ لحماً فخطفتْهُ. قالت: فالتمسوهُ فلم يجدوهُ. قالت: فاتَّهموني به. قالت: فطفقوا يُفَتِّشونَ حتَّى فتشوا قُبلَها. قالت: واللهِ إنِّي لقائمةٌ معهم إذ مرَّتِ الحُدياةُ فألقتْهُ، قالت: فوقعَ بينهم، قالت: فقلتُ: هذا الذي اتَّهمتموني به، زعمتم وأنا منهُ بريئةٌ وهو ذا هو. قالتْ فجاءتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأسلمتْ. قالت عائشةُ: فكانت لها خباءٌ في المسجدِ، أو حِفْشٌ، قالت وكانت تأتيني فتحدَّثُ عندي. قالت فلا تجلسُ عندي مجلساً إلا قالت:

ويومَ الوشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ألا إنَّه من بلدةِ الكفرِ أنجاني

قالت عائشةُ: فقلت لها ما شأنُكِ لا تقعدينَ معي مقعداً إلا قلتِ هذا؟ قال: فحدَّثتني بهذا الحديث.

[الحديث ٤٣٩- طرفه في: ٣٨٣٥].

قوله (باب نوم المرأة فى المسجد) أى وإقامتها فيه .

قوله (أن وليدة) أى أمة ، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة .

قوله (قالت فخرجت) القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة ، وقد روت عنها عائشه هذه القصة ، والبيت الذى أنشدته ، ولم يذكرها أحد ممن صنف فى رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح . والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة ، وقيل ينسج من أديم عريضاً ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها . وعن الفارسى : لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع . انتهى . وقولها فى الحديث « من سيور » يدل على أنه كان من جلد ، وقولها بعد « فحسبته لحماً » لا ينفى كونه مرصعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين .

قوله (فوضعته أو وقع منها) شك من الراوى ، وقد رواه ثابت فى الدلائل من طريق أبى معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروساً فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح .

قوله (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة ، ويجوز فتح أوله . وهى الطائر المعروف المأذون فى قتله فى الحل والحرم ، والأصل فى تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا ، وتسمى أيضاً الحدى بضم أوله وتشديد الدال مقصور ، ويقال لها أيضاً الحدو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلا هاء ، وربما قالوه بالمد . والله أعلم .

قوله (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة ، وإلا فمقتضى السياق أن تقول « قبلى » وكذا هو فى رواية المصنف فى أيام الجاهلية من رواية على بن مسهر عن هشام ، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً ، وزاد فيه ثابت أيضاً « قالت : فدعوت الله أن يبرئنى فجاءت الحديا وهم ينظرون » .

قوله (وهو ذا هو) تحتمل أن يكون « هو » الثانى خبراً بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبراً عن ذا والمجموع خبراً عن الأول ويحتمل غير ذلك . ووقع فى رواية أبى نعيم « وها هوذا » وفى رواية ابن خزيمة « وهو ذا كما ترون » .

قوله (قالت) أى عائشة **(فجاءت)** أى المرأة .

قوله (فكانت) أى المرأة ، وللكشميهنى « فكان » . والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد : الخيمة من وبر أو غيره ، وعن أبى عبيد لا يكون من شعر . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة : البيت الصغير القريب السمك ، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام ، وأصله الوعاء الذى تضع المرأة فيه غزلها .

قوله (فتحدث) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين .

قوله (تعاجيب) أى أعاجيب واحدها أعجوبة ، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه .
قوله (ألا إنه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة ، وهذا البيت الذى أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن فى ثانى جزء منه ، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً . أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض فى أول جزء من البيت وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض فى الجزء الثانى وكذا السادس فى أشعار العرب كثير جداً نادر فى أشعار المولدين ، وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ، ولا يجوز الجمع عندهم بين الكف -وهو حذف السابع الساكن- وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور . وفى الحديث إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها ، وفيه الخروج من البلد الذى يحصل للمرء فيه المحنة ، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة . وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن فى السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم .

باب نومِ الرجالِ في المسجدِ

وقال أبوقِلابةَ عن أنسٍ: قدِمَ رهطٌ مِن عُكْلٍ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فكانوا في الصُّفَّةِ.
وقال عبدالرحمنِ بنُ أبي بكرٍ: كانَ أصحابُ الصُّفَّةِ فُقراء.

[٤٤٠] ٤٣٣- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِاللهِ قال حدثني نافعٌ قال أخبرني عبدُاللهِ ابن عمر أنَّه كان ينامُ وهوَ شابٌّ أعزبُ لا أهلَ له في مسجدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[الحديث ٤٤٠- أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

[٤٤١] ٤٣٤- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بيتَ فاطمةَ فلم يجدْ عليًّا في البيتِ فقال: أينَ ابنُ عمِّكِ؟ قالت: كانَ بيني وبينه شيءٌ فغاضَبَني فخرجَ فلم يَقِلْ عندي. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لإنسانٍ: انظرْ أينَ هو؟ فجاءَ فقال: يا رسولَ اللهِ، هوَ في المسجدِ راقدٌ. فجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وهو مضطجعٌ قد سقطَ رِداؤُه عن شِقِّه وأصابهُ ترابٌ، فجعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يمسحُهُ عنه ويقول: قمْ أبا تُرابٍ، قمْ أبا تُرابٍ.

[الحديث ٤٤١- أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

قوله (باب نوم الرجال فى المسجد) أى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور ، وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح .

قوله (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد تقدم حديثهم فى الطهارة . وهذا اللفظ أورده فى المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة .

قوله (وقال عبد الرحمن بن أبى بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتى فى علامات النبوة . والصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين ، وقد سبق البخارى إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبى شيبة عنهما .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان (عن عبيد الله) هو العمرى ، وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتى فى باب فضل قيام الليل ، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ « كنا ننام » .

قوله (أعزب) بالمهملة والزاى أى غير متزوج . والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى ، والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها . وقوله (لا أهل له) هو تفسير لقوله أعزب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله (فى مسجد) متعلق بقوله ينام .

قوله (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور .

قوله (أين ابن عمك) فيه اطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها ، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهما .

قوله (فلم يقل عندى) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف ، من القيلولة وهو نوم نصف النهار .

قوله (فقال لإنسان) يظهر لى أنه سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم غيره . وللمصنف فى الأدب « فقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك ؟ قالت فى المسجد » وليس بينه وبين الذى هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله (انظر أين هو) المكان المخصوص من المسجد . وعند الطبرانى « فأمر إنساناً معه فوجده مضطجعاً فى فئ الجدار » .

قوله (هو راقد فى المسجد) فيه مراد الترجمة ، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له ، وكذا بقية أحاديث الباب ، إلا قصة على فإنها تقتضى التعميم ، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار . وفى حديث سهل هذا من الفوائد أيضاً جواز القائلة فى المسجد ، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه ، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية ، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب ، وسيأتى فى الأدب أنه كان يفرح إذا دعى بذلك . وفيه مدارة الصهر وتسكينه من غضبه ، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين فى غير الصلاة . وسيأتى بقية ما يتعلق به فى فضائل على إن شاء الله تعالى .

[٤٤٢] ٤٣٥ - حدثنا يوسفُ بنُ عيسى قال نا ابنُ فضيلٍ عن أبيهِ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال : لقد رأيتُ سبعينَ من أصحاب الصُّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليهِ رداء ، إما إزارٌ وإما كساءٌ قد ربطوا

في أعناقِهم، فمنها ما يبلغُ نِصفَ الساقينِ، ومنها ما يبلغُ الكعبينِ، فيجمعُه بيدِه كراهيةَ أن تُرى عورتُه.

قوله (حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعى ، وهو أكبر من أبى حازم الذى قبله فى السن واللقاء ، وإن كانا جميعاً مدنيين تابعيين ثقتين .

قوله (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين ، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بئر معونة ، وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبى هريرة ، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابى والسلمى والحاكم وأبو نعيم ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وفى بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ، لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك .

قوله (رداء) هو ما يستر أعالى البدن فقط . وقوله **(إما إزار)** أى فقط **(وإما كساء)** أى على الهيئة المشروحة فى المتن . وقوله **(قد ربطوا)** أى الأكسية فحذف المفعول للعلم به . وقوله **(فمنها)** أى من الأكسية .

قوله (فيجمعه بيده) أى الواحد منهم ، زاد الإسماعيلى أن ذلك فى حال كونهم فى الصلاة . ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان . وقد تقدم نحو هذه الصفة فى « باب إذا كان الثوب ضيقاً » .

باب الصَّلاةِ إذا قدِمَ من سفرٍ

وقال كعبُ بنُ مالكٍ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا قدمَ من سفرٍ بدأَ بالمسجدِ فصلَّى فيه.

[٤٤٣] **٤٣٦- حدثنا** خلادُ بنُ يحيى قال نا مِسْعَرٌ قال نا مُحاربُ بنُ دِثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وهوَ في المسجدِ -قالَ مسعرٌ: أُراه وهو ضُحىً- فقال: صلِّ ركعتينِ. وكان لي عليهِ دينٌ فقضاني وزادني.

[الحديث ٤٤٣- أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أى فى المسجد .

قوله (وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل فى قصة تخلفه وتوبته ، وسيأتى فى أواخر المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه .

قوله (قال مسعر أراه) بالضم أى أظنه ، والضمير لمحارب .

قوله (وكان لى عليه دين) كذا للأكثر ، وللحموى وكان « له » أى لجابر « عليه » أى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى قوله بعد ذلك (فقضانى) التفات . وهذا الدين هو ثمن جمل جابر . وسيأتى مطولا فى كتاب الشروط ، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه المصنف أيضاً فى نحو من عشرين موضعاً مطولا ومختصراً وموصولا ومعلقاً . ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتى واضحاً . وغفل مغلطاى حيث قال : ليس فيه ما بوب عليه . لأن لقائل أن يقول إن جابراً لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر بذلك ، قال النووى : هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التى أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لكن تحصل التحية بها . وتمسك بعض من منع الصلاة فى الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله « ضحى » ولا حجة فيه لأنها واقعة عين .

باب إذا دخَلَ المسجدَ فلْيَركعْ ركعَتينِ

[٤٤٤] ٤٣٧- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ عن عمرِو ابنِ سُليمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قتادةَ السلَميِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ فلْيركعْ ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ».

[الحديث ٤٤٤- طرفه في: ١١٦٣].

قوله (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به ، وذكر فى رواية الأصيلى وكريمة كلفظ المتن .

قوله (عن أبى قتادة) بفتحتين ، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ، ورواه سهيل بن أبى صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال « عن جابر » بدل أبى قتادة ، وخطأه الترمذى والدارقطنى وغيرهما .

قوله (السلمى) بفتحتين لأنه من الأنصار ، والإسناد كله مدنى كالذى بعده .

قوله (فليركع) أى فليصل ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

قوله (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق ، واختلف فى أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب ، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب ، والذى صرح به ابن حزم عدمه ، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر. وقال الطحاوى أيضاً : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قلت : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكن داخل من غير تفصيل ، والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهى وتعميم الأمر — وهو الأصح عند الشافعية — وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية .

قوله (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه

ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر أنه « دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا . قال : قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما سيأتى فى الجمعة . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز . أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل .

(فائدة) : حديث أبى قتادة هذا ورد على سبب ، وهو « أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالساً بين أصحابه فجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالساً والناس جلوس . قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » أخرجه مسلم . وعند ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى قتادة « أعطوا المساجد حقها ، قيل له : وما حقها ؟ قال ركعتين قبل أن تجلس » .

باب

الحَدَثِ في المسجِدِ

[٤٤٥] ٤٣٨ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «الملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دامَ في مُصلاهُ الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِث، تقولُ: اللهمَّ اغفرْ له، اللهمَّ ارحمْهُ».

قوله (باب الحدث فى المسجد) قال المازرى : أشار البخارى إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب . وهو مبنى على أن الحدث هنا الريح ونحوه ، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم فى الطهارة . وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك ، أى ما لم يحدث سوءاً . ويؤيده رواية مسلم « ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه » وفى أخرى للبخارى « مالم يؤذ فيه بحدث فيه » ، وسيأتى قريباً بناء على أن الثانية تفسير للأولى .

قوله (الملائكة تصلى) وللكشميهنى « إن الملائكة تصلى » بزيادة إن ، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك .

قوله (تقول إلخ) هو بيان لقوله تصلى .

قوله (ما دام فى مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك ، وسيأتى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره ، ولفظه « ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » فأثبت للمنتظر حكم المصلى ، فيمكن أن يحمل قوله « فى مصلاه » على المكان المعد للصلاة ، لا الموضع الخاص بالسجود ، فلا يكون بين الحديثين تخالف . وقوله (مالم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالساً . وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهذا كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار

الملائكة ، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ وسيأتى بقية فوائد هذا الحديث فى « باب من جلس ينتظر » إن شاء الله تعالى .

باب بُنيانِ المسجدِ

وقال أبوسعيدٍ: كان سقفُ المسجدِ من جريدِ النَّخلِ. وأمرَ عُمرُ ببناءِ المسجدِ وقال: أُكِنُّ الناسَ منَ المطرِ، وإيَّاكَ أن تُحمِّرَ أو تصفِّرَ فتفتنَ الناسَ. وقالَ أنسٌ: يتباهونَ بها ثمَّ لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابنُ عباسٍ: لتُزَخرِفُنَّها كما زخرفتِ اليهودُ والنصارى.

قوله (باب بنيان المسجد) أى النبوى .

قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى ، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر ، وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره من طريق أبى سلمة عنه ، وسيأتى قريباً فى أبواب صلاة الجماعة .

قوله (وأمر عمر) هو طرف من قصة فى ذكر تجديد المسجد النبوى .

قوله (وقال أكن الناس) وقع فى روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعى يقال : أكننت الشىء إكناناً أى صنته وسترته ، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ، وفرق الكسائى بينهما فقال كننته أى سترته وأكننته فى نفسى أى أسررته ، ووقع فى رواية الأصيلى « أكن » بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضاً ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له « وإياك » ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك ، قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى والقابسى ــ أى وأبى ذر ــ « كن الناس » بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً . وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون . انتهى . وهو متجه ، لكن الرواية لا تساعده .

قوله (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال : كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال « إنها ألهتنى عن صلاتى » . قلت : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال .

قوله (وقال أنس : يتباهون بها) بفتح الهاء أى يتفاخرون ، وهذا التعليق رويناه موصولا فى مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنساً قال « سمعته يقول : يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبى قلابة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد » والطريق الأولى أليق بمراد البخارى . وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة « يتباهون بكثرة المساجد » .

(**تنبيه**) : قوله « ثم لا يعمرونها » المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد به بنيانها ، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده .

قوله (وقال ابن عباس : لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد ، والزخرفة الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به . وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفاً ، وقبله حديث مرفوع ولفظه « ما أمرت بتشييد المساجد » وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في « لتزخرفنها » مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرد التأكيد ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ، ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قلت : وهذا هو المعتمد ، والأول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به ، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها ، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله ، قال البغوي : التشييد رفع البناء وتطويله ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها .

[٤٤٦] **٤٣٩ - حدثنا عليٌّ بن عبدالله قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحِ بنِ كيسانَ قال نا نافعٌ أنَّ عبدَالله أخبرَهُ أنَّ المسجدَ كان على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه مبنياً باللبنِ وسقْفُه الجريدُ وعمَدهُ خشبُ النخلِ، فلم يزدْ فيه أبوبكرٍ شيئاً، وزاد فيه عمرُ وبناهُ على بنيانه في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه باللبنِ والجريد، وأعادَ عمَدَهُ خشباً . ثمَّ غيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارهُ بالحجارةِ المنقوشةِ والقَصَّةِ، وجعلَ عمدَهُ من حجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ.**

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الأصيلي ابن سعد . ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الأقران لأنهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة ، وعبد الله « هو ابن عمر » .

قوله (باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة .

قوله (وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، وكذا قوله « خشب » .

قوله (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه .

قوله (ثم غيره عثمان) ، أي من الوجهين : التوسيع ، وتغيير الآلات .

قوله (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن ، وللحموي والمستملي « بحجارة منقوشة » .

قوله (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به .

قوله (وسقفه) بلفظ الماضي عطفاً على جعل ، وبإسكان القاف على عمده ، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند . وقال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة . ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة . ورخص في ذلك بعضهم – وهو قول أبي حنيفة – إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال . وقال ابن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة . وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال . وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع ، فوقع كما قال .

باب

التعاوُنِ في بناءِ المسجدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ . . .﴾ الآية .

[٤٤٧] ٤٤٠– **حدثنا** مسددٌ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ مختارٍ قال نا خالدٌ الحذَّاءُ عن عكرمةَ قال لي ابنُ عباسٍ ولابنهِ عليٍّ : انطلقا إلى أبي سعيدٍ فاسمعا من حديثِه .

فانطلقنا ، فإذا هوَ في حائطٍ يُصلحه ، فأَخذَ رداءَهُ فاحتبى ، ثم أنشأ يُحدِّثنا ، حتى أتى على ذكرِ بناءِ المسجدِ فقال : كُنَّا نحملُ لبنةً لبنةً وعمَّارٌ لبنتين لبنتين . فرآهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ ، فينفضُ التُّراب عنهُ ويقولُ : «ويحَ عمَّارٍ تقتلهُ الفِئةُ الباغيةُ يدعوهُم إلى الجنةِ ويدعونهُ إلى النارِ» .

قال : يقولُ عمَّارٌ : أعوذُ باللهِ منَ الفتنِ .

[الحديث ٤٤٧– طرفه في : ٢٨١٢] .

قوله (باب التعاون في بناء المسجد ، ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) كذا في رواية أبي ذر . وزاد غيره قبل قوله ما كان «وقول الله عز وجل» وفي آخره «إلى قوله المهتدين» وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية ، وذلك أن قوله تعالى ﴿مساجد الله﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود ، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة ، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها ، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها .

قوله (حدثنا مسدد) هذا الإسناد كله بصرى . لأن ابن عباس أقام على البصرة أميراً مده ومعه مولاه عكرمة .

قوله (انطلقا إلى أبى سعيد) أى الخدرى .

قوله (فإذا هو) زاد المصنف فى الجهاد « فأتيناه وهو وأخوه فى حائط لهما » .

قوله (يصلحه) قال فى الجهاد « يسقيانه » والحائط البستان . وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبى سعيد لأمه ، ولا يصح أن يكون هو . فإن على بن عبد الله بن عباس ولد فى أواخر خلافة على ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فى أواخر خلافة عمر بن الخطاب . وليس لأبى سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة ، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف إلى الآن على اسمه . وفى الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوى جميعه أحد ، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبى سعيد ، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده ، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد ، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم من ابن عباس . وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم .

قوله (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لإلقاء العلم وترك التحديث فى حالة المهنة إعظاماً للحديث .

قوله (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أى النبوى ، وفى رواية كريمة « حتى إذا أتى » .

قوله (وعمار لبنتين) زاد معمر فى جامعه « لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر ، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح . وفضل بنيان المساجد .

قوله (فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع فى موضع الماضى مبالغة لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهد ، وفى رواية الكشميهنى « فجعل ينفض » .

قوله (التراب عنه) زاد فى الجهاد « عن رأسه » وكذا لمسلم ، وفيه إكرام العامل فى سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول .

قوله (ويقول) أى فى تلك الحال **(ويح عمار)** هى كلمة رحمة ، وهى بفتح الحاء إذا أضيفت . فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما .

قوله (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ » وسيأتى التنبيه عليه . فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع على والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك . وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم . وقال ابن بطال تبعاً للمهلب : إنما يصح هذا فى

الخوارج الذين بعث إليهم على عماراً يدعوهم إلى الجماعة ، ولا يصح فى أحد من الصحابة . وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح . وفيه نظر من أوجه : أحدها : أن الخوارج إنما خرجوا على على بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك ، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم ، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً ، فكيف يبعثه إليهم على بعد موته . ثانيها : أن الذين بعث إليهم على عماراً إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل ، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل ، وسيأتى التصريح بذلك عند المصنف فى كتاب الفتن ، فما فر منه المهلب وقع فى مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك . ثالثها : أنه شرح على ظاهر ما وقع فى هذه الرواية الناقصة ، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح ، لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت فى نسخة الصغانى التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى التى بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه « ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم » الحديث ، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدى فى الجمع وقال : إن البخارى لم يذكرها أصلا ، وكذا قال أبو مسعود . قال الحميدى : ولعلها لم تقع للبخارى ، أو وقعت فحذفها عمداً . قال : وقد أخرجها الإسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية ، وهى أن أبا سعيد الخدرى اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أنها فى هذه الرواية مدرجة ، والرواية التى بينت ذلك ليست على شرط البخارى ، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد فذكر الحديث فى بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد « فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية » اهـ . وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه . وهذا الإسناد على شرط مسلم ، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك ، فى مسلم والنسائى من طريق أبى سلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال « حدثنى من هو خير منى أبو قتادة ، فذكره » فاقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره فى الاطلاع على علل الأحاديث . وفى هذا الحديث زيادة أيضاً لم تقع فى رواية البخارى ، وهى عند الإسماعيلى وأبى نعيم فى المستخرج من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء وهى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياعمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك ؟ قال : إنى أريد من الله الأجر » وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً .

(**فائدة**) : روى حديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » جماعة من الصحابة : منهم قتادة بن النعمان كما تقدم ، وأم سلمة عند مسلم ، وأبو هريرة عند الترمذى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائى ، وعثمان ابن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه ، وكلها عند الطبرانى وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة ، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم ، وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً فى حروبه . قوله فى آخر الحديث (**يقول عمار أعوذ بالله من الفتن**) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق ، لأنها قد تفضى إلى وقوع من لا يرى وقوعه . قال ابن بطال

وفيه رد للحديث الشائع : لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين . قلت : وقد سئل ابن وهب قديماً عنه فقال : إنه باطل ، وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها . أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن .

باب الاستعانة بالنُّجَّارِ والصُّنَّاعِ في أعوادِ المِنبَرِ والمَسجد

[٤٤٨] ٤٤١ - حدثنا قتيبةُ قال نا عبدُالعزيز قال حدثني أبوحازمٍ عن سهلٍ قال: بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إلى امرأةٍ «مُري غلامَكِ النجَّارَ يعملْ لي أعواداً أجلسُ عليهنَّ».

قوله (باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع ، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص ، أو في الترجمة لف ونشر فقوله في أعواد المنبر ليتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع ، أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد . وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعاً يتعلق بالنجار فقط ، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال « بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول : قربوا اليمامي من الطين ، فإنه أحسنكم له مساً وأشدكم له سبكاً » رواه أحمد . وفي لفظ له « فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال : دعوا الحنفي والطين ، فإنه أضبطكم للطين » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « فقلت يارسول الله أأنقل كما ينقلون ؟ فقال : لا ولكن أخلط لهم الطين فأنت أعلم به » .

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبي حازم .

قوله (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح ، والتنبيه على غلط من سماها علاثة ، وكذا التنبيه على اسم غلامها . وساق المتن هنا مختصراً ، وساقه بتمامه في البيوع بهذا الإسناد . وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى .

[٤٤٩] ٤٤٢ - حدثنا خلادٌ قال نا عبدُالواحد بنُ أيمنَ عن أبيه عن جابرٍ أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تقعدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلاماً نَجَّاراً. قال: «إن شئتِ». فعملت المِنبرَ.

[الحديث ٤٤٩- أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

قوله (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى ، وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم .

قوله (أن امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل ، فإن قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض ، وفي حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك ، أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته . قال : ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبراً . قلت : قد أخرجه

المصنف فى علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « ألا أجعل لك منبراً » فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة . أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها « إن شئت » كان ذلك سبب البطء ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل الصفة ، وهذا أوجه الأوجه فى نظرى .

قوله (ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازاً .

قوله (فإن لى غلاماً نجاراً) فى رواية الكشميهنى « فإنى لى غلام نجار » وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً ، ويأتى بتمامه فى علامات النبوة . وفى الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال ، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة ، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير ، وسيأتى بقية فوائده فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب من بنى مَسجداً

[٤٥٠] ٤٤٣- حدثنا يحيى بنُ سليمانُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمروٌ أنَّ بُكيراً حدَّثهُ أنَّ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ قتادةَ حدَّثهُ أنَّه سمعَ عبيدَاللهِ الخولانيَّ أنه سمعَ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ -عندَ قولِ الناسِ فيهِ حينَ بنى مسجدَ الرسولِ صلَّى اللهُ عليهِ-: إنكم أكثرتُم، وإني سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ: «من بنى مسجداً -قال بُكيرٌ: حسبتُ أنه قال- يبتغي به وجهَ اللهِ- بنى اللهُ له مِثلهُ في الجنَّة».

قوله (باب من بنى مسجداً) أى ماله من الفضل .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعبيد الله هو ابن الأسود . وفى هذا الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : بكير وعاصم وعبيد الله ، وثلاثة من أوله مصريون ، وثلاثة من آخره مدنيون ، وفى وسطه مدنى سكن مصر وهو بكير ، فانقسم الإسناد إلى مصرى ومدنى .

قوله (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصارى — وهو من صغار الصحابة — قال « لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته » أى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وظهر بهذا أن قوله فى حديث الباب « حين بنى » أى حين أراد أن يبنى . وقال البغوى فى شرح السنة : لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه . انتهى . ولم يبن عثمان المسجد إنشاء ، وإنما وسعه وشيده كما تقدم فى باب بنيان المسجد ، فيؤخذ منه إطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من أنشأ . أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض .

قوله (مسجد الرسول) كذا للأكثر ، وللحموى والكشميهنى « مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم »

قوله (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به ، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه .

(تنبيه) : كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور ، وقيل فى آخر سنة من خلافته . فنى كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد : لوددت أن هذا المسجد لا ينجز ، فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان . قال مالك : فكان كذلك. قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثانى تاريخ انتهائه .

قوله (من بنى مسجداً) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ، ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيراً أو كبيراً ، وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة » وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر . وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ « كمفحص قطاة أو أصغر » ، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه . ويؤيده رواية جابر هذه . وقيل بل هو على ظاهره ، والمعنى أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر ، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن ، وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شىء مما ذكر ، لكن قوله « بنى » يشعر بوجود بناء على الحقيقة . ويؤيده قوله فى رواية أم حبيبة « من بنى لله بيتاً » أخرجه سمويه فى فوائده بإسناد حسن ، وقوله فى رواية عمر « من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله » أخرجه ابن ماجه وابن حبان ، وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو بن عبسة ، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط ، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً ، إذ بناء كل شىء بحسبه ، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر ، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود . وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد : قلت وهذه المساجد التى فى الطرق ؟ قال نعم . وللطبرانى نحوه من حديث أبى قرصافة وإسنادهما حسن .

قوله (قال بكير حسبت أنه) أى شيخه عاصما بالإسناد المذكور .

قوله (يبتغى به وجه الله) أى يطلب به رضا الله ، والمعنى بذلك الإخلاص . وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست فى الحديث بلفظها ، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجداً » فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً فى اللفظ الذى ظنه ، فإن قوله « لله » بمعنى قوله يبتغى به وجه الله ، لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الإخلاص .

فائدة : قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيداً من الإخلاص . انتهى . ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر فى الجملة . وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه المحتسب فى صنعته ، والرامى به ، والممد به » فقوله « المحتسب فى صنعته » أى من يقصد بذلك

إعانة المجاهد ، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة ، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع ، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً ؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا ، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه ، وكذا قوله « بنى » حقيقة فى المباشر بشرطها ، لكن المعنى يقتضى دخول الآمر بذلك أيضاً ، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه ، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه .

قوله (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز ، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، أو لئلا تتنافر الضمائر ، أو يتوهم عوده على بانى المسجد .

قوله (مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله ، ولفظ « المثل » له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى ﴿ أمم أمثالكم ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة ، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله « مثله » مع أن الحسنة بعشرة أمثالها ، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله ، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل ، والزيادة عليه بحكم الفضل . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ففيه بعد ، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفى الزيادة عليه . ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة . أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح ، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ « بنى الله له فى الجنة أفضل منه » وللطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ « أوسع منه » وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووى : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

قوله (فى الجنة) يتعلق ببنى ، أو هو حال من قوله « مثله » ، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة ، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه ، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول . والله أعلم .

باب

يأْخُذُ بِنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ في المسجد

[٤٥١] ٤٤٤- حدثنا قُتيبةُ قال نا سفيانُ قال: قلتُ لعمرٍو: أسمعتَ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يقولُ: مرَّ رجلٌ في المسجدِ ومعهُ سهامٌ فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أمسِكْ بنِصالها».

[الحديث ٤٥١- طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

قوله (باب يأخذ) أى الشخص (بنصول) جمع نصل ، ويجمع أيضا على نصال كما سيأتى فى حديث

الباب الذى بعده . (**والنبل**) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام : السهام العربية ، وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها . وجواب الشرط فى قوله (**إذا مر**) محذوف ويفسره قوله (**يأخذ**) ، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الخ . وسفيان المذكور فى الإسناد هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار . ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان ، كذا فى أكثر الروايات ، وحكى عن رواية الأصيلى أنه ذكره فى آخره « فقال نعم » ولم أره فيها . وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره « فقال نعم » ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب ، لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه ، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضاً أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه « أن رجلا مر فى المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، فأمر أن يأخذ بنصولها كى لا تخدش مسلما » وليس فى سياق المصنف « كى » . وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم فى رواية حماد ، وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك . ولمسلم أيضاً من طريق أبى الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ، ولم أقف على اسمه إلى الآن .

(**فائدة**) : قال ابن بطال : حديث جابر لايظهر فيه الإسناد لأن سفيان لم يقل إن عمراً قال له نعم . قال : ولكن ذكره البخارى فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره « فقال نعم » فبان بقوله نعم إسناد الحديث . قلت : هذا مبنى على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ « نعم » إذا قال له القارئ مثلا : أحدثك فلان ؟ والمذهب الراجح الذى عليه أكثر المحققين — ومنهم البخارى — أن ذلك لا يشترط ، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظاً ، وعلى هذا فالإسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم . وفى الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره ، وتأكيد حرمة المسلم ، وجواز إدخال السلاح المسجد . وفى الأوسط للطبرانى من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليب السلاح فى المسجد » والمعنى فيه ما تقدم .

باب المرورِ في المسجد

[٤٥٢] **٤٤٥- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا أبوبُردةَ بنُ عبدِالله قال سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «مَنْ مرَّ في شيءٍ من مساجدِنا أو أسواقنا بنَبْلٍ فليأخذْ على نِصالِها لا يعقرْ بكفِه مسلماً».**

[الحديث ٤٥٢- طرفه في: ٧٠٧٥].

قوله (**باب المرور فى المسجد**) أى جوازه ، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية ، فإن قيل : ما وجه تخصيص حديث أبى موسى بترجمة المرور ، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال ، مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين ؟ أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن ، فإن حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع ، بخلاف حديث أبى موسى فإن فيه لفظ المرور مقصوداً حيث جعل شرطاً ورتب عليه الحكم ، وهذا بالنظر إلى اللفظ الذى وقع للمصنف على شرطه وإلا فقد رواه

النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « إذا مر أحدكم » الحديث . وعبد الواحد المذكور في الإسناد هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله اسمه بريد ، وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، وقد أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي أسامة عن بريد نحوه ، وكذا أخرجه مسلم من طريقه.

قوله (أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكاً من الراوي ، والباء في قوله « بنبل » للمصاحبة .

قوله (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة ، أو « على » بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو ، وسيأتي من طريق ثابت عن أبي بردة .

قوله (لا يعقر) أي لا يجرح ، وهو مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع .

قوله (بكفه) متعلق بقوله « فليأخذ » وكذا رواية الأصيلي « لا يعقر مسلماً بكفه » ليس قوله بكفه متعلقاً بيعقر ، والتقدير : فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما . ويؤيده رواية أبي أسامة « فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين » لفظ مسلم ، وله من طريق ثابت عن أبي بردة « فليأخذ بنصالها ، ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها » .

باب
الشِّعر في المسجد

[٤٥٣] ٤٤٦ - **حدثنا** أبو اليمانِ الحكمُ بنُ نافعٍ قال أنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ ابن عبدِالرحمنِ أنَّه سمعَ حسانَ بنَ ثابتٍ يستشهدُ أباهريرةَ : أنشُدُكَ اللهَ ، هل سمعتَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ : «يا حسانُ أجبْ عن رسولِ اللهِ ، اللهمَّ أيدْهُ بروحِ القُدُسِ ؟» قال أبوهريرةَ : نعم.

[الحديث ٤٥٣- طرفاه في : ٣٢١٢ ، ٦١٥٢].

قوله (باب الشعر في المسجد) أي ما حكمه ؟

قوله (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب ، وتابعه إسحق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال « عن سعيد بن المسيب » بدل أبي سلمة ، أخرجه المؤلف في بدء الخلق ، وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي ، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر ، لأن الزهري من أصحاب الحديث . فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه . وفي الإسناد نظر من وجه آخر ، وهو على شرط التتبع أيضاً ، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب « مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله » الحديث . ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد ، ويقويه سياق حديث الباب فإن فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة ،

وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً فإنه أصغر من سعيد ، فدل على تعدد الاستشهاد ، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبى هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخراً لأن « ثم » لا تدل على الفورية ، والأصل عدم التعدد ، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبى هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع ، وهو موصولا بلا تردد . والله أعلم .

قوله (يستشهد) أى يطلب الشهادة ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعى وأطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر .

قوله (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ، أى سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر .

قوله (أجب عن رسول الله) فى رواية سعيد « أجب عنى » فيحتمل أن يكون الذى هنا بالمعنى .

قوله (أيده) أى قوّه ، وروح القدس المراد هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وفى الترمذى من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبراً فى المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار ، وذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى أخرجه تعليقاً نحوه ، وأتم منه ، لكنى لم أره فيه ، قال ابن بطال : ليس فى حديث الباب أن حسان أنشد شعراً فى المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن رواية البخارى فى بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان « أجب عنى » كان فى المسجد . وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين . وقال غيره : يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره ، وإذا كان حقاً جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط . قلت : والأول أليق بتصرف البخارى ، وبذلك جزم المازرى وقال : إنما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر . انتهى . وأما ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار فى المساجد » وإسناده صحيح إلى عمرو — فمن يصحح نسخته يصححه — وفى المعنى عدة أحاديث لكن فى أسانيدها مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك . وقيل : المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الملك البونى فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه ، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك .

باب أَصحابِ الحِرابِ في المسجدِ

[٤٥٤] ٤٤٧ – حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِاللهِ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ

قال أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يوماً على باب حجرتي والحبشةُ يلعبونَ في المسجدِ، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يستُرُني بردائهِ أنظُرُ إلى لَعبِهم.

[الحديث ٤٥٤- أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

[٤٥٥] ٤٤٨- زاد إبراهيمُ بنُ المنذرِ: نا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ والحبشةُ يلعبونَ بحرابهم.

قوله (باب أصحاب الحراب فى المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة ، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق فى النهى عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود ، والفرق بينهما أن التحفظ فى هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل ، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه .

قوله فى الإسناد **(عن صالح)** هو ابن كيسان .

قوله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) فيه جواز ذلك فى المسجد ، وحكى ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى ﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » . وتعقب بأن الحديث ضعيف ، وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث ، وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « دعهم » . واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . وقال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه . وفى الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله ، وكرم معاشرته ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده . وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب العيدين إن شاء الله تعالى .

قوله (فى باب حجرتى) عند الأصيلى وكريمة على باب حجرتى .

قوله (يسترنى بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل . وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة ، وفيه نظر لما ذكرنا . وادعى بعضهم النسخ بحديث « أفعمياوان أنتما ؟ » وهو حديث مختلف فى صحته ، وسيأتى للمسألة مزيد بسط فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (وزاد إبراهيم المنذر) يريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس – وهو ابن يزيد – عن ابن

شهاب كرواية صالح ، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة ، وفى ذلك إشارة إلى أن البخارى يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذى يورده ، ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة ، نعم وصلها مسلم عن أبى طاهر بن السرح عن ابن وهب ، ووصلها الإسماعيلى أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة .

باب ذِكرِ البيعِ والشِّراءِ على المِنبرِ والمسجدِ

[٤٥٦] **٤٤٩- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيانُ عن يحيى عن عمرةَ عن عائشةَ قالت: أَتتْها بَريرةُ تسألُها في كتابتِها، فقالت: إن شئتِ أعطيتُ أَهلَكِ ويكونَ الولاءُ لي. وقال أهلُها: إن شئتِ أعطَيتِها ما بَقِيَ -وقال سفيانُ مرّةً: إن شئتِ أعتقْتِها ويكونُ الولاءُ لنا- فلمَّا جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذكرتُهُ ذلكَ فقال: «ابتاعيها فأعتقيها، فإنما الولاءَ لمن أعتقَ». ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على المنبرِ. وقال سفيانُ مرَّةً: فصعدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المنبرِ فقال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شُروطاً ليس في كتابِ اللهِ! منِ اشترطَ شرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليس له، وإنِ اشترطَ مائةَ مرَّة». ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد المنبر. قال عليٌّ قال يحيى وعبدُالوهابِ عن يحيى عن عَمرة. وقال جعفرُ بنُ عونٍ عن يحيى سمعتُ عمرَةَ سمعتُ عائشةَ.**

[الحديث ٤٥٦- أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

قوله (باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله « ما بال أقوام يشترطون » فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء . ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا فى المسجد ، ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك ، وليس كما ظن ، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه فإن ذلك حق وخير . وبين مباشرة العقد فإن ذلك يفضى إلى اللغط المنهى عنه ، قال المازرى : واختلفوا فى جواز ذلك فى المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع . ووقع لابن المنير فى تراجمه وهم آخر ، فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال ، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء فى المسجد ، وإنما الذى فى النسخ كلها فى ترجمة البيع والشراء حديث عائشة ، وأما حديث أبى هريرة المذكور فسيأتى بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى ، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع ، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة **(عن يحيى)** هو ابن سعيد . وللحميدى فى مسنده « عن سفيان حدثنا يحيى » .

قوله (قالت أتتها) فيه التفات إن كان فاعل قالت عائشة ، ويحتمل أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات .

قوله (تسألها فى كتابتها) ضمن « تسأل » معنى تستعين ، وثبت كذلك فى رواية أخرى ، والمراد بقولها « أهلك » مواليك ، وحذف مفعول « أعطيت » الثانى لدلالة الكلام عليه ، والمراد بقية ما عليها ، وسيأتى تعيينه فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال سفيان مرة) أى أن سفيان حدث به على وجهين ، وهو موصول غير معلق .

قوله (ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف ، فقيل : الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ « ذكرت له ذلك » لأن التذكير يستدعى سبق علم بذلك ، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الإجمال .

قوله (يشترطون شروطاً ليس فى كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ « مائة » للمبالغة فلا مفهوم له .

قوله (فى كتاب الله) قال الخطابى : ليس المراد أن ما لم ينص عليه فى كتاب الله فهو باطل ، فإن لفظ « الولاء لمن أعتق » من قوله صلى الله عليه وسلم ، لكن الأمر بطاعته فى كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم إليه ، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هى بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة ، وهذا مصير من الخطابى إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن ، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب فى قصة الواشمة . مالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله . ثم استدل على كونه فى كتاب الله بقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾. ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا « فى كتاب الله » أى فى حكم الله ، سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة . أو المراد بالكتاب المكتوب أى فى اللوح المحفوظ . وحديث عائشة هذا فى قصة بريرة قد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما ، واعتنى به جماعة من الأئمة فأفردوه بالتصنيف . وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

قوله (ورواه مالك) وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ، وصورة سياقه الإرسال ، وسيأتى الكلام عليه هناك .

قوله (قال على) يعنى ابن عبد الله المذكور أول الباب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى . والحاصل أن على بن عبد الله حدث البخارى عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون .

قوله (عن عمرة نحوه) يعنى نحو رواية مالك ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « أخبرتنى عمرة أن بريرة » فذكره ، وليس فيه

ذكر المنبر أيضاً ، وصورته أيضاً الإرسال ، لكن قال فى آخره « فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث ، فظهر بذلك اتصاله . وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره . وقد وصله النسائى والإسماعيلى أيضاً من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت « أتتنى بريرة » فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضاً .

باب التَّقاضي والمُلازمةِ في المسجد

[٤٥٧] **٤٥٠- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا عثمانُ بنُ عمرَ قال أنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عبدِالله بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ أنه تقاضى ابنَ أبي حدردٍ دَيناً كان له عليه في المسجدِ، فارتفعتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وهو في بيتهِ، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجفَ حُجرتهِ فنادى: «يا كعبُ». قال: لبيكَ يا رسولَ اللهِ. قال: «ضعْ من دينِكَ هذا». وأومأَ إليه، أي الشطرَ. قال: لقد فعلتُ يا رسولَ اللهِ. قال: «قُم فاقْضِه».**

[الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

قوله (باب التقاضى) أى مطالبة الغريم بقضاء الدين . **(والملازمة)** أى ملازمة الغريم ، و **(فى المسجد)** يتعلق بالأمرين . فإن قيل : التقاضى ظاهر من حديث الباب دون الملازمة ، أجاب بعض المتأخرين فقال : كأنه أخذه من كون ابن أبى حدْرد لزمه خصمه فى وقت التقاضى ، وكأنهما كانا ينتظران النبى صلى الله عليه وسلم ليفصل بينهما . قال : فإذا جازت الملازمة فى حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى . انتهى . قلت : والذى يظهر لى من عادة تصرف البخارى أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه هو فى باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى مال ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما . ويستفاد من هذه الرواية أيضاً تسمية ابن أبى حدرد وذكر نسبته .

(فائدة) : قال الجوهرى وغيره : لم يأت من الأسماء على « فعلع » بتكرير العين غير حدرد ، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً .

قوله (عن كعب) هو ابن مالك ، أبوه .

قوله (ديناً) وقع فى رواية زمعة بن صالح عن الزهرى أنه كان أوقيتين أخرجه الطبرانى .

قوله (فى المسجد) متعلق بتقاضى .

قوله (فخرج إليهما) فى رواية الأعرج « فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم » فظاهر الروايتين التخالف ، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم إن كعباً أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً وهو فى بيته . قلت : وفيه بُعد ، لأن فى الطريقين أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى كعب

بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء ، فلو كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة . والأولى فيما يظهر لى أن يحمل المرور على أمر معنوى لا حسى .

قوله (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكى فتح أوله وهو الستر ، وقيل أحد طرفى الستر المفرج .

قوله (أى الشطر) بالنصب أى ضع الشطر ، لأنه تفسير لقوله « هذا » والمراد بالشطر النصف وصرح به فى رواية الأعرج .

قوله (لقد فعلت) مبالغة فى امتثال الأمر . وقوله « قم » خطاب لابن أبى حدرد ، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل . وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش ، وقد أفرد له المصنف باباً يأتى قريباً ، والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقاً ، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز ، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا . قال المهلب : لو كان رفع الصوت فى المسجد لا يجوز لما تركهما النبى صلى الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك . قلت : ولمن منع أن يقول : لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به ، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت . وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت ، والشفاعة إلى صاحب الحق ، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة ، وجواز إرخاء الستر على الباب .

باب كَنسِ المسجد، والتقاطِ الخِرَقِ والقَذَى والعيدانِ

[٤٥٨] ٤٥١- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً أسودَ -أو امرأةً سوداءَ- كان يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، فسألَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عنه فقالوا: ماتَ. فقال: «أفلا كنتم آذَنْتُموني بهِ، دُلُّوني على قبرِهِ -أو قال قبرِها-» فأتى قبرَهُ فصلَّى عليهِ.

[الحديث ٤٥٨- طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

قوله (باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان) أى منه .

قوله (عن أبى رافع) هو الصائغ تابعى كبير ، ووهم بعض الشراح فقال : إنه أبو رافع الصحابى ، وقال : هو من رواية صحابى عن صحابى . وليس كما قال فإن ثابتا البنانى لم يدرك أبا رافع الصحابى .

قوله (أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا ، أو من أبى رافع . وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد قال : ولا أراه إلا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك . ورواه البيهقى بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها « أم محجن » وأفاد أن الذى أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق . وذكر ابن منده فى الصحابة « خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد » ووقع ذكرها

فى حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها « أم محجن » .

قوله (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أى يجمع القمامة وهى الكناسة . فإن قيل : دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه ؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه ، والجامع التنظيف . قلت : والذى يظهر لى من تصرف البخارى أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحاً ، ففى طريق العلاء المتقدمة « كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » وفى حديث بريدة المتقدم « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور : جمع قذاة ، وجمع الجمع أقذية قال أهل اللغة القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيراً . وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبى صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلى عليه ، قال : فيؤخذ من ذلك الترغيب فى تنظيف المسجد .

قوله (عنه) أى عن حاله ، ومفعوله محذوف أى الناس .

قوله (آذنتمونى) بالمد أى أعلمتمونى ، زاد المصنف فى الجنائز « قال فحقروا شأنه » وزاد ابن خزيمة فى طريق العلاء « قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك » وكذا فى حديث بريدة ، زاد مسلم عن أبى كامل الجحدرى عن حماد بهذا الإسناد فى آخره ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم » وإنما لم يخرج البخارى هذه الزيادة لأنها مدرجة فى هذا الإسناد ، وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب « بيان المدرج » ، قال البيهقى : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة ، أو من رواية ثابت عن أنس يعنى كما رواه ابن منده . ووقع فى مسند أبى داود الطيالسى عن حماد بن زيد وأبى عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة ، وزاد بعدها « فقال رجل من الأنصار : إن أبى - أو أخى - مات أو دفن فصلِّ عليه . قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفى الحديث فضل تنظيف المسجد ، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب . وفيه المكافأة بالدعاء ، والترغيب فى شهود جنائز أهل الخير ، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه ، والإعلام بالموت .

باب تحريم تجارةِ الخمرِ في المسجد

[٤٥٩] **٤٥٢- حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: لما أُنزِلَ الآياتُ من سورة البقرةِ في الربا خرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إلى المسجدِ فقرأَهنَّ على الناسِ، ثمَّ حرَّم تِجارةَ الخمرِ.**

[الحديث ٤٥٩- أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

قوله (باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد) أى جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه ، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد ، وإنما هو على حذف مضاف ، أى باب ذكر تحريم ، كما

تقدم نظيره فى « باب ذكر البيع والشراء » . وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا ، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك لها دل عليه هذا الحديث .

قوله (عن أبى حمزة) هو السكرى ، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى . وسيأتى الكلام على حديث الباب فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى . قال القاضى عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً . قلت : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها . والله أعلم .

باب الخَدَمِ للمسجدِ

وقال ابنُ عباسٍ ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ محرراً للمسجدِ تخدمها .

[٤٦٠] **٤٥٣ - حدثنا أحمدُ بنُ واقدٍ قال نا حمَّادٌ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ امرأةً -أو رجلاً- كانت تَقُمُّ المسجدَ -ولا أراهُ إلا امرأةً- فذكرَ حديثَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنه صلّى على قبرِهِ.**

قوله (باب الخدم للمسجد) فى رواية كريمة « الخدم فى المسجد » .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبى حاتم بمعناه .

قوله (محرراً) أى معتقاً ، والظاهر أنه كان فى شرعهم صحة النذر فى أولادهم ، وكأن غرض البخارى الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته . ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك .

قوله (حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده ، واسم أبيه عبد الملك ، وشيخه حماد هو ابن زيد ، ورجاله إلى أبى هريرة بصريون .

قوله (ولا أراه) بضم الهمزة ، أى أظنه .

قوله (فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم) أى الذى تقدم قبل بباب .

باب الأسيرِ أوِ الغريمِ يُربَطُ في المسجدِ

[٤٦١] **٤٥٤ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أنا روحٌ ومحمدُ بنُ جعفرٍ عن شُعبةَ عن محمدِ ابنِ زيادٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال : « إنَّ عفريتاً من الجنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحةَ -أو كلمةً نحوَها- ليَقطعَ عليَّ الصلاةَ ، فأمكنني اللهُ منه ، وأردتُ أن أربِطَهُ إلى ساريةٍ من سواري**

المسجدِ حتَّى تُصبحوا وتنظروا إليه كلُّكم، فذكرتُ قولَ أخي سليمانَ: [رب هبْ لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي] قالَ روحٌ: فردَّهُ خاسِئاً.

[الحديث ٤٦١- أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قوله (باب الأسير أو الغريم) كذا للأكثر بأو ، وهى للتنويع ، وفى رواية ابن السكن وغيره « والغريم » بواو العطف.

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (تفلت) بالفاء وتشديد اللام أى تعرض لى فلتة ، أى بغته . وقال القزاز : يعنى توثب . وقال الجوهرى : أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى .

قوله (البارحة) قال صاحب المنتهى : كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة . وهى أدنى ليلة زالت عنك .

قوله (أو كلمة نحوها) قال الكرمانى : الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت علىّ البارحة . قلت : رواه شبابة عن شعبة بلفظ « عرض لى فشد على » أخرجه المصنف فى أواخر الصلاة . وهو يؤيد الاحتمال الثانى . ووقع فى رواية عبد الرزاق « عرض لى فى صورة هر » ولمسلم من حديث أبى الدرداء « جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى » وللنسائى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت لسانه على يدى » وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا : إن رؤية الشيطان على صورته التى خلق عليها خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله ﴾ الآية . وسنذكر بقية مباحث هذه المسألة فى « باب ذكر الجن » حيث ذكره المؤلف فى بدء الخلق ، ويأتى الكلام على بقية فوائد حديث الباب فى تفسير سورة ص .

قوله (رب اغفر لى وهب لى) كذا فى رواية أبى ذر ، وفى بقية الروايات هنا رب هب لى . قال الكرمانى : لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة . قلت : ووقع عند مسلم كما فى رواية أبى ذر على نسق التلاوة ، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة .

قوله (قال روح فرده) أى النبى صلى الله عليه وسلم رد العفريت **(خاسئاً)** أى مطروداً . وظاهره أن هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ، لكن أخرجه المصنف فى أحاديث الأنبياء عن محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر وحده ، وزاد فى آخره أيضاً « فرده خاسئاً » ، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ « فرده الله خاسئاً » .

باب الاغتِسالِ إذا أسلمَ، وربطِ الأَسيرِ أيضاً في المسجدِ

وكانَ شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحبسَ إلى ساريةِ المسجدِ

[٤٦٢] **٤٥٥- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ أنه سمعَ**

أبا هريرةَ قال: بعثَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ خيلاً قِبلَ نجدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ من بني حنيفةَ يُقالُ له ثمامةُ بنُ أثالٍ، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجدِ، فخرجَ إليهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «أطلقوا ثُمامةَ، فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ فاغتسلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ».

[الحديث ٤٦٢ - أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

قوله (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً فى المسجد) هكذا فى أكثر الروايات ، وسقط للأصيلى وكريمة قوله « وربط الأسير إلخ » ، وعند بعضهم « باب » بلا ترجمة ، وكأنه فصل من الباب الذى قبله ، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسدَّ بعضهم البياض بما ظهر له ، ويدل عله أن الإسماعيلى ترجم عليه « باب دخول المشرك المسجد » وأيضاً فالبخارى لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى ، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد ، وهو أن يقال : الكافر جنب غالباً والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة ، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه فى المسجد جنباً فاغتسل لتسوغ له الإقامة فى المسجد . وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء فى المسجد . قال : ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله « إنما بنيت المساجد لذكر الله » فأراد البخارى أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير فى المسجد ، فإذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة فى المسجد . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك فى شىء من نسخ البخارى هنا ، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة فى قصة بريرة ، ثم قال : فإن قيل إيراد قصة ثمامة فى الترجمة التى قبل هذه وهى « باب الأسير يربط فى المسجد » أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخارى آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة ، لأن الذى هم بربط العفريت هو النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى تولى ربط ثمامة غيره ، وحيث رآه مربوطاً قال « أطلقوا ثمامة » قال فهو بأن يكون إنكاراً لربطه أولى من أن يكون تقريراً . انتهى . وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاماً لا فى البخارى ولا فى غيره ، فقد أخرجه البخارى فى أواخر المغازى من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط فى المسجد ، وإنما أمر بإطلاقه فى اليوم الثالث ، وكذا أخرجه مسلم غيره ، وصرح ابن إسحق فى المغازى من هذا الوجه أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم بربطه ، فبطل ما تخيله ابن المنير ، وإنى لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون فى المسجد أمراً لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فهو كلام فاسد ، مبنى على فاسد ، فالحمد لله على التوفيق .

قوله (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك : فيه وجهان ، أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم ، وأن يحبس بدل اشتمال ، ثم حذفت الباء . ثانيهما أن معنى قوله « أن يحبس » أى ينحبس ، فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه . انتهى . والتعليق المذكور فى رواية الحمُّويِّ دون رفقته ، وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال « كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يقوم بما عليه ، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن .

قوله (خيلا) أى فرساناً ، والأصل أنهم كانوا رجالا على خيل ، وثمامة بمثلثة مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة .

قوله (إلى نخل) فى أكثر الروايات بالخاء المعجمة ، وفى النسخة المقروءة على أبى الوقت بالجيم ، وصوبها بعضهم ، وقال : والنجل الماء القليل النابع وقيل الجارى . قلت : ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة فى صحيحه فى هذا الحديث « فانطلق إلى حائط أبى طلحة » وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاماً إن شاء الله تعالى .

باب الخيمةِ في المسجدِ للمرضى وغيرِهم

[٤٦٣] ٤٥٦ - حدثنا زكريا بنُ يحيى قال نا عبدُاللهِ بنُ نُميرٍ قال نا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: أُصيبَ سعدٌ يومَ الخندقِ في الأكحلِ، فضربَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ خيمةً في المسجدِ ليَعودَهُ منْ قريبٍ، فلم يرُعْهُم -وفي المسجدِ خيمةٌ منْ بني غفارٍ- إلا الدمُ يسيلُ إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمةِ ما هذا الذي يأتينا مِن قِبَلِكم؟ فإذا سعدٌ يغذو جُرحُه دماً، فمات فيها.

[الحديث ٤٦٣- أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

قوله (باب الخيمة فى المسجد) أى جواز ذلك .

قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هو البلخى اللؤلؤى وكان حافظاً ، وفى شيوخ البخارى زكريا بن يحيى أبو السكين ، وقد شارك البلخى فى بعض شيوخه .

قوله (أصيب سعد) أى ابن معاذ .

قوله (فى الأكحل) هو عرق فى اليد .

قوله (خيمة فى المسجد) أى لسعد .

قوله (فلم يرعهم) أى يفزعهم ، قال الخطابى : المعنى أنهم بينما هم فى حال طمأنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له ، وقال غيره : المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع .

قوله (وفى المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل ، والتقدير : فلم يرعهم إلا الدم ، والمعنى فراعهم الدم .

قوله (من قبلكم) بكسر القاف ، أى من جهتكم .

قوله (يغذو) بغين وذال معجمتين ، أى يسيل .

قوله (فمات فيها) أى فى الخيمة ، أو فى تلك المرضة . وفى رواية المستملى والكشميهنى « فمات منها » أى الجراحة . وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث أورده المؤلف هناك بأتم من هذا السياق .

باب

إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعلة

وقال ابنُ عباسٍ: «طافَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه على بعيرٍ».

[٤٦٤] ٤٥٧- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفلٍ عن عُروةَ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنّي أشتكي. قال: «طوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ». فطفتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مسطورٍ.

[الحديث ٤٦٤- أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

قوله (باب إدخال البعير فى المسجد للعلة) أى للحاجة ، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . ويأتى أيضاً قول جابر « أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه » ويأتى الكلام على حديث أم سلمة أيضاً فى الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ورجال إسناده مدنيون ، وفيه تابعيان محمد وعروة ، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة . قال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه ، بخلاف غيرها من الدواب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع [عدم] الحاجة ، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول . وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة ، أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك . والله أعلم .

باب

[٤٦٥] ٤٥٨- **نا** محمدُ بنُ المثنى قال نا معاذُ بنُ هشامٍ قال حدثني أبي عن قتادةَ قال نا أنسٌ أنَّ رجلينِ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ خرجا من عندِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في ليلةٍ مظلمةٍ ومعهما مثلُ المصباحينِ يُضيئانِ بينَ أيديهما، فلمَّا افترقا صارَ معَ كلٍّ واحدٍ منهما واحدٌ حتَّى أتى أهلَه.

[الحديث ٤٦٥- طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

قوله (باب) كذا هو الأصل بلا ترجمة ، وكأنه بيض له فاستمر كذلك . وأما قول ابن رشيد : إن مثل ذلك إذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذى قبله مناسبة ، بخلاف مثل هذا الموضع . وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة ، ويلمح بحديث « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة ، وظهر شاهده فى حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر ، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى . وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور فى كتاب المناقب ، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر .

باب الخَوخَةِ والمَمَرِّ في المسجدِ

[٤٦٦] ٤٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا فُليحٌ قال نا أبوالنضرِ عن عبيدِ بنِ حُنينٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال خطبَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «إنَّ اللهَ خيَّرَ عبداً بينَ الدنيا وبينَ ما عندَهُ، فاختارَ ما عندَ اللهِ». فبكى أبوبكرٍ، فقلتُ في نفسي: ما يُبكي هذا الشيخَ، إنْ يكنِ اللهُ خيَّرَ عبداً بينَ الدنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللهِ؟! فكانَ رسولُ اللهِ هو العبدُ، وكان أبوبكر أعْلمنا. فقال: «يا أبا بكر لا تبكِ، إنَّ أَمنَّ الناسِ عليَّ في صُحبتِه ومالِه أبوبكرٍ، ولو كنتُ مُتَّخذاً من أمتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر، ولكنْ أُخوَّةُ الإسلامِ ومودَّتُهُ، لا يبقينَّ في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابُ أبي بكرٍ».

[الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

[٤٦٧] ٤٦٠ - حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ الجعفيُّ قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أبي قال سمعتُ يعلى بنَ حكيمٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في مَرضِهِ الذي ماتَ فيه عاصِباً رأْسَهُ بخرقةٍ فقعدَ على المنبرِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: «إنه ليسَ منَ الناسِ أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسه ومالِه من أبي بكرِ بنِ أبي قحافةَ، ولو كنتُ متخذاً منَ الناسِ خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ. سُدُّوا عنِّي كُلَّ خوخةٍ في هذا المسجدِ غيرَ خوخةِ أبي بكر».

[الحديث ٤٦٧ - أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

قوله (باب الخوخة والممر فى المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون ، وإنما أصلها فتح فى حائط ، قاله ابن قرقول .

قوله (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا فى أكثر الروايات ، وسقط فى رواية الأصيلى عن أبى زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد ، وهو صحيح فى نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذى وقع فى بقية الروايات ، فقد نقل ابن السكن عن الفربرى عن البخارى أنه قال : هكذا حدث به محمد بن سنان ، وهو خطأ ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف ، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبى سعيد ، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبى النضر عن عبيد وبسر جميعاً عن أبى سعيد وتابعه يونس ابن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عنه ، ورواه أبو عامر العقدى عن فليح عن أبى النضر عن بسر وحده ، أخرجه المصنف فى مناقب أبى بكر ، فكأن فليحاً كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما . وقد رواه مالك عن أبى النضر عن عبيد وحده عن أبى سعيد أخرجه المصنف أيضاً فى الهجرة ، وهذا مما يقوى أن الحديث عند أبى النضر عن شيخين ، ولم يبق إلا أن محمدَ بن سنان أخطأ فى حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به ، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافى بن سليمان الحرانى رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان ، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل ، قال الدارقطنى : رواية من رواه عن أبى النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة .

قوله (إن يكن الله خيّر عبداً) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « إن يكن لله عبد خير » والهمزة فى « إن » مكسورة على أنها شرطية ، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر .

قوله (إن أمن الناس) قال النووى : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة ، لأن المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك ، وقال القرطبى : هو من الامتنان ، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها ، يؤيده قوله فى رواية ابن عباس « ليس أحد أمنّ على » ، والله أعلم .

قوله (ولكن أخوة الإسلام) كذا للأكثر وللأصيلى « ولكن خوة الإسلام » بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة ، فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك ، وخبر هذه الجملة محذوف ، والتقدير أفضل كما وقع فى حديث ابن عباس الذى بعده « ولكن فيه خلة الإسلام » ويأتى ما فى ذلك من الإشكال وبيانه فى كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . وبين حديث ابن عباس أيضاً أن ذلك كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره ، وقد قيل : إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه كما سيأتى أيضاً .

قوله (غير خوخة أبى بكر) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « إلا » بدل غير .

باب الأبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجدِ

قال أبوعبدِالله : قال لي عبدُالله بنُ محمدٍ نا سفيانُ عنِ ابنِ جُريج قال : قال لي ابنُ أبي مليكة : يا عبدالملكِ ، لو رأيتَ مساجدَ ابنِ عباس وأبوابها .

[٤٦٨] ٤٦١ - حدثنا أبوالنعمان وقُتيبةُ بنُ سعيدٍ قالا نا حمَّاد بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قدِمَ مكةَ فدعا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ، فدخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وبلالٌ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ، ثمَّ أغلقَ البابَ فلبثَ فيه ساعةً ثمَّ خرجوا. قال ابنُ عمرَ فبدَرْتُ فسألتُ بلالاً فقال: صلَّى فيه، فقلتُ: في أيٍّ؟ قال: بينَ الأُسطوانتينِ. قال ابنُ عمرَ: فذهبَ عليَّ أنْ أسأَلَهُ كم صلَّى.

قوله (باب الأبواب والغلق) بفتح المعجمة واللام ، أى ما يغلق به الباب .

قوله (قال لى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعبدالملك هو اسم ابن جريج . وقوله **(لو رأيت)** محذوف الجواب وتقديره : لرأيت عجباً أو حسناً ، لإتقانها أو نظافتها ونحو ذلك . وهذا السياق يدل على أنها فى ذلك الوقت كانت قد اندرست .

قوله (قالا حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الأصيلى « ابن زيد » ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر هذا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : الحكمة فى غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك ، كذا قال . ولا يخفى ما فيه . وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح .

باب دخولِ المُشرِكِ المَسجدَ

[٤٦٩] ٤٦٢ - حدثنا قُتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ أنَّه سمعَ أباهريرةَ يقولُ: «بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خيلاً قِبلَ نجدٍ، فجاءَتْ برجلٍ من بني حنيفةَ يُقالُ لهُ: ثمامةُ بنُ أُثال، فربَطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ».

قوله (باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الإسماعيلى حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم ، وقد يقال إن فى هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة « الأسير يربط فى المسجد » تكراراً ، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله . لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك ، وقد اختصر المصنف الحديث مقتصراً على المقصود منه ، وسيأتى تاماً فى المغازى . وفى دخول المشرك المسجد مذاهب : فعن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقاً ، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية . وقيل : يؤذن للكتابى خاصة ، وحديث الباب يرد عليه ، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب .

باب رفعِ الصوتِ في المسجدِ

[٤٧٠] ٤٦٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ بن جعفر بن نجيح المديني قال نا يحيى بنُ سعيدٍ القطان

قال نا الجُعيدُ بنُ عبدالرحمنِ قال حدثني يزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يزيدٍ قال: كنتُ قائماً في المسجدِ فحصَبني رجلٌ فنظرتُ فإذا عمرُ بنُ الخطابِ فقال: اذهبْ فأْتني بهذينِ، فجئتُهُ بهما. فقال: من أنتُما؟ -ومن أين أنتما-؟ قالا: من أهلِ الطائفِ. قال: لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجعتُكما؛ ترفعانِ أصواتَكما في مَسجدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ!.

قوله (**باب رفع الصوت فى المسجد**) أشار بالترجمة إلى الخلاف فى ذلك ، فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان فى العلم أم فى غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى وبين ما لا فائدة فيه ، وساق البخارى فى الباب حديث عمر الدال على المنع ، وحديث كعب الدال على عدمه ، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة إليه . وقد تقدم البحث فيه فى باب التقاضى . ووردت أحاديث فى النهى عن رفع الصوت فى المساجد ، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها ، فكأن المصنف أشار إليها .

قوله (**حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن**) فى رواية الإسماعيلى « الجعد بن أوس » وهو هو ، فإن اسمه الجعد وقد يصغر ، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس ، فقد ينسب إلى جده .

قوله (**حدثنى يزيد بن خصيفة**) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة ، أخرجه الإسماعيلى ، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم فى الطهارة ، فليس هذا الاختلاف قادحاً ، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال « كان عمر يقول لا تكثروا اللغط . فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما . فقال : إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث . وفيه انقطاع ، لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان .

قوله (**كنت قائماً فى المسجد**) كذا فى الأصول بالقاف ، وفى رواية « نائماً » بالنون . ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ « كنت مضطجعاً » .

قوله (**فحصبنى**) أى رمانى بالحصباء .

قوله (**فإذا عمر**) الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه . ولم أقف على تسمية هذين الرجلين ، لكن فى رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان .

قوله (**لو كنتما**) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك . وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثـــــله .

قوله (**لأوجعتكما**) زاد الإسماعيلى « جلداً » . ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع ، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى .

قوله (**ترفعان**) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له : لم توجعنا ؟ قال : لأنكما ترفعان . وفى رواية الإسماعيلى « برفعكما أصواتكما » وهو يؤيد ما قدرناه . وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما فى حديث « يعذبان فى قبورهما » .

[٤٧١] ٤٦٤- **حدثنا** أحمد قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى عليه وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه حتى كشف سَجفَ حجرته ونادى كعب بن مالك: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. «فأشار بيده أن ضَعْ الشَّطْر من دَيْنك». قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه: «قم فاقْضه».

قوله (حدثنا أحمد) فى رواية أبى على الشبوى عن الفربرى «حدثنا أحمد بن صالح» وبذلك جزم ابن السكن، وقد تقدم الكلام على حديث كعب فى «باب التقاضى» قبل عشرة أبواب أو نحوها. وقوله هنا «حتى سمعها» فى رواية الأصيلى «سمعهما».

باب الحلَقِ والجُلوسِ في المسجدِ

[٤٧٢] ٤٦٥- **حدثنا** مسددٌ قال نا بشرُ بنُ المفضَّلِ عن عُبيدِالله عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: سألَ رجلٌ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ -وهو على المنْبرِ- ما ترى في صلاةِ الليلِ؟ قال: «مثنى مثنى. فإذا خشيَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأَوتَرَت له ما صلَّى» وإنَّهُ كان يقول: اجعلوا آخرَ صَلاتِكم وِتْراً، فإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ أمرَ به.

[الحديث ٤٧٢- أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

[٤٧٣] ٤٦٦- **حدثنا** أبوالنعمان قال نا حمَّادٌ بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: أن رجلاً جاءَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وهوَ يخطُبُ، فقال: كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فأَوترْ بواحدةٍ توترِ ما قد صلَّيتَ». وقال الوليد بنُ كثيرٍ: حدثني عبيدُالله ابنُ عبدِالله أن ابنَ عمرَ حدَّثَهم أنَّ رجلاً نادى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وهوَ في المسجدِ.

[٤٧٤] ٤٦٧- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مولى عقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقدٍ الليثيِّ قال: بينما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ فأقبلَ ثلاثةُ نَفرٍ فأَقبَلَ اثنان إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وذهب واحدٌ. فأَمَّا أحدُهما فرأى فُرجةً فجلسَ، وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم. فلمَّا فرغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «ألا أخبرُكم عنِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهم فأوَى إلى اللهِ فآواهُ اللهُ، وأمَّا الآخرُ فاستحيى فاستحيى اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأَعرضَ فأَعرضَ اللهُ عنهُ».

قوله (باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال : جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضاً .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (سأل رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (ما ترى) أى ما رأيك ؟ من الرأى ، ومن الرؤية بمعنى العلم ، و (مثنى مثنى) بغير تنوين أى اثنتين اثنتين ، وكرر تأكيداً .

قوله (فأوترت) بفتح الراء ، أى تلك الواحدة .

قوله (وأنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقائل ذلك هو نافع ، والضمير لابن عمر .

قوله (بالليل) هى فى رواية الكشميهنى والأصيلى فقط .

قوله فى طريق أيوب عن نافع (توتر) بالجزم جواباً للأمر ، وبالرفع على الاستئناف ، وزاد الكشميهنى والأصيلى « لك » .

قوله (قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن الوليد ، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر ، وسيأتى الكلام على ذلك مفصلا فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى بهذا التعليق بيان أن ذلك كان فى المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس فى المسجد بحال . وأجيب بأن كونه كان فى المسجد صريح من هذا المعلق ، وأما التحلق فقال المهلب : شبه البخارى جلوس الرجال فى المسجد حول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم ، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يكون فى المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين ، والله أعلم . وقال غيره : حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركنى الترجمة وهو الجلوس ، وحديث أبى واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق . وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال : مالى أراكم عزين » فلا معارضة بينه وبين هذا ، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه .

قوله (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد) زاد فى العلم « والناس معه » وهو أصرح فيما ترجم لـــــه .

قوله (فرأى فرجة) زاد فى العلم « فى الحلقة » وزادها الأصيلى والكشميهنى أيضاً فى هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام على فوائده فى كتاب العلم .

باب الاستِلْقاءِ في المسجدِ

[٤٧٥] ٤٦٨- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه أنَّه رأى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مُستلقياً في المسجدِ واضعاً إحدَى رجليه على الأخرى.

وعنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: كان عمرُ وعثمانُ يفعلانِ ذلكَ.

[الحديث ٤٧٥- طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

قوله (باب الاستلقاء فى المسجد) زاد فى نسخة الصغانى « ومد الرجل » .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى .

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .

قوله (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابى : فيه أن النهى الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت : الثانى أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . وقال المازرى : إنما بوب على ذلك لأنه وقع فى كتاب أبى داود وغيره ، لا فى الكتب الصحاح ، النهى عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع ، واستلقاؤه فى المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز ، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، بل هو جائز مطلقاً ، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، فذكر نحو ما ذكره الخطابى . وفى قوله عن حديث النهى « ليس فى الكتب الصحاح » إغفال ، فإن الحديث عند مسلم فى اللباس من حديث جابر ، وفى قوله « فلا يؤخذ منه الجواز » نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك فى وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم . قال الخطابى : وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة . وقال الداودى : فيه أن الأجر الوارد للابث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى أيضاً .

قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد صرح بذلك أبو داود فى روايته عن القعنبى ، وهو كذلك فى الموطأ ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق .

باب المسجدِ يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَررٍ للناسِ فيه

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ.

[٤٧٦] ٤٦٩- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ فأخبرني عُروةُ ابنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قالت: «لم أعقِلْ أَبَوايَ إلا وهما يَدينانِ الدينَ، ولم

يمُرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طرفيِ النهارِ بُكرةً وعَشيَّةً. ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابتنى مسجداً بفناءِ دارِه ،فكانَ يُصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ، فيقفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤُهم يعجبونَ منه وينظرونَ إليه، وكان أبوبكرٍ رجُلاً بكَّاءً لا يملكُ عينيه إذا قرأَ القرآنَ، فأفزعَ ذلكَ أشرافَ قُريشٍ منَ المُشركين».

[الحديث ٤٧٦- أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٦، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

قوله (باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازرى : بناء المسجد فى ملك المرء جائز بالإجماع . وفى غير ملكه ممتنع بالإجماع ، وفى المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً ، لكن شذ بعضهم فمنعه ، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس ، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم ، فأراد البخارى الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبى بكر ، لكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره قلت : والمنع المذكور مروى عن ربيعة ، ونقله عبد الرزاق عن على وابن عمر ، لكن بإسنادين ضعيفين .

قوله (وبه قال الحسن) يعنى أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة ، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقـــــدم .

قوله (فأخبرنى عروة) هو معطوف على مقدر ، والمراد بأبوى عائشة أبو بكر وأم رومان ، وهو دال على تقدم إسلام أم رومان .

قوله (ثم بدا لأبى بكر) اختصر المؤلف المتن هنا ، وقد ساقه فى كتاب الهجرة مطولا بهذا الإسناد فذكر بعد قوله « وعشية » وقبل قوله « ثم بدا » قصة طويلة فى خروج أبى بكر عن مكة ورجوعه فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته ، فعند فراغ القصة قال « ثم بدا لأبى بكر » أى ظهر له رأى فبنى مسجداً ، فذكر باقى القصة مطولا كما سيأتى الكلام عليه مبسوطاً هناك إن شاء الله تعالى . ولم يجد بعض المتأخرين – حيث شرح جميع الحديث هنا – مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير ، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

الصَّلاةِ في مَسجدِ السُّوقِ

وصلَّى ابنُ عونٍ في مَسجدٍ في دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ.

[٤٧٧] ٤٧٠- **حدثنا** مسددٌ قال نا أبومعاويةَ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «صلاةُ الجميعِ تزيدُ على صلاتِه في بيتِه وصلاتِه في سُوقِه خمساً وعشرينَ درجةً، فإنَّ أحدَكم إذا توضأَ فأحسنَ، وأتى المسجدَ لا يُريدُ إلا الصلاةَ لم يخطُ خُطوةً إلا رفعهُ اللهُ بها درجةً، أو حطَّ عنه خطيئةً، حتَّى يدخلَ المسجدَ. وإذا دخلَ المسجدَ كانَ في صلاةٍ ما كانت تحبسُهُ، وتُصلِّي الملائكةُ عليه ما دام في مجلسِهِ الذي يُصلِّي فيه: اللهمَّ اغفرِ له، اللهمَّ ارحمْهُ، ما لم يُؤذِ يُحدثُ فيه».

قوله (باب الصلاة فى مسجد السوق) ولغير أبى ذر « مساجد » . موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد فى أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده ، ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير . وقيل : المراد بالمساجد فى الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك ، فكأنه قال : باب الصلاة فى مواضع الأسواق ولا يخفى بعـــده .

قوله (وصلى ابن عون) كذا فى جميع الأصول ، وصحفه ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر – مع كونه لم يصل فى سوق – أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجوراً منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت فى دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد . وقال الكرمانى : لعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد فى الدار المحجوبة عن الناس اهـ . والذى فى كتب الحنفية الكراهة لا التحريم ، وظهر بحديث أبى هريرة أن الصلاة فى السوق مشروعة ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة ، أشار إليه ابن بطال . وحديث أبى هريرة الذى ساقه المصنف هنا أخرجه بعد فى « باب فضل صلاة الجماعة » ويأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وزاد فى هذه الرواية « وتصلى الملائكة ... إلخ » وقد تقدمت فى « باب الحدث فى المسجد » من وجه آخر عن أبى هريرة . قوله فى هذه الرواية **(صلاة الجميع)** أى الجماعة ، وتكلف من قال التقدير فى الجميع ، وقوله **(على صلاته)** أى الشخص .

قوله (فإن أحدكم) كذا للأكثر بالفاء ، وللكشميهنى بالموحدة وهى سببية أو للمصاحبة .

قوله (فأحسن) أى أسبغ الوضوء .

قوله (ما لم يؤذ يحدث) كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف ، وللكشميهنى « ما لم يؤذ يحدث فيه » بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء . ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، لكن صرح فى رواية أبى داود من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بالأول .

باب تشْبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه

[٤٧٨][(١)]

[٤٧٩]

[٤٨٠]

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد أحاديث عند هذه الأرقام.

[٤٨١] ٤٧١- حدثنا خلادُ بنُ يحيى قال نا سفيانُ عن أبي بُردةَ بن عبدِالله بنِ أبي بُردةَ عن جدِّه عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً» وشبَّكَ أصابعَهُ.

[الحديث ٤٨١- طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

[٤٨٢] ٤٧٢- حدثنا إسحاقُ قال نا ابنُ شُميلٍ قال أنا ابنُ عونٍ عنِ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إحدى صلاتي العَشاء.

-قال ابنُ سيرينَ: قد سمّاها أبوهُريرةَ، ولكنْ نسيتُ أنا- قال فصلَّى بنا ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضة في المسجدِ فاتَّكأ عليها كأنَّهُ غضبانُ ووضعَ يدَهُ اليُمنى على اليسرى، وشبَّكَ بينَ أصابعه، ووضعَ خدَّهُ الأيمنَ على ظهرِ كفِّه اليُسرى، وخرجت السَّرعانُ من أبوابِ المسجدِ فقالوا: قُصرتِ الصلاةُ، وفي القومِ أبوبكرٍ وعمرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يديهِ طولٌ يُقالُ له ذواليدينِ قال: يا رسولَ الله، أنسيتَ أم قُصرت الصلاةُ؟ قال: «لم أنسَ ولم تُقصرْ». فقال: «أكما يقولُ ذواليدينِ»؟ فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ. ثمَّ رفعَ رأْسَهُ وكبَّرَ، ثمَّ كبَّر وسجدَ مثلَ سُجودِه أو أطْولَ، ثمَّ رفعَ رأْسَهُ وكبرَ، فربَّما سألوه: ثمَّ سلَّم؟ فيقول: نُبِّئتُ أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ قال: ثمَّ سلمَ.

[الحديث ٤٨٢- أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

قوله (باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبى موسى ، وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً ، وحديث أبى هريرة وهو دال على جوازه فى المسجد ، وإذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز . ووقع فى بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر ، وليس هو فى أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلى ولا أبو نعيم ، بل ذكره أبو مسعود فى الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربرى وحماد ابن شاكر جميعاً عن البخارى قال « حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعنى أخاه ، عن أبيه يعنى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال : شبك النبى صلى الله عليه وسلم أصابعه » . قال البخارى « وقال عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبى فلم أحفظه فقومه لى واقد عن أبيه قال : سمعت أبى وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس » وقد ساقه الحسيدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبى مسعود ، وزاد هو « قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه » الحديث . وحديث عاصم بن على الذى علقه البخارى وصله إبراهيم الحربى فى غريب الحديث له قال « حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبى يقول قال عبد الله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم » فذكره . قال ابن بطال : وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة ما ورد فى النهى عن التشبيك فى المسجد ، وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة اه . وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه فى صلاة » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفى إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر بلفظ « إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه » وفى إسناده ضعيف ومجهول . وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهى عنه فعله على وجه العبث ، والذى فى الحديث إنما هو لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى فى النفس بصورة الحس . قلت : هو فى حديث أبى موسى وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبى هريرة . وجمع الإسماعيلى بأن النهى مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً لها ، إذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى ، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران ، وأما حديث أبى هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه ، فهو فى حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهى غير معارضة لحديث أبى هريرة كما قال ابن بطال . واختلف فى حكمة النهى عن التشبيك فقيل : لكونه من الشيطان كما تقدم فى رواية ابن أبى شيبة . وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو [من] مظان الحدث ، وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وسيأتى الكلام عليه فى موضعه ، ويأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الفتن ، وعلى حديث أبى موسى فى كتاب الأدب ، وعلى حديث أبى هريرة فى سجود السهو . وسفيان هو الثورى وأبو بردة هو ابن عبد الله . ووقع للكشميهنى « عن بريد » وهو اسمه . وقوله (**يشد بعضه**) فى رواية المستملى « شد » بلفظ الماضى .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم .

قوله (إحدى صلاتى العشى) كذا للأكثر وللمستملى والحمُّويىِّ العشاء بالمد وهو وهم ، فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتى ، وابتداء العشى من أول الزوال .

قوله (ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميهنى « خده الأيمن » بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم التكرار .

قوله (فربما سألوه : ثم سلم ؟) أى ربما سألوا ابن سيرين هل فى الحديث « ثم سلم فيقول نبئت إلخ » وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران . وقد بين أشعث فى روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال « قال ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، ووقع لنا عالياً فى جزء الذهلى ، فظهر أن ابن سيرين أبهل ثلاثة . وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر .

باب المساجدِ التي على طُرُقِ المدينةِ والمواضعِ التي صلَّى فيها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه

[٤٨٣] ٤٧٣- **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقَدَّميُّ قال نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال: رأيتُ سالمَ بنَ عبدالله يتحرَّى أماكنَ الطريقِ فيُصلِّي فيها، ويُحدِّثُ أنَّ أباهُ كان يُصلِّي فيها، وأنَّهُ رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي في تلكَ الأَمكنةِ. وحدثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يُصلِّي في تلك الأمكنةِ. وسألتُ سالماً فلا أعلمهُ إلا وافقَ نافعاً في الأمكنةِ كلِّها، إلا أنهما اختلفا في مسجدٍ بشرفِ الروحاءِ.

[الحديث ٤٨٣- أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

[٤٨٤] ٤٧٤- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ الحزامي قال نا أنسُ بن عياضٍ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَالله بن عمر أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان ينزلُ بذي الحُليفةِ حين يَعتمرُ وفي حجَّتهِ حينَ حجَّ تحت سمُرةٍ في موضعِ المسجدِ الذي بذي الحُليفةِ. وكان إذا رجع من غزوه كان في تلك الطريقِ أو حجٍّ أو عمرةٍ هبطَ بطن وادٍ، فإذا ظهرَ من بطنِ وادٍ أناخ بالبطحاءِ التي على شفيرِ الوادي الشرقيةِ فعرَّس ثَمَّ حتَّى يُصبح، ليس عند المسجدِ الذي بحجارةٍ ولا على الأكمةِ التي عليها المسجدُ. كانَ ثَمَّ خليجٌ يُصلِّي عبدُالله عندهُ في بطنه كُثُبٌ كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه ثَمَّ يصلِّي، فدحا فيه السيلُ بالبطحاءِ حتى دفنَ ذلك المكانَ الذي كان عبدُالله يصلِّي فيه.

[الحديث ٤٨٤- أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

[٤٨٥] ٤٧٥- وأنَّ عبدَالله بنَ عمرَ حدَّثهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه صلَّى حيثُ المسجدُ الصغيرُ الذي دونَ المسجدِ الذي بشرفِ الروحاءِ، وقد كان عبدُالله يعلمُ المكانَ الذي فيه صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يقول: ثَمَّ عن يمينك حينَ تقومُ في المسجدِ تُصلِّي، وذلكَ المسجدُ على حافَّةِ الطريقِ اليُمنى وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، بينهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحجرٍ، أو نحوُ ذلك.

[٤٨٦] ٤٧٦- وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي إلى العرقِ الذي عندَ منصرفِ الروحاءِ، وذلكَ العرقُ انتهى طرفه على حافةِ الطريقِ دونَ المسجدِ الذي بينهُ وبينَ المنصرفِ وأنت ذاهبٌ إلى مكة، وقد ابتُنِيَ ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبدُالله يُصلِّي في ذلك المسجدِ، كان يتركهُ عن يسارِه ووراءَهُ ويُصلِّي أمامه إلى العرقِ نفسه، وكان عبدُالله يروحُ منَ الروحاءِ فلا يُصلي الظُّهرَ حتَّي يأتي ذلكَ المكانَ فيُصلِّي فيه الظهرَ، وإذا أقبلَ من مكةَ فإنْ مرَّ بهِ قبلَ الصُّبحِ بساعةٍ أو من آخرِ السحرِ عرَّسَ حتّى يصلّي بها الصبحَ.

[٤٨٧] ٤٧٧- وأنَّ عبدَاللهِ حدَّثه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه كان ينزلُ تحتَ سرحةٍ ضخمةٍ دونَ الرويثةِ عن يمينِ الطريقِ ووجاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطحٍ سهلٍ حتى يُفْضِيَ من أكمةٍ دُوينَ بريدِ الرويثةِ بميلينِ وقدِ انكسرَ أعلاها فانثنى في جَوفِها وهيَ قائمةٌ على ساقٍ وفي ساقِها كُثُبٌ كثيرة.

[٤٨٨] ٤٧٨- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى في طرفِ تَلْعةٍ من وراءِ العرجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبَةٍ عندَ ذلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ، على القبورِ رضمٌ من حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ، بينَ أولئكَ السلماتِ كان عبدُاللهِ يروحُ منَ العرجِ بعدَ أن تميلَ الشمسُ بالهاجرةِ فيصلِّي الظهرَ في ذلك المسجدِ.

[٤٨٩] ٤٧٩- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثَه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نزلَ عندَ سرحاتٍ عن يسارِ الطريقِ في مَسيلٍ دونَ هرشا، ذلك المسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هرشا بينَهُ وبينَ الطريق قريبٌ من غلوةٍ، وكان عبدُاللهِ بن عمرَ يصلّي إلى سرحةٍ هيَ أقربُ السرحاتِ إلى الطريق وهيَ أطولُهُنَّ.

[٤٩٠] ٤٨٠- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان ينزلُ في المسيلِ الذي في أدنى مرِّ الظهرانِ قبلَ المدينةِ حينَ تهبطُ منَ الصفراواتِ، ينزلُ في بطنِ ذلكَ المسيل عن يسارِ الطريقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ليس بينَ منزلِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وبينَ الطريق إلا رميةٌ بحجر.

[٤٩١] ٤٨١- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان ينزلُ بذي طُوىً ويبيتُ حتَّى يُصبحَ يُصلِّي الصبحَ حينَ يقدمُ مكة ومُصلَّى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذلك على أكمةٍ غليظةٍ ليسَ في المسجدِ الذي بُني ثَمَّ ولكنْ أسفلَ من ذلكَ على أكمةٍ غليظةٍ.

[الحديث ٤٩١- طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

[٤٩٢] ٤٨٢- وأنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه استقبلَ فُرضتي الجبلِ الذي بينهُ وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذي بُني ثَمَّ يسارَ المسجدِ بطرفِ الأكمةِ ومُصلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أسفلَ منه على الأكمةِ السوداءِ، تدعُ منَ الأكمةِ عشرةَ أذرعٍ أو نحوها ثمَّ تُصلِّي مُستقبلَ الفُرضتينِ من الجبلِ الذي بينَك وبينَ الكعبةِ.

قوله (باب المساجد التى على طرق المدينة) أى فى الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة ، وقوله **(والمواضع)** أى الأماكن التى تجعل مساجد .

قوله (وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة ، ولم يسق البخارى لفظ فضيل بن سليمان ، بل ساق لفظ أنس بن عياض ، وليس فى روايته ذكر ، بل ذكر نافع فقط ، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا فى الموضع الواحد الذى أشار إليه ، وكأنه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل . ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن ، وتشدده فى الاتباع مشهور ، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً . وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر ، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، فهو حجة فى التبرك بآثار الصالحين .

قوله (تحت سمرة) أى شجرة ذات شوك ، وهى التى تعرف بأم غيلان .

قوله (وكان فى تلك الطريق) أى طريق ذى الحليفة .

قوله (بطن واد) أى وادى العقيق .

قوله (فعرس) بمهملات والراء مشددة ، قال الخطابى : التعريس نزول استراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون فى آخر الليل ، وخصه بذلك الأصمعى وأطلق أبو زيد .

قوله (على الأكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله ، وقيل هو تل من حجر واحد .

قوله (كان ثم خليج) تكرر لفظ « ثم » فى هذه القصة ، وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة ، والخليج واد له عمق ، والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع .

قوله (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع . وفى رواية الإسماعيلى « فدخل » بالخاء المعجمة واللام ، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات « قد جاء » بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضى من المجىء .

قوله (وأن عبد الله بن عمر حدثه) أى بالإسناد المذكور إليه .

قوله (بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهى آخر السيالة للمتوجه إلى مكة ، والمسجد الأوسط هو فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم . وفى الآذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلا .

قوله (يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة .

قوله (يقول ثم عن يمينك) قال القاضى عياض : هو تصحيف ، والصواب « بعواسج عن يمينك » .

قلت : توجيه الأول ظاهر ، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى ، وقد وقع التوقف فى هذا الموضع قديماً فأخرجه الإسماعيلى بلفظ « يعلم المكان الذى صلى » قال فيه هنا لفظة لم أضبطها « عن يمينك » الحديث .

قوله (يصلى إلى العرق) أى عرق الظبية ، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكرى ، **(ومنصرف الروحاء)** بفتح الراء ، أى آخرها .

قوله (وقد ابتنى) بضم المثناة مبنى للمفعول .

قوله (سرحة ضخمة) أى شجرة عظيمة و **(الرويثة)** بالراء والمثلثة مصغراً ، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً . **(ووجاه الطريق)** بكسر الواو ، أى مقابلة .

قوله (بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً ، أى واسع .

قوله (حتى يفضى) كذا للأكثر ، وللمستملى والحمُّويىِّ « حين يفضى » .

قوله (دون بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ، قيل المراد بالبريد سكة الطريق .

قوله (فانثنى) بفتح المثلثة مبنى للفاعل .

قوله (تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهى مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ولما انهبط ، و **(العرج)** بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا و **(الهضبة)** بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل ، وقيل الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل الأكمة الملساء و « الرضم » الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة فى الواحد والجمع ، ووقع عند الأصيلى بالتحريك .

قوله (عند سلمات الطريق) أى ما يتفرع عن جوانبه ، والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام فى رواية أبى ذر والأصيلى ، وفى رواية الباقين بفتح اللام ، وقيل : هى بالكسر الصخرات ، وبالفتح الشجرات و « السرحات » بالتحريك جمع سرحة وهى الشجرة الضخمة كما تقدم .

قوله (فى مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر ، وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور ، قال البكرى هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ، وكراع هرشى طرفها ، و « الغلوة » بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم ، وقيل قدر ثلثى ميل .

قوله (مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو . قال البكرى : بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وقال أبو غسان سمى بذلك لأن فى بطن الوادى كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء « م ر ا » الميم منفصلة عن الراء ، وقيل سمى بذلك لمرارة مائه .

قوله (قبل المدينة) بكسر القاف وبفتح الموحدة ، أى مقابلها . و **(الصفراوات)** بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران .

قوله (ينزل بذى طوى) بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهرى . وفى رواية الحمُّويِّ والمستملى « بذى الطوى » بزيادة ألف ولام قيده الأصيلى بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضاً .

قوله (استقبل فرضتى الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة : مدخل الطريق إلى الجبل ، وقيل الشق المرتفع كالشرافة ، ويقال أيضاً لمدخل النهر .

(تنبيهات) : الأول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد فى كل حديث ، إلا أنه لم يذكر الثالث . وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين فى كتاب الحج . الثانى : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة ، والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد وقع فى رواية الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث زيادة بسط فى صفة تلك المساجد . وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى وادى الروحاء وقال « لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبياً » . الثالث : عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك بها ، وقد قال البغوى من الشافعية : إن المساجد – التى ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيها – لو نذر أحد الصلاة فى شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة . الرابع : ذكر البخارى المساجد التى فى طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التى كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد فى ذلك على شرطه . وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » المساجد والأماكن التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعباً ، وروى عن أبى غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة ، فقد صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس – وهم يومئذ متوافرون – عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ . وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر ، وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرقى مسجد قباء ، ومسجد بنى قريظة ، ومشربة أم إبراهيم وهى شمالى مسجد بنى قريظة ، ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين فى بنى سلمة ، هكذا أثبته بعض شيوخنا ، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى ، والله أعلم .

باب

سُترةُ الإمامِ سترةُ من خلفه

[٤٩٣] ٤٨٣ – حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِالله بنِ عبدِالله ابنِ عتبةَ عن عبدِالله بنِ عباسٍ أنّه قال : «أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ

الاحتـلامَ ورسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه يُصلِّي بالناسِ بمنىً إلى غيـرِ جِدار، فمررتُ بـين يديْ بعضِ الصفِّ فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ».

(**أبواب سترة المصلى**) . **قوله (باب سترة الإمام سترة من خلفه)** أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الثانى والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته ، وأما الأول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة ، وقد بوب عليه البيهقى « باب من صلى إلى غير سترة » وقد تقدم فى كتاب العلم فى الكلام على هذا الحديث فى « باب متى يصح سماع الصغير » قول الشافعى : إن المراد بقول ابن عباس « إلى غير جدار » أى إلى غير سترة ، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار ، وقال بعض المتأخرين : قوله « إلى غير جدار » لا ينفى غير الجدار ، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه ، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة ، إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا . وكأن البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديثى ابن عمر وأبى جحيفة ، وفى حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة « وكان يفعل ذلك فى السفر » وقد تبعه النووى فقال فى شرح مسلم فى كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، والله أعلم .

قوله (ناهزت الاحتلام) أى قاربته ، وقد ذكرت الاختلاف فى قدر عمره فى « باب تعليم الصبيان » من كتاب فضيلة القرآن وفى « باب الاختتان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان . وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد .

قوله (يصلى بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ . ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهرى « وذلك فى حجة الوداع أو الفتح » وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان فى حجـــة الوداع .

قوله (بعض الصف) زاد المصنف فى الحج من رواية ابن أخى ابن شهاب عن عمه « حتى سرت بين يدى بعض الصف الأول » . انتهى . وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما فى كتاب العلم .

قوله (فلم ينكر ذلك علىّ أحد) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قلت : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً . ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبى صلى الله عليه وسلم له لأنَّا نقول قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى

من أمامه . وتقدم أن فى رواية المصنف فى الحج أنه مر بين يدى بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافياً فى الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم . واستدل به على مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، فيكون ناسخاً لحديث أبى ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . وتعقب بأن مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون الإمام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل . وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه ا هـ . فيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى « أنه صلى بأصحابه فى سفر وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة » . وفى رواية له أنه قال لهم « إنها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم » ، فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق . ولفظ ترجمة الباب ورد فى حديث مرفوع رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وقال : تفرد به سويد عن عاصم ا هـ . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضاً فى حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدى الإمام أحد ، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس فى كتاب العلم .

[٤٩٤] **٤٨٤- حدثنا إسحاقُ قال نا عبدُاللهِ بنُ نميرٍ قال نا عبيدُاللهِ بن عمر عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان إذا خرجَ يومَ العيدِ أمرَ بالحربةِ فتوضعُ بينَ يديهِ فيُصلِّي إليها والناسُ وراءَهُ، كان يفعلُ ذلكَ في السفرِ، فمن ثَمَّ اتَّخذها الأُمراءُ.**

[الحديث ٤٩٤- اطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

قوله (**حدثنا إسحاق**) قال أبو على الجيانى : لم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة : قلت : وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور .

قوله (**أمر بالحربة**) أى أمر خادمه بحمل الحربة ، وللمصنف فى العيدين من طريق الأوزاعى عن نافع «كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلى إليها » زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلى « وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره » .

قوله (**والناس**) بالرفع عطفاً على فاعل فيصلى .

قوله (**وكان يفعل ذلك**) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار .

قوله (فمن ثم) أى فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه ، وهذه الجملة الأخيرة فصلها على ابن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه ، وأوضحته فى كتاب « المدرج » . وفى الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لا سيما فى السفر ، وجواز الاستخدام وغير ذلك . والضمير فى « اتخذها » يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة ، وقد روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من حديث سعد القرظ « إن النجاشى أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حربة فأمسكها لنفسه ، فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد » . ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التى كانت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين ، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه إذا صلى . ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى .

(فائدة) حديث أبى جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصراً ، وقد تقدم فى الطهارة فى « باب استعمال فضل وضوء الناس » وفى حديث ستر العورة من الصلاة فى « باب الصلاة فى الثوب الأحمر » وذكره أيضاً هنا وبعد بابين أيضاً وفى الأذان وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبى جحيفة كلاهما عن أبى جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر ، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتى واضحاً .

[٤٩٥] **٤٨٥- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن عونِ بنِ أبي جحَيفةَ قال سمعتُ أبي أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى بهم بالبطحاءِ -وبينَ يديهِ عَنزةٌ- الظُّهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ تمرُّ بينَ يديهِ المرأةُ والحِمارُ.**

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى) بهم بالبطحاء يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح ، وكذا ذكره من رواية أبى العميس عن عون ، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة ، فيستفاد منه - كما ذكره النووى - أنه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما ، ويحتمل أن يكون قوله « والعصر ركعتين » أى بعد دخول وقتها .

قوله (وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها فى الطهارة فى حديث أنس . وفى رواية أبى العميس « جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة » وأول رواية عمر بن أبى زائدة عن عون عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه » وفيها أيضاً « وخرج فى حلة حمراء مشمرا » وفى رواية مالك بن مغول عن عون « كأنى أنظر إلى وبيص ساقيه » وبين فيها أيضاً أن الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم ، وفى رواية مسلم

من طريق الثورى عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة » .

قوله (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة » . وفى الحديث من الفوائد التماس البركة مما لامسه الصالحون ، ووضع السترة للمصلى حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة فى السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذى يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب تشمير الثياب لاسيا فى السفر ، وكذا استصحاب العنزة ونحوها ، ومشروعية الأذان فى السفر كما سيأتى فى الأذان ، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع فى الرجل حيث لا فتنة ، وجواز لبس الثوب الأحمر ، وفيه خلاف يأتى ذكره فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

باب قدْرِ كمْ ينبغي أن يكون بينَ المصلِّي والسُّترةِ؟

[٤٩٦] ٤٨٦- حدثنا عمرُو بنُ زرارةَ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلٍ قال: كانَ بين مصلَّى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وبينَ الجدارِ ممرُّ الشاةِ.

[الحديث ٤٩٦- طرفه في: ٧٣٣٤].

[٤٩٧] ٤٨٧- حدثنا المكي بن إبراهيم قال نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كان جدار المسجد عند المنبر، ما كادت الشاة أن تجوزها.

قوله (باب قدركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة) أى من ذراع ونحوه . (والمصلى) بكسر اللام على أنه اسم فاعل ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام ، أى المكان الذى يصلى فيه .

قوله (عن أبيه) فى رواية أبى داود والإسماعيلى « أخبرنى أبى » .

قوله (عن سهل) زاد الأصيلى « ابن سعد » .

قوله (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مقامه فى صلاته ، وكذا هو فى رواية أبى داود .

قوله (وبين الجدار) ، أى جدار المسجد مما يلى القبلة ، وصرح بذلك من طريق أبى غسان عن أبى حازم فى الاعتصام .

قوله (ممر الشاة) بالرفع ، وكان تامة ، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه ، والظرف الخبر . وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة ، قال : والسياق يدل عليه .

قوله (عن سلمة) يعنى ابن الأكوع وهذا ثانى ثلاثيات البخارى .

قوله (كان جدار المسجد) كذا وقع فى رواية مكى ، ورواه الإسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة » فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع .

قوله (تجوزها) ولبعضهم « أن تجوزها » أى المسافة ، وهى ما بين المنبر والجدار . فإن قيل : من أين يطابق الترجمة ؟ أجاب الكرمانى فقال : من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر ، أى لم يكن لمسجده محراب . فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار ، فكأنه قال : والذى ينبغى أن يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة . وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخارى أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذى تقدم فى « باب الصلاة على المنبر والخشب » فإن فيه أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلى . فإن قيل : إن فى ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر ، وإنما نزل فسجد فى أصله ، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة ، أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل فى أعلى المنبر ، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود . وأيضاً فإنه لما سجد فى أصل المنبر صارت الدرجة التى فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم . قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممر الشاة ، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال « إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » كما سيأتى قريباً بعد خمسة أبواب . وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة ، وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن الأول فى حال القيام والقعود ، والثانى فى حال الركوع والسجود . وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع . قلت : ولا يخفى ما فيه . وقال البغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها ، وفيه بيان الحكمة فى ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل ابن أبى حثمة مرفوعاً « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

باب الصلاةِ إلى الحربةِ

[٤٩٨] ٤٨٨ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِاللهِ قال أخبرني نافعٌ عن عبدِالله بن عمر أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان تُركَزُ له الحربةُ فيُصلي إليها .

قوله (باب الصلاة إلى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصراً ، وقد تقدم قبل بباب . وقوله (تركز) أى تغرز فى الأرض .

باب الصلاةِ إلى العَنَزَةِ

[٤٩٩] ٤٨٩ - حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا عونُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال : سمعتُ أبي قال : خَرجَ

علينا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالهاجرةِ، فأُتيَ بوَضوءٍ فتوضَّأَ فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ، وبين يديهِ عنزةٌ والمرأةُ والحِمارُ يمرُّون من ورائها.

[٥٠٠] **٤٩٠- حدثنا محمدُ بنُ حاتمِ بنِ بَزيعٍ قال نا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاءِ بنِ أبي ميمونةَ قال: سمعتُ أنسَ بنِ مالكٍ كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا خرجَ لحاجتهِ تبعتُه أنا وغلامٌ ومعنا عُكَّازةٌ أو عصاً أو عنزةٌ ومعنا إداوةٌ، فإذا فرغَ من حاجتِه ناولناهُ الإداوةَ.**

قوله (باب الصلاة إلى العنزة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون ، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً . واعترض عليه فى هذه الترجمة بأن فيها تكراراً فإن العنزة هى الحربة ، لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففى ذلك جهة مغايرة .

قوله (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع ، فكأنه أراد الجنس . ويؤيده رواية « والناس والدواب يمرون » كما تقدم ، أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه ، وقد تقدم بلفظ « يمر بين يديه المرأة والحمار » فالظاهر أن الذى وقع هنا من تصرف الرواة ، وقال ابن التين : الصواب يمران ، إذ فى يمرون إطلاق صيغة الجمع على الإثنين . وقال ابن مالك : أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل ، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه . ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار . وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف فى قولهم « راكب البعير طريحان » أى البعير وراكبه . ثم ساق البخارى حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة . قوله فيه **(ومعنا عكازة أو عصا عنزة)** كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاى المفتوحات ، وفى رواية المستملى و الحمُّويي « أو غيره » بالمعجمة والياء والراء ، أى سواه ، أى المذكور . والظاهر أنه تصحيف .

باب السُّترةِ بمكةَ وغيرِها

[٥٠١] **٤٩١- حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن أبي جحَيفةَ قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بالهاجرةِ فصلَّى بالبطحاءِ الظُّهرَ والعصرَ ركعتينِ، ونصبَ بينَ يديهِ عنزةً وتوضَّأَ فجعلَ الناسُ يتمسحونَ بوَضوئه.**

قوله (باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبى جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم ، والمراد منه هنا قوله « بالبطحاء » فقد قدمنا أنها بطحاء مكة . وقال ابن المنير : إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة ، ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة ، فلا يحتاج فيها إلى سترة . انتهى . والذى أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال فى « باب لا يقطع الصلاة بمكة شىء » ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال « رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أى الناس - سترة » وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به هكذا ، فلقيت كثيراً فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن عن بعض أهلى عن جدى . فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة ، واستدل على ذلك بحديث أبى جحيفة ، وقد قدمنا وجه الدلالة منه . وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها . واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم ضرورة ، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة .

باب الصلاة إلى الأسطُوانةِ

وقال عمرُ: المصلونَ أحقُّ بالسواري من المتحدثين إليها.

ورأى عمرُ رجلاً يصلِّي بينَ أُسطُوانتينِ فأدناهُ إلى ساريةٍ فقال: صلِّ إليها.

[٥٠٢] **٤٩٢- حدثنا المكيُّ قال نا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ قال: كنتُ آتي مع سلمةَ بنِ الأكوعِ فيُصلِّي عندَ الأُسطوانةِ التي عندَ المصحفِ، فقلت: يا أبا مُسلمٍ أراك تتحرَّى الصلاةَ عندَ هذهِ الأُسطوانةِ، قال: فإني رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يتحرَّى الصلاة عندها.**

قوله (باب الصلاة إلى الأسطوانة) أى السارية ، وهى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور ، وقيل بوزن فعلوانة ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد . قال ابن بطال : لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى الحربة ، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة . قلت : لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه ، والنص أعلى من الفحوى.

قوله (وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبى شيبة والحميدى من طريق همدان - وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ، وكان بريد عمر ، أى رسوله إلى أهل اليمن - عن عمر به . ووجه الأحقية أنهما مشتركان فى الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلى لجعلها سترة ، لكن المصلى فى عبادة محققة فكان أحق .

قوله (ورأى ابن عمر) كذا ثبت فى رواية أبى ذر والأصيلى وغيرهما ، وعند بعض الرواة « ورأى عمر » بحذف ابن وهو أشبه بالصواب ، فقد رواه ابن أبى شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزنى عن أبيه وله صحبة قال « رآنى عمر وأنا أصلى » فذكر مثله سواء لكن زاد « فأخذ بقفاى » . وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق . وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة ، وأراد البخارى بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة « يتحرى الصلاة عندها » أى إليها ، وكذا قول أنس « يبتدرون السوارى » أى يصلون إليها .

قوله (حدثنا المكى) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلى وغيره ، وهذا ثالث ثلاثيات البخارى . وقد ساوى فيه البخارى شيخه أحمد بن حنبل ، فإنه أخرجه فى مسنده عن مكى بن إبراهيم .

قوله (التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة ، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول « لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام » وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها . ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار وزاد « أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها » وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة .

قوله (يا أبا مسلم) هى كنية سلمة ، و « يتحرى » أى يقصد .

[٥٠٣] ٤٩٣ - **حدثنا** قبيصة قال نا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال: لقد أدركت كبار أصحاب النبيِّ صلى الله عليه يبتدرون السواري عند المغرب. وزاد شعبة عن عمرو عن أنس: حتى يخرج النبيُّ صلى الله عليه.

[الحديث ٥٠٣- طرفه في: ٦٢٥].

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وعمرو بن عامر هو الكوفى الأنصارى ، لا والد أسد فإنه بُجلى ، ولا عمرو بن عامر البصرى فإنه سلمى .

قوله (لقد رأيت) فى رواية المستملى و الحمُّويىِّ « لقد أدركت » .

قوله (عند المغرب) أى عند أذان المغرب ، وصرح بذلك الإسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان ، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه .

قوله (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور ، قد وصله المصنف فى كتاب الأذان من طريق غندر عن شعبة فقال « عن عمرو بن عامر الأنصارى » وزاد فيه أيضاً « يصلون الركعتين قبل المغرب » وسيأتى الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار إليهم فيه إن شاء الله تعالى .

باب الصلاة بينَ السَّواري في غيرِ جماعةٍ

[٥٠٤] ٤٩٤ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «دخلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ البيتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبلالٌ، فأَطالَ ثمَّ خرجَ، كنتُ أوَّلَ الناسِ دخلَ على أثرِه، فسألتُ بلالاً: أينَ صلَّى؟ فقال: بينَ العمودَينِ المقدمَينِ».

[٥٠٥] ٤٩٥ - **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ بن أنسٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ الكعبةَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبيُّ، فأغلقها عليه

ومكثَ فيها. فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ: ما صنعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه؟ قال: جعل عموداً عن يسارِه وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدةٍ وراءَهُ. وكان البيتُ يومئذٍ ستة أعمدة، ثمَّ صلَّى وقال إسماعيلُ: حدثني مالكٌ فقال: عمودَين عن يمينِه.

قوله (باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب. وقال الرافعى فى شرح المسند: احتج البخارى بهذا الحديث - أى حديث ابن عمر عن بلال - على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة، وأشار أن الأولى للمنفرد أن يصلى إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما - أى للمنفرد - وأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو فى السنن الثلاثة، وحسنه الترمذى. قال المحب الطبرى: كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال. انتهى. وقال القرطبى: روى فى سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعى، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضاً عن مالك عنه.

قوله (كنت أول الناس) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة، وفى رواية الأصيلى وابن عساكر «وكنت» بزيادة واو فى أوله وهى أشبه، ورواه الإسماعيلى من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج «ودخل عبد الله على أثره أول الناس».

قوله (بين العمودين المقدمين) فى رواية الكشميهنى «المتقدمين» كذا فى هذه الرواية، وفى رواية مالك التى تليها «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه»، وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله فى رواية مالك «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخارى برواية إسماعيل التى قال فيها «عمودين عن يمينه»، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله «وكان البيت يومئذ» لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى. وقال الكرمانى: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والإثنين، فهو مجمل بينته رواية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» فى الحديث السابق مشعر به، والله أعلم. قلت: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التى تقدمت فى «باب: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فإن فيها «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل» وهو صريح فى أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال «جعل عموداً

عن يمينه » . وجوّز الكرمانى احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذى صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره . ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال ، وأبعد منه قول من قال : انتقل فى الركعتين من مكان إلى مكان ، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته ، والله أعلم .

قوله (وقال إسماعيل) أى ابن أبى أويس ، كذا فى رواية أبى ذر والأصيلى « قال » مجردة ، وفى رواية كريمة « قال لنا » فوضح وصله . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على مالك فيه ، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف فى قوله « عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره » ووافق اسماعيل فى قوله « عمودين عن يمينه » ابن القاسم والقعنبى وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعى وابن مهدى فى إحدى الروايتين عنهما ، وقال يحيى بن يحيى النيسابورى فيما رواه عنه مسلم « جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه » عكس رواية إسماعيل ، وكذلك قال الشافعى وبشر بن عمر فى إحدى الروايتين عنهما ، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة ، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث ، وقد جزم البيهقى بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه ، وفيه اختلاف رابع . قال عثمان بن عمر عن مالك « جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره » ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين ، لكن يعكر عليه قوله « وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة » بعد قوله « وثلاثة أعمدة وراءه » وقد قال الدارقطنى ، لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك .

باب

[٥٠٦] ٤٩٦ – حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ كان إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبلَ وجهِهِ حينَ يدخلُ، وجعلَ البابَ قِبلَ ظهرِه، فمشى حتى يكونَ بينَهُ وبينَ الجِدارِ الذي قِبلَ وجهِهِ قريباً من ثلاثةِ أذرعٍ صلَّى، يتوخَّى المكانَ الذي أخبرَهُ به بلالٌ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى فيه. قال: وليس على أحدنا بأسٌ إنْ صلَّى في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ.

قوله (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السوارى ، لكن فيه بيان مقدار ماكان بينه وبين الجدار من المسافة . وسقط لفظ « باب » من رواية الأصيلى .

قوله (حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف .

قوله (من ثلاث أذرع) كذا لأبى ذر ، ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث .

قوله (يتوخى) بالمعجمة ، أى يقصد .

قوله (قال) أى ابن عمر .

قوله (أن يصلى) كذا للكشميهنى ولغيره أن صلى بلفظ الماضى ، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط فى صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره .

باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبَعيرِ والشَّجرِ والرَّحْلِ

[٥٠٧] ٤٩٧- حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ البصري قال نا معتمرُ بن سليمان عن عبيدالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أنَّه كان يُعرِّضُ راحلتَهُ فيُصلِّي إليها . قلتُ : أفرأيتَ إذا هبَّتِ الركابُ؟ قال : كلٌّ يأخذُ الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى آخرتِهِ -أو قال مؤخرِهِ- وكان ابنُ عمرَ يفعلهُ.

قوله (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير) قال الجوهرى : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها ، وقال الأزهرى : الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى . والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل فى الخامسة .

قوله (والشجر والرحل) المذكور فى حديث الباب الراحلة والرحل ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان يصلى إلى بعيره » . انتهى . فإن كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود ، وإن كان مختصراً من الأول — كأن يكون المراد يصلى إلى مؤخرة رحل بعيره — اتجه الاحتمال الأول . ويؤيد الاحتمال الثانى ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وسأذكره بعد . وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث على قال « لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلى إلى شجرة يدعو حتى أصبح » رواه النسائى بإسناد حسن .

قوله (يعرض) بتشديد الراء ، أى يجعلها عرضاً .

قوله (قلت أفرأيت) ظاهره أنه كلام نافع والمسئول ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلى من طريق عبيدة ابن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع ، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع .

قوله (هبت الركاب) أى هاجت الإبل ، يقال هب الفحل إذا هاج ، وهب البعير فى السير إذا نشط . والركاب الإبل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها ، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة . وقوله (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال ، أى يقيمه تلقاء وجهه . ويجوز التشديد . وقوله (إلى أخرته) بفتحات بلا مد ويجوز المد ، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن قتيبة

الفتح ، وعكس ذلك ابن مكي فقال : لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا فى العين خاصة ، وأما فى غيرها فيقال بالفتح فقط . ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء . والمراد بها العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب . قال القرطبي : فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ، ولا يعارضه النهى فى معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء ، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها . انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك ، فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً . وعلى هذا فقول الشافعى فى البويطى : لا يستتر بامرأة ولا دابة ، أى فى حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رحل ، وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها .

(تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع .

باب الصلاةِ إلى السريرِ

[٥٠٨] ٤٩٨- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمارِ؟ لقد رأيتني مضطجعةً على السريرِ فيجيءُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فيتوسطُ السريرَ فيُصلِّي، فأكرهُ أنْ أسنحَهُ، فأَنسلُّ من قِبلِ رجلَي السريرِ حتى أنسلَّ من لحافي.

قوله (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذى هى مضطجعة عليه . واعترضه الإسماعيلى بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير . ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد ، لأن لفظه « كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة » كما سيأتى ، فكان ينبغى له ذكرها فى هذا الباب . وأجاب الكرمانى عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب ، فمعنى قوله فى الترجمة « إلى السرير » أى على السرير ، وادعى قبل ذلك أنه وقع فى بعض الروايات بلفظ على السرير . قلت : ولا حاجة إلى الحمل المذكور ، فإن قولها « فيتوسط السرير » يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه ، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثانى .

قوله (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة ، قالته لمن قال بحضرتها « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » كما سيأتى من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب ، وهناك نذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى . وقولها « رأيتنى » بضم المثناة وقولها « أن أسنحه » بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه . وقال

الخطابي : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض لى ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها ، أى منتصبة . وقولها « أنسل » بفتح السين المهملة وتشديد اللام ، أى أخرج بخفية أو برفق .

باب

يَرُدُّ المصلِّي مَن مرَّ بينَ يديه

وردَّ ابنُ عمرَ في التشهدِ، وفي الكعبة، وقال: إنْ أبى إلا أنْ تقاتلَهُ قاتِلْهُ.

[٥٠٩] ٤٩٩- حدثنا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا يونسُ عن حميدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سعيدٍ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه... ح.

ونا آدمُ قال نا سليمانُ بنُ المغيرةِ قال نا حُميدُ بنُ هلالٍ العدويُّ قال نا أبوصالحٍ السمانُ قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ في يوم جمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يستُرُهُ منَ الناسِ، فأرادَ شابٌّ منْ بني أبي معيطٍ أنْ يجتازَ بينَ يديهِ فدفعَ أبوسعيدٍ في صدرِه، فنظرَ الشابُّ فلم يجدْ مساغاً إلا بين يديه، فعادَ ليجتازَ فدفعهُ أبوسعيدٍ أشدَّ من الأولى، فنالَ من أبي سعيدٍ. ثمَّ دخلَ على مروانَ فشكا إليه ما لقيَ من أبي سعيدٍ، ودخلَ أبوسعيدٍ خلفَهُ على مروانَ، فقال: ما لكَ ولابنِ أخيكَ يا أباسعيد؟ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستُرهُ من الناسِ فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديهِ فليدْفعهُ، فإنْ أبى فليُقاتلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ».

[الحديث ٥٠٩- طرفه في: ٣٢٧٤].

قوله (باب يرد المصلى من مر بين يديه) أى سواء كان آدمياً أم غيره .

قوله (ورد ابن عمر فى التشهد) أى رد المار بين يديه فى حال التشهد ، وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار .

قوله (وفى الكعبة) قال ابن قرقول : وقع فى بعض الروايات « وفى الركعة » وهو أشبه بالمعنى . قلت : ورواية الجمهور متجهة ، وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة . وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال « رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره » قال : أى يرده .

قوله (إن أبى) أى المار (إلا أن يقاتله) أى المصلى (قاتله) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضى وهو على سبيل المبالغة . وللكشميهنى « إلا أن تقاتله » بصيغة المخاطبة (فقاتله) بصيغة الأمر . وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً ، وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال « لا تدع أحداً يمر بين يديك وأنت تصلى ، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله » وهذا موافق لسياق الكشميهنى .

قوله (يونس) هو ابن عبيد ، وقد قرن البخارى روايته برواية سليمان بن المغيرة ، وتبين من إيراده أن القصة المذكورة فى رواية سليمان لا فى رواية يونس ، ولفظ المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لا لفظ يونس ، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالإسناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية يونس بعينه ، ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا ، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلى يصلى إلى سترة . وذكر الإسماعيلى أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد . قلت : والمطلق فى هذا محمول على المقيد ، لأن الذى يصلى إلى غير سترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى فى مشارع المشاة ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى إلى سترة وإلى غير سترة . وفى الروضة تبعاً لأصلها : ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه .

(تنبيه) : ذكر أبو مسعود وغيره أن البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولا إلا هذا الحديث .

قوله (فأراد شاب من بنى أبى معيط) وقع فى كتاب الصلاة لأبى نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبى معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن زيد بن أسلم قال « بينما أبو سعيد قائم يصلى فى المسجد فأقبل الوليد ابن عقبة بن أبى معيط فأراد أن يمر بين يديه ، فدفعه ، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه » هذا آخر ما أورده من هذه القصة . وفى تفسير الذى وقع فى الصحيح بأنه الوليد هذا نظر ، لأن فيه أنه دخل على مروان . زاد الإسماعيلى « ومروان يومئذ على المدينة » اه . ومروان إنما كان أميراً على المدينة فى خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات فى خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئاً من الحروب التى كانت بين على ومن خالفه . وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً ، بل كان فى عشر الخمسين فلعله كان فيه : فأقبل ابن الوليد بن عقبة فيتجه . وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه فقال فيه « إذ جاء شاب » ولم يسمه أيضاً . وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه « فذهب ذو قرابة لمروان » . ومن طريق أبى العلاء فيه عن أبى سعيد فقال فيه « مر رجل بين يديه من بنى مروان » . وللنسائى من وجه آخر « فمر ابن لمروان » وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى « داود بن مروان » ولفظه « أراد داود بن مروان أن يمر بين يدى أبى سعيد ومروان يومئذ أمير المدينة » فذكر الحديث ، وبذلك جزم ابن الجوزى ومن تبعه فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح بأنه داود بن مروان ، وفيه نظر لأن فيه أنه من بنى أبى معيط وليس مروان من بنيه ، بل أبو معيط ابن عم والد مروان ، لأنه أبو معيط بن أبى عمرو بن أمية ، ووالد مروان هو الحكم بن أبى العاص بن أمية ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبى معيط ، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبى معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخاً للوليد بن عقبة بن أبى معيط لأمه فنسب داود إليه وفيه بعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبى سعيد مع غير واحد ، ففى مصنف ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى سعيد فى هذه القصة « فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه » الحديث ، وعبد الرحمن مخزومى ما له من أبى معيط نسبة ، والله أعلم .

قوله (فلم يجد مساغاً) بالغين المعجمة ، أى ممراً . وقوله « فنــــال من أبى سعيد » ، أى أصاب من عرضه بالشتم .

قوله (فقال مالك ولابن أخيك) ؟ أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد ، لأن أباه عقبة قتل كافراً ، واستدل الرافعى بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، خلافاً لإمام الحرمين . ولابن الرفعة فيه بحث سنشير إليه فى الحديث الذى بعده إن شاء الله تعالى .

قوله (فليدفعه) ، ولمسلم « فليدفع فى نحره » قال القرطبى : أى بالإشارة ولطيف المنع . وقوله (فليقاتله) أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الأول . قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربى ذلك فى « القبس » وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجى فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم فى الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير . ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً لا مخاطباً ، لكن فعل الصحابى يخالفه ، وهو أدرى بالمراد . وقد رواه الإسماعيلى بلفظ « فإن أبى فليجعل يده فى صدره ويدفعه » وهو صريح فى الدفع باليد . ونقل البيهقى عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ، وما تقدم عن ابن عمر يقتضى أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت فى دفعه ، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا : يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله . فلو قتل فلا شىء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها . ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً فى وجوب الدية فى هذه الحالة . ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير فى مدافعته ، لأن ذلك أشد فى الصلاة من المرور . وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلى فى الرد . وقال النووى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب . انتهى . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم .

قوله (فإنما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان ، لأنه أبى إلا التشويش على المصلى . وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء فى القرآن قوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين ، وأن الحكم للمعانى دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره . انتهى . وهو مبنى على أن لفظ « الشيطان » يطلق حقيقة على الجنى ومجازاً على الإنسى ، وفيه بحث . ويحتمل أن يكون المعنى : فإنما الحامل له على ذلك الشيطان . وقد وقع فى رواية للإسماعيلى « فإنما معه الشيطان » ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ « فإن معه القرين » . واستنبط ابن أبى جمرة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بقوله « فليقاتله » المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال ، قال : لأن مقاتلة الشيطان إنما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها ، وإنما جاز الفعل اليسير فى الصلاة للضرورة ، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار . قال : وهل المقاتلة لخلل يقع فى

صلاة المصلى من المرور ، أو لدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثانى . انتهى . وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود « أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته » وروى أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شىء يستره من الناس » . فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأى .

باب إثمِ المارِّ بينَ يدي المصلِّي

[٥١٠] ٥٠٠- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي النضرِ مولى عمر بنِ عبيدِالله عن بسرِ بنِ سعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَهُ إلى أبي جُهيمٍ يسألُهُ ماذا سمعَ من رسولِ الله صلى الله عليه في المارِّ بينَ المصلِّي، فقال أبوجهيمٍ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له من أنْ يمرَّ بينَ يديه». قال أبوالنضرِ: لا أدري أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنةً.

قوله (باب إثم المار بين يدى المصلى) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد – أى الجهنى الصحابى – أرسله إلى أبى جهيم ، أى ابن الحارث بن الصمة الأنصارى الصحابى الذى تقدم حديثه فى « باب التيمم فى الحضر » هكذا روى مالك هذا الحديث فى الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد ، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما ، وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر فقال « عن بسر بن سعيد قال : أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله » فذكر هذا الحديث . قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً ، أخرجه ابن أبى خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة . ثم قال ابن أبى خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين فقال : هو خطأ ، إنما هو « أرسلنى زيد إلى أبى جهيم » كما قال مالك . وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين ، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبى جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر . قلت : تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن ، فإذا قالوا أخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد . ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة من هو أرجح منه فى حد الصحيح

قوله (بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر .

قوله (ماذا عليه) زاد الكشميهنى « من الإثم » وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات عند غيره ، والحديث فى الموطأ بدونها . وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى شىء منه ، وكذا رواه باقى الستة

وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها فى شيء من الروايات مطلقاً . لكن فى مصنف ابن أبى شيبة « يعنى من الإثم » فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية . وقد عزاها المحب الطبرى فى الأحكام للبخارى وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى إيهامه أنها فى الصحيحين ، وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من أثبتها فى الخبر فقال : لفظ الإثم ليس فى الحديث صريحاً . ولما ذكره النووى فى شرح المهذب دونها قال : وفى رواية رويناها فى الأربعين لعبد القادر الهروى « ماذا عليه من الإثم » .

قوله (لكان أن يقف أربعين) يعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم . وقال الكرمانى : جواب « لو » ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ماعليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . وليس ما قاله متعيناً ، قال : وأبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً . قلت : ظاهر السياق أنه عين المعدود ، ولكن شك الراوى فيه ، ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين ، إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة . ثانيتهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . ويحتمل غير ذلك اﻫ . وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة « لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها » . وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوى إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة فى تعظيم الأمر على المار ، لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر . ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى ، وأما دونها فمن باب الأولى ، وقد وقع فى مسند البزار من طريق ابن عيينة التى ذكرها ابن القطان « لكان أن يقف أربعين خريفاً » أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبى عن ابن عيينة . وقد جعل ابن القطان الجزم فى طريق ابن عيينة والشك فى طريق غيره دالا على التعدد ، لكن رواه أحمد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبى النضر على الشك أيضاً وزاد فيه « أو ساعة » فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد فى حالة واحدة ، إلا أن يقال : لعله تذكر فى الحال فجزم ، وفيه ما فيه .

قوله (خيراً له) كذا فى روايتنا بالنصب على أنه خبر كان ، ولبعضهم « خير » بالرفع وهى رواية الترمذى ، وأعربها ابن العربى على أنها اسم كان ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة . ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها .

قوله (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخارى ، لانه ثابت فى الموطأ من جميع الطرق . وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة كما ذكرنا . قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك . انتهى . ومقتضى ذلك أن يعد فى الكبائر . وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه . وفيه الاعتماد على خبر الواحد لأن زيداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور . وفيه استعمال « لو » فى باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك

فى النهى ، لأن محل النهى أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتى فى كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعـــالى .

(تنبيهات) : أحدها استنبط ابن بطال من قوله « لو يعلم » أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهى وارتكبه . انتهى . وأخذه من ذلك فيه بعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى . ثانيها : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار . ثالثها : ظاهره عموم النهى فى كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اه . والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد فى ذلك . رابعها : ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أى المالكية قسم أحوال المار والمصلى فى الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلى ، وعكسه ، يأثمان جميعاً ، وعكسه . فالصورة الأولى أن يصلى إلى سترة فى غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى . الثانية أن يصلى فى مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلى دون المار . الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً . الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعاً . انتهى . وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته . ويؤيده قصة أبى سعيد السابقة فإن فيها « فنظر الشاب لم يجد مساغاً » وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين : إن الدفع لا يشرع للمصلى فى هذه الصور ، وتبعه الغزالى ، ونازعه الرافعى ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبى سعيد الدفع لكونه قصر فى التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام . انتهى . وما قاله محتمل ، لكن لا يدفع الاستدلال ، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير ، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه ، والله أعلم . خامسها وقع فى رواية أبى العباس السراج من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبى النضر « لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى » فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلى فى دفع المار أو بأن صلى فى الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله « والمصلى » بفتح اللام أى بين يدى المصلى من داخل سترته ، وهذا أظهر ، والله أعلم .

باب استقبالِ الرجُلِ الرجلَ وهو يُصلِّي

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبلَ الرجلُ وهو يُصلِّي، وهذا إذا اشتغلَ به، فأمَّا إذا لم يشتغلْ به فقد قال زيدُ بنُ ثابت: ما باليتُ، إنَّ الرجلَ لا يقطعُ صلاةَ الرجلِ.

[٥١١] ٥٠١- حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل قال أنا عليُّ بنُ مُسهرٍ عن الأعمشِ عن مسلمٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ ذُكرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ، فقالوا: يقطعُها الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، فقالت: لقد جعلتمونا كلاباً، لقد رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي وإنِّي لبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنا مضطجعةٌ

على السريرِ، فتكونُ لي الحاجةُ وأكرهُ أن أستقبلَهُ فأنسلُّ انسلالاً.

وعن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ نحوهُ.

قوله (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى) فى نسخة الصغانى « استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته » أى هل يكره أو لا ، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا ؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ، ولم أره عن عثمان إلى الآن ، وإنما رأيته فى مصنفى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك ، وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك ، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع فى الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان . وقول زيد بن ثابت « ما باليت » يريد أنه لا حرج فى ذلك .

قوله (فتكون لى الحاجة وأكره أن أستقبله) ، كذا للأكثر بالواو ، وهى حالية . وللكشميهنى فأكره بالفـــاء .

قوله (وعن الأعمش عن إبراهيم) هو معطوف على الإسناد الذى قبله ، يعنى أن على بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم – وهو أبو الضحى – عن مسروق عنها باللفظ المذكور ، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى ، وقد تقدم لفظه فى « باب الصلاة على السرير » وأما ظن الكرمانى أن مسلماً هذا هو البطين فلم يصب فى ظنه ذلك ، قال ابن المنير : الترجمة لا تطابق حديث عائشة ، لكنه يدل على المقصود بالأولى ، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته ، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة . وقال ابن رشيد قصد البخارى أن شغل المصلى بالمرأة إذا كانت فى قبلته على أى حالة كانت أشد من شغله بالرجل ، ومع ذلك فلم تضر صلاته صلى الله عليه وسلم لأنه غير مشتغل بها ، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها ، والرجل من باب الأولى . واقتنع الكرمانى بأن حكم الرجل والمرأة واحد فى الأحكام الشرعية ، ولا يخفى ما فيه .

باب الصلاةِ خلفَ النائمِ

[٥١٢] ٥٠٢ – حدثنا مسددٌ قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال حدثني أبي عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشهِ، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوترتُ.

قوله (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى ، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد فى النهى عن الصلاة إلى النائم ، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس . وقال أبو داود : طرقه كلها واهية ، يعنى حديث ابن عباس . انتهى . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى ، وعن أبى هريرة

أخرجه الطبرانى فى الأوسط وهما واهيان أيضاً . وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهى المصلى عن صلاته . وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك .

(تنبيه) : يحيى المذكور فى الإسناد هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .

باب التَّطوُّعِ خلفَ المرأةِ

[٥١٣] ٥٠٣- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي النضرِ مولى عمرَ بنِ عبيدِالله عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أنَّها قالتْ : كنتُ أنامُ بينَ يديْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ورجلايَ في قِبلتِه ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجليَّ وإذا قامَ بسطتُهما . قالتْ : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح .

قوله (باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضاً بلفظ آخر ، وقد تقدم فى « باب الصلاة على الفراش » من هذا الوجه . ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه فى بيته بالليل ، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة فى المسجد . وقال الكرمانى : لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة إليه ، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر . ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك . انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسنة ذلك للنائم فى ابتداء النوم لا فى دوامه ، لأنه ينقلب وهو لا يشعر . والذى يظهر أن معنى « خلف المرأة » وراءها ، فتكون هى نفسها أمام المصلى لا خصوص ظهرها ، ولو أراده لقال : خلف ظهر المرأة ، والأصل عدم التقدير . وفى قولها « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » إشارة إلى عدم الاشتغال بها . ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحاً فى رواية لأبى داود ، لأن الشغل بها مأمون فى حقه صلى الله عليه وسلم ، فمن أمن ذلك لم يكره فى حقه .

(تنبيه) : الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التى تقدمت فى صلاته صلى الله عليه وسلم إلى جهة السرير الذى كانت عليه ، لأنه فى تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجليها ، ويمكن أن يوجه بين الحالين بأن يقال : كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلى فيما سبق ، لكن حمله على حالتين أولى ، والله أعلم .

باب مَن قال : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ

[٥١٤] ٥٠٤- حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ ، قال الأعمشُ وحدَّثني مُسلمٌ عن مسروقٍ عن عائشةَ : ذُكرَ عندَها ما يقطع الصلاةَ -الكلبُ والحمارُ والمرأةُ- فقالت : شبَّهتمونا بالحُمُرِ والكلابِ ، واللهِ لقد رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يصلِّي أنا على السريرِ بينهُ وبينَ القبلةِ مضطجعةً ، فتبدو ليَ الحاجةُ فأكرهُ أنْ أجلسَ فأُوذيَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ ، فأنسلُّ من عندِ رجليهِ .

قوله (باب من قال لا يقطع الصلاة شىء) أى من فعل غير المصلى . والجملة المترجم بها أوردها فى الباب صريحاً من قول الزهرى ، ورواها مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدارقطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبى سعيد عند أبى داود ، ومن حديث أنس وأبى أمامة عند الدارقطنى ، ومن حديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط وفى إسناد كل منهما ضعف ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً .

قوله (قال الأعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق ، وهو نحو ما تقدم من رواية على بن مسهر .

قوله (عن عائشة ذكر عندها) أى أنه ذكر عندها . وقوله الكلب إلخ فيه حذف ، وبيانه فى رواية على بن مسهر « ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها » ورواه مسلم من طريق أبى بكر بن حفص عن عروة قال « قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ فقلت : المرأة والحمار » ولسعيد بن منصور من وجه آخر « قالت عائشة : يا أهل العراق قد عدلتمونا » الحديث . وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبى ذر وغيره فى ذلك مرفوعاً ، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر ، وقيد الكلب فى روايته بالأسود . وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل ، وعند الطبرانى من طريق الحسن أيضاً ، عن الحكم بن عمرو ونحوه من غير تقييد ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة كذلك ، وعند أبى داود من حديث ابن عباس مثله ، لكن قيد المرأة بالحائض ، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود . وقد اختلف العلماء فى العمل بهذه الأحاديث ، فمال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر . ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان . وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته كما سيأتى فى الصحيح « إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » الحديث ، وسيأتى فى « باب العمل فى الصلاة » حديث « إن الشيطان عرض لى فشد على » الحديث . وللنسائى من حديث عائشة « فأخذته فصرعته فخنقته » ولا يقال قد ذكر فى هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ، لأنا نقول : قد بين فى رواية مسلم سبب القطع ، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة . وقال بعضهم : حديث أبى ذر مقدم ، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة . انتهى . وهو مبنى على أنهما متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض . وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود . وفى النفس من الحمار والمرأة شىء . ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس . يعنى الذى تقدم فى مروره وهو راكب بمنى ، ووجد فى المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب . وسيأتى الكلام فى دلالته على ذلك بعـــد .

قوله (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق ، ورواية الأسود عنها « أعدلتمونا » والمعنى واحد . وتقدم من طريق على بن مسهر بلفظ « جعلتمونا كلاباً » وهذا على سبيل المبالغة . قال ابن مالك : فى هذا الحديث جواز تعدى المشبه به بالباء ، وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه فى قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد فى كلام من يوثق بعربيته ، وقد وجد فى كلام من هو فوق ذلك وهى عائشة رضى الله عنها . قال : والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر فى كلام المتقدمين وثبوتها لازم فى عرف العلماء المتأخـــرين .

قوله (فأكره أن أجلس فأوذى النبى صلى الله عليه وسلم) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهى قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهى راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فرورها أشد . وفى النسائى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها فى هذا الحديث « فأكره أن أقوم فأمر بين يديه ، فانسل انسلالا » فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة فى جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه .

قوله (فأنسل) برفع اللام عطفاً على « فأكره » .

[٥١٥] **٥٠٥- حدثنا إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عَمَّهُ عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبيِّ صلى الله عليه قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله.**

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو الحنظلى المعروف بابن راهويه ، وبذلك جزم ابن السكن . وفى رواية غير أبى ذر « حدثنا إسحق » غير منسوب ، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج ، والأول أولى .

قوله (أنه سأل عمه إلخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث « يقطع الصلاة المرأة إلخ » يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم فى المضطجع ، وفى الباقى بالقياس عليه . وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة ، وقد تقدم ما فيه ، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط . وقد نازع بعضهم فى الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى : أحدها : أن العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش ، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته . ثانيها : أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة وفى حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته ، فقد يحمل المطلق على المقيد ، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة . ثالثها : أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبى ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره . وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير

صريحة وصريحة غير صحيحة ، فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل ، يعنى حديث عائشة وما وافقه . والفرق بين المار وبين النائم فى القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها .

قوله (على فراش أهله) كذا للأكثر . وهو متعلق بقوله فيصلى . ووقع للمستملى « عن فراش أهله » وهو متعلق بقوله « يقوم » والأول يقتضى أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش ، بخلاف الثانى ففيه احتمال . وقد تقدم فى « باب الصلاة على الفراش » من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول .

باب إذا حملَ جاريةً صغيرةً على عُنقه

[٥١٦] **٥٠٦- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عامرِ بن عبدِالله بنِ الزبيرِ عن عمرِو ابن سُليمٍ الزُّرقي عن أبي قتادةَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ولأبي العاصِ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِشمسٍ ، فإذا سجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها.**

[الحديث ٥١٦- طرفه في: ٥٩٩٦].

قوله (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال : أراد البخارى أن حمل المصلى الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها . وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعى ، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك .

قوله (عن أبى قتادة) فى رواية عبد الرزاق عن مالك « سمعت أبا قتادة » وكذا فى رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه « سمع أبا قتادة » .

قوله (وهو حامل أمامة) المشهور فى الروايات بالتنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة كما قرئ فى قوله تعالى ﴿ إن الله بالغ أمره ﴾ بالوجهين ، وتخصيص الحمل فى الترجمة بكونه على العنق – مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك – مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهى لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم ، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه « على عاتقه » وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج « على رقبته » . وأمامة بضم الهمزة تخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وتزوجها علىّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب .

قوله (ولأبى العاص) قال الكرمانى : الإضافة فى قوله « بنت زينب » بمعنى اللام ، فأظهر فى المعطوف وهو قوله « ولأبى العاص » ما هو مقدر فى المعطوف عليه . انتهى . وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة فى ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً . ثم بين أنها من أبى العاص تبييناً لحقيقة نسبها . انتهى . وهذا السياق لمالك وحده ، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها ، ثم بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ، ولأحمد من

طريق المقبرى عن عمرو بن سليم « يحمل أمامة بنت أبى العاص – وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم – على عاتقه » .

قوله (ابن ربيعة بن عبدشمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا « ابن الربيع » وهو الصواب . وغفل الكرمانى فقال خالف القوم البخارى فقال : ربيعة ، وعندهم الربيع ، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخارى فالمخالفة فيه إنما هى من مالك ، وادعى الأصيلى أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده ، ورده عياض والقرطبى وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه . نعم قد نسبه مالك إلى جده فى قوله « ابن عبد شمس » وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس ، أطبق على ذلك النسابون أيضاً ، واسم أبى العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر ، وهو مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح وهاجر ، ورد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه فى مصاهرته ، وكانت وفاته فى خلافة أبى بكر الصديق .

قوله (فإذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضاً ، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبى سليمان ومحمد ابن عجلان ، والنسائى من طريق الزبيدى ، وأحمد من طريق ابن جريج ، وابن حبان من طريق أبى العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا « إذا ركع وضعها » ولأبى داود من طريق المقبرى عن عمرو ابن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها فى مكانها » ، وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، بخلاف ما أوله الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . قال : هذا وجهه عندى . وقال ابن دقيق العيد : من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول : فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع ، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال : وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » . قلت : وهى رواية لمسلم . ورواية أبى داوُد التى قدمناها أصرح فى ذلك وهى « ثم أخذها فردها فى مكانها » ولأحمد من طريق ابن جريج « وإذ قام حملها فوضعها على رقبته » . قال القرطبى : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان فى فريضة . وسبقه إلى استبعاد ذلك المازرى وعياض ، لما ثبت فى مسلم « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه » . قال المازرى : إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة . ولأبى داود « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر – أو العصر – وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى فى مكانها » ، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلى الصبح ، ووهم من عزاه للصحيحين . قال القرطبى : وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . انتهى . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة ، وقال الباجى : إن وجد

من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ . قلت : روى ذلك الإسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه ، لكنه غير صريح ، ولفظه : قال التنيسى قال مالك : من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ ، وليس العمل على هذا . وقال ابن عبد البر : لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم « إن فى الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة . وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها ، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى غيره بغير دليل ، ولا مدخل للقياس فى مثل ذلك . وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته . وقال النووى : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمى طاهر ، وما فى جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز . وقال الفاكهانى : وكأن السر فى حمله أمامة فى الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول . واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعى . ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها ، وعلى جواز إدخال الصبيان فى المساجد ، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن ، وعلى صحة صلاة من حمل آدمياً ، وكذا من حمل حيواناً طاهراً ، وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره ، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت ، كما يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسها بحائل . وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم ، وشفقته على الأطفال ، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم .

باب إذا صلَّى إلى فراشٍ فيه حائضٌ

[٥١٧] ٥٠٧- **حدثنا** عمرُو بنُ زرارةَ قال أنا هُشيمٌ عنِ الشيبانيِّ عن عبدِالله بنِ شدادِ بنِ الهادِ قال أخبرتني خالتي ميمونةُ بنتُ الحارثِ قالت: كانَ فراشي حِيالَ مُصلَّى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فربَّما وقعَ ثوبُه عليَّ وأنا على فراشي.

[٥١٨] ٥٠٨- **حدثنا** أبوالنعمانِ قال نا عبدُالواحدِ بنُ زيادٍ قال نا الشيبانيُّ سليمانُ قال نا عبدُالله بنُ شدادٍ قال: سمعتُ ميمونةَ تقولُ: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي وأنا إلى جنبهِ نائمةٌ، فإذا سجدَ أصابني ثوبُه وأنا حائضٌ.

قوله (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أى هل يكره أو لا ؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة . وقال الكرمانى : جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته ، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية ، وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب ستر العورة فى « باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته » وهذه الترجمة أخص من تلك ، وتقدمت له طريق أخرى فى آخر كتاب الحيض .

قوله (حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أى بجنبه كما ذكره فى الطريق الثانية .

قوله (فإذا سجد أصابنى ثوبه) كذا للأكثر ، وللمستملى والكشميهنى « ثيابه » وللأصيلى « أصابتنى ثيابه » . قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور . انتهى . وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت ، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو أصابتها ثيابه ، لا كون الحائض بين المصلى وبين القبلة . وتعبيره بقوله « إلى » أعم من أن تكون بينه وبين القبلة ، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله ، وقد صرح فى الحديث بكونها كانت إلى جنبه .

قوله (وأنا حائض) كذا لأبى ذر وسقطت هذه الجملة لغيره ، لكن فى رواية كريمة بعد قوله « أصابنى ثوبه » زاد مسدد عن خالد عن الشيبانى « وأنا حائض » ، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف فى « باب إذا أصاب ثوب المصلى » وفيها هذه الزيادة ، وهى أصرح بمراد الترجمة . والله أعلم .

باب هل يَغمِزُ الرجلُ امرأتَهُ عندَ السجودِ لكيْ يَسجُدَ؟

[٥١٩] ٥٠٩- حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا يحيى قال نا عبيدُاللهِ قال نا القاسمُ عن عائشةَ قالت: بئسما عدلتمونا بالكلبِ والحمارِ، لقد رأيتني ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي وأنا مضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القبلةِ، فإذا أرادَ أن يسجدَ غمزَ رِجليَّ فقبضتُهما.

قوله (باب هل يغمز الرجل امرأته إلخ) فى الترجمة التى قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلى ، وفى هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده .

قوله (حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس ، ويحيى هو القطان ، وعبيد الله هو العمرى ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر .

قوله (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال ، و « ما » نكرة مفسرة لفاعل بئس ، والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم ، أى تسويتكم إيانا بما ذكر . وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث فى « باب التطوع خلف المرأة » .

باب المرأةِ تَطرَحُ عن المُصلِّي شيئاً من الأذى

[٥٢٠] ٥١٠- حدثنا أحمدُ بنُ إسحقَ قال حدثنا عبيدُالله بنُ موسى قال حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحقَ عن عمرِو بن ميمونَ عن عبدالله قال: بينما رسولُ الله صلى اللهُ عليه قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قريشٍ في مجالسهم، إذ قال قائلٌ منهم: ألا تنظرونَ إلى هذا المُرائي؟ أيُّكمْ يقومُ إلى جزورِ آلِ فلانٍ فيَعْمدُ إلى فرثِها ودمِها وسلاها فيجيءُ به، ثمَّ يُمهلهُ حتى إذا سجدَ وضعهُ بينَ كتفيه؟ فانبعثَ أشقاهم، فلمَّا سجدَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وضعَهُ بين كتفيه، وثبتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه ساجداً. فضحكوا حتى مال بعضُهم على بعضٍ من الضحك، فانطلقَ مُنطلقٌ إلى فاطمةَ -وهي جويريةٌ- فأقبلتْ تسعى، وثبتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه ساجداً حتى ألقتْهُ عنه، وأقبلتْ عليهمْ تسبُّهمْ. فلمّا قضى رسولُ الله صلى اللهُ عليه الصلاة قال: «اللهمَّ عليكَ بقريشٍ، اللهمَّ عليكَ بقريش، اللهمَّ عليكَ بقريش. ثمَّ سمَّى: اللهمَّ عليكَ بعمرو بن هشامٍ وعتبةَ بنِ ربيعةَ وشيبةَ بن ربيعةَ والوليدِ بن عتبةَ وأُميةَ بن خلفٍ وعُقبةَ بنِ أبي معيطٍ وعُمارةَ بنِ الوليد» قال عبدُالله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يومَ بدرٍ، ثمَّ سُحبوا إلى القليبِ قليبِ بدر، ثمَّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وأُتبِعَ أصحابُ القليبِ لعنةً».

قوله (باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلى فإنها تقصد إلى أخذه من أى جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه.

قوله (حدثنا أحمد بن إسحق) هو من صغار شيوخ البخارى، وقد شاركه فى الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور، وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون.

قوله (ألا تنظرون إلى هذا المرائى) مأخوذ من الرياء وهو التعبد فى الملإ دون الخلوة ليرى.

قوله (جزور آل فلان) لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبى معيط لمبادرة عقبة بن أبى معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعنى بقوله أشقاهم.

قوله (فانطلق منطلق) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوى، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الطهارة قبل الغسل بقليل.

(خاتمة): اشتملت أبواب استقبال القبلة — وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلى — من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثاً، المكرر منها ستة وثلاثون حديثاً عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثاً، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس « من استقبل قبلتنا »

وحديث ابن عباس فى الصلاة فى قبل الكعبة ، لكن أوضحنا أن مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة ، وحديث جابر فى الصلاة على الراحلة ، وحديث عائشة فى قصة الوليدة صاحبة الوشاح ، وحديث أبى هريرة « رأيت سبعين من أصحاب الصفة » ، وحديث ابن عمر « كان المسجد مبنياً باللبن » ، وحديث ابن عباس فى قصة عمار فى بناء المسجد ، وحديثه فى الخطبة فى خوخة أبى بكر ، وحديث عمر فى رفع الصوت فى المسجد ، وحديث ابن عمر فى المساجد التى على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث ، وحديث عائشة « لم أعقل أبوىَ إلا وهما يدينان الدين » . وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثاً كلها مكررة إلا حديث أنس فى قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضاً عن مسلم ، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات ، إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان فى المسجد ، وأثرهما أنهما زادا فى المسجد ، فإن هذه موصولة . والله سبحانه وتعـــالى أعلم .

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله الجزء الثانى ، وأوله كتاب مواقيت الصلاة

فهرس

الجزء الأول من فتح الباري

كتاب الغسل

كتاب الحيض

باب التيمم

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثاني

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٦٩٤ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٧٩٢-٢٠-٩٩٦٠ (ج٢)

١- الحديث الصحيح　　٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق)　　ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١　　٢١/٣٣٨٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)　　رقم الإيداع: ٢١/٣٣٨٩

٧-٧٩٢-٢٠-٩٩٦٠ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصّلاة وفضلها

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ مُوَقَّتاً، وقَّتَه عليهم.

[٥٢١] ٥١١- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال قرأتُ على مالكٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِالعزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يوماً، فدخل عليه عُروةُ بنُ الزبير فأخبرَهُ أنَّ المغيرةَ بنَ شعبةَ أخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالعراق، فدخلَ عليه أبومسعودٍ الأنصاريُّ فقال: ما هذا يا مُغيرةُ؟ أليسَ قد علمتَ أنَّ جبريلَ نزلَ فصلَّى فصلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمّ صلَّى فصلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمَّ قال: «بهذا أُمرتُ». فقالَ عمرُ لعروةَ: أعلمُ ما تُحدِّثُ، أوَ إنَّ جبريلَ هو أقامَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وقتَ الصلاة؟ قال عُروةُ: وكذلكَ كانَ بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ [٥٢٢](١) يُحدِّثُ عن أبيه. قال عروةُ: ولقد حدَّثتني عائشةُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كانَ يصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها قبلَ أنْ تظهرَ.

[الحديث ٥٢١- أطرافه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

(باب مواقيت الصلاة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للمستملي وبعده البسملة، ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها «باب مواقيت الصلاة وفضلها» وكذا فى نسخة الصغانى. وكذا لكريمة لكن بلا بسملة، وكذا للأصيلى لكن بلا باب. و «المواقيت» جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان.

قوله (كتابا موقوتا موقتاً وقته عليهم) كذا وقع فى أكثر الروايات. وسقط فى بعضها لفظ «موقتاً» فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته. وقال: المعروف فى اللغة التخفيف اهـ. والظاهر أن المصنف

(١) الرقمان ٥٢١ و٥٢٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

أراد بقوله « موقتاً » بيان أن قوله « موقوتاً » من التوقيت ، فقد جاء عن مجاهد فى معنى قوله موقوتاً قال: مفروضاً ، وعن غيره محدوداً . وقال صاحب المنتهى : كل شىء جعل له حين وغاية فهو موقت ، يقال وقته ليوم كذا ، أى أجله .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى ، وهذا الحديث أول شىء فى الموطأ ، ورجاله كلهم مدنيون .

قوله (أخر الصلاة يوماً) وللمصنف فى بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه « أخر العصر شيئاً » قال ابن عبد البر : ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ما ، لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك اهـ. وسيأتى بيان ذلك قريباً فى « باب تضييع الصلاة عن وقتها » وكذا فى نسخة الصغانى ، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « أخر الصلاة مرة » يعنى العصر ، وللطبرانى من طريق أبى بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز — وهو يومئذ أمير المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك — وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة ، يعنى بنى أمية . قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب ، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس اهـ . ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة . وأما ما رواه الطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب فى هذا الحديث قال « دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها » فمحمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه . وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، فروى الأوزاعى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز — يعنى فى خلافته — كان يصلى الظهر فى الساعة الثامنة والعصر فى الساعة العاشرة حين تدخل .

قوله (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) بين عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضاً ، ولفظه « أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر » .

قوله (وهو بالعراق) فى الموطأ رواية القعنبى وغيره عن مالك « وهو بالكوفة » ، وكذا أخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة عن القعنبى . والكوفة من جملة العراق ، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق ، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبى سفيان .

قوله (أبو مسعود) أى عقبة بن عمرو البدرى .

قوله (ما هذا) أى التأخير .

قوله (أليس) كذا الرواية ، وهو استعمال صحيح ، لكن الأكثر فى الاستعمال فى مخاطبة الحاضر « ألست » وفى مخاطبة الغائب « أليس » .

قوله (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة . قلت : ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف فى غزوة بدر بلفظ « فقال لقد علمت » بغير أداة استفهام ، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعاً .

قوله (أن جبريل نزل) بيّن ابن إسحق فى المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء ، قال ابن إسحق « حدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير » وقال عبد الرزاق « عن ابن

جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت « الأولى » أي صلاة الظهر ، فأمر فصيح بأصحابه : « الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس » فذكر الحديث ، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل ، وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحمل قوله « صلى فصلى » على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله اه . وبهذا جزم النووي . وقال غيره : الفاء بمعنى الواو ، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين ، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه . وقيل : الفاء للسببية كقوله تعالى ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ وفي رواية الليث عند المصنف وغيره « نزل جبريل فأمَّني فصليت معه » ، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر « نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه » وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة ، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله « الصلاة جامعة » لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه ، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة . واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره . وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ . وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة ، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان ، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها ، فهي صلاة مفترض خلف مفترض اه . وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر ، كذا قال ، وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا .

قوله (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور ، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة ، وروى بالضم ، أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك .

قوله (اعلم) بصيغة الأمر .

قوله (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسر همزة إن ويجوز الفتح .

قوله (وقوت الصلاة) كذا للمستملي بصيغة الجمع . وللباقين « وقت الصلاة » بالإفراد وهو للجنس .

قوله (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل . وهو تابعي جليل ذكر في

الصحابة لكونه ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه . قال ابن عبد البر : هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ، وعروة لم يقل حدثني بشير ، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اه . وقال الكرمانى : أعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود : شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً ، وإنما هو مرسل صحابى لأنه لم يدرك القصة ، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابى آخر . على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ، ولفظه « فقال عروة : سمعت بشير بن أبى مسعود يقول : سمعت أبى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر الحديث . وكذا سياق ابن شهاب ، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة ، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، لكن وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال « كنا مع عمر بن عبد العزيز »؛ فذكره . وفى رواية شعيب عن الزهرى « سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز » الحديث . قال القرطبى : قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الأوقات . قال : وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات. قال : وفيه بعد ، لإنكار عمر على عروة حيث قال له « اعلم ما تحدث يا عروة » قال : وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل . قلت : لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر ، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل ، فلهذا استثبت فيه ، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد ، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ، ولم أقف فى شىء من الروايات على جواب المغيرة لأبى مسعود ، والظاهر أنه رجع إليه والله أعلم . وأما ما زاده عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فى هذه القصة قال : فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا ، ورواه أبو الشيخ فى « كتاب المواقيت » له من طريق الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى قال « ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات » . ومن طريق إسماعيل بن حكيم « أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس » زاد من طريق ابن إسحق عن الزهرى « فما أخرها حتى مات » فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط فى الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور .

(تنبيه) : ورد فى هذه القصة من وجه آخر عن الزهرى بيان أبى مسعود للأوقات ، وفى ذلك ما يرفع الإشكال ، ويوضح توجيه احتجاج عروة به ، فروى أبو داود وغيره ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب ، والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهرى هذا الحديث بإسناده وزاد فى آخره « قال أبو مسعود : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس » فذكر الحديث . وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه ، وأن أصحاب الزهرى لم يذكروا ذلك . قال : وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبى مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيراً اه . ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور فى سننه ، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبى أسامة فى مسنده . وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه

الباغندى فى « مسند عمر بن عبد العزيز » والبيهقى فى « السنن الكبرى » من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى بكر بن حزم أنه بلغه عن أبى مسعود ، فذكره منقطعاً ، لكن رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلا ، وأن فى رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، وليس فى رواية مالك ومن تابعه ما ينفى الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ . وفى الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة ، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع ، والرجوع عند التنازع إلى السنة . وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز . وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة فى الوقت الفاضل . وقبول خبر الواحد الثبت . واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه ، فكأن عمر قال له : تأمل ما تقول ، فلعله بلغك عن غير ثبت . فكأن عروة قال له : بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصاحب قد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال : وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلا . كذا قال ، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال . وقال ابن بطال أيضاً : فى هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد فى أن جبريل أمَّ بالنبى صلى الله عليه وسلم فى يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة ، قال : لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته فى آخر الوقت محتجاً بصلاة جبريل ، مع أن جبريل قد صلى فى اليوم الثانى فى آخر الوقت وقال « الوقت ما بين هذين » وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشىء مثليه ، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس ، فيتجه إنكار عروة ، ولا يلزم منه ضعف الحديث . أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة فى أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هى لبيان الجواز ، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً . وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال « إن الرجل ليصلى الصلاة وما فاتته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله » ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله ، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة فى كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها ، وهى الصلاة التى وقع الإنكار بسببها ، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبى مسعود ، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر فى أول الوقت ، وحديث أبى مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل .

قوله (قال عروة : ولقد حدثتنى عائشة) قال الكرمانى : هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخارى . قلت : الاحتمال الثانى — على بعده — مغاير للواقع كما سيظهر فى « باب وقت العصر » قريباً . فقد ذكره **مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، فهو مقوله وليس بتعليق ، وسنذكر الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى .**

باب

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[٥٢٣] **٥١٢- حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا عبادٌ -وهو ابنُ عبادٍ- عنْ أبي جمرةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قدمَ وفدُ عبدالقيسِ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالوا: إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ، ولسنا نَصِلُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرام، فمُرنا بشيءٍ نأْخذُهُ عنكَ وندعو إليه منْ وراءَنا. فقال: «آمرُكمْ بأربعٍ، وأنهاكمْ عن أربعٍ: الإيمانِ باللهِ -ثم فسَّرها لهمْ- شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأنْ تُؤَدُّوا إليَّ خُمُسُ ما غنمتمْ. وأَنْهَى عنِ الدُّبَّاءِ، والحنتمِ، والنقيرِ، والمُقَيَّرِ».

[انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

قوله (باب منيبين إليه) كذا عند أبى ذر بتنوين باب ، ولغيره « باب قوله تعالى » بالإضافة . والمنيب : التائب ، من الإنابة وهى الرجوع . وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها ، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم ، لا أن من وافقهم فى الترك صار مشركاً . وهى من أعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة . ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن فى الآية اقتران نفى الشرك بإقامة الصلاة ، وفى الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الإيمان . وقوله فى هذه الرواية « حدثنا عباد وهو ابن عباد » كذا لأبى ذر ، وسقطت الواو لغيره ، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، واسم جده حبيب بن المهلب بن أبى صفرة . وقوله « إنا هذا الحى » هو بالنصب على الاختصاص ، والله أعلم .

باب

البيعةِ على إقامِ الصلاةِ

[٥٢٤] **٥١٣- حدثنا** محمدُ بنُ المثنَّى قال نا يحيى قال نا إسماعيلُ قال نا قيسٌ عن جريرِ بن عبدِاللهِ قال: بايعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصْحِ لكلِّ مسلم.

[انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) وفى رواية كريمة « إقامة » ، والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس ، فبايع جريراً على النصيحة لأنه

كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم ، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر ، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضاً مستوفى فى آخر كتاب الإيمان . و « يحيي » فى الإسناد أيضاً هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم .

باب الصَّلاةُ كفَّارة

[٥٢٥] ٥١٤- حدثنا مُسددٌ قال نا يحيى عنِ الأعمشِ قال حدثني شقيقٌ قال سمعتُ حُذيفةَ قال: كُنَّا جُلوساً عندَ عمرَ فقال: أيُّكمْ يحفظُ قولَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الفتنةِ؟ قلتُ: أنا، كما قالَهُ. قال: إنَّكَ عليه -أو عليها- لجريء. قلتُ: فتنةُ الرجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وولدِهِ وجارِهِ يُكفِّرُها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ والأمرُ والنَّهْيُ. قال: ليس هذا أُريدُ، ولكنِ الفتنةَ التي تموجُ كما يموجُ البحرِ. قال: ليس عليكَ منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بينَكَ وبينها لباباً مغلقاً. قال: أيُكسرُ أمْ يفتحُ؟ قال: يُكسرُ. قال: إذنْ لا يُغلقُ أبداً. قلت: أكانَ عمرُ يعلمُ البابَ؟ قال: نعمْ. كما أنَّ دونَ الغدِ الليلةَ. إنِّي حدَّثتُهُ بحديثٍ ليسَ بالأغاليطِ. فهِبنا أنْ نسألَ حُذيفةَ، فأمرنا مسروقاً فسألَهُ، فقال: البابُ عمرُ.

[الحديث ٥٢٥- أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

قوله (**باب الصلاة كفارة**) كذا للأكثر ، وللمستملى « باب تكفير الصلاة » .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو القطان ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل .

قوله (**سمعت حذيفة**) للمستملى « حدثنى حذيفة » .

قوله (**فى الفتنة**) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص . إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة . ومعنى الفتنة فى الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء . وتطلق على الكفر ، والغلو فى التأويل البعيد ، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به ، وتكون فى الخير والشر كقوله تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ .

قوله (**أنا كما قاله**) أى أنا أحفظ ما قاله ، والكاف زائدة للتأكيد ، أو هى بمعنى على . ويحتمل أن يراد بها المثلية ، أى أقول مثل ما قاله .

قوله (**عليه**) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (**أو عليها**) أى على المقالة ، والشك من أحد رواته .

قوله (**الأمر والنهى**) أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما صرح به فى الزكاة .

قوله (**قلنا**) هو مقول شقيق . وقوله (**إنى حدثته**) هو مقول حذيفة . و (**الأغاليط**) جمع أغلوطة .

وقوله (**فهبنا**) أى خفنا ، وهو مقول شقيق أيضاً . وقوله (**الباب عمر**) لا يغاير قوله قبل ذلك (**إن بينه وبين الفتنة باباً**) لأن المراد بقوله بينك وبينها ، أى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

[٥٢٦] **٥١٥- حدثنا قتيبة قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلَةً فأتى النبيّ صلى الله عليه فأخبره فأنزل الله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، أَلِي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».**

[الحديث ٥٢٦- طرفه في: ٤٦٨٧].

قوله (**أن رجلا**) هو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الأنصارى ، رواه الترمذى وقيل غيره ، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة ، ولكن جاء فى بعض الأحاديث أنها من الأنصار .

قوله (**لجميع أمتى كلهم**) فيه مبالغة فى التأكيد وسقط « كلهم » من رواية المستملى ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى آخر تفسير سورة هود إن شاء الله تعالى . واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذى قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر ، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملا بحمل المطلق على المقيد كما سيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى .

باب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا

[٥٢٧] **٥١٦- حدثنا أبوالوليدِ هشامُ بنُ عبدِالملكِ قال نا شُعبةُ قال الوليدُ بنُ العَيزارِ أخبرني قال: سمعتُ أبا عمرٍو الشيبانيَّ يقولُ: حدثنا صاحبُ هذه الدارِ -وأشارَ إلى دارِ عبدِالله- قال: «سألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: الصلاةُ على وقتها. قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ برُّ الوالدينِ. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ اللهِ». قال: حدثني بهنَّ. ولوِ استزدتُه لزادني.**

[الحديث ٥٢٧- أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

قوله (**باب فضل الصلاة لوقتها**) كذا ترجم ، وأورده بلفظ « على وقتها » وهى رواية شعبة وأكثر الرواة ، نعم أخرجه فى التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة ، وكذا أخرجه مسلم باللفظين .

قوله (**قال الوليد بن العيزار أخبرنى**) هو على التقديم والتأخير .

قوله (**حدثنا صاحب هذه الدار**) كذا رواه شعبة مبهما ، ورواه مالك بن مغول عند المصنف فى الجهاد وأبو إسحق الشيبانى فى التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله ، وكذا رواه النسائى من طريق

أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

قوله (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح ، وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (أي العمل أحب إلى الله) في رواية مالك بن مغول « أي العمل أفضل » وكذا لأكثر الرواة ، فإن كان هذا اللفظ هو المسئول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ، أو أن « أفضل » ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق ، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محموله على البدنية ، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب ، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث . وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه .

قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قلت : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر ، قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخراً ، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ « أحب » يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال ؛ فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً ، لكن إيقاعها في الوقت أحب .

(تنبيه) : اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله « عن وقتها » وخالفهم عليّ ابن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال « الصلاة في أول وقتها » أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي المعمري في « اليوم والليلة » عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به المعمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووي في « شرح المهذب » أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة اهـ ، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكأن من رواها

كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة « على » لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله ، قال القرطبي وغيره : قوله « لوقتها » اللام للاستقبال مثل قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى فى ، أى فى وقتها . وقوله « على وقتها » قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه .

قوله (ثم أى) قيل : الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه فى الكلام ، والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهانى . وحكى ابن الجوزى عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف ، وتعقب بأنه مضاف تقديراً والمضاف إليه محذوف لفظاً ، والتقدير : ثم أى العمل أحب ؟ فيوقف عليه بلا تنوين . وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت ، واستشكله الزجاج .

قوله (قال بر الوالدين) كذا للأكثر ، وللمستملى « قال ثم بر الوالدين » بزيادة ثم ، قال بعضهم : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿ أن اشكر لى ولوالديك ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما .

قوله (حدثنى بهن) هو مقول عبد الله بن مسعود ، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب .

قوله (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال ، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها ، وزاد الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد « فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادنى » فكأنه استشعر منه مشقة ، ويؤيده ما فى رواية لمسلم « فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه » أى شفقة عليه لئلا يسأم . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض . وفيه السؤال عن مسائل شتى فى وقت واحد ، والرفق بالعالم ، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه . وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره . قال ابن بزيزة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ، لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون ، والله أعلم .

باب الصلواتُ الخمسُ كفَّارةٌ للخطايا إذا صلاهن لوقتها في الجماعة وغيرها

[٥٢٨] ٥١٧- حدثني إبراهيمُ بنُ حمْزةَ قال نا ابنُ أبي حازمٍ والدراوَرْديُّ عن يزيدَ عن محمدِ ابنِ إبراهيمَ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّه سمع رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ

يقولُ: «أرأيتُمْ لوْ أنَّ نهراً ببابِ أحدِكُمْ يغتسلُ فيهِ كلَّ يومٍ خمساً، ما تقولُ ذلك يُبقى من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنِه شيئاً. قال: فذلك مثلُ الصلواتِ الخمسِ يمحو اللّهُ بهِ الخطايا».

قوله (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت فى أكثر الروايات ، وهى أخص من الترجمة السابقة على التى قبلها . وسقطت الترجمة من بعض الروايات ، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه ، وزاد الكشميهنى بعد قوله «كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها» .

قوله (ابن أبى حازم والدراوردى) كل منهما يسمى عبد العزيز ، وهما مدنيان ، وكذا بقية رجال الإســـناد .

قوله (عن يزيد بن عبد الله) أى ابن أبى أسامة بن الهاد الليثى ، وهو تابعى صغير ، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه . نعم روى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه ، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبى سفيان عن جابر ، وهو عند مسلم أيضاً من هذا الوجه .

قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمى راوى حديث الأعمال ، وهو من التابعين أيضاً ، ففى الإسناد ثلاثة تابعيون على نسق .

قوله (أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار ، أى أخبرونى هل يبقى .

قوله (لو أن نهراً) قال الطيبى : لفظ « لو » يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب ، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً ، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقى كذا ، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادى ، سمى بذلك لسعته ، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه .

قوله (ما تقول) كذا فى النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب ، والمعنى ما تقول يا أيها السامع ؟ ولأبى نعيم فى المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلى والجوزقى « ما تقولون » بصيغة الجمع ، والإشارة فى ذلك إلى الاغتسال ، قال ابن مالك : فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن ، وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلا باستفهام .

قوله (يبقى) بضم أوله على الفاعلية .

قوله (من درنه) زاد مسلم « شيئاً » والدرن الوسخ ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التى تحصل فى بعض الأجساد ، ويأتى البحث فى ذلك .

قوله (قالوا لا يبقى) بضم أوله أيضاً ، و (شيئاً) منصوب على المفعولية . ولمسلم « لا يبقى » بفتح أوله و « شىء » بالرفع ، والفاء فى قوله « فذلك » جواب شىء محذوف ، أى إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات إلخ . وفائدة التمثيل التأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس . قال الطيبى : فى هذا الحديث مبالغة فى نفى الذنوب لأنهم لم يقتصروا فى الجواب على « لا » بل أعادوا اللفظ تأكيداً . وقال ابن العربى : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن

أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته ، انتهى . وظاهره أن المراد بالخطايا فى الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة ، لكن قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة ، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخراجات ، انتهى . وهو مبنى على أن المراد بالدرن فى الحديث الحب ، والظاهر أن المراد به الوسخ ، لأنه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظف . وقد جاء من حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بذلك ، وهو فيما أخرجه البزار والطبرانى بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أرأيت لو أن رجلا كان له معتمل ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار ، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق ، فكلما مر بنهر اغتسل منه » الحديث . ولهذا قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب ، وهو مشكل ، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبى هريرة مرفوعاً « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر » فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق فى غيره .

(فائدة) : قال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر ، وإذا كان كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس ؟ انتهى . وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقينى بأن السؤال غير وارد ، لأن مراد الله ﴿ أن تجتنبوا ﴾ أى فى جميع العمر ، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذى فى الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها — أى فى يومها — إذا اجتنبت الكبائر فى ذلك اليوم ، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث ، انتهى . وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل ، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر ، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها ، والله أعلم . وقد فصل شيخنا الإمام البلقينى أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة ، فقال : تنحصر فى خمسة ، أحدها : أن لا يصدر منه شىء البتة ، فهذا يعاوض برفع الدرجات . ثانيها : يأتى بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جزماً . ثالثها : مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة . رابعها : أن يأتى بكبيرة واحدة وصغائر . خامسها : أن يأتى بكبائر وصغائر ، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر ، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلا ، والثانى أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به ، فهنا لا تكفر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به ، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر ، ومقتضى « ما اجتنبت الكبائر » أن لا كبائر فيصان الحديث عنه .

(تنبيه) : لم أر فى شىء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ « ما تقول » إلا عند البخارى وليس هو عند أبى داود أصلا وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبى هريرة ، ولفظ مسلم « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى من درنه شىء » وعلى لفظه اقتصر عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدى ، ووقع فى كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ « ما تقولون » أنه فى الصحيحين والسنن الأربعة ، وكأنه أراد أصل الحديث ، لكن يرد عليه أنه ليس

عند أبى داود أصلا ولا ابن ماجه من حديث أبى هريرة . ووقع فى بعض النسخ المتأخرة من البخارى بالياء التحتانية آخر الحروف « من يقول » فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا يصح من حيث المعنى ، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته وأخطأ فى ذلك ، بل له وجه وجيه ، والتقدير ما يقول أحدكم فى ذلك . والشرط الذى ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم ، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا ، وهذا ظاهر ، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به .

باب في تَضْييعِ الصلاةِ عنْ وَقْتِها

[٥٢٩] ٥١٨- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا مَهديٌّ عن غيلانَ عن أنس قال: ما أعرفُ شيئاً ممَّا كانَ على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه. قيلَ: الصلاةُ؟ قال: أليسَ صنَعْتم ما صنعْتم فيها؟

[٥٣٠] ٥١٩- حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ قال أنا عبدُالواحدِ بنُ واصلٍ أبوعبيدةَ الحدَّادُ عن عثمانَ ابنِ أبي رَوَّادٍ أخو عبدِالعزيزِ - قال سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ: دخلتُ على أنسِ بنِ مالكٍ بدمشقَ وهوَ يبكي فقلتُ: ما يبكيكَ؟ فقال: لا أعرفُ شيئاً ممَّا أدركْتُ إلا هذهِ الصلاةَ، وهذهِ الصلاةُ قد ضُيِّعَتْ.

وقال بكرٌ بن خلف: نا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ قال أنا عُثمانُ بنُ أبي روّادٍ نحوَه.

قوله (باب فى تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحمُّوييِّ والكشميهنى وسقطت للباقين .

قوله (مهدى) هو ابن ميمون ، وغيلان هو ابن جرير ، والإسناد كله بصريون .

قوله (قيل الصلاة) أى قيل له الصلاة هى شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهى باقية فكيف يصح هذا السلب العام ؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت ، وهذا الذى قال لأنس ذلك يقال له أبو رافع ، بينه أحمد بن حنبل فى روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه ، « فقال أبو رافع : يا أبا حمزة ولا الصلاة ؟ فقال له أنس : قد علمتم ما صنع الحجاج فى الصـــــلاة » .

قوله (صنعتم) بالمهملتين والنون للأكثر ، وللكشميهنى بالمعجمة وتشديد الياء ، وهو أوضح فى مطابقة الترجمة ، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفاً من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذى من طريق أبى عمران الجونى عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال فى آخره « أو لم يصنعوا فى الصلاة ما قد علمتم » ؟ وروى ابن سعد فى الطبقات سبب قول أنس هذا القول ، فأخرج فى ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثى سمعت ثابتاً البنانى قال : كنا مع أنس بن مالك ، فأخر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال فى مسيره ذلك « والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على

عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله » فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال « قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً .

قوله (عن عثمان بن أبي رواد) هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون .

قوله (أخو عبد العزيز) أي هو أخو عبد العزيز ، وللكشميهني أخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان .

قوله (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق ، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة ، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك .

قوله (مما أدركت) أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (إلا هذه الصلاة) بالنصب . والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولا به على وجهه غير الصلاة .

قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب : والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت ، كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع ، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار في ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى « فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل . ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه . ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة ، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان .

قوله (وقال بكر بن خلف) هو البصري نزيل مكة ، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع . وقد وصله الإسماعيلي قال : أخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف .

قوله (نحوه) سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله ، إلا أنه زاد فيه « وهو وحده » وقال فيه « لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » والباقي سواء .

(تنبيه) : إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال « ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة . ومع ذلك فكان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه .

بابٌ المُصَلِّي يُنَاجي رَبَّه

[٥٣١] ٥٢٠- حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هِشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إنَّ أَحدَكُمْ إذا صلَّى يُناجي ربَّهُ، فلا يتْفلَ عن يمينه، ولكنْ تحتَ قدمه اليُسرى».
وقال سعيدٌ عن قتادةَ: لا يتفلُ قُدَّامَهُ أو بينَ يديه، ولكنْ عن يسارِه أو تحتَ قدمِه.
وقال شُعبةُ: لا يبزقُ بينَ يديه ولا عنْ يمينه، ولكنْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمه.
وقال حُميدٌ عن أنسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليـه: «لا يبـزقُ في القِبلةِ ولا عنْ يمينِه، ولكنْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمِه».

قوله (باب المصلى يناجى ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب فى أبواب المساجد ، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة فى وقتها وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد ، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب فى المحافظة على الفرائض فى أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على من قصر فى ذلك .

قوله (حدثنا هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى .

قوله (وقال سعيد) أى ابن أبى عروبة **(عن قتادة)** أى بالإسناد المذكور ، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان . وقوله فيها « قدامه أو بين يديه » شك من الراوى .

قوله (وقال شعبة) أى عن قتادة بالإسناد أيضاً ، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه ، وتقدم أيضاً فى « باب حك المخاط من المسجد » عن حفص بن عمر عن شعبة ، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه فى رواية هذا الحديث ، ورواية شعبة أتم الروايات ، لكن ليس فيها المناجاة . وقال الكرمانى : ليس هذا التعليق موقوفاً على قتادة ولا على شعبة ، يعنى بل هى مرفوعة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلا : حدثنا مسلم حدثنا هشام ، وحدثنا مسلم قال: قال سعيد ، وحدثنا مسلم قال : قال شعبة . انتهى . وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة ، فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه ، وباطل بالنسبة لسعيد فإنه لا رواية له عنه ، والذى ذكرته هو المعتمد . وكذا طريق حميد وصلها المؤلف فى أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه ، لكن ليس فيها قوله « ولا عن يمينه » .

[٥٣٢] ٥٢١- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال نا يزيدُ بنُ إبراهيمَ قال نا قتادةُ عن أنس عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليـه قال: «اعتدلوا في السجودِ، ولا يبسطُ ذراعيهِ كالكلب، وإذا بزقَ فلا يبزُقنَّ بينَ يديه ولا عنْ يمينِه، فإنَّما يُناجي ربَّهُ».

قوله (اعتدلوا فى السجود) يأتى الكلام عليه فى أبواب صفة الصلاة .

قوله (فإنما يناجى) فى رواية الكشميهنى « فإنه يناجى ربه » . قال الكرمانى ما حاصله : تقدم أن علة النهى عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكاً ، وهنا علل بالمناجاة ، ولا تنافى بينهما ، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين والمناجى تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه .

باب الإبراد بالظهرِ في شدَّةِ الحرِّ

[٥٣٣] [٥٣٤] **٥٢٢- حدثنا** أيُّوبُ بنُ سليمانَ قال نا أبوبكرٍ عنْ سليمانَ قال صالحُ بنُ كيسانَ نا الأعرجُ عبدُالرحمنِ وغيرُه عن أبي هريرةَ، ونافعٌ مولى عبدِالله بنِ عمرَ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّهما حدَّثاهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ منْ فَيحِ جهنَّمَ».

[الحديث ٥٣٣- طرفه في: ٥٣٦].

قوله (باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر) قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله ، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة ، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر ، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس » أى مالت .

قوله (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما فى رواية أبى ذر ، وأبو بكر هو ابن أبى أويس وهو من أقران أيوب ، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب ، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة .

قوله (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن ، وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه « وغيره » . والإسناد كله مدنيون .

قوله (ونافع) هو بالرفع عطفاً على الأعرج ، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه « أبردوا بالظهر » وروى السراج من هذا الوجه بعضه « شدة الحر من فيح جهنم » .

قوله (أنهما) أى أبا هريرة وابن عمر **(حدثاه)** أى حدثا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع ، أى أن الأعرج ونافعاً حدثاه أى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع فى رواية الإسماعيلى « أنهما حدثا » بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور .

قوله (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين فى الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع فى البرد من باب الأولى .

قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء ، أى أخروا إلى أن يبرد الوقت . يقال أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة ، ومثله فى المكان أنجد إذا دخل نجداً ، وأتهم إذا دخل تهامة . والأمر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب . حكاه عياض وغيره ، وغفل الكرمانى فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر فى شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل فى حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية ، والشافعى أيضاً لكن خصه بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى كن فالأفضل فى حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر . واستدل له الترمذى بحديث أبى ذر الآتى بعد هذا لأن فى روايته أنهم كانوا فى سفر ، وهى رواية للمصنف أيضاً ستأتى قريباً . قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشافعى لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد . قال الترمذى والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرمانى بأن العادة فى العسكر الكثير تفرقتهم فى أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى فلا نسلم اجتماعهم فى تلك الحالة . انتهى . وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون فى ظلال الشجر . وليس هناك كن يمشون فيه . فليس فى سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى ، وغايته أنه استنبط من النص العام — وهو الأمر بالإبراد — معنى يخصصه ، وذلك جائز على الأصح فى الأصول ، لكنه مبنى على أن العلة فى ذلك تأذيهم بالحر فى طريقهم ، وللمتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء فى جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس « كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » رواه أبو عوانة فى صحيحه بهذا اللفظ ، وأصله فى مسلم ، وفى حديث أنس أيضاً فى الصحيحين نحوه وسيأتى قريباً . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ، فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً . وقالوا : معنى أبردوا صلوا فى أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير . وحديث أبى ذر الآتى صريح فى ذلك حيث قال « انتظر . . انتظر » والحامل لهم على ذلك حديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أى فلم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت . وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل ، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت . فلذلك لم يجبهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه ، واستدل له الطحاوى بحديث المغيرة بن شعبة قال « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة » الحديث . وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر إرشاد . وعكسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل . وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ، لأن ظاهره المنع

من التأخير . وقيل معنى قول خباب « فلم يشكنا » أى فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا فى الإبراد ، حكى عن ثعلب ، ويرده أن فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله « فلم يشكنا » وقال « إذا زالت الشمس فصلوا » وأحسن الأجوبة كما قال المازرى الأول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة ، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر فى الأشق ، بل قد يكون الأخف أفضل كما فى قصر الصلاة فى السفر .

قوله (**بالصلاة**) كذا للأكثر ، والباء للتعدية ، وقيل زائدة . ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة . وفى رواية الكشميهنى « عن الصلاة » فقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء ، أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها ، وقد جاء صريحاً فى حديث أبى سعيد كما سيأتى آخر الباب ، فلهذا حمل المصنف فى الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم ، فقال به أشهب فى العصر ، وقال به أحمد فى رواية عنه فى الشتاء حيث قال : تؤخر فى الصيف دون الشتاء ، ولم يقل أحد به فى المغرب ولا فى الصبح لضيق وقتهما .

قوله (**فإن شدة الحر**) تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم » وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب . فكيف أمر بتركها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه ، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه ، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ، سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له فى ذلك . ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التى هى مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر فى جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم .

قوله (**من فيح جهنم**) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل هو من مجاز التشبيه ، أى كأنه نار جهنم فى الحر ، والأول أولى . ويؤيده الحديث الآتى : « اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفَسين » وسيأتى البحث فيه .

[٥٣٥] **٥٢٣ – حدثنا محمد بنُ بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عنِ المهاجرِ أبي الحسنِ سمعَ زيدَ ابن وهب عن أبي ذرٍّ: أذَّنَ مؤذِّنُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ الظُّهرَ فقالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» –أو قال: «انتظر**

انتظرْ»– وقالَ: «شدَّةُ الحَرِّ منْ فيح جهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأَبردُوا عنِ الصلاةِ». حتَّى رأَينا فيءَ التُّلولِ.

[الحديث ٥٣٥– اطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

قوله (عن المهاجر أبى الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والألف واللام فيه للمح الصفة كما فى العباس، وسيأتى فى الباب الذى بعده بغير ألف ولام.

قوله (عن أبى ذر) فى رواية المصنف فى صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد «سمعت أبا ذر».

قوله (أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) هو بلال كما سيأتى قريباً.

قوله (الظهر) بالنصب، أى أذن وقت الظهر، ورواه الإسماعيلى بلفظ «أراد أن يؤذن بالظهر» وسيأتى بلفظ للظهر وهما واضحان.

قوله (فقال أبرد) ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه، وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع فى الأذان فقيل له أبرد فترك، فعنى أذن: شرع فى الأذان، ومعنى أراد أن يؤذن: أى يتم الأذان، والله أعلم.

قوله (حتى رأينا فئ التلول) كذا وقع هنا مؤخراً عن قوله «شدة الحر إلخ»، وفى غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله «أبردوا» وهو أوضح فى السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد، وسيأتى فى الباب الذى بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

[٥٣٦] ٥٢٤– حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله المدينيِّ قال نا سفيانُ قال حفظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سعيد ابن المُسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبردُوا بالصَّلاةِ، فإنَّ [٥٣٧][(١)] شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ، واشتكتِ النارُ إلى ربِّها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعْضاً. فأَذنَ لها بنفسين: نفسٍ في الشتاءِ ونفسٍ في الصيفِ، أَشدُّ ما تجدونَ منَ الحرِّ، وأَشدُّ ما تجدونَ منَ الزمهَريرِ».

[الحديث ٥٣٧– طرفه في: ٣٢٦٠].

[٥٣٨] ٥٢٥– حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا أبوصالح عن أبي سعيدٍ قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أبرِدوا بالظُّهرِ فإنَّ شدةَ الحَرِّ من فيحِ جهنَّمَ». تابعهُ سفيانُ ويحيى وأبوعوانةَ عنِ الأعمشِ.

[الحديث ٥٣٨– طرفه في: ٣٢٥٩].

---

(١) الرقمان ٥٣٦ و٥٣٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (**حفظناه من الزهرى**) فى رواية الإسماعيلى عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى شيخ المصنف فيه بلفظ « حدثنا الزهرى » .

قوله (**عن سعيد بن المسيب**) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه ، ورواه أبو العباس السراج عن أبى قدامة عن سفيان عن الزهرى عن سعيد أو أبى سلمة أحدهما أو كلاهما ، ورواه أيضاً من طريق شعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى عن سلمة وحده ، والطريقان محفوظان ، فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم ، ومعمر وابن جريج عند أحمد ، وابن أخى الزهرى وأسامة بن زيد عند السراج ، سِتَّتهم عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة .

قوله (**واشتكت النار**) فى رواية الإسماعيلى « قال واشتكت النار » وفاعل قال هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور قبل ، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً . وقد أفرده أحمد فى مسنده عن سفيان ، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره ، وقد اختلف فى هذه الشكوى هل هى بلسان المقال أو بلسان الحال ؟ واختار كلا طائفة . وقال ابن عبد البر : لكلا القولين وجه ونظائر ، والأول أرجح ، وقال عياض : إنه الأظهر . وقال القرطبى : لا إحالة فى حمل اللفظ على حقيقته . قال : وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى . وقال النووى نحو ذلك ثم قال : حمله على حقيقته هو الصواب . وقال نحو ذلك التوربشتى ، ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال : شكواها مجاز عن غليانها ، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها . وقال الزين بن المنير : المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت ، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله .

قوله (**بنفسين**) بفتح الفاء ، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء .

قوله (**نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف**) بالجر فيهما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب .

قوله (**أشد**) يجوز الكسر فيه على البدل ، لكنه فى روايتنا بالرفع . قال البيضاوى : هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد . وقال الطيبى : جَعْلُ أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى ، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس . قلت : يؤيد الأول رواية الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فهو أشد ، ويؤيد الثانى رواية النسائى من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم ، وفى سياق المصنف لف ونشر غير مرتب ، وهو مرتب فى رواية النسائى . والمراد بالزمهرير شدة البرد ، واستشكل وجوده فى النار ، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية : وفى الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة .

(**تنبيهان**) الأول : قضية التعليل المذكور قد يُتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة فى وقت شدة البرد ، ولم يقل به أحد ، لأنها تكون غالباً فى وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس ، فلو أخرت لخرج الوقت . الثانى : النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر فى الصيف ، وإنما لم يقتصر فى الأمر بالإبراد على أشده لوجود

المشقة عند شديده أيضاً ، فالأشدية تحصل عند التنفس ، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة ، والله أعلم .

قوله (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة ، وقال به بعض الشافعية ، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتى فى بابه ، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتى توجيهه إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه سفيان) هو الثورى . قد وصله المؤلف فى صفة النار من بدء الخلق ولفظه « بالصلاة » ولم أره من طريق سفيان بلفظ « بالظهر » وفى إسناده اختلاف على الثورى رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد أخرجه أحمد عنه ، والجوزقى من طريق عبد الرزاق أيضاً ، ثم روى عن الذهلى قال : هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد ، وهذه الطريق أشهر . ورواه زائدة وهو متقن عنه ، فقال : عن أبى هريرة . قال : والطريقان عندى محفوظان ، لأن الثورى رواه عن الأعمش بالوجهين .

قوله (ويحيى) هو ابن سعيد القطان . وقد وصله أحمد عنه بلفظ « بالصلاة » ورواه الإسماعيلى عن أبى يعلى عن المقدمى عن يحيى بلفظ « بالظهر » .

قوله (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه ، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد ، والبيهقى من طريق وكيع ، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ « بالظهر » .

(فائدة) : رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً ، فبدأ بالحديث المطلق ، وثنى بالحديث الذى فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التى ينتهى إليها الإبراد وهو ظهور فئ التلول ، وثلث بالحديث الذى فيه بيان العلة فى كون ذلك المطلق محمولا على المقيد ، وربّع بالحديث المفصح بالتقييد . والله الموفق .

باب الإبراد بالظُّهر في السفَرِ

[٥٣٩] ٥٢٦- حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا مُهاجرٌ أبوالحسنِ مولى بني تيمِ اللهِ قال سمعتُ زيدَ ابن وهبٍ عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ قال: كنا معَ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ في سَفرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يؤذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «أبرِدْ». ثمَّ أرادَ أنْ يؤذِّنَ فقال له: «أبرِدْ». حتى رأينا فيءَ التُّلولِ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ». وقال ابنُ عباسٍ: يتفيأُ: يتميَّلُ.

قوله (باب الإبراد بالظهر فى السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر ، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا ، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتى فى بابه . وأورد فيه حديث أبى ذر الماضى مقيداً بالسفر ، مشيراً به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة .

قوله (فأراد المؤذن) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة ، ومسدد عن أمية بن خالد ، والترمذى

من طريق أبي داود الطيالسي وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر ، ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضاً ، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال .

قوله (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة « مرتين أو ثلاثاً » وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة ، وهو عند المصنف في « باب الأذان للمسافرين » فإن قيل : الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة ؟ وفيه خلاف مشهور ، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة . وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة ، قال : ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة . قلت : ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يقيم » لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ « فأراد بلال أن يؤذن » وفيه « ثم أمره فأذن وأقام » ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت ، فرواية « فأراد بلال أن يقيم » أي أن يؤذن ثم يقيم ، ورواية « فأراد أن يؤذن » أي ثم يقيم .

قوله (حتى رأينا فيء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله « فقال له أبرد » أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد ، أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن ترى ، أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، فقيل : حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك . ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت ، وأما ما وقع عند المصنف في الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « حتى ساوى الظل التلول » فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر .

قوله (وقال ابن عباس : يتفيأ : يتميل) أي قال في تفسير قوله تعالى ﴿ يتفيأ ظلاله ﴾ معناه يتميل ، كأنه أراد أن الفيء سمي بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى ، وتتفيأ في روايتنا بالمثناة الفوقانية أي الظلال ، وقرئ أيضاً بالتحتانية ، أي الشيء ، والقراءتان شهيرتان . وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة ، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره .

باب وقتُ الظُّهرِ عِنْدَ الزَّوالِ

وقال جابرٌ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي بالهاجرَة

[٥٤٠] ٥٢٧ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه خرجَ حينَ زاغتِ الشمسُ فصلَّى الظُّهرَ، فقامَ على المنبرِ فذكرَ الساعَةَ. فذكرَ أنَّ فيها أُموراً عظاماً، ثمَّ قالَ: «منْ أحبَّ أنْ يسألَ عنْ شيءٍ فليَسألْ، فلا تسْألوني عنْ شيءٍ إلا أخبرتُكمْ ما دُمتُ في مقامي». فأكثرَ الناسُ في البُكاءِ، وأكثرَ أنْ يقولَ: «سلوا». فقامَ عبدُاللهِ بنُ حذافةَ السهميُّ فقال: من أبي؟ قال: «أبوكَ حذافةُ» ثمَّ أكثرَ أنْ يقولَ: «سلوني». فبرَكَ عمرُ على رُكبتيهِ فقال: رضينا باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ نبياً، فسكتَ. ثمَّ قال: «عُرضتْ عليَّ الجنَّةُ والنارُ آنفاً في عُرضِ هذا الحائطِ، فلمْ أرَ كالخيْرِ والشرِّ».

قوله (**باب**) بالتنوين (**وقت الظهر**) أى ابتداؤه (**عند الزوال**) أى زوال الشمس ، وهو ميلها إلى جهة المغرب . وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتى . ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخى عن أبى حنيفة أن الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا ، انتهى . والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول . ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفىء قدر الشراك .

قوله (**وقال جابر**) هو طرف من حديث وصله المصنف فى « باب وقت المغرب » بلفظ « كان يصلى الظهر بالهاجرة » والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار ، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون . وحديث أنس تقدم فى العلم فى « باب من برك على ركبتيه » بهذا الإسناد لكن باختصار ، وسيأتى الكلام على فوائده مستوعباً إن شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام .

قوله (**زاغت**) أى مالت ، وقد رواه الترمذى بلفظ « زالت » والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر » فإنه يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر ، إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا هو الذى استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال . وعن أحمد وإسحق مثله فى الجمعة كما سيأتى فى بابه .

قوله (**فى عرض هذا الحائط**) بضم العين ، أى جانبه أو وسطه .

قوله (**فلم أر كالخير والشر**) أى المرئى فى ذلك المقام .

[٥٤١] ٥٢٨ - **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ قالَ نا شُعبةُ عن أبي المِنهالِ عنْ أبي برزة قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي الصُّبحَ وأحدنا يعرفُ جليسهُ، ويقرأُ فيها ما بينَ الستينَ إلى المائةِ. ويُصلِّي

الظهر إذا زالتِ الشمسُ، والعصْر وأحدنا يذهبُ إلى أقصى المدينةِ رجعَ والشمسُ حيَّةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ. ولا يبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثلثِ الليلِ -ثم قال- إلى شطرِ الليلِ. وقال مُعاذٌ قال شعبة: ثمَّ لقيتُهُ مرَّةً فقال: أو ثلثِ الليلِ.

[الحديث ٥٤١- أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

قوله (عن أبي المنهال) فى رواية الكشميهنى « حدثنا أبو المنهال » وهو سيار بن سلامة الآتى ذكره فى « باب وقت العصر » من رواية عوف عنه .

قوله (يعرف جليسه) أى الذى بجنبه ، فنى رواية الجوزقى من طريق وهب بن جرير عن شعبة « فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه » ولأحمد « فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه » وفى رواية لمسلم « فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه » . وله فى أخرى « وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » .

قوله (والعصر) بالنصب أى ويصلى العصر .

قوله (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينةرجع والشمس حية) كذا وقع هنا فى رواية أبى ذر والأصيلى ، وفى رواية غيرهما « ويرجع » بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابى ، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد ، لكن فى رواية عوف الآتية قريباً « ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية » فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع ، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال : يحتمل أن الواو فى قوله « وأحدنا » بمعنى « ثم » على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير ثم يذهب أحدنا أى ممن صلى معه . وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بياناً لقوله يذهب ، ويحتمل أن يكون رجع فى موضع الحال أى يذهب راجعاً . ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير ولو يذهب أحدنا إلخ ، وجوز الكرمانى أن يكون رجع خبراً للمبتدأ الذى هو أحدنا ويذهب جملة حالية ، وهو وإن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف ، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية » ولمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع . وقال الكرمانى أيضاً بعد أن حكى احتمالا آخر وهو أى قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع . انتهى . وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال ، وهو موافق للرواية التى حكيناها . ويؤيد ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية » وقد قدمنا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أى من المسجد ، وإنما سمى رجوعاً لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً . وسيأتى الكلام على بقية مباحث هذا الحديث فى « باب وقت العصر » قريباً .

قوله (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصرى **(عن شعبة)** أى بإسناده المذكور . وهذا التعليق وصله

مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به ، والإسناد كله بصريون ، وكذا الذى قبله . وجزم حماد بن سلمة عن أبى المنهال عند مسلم بقوله « إلى ثلث الليل » وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة .

[٥٤٢] **٥٢٩- نا محمدٌ بنُ مقاتلٍ قال نا عبدُالله قال أنا خالدُ بنُ عبدالرحمن قال حدثني غالبُ القطَّانُ عنْ بكرِ بنِ عبدِالله المُزنيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ: كنّا إذا صلينا خلفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ بالظهائرِ سجدْنا على ثِيابنا اتقاءَ الحرِّ.**

قوله (**حدثنا محمد**) كذا للأصيلى وغيره . ولأبى ذر « ابن مقاتل » .

قوله (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك .

قوله (**أخبرنا خالد بن عبد الرحمن**) كذا وقع هنا مهملا ، وهو السلمى واسم جده بكير ، وثبت الأمران فى مستخرج الإسماعيلى . وليس له عند البخارى غير هذا الحديث الواحد ، وفى طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفى العبدى ولم يخرج لهما البخارى شيئاً .

قوله (**بالظهائر**) جمع ظهيرة وهى الهاجرة ، والمراد صلاة الظهر .

قوله (**سجدنا على ثيابنا**) كذا فى رواية أبى ذر والأكثرين ، وفى رواية كريمة « فسجدنا » بزيادة فاء وهى عاطفة على شيء مقدر .

قوله (**اتقاء الحر**) أى للوقاية من الحر . وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى ، ولفظه مغاير للفظه ، لكن المعنى متقارب . وقد تقدم الكلام عليه فى « باب السجود على الثوب فى شدة الحر » وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته ، وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان فى شدة الحر . ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد ، بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل ، والله أعلم .

باب تَأْخيرِ الظُّهْرِ إلى العَصْرِ

[٥٤٣] **٥٣٠- حدثنا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ عمرٍو -وهو ابن دينارٍ- عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظُّهرَ والعصْرَ والمغْربَ والعِشاءَ، فقالَ أيُّوبُ: لعلَّهُ في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.**

[الحديث ٥٤٣- طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

قوله (**باب تأخير الظهر إلى العصر**) أى إلى أول وقت العصر . والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتى عن أبى الشعثاء راوى الحديث . وقال الزين بن المنير : أشار البخارى إلى إثبات القول باشتراك الوقتين ، لكن لم يصرح بذلك على عادته فى الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك

ويحتمل غيره ، قال : والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين ، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا : قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اه . ولا يعرف ذلك فى كتب المذهب عن الشافعي ، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر ، ومراده نفى القول بالاشتراك . ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس « وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب » فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر .

قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء ، والإسناد كله بصريون .

قوله (سبعاً وثمانيا) أى سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرح به فى « باب وقت المغرب » من طريق شعبة عن عمرو بن دينار .

قوله (فقال أيوب) هو السختيانى ، والمقول له هو أبو الشعثاء .

قوله (عسى) أى أن يكون كما قلت ، واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبى الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، وقال بدل قوله بالمدينة « من غير خوف ولا سفر » قال مالك : لعله كان فى مطر ، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ « من غير خوف ولا مطر » فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض ، وقواه النووى ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس فى روايته ، قال النووى : ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء اه . وكأن نفيه الاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنده خلافه ، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء ، فعلى هذا فالاحتمال قائم . قال : ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى ، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . قال : وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اه . وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، فذكر هذا الحديث وزاد : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال : وأنا أظنه . قال ابن سيد الناس : وراوى الحديث أدرى بالمراد من غيره . قلت : لكن لم يجزم بذلك ، بل لم يستمر عليه ، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر ، لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع . فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، والجمع الصورى أولى والله أعلم . وقد

ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال : فقلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته . وللنسائى من طريق عمرو ابن هرم عن أبى الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شىء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء . وفيه تصديق أبى هريرة لابن عباس فى رفعه . وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج ظاهر فى مطلق الجمع ، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبرانى ولفظه « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتى » وإرادة نفى الحرج يقدح فى حمله على الجمع الصورى ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج .

باب وَقْتِ العَصْرِ

وقال أبوأُسامةَ عن هشامٍ: مِن قَعْرِ حُجْرَتِها.

[٥٤٤] **٥٣١ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامٍ عن أبيهِ أنَّ عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يصلِّي العصرَ والشمسُ لمْ تخرُجْ من حُجْرتِها.**

[٥٤٥] **٥٣٢ - حدثنا قُتيبةُ قال نا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صلَّى العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِها، لم يظهرِ الفيءُ مِن حُجْرتِها.**

[٥٤٦] **٥٣٣ - نا أبونُعيمٍ قال نا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي صلاةَ العصرِ والشمسُ طالعةٌ في حجرتي، لم يظهرِ الفيءُ بعدُ. قال أبوعبدِالله: وقال مالك ويحيى بنُ سعيدٍ وشعيبٌ وابنُ أبي حفصةَ: «والشمسُ قبلَ أنْ تظهرَ».**

قوله (باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق فى رواية أبى ذر والأصيلى وكريمة . والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف . والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثى وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقييد بقعر الحجرة ، وهو أوضح فى تعجيل العصر من الرواية المطلقة ، وقد وصل الإسماعيلى طريق أبى أسامة فى مستخرجه لكن بلفظ « والشمس واقعة فى حجرتى » وعرف بذلك أن الضمير فى قوله « حجرتها » لعائشة ، وفيه نوع التفات . وإسناد أبى ضمرة كلهم مدنيون ، والمراد بالحجرة ــ وهى بضم المهملة وسكون الجيم ــ البيت ، والمراد بالشمس ضوؤها . وقوله فى رواية

الزهرى « والشمس فى حجرتها » أى باقية . وقوله « لم يظهر الفىء » أى فى الموضع الذى كانت الشمس فيه . وقد تقدم فى أول المواقيت من طريق مالك عن الزهرى بلفظ « والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر » أى ترتفع ، فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفىء انبساطه فى الحجرة . وليس بين الروايتين اختلاف ، لأن انبساط الفىء لا يكون إلا بعد خروج الشمس .

قوله (ابن عيينة عن الزهرى) فى رواية الحميدى فى مسنده « عن ابن عيينة حدثنا الزهرى » وفى رواية محمد بن منصور عند الإسماعيلى « عن سفيان سمعته أذناى ووعاه قلبى من الزهرى » .

قوله (والشمس طالعة) ، أى ظاهرة .

قوله (بعد) بالضم بلا تنوين .

قوله (وقال مالك إلخ) يعنى أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهرى بهذا الإسناد فجعلوا الظهور للشمس ، وابن عيينة جعله للفىء . وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما ، وأن طريق مالك وصلها المؤلف فى أول المواقيت ، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصارى فوصلها الذهلى فى الزهريات ، وأما طريق شعيب ، وهو ابن أبى حمزة فوصلها الطبرانى فى مسند الشاميين ، وأما طريق ابن أبى حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدى فى نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبى حفصة . والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها ، وهذا هو الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر كما تقدم . وشذ الطحاوى فقال : لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل ، وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ، ولا يكون ضوء الشمس باقياً فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة ، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ، ولو كانت الجدر قصيرة . قال النووى : كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشىء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد فى أواخر العرصة اهـ . وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه فى تعيين أول وقت العصر — وهو مصير ظل كل شىء مثله — استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط ، وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود . ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك ، إلا عن أبى حنيفة ، فالمشهور عنه أنه قال : أول وقت العصر مصير ظل كل شىء مثليه بالتثنية ، قال القرطبى : خالفه الناس كلهم فى ذلك حتى أصحابه — يعنى الآخذين عنه — وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ، ولا يذهب فى تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشىء مثليه ، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه ، وحكاية مثل هذا تغنى عن رده .

[٥٤٧] ٥٣٤- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قالَ أنا عبدُالله قال أنا عوفٌ عن سيَّارِ بنِ سلامةَ قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كانَ يُصلِّي الهجيرَ التي تدعونها الأُولى حينَ تدحضُ الشمسُ، ويُصلِّي العصرَ ثم يرجعُ أحدنا إلى رحلِه في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ. فكان يستحبُّ أنْ يُؤخرَ من العشاءِ التي تدعونَها العَتمة، وكان يكرهُ النومَ قبلَها والحديث بعدَها. وكانَ ينفتلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ الرجلُ جليسَه، ويقرأُ بالستينَ إلى المائة.

[٥٤٨] ٥٣٥- نا عبدُالله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال: كنَّا نُصلِّي العصرَ، ثمَّ يخرجُ الإنسانُ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ فيجدهُمْ يُصلُّونَ العصرَ.

[الحديث ٥٤٨- أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

[٥٤٩] ٥٣٦- نا ابنُ مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا أبوبكرِ بنُ عثمانَ بنُ سهلِ بن حُنيفٍ، قال سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: صلَّيت معَ عمرَ بنِ عبدِالعزيزِ الظُّهرَ، ثمَّ خرجنا حتَّى دخلنا على أنسِ ابن مالكٍ فوجدناهُ يُصلِّي العصرَ، فقلتُ يا عمِّ، ما هذهِ الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصرُ، وهذهِ صلاةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه التي كُنَّا نصلِّي معهُ.

قوله (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك وعوف هو الأعرابى .

قوله (**دخلت أنا وأبى**) زاد الإسماعيلى « زمن أخرج ابن زياد من البصرة » قلت : وكان ذلك فى سنة أربع وستين كما سيأتى فى كتاب الفتن ، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه وقد وقعت لابنه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض .

قوله (**المكتوبة**) أى المفروضة ، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبى بَرزة لم يذكره وفيه بحث .

قوله (**كان يصلى الهجير**) أى صلاة الهجير ، والهجير والهاجرة بمعنى ، وهو وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ .

قوله (**تدعونها الأولى**) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم حين بين له الصلوات الخمس .

قوله (**حين تدحض الشمس**) أى تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق ، وفى رواية لمسلم « حين تزول الشمس » ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص

بشدة الحر ، أو لبيان الجواز . وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت ، ولكن الذى يظهر أن المراد بالحديث التقريب ، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة .

قوله (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة ، أى مسكنه .

قوله (فى أقصى المدينة) صفة للرحل .

قوله (والشمس حية) أى بيضاء نقية . قال الزين بن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلى الشىء اﻫ . وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال : حياتها أن تجد حرها .

قوله (ونسيت ما قال فى المغرب) قائل ذلك هو سيار ، بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه .

قوله (أن يؤخر من العشاء) أى من وقت العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة ، وسيأتى فى « باب وقت العشاء » من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجىء لشهود الجماعة .

قوله (التى تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . وقال الطيبى : لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما ، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها ، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها ، وسيأتى الكلام على كراهة النوم قبلها فى باب مفرد .

قوله (وكان ينفتل) أى ينصرف من الصلاة ، أو يلتفت إلى المأمومين .

قوله (من صلاة الغداة) أى الصبح ، وفيه أنه لا كراهة فى تسمية الصبح بذلك .

قوله (حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواية فيه ، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون فى أواخر الغلس ، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة . ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً ، وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتى حيث قالت فيه : « لا يعرفن من الغلس » ، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن حديث أبى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلى فهو ممكن ، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد .

قوله (ويقرأ) أى فى الصبح **(بالستين إلى المائة)** يعنى من الآى . وقدرها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها . وتقدم فى « باب وقت الظهر » بلفظ « ما بين الستين إلى المائة » وأشار الكرمانى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ « بين » يقتضى الدخول على متعدد . قال : ويحتمل أن يكون التقدير : ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة ، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . وفى السياق تأدب الصغير مع الكبير ، ومسارعة المسئول بالجواب إذا كان عارفاً به .

قوله (إلى بنى عمرو بن عوف) أى بقباء لأنها كانت منازلهم . وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابى « كنا نفعل كذا » مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

وهو اختيار الحاكم ، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما : هو موقوف . والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، لأن الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر » الحديث ، أخرجه النسائى . قال النووى : قال العلماء كانت منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وكانوا يصلون العصر فى وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر فى أول وقتها ، وسيأتى فى طريق الزهرى عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة .

قوله (سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو عم الراوى عنه . وفى القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلى الصلاة فى آخر وقتها تبعاً لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم ، وإنما أنكر عليه عروة فى العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر . وفيه دليل على صلاة العصر فى أول وقتها أيضاً ، وهو عند انتهاء وقت الظهر ، ولهذا تشكك أبو أمامة فى صلاة أنس أهى الظهر أو العصر ، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين . وقوله له « يا عم » هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سناً منه مع أن نسبهما مجتمع فى الأنصار ، لكنه ليس عمه على الحقيقة ، والله أعلم .

[٥٥٠] **٥٣٧ - حدثنا** أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني أنسُ بنُ مالكٍ قال : كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ حيةٌ ، فيذهبُ الذاهبُ إلى العوالي فيأتيهمْ والشمسُ مرتفعةٌ ، وبعضُ العوالي من المدينة على أربعةِ أميالٍ أو نحوِه .

[٥٥١] **٥٣٨ - نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كنَّا نصلِّي العصرَ ، ثمَّ يذهبُ الذاهبُ منّا إلى قُبَاءٍ فيأتيهمْ والشمسُ مرتفعةٌ .

قوله (باب وقت العصر) كذا وقع فى رواية المستملى دون غيرة ، وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة .

قوله (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم . وقوله بعد ذلك **(فيأتيهم والشمس مرتفعة)** أى دون ذلك الارتفاع . لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف به بأنها منخفضة ، وفى ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال ، وروى النسائى والطحاوى واللفظ له من طريق أبى الأبيض عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ، ثم أرجع إلى قومى فى ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى » قال الطحاوى : نحن نعلم أن أولئك ــ يعنى قوم أنس ــ لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها .

قوله (وبعض العوالى) كذا وقع هنا أى بين بعض العوالى والمدينة المسافة المذكورة ، وروى البيهقى حديث الباب من طريق أبى بكر الصغانى عن أبى اليمانى شيخ البخارى فيه وقال فى آخره « وبعد العوالى »

بضم الموحدة وبالدال المهملة ، وكذلك أخرجه المصنف فى الاعتصام تعليقاً ، ووصله البيهق من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال « أربعة أميال أو ثلاثة » ، وروى هذا الحديث أبو عوانة فى صحيحه وأبو العباس السراج جميعاً عن أحمد بن الفرج أبى عتبة عن محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبى عبلة عن الزهرى ولفظه « والعوالى من المدينة على ثلاثة أميال » ، أخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن أبى عتبة المذكور بسنده فوقع عنده « على ستة أميال » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه « على ميلين أو ثلاثة » فتحصل من ذلك أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملى محفوظة . ووقع فى المدونة عن مالك « أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال » قال عياض : كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال . انتهى . وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية . ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التى كان يذهب إليها الذاهب فى هذه الوقعة ، والعوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة .

(**تنبيه**) : قوله (**وبعض العوالى إلخ**) مدرج من كلام الزهرى فى حديث أنس ، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث فقال فيه — بعد قوله والشمس حية — قال الزهرى : والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة ، ولم يقف الكرمانى على هذا فقال : هو إما كلام البخارى أو أنس أو الزهرى كما هـــو عادته .

قوله فى الطريق الأخرى (**كنا نصلى العصر**) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحاً به أخرجه الدارقطنى فى غرائبه .

قوله (**ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء**) كأن أنساً أراد بالذاهب نفسه كما تشعر بذلك رواية أبى الأبيض المتقدمة . قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك أنه قال فى هذا الحديث « إلى قباء » ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى بل كلهم يقولون « إلى العوالى » وهو الصواب عند أهل الحديث . قال : وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه . وتعقب بأنه روى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى « إلى قباء » كما قال مالك ، نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد ، فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهرى حين حدث به مالكاً ، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه « إلى العوالى » كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . وأما قوله : الصواب عند أهل الحديث العوالى ، فصحيح من حيث اللفظ . ومع ذلك فالمعنى متقارب ، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالى وليست العوالى كل قباء ، ولعل مالكاً لما رأى أن فى رواية الزهرى إجمالا حملها على الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن إسحق حيث قال فيها « ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف » وقد تقدم أنهم أهل قباء ، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس والمعنى متقارب ، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه . وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهرى ففيه نظر ، لأن مالكاً أثبته فى الموطأ باللفظ الذى رواه عنه كافة أصحابه ، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة . فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم ؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما ؟ أو من الزهرى حين حدثه به ؟ والأولى سلوك طريق

الجمع التي أوضحناها والله الموفق . قال ابن رشيد : قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة ، لأنه قدم أولا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين .

(تنبيه) : قباء تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة .

قوله (إلى قباء فيأتيهم) أي أهل قباء وهو على حد قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ والله أعلم . قال النووي : في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير ، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافاً لأبي حنيفة . وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله .

باب إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

[٥٥٢] ٥٣٩- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافع عنِ عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «الذي تفوتُهُ صلاةُ العصرِ كأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ».

قال أبوعبدالله: يتركم وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله.

قوله (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر ، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك ، وسيأتي البحث في ذلك .

قوله (الذي تفوته) قال ابن بزيزة : فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة . قلت : وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة .

قوله (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهني ، وسقط للأكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما .

قوله (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر ، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته ، فالمعنى أصيب بأهله وماله . وهو متعد إلى مفعولين . ومثله قوله تعالى ﴿ ولن يتركم أعمالكم ﴾ ، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال : قال أبو عبد الله يتركم . انتهى . وقيل وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه ، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن رده إلى الأهل رفع . وقال القرطبي : يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله . ووقع في رواية المستملي أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت ماله ، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم ، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز ، لكن قال الجوهري : الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، تقول منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أي نقصه . وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمه ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان : غم الإثم وغم فقد الثواب . كما يجتمع على الموتور غمان : غم السلب ، وغم الطلب بالثأر . وقيل : معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وتراً أي فرداً ، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو

هذا الحديث وزاد فى آخره « وهو قاعد » . وظاهر الحديث التغايظ على من تفوته العصر . وأن ذلك مختص بها . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سئل عن صلاة العصر فأجيب. فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها . وتعقبه النووى بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها . قال : والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها . انتهى . وهذا لا يدفع الاحتمال . وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعاً « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » الحديث . قلت : وفى إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء . وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ « من ترك العصر » فرجع حديث أبى الدرداء إلى تعيين العصر . وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً « من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله » وهذا ظاهره العموم فى الصلوات المكتوبات . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ « لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة » وهذا أيضاً ظاهره العموم . ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها ، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ « من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » أخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبرانى وغيرهم ، ورواه الطبرانى من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى : قلت لأبى بكر – يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذى حدثه به – ما هذه الصلاة ؟ قال : العصر . ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر فى نفس الخبر ، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبى بكر بن عبد الرحمن ، ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر ، فالظاهر اختصاص العصر بذلك ، وسيأتى تقريره فى الكلام على الحديث الذى بعده . ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع فى رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد « قلت لنافع : حين تغيب الشمس ؟ قال : نعم » وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى من غيره ، لكن روى أبو داود عن الأوزاعى أنه قال فى هذا الحديث « وفواتها أن تدخل الشمس صفرة » ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر . ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار . وقال المهلب ومن تبعه من الشراح : إنما أراد فواتها فى الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها . قال : ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر ، لأن ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه ، لأن فوات الجماعة موجود فى كل صلاة لكن فى صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ، وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك ، قال : والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة . انتهى . وبوب الترمذى على حديث الباب « ما جاء فى السهو عن وقت العصر » فحمله على الساهى ؛ وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ، وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ وقال : ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث .

باب مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

[٥٥٣] ٥٤٠- حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم قال نا هِشامٌ قال أنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي قلابةَ عن أبي المليحِ قال: كنَّا مع بُريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكِّروا بصلاةِ العصرِ، فإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «منْ تركَ صلاةَ العصرِ فقدْ حبطَ عملُه».

[الحديث ٥٥٣- طرفه في: ٥٩٤].

قوله (باب من ترك العصر) أى ما يكون حكمه؟ قال ابن رشيد: أجاد البخارى حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل. وقال غيره: كان ينبغى أن يذكر حديث الباب فى الباب الذى قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة. وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات.

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيلى «ابن إبراهيم».

قوله (حدثنا هشام) وقع عند غير أبى ذر «أنبأنا هشام» وهو ابن أبى عبد الله الدستوائى.

قوله (أخبرنا يحيى) عند غير أبى ذر «حدثنا».

قوله (عن أبى قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه.

قوله (عن أبى المليح) عند المصنف فى «باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم» عن معاذ بن فضالة عن هشام فى هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه، وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلى، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابى، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق. وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبى كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعى فرواه عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً فى سياق المتن كما سيأتى التنبيه عليه فى «باب التبكير» المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمى.

قوله (ذى غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ فى التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل فى شغله إلى أن يخرج الوقت.

قوله (بكروا) أى عجلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأى شىء كان فى أى وقت كان، وأصله المبادرة بالشىء أول النهار.

قوله (فإن النبى صلى الله عليه وسلم) الفاء للتعليل، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت، لأنه لا مانع فى يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً. ثم إنه لا يشترط — إذا احتجبت الشمس — اليقين بل يكفى الاجتهاد.

قوله (من ترك صلاة العصر) زاد معمر فى روايته «متعمداً» وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء.

قوله (فقد حبط) سقط « فقد » من رواية المستملي ، وفي رواية معمر « أحبط الله عمله » . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك . وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقاً . فنهم من أوّل سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحداً لوجوبها ، أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها . وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها ، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله « لا يزني الزاني وهو مؤمن » وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى : فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة ، أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به ، كمن رجحت سيآته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك . قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي ، وقد تقدم مبسوطاً في كتاب الإيمان في « باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله » ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث ، وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد ، والله أعلم .

باب فَضْلِ صَلاةِ العَصْرِ

[٥٥٤] ٥٤١- حدثنا الحُميديُّ قال نا مروانُ بنُ معاويةَ قال نا إسماعيلُ عن قيس عن جرير بن عبدالله قال: كنَّا عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فنظرَ إلى القمر ليلةً فقال: «إنَّكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ هذا القمرَ، لا تُضامونَ في رُؤيته، فإن استطعتم أنْ لا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها فافعلوا». ثمَّ قرأ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾.

قال إسماعيلُ: افعلوا، لا تفوتنَّكُم.

[الحديث ٥٥٤- أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

[٥٥٥] ٥٤٢- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «يتعاقبونَ فيكمْ ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعون في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ، ثمَّ يعرجُ الذين باتوا فيكمْ، فيسألُهمْ -وهو أعلمُ بهمْ-: كيف تركتمْ عبادي؟ فيقولون: تركناهمْ وهمْ يصلُّونَ، وأتيناهمْ وهمْ يصلُّونَ».

[الحديث ٥٥٥- أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

قوله (باب فضل صلاة العصر) أى على جميع الصلوات إلا الصبح ، وإنما حملته على ذلك لأن حديثى الباب لايظهر منهما رجحان العصر عليها ، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير .

قوله (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم « ليلة البدر » وكذا للمصنف من وجه آخر ، وهو خال من العنعنة أيضاً كما سيأتى فى « باب فضل صلاة الفجر » .

قوله (لا تضامون) بضم أوله مخففاً ، أى لا يحصل لكم ضيم حينئذ ، وروى بفتح أوله والتشديد من الضم ، والمراد نفى الازدحام ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب التوحيد .

قوله (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له . وقوله (فافعلوا) أى عدم الغلبة ، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد . ووقع فى رواية شعبة المذكورة « فلا تغفلوا عن صلاة » الحديث .

قوله (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم « يعنى العصر والفجر » ولابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل « قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر » وقال ابن بطال قال المهلب : قوله « فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة » أى فى الجماعة . قال : وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم . قلت : وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث « يتعاقبون » عقب هذا الحديث ، لكن لم يظهر لى وجه تقييد ذلك بكونه فى جماعة ، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر ، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً ، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا .

قوله (فافعلوا) قال الخطابى : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اه. وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه ، قال « إن أدنى أهل الجنة منزلة » فذكر الحديث وفيه « وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية » وفى سنده ضعف .

قوله (ثم قرأ) كذا فى جميع روايات الجامع ، وأكثر الروايات فى غيره بإبهام فاعل قرأ ، وظاهره أنه النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن لم أر ذلك صريحاً ، وحمله عليه جماعة من الشراح ، ووقع عند مسلم

عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب « ثم قرأ جرير » أى الصحابى ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبى خالد ، فظهر أنه وقع فى سياق حديث الباب وما وافقه إدراج . قال العلماء : ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات ، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى . وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس — وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر — ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اهـ. ولا يخفى بعده وتكلفه ، والله أعلم .

قوله (يتعاقبون) أى تأتى طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية . قال ابن عبد البر : وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم فى الرجوع بعد أن يجهز الأولين . قال القرطبى : الواو فى قوله « يتعاقبون » علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلونى البراغيث ، ومنه قول الشاعر « بحوران يعصرن السليط أقاربه » وهى لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى ﴿ وأسرُّوا النجوى الذين ظلموا ﴾ قال : وقد تعسف بعض النحاة فى تأويلها وردها للبدل ، وهو تكلف مستغنى عنه ، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح . وقال غيره فى تأويل الآية : قوله ﴿ وأسروا ﴾ عائد على الناس المذكورين أولا . و ﴿ الذين ظلموا ﴾ بدل من الضمير . وقيل التقدير أنه لما قيل ﴿ وأسروا النجوى ﴾ قيل : من هم؟ قال : ﴿ الذين ظلموا ﴾ حكاه الشيخ محيي الدين ، والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير . وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل ، ووافقهم ابن مالك وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوى ، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » الحديث ، وقد سومح فى العزو إلى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ فى الصحيحين فالعزو إليهما أولى ، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبى الزناد مالك فى الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله « يتعاقبون فيكم » وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقد أخرجه البخارى فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد بلفظ « الملائكة يتعاقبون : ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » ، وأخرجه النسائى أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزناد بلفظ « إن الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه على أبى الزناد ، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا ، فيقوى بحث أبى حيان ، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبى هريرة قد رووه تاماً فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف « إن » من أوله ، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « إن لله ملائكة يتعاقبون » وهذه هى الطريقة التى أخرجها البزار ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية بإسناد صحيح من طريق أبى موسى عن أبى هريرة بلفظ « إن الملائكة فيكم يعتقبون » وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التى تتحد مع الطريق التى وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها ، فليعز ذلك إلى تخريج البخارى والنسائى من طريق أبى الزناد لما أوضحته . والله الموفق .

قوله (فيكم) أى المصلين أو مطلق المؤمنين .

قوله (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور ، وتردد ابن بزيزة ، وقال القرطبى : الأظهر عندى أنهم غيرهم ، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار ، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء فى السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها فى قوله « كيف تركتم عبادى » .

قوله (ويجتمعون) قال الزين بن المنير : التعاقب مغاير للاجتماع ، لكن ذلك منزل على حالين . قلت : وهو ظاهر ، وقال ابن عبد البر : الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة فى الجماعة ، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها ، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم ، وأن يقع التعاقب بينهم فى النوع لا فى الشخص . قال عياض : والحكمة فى اجتماعهم فى هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة . قلت : وفيه شىء ، لأنه رجح أنهم الحفظة ، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم فى جميع الأوقات ، فالأولى أن يقال : الحكمة فى كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التى تركوهم عليها ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين ، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة . وفيه إشارة إلى الحديث الآخر « إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما » فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شىء فارقوهم عليه .

قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار ، وتعقب بأن ذلك غير لازم ، إذ ليس فى الحديث ما يقتضى أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار ، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل ، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله « باتوا فيكم » لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل قطعة من النهار .

قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف فى سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا ، فقيل : هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى ﴿ فذكر إن نفعت الذكرى ﴾ أى وإن لم تنفع ، وقوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أى والبرد ، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره ، ثم قيل : الحكمة فى الاقتصار على ذلك أن حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل ، فلو ذكره لكان تكراراً . ثم قيل : الحكمة فى الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان — مع إمكان دواعى الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه — واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك ، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار . وقيل : الحكمة فى ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا فى الحال ، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضى أن ملائكة النهار لا يسئلون عن وقت العصر ، وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتى . ثم هو مبنى على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه ، وقيل بناه أيضاً على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بنى آدم ،

وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ، ويؤيده ما رواه أبو نعيم فى « كتاب الصلاة » له من طريق الأسود بن يزيد النخعى قال : يلتقى الحارسان – أى ملائكة الليل وملائكة النهار – عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار . وقيل : يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة ، وأما النزول فيقع فى الصلاتين معاً ، وفيه التعاقب ، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر ، فيجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا ، والله أعلم . وقيل : إن قوله فى هذا الحديث « ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر » وهم لأنه ثبت فى طرق كثيرة أن الاجتماع فى صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما فى الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى أثناء حديث قال فيه « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » قال أبوهريرة : وأقرؤوا إن شئتم ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ وفى الترمذى والنسائى من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبى هريرة فى قوله تعالى ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ قال : « تشهده ملائكة الليل والنهار » وروى ابن مردويه من حديث أبى الدرداء مرفوعاً نحوه ، قال ابن عبد البر : ليس فى هذا دفع للرواية التى فيها ذكر العصر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر فى الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم فى العصر لأن المسكوت عنه قد يكون فى حكم المذكور بدليل آخر ، قال : ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع فى الفجر لكونها جهرية ، وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوى الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ، ولا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة . ولم لا يقال : إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا فى النهار واقع من تقصير بعض الرواة ، أو يحمل قوله « ثم يعرج الذين باتوا » على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار ، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه ، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ « بات » فى أقام مجازاً ، ويكون قوله « فيسألهم » أى كلا من الطائفتين فى الوقت الذى يصعد فيه ، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند النسائى ولفظه « ثم يعرج الذين كانوا فيكم » فعلى هذا لم يقع فى المتن اختصار ولا اقتصار ، وهذا أقرب الأجوبة . وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة فى صحيحه وأبو العباس السراج جميعاً عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر . فيجتمعون فى صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى » الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهى المعتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة .

قوله (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضى التعطف عليهم ، وذلك لإظهار الحكمة فى خلق نوع الإنسان فى مقابلة من قال من الملائكة ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها

ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إنى أعلم ما لا تعلمون ﴾ أى وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم ، وقال عياض : هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بنى آدم ، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع .

قوله (كيف تركتم عبادى) قال ابن أبى جمرة . وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها . قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون فى قوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ .

قوله (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودى ، لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان ، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال : كيف تركتم ؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ، وقوله « تركناهم وهم » ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر فى حكم المصلى ، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم « وهم يصلون » أى ينتظرون صلاة المغرب . وقال ابن التين : الواو فى قوله « وهم يصلون » واو الحال أى تركناهم على هذه الحال ، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم ، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول : هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها ، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ، ومن شرع فى أسباب ذلك .

(تنبيه) : استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك . وقال ابن أبى جمرة : أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه ، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم فزادوا فى موجب ذلك . قلت : ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث « فاغفر لهم يوم الدين » قال : ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب ، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح ، وأن الأعمال ترفع آخر النهار ، فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله ، والله أعلم . ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره . وفيه الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان . وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وغير ذلك من الفوائد والله أعلم . وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب قوله ثم يعرج » فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العصرِ قبلَ الغُرُوب

[٥٥٦] **٥٤٣- حدثنا أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أدركَ أحدُكم سجدةً مِنْ صلاةِ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فليُتِمَّ**

صلاتَه، وإذا أدركَ سجدةً مِنْ صلاةِ الصبحِ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فليتمَّ صلاتَه».

[الحديث ٥٥٦- طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

[٥٥٧] ٥٤٤- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال حدثني إبراهيمُ بن سعد عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله عن أبيه أنَّهُ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقول: «إنَّما بقاؤكمْ فيما سلفَ قبلكم من الأمم كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ؛ أُوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثُمَّ أُوتينا القُرآنَ فعملنا إلى غروبِ الشمسُ، فأُعطينا قيراطينِ قيراطينِ. فقال أهلُ الكتابينِ: أي ربَّنا، أعطيتَ هؤلاءِ قيراطينِ قيراطينِ وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحنُ كُنا أكثر عملاً. قال: قال اللهُ: هل ظلمتُكم من أجركم من شيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أُوتيه من أشاءُ».

[الحديث ٥٥٧- أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

[٥٥٨] ٥٤٥- نا أبوكُريبٍ قال نا أبوأسامةَ عن بريد عن أبي بردةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «مثلُ المُسلمينَ واليهودِ والنصارى كمثلِ رجلٍ استأجرَ قوماً يعملونَ له عملاً إلى الليلِ، فعملوا إلى نصفِ النهارِ، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرِكَ، فاستأجرَ آخرينَ فقال: أكملوا بقيةَ يومِكم ولكمْ الذي شرطتُ. فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصرِ قالوا: لك ما عمِلنا. فاستأجرَ قوماً فعملوا بقيةَ يومِهم حتى غابتِ الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفريقينِ».

[الحديث ٥٥٨- طرفه في: ٢٢٧١].

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله « فيه سجدة » أى ركعة . وقد رواه الإسماعيلى من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ « من أدرك منكم ركعة » فدل على أن الاختلاف فى الألفاظ وقع من الرواة ، وستأتى رواية مالك فى أبواب وقت الصبح بلفظ « من أدرك ركعة » ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد . وقال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . انتهى . وقد روى البيهقى هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبى الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر » وإنما لم يأت المصنف فى

الترجمة بجواب الشرط لما فى لفظ المتن الذى أورده من الاحتمال وهو قوله « فليتم صلاته » لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء ، فحذف جواب الشرط لذلك . ويحتمل أن تكون « من » فى الترجمة موصوله ، وفى الكلام حذف تقديره : باب حكم من أدرك إلخ ، لكن سيأتى من حديث مالك بلفظ « فقد أدرك الصلاة » وهو يقتضى أن تكون أداء ، وستأتى مباحثه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع فى زمان الأمم السالفة ، وليس ذلك المراد قطعاً ، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار ، فكأنه قال : إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلخ ، وحاصله أن « فى » بمعنى إلى ، وحذف المضاف وهو لفظ « نسبة » . وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبى موسى الآتى بعده فى أبواب الإجارة ، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما .

قوله (أوتى أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين ، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى فضائل القرآن هنا « وأن مثلكم ومثل اليهود والنصارى إلخ » وهو يشعر بأنهما قضيتان .

قوله (قيراطاً قيراطاً) كرر قيراطاً ليدل على تقسيم القراريط على العمال ، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشىء على متعدد كررته كما يقال : اقسم هذا المال على بنى فلان درهماً درهماً ، لكل واحد درهم .

قوله فى حديث ابن عمر **(عجزوا)** قال الداودى : هذا مشكل ، لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلماً فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ، وإن كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره ؟ وأورده ابن التين قائلا : قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل ، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم ، فقوله عجزوا أى عن إحراز الأجر الثانى دون الأول ، لكن من أدرك منهم النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به أعطى الأجر مرتين كما سبق مصرحاً به فى كتاب الإيمان . قال المهلب ما معناه : أورد البخارى حديث ابن عمر وحديث أبى موسى فى هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل ، مثل الذى أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله ، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة ، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة . قلت : وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذى أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذى اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التى هى العصر مقام إدراك الأربع فى الوقت ، فاشتركا فى كون كل منهما ربع العمل ، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت ، فيقال فى هذا ما أجيب به أهل الكتابين ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾ . وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال : هو منفك عن محل الاستدلال ، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها ، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها . ثم هو من الخصوصيات التى لا يقاس عليها ، لأن صيام آخر النهار لا يجزئ عن جملته ، فكذلك سائر العبادات . قلت : فاستبعد غير مستبعد ، وليس فى كلام المهلب ما يقتضى أن إيقاع العبادة فى آخر

وقتها أفضل من إيقاعها فى أوله . وأما إجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل ، فهو كالخصوصية سواء . وقال ابن المنير : يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس ، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر ، قال : فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة ، فإن الحديث مثال ، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت ، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات فى بقية الأمهال إلى قيام الساعة . وقد قال إمام الحرمين : أن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى تأتى لضرب الأمثال . قلت : وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث فى أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهى « من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب » بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه ، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبى موسى فظاهرهما أنهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف . وقال ابن رشيد ما حاصله : إن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار لقوله « فعجزوا » فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك أن الأجر يحصل له تاماً فضلا من الله . قال : وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن أخر بغير عذر ، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم (لا حاجة لنا إلى أجرك) فأشار بذلك إلى أن من أخر عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار . قوله فى حديث أبى موسى (فقال أكملوا) كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع فى الإجازة . ووقع هنا للكشميهنى « اعملوا » بهمزة وصل وبالعين .

قوله فى حديث ابن عمر (**ونحن كنا أكثر عملا**) تمسك به بعض الحنفية كأبى زيد فى كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شىء مثليه ، لأنه لو كان من مصير ظل كل شىء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر ، وقد قالوا (كنا أكثر عملا) فدل على أنه دون وقت الظهر ، وأجيب بمنع المساواة ، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن ، وهو أن المدة التى بين الظهر والعصر أطول من المدة التى بين العصر والمغرب ، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب إذا فرغنا على أن أول وقت العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور ، وأما على قول الحنفية فالذى من الظهر إلى العصر أطول قطعاً ، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة ، وبأن الخبر إذا ورد فى معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة لما ورد فى ذلك المعنى بعينه مقصوداً فى أمر آخر ، وبأنه ليس فى الخبر نص على أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين ، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليباً ، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم ، وتكون نسبة ذلك للجميع فى الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليباً ، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكونوا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل فى زمنهم كان أشق ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ . ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التى بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم دون المدة التى بين نبينا صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا أن مدة الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة وثبت ذلك فى صحيح البخارى عن سلمان ، وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك ،

فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به ، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب وَقْتِ المَغْرِب

وقالَ عطاءٌ : يجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاءِ

[٥٥٩] ٥٤٦- **حدثنا** محمدُ بنُ مهرانٍ قال نا الوليدُ قال نا الأوزاعيُّ قال حدثني أبوالنَّجاشيِّ مولى رافعٍ -هو عطاءُ بن صُهيبٍ- قال سمعتُ رافع بن خديج يقول : كُنّا نُصلِّي المغرِبَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ، فينصرفُ أحدُنا وإنَّه ليُبصِرُ مواقعَ نبلِه .

[٥٦٠] ٥٤٧- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال نا محمدٌ بنُ جعفرٍ قال نا شعبةُ عن سعدٍ عن محمد ابن عمرو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ قال : قدمَ الحجَّاجُ فسألنا جابرَ بنَ عبدالله فقال : كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجرةِ ، والعصرَ والشمسُ نقيةٌ ، والمغربَ إذا وجبَتْ ، والعِشاءَ أحياناً وأحياناً ؛ فإذا رآهمْ اجتمعوا عجَّلَ ، وإذا رآهمْ أبطؤوا أخَّرَ ، والصُّبحَ -كانوا ، أو كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه- يُصلِّيها بغلسٍ» .

[الحديث ٥٦٠- طرفه في : ٥٦٥] .

[٥٦١] ٥٤٨- **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال نا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ عن سلمةَ قال : كُنَّا نصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه المغربَ إذا توارتْ بالحجابِ .

[٥٦٢] ٥٤٩- **نا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ قال : سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال : صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه سبْعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً .

قوله (باب وقت المغرب . وقال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر فى هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء ، ولو كان منفصلا لم يجمع بينهما كما فى الصبح والظهر . ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما ، وأما الأحاديث التى أوردها فى الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة فى أول وقتها ، وكانت تلك عادته صلى الله عليه وسلم فى جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما فى حديث جابر والله أعلم . وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه ، واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق

به أو لا ؟ فجوزه أحمد وإسحق مطلقاً ، واختاره بعض الشافعية ، وجوزه مالك بشرطه ، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ، ولم أر في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة .

قوله (الوليد) هو ابن مسلم .

قوله (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه ، قال ابن حبان : صحبه ست سنين .

قوله (وأنه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة ، أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها . وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا ، فما يخفى علينا مواقع سهامنا » إسناده حسن ، والنبل هي السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، قاله ابن سيده ، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق .

قوله (محمد بن جعفر) هو غندر .

قوله (عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد « سمع محمد بن عمرو بن الحسن » .

قوله (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي ، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال : وهو جمع حاج . انتهى . وهو تحريف بلا خلاف ، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن شعبة : سألنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة « كان الحجاج يؤخر الصلاة » .

(فائدة) : كان قدوم الحجاج المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ، ثم نقله بعد هذا إلى العراق .

قوله (بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد ، لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً قاله ابن دقيق العيد ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل ، فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصّل في العشاء ، والله أعلم .

قوله (نقية) بالنون أوله ، أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .

قوله (إذا وجبت) أي غابت ، وأصل الوجوب السقوط ، والمراد سقوط قرص الشمس ، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس . وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم « والمغرب إذا غربت الشمس » ولأبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة « والمغرب حين تجب الشمس » وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب ، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل ، والله أعلم .

قوله (والعشاء أحياناً وأحياناً) ولمسلم « أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا إلخ » وللمصنف فى « باب وقت العشاء » عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة « إذا كثر الناس عجل ، وإذا قلوا أخر » ونحوه لأبى عوانة فى رواية . والأحيان جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوى المشهور . وسيأتى الكلام على حكم وقت العشاء فى بابه . وقال ابن دقيق العيد : إذا تعارض فى شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة فى أول الوقت منفرداً أو يؤخرها فى الجماعة ، أيهما أفضل ؟ الأقرب عندى أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، وحديث الباب يدل عليه لقوله « وإذا رآهم أبطئوا أخر » فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . قلت : ورواية مسلم بن إبراهيم التى تقدمت تدل على أخص من ذلك ، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين ، والله أعلم .

قوله (كانوا أو كان) قال الكرمانى : الشك من الراوى عن جابر ، ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر ، إن أراد النبى صلى الله عليه وسلم فالصحابة فى ذلك كانوا معه ، وإن أراد الصحابة فالنبى صلى الله عليه وسلم كان إمامهم ، أى كان شأنه التعجيل لها دائماً لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها . وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها ، أى كانوا يصلون . والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ، وقال ابن بطال ما حاصله : فيه حذفان ، حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ فى قوله ﴿واللائى لم يحضن﴾ أى فعدتهن مثل ذلك . والحذف الثانى حذف الجملة التى بعد « أو » تقديره : أو لم يكونوا مجتمعين . قال ابن التين : ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع ، فيكون المحذوف ما بعد « أو » خاصة . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون شكاً من الراوى هل قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ، أو كانوا . ويحتمل أن يكون تقديره : والصبح كانوا مجتمعين مع النبى ، أو كان النبى صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بالغلس . قلت : والتقدير المتقدم أولى . والحق أنه شك من الراوى ، فقد وقع فى رواية مسلم « والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم » ، وفيه حذف واحد تقديره : والصبح كانوا يصلونها — أو كان النبى صلى الله عليه وسلم — يصليها بغلس ، فقوله « بغلس » يتعلق بأى اللفظين كان هو الواقع ، ولا يلزم من قوله « كانوا يصلونها » أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم ، ولا من قوله « كان النبى صلى الله عليه وسلم » أنه كان وحده ، بل المراد بقوله « كانوا يصلونها » أى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، وهكذا قوله « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها » أى بأصحابه ، والله أعلم .

قوله (عن سلمة) هو ابن الأكوع ، وهذا من ثلاثيات البخارى .

قوله (إذا توارت بالحجاب) أى استترت ، والمراد الشمس ، قال الخطابى : لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين ، وهو كقوله فى القرآن ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ . انتهى . وقد رواه مسلم من طريق حاتم ابن إسماعيل عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ « إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » فدل على أن الاختصار فى المتن من شيخ البخارى ، وقد صرح بذلك الإسماعيلى . ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى ، وأبو عوانة والإسماعيلى من طريق صفوان أيضاً عن يزيد بن أبى عبيد بلفظ « كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها » والمراد حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها ، والرواية التى فيها « توارت »

أصرح فى المراد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبى بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه فى أثناء حديث « ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد » والشاهد النجم .

باب مَنْ كرِهَ أنْ يُقالَ للمغْربِ العِشَاءُ

[٥٦٣] ٥٥٠- حدثنا أبومعمرٍ -هو عبدُالله بنُ عمرٍو -قال نا عبدُالوارث عنِ الحسينِ قال نا عبدُالله بنُ بريدةَ قال حدثني عبدُالله المُزنيُّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «لا تغلبنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم المغربِ»، قال: «ويقول الأعرابُ: هي العِشاءُ».

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير : عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضى نهياً مطلقاً ، لكن فيه النهى عن غلبة الأعراب على ذلك ، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضى المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم ، قال : وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى ، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت فى الصحيح ، وسيأتى من حديث أنس فى الباب الذى يليه ، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص ، أما من حديث الباب فلا حجة له .

قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنورى ، وقوله (عن الحسين) هو المعلم .

قوله (حدثنى عبد الله المزنى) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه ، زاد فى رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة ، وكذلك وقع منسوباً بذكر أبيه فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلى وغيره ، والإسناد كله بصريون .

قوله (لا تغلبكم) قال الطيبى : يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً ، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التى سماها الله بها . قال : فالنهى على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم . وقال غيره : معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً وهم يسمونها اسماً ، فإن سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم ، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ . وقال التوربشتى : المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم . وقال القرطبى : الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً ، والعربى من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية .

قوله (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى أن المراد بالنهى عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب ، وكذا قول ابن المنير : السر فى النهى سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد

وقتها عن غروب الشمس أخذاً من لفظ العشاء اهـ . وكأنه أراد تقوية مذهبه فى أن وقت المغرب مضيق ، وفيه نظر ، إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً ، فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف .

قوله (قال وتقول الأعراب هى العشاء) سر النهى عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل ، وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ، وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث ، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلى أنه من تتمة الحديث ، فإنه أورده بلفظ « فإن الأعراب تسميها » والأصل فى مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه .

(فائدة) : لا يتناول النهى تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلا : صليت العشاءين ، إذا قلنا إن حكمة النهى عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس فى الصيغة المذكورة ، والله أعلم .

(تنبيه) : أورد الإسماعيلى حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، واختلف عليه فى لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخارى . قلت : وكذلك رواه أحمد بن حنبل فى مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبى نعيم فى مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد ، وكذلك رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه اهـ . وقال أبو مسعود الرازى عن عبد الصمد « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسميها عتمة » قلت : وكذلك رواه على بن عبد العزيز البغوى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى عنه ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى كذلك ، وجنح الإسماعيلى إلى ترجيح رواية أبى مسعود لموافقته حديث ابن عمر — يعنى الذى رواه مسلم — كما سنذكره فى صدر الباب الذى يليه . والذى يتبين لى أنهما حديثان : أحدهما فى المغرب ، والآخر فى العشاء ، كانا جميعاً عند عبد الوارث بسند واحد ، والله تعالى أعلم .

باب ذِكْرِ العِشَاءِ والعَتَمة، ومَنْ رآهُ واسعاً

قال أبوهريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العشاءُ والفجرُ». وقال: «لو يعلمونَ ما في العتمةِ والفجرِ». قال أبوعبدالله: والاختيارُ أن يقولَ العشاءُ لقوله: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ﴾. ويُذكرُ عن أبي موسى: كُنا نتناوبُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه عندَ صلاةِ العشاءِ فأعتمَ بها. وقال ابنُ عباسٍ وعائشةُ: أعتمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بالعشاء. وقال بعضهم عن عائشةَ: أعتم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بالعتمة. وقال جابرٌ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي العشاءَ. وقال أبوبرزةَ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُؤخِّرُ العشاءَ. وقال أنسٌ: أخَّر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه العشاءَ الآخرةَ. وقال ابنُ عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عباسٍ: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه المغربَ والعِشاءَ.

[٥٦٤] ٥٥١- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عنِ الزهريِّ قال سالمٌ أخبرني عبدُالله قالَ: صلَّى لنا النبيُّ صلى اللّهُ عليه ليلةً صلاةَ العشاءِ -وهي التي يدعو الناسُ العتمةَ- ثم انصرفَ فأقبلَ علينا فقال: «أرأيتكم ليلتكمْ هذهِ، فإن رأس مائةِ سنةٍ منها لا يبقى مِمَّنْ هو على ظهرِ الأرض أحدٌ».

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً) غاير المصنف بين هذه الترجمة والتى قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد ، وهو النهى عن غلبة الأعراب على التسميتين ، وذلك لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم إطلاق اسم العشاء على المغرب ، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء ، فتصرف المصنف فى الترجمتين بحسب ذلك . والحديث الذى ورد فى العشاء أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها فى كتاب الله العشاء ، وأنهم يعتمون بحلاب الإبل » ، ولابن ماجه نحوه من حديث أبى هريرة وإسناده حسن ، ولأبى يعلى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك ، زاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » . وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر ، واختلف السلف فى ذلك : فمنهم من كرهه كابن عمر راوى الحديث ، ومنهم من أطلق جوازه ، نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح ، وسيأتى للمصنف ، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره ، ونقل القرطبى عن غيره : إنما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العتمة . قلت : وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها فى زمان الجدب خوفاً من السؤال والصعاليك ، فعلى هذا فهى فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ، ومعنى العتم فى الأصل تأخير مخصوص ، وقال الطبرى : العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هوىّ من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها فى تلك الساعة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال : الشيطان .

قوله (وقال أبو هريرة) شرع المصنف فى إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة فى أمكنة أخرى ، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء ، وأما الأحاديث التى لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله « أعتم النبى صلى الله عليه وسلم ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهى عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم ، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت . وحديث أبى هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول فى « باب فضل العشاء جماعة » ، وباللفظ الثانى وهو العتمة فى « باب الاستهام فى الأذان » .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (والاختيار) قال الزين بن المنير : هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية

وهذا ظاهر فى الترجيح . قلت : لا تنافى بين الجواز والأولوية ، فالشيئان إذا كانا جائزى الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر ، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن ، ويترجح أيضاً بأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك ، وبأن لفظه فى الترجمة لا ينافى ما ذكر أنه الاختيار . وهو واضح لمن نظره ، لأنه قال « من كره » فأشار إلى الخلاف ، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار .

قوله (ويذكر عن أبى موسى) سيأتى موصولا عند المصنف مطولا بعد باب واحد ، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل ، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة ، وصيغة التمريض لا تدل . ثم بين مناسبة العدول فى حديث أبى موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخارى قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى ، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف فى جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز .

قوله (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف فى « باب النوم قبل العشاء » كما سيأتى قريباً ، وأما حديث عائشة بلفظ « أعتم بالعشاء » فوصله فى « باب فضل العشاء » من طريق عقيل ، وفى الباب الذى بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهرى عن عروة عنها ، وأما حديثها بلفظ « أعتم بالعتمة » فوصله المصنف أيضاً فى « باب خروج النساء إلى المساجد بالليل » بعد « باب وضوء الصبيان » من كتاب الصلاة أيضاً من طريق شعيب عن الزهرى بالسند المذكور ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق عقيل أيضاً ويونس وابن أبى ذئب وغيرهم عن الزهرى بلفظ « أعتم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وهى التى يدعو الناس العتمة » وهذا يشعر بأن السياق المذكور من تصرف الراوى .

(تنبيه) : معنى أعتم دخل فى وقت العتمة ، ويطلق أعتم بمعنى أخر لكن الأول هنا أظهر .

قوله (وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت المغرب » وفى « باب وقت العشاء » .

قوله (وقال أبو برزة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت العصر » .

قوله (وقال أنس : أخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب وقت العشاء إلى نصف الليل » .

قوله (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس : صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فأسنده المؤلف فى الحج بلفظ « صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » وأما حديث أبى أيوب فوصله أيضاً بلفظ « جمع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بين المغرب والعشاء وأما حديث ابن عباس فوصله فى « باب تأخير الظهر إلى العصر » كما تقدم .

قوله (قال سالم أخبرنى عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر ، وشيخه عبد الله هو أبوه .

قوله (صلى لنا) أى لأجلنا أو اللام بمعنى الباء .

قوله (وهى التى يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك فى حديث أبى برزة فى قوله « وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العتمة » وتقدم أيضاً من حديث عائشة عند الإسماعيلى ، وفى كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ، فصار من عرف النهى عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف ، قال النووى وغيره : يجمع بين النهى عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين : أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهى للتنزيه لا للتحريم ، والثانى بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية . ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة فى العشاء لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء ، لتوهموا أنها المغرب . قلت : وهذا ضعيف لأنه قد ثبت فى نفس هذا الحديث « لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء » ، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة ، وقيل إن النهى عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز ، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور ، وفى كل من القولين نظر للاحتياج فى مثل ذلك إلى التاريخ ، ولا بعد فى أن ذلك كان جائزاً ، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم .

قوله (وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ، وقد تقدم الكلام على متن الحديث فى « باب السمر فى العلم » .

باب وَقْتِ العشَاءِ إذا اجتمَعَ الناسُ أوْ تأخَّرُوا

[٥٦٥] **٥٥٢- حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن محمدِ بنِ عمرٍو - هو ابنُ الحسنِ بنِ علي- قال: سألنا جابرَ بنَ عبدِالله عن صلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعِشاءَ إذا كثرَ الناسُ عجَّلَ وإذا قلُّوا أخَّرَ، والصبحَ بِغَلَسٍ».

قوله (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت ، أخذاً من اللفظين . وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت فى حديث الباب فى حال التقديم والتأخير باسم واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر فى « باب وقت المغرب » .

باب فضلِ العشَاءِ

[٥٦٦] **٥٥٣- حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ أنَّ

عائشةَ أخبرتْهُ قالت: أعتمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليلةً بالعشاءِ، وذلكَ قبلَ أن يفشو الإسلامُ، فلمْ يخرجْ حتَّى قال عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ. فخرجَ فقال لأهلِ المسجدِ: «ما ينتظرُها أحدٌ من أهل الأرضِ غيرُكم».

[الحديث ٥٦٦- أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

[٥٦٧] **٥٥٤- حدثنا** محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيعِ بُطحانَ -والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه بالمدينة- فكان يتناوبُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه عندَ صلاةِ العشاءِ كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم، فوافقنا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أنا وأصحابي، ولهُ بعضُ الشُّغلِ في بعضِ أمرِهِ، فأعتم بالصلاةِ حتى إبهارَّ الليلُ، ثمَّ خرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فصلَّى بهم، فلمَّا قضى صلاتَهُ قال لمنْ حضرهُ: «على رِسلِكم أبشروا، إنَّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنَّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلِّي هذهِ الساعة غيرُكم» -أو قال: «ما صلَّى هذهِ الساعةَ أحدٌ غيرُكم» لا يدري أيَّ الكلمتين قال- قال أبوموسى: فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة ، فإنه ليس فى الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف فى هذا الباب ما يقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة ، وكأنه مأخوذ من قوله « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » فعلى هذا فى الترجمة حذف تقديره « باب فضل انتظار العشاء » والله أعلم .

قوله (عن عروة) عند مسلم فى رواية يونس عن ابن شهاب « أخبرنى عروة » .

قوله (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أى فى غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام فى غيرها بعد فتح مكة .

قوله (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب فى « باب النوم قبل العشاء » : « حتى ناداه عمر : الصلاة » . وهى بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة ، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليـــــه .

قوله (نام النساء والصبيان) أى الحاضرون فى المسجد ، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ، ومحل الشفقة والرحمة ، بخلاف الرجال . وسيأتى قريباً فى حديث ابن عمر فى هذه القصة « حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا » ونحوه فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم ، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً . وسيأتى الكلام على بقية هذا الحديث فى « باب النوم قبل العشاء لمن غلب » .

قوله (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير ، وشيخه أبو بردة هو جده .

قوله (فى بقيع بطحان) بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان .

قوله (وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية لم يكن قصداً . ومثله قوله فى حديث ابن عمر الآتى قريباً « شغل عنها ليلة » وكذا قوله فى حديث عائشة « أعتم بالصلاة ليلة » يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه ، والفيصل فى هذا حديث جابر « كانوا إذا اجتمعوا عجّل ، وإذا أبطئوا أخّر » .

(فائدة) : الشغل المذكور كان فى تجهيز جيش ، رواه الطبرى من وجه صحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر .

قوله (حتى أبهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء ، أى طلعت نجومه واشتبكت ، والباهر الممتلئ نوراً ، قاله أبو سعيد الضرير . وعن سيبويه : أبهار الليل كثرت ظلمته وأبهار القمر كثر ضوؤه . وقال الأصمعى : أبهار : انتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه ، ويؤيده أن فى بعض الروايات « حتى إذا كان قريباً من نصف الليل » ، وهو فى حديث أبى سعيد كما سيأتى ، وسيأتى فى حديث أنس عند المصنف « إلى نصف الليل » . وفى الصحاح : أبهار الليل ذهب معظمه وأكثره . وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة « حتى ذهب عامة الليل » .

قوله (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها ، المعنى تأنوا .

قوله (إن من نعمة الله) بكسر همز إن ، ووهم من ضبطه بالفتح ، وأما قوله « أنه ليس أحد » فهو بفتح أنه للتعليل ، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء ، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل ، لكن قال ابن بطال : ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال « إن فيهم الضعيف وذا الحاجة » فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى . قلت : وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » وسيأتى فى حديث ابن عباس قريباً « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها هكذا » . وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير فى حقه أفضل ، وقد قرر النووى ذلك فى شرح مسلم ، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ، والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث ، وقال الطحاوى : يستحب إلى الثلث ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، وقال فى القديم : التعجيل أفضل ، وكذا قال فى الإملاء وصححه النووى وجماعة وقالوا : إنه مما يفتى به على القديم ، وتعقب بأنه ذكره فى الإملاء وهو من كتبه الجديدة ، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير ، ومن حيث النظر التفصيل ، والله أعلم .

قوله (فرحى) جمع فرحان على غير قياس ، ومثله « وترى الناس سكرى » فى قراءة ، أو تأنيث فراح وهو نحو الرجال فعلت ، وفى رواية الكشميهنى « فرجعنا وفرحنا » ولبعضهم « فرجعنا فرحا » بفتح الراء على المصدر ، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى ، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب ما يُكرَهُ مِنَ النومِ قَبْلَ العِشاءِ

[٥٦٨] ٥٥٥- حدثنا محمَّدُ بن سلامٍ قال نا عبدُالوهاب الثقفيُّ نا خالدٌ الحذَّاءُ عن أبي المنهالِ عن أبي برزةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يكرَهُ النومَ قبلَ العشاءِ والحديثَ بعدَها».

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذى : كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهى خشية خروج الوقت ، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، والكراهة على ما بعد دخوله .

قوله (حدثنا محمد بن سلام) كذا فى رواية أبى ذر ووافقه ابن السكن . وفى أكثر الروايات « حدثنا محمد » غير منسوب ، وقد تعين من رواية أبى ذر وابن السكن وحديث أبى برزة المذكور طرف من حديثه الآتى فى السمر بعد العشاء .

قوله (والحديث بعدها) أى المحادثة . وسيأتى بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن فى أمر مطلوب ، وقيل : الحكمة فيه لئلا يكون سبباً فى ترك قيام الليل ، أو للاستغراق فى الحديث ثم يستغرق فى النوم فيخرج وقت الصبح . وسيأتى الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العشاء فى الباب المذكور .

باب النومِ قبلَ العِشاءِ لمنْ غُلِبَ

[٥٦٩] ٥٥٦- حدثنا أيُّوبُ بنُ سليمانَ قال حدثني أبوبكرٍ عن سليمانَ -هو ابن بلال- قال صالحُ بنُ كيسانَ أخبرني ابنُ شهابٍ عن عروةَ أنَّ عائشةَ قالت: أعتمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ بالعِشاءِ حتى ناداهُ عمرُ: الصلاةَ، نامَ النساءُ والصبيانُ. فخرجَ فقال: «ما ينتظرها أحدٌ من أهلِ الأرض غيرُكم». قال: ولا يصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة، قال: وكانوا يُصلُّونَ فيما بينَ أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ الأوَّلِ.

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) فى الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً ، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ، ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم فى مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو فى منزله مثلا لكان متجهـــا .

قوله (حدثنى أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبى أويس واسمه عبد الله أخو إسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالأعشى .

قوله (ولا تصلى) بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أى صلاة العشاء ، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة ، وبه صرح الداودى ، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً ، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها .

قوله (وكانوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وفى هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك ، وقد ورد بصيغة الأمر فى هذا الحديث عند النسائى من رواية إبراهيم ابن أبى عبلة عن الزهرى ولفظه « ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » وليس بين هذا وبين قوله فى حديث أنس « أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل » معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته صلى الله عليه وسلم .

(فائدة) : زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث : قال ابن شهاب وذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وماكان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة » وذلك حين صاح عمر ، وقوله « تنزروا » بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاى بعدها راء ، أى تلحوا عليه ، وروى بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى أى تخرجوا .

[٥٧٠] ٥٥٧- حدثنا محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني نافعٌ قال نا عبدُاللهِ بنُ عمرَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ شُغِلَ عنها ليلة فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد، ثمَّ استيقظنا، ثمَّ رقدنا، ثمَّ استيقظنا، ثم خرجَ علينا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه ثمَّ قال: «ليسَ أحدٌ من أهلِ الأرضِ ينتظرُ الصلاةَ غيركم». وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقدَّمها أم أخرَّها، إذا كان لا يخشى أن يغلبَهُ النومُ عن وقتِها. وكان يرقدُ قبلَها. [٥٧١][1] قال ابنُ جريجٍ قلت لعطاءٍ. فقال سمعتُ ابن عبَّاسٍ يقولُ: أعتمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ليلةً بالعشاءِ حتَّى رقدَ الناسُ واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقامَ عمرُ بنُ الخطابِ فقال: الصلاةَ. قال عطاءُ قال ابنُ عباسٍ فخرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ كأني أنظرُ إليهِ الآنَ يقطرُ رأسُه ماءً واضعاً يدهُ على رأسه فقال: «لولا أن أشقَّ على أُمتي لأمرتُهم أن يُصلُّوها

(١) الرقمان ٥٧٠ و٥٧١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

هكذا» فاستثبتُ عطاءً: كيف وضعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه على رأسه يدَه كما أنبأَهُ ابنُ عباسٍ؟ فبدَّدَ لي عطاءٌ بينَ أصابعه شيئاً من تبديد، ثمَّ وضعَ أطرافَ أصابعهِ على قرنِ الرأسِ ثمَّ ضمَّها يُمِرُّها كذلكَ على الرأسِ حتَّى مسَّتْ إبهامُه طرفَ الأُذُنِ ممَّا يلي الوجهَ على الصُّدغِ وناحيةِ اللحيةِ لا يعصر ولا يبطشُ إلا كذلك، وقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم أن يُصلُّوا هكذا».

[الحديث ٥٧١- طرفه في: ٧٢٣٩].

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان.

قوله (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور فى حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته.

قوله (حتى رقدنا فى المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء.

قوله (وكان) أى ابن عمر (يرقد قبلها) أى قبل صلاة العشاء، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال «وكان لا يبالى أقدّمها أم أخرّها» وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه، والمصنف حمل ذلك فى الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر.

قوله (قال ابن جريج) هو بالإسناد الذى قبله — وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ووهم من زعم أنه معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطبرانى، وعنه أبو نعيم فى مستخرجه.

قوله (فقام عمر فقال: الصلاة)، زاد فى التمنى «رقد النساء والصبيان» وهو مطابق لحديث عائشة الماضى.

قوله (واضعاً يده على رأسه) كذا للأكثر، وللكشميهنى «على رأسى» وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره صلى الله عليه وسلم شعره من الماء، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج.

قوله (فاستثبت) هو مقول ابن جريج، وعطاء هو ابن أبى رباح، ووهم من زعم أنه ابن يسار.

قوله (فبدد) أى فرق. وقرن الرأس جانبه.

قوله (ثم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم، ولمسلم «وصبها» بالمهملة والموحدة، وصوبه عياض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. قلت: ورواية البخارى موجهة، لأن ضم اليد صفة للعاصر.

قوله (حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميهنى، ولغيره «إبهاميه» وهو منصوب بالمفعولية

وفاعله طرف الأذن ، وعلى هذا فهو مرفوع . وعلى الرواية الأولى « طرف » منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع ، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم « حتى مست إبهاماه طرف الأذن » .

قوله (لا يقصر ولا يبطش) أي لا يبطئ ولا يستعجل ، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهني « لا يعصر » بالعين ، والأولى أصوب .

قوله (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال « إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي » .

(فائدة) : وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال : وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما صلى هذه الصلاة أمـــة قبلـكم » .

باب وقْتِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ

وقال أبوبرزةَ : كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يستحبُّ تأْخيرها

[٥٧٢] ٥٥٨- حدثنا عبدُالرحيمِ المحاربيُّ قال نا زائدةُ عن حميدٍ الطويلِ عن أنسٍ قال : أخَّرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثمَّ صلَّى ثمَّ قال : «قد صلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتُموها». وزاد ابنُ أبي مريمَ : قال أنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدثني حميدٌ سمعَ أنساً : كأني أنظرُ إلى وبيصِ خاتمهِ ليلتئذٍ.

[الحديث ٥٧٢- أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه « فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » . قال النووي : معناه وقت لأدائها اختياراً ، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر ، لحديث أبي قتادة عند مسلم « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . وقال الاصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء . قال : ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور . قلت : وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح ، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم .

قوله (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في « باب وقت العصر » وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل ، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير ، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت .

قوله (حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لأبي ذر ، ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة

أداء ، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربى الكوفى ، يكنى أبا زياد ، وهو من قدماء شيوخ البخارى ، وليس له فى الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد .

قوله (**صلاة العشاء**) زاد مسلم « ليلة » وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك .

قوله (**قد صلى الناس**) أى المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك .

قوله (**وزاد ابن أبى مريم**) يعنى سعيد بن الحكم المصرى ، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس .

قوله (**كأنى أنظر إلخ**) الجملة فى موضع المفعول لقوله « زاد » . وقد وقع لنا هذا التعليق موصولا عالياً من طريق أبى طاهر المخلص فى الجزء الأول من فوائده ، قال : حدثنا البغوى حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبى مريم بسنده وأوله « سئل أنس : هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً ؟ قال : نعم ، أخر العشاء » فذكره ، وفى آخره « وكأنى أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ » الوبيص بالموحدة والصاد المهملة : البريق ، وسيأتى الكلام على فضل انتظار الصلاة فى أبواب الجماعة ، وعلى الخاتم ولبسه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

باب فَضْلِ صلاةِ الفَجْرِ والحديث

[٥٧٣] **٥٥٩- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن إسماعيل قال نا قيسٌ قال لي جريرُ بنُ عبدِالله: كنّا عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ إذْ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البدرِ فقال: «أما إنَّكمْ سترونَ ربَّكمْ كما ترونَ هذا لا تُضامونَ -أو قال: لا تُضاهونَ- في رُؤيته، فإنِ استطعتم أنْ لا تُغلبوا على صلاة قبلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُرُوبها فافعلوا» ثمَّ قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.**

[٥٧٤] **٥٦٠- حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ قال نا همَّامٌ حدثني أبوجمرةَ عن أبي بكرِ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «منْ صلَّى البردينِ دخلَ الجنَّةَ».**

وقال ابنُ رجاءِ نا همَّام عن أبي جمرةَ أنَّ أبابكرِ بنِ عبدِالله بنِ قيسٍ أخبرَه بهذا.

نا إسحاقُ قال نا حبَّانَ قال نا همَّامٌ قال نا أبوجمرةَ عن أبي بكرِ بنِ عبدِالله عن أبيهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ.. مثلَهُ.

قوله (**باب فضل صلاة الفجر**) وقع فى رواية أبى ذر بعد هذا « والحديث » ولم يظهر لقوله « والحديث » توجيه فى هذا الموضع ، ووجهه الكرمانى بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر . قلت : ولا يخفى بعده ، ولم أر هذه الزيادة فى شىء من المستخرجات ، ولا عرج عليها أحد من الشراح ، فالظاهر أنها وهم ، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً « باب فضل صلاة العصر »

بغير زيادة ، ويحتمل أنه كان فيه « باب فضل صلاة الفجر والعصر » فتحرفت الكلمة الأخيرة ، والله أعلم .

قوله (يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم . وقد تقدم الكلام على حديث جرير فى « باب فضل صلاة العصر » .

قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعى ، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعرى بدليل الرواية التى بعده حيث وقع فيها « أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس » وعبد الله بن قيس هو أبو موسى ، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والأول أرجح كما سيأتى آخر الباب .

قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية بَرْد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله فى حديث جرير « صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » زاد فى رواية مسلم « يعنى العصر والفجر : سميتا بردين لأنهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل فى ذلك أيضاً . وقال البزار فى توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله : إن من موصولة لا شرطية ، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه . قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، والأوجه أن « من » فى الحديث شرطية . وقوله « دخل » جواب الشرط ، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد فى وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع .

قوله (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصرى الغدانى ، وهو أحد شيوخ البخارى ، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلى قال « حدثنا عبد الله بن رجاء » ورويناه عالياً من طريقه فى الجزء المشهور المروى عنه من طريق السلفى ولفظ المتن واحد .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور ، ولم يقع منسوباً فى شيء من الكتب والروايات ، واستدل أبو على الغسانى على أنه ابن منصور بأن مسلماً روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا . قلت : رأيت فى رواية أبي على الشبوى عن الفربرى فى « باب البيعان بالخيار » حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثاً ، فهذه القرينة أقوى من القرينة التى فى رواية مسلم .

قوله (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة ، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله ، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبه ، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه « لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً ، فالصواب أنهما حديثان .

بابُ وَقْتِ الفَجْرِ

[٥٧٥] ٥٦١ - نا عمرُو بنُ عاصمٍ قال نا همّامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابت حدَّثهُ أنَّهم

تسحَّروا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ثمَّ قاموا إلى الصلاةِ. قلت: كمْ بينهما؟ قال: قدْرُ خمسينَ أو ستينَ، يعني آية.

[الحديث ٥٧٥- طرفه في: ١٩٢١].

[٥٧٦] ٥٦٢- نا الحسنُ بنُ الصبَّاحِ سمعَ روح بن عبادة قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وزيدَ بنَ ثابتٍ تسحَّرا، فلمَّا فرغا من سحورِهما قام نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ إلى الصلاةِ فصلَّينا. قلت لأنسٍ: كم كان بينَ فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدرُ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً.

[الحديث ٥٧٦- طرفه في: ١١٣٤].

[٥٧٧] ٥٦٣- نا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ عن أخيهِ عن سليمانَ عن أبي حازمٍ أنه سمعَ سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ: كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ثمَّ تكون سُرعةٌ في أن أُدركَ صلاةَ الفجرِ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٥٧٧- طرفه في: ١٩٢٠].

[٥٧٨] ٥٦٤- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عروةُ ابنُ الزبيرِ أن عائشةَ أخبرتْهُ قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يشهدنَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه صلاةَ الفجرِ متلفِّعاتٍ بمُروطهنَّ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حينَ يقضينَ الصلاةَ لا يعرفهُنَّ أحدٌ من الغلس.

قوله (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث « تسحر زيد بن ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم » من وجهين عن أنس ، فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه ، فجعله من مسند زيد ابن ثابت ، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام . وأما رواية سعيد — وهو ابن أبي عروبة — عن قتادة فهي « عن أنس أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا » وفي رواية السرخسي والمستملي « تسحروا » فجعله من مسند أنس ، وأما قوله « تسحروا » بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فإنه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد ويدل على رجحانها أيضاً أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال « عن أنس عن زيد بن ثابت » والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد ، ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما « عن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس إني أريد الصيام ، أطعمني شيئاً . فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال . قال : يا أنس انظر

رجلا يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت . فجاء فتسحر معه . ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة ». فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور » أى أذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر . والآخر يؤذن إذا طلع .

قوله (قلت كم كان بينهما ؟) سقط لفظ « كان » من رواية السرخسى والمستملى ، ووقع عند الإسماعيلى من رواية عفان عن همام « قلنا لزيد » ، ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد : أنس القائل كم كان بينهما . ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد : قلت لأنس ، فهو مقول قتادة . قال الإسماعيلى : والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيداً ، وقتادة سأل أنساً . والله أعلم .

قوله (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصليا) كذا للكشميهنى بصيغة التثنية ، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة - وهى قراءة الخمسين آية أو نحوها - قدر ثلث خمس ساعة ، ولعلها مقدار ما يتوضأ . فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل فيها بغلس ، والله أعلم .

قوله (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وسيأتى الكلام على حديث سهل بن سعد فى الصيام . والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح فى أول الوقت . وحديث عائشة تقدم فى أبواب ستر العورة ولفظه أصرح فى مراده فى هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضى المواظبة على ذلك ، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فقد حمله الشافعى وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس . وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره أنه قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها ذلك اليوم » يعنى فى الفجر يوم المزدلفة ، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير ، فإن فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير ، لا أنه صلاها ، قبل أن يطلع الفجر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله فى حديث عائشة (كن) قال الكرمانى : هو مثل أكلونى البراغيث لأن قياسه الإفراد وقد جمع .

قوله (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشىء إلى نفسه ، وقيل إن «نساء» هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم .

قوله (يشهدن) أى يحضرن ، وقوله (لا يعرفهن أحد) قال الداودى : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ،

وضعفه النووى بأن المتلفعة فى النهار لا تعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفى العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجى : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس . قلت : وفيه ما فيه ، لأنه مبنى على الاشتباه الذى أشار إليه النووى ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم.

قوله (**متلفعات**) تقدم شرحه ، (**والمروط**) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود .

قوله (**ينقلبن**) أى يرجعن .

قوله (**من الغلس**) من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . وفى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ، ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف ، والله أعلم .

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

[٥٧٩] **٥٦٥ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ وعن بُسرِ ابنِ سعيدٍ وعن الأعرجِ يُحدثونهُ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «مَنْ أدركَ مِنَ الصبحِ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ فقدْ أدركَ الصبحَ، ومنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ».**

قوله (**باب من أدرك من الفجر ركعة**) تقدم الكلام على الحكمة فى حذف جواب الشرط من الترجمة فى « باب من أدرك من العصر ركعة » .

قوله (**يحدثونه**) أى يحدثون زيد بن أسلم . ورجال الإسناد كلهم مدنيون .

قوله (**فقد أدرك الصبح**) الإدراك الوصول إلى الشىء ، فظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع ، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك فى رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقى من وجهين ولفظه « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وأصرح منه

رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء - وهو ابن يسار - عن أبي هريرة بلفظ « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » . وقال مثل ذلك في الصبح ، وقد تقدمت رواية المصنف في « باب من أدرك من العصر ركعة » من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها « فليتم صلاته » ، وللنسائي من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها ، إلا أنه يقضي ما فاته » ، وللبيهقي من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذي : وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، وخالف أبو حنيفة فقال : من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت ، وكذا مدرك الجمعة ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك ، وقال الرافعي : المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد ، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار ، أما أصحاب الأعذار - كمن أفاق من إغماء ، أو طهرت من حيض أو غير ذلك - فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء . وقد قال قوم : يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء ، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً ، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى . ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر . والله أعلم .

(لطيفة) أورد المصنف في « باب من أدرك من العصر » طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة ، لأنه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر ، وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام . والله الهادي للصواب .

باب مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصلاةِ رَكْعَةً

[٥٨٠] ٥٦٦- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ فقدْ أدركَ الصلاةَ» .

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم ، وساق الحديث بلفظ « من أدرك ركعة من

الصلاة فقد أدرك الصلاة » وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمرى عن الزهرى ، وأحال به على حديث مالك ، وأخرجه البيهق وغيره من الوجه الذى أخرجه منه مسلم ولفظه كافظ ترجمة هذا الباب ، قدم قوله « من الصلاة » على قوله « ركعة » وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع فى تراجم البخارى مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شىء مغاير للفظ الحديث الذى يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير ، فلله دره ما أكثر اطلاعه . والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضى قبل عشرة أبواب ، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد . وقال الكرمانى : الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة ، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة ، كذا قال . وقال بعد ذلك : وفى الحديث أن من دخل فى الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح . انتهى . وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت ، بخلاف ما قال أولا . وقال التيمى : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير ذلك . وقوله (**فقد أدرك الصلاة**) ليس على ظاهره بالإجماع ، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة ، فإذا فيه اضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو حكم الصلاة ، أو نحو ذلك ، ويلزمه إتمام بقيتها . وقد تقدم بقية مباحثه فى الباب الذى قبله . ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها ، وهو الذى استقر عليه الاتفاق ، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعاً يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع ، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم ولو بقى واحد ، وعن الثورى وزفر : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام ، وقيل : من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة ، وعن أبى العالية : إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه .

باب الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى ترتفعَ الشمسُ

[٥٨١] **٥٦٧- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابنِ عبّاس قال: شهدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ، وأرضاهم عندي عمرُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ نهى عنِ الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتَّى تشرُقَ الشمسُ وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ.**

نا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ عن قتادةَ سمعتُ أباالعاليةِ عن ابنِ عباسٍ قال: حدثني ناسٌ بهذا.

[٥٨٢] **٥٦٨- نا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن هشامٍ قال أخبرني أبي قال أخبرني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تحرَّوا بِصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها».**

[الحديث ٥٨٢- اطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

[٥٨٣] ٥٦٩- قال وحدثني ابنُ عمرَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا طلعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتَّى يرتفعَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتَّى يغيبَ». تابعهُ عبدةُ.

[الحديث ٥٨٣- طرفه في: ٣٢٧٢].

[٥٨٤] ٥٧٠- نا عبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عن عبيدِاللهِ عن خبيبِ بنِ عبدِالرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عن بيعتينِ، وعن لِبستينِ، وعن صلاتينِ: نهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ. وعنِ اشتمالِ الصَّماءِ، وعنِ الاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ يُفضي فرجه إلى السماءِ، وعنِ المنابذةِ، والمُلامسةِ».

قوله (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها ؟ قال الزين بن المنير : لم يثبت حكم النهي ، لأن تعين المنهى عنه فى هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف ، وخص الترجمة بالفجر من اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر ، لأن الصبح هى المذكورة أولا فى سائر أحاديث الباب . قلت : أو لأن العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها ، بخلاف الفجر .

قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى .

قوله (عن أبى العالية) هو الرياحى بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير ، ووقع مصرحاً به عند الإسماعيلى من رواية غندر عن شعبة ، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية . والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبى العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها .

قوله (شهد عندى) أى أعلمنى أو أخبرنى ، ولم يرد شهادة الحكم .

قوله (مرضيون) أى لا شك فى صدقهم ودينهم ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن همام « شهد عندى رجال مرضيون فيهم عمر » وله من رواية شعبة « حدثنى رجال أحبهم إلىّ عمر » .

قوله (ناس بهذا) أى بهذا الحديث بمعناه ، فإن مسدداً رواه ومن طريقه البيهقى ولفظه « حدثنى ناس أعجبهم إلىّ عمر » وقال فيه « حتى تطلع الشمس » ووقع فى الترمذى عنه « سمعت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر ، وكان من أحبهم إلىّ » .

قوله (بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت ، إذ لابد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار ، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه .

قوله (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق ، يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ، ويؤيده

حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ « حتى ترتفع الشمس » ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس أي طلعت ، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ « حتى تشرق الشمس أو تطلع » على الشك ، وقد ذكرنا أن في رواية مسدد « حتى تطلع الشمس » بغير شك ، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ « حتى تطلع الشمس » بالجزم ، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص ، أي حتى تطلع مرتفعة . قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ما له سبب . قلت : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات ، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتي في بابه ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً إلى حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية . انتهى . وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة ، والله أعلم . وقال البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء ، فذهب داود إلى الجواز مطلقاً وكأنه حمل النهي على التنزيه . قلت : بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم ، قال : وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل ، وقال أبو حنيفة : يحرم الجميع سوى عصر يومه ، وتحرم المنذورة أيضاً . وقال مالك : تحرم النوافل دون الفرائض ، ووافقه أحمد ، لكنه استثنى ركعتي الطواف .

(تنبيه) : لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث ، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها : وفي الباب عن فلان وفلان . ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بيناً فلا حول ولا قوة إلا بالله .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير .

قوله (لا تحروا) أصله لا تتحروا ، فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لا تقصدوا . واختلف أهل العلم في المراد بذلك ، فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق ومبيناً للمراد به فقال : لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه

ابن المنذر واحتج له . وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . انتهى . وسيأتي من قول ابن عمر أيضاً ما يدل على ذلك قريباً بعد بابين ، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى » فأمر بالصلاة حينئذ ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى آخر الباب الذى بعده ، ومنهم من جعله نهياً مستقلا ، وكره الصلاة فى تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد ، وهو قول الأكثر . قال البيهقى : إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العصر ، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق، وقد أجيب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتى ، وأما النهى فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضى الله عنه ، فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم .

قوله (وقال : حدثنى ابن عمر) هو مقول عروة أيضاً ، وهو حديث آخر ، وقد أفرده الإسماعيلى وذكر أنه وقع له الحديثان معاً من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك ابن سعير ومحاضر كلهم عن هشام ، وأنه وقع له الحديث الثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام .

قوله (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهى ، وهو يقوى رواية من روى الحديث الماضى بلفظ « حتى تشرق » من الإشراق وهو الارتفاع كما تقدم .

قوله (تابعه عبدة) يعنى ابن سليمان ، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان ، يعنى تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف فى بدء الخلق ، وفيه الحديثان معاً وقال فيه « حتى تبرز » بدل ترتفع . وقال فيه « لا تحينوا » بالياء التحتانية والنون وزاد فيه « فإنها تطلع بين قرنى شيطان » وفيه إشارة إلى علة النهى عن الصلاة فى الوقتين المذكورين ، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة « وحينئذ يسجد لها الكفار » فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار ، وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة . وفى هذا تعقب على أبى محمد البغوى حيث قال : إن النهى عن ذلك لا يدرك معناه ، وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الإيمان به ، وسيأتى الكلام على المراد بقوله « بين قرنى الشيطان » فى أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعـــالى .

قوله (حاجب الشمس) أى طرف قرصها ، قال الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب ، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور فى هذاالإسناد.

قوله (وعن صلاتين) محصل ما فى الباب أربعة أحاديث : الأول والأخير يتعلقان بالفعل ، والثانى والثالث يتعلقان بالوقت ، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء فى ذلك . وسيأتى الكلام على البيعتين فى كتاب البيع ، وعلى اللبستين فى كتاب اللباس .

قوله (بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر كما تقدم .

باب
لا تتحرى الصَّلاة قبل غُرُوبِ الشمسِ

[٥٨٥] ٥٧١- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلِّي عندَ طلوعِ الشمس، ولا عندَ غروبِها».

[٥٨٦] ٥٧٢- نا عبدُالعزيز بنُ عبدالله قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهاب قال حدثني عطاءُ بنُ يزيدَ الجُندعيُّ أنه سمعَ أباسعيدٍ الخُدريَّ يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتَّى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغيبَ الشمسُ».

[الحديث ٥٨٦- أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

[٥٨٧] ٥٧٣- نا محمدُ بنُ أبانَ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن أبي التيَّاحِ قال سمعتُ حمرانَ بنَ أبانَ يُحدِّثُ عن معاويةَ قال: إنَّكمْ لتُصلُّون صلاةً، لقد صحبنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فما رأيناهُ يُصلِّيهما، ولقد نهى عنهما - يعني الركعتينِ بعدَ العصرِ.

[الحديث ٥٨٧- طرفه في: ٣٧٦٦].

[٥٨٨] ٥٧٤- نا محمدُ بنُ سلامٍ قال نا عبدةُ عن عبيدِالله عن خبيبٍ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ قال: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن صلاتينِ: بعدَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ.

قوله (باب لا تتحرى) بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع لأنها فى مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أى المصلى، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى الباب الذى قبله، ولا تناف بين قوله فى الترجمة «قبل الغروب» وبين قوله فى الحديث «عند الغروب» لما نذكره قريباً.

قوله (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلى: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أى لا يكون إلا هذا.

قوله (فيصلى) بالنصب، والمراد نفى التحرى والصلاة معاً، ويجوز الرفع أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه، وقال ابن خروف: يجوز فى «فيصلى» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف أى لا يتحرى ولا يصلى، والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصلى، والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصلياً. وقال الطيبى: قوله لا يتحرى نفى بمعنى النهى، ويصلى بالنصب لأنه جوابه، كأنه قيل:

لا يتحرى ، فقيل : لم ؟ فأجيب : خيفة أن يصلى . ويحتمل أن يقدر غير ذلك . وقد وقع فى رواية القعنبى فى الموطأ « لا يتحرى أحدكم أن يصلى » ومعناه لا يتحرى الصلاة .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخارى لصالح بن أبى الأخضر شيئاً .

قوله (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد : وصيغة النفى فى ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسى ، لأنا لو حملناه على نفى الفعل الحسى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار ، والأصل عدمه . وإذا حملناه على الشرعى لم نحتج إلى إضمار ، فهذا وجه الأولوية . وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى ، والتقدير لا تصلوا . وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر ، إلا أن تكون الشمس نقية » وفى رواية « مرتفعة » ، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب ما قاربهما والله أعلم . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة ، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف ، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه .

قوله (لا صلاة بعد الصبح) أى بعد صلاة الصبح ، وصرح به مسلم من هذا الوجه فى الموضعين .

قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخى ، وقيل الواسطى ، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة .

قوله (عن معاوية) فى رواية الإسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة « خطبنا معاوية » واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبى التياح عن حمران ، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسى فقالا « عن أبى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية » والطريق التى أختارها البخارى أرجح ، ويجوز أن يكون لأبى التياح فيه شيخان .

قوله (يصليهما) أى الركعتين ، وللحمُّويىّ « يصليها » أى الصلاة . وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها أو عنهما ، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر ، وما نفاه من رؤية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لهما قد أثبته غيره ، والمثبت مقدم على النافى . وسيأتى فى الباب الذى بعده قول عائشة « كان لا يصليهما فى المسجد » لكن ليس فى رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة فى النهى ، لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، فألحق بها ما له سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه ، والنهى فيه محمول على ما لا سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية ، ولا يخفى رجحان الأول ، والله أعلم .

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وبقية الإسناد والمتن تقدم بأتم سياق فى الباب الذى قبله .

باب مَن لم يَكْرَهِ الصَّلاةَ إلا بَعْدَ العَصْرِ والفَجْرِ

رواهُ عمرُ، وابنُ عمرَ، وأبو سعيدٍ، وأبوهُريرةَ.

[٥٨٩] ٥٧٥- نا أبوالنعمان قال نا حمَّادُ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: أُصلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّونَ، لا أنهى أحداً يُصلِّي بليلٍ ونهارٍ ما شاءَ، غيرَ أن لا تحرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غروبَها.

قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل : آثر البخارى الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول فى موضع كثر فيه الاختلاف ، ومحصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة أنها خمسة : عند طلوع الشمس . وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء . وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة : من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلا حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد ، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة . وفى الجملة عدها أربعة أجود ، وبقى خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه ، وفيه أربعة أحاديث : حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه « وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع » ، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه « حتى يستقل الظل بالرمح ، فإذا أقبل الفىء فصل » وفى لفظ لأبى داود « حتى يعدل الرمح ظله » ، وحديث أبى هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقى ولفظه « حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فإذا زالت فصل » ، وحديث الصنابحى وهو فى الموطأ ولفظه « ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » وفى آخره « ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات » وهو حديث مرسل مع قوة رجاله . وفى الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب فنهى عن الصلاة نصف النهار . وعن ابن مسعود قال « كنا ننهى عن ذلك » وعن أبى سعيد المقبرى قال « أدركت الناس وهم يتقون ذلك » وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك فقال : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار . وقال ابن عبد البر : وقد روى مالك حديث الصنابحى ، فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذى ذكره . انتهى . وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وحجتهم أنه صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب فى الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتى فى بابه ، وجعل الغاية خروج الإمام ، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال ، فدل على عدم الكراهة . وجاء فيه حديث عن أبى قتادة مرفوعاً « أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » فى إسناده إنقطاع . وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر . والله أعلم .

(فائدة) : فرق بعضهم بين حكمة النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر ، وعن الصلاة عند

طلوع الشمس وعند غروبها فقال : يكره فى الحالتين الأولين ، ويحرم فى الحالتين الآخرين . وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبرى واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ، فدل على أنه لا يحرم ، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز . وسيأتى ما فيه فى الباب الذى بعده . وروى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوى ، والمشهور إطلاق الكراهة فى الجميع فقيل : هى كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ، والله أعـــــلم .

قوله (رواه عمر إلخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهى التى تقدم إيرادها فى البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء ، لكن لمن قال به أن يقول : إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد .

قوله (أصلى) زاد الإسماعيلى فى أوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصلى من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلى إلخ » .

قوله (أن لا تحروا) أصله تتحروا أى تقصدوا ، وزاد عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال : إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » .

(تنبيه) : قال بعض العلماء : المراد بحصر الكراهة فى الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ، وفى حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها . وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب ، وسيأتى ثبوت الأمر به فى هذا الجامع الصحيح .

باب ما يُصلَّى بعدَ العصرِ منَ الفَوائتِ ونحوِها

وقال كُريبٌ عن أمِّ سلمةَ : صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال : «شغلني ناسٌ من عبدِالقيسِ عنِ الركعتينِ بعدَ الظُّهر».

[٥٩٠] ٥٧٦- حدثنا أبونُعيمٍ قال نا عبدُالواحدِ بنُ أيمنَ قال حدثني أبي أنه سمع عائشةَ قالت : «والذي ذهبَ بهِ ما تركهما حتَّى لَقيَ اللهَ، وما لقيَ اللهَ حتى ثَقُلَ عنِ الصلاة، وكانَ يُصلِّي كثيراً من صلاتِه قاعداً -تعني الركعتينِ بعدَ العصرِ- وكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّيهما، ولا يصلِّيهُما في المسجدِ مخافةَ أن يُثقِّلَ على أُمَّتِه، وكان يُحبُّ ما خفَّفَ عنهم.

[الحديث ٥٩٠- أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

[٥٩١] ٥٧٧- نا مسددٌ قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال أخبرني أبي قال: قالت عائشةُ: ابنَ أُختي ما تركَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ السجدتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ.

[٥٩٢] ٥٧٨- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا الشيبانيُّ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ الأسود عن أبيه عن عائشةَ قالت: ركعتانِ لم يكنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يدعُهما سراً ولا علانيةً: ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، وركعتانِ بعدَ العصرِ.

[٥٩٣] ٥٧٩- نا محمدُ بنُ عرعرةَ قال نا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال رأيتُ الأسودَ ومسروقاً شهدا على عائشةَ قالت: ما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلا صلَّى ركعتينِ.

قوله (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. وقال أيضاً: إن السر فى قوله «ونحوها» ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

قوله (وقال كريب) يعنى مولى ابن عباس (عن أم سلمة إلخ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولا فى «باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده» قبيل كتاب الجنائز وقال فى آخره «أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

قوله فى حديث عائشة (والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله) وقولها فى الرواية الأخرى: (ما ترك السجدتين بعد العصر عندى قط) وفى الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) وفى الرواية الأخيرة (ما كان يأتيني فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب فى ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم «كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبى سلمة عن عائشة فى نحو هذه القصة وفى آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقى: الذى اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة فى هذه القصة أنها قالت «فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال لا». فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة قلت: أخرجها الطحاوى واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه.

(فائدة): روى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «إنما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر،

فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد » قال الترمذى حديث حسن . قلت : وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله « ثم لم يعد » معارض لحديث عائشة المذكور فى هذا الباب ، فيحمل النفى على علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافى . وكذا ما رواه النسائى من طريق أبى سلمة عن أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة » الحديث ، وفى رواية له عنها « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا فى بيته ، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة فى رواية الأولى « وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته » .

قوله (أنه سمع عائشة قالت : والذى ذهب به) فى رواية البيهقى من طريق إسحق بن الحسن ، والإسماعيلى من طريق أبى زرعة كلاهما عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت « والذى ذهب بنفسه » تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه أيضاً « فقال لها أيمن : إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما » فقالت « صدقت ، ولكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما » فذكره . والخبر بذلك عن عمر أيضاً ثابت فى رواية كريب عن أم سلمة التى ذكرناها فى « باب إذا كلم وهو يصلى » ففى أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ، وقال ابن عباس : وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما ، الحديث.

(تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد ابن خالد : إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه ، فذكر الحديث وفيه « فقال عمر : يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » فلعل عمر كان يرى أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره ، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبى الأسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه « ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها » وهذا أيضاً يدل لما قلناه . والله أعلم .

قوله (ما خفف عنهم) فى رواية المستملى « ما يخفف عنهم » وسيأتى الكلام على ذلك فى أعلام النبوة إن شاء الله تعالى .

قوله (هشام) هو ابن عروة .

قوله (ابن أختى) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الإسماعيلى فى روايته .

قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو إسحق ، وأبو إسحق المذكور فى الإسناد الذى بعده هو السبيعى .

قوله (يدعهما) زاد النسائى « فى بيتى » .

(فائدة) : فهمت عائشة رضى الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر . وقد أخرجه المصنف فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما . وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . والله أعلم . وقد روى النسائى أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم .

(تنبيه) : قول عائشة « ما تركهما حتى لقى الله عز وجل » وقولها « لم يكن يدعهما » وقولها « ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » مرادها من الوقت الذى شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره ، بل فى حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذى ذكرت أنه قضاهما فيه .

باب التبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غيم

[٥٩٤] ٥٨٠- **حدثنا** معاذُ بنُ فضالة قال نا هشامٌ عن يحيى -هو ابنُ أبي كثيرٍ- عن أبي قِلابةَ أنَّ أبا مليح حدَّثهُ قال: كنا معَ بريدةَ في يومٍ ذي غيمٍ فقال: بكِّروا بالصلاة فإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «من تركَ صلاةَ العصرِ حبطَ عملُه».

قوله (باب التبكير بالصلاة فى يوم غيم) أورد فيه حديث بريدة الذى تقدم فى أوقات العصر فى « باب من ترك العصر » قال الإسماعيلى : جعل البخارى الترجمة لقول بريدة لا للحديث ، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها ، ثم أورده من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ « بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله » . قلت : من عادة البخارى أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه ، فلا إيراد عليه . وروينا فى سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عجلوا صلاة العصر فى يوم الغيم » إسناده قوى مع إرساله ، وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب من ترك العصر » .

(فائدة) : المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة فى أول الوقت ، وأصل التبكير فعل الشىء بكرة والبكرة أول النهار ، ثم استعمل فى فعل الشىء فى أول وقته . وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر ، وروى ذلك عن عمر قال « إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر » .

باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

[٥٩٥] ٥٨١- **حدثنا** عِمرانُ بنُ مَيسرةَ قال نا محمدُ بنُ فضيلٍ قال نا حُصينٌ عن عبدِالله بنِ أبي

قتادةَ عن أبيهِ قال: سرنا مع النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ ليلةً، فقال بعضُ القومِ: لوْ عرَّسْتَ بنا يا رسولَ اللَّهِ. قال: «أخافُ أنْ تناموا عنِ الصلاةِ». قال بلالٌ: أنا أُوقظكم. فاضطجعوا، وأسندَ بلالٌ ظهرَهُ إلى راحلتهِ فغلبتْهُ عيناهُ فنامَ. فاستيقظَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وقد طلعَ حاجبُ الشمسِ، فقال: «يا بلالُ أينَ ما قلتَ؟» قال: ما أُلقيَتْ عليَّ نومةٌ مثلُها قطُّ. قال: «إنَّ اللَّهَ قبضَ أرواحَكم حينَ شاءَ، وردَّها عليكم حينَ شاءَ. يا بلالُ قمْ فأذِّنْ بالناسِ بالصَّلاةِ». فتوضَّأَ، فلمَّا ارتفعتِ الشمسُ وابياضَّت قامَ فصلَّى.

[الحديث ٥٩٥- طرفه في: ٧٤٧١].

قوله (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ « ذهاب » من رواية المستملي ، قال ابن المنير : إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته فى المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور .

قوله (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطى .

قوله (سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) كان ذلك فى رجوعه من خيبر ، كذا جزم به بعض الشراح معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة ، وفيه نظر ، لما بينته فى « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيمم . ولأبى نعيم فى المستخرج من هذا الوجه فى أوله « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسير بنا » وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبى قتادة فى أول الحديث قصة له فى مسيره مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم نعس حتى مال عن راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأنه فى الأخيرة مال عن الطريق فنزل فى سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال « احفظوا علينا صلاتنا » ولم يذكر ما وقع عند البخارى من قول بعض القوم « لو عرست بنا » ولا قول بلال « أنا أوقظكم » ولم أقف على تسمية هذا السائل . والتعريس نزول المسافر لغير إقامة ، وأصله نزول آخر الليل . وجواب « لو » محذوف تقديره : لكان أسهل علينا .

قوله (أنا أوقظكم) زاد مسلم فى رواية « فمن يوقظنا ؟ قال بلال : أنا » .

قوله (فغلبته عيناه) فى رواية السرخسى « فغلبت » بغير ضمير .

قوله (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) فى رواية مسلم « فكان أول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم والشمس فى ظهره » .

قوله (يا بلال أين ما قلت ؟) أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم .

قوله (مثلها) أى مثل النومة التى وقعت له .

قوله (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ﴾ ولا يلزم من قبض الروح الموت ، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً ، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط . زاد مسلم « أما أنه ليس فى النوم تفريط » الحديث .

قوله (حين شاء) حين فى الموضعين ليس لوقت واحد ، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً فى وقت واحد بل يتتابعون ، فيكون حين الأولى خبراً عن أحيان متعددة .

قوله (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما ، وللكشميهنى فآذن بالمد وحذف الموحدة من « بالناس » . وآذن معناه أعلم وسيأتى ما فيه بعد .

قوله (فتوضأ) زاد أبو نعيم فى المستخرج « فتوضأ الناس ، فلما ارتفعت » ، فى رواية المصنف فى التوحيد من طريق هشيم عن حصين « فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس » وهو أبين سياقاً ، ونحوه لأبى داود من طريق خالد عن حصين ، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم ، لا لخروج وقت الكراهة .

قوله (وابياضت) وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار ، أى صفت . وقيل إنما يقال ذلك فى كل لون بين لونين ، فأما الخالص من البياض مثلا فإنما يقال له أبيض .

قوله (فصلى) زاد أبو داود « بالناس » . وفى الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض ، وأن على الإمام أن يراعى المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه ، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء فى الأمور المهمة بالواحد ، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام ، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار ، وإنما بادر بلال إلى قوله « أنا أوقظكم » اتباعاً لعادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لأجل الأذان ، وفيه خروج الإمام بنفسه فى الغزوات والسرايا ، وفيه الرد على منكرى القدر وأنه لا واقع فى الكون إلا بقدر ، وفى الحديث أيضاً ما ترجم له وهو الأذان للفائتة ، وبه قال الشافعى فى القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الأوزاعى ومالك والشافعى فى الجديد : لا يؤذن لها ، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث . وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب ، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس ، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها . نعم يمكن حمله على المعنى اللغوى وهو محض الإعلام ولاسيا على رواية الكشميهنى . وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين فى نحو هذه القصة « فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى الغداة » وسيأتى الكلام على الحديث الذى احتج به من لم ير التأذين فى الباب بعد هذا ، وفيه مشروعية الجماعة فى الفوائت وسيأتى فى الباب الذى بعده أيضاً ، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتى الفجر ، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، لا سيا وقد ثبت أنه ركعهما فى حديث أبى قتادة هذا عند مسلم ، وسيأتى فى باب مفرد لذلك فى أبواب التطوع ، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هى الصبح قال : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها ، وفيا قاله نظر لا يخفى ، قال : ويدل على أنها هى المأمور بالمحافظة عليها أنه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اه . وهو كلام متدافع ، فأى عذر أبين من النوم ، واستدل به على قبول خبر الواحد ، قال ابن بزيزة

وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول بلال بمجرده ، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلا ، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا ، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده فى « باب الصعيد الطيب » من كتاب التيمم .

باب مَنْ صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذهابِ الوقتِ

[٥٩٦] **٥٨٢- حدثنا** معاذُ بنُ فُضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ: أن عمرَ بنَ الخطاب جاءَ يومَ الخندقِ بعدَ ما غربتِ الشمسُ، فجعلَ يسبُّ كفَّارَ قريشٍ، قال: يا رسولَ الله، ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ. قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «واللهِ ما صلَّيتُها». فقُمنا إلى بُطحانَ فتوضَّأَ للصلاةِ وتوضَّأْنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثمَّ صلَّى بعدها المغربَ.

[الحديث ٥٩٦- أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

قوله (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير : إنما قال البخارى « بعد ذهاب الوقت » ولم يقل مثلا لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التى جهل يومها أو شهرها .

قوله (هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله (إن عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه « عن جابر عن عمر » فجعله من مسند عمر ، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف .

قوله (يوم الخندق) سيأتى شرح أمره فى كتاب المغازى .

قوله (بعد ما غربت الشمس) فى رواية شيبان عن يحيى عند المصنف « وذلك بعد ما أفطر الصائم » والمعنى واحـــد .

قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها ، إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقاً كما وقع لغيره .

قوله (ما كدت) قال اليعمرى : لفظه « كاد » من أفعال المقاربة ، فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم ، قال : والراجح فيها أن لا تقرن بأن ، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن . قال : وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث « حتى كادت الشمس أن تغرب » . قلت : وفى البخارى فى « باب غزوة الخندق » أيضاً وهو من تصرف الرواة ، وهل تسوغ الرواية بالمعنى فى مثل هذا أو لا ؟ الظاهر الجواز ، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت ، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة .

قال : وإذا تقرر أن معنى « كاد » المقاربة فقول عمر « ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب » معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ، لأن نفى الصلاة يقتضى إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضى نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اهـ . وقال الكرمانى : لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة فى وقت العصر ، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضى أن كيدودته كانت كيدودتها ، قال : وحاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس اهـ . ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق ، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية ، للفرق الذى أوضحه اليعمرى من الإثبات والنفى لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعرى ملغزاً :

إذا نفيت والله أعـلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما فى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادى إلى الصواب . فإن قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة ، والنبى صلى الله عليه وسلم معهم ؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فى الحال التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء . وقد اختلف فى سبب تأخير النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم ، فقيل كان ذلك نسياناً ، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع . ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبى جمعة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الأحزاب ، فلما سلم قال : هل علم رجل منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، فصلى العصر ثم صلى المغرب » اهـ . وفى صحة هذا الحديث نظر ، لأنه مخالف لما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر « والله ما صليتها » ويمكن الجمع بينهما بتكلف . وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك ، وهو أقرب ، لاسيما وقد وقع عند أحمد والنسائى من حديث أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف ﴿ فرجالا أو ركباناً ﴾ وقد اختلف فى هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتى فى كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى .

قوله (**بطحان**) بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكرى .

قوله (**فصلى العصر**) وقع فى الموطأ من طريق أخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر ، وفى حديث أبى سعيد الذى أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب ، وأنهم صلوا بعد هوى من الليل . وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى والنسائى « أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله » وفى قوله « أربع » تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت . قال اليعمرى : من الناس من رجح ما فى الصحيحين ، وصرح بذلك ابن العربى فقال : إن الصحيح أن الصلاة التى شغل عنها واحدة وهى العصر . قلت : ويؤيده حديث على فى مسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، قال : وهذا أولى . قلت :

ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر ، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس . قال الكرمانى : فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة ؟ قلت : إما أنه يحتمل أن فى السياق اختصاراً ، وإما من إجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحداً . ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته اه . وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال : فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى فى جماعة ، أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله « فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا » . قلت : الاحتمال الأول هو الواقع فى نفس الأمر ، فقد وقع فى رواية الإسماعيلى ما يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ « فصلى بنا العصر » ، وفى الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت ، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان . وقال الشافعى : لا يجب الترتيب فيها ، واختلفوا فيما تذكر فائتة فى وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة — وإن خرج وقت الحاضرة — أو يبدأ بالحاضرة ، أو يتخير ؟ فقال بالأول مالك . وقال بالثانى الشافعى وأصحاب الرأى وأكثر أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب . وقال عياض : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت ، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا فى حد القليل ، فقيل : صلاة يوم ، وقيل أربع صلوات . وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفى توهم . وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به فى ذلك ، وفيه استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة ، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة ، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها ، وقد عرف من عادته صلى الله عليه وسلم الأذان للحاضرة ، فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع فى نفس الأمر ، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأى من يذهب إلى القول بتضييقه . وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع ، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ولا سيما على قول الشافعى فى قوله بتقديم الحاضرة وهو الذى قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث ، وهذا فى حديث جابر ، وأما حديث أبى سعيد فلا يتأتى فيه هــذا لما تقدم أن فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد مضى هوى من الليل .

باب مَن نَسيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرَ، ولا يُعيدُ إلا تلْكَ الصَّلاة

وقال إبراهيم: من تركَ صلاةً واحدة عشرين سنةً لم يُعدْ إلا تلكَ الصلاةَ الواحدة

[٥٩٧] ٥٨٣- نا أبونُعيم وموسى بنُ إسماعيلَ قالا حدثنا همَّامٌ عن قتادةَ عن أنس بن مالك عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «من نسيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكر لا كفَّارةَ لها إلا ذلك: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». قال موسى قال همامٌ: سمعتُه يقولُ بعدُ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. وقال حبَّان نا همَّامٌ قال نا قتادةُ قال نا أنسٌ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ نحوَه.

قوله (باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال على بن المنير : صرح البخارى بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ، ولكونه على وفق القياس ، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به ، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع « فليصلها » ولم يذكر زيادة ، وقال أيضاً « لا كفارة لها إلا ذلك » فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها . وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التى قبلها فإنه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى كان صلاها مراعاة للترتيب . انتهى . ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله « ولا يعيد إلا تلك الصلاة » إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله « فليصلها » عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبى داود من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها » قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً . قال : ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء . انتهى . ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدّوا الحديث غلطاً من راويه . وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى . ويؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً « أنهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ».

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى : وأثره هذا موصول عند الثورى فى جامعه عن منصور وغيره عنه .

قوله (عن همام) هو ابن يحيى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (من نسى صلاة فليصل) كذا وقع فى جميع الروايات بحذف المفعول ، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ « فليصلها » وهو أبين للمراد . وزاد مسلم أيضاً من رواية سعيد عن قتادة « أو نام عنها » وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة نحوه وسيأتى لفظه ، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى وقال من قال يقضى العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب ، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا وجب القضاء على الناسى — مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه — فالعامد أولى . وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله « نسى » لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى ﴿ نسوا الله فأنساهم أنفسهم — نسوا الله فنسيهم ﴾ . قال : ويقوى ذلك قوله « لا كفارة لها » والنائم والناسى لا إثم عليه . قلت : وهو بحث ضعيف ، لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه « لا كفارة لها » والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد ، والقائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى ، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسى سواء ، والناسى غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالا من الناسى فكيف يستويان ؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها ، بخلاف الناسى فإنه لا إثم عليه مطلقاً ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه

قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها ، فمن أفطر فى رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه ، والله أعلم .

قوله (**قال موسى**) أى دون أبى نعيم (**قال همام سمعته**) يعنى قتادة (**يقول بعد**) أى فى وقت آخر (**للذكرى**) يعنى أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ (**للذكرى**) بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة — ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهرى كان يقرأها كذلك — ومرة كان يقولها قتادة بلفظ « لذكرى » بلام واحدة وكسر الراء وهى القراءة المشهورة . وقد اختلف فى ذكر الآية هل هى من كلام قتادة أو هى من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية مسلم عن هداب قال قتادة ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾ وفى روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾» وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ ، واختلف فى المراد بقوله « لذكرى » فقيل المعنى لتذكرنى فيها . وقيل لأذكرك بالمدح ، وقيل إذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك إياها ، وهذا يعضد قراءة من قرأ « للذكرى ». وقال النخعى : اللام للظرف ، أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، وقيل لا تذكر فيها غيرى ، وقيل شكراً لذكرى ، وقيل المراد بقوله ذكرى ذكر أمرى ، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فإن الصلاة عبادة لله فتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة . وقال التوربشتى : الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث ، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها ، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى ، أو يقدر مضاف أى لذكر صلاتى أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها .

قوله (**وقال حبان**) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال ، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث ، وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماماً سمعه من قتادة مرتين كما فى رواية موسى .

باب قضاءِ الصَّلاةِ الأُولى فالأولى

[٥٩٨] **٥٨٤ - حدثنا مسددٌ قال أنا يحيى قال نا هشامٍ قال نا يحيى -هو ابنُ أبي كثيـر- عن أبي سلمةَ عن جابرٍ قال: جعلَ عمرُ يومَ الخندقِ يسبُّ كفَّارَهم فقال: ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتَّى غربَتْ. قال: فنزلنا بِبُطحانَ فصلَّى بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثمَّ صلَّى المغربَ.**

قوله (**باب قضاء الصلاة**) وللكشميهنى الصلوات (**الأولى فالأولى**) . وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله « باب ترتيب الفوائت » وقد تقدم نقل الخلاف فى حكم هذه المسألة . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وبقية الإسناد تقدم قبل . وأورد المتن هنا مختصراً ، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب

ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقوى ، وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

السَّامِرِ من السَّمر ، والجميع السُّمَّار ، والسامر هاهنا في موضع الجمع .

[٥٩٩] ٥٨٥- نا مسددٌ قال نا يحيى قال نا عوفٌ قال نا أبوالمنهال قال : انطلقتُ مع أبي إلى أبي برزةَ الأَسلميِّ ، فقالَ له أبي : حدثنا كيف كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يصلِّي المكتوبةَ ؟ قال : كان يُصلِّي الهجيرَ -وهيَ التي تدعونها الأُولى- حينَ تدحضُ الشمسَ ، ويصلِّي العصرَ ثمَّ يرجعُ أحدُنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمسُ حيَّةٌ . ونسيتُ ما قال في المغرب . قال : وكان يستحبُّ أن يؤخِّرَ العشاءَ . قال : وكان يكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها . وكان ينفتلُ من صلاة الغداةِ حينَ يعرِفُ أحدُنا جليسَه ، ويقرأُ منَ الستينَ إلى المائة .

قوله (**باب ما يكره من السمر بعد العشاء**) أى بعد صلاتها ، قال عياض : السمر رويناه بفتح الميم ، وقال أبو مروان بن سراج : الصواب سكونها لأنه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة ، وأصله من لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، والمراد بالسمر فى الترجمة ما يكون فى أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام فى الأوقات كلها ، وأما ما يكون مستحباً فسيأتى فى الباب الذى بعده .

قوله (**السامر من السمر إلخ**) هكذا وقع فى رواية أبى ذر وحده ، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر فى الترجمة ، والذى يظهر لى أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى ﴿ سامراً تهجرون ﴾ وهو المشار إليه بقوله ههنا أى فى الآية ، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر ، والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا ، وقد أكثر البخارى من هذه الطريقة إذا وقع فى الحديث لفظة توافق لفظة فى القرآن يستغنى بتفسير تلك اللفظة من القرآن ، وقد استقرئ للبخارى أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه . وقد تقدم الكلام على حديث أبى برزة المذكور فى هذا الباب فى « باب وقت العصر » . وموضع الحاجة منه هنا قوله « وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » لأن النوم قبلها قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمروا أول الليل ونوما آخره ؟ وإذا تقرر أن علة النهى ذلك فقد يفرق فارق بين الليالى الطوال والقصار ، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة ، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة ، والله أعلم .

بابُ السَّمَرِ في الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

[٦٠٠] ٥٨٦- حدثنا عبدُالله بنُ صباح قال نا أبوعليٍّ الحنفيُّ قال نا قُرّةُ بنُ خالدٍ: انتظرنا الحسنَ، وراثَ علينا حتَّى قريباً من وقتِ قيامه، فجاءَ وقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثمَّ قال: قال أنسٌ: نظرنا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه ذاتَ ليلةٍ حتّى كانَ شطر الليلِ يبلغهُ، فجاءَ فصلَّى لنا، ثمَّ خطبنا فقال: «ألا إنَّ الناسَ قدْ صلَّوا ثم رقدوا وإنَّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ». قال الحسنُ: وإنَّ القومَ لا يزالونَ في خيرٍ ما انتظروا الخيرَ. قال قرَّةُ: هو مِن حديث أنسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[٦٠١] ٥٨٧- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال حدثني سالمُ بنُ عبدِالله بنِ عمرَ وأبوبكرِ بنُ أبي حثمةَ أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ قال: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه صلاةَ العشاء في آخرِ حياته، فلمَّا سلَّم قامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فقال: «أرأيتَكمْ ليلتكمْ هذه، فإنَّ رأسَ مائة سنة لا يبقى ممَّن هوَ اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ». فوهلَ الناسُ في مقالةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى ما يتحدَّثونَ من هذه الأحاديث عن مائة سنةٍ. وإنَّما قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «لا يبقى ممَّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ» يريدُ بذلكَ أنَّها تخرِمُ ذلكَ القرنَ.

قوله (**باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء**) قال على بن المنير : الفقه يدخل فى عموم الخير ، لكنه خصه بالذكر تنويهاً بذكره وتنبيهاً على قدره ، وقد روى الترمذى من حديث عمر محسناً « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وأبو بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما » .

قوله (**حدثنا عبد الله بن صباح**) هو العطار وهو بصرى وكذا بقية رجال هذا الإسناد .

قوله (**انتظرنا الحسن**) أى ابن أبى الحسن البصرى .

قوله (**وراث علينا**) الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز أى أبطأ .

قوله (**من وقت قيامه**) أى الذى جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة فى المسجد لأخذ العلم عنه .

قوله (**دعانا جيراننا**) بكسر الجيم ، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عـــــادته .

قوله (**ثم قال**) أى الحسن (**قال أنس نظرنا**) وفى رواية الكشميهنى « انتظرنا » وهما بمعنى .

قوله (**حتى كان شطر الليل**) برفع شطر ، وكان تامة ، وقوله (**يبلغه**) أى يقرب منه .

قوله (**ثم خطبنا**) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله « بعدها » أى بعد صلاتها .

وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنساً لهم ومعرفاً أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقاً لأن منتظر الخير فى خير فيحصل له الأجر بذلك ، والمراد أنه يحصل لهم الخير فى الجملة لا من جميع الجهات ، وبهذا يجاب عمن استشكل قوله « أنهم فى صلاة » مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك . واستدل الحسن على ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فإنه آنس أصحابه بمثل ذلك ، ولهذا قال الحسن بعد : وأن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير .

قوله (قال قرة : هو من حديث أنس) يعنى الكلام الأخير ، وهذا هو الذى يظهر لى ، لأن الكلام الأول ظاهر فى كونه عن النبى صلى الله عليه وسلم والأخير هو الذى لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فأراد قرة الذى اطلع على كونه فى نفس الأمر موصولا مرفوعاً أن يعلم من رواه عنه بذلك .

(تنبيه) : أخرج مسلم وابن خزيمة فى صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخارى بإسناده هذا حديثاً خالفا البخارى فيه فى بعض الإسناد والمتن فقالا « عن أبى على الحنفى عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال : نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل ، قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فصلى . قال : فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه حلقة فضة » .انتهى . وأخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة ، ولم يصب فى ذلك فإن الذى يظهر لى أنه حديث آخر كان عند أبى على الحنفى عن قرة أيضاً وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن ، ويدل على ذلك أن فى كل من الحديثين ما ليس فى الآخر ، وقد أورد أبو نعيم فى مستخرجه الحديثين من الطريقين : فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن عمر عن أبى على الحنفى ، وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة ، وهو فى التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة فى سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره ، والله أعلم .

قوله (وأبو بكر بن أبى حثمة) نسبة إلى جده ، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة ، وقد تقدم كذلك فى « باب السمر بالعلم » من كتاب العلم ، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك .

قوله (فوهل الناس) أى غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا ، والأول أقرب هنا ، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله ، وقيل بالفتح غلط ، وبالكسر فزع .

قوله (فى مقالة) وفى رواية المستملى والكشميهنى من مقالة .

قوله (إلى ما يتحدثون فى هذه) وفى رواية الكشميهنى « من هذه » .

قوله (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث أبى مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه على بن أبى طالب ، وقد بين ابن عمر فى هذا الحديث مراد النبى صلى الله عليه وسلم وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً

حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . قال النووى وغيره : احتج البخارى ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر ، والجمهور على خلافه ، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى الحديث ، قالوا : ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه ، فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالأرض عن الملائكة ، وقالوا : خرج عيسى من ذلك وهو حى لأنه فى السماء لا فى الأرض . وخرج إبليس لأنه على الماء أو فى الهواء ، وأبعدمن قال : إن اللام فى الأرض عهدية والمراد أرض المدينة ، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بنى آدم ، وأما من قال : المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة ، وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته ، فهو قول ضعيف ، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته ، والقول فى الخضر إن كان حياً كالقول فى عيسى ، والله أعلم .

باب

السَّمَرِ مَعَ الأهل والضيْفِ

[٦٠٢] ٥٨٨- **حدثنا** أبوالنعمان قال نا معتمرُ بنُ سليمانَ قال نا أبي قال نا أبوعثمانَ عن عبدالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ أنَّ أصحابَ الصُّفَّة كانوا أُناساً فُقراءَ، وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طعامُ اثنينِ فليذْهبْ بثالثٍ، وإنْ أَربعٌ فخامسٌ أو سادس». وإنَّ أبابكرٍ جاءَ بثلاثة فانطلقَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بعشرةٍ. قال: فهو أنا وأبي وأُمِّي -ولا أدري هل قال: وامرأتي- وخادمٌ بين بيتنا وبيتِ أبي بكر. وإنَّ أبابكرٍ تعشَّى عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ثمَّ لبثَ حيثُ صلَّيت العشاءُ، ثمَّ رجعَ فلبثَ حتى تعشَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فجاءَ بعدَ ما مضى من الليلِ ما شاءَ اللهُ. قالت له امرأتُهُ: ما حبسكَ عن أضيافِكَ -أو قالت ضيفك- قال: أوَ ما عشَّيتهم؟ قالت: أبوا حتَّى تجيء، قد عُرِضوا فأبَوا: قال: فذهبتُ أنا فاختبأْتُ. قال: يا غُنثَرُ -فجدَّعَ وسَبَّ- وقال: كُلوا لا هَنيئاً. فقال: واللهِ لا أطعَمهُ أبداً. وأيمُ اللهِ، ما كنَّا نأْخذُ من لُقمةٍ إلا ربا من أسفلِها أكثرُ منها. قال: شبِعوا، وصارتْ أكثرَ مما كانت قبلَ ذلكَ. فنظرَ إليها أبوبكرٍ فإذا هي كما هيَ أو أكثرَ. فقالَ لامرأتِه: يا أُختَ بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ عيني، لَهِيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذلكَ بثلاثِ مراتٍ. فأكلَ منها أبوبكرٍ وقال: إنما كانَ ذلكَ من الشيطانِ -يعني يمينَهُ- ثمَّ أكلَ منها لُقمةً، ثمَّ حملَها إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فأصبحتْ عندَه وكانت بيننا وبينَ قومٍ

عقدٌ، فمضى الأجلُ ففرَّقَنا اثني عشرَ رجلاً مع كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ اللهُ أعلمُ كم معَ كلِّ رجلٍ، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.

[الحديث ٦٠٢- أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

قوله (باب السمر مع الأهل والضيف) قال على بن المنير ما محصله : اقتطع البخارى هذا الباب من « باب السمر فى الفقه والخير » لانحطاط رتبته عن مسمى الخير ، لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها ، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فقد يكون مستغنى عنه فى حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب . ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن ابن أبى بكر المذكور فى الباب اشتغال أبى بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم ، وذلك كله فى معنى السمر ، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة . انتهى .

قوله (كانوا أناساً) للكشميهنى « كانوا ناساً » .

قوله (فهو أنا وأبى) زاد الكشميهنى « وأمى » وللمستملى « فهو وأنا وأمى » .

قوله (ثم لبث حيث صليت العشاء) فى رواية الكشميهنى « حتى » بدل حيث .

قوله (ففرقنا) أى جعلنا فرقاً ، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها فى « علامات النبوة » مفصلا إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثاً ، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثاً والباقى موصول ، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثاً والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثاً ، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهى حديث أنس فى السجود على الظهائر وقد أخرج معناه ، وحديثه « ما أعرف شيئاً » وحديثه فى المعنى « هذه الصلاة قد ضيعت » وحديث ابن عمر « أبردوا » وكذا حديث أبى سعيد وحديث ابن عمر « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم » وحديث أبى موسى « مثل المسلمين واليهود » وحديث أنس « كنا نصلى العصر » وقد اتفقا على أصله ، وحديث عبد الله بن مغفل « لا يغلبنكم الأعراب » وحديث ابن عباس « لولا أن أشق » وحديث سهل بن سعد « كنت أتسحر » وحديث معاوية فى الركعتين بعد العصر ، وحديث أبى قتادة فى النوم عن الصبح ، على أن مسلماً أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا فى الشرح أنهما حديثان لقصتين ، والله أعلم . وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعـــالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ . واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع . وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام . والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد فى كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة ؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهى أفضل وإلا فالأذان ، وفى كلام الشافعى ما يومئ إليه . واختلف أيضاً فى الجمع بينهما فقيل يكره ، وفى البيهقى من حديث جابر مرفوعاً النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر « لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت » رواه سعيد بن منصور وغيره . وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووى .

بدءِ الأَذانِ

وقوله: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾.

وقوله: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾.

[٦٠٣] **٥٨٩– حدثنا** عمرانُ بنُ ميسرةَ قال نا عبدُالوارثِ قال نا خالدٌ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال :ذكروا النارَ والناقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يوترَ الإقامةَ.

[الحديث ٦٠٣– أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

[٦٠٤] ٥٩٠ - نا محمودُ بنُ غيلانَ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا ابنُ جُريج قال أخبرني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: كانَ المسلمونَ حين قدموا المدينةَ يجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ ليس يُنادى لها. فتكلموا يوماً في ذلكَ، فقال بعضهم: اتَّخذوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارى، وقال بعضُهم: بل بُوقاً مثلَ قرنِ اليهودِ. فقالَ عمرُ: أوَلا تبعثونَ رجُلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: يا بلالُ، قم فنادِ بالصلاة.

قوله (باب بدء الأذان) أى ابتدائه. وسقط لفظ «باب» من رواية أبى ذر، وكذلك سقطت البسملة من رواية القابسى وغيره.

قوله (وقول الله عز وجل ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ الآية) يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى، فنزلت ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ الآية.

قوله (وقوله تعالى ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة﴾) يشير بذلك أيضاً إلى الابتداء، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة كما سيأتى فى بابه. واختلف فى السنة التى فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى، وقيل بل كان فى السنة الثانية، وروى عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية. أخرجه أبوالشيخ.

(تنبيه): الفرق بين ما فى الآيتين من التعدية بإلى واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، فقصد فى الأولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص قاله الكرمانى. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم. وحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب ظاهر فى أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً. وقوله فى آخره «يا بلال قم فناد بالصلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحق قال: حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنى عبد الله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفى آخره «فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء» فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير وإفراد الإقامة وتثنية «قد قامت الصلاة» وفى آخره قوله صلى الله عليه وسلم «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك» وفيه مجيء عمر وقوله إنه رأى مثل ذلك، وقد أخرج الترمذى فى ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر، وإنما لم يخرجه البخارى لأنه على غير شرطه، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق، وحكى ابن خزيمة عن الذهلى أنه ليس فى طرقه أصح من هذه الطريق، وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا — ومنهم من وصله عن سعيد — عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسناداً. ووقع فى الأوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان، ووقع فى الوسيط للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا، وعبارة الجيلى في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا، وأنكره ابن الصلاح ثم النووى،

ونقل مغلطاى أن فى بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شىء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه وفى مسند الحارث بن أبى أسامة بسند واهٍ قال : أول من أذن بالصلاة جبريل فى سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء بلال فقال له : سبقك بهـــا عمر .

(فائدتان) الأولى : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ، منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا . وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وللدارقطنى فى « الأطراف » من حديث أنس أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة ، وإسناده ضعيف أيضاً . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً : لما أسرى بى أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت ، وفيه من لا يعرف . وللبزار وغيره من حديث على قال : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها . فذكر الحديث وفيه : إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأمّ بأهل السماء . وفى إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضاً . ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة . وأما قول القرطبى : لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً فى حقه ، ففيه نظر لقوله فى أوله : لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان ، وكذا قول المحب الطبرى يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوى وهو الإعلام ففيه نظر أيضاً لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه . والحق أنه لا يصح شىء من هذه الأحاديث . وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد . انتهى . وقد حاول السهيلى الجمع بينهما فتكلف وتعسف ، والأخذ بما صح أولى ، فقال بانياً على صحة الحكمة فى مجىء الأذان على لسان الصحابى أن النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحى ، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابى المنام فقصها فوافقت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم سمعه فقال « إنها لرؤيا حق » وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه فى السماء أن يكون سنة فى الأرض ، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه ، والحكمة أيضاً فى إعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه . انتهى ملخصا . والثانى : حسن بديع ، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التى ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا اقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب ليصير فى معنى الشهادة ، وقد جاء فى رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالا أيضاً رأى لكنها مؤوله فإن لفظها « سبقك بها بلال » فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد . ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبى صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه ؟ وقد وقع عند السهيلى أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم أخرجه الترمذى من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبى هريرة اهـ . وليس هو من حديث أبى هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة ، وكذا جزم النووى بأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن

مرة فى السفر وعزاه للترمذى وقواه ، ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه « فأمر بلالا فأذن » فعرف أن فى رواية الترمذى اختصاراً وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمراً به . ومن أغرب ما وقع فى بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ وأذن فى الناس بالحج ﴾ الآية . قال : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما رواه أبو نعيم فى الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة .

(الفائدة الثانية) : قال الزين بن المنير : أعرض البخارى عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين ، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض . وقد اختلف فى ذلك ، ومنشأ الاختلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص فى تركه كان ذلك بالواجبات أشبه . انتهى . وسيأتى بقية الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وخالد هو الحذاء كما ثبت فى رواية كريمة ، والإسناد كلـــه بصريون .

قوله (ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا ساقه عبد الوارث مختصراً ، ورواية عبد الوهاب الآتية فى الباب الذى بعده أوضح قليلا حيث قال « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً » وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبى الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوساً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، فقال : ذاك لليهود . فقالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال : ذاك للمجوس » فعلى هذا ففى رواية عبد الوارث اختصار كأنه كان فيه : ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس واللف والنشر فيه معكوس ، فالنار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود . وسيأتى فى حديث ابن عمر التنصيص على أن البوق لليهود . وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون النار والبوق جميعاً لليهود جمعاً بين حديثى أنس وابن عمر . انتهى . ورواية روح تغنى عن هذا الاحتمال .

قوله (فأمر بلال) هكذا فى معظم الروايات على البناء للمفعول ، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير فى العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جداً . وقد وقع فى رواية روح بن عطاء المذكورة « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو بين فى سياقه . وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قلت : ولم ينفرد به ، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان

المروزى عن قتيبة ويحيي بن معين كلاهما عن عبد الوهاب ، وطريق يحيي عند الدارقطنى أيضاً ، ولم ينفرد به عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق ابن شهاب الحناط عن أبى قلابة : وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء إلى الصلاة ظاهر فى أن الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم لا غيره كما استدل به ابن المنذر وابن حبان ، واستدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان . وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه ، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأموراً به ، قاله ابن دقيق العيد . وممن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعى وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب فى الجمعة فقط وقيل فرض كفاية ، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة ، وقد تقدم ذكر منشأ الخلاف فى ذلك ، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم .

قوله (إن ابن عمر كان يقول) فى رواية مسلم « عن عبد الله بن عمر أنه قال » .

قوله (حين قدموا المدينة) أى من مكة فى الهجرة .

قوله (فيتحينون) بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون ، أى يقدرون أحيانها ليأتوا إليها ، والحين الوقت والزمان .

قوله (ليس ينادى لها) بفتح الدال على البناء للمفعول ، قال ابن مالك : فيه جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر ، وقد أشار إليه سيبويه . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر . قلت : ورواية مسلم تؤيد ذلك ، فإن لفظه « ليس ينادى بها أحد » .

قوله (فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا) لم يقع لى تعين المتكلمين فى ذلك ، واختصر الجواب فى هذه الرواية ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود . ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى » وقد تقدمت رواية روح بن عطاء نحوه . وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند أبى الشيخ وعند أبى عمير بن أنس عن عمومته عن سعيد بن منصور .

قوله (بل بوقاً) أى بل اتخذوا بوقاً ، ووقع فى بعض النسخ « بل قرناً » وهى رواية مسلم والنسائى . والبوق والقرن معروفان ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ، وهو من شعار اليهود ، ويسمى أيضاً « الشبور » بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة .

قوله (فقال عمر لا أو) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر كما فى نظائره . قال الطيبى : الهمزة إنكار للجملة الأولى أى المقدرة وتقرير للجملة الثانية .

قوله (رجلا) زاد الكشميهنى « منكم » .

قوله (ينادى) قال القرطبى : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أو لا تبعثون رجلا ينادى — أى يؤذن — للرؤيا المذكورة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « قم يا بلال » فعلى هذا فالفاء فى سياق حديث ابن عمر هى الفصيحة ، والتقدير فافترقوا فرأى

عبد الله بن زيد ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذى رأى ، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبى عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : « اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقال : انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه » الحديث . وفيه « ذكروا القنع – بضم القاف وسكون النون يعنى البوق – وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأرى الأذان ، فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » ترجم له أبو داود « بدء الأذان » وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله ابن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهى من وجوه حسان وهذا أحسنها . قلت : وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص منامه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بل متراخياً عنه لقوله « ما منعك أن تخبرنا » أى عقب إخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس فى حديث أبى عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع فى روايته التى ذكر بها « فسمع عمر الصوت فخرج فقال » فإنه صريح فى أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله ، والله أعلم .

قوله (فناد بالصلاة) فى رواية الإسماعيلى « فأذن بالصلاة » قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فحمل قوله « أذن » على الأذان المشروع ، وطعن فى صحة حديث ابن عمر وقال : عجباً لأبى عيسى كيف صححه . والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد . انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمناه ، وقد قال ابن مندة فى حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته .

قوله (يا بلال قم) قال عياض وغيره : فيه حجة لشرع الأذان قائماً . قلت : وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر ، وتعقبه النووى بأن المراد بقوله « قم » أى اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس ، قال : وليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان . انتهى . وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ ، فإن الصيغة محتملة للأمرين ، وإن كان ما قاله أرجح . ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز ، إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكى . وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية ، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة ، وأنه لو أذن قاعداً صح ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيـــام من السنة .

(فائدة) : كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة قوله « الصلاة جامعة » أخرجه ابن سعد فى

الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب . وظن بعضهم أن بلالا حينئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذاك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول : أحد أحد ، فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه ، وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بالأذان ، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها . وفى حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر . قاله ابن العربى ، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة فتفوتهم أشغالهم ، أو التأخير فيفوتهم وقت الصلاة ، نظروا فى ذلك . وفيه مشروعية التشاور فى الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ، وفيه منقبة ظاهرة لعمر . وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحى لذلك ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا ، ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهذا ينبنى على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى الأحكام وهو المنصور فى الأصول ، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « سبقك بذلك الوحى » وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن إسحق أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ، وأشار السهيلى إلى أن الحكمة فى ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبى صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه ، والله أعلم .

باب الأذان مَثْنى

[٦٠٥] ٥٩١- **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن سماكِ بنِ عطيةَ عن أيُّوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال: أُمرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوترَ الإقامةَ إلا الإقامةَ.

[٦٠٦] ٥٩٢- **حدثني** محمدٌ قال نا عبدُالوهَّابِ الثقفي قال نا خالدٌ الحذَّاءُ عن أبي قلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لما كثُرَ الناسُ قال ذكروا أن يعلموا وقتَ الصلاةَ بشيءٍ يعرِفونَهُ فذكروا أن يُوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأُمرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يوترَ الإقامةَ.

قوله (باب الأذان مثنى) فى رواية الكشميهنى « مثنى مثنى » أى مرتين مرتين ، ومثنى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين ، فتحمل رواية الكشميهنى على التوكيد لأن الأول يفيد تثنية كل لفظ من ألفاظ الأذان والثانى يؤكد ذلك .

(فائدة) : ثبت لفظ هذه الترجمة فى حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال فيه « مثنى مثنى » وهو عند أبى داود والنسائى ، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ « مرتين مرتين » .

قوله (**عن سماك بن عطية**) هو بصرى ثقة ، روى عن أيوب وهو من أقرانه ، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعاً وقال : مات سماك قبل أيوب ، ورجال إسناده كلهم بصريون .

قوله (**أن يشفع**) بفتح أوله وفتح الفاء أى يأتى بألفاظه شفعاً . قال الزين بن المنير : وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله « مثنى مثنى » أى مرتين مرتين وذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه فى ذلك ، لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله « مثنى » على ما سواها ، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه فى ترك تربيع التكبير فى أوله ، لكن لمن قال بالتربيع أن يدعى نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك ، وسيأتى فى الإقامة توجيه يقتضى أن القائل به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص .

قوله (**وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**) المراد بالمنفى غير المراد بالمثبت ، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالمنفى خصوص قوله « قد قامت الصلاة » كما سيأتى ذلك صريحاً . وحصل من ذلك جناس تام .

(**تنبيه**) : ادعى ابن مندة أن قوله « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما فى رواية إسماعيل ابن إبراهيم ، وأشار إلى أن فى رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً ، وكذا قال أبو محمد الأصيلى : قوله « إلا الإقامة » هو من قول أيوب وليس من الحديث . وفيما قالاه نظر ، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسراً ولفظه « كان بلال يثنى الأذان ويوتر الإقامة ، إلا قوله قد قامت الصلاة » وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق ، وللإسماعيلى من هذا الوجه « ويقول قد قامت الصلاة مرتين » والأصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل فى رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها ، وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن أنس ، فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل ، والله أعلم وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية فى تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد ، قال النووى : ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد . قلت : وهذا إنما يتأتى فى أول الأذان لا فى التكبير الذى فى آخره . وعلى ما قال النووى ينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس ، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بتربيع التكبير فى أوله على من قال بتثنيته ، مع أن لفظ « الشفع » يتناول التثنية والتربيع ، فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال . وأما الترجيح فى التشهدين فالأصح فى صورته أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ثم يرجع فيشهد كذلك ، فهو وإن كان فى العدد مربعاً فهو فى الصورة مثنى والله أعلم

قوله (**حدثنى محمد وهو ابن سلام**) كذا فى رواية أبى ذر وأهمله الباقون .

قوله (**حدثنى عبد الوهاب الثقفى**) فى رواية كريمة أخبرنا ، وفى رواية الأصيلى حدثنا وليس فى رواية كريمة « الثقفى » .

قوله (**حدثنا خالد**) كذا لأبى ذر والأصيلى ، ولغيرهما أخبرنا .

قوله (**قال لما كثر الناس ، قال ذكروا**) « قال » الثانية زائدة ، ذكرت تأكيداً

قوله (أن يعلموا) بضم أوله من الإعلام ، وفى رواية كريمة بفتح أوله من العلم .

قوله (أن يوروا ناراً) أى يوقدوها ، يقال ورى الزند إذا خرجت ناره ، وأوريته إذا أخرجته . ووقع فى رواية مسلم « أن ينوروا ناراً » أى يظهروا نورها ، والناقوس خشبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى .

قوله (وأن يوتر الإقامة) احتج به من قال بإفراد قوله « قد قامت الصلاة » والحديث الذى قبله حجة عليه لما قدمناه ، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح .

باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إلا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ

[٦٠٧] ٥٩٣- حدثنا عليُ بنُ عبدِالله قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال نا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة، قال إسماعيل: فذكرتُ لأيُّوبَ فقال: إلا الإقامة.

قوله (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير : خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه إلى قوله « واحدة » لأن لفظ الوتر غير منحصر فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه . قلت : وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد فى ذلك ، وهو عند ابن حبان فى حديث ابن عمر الذى أشرت إليه فى الباب الماضى ولفظه « الأذان مثنى والإقامة واحدة » وروى الدارقطنى وحسنه فى حديث لأبى محذورة « وأمره أن يقيم واحدة واحدة » .

قوله (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أيوب كما تقدم ، قيل واعترضه الإسماعيلى بأن إيراد حديث سماك بن عطية فى هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية ، والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده فى مقام الاحتجاج به ، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتج به .

قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء كما تقدم ، والإسناد كله بصريون .

قوله (قال إسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور فى أول الإسناد وهو المعروف بابن علية ، وليس هو معلقاً .

قوله (فذكرت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى والأصيلى « فذكرته » أى حديث خالد ، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان . وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبى محذورة ، يعنى الذى رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً . وعورض بأن فى بعض طرق حديث أبى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبى محذورة واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم ، وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول فى الأذان ، أو ثناه ، أو رجع فى التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها

أو إلا « قد قامت الصلاة » فالجميع جائز . وعن ابن خزيمة إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم .

(فائدة) : قيل الحكمة فى تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم ، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الأذان أرفع منه فى الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة ، وكرر « قد قامت الصلاة » لأنها المقصودة من الإقامة بالذات . قلت : توجيه ظاهر ، وأما قول الخطابى : لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ، ففيه نظر ، لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع كما تقدم ، وقد تقدم الكلام على تثنية التكبير ، وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم ، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان ، والله أعلم .

باب فَضْلِ التأذينِ

[٦٠٨] ٥٩٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا نوديَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ لهُ ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا قضيَ النداءُ أقبلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ،حتَّى إذا قضى التثويبَ أقبلَ حتى يخطرَ بينَ المرءِ ونفسِهِ يقولُ: اذكُرْ كذا، اذكرْ كذا -لما لم يكنْ يذكرُ- حتى يظلَّ الرجلُ لا يدري كمْ صلَّى».

[الحديث ٦٠٨- أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

قوله (باب فضل التأذين) راعى المصنف لفظ « التأذين » لوروده فى حديث الباب ، وقال الزين ابن المنير : التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة ، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك، كذا قال . والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله فى الحديث « حتى لا يسمع التأذين » وفى رواية لمسلم « حتى لا يسمع صوته » فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة ، مع أن ذلك هو الأصل فى المصـــدر .

قوله (إذا نودى للصلاة) وللنسائى عن قتيبة عن مالك « بالصلاة » وهى رواية لمسلم أيضاً ، ويمكن حملهما على معنى واحد .

قوله (له ضراط) جملة إسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفى رواية الأصيلى « وله ضراط » وهى للمصنف من وجه آخر فى بدء الخلق ، قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقويه رواية لمسلم « له حصاص » بمهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعى وغيره بشدة العدو . قال الطيبى : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له .

(تنبيه) الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتى ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة .

قوله (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذن ، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث ، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله « حتى لا يسمع » ظاهر فى أنه يبعد إلى غاية ينتفى فيها سماعه للصوت ، وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال « حتى يكون مكان الروحاء » وحكى الأعمش عن أبى سفيان راويه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا ، هذه رواية قتيبة عن جرير عند مسلم ، وأخرجه عن إسحق عن جرير ولم يسق لفظه ، ولفظ إسحق فى مسنده « حتى يكون بالروحاء ، وهى ثلاثون ميلا من المدينة » فأدرجه فى الخبر ، والمعتمد رواية قتيبة ، وسيأتى حديث أبى سعيد فى « فضل رفع الصوت بالأذان » بعده .

قوله (قضى) بضم أوله ، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء ، ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل ، خلافاً لمن شرط فى إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت .

قوله (إذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره ، قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم ، قال القرطبى : ثوب بالصلاة إذا أقيمت ، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب ، ويدل عليه رواية مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة « فإذا سمع الإقامة ذهب » وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة « حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة » وحكى ذلك ابن المنذر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وزعم أنه تفرد به ، لكن فى سنن أبى داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة ، فهذا يدل على أن له سلفاً فى الجملة ، ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخاص ، وقال الخطابى : لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن فى الأذان « الصلاة خير من النوم » لكن المراد به فى هذا الحديث الإقامة ، والله أعلم .

قوله (أقبل) زاد مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة « فوسوس » .

قوله (أقبل حتى يخطر) بضم الطاء ، قال عياض : كذا سمعناه من أكثر الرواة ، وضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وهو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فن المرور أى يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله ، وضعف الحجرى فى نوادره الضم مطلقاً وقال : هو يخطر بالكسر فى كل شىء .

قوله (بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى بدء الخلق ، قال الباجى : المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها .

قوله (يقول : اذكر كذا اذكر كذا) وقع فى رواية كريمة بواو العطف « واذكر كذا » وهى لمسلم ، وللمصنف فى صلاة السهو « اذكر كذا وكذا » زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج « فهناه ومناه وذكر من حاجاته ما لم يكن يذكر » .

قوله (لما لم يكن يذكر) أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة ، وفى رواية لمسلم « لما لم يكن يذكر من قبل » ، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذى شكا إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه أن يصلى ويحرص أن لا يحدث نفسه بشىء من أمر الدنيا ، ففعل ، فذكر مكان المال فى الحال . قيل : خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقق وجوده ، والذى يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه فى الفكرة فيه ، وهذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا أو فى أمور الدين كالعلم ، لكن هل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها ؟ لا يبعد ذلك ، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان .

قوله (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ، ومعنى يظل فى الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى ، ووقع عند الأصيلى « يضل » بكسر الساقطة أى ينسى ، ومنه قوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما ﴾ أو بفتحها ، أى يخطئ ومنه قوله تعالى ﴿ لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ والمشهور الأول .

قوله (لا يدرى) وفى رواية فى صلاة السهو « إن يدرى » بكسر همزة إن وهى نافية بمعنى لا ، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فى الموطأ فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة ، وقال القرطبى : ليست رواية الفتح لشىء إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل أن بإسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته .

قوله (كم صلى) وللمصنف فى بدء الخلق من وجه آخر عن أبى هريرة « حتى لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً » وسيأتى الكلام عليه فى أبواب السهو إن شاء الله تعالى . وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر فى الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتى بعد ، ولعل البخارى أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور عقب هذا الحديث . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص ، وأن الذى يشهد من تصح منه الشهادة كما سيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده . وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فأما الكفار فلا تقبل لهم شهادة ، ورده لما جاء من الآثار بخلافه ، وبالغ الزين بن المنير فى تقرير الأول وهو مقام احتمال ، وقيل يهرب نفوراً عن سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلى صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره ، والجامع بينهما الاستخفاف . وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه ، واعترض بأنه يعود قبل السجود ، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه ، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمراً ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه ، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة ،

واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلى ، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلا ، ولهذا قال لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك » أى أقعد فى المد والإطالة والإسماع ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمى عن إقامة الصلاة فى جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ ، وقد ييأس عن أن يردهم عما أعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة . وقال ابن الجوزى : على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به ، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة . وقد ترجم عليه أبو عوانة « الدليل على أن المؤذن فى أذانه وإقامته منفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه » وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التى هى أفضل الأعمال بألفاظ هى من أفضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص منها ، بل تقع على وفق الأمر ، فيفر من سماعها . وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط ، فلو قدر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر ، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أندر ، أشار إليه ابن أبى جمرة نفع الله ببركته .

(**فائدة**) : قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى ، لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان والله أعلم .

(**تنبيهان**) : (**الأول**) فهم بعض السلف من الأذان فى هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه شرائط الأذان من وقوعه فى الوقت وغير ذلك ، ففى صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال « إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة » واستدل بهذا الحديث ، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه .

(**الثانى**) وردت فى فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها فى مواضع أخرى ، واقتصر على هذا هنا ، لأن هذا الخبر تضمن فضلا لا ينال بغير الأذان ، بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات ، والله أعلم .

باب رَفْعِ الصوتِ بِالنداءِ

وقال عمرُ بنُ عبدالعزيز : أذِّنْ أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا.

[٦٠٩] **٥٩٥ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بن عبدِالله بنِ عبدِالرحمنِ ابنِ أبي صعصعةَ الأنصاري ثمَّ المازنيِّ عن أبيه أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ أباسعيدٍ الخُدريَّ قالَ له: «إنِّي أراكَ تُحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمك -أو باديتكَ- فأذَّنْتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ، فإنَّهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا يشهدَ لهُ يومَ القيامةِ». قال أبوسعيد: سمعتهُ مِن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.**

[الحديث ٦٠٩- طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

قوله (**باب رفع الصوت بالنداء**) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكم رفع الصوت لأنه من صفة الأذان ، وهو لم ينص فى أصل الأذان على حكم كما تقدم ، وقد ترجم عليه النسائى « باب الثواب على رفع الصوت بالأذان » .

قوله (**وقال عمر بن عبد العزيز**) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز . . فذكره ، ولم أقف على اسم هذا المؤذن وأظنه من بنى سعد القرظ لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة ، والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت . وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطنى وفيه إسحق بن أبى يحيى الكعبى وهو ضعيف عند الدارقطنى وابن عدى ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، ثم غفل فذكره فى الثقات .

قوله (**عن أبيه**) زاد ابن عيينة « وكان يتيما فى حجر أبى سعيد وكانت أمه عند أبى سعيد » أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك ووافقه عبد العزيز الماجشون . وزعم أبو مسعود فى الأطراف أن البخارى أخرج روايته ، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن عساكر . واسم أبى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن ابن النجار ، مات أبو صعصعة فى الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابى ، روى ابن شاهين فى الصحابة من طريق قيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن جده حديثاً سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى سياقه أن جده كان بدرياً ، وفيه نظر لأن أصحاب المغازى لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أخاه قيس بن أبى صعصعة .

قوله (**أن أبا سعيد الخدرى قال له**) أى لعبد الله بن عبد الرحمن .

قوله (**تحب الغنم والبادية**) أى لأجل الغنم لأن محبها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو فى الغالب يكون فى البادية وهى الصحراء التى لا عمارة فيها .

قوله (**فى غنمك أو باديتك**) يحتمل أن تكون «أو » شكاً من الراوى ، ويحتمل أن تكون للتنويع لأن الغنم قد لا تكون فى البادية ، ولأنه قد يكون فى البادية حيث لا غنم .

قوله (**فأذنت للصلاة**) أى لأجل الصلاة ، وللمصنف فى بدء الخلق « بالصلاة » أى أعلمت بوقتها .

قوله (**فارفع**) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين ، واستدل به الرافعى للقول الصائر إلى استحباب أذان المنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت ، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة ، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا .

قوله (**بالنداء**) أى بالأذان .

قوله (**لا يسمع مدى صوت المؤذن**) أى غاية صوته ، قال البيضاوى : غاية الصوت تكون أخفى

من ابتدائه ، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادى صوته أولى .

قوله (جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات ، فهو من العام بعد الخاص ، ويؤيده ما فى رواية ابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » ، ولأبى داود والنسائى من طريق أبى يحيى عن أبى هريرة بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » ونحوه للنسائى وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن ، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله فى حديث الباب « ولا شيء » وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها فى تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره ، قال القرطبى : قوله « ولا شيء » المراد به الملائكة . وتعقب بأنهم دخلوا فى قوله جن لأنهم يستخفون عن الأبصار ، وقال غيره : المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات . ومنهم من حمله على ظاهره ، وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعاً . قال ابن بزيزة ، تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حى ، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ، أو هو على ظاهره ؟ وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام . وقد تقدم البحث فى ذلك فى قول النار « أكل بعضى بعضاً » وسيأتى فى الحديث الذى فيه « أن البقرة قالت إنما خلقت للحرث » وفى مسلم من حديث جابر ابن سمرة مرفوعاً « إنى لأعرف حجراً كان يسلم على » اه . ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك : إن قوله هنا « ولا شيء » نظير قوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ وتعقبه بأن الآية مختلف فيها ، وما عرفت وجه هذا التعقب فإنهما سواء فى الاحتمال ونقل الاختلاف ، إلا أن يقول إن الآية لم يختلف فى كونها على عمومها ، وإنما اختلف فى تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث . والله أعلم .

(فائدة) : السر فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير . وقال التوربشتى : المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين .

قوله (إلا شهد له) للكشميهنى إلا يشهد له ، ووتوجيههما واضح .

قوله (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرمانى : أى هذا الكلام الأخير وهو قوله إنه لا يسمع إلخ . قلت : وقد أورد الرافعى هذا الحديث فى الشرح بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى سعيد إنك رجل تحب الغنم » وساقه إلى آخره ، وسبقه إلى ذلك الغزالى وإمامه والقاضى حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم ، وتعقبه النووى ، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبى سعيد « سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » عائد على كل ما ذكر اه . ولا يخفى بعده . وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه « قال أبو سعيد : إذا كنت فى البوادى فارفع صوتك بالنداء ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يسمع » فذكره ، ورواه يحيى القطان أيضاً عن مالك بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أذنت فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع » فذكره . فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف ، والله أعلم . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به ، وفيه أن

حب الغنم والبادية ولاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدى ومساكنة الأعراب ومشاركتهم فى الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء . وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان فى قفر ولو لم يرتج حضور من يصلى معه ، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم .

باب ما يُحْقَنُ بالأذان منَ الدِّماء

[٦١٠] ٥٩٦- حدثني قتيبةُ قالَ نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه كانَ إذا غزا بنا قوْماً لم يكنْ يغزُ بنا حتى يُصبحَ وينظرَ، فإن سمعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإن لمْ يسمعْ أذاناً أغارَ عليهم. قال فخرجنَا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهم ليلاً، فلمَّا أصبحَ ولم يسمعْ أذاناً ركِبَ ورَكبتُ خلفَ أبي طلحةَ، وإنَّ قدَمي لتمسُّ قدمَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم. فلمّا رأوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قالوا: محمدٌ واللهِ، محمدٌ والخميسُ. قال فلمّا رآهمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، خرِبَتْ خيبرُ. إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنذرين».

قوله (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قال الزين بن المنير : قصد البخارى بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان ، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة ، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك ، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . قال : وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا فى حكايته عند سماعه ، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادى اه . كلامه ملخصاً . ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهر ، وباقى المتن من متعلقات الجهاد . وقد أورده المصنف هناك بهذا الإسناد وسياقه أتم مما هنا ، وسيأتى الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى . وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وسياقه أوضح ، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار » . قال الخطابى : فيه أن الأذان شعار الإسلام ، وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه . وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم ، وهو أحد الأوجه فى المذهب . وأغرب ابن عبد البر فقال : لا أعلم فيه خلافاً ، وأن قول أصحابنا من نطق بالتشهد فى الأذان حكم بإسلامه إلا إذا كان عيسوياً فلا يرد عليه مطلق حديث الباب ، لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية فاعترفوا بأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن إلى العرب فقط ، وهم منسوبون إلى رجل يقال له أبو عيسى أحدث لهم ذلك .

(تنبيه) : وقع فى سياق حديث الباب « لم يكن يغربنا » واختلف فى ضبطه ، ففى رواية المستملى « يغر » من الإغارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن ، وفى رواية الكشميهنى « يغد » بإسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو ، وفى رواية كريمة « يغزو » بزاى بعدها واو من الغزو ، وفى رواية الأصيلى « يغير »

كالأول لكن بإثبات الياء ، وفى رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغين من الإغراء ، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة ، والله أعلم .

باب مَا يقولُ إذا سمعَ المُنادي

[٦١١] ٥٩٧- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إذا سمعتمُ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ».

[٦١٢] ٥٩٨- نا معاذُ بنُ فَضالة قال نا هشامٌ عن يحيى عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث قال حدثني عيسى بنُ طلحةَ أنه سمع معاويةَ يوماً فقال بمثله إلى قولِهِ: «وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ»

نا إسحاقُ قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا هشامٌ عن يحيى... نحوَه.

[الحديث ٦١٢- طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

[٦١٣] ٥٩٩- قال يحيى: وحدثني بعضُ إخواننا أنه قال: «لمّا قالَ حيَّ على الصلاةِ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ. وقال: هكذا سمعنا نبيَّكم صلَّى اللهُ عليهِ يقول».

قوله (باب ما يقول إذا سمع المنادى) هذا لفظ رواية أبى داود الطيالسى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى حديث الباب ، وآثر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف فيه كما سيأتى . ثم ظاهر صنيعه يقتضى ترجيح ما عليه الجمهور ، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين ، لأن حديث أبى سعيد الذى بدأ به عام ، وحديث معاوية الذى تلاه به يخصصه ، والخاص مقدم على العام .

قوله (عن عطاء بن زيد) فى رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى أن عطاء بن يزيد أخبره ، أخرجه أبو عوانة .

(فائدة) : اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضاً ، لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته ، فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد فى مسنده عنه ، وقال الدارقطنى : إنه خطأ والصواب الرواية الأولى ، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا نطيل به .

قوله (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووى فى شرح المهذب .

قوله (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول « المؤذن » مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله « مثل ما يقول » . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباتها ، ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها .

قوله (ما يقول) قال الكرمانى : قال « ما يقول » ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت : والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » وأما أبو الفتح اليعمرى فقال : ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن ، لكن الأحاديث التى تضمنت إجابة كل كلمة عقبها دلت على أن المراد المساوقة ، يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذى عند مسلم وغيره ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل . قاله النووى فى شرح المهذب بحثاً . وقد قالوه فيما إذا كان له عذر كالصلاة ، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله فى جميع الكلمات ، لكن حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الآتى يدلان على أنه يستثنى من ذلك « حى على الصلاة وحى على الفلاح » فيقول بدلهما « لا حول ولا قوة إلا بالله » كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة . وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن فى ثوابها ، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة ، وذلك يحصل من المؤذن ، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة بثواب الحوقلة . ولقائل أن يقول : يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الأمر ، ويمكن أن يزداد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه . ويقرب من ذلك الخلاف فى قول المأموم « سمع الله لمن حمده » كما سيأتى فى موضعه . وقال الطيبى : معنى الحيعلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا ، فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفى القيام به إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته . ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال « حى على الصلاة » قالوا « لا حول ولا قوة إلا بالله » وإذا قال « حى على الفلاح » قالوا « ما شاء الله » . انتهى . وإلى هذا صار بعض الحنفية . وروى ابن أبى شيبة مثله عن عثمان ، وروى عن سعيد بن جبير قال : يقول فى جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا . ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى ، قيل لا يجيبه إلا فى التشهدين فقط ، وقيل هما والتكبير ، وقيل يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما فى آخره ، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه وهو اختيار الطحاوى ، وحكوا أيضاً خلافاً : هل يجيب فى الترجيع أو لا ، وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته للأول أو لا . قال النووى : لم أر فيه شيئاً لأصحابنا . وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب ، وإجابة الأول أفضل ، إلا فى الصبح والجمعة فإنهما سواء لأنهما

مشروعان . وفى الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل جهة ، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن ، كذا قيل وفيه بحث ، لأن المماثلة وقعت فى القول لا فى صفته ، والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك أن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفى بالسر أو الجهر لا مع الرفع . نعم لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الأمر بالقول . وأغرب ابن المنير فقال : حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة . وتعقب بأن الأذان معناه الإعلام لغة ، وخصه الشرع بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة فإذا وجدت الأذان ، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الأذان من دونها . ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً . واستدل به على جواز إجابة المؤذن فى الصلاة عملا بظاهر الأمر ، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة ، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن فى الصلاة شغلا ، وقيل يجيب إلا فى الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقى من ذكر الله فلا يمنع . لكن قد يقال : من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع ، لأنها من ذكر الله ، قاله ابن دقيق العيد . وفرق ابن عبد السلام فى فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب ، وعلى هذا إن أجاب فى الفاتحة استأنف ، وهذا قاله بحثاً ، والمشهور فى المذهب كراهة الإجابة فى الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ ، وكذا فى حال الجماع والخلاء ، لكن إن أجاب بالحيعلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم ، ونص الشافعى فى الأم على عدم فساد الصلاة بذلك ، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن فى الإقامة ، قالوا : إلا فى كلمتى الإقامة فيقول « أقامها الله وأدامها » وقياس إبدال الحيعلة بالحوقلة فى الأذان أن يجىء هنا ، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيعسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة ، والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعها محصور فلا يعسر أن يدعو بعضهم بعضاً . واستدل به على وجوب إجابة المؤذن ، حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره « إنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار » قال : فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب . وتعقب بأنه ليس فى الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه فى عموم من خوطب بذلك ، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير أن فى بعض طرقه أنه حضرته الصلاة

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله — إلى قوله — وأشهد أن محمداً رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصراً ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام ولفظه « كنا عند معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال مثل ما قال ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم » ثم قال البخارى : حدثنا إسحق أنبأنا وهب بن جرير حدثنا

هشام عن يحيي نحوه . قال يحيي : وحدثني بعض إخواننا « أنه لما قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال : هكذا سمعت نبيكم يقول » . انتهى . فأحال بقوله نحوه على الذى قبله ، وقد عرفت أنه لم يسق لفظه كله ، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاماً ، منها للإسماعيلى من طريق معاذ ابن هشام عن أبيه عن يحيي حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية ، فنادى مناد بالصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله » قال يحيي فحدثني صاحب لنا « أنه لما قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال هكذا سمعنا نبيكم » . انتهى . فاشتمل هذا السياق على فوائد : أحدها تصريح يحيي بن أبي كثير بالسماع له من محمد بن إبراهيم فأمن ما يخشى من تدليسه ، ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخارى ، ثالثها أن قوله فى الرواية الأولى « أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله » فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوماً فقال مثله ، رابعها أن الزيادة فى رواية وهب بن جرير لم ينفرد بها لمتابعة معاذ بن هشام له ، خامسها أن قوله « قال يحيي » ليس تعليقاً من البخارى كما زعمه بعضهم ، بل هو عنده بإسناد إسحق . وأبدى الحافظ قطب الدين احتمالا أنه عنده بإسنادين ، ثم إن إسحق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه ، كذلك صرح به أبو نعيم فى مستخرجه ، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه . وأما المبهم الذى حدث يحيي به عن معاوية فلم أقف فى شيء من الطرق على تعيينه ، وحكى الكرمانى عن غيره أن المراد به الأوزاعى ، وفيه نظر ، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيي حدثه به عن معاوية ، وأين عصر الأوزاعى من عصر معاوية ؟ وقد غلب على ظنى أنه علقمة ابن وقاص إن كان يحيي بن أبى كثير أدركه ، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة ، وإنما قلت ذلك لأننى جمعت طرقه عن معاوية فلم أجد هذه الزيادة فى ذكر الحوقلة إلا من طريقين : أحدهما عن نهشل التميمى عن معاوية وهو فى الطبرانى بإسناد واه ، والآخر عن علقمة بن وقاص عنه ، وقد أخرجه النسائى واللفظ له ، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن يحيي أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال « إنى لعند معاوية إذ أذن مؤذن ، فقال معاوية كما قال ، حتى إذا قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فلما قال حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيي القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال : كنت عند معاوية فذكر مثله ، وأوضح سياقاً منه ، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوقلة فى جواب حي على الفلاح اختصر فى حديث الباب ، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره ، وأن « إلى » فى قوله فى الطريق الأولى « فقال مثل قوله إلى أشهد أن محمداً رسول الله » بمعنى « مع » كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ .

(تنبيه) : أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية ، وإنما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع فى وصله وإرساله كما أشار إليه الدارقطنى ، ولم يخرج مسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذى فيها ، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوى جدا . وفى

الباب أيضاً عن الحارث بن نوفل الهاشمى وأبى رافع – وهما فى الطبرانى وغيره – وعن أنس فى البزار وغيره ، والله تعالى أعلم .

باب الدُّعاءِ عِنْدَ النِّداءِ

[٦١٤] ٦٠٠- حدثنا عليُّ بن عيّاشٍ قال نا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرِ ابنِ عبدِالله أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «مَن قال حين يسمعُ النداءَ: «اللهُمَّ ربَّ هذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدْته. حلَّتْ لهُ شفاعتي يومَ القيامةِ».

[الحديث ٦١٤- طرفه في: ٤٧١٩].

قوله (باب الدعاء عند النداء) أى عند تمام النداء ، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث كما سيأتى البحث فيه .

قوله (حدثنى على بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة وهو الحمصى من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الأئمة الستة غيره ، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث ، أخرجه أحمد فى مسنده عنه ، ورواه على بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه على أحمد عنه ، أخرجه الإسماعيلى من طريقه .

قوله (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذى أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته ، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى الزبير عن جابر نحوه ، ووقع فى زوائد الإسماعيلى : أخبرنى ابن المنكدر .

قوله (من قال حين يسمع النداء) أى الأذان ، واللام للعهد ، ويحتمل أن يكون التقدير : من قال حين يسمع نداء المؤذن . وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ « قولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، ثم سلوا الله لى الوسيلة » ففى هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان . واستدل الطحاوى بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول ، بل لو اقتصر على الذكر المذكور كفاه . وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد ، وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ ، واستدل به ابن بزيزة على عدم وجوب ذلك لظاهر إيراده ؛ لكن لفظ الأمر فى رواية مسلم قد يتمسك به من يدعى الوجوب ، وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية وخالف الطحاوى أصحابه فوافق الجمهور .

قوله (رب هذه الدعوة) بفتح الدال ، زاد البيهقى من طريق محمد بن عوف عن على بن عياش « اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة التامة » والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى ﴿ له دعوة الحق ﴾ وقيل لدعوة

التوحيد « تامة » لأن الشركة نقص . أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، بل هي باقية إلى يوم النشور ، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو « لا إله إلا الله » . وقال الطيبي : من أوله إلى قوله « محمد رسول الله » هي الدعوة التامة ، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه ، وعلى هذا فقوله « والصلاة القائمة » بيان للدعوة التامة ، ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر .

قوله (**الوسيلة**) هي ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال توسلت أي تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية ، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ « فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله » الحديث ، ونحوه للبزار عن أبي هريرة ، ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها .

قوله (**والفضيلة**) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة .

قوله (**مقاماً محموداً**) أي يحمد القائم فيه ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ، ونصب على الظرفية ، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً ، أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه أعطه ، ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود . قال النووي : ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية للفظ القرآن ، وقال الطيبي : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل مقاماً أي مقاماً محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي ، وهي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وفي الطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي .

قوله (**الذي وعدته**) زاد في رواية البيهقي « إنك لا تخلف الميعاد » وقال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما « المقام المحمود » بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم . قال ابن الجوزي : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، وقيل إجلاسه على العرش ، وقيل على الكرسي ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلاس علامة الإذن في الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو مشهور وأن يكون الإجلاس هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً « يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول » فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة . ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في

تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث « حلت له شفاعتى » بأن الأمر المطلوب له الشفاعة ، والله أعلم .

قوله (حلت له) أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل يحل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ، ويؤيده رواية مسلم « حلت عليه » . ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود « وجبت له » ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة .

قوله (شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمذنبين ، وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصاً مستحضراً إجلال النبى صلى الله عليه وسلم ، لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك ، وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه . وقال المهلب : فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة ، والله أعلم .

باب الاستِهام في الأَذَانِ

ويُذكرُ أنَّ قوماً اختلفوا في الأذانِ فأَقرعَ بينهم سعدٌ.

[٦١٥] ٦٠١- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لا يجدوا إلا أن يستهموا عليهِ لاستهموا، ولو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا إليه، ولو يعلمونَ ما في العتمةِ والصبحِ لأتوهما ولو حبْواً».

[الحديث ٦١٥- أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

قوله (باب الاستهام فى الأذان) أى الاقتراع ، ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ قال الخطابى وغيره : قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب .

قوله (ويذكر أن قوماً اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق أبى عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال « تشاح الناس فى الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبى وقاص ، فأقرع بينهم . وهذا منقطع . وقد وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله ابن شبرمة عن شقيق — وهو أبو وائل — قال « افتتحنا القادسية صدر النهار ، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن » فذكره وزاد « فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن » .

(فائدة) : القادسية مكان بالعراق معروف ، نسب إلى قادس رجل نزل به ، وحكى الجوهرى أن إبراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلا للحاج ، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع

الفرس وذلك فى خلافة عمر سنة خمس عشرة ، وكان سعد يومئذ الأمير على الناس .

قوله (عن سمى) بضم أوله بلفظ التصغير .

قوله (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قوله (لو يعلم الناس) قال الطيبى : وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم .

قوله (ما فى النداء) أى الأذان ، وهى رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج .

قوله (والصف الأول) زاد أبو الشيخ فى رواية له من طريق الأعرج عن أبى هريرة « من الخير والبركة » وقال الطيبى : أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف ، والإطلاق إنما هو فى قدر الفضيلة وإلا فقد بينت فى الرواية الأخرى بالخير والبركة .

قوله (ثم لم يجدوا) فى رواية المستملى والحمُّوِيِّ « ثم لا يجدون » وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « ثم لا يجدوا » ووجهه بجواز حذف النون تخفيفاً ، ولم أقف على هذه الرواية .

قوله (إلا أن يستهموا) أى لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية ، أما فى الأذان فبأن يستووا فى معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملاته ، وأما فى الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ، ويستووا فى الفضل فيقرع بينهم ، إذا لم يتراضوا فيما بينهم فى الحالين . واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد فى مقابلة أكثر من واحد ، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من المزية ، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامى بالسهام ، وأنه أخرج مخرج المبالغة . واستأنس بحديث لفظه « لتجالدوا عليه بالسيوف » لكن الذى فهمه البخارى منه أولى ، ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم « لكانت قرعة » .

قوله (عليه) أى على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف . وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول لا على النداء ، وهو حق الكلام . لأن الضمير يعود لأقرب مذكور . ونازعه القرطبى وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة له ، قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ أى جميع ذلك . قلت : وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ « لاستهموا عليهما » فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف .

قوله (التهجير) أى التبكير إلى الصلاة ، قال الهروى : وحمله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا : المراد الإتيان إلى صلاة الظهر فى أول الوقت ، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهى شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتى ، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق ، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل .

قوله (لاستبقوا إليه) قال ابن أبى جمرة المراد بالاستباق معنى لا حساً ، لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه . انتهى . وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى « باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة » قريباً ، ويأتى الكلام على المراد بالصف الأول فى أواخر أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى .

باب الكَلامِ في الأَذَانِ

وتكلَّمَ سُليمانُ بن صُرَد في أذانِه. وقال الحسنُ: لا بأْسَ أن يضحكَ وهو يُؤذنُ أو يُقيمُ

[٦١٦] ٦٠٢- حدثنا مسددٌ قال نا حمَّادٌ عن أيوبَ وعبدِالحميدِ صاحب الزياديِّ وعاصمٍ الأحْولِ عن عبدِالله بنِ الحارث قال: خطبنا ابنُ عباس في يومٍ رزغٍ، فلمَّا بلغَ المؤذِّنُ حيَّ على الصلاة فأمَرهُ أن ينادِيَ: الصلاةُ في الرحالِ، فنظرَ القومُ بعضُهم إلى بعضٍ، فقال: فعلَ هذا من هوَ خيرٌ منه، وإنها عزْمةٌ.

[الحديث ٦١٦- طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

قوله (باب الكلام فى الأذان) أى فى أثنائه بغير ألفاظه . وجرى المصنف على عادته فى عدم الجزم بالحكم الذى دلالته غير صريحة ، لكن الذى أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز ، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعى وابن سيرين والأوزاعى الكراهة ، وعن الثورى المنع ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعى ، وعن إسحق بن راهويه يكره ، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة ، واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وقد نازع فى ذلك الداودى فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام فى الأذان ، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان فى ذلك المحل .

قوله (وتكلم سليمان بن صرد فى أذانه) وصله أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخارى فى التاريخ عنه وإسناده صحيح ولفظه « أنه كان يؤذن فى العسكر فيأمر غلامه بالحاجة فى أذانه » .

قوله (وقال الحسن) لم أره موصولا ، والذى أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك ، قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ، ومن منع الكلام فى الأذان أراد أن يساويه بالصلاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام فى بطلان الصلاة بعمده .

قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعبد الحميد هو ابن دينار ، وعبد الله بن الحارث هو البصرى ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعى صغير ، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران لأن الثلاثة من صغار التابعين ، ورجال الإسناد كلهم بصريون ، وقد جمعهم حماد كمسدد كما هنا ، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبى عوانة وأبى نعيم فى المستخرج ، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتى قريباً فى « باب هل يصلى الإمام بمن حضر » عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما ، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وهيب عن أيوب ، وحكى عن وهيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر ، لأن فى رواية سليمان بن حرب عن حماد عن

أيوب وعبد الحميد قالا : سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره ، ولمسدد فيه شيخ آخر وهو ابن علية كما سيأتي في كتاب الجمعة إن شاء الله .

قوله (خطبنا) استدل به ابن الجوزي على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة ، وفيه نظر . نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن علية ولفظه « أن الجمعة عزمة » .

قوله (في يوم رزغ) بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولابن السكن والكشميهني وأبي الوقت بالدال المهملة بدل الزاى ، وقال القرطبي ، إنها أشهر ، وقال : والصواب الفتح فإنه الاسم ، وبالسكون المصدر . انتهى . وبالفتح رواية القابسي ، قال صاحب المحكم : الرزغ الماء القليل في الثماد ، وقيل إنه طين وحل ، وفي العين : الردغة الوحل والرزغة أشد منها . وفي الجمهرة والردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره .

(تنبيه) : وقع هنا يوم رزغ بالإضافة ، وفي رواية الحجبي الآتية في يوم ذي رزغ وهي أوضح ، وفي رواية ابن علية في يوم مطير .

قوله (فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره) كذا فيه ، وكأن هنا حذفاً تقديره أراد أن يقولها فأمره ، ويؤيده رواية ابن علية « إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة » وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف « حي على الصلاة في يوم المطر » وكأنه نظر إلى المعنى لأن حي على الصلاة والصلاة في الرحال وصلّوا في بيوتكم يناقض ذلك ، وعند الشافعية وجه أنه يقول ذلك بعد الأذان ، وآخر أنه يقوله بعد الحيعلتين ، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم . وقوله « الصلاة في الرحال » بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة ، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه . قال النووي : فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان . وفي حديث ابن عمر يعني الآتي في « باب الأذان للمسافر » أنها تقال بعده ، قال : والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان . قال : ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس . انتهى . وكلامه يدل على أنها تزاد مطلقاً إما في أثنائه وإما بعده ، لا أنها بدل من حي على الصلاة ، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم ابن النحام قال « أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة ، فتمنيت لو قال : ومن قعد فلا حرج . فلما قال الصلاة خير من النوم قالها » .

قوله (فقال فعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار . وفي رواية الحجبي « كأنهم أنكروا ذلك » وفي رواية ابن علية « فكأن الناس استنكروا ذلك » .

قوله (من هو خير منه) وللكشميهني « منهم » وللحجبي « مني » يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا في أصل الرواية ، ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن ، يعني فعله مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من هذا المؤذن ، وأما رواية الكشميهني ففيها نظر ، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت محفوظة ، أو أراد جنس المؤذنين ، أو أراد خير من المنكرين .

قوله (وإنها) أى الجمعة كما تقدم (عزمة) بسكون الزاى ضد الرخصة ، زاد ابن علية « وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين » وفى رواية الحجبى من طريق عاصم « إنى أؤثمكم » وهى ترجح رواية من روى « أحرجكم » بالحاء المهملة ، وفى رواية جرير عن عاصم عند ابن خزيمة « أن أخرج الناس وأكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم » وسيأتى الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بعذر المطر فى كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودى فقال : لا حجة فيه على جواز الكلام فى الأذان ، بل القول المذكور من جملة الأذان فى ذلك المحل ، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره فى هذا المحل لكنه ليس من ألفاظ الأذان المعهود ، وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته فى الأذان للحاجة إليه دل على جواز الكلام فى الأذان لمن يحتاج إليه .

باب أَذانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

[٦١٧] ٦٠٣- حدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ» قال: وكان رجلاً أعْمى لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

[الحديث ٦١٧- أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

قوله (باب أذان الأعمى) أى جوازه .

قوله (إذا كان له من يخبره) أى بالوقت ، لأن الوقت فى الأصل مبنى على المشاهدة ، وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى ، وأما ما نقله النووى عن أبى حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجى بأنه غلط على أبى حنيفة ، نعم فى المحيط للحنفية أنه يكره .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى ، قال الدارقطنى : تفرد القعنبى بروايته إياه فى الموطأ موصولا عن مالك ، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ، ووافقه على وصله عن مالك ــ خارج الموطأ ــ عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قرة وكامل بن طلحة وآخرون ، ووصله عن الزهرى جماعة من حفاظ أصحابه .

قوله (إن بلالا يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه ، وعلى تقدير صحته فقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار فى حكم المأمور به ، وسيأتى الكلام على تعيين الوقت الذى كان يؤذن فيه من الليل بعد باب .

قوله (فكلوا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك .

قوله (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كما سيأتى موصولا فى الصيام وفضائل القرآن ، وقيل : كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ولا يمتنع أنه كان له اسمان ، وهو قرشى عامرى ، أسلم قديماً ، والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة ، وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها ، وقيل رجع إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس ، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية . وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين .

قوله (وكان رجلا أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر ، وبذلك جزم الشيخ الموفق فى « المغنى » لكن رواه الإسماعيلى عن أبى خليفة والطحاوى عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فعيّنا أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحق ومعاذ بن المثنى وأبو مسلم الكجى الثلاثة عند الدارقطنى ، والخزاعى عند أبى الشيخ ، وتمام عند أبى نعيم ، وعثمان الدارمى عند البيهقى ، كلهم عن القعنبى . وعلى هذا فنى رواية البخارى إدراج . ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله ، وكذا شيخ شيخه ، وقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه « قال سالم : وكان رجلا ضرير البصر » فنى هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضاً ، وسيأتى فى كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدى معناه ، وسنذكر لفظه قريباً ، فثبتت صحة وصله . ولابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة ، قال ابن عبد البر : هو حديث آخر لابن شهاب ، وقد وافق ابن إسحق معمراً فيه عن ابن شهاب .

قوله (أصبحت أصبحت) أى دخلت فى الصباح ، هذا ظاهره ، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للأكل ، فلو لم يؤذن حتى يدخل فى الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش . وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلى وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح ويعكر على هذا الجواب أن فى رواية الربيع التى قدمناها « ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن » وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التى فى الصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فقوله « إن بلالا يؤذن بليل » يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه ، ولأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت ، وهذا الموضع عندى فى غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه فى الأذان يعترض الفجر فى الأفق ، ثم ظهر لى أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم « أصبحت » أى قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى آخر جزء من الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر . وهذا وإن كان مستبعداً فى العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة ، وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه « وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر

فلا يخطئه » . وفى هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ، وسيأتى بعد باب ، واستحباب أذان واحد بعد واحد . وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم ، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعية : لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش ، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين فى المسجد الواحد ، قال ابن دقيق العيد : وأما الزيادة على الإثنين فليس فى الحديث تعرض له . انتهى . ونص الشافعى على جوازه ولفظه : ولا يتضيق إن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير فى دخول الوقت وفيه أوجه ، واختلف فيه الترجيح ، وصحح النووى فى كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة ، وعلى جواز شهادة الأعمى ، وسيأتى ما فيه فى كتاب الشهادات . وعلى جواز العمل بخبر الواحد ، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك فى طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ، وخالف فى ذلك مالك فقال : يجب القضاء . وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوى ، وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه . وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه .

باب الأَذانِ بعدَ الفَجْرِ

[٦١٨] ٦٠٤- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قال: أخبرتني حفصةُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصبحِ وبدا الصبحُ صلَّى ركعتين خفيفتينِ قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ.

[الحديث ٦١٨- طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

[٦١٩] ٦٠٥- نا أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن عائشةَ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ بينَ النداءِ والإقامةِ من صلاةِ الصبحِ.

[الحديث ٦١٩- طرفه في: ١١٥٩].

[٦٢٠] ٦٠٦- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ أنا مالكٌ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ بلالاً يُنادي بليلٍ، فكُلُوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مكتوم».

قوله (**باب الأذان فى الفجر**) قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالف الترتيب الوجودى ، لأن الأصل فى الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه . وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما الخلاف فى جوازه قبل الفجر . والذى يظهر لى أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن لأجله بعد الفجر ، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده ، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر ، والله أعلم .

قوله (كان إذا اعتكف المؤذن للصبح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى وفيه نظر ، وقد استشكله كثير من العلماء ، ووجهه بعضهم كما سيأتى ، والحديث فى الموطأ عند جميع رواته بلفظ « كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب ، وقد أصلح فى رواية ابن شبويه عن الفربرى كذلك ، وفى رواية الهمدانى « كان إذا أذن » بدل اعتكف ، وهى أشبه بالرواية المصوبة . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضى أن صنيعه ذلك كان مختصاً بحال اعتكافه ، وليس كذلك ، والظاهر أنه من إصلاحه . وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى ، ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى « اعتكف المؤذن » أى لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه . قالوا : وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقاً ، والحق أن لفظ « اعتكف » محرف من لفظ « سكت » وقد أخرجه المؤلف فى باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر » .

قوله (وبدا الصبح) بغير همز أى ظهر ، وأغرب الكرمانى فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد ، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح ، وليس كذلك فإن الحديث فى جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف ، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير : حديث عائشة أبعد فى الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة ، لأن قولها « بين النداء والإقامة » لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر . ثم أجاب عن ذلك بما محصله : إنها بالركعتين ركعتى الفجر ، وهما لا يصليان إلا بعد الفجر ، فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر . انتهى . وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد . والذى عندى أن المصنف جرى على عادته فى الإيماء إلى بعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يستدل به ، وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه « كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر » .

قوله (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر لمالك فى هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمى فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل . وجوابه ما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله . وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فإن قوله « حتى ينادى ابن أم مكتوم » يقتضى أنه ينادى حين يطلع الفجر ، لأنه لو كان ينادى قبله لكان كبلال ينادى بليل .

(تنبيه) : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ،

ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هرون عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور ، أو « أن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا وأشربوا حتى يؤذن بلال » . قال : ولشعبة فيه إسناد آخر ، فإنه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضاً ، أخرجه أحمد عن غندر عنه ، ورواه أبو داود الطيالسى عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثانى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث فى صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفى بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله « إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقى من طريق الدراوردى عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر » قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر . انتهى . وقد جمع خزيمة والضبعى بين الحديثين بما حاصله : أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى . وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل : لم يكن نوباً ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فإن بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بلال يجلس على بيتى وهو أعلى بيت فى المدينة ، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس « أن سائلا سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر » الحديث أخرجه النسائى وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم فى آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روى أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول « ألا إن العبد نام » يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المدينى وأحمد ابن حنبل والبخارى والذهلى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى على أن حماداً أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع ، أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن زربى وهو بفتح الزاى وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً ، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطنى وغيره اختلف فى رفعها ووقفها أيضاً ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً قوة

ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول ، وسنذكر اختلافهم فى تعيين الوقت المراد من قوله « يؤذن بليل » فى الباب الذى بعد هذا .

باب الأَذان قَبْلَ الفَجْرِ

[٦٢١] ٦٠٧- حدثنا أحمدُ بنُ يونُس قال نا زُهيرٌ قال نا سُليمانُ التَّيْميُّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «لا يمنعنَ أحدَكمْ -أو أحداً منكم- أذانُ بلالٍ من سحرِهِ، فإنَّه يؤذِّنُ -أو ينادي- بليل، ليرجع قائمكم، وليُنبِّهَ نائمَكم وليس أن يقولَ الفجرُ أو الصبحُ -وقال بأصابعهِ ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفلَ- حتى يقول هكذا». وقال زهيرٌ بسبابتيْه إحداهما فوق الأخرى، ثمَّ مدَّهما عن يمينه وشماله.

[الحديث ٦٢١- طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

[٦٢٢] ٦٠٨- حدثني إسحاقُ قال أنا أبوأسامةَ قال عبيدُاللهِ نا عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن
[٦٢٣] عائشةَ، وعن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه... ح.

وحدثني يوسفُ بنُ عيسى قال نا الفضلُ قال نا عبيدُاللهِ بن عمرَ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أنه قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ».

[الحديث ٦٢٢- طرفه في: ١٩١٩].

قوله (باب الأذان قبل الفجر) أى ما حكمه ؟ هل يشرع أو لا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور . وخالف الثورى وأبو حنيفة ومحمد ، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالى فى الإحياء ، وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء ، وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل ، وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديثهما فى هذا الباب عقب حديث ابن مسعود ، نعم حديث زياد بن الحارث عند أبى داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه ، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن فى إسناده ضعف . وأيضاً فهى واقعة عين وكانت فى سفر ، ومن ثم قال القرطبى : إنه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه . انتهى . فلم يرده إلا بالعمل على قاعدة المالكية . وادعى بعض الحنفية ـ كما حكاه السروجى منهم ـ أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً ،

وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان ، فحمله على معناه الشرعى مقدم ، ولأن الأذان الأول لوكان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين . وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الالتباس . وادعى ابن القطان أن ذلك كان فى رمضان خاصة وفيه نظر .

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفى .

قوله (عن أبى عثمان) فى رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه « حدثنا أبو عثمان » ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود فى شىء من الطرق إلا من رواية أبى عثمان عنه ، ولا من رواية أبى عثمان إلا من رواية سليمان التيمى عنه . واشتهر عن سليمان ، وله شاهد فى صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب .

قوله (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوى وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحيثية .

قوله (من سحوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل فى السحر ، ويجوز الضم وهو اسم الفعل .

قوله (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازماً ومتعدياً ، يقال رجع زيد ورجعت زيداً ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل . فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد ، وليس مرادنا هنا ، وإنما معناه يرد القائم — أى المتهجد — إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً ، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ، وتمسك الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا لمذهبه فقال : فقد أخبر أن ذلك النداء كان لما ذكر لا للصلاة . وتعقب بأن قوله « لا للصلاة » زيادة فى الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر ، فإن قيل تقدم فى تعريف الأذان الشرعى أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ، ليس إعلاماً بالوقت ، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل ، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة فى أول وقتها مرغب فيه ، والصبح يأتى غالباً عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت ، والله أعلم .

قوله (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أى يظهر . وكذا قوله **(وقال بأصابعه ورفعها)** أى أشار . وفى رواية الكشميهنى « بإصبعيه ورفعهما » .

قوله (إلى فوق) بالضم على البناء ، وكذا **(أسفل)** لنية المضاف إليه دون لفظه نحو ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ .

قوله (وقال زهير) أى الراوى ، وهى أيضاً بمعنى أشار . وكأنه جمع بين إصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالا ، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذى تسميه العرب « ذنب السرحان » فإنه يظهر فى أعلى السماء ثم ينخفض . وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان « فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا . ولكن الفجر هكذا » فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد . وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم « وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » .

قوله (حدثنى إسحق) لم أره منسوباً ، وتردد فيه الجيانى ، وهو عندى ابن إبراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه كما جزم به المزى ، ويدل عليه تعبيره بقوله « أخبرنا » فإنه لا يقول قط حدثنا بخلاف إسحق ابن منصور وإسحق بن نصر ، وأما ما وقع بخط الدمياطى أنه الواسطى ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف له عن أبى أسامة شيء ، لأن أبا أسامة كوفى وليس فى شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة .

قوله (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة ، وعبيد الله قائل حدثنا ، فالتقدير حدثنا عبيد الله .

قوله (عن نافع) هو معطوف على « عن القاسم بن محمد » . والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين : الأول ذكر له فيه إسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة ، وأما الثانى فاقتصر فيه على الإسناد الثانى .

قوله (حتى يؤذن) فى رواية الكشميهنى « حتى ينادى » ، وقد أورده فى الصيام بلفظ « يؤذن » وزاد فى آخره « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ، وفى هذا تقييد لما أطلق فى الروايات الأخرى من قوله « إن بلالا يؤذن بليل » ، ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث ، وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » وعلى هذا فمعنى قوله فى رواية البخارى « قال القاسم » أى فى روايته عن عائشة . وقد وقع عند مسلم فى رواية ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة ، وفيها نظر أوضحته فى كتاب « المدرج » وثبتت الزيادة أيضاً فى حديث أنيسة الذى تقدمت الإشارة إليه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذى يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور ، وهو أحد الأوجه فى المذهب واختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى وقطع به البغوى ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، فإنه قال بعد أن حكاه : يرجح هذا بأن قوله « إن بلالا ينادى بليل » خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملا لأن يكون عند طلوع الفجر فبين صلى الله عليه وسلم أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذى يمنعه طلوع الفجر الصادق ، قال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر . انتهى . ويقويه أيضاً ما تقدم من أن الحكمة فى مشروعيته التأهب لإدراك الصبح فى أول وقتها ، وصحح النووى فى أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثانى ، وأجاب عن الحديث فى شرح مسلم فقال : قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . وهذا — مع وضوح مخالفته لسياق الحديث — يحتاج إلى دليل خاص لما صححه حتى يسوغ له التأويل . ووراء ذلك أقوال أخرى معروفة فى الفقهيات . واحتج الطحاوى لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله : لما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكر فى حديث عائشة ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبى صلى الله عليه وسلم مؤذناً واعتمد عليه ، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا . وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته ، والله أعلم .

بابُ كمْ بينَ الأَذَانِ والإِقامة؟

[٦٢٤] ٦٠٩- **حدثنا** إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدٌ عن الجُريريِّ عن ابنِ بُريدةَ عن عبدِاللهِ بنِ مُغفَّلٍ المزنيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ -ثلاثاً- لمنْ شاءَ».

[الحديث ٦٢٤- طرفه في: ٦٢٧].

[٦٢٥] ٦١٠- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ قال سمعتُ عمرَو بنَ عامرٍ الأنصاريَّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانَ المُؤذِّنُ إذا أذَّنَ قامَ ناسٌ من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ يبتدرونَ السَّواريَ حتى يخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وهمْ كذلكَ يُصلُّونَ الركعتينِ قبلَ المغربِ، ولم يكنْ بينَ الأذانِ والإقامةِ شيءٌ». قال عثمانُ بنُ جبلةَ وأبوداود عن شُعبةَ: «لم يكنْ بينهما إلا قليلٌ».

قوله (باب كم بين الأذان والإقامة) أما « باب » فهو فى روايتنا بلا تنوين و « كم » استفهامية ومميزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك ، ولعله أشار بذلك إلى ما روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته » أخرجه الترمذى والحاكم لكن إسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث أبى هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبىّ بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وكلها واهية ، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء فى التطوع بين الأذان والإقامة إلا فى المغرب كما سيأتى . ووقع هنا فى رواية نسبت للكشميهنى « ومن انتظر الإقامة » وهو خطأ فإن هذا اللفظ ترجمة تلى هذه .

قوله (حدثنا إسحق الواسطى) هو ابن شاهين ، ويحتمل أن يكون هو الذى عناه الدمياطى ونقلناه عنه فى الذى مضى ، لكنى رأيته كما نقلته أولا بخط القطب الحلبى ، وقد روى البخارى عن إسحق بن وهب العلاف وهو واسطى أيضاً لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان ، والجريرى سعيد بن أياس وهو بضم الجيم كما تقدم فى المقدمة ، ووقع مسمى فى رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلى وهى إحدى فوائد المستخرجات ، وهو معدود فيمن اختلط ، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم ، لكن أخرجه الإسماعيلى من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وهى إحدى فوائد المستخرجات أيضاً ، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضاً ، وقد قال العجلى إنه من أصحهم سماعاً من الجريرى ، فإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ، ولم ينفرد به مع ذلك الجريرى بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة ، وسيأتى عند المصنف بعد باب ، وفى رواية يزيد ابن زريع من الفوائد أيضاً تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريرى .

قوله (بين كل أذانين) أى أذان وإقامة ، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة ، والخبر ناطق بالتخيير لقوله « لمن شاء » ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزمه

بأن ذلك المراد . وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله « أذانين » على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة .

قوله (صلاة) أى وقت صلاة ، أو المراد صلاة نافلة ، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلى من النافلة كركعتين أو أربع أو أكثر . ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ، لأن منتظر الصلاة فى صلاة ، قاله الزين بن المنير .

قوله (ثلاثاً) أى قالها ثلاثاً ، وسيأتى بعد باب بلفظ « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ثم قال فى الثالثة « لمن شاء » وهذا يبين أنه لم يقل لمن شاء إلا فى المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله « لمن شاء » . ولمسلم والإسماعيلى « قال فى الرابعة لمن شاء » وكأن المراد بالرابعة فى هذه الرواية المرة الرابعة ، أى أنه اقتصر فيها على قوله « لمن شاء » فأطلق عليها بعضهم رابعة باعتبار مطلق القول ، وبهذا توافق رواية البخارى . وقد تقدم فى العلم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً وكأنه قال بعد الثلاث « لمن شاء » ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب . وقال ابن الجوزى : فائدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التى أذن لها ، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز فى حديث أنس ، وقد صح ذلك فى الإقامة كما سيأتى . ووقع عند أحمد « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت » وهو أخص من الرواية المشهورة « إلا المكتوبة » .

قوله فى حديث أنس (كان المؤذن إذا أذن) فى رواية الإسماعيلى « إذا أخذ المؤذن فى أذان المغرب » .

قوله (قام ناس) فى رواية النسائى « قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا تقدم للمؤلف فى أبواب ستر العورة .

قوله (يبتدرون) أى يستبقون . و (السوارى) جمع سارية ، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى .

قوله (وهم كذلك) أى فى تلك الحال . وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس : « فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » .

قوله (ولم يكن بينهما) أى الأذان والإقامة .

قوله (شيء) التنوين فيه للتعظيم، أى لم يكن بينهما شيء كثير ، وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة ، بل هى مبينة لها ، ونفى الكثير يقتضى إثبات القليل ، وقد أخرجها الإسماعيلى موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ « وكان بين الأذان والإقامة قريب » ولمحمد بن نصر من طريق أبى عامر عن شعبة نحوه ، وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازاً ، والإثبات للقليل على الحقيقة . وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال : دل قوله « ولم يكن بينهما شيء » على أن عموم قوله « بين كل أذانين صلاة » مخصوص بغير المغرب ، فإنهم لم يكونوا يصلون

بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه . قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول ، وزاد فى آخره « إلا المغرب » اهـ. وفى قوله « ويفرغون مع فراغه » نظر لأنه ليس فى الحديث ما يقتضيه ، و لا يلزم من شروعهم فى أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناد الحديث ومتنه ، وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسماعيلى : وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته . وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور ، وقال القرطبى وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب ، وكأن أصله قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة » . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب . وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث ، وروى عن ابن عمر قال : ما رأيت أحداً يصليهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . وهو قول مالك والشافعى ، وادعى بعض المالكية نسخهما فقال : إنما كان ذلك فى أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت الجواز ، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب فى أول وقتها ، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها . وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه ، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعى عنهم ، وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة . وسيأتى فى أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال : كنا نفعلهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل له : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل. فلعل غيره أيضاً منعه الشغل . وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبى وقاص وأبىّ بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما . وأما قول أبى بكر ابن العربى : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، فمردود بقول محمد بن نصر ، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب ، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ، ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين . وعن مالك قول آخر باستحبابهما . وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه ، وقال فى شرح مسلم : قول من قال إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . قلت : ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر ، قيل والحكمة فى الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء ، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر ، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، وليس ذلك بواضح .

(تنبيهان) : (أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالمبادرة إلى التنقل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى ، ولا يتقيد بركعتين إلا ما ضاهى المغرب فى قصرالوقت كالصبح .

(الثانى) : لم تتصل لنا رواية عثمان بن جبلة — وهو بفتح الجيم والموحدة — إلى الآن . وزعم مغلطاى ومن تبعه أن الإسماعيلى وصلها فى مستخرجه ، وليس كذلك ، فإن الإسماعيلى إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر ، وكذلك لم تتصل لنا رواية أبى داود وهو الطيالسى فيما يظهر لى ، وقيل هو الحفرى بفتح المهملة والفاء . وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبى عامر ولله الحمد .

باب مَنْ انتَظَرَ بالإقامَةَ

[٦٢٦] ٦١١- حدثنا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أنا عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالت : «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا سكت المؤذِّنُ بالأُولى من صلاةِ الفجرِ قامَ يركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ بعدَ أن يستبينَ الفجرُ ، ثمَّ اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتَّى يأْتيهُ المؤذِّنُ للإقامة» .

[الحديث ٦٢٦- أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

قوله (باب من انتظر الإقامة) موضع الترجمة من الحديث قوله « ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن » وأوردها مورد الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول ، ويحتمل أن يشارك الإمام فى ذلك من كان منزله قريباً من المسجد ، وقيل يستفاد من حديث الباب أن الذى ورد من الحض على الاستباق إلى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد ،وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متهيئاً لها كانتظاره إياها فى المسجد، وفى مقصود الترجمة أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إذا سكت المؤذن) أى فرغ من الأذان بالسكوت عنه ، هذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية ، وحكى ابن التين أنه روى بالموحدة ، ومعناه صب الأذان وأفرغه فى الآذان، ومنه أفرغ فى أذنى كلاماً حسناً اه . والرواية المذكورة لم تثبت فى شيء من الطرق ، وإنما ذكرها الخطابى من طريق الأوزاعى عن الزهرى وقال : إن سويد بن نصر— راويها عن ابن المبارك عنه — ضبطها بالموحدة . وأفرط الصغانى فى العباب فجزم أنها بالموحدة ، وكذا ضبطها فى نسخته التى ذكر أنه قابلها على نسخة الفربرى، وأن المحدثين يقولونها بالمثناة ، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال .

قوله (بالأولى) أى عن الأولى ، وهى متعلقة بسكت يقال سكت عن كذا إذا تركه ، والمراد بالأولى الأذان الذى يؤذن به عند دخول الوقت ، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذى قبل الفجر ، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف والتقدير إذا سكت عن المرة الأولى أو فى المرة الأولى .

(تنبيه) : أخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى » ، وإسناده قوى مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنه يحمل على غير الصبح ، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد .

قوله (يستبين) بموحدة وآخره نون ، وفى رواية « يستنير » بنون وآخره راء ، وسيأتى الكلام على ركعتى الفجر فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى .

باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانين صلاةٌ لمنْ شاءَ

[٦٢٧] ٦١٢- حدثنا عبدُالله بنُ يزيدَ قال نا كهمسُ بنُ الحسنِ عن عبدِالله بنِ بريدةَ عن عبدِالله ابن مُغفَّل قال قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «بينَ كلِّ أذانين صلاة، بينَ كلِّ أذانين صلاة -ثم قال في الثالثة-: لمنْ شاءَ».

قوله (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب ، وترجم هنا بلفظ الحديث ، وهناك ببعض ما دل عليه .

باب مَنْ قالَ: لِيُؤَذِّنْ في السفرِ مُؤَذِّنٌ واحدٌ

[٦٢٨] ٦١٣- حدثنا مُعلَّى بنُ أسد قال نا وُهيب عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُويرثِ: أتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه في نفر من قومي، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً، وكان رحيماً رفيقاً، فلمَّا رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلِّموهم وصلُّوا، فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنَ لكمْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم».

[الحديث ٦٢٨- أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٩٩، ٧٢٤٦].

قوله (باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يؤذن للصبح فى السفر أذانين » وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر ،وظاهر حديث الباب أن الأذان فى السفر لا يتكرر ، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها ، والتعليل الماضى فى حديث ابن مسعود يؤيده ، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد فى السفر لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلا واحد، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعاً ، وقد قيل أن أول من أحدث التأذين جميعاً بنو أمية . وقال الشافعى فى « الأم » : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولايؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه فى وقت واحد .

قوله (فى نفر) هم من ثلاثة إلى عشرة .

قوله (من قومى) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة ، وكان قدوم وفد بنى ليث فيما ذكره ابن سعد بأسانيد متعددة أن واثلة الليثى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لتبوك .

قوله (رفيقاً) بفاء ثم قاف من الرفق ، وفى رواية الأصيلى قيل والكشميهنى بقافين أى رقيق القلب :

قوله (وصلوا) زاد فى رواية اسماعيل بن علية عن أيوب « كما رأيتمونى أصلى » ، وهو فى « باب رحمة الناس والبهائم » من كتاب الأدب ، ومثله فى باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب

قوله (فإذا حضرت الصلاة) وجه مطابقته للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله « فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت » فظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم ، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية فى الباب الذى بعد هذا فإن فيها « إذا أنتما خرجتما فأذنا » ، ولا تعارض بينهما أيضاً وبين قوله فى هذه الترجمة « مؤذن واحد » لأن المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل ، ولا يعتبر فى الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان ، وقد تقدم القول فيه فى أوائل الأذان وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى « باب إذا استووا فى القراءة » من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى .

باب

الأذانِ للمُسَافِرِ إذا كانُوا جماعةً والإقامة
وكذلك بعرفةَ وجمعٍ

وقولِ المؤذِّنِ: «الصلاةُ في الرحالِ» في الليلةِ الباردةِ أو المطيرة.

[٦٢٩] **٦١٤- حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا شُعبةُ عنِ المهاجرِ أبي الحسنِ عن زيدِ بنِ وهب عن أبي ذرٍّ قال:**

كنَّا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في سفرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ فقال له: «أبرِد». ثمَّ أرادَ أن يؤذِّنَ فقال له: «أبرِد». ثمَّ أرادَ أن يؤذِّنَ فقال له: «أبرِد»: حتى ساوَى الظلُّ التُّلولَ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيحِ جهنَّم».

[٦٣٠] **٦١٥- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن خالد الحذَّاءِ عن أبي قِلابةَ عن مالك ابنِ الحويرثِ قال: أتى رجلانِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يُريدانِ السفرَ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثمَّ أقيما، ثمَّ ليؤُمَّكما أكبرُكما».**

(١)
[٦٣١]

قوله (باب الأذان للمسافرين) كذا للكشميهني وللباقين « للمسافر » بالإفراد ، وهو للجنس .

قوله (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها ، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول : إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة . وحكي نحو ذلك عن مالك . وذهب الأئمة الثلاثة والثورى وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد ، وقد تقدم حديث أبي سعيد في « باب رفع الصوت بالنداء » وهو يقتضى استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال : إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ، ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها .

قوله (والإقامة) بالخفض عطفاً على الأذان ، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال .

قوله (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج ، وهو عند مسلم ، وفيه أن بلالا أذن وأقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة .

قوله (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذى ذكره في كتاب الحج وفيه : أنه صلى المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

قوله (وقول المؤذن) هو بالخفض أيضاً ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في « باب الإبراد بالظهر » في المواقيت ، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام ، فيطابق هذه الترجمة .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثورى وقد روى البخارى عن محمد بن يوسف أيضاً عن سفيان بن عيينة ، لكنه محمد بن يوسف البيكندى وليست له رواية عن الثورى ، والفريابي وإن كان يروى أيضاً عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق « سفيان » فإنما يريد به الثورى ، وإذا روى عن ابن عيينة بينه ، وقد قدمنا ذلك .

قوله (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث راوى الحديث ورفيقه ، وسيأتي في « باب سفر الاثنين » من كتاب الجهاد بلفظ « انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي » ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه .

قوله (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزئ ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه . وإن أراد أن كلا منهما على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب ، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذى قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه « فليؤذن لكم أحدكم » . وللطبراني

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذا الرقم.

من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء فى هذا الحديث « إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ، وليؤمكما أكبركما » واستروح القرطبى فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة ، وهو بعيد ، وقال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه ، وقوله : قتله بنو تميم ، مع أن القاتل والضارب واحد .

قوله (ثم أقيما) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى ، وإلا فالذى يؤذن هو الذى يقيم .

(تنبيه) : وقع هنا فى رواية أبى الوقت « حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب عن أيوب » فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولا نحو ما مضى فى الباب قبله ، وسيأتى بتمامه فى « باب خبر الواحد » ، وعلى ذكره هناك اقتصر باقى الرواة .

[٦٣٢] ٦١٦- نا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِالله بنِ عمرَ قال حدثني نافعٌ قال: أذَّنَ ابنُ عمرَ في ليلة باردة بضَجْنانَ، ثمَّ قال: صلُّوا في رِحالكم. وأخبرنا أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان يأمرُ مؤذِّناً يؤذِّنُ ثمَّ يقول على إثْرِه: «ألا صلُّوا في الرحال في الليلةِ الباردةِ أو المطيرةِ في السفر».

[الحديث ٦٣٢- طرفه في: ٦٦٦].

[٦٣٣] ٦١٧- نا إسحاقُ قال أنا جعفرُ بنُ عون قال نا أبوالعميسِ عن عونِ بنِ أبي جُحيفةَ عن أبيهِ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بالأبطحِ، فجاءَهُ بلالٌ فآذَنهُ بالصلاةِ، ثمَّ خرجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى ركزها بينَ يدي رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بالأبطحِ، وأقامَ الصَّلاةَ.

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان .

قوله (بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة . وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة . وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادى مريسعة أميال . انتهى . وهذا القدر أكثر من بريدين . وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها ، خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا . ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكرى قال : وبين قديد وضجنان يوم .
قال معبد الخزاعى :

قد جعلت ماء قديد موعدى وماء ضجنان لها ضحى الغد

قوله (وأخبرنا) أى ابن عمر .

قوله (كان يأمر مؤذناً) فى رواية مسلم كان يأمر المؤذن .

قوله (ثم يقول على أثره) صريح فى أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان ، وقال القرطبى : لما ذكر رواية مسلم بلفظ « يقول فى آخر ندائه » يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه ، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس . انتهى . وقد قدمنا فى « باب الكلام فى الأذان » عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره ، وأن ذلك يقال بدلا من الحيعلة نظراً إلى المعنى لأن معنى « حى على الصلاة » هلموا إليها ، ومعنى « الصلاة فى الرحال » تأخروا عن المجىء ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر اهـ . ويمكن الجمع بينهما ، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله .

قوله (فى الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجاز ، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة — أى ممطور فيها — لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها اهـ . ملخصاً . وقوله (أو) للتنويع لا للشك ، وفى صحيح أبى عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط ، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ، لكن فى السنن من طريق ابن إسحق عن نافع فى هذا الحديث « فى الليلة المطيرة والغداة القرة » ، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبى المليح عن أبيه « أنهم مطروا يوماً فرخص لهم » ولم أر فى شىء من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحاً ، لكن القياس يقتضى إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها .

قوله (فى السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، ورواية مالك عن نافع الآتية فى أبواب صلاة الجماعة مطلقة ، وبها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه ، والله أعلم .

قوله (حدثنا إسحق) وقع فى رواية أبى الوقت أنه ابن منصور ، وبذلك جزم خلف فى الأطراف ، وقد تردد الكلاباذى هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ، ورجح الجيانى أنه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحق بن منصور .

قوله (فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره المصنف ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طرق عن جعفر ابن عون فقال بعد قوله بالصلاة « فدعا بوضوء فتوضأ » فذكر القصة .

قوله (وأقام الصلاة) اختصر بقيته ، وهى عند الإسماعيلى أيضاً وهى « وركزها بين يديه والظعن يمرون » الحديث ، وقد قدمنا الكلام عليه فى « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » .

قوله (بالأبطح) هو موضع معروف خارج مكة ، وقد بيناه فى ذلك الباب ، وفهم بعضهم أن المراد بالأبطح موضع جمع لذكره لها فى الترجمة ، وليس ذلك مراده ، بل بين جمع والأبطح مسافة طويلة ، وإنما أورد حديث أبى جحيفة لأنه يدخل فى أصل الترجمة وهى مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين .

باب هلْ يتتبَّعُ المؤذِّنُ فاهُ ها هنا وها هنا؟ وهلْ يلتفتُ في الأذانِ؟

ويُذكرُ عن بلال أنَّهُ جعلَ إصبعيهِ في أُذنيه. وكانَ ابنُ عمرَ لا يجعلُ إصبعيه في أُذنيه.
وقالَ إبراهيمُ: لا بأسَ أنْ يُؤذِّنَ على غيرِ وُضُوءٍ. وقال عطاءٌ: الوُضُوء حقٌّ وسُنَّة.
وقالت عائشةَ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانه.

[٦٣٤] ٦١٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن عونِ بنِ أبي جُحيفةَ عن أبيه: أنَّهُ رأى بلالاً يُؤذِّنُ فجعَلتُ أتتبعُ فاهُ ها هنا وها هنا بالأَذانِ.

قوله (باب هل يتتبع المؤذن فاهُ هاهنا وهاهنا) هو بياء تحتانية ثم بتاءين مفتوحات ثم بموحدة مشددة من التتبع ، وفى رواية الأصيلى « يتبع » بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع ، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التتبع ، وفاه منصوب على المفعولية ، و « ههنا وههنا » ظرفا مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الكلام على الحديث . وقال الكرمانى : لفظ المؤذن بالنصب وفاعله محذوف تقديره الشخص ونحوه ، وفاه بالنصب بدل من المؤذن ، قال : ليوافق قوله فى الحديث « فجعلت أتتبع فاه » اهـ . وليس ذلك بلازم ، لما عرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذى يورده غالباً بل يترجم له ببعض ألفاظه الواردة فيه ، وكذا وقع ههنا ، فإن فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند أبى عوانة فى صحيحه « فجعل يتتبع بفيه يميناً وشمالا » . وفى رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلى « رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه » ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالا ، والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار .

قوله (وهل يلتفت فى الأذان) يشير إلى ما قدمناه فى رواية وكيع وفى رواية إسحق الأزرق عن سفيان عند النسائى « فجعل ينحرف يميناً وشمالا » وسيأتى فى رواية يحيى بن آدم بلفظ « والتفت » .

قوله (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع فى رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق نسير وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام عن ابن عمر .

قوله (وقال إبراهيم) يعنى النخعى إلخ وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد « ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم » .

قوله (وقال عطاء إلخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال « قال لى عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً ، هو من الصلاة ، هو فاتحة الصلاة » ولابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء « أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء » وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى والبيهقى من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعف .

قوله (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه فى « باب تقضى الحائض المناسك » من كتاب الحيض ، وأن مسلماً وصله . وفى إيراد البخارى له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعى . وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط فى الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة ، كما لا يستحب فيه الخشوع الذى ينافيه الالتفات وجعل الإصبع فى الأذن . وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار فى هذه الترجمة ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (هاهنا وهاهنا بالأذان) كذا أورده مختصراً ، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالا يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » وهذا فيه تقييد للالتفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة « انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ « فجعل يقول فى أذانه هكذا ، ويحرف رأسه يميناً وشمالا » وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى فى هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة ، والأخرى وضع الإصبع فى الأذن ، ولفظه عند الترمذى « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه » فأما قوله « ويدور » فهو مدرج فى رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال « رأيت بلالاً أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يميناً وشمالا » قال سفيان : كان حجاج - يعنى ابن أرطاة - يذكر لنا عن عون أنه قال « فاستدار فى أذانه » فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة ، أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان ، لكن لم يسم حجاجاً ، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم من طريقه ولم ينفرد به بل وافقه إدريس الأودى ومحمد العرزمى عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء . وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة بالبدن كله ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضاً هل يستدير فى الحيعلتين الأوليين مرة وفى الثانيتين مرة ، أو يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله وكذا فى الأخرى ؟ قال : ورجح الثانى لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما . قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث . وفى المغنى عن أحمد : لايدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين . وأما وضع الإصبعين فى الأذنين فقد رواه مؤمل أيضاً عن سفيان أخرجه أبو عوانة ، وله شواهد ذكرتها فى « تعليق التعليق » من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبى سلام الدمشقى أن عبد الله الهوزنى حدثه قال : قلت لبلال كيف كانت نفقة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر الحديث وفيه « قال بلال : فجعلت إصبعى فى أذنى فأذنت » ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم

أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه » وفى إسناده ضعف . قال العلماء فى ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته ، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . ومن ثم قال بعضهم : يجعل يده فوق أذنه حسب ، قال الترمذى : استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان . قال : واستحبه الأوزاعى فى الإقامة أيضاً .

(تنبيه) : لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها ، وجزم النووى أنها المسبحة ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة .

(تنبيه آخر) : وقع فى المغنى للموفق نسبة حديث أبى جحيفة بلفظ « أن بلالا أذن ووضع إصبعيه فى أذنيه » إلى تخريج البخارى ومسلم ، وهو وهم ، وساق أبو نعيم فى المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد ، لإيهامه أنهما متوافقتان ، وقد عرفت ما فى رواية عبد الرزاق من الإدراج ، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك ، والله المستعان .

باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتنَا الصَّلاةُ

وكَرِهَ ابنُ سيرينَ من أنْ يقولَ: فاتتنا، وليقل: لمْ نُدْرِك.
وقوْلَ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلم أصَحُّ.

[٦٣٥] **٦١٩- نا أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن عبدِاللّهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ قال: بينما نحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ، إذ سمعَ جلَبَةَ رِجالٍ، فلمَّا صلَّى قال: «ما شأنْكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاةِ. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتُمُ الصلاةَ فعليكمْ بالسكينةِ، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكمْ فأتِموا».**

قوله **(باب قول الرجل فاتتنا الصلاة)** أى هل يكره أم لا ؟

قوله **(وكره ابن سيرين إلخ)** وصله ابن أبى شيبة عن أزهر عن ابن عون قال « كان محمد — يعنى ابن سيرين — يكره » فذكره .

قوله **(وقول النبى صلى الله عليه وسلم)** هو بالرفع على الابتداء . وأصح خبره . وهذا كلام المصنف راداً على ابن سيرين . ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز . وابن سيرين مع كونه كرهه فإنما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال « وليقل لم ندرك » وهذا محصل معنى الفوات ، لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا ، فلعل ذلك هو الذى لحظه ابن سيرين . وقوله أصح معناه صحيح أى بالنسبة إلى قول ابن سيرين ، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه . وعند أحمد من حديث أبى قتادة فى قصة

نومهم عن الصلاة « فقلت يا رسول الله فاتتنا الصلاة » ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئاً ، فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البعض ونحو ذلك .

قوله (**شيبان**) هو ابن عبد الرحمن . ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (**عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه**) فى رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وبإخبار أبى قتادة لعبد الله .

قوله (**جلبة الرجال**) وفى رواية كريمة والأصيلى « جلبة رجال » بغير ألف ولام وهما للعهد الذهنى ، وقد سمى منهم أبو بكرة فيما رواه الطبرانى من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه فى نحو هذه القصة . و«جلبة» بجيم ولام وموحدة مفتوحات ، أى أصواتهم حال حركتهم . واستدل به على أن التفات خاطر المصلى إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته ، وسنذكر الكلام على المتن فى الباب الذى بعده .

باب لا يسعى إلى الصلاةِ، وليأتِها بالسكينةِ والوقار

وقال: ما أدركتمْ فصلُّوا ، وما فاتكمْ فأَتِموا. وقاله أبوقتادةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه

[٦٣٦] **٦٢٠- حدثنا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذِئب قال نا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه. وعنِ الزُّهريِّ عنْ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إذا سمعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسكينةِ والوقارِ، ولا تُسرِعوا، فما أدْركتم فصلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتمُّوا».**

[الحديث ٦٣٦- طرفه في: ٩٠٨].

قوله (**باب لا يسعى إلى الصلاة إلخ**) سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلى ومن رواية أبى ذر عن غير السرخسى . وثبوتها أصوب لقوله فيها « وقاله أبو قتادة » لأن الضمير يعود على ما ذكر فى الترجمة ، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبى قتادة تكرارا بلا فائدة لأنه ساقه عنه .

قوله (**وعن الزهرى**) أى بالإسناد الذى قبله . وهو آدم عن ابن أبى ذئب عنه ، أى أن ابن أبى ذئب حدث به عن الزهرى عن شيخين حدثاه به عن أبى هريرة ، وقد جمعهما المصنف فى « باب المشى إلى الجمعة » عن آدم فقال فيه « عن سعيد وأبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة » وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً قال : وكان ربما اقتصر على أحدهما . وأما الترمذى فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة وحده . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده ، قال :

وقول عبد الرزاق أصح ، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى كما قال عبد الرزاق ، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهرى حدث به عنهما . وقد أخرجه المصنف فى « باب المشى إلى الجمعة » من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة وحده فترجح ما قال الدارقطنى .

قوله (إذا سمعتم الإقامة) هو أخص من قوله فى حديث أبى قتادة « إذا أتيتم الصلاة » لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع ، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى . وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة فى التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فيقرأ وهو فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح . انتهى . وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتيتم الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ، وإنما قيد فى الحديث الثانى بالإقامة لأن ذلك هو الحامل فى الغالب على الإسراع .

قوله (وعليكم بالسكينة) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وعليكم السكينة » بغير باء ، وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس ، وضبطها القرطبى شارحه بالنصب على الإغراء ، وضبطها النووى بالرفع على أنها جملة فى موضع الحال ، واستشكل بعضهم دخول الباء قال : لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾ وفيه نظر لثبوت زيادة الباء فى الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله » وحديث « فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وحديث « فعليك بالمرأة » قاله لأبى طلحة فى قصة صفية ، وحديث « عليك بعيبتك » قالته عائشة لعمر ، وحديث « عليكم بقيام الليل » وحديث « عليك بخويصة نفسك » وغير ذلك . ثم إن الذى علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده ، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتعدى بنفسه امتناع تعديه بالباء ، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين والله أعلم .

(فائدة) : الحكمة فى هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت فى مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » أى أنه فى حكم المصلى ، فينبغى له اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ما ينبغى للمصلى اجتنابه .

قوله (والوقار) قال عياض والقرطبى : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقاً . وأن السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

قوله (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد . ويستفاد منه الرد على من أول قوله فى حديث أبى قتادة « لا تفعلوا » أى الاستعجال المفضى إلى عدم الوقار . وأما الإسراع الذى لا ينافى الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا ، وهذا محكى عن إسحق بن راهويه وقد تقدمت رواية العلاء التى فيها « فهو فى صلاة » قال النووى : نبه بذلك على أنه لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلا لمقصوده لكونه فى صلاة ، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم « أن بكل خطوة

درجة » ولأبى داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعاً « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإن أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ، فإن أتى وقد صلوا بعضاً وبقى بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك » .

قوله (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف ، أى إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قلت : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع . واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير ، وهذا قول الجمهور ، وقيل : لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » وقياساً على الجمعة ، وقد قدمنا الجواب عنه فى موضعه وأنه ورد فى الأوقات ، وأن فى الجمعة حديثاً خاصاً بها . واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها ، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار مرفوعاً « من وجدنى راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » .

قوله (وما فاتكم فأتموا) أى أكملوا ، هذا هو الصحيح فى رواية الزهرى ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ « فاقضوا » وحكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه ، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة فقال « فاقضوا » وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ « فأتموا » . واختلف أيضاً فى حديث أبى قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان « فاقضوا » كذا ذكره ابن أبى شيبة عنه ، وأخرج مسلم إسناده فى صحيحه عن ابن أبى شيبة فلم يسق لفظه أيضاً ، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : ووقعت فى رواية أبى رافع عن أبى هريرة ، واختلف فى حديث أبى ذر قال : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة « وليقض » . قلت : ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف فى لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى ﴿ فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ، ويرد بمعان أخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شىء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا فى الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته

إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من قراءة السورة مع أم القرآن فى الرباعية ، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر فى الركعتين الباقيتين ، وكأن الحجة فيه قوله « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقى ، وعن إسحق والمزنى لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس ، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه ، وهو قول أبى هريرة وجماعة ، بل حكاه البخارى فى « القراءة خلف الإمام » عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبعى وغيرهما من محدثى الشافعية ، وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتأخرين والله أعلم . وحجة الجمهور حديث أبى بكرة حيث ركع دون الصف ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » ولم يأمره بإعادة تلك الركعة ، وسيأتى فى أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعـالى .

باب

متى يقومُ النَّاسُ إذا رأَوا الإمامَ عندَ الإقامة؟

[٦٣٧] ٦٢١ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هِشامٌ قال: كتبَ إليَّ يحيى عن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتَّى تروني».

[الحديث ٦٣٧- طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

قوله (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟) قيل أود الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله فى الحديث « لا تقوموا » نهى عن القيام ، وقوله « حتى ترونى » تسويغ للقيام عند الرؤية ، وهو مطلق غير مقيد بشىء من ألفاظ الإقامة ، ومن ثم اختلف السلف فى ذلك كما سيأتى .

قوله (هشام) هو الدستوائى ، وقد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه هنا عن أبان العطار عن يحيى ، فلعله له فيه شيخان .

قوله (كتب إلى يحيى) ظاهر فى أنه لم يسمعه منه ، وقد رواه إسماعيل من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى ، وهو من تدليس الصيغ وصرح أبونعيم فى المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه ، فأمن بذلك تدليس يحيى .

قوله (إذا أقيمت) أى إذا ذكرت ألفاظ الإقامة .

قوله (حتى ترونى) أى خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم ، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده « حتى ترونى خرجت إليكم » ؛ وفيه مع ذلك حذف تقديره فقوموا ، وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبى إسحق عن أصحاب عبد الله ، وعن سعيد بن المسيب قال « إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام » وعن أبى حنيفة

يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبى : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . قلت : ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتى النبى صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » ، وأما حديث أبى هريرة الآتى قريباً بلفظ « أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم » ولفظه فى مستخرج أبى نعيم « فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا » ولفظه عند مسلم « أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى فقام مقامه » الحديث . وعنه فى رواية أبى داود « إن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجىء النبى صلى الله عليه وسلم » فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتى أنه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم ، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً ، أو فعله لبيان الجواز .

باب لا يقوم إلى الصلاةِ مستعجلاً ، وليقُمْ إليها بالسكينةِ والوقارِ

[٦٣٨] ٦٢٢- حدثنا أبو نُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتَّى تروني، وعليكم بالسكينةِ والوقار». تابعهُ عليُّ بنُ المبارك.

قوله (**باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا ، وليقم إليها بالسكينة والوقار**) كذا فى رواية الحمُّوييِّ ، وفى رواية المستملى « باب لا يسعى إلى الصلاة » وسقط من رواية الكشميهنى ، وجمعا فى رواية الباقين بلفظ « باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلا إلخ » .

قوله (**لا يسعى**) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين فى حديث أبى هريرة عند مسلم ولفظه « إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم » وفى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة عند المصنف فى « باب المشى إلى الجمعة » من كتاب الجمعة « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون » وسيأتى وجه الجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (**وعليكم بالسكينة**) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وفى رواية الأصيلى وأبى الوقت « وعليكم السكينة » بحذف الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان .

قوله (تابعه على بن المبارك) أى عن يحيى ، ومتابعته وصلها المؤلف فى كتاب الجمعة ، ولفظه « عليكم السكينة » بغير باء أيضاً . وقال أبو العباس الطرقى : تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ، وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى فقال : رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه « حتى ترونى وعليكم السكينة » . قلت : وهذه الرواية المعاقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعاً عن يحيى كما قال أبو داود .

باب هلْ يخرُجُ منَ المسجد لعلة؟

[٦٣٩] ٦٢٣- حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيمُ بنُ سعد عن صالحِ بنِ كيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ خرجَ وقدْ أُقيمت الصلاةُ وعُدِّلتِ الصفُوفُ، حتَّى إذا قامَ في مصلاهُ انتظرنا أنْ يكبرَ، انصرفَ قال: «على مكانكمْ». فمكثنا على هيئتنا، حتَّى خرجَ إلينا ينطفُ رأسُه ماءً وقد اغتسلَ.

قوله (باب هل يخرج من المسجد لعلة) أى لضرورة ، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبى الشعثاء عن أبى هريرة « أنه رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة ، فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن ونحوهم ، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن فى معناه . وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه « لا يسمع النداء فى مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منـــافق » .

قوله (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج فى حال الإقامة ، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه ، وهو ظاهر الرواية التى فى الباب الذى بعده ، لتعقيب الإقامة بالتسوية ، وتعقيب التسوية بخروجه جميعاً بالفاء ، ويحتمل أن يجمع بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالا أى خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت ، وقال الكرمانى : لفظ « قد » تقرب الماضى من الحال ، وكأنه خرج فى حال الإقامة وفى حال التعديل ، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا فى ذلك بإذن منه أو قرينة تدل عليه . قلت : وتقدم احتمال أن يكون ذلك سبباً للنهى فلا يلزم منه مخالفتهم له ، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبى قتادة « لا تقوموا حتى ترونى قريباً » .

قوله (وعدلت الصفوف) أى سويت .

قوله (حتى إذا قام فى مصلاه) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى « قبل أن يكبر فانصرف » وقد تقدم فى « باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب » من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ « فلما قام فى مصلاه ذكر » ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل فى الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم ، وللمالك من

طريق عطاء بن يسار مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبر» على أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان ، أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووى إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما فى الصحيح أصح ، ودعوى ابن بطال أن الشافعى احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل ، متعقبه بأن الشافعى لا يرد المراسيل مطلقاً ، بل يحتج منها بما يعتضد ، والأمر هنا كذلك لحديث أبى بكرة الذى ذكرناه .

قوله (**انتظرنا**) جملة حالية ، وقوله (**انصرف**) أى إلى حجرته وهو جواب إذا ، وقوله (**قال**) استئناف أو حال .

قوله (**على مكانكم**) أى كونوا على مكانكم .

قوله (**على هيئتنا**) بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة ، والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره فى قوله « على مكانكم » فاستمروا على الهيئة — أى الكيفية — التى تركهم عليها ، وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة . وفى رواية الكشميهنى « على هيئتنا » بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهينة الرفق ، ورواية الجماعة أوجه .

قوله (**ينطف**) بكسر الطاء وضمها أى يقطر كما صرح به فى الرواية التى بعد هذه .

قوله (**وقد اغتسل**) زاد الدارقطنى من وجه آخر عن أبى هريرة فقال « إنى كنت جنباً فنسيت أن اغتسل » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى فى كتاب الغسل جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العبادة لأجل التشريع ، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ، لأن قوله « فصلى » ظاهر فى أن الإقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت . وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد ، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر . وفيه أنه لا حياء فى أمر الدين ، وسبيل من غلب أن يأتى بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف . وفيه جواز انتظار المأمومين مجىء الإمام قياماً عند الضرورة ، وهو غير القيام المنهى عنه فى حديث أبى قتادة . وأنه لا يجب على من احتلم فى المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم فى الغسل . وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .

(**فائدة**) : وقع فى بعض النسخ هنا : قيل لأبى عبد الله — أى البخارى — إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا ؟ قال : نعم . قيل : فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً ؟ قال : إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا ، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً . ووقع فى بعضها فى آخر الباب الذى بعده .

باب إذا قالَ الإمامُ: مكانكم حتى نرجعَ. انتظروه

[٦٤٠] **٦٢٤- حدثنا إسحاقُ قال أنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ قال: أقيمتِ الصلاةُ، فسوَّى الناسُ صُفوفهم، فخرجَ رسولُ**

اللهُ صلى اللهُ عليهِ فتقدَّمَ وهو جُنب. فقال: «على مكانكم». فرجعَ فاغتسلَ، ثمَّ خرجَ ورأْسُهُ يقطُرُ ماءً، فصلَّى بهمْ.

قوله (باب إذا قال الإمام مكانكم) هذا اللفظ فى رواية يونس عن الزهرى كما مضى فى الغسل بلفظ « فقال لنا مكانكم » بحذف حرف الجر .

قوله (حتى نرجع) بالنون للكشميهنى ، وبالهمزة للأصيلى ، وبالتحتانية للباقين .

قوله (حدثنا إسحق) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، وجوز ابن طاهر والجيانى أنه إسحق بن منصور ، وبه جزم المزى ، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته فى مسنده عن الفريابى إلى أن رأيت فى سياقه له مغايرة . ومحمد بن يوسف هو الفريابى وقد أكثر البخارى عنه بغير واسطة .

قوله (عن الزهرى عن أبى سلمة) صرح بالتحديث فى الموضعين إسحق بن راهويه فى روايته له عن الفريابى ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج .

قوله (فتقدم وهو جنب) أى فى نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم ، وقد تقدم فى الغسل فى رواية يونس « فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب » ، وفى رواية أبى نعيم « ذكر أنه لم يغتسل » ، ومضت فوائده فى الباب الذى قبله .

باب قوْلِ الرجُلِ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: ما صلَّيْنا

[٦٤١] ٦٢٥- حدثنا أبونُعيم قال نا شيبانُ عن يحيى قال سمعتُ أبا سلمةَ يقولُ: أنا جابرُ بنُ عبدِالله: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ جاءَهُ عمرُ بنُ الخطابِ يومَ الخندقِ فقال: يا رسولَ اللهِ، واللهِ ما كدتُ أنْ أُصلِّي حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ، وذلكَ بعدَ ما أفطرَ الصائم. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «واللهِ ما صلَّيتُها». فنزل النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إلى بُطحانَ وأنا معهُ، فتوضَّأَ ثمَّ صلَّى العصرَ بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثمَّ صلَّى بعدها المغربَ».

قوله (باب قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صلينا) قال ابن بطال : فيه رد لقول إبراهيم النخعى : يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصلى . قلت : وكراهة النخعى إنما هى فى حق منتظر الصلاة ، وقد صرح ابن بطال بذلك ، ومنتظر الصلاة فى صلاة كما ثبت بالنص ، فإطلاق المنتظر « ما صلينا » يقتضى نفى ما أثبته الشارع فلذلك كرهه ، والإطلاق الذى فى حديث الباب إنما كان من ناس لها أو مشتغل عنها بالحرب كما تقدم تقريره فى « باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت » فى أبواب المواقيت . فافترق حكمهما وتغايرا . والذى يظهر لى أن البخارى أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعى ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعى مطلقاً لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين فى ترجمة « فاتتنا الصلاة » ، ثم إن اللفظ الذى أورده المؤلف وقع النفى فيه من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل ، لكن فى بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضاً ، وهو عمر كما أورده فى المغازى ،

وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع فى طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع فى الطريق التى يوردها فى تلك الترجمة . ويدخل فى هذا ما فى الطبرانى من حديث جندب فى قصة النوم عن الصلاة « فقالوا : يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس » وبقية فوائد الحديث تقدمت فى المواقيت .

قوله (ما كدت أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أفطر الصائم ، قال الكرمانى مستشكلا : كيف يكون المجىء بعد الغروب ؟ لأن الصائم إنما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء فى اليوم ، ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الخندق زمان الخندق ، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اهـ . والذى يظهر لى أن الإشارة بقوله « وذلك بعد ما أفطر الصائم » إشارة إلى الوقت الذى خاطب به عمر النبى صلى الله عليه وسلم لا إلى الوقت الذى صلى فيه عمر العصر . فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه « كاد » . وأما إطلاق اليوم وإرادة زمان الوقعة لا خصوص النهار فهو كثير .

باب الإمامِ تعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

[٦٤٢] ٦٢٦- حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُالله بنُ عمرو قال نا عبدُالوارثِ قال نا عبدالعزيزِ -هو ابنُ صُهيبٍ- عن أنسٍ قال: أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُناجي رجلاً في جانبِ المسجدِ، فما قامَ إلى الصلاةِ حتى نامَ بعضُ القومِ.

[الحديث ٦٤٢- طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

قوله (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أى هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة أو لا ؟ وتعرض بكسر الراء أى تظهر .

قوله (عن أنس) فى رواية لمسلم « سمع أنساً » والإسناد كله بصريون .

قوله (أقيمت الصلاة) أى صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم .

قوله (يناجى رجلا) أى يحادثه . ولم أقف على اسم هذا الرجل ، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً فى قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ، ولم أقف على مستند ذلك . قيل ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال .

قوله (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز « ثم قام فصلى » أخرجه مسلم ، وهو عند المصنف فى الاستئذان . ووقع عند إسحق بن راهويه فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث « حتى نعس بعض القوم » وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فى « باب الوضوء من النوم » من كتاب الطهارة ، وفى الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وترجم عليه المؤلف فى الاستئذان « طول النجوى » ، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير ، قال الزين

ابن المنير : خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله « والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا » ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس : ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . وهذا ليس بلازم ، وفيه غفلة منه عما فى صحيح مسلم بلفظ : أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لى حاجة . فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه » والذى يظهر لى أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام ، لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام . ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام فقال .

باب
الكَلامُ إذا أُقيمت الصلاةُ

[٦٤٣] ٦٢٧- **حدثنا عيّاشُ بنُ الوليدِ قال نا عبدُالأعلى قال نا حميدٌ سألتُ ثابتاً البُنانيَّ عنِ الرجلِ يتكلَّمُ بعدَ ما تُقامُ الصلاةُ، فحدثني عن أنس بنِ مالكٍ قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فعرضَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ رجلٌ فحبسَهُ بعد ما أُقيمتِ الصلاةُ.**

قوله (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً .

قوله (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة ، والإسناد كله بصريون أيضاً . وقول حميد « سألت ثابتاً » يشعر بأن الاختلاف فى حكم المسألة كان قديماً ، ثم إنه ظاهر فى كونه أخذه عن أنس بواسطة ، وقد قال البزار : إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك ، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة . قلت كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد ، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد ، لكن لم أقف فى شىء من طرقه على تصريح بسماعه له من أنس وهو مدلس ، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هى المتصلة .

قوله (فحبسه) أى منعه من الدخول فى الصلاة ، وزاد هشيم فى روايته « حتى نعس بعض القوم » ويدخل فى هذا الباب ما سيأتى فى الإمامة من طريق زائدة عن حميد قال « حدثنا أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه » زاد ابن حبان « قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا » ، لكن لما كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلالِ بالأول أظهر فى جواز الكلام مطلقاً ، والله أعـــــلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً : المعلق منها ستة أحاديث ، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخالص أربعة وعشرون ، ووافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث : حديث أبى سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن » وحديث معاوية وجابر فى القول عند سماع الأذان ، وحديث بلال فى جعل إصبعيه فى أذنيه . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار ، والله أعلم .

(**أبواب صلاة الجماعة والإمامة**) ولم يفرده البخارى بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به ، لكن ترجم عليه أبو نعيم فى المستخرج « كتاب صلاة الجماعة » فلعلها رواية شيخه أبى أحمد الجرجانى .

باب

وُجوب صلاةِ الجماعة

وقال الحسنُ: إن منعَتْهُ أمُّه عنِ العِشاءِ في الجماعةِ شفقةً لم يُطِعْها

[٦٤٤] **٦٢٨- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «والذي نفسي بيدِه لقد هممْتُ أنْ آمرَ بحطب يُحطب، ثمَّ آمرُ بالصلاةِ فيؤذَّنُ لها، ثمَّ آمرُ رجلاً فيؤُمَّ الناسَ، ثمَّ أُخالفُ إلى رجالٍ فأُحرِّقُ عليهم بيوتَهم. والذي نفسي بيدِه، لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يجدُ عِرقاً سميناً أو مرماتينِ حسنتينِ لشهدَ العِشاءَ».**

[الحديث ٦٤٤- اطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

قوله (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم فى هذه المسألة ، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية ، إلا أن الأثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ، لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب ، وبهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به ، ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن ، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح فى كتاب الصيام للحسين ابن الحسن المروزى بإسناد صحيح « عن الحسن فى رجل يصوم - يعنى تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر ، قال : فليفطر ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر . قيل : فتنهاه أن يصلى العشاء فى جماعة . قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة » وأما حديث الباب فظاهر فى كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه . ويحتمل أن يقال : التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع فى حق تاركى فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية ، وفيه نظر لأن التحريق الذى قد يفضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على الترك ، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً فى صحة الصلاة ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه مبنى على أن ما وجب فى العبادة كان شرطاً فيها ، فلما كان الهم المذكور دالا على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة . إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب فى العبادة كان شرطاً فيها ، وقد قيل إنه الغالب . ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال

أحمد : إنها واجبة غير شرط . انتهى . وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة : منها ما تقدم . ومنها وهو ثانيها ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة ، والذى نقله عنه النووى الوجوب حسبما قال ابن بزيزة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه . وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه . قلت : وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتداركها فى جماعة آخرين . ومنها وهو ثالثها ما قال ابن بطال وغيره : لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته ، لأنه وقت البيان . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة ، فلما قال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت إلخ » دل على وجوب الحضور وهو كاف فى البيان . ومنها وهو رابعها ما قال الباجى وغيره إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة . وإنما المراد المبالغة . ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبى هريرة الآتى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه ، فحملُ التهديد على حقيقته غير ممتنع . ومنها وهو خامسها كونه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد ، فلو كان واجباً ما عفا عنهم ، قال القاضى عياض ومن تبعه : ليس فى الحديث حجة لأنه عليه السلام همَّ ولم يفعل ، زاد النووى : ولو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال : هذا ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون » الحديث . ومنها وهو سادسها أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة ، وهو متعقب بأن فى رواية مسلم : « لا يشهدون الصلاة » أى لا يحضرون ، وفى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد « لا يشهدون العشاء فى الجميع » أى فى الجماعة ، وفى حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » . ومنها وهو سابعها أن الحديث ورد فى الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل ، أشار إليه الزين بن المنير ، وهو قريب من الوجه الرابع . ومنها وهو ثامنها أن الحديث ورد فى حق المنافقين ، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » وتعقب ابن دقيق العيد هذا التعقيب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك ، فإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس فى إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . انتهى . والذى يظهر لى أن الحديث ورد فى المنافقين لقوله فى صدر الحديث الآتى بعد أربعة أبواب « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » الحديث ، ولقوله « لو يعلم أحدهم إلخ » لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين

لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله فى رواية عجلان « لا يشهدون العشاء فى الجميع » وقوله فى حديث أسامة « لا يشهدون الجماعة » وأصرح من ذلك قوله فى رواية يزيد بن الأصم عن أبى هريرة عند أبى داود « ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لايصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء ، نبه عليه القرطبى . وأيضاً فقوله فى رواية المقبرى « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية » يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته ، وعلى تقدير أن يكون المراد بالنفاق فى الحديث نفاق الكفر فلا يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ، قال الطيبى : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل عليه قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » رواه مسلم ، انتهى كلامه . وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عمير بن أنس حدثنى عمومتى من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يشهدهما منافق » يعنى العشاء والفجر. ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لانتفاء أن يكون المؤمن قد يتخلف ، وإنما ورد الوعيد فى حق من تخلف لأنى أقول بل هذا يقوى ما ظهر لى أولا أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، فعلى هذا الذى خرج هو المؤمن الكامل لا العاصى الذى يجوز إطلاق النفاق عليه مجازاً لما دل عليه مجموع الأحاديث . ومنها وهو تاسعها ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت فى أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ، ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور فى حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتى واضحاً فى كتاب الجهاد ، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال ، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتى بيانه فى الباب الذى بعد هذا ، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز . ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات ، ونصره القرطبى ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء ، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت فى تعيين الصلاة التى وقع التهديد بسببها هل هى الجمعة أو العشاء ، أو العشاء والفجر معاً ؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقف الاستدلال ، لأنه لا يتم إلا إن تعين كونها غير الجمعة ، أشار إليه ابن دقيق العيد ، ثم قال فليتأمل الأحاديث الواردة فى ذلك . انتهى . وقد تأملتها فرأيت التعيين ورد فى حديث أبى هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ، أما حديث أبى هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يُومى إلى أنها العشاء لقوله فى آخره « لشهد العشاء » وفى رواية مسلم « يعنى العشاء » ولهما من رواية أبى صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء والفجر ، وعينها السراج فى رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال فى صدر الحديث « أخّر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب » فذكر الحديث . وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه « يعنى الصلاتين العشاء والغداة » وفى رواية عجلان والمقبرى عند أحمد التصريح بتعيين العشاء ، ثم سائر الروايات عن أبى هريرة على الإبهام . وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذى

وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة ، وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر ، وخالفهم معمر عن جعفر فقال « الجمعة » أخرجه عبد الرزاق عنه والبيهقى من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها ، ويدل على وهمه فيها رواية أبى داود والطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث ، قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمت أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها . فظهر أن الراجح فى حديث أبى هريرة أنها لا تختص بالجمعة ، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريباً وأنه موافق لأبى هريرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبى هريرة ، ولا يقدح أحدهما فى الآخر فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووى والمحب الطبرى ، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء ، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحمد والحاكم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى صلاة العشاء فقال : لقد هممت أنى آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقام ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله قد علمت ما بى ؟ وليس لى قائد — زاد أحمد — وأن بينى وبين المسجد شجراً ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال : أتسمع الإقامة ؟ قال : نعم . قال فاحضرها . ولم يرخص له » ولابن حبان من حديث جابر قال « أتسمع الأذان ؟ قال : نعم . قال : فأتها ولو حبواً » . وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان . واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة فى الصلوات كلها ورجحوه بحديث الباب وبالأحاديث الدالة على الرخصة فى التخلف عن الجماعة ، قالوا : لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب ، وفيه نظر ، ووراء ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتمسك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى ، وهو أن الحديث ورد فى صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها ، وأشار للانفصال عنه بالتمسك بدلالة العموم ، لكن نوزع فى كون القول بما ذكر أولا ظاهرية محضة فإن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى ، لأن غير العشاء والفجر مظنة الشغل بالتكسب وغيره ، أما العصران فظاهر ، وأما المغرب فلأنها فى الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولاسيما للصائم مع ضيق وقتها ، بخلاف العشاء والفجر فليس للمتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم ، وفى المحافظة عليهما فى الجماعة أيضاً انتظام الألفة بين المتجاورين فى طرفى النهار ، وليختموا النهار بالاجتماع على الطاعة ويفتتحوه كذلك . وقد وقع فى رواية عجلان عن أبى هريرة عند أحمد تخصيص التهديد بمن حول المسجد ، وسيأتى توجيه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما . وقد أطلت فى هذا الموضع لارتباط بعض الكلام ببعض ، واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح .

قوله (عن الأعرج) فى رواية السراج من طريق شعيب عن أبى الزناد سمع الأعرج .

قوله (والذى نفسى بيده) هو قسم كان النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به ، والمعنى أن أمر

نفوس العباد بيد الله ، أى بتقديره وتدبيره . وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً .

قوله (**لقد هممت**) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله « أنه صلى الله عليه وسلم فقدَ ناساً فى بعض الصلوات فقال : لقد هممت » فأفاد ذكر سبب الحديث .

قوله (**بحطب ليحطب**) كذا للحمُّوييّ والمستملى بلام التعليل ، وللكشميهنى والباقين « فيحطب » بالفاء ، وكذا هو فى الموطأ . ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به . ويحتمل أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يتصف به تجوزاً بمعنى أنه يتصف به .

قوله (**ثم أخالف إلى رجال**) أى آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهرى : خالف إلى فلان أى أتاه إذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم ، أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم ، أو معنى أخالف أتخلف — أى عن الصلاة — إلى قصدى المذكورين ، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

قوله (**فأحرق**) بالتشديد ، والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه .

قوله (**عليهم**) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين ، والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح « فأحرق بيوتاً على من فيها » .

قوله (**والذى نفسى بيده**) فيه إعادة اليمين للمبالغة فى التأكيد .

قوله (**عرقاً**) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل : العراق العظم بلا لحم ، وإن كان عليه لحم فهو عرق ، وفى المحكم عن الأصمعى : العرق بسكون الراء قطعة لحم . وقال الأزهرى : العرق واحد العراق وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ، ويبقى عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام ، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشاً ، وفى المحكم : جمع العرق على عراق بالضم عزيز ، وقول الأصمعى هو اللائق هنا .

قوله (**أو مرماتين**) تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح ، قال الخليل : هى ما بين ظلفى الشاة ، وحكاه أبو عبيد وقال : لا أدرى ما وجهه . ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الأحكام عن الفربرى قال : قال يونس عن محمد بن سليمان عن البخارى : المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم ، قال عياض فالميم على هذا أصلية ، وقال الأخفش : المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها فى كوم من تراب ، فأيهم أثبتها فى الكوم غلب ، وهى المرماة والمدحاة . قلت : ويبعد أن تكون هذه مراد الحديث لأجل التثنية ، وحكى الحربى عن الأصمعى أن المرماة سهم الهدف ، قال : ويؤيده ما حدثنى . . ثم ساق من طريق أبى رافع عن أبى هريرة نحو الحديث بلفظ « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل » وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى ، وهو سهم دقيق مستو غير محدد ، قال الزين

ابن المنير : ويدل على ذلك التثنية ، فإنها مشعرة بتكرار الرمى بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر رميها وقال الزمخشرى : تفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه . ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهى به . انتهى . وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما . وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة . وفى الحديث من الفوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، وفيه جواز العقوبة بالمال . كذا استدل به كثير من القائلين بذلك من المالكية وغيرهم ، وفيه نظر لما أسلفناه ، ولاحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون فى بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبغتهم فى الوقت الذى يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد . وفى السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل ، وترجم عليه البخارى فى كتاب الأشخاص وفى كتاب الأحكام « باب إخراج أهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة » يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع فى بيته لدداً ومطلا أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها ، كما أراد صلى الله عليه وسلم إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم . واستدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها ، ونوزع فى ذلك . ورواية أبى داود التى فيها أنهم كانوا يصلون فى بيوتهم كما قدمناه تعكر عليه . نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلا رأساً أحق بذلك ، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائماً ولا غالباً ، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب . وفى قوله فى رواية أبى داود « ليست بهم علة » دلالة على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض ، وكذا الجمعة . وفيه الرخصة للإمام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويتركها ، ولا بعد فى أن تلحق بذلك الجمعة ، فقد ذكروا من الأعذار فى التخلف عنها خوف فوات الغريم وأصحاب الجرائم فى حق الإمام كالغرماء . واستدل به على جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان فى ذلك مصلحة ، قال ابن بزيزة : وفيه نظر لأن الفاضل فى هذه الصورة يكون غائباً ، وهذا لا يختلف فى جوازه ، واستدل به ابن العربى على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك ، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل فى العقوبة بالمال ، والله أعلم .

باب

فضلِ صَلاةِ الجَماعة

وكان الأسودُ إذا فاتتْهُ الجَماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخرَ .

وجاءَ أنسٌ إلى مسجدٍ قدْ صُلِّيَ فيه، فأَذَّنَ وأقامَ وصلَّى جماعةً.

[٦٤٥] **٦٢٩- حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً».

[الحديث ٦٤٥- طرفه في: ٦٤٩].

[٦٤٦] **٦٣٠- نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال حدثني الليثُ قال حدثني ابنُ الهادي عن عبدِاللهِ بنِ خبَّابٍ عن أبي سعيدٍ أنَّه سمعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً».

[٦٤٧] **٦٣١- حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الأعمشُ قال سمعتُ أباصالحٍ يقولُ سمعتُ أباهريرةَ يقول: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضعَّفُ على صلاتِه في بيتِه وفي سوقِه خمسةً وعشرينَ ضعفاً، وذلكَ إذا توضَّأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ لا يُخرجُهُ إلا الصلاةُ، لم يَخطُ خُطوةً إلا رُفِعتْ لهُ بها درجةٌ وحُطَّ عنهُ بها خطيئةٌ، فإذا صلَّى لم تزلِ الملائكةُ تصلِّي عليهِ ما دامَ في مصلاهُ: اللهمَّ صلِّ عليهِ، اللهمَّ ارحمْه. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ».

قوله (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافى الترجمة التى قبلها ، ثم أطال فى الجواب عن ذلك ، ويكفى منه أن كون الشىء واجباً لا ينافى كونه ذا فضيلة ، ولكن الفضائل تتفاوت ، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ .

قوله (وكان الأسود) أى ابن يزيد النخعى أحد كبار التابعين ، وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ولفظه « إذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه » . ومناسبته للترجمة أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عنده لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص الذمة وتوجه إلى مسجد آخر ، كذا أشار إليه ابن المنير ، والذى يظهر لى أن البخارى قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد فى أحاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته مثلا كما سيأتى البحث فيه فى الكلام على حديث أبى هريرة ، لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود فى مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بنى رفاعة كما سنبينه .

قوله (وجاء أنس) وصله أبو يعلى فى مسنده من طريق الجعد أبى عثمان قال : « مر بنا أنس بن مالك

فى مسجد بنى ثعلبة » فذكر نحوه قال : وذلك فى صلاة الصبح ، وفيه « فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه » وأخرجه ابن أبى شيبة من طرق عن الجعد ، وعند البيهقى من طريق أبى عبد الصمد العمى عن الجعد نحوه وقال «مسجد بنى رفاعة » وقال « فجاء أنس فى نحو عشرين من فتيانه » وهو يؤيد ما قلناه من إرادة التجميع فى المسجد .

قوله (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعجمة أى المنفرد ، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقى منفرداً وحده . وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه « صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده » .

قوله (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذى عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين . قلت : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه خمس وعشرون لكن العمرى ضعيف ، ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه بخمس وعشرين وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع ، وأما غير ابن عمر فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة كما فى هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبى فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، وفى رواية لأبى عوانة بضعاً وعشرين وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس ، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك ، واختلف فى أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث وهو مميز العدد المذكور ، ففى الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ففى بعضها « ضعفاً » وفى بعضها « جزءاً » وفى بعضها « درجة » وفى بعضها « صلاة » ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة . وأما قول ابن الأثير : إنما قال درجة ولم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا حظاً ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فإن ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق ، فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة ، لكن نفيه ورود « الجزء » مردود ، فإنه ثابت ، وكذلك الضعف ، وقد جمع بين روايتى الخمس والسبع بوجوه : منها أن ذكر القليل لا ينفى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعى وحكى عن نصه ، وعلى هذا فقيل وهو الوجه الثانى : لعله صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمس ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص . ثالثها أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، وعلى هذا

فقيل : الدرجة أصغر من الجزء ، وتعقب بأن الذى روى عنه الجزء روى عند الدرجة . وقال بعضهم : الجزء فى الدنيا والدرجة فى الآخرة ، وهو مبنى على التغاير . رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده . خامسها الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع . سادسها الفرق بإيقاعها فى المسجد أو فى غيره . سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره . ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها . تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم . عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك . حادى عشرها السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، وهذا الوجه عندى أوجهها لما سأبينه . ثم إن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى . ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله : إن ذلك لا يدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم الألبَّاء عن إدراك حقيقتها كلها ، ثم قال : ولعل الفائدة هى اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة ، والاقتداء بالإمام ، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك . وكأنه يشير إلى ما قدمته عن غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذى ذكره لا يفيد المطلوب ، لكن أشار الكرمانى إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً فأريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها فصارت خمساً وعشرين . ثم ذكر للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ، وقال غيره : الحسنة بعشر للمصلى منفرداً فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس ، أو يزاد عدد أيام الأسبوع ، ولا يخفى فساد هذا . وقيل : الأعداد عشرات ومئين وألوف وخير الأمور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها ، وهذا أشد فساداً من الذى قبله . وقرأت بخط شيخنا البلقينى فيما كتب على العمدة : ظهر لى فى هذين العددين شىء لم أسبق إليه ، لأن لفظ ابن عمر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » ومعناه الصلاة فى الجماعة كما وقع فى حديث أبى هريرة « صلاة الرجل فى الجماعة » وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى فى جماعة ، وأدنى الأعداد التى يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى فى جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهى بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك . انتهى . وظهر لى فى الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الإمام ما سمى المأموم وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل . وقد خاض قوم فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ، قال ابن الجوزى : وما جاءوا بطائل . وقال المحب الطبرى : ذكر بعضهم أن فى حديث أبى هريرة – يعنى ثالث أحاديث الباب – إشارةً إلى بعض ذلك ، ويضاف إليه أمور أخرى وردت فى ذلك ، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين ، وتعقب الزين ابن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلا آخر أورده ، وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة : فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة ، والتبكير إليها فى أول الوقت ، والمشى إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة ، سادسها انتظار الجماعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الإقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، حادى عاشرها الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ، ثالث عشرها تسوية الصفوف

وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه ، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالباً ، سابع عشرها تحسين الهيئة غالباً ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة به ، تاسع عشرها التدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون إظهار شعائر الإسلام ، الحادى والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً ، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات . فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه ، وبقى منها أمران يختصان بالجهرية وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهذا يترجح أن السبع تختص بالجهرية والله أعلم .

(**تنبيهات**) : (**الأول**) مقتضى الخصال التى ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع فى المسجد وهو الراجح فى نظرى كما سيأتى البحث فيه ، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنما ذكرته ثلاثة أشياء وهى المشى والدخول والتحية ، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص ، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد ، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الإمام إذا سها . فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب .

(**الثانى**) لا يرد على الخصال التى ذكرتها كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير فى أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك ، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع كما سبق ، والله أعلم .

(**الثالث**) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع ، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال : والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبيناً فى بعض الروايات . انتهى . وكأنه يشير إلى ما عند مسلم فى بعض طرقه بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ » وفى أخرى « صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال فى آخره « كلها مثل صلاته » وهو مقتضى لفظ رواية أبى هريرة الآتية حيث قال « تضعف » لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل إلى ما زاد ليس بمقصور على المثلين تقول هذا ضعف الشىء أى مثله أو مثلاه فصاعداً لكن لا يزاد على العشرة . وظاهر قوله « تضعف » وكذا قوله فى روايتى ابن عمر وأبى سعيد « تفضل » أى تزيد ، وقوله فى رواية أبى هريرة السابقة فى « باب مساجد السوق » **يريد أن صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلى الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد .**

قوله (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة ، وهو أنصارى مدنى ، ويوافقه فى اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت ، لكن ليست له فى الصحيحين رواية .

قوله (بخمس وعشرين) فى رواية الأصيلى « خمساً وعشرين » زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبى سعيد « فإن صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » وكأن السر فى ذلك أن الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة ، بل حكى النووى أنه لا يجرى فيه الخلاف فى وجوبها لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعى ، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال : فى هذا الحديث أن صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة . انتهى . وكأنه أخذه من إطلاق قوله « فإن صلاها » لتناوله الجماعة والانفراد ، لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذى يظهر من السياق ، ويلزم على ما قال النووى أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة ، وقد استشكله القرافى على أصل الحديث بناء على القول بأنها سنة ، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصفته من صلاة الجماعة ، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد فى جماعة فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده ، والتضعيف يحصل بصلاته فى الجماعة ، فبقى الإشكال على حاله ، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفرداً لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه قال « فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة . قال : فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من فى المسجد . فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال نعم » وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، لكنه غير ثابت .

(تنبيه) : سقط حديث أبى سعيد من هذا الباب فى رواية كريمة وثبت للباقين ، وأورده الإسماعيلى قبل حديث عمر .

قوله فى حديث أبى هريرة (صلاة الرجل فى الجماعة) فى رواية الحمُّويِّ والكشميهنى « فى جماعة » بالتنكير .

قوله (خمسة وعشرين ضعفاً) كذا فى الروايات التى وقفنا عليها ، وحكى الكرمانى وغيره أن فيه خمساً وعشرين درجة ، بتأويل الضعف بالدرجة أو الصلاة .

قوله (فى بيته وفى سوقه) مقتضاه أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد ، قال : والذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفرداً ، لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفرداً ، قال : وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة فى البيت والسوق . انتهى . ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما فى المفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر ، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة فى البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً ، بل الظاهر أن

التضعيف المذكور مختص بالجماعة فى المسجد ، والصلاة فى البيت مطلقاً أولى منها فى السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة فى البيت وفى السوق أولى من الانفراد . وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع ، وفى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره . وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص : أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى بيته ؟ قال : حسن جميل . قال : فإن صلى فى مسجد عشيرته ؟ قال : خمس عشرة صلاة . قال : فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟ قال : خمس وعشرون . انتهى . وأخرج حميد بن زنجويه فى « كتاب الترغيب » نحوه من حديث واثلة ، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل . قال : وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه — أى الجمعة — بخمسمائة ، وسنده ضعيف .

قوله (وذلك أنه إذا توضأ) ظاهر فى أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور ، إذ التقدير : وذلك لأنه ، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت ، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته . وهذه الزيادة التى فى حديث أبى هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة ، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة فى البيوت ، وكذا روى عن أحمد فى فرض العين ، ووجهوه بأن أصل المشروعية إنما كان فى جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغى إلغاؤه فيختص به المسجد ، ويلحق به ما فى معناه مما يحصل به إظهار الشعار .

قوله (لا يخرجه إلا الصلاة) أى قصد الصلاة فى جماعة ، واللام فيها للعهد لما بيناه .

قوله (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء . وقوله (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح ، قال الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين ، وبالفتح المرة الواحدة . وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح ، وقال القرطبى : إنها فى روايات مسلم بالضم ، والله أعلم .

قوله (فإذا صلى) قال ابن أبى جمرة : أى صلى صلاة تامة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

قوله (فى مصلاه) أى فى المكان الذى أوقع فيه الصلاة من المسجد ، وكأنه خرج مخرج الغالب ، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك .

قوله (اللهم ارحمه) أى قائلين ذلك ، زاد ابن ماجه « اللهم تب عليه » وفى الطريق الماضية فى باب مسجد السوق « اللهم اغفر له » واستدل به على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم . واستدل بأحاديث الباب على أن

الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة لأن قوله « على صلاته وحده » يقتضى صحة صلاته منفرداً لاقتضاء صيغة أفعل الاشتراك فى أصل التفاضل ، فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة فى صلاة المنفرد ، وما لا يصح لا فضيلة فيه . قال القرطبى وغيره : ولا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لإثبات صفة الفضل فى إحدى الجهتين كقوله تعالى ﴿ وأحسن مقيلا ﴾ لأنا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أفعل مطلقة غير مقيدة بعدد معين . فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد ، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور لأن قوله « صلاة الفذ » صيغة عموم فيشمل من صلى منفرداً بعذر وبغير عذر ، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل . وأيضاً ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتى فى هذا الكتاب من حديث أبى موسى مرفوعاً « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيما » . وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة ، ثم رده بحديث « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » واستدل بها على تساوى الجماعات فى الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت ، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة ، كذا قال بعض المالكية ، وقواه بما روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعى قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين . انتهى . وهو مسلم فى أصل الحصول ، لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبيّ بن كعب مرفوعاً « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله » ، وله شاهد قوى فى الطبرانى من حديث قباث بن أشيم وهو بفتح القاف والموحدة وبعد الألف مثلثة ، وأبوه بالمعجمة بعدها تحتانية بوزن أحمر ، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكثرية ، ولم يستحب ذلك الآخرون ، ومنهم من فصل فقال : تعاد مع الأعلم أو الأورع أو فى البقعة الفاضلة ، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد الثلاثة ، والمشهور عنه بالمسجدين المكى والمدنى . وكما أن الجماعة تتفاوت فى الفضل بالقلة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضاً ، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة فى فضل الجماعة بالترجمة المقيدة بصلاة الفجر ، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد قريباً إن شاء الله تعالى .

باب

فَضْلِ صَلاةِ الفَجْرِ في جماعةٍ

[٦٤٨] ٦٣٢- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سعيدُ بن المسيب وأبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقول: «تفضلُ صلاةُ الجميعِ صلاةَ أحدِكم وحدَهُ بخمسٍ وعشرينَ جزءاً ، وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الفجرِ» ثمّ يقولُ أبوهريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

[٦٤٩] ٦٣٣- قال شُعيبٌ: وحدثني نافعٌ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قال: تفضُلُها بسبعٍ وعشرينَ درجةً.

[٦٥٠] ٦٣٤- حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال سمعتُ سالماً قال سمعتُ أمَّ الدرداءِ تقول: دخلَ عليَّ أبوالدرداء وهو مغضبٌ، فقلت: ما أغضبكَ؟ فقال: واللهِ ما أعرفُ من أمّةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ شيئاً إلا أنّهم يُصلُّونَ جميعاً.

[٦٥١] ٦٣٥- نا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريدِ بنِ عبدِالله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «أعظمُ الناسِ أجراً في الصلاةِ أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يصليِّها معَ الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يُصلِّي ثمَّ ينامُ».

قوله (باب فضل صلاة الفجر فى جماعة) هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، ومناسبة حديث أبى هريرة لها من قوله « وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها . وزعم ابن بطال أن فى قوله « وتجتمع » إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك ، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التى فيها بسبع وعشرين ، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور فى « باب فضل صلاة العصر » من المواقيت .

قوله (بخمس وعشرين جزءاً) كذا فى النسخ التى وقفت عليها ، ونقل الزركشى فى نكته أنه وقع فى الصحيحين « خمس » بحذف الموحدة من أوله والهاء من آخره ، قال : وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر « أشارت كليب بالأكف الأصابع » أى إلى كليب . وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة . انتهى . وقد أورده المؤلف فى التفسير من طريق معمر عن الزهرى بلفظ « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة » .

قوله (قال شعيب وحدثنى نافع) أى بالحديث مرفوعاً نحوه، إلا أنه قال « بسبع وعشرين درجة ، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم ، وطريق شعيب هذه موصولة ، وجوز الكرمانى أن تكون معلقة وهو بعيد ، بل هى معطوفة على الإسناد الأول ، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب : ونظائر هذا فى الكتاب كثيرة ، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف.، ولم يستخرجها الإسماعيلى ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبرانى فى مسند الشاميين فى ترجمة شعيب .

قوله (سمعت سالماً) هو ابن أبى الجعد ، وأم الدرداء هى الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت فى حياة أبى الدرداء وعاشت الصغرى بعده زماناً طويلا . وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبى الجعد لم يدرك أبا الدرداء ، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى . وفسرها الكرمانى هنا بصفات الكبرى وهو خطأ لقول سالم « سمعت أم الدرداء » وقد تقدم فى المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة .

قوله (من أمة محمد) كذا فى رواية أبى ذر وكريمة ، وللباقين « من محمد » بحذف المضاف ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال : يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى جماعة ،

فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه . انتهى . ووقع فى رواية أبى الوقت « من أمر محمد » بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها راء ، وكذا ساقه الحميدى فى جمعه ، وكذا هو فى مسند أحمد ومستخرجى الإسماعيلى وأبى نعيم من طرق عن الأعمش ، وعندهم « ما أعرف فيهم » أى فى أهل البلد الذى كان فيه ، وكأن لفظ « فيهم » لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة « أمر » بأمة ليعود الضمير فى أنهم على الأمة .

قوله (يصلون جميعاً) أى مجتمعين ، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات ، ومراد أبى الدرداء أن أعمال المذكورين حصل فى جميعها النقص والتغيير إلا التجميع فى الصلاة ، وهو أمر نسبى لأن حال الناس فى زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، ثم كان فى زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكأن ذلك صدر من أبى الدرداء فى أواخر عمره وكان ذلك فى أواخر خلافة عثمان ، فيا ليت شعرى إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبى الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ وفى هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شىء من أمور الدين ، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه ، والقسم على الخبر لتأكيده فى نفس السامع .

قوله (أبعدهم فأبعدهم ممشى) أى إلى المسجد ، وسيأتى الكلام على ذلك بعد باب واحد .

قوله (مع الإمام) زاد مسلم « فى جماعة » وبين أنها رواية أبى كريب — وهو محمد بن العلاء — الذى أخرجه البخارى عنه .

قوله (من الذى يصلى ثم ينام) أى سواء صلى وحده أو فى جماعة ، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقـــدم .

(تكميل) : استشكل إيراد حديث أبى موسى فى هذا الباب ، لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر ، بل آخره يشعر بأنه فى العشاء . ووجهه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب فى زيادة الأجر وجود المشقة بالمشى إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشى إلى صلاة الفجر فى جماعة أشق من غيرها ، لأنها وإن شاركتها العشاء فى المشى فى الظلمة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعاً ، ولم أر أحداً من الشراح نبه على مناسبة حديث أبى الدرداء للترجمة إلا الزين بن المنير فإنه قال : تدخل صلاة الفجر فى قوله « يصلون جميعاً » وهى أخص بذلك من باقى الصلوات . وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبى هريرة فى الحديث الأول بقوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ يشير إلى أن الاهتمام بها آكد . وأقول : تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة فى الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبى هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أبى الدرداء بطريق العموم ، ومن حديث أبى موسى بطريق الاستنباط . ويمكن أن يقال : لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات ، وأن يراد به ثبوت الفضل لها فى الجملة ، فحديث أبى هريرة شاهد للأول ، وحديث أبى الدرداء شاهد للثانى ، وحديث أبى موسى شاهد لهما ، والله أعلم .

باب فضل التَّهْجيرِ إلى الظُّهرِ

[٦٥٢] ٦٣٦- حدثني قتيبةُ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق وجدَ غُصنَ شوكٍ على الطريقِ فأخَّرَهُ، فشكرَ اللهُ لهُ، فغفرَ لهُ»، ثمَّ قال: «الشهداءُ خمس: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، [٦٥٣][1] وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سبيلِ اللهِ». وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ [٦٥٤] لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»، «ولو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا إليهِ، ولو يعلمونَ ما في العتمةِ والصبحِ لأتوهما ولوْ حبْواً».

قوله (باب فضل التهجير إلى الظهر) كذا للأكثر وعليه شرح ابن التين وغيره، وفى بعضها «إلى الصلاة» وعليه شرح ابن بطال. وقد تقدم الكلام عليه فى «باب الاستهام فى الأذان».

قوله (بينما رجل) فى هذا المتن ثلاثة أحاديث: قصة الذى نحى غصن الشوك، والشهداء، والترغيب فى النداء وغيره مما ذكر. والمقصود منه ذكر التهجير، وقد تقدم الحديث الثالث مفرداً فى «باب الاستهام» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ويأتى الثانى فى الجهاد عنه أيضاً، والأول فى المظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك، وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً فلم يتصرف فيه المصنف كعادته فى الاختصار، وتكلف الزين بن المنير إبداء مناسبة للأول من جهة أنه دال على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغى أن تترك، واعترف بعدم مناسبة الثانى.

قوله (فأخذه) فى رواية الكشميهنى «فأخره».

قوله (فشكر الله له) أى رضى بفعله وقبل منه، وفيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد تقدم فى كتاب الإيمان أنها أدنى شعب الإيمان.

قوله (الشهداء خمس) كذا لأبى ذر عن الحمُّويِّ، وللباقين «خمسة» وهو الأصل فى المذكر، وجاز الأول لأن المميز غير مذكور وسيأتى الكلام على مباحثه فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

باب احتِسَابِ الآثَارِ

[٦٥٥] ٦٣٧- حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ حوشب قال نا عبدُالوهَّاب قال حدثني حُميدٌ عن

---

(١) الأرقام ٦٥٢ و٦٥٣ و٦٥٤ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث.

أنس قال: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «يا بني سلمةَ ألا تحتسبونَ آثاركم؟».

[الحديث ٦٥٥– طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

[٦٥٦] ٦٣٨– وقالَ ابنُ أبي مريمَ أنا يحيى بنُ أيُّوبَ قال حدثني حميدٌ عن أنس وحدثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: حدثني أنس: أنَّ بني سلمةَ أرادوا أن يتحوَّلوا عن منازِلهم فينزلوا قريباً منَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، قال فكرِهَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يُعْرُوا فقال: «ألا تحتسبونَ آثاركم».

وقال مجاهد: خُطاهم: آثارُهم، والمشي في الأرضِ بأرجلهم.

قوله (باب احتساب الآثار) أى إلى الصلاة ، وكأنه لم يقيدها لتشمل كل مشى إلى كل طاعة .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى .

قوله (يابنى سلمة) بكسر اللام وهم بطن كبير من الأنصار ثم من الخزرج ، وقد غفل القزاز وتبعه الجوهرى حيث قال : ليس فى العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل ، فإن الأئمة الذين صنفوا فى المؤتلف والمختلف ذكروا عدداً من الأسماء كذلك ، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيدالقبيلة أو البطن فله بعض اتجاه .

قوله (ألا تحتسبون) كذا فى النسخ التى وقفنا عليها بإثبات النون ، وشرحه الكرمانى بحذفها ، ووجهه بأن النحاة أجازوا ذلك – يعنى تخفيفاً – قال : والمعنى ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد ؟ فإن لكل خطوة ثواباً اه . والاحتساب وإن كان أصله العد لكنه يستعمل غالباً فى معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

قوله (وحدثنا ابن أبى مريم) كذا لأبى‌ذر وحده، وفى رواية الباقين « وقال ابن أبى مريم » وذكره صاحب الأطراف بلفظ « وزاد ابن أبى مريم » وقال أبو نعيم فى المستخرج ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقاً ، وهذا هو الصواب ، وله نظائر فى الكتاب فى رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه فى الأصول .

قوله (عن أنس) كذا لأبى ذر وحده أيضاً وللباقين « حدثنا أنس » وكذا ذكره أبو نعيم أيضاً ، وكذا سمعناه فى الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبى مريم ولفظه « سمعت أنساً » ، وهذا هو السر فى إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليبين الأمن من تدليس حميد ، وقد تقدم نظيره فى « باب وقت العشاء » وقد أخرجه فى الحج من طريق مروان الفزارى عن حميد وساق المتن كاملا .

قوله (فينزلوا قريباً) يعنى لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد ، وقد صرح بذلك فى رواية مسلم من طريق أبى الزبير قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت ديارنا بعيدة من المسجد ، فأردنا أن نبتاع بيوتاً فنقرب من المسجد ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن لكم بكل خطوة درجة » وللسراج من طريق أبى نضرة عن جابر : أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة . ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبى نضرة عنه قال « كانت منازلنا بسلع » ولا يعارض هذا ما سيأتى فى الاستسقاء من حديث أنس « وما بيننا وبين سلع من دار » لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع ، وبين سلع والمسجد قدر ميل .

قوله (أن يعروا المدينة) فى رواية الكشميهنى « أن يعروا منازلهم » وهو بضم أوله وسكون العين المهملة وضم الراء ، أى يتركونها خالية ، يقال أعراه إذا أخلاه ، والعراء الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذى لا يستتر فيه بشىء . ونبه بهذه الكراهة على السبب فى منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة بساكنها ، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا فى المشى إلى المسجد . وزاد فى رواية الفزارى التى فى الحج « فأقاموا » ومثله فى رواية المخلص التى ذكرناها ، وللترمذى من حديث أبى سعيد « فلم ينتقلوا » ولمسلم من طريق أبى نضرة عن جابر « فقالوا ما يسرنا أنا كنا تحولنا » .

قوله (وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشى فى الأرض بأرجلهم) كذا لأبى ذر وللباقين ، وقال مجاهد ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ قال : خطاهم . وكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه قال فى قوله تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا ﴾ قال : أعمالهم ، وفى قوله ﴿ وآثارهم ﴾ قال : خطاهم . وأشار البخارى بهذا التعليق إلى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية ، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده قوى ، وفى الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات . وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى ما لم يحمل على نفسه ، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه ، فما أنكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه . واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوى خطا من داره بعيدة هل يساويه فى الفضل أو لا ؟ وإلى المساواة جنح الطبرى ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أنس قال « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطا وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد » وهذا لا يلزم منه المساواة فى الفضل وإن دل على أن فى كثرة الخطا فضيلة ، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، وهو ظاهر حديث أبى موسى الماضى قبل باب حيث جعل أبعدهم ممشى أعظمهم أجراً ، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى ، وكذا إذا كان فى البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً .

باب فضلِ صلاة العِشاءِ في الجماعةِ

[٦٥٧] ٦٣٩- حدثنا عمرُ بنُ حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني أبوصالحٍ عن أبي هريرة قال : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه : «ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعشاء، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتوهما ولو حبواً . لقد هممتُ أن آمرَ المؤذِّنَ فيُقيمَ، ثمَّ آمرَ رجلاً يؤمُّ الناسَ، ثمَّ آخذَ شُعلاً من نار فأُحرِّقَ على من لا يخرجُ إلى الصلاةِ بعد».

قوله (باب فضل صلاة العشاء فى الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر ، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء فى الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها ، والظاهر الثانى ،

ووجهه أن صلاة الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم ، وسوى فى هذا بينها وبين العشاء ، ومُساوى الأفضل يكون أفضل جزماً .

قوله (ليس أثقل) كذا للأكثر بحذف الاسم ، وبينه الكشميهنى فى رواية أبى ذر وكريمة عنه فقال « ليس صلاة أثقل » ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم . وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين .

قوله (ولو يعلمون ما فيهما) أى من مزيد الفضل (لأتوهما) أى الصلاتين ، والمراد لأتوا إلى المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد .

قوله (ولو حبواً) أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو حبواً على المرافق والركب » وقد تقدم الكلام على باقى الحديث فى « باب وجوب صلاة الجماعة » .

قوله فى آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كذا للأكثر بلفظ « بعد » ضد قبل ، وهى مبنية على الضم ، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور ، وللكشميهنى بدلها « يقدر » أى لا يخرج وهو يقدر على المجىء ، ويؤيده ما قدمناه من رواية لأبى داود « وليست بهم علة » ووقع عند الداودى الشارح هنا « لا لعذر » وهى أوضح من غيرها لكن لم نقف عليها فى شىء من الروايات عند غيره .

باب اثنانِ فما فوقهما جماعةٌ

[٦٥٨] ٦٤٠ - حدثنا مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال نا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُويرثِ عنِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ قال: «إذا حضرتِ الصلاةُ فأذِّنا وأقيما، ثمَّ ليؤُمَّكما أكبرُكما».

قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ، منها فى ابن ماجه من حديث أبى موسى الأشعرى وفى معجم البغوى من حديث الحكم بن عمير وفى أفراد الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو وفى البيهقى من حديث أنس وفى الأوسط للطبرانى من حديث أبى أمامة وعند أحمد من حديث أبى أمامة أيضاً « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ فقام رجل فصلى معه ، فقال : هذان جماعة » والقصة المذكورة دون قوله « هذان جماعة » أخرجها أبو داود والترمذى من وجه آخر صحيح .

قوله (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه فى « باب الأذان للمسافر » وأوله « أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال لهما » فذكره . وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس فى حديث مالك ابن الحويرث تسمية صلاة الإثنين جماعة ، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة ، لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا .

واعترض أيضاً على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه ، فلعل الاقتصار على التثنية من تصرف الرواة . والجواب أنهما قضيتان كما تقدم ، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلا أو صبياً أو امرأة . وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها ، ورده الزين بن المنير بأنه لا يلزم من قوله « الإثنان جماعة » أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح .

باب مَن جلسَ في المسجدِ ينتظرُ الصلاةَ، وفضلِ المساجدِ

[٦٥٩] ٦٤١- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه قال: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدكم ما دام في مصلاهُ ما لم يحدثْ: اللهمَّ اغفرْ له، اللهمَّ ارحمْه. لا يزالُ أحدكم في صلاة ما دامتِ الصلاةُ تحبِسُهُ، لا يمنعهُ أن ينقلبَ إلى أهلِه إلا الصلاةُ».

قوله (باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة) أى ليصليها جماعة .

قوله (تصلى على أحدكم) أى تستغفر له ، قيل عبر بتصلى ليتناسب الجزاء والعمل .

قوله (ما دام فى مصلاه) أى ينتظر الصلاة كما صرح به فى الطهاره من وجه آخر .

قوله (لا يزال أحدكم إلخ) هذا القدر أفرده مالك فى الموطأ عما قبله ، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول فجعلوه حديثاً واحداً ، ولا حجر فى ذلك .

قوله (فى صلاة) أى فى ثواب صلاة لا فى حكمها ، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع فى الصلاة .

قوله (ما دامت) فى رواية الكشميهنى « ما كانت » وهو عكس ما مضى فى الطهارة .

قوله (لا يمنعه) يقتضى أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر ، وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة فى المسجد ولو لم يكن فيه ؟ الظاهر خلافه ، لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة ، لكن للمذكور ثواب يخصه ، ولعل هذا هو السر فى إيراد المصنف الحديث الذى يليه وفيه « ورجل قلبه معلق فى المساجد » وقد تقدم الكلام فى الطهارة على معنى قوله « ما لم يحدث » وفيه زيادة على ما هنا ، وأن المراد بالحدث حدث الفرج ، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى ، لأن الأذى منهما يكون أشد ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقد تقدم الكلام على باقى فوائده فى « باب فضل صلاة الجماعة » ويؤخذ من قوله « فى مصلاه الذى صلى فيه » أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى ، وبتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة ، أما لو كان فيها نقص فإنها تجبر بالنافلة كما ثبت فى الخبر الآخر .

قوله (اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض ﴾ ، قيل : السر فيه أنهم يطلعون على أفعال بنى آدم وما فيها من المعصية والخلل

فى الطاعة فيقتصرون على الاستغفار لهم من ذلك ، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب .

[٦٦٠] ٦٤٢- نا محمدُ بنُ بشّار قال نا يحيى عن عبيدِالله قال حدثني خُبيبُ بنُ عبدِالرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «سبعةٌ يظلُّهمُ اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ ربِّه، ورجلٌ قلبُهُ متعلِّقٌ في المساجدِ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ اجتمعا عليهِ وتفرقَّا عليهِ، ورجلٌ طلبتْهُ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّقَ أخفى حتَّى لا تعلمَ شمالُهُ ما تنفقُ يمينهُ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ».

[الحديث ٦٦٠- أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وخبيب بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الراوى عنه ، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه .

قوله (عن أبى هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله فى ذلك ، ورواه مالك فى الموطأ عن خبيب فقال « عن أبى سعيد وأبى هريرة » على الشك ، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيرى ، وشذا فى ذلك عن أصحاب مالك ، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده ، والله أعلم .

قوله (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور ، ووجهه الكرمانى بما محصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق ، فالأول باللسان وهو الذكر ، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد ، أو بالبدن وهو الناشئ فى العبادة . والثانى عام وهو العادل ، أو خاص بالقلب وهو التحاب ، أو بالمال وهو الصدقة ، أو بالبدن وهو العفة . وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحق التنوخى إذنا عن أبى الهدى أحمد بن أبى شامة عن أبيه سماعاً من لفظه قال :

وقال النبى المصطفى إن سبعة يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق وباك مصل والإمام بعدله

ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى اليسر مرفوعاً « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية فدل على أن العدل المذكور لا مفهوم له . وقد ألقيت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازى المعروف بالهروى لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم ، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر فى ذلك شيئاً ، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال ، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين تذييلا على بيتى أبى شامة وهما :

وزد سبعة : إظلال غاز وعونه وإنظار ذى عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذى غرم وعون مكاتب وتاجر صدق فى المقال وفعله

فأما إظلال الغازى فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر ، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهم بن حنيف ، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففى صحيح مسلم كما ذكرنا ، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور ، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوى فى شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمى من حديث أنس ، والله أعلم . ونظمته مرة أخرى فقلت فى السبعة الثانية :

وتحسين خلق مع إعانة غـارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف ، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها فى بيتين آخرين وهما :

وزد سبعة : حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضـله
وآخـذ حق باذل ثم كافـل وتاجر صدق فى المقـال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ، ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت فى آخر البيت : « تربع به السبعات من فيض فضله » . وقد أوردت الجميع فى « الأمالى » ، وقد أفردته فى جزء سميته « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » .

قوله (فى ظله) قال عياض : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه . كذا قال ، وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ، ليحصل امتياز هذا على غيره ، كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه . وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان فى ظل الملك ، وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض ، وقيل المراد ظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن « سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه » فذكر الحديث ، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم فى كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح ، وبه جزم القرطبى ، ويؤيده أيضاً تقييد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك فى روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف فى كتاب الحدود ، وبهذا يندفع قول من قال : المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار فى الجنة . ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة ، فيرجح أن المراد ظل العرش ، وروى الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد مرفوعاً « أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل » .

قوله (الإمام العادل) اسم فاعل من العدل ، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ « العدل » قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلا ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » وأحسن

ما فسر به العادل أنه الذى يتبع أمر الله بوضع كل شىء فى موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدمه فى الذكر لعموم النفع به .

قوله (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى .

قوله (فى عبادة ربه) فى رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان « بعبادة الله » وهى رواية مسلم ، وهما بمعنى ، زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر « حتى توفى على ذلك » أخرجه الجوزقى . وفى حديث سلمان « أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله » .

قوله (معلق فى المساجد) هكذا فى الصحيحين ، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشىء المعلق فى المسجد كالقنديل مثلا إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه ، ويدل عليه رواية الجوزقى « كأنما قلبه معلق فى المسجد » ويحتمل أن يكون من العلاقة وهى شدة الحب ، ويدل عليه رواية أحمد « معلق بالمساجد » وكذا رواية سلمان « من حبها » وزاد الحمُّويىُّ والمستملى « متعلق » بزيادة مثناة بعد الميم وكسر اللام ، زاد سلمان « من حبها » وزاد مالك « إذا خرج منه حتى يعود إليه » . وهذه الخصلة هى المقصودة من هذا الحديث للترجمة ، ومناسبتها للركن الثانى من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة ، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض .

قوله (تحابا) بتشديد الباء وأصله تحاببا أى اشتركا فى جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط ، ووقع فى رواية حماد بن زيد « ورجلان قال كل منهما للآخر إنى أحبك فى الله فصدرا على ذلك » ونحوه فى حديث سلمان .

قوله (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) فى رواية الكشميهنى « اجتمعا عليه » وهى رواية مسلم أى على الحب المذكور ، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت . ووقع فى الجمع للحميدى « اجتمعا على خير » ولم أر ذلك فى شىء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهى عندى تحريف .

(تنبيه) : عدّت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين ، أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر ، لأن الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها .

قوله (ورجل طلبته ذات منصب) بين المحذوف أحمد فى روايته عن يحيى القطان فقال « دعته امرأة » وكذا فى رواية كريمة ، ولمسلم وهو للمصنف فى الحدود عن ابن المبارك ، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف ، وفى رواية مالك « دعته ذات حسب » وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضاً ، وقد وصفها بأكمل الأوصاف التى جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذى يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقل من يجتمع ذلك فيها من النساء ، زاد ابن المبارك « إلى نفسها » وللبيهقى فى الشعب من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فعرضت نفسها عليه » والظاهر أنها دعته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره ، وقال بعضهم

يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها ، والأول أظهر ، ويؤيده وجود الكناية فى قوله « إلى نفسها » ولوكان المراد التزويج لصرح به ، والصبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لا سيا وقد أغنت من مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها .

قوله (فقال إنى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة « رب العالمين » والظاهر أنه يقول ذلك بلسانه إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ، ويحتمل أن يقوله بقلبه ، قال عياض قال القرطبى : إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء .

قوله (تصدق أخفى) بلفظ الماضى ، قال الكرمانى هو جملة حالية بتقدير قد ، ووقع فى رواية أحمد « تصدق فأخفى » وكذا للمصنف فى الزكاة عن مسدد عن يحيى « تصدق بصدقة فأخفاها » ومثله لمالك فى الموطأ ، فالظاهر أن راوى الأولى حذف العاطف ، ووقع فى رواية الأصيلى « تصدق إخفاء » بكسر الهمزة ممدوداً على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالا من الفاعل أى مخفياً ، وقوله « بصدقة » نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير ، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة ، لكن نقل النووى عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها .

قوله (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها .

قوله (شماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع فى معظم الروايات فى هذا الحديث فى البخارى وغيره ، ووقع فى صحيح مسلم مقلوباً « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع فى الإسناد ، ونبه عليه شيخنا فى محاسن الاصطلاح ومثّل له بحديث « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل » وقد قدمنا الكلام عليه فى كتاب الأذان ، وقال شيخنا : ينبغى أن يسمى هذا النوع المعكوس . انتهى . والأولى تسميته مقلوباً فيكون المقلوب تارة فى الإسناد وتارة فى المتن كما قالوه فى المدرج سواء . وقد سماه بعض من تقدم مقلوباً ، قال عياض : هكذا فى جميع النسخ التى وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة فى الصدقة إعطاؤها باليمين . وقد ترجم عليه البخارى فى الزكاة « باب الصدقة باليمين » قال : ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله فى رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة فى قوله « ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه » . انتهى . وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان ، فإن مسلماً أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير ، وكذا أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن زهير ، وأخرجه الجوزقى فى مستخرجه عن أبى حامد بن الشرقى عن عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك . وعقبه بأن قال : سمعت أبا حامد بن الشرقى يقول يحيى القطان عندنا واهم فى هذا . إنما هو « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » قلت : والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر ، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب . وكذلك أخرجه البخارى هنا عن محمد بن بشار وفى الزكاة عن مسدد ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق يعقوب الدورقى وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى ، وكأن أبا حامد

لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيي ، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة ، مع احتمال أن يكون الوهم منهما توارداً عليه . وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة ، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيي فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه . وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله فى رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلماً بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين ، والذى يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوى فى جميع اللفظ والترتيب ، بل هو فى المعظم إذا تساويا فى المعنى ، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة والله أعلم ، ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبى هريرة ، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبى سعيد كما قدمناه قبل ، ولم نجده عن أبى هريرة إلا من رواية حفص ، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب . نعم أخرجه البيهقى فى الشعب من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة والراوى له عن سهيل عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك ، وحديثه حسن فى المتابعات ، ووافق فى قوله « تصدق بيمينه » وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسى بإسناد حسن موقوفاً عليه لكن حكمه الرفع . وفى مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً « إن الملائكة قالت : يارب هل من خلقك شىء أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحديد . قالت : فهل أشد من الحديد ؟ قال : نعم النار . قالت : فهل أشد من النار ؟ قال : نعم الماء . قالت : فهل أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح . قالت : فهل أشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله » ثم إن المقصود منه المبالغة فى إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مجاز التشبيه . ويؤيده رواية حماد بن زيد عند الجوزقى « تصدق بصدقة كأنما أخفى يمينه من شماله » ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله . وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه ، وقيل هو من مجاز الحذف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال مجاور شماله ، وقيل المراد أنه لا يرائى بصدقته فلا يكتبها كاتب الشمال ، وحكى القرطبى عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب فى صورة الشراء لترويج سلعته أو رفع قيمتها واستحسنه ، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة ، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله أعلم .

قوله (ذكر الله) أى بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر ، و **(خالياً)** أى من الخلو لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان فى ملأ ، ويؤيده رواية البيهقى « ذكر الله بين يديه » ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد « ذكر الله فى خلاء » أى فى موضع خال وهى أصح.

قوله (ففاضت عيناه) أى فاضت الدموع من عينيه . وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هى التى فاضت ، قال القرطبى : وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يكشف له . ففى حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله ، وفى حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه . قلت : قد خص فى

بعض الروايات بالأول ، ففى رواية حماد بن زيد عند الجوزقى « ففاضت عيناه من خشية الله » ونحوه فى رواية البيهقى ، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » .

(**تنبيهان**) : (**الأول**) ذكر الرجال فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم . وتخرج خصلة ملازمة المسجد لأن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذى دعته المرأة فإنه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلا فخشى أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه .

(**الثانى**) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفاً لما شرطت لأن أليق المواضع به كتاب الرقاق ، وقد اختصرها المصنف حيث أورده فيه ، وساقه تاماً فى الزكاة والحدود ، فاستوفيته هنا لأن للأولية وجهاً من الأولوية .

[٦٦١] **٦٤٣- نا قُتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ قال: سُئِلَ أَنَسٌ: هل اتَّخذ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خاتماً؟ فقال: نعم، أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شطرِ الليلِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوجهه بعدَ ما صلَّى فقال: «صلَّى الناسُ ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذُ انتظرتموها». قال: فكأني أنظرُ إلى وبيصِ خاتَمِهِ.**

قوله (**سئل أنس**) تقدم التصريح بسماع حميد له منه فى « باب وقت العشاء » .

قوله (**صلى الناس**) أى غير المخاطبين ممن صلى فى داره أو مسجد قبيلته ، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة .

قوله (**ولم تزالوا فى صلاة**) أى فى ثواب صلاة كما تقدم .

قوله (**وبيص**) بكسر الموحدة وبالمهملة أى بريقه ولمعانه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى « باب وقت العشاء » ويأتى الكلام على الخاتم فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

باب فضلِ مَن يخرج إلى المسجدِ ومن راحَ

[٦٦٢] **٦٤٤- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يزيدُ بنُ هارونَ قال أنا محمدُ بنُ مطرِّف عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «من غدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللهُ له نُزُلَهُ منَ الجنة كلّما غدا أو راحَ».**

قوله (**باب فضل من غدا للمسجد ومن راح**) هكذا للأكثر موافقاً للفظ الحديث فى الغدو والرواح ، ولأبى ذر بلفظ « خرج » بدل غدا ، وله عن المستملى والسرخسى بلفظ « من يخرج » بصيغة المضارع ، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع ، والأصل فى الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعاً .

قوله (**أعد**) أى هيأ .

قوله (**نزله**) للكشميهنى « نزلا » بالتنكير ، والنزل بضم النون والزاى المكان الذى يهيأ للنزول فيه ، وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها ، فعلى هذا « من » فى قوله من الجنة للتبعيض على الأول وللتبيين على الثانى ، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ « نزلا فى الجنة » وهو محتمل للمعنيين .

قوله (**كلما غدا أو راح**) أى بكل غدوة وروحة . وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها ، والله أعلم .

باب إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة

[٦٦٣] **٦٤٥- حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن عبدِالله بنِ مالكٍ بنِ بُحَينةَ قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه برجلٍ... وحدَّثني عبدُالرحمنِ قال نا بَهزُ بنُ أسد قال نا شُعبةُ قال أخبرني سعدُ بنُ إبراهيمَ قال سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ قال: سمعتُ رجلاً من الأزدِ يقالُ له: مالكُ بنُ بُحينةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاةُ يُصلِّي ركعتين، فلمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لاثَ به الناسُ، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «آلصُّبحَ أربعاً، آلصُّبحَ أربعاً» تابعهُ غُندرٌ ومعاذٌ عن شعبةَ في مالك. وقال ابنُ إسحاقَ: عن سعدٍ عن حفصٍ عن عبدِالله بنِ بُحينةَ. وقال حمَّادٌ: أنا سعدٌ عن حفصٍ عن مالكٍ.**

قوله (**باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، واختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه ، وقيل إن ذلك هو السبب فى كون البخارى لم يخرجه ، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره فى الترجمة وأخرج فى الباب ما يغنى عنه ، لكن حديث الترجمة أعم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما سنوضحه ، ويحتمل أن يقال : اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان ، هذا من حيث اللفظ ، وأما من حيث المعنى فالحكم فى جميع الصلوات واحد ، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ « فلا صلاة إلا التى أقيمت » .

قوله (**إذا أقيمت**) أى إذا شرع فى الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما

أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن فى الإقامة » وقوله « فلا صلاة » أى صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفى الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة المصلى واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفى الكمال . ويحتمل أن يكون النفى بمعنى النهى ، أى فلا تصلوا حينئذ ، ويؤيده ما رواه البخارى فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبى نمر عن أنس مرفوعاً فى نحو حديث الباب وفيه « ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة » وورد بصيغة النهى أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة فى قصته هذه فقال « لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا » والنهى المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته .

قوله (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث « قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر » أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن ، والمفروضة تشمل الحاضرة والفائتة ، لكن المراد الحاضرة ، وصرح بذلك أحمد والطحاوى من طريق أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت » .

قوله (مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل) لم يسق البخارى لفظ رواية إبراهيم بن سعد ، بل تحول إلى رواية شعبة فأوهم أنهما متوافقتان ، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه « مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشىء لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قال لى : يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً » فى هذا السياق مخالفة لسياق شعبة فى كونه صلى الله عليه وسلم كلم الرجل وهو يصلى ، ورواية شعبة تقتضى أنه كلمه بعد أن فرغ ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولا سراً فلهذا احتاجوا أن يسألوه ، ثم كلمه ثانياً جهراً فسمعوه ، وفائدة التكرار تأكيد الإنكار .

قوله (حدثنى عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر وأخرجه الجوزقى من طريقه .

قوله (سمعت رجلا الأزد) فى رواية الأصيلى « من الأسد » بالمهملة الساكنة بدل الزاى الساكنة وهى لغة صحيحة .

قوله (يقال له مالك بن بحينة) هكذا يقول شعبة فى هذا الصحابى ، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد ابن سلمة ، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى والإسماعيلى وابن الشرقى والدارقطنى وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه فى موضعين : أحدهما أن بحينة والدة عبد الله لا مالك ، وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله ، قال ابن سعد : قدم مالك بن القشب مكة يعنى فى الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة ، وبحينة لقب ، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت ، وأسلم ابنها عبد الله قديماً ، ولم يذكر أحد مالكاً فى الصحابة

إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له ، وكذا أغرب الداودى الشارح فقال : هذا الاختلاف لا يضر فأى الرجلين كان فهو صاحب ، وحكى ابن عبد البر اختلافاً فى بحينة هل هى أم عبد الله أو أم مالك ؟ والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم ، فينبغى أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما فى عبد الله بن أبى بن سلول ومحمد بن على بن الحنفية .

قوله (رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى ، وفى رواية أخرى له « خرج وابن القشب يصلى » ووقع لبعض الرواة هنا « ابن أبى القشب » وهو خطأ كما بينته فى كتاب الصحابة . ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس قال « كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة ، فجذبنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال : أتصلى الصبح أربعاً ؟ » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة .

قوله (لاث) بمثلثة خفيفة ، أى أدار وأحاط . قال ابن قتيبة : أصل اللوث الطى ، يقال لاث عمامته إذا أدارها .

قوله (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى أنه للرجل .

قوله (آلصبح أربعاً ؟) بهمزة ممدودة فى أوله ، ويجوز قصرها ، وهو استفهام إنكار ، وأعاده تأكيداً للإنكار . والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلى الصبح ؟ وأربعاً منصوب على الحال ، قاله ابن مالك . وقال الكرمانى على البدلية قال : ويجوز رفع الصبح أى الصبح تصلى أربعاً ؟ . واختلف فى حكمة هذا الإنكار فقال القاضى عياض وغيره : لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها . ويؤيده قوله فى رواية إبراهيم ابن سعد « يوشك أحدكم » وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك ، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة . وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووى : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة اه . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك : إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام . وقال بعضهم : إن كان فى الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الأمن من الالتباس كما تقدم ، والأول عن المالكية ، والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكأنهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهى عن إيقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك ، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا ، وإلى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك ، ومقتضاه أنه لو كان فى زاوية المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل فى الفرض ، ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذى أخرجه أبو داود وغيره « أنه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح » ، فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على أن الإنكار على ابن بحينة إنما كان للتنفل حال صلاة الفرض ، وهو موافق لعموم

حديث الترجمة . وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجاً عنه ، فصح عنه أنه كان يحسب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة ، فمن أدلى بها فقد أفلح ، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة « حى على الصلاة » معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها ، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم . واستدل بعموم قوله « فلا صلاة إلا المكتوبة » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا ، واستدل بقوله « التى أقيمت » بأن المأموم لا يصلى فرضاً ولا نفلا خلف من يصلى فرضاً آخر ، كالظهر مثلا خلف من يصلى العصر ، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلى ذلك الفرض .

قوله (تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أى تابعا بهز بن أسد فى روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا عن مالك بن بحينة ، وفى رواية الكشميهنى عن شعبة عن مالك أى بإسناده ، والأول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن مالك بن بحينة فقط ، والثانى يشمل جميع الإسناد والمتن ، وهو أولى لأنه الواقع فى نفس الأمر . وطريق غندر وصلها أحمد فى مسنده عنه كذلك ، وطريق معاذ — وهو ابن معاذ العنبرى البصرى — وصلها الإسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ، وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج والنسائى من رواية وهب بن جرير والإسماعيلى من رواية يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة كذلك .

قوله (وقال ابن إسحق) أى صاحب المغازى عن سعد أى ابن إبراهيم ، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهى الراجحة .

قوله (وقال حماد) يعنى ابن سلمة كما جزم به المزى وآخرون ، وكذا أخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه ، ووهم الكرمانى فى زعمه أنه حماد بن زيد ، والمراد أن حماداً وافق شعبة فى قوله عن مالك بن بحينة ، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلى عن جعفر الفريابى عن قتيبة عنه ، لكن أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة فوقع فى روايتهما عن ابن بحينة مبهماً ، وكأن ذلك وقع من قتيبة فى وقت عمداً ليكون أقرب إلى الصواب ، قال أبو مسعود : أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة ، والأول هو الصواب . انتهى . فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق . وقد رواه القعنبى عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال « عن عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه » قال مسلم فى صحيحه : قوله عن أبيه خطأ . انتهى . وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون عن مالك بن بحينة ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم فى ذلك ، والله أعلم .

باب حدِّ المريضِ أنْ يشهدَ الجماعةَ

[٦٦٤] ٦٤٦- **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن إبراهيمَ قال الأسودُ قال: كنَّا عندَ عائشةَ، فذكرنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها قالت: لما مرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مرضَهُ الذي ماتَ فيه فحضرت الصلاةُ فأُذِّنَ، فقال: «مُرُوا أبابكر فَلْيُصَلِّ بالناس». فقيلَ له: إنَّ أبابكرٍ رجلٌ أسيفٌ إذا قامَ مقامكَ لم يستطعْ أنْ يُصلِّيَ بالناس. وأعادَ، فأعادوا له. فأعاد الثالثةَ فقال: «إنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ، مُرُوا أبابكر فلْيُصلِّ بالناس». فخرجَ أبوبكرٍ يصلِّي. فوجدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه من نفسه خفَّةً، فخرجَ يُهادي بينَ رجلين، كأني أنظرُ رِجليهِ تخُطَّانِ من الوجعِ، فأرادَ أبوبكرٍ أن يتأخَّرَ، فأومأَ إليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه أنْ مكانكَ. ثمَّ أُتِيَ به حتى جلسَ إلى جنبه.

فقيلَ للأعمشِ: فكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي وأبوبكرٍ يُصلِّي بصلاتِه، والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ؟ فقال برأسِه: نعم.

رواه أبوداودَ عن شُعبةَ عنِ الأعمشِ بعضَهُ.

وزاد أبومعاوية: جلس عن يسارِ أبي بكرٍ، فكان أبوبكرٍ يُصلِّي قائماً.

[٦٦٥] ٦٤٧- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامُ بنُ يوسفَ عن معمرٍ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ قال قالت عائشةُ: لما ثَقُلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه واشتدَّ وجعُهُ استأذَنَ أزواجَهُ أنْ يمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له. فخرجَ بينَ رجلينِ تخطُّ رِجلاهُ الأرضَ، وكانَ بينَ عبَّاسٍ ورجلٍ آخرَ.

قال عبيدُاللهِ: فذكرتُ ذلكَ لابنِ عبَّاسٍ ما قالت عائشةُ، فقال لي: وهلْ تدري منِ الرجلُ الذي لم تُسمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا. قال: هو عليُّ بنُ أبي طالب.

قوله (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعاً لابن بطال: معنى الحد هاهنا الحدة، وقد نقله الكسائى. ومثله قول عمر فى أبى بكر «كنت أرى منه بعض الحد» أى الحدة، قال: والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة. قال ابن التين: ويصح أن يقال هنا «جد» بكسر الجيم وهو الاجتهاد فى الأمر، لكن لم أسمع أحداً رواه بالجيم. انتهى. وقد أثبت ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسى. وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث خروجه صلى الله عليه وسلم متوكئاً على غيره من شدة الضعف فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه. وأن قوله فى الحديث الماضى

« لأتوهما ولو حبواً » وقع على طريق المبالغة ، قال : ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذى للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة فى شهود الجماعة . انتهى ملخصاً .

قوله (مرضه الذى مات فيه) سيأتى الكلام عليه مبيناً فى آخر المغازى فى سببه ووقت ابتدائه وقدره ، وقد بين الزهرى فى روايته كما فى الحديث الثانى من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر فى بيت عائشة .

قوله (فحضرت الصلاة) هى العشاء كما فى رواية موسى بن أبى عائشة الآتية قريباً فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » وسنذكر هناك الخلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (فأذن) بضم الهمزة على البناء للمفعول . وفى رواية الأصيلى « وأذن بالواو » وهو أوجه ، والمراد به أذان الصلاة . ويحتمل أن يكون معناه أعلم ، ويقويه رواية أبى معاوية عن الأعمش الآتية فى « باب الرجل يأتم بالإمام » ولفظه « جاء بلال يؤذنه بالصلاة » واستفيد منه تسمية المبهم ، وسيأتى فى رواية موسى ابن أبى عائشة أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتهيأ للخروج إليها فأغمى عليه .. الحديث .

قوله (مروا أبا بكر فليصل) استدل به على أن الآمر بالأمر بالشىء يكون آمراً به ، وهى مسألة معروفة فى أصول الفقه ، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أنى أمرته . وفصل النزاع أن النافى إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثانى ، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود والله أعلم .

قوله (فقيل له) قائل ذلك عائشة كما سيأتى .

قوله (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن ، والمراد أنه رقيق القلب . ولابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة فى هذا الحديث : قال عاصم والأسيف الرقيق الرحيم ، وسيأتى بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر فى هذه القصة « فقالت له عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قرأ غلبه البكاء » ومن حديث أبى موسى نحوه ، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ « قالت عائشة : قلت إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر » .

قوله (فأعادوا له) أى من كان فى البيت ، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى ، لكن جمع لأنهم كانوا فى مقام الموافقين لها على ذلك . ووقع فى حديث أبى موسى بالإفراد ولفظه « فعادت » ولابن عمر « فعاودته » .

قوله (فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك فى روايته المذكورة ، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بأمر عائشة ، وفيه أيضاً « فمر عمر ، فقال : مه إنكن لأنتن صواحب يوسف » وصواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن . ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهى عائشة فقط ، كما أن « صواحب » صيغة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن

لا يتشاءم الناس به . وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت « لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبداً » الحديث . وسيأتي بتمامه في « باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى . وأخرجه مسلم أيضاً . وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن . ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم . ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها ، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن ، كذا قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال .

(فائدة) : زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر عمر بالصلاة ، أخرجه الدورقي في مسنده ، وزاد مالك في روايته التي ذكرناها « فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً » . ومثله للإسماعيلي في حديث الباب ، وإنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير كما سيأتي في موضعه .

قوله (فليصل بالناس) في رواية الكشميهني « للناس » .

قوله (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه « فأتاه الرسول » أي بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأجيب بذلك . وفي روايته أيضاً « فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر — وكان رجلا رقيقاً — يا عمر صل بالناس فقال له عمر : أنت أحق بذلك » انتهى . وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة . قال النووي : تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً ، وليس كذلك ، بل قاله للعذر المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء ، فخشي أن لا يسمع الناس . انتهى . ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك ، فاختاره . ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح . والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة ، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف . قال القرطبي : ويستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك .

قوله (فصلى) في رواية المستملي والسرخسي « يصلي » وظاهره أنه شرع في الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه تهيأ لها . وسيأتي في رواية أبي معاوية عن الأعمش بلفظ « فلما دخل في الصلاة » وهو محتمل أيضاً بأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة . ويأتي البحث مع من حمله على ظاهره إن شاء الله تعالى .

قوله (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله « فخرج

أبو بكر » وأوضح منه رواية موسى بن أبى عائشة المذكور « فصلى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة » وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هى العشاء .

قوله (يهادى) بضم أوله وفتح الدال أى يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف ، والتهادى التمايل فى المشى البطىء ، وقوله « يخطان الأرض » أى لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض ، وسقط لفظ « الأرض » من رواية الكشميهنى ، وفى رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان « إنى لأنظر إلى بطون قدميه » .

قوله (بين رجلين) فى الحديث الثانى من حديثى الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب ومثله فى رواية موسى بن أبى عائشة ، ووقع فى رواية عاصم المذكورة « وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة » ويجمع كما قال النووى بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين ، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلى ، أو يحمل على التعدد ، ويدل عليه ما فى رواية الدارقطنى أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس . وأما ما فى مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلىّ فذاك فى حال مجيئه إلى بيت عائشة .

(تنبيه) : نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم فى النساء الصحابيات فوهم . وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف فى كتاب الردة . ويؤيده حديث سالم بن عبيد فى صحيح ابن خزيمة بلفظ « خرج بين بريرة ورجل آخـــر » .

قوله (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الأعمش « فلما سمع أبو بكر حسه » وفى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى هذا الحديث « فلما أحس الناس به سبحوا » أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن .

قوله (أن مكانك) فى رواية عاصم المذكورة « أن اثبت مكانك » وفى رواية موسى بن أبى عائشة فأومأ إليه بأن لا يتأخر .

قوله (ثم أتى به) كذا هنا بضم الهمزة . وفى رواية موسى بن أبى عائشة أن ذلك كان بأمره ولفظه « فقال أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » وعين أبو معاوية عن الأعمش فى إسناد حديث الباب — كما سيأتى بعد أبواب — مكان الجلوس فقال فى روايته « حتى جلس عن يسار أبى بكر » وهذا هو مقام الإمام ، وسيأتى القول فيه . وأغرب القرطبى شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً ؟ فقال : لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره . انتهى . ورواية أبى معاوية هذه عند مسلم أيضاً ، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له .

قوله (فقيل للأعمش إلخ) ظاهره الانقطاع ، لأن الأعمش لم يسنده . لكن فى رواية أبى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث ، وكذا فى رواية موسى بن أبى عائشة وغيرها .

قوله (رواه أبو داود) هو الطيالسى .

قوله (بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير . وروايته هذه وصلها البزار قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى أبى بكر ، كذا رواه مختصراً ، وهو موافق لقضية حديث الباب . لكن رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار عن

أبى داود بسنده هذا عن عائشة قالت « من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف ، ومنهم من يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقدم » ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر » أخرجه ابن المنذر ، وهذا عكس رواية أبى موسى ، وهو اختلاف شديد . ووقع فى رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن شقيق عنه بلفظ «كان أبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبى هند عن شقيق بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر » وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ، ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة ، منها رواية موسى ابن أبى عائشة التى أشرنا إليها ففيها « فجعل أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر » وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة أيضاً فرواه عن موسى بلفظ « أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله غليه وسلم فى الصف خلفه » فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التى فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ فى حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً ، وتمسك بقول أبى بكر فى « باب من دخل ليؤم الناس » حيث قال « ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد . وأجاب عن قول أبى بكر كما سيأتى فى بابه . ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة ، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً كما سيأتى فى رواية موسى بن أبى عائشة ، وكذا فى رواية أرقم بن شرحبيل التى أشرنا إليها عن ابن عباس ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً أخرجه الترمذى وغيره من رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ « آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فى ثوب » وأخرجه النسائى من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتاً ، وسيأتى بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله (وزادأبو معاوية عن الأعمش : جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائماً) يعنى روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث مطولا وشعبة مختصراً كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور ، فزاد أبو مغاوية ما ذكر . وقد تقدمت الإشارة إلى المكان الذى وصله المصنف فيه . وغفل مغلطاى ومن تبعه فنسبوا وصله إلى رواية ابن نمير عن أبى معاوية فى صحيح ابن حبان ، وليس بجيد من وجهين : أحدهما أن رواية ابن نمير ليس فيها عن يسار أبى بكر ، والثانى أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبته لغيره فيه .

قوله فى الحديث الثانى **(لما ثقل على النبى صلى الله عليه وسلم)** أى اشتد به مرضه ، يقال ثقل فى مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة .

قوله (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أى الأزواج ، وحكى الكرمانى أنه روى بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول ، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه

صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد تقدم حديث الزهري هذا في « باب الغسل والوضوء من المخضب » وفيه زيادة على الذي هنا ، وسيأتي في رواية ابن أبي عائشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه أتم من سياق الزهري .

قوله (قال هو علي بن أبي طالب) زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر « ولكن عائشة لا تطيب نفساً له بخير » ولابن إسحق في المغازي عن الزهري « ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير » ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة ، وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة ، ورد على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على عليّ ، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس ، واختص بذلك إكراماً له ، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه ، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم عليّ فهو المعتمد والله أعلم . ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بدليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها والله أعلم . وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده ، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب ، وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وخصوصاً لعائشة ، وجواز مراجعة الصغير الكبير ، والمشاورة في الأمر العام ، والأدب مع الكبير لهمّ أبي بكر بالتأخر عن الصف ، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم يتزحزح عن مقامه . وفيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ، ولا نهاه عن البكاء ، وأن الإيماء يقوم مقام النطق ، واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته ، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق ، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخص في تركها ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى ، وقال الطبري : إنما فعل ذلك لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فيتخلف عن الإمامة ، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه ، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر ، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ، ويلتحق به من زحم عن الصف ، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ إليه البخاري كما سيأتي ، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً كما سيأتي في « باب من أسمع الناس التكبير » من رواية أخرى عن الأعمش ، وكذا ذكره مسلم على هذا ، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان جالساً وكان أبو بكر قائماً فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر كالإمام في حقهم والله أعلم . وفيه اتباع صوت المكبر ، وصحة صلاة المستمع والسامع ، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام ، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة ، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة ، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية . ويؤيده أيضاً أن فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « فابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للمالكية مطلقاً ولأحمد حيث أوجب القعود على من يصلى خلف القاعد كما سيأتى الكلام عليه فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » إن شاء الله تعالى .

باب الرُّخصةِ في المطرِ والعِلَّةِ أنْ يُصلِّي في رَحلِه

[٦٦٦] ٦٤٨- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ أذَّنَ بالصلاة في ليلة ذاتِ بردٍ وريحٍ ثمَّ قال: ألا صلُّوا في الرحالِ. ثمَّ قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ يقولُ: «ألا صلُّوا في الرحال».

[٦٦٧] ٦٤٩- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ: أنَّ عتبانَ بنَ مالكٍ كان يؤُمُّ قومَهُ وهو أعمى، وإنَّه قالَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه: يا رسولَ اللهِ، إنَّها تكونُ الظلمةُ والسيلُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللهِ في بيتي مكاناً أتَّخذُهُ مُصلًّى. فجاءَه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «أينَ تحبُّ أن أصلِّيَ؟» فأشارَ إلى مكانٍ منَ البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله) ذكر العلة من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره ، والصلاة فى الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة الانفراد ، والمقصود الأصلى فى الجماعة إيقاعها فى المسجد ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب الأذان ، وعلى حديث عتبان فى « باب المساجد فى البيوت » وسياقه هناك أتم ، واسماعيل شيخه هنا هو ابن أبى أويس .

باب هلْ يُصلِّي الإمامُ بمنْ حضرَ؟ وهلْ يخطبُ يومَ الجمعةِ؟

[٦٦٨] ٦٥٠- **حدثنا** عبدُالله بنُ عبدالوهابِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال حدثنا عبدُالحميدِ صاحبُ الزياديُّ قال: سمعتُ عبدَالله بنَ الحارثِ قال: خطبنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رزغٍ، فأمرَ المؤذِّنَ لما بلغَ: «حيَّ على الصلاةِ» قال قل: الصلاةُ في الرحالِ، فنظرَ بعضُهم إلى بعضٍ كأنَّهم أنكروا فقال: كأنكم أنكرتم هذا، إنَّ هذا فعلَهُ من هو خيرٌ مني -يعني رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليه- إنَّها عزمةٌ، وإني كرهتُ أن أحرجكم.

وعن حمّادٍ عن عاصمٍ عن عبدالله بنِ الحارثِ عنِ ابنِ عباسٍ نحوه، غير أنه قال: كرهتُ أن أؤثِّمكم، فتجيئونَ تدوسونَ الطينَ إلى رُكبِكم.

[٦٦٩] ٦٥١- **نا** مسلمٌ قال نا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ فقال: جاءَتْ سَحابةٌ فمطرتْ حتى سال السَّقْفُ -وكانَ من جريدِ النخلِ- فأُقيمتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يسجدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جبهتهِ.

[الحديث ٦٦٩- أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

[٦٧٠] ٦٥٢- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا أنسُ بنُ سيرينَ قال سمعتُ أنساً يقولُ: قالَ رجلٌ من الأنصارِ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ -وكانَ رجلاً ضخماً- فصنعَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ طعاماً فدعاهُ إلى منزلِه، فبسطَ له حصيراً، ونضحَ طرفَ الحصيرِ، فصلَّى عليهِ ركعتين.

فقال رجلٌ من آل الجارودِ لأنسٍ: أكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي الضُّحى؟ قال: ما رأيتُه صلاها إلا يومئذٍ.

[الحديث ٦٧٠- طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

قوله (باب هل يصلى الإمام بمن حضر) أى مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة فى الرحال على هذا للإباحة لا للندب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه «فنظر بعضهم إلى بعض» لما أمر المؤذن أن يقول «الصلاة فى الرحال» فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله «وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر» فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى الأذان أيضاً وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله «إنها عزمة» أى الجمعة، وأما مطابقة حديث أبى سعيد فمن جهة أن العادة فى يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح يحتمل أن يكون ذلك فى الجمعة فمردود لأنه سيأتى فى الاعتكاف أنها كانت فى صلاة الصبح، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه. ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل ما فى الترجمة.

قوله (وعن حماد) هو معطوف على قوله «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلق. وقد تقدم فى الأذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعاً.

قوله (نحوه) أى بمعظم لفظه وجميع معناه. ولهذا استثنى منه لفظ «أحرجكم» وأن فى هذا بدلها «أؤثمكم» إلخ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنهما متفقان فى المعنى وفى الرواية الثانية هذه الزيادة.

قوله (فتجيئون) كذا للأكثر بإثبات النون، وهو على حذف مقدر. وللكشميهنى «فتجيئوا» وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب الأذان، وحديث أبى سعيد يأتى فى الاعتكاف. ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائى، ويحيى هو ابن أبى كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن. وقوله «سألت أبا سعيد» أى عن ليلة القدر.

قوله في حديث أنس (قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك ، وهو محتمل لتقارب القصتين ، لكن لم أر ذلك صريحاً . وقد وقع فى رواية ابن ماجه الآتية أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهى الخزرج لكن كل منهما من بطن .

قوله (معك) أى فى الجماعة فى المسجد .

قوله (وكان رجلا ضخماً) أى سميناً . وفى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه ، وقد عده ابن حبان من الأعذار المرخصة فى التأخر عن الجماعة ، وزاد عبد الحميد عن أنس « وإنى أحب أن تأكل فى بيتى وتصلى فيـــه » .

قوله (فبسط له حصيراً) سبق الكلام فيه فى حديث أنس فى أوائل الصلاة فى « باب الصلاة على الحصير » .

قوله (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد « فصلى وصلينا معه » .

قوله (فقال رجل من آل الجارود) فى رواية على بن الجعد عن شعبة الآتية للمصنف فى صلاة الضحى « فقال فلان ابن فلان ابن الجارود » وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى ، وذلك أن البخارى أخرج هذا الحديث من رواية شعبة ، وأخرجه فى موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس ابن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس ، فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً ، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس ، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد فى متصل الأسانيد ، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية . وسيأتى الكلام على فوائده فى « باب صلاة الضحى » ومطابقته لهذه الترجمة إما من جهة ما يلزم من الرخصة لمن له عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبته صلى الله عليه وسلم على الصلاة بالجماعة أن يصلى بمن بقى ، وإما من جهة ما ورد فى طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس « فصلى وصلينا معه » فإنه مطابق لقوله « وهل يصلى بمن حضر » والله أعـــلم .

باب إذَا حضرَ الطَّعَامُ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ

وكانَ ابنُ عمرَ يبدأُ بالعَشاءِ.

وقال أبوالدرداءِ: من فقهِ المرءِ إقبالُه على حاجتِه حتى يُقبلَ على صلاتِه وقلبُهُ فارغٌ.

[٦٧١] ٦٥٣- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن هشامٍ قال حدثني أبي قال: سمعتُ عائشةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاءِ».

[الحديث ٦٧١- طرفه في: ٥٤٦٥].

[٦٧٢] ٦٥٤- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبلَ أن تصلُّوا صلاةَ المغربِ ولا تُعْجَلوا عن عَشائكم».

[الحديث ٦٧٢- طرفه في: ٥٤٦٣].

[٦٧٣] ٦٥٥- نا عبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عبيدِاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا وُضِعَ عشاءُ أحدِكم فأُقيمتِ الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاءِ، ولا يعجلْ حتى يفرغَ منه». وكان ابنُ عمرَ يوضعُ له الطعامُ وتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغَ، وإنَّه يسمعُ قِراءَةَ الإمامِ.

[الحديث ٦٧٣- طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

[٦٧٤] ٦٥٦- وقال زُهيرٌ ووهبُ بنُ عثمانَ عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إذا كانَ أحدُكم على الطعامِ فلا يعجلْ حتى يقضيَ حاجتَهُ منه وإن أُقيمتِ الصلاة» قال أبوعبداللهِ: رواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ عن وهبِ بنِ عثمانَ، ووهبٌ مدينيٌّ.

قوله (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) قال الزين بن المنير : حذف جواب الشرط فى هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف . انتهى . وكأنه أشار بالأثرين المذكورين فى الترجمة إلى منزع العلماء فى ذلك ، فإن ابن عمر حمله على إطلاقه ، وأشار أبو الدرداء إلى تقييده بما إذا كان القلب مشغولا بالأكل ، وأثر ابن عمر مذكور فى الباب بمعناه ، وأثر أبى الدرداء وصله ابن المبارك فى « كتاب الزهد » وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى « كتاب تعظيم قدر الصلاة » من طريقه .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وقد أخرجه السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن هشام بن عروة أيضاً لكن لفظه « إذا حضر » وذكره المصنف فى كتاب الأطعمة من طريق سفيان عن هشام بلفظ « إذا حضر » وقال بعده « قال يحيى بن سعيد ووهيب عن هشيم إذا وضع » انتهى . ورواية وهيب وصلها الإسماعيلى ، وأخرجه مسلم من رواية ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ « إذا حضر » ووافق كلا جماعة من الرواة عن هشام ، لكن الذين رووه بلفظ « إذا وضع » كما قال الإسماعيلى أكثر ، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع ، فيحمل قوله « حضر » أى بين يديه لتأتلف الروايات لاتحاد المخرج ، ويؤيده حديث أنس الآتى بعده بلفظ « إذا قدم العشاء » ولمسلم « إذا قرب العشاء » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب .

قوله (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام فى « الصلاة » لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغى أن تحمل على المغرب ، لقوله « فابدؤوا بالعشاء » ويترجح

حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى « فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وفى رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » انتهى . وسنذكر من أخرج هذه الرواية فى الكلام على الحديث الثانى . وقال الفاكهانى : ينبغى حمله على العموم نظراً إلى العلة وهى التشويش المفضى إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى حصراً فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم . انتهى . وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد .

قوله (فابدؤوا بالعشاء) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا : فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالى ما إذا خشى فساد المأكول ، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثورى وأحمد وإسحق ، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتى ، وأفرط ابن حزم فقال : تبطل الصلاة . ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك ، وعند أصحابه تفصيل قالوا : يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل ، أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته ، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة .

قوله (عن عقيل) فى رواية الإسماعيلى « حدثنى عقيل » وعنده أيضاً عن ابن شهاب « أخبرنى أنس » .

قوله (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبرانى فى الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « وأحدكم صائم » وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة ، وذكر الطبرانى أن موسى بن أعين تفرد بها . انتهى . وموسى ثقة متفق عليه .

قوله (ولا تعجلوا) بضم المثناة وبفتحها والجيم مفتوحة فيهما ، ويروى بضم أوله وكسر الجيم .

قوله فى حديث ابن عمر (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال « إذا وضع العشاء » فيحمل العشاء فى تلك الرواية على عشاء من يريد الصلاة ، فلو وضع عشاء غيرة لم يدخل فى ذلك ، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى : لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك ، وسبيله أن ينتقل عن ذلك المكان أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله فى رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة « لا صلاة بحضرة طعام » الحديث ، وقول أبى الدرداء الماضى إقباله على حاجته .

قوله (ولا يعجل) أى أحدكم المذكور أولا ، وقال الطيبى : أفرد قوله « يعجل » نظراً إلى لفظ أحد ، وجمع قوله « فابدؤوا » نظراً إلى لفظ كم ، وقال : والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه . انتهى .

قوله (وكان ابن عمر) هو موصول عطفاً على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال « قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة

وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ » ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس . وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودى للصلاة ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلى » انتهى ، وهذا أصرح ما ورد عنه فى ذلك .

قوله (وإنه يسمع) فى رواية الكشميهنى « وإنه ليسمع » بزيادة لام التأكيد فى أوله .

قوله (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، وطريقه هذه موصولة عند أبى عوانة فى مستخرجه ، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخارى ، وقد وافق زهيراً ووهباً أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبى عوانة والدراوردى عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة ، قال النووى : فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع ، ويلتحق به ما فى معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان فى الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير . وحكى المتولى وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . انتهى . وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر ن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور وادعى ابن حزم أن فى الحديث دلالة على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود ، وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسي ، واستدل النووى وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب ، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر ، وإن أريد به مطلق التوسعة فسلم ولكن ليس محل الخلاف المشهور ، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سَوْرة الجوع . واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب ، لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة فى الجماعة ، وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام عذراً فى ترك الجماعة فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت ، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله « فابدؤوا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الأكل ، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة ، قال النووى : وصنيع ابن عمر يبطل ذلك ، وهو الصواب . وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضى ما ذكروه ، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به ، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بعده ، ولعل ذلك هو السر فى إيراد المصنف له عقبه ، وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس « أنهما كانا يأكلان طعاماً وفى التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لئلا نقوم وفى أنفسنا منه شيء » . وفى رواية ابن أبى شيبة « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا » ، وله عن الحسن ابن على قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » وفى هذا كله إشارة إلى أن العلة فى ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ولا يتقيد بكل ولا بعض ، ويستثنى من ذلك

الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان .

(فائدتان) : (الأولى) قال ابن الجوزى : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة . ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً .

(الثانية) ما يقع فى بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء لا أصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا فى شرح الترمذى لشيخنا أبى الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبى شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحق قال حدثنى عبد الله ابن رافع عن أم سلمة مرفوعاً « إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدءوا بالعشاء » فإن كان ضبطه فذاك ، وإلا فقد رواه أحمد فى مسنده عن إسماعيل بلفظ « وحضرت الصلاة » ثم راجعت مصنف ابن أبى شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد ، والله أعلم .

باب إذا دُعيَ الإمامُ إلى الصلاةِ وبيدِه ما يأكلُ

[٦٧٥] ٦٥٧- **حدثنا** عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيمُ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني جعفرُ بنُ عمرِو بنِ أُميَّةَ أنَّ أباه قال : «رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يأكلُ ذِراعاً يحتزُّ منها ، فدُعيَ إلى الصلاةِ فقامَ فطرحَ السكِّينَ فصلَّى ولم يتوضَّأْ» .

قوله (باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) قيل أشار بهذا إلى أن الأمر الذى فى الباب قبله للندب لا للوجوب ، وقد قدمنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع فى الأكل أو بعده ، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل ، ويحتمل تقييده فى الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به ، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً ، ويؤيده قوله فيما سبق « إذا وضع عشاء أحدكم » وقد قدمنا تقرير ذلك مع بقية فوائد الحديث فى « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة » من كتاب الطهارة . وقال الزين بن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته ، وأيكم يملك أربه . انتهى . ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق فى تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل فلا يتم الدلالة به . وإبراهيم المذكور فى الإسناد هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والإسناد كله مدنيون .

باب
مَنْ كانَ في حاجةِ أهلِه فأُقيمتِ الصلاةُ فخرجَ

[٦٧٦] ٦٥٨- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا الحكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ سألتُ عائشةَ : ما

كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يصنعُ في بيتِهِ؟ قالت: كانَ يكونُ في مهنةِ بيت أهله -تعني خِدْمَةَ أهلهِ- فإذا حضَرَتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ.

[الحديث ٦٧٦- طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

قوله (باب من كان فى حاجة أهله) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت فى الغالب . وأيضاً فوضع الطعام بين يدى الآكل فيه زيادة تشوف ، وكلما تأخر تناوله از داد ، بخلاف باقى الأمور . ومحل النص إذا اشتمل على وصف اعتباره يتعين عدم إلغائه .

قوله (فى مهنة أهله) بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء فيهما ، وقد فسرها فى الحديث بالخدمة ، وهى من تفسير آدم بن أبى إياس شيخ المصنف لأنه أخرجه فى الأدب عن حفص بن عمر ، وفى النفقات عن محمد بن عرعرة ، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والإسماعيلى من طريق ابن مهدى ، ورواه أبو داود الطيالسى كلهم عن شعبة بدونها . وفى الصحاح المهنة بالفتح الخدمة ، وهذا موافق لما قاله ، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال : المهنة الحذق بالخدمة والعمل . ووقع فى رواية المستملى وحده « فى مهنة بيت أهله » وهى موجهة مع شذوذها ، والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك . وقد وقع مفسراً فى الشمائل للترمذى من طريق عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان إلا بشراً من البشر : يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها « يخيط ثوبه ، ويخصف نعله » وزاد ابن حبان « ويرقع دلوه » زاد الحاكم فى الإكليل « ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادماً » .

قوله (فإذا حضرت الصلاة) فى رواية ابن عرعرة « فإذا سمع الأذان » وهو أخص . ووقع فى الترجمة « فأقيمت الصلاة » وهى أخص ، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم فى « باب من انتظر الإقامة » فإن فيه « حتى يأتيه المؤذن للإقامة » . واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير فى الصلاة ، وأن النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه ، لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة ، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان ، ثم لا يلزم من نرك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه . وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم عليه المؤلف فى الأدب « كيف يكون الرجل فى أهله » .

باب

مَنْ صلَّى بالنَّاسِ وهُوَ لا يُريدُ إلا أنْ يُعَلِّمَهُمْ صلاةَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسُنَّتَهُ

[٦٧٧] ٦٥٩- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيُّوبُ عن أبي قِلابةَ قال: جاءَنا

مالكُ بنُ الحويرثِ في مسجدنا هذا فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصلاةَ، أُصلِّي كيفَ رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي. فقلت لأبي قِلابةَ: كيف كانَ يُصلِّي؟ قال: مِثلَ شيخنا هذا، وكان الشيخ يجلِسُ إذا رفعَ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن ينهضَ في الركعةِ الأولى.

[الحديث ٦٧٧- أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

قوله (باب من صلى بالناس إلخ) والحديث مطابق للترجمة ، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لما سنبينه .

قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد ، والإسناد كله بصريون .

قوله (إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفى هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح ، وأجيب بأنه لم يرد نفى القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة فى غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لى على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لى عليه قصد التعليم ، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » كما سيأتى ، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة .

قوله (أصلى) زاد فى « باب كيف يعتمد على الأرض » عن معلى عن وهيب « ولكنى أريد أن أريكم » .

قوله (مثل شيخنا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتى فى « باب اللبث بين السجدتين » وسياقه هناك أتم ، ونذكر فوائده هناك إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث ، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث .

باب أهلُ العلمِ والفضلِ أحقُّ بالإمامة

[٦٧٨] ٦٦٠- حدثني إسحاقُ بنُ نصرٍ قال نا حسينٌ عن زائدةَ عن عبدِالملكِ بنِ عُميرٍ قال حدثني أبوبردةَ عن أبي موسى قال: مرِضَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فاشتدَّ مرضُه، فقال: «مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ بالناس». قالتْ عائشةُ: إنَّه رجلٌ رقيقٌ، إذا قامَ مقامكَ لم يستطعْ أن يُصلِّيَ بالناسِ. قال: «مُري أبابكرٍ فليُصلِّ بالناس». فعادت. فقال: «مُري أبابكرٍ فليُصلِّ بالنَّاس، فإنَّكنَّ صواحب يوسفَ». فأتاهُ الرسولُ، فصلَّى بالناسِ في حياةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[الحديث ٦٧٨- طرفه في: ٣٣٨٥].

[٦٧٩] ٦٦١- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالت: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ في مرضه: «مُرُوا أبابكر فليصل بالناسِ». قالت عائشةُ: قلتُ: إنَّ أبابكرٍ إذا قامَ مقامَكَ لمْ يسمعِ الناسَ منَ البكاءِ فمُرْ عُمرَ فليصلِّ

بالناسِ. قالت عائشةُ: قلتُ لحفصةَ قولي له: إن أبابكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاء فمُر عمرَ فليُصلِّ بالناسِ. ففعلتْ حفصةُ، فقال رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مَهْ، فإنَّكنَّ لأَنتنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ بالناسِ». فقالتْ حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً.

[٦٨٠] ٦٦٢- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ - وكانَ تبعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وخدَمَهُ وصحبه- أنَّ أبابكرٍ كان يُصلِّي لهم في وجعِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ الذي تُوفي فيه، حتى إذا كان يومُ الإثنين وهم صُفوفٌ في الصلاة، فكشف النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ سترَ الحُجرةِ ينظُرُ إلينا وهوَ قائمٌ كأنَّ وجههُ ورقةُ مُصحفٍ، ثمَّ تبسَّمَ يضحكُ، فهممْنا أن نفتتنَ منَ الفرحِ برؤيةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فنكصَ أبوبكرٍ على عقبيهِ ليصلَ الصفَّ، وظنَّ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ خارجٌ إلى الصلاةِ، فأشارَ إلينا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ «أنْ أتمُّوا صلاتَكم»، وأرخى السترَ، فتُوفي من يومه.

[الحديث ٦٨٠- أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

[٦٨١] ٦٦٣- حدثنا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا عبدُالعزيزِ عن أنس قال: لم يخرجِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ ثلاثاً، فأُقيمتِ الصلاةُ، فذهبَ أبوبكرٍ يتقدَّمُ، فقالَ نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ بالحجابِ فرفعَهُ، فلما وضحَ وجهُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ما نظرنا منظراً كانَ أعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ حينَ وضحَ لنا. فأومأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بيدِهِ إلى أبي بكرٍ أنْ يتقدمَ، وأرخى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ الحجابَ فلم يُقدَرْ عليهِ حتى ماتَ.

[٦٨٢] ٦٦٤- نا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن حمزةَ بن عبدِاللهِ أنه أخبرَهُ عن أبيهِ قال: لما اشتدَّ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وجعُهُ قيلَ له في الصلاةِ قال: «مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ بالناسِ»، قالت عائشةُ: إن أبابكرٍ رجلٌ رقيقٌ إذا قرأَ غلبهُ البُكاءُ. قال: «مروهُ فليصلِ». فعاودتْهُ. قال: «مُروه فليصل، فإنَّكُنَّ صواحبُ يوسفَ». تابعهُ الزُّبيديُّ وابنُ أخي الزُّهريِّ وإسحاقُ بنُ يحيى الكلبيُّ عنِ الزُّهريِّ. وقال عُقيلٌ ومعمرٌ عنِ الزهريِّ عن حمزةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أى ممن ليس كذلك ، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل

أحق من العالم والفاضل ، وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص ، وسيأتى الكلام على ترتيب الأئمة بعـــد بابين .

قوله (حدثنا حسين) هو ابن على الجعفى ، والإسناد سوى الراوى عنه كلهم كوفيون ، وأبو بردة هو ابن أبى موسى ، ووهم من زعم أنه هنا أخوه .

قوله (رقيق) أى رقيق القلب .

قوله (لم يستطع) أى من البكاء .

قوله (فأتاه الرسول) هو بلال .

قوله (فصلى بالناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إلى أن مات ، وكذا صرح به موسى ابن عقبة فى المغازى .

قوله (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولا ، وهو فى أكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة .

قوله (مه) هى كلمة زجر بنيت على السكون .

قوله (فليصل بالناس) فى رواية الكشميهنى « للناس » وقد تقدم الكلام على فوائد هذين الحديثين فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » والظاهر أن حديث أبى موسى من مراسيل الصحابة ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن عائشة أو بلال . وحديث أنس من طريق الزهرى سيأتى فى الوفاة من آخر المغازى .

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، لا إسماعيل بن إبراهيم . وعبد العزيز هو ابن صهيب . والإسناد كله بصريون .

قوله (ثلاثاً) كان ابتداؤها من حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قاعداً كما تقدم .

قوله (فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) هو من إجراء قال مجرى فعل وهو كثير .

قوله (ما رأينا) فى رواية الكشميهنى « ما نظرنا » وقوله « فأومأ بيده إلى أبى بكر أن يتقدم » ليس مخالفاً لقوله فى أوله « فتقدم أبو بكر » بل فى السياق حذف يظهر من رواية الزهرى حيث قال فيها « فنكص أبو بكر » والحاصل أنه تقدم ثم ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فتأخر ، فأشار إليه حينئذ أن يرجع إلى مـــكانه .

(فائدة) : وقع فى حديث ابن عباس فى نحو هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم فى تلك الحالة « ألا وإنى نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً » الحديث ، أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن معبد عنه .

قوله (عن حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر بن الخطاب ، وفى كلام ابن بطال ما يوهم أنه حمزة ابن عمرو الأسلمى وهو خطأ .

قوله (فعاودته) بفتح الدال وسكون المثناة أى عائشة ، وبسكون الدال وفتح النون ، أى هى ومن معها من النساء .

قوله (تابعه الزبيدى) أى تابع يونس بن يزيد ، ومتابعته هذه وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه موصولا مرفوعاً وزاد فيه قولها « فر عمر » وقال فيه « فراجعته عائشة » . ومتابعة ابن أخى الزهرى وصلها ابن عدى من رواية الدراوردى عنه ، ومتابعة إسحق بن يحيى وصلها أبو بكر بن شاذان البغدادى فى نسخة إسحق بن يحيى فى رواية يحيى بن صالح عنه .

(تنبيه) : ظن بعضهم أن قوله « عن الزهرى » أى موقوفاً عليه ، وهو فاسد لما بيناه .

قوله (وقال عقيل ومعمر إلخ) قال الكرمانى : الفرق بين رواية الزبيدى وابن أخى الزهرى وإسحق بن يحيى وبين رواية عقيل ومعمر أن الأولى متابعة والثانية مقاولة اهـ . ومراده بالمقاولة الإتيان فيها بصيغة قال ، وليس فى اصطلاح المحدثين صيغة مقاولة وإنما السر فى تركه عطف رواية عقيل ومعمر على رواية يونس ومن تابعه أنهما أرسلا الحديث وأولئك وصلوه ، أى أنهما خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث ، فأما رواية عقيل فوصلها الذهلى فى الزهريات . وأما معمر فاختلف عليه فرواه ابن المبارك عنه مرسلا كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال « عن عائشة » بدل قوله « عن أبيه » كذلك أخرجه مسلم ، وكأنه رجح عنده لكون عائشة صاحبة القصة ولقاء حمزة لها ممكن ، ورجح الأول عند البخارى لأن المحفوظ فى هذا عن الزهرى من حديث عائشة روايته لذلك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، ومما يؤيده أن فى رواية عبد الرزاق عن معمر متصلا بالحديث المذكور أن عائشة قالت « وقد عاودته ، وما حملنى على معاودته إلا أنى خشيت أن يتشاءم الناس بأبى بكر » الحديث . وهذه الزيادة إنما تحفظ من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها لا من رواية الزهرى عن حمزة ، وقد روى الإسماعيلى هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن يحيى بن سليمان شيخ البخارى فيه مفصلا ، فجعل أوله من رواية الزهرى عن حمزة عن أبيه بالقدر الذى أخرجه البخارى ، وآخره من رواية الزهرى عن عبيد الله عنها ، والله أعلم .

باب مَنْ قَامَ إِلى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

[٦٨٣] ٦٦٥- حدثنا زكريا بن يحيى قال نا ابنُ نُميرٍ قال أنا هِشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت: أمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أبابكرٍ أن يصلِّيَ بالناسِ في مرضه، فكانَ يُصلِّي بهم. قال عروةُ: فوجدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من نفسه خفَّةً فخرج، فإذا أبوبكر يؤمُّ الناسَ، فلمَّا رآهُ أبوبكرٍ استأخرَ، فأشارَ إليه أنْ كما أنتَ، فجلسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حِذاءَ أبي بكرٍ إلى جنبه، فكانَ أبوبكرٍ يُصلِّي بصلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ».

قوله (باب من قام) أى صلى (إلى جنب الإمام لعلة) أى سبب اقتضى ذلك ، وقد تقدم ما فيه فى « باب حد المريض » .

قوله (قال عروة فوجد) هو بالإسناد المذكور ، ووهم من جعله معلقاً . ثم إن ظاهره الإرسال من قوله « فوجد إلخ » لكن رواه ابن أبى شيبة عن ابن نمير بهذا الإسناد متصلا بما قبله ، وأخرجه ابن ماجه عنه ، وكذا وصله الشافعى عن يحيى بن حبان عن حماد بن سلمة عن هشام ، وكذا وصله عن عروة عنها كما تقدم ، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن عائشة وعن غيرها ، فلذلك قطعه عن القدر الأول الذى أخذه عنها وحدها ، والأصل فى الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد ، وكذا لو كانوا عراة ، وما عدا ذلك يجوز ولكن تفوت الفضيلة .

باب من دخلَ ليؤُمَّ النَّاسَ فجاءَ الإمامُ الأَولُ فتأَخَّرَ الأَولُ أو لم يتأَخَّرْ جازَتْ صلاتُه

فيه عائشةُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[٦٨٤] ٦٦٦- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذهبَ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ ليُصلحَ بينهم، فحانتِ الصلاةُ، فجاءَ المؤَذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتُصلِّي بالناسِ فأُقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبوبكر، فجاء رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والناسُ في الصلاة، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبوبكرٍ لا يلتفتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأى النبيَّ صلى اللهُ عليه، فأشارَ إليهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أن امكثْ مكانكَ، فرفعَ أبوبكرٍ يديهِ فحمدَ اللهَ على ما أَمرَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من ذلكَ. ثمَّ استأخرَ أبوبكرٍ حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فصلَّى، فلما انصرفَ قال: «يا أبابكرٍ ما منعكَ أن تثبتَ إذ أمرتُكَ؟» فقالَ أبوبكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يديْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مالي رأيتُكم أكثرتُم التصفيقَ؟ من نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّح، فإنَّه إذا سبَّحَ التُفتَ إليه، وإنَّما التصفيقُ للنساء».

[الحديث ٦٨٤- أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

قوله (باب من دخل) أى إلى المحراب مثلا (ليؤم الناس فجاء الإمام الأول) أى الراتب (فتأخر الأول) أى الداخل فكل منهما أول باعتبار . والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى إلا بقرينة ، وقرينة كونها غيرها هنا ظاهرة .

قوله (فيه عائشة) يشير بالشق الأول وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها فى الباب الذى قبله حيث قال « فلما رآه استأخر » وبالثانى وهو ما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال « فأراد أن يتأخر » وقد تقدمت فى « باب حد المريض » والجواز مستفاد من التقرير ، وكلا الأمرين قد وقعا فى حديث الباب .

قوله (عن سهل بن سعد) فى رواية النسائى من طريق سفيان عن أبى حازم « سمعت سهلا » .

قوله (ذهب إلى بنى عمرو بن عوف) أى ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتى الأنصار وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء ، منهم بنو أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف ، والسبب فى ذهابه صلى الله عليه وسلم إليهم ما فى رواية سفيان المذكورة قال « وقع بين حيين من الأنصار كلام » وللمؤلف فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبى حازم « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم » وله فيه من رواية أبى غسان عن أبى حازم « فخرج فى أناس من أصحابه » وسمى الطبرانى منهم من طريق موسى بن محمد عن أبى حازم أبىّ بن كعب وسهيل بن بيضاء ، وللمؤلف فى الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر ، وللطبرانى من طريق عمر بن على عن أبى حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر .

قوله (فحانت الصلاة) أى صلاة العصر ، وصرح به فى الأحكام ولفظه « فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم » ولم يسم فاعل ذلك ، وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فبين الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولفظه « فقال لبلال إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم » ونحوه للطبرانى من رواية موسى بن محمد عن أبى حازم ، وعرف بهذا أن المؤذن بلال . وأما قوله لأبى بكر « أتصلى للناس » فلا يخالف ما ذكر لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا ليأتى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ ورجح عند أبى بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة .

قوله (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع .

قوله (قال نعم) زاد فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه « إن شئت » وهو فى « باب رفع الأيدى » عند المؤلف ، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

قوله (فصلى أبو بكر) أى دخل فى الصلاة ، ولفظ عبد العزيز المذكور « وتقدم أبو بكر فكبر » وفى رواية المسعودى عن أبى حازم « فاستفتح أبو بكر الصلاة » وهى عند الطبرانى ، وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً وحيث استمر فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة فى المغازى ، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر . وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر فى صلاته إماماً لهذا المعنى ، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة .

قوله (فتخلص) فى رواية عبد العزيز « فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف يشقها شقاً حتى قام فى الصف الأول » ولمسلم « فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم » .

قوله (فصفق الناس) فى رواية عبد العزيز « فأخذ الناس فى التصفيح . قال سهل : أتدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق » . انتهى . وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك ، وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد .

قوله (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهى عن ذلك ، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما سيأتى فى باب مفرد فى صفة الصلاة « فلما أكثر الناس التصفيق » فى رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » .

قوله (فأشار إليه أن امكث مكانك) فى رواية عبد العزيز « فأشار إليه يأمره أن يصلى » وفى رواية عمر بن على « فدفع فى صدره ليتقدم فأبى » .

قوله (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، لكن فى رواية الحميدى عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقرى » وادعى ابن الجوزى أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ، وليس فى رواية الحميدى ما يمنع أن يكون تلفظ ، ويقوى ذلك ما عند أحمد من رواية عبد العزيز الماجشون عن أبى حازم « يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك ؟ قال : رفعت يدى لأنى حمدت الله على ما رأيت منك » زاد المسعودى « فلما تنحى تقدم النبى صلى الله عليه وسلم » ونحوه فى رواية حماد بن زيد .

قوله (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الحمادين والماجشون « أن يؤم النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه ، وسيأتى البحث فيه .

قوله (من نابه) أى أصابه .

قوله (فليسبح) فى رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم « فليقل سبحان الله » وسيأتى فى باب الإشارة فى الصلاة .

قوله (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول . وفى رواية يعقوب المذكورة « فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » .

قوله (وإنما التصفيق للنساء) فى رواية عبد العزيز « وإنما التصفيح للنساء » زاد الحميدى « والتسبيح للرجال » وقد روى المصنف هذه الجملة الأخيرة مقتصراً عليها من رواية الثورى عن أبى حازم كما سيأتى فى « باب التصفيق للنساء » ووقع فى رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر ولفظه « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء » . وفى هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك . وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه . واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم . وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره ، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه فى

الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين . وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم ، ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ، وعن ابن القاسم فى الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام ، وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً ، وأن من أحرم منفرداً ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته ، كذا استنبطه الطبرى من هذه القصة ، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا ، وفيه فضل أبى بكر على جميع الصحابة . واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالرويانى على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره ، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم ، قالوا : ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام ، وأن الذى يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ . وكل ذلك مبنى على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد ، وقد قدمنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن ، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام ، وأن فعل الصلاة — لاسيما العصر — فى أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ، وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه ، وسيأتى فى باب مفرد ، وفيه رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتى كذلك ، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان فى الصلاة ، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة المصلى بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة . وأنها تقوم مقام النطق لمعاتبة النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على مخالفة إشارته . وفيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة فى الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى . قال المهلب : لا تعارض بين هذا وبين النهى عن التخطى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره فى أمر الصلاة ولا غيرها ، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام ، وأطال فى تقرير ذلك . وتعقب بأن هذا ليس من الخصائص ، وقد أشار هو إلى المعتمد فى ذلك فقال : ليس فى ذلك شيء من الأذى والجفاء الذى يحصل من التخطى ، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطى رقابهم . وفيه كراهية التصفيق فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد ، وفيه الحمد والشكر على الوجاهة فى الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكأن القرينة التى بينت لأبى بكر ذلك هى كونه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس ، وأن أمره إياه بالاستمرار فى الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره ، فسلك هو طريق الأدب والتواضع ، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحى فى حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها ، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وسلم اعتذاره برد عليه . وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل ، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك ، وفيه

إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية ، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبى بكر خطاب الغيبة مكان الحضور . إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر : ما كان لى ، فعدل عنه إلى قوله : ما كان لابن أبى قحافة ، لأنه أدل على التواضع من الأول ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة لتأخر أبى بكر عن مقامه إلى الصف الذى يليه ، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها . واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتح على الإمام ، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى ، والله أعلم .

باب

إذا اسْتَووا في القِرَاءَة فلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهم

[٦٨٥] ٦٦٧- حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قلابةَ عن مالكِ ابنِ الحُويرثِ قال: قدمنا على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ونحنُ شَبَبَةٌ فلبثنا عندَهُ نحْواً من عشرينَ ليلةً، وكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ رحيماً فقال: «لو رجعتم إلى بلادكمْ فعلَّمتموهم، مُروهم فلْيُصلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضرتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكمْ أحدكم، وليَؤُمَّكم أكبرُكم».

قوله (باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة فى بعض طرق حديث الباب منتزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً » الحديث . ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه ، وليسا جميعاً من شرط البخارى ، وقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف فى صحة هذا الحديث ، ولكن هو فى الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخارى ، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتى ، واستعمله هنا فى الترجمة ، وأورد فى الباب ما يؤدى معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين فى القراءة ، وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حاصله أن تساوى هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها مع ما فى الشباب غالباً من الفهم — ثم توجه الخطاب إليهم بأن يُعلموا من وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض — دال على استوائهم فى القراءة والتفقه فى الدين . قلت : وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة فى هذا الحديث قال « وكنا يومئذ متقاربين فى العلم » انتهى . وأظن فى هذه الرواية إدراجاً ، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال « قلت لأبى قلابة فأين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين » وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه « قال الحذاء : وكانا متقاربين فى القراءة » . ويحتمل

أن يكون مستند أبى قلابة فى ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبى قلابة له به فينبغى الإدراج عن الإسناد والله أعلم .

(تنبيه) : ضمعج والد أوس بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه الغليظ ، وقوله فى حديث أبى مسعود « أقرؤهم » قيل المراد به الأفقه وقيل هو على ظاهره ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء . قال النووى قال أصحابنا : الأفقه مقدم على الأقرأ ، فإن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه ، ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة على الباقين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه ، كأنه عنى حديث أقرؤكم أبىّ . قال : وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قلت : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبى صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبى بكر كان أفقه من أبى بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبى بكر كان لأنه الأفقه . ثم قال النووى بعد ذلك : إن قوله فى حديث أبى مسعود « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة » يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً انتهى . وهو واضح للمغايرة . وهذه الرواية أخرجها مسلم أيضاً من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقاً ، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن لكونهم أهل اللسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم .

قوله (ونحن شببة) بفتح المعجمة والموحدتين جمع شاب ، زاد فى الأدب من طريق ابن علية عن أيوب « شببة متقاربون » والمراد تقاربهم فى السن ، لأن ذلك كان فى حال قدومهم .

قوله (نحواً من عشرين) فى رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولفظه « فأقمنا عنده عشرين ليلة » والمراد بأيامها ، ووقع التصريح بذلك فى روايته فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب .

قوله (رحيما فقال لو رجعتم) فى رواية ابن علية وعبد الوهاب « رحيما رقيقاً » فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا ، وسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم » ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإيناس بقوله « لو رجعتم » إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله « ارجعوا » ، واقتصار الصحابى على ذكر سبب الأمر برجوعهم بأنه الشوق إلى أهليهم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك ، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه صلى الله عليه وسلم وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف فى حقهم ، لكنه أخبر بالواقع ولم يتزين بما ليس فيهم ، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلهم الحظ الكامل فى الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد فى الحرص على طلب الحديث : حظ وافق حقاً .

قوله (وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم فى الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوى الخبر حيث قال للتابعى « فأين القراءة » فإنه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الأول يقتضى تقديم الأكبر على الأقرأ والثانى عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال : فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه . انتهى . والتنصيص على تقاربهم فى العلم يرد عليه ، فالجمع الذى قدمناه أولى والله أعلم . وفى الحديث أيضاً فضل الهجرة والرحلة فى طلب العلم وفضل التعليم ، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين ، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به ، وتقدم الكلام على بقية فوائده فى « باب من قال يؤذن فى السفر مؤذن واحد » . ويأتى الكلام على قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى فى « باب إجازة خبر الواحد » إن شاء الله تعالى .

باب إذا زارَ الإمامُ قوماً فأمَّهُمْ

٦٦٨- **حدثنا** معاذُ بنُ أسدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني محمودُ ابنُ الربيع قال سمعتُ عتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ قال: استأذنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فأذنتُ لهُ، فقال: «أينَ تحبُّ أنْ أُصلِّي من بيتِكَ؟» فأشرْتُ لهُ إلى المكانِ الذي أُحبُّ، فقامَ وصففنا خلفَه، ثمَّ سلَّمَ فسلَّمنا. [٦٨٦]

قوله (باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعاً « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » محمول على من عدا الإمام الأعظم ، وقال الزين بن المنير : مراده أن الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام فى التقدم ، وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه . انتهى ملخصاً . ويحتمل أنه أشار إلى ما فى حديث أبى مسعود المتقدم « ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » فإن مالك الشىء سلطان عليه ، والإمام الأعظم سلطان على المالك ، وقوله « إلا بإذنه » يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذى عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين .

قوله (حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزى سكن البصرة وليس هو أخاً لمعلى بن أسد أحد شيوخ البخارى أيضاً ، كان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه فى هذا الإسناد ، وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مستوفى فى « باب المساجد التى فى البيوت » .

باب إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به

وصلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في مرضِهِ الذي تُوفِّيَ فيهِ بالناسِ وهوَ جالسٌ، وقال ابنُ مسعود إذا رفعَ قبلَ الإمامِ يعودُ فيمكثُ بقدْرِ ما رفعَ ثمَّ يتبعُ الإمامَ، وقال الحسنُ -فيمن يركعُ معَ الإمامِ ركعتينِ ولا يقدرُ على السجودِ: يسجدُ للركعةِ الآخرةِ سجدتينِ ثمّ يقضي الركعة الأُولى بسجودِها. وفيمن نسيَ سجدةً حتى قام: يسجدُها.

[٦٨٧] ٦٦٩- **حدثنا** أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زائدةُ عن موسى بنِ أبي عائشةَ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله: دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: ألا تحدثيني عن مرضِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه؟ قالت: بلى، ثقُلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فقالَ: «أصلَّى الناسُ؟» فقلنا: لا يا رسولَ الله، وهم ينتظرونكَ. قال: «ضعوني ماءً في المِخضبِ». قالت: ففعلنا. فاغتسلَ رسول الله صلى الله عليه فذهبَ لينوءَ فأُغميَ عليه، ثمَّ أفاقَ فقالَ: «أصلَّى الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونكَ يا رسولَ الله. قال: «ضعوني ماءً في المخضبِ». قالتْ فقعدَ فاغتسلَ، ثُمَّ ذهب لينوءَ فأُغميَ عليه. ثمَّ أفاقَ فقال: «أصلَّى الناسُ؟» قلت: لا، هم ينتظرونكَ يا رسولَ الله. قال: «ضعوني ماءً في المخضبِ». قعدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهب لينوءَ فأغميَ عليه. ثمَّ أفاقَ فقال: «أصلَّى الناسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونَكَ يا رسولَ الله -والناس عكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ صلى الله عليه لصلاة العشاء الآخرة- فأرسلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إلى أبي بكرٍ بأَنْ يُصلِّي بالناس، فأتاهُ الرسولُ فقال: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يأمُرُكَ أنْ تُصلِّي بالناسِ. فقالَ أبوبكرٍ -وكان رجلاً رقيقاً- يا عمرُ صلِّ بالناسِ، فقالَ لهُ عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلك. فصلَّى أبوبكرٍ تلكَ الأيامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وجدَ من نفسه خفَّةً، وخرج بينَ رجلين -أحدهما العباس- لصلاة الظُّهر، وأبوبكرٍ يُصلِّي بالناسِ، فلمَّا رآهُ أبوبكرٍ ذهبَ ليتأخَّرَ، فأومأَ إليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بأنْ لا يتأخَّرَ، قال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ. قال: فجعلَ أبوبكرٍ يُصلِّي وهو يأتمُّ بصلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه قاعدٌ. قال عبيدُالله: فدخلتُ على عبدِالله بنِ عباسٍ فقلتُ له: ألا أعرضُ عليك ما حدثتني عائشةُ عن مرضِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه؟ قال: هات. فعرضتُ عليه حديثها، فما أنكرَ منه شيئاً، غيرَ أنَّهُ قال: أسمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كان مع العباسِ؟ قلتُ: لا. قال: هو عليٌّ.

[٦٨٨] ٦٧٠- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ

المؤمنينَ أنها قالت: صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيتِه وهوَ شاكٍ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءَهُ قومٌ قياماً، فأشارَ إليهمْ أنِ اجلسوا. فلمَّا انصرفَ قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركَعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً».

[الحديث ٦٨٨- أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

[٦٨٩] ٦٧١- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ركِبَ فرساً فصُرِعَ عنهُ، فجُحشَ شقُّهُ الأيمنُ، فصلَّى صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءَهُ قُعُوداً، فلمَّا انصرف قال: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قالَ: سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ. وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلُوساً أجمعونَ». قال أبوعبدالله: قال الحميديُّ: قوله: «إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلُوساً» هو في مرضِه القديمِ، ثمَّ صلَّى بعدَ ذلكَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه جالساً والناسُ خلفَهُ قياماً، لم يأْمرْهم بالقعُودِ، وإنما يُؤخذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ.

قوله (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتى فى الباب، والمراد بها أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه فى أحوال الصلاة، فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعى عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله «وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس»، أى والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتى، فدل على دخول التخصيص فى عموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

قوله (وقال ابن مسعود إلخ) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام» انتهى. وكأنه أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن قوله «وما فاتكم فأتموا». وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه «أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فى ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه» وإسناده صحيح. قال الزين بن المنير: إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدْر الذى خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه فى جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد. وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة.

قوله (وقال الحسن إلخ) فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه «فى الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود – قال – فإذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى ثم يقوم فيصلى ركعة

وسجدتين » ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان ، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة ، ومناسبته للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعاً فى صلاته التى اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام . وأما الفرع الثانى فوصله ابن أبى شيبة وسياقه أتم ولفظه « فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته – قال – يسجد ثلاث سجدات ، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة » وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأول فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » وقد ذكرنا مناسبته للترجمة قبل ، وقوله فيه « ضعونى ماء » كذا للمستملى والسرخسى بالنون وللباقين « ضعوا لى » وهو أوجه ، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، والأول كما قال الكرمانى محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الخافض أى ضعونى فى ماء . والمخضب تقدم الكلام عليه فى أبواب الوضوء ، وأن الماء الذى اغتسل به كان من سبع قرب ، وذكرت حكمة ذلك هناك .

قوله (**ذهب**) فى رواية الكشميهنى « ثم ذهب » . (**لينوء**) بضم النون بعدها مدة ، أى لينهض بجهد

قوله (**فأغمى عليه**) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم . قال النووى : جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يجز عليهم لأنه نقص .

قوله (**ينتظرون النبى عليه السلام لصلاة العشاء**) كذا للأكثر بلام التعليل ، وفى رواية المستملى والسرخسى « لصلاة العشاء الآخرة » ، وتوجيهه أن الراوى كأنه فسر الصلاة المسئول عنها فى قوله صلى الله عليه وسلم « أصلى الناس » فذكره ، أى الصلاة المسئول عنها هى العشاء الآخرة .

قوله (**فخرج بين رجلين**) كذا للكشميهنى وللباقين « وخرج » بالواو .

قوله (**لصلاة الظهر**) هو صريح فى أن الصلاة المذكورة كانت الظهر ، وزعم بعضهم أنها الصبح ، واستدل بقوله فى رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر » هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ، لكن فى الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبى بكر الآية التى كان انتهى إليها خاصة ، وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحياناً فى الصلاة السرية كما سيأتى من حديث أبى قتادة ، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب ، فقد ثبت فى الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالمرسلات عرفاً ، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وهذا لفظ البخارى ، وسيأتى فى باب الوفاة من آخر المغازى ، لكن وجدت بعد فى النسائى أن هذه الصلاة التى ذكرتها أم الفضل كانت فى بيته ، وقد صرح الشافعى بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد إلا مرة واحدة ، وهى هذه التى صلى فيها قاعداً ، وكان أبو بكر فيها أولا إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير .

قوله (**فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم**) كذا للأكثر ، وللمستملى والسرخسى « وهو يأتم » من

الائتمام . واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً ، لأنه صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة ، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً ، وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوى ، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم واحتج بحديث جابر عن الشعبى مرفوعاً « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » واعترضه الشافعى فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعنى جابراً الجعفى ، وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس ، أى يعرب قوله جالساً مفعولا لا حالا . وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً . وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ ، وهو لا يصح . لكنه زعم أنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم ، قال : والنسخ لا يثبت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور . وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف فى بيان سبب تركهم الإمامة من قعود ، واحتج أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهى الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له . وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف . وصح أيضاً أنه صلى خلف أبى بكر كما قدمناه . والعجب أن عمدة مالك فى منع إمامة القاعد قول ربيعة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلاة مأموماً خلف أبى بكر ، وإنكاره أن يكون صلى الله عليه وسلم أمَّ فى مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشافعى فى الأم ، فكيف يدعى أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً ؟ وكأن حديث إمامته المذكور لما كان فى غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا فى الانتصار وجوها مختلفة ، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه فى غير الإمامة ، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أى فى حق من يحتاج إلى الشفاعة . ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد . وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك . والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتى . وقال أبو بكر بن العربى : لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبى صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك ، واتباع السنة أولى . والتخصيص لا يثبت بالاحتمال . قال : إلا أنى سمعت بعض الأشياخ يقول : الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبى صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها ، وليس ذلك لغيره . وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه ، ويتصور فى حق غيره . والجواب عن الأول رده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وعن الثانى بأن النقص إنما هو فى حق القادر فى النافلة ، وأما المعذور فى الفريضة فلا نقص فى صلاته عن القائم . واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً لكونه صلى الله عليه وسلم أقر

الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد ، هكذا قرره الشافعي ، وكذا نقله المصنف فى آخر الباب عن شيخه الحميدى وهو تلميذ الشافعي . وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعى ، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك . وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً ، ثانيتهما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما فى الأحاديث التى فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم . فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لا سيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين . لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعداً ، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد . وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضى وقوع النسخ ثلاث مرات ، وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعداً تبعاً لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم قاعداً فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً . قال : وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه لمختلف فيه . وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان إماماً مرة ومأموماً أخرى . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . فعلى هذا الأمر من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام ، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك . وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبى صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر عليه عمل الصحابة فى حياته وبعده . فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصارى « أن إماماً لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس » . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير « أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، فأمروه أن يصلى بهم فقال : إنى لا أستطيع أن أصلى قائماً فاقعدوا ، فصلى بهم قاعداً وهم قعود » . وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال « يا رسول الله إن إمامنا مريض ، قال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » وفى إسناده انقطاع . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً » وعن أبى هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضاً ، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابى أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابراً رويا الأمر المذكور . واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابى إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل بوفق ما روى . وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت ، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف . وكذا قال ابن حزم

إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ثم نازع فى ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو قاعد قياماً غير أبى بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحاً ، وأطال فى ذلك بما لا طائل فيه . والذى ادعى نفيه قد أثبته الشافعى وقال : إنه فى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ثم وجدته مصرحاً به أيضاً فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء فذكر الحديث ولفظه « فصلى النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياماً » وهذا مرسل يعتضد بالرواية التى علقها الشافعى عن النخعى ، وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، فإنهم ابتدؤا الصلاة مع أبى بكر قياماً بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان . ثم رأيت ابن حبان استدل على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبى الزبير عن جابر قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، قال فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا . فلما سلم قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا » الحديث . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، لكن ذلك لم يكن فى مرض موته ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما فى رواية أبى سفيان عن جابر أيضاً قال « ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه » الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح ، فلا حجة على هذا لما ادعاه ، إلا أنه تمسك بقوله فى رواية أبى الزبير « وأبو بكر يسمع الناس التكبير » وقال إن ذلك لم يكن إلا فى مرض موته لأن صلاته فى مرضه الأول كانت فى مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته فإنها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير . انتهى . ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماع التكبير فى هذا لم يتابع أبا الزبير عليه أحد ، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر التكبير فى تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته صلى الله عليه وسلم كان خفيا من الوجع ، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك . ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً كما تقدم فى مرسل عطاء وغيره ، بل فى مرسل عطاء أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة . نعم وقع فى مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله : وصلى الناس وراءه قياماً « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً ، فصلوا صلاة إمامكم ما كان ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » وهذه الزيادة تقوى ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت فى مرض موت النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم فى هذه المرة الأخيرة بالإعادة ، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافى الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة . هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم . وقد تقدم الكلام على باقى فوائد هذا الحديث فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة»

قوله (فى بيته) أى فى المشربة التى فى حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن فى المسجد ، وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس فى المسجد فكان يصلى فى بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : أن الظاهر أنه صلى فى حجرة عائشة

وائتم به من حضر عنده ومن كان فى المسجد ، وهذا الذى قاله محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم ينقل ، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام فى مكانه العالى أحد وهنا كان معه بعض أصحابه .

قوله (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهى المرض ، وكان سبب ذلك ما فى حديث أنس المذكور بعده أنه سقط عن فرس .

قوله (فصلى جالساً) قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض فى الأعضاء منعه من القيام . قلت : وليس كذلك ، وإنما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما فى رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلى ، وكذا لأبى داود وابن خزيمة من رواية أبى سفيان عن جابر كما قدمناه . وأما قوله فى رواية الزهرى عن أنس بن مالك « جحش شقه الأيمن » وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس « جحش ساقه » أو « كتفه » كما تقدم فى « باب الصلاة على السطوح » فلا ينافى ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الأمرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الخدش والخدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف فى « باب يهوى بالتكبير » من رواية سفيان عن الزهرى عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهرى شقه الأيمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الأيمن . قلت : ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه ، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وإنما هى مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه . وحاصل ما فى القصة أن عائشة أبهمت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة فى الصلاة قاعداً وهى انفكاك القدم ، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة .

قوله (وصلى وراءه قوم قياماً) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام « فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه » الحديث ، وقد سمى منهم فى الأحاديث أنس كما فى الحديث الذى بعده عند الإسماعيلى ، وجابر كما تقدم ، وأبو بكر كما فى حديث جابر ، وعمر كما فى رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق .

قوله (فأشار إليهم) كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميعهم فى الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحمُّويىّ « فأشار عليهم » من المشورة ، والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ « فأومأ إليهم » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فاخلف بيده يومئ بها إليهم » وفى مرسل الحسن « ولم يبلغ بها الغاية » .

قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوى وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع ، أى جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه فى موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شىء من الأحوال . وقال النووى وغيره : متابعة الإمام واجبة فى الأفعال الظاهرة ، وقد نبه عليها فى الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعنى قصة معاذ الآتية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضى الحصر فى الاقتداء به فى أفعاله لا فى جميع أحواله كما لو كان محدثاً أو حامل

نجاسة فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً فى صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام ، واختلف فى الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول ، وخالف الحنفية فقالوا : تكفى المقارنة ، قالوا لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلا ، وسيأتى بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام فى الأركان .

قوله (**فإذا ركع فاركعوا**) قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة فى القول أيضاً . قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهى قوله « وإذا قال سمع الله لمن حمده » فى حديث عائشة أيضاً ، ووقع فى رواية الليث عن الزهرى عن أنس زيادة أخرى فى الأقوال وهى قوله فى أوله « فإذا كبر فكبروا » وسيأتى فى « باب إيجاب التكبير » وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبى هريرة ، وزاد فى رواية عبدة عن هشام فى الطب « وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات ، وكذا وردت زيادة ذلك فى حديث أنس الذى فى الباب ، وقد وافق عائشة وأنساً وجابراً على رواية هذا الحديث دون القصة التى فى أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم ، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتى فى « باب إقامة الصف » وفيه جميع ما ذكر فى حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أيضاً بعد قوله ليؤتم به : « فلا تختلفوا عليه » ولم يذكرها المصنف فى رواية أبى الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبى الزناد فى « باب إيجاب التكبير » لكن ذكرها السراج والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى المستخرج عنه من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبى اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والإسماعيلى من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبى الزناد شيخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفى فى تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبى صالح عنه « لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا » الحديث ، وزاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبى صالح « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » وهى زيادة حسنة تنفى احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا .

(**فائدة**) : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء فى قوله « فكبروا » للتعقيب ، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، لكن تعقب بأن الفاء التى للتعقيب هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا تقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنتفى المقارنة ، لكن رواية أبى داود هذه صريحة فى انتفاء التقدم والمقارنة ، والله أعلم .

قوله (**فقولوا ربنا ولك الحمد**) كذا لجميع الرواة فى حديث عائشة بإثبات الواو ، وكذا لهم فى حديث أبى هريرة وأنس إلا فى رواية الليث عن الزهرى فى « باب إيجاب التكبير » فللكشميهنى بحذف الواو

ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معاً ، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام ، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد . وقال النووى : ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها ، والوجهان جائزان بغير ترجيح ، وسيأتى فى أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة « اللهم » قبلها ، ونقل عياض عن القاضى عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله « سمع الله لمن حمده » وأن المأموم يقتصر على قوله « ربنا ولك الحمد » وليس فى السياق ما يقتضى المنع من ذلك لأن السكوت عن الشىء لا يقتضى ترك فعله ، نعم مقتضاه أن المأموم يقول « ربنا لك الحمد » عقب قول الإمام « سمع الله لمن حمده » فأما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشىء لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما كما سيأتى فى « باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع » ويأتى باقى الكلام عليه هناك .

قوله (عن أنس) فى رواية شعيب عن الزهرى « أخبرنى أنس » .

قوله (فصلى صلاة من الصلوات) فى رواية سفيان عن الزهرى « فحضرت الصلاة » وكذا فى رواية حميد عن أنس عند الإسماعيلى . قال القرطبى : اللام للعهد ظاهراً ، والمراد الفرض ، لأنها التى عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة . وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا ، وتعقب بأن فى رواية جابر عند ابن خزيمة وأبى داود الجزم بأنها فرض كما سيأتى ، لكن لم أقف على تعيينها ، إلا أن فى حديث أنس « فصلى بنا يومئذ » فكأنها نهارية ، الظهر أو العصر .

قوله (فصلينا وراءه قعوداً) ظاهره يخالف حديث عائشة ، والجمع بينهما أن فى رواية أنس هذه اختصاراً ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس ، وقد تقدم فى « باب الصلاة فى السطوح » من رواية حميد عن أنس بلفظ « فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام » وفيها أيضاً اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله لهم « اجلسوا » ، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا ، فنقل كل من الزهرى وحميد أحد الأمرين ، وجمعتهما عائشة ، وكذا جمعهما جابر عند مسلم ، وجمع القرطبى بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذى حكاه أنس ، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهذا الذى حكته عائشة . وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه صلى الله عليه وسلم لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر فى الأصل القيام . وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد ، لأن حديث أنس إن كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد ، وإن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول « إنما جعل الإمام ليؤتم به إلخ » لأنهم قد امتثلوا أمره السابق وصلوا قعوداً لكونه قاعداً .

(فائدة) : وقع فى رواية جابر عند أبى داود أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما ، لكن بين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس ، والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قياماً فأشار إليهم بالجلوس . وفى رواية بشر عن حميد عن أنس عند الإسماعيلى نحوه .

قوله (وإذا صلى جالساً) استدل به على صحة إمامة الجالس كما تقدم . وادعى بعضهم ان المراد

بالأمر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين ، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود ، قال : فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما له فأمرهم بالجلوس تواضعاً ، وقد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر « إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد ، وبأن سياق طرق الحديث تأباه ، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس فى الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا ، فلما عدل على ذلك إلى قوله « وإذا صلى جالساً » كان كقوله وإذا صلى قائماً ، فالمراد بذلك جميع الصلاة . ويؤيد ذلك قول أنس « فصلينا وراءه قعوداً » .

قوله (أجمعون) كذا فى جميع الطرق فى الصحيحين بالواو ، إلا أن الرواة اختلفوا فى رواية همام عن أبى هريرة كما سيأتى فى « باب إقامة الصف » فقال بعضهم « أجمعين » بالياء والأول تأكيد لضمير الفاعل فى قوله « صلوا » ، وأخطأ من ضعفه فإن المعنى عليه ، والثانى نصب على الحال أى جلوساً مجتمعين . أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها والتأسى لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة . وفيه أنه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك ، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة .

باب متى يسجدُ مَنْ خلفَ الإمام؟

وقال أنسٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «فإذا سجدَ فاسجُدُوا»

٦٧٢- نا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن سفيانَ قال حدثني أبوإسحاقَ قال حدثني عبدُالله بنُ يزيدَ قال حدثني البراءُ -وهوَ غيرُ كذوبٍ- قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ» لم يحْنِ أحدٌ منا ظهرهُ حتَّى يقعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ ساجداً، ثمَّ نقعُ سُجُوداً بعدَه. [٦٩٠]

نا أبونُعيم قال نا سفيان عن أبي إسحاق نحوهُ.

[الحديث ٦٩٠- طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

قوله (باب متى يسجد من خلف الإمام) أى إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين .

قوله (وقال أنس) هو طرف من حديثه الماضى فى الباب قبله ، لكن فى بعض طرقه دون بعض ، وسيأتى فى « باب إيجاب التكبير » من رواية الليث عن الزهرى بلفظه ، ومناسبته لحديث الباب مما قدمناه أنه يقتضى تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره .

قوله (عن سفيان) هو الثورى ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى ، كذا وقع منسوباً عند الإسماعيلى فى رواية لشعبة عن أبى إسحق ، وهو منسوب إلى خطمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة فى زمن ابن الزبير ، ووقع للمصنف فى

« باب رفع البصر فى الصلاة » أن أبا إسحق قال « سمعت عبد الله بن يزيد يخطب » ، وأبو إسحق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عنه بواسطة . وفيه لطيفة وهى رواية صحابى ابن صحابى عن صحابى ابن صحابى من الأنصار ثم من الأوس وكلاهما سكن الكوفة .

قوله (وهو غير كذوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحميدى فى جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عباس الدورى فى تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله « هو غير كذوب » إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء . ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذوب ، يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن فى مشكوك فى عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية . وقد تعقبه الخطابى فقال : هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول « سمعت خليلى الصادق المصدوق » . وقال ابن مسعود « حدثنى الصادق المصدوق » وقال عياض وتبعه النووى : لا وصم فى هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل ، وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير متهم ، ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى : حدثنى الحبيب الأمين . وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما . قال : وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه . وأيضاً فتنزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لاوجه له ، فإن عبد الله بن يزيد معدود فى الصحابة . انتهى كلامه . وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابى فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير ، وليس بوارد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد ، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيرى وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأثبتها ابن البرقى والدارقطنى وآخرون . وقال النووى : معنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم به عنه ، وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال : كأنه لم يلم بشىء من علم البيان ، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن فى الأول إثبات الصفة للموصوف ، وفى الثانى نفى ضدها عنه فهما مفترقان . قال : والسر فيه أن نفى الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبته بخالف إثبات الصفة . انتهى . والذى يظهر لى أن الفرق بينهما أنه يقع فى الإثبات بالمطابقة وفى النفى بالالتزام ، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين ، لأن كلا منهما يرد عليه أنه تزكية فى حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل ، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته فى نفس السامع . وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبى إسحق فى بعض طرقه : سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول « حدثنا البراء وكان غير كذوب » قال وهو محتمل أيضاً . قلت : لكنه أبعد من الأول . وقد وجدت الحديث من غير طريق أبى إسحق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضاً « حدثنا البراء وهو غير كذوب » أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول ... فذكره . وأصله فى مسلم ، لكن ليس فيه قوله « وكان غير كذوب » وهذا يقوى أن الكلام لعبد الله ابن يزيد ، والله أعلم .

(فائدة) : روى الطبرانى فى مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً يدل على سبب روايته لهذا الحديث .

فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث فى إنكاره عليهم .

قوله (**إذا قال سمع الله لمن حمده**) فى رواية شعبة « إذا رفع رأسه من الركوع » ولمسلم من رواية محارب بن دثار « فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً » .

قوله (**لم يحن**) بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم يثن ، يقال حنيت العود إذا ثنيته . وفى رواية لمسلم « لا يحنو » وهى لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى .

قوله (**حتى يقع ساجداً**) فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق « حتى يضع جبهته على الأرض » وسيأتى فى « باب سجود السهو » ، ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبى إسحق ، ولأحمد عن غندر عن شعبة « حتى يسجد ثم يسجدون » واستدل به ابن الجوزى على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه . ووقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم « فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً » ولأبى يعلى من حديث أنس « حتى يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من السجود » وهو أوضح فى انتفاء المقارنة . واستدل به على الطمأنينة وفيه نظر ، وعلى جواز النظر إلى الإمام لاتباعه فى انتقالاته .

قوله (**حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ... نحوه**) هكذا فى رواية المستملى وكريمة ، وسقط للباقين . وقد أخرجه أبو عوانة عن الصغانى وغيره عن أبى نعيم ولفظه « كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته » .

باب إثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ

[٦٩١] **٦٧٣- حدثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال نا شُعبةُ عن محمد بنِ زيادٍ قال سمعتُ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ قال: «أما يخشى أحدُكم -أو لا يخشى أحدُكم- إذا رفعَ رأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يجعلَ اللّٰهُ رأْسهُ رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ اللّٰهُ صورتَهُ صُورَةَ حِمارٍ».**

قوله (**باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام**) أى من السجود كما سيأتى بيانه .

قوله (**عن محمد بن زياد**) هو الجمحى مدنى سكن البصرة وله فى البخارى أحاديث عن أبى هريرة ، وفى التابعين أيضاً محمد بن زياد الالهانى الحمصى وله عنده حديث واحد عن أبى أمامة فى المزارعة .

قوله (**أما يخشى أحدكم**) فى رواية الكشميهنى « أو لا يخشى » ولأبى داود عن حفص بن عمر عن شعبة « أما يخشى أو ألا يخشى » بالشك . و « أما » بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ .

قوله (**إذا رفع رأسه قبل الإمام**) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد « فى صلاته » ، وفى رواية حفص بن عمر المذكورة « الذى يرفع رأسه والإمام ساجد » فتبين أن المراد الرفع

من السجود ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الإمام فى الرفع من الركوع والسجود معاً ، وإنما هو نص فى السجود ، ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه ، فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين فى الحكم إذا كان للمذكور مزية ، وأما التقدم على الإمام فى الخفض فى الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص فى المقاصد أشد من دخوله فى الوسائل ، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعاً « الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ .

قوله (أو يجعل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما يونس فقال « صورة » وأما الربيع فقال « وجه » ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه . قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهى أشمل ، وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات . وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب . ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته . وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام . ويرجح هذا المجازى أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس فى الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد . وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشىء وقوع ذلك الشىء ، قاله ابن دقيق العيد . وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . وسيأتى فى كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة . وهو حديث أبى مالك الأشعرى فى المغازى فإن فيه ذكر الخسف وفى آخره « ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة الأنعام إن شاء الله تعالى . ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد

المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزى فى الرواية التى عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار فى البلادة ، ولم يبين وجه المنع . وفى الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها . وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ . قلت : وهو مذهب ردىء مبنى على دعاوى بغير برهان ، والذى استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث .

(لطيفة) : قال صاحب « القبس » : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل فى هذه الأفعال ، والله أعلم .

باب

إمامَةِ العَبْدِ والمولَى

وكان عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ منَ المصحفِ. ووَلَد البَغِيِّ والأَعرابيِّ، والغُلامِ الذي لم يَحتلمْ، لقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «يَؤُمُّهم أَقْرَؤُهم لِكتابِ اللهِ»، ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة.

[٦٩٢] **٦٧٤- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِاللهِ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ قال: لَمَّا قدمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ العَصَبةَ -موضِعٌ بقُباءَ- قبلَ مقدمِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ كان يؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذيفةَ وكانَ أكثرَهم قرآناً.**

[الحديث ٦٩٢- طرفه في: ٧١٧٥].

[٦٩٣] **٦٧٥- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا يحيى قال نا شُعبةُ قال نا أبوالتَّياحِ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «اسمعُوا وأَطيعوا وإنِ استُعملَ حبَشيٌّ كأَنَّ رأْسَهُ زبيبةٌ».**

[الحديث ٦٩٣- طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

قوله (باب إمامة العبد والمولى) أى العتيق . قال الزين بن المنير : لم يفصح بالجواز لكن لوح به لإيراده أدلته .

قوله (وكانت عائشة إلخ) وصله أبو داود في « كتاب المصاحف » من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، ووصله ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف . ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي – هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير – فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور . وخالف مالك فقال : لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرءون فيؤمهم ، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه . وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها .

قوله (في المصحف) استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملا كثيراً في الصلاة .

قوله (وولد البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أي الزانية ، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف ، والأول أولى ، وهو معطوف على قوله « والمولى » لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة ، وغفل القرطبي في مختصر البخاري فجعله من بقية الأثر المذكور ، وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضاً ، وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً ، وعلته عنده أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه ، وقيل لأنه ليس في الغالب من يفقهه فيغلب عليه الجهل .

قوله (والأعرابي) بفتح الهمزة أي ساكن البادية ، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً . وخالف مالك وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي ، وقيل لأنهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالباً

قوله (والغلام الذي لم يحتلم) ظاهره أنه أراد المراهق ، ويحتمل الأعم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » وإسناده ضعيف ، وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين ، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل : لأنه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله ، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل كما سيأتي في موضعه ، وأيضاً فالوفد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم . وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه « صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة » الحديث . وفي رواية لأبي داود قال عمرو « فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم » وهذا يعم الفرائض والنوافل

واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال : فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر ، والصبي ليس بمأمور لأن القلم رفع عنه فلا يؤم ، كذا قال ، ولا يخفى فساده لأنا نقول : المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآناً فبطل ما احتج به ، وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً الحسن البصري والشافعي وإسحق ، وكرهها مالك والثوري ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض .

قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما ، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرناه في « باب أهل العلم أحق بالإمامة » وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » الحديث . وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وليؤمكم أكثركم قرآناً » وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » واستدل بقوله أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح لأنه لا قراءة له .

قوله (ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف ، وليس من الحديث المعلق .

قوله (بغير علة) أي بغير ضرورة لسيده ، فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك ، وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب .

قوله (عن عبيد الله) هو العمري .

قوله (لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني .

قوله (العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله « قدم » كذا في جميع الروايات ، وفي رواية أبي داود « نزلوا العصبة » أي المكان المسمى بذلك وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة ، واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ، ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين ، قال أبو عبيد البكري : لم يضبطه الأصيلي في روايته ، والمعروف « المعصب » بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء .

قوله (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد في الأحكام من رواية ابن جريج عن نافع « وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة — أي ابن عبد الأسد — وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر كان رفيقه ، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر ، ولا يخفى ما فيه . ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق ، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف « ولا يمنع العبد » . وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه كما سيأتي في موضعه ، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

قوله (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه ، وفي رواية للطبراني « لأنه كان أكثرهم قرآناً » .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان .

قوله (اسمعوا وأطيعوا) أى فيما فيه طاعة الله .

قوله (وإن استعمل) أى جعل عاملا ، وللمصنف فى الأحكام عن مسدد عن يحيى « وإن استعمل عليكم عبد حبشى » وهو أصرح فى مقصود الترجمة ، وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ « قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى ذر : اسمع وأطع » الحديث ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضاً لكن بإسناد له آخر عن شعبة عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال « إن خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى أن اسمع وأطع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف » . وأخرجه الحاكم والبيهقى من هذا الوجه ، وفيه قصة أن أبا ذر انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم ، قال فقيل : هذا أبو ذر ، فذهب يتأخر ، فقال أبو ذر : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث . وأخرج مسلم أيضاً من طريق غندر أيضاً عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع يقول « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » وفى هذه الرواية فائدتان : تعيين جهة الطاعة ، وتاريخ الحديث وأنه كان فى أواخر عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (كأن رأسه زبيبة) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه ، وذلك معروف فى الحبشة ، وقيل لسواده ، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله . ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال . ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذى يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه ، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضى غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم ، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشى والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق فى قريش فيكون غيرهم متغلباً ، فإذا أمر بطاعته استلزم النهى عن مخالفته والقيام عليه . ورده ابن الجوزى بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلى الإمامة العظمى . وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق . انتهى . ولا مانع من حمله على أعم من ذلك ، فقد وجد من ولى الإمامة العظمى من غير قريش من ذوى الشوكة متغلباً ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الأحكام . وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة فى غير قريش ، وهو متعقب ، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز ، والله أعلم .

باب إذا لم يُتمَّ الإمامُ وأتَمَّ منْ خلفهُ

[٦٩٤] ٦٧٦- حدثنا الفضلُ بنُ سهلٍ قال نا الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ قال نا عبدُالرحمنِ ابنُ عبدِالله بنِ دينارٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «يُصلُّونَ لكم، فإن أصابوا فلكمْ، وإن أخطؤوا فلكم وعَليهم».

قوله (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتى .

قوله (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادى المعروف بالأعرج من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بسنة .

قوله (يصلون) أى الأئمة ، واللام فى قوله « لكم » للتعليل .

قوله (فإن أصابوا فلكم) أى ثواب صلاتكم ، زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند « ولهم » أى ثواب صلاتهم ، وهو يغنى عن تكلف توجيه حذفها ، وتمسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت ، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً « لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وغيره ، فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطؤوا الوقت فلكم يعنى الصلاة التى فى الوقت . انتهى . وغفل عن الزيادة التى فى رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد ، وكذا أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى ، وقد أخرج ابن حبان حديث أبى هريرة من وجه آخر أصرح فى مقصود الترجمة ولفظه « يكون أقوام يصلون الصلاة ، فإن أتموا فلكم ولهم » وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم » . وفى رواية أحمد فى هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم » فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت ، قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه .

قوله (وإن أخطؤوا) أى ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه . ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة . وقال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشىء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم . وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء بمن علم أنه ترك واجباً . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد ، قال : ومحل الخلاف فى الأمور الاجتهادية كمن يصلى خلف من لا يرى قراءة البسملة ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال : فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام فى هذه الحالة أن يكون أخطأ . وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر فى صحة صلاة المأموم إذا أصاب .

(تنبيه) : حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال . وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان . وروى الشافعى معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ « يأتى قوم فيصلون لكم . فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

باب إمَامَةِ المَفْتُونِ والمُبْتَدِعِ

وقال الحسنُ: صلِّ وعَليهِ بِدْعَتُه

[٦٩٥] ٦٧٧- قال: وقال لنا محمدُ بنُ يوسفَ نا الأوزاعيُّ قال نـا الزُّهريُّ عن حُميدِ بن عبدِالرحمنِ

عن عبيدِاللهِ بن عديٍّ بن الخيارِ: أنَّهُ دخلَ على عثمانَ وهوَ محصورٌ فقال: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزل بكَ ما ترى، ويُصلِّي لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرَّجُ. فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنبْ إساءَتَهم.

وقال الزبيديُّ: قال الزهريُّ: لا نرى أنْ يُصلِّي خلف المُخنثِ إلا من ضرورةٍ لا بدَ منها.

[٦٩٦] ٦٧٨- حدثني محمدُ بنُ أبانَ قال نا غُندرٌ عن شعبةَ عن أبي التياحِ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ لأبي ذرٍّ: «اسمعْ وأطعْ ولوْ لحبشيٍّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

قوله (باب إمامة المفتون) أى الذى دخل فى الفتنة فخرج على الإمام ، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك .

قوله (والمبتدع) أى من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة .

قوله (وقال الحسن صل وعليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن « صل خلفه وعليه بدعته » .

قوله (وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه فى المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا ، وقيل إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض ، وقيل : هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى . والذى ظهر لى بالاستقراء خلاف ذلك ، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه ، والذى هنا من قبيل الأول ، وقد وصله الإسماعيلى من رواية محمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف الفريابى .

قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، وفى رواية الإسماعيلى « أخبرنى حميد » . وأخرجه الإسماعيلى من طريق أخرى عن الأوزاعى ، وخالفه يونس بن يزيد فقال : عن الزهرى عن عروة أخرجه الإسماعيلى أيضاً ، وكذلك رواه معمر عن الزهرى أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مقتل عثمان » عن غندر عنه ، ويحتمل أن يكون للزهرى فيه شيخان .

قوله (عن عبيد الله بن عدى) فى رواية ابن المبارك عن الأوزاعى عند الإسماعيلى وأبى نعيم « حدثنى عبيد الله بن عدى بن الخيار من بنى نوفل بن عبد مناف » وعبيد الله المذكور تابعى كبير معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان عثمان من أقارب أمه كما سيأتى فى موضعه .

قوله (إنك إمام عامة) أى جماعة ، وفى رواية يونس « وأنت الإمام » أى الأعظم .

قوله (ونزل بك ما نرى) أى من الحصار .

قوله (ويصلى لنا) أى يؤمنا .

قوله (إمام فتنة) أى رئيس فتنة ، واختلف فى المشار إليه بذلك فقيل : هو عبد الرحمن بن عديس البلوى أحد رءوس المصريين الذين حصروا عثمان ، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره ،

وقاله ابن الجوزى وزاد : إن كنانة بن بشر أحد رءوسهم صلى بالناس أيضاً . قلت : وهو المراد هنا ، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب فى « كتاب الفتوح » من طريق أخرى عن الزهرى بسنده فقال فيه « دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلى بالناس فقلت كيف ترى » الحديث . وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى لكن بإذن عثمان ، ورواه عمر بن شبة بسند صحيح ، ورواه ابن المدينى من طريق أبى هريرة . وكذلك صلى بهم على بن أبى طالب فيما رواه اسماعيل الخطى فى « تاريخ بغداد » من رواية ثعلبة بن يزيد الحمانى قال : فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علىّ فصلى بالناس . وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى : لم يصل بهم غيرها . وقال غيره : صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضاً سهل بن حنيف ، رواه عمر بن شبة بإسناد قوى . وقيل صلى بهم أيضاً أبو أيوب الأنصارى وطلحة بن عبيد الله ، وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله إمام فتنة . وقال الداودى : معنى قوله « إمام فتنة » أى إمام وقت فتنة ، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجى . قال : ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذى أمهم بمكروه بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال . انتهى . وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته ، ولو كان كما قال لم يكن قوله « ونتحرج » مناسباً .

قوله (ونتحرج) فى رواية ابن المبارك « وأنا لنتحرج من الصلاة معه » والتحرج التأثم ، أي نخاف الوقوع فى الإثم ، وأصل الحرج الضيق ، ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه .

قوله (فقال الصلاة أحسن) فى رواية ابن المبارك « أن الصلاة أحسن » وفى رواية معقل بن زياد عن الأوزاعى عند الإسماعيلى « من أحسن » .

قوله (فإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب ، وهو الذى فهمه الداودى حتى احتاج إلى تقدير حذف فى قوله إمام فتنة ، وخالف ابن المنير فقال : يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن ، لأن الصلاة التى هى أحسن هى الصلاة الصحيحة ، وصلاة الخارجى غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق . انتهى . وهذا قاله نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر لأن سيفاً روى فى الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصارى عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فأجيبوه . انتهى . فهذا صريح فى أن مقصوده بقوله « الصلاة أحسن » الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه ، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة ، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : قالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصلى خلف هؤلاء الذين حصروك ، فذكر نحو حديث الزهرى . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد .

قوله (وإذا أساؤوا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد ، وفى هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولا سيما فى زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة ، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة ، وفيه رد على زعم أن الجمعة لا يجزئ أن تقــام بغير إذن الإمام .

قوله (وقال الزبيدى) بضم الزاى هو محمد بن الوليد .

قوله (المخنث) رويناه بكسر النون وفتحها ، فالأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء . والثانى المراد به من يؤتى ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محتجاً بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلقته . ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء فإن ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوز الداودى أن يكون كل منهما مراداً . قال ابن بطال : ذكر البخارى هذه المسألة هنا لأن المخنث مفتتن فى طريقتــه .

قوله (إلا من ضرورة) أى بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه ، وقد رواه معمر عن الزهرى بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه « قلت : فالمخنث ؟ قال : لا ولا كرامة ، لا يؤتم به » وهو محمول على حالة الاختيار .

قوله (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخى مستملى وكيع ، وقيل الواسطى وهو محتمل لكن لم نجد للواسطى رواية عن غندر بخلاف البلخى ، وقد تقدم عنه بموضع آخر فى المواقيت وهذا جميع ما أخرج عنه البخارى .

قوله (اسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بباب ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً فى عجمى حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته ارتكاب البدعة ، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها .

باب

يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بِحذاه سَوَاءً إذا كانا اثنينِ

[٦٩٧] ٦٧٩- حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: «بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ فصلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ نامَ، ثمَّ قامَ، فجئتُ فقُمتُ عن يسارِهِ فجعلني عن يمينِه، فصلَّى خمسَ ركعاتٍ، ثمَّ صلَّى ركعتينِ، ثمَّ نامَ حتى سمعتُ غطيطهُ -أو قال خطيطهُ- ثمَّ خرجَ إلى الصلاةِ».

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

قوله (باب يقوم) أى المأموم (عن يمين الإمام بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة ، بجنبه ، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلا عنه . وقوله (سواء) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه ، كذا قال الزين بن المنير ، والذى يظهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضاً . وقوله سواء أى لا يتقدم ولا يتأخر ، وفى انتزاع هذا من الحديث الذى أورده بعد . وقد قال أصحابنا : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه ، فقد تقدم فى الطهارة من رواية مخرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ « فقمت إلى جنبه » وظاهره المساواة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحواً من هذه القصة ، وعن ابن جريج قال قلت لعطاء : الرجل يصلى مع الرجل

أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه الأيمن . قلت : أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم . وفى الموطأ عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال « دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه » .

قوله (إذا كانا) أى إماماً ومأموماً ، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر .

(تنبيه) : هكذا فى جميع الروايات « باب » بالتنوين « يقوم إلخ » ، وأورده الزين بن المنير بلفظ « باب من يقوم » بالإضافة وزيادة من ، وشرحه على ذلك ، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية ثم أطال فى حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفاً فيها . والواقع أن من محذوفه والسياق ظاهر فى أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد والله أعلم . وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النخعى فقال « إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجىء أحد قام عن يمينه » أخرجه سعيد بن منصور ، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت فى موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، وهو حسن لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد . ثم ظهر لى أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجىء ثان ، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عنه قال « ربما قمت خلف الأسود وحدى حتى يجىء المؤذن » وذكر البيهقى أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الإمام خلافاً لمالك ، لما فى رواية مسلم « فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه » وفيه نظر .

باب إذا قامَ الرجلُ عنْ يسارِ الإمامِ فحوَّلَهُ الإمامُ إلى يمينِهِ لمْ تفسُدْ صلاتهما

[٦٩٨] **٦٨٠- حدثنا أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا عمرٌو عن عبدِربِّه بنِ سعيد عن مخرمةَ بنِ سليمانَ عن كُريبٍ مولى ابن عبَّاسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: نِمتُ عندَ ميمونةَ والنبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه عندها تلكَ الليلةَ، فتوضَّأَ ثمَّ قام يُصلِّي، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذني فجعلني عن يمينِه، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ نامَ حتى نفخ -وكان إذا نامَ نفخَ- ثمَّ أتاهُ المُؤذِّنُ فخرجَ فصلَّى ولم يتوضَّأْ. قال عمرو فحدَّثتُ به بُكيراً فقال: حدثني كُريبٌ بذلك.**

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا ، وعن أحمد تبطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك ، والأول هو قول الجمهور ، بل قال سعيد بن المسيب : إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك .

قوله (حدثنا أحمد) لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه .

قوله (عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وكذا وقع عند أبى نعيم .

قوله (عن عبد ربه) بفتح الراء وتشديد الموحدة وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق .

قوله (نمت) فى رواية الكشميهنى « بت » .

قوله (فأخذنى فجعلنى) قد تقدم أنه أداره من خلفه ، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتى .

قوله (قال عمرو) أى ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه ، ووهم من زعم أنه من تعليق البخارى ، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه ، وبكير المذكور فى هذا هو ابن عبد الله بن الأشج ، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل .

باب إذا لَمْ يَنْوِ الإمامُ أنْ يَؤُمَّ ، ثمَّ جاءَ قومٌ فأَمَّهُمْ

[٦٩٩] — ٦٨١- حدثنا مسددٌ قال نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ عن عبدِاللهِ بنِ سعيدِ بنِ جبيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال: بتُّ عندَ خالتي، فقامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي من الليلِ فقُمتُ أُصلِّي معهُ، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ برأْسي فأقامني عن يمينِهِ.

قوله (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ) لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال ، لأنه ليس فى حديث ابن عباس التصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينو الإمامة ، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا فى ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه ، لكن فى إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثانى ، وأما الأول فالأصل عدمه . وهذه المسألة مختلف فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة ، واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شهر رمضان قال « فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبى صلى الله عليه وسلم بنا تجوز فى صلاته » الحديث ، وهو ظاهر فى أنه لم ينو الإمامة ابتداء ، وائتموا هم به وأقرهم . وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى كما سيأتى فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوى فى الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وحده فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) هو من أقران أيوب الراوى عنه ، ورجال الإسناد كلهم بصريون ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور فى هذه الأبواب الثلاثة تاماً فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى .

باب إذا طوَّلَ الإمامُ وكان للرجلِ حاجةٌ فخرَجَ وصَلَّى

[٧٠٠] ٦٨٢- حدثنا مسلمٌ قال نا شُعبةُ عن عمروٍ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ: أنَّ معاذَ بنَ جبل كانَ يصلِّي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، ثمَّ يرجعُ فيؤُمُّ قومَهُ.

[الحديث ٧٠٠- اطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

[٧٠١] ٦٨٣- وحدثني محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن عمرو سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ثمَّ يرجعُ فيؤُمُّ قومهُ، فصلَّى العشاءَ فقرأَ بالبقرةِ، فانصرفَ الرجلُ فكأنَّ مُعاذاً تناولَ منهُ، فبلغَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه فقال: «فتَّانٌ، فتَّانٌ، فتَّانٌ» (ثلاثَ مرارٍ)، أو قال: «فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً». وأمرَهُ بسورتينِ من أوسطِ المفصَّلِ. قال عمرٌو: لا أحفظُهُما.

قوله (باب إذا طول الإمام وكان للرجل) أى المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكشميهنى « فصلى » بالفاء ، وهذه الترجمة عكس التى قبلها ، لأن فى الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وفى الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه ، وأما قوله فى الترجمة « فخرج » فيحتمل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة رأساً ، أو من المسجد ، قال ابن رشيد : الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصلى فيه ، وهو ظاهر قوله فى الحديث « فانصرف الرجل » . قال : وكان سبب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذى رآه يصلى « أصلاتان معاً » كما تقدم . قلت : وليس الواقع كذلك ، فإن فى رواية النسائى « فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد » وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ، لكن فى مسلم « فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده ». واعلم أن هذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو الزبير وعبيد الله بن مقسم ، فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفى الأدب عن سليم بن حيان ولمسلم عن ابن عيينة ثلاثتهم عنه ، ورواية محارب تأتى بعد بابين ، وهى عند النسائى مقرونة بأبى صالح ، ورواية أبى الزبير عند مسلم . ورواية عبيد الله عند ابن خزيمة ، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها معزواً ، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهل الحوالة عليها .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجها البيهقى من طريق محمد بن أيوب الرازى عنه . وقال الكرمانى : الظاهر من قوله « فصلى العشاء إلخ » داخل تحت الطريق الأولى ، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً . لكن لقائل أن يقول : إن مراد البخارى بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته . واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد ، كما أن فى الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر .

قوله (يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكأن العشاء هى التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين .

قوله (ثم يرجع فيؤم قومه) فى رواية منصور المذكورة « فيصلى بهم تلك الصلاة » وللمصنف فى الأدب « فيصلى بهم الصلاة » أى المذكورة ، وفى هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه ، وفى رواية ابن عيينة « فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم » وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة « ثم يرجع إلى بنى سلمة فيصليها بهم » ولا مخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة ، وفى رواية الشافعى عنه « ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة » ولأحمد « ثم يرجع فيؤمنا » .

قوله (فصلى العشاء) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية لأبى عوانة والطحاوى من طريق محارب « صلى بأصحابه المغرب » وكذا لعبد الرزاق من رواية أبى الزبير ، فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتى أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم ، وإلا فما فى الصحيح أصح .

قوله (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل سورة البقرة ، لكن فى رواية الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « فقرأ سورة البقرة » ولمسلم عن ابن عيينة نحوه ، وللمصنف فى الأدب « فقرأ بهم البقرة » فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة ، والمراد أنه ابتدأ فى قراءتها ، وبه صرح مسلم ولفظه « فافتتح سورة البقرة » وفى رواية محارب « فقرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك ، وللسراج من رواية مسعر عن محارب « فقرأ بالبقرة والنساء » كذا رأيته بخط الزكى البرزالى بالواو ، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة وفى الثانية بالنساء ، ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوى « فقرأ اقتربت الساعة » وهى شاذة إلا إن حمل على التعدد ، ولم يقع فى شىء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل ، لكن روى أبو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال « مرَّ حزم بن أبىّ بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له » الحديث . قال البزار : لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر اهـ . وقد رواه أبو داود فى السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزماً . ووقع عنده « صلاة المغرب » وهو نحو ما تقدم من الاختلاف فى رواية محارب ، ورواه ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ، ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله » الحديث كذا فيه براء بعدها ألف ، وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات ، لكن لم أره منسوباً فى الرواية ، ويحتمل أن يكون تصحيفاً من حزم فتجتمع هذه الروايات ، وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر فى الصحابة حرام بن أبىّ بن كعب وذكر له هذه القصة ، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، ولم أقف فى رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد ، سماه جابر ولم يسمه أنس ، وجاء فى تسميته قول آخر أخرجه أحمد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم أنه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يانبى الله ، أنا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى ، فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا » الحديث ، وفيه أنه استشهد

بأحد ، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه ، وقد رواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ ابن رفاعة أن رجلا من بنى سلمة فذكره مرسلا ، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما أيضاً ، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم بفتح أوله وسكون اللام وكأنه تصحيف والله أعلم . وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف فى الصلاة هل هى العشاء أو المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة أو اقتربت ، وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة . واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة إلى السور التى أمره أن يقرأ بها كما سيأتى ، ويحتمل أن يكون النهى أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت لأنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل ، وجمع النووى باحتمال أن يكون قرأ فى الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر . ووقع فى رواية أبى الزبير عند مسلم « فانطلق رجل منا » وهذا يدل على أنه كان من بنى سلمة ، ويقوى رواية من سماه سليما ، والله أعلم .

قوله (فانصرف الرجل) اللام فيه للعهد الذهنى ، ويحتمل أن يراد به الجنس ، فكأنه قال واحد من الرجال ، لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤداه . ووقع فى رواية الإسماعيلى « فقام رجل فانصرف » وفى رواية سليم بن حيان « فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة » ولابن عيينة عند مسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » وهو ظاهر فى أنه قطع الصلاة ، لكن ذكر البيهقى أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله « ثم سلم » ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام ، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة ، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً . قال الرافعى فى « شرح المسند » فى الكلام على رواية الشافعى عن ابن عيينة فى هذا الحديث « فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده » . هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه ، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه . انتهى . ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً . ونازع النووى فيه فقال : لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل فى الرواية التى فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر .

قوله (فكأن معاذ ينال منه) وللمستملى « تناول منه » وللكشميهنى « فكأن — بهمزة ونون مشددة — معاذاً تناول منه » والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية ، ومعنى ينال منه أو تناوله : ذكره بسوء ، وقد فسره فى رواية سليم بن حيان ولفظه « فبلغ ذلك معاذاً فقال إنه منافق » وكذا لأبى الزبير ، ولابن عيينة « فقالوا له : أنافقت يا فلان ؟ قال : لا ، والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه » وكأن معاذاً قال ذلك أولا ثم قاله أصحاب معاذ للرجل .

قوله (**فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم**) بين ابن عيينة فى روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذى جاء فاشتكى من معاذ ، وفى رواية النسائى « فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذى صنعت؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناضح لى » فذكر الحديث ، وكأن معاذاً سبقه بالشكوى ، فلما أرسل إليه جاء فاشتكى من معاذ .

قوله (**فقال فتان**) فى رواية ابن عيينة « أفتان أنت » زاد محارب « ثلاثاً » .

قوله (**أو قال فاتناً**) شك من الراوى ، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة ، وفى رواية أبى الزبير « أتريد أن تكون فاتنا » ولأحمد فى حديث معاذ بن رفاعة المتقدم « يا معاذ لا تكن فاتنا » وزاد فى حديث أنس « لا تطول بهم » ومعنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة فى الجماعة ، وروى البيهقى فى الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال « لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه » وقال الداودى : يحتمل أن يريد بقوله « فتان » أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قول الله تعالى ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين ﴾ قيل معناه عذبوهم .

قوله (**وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، قال عمرو**) أى ابن دينار (**لا أحفظهما**) وكأنه قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة ، وإلا ففى رواية سليم بن حيان عن عمرو « اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها » . وقال فى رواية ابن عيينة عند مسلم « اقرأ بكذا واقرأ بكذا » قال ابن عيينة : فقلت لعمرو إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال « اقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وبسبح اسم ربك الأعلى » فقال عمرو نحو هذا ، وجزم بذلك محارب فى حديثه عن جابر ، وفى رواية الليث عن أبى الزبير عند مسلم مع الثلاثة « اقرأ باسم ربك » زاد ابن جريج عن أبى الزبير « والضحى » أخرجه عبد الرزاق ، وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة مع الثلاثة الأول « والسماء ذات البروج والسماء والطارق » وفى المراد بالمفصل أقوال ستأتى فى فضائل القرآن أصحها أنه من أول ق إلى آخر القرآن .

قوله (**أوسط**) يحتمل أن يريد به المتوسط والسور التى مثّل بها من قصار المتوسط ، ويحتمل أن يريد به المعتدل أى المناسب للحال من المفصل ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد « هى له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزى إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجلّ من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان

مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين ، والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ، وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطاعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فليس بجيد ، لأن حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له . وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد ، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول : إذا كان ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع ، وكذلك قول الخطابى إن العشاء فى قوله « كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء » حقيقة فى المفروضة ، فلا يقال كان ينوى بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول : هذا لا ينافى أن ينوى بها التنفل . وأما قول ابن حزم : إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال نقض قوى ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة . وأما قول الطحاوى : لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقريره . فجوابه أنهم لا يختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبياً وأربعون بدرياً ، قاله ابن حزم ، قال : ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . وأما قول الطحاوى : لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة فيه تصلى مرتين ، أى فيكون منسوخاً ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة اهـ . وكأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » ومن وجه آخر مرسل « إن أهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم » ففى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر ، لاحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة ، وبذلك جزم البيهقى جمعاً بين الحديثين ، بل لو قال قائل : هذا النهى منسوخ بحديث معاذ ، لم يكن بعيداً ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد بأحد لأنا نقول : كانت أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهى فى الأولى والإذن فى الثالثة مثلا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه « إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود العامرى وصححه ابن خزيمة وغيره ، وكان ذلك فى حجة الوداع فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل على الجواز أيضاً أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن « صلوها فى بيوتكم فى الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة » . وأما استدلال الطحاوى أنه صلى الله عليه وسلم نهى معاذاً عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث « إما أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك » ودعواه أن معناه إما أن تصلى معى ولا تصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معى ، ففيه نظر لأن

لمخالفه أن يقول : بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى ، وهو أولى من تقديره ، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه ، وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية فى حال الأمن ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبى صلى الله عليه وسلم بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة ، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع ، فجوابه أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبى بكرة صريحاً . ولمسلم عن جابر نحوه ، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز . وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقلة القراء فى ذلك الوقت فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، لأن القدر المجزئ من القراءة فى الصلاة كان حافظوه كثيراً ، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً فى الصلاة . وفى حديث الباب من الفوائد أيضاً استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين . وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم . وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة . وجواز إعادة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب . وقال ابن المنير : لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة ، وفيه نظر لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظة على صلاة الجماعة ، ولا ينافى ذلك جواز الصلاة منفرداً ، وهذا كما استدل بعضهم بالقصة على وجوب صلاة الجماعة وفيه نحو هذا النظر . وفيه جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر . وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام . ويؤخذ منه تعزيز كل أحد بحسبه . والاكتفاء فى التعزيز بالقول ، والإنكار فى المكروهات ، وأما تكراره ثلاثاً فللتأكيد . وقد تقدم فى العلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه . وفيه اعتذار من وقع منه خطأ فى الظاهر . وجواز الوقوع فى حق من وقع فى محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك . وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولا . وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق .

باب

تَخفيفِ الإمامِ في القيام، وإتمامِ الركوعِ والسجُودِ

[٧٠٢] ٦٨٤- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زُهيرٌ قال نا إسماعيلُ قال سمعْتُ قيْساً قال: أخبرني أبومسعودٍ: أنَّ رجلاً قال: واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنِّي لأتأخرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ مِمَّا يطيلُ بنا. فما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منهُ يومئذٍ. ثمَّ قال: «إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ فليتجوَّزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة».

قوله (باب تخفيف الإمام فى القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرمانى : الواو بمعنى مع كأنه

قال باب التخفيف بحيث لا يفوقه شيء من الواجبات ، فهو تفسير لقوله فى الحديث « فليتجوز » لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدى إلى فساد الصلاة ، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره : خص التخفيف فى الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال « فليتجوز » لأن الذى يطول فى الغالب إنما هو القيام ، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد ، وكأنه حمل حديث الباب على قصة معاذ ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة . انتهى ملخصاً . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته ، وأما قصة معاذ فمغايرة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت فى العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت فى مسجد بنى سلمة ، وهذه كانت فى الصبح وكانت فى مسجد قباء ، ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ ، بل المراد به أبىّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال : « كان أبىّ بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الأنصار فى الصلاة ، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته ، فغضب أبىّ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبياً ، فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال : إن منكم منفرين ، فإذا صليتم فأوجزوا ، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة » فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله فى حديث الباب « مما يطيل بنا فلان » أى فى القراءة ، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأى موضع كان . وفى الطبرانى من حديث عدى بن حاتم « من أمّنا فليتم الركوع والسجود » . وفى قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إتمامهما نظر ، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذاك لابد منه ، وإن أراد غاية التمام فقد يشق ، فسيأتى حديث البراء قريباً أنه صلى الله عليه وسلم كان قيامه وركوعه وسجوده قريباً من السواء .

قوله (**حدثنا زهير**) هو ابن معاوية الجعفى ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وأبو مسعود هو الأنصارى البدرى ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (**أن رجلا**) لم أقف على اسمه ، ووهم من زعم أنه حزم بن أبىّ بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبىّ بن كعب .

قوله (**إنى لأتأخر عن صلاة الغداة**) أى فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل ، وفى رواية ابن المبارك فى الأحكام « والله إنى لأتأخر » بزيادة القسم ، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه . وتقدم فى كتاب العلم فى « باب الغضب فى العلم » بلفظ « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » وتقدم توجيهه . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذى ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجىء فى أول الوقت وثوقاً بتطويله ، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت ، وكأنه يعتمد على تطويله فيتشاغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال « لا أكاد أدرك مما يطول بنا » أى بسبب تطويله . واستدل به على تسمية الصبح بذلك ، ووقع فى رواية سفيان الآتية قريباً « عن الصلاة فى الفجر » وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً ، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها .

قوله (**أشد**) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أى غضباً أشد . وسببه إما لمخالفة الموعظة أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه ، كذا قاله ابن دقيق العيد ، وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمرى بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك ، قال : ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه

ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود مَن فعل ذلك إلى مثله . وأقول : هذا أحسن فى الباعث على أصل إظهار الغضب ، أما كونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور .

قوله (**إن منكم منفرين**) فيه تفسير للمراد بالفتنة فى قوله فى حديث معاذ « أفتان أنت » ويحتمل أن تكون قصة أبىّ هذه بعد قصة معاذ ، فلهذا أتى بصيغة الجمع . وفى قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب ، وكذا ذكر فى هذا الغضب ولم يذكره فى قصة معاذ ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد .

قوله (**فأيكم ما صلى**) ما زائدة ، ووقع فى رواية سفيان « فمن أم الناس » .

قوله (**فليخفف**) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين . قال : وقول الفقهاء لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا . قلت : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « أنت إمام قومك ، وأقدر القوم بأضعفهم » إسناده حسن وأصله فى مسلم .

قوله (**فإن فيهم**) فى رواية سفيان « فإن خلفه » وهو تعليل الأمر المذكور ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، وقد قدمت ما يرد عليه فى الباب الذى قبله من إمكان مجيء من يتصف بإحداها ، وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغى للأئمة التخفيف مطلقاً . قال : وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه ، وهنا كذلك .

قوله (**الضعيف والكبير**) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية سفيان فى العلم « فإن فيهم المريض والضعيف » وكأن المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفاً فى خلقته كالنحيف والمسن ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد قول فيه .

باب إذا صلَّى لِنَفْسِهِ فلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

[٧٠٣] ٦٨٥– حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليُخففْ، فإنَّ فيهمُ الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِهِ فليُطوِّلْ ما شاءَ».

قوله (**باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حجر عليه فى ذلك . لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكره .

قوله (**فإن فيهم**) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فإن منهم » .

قوله (**الضعيف والسقيم**) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض ، زاد مسلم

من وجه آخر عن أبى الزناد « والصغير والكبير » وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » وله من حديث عدى بن حاتم « والعابر السبيل » وقوله فى حديث أبى مسعود الماضى « وذا الحاجة » وهى أشمل الأوصاف المذكورة .

قوله (فليطول ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » أى مخففاً أو مطولا واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر ، لأنه يعارضه عموم قوله فى حديث أبى قتادة « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم ، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة فى غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين .

باب من شكا إمامَهُ إذا طوَّلَ

وقال أبوأُسيدٍ: طوَّلتَ بنا يا بُنَيّ.

[٧٠٤] ٦٨٦- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مسعودٍ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إني لأتأخرُ عنِ الصلاةِ في الفجرِ ممَّا يطيلُ بنا فلانٌ فيها. فغضبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ما رأيتُه غضبَ في موضعٍ كان أشدَّ غضباً منه يومئذٍ. ثمَّ قال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ منكم منفِّرينَ، فمن أمَّ الناسَ فليتجوَّزْ، فإنَّ خلْفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة».

[٧٠٥] ٦٨٧- نا آدمُ بنُ أبي إياس قال نا شُعبةُ قال نا محاربُ بنُ دثارٍ قال سمعتُ جابرَ بن عبدالله الأنصاريَّ قال: أقبلَ رجلٌ بناضحينِ -وقد جنح الليلُ- فوافق مُعاذاً يُصلِّي، فتركَ ناضحَهُ وأقبلَ إلى معاذٍ، فقرأَ بسورةِ البقرة -أوالنساء- فانطلقَ الرجلُ، وبلغَهُ أنَّ معاذاً نال منه، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه فشكا إليه مُعاذاً، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «يا مُعاذُ، أفتَّانٌ أنت -أو فاتن أنت؟- (ثلاث مراتٍ)، فلولا صليتَ بسبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى، والشمسِ وضحاها، والليلِ إذا يغشى، فإنه يُصلِّي وراءَك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجةِ». أحسبُ في الحديث.

وتابعهُ سعيدُ بنُ مسروقٍ ومُسعرٌ والشيباني.

قال عمرو وعبيدُالله بنُ مقسمٍ وأبوالزبيرِ عن جابرٍ: قرأ معاذٌ في العشاءِ بالبقرة. وتابعَهُ الأعمشُ عن مُحارب.

قوله (باب من شكا إمامه إذا طول) فيه حديث أبى مسعود وهو ظاهر فى الترجمة ، وكذا حديث جابر ، والتعليق عن أبى أسيد وهو الأنصارى وصله ابن أبى شيبة من رواية المنذر بن أبى أسيد قال « كان

أبى يصلى خلفى ، فربما قال : يا بنى طولت بنا اليوم » واستفيد منه تسمية الابن المذكور ، وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه كعطاء ، ورأيت بخط البدر الزركشى أنه رأى فى بعض نسخ البخارى « وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه » فإن ثبت ذلك فقد وصل ابن أبى شيبة هذا التعليق ، وكأن المنذر كان إماماً راتباً فى المسجد .

(تنبيه) : وقع فى رواية المستملى « أبو أسيد » بفتح الهمزة والصواب الضم كما للباقين .

قوله فى حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بناضحين) الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع .

قوله (وقد جنح الليل) أى أقبل بظلمته ، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما تقدم .

قوله (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسى عن شعبة شك محارب ، وفى هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر .

قوله (فلولا صليت) أى فهلا صليت .

قوله (فإنه يصلى وراءك) تقدم شرحه فى الباب الذى قبله فكان هذا هو الحامل لمن وحد بين القصتين ، لكن فى ثبوت هذه الزيادة فى هذه القصة نظر ، لقوله بعدها (أحسب هذا فى الحديث) يعنى هذه الجملة الأخيرة « فإنه يصلى إلخ » ، وقائل ذلك هو شعبة الراوى عن محارب ، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها ، وكذا أصحاب جابر .

قوله (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى ، وروايته هذه وصلها أبو عوانة من طريق أبى الأحوص عنه ، ومتابعة مسعر وصلها السراج من رواية أبى نعيم عنه ، ومتابعة الشيبانى وهو أبو إسحق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب ، والمراد أنهم تابعوا شعبة عن محارب فى أصل الحديث لا فى جميع ألفاظه .

قوله (قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل ببابين ، ورواية عبيد الله بن مقسم وصلها ابن خزيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهى عند أبى داود باختصار ، ورواية أبى الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة .

قوله (وتابعه الأعمش عن محارب) أى تابع شعبة ، وروايته عند النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فيطول بهم معاذ » ولم يعين السورة .

باب

[٧٠٦] ٦٨٨- حدثنا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا عبدُالعزيزِ عن أنسٍ قال: كان النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ يوجزُ في الصلاةَ ويُكْمِلُها.

قوله (باب الإيجاز فى الصلاة وأكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستملى وكريمة ، وكذا ذكرها الإسماعيلى ، وسقطت للباقين ، وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أنس للترجمة من جهة أن من سلك طريق

النبي صلى الله عليه وسلم فى الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز قال « كانوا – أى الصحابة – يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة » فبين العلة فى تخفيفهم ، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبى .

قوله (**عبد العزيز**) هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . والمراد بالإيجاز مع الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض .

باب من أخفَّ الصلاة عند بُكاءِ الصبيِّ

[٧٠٧] ٦٨٩- **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى قال نا الوليدُ قال نا الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبدالله بنِ أبي قتادة عن أبيه أبي قتادةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إني لأقومُ في الصلاة أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أن أشقَّ على أُمِّه». تابعهُ بِشْرُ ابنُ بكر وابنُ المباركِ وبقيةُ عن الأوزاعيِّ.

[الحديث ٧٠٧- طرفه في: ٨٦٨].

[٧٠٨] ٦٩٠- **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلدٍ قال نا سُليمانُ بنُ بلالٍ قال حدثني شريكُ بنُ عبدالله سمعتُ أنس بنَ مالكٍ يقول: ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ منَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، وإنْ كان ليَسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخفِّفُ مخافةَ أن يفْتنَ أُمَّه.

[٧٠٩] ٦٩١- **نا** عليُّ بنُ عبدالله قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ قال نا قتادةُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه قال: «إنِّي لأَدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوزُ في صلاتي ممَّا أعلمُ من شدةِ وجدِ أمِّه من بكائه».

[الحديث ٧٠٩- طرفه في: ٧١٠].

[٧١٠] ٦٩٢- **حدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ قال نا ابنُ أبي عديٍّ عن سعيدٍ عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إني لأدخلُ في الصلاةِ فأُريدُ إطالتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوزُ ممّا أعلمُ من شدَّةِ وجدِ أُمِّه من بُكائه». وقال موسى: نا أبانُ قال نا قتادةُ نا أنسٌ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه. مثلَه.

قوله (**باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى**) قال الزين بن المنير : التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين ، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم ، لكن حيث تتعلق بشىء يرجع إليه .

قوله (عن يحيى بن أبى كثير) فى رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعى « حدثنى يحيى » .

قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية ابن سماعة عن الأوزاعى عند الإسماعيلى « حدثنى عبد الله ابن أبى قتـــادة » .

قوله (إنى لأقوم فى الصلاة أريد) فى رواية بشر بن بكر « لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد » .

قوله (تابعه بشر بن بكر) هى موصولة عند المؤلف فى « باب خروج النساء إلى المساجد » قبيل كتاب الجمعة ، ومتابعة ابن المبارك وصلها النسائى ، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها ، واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبى كان مخلفاً فى بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه » . وعلى جواز صلاة النساء فى الجماعة مع الرجال ، وفيه شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير .

قوله (حدثنى شريك بن عبد الله) أى ابن أبى نمر ، والإسناد كله مدنيون غير خالد فهو كوفى سكن المدينـــة .

قوله (أخف صلاة ولا أتم) إلى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث ، من رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك ، ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضمرة عند الإسماعيلى .

قوله (فيخفف) بين مسلم فى رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » ، وبين ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبى فقرأ بالثانية بثلاث آيات » وهذا مرسل .

قوله (أن تفتن أمه) أى تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « أو تتركه فيضيع » .

قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة ، والإسناد كله بصريون ، وكذا ما بعده موصولا ومعلقاً .

قوله (وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد فى الصلاة الإتيان بشىء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً .

قوله فى رواية ابن أبى عدى **(مما أعلم)** وفى رواية الكشميهنى « لما أعلم » .

قوله (وجد أمه) أى حزنها . قال صاحب « المحكم » وجد يجد وجداً ــ بالسكون والتحريك ــ حزن ، وكأن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان فى معناها ملتحق بها .

قوله (وقال موسى) أى ابن إسماعيل وهو أبو سلمة التبوذكى ، وأبان هذا ابن يزيد العطار ، والمراد بهذا بيان سماع قتادة له من أنس ، وروايته هذه وصلها السراج عن عبيد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد ابن إسماعيل كلاهما عن أبى سلمة . ووقع التصريح أيضاً عند الإسماعيلى من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه . قال ابن بطال : احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه ، وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال : ثم إن فيه مغايرة للمطلوب ، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد . انتهى . ويمكن أن يقال : محل ذلك

ما لم يشق على الجماعة ، وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبو ثور ، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابى ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن فى التطويل هنا زيادة عمل فى الصلاة غير مطلوب ، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب ، انتهى . وفى هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل ، وأطلق النووى عن المذهب استحباب ذلك ، وفى التجريد للمحاملى نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعى ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : أخشى أن يكون شركاً .

باب إذا صلَّى ثمَّ أمَّ قوْماً

[٧١١] ٦٩٣- حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبوالنعمان قالا نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عمرو ابن دينارٍ عن جابرٍ: كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ثمَّ يأتي قومَهُ فيُصلِّي بهم.

قوله (باب إذا صلى ثم أم قوماً) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب إذا جريا على عادته فى ترك الجزم بالحكم المختلف فيه ، وقد تقدم البحث فى ذلك قريباً ، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو .

باب مَنْ أَسْمعَ النَّاسَ تكْبيرَ الإمَامِ

[٧١٢] ٦٩٤- حدثنا مسددٌ قال نا عبدُالله بنُ داودَ قال نا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت: لما مرضَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ مرضهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ يُؤذنُه بالصلاةِ قال: «مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ بالناس». قلتُ: إنَّ أبابكرٍ رجلٌ أسيفٌ، إن يقمْ مقامكَ يبكي فلا يقدرُ على القراءَةِ. فقال: «مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ». فقلتُ مثلَهُ. فقال في الثالثةِ -أو الرابعةِ: «إنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ». فصلَّى. وخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُهادى بينَ رجلين، كأني أنظرُ إليه يخطُّ برجليهِ الأرضَ. فلمَّا رآهُ أبوبكرٍ ذهبَ يتأخَّرُ، فأشارَ إليه أنْ صلِّ، فتأخَّرَ أبوبكرٍ وقعدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إلى جنبِهِ وأبوبكرٍ يُسمعُ النَّاسَ التكبيرَ.

تابعَهُ مُحاضرٌ عن الأعمش.

قوله (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة فى « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » والشاهد فيه قوله « وأبو بكر يُسمع الناس التكبير » وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية الماضية « وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر » وقد ذكر البخارى أن محاضراً تابع عبد الله بن داود على ذلك ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده ، قال ابن مالك : ووقع فى بعض الروايات هنا « إن يقم مقامك يبكى ، ومروا أبا بكر يصلى » بإثبات الياء

فيهما ، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتق ويصبر ﴾ .

(تنبيه) : سقط فى رواية أبى زيد المروزى من هذا الإسناد « إبراهيم » ولا بد منه .

باب الرجلُ يَأْتَمُّ بالإمامِ، ويأْتمُّ الناسُ بالمَأْمومِ

ويذكرُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «ائتموا بي، ولْيأْتَمَّ بِكُمْ مَن بعدَكم»

[٧١٣] ٦٩٥- ني قتيبةُ قال نا أبومعاويةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت: لَمَّا ثقُلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال: «مُروا أبابكرٍ يصلِّي بالنَّاسِ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبابكرٍ رجلٌ أسيفٌ، وإنهُ متى ما يقومْ مقامكَ لا يُسمعِ النَّاسَ، فلو أمرتَ عمرَ. فقال: «مُروا أبابكر أن يُصلِّي بالناسِ». فقلتُ لحفصةَ: قولي له: إنَّ أبابكرٍ رجلٌ أسيفٌ، وإنَّهُ متى يقومْ مقامكَ لا يُسمعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ. فقال: «إنَّكُنَّ لأَنتُنَّ صواحبُ يوسف، مُرُوا أبابكرٍ أن يُصلِّي بالناسِ». فلمَّا دخل في الصلاةِ وجد رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في نفسهِ خفَّةً، فقامَ يُهادى بينَ رجلينِ ورجلاهُ تخُطَّانِ في الأرضِ حتَّى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ أبوبكرٍ حسَّهُ ذهبَ أبوبكرٍ يتأخَّرُ، فأَومأَ إليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى جلسَ يسارَ أبي بكرٍ، فكانَ أبوبكر يُصلِّي قائماً، وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُصلِّي قاعداً، يقتدي أبوبكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، والناسُ مُقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ.

قوله (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم) قال ابن بطال : هذا موافق لقول مسروق والشعبي إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور . قلت : وليس المراد أنهم يأتمون بهم فى التبليغ فقط كما فهمه بعضهم بل الخلاف معنوى ، لأن الشعبى قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذى يليه رءوسهم من الركعة : إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك ، لأن بعضهم لبعض أئمة . انتهى . فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحمله الإمام ، وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق ، والثانى وصله ابن أبى شيبة ، ولم يفصح البخارى باختياره فى هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله « ويأتم الناس بأبى بكر » أى أنه فى مقام المبلغ ، ثم ثنى بهذه الرواية التى أطلق فيها اقتداء الناس بأبى بكر ، ورشح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق ، فيحتمل أن يكون يذهب إلى قول الشعبي ويرى أن قوله فى الرواية الأولى « يسمع الناس التكبير» لا ينفى كونهم يأتمون به لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه ، وليس فيه نفى لغيره . ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلى من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه « والناس يأتمون بأبى بكر وأبو بكر يسمعهم » .

قوله (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدرى قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه تأخراً فقال : تقدموا وائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم » الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبى نضرة عنه . قيل : وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه ، وهذا عندى ليس بصواب ، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به ، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو أعلى شروط الصحة . والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل فى الصحيح أيضاً ، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا فى الصحيح ، وظاهره يدل لمذهب الشعبى . وأجاب النووى بأن معنى « وليأتم بكم من بعدكم » أى يقتدى بكم من خلفكم مستدلين على أفعالى بأفعالكم ، قال : وفيه جواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام ، وقيل : معناه تعلموا منى أحكام الشريعة وليتعلم منكم التابعون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا .

قوله (مروا أبا بكر يصلى) كذا فيه بإثبات الياء ، وقد تقدم توجيه ابن مالك له . ووقع فى رواية الكشميهنى « أن يصلى » .

قوله (متى يقوم) كذا وقع للأكثر فى الموضعين بإثبات الواو ، ووجهه ابن مالك بأنه شبه متى بإذا فلم تجزم ، كما شبه إذا بمتى فى قوله « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين » فحذف النون . ووقع فى رواية الكشميهنى « متى ما يقم » ولا إشكال فيها .

قوله (تخطان الأرض) فى رواية الكشميهنى « يخطان فى الأرض » . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى « باب حد المريض » وقوله فى السند « الأعمش عن إبراهيم عن الأسود » كذا للجميع وهو الصواب ، وسقط إبراهيم بين الأعمش والأسود من رواية أبى زيد المروزى وهو وهم قاله الجيانى .

باب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

[٧١٤] ٦٩٦- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أيوبَ بن أبي تميمةَ السختياني عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه انصرفَ من اثنتينِ، فقال له ذو اليدينِ أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أصدَقَ ذو اليدينِ؟» فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فصلَّى اثنتينِ أُخريينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ، فسجدَ مثلَ سجودِه أو أطولَ.

[٧١٥] ٦٩٧- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ الظُّهرَ ركعتينِ، فقيلَ: قد صلَّيتَ ركعتينِ، فصلَّى ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ ثمَّ سجدَ سجدتينِ.

قوله (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذى اليدين فى السهو ، وسيأتى الكلام عليها فى موضعه . قال الزين بن المنير : أراد أن محل الخلاف فى هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكاً ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد . انتهى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم شك بأخبار ذى اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، قال : وهذا الذى أراد البخارى بتبويبه . وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف فى هذه المسألة : حمل الشافعى رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لبينه لهم ليرتفع اللبس ، ولو بينه لنقل ، ومن ادعى ذلك فليذكره . قلت : قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد وعبيد الله عن أبى هريرة بهذه القصة قال « ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله ذلك » .

باب إذا بكَى الإمامُ في الصَّلاة

وقال عبدُاللهِ بنُ شدَّادٍ: سمعتُ نشيجَ عمرَ وأنا في آخرِ الصفوفِ فقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

[٧١٦] ٦٩٨- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكُ بنُ أنس عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال في مرضهِ: «مُروا أبابكرٍ يُصلِّي بالنّاسِ». قالت عائشةُ: قلتُ إنَّ أبابكرٍ إذا قامَ مقامَكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البكاءِ فمُرْ عمرَ يصلي. فقال: «مُروا أبابكرٍ فلْيُصلِّ بالناسِ». فقالت عائشةُ: فقلت لحفصةَ: قولي له إنّ أبابكرٍ رجل أسيف إذا قامَ مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ، فمُرْ عمرَ فليُصلِّ بالناسِ. ففعلتْ حفصةُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مهْ، إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ بالنَّاس. فقالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً.

قوله (باب إذا بكى الإمام فى الصلاة) أى هل تفسد أو لا ؟ والأثر والخبر اللذان فى الباب يدلان على الجواز ، وعن الشعبى والنخعى والثورى أن البكاء والأنين يفسد الصلاة . وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفى مذهب الشافعى ثلاثة أوجه أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا . ثانيها وحكى عن نصه فى الإملاء أنه لا يفسد مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل . ثالثها عن القفال إن كان فمه مطبقاً لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان ، وبه قطع المتولى . والوجه الثانى أقوى دليلا .

(فائدة) : أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولى : لعل الأظهر فى الضحك البطلان مطلقاً لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى ، والله أعلم .

قوله (وقال عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد ، وهو تابعى كبير له رؤية ولأبيه صحبة .

قوله (سمعت نشيج عمر) النشيج - بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم - قال ابن فارس : نشج الباكي ينشج نشيجاً إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب . وقال الهروي : النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره . وفي « المحكم » : هو أشد البكاء . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد « في صلاة الصبح » . وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر وقوله فيه « من البكاء » أي لأجل البكاء . وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وإسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه . والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلت . والأزيز بفتح الهمزة بعدها راي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً وهو صوت القدر إذا غلت ، وفي لفظ « كأزيز الرحى » .

باب تسويةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإقَامةِ وبَعْدَهَا

[٧١٧] ٦٩٩- حدثنا أبوالوليد هشامُ بنُ عبدالملكِ قال نا شعبةُ قال حدثني عمرو بنُ مرَّةَ قال سمعتُ سالمَ بنَ أبي الجَعدِ قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لتسوونَّ صفوفكم، أو ليُخالفنَّ اللهُ بينَ وجوهِكم».

[٧١٨] ٧٠٠- نا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عن عبدِالعزيزِ عن أنسٍ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «أقيموا الصفوفَ فإني أراكم خلفَ ظهري».

[الحديث ٧١٨- طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

قوله (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر ، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته ، ففي حديث النعمان عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عندما كاد أن يكبر ، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا « أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال » .

قوله (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون ، وللمستملي « لتسوون » بواوين . قال البيضاوي : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة . انتهى . وسيأتي من رواية أبي داود قريباً إبراز القسم في هذا الحديث .

قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي . واختلف في الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ، وعلى هذا فهو واجب ، والتفريط فيه حرام ، وسيأتي البحث في

ذلك فى « باب إثم من لم يتم الصفوف » قريباً ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبى أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف ، ولهذا قال ابن الجوزى : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور فى قوله تعالى ﴿ من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها ﴾ ، وحديث أبى أمامة أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف . ومنهم من حمله على المجاز ، قال النووى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان علىَّ ، أى ظهر لى من وجهه كراهية ، لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم . واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن . ويؤيده رواية أبى داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم كما سيأتى قريباً . وقال القرطبى : معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذى أخذ صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد . أشار إلى ذلك الكرمانى . ويحتمل أن يراد بالمخالفة فى الجزاء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشر .

قوله فى حديث أنس (**أقيموا**) أى عدلوا ، يقال أقام العود إذا عداه وسواه .

قوله (**فإنى أراكم**) فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك ، أى إنما أمرت بذلك لأنى تحققت منكم خلافه . وقد تقدم القول فى المراد بهذه الرواية فى « باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة » وأن المختار حملها على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضرورى له بذلك . ونحو ذلك قال الزين بن المنير لا حاجة إلى تأويلها لأنه فى معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة . وقال القرطبى : بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة فى كرامة النبى صلى الله عليه وسلم .

باب إقْبَالِ الإمامِ على الناسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوف

[٧١٩] ٧٠١- **حدثنا** أحْمدُ بنُ أبي رجاء قال نا معاويةُ بنُ عمرو قال نا زائدةُ بنُ قدامةَ قال نا حُميدٌ الطويلُ قال نا أنسُ بن مالك قال: أُقيمتِ الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بوجههِ فقال: «أقيموا صُفوفكم وتراصُّوا، فإنِّي أراكم مِن وراءِ ظهري».

قوله (**باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف**) أورد فيه حديث أنس الذى فى الباب قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فيه .

قوله (**حدثنا معاوية بن عمرو**) هو من قدماء شيوخ البخارى ، وروى له هنا بواسطة ، فكأنه لم يسمعه منه وإنما نزل فيه لما وقع فى الإسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمن بذلك تدليسه .

قوله (**وتراصوا**) بتشديد الصاد المهملة أى تلاصقوا بغير خلل ، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله أقيموا ، والمراد بأقيموا سووا كما وقع فى رواية معمر عن حميد عند الإسماعيلى بدل أقيموا واعتدلوا ، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة . وقد تقدم فى باب مفرد ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة .

باب الصَّفِّ الأوَّلِ

[٧٢٠] ٧٠٢- حدثنا أبوعاصمٍ عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال
[٧٢١][1] النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «الشهداء: الغرقُ، والمبطونُ، والمطعون، والهدمُ». وقال: «ولوْ يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا إليه، ولو يعلمونَ ما في العتمةِ والصُّبح لأتوهما ولو حَبْواً، ولو يعلمونَ ما في الصفِّ المقدَّمِ لاستهموا».

قوله (باب الصف الأول) والمراد به ما يلى الإمام مطلقاً، وقيل أول صف تام يلى الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة. وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل فى الصف الأول فهو أفضل ممن جاء فى آخره وزاحم إليه، ولا حجة له فى ذلك كما لا يخفى. قال النووى: القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. انتهى. وكأن صاحب القول الثانى لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل، وما فيه خلل فهو ناقص. وصاحب القول الثالث لحظ المعنى فى تفضيل الصف الأول دون مراعاة لفظه، وإلى الأول أشار البخارى لأنه ترجم بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذى لا يتقدمه إلا الإمام. قال العلماء: فى الحض على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام. واستماع قراءته والتعلم منه. والفتح عليه. والتبليغ عنه. والسلامة من اختراق المارة بين يديه. وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه. وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

باب إقامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ

[٧٢٢] ٧٠٣- حدثنا عبدُالله بنُ محمد قال نا عبدُالرزاق قال أنا معْمرٌ عن همَّام عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمدَه فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدُوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعونَ، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاةِ، فإنَّ إقامةَ الصفِّ من حُسنِ الصلاةِ».

[الحديث ٧٢٢- طرفه في: ٧٣٤].

[٧٢٣] ٧٠٤- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن قتادةَ عن أنس عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «سَوُّوا صفوفكم فإنَّ تسويةَ الصفوفِ من إقامةِ الصلاةِ».

قوله (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبى هريرة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وسيأتى الكلام عليه فى «باب إيجاب التكبير» قريباً وفى آخره هنا «وأقيموا الصفوف إلخ» وهو المقصود بهذه الترجمة. وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فجعلوه حديثين.

(١) الرقمان ٧٢٠ و٧٢١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد : إنما قال البخارى فى الترجمة « من تمام الصلاة » ولفظ الحديث « من حسن الصلاة » لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا ، وأنه لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب ، بل المقصود منه الحسن الحكمى بدليل حديث أنس وهو الثانى من حديثى الباب حيث عبر بقوله « من إقامة الصلاة » .

قوله فى حديث أنس (فإن تسوية الصفوف) وفى رواية الأصيلى « الصف » بالإفراد . والمراد به الجنس .

قوله (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخارى عن أبى الوليد ، وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » كذلك أخرجه الإسماعيلى عن ابن حذيفة والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه ، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبى الوليد وغيره . وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ، وزاد الإسماعيلى من طريق أبى داود الطيالسى قال « سمعت شعبة يقول : داهنت فى هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا ؟ انتهى . ولم أره عن قتادة إلا معنعنا ، ولعل هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث أبى هريرة معه فى الباب تقوية له . واستدل ابن حزم بقوله « إقامة الصلاة » على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة . وكل شىء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبى هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال : لأن حسن الشىء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » . وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشىء فى العرف أمر زائد على حقيقته التى لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به . كذا قال . وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع فى اللسان العربى ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث .

(تنبيه) : لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر .

باب إثمِ مَنْ لَمْ يُتمَّ الصفُوفَ

[٧٢٤] ٧٠٥- حدثنا مُعاذُ بنُ أسد قال أنا الفضلُ بنُ موسى قال أنا سعيدُ بنُ عبيد الطائي عن بُشيرِ بنِ يسار الأنصاري عن أنسِ بنِ مالك : أنه قدمَ المدينةَ ، فقيلَ له : ما أنكرتَ منذُ يومِ عهدتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ قال : ما أنكرتُ شيئاً إلا أنَّكم لا تُقيمونَ الصفُوفَ.

وقال عقبةُ بنُ عبيد عن بشيرِ بن يسارٍ: قدمَ علينا أنسٌ المدينة. بهذا.

قوله (باب إثم من لم يتم الصفوف) قال ابن رشيد : أورد فيه حديث أنس « ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم .

وأجيب بأنه لعله حمل الأمر فى قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة ، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التى كان عليها صلى الله عليه وسلم أن يأثم لما يدل عليه الوعيد المذكور فى الآية ، وإنكار أنس ظاهر فى أنهم خالفوا ما كانوا عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الصفوف ، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم . انتهى كلام ابن رشيد ملخصاً . وهو ضعيف لأنه يفضى إلى أن لا يبقى شىء مسنون ، لأن التأثيم إنما يحصل عن ترك واجب . وأما قول ابن بطال : إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم ، فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثماً . سلمنا ، لكن يرد عليه التعقب الذى قبله . ويحتمل أن يكون البخارى أخذ الوجوب من صيغة الأمر فى قوله « سووا صفوفكم » ومن عموم قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومن ورود الوعيد على تركه ، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة . وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال « كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة » فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب وفيه نظر ، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة .

قوله (بشير) هو بالمعجمة مصغر .

قوله (ما أنكرت منذ يوم عهدت) فى رواية المستملى والكشميهنى « ما أنكرت منا منذ عهدت » .

قوله (وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وهو أخو سعيد بن عبيد راوى الإسناد الذى قبله ، وليس لعقبة فى البخارى إلا هذا الموضع المعلق ، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس ، وقد وصله أحمد فى مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائى « حدثنى بشير بن يسار قال : جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرتَ منا مِن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما أنكرتُ منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصفوف » .

(تنبيه) : هذه القدمة لأنس غير القدمة التى تقدم ذكرها فى « باب وقت العصر » ، فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى ، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذى تقدم ذكره فى « باب تضييع الصلاة عن وقتها » حيث قال « لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا الصلاة وقد ضيعت » فإن ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة ، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا فى ذلك الزمان أمثل من غيرهم فى التمسك بالسنن .

باب إلزاقِ المنكِبِ بالمنكِبِ والقدَمِ بالقدمِ في الصفِّ

وقال النُّعمان بنُ بشير: رأيتُ الرجلَ منا يُلزِقُ كعبَهُ بكعبِ صاحبه.

[٧٢٥] ٧٠٦- حدثنا عمرُو بنُ خالدٍ قال نا زُهيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراءِ ظهري». وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبهُ بمنكبِ صاحبه وقدَمَهُ بقدمه.

قوله (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف) المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه فى أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

قوله (وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجدلى واسمه حسين بن الحارث قال «سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب فى آية الوضوء العظم الناتئ فى جانبي الرجل – وهو عند ملتقى الساق والقدم – وهو الذى يمكن أن يلزق بالذى بجنبه، خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم فى مسألة الحج لا الوضوء. وأنكر الأصمعى قول من زعم أن الكعب فى ظهر القدم.

قوله (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التى فى آخره وهى قوله «وكان أحدنا إلخ» وصرح بأنها من قول أنس. وأخرجه الإسماعيلى من رواية معمر عن حميد بلفظ «قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلخ» وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته. وزاد معمر فى روايته «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس».

باب
إذا قَامَ الرَّجلُ عن يَسارِ الإمامِ
وحَوَّلَهُ الإمامُ خلفه إلى يمينه تمَّتْ صَلاتُه

[٧٢٦] ٧٠٧- حدثني قُتيبةُ قال نا داودُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن كُريبٍ مولى ابنِ عباس عنِ ابنِ

عباسٍ قال: صلَّيتُ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ذاتَ ليلةٍ فقمتُ عن يسارِه، فأخَذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينِه، فصلَّى ورقدَ، فجاءَهُ المؤذِّنُ فقامَ يصلِّي ولم يتوضَّأْ.

قوله (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو من عشرين باباً لكن ليس هناك لفظ « خلفه » وقال هناك « لم تفسد صلاتهما » بدل قوله « تمت صلاته » وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر ، ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة ، بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب . والذى يظهر لى أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين ، فقوله « لم تفسد صلاتهما » أى بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفاً وهو من مصلحة الصلاة أيضاً ، وقوله « تمت صلاته » أى المأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه فى غير موقفه ، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم . ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام وحده فى مقام الصف ، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه ولكن ليس تركاً لإقامة الصف للمصلحة المذكورة ، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة والله أعلم . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الضمير للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظاً لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه . قلت : لكن إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه .

باب المرأةُ وحدَها تكونُ صفّاً

[٧٢٧] ٧٠٨- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا سُفيانُ عن إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: صلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتِنا خلفَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، وأُمِّي -أمُّ سُليمٍ- خلفنا.

قوله (باب المرأة وحدها تكوّن صفاً) أى فى حكم الصف ، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلى حيث قال : الشخص الواحد لا يسمى صفاً ، وأقل ما يقوم الصف باثنين . ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً « والمرأة وحدها صف » .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قد روى هذا الحديث أيضاً عن سفيان وهو ابن عيينة .

قوله (عن إسحق عن أنس) فى رواية الحميدى عند أبى نعيم وعلىّ بن المدينى عند الإسماعيلى كلاهما عن سفيان « حدثنا إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنس بن مالك » .

قوله (صليت أنا ويتيم) كذا للجميع . وكذا وقع فى خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة . ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده فى الخبر المذكور « صليت أنا وسليم » بسين مهملة ولام مصغراً فتصحفت على الراوى من لفظ « يتيم » ومشى على ذلك ابن فتحون فقال فى ذيله على الاستيعاب : سليم غير منسوب وساق هذا الحديث . ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم فى « باب الصلاة على الحصير » واستدل بقوله « فصففت أنا واليتيم وراءه » على أن السنة فى

موقف الإثنين أن يصفّا خلف الإمام ، خلافاً لمن قال من الكوفيين أن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره ، وحجتهم فى ذلك حديث ابن مسعود الذى أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان ، رواه الطحاوى .

قوله (وأمى أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصفّ مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : دليله قول ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » والأمر للوجوب ، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، وحكاية هذا تغنى عن تكلف جوابه ، والله المستعان . فقد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه ، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته ، فلم لا يقال فى الرجل الذى حاذته المرأة ذلك ؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته وأثم ، وكذلك الرجل مع المرأة التى حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه . وقال ابن رشيد : الأقرب أن البخارى قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذى فيه « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » يعنى أنه مختص بالرجال ، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علىّ بن شيبان ، وفى صحته نظر كما سنذكره فى « باب إذا ركع دون الصف » واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلافاً لأحمد ، قال : لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى . لكن لمخالفه أن يقول : إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال ، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . وباقى مباحثه تقدمت فى « باب الصلاة على الحصير » .

باب

مَيمنةِ المسجدِ والإمامِ

[٧٢٨] ٧٠٩- حدثنا موسى قال أنا ثابتُ بنُ يزيدَ قال نا عاصمٌ عنِ الشعبيِّ عن ابن عبَّاسٍ قال: قمتُ ليلةً أصلِّي عن يسارِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فأَخذَ بيدي -أو بعضدي- حتى أقامني عن يمينِه، وقال بيدِه مِن ورائي.

قوله (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصراً . وهو موافق للترجمة : أما للإمام فبالمطابقة ، وأما للمسجد فباللزوم . وقد تعقب من وجه آخر . وهو أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً . أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد . وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائى بإسناد صحيح عن البراء قال « كنا إذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه » . ولأبى داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً « أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . وأما ما رواه

ابن ماجه عن ابن عمر قال «قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : إن ميسرة المسجد تعطلت ، فقال : من عمّر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر » فى إسناده مقال . وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى ، وعاصم هو ابن سليمان .

قوله (وقال بيده) أى تناول ، ويدل عليه رواية الإسماعيلى « فأخذ بيدى » .

قوله (من ورائى) فى رواية الكشميهنى « من ورائه » وهو أوجه .

باب إذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَو سُتْرَةٌ

وقالَ الحسنُ: لا بأْسَ أن تُصلِّيَ وبينكَ وبينَهُ نَهرٌ.

وقالَ أبومِجلزٍ: يأْتمُّ بالإمامِ -وإن كانَ بينَهما طريقٌ أو جِدارٌ- إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ

[٧٢٩] ٧١٠- حدثني محمَّدٌ قال أنا عبدةُ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن عمرةَ عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي منَ الليلِ في حجرتهِ وجِدارُ الحجرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، فقامَ ناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ، فأصبحوا فتحدَّثوا بذلك، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقامَ معهُ أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ، صنعوا ذلك ليلتينِ أو ثلاثاً، حتى إذا كانَ بعدَ ذلكَ جلسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فلم يخرجْ، فلمَّا أصبحَ ذكرَ ذلكَ الناسُ، فقال: «إنِّي خشيتُ أن تُكتبَ عليكم صلاةُ الليلِ».

[الحديث ٧٢٩- أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

قوله (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أى هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ؟ والظاهر من نصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية . والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره .

قوله (وقال الحسن) لم أره موصولا بلفظه . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به : لا بأس بذلك .

قوله (وقال أبو مجلز) وصله ابن أبى شيبة عن معتمر عن ليث بن أبى سليم عنه بمعناه ، وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى وهو معتمر عن أبيه عنه ، فإن كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح .

قوله (حدثنى محمد) هو ابن سلام ، قاله أبو نعيم وبه جزم ابن عساكر فى روايته ، وعبدة هو ابن سليمان .

قوله (فى حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه

رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ «كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التى كان احتجرها فى المسجد بالحصير كما فى الرواية التى بعد هذه ، وكذا حديث زيد بن ثابت الذى بعده ، ولأبى داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فإما أن يحمل على التعدد ، أو على المجاز فى الجدار وفى نسبة الحجرة إليها .

قوله (فقام ناس) فى رواية الكشميهنى « فقام أناس » وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها .

قوله (فقام ليلة الثانية) كذا للأكثر ، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية ، وفى رواية الأصيلى « فقام الليلة الثانية » .

قوله (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أى له ، وأفاد عبد الرزاق أن الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه ، أخرجه عن معمر عن الزهرى عن عروة عنها .

قوله (أن تكتب عليكم) أى تفرض ، وهى رواية حماد بن زيد عند أبى نعيم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن عروة عنها ، وستأتى بقية مباحثه فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى .

باب صلاة الليْل

[٧٣٠] ٧١١- حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال نا ابنُ أبي الفُديك قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن المقبريِّ عن أبي سلمة بنِ عبدِالرحمنِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كانَ لهُ حصيرٌ يبسُطُهُ بالنهارِ ويَحْتَجِرُهُ بالليلِ، فثارَ إليه ناسٌ فصفوا وراءَه.

[٧٣١] ٧١٢- نا عبدُالأعلى بنُ حمّادٍ قال نا وُهيبٌ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن سالمٍ أبي النضرِ عن بُسرِ بنِ سعيدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه اتَّخذَ حُجرةً -قال حسبتُ أنَّه قال: من حصيرٍ- في رمضانَ فصلَّى فيها لياليَ، فصلَّى بصلاتهِ ناسٌ من أصحابه. فلمَّا عَلِمَ بهِمْ جعلَ يقعُدُ، فخرجَ إليهم فقال: «قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعِكم، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتِكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتهِ، إلا المكتوبةَ».

[الحديث ٧٣١- طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

قوله (باب صلاة الليل) كذا وقع فى رواية المستملى وحده ، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلى . وهو السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة بالحائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف . ترجم لها وأوردها ما عنده فيها ، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتى فى أواخر الصلاة . وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ « صلاة الليل » وهى الجملة التى فى آخر الحديث الذى قبله فظن الراوى أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ « باب » وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله : إن من صلى بالليل مأموماً فى الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل . وأبعد منه من قال : يريد أن من

صلى بالليل مأموماً فى الظلمة كان كمن صلى وراء حائط . ثم ظهر لى احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة . والذى يأتى فى أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها فى عدد الركعات أو فى المسجد أو البيت ونحو ذلك .

قوله (عن المقبرى) هو سعيد ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (ويحتجزه) كذا للأكثر بالراء أى يتخذه مثل الحجرة . وفى رواية الكشميهنى بالزاى بدل الراء أى يجعله حاجزاً بينه وبين غيره .

قوله (فثاب) كذا للأكثر بمثلثة ثم موحدة أى اجتمعوا ، ووقع عند الخطابى « آبوا » أى رجعوا ، وفى رواية الكشميهنى والسرخسى « فثار » بالمثلثة والراء أى قاموا .

قوله (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصراً ، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيراً . وقد ساقه الإسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب تاماً ، وسنذكر الكلام على فوائده فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى .

قوله (عن سالم أبى النضر) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة . وخالفهم ابن جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضر فى الإسناد أخرجه النسائى . ورواية الجماعة أولى . وقد وافقهم مالك فى الإسناد لكن لم يرفعه فى الموطأ ، وروى عنه خارج الموطأ مرفوعاً . وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق أولهم موسى المذكور .

قوله (حجرة) كذا للأكثر بالراء ، وللكشميهنى أيضاً بالزاى .

قوله (من صنيعكم) كذا للأكثر وللكشميهنى بضم الصاد وسكون النون ، وليس المراد به صلاتهم فقط . بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبَّحوا به ليخرج إليهم ، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك فى الأدب وفى الاعتصام . وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به » وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما سنوضحه فى كتاب التهجد إن شاء الله تعالى .

قوله (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل ، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع ، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية ، كذا قال بعض أئمتنا . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع فى البيت وفى المسجد معاً فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع فى البيت . وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة . وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة ؟ فيه نظر . والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة . والمراد بالمرء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه مسلم . قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء ، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان ، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله « فى بيته » بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء .

قوله (قال عفان) كذا فى رواية كريمة وحدها ، ولم يذكره الإسماعيلى ولا أبو نعيم ، وذكر خلف فى الأطراف فى رواية حماد بن شاكر « حدثنا عفان » وفيه نظر لأنه أخرجه فى كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان . ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبى النضر . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثاً ، الموصول منها ستة وتسعون ، والمعلق ستة وعشرون ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً ، الخالص اثنان وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهى : حديث أبى سعيد فى فضل الجماعة ، وحديث أبى الدرداء « ما أعرف شيئاً » ، وحديث أنس « كان رجل من الأنصار ضخماً » ، وحديث مالك بن الحويرث فى صفة الصلاة ، وحديث ابن عمر « لما قدم المهاجرون » . وحديث أبى هريرة « يصلون فإن أصابوا » ، وحديث النعمان المعلق فى الصفوف ، وحديث أنس « كان أحدنا يلزق منكبه » ، وحديثه فى إنكاره إقامة الصفوف . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر ابن عمر أنه « كان يأكل قبل أن يصلى » ، وأثر عثمان « الصلاة أحسن ما يعمل الناس » فإنهما موصولان والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب إيجاب التكبيرِ وافتتاح الصّلاة

[٧٣٢] ٧١٣- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رَكِبَ فرساً فجُحِشَ شقُّهُ الأيمنُ -قال أنسٌ- فصلَّى لنا يومئذٍ صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءَهُ قُعوداً، ثمَّ قال لَمَّا سلَّم: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا سجدَ فاسْجدوا، وإذا قالَ سمعَ اللهُ لمنْ حمدهُ فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ».

[٧٣٣] ٧١٤- حدثنا قتيبةُ قال نا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسٍ قال: خرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن فرسٍ فجُحشَ، فصلَّى لنا قاعداً، فصلَّينا معهُ قعوداً، ثمَّ انصرفَ فقال: «إنَّما الإمامُ -أو إنَّما جُعلَ الإمامُ- ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدُوا».

٧١٥- نا أبواليمان قال أخبرني شعيب قال حدثني أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا».

[٧٣٤] ٧١٦- نا أبواليمان قال أخبرني شُعيبٌ قال حدثني أبوالزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ بهِ، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركعَ

فاركعُوا، وإذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون».

(أبواب صفة الصلاة). قوله (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) قيل: أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً، لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا. ثم الظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف وهو إيجاب وإما على المضاف إليه وهو التكبير، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب. والذى يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع، وأن المراد بالافتتاح الشروع فى الصلاة. وأبعد من قال إنها بمعنى الموحدة أو اللام، وكأنه أشار إلى حديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بالتكبير» وسيأتى بعد بابين حديث ابن عمر «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة» واستدل به وبحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم، وهو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم. ومن حجة الجمهور حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» ورواه الطبرانى بلفظ «ثم يقول الله أكبر» وحديث أبى حميد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم قال: الله أكبر» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول «الله أكبر». وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عليّ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر» ولأحمد والنسائى من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «الله أكبر كلما وضع ورفع» ثم أورد المصنف حديث أنس «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من وجهين ثم حديث أبى هريرة فى ذلك، واعترضه الإسماعيلى فقال: ليس فى الطريق الأول ذكر التكبير ولا فى الثانى والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير المأموم عن الإمام قال: ولو كان ذلك إيجاباً للتكبير لكان قوله «فقولوا ربنا ولك الحمد» إيجاباً لذلك على المأموم. وأجيب عن الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهرى فيها بإخبار أنس له، وعن الثانى بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وفعله بيان لمجمل الصلاة، وبيان الواجب واجب، كذا وجهه ابن رشيد، وتعقب بالاعتراض الثالث وليس بوارد على البخارى لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحق بن راهويه. وقيل فى الجواب أيضاً، إذا ثبت إيجاب التكبير فى حالة من الأحوال طابق الترجمة، ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث، وأما الإمام فسكوت عنه. ويمكن أن يقال: فى السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التى تختص بما يجزم بوقوعه. وقال الكرمانى: الحديث دال على الجزء الثانى من الترجمة لأن لفظ «إذا صلى قائماً» متناول لكون الافتتاح فى حال القيام فكأنه قال: إذا افتتح الإمام الصلاة قائماً فافتتحوا أنتم أيضاً قياماً. قال: ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل. انتهى. ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث، والله أعلم. وقال فى قوله «فقولوا ربنا ولك الحمد» لولا الدليل

الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضاً واجباً . انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدى شيخ البخارى ، وكأنه لم يطلع على ذلك . وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » . ووقع فى رواية المستملى وحده فى طريق شعيب عن الزهرى « وإذا سجد فاسجدوا » . ووقع فى رواية الكشميهنى فى طريق الليث « ثم انصرف » بدل قوله « فلما انصرف » وزيادة الواو فى قوله « ربنا لك الحمد » وسقط لفظ « جعل » عند السرخسى فى حديث أبى هريرة من قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(**فائدة**) : تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة . قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهرى ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزئه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخى من الحنفية عن إبراهيم بن علية وأبى بكر الأصم ، ومخالفتهما للجمهور كثيرة .

(**تنبيه**) : لم يختلف فى إيجاب النية فى الصلاة ، وقد أشار إليه المصنف فى أواخر الإيمان حيث قال : « باب ما جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية » فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة إلى آخر كلامه .

باب رفعِ اليدينِ في التكبيرةِ الأُولى مع الافتتاحِ سَواءً

[٧٣٥] ٧١٧- **حدثنا** عبدُالله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله عن أبيه: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يرفعُ يديه حَذْوَ مَنكبيه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوع، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ رفعهما كذلكَ أيضاً وقال: «سمعَ اللهُ لمن حمدَه ربَّنا ولكَ الحمدُ»، وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ.

[الحديث ٧٣٥- أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

قوله (باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) هو ظاهر قوله فى حديث الباب « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة » وفى رواية شعيب الآتية بعد باب « يرفع يديه حين يكبر » فهذا دليل المقارنة . وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففى حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن شهاب بلفظ « رفع يديه ثم كبر » وفى حديث مالك بن الحويرث عنده « كبر ثم رفع يديه » وفى المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر مَن قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبى داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه ، وهو الذى صححه النووى فى شرح المهذب ونقله عن نص الشافعى ، وهو المرجح عند المالكية . وصحح فى الروضة — تبعاً لأصلها — أنه لا حد لانتهائه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر ، لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة . وهذا مبنى على أن الحكمة فى الرفع ما ذكر . وقد قال فريق

من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر فقيل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنسبها . وتعقب . وقال الربيع قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر قال « بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة » .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي ، وفى روايته هذه عن مالك خلاف ما فى روايته عنه فى الموطأ ، وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ . قال الدارقطني : رواه الشافعي والقعنبي ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع . قال : وحدث به عن مالك فى غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدى والقطان وغيرهم بإثباته . وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك فى الموطأ خاصة ، قال النووى فى شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شىء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اه . واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المعترض ، فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لأن الاستحباب لا ينافى الوجوب ، وبالاعتذار الأول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكاً قال فى روايته عنه إنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة منهم ، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم . وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد بن على العلوى ، وحكاه القاضى حسين على الإمام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعي والحميدى . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة يأثم تاركه ، وأما قول النووى فى شرح المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدرى عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه أوجبه ، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته ، وهو مردود بإجماع من قبله ، وفى نقل الإجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله القفال فى فتاويه عن أحمد بن سيار الذى مضى ونقله القرطبي فى أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن ، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد قال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وسيأتى ما يرد عليه فى ذلك فى الباب الذى يليه ، ويأتى الكلام على نهاية الرفع بعد بباب .

باب رفْعِ اليَدَينِ إذا كَبَّرَ ، وإذا ركعَ ، وإذا رفعَ

[٧٣٦] ٧١٨- حدثنا محمدُ بنُ مقاتل قال أنا عبدُاللهِ قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني

سالمُ عن عبدِالله بنِ عمر: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يديهِ حتى يكون حذوَ منكبيهِ، وكان يفعلُ ذلكَ حين يُكبِّر للرُّكوعِ، ويفعلُ ذلك إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ويقول: «سمع اللهُ لمن حمِدَه»، ولا يفعلُ ذلك في السُّجودِ.

[٧٣٧] ٧١٩- حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله عن خالدٍ عن أبي قِلابةَ أنَّه رأى مالكَ بنَ الحويرثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفعَ يديه، وإذا أرادَ أن يركعَ رفع يديهِ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ رفعَ يديهِ، وحدَّث أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صنعَ هكذا.

قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخارى: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزى: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم. والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذى عن مالك غيره؛ ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قولى مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعوّلوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتى رواية نافع بعد بابين، والعدد الكثير أولى من واحد، لاسيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى. ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا، واحتجوا بحديث ابن مسعود «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» أخرجه أبو داود، ورده الشافعى بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافى، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوى إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعى وبعض أهل الظاهر، ونقل البخارى عقب حديث ابن عمر فى هذا الباب عن شيخه على بن المدينى قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا فى رواية ابن عساكر. وقد ذكره البخارى فى «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان علىّ أعلم أهل زمانه. ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءاً لهذه المفسدة. وقد قال البخارى فى «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن فى الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع. انتهى. والله أعلم. وذكر البخارى أيضاً أنه رواه سبعة عشر

رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة ، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . وأفادت هذه الطريق تصريح الزهرى بإخبار سالم له به .

قوله (عن أبيه) سماه غير أبى ذر فقالوا « عن عبد الله بن عمر » .

قوله (حين يكبر للركوع) أى عند ابتداء الركوع ، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة فى الباب حيث قال « وإذا أراد أن يركع رفع يديه » وسيأتى فى « باب التكبير إذا قام من السجود » من حديث أبى هريرة « ثم يكبر حين يركع » .

قوله (ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أى إذا أراد أن يرفع . ويؤيده رواية أبى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه » ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع . وأما رواية ابن عيينة عن الزهرى التى أخرجها عنه أحمد وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » فمعناه بعد ما يشرع فى الرفع لتتفق الروايات .

قوله (ولا يفعل ذلك فى السجود) أى لا فى الهوى إليه ولا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال « حين يسجد ولا حين يرفع رأسه » وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين . ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه « ولا يرفع بعد ذلك » أخرجه الدارقطنى فى الغرائب بإسناد حسن . وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة ، وسيأتى إثبات ذلك فى موطن رابع بعد بباب .

قوله (عن خالد) هو الحذاء . وفى رواية المستملى والسرخسى « حدثنا خالد » .

قوله (إذا صلى كبر ورفع يديه) فى رواية مسلم « ثم رفع » وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث « حتى يحاذى بهما أذنيه » ووهم المحب الطبرى فعزاه للمتفق .

قوله (وحدث) أى مالك بن الحويرث . وليس معطوفاً على قوله « رأى » فيبقى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلا .

باب

إلى أينَ يرْفَعُ يديه؟

وقالَ أبوحميدٍ في أصحابهِ: رفعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ حذْوَ مَنكبيهِ.

[٧٣٨] ٧٢٠- حدثنا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدالله أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ قال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه افتتحَ التكبيرَ في الصلاة فرفعَ يديه حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلهما حذْوَ منكبيه، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مِثلَهُ، وإذا قال: «سمع اللهُ لمنْ حمدَه» فعلَ مثلهُ وقال: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، ولا يفعلُ ذلكَ حينَ يسجدُ ولا حينَ يرفعُ رأْسَهُ منَ السجود.

قوله (باب إلى أين يرفع يديه) لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جرياً على عادته فيما إذا قوى الخلاف ، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين لاقتصاره على إيراد دليله .

قوله (وقال أبو حميد إلخ) هذا التعليق طرف من حديث سيأتى فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » وسنذكر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى .

قوله (حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أى مقابلهما ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور . وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره عند مسلم ، وفى لفظ له عنه حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وعند أبى داود من رواية عاصم بن كايب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ « حتى حاذتا أذنيه » ورجح الأول لكون إسناده أصح . وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال : يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه » وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس فى الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح ، وفى غيره دون ذلك ، أخرجه أبو داود . ويعارضه قول ابن جريج : قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا . ذكره أبو داود أيضاً وقال : لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم .

قوله (وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) ظاهره أنه يقول التسميع فى ابتداء ارتفاعه من الركوع ، وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب قليلة .

(فائدة) : لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها . والله أعلم .

باب

رفعِ اليدَين إذا قامَ منَ الرَّكعتينِ

[٧٣٩] ٧٢١- حدثنا عيَّاشُ قال نا عبدُالأعلى قال نا عبيدُالله عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كانَ إذا دخلَ في الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ، وإذا ركعَ رفعَ يديهِ، وإذا قالَ سمعَ اللهُ لمن حمدَه رفعَ يديهِ، وإذا قامَ

مِنَ الركعتينِ رفعَ يديهِ. ورفعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ. ورواه حمَّادُ بنُ سلمةَ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ.

ورواهُ ابنُ طهمانَ عن أيُّوبَ وموسى بنِ عقبةَ مختصراً.

قوله (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أى بعد التشهد ، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السجود لعموم قوله فى الرواية التى قبله « ولا حين يرفع رأسه من السجود » ، ويحتمل حمل النفى هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوى قائماً . وأبعد من استدل بقول سالم فى روايته « ولا يفعل ذلك فى السجود » على موافقة رواية نافع فى حديث هذا الباب حيث قال « وإذا قام من الركعتين » لأنه لا يلزم من كونه لم ينفه أنه أثبته بل هو ساكت عنه . وأبعد أيضاً من استدل برواية سالم على ضعف رواية نافع ، والحق أنه ليس بين روايتى نافع وسالم تعارض ، بل فى رواية نافع زيادة لم ينفها سالم ، وستأتى الإشارة إلى أن سالماً أثبتها من وجه آخر .

قوله (حدثنا عياش) هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص .

قوله (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية أبى ذر « إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم » قال أبو داود : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعنى عن نافع موقوفاً ، وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ورفعه وقال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى . وحكى الإسماعيلى عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه ، قال الإسماعيلى : وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفى والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفاً عن ابن عمر . قلت : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى « جزء رفع اليدين » وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر ، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد منها حديث أبى حميد الساعدى وحديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان ، وقال البخارى فى الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع . وقال الخطابى : لم يقل به الشافعى ، وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة ، وإن لم يذكره الشافعى فالإسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد : قياس نظر الشافعى أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر

عليه عند الافتتاح ، والحجة فى الموضعين واحدة ، وأول راض سيرة من يسيرها . قال : والصواب إثباته ، وأما كونه مذهباً للشافعى لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعى ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا ، والأمر هنا محتمل . واستنبط البيهقى من كلام الشافعى أنه يقول به لقوله فى حديث أبى حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها : وبهذا نقول . وأطلق النووى فى الروضة أن الشافعى نص عليه ، لكن الذى رأيت فى الأم خلاف ذلك فقال فى « باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة » بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه : ولا نأمره أن يرفع يديه فى شىء من الذكر فى الصلاة التى لها ركوع وسجود إلا فى هذه المواضع الثلاثة . وأما ما وقع فى أواخر البويطى : يرفع يديه فى كل خفض ورفع ، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال ، وإلا فحمله على ظاهره يقتضى استحبابه فى السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور ، وقد نفاه ابن عمر . وأغرب الشيخ أبو حامد فى تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع فى غير المواطن الثلاثة ، وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية ، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو على الطبرى والبيهقى والبغوى وحكاه ابن خويز منداد عن مالك وهو شاذ . وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه فى أول الباب الذى قبل هذا ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى صحيحه . وفى الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شىء منها عن مقال ، وقد روى البخارى فى « جزء رفع اليدين » فى حديث على المرفوع « ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد » وأشار إلى تضعيف ما ورد فى ذلك .

(**تنبيه**) : روى الطحاوى حديث الباب فى مشكله من طريق نصر بن على عن عبد الأعلى بلفظ « كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » وهذه رواية شاذة ، فقد رواه الإسماعيلى عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخارى ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك .

قوله (رواه حماد بن سلمة عن أيوب إلخ) وصله البخارى فى الجزء المذكور عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعاً ولفظه « كان إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » .

قوله (ورواه ابن طهمان) يعنى إبراهيم عن أيوب وموسى بن عقبة ، وهذا وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند موقوفاً نحو حديث حماد وقال فى آخره « وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » . واعترض الإسماعيلي فقال : ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب ، قال : فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب ، يعني أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي . وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة وأنه خالف في ذلك سالماً كما نقله ابن عبد البر وغيره ، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة ، والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع ، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه ، والله أعلم .

باب وضعِ اليُمنى عَلَى اليُسْرَى

[٧٤٠] ٧٢٢- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عنِ أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعد قال: كانَ الناسُ يُؤمَرُونَ أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعه اليُسرى في الصلاةِ. قال أبوحازمٍ لا أعلمُهُ إلا يَنمِي ذلكَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ. قال إسماعيلُ: يُنمى ذلك، ولم يقل: «ينمِي».

قوله (باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) أى فى حال القيام .

قوله (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى .

قوله (على ذراعه) أبهم موضعه من الذراع ، وفى حديث وائل عند أبى داود والنسائى « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله فى صحيح مسلم بدون الزيادة ، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، وسيأتى أثر على نحوه فى أواخر الصلاة ، ولم يذكر أيضاً محلهما من الجسد . وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره ، وعند أحمد فى حديث هلب الطائى نحوه . وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ، وفى زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف واعترض الدانى فى أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ، لأنه ظن من أبى حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم . وأطلق البيهقى أنه لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل والله أعلم . وقد ورد فى سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن شىء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ، فروى عن ابن مسعود قال « رآنى النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يدى اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى » إسناده حسن . قيل : لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ ، والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال : له حكم الرفع . قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل ،

وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ، وكأن البخارى لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من احترز على حفظ شىء جعل يديه عليه . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . ومنهم من كره الإمساك . ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة .

قوله (قال أبو حازم) يعنى راويه بالسند المذكور إليه **(لا أعلمه)** أى سهل بن سعد **(إلا ينمى)** بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم ، قال أهل اللغة : نميت الحديث إلى غيرى رفعته وأسندته وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف الإسماعيلى والدارقطنى ، وزاد ابن وهب : ثلاثتهم عن مالك بلفظ « يرفع ذلك » ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيده » .

قوله (وقال إسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى) الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول ، والثانى وهو المنفى كرواية القعنبى ، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لأن أبا حازم لم يعين من نماه له ، وعلى رواية القعنبى الضمير لسهل شيخه فهو متصل . وإسماعيل هذا هو ابن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى فى الجمع . وقرأت بخط مغلطاى هو إسماعيل بن إسحق القاضى ، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقى والبيهقى وغيرهما من روايته عن القعنبى فظن أنه المراد ، وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن إسحق موافقة لرواية البخارى . ولم يذكر أحد أن البخارى روى عنه وهو أصغر سناً من البخارى وأحدث سماعاً ، وقد شاركه فى كثير من مشايخه البصريين القدماء : ووافق إسماعيل بن أبى أويس على هذه الرواية عن مالك ابن سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطنى فى الغرائب .

(تنبيه) : حكى فى المطالع أن رواية القعنبى بضم أوله من أنمى ، قال : وهو غلط ؛ وتعقب بأن الزجاج ذكر فى « كتاب فعلت وأفعلت » : نميت الحديث وأنميته ، وكذا حكاه ابن دريد وغيره . ومع ذلك فالذى ضبطناه فى البخارى عن القعنبى بفتح أوله من الثلاثى . فلعل الضم رواية القعنبى فى الموطأ ، والله أعلم .

الخُشُوع في الصَّلاة

[٧٤١] **٧٢٣ـ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالكٌ عن أبي الزناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «هلْ ترونَ قِبلتي ها هنا؟ واللهِ لا يخفى عليَّ ركوعُكم ولا خُشوعُكم، وإنِّي لأراكم وراء ظهري».**

[٧٤٢] **٧٢٤ـ نا محمدُبنُ بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ قال سمعتُ قتادة عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «أقيموا الرُّكوعَ والسجودَ، فواللهِ إني لأراكم من بَعدِي ـ وربَّما قال ـ من بعدِ ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم».**

قوله (باب الخشوع فى الصلاة) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر . والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون ، وقيل : لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازى فى تفسيره . وقال غيره : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الأطراف يلائم مقصود العبادة . ويدل على أنه من عمل القلب حديث على « الخشوع فى القلب » أخرجه الحاكم . وأما حديث « لو خشع هذا خشعت جوارحه » ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن . وحديث أبى هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه فى « باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة » من أبواب القبلة . وأورد فيه أيضاً حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة .

قوله (عن أنس) عند الإسماعيلى من رواية أبى موسى عن غندر التصريح بقولى قتادة « سمعت أنس بن مالك » .

قوله (أقيموا الركوع والسجود) أى أكملوهما ، وفى رواية معاذ عن شعبة عن الإسماعيلى « أتموا » بدل أقيمـــوا .

قوله (فوالله إنى لأراكم من بعدى) تقدم الكلام على معنى هذه الرواية . وأغرب الداودى الشارح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة ؛ يعنى أن أعمال الأمة تعرض عليه ، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبى هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة ، وقد تقدم فى الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبى هريرة وحديث أنس فى قضية واحدة ، وهو مقتضى صنيع البخارى فى إيراده الحديثين فى هذا الباب ، وكذا أوردهما مسلم معاً . واستشكل إيراد البخارى لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذى ترجم له ، وأجيب بأنه أراد أن ينبه على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن مجاهد قال « كان ابن الزبير إذا قام فى الصلاة كأنه عود » وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك . قال وكان يقال : ذاك الخشوع فى الصلاة . واستدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة ، وفيه نظر . نعم فى حديث أبى هريرة من وجه آخر عند مسلم « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك » وله فى رواية أخرى « أتموا الركوع والسجود » وفى أخرى « أقيموا الصفوف » وفى أخرى « لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود » وعند أحمد « صلى بنا الظهر وفى مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة » وعنده من حديث أبى سعيد الخدرى أن بعض الصحابة تعمد المسابقة لينظر هل يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فلما قضى الصلاة نهاه عن ذلك . واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة فى صلاة واحدة أو فى صلوات ؛ وقد حكى النووى الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب . ولا يرد عليه قول القاضى حسين : إن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة . وقاله أيضاً أبو زيد المروزى . لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه ، وكلاهما فى أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع ، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضى وأبى زيد أنهما قالا أن الخشوع شرط فى صحة الصلاة .

وقد حكاه المحب الطبرى وقال : هو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لا فى جميعها ، والخلاف فى ذلك عند الحنابلة أيضاً ، وأما قول ابن بطال : فإن قال قائل فإن الخشوع فرض فى الصلاة ، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر . فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذى يجب من الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا . وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فإن أثر نقصاً فى الواجبات كان حراماً وكان الخشوع واجباً وإلا فلا . وقد سئل عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين فى سؤال جبريل كما تقدم فى كتاب الإيمان « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » فأجيب بأن فى التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم ، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبى صلى الله عليه وسلم يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم .

باب

ما يقولُ بعدَ التكبير

[٧٤٣] **٧٢٥- حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ قال نا شُعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وأبابكرٍ وعمرَ كانوا يفتتحونَ الصلاةَ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

[٧٤٤] **٧٢٦- نا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ بنُ زيادٍ قال نا عُمارةُ بنُ القعقاعِ قال نا أبوزرعةَ قال نا أبوهُريرةَ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يسكتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القراءَةِ إسْكاتةً -قال أحسبُهُ قال هُنَيَّةً- فقلتُ: بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ، إسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءَةِ ما تقولُ؟ قال أقولُ: «اللهمَّ باعدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللهمَّ نقِّني منَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ منَ الدنسِ، اللهمَّ اغسلْ خطايايَ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ».

قوله (باب ما يقول بعد التكبير) فى رواية المستملى « باب ما يقرأ » بدل « ما يقول » وعليها اقتصر الإسماعيلى . واستشكل إيراد حديث أبى هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه ، وقال الزين بن المنير : ضمن قوله ما يقرأ ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة ، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء « علفتها تبناً وماء بارداً » . وقال ابن رشيد : دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال ، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى ، فظهرت المناسبة بين الحديثين .

قوله (كانوا يفتتحون الصلاة) أى القراءة فى الصلاة ، وكذلك رواه ابن المنذر والجوزقى وغيرهما من طريق أبى عمر الدورى وهو حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وكذلك رواه البخارى فى «جزء القراءة خلف الإمام» عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها أبين من رواية حفص بن عمر .

قوله (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية . واختلف فى المراد بذلك فقيل : المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة فى أولها ، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط ، وأجيب بمنع الحصر ، ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى «الحمد لله رب العالمين» فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن» فذكر الحديث وفيه قال «الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى» وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسملة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً ، وقد أطلق أبوهريرة السكوت على القراءة سراً كما فى الحديث الثانى من الباب ، وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث : فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين» ورواه آخرون عنه بلفظ «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى ومحمد بن جعفر ، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبى عمر الدورى شيخ البخارى فيه ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين ، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين . فأخرجه البخارى فى «جزء القراءة» والنسائى وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فى «جزء القراءة» وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول . وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعى عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» . وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الأوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة ، وفيه نظر فإن الأوزاعى لم ينفرد به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» . قال شعبة قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه . لكن هذا النفى محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة . فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سراً ، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد أربعتهم عن قتادة . ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك : فرواه البخارى فى «جزء القراءة» والسراج وأبو عوانة فى صحيحه من طريق إسحق بن أبى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول . ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق إسحق أيضاً وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً والنسائى من

طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبى قلابة والطبرانى من طريق أبى نعامة كلهم عن أنس باللفظ النافى للجهر . فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر . ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان « فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ « كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم » فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه . وأما من قدح فى صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة فقال « إنك لتسألنى عن شىء ما أحفظه ولا سألنى عنه أحد قبلك » ودعوى أبى شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبى سلمة « هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة » وسؤال قتادة « هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها » قال : ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم « نحن سألناه » انتهى . فليس بجيد ، لأن أحمد روى فى مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبى سلمة ، والذى فى مسلم إنما قاله عقب رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة ، ولم يبين مسلم صورة المسألة ، وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد فى رواياتهم التى ذكرناها عن أبى داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة ، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن طريق أبى جابر عن شعبة عن قتادة قال « سألت أنساً : أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم » فظهر اتحاد سؤال أبى سلمة وقتادة وغايته أن أنساً أجاب قتادة بالحكم دون أبى سلمة ، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية أبى سلمة « ما سألنى عنه أحد قبلك » أو قاله لهما معاً فحفظه قتادة دون أبى سلمة فإن قتادة أحفظ من أبى سلمة بلا نزاع ، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفى الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافى لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبى صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب جهر المأموم بالتأمين » إن شاء الله قريباً . وترجم له ابن خزيمة وغيره « إباحة الإسرار بالبسملة فى الجهرية » وفيه نظر لأنه لم يختلف فى إباحته ، بل فى استحبابه ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح ، وحديث أبى هريرة الذى بعده يرد عليه ، وكأن هذا هو السر فى إيراده ، وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة ، فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح .

(تنبيه) : وقع ذكر عثمان فى حديث أنس فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند البخارى فى « جزء القراءة » وكذا فى رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبى عوانة ، وهو فى رواية شيبان وهشام والأوزاعى . وقد أشرنا إلى روايتهم فيما تقدم .

قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلى .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت ، وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات ، قال الجوهرى : يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف ، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت .

قوله (إسكاتة) بكسر أوله بوزن إفعالة من السكوت ، وهو من المصادر الشاذة نحو أثبته إثباتة ، قال الخطابى : معناه سكوت يقتضى بعده كلاماً مع قصر المدة فيه ، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول ، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر .

قوله (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد ، وإنما اختار البخارى رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها فى جميع الإسناد ، وقال الكرمانى : المراد أنه قال – بدل إسكاتة – هنية : قلت : وليس بواضح ، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكاتة بكونها هنية أم لا ، وهنية بالنون بلفظ التصغير ، وهو عند الأكثر بتشديد الياء ، وذكر عياض والقرطبى أن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة ، وأما النووى فقال : الهمز خطأ . قال : وأصله هنوة فلما صغر صار هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت . قال غيره : لا يمنع ذلك إجازة الهمز ، فقد تقلب الياء همزة . وقد وقع فى رواية الكشميهنى هنيهة بقلبها هاء ، وهى رواية إسحق والحميدى فى مسنديهما عن جرير .

قوله (بأبى وأمى) الباء متعلقة بمحذوف اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك . واستدل به على جواز قول ذلك ، وزعم بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

قوله (إسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء ، وقال المظهرى شارح المصابيح : هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أى أسألك إسكاتك ، أو على نزع الخافض . انتهى . والذى فى روايتنا بالرفع للأكثر ، ووقع فى رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ، وفى رواية الحميدى « ما تقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة » ولمسلم « أرأيت سكوتك » وكله مشعر بأن هناك قولا لكونه قال « ما تقول » ولم يقل هل تقول ؟ نبه عليه ابن دقيق العيد قال : ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية . قلت : وسيأتى من حديث خباب بعد باب . ونقل ابن بطال عن الشافعى أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة . ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال فى الجواب : أسكت لكى يقرأ من خلفى . ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر . انتهى . وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعى ولا عن أصحابه . إلا أن الغزالى قال فى الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح . وخولف فى ذلك . بل أطلق المتولى وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . وفى وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته . والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة . وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى ، وقد نص الشافعى على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام . والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبى داود وغيره .

قوله (باعد) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها ، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هى فى الزمان والمكان ، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية . وقال الكرمانى : كرر لفظ « بين » لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض .

قوله (نقنى) مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله (بالماء والثلج والبرد) قال الخطابى : ذكر الثلج والبرد تأكيد ، أو لأنهما ماآن لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ﴾ وأشار الطيبى إلى هذا بحثاً فقال : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برّد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار . انتهى . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم ، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه . وقال التوربشتى : خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة « فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضى » انتهى . وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل . واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك ، وورد فيه أيضاً حديث « وجهت وجهى إلخ » وهو عند مسلم من حديث علىّ لكن قيده بصلاة الليل . وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ « إذا صلى المكتوبة » واعتمده الشافعى فى الأم ، وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم ، ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبى هريرة أصح ما ورد فى ذلك ، واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس فى القرآن خلافاً للحنفية . ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية ، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين ، واستدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران ، واستبعده ابن عبد السلام ، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل .

[٧٤٥] ٧٢٧- حدثنا ابن أبي مريمَ قال أنا نافعُ بنُ عمرَ قال حدثني ابنُ أبي مُليكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليه صلى صلاةَ الكسوفِ، فقامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفع، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ،

ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ فقال: «قد دَنتْ مني الجنّةُ حتى لو اجترأْتُ عليها لجِئتُكم بقِطافٍ من قِطافِها. ودَنتْ مني النارُ حتى قلتُ: أي ربِّ أوَ أنا معهم؟ فإذا امرأةٌ -حسبت أنّه قال- تخدِشُها هِرَّةٌ، قلتُ: ما شأْنُ هذهِ؟ قالوا حبسَتْها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمَتْها، ولا أرسلتْها تأْكل»، قال نافع حسبتُ أنه قال: «من خَشيشِ الأرض» أو «خشاش».

[الحديث ٧٤٥- طرفه في: ٢٣٦٤].

قوله (باب) كذا فى رواية الأصيلى وكريمة بلا ترجمة ، وكذا قال الإسماعيلى «باب» بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وكذا لم يذكره أبو نعيم . وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة ، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذى قبله كما قررناه غير مرة فله به تعلق أيضاً . قال الكرمانى : وجه المناسبة أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام ، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتناسبا . وأحسن منه ما قال ابن رشيد : يحتمل أن تكون المناسبة فى قوله «حتى قلت أى رب أو أنا معهم» لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف ، فيجمعه مع الذى قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ، ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافاً لبعض الحنفية .

قوله (أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة وهى على مقدر ، وفى رواية كريمة بحذف الهمزة وهى مقدرة .

قوله (حسبت أنه قال تخدشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث ، بيّنه الإسماعيلى ، فالضمير فى «أنه» لابن أبى مليكة .

قوله (لا هى أطعمتها) سقط لفظ «هى» من رواية الكشميهنى والحمُّوييّ .

قوله (تأكل من خشيش - أو خشاش - الأرض) كذا فى هذه الرواية على الشك ، وكل من اللفظين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض ، وأنكر الخطابى رواية خشيش ، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش ، فعلى هذا لا إنكار ، ورواها بعضهم بحاء مهملة ، وقال عياض هو تصحيف . وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى كتاب الكسوف ، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة فى كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

باب

رَفعِ البَصرِ إلى الإمامِ في الصَّلاةِ

وقالت عائشةُ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في صلاةِ الكسوف: «رأيتُ جهنَّمَ يَحطِمُ بعضُها بعضاً حينَ رأيتموني تأخَّرْتُ»

[٧٤٦] ٧٢٨- نا موسى قال نا عبدُالواحدِ قال نا الأعمشُ عن عُمارةَ بنِ عميرٍ عن أبي معمر قال: قلنا لخبَّابٍ: أكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. فقلنا: بمَ كنتم تعرِفونَ ذاكَ؟ قال: باضطرابِ لِحيتِه.

[الحديث ٧٤٦- أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

[٧٤٧] ٧٢٩- نا حجَّاجُ قال نا شُعبةُ قال أنبأنا أبوإسحاقَ قال سمعتُ عبدَاللهِ بنَ يزيدَ يخطبُ نا البراءُ -وهو غير كذوب- أنهم كانوا إذا صلَّوا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فرفع رأسَهُ منَ الركوعِ قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد.

[٧٤٨] ٧٣٠- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عباسٍ قال: خَسفتِ الشمسُ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فصلَّى. قالوا: يا رسولَ اللهِ رأيناكَ تناوَلُ شيئاً في مقامِكَ، ثمَّ رأيناكَ تكعكعْتَ. فقال: «إني رأيتُ الجنةَ فتناولتُ منها عنقوداً ولو أخذتُهُ لأكلتُم منه ما بقيتِ الدنيا».

[٧٤٩] ٧٣١- نا محمدُ بنُ سِنان قال نا فُليحٌ قال نا هِلالُ بنُ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: صلَّى لنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ، ثمَّ رقى المنبرَ فأشارَ بيديهِ قِبلَ قِبلةِ المسجدِ ثمَّ قال: «لقد رأيتُ الآنَ -منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ- الجنَّةَ والنارَ ممثلتينِ في قبلةِ هذا الجدارِ، فلمْ أرَ كاليومِ في الخيرِ والشرِّ» (ثلاثاً).

قوله (باب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعى والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع، وورد فى ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقى موصولا وقال: المرسل هو المحفوظ. وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾. ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم.

قوله (وقالت عائشة إلخ) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى « باب إذا انفلتت الدابة » وهو فى أواخر الصلاة ، وموضع الترجمة منه قوله « حين رأيتمونى » .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد .

قوله (عن عمارة) فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدثنا عمارة » وسيأتى بعد أربعة أبواب ، ويأتى الكلام على المتن قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله « باضطراب لحيته » .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد . وقد تقدم الكلام على حديث البراء فى « باب متى يسجد مَن خلف الإمام » ووقع فيه هنا فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما « حتى يرونه قد سجد » بإثبات النون ، وفى رواية أبى ذر والأصيلى بحذفها وهو أوجه ، وجاز الأول على إرادة الحال . وحديث ابن عباس يأتى فى الكسوف ، وهو ظاهر المناسبة . وحديث أنس يأتى فى الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس . واعترض الإسماعيلى على إيراده له هنا فقال : ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام . وأجيب بأن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه ، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم . والذى يظهر لى أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس ، وأن القصة فيهما واحدة ، فسيأتى فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال « رأيت الجنة والنار » كما قال فى حديث أنس ، وقد قالوا له فى حديث ابن عباس « رأيناك تكعكعت » فهذا موضع الترجمة ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من قوله « فأشار بيده قِبَل قبلة المسجد » فإن رؤيتهم الإشارة تقتضى أنهم كانوا يراقبون أفعاله . قلت : لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقوع الإشارة منه ، لا أن الرفع كان مستمراً . ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب فى الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدى به مثلا ، والله أعلم .

باب

رفعِ البَصَرِ إلى السماءِ في الصَّلاةِ

[٧٥٠] **٧٣٢- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يحيى بنُ سعيد قال نا ابنُ أبي عَروبةَ قال نا قتادةُ أن أنسَ بنَ مالكٍ حدثه قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتهم؟» فاشتدَّ قولُه في ذلك حتى قال: «لينتَهُنَّ عن ذلكَ أو لتُخطفنَّ أبصارُهم».**

قوله (باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة) قال ابن بطال : أجمعوا على كراهة رفع البصر فى الصلاة ، واختلفوا فيه خارج الصلاة فى الدعاء . فكرهه شريح وطائفة ، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة . قال عياض : رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة .

قوله (حدثنا قتادة) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدى فى الكامل فأدخل بين سعيد بن أبى عروبة وقتادة رجلا ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد — وهو من أثبت أصحابه — وزاد فى أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بأصحابه ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه » فذكره ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا لم يذكر أنساً ، وهى علة غير قادحة لأن سعيداً أعلم بحديث قتادة من معمر ، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة أخرجه السراج .

قوله (فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبى هريرة « عند الدعاء » فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة . وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه « لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء » يعنى فى الصلاة ، وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى وكعب بن مالك ، وأخرج ابن أبى شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون فى صلاتهم حتى نزلت ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم ، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده » . ووصله الحاكم بذكر أبى هريرة فيه ، ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره « فطأطأ رأسه » .

قوله (لينتهين) كذا للمستملى والحمُّوييِّ بضم الياء وسكون النون وفتح المثناة والهاء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد ، وللباقين « لينتهن » بفتح أوله وضم الهاء على البناء للفاعل .

قوله (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة « أو لا ترجع إليهم » يعنى أبصارهم . واختلف فى المراد بذلك : فقيل هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام ، وأفرط ابن حزم فقال : يبطل الصلاة . وقيل المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين كما فى حديث أسيد بن حضير الآتى فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى ، أشار إلى ذلك الداودى ، ونحوه فى جامع حماد بن سلمة عن أبى مجلز أحد التابعين . و « أو » هنا للتخيير نظير قوله تعالى ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ أى يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام ، وهو خبر فى معنى الأمر .

باب الالتفاتِ في الصلاةِ

[٧٥١] **٧٣٣- حدثنا** مُسددٌ قال نا أبوالأَحوصِ قال نا أشعثُ بنُ سُليمٍ عن أبيهِ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الالتفاتِ في الصلاةِ فقال: «هوَ اختلاسٌ يختلِسهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ».

[الحديث ٧٥١- طرفه في: ٣٢٩١].

[٧٥٢] **٧٣٤- حدثنا** قُتيبةُ قال نا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ

عليهِ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فقال: «شغلني أعلامُ هذهِ، اذْهبوا به إِلى أبي جهمٍ وأْتوني بأنبِجانيَّة».

قوله (**باب الالتفات فى الصلاة**) لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذى أورده دل على الكراهة وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولى : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . وورد فى كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث ، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر رفعه « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف » ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه وزاد « فإذا صليتم فلا تلتفتوا » وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائى . والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله . وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن .

قوله (**عن أبيه**) هو أبو الشعثاء المحاربى ، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد شيبان عند ابن خزيمة وزائدة عند النسائى ومسعر عند ابن حبان ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبى عطية عن مسروق . ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن أشعث عن أبى وائل ، فهذا اختلاف على أشعث ، والراجح رواية أبى الأحوص . وقد رواه النسائى من طريق عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق ، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان ، أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقى عائشة فحمله عنها . وأما الرواية عن أبى وائل فشاذة لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم .

قوله (**هو اختلاس**) أى اختطاف بسرعة ، ووقع فى النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلباً مكابرة ، وفيه نظر . وقال غيره : المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ فى خفية . فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شىء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس . وقال ابن بزيزة : أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبى : سمى اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى . والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

قوله (**يختلس**) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى « يختلسه » وهى رواية أبى داود عن مسدد شيخ البخارى . قيل : الحكمة فى جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة أنبجانية أبى جهم ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب إذا صلى فى ثوب له أعلام » فى أوائل الصلاة . ووجه دخوله فى الترجمة أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريباً من الالتفات ولذلك خلعها معللا بوقوع بصره على أعلامها وسماه شغلا عن صلاته ، وكأن المصنف أشار إلى أن علة كراهة الالتفات كونه يؤثر فى الخشوع كما وقع فى قصة الخميصة . ويحتمل أن

يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه ، لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة .

قوله (شغلني) في رواية الكشميهني « شغلتني » وهو أوجه ، وكذا اختلفوا في « اذهبوا بهـا » أو « بـه » .

قوله (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح ، وللكشميهني جهيم بالتصغير .

باب هل يلتفتُ لأَمر يَنزِلُ به؟ أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلة

وقالَ سهلٌ: التفتَ أبوبكرٍ فرأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه.

[٧٥٣] ٧٣٥- حدثني قتيبةُ قال حدثني ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه قال: رأى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ وهو يُصلي بينَ يدي الناسِ فحتَّها، ثمَّ قالَ حينَ انصرفَ: «إنَّ أحدكم إذا كان في الصلاةِ فإنَّ اللهَ قِبلَ وجهِهِ، فلا يتنخمنَّ أحدٌ قِبلَ وجهِهِ في الصلاةِ» رواهُ موسى بنُ عقبةَ وابنُ أبي روّادٍ عن نافع.

[٧٥٤] ٧٣٦- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني أنسٌ بن مالك قال: بينما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفجأهم إلا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه كشفَ سترَ حُجرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صفوفٌ، فتبسَّم يضحكُ، ونكصَ أبوبكرٍ على عقبيه ليصلَ له الصفَّ، فظنَّ أنَّهُ يُريدُ الخروجَ، وهمَّ المسلمونَ أن يفتتنوا في صلاتِهم، فأشارَ إليهمْ أن أتمُّوا صلاتَكم، وأرخى السترَ، وتُوفي من آخرِ ذلكَ اليومِ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً فى القبلة) الظاهر أن قوله « فى القبلة » يتعلق بقوله « بصاقاً » وأما قوله « شيئاً » فأعم من ذلك ، والجامع بين جميع ما ذكر فى الترجمة حصول التأمل المغاير للخشوع وأنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة .

قوله (وقال سهل) هو ابن سعد ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولا فى « باب من دخل ليؤم الناس » ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكر بالإعادة ، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة .

قوله فى حديث ابن عمر (بين يدى الناس) يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله « وهو يصلى » أو بقوله « رأى نخامة » .

قوله (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع منه داخل الصلاة ، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مقيد بحال الصلاة ، وسبق الكلام على فوائده فى أواخر أبواب القبلة ، وأورده هناك أيضاً من رواية أبى هريرة وأبى سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مقيدة بحال الصلاة .

قوله (رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم من طريقه .

قوله (وابن أبي رواد) اسم أبي رواد ميمون ، ووصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن أبي رواد المذكور وفيه أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة ، فالغرض منه على هذا المتابعة فى أصل الحديث . ثم أورد المصنف حديث أنس المتقدم فى « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » قال ابن بطال : وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا إليه ، ويدل على ذلك قول أنس « فأشار إليهم » ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته اهـ . ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة ، والله أعلم .

باب وُجوبِ القراءَةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلاة كلِّها في الحَضَرِ والسَّفَرِ، وما يُجهَرُ فيها وما يُخافَتُ

[٧٥٥] ٧٣٧- حدثنا موسى قال نا أبوعوانةَ قال نا عبدُالملك بنُ عمير عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: شكا أهلُ الكوفةِ سعداً إلى عمرَ، فعزلهُ، واستعملَ عليهم عمَّاراً، فشكوا حتى ذكروا أنَّهُ لا يُحسنُ يُصلِّي، فأرسلَ إليه فقال: يا أباإسحاقَ إنّ هؤلاءِ يزعمونَ أنَّكَ لا تُحسنُ تُصلِّي. قال: أمَّا أنا واللهِ فإني كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ما أَخرِمُ عنها، أُصلِّي صلاةَ العِشاءِ فأَركُدُ في الأُولَيَيْنِ وأُخفُّ في الأُخريينِ. قال: ذاكَ الظنُّ بكَ يا أباإسحاقَ. فأرسلَ معه رجُلاً -أو رجالاً- إلى الكوفةِ يسألَ عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يدَعْ مسجداً إلا سألَ عنه، ويُثنونَ معروفاً. حتى دخلَ مسجداً لبني عبس، فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له: أُسامةُ بنُ قتادةَ يُكنى أباسعدةَ قال: أمَّا إذ نشدتَنا فإنَّ سعداً كان لا يسيرُ بالسرية، ولا يقسمُ بالسويَّة، ولا يعدلُ في القضية. قال سعدٌ: أما واللهِ لأَدعونَّ بثلاث: اللهمَّ إن كانَ عبدُكَ هذا كاذباً قامَ رياءً وسُمعةً فأَطِلْ عمرَه، وأطِلْ فقرَه، وعرِّضهُ للفتَنِ، وكان بَعدُ إذا سُئلَ يقول: شيخٌ كبيرٌ مفتون، أصابتني دعوةُ سعد. قال عبدُالملك: وأنا رأيتُه بعدُ قد سقطَ حاجباهُ على عينيهِ منَ الكبرِ، وإنَّه يتعرضُ للجواري في الطُّريقِ ويَغمِزُهنَّ.

[الحديث ٧٥٥- طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

[٧٥٦] ٧٣٨- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا الزُّهريُّ عن محمودِ بن الربيع عن عُبادةَ ابنِ الصامتِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتاب».

[٧٥٧] ٧٣٩- حدثني محمدُ بنُ بشار قال نا يحيى عن عبيدِالله قال حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ المسجدَ، فدخل رجلٌ فصلَّى كما

صلى ثمَّ جاء فسلَّم على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فردَّ فقال: «ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ». فرجعَ فصلى كما صلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّم على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فقالَ: «ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ» (ثلاثاً)- . فقال: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أُحسنُ غيرَه، فعلِّمني. فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسرَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، وافعلْ في صلاتِكَ كلِّها».

[الحديث ٧٥٧- أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

باب القِراءَةِ في الظُّهرِ

[٧٥٨] ٧٤٠- حدثنا أبوالنعمانِ قال نا أبوعوانةَ عن عبدِالملكِ بنِ عُميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال سعدٌ: كنتُ أُصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه صلاتَي العَشيِّ لا أخرِمُ عنها: كنت أركُدُ في الأُولَيَينِ وأحذِفُ في الأُخرَيَينِ. فقال عمرُ: ذاكَ الظَّنُّ بكَ.

قوله (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر) لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بحذف بعض الركعات.

قوله (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت، لأنه لازم فلا يبنى منه، قال ابن رشيد: قوله «وما يجهر» معطوف على قوله «فى الصلوات» لا على القراءة، والمعنى وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أى أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق فى المأموم. انتهى. وقد اعتنى البخارى بهذه المسألة فصنف فيها جزءاً مفرداً سنذكر ما يحتاج إليه فى هذا الشرح من فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل.

قوله (عن جابر بن سمرة) هو الصحابى، ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً. وقد صرح ابن عيينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحمد وغيره.

قوله (شكا أهل الكوفة سعداً) هو ابن أبى وقاص، وهو خال ابن سمرة الراوى عنه، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال «كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبى وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة» انتهى. وفى قوله أهل الكوفة مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض، لأن الذين شكوه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففى رواية زائدة عن عبد الملك فى صحيح أبى عوانة «جعل ناس من أهل الكوفة»، ونحوه لإسحق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون، وذكر العسكرى فى الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس.

قوله (فعزله) كان عمر بن الخطاب أمّر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس فى سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين فى قول خليفة بن خياط ، وعند الطبرى سنة عشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر .

قوله (واستعمل عليهم عماراً) هو ابن ياسر ، قال خليفة : استعمل عماراً على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض . انتهى . وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى .

قوله (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله « فعزله » بل هى تفسيرية عاطفة على قوله شكا عطف تفسير ، وقوله « فعزله واستعمل » اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل ، وبينته رواية معمر الماضية .

قوله (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى) ظاهره أن جهات الشكوى كانت متعددة ، ومنها قصة الصلاة . وصرح بذلك فى رواية أبى عون الآتية قريباً ، فقال عمر : لقد شكوك فى كل شىء حتى فى الصلاة . وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى فى بيع خمس باعه . وأنه صنع على داره باباً مبوّباً من خشب ، وكان السوق مجاوراً له فكان يتأذى بأصواتهم ، فزعموا أنه قال : انقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا . وقال الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اهـ . ويقويه قول عمر فى وصيته « فإنى لم أعزله من عجز ولا خيانة » وسيأتى ذلك فى مناقب عثمان .

قوله (فأرسل إليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر ، وسيأتى تسمية الرسول .

قوله (يا أبا إسحق) هى كنية سعد ، كنى بذلك بأكبر أولاده ، وهذا تعظيم من عمر له ، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده .

قوله (أما أنا والله) أما بالتشديد وهى للتقسيم ، والقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا . وفيه القسم فى الخبر لتأكيده فى نفس السامع ، وجواب القسم يدل عليه قوله « فإنى كنت أصلى بهم » .

قوله (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب أى مثل صلاة .

قوله (ما أخرم) بفتح أوله وكسر الراء أى لا أنقص ، وحكى ابن التين عن بعض الرواه أنه بضم أوله ففعله من الرباعى واستضعفه .

قوله (أصلى صلاة العشاء) كذا هنا بالفتح والمد للجميع . غير الجرجانى فقال « العشى » ، وفى الباب الذى بعده « صلاتى العشى » بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهنى ، ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبى عوانة بلفظ « صلاتى العشى » وكذا فى رواية عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة فى صحيح أبى عوانة وهو الأرجح ، ويدل عليه التثنية ، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يبعد أن تقع التثنية فى الممدود ويراد

بهما المغرب والعشاء ، لكن يعكر عليه قوله الأخريين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله اعلم وأبدى الكرمانى لتخصيص العشاء بالذكر حكمة ، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التى وقتها وقت الإستراحة كان ذلك فى غيرها بطريق الأولى وهو حسن ، ويقال مثله فى الظهر والعصر لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش . والأولى أن يقال : لعل شكواهم كانت فى هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر .

قوله (فأركد فى الأوليين) قال القزاز : أركد أى أقيم طويلا ، أى أطول فيهما القراءة . قلت : ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود ، لكن المعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة ، وسيأتى قريباً من رواية أبى عون عن جابر بن سمرة « أمد فى الأوليين » والأوليين بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين .

قوله (وأخف) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة ، وفى رواية الكشميهنى وأحذف بفتح أوله وسكون المهملة ، وكذا هو فى رواية عثمان بن سعيد الدارمى عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه أخرجه البيهقى ، وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، إلا أن فى رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلى بالميم بدل الفاء ، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركود .

قوله (ذلك الظن بك) أى هذا الذى تقول هو الذى كنا نظنه ، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون معاً « فقال سعد أتعلمنى الأعراب الصلاة » أخرجه مسلم ، وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث سعد فى هذا الباب أنه لما قال «أركد وأخف » علم أنه لا يترك القراءة فى شىء من صلاته ، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختصره الكرمانى فقال : ركود الإمام يدل على قراءته عادة . قال ابن رشيد : ولهذا أتبع البخارى فى الباب الذى بعده حديث سعد بحديث أبى قتادة كالمفسر له . قلت : وليس فى حديث أبى قتادة هنا ذكر القراءة فى الأخريين . نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب ، وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيحصل التطابق بهذا لقوله « القراءة للإمام » وما ذكر من الجهر والمخافتة ، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر فى الباب ، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر ، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة فى الباب ، ولعل البخارى اكتفى بقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته وهو ثالث أحاديث الباب « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلى وغيره حيث قال : لا دلالة فى حديث سعد على وجوب القراءة ، وإنما فيه تخفيفها فى الأخريين عن الأوليين .

قوله (فأرسل معه رجلا أو رجالا) كذا لهم بالشك ، وفى رواية ابن عيينة « فبعث عمر رجلين » وهذا يدل على أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة ، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إنما سأله عن مسألة الصلاة بعد ما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة . وذكر سيف

والطبرى أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال : وهو الذى كان يقتص آثار من شكى من العمال فى زمن عمر . وحكى ابن التين أن عمر أرسل فى ذلك عبد الله بن أرقم ، فإن كان محفوظاً فقد عرف الرجلان . وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف السلمي قال : بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وكنت دليلا بالبلاد ، فذكر القصة وفيها « وأقام سعداً فى مساجد الكوفة يسألهم عنه » وفى رواية إسحق عن جرير « فطيف به فى مساجد الكوفة » .

قوله (ويثنون عليه معروفاً) فى رواية ابن عيينة « فكلهم يثنى عليه خيراً » .

قوله (لبنى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة قبيلة كبيرة من قيس .

قوله (أبا سعدة) بفتح المهملة بعدها مهملة ساكنة ، زاد سيف فى روايته « فقال محمد بن مسلمة : أنشد الله رجلا يعلم حقاً إلا قال » .

قوله (أما) بتشديد الميم ، وقسيمها محذوف أيضاً ، قوله « نشدتنا » أى طلبت منا القول .

قوله (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش ، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف أى لا يسير بالطريقة السرية أى العادلة ، والأول أولى لقوله بعد ذلك : « ولا يعدل » . والأصل عدم التكرار ، والتأسيس أولى من التأكيد . ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ « ولا ينفر فى السرية » .

قوله (فى القضية) أى الحكومة ، وفى رواية سفيان وسيف « فى الرعية » .

قوله (قال سعد) فى رواية جرير « فغضب سعد » . وحكى ابن التين أنه قال « أعلىَّ تسجع » .

قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح .

قوله (لأدعون بثلاث) أى عليك ، والحكمة فى ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث وهى الشجاعة حيث قال « لا ينفر » والعفة حيث قال « لا يقسم » والحكمة حيث قال « لا يعدل » فهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين ، ولما كان فى الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرين دنيويين والثالثة بأمر دينى ، وبيان ذلك أن قوله « لا ينفر بالسرية » يمكن أن يكون حقاً لكن رأى المصلحة فى إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أوكان له عذر كما وقع وهو فى القادسية وقوله « لا يقسم بالسوية » يمكن أن يكون حقاً فإن للإمام تفضيل أهل الغناء فى الحرب والقيام بالمصالح ، وقوله « لا يعدل فى القضية » هو أشدها لأنه سلب عنه العدل مطلقاً وذلك قدح فى الدين . ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والإنصاف فى الدعاء عليه ، إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى .

قوله (رياء وسمعة) أى ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر . وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (وأطل فقره) فى رواية جرير « وشدد فقره » وفى رواية سيف « وأكثر عياله » قال الزين ابن المنير : فى الدعوات الثلاث مناسبة للحال ، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ، وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده » .

قوله (فكان بعد) أى أبو سعدة ، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير فى روايته .

قوله (إذا سئل) فى رواية ابن عيينة « إذ قيل له كيف أنت » .

قوله (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهى الفقر لكن عموم قوله « أصابتنى دعوة سعد » يدل عليه . قلت : قد وقع التصريح به فى رواية الطبرانى من طريق أسد بن موسى ، وفى رواية أبى يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبى عوانة ولفظه « قال عبد الملك : فأنا رأيته يتعرض للإماء فى السكك ، فإذا سألوه قال : كبير فقير مفتون » وفى رواية إسحق عن جرير « فافتقر وافتتن » وفى رواية سيف « فعمى واجتمع عنده عشر بنات ، وكان إذا سمع بحس المرأة تشبث بها ، فإذا أنكر عليه قال : دعوة المبارك سعد » وفى رواية ابن عيينة « ولا تكون فتنة إلا وهو فيها » وفى رواية محمد بن جحادة عن مصعب ابن سعد نحو هذه القصة قال « وأدرك فتنة المختار فقتل فيها » رواه المخلص فى فوائده . ومن طريقه ابن عساكر ، وفى رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين ، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين .

قوله (دعوة سعد) أفردها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات ، وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة ، روى الطبرانى من طريق الشعبى قال « قيل لسعد متى أصبت الدعوة ؟ قال : يوم بدر ، قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم استجب لسعد » وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبى حازم عن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اللهم استجب لسعد إذا دعاك » . وفى هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شىء إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك : قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتى بعده إلى يوم القيامة . والذى يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة ، ففى رواية سيف « قال عمر : لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته » . وقيل عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين ، وقال المازرى : اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد أو الإثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه ؟ وفيه استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال عمن شكى فى موضع عمله ، والاقتصار فى المسألة على من يظن به الفضل . وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره ، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافى قبول شهادته فى الحال . وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته ، والاعتذار لمن سمع فى حقه كلام يسوؤه . وفيه الفرق بين الافتراء الذى يقصد به السب ، والافتراء الذى يقصد به دفع الضرر ، فيعزر قائل الأول دون الثانى . ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عفا عنهم واكتفى بالدعاء على الذى كشف قناعه فى الافتراء عليه دون غيره فإنه صار كالمنفرد بأذيته . وقد جاء فى الخبر

« من دعا على ظالمه فقد انتصر » فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة فى الدنيا ، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة . ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة ، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص فى دينه ، وليس هو من طلب وقوع المعصية ، ولكن من حيث أنه يؤدى إلى نكاية الظالم وعقوبته . ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم ، ومن الأول قول موسى عليه السلام : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ الآية . وفيه سلوك الورع فى الدعاء ، واستدل به على أن الأوليين من الرباعية متساويتان فى الطول ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده .

قوله (عن محمود بن الربيع) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع » ولابن أبى عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلى « سمعت عبادة بن الصامت » ولمسلم من رواية صالح بن كيسان « عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره » ، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلا وهى رواية ضعيفة عند الدارقطنى .

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدى عن سفيان « فيها » كذا فى مسنده . وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدى ، أخرجه البيهقى . وكذا لابن أبى عمر عند الإسماعيلى ، ولقتيبة وعثمان ابن أبى شيبة عند أبى نعيم فى المستخرج ، وهذا يعين أن المراد القراءة فى نفس الصلاة ، قال عياض : قيل يحمل على نفى الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج ، ونوزع فى تسليم عدم نفى الذات على الإطلاق لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوى فغير مسلم ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام دعوى نفى الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال ، لأنه يؤدى إلى الإجمال كما نقل عن القاضى أبى بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ، لأن نفى الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفياً لأجل العموم قدر ثابتاً لأجل إشعار نفى الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة ، وهى مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر ، قاله ابن دقيق العيد ، وفى هذا الأخير نظر لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفى الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ، ولأنه يستلزم نفى الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الإسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطنى ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القشيرى عن رجل عن أبيه مرفوعاً « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشى عن سفيان حديث الباب بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » فلا يمتنع أن يقال إن قوله « لا صلاة » نفى بمعنى النهى أى لا تصلوا إلا بقراءة

فاتحة الكتاب ، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً « لا صلاة بحضرة الطعام » فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ « لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام » أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره عن يعقوب بن مجاهد عن القاسم ، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به ، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره ، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض ، لأن الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمساً ، وكذا حديث عبادة « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وغير ذلك ، فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً ، قال الشيخ تقي الدين : وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها ، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً . انتهى . وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم « وافعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفي رواية لأحمد وابن حبان « ثم افعل ذلك في كل ركعة » ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة « واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر ، لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم ، قاله الشيخ تقي الدين ، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث « من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة » لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين : فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام . وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في « جزء القراءة » والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي . ومن حديث أنس عند ابن حبان ، وروى عبد الرزاق

عن سعيد بن جبير قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن .

(فائدة) : زاد معمر عن الزهرى فى آخر حديث الباب « فصاعداً » أخرجه النسائى وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة . وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، قال البخارى فى « جزء القراءة » : هو نظير قوله « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك ، وسيأتى بعد ثمانية أبواب حديث أبى هريرة « وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت » ولابن خزيمة من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب » ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته وسيأتى الكلام عليه بعد أربعة وعشرين باباً ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وكأنه أشار بإيراده عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وأن إطلاق القراءة فى حديث أبى هريرة مقيد بالفاتحة كما فى حديث عبادة والله أعلم . قال الخطابى : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهر الإطلاق التخيير ، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها بدليل حديث عبادة ، وهو كقوله تعالى ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ ثم عينت السنة المراد . وقال النووى : قوله « ما تيسر » محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها ، أو على من عجز عن الفاتحة . وتعقب بأن قوله « ما تيسر » لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة ، والتقييد بالفاتحة ينافى التيسير الذى يدل عليه الإطلاق فلا يصح حمله عليه . وأيضاً فسورة الإخلاص متيسرة وهى أقصر من الفاتحة فلم ينحصر التيسير فى الفاتحة . وأما الحمل على ما زاد فمبنى على تسليم تعين الفاتحة وهى محل النزاع . وأما حمله على من عجز فبعيد ، والجواب القوى عن هذا أنه ورد فى حديث المسىء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه « وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » الحديث . ووقع فيه فى بعض طرقه « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل » فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شىء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويحتمل الجمع أيضاً أن يقال : المراد بقوله « فاقرأ ما تيسر معك من القرآن » أى بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبى سعيد عند أبى داود بسند قوى « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

[٧٥٩] ٧٤١- نا أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ عن أبيه قال :

كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ في الرَّكعتينِ الأُولَيينِ من صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ يُطوِّلُ في الأُولى ويُقصِّرُ في الثانيةِ ويُسمعُ الآيةَ أحياناً.

وكانَ يقرأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتينِ وكان يطوِّلُ في الأولى.

وكان يطوِّلُ في الركعة الأولى من صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ.

[الحديث ٧٥٩– أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

[٧٦٠] ٧٤٢– نا عمرُ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا عُمارةُ عن أبي معمر: سألنا خبَّاباً: أكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلت: بأيِّ شيءٍ كنتم تعرفونَ؟ قال: باضطرابِ لحيتِهِ.

قوله (باب القراءة فى الظهر) هذه الترجمة والتى بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيهما وأنها تكون سراً إشارة إلى من خالف فى ذلك كابن عباس كما سيأتى البحث فيه بعد ثمانية أبواب ، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعينه ، والأول أظهر لكونه لم يتعرض فى البابين لإخراج شىء مما يتعلق بالاحتمال الثانى ، وقد أخرج مسلم وغيره فى ذلك أحاديث مختلفة سيأتى بعضها ، وجمع بينها بوقوع ذلك فى أحوال متغايرة ، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة ، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة .

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) فى رواية الجوزقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه ، وكذا للنسائى من رواية الأوزاعى عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما ، وكذا عنده من رواية أبى إبراهيم القنـــاد عن يحيى حدثنى عبد الله فأمن بذلك تدليس يحيى .

قوله (الأولين) بتحتانيتين تثنية الأولى .

قوله (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها .

قوله (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة كما سيأتى صريحاً فى الباب الذى بعده ، واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووى ، وزاد البغوى : ولو قصرت السورة عن المقروء ، كأنه مأخوذ من قوله كان يفعل ، لأنها تدل على الدوام أو الغالب .

قوله (يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية) قال الشيخ تقى الدين : كان السبب فى ذلك أن النشاط فى الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذراً من الملل . انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فى آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » ، ولأبى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتى فى باب مفرد ، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضى حيث قال « أمد فى الأولين » أن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . وقال من استحب استواءهما : إنما طالت الأولى

بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما فى القراءة فهما سواء ، ويدل عليه حديث أبى سعيد عند مسلم «كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفى رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة ، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما ، وقد روى مسلم من حديث حفصة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » ، واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل ، قال القرطبى : ولا حجة فيه ، لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ، ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى ، وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى ، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق . انتهى . وقد ذكر البخارى فى « جزء القراءة » كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شيء والله أعلم . ولم يقع فى حديث أبى قتادة هذا هنا ذكر القراءة فى الأخريين ، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما ، لكنه ثبت فى حديثه من وجه آخر كما سيأتى من حديثه بعد عشرة أبواب .

قوله (ويسمع الآية أحياناً) فى الرواية الآتية « ويسمعنا » وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية شيبان ، وللنسائى من حديث البراء « كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات » ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه لكن قال « بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » واستدل به على جواز الجهر فى السرية وأنه لا سجود على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق فى التدبر ، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية . وقوله « أحياناً » يدل على تكرر ذلك منه . وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الأخبار دون التوقف على اليقين ، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسماع كلها ، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان فى الجهرية ، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها . ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين ، وهو بعيد جداً والله أعلم .

قوله (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث .

قوله (حدثنى عمارة) هو ابن عمير كما فى الباب الذى بعده .

قوله (عن أبى معمر) هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدى ، وأفاد الدمياطى أن لأبيه صحبة ، ووهمه بعضهم فى ذلك فإن الصحابى أخرج حديثه الترمذى وقال فى سياقه « عن سخبرة وليس بالأزدى » . قلت : لكن جزم البخارى وابن أبى خيثمة وابن حبان بأنه الأزدى ، والعلم عند الله .

قوله (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته ، لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما ، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء ، وإذا انضم إلى ذلك قول أبى قتادة

« كان يسمعنا الآية أحياناً » قوى الاستدلال ، والله أعلم . وقال بعضهم : احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابى بالقراءة مقبول ، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره ، واستدل به المصنف على مخافتته القراءة فى الظهر والعصر كما سيأتى ، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى ، واستدل به البيهقى على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه ، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين ، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه . انتهى وفيه نظر لا يخفى .

باب القراءَةِ في العَصْرِ

[٧٦١] ٧٤٣- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبي معمرٍ قلتُ لِخبَّابِ بنِ الأرتِّ: أكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قال: بأيِّ شيءٍ كنتم تعلمونَ قِراءَتَهُ؟ قال: باضطرابِ لحيتِه.

[٧٦٢] ٧٤٤- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن هشامٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ في الركعتينِ من الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ سورة، ويُسمعنا الآيةَ أحياناً.

قوله (باب القراءة فى العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله ، وكذا حديث أبى قتادة مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليهما فى الباب الذى قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحاً أو إشارة .

قوله (قلنا) فى رواية الحمُّوييِّ والمستملى « قلت لخباب » .

قوله (ابن الأرت) بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقانية .

قوله (هشام) هو الدستوائى .

باب القِراءَةِ في المغربِ

[٧٦٣] ٧٤٥- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بن عبدِالله ابنِ عتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ قال: إنَّ أُمَّ الفضلِ سمعتْهُ وهو يقرأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بُنيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءَتِكَ هذهِ السورةَ، إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقرأُ بها في المغربِ.

[الحديث ٧٦٣- طرفه في: ٤٤٢٩].

[٧٦٤] ٧٤٦- حدثني أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ عن مروانَ بنِ الحكمِ قال: قالَ لي زيدُ بنِ ثابت: ما لكَ تقرأُ في المغربِ بقصارٍ، وقد سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ بطُولى الطوليينِ.

قوله (باب القراءة فى المغرب) المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية ، بخلاف ما تقدم فى « باب القراءة فى الظهر » من أن المراد إثباتها .

قوله (أن أم الفضل) هى والدة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك صرح الترمذى فى روايته فقال « عن أمه أم الفضل » وقد تقدم فى المقدمة أن اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتى فى المناقب من حديثه « لقد رأيتنى وعمر موثقى وأخته على الإسلام » واسمها فاطمة .

قوله (سمعته) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن السياق يقتضى أن يقول سمعتنى .

قوله (لقد ذكرتنى) أى شيئاً نسيته ، وصرح عقيل فى روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » أورده المصنف فى « باب الوفاة » وقد تقدم فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » من حديث عائشة أن الصلاة التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر ، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى ، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحق عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب » الحديث أخرجه الترمذى ، ويمكن حمل قولها « خرج إلينا » أى من مكانه الذى كان راقداً فيه إلى من فى البيت فصلى بهم ، فتلتئم الروايات .

قوله (يقرأ بها) هو فى موضع الحال أى سمعته فى حال قراءته .

قوله (عن ابن أبى مليكة) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « حدثنى ابن أبى مليكة » ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره .

قوله (عن عروة) فى رواية الإسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج « سمعت ابن أبى مليكة أخبرنى عروة أن مروان أخبره » .

قوله (قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية .

قوله (بقصار) كذا للأكثر بالتنوين وهو عوض عن المضاف إليه ، وفى رواية الكشميهنى « بقصار المفصل » وكذا للطبرانى عن أبى مسلم الكجى ، وللبيهقى من طريق الصغانى كلاهما عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه ، وكذا فى جميع الروايات عند أبى داود والنسائى وغيرهما ، لكن فى رواية النسائى « بقصار السور » وعند النسائى من رواية أبى الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان « أبا عبد الملك ، أتقرأ فى المغرب بقل هو الله أحد وإنا أعطيناك الكوثر » ، وصرح الطحاوى من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد ، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقى زيداً فأخبره .

قوله (وقد سمعت) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم نادراً ، قال : لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل يشعر بأن عادته كانت كذلك . انتهى . وغفل عما فى رواية البيهقى من

طريق أبي عاصم شيخ البخارى فيه بلفظ « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ » ، ومثله فى رواية حجاج عن ابن جريج عند الإسماعيلى .

قوله (بطولى الطوليين) أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول ، والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى ، وهذه رواية الأكثر . ووقع فى رواية كريمة « بطول » بضم الطاء وسكون الواو ، ووجهه الكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين ، وليس هو المراد كما سنوضحه . وحكى الخطابى أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الواو . قال : وليس بشىء ، لأن الطول الحبل ولا معنى له هنا . انتهى . ووقع فى رواية الإسماعيلى « بأطول الطوليين » بالتذكير ، ولم يقع تفسيرهما فى رواية البخارى . ووقع فى رواية أبى الأسود المذكورة « بأطول الطوليين المص » وفى رواية أبى داود « قال قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » وبين النسائى فى رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه « قال قلت يا أبا عبد الله » وهى كنية عروة . وفى رواية البيهقى « قال فقلت لعروة » . وفى رواية الإسماعيلى « قال ابن أبى مليكة وما طولى الطوليين » زاد أبو داود « قال - يعنى ابن جريج - وسألت أنا ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والأعراف » كذا رواه عن الحسن بن على عن عبد الرزاق . وللجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال « الأنعام » بدل المائدة وكذا فى رواية حجاج بن محمد والصغانى المذكورتين ، وعند أبى مسلم الكجى عن أبى عاصم بدل الأنعام يونس أخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى المستخرج ، فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف ، وفى تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام ، قال ابن بطال : البقرة أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طولى الطوال ، فلما لم يردها دل على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة . وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف ، وليس هذا التعقيب بمرضى لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتى كلمة . وقال ابن المنير : تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما والله أعلم . واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب ، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى بعده .

بابُ الجَهْرِ في المغرِبِ

[٧٦٥] ٧٤٧- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن محمدِ بنِ جُبيرِ ابنِ مطعمٍ عن أبيهِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قرأَ في المغربِ بالطُّورِ.

[الحديث ٧٦٥- أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

قوله (باب الجهر فى المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتى بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه ، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هى ، وليس هو مقصوراً على الخلافيات .

قوله (عن محمد بن جبير) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهرى « حدثنى محمد ابن جبير » .

قوله (قرأ فى المغرب بالطور) فى رواية ابن عساكر « يقرأ » وكذا هو فى الموطأ وعند مسلم ، زاد المصنف فى الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « وكان جاء فى أسارى بدر » ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى « فى فداء أهل بدر » وزاد الإسماعيلى من طريق معمر « وهو يومئذ مشرك » وللمصنف فى المغازى من طريق معمر أيضاً فى آخره قال « وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى » وللطبرانى من رواية أسامة بن زيد عن الزهرى نحوه وزاد « فأخذنى من قراءته الكرب » ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « فكأنما صدع قلبى حين سمعت القرآن » واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه فى حال العدالة . وستأتى الإشارة إلى زوائد أخرى فيه لبعض الرواة .

قوله (بالطور) أى بسورة الطور ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ﴿ عيناً يشرب بها عباد الله ﴾ وسنذكر ما فيه قريباً . قال الترمذى : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات . وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية فى ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه . قلت : الأحاديث التى ذكرها البخارى فى القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير لأن الأعراف من السبع الطوال ، والطور من طوال المفصل ، والمرسلات من أوساطه . وفى ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم فى المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل إلا حديثاً فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة . فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ فيه بعض رواته . وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل وفى المغرب بقصار المفصل » الحديث أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، لكن فى الاستدلال به نظر يأتى مثله فى « باب جهر الإمام بالتأمين » بعد ثلاثة عشر باباً . نعم حديث رافع الذى تقدم فى المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها ، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة فى المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، وليس فى حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه ، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على

زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان فى حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف ، وهو يرد على أبى داود ادعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ فى المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث زيد ، ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول : إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات . قال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف فى القراءة كما تقدم اه . وهذا أولى من قول القرطبى : ما ورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك ، وادعى الطحاوى أنه لا دلالة فى شىء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة ، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة . ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ : فسمعته يقول ﴿ إن عذاب ربك لواقع ﴾ قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة اه . وليس فى السياق ما يقتضى قوله « خاصة » مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة ، بل جاء فى روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية ﴿ أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون ﴾ الآيات إلى قوله ﴿ المصيطرون ﴾ كاد قلبى يطير » ونحوه لقاسم بن أصبغ ، وفى رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين « سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور » ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد . ثم ادعى الطحاوى أن الاحتمال المذكور يأتى فى حديث زيد بن ثابت ، وكذا أبداه الخطابى احتمالا ، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشىء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى . وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان « إنك لتخف القراءة فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف فى الركعتين جميعاً » أخرجه ابن خزيمة . واختلف على هشام فى صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبى أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائى مقتصراً على المتن دون القصة ، واستدل به الخطابى وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتاً واحداً لم يحده بقراءة معينة بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق . واستشكل المحب الطبرى إطلاق هذا ، وحمله الخطابى قبله على أنه يوقع ركعة فى أول الوقت ويديم الباقى ولو غاب الشفق ، ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . واختلف فى المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب اقتصر فى شرح المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع ، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبى الصيف اليمنى ، وحكى الرابع

والثامن الدزماري في « شرح التنبيه » وحكى التاسع المرزوقي في شرحه ، وحكى الخطابي والماوردي العاشر ، والراجح الحجرات ذكره النووي . ونقل المحب الطبري قولا شاذاً أن المفصل جميع القرآن ، وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أوفى قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه : اقرأ في المغرب آخر المفصل . وآخر المفصل من ﴿ لم يكن ﴾ إلى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره ، فدل على أن أوله قبل ذلك .

باب الجَهرِ في العِشَاءِ

[٧٦٦] ٧٤٨- حدثنا أبوالنُّعمان قال نا معتمرٌ عن أبيهِ عن بكرٍ عن أبي رافعٍ صلَّيتُ معَ أبي هريرةَ العَتَمةَ فقرأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجدَ، فقلتُ له. قال: سجدتُ خلفَ أبي القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ، فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاهُ.

[الحديث ٧٦٦- أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

[٧٦٧] ٧٤٩- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عن عديٍّ سمعتُ البراءَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كانَ في سفرٍ فقرأَ في العِشاءِ في إحدى الركعتينِ بالتينِ والزيتونِ.

[الحديث ٧٦٧- أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

قوله (باب الجهر في العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصبح ، والذي في المغرب أولى ولعله من النساخ .

قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، وبكر هو ابن عبد الله المزني ، وأبو رافع هو الصائغ ، وهو ومن قبله من رجال الإسناد بصريون ، وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم .

قوله (فقلت له) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها . وفي الرواية التي بعدها « فقلت ما هـــذه ؟ » .

قوله (سجدت) زاد غير أبي ذر « بها » أي بالسجدة . أو الباء للظرف أي فيها يعني السورة ، وفي الرواية الآتية لغير الكشميهني « سجدت فيها » .

قوله (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة . وبه يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها . ونوزع في ذلك لأن سجوده في السورة أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل . وقال ابن المنير : لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه ، لأنه ليس مرفوعاً ، وغفل عن رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ « صليت خلف أبي القاسم

فسجد بها » أخرجه ابن خزيمة ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ « صليت مع أبى القاسم فسجد فيها » .

قوله (حتى ألقاه) كناية عن الموت ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعـالى .

قوله (عن عدى) هو ابن ثابت كما فى الرواية الآتية بعد باب .

قوله (فى سفر) زاد الإسماعيلى « فصلى العشاء ركعتين » .

قوله (فى إحدى الركعتين) فى رواية النسائى « فى الركعة الأولى » .

قوله (بالتين) أى بسورة التين ، وفى الرواية الآتية « والتين » على الحكاية . وإنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف . وحديث أبى هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل .

باب القِرَاءَة في العِشَاء بالسَّجْدَة

[٧٦٨] **٧٥٠- حدثني** مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال نا التيميُّ عن بكرٍ عن أبي رافع قال: صليتُ معَ أبي هريرةَ العتمةَ، فقرأ: ﴿إذا السَّماءُ انشقَّتْ﴾ فسجدَ. فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ فيها خلفَ أبي القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ، فلا أزالُ أسجدُ فيها حتى ألقاه.

قوله (باب القراءة فى العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل . والقول فى إسناده كالذى قبله . والتيمى هو سليمان بن طرخان والد المعتمر .

باب القِرَاءَة في العِشَاء

[٧٦٩] **٧٥١- حدثنا** خلادُ بنُ يحيى قال نا مسعرٌ قال نا عديُّ بنُ ثابت سمعَ البراءَ قال: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ بالتينِ والزيتون في العِشاءِ، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه أو قراءَةً.

قوله (باب القراءة فى العشاء) تقدم أيضاً ، وقوله فيه **(وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه)** يأتى الكلام عليه فى أواخر كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

باب يُطوِّلُ في الأُولَيَين، ويَحذِفُ في الأُخريين

[٧٧٠] **٧٥٢- حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عن أبي عونٍ قال: سمعتُ جابرَ بن سمُرةَ قال: قال عمرُ لسعدٍ: قد شكوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاة. قال: أمَّا أنا فأَمُدُّ في الأُولَيين

وأحذفُ في الأُخرَيينِ ولا آلو ما اقتديتُ به مِن صلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. قال: صدقتَ، ذاكَ الظنُّ بك، أو ظنِّي بكَ.

قوله (**باب يطول فى الأولين**) أى من صلاة العشاء ، ذكر فيه حديث سعد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب وجوب القراءة » ، ووجهه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين فى قوله « صلاتى العشاء أو العشى » وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر لكون كل منهن رباعية .

باب القراءَة في الفَجْرِ

وقالت أُمُّ سلمةَ: قرأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بالطُّور.

[٧٧١] **٧٥٣- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا سيَّارُ بنُ سلامةَ قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي برزةَ الأَسلميِّ فسألناهُ عن وقتِ الصلواتِ فقال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي الظهرَ حينَ تزولُ الشمسُ والعصرَ، ويرجعُ الرجلُ إلى أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ ما قال في المغرب. ولا يُبالي بتأخيرِ العشاء إلى ثلثِ الليلِ، ولا يحبُّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها، ويُصلِّي الصبحَ فينصرفُ الرجلُ فيعرفُ جليسَهُ. وكانَ يقرأُ في الركعتينِ أو إحداهما ما بينَ الستينَ إلى المائة.**

[٧٧٢] **٧٥٤- حدثنا مسددٌ قال نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: في كلِّ صلاة يُقرأُ، فما أسمعنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا، وإنْ لم تزدْ على أُمِّ القرآنِ أجزأَتْ، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ.**

قوله (**باب القراءة فى الفجر**) يعنى صلاة الصبح .

قوله (**وقالت أم سلمة قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالطور**) يأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده .

قوله (**عن وقت الصلاة**) فى رواية غير أبى ذر « الصلوات » والمراد المكتوبات ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى برزة المذكور فى المواقيت ، وقوله هنا (**وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة**) أى من الآيات . وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبى المنهال والشك فيه منه ، وقد تقدم عن رواية الطبرانى تقديرها بالحاقة ونحوها ، فعلى تقدير أن يكون ذلك فى كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس فى قراءاته فى صبح الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى ، وعلى تقدير أن يكون فى كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة فى قراءاته فى الصبح بـ« ق » أخرجه مسلم ، وفى رواية له بالصافات ، وفى أخرى عند الحاكم بالواقعة . وكأن المصنف قصد بإيراد حديثى أم سلمة وأبى برزة فى هذا الباب بيان حالتى السفر والحضر ، ثم ثلث بحديث أبى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين .

قوله (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية ، وقد تكلم يحيى بن معين فى حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبى الحجاج عند أبى عوانة وغندر عند أحمد وخالد بن الحارث عند النسائى وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج ، منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره . وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبى داود ، وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد ، ورقبة بن مصقلة عند النسائى ، وقيس بن سعد وعمارة بن ميمون عند أبى داود ، وحسين المعلم عند أبى نعيم فى المستخرج ستتهم عن عطاء ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

قوله (فى كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع فى رواية الأصيلى « نقرأ » بنون مفتوحة فى أوله كذا هو موقوف ، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ « لا صلاة إلا بقراءة » هكذا أورده مسلم من رواية أبى أسامة عنه ، وقد أنكره الدارقطنى على مسلم وقال : إن المحفوظ عن أبى أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج ، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبى عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً ، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبى الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد فى آخره « وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وظاهر سياقه أن ضمير « سمعته » للنبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً ، بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع .

قوله (وإن لم تزد) بلفظ الخطاب ، وبينته رواية مسلم عن أبى خيثمة وعمرو الناقد عن إسماعيل « فقال له رجل إن لم أزد » ، وكذا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخارى فيه أخرجه البيهقى ، وزاد أبو يعلى فى أوله عن أبى خيثمة بهذا السند « إذا كنت إماماً فخفف ، وإذا كنت وحدك فطول ما بدا لك ، وفى كل صلاة قراءة » الحديث .

قوله (أجزأت) أى كفت . وحكى ابن التين رواية أخرى « جزت » بغير ألف وهى رواية القابسى واستشكاه . ثم حكى عن الخطابى قال : يقال جزى وأجزى مثل وفى وأوفى قال : فزال الإشكال .

قوله (فهو خير) فى رواية حبيب المعلم « فهو أفضل » وفى هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته ، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم . وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور فى الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان ابن أبى العاص . وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضى الفراء الحنبلى فى الشرح الصغير رواية عن أحمد ، وقيل يستحب فى جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبى هريرة هذا ، والله أعلم .

باب الجَهْرِ بقِراءَةِ الفَجْرِ

وقالت أمُّ سلمةَ: طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي ويقرأُ بالطُّورِ

[٧٧٣] ٧٥٥- حدثنا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال : انطلقَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في طائفةٍ من أصحابهِ عامدينَ إلى سوقِ عكاظ ، وقد حيلَ بينَ

الشياطينِ وبين خبرِ السماء، وأُرسِلَتْ عليهمْ الشُّهبُ، فرجعت الشياطينُ إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حِيلَ بيننا وبينَ خبرِ السماء، وأُرسِلَتْ علينا الشُّهبُ. قالوا: ما حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ إلا شيءٌ حدثَ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربها فانظروا هذا الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِالسماء. فانصرفَ أُولئكَ الذين توجَّهوا نحو تِهامةَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وهو بنخلة عامدينَ إلى سوقِ عُكاظَ وهو يُصلِّي بأصحابِه صلاةَ الفجرِ، فلمَّا سمعوا القرآنَ استمعوا له، فقالوا: هذا واللهِ الذي حالَ بينكم وبينَ خبرِ السماءِ، فهنالكَ حينَ رجعوا إلى قومِهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً. يهدي إلى الرشدِ فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً. فأنزلَ اللهُ على نبيِّه: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، وإنما أُوحيَ إليه قولُ الجنِّ.

[الحديث ٧٧٣- طرفه في: ٤٩٢١].

[٧٧٤] **٧٥٦- نا مسددٌ قال نا إسماعيلُ قال نا أيوبُ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قرأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فيما أُمِرَ، وسكتَ فيما أُمِرَ. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.**

قوله (**باب الجهر بقراءة صلاة الصبح**) ولغير أبي ذر « صلاة الفجر » وهو موافق للترجمة الماضية ، وعلى رواية أبي ذر فلعله أشار إلى أنها تسمى بالأمرين .

قوله (**وقالت أم سلمة إلخ**) وصله المصنف فى « باب طواف النساء » من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت « شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي ــ أي أن بها مرضاً ــ فقال : طوفى وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى » الحديث ، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح ، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه « فقال : إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى » وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام ، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعاً عن أبي الأسود فى هذا الحديث قال فيه « قالت وهو يقرأ فى العشاء الآخرة » فشاذ ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة ، لأن ابن وهب رواه فى الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني فى الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك ، منها رواية ابن وهب المذكورة . وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف . وعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذى حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح فقال : ليس فى الحديث بيانها ، والأولى أن تحمل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام فى صلاة الفريضة . انتهى . وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة . بل يستفاد من هذا الحديث جواز

ما منعه ، بل يستفاد من الحديث التفصيل فنقول : إن كان الطائف بحيث يمر بين يدى المصلين فيمتنع كما قال وإلا فيجوز ، وحال أم سلمة هو الثانى لأنها طافت من وراء الصفوف . ويستنبط منه أن الجماعة فى الفريضة ليست فرضاً على الأعيان ، إلا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهى معذورة ، أو الوجوب يختص بالرجال . وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة ، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث أن قولها « طفت وراء الناس » يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية ، قال : ويستفاد منه جواز إطلاق « قرأ » وإرادة جهر ، والله أعلم . ثم ذكر البخارى حديث ابن عباس فى قصة سماع الجن القرآن ، وسيأتى الكلام عليه فى موضعه من التفسير ، ويأتى بيان عكاظ فى كتاب الحج فى شرح حديث ابن عباس أيضاً « كانت عكاظ من أسواق الجاهلية » الحديث . والمقصود منه هنا قوله « وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » وهو ظاهر فى الجهر ، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً قال « قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر ، ﴿وما كان ربك نسياً﴾ ، ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾ » ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق « قرأ » على جهر ، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذى قبله ، فكأنه يقول : هذا الإجمال هنا مفسر بالبيان فى الذى قبله ، لأن المحدث بهما واحد ، أشار إلى ذلك ابن رشيد . ويمكن أن يكون مراد البخارى بهذا ختم تراجم القراءة فى الصلوات إشارة منه إلى أن المعتمد فى ذلك هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لا ينبغى لأحد أن يغير شيئاً مما صنعه . وقال الإسماعيلى : إيراد حديث ابن عباس هنا يغاير ما تقدم من إثبات القراءة فى الصلوات ، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة فى السرية . وأجيب بأن الحديث الذى أورده البخارى ليس فيه دلالة على الترك ، وأما ابن عباس فكان يشك فى ذلك تارة وينفى القراءة أخرى وربما أثبتها ، أما نفيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عمه « أنهم دخلوا عليه فقالوا له : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : لا . قيل : لعله كان يقرأ فى نفسه ؟ قال : هذه شر من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلغ ما أمر به » وأما شكه فرواه أبو داود أيضاً والطبرى من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا » انتهى . وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما كما تقدم . فروايتهم مقدمة على من نفى ، فضلا على من شك . ولعل البخارى أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه ، لأنه احتج بقوله تعالى ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾ فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزمك أن تقرأ . والله أعلم . وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً رواه أيوب عن أبى العالية البراء قال « سألت ابن عباس : أقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال هو أمامك اقرأ منه ما قل أو كثر » . أخرجه ابن المنذر والطحاوى وغيرهما .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية .

قوله (وما كان ربك نسياً — و — لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) قال الخطابى : مراده أنه لو شاء الله أن ينزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآناً يتلى لفعل ولم يتركه عن نسيان ، ولكنه وكل

الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم شرع الاقتداء به . قال : ولا خلاف فى وجوب أفعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب . وقوله ﴿ أسوة ﴾ بكسر الهمزة وضمها أى قدوة .

باب الجمعِ بينَ السورتينِ في ركعةٍ والقِراءَةِ بالخواتمِ، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ، وبأوَّلِ سورة.

ويُذكرُ عن عبدِالله بنِ السائبِ: قرأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه «المؤمنونَ» في الصُّبحِ، حتى إذا جاءَ ذكرُ موسى وهارونَ أو ذِكرُ عيسى أخذته سَعلة فركعَ.

وقرأَ عمرُ في الركعةِ الأُولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً من البقرةِ، وفي الثانيةِ بسورةٍ من المثاني.

وقرأَ الأحنفُ بالكهفِ في الأولى وفي الثانيةِ بيوسُفَ أو يونسَ. وذكرَ أنه صلَّى مع عمرَ الصبحَ بهما.

وقرأَ ابنُ مسعودٍ بأَربعينَ آيةً من الأنفالِ، وفي الثانيةِ بسورةٍ منَ المفصَّلِ.

وقال قتادةُ -فيمن يَقرأُ بسورةٍ واحدةٍ في ركعتين، أو يُردِّدُ سورةً واحدةً في ركعتين-: كلٌّ كتابُ اللهِ.

[٧٧٤م] ٧٥٧- وقال عبيدُالله عن ثابتٍ عن أنسٍ كانَ رجلٌ من الأنصارِ يؤمُّهم في مسجدِ قُباءٍ. فكان كلما افتتح سورةً يقرأُ بها لهم في الصلاة مما يقرأُ به افتتحَ بقلْ هوَ اللهُ أحدٌ حتَّى يفرغَ منها، ثمَّ يقرأُ بسورةٍ أُخرى معها، وكان يصنعُ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ، فكلَّمهُ أَصحابُهُ وقالوا: إنَّكَ تفتتحُ بهذهِ السورةِ لا ترى أنَّها تُجزيُك حتى تقرأَ بأُخرى، فإما تقرأُ بها وإما أن تدعها وتقرأُ بأُخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إنْ أحببتُم أن أؤُمَّكم بذلك فعلتُ، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنَّهُ من أفضلِهم وكرهوا أن يؤُمَّهم غيرُه، فلمَّا أتاهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه أخبروهُ الخبرَ، فقال: «يا فلانُ، ما يمنعكَ أن تفعلَ ما يأْمُرُكَ به أصحابُكَ، وما يَحملكَ على لُزومِ هذهِ السورةِ في كلِّ ركعةٍ؟» فقال: إني أُحبُّها. فقال: «حُبُّكَ إيَّاها أدخلكَ الجنَّةَ».

[٧٧٥] ٧٥٨- نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا عمرو بنِ مرَّةَ قال: سمعتُ أباوائلٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال: قرأْتُ المفصَّلَ الليلةَ في ركعة. فقال: هذّاً كهذِّ الشعرِ. لقد عرفتُ النظائرَ

التي كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرُنُ بينهنَّ، فذكر عشرينَ سورةً من المفصلِ، سورتينِ في ركعة.

[الحديث ٧٧٥- طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

قوله (باب الجمع بين السورتين فى ركعة ، والقراءة بالخواتم ، وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل : فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضاً ، وأما القراءة بالخواتم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة ، ويمكن أن يؤخذ من قوله « قرأ عمر بمائة من البقرة » ويتأيد بقول قتادة « كل كتاب الله » وأما تقديم السورة على السورة على ما فى ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فعل عمر فى رواية الأحنف عنه ، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضاً .

قوله (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أى ابن أبى السائب بن صيفى بن عابد بموحدة ابن عبد الله ابن عمر بن مخزوم ، وحديثه هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال « سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى كلهم عن عبد الله ابن السائب قال : صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون — أو ذكر عيسى ، شك محمد بن عباد — أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع » وفى رواية بحذف « فركع » . وقوله « ابن عمرو بن العاص » وهم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد رويناه فى مصنف عبد الرزاق عنه فقال « عبد الله بن عمرو القارئ » وهو الصواب . واختلف فى إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبى سلمة بن سفيان — أو سفيان بن أبى سلمة — وكأن البخارى علقه بصيغة « ويذكر » لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة . قال النووى : قوله « ابن العاص » غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المعروف ، بل هو تابعى حجازى ، قال : وفى الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ، وكرهه مالك . انتهى . وتعقب بأن الذى كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً ، والمستدل به ظاهر فى أنه كان للضرورة فلا يرد عليه ، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله « حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى » ، لأن كلا من الموضعين يقع فى وسط آية وفيه ما تقدم . نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل ، وأدلة الجواز كثيرة . وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة ففيه القراءة بالأول وبالأخير ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى بكر الصديق أنه أم الصحابة فى صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها فى الركعتين . وهذا إجماع منهم . وروى محمد بن عبد السلام الخشنى — بضم الخاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون — من طريق الحسن البصرى قال « غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلى بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » أخرجه ابن حزم محتجاً به . وروى الدارقطنى بإسناد قوى عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة فى كل ركعـــة .

قوله (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) بفتح أوله من السعال ، ويجوز الضم ، ولابن ماجه « شرقة » بمعجمة وقاف . وقوله فى رواية مسلم « فحذف » أى ترك القراءة . وفسره بعضهم برمى النخامة الناشئة عن السعلة ، والأول أظهر لقوله « فركع » ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها . واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة ، وهو واضح فيما إذا غلبه . وقال الرافعى فى شرح المسند : قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر ، قال : ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله « بمكة » أى فى الفتح أو حجة الوداع . قلت : قد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائى فى روايته فقال « فى فتح مكة » ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادى فى القراءة مع السعال والتنحنح ، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها .

قوله (وقرأ عمر إلخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى رافع قال « كان عمر يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى » . انتهى . والمثانى قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، قيل سميت مثانى لأنها ثنيت السبع ، وسميت الفاتحة المثانى لأنها تثنى فى كل صلاة . وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى ﴾ فالمراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك .

قوله (وقرأ الأحنف) وصله جعفر الفريابى فى « كتاب الصلاة » له من طريق عبد الله بن شقيق قال « صلى بنا الأحنف » فذكره وقال « فى الثانية يونس » ولم يشك . قال : وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج .

قوله (وقرأ ابن مسعود إلخ) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه ، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ « فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير » . انتهى . وهذا الموضع هو رأس أربعين آية ، فالروايتان متوافقتان ، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها ، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل . قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك ، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة .

قوله (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق ، وقتادة تابعى صغير يستدل لقوله ولا يستدل به ، وإنما أراد البخارى منه قوله (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر فى الترجمة ، وأما قول قتادة فى ترديد السورة فلم يذكره المصنف فى الترجمة ، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به ، لما روى فيه من الكراهة عن بعض العلماء . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يراعى هذا القدر إذا صح له الدليل . قال الزين ابن المنير : ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر : لكل سورة حظها من الركوع والسجود . قال : ولا تقسم السورة فى ركعتين ، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقى ، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف ، قال : فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته ، بل هو خلاف الأولى .

قال : وجميع ما استدل به البخارى لا يخالف ما قال مالك ، لأنه محمول على بيان الجواز . انتهى . وأما حديث ابن مسعود ففيه إشعار بالمواظبة على الجمع بين سورتين كما سيأتى فى الكلام عليه . وقد نقل البيهقى فى مناقب الشافعى عنه أن ذلك مستحب ، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعى أيضاً ، وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف ، واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد منهم ؟ قال القاضى أبو بكر : الصحيح الثانى ، وأما ترتيب الآيات فتوقيفى بلا خلاف . ثم قال ابن المنير : والذى يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة فى ركعتين انتهى . وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة ، فإنه إن قطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة ، وإن قطع فى وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى . وقد تقدم فى الطهارة قصة الأنصارى الذى رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال « كنت فى سورة فكرهت أن أقطعها » وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله (وقال عبيد الله بن عمر) أى ابن حفص بن عاصم . وحديثه هذا وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، والبيهقى من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردى عنه بطوله ، قال الترمذى : حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت . قال : وقد روى مبارك ابن فضالة عن ثابت فذكر طرفاً من آخره ، وذكر الطبرانى فى الأوسط أن الدراوردى تفرد به عن عبيد الله ، وذكر الدارقطنى فى العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله فى إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا قال : وهو أشبه بالصواب ، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم فى حديث ثابت . لكن عبيد الله ابن عمر حافظ حجة ، وقد وافقه مبارك فى إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان .

قوله (كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء) هو كلثوم بن الهدم ، رواه ابن منده فى كتاب التوحيد من طريق أبى صالح عن ابن عباس ، كذا أورده بعضهم . والهدم بكسر الهاء وسكون الدال ، وهو من بنى عمرو بن عوف سكان قباء ، وعليه نزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم فى الهجرة إلى قباء . قيل وفى تعيين المبهم به هنا نظر ، لأن فى حديث عائشة فى هذه القصة أنه كان أمير سرية . وكلثوم بن الهدم مات فى أوائل ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فيما ذكره الطبرى وغيره من أصحاب المغازى ، وذلك قبل أن يبعث السرايا . ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كلثوم بن زهدم وعزاه لابن منده ، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار فى حواشى مبهمات الخطيب نقلا عن صفة التصوف لابن طاهر : أخبرنا عبد الوهاب بن أبى عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم ، فالله أعلم . وعلى هذا فالذى كان يؤم فى مسجد قباء غير أمير السرية ، ويدل على تغايرهما أن فى رواية الباب أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد وأمير السرية كان يختم بها ، وفى هذا أنه كان يصنع ذلك فى كل ركعة ولم يصرح بذلك فى قصة الآخر ، وفى هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه ، وفى هذا أنه قال إنه يحبها فبشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه . والجمع بين هذا التغاير كله

ممكن لولا ما تقدم من كون كلثوم بن الهدم مات قبل البعوث والسرايا ، وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان فأبعد جداً ، فإن فى قصة قتادة أنه كان يقرؤها فى الليل يرددها ، ليس فيه أنه أم بها لا فى سفر ولا فى حضر ، ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر . وسيأتى ذلك واضحاً فى فضائل القرآن . وحديث عائشة الذى أشرنا إليه أورده المصنف فى أوائل كتاب التوحيد كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

قوله (مما يقرأ به) أى من السورة بعد الفاتحة .

قوله (افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة ، وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة ، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة .

قوله (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر فى الحديث ، وإما لكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى قرره .

قوله (ما يأمرك به أصحابك) أى يقولون لك ، ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذى ذكروه كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا .

قوله (ما يمنعك وما يحملك) سأله عن أمرين فأجابه بقوله : إنى أحبها ، وهو جواب عن الثانى مستلزم للأول بانضمام شىء آخر وهو إقامة السنة المعهودة فى الصلاة ، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود ، والحامل على الفعل المحبة وحدها ، ودل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى فى قوله « أدخلك » وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقاً لوقوع ذلك ، قال ناصر الدين بن المنير : فى هذا الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره ، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية .

قوله (جاء رجل إلى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلى ، سماه منصور فى روايته عن أبى وائل عند مسلم ، وسيأتى من وجه آخر .

قوله (قرأت المفصل) تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح . ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم فى أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبى وائل قال : جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف ﴿ من ماء غير آسن ﴾ أو غير ياسن ؟ فقال عبد الله : كل القرآن أحصيت غير هذا ، قال : إنى لأقرأ المفصل فى ركعة .

قوله (هذًّا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة ، أى سرداً وإفراطاً فى السرعة ، وهو منصوب على المصدر ، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام ، وهى ثابتة فى رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لأن

تلك الصفة كانت عادتهم فى إنشاد الشعر . وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضاً أن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وزاد أحمد عن أبى معاوية وإسحق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه « ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع » وهو فى رواية مسلم دون قوله نفع .

قوله (**لقد عرفت النظائر**) أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة فى عدد الآى ، لما سيظهر عند تعيينها . قال المحب الطبرى : كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العد ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً .

قوله (**يقرن**) بضم الراء وكسرها .

قوله (**عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم فى كل ركعة**) وقع فى فضائل القرن من رواية واصل عن أبى وائل « ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم » وبين فيه من رواية أبى حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه « فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون » ولابن خزيمة من طريق أبى خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه « فقال الأعمش : أولهن الرحمن وآخرهن الدخان » ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلا بالحديث بعد قوله « كان يقرأ النظائر السورتين فى ركعة : الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل أتى ولا أقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة » هذا لفظ أبى داود والآخر مثله إلا أنه لم يقل « فى ركعة » فى شىء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشرة قبل التاسعة ولم يخالفه فى الاقتران ، وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبى وائل فيما أخرجه الطبرانى لكن قدم وأخر فى بعض وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف . وعرف بهذا أن قوله فى رواية واصل « وسورتين من آل حم » مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس فى العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب . أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم ، وكذا قوله فى رواية أبى حمزة « آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون » مشكل لأن حم الدخان آخرهن فى جميع الروايات . وأما عم فهى فى رواية أبى خالد السابعة عشرة وفى رواية أبى إسحق الثامنة عشرة فكأن فيه تجوزاً . لأن عم وقعت فى الركعتين الأخيرتين فى الجملة ، ويتبين بهذا أن فى قوله فى حديث الباب « عشرين سورة من المفصل » تجوزاً لأن الدخان ليست منه ، ولذلك فصلها من المفصل فى رواية واصل . نعم يصح ذلك على أحد الآراء فى حد المفصل كما تقدم وكما سيأتى بيانه أيضاً فى فضائل القرآن . وفى هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط فى سرعة التلاوة لأنه ينافى المطلوب من التدبر والتفكر فى معانى القرآن ، ولا خلاف فى جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً ، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها ، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده فى هذا الباب ، فلهذا صدر الترجمة بما دل عليه ، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ

الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال « سألت عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل » ولا يخالف هذا ما سيأتى فى التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال ، لأنه يحمل على النادر . وقال عياض فى حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً ، وأما تطويله فإنما كان فى التدبر والترتيل ، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها فى ركعة فكان نادراً . قلت : لكن ليس فى حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة ، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل ، وفيه موافقة لقول عائشة وابن عباس : إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر ، وفيه ما يقوى قول القاضى أبى بكر المتقدم : إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة ، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان ، وسيأتى ذلك فى باب مفرد فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى .

باب يَقرأُ في الأُخريينِ بفاتحةِ الكتابِ

[٧٧٦] ٧٥٩- **حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال نا همَّامُ عن يحيى عن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ عن أبيه : أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان يقرأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَينِ بأُمِّ الكتابِ وسورتين ، وفي الركعتينِ الأُخريينِ بأُمِّ الكتابِ ، ويُسمعنا الآيةَ ، ويطوِّلُ في الركعةِ الأُولى مما لا يطيلُ في الركعةِ الثانيةِ ، وهكذا في العصرِ ، وهكذا في الصبحِ .**

قوله (**باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب**) يعنى بغير زيادة ، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الآخريين من الرباعية ، ويحتمل أن يكون لم يذكرها لما رواه مالك من طريق الصنابحى أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ الآية .

قوله (**عن يحيى**) هو ابن أبى كثير .

قوله (**بأم الكتاب**) فيه ما ترجم له ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وقد تقدم البحث فيه . قال ابن خزيمة : قد كنت زماناً أحسب أن هذا اللفظ لم يروه عن يحيى غير همام وتابعه أبان ، إلى أن رأيت الأوزاعى قد رواه أيضاً عن يحيى يعنى أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله « كان يقرأ فى الأولين بأم الكتاب وسورة » كما تقدم عنه من طرق ، وأن هماماً زاد هذه الزيادة وهى الاقتصار على الفاتحة فى الأخريين ، فكان يخشى شذوذها إلى أن قويت عنده بمتابعة من ذكر ، لكن أصحاب الأوزاعى لم يتفقوا على ذكرها كما سيظهر ذلك بعد باب .

قوله (**ما لا يطيل**) كذا للأكثر ، ولكريمة « ما لا يطول » . و « ما » نكرة موصوفة أو مصدرية ، وفى رواية المستملى والحمُّوييِّ « بما لا يطيل » واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى « باب القراءة فى الظهر » وسيأتى أيضاً .

باب من خافتَ القراءَةَ في الظُّهرِ والعصرِ

[٧٧٧] ٧٦٠- **حدثني** قتيبة قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن عمارةَ بنِ عميرٍ عن أبي معمرٍ: قلنا لخبَّاب: أكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: من أينَ علمتَ؟ قال: باضطرابِ لحيتِه.

قوله (باب من خافت القراءة) أى أسر. وفى رواية الكشميهنى « خافت بالقراءة » وهو أوجه. ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده قريباً.

باب إذا سمَّعَ الإمامُ الآيةَ

[٧٧٨] ٧٦١- **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثني الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني عبدُاللهِ بنُ أبي قتادةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ كان يقرأُ بأُمِّ الكتابِ وسورةٍ معها في الركعتينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العصرِ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطولُ في الركعةِ الأولى.

قوله (باب إذا سمع) وللكشميهنى « إذا سمع » بتشديد الميم **(الإمام الآية)** أى فى السرية، خلافاً لمن قال يسجد للسهو إن كان ساهياً، وكذا لمن قال يسجد مطلقاً، وحديث أبى قتادة واضح فى الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضاً.

باب يُطوِّلُ في الركعةِ الأُولى

[٧٧٩] ٧٦٢- **حدثنا** أبونُعيمٍ قال نا هشامٌ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِاللهِ بنِ أبي قتادةَ عن أبيه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان يُطوِّلُ في الركعةِ الأُولى من صلاةِ الظهرِ، ويُقصِّرُ في الثانيةِ، ويفعلُ ذلكَ في صلاةِ الصبحِ.

قوله (باب يطول فى الركعة الأولى) أى فى جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور فى الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضاً، وعن أبى حنيفة يطول فى أولى الصبح خاصة، وقال البيهقى فى الجمع بين أحاديث المسألة: يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسوِّ بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إنى لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسى فإنى أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عند الله.

(تنبيه) : أبو يعفور المذكور فى السند هو الأكبر ، واسمه واقد بالقاف وقيل وقدان ، وجزم النووى فى شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، وبالأول جزم أبو على الجيانى والمزى وغيرهما وهو الصواب

بابُ جَهْرِ الإمامِ بالتأمينِ

وقالَ عطاءٌ: آمين دُعاءٌ. أَمَّنَ ابنُ الزبير ومَن وراءَه حتى إنَّ للمسجدِ لَلَجَّة.

وكان أبوهريرةَ يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينَ.

وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ لا يدعه، ويحضُّهم، وسمعتُ منهُ في ذلك خبراً.

[٧٨٠] ٧٦٣- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ ابنِ عبدِالرحمنِ أنهما أَخبراهُ عن أبي هريرةَ أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنه مَن وافقَ تأْمينُه تأْمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه». وقال ابنُ شهابٍ: وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يقول: «آمين».

[الحديث ٧٨٠- طرفه في: ٦٤٠٢].

قوله (باب جهر الإمام بالتأمين) أى بعد الفاتحة فى الجهر ، والتأمين مصدر أمّن بالتشديد أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهداً ، وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه فى الشعر خاصة . والتشديد مع المد والقصر . وخطأهما جماعة من أهل اللغة . وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت ، وتفتح فى الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة فى الجنة تجب لقائلها ، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعى مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد : معناها قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق ؛ وقال من قصر وشدد : هى كلمة عبرانية أو سريانية . وعند أبى داود من حديث أبى زهير النميرى الصحابى أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « إن ختم بآمين فقد أوجب » .

قوله (وقال عطاء إلى قوله بآمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه ؛ حتى إن للمسجد للجة . ثم قال : إنما آمين دعاء . قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول : لا تسبقنى بآمين . وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أى لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع ،

وروى « للجبة » بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين ، وهى الأصوات المختلطة . ورواه البيهقى « لربة » بالراء بدل اللام كما سيأتى .

قوله (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة ، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك فى شىء من الروايات ، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهى بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ، ومراد أبى هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به بعض المالكية فى أن الإمام لا يؤمن وقال : معناه لا تنازعنى بالتأمين الذى هو من وظيفة المأموم ، وهذا تأويل بعيد ، وقد جاء عن أبى هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقى من طريق حماد عن ثابت عن أبى رافع قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمى ، بينه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة عنه ، وقد روى نحو قول أبى هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبى عثمان عن بلال أنه قال « يا رسول الله ، لا تسبقنى بآمين » ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روى عنه بلفظ « أن بلالا قال » وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبى هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل فى الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه فى مقام الداعى ، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعى فصل المقاصد بقوله ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا .

قوله (وقال نافع إلخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال « وسمعت منه فى ذلك خيراً » . وقوله (ويحضهم) بالضاد المعجمة ، وقوله (خيراً) بسكون التحتانية أى فضلا وثواباً وهى رواية الكشميهنى ، ولغيره « خبراً » بفتح الموحدة أى حديثاً مرفوعاً ، ويشعر به ما أخرجه البيهقى « كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة » . ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك رويناه فى فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماماً أو مأموماً .

قوله (عن ابن شهاب) فى الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن مالك « أخبرنا ابن شهاب » .

قوله (أنهما أخبراه) ظاهره أن لفظهما واحد ، لكن سيأتى فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهرى .

قوله (إذا أمّن الإمام فأمّنوا) ظاهر فى أن الإمام يؤمن ، وقيل معناه إذا دعا ، والمراد دعاء الفاتحة من قوله ﴿ اهدنا ﴾ إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء ، وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله ﴿ ولا الضالين ﴾ ويرد ذلك التصريح بالمراد فى حديث الباب ، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام ، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية ، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع ، وخالف مالك فى إحدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال : لا يؤمن الإمام فى الجهرية ، وفى رواية عنه لا يؤمن مطلقاً ، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره فى حديث غيره ، وهى علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد ، مع ما سيذكر قريباً أن ذلك جاء فى حديث غيره ، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين ، وهذا يجىء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم ، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول : كما اشتركا فى القراءة فينبغى أن يشتركا فى التأمين . ومنهم من أوّل قوله « إذا أمن الإمام » فقال : معناه دعا ، قال وتسمية الداعى مؤمناً سائغة لأن المؤمن يسمى داعياً كما جاء فى قوله تعالى ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ وكان موسى داعياً وهرون مؤمناً كما رواه ابن مردويه من حديث أنس ، وتعقب بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه قاله ابن عبد البر ، على أن الحديث فى الأصل لم يصح ، ولو صح فإطلاق كون هرون داعياً إنما هو للتغليب ، وقال بعضهم : معنى قوله « إذا أمن » بلغ موضع التأمين كما يقال أنجد إذا بلغ نجداً وإن لم يدخلها ، قال ابن العربى : هذا بعيد لغة وشرعاً . وقال ابن دقيق العيد : وهذا مجاز ، فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأصل عدمه . قلت : استدلوا له برواية أبى صالح عن أبى هريرة الآتية بعد باب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله « إذا أمن » على المجاز . وأجاب الجمهور — على تسليم المجاز المذكور — بأن المراد بقوله إذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك فى رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين » الحديث ، أخرجه أبو داود والنسائى والسراج وهو صريح فى كون الإمام يؤمن . وقيل فى الجمع بينهما : المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أى ولو لم يقل الإمام آمين ، وقيل يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم فى قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبرى ، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثانى لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة ، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه ، فمن سمع تأمينه أمن معه ، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لأنه وقت تأمينه قاله الخطابى . وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه ، وقد رده ابن شهاب بقوله « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين » كأنه استشعر التأويل المذكور فبين أن المراد بقوله « إذا أمن » حقيقة التأمين ، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه كما سيأتى بعد باب ، وإذا ترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور ، خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك فقال : يسر به مطلقاً . ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه ، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به ،

وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين » أخرجه السراج ، ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب « كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين » وللحميدى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه بلفظ « إذا قال ولا الضالين » ولأبى داود من طريق أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة مثله وزاد « حتى يسمع من يليه من الصف الأول » ولأبى داود وصححه ابن حبان من حديث وائل ابن حجر نحو رواية الزبيدى ، وفيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال : إنما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين فى ابتداء الإسلام ليعلمهم فإن وائل بن حجر إنما أسلم فى أواخر الأمر .

قوله (**فأمنوا**) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالفاء . لكن تقدم فى الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام فى شيء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه ، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح . ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم فى مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلا بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية . ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة ؟ على وجهين : أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذى لا يتعلق بها كالحمد للعاطس والله أعلم .

قوله (**فإنه من وافق**) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فإن الملائكة تؤمن » قبل قوله « فمن وافق » وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتى فى الدعوات ، وهو دال على أن المراد الموافقة فى القول والزمان ، خلافاً لمن قال المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال : يريد موافقة الملائكة فى الإخلاص بغير إعجاب ، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة ، أو فى إجابة الدعاء ، أو فى الدعاء بالطاعة خاصة ، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . وقال ابن المنير : الحكمة فى إيثار الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها . لأن الملائكة لا غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً . ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم ، واختاره ابن بزيزة . وقيل : الحفظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء . وسيأتى فى رواية الأعرج بعد باب « وقالت الملائكة فى السماء آمين » وفى رواية محمد بن عمرو الآتية أيضاً « فوافق ذلك قول أهل السماء » ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال « صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد » انتهى . ومثله لا يقال بالرأى فالمصير إليـــه أولى .

قوله (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء

على الصغائر ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى الكلام على حديث عثمان فيمن توضأ كوضوئه صلى الله عليه وسلم فى كتاب الطهارة .

(فائدة) : وقع فى أمالى الجرجانى عن أبى العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس فى آخر هذا الحديث « وما تأخر » وهى زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود فى المنتقى عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك فى جميع الطرق عن أبى هريرة إلا أنى وجدته فى بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصح ، لأن أبا بكر قد رواه فى مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدى وابن المدينى وغيرهما . وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبى فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابنى ساج عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة .

قوله **(قال ابن شهاب)** هو متصل إليه برواية مالك عنه ، وأخطأ من زعم أنه معلق . ثم هو من مراسيل ابن شهاب ، وقد قدمنا وجه اعتضاده . وروى عنه موصولا أخرجه الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عنه . وقال الدارقطنى : تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ، وفى الحديث حجة على الإمامية فى قولهم إن التأمين يبطل الصلاة ، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر ، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أى قاصدين إليك ، وبه تمسك من قال إنه بالمد والتشديد ، وصرح المتولى من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته . وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة ، ولهذا شرعت للمأموم موافقته . وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك ، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب « الذخائر » وهو مقتضى إطلاق الرافعى الخلاف . وادعى النووى فى « شرح المهذب » الاتفاق على خلافه ، ونص الشافعى فى « الأم » على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً ، واستدل به القرطبى على تعيين قراءة الفاتحة للإمام ، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه ، فأما الأول فكأنه أخذه من أن التأمين مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضى أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معنوماً عندهم ، وأما الثانى فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرؤها أصلا .

باب

فضلِ التأمينِ

[٧٨١] **٧٦٤- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا قال أحدكم آمينَ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ، فوافقتْ إحداهما الأُخرى، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه».**

قوله (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة . قال ابن المنير : وأى فضل أعظم من كونه قولا يسيراً لا كلفه فيه ، ثم قد ترتبت عليه المغفرة اه . ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله « إذا قال أحدكم » لكن فى رواية مسلم من هذا الوجه « إذا قال أحدكم فى صلاته » فيحمل المطلق على المقيد . نعم فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد — وساق مسلم إسنادها — « إذا أمن القارئ فأمنوا » فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا أمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره . ويمكن أن يقال : المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة . فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه . واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب الملائكة » من بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

باب جَهْرِ المأمومِ بالتأمين

[٧٨٢] ٧٦٥- حدثنا عبدُالله بنُ مسلَمةَ عن مالكٍ عن سُميٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا قال الإمامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ، فإنه من وافقَ قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». تابعهُ محمدُ بنُ عمرٍو عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ. ونُعيمٌ المجمرُ عن أبي هريرةَ.

[الحديث ٧٨٢- طرفه في: ٤٤٧٥].

قوله (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى والحمُّوييِّ « جهر الإمام بآمين » والأول هو الصواب لئلا يتكرر .

قوله (مولى أبى بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث .

قوله (إذا قال الإمام إلخ) استدل به على أن الإمام لا يؤمن ، وقد تقدم البحث فيه قبل ، قال الزين بن المنير : مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن فى الحديث الأمر بقول آمين ، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات : منها أنه قال « إذا قال الإمام فقولوا » فقابل القول بالقول ، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة . ومنها أنه قال « فقولوا » ولم يقيده بجهر ولا غيره ، وهو مطلق فى سياق الإثبات ، وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق . ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام ، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره اه . وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه ، فبقى التأمين داخلا تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً ، وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال « أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » . والجهر للمأموم ذهب إليه

الشافعي فى القديم وعليه الفتوى ، وقال الرافعي : قال الأكثر فى المسألة قولان أصحهما أنه يجهر .

قوله (تابعه محمد بن عمرو) أى ابن علقمة الليثى ، ومتابعته وصلها أحمد والدارمى عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقى من طريق النضر بن شميل ثلاثتهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمى عن أبى صالح ، وقال فى روايته « فوافق ذلك قول أهل السماء » .

قوله (ونعيم المجمر) بالرفع عطفاً على محمد بن عمرو ، وأغرب الكرمانى فقال : حاصله أن سمياً ومحمد بن عمرو ونعيما ثلاثتهم روى عنهم مالك هذا الحديث ، لكن الأول والثانى رويا عن أبى هريرة بالواسطة ونعيم بدونها ، وهذا جزم منه بشىء لا يدل عليه السياق ، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلا ، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد ، وأما طريق نعيم فرواها النسائى وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبى هلال عن نعيم المجمر قال « صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس فى الإثنتين قال الله أكبر ، ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » بوّب النسائى عليه « الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وهو أصح حديث ورد فى ذلك ، وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله « أشبهكم » أى فى معظم الصلاة لا فى جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتى قريباً ، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه .

(تنبيه) : عرف مما ذكرناه أن متابعة نعيم فى أصل إثبات التأمين فقط ، بخلاف متابعة محمد بن عمرو ، والله أعـــلم .

باب إذا ركعَ دُونَ الصَّفِّ

[٧٨٣] ٧٦٦- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همَّامٌ عنِ الأعلَمِ -وهوَ زيادٌ- عنِ الحسنِ عن أبي بكرةَ: أنه انتهى إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وهو راكعٌ فركعَ قبلَ أن يصل إلى الصفِّ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «زادكَ اللهُ حرصاً، ولا تعدْ».

قوله (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هذه الترجمة فى أبواب الإمامة ، وقد سبق هناك ترجمة « المرأة وحدها تكون صفاً » وذكرت هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه فى صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقاً للرجل بالمرأة ، ثم وجدته مسبوقاً بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة ، لكنه متعقب ، وأقدم من وقفت على كلامه ممن تعقبه ابن خزيمة فقال : لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهى عنها باتفاق ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق ، فكيف يقاس مأمور على منهى ؟ والظاهر أن الذى استدل به نظر إلى مطلق الجواز حملا للنهى على التنزيه والأمر على الاستحباب ، وقال ناصر الدين

ابن المنير : هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يأت بجواب « إذا » لإشكال الحديث واختلاف العلماء فى المراد بقوله « ولا تعد » .

قوله (عن الأعلم هو زياد) فى رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الأعلم أخرجه ابن أبى شيبة ، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلى من صغار التابعين ، قيل له الأعلم لأنه كان مشقوق الشفة ، والإسناد كله بصريون .

قوله (عن الحسن) هو البصرى .

قوله (عن أبى بكرة) هو الثقفى ، وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه ، وقيل إنه لم يسمع من أبى بكرة وإنما يروى عن الأحنف عنه ، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبى عروبة عن الأعلم قال « حدثنى الحسن أن أبا بكرة حدثه » أخرجه أبو داود والنسائى .

قوله (أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية سعيد المذكورة « أنه دخل المسجد » زاد الطبرانى من رواية عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه « وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى » وللطحاوى من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم « وقد حفزه النفس » .

قوله (فذكر ذلك) فى رواية حماد عند الطبرانى « فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف وهو راكع » .

قوله (زادك الله حرصاً) أى على الخير ، قال ابن المنير صوب النبى صلى الله عليه وسلم فعل أبى بكرة من الجهة العامة وهى الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة .

قوله (ولا تعد) أى إلى ما صنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشى إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحاً فى طرق حديثه كما تقدم بعضها ، وفى رواية عبد العزيز المذكورة « فقال من الساعى » وفى رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبرانى « فقال أيكم صاحب هذا النفس ؟ قال : خشيت أن تفوتنى الركعة معك » وله من وجه آخر عنه فى آخر الحديث « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وفى رواية حماد عند أبى داود وغيره « أيكم الراكع دون الصف » وقد تقدم من روايته قريباً « أيكم دخل الصف وهو راكع » وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال : إنما قال له « لا تعد » لأنه مثل بنفسه فى مشيه راكعاً لأنها كمشية البهائم اهـ . ولم ينحصر النهى فى ذلك كما حررته ، ولو كان منحصراً لاقتضى ذلك عدم الكراهة فى إحرام المنفرد خلف الصف ، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراهيته ، وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحق وبعض محدثى الشافعية كابن خزيمة ، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما . ولابن خزيمة أيضاً من حديث على بن شيبان نحوه وزاد « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » واستدل الشافعى وغيره بحديث أبى بكرة على أن الأمر فى حديث وابصة للاستحباب لكون أبى بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، لكن نهى عن العود إلى ذلك ، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل . وروى البيهقى من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال :

صلاته تامة وليس له تضعيف ، وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان . واستنبط بعضهم من قوله « لا تعد » أن ذلك الفعل كان جائزاً ثم ورد النهى عنه بقوله لا تعد ، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم وهذه طريقة البخارى فى « جزء القراءة خلف الإمام » ويؤخذ مما حررته جواب من قال : لم لا دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرص ؟ وأجاب بأنه جوز أنه ربما تأخر فى أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة اه . وهو مبنى على أن النهى إنما وقع عن التأخير وليس كذلك .

(تنبيه) : قوله « ولا تعد » ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة فى آخره عند الطبرانى « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وروى الطحاوى بإسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أى حال وجده عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً فى سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من وجدنى قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معى على الحال التى أنا عليها » وفى الترمذى نحوه عن على ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفى إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة .

باب إتمامِ التكبيرِ في الرُّكوعِ

وقاله ابنُ عبّاسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه. فيه مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ

[٧٨٤] ٧٦٧- نا إسحاق الواسطيُّ قال نا خالدٌ عنِ الجُرَيريِّ عن أبي العلاءِ عن مُطرِّف عن عِمرانَ بنِ حصين قال: صلَّى مع عليٍّ بالبصرة فقال: ذكَّرنا هذا الرجلُ صلاةً كنَّا نُصليها معَ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه، فذكرَ أنه كان يكبِّرُ كلَّما رفع وكلَّما وضعَ.

[الحديث ٧٨٤- طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

[٧٨٥] ٧٦٨- نا عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: أنه كانَ يُصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلَّما خفض ورفعَ، فإذا انصرفَ قال: إني لأَشبَهُكم صلاةً برسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه.

[الحديث ٧٨٥- أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

قوله (باب إتمام التكبير فى الركوع) أى مده بحيث ينتهى بتمامه ، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير فى الركوع قاله الكرمانى . قلت : ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود

من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير » وقد نقل البخارى فى التاريخ عن أبى داود الطيالسى أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبرى والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمـــده .

قوله (**قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم**) أى الإتمام ومراده أنه قال ذلك بالمعنى ، لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول فى آخر الباب الذى بعده وفيه قوله لعكرمة لما أخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة « إنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » فيستلزم ذلك أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إتمام التكبير ، لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك ، ومن لازم ذلك التكبير فى الركوع . وهذا يبعد الاحتمال الأول .

قوله (**وفيه مالك بن الحويرث**) أى يدخل فى الباب حديث مالك ، وقد أورده المؤلف بعد أبواب فى « باب المكث بين السجدتين » ولفظه « فقام ثم ركع فكبر » .

قوله (**أخبرنا خالد**) هو الطحان ، والجريرى هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذى روى هذا الحديث عنه ، والإسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة .

قوله (**صلى**) أى عمران (**مع على**) أى ابن أبى طالب (**بالبصرة**) يعنى بعد وقعة الجمل .

قوله (**ذكرنا**) بتشديد الكاف وفتح الراء ، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك ، وقد روى أحمد والطحاوى بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى قال « ذكرنا علىٌّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمداً » ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال : قلنا – يعنى لعمران بن حصين – يا أبا نجيد ، هو بالنون والجيم مصغر ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان بن عفان حين كبر. وضعف صوته . وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبى هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذا لا ينافى الذى قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكأن معاوية تركه بترك عثمان . وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء ، ويرشحه حديث أبى سعيد الآتى فى « باب يكبر وهو ينهض من السجدتين » ، لكن حكى الطحاوى أن قوماً كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيره الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام . وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف **أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية .**

قوله (كلما رفع وكلما وضع) هو عام فى جميع الانتقالات فى الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد ، وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضاً من حديث أبى هريرة فى الباب ، ومن حديث أبى موسى الذى ذكرناه عند أحمد والنسائى ، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمى والطحاوى ، ومن حديث ابن عباس فى الباب الذى بعده ، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائى ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ، ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ، ومن حديث جابر عند البزار ، وسيأتى مفسراً من حديث أبى هريرة فيه .

قوله فى حديث أبى هريرة (يصلى بهم) فى رواية الكشميهنى «يصلى لهم» .

باب

إِتمامِ التكبيرِ في السُّجودِ

[٧٨٦] ٧٦٩- حدثنا أبوالنُّعمانِ قال نا حمَّادٌ عن غيلانَ بنِ جريرٍ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِالله قال: صلَّيتُ خلْفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنا وعمرانُ بنُ حصينٍ فكان إذا سجدَ كبَّرَ، وإذا رفعَ رأْسهُ كبَّرَ، وإذا نهضَ منَ الركعتينِ كبَّرَ. فلمَّا قضى الصلاةَ أخذَ بيدي عمران بنُ حصينٍ فقال: قد ذكرني هذا صلاةَ محمدٍ -أو قال- لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه.

[٧٨٧] ٧٧٠- نا عمرُو بنُ عونٍ قال نا هُشيمٌ عن أبي بِشرٍ عن عِكرمةَ قال: رأيتُ رجلاً عندَ المقامِ يُكبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وإذا قامَ وإذا وضعَ. فأخبرتُ ابنَ عباسٍ قال: أو ليس تلكَ صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ لا أُمَّ لك؟.

[الحديث ٧٨٧- طرفه في: ٧٨٨].

قوله (باب إتمام التكبير فى السجود) فيه ما تقدم فى الذى قبله .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد .

قوله (صليت خلف على بن أبى طالب أنا وعمران) استدل به على أن موقف الإثنين يكون خلف الإمام خلافاً لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وفيه نظر لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما . وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ، ووقع

لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة ، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين ، وقد ذكره فى رواية أبى العلاء بصيغة العموم وهنا بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هى التى كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على .

قوله (قد ذكرنى) فى رواية الكشميهنى « لقد ذكرنى » .

قوله (أو قال) هو شك من أحد رواته ، ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحمد من رواية سعيد بن أبى عروبة بلفظ « صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يشك ، وفى رواية قتادة عن مطرف قال عمران « ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الصلاة » قال ابن بطال : ترك النكير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة ، وأشار الطحاوى إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة ، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد ، والخلاف فى بطلان الصلاة بتركه ثابت فى مذهب مالك إلا أن يريد إجماعاً سابقاً .

قوله (عن أبى بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه .

قوله (رأيت رجلا عند المقام) فى رواية الإسماعيلى « صليت خلف شيخ بالأبطح » والأولى أصح ، إلا أن يكون المراد بالأبطح البطحاء التى تفرش فى المسجد ، وسيأتى فى أول الباب الذى بعده بلفظ « صليت خلف شيخ بمكة » وأنه سماه فى بعض الطرق أبا هريرة ، واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة ، وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة « رأيت رجلا يصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم » فإن لم يحمل على التجوز وإلا فهى شاذة .

قوله (أو ليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم) هو استفهام إنكار للإنكار المذكور ، ومقتضاه الإثبات لأنه نفى النفى .

قوله (لا أم لك) هى كلمة تقولها العرب عند الزجر ، وكذا قوله فى الرواية التى بعدها « ثكلتك أمك » فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن تفقده أمه ، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته . واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذى هو غاية الجهل وهو برىء من ذلك .

باب
التَّكبير إذا قام منَ السُّجودِ

[٧٨٨] **٧٧١- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همَّامٌ عن قتادةَ عن عِكرمةَ قال: صليتُ خلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثنتينِ وعشرينَ تكبيرةً، فقلتُ لابنِ عباسٍ: إنه أحمقُ، فقال: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أبي القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ.**

قال موسى نا أبانُ نا قتادةُ قال نا عِكرِمةُ.

[٧٨٩] ٧٧٢- نا يحيى بنُ بُكير قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبوبكرِ ابنُ عبدالرحمنِ بنِ الحارثِ أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا قام إلى الصلاةِ يُكبِّر حينَ يقومُ، ثمَّ يكبرُ حينَ يركعُ، ثم يقول: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه» حينَ يرفعُ صلبَهُ من الركوعِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، قال عبدُالله بنُ صالحٍ: ولكَ الحمدُ، ثم يكبِّرُ حينَ يهوي، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يسجدُ، ثمَّ يكبِّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثمَّ يفعلُ ذلكَ في الصلاةِ كلِّها حتَّى يقضيها، ويكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الثنتينِ بعدَ الجلوسِ.

قوله (باب التكبير إذا قام من السجود) .

قوله (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عند الإسماعيلى « الظهر » وبذلك يصح عدد التكبير الذى ذكره ، لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات فيقع فى الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول . ولأحمد والطحاوى والطبرانى من طريق عبد الله الداناج وهو بالنون والجيم الخفيفتين عن عكرمة قال « صلى بنا أبو هريرة » .

قوله (وقال موسى) هو ابن إسماعيل راوى الحديث عن همام ، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة ، وإنما أفردهما لكونه على شرطه فى الأصول ، بخلاف أبان فإنه على شرطه فى المتابعات . وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة ، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبى عروبة المذكورة عند الإسماعيلى . وقوله (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة ، وثبت ذلك فى رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الإسماعيلى .

قوله (أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال عقيل ، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم ، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل بباب مختصراً ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب ، وتابعه معمر عن ابن شهاب عند السراج ، وليس هذا الاختلاف قادحاً بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معاً كما سيأتى فى « باب يهوى بالتكبير » من رواية شعيب عنه عنهما جميعاً عن أبى هريرة .

قوله (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً ، وهو بالاتفاق فى حق القادر .

قوله (ثم يكبر حين يركع) قال النووى : فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع . انتهى . ودلالة هذا اللفظ على البسط الذى ذكره غير ظاهرة .

قوله (حين يرفع إلخ) فيه أن التسميع ذكر النهوض ، وأن التحميد ذكر الاعتدال ، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك ، لأن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب .

قوله (قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولك الحمد) يعنى أن ابن صالح زاد فى روايته عن الليث الواو فى قوله « ولك الحمد » ، وأما باقى الحديث فاتفقا فيه ، وإنما لم يسقه عنهما معاً وهما شيخاه لأن يحيى من شرطه فى الأصول ، وابن صالح إنما يورده فى المتابعات وسيأتى من رواية شعيب أيضاً عن ابن شهاب بإثبات الواو ، وكذا فى رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائى ، قال العلماء : الرواية بثبوت الواو أرجح ، وهى زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل هى واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه .

قوله (ثم يكبر حين يهوى) يعنى ساجداً ، وكذا هو فى رواية شعيب ، و « يهوى » ضبطناه بفتح أوله ، أى يسقط .

قوله (يكبر حين يقوم من الثنتين) أى الركعتين الأوليين ، وقوله (بعد الجلوس) أى فى التشهد الأول . وهذا الحديث مفسر للأحاديث المتقدمة حيث قال فيها « كان يكبر فى كل خفض ورفع » .

باب وَضعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ في أَصحابِه: أَمكنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يدَيهِ مَن رُكبتيهِ

[٧٩٠] ٧٧٣- نا أبو الوليدِ قال نا شُعبةُ عن أبي يعفورٍ قال سمعتُ مصعبَ بنَ سعدٍ يقول: صلَّيتُ إلى جنبِ أبي فطبَّقتُ بين كفَّي ثمَّ وضعتُهما بين فخذَيَّ، فنهاني أبي وقال: كنَّا نفعلُهُ فنُهينا عنه وأُمرنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكَبِ.

قوله (باب وضع الأكف على الركب فى الركوع) أى كل كف على ركبة .

قوله (وقال أبو حميد) سيأتى موصولا مطولاً فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة فى الركوع . يقويه ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق .

قوله (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وبالفاء وآخره راء وهو الأكبر كما جزم به المزى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر ، وصرح الدارمى فى روايته من طريق اسرائيل عن أبى يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الأكبر بلا نزاع ، وذكر النووى فى شرح مسلم أنه الأصغر ، وتعقب ، وقد ذكرنا اسمهما فى المقدمة .

قوله (مصعب بن سعد) أى ابن أبى وقاص .

قوله (فطبقت) أى ألصقت بين باطنى كفى فى حال الركوع .

قوله (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا) استدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالآمر والناهى فى ذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه الصيغة مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى . وكذا مسلم إذ أخرجه فى صحيحه . وفى رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمى « كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصليت إلى جنب أبى فضرب يدى » الحديث ، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب فى فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض

أصحابه أنهم كانوا يطبقون . انتهى . وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلا فى صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال « فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى قال « إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة » يعنى التطبيق ، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن عاقمة عن عبد الله قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا » يعنى الإمساك بالركب . فهذا شاهد قوى لطريق مصعب ابن سعد . وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد ، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال « صلينا مع عبد الله فطبق ، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك » وفى الترمذى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال « قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب » ورواه البيهقى بلفظ « كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر : إن من السنة الأخذ بالركب » وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابى إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما إذا قاله مثل عمر .

قوله (فنهينا عنه) استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا – يعنى وضعت يديك على ركبتيك – وإن شئت طبقت » وإسناده حسن ، وهو ظاهر فى أنه كان يرى التخيير ، فإما أنه لم يبلغه النهى وإما حمله على كراهة التنزيه . ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة .

(فائدة) : حكى ابن بطال عن الطحاوى وأقره أن طريق النظر يقتضى أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما ، لأن السنة جاءت بالتجافى فى الركوع والسجود ، وبالمراوحة بين القدمين ، قال : فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما فى هذا واختلفوا فى الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه ، قال : فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين . انتهى كلامه . وتعقبه الزين بن المنير بأن الذى ذكره معارض بالمواضع التى سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى فى حال القيام ، قال : وإذا ثبت مشروعية الضم فى بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور . نعم لو قال أن الذى ذكره ما يقتضى مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه . قلت : وقد وردت الحكمة فى إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضى الله عنها ، أورد سيف فى الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله : أن التطبيق من صنيع اليهود ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر فى آخر الأمر بمخالفتهم ، والله أعلم .

قوله (أن نضع أيدينا) أى أكفنا من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ورواه مسلم من طريق أبى عوانة عن أبى يعفور بلفظ « وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب » وهو مناسب للفظ الترجمة .

باب
إذا لم يُتِمَّ الرُّكوعَ

[٧٩١] **٧٧٤- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ زيدَ بنَ وهبٍ قال: رأى حُذيفةُ رجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال: ما صلَّيتَ، ولو متَّ متَّ على غيرِ الفطرةِ التي فطرَ اللهُ محمداً صلَّى اللهُ عليهِ.**

قوله (باب إذا لم يتم الركوع) أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتى، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب «إذا» بما ترجم به بعد من أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لم يتم ركوعه بالإعادة.

قوله (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله (رأى حذيفة رجلا) لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثورى عن الأعمش أنه كان عند أبواب كندة، ومثله لعبد الرزاق عن الثورى.

قوله (لا يتم الركوع والسجود) فى رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال: منذكم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله فى رواية الثورى، وللنسائى من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله، وفى حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب فى كون البخارى لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كاد يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين.

قوله (ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته «فإنك لم تصل» وسيأتى بعد باب.

قوله (فطر الله محمداً) زاد الكشميهنى «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة فى الزجر عند آخرين، قال الخطابى: الفطرة الملة أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «خمس من الفطرة» الحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ «سنة محمد» كما سيأتى بعد عشرة أبواب، وهو مصير من البخارى إلى أن الصحابى إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم والراجح الأول.

باب استواءِ الظَّهر في الرُّكوع

وقال أبوحميدٍ في أصحابهِ: ركعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ ثمَّ هصرَ ظهرَهُ.

قوله (باب استواء الظهر فى الركوع) أى من غير ميل فى الرأس عن البدن ولا عكسه .

قوله (وقال أبو حميد) هو الساعدى .

قوله (هصر ظهره) بفتح الهاء والصاد المهملة أى أماله ، وفى رواية الكشميهنى « حنى » بالمهملة والنون الخفيفة وهو بمعناه ، وسيأتى حديث أبى حميد هذا موصولا مطولا فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » بلفظ « ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره » زاد أبو داود من وجه آخر عن أبى حميد « ووتر يديه فتجافى عن جنبيه » وله من وجه آخر « أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده » .

وحَدُّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه، والاطْمَأْنينة

[٧٩٢] **٧٧٥- حدثنا بدلُ بنُ المحبَّرِ قال نا شُعبةُ قال أخبرني الحكم عنِ ابنِ أبي ليلى عنِ البراءِ: كانَ رُكوعُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسُجودُهُ وبينَ السجدتينِ وإذا رفعَ رأسهُ منَ الرُّكوعِ -ما خلا القيامَ والقعودَ- قريباً منَ السَّواءِ.**

[الحديث ٧٩٢- طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

قوله (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع فى بعض الروايات عند الكشميهنى وهو للأصيلى هنا « باب إتمام الركوع » ففصله عن الباب الذى قبله بباب ، وعند الباقين الجميع فى ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبى حميد فى أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى ، ودلالة حديث البراء على ما بعدها ، وبهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حيث قال : حديث البراء لا يطابق الترجمة للاستواء فى الركوع السالم من الزيادة فى حنو الرأس دون بقية البدن أو العكس ، والحديث فى تساوى الركوع مع السجود وغيره فى الإطالة والتخفيف اه . وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبى حميد من بقية الترجمة ، ومطابقة حديث البراء لقوله « حد إتمام الركوع » من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين . وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع ، والله أعلم .

قوله (والاطمأنينة) كذا للأكثر بكسر الهمزة ، ويجوز الضم وسكون الطاء ، وللكشميهنى : « والطمأنينة » بضم الطاء وهى أكثر فى الاستعمال ، والمراد بها السكون ، وحدها ذهاب الحركة التى قبلها كما سيأتى مفسراً فى حديث أبى حميد .

قوله (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبى ليلى) هو عبد الرحمن ، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم .

قوله (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما ، قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين

السجدتين ، وجزم به بعضهم ، وتمسك به فى أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ، ورده ابن القيم فى كلامه على حاشية السنن فقال : هذا سوء فهم من قائله ، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما ؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً ، فإنه متى أراد نفى المجيء عنهما كان تناقضاً اه . وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة ، وقال بعض شيوخ شيوخنا : معنى قوله « قريباً من السواء » أن كل ركن قريب من مثله ، فالقيام الأول قريب من الثانى والركوع فى الأولى قريب من الثانية ، والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه . واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله فى حديث أنس « حتى يقول القائل قد نسى » وفى الجواب عنه تعسف والله أعلم . وسيأتى هذا الحديث بعد أبواب بغير استثناء ، وكذا أخرجه مسلم من طرق ، وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان فى الغالب ، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما سيأتى فى « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب أمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ الذي لا يُتِمُّ ركوعَهُ بالإِعادةِ

[٧٩٣] ٧٧٦- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِالله قال حدثني سعيدُ المقبُريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه دخلَ المسجدَ فدخلَ رجلٌ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فردَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عليهِ السلامَ فقال: «ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ»، فصلَّى ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «ارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ» (ثلاثاً)- . فقال: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أُحسنُ غيرَهُ فعلِّمْني. فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّرْ، ثمّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثمّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالِساً، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ افعل ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها».

قوله (باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم الركوع بالإعادة) قال الزين بن المنير : هذه من التراجم الخفية ، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلى المذكور ، لكنه صلى الله عليه وسلم لما قال له « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها فى الحكم لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة . قلت : ووقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبى شيبة فى هذه القصة « دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها » فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (عن أبيه) قال الدارقطنى : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الإسناد ،

فإنهم لم يقولوا عن أبيه ؛ ويحيى حافظ قال : فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذى رواية يحيى . قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبى هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين . فأخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى « باب وجوب القراءة » وأخرج فى الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير ، وفى الإيمان والنذور طريق أبى أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه ، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة . وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبى هريرة أخرجها أبو داود والنسائى من رواية إسحق بن أبى طلحة ومحمد بن إسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعة قال « عن عم له بدرى » ومنهم من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائى والترمذى من طريق يحيى بن على بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذى عن أبيه ، وفيه اختلاف آخر نذكره قريبـــاً .

قوله (فدخل رجل) فى رواية ابن نمير « ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد » وللنسائى من رواية إسحق بن أبى طلحة « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله » وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى راوى الخبر ، بينه ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن على بن يحيى عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد . وروى أبو موسى فى الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اه . وفيه أمران : زيادة عبد الله فى نسب على بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد على . فأما الأول فوهم من الراوى عن ابن عيينة ، وأما الثانى فمن ابن عيينة لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله ، والمحفوظ أنه من حديث رفاعة ، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان . وأما ما وقع عند الترمذى « إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته » فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك .

قوله (فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . والأقرب أنها تحية المسجد ، وفى الرواية المذكورة « وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرمقه فى صلاته » زاد فى رواية إسحق بن أبى طلحة « ولا ندرى ما يعيب منها » وعند ابن أبى شيبة من رواية أبى خالد « يرمقه ونحن لا نشعر » وهذا محمول على حالهم فى المرة الأولى ، وهو مختصر من الذى قبله كأنه قال : ولا نشعر بما يعيب منهـــا .

قوله (ثم جاء فسلم) فى رواية أبى أسامة « فجاء فسلم » وهى أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ .

قوله (فرد النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم وكذا فى رواية ابن نمير فى الاستئذان « فقال وعليك السلام » وفى هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه : أن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام ، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اه . والذى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد فى هذا الموضع وغيره ، إلا الذى فى الأيمان والنذور وقد ساق الحديث

صاحب « العمدة » بلفظ الباب إلا أنه حذف منه « فرد النبي صلى الله عليه وسلم » فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة .

قوله (ارجع) في رواية ابن عجلان فقال « أعد صلاتك » .

قوله (فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك ابن المنير ، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك .

قوله (ثلاثاً) في رواية ابن نمير « فقال في الثالثة أو في التي بعدها » وفي رواية أبي أسامة « فقال في الثانية أو الثالثة » وتترجح الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً .

قوله (فعلمني) في رواية يحيى بن علي « فقال الرجل فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال : أجل » .

قوله (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) في رواية ابن نمير « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفي رواية يحيى بن علي « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » . وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده » وعند أبي داود « ويثني عليه » بدل ويمجده .

قوله (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رفاعة ففي رواية إسحق المذكورة « ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله » وفي رواية يحيى بن علي « فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » . وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود « ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله » . ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة .

قوله (حتى تطمئن راكعاً) في رواية أحمد هذه القريبة « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك » . وفي رواية إسحق بن أبي طلحة « ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي » .

قوله (حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه « حتى تطمئن قائماً » أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه ، وكذا أخرجه إسحق ابن راهويه في مسنده عن أبي أسامة ، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه ، وكذا أخرجه السراج عن

يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى عن أبى أسامة ، فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان ، وفى لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين : فى القلب من إيجابها — أى الطمأنينة فى الرفع من الركوع — شىء لأنها لم تذكر فى حديث المسىء صلاته ، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة .

قوله (**ثم اسجد**) فى رواية إسحق بن أبى طلحة « ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » .

قوله (**ثم ارفع**) فى رواية إسحق المذكورة « ثم يكبر فيركع حتى يستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » ؛ وفى رواية محمد بن عمرو « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » . وفى رواية إسحق « فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد » .

قوله (**ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها**) فى رواية محمد بن عمرو « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة » .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » . وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم ، فإنه عقبه بأن قال « قال أبو أسامة فى الأخير حتى تستوى قائماً » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحق المذكورة قريباً ، وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة » . وأخرجه البيهقى من طريقه وقال : كذا قال إسحق بن راهويه عن أبى أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبى قدامة ويوسف بن موسى عن أبى أسامة بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوى قائماً » ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة فى أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم ، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ، ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله « سبحان ربى العظيم ثلاثاً فى الركوع وذلك أدناه » . قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعاً وأطمأن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ، أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لكون الموضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر . ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وبالعكس . لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه

عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت . قلت : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التى اشتملت عليها . فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الأخير ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، والسلام فى آخر الصلاة . قال النووى : وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل اه . وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم ، وفيه بعد ذلك نظر . قال : وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجب اه . وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر فى بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره . واستدل به على تعين لفظ التكبير ، خلافاً لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم ، وقد تقدمت هذه المسألة فى أول صفة الصلاة . قال ابن دقيق العيد : ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ، ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة ، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى . ونظيره الركوع ، فإن المقصود به التعظيم بالخضوع ، فلو أبدله بالسجود لم يجزئ ، مع أنه غاية الخضوع . واستدل به على أن قراءة الفاتحة لا تتعين ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة ، قال : والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعينها تقييد للمطلق فى هذا الحديث ، وهو متعقب ، لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذى يقتضى التخيير ، وإنما يكون مطلقاً لو قال : اقرأ قرآناً ، ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب . وقال بعضهم : هو بيان للمجمل ، وهو متعقب أيضاً ، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته ، وقوله « ما تيسر » متضح لأنه ظاهر فى التخيير ، قال : وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما » موصولة ، وأريد بها شىء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها ، فهى المتيسرة . وقيل هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر . وقيل : محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ، ولا يخفى ضعفهما . لكنه محتمل ، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وقيل : إن قوله « ما تيسر » محمول على ما زاد على الفاتحة جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة . ويؤيده الرواية التى تقدمت لأحمد وابن حبان حيث قال فيها « اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » واستدل به على وجوب الطمأنينة فى الأركان . واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص ، لأن المأمور به فى القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر . وعورض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوى لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بغير طمأنينة . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشىء من واجبات الصلاة . وفيه أن الشروع فى النافلة ملزم ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ،

وإيضاح المسألة ، وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه . وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال . وفيه أن القيام فى الصلاة ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه . وفيه جلوس الإمام فى المسجد وجلوس أصحابه معه . وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب . وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان فى المجلس للمصلحة . وقد استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على صلاته وهى فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات ، وأجاب المازرى بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووى نحوه ، قال : وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ، ورأى أن الوقت لم يفته ، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك . وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع . ولا شك أن فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، أو بوحى خاص . وقال التوربشتى : إنما سكت عن تعليمه أولا لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحى ، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه . انتهى . لكن فيه مناقشة ، لأنه إن تم له فى الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له فى الأولى ، لأنه صلى الله عليه وسلم بدأه لما جاء أول مرة بقوله « ارجع فصل فإنك لم تصل » فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه فى أثنائها ؟ لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة فى تأخير البيان بعد ذلك ، والله أعلم . وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً ، قاله عياض . وقال النووى : وفيه وجوب القراءة فى الركعات كلها ، وأن المفتى إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له . وموضع الدلالة منه كونه قال « علمنى » أى الصلاة فعلمه الصلاة ومقدماتها .

باب
الدُّعاءِ في الرُّكوعِ

[٧٩٤] **٧٧٧- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن منصورٍ عن أبي الضُّحى عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ في رُكوعِهِ وسجودِهِ: «سُبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهم اغفرْ لي».**

[الحديث ٧٩٤- أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

قوله (باب الدعاء فى الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء فى السجود ، وساق فيه حديث الباب ، فقيل : الحكمة فى تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح — مع أن الحديث واحد — أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء فى الركوع كمالك ، وأما التسبيح فلا خلاف فيه ، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك . وحجة المخالف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعاً وفيه « فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » لكنه لا مفهوم له ، فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السجود . وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله فى الركوع وكذا فى السجود ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى .

باب ما يقولُ الإمامُ ومَن خلفَهُ إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ

[٧٩٥] ٧٧٨- **حدثنا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا قال: «سمعَ اللهُ لمن حَمدَه، قال: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ». وكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ يُكبِّرُ، وإذا قامَ منَ السجدتينِ قال: «اللهُ أكبرُ».**

قوله(باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) . وقع فى شرح ابن بطال هنا « باب القراءة فى الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه إلخ » وتعقبه بأن قال : لم يدخل فيه حديثاً لجواز القراءة ولا منعها . وقال ابن رشيد : هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من نسخ البخارى . انتهى . وكذلك أقول ، وقد تبع ابن المنير ابن بطال ، ثم اعتذر عن البخارى بأن قال : يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضاً ليذكر فيه ما يناسبه ، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون ترجم بحديث مشيراً إليه ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه لأن فى إسناده اضطراباً ، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس فى أثناء حديث ، وفى آخره « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع . قال : فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة ، وهو أعم من الجواز أو المنع ، وقد اختلف السلف فى ذلك جوازاً ومنعاً فلعله كان يرى الجواز لأن حديث النهى لم يصح عنده . انتهى ملخصاً . ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير ، لكن حمله على وجه أخص منه فقال : لعله أراد أن الحمد فى الصلاة لا حجر فيه ، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك فى الركوع وغيره بأى لفظ كان ، فيدخل فى ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها . فإن قيل : ليس فى حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم ، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عينى المستنبط . فقد تقدم حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . قال : ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف . قلت : وقد ورد فى ذلك حديث عن أبى هريرة أيضاً أخرجه الدارقطنى بلفظ « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه سمع الله لمن حمده »

ولكن قال الدارقطني : المحفوظ فى هذا « فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد » وسنذكر الاختلاف فى هذه المسألة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (إذا قال سمع الله لمن حمده) فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب « كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد » ولا منافاة بينهما لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر .

قوله (اللهم ربنا) ثبت فى أكثر الطرق هكذا ، وفى بعضها بحذف « اللهم » وثبوتها أرجح ، وكلاهما جائز ، وفى ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا .

قوله (ولك الحمد) كذا ثبت زيادة الواو فى طرق كثيرة ، وفى بعضها كما فى الباب الذى يليه بحذفها ، قال النووى : المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر . وقال ابن دقيق العيد : كأن إثبات الواو دال على معنى زائد ، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد ، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر . انتهى . وهذا بناء على أن الواو عاطفة ، وقد تقدم فى « باب التكبير إذا قام من السجود » قول من جعلها حالية ، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها . وقال الأثرم : سمعت أحمد يثبت الواو فى « ربنا ولك الحمد » ويقول : ثبت فيه عدة أحاديث .

قوله (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أى من السجود ، وقد ساق البخارى هذا المتن مختصراً ، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة وأوله عنده عن أبى هريرة وقال « أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين » ورواه الإسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى ذئب بلفظ « وإذا قام من الثنتين كبر » ورواه الطيالسى بلفظ « وكان يكبر بين السجدتين » والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان ، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة ، ويؤيده الرواية الماضية فى « باب التكبير إذا قام من السجود » بلفظ « ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » وأما رواية الطيالسى فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية ، وكأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر .

قوله (قال الله أكبر) كذا وقع مغير الأسلوب إذ عبر أولا بلفظ « يكبر » قال الكرمانى : هو للتفنن أو لإرادة التعميم ، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه . انتهى . والذى يظهر أنه من تصرف الرواة ، فإن الروايات التى أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد ، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى « باب التكبير إذا قام من السجود » ويأتى الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر باباً .

فضلُ «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»

[٧٩٦] ٧٧٩- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سميٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللهُ لمن حمدهُ فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فإنه من وافقَ قولهُ قولَ الملائكةِ غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِه».

[الحديث ٧٩٦- اطرافه في: ٣٢٢٨].

قوله (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) فى رواية الكشميهنى « ولك الحمد » بإثبات الواو ، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك .وثبت لفظ « باب » عند من عدا أبا ذر والأصيلى ، والراجح حذفه كما سيأتى .

قوله (إذا قال الإمام إلخ) استدل به على أن الإمام لا يقول « ربنا لك الحمد » وعلى أن المأموم لا يقول « سمع الله لمن حمده » لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ، والواقع فى التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم فى التأمين وكما مضى فى الباب الذى قبله وفى غيره ويأتى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد . وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام ، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ، ففيه « وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم . فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد ، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وهو نظير ما تقدم فى مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً ، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه فى الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن ، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد له . وزاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح فى ذلك شىء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعى انفرد بذلك لأنه قد نقل فى الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم . وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم فى المنفرد .

قوله (فإنه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون ، وقد تقدم باقى البحث فيه فى « باب التأمين » .

باب

[٧٩٧] ٧٨٠- حدثنا معاذُ بنُ فَضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال : لأُقرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ. فكان أبوهريرةَ يقنُتُ في الركعةِ الأُخرى من صلاةِ

الظهرِ، وصلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعد ما يقولُ سمع اللهُ لمن حمِدَه، فيدعو للمؤمنينَ ويلعنُ الكُفَّارَ.

[الحديث ٧٩٧- أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

[٧٩٨] ٧٨١- نا عبدُالله بنُ أبي الأسودِ قال نا إسماعيلُ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ قال: كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ.

[الحديث ٧٩٨- طرفه في: ١٠٠٤].

[٧٩٩] ٧٨٢- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيمِ بنِ عبدِالله المُجمرِ عن عليِّ بنِ يحيى ابنِ خلادٍ الزُّرقيِّ عن أبيه عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزرقِّي قال: كنا نصلي يوماً وراءَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فلمَّا رفعَ رأْسَهُ منَ الركعةِ قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمده» فقال رجلٌ: ربنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرفَ قال: «منِ المتكلمُ؟» قال: أنا. قال: «رأيتُ بِضعاً وثلاثينَ ملكاً يبتدرونَها أيُّهم يكتُبها أوَّلُ».

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذى قبله، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم فى عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولا «باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع» وذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم ربنا ولك الحمد» استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال فى الاعتدال كالقنوت وغيره. وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل «اللهم ربنا لك الحمد» فقال: وجه دخول حديث أبى هريرة أن القنوت لما كان مشروعاً فى الصلاة كانت هى مفتاحه ومقدمته، ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها. انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف. وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الخبر المذكور فى الباب لم يقع فيه قول «ربنا لك الحمد» لكن له أن يقول وقع فى هذه الطريق اختصار وهى مذكورة فى الأصل، ولم يتعرض لحديث أنس. لكن له أن يقول إنما أورده استطراداً لأجل ذكر المغرب. قال: وأما حديث رفاعة فظاهر فى أن الابتدار الذى تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل. لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة فى التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سبباً أو سبباً للسبب فثبتت بذلك الفضيلة، والله أعلم. وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره فى شىء من روايتنا.

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير.

قوله (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى «حدثنى أبو سلمة».

قوله (**لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**) فى رواية مسلم المذكورة « لأقربن لكم » وللإسماعيلى « إنى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فكان أبو هريرة إلى آخره**) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبى هريرة ، ويوضحه ما سيأتى فى تفسير النساء من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ، ولأبى داود من رواية الأوزاعى عن يحيى « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهراً » ونحوه لمسلم ، لكن لا ينافى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء ، والظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع ولعل هذا هو السر فى تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت فى النازلة لا يختص بصلاة معينة . واستشكل التقييد فى رواية الأوزاعى بشهر لأن المحفوظ أنه كان فى قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتى فى آخر أبواب الوتر ، وسيأتى فى تفسير آل عمران من رواية الزهرى عن أبى سلمة فى هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسوراً بمكة ، وبالكافرين قريش ، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر فى حديث أبى هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهى قوله « اشدد وطأتك على مضر » .

قوله (**فى الركعة الأخرى**) فى رواية الكشميهنى « الآخرة » وسيأتى بعد باب من رواية الزهرى عن أبى سلمة أن ذلك كان بعد الركوع ، وسيأتى فى تفسير آل عمران بيان الخلاف فى مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمى منهم . وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبى سلمة وطوله الزهرى كما سيأتى بعد باب ، وسيأتى فى الدعوات بالإسناد الذى ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا إن شاء الله تعالى .

قوله (**إسماعيل**) هو المعروف بابن علية ، والإسناد كله بصريون . وعبد الله بن أبى الأسود نسب إلى جد أبيه ، واسم أبيه محمد بن حميد .

قوله (**كان القنوت**) أى فى أول الأمر ، واحتج بهذا على أن قول الصحابى كنا نفعل كذا له حكم الرفع وإن لم يقيده بزمن النبى صلى الله عليه وسلم كما هو قول الحاكم . وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث فى المسند الصحيح وليس فيه تقييد ، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس فى القنوت فى محله من الصلاة وفى أى الصلوات شرع ، وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة أو فى حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك فى آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى .

قوله (**المجمر**) بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه .

قوله (**عن على بن يحيى**) فى رواية ابن خزيمة أن على بن يحيى حدثه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيما أكبر سناً من على بن يحيى وأقدم سماعاً ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك والصحابى ، هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والد على مذكور فى الصحابة لأنه قيل إن النبى صلى الله عليه وسلم حنكه لما ولد .

قوله (**فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده**) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال ، وقد مضى فى حديث أبى هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر

الانتقال وهو المعروف ، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله « فلما رفع رأسه » أى فلما شرع فى رفع رأسه ابتداء القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل .

قوله (قال رجل) زاد الكشميهنى « وراءه » قال ابن بشكوال : هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر ، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال « صليتُ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله » الحديث ، ونوزع تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله ، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها كما سنبينه ، وأفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب .

قوله (مباركاً فيه) زاد رفاعة بن يحيى « مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى » فأما قوله « مباركاً عليه » فيحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر ، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء ، قال الله تعالى : ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحق ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما ، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد .

قوله (من المتكلم) زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة « فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع : أنا . قال : كيف قلت ؟ فذكره . فقال : والذى نفسى بيده » الحديث .

قوله (بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهرى أن البضع يختص بما دون العشرين .

قوله (أيهم يكتبها أول) فى رواية رفاعة بن يحيى المذكورة « أيهم يصعد بها أول » وللطبرانى من حديث أبى أيوب « أيهم يرفعها » قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع من الإضافة ، وبالنصب على الحال . انتهى . وأما « أيهم » فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها ، قاله الطيبى وغيره تبعاً لأبى البقاء فى إعراب قوله تعالى ﴿ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ قال : وهو فى موضع نصب ، والعامل فيه ما دل عليه ﴿ يلقون ﴾ وأى استفهامية ، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها ، ويجوز فى أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير يبتدرون الذى هو يكتبها أول ، وأنكر جماعة من البصريين ذلك ، ولا تعارض بين روايتى يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها ، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ، ويؤيده ما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً « إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر » الحديث . واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ، وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبى صلى الله عليه وسلم حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه ، بل وعلى كل من سمع رفاعة ، فإنه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم

على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل ، ورجوا أن يقع العفو عنه . وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً ، ويدل على ذلك أن فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيي عند ابن قانع قال رفاعة « فوددت أنى خرجت من مالى وأنى لم أشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة » . ولأبى داود من حديث عامر بن ربيعة قال « من القائل الكامة ؟ فإنه لم يقل بأساً . فقال : : أنا قلتها ، لم أرد بها إلا خيراً » وللطبرانى من حديث أبى أيوب « فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه . فقال : من هو ؟ فإنه لم يقل إلا صواباً . فقال الرجل : أنا يا رسول الله قلتها ، أرجو بها الخير » ويحتمل أيضاً أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم وإما لكونه فى آخر الصفوف فلا يرد السؤال فى حقهم ، والعذر عنه هو ما قدمناه ، والحكمة فى سؤاله صلى الله عليه وسلم له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله . واستدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه ، وعلى أن العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة ، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس (٢) وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده . واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام ، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه صلى الله عليه وسلم لصوت الرجل لا يستلزم الرجل رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ . وفى هذا التعقب نظر ، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع فى الجملة ، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سراً ، قال : وكذلك الكلام المشروع فى الصلاة لا يبطلها ولو كان جهراً . وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ فى « باب من أسمع الناس تكبير الإمام » .

(فائدة) : قيل الحكمة فى اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور . فإن البضع مع الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفاً ، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة فى رواية رفاعة بن يحيي وهى قوله « مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى » بناء على أن القصة واحدة . ويمكن أن يقال : المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله « حمداً كثيراً إلخ » دون قوله « مباركاً عليه » فإنه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفاً ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس « لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها » وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى « ثلاثة عشر » فهو مطابق لعدد الكامات المذكورة فى سياق رفاعة بن يحيي ولعددها أيضاً فى سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاه ، والله أعلم .

باب

الاطمَأْنينةِ حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ

وقال أبوحميدٍ: رَفَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فاستوَى جالساً حتى يعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَهُ.

[٨٠٠] ٧٨٣- نا أبوالوليد قال نا شُعبةُ عن ثابتٍ قال: كانَ أنسٌ ينعتُ لنا صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فكانَ يُصلِّي إذا رفعَ رأْسَهُ منَ الرّكوعِ قامَ حتى نقولَ: قد نَسِيَ.

[الحديث ٨٠٠- طرفه في: ٨٢١].

[٨٠١] ٧٨٤- حدثنا أبوالوليد قال نا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عنِ ابنِ أبي ليلى عن البراءِ: كانَ رُكوعُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسُجودُه وإذا رفعَ من الركوعِ وبينَ السجدتينِ قريباً من السواءِ.

[٨٠٢] ٧٨٥- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قلابةَ قال: كانَ مالكُ ابن الحويرثِ يُرينا كيفَ كانَ صلاةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، وذاكَ في غيرِ وقتِ الصلاةِ، فقامَ فأمكنَ القيامَ، ثمَّ ركعَ فأمكنَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأنصتَ هُنيَّةً. قال: فصلَّى بنا صلاةَ شيخنا هذا (أبي بُريْدٍ).

وكان أبوبُريْدٍ إذا رفعَ رأسَهُ من السجدةِ الآخرةِ استوى قاعداً، ثمَّ نهضَ.

قوله (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « الطمأنينة » وقد تقدم الكلام عليها فى « باب استواء الظهر »

قوله (وقال أبو حميد) يأتى موصولاً مطولا فى « باب سنة الجلوس فى التشهد » . وقوله « رفع » أى من الركوع « فاستوى » أى قائماً كما سيأتى بيانه هناك ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع فى رواية كريمة « جالساً » بعد قوله « فاستوى » فإن كان محفوظاً حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد ، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة .

قوله (ينعت) بفتح المهملة ، أى يصف . وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصراً ، ورواه عنه حماد بن زيد مطولا كما سيأتى فى « باب المكث بين السجدتين » فقال فى أوله « عن أنس قال : إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » فصرح بوصف أنس لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل ، وقوله « لا آلو » بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أى لا أقصر . وزاد حماد بن زيد أيضاً « قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه » وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال ، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم فى أمر الصلاة فى أبواب المواقيت وقوله « حتى نقول » بالنصب . وقوله « قد نسى » أى نسى وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرمانى ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه فى صلاة ، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا أو وقت التشهد حيث كان جالساً . ووقع عند الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة « قلنا قد نسى من طول القيام » أى لأجل

طول قيامه . وحديث البراء تقدم التنبيه عليه فى « باب استواء الظهر » . وقوله « قريباً من السواء » فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمأنينة فى الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود .

قوله (وإذا رفع) أى ورفعه إذا رفع ، وكذا قوله « وبين السجدتين » أى وجلوسه بين السجدتين ، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ، ولم يقع فى هذه الطريق الاستثناء الذى مر فى « باب استواء الظهر » وهو قوله « ما خلا القيام والقعود » ووقع فى رواية لمسلم « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث ، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوى الثقة على خلاف الأصل ، ثم قال فى آخر كلامه : فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اه . وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبى ليلى عن البراء ، لكن الرواية التى فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبى حميد عنه ، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف فى سوى ذلك ، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله « ما خلا القيام والقعود » وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس يعنى الذى قبله أصرح فى الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد ، وأيضاً فالذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع ، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثاً يجىء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وقد شرع فى الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى وأبى سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله حمداً كثيراً طيباً « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد » زاد فى حديث ابن أبى أوفى « اللهم طهرنى بالثلج إلخ » وزاد فى حديث الآخرين « أهل الثناء والمجد إلخ » وقد تقدم فى الحديث الذى قبله ترك إنكار النبى صلى الله عليه وسلم على من زاد فى الاعتدال ذكراً غير مأثور ، ومن ثم اختار النووى جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للمرجح فى المذهب ، واستدل لذلك أيضاً بحديث حذيفة فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحواً مما قرأ ثم قام بعد أن قال « ربنا لك الحمد » قياماً طويلاً قريباً مما ركع . قال النووى : الجواب عن هذا الحديث صعب ، والأقوى جواز الإطالة بالذكر اه . وقد أشار الشافعى فى الأم إلى عدم البطلان فقال فى ترجمة « كيف القيام من الركوع » : ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لا ينوى به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة ، إلى آخر كلامه فى ذلك . فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال ، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها ، والله أعلم . وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله « قريباً من السواء » ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان ، فقد ثبت أنه قرأ فى

الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر ، وأقله كما ورد فى السنن أيضاً ثلاث تسبيحات .

قوله (كان مالك بن الحويرث) فى رواية الكشميهنى « قام » والأول يشعر بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه فى « باب من صلى بالناس وهولا يريد إلا أن يعلمهم » ويأتى بقية الكلام عليه فى « باب المكث بين السجدتين » .

قوله (فأنصت) فى رواية الكشميهنى بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة . وللباقين بألف موصولة وآخره موحدة مشددة ، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة ، ووجهه بأن أصله انصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين فى الأخرى ، وقياس إعلاله إنصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً ، قال : ومعنى إنصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه ، قال الشاعر :

وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها وتسعين عاماً ثم قوم فأنصاتا
وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه وعاوده شرخ الشباب الذى فاتا

اه . وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين — وهو السفاقسى — أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف ، ومعنى رواية الكشميهنى أنصت أى سكت فلم يكبر للهوى فى الحال . قال بعضهم : وفيه نظر ، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه . عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال على الطمأنينة . وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ووقع عند الإسماعيلى « فانتصب قائماً » وهى أوضح من الجميع .

قوله (هنية) أى قليلا ، وقد تقدم ضبطها فى « باب ما يقول بعد التكبير » .

قوله (صلاة شيخنا هذا أبى يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمى ، واختلف فى ضبط كنيته ، ووقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاى ، وعند الحمُّويِيِّ وكريمة بالموحدة والراء مصغراً وكذا ضبطه مسلم فى الكنى ، وقال عبد الغنى بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاى لكن مسلم أعلم ، والله أعلم .

باب يَهوِي بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ يَضعُ يَدَيه قبلَ رُكبتَيه

[٨٠٣] ٧٨٦- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبوبكرِ بنُ عبدالرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وأبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ أنَّ أبا هُريرةَ كان يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها في رمضانَ وغيرِه فيُكبِّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يركعُ، ثمَّ يقولُ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه، ثمَّ يقولُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يسجدَ، ثمَّ يقولُ: اللهُ أكبرُ حينَ يهوي ساجداً، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأْسَهُ منَ السجُودِ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يسجدُ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ منَ السجودِ، ثمَّ يكبِّر

حينَ يقومَ منَ الجلوسِ في الاثنتينِ، ويفعل ذلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى يفرغَ منَ الصلاة، ثمَّ يقولُ حينَ ينصرفُ: والذي نفسي بيدِه، إني لأَقربُكم شبَهاً بصلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليه. إنْ كانت هذه لصلاتَهُ حتى فارق الدنيا.

[٨٠٤] ٧٨٧- قالا: وقال أبوهريرةَ: وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه حينَ يرفعُ رأسهُ يقولُ: «سمعَ اللّهُ لمن حمدَهُ ربَّنا ولك الحمد» يدعو لرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائهم فيقول: «اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسلمةَ بنَ هشامٍ، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، والمستضعفينَ من المؤمنين، اللهمَّ اشددْ وطأتَكَ على مُضرَ، واجعلها عليهم كسِني يوسفَ».

وأهلُ المشرقِ يومئذٍ من مُضرَ مخالفونَ له.

[٨٠٥] ٧٨٨- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ غير مرةٍ عنِ الزُّهريِّ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ: سقطَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه عن فرسٍ -وربما قال سفيانُ من فرسٍ- فجُحِشَ شقُّهُ الأيمنُ، فدخلنا عليه نعودُهُ، فحضرت الصلاةُ فصلَّى بنا قاعداً وقعدنا.

وقال سفيانُ مرَّةً: صلَّينا قعوداً، فلمَّا قضَى الصلاةَ قال: «إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤْتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمع اللّهُ لمنْ حمدَه فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سجدَ فاسجدوا». كذا جاءَ به معمرٌ، قلتُ: نعم. قال: لقد حفظَ. كذا قال الزُّهريُّ: ولكَ الحمدُ، حفظتُ من شقِّهِ الأيمنِ. فلمَّا خرجنا من عندِ الزُّهريِّ قال ابنُ جريجٍ وأنا عنده: فجُحِشَ ساقُهُ الأيمن.

قوله (باب يهوى بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين : رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح ، ووقع فى روايتنا بالوجهين .

قوله (كان ابن عمر إلخ) وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد فى آخره « ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » قال البيهقى : كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً ، يعنى رفعه . قال : والمحفوظ ما اخترنا . ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » اه . ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فإن الأول فى تقديم وضع اليدين على الركبتين والثانى فى إثبات وضع اليدين فى الجملة . واستشكل إيراد هذا الأثر فى هذه الترجمة ، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله : أنه لما ذكر صفة الهوى إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية ، وقال أخوه : أراد بالترجمة وصف حال الهوى من فعال ومقال اه . والذى يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة ، فهو مترجم به لا مترجم له ،

والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها ، وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة ، وبه قال الأوزاعى ، وفيه حديث عن أبى هريرة رواه أصحاب السنن ، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوى ، وقد روى الأثرم حديث أبى هريرة « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل ، ولكن إسناده ضعيف . وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه ، وفيه حديث فى السنن أيضاً عن وائل بن حجر قال الخطابى : هذا أصح من حديث أبى هريرة ، ومن ثم قال النووى : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ . وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير ، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبى هريرة منسوخ بحديث سعد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين » وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . وقال الطحاوى : مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما فى الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما فى الرفع . وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهى أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما ، والله أعلم .

قوله (**أن أبا هريرة كان يكبر**) زاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى « حين استخلفه مروان على المدينـــة » .

قوله (**ثم يقول : الله أكبر حين يهوى ساجداً**) فيه أن التكبير ذكر الهوى ، فيبتدئ به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً .

قوله (**ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الإثنتين**) فيه أنه يشرع فى التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول ، خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوى قائماً ، وسيأتى فى باب مفرد بعد بضعة عشر باباً .

قوله (**إن كانت هذه لصلاته**) قال أبو داود : هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهرى عن على بن حسين ، يعنى مرسلاً . قلت : وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهرى رواه أيضاً عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبى هريرة ، ويؤيد ذلك ما تقدم فى « باب التكبير إذا قام من السجود » من طريق عقيل عن الزهرى فإنه صريح فى أن الصفة المذكورة مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**قالا**) يعنى أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما ، والكلام على المتن المذكور يأتى فى تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكره هنا استطراداً . وقد أورده مختصراً فى الباب الذى ذكر فيه ما يقول فى الاعتدال ، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع ، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة .

قوله (**عن فرس وربما قال سفيان — وهو ابن عيينة — من فرس**) فيه إشعار بتثبت على بن عبد الله ومحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » وأن قوله

« جحش » أى خدش ، ووقع فى قصر الصلاة عن أبى نعيم عن ابن عيينة بلفظ « فجحش أو خدش » على الشك .

قوله (كذا جاء به معمر) القائل هو سفيان ، والمقول له علىّ ، وهمزة الاستفهام قبل كذا مقدرة .

قوله (قلت نعم) كأن مستند علىّ فى ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه ، بخلاف معمر فإنه لم يدركه ، وإنما يروى عنه بواسطة . وكلام الكرمانى يوهم خلاف ذلك .

قوله (قال لقد حفظ) أى حفظاً جيداً ، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، وقوله « كذا قال الزهرى ولك الحمد » فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهرى لم يذكر الواو فى « ولك الحمد » وقد وقع ذلك فى رواية الليث وغيره عن الزهرى كما تقدم فى « باب إيجاب التكبير » .

قوله (حفظت) فى رواية ابن عساكر « وحفظت » بزيادة واو وهى أوضح ، وقوله « من شقه الأيمن إلخ » فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان ، لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهرى بلفظ « شقه » فحدث به عن الزهرى بلفظ « ساقه » وهى أخص من شقه ، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهرى فى وقت آخر أن الذى خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسى هذه الكلمة فى هذه المدة اليسيرة ، وقد قدمنا الدلالة على ذلك فى « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » وقوله « وأنا عنده » قال الكرمانى : هو معطوف على مقدار أو جملة حالية من فاعل قال مقدراً ، إذ تقديره قال الزهرى وأنا عنده ، ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان ، والضمير لابن جريج . قلت : وهذا أقرب إلى الصواب ، ومقول ابن جريج هو « فجحش إلخ » والله أعلم .

باب فضلِ السُّجُودِ

[٨٠٦] **٧٨٩- حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب وعطاءُ بنُ يزيدَ الليثيُّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما: أنَّ الناسَ قالوا: يا رسولَ اللهِ، هلْ نرى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ قال: «هل تُمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونهُ سحابٌ؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فهل تمارونَ في الشمسِ ليسَ دونَها سحابٌ؟» قالوا: لا. قال: «فإنَّكم ترونهُ كذلكَ، يُحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ فيقولُ: من كانَ يعبدُ شيئاً فلْيتَّبعه، فمنهم من يتَّبعُ الشمسَ، ومنهم من يتبعُ القمرَ، ومنهم من يتبعُ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمةُ فيها مُنافقوها، فيأتيهمُ اللهُ فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولونَ: هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناهُ. فيأتيهمُ اللهُ عز وجلَّ فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولونَ: أنتَ ربُّنا، فيدعوهم ويُضربُ الصِّراطُ بينَ ظهرانيْ جهنَّم، فأكونُ أوَّلَ من يجوزُ منَ الرسلِ بأمتهِ، ولا يتكلمُ يومئذٍ أحدٌ إلا الرسلُ، وكلامُ الرسلِ يومئذٍ: اللهمَّ سلِّمْ سلِّمْ. وفي جهنَّم كلاليبُ مثلُ شوكِ السعدانِ، هل رأيتم شوكَ السعدانِ؟ قالوا: نعم. قال: فإنها مثلُ شوكِ السعدانِ، غيرَ أنَّه لا يعلمُ قدرَ عظمِها إلا اللهُ، تخطفُ الناسَ بأعمالِهمْ، فمنهم من يُوبقُ

بعمله، ومنهم من يُخردَلُ ثمَّ ينجو. حتى إذا أرادَ اللهُ رحمةَ من أراد من أهلِ النارِ أمرَ اللهُ الملائكةَ أن يُخرجوا من كان يعبدُاللهَ، فيُخرجونهمْ، ويعرفونهم بآثارِ السجود، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجودِ. فيخرجونَ منَ النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأكلُهُ النارُ إلا أثرَ السجود، فيخرجونَ من النارِ قد امتُحِشُوا، فيُصبُّ عليهم ماءُ الحياة، فينبتُونَ كما تنبُت الحبَّةُ في حميلِ السيلِ. ثمَّ يفرغُ اللهُ منَ القضاءِ بينَ العبادِ، ويبقى رجلٌ بينَ الجنَّةِ والنارِ -وهو آخرُ أهلِ النارِ دخولاً الجنةَ- مقبلاً بوجههِ قبلَ النارِ، فيقول: يا ربُّ اصرفْ وجهي من النارِ، قد قشبني ريحُها وأحرقني ذَكاؤها. فيقولُ: هل عسيتَ إنْ فُعلَ ذلك بكَ أن تسألَ غيرَ ذلك؟ فيقول: لا وعزَّتك. فيُعطِي اللهَ ما يشاءُ من عهدٍ وميثاقٍ، فيصرفُ اللهُ وجههُ عنِ النارِ، فإذا أُقْبِلَ به على الجنَّة رأى بهجتها، سكتَ ما شاءَ اللهُ أن يسكت، ثم قال: يا ربِّ قدِّمني عندَ بابِ الجنة. فيقولُ اللهُ له: أليسَ قد أعطيتَ العُهودَ والميثاقَ أنْ لا تسألَ غيرَ الذي كنتَ سألتَ؟ فيقول: يا رب، لا أكونُ أشقى خلقكَ. فيقولُ: فما عسيت أنْ أُعطيتَ ذلكَ أن لا تسألَ غيرَه، فيقولُ: لا، وعزَّتكَ لا أسألُك غيرَ ذلك. فيُعطي ربَّهُ ما شاءَ من عهدٍ وميثاقٍ، فيُقدِّمُهُ إلى بابِ الجنة، فإذا بلغ بابَها فرأى زهرتَها وما فيها من النَّضرةِ والسرور فيسكتُ ما شاءَ اللهُ أن يسكتَ، فيقولُ: يا ربِّ أدخلني الجنَّة. فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ويحكَ يا ابنَ آدمَ، ما أغْدرَكَ! أليسَ قد أعطيتَ العهدَ والميثاقَ ألّا تسألَ غيرَ الذي أُعطيتَ؟ فيقولُ: يا ربِّ لا تجعلني أشقى خلقكَ. فيضحكُ اللهُ منه، ثمَّ يأذنُ له في دخولِ الجنة، فيقولُ: تمنَّ، فيتمنَّى. حتى إذا انقطعَ أُمنيتُهُ قال اللهُ: زد من كذا وكذا -أقبلَ أن يذكرَهُ ربُّهُ- حتى إذا انتهتْ الأمانيُّ قال اللهُ: لك ذلكَ ومثلُهُ معهُ». وقال أبوسعيدٍ الخُدريُّ لأبي هريرةَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: لك ذلكَ وعشرةُ أمثاله». قال أبوهريرةَ: لمْ أحفظه من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إلا قولَهُ: «لكَ ذلكَ ومثلُهُ معهُ». قال أبوسعيدٍ: إني سمعتُهُ يقول: «ذلكَ لكَ وعشرةُ أمثاله».

[الحديث ٨٠٦- طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

قوله (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة فى صفة البعث والشفاعة، والمقصود منه هنا قوله «وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود» وقد ورده بتمامه أيضاً فى أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته. واختلف فى المراد بقوله «آثار السجود» فقيل هى الأعضاء السبعة الآتى ذكرها فى حديث ابن عباس قريباً وهذا هو الظاهر. وقال عياض: المراد الجبهة خاصة. ويؤيده ما فى رواية مسلم من وجه آخر «أن قوماً يخرجون

من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » فإن ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذى فى الأولى .

باب يُبدي ضَبْعَيه ويُجافي في السُّجُود

[٨٠٧] ٧٩٠- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثني بكرُ بنُ مضر عن جعفرٍ عنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِالله بن مالك بنِ بُحينة: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يديهِ حتى يبدوَ بياضُ إبطيهِ. وقال الليثُ: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ نحوه.

قوله (باب يبدى ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمه تحت الإبط .

قوله (عن جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، والإسناد كله بصريون .

قوله (فرج بين يديه) أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ، قال القرطبي : الحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ناصر الدين بن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض فى سجوده ، وهذا ضد ما ورد فى الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ، وروى الطبرانى وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال : « لا تفترش افتراش السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » ، ولمسلم من حديث عائشة « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » وأخرج الترمذى وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه إذا سجد » ، ولابن خزيمة عن أبى هريرة رفعه « إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ، وليضم فخذيه » ، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم ، وعنه عند الحاكم « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه » وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وهذه الأحاديث — مع حديث ميمونة عند مسلم « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى يديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرّت » مع حديث ابن بحينة المعلق هنا — ظاهرها وجوب التفريج المذكور . لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة « شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب » وترجم له « الرخصة فى ذلك » أى فى ترك التفريج ، قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا ، وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى روايته « إذا انفرجوا » فترجم له « ما جاء فى الاعتماد إذا قام من السجود » فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام ، واللفظ محتمل ما قال . لكن الزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ، وقال ابن التين : فيه دليل على أنه لم يكن

عليه قميص لانكشاف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام ، وقد روى الترمذي في « الشمائل » عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص » أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي ، واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر ، وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره ، واستدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضاً ، وفيه نظر لأن في رواية قتيبة عن بكر بن مضر التقييد بالسجود ، وأخرجه المصنف في المناقب ، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها .

قوله (**وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه**) وصله مسلم من طريقه بلفظ « كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه » .

(**تنبيه**) : تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك وأعيدا هنا وأن الصواب إثباتهما هنا . وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته .

باب يَستَقبِلُ بأَطرافِ رِجلَيهِ القبلةَ

قاله أبوحميدٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (**باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه قاله أبو حميد**) يأتي موصولا في « باب سنة الجلوس في التشهد » قريباً وأنه ورد في صفة السجود « قال الزين بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، قال أخوه : ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة .

باب إذا لم يُتِمَّ سُجُودَهُ

[٨٠٨] ٧٩١- **حدثنا الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا مهديٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعَهُ ولا سجودَهُ، فلما قضى صلاتَهُ قال له حذيفةُ: ما صلَّيتَ. قال فأحسِبُهُ قال: لو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه.**

قوله (**باب إذا لم يتم سجوده**) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب إذا لم يتم الركوع » .

باب السُّجود على سبعةِ أعظُمٍ

[٨٠٩] ٧٩٢- **حدثنا قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن عمرِو بن دينارٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ: أُمِرَ**

النبيُّ صلَّى اللهُ عليه أن يسجدَ على سبعةِ أعضاءٍ، ولا يكفُّ شعراً، ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدينِ، والرُّكبتينِ، والرِّجلينِ.

[الحديث ٨٠٩- أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

[٨١٠] ٧٩٣- حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا شُعبةُ عن عمرٍو عن طاوسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «أُمرنا أن نسجدَ على سبعةِ أعظمٍ ولا نكفَّ ثوباً ولا شعراً».

[٨١١] ٧٩٤- نا آدمُ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِاللهِ بنِ يزيدَ نا البراءُ بنُ عازبٍ -وهوغيرُ كذوبٍ- كُنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، فإذا قال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمِدَهُ» لم يحنِ أحدٌ منَّا ظهرَهُ حتَّى يضعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ جبهتَهُ على الأرضِ.

قوله (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذى أورده فى هذا الباب « على سبعة أعضاء » لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردها من وجه آخر فى الباب الذى يليه ، قال ابن دقيق العيد : يسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام . ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

قوله (سفيان) هو الثورى .

قوله (أمر النبى صلى الله عليه وسلم) هو بضم الهمزة فى جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله ، قال البيضاوى : عرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضى الوجوب ، قيل : وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل . ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبة المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة ، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضاً بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا » وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم إما سماعاً منه وإما بلاغاً عنه ، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب » الحديث ، وهذا يرجح أن النون فى أمرنا نون الجمع . والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو . ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضى الله عنه .

قوله (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) جملة معترضة بين المجمل وهو قوله « سبعة أعضاء » والمفسر وهو قوله « الجبهة إلخ » وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ « ولا نكفت الثياب والشعر » . والكفت بمثناة فى آخره هو الضم وهو بمعنى الكف . والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة ، وإليه جنح الداودى . وترجم المصنف بعد قليل « باب لا يكف ثوبه فى الصلاة » وهى تؤيد ذلك ، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور . فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب

الإعادة ، قيل : والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

قوله (الجبهة) زاد فى رواية ابن طاوس عن أبيه فى الباب الذى يليه « وأشار بيده على أنفه » كأنه ضمن « أشار » معنى أمرَّ بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى ، ووقع فى العمدة بلفظ « إلى » وهى فى بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائى من طريق سفيان بن عينية عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال فى آخره « قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال : هذا واحد » فهذه رواية مفسرة ، قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل فى السجود والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قال : وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة ، وقد احتج بهذا لأبى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود على الأنف ، قال : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد . فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الأمر ، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة ، فإذا تقارب ما فى الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقيناً ، وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت له فتقديمه أولى . انتهى . وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية ، وكأنه أخذ من قول الشافعى فى « الأم » إن الاقتصار على بعض الجبهة يكره ، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها ، وعن الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى أيضاً .

قوله (واليدين) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهى عنه من افتراش السبع والكلب . انتهى . ووقع بلفظ « الكفين » فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم .

قوله (والرجلين) فى رواية ابن طاوس المذكورة « وأطراف القدمين » وهو مبين للمراد من الرجلين ، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب . قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء . واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه « ويمكن جبهته » قال : وهذا غايته أنه مفهوم لقب . والمنطوق مقدم عليه ، وليس هو من باب تخصيص العموم . قال : وأضعف من هذا استدلالهم بحديث « سجد وجهى » فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه ، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقياس شبهى كأن يقال : أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها . قال : وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شىء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف وهو أن الشارع وقّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . انتهى . وفيه نظر فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه

فى « باب السجود على الثوب فى شدة الحر » قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن فى نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء فى الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب متى يسجد من خلف الإمام » ومراده منه هنا قوله فى آخره « حتى يضع جبهته على الأرض » قال الكرمانى : ومناسبته للترجمة من حيث أن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالباً . انتهى . والذى يظهر فى مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها فى تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفى الزيادة الى فى غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها فى كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرفه .

باب السُّجُود على الأَنف

[٨١٢] ٧٩٥- حدثنا مُعلَّى بنُ أسد قال نا وُهيبٌ عن عبدالله بنِ طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ قال : قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه : «أُمرتُ أنْ أَسجُدَ على سبعةِ أَعظُمٍ : على الجبهةِ -وأشار بيدِه على الأنف- واليدينِ والرُّكبتينِ وأطراف القدمين . ولا نكفتَ الثيابَ والشعرَ» .

قوله (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل .

قوله فيه (على سبعة أعظم ، على الجبهة) قال الكرمانى : « على »الثانية بدل من الأولى التى فى حكم الطرح ، أو الأولى متعلقة بنحو حاصلا أى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء .

باب
السُّجُود على الأنفِ والسُّجُود على الطِّين

[٨١٣] ٧٩٦- حدثنا موسى قال نا همَّامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال : انطلقتُ إلى أبي سعيدٍ فقلتُ : ألا تخرجُ بنا إلى النَّخلِ نتحدَّث؟ فخرجَ . قال : قلتُ : حدثني ما سمعت منَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه في ليلةِ القدرِ؟ قال : اعتكفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه العشرَ الأُولَ من رمضانَ واعتكفنا معهُ ، فأتاهُ جبريلَ فقال : إنَّ الذي تطلبُ أمامَك . فاعتكف العشرَ الأَوسطَ واعتكفنا معه ، فأتاه جبريلُ فقال : إنَّ الذي تطلبُ أمامك قامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه خطيباً صبيحةَ عشرينَ من رمضان فقال : «من كان اعتكفَ مع النبيِّ فليرجعْ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القدرِ ، وإني نُسِّيتُها ، وإنها في العشرِ الأواخرِ في وترٍ ، وإني رأيتُ كأني أَسجدُ في طينٍ وماءٍ» . وكان سقفُ المسجد جريدَ النخلِ وما نرى في السماءِ شيئاً ، فجاءَتْ قَزْعةٌ فأُمطرنا ، فصلَّى بنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وأَرنَبته تصديقَ رؤياهُ .

قوله (باب السجود على الأنف فى الطين) كذا للأكثر ، وللمستملى « السجود على الأنف والسجود على الطين » والأول أنسب لئلا يلزم التكرار ، وهذه الترجمة أخص من التى قبلها ، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذى أثر فيه ، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن فى سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته ، فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين ، قاله الخطابى ، وفيه نظر : وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه ، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

باب عَقْد الثيابِ وشدِّها
ومنْ ضمَّ إليهِ ثوبهُ إذا خاف أن تنكشفَ عورتُهُ

[٨١٤] ٧٩٧- حدثنا محمد بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وهم عاقدي أُزْرِهم من الصِّغَرِ على رِقابِهم، فقيلَ للنساءِ لا ترفعنَّ رؤوسكُنَّ حتَّى يستويَ الرجالُ جلوساً.

قوله (باب عقد الثياب وشدها ، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ، ووجه إدخال هذه الترجمة فى أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير .

قوله (عن أبى حازم) هو ابن دينار ، وقد تقدم فى « باب إذا كان الثوب ضيقاً » فى أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال « حدثنى أبو حازم » وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك .

باب لا يَكُفُّ شَعَراً

[٨١٥] ٧٩٨- حدثنا أبو النُّعمانِ قال نا حمَّادٌ -هو ابن زيدٍ- عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: أُمِرَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ أن يسجدَ على سبعةِ أعظُمٍ، ولا يكفُّ ثوبَهُ ولا شعرهُ.

قوله (باب لا يكف شعراً) أى المصلى ، و « يكف » ضبطناه فى روايتنا بضم الفاء وهو الراجح ، ويجوز الفتح ، والمراد بالشعر شعر الرأس ، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف ، وجاء فى حكمة النهى عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة . وفى سنن أبى داود بإسناد جيد « أن أبا رافع رأى الحسن بن على يصلى قد غرز ضفيرته فى قفاه فحلها وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ذلك مقعد الشيطان » وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب .

باب لا يكُفُّ ثَوْبَه في الصلاة

[٨١٦] ٧٩٩– حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن عمرٍو عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «أُمرتُ أن أَسجدَ على سبعةٍ، لا أَكفُّ شعَراً ولا ثوباً».

قوله (باب لا يكف ثوبه فى الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه.

باب التَّسبيحِ والدُّعاءِ في السجودِ

[٨١٧] ٨٠٠– حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال حدثني منصورٌ عن مسلمٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُكثرُ أن يقولَ في ركوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفِر لي». يتأوَّلُ القرآنَ.

قوله (باب التسبيح والدعاء فى السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة فى باب الدعاء فى الركوع .

قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثورى .

قوله (يكثر أن يقول) كذا فى رواية منصور وقد بين الأعمش فى روايته عن أبى الضحى كما سيأتى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه « ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها » الحديث . قيل اختار النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها . انتهى . وليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً ، بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها ، وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود .

قوله (يتأول القرآن) أى يفعل ما أمر به فيه ، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور . ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى : قال أبو عبد الله يعنى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾ الآية . وفى هذا تعيين أحد الاحتمالين فى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾ لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى ، فعلى هذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد ويحتمل أن يكون المراد فسبح متلبساً بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء فى الركوع وإباحة التسبيح فى السجود ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء » قال : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله

« فاجتهدوا » والذى وقع فى الركوع من قوله « اللهم اغفر لى » ليس كثيراً فلا يعارض ما أمر به السجود ، انتهى . واعترضه الفاكهانى بأن قول عائشة « كان يكثر أن يقول » صريح فى كون ذلك وقع منه كثيراً فلا يعارض ما أمر به فى السجود ، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة ، وقال : فليتأمل . وهو عجيب ، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله « اللهم اغفر لى » فى الركوع الواحد ، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ، ولم يرد أنه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة « كان يكثر » .

(تنبيه) : الحديث الذى ذكره ابن دقيق العيد « أما الركوع إلخ » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، وفيه بعد قوله « فاجتهدوا فى الدعاء : فقمن أن يستجاب لكم » وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق . وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء فى السجود ، وهو أيضاً عند مسلم وأبى داود والنسائى من حديث أبى هريرة بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا فيه من الدعاء » والأمر بإكثار الدعاء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء فى حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله » أخرجه الترمذى ، ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعى بإعطاء سؤله واستجابة المثنى بتعظيم ثوابه . وسيأتى الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذى نزلت فيه والبحث فى السؤال الذى أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط فى قوله « إذا جاء » وعلى قول عائشة « ما صلى صلاة بعد أن نزلت إلا قال إلخ » والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

باب المُكث بينَ السجدتينِ

[٨١٨] ٨٠١- **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال نا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ : أنَّ مالكَ بنَ الحُويرثِ قال لأصحابهِ : ألا أُنبِّئكمْ بصلاةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ؟ قال : وذاكَ في غيرِ حينِ صلاةٍ- فقامَ، ثمَّ ركعَ فكبَّرَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ فقامَ هُنيَّةً، ثمَّ سجدَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ هُنيَّةً- فصلَّى صلاةَ عمرِو بنِ سلمةَ شيخِنا هذا- قال أيُّوبُ : كان يفعلُ شيئاً لم أرهم يفعلونَهُ، كان يقعدُ في الثالثةِ أو الرابعةِ، [٨١٩](١) فأتينا النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ فأقمنا عندَهُ فقال : «لو رجعتمْ إلى أهاليكم، صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، صلوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضرتِ الصَّلاةُ فليُؤذِّنْ أحدُكم، وليؤُمَّكم أكبرُكم».

[٨٢٠] ٨٠٢- **نا** محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قال نا أبوأحمد محمدُ بنُ عبدِاللهِ الزُّبيريُّ قال نا مسعرٌ عنِ الحكمِ عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى عن البراءِ قال : كانَ سجودُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وركوعُهُ وقعودُهُ بينَ السَّجدتينِ قريباً من السواءِ.

---

(١) الرقمان ٨١٨ و٨١٩ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

[٨٢١] ٨٠٣- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ: إني لا آلو أن أُصلِّيَ بكم كما رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يصلِّي بنا -قال ثابتٌ: كان أنسٌ يصنعُ شيئاً لم أركم تصنعونهُ- كان إذا رفعَ رأسهُ منَ الركوعِ قامَ حتى يقولَ القائلُ: قد نسيَ، وبينَ السجدتينِ حتى يقولَ القائلُ: قد نسيَ.

قوله (باب المكث بين السجدتين) فى رواية الحمُّويِيّ بين السجود .

قوله (ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الإنباء يعدى بنفسه وبالباء ، قال الله تعالى ﴿ من أنبأك هذا ﴾ وقال ﴿ قل أأنبئكم بخير من ذلكم ﴾ .

قوله (قال) أى أبو قلابة (وذلك فى غير حين صلاة) أى غير وقت صلاة من المفروضة ، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابى عن التنفل حينئذ ، وليس فى اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها ، وقد تقدم هذا الحديث فى « باب الطمأنينة فى الركوع » وفى غيره . والغرض منه هنا قوله « ثم رفع رأسه هنية » بعد قوله « ثم سجد » لأنه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال .

قوله (قال أيوب) أى بالسند المذكور إليه .

قوله (كان يقعد فى الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوى ، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة ، وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية ، فكأنه قال : كان يقعد فى آخر الثالثة أو فى أول الرابعة ، والمعنى واحد فشك الراوى أيهما قال ، وسيأتى الحديث بعد باب واحد بلفظ « فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » .

قوله (فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شىء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا ، أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب الإمامة وفى الأذان ، وحديث البراء تقدم الكلام عليه فى « باب استواء الظهر فى الركوع » وحديث أنس تقدم الكلام عليه فى « باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع » وفى قوله فى هذه الطريق « قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه إلخ » إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين ، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها ، والله المستعان .

باب لا يَفترشُ ذِراعيهِ في السُّجودِ

وقال أبوحُمَيدٍ: سجدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ ووضعَ يديهِ غيرَ مفترشٍ ولا قابضِهما

[٨٢٢] ٨٠٤- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا محمدُ بنُ جعفرٍ قال نا شعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «اعتدلوا في السُّجودِ، ولا ينبسطْ أحدُكم ذراعيهِ انبساطَ الكلبِ».

قوله (باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في « يفترش » الجزم على النهى والرفع على النفى وهو بمعنى النهى ، قال الزين بن المنير : أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد ، والمعنى من حديث أنس ، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس اه . والذى يظهر لى أنه أشار إلى رواية أبي داود ، فإنه أخرج الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « ولا يفترش » بدل ينبسط . وروى أحمد والترمذى وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه » الحديث ، ولمسلم عن عائشة نحوه .

قوله (وقال أبو حميد إلخ) هو طرف من حديث يأتى مطولا بعد ثلاثة أبواب .

قوله (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه .

قوله (عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسى عند الترمذى وفي رواية معاذ عند الإسماعيلى كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس .

قوله (اعتدلوا) أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ، وقال ابن دقيق العيد : لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر ، لأن الاعتدال الحسى المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا ، فإنه هناك استواء الظهر والعنق ، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالى ، قال : وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته ، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة . انتهى . والهيئة المنهى عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة .

قوله (ولا ينبسط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموى « يبتسط » بمثناة بعد موحدة ، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر العمدة ، وقوله « انبساط » بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة وهى ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط لنبساط الكلب .

باب مَنِ استَوَى قاعداً في وِترٍ من صلاتِه ثمَّ نَهضَ

[٨٢٣] ٨٠٥- حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال أنا هُشيمٌ قال أنا خالدٌ الحذاءُ عن أبي قِلابة قال أخبرني مالكُ بنُ الحويرثِ الليثيُّ أنه رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي، فإذا كان في وِترٍ من صلاتِهِ لم ينهض حتى يستويَ قاعداً.

قوله (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة ، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعى وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج الطحاوى بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ « فقام ولم يتورك » وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص ، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث

هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر . ويستدل بحديث أبى حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبادرونى بالقيام والقعود ، فإنى قد بدنت » فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك ، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام ، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع ، فكذا ينبغى إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه ، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً ، نبه عليه ناصر الدين بن المنير فى الحاشية ، ولم تتفق الروايات عن أبى حميد على نفى هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوى ، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها ، وسيأتى ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى . وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ، فيقوى أنه فعلها للحاجة ففيه نظر ، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم .

باب كيفَ يعتمدُ علَى الأَرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعة

[٨٢٤] ٨٠٦- **حدثنا** مُعلَّى بنُ أَسَد قال نا وُهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قلابة قال: جاءَنا مالكُ ابنُ الحويرثِ فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصلاة، لكني أُريدُ أن أُريكُم كيفَ رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي. قال أيوبُ: فقلتُ لأبي قلابةَ وكيفَ كانت صلاتهُ؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا -يعني عمرَو بنَ سلمةَ- قال أيوبُ: وكان ذلكَ الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ، وإذا رفعَ رأسهُ عنِ السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأَرضِ، ثمَّ قامَ.

قوله (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أى أىَّ ركعة كانت ، وفى رواية المستملى والكشميهنى من الركعتين أى الأولى والثالثة .

قوله (عن السجدة) فى رواية المذكورين « فى السجدة » وفى بعض نسخ أبى ذر « من السجدة » وهى رواية الإسماعيلى ، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث ، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس ، والإشارة إلى رد ما روى بخلاف ذلك ، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه ، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض . فإن قيل ترجم على كيفية الاعتماد ، والذى فى الحديث إثبات الاعتماد فقط ، أجاب الكرمانى بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام ، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود . وقال ابن رشيد : أفاد فى الترجمة التى قبل هذه إثبات الجلوس فى الأولى والثالثة ، وفى هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن ، بدليل الإتيان بحرف « ثم » الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاز ، فأفاد فى الأولى

مشروعية الحكم وفى الثانية صفته اه ملخصاً . وفيه شيء إذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلا . وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما .

باب

يُكبِّرُ وهو يَنهَضُ منَ السَّجدتَين

وكانَ ابنُ الزُّبيرِ يُكبِّرُ في نَهضته

[٨٢٥] ٨٠٧- نا يحيى بنُ صالحٍ قال نا فُليحُ بنُ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال: صلَّى لنا أبوسعيد، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأْسَهُ منَ السجودِ وحينَ سجدَ وحينَ رفعَ وحينَ قامَ من الركعتينِ وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه.

[٨٢٦] ٨٠٨- حدثنا سليمانُ بنُ حرب قال نا حمَّادُ بنُ زيد قال نا غيلانُ بنُ جرير عن مَطَرِّف قال: صلَّيتُ أنا وعمرانُ صلاةً خلفَ عليِّ بن أبي طالب، فكانَ إذا سجدَ كبَّرَ، وإذا رفعَ كبَّرَ، وإذا نهضَ منَ الركعتينِ كبَّرَ. فلمَّا سلَّم أخذَ عمرانُ بيدي فقال: لقد صلَّى بنا هذا صلاة محمد - أو قال- لقد ذكَّرني هذا صلاةَ محمد صلَّى اللهُ عليه.

قوله (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلى يشرع فى التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع ، إلا أنه اختلف عن مالك فى القيام إلى الثالثة من التشهد الأول ، فروى فى الموطأ عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون فى حال قيامهم ، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى ، وفى المدونة : لا يكبر حتى يستوى قائماً . ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغى أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه . وكان ينبغى لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ، ولا قائل منهم به .

قوله (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح .

قوله (صلى لنا أبو سعيد) أى الخدرى بالمدينة ، وبين الإسماعيلى فى روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه « اشتكى أبو هريرة — أو غاب — فصلى أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع » الحديث ، وزاد فى آخره أيضاً « فلما انصرف قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فقام عند المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى » والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والإسرار به ، وكان مروان

وغيره من بنى أمية يسرونه كما تقدم فى « باب إتمام التكبير فى الركوع » وكان أبو هريرة يصلى بالناس فى إمارة مروان على المدينة . وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبى هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوى قائماً كما تقدم عن الموطأ ، وأما ما تقدم فى « باب ما يقول الإمام ومن خلفه » من حديثه بلفظ « وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر » فيحمل على أن المعنى إذا شرع فى القيام ، قال الزين بن المنير : أجرى البخارى الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثى الباب ، لأنهما ليسا صريحين فى أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض . وقال ابن رشيد : فى هذه الترجمة إشكال ، لأنه ترجم فيما مضى « باب التكبير إذا قام من السجود » وأورد فيه حديث ابن عباس وأبى هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر فى حالة النهوض ، وهو الذى اقتضته هذه الترجمة ، فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله « من السجدتين » على أنه أراد من الركعتين ، لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً ، ثم استبعده ، ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره فى الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود ، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس ، ثم بيان الاعتماد ، فبين فى هذه الثالثة محل التكبير اه ملخصاً . ويحتمل أن يكون مراده بقوله « من السجدتين » ما هو أعم من ذلك فيشمل ما قيل أولا وثانياً ، ويؤيد ذلك اشتمال حديثى الباب على ذلك ، ففى حديث أبى سعيد « حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين » وفى حديث عمران بن حصين « وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر » وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتملهما ، لكن استعمالها فى القيام أكثر ، وهذا يرجح الحمل الأول الذى استبعده ابن رشيد ، ولا بعد فيه فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو فى النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول . والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم فى « باب إتمام التكبير فى الركوع » .

باب سُنَّةِ الجُلوسِ في التَّشهُّدِ

وكانت أُمُّ الدرداءِ تَجلسُ في صلاتها جِلْسةَ الرَّجُلِ، وكانت فقيهةً

[٨٢٧] ٨٠٩- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمة عن مالك عن عبدِالرحمن بنِ القاسمِ عن عبدِالله ابنِ عبدِالله أنه أخبرَهُ أنه كانَ يرى عبدَالله بنَ عمرَ يتربَّعُ في الصلاة إذا جلسَ، ففعلتُه وأنا يومئذ حديثُ السنِّ، فنهاني عبدُالله بنُ عمرَ قال: إنما سُنَّةُ الصلاةِ أن تنصبَ رِجلكَ اليمنى وتثني اليسرى، فقلتُ: إنك تفعلُ ذلك، فقال: إنَّ رِجلايَ لا تحملاني.

[٨٢٨] ٨١٠- نا يحيى بنُ بُكير قال نا الليثُ عن خالدٍ عن سعيدٍ عن محمدِ بن عمرو ابن حَلْحلةَ عن محمدِ بن عمرِو بن عطاءٍ قال. وحدثني الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيب ويزيدَ ابنِ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرِو بن حلحلةَ عن محمد بن عمرو بنِ عطاءٍ: أنه كان جالساً مع نفر من أَصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، فذكرنا صلاةَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال أبوحُمَيد الساعديُّ:

أنا كنتُ أَحفظَكم لصلاة النبيِّ صلى اللهُ عليه، رأيتهُ إذا كبَّرَ جعلَ يديه حذو منكبيه، وإذا ركعَ أمكن يديهِ من ركبتيه، ثمَّ هصرَ ظهرهُ، فإذا رفعَ رأسهُ استوى حتى يعودَ كلُّ فقار مكانَهُ، فإذا سجدَ وضعَ يديهِ غيرَ مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليه القبلَةَ، وإذا جلسَ في الرَّكعتينِ جلس على رجله اليسرى ونصبَ اليمنى، وإذا جلسَ في الركعةِ الأخيرة قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرى ونصبَ الأُخرى وقعدَ على مقعدته. وسمعَ الليثُ يزيدَ بنَ أبي حبيب، ويزيدُ محمداً وابنُ حلحلة ابنَ عطاءٍ. وقال أبوصالحٍ عنِ الليثِ: كلُّ فقارٍ. وقال ابن المباركِ عن يحيى بنِ أيُّوبَ حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ أنَّ محمدَ بنَ عمروٍ حدَّثه: كلُّ فقارة.

قوله (باب سنة الجلوس فى التشهد) أى السنة فى الجلوس الهيئة الآتى ذكرها ، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة . ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التى هى أهم من الواجب والمندوب . وقال الزين بن المنير : ضمن هذه الترجمة ستة أحكام ، وهى أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس ، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين ، وأن ذلك كله سنة ، وأن لا فرق بين الرجال والنساء ، وأن ذا العلم يحتج بعمله اه . وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة . وقد تقدم تقرير ذلك ، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف فى التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور ، وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده قول مكحول فى آخره « وكانت فقيهة » فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخارى لا من كلام مكحول ، فقال مغلطاى : القائل : « وكانت فقيهة » هو البخارى فيما أرى . وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال : الظاهر أنه قول البخارى اه . وليس كما قالا ، فقد رويناه تاماً فى مسند الفريابى أيضاً بسنده إلى مكحول . ومن طريقة البخارى أن الدليل إذا كان عاماً وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده . وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى . وعمل التابعى بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به . وإنما وقع الاختلاف فى العمل بقول الصحابى كذلك ، ولم يورد البخارى أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية .

قوله (عن عبد الله بن عبد الله) أى ابن عمر ، وهو تابعى ثقة سمى باسم أبيه وكنى بكنيته .

قوله (أنه أخبره) صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة ، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه — بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن ، بين ذلك الإسماعيلى وغيره ، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه .

قوله (وثنى اليسرى) لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ، ووقع فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال : أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى أن

أباه كان يفعل ذلك . فتبين من رواية القاسم ما أجمل فى رواية ابنه ، وإنما اقتصر البخارى على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع ، بخلاف رواية القاسم ، ورجح ذلك عنده حديث أبى حميد المفصل بين الجلوس الأول والثانى ، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبى حميد لأن فى الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الأخير ، وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى » فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور فى حديث أبى حميد ، والله أعلم .

قوله (فقلت إنك تفعل ذلك) أى التربع قال ابن عبد البر : اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض ، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء ، كذا قال ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال « لأن أقعد على رضفتين أحب إلىّ من أن أقعد متربعاً فى الصلاة » وهذا يشعر بتحريمه عنده ، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة ، فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة .

قوله (إن رجلى) كذا للأكثر ، وفى رواية حكاها ابن التين « أن رجلاى » ووجهها على أن « إن » بمعنى نعم ، ثم استأنف فقال « رجلاى لا تحملانى » أو على اللغة المشهورة لغة بنى الحارث ، ولها وجه آخر لم يذكره ، وقد ذكرت الأوجه فى قراءة من قرأ ﴿ إن هذان لساحران ﴾ .

قوله (لا تحملانى) بتشديد النون ويجوز التخفيف .

قوله (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحى المصرى ، وهو من أقران سعيد بن أبى هلال شيخه فى هذا الحديث .

قوله (قال حدثنا الليث) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور . والحاصل أن بين الليث وبين محمد ابن عمرو بن حلحلة فى الرواية الأولى اثنين ، وبينهما فى الرواية الثانية واسطة واحدة ، ويزيد بن أبى حبيب مصرى معروف من صغار التابعين ، ويزيد بن محمد رفيقه فى هذا الحديث من بنى قيس بن مخرمة بن المطلب مدنى سكن مصر ، وكل من فوقهم مدنى أيضاً ، فالإسناد دائر بين مدنى ومصرى . وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث ، وربما وقع لها ضد ذلك لمعنى مناسب .

قوله (أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية كريمة « مع نفر » وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ففى رواية عاصم عنه عند أبى داود وغيره « سمعت أبا حميد فى عشرة » ، وفى رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور « رأيت أبا حميد مع عشرة » ولفظ « مع » يرجح أحد الاحتمالين فى لفظ « فى » لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائداً عليهم ، ثم إن رواية الليث ظاهرة فى اتصاله بين محمد بن عمرو وأبى حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة فى ذلك . وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوى أنه غير متصل لأمرين : أحدهما أن عيسى بن عبد الله بن مالك

رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره ، ثانيهما أن فى بعض طرقه تسمية أبى قتادة فى الصحابة المذكورين وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو ابن عطاء عن إدراكه . والجواب عن ذلك : أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث ، وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الأسانيد ، وأما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات فى خلافة على وصلى عليه على وكان قتل على سنة أربعين وأن محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة ، والجواب أن أبا قتادة اختلف فى وقت موته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس ابن سهل قد وافقه .

(**فائدة**) : سمى من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبى حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره ، وسمى منهم فى رواية عيسى ابن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبو داود وغيره ، وسمى منهم فى رواية ابن إسحق عن عباس عند ابن خزيمة ، وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبى داود والترمذى أبو قتادة ، وفى رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم ، ولم أقف على تسمية الباقين . وقد اشتمل حديث أبى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة ، وسأبين ما فى رواية غير الليث من الزيادة ناسباً كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى . وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث ، لكن سياق الليث فيه حكاية أبى حميد لصفة الصلاة بالقول ، وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوى وابن حبان « قالوا فأرنا ، فقام يصلى وهم ينظرون ، فبدأ فكبر » الحديث . ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل ، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا ، فإن عيسى المذكور هو الذى زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبى حميد ، فكأن محمداً شهد هو وعباس حكاية أبى حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره ، وكأن عباساً شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك ، وقد وافق عيسى أيضاً عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوى أيضاً ، ويقوى ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً ، والله أعلم .

قوله (أنا كنت أحفظكم) زاد عبد الحميد « قالوا فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً — وفى رواية الترمذى إتياناً — ولا أقدمنا له صحبة » ، وفى رواية عيسى بن عبد الله « قالوا فكيف ؟ قال : اتبعت ذلك

منه حتى حفظته » زاد عبد الحميد « قالوا فاعرض » وفى روايته عند ابن حبان « استقبل القبلة ثم قال : الله أكبر » ، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء .

قوله (جعل يديه حذو منكبيه) زاد ابن إسحق « ثم قرأ بعض القرآن » ونحوه لعبد الحميد .

قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين ، أى ثناه فى استواء من غير تقويس ذكره الخطابى ، وفى رواية عيسى « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » ونحوه لعبد الحميد ، وفى رواية فليح عند أبى داود « فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما » ووتر يديه فتجافى عن جنبيه » وله فى رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب « وفرج بين أصابعه » .

قوله (فإذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبى داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه » ، ونحوه لعبد الحميد وزاد « حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا » .

قوله (حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهى عظام الظهر ، وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده : هى من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن نوادر بن الأعرابى أن عدتها سبعة عشر . وفى أمالى الزجاج : أصولها سبع غير التوابع وعن الأصمعى : هى خمس وعشرون ، سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى أطراف الأضلاع ، وحكى فى المطالع أنه وقع فى رواية الأصيلى بفتح الفاء ولابن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها ، وسيأتى ما فيه فى آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال . وفى رواية هشيم عن عبد الحميد « ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه » .

قوله (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أى لهما ، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبى حكيم عن عباس بن سهل « غير مفترش ذراعيه » .

قوله (ولا قابضهما) أى بأن يضمهما إليه ، وفى رواية عيسى « فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء منهما » وفى رواية عتبة المذكورة « ولا حامل بطنه على شىء من فخذيه » وفى رواية عبد الحميد « جافى يديه عن جنبيه » وفى رواية فليح « ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه » وفى رواية ابن إسحق « فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ، ثم رفع رأسه فاعتدل » وفى رواية عبد الحميد « ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه » ونحوه فى رواية عيسى بلفظ « ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد » وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس ، ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ « كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » أورده مختصراً هكذا فى كتاب الصلاة له . وفى رواية ابن إسحق خلاف الروايتين ولفظه « فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه » فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح .

قوله (فإذا جلس فى الركعتين) أى الأوليين ليتشهد ، وفى رواية فليح « ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار

بإصبعه » وفى رواية عيسى بن عبد الله « ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة » وهذا يخالف فى الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة » ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله ، ويكون معنى قوله « إذا قام » أى أراد القيام أو شرع فيه .

قوله (وإذا جلس فى الركعة الآخرة إلخ) فى رواية عبد الحميد « حتى إذا كانت السجدة التى يكون فيها التسليم » وفى روايته عند ابن حبان « التى تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر » زاد ابن إسحق فى روايته « ثم سلم » وفى رواية عيسى عند الطحاوى « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك » وفى رواية أبى عاصم عن عبد الحميد عند أبى داود وغيره « قالوا — أى الصحابة المذكورون — صدقت ، هكذا كان يصلى » وفى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير ، وخالف فى ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما ، لكن قال المالكية : يتورك فيهما كما جاء فى التشهد الأخير ، وعكسه الآخرون . وقد قيل فى حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعى أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله « فى الركعة الأخيرة » ، واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان . وفى الحديث من الفوائد أيضاً جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما فى التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل . وفيه أن « كان » تستعمل فيما مضى وفيما يأتى لقول أبى حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن التين . وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم وربما تذكره بعضهم إذا ذكر . وفى الطرق التى أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه .

قوله (وسمع الليث إلخ) إعلام منه بأن العنعنة الواقعة فى إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع ، وهو كلام المصنف ، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير ، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد فى رواية ابن المبارك كما سيأتى .

قوله (وقال أبو صالح عن الليث) يعنى بإسناده الثانى عن اليزيدين ، كذلك وصله الطبرانى عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحرانى .

قوله (كل قفار) ضبط فى روايتنا بتقديم القاف على الفاء ، وكذا للأصيلى ، وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف ، وقال ابن التين : لم يتبين لى وجهه .

قوله (وقال ابن المبارك إلخ) وصله الجوزقى فى جمعه وإبراهيم الحربى فى غريبه وجعفر الفريابى

فى صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد ، ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل فقار مكانه » وهى نحو رواية يحيى بن بكير ، ووقع فى رواية الكشميهنى وحده « كل فقاره » واختلف فى ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث أى حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره . وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال ، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار ، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها ، أو استعمل الفقار للواحد تجوزاً .

باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأَوَّلَ واجباً

لأَن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قام من الرَّكعتينِ ولم يَرجِعْ

[٨٢٩] **٨١١- حدثنا أبواليمان قال نا شعيبٌ عن الزهريِّ قال حدثني عبدُالرحمن بنُ هُرمُزَ مولى بني عبدِالمطلبِ -وقال مرَّةً: مولى ربيعةَ بنِ الحارثِ- أن عبدَالله بنَ بُحَينةَ وهوَ من أُزْدِ شَنُوءَةَ، وهو حليف لبني عبدمناف، وكان من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى بهمُ الظُّهرَ، فقامَ في الرَّكعتينِ الأوليَيْنِ لم يجلسْ، فقامَ الناسُ معهُ، حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمهُ كبَّرَ وهوَ جالسٌ، فسجدَ سجدتينِ قبلَ أن يُسلِّمَ، ثمَّ سلَّمَ.**

[الحديث ٨٢٩- أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

قوله (باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبى صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير : ذكر فى هذه الترجمة الحكم ودليله ، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول باب لا يجب التشهد الأول ، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال . وقد أشار إلى معارضته فى الترجمة التى تلى هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التى بعدها ، وفى لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » وهو محتمل أيضاً ، وسيأتى الكلام على حديث التشهد ، وورد الأمر بالتشهد الأول أيضاً . ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتى بيانه فى الكلام على حديث الباب فى أبواب سجود السهو . ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير فى الحاشية : لو كان واجباً لسبحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك . غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به ، قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسى تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح . واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه ، وفيه نظر . وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد فى المشهور وهو قول للشافعى . وفى رواية عند الحنفية . واحتج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب . وأجيب بأن الزيادة لم تتعين فى الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، واحتج أيضاً بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته ، وهذا لا يرد لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه .

قوله (التشهد) هو تفعل من تشهد ، سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفهـــا .

قوله (حدثنى عبد الرحمن بن هرمز) هو الأعرج المذكور فى الإسناد الذى بعده .

قوله (مولى بنى عبد المطلب وقال مرة) أى الزهرى (مولى ربيعة بن الحارث) ولا تنافى بينهما لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فذكره أولاً بجد مواليه الأعلى وثانياً بمولاه الحقيقى .

قوله (أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة .

قوله (حليف لبنى عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف ، قاله ابن سعد وغيره ، وسيأتى ما فيه فى أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى .

قوله (فقام فى الركعتين الأوليين لم يجلس) أى للتشهد ، ووقع فى رواية ابن عساكر « ولم يجلس » بزيادة واو ، وفى صحيح مسلم « فلم يجلس » بالفاء ، وسيأتى فى السهو كذلك ، قال ابن رشيد : إذا أطلق فى الأحاديث الجلوس فى الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد ، وبهذا يظهر وجه مناسبـــة الحديث للترجمـــة .

باب التَّشهدِ في الأُولى

[٨٣٠] ٨١٢- حدثنا قُتيبةُ قال نا بكرٌ عن جعفرِ بن ربيعة عنِ الأعرجِ عن عبدِالله بنِ مالكٍ ابن بُحينةَ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الظُّهرَ ، فقامَ وعليهِ جُلوسٌ فلمَّا كانَ في آخرِ صلاتِهِ سجدَ سجدتينِ وهوَ جالسٌ .

قوله (باب التشهد فى الأولى) أى الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية ، قال الكرمانى : الفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول ، والثانية لبيان مشروعيته ، أى والمشروعية أعم من الواجب والمندوب .

قوله (بكر) هو ابن مضر ، وعبد الله بن مالك بن بحينة هو عبد الله بن بحينة المذكور فى الإسناد الذى قبله ، وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغى أن تثبت الألف فى ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب إعراب عبد الله .

(فائدة) : لا خلاف فى أن ألفاظ التشهد فى الأولى كالتى فى الأخيرة ، إلا ما روى الزهرى عن سالم قال : وكان ابن عمر لا يسلم فى التشهد الأول ، كان يرى ذلك نسخاً لصلاته . قال الزهرى : فأما أنا فأسلم ، يعنى قوله « السلام عليك أيها النبى — إلى — الصالحين » هكذا أخرجه عبد الرزاق .

باب التَّشَهُّدِ في الآخِرَةِ

[٨٣١] ٨١٣- حدثنا أبونعيمٍ قال نا الأعمشُ عن شقيقِ بنِ سلمةَ قال: قال عبدُاللهِ: كنَّا إذا صلينا خلف النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قلنا: السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلان. فالتفتَ إلينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «إن اللهَ هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدُكم فليقلْ: التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ -فإنَّكم إذا قلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ- أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ».

[الحديث ٨٣١- أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

قوله (باب التشهد فى الآخرة) أى الجلسة الآخرة، قال ابن رشيد: ليس فى حديث الباب تعيين محل القول، لكن يؤخذ ذلك من قوله «فإذا صلى أحدكم فليقل» فإن ظاهر قوله «إذا صلى» أى أتم صلاته، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة. قلت: وهذا التقرير على مذهب الجمهور فى أن السلام جزء من الصلاة، لا أنه للتحلل منها فقط، والأشبه بتصرف البخارى أنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه من تعيين محل القول كما سيأتى قريباً.

قوله (عن شقيق) فى رواية يحيى الآتية بعد باب «عن الأعمش حدثنى شقيق».

قوله (كنا إذا صلينا) فى رواية يحيى المذكورة «كنا إذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة» ولأبى داود عن مسدد شيخ البخارى فيه «إذا جلسنا» ومثله للإسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيى، وله من رواية على بن مسهر، ولابن إسحق فى مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش نحوه.

قوله (قلنا السلام على جبريل) وقع فى هذه الرواية اختصار ثبت فى رواية يحيى المذكورة وهو «قلنا السلام على الله من عباده» كذا وقع للمصنف فيها، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فقال «قبل عباده» وكذا للمصنف فى الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وهو المشهور فى أكثر الروايات وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله هو السلام» ولفظه فى رواية يحيى المذكورة «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام».

قوله (السلام على فلان وفلان) فى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة، وللإسماعيلى من رواية على بن مسهر «فنعد الملائكة» ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ «فنعد من الملائكة ما شاء الله».

قوله (فالتفت) ظاهره أنه كلمهم بذلك فى أثناء الصلاة. ونحوه فى رواية حصين عن أبى وائل وهو شقيق عند المصنف. فى أواخر الصلاة بلفظ «فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: قولوا» لكن بين حفص بن غياث فى روايته المذكورة المحل الذى خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه

« فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه » وفى رواية عيسى بن يونس أيضاً « فلما انصرف من الصلاة قال » .

قوله (إن الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله : أنه صلى الله عليه وسلم أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال ، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . وقال التوربشتى : وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات . وقال الخطابى : المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ، ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب . ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك . وقال النووى : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، يعنى السالم من النقائص ، ويقال : المسلم أولياء وقيل المسلم عليهم ، قال ابن الأنبارى أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها .

قوله (فإذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص فى روايته المذكورة محل القول ولفظه « فإذا جلس أحدكم فى الصلاة » وفى رواية حصين المذكورة « إذا قعد أحدكم فى الصلاة » وللنسائى من طريق أبى الأحوص عن عبد الله « كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين ، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه فقال : إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا » وله من طريق الأسود عن عبد الله « فقولوا فى كل جلسة » ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها » وزاد الطحاوى من هذا الوجه فى أوله « وأخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة » وللمصنف فى الاستئذان من طريق أبى معمر عن ابن مسعود « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن » واستدل بقوله « فليقل » على الوجوب خلافاً لمن لم يقل به كمالك ، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وقد وقع الأمر به فى قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ « اجعلوها فى ركوعكم » الحديث فكذلك التشهد ، وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه ، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب . انتهى . وفى دعوى هذا الإجماع نظر ، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً ، ورواية أبى الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه ، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب ، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد ، وذلك فيما رواه الدارقطنى وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود « كنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد » .

قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك . وقال أبو سعيد الضرير : ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذى يحيا به الملك . وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت ، فكان المعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله . وقال الخطابى ثم البغوى . ولم يكن فى تحياتهم شىء يصلح للثناء على الله . فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله ،

أى أنواع التعظيم له . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعانى المقدم ذكرها ، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا .

قوله (والصلوات) قيل المراد الخمس ، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل فى كل شريعة ، وقيل المراد العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية .

قوله (والطيبات) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم ، قال ابن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التى تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك فى اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقى والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله « لله » أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء . وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب . وقال القرطبى : قوله « لله » فيه تنبيه على الإخلاص فى العبادة ، أى أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحتمل أن يراد به الإعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله فى الحقيقة لله تعالى . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة ، والثانية لعطف المفرد على الجملة . وقال ابن مالك : إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض ، وكل جملة مستقلة بفائدتها ، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو .

قوله (السلام عليك أيها النبى) قال النووى : يجوز فيه وفيما بعده أى السلام حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين . قلت : لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم ، قال الطيبى : أصل سلام عليك سلمت سلاماً عليك ، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه ، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره ، ثم التعريف إما للعهد التقديرى ، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبى ، وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإما للجنس والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، ويجوز أن يكون للعهد الخارجى إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ قال : ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة . انتهى . وحكى صاحب الإقليد عن أبى حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة . وقال البيضاوى : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم

بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولا لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم . وقال التوربشتي : السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الإسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكاره ، وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى . فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه فى الصلاة ؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل ما الحكمة فى العدول عن الغيبة إلى الخطاب فى قوله عليك أيها النبى مع أن لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله إلى تحية النبى ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبى بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى كان علمه الصحابة . ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان : إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب فى حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اهـ . وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ، وهو مما يخدش فى وجه الاحتمال المذكور ، ففى الاستئذان من صحيح البخارى من طريق أبى معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال « وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام » يعنى على النبى ، كذا وقع فى البخارى ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم الأصبهانى والبيهقى من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبى » بحذف لفظ يعنى ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم ، قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبى . قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً . قال عبد الرزاق : « أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم حى : السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى » وهذا إسناد صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبى إذ كان حياً ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم ، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ، لكن رواية أبى معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ، فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم فى حق البشر ؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة فى ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة فى آخر التشهد وإن كان الرسول البشرى يستلزم النبوة ، لكن التصريح بهما أبلغ . قيل والحكمة فى تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت فى الخارج لنزول قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قبل قوله ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ والله أعلم .

قوله (ورحمة الله) أى إحسانه ، **(وبركاته)** أى زيادته من كل خير .

قوله (**السلام علينا**) استدل به على استحباب البداءة بالنفس فى الدعاء وفى الترمذى مصححاً من حديث أبى بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه » وأصله فى مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما فى التنزيل .

قوله (**عباد الله الصالحين**) الأشهر فى تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته ، قال الترمذى الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم . وقال الفاكهانى : ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، يعنى ليتوافق لفظه مع قصده .

قوله (**فإنكم إذا قلتموها**) أى « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد إلخ ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحداً واحداً ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك ، فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة ، وهذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود « وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه » كما تقدم . وقد ورد فى بعض طرقه سياق التشهد متوالياً وتأخير الكلام المذكور بعد ، وهو من تصرف الرواة ، وسيأتى فى أواخر الصلاة .

قوله (**كل عبد لله صالح**) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يعم ، لقوله أولا عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح . وقال القرطبى : فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم ، وفى هذه العبارة نظر واستدل به على أن للعموم صيغة ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا فى لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة ، قال : والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى ، لا للاقتصار عليه .

قوله (**فى السماء والأرض**) فى رواية مسدد عن يحيى « أو بين السماء والأرض » والشك فيه من مسدد ، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ « من أهل السماء والأرض » وأخرجه الإسماعيلى وغيره .

قوله (**أشهد أن لا إله إلا الله**) زاد ابن أبى شيبة من رواية أبى عبيدة عن أبيه « وحده لا شريك له » وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى ، إلا أن سنده ضعيف . وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد « أشهد أن لا إله إلا الله » قال ابن عمر : زدت فيها « وحده لا شريك له » وهذا ظاهره الوقف .

قوله (**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود فى ذلك ، وكذا هو فى حديث أبى موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوى وغيره « وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال « بينا النبى صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمداً رسوله وعبده ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولا . قل : عبده ورسوله » ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفى حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن « وأشهد أن محمداً رسول الله » ومنهم من حذف « وأشهد » ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود ، قال الترمذى : حديث ابن مسعود روى

عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روى فى التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . قال : وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس فى التشهد ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث فى التشهد قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقاً ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اه . ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه نلقاه عن النبى صلى الله عليه وسلم تلقيناً فروى الطحاوى من طريق الأسود بن يزيد عنه قال « أخذت التشهد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة » وقد تقدم أن فى رواية أبى معمر عنه « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه » ولابن أبى شيبة وغيره من رواية جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوى ، لكن هذا الأخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضاً بثبوت الواو فى الصلوات والطيبات ، وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء فى الأول صريح فيكون أولى ، ولو قيل إن الواو مقدرة فى الثانى ، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية . ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته . وقال الشافعى بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث فى التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلىّ لأنه أكملها . وقال فى موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح . ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن فى قوله تعالى ﴿ تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون اضبط لما روى ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازياً وإسناد ابن مسعود كوفياً وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى « المباركات » لا تنافى رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الأخير ، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال « الزاكيات » بدل المباركات وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعى زيادة « بسم الله » فى أول التشهد ، ووقع فى رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهرى عن عروة التى أخرجها مالك أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً ، وثبت فى الموطأ أيضاً عن ابن عمر موقوفاً ووقع أيضاً فى حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبى الزبير عنه ، وحكم الحفاظ — البخارى وغيره — على أنه أخطأ فى إسناده وأن الصواب رواية أبى الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس . وفى الجملة لم تصح هذه الزيادة . وقد ترجم البيهقى عليها « من استحب أو أباح التسمية قبل التحية » وهو وجه لبعض الشافعية وضعف ، ويدل على عدم اعتبارها

أنه ثبت فى حديث أبى موسى المرفوع فى التشهد وغيره « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله » الحديث . كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده ، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقى وغيره . ثم إن هذا الاختلاف إنما هو فى الأفضل وكلام الشافعى المتقدم يدل على ذلك ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت ، لكن كلام الطحاوى يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر ، وذهب جماعة من محدثى الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح ، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض ، بخلاف ما يوجد عنهم فى كتب مخالفيهم . وقال الشافعى : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله « التحيات لله سلام عليك أيها النبى إلخ » كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة ، هذا لفظه فى الأم . وقال صاحب الروضة تبعاً لأصله : وأما أقل التشهد فنص الشافعى وأكثر الأصحاب إلى أنه . . فذكره ، لكنه قال « وأن محمداً رسول الله » قال : ونقله ابن كج والصيدلانى فقالا « وأشهد أن محمداً رسول الله » لكن أسقطا « وبركاته » اه . وقد استشكل جواز حذف « الصلوات » مع ثبوتها فى جميع الروايات الصحيحة وكذلك « الطيبات » مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت فى جميع الروايات ، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس ، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث فى ثبوت العطف فيهما فى سياق غيره وهو يقتضى المغايرة .

(**فائدة**) : قال القفال فى فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلى يقول : اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ، ولابد أن يقول فى التشهد « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فيكون مقصراً بخدمة الله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وفى حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها . واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقاً للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجىء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

(**تنبيه**) : ذكر خلف فى الأطراف أن فى بعض النسخ من صحيح البخارى عقب حديث الباب فى التشهد عن أبى نعيم « حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحماد عن أبى وائل » وبذلك جزم أبو نعيم فى مستخرجه فأخرجه من طريق أبى نعيم عن الأعمش به . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به ، ثم أخرجه من طريق أبى نعيم عن يوسف بن سليمان وقال : أخرجه البخارى عن أبى نعيم فيما أرى اه . وبذلك جزم المزى فى الأطراف ، ولم أره فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبى نعيم عن سيف ، نعم هو فى الاستئذان عن أبى نعيم . بهذا الإسناد ، والله أعلم .

باب الدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ

[٨٣٢] **٨١٤- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أنا عُروةُ بنُ الزبيرِ عن عائشة زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أخبرَتْه : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يدعو في الصلاةِ : «اللهمَّ إني**

أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المسيحِ الدجالِ، وأعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا وفتنةِ المماتِ. اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثمِ والمغرمِ»، فقالَ له قائلٌ: ما أكثر ما تستعيذُ منَ المغرمِ؟ فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذبَ، ووعدَ فأخلَفَ». قال محمد بن يوسف: سمعتُ خلف ابن عامر يقولُ في المسيحِ والمسِّيح: ليس بينهم فرقٌ هما واحد، أحدهما عيسى والآخرُ الدجالُ.

[الحديث ٨٣٢- اطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

[٨٣٣] ٨١٥- وعنِ الزُّهريِّ أخبرني عُروةُ أنَّ عائشةَ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يستعيذُ في صلاتِهِ من فتنةِ الدَّجالِ.

[٨٣٤] ٨١٦- نا قتيبةُ عن الليث عن يزيد بنِ أبي حَبيب عن أبي الخيرِ عن عبدِالله بنِ عمروٍ عن أبي بكرٍ الصديق أنه قال لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: علِّمني دُعاءً أدعو بهِ في صلاتي. قال: «قلْ: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، فاغفرْ لي مغفرةً من عندِكَ، وارحمني إنكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيم».

[الحديث ٨٣٤- طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

قوله (باب الدعاء قبل السلام) أى بعد التشهد . هذا الذى يتبادر من ترتيبه ، لكن قوله فى الحديث « كان يدعو فى الصلاة » لا تقييد فيه بما بعد التشهد . وأجاب الكرمانى فقال : من حيث أن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين أن يكون محله بعد الفراغ من الكل اه . وفيه نظر ، لأن التعيين الذى ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء فى السجود . فكما أن للسجود ذكراً مخصوصاً ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس فى آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه . وأيضاً فإن هذا هو ترتيب البخارى ، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة ، لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان ، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووى ، وسأذكر كلامه آخر الباب . وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على حديث أبى بكر - وهو ثانى حديثى الباب - هذا يقتضى الأمر بهذا الدعاء فى الصلاة من غير تعين محله ، ولعل الأولى أن يكون فى أحد موطنين - السجود أو التشهد - لأنهما أمر فيهما بالدعاء . قلت : والذى يظهر لى أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل ، فقد وقع فى بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » وسيأتى البحث فيه . ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً . قلت فى المثنى كليها ؟ قال بل فى التشهد الأخير ، قلت : ما هى ؟ قال « أعوذ بالله من عذاب القبر » الحديث . قال ابن جريج : أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . ولمسلم من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعاً « إذا تشهد أحدكم فليقل » فذكر نحوه . هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه ، وأخرجه أيضاً من رواية الوليد بن مسلم

عن الأوزاعي بلفظ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير » فذكره ، وصرح بالتحديث فى جميع الإسناد ، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد ، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية . وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام .

قوله (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعـــالى .

قوله (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار ، قال عياض : واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره اه . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود فى السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ، والمشهور الأول . وأما ما نقل الفربرى فى رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأى ثالث . وقال الجوهرى : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . واختلف فى تلقيب الدجال بذلك ، فقيل : لأنه ممسوح العين ، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى فقيل : سمى بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسحه ، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل للبسه المسوح ، وقيل هو بالعبرانية ماشيخاً فعرِّب المسيح ، وقيل المسيح الصديق كما سيأتى فى التفسير ذكر قائله إن شاء الله تعالى . وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس أنه جمع فى سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولا أوردها فى شرح المشارق .

قوله (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صح يعنى فى حديث أسماء الآتى فى الجنائز « إنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله « عذاب القبر » لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا . وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى أن الميت إذا سئل « من ربك » تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه إنى أنا ربك ، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة « كانوا يستحبون إذا وضع الميت فى القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان » .

قوله (والمغرم) أى الدَّين ، يقال غرم بكسر الراء أى أدان . قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك . وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من

غلبة الدين . وقال القرطبي : المغرم الغرم ، وقد نبه فى الحديث على الضرر اللاحق من المغرم ، والله أعلم .

قوله (فقال له قائل) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت فى رواية للنسائى من طريق معمر عن الزهرى أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها « فقلت : يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ إلخ » .

قوله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب . وقوله (إذا غرم) بكسر الراء .

قوله (ووعد فأخلف) كذا للأكثر ، وفى رواية الحمُّويِيِّ « وإذا وعد أخلف » والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً .

قوله (وعن الزهرى) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور ، فكأن الزهرى حدث به مطولا ومختصراً ، لكن لم أره فى شىء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولا ورأيته باللفظ المختصر المذكور سنداً ومتناً عند المصنف فى كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح . وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر ، وأجيب بأجوبة ، أحدها : أنه قصد التعليم لأمته ، ثانيها : أن المراد السؤال منه لأمته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتى ، ثالثها : سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره فى الرغبة إليه ، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقيق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات ، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لايترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة . وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين ، وقيل على الثالث : يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقيق عدم إدراكه ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر عند مسلم « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » الحديث ، والله أعلم .

قوله (عن أبى الخير) هو اليزنى بالتحتانية والزاى المفتوحتين ثم نون ، والإسناد كله سوى طرفيه مصريون ، وفيه تابعى عن تابعى وهو يزيد عن أبى الخير ، وصحابى عن صحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضى الله عنه ، وأوضح من ذلك رواية أبى الوليد الطيالسى عن الليث فإن لفظه عن أبى بكر قال « قلت يا رسول الله » أخرجه البزار من طريقه . وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله ابن عمرو ولفظه « عن أبى الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول : إن أبا بكر قال للنبى صلى الله عليه وسلم » هكذا رواه ابن وهب عن عمرو ، ولا يقدح هذا الاختلاف فى صحة الحديث . وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة فى الدعوات وموصولة فى التوحيد ، وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مبهماً ، وبين ابن خزيمة فى روايته أنه ابن لهيعة .

قوله (ظلمت نفسى) أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ . وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصير ولو كان صدِّيقاً .

قوله (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، وهو كقوله تعالى ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴾ الآية ، فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار

لوح بالأمر به كما قيل : إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه .

قوله (مغفرة من عندك) قال الطيبي : دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك العظم لأن الذى يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين ، أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لى أنت ، والثانى — وهو أحسن — أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره . انتهى . وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى فقال : المعنى هب لى المغفرة تفضلا وإن لم أكن لها أهلا بعملى .

قوله (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ، وهى مقابلة مرتبة . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم ، خصوصاً فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم . ولم يصرح فى الحديث بتعيين محله . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الباب الذى قبله ، قال : ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص فى هذا المحل . ونازعه الفاكهانى فقال : الأولى الجمع بينهما فى المحلين المذكورين ، أى السجود والتشهد . وقال النووى : استدلال البخارى صحيح ، لأن قوله « فى صلاتى » يعم جميعها ، ومن مظانه هذا الموطن . قلت : ويحتمل أن يكون سؤال أبى بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك .

باب ما يُتخيرُ مِنَ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّد، وليس بواجبٍ

[٨٣٥] ٨١٧- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عنِ الأعمشِ قال حدثني شقيقٌ عن عبدالله قال: كنَّا إذا كنا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه في الصلاة قلنا: السلامُ على الله من عباده، السلامُ على فلانٍ وفلان، فقالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «لا تقولوا السلامُ على الله، فإنَّ اللهَ هو السلامُ، ولكن قولوا: التحياتُ للهِ والصلواتُ والطَّيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين -فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبد في السماءِ أو بينَ السماءِ والأرضِ- أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُهُ، ثم ليتخيرْ منَ الدعاءِ أعجبهُ إليه فيدعو».

قوله (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق فى الباب الذى قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه ، لقوله فى آخر حديث التشهد « ثم ليتخير » والمنفى وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذى لا يجب دعاء مخصوص ، وهذا واضح مطابق للحديث ، وإن كان التخيير مأموراً به . ويحتمل أن يكون المنفى التخيير ، ويحمل الأمر الوارد به على الندب ، ويحتاج إلى دليل . قال ابن رشيد : ليس التخيير فى آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه ، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير فى وصفه . وقال الزين بن المنير : قوله « ثم ليتخير » وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للندب ،

وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب ، وفيه نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله ، وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة . وبه قال بعض أهل الظاهر . وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها فى التشهد الأول أيضاً ، وقال ابن المنذر : لولا حديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء » لقلت بوجوبها ، وقد قال الشافعى أيضاً بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، وادعى أبو الطيب الطبرى من أتباعه والطحاوى وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك ، واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع ، وفيه نظر لأنه ورد عن أبى جعفر الباقر والشعبى وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب . وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوى حديث الباب ما يقتضيه ، فعند سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة بإسناد صحيح إلى أبى الأحوص قال : قال عبد الله يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد . وقد وافق الشافعى أحمد فى إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك ، وقال إسحق بن راهويه أيضاً بالوجوب لكن قال : إن تركها ناسياً رجوت أن يجزئه ، فقيل إن له فى المسألة قولين كأحمد ، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطاً . ومنهم من قيد تفرد الشافعى بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى أثناء التشهد مثلا لم يجزئ عنده . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه « فيدعو به » ونحوه النسائى من وجه آخر بلفظ « فليدع به » ولإسحق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما أحب » وفى رواية منصور عن أبى وائل عند المصنف فى الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ « من المسألة » واستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة ، قال ابن بطال : خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا : لا يدعو فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن ، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة ، والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعو فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث ، وعبارة بعضهم : ما كان مأثوراً ، قال قائلهم : والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع ، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم ، وكذا يرد على قول ابن سيرين : لا يدعو فى الصلاة إلا بأمر الآخرة ، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا ، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل ، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز ، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال « كان عبد الله — يعنى ابن مسعود — يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون . ربنا آتنا فى الدنيا حسنة » الآية . قال ويقول : لم يدع نبى ولا صالح بشىء إلا دخل فى هذا الدعاء . وهذا من المأثور غير مرفوع ، وليس هو مما ورد فى القرآن . وقد استدل البيهقى بالحديث المتفق عليه « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » وبحديث أبى هريرة رفعه « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله » الحديث . وفى آخره

« ثم ليدعو لنفسه بما بدا له » هكذا أخرجه البيهقي . وأصل الحديث فى مسلم . وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التى أخرجها مسلم .

باب من لم يَمسح جبهتَهُ وأَنفَهُ حتى صلَّى

قال أبوعبدالله: رأيتُ الحُميديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا تمسحَ الجبهةُ في الصلاة.

[٨٣٦] ٨١٨- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال: سألتُ أباسعيدٍ الخُدريَّ فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يسجدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثر الطينِ في جبهتِه.

قوله (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله : ذكر البخارى المستدل ودليله ، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدى أو يخالفه ، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات ، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفى مسح الجبهة ، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقى الأثر بعد المسح ، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين فى جبهته ، أو لبيان الجواز ، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلا ، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، والحميدى هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعى .

قوله (يحتج بهذا) فيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك ، ومن ثم لم يتعقبه ، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود ، وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

باب التسليم

[٨٣٧] ٨١٩- حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ قال نا الزُّهري عن هندٍ بنتِ الحارث أن أُمَّ سلمةَ قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمَهُ، ومكثَ يسيراً قبلَ أن يقومَ. قال ابنُ شهابٍ: فأُرى -واللهُ أعلمُ- أنَّ مُكثَهُ لكي ينفذَ النساءُ قبل أن يُدرِكهنَّ منِ انصرفَ منَ القومِ. [الحديث ٨٣٧- طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

قوله (باب التسليم) أى من الصلاة ، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده فى الوجوب وعدمه ، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه « كان إذا سلم » لأنه يشعر بتحقق مواظبته

على ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وحديث « تحليلها التسليم » أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح . أما حديث « إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » فقد ضعفه الحفاظ ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب .

(تنبيه) : لم يذكر عدد التسليم ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك .

باب يُسلِّمُ حِينَ يُسلِّمُ الإمامُ

وكانَ ابنُ عمرَ يستحبُّ إذا سلَّمَ الإمامُ أن يُسلِّمَ مَن خلفَهُ.

[٨٣٨] ٨٢٠- نا حِبَّانُ بنُ موسى قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن محمودٍ -هو ابن الربيعِ- عن عتبانَ بن مالكٍ قال: صلَّينا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ، فسلَّمنا حينَ سلَّمَ.

قوله (باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ الحديث ، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له ، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام ، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام ، قال : فلما كان محتملا للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد . انتهى . ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط ، لأن اللفظ يحتمل الصورتين ، فأيهما فعل المأموم جاز ، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره ، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر ، والأثر المذكور لم أقف على من وصله ، لكن عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر ما يعطي معناه . وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولا في أوائل الصلاة ، وأورده هنا مختصراً جداً . وفي الباب الذي يليه أتم منه ، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك .

باب مَن لم يَرْدُدِ السّلام على الإمامِ، واكتفى بتسليمِ الصّلاةِ

[٨٣٩] ٨٢١- حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني محمودُ ابنُ الربيعِ -وزعمَ أنَّهُ عَقِلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وعقلَ مَجَّةً مَجَّها من دَلوٍ كانَ في دارِهم- [٨٤٠][1] قال: سمعتُ عتبان بن مالك الأنصاريَّ -ثمّ أحدَ بني سالم- قال: كنتُ أُصلِّي لِقومي بني سالم فأتيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ فقلتُ: إني أنكرتُ بصري، وإنَّ السُّيولَ تحولُ بيني وبين مسجدِ قومي، فلوددتُ أنكَ جئتَ فصليتَ في بيتي مكاناً أتَّخذُهُ مسجداً. فقال: «أفعلُ إن شاءَ اللهُ». فغدا عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأبوبكر معهُ بعدَ ما اشتدَّ النهارُ فاستأذنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ

(١) الرقمان ٨٣٩ و ٨٤٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

فأذنتُ لهُ، فلمْ يجلسْ حتّى قالَ: «أينَ تحبُّ أنْ أُصلِّيَ منْ بيتِكَ؟» فأشارَ إليهِ منَ المكانِ الذي أحبُّ أن يُصلِّيَ فيهِ، فقامَ وصففْنا خلفَهُ، ثمَّ سلَّم، وسلَّمنا حينَ سلَّم.

قوله (**باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة**) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا ، واعتماده فيه على قوله « ثم سلم وسلمنا حين سلم » فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه ، وسلامه إما واحدة وهى التى يتحلل بها من الصلاة وإما هى وأخرى معها ، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص ، وإلى رد ذلك أشار البخارى ، وقال ابن بطال : أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية ، وقد نقله الطحاوى عن الحسن بن الحسن . انتهى . وفى هذا الظن بعد ، والله أعلم .

قوله (**وزعم**) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، وينزل فى كل موضع على ما يليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول ، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهرى ، فقوله عنده مقبول .

قوله (**من دلو كانت فى دارهم**) قال الكرمانى : كانت صفة لموصوف محذوف أى من بئر كانت فى دارهم ، ولفظ الدلو يدل عليه . وقال غيره : بل الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير .

قوله (**سمعت عتبان بن مالك الأنصارى ثم أحد بنى سالم**) بنصب أحد عطفاً على قوله الأنصارى ، وهو بمعنى قوله الأنصارى ثم السالمى ، هذا الذى يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون عطفاً على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت أحد بنى سالم أيضاً ، قال : والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد ، فكأن محموداً سمع من عتبان ، ومن الحصين . قال : وهو بخلاف ما تقدم فى « باب المساجد فى البيوت » أن الزهرى هو الذى سمع محموداً والحصين ، قال : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهرى ومحموداً سمعا جميعاً من الحصين ، قال : ولو روى برفع أحد بأن يكون عطفاً على محمود لساغ ووافق الرواية الأولى ، يعنى فيصير التقدير : قال الزهرى أخبرنى محمود بن الربيع ثم أخبرنى أحد بنى سالم أى الحصين . انتهى . وكأن الحامل له على ذلك كله قول الزهرى فى الرواية السابقة « ثم سألت الحصين بن محمد الأنصارى وهو أحد بنى سالم » فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بنى سالم هنا هو المراد بقوله أحد بنى سالم هناك ، ولا حاجة لذلك ، فإن عتبان من بنى سالم أيضاً ، وهو عتبان بن مالك ابن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف ، وقيل فى نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بنى سالم ، والأصل عدم التقدير فى إدخال أخبرنى بين ثم وأحد ، وعلى الاحتمال الذى ذكره إشكال آخر لأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ، أو أنها تعددت له ولعتبان ، وليس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبة له ، بل لم أر من ذكر أباه فى الصحابة . وقد ذكر ابن أبى حاتم الحصين ابن محمد فى الجرح والتعديل ولم يذكر له شيخاً غير عتبان بن مالك ، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة ، ولم يذكر أحد ممن صنف فى الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين ، والله أعلم .

قوله (**فلوددت**) أى فوالله لوددت .

قوله (اشتد النهار) أى ارتفعت الشمس .

قوله (فأشار إليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه) قال الكرمانى فاعل أشار النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض ، قال : ولا ينافى ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان ، لا مكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم إما معاً وإما سابقاً ولاحقاً . قلت : والذى يظهر أن فاعل أشار هو عتبان ، لكن فيه التفات ، إذ ظاهر السياق أن يقول : فأشرت إلخ ، وبهذا تتوافق الروايات ، والله أعلم .

باب الذِّكرِ بعد الصّلاةِ

[٨٤١] ٨٢٢- حدثنا إسحاقُ بن نصر قال أنا عبدُالرزَّاقِ قال أنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني عمرُو أنَّ أبا معبدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ: أن رفع الصوتِ بالذكرِ -حينَ ينصرفُ الناسُ منَ المكتوبةِ- كان على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه.

وقال ابنُ عباسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلكَ إذا سمعتُه.

[الحديث ٨٤١- طرفه في: ٨٤٢].

[٨٤٢] ٨٢٣- نا عليٌّ قال نا سفيانُ قال نا عمرُو قال أخبرني أبومعبدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ بالتكبير.

وقال علي نا سفيان عن عمرو قال: كان أبومعبد أصدق موالي ابن عباسٍ واسمه نافذ.

[٨٤٣] ٨٢٤- حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر قال نا معتمرٌ عن عبيدِالله عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فقالوا: ذهبَ أهلُ الدُّثورِ منَ الأموالِ بالدرجاتِ العُلى والنعيمِ المُقيم: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فضلٌ من أموالٍ يَحُجُّونَ بها ويعتمرونَ، ويُجاهدون ويتصدَّقون. قال: «ألا أُحدِّثُكم بما إن أخذتُم به أدركتم ولم يُدرِككم أحدٌ بعدَكم، وكنتم خيرَ من أنتم بين ظهرانَيْه، إلا من عَملَ مثلَهُ: تُسبِّحونَ وتحمدونَ وتكبِّرون خلف كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين»، فاختلفنا بيننا، فقالَ بعضُنا: نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرُ أربعاً وثلاثين. فرجعتُ إليه، فقال: «تقول سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، حتى يكون منهنَّ كلهنَّ ثلاثٌ وثلاثون».

[الحديث ٨٤٣- طرفه في: ٦٣٢٩].

[٨٤٤] ٨٢٥- نا محمدُ بنُ يوسف قال نا سفيانُ عن عبدِالملكِ بنِ عميرٍ عن ورَّادٍ كاتب المغيرةِ قال: أَملى عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ -في كتابٍ إلى معاويةَ- أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ كان يقولُ في

دُبُرِ كلِّ صلاة مكتوبة: «لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ».

وقال شُعبةُ عن عبدِالملكِ بهذا. وقال الحسنُ: جدٌّ: غنيٌّ بهذا. وعن الحكمِ عنِ القاسمِ ابنِ مُخَيمِرةَ عن وَرَّادٍ بهذا.

[الحديث ٨٤٤- اطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

قوله (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولا حديث ابن عباس من وجهين أحدهما أتم من الآخر، وأغرب المزى فجعلهما حديثين، والذى يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه.

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن دينار المكى.

قوله (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن مثل هذا عند البخارى يحكم له بالرفع خلافاً لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك، وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة. قال الطبرى: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب فى «الواضحة» أنهم كانوا يستحبون التكبير فى العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس. قال ابن بطال: وفى «العتبية» عن مالك أن ذلك محدث. قال: وفى السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر فى الوقت الذى قال فيه ابن عباس ما قال. قلت: فى التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل، وقال النووى: حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قوله (وقال ابن عباس) هو موصول بالإسناد المبدأ به كما فى رواية مسلم عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق به.

قوله (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

قوله (إذا انصرفوا) أى أعلم انصرافهم بذلك أى برفع الصوت إذا سمعته أى الذكر، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم.

قوله (حدثنى على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

قوله (كنت أعرف انقضاء صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير) وقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر. ولفظه «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير» وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان. واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك، فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء

الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضراً فى أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعـــد .

قوله (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التى قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أى بالتكبير . وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحديث الذى بعده .

قوله (قال على) هو ابن المدينى المذكور وثبتت هذه الزيادة فى رواية المستملى والكشميهنى ، وزاد مسلم فى روايته المذكورة « قال عمرو – يعنى ابن دينار – وذكرت ذلك لأبى معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرتنيه قبل ذلك » قال الشافعى بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به . انتهى . وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً ، ولأهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوى عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه ، وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل فى دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله . وأما الفقهاء فاختلفوا : فذهب الجمهور فى هذه الصورة إلى القبول ، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياساً على الشاهد ، وللإمام فخر الدين فى هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد . فإن كان الفرع متردداً فى سماعه والأصل جازماً بعدمه سقط لوجود التعارض ، ومحصل كلامه آنفاً أنهما إن تساويا فالرد ، وإن رجح أحدهما عمل به ، وهذا الحديث من أمثلته . وأبعد من قال إنما نفى أبو معبد التحديث ولا يلزم منه نفى الإخبار ، وهو الذى وقع من عمرو ولا مخالفة ، وترده الرواية التى فيها « فأنكره » ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار ، ولأن الفرق بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك ، وفى كتب الأصول حكاية الخلاف فى هذه المسألة عن الحنفية .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وسمى هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان ، وعبيد الله تابعى صغير ، ولم أقف لسمى على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ، وهما مدنيان وكذا أبو صالح .

قوله (جاء الفقراء) سمى منهم فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة أبو ذر الغفارى أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابى فى كتاب الذكر له من حديث أبى ذر نفسه ، وسمى منهم أبو الدرداء عند النسائى وغيره من طرق عنه ، ولمسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أنهم قالوا : « يا رسول الله » فذكر الحديث . والظاهر أن أبا هريرة منهم . وفى رواية النسائى عن زيد بن ثابت قال « أمرنا أن نسبح » الحديث كما سيأتى لفظه ، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم ، ولا يعارضه

قوله فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم : « جاء فقراء المهاجرين » لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب .

قوله (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير ، و « من » فى قوله « من الأموال » للبيان ، ووقع عند الخطابى « ذهب أهل الدور من الأموال » وقال : كذا وقع الدور جمع دار والصواب الدثور . انتهى . وذكر صاحب المطالع عن رواية أبى زيد المروزى أيضاً الدور .

قوله (بالدرجات العلى) بضم العين جمع العلياء وهى تأنيث الأعلى . ويحتمل أن تكون حسية ، والمراد درجات الجنات ، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله .

قوله (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل . فإنه قل ما يصفو ، وإن صفا فهو بصدد الزوال . وفى رواية محمد بن أبى عائشة المذكورة « ذهب أصحاب الدثور بالأجور » وكذا لمسلم من حديث أبى ذر ، زاد المصنف فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى « قال كيف ذلك » ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمى .

قوله (ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء المذكور « ويذكرون كما نذكر » وللبزار من حديث ابن عمر « صدقوا تصديقنا ، وآمنوا إيماننا » .

قوله (ولهم فضل أموال) كذا للأكثر بالإضافة ، وفى رواية الأصيلى « فضل الأموال » وللكشميهنى « فضل من أموال » .

قوله (يحجون بها) أى ولا نحج ، يشكل عليه ما وقع فى رواية جعفر الفريابى من حديث أبى الدرداء « ويحَجون كما نحج » ونظيره ما وقع هنا « ويجاهدون » ووقع فى الدعوات من رواية ورقاء عن سمى : « وَجاهدوا كما جاهدنا » لكن الجواب عن هذا الثانى ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضى فهو الذى اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذى تقدر عليه أصحاب الأموال غالباً . ويمكن أن يقال مثله فى الحج . ويحتمل أن يقرأ « يحجون بها » بضم أوله من الرباعى أى يعينون غيرهم على الحج بالمال .

قوله (ويتصدقون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمى « ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتــق » .

قوله (فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) فى رواية الأصيلى « بأمر إن أخذتم » وكذا للإسماعيلى ، وسقط قوله « بما » من أكثر الروايات ، وكذا قوله « به » وقد فسر الساقط فى الرواية الأخرى ، وفى رواية مسلم « أفلا أعلمكم شيئاً » وفى رواية أبى داود « فقال يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن » .

قوله (أدركتم من سبقكم) أى من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة . والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية ، قال الشيخ تقى الدين : والأول أقرب وسقط قوله « من سبقكم » من رواية الأصيلى .

قوله (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وسكون التحتانية ، وفى رواية كريمة وأبى الوقت ظهرانيه بالإفراد ، وكذا للإسماعيلى . وعند مسلم من رواية ابن عجلان « ولا يكون أحد أفضل منكم »

قيل ظاهره يخالف ما سبق لإن الإدراك ظاهره المساواة ، وهذا ظاهره الأفضلية . وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق ، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال . ويحتمل أن يقال : الضمير فى كنتم للمجموع من السابق والمدرك ، وكذا قوله « إلا من عمل مثل عملكم » أى من الفقراء فقال الذكر ، أو من الأغنياء فتصدق ، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء فى الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيراً ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة ، ويشهد له قوله فى حديث ابن عمر عند البزار « أدركتم مثل فضلهم » ولمسلم فى حديث أبى ذر « أو ليس قد جعل لكم ما تتصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة » الحديث . واستشكل تساوى فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه ، وأجاب الكرمانى بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حالة ، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة .

قوله (وتسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع فى أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير ، وفى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ، وفيه أيضاً قول أبى صالح « يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله » ومثله لأبى داود من حديث أم الحكم ، وله من حديث أبى هريرة « تكبر وتحمد وتسبح » وكذا فى حديث ابن عمر . وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ، ويستأنس لذلك بقوله فى حديث الباقيات الصالحات « لا يضرك بأيهن بدأت » لكن يمكن أن يقال : الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال . ثم التكبير إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر . ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك .

قوله (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التى عند المصنف فى الدعوات وهى قوله « دبر كل صلاة » ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر « أثر كل صلاة » وأما رواية « دبر » فهى بضمتين ، قال الأزهرى : دبر الأمر يعنى بضمتين ودبره يعنى بفتح ثم سكون : آخره . وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة ، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلا بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسى فلا يضر ، وظاهر قوله « كل صلاة » يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض . وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة ، وكأنهم حملوا المطلقات عليها . وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا ؟ محل النظر ، والله أعلم .

قوله (ثلاثاً وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة ، وهو الذى فهمه سهيل بن أبى صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه ، لكن لم يتابع سهيل على ذلك ، بل لم أر فى شىء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار

وإسناده ضعيف ، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد ، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون وتكبرون كذلك .

قوله (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو القائل ، وكذا قوله « فرجعت إليه » وأن الذى رجع أبو هريرة إليه هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالخلاف فى ذلك وقع بين الصحابة ، لكن بين مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى أن القائل « فاختلفنا » هو سمى ، وأنه هو الذى رجع إلى أبى صالح ، وأن الذى خالفه بعض أهله ولفظه « قال سمى : فحدثت بعض أهلى هذا الحديث ، قال : وهمت ، فذكر كلامه . قال : فرجعت إلى أبى صالح » وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة ، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة ، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال : زاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث . فذكرها . والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبى مريم ، فقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ، وأخرجه الجوزقى والبيهقى من طريق سعيد ، وتبين بهذا أن فى رواية عبيد الله بن عمر عن سمى فى حديث الباب إدراجاً ، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله « فاختلفنا إلخ » .

قوله (ونكبر أربعاً وثلاثين) هو قول بعض أهل سمى كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم ، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة ، وقد جاء مثله فى حديث أبى الدرداء عند النسائى ، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوى ، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة ، ونحوه لابن ماجه من حديث أبى ذر لكن شك بعض رواته فى أنهن أربع وثلاثون . ويخالف ذلك ما فى رواية محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة عند أبى داود ففيه « ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ » ، وكذا لمسلم فى رواية عطاء بن يزيد عن أبى هريرة ، ومثله لأبى داود فى حديث أم الحكم ، ولجعفر الفريابى فى حديث أبى ذر ، قال النووى : ينبغى أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلخ . وقال غيره : بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث .

قوله (حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيداً للضمير المجرور .

قوله (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان ، وفى رواية كريمة والأصيلى وأبى الوقت « ثلاثاً وثلاثين » وتوجه بأن اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين ، وفى قوله « منهن كلهن » الاحتمال المتقدم : هل العدد للجميع أو المجموع ، وفى رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعاً ، وهذا اختيار أبى صالح . لكن الرواية الثابتة عن غيره الإفراد ، قال عياض : وهو أولى . ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف والذى يظهر أن كلا من الأمرين حسن ، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد ، وله على كل حركة لذلك — سواء كان بأصابعه أو بغيرها — ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث .

(تنبيهان) : الأول وقع فى رواية ورقاء عن سمى عند المصنف فى الدعوات فى هذا الحديث « تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً ، ولم أقف فى شىء من طرق حديث أبى هريرة على من تابع ورقاء

على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع ، ثم ألغى الكسر . ويعكر عليه أن السياق صريح فى كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وقد وجدت لرواية العشر شواهد : منها عن على عند أحمد ، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائى ، وعن عبد الله بن عمرو عنده ، وعن أبي داود والترمذى ، وعن أم سلمة عند البزار ، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبرانى . وجمع البغوى فى « شرح السنة » بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة أولها عشراً عشراً ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال . وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمساً وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين » ولفظ زيد بن ثابت « أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأتى رجل فى منامه فقيل له : أمركم محمد أن تسبحوا — فذكره — قال : نعم . قال : اجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال : فافعلوه » أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان ، ولفظ ابن عمر « رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم — فذكر نحوه وفيه — فقيل له سبح خمساً وعشرين واحمدْ خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين وهلل خمساً وعشرين فتلك مائة . فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفعلوا كما قال » أخرجه النسائى وجعفر الفريابى . واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين . وقد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : وفيه نظر ، لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك ، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله ؟ اه . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى . وقد بالغ القرافى فى القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحدودة شرعاً ، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب اه . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع . ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها ، والله أعلم .

(التنبيه الثانى) : زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى « قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة فذكر طرفاً منه ثم قال بمثل حديث قتيبة ، قال : إلا أنه أدرج فى حديث أبى هريرة قول

أبي صالح : فرجع فقراء المهاجرين . قلت : وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجاً أخرجه جعفر الفريابى ، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة ، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه « فرجع الفقراء » فذكره موصولا لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف . ورواه جعفر الفريابى من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبى ذر وقال فيه « فقال أبو ذر : يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول . فقال : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبى ذر ، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد ، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبى صالح . قال ابن بطال عن المهلب : فى هذا الحديث فضل الغنى نصاً لا تأويلا ، إذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما ، فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه . قال : ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم ، أى الفضل المترتب على الذكر المذكور ، وغفل عن قوله فى نفس الحديث « إلا من صنع مثل ما صنعتم » فجعل الفضل لقائله كائناً من كان . وقال القرطبى : تأول بعضهم قوله « ذلك فضل الله يؤتيه » بأن قال : الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله ، فكأنه قال : ذاك الثواب الذى أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة ، وإنما هو بفضل الله . قال : وهذا التأويل فيه بعد ، ولكن اضطره إليه ما يعارضه . وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف . وقال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى ، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم . قال : والذى يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغنى أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل ؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى ، وإن فسر بالإشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر . وقال القرطبى : للعلماء فى هذه المسألة خمسة أقوال ، ثالثها الأفضل الكفاف ، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص ، خامسها التوقف . وقال الكرمانى : قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها . وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضاً لا نفى الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً اه . والذى يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة . ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن متمنى الشىء يكون شريكاً لفاعله فى الأجر كما سبق فى كتاب العلم فى الكلام على حديث ابن مسعود الذى أوله « لا حسد إلا فى اثنتين » فإن فى رواية الترمذى من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية فى الأجر سواء ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شىء » فإن الفقراء فى هذه القصة كانوا السبب فى تعلم الأغنياء الذكر المذكور ، فإذا استووا معهم فى قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمنى ، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال ، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على التنعم بالمال ، ومن ثم وقع التردد فى تفضيل أحدهما على الآخر ، وسيكون لنا عودة إلى ذلك فى الكلام على حديث « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر » فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وفى الحديث من الفوائد غير

ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف ، كذا قال ابن بطال ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله « ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك . وفيه التوسعة فى الغبطة ، وقد تقدم تفسيرها فى كتاب العلم ، والفرق بينها وبين الحسد المذموم . وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أن قوله « إلا من عمل » عام للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوله بغير ذلك . وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق . وفيه فضل الذكر عقب الصلوات ، واستدل به البخارى على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتى فى الدعوات لأنه فى معناها ، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء . وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافاً لمن قال إن المتعدى أفضل مطلقاً ، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثورى ، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابى .

قوله (**عن وراد**) فى رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلى « حدثنى وراد » .

قوله (**أملى على المغيرة**) أى ابن شعبة (**فى كتاب إلى معاوية**) كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وسيأتى فى الدعوات من وجه آخر عن وراد بيان السبب فى ذلك ، وهو أن معاوية كتب إليه : اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى القدر من رواية عبدة بن أبى لبابة عن وراد قال « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة » . وقد قيدها فى رواية الباب بالمكتوبة فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترن بالإجازة . وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد . وسيأتى فى القدر فى آخره أن وراداً قال « ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك » وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور ، وإنما أراد استثبات المغيرة واحتج بما فى الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر « أيها الناس ، إنه لا مانع لما أعطى الله ، ولا معطى لما منع الله ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد . من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . ثم يقول : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد » .

قوله (**له الملك وله الحمد**) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير — إلى — قدير » ورواته موثقون . وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف بسند ضعيف ، لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى .

قوله (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) قال الخطابى : الجد الغنى ويقال الحظ ، قال : و « من » فى قوله « منك » بمعنى البدل ، قال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة   مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم اهـ . وفى الصحاح : معنى « منك » هنا عندك ، أى لا ينفع ذا الغنى عندك

غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندى أنها ليست بمعنى البدل ولا عند ، بل هو كما تقول : ولا ينفعك منى شيء إن أنا أردتك بسوء . ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائى أو سطوتى أو عذابى . واختار الشيخ جمال الدين فى المغنى الأول ، قال ابن دقيق العيد : قوله منك يجب أن يتعلق بينفع ، وينبغى أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظى منك كثير لأن ذلك نافع اهـ . والجد مضبوط فى جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن ، أو الحظ . وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب ، أى لا ينفع أحداً نسبه . قال القرطبى : حكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه رواه بالكسر وقال : معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده . وأنكره الطبرى . وقال القزاز فى توجيه إنكاره : الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، فكيف لا ينفع عنده ؟ قال : فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة . وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته ، كما تقدم فى شرح قوله « لا يدخل أحداً منكم الجنة عمله » وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الإسراع فى الهرب . قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . وفى الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

(فائدة) : اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة « ولا راد لما قضيت » وهى فى مسند عبد ابن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبرانى تاماً من وجه آخر كما سنذكره فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولا ثلاث مرات .

قوله (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج فى مسنده ، والطبرانى فى الدعاء ، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه عن عبد الملك بن عمير « سمعت وراداً كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية » فذكره . وفى قوله « كتب » تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد ، لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه . وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال « كتب المغيرة إلى معاوية ، كتب ذلك الكتاب له وراد » فجمع بين الحقيقة والمجاز .

قوله (وقال الحسن جد غنى) الأولى فى قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية ، ويظهر ذلك من لفظ الحسن ، فقد وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ﴾ قال : غنى ربنا . وعادة البخارى إذا وقع فى فى الحديث لفظة غريبة ووقع مثلها فى القرآن يحكى قول أهل التفسير فيها وهذا منها . ووقع فى رواية كريمة « قال الحسن الجد غنى » وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات .

قوله (وعن الحكم) هكذا وقع فى رواية أبى ذر التعليق عن الحكم مؤخراً عن أثر الحسن ، وفى رواية كريمة بالعكس وهو الأصوب ، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك ، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضاً ، وكذلك أخرجه السراج والطبرانى وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه « كان إذا قضى صلاته وسلم قال » فذكره ، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن ورّاد به .

باب يَستقبلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّمَ

[٨٤٥] ٨٢٦- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جريرُ بنُ حازمٍ قال نا أبورجاءٍ عن سمُرَة ابنِ جُندبٍ قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه.

[الحديث ٨٤٥- أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

[٨٤٦] ٨٢٧- حدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالك عن صالحِ بنِ كيسانَ عن عُبيدِاللهِ بنِ عبدِالله ابنِ عتبةَ بنِ مسعود عن زيدِ بنِ خالد الجُهَنيِّ أنه قال: صلَّى لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه صلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيْبِيةِ -على إثْرِ سماءٍ كانت منَ الليلِ- فلمَّا انصرفَ أقبلَ على الناسِ فقال: «هل تدرون ماذا قال ربُّكم؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «أصبحَ من عبادي مُؤْمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما من قال: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِه فذلكَ مؤْمنٌ بي كافرٌ بالكوكبِ، وأمَّا من قال: مطرنا بِنَوْءِ كذا وكذا فذلكَ كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكبِ».

[الحديث ٨٤٦- أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

[٨٤٧] ٨٢٨- نا عبدُاللهِ بن منير سمعَ يزيدَ أنا حُميدٌ عن أنس قال: أَخَّرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الصلاةَ ذاتَ ليلة إلى شطر الليلِ، ثمَّ خرج علينا، فلمَّا صلَّى أقبلَ علينا بوَجهه فقال: «إنَّ الناسَ قد صلُّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتمُ الصلاةَ».

قوله (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سمرة بن جندب ، وسيأتى مطولا فى أواخر الجنائز ، ثانيها حديث زيد بن خالد الجهنى ، وسيأتى فى كتاب الاستسقاء . ثالثها : حديث أنس ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت وفى فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة . والأحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له ، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه « فلما انصرف » وأما قوله فى حديث سمرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » فالمعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا ، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة . وقوله فى حديث أنس « فلما صلى أقبل » يأتى فيه نحو ذلك ، وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك . قيل الحكمة فى استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم

والموعظة . وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين ، والله أعلم .

باب مُكث الإمامِ في مُصلاهُ بعدَ السَّلامِ

[٨٤٨] **٨٢٩- وقال لنا آدمُ نا شعبةُ عن أيُّوبَ عن نافعٍ: كان ابنُ عمرَ يُصلِّي في مكانه الذي صلَّى فيه الفريضة، وفعلَهُ القاسمُ، ويُذكَرُ عن أبي هريرة رفعهُ: «لا يتطوَّعُ الإمامُ في مكانه». ولم يَصحَّ.**

[٨٤٩] **٨٣٠- نا أبوالوليدِ هشام بن عبدالملك قال نا إبراهيمُ بنُ سعد قال نا الزهريُّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سلمة: أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه كان إذا سلَّمَ يمكثُ في مكانه يسيراً. قال ابنُ شهاب: فنُرى -واللهُ أعلمُ- لكي ينفذَ من ينصرفُ من النِّساءِ.**

[٨٥٠] **٨٣١- قال ابنُ أبي مريمَ أنا نافعُ بنُ يزيدَ قال حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ أنَّ ابنَ شهاب كتبَ إليه قال: حدثتني هندُ ابنة الحارثِ الفراسيَّةُ عن أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ صلَّى اللهُ عليه -وكانت من صَواحباتِها- قالت: كان يُسلِّمُ فينصرفُ النساءُ فيدخلنَ بيوتَهنَّ من قبلِ أن ينصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. وقال ابنُ وهب عن يونسَ عنِ ابنِ شهاب قال: أخبرتني هندُ الفراسيةُ. وقال عثمانُ بنُ عمرَ أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال حدثتني هندُ القرشيةُ. وقال الزبيديُّ أخبرني الزهريُّ أن هندَ بنتَ الحارثِ القرشيةَ أخبرَتهُ -وكانت تحتَ المعبدِ بنِ المقدادِ وهو حليفُ بني زُهرة- وكانت تدخلُ على أزواج النبيِّ صلَّى اللهُ عليه. وقال شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدثتني هندُ القرشيةُ. وقال ابنُ أبي عتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عن هند الفراسيةِ. وقال الليثُ حدثني يحيى بنُ سعيد حدَّثهُ ابن شهاب عنِ امرأة من قريش حدَّثتهُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.**

قوله (باب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام) أى وبعد استقبال القوم ، فيلائم ما تقدم ثم أن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة . ولهذا ذكر فى الباب مسألة تطوع الإمام فى مكانه .

قوله (وقال لنا آدم إلخ) هو موصول . وإنما عبر بقوله « قال لنا » لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع ، هذا الذى عرفته بالاستقراء من صنيعه . وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة ، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد ، لأنى وجدت كثيراً مما قال فيه « قال لنا » فى الصحيح قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة « حدثنا » وقد روى ابن أبى شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه » .

قوله (**وفعله القاسم**) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وقد وصله ابن أبى شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال « رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما » .

قوله (**ويذكر عن أبى هريرة رفعه**) أى قال فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (**لا يتطوع الإمام فى مكانه**) ذكره بالمعنى ، ولفظه عند أبى داود « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله فى الصلاة » ، ولابن ماجه « إذا صلى أحدكم » زاد أبو داود يعنى فى السبحة وللبيهقى « إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم » الحديث .

قوله (**ولم يصح**) هو كلام البخارى ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه وقال « لم يثبت هذا الحديث » وفى الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ « لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود.وإسناده منقطع ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على قال « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » ، وحكى ابن قدامة فى « المغنى » عن أحمد أنه كره ذلك وقال : لا أعرفه عن غير على ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبى هريرة ولا المغيرة ، وكان المعنى فى كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفى مسلم « عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك » ففى هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة . ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالا لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع ، الأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذى عليه عمل الأكثر ، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع . وحجة الجمهور حديث معاوية . ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر ، بل إذا تنحى من مكانه كفى . فإن قيل : لم يثبت الحديث فى التنحى ، قلنا : قد ثبت فى حديث معاوية « أو تخرج » ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده فى الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة . وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام ، وتعقب بحديث « ذهب أهل الدثور » فإن فيه « تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزماً ، فكذلك ما شابهه . وأما الصلاة التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا ، وإن شاءوا مكثوا وذكروا . وعلى الثانى إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعاً ، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو ؟ الثانى هو الذى جزم به أكثر الشافعية . ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء ، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء ، والله أعلم .

قوله (**عن هند بنت الحارث**) هى تابعية ولا أعرف عنها راوياً غير الزهرى ، وهى من أفراد البخارى عن مسلم ، وسيأتى الخلاف فى نسبتها .

قوله (قال ابن شهاب) هو الزهرى ، وهو موصولا بالإسناد المذكور . وقوله (فنرى) بضم النون أى نظن .

قوله (من النساء) زاد فى « باب التسليم » من هذا الوجه « قبل أن يدركهن من انصرف من القوم » أى الرجال ، وهو لفظه فى رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب .

قوله (وقال ابن أبى مريم) رويناه موصولا فى « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلى قال « حدثنا سعيد بن أبى مريم » فذكره .

قوله (من صواحباتها) جمع صاحبة وهى لغة ، والمشهور صواحب كضوارب وضاربة ، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة .

قوله (كان يسلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم . وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقال ابن وهب إلخ) وصله النسائى عن محمد بن سلمة عنه بالإسناد المذكور ولفظه « أن النساء كن إذا سلمن قمن وثبتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

قوله (وقال عثمان بن عمر) سيأتى موصولا بعد أربعة أبواب من طريقه .

قوله (وقال الزبيدى) وصله الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه ، وفيه « أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال » .

قوله (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة . وابن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله ، وروايتهما موصولة فى « الزهريات » أيضاً . ومراد البخارى بيان الاختلاف فى نسب هند وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة . ومنهم من قال القرشية ، فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين . ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة . وأشار البخارى برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال « القرشية » تصحيف من الفراسية . لقوله فيه « عن امرأة من قريش » وفى رواية الكشميهنى « أن امرأة » وقوله فيه « عن النبى صلى الله عليه وسلم » غير موصولة لأنها تابعية كما تقدم . وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصارى ، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران : وفى الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين . والاحتياط فى اجتناب ما قد

يفضى إلى المحذور . وفيه اجتناب مواضع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أخرجه مسلم : وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة فى فى المسجد ، وستأتى المسألة قريباً .

باب من صلَّى بالنَّاسِ فذَكرَ حاجةً فتخطَّاهم

[٨٥١] **٨٣٢- حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ قال نا عيسى بنُ يونسَ عن عمرَ بنِ سعيدٍ قال أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ عن عُقبة قال: صلَّيتُ وراءَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه بالمدينةِ العصرَ، فسلَّم، فقامَ مُسرعاً فتخطَّى رقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجرِ نسائه، ففزِعَ الناسُ من سُرعتِه، فخرجَ عليهم فرأى أنَّهم عجِبوا من سُرعتِه فقال: «ذكرتُ شيئاً من تِبْرٍ عندنا، فكرِهتُ أن يَحبِسني، فأمرتُ بقِسْمتِه».**

[الحديث ٨٥١- أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

قوله (**باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم**) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور فى الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام .

قوله (**حدثنا محمد بن عبيد**) أى ابن ميمون العلاف ، وثبت كذلك فى رواية ابن عساكر .

قوله (**عن عمر بن سعيد**) أى ابن أبى حسين المكى .

قوله (**عن عقبة**) هو ابن الحارث النوفلى ، وللمصنف فى الزكاة من رواية أبى عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحارث حدثه .

قوله (**فسلم فقام**) فى رواية الكشميهنى « ثم قام » .

قوله (**ففزع الناس**) أى خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شىء يسوؤهم .

قوله (**فرأى أنهم قد عجبوا**) فى رواية أبى عاصم « فقلت أو فقيل له » وهو شك من الراوى ، فإن كان قوله فقلت محفوظاً فقد تعين الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة عن ذلك .

قوله (**ذكرت شيئاً من تبر**) فى رواية روح عن عمر بن سعيد فى أواخر الصلاة « ذكرت وأنا فى الصلاة » وفى رواية أبى عاصم « تبرا من الصدقة » والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذى لم يصف ولم يضرب ، قال الجوهرى : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم فى الفضة . انتهى . وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب . حكاه ابن الانبارى عن الكسائى ، وكذا أشار إليه ابن دريد . وقيل هو الذهب المكسور ، حكاه ابن سيده .

قوله (يحبسنى) أى يشغلنى التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى . وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال : فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة .

قوله (فأمرت بقسمته) فى رواية أبى عاصم « فقسمته » وفى الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطى للحاجة مباح ، وأن التفكر فى الصلاة فى أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم فى أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر ، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة .

باب الانفتال وَالانصِراف عنِ اليمينِ وَالشِّمالِ

وكانَ أنسٌ ينفتلُ عن يمينهِ وعن يَسارِه، ويَعيبُ على من يتوخَّى -أو من تعمَّدُ- الانفتالَ عن يمينه.

[٨٥٢] ٨٣٣- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عن سليمانَ عن عُمارةَ بنِ عميرٍ عنِ الأسودِ قال قال عبدُالله: لا يجعلُ أحدُكم للشيطانِ شيئاً من صلاتهِ يرى أنَّ حقّاً عليهِ ألا ينصرِفَ إلا عن يمينِه، لقد رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كثيراً ينصرِفُ عن يسارِهِ.

قوله (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) قال الزين بن المنير : جمع فى الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق فى الحكم بين الماكث فى مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين ، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها .

قوله (وكان أنس بن مالك إلخ) وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال « كان أنس » فذكره وقال فيه « ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه ويقول : يدور كما يدور الحمار » وقوله « يتوخى » بخاء معجمة مشددة أى يقصد ، وقوله (أو يعمد) شك من الراوى . قلت : وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال « سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يمينى أو عن يسارى ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » ويجمع بينهما بأن أنساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه . وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش .

قوله (عن عمارة) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن الأعمش « سمعت عمارة بن عمير » وفى الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعى .

قوله (لا يجعل) فى رواية الكشميهنى « لا يجعلن » بزيادة نون التأكيد .

قوله (شيئاً من صلاته) فى رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم « جزءاً من صلاته » .

قوله (يرى) بفتح أوله أى يعتقد ، ويجوز الضم أى يظن . وقوله (أن حقاً عليه) هو بيان للجعل فى قوله « لا يجعل » .

قوله (**أن لا ينصرف**) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه ، فهو من باب القلب قاله الكرمانى فى الجواب عن ابتدائه بالنكرة . قال : أو لأن النكرة المخصوصة كالمعروفة .

قوله (**كثيراً ينصرف عن يساره**) فى رواية مسلم « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله » فأما رواية البخارى فلا تعارض حديث أنس الذى أشرت إليه عند مسلم ، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر فى كل منهما بصيغة أفعل ، قال النووى : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قلت : وهو موافق للأثر المذكور أولا عن أنس ، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى موقفه فى الصلاة من أنس ، وبان فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الأمرين ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبى صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حال الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته . لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم فى كتاب الطهارة . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب فى كل شىء أى من أمور العبادة ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته ، والله أعلم .

باب

ما جاءَ في الثُّومِ النيئِ والبصَلِ والكُرّاثِ

وقولِ النبيِّ صلَّى الله عليهِ: «مَن أكلَ الثُّومَ أوِ البصلَ مِنَ الجوعِ أو غيرِهِ فلا يَقربنَّ مسجدَنا».

[٨٥٤] ٨٣٤- نا عبدُالله بنُ محمد قال نا أبوعاصمٍ قال أنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني عطاءٌ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قال قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «مَن أكلَ من هذه الشجرةِ -يريد الثومَ- فلا يغشانا في مسجدِنا». قلت: ما يعني به؟ قال: ما أُراهُ يعني إلا نيئَهُ. وقال مخلدُ بنُ يزيدَ عنِ ابنِ جريجٍ: إلا نتْنهُ.

[الحديث ٨٥٤- أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

[٨٥٣] ٨٣٥– نا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِالله قال حدثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال في غزوة خيبرَ: «من أكلَ مِن هذهِ الشجرةِ -يعني الثُّوم- فلا يقربنَّ مسجدَنا».

[الحديث ٨٥٣– أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

[٨٥٥] ٨٣٦– نا سعيدُ بنُ عفير قال نا ابنُ وهب عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ زعمَ عطاءٌ أنَّ جابرَ ابن عبدِالله زعم أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «مَن أكلَ ثُوماً أو بَصلاً فلْيعتزلْنا -أو فلْيعتزلْ مسجدنا- ولْيقعدْ في بيته». وأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أُتيَ بقِدْرٍ في خضِراتٌ من بُقول فوجدَ لها رِيحاً، فسأل، فأُخبرَ بما فيها من البُقولِ فقال: «قرِّبوها» -إلى بعضِ أصحابه كانَ معهُ- فلما رآهُ كرِهَ أكلَها قال: «كُلْ، فإني أُناجي من لا تُناجي».

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ عنِ ابنِ وهب: أُتيَ بِبدْرٍ قال ابنُ وهب: يعني طبقاً فيه خَضِراتٌ. ولم يذكرِ الليثُ وأَبوصفوان عن يونسَ قِصَّةَ القدرِ، فلا أدري هوَ من قولِ الزهريِّ أو في الحديث.

[٨٥٦] ٨٣٧– نا أبومَعمَر قال نا عبدُالوارثِ عن عبدالعزيز قال: سأَلَ رجُلٌ أنساً: ما سمعتَ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه في الثُّومِ؟ فقال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «مَن أكلَ من هذه الشجرةِ فلا يقربْنا -و- لا يُصلِّينَّ معنا».

[الحديث ٨٥٦– طرفه في: ٥٤٥١].

قوله (باب ما جاء فى الثوم) هذه الترجمة والتى بعدها من أحكام المساجد. وأما التراجم التى قبلها فكلها من صفة الصلاة. لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة فى الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب، لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطاً بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له فى حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة.

قوله (الثوم) بضم الثاء المثلثة، (والنيء) بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم، وتقييده بالنيء حمل منه للأحاديث المطلقة فى الثوم على غير النضيج منه. وقوله فى الترجمة «والكراث» لم يقع ذكره فى أحاديث الباب التى ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع فى بعض طرق حديث جابر كما سأذكره، وهذا أولى من قول بعضهم إنه قاسه على البصل. ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فإنه يدخل فيها دخولا أولوياً لأن رائحته أشد.

قوله (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) هو بكسر اللام، وقوله (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً لكنه مأخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من

رواية أبى الزبير عن جابر قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة » الحديث . وله من رواية أبى نضرة عن أبى سعيد « لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع » الحديث . وقال ابن المنير فى الحاشية : ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم فى المنع من المسجد ، قال : وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع ، والمجذوم علته سماوية . قال : لكن قوله صلى الله عليه وسلم « من جوع أو غيره » يدل على التسوية بينهما . انتهى . وكأنه رأى قول البخارى فى الترجمة وقول النبى صلى الله عليه وسلم إلخ فظنه لفظ حديث ، وليس كذلك ، بل هو من تفقه البخارى وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى .

قوله (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الثوم ، لأن قوله « من أكل » لفظ إباحة . وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطى الوجود لا الحكم ، أى من وجد منه الأكل ، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح ، وفى حديث أبى سعيد الذى أشرت إليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتى .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر .

قوله (قال فى غزوة خيبر) قال الداودى أى حين أراد الخروج أو حين قدم . وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو فى الغزاة نفسها ، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك فى السفر . انتهى . فكأن الذى حمل الداودى على ذلك قوله فى الحديث « فلا يقربن مسجدنا » لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة . لكن حديث أبى سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وسلم عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله مسجدنا يريد به المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أى فلا يقربن مسجد المسلمين . ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ « فلا يقربن المساجد » ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهى بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم ووهاه . وفى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهى للمسجد الحرام خاصة أو فى المساجد ؟ قال : لا بل فى المساجد .

قوله (من هذه الشجرة يعنى الثوم) لم أعرف القائل يعنى ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر . فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادى عن نافع بدونها ولفظه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر » وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله « حتى يذهب ريحها » . وفى قوله شجرة مجاز لأن المعروف فى اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم . وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى ﴿ والنجم والشجر يسجدان ﴾ . ومن أهل اللغة من قال : كل ما ثبتت له أرومة ، أى أصل فى الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر ، وإلا فنجم . وقال الخطابى : فى هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق اه . ومنهم من قال : بين الشجر والنجم عموم وخصوص . فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل . فكل نخل شجر من غير عكس .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى وأبو عاصم هو النبيل وهو شيخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كما هنا .

قوله (يريد الثوم) لم أعرف الذى فسره أيضاً وأظنه ابن جريج فإن فى الرواية التى تلى هذه عن الزهرى عن عطاء الجزم بذكر الثوم . على أنه قد اختلف فى سياقه عن ابن جريج فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ « من أكل من هذه البقلة الثوم » وقال مرة « من أكل البصل والثوم والكراث » ورواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعين الذى قال ، وقال مرة ولفظه : قال ابن جريج وقال عطاء فى وقت آخر « الثوم والبصل والكراث » ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث » قال « ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم » هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبى الزبير . قلت : وهذا لا ينافى التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم ، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافى ، والله أعلم .

قوله (فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفى التى يراد بها النهى ، قال الكرمانى : أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح ، أو أشبع الراوى الفتحة فظن أنها ألف . والمراد بالغشيان الإتيان ، أى فلا يأتينا .

قوله (فى مسجدنا) فى رواية الكشميهنى وأبى الوقت « مساجدنا » بصيغة الجمع .

قوله (قلت ما يعنى به) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج والمسئول عطاء ، وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك ، وجزم الكرمانى بأن القائل عطاء والمسئول جابر . وعلى هذا فالضمير فى « أراه » للنبى صلى الله عليه وسلم وهو بضم الهمزة أى أظنه ، و « نيئه » تقدم ضبطه .

قوله (وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج إلا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى ، ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أخرج السراج عن أبى كريب عن مخلد هذا الحديث ، لكن قال « عن أبى الزبير » بدل عطاء عن جابر ، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور ، إلا أنه قال فيه « ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة » فإن كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفاً ، فقد رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ « أراه يعنى النيئة التى لم تطبخ » وكذا لأبى نعيم فى المستخرج من طريق ابن أبى عدى عن ابن جريج بلفظ « يريد النىء الذى لم يطبخ » وهو تفسير للنىء بأنه الذى لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم ، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلا ولم يبلغ النضج .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح وفى رواية الأصيلى « عن عطاء » ، ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب « حدثنى عطاء » .

قوله (أن جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابى لم يقل زعم على وجه التهمة ، لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه . قلت : وقد يستعمل فى القول المحقق أيضاً كما تقدم ، وكلام الخطابى لا ينفى ذلك ، وفى رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل « زعم » .

قوله (**فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا**) شك من الراوى وهو الزهرى ، ولم تختلف الرواة عنه فى ذلك .

قوله (**أو ليقعد فى بيته**) كذا لأبى ذر بالشك أيضاً ، ولغيره « وليقعد فى بيته » بواو العطف ، وكذا لمسلم ، وهى أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره .

قوله (**وأن النبى صلى الله عليه وسلم**) هذا حديث آخر ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى . وقد تردد البخارى فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتى وهذا الحديث الثانى كان متقدماً على الحديث الأول بست سنين ، لأن الأول تقدم فى حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وكانت سنة سبع ، وهذا وقع فى السنة الأولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزوله فى بيت أبى أيوب الأنصارى كما سأبينه .

قوله (**أتى بقدر**) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه ، ويجوز فيه التأنيث والتذكير ، والتأنيث أشهر ، لكن الضمير فى قوله « فيه خضرات » يعود على الطعام الذى فى القدر ، فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال « فأخبر بما فيها » وحيث قال « قربوها » وقوله « خضرات » بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط فى رواية أبى ذر ، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانية وهو جمع خضرة ، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضاً .

قوله (**إلى بعض أصحابه**) قال الكرمانى فيه النقل بالمعنى ، إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلا ، أو فيه حذف أى قال قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه . قلت : والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصارى ، ففى صحيح مسلم من حديث أبى أيوب فى قصة نزول النبى صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جىء به إليه — أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه — سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم ، فصنع ذلك مرة فقيل له : لم يأكل ، وكان الطعام فيه ثوم ، فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن أكرهه » .

قوله (**كل فإنى أناجى من لا تناجى**) أى الملائكة . وفى حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل ، فقال له : ما منعك ؟ قال : لم أر أثر يدك قال : أستحى من ملائكة الله وليس بمحرم » ولهما من حديث أم أيوب قالت : نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول ، فذكر الحديث نحوه وقال فيه « كلوا ، فإنى لست كأحد منكم ، إنى أخاف أوذى صاحبى » .

قوله (**وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتى ببدر**) مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير فى هذه اللفظة فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور ، وقد أخرجه البخارى فى الاعتصام قال « حدثنا أحمد بن صالح » فذكره بلفظ « أتى ببدر » وفيه قول ابن وهب « يعنى طبقاً فيه خضرات » ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح ، لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث . وأخرجه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال « بقدر » بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر « البدر » بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك ،

وزعم بعضهم أن لفظة « بقدر » تصحيف لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة ، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة . والذى يظهر لى أن رواية « القدر » أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وأم أيوب جميعاً ، فإن فيه التصريح بالطعام ، ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخاً ، فقد علل ذلك بقوله « إنى لست كأحد منكم » وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً ، وقد جمع القرطبى فى « المفهم » بين الروايتين بأن الذى فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النىء .

قوله (ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق ، سمى بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله .

قوله (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر) أما رواية الليث فوصلها الذهلى فى « الزهريات » وأما رواية أبى صفوان وهو الأموى فوصلها المؤلف فى الأطعمة عن على بن المدينى عنه واقتصر على الحديث الأول وكذا اقتصر عقيل عن الزهرى كما أخرجه ابن خزيمة .

قوله (فلا أدرى إلخ) هو من كلام البخارى ، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه ، وقد قال البيهقى : الأصل أن ما كان من الحديث متصلا به فهو منه حتى يجىء البيان الواضح بأنه مدرج فيه .

قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب .

قوله (سأل رجل) لم أقف على تسميته ، وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم ، وقوله « فلا يقربن » بفتح الراء والموحدة وتشديد النون ، وليس فى هذا تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة ، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى ، ونظيره قوله « وليقعد فى بيته » كما تقدم ، لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين ، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها ، وهذا هو الأظهر ، وإلا لعم النهى كل مجمع كالأسواق ، ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم « من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد » قال القاضى ابن العربى : ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ، ومن ثم رد على المازرى حيث قال : لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه ، بخلاف ما إذا أكل بعضهم ، لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة ، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده . واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين . قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منعه أحد أمرين : إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين ، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً . وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين . وتقريره أن يقال : أكل هذه الأمور جائز ، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة ، وترك الجماعة فى حق آكلها جائز ، ولازم الجائز جائز وذلك ينافى الوجوب .

ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين ، وتقريره أن يقال : صلاة الجماعة فرض عين ، ولا تتم إلا بترك أكلها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل هذا واجب فيكون حراماً اهـ . وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر ، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة

فرض عين ، وانفصل عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة . ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها ، ومع ذلك تسقط بالسفر . وهو فى أصله مباح ، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء . وقال ابن دقيق العيد أيضاً : قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضى ذلك أن يكون عذراً فى تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة . قال : ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه ، فإن ذلك ينفى الزجر اه . ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع فى حق من أراد إتيان المسجد ، والإذن فى التقريب وقع فى حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوى إذ ذاك بنى ، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين . وقال الخطابى : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة اه . وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً ، ولا أن الجماعة فرض عين . واستدل المهلب بقوله « فإنى أناجى من لا تناجى » على أن الملائكة أفضل من الآدميين . وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس ، واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبى صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ والراجح الحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « وليس بمحرم » كما تقدم من حديث أبى أيوب عند ابن خزيمة . ونقل ابن التين عن مالك قال : الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم . وقيده عياض بالجشاء . قلت : وفى الطبرانى الصغير من حديث أبى الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل فى الحديث ، لكن فى إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف . وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة . وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك ، والعاهات كالمجذوم ، ومن يؤذى الناس بلسانه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضى .

(فائدة) : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحها فى المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه .

(تنبيه) : وقع فى حديث حذيفة عند ابن خزيمة « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ، ثلاثاً » . وبوب عليه « توقيت النهى عن إتيان الجماعة لآكل الثوم » وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثاً » يتعلق بالقول ، أى قال ذلك ثلاثاً ، بل هـــذا هو الظاهر ، لأن علة المنع وجود الرائحة وهى لا تستمر هذه المدة .

باب

وُضوء الصِّبيانِ، ومتى يجبُ عليهمُ الغُسْلُ والطُّهورُ؟ وحُضورهم الجماعة وَالعيدَينِ وَالجنائزَ وَصُفوفهم

٨٣٨- حدثني ابنُ المثنى قال نا غُنْدرٌ قال نا شعبةُ قال سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ [٨٥٧]

سمعتُ الشعبيَّ قال: أخبرني مَن مرَّ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ على قبرٍ منبوذ فأمَّهم وصفُّوا عليه. فقلتُ: يا أباعمرو من حدَّثكَ؟ قال: ابنُ عبَّاس.

[الحديث ٨٥٧– أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

[٨٥٨] ٨٣٩– نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قال حدثني صفوانُ بنُ سليمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيد الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ».

[الحديث ٨٥٨– أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

[٨٥٩] ٨٤٠– نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ عن عمرٍو قال أخبرني كُريبٌ عنِ ابنِ عبّاس: بتُّ عندَ خالتي ميمونة ليلةً، فنامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فلمَّا كانَ في بعضِ الليلِ قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فتوضَّأ من شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءاً خفيفاً -يُخفِّف عمرٌو ويُقلِّله جداً- ثمَّ قامَ يُصلِّي، فقمتُ فتوضَّأْتُ نحواً مما توضَّأ، ثمَّ جئتُ فقمتُ عن يَسارِه، فحوَّلَني فجعلني من يمينه، ثمَّ صلَّى ما شاءَ اللهُ، ثم اضطجعَ فنام حتى نفخ. فأتاهُ المنادي يأذنُهُ بالصلاة، فقامَ معهُ إلى الصلاة فصلَّى ولم يتوضَّأْ. قلنا لعمرو: إنَّ ناساً يقولونَ: إنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُهُ.

قال عمرو: سمعتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقول: إن رؤيا الأنبياءِ وحيٌ ثمّ قرأ: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

[٨٦٠] ٨٤١– نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ ابنِ مالك أنَّ جدَّتهُ مُليكةَ دعَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه لطعامٍ صنعتْهُ، فأكلَ منه فقال: «قوموا فلأُصلِّيَ بكم»، فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لَبِثَ، فنضحْتهُ بماءٍ، فقام رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ واليتيمُ معي والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتينِ.

[٨٦١] ٨٤٢– نا عبدُالله بنُ مسلمة عن مالك عن ابنِ شهاب عن عُبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عُتبة عنِ عبدِالله بنِ عباس أنه قال: أقبلتُ راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله صلى اللهُ عليه يُصلِّي بالناس بمنى إلى غيرِ جدار، فمررتُ بينَ يديْ بعضِ الصفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأَتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

[٨٦٢] ٨٤٣– نا أبواليمان قال نا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أن عائشة قالت: أعتمَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ... وقال عيَّاشٌ نا عبدُالأعلى قال نا معمرٌ عن الزهريِّ عن

عروةَ عن عائشةَ قالتْ: أعتمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في العِشاءِ حتى ناداهُ عمرُ: قد نامَ النساءُ والصبيانُ. قالت: فخرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «إنه ليسَ أحدٌ من أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذهِ الصلاةَ غيرُكم». ولم يكن أحدٌ يومئذ يُصلِّي غيرَ أهلِ المدينةِ.

[٨٦٣] ٨٤٤- نا عمرُو بن عليٍّ قال نا يحيى قال نا سفيانُ قال حدثني عبدُالرحمنِ بنُ عابس قال سمعتُ ابنَ عباس وقال له رجلٌ: شهدتَ الخروجَ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: نعم، ولولا مَكاني منه ما شهدتهُ -يعني من صِغرِه- أتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ، ثمَّ خطبَ، ثم أتى النساءَ فوعظَهنَّ وذكَّرهن وأَمرَهنَّ أنْ يتصدَّقنَ، فجعلَتِ المرأةُ تُهوي بيدِها إلى حَلَقِها تُلقِي في ثوبِ بلال، ثمَّ أتَى هو وبلالٌ البيتَ.

قوله (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير : لم ينص على حكمه ، لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبى بغير وضوء ، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبى يعاقب على تركه كما هو حد الواجب ، فأتى بعبارة سالمة من ذلك ، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبى بخلاف الوضوء ، ثم أردفه بذكر الوقت الذى يجب فيه ذلك عليه فقال « ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » وقوله « والطهور » من عطف العام على الخاص ، وليس فى أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا فى حديث أبى سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المحتلم ، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً « علموا الصبى الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر » فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم ، قالوا : تجب الصلاة على الصبى للأمر بضربه على تركها ، وهذه صفة الوجوب ، وبه قال أحمد فى رواية ، وحكى البندنيجى أن الشافعى أومأ إليه . وذهب الجمهور إلى أنها لاتجب عليه إلا بالبلوغ ، وقالوا : الأمر بضربه للتدريب . وجزم البيهقى بأنه منسوخ بحديث « رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم » لأن الرفع يستدعى سبق وضع . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح . ويؤخذ من إطلاق الصبى على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً ، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع ، ثم يصير يافعاً إلى عشر ، ويوافق الحديث قول الجوهرى : الصبى الغلام .

قوله (وحضورهم) بالجر عطفاً على قوله « وضوء الصبيان » وكذا قوله « وصفوفهم » . ثم أورد فى الباب سبعة أحاديث أولها حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن إذ ذاك بالغاً كما سيأتى دليله فى خامس أحاديث الباب ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبى سعيد ، وقد تقدم توجيه إيراده ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس فى مبيته فى بيت ميمونة ، وفيه وضوؤه وصلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ، وقد تقدم من هذا الوجه فى أوائل كتاب الطهارة ،

ويأتى بقية مباحثه فى كتاب الوتر إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أنس فى صف اليتيم معه خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام ، وقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك . خامسها حديث ابن عباس فى مجيئه إلى منى ومروره بين يدى بعض الصف ، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه إنه كان ناهز الاحتلام أى قاربه ، وقد تقدمت مباحثه فى أبواب سترة المصلى . سادسها حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى قال عمر « نام النساء والصبيان » قال ابن رشيد : فهم منه البخارى أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً فى المسجد ، وليس الحديث صريحاً فى ذلك ، إذ يحتمل أنهم ناموا فى البيوت ، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها فى البيوت ومن كان مع أمه فى المسجد ، وقد أورد المصنف فى الباب الذى يليه حديث أبى قتادة رفعه « إنى لأقوم إلى الصلاة » الحديث وفيه « فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » وقد قدمنا فى شرحه فى أبواب الجماعة أن الظاهر أن الصبى كان مع أمه فى المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائماً فى بيتها وحضرت الصلاة فاستيقظ فى غيبتها فبكى بعيد ، لكن الظاهر الذى فهمه أن القضاء بالمرئى أولى من القضاء بالمقدر . انتهى . وقد تقدمت مباحثه فى أبواب المواقيت ، وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب فى الباب الذى بعده ، وقوله « قال عياش » وقع فى بعض الروايات « قال لى عياش » وهو بالتحتانية والمعجمة ، وتحول الإسناد عند الأكثر من بعد الزهرى ، وأتمه فى رواية المستملى ، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس فى شهوده صلاة العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً وسيأتى الكلام عليه فى كتاب العيدين ، وترجم له هناك « باب خروج الصبيان إلى المصلى » واستشكل قوله فى الترجمة « وصفوفهم » لأنه يقتضى أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل على ذلك وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم ، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبى فى الصف عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته وظاهر حديث أنس يقتضى الإجزاء ، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقاً ، وقد نص أحمد على أنه يجزئ فى النفل دون الفرض وفيه ما فيه .

باب

خُروجِ النساءِ إلى المساجدِ باللَّيلِ وَالغَلَسِ

[٨٦٤] ٨٤٥- **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ عن عائشة قالت: أعتمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالعَتمةِ حتى ناداهُ عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ. فخرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «ما ينتظرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ». ولا يُصلِّى يومئذ إلا بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّونَ العَتمةَ فيما بينَ أن يغيب الشَّفَق إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ».

[٨٦٥] ٨٤٦- نا عُبيدُاللهِ بنُ موسى عن حنظلةَ عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأذنوا لهنَّ».

تابعه شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٨٦٥- أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

قوله (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثانى والأخير ، وبعضها مطلق فى الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس ، فحمل المطلق فى الترجمة على المقيد ، وللفقهاء فى ذلك تفاصيل ستأتى الإشارة إلى بعضها . فأول أحاديث الباب حديث عائشة فى تأخير العشاء حتى نادى عمر : نام النساء والصبيان ، وقد تقدم سادساً لأحاديث الباب الذى قبله . ثانيها حديث ابن عمر فى النهى عن منع النساء عن المسجد . ثالثها حديث أم سلمة فى مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب . رابعها حديث عائشة فى صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات ، وقد تقدم الكلام عليه قبل فى المواقيت . خامسها حديث أبى قتادة فى تخفيف الصلاة حين بكى الصبى لأجل أمه ، وقد تقدم الكلام عليه فى الإمامة . سادسها حديث عائشة فى منع نساء بنى إسرائيل المساجد ، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثانى وهو حديث ابن عمر .

قوله (عن حنظلة) هو ابن أبى سفيان الجمحى ، وسالم بن عبد الله أى ابن عمر .

قوله (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله « بالليل » كذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم أيضاً ، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعى كلهم عن الزهرى بغير تقييد ، وكذا أخرجه المصنف فى النكاح عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بغير قيد ، ووقع عند أبى عوانة فى صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال فى آخره « يعنى بالليل » وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل « يعنى » ، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال « قال نافع بالليل » ، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال « جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال : إنما هو بالليل » وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهرى « قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار — يعنى ابن القاسم — أنه سمع أبا جعفر يعنى الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر ، قال فقال له نافع مولى ابن عمر : إنما ذلك بالليل » وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن ، قال النووى : استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع ، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة أو الرد .

قوله (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزى فى الأطراف تبعاً لخلف وأبى مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا من البخارى فى هذا الموضع ، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم ، وقد وصلها أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة » فذكر الحديث بزيادة سيأتى ذكرها قريباً . نعم أخرج البخارى رواية ورقاء فى أوائل كتاب الجمعة بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها ، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضاً وزاد فيه « فقال له ابن له يقال له واقد : إذاً يتخذنه دغلا ، قال : فضرب فى صدره وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا » ولم أر لهذه القصة ذكراً فى شىء من الطرق التى أخرجها البخارى لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه ، وأظن البخارى اختصرها للاختلاف فى تسمية ابن عبد الله بن عمر ، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالا فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم ، فقال بلال : والله لنمنعهن » الحديث . وللطبرانى من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه « فقلت أما أنا فسأمنع أهلى ، فمن شاء فليسرح أهله » وفى رواية يونس عن ابن شهاب الزهرى عن سالم فى هذا الحديث « قال فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن » ومثله فى رواية عقيل عند أحمد ، وعنده فى رواية شعبة عن الأعمش المذكورة « فقال سالم أو بعض بنيه : والله لا ندعهن يتخذنه دغلا » الحديث . والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما فى ذلك . وأما هذه الرواية الأخيرة فرجوحة لوقوع الشك فيها ، ولم أره مع ذلك فى شىء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد ، فقد أخرجه أحمد من رواية ابراهيم بن مهاجر وابن أبى نجيح وليث بن أبى سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم ، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة فى تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما فى مجلس أو فى مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة فى جواب ابن عمر ، ففى رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفى رواية زائدة عن الأعمش « فانتهره وقال : أف لك » وله عن ابن نمير عن الأعمش « فعل الله بك وفعل » ومثله للترمذى من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبى معاوية « فزبره » ولأبى داود من رواية جرير « فسبه وغضب » فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن ، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع فى صدره ، وكأن السر فى ذلك أن بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله « يتخذنه دغلا » وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، وإلا فلو قال مثلا إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان

يظهر أن لا ينكر عليه ، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر فى الحديث الأخير . وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران . فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير .

[٨٦٦] **٨٤٧- حدثنا** عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا عثمانُ بنُ عمرَ قال أنا يونس عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثتني هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أُمَّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أخبرتْها: أَن النساءَ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه كُنَّ إذا سلَّمنَ منَ المكتوبةِ قُمنَ وثبتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ومنْ صلَّى من الرجالِ ما شاءَ اللهُ، فإذا قام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قامَ الرجالُ.

[٨٦٧] **٨٤٨- نا** عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ... ح.

ونا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ عن عائشةَ قالت: إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ليُصلِّي الصُّبحَ فينصرفُ النساءُ مُتلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفْنَ منَ الغلَسِ.

[٨٦٨] **٨٤٩- نا** محمدُ بن مسكينٍ قال نا بشرٌ قال أنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عبدِاللهِ بنِ أبي قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إني لأَقومُ إلى الصلاةِ وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأَتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أُمِّه».

[٨٦٩] **٨٥٠- نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ قالت: لو أَدرك رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ما أَحدثَ النساءُ لمنعَهنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيلَ. قلتُ لعمرةَ: أوَ مُنِعْن؟ قالت: نعم.

ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث فى مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهى حديث أم سلمة « أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد مضى الكلام عليه فى أواخر صفة الصلاة . وحديث عائشة « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات » وقد تقدم شرحه فى المواقيت . وحديث أبى قتادة رفعه « إنى لأقوم فى الصلاة » الحديث وفيه « فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام فى النساء ، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط : منها أن لا تتطيب ، وهو فى بعض الروايات « وليخرجن تفلات » . قلت : هو بفتح المثناة وكسر الفاء أى غير متطيبات . ويقال امرأة تفلة إذا كانت

متغيرة الريح ، وهو عند أبى داود وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » انتهى . قال : ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر ، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيا إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وذلك فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر بلفظ « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . ولأحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية « أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك . قال : قد علمت ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة » وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبى داود . ووجه كون صلاتها فى الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت ، وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقاً وفيه نظر ، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه : لم ير ولم يمنع ، فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى . وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت ، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقيد بالليل كما سبق .

قوله فى حديث عائشة آخر أحاديث الباب **(كما منعت نساء بنى إسرائيل)** وقول عمرة **(نعم)** فى جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها ، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه « قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسلطت عليهن الحيضة » وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود ، وقد أشرت إلى ذلك فى أول كتاب الحيض .

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة عقب الحديث الثانى من هذا الباب « باب انتظار الناس قيام الإمام العالم » وكذا فى نسخة الصغانى ، وليس ذلك بمعتمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع ، بل قد تقدم فى موضعه من الإمامة بمعنـــاه .

باب صلاة النساءِ خلفَ الرجالِ

[٨٧٠] ٨٥١- **حدثنا** يحيى بنُ قَزَعة قال نا إبراهيمُ بنُ سعد عنِ الزُّهريِّ عن هند بنت الحارث عن أُمّ سلمةَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا سلَّم قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمَهُ، ويَمكُثُ هوَ في مقامه يسيراً قبلَ أن يقومَ. قال: نرى -واللهُ أعلمُ- أنَّ ذلكَ كان لكيْ ينصرفَ النساءُ قبل أن يُدركِهنَّ أحدٌ منَ الرِّجال.

[٨٧١] ٨٥٢- **نا** أبونُعيمٍ قال نا ابنُ عُيينةَ عن إسحاقَ عن أنس قال: «صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في بيتِ أُمِّ سُليمٍ، فقمتُ ويتيمٌ خَلفَهُ، وأُمُّ سُليمٍ خلفنا».

قوله (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة فى مكث الرجال بعد التسليم ، وقد تقدم الكلام عليه . ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه . ثم أورد فيه حديث أنس فى صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه فى آخر أبواب الصفوف . وقوله فيه « فقمت ويتيم خلفه » فيه شاهد لمذهب الكوفيين فى إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد .

باب

سُرعة انصرافِ النساءِ منَ الصُّبحِ وقلة مُقامهنَّ في المسجدِ

[٨٧٢] ٨٥٣- **نا** يحيى بنُ موسى قال نا سعيدُ بنُ منصور قال نا فُليحٌ عن عبدالرحمنِ ابنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فينصرفن نساءُ المؤمنينَ لا يُعرفنَ منَ الغَلَسِ، أو لا يَعرفُ بعضُهنَّ بعضاً.

قوله (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضى إلى الإسفار ، فناسب الإسراع ، بخلاف العشاء فإنه يفضى إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث .

قوله (سعيد بن منصور) هو من شيوخ البخارى ، وربما روى عنه بواسطة كما هنا .

قوله (فينصرفن) هو على لغة بنى الحارث ، وكذا قوله « لا يعرفن بعضهن بعضاً » وهذا فى رواية الحمُّويِيّ والكشميهنى ولغيرهما « لا يعرف » بالإفراد على الجادة .

قوله (نساء المؤمنين) ذكر الكرمانى أن فى بعض النسخ « نساء المؤمنات » وذكر توجيهه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أبواب المواقيت .

باب

استئذان المرأَة زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

[٨٧٣] ٨٥٤- نا مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن معمرٍ عنِ الزهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِالله عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إذا استأذنَتِ امرأَةُ أحدِكم فلا يمنعْها».

قوله (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، لكن أورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد . نعم أخرجه الإسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتى قريباً . ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج ، وقد تقدم البحث فيه أيضاً ، والله المستعان .

[٨٧٤] (١)

[٨٧٥]

(خاتمة) : اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثاً ، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثاً ، والبقية موصولة . المكرر منها — فيها وفيما مضى — مائة حديث وخمسة أحاديث وهى جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة ، فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهى : حديث ابن عمر فى الرفع عند القيام من الركعتين ، وحديث أنس فى النهى عن رفع البصر فى الصلاة ، وحديث عائشة فى أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وحديث زيد بن ثابت فى قراءة الأعراف فى المغرب ، وحديث أنس فى قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق ، وحديث أبى بكرة فى الركوع دون الصف ، وحديث أبى هريرة فى جمع الإمام بين التسميع والتحميد ، وحديث رفاعة فى القول فى الاعتدال ، وحديث أبى سعيد فى الجهر بالتكبير ، وحديث ابن عمر فى سنة الجلوس فى التشهد ، وحديث أم سلمة فى سرعة انصراف النساء بعد السلام ، وحديث

---

(١) الحديثان ٨٧٤ و٨٧٥ حسب ترقيم فؤاد عبدالباقي غير موجودين في رواية أبي ذر الهروي.

أبى هريرة « لا يتطوع الإمام فى مكانه » وهو معلق ، وحديث عقبة بن الحارث فى قسمة التبر . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثراً منها ثلاثة موصولة وهى : حديث أبى يزيد عمرو بن سلمة فى موافقته فى صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره ، وحديث ابن عمر فى صلاته متربعاً ذكره فى أثناء حديثه فى سنة الجلوس فى التشهد ، وحديثه فى تطوعه فى المكان الذى صلى فيه الفريضة والبقية معلقات . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتاب الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

(**كتاب الجمعة**) ثبتت هذه الترجمة للأكثر ، ومنهم من قدمها على البسملة ، وسقطت لكريمة وأبى ذر عن الحمُّويىّ . والجمعة بضم الميم على المشهور ، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش ، وحكى الواحدى عن الفراء فتحها ، وحكى الزجاج الكسر أيضاً . والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة . واختلف فى تسمية اليوم بذلك — مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العروبة — بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة — فقيل : سمى بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة النجارى فى المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما فى أثناء حديث ، وله شاهد عن أبى هريرة ذكره ابن أبى حاتم موقوفاً بإسناد قوى ، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف . وهذا أصح الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه فى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه ، ذكره ابن أبى حاتم موقوفاً . وقيل : لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى ، روى ذلك الزبير فى « كتاب النسب » عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً وبه جزم الفراء وغيره . وقيل : إن قصياً هو الذى كان يجمعهم ذكره ثعلب فى أماليه . وقيل سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامى لم يكن فى الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة . انتهى . وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : أن العروبة اسم قديم كان للجاهلية ، وقالوا فى الجمعة هو يوم العروبة ، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار . وقال الجوهرى : كانت العرب تسمى يوم الإثنين أهون فى أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء ، وهى هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها . وقيل : إن أول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤى وبه جزم الفراء وغيره ، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص . وذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية ، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً ، وقراءة الم تنزيل وهل أتى فى صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها . والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب ،

وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب ، والخطبة والإنصات ، وقراءة الكهف ، ونفى كراهية النافلة وقت الاستواء ، ومنع السفر قبلها ، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة ، ونفى تسجير جهنم فى يومها ، وساعة الإجابة ، وتكفير الآثام ، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة ، وخير أيام الأسبوع ، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، وذكر أشياء أخر فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبعها . انتهى ملخصا والله أعلم .

باب
فرض الجمعة

لقولِ اللهِ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

[٨٧٦] ٨٥٥- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزِّناد أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ هرمزُ الأعرجَ مولى ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقول : « نحنُ الآخرون السابقون يومَ القيامة ، بيدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قبلنا ، ثمَّ هذا يومُهُم الذي فرض اللهُ عليهم فاختلفوا فيه فهدانا اللهُ له ، فالناسُ لنا تبعٌ : اليهودُ غداً ، والنصارى بعدَ غد » .

قوله (باب فرض الجمعة) لقول الله تعالى : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ إلى هنا عند الأكثر ، وسياق بقية الآية فى رواية كريمة وأبى ذر .

قوله (فاسعوا فامضوا) هذا فى رواية أبى ذر عن الحمُّويِيّ وحدة ، وهو تفسير منه للمراد بالسعى هنا بخلاف قوله فى الحديث المتقدم « فلا تأتوها تسعون » فالمراد به الجرى . وسيأتى فى التفسير أن عمر قرأ « فامضوا » وهو يؤيد ذلك . واستدلال البخارى بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعى فى الأم ، وكذا حديث أبى هريرة ثم قال : فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال : وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذى بين الخميس والسبت . وقال الشيخ الموفق : الأمر بالسعى يدل على الوجوب إذ لا يجب السعى إلا إلى واجب . واختلف فى وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهى مدنية ، وقال الشيخ أبو حامد : فرضت بمكة ، وهو غريب . وقال الزين ابن المنير : وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهى عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح – يعنى نهى تحريم – إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها . قال : وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للإلزام ، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد . وفى سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية ، وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم فى قوله « فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع » .

قوله (نحن الآخرون السابقون) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون » أى الآخرون زماناً الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وفى حديث حذيفة عند مسلم « نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق » . وقيل : المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل ، وهو يوم الجمعة ، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا ، والأول أقوى .

قوله (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل غير وزناً ومعنى ، وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده ، وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى « بيد » من أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى . وقد استبعده عياض ولا بعد فيه ، بل معناه أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان ، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما وقع فى فوائد ابن المقرى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « نحن الآخرون فى الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا » وفى موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبى الزناد بلفظ « ذلك بأنهم أوتوا الكتاب » وقال الداودى : هى بمعنى على أو مع ، قال القرطبى : إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف . وقال الطيبى : هى للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ ، لأن الناسخ هو السابق فى الفضل وإن كان متأخراً فى الوجود ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « نحن الآخرون » مع كونه أمراً واضحاً .

قوله (أوتوا الكتاب) اللام للجنس ، والمراد التوراة والإنجيل ، والضمير فى « أوتيناه » للقرآن . وقال القرطبى : المراد بالكتاب التوراة ، وفيه نظر لقوله « وأوتيناه من بعدهم » فأعاد الضمير على الكتاب ، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار ، لأنا إنما أوتينا القرآن . وسقط من الأصل قوله « وأوتيناه من بعدهم » وهى ثابتة فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه ، أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ، وسيأتى تاماً عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبى هريرة .

قوله (ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم) كذا للأكثر ، وللحموىّ « الذى فرض الله عليهم » والمراد باليوم يوم الجمعة ، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه ، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر فى أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة ، ومن حديث حذيفة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا » الحديث . قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل — والله أعلم — أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا

ليوم الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا . وقال النووى : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطئوا . انتهى . ويشهد له ما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ قال : أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ، ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا ، فجعل عليهم » وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى ﴿ ادخلوا الباب سجداً وقولوا حِطَّة ﴾ وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون ﴿ سمعنا وعصينا ﴾ .

قوله (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ، ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال « جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية ، وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال « كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة » الحديث . فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ، ولا يمنع ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ، ثم فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق . وقيل فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه ، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه .

قوله (اليهود غدا والنصارى بعد غد) فى رواية أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند ابن خزيمة « فهو لنا ، ولليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد » والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم فى اجتهادهم . قال القرطبى : غداً هنا منصوب على الظرف ، وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غداً ، وكذا قوله « بعد غد » ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة . انتهى . وقال ابن مالك : الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعانى كقولك غداً للتأهب وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما ، أى تعييد اليهود غداً وتعييد النصارى بعد غد اهـ . وسبقه إلى نحو ذلك عياض ، وهو أوجه من كلام القرطبى . وفى الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووى ، لقوله « فرض عليهم فهدانا الله له » فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهُدينا ، وقد وقع فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم بلفظ « كتب علينا » . وفيه أن الهداية والإضلال

من الله تعالى كما هو قول أهل السنة ، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة ، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل ، وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما سيأتى فى الاستسقاء فى حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك ، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى .

باب
فَضل الغُسلِ يومَ الجُمعة
وهلْ على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجُمعةِ، أو على النساءِ؟

[٨٧٧] **٨٥٦ – حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا جاءَ أحدُكمُ الجُمعة فلْيغتسلْ».**

[الحديث ٨٧٥– طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩].

[٨٧٨] **٨٥٧ – نا عبدُالله بنُ محمد بن أسماءَ قال نا جُويريةُ عن مالك عن الزُّهريِّ عن سالمِ ابنِ عبدِالله بن عمر عن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب بينا هو قائمٌ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ من المهاجرينَ الأوَّلين من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، فناداهُ عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شُغلتُ فلمْ أنْقَلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ التَّأذينَ، فلم أزِدْ أن توضَّأتُ. فقال: والوُضوءُ أيضاً؟! وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يأْمُرُ بالغُسل.**

[الحديث ٨٧٨– طرفه في: ٨٨٢].

[٨٧٩] **٨٥٨ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن صفوانَ بنِ سليم عن عطاءِ بنِ يسار عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل محتلمٍ».**

قوله (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف ، واقتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذى تتفق الأدلة على ثبوته .

قوله (وهل على الصبى شهود يوم الجمعة أو على النساء) اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثانى من الترجمة فقال : ترجم هل على الصبى أو النساء جمعة ؟ وأورد « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره ، وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم ، أما الصبيان فبالحديث الثالث فى الباب حيث قال « على كل محتلم » فدل على أنها غير واجبة على الصبيان ، قال : وقال الداودى فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن فى الأكثر بالحيض لا

بالاحتلام ، وتعقب بأن الحيض فى حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام ، وليس الاحتلام مختصاً بالرجال وإنما ذكر فى الخبر لكونه الغالب وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلا ويبلغ بالإنزال أو السن وحكمه حكم المحتلم . وقال الزين بن المنير : إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار ، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله ، واستعمل الاستفهام فى الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال فى حق الصبي فى عموم قوله « أحدكم » لكن تقيده بالمحتلم فى الحديث الآخر يخرجه ، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن فى « أحدكم » بطريق التبع ، وكذا احتمال عموم النهى فى منعهن المساجد ، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة اه . ولعل البخارى أشار بذكر النساء إلى ما سيأتى قريباً فى بعض طرق حديث نافع ، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبى لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبى داود من حديث طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات ، لكن قال أبو داود : لم يسمع طارق من النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه رآه اه . وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق طارق عن أبى موسى الأشعرى ، قال الزين بن المنير : ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال أن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة ، وإن حضرها لأمر اتفاقى فلا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعاً حدثهم فذكره ، أخرجه البيهقى ، والفاء للتعقيب ، وظاهره أن الغسل يعقب المجىء ، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم ، وقد جاء مصرحاً به فى رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف . ويقوى رواية الليث حديث أبى هريرة الآتى قريباً بلفظ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل ، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة ، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد ، وقد بين الليث فى روايته المراد ، وقواه حديث أبى هريرة ، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة فى صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع ، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً ، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث ، ففى رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبى عوانة وقاسم بن أصبغ « كان الناس يغدون فى أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ومنها ذكر محل القول ، ففى رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول » أخرجه يعقوب الجصاص فى فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم ، وطريق الحكم عند النسائى وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله « جاء » فعنده « راح » وكذا رواه النسائى من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع ، ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففى رواية صخر بن

جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ « كان إذا خطب يوم الجمعة قال » الحديث . ومنها زيادة في المتن ، ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » ورجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضاله عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجمعة واجبة على كل محتلم ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل » قال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير ، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل . قلت : رواته ثقات ، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما مع اختلاف المتون ، قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا : يجزئ من بعد الفجر ، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريباً . وقال الأثرم : سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم . ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى . يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة « أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل » ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة ، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدّمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به . والمعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به . وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته ، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة ، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس ، والله أعلم . واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية ، وقوله فيه « الجمعة »

المراد به الصلاة أو المكان الذى تقام فيه ، وذكر المجيء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيما به ، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينه لقوله كان يأمرنا مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتى فى الكلام على الحديث الثالث ، وهذا بخلاف صيغة أفعل فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب .

الحديث الثانى : حديث مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة » الحديث أورده من رواية جويرية ابن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فحكى الإسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى هذا الحديث أحد عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اه . وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمن بن مهدى ، أخرجه أحمد ابن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطنى فى الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء ، وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعنبى فى رواية إسماعيل بن إسحاق القاضى عنه ، ورواه عن الزهرى موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ، ولجويرية بن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوى وغيره من رواية أبى غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

قوله (بينا) أصله « بين » وأشبعت الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها « ما » فتصير « بينما » وهى رواية يونس ، وهى ظرف زمان فيه معنى المفاجأة .

قوله (إذ جاء رجل) فى رواية المستملى والأصيلى وكريمة « إذ دخل » .

قوله (من المهاجرين الأولين) قيل فى تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدراً ، وقيل من شهد بيعة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى فى التعريف لسبقه ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمى ابن وهب وابن القاسم فى روايتهما عن مالك فى الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معمر فى روايته عن الزهرى عند الشافعى وغيره ، وكذا وقع فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً فى ذلك ، وقد سماه أيضاً أبو هريرة فى روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتى بعد بابين .

قوله (فناداه) أى قال له يا فلان .

قوله (أية ساعة هذه) أية بتشديد التحتانية تأنيث أى يستفهم بها ، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالإنكار فى رواية أبى هريرة فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ، وفى رواية مسلم « فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » والذى يظهر أن عمر قال ذلك

كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتى قريباً ، وهذا من أحسن التعويضات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر .

قوله (إنى شغلت) بضم أوله ، وقد بين جهة شغله فى رواية عبد الرحمن بن مهدى حيث قال « انقلبت من السوق فسمعت النداء » والمراد به الأذان بين يدى الخطيب كما سيأتى بعد أبواب .

قوله (فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشىء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد فى ابتداء شروع عمر فى الخطبة .

قوله (والوضوء أيضاً ؟) فيه إشعار بأنه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، وقوله « والوضوء » فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم ، أى والوضوء أيضاً اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل ؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى والوضوء أيضاً يقتصر عليه ، وأغرب السهيلى فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار ، يعنى والوضوء لا ينكر ، وجوابه ما تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبى : هى عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير « قال فرعون وآمنتم به » وقوله « أيضاً » أى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ؟ ولم أقف فى شىء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره ، والله أعلم .

قوله (كان يأمر بالغسل) كذا فى جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن فى رواية جويرية عن نافع بلفظ « كنا نؤمر » وفى حديث ابن عباس عند الطحاوى فى هذه القصة « أن عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بالغسل . قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً ؟ قال : لا أدرى » رواته ثقات ، إلا أنه معلول . وقد وقع فى رواية أبى هريرة فى هذه القصة « أن عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » كذا هو فى الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر فى عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفى هذا الحديث من الفوائد القيام فى الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الإمام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل ، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت فى زمن عمر ، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها . وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل

التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعى إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شىء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها شىء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهى التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة . وسيأتى البحث فيه فى الحديث بعده .

الحديث الثالث : حديث مالك أيضاً عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ، لم تختلف رواة الموطأ على مالك فى إسناده ، ورجاله مدنيون كالأول ، وفيه رواية تابعى عن تابعى صفوان عن عطاء ، وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردى عن صفوان عند ابن حبان ، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه أبو بكر المروذى فى كتاب الجمعة له .

قوله (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه ، وقد تقدم ما فيه ، واستنبط منه أيضاً أن ليوم الجمعة غسلا مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة « إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة » أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما . ووقع فى رواية مسلم فى حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو فى الباب الذى بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفاً للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان .

قوله (واجب على كل محتلم) أى بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء فى ذلك كما سيأتى بعد ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد « ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة » ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك ، وقال القاضى عياض وغيره ليس ذلك بمعروف فى مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه اه . والرواية عن مالك بذلك فى التمهيد . وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح فى صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث فى عدة تراجم . وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى واستغرب ، وقد قال الشافعى فى الرسالة بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة . ثم استدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر التى تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما

قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار اهـ . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى ، وقد نقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال : يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة فى الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان ، والجواب أنه كان معذوراً لأنه إنما تركه ذاهلا عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل ، وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثانى دون الأول نظراً إلى العلة ، حكاه صاحب الهدى ، وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم . قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : إكرامك علىّ واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال : وربما تأولوه تأويلا مستكرهاً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط . انتهى . فأما الحديث فعوّل على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالغسل أفضل » فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن ابن سمرة ، والبزار من حديث أبى سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة . وعارضوا أيضاً بأحاديث ، منها الحديث الآتى فى الباب الذى بعده فإن فيه « وأن يستن ، وأن يمس طيباً » قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف . فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقاً ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد . انتهى . وقد سبق إلى ذلك الطبرى والطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : أخرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع فى الطيب مردودة . فقد روى سفيان بن عيينة

فى جامعه عن أبى هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . ومنها حديث أبى هريرة مرفوعاً « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له » أخرجه مسلم . قال القرطبى : ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف . وأجيب بأنه ليس فيه نفى الغسل . وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه « سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه . وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقاً ، فلما آذى بعضهم بعضاً قال النبى صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا » قال ابن عباس « ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد » . أخرجه أبو داود والطحاوى وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتى قريباً . وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفى الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجمار ، على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به . ومنها حديث طاوس « قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنباً » الحديث . قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، إذ لو كان فرضاً لم يجز عنه غيره . انتهى . وهذه الزيادة « إلا أن تكونوا جنباً » تفرد بها ابن إسحق عن الزهرى ، وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ « وأن تكونوا جنباً » وهذا هو المحفوظ عن الزهرى كما سيأتى بعد بابين . ومنها حديث عائشة الآتى بعد أبواب بلفظ « لو اغتسلتم » ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ، وأجيب بأنه ليس فيه نفى الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه . ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلا فلا يعد فرضاً ولا مندوباً لقوله زالت العلة إلخ ، فيكون مذهباً ثالثاً فى المسألة . انتهى . ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبداً ، ولاسيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفى اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم . وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدورى من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أى ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى أنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب فى اللغة السقوط ، فلما كان فى الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجباً كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضاً أو ندباً . وهذا سبقه ابن بزيزة إليه ، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعاً لا وضعاً ، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بأن « وجب » فى اللغة لم ينحصر فى السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك . والذى يتبادر إلى الفهم منها فى الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لاسيما إذا سيقت لبيان

الحكم . وقد تقدم فى بعض طرق حديث ابن عمر « الجمعة واجبة على كل محتلم » وهو بمعنى اللزوم قطعاً ويؤيده أن فى بعض طرق حديث الباب « واجب كغسل الجنابة » أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردى عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بأن الطعن فى الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ .

(**فائدة**) : حكى ابن العربى وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربى ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين ، والجمع بين التعبد والمعنى أولى . انتهى . وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم ، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى ، أما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنهـا عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك ، والله أعلم .

باب

الطيبِ للجُمعةِ

[٨٨٠] **٨٥٩- نا عليٌّ قال نا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ قال نا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ المنكدرِ قال نا عمرُو ابنُ سُليمٍ الأنصاريُّ: أشهدُ على أبي سعيد قال: أشهدُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأن يَستَنَّ، وأنْ يَمَسَّ طيباً إنْ وَجدَ». قال عمرو: أما الغُسلُ فأَشهدُ أنه واجبٌ، وأما الاسْتنانُ والطِّيبُ فاللهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا، ولكنْ هكذا في الحديث. قال أبوعبدِالله: هو أخو محمدِ بنِ المنكدر. ولم يُسَمَّ أبوبكرٍ هذا. روى عنه بُكيرُ بنُ الأشجِّ وسعيدُ بنُ أبي هلالٍ وعدَّة. وكان محمدُ بنُ المنكدرِ يُكْنى بأبي بكرٍ وأبي عبدِاللهِ.**

قوله (**باب الطيب للجمعة**) لم يذكر حكمه أيضاً لوقوع الاحتمال فيه كما سبق .

قوله (**حدثنا على بن عبد الله بن جعفر**) كذا فى رواية ابن عساكر ، وهو ابن المدينى ، واقتصر الباقون على « حدثنا على » .

قوله (**قال أشهد على أبى سعيد**) ظاهر فى أنه سمعه منه . قال ابن التين : أراد بهذا اللفظ التأكيد

للرواية . انتهى . وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل « أشهد » وبين أبى سعيد رجلا كما سيأتى .

قوله (وأن يستن) أى يدلك أسنانه بالسواك .

قوله (وأن يمس) بفتح الميم على الأفصح .

قوله (إن وجد) متعلق بالطيب ، أى إن وجد الطيب مسه ، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً . وفى رواية مسلم « ويمس من الطيب ما يقدر عليه » وفى رواية « ولو من طيب المرأة » قال عياض : يحتمل قوله : « ما يقدر عليه » إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ، ويحتمل إرادة الكثرة ، والأول أظهر . ويؤيده قوله : « ولو من طيب المرأة » لأنه يكره استعماله للرجل ، وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه ، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر فى ذلك . ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف فى ذلك . قال الزين ابن المنير : فيه تنبيه على الرفق ، وعلى تيسير الأمر فى التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريضاً على امتثال الأمر فيه .

قوله (قال عمرو) أى ابن سليم راوى الخبر ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه .

قوله (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن » معطوفاً على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجباً أيضاً ، ويحتمل أن يكون مستأنفاً فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحباباً ، ويؤيد الأول ما سيأتى فى آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها « إن الغسل واجب » ثم قال « والسواك وأن يمس من الطيب » ويأتى فى شرح « باب الدهن يوم الجمعة » حديث ابن عباس « وأصيبوا من الطيب » وفيه تردد ابن عباس فى وجوب الطيب ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون قوله « وأن يستن إلخ » من كلام أبى سعيد خلطه الراوى بكلام النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى . وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ « قال أبوسعيد وأن يستن » وهذا لم أره فى شىء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذى تكلم ابن الجوزى عليه . ولا فى واحد من الصحيحين ولا فى شىء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس فى جميع طرق هذا الحديث « قال أبو سعيد » فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتى استعمال الخمس التى عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتى الجمعة جميع ذلك ، وسيأتى فى « باب الدهن للجمعة » « ويدهن من دهنه ويمس من طيبه » والله أعلم .

قوله (قال أبو عبد الله) أى البخارى ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضاً أبا بكر لكنه ممن كان مشهوراً باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبى بكر روای هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته ، هو مدنى تابعى كشيخه .

قوله (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبى هلال) كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره « رواه عنه » وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من

الإسناد ، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبى سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه فذكر الحديث وقال فى آخره « إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن » وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن ، وغفل الدارقطنى فى « العلل » عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيراً وسعيداً خالفا شعبة فزادا فى الإسناد عبد الرحمن وقال : إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح ، وليس كما قال ، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبى هلال ، وقد وافق شعبة وبكيراً على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبى بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد . والذى يظهر أن عمرو ابن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ، ثم لقى أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس . وحكى الدارقطنى فى « العلل » فيه اختلافاً آخر على علىّ بن المدينى شيخ البخارى فيه ، فذكر أن الباغندى حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضاً ، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن ، وفيما قال نظر ، فقد أخرجه الإسماعيلى عن الباغندى بإسقاط عبد الرحمن ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن أبى إسحق بن حمزة وأبى أحمد الغطريفى كلاهما عن الباغندى ، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندى فلم يذكروا عبد الرحمن فى الإسناد ، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطنى عن الباغندى ، وقد وافق البخارى على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلى عند الجوزقى ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلى وإسماعيل القاضى عند ابن منده فى « غرائب شعبة » كلهم عن علىّ بن المدينى ، ووافق علىّ بن المدينى على ترك ذكره أيضاً إبراهيم ابن محمد وإسماعيل بن عرعرة عن حرمى بن عمارة عند أبى بكر المروذى فى « كتاب الجمعة » له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمى وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه .

(تنبيه) : ذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى قال عقب رواية شعبة هذه : وقال الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه ، ولم أقف على هذا التعليق فى شىء من النسخ التى وقعت لنا من الصحيح ، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف ، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائى وابن خزيمة بلفظ « أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » .

باب

فضل الجُمعة

[٨٨١] ٨٦٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سُميٍّ مولى أبي بكر بنِ عبدِالرحمنِ عن أبي صالحٍ السمان عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ

الجَنابةِ ثم راحَ فكأنَّما قرَّب بدنةً، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبْشاً أقْرَن، ومن راحَ في السّاعةِ الرّابعةِ فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكرَ».

قوله (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الحديث . وإسناده مدنيون ، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية ، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات .

قوله (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد .

قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وهى تمر مر السحاب ﴾ وفى رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث « من غسل واغتسل » المخرج فى السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال النووى : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول . انتهى . وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبى : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل فى المذهب .

قوله (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « فى الساعة الأولى » .

قوله (فكأنما قرّب بدنة) أى تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادر فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة . وفى رواية ابن جريج المذكورة « فله من الأجر مثل الجزور » وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا ، ويدل عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة » ووقع فى رواية الزهرى الآتية فى « باب الاستماع إلى الخطبة » بلفظ « كمثل الذى يهدى بدنة » فكأن المراد بالقربان فى رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبى : فى لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى ، والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا فى باقى ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى . وقال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ،

وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم ، هذا لفظه . وحكى النووى عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط . وفى الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها . انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لا يكون قسيمه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعاً من الغنم . وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال : لله عليَّ بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقاً ، وقيل يتخير مطلقاً .

قوله (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضاً . وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس . واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى « كالذى يهدى » لأن الهدى لا يكون منهما ، وأجاب القاضى عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه فى اللفظ فيكون من الاتباع كقوله « متقلداً سيفاً ورمحاً » . وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً . والذى يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله : هو من تسمية الشيء باسم قرينه . وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » وفى الرواية الأخرى « كالذى يهدى » يدل على أن المراد بالتقريب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى . والصحيح عند الشافعية الثانى ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبنى على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفى أقل ما يتقرب به ، وعلى الثانى يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضاً أن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب ، والله أعلم .

قوله (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع إلا إذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد . وزاد فى رواية الزهرى الآتية « طووا صحفهم » ولمسلم من طريقه « فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » وكأن ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر ، والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها . وأول حديث الزهرى « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول » ونحوه فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى ، وفى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول » فكأن المراد بقوله فى رواية الزهرى « على باب المسجد » جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الإثنين بلفظ الجمع . ووقع فى حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة ، أخرجه أبو نعيم فى الحلية مرفوعاً بلفظ « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » الحديث ، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير

الحفظة ، والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً ، ووقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى فى آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه « فمن جاء بعد ذلك فإنما يجىء لحق الصلاة » وفى رواية ابن جريج عن سمى من الزيادة فى آخره « ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة « فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلاناً ؟ فتقول : اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيراً فأغنه ، وإن كان مريضاً فعافه » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير إليها ، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك . وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدى بالغنم . والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتى نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال . والجواب أنه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية فهى أولى بالنسبة للمجىء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى ، وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل : أول التبكير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعى : يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى ، وقد وقع فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وتابعة صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ « فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائى أيضاً فى حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبنى على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات وفى الطول إلى أربع عشرة . وهذا الإشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضى حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر .

فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك . وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية ، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد بالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس ، وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جداً ، وأولى الأجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة ، وإلا فهي المعتمدة . وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله في الحديث « ثم راح » يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال . قال المازري : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره . انتهى . وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول « راح » في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في « الغريبين » نحوه . قلت : وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولاثبت ما يدل عليه . ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي ، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ « غدا » ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ « المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة » الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفي حديث سمرة « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة » الحديث ، أخرجه ابن ماجه ، ولأبي داود من حديث عليّ مرفوعاً « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين » الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب ، وقيل : النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحاً وإن لم يجئ وقت الرواح ، كما سمي القاصد إلى مكة حاجاً . وقد اشتد إنكار أحمدَ وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . واحتج بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزهري « مثل المهجر » لأنه مشتق من التهجر وهو السير في وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في المواقيت ، وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقاً من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء ، وقيل : هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير . وقال القرطبي : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك . وقال التوربشتي : جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليباً ، بخلاف ما بعد زوال الشمس

فإن الحر يأخذ فى الانحطاط ، ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهار ما أنشد ابن الأعرابى فى نوادره لبعض العرب « تهجرون تهجير الفجر » . واحتجوا أيضاً بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوى الآتين فيها ، والأدلة تقتضى رجحان السابق ، بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة . والجواب ما قاله النووى فى شرح المهذب تبعاً لغيره . أن التساوى وقع فى مسمى البدنة والتفاوت فى صفاتها ، ويؤيده أن فى رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال « كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة » الحديث ولا يرد على هذا أن فى رواية ابن جريج « وأول الساعة وآخرها سواء » لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر . واحتج من كره التبكير أيضاً بأنه يستلزم تخطى الرقاب فى الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لا حرج عليه فى هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه ، وإنما الحرج على من تأخر عن المجىء ثم جاء فتخطى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب

[٨٨٢] **٨٦١- حدثنا أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: أنَّ عمرَ بينما هو يخطبُ يوم الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ، فقال عمرُ: لِمَ تحتبِسونَ عنِ الصلاةِ؟ فقال الرجلُ: ما هوَ إلا أن سمعتُ النداء توضَّأتُ. فقال: ألم تسمعوا أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «إذا راحَ أحدُكم إلى الجمعةِ فلْيغتسلْ»؟.**

قوله (باب) كذا فى الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة . ووجه دخوله فى فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه ، فإنه لولا عظم الفضل فى ذلك لما أنكر عليه ، وإذا ثبت الفضل فى التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها .

قوله (إذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى فى روايته عن شيبان « عثمان بن عفان » أخرجه الإسماعيلى ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ ، وكذا سماه الأوزاعى عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وصرح مسلم فى روايته بالتحديث فى جميع الإسناد . وقد تقدمت بقية مباحثه فى « باب فضل الغسل يوم الجمعة » .

باب الدُّهنِ للجُمعةِ

[٨٨٣] **٨٦٢- نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ قال أخبرني أبي عن ابنِ أبي وديعةَ عن سلمانَ الفارسيِّ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتطهَّرُ**

ما استطاعَ من طهرٍ ويدَّهنُ من دُهنه أو يَمسُّ من طيبِ بيتِه، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ، ثم يصلِّي ما كُتبَ له، ثمَّ يُنصتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجُمعةِ الأُخرى».

[الحديث ٨٨٣– طرفه في: ٩١٠].

[٨٨٤] **٨٦٣– نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال طاوسٌ: قلت لابنِ عبَّاسٍ: ذكروا أنَّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ قال: «اغتسلوا يومَ الجُمعةِ واغسلوا رؤُوسَكم وإن لم تكونوا جُنُباً وأَصيبوا منَ الطيبِ».**

قال ابنُ عباسٍ: أمَّا الغُسلُ فنعم، وأما الطيبُ فلا أدري.

[الحديث ٨٨٤– طرفه في: ٨٨٥].

[٨٨٥] **٨٦٤– نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامٌ أن ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال أخبرَني إبراهيمُ ابنُ ميسرةَ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنه ذكر قولَ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ في الغُسلِ يومَ الجمعةِ، فقلتُ لابنِ عبَّاس: أَيَمسُّ طِيباً أو دُهناً إن كان عند أهلِه؟ فقال: لا أعلمه.**

قوله (**باب الدهن للجمعة**) أى استعمال الدهن ، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير .

قوله (**عن ابن وديعة**) هو عبد الله ، سماه أبو على الحنفى عن ابن أبى ذئب بهذا الإسناد عند الدارمى ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وهو تابعى جليل ، وقد ذكره ابن سعد فى الصحابة ، وكذا ابن منده ، وعزاه لأبى حاتم . ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أحداً ، لكنه لم يصرح بسماعه ، فالصواب إثبات الواسطة . وهذا من الأحاديث التى تتبعها الدارقطنى على البخارى وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبرى فرواه ابن أبى ذئب عنه هكذا ، ورواه ابن عجلان عنه فقال : عن أبى ذر بدل سلمان ، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ، ورواه عبيد الله العمرى عنه فقال : عن أبى هريرة اه . ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبى معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمرى عند أبى يعلى ، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبى ذئب فى الحفظ فروايته مرجوحة ، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبى ذر وسلمان جميعاً ، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه ، أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبى ، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة ، قال : وكان من القراء الأولين ، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات ، وأما أبو معشر فضعيف ، وقد قصر فيه بإسقاط الصحابى ، وأما العمرى فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبى هريرة عمارة بن عامر الأنصارى اه . وقوله « ابن عامر » خطأ ، فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال « عمارة بن عمرو بن حزم » أخرجه ابن خزيمة ،

وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الإسماعيلي . وأفاد في هذه الرواية أن سعيداً حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة ، وساقه الإسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه ، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة ، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين . وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات ، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما . وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق ، فإن ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة .

قوله (ويتطهر ما استطاع من الطهر) في رواية الكشميهني « من طهر » والمراد به المبالغة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس .

قوله (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة .

قوله (أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهناً ، ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت . كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود « أو يمس من طيب امرأته » فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه « ولو من طيب المرأة » . وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته . وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة « ويلبس من صالح ثيابه » . وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا .

قوله (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة « إلى المسجد » ولأحمد من حديث أبي الدرداء « ثم يمشي وعليه السكينة » .

قوله (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور « ثم لم يتخط رقاب الناس » . وفي حديث أبي الدرداء « ولم يتخط أحداً ولم يؤذه » .

قوله (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء « ثم يركع ما قضي له » وفي حديث أبي أيوب « فيركع إن بدا له » .

قوله (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرثع الضبي « حتى يقضي صلاته » ونحوه في حديث أبي أيوب .

قوله (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد « حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى » والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها » ، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها » وهذه الزيادة أيضاً في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، لكن لم يقل من التي بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة

باختصار وزاد ابن ماجه فى رواية أخرى عن أبى هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحوه لمسلم . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً كراهة التخطى يوم الجمعة ، قال الشافعى : أكره التخطى إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك اه . وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة كما تقدم ، واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظماً لدينه أو علمه أو ألف مكاناً يجلس فيه أنه لا كراهة فى حقه ، وفيه نظر ، وكان مالك يقول : لا يكره التخطى إلا إذا كان الإمام على المنبر . وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله « صلى ما كتب له » ثم قال « ثم ينصت إذا تكلم الإمام » فدل على تقدم ذلك على الخطبة ، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلى بلفظ « فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له » وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة ، واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتاً يتنفل فيه . وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطى والتفرقة بين الإثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو « فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً » ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذى يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد ، وذلك أن معنى قوله « ما لم تغش الكبائر » أى فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر (١) إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر ، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفى رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر ، وإلا أعطى من الثواب بمقدار ذلك ، وهو جار فى جميع ما ورد فى نظائر ذلك ، والله أعلم .

قوله (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك ، والذى يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضاً فى حديث أبى سعيد وسلمان وأبى ذر وغيرهم كما تقدم .

قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة ، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة . وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفى الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحق عن الزهرى فى هذا الحديث « اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً » وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اه . والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله « يوم الجمعة » وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً .

قوله (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ فى غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة « كغسل الجنابة » ويحتمل أن يراد بالثانى المبالغة فى التنظيف .

قوله (وأصيبوا من الطيب) ليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جواباً لقول الداودى : ليس فى الحديث دلالة على الترجمة ، والذى يظهر أن البخارى أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة . وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد فى الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض .

قوله (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً « من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه » أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور فى طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعانى .

باب
يَلبَسُ أَحسن ما يَجِدُ

[٨٨٦] ٨٦٥- نا عبدُالله بنُ يوسفَ عن مالك عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمر أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المسجد فقال: يا رسولَ الله، لو اشتريتَ هذه فلبِسْتها يومَ الجمعةِ وللوفد إذا قدموا عليكَ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّما يلبَسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثمّ جاءَت رسولَ الله صلى اللهُ عليه منها حُلَلٌ، فأَعطى عمر بن الخطاب منها حُلةً، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، كسوتَنيها وقد قلتَ في حُلَّة عُطارد ما قلت. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إني لم أَكسُكَها لتلبسَها». فكساها عمرُ بنُ الخطاب أخاً له بمكة مُشرِكاً.

[الحديث ٨٨٦- أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

قوله (باب يلبس أحسن ما يجد) أى يوم الجمعة من الجائز . أورد فيه حديث ابن عمر « أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة » الحديث . ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة ، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً . وقد تعقبه الداودى بأنه ليس فى الحديث دلالة على الترجمة . وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة . وتبعه ابن التين . وما تقدم أولى . وقد ورد الترغيب فى ذلك فى حديث أبى أيوب وعبد الله بن عمر ، وعند ابن خزيمة بلفظ « ولبس

من خير ثيابه » ونحوه فى رواية الليث عن ابن عجلان ، ولأبى داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة وأبى أمامة عن أبى سعيد وأبى هريرة نحو حديث سلمان وفيه « ولبس من أحسن ثيابه » وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » ووصله ابن عبد البر فى « التمهيد » من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ، وفى إسناده نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثورى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله ابن سلام ، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى كتاب اللباس . وقوله « سيراء » بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أى حرير . قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال ثوب خز ، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابى : يقال حلة سيراء كناقة عشراء . ووجهه ابن التين فقال : يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أى أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء ، وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور ، هذا وجه التشبيه ، وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمى . وقوله « فكساها أخا له بمكة مشركا » سيأتى أن اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلف فى إسلامه ، والله أعلم .

باب

السِّواكِ يومَ الجُمعةِ

وقال أبو سعيد عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: يَستنُّ.

[٨٨٧] ٨٦٦- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي -أو على الناس- لأَمرتهم بالسِّواكِ مع كل صلاة».

[الحديث ٨٨٧- طرفه في: ٧٢٤٠].

[٨٨٨] ٨٦٧- نا أبومعْمَر قال نا عبدُالوارثِ قال نا شعيبُ بنُ الحبْحابِ قال نا أنسٌ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أكثرتُ عَليكم في السِّواك».

[٨٨٩] ٨٦٨- نا محمدُ بنُ كثير قال أنا سفيانُ عن منصور وحُصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا قامَ من الليلِ يشُوصُ فاهُ.

قوله (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثاً معلقاً وثلاثة موصولة ، والمعلق طرف من حديث

أبى سعيد المذكور فى « باب الطيب للجمعة » فإن فيه « وأن يستن» أى يدلك أسنانه بالسواك . وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة « لولا أن أشق » ومطابقته للترجمة من جهة اندراج الجمعة فى عموم قوله « كل صلاة » وقال الزين بن المنير : لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة وبنى آدم . ثانى الموصولة حديث أنس « أكثرت عليكم فى السواك » قال ابن رشيد مناسبته للذى قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة ، ولا مشقة فى فعل ذلك فى يوم واحد وهو يوم الجمعة . ثالث الموصولة حديث حذيفة « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه » ووجه مناسبته أنه شرع فى الليل لتجمل الباطن فيكون فى الجمعة أحرى لأنه شرع لها التجمل فى الباطن والظاهر ، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة فى آخر كتاب الوضوء . وأما حديث أبى هريرة فلم يختلف على مالك فى إسناده وإن كان له فى أصل الحديث إسناد آخر بلفظ آخر سيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعـــالى .

قوله (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوى ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ فى شىء من الروايات عن مالك ولا عن غيره ، وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الإسناد بلفظ « أو على الناس » لم يعد قوله « لولا أن أشق » وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ « المؤمنين » بدل « أمتى » ورواه يحيى بن يحيى الليثى بلفظ « على أمتى » دون الشـــك .

قوله (لأمرتهم بالسواك) أى باستعمال السواك ، لأن السواك هو الآلة ، وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضاً . فعلى هذا لا تقدير . والسواك مذكر على الصحيح ، وحكى فى المحكم تأنيثه ، وأنكر ذلك الأزهرى .

قوله (مع كل صلاة) لم أرها أيضاً فى شىء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ « عند كل صلاة » وكذا النسائى عن قتيبة عن مالك ، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ، وخالفه سعيد بن أبى هلال عن الأعرج فقال « مع الوضوء » بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه . قال القاضى البيضاوى : « لولا » كلمة تدل على انتفاء الشىء لثبوت غيره ، والحق أنها مركبة من « لو » الدالة على انتفاء الشىء لانتفاء غيره و « لا » النافية ، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفى ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة ، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين : أحدهما أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية ، ولو كان للندب لما جاز النفى ، ثانيهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب ، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك . وقال الشيخ أبو إسحق فى « اللمع » فى هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه . ويؤكده قوله فى رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة عند النسائى بلفظ « لفرضت عليهم » بدل لأمرتهم . وقال الشافعى : فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم شق عليهم به أولم يشق اه . وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم ، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع ، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردى عن إسحق بن راهويه قال : هو واجب لكل صلاة ، فمن تركه

عامداً بطلت صلاته . وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرطاً . واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به ، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً « تسوكوا » ولأحمد نحوه من حديث العباس ، وفى الموطأ فى أثناء حديث « عليكم بالسواك » ولا يثبت شيء منها ، وعلى تقدير الصحة فالمنفى فى مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ، ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتى . واستدل بقوله « كل صلاة » على استحبابه للفرائض والنوافل ، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التى ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد ، وهذا اختاره أبو شامة ، ويتأيد بقوله فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » وله من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » فسوى بينهما . وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التى بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلا ، فكذلك السواك . ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك ، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك » وإسناده صحيح ، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم . وأصل الحديث فى مسلم مبيناً أيضاً . واستدل به على أن الأمر يقتضى التكرار ، لأن الحديث دل على كون المشقة هى المانعة من الأمر بالسواك ، ولا مشقة فى وجوبه مرة ، وإنما المشقة فى وجوب التكرار . وفى هذا البحث نظر ، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر ، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة . وقال المهلب : فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشى منها الحرج . وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته . وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص ، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره ، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة . قال ابن دقيق العيد : وفيه بحث ، وهو كما قال ، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه صلى الله عليه وسلم بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة ، فيكون معنى قوله « لأمرتهم » أى عن الله بأنه واجب . واستدل به النسائى على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ، لعموم قوله « كل صلاة » ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الصيام .

(فائدة) : قال ابن دقيق العيد : الحكمة فى استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد ورد من حديث علىٍّ عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلى ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، لكنه لا ينافى ما تقدم . وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون ، وقوله « أكثرت » وقع فى رواية الإسماعيلى « لقد أكثرت إلخ » أى بالغت فى تكرير طلبه منكم ، أو فى إيراد الأخبار فى الترغيب فيه . وقال ابن التين : معناه أكثرت عليكم ، وحقيق أن أفعل ، وحقيق أن تطيعوا . وحكى الكرمانى أنه روى بضم أوله أى بولغت من عند الله بطلبه منكم . ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة .

(تنبيه) : ذكره ابن المنير بلفظ « عليكم بالسواك » ولم يقع ذلك فى شيء من الروايات فى صحيح البخارى . وقد تعقبه ابن رشيد . واللفظ المذكور وقع فى الموطأ عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلا ، وهو فى أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى يذكر ابن عباس فيه .

وسبق الكلام عليه فى آخر « باب الدهن للجمعة » ورواه معمر عن الزهرى قال « أخبرنى من لا أتهم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك » .

باب من تسوَّكَ بسواكِ غيرِه

[٨٩٠] **٨٦٩- نا إسماعيلُ قال ني سُليمانُ بنُ بلال قال هشامُ بنُ عروة أخبرني أبي عن عائشةَ قالت: دخلَ عبدالرحمنِ بنُ أبي بكر ومعه سواكٌ يستنُّ به، فنظر إليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقلتُ له: أَعطني هذا السواك يا عبدَالرحمنِ، فأعطانيه، فقصمتُه ثم مضغتُه، فأَعطيتُه رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فاستنَّ به وهو مستْنِدٌ إلى صدري.**

[الحديث ٨٩٠- أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

قوله (**باب من تسوك بسواك غيره**) أورد فيه حديث عائشة فى قصة دخول عبد الرحمن بن أبى بكر على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سواك ، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مضغته . وهو مطابق لما ترجم له ، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى فى أواخر المغازى عند ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن القصة كانت فى مرض موته . وقولها فيه « فقصمته » بقاف وصاد مهملة للأكثر ، أى كسرته ، وفى رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة ، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان ، قال ابن الجوزى . وهو أصح . قلت : ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك ، فلا ينافى الثانى ، والله أعلم . وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع ، وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود . وتعقب بأنه إطلاق فى موضع التقييد ، فينبغى تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه ، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة . ولا يقال لم يتقدم فيه استعمال ، لأن فى نفس الخبر يستن به ، وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض .

(**فائدة**) : رجال الإسناد مدنيون ، وإسماعيل شيخ البخارى هو ابن أبى أويس ، ولم أره فى شيء من الروايات من غير طريق البخارى عنه بهذا الإسناد ، وقد ضاق على الإسماعيلى مخرجه فاستخرجه من طريق البخارى نفسه عن إسماعيل ، وكأن إسماعيل تفرد به أيضاً فإننى لم أره من رواية غيره عن سليمان ابن بلال ، إلا أن أبا نعيم أورده فى المستخرج من طريق محمد بن الحسن المدنى عن سليمان ، ومحمد ضعيف جداً . فكان ما صنعه الإسماعيلى أولى . وقد سمع إسماعيل من سليمان ويروى عنه أيضاً بواسطة كثيراً .

باب ما يُقرأُ في صلاةِ الفجرِ يوم الجُمعةِ

[٨٩١] **٨٧٠- نا أبونُعيمٍ قال نا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ بنُ هُرْمُز عن**

أبي هريرة قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ في الفجر يوم الجمعةِ: الم تنزيلُ، وهل أتى على الإنسانِ.

[الحديث ٨٩١- طرفه في: ١٠٦٨].

قوله (باب ما يقرأ) بضم الياء — ويجوز فتحها أى الرجل — ولم يقع قوله **(يوم الجمعة)** فى أكثر الروايات فى الترجمة . وهو مراد . قال الزين بن المنير « ما » فى قوله « ما يقرأ » الظاهر أنها موصولة لا استفهامية .

قوله (حدثنا أبو نعيم) فى نسخة من رواية كريمة « حدثنا محمد بن يوسف » أى الفريابى ، وذكرا فى بعض النسخ جميعاً . وسفيان هو الثورى . وسعد بن إبراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف نسبه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى وغيره عن الثورى. وهو تابعى صغير ، وشيخه تابعى كبير ، وهما معاً مدنيان .

قوله (فى الفجر يوم الجمعة) فى رواية كريمة والأصيلى « فى الجمعة فى صلاة الفجر » .

قوله (الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية ، زاد فى رواية كريمة « السجدة » وهو بالنصب .

قوله (وهل أتى على الإنسان) زاد الأصيلى فى روايته « حين من الدهر » والمراد أن يقرأ فى كل ركعة بسورة ، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ « الم تنزيل ، فى الركعة الأولى ، وفى الثانية : هل أتى على الإنسان » وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه ، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، أخرجه الطبرانى ولفظه « يديم ذلك » وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله . وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال فى الكلام على حديث الباب : ليس فى الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً ، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب ، فإن الصيغة ليست نصاً فى المداومة لكن الزيادة التى ذكرناها نص فى ذلك . وقد أشار أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى إلى الطعن فى سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث ، وأن مالكاً امتنع من الرواية عنه لأجله ، وأن الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة اه . وليس كما قال ، فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً ، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود ، وابن ماجه من حديث سعد بن أبى وقاص ، والطبرانى فى الأوسط من حديث على . وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة ، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره ، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما فى الفجر يوم الجمعة ، أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، وكلام ابن العربى يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اه . وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن فى نسب مالك ، كذا حكاه ابن البرقى عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم عن على بن المدينى قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها . وقال الساجى : أجمع

أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اه . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة ، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض ، قال القرطبى : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث . وقيل لخشية التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط ، لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها ، أخرجه أبو داود والحاكم . فبطلت التفرقة . ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض ، قال ابن دقيق العيد : أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث ، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحياناً لتندفع ، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة ، وهو يحصل بالترك فى بعض الأوقات اه . وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله : ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة . ويقطع أحياناً لئلا تظنه العامة سنة اه . وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب . وقال صاحب المحيط من الحنفية : يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره . وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وإيهام التفضيل . وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط ، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة .

(فائدتان) الأولى : لم أر فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث ، وفى إسناده من ينظر فى حاله . وللطبرانى فى الصغير من حديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف .

الثانية : قيل الحكمة فى اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء ، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة العلم ونقص المعرفة ، لكن عند ابن أبى شيبة بإسناد قوى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يستحب أن يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم . ومن طريق ابن عون قال : كانوا يقرؤون فى الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وعنده من طريقه أيضاً قال : وسألت محمداً — يعنى ابن سيرين — عنه فقال لا أعلم به بأساً اه . فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغى القطع بتزييفه . وقد ذكر النووى فى زيادات الروضة هذه المسألة وقال : لم أر فيها كلاماً لأصحابنا ، ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة إذا قصده اه . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك ، قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضى حسين الجواز . وقال الفارقى فى فوائد المهذب : لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها . ووافقه ابن أبى عصرون فى كتاب الانتصار وفيه نظر .

(**تكملة**) : قال الزين بن المنير : مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين . وقيل : إن الحكمة فى هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة ، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية فى العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً .

باب

الجُمعةِ في القُرَى والمُدُنِ

[٨٩٢] **٨٧١- حدثني محمدُ بنُ المثنى قال نا أبوعامر العقديُّ قال نا إبراهيمُ بنُ طهمان عن أَبي جمرة الضُّبعيِّ عنِ ابنِ عباس قال: إنَّ أولَ جُمعة جُمِّعتْ -بعدَ جمعة في مسجد رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ - في مسجدِ عبدالقيْس بجُواثى منَ البحرينِ.**

[الحديث ٨٩٢- طرفه في: ٤٣٧١].

[٨٩٣] **٨٧٢- حدثني بِشرُ بنُ محمد قال أنا عبدالله قال أنا يونسُ عنِ الزّهريِّ قال أنا سالمُ عن ابنِ عمر قال سمعت رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقول: «كلُّكم راعٍ.» وزادَ الليثُ: قال يونسُ كتبَ رُزَيقُ بنُ حكيم إلى ابنِ شهاب -وأنا معهُ يومئذ بوادي القُرَى- هلْ ترى أن أُجَمِّعَ؟ ورُزيقٌ عاملٌ عَلَى أرض يَعملُها وفيها جَماعةٌ منَ السودانِ وغيرهم، ورُزيقٌ يومئذ على أيلةَ، فكتب ابنُ شهاب -وأنا أسمعُ- يأمُره أن يُجمِّعَ، يُخبرُه أنَّ سالِماً حدَّثه أن عبدَاللهِ بنَ عمر يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقول: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتهِ، الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ وهوَ مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّده ومسؤولٌ عن رعيَّته»- قال: وحسبتُ أنْ قد قال: «والرّجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ومسؤولٌ عن رعيَّته، وكلُّكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيَّته».**

[الحديث ٨٩٣- أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

قوله (**باب الجمعة فى القرى والمدن**) فى هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى ، وهو مروى عن الحنفية . وأسنده ابن أبى شيبة عن حذيفة وعلى وغيرهما . وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى . أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً من طريق أبى رافع عن أبى هريرة عن عمر ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقى من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث ابن سعد فقال : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون

الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة . وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم ، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع .

قوله (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه ، وخالفهم المعافى ابن عمران فقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ، أخرجه النسائى ، وهو خطأ من المعافى ، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ فى إسناده من المعافى . ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان .

قوله (إن أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان « فى الإسلام » أخرجه أبو داود .

قوله (بعد جمعة) زاد المصنف فى أواخر المغازى « جمعت » .

قوله (فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية وكيع « بالمدينة » ووقع فى رواية المعافى المذكورة « بمكة » وهو خطأ بلا مرية .

قوله (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة .

قوله (من البحرين) فى رواية وكيع « قرية من قرى البحرين » وفى أخرى عنه « من قرى عبد القيس » وكذا للإسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان ، وبه يتم مراد الترجمة . ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهرى والزمخشرى وابن الأثير أن جواثى اسم حصن بالبحرين ، وهذا لا ينافى كونها قرية . وحكى ابن التين (٢) عن أبى الحسن اللخمى أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون فى الأول قرية ثم صارت مدينة ، وفيه إشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى ، وهو كذلك كما قررته فى أواخر كتاب الإيمان .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (كلكم راع وزاد الليث إلخ) فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا فى القصة فإنها مختصة برواية الليث ، ورواية الليث معلقة ، وقد وصلها الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه ، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد فى كتاب الوصايا فلم يخالف رواية الليث إلا فى إعادة قوله فى آخره « وكلكم راع إلخ » .

قوله (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاى ، والتصغير فى اسمه واسم أبيه فى روايتنا ، وهذا هو المشهور فى غيرها . وقيل بتقديم الزاى وبالتصغير فيه دون أبيه .

قوله (أجمع) أى أصلى بمن معى الجمعة .

قوله (على أرض يعملها) أى يزرع فيها .

قوله (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة فى طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، والذى يظهر أن الأرض التى كان يزرعها من أعمال أيلة ، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والغزي وبعض آثارها ظاهر .

قوله (وأنا أسمع) هو قول يونس ، والجملة حالية ، وقوله « يأمره » حالة أخرى ، وقوله « يخبره » حال من فاعل يأمره ، والمكتوب هو الحديث ، والمسموع المأمور به قاله الكرمانى . والذى يظهر أن المكتوب هو عين المسموع ، وهو الأمر والحديث معاً ، وفى قوله « كتب » تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه ، ويحتمل أن يكون الزهرى كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع ، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع » أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية ــ والجمعة منها ــ وكان رزيق عاملا على الطائفة التى ذكرها ، وكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة . قال الزين بن المنير : فى هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم . وفيه إقامة الجمعة فى القرى خلافاً لمن شرط لها المدن ، فإن قيل ؛ قوله « كلكم راع » يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعى أيضاً ، فالجواب أنه مرعى باعتبار ، راع باعتبار ، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعياً لجوارحه وحواسه ، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعـالى .

قوله فيه (قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرمانى بأن فاعل « قال » هنا هو يونس ، وفيه نظر ، والذى يظهر أنه سالم ، ثم ظهر لى أنه ابن عمر . وسيأتى فى كتاب الاستقراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقد رواه الليث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ، أخرجه مسلم .

باب

هلْ عَلَى مَنْ لا يَشهدِ الجُمعةَ غُسْلٌ مِن النِّساءِ والصِّبيانِ وغيرهم؟

وقال ابنُ عمرَ: إنما الغُسلُ على من يجبُ عليهِ الغسل.

[٨٩٤] ٨٧٣– نا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني سالمُ بنُ عبدِالله أنَّه سمعَ عبدَالله بنَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من جاءَ منكم الجُمعةَ فلْيغتسلْ».

[٨٩٥] ٨٧٤- نا عبدالله بن مسلمةَ عن مالك عن صفوانَ بنِ سُليمٍ عن عطاءِ بنِ يسار عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ».

[٨٩٦] ٨٧٥- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا وُهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «نحنُ الآخِرون السابقون يومَ القيامةِ، أُوتوا الكتاب من قبلنا وأُوتيناهُ من بعدهم، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه فهدانا اللهُ، فغداً لليهودِ، وبعد غدٍ للنصارى»

[٨٩٧] (١) فسكتَ. ثم قال: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً يغسلُ فيه رأسَهُ

[٨٩٨] وجسده». رواه أبانُ بنُ صالحٍ عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «للهِ على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يغتسلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً».

[الحديث ٨٩٧- طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

[٨٩٩] ٨٧٦- نا عبدالله بنُ محمد قال نا شبابةُ قال نا ورقاءُ عن عمرِو بنِ دينار عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «ائذَنوا للنساءِ باللَّيلِ إلى المساجدِ».

[٩٠٠] ٨٧٧- نا يوسفُ بنُ موسى قال نا أبوأُسامة قال نا عبيدُاللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: كانتِ امرأةٌ لعمرَ تشهدُ صلاةَ الصُّبحِ والعشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ، فقيلَ لها: لِمَ تخرُجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكرَهُ ذلك ويُغارُ؟ قالت: فما يمنعهُ أن ينهاني؟ قال: يمْنعُهُ قولُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ».

قوله (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة فى « باب فضل الغسل » ويدخل فى قوله « وغيرهم » العبد والمسافر والمعذور ، وكأنه استعمل الاستفهام فى الترجمة للاحتمال الواقع فى حديث أبى هريرة « حق على كل مسلم أن يغتسل » فإنه شامل للجميع ، والتقييد فى حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجئ ، والتقييد فى حديث أبى سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان ، والتقييد فى النهى عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة . وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث فى هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على أكثرها .

قوله (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقى بإسناد صحيح عنه وزاد « والجمعة على من يأتى أهله » ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل ، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده . وسيأتى البحث فيه بعد باب . وقد تقرر

(١) الأرقام ٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث.

أن الآثار التى يوردها البخارى فى التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده ، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه .

قوله فى حديث أبى هريرة (**فسكت ثم قال : حق على كل مسلم إلخ**) فاعل « سكت » هو النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد أورده المصنف فى ذكر بنى إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله « فسكت ثم قال » ويؤكد كونه مرفوعاً رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى ، ولهذه النكتة أورده بعده فقال « رواه أبان بن صالح إلخ » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصراً ، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عن أبان المذكور ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبى هريرة ، أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه « ويمس طيباً إن كان لأهله » واستدل بقوله « لله على كل مسلم حق » للقائل بالوجوب ، وقد تقدم البحث فيه .

قوله (**فى كل سبعة أيام يوماً**) هكذا أبهم فى هذه الطريق ، وقد عينه جابر فى حديثه عند النسائى بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم فى أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة . ولسعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة » الحديث ، ونحوه للطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصارى مرفوعاً .

قوله (**عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**) هكذا ذكره مختصراً ، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولا ، وقد تقدم ذكره فى « باب خروج النساء إلى المساجد » وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولا . وقوله « بالليل » فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة ، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر : لا نأذن لهن يتخذنه دغلا ، كما تقدم ذكره من عند مسلم . وقال الكرمانى عادة البخارى إذا ترجم بشىء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق ، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا فى ترجمته « هل على من لم يشهد الجمعة غسل ؟ » قال : فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية ، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل — مع أن الليل مظنة الريبة — فالإذن بالنهار بطريق الأولى . وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال : التقييد بالليل لكون الفساق فيه فى شغل بفسقهم ونومهم ، بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه ، وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة فى الليل أشد ، وليس لكلهم فى الليل ما يجد ما يشتغل به ، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً ، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه . والله أعلم .

قوله فى رواية نافع عن ابن عمر (**قال كانت امرأة لعمر**) هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهرى فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال « كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب . وكانت تشهد الصلاة فى المسجد ، وكان عمر يقول لها :

والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا . قالت : والله لا أنتهى حتى تنهانى . قال : فلقد طعن عمر وإنها لفى المسجد » كذا ذكره مرسلا ، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه ، لكن أبهم المرأة . أخرجه أحمد عنه ، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال « كان عمر رجلا غيوراً وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد » الحديث ، وهو مرسل أيضاً ، وعرف من هذا أن قوله فى حديث الباب « فقيل لها لم تخرجين إلخ » أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله : « إن عمر إلخ » فيكون من باب التجريد أو الالتفات ، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به فى رواية سالم المرسلة ، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً لأن الحديث مشهور من روايته ، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها إلخ ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدى وأصحاب الأطراف ، فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه فى مسند ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتـــاب الجمعة .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى : أورد البخارى حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة . قال : ورواية أبى أسامة التى أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك ، يعنى قوله فيها « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » انتهى . والذى يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد . والله أعلم .

باب الرُّخصة إنْ لم يحضُرِ الجُمعة في المطر

[٩٠١] ٨٧٨- **حدثنا مسددٌ قال نا إسماعيلُ قال أنا عبدُالحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال نا عبدالله ابن الحارثِ ابنُ عمِّ محمدِ بنِ سيرينَ قال ابنُ عبَّاسٍ لمؤذِّنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله فلا تقلْ: حيَّ على الصلاةِ، قل: صلُّوا في بُيوتكم. فكأنَّ الناسَ استنْكروا، قال: فَعَلَهُ من هو خيرٌ مني، إنَّ الجمعةَ عَزمةٌ، وإني كرهتُ أن أُحرِجَكم فتمشونَ في الطينِ والدَّحض.**

قوله (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر) ضبط فى روايتنا بكسر إن وهى الشرطية ، ويحضر بفتح أوله أى الرجل . وضبطه الكرمانى بفتح أن ويحضر بلفظ المبنى للمفعول ، وهو متجه أيضاً . وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية ، وهو مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور . ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره . وعن مالك : لا يرخص فى تركها بالمطر . وحديث ابن عباس هذا حجة فى الجواز . وقال الزين بن المنير : الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة ، وأما قوله « صلوا فى بيوتكم » فإشارة منه إلى العصر ، فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها ، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر أنه جمع بهم فيها . قال : ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل . انتهى . والذى يظهر أنه لم يجمعهم ، وإنما أراد بقوله صلوا فى بيوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر .

قوله (إن الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلى فقال : لا أخاله صحيحاً ، فإن أكثر الروايات بلفظ « إنها عزمة » أى كلمة المؤذن وهى « حى على الصلاة » لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضى لسامعه الإجابة ، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان . انتهى . والذى يظهر أنه لم يترك بقية الأذان ، وإنما أبدل قوله « حى على الصلاة » بقوله « صلوا فى بيوتكم » والمراد بقوله « إن الجمعة عزمة » أى فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجىء فى المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا فى بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التى تصير العزيمة رخصة .

قوله (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة — ويجوز فتحها — وآخره ضاد معجمة هو الزلق ، وحكى ابن التين أن فى رواية القابسى بالراء بدل الدال وهو الغسل ، قال : ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق . وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى أبواب الأذان .

(تنبيه) : وقع فى السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ، وأنكره الدمياطى فقال : كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه . قلت : ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه ، فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول .

باب من أينَ تُؤْتى الجُمعة ، وعلى من تجبُ ؟
لقولِ الله ﴿ إذَا نُودِيَ للصَّلاة من يَوْمِ الْجُمُعَة ﴾

وقال عطاءٌ : إذا كنتَ في قريةٍ جامعةٍ فنُودِيَ بالصلاة من يوم الجمعة فحقٌّ عليك أن تشهدَها ، سمعتَ النداءَ أو لم تسمعْهُ ، وكان أنسٌ في قصرِهِ أحياناً يُجمِّعُ ، وأحياناً لا يُجمِّعُ ، وهو بالزاوية على فرسخين .

[٩٠٢] ٨٧٩ – نا أحمدُ بنُ صالحٍ قال نا عبدالله بن وهبٍ قال أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ عن عبيدِالله بن أبي جعفرٍ أن محمدَ بنَ جعفرِ بن الزبيرِ حدَّثه عن عُروة بنِ الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قالت : كان الناسُ يَنتابونَ الجُمعة من منازلِهم والعَوالي فيأتونَ في الغُبارِ يُصيبُهم الغبارُ والعَرقُ ، فيخرُجُ منهمُ العرقُ ، فأتى رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ إنسانٌ منهم –وهوَ عندي– فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : «لو أنَّكم تطهَّرتم ليومكم هذا» .

قوله (باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ لقول الله تعالى : إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) يعنى أن الآية ليست صريحة فى وجوب بيان الحكم المذكور ، فلذلك أتى فى الترجمة بصيغة الاستفهام . والذى ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان فى قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، ومحله كما صرح به الشافعى ما إذا كان المنادى صيتاً والأصوات هادئة

والرجل سميعاً . وفى السنن لأبى داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما الجمعة على من سمع النداء » وقال : إنه اختلف فى رفعه ووقفه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم « أتسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : فأجب » وقد تقدم فى صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها ، فيكون فى الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعى إليها . وأما حديث « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » فأخرجه الترمذى ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً ، وقال لمن ذكره : استغفر ربك . وقد تقدم قبل بباب من قول ابن عمر نحوه ، والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعى من أول النهار وهو بخلاف الآية .

قوله (وقال عطاء إلخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقوله « سمعت النداء أو لم تسمعه ، يعنى إذا كنت داخل البلد ، وبهذا صرح أحمد ، ونقل النووى أنه لا خلاف فيه ، وزاد عبد الرزاق فى هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً قلت لعطاء : ما القرية الجامعة ؟ قال : ذات الجماعة والأمير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة .

قوله (وكان أنس — إلى قوله — لا يجمع) وصله مسدد فى مسنده الكبير عن أبى عوانة عن حميد بهذا . وقوله « يجمع » أى يصلي بمن معه الجمعة ، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة .

قوله (وهو) أى القصر ، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث . قال أبو عبيد البكرى : هو بكسر الواو موضع دان من البصرة . وقوله « على فرسخين » أى من البصرة . وهذا وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهى على فرسخين من البصرة ، وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثانى ، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين ، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال « كان أنس يكون فى أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة » لكون الثلاثة أميال فرسخاً واحداً لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر ، وبأن أنساً كان يرى التجميع حتماً إن كان على فرسخ ولا يراه حتماً إذا كان أكثر من ذلك ، ولهذا لم يقع فى رواية ثابت التخيير فى رواية حميد .

قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا فى رواية أبى ذر ، ووافقه ابن السكن ، وعند غيرهما « حدثنا أحمد » غير منسوب ، وجزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه ابن عيسى ، والأول أصوب وفى هذا الإسناد لطيفة ، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبى جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة .

قوله (ينتابون الجمعة) أى يحضرونها نوباً ، والانتياب افتعال من النوبة . وفى رواية « يتناوبون » .

قوله (والعوالى) تقدم تفسيرها فى المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعداً من المدينة .

قوله (فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للأكثر . وعند القابسى « فيأتون فى العباء » بفتح المهملة والمد وهو أصوب ، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب .

قوله (إنسان منهم) لم أقف على اسمه ، وللإسماعيلى « ناس منهم » .

قوله (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً . وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة ، ولأبى عوانة من حديث ابن عمر نحوه ، وصرح فى آخره بأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، فعلى هذا فعنى قوله « ليومكم هذا » أى فى يومكم هذا . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً رفق العالم بالمتعلم ، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير ، واجتناب أذى المسلم بكل طريق ، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم . وقال القرطبى : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر ، كذا قال . وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً ، والله أعـلم .

باب
وقتُ الجُمعةِ إذا زالتِ الشَّمسُ

وكذلكَ يُذكر عن عمرَ وعليٍّ والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ وعمرِو بنِ حُرَيبٍ.

[٩٠٣] ٨٨٠- نا عبدانُ قال أنا عبدالله قال أنا يحيى بنُ سعيدٍ أنه سألَ عَمرة عنِ الغُسلِ يومَ الجُمعة فقالت: قالت عائشةُ: كان الناسُ مَهنَةَ أنفُسِهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجُمعةِ راحوا في هيْئتِهم، فقيلَ لهم: لوِ اغتسلْتم.

[الحديث ٩٠٣- طرفه في: ٢٠٧١].

[٩٠٤] ٨٨١- نا سُريجُ بنُ النعمان قال نا فُليحُ بنُ سليمانَ عن عثمانَ بنِ عبدالرحمن بنِ عثمانَ التيْميِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ كانَ يُصلِّي الجُمعةَ حينَ تَميلُ الشمسُ.

[٩٠٥] ٨٨٢- نا عبدانُ قال أنا عبدالله قال أنا حميدٌ عن أنسٍ قال: كنَّا نُبكِّرُ بالجُمعةِ، ونُقيلُ بعدَ الجُمعةِ.

[الحديث ٩٠٥- طرفه في: ٩٤٠].

قوله (باب وقت الجمعة) أى أوله (إذا زالت الشمس) جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده .

قوله (وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك ، وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن على ومن بعده فى ذلك ، وأغرب ابن العربى فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها

قبل الزوال أجزأ اه . وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتى ، فأما الأثر عن عمر فروى أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له وابن أبى شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال « شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار » رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى شبه المجهول . وقال البخارى لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس إسناده قوى ، وفى الموطأ عن مالك بن أبى عامر قال « كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربى ، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر » إسناده صحيح ، وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذى يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا ، وفى حديث السقيفة عن ابن عباس قال « فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر » وأما على فروى ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق أنه « صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس » إسناده صحيح ، وروى أيضاً من طريق أبى رزين قال « كنا نصلى مع على الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد » وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا ، وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال « كان النعمان بن بشير يصلى بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس » . قلت : وكان النعمان أميراً على الكوفة فى أول خلافة يزيد بن معاوية ، وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار قال « ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصليها إذا زالت الشمس » إسناده صحيح أيضاً . وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده فى الكوفة أيضاً . وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال « صلى بنا عبد الله — يعنى ابن مسعود — الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر » وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره . ومن طريق سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وسعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم « إن هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين » قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد ، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى .

قوله (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدم أنفسهم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه بإسقاط محذوف أى ذوى مهنة . ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد « كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة » أى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم .

قوله (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم) استدل البخارى بقوله « راحوا » على أن

ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهرى أن المراد بالرواح فى قوله « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الذهاب مطلقاً لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً ، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصه وهى فى قوله « من راح فى الساعة الأولى » قائمة فى إرادة مطلق الذهاب ، وفى هذا قائمة فى الذهاب بعد الزوال لما جاء فى حديث عائشة المذكور فى الطريق التى فى آخر الباب الذى قبل هذا حيث قالت « يصيبهم الغبار والعرق » لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد ما يشتد الحر ، وهذا فى حال مجيئهم من العوالى ، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك ، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة فى هذا الباب .

(**تنبيه**) : أورد أبو نعيم فى المستخرج طريق عمرة هذه فى الباب الذى قبله وعلى هذا فلا إشكال فيـــه أصلا .

قوله (**عن أنس**) صرح فى رواية الإسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس**) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التى بعد هذا عن أنس « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ، ولهذه النكتة أورد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ، وسيأتى فى الترجمة التى بعد هذه التعبير بالتبكير والمراد به الصلاة فى أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه . قال الزين بن المنير فى الحاشية : فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما .

(**تنبيهان**) **الأول** : حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أنه قال : إنما أورد البخارى الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثاً مرفوعاً فى ذلك ، وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال **الثانى** : لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثانى ، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه « مع النبى صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن إسحق حدثنى حميد الطويل ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتى فى آخر كتاب الجمعة ، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة فى الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة .

باب

إذا اشتدَّ الحر يومَ الجُمعة

[٩٠٦] **٨٨٣- حدثنا محمدُ بنُ أَبي بكرٍ المُقَدمي قال نا حَرَميُّ بنُ عمارةَ قال نا أبوخلْدَةَ -هو**

خالدُ بنُ دِينارٍ- قال: سمعتُ أنساً يقولُ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا اشتدَّ البرْدُ بَكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبردَ بالصلاة يعني الجُمعةَ.

وقال يونسُ بنُ بُكيرٍ: أنا أبوخلدة وقال: بالصلاة ولم يذكرِ الجُمعةَ. وقال بشْرُ بنُ ثابتٍ: نا أبوخلدة: صلَّى بنا أميرٌ الجُمعةَ، ثمَّ قال لأنسٍ: كيفَ كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يصلِّي الظُّهرَ؟.

قوله (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله.

قوله (حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام، والإسناد كله بصريون.

قوله (بكر بالصلاة) أى صلاها فى أول وقتها.

قوله (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع فى قوله «يعنى الجمعة» لاحتمال أن يكون من كلام التابعى أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس فى رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها مطلقاً من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان بأن قوله «يعنى الجمعة» إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله «كان يصلى الظهر»، وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلى من طريق أخرى عن حرمى ولفظه «سمعت أنساً — وناداه يزيد الضبى يوم جمعة: يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف كان يصلى الجمعة؟ —» فذكره ولم يقل بعده يعنى الجمعة.

قوله (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف فى «الأدب المفرد» ولفظه «سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة» وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد «يعنى الظهر». والحكم المذكور هو ابن أبى عقيل الثقفى كان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج. وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبى المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للإبراد، فساقها مطولة فى نحو ورقة. وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما.

قوله (وقال بشر بن ثابت) وصله الإسماعيلى والبيهقى بلفظ «كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها» وعرف من طريق «الأدب المفرد» تسمية الأمير المبهم فى هذه الرواية المعلقة، ومن رواية الإسماعيلى وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة. وقال الزين بن المنير: نحا البخارى إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك، لأن قوله «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة

أو بدل عن الظهر ، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة « كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر » وجواب أنس من غير إنكار ذلك ، وقال أيضاً : إذا تقرر أن الإبراد يشرع فى الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال ، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها ، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال . واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنساً سوى بينهما فى جوابه ، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال ، وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله . وفيه إزالة التشويش عن المصلى بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب فى مراعاة الإبراد فى الحر دون البرد .

باب المشي إلى الجُمعةِ

وقولِ اللهِ ﴿ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

ومن قال : السعيُ العملُ والذهابُ لقولِه : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ .

وقال ابنُ عبَّاسٍ : يحرمُ البيعُ حينئذ .

وقال عطاءٌ : تحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها .

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهريِّ : إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجمعةِ وهوَ مسافرٌ فعليهِ أن يَشهدَ .

[٩٠٧] ٨٨٤- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال نا يزيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا عبايةُ بنُ رفاعةَ قال : أَدركني أبوعبسٍ وأنا أذهبُ إلى الجمعةِ فقال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ : «مَنِ اغبرَّتْ قدَماهُ في سبيلِ اللهِ حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ» .

[الحديث ٩٠٧- طرفه في : ٢٨١١] .

[٩٠٨] ٨٨٥- نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذِئبٍ قال نا الزُّهريُّ عن سعيدٍ وأبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ. ونا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقول : «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تأْتُوها تسعون ، وأْتُوها تمشونَ ، عليكمُ السَّكينةُ ، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأَتمُّوا» .

[٩٠٩] ٨٨٦- حدثني عمرُو بنُ عليٍّ قال نا أبوقُتيبةَ قال نا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِالله بنِ أبي قتادة لا أَعلمُ إلا عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال : «لا تقوموا حتى تروْني ، وعليكم السكينةُ» .

قوله (باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾) ومن قال السعى العمل والذهاب لقوله تعالى ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ . قال ابن المنير فى الحاشية : لما قابل الله بين الأمر بالسعى والنهى عن البيع دل على أن المراد بالسعى العمل الذى هو الطاعة لأنه هو الذى يقابل بسعى الدنيا كالبيع والصناعة .

والحاصل أن المأمور به سعى الآخرة ، والمنهى عنه سعى الدنيا . وفى الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال : كان عمر يقرؤها « إذا نودى للصلاة فامضوا » وكأنه فسر السعى بالذهاب ، قال مالك : وإنما السعى العمل لقول الله تعالى ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ﴾ وقال ﴿ وأما من جاءك يسعى ﴾ قال مالك : وليس السعى الاشتداد اه . وقراءة عمر المذكورة سيأتى الكلام عليها فى التفسير . وقد أورد المصنف فى الباب حديث « لا تأتوها وأنتم تسعون » إشارة منه إلى أن السعى المأمور به فى الآية غير السعى المنهى عنه فى الحديث ، والحجة فيه أن السعى فى الآية فسر بالمضى ، والسعى فى الحديث فسر بالعدو لمقابلته بالمشى حيث قال : لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون .

قوله (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أى إذا نودى بالصلاة ، وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع » ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً ، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور ، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدى الإمام لأنه الذى كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى قريباً . وروى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ، وذلك النداء الذى يحرم عنده البيع ، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتى قريباً . وأما الأذان الذى عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة ، وعن الحنفية يكره مطلقاً ولا يحرم ، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم ؟ قولان مبنيان على أن النهى هل يقتضى الفساد مطلقاً أو لا ؟ .

قوله (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ « إذا نودى بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتاباً » وبهذا قال الجمهور أيضاً .

قوله (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرى إلخ) لم أره من رواية إبراهيم ، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهرى وقال : إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا ، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر ، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى ، قال ابن المنذر : وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك ، لأن الزهرى اختلف عليه فيه اه . ويمكن حمل كلام الزهرى على حالين ، فحيث قال « لا جمعة على مسافر » أراد على طريق الوجوب ، وحيث قال « فعليه أن يشهد » أراد على طريق الاستحباب . ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة ، وهو إذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها ، لا أنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخلها مجتازاً مثلا . وكأن ذلك رجح عند البخارى ، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فلم يخص مقيما من مسافر ، وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح ، إلا أنه لا يدفع الصورة التى ذكرتها . وقال الزين بن المنير : قرر البخارى فى هذه الترجمة إثبات المشى إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذى يتناول المشى والركوب ، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومه فى

الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة ، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله « وعليكم السكينة » فإنه يقتضى عدم الإسراع فى حال السعى إلى الصلاة أيضاً .

قوله (حدثنى على بن عبد الله) هو ابن المدينى .

قوله (يزيد) بالتحتانية والزاى ، و **(عباية)** بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع ابن خـــديج .

قوله (أدركنى أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد .

قوله (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخارى أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس ، وعند الإسماعيلى من رواية على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية ، وكذا أخرجه النسائى عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه « حدثنى يزيد قال : لحقنى عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة » زاد الإسماعيلى فى روايته « وهو راكب ، فقال : احتسب خطاك هذه » وفى رواية النسائى « فقال أبشر فإن خطاك هذه فى سبيل الله ، فإنى سمعت أبا عبس بن جبر » فذكر الحديث ، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما . وسيأتى الكلام على المتن فى كتاب الجهاد ، وأورده هنا لعموم قوله « فى سبيل الله » فدخلت فيه الجمعة ، ولكون راوى الحديث استدل به على ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : وجه دخول حديث أبي عبس فى الترجمة من قوله « أدركنى أبو عبس » لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجرى ، ولأن أبا عبس جعل حكم السعى إلى الجمعة حكم الجهاد . وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة ، انتهى . وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه فى أواخر أبواب الأذان ، وقد سبق فى أول هذا الباب توجيه إيراده هنا .

قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله : لا أعلمه إلا عن أبيه) انتهى . أبو عبد الله هذا هو المصنف . وقع قوله « قال أبو عبد الله » فى رواية المستملى وحده ، وكأنه وقع عنده توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك . وهو فى الأصل موصول لا ريب فيه ، فقد أخرجه الإسماعيلى عن ابن ناجية عن أبي حفص — وهو عمرو بن على شيخ البخارى فيه — فقال « عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه » ولم يشك ، وأغرب الكرمانى فقال : إن هذا الإسناد منقطع وإن حكم البخارى بكونه موصولا لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً ، انتهى . وقد تقدم فى أواخر الأذان أن البخارى علق هذه الطريق من جهة على ابن المبارك ولم يتعرض للشك الذى هنا ، وتقدم الكلام على المتن أيضاً ، وموضع الحاجة منه هنا قوله « وعليكم السكينة » قال ابن رشيد : والنكتة فى النهى عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه فى الدخول إلى الصلاة فينافى مقصوده من هيئة الوقار . قال : وكأن البخارى استشعر إيراد الفرق بين الساعى إلى الجمعة وغيرها بأن السعى إلى الصلاة غير الجمعة منهى لأجل ما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس فيدخل فى الصلاة وهو منبهر فينافى ذلك خشوعه ، وهذا بخلاف الساعى إلى الجمعة فإنه فى العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره ، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه . فاشتركت الجمعة مع غيرها فى ذلك ، والله أعلم .

باب لا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ يوم الجُمعةِ

[٩١٠] ٨٨٧- **حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيه عنِ ابنِ وديعة عن سلمانَ الفارسيِّ قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه: «منِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ، ثمَّ ادَّهنَ أو مسَّ من طيبٍ، ثمَّ راحَ فلمْ يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتبَ له، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أَنصتَ، غُفرَ لهُ ما بينهُ وبينَ الجُمعةِ الأُخرى».**

قوله (باب لا يفرق) أى الداخل **(بين اثنين)** كذا ترجم ولم يثبت الحكم ، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم ، وبه جزم النووى فى « زوائد الروضة » والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعى ، والأحاديث الواردة فى الزجر عن التخطى مخرجة فى المسند والسنن وفى غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق أبى الزاهرية قال « كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : اجلس فقد آذيت » ولأبى داود من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » وقيد مالك والأوزاعى الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، قال الزين بن المنير : التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطى . وفى التخطى زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شىء مما برجليه ، وقد استثنى من كراهة التخطى ما إذا كان فى الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم . أورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الدهن للجمعة » .

باب لا يُقيمُ الرَّجلُ أَخاهُ يومَ الجُمعةِ ويقْعُدُ في مكانهِ

[٩١١] ٨٨٨- **حدثني محمدٌ قالَ أَنا مخلدُ بنُ يزيد قال أنا ابنُ جُريجٍ قال سمعتُ نافعاً قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه أن يقيمَ الرجلُ أَخاهُ من مقْعدِه ويَجلس فيه. قلتُ لنافعٍ: الجُمعةَ؟ قال: الجُمعةَ وغيرَها.**

[الحديث ٩١١- طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

قوله (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخارى ، أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيه ولكن يقول تفسحوا » ويؤخذ منه أن الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، وقوله فى الحديث « لا يقيم الرجل أخاه » لا مفهوم له بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه ، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، وكأن

البخاری اغتنی عنه بعموم حدیث ابن عمر المذکور فی الباب ، وبالعموم المذکور احتج نافع حین سأله ابن جریج عن الجمعة ، وسیأتی الکلام علیه مستوفی فی کتاب الاستئذان إن شاء الله تعالی . وقد تقدم بیان دخول هذه الصورة فی التفرقة التی قبلها . وشیخ البخاری فیه هو محمد بن سلام کما وقع منسوباً فی روایة أبی ذر .

باب
الأَذانِ يومَ الجُمعةِ

[٩١٢] ٨٨٩- حدثنا آدمُ قال نا ابنُ أَبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ قال: كانَ النَّداءُ يوم الجُمعةِ أوَّلُهُ إذَا جلس الإمامُ على المِنبرِ على عهدِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وأبي بكرٍ وعمرَ. فلمَّا كانَ عثمانَ -وكثُرَ الناسُ- زاد النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ.

قال أبوعبدالله: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.

[الحديث ٩١٢- اطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

قوله (باب الأذان یوم الجمعة) أی متی یشرع .

قوله (عن السائب بن یزید) فی روایة عقیل عن ابن شهاب أن السائب بن یزید أخبره ، وفی روایة یونس عن الزهری سمعت السائب ، وسیأتیان بعد هذا .

قوله (کان النداء یوم الجمعة) فی روایة أبی عامر عن ابن أبی ذئب عند ابن خزیمة کان ابتداء النداء الذی ذکره الله فی القرآن یوم الجمعة ، وله فی روایة وکیع عن ابن أبی ذئب « کان الأذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبی بکر وعمر أذانین یوم الجمعة » قال ابن خزیمة : قوله أذانین یرید الأذان والإقامة ، یعنی تغلیباً أو لاشتراکهما فی الإعلام کما تقدم فی أبواب الأذان .

قوله (إذا جلس الإمام علی المنبر) فی روایة أبی عامر المذکورة « إذا خرج الإمام وإذا أقیمت الصلاة » وکذا للبیهقی من طریق ابن أبی فدیك عن ابن أبی ذئب ، وکذا فی روایة الماجشون الآتیة عن الزهری ولفظه « وکان التأذین یوم الجمعة حین یجلس الإمام ، یعنی علی المنبر » وأخرجه الإسماعیلی من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله « یعنی » وللنسائی من روایة سلیمان التیمی عن الزهری « کان بلال یؤذن إذا جلس النبی صلی الله علیه وسلم علی المنبر . فإذا نزل أقام » وقد تقدم نحوه فی مرسل مکحول قریباً ، قال المهلب : الحکمة فی جعل الأذان فی هذا المحل لیعرف الناس بجلوس الإمام علی المنبر فینصتون له إذا خطب ، کذا قال وفیه نظر ، فإن فی سیاق ابن إسحق عند الطبرانی وغیره عن الزهری فی هذا الحدیث « إن بلالا کان یؤذن علی باب المسجد » فالظاهر أنه کان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زید الأذان الأول کان للإعلام ، وکان الذی بین یدی الخطیب للإنصات .

قوله (فلما كان عثمان) أى خليفة .

قوله (وكثر الناس) أى بالمدينة ، وصرح به فى رواية الماجشون ، وظاهره أن عثمان أمر بذلك فى ابتداء خلافته ، لكن فى رواية أبى ضمرة عن يونس عند أبى نعيم فى المستخرج أن ذلك كان بعد مضى مدة من خلافته .

قوله (زاد النداء الثالث) فى رواية وكيع عن ابن أبى ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول ، ونحوه للشافعى من هذا الوجه ، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولا ، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين « أن التأذين بالثانى أمر به عثمان » وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقى لا الإقامة .

قوله (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وبعدها راء ممدودة ، وقوله « قال أبو عبد الله » هو المصنف ، وهذا فى رواية أبى ذر وحده ، وما فسر به الزوراء هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر لما فى رواية ابن إسحق عن الزهرى عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ « زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء » وفى روايته عند الطبرانى « فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء . فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » . وفى رواية له من هذا الوجه « فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت » ونحوه فى مرسل مكحول المتقدم . وفى صحيح مسلم من حديث أنس « أن نبى الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق » الحديث ، زاد أبو عامر عن ابن أبى ذئب « فثبت ذلك حتى الساعة » وسيأتى نحوه قريباً من رواية يونس بلفظ « فثبت الأمر كذلك » والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر . لكن ذكر الفاكهانى أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد . وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق ابن عمر قال « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة » فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب ، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله . وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى .

(تنبيهان) الأول : ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر الذى زاد الأذان ، ففى تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ « أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس . وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين » انتهى . وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ، ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام فى أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام فى طاعون عمواس . وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد . ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه ، فقد أخرج

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى « أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان ، فقال عطاء : كلا ، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير آذان واحد » انتهى . وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذى ذكره عطاء هو الذى كان فى زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذاناً ، وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام . الثانى: تواردت الشراح على أن معنى قوله « الأذان الثالث » أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودى أن الأذان أولا كان فى سفل المسجد ، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء ، فلما كان هشام — يعنى ابن عبد الملك — جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة ، فسمى فعل عثمان ثالثاً لذلك ، انتهى . وهذا الذى ذكره يغنى ذكره عن تكلف رده ، فليس له فيما قاله سلف ، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعى سبق اثنين قبله ، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة . واستدل البخارى بهذا الحديث أيضاً على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية ، واختلف من أثبته هل هو للأذان أو لراحة الخطيب ؟ فعلى الأول لا يسن فى العيد إذ لا أذان هناك . واستدل به أيضاً على أن التأذين قبيل الخطبة ، وعلى ترك تأذين اثنين معاً ، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة ، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة ، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة .

باب المؤذِّنِ الواحدِ يوم الجُمعة

[٩١٣] ٨٩٠- حدثنا أبونُعيمٍ قالَ حدثنا عبدالعزيزِ بنُ أبي سَلمةَ الماجشونُ عنِ الزُّهريِّ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ: أن الذي زادَ التأْذينَ الثالثَ يومَ الجُمعةِ عثمانُ بنُ عفَّانَ -حينَ كثُرَ أهلُ المدينةِ- ولم يكنْ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ مؤذِّنٌ غيرَ واحد، وكانَ التأْذينُ يومَ الجُمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ على المنبرِ.

قوله (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور فى الباب قبله وزاد فيه « ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد » ومثله للنسائى وأبى داود من رواية صالح ابن كيسان ، ولأبى داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحق كلاهما عن الزهرى ، وفى مرسل مكحول المتقدم نحوه ، وهو ظاهر فى إرادة نفى تأذين اثنين معاً ، والمراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم . قال الإسماعيلى لعل قوله « مؤذن » يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه . انتهى . وما أدرى ما الحامل له على هذا التأويل ؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال ، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذى رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا فى الصبح كما تقدم فى الأذان ، فلعل الإسماعيلى استشعر إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « مؤذن واحد » أى فى الجمعة فلا ترد الصبح مثلا ، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام فخطب ، فإنه دعوى تحتاج

لدليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها . ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى .

باب يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداءَ

[٩١٤] ٨٩١- حدثنا ابنُ مقاتل قال أنا عبدالله قال أنا أبوبكرِ بن عثمانَ بن سهلِ بن حُنيف عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيف قال: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهوَ جالسٌ على المنبرِ أَذَّنَ المؤذِّنُ فقال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، قال معاويةُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، قال معاويةُ: وأنا. قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، قال معاويةُ: وأنا. فلما أن قضى التأذينَ قال: يا أيُّها الناسُ، إني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على هذا المجلسِ -حينَ أَذَّنَ المؤذِّنُ- يقولُ: ما سمعتم منِّي من مقالتي.

قوله (باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) فى رواية كريمة « يؤذن » بدل يجيب ، فكأنه سماه أذاناً لكونه بلفظه .

قوله (عن أبى أمامة) فى رواية الإسماعيلى من طريق حبان وعبدان عن عبد الله — وهو ابن المبارك — سمعت أبا أمامة .

قوله (وأنا) أى أشهد ، أو أنا أقول مثله .

قوله (فلما أن قضى) أى فرغ « وأن » زائدة ، وسقطت فى رواية الأصيلى ، وللكشميهنى « فلما أن انقضى » أى انتهى . وفى هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر ، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر ، وأن قول المجيب « وأنا كذلك » ونحوه يكفى فى إجابة المؤذن ، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع فى الخطبة ، وأن التكبير فى أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر ، وفيه الجلوس قبل الخطبة . وبقية مباحثه تقدمت فى أبواب الأذان .

باب الجلوس على المنبرِ عندَ التأذينِ

[٩١٥] ٨٩٢- حدثني يحيى بنُ بُكير قال نا الليثُ عن عُقيل عنِ ابنِ شهاب أنَّ السائبَ ابنَ يزيدَ أخبرَهُ أنَّ التأذينَ الثاني يومَ الجُمعةِ أَمرَ به عثمانُ -حين كثُرَ أهلُ المسجدِ- وكان التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يَجلسُ الإمامُ.

قوله (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريباً ، ومناسبته للذى قبله ظاهرة جداً ، وأشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين . وقال مالك والشافعى والجمهور : هو سنة .

قال الزين : والحكمة فيه سكون اللفظ ، والتهيؤ للإنصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر .

باب
التأذينِ عند الخطبةِ

[٩١٦] ٨٩٣- **حدثنا** محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقول : إن الأذانَ يوم الجمعةِ كان أولهُ حينَ يجلسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلمَّا كان في خلافةِ عثمانَ -وكثُروا- أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ ، فأُذِّنَ بهِ على الزَّوراءِ ، فثبتَ الأمرُ على ذلك .

قوله (باب التأذين عند الخطبة) أي عند إرادتها ، أورد فيه حديث السائب أيضاً وقد تقدم ما فيه . وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

باب الخُطبة على المنبرِ

وقال أنسٌ : خطبَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ على المنبرِ .

[٩١٧] ٨٩٤- **حدثني** قتيبةُ قال نا يعقوبُ بنُ عبدالرحمنِ بنِ محمد بن عبدالله بنِ عبدٍ القاريُّ القرشيُّ الإسكندرانيُّ قال نا أبوحازمِ بنُ دينار : أنَّ رجالاً أتوا سهلَ بنَ سعد الساعديَّ ، وقد امتروا في المنبرِ ممَّ عُودُه؟ فسألُوهُ عن ذلكَ فقال : واللهِ إني لأعرفُ ممّا هو ، ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جلسَ عليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه . أرسلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إلى فُلانة - امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ - مُري غُلامَك النَّجّارَ أن يعملَ لي أعواداً أَجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ ، فأَمَرَتْهُ فعملها من طَرْفاءِ الغابة ، ثم جاءَ بها فأَرسلتْ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فأمرَ بها فوُضعتْ هاهنا . ثمَّ رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه صلَّى عليها ، وكبَّرَ وهوَ عليها ، ثمَّ ركعَ وهو عليها ، ثمَّ نزل القهقرى فسجدَ في أصلِ المنبرِ ثم عادَ . فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال : «أيُّها الناس ، إنَّما صنعتُ هذا لتأتموا ، ولتعلموا صَلاتي» .

[٩١٨] ٨٩٥- **نا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا محمدُ بنُ جعفر قال أخبرني يحيى بنُ سعيد قال : أخبرني ابنُ أنس أنه سمع جابرَ بنَ عبدِالله قال : كان جذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه ، فلمَّا وُضِعَ له المنبرُ سمعنا للجذعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ ، حتى نزلَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فوضَع يدَهُ عليه .

قال سليمانُ عن يحيى أخبرني حفصُ بنُ عبيدِالله بن أنس أنه سمعَ جابراً .

[٩١٩] ٨٩٦- نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يخطبُ على المنبرِ فقال: «من جاءَ إلى الجُمعةِ فلْيغتسلْ».

قوله (باب الخطبة على المنبر) أى مشروعيتها، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله (وقال أنس خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الاعتصام وفى الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة، ومن حديثه أيضاً فى الاستسقاء فى قصة الذى قال «هلك المال» وسيأتى ثم.

قوله (أن رجالا أتوا سهل بن سعد) لم أقف على أسمائهم.

قوله (امتروا) من المماراة وهى المجادلة، وقال الكرمانى: من الامتراء وهو الشك، ويؤيد الأول قوله فى رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عند مسلم «أن تماروا» فإن معناه تجادلوا، قال الراغب: الامتراء والمماراة المجادلة، ومنه ﴿فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً﴾. وقال أيضاً: المرية التردد فى الشىء، ومنه ﴿فلا تكن فى مرية من لقائه﴾.

قوله (والله إنى لأعرف مما هو) فيه القسم على الشىء لإرادة تأكيده للسامع، وفى قوله «ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه» زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، وقد تقدم فى باب الصلاة على المنبر أن سهلا قال «ما بقى أحد أعلم به منى».

قوله (أرسل إلخ) هو شرح الجواب.

قوله (إلى فلانة امرأة من الأنصار) فى رواية أبى غسان عن أبى حازم «امرأة من المهاجرين» كما سيأتى فى الهبة، وهو وهم من أبى غسان لإطباق أصحاب أبى حازم على قولهم «من الأنصار»، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتى فى علامات النبوة، وقد تقدم الكلام على اسمها فى «باب الصلاة على المنبر» فى أوائل الصلاة.

قوله (مرى غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزية عنه ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً. قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون» فذكر الحديث، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصارى عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه، وفى الطبرانى من طريق أبى عبد الله الغفارى «سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالساً مع خال لى من الأنصار. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: اخرج إلى الغابة واتنى من خشبها فاعمل لى منبراً» الحديث. وجاء فى صانع المنبر أقوال أخرى: أحدها اسمه إبراهيم، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى نضرة عن جابر. وفى إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك، ثانيها باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم فى المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضاً. ثالثها صباح بضم المهملة بعدها

موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضاً ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع . رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومى مولاهم ، ذكره عمر بن شبة فى « الصحابة » بإسناد مرسل . خامسها كلاب مولى العباس كما سيأتى . سادسها تميم الدارى رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقى من طريق أبى عاصم عن عبد العزيز ابن أبى رواد « عن نافع عن ابن عمر أن تميما الدارى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لحمه : ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال : بلى ، فاتخذ له منبراً » الحديث وإسناده جيد ، وسيأتى ذكره فى علامات النبوة ، فإن البخارى أشار إليه ثم ، وروى ابن سعد فى « الطبقات » من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال : إن القيام قد شق على . فقال له تميم الدارى : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه ، فقال العباس بن عبد المطلب : إن لى غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس ، فقال : مره أن يعمل » الحديث رجاله ثقات إلا الواقدى . سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار « حدثنى إسماعيل — هو ابن أبى أويس — عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بنى سلمة — أو من بنى ساعدة أو امرأة لرجل منهم — يقال له ميناء » انتهى . وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة ، وهو بخلاف ما حكيناه فى « باب الصلاة على المنبر والسطوح » عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة ، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد . وليس فى جميع هذه الروايات التى سمى فيها النجار شىء قوى السند إلا حديث ابن عمر ، وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى ، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميما لم يعمله . وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً ، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها . ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة . وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فيمنع منه قوله فى كثير من الروايات السابقة « لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد » إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية أعوانه فيمكن والله أعلم . ووقع عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب فى المسجد يخطب ، فجاء إليه رومى فقال : ألا أصنع لك منبراً » الحديث ، ولم يسمه يحتمل أن يكون المراد بالرومى تميم الدارى لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم . وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر ، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان فى السنة السابعة ، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح فى آخر سنة ثمان ، وقدوم تميم سنة تسع . وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضاً لما ورد فى حديث الإفك فى الصحيحين عن عائشة قالت « فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فنزل فخفضهم حتى سكتوا » فإن حمل على التجوز فى ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى . وحكى بعض أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذى من خشب ، ويعكر عليه أن فى الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بإسناده إلى حميد

ابن عبد الرحمن بن عوف قال « بعث معاوية إلى مروان – وهو عامله على المدينة – أن يحمل إليه المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجاراً ، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التى هى عليها اليوم » ، ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال « فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس » قال ابن النجار وغيره : استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منبراً جديداً ، وكان أرسل فى سنة ثمانى عشرة منبراً جديداً إلى مكة أيضاً ، شكر الله له صالح عمله آمين .

قوله (**فعملها من طرفاء الغابة**) فى رواية سفيان عن أبى حازم « من أثلة الغابة » كما تقدم فى أوائل الصلاة ، ولا مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالى المدينة جهة الشام ، وهى اسم قرية بالبحرين أيضا ، وأصلها كل شجر ملتف .

قوله (**فأرسلت**) أى المرأة تعلم بأنه فرغ .

قوله (**فأمر بها فوضعت**) أنث لإرادة الأعواد والدرجات ، ففى رواية مسلم من طريق عبد العزيز ابن أبى حازم « فعمل له هذا الدرجات الثلاث » .

قوله (**ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها**) أى على الأعواد ، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر .

قوله (**وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى**) لم يذكر القيام بعد الركوع فى هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبيرة ، وقد تبين ذلك فى رواية سفيان عن أبى حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى » والقهقرى بالقصر المشى إلى خلف . والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة ، وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى « فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر » فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة .

قوله (**فى أصل المنبر**) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه .

قوله (**ثم عاد**) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته .

قوله (**ولتعلموا**) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أى لتتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة فى صلاته فى أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه . وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره . وفيه

جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير فى الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وقد تقدم البحث فيه وكذا فى جواز ارتفاع الإمام فى « باب الصلاة فى السطوح » . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة فى كل شىء جديد إما شكراً وإما تبركاً . وقال ابن بطال : إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر ، وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض . وتعقبه الزين بن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شىء أحدثه بعض الخلفاء ، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة ، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة . قلت : ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة ، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين . و لا يلزم من مشروعية ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ثم لمن ولى الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم ، وحجة الجمهور وجود الاشتراك فى وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين ، والله الموفق .

قوله (**أخبرنى يحيى بن سعيد**) هو الأنصارى ، وابن أنس هو حفص بن عبيد الله بن أنس كما سيأتى فى الزواية المعلقة ، ونسب فى هذه إلى جده ، قال أبو مسعود الدمشقى فى « الأطراف » : إنما أبهم البخارى حفصاً لأن محمد بن جعفر بن أبى كثير يقول « عبيدالله بن حفص » فيقلبه . قلت : كذا رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن أبى مريم شيخ البخارى فيه ، ولكن أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبى مريم فقال « عن حفص بن عبيد الله » على الصواب ، وقلبه أيضاً عبد الله بن يعقوب بن إسحق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإسماعيلى من طريقه وقال : الصواب فيه حفص بن عبيد الله . وفى تاريخ البخارى « حفص بن عبيد الله بن أنس ، وقال بعضهم : عبيد الله بن حفص ، ولا يصح عبيد الله » .

قوله (**أصوات العشار**) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهرى : العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد وقال الخطابى : العشار الحوامل من الإبل التى قاربت الولادة . ويقال : اللواتى أتى على حملهن عشرة أشهر ، يقال ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس . وسيأتى الكلام على حديث الجذع فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقال سليمان عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله**) أما سليمان فهو ابن بلال ، وأما يحيى فهو ابن سعيد ، وقد وصله المصنف فى علامات النبوة بهذا الإسناد ، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد ، لكن فيه نظر لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك أخرجه الدارمى عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان ، فإن كان محفوظاً فليحيى بن سعيد فيه شيخان والله أعلم .

قوله (**يخطب على المنبر**) هذا القدر هو المقصود إيراده فى هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب فضل الغسل يوم الجمعة » ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الحكم على المنبر .

باب الخطبة قائماً

وقال أنسٌ: بيْنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يخطبُ قائماً

[٩٢٠] ٨٩٧- حدثني عُبيدُاللهِ بنُ عمرَ قال نا خالدُ بنُ الحارثِ قال نا عبيدُاللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يخطبُ قائماً، ثمَّ يقعدُ، ثم يقوم، كما يفعلون الآنَ.

[الحديث ٩٢٠- طرفه في: ٩٢٨].

قوله (باب الخطبة قائماً) قال ابن المنذر الذى حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك ، ونقل غيره عن أبى حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب ، وعن مالك رواية أنه واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة ، واستدل للأول بحديث أبى سعيد الآتى فى المناقب « أن النبى صلى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » وبحديث سهل الماضى قبل « مرى غلامك يعمل لى أعواداً أجلس عليها » والله الموفق . وأجيب عن الأول أنه كان فى غير خطبة الجمعة ، وعن الثانى باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين ، واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة المذكور وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعداً ، فأنكر عليه وتلا ﴿ وتركوك قائماً ﴾ وفى رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس ، يقول ذلك مرتين » وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعاً فى الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس ، ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذوراً . فعند ابن أبى شيبة من طريق الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ، وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة ، أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى إتمام عثمان الصلاة فى السفر ، وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر .

قوله (وقال أنس إلخ) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضاً وسيأتى فى بابه . ثم أورد فى الباب حديث ابن عمر ، وقد ترجم له بعد بابين « القعدة بين الخطبتين » وسيأتى الكلام عليه ثم . وفى الباب حديث جابر بن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » أخرجه مسلم ، وهو أصرح فى المواظبة من حديث ابن عمر إلا أن إسناده ليس على شرط البخارى . وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس قال « أول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه » وهذا مرسل ، يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال « أول من استراح فى الخطبة يوم الجمعة عثمان ، وكان إذا أعيي جلس ولم يتكلم حتى يقوم ، وأول من خطب جالساً معاوية »

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة ، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً » ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً لأنه تبين أن ذلك للضرورة .

بابُ استقبال الناسِ الإمام إذا خطبَ

واستقبلَ ابنُ عمرَ وأَنسٌ الإمامَ.

[٩٢١] ٨٩٨- نا معاذُ بنُ فضالة قال نا هِشامٌ عن يحيى عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ قال نا عطاءُ ابنُ يسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدري: أن النبيّ صلَّى اللهُ عليهِ جلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ، وجَلَسنا حولَه.

[الحديث ٩٢١- أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

قوله (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) زاد فى رواية كريمة فى أول الترجمة « يستقبل الإمام القوم » ولم يبت الحكم وهو مستحب عند الجمهور ، وفى وجه يجب ، جزم به أبو الطيب الطبرى من الشافعية فإن فعل أجزأ ، وقيل لا ، ذكره الشاشى . ونقل فى شرح المهذب أن الالتفات يميناً وشمالا مكروه اتفاقاً إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم : لا يصح ، ومن لازم الاستقبال استدبار الإمام القبلة ، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه وسلوك الأدب معه فى استماع كلامه ، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه كان أدعى لتفهم موعظته وموافقته فيما شرع له القيام لأجله .

قوله (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قال : ذكرت لليث بن سعد فأخبرنى عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام ، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله . وأما أنس فرويناه فى نسخة نعيم ابن حماد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام فى الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر « عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام » قال ابن المنذر : لا أعلم فى ذلك خلافاً بين العلماء . وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملا ، وقال الترمذى : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء ، يعنى صريحاً . وقد استنبط المصنف من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » مقصود الترجمة ، وهو طرف من حديث طويل سيأتى بهذا الإسناد فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى ، ويأتى الكلام عليه فى الرقاق إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً ، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام فى الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان

عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك فى غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها ، والله أعلم .

باب

من قال في الخطبةِ بعد الثَّناء : أما بعدُ

رواه عِكرمةُ عنِ ابنِ عباس عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه .

[٩٢٢] ٨٩٩- وقال محمودٌ نا أبوأسامةَ قال نا هِشامُ بن عُروةَ قال أخبرتني فاطمةُ بنتُ المنذرِ عن أَسماءَ بنتِ أبي بكر قالت : دخلتُ على عائشةَ والناسُ يُصلُّون ، قلتُ : ما شأْنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأْسِها إلى السماءِ، فقلت : آيةٌ؟ فأشارت برأسِها -أي نعم- قالت : فأَطالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جدّاً حتى تجلاني الغشْيُ وإلى جنبي قِربةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها ، فجعلتُ أَصب منها على رأسي ، فانصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وقد تجلَّت الشمسُ ، فخطب الناس وحمدَ اللهَ بما هو أهلُه ، ثمَّ قال : أمَّا بعدُ : قالت : ولَغطَ نِسوةٌ من الأَنصارِ ، فانكفأْتُ إليهنَّ لأُسكِّتَهنَّ . فقلتُ لعائشةَ : ما قال؟ قالت : قال : «ما من شيءٍ لم أكُنْ أُريتُه إلا وقد رأَيتُه في مقامي هذا حتى الجنةَ والنارَ ، وإنهُ قد أُوحيَ إليَّ أنكم تُفتنونَ في القبورِ مثلَ -أو قريبَ من- فتنة المسيحِ الدَّجَّالِ ، يُؤتى أحدُكم فيقالُ له : ما علمُكَ بهذا الرجلِ؟ فأَمَّا المؤمنُ -أو قال الموقنُ ، شكَّ هشامٌ- فيقولُ : هو رسولُ اللهِ ، هو محمد ، جاءَنا بالبيِّناتِ والهدَى ، فآمنَّا ، وأجبنا ، واتَّبعْنا ، وصدَّقنا ، فيُقال له : نم صالحاً ، قد كنَّا نعلمُ إن كنتَ لموقناً به . وأمَّا المنافقُ -أو المرتابُ ، شكَّ هشامٌ- فيقال له : ما علمُكَ بهذا الرجلِ؟ فيقول : لا أدري ، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئاً ، فقلتُ» .

قال هشامٌ : فلقد قالت لي فاطمةُ فأَوعَيْتُه ، غيرَ أنها ذَكرتْ ما يُغلِّظ عليه .

[٩٢٣] ٩٠٠- نا محمدُ بنُ معْمرٍ قال نا أبوعاصمٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ قال سمعتُ الحسنَ يقول نا عمرُو بنُ تغلبَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أُتيَ بمال -أو بشيء- فقسَمهُ فأَعطى رجالاً وترك رجالاً . فبلغَهُ أنَّ الذين تركَ عَتبوا ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال : «أمَّا بعدُ ، فواللهِ إني لأُعطي الرجلَ وأدع الرجل والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ من الذي أُعطي ، ولكنْ أُعطي أقواماً لما أرى في قلوبهمْ منَ الجزَعِ والهلَعِ ، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل اللهُ في قلوبِهمْ منَ الغنى والخيرِ ، فيهم عمرُو ابنُ تَغلبَ» فواللهِ ما أُحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حُمُرَ النَّعَم .

[الحديث ٩٢٣- طرفاه في : ٣١٤٥ ، ٧٥٣٥] .

[٩٢٤] ٩٠١- نا يحيى بنُ بُكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ أَخبرتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرجَ ليلةً من جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، فصلَّى رجالٌ بصلاتهِ، فأَصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلُّوا معه، فأَصبح الناسُ فتحدثوا، فكثُرَ أهلُ المسجدِ منَ الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ فصلُّوا بصلاتهِ. فلمَّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجز المسجدُ عن أهلهِ حتى خرجَ لصلاةِ الصبحِ. فلما قضى الفجرَ أقبل على الناسِ فتشهَّدَ ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانُكم، لكنِّي خشيتُ أن تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها». تابعَهُ يونس.

[٩٢٥] ٩٠٢- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ عن أَبي حُميدٍ الساعديِّ أَنه أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قامَ عَشيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وأثنى على اللهِ بما هو أهلُه ثم قال: «أمَّا بعدُ». تابعهُ أبومعاويةَ وأَبوأُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن أَبي حُميد عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «أمَّا بعدُ».

تابعهُ العَدَنيُّ عن سفيان في: «أمَّا بعدُ».

[الحديث ٩٢٥- أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

[٩٢٦] ٩٠٣- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني عليُّ بنُ حسينٍ عنِ المسورِ ابنِ مخرمَةَ: قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فسمعتُه يقولُ حينَ تشهَّدَ: «أمَّا بعد». تابعَهُ الزُّبيديُّ عنِ الزُّهريِّ.

[الحديث ٩٢٦- أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

[٩٢٧] ٩٠٤- نا إسماعيلُ بنُ أبانَ الوراق قال نا ابنُ الغسيلِ قال نا عِكْرِمةُ عنِ ابنِ عباسٍ قال: صعدَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ المنبر وكان آخرَ مجلسٍ جلسهُ مُتعطِّفاً ملحفةً على منكبهِ قد عَصبَ رأْسهُ بِعصابةٍ دسمةٍ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثم قال: «أيُّها الناسُ إليَّ». فثابوا إليه. ثم قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ هذا الحيَّ منَ الأنصارِ يقلُّون ويكثُرُ الناسُ. فمنْ وليَ شيئاً من أُمَّةِ محمدٍ فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أَحداً أَو ينفع فيه أحداً فلْيقبلْ من مُحسنِهمْ، ويتجاوزْ عن مُسيئِهم».

[الحديث ٩٢٧- طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

قوله (باب من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « من » موصولة بمعنى الذى والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم كما فى أخبار الباب . ويحتمل أن تكون شرطية

والجواب محذوف والتقدير فقد أصاب السنة ، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً اﻫ . ملخصاً . ولم يجد البخارى فى صفة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة حديثاً على شرطه ، فاقتصر على ذكر الثناء ، واللفظ الذى وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها . قال سيبويه : أما بعد معناها مهما يكن من شىء بعد . وقال أبو إسحق هو الزجاج : إذا كان الرجل فى حديث فأراد أن يأتى بغيره قال أما بعد ، وهو مبنى على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة ، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا ، وأما بعد فكذا . ولا يلزم فى قسمه أن يصرح بالفظ ، بل يكفى ما يقوم مقامه . واختلف فى أول من قالها ، فقيل داود عليه السلام رواه الطبرانى مرفوعاً من حديث أبى موسى الأشعرى وفى إسناده ضعف ، وروى عبد بن حميد والطبرانى عن الشعبى موقوفاً أنها فصل الخطاب الذى أعطيه داود ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى فزاد فيه عن زياد بن سمية . وقيل أول من قالها يعقوب رواه الدارقطنى بسند رواه فى غرائب مالك . وقيل أول من قالها يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤى أخرجه القاضى أبو أحمد الغسانى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف . وقيل سحبان بن وائل . وقيل قس بن ساعدة ، والأول أشبه . ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة ، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة ، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل .

قوله (**رواه عكرمة عن ابن عباس**) سيأتى موصولا آخر الباب . ثم أورد فى الباب أيضاً ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له : أولها حديث أسماء بنت أبى بكر فى كسوف الشمس ، وفيه « فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » ثم ذكر قصة فتنة القبر . وسيأتى الكلام عليه فى الكسوف ، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة « قال محمود » وكلام أبى نعيم فى المستخرج يشعر بأنه قال « حدثنا محمود » . ثانيها حديث عمرو بن تغلب — وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة — وفيه « فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : أما بعد » وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الخمس ، ووقع هنا فى بعض النسخ « تابعه يونس » وهو ابن عبيد . وقد وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن عن عمرو . ثالثها حديث عائشة فى قصة صلاة الليل وفيه « فتشهد ثم قال أما بعد » وسيأتى الكلام عليه فى أبواب التطوع .

قوله (**تابعة يونس**) هو ابن يزيد ، وقد وصله مسلم من طريقه بتمامه ، وكلام المزى فى « الأطراف » يدل على أن يونس إنما تابع شعيباً فى « أما بعد » فقط وليس كذلك . رابعها حديث أبى حميد الساعدى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد » هكذا أورده مختصراً بتمامه بهذا الإسناد فى الأيمان والنذور ، وفيه قصة ابن اللتبية ، ويأتى الكلام عليه تاماً فى الزكاة .

قوله (**تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام**) يعنى ابن عروة عن أبيه عن أبى حميد وقد وصله مسلم عن أبى كريب عن أبى أسامة وأبى معاوية وغيرهما مفرقاً ، وأورده الإسماعيلى من طريق يوسف

ابن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به ، وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة أيضاً باختصار .

قوله (وتابعه العدني عن سفيان) يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي ، وفيه قوله « أما بعد » ، ويحتمل أن يكون العدني هو محمد بن يحيي ابن أبي عمر ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة ، وقد تبين أن فيها قوله « أما بعد » وهو المقصود هنا ، ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمر . خامسها حديث المسور بن مخرمة قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد » وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل ، وسيأتي بتمامه في المناقب ، ويأتي الكلام عليـــه ثم .

قوله (تابعه الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه . سادسها حديث ابن عباس قال « صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان — أي صعوده — آخر مجلس جلسه » الحديث وفيه « فحمد الله وأثنى عليه » وفيه « ثم قال أما بعد » وسيأتي في فضائل الأنصار بتمامة ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك ، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما ، وعن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » الحديث وفيه « فيقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله » أخرجه مسلم ، وفي رواية له عنه « كان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته » فذكر الحديث وفيه « يقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله » وهذا أليق بمراد المصنف للتنصيص فيه على الجمعة . لكنه ليس على شرطه كما قدمناه . ويستفاد من هذه الأحاديث أن « أما بعد » لا تختص بالخطب ، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات ، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين ، بل ورد في القرآن في ذلك لفظ « هذا وأن » وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ « وبعد » ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب « أما بعد حمد الله فإن الأمر » كذا ولا حجر في ذلك . وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها « أما بعد » الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً . منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب خطبة قال : أما بعد » ورجاله ثقات ، وظاهره المواظبة على ذلك .

باب

القعدةِ بين الخُطبتينِ يومَ الجمعة

[٩٢٨] **٩٠٥ – حدثنا مسددٌ قال نا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال نا عُبيدُاللهِ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ قال : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يخطُبُ خُطبَتينِ يقعدُ بينهما .**

قوله (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير : لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الفعل ولا عموم له اه . ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة ، وظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به فى أصل الخطبة .

قوله (يخطب خطبتين يقعد بينهما) مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً ، وصرح به فى رواية خالد بن الحارث المتقدمة قبل ببابين ولفظه « كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم » وللنسائى والدارقطنى من هذا الوجه « كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس » وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين ، ورواه أبو داود بلفظ « كان يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سراً . واستدل به الشافعى فى إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة ، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل . وزعم الطحاوى أن الشافعى تفرد بذلك ، وتعقب بأنه محكى عن مالك أيضاً فى رواية ، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا فى شرح الترمذى ، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعى بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى ، فإن كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الأولى ، وهذا متعقب بأن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهى من رواية عبد الله العمرى المضعف فلم تثبت المواظبة عليها ، بخلاف التى بين الخطبتين . وقال صاحب « المغنى » : لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب ، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص . واختلف فى حكمتها فقيل : للفصل بين الخطبتين ، وقيل للراحة وعلى الأول — وهو الأظهر — يكفى السكوت بقدرها ، ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام . وقد ألزم الطحاوى من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين أن يوجب القيام فى الخطبتين ، لأن كلا منهما اقتصر على فعل شىء واحد . وتعقبه الزين بن المنير . وبالله التوفيق .

باب الاستماع إلى الْخطبة

[٩٢٩] ٩٠٦- حدثنا آدمُ قال نا ابنُ أَبي ذئب عن الزُّهريِّ عن أبي عبدالله الأغرِّ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «إذا كان يومُ الجُمعةِ وقفت الملائكةُ على باب المسجدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ. ومَثَلُ المُهجِّرِ كمثلِ الذي يُهدي بدنة، ثمَّ كالذي يُهدي بقرةً، ثمَّ كبشاً، ثمَّ دجاجةً، ثمَّ بيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفهم ويستمعونَ الذكر».

[الحديث ٩٢٩- طرفه في: ٣٢١١].

قوله (باب الاستماع) أى الإصغاء للسماع . فكل مستمع سامع من غير عكس ، وأورد المصنف

فيه حديث كتابة الملائكة من يبكر يوم الجمعة ، وفيه « فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب فضل الجمعة » وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام فى الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم . وقالت الحنفية : يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام ، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى .

باب إذا رأى الإمامُ رجلاً جاءَ وهو يخطُبُ أَمرهُ أن يُصلِّيَ ركعتين

[٩٣٠] ٩٠٧- حدثنا أبوالنُّعمانِ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: جاءَ رجلٌ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يخطُبُ الناس يوم الجمعةِ فقال: «صلَّيْت يا فُلانُ؟» فقال: لا. قال: «قم فاركعْ».

[الحديث ٩٣٠- طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

قوله (باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين) أى إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه .

قوله (عن جابر بن عبد الله) صرح فى الباب الذى يليه بسماع عمرو له من جابر .

قوله (جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً ابن هدية وقيل ابن عمرو الغطفانى بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، ووقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له : أصليت ركعتين ؟ فقال : لا . فقال : قم فاركعهما » ومن طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له : يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبى سفيان عند أبى داود والدارقطنى ، وشذ منصور بن أبى الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال « جاء النعمان بن نوفل » فذكر الحديث أخرجه الطبرانى ، قال أبو حاتم الرازى : وهم فيه منصور يعنى فى تسمية الآتى ، وقد رواه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفانى ، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر ، فتحرر أن هذه القصة لسليك . وروى الطبرانى أيضاً من طريق أبى صالح عن أبى ذر « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لأبى ذر : صليت ركعتين ؟ قال : لا » الحديث . وفى إسناده ابن لهيعة ، وشذ بقوله « وهو يخطب » فإن الحديث مشهور عن أبى ذر أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد ، أخرجه ابن حبان وغيره . وأما ما رواه الدارقطنى من حديث أنس قال « دخل رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك ، فلا يخالف كونه سليكاً فإن غطفان من قيس كما تقدم ، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما وجوز أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يتبين لى ذلك . واختلف فيه على الأعمش اختلافاً آخر رواه الثورى عنه عن أبى سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند

سليك ، قال ابن عدى : لا أعلم أحداً قاله عن الثورى هكذا غير الفريابى وإبراهيم بن خالد اه . وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق ، أخرجه هكذا فى مصنفه وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطنى من طريقه ، ونقل ابن هدى عن النسائى أنه قال : هذا خطأ اه . والذى يظهر لى أنه ما عنى أن جابراً حمل القصة عن سليك ، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك ، ولهذا نظير سأذكره فى حديث أبى مسعود فى قصة أبى شعيب اللحام فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال فى المبهمات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية ، فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه .

قوله (فقال صليت ؟) كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت فى رواية الأصيلى .

قوله (قم فاركع) زاد المستملى والأصيلى « ركعتين » وكذا فى رواية سفيان فى الباب الذى بعده « فصل ركعتين » ، واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد الذى أخرجه أصحاب السنن وغيرهم « جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل فى هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة » الحديث فأمره أن يصلى ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ، ويؤيده أن فى هذا الحديث عند أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بذة فأمرته أن يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن فى هذا التأويل فقال : لو كان كذلك لقال لهم : إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه ، أو إذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه . والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتنى فى مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة ، ومما يضعف الاستدلال به أيضاً على جواز التحية فى تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تفوت بالجلوس ، وورد أيضاً ما يؤكد الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك فى آخر الحديث « لا تعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان ، انتهى ما اعتل به من طعن فى الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية ، وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية . والتعليل بكونه صلى الله عليه وسلم قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق ، قال ابن المنير فى الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله فى التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر فى قصد التصدق معاودته صلى الله عليه وسلم بأمره بالصلاة أيضاً فى الجمعة الثانية بعد أن حصل له فى الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما فى الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة من حديث أبى سعيد أيضاً ، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات فى ثلاث جمع ، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة . وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووى فى شرح مسلم عن المحققين أن ذلك فى حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسى فلا ، وحال هذا الداخل محمولة فى الأولى على أحدهما وفى المرتين الأخريين على النسيان ، والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة ، قال ابن العربى : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك

أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » متفق عليه ، قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالإنصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الذى دخل يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر ، قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وروى الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التى تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضاً فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد تقدم فى افتتاح الصلاة من حديث أبى هريرة أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول : سرا السكوت ، وأما حديث ابن بشر فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها ، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها ، وقد عارض بعضهم فى قصة سليك بمثل ذلك ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له « اجلس » أى بشرطه ، وقد عرف قوله للداخل « فلا تجلس حتى تصلى ركعتين » فمعنى قوله اجلس أى لا تتخط ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة ، أو لكون دخوله وقع فى أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية ، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة . ويحتمل أن يكون صلى التحية فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطى فأنكر عليه . والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ، قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله . وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذى أنها أصح شىء روى فى هذا الباب وأقوى ، وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدم ، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد : **(الأول)** قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية ، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب ، والجواب أن الدارقطنى الذى أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال : إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمى مرسلا أو معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير فى الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لاسيما إذا كان واجباً . **(الثانى)** قيل : لما تشاغل النبى صلى الله عليه وسلم بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة ، قاله ابن العربى وادعى أنه أقوى الأجوبة . وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى فى حال الخطبة . **(الثالث)** : قيل كانت هذه القصة قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ، ويدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم « والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر » وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء ، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصلى قام النبى صلى الله عليه وسلم لخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول . ويحتمل أيضاً أن يكون الراوى تجوز فى قوله « قاعد » لأن الروايات

الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب . (الرابع) قيل : كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وتعقب بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً كما سيأتى فى موضعه فى أواخر الصلاة ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : كانت قبل الأمر بالإنصات ، وقد تقدم الجواب عنه ، وعورض هذا الاحتمال بمثله فى الحديث الذى استدلوا به وهو ما أخرجه الطبرانى عن ابن عمر « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية ، والأولى فى هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه : يخص عمومه بحديث الأمر بالتحية خاصة كما تقدم . (الخامس) قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة فى الأوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتى كذلك قاله الطحاوى ، وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، وما نقله من الاتفاق وافقه عليه الماوردى وغيره ، وقد شذ بعض الشافعية فقال : ينبنى على وجوب الإنصات ، فإن قلنا به امتنع التنفل وإلا فلا . (السادس) قيل : اتفقوا على أن الداخل والإمام فى الصلاة تسقط عنه التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ، والداخل فى حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه ، بخلاف الداخل فى حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التى أقيمت يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وقد وقع فى بعض طرقه « فلا صلاة إلا التى أقيمت » ولم يقل ذلك فى حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة . (السابع) قيل : اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى ، وتعقب بأنه أيضاً قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب . وقال الزين بن المنير : منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب ، فكذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة . (الثامن) قيل : لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد ، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير فى الحاشية وقال : لعله صلى الله عليه وسلم كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب ، قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما دخل . وقد تولى رده ابن حبان فى صحيحه فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى . ومن هذه المادة قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التى قبلها ؛ ومستندهم قوله فى قصة سليك عند ابن ماجه « أصليت قبل أن تجىء » لأن ظاهره قبل أن تجىء من البيت ، ولهذا قال الأوزاعى : إن كان صلى فى البيت قبل أن يجىء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً ، ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجىء أى إلى الموضع الذى أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم فى قصة الذى تخطى ، ويؤكده أن فى رواية لمسلم « أصليت الركعتين » بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد . وأما سنة الجمعة التى قبلها فلم يثبت فيها شىء كما سيأتى فى بابه . (التاسع) قيل : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة ، ويدل على أنها كانت لغيرها قوله للداخل « أصليت » لأن وقت الصلاة

لم يكن دخل اه . وهذا ينبنى على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك ، وقد وقع فى حديث الباب وفى الذى بعده أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر فى أن الخطبة كانت لصلاة الجمعة .
(العاشر) قال جماعة منهم القرطبى : أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقاً ، وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، فروى الترمذى وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبى سرح « أن أبا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما » انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فاعتماده فى ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ، كقول ثعلبة بن أبى مالك « أدركت عمر وعثمان — وكان الإمام — إذا خرج تركنا الصلاة » ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة ، قال شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى : كل من نقل عنه — يعنى من الصحابة — منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال ، انتهى . ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة . وأما ما رواه الطحاوى « عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع » وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه ، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ، ولم يقل به مخالفوهم . وسيأتى فى أواخر الكلام على هذا الحديث البحث فى أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد ، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط . وهذه الأجوبة التى قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه ، وقد تقدم الكلام عليه . وورد أخص منه فى حال الخطبة ، ففى رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال « سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب — أو قد خرج — فليصل ركعتين » متفق عليه أيضاً ، ولمسلم من طريق أبى سفيان عن جابر أنه قال ذلك فى قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما « ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » قال النووى : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : هذا الذى أخرجه مسلم نص فى الباب لا يحتمل التأويل . وحكى ابن دقيق العيد أن بعضهم تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، وكأنه يشير إلى بعض ما تقدم من ادعاء النسخ أو التخصيص . وقد عارض بعض الحنفية الشافعية بأنهم لا حجة لهم فى قصة سليك ، لأن التحية عندهم تسقط بالجلوس ، وقد تقدم جوابه . وعارض بعضهم بحديث أبى سعيد رفعه « لا تصلوا والإمام يخطب » وتعقب بأنه لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه

بالأمر بصلاة التحية . وبعضهم بأن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء ، وأجيب باحتمال أن يكون صلاهما . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز صلاة التحية فى الأوقات المكروهة ، لأنها إذا لم تسقط فى الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى . وفيه أن التحية لا تفوت بالقعود ، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو الناسى كما تقدم ، وأن للخطيب أن يأمر فى خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، ولا يقطع ذلك التوالى المشترط فيها ، بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة . واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد وفيه نظر . واستدل به على جواز رد السلام وتشميت العاطس فى حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر ولا سيما رد السلام فإنه واجب ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب .

(فائدة) : قيل يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعى : أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل كرهت ذلك . وحكى النووى عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالساً بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين . والذى يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو فى حق القادم ليكون أول شىء يفعله الطواف ، وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره فى ذلك سواء ، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ فى المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف ، والله أعلم .

باب من جاءَ والإمامُ يخطُبُ صلَّى ركعتينِ خفيفتينِ

[٩٣١] **٩٠٨- حدثنا عليٌّ** قال نا سُفيانُ عن عمرٍو سمع جابراً قال: دخل رجلٌ يوم الجمعةِ والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يخطُبُ فقال: «صلَّيتَ؟» قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين».

قوله (باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال الإسماعيلى : لم يقع فى الحديث الذى ذكره التقييد بكونهما خفيفتين . قلت : هو كما قال ، إلا أن المصنف جرى على عادته فى الإشارة إلى ما فى بعض طرق الحديث وهو كذلك ، وقد أخرجه أبو قرة فى السنن عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بلفظ « قم فاركع ركعتين خفيفتين » وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ « وتجوز فيهما » . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : فى الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل فى حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ وذلك كله خاص بالخطيب ، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشىء من ذلك ، بل يستحب له أن يصلى تحية المسجد ، فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى ، مع أن الحديث فيهما واحد .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بسماع سفيان منه فى هذا الحديث فى مسند الحميدى ، وهو عند أبى نعيم فى المستخرج :

قوله (صليت) كذا للأكثر أيضاً بحذف الهمزة ، وثبتت لكريمة وللمستملى .
قوله (قال فصل) زاد فى رواية أبى ذر « قال قم فصل » .

باب رفع اليدين في الخطبة

[٩٣٢] ٩٠٩ حدثنا مسددٌ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عبدِالعزيزِ عن أَنس، وعن يونس عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: بينما النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يخطُبُ يومَ جُمعةٍ إذ قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، هلكَ الكُراعُ هلكَ الشاءُ، فادعُ اللهَ أن يَسقينا. فمدَّ يده ودعا.

[الحديث ٩٣٢- أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

قوله (باب رفع اليدين فى الخطبة) أورد فيه طرفاً من حديث أنس فى قصة الاستسقاء ، وقد ساقه المصنف بتمامه فى علامات النبوة من هذا الوجه ، وهو مطابق للترجمة ، وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة ابن روية الذى أخرجه مسلم فى إنكار ذلك ليس على إطلاقه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما فى هذا الحديث .

قوله (وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد ، وهو معطوف على الإسناد المذكور ، والتقدير : وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس . وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً بالإسنادين معاً ، وأخرجه البزار أيضاً من طريق مسدد وقال : تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد . والرجال من الطريقين كلهم بصريون .

قوله (فمد يديه ودعا) فى الحديث الذى بعده « فرفع يديه » كلفظ الترجمة ، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المد ، لا كالرفع الذى فى الصلاة . وسيأتى فى كتاب الدعوات صفة رفع اليدين فى الدعاء ، فإن فى رفعهما فى دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما فى غيره ، وعلى ذلك يحمل حديث أنس « لم يكن يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء » وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء ، ويأتى شىء من ذلك فى الاستسقاء أيضاً إن شاء الله تعالى .

باب الاستسقاءِ في الخُطبة يومَ الجُمعة

[٩٣٣] ٩١٠- حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا الوليدُ قال نا أبوعمرو قال حدَّثني إسحاقُ ابنُ عبدِالله بنِ أبي طلحة عن أنسِ بنِ مالك قال: أصابت الناسَ سَنةٌ على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فبينا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يخطُبُ في يومِ جُمعة قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، هلكَ المالُ، وجاعَ العيالُ، فادعُ اللهَ لنا، فرفعَ يديه -وما نرى في السماءِ قزَعةً- فوالذي نفسي بيده ما وضعَها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبال، ثمَّ لم ينزلْ عن منبرِه حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على

لحيتِه. فمُطرنا يومنا ذلك، ومن الغدِ، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجُمعة الأخرى. وقام ذلكَ الأعرابيُّ -أو قال غيرَهُ- فقال: يا رسولَ اللهِ، تهدَّمَ البناءُ، وغرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرفعَ يديه: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا». فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجتْ، وصارتِ المدينةُ مثلَ الجَوْبةِ. وسالَ الوادي قناة شهراً، ولم يجئْ أحدٌ من ناحية إلا حدَّث بالجود.

قوله (باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولا من وجه آخر عن أنس، وهو مطابق للترجمة أيضاً وفيه الاكتفاء فى الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستسقاء إن شاء الله تعالى. واستدل به على جواز الكلام فى الخطبة كما سيأتى فى الباب الذى بعده.

باب الإنصاتِ يومَ الجُمعةِ وَالإمامُ يَخطبُ

وإذا قال لصاحبه: أَنصِتْ فقد لغا. وقال سلمانُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «يُنصتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ».

[٩٣٤] ٩١١- نا يحيى بنُ بُكير قال نا الليثُ عن عُقيل عنِ ابنِ شهاب قال أخبرني سعيدُ ابنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجُمعةِ: أَنصتْ والإمامُ يَخطُبُ فقد لغوْت».

قوله (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، لأن قوله فى الحديث «والإمام يخطب» جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع فى الخطبة: نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه فى «باب فضل الغسل للجمعة» وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغنى» عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب، أو أن زمن سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس.

قوله (وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب فى بعض طرقه، وهى رواية النسائى عن قتيبة عن الليث بالإسناد المذكور ولفظه «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا» والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب.

قوله (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم فى «باب الدهن للجمعة» وقوله «ينصت» بضم الأولى على الأفصح ويجوز الفتح. قال الأزهرى: يقال أنصت ونصت وانتصت، قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله. وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ومن فرق احتاج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً.

قوله (أخبرنى ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث، ورواه شعيب بن الليث عن

أبيه فقال « عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة » أخرجه مسلم والنسائى ، والطريقان معاً صحيحان ، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معاً أخرجه الطحاوى ، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن الزهرى بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره ، ورواه مالك عند أبى داود وابن أبى ذئب عند ابن ماجه كلاهما عن الزهرى بالإسناد الأول .

قوله (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك ، وفيه بحث .

قوله (فقد لغوت) قال الأخفش : اللغو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقيل : اللغو الإثم كقوله تعالى ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ . وقال الزين بن المنير اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام . وأغرب أبو عبيد الهروى فى « الغريب » فقال : معنى لغا تكلم ، كذا أطلق . والصواب التقييد . وقال النضر ابن شميل . معنى لغوت خبت من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل صارت جمعتك ظهراً . قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » قال ابن وهب أحد رواته : معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة . ولأحمد من حديث علىّ مرفوعاً « من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » ولأبى داود نحوه ، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول له أنصت ليست له جمعة » وله شاهد قوى فى جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً ، قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ، وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام فى الخطبة أنه تأول قوله « فقد لغوت » أى أمرت بالإنصات من لا يجب عليه ، وهو جمود شديد ، لأن الإنصات لم يختلف فى مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً ، بل النهى عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة ، لأنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً . وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث بعد قوله « فقد لغوت : عليك بنفسك » واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، وبه قال الجمهور فى حق من سمعها ، وكذا الحكم فى حق من لا يسمعها عند الأكثر . قالوا : وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة . وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه : لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار فى وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها فى الجمعة . وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب : أنصت ، ونحوها ، أخذاً بهذا الحديث . وروى عن الشعبى وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا فى حين قراءة الإمام فى الخطبة خاصة ، قال : وفعلهم فى ذلك مردود عند أهل العلم ، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث . قلت : للشافعى فى المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف فى أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا ؟ فعلى الأول يحرم لا على الثانى ، والثانى هو الأصح عندهم ، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين . وعن أحمد أيضاً روايتان ، وعنهما أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ولبعض الشافعية التفرقة

بين من تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات دون من زاد فجعله شبيهاً بفروض الكفاية . واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول ، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة . والذى يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط فى صحة الجمعة ، بخلاف غيره . ويدل على الوجوب فى حق السامع أن فى حديث على المشار إليه آنفاً « ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر » لأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحاً ولو كان مكروها كراهة تنزيه ، وأما ما استدل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل فى الاستسقاء ونحوه ففيه نظر ، لأنه استدلال بالأخص على الأعم ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض فى مصلحة عامة ، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه . ونقل صاحب « المغنى » الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ، وعبارة الشافعى : وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم . وقد استثنى من الإنصات فى الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووى : محله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب اهـ . ومحل الترك إذا لم يخف الضرر ، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه ، والله أعلم .

باب

السَّاعةِ التي في يومِ الجُمعةِ

[٩٣٥] **٩١٢- حدثنا** عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ القعنبي عن مالك عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال: «فيه ساعةٌ لا يوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وهوَ قائمٌ يُصلِّي يسألُ اللهَ شيئاً إلا أَعطاهُ إيَّاهُ» وَأَشار بيدِهِ يُقلِّلُها.

[الحديث ٩٣٥- طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

قوله (باب الساعة التى فى يوم الجمعة) أى التى يجاب فيها الدعاء .

قوله (عن أبى الزناد) كذا رواه أصحاب مالك فى الموطأ ، ولهم فيه إسناد آخر إلى أبى هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام .

قوله (فيه ساعة) كذا فيه مبهمة ، وعينت فى أحاديث أخر كما سيأتى .

قوله (لا يوافقها) أى يصادفها ، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها .

قوله (وهو قائم يصلى يسأل الله) هى صفات لمسلم أعربت حالا ، ويحتمل أن يكون يصلى حالا منه لاتصافه بقائم ، ويسأل حال مترادفة أو متداخلة ، وأفاد ابن عبد البر أن قوله « وهو قائم » سقط من رواية أبى مصعب وابن أبى أويس ومطرف والتنيسى وقتيبة وأثبتها الباقون ، قال : وهى زيادة محفوظة

عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه ، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث ، وكان السبب فى ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة فى تعيين هذه الساعة ، وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثانى أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس . وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثانى بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة فى حكم المصلى ، فلوكان قوله « وهو قائم » عند أبي هريرة ثابتاً لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده . وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ، ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام فى الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء ، فلوكان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائماً ﴾ فعلى هذا يكون التعبير عن المصلى بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء ، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة .

قوله (**شيئاً**) أى مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفى رواية سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف فى الطلاق « يسأل الله خيراً » ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله ، وفى حديث أبي لبابة عند ابن ماجه « ما لم يسأل حراماً » وفى حديث سعد بن عبادة عند أحمد « ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم » وهو نحو الأول ، وقطيعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به .

قوله (**وأشار بيده**) كذا هنا بإبهام الفاعل ، وفى رواية أبي مصعب عن مالك « وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية سلمة بن علقمة التى أشرت إليها « ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر قلنا يزهدها » وبين أبو مسلم الكجى أن الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، وكأنه فسر الإشارة بذلك ، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره ، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله « يزهدها » أى يقللها ، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « وهى ساعة خفيفة » وللطبرانى فى الأوسط فى حديث أنس « وهى قدر هذا ، يعنى قبضة » قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها . وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت ؟ وعلى البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هى وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلى من الأقوال مع أدلتها ، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح . **فالأول** : أنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف على قائله . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال « قلت لأبي هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب

من قال ذلك . قلت : فهى فى كل جمعة ؟ قال نعم » إسناده قوى . وقال صاحب الهدى: إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل ، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله ، القول الثانى : أنها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبى هريرة ، فرد عليه فرجع إليه ، رواه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن . الثالث : أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر . روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبى سلمة « سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهرى فقال : لم أسمع فيها بشىء ، إلا أن كعباً كان يقول لو أن إنساناً قسم جمعة فى جمع لأتى على تلك الساعة ، قال ابن المنذر : معناه أنه يبدأ فيدعو فى جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم فى جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتى على آخر النهار . قال : وكعب هذا هو كعب الأحبار ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة فى يوم ليسير ، قال : معناه أنه ينبغى المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذى يستجاب فيه الدعاء انتهى . والذى قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك ، وإلا فالذى قاله كعب سهل على كل أحد ، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة ، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعى وصاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم فى الأسماء الحسنى ، والحكمة فى ذلك حث العباد على الاجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر فى شىء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه . الرابع : أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية ، قال الغزالى : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبرى إنه الأظهر ، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب فى الجزم بتحصيلها . الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى « شرح الترمذى » وشيخنا سراج الدين بن الملقن فى « شرحه على البخارى » ونسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرويانى فى مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيدها . رواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة ، والله أعلم . السادس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، رواه ابن عساكر من طريق أبى جعفر الرازى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة ، وحكاه القاضى أبو الطيب الطبرى وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم : ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس . السابع مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب . رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة ، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر . وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى . الثامن مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه فى الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبى هريرة قال « التمسوا الساعة التى يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة فى هذه الأوقات الثلاثة » فذكرها . التاسع : أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى فى « شرح التنبيه » وتبعه المحب الطبرى فى شرحه . العاشر : عند طلوع الشمس حكاه الغزالى فى الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير فى شرحه بقوله : هى ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى

ذراع ، وعزاه لأبي ذر. **الحادى عشر** : أنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب « المغنى » وهو فى مسند الإمام أحمد من طريق على بن أبى طلحة عن أبى هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ، وفى آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وعليّ لم يسمع من أبى هريرة ، قال المحب الطبرى : قوله « فى آخر ثلاث ساعات » يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول ، ثانيهما أن يكون المراد أن فى آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة ، فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة . **الثانى عشر**: من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبرى فى الأحكام وقبله الزكى المنذرى . **الثالث عشر** : مثله لكن قال أن يصير الظل ذراعاً حكاه عياض والقرطبى والنووى. **الرابع عشر** : بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك ، ولعله مأخذ القولين اللذين قبله . **الخامس عشر** : إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبى العالية ، وورد نحوه فى أثناء حديث عن عليّ ، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه فى ذلك ، وروى ابن سعد فى الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة ، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس ، وكأن مأخذهم فى ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك. **السادس عشر** : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت « يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، وفيه ساعة لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه . قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة » وهذا يغاير الذى قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال ، قال الزين بن المنير : ويتعين حمله على الأذان الذى بين يدى الخطيب . **السابع عشر** : من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبى السوار العدوى ، وحكاه ابن الصباغ بلفظ : إلى أن يدخل الإمام . **الثامن عشر**: من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضى أبو الطيب الطبرى. **التاسع عشر** : من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن على بن كشاسب الدزمارى وهو بزاى ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة فى نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى شرح البخارى ، وكان الدزمارى المذكور فى عصر ابن الصلاح. **العشرون** : ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وروى أبو بكر المروزى فى « كتاب الجمعة » بإسناد صحيح إلى الشعبى عن عوف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله . **الحادى والعشرون** : عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه فى « كتاب الترغيب » عن الحسن أن رجلا مرت به وهو ينعس فى ذلك الوقت . **الثانى والعشرون**: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضى الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبى قوله . ومن طريق معاوية بن قرة عن أبى بردة عن أبى موسى قوله ، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك . **الثالث والعشرون** : ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبى قوله أيضاً ، قال الزين بن المنير : ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو اتفق ذلك فى غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثما ولم يبطل

البيع . **الرابع والعشرون :** ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه البغوى فى شرح السنة عنه . **الخامس والعشرون :** ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة فقال : سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله . **السادس والعشرون :** عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعى الصحابى . **السابع والعشرون :** مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن أبى أمامة الصحابى قوله ، قال الزين بن المنير : ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة ، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلأنه وقت استماع الذكر ، والابتداء فى المقصود من الجمعة . **الثامن والعشرون :** من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف . **التاسع والعشرون :** إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة حكاه الغزالى فى الإحياء . **الثلاثون :** عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبى عن بعض شراح المصابيح . **الحادى والثلاثون :** أنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبى شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبى إسحق عن أبى بردة قوله ، وحكاه الغزالى قولا بلفظ : إذا قام الناس إلى الصلاة . **الثانى والثلاثون :** حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام فى مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً ، وروى الطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف ، **الثالث والثلاثون :** من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه : قالوا أية ساعة يارسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ، وقد ضعف كثير رواية كثير ، ورواه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ورواه ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبى بردة قوله ، وإسناده قوى إليه ، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه . **الرابع والثلاثون :** هى الساعة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ، وهذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذاك وتقييد هذا ، وكأنه أخذه من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم ، وأن الوقت الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الأوقات ، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هى المقصودة بالذات ، ويؤيده ورود الأمر فى القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال وذلك فى قوله تعالى ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ وفى قوله ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله — إلى أن ختم الآية بقوله — واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه ، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية والله أعلم .

الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى سعيد مرفوعاً بلفظ « فالتمسوها بعد العصر »

وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها إلخ » مدرج فى الخبر من قول أبى سلمة ، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد « أغفل ما يكون الناس » ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق الشيبانى عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عباس ، ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف. **السادس والثلاثون** : فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحق بن أبى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قصة. **السابع والثلاثون** : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الإحياء . **الثامن والثلاثون** : بعد العصر كما تقدم عن أبى سعيد مطلقاً ، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصارى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعاً بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله ، ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبى هريرة فذكر مثله قال : وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله ، ورواه أبو بكر المروذى من طريق الثورى وشعبة جميعاً عن يونس بن خباب قال الثورى : عن عطاء ، وقال شعبة : عن أبيه عن أبى هريرة مثله « وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر ، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال : لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله ، فقيل له : لا صلاة بعد العصر ، فقال : بلى ، لكن من كان فى مصلاه لم يقم منه فهو فى صلاة » . **التاسع والثلاثون** : من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة . **الأربعون**: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله ، وهو قريب من الذى بعده . **الحادى والأربعون** : آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائى والحاكم بإسناد حسن عن أبى سلمة عن جابر مرفوعاً وفى أوله « أن النهار اثنتا عشرة ساعة » ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله ابن سلام قوله ، وفيه مناظرة أبى هريرة له فى ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة فى صلاة ، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً مثله ولم يذكر عبد الله ابن سلام قوله ولا القصة ، ومن طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن كعب الأحبار قوله . وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول : حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله ، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام مثله ، وروى ابن أبى خيثمة من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى سعيد فذكر الحديث وفيه : قال أبو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبى صلى الله عليه وسلم بل قال : النهار اثنتا عشرة ساعة ، وإنها لفى آخر ساعة من النهار . ولابن خزيمة من طريق أبى النضر عن أبى سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت — ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس — إنا لنجد فى كتاب الله أن فى الجمعة ساعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو بعض ساعة ، قلت : نعم أو بعض ساعة الحديث ، وفيه : قلت أى ساعة ؟ فذكره . وهذا يحتمل أن يكون القائل « قلت » عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه فى رواية يحيى بن أبى كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجواب. **الثانى والأربعون** :

من حين يغيب نصف قرص الشمس ، أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى فى العلل والبيهقى فى الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن على ابن الحسين بن على حدثتنى مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : حدثتنى فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث ، وفيه : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة هى ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب . فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب ، فى إسناده اختلاف على زيد بن علىّ ، وفى بعض رواته من لا يعرف حاله . وقد أخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه : إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه : تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظراب ، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرنى ، والباقى نحوه ، وفى آخره : ثم تصلى يعنى المغرب . فهذا جميع ما اتصل إلىّ من الأقوال فى ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها فى الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره . ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول ، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى وأذن لى فى روايته عنه فى كتابه المسمى « الحصن الحصين » فى الأدعية لما ذكر الاختلاف فى ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه : والذى أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة فى صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين ، جمعاً بين الأحاديث التى صحت . كذا قال ، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعى حينئذ الإنصات لقراءة الإمام ، فليتأمل . قال الزين بن المنير : يحسن جمع الأقوال ، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعاً لابن بطال . قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها ، فيصادفها من اجتهد فى الدعاء فى جميعها والله المستعان . وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذى عين ، بل المعنى أنها تكون فى أثنائه لقوله فيما مضى « يقللها » وقوله « وهى ساعة خفيفة » . وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة . وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة فى أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فبهذا التقرير يقل الانتشار جداً . ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم . قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اﻫ . وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار إلى ذلك البيهقى وغيره . وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح ، فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد بن سلمة النيسابورى أن مسلماً قال : حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم فى الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفى أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال

ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة . ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحق ومن المالكية الطرطوشي ، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي . وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : إنما هي كتب كانت عندنا . وقال عليّ بن المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك* هنا ، لأنا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني . وهم عدد وهو واحد . وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع . ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب . وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع . وقال ابن المنير في الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بيّن لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة ، وفي مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس . وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه ، واستدل به على بقاء الإجمال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن لا خلاف في بقاء الإجمال في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة ، فهذا الاختلاف في إجماله ، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر — وهو تحصيل الأفضلية — يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم أو الليلة ، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم . فإن قيل : ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتقدم ، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض ، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت ، فكيف تتفق مع الاختلاف ؟ أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة . ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة ، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك ، والله أعلم .

باب إذا نفرَ الناسُ عنِ الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ فصلاةُ الإمامِ ومَن بقي جائزة

[٩٣٦] ٩١٣- حدثنا معاويةُ بنُ عمرو قال نا زائدةُ عن حُصين عن سالم بنِ أبي الجعْد قال نا جابرُ بنُ عبدِالله قال: بينما نحنُ نُصلي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه إذ أقبلَتْ عيرٌ تحملُ طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقِي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه إلا اثنا عشرَ رجلاً. فنزلتْ هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾.

[الحديث ٩٣٦- أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

قوله (باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة إلخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط فى صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما . ولم يتعرض البخارى لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولا : أحدها تصح من الواحد ، نقله ابن حزم . الثانى اثنان كالجماعة ، وهو قول النخعى وأهل الظاهر والحسن بن حى . الثالث اثنان مع الإمام ، عند أبى يوسف ومحمد . الرابع ثلاثة معه ، عند أبى حنيفة . الخامس سبعة ، عند عكرمة . السادس تسعة ، عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه فى رواية . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون فى رواية ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون كذلك . الحادى عشر أربعون بالإمام عند الشافعى . الثانى عشر غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عن أحمد فى رواية وحكى عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازرى . الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل . ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولا .

قوله (جائزة) فى رواية الأصيلى « تامة » .

قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطى ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه ، وقد رواه تارة عن سالم بن أبى الجعد وحده كما هنا وهى رواية أكثر أصحابه ، وتارة عن أبى سفيان طلحة بن نافع وحده وهى رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه ، وتارة جمع بينهما عن جابر وهى رواية خالد بن عبد الله عند المصنف فى التفسير وعند مسلم ، وكذا رواية هشيم عنده أيضاً .

قوله (بينما نحن نصلى) فى رواية خالد المذكورة عند أبى نعيم فى المستخرج « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة » وهذا ظاهر فى أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم فى الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين « ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب » وله فى رواية هشيم « بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم — زاد أبو عوانة فى صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه يخطب » ومثله لأبى عوانة من طريق عباد بن العوام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع فى رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله فى حديث ابن عباس عند البزار . وفى

حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره . فعلى هذا فقوله « نصلي » أي ننتظر الصلاة . وقوله « في الصلاة » أي في الخطبة مثلا وهو من تسمية الشيء بما قاربه ، فبهذا يجمع بين الروايتين ، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم ، وحمل ابن الجوزي قوله « يخطب قائماً » على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة فقال : التقدير صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يخطب قائماً الحديث ، ولا يخفى تكلفه .

قوله (إذ أقبلت عير) بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ونقل ابن عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ أقبلت عير تحمل طعاماً وهو ذهول منه ، نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها أقبلت من الشام ، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين ، ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرقهما أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف » وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضاً . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية .

قوله (فالتفتوا إليها) في رواية ابن فضيل في البيوع « فانفض الناس » وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف ، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية . ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة ، وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان في الخطبة ، فلو كان كما قيل لما وقع هذا الإنكار الشديد ، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع ، وقد غفل قائله عن بقية ألفاظ الخبر . وفي قوله « فالتفتوا » الحديث التفات ، لأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا ، وكأن الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت كما سيأتي .

قوله (إلا اثني عشر) قال الكرماني ليس هذا الاستثناء مفرغاً فيجب رفعه ، بل هو من ضمير بقي الذي يعود إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وقد ثبت الرفع في بعض الروايات اه . ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال « قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلا وامرأة » وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي « وامرأتان » ولابن مردويه من حديث ابن عباس « وسبع نسوة » لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلا إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال « إلا أربعين رجلا » أخرجه الدارقطني وقال : تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابراً قال « أنا فيهم » ، وله في رواية هشيم « فيهم

أبو بكر وعمر » ، وفى الترمذى أن هذه الزيادة فى رواية حصين عن أبى سفيان دون سالم ، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلا ورجال إسناده ثقات ، وفى تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى « أن سالماً مولى أبى حذيفة منهم » وروى العقيلى عن ابن عباس « أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار » وحكى السهيلى أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع « أن الإثنى عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود » قال وفى رواية « عمار » بدل ابن مسعود اهـ . ورواية العقيلى أقوى وأشبه بالصواب ، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلى بسند متصل لا كما قال السهيلى أنه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حصين عن سالم .

قوله (فنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل السمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة فى صحيحه والطبرى بذكر جابر فيه « أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجوارى بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً فنزلت هذه الآية » وفى مرسل مجاهد عن عبد بن حميد « كان رجال يقومون إلى نواضحهم ، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو ، فنزلت » ولا بعد فى أن تنزل فى الأمرين معاً وأكثر ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى . والنكتة فى قوله ﴿ انفضوا إليها ﴾ دون قوله إليهما أو إليه أن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة ، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى ، أى انفضوا الى الرؤية أى ليروا ما سمعوه .

(فائدة) : ذكر الحميدى فى الجمع أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى آخر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال « لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى ناراً » قال : وهذا لم أجده فى الكتابين ولا فى مستخرجى الإسماعيلى والبرقانى ، قال : وهى فائدة من أبى مسعود ، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد انتهى . ولم أر هذه الزيادة فى الأطراف لأبى مسعود ولا هى فى شىء من طرق حديث جابر المذكورة ، وإنما وقعت فى مرسلى الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما ، وكذا فى حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفى حديث أنس عند إسماعيل بن أبى زياد وسنده ساقط . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم ، وأنها مشترطة فى الجمعة حكاه القرطبى واستبعده ، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد ترجم عليه سعيد بن منصور ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه . وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها ، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر نفساً وهو قول ربيعة ، ويجىء أيضاً على قول مالك ، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثنى عشر دل على أنه كاف . وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم ، إذ لم يرد فى الخبر أنه أتم الصلاة . ويحتمل أيضاً أن يكون أتمها ظهراً . وأيضاً فقد فرق كثير من العلماء بين الابتداء والدوام فى هذا فقيل : إذا انعقدت لم

يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقى الإمام وحده . وقيل : يشترط بقاء واحد معه ، وقيل اثنين ، وقيل يفرق بين ما إذا انفضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قبل ذلك ، وإلى ظاهر هذا الحديث صار إسحق بن راهويه فقال : إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثنى عشر رجلا . وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخارى تقتضى أن لا يتقيد الجمع الذى يبقى مع الإمام بعدد معين ، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع فى الخطبة لا فى الصلاة ، وهو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم ، وعلى تقدير أن يكون فى الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهى كآية ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ ، وقبل النهى عن الفعل الكثير فى الصلاة . وقول المصنف فى الترجمة « فصلاة الإمام ومن بقى جائزة » يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا فى الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة ، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريباً . وقيل تصح إن بقى واحد ، وقيل إن بقى اثنان ، وقيل ثلاثة ، وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقى ، وقيل يتمها ظهراً مطلقاً . وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة فى مذهب الشافعى إلا الأخير فهو قوله فى الجديد ، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذى أخرجه أبو داود فى المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال ، لكنه مع شذوذه معضل . وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية . انتهى. وهذا الذى يتعين المصير إليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور . والله أعلم .

باب الصلاةِ بعدَ الجُمعةِ وقبلها

[٩٣٧] **٩١٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمر أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ ركعتينِ وبعدَها ركعتين، وبعد المغربِ ركعتينِ في بيته، وبعدَ العشاءِ ركعتين. وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ حتى ينصرف فيُصلِّي ركعتينِ.**

[الحديث ٩٣٧- اطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

قوله (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) أورد فيه حديث ابن عمر فى التطوع بالرواتب وفيه « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين » ولم يذكر شيئاً فى الصلاة قبلها . قال ابن المنير فى الحاشية : كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه ، لأن الجمعة بدل الظهر . قال : وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر ، ولذلك قدمه فى الترجمة على خلاف العادة فى تقديم القَبل على البَعد انتهى . ووجه العناية المذكورة ورود الخبر فى البعد صريحاً دون القبل . وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه صلى الله صليه وسلم كان يصلى سنة الجمعة فى بيته بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها فى المسجد خشية أن يظن أنها التى حذفت . انتهى . وعلى هذا فينبغى أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها فى المسجد

لهذا المعنى . وقال ابن التين : لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة فى هذا الحديث ، فلعل البخارى أراد إثباتها قياساً على الظهر . انتهى . وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر فى حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم فى الحكم ، وذلك يقتضى أن النافلة لهما سواء . انتهى . والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما وقع فى بعض طرق حديث الباب ، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » احتج به النووى فى الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التى قبلها ، وتعقب بأن قوله « وكان يفعل ذلك » عائد على قوله « ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك » أخرجه مسلم . وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق ، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم فى حديث سلمان وغيره حيث قال فيه « ثم صلى ما كتب له » . وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبى هريرة رواه البزار بلفظ « كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً » وفى إسناده ضعف ، وعن على مثله رواه الأثرم والطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً » وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره ، وقال الأثرم إنه حديث واه . ومنها عن ابن عباس مثله وزاد « لا يفصل فى شىء منهن » أخرجه ابن ماجه بسند واه ، قال النووى فى الخلاصة : إنه حديث باطل . وعن ابن مسعود عند الطبرانى أيضاً مثله وفى إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم موقوفاً نحو حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى أثناء الكلام على حديث جابر فى قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال : إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبى صلى الله عليه وسلم سنة الجمعة ، والجواب عنه ، وقد تقدم نقل المذاهب فى كراهة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام فى « باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر » فى أواخر المواقيت . وأقوى ما يتمسك به فى مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضى فى وقت المغرب بين كل أذانين صلاة ، وسيأتى الكلام على بقية حديث ابن عمر فى أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

باب

قولِ اللهِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

٩١٥ - حدثني سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا أبوغسَّانَ قال حدثني أبوحازمٍ عن سهل قال: كانتْ فينا امرأةٌ تجعلُ على أربعاءَ في مَزرعةٍ لها سِلقاً، فكانتْ إذا كان يومُ الجُمعة تنزعُ أُصول [٩٣٨]

السلقِ فتجعلُه في قِدر ثمَّ تجعلُ عليه قبضةً من شعير تطحنُها فتكون أُصولُ السلقِ عَرْقَهُ، وكنَّا ننصرِفُ من صلاةِ الجُمعةِ فنسلِّمُ عليها، فتُقرِّبُ ذلك الطعامَ إلينا فنلعَقُهُ، وكنَّا نتمنى يومَ الجُمعةِ لطعامِها ذلكَ.

[الحديث ٩٣٨– أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

[٩٣٩] ٩١٦– حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهل بهذا وقال: ما كنَّا نقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجُمعةِ.

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ الآية) . أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة المرأة التى كانت تطعمهم بعد الجمعة ، فقيل أراد بذلك بيان أن الأمر فى قوله ﴿ فانتشروا – وابتغوا ﴾ للإباحة لا للوجوب لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم للقائلة عوضاً مما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم بحضورها ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب ، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة ، وقد جنح الداودى إلى أنه على الوجوب فى حق من يقدر على الكسب ، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية . وقيل هو فى حق من لا شىء عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد ، والذى يترجح أن فى قوله ﴿ انتشروا– وابتغوا ﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم إليه فتنحل إلى أنها قضية شرطية ، أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل حاجته ، وبالله التوفيق .

قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدنى ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ، ووهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبى هريرة .

قوله (كانت فينا امرأة) لم أقف على اسمها .

قوله (تجعل) فى رواية الكشميهنى تحقل بمهملة بعدها قاف أى تزرع ، والأربعاء جمع ربيع كأنصباء ونصيب ، والربيع الجدول وقيل الصغير وقيل الساقية الصغيرة وقيل حافات الأحواض ، والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها ، والسلق بكسر المهملة معروف وحكم الكرمانى أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف فى توجيهه .

قوله (تطحنها) فى رواية المستملى « تطبخها » بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح .

قوله (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أى عرق الطعام ، والعرق اللحم الذى على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم . وسيأتى فى الأطعمة من وجه آخر فى آخر الحديث « والله ما فيه شحم ولا ودك » وفى رواية الكشميهنى « غرقة » بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التأنيث ، والمراد أن السلق يغرق فى المرقة لشدة نضجه ، وفى هذا الحديث جواز

السلام على النسوة الأجانب ، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير ، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضي الله عنهم .

قوله (بهذا) أي بالحديث الذي قبله ، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم ، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » وقد رواها أبو غسان مفردة كما في الباب الذي بعده ، لكن ليس فيه ذكر الغداء ، وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في « باب تسليم الرجال على النساء » من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة « باب من كان يقول الجمعة أول النهار » وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة ، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك . بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة .

باب القائلة بعد الجُمعةِ

[٩٤٠] ٩١٧- حدثنا محمدُ بنُ عقبةَ الشيبانيُّ قال نا أبوإسحاقَ الفزاريُّ عن حُميد قال سمعتُ أنساً يقول: كُنَّا نُبَكِّرُ يومَ الجُمعةِ ثم نَقيل.

[٩٤١] ٩١٨- حدثني سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا أبوغسانَ قال حدثني أبوحازم عن سَهل قال: كنا نُصلِّي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ الجُمعةَ، ثم تكونُ القائلة.

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس ، وقد تقدم في « باب وقت الجمعة » وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثاً الموصول منها أربعة وستون حديثاً ، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثاً ، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثاً ، والخالص ثلاثة وأربعون حديثاً كلها موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب ، وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد ، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس ، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة » وحديث أبي عبس « من اغبرت قدماه » وحديث السائب بن يزيد في النداء يوم الجمعة ، وحديث أنس في الجذع ، وحديث عمرو بن تغلب « إني أكل أقواماً » وحديث ابن عباس في الوصية بالإنصات ، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صلاة الخوف

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾.

[٩٤٢] ٩١٩- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ سألتُه: هل صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه - يعني صلاة الخوف- فقال: أنا سالمٌ أنَّ عبدالله بنَ عمرَ قال: غزوتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه قِبَلَ نجدٍ، فوازيْنا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُصلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه، وأَقبلَتْ طائفةٌ على العدوِّ، وركَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بمن معهُ وسجدَ سجدتينِ، ثمَّ انصرفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاؤُوا فركع رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بهم ركعةً وسجدَ سجدتينِ ثمَّ سلم، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسه ركعةً وسجدَ سجدتين.

[الحديث ٩٤٢- أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

قوله (أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت، وفي رواية الأصيلي وكريمة «باب» بالإفراد، وسقط للباقين.

قوله (وقول الله عز وجل) ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله ﴿مهيناً﴾ في رواية كريمة، واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال: إلى قوله ﴿عذاباً مهيناً﴾. وأما أبو ذر فساق الأولى بتمامها ومن الثانية إلى قوله ﴿معك﴾ ثم قال إلى قوله ﴿عذاباً مهيناً﴾. قال الزين بن المنير: ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات

الخمس ، وعقبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولا سيما عند شدة الخوف ، وساق الآيتين فى هذه الترجمة مشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولا وبالسنة فعلا . انتهى ملخصاً . ولما كانت الآيتان قد اشتملتا على مشروعية القصر فى صلاة الخوف وعلى كيفيتها ساقهما معاً وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التى ذكرها فيه بالآية . ومعنى قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم ﴾ أى سافرتم ، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك . وأما قوله ﴿ إن خفتم ﴾ فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابى عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم ، فثبت القصر فى الأمن ببيان السنة ، واختلف فى صلاة الخوف فى الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذاً بالمفهوم أيضاً وأجازه الباقون . وأما قوله ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف فى إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم بن علية ، وحكى عن المزنى صاحب الشافعى ، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم . وقال ابن العربى وغيره : شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده ، والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول . ثم إن الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوى كالقصر ، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو ، وذلك لا يقتضى التخصيص بقوم دون قوم . وقال الزين بن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله تعالى ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ وقال الطحاوى : كان أبو يوسف قد قال مرة : لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ، قال : وهذا القول عندنا ليس بشىء ، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول : إن الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى . وسيأتى سبب النزول وبيان أول صلاة صليت فى الخوف فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (عن الزهرى سألته) القائل هو شعيب والمسئول هو الزهرى وهو القائل « أخبرنى سالم » أى ابن عبد الله بن عمر ، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهرى قال سألته فأثبت قال ظناً أنها حذفت خطأ على العادة ، وهو محتمل ، ويكون حذف فاعل قال ، لا أن الزهرى هو الذى قال : والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أى أخبرنى الزهرى حال سؤالى إياه . وقد رواه النسائى من طريق بقية عن شعيب حدثنى الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه فزاد فيه ولفظه « سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف أم لا ؟ وكيف صلاها إن كان صلاها ؟ وفى أى مغازيه كان ذلك ؟ » فأفاد بيان المسئول عنه وهو صلاة الخوف .

قوله (غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، وسيأتى بيان هذه الغزوة فى الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازى .

قوله (فوازينا) بالزاى أى قابلنا ، قال صاحب الصحاح : يقال آزيت ، يعنى بهمزة ممدودة لا بالواو . والذى يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً .

قوله (فصاففناهم) فى رواية المستملى والسرخسى « فصاففنا لهم » وقوله « فصلى لنا » أى لأجلنا أو بنـــــا .

قوله (ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل) أى فقاموا فى مكانهم ، وصرح به فى رواية بقية المذكورة ، ولمالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر « ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون » وسيأتى عند المصنف فى التفسير .

قوله (ركعة وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى « مثل نصف صلاة الصبح » وفى قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، فعلى هذا فهى رباعية ، وسيأتى فى المغازى ما يدل على أنها كانت العصر ، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة .

قوله (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده . ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » اه . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، ووقع فى الرافعى تبعاً لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار الكيفية التى فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى ، وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين فى العدد ، لكن لابد أن تكون التى تحرس يحصل الثقة بها فى ذلك ، والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى الآخر ، وهو أقل ما يتصور فى صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً ، لكن قال الشافعى : أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله ﴿ أسلحتهم ﴾ ذكره النووى فى شرح مسلم وغيره ، واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر فى غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك ، وقد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول فى آن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه ، وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل ابن أبى حثمة الآتى فى المغازى ، وكذا رجحه الشافعى ، ولم يختر إسحق شيئاً على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه ، وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعاً . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً ، وبينها فى جزء مفرد . وقال ابن العربى فى « القبس » : جاء فيها روايات كثيرة

أصحها ستة عشر رواية مختلفة ، ولم يبينها . وقال النووى نحوه فى شرح مسلم ولم يبينها أيضاً ، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً ، لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواه اه . وهذا هو المعتمد ، وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها . وحكى ابن القصار المالكى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربى : صلاها أربعاً وعشرين مرة ، وقال الخطابى : صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى اه . وفى كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها والله المستعان .

باب
صلاةِ الخوف رِجالاً وركْباناً

راجلٌ: قائم.

[٩٤٣] **٩٢٠- حدثنا سعيد بنُ سعيدٍ القُرشيُّ قال حدثني أبي قال نا ابنُ جريج عن موسى بن عقبةَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ نحواً من قولِ مجاهدٍ إذا اختلطوا قِياماً.**

وزاد ابنُ عمرَ عن النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ: «وإن كانوا أكثرَ من ذلك فليُصلُّوا قِياماً ورُكباناً».

قوله (باب صلاة الخوف رجالا وركباناً) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها ، بل تصلى على أى وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية .

قوله (راجل : قائم) يريد أن قوله « رجالا » جمع راجل والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشى أيضاً وهو المراد فى سورة الحج بقوله تعالى ﴿ يأتوك رجالا ﴾ أى مشاة ، وفى تفسير الطبرى بسند صحيح عن مجاهد ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً .

قوله (عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً ، وزاد ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً ») هكذا أورده البخارى مختصراً وأحال على قول مجاهد ، ولم يذكره هنا ولا فى موضع آخر من كتابه ، فأشكل الأمر فيه فقال الكرمانى : معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحواً مما روى مجاهد عن ابن عمر ، المروى المشترك بينهما هو ما إذا اختلطوا قياماً ، وزيادة نافع على مجاهد قوله « وإن كانوا أكثر من ذلك إلخ » قال : ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر

قال مثل قول مجاهد ، وأن قولهما مثلا فى الصورتين ، أى فى الاختلاط وفى الأكثرية ، وأن الذى زاد هو ابن عمر لا نافع اه . وما نسبه لابن بطال بين فى كلامه إلا المثلية فى الأكثرية فهى مختصة بابن عمر وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله . والحاصل أنهما حديثان : مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً ، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ، ولم أعرف من أين وقع للكرمانى أن مجاهداً روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك فى شيء من الطرق ، وقد رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال « إذا اختلطوا » يعنى فى القتال « فإنما هو الذكر وإشارة الرأس » قال ابن عمر : قال النبى صلى الله عليه وسلم « فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً » هكذا اقتصر على حديث ابن عمر ، وأخرجه الإسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخارى سواء ، وزاد بعد قوله « اختلطوا : فإنما هو الذكر وإشارة الرأس » اه . وتبين من هذا أن قوله فى البخارى « قياماً » الأولى تصحيف من قوله « فإنما » وقد ساقه الإسماعيلى من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه ، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال « إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس » قال ابن جريج « حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس » وزاد عن النبى صلى الله عليه وسلم « فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم » فتبين من هذا سبب التعبير بقوله « نحو قول مجاهد » لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضاً أن مجاهداً إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم . وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثورى عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال فى آخره « قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومئ إيماء » ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفاً لكن قال فى آخره « وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم » فاقتضى ذلك رفعه كله . وروى مالك فى الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم » وزاد فى آخره « مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها » . وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه فى تفسير سورة البقرة ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف : أن يكون الإمام يصلى بطائفة » فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال فى آخره « فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالا وركباناً » وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف فى قوله « فإن كان خوف أشد من ذلك » هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه ، والله أعلم

قوله (وإن كانوا أكثر من ذلك) أى إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان . فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك ، وبهذا قال

الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتى مذهب الأوزاعى فى ذلك بعد باب .

(تنبيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل فى هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبة ، ففى هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس فى نافع ، ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

باب يَحرُسُ بعضُهم بعضاً في صلاةِ الخَوف

[٩٤٤] ٩٢١- حدثنا حيوَةُ بنُ شُريحٍ قال نا محمدُ بنُ حربٍ عنِ الزبيديِّ عنِ الزُّهريِّ عن عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: قامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وقامَ الناسُ معهُ فكبَّر وكبَّروا معه، وركعَ وركعَ ناسٌ منهم، ثمَّ سجدَ وسجدوا معه. ثمَّ قامَ للثانيةِ فقامَ الذينَ سجدوا وحرسوا إخوانَهم، وأتتِ الطائفةُ الأُخرى فركعوا وسجدوا معهُ، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ ولكن يحرُسُ بعضُهم بعضاً.

قوله (باب يحرس بعضهم بعضاً فى الخوف) قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه ، بخلاف الصورة الماضية فى حديث ابن عمر . وقال الطحاوى : ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفة أخرى ﴾ إذا كان العدو فى غير القبلة ، وذلك ببيانه صلى الله عليه وسلم . ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو فى جهة القبلة ، والله أعلم .

قوله (عن الزبيدى) فى رواية الإسماعيلى « حدثنا الزبيدى » ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد ابن حرب عنه ، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهرى أخرجه البزار وقال : لا نعلم رواه عن الزهرى إلا النعمان ، ولا عنه إلا وهيب يعنى ابن خالد اه . ورواية الزبيدى ترد عليه .

قوله (وركع ناس منهم) زاد الكشميهنى « معه » .

قوله (ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه) فى رواية النسائى والإسماعيلى « ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه » .

قوله (فركعوا وسجدوا) فى روايتهما أيضاً « فركعوا مع النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فى صلاة) زاد الإسماعيلى « يكبرون » ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا ، وقد رواه النسائى من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره « ولم يقضوا » وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة . وفى الباب عن حذيفة وعن زيد ابن ثابت عند أبى داود والنسائى وابن حبان ، وعن جابر عند النسائى ، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً وفى السفر

ركعتين وفى الخوف ركعة » وبالاقتصار فى الخوف على ركعة واحدة يقول إسحق والثورى ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف ، وسيأتى عن بعضهم فى شدة الخوف أسهل من ذلك . وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد ، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام ، وليس فيه نفى الثانية ، وقالوا : يحتمل أن يكون قوله فى الحديث السابق « لم يقضوا » أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن والله أعلم .

(فائدة) : لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس :

باب

الصلاةِ عندَ مُناهَضَةِ الحُصونِ ولقاءِ العدُوّ

وقال الأَوزاعيُّ: إنْ كانَ تهيَّأَ الفتحُ ولم يقدِروا عَلَى الصلاةِ صلُّوا إيماءً كلُّ امرئٍ لنفسهِ، فإن لم يقدروا على الإيماءِ أَخَّروا الصلاةَ حتى ينكشفَ القتالُ أو يأمنوا فيُصلُّوا ركعتين، فإن لم يقدِروا صلُّوا ركعةً وسجدتينِ فإن لم يقدروا لا يُجزئهمُ التكبيرُ، ويؤخرِّوها حتى يأمَنوا. وبه قال مكحولٌ. وقال أنسٌ: حضرْتُ مُناهضةَ حِصنِ تُسترَ عندَ إضاءَةِ الفجرِ -واشتدَّ اشتعالُ القتالِ- فلم يقدِروا على الصلاةِ، فلم نصلِّ إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ، فصلَّيناها ونحنُ معَ أبي موسى، ففُتح لنا. قال أنسٌ: وما يسُرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها.

[٩٤٥] ٩٢٢- حدثنا يحيى بن جعفر البخاري قال نا وكيعٌ عن عليِّ بن مباركٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: جاءَ عمرُ يومَ الخندقِ فجعلَ يسبُّ كفَّارَ قريشٍ ويقول: يا رسولَ اللهِ، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادتِ الشمسُ أن تغيبَ. فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «وأنا واللهِ ما صلَّيتُها بعدُ». قال فنزلَ إلى بُطحانَ فتوضَّأَ وصلَّى العصرَ بعدَ ما غابتِ الشمسُ، ثمَّ صلَّى المغربَ بعدَها.

قوله (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى عند إمكان فتحها ، وغلبة الظن على القدرة على ذلك .

قوله (ولقاء العدو) وهو من عطف الأعم على الأخص ، قال الزين بن المنير : كأن المصنف خص هذه الصورة لاجتماع الرجاء والخوف فى تلك الحالة ، فإن الخوف يقتضى مشروعية صلاة الخوف والرجاء بحصول الظفر يقتضى اغتفار التأخير لأجل استكمال مصلحة الفتح ، فلهذا خالف الحكم فى هذه الصورة الحكم فى غيرها عند من قال به .

قوله (وقال الأوزاعى إلخ) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه فى كتاب السير .

قوله (إن كان تهيأ الفتح) أى تمكن ، وفى رواية القابسى « إن كان بها الفتح » بموحدة وهاء الضمير وهو تصحيف .

قوله (فإن لم يقدروا على الإيماء) قيل : فيه إشكال لأن العجز عن الإيماء لا يتعذر مع حصول العقل ، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك ، وتعقب . قال ابن رشيد : من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعذر الإيماء ، وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال ، ويحتمل أن الأوزاعى كان يرى استقبال القبلة شرطاً فى الإيماء فيتصور العجز عن الإيماء إليها حينئذ .

قوله (فلا يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثورى ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبى البخترى فى آخرين قالوا « إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فتلك صلاتهم بلا إعادة » وعن مجاهد والحكم : إذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً ، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أين كان وجهه . وقال إسحق بن راهويه : يجزئ عند المسابقة ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة .

قوله (وبه قال مكحول) قال الكرمانى : يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعى ، ويحتمل أن يكون من تعليق البخارى . انتهى . وقد وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعى بلفظ « إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض » .

(تنبيه) : ذكر ابن رشيد أن سياق البخارى لكلام الأوزاعى مشوش ، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطاً بتعذر القدرة ، والتأخير مشروطاً بتعذر الإيماء ، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ، ثم قال « أو يأمنوا فيصلوا ركعتين » فجعل الأمن قسيم الانكشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه ؟ وأجاب الكرمانى عن هذا بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة ، كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف ، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين . وأما قوله « فإن لم يقدروا » فمعناه على صلاة ركعتين بالفعل أو بالإيماء « فواحدة » وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال « فإن لم يقدروا عليها أخروا » أى حتى يحصل الأمن التام . والله أعلم .

قوله (وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبى شيبة من طريق قتادة عنه ، وذكره « خليفة فى تاريخه » وعمر بن شبة فى « أخبار البصرة » من وجهين آخرين عن قتادة ، ولفظ عمر « سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال : حدثنى أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر وهو يومئذ على مقدمة الناس وعبد الله بن قيس — يعنى أبا موسى الأشعرى — أميرهم » .

قوله (تستر) بضم المثناة الفوقانية وسكون المهملة وفتح المثناة أيضاً بلد معروف من بلاد الأهواز ، وذكر خليفة أن فتحها كان فى سنة عشرين فى خلافة عمر ، وسيأتى الإشارة إلى كيفيته فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعـالى .

قوله (اشتعال القتال) بالعين المهملة .

قوله (فلم يقدروا على الصلاة) يحتمل أن يكون للعجز عن النزول ، ويحتمل أن يكون للعجز عن الإيماء أيضاً ، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعى ، وجزم الأصيلى بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلا من شدة القتـال .

قوله (إلا بعد ارتفاع النهار) فى رواية عمر بن شبة « حتى انتصف النهار » .

قوله (ما يسرنى بتلك الصلاة) أى بدل تلك الصلاة ، وفى رواية الكشميهنى « من تلك الصلاة » .

قوله (الدنيا وما فيها) فى رواية خليفة : الدنيا كلها ، والذى يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاغتباط بما وقع ، فالمراد بالصلاة على هذا هى المقضية التى وقعت ، ووجه اغتباطه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بعبادة أهم منها عندهم ، ثم تداركوا ما فاتهم منها فقضوه ، وهو كقول أبى بكر الصديق « لو طلعت لم تجدنا غافلين » وقيل : مراد أنس الأسف على التفويت الذى وقع لهم ، والمراد بالصلاة على هذه الفائتة ومعناه : لو كانت فى وقتها كانت أحب إلىّ فالله أعلم ، وممن جزم بهذا الزين بن المنير فقال : إيثار أنس الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفته لأبى موسى فى اجتهاده المذكور ، وأن أنساً كان يرى أن يصلى للوقت وإن فات الفتح ، وقوله هذا موافق لحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » انتهى ، وكأنه أراد الموافقة فى اللفظ ، وإلا فقصة أنس فى المفروضة والحديث فى النافلة ، ويخدش فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبى موسى أنه لو كان كذلك لصلى أنس وحده، ولو بالإيماء ، لكنه وافق أبا موسى من معه فكيف يعد مخالفاً ؟ والله أعلم .

قوله (حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية أبى ذر فى نسخة « يحيى ابن موسى » وفى أخرى « يحيى بن جعفر » وهذا المعتمد ، وهى نسخة صحيحة بعلامة المستملى ، وفى بعض النسخ « يحيى بن موسى بن جعفر » وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى وفى الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة فجمع بينهما بعض من نسخ الكتاب ، واسم جد يحيى بن موسى عبد ربه بن سالم وهو الملقب خت بفتح المعجمة بعدها مثناة فوقانية ثقيلة ، واسم جد يحيى بن جعفر أعين وكلاهما من شيوخ البخارى وكلاهما من أصحاب وكيع .

قوله (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه فى أواخر المواقيت ، ونقل الاختلاف فى سبب تأخير الصلاة يوم الخندق هل كان نسياناً أو عمداً ، وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف ؟ وإلى الأول وهو الشغل جنح البخارى فى هذا الموضع ونزل عليه الآثار التى ترجم لها

بالشروط المذكورة ، ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك ، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً ، وإلى الثاني جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه ، وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور ، وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف ، قال ابن القصار : وهو قول من لا يعرف السنن ، لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر ؟ فالله المستعان .

باب صلاة الطالبِ والمطلوبِ راكباً وإيماءً

وقال الوليدُ: ذكرتُ للأوزاعيِّ صلاة شرَحْبيلَ بنِ السمْطِ وأَصحابه على ظَهرِ الدابَّة فقال: كذلك الأمرُ عندنا إذا تُخُوِّف الفوتُ. واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظةَ».

[٩٤٦] ٩٢٣- نا عبدُالله بنُ محمد بنِ أسماءَ قال نا جُويريةُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه لنا لما رجعَ منَ الأحزاب: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُرَيظةَ»، فأدركَ بعضَهُم العصرُ في الطريقِ، وقال بعضُهم: لا نُصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضُهم: بل نُصلِّي، لم يُرِدْ منا ذلك. فذُكرَ ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه فلم يُعنِّفْ أحداً منهم.

[الحديث ٩٤٦- طرفه في: ٤١١٩].

قوله (باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء) كذا للأكثر ، وفى رواية الحمُّويِّ من الطريقين إليه « وقائماً » قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو . وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى ، فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالباً من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، وذكر أبو إسحق الفزارى فى « كتاب السير » له عن الأوزاعى قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، لأن الحديث جاء « إن النصر لا يرفع ما دام الطلب » .

قوله (وقال الوليد) كذا ذكره فى « كتاب السير » ورواه الطبرى وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعى قال « قال شرحبيل بن السمط لأصحابه : لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأشتر يعنى النخعى فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به » وأخرجه ابن أبى شيبة . من طريق رجاء بن حيوة قال « كان ثابت بن السمط فى خوف ، فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً ، فنزل الأشتر — يعنى النخعى —

فقال : مخالف خولف به » فلعل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل فى ذلك الوجه ، وشرحبيل المذكور بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة كندى هو الذى افتتح حمص ثم ولى امرتها ، وقد اختلف فى صحبته ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع .

قوله (إذا تخوف الفوت) زاد المستملى « فى الوقت » .

قوله (واحتج الوليد) معناه أن الوليد قوى مذهب الأوزاعى فى مسألة الطالب بهذه القصة ، قال ابن بطال : لو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا ركباناً لكان بينا فى الاستدلال ، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين عندى أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضى ترك الصلاة أصلا كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع للآخرين ، لأن النزول ينافى مقصود الجد فى الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع ، وكأن تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلى وجوب الإسراع ووجوب الصلاة فى وقتها فصلوا ركباناً ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع ، وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة . انتهى . وهذا الذى حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله : لو وجد فى بعض طرق الحديث إلخ ، فلم يستحسن الجزم فى النقل بالاحتمال . وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة ، فمعترض بمثله بأن يقال لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف ، والأولى فى هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بنى قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء — أو كيف ما يمكن — أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، والله أعلم .

قوله (حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية ، وهو عم عبد الله الراوى عنه .

قوله (لا يصلين أحد العصر) فى رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخارى فى هذا الحديث « الظهر » وسيأتى بيان الصواب من ذلك فى كتاب المغازى مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعـــالى .

(فائدة) : أخرج أبو داود فى صلاة الطالب حديث عبيد الله بن أنيس إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى سفيان الهذلى قال « فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومئ إيماء » وإسناده حسن .

باب التكبيرِ وَالغلَسِ بالصبحِ، وَالصلاةِ عند الإغارةِ والحربِ

[٩٤٧] ٩٢٤- حدثنا مسددٌ قال نا حمَّادٌ عن عبدالعزيزِ بن صُهيبٍ وثابتٍ البُنانيِّ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه صلَّى الصبحَ بغلَسٍ، ثمَّ ركبَ فقال: «اللهُ أكبرُ، خربتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنذَرين». فخرجوا يَسعونَ في السكَكِ ويقولون: محمدٌ والخميسُ

-قال : والخَميسُ : الجيشُ- فظهرَ عليهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقتلَ المُقاتلة وسبى الذَّراريَّ، فصارت صفيةُ لدحيةَ الكلبيِّ، وصارت لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، ثمَّ تزوَّجَها، وجعلَ صداقها عِتقها. فقال عبدالعزيزِ لثابتٍ: يا أبا محمد، أنتَ سألْتَ أنساً ما مهرَها؟ فقال: أمهرَها نفسَها. فتبسَّمَ.

قوله (باب التكبير) كذا للأكثر ، وللكشميهنى من الطريقين « التبكير » بتقديم الموحدة وهو أوجه .

قوله (والصلاة عند الإغارة) بكسر الهمزة بعدها معجمة ، وهى متعلقة بالصلاة وبالتكبير أيضاً . أورد فيه حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب ، وقد تقدم فى أوائل الصلاة فى « باب ما يذكر فى الفخذ » من طريق أخرى عن أنس وأوله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلى عندها صلاة الغداة » الحديث بطوله ، وهو أتم سياقاً مما هنا ، وقوله « ويقولون : محمد والخميس » فيه حمل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت ، فقد تقدم فى الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله « والخميس » وأنها فى رواية ثابت عند مسلم .

قوله (فصارت صفية لدِحية الكلبى ، وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنها صارت لهما معاً ، وليس كذلك بل صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم إيضاحه فى الباب المذكور ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى المغازى وفى النكاح إن شاء الله تعالى . ووجه دخول هذه الترجمة فى أبواب صلاة الخوف للإشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه فى صلاة شدة الخوف عند التحام المقاتلة ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير . ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة فى أول وقتها قبل الدخول فى الحرب والاشتغال بأمر العدو . وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول ، وعند كل حادث سرور ، شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى .

(خاتمة) : اشتملت أبواب صلاة الخوف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة ، تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث ابن عباس . وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار ، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد ، والله أعلم .

أبواب العيدين

باب
في العِيدَيْنِ وَالتَّجمُّلِ فيه

[٩٤٨] ٩٢٥- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني سالمُ بن عبدِالله أن عبدَالله بن عمر قال: أخذ عمرُ جُبَّةً من استبرقٍ تُباعُ في السوقِ فأخذها، فأتى رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ الله، ابتاع هذه، تجمَّلْ بها للعيدِ والوُفودِ؟ فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنما هذه لباسُ من لا خلاقَ له». فلبثَ عمرُ ما شاءَ اللهُ أن يلبثَ، ثمَّ أرسل إليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بجُبَّةِ ديباجٍ، فأقبلَ بها عمرُ فأتى بها رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ اللهِ، إنكَ قلتَ إنما هذه لباسُ من لا خلاقَ له، وأرسلتَ إليَّ بهذهِ الجُبَّةِ. فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «تبيعُها وتُصيبُ بها حاجتَك».

قوله (باب فى العيدين والتجمل فيه) كذا فى رواية أبى على بن شبويه، ونحوه لابن عساكر، وسقطت البسملة لأبى ذر، وله فى رواية المستملى «أبواب» بدل «كتاب». واقتصر فى رواية الأصيلى والباقين على قوله «باب إلخ» والضمير فى «فيه» راجع إلى جنس العيد، وفى رواية الكشميهنى «فيهما».

قوله (أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق، فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا للأكثر «أخذ» بهمزة وخاء وذال معجمتين فى الموضعين، وفى بعض النسخ «وجد» بواو وجيم فى الأول وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبى اليمان شيخ البخارى فيه. ووجه الكرمانى الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وفيه نظر لأنه لم يقع منه ذلك، فلعله أراد السوم.

قوله (ابتع هذه تجمل بها) كذا للأكثر بصيغة الأمر مجزوماً وكذا جوابه. ووقع فى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى «ابتاع هذه تجمل» وضبط فى نسخ معتمدة بهمزة استفهام ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت إحدى التاءين كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبى

صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفاً . وقال الكرمانى قوله « هذه » إشارة إلى نوع الجبة ، كذا قال ، والذى يظهر إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره صلى الله عليه وسلم على أصل التجمل ، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريراً .

قوله (للعيد والوفود) تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « للجمعة » بدل للعيد وهى رواية نافع ، وهذه رواية سالم ، وكلاهما صحيح . وكأن ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما .

قوله (تبيعها وتصيب بها حاجتك) فى رواية الكشميهنى « أو تصيب » ومعنى الأول وتصيب بثمنها ، والثانى يحتمل أن « أو » بمعنى الواو فهو كالأول أو التقسيم ، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك والله أعلم . وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : روى ابن أبى الدنيا والبيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه فى العيدين .

باب الحِراب وَالدَّرَق يومَ العيد

[٩٤٩] ٩٢٦- **حدثنا** أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أنا عمرٌو أنَّ محمدَ بنَ عبدِالرحمنِ الأَسديَّ حدَّثهُ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وعندي جاريتانِ تُغنِّيانِ بغناءِ بُعاثَ ، فاضْطجعَ على الفراشِ وحوَّلَ وجهَهُ . ودخل أبوبكرٍ فانتهرني وقال : مِزمارةُ الشيطانِ عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ! فأَقبلَ عليهِ صلى اللهُ عليهِ فقال : دعْهما . فلما غَفَلَ غمزتُهما فخرَجتا. [٩٥٠][1] وكانَ يومَ عيدٍ يَلعب السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرابِ ، فإِما سأَلتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وإِما قال : «تشتهينَ تنظُرينَ؟» فقلتُ : نعم. فأَقامني وراءَهُ خدِّي على خدِّهِ وهوَ يقول : «دُونَكم يا بني أَرْفِدةَ». حتى إِذا مَلِلتُ قال : «حسبُكِ؟» قلت : نعم. قال : «فاذهبي».

[الحديث ٩٤٩- أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

قوله (باب الحراب والدرق يوم العيد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة ، والدرق جمع درقة وهى الترس . قال ابن بطال : حمل السلاح فى العيد لا مدخل له فى سنة العيد ولا فى صفة الخروج إليه ، ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان محارباً خائفاً فرأى الاستظهار بالسلاح ، لكن ليس فى حديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح ، يعنى فلا يطابق الحديث الترجمة . وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن مراد البخارى الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر فى غيره اهـ . وليس فى الترجمة أيضاً تقييده بحال الخروج إلى العيد ، بل الظاهر أن لعب الحبشة إنما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من المصلى ، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلى ثم يرجع .

---

(١) الرقمان ٩٤٩ و٩٥٠ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن عساكر « حدثنا أحمد ابن عيسى » وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج ، ووقع فى رواية أبى عليّ بن شبويه « حدثنا أحمد بن صالح » وهو مقتضى إطلاق أبى على بن السكن حيث قال : كل ما فى البخارى « حدثنا أحمد » غير منسوب فهو ابن صالح .

قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وشطر هذا الإسناد الأول مصريون والثانى مدنيون .

قوله (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية الزهرى عن عروة « فى أيام منى » وسيأتى بعد ثلاثة وعشرين باباً .

قوله (جاريتان) زاد فى الباب الذى بعده « من جوارى الأنصار » وللطبرانى من حديث أم سلمة أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ، وفى الأربعين للسلمى أنهما كانتا لعبد الله بن سلام ، وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحمامة وصاحبتها تغنيان » وإسناده صحيح ، ولم أقف على تسمية الأخرى ، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب وقد ذكره فى كتاب النكاح ، ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم .

قوله (تغنيان) زاد فى رواية الزهرى « تدففان » بفاءين أى تضربان بالدف ، ولمسلم فى رواية هشام أيضاً « تغنيان بدف » وللنسائى « بدفين » والدف بضم الدال على الأشهر وقد تفتح ، ويقال له أيضاً الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه ، فإن كانت فيه فهو المزهر ، وفى حديث الباب الذى بعده « بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث » أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء ، وللمصنف فى الهجرة « بما تعازفت » بمهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذى له دوى ، وفى رواية « تقاذفت » بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى وهو من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض ، ولأحمد من رواية حماد ابن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج اه . وبعاث بضم الموحدة وبعدها مهملة وآخره مثلثة قال عياض ومن تبعه : أعجمها أبو عبيدة وحده ، وقال ابن الأثير فى الكامل : أعجمها صاحب العين يعنى الخليل وحده ، وكذا حكى أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان عن الخليل ، وجزم أبو موسى فى ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية ، قال البكرى : هو موضع من المدينة على ليلتين ، وقال أبو موسى وصاحب النهاية : هو اسم حصن للأوس ، وفى كتاب أبى الفرج الأصفهانى فى ترجمة أبى قيس بن الأسلت : هو موضع فى دار بنى قريظة فيه أموال لهم ، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك . ولا منافاة بين القولين . وقال صاحب المطالع : الأشهر فيه ترك الصرف . قال الخطابى : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره . قلت : تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين ، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التى وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة ، وليس كذلك فسيأتى فى أوائل الهجرة قول عائشة « كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت

سراتهم » وكذا ذكره ابن إسحق والواقدى وغيرهما من أصحاب الأخبار ، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار — وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً — كان فى جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له : واعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول ، فموعدك الموسم القابل ، فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه ، وهى البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفساً ، وهاجر النبي صلى الله عليه وسلم فى أوائل التى تليها . فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد ، وهو أصح من قول ابن عبد البر فى ترجمة زيد ابن ثابت من الاستيعاب : إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين ، وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن إحدى عشرة ، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التى ذكرها فى أيام كثيرة شهيرة ، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ، ثم غلبوا على اليهود فى قصة طويلة بمساعدة أبى جبلة ملك غسان ، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير — بالمهملة مصغراً — بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة نزل على مالك ابن عجلان الخزرجي فحالفه ، فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ، ويوم فارع بفاء ومهملة ، ويوم الفجار الأول والثانى ، وحرب حصين بن الأسلت ، وحرب حاطب بن قيس ، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب ، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته ، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان ، وجاءه سهم فى القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد ستظهروا ، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس فى ذلك أشعار كثيرة مشهورة فى دواوينهم .

قوله (فاضطجع على الفراش) فى رواية الزهرى المذكورة أنه « تغشى بثوبه » وفى رواية مسلم « تسجى » أى التف بثوبه .

قوله (وجاء أبو بكر) فى رواية هشام بن عروة فى الباب الذى بعده « دخل على أبو بكر وكأنه جاء زائراً لها بعد أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته » .

قوله (فانتهرنى) فى رواية الزهرى « فانتهرهما » أى الجاريتين ، ويجمع بأنه شرك بينهن فى الانتهار والزجر ، أما عائشة فلتقريرها ، وأما الجاريتان فلفعلهما .

قوله (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعنى الغناء أو الدف ، لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له الصفير ، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى ، فقد تشغل القلب عن الذكر . وفى رواية حماد بن سلمة عند أحمد « فقال : يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال القرطبي : المزمور الصوت ، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبى بكر ، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها .

قوله (فأقبل عليه) فى رواية الزهرى « فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه » وفى رواية فليح « فكشف رأسه » وقد تقدم أنه كان ملتفاً .

قوله (دعهما) زاد فى رواية هشام « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبى صلى الله عليه وسلم الحال ، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس ، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق إنكار شىء أقره النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه . وفى قوله « لكل قوم » أى من الطوائف وقوله « عيد » أى كالنيروز والمهرجان ، وفى النسائى وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما : يوم الفطر والأضحى » واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى . استنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتى بعد . واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى فى الباب بعده بقولها « وليستا بمغنيتين » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة على الحداء . ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح ، قال القرطبى : قولها « ليستا بمغنيتين » أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنى الأحوال وهذا — على التحقيق — من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة والله المستعان اه . وينبغى أن يعكس مرادهم ويقرأ « سىء » عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً . وأما الآلات فسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف فى كتاب الأشربة ، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، وسنذكر بيان شبهة الفريقين إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك فى وليمة العرس إن شاء الله تعالى . وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره دال

على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الإعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم . وفيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون فى ذلك افتئات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجلال لمنصبه ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة . وفى قول عائشة فى آخر هذا الحديث « فلما غفل غمزتهما فخرجتا » دلالة على أنها مع ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما ، واقتناعها فى ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها والله أعلم . واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك ، والله أعلم .

قوله (وكان يوم عيد) هذا حديث آخر وقد جمعهما بعض الرواة وأفردهما بعضهم ، وقد تقدم هذا الحديث الثانى من وجه آخر عن الزهرى عن عروة فى أبواب المساجد ، ووقع عند الجوزقى فى حديث الباب هنا « وقالت — أى عائشة — كان يوم عيد » فتبين بهذا أنه موصول كالأول .

قوله (يلعب فيه السودان) فى رواية الزهرى المذكورة « والحبشة يلعبون فى المسجد » وزاد فى رواية معلقة ووصلها مسلم « بحرابهم » ولمسلم من رواية هشام عن أبيه « جاء حبش يلعبون فى المسجد » ، قال المحب الطبرى : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك فى كل عيد ، ووقع فى رواية ابن حبان « لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون فى المسجد » وهذا يشعر بأن الترخيص لهم فى ذلك بحال القدوم ، ولا تنافى بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد وكان من عادتهم اللعب فى الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة فرحاً بذلك لعبوا بحرابهم » ؛ ولا شك أن يوم قدومه صلى الله عليه وسلم كان عندهم أعظم من يوم العيد ، قال الزين بن المنير : سماه لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب ، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه .

قوله (فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال : تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها فى ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها ، وهذا بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوى فلا ينافى مع ذلك قوله « وإما قال تشتهين تنظرين » وقد اختلفت الروايات عنها فى ذلك : ففى رواية النسائى من طريق يزيد بن رومان عنها « سمعت لغطاً وصوت

صبيان ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبشية تزفن — أي ترقص — والصبيان حولها فقال : يا عائشة ، تعالى فانظرى » ففى هذا أنه ابتدأها ، وفى رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين « وددت أنى أراهم » ففى هذا أنها سألت ، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فأذن لها ، وفى رواية النسائى من طريق أبى سلمة عنها « دخل الحبشة يلعبون ، فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء أتحبين أن تنظرى إليهم ؟ فقلت : نعم » إسناده صحيح ولم أر فى حديث صحيح ذكر الحميراء إلا فى هذا . وفى رواية أبى سلمة هذه من الزيادة عنها قالت « ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيباً » كذا فيه بالنصب ، وهو حكاية قول الحبشة ، ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس « أن الحبشة كانت تزفن بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم ، فقال : ما يقولون ؟ قال يقولون : محمد عبد صالح » .

قوله (فأقامنى وراءه خدى على خده) أى متلاصقين وهى جملة حالية بدون واو كما قيل فى قوله تعالى ﴿ اهبطوا بعضكم لبعض عدو ﴾ وفى رواية هشام عن أبيه عند مسلم « فوضعت رأسى على منكبه » وفى رواية أبى سلمة المذكورة « فوضعت ذقنى على عاتقه وأسندت وجهى إلى خده » وفى رواية عبيد ابن عمير عنها « أنظر بين أذنيه وعاتقه » ومعانيها متقاربة ، ورواية أبى سلمة أبينها . وفى رواية الزهرى الآتية بعد عن عروة « فيسترنى وأنا أنظر » وقد تقدم فى أبواب المساجد بلفظ « يسترنى بردائه » ويتعقب به على الزين بن المنير فى استنباطه من لفظ حديث الباب جواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أو ذى محرم إذا قام ذلك مقام الرداء ، لأن القصة واحدة ، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء .

قوله (وهو يقول : دونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغرى به محذوف وهو لعبهم بالحراب . وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط .

قوله (يا بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر وقيل المعنى يا بنى الإماء ، زاد فى رواية الزهرى عن عروة « فزجرهم عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمنا بنى أرفدة » وبين الزهرى أيضاً عن سعيد عن أبى هريرة وجه الزجر حيث قال « فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر » وسيأتى فى الجهاد ، وزاد أبو عوانة فى صحيحه « فإنهم بنو أرفدة » كأنه يعنى أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم . قال المحب الطبرى : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم ، لأن الأصل فى المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص ، انتهى . وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال يومئذ « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة » وهذا يشعر بعدم التخصيص ، وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله كما سيأتى تقريره ، أو لعله لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يراهم .

قوله (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى ، وفى رواية الزهرى « حتى أكون أنا الذى أسأم » ولمسلم من طريقه « ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا الذى أنصرف » وفى رواية يزيد بن رومان عند النسائى « أما شبعت ؟ أما شبعت ؟ قالت : فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتى عنده » وله من رواية أبى سلمة عنها : « قلت : يا رسول الله لا تعجل ، فقام لى ثم قال : حسبك ؟ قلت : لا تعجل . قالت : وما بى حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه » وزاد فى النكاح فى رواية الزهرى « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » وقولها « اقدروا » بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها ، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة ، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان فى أول الإسلام كما تقدمت حكايته فى أبواب المساجد ، ورد بأن قولها : « يسترنى بردائه » دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وكذا قولها « أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى » مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر ، أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم فى أبواب المساجد شىء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه ، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدى على آلات الحرب ، قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخارى عليه « باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة » وقال النووى : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم . وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه فى الحال . انتهى . وقد تقدمت بقية فوائده فى أبواب المساجد . وسيأتى بعد ستة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخارى هذا الباب والباب الآتى هناك حيث قال « باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد » إن شاء الله تعالى .

باب

الدعاء في العيد سُنَّة العيدينِ لأهلِ الإسلام

[٩٥١] ٩٢٧- حدثنا حَجَّاجٌ قال نا شُعبةُ قال أخبرني زُبيدٌ قال سمعتُ الشَّعبيَّ عنِ البراءِ قال: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يخطبُ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ من يومنا هذا أن نُصلِّيَ، ثمَّ نرجعَ فننحر، فمن فعل فقد أصابَ سُنَّتنا».

[الحديث ٩٥١- أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

[٩٥٢] ٩٢٨- نا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: دخلَ أبوبكرٍ وعندي جاريتان من جواري الأَنصار تُغَنِّيانِ بما تقاولَتِ الأَنصارُ يومَ بُعاثَ، قالت: وليستا

بمغنيتَين. فقال أبوبكر: أبمزامير الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يا أبابكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

قوله (باب سنة العيدين لأهل الإسلام) كذا للأكثر، وقد اقتصر عليه الإسماعيلى فى المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحمُّويِيِّ فى أول الترجمة «الدعاء فى العيد» قال ابن رشيد أراه تصحيفاً، وكأنه كان فيه اللعب فى العيد، يعنى فيناسب حديث عائشة وهو الثانى من حديثى الباب، ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى. وقد روى ابن عدى من حديث واثلة أنه «لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك» وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعاً، وخولف فيه، فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «ذلك فعل أهل الكتابين» وإسناده ضعيف أيضاً، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شىء. وروينا فى «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك» وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التى اقتصر عليها الأكثر فقد قيل: إنها من قوله «وهذا عيدنا» لإشعاره بالندب إلى ذلك، وفيه نظر لأن اللعب لا يوصف بالندبية، لكن يقربه أن المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام، أو تحمل «السنة» فى الترجمة على المعنى اللغوى. وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتى بتمامه بعد باب، وحجاج المذكور فى الإسناد هو ابن منهال. واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث أنه قال فيها العيدين بالتثنية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر، وأجاب بأن فى قوله «إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى» إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هى الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين، فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر. انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى فى الباب الذى قبله.

باب الأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الخُروج

[٩٥٣] **٩٢٩- حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحيم قال أنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال نا هُشيمٌ قال أنا عبيدُاللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ أنسٍ عن أنس: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمرات. وقال مُرجَّى بنُ رجاءٍ حدَّثني عبيدُاللهِ قال حدثني أنسٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: ويأكلهنَّ وِترا.**

قوله (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أى إلى صلاة العيد.

قوله (أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير، وفى نسخة الصغانى «حدثنا عبيد الله بن أنس» بحذف

أبي بكر ، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم ، وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي ، وجبارة ابن المغلس عند ابن ماجه ، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي ، وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة ، وأبو بكر ابن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي ، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم « عن هشيم عن محمد ابن إسحق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس » قال الترمذي صحيح غريب ، وأعله الإسماعيلي بأن هشيما مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن إسحق ليس من شرط البخاري . قلت : وهي علة غير قادحة لأن هشيما قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه ، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالإخبار ، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحق المذكورة ، قال البيهقي : ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ، ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري ، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر ، وقد علقها البخاري هنا ، وأفادت ثلاث فوائد : الأولى هذه ، والثانية تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس ، والثالثة تقييد الأكل بكونه وتراً . وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى بلفظ « يخرج » بدل « يغدو » والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة ، وكذا وصله أبو ذر في زياداته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن الحسين بن محمد بن مصعب عن أبي داود السنجي عن أبي النضر ، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمى بن عمارة عن مرجى بلفظ « ويأكلهن أفراداً » ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه ، وله راوٍ ثالث عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضاً وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً ، وهي أصرح في المداومة على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع ، وأشار إلى ذلك ابن أبي جمرة . وقال بعض المالكية : لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشي أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استصحاب الصائم ما يعتمد من استصحاب الاعتكاف . ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو . وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد ، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته . وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده . وقال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً . انتهى . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله . والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره . ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال : إنه يحبس البول ، هذا كله

فى حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغى أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبى جمرة . وأما جعلهن وتراً فقال المهلب : فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعله فى جميع أموره تبركاً بذلك .

(تنبيه) : مرجى بوزن معلى ، وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصرى مختلف فى الاحتجاج به ، وليس له فى البخارى غير هذا الموضع الواحد .

باب الأَكل يومَ النحرِ

[٩٥٤] **٩٣٠- حدثنا مسددٌ قال نا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «مَن ذبحَ قبلَ الصلاة فليُعِدْ». فقامَ رجلٌ فقال: هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ، وذكرَ من جيرانه، فكأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه صدَّقَهُ، قال: وعندي جَذَعةٌ أحبُّ إليَّ من شاتي لحم فرخَّص له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فلا أدري أبلغتِ الرخصةُ من سواهُ أم لا.**

[الحديث ٩٥٤- أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

[٩٥٥] **٩٣١- نا عثمانُ نا جريرٌ عن منصورٍ عنِ الشعبيِّ عنِ البراءِ بن عازبٍ قال: خطبنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يومَ الأضحى بعد الصلاةِ فقال: «من صلَّى صلاتنا ونسك نسُكنا فقد أصابَ النُّسك، ومن نسكَ قبلَ الصلاةِ فإنه قبلَ الصلاةِ ولا نُسك له». فقال أبوبُرْدَة بنُ نيارٍ خالُ البراءِ-: يا رسولَ اللهِ، فإني نسكتُ شاتي قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ، وأحببتُ أن تكون شاتي أولَ شاة تذبحُ في بيتي، فذَبحتُ شاتي وتغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاة. قال: «شاتُكَ شاةُ لحمٍ». فقال: يا رسولَ اللهِ فإنَّ عندنا عناقاً جذَعةً أحبُّ إليَّ من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: «نعم. ولن تجزئَ عن أحدٍ بعدك».**

قوله (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما محصله : لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده فى الفطر ، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل « هذا يوم يشتهى فيه اللحم » وقوله فى حديث البراء « أن اليوم يوم أكل وشرب » ولم يقيد ذلك بوقت . انتهى . ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل ، لأن فى حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر ، فبين له صلى الله عليه وسلم أن التى ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها ، وأما ما ورد فى الترمذى والحاكم من حديث بريدة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة ، وروى الطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عباس قال « من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج » وفى كل

من الأسانيد الثلاثة مقال ، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه ، قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى ، واختار بعضهم تفصيلاآخر فقال : من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ، ومن لم يكن له ذبح تخير . وسيأتى الكلام على حديثى أنس والبراء المذكورين فى هذا الباب فى كتاب الأضاحى إن شاء الله تعالى . وقوله فى حديث البراء « ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له » كذا فى الأصول بإثبات الواو ، وحذفها النسائى وهو أوجه ، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نسك له ، وهو قريب من حديث « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » وقد أخرجه مسلم عن عثمان ابن أبى شيبة هذا وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن جرير بلفظه ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق أبى خيثمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثتهم عن جرير بلفظ « ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم » وذكر أن معناهم واحد ، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبى خيثمة بهذا اللفظ ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه بالمعنى والله أعلم . وفى حديثى أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتى إذا ظهرت له من المستفتى أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفتاه اثنان فى قضية واحدة جاز أن يفتى كلا منهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق الثناء به عليه بقدر الحاجة .

باب الخروج إلى المصلَّى بغيرِ مِنْبر

[٩٥٦] **٩٣٢- حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال نا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ ابنِ عبدِالله بنِ أبي سرْحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يخرُجُ يومَ الفطرِ والأَضحى إلى المصلَّى، فأَوَّلُ شيءٍ يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقومُ مقابلَ الناسِ -والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم- فيعِظُهم، ويُوصيهم، ويأْمُرهم. فإن كان يُريدُ أن يقطعَ بعَثاً قطعه أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ ينصرف. فقال أبوسعيدٍ: فلم يزلِ الناسُ على ذلك حتى خرجتُ معَ مروانَ - وهو أَميرُ المدينة- في أضحىً أو فطرٍ، فلمَّا أتينا المصلَّى إذا منبرٌ بناهُ كثيرُ بنُ الصلتِ، فإذا مروانُ يريدُ أن يرتقيهُ قبلَ أن يُصلِّيَ، فجبذتُ ثوبَهُ، فجبذني، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاة فقلتُ له: غيَّرتم واللهِ. فقال: أبا سعيدٍ، قد ذهبَ ما تعلمُ، فقلتُ: ما أَعلمُ واللهِ خيرٌ مما لا أعلمُ، فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يجلسون لنا بعدَ الصلاةِ، فجعلتُها قبلَ الصلاة.**

قوله (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد فى بعض طرق حديث أبى سعيد الذى ساقه فى هذا الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء

عن أبيه قال « أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام إليه رجل فقال : يا مروان خالفت السنة » الحديث .

قوله (**حدثنا محمد بن جعفر**) أي ابن أبي كثير المدني ، وعياض بن عبد الله أي ابن سعد بن أبي سرح القرشي المدني ، ورجاله كلهم مدنيون .

قوله (**عن أبي سعيد**) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال : سمعت أبا سعيد ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود .

قوله (**إلى المصلى**) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في « أخبار المدينة » عن أبي غسان الكناني صاحب مالك .

قوله (**ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس**) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض « فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه » ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه » وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ، ويدل على ذلك قول أبي سعيد « فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان » ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان ، وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال « أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت ، وهذا معضل ، وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد ، وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى ، كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة ، انتهى . وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها . وكثير المذكور هو ابن الصلت ابن معاوية الكندي ، تابعي كبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدم المدينة هو وأخويه بعده فسكنها وحالف بني جمح ، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيراً . ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والأول أصح . وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده ، وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، وقد ذكر أبوه في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر .

قوله (**فإن كان يريد أن يقطع بعثاً**) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات .

قوله (**خرجت مع مروان**) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس « وهو بيني وبين أبي مسعود » يعني عقبة بن عمرو الأنصاري .

قوله (**فجبذته بثوبه**) أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ، وقوله « فقلت له غيرتم والله » صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر ، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال « أول من بدأ

بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه » وهذا ظاهر فى أنه غير أبى سعيد ، وكذا فى رواية رجاء عن أبى سعيد التى تقدمت فى أول الباب ، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ، ويحتمل أن تكون القصة تعددت « ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتى عياض ورجاء ، ففى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى ، وفى رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه ، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ، ولا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبى سعيد وقع بينه وبينه ، وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس .

قوله (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة **(قبل الصلاة)** وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده أن عثمان فعل ذلك أيضاً لكن لعلة أخرى ، وفى هذا الحديث من الفوائد بنيان المنبر ، قال الزين بن المنير : وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء فى غير حرز فيؤمن عليه النقل ، بخلاف خشب منبر الجامع . وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام فى المصلى أولى من القيام على المنبر ، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر ، بخلاف المسجد فإنه يكون فى مكان محصور فقد لا يراه بعضهم . وفيه الخروج إلى المصلى فى العيد ، وأن صلاتها فى المسجد لا تكون إلا عن ضرورة ، وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة ، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به ، والمباحثة فى الأحكام . وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ، فيستدل به على أن المبداءة بالصلاة فيها ليس بشرط فى صحتها والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : حمل أبو سعيد فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك على التعيين ، وحمله مروان على الأولوية ، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس ، فرأى أن المحافظة على أصل السنة — وهو إسماع الخطبة — أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم . واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد ، لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده . وقال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة . ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال : فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة ، لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى .

باب المشي والرُّكوب إلى العيد بغيرِ أذان ولا إقامة

[٩٥٧] ٩٣٣- حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسٌ بن عياض عن عُبيدالله عن نافعٍ عن عبدالله ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يُصلي في الأَضحى والفطر، ثمَّ يخطبُ بعدَ الصلاة.

[الحديث ٩٥٧- طرفه في: ٩٦٣].

[٩٥٨] ٩٣٤- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هِشامٌ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرهم قال أخبرَني عطاءٌ عن جابر بن عبدِالله قال سمعته يقول: إنَّ النبي صلَّى اللهُ عليهِ خرجَ يومَ الفطرِ فبدأ بالصلاةِ قبل الخُطبة.

[الحديث ٩٥٨- طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

[٩٥٩] ٩٣٥- وأخبرني عطاءٌ أن ابنَ عبَّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبيرِ في أوَّلِ ما بويعَ لهُ: إنَّه لم يكنْ يُؤذَّنُ بالصلاةِ يومَ الفطرِ، وإنَّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ.

[٩٦٠] ٩٣٦- وأخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ، وعن جابرِ بنِ عبدِالله قالا: لم يكنْ يُؤذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى.

[٩٦١] ٩٣٧- وعن جابر بنِ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قام فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ، فلمَّا فرغَ نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ نزلَ فأتى النساءَ فذكرهنَّ وهوَ يَتوكَّأُ على يد بلالٍ، وبلالٌ باسط ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ صدقة. قلتُ لعطاءٍ: أَترى حقَّاً على الإمامِ الآن أن يأْتيَ النساءَ فيُذكِّرهنَّ حين يفرُغ؟ قال: إنَّ ذلك لحقٌّ عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟!

قوله (باب المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ، وبغير أذان ولا إقامة) فى هذه الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها . فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشى ولا ركوب . وأجاب الزين بن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزية لأحدهما على الآخر ، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد فى الندب إلى المشى ، فنى الترمذى عن على قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » . وفى ابن ماجه عن سعد القرظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى العيد ماشياً » وفيه عن أبى رافع نحوه ، وأسانيد الثلاثة ضعاف . وقال الشافعى فى الأم : بلغنا عن الزهرى قال : ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا جنازة قط . ويحتمل أن يكون البخارى استنبط من قوله فى حديث جابر « وهو يتوكأ على يد بلال » مشروعية الركوب لمن احتاج إليه ، وكأنه يقول : الأولى المشى حتى يحتاج إلى الركوب ، كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم قائماً على رجليه فلما تعب من الوقوف توكأ على بلال . والجامع بين

الركوب والتوكؤ الارتفاق بكل منهما ، أشار إلى ذلك ابن المرابط ، وأما الحكم الثانى فظاهر من أحاديث الباب ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . واختلف فى أول من غير ذلك ، فرواية طارق بن شهاب عن أبى سعيد عند مسلم صريحة فى أنه مروان كما تقدم فى الباب قبله ، وقيل بل سبقه إلى ذلك عثمان ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال « أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعنى على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك » أى صار يخطب قبل الصلاة . وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان . لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة فى إدراكهم الصلاة ، وأما مروان فراعى مصلحتهم فى إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا فى زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، بخلاف مروان فواظب عليه ، فلذلك نسب إليه . وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان ، قال عياض ومن تبعه : لا يصح عنه ، وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبى شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده ، وكذا حديث ابن عمر ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً وإلا فما فى الصحيحين أصح ، وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد « حتى قدم معاوية فقدم الخطبة » فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية » وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم . وأما الحكم الثالث فليس فى أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس فى ترك الأذان ، وكذا أحد طريقى جابر . وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالفها أيضاً فى الأذان والإقامة ولا يخفى بعده . والذى يظهر أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الأحاديث التى ذكرها ، أما حديث ابن عمر ففى رواية النسائى « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة » الحديث . وأما حديث ابن عباس وجابر ففى رواية عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال « لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شىء » وفى رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير « لا تؤذن لها ولا تقم » أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، ولأبى داود من طريق طاوس عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة » إسناده صحيح ، وفى الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار وعن البراء عند الطبرانى فى الأوسط ، وقال مالك فى الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول « لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم » وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا . وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة ، واستدل بقول جابر « ولا إقامة ولا شىء » على أنه لا يقال أمام صلاتها شىء من الكلام ، لكن روى الشافعى عن الثقة

عن الزهرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : الصلاة جامعة » وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتى ، قال الشافعى : أحب أن يقول : الصلاة ، أو الصلاة جامعة ، فإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه ، فإن قال : حى على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك . واختلف فى أول من أحدث الأذان فيها أيضاً فروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية ، وروى الشافعى عن الثقة عن الزهرى مثله وزاد : فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة . وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال : أول من أحدثه زياد بالبصرة . وقال الداودى : أول من أحدثه مروان . وكل هذا لا ينافى أن معاوية أحدثه كما تقدم فى البداءة بالخطبة . وقال ابن حبيب : أول من أحدثه هشام . وروى ابن المنذر عن أبى قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير . وقد وقع فى حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها ، لكن فى رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن — يعنى ابن الزبير — وأقام . وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن ، وهشام المذكور فى الإسناد الثانى هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (**قال وأخبرنى عطاء**) القائل هو ابن جريج فى الموضعين وهو معطوف على الإسناد المذكور ، وكذا قوله « وعن جابر بن عبد الله » معطوف أيضاً ، والمراد بقوله لم يكن يؤذن ، أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مصير من البخارى إلى أن هذه الصيغة حكم الرفع .

قوله (**أول ما بويع له**) أى لابن الزبير بالخلافة ، وكان ذلك فى سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية . وقوله « وإنما الخطبة بعد الصلاة » كذا للأكثر وهو الصواب ، وفى رواية المستملى « وأما » بدل وإنما ، وهو تصحيف . وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعـالى .

باب

الخطبة بعد العيد

[٩٦٢] **٩٣٨- حدثنا أبوعاصمٍ قال أنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: شهدتُ العيدَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبلَ الخطبةِ.**

[٩٦٣] **٩٣٩- نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أبوأسامة قال نا عبيدُاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأبوبكرٍ وعمرُ يُصلُّون العيدَين قبلَ الخطبةِ.**

[٩٦٤] **٩٤٠- نا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عن عديٍّ بنِ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن**

ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتَين لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثمَّ أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ، فأمرَهنَّ بالصدقةِ، فجعلنَ يُلقين، تُلقي المرأةُ خُرصَها وسِخابها.

[٩٦٥] ٩٤١- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا زُبيدٌ قال سمعتُ الشعبيَّ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ في يومنا هذا أن نصلِّيَ ثمَّ نرجعَ فننحرَ. فمن فعل ذلك فقد أصابَ سُنَّتنا، ومن نحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمهُ لأهله، ليسَ منَ النُّسكِ في شيءٍ.» فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبوبُرْدة بنُ نيارٍ: يا رسولَ اللهِ ذبحتُ وعندي جذَعةٌ خيرٌ مِن مُسنَّةٍ. قال: «اجعلهُ مكانهُ ولن تُوفيَ -أو تجزي- عن أحدٍ بعدك».

قوله (**باب الخطبة بعد العيد**) أى بعد صلاة العيد ، وهذا مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله « والصلاة قبل الخطبة » من الترجمة التى قبل هذه وهم الأكثر ، وقال ابن رشيد : أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناء به لكونه وقع فى التى قبلها بطريق التبع اهـ . وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له ، وسيأتى فى أواخر العيدين أتم مما هنا ، وحديث ابن عمر أيضاً صريح فيه . وأما حديث ابن عباس الثانى فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذى فى الباب قبله ، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين فى الجملة فهو كالتتمة للفائدة . وقوله فيه « خرصها » بضم المعجمة وحكى كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة . وقوله « وسخابها » بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز ، وقيل هو خيط فيه خرز ، وسمى سخاباً لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات ، يقال بالصاد والسين . وسيأتى الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب ، ويأتى الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب . وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة ، لأن قوله « أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر » مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة ، ولأنه عقب الصلاة بالنحر ، والجواب أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام ، وأراد بقوله « إن أول ما نبدأ به » أى فى يوم العيد تقديم الصلاة فى أى عيد كان . والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين . قال ابن بطال : غلط النسائى فترجم بحديث البراء فقال « باب الخطبة قبل الصلاة » قال : وخفى عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضى ، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام : أول ما يكون به الابتداء فى هذا اليوم الصلاة التى قدمنا فعلها . قال : وهو مثل قوله تعالى ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا ﴾ أى الإيمان المتقدم منهم اهـ . والمعتمد فى صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب فى هذا الحديث بعينه بلفظ « خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر » الحديث ، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة . وقال الكرمانى :

المستفاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، ثم قال فى موضع آخر : فإن قلت فما دلالته على الترجمة ؟ قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به ، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقعت قبلها اه . وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقاً على الصلاة ، ويمنع كونه من الخطبة . لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زبيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء ، لأنه عقب الخروج إليها بالفاء . وصرح منصور فى روايته عن الشعبى فى هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع فى الخطبة ، ولفظه « عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال » فذكر الحديث . وقد تقدم قبل بابين ويأتى أيضاً فى أواخر العيد ، فيتعين التأويل الذى قدمناه . والله أعلم .

باب ما يُكرهُ مِن حملِ السِّلاحِ في العيدِ والحرمِ

وقال الحسنُ: نُهوا أن يحملوا السلاحَ يومَ العيد، إلا أن يخافوا عدوّاً

[٩٦٦] ٩٤٢- نا زكريَّا بنُ يحيى أبوالسُّكينِ قال نا المحاربيُّ قال نا محمدُ بنُ سُوقةَ عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ: كنتُ مع ابنِ عمرَ حينَ أصابه سنانُ الرمحِ في أخْمصِ قَدمه، فلزِقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ، فنزلْتُ فنزعتُها -وذلك بمنى- فبلغَ الحجَّاجَ فجعلَ يَعودُهُ. فقال الحجاجُ: لو نعلمُ من أصابك؟ فقالَ ابنُ عمرَ: أنتَ أصبتني. قال: وكيفَ؟ قال: حملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه، وأَدخلتَ السلاحَ في الحرَمِ، ولم يكنِ السلاحُ يُدْخلُ الحَرَمَ.

[الحديث ٩٦٦- طرفه في: ٩٦٧].

[٩٦٧] ٩٤٣- حدثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال حدثني إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمرو بنِ سعَيدِ ابنِ العاصي عن أبيهِ قال: دخلَ الحجَّاجُ على ابنِ عمر وأنا عندَه، فقال: كيفَ هوَ؟ قال: صالحٌ. قال: من أصابك؟ قال: أصابني مَن أمر بحملِ السلاحِ في يومٍ لا يحلُّ فيهِ حملُه، يعني الحجاج.

قوله (باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف فى الظاهر الترجمة المتقدمة وهى « باب الحراب والدرق يوم العيد » لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها ، وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر « فى يوم لا يحل فيه حمل السلاح » ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها ، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطراً وأشراً أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس ، ولا سيما عند المزاحمة وفى المسالك الضيقة .

قوله (وقال الحسن) أى البصرى (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً) لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل ،

وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة العدو » وهذا كله فى العيد ، وأما فى الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبى الزبير عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة » .

قوله (أبو السكين) بالمهملة والكاف مصغراً ، والمحاربى هو عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم ، ومحمد بن سوقة بضم السين المهملة وبالقاف تابعى صغيراً من أجلاء الناس .

قوله (أخمص قدمه) الأخمص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة : باطن القدم وما رق من أسفلها ، وقيل هو خصر باطنها الذى لا يصيب الأرض عند المشى .

قوله (بالركاب) أى وهى فى راحلته .

قوله (فنزعتها) ذكر الضمير مؤنثاً مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدة . ويحتمل أنه أراد القدم .

قوله (فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله ابن الزبير .

قوله (فجعل يعوده) فى رواية المستملى « فجاء » ، ويؤيده رواية الإسماعيلى « فأتاه » .

قوله (لو نعلم من أصابك) فى رواية أبى ذر عن الحمُّويىِّ والمستملى « ما أصابك » وحذف الجواب لدلالة السياق عليه ، أو هى للتمنى فلا محذوف ، ويرجح الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبى نعيم عن إسحق ابن سعيد فقال فيه « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وهو يرجح رواية الأكثر أيضاً ، وله من وجه آخر قال « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » .

قوله (أنت أصبتنى) فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشىء يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يعن الآمر ذلك . لكن حكى الزبير فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلا معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمرَّ الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات . وذلك فى سنة أربع وسبعين . فعلى هذا ففيه نسبة الفعل إلى الآمر به فقط وهو كثير . وفى هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الذرائع لأن ذلك مبنى على أن الحجاج لم يقصد ذلك .

قوله (حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله ، أو المراد بقوله حملت أى أمرت بحمله .

قوله (فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا موضع الترجمة ، وهو مصير من البخارى إلى أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء لما لم يسم فاعله يحكم برفعه .

قوله (أصابنى من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج ، ورواية سعيد بن جبير التى قبلها مصرحة بأنه الذى فعل ذلك ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال ، فلعله عرض به أولا ، فلما أعاد عليه السؤال صرح . وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت

رجله فقال له : يا أبا عبد الرحمن هل تدرى من أصاب رجلك؟ قال : لا . قال : أما والله لو علمت من أصابك لقتلته . قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه ، فوثب كالمغضب . وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به ، ثم عاوده فصرح ، ثم عاوده فأعرض عنه .

قوله (يعنى الحجاج) بالنصب على المفعولية وفاعله القائل وهو ابن عمر ، زاد الإسماعيلى فى هذه الطريق « قال لو عرفناه لعاقبناه » قال : وذلك لأن الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهناً منها حتى مات .

(تنبيه) : وقع فى الأطراف للمزى فى ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر فى هذا الحديث : البخارى عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد ، وعن أبى السكين عن المحاربى كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به . ووهم فى ذلك فإن إسحق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة . وقد ذكره هو بعد ذلك فى ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب .

باب التبكيرِ إلى العيد

وقال عبدالله بنُ بُسْرٍ: إنْ كنَّا فرغنا في هذه الساعةِ. وذلكَ حينَ التسبيحِ.

[٩٦٨] ٩٤٤- نا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عن زُبيدٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البراءِ قال: خطبنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يومَ النحرِ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصلِّيَ، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلكَ فقد أصابَ سُنَّتنا، ومن ذبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فإنَّما هو لحمٌ عجَّلهُ لأهله ليس منَ النُّسكِ في شيءٍ». فقام خالي أبوبُردةَ بنُ نيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني ذبحتُ قبلَ أن أُصلِّيَ، وعندي جذعةٌ خيرٌ من مُسنَّةٍ. فقال: «اجعلها مكانَها» -أو قال: «اذبحْها- ولن تَجزِئَ جذَعةٌ عن أحد بعدك».

قوله (باب التبكير للعيد) كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور ، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه . ووقع للمستملى التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف .

قوله (وقال عبد الله بن بسر) يعنى المازنى الصحابى ابن الصحابى ، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة .

قوله (إن كنا فرغنا فى هذه الساعة) إن هى المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله أحمد وصرح برفعه وسياقه ، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال « إن كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد فرغنا ساعتنا هذه » وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصححه .

قوله (وذلك حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة .

وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى ، قال ابن بطال : أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها ، وإنما تجوز عند جواز النافلة . ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس . واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا ، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن بسر هذا ، وليس دلالته على ذلك بظاهرة . ثم أورد المصنف حديث البراء « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى » وهو دال على أنه لا ينبغى الاشتغال فى يوم العيد بشىء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شىء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها .

باب فضل العملِ في أيَّام التَّشريقِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: (واذكروا اللهَ في أيَّامٍ معلوماتٍ): أيَّام العشر. والأيامُ المعدودات: أيَّامُ التشريق.

وكان ابنُ عمرَ وأبوهريرةَ يخرُجانِ إلى السوقِ في أيام العشرِ يُكبِّرانِ ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما. وكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلف النافلة.

[٩٦٩] ٩٤٥- حدثنا محمدُ بنُ عرعرةَ قال نا شُعبةُ عن سُليمانَ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أنه قال: «ما العملُ في أيَّامٍ أفضل منها في هذهِ. قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: ولا الجهادُ، إلا رجلٌ يُخاطرُ بنفسهِ ومالهِ فلم يرجعْ بشيءٍ».

قوله (باب فضل العمل فى أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، على اختلافهم هل هى ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى ، أى يقددونها ويبرزونها للشمس . ثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلىّ ، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس . وعن ابن الأعرابى قال : سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ، وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كيما نغير ، أى ندفع لننحر . انتهى . وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث على « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً ، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحداً يعرفه ، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما . انتهى . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشريق – أى قبل صلاة العيد – فليعد » رواه أبو عبيد من مرسل الشعبى ورجاله ثقات ، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق ، والله أعلم .

قوله (وقال ابن عباس : ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى . وفى رواية كريمة وابن شبويه « وقال ابن عباس : واذكروا الله إلخ » وللحمُّويِيِّ والمستملى « ويذكروا الله فى أيام معدودات » واعترض عليه بأن التلاوة ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ أو ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة ، وإنما حكى كلام ابن عباس ، وابن عباس أراد تفسير « المعدودات والمعلومات » وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه « الأيام المعدودات أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الأيام المعلومات التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق » إسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق . وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عباس « أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر . انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ الآية . وقد قيل : إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شىء عد ذلك حصراً أى فى حكم حصر العدد ، والله أعلم .

قوله (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر إلخ) لم أره موصولا عنهما ، وقد ذكره البيهقى أيضاً معلقاً عنهما وكذا البغوى ، وقال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك أى بالتكبير فى أيام العشر . وقد اعترض على البخارى فى ذكر هذا الأثر فى ترجمة العمل فى أيام التشريق ، وأجاب الكرمانى بأن عادته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملابسة استطراداً . انتهى . والذى يظهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج ، ويدل على ذلك أن أثر أبى هريرة وابن عمر صريح فى أيام العشر ، والأثر الذى بعده فى أيام التشريق . وسيأتى مزيد بيان لذلك بعد قليل .

قوله (وكبر محمد بن خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر ، وقد وصله الدارقطنى فى المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز قال حدثنا أبو وهنة رزيق المدنى قال « رأيت أبا جعفر محمد بن على يكبر بمنى فى أيام التشريق خلف النوافل » وأبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء بعدها نون ، ورزيق بتقديم الراء مصغراً ، وفى سياق هذا الأثر تعقب على الكرمانى حيث جعله يتعلق بتكبير أيام العشر كالذى قبله ، قال ابن التين : لم يتابع محمداً على هذا أحد ، كذا قال ، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذى بعد الصلاة فى العيد بالفرائض أو يعم ، واختلف الترجيح عند الشافعية ، والراجح عند المالكية الاختصاص .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، ومسلم هو البطين بفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه ، وقد رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فصرح بسماع الأعمش له منه ولفظه « عن الأعمش قال سمعت مسلماً » وهكذا رواه الثورى وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش ، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال « عن مسلم ومجاهد وأبى صالح عن ابن عباس » فأما طريق مجاهد فقد

رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبى عائشة عن مجاهد فقال « عن ابن عمر » بدل ابن عباس . وأما طريق أبى صالح فقد رواه أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال « عن أبى صالح عن أبى هريرة » والمحفوظ فى هذا حديث ابن عباس ، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحق الفزارى عن الأعمش فقال « عن أبى وائل عن ابن مسعود » أخرجه الطبرانى ، وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطين سلمة بن كهيل عند أبى عوانة أيضاً ، ورواه عن سعيد بن جبير أيضاً القاسم بن أبى أيوب عند الدارمى وأبو عوانة وأبو جرير السختيانى عند أبى عوانة وعدى بن ثابت عند البيهقى ، وسنذكر ما فى رواياتهم من الفوائد والزوائد إن شاء الله تعالى .

قوله (ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه) كذا لأكثر الرواة بالإبهام ، ووقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى « ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه » وهذا يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على العمل فى هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخارى ، وحمله على ذلك ترجمة البخارى المذكورة فزعم أن البخارى فسر الأيام المبهمة فى هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبى جمرة : الحديث دال على أن العمل فى أيام التشريق أفضل من العمل فى غيره ، قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام « أنها أيام أكل وشرب » كما رواه مسلم ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام . قال : وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة فى أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة فى الغالب فصار للعابد فيها مزيد فضل على العابد فى غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام ، وفى أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى وهى أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ثم منّ عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك اه . وهو توجيه حسن إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذى وقع فى رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهنى شيخ كريمة بلفظ « ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذا العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال « فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة » وكذا رواه الدارمى عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع فى رواية وكيع المقدم ذكرها « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعنى أيام العشر ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، ورواه الترمذى من رواية أبى معاوية فقال « من هذه الأيام العشر » بدون يعنى ، وقد ظن بعض الناس أن قوله « يعنى أيام العشر » تفسير من بعض رواته ، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسى وغيره ظاهر فى أنه من نفس الخبر . وكذا وقع فى رواية القاسم بن أبى أيوب بلفظ « ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله فى عشر الأضحى » وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة » فظهر أن المراد بالأيام فى حديث الباب أيام عشر ذى الحجة ، لكنه مشكل على ترجمة البخارى بأيام التشريق ويجاب بأجوبة . أحدها : أن الشىء يشرف بمجاورته للشىء الشريف ، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر ، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت بذلك الفضيلة لأيام

التشريق . ثانيها : أن عشر ذى الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه ، وبقية أعمال الحج تقع فى أيام التشريق كالرمى والطواف وغير ذلك من تمامه فصارت مشتركة معها فى أصل الفضل ، ولذلك اشتركت معها فى مشروعية التكبير فى كل منها ، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة فى صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها . ثالثها : أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد ، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق ، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق ، لأن يوم العيد بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه ، وهو يوم الحج الأكبر كما سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (قالوا ولا الجهاد) فى رواية سلمة بن كهيل المذكورة « فقال رجل » ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل ، وفى رواية غندر عند الإسماعيلى قال « ولا الجهاد فى سبيل الله مرتين » وفى رواية سلمة بن كهيل أيضاً « حتى أعادها ثلاثاً » ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال « لا أجده » الحديث . وسيأتى فى أوائل كتاب الجهاد من حديث أبى هريرة ، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله (إلا رجل خرج) كذا للأكثر ، والتقدير إلا عمل رجل ، وللمستملى « إلا من خرج » .

قوله (يخاطر) أى يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه .

قوله (فلم يرجع بشىء) أى فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساوياً له ، قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين ، أن لا يرجع بشىء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة . وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « فلم يرجع بشىء » يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد اهـ . وهو تعقب مردود ، فإن قوله « فلم يرجع بشىء » نكرة فى سياق النفى فتعم ما ذكر ، وقد وقع فى رواية الطيالسى وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا فى أكثر الروايات التى ذكرناها « فلم يرجع من ذلك بشىء » . والحاصل أن نفى الرجوع بالشىء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شىء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال ، ويدل على الثانى وروده بلفظ يقتضيه ، فعند أبى عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ « إلا من عقر جواده وأهريق دمه » وعنده فى رواية القاسم بن أبى أيوب « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفى طريق سلمة بن كهيل « فقال ، لا إلا أن لا يرجع » وفى حديث جابر « إلا من عفر وجهه فى التراب » فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده ، والله أعلم . وفى الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعيين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وبين حديث أبى هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم ، أشار إلى ذلك كله النووى فى شرحه ، وقال الداودى : لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة ، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة ، يعنى فيلزم تفضيل

الشيء على نفسه . وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة فى غيره لاجتماع الفضلين فيه . واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد ، وأجيب بأنه محمول على الغالب ، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط » لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً . والذى يظهر أن السبب فى امتياز عشر ذى الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه ، وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ، ولا يتأتى ذلك فى غيره . وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال . وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريغها لذلك ، مع الحض على الذكر المشروع منه فيها التكبير فقط ، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير . وتعقبه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة ، وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرمانى : الحث على العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب ، قال : مع أنه لو حمل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده « باب التكبير أيام منى » معنى ، ويكون تكراراً محضاً اه . والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، وجزمه بأنه تكرار متعقب ، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته ، أو أراد تفسير العمل المجمل فى الأولى بالتكبير المصرح به فى الثانية فلا تكرار . وقد وقع فى رواية ابن عمر من الزيادة فى آخره « فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير » وللبيهقى فى الشعب من طريق عدى بن ثابت فى حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال ، وفى رواية عدى من الزيادة « وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » وللترمذى من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا الإسناد إلى عدى بن ثابت ، والله أعلم .

باب التكبيرُ أَيَّامَ منى، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمرُ يُكبِّرُ في قُبَّته بمنىً فيسمعهُ أهلُ المسجد فيكبِّرون، ويُكبِّرُ أهلُ الأَسواقِ حتى ترتجَّ منىً تكبيراً. وكان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ بمنى تلك الأيامَ وخلْفَ الصلاة وعلى فرشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاهُ تلكَ الأيام جميعاً. وكانت ميمونةُ تكبِّرُ يومَ النحرِ، وكان النساءُ يكبِّرن خلفَ أبانَ بنِ عثمان وعمرَ بنَ عبدِالعزيزِ ليالِيَ التشْريقِ مع الرجالِ في المسجد.

٩٤٦ – حدثنا أبونُعيم قال نا مالكُ بنُ أنس قال حدثني محمدُ بنُ أبي بكر الثقفيُّ قال: [٩٧٠]

سألتُ أَنس بن مالك -ونحنُ غاديانِ من منىً إلى عَرَفات- عنِ التَّلْبية: كيف كنتم تَصنعونَ معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ؟ قال: كان يُلَبِّي الملبِّي لا يُنكَرُ عليه، ويُكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكرُ عليه.

[الحديث ٩٧٠- طرفه في: ١٦٥٩].

[٩٧١] ٩٤٧- نا محمد قال نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي عن عاصمٍ عن حفصةَ عن أُمِّ عطية: كنا نُؤمر أن نخرُجَ يوم العيدِ، حتى نُخرجَ البِكرَ من خِدرِها، حتى نُخرجَ الحُيَّض فيكنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْنَ بتكبيرهم ويدْعونَ بدُعائهم، يَرجون بركة ذلك اليومِ وطُهرتَهُ.

قوله (باب التكبير أيام منى) أى يوم العيد والثلاثة بعده ، وقوله **(وإذا غدا إلى عرفة)** أى صبح يوم التاسع ، قال الخطابى : حكمة التكبير فى هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل .

قوله (وكان عمر يكبر فى قبته بمنى إلخ) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال « كان عمر يكبر فى قبته بمنى ، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق ، حتى ترتج منى تكبيراً » ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ، ومن طريقه البيهقى . وقوله « ترتج » بتثقيل الجيم أى تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله ابن المنذر والفاكهى فى « أخبار مكة » من طريق ابن جريج « أخبرنى نافع أن ابن عمر » فذكره سواء . والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرها ويجوز مع ذلك بالمثناة بدل الطاء وبإدغامها فى السين فتلك ست لغات ، وقوله فيه « وتلك الأيام جميعاً » أراد بذلك التأكيد ، ووقع فى رواية أبى ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره .

قوله (وكانت ميمونة) أى بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف على أثرها هـــذا موصولا .

قوله (وكان النساء) فى رواية غير أبى ذر « وكن النساء » وهى على اللغة القليلة ، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميراً على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان ، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبى الدنيا فى « كتاب العيدين » وحديث أم عطية فى الباب سلفهن فى ذلك ، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال . وفيه اختلاف بين العلماء فى مواضع : فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرها تساعده . وللعلماء اختلاف أيضاً فى ابتدائه وانتهائه فقيل : من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره . وقيل فى الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره . وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى

عصره . حكى هذه الأقوال كلها النووى إلا الثانى من الانتهاء . وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علىّ وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم . وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله ، الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى « كتاب العيدين » من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد « ولله الحمد » ، وقيل يكبر ثلاثاً ويزيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ » ، وقيل يكبر ثنتين بعدهما « لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحق ، وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها .

قوله (سألت أنساً) فى رواية أبى ذر سألت أنس بن مالك .

قوله (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة ، وهو متعلق بقوله فيها « وإذا غدا إلى عرفة » وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير فى موضع التلبية . ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية ، وسيأتى بسط الكلام عليه فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا فى بعض النسخ عن أبى ذر وكذا لكريمة وأبى الوقت « حدثنا محمد » غير منسوب ، وسقط من رواية ابن شبويه وابن السكن وأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى ، ووقع فى رواية الأصيلى عن بعض مشايخه « حدثنا محمد البخارى » فعلى هذا لا واسطة بين البخارى وبين عمر بن حفص فيه ، وقد حدث البخارى عنه بالكثير بغير واسطة ، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحياناً ، والراجح سقوط الواسطة بينهما فى هذا الإسناد ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج . ووقع فى حاشية بعض النسخ لأبى ذر : محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلى فالله أعلم . وعاصم المذكور فى الإسناد هو ابن سليمان ، وحفصة هى بنت سيرين ، وسيأتى الكلام على المتن بعد سبعة أبواب . وسبق بعضه فى كتاب الحيض . وموضع الترجمة منه قوله « ويكبرن بتكبيرهم » لأن ذلك فى يوم العيد وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن أياماً معدودات وقد ورد الأمر بالذكر فيهن .

قوله (كنا نؤمر) كذا فى هذه ، وسيأتى قريباً بلفظ « أمرنا نبينا » .

قوله (حتى نخرج) بضم النون وحتى للغاية ، والتى بعدها للمبالغة .

قوله (من خدرها) بكسر المعجمة أى سترها . وفى رواية الكشميهنى « من خدرتها » بالتأنيث . وقوله فى آخره « وطهرته » بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة فى الطهارة . والمراد بها التطهر من الذنوب .

قوله (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير فى حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح ، وقد أخرجه مسلم أيضاً

باب الصلاة إلى الحربةِ يومَ العيد

[٩٧٢] ٩٤٨- حدثني محمدُ بنُ بَشّارٍ قال نا عبدالوهاب قال نا عُبيدُالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان تُركَزُ الحربةُ قُدَّامَهُ يومَ الفطرِ والنَّحرِ، ثمَّ يُصلِّي.

قوله (باب الصلاة إلى الحربة) زاد الكشميهنى « يوم العيد » وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهنى فى أبواب السترة . وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفى .

باب حَمل العَنزة -أوِ الحرْبةِ- بينَ يَدَيِ الإمامِ يوم العيد

[٩٧٣] ٩٤٩- حدثنا إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا الوليدُ قال نا أبوعمرٍو قال حدثني نافعٌ عنِ ابنِ عمر قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يغدو إلى المصلَّى والعنزةُ بين يديهِ تُحمَلُ وتُنصبُ بالمصلَّى بينَ يديهِ، فصلَّى إليها.

قوله (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر ، وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم ، لأن الأولى تبين أن سترة المصلى لا يشترط فيها أن توارى جسده ، والثانية تثبت مشروعية المشى بين يدى الإمام بآلة من السلاح ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهى عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذى كما تقدم قريباً . والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم ، وقد صرح بتحديث الأوزاعى له وبتحديث نافع للأوزاعى فأمن تدليس الوليد وتسويته ، وليس للأوزاعى عن نافع عن ابن عمر موصولا فى الصحيح غير هذا الحديث ، أشار إلى ذلك الحميدى . وقد تقدم الكلام على المتن فى « باب سترة الإمام » مستوفى بحمد الله تعالى .

باب خروجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلى المصلَّى

[٩٧٤] ٩٥٠- حدثنا عبدُالله بنُ عبدِالوهاب قال نا حمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت: أُمِرْنا أن نُخرجَ العَواتقَ ذواتِ الخُدور. وعن أيوبَ عن حفصةَ بنحوِه. وزاد في حديثِ حفصةَ قال -أو قالت-: العَواتقَ وذواتِ الخُدورِ، ويعتزِلْن الحُيَّضُ المصلَّى.

قوله (باب خروج النساء والحيض إلى المصلى) أى يوم العيد .

قوله (حدثنا حماد) كذا لكريمة ، ونسبه الباقون « ابن زيد » .

قوله (أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم) كذا لأبى ذرعن الحمُّويىِّ والمستملى ، وللباقين « أمرنا » بضم الهمزة وحذف لفظ نبينا ، ووقع لمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد « قالت أمرنا » تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلى « قالت أمرنا بأبا » بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة ممالة وعلى هذا فكأنه كان فى رواية الحجّبى كذلك لكن بإبدال الهمزة ياء تحتانية

فتصير صورتها « بيبا » فكأنها تصحفت فصارت نبينا ، وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف . وأما رواية مسلم فكأنها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميهنى وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الآمر والله أعلم . وإنما قلت ذلك لأن سليمان بن حرب أثبت الناس فى حماد بن زيد . وقد تقدم معنى قول أم عطية « بأبى » فى كتاب الحيض .

قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد المذكور . والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن أم عطية ، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً ، وقد وقع ذلك صريحاً فى رواية سليمان بن حرب المذكورة ، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله ، وأبو يعلى عن أبى الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية ، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى ، وزاد أبو الربيع فى رواية حفصة ذكر الجلباب ، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسناداً أو متناً ، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وسيأتى الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب خروج الصبيانِ إلى المصلَّى

[٩٧٥] ٩٥١- حدثنا عمرُو بن عباس قال نا عبدالرحمنِ قال نا سفيانُ عن عبدِالرحمنِ بن عابس قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: خرجت مع النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه يومَ فطرٍ أو أضحى، فصلَّى، ثمَّ خطب، ثم أتى النساءَ فوعظهن فذكَّرهنَّ، وأمرهنَّ بالصَّدقة، فرأيتهنَّ يهوين بأيديهنَّ يقذفنَهُ في ثوب بلالٍ، ثمَّ انطلقَ هو وبلالٌ إلى بيته.

قوله (باب خروج الصبيان إلى المصلى) أى فى الأعياد ، وإن لم يصلوا . قال الزين بن المنير : آثر المصنف فى الترجمة قوله « إلى المصلى » على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى .

قوله (عن عبد الرحمن ابن عباس) بموحدة مكسورة ثم مهملة ، وصرحّ يحيى القطان عن الثورى بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتى بعد باب .

قوله (خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى) ليس فى هذا السياق بيان كونه كان صبياً حينئذ ليطابق الترجمة ، لكن جرى المصنف على عادته فى الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، فسيأتى بعد باب بلفظ « ولولا مكانى من الصغر ما شهدته » ويأتى بقية الكلام عليه فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وقوله « يوم فطر أو أضحى » شك من الراوى عن ابن عباس ، وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر .

باب استقبال الإمامِ الناس في خطبةِ العيدِ

وقال أبوسعيد: قام النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ مُقابلَ الناسِ.

[٩٧٦] ٩٥٢- نا أبونُعيمٍ قال نا محمدُ بنُ طلحة عن زُبيد عنِ الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ: خرجَ النبيُّ

صلَّى اللهُ عليه يومَ أضحىً إلى البقيعِ فصلَّى ركعتين، ثمَّ أَقبل علينا بوَجهِه وقال: «إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نبدأ بالصلاةِ، ثم نرجعَ فننْحرَ. فمن فعلَ ذلكَ فقد وافق سُنَّتنا، ومن ذبحَ قبلَ ذلك فإنَّه شيءٌ عجَّلَهُ لأهلِه ليس منَ النُّسُكِ في شيءٍ». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني ذبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ. قال: «اذبحْها، ولا تفي عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله (باب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله : إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها فى الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة فى ذلك ، وأن استقبال الإمام فى الجمعة يكون ضروريا لكونه يخطب على المنبر ، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه كما تقدم فى « باب خطبة العيد » ، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال .

قوله (قال أبو سعيد : قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف فى « باب الخروج إلى المصلى » وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ « ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس » وفى رواية مسلم « قام فأقبل على الناس » الحديث .

قوله فى حديث البراء **(فإنه شىء عجله لأهله)** فى رواية المستملى « فإنما هو شىء » وقوله فيه : « ولا تفى عن أحد بعدك » كذا للمستملى والحمُّويِّ بفاء ، وللكشميهنى والباقين « ولا تغنى » بالغين المعجمة والنون وضم أوله ، والمعنى متقارب . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأضاحى إن شاء الله تعالى . وموضع الترجمة منه قوله « ثم أقبل علينا بوجهه » .

باب العلم بالمصلَّى

[٩٧٧] ٩٥٣- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى قال نا سُفيانَ قال حدثني عبدالرحمنِ بنُ عابسٍ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قيلَ له: أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَرِ ما شهدْتُه، حتى أتى العلمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصلتِ فصلَّى ثمَّ خطبَ، ثمَّ أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ فوعَظهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقةِ فرأيتُهنَّ يُهوينَ بأيديهنَّ يقذفنه في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ انطلق هو وبلالٌ إلى بيتِه.

قوله (باب العلم الذى بالمصلى) تقدم فى « باب الخروج إلى المصلى بغير منبر » التعريف بمكان المصلى ، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع ، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئاً يعرف به وهو المراد بالعلم ، وهو بفتحتين : الشىء الشاخص .

قوله (ولولا مكانى من الصغر ما شهدته) أى حضرته ، وهذا مفسر للمراد من قوله فى « باب وضوء الصبيان » : ولولا مكانى منه ما شهدته ، فدل هذا على أن الضمير فى قوله « منه » يعود على غير

مذكور وهو الصغر ، ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال : إن الضمير يعود على النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى ولولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد ، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه ، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر فى مثل هذا يكون مانعاً لا مقتضياً ، فلعل فيه تقديماً وتأخيراً ، ويكون قوله من الصغر متعلقاً بما بعده فيكون المعنى لولا منزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم ما حضرت لأجل صغرى ، ويمكن حمله على ظاهره وأراد : بشهود ما وقع من وعظه للنساء ، لأن الصغر يقتضى أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر ، قال ابن بطال : خروج الصبيان للمصلى إنما هو إذا كان الصبى ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اه . وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ، ولذلك شرع للحيض كما سيأتى ، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا . وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا . وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه ، والله أعلم .

قوله (**حتى أتى العلم**) كذا وقع فى هذه الرواية ذكر الغاية بغير ابتداء ، والمعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شهدت الخروج معه حتى أتى ، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه .

قوله (**ثم أتى النساء**) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم .

قوله (**ومعه بلال**) فيه أن الأدب فى مخاطبة النساء فى الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه ، لأن بلالا كان خادم النبى صلى الله عليه وسلم ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره .

قوله (**يهوين**) بضم أوله أى يلقين ، وقوله (**يقذفنه**) أى يلقين الذى يهوين به ، وقد فسره فى الباب الذى يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضاً وسياقه أتم .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية أبى على الكشانى عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير : العلم . انتهى . وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا فى كتاب الاعتصام فقال « حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان » فذكره . ولما أخرج البيهقى طريق ابن كثير هذا فى العيدين قال : أخرجه البخارى فقال : وقال ابن كثير . فكأنه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التى فى الاعتصام .

باب موعظةِ الإمامِ النساءَ يومَ العيد

[٩٧٨] **٩٥٤- حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ نصرٍ قال نا عبدالرزَّاق قال أنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني عطاءٌ عن جابرِ بنِ عبدالله قال سمعتهُ يقولُ: قامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يوم الفِطرِ فصلَّى، فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خَطب. فلما فرغ نزل فأتى النساءَ فذكَّرهنَّ وهو يتوكأُ على يدِ بلال، وبلالٌ باسطٌ ثوبهُ يُلقي فيه النساءُ الصدقةَ. قلتُ لعطاءٍ: زكاة يومِ الفطرِ؟ قال: لا، ولكن صدقةً**

يتصدَّقن حينئذ: تُلقي فتخها ويُلقين. قلتُ: أتُرى حقاً؟ قال: على الإمامِ ذلك ويذكرُهنَّ وقال: إنه لحقٌ عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟.

[٩٧٩] ٩٥٥- قال ابنُ جريجٍ: وأخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: شهدتُ الفطرَ معَ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وأبي بكر وعمر وعثمان يُصلُّونها قبلَ الخطبةِ، ثمَّ يُخطب بعدُ. خرج النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه كأني أنظرُ إليه حينَ يُجلسُ بيده، ثمَّ أقبل يشقُّهم حتى جاءَ النساءَ معهُ بلالٌ فقال: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ إذَا جاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية. ثم قال حين فرغ منها: «آنْتُنَّ على ذلك؟» قالتِ امرأةٌ واحدة منهنَّ -لم تُجبْهُ غيرُها-: نعم. لا يدري حسنٌ من هي. قال: «فتصدقنَ»، فبسط بلالٌ ثوبهُ ثمَّ قال: «هلمَّ، لكُنَّ فداءٌ أبي وأمي». فيُلقين الفَتخَ والخواتيم في ثوبِ بلال. قال عبدالرزاق: الفتخُ: الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهلية.

قوله (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) أى إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال.

قوله (حدثنى إسحق بن إبراهيم بن نصر) نسب فى رواية الأصيلى إلى جده فقال إسحق بن نصر.

قوله (ثم خطب، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله «نزل» وقد تقدم فى «باب الخروج إلى المصلى» أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى على الأرض، فلعل الراوى ضمن النزول معنى الانتقال. وزعم عياض أن وعظه للنساء كان فى أثناء الخطبة وأن ذلك كان فى أول الإسلام وأنه خاص به صلى الله عليه وسلم، وتعقبه النووى بهذه المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله «فلما فرغ نزل فأتى النساء» والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قوله (قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج، وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج فى «باب المشى» بدون هذه الزيادة. ودل هذا السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله «الصدقة» أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم الفطر وأخذ من قوله «وبلال باسط ثوبه» لأنه يشعر بأن الذى يلقى فيه شيء يحتاج إلى ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع، وأنها كانت مما لا يجزئ فى صدقة الفطر من خاتم ونحوه.

قوله (تلقى) أى المرأة، والمراد جنس النساء، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع فقال «ويلقين» أو المعنى تلقى الواحدة، وكذلك الباقيات يلقين.

قوله (فتخها) بفتح الفاء والمثناة من فوق وبالخاء المعجمة كذا للأكثر، وللمستملى و الحمُّوييِّ «فتختها» بالتأنيث، وسيأتى تفسيره قريباً، وحذف مفعول يلقين اكتفاء، وكرر الفعل المذكور فى رواية مسلم إشارة إلى التنويع، وسيأتى فى حديث ابن عباس بلفظ «فيلقين الفتخ والخواتم».

قوله (قلت) القائل أيضاً ابن جريج، والمسئول عطاء. وقوله «أنه لحق عليهم» ظاهره أن عطاء

كان يرى وجوب ذلك ، ولهذا قال عياض : لم يقل بذلك غيره . وأما النووى فحمله على الاستحباب . وقال : لا مانع من القول به ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة .

قوله (**قال ابن جريج وأخبرنى الحسن بن مسلم**) هو معطوف على الإسناد الأول وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق ، وساق الثانى قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر ، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصراً فى « باب الخطبة » .

قوله (**خرج النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا فيه بغير أداة عطف ، وسيأتى فى « باب تفسير الممتحنة » من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم » ، وكذا لمسلم من طريق عبد الرزاق هذه ، وقوله « ثم يخطب » بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (**حين يجلس**) بتشديد اللام المكسورة ، وحذف مفعوله ، وهو ثابت فى رواية مسلم بلفظ « يجلس الرجال بيده » ، وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً ، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوى البحث الماضى فى آخر البـــاب الذى قبـــله .

قوله (**فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم**) زاد مسلم « يا نبى الله » وفيه دلالة على الاكتفاء فى الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار ، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من إنكارهم .

قوله (**لا يدرى حسن من هى**) حسن هو الراوى له عن طاوس ووقع فى مسلم وحده « لا يدرى حينئذ » وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف ، ووجهه النووى بأمر محتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع فى مصنف عبد الرزاق الذى أخرجناه من طريقه فى البخارى موافقاً لرواية الجماعة . والفرق بين الروايتين أن فى رواية الجماعة تعيين الذى لم يدر من المرأة ، بخلاف رواية مسلم . ولم أقف على تسمية هذه المرأة ، إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد ابن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقى والطبرانى وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء وأنا معهن فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم . فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت عليه جريئة : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » الحديث ، فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته أولا بنعم ، فإن القصة واحدة ، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما فى نظائره والله أعلم . وقد روى الطبرانى من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية — وهى أسماء المذكورة — أنها كانت فى النسوة اللاتى أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ الحديث ، ولابن سعد من حديثها « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ... الآية » .

قوله (**قال فتصدقن**) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف

تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ، ومناسبته للآية من قوله « ولا يعصينك فى معروف » فإن ذلك من جملة المعروف الذى أمرن به .

قوله (ثم قال هلم) القائل هو بلال ، وهو على اللغة الفصحى فى التعبير بها للمفرد والجمع .

قوله (لكن) بضم الكاف وتشديد النون ، وقوله « فدا » بكسر الفاء والقصر .

قوله (قال عبد الرزاق : الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية) لم يذكر عبد الرزاق فى أى شيء كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل اه . ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى الأيدى ، وقد وقع فى بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل ، وحكى عن الأصمعى أن الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة . وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه . واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبى : ولا يقال فى هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك اه . وأما كونه من الثلث فما دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن فى هذه القصة ما يدل على جواز الزيادة ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم فى كتاب الحيض من حديث أبى سعيد . ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر فى حديث جابر ، وعند البيهقى من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه . وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج فى حقه إلى ذلك ، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء . وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج ، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطلحوا عليه من الطلب ، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقاً أو لما لا بد له منه . وفى مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب الحيض .

باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ في العيدِ

[٩٨٠] ٩٥٦- حدثنا أبومعْمر قال نا عبدالوارث قال نا أيوبُ عن حفصةَ بنت سيرين قالت : كنّا نمنعُ جوارِينا أَن يخرجن يوم العيدِ ، فجاءَت امرأَةٌ فنزلتْ قصر بني خلف ، فأَتيتُها فحدَّثتْ أنَّ زوجَ أُختِها غزا معَ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ ثنتيْ عشرة غزوةً ، فكانت أُختُها معهُ في ستٍّ غزوات ،

قالت: فكنَّا نقومُ على المرضَى، ونُداوي الكلمى. فقالت: يا رسولَ اللهِ، على إحدانا بأسٌ -إذا لم يكن لها جلبابٌ- ألا تخرجَ؟ فقال: لتُلبسْها صاحبتُها من جلبابِها، فليشْهدن الخير ودعوةَ المؤمنين. قالت حفصةُ: فلمَّا قَدمتْ أُمُّ عطية أتيتُها فسألتُها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ فقالت: نعم، بأبي -وقلما ذكرَتِ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه إلا قالت: بأبي- ليخرُجِ العَواتقُ ذاتُ الخُدورِ -أو قال: العواتقُ وذاتُ الخدورِ، شكٌّ أيوبُ- والحُيَّضُ، فيعتزِلنَ الحُيَّضُ المصلَّى، وليشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ. قالت: فقلتُ لها: الحيَّضُ؟ قالت: نعم، أليسَ الحائضُ تشهدُ عرفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟.

قوله (باب إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين ، تقدم تفسيره فى كتاب الحيض فى « باب شهود الحائض العيدين » قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط فى الترجمة حوالة على ما ورد فى الخبر اهـ . والذى يظهر لى أنه حذفه لما فيه من الاحتمال ، فقد تقدم فى الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للجنس ، أى تعيرها من جنس ثيابها ، ويؤيده رواية ابن خزيمة « من جلابيبها » وللترمذى « فلتعرها أختها من جلابيبها » والمراد بالأخت الصاحبة ، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ، ويؤيده رواية أبى داود « تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » يعنى إذا كان واسعاً ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ثوبها » جنس الثياب فيرجع للأول . ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر ، وقيل : إنه ذكر على سبيل المبالغة ، أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب .

قوله (قالت نعم بأبا) بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة ، وفى رواية كريمة وأبى الوقت « بأبى » بكسر الثانية على الأصل ، أى أفديه بأبى ، وقد تقدم فى الباب المذكور بلفظ « بيبى » بإبدال الهمزة ياء تحتانية ، ووقع عند أحمد من طريق حفصة عن أم عطية قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى وأمى » .

قوله (لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للأكثر على أنه صفته وللكشميهنى **(أو قال : العواتق وذوات الخدور ، شك أيوب)** يعنى هل هو بواو العطف أو لا ، وقد تقدم نحوه فى الباب المذكور .

قوله (فقلت لها) القائلة المرأة والمقول لها أم عطية ، ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهى أخت أم عطية ، والأول أرجح والله أعلم .

باب اعتزال الحُيَّضِ المصلَّى

[٩٨١] **٩٥٧- حدثني محمدُ بنُ المثنى قال نا ابنُ أبي عديٍّ عن ابنِ عونٍ عن محمدٍ قال قالت أمُّ عطيةَ: أُمرْنا أن نخرُجَ فنُخرجَ الحُيَّضَ والعواتق وذواتِ الخدورِ -قال ابنُ عونٍ: أو العواتقَ ذواتِ الخدورِ- فأمَّا الحُيَّضُ فيَشهدن جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم ويعتزِلْنَ مُصلاهم.**

قوله (باب اعتزال الحيض المصلى) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنه الحديث الذى فى الباب الماضى ، وكأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به ، وقد تقدم مضموماً إلى الباب المذكور فى كتاب الحيض .

قوله (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، وقد شك ابن عون فى العواتق كما شك أيوب فى الذى قبله ، ووقع فى رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذى « تخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور » . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة بغير مباشرة ، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة . وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ، ومشروعية عارية الثياب . واستدل به على وجوب صلاة العيد ، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمبالغة فى الاجتماع ولتعم الجميع البركة ، والله أعلم . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيآت أم لا ، وقد اختلف فيه السلف ، ونقل عياض وجوبه عن أبى بكر وعلى وابن عمر ، والذى وقع لنا عن أبى بكر وعلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنهما فالأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية . وقوله « حق » يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب ، روى ابن أبى شيبة أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله ، وهذا ليس صريحاً فى الوجوب أيضاً ، بل قد روى عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين ، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجانى من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ، ولكن نص الشافعى فى الأم يقتضى استثناء ذوات الهيآت قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً . وقد سقطت واو العطف من رواية المزنى فى المختصر فصارت غير ذوات الهيئة صفة للعجائز فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه ، بل قد روى البيهقى فى المعرفة عن الربيع قال قال الشافعى : قد روى حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين ، فإن كان ثابتاً قلت به ، قال البيهقى : قد ثبت وأخرجه الشيخان — يعنى حديث أم عطية هذا — فيلزم الشافعية القول به ، ونقله ابن الرفعة عن البندنيجى وقال : إنه ظاهر كلام التنبيه ، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ، قال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الكرمانى : تاريخ الوقت لا يعرف قلت : بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوى ، وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة كما فى هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك ، وأما قول عائشة « لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » فلا يعارض ذلك لندوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه ، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالمنع ليست صريحة ، وفى قوله « ارهاباً للعدو » نظر لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن

فى الحرب دال على الضعف ، والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع ، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث فى الباب المشار إليه من كتاب الحيض .

باب النَّحرِ والذَّبحِ يوم النحرِ بالمصلَّى

[٩٨٢] ٩٥٨- حدثنا عبدُالله بنُ يوسف قال نا الليث قال حدثني كثيرُ بنُ فرقدٍ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان ينحرُ -أو يذبَحُ- بالمصلَّى .

[الحديث ٩٨٢- أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٢].

قوله (باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، قال الزين بن المنير : عطف الذبح على النحر فى الترجمة وإن كان حديث الباب ورد بأو المقتضية للتردد إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح ، وليفهم اشتراكهما فى الحكم انتهى . ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه ورد فى بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتى فى كتاب الأضاحى ، ويأتى الكلام هناك على فوائده إن شاء الله تعالى .

باب

كلام الإمامِ والناس في خطبةِ العيدِ وإذا سُئل الإمامُ عن شيءٍ وهو يخطُبُ

[٩٨٣] ٩٥٩- حدثنا مسدَّدٌ قال نا أبوالأحْوصِ قال نا منصورُ بنُ الْمعتمرِ عن الشَّعبيِّ عنِ البراءِ ابن عازبٍ قال : خطبنا رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يوم النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال : «مَن صلَّى صلاتنا ، ونسكَ نُسكنا ، فقد أصاب النُّسك . ومَن نسك قبل الصلاةِ فتلك شاةُ لحمٍ» . فقام أبوبُردة ابنُ نيارٍ فقال : يا رسولَ الله ، والله لقد نسكتُ قبل أن أخرُج إلى الصلاة ، وعرفتُ أنَّ اليوم يومُ أكلٍ وشربٍ ، فتعجَّلتُ ، وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ : «تلك شاةُ لحمٍ» . قال فإنَّ عندي عَناقاً جذعة هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ ، فهل تَجزِئُ عني ؟ قال : «نعم ، ولن تجزِئَ عن أحدٍ بَعدكَ» .

[٩٨٤] ٩٦٠- نا حامدُ بنُ عمر عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوب عن محمدٍ أنَّ أنسَ بنَ مالك قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ صلَّى يوم النحرِ ، ثمَّ خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يُعيدَ ذبحَهُ . فقام رجلٌ منَ الأنصارِ فقال : يا رسولَ الله ، جيرانٌ لي -إمَّا قال : بهم خصاصةٌ ، وإما قال : فقرٌ- وإني ذَبحتُ قبل الصلاةِ ، وعندي عناقٌ لي أحبُّ إليَّ من شاتيْ لحمٍ . فرخصَ له فيها .

[٩٨٥] ٩٦١- نا مُسلمٌ قال نا شُعبةُ عنِ الأَسودِ عن جُندبٍ قال: صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يومَ النحرِ، ثم خطبَ، ثمَّ ذبحَ وقال: «من ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فلْيذبحْ أُخرى مكانَها، ومن لم يذْبحْ فلْيذبحْ بسمِ اللهِ».

[الحديث ٩٨٥- أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

قوله (باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد ، وإذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب) فى هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكراراً وليس كذلك ، بل الأول الأعم من الثانى ، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما فى الحديث ، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبى بردة وبين النبى صلى الله عليه وسلم دالة على الحكم الأول ، وسؤال أبى بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثانى .

قوله (عن الأسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد ، لأن شعبة لم يلحق ابن يزيد ، وجندب هو ابن عبد الله البجــلى .

قوله (وقال من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفاً على قوله « ثم ذبح » لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة وهذا القول ، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذى قبله وسيأتى الكلام عليهما فى كتاب الأضاحى إن شاء الله تعالى .

باب مَن خالفَ الطريقَ إذا رجعَ يومَ العيد

[٩٨٦] ٩٦٢- حدثنا محمدٌ قال أنا أبوتُمَيلةَ يحيى بنُ واضحٍ عن فُليحِ بنِ سليمان عن سعيدِ ابن الحارثِ عن جابرٍ قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ.

تابعهُ يونسُ بنُ محمد عن فُليحٍ. وحديثُ جابرٍ أَصحُّ.

قوله (باب من خالف الطريق) أى التى توجه منها إلى المصلى .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب وفى رواية أبى على بن السكن حدثنا محمد بن سلام ، وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وغيره ، وفى نسخة من أطراف خلف أنه وجد فى حاشية أنه محمد بن مقاتل . انتهى . وكذا هو فى رواية أبى على بن شبويه ، والأول هو المعتمد ، وقد رواه عن أبى تميلة أيضاً ـ ممن اسمه محمد ـ محمد بن حميد الرازى لكنه خالف فى اسم صحابيه كما سيأتى ، وليس هو ممن خرج عنهم البخارى فى صحيحه ، وأبو تميلة بالمثناة مصغراً مروزى قيل إن البخارى ذكره فى الضعفاء لكن لم يوجد ذلك فى التصنيف المذكور قاله الذهبى ، ثم إنه لم ينفرد به كما سيأتى . نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبى رافع وعثمان بن عبيد الله التيمى وغيرهم يعضد بعضها بعضاً ، فعلى هذا هو من القسم الثانى من قسمى الصحيح .

قوله (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصارى .

قوله (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تامة ، أى إذا وقع ، وفى رواية الإسماعيلى « كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه » قال الترمذى : أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام ، وبه يقول الشافعى . انتهى . والذى فى « الأم » أنه يستحب للإمام والمأموم ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال الرافعى : لم يتعرض فى الوجيز إلا للإمام اه . وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ، ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم وإلا انتفى بانتفائها ، وإن لم يعلم المعنى بقى الاقتداء . وقال الأكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما فى الرملى وغيره ، وقد اختلف فى معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لى منها أكثر من عشرين ، وقد لخصتها وبينت الواهى منها ، قال القاضى عبد الوهاب المالكى : ذكر فى ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة . انتهى . فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس ، وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أو فى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التى يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك ، وقيل لأن طريقه للمصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل ، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ، وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل ليغيظ المنافقين أو اليهود ، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجحه ابن بطال . وقيل حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين ، وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن فى رواية الشافعى من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم « كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى » وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين ، وقيل فعل ذلك ليعمهم فى السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به فى قضاء حوائجهم فى الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك . وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل ليصل رحمه . وقيل ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان فى ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شىء فيرجع فى طريق أخرى لئلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جداً مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى بما رواه البيهقى فى حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس ، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذى رجحه ابن التين ، وقيل كان طريقه التى يتوجه منها أبعد من التى فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا فى الذهاب وأما فى الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعى ، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضاً كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عند الترمذى وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت ، وقيل لأن الملائكة تقف فى الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبى جمرة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه ﴿ لا تدخلوا من باب واحد ﴾ فأشار إلى أنه فعل ذلك حذر إصابة العين وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة والله أعلم .

قوله (تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخارى من

طريق الفربرى ، وهو مشكل لأن قوله « أصح » يباين قوله « تابعه » إذ لو تابعه لساواه فكيف تتجه الأصحية الدالة على عدم المساواة . وذكر أبو على الجيانى أنه سقط قوله « وحديث جابر أصح » من رواية إبراهيم ابن معقل النسفى عن البخارى فلا إشكال فيها قال : ووقع فى رواية ابن السكن « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة » وفى هذا توجيه قوله أصح ، ويبقى الإشكال فى قوله تابعه فإنه لم يتابعه بل خالفه ، وقد أزال هذا الأشكال أبو نعيم فى المستخرج فقال « أخرجه البخارى عن محمد عن أبى تميلة وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة ، وحديث جابر أصح » . وبهذا جزم أبو مسعود فى الأطراف ، وكذا أشار إليه البرقانى ، وقال البيهقى : إنه وقع كذلك فى بعض النسخ وكأنها رواية حماد بن شاكر عن البخارى . ثم راجعت رواية النسفى فلم يذكر قوله « وحديث جابر أصح » فسلم من الإشكال وهو مقتضى قول الترمذى « رواه أبو تميلة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر » فعلى هذا يكون سقط من رواية الفربرى قوله « وقال محمد بن الصلت عن فليح » فقط وبقى ما عدا ذلك ، هذا على رواية أبى على بن السكن ، وقد وقع كذلك فى نسختى من رواية أبى ذر عن مشايخه ، وأما على رواية الباقين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله . وقال أبو على الصدفى فى حاشية نسخته التى بخطه من البخارى : لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب ، وإنما هى إشارة إلى أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا فى سند الحديث وروايتهما أصح ، ومخالفهما — وهو محمد بن الصلت — رواه عن فليح شيخهما فخالفهما فى صحابيه فقال : عن أبى هريرة . قلت : فيكون معنى قوله « وحديث جابر أصح » أى من حديث من قال فيه عن أبى هريرة ، وقد اعترض أبو مسعود فى الأطراف على قوله : تابعه يونس اعتراضاً آخر فقال : إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة لا جابر ، وأجيب بمنع الحصر فإنه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخارى أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن يونس وكذا هو فى مسنده ومصنفه ، نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقى من طريق أخرى عن يونس بن محمد — كما قال أبو مسعود — وكأنه اختلف عليه فيه ، وكذا اختلف فيه على أبى تميلة فأخرجه البيهقى من وجه آخر عنه فقال عن أبى هريرة ، وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمى وسمويه كلاهما عنه والترمذى وابن السكن والعقيلى كلهم من طريقه بلفظ « كان إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره » وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح — كما قال ابن الصلت — عن أبى هريرة . والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبى هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجح البخارى أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقى فرجحا أنه عن أبى هريرة ولم يظهر لى فى ذلك ترجيح والله أعلم .

باب إذا فاتهُ العيدُ يُصلِّي ركعتين

وكذلك النساءُ ومن كان في البيوتِ والقرى، لقولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «هذا عيدُنا يا أهلَ الإسلامِ»، وأمر أنسُ بنُ مالكٍ مولاه ابنَ أبي عُتبة بالزاويةِ فجمعَ أهلهُ وبنيهِ وصلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرهم.

وقال عكرمةُ: أهلُ السوادِ يجتمعونَ في العيدِ يُصلُّون ركعتين كما يصنعُ الإمامُ.

وقال عطاءٌ: إذا فاتهُ العيدُ صلَّى ركعتين.

[٩٨٧] ٩٦٣- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروة عن عائشةَ أنَّ أبابكرٍ دخلَ عليها وعندها جاريتانِ في أيامِ منى تُدفِّفانِ وتضربانِ -والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ مُتغشٍّ بثوبهِ- فانتهرهما أبوبكرٍ فكشفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ عن وجههِ فقال: «دعهْما يا أَبا بكرٍ، فإنها أيامُ عيدٍ. وتلك الأيامُ أيامُ منى».

[٩٨٨] ٩٦٤- وقالت عائشةُ: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يستُرني وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ وهم يلعبون في المسجدِ، فزجرَهم، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «دَعْهم. أمْناً بني أرفِدة» يعني من الأمنِ.

قوله (باب إذا فاته العيد) أى مع الإمام **(يصلى ركعتين)** . فى هذه الترجمة حكمان : مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار ، وكونها تقضى ركعتين كأصلها ، وخالف فى الأول جماعة منهم المزنى فقال : لا تقضى ، وفى الثانى الثورى وأحمد قالا : إن صلاها وحده صلى أربعاً ، ولهما فى ذلك سلف : قال ابن مسعود « من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً » أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، وقال إسحق : إن صلاها فى الجماعة فركعتين وإلا فأربعاً . قال الزين بن المنير : كأنهم قاسوها على الجمعة ، لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر ، بخلاف العيد . انتهى . وقال أبو حنيفة : يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع . وأورد البخارى فى هذا حديث عائشة فى قصة الجاريتين المغنيتين ، وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة . وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم « إنها أيام العيد » فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوى فى إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال ، قال ابن رشيد : وتتمته أن يقال إنها أيام عيد أى لأهل الإسلام بدليل قوله فى الحديث الآخر « عيدنا أهل الإسلام » ولهذا ذكره البخارى فى صدر الباب ، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعاً ، وهذا يستفاد منه الحكم الثانى لا مشروعية القضاء ، قال : والذى نظهر لى أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله « فإنها أيام عيد » أى أيام منى ، فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة ، لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخراً وهو

آخر أيام منى . قال : ووجدت بخط أبى القاسم بن الورد : لما سوغ صلى الله عليه وسلم للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته فى بيوتهن قوله فى الترجمة « وكذلك النساء » مع قوله فى الحديث « دعهما فإنها أيام عيد » .

قوله (ومن كان فى البيوت والقرى) يشير إلى مخالفة ما روى عن على « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وقد تقدم فى « باب فضل العمل فى أيام التشريق » عن الزهرى « ليس على المسافر صلاة عيد » ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك .

قوله (لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام) هذا الحديث لم أره هكذا ، وإنما أوله فى حديث عائشة فى قصة المغنيتين ، وقد تقدم فى ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ « إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « أيام منى عيدنا أهل الإسلام » وهو فى السنن وصححه ابن خزيمة ، وقوله « أهل الإسلام » بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف النداء ، أو بإضمار أعنى أو أخص ، وجوز فيه أبو البقاء فى إعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير فى قوله عيدنا .

قوله (وأمر أنس بن مالك مولاه) فى رواية المستملى « مولاهم » .

قوله (ابن أبى غنية) كذا لأبى ذر بالمعجمة والنون بعدها تحتانية مثقلة ، وللأكثر بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة وهو الراجح .

قوله (بالزاوية) بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث . وهذا الأثر وصله ابن أبى شيبة « عن ابن علية عن يونس هو ابن عبيد حدثنى بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبد الله بن أبى عتبة مولاه ركعتين » والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن أبى بكر بن أنس ، روى البيهقى من طريقه قال « كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام فى العيـــد » .

قوله (وقال عكرمة) وصله ابن أبى شيبة من طريق قتادة عنه قال فى القوم يكونون فى السواد وفى السفر فى يوم عيد فطر أو أضحى قال : يجتمعون ويؤمهم أحدهم .

قوله (وقال عطاء) فى رواية الكشميهنى « وكان عطاء » والأول أصح ، فقد رواه الفريابى فى مصنفه عن الثورى عن ابن جريج عن عطاء قال « من فاته العيد فليصل ركعتين » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد « ويكبر » ، وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل . وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل كتاب العيدين ، وقوله فيه « وقالت عائشة » معطوف على الإسناد المذكور كما تقدم بيانه ، وقوله « فزجرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعهم » كذا فى الأصول بحذف فاعل زجرهم ، ووقع فى رواية كريمة « فزجرهم عمر » كذا هنا ، وسيأتى بهذا الإسناد فى أوائل المناقب بحذفه أيضاً للجميع ، وضبب النسفى بين زجرهم وبين فقال إشارة إلى الحذف ،

وقد ثبت بلفظ عمر فى طرق أخرى كما تقدم فى أوائل العيدين ، وقوله فيه « أمناً » بسكون الميم **(يعنى من الأمن)** يشير إلى أن المعنى اتركهم من جهة إنا آمناهم أمناً ، أو أراد أنه مشتق من الأمن لا من الأمان الذى للكفار ، والله أعلم .

باب الصلاةِ قبل العيدِ وبعدها

وقال أبوالمعلَّى: سمعتُ سعيداً عنِ ابنِ عباسٍ كرهَ الصلاةَ قبلَ العيدِ

[٩٨٩] **٩٦٥- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ قال أخبرني عديُّ بنُ ثابت قال سمعتُ سعيدَ بنَ جبير عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ خرجَ يومَ الفطرِ فصلَّى ركعتينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ومعهُ بلالٌ.**

قوله (باب الصلاة قبل العيد وبعدها) أورد فيه أثر ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد وحديثه المرفوع فى ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفى الراتبة ، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأعم من ذلك . ويؤيد الأول الاقتصار على القبل ، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت . وقد اختلف السلف فى جميع ذلك فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها . والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها . وبالأول قال الأوزاعى والثورى والحنفية . وبالثانى قال الحسن البصرى وجماعة ، وبالثالث قال الزهرى وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان . وقال الشافعى فى الأم — ونقله البيهقى عنه فى المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس حديث الباب — ما نصه : وهكذا يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فمخالف له فى ذلك . ثم بسط الكلام فى ذلك . وقال الرافعى : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها . وقيده فى البويطى بالمصلى ، وجرى على ذلك الصيمرى فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام فى موضع الصلاة ، وأما النووى فى شرح مسلم فقال : قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها ، فإن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعى المذكور ، ويؤيد ما فى البويطى حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ، وقد صححه الحاكم ، وبهذا قال إسحق . ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل فى المصلى ، وقال ابن العربى : التنفل فى المصلى لو فعل لنقل . ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى انتهى . والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الأيام ، والله أعلم .

قوله (وقال أبو المعلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة اسمه يحيى بن ميمون العطار الكوفى

وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع ، ولم أقف على أثره هذا موصولا . وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق فى « باب الخطبة بعد العيد » .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر ، وحديث ابن عمر فى قصته مع الحجاج ، وحديث ابن عباس فى العمل فى ذى الحجة ، وحديث ابن عمر فى الذبح بالمصلى . وحديث جابر فى مخالفة الطريق ، وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه فى الباب الماضى فإن كان مراداً زادت العدة واحداً معلقاً ، وليس هو فى مسلم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثراً معلقة إلا أثر أبى بكر وعمر وعثمان فى الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة فى حديث ابن عباس . والله الهادى إلى الصواب .

أبواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاءَ في الوتر

[٩٩٠] ٩٦٦- **حدثنا** عبدالله بنُ يوسف قال أنا مالكٌ عن نافعٍ وعبدالله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رجلاً سأَل النبيَّ صلى اللهُ عليه عن صلاة الليلِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشِيَ أحدُكمُ الصبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوترُ له ما قد صلَّى».

[٩٩١] ٩٦٧- وعن نافع أنَّ عبدَالله بنَ عمر كان يُسلِّم بين الركعةِ والركعتينِ في الوترِ حتى يأمُر ببعضِ حاجته.

[٩٩٢] ٩٦٨- **نا** عبدالله بنُ مسلمة عن مالكٍ عن مخرمة بنِ سليمان عن كُريبٍ أَنَّ ابنَ عباسٍ أَخبرهُ أنه بات عند ميمونة -وهي خالتهُ- فاضطجعتُ في عرضِ وِسادةٍ، واضطجعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأَهلهُ في طولِها، فنامَ حتى انتصفَ الليلُ أو قريباً منه، فاستيقظ يَمسحُ النومَ عن وَجهِهِ ثمَّ قرأَ عشر آياتٍ من آلِ عمرانَ، ثمَّ قام رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إلى شنٍّ معلَّق فتوضَّأَ فأَحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ قام يُصلِّي، فصنعتُ مثلَهُ، فقمتُ إلى جنبهِ، فوضع يدهُ اليُمنى على رأسي وأخذ بأُذني يَفتِلُها، ثمَّ صلَّى ركعتينِ، ثمّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوتر. ثمَّ اضطجع حتى جاءَ المؤذِّنُ فقام فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ خرج فصلَّى الصبحَ.

[٩٩٣] ٩٦٩- **نا** يحيى بنُ سليمان قال حدثني ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرٌو بن الحارث أنَّ عبدَالرحمنِ بن القاسمِ حدَّثهُ عن أبيهِ عن عبدالله بنِ عمر قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركع ركعةً توترُ لك ما صليت». قال القاسمُ: ورأَينا أُناساً منذُ أَدركنا يوتِرونَ بثلاثٍ، وإنَّ كلاً لواسعٌ وأَرجو أن لا يكون بشيءٍ منه بأْسٌ.

[٩٩٤] ٩٧٠- نا أبواليمانَ قال أنا شُعيبُ عنِ الزُّهريِّ حدثني عُروةَ أن عائشةَ أخبرتهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يُصلِّي إحدى عشرةَ ركعةً كانت تلك صلاتَهُ -تعني بالليلِ- فيسجُدُ السجدةَ مِن ذلك قدرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأْسهُ، ويركعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمَّ يضطجعُ على شقِّهِ الأيمنِ حتى يأْتيهُ المؤذِّنُ للصلاةِ.

(**أبواب الوتر**) كذا عند المستملى ، وعند الباقين « باب ما جاء فى الوتر » وسقطت البسملة عند ابن شبويه والأصيلى وكريمة . والوتر بالكسر الفرد ، وبالفتح الثأر ، وفى لغة مترادفان . ولم يتعرض البخارى لحكمه لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضى أنه غير ماحق بها عنده ، ولولا أنه أورد الحديث الذى فيه إيقاعه على الدابة إلا المكتوبة لكان فى ذلك إشارة إلى أنه يقول بوجوبه . أورد البخارى فيه ثلاثة أحاديث مرفوعة : حديث ابن عمر من وجهين ، وحديث ابن عباس ، وحديث عائشة . فأما حديث ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مالك فى إسناده إلا أن فى رواية مكى بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه كذا فى الموطآت للدارقطنى ، وأورده الباقون بالعنعنة .

(**فائدة**) : قال ابن التين : اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء : فى وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفى آخر وقته ، وصلاته فى السفر على الدابة . قلت : وفى قضائه ، والقنوت فيه ، وفى محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه ، وفى فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفى صلاته من قعود . لكن هذا الأخير ينبنى على كونه مندوباً أو لا . وقد اختلفوا فى أول وقته أيضاً ، وفى كونه أفضل صلاة التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتى الفجر . وقد ترجم البخارى لبعض ما ذكرناه ، ويأتى الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعـــدها .

قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع فى المعجم الصغير للطبرانى أن السائل هو ابن عمر ، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث ، وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه » قال « فما أدرى أهو ذلك الرجل أو غيره » وعند النسائى من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية ، وعند محمد بن نصر فى « كتاب أحكام الوتر » وهو كتاب نفيس فى مجلده من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأل ، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل . وقد سبق فى « باب الحلق فى المسجد » أن السؤال المذكور وقع فى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر .

قوله (عن صلاة الليل) فى رواية أيوب عن نافع « فى باب الحلق فى المسجد » : « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : كيف صلاة الليل » ونحوه فى رواية سالم عن أبيه فى أبواب التطوع ، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل ، وفى رواية محمد بن

نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « قال رجل : يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلى من الليل » وأما قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر ، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث ، واستدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو عن الحنفية وإسحق ، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر فى أربع ، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ، ففى السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدى عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدى حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ، ولو كان حديث الأزدى صحيحاً لما خالفه ابن عمر ، يعنى مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر فى سؤالاته ، لكن روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ، وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين .

قوله (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين ، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه قاله صاحب الكشاف ، وقال آخرون : للعدل والوصف ، وأما إعادة مثنى فللمبالغة فى التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى ، واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك ، بل يحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل ، فعند أبى داود ومحمد بن نصر من طريقى الأوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين » وإسنادهما على شرط الشيخين ، واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة ما عدا الوتر ، قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر إلى ركعة ، يشير بذلك إلى الطحاوى فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك ، واستدل بعض الشافعية

للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » صححه ابن حبان . وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل ، وقال الأثرم عن أحمد : الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً ، وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومن تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين .

قوله (فإذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفى صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعاً « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء ، لما رواه من حديث أبى سعيد أيضاً مرفوعاً « من نسى الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره » وقيل معنى قوله « إذا خشى أحدكم الصبح — أى وهو فى شفع — فلينصرف على وتر » وهذا ينبنى على أن الوتر لا يفتقر إلى نية . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد ، وإنما قاله الشافعى فى القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغى لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح ، واختلف السلف فى مشروعية قضائه فنفاه الأكثر ، وفى مسلم وغيره عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوادى قضى الوتر فلم يصب . وعن عطاء والأوزاعى : يقضى ولو طلعت الشمس ، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووى فى شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير : يقضى من القابلة ، وعن الشافعية : يقضى مطلقاً ، ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم والله أعلم .

(فائدة) : يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً ، وقد روى ابن دريد فى أماليه بسند جيد أن الخليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال : من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق . وحكى عن الشعبى أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار .

قوله (صلى ركعة واحدة) فى رواية الشافعى وعبد الله بن وهب ومكى بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك « فليصل ركعة » أخرجه الدارقطنى فى الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وسيأتى بصيغة الأمر أيضاً من طريق ابن عمر الثانية فى هذا الباب ، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه ، واستدل

بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر ، وقد اختلف السلف فى ذلك فى موضعين : أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس ، والثانى فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا ؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر فى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » مختصاً بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً . وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران فى ليلة » ، وهو حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن على . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر ، وقد تقدم ما فيه . وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال : إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلى ما بدا لك ثم أوتر ، وإلا فصل وترك على الذى كنت أوترت . ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : أما أنا فأصلى مثنى ، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة . فقيل : أرأيت أن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح ؟ قال : ليس بذلك بأس . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « صل ركعة واحدة » على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحاً فى الفصل ، فيحتمل أن يريد بقوله « صل ركعة واحدة » أى مضافة إلى ركعتين مما مضى . واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك ابن مالك عن أبى هريرة مرفوعاً وموقوفاً « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب » وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة والأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وأخرجه النسائى أيضاً . وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث فى الوتر وقال : لا يشبه التطوع الفريضة فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله . وأما قول محمد بن نصر : لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث ، لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة . انتهى . فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن . وروى النسائى من حديث أبىّ بن كعب نحوه ولفظه « يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا فى آخرهن » وبين فى عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات ، ويجاب عنه باحتمال أنهما لم يثبتا عنده ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف أيضاً ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ،

ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله ، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب ، وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور . وسيأتى فى هذا الباب قول القاسم بن محمد فى تجويز الثلاث ، ولكن النزاع فى تعين ذلك فان الأخبار الصحيحة تأباه .

قوله (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هى الوتر وأن كل ما تقدمها شفع ، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يشرع لمن طرقه الفجر قبل أن يوتر فيكتفى بواحدة لقوله « فإذا خشى الصبح » ، فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث ، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية . واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله « ما قد صلى » أى من النفل . وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والفرض وقالوا : إن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة ، ويؤيده حديث أبى أيوب مرفوعاً « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففى كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها ، وسيأتى فى المغازى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة ، وسيأتى فى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه ، وفى كل ذلك رد على ابن التين فى قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية فى ذلك ، وكأنه أراد فقهاءهم .

قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الأول ، وهو فى الموطأ كذلك إلا أنه ليس مقروناً فى سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث ، ولهذا فصله البخارى عنه .

قوله (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلى الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى ، وفى هذا دفع لقول من قال : لا يصح الوتر إلا مفصولا . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة . وروى الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وإسناده قوى . ولم يعتذر الطحاوى عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليمة أى التسليمة التى فى التشهد ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم . وأما حديث ابن عباس فقد تقدم فى عدة مواضع فى العلم والطهارة والمساجد والإمامة وأحلت بشرحه على ما هنا . وقد رواه عن ابن عباس جماعة منهم كريب وسعيد بن جبير وعلى بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاوس والشعبى وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وغيرهم مطولا ومختصراً ، وسأذكر ما فى طرقه من الفوائد ناسباً كل رواية إلى مخرجها إن شاء الله تعالى .

قوله (أنه بات عند ميمونة) زاد شريك بن أبى نمر عن كريب عند مسلم « فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى » زاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه « بالليل » ، ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس قال « بعثنى العباس إلى النبى صلى الله عليه وسلم » زاد النسائى من طريق حبيب بن أبى ثابت عن كريب « فى إبل أعطاه إياها من الصدقة » ولأبى عوانة من طريق على بن عبد الله بن عباس عن أبيه

« أن العباس بعثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، قال : فوجدته جالساً فى المسجد فلم أستطع أن أكلمه ، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء » ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذوداً من الإبل ، فبعثنى إليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة » وهذا يخالف ما قبله ، ويجمع بأنه لما لم يكلمه فى المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة ، ولمحمد بن نصر فى كتاب قيام الليل من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة « فقال لى : يا بنى بت الليلة عندنا » وفى رواية حبيب المذكورة « فقلت : لا أنام حتى أنظر ما يصنع فى صلاة الليل » وفى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة « فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظينى » وكان عزم فى نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التى أرادها ، ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظـــه .

قوله (فى عرض وسادة) فى رواية محمد بن الوليد المذكورة « وسادة من أدم حشوها ليف » وفى رواية طلحة بن نافع المذكورة « ثم دخل مع امرأته فى فراشها » وزاد أنها « كانت ليلتئذ حائضاً » وفى رواية شريك بن أبى نمر عن كريب فى التفسير « فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة » وقد سبقت الإشارة إليه فى كتاب العلم ، وتقدم الكلام على الاضطجاع والعرض ومسح النوم والعشر الآيات فى « باب قراءة القرآن بعد الحدث » وكذا على الشن .

قوله (حتى انتصف الليل أو قريباً منه) جزم شريك بن أبى نمر فى روايته المذكورة « بثلث الليل الأخير » ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين : ففى الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام ، وفى الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى ، وقد بين ذلك محمد بن الوليد فى روايته المذكورة . وفى رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن كريب فى الصحيحين « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة » الحديث . وفى رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم « ثم قام قومة أخرى » وعنده من رواية شعبة عن سلمة « فبال » بدل فأتى حاجته .

قوله (ثم قام إلى شن) زاد محمد بن الوليد « ثم استفرغ من الشن فى إناء ثم توضأ » .

قوله (فأحسن الوضوء) فى رواية محمد بن الوليد وطلحة بن نافع جميعاً « فأسبغ الوضوء » وفى رواية عمرو بن دينار عن كريب « فتوضأ وضوءاً خفيفاً » وقد تقدمت فى « باب تخفيف الوضوء » ويجمع بين هاتين الروايتين برواية الثورى فإن لفظه « فتوضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ » ولمسلم من طريق عياض عن مخرمة « فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا » وزاد فيها « فتسوك » وكذا لشريك عن كريب « فاستن » كما تقدمت الإشارة إليه قبيل كتاب الغسل .

قوله (ثم قام يصلى) فى رواية محمد بن الوليد ثم أخذ برداً له حضرمياً فتوشحه ثم دخل البيت فقـــام يصلى .

قوله (فصنعت مثله) يقتضى أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوشح ، ويحتمل أن يحمل على الأغلب ، وزاد سلمة عن كريب فى الدعوات فى أوله « فقمت فتمطيت كراهية

أن يرى أنى كنت أرقبه » وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته .

قوله (وقمت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه فى أبواب الإمامة مستوفى .

قوله (وأخذ بأذنى) زاد محمد بن الوليد فى روايته « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل » وفى رواية الضحاك بن عثمان « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى » وفى هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان فى حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية فى التفسير حيث قال « فأخذ بأذنى فأدارنى عن يمينه » لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضى ذلك لصغر سنه .

قوله (فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا فى هذه الرواية ، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين ، ووقع التصريح بذلك فى رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها « يسلم من كل ركعتين » ولمسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك . ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال « ثم أوتر » ، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بذلك فى رواية سلمة الآتية فى الدعوات حيث قال « فتتامت » ولمسلم « فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة » ، وفى رواية عبد ربه بن سعيد الماضية فى الإمامة عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وفى رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد « وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح » وهى موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله « ثم أوتر : فقام فصلى ركعتين » فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة ، وصرح بعضهم بأن ركعتى الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبى نمر الآتية فى التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه « فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج » فهذا ما فى رواية كريب من الاختلاف ، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها ، وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ منه ، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ، ولا يخفى بعده ولا سيما فى رواية مخرمة فى حديث الباب ، إلا إن حمل على أنه أخر سنة العشاء حتى استيقظ ، لكن يعكر عليه رواية المنهال الآتية قريباً ، وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً : ففى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه « فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات » وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم ، لكن يعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس فإن فيه « فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره ثم انصرف » فإنه يقتضى أن يكون صلى الأربع فى المسجد لا فى البيت ، ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضى الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر ، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه « فصلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن » . وقد ظهر لى من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير ، فعند النسائى من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير « فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » ، فبهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب ، وأما

ما وقع فى رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبى داود « فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر » فهو نظير ما تقدم من الاختلاف فى رواية كريب ، وأما ما فى روايتهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة فى الوصل ، ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد . وأما قوله فى رواية طلحة بن نافع « يسلم من كل ركعتين » فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية ، ولم أر فى شىء طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً ، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة ، إلا أن فى رواية على بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه « فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات — يعنى آخر آل عمران — ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة » انتهى . فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتى الفجر أيضاً ، وأظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن أبى ثابت فإن فيه مقالا ، وقد اختلف عليه فى إسناده ومتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه ، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم ، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها فى طريق أخرى عن على بن عبد الله عند أبى داود . والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها ، فلهذا ينبغى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص ، والمحقق من عدد صلاته فى تلك الليلة إحدى عشرة ، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء ، ووافق ذلك رواية أبى جمرة عن ابن عباس الآتية فى صلاة الليل بلفظ «كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة » يعنى بالليل ، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا ، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائى بلفظ «كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح » ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله « صلى ركعتين ثم ركعتين » أى قبل أن ينام ، ويكون منها سنة العشاء . وقوله « ثم ركعتين إلخ » أى بعد أن قام . وسيأتى نحو هذا الجمع فى حديث عائشة فى أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى ، وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه ، وبعضهم ذكر الجميع مجملا والله أعلم .

قوله (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريباً ، وسيأتى بيان الاختلاف فى الاضطجاع هل كان قبل ركعتى الفجر أو بعدهما فى أوائل أبواب التطوع .

قوله (ثم خرج) أى إلى المسجد **(فصلى الصبح)** أى بالجماعة ، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتى فى الدعوات « وكان من دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى . وفى حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بنى هاشم من الصدقة ، وهو محمول على التطوع ، ويحتمل أن يكون إعطاؤه العباس ليتولى صرفه فى مصالح غيره ممن يحل له أخذ ذلك . وفيه جواز تقاضى الوعد وإن كان من وعد به مقطوعاً بوفائه . وفيه الملاطفة

بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل ، والرد على من يؤثر دوام الانقباض . وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها ، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض ، وترك الاحتشام فى ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً بل مراهقاً . وفيه صحة صلاة الصبى وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه ، وقد قيل إن المتعلم إذ تعوهد بفتل أذنه كان أذكى لفهمه وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به. ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء ، وفضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى ، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة ، وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل ، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث ، ولعله المراد بالوضوء للجنب وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة ، واستحباب التقليل من الماء فى التطهير مع حصول الإسباغ ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم فى باب السمر فى العلم حيث قال « نام الغليم » ، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه فى ذلك . وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد ، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة ، واستدعاؤه لها ، والاستعانة باليد فى الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتى البحث فيه فى أواخر كتاب الصلاة . وفيه مشروعية الجماعة فى النافلة ، والائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وبيان موقف الإمام والمأموم ، وقد تقدم كل ذلك فى أبواب الإمامة والله المستعان . واستدل به على أن الأحاديث الواردة فى كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم فى جميع الأحوال ، وأجيب بأن نومه كان لا ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن يثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم . انتهى الكلام على حديث ابن عباس . وأما طريق ابن عمر الثانية فالقاسم المذكور فى إسناده هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وقوله فيه « فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة » فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لأنه علقه بإرادة الانصراف وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك ، وقوله فيه « قال القاسم » هو بالإسناد المذكور ، كذلك أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه ، ووهم من زعم أنه معلق . وقوله فيه « منذ أدركنا » أى بلغنا الحلم أو عقلنا ، وقوله « يوترون بثلاث وأن كلا لواسع » يقتضى أن القاسم فهم من قوله « فاركع ركعة » أى منفردة منفصلة ، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل فى الوتر والله أعلم . وأما حديث عائشة فقد أعاده المصنف إسناداً ومتناً فى كتاب صلاة الليل ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أراد بإيراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس ، إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين ، وقد بين القاسم أن كلا من الأمرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر ، قال الكرمانى : قوله « وأن كلا » أى وأن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز ، وأما تعيين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل ، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهر فى الفصل كحديث عائشة « يسلم من كل ركعتين » فإنه يدخل فيه الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص فى موضع النزاع ، وحمل الطحاوى هذا ومثله على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها ، ولم يتمسك فى دعوى ذلك إلا بالنهى عن البتيراء مع احتمال أن يكون المراد بالبتيراء أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شىء ، وهو أعم من أن يكون مع الوصل أو الفصل ، وصرح كثير منهم

أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر ، ومن خالفهم يقول إنهما منه بالنية . وبالله التوفيق والله أعلم .

باب ساعاتِ الوتر

قال أبوهريرةَ: أوصاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه بالوترِ قبلَ النومِ.

[٩٩٥] ٩٧١- حدثنا أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ قال نا أنسُ بنُ سيرينَ قال قلت لابنِ عمرَ: أرأيتَ الرَّكعتينِ قبلَ صلاةِ الغداة نطيلُ فيهما القراءَةَ؟ فقال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي منَ الليلِ مثنى مثنى، ويوترُ بركعةٍ، ويُصلِّي رَكعتينِ قبل صلاةِ الغداةِ وكأنَّ الأذانَ بأذُنيه. قال حمادٌ: أي سرعة.

[٩٩٦] ٩٧٢- نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أَبي قال نا الأعمشُ قال حدَّثني مسلمٌ عن مسروقٍ عن عائشة قالت: كلَّ الليلِ أوترَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وانتهى وِترُهُ إلى السحرِ.

قوله (باب ساعات الوتر) أى أوقاته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبأن أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول ، ولا معارضة بين وصية أبى هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة « وانتهى وتره إلى السحر » لأن الأول لإرادة الاحتياط . والآخر لمن علم من نفسه قوة ، كما ورد فى حديث جابر عند مسلم ولفظه « من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل . ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله » .

قوله (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبى عثمان عن أبى هريرة بلفظ « وإن أوتر قبل أن أنام » ، وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده من هذا الوجه بلفظ التعليق ، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبى هريرة .

قوله (أرأيت) أى أخبرنى .

قوله (نطيل) كذا للأكثر بنون الجمع ، وللكشميهنى أطيل بالإفراد ، وجوز الكرمانى فى « أطيل » أن يكون بلفظ مجهول الماضى ومعروف المضارع ، وفى الأول بعد .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله ، وأما الوصل فورد من فعله فقط .

قوله (ويوتر بركعة) لم يعين وقتها ، وبينت عائشة أنه فعل ذلك فى جميع أجزاء الليل ، والسبب فى ذلك ما سيذكر فى الباب الذى بعده .

قوله (وكأن) بتشديد النون .

قوله (بأذنيه) أى لقرب صلاته من الأذان ، والمراد به هنا الإقامة ، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتى الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما ، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما . ووقع فى رواية مسلم « أن أنساً قال لابن عمر : إنى لست عن هذا أسألك ، قال : إنك لضخم ألا تدعنى أستقرئ لك » الحديث . ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه ، ومن قوله « إنك لضخم » أن السمين فى الغالب يكون قليل الفهم .

قوله (قال حماد) أى ابن زيد الراوى ، وهو بالإسناد المذكور .

قوله (بسرعة) كذا لأبى ذر وأبى الوقت وابن شبويه ، ولغيرهم « سرعة » بغير موحدة ، وهو تفسير من الراوى لقوله « كان الأذان بأذنيه » وهو موافق لما تقدم .

قوله (حدثنا أبى) هو حفص بن غياث ، ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان .

قوله (كل الليل) بنصب « كل » على الظرفية . وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره ، والتقدير أوتر فيه . ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر » والمراد بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم .

قوله (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذى « حين مات » ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر فى أوله لعله كان وجعاً ، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً ، وأما وتره فى آخره فكأنه كان غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة فى أكثر الليل والله أعلم . والسحر قبيل الصبح ، وحكى الماوردى أنه السدس الأخير ، وقيل أوله الفجر الأول ، وفى رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة « فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة » قال ابن خزيمة المراد به الفجر الأول ، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً « زادنى ربى صلاة وهى الوتر ، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر » وفى إسناده ضعف ، وكذا فى حديث خارجة بن حذافة فى السنن ، وهو الذى احتج به من قال بوجوب الوتر ، وليس صريحاً فى الوجوب والله أعلم . وأما حديث بريدة رفعه « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً » ففى سنده أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ « حق » بمعنى واجب فى عرف الشارع ، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد .

باب إيقاظِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أهلَهُ بالوترِ

[٩٩٧] **٩٧٣- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال حدثني أبي عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يصلِّي وأنا راقِدةٌ معترِضةٌ على فِراشهِ ، فإذا أرادَ أن يُوترَ أَيقظني فأوترتُ.**

قوله (باب إيقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) فى رواية الكشميهنى « للوتر » .
قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .
قوله (وأنا راقدة معترضة) تقدم الكلام عليه فى سترة المصلى .
قوله (أيقظنى فأوترت) أى فقمت فتوضأت فأوترت . واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر لكونه صلى الله عليه وسلم سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد . وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية ، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات ، قال القرطبى : ولا يبعد أن يقال إنه واجب فى الواجب مندوب فى المندوب ، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال ، فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب .

باب ليجعلْ آخرَ صلاتِه وتراً

[٩٩٨] ٩٧٤- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن عبيدِالله قال حدثني نافعٌ عن عبدِالله عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وِتراً».

قوله (باب ليجعل آخر صلاته وتراً) أى بالليل ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب فى أثناء الحديث الأول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه ، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره ، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله .

باب الوترِ على الدابَّة

[٩٩٩] ٩٧٥- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي بكرِ بنِ عمرَ بنِ عبدِالرحمنِ ابنِ عبدِالله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن سعيدِ بنِ يسارٍ أنه قال: كنتُ أسيرُ مع عبدِالله بنِ عمرَ بطريقِ مكة، فقال سعيدٌ: فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُه، فقال عبدُالله بنُ عمرَ: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: خشيتُ الصبحَ فنزلْتُ فأوترتُ. فقال عبدُالله: أليس لك في رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ أسوةٌ حسنةٌ؟ فقلتُ: بلى والله. قال: فإنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يوترُ على البعير.

[الحديث ٩٩٩- أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة فى إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر فى الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب ، فذكره فى ترجمتين . إحداهما تدل على كونه نفلا ، والثانية تدل على أنه آكد من غيره .

قوله (عن أبى بكر بن عمر) لا يعرف اسمه ، وهو ثقة ليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد.
قوله (أما لك فى رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن .
قوله (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذى يراد تأكيده .

قوله (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منهما . انتهى . ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فسيأتى فى أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه « أنه كان يصلى من الليل على دابته وهو مسافر » وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج « قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته » . قال ابن جريج « وأخبرنى موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

(فائدة) : قال الطحاوى ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض .

باب الوترِ في السَّفرِ

[١٠٠٠] ٩٧٦- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي في السفرِ على راحلتِه حيثُ توجهتْ بهِ يُومئُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الفرائضَ، ويوترُ على راحلتِه.

قوله (باب الوتر فى السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال : إنه لا يسن فى السفر ، وهو منقول عن الضحاك . وأما قول ابن عمر « لو كنت مسبحاً فى السفر لأتممت » كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر ، وذلك بين من سياق الحديث المذكور ، فقد رواه الترمذى من وجه آخر بلفظ « سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممت » ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل ، فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته فى الليل وهو مسافر ، وقد قال مع ذلك ما قال .

قوله (إلا الفرائض) أى لكن الفرائض بخلاف ذلك ، فكان لا يصليها على الراحلة . واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه فهى دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، قال ابن دقيق العيد : وليس ذلك بقوى ، لأن الترك لا يدل على

المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً يشعر بالفرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه . وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب ، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه ، مع أن ابن شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم ، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربى عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحة فى شهادته .

باب القُنوت قبلَ الرُّكوعِ وبعدَه

[١٠٠١] ٩٧٧- حدثنا مسددٌ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ قال: سُئلَ أنسٌ أقنتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في الصبحِ؟ قال: نعم. فقيلَ: أوَقَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ؟ قال: بعدَ الرُّكوعِ يسيراً.

[الحديث ١٠٠١- أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

[١٠٠٢] ٩٧٨- حدثنا مسددٌ قال نا عبدالواحدِ قال نا عاصمٌ قال سألتُ أنس بن مالك عنِ القنوتِ فقال: قد كان القنوتُ. قلت: قبل الرُّكوعِ أو بعدَه؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلتَ: بعد الركوعِ. فقال: كذَب، إنما قنتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بعدَ الركوعِ شهراً، أُراه كان بعثَ قوماً يقال لهمُ القراءُ زُهاءَ سبعينَ رجُلاً إلى قومٍ منَ المشركين دون أُولئكَ، وكانَ بينهم وبين رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عهدٌ، فقنتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ شهراً يدعو عليهم.

[١٠٠٣] ٩٧٩- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زائدةُ عنِ التَّيميِّ عن أبي مِجْلزٍ عن أنسٍ قال: قنتَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ شهراً يدعو على رِعلٍ وذكوان.

[١٠٠٤] ٩٨٠- نا مسددُ قال نا إسماعيلُ قال أنا خالدٌ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال: كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ.

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان ، والمراد به هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام . قال الزين بن المنير : أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر ، وفى الموطأ عنه أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلوات ، ووجه الرد

عليه ثبوته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتفع عن درجة المباح ، قال : ولم يقيده فى الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيداً فى بعض الأحاديث بالصبح ، وأوردها فى أبواب الوتر أخذاً من إطلاق أنس فى بعض الأحاديث ، كذا قال ، ويظهر لى أنه أشار بذلك إلى قوله فى الطريق الرابعة « كان القنوت فى الفجر والمغرب » لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار ، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية ، مع أنه قد ورد الأمر به صريحاً فى الوتر ، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن على قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت » الحديث . وقد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى .

قوله (سئل أنس) فى رواية اسماعيل عن أيوب عند مسلم « قلت لأنس » فعرف بذلك أنه أبهم نفسه .

قوله (فقيل أو قنت) فى رواية الكشميهنى بغير واو ، وللإسماعيلى « هل قنت » .

قوله (قبل الركوع) زاد الإسماعيلى « أو بعد الركوع » .

قوله (بعد الركوع يسيراً) قد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها « إنما قنت بعد الركوع شهراً » وفى صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » وكأنه محمول على ما بعد الركوع . بناء على أن المراد بالحصر فى قوله « إنما قنت شهراً » أى متوالياً .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

قوله (قد كان القنوت) فيه إثبات مشروعيته فى الجملة كما تقدم .

قوله (قال : فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب) لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً ، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فإن مفهوم قوله « بعد الركوع يسيراً » يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ، ومعنى قوله « كذب » أى أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أى إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع ، وهذا يرجح الاحتمال الأول ، ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال « قبل الركوع وبعده » إسناده قوى ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس « أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع » وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس « أن أول من جعل القنوت قبل الركوع – أى دائماً – عثمان ، لكى يدرك الناس الركعة » وقد وافق عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى المغازى بلفظ « سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند الفراغ من القراءة » ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح .

قوله (كان بعث قوماً يقال لهم القراء) سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وكذا على رواية

أبي مجلز ، والتيمى الراوى عنه هو سليمان وهو يروى عن أنس نفسه ، ويروى عنه أيضاً بواسطة كما فى هـــذا الحديث .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن علية ، وخالد هو الحذاء .

قوله (كان القنوت فى المغرب والفجر) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية فى أول هذا الباب ، وتقدم الكلام على بعضها فى أثناء صفة الصلاة . وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا ، وتمسك به الطحاوى فى ترك القنوت فى الصبح قال : لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب ، فيكون فى الصبح كذلك . انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ، ثم اختلفوا هل ترك ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ؟ وظهر لى أن الحكمة فى جعل القنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به ، بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به .

(تكملة) : ذكر ابن العربى أن القنوت ورد لعشرة معان ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجـــد	مزيداً على عشر معـــانى مرضيه
دعـــاء خشوع والعبـــادة طاعة	إقامتهـــا إقـــراره بالعبـــوديه
سكوت صـــلاة والقيـــام وطوله	كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(خاتمة) : اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً ، منها واحد معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث ، والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها ، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستِسقاء

باب الاستِسقاءِ، وخروجِ النبيِّ صلَّى الله عليه في الاستِسقاءِ

[١٠٠٥] **٩٨١- حدثنا** أبونُعيمٍ قال نا سفيانُ عن عبدالله بنِ أبي بكرٍ عن عبادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه قال: خرج النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يستسقي وحوَّلَ رداءَه.

[الحديث ١٠٠٥- أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٣٤].

(أبواب الاستسقاء) : (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للمستملي دون البسملة ، وسقط ما قبل باب من رواية الحمُّويِّ والكشميهنى ، وللأصيلى كتاب الاستسقاء فقط ، وثبتت البسملة فى رواية ابن شبويه . والاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير ، وشرعاً طلبه من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص .

قوله (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة ، وسيأتى فى « باب تحويل الرداء » التصريح بسماع عبد الله له من عباد .

قوله (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، كما سيأتى صريحاً فى الباب المذكور وسياقه أتم .

قوله (خرج النبى صلى الله عليه وسلم) أى إلى المصلى كما سيأتى التصريح به أيضاً فيه ، ويأتى الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء وزاد فيه « وصلى ركعتين » . وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روى عن أبى حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع ، وإن خطب لهم فحسن . ولم يعرف الصلاة ، هذا هو المشهور عنه . ونقل أبو بكر الرازى عنه التخيير بين الفعل والترك ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء ، والبروز إلى ظاهر المصر ، لكن حكى القرطبى عن أبى حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج ، وكأنه اشتبه عليه بقوله فى الصلاة .

باب دُعاء النبيِّ صلّى الله عليه «اجعلها كسِني يوسفَ»

[١٠٠٦] ٩٨٢- حدثنا قتيبةُ قال نا مُغيرةُ بنُ عبدالرحمنِ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان إذا رفعَ رأسَهُ منَ الركعةِ الآخرةِ يقول: «اللهمَّ أَنجِ عيَّاش ابنَ أَبي ربيعةَ، اللهمَّ أَنجِ سلمةَ بن هشام، اللهمَّ أَنجِ الوليدَ بنَ الوليد، اللهمَّ أَنجِ المستضعفينَ من المؤمنينَ، اللهمَّ اشدُدْ وطأتك على مُضر، اللهمَّ اجعلْها سِنيَّ كسِني يوسف». وأَن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «غفارُ غفر اللهُ لها، وأَسلمُ سالمها اللهُ».

قال ابنُ أَبي الزنادِ عن أبيه: هذا كلُّهُ في الصُّبْحِ.

[١٠٠٧] ٩٨٣- نا عثمانُ بنُ أبي شيبة قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي الضحى عن مسروقٍ قال: كنَّا عندَ عبدالله فقال: إن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ لما رأى منَ الناسِ إدباراً قال: «اللهمَّ سبْعٌ كسبعِ يوسف». فأَخذتْهم سَنةٌ حصَّتْ كلَّ شيءٍ، حتى أَكلوا الجلودَ والميتةَ والجيَف، ويَنظُرُ أحدُهم إلى السماءِ فيرَى الدُّخانَ منَ الجوعِ. فأَتاهُ أبوسفيان فقال: يا محمدُ، إنك تأْمُر بطاعةِ الله، وبصلةِ الرحمِ، وإنَّ قومَكَ قد هلَكوا، فادعُ اللهَ لهم. قال الله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ فالبطشةُ يوم بدرٍ، فقد مضتِ الدُّخانُ والبطشةُ واللِّزامُ وآيةُ الرومِ.

[الحديث ١٠٠٧- أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

قوله (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها سنين كسنى يوسف) أورد فيه حديث أبى هريرة فى الدعاء فى القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين ، وفيه معنى الترجمة . ووجه إدخاله فى أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين . وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم برفع القحط ، كما فى الحديث الثانى . ويمكن أن يقال : إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين فى الصلاة تقتضى مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها ، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها . والمراد بسنى يوسف ما وقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما وقع فى التنزيل ، وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال « سبعاً كسبع يوسف » وأضيفت إليه لكونه الذى أنذر بها ، أو لكونه الذى قام بأمور الناس فيها .

قوله (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الحزامى بالمهملة والزاى لا المخزوى ، وهما مدنيان من

طبقة واحدة لكن الحزامى معروف بالرواية عن أبى الزناد دون المخزومى ، وقد بينه ابن معين والنسائى ، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتى فى الجهاد من رواية الثورى ، وفى أحاديث الأنبياء من رواية شعيب ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية موسى بن عقبة كلهم عن أبى الزناد .

قوله (اللهم اجعلها سنين) فى الرواية الماضية فى « باب يهوى بالتكبير من صفة الصلاة » : « اللهم اجعلها عليهم » والضمير فى قوله « اجعلها » يعود على المدة التى تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة ، وزاد بعد قوله فيها كسنى يوسف « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له » وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله (وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : غفار غفر الله لها إلخ) هذا حديث آخر ، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه . وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخارى ، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغى أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسالماً .

قوله (غفار غفر الله لها) فيه الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقول لأحمد : أحمد الله عاقبتك ، ولعلى : أعلاك الله . وهو من جناس الاشتقاق ، ولا يختص بالدعاء بل يأتى مثاله فى الخبر ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ وسيأتى فى المغازى حديث « عصية عصت الله ورسوله » وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفاراً أسلموا قديماً ، وأسلم سالموا النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بيان ذلك فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى .

قوله (قال ابن أبى الزناد عن أبيه : هذا كله فى الصبح) يعنى أن عبد الرحمن بن أبى الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد ، فبين أن الدعاء المذكور كان فى الصبح ، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف فى ذلك فى أثناء صفة الصلاة .

قوله (كنا عند عبد الله) يعنى ابن مسعود ، وسيأتى فى تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث .

قوله (لما رأى من الناس إدباراً) أى من الإسلام ، وسيأتى فى تفسير الدخان أن قريشاً لما أبطئوا عن الإســـلام .

قوله (فأخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أى أصابهم القحط ، وقوله « حصت » بفتح الحاء والصاد المهملتين أى استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه .

قوله (حتى أكلنا) فى رواية المستملى والحموى « حتى أكلوا » وهو الوجه ، وكذا قوله « ينظر أحدكم » عند الأكثر « ينظر أحدهم » وهو الصواب . وسيأتى بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب .

باب

سُؤال الناسِ الإمامَ الاستِسقاءَ إذا قحطوا

[١٠٠٨] ٩٨٤- حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا أبوقتيبة قال نا عبدالرحمنِ بنُ عبدِالله بنِ دينار عن أبيه: سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثَّلُ بشعرِ أَبي طالبٍ:

وأَبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجههِ ثمال اليتامى عصمة لِلأرامل

[الحديث ١٠٠٨- طرفه في: ١٠٠٩].

[١٠٠٩] ٩٨٥- وقال عمرُ بنُ حمزةَ نا سالمٌ عن أبيه رُبَّما ذكرتُ قولَ الشاعر وأَنا أَنظُرُ إلى وجهِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ يستسقي، فما يَنزِلُ حتى يجيش لك ميزابٌ:

وأَبيض يُستسقى الغمامُ بوَجههِ ثِمالُ اليتامى عِصمة لِلأَراملِ

قول أبي طالبٍ.

[١٠١٠] ٩٨٦- نا الحسنُ بنُ محمدٍ قال نا الأَنصاريُّ قال حدثني أَبي عبدالله بنُ المثنَّى عن ثُمامةَ ابنِ عبدِالله بنِ أنسٍ عن أنسٍ أَنَّ عمرَ بن الخطَّابِ كان إذا قحطوا استسقى بالعبَّاسِ بنِ عبدالمطلبِ فقال: «اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنَّا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا». قال: فيُسقون.

[الحديث ١٠١٠- طرفه في: ٣٧١].

قوله (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذى قبله لكان أوضح مما ذكر. انتهى. ويظهر لى أنه لما كان من سأل قد يكون مسلماً وقد يكون مشركاً وقد يكون من الفريقين، وكان فى حديث ابن مسعود المذكور أن الذى سأل قد يكون مشركاً، ناسب أن يذكر فى الذى بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله «سؤال الناس» وذلك أن المصنف أورد فى هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبى طالب وقول أنس «إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس» وقد اعترضه الإسماعيلى فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة، إذ ليس فيه أن أحداً سأله أن يستسقى له ولا فى قصة العباس التى أوردها أيضاً. وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه «يستسقى الغمام» لأن فاعله محذوف وهم الناس، وعن حديث أنس بأن فى قول عمر «كنا نتوسل إليك بنبيك» دلالة على أن للإمام مدخلا فى الاستسقاء. وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل «يستسقى» هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام أن يستسقى

لهم كما فى الترجمة ، وكذا ليس فى قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم ، إذ يحتمل أن يكونوا فى الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به صلى الله عليه وسلم . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال . انتهى . وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه ، وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها ، وذلك أن لفظ الثانية « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى » فدل ذلك على أنه هو الذى باشر الطلب صلى الله عليه وسلم ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت فى الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبى طالب . وقد علم من بقية الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله فى ذلك كما فى حديث ابن مسعود الماضى وفى حديث أنس الآتى وغيرهما من الأحاديث ، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » من رواية مسلم الملائى عن أنس قال « جاء رجل أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بعير يئط ، ولا صبى يغط . ثم أنشده شعراً يقول فيه :

وليس لنــا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال « اللهم اسقنا » الحديث وفيه « ثم قال صلى الله عليه وسلم : لو كان أبو طالب حياً لقرت عيناه . من ينشدنا قوله ؟ فقام على فقال : يا رسول الله ، كأنك أردت قوله « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » الأبيات ، فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ، وقد ذكره ابن هشام فى زوائده فى السيرة تعليقاً عمن يثق به . وقوله « يئط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا « يغط » بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكنى بذلك عن شدة الجوع ، لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع . وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضاً إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وهو عند الإسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن الأنصارى بإسناد البخارى إلى أنس قال « كانوا إذا قحطوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم استسقوا به ، فيستسقى لهم فيسقون فلما كان فى إمارة عمر » فذكر الحديث . وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلى فقال : هذا الذى رويته يحتمل المعنى الذى ترجمه ، بخلاف ما أورده هو : قلت : وليس ذلك بمبتدع ، لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده . وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس « أن عمر استسقى بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقام العباس » فذكر الحديث ، فتبين بهذا أن فى القصة المذكورة أن العباس كان مسئولا وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح من رواية أبى صالح السمان عن مالك الدارى — وكان خازن عمر — قال « أصاب الناس قحط فى زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل فى المنام فقيل له : ائت عمر » الحديث . وقد روى سيف فى الفتوح أن الذى رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزنى أحد الصحابة ، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضاً والله الموفق .

قوله (يتمثل) أى ينشد شعر غيره .

قوله (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب بإضمار أعنى أو أخص ، والراجح أنه بالنصب عطفاً على قوله « سيداً » فى البيت الذى قبله .

قوله (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى ، قد أطلق على كل من ذلك . وقوله « عصمة للأرامل » أى يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها ، وقد يستعمل فى الرجل أيضاً مجازاً ، ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال . وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لأبى طالب ذكرها ابن إسحق فى السيرة بطولها ، وهى أكثر من ثمانين بيتاً ، قالها لما تمالأت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفّروا عنه من يريد الإسلام ، أولها :

ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايل

يقول فيها :

أعَبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا فى أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل

يقول فيها :

أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيراً مكانه ... وراق لبر فى حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله أن الله ليس بغافل

يقول فيها :

كذبتم وبيت الله نبزى محمداً ... ولما نطاعن حوله ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن أبنائنا والحلائل

يقول فيها :

وما ترك قوم لا أبالك سيداً ... يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده فى نعمة وفواضل

قال السهيلى : فإن قيل كيف قال أبو طالب « يستسقى الغمام بوجهه » ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة ! وأجاب بما حاصله : أن أبا طالب أشار إلى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبى صلى الله عليه وسلم معه غلام . انتهى . ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه ، وسيأتى فى الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبى سفيان للنبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء وقع بمكة . وذكر ابن التين أن فى شعر أبى طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث لما أخبره به بحيراً أو غيره من شأنه ، وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحق أن إنشاء أبى طالب لهذا الشعر كان بعد البعث ، ومعرفة أبى طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فى كثير من الأخبار ، وتمسك بها الشيعة فى أنه كان مسلماً . ورأيت

لعلى بن حمزة البصرى جزءاً جمع فيه شعر أبى طالب وزعم فى أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيزون لعنه ، ثم بالغ فى سبهم والرد عليهم ، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه . وقد بينت فساد ذلك كله فى ترجمة أبى طالب من كتاب الإصابة ، وسيأتى بعضه فى ترجمة أبى طالب من كتاب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقال عمر بن حمزة) أى ابن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عمه ، وعمر مختلف فى الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور فى الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث ، وطريق عمر المعلقة وصلها أحمد وابن ماجه والإسماعيلى من رواية أبى عقيل عبد الله بن عقيل الثقفى عنه ، وعقيل فيهما بفتح العين .

قوله (يستسقى) بفتح أوله زاد ابن ماجه فى روايته « على المنبر » وفى روايته أيضاً « فى المدينة » .

قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة يقال : جاش الوادى إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشىء إذا تحرك . وهو كناية عن كثرة المطر .

قوله (كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاى معروف ، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال . ووقع فى رواية الحمُّويِّ « حتى يجيش لك » بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف .

قوله (حدثنى الحسن بن محمد) هو الزعفرانى والأنصارى شيخه يروى عنه البخارى كثيراً وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع ، ووهم من زعم أن البخارى أخرج هذا الحديث عن الأنصارى نفسه .

قوله (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) بضم القاف وكسر المهملة أى أصابهم القحط ، وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة ما دعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس » وأخرج أيضاً من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب » فذكر الحديث وفيه « فخطب الناسَ عمرُ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله » وفيه « فما برحوا حتى سقاهم الله » وأخرجه البلاذرى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه » بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان ، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر ، وقد تقدم من رواية الإسماعيلى رفع حديث أنس المذكور فى قصة عمر والعباس ، وكذلك أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق محمد بن المثنى بالإسناد المذكور . ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه .

باب تحويل الرِّداءِ في الاستسقاءِ

[١٠١١] ٩٨٧- حدثني إسحاقُ قال نا وهبٌ قال أنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ عن عبّادِ ابنِ تميمٍ عن عبدِاللهِ بنِ زيدٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ استسقى، وقلبَ رِداءَه.

[١٠١٢] ٩٨٨- حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سُفيانُ عن عبدِاللهِ بن أبي بكرٍ أنه سمعَ عبادَ ابنَ تميمٍ يُحدِّثُ أباهُ عن عمِّهِ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ خرج إلى المصلَّى فاستسقى فاستقبلَ القبلةَ، وقلبَ رداءَهُ، وصلَّى ركعتينِ. قال أبوعبدِالله كان ابنُ عُيينةَ يقول: هو صاحبُ الأذانِ، ولكنَّه وهِم لأنَّ هذا عبدُاللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ، مازنِ الأنصارِ.

قوله (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافاً لمن نفاه ، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتى .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأخرجه من طريقه .

قوله (عن محمد بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو أخو عبد الله بن أبى بكر المذكور فى الطريق الثانية من هذا الباب ، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتى بعد خمسة عشر باباً .

قوله (استسقى فقلب رداءه) ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين فى ذراعين وشبر ، كان يلبسهما فى الجمعة والعيدين . ووقع فى « شرح الأحكام لابن بزيزة » ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى فى ذرع الإزار ، والأول أولى . قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ التحويل ، والذى وقع فى الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب ، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد . انتهى . ولم تتفق الرواة فى الطريق الثانية على لفظ القلب ، فإن رواية أبى ذر « حول » وكذا هو فى أول حديث فى الاستسقاء ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، وقد وقع بيان المراد من ذلك فى « باب الاستسقاء بالمصلى » فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر ابن محمد ، ولفظه « قلب رداءه جعل اليمين على الشمال » وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه « والشمال على اليمين » والمسعودى ليس من شرط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطراداً ، وسيأتى بيان كون زيادته مرصولة أو معلقة فى الباب المذكور إن شاء الله تعالى . وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى عن عباد بلفظ « فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن » وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد « استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف ، وزعم القرطبى كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذى فى « الأم » ما ذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذى

استحبه الشافعي أحوط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك ، واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ « وحول الناس معه » وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده . واستثنى ابن الماجشون النساء فقال : لا يستحب في حقهن . ثم إن ظاهر قوله « فقلب رداءه » أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء ، وليس كذلك ، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء . وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه « حول رداءه حين استقبل القبلة » ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد « وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب ، وله من رواية الزهري عن عباد « فقام فدعا الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه » ، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . واختلف في حكمة هذا التحويل : فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه ، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك . وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطني إرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص ، والله أعلم .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (قال عبد الله بن أبي بكر) أي قال قال ، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة ، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط ، وفي حذفها من اللفظ بحث . ووقع عند الحمُّوييِّ والمستملي بلفظ « عن عبد الله » وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة .

قوله (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير في قوله « أباه » يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد ، وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة ، أي أظنه . ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا . ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه . ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد ، وقوله « عن أبيه » زيادة وهي وهم ، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح ، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال « حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، قال سفيان فقلت لعبد الله — أي ابن أبي بكر — حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم ، فقال عبد الله بن أبي بكر : «سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد ابن أبي بكر » فذكر الحديث .

قوله (خرج إلى المصلى فاستسقى) فى رواية الزهرى المذكورة «فخرج بالناس يستسقى»، ولم أقف فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه، وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت «شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر» الحديث. وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن «خرج النبى صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر» وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى «قحط المطر، فسألنا نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يستسقى لنا، فغدا نبى الله صلى الله عليه وسلم» الحديث. وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله (فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريباً.

قوله (وصلى ركعتين) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى بالناس ركعتين» وفى رواية الزهرى الآتية فى «باب كيف حول ظهره»: «ثم صلى لنا ركعتين» واستدل به على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه حيث قال «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة» والمرجح عند الشافعية والمالكية الثانى، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية «يخير»، ولم يقع فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بسبّح وهل أتاك، وفى إسناده مقال، لكن أصله فى السنن بلفظ «ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد» فأخذ بظاهره الشافعى فقال: يكبر فيهما. ونقل الفاكهى شيخ شيوخنا عن الشافعى استحباب التكبير حال الخروج إليها كما فى العيد، وهو غلط منه عليه، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شىء وبعضهم على شىء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف. وأما قول ابن بطال: إن رواية أبى بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخارى ولا مسلم والله أعلم. وقال القرطبى: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضاً «الدعاء فى الاستسقاء قائماً واستقبال القبلة فيه» وحمله ابن العربى على حال الصلاة ثم قال: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بدعاء الاستسقاء، ولا يخفى ما فيه، وقد ترجم له المصنف فى الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد

بالاستسقاء ، وكأنه ألحقه به ، لأن الأصل عدم الاختصاص : وترجم أيضاً لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها ، ولكونها فى المصلى ، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد ، وبالجهر بالقراءة فى الاستسقاء ، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وقوله (كان ابن عيينة إلخ) يحتمل أن يكون تعليقاً ، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه على بن عبد الله المذكور ، ويرجح الثانى أن الإسماعيلى أخرجه عن جعفر الفريابى عن على بن عبد الله بهذا الإسناد فقال : عن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء ، وكذا أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان ، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه .

قوله (لأن هذا) يعنى راوى حديث الاستسقاء (عبد الله) أى هو عبد الله (ابن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أى عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم .

قوله (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم ، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان ، ومازن ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد ابن ضبة ، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم . قال الرشاطى : مازن فى القبائل كثير ، والمازن فى اللغة بيض النمل وقد حذف البخارى مقابله والتقدير : وذاك أى عبد الله بن زيد رائى الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وقد اتفقا فى الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصارى ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية ، وافترقا فى الجد والبطن الذى من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث ابن الخزرج ، والله أعلم .

باب
انتقام الربِّ من خلقه بالقحطِ إذا انتُهك محارمُ اللهِ

قوله (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة فى رواية الحمُّوييِّ وحده خالية من حديث ومن أثر . قال ابن رشيد : كأنها كانت فى رقعة مفردة فأهملها الباقون ، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً ، وأليق شىء بها حديث عبد الله بن مسعود يعنى المذكور فى ثانى باب من الاستسقاء ، وأخر ذلك ليقع له التغيير فى بعض سنده كما جرت به عادته غالباً فعاقه عن ذلك عائق ، والله أعـــلم .

باب الاستِسقاءِ في المسجدِ الجامعِ

[١٠١٣] ٩٨٩- حدثنا محمد قال أنا أبوضمرةَ أنسُ بنُ عياضٍ قال نا شريكُ بنُ عبدالله بنِ

أبي نمِرٍ أنه سمع أنسَ بن مالكٍ يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعةِ من بابٍ كان وُجَاهَ المنبرِ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قائمٌ يخطبُ، فاستقبل رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتِ المواشي، وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ أن يُغيثَنا. قال فرفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يديه فقال: «اللهمَّ اسقنا، اللهمَّ اسقنا، اللهمَّ اسقنا». قال أنسٌ: فلا واللهِ ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا قَزعةً ولا شيئاً، ولا بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار. قال: فطلَعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ الترسِ، فلمَّا توسطتِ السماءَ انتشرتْ، ثمَّ أمطرَتْ. قال: واللهِ ما رأينا الشمس سَبْتاً. ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ في الجمعةِ المُقبلةِ -ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قائمٌ يخطبُ- فاستقبلهُ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبُلُ،ادعُ اللهَ يُمسكها. قال: فرفع رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يديهِ ثمَّ قال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والجبالِ والظِّرابِ، والأوديةِ ومنابتِ الشجرِ». قال: فانقطعتْ، وخرجنا نمشي في الشمسِ. قال شريكٌ: فسألتُ أنساً: هو الرجلُ الأوَّلُ؟ قال: لا أدري.

قوله (باب الاستسقاء فى المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط فى الاستسقاء لأن الملحوظ فى الخروج المبالغة فى اجتماع الناس ، وذلك حاصل فى المسجد الأعظم بناء على المعهود فى ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع ، بخلاف ما حدث فى هذه الأعصار فى بلاد مصر والشام والله المستعان . وقد ترجم له المصنف بعد ذلك « من اكتفى بصلاة الجمعة فى خطبة الاستسقاء » وترجم له أيضاً « الاستسقاء فى خطبة الجمعة » فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة ، ومدار الطرق الثلاثة على شريك : فالأولى عن أبى ضمرة ، والثانية عن مالك ، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك . وأخرجه أيضاً من طرق أخرى عن أنس سنشير إليها عند النقل لزوائدها إن شاء الله تعالى .

قوله (أن رجلا) لم أقف على تسميته فى حديث أنس ، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعد قليل ، وروى البيهقى فى الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه « قال لكعب بن مرة : يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استسق الله عز وجل ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا » الحديث . فى هذا أنه غير كعب ، وسيأتى بعد أبواب فى هذه القصة « فأتاه أبو سفيان » ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، وهو وهم لأنه جاء فى واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فى « باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين » وقد تقدم فى الجمعة من رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس « أصاب الناس سنة — أى جدب — علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابى » وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس « أتى رجل أعرابى من أهل البدو » وأما قوله فى رواية ثابت الآتية فى « باب الدعاء إذا كثر المطر » عن أنس « فقام الناس فصاحوا » فلا يعارض ذلك ، لأنه يحتمل أن يكونوا سألوه بعد أن سأل ، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم ، وقد وقع فى رواية ثابت أيضاً عند أحمد « إذ قال بعض أهل المسجد » وهى ترجح الاحتمال الأول .

قوله (من باب كان وجاه المنبر) بكسر واو وجاه ويجوز ضمها أى مواجهة ، ووقع فى شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة ، وهو وهم ، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر ، وليس الأمر كذلك . ووقع فى رواية إسماعيل بن جعفر « من باب كان نحو دار القضاء » وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة ، وليس كذلك وإنما هى دار عمر بن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر ، وذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبى غسان المدنى : سمعت ابن أبى فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر ، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته فى دين كان عليه ، فباعوها من معاوية ، وكانت تسمى دار القضاء . قال ابن أبى فديك سمعت عمى يقول : إن كانت لتسمى دار قضاء الدين . قال وأخبرنى عمى أن الخوخة الشارعة فى دار القضاء غربى المسجد هى خوخة أبو بكر الصديق التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبقى فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر » وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة ، فلعلها شبهة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غلطاً كما قال صاحب المطالع وغيره ، وجاء فى تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » عن أبى غسان المدنى أيضاً عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمتها سهلة بنت عاصم قالت : كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبى سفيان . قال عبد العزيز : فكانت فيها الدواوين وبيت المال ، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد . وزاد أحمد فى رواية ثابت عن أنس « إنى لقائم عند المنبر » فأفاد بذلك قوة ضبطه للقصة لقربه ، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من روايتـــه .

قوله (قائم يخطب) زاد فى رواية قتادة فى الأدب « بالمدينة » .

قوله (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلماً فانتفى أن يكون أبا سفيان فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتى فى حديث عبد الله بن مسعود قريباً .

قوله (هلكت الأموال) فى رواية كريمة وأبى ذر جميعاً عن الكشميهنى « المواشى » وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة بلفظ « هلك الكراع » وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها ، وفى رواية يحيى بن سعيد الآتية « هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس » وهو من ذكر العام بعد الخاص ، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر .

قوله (وانقطعت السبل) فى رواية الأصيلى « وتقطعت » بمثناة وتشديد الطاء ، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت — لقلة القوت — عن السفر ، أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم أودها ، وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق . ووقع فى رواية قتادة الآتية عن أنس « قحط المطر » أى قل ، وهو بفتح القاف والطاء وحكى بضم ثم كسر ، وزاد فى رواية ثابت الآتية عن أنس « واحمرت الشجر » واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء . أو لانتثاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق . ووقع لأحمد فى رواية قتادة « وأمحلت الأرض » وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون الرجل قال كلها ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئاً مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطاً كما قال صاحب المطالع وغيره .

قوله (فادع الله يغيثنا) أى فهو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر ، ولأبى ذر « أن يغيثنا » وفى رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشميهنى « يغثنا » بالجزم ، ويجوز الضم فى يغيثنا على أنه من الإغاثة وبالفتح على أنه من الغيث ، ويرجح الأول قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر « فقال اللهم أغثنا » ووقع فى رواية قتادة « فادع الله أن يسقينا » وله فى الأدب « فاستسق ربك » قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون « اللهم أغثنا » وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف فى كلام العرب غثنا لأنه من الغوث ، وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثاً وغياثاً سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى ، والرباعى أعلى . وقال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً فأغيث ، واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فمن الغيث ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثاً وغيثاً .

قوله (فرفع يديه) زاد النسائى فى رواية سعيد عن يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون » وزاد فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس « حتى رأيت بياض إبطيه » وتقدم فى الجمعة بلفظ « فمد يديه ودعا » زاد فى رواية قتادة فى الأدب « فنظر إلى السماء » .

قوله (فقال : اللهم اسقنا) أعاده ثلاثاً فى هذه الرواية ، ووقع فى رواية ثابت الآتية عن أنس « اللهم اسقنا » مرتين ، والأخذ بالزيادة أولى ، ويرجحها ما تقدم فى العلم أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا دعا دعا ثلاثاً » .

قوله (ولا والله) كذا للأكثر بالواو ، ولأبى ذر بالفاء ، وفى رواية ثابت المذكورة « وأيم الله » .

قوله (من سحاب) أى مجتمع **(ولا قزعة)** بفتح القاف والزاى بعدها مهملة أى سحاب متفرق . قال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجىء فى الخريف .

قوله (ولا شيئاً) بالنصب عطفاً على موضع الجار والمجرور أى ما نرى شيئاً ، والمراد نفى علامات المطر من ريح وغيره .

قوله (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام .

قوله (من بيت ولا دار) أي يحجبنا عن رؤيته ، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره . ووقع فى رواية ثابت فى علامات النبوة قال « قال أنس : وإن السماء لنى مثل الزجاجة » أى لشدة صفائها ، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً .

قوله (فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) أى سلع ، وكأنها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضى ذلك .

قوله (مثل الترس) أى مستديرة ، ولم يرد أنها مثاه فى القدر لأن فى رواية حفص بن عبيد الله عند أبى عوانة « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها » فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة ، وفى رواية ثابت المذكورة « فهاجت ريح أنشأت سحاباً ثم اجتمع » وفى رواية قتادة فى الأدب « فنشأ السحاب بعضه إلى بعض » وفى رواية إسحق الآتية « حتى ثار السحاب أمثال الجبال » أى لكثرته ، وفيه « ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته » وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل .

قوله (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر .

قوله (ما رأينا الشمس سبتاً) كناية عن استمرار الغيم الماطر ، وهذا فى الغالب ، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك رواية إسحق الآتية بلفظ « فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى » . وأما قوله « سبتاً » فوقع للأكثر بلفظ السبت — يعنى أحد الأيام — والمراد به الأسبوع ، وهو من تسمية الشىء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية . قال : ويقال أراد قطعة من الزمان . وقال الزين بن المنير : قوله « سبتاً » أى من السبت إلى السبت ، أى جمعة . وقال المحب الطبرى مثله وزاد أن فيه تجوزاً لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثانى منتهى ، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتاً لأنه أعظم الأيام عند اليهود ، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك . وحكى النووى تبعاً لغيره كثابت فى الدلائل أن المراد بقوله سبتاً قطعة من الزمان ، ولفظ ثابت : الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان . وأن الداودى رواه بلفظ « ستا » وهو تصحيف . وتعقب بأن الداودى لم ينفرد بذلك فقد وقع فى رواية الحمُّويىِّ والمستملى هنا ستا ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن شريك ، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس ، وكأن من ادعى أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر الآتية سبعاً ، وليس بمستبعد لأن من قال ستاً أراد ستة أيام تامة ، ومن قال سبعاً أضاف أيضاً يوماً ملفقاً من الجمعتين . وقد وقع فى رواية مالك عن شريك « فمطرنا من جمعة إلى جمعة » وفى رواية للنسفى « فدامت جمعة » وفى رواية عبدوس والقابسى فيما حكاه عياض « سبتنا » كما يقال جمعتنا ، ووهم من عزا هذه الرواية لأبى ذر ، وفى رواية قتادة الآتية « فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا » أى من كثرة المطر ، وقد تقدم للمصنف فى الجمعة من وجه آخر بلفظ « فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا » ولمسلم فى رواية ثابت « فأمطرنا حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتى أهله » ولابن خزيمة فى رواية حميد « حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله » وللمصنف فى الأدب من

طريق قتادة « حتى سالت مثاعب المدينة » ومثاعب جمع مثعب بالمثلثة وآخره موحده مسيل الماء .

قوله (ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجملة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك فى آخر هذا الحديث هنا « سألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى » وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير ، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنساً من أهل اللسان وقد تعددت . وسيأتى فى رواية إسحق عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وكذا لقتادة فى الأدب ، وتقدم فى الجمعة من وجه آخر كذلك ، وهذا يقتضى أنه كان يشك فيه ، وسيأتى من رواية يحيى بن سعيد « فأتى الرجل فقال : يارسول الله » . ومثله لأبى عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ « فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابى فى الجمعة الأخرى » وأصله فى مسلم ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحداً ، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره ، ويؤيد ذلك رواية البيهقى فى « الدلائل » من طريق يزيد أن عبيداً السلمى قال « لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بنى فزارة وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا : يا رسول الله ادع لنا ربك أن يغيثنا » فذكر الحديث وفيه « فقال : اللهم اسق بلدك وبهيمك ، وانشر بركتك . اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً واسعاً عاجلا غير آجل نافعاً غير ضار ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء » وفيه « قال فلا والله ما نرى فى السماء من قزعه ولا سحاب ، وما بين المسجد وسلع من بناء » فذكر نحو حديث أنس بتمامه وفيه « قال الرجل — يعنى الذى سأله أن يستسقى لهم — هلكت الأموال » الحديث كذا فى الأصل ، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد ولذلك سمى من بينهم والله أعلم . وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور ، والوقت الذى وقع فيه .

قوله (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم الرعى ، أو لعدم ما يكنها من المطر ، ويدل على ذلك قوله فى رواية سعيد عن شريك عند النسائى « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء . وفى رواية حميد عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفى رواية مالك عن شريك « تهدمت البيوت » وفى رواية إسحق الآتية « هدم البناء وغرق المال » .

قوله (فادع الله يمسكها) يجوز فى يمسكها الضم والسكون ، وللكشميهنى هنا « أن يمسكها » والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء ، والعرب تطلق على المطر سماء ، ووقع فى رواية سعيد عن شريك « أن يمسك عنا الماء » وفى رواية أحمد من طريق ثابت « أن يرفعها عنا » وفى رواية قتادة فى الأدب « فادع ربك أن يحبسها عنا . فضحك » وفى رواية ثابت « فتبسم » زاد فى رواية حميد « لسرعة ملال ابن آدم » .

قوله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) تقدم الكلام عليه قريباً .

قوله (اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور .

قوله (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا » . قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً اه .

قوله (اللهم على الآكام) فيه بيان المراد بقوله « حوالينا » والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد : جمع أكمة بفتحات ، قال ابن البرقي : هو التراب المجتمع ، وقال الداودي : هي أكبر من الكدية . وقال القزاز : هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل . وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض ، وقال الثعالبي : الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها .

قوله (والظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن . وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي ، وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

قوله (والأودية) في رواية مالك « بطون الأودية » والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ، قالوا : ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر ، وزاد مالك في روايته ورءوس الجبال .

قوله (فانقطعت) أي السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة ، وفي رواية مالك « فانجابت عن المدينة انجياب الثوب » أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وفي رواية سعيد عن شريك « فما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً » والمراد بقوله « ما نرى منه شيئاً » أي في المدينة ، ولمسلم في رواية حفص « فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملا حين تطوى » والملا بضم الميم والقصر وقد يمد جمع ملاءة وهو ثوب معروف ، وفي رواية قتادة عند المصنف « فلقد رأيت السحاب ينقطع يميناً وشمالا يمطرون — أي أهل النواحي — ولا يمطر أهل المدينة » وله في الأدب « فجعل السحاب يتصدع عن المدينة — وزاد فيه — يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته » وله في رواية ثابت عن أنس « فتكشطت — أي تكشفت — فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة ، فنظرت إلى المدينة وأنها لمثل الإكليل » ولأحمد من هذا الوجه « فتقور ما فوق رءوسنا من السحاب حتى كأنا في إكليل » والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالتاج ، وفي رواية إسحق عن أنس « فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة » والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهي الحفرة المستديرة الواسعة ، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب . وقال الخطابي :

المراد بالجوبة هنا الترس ، وضبطها الزين بن المنير تبعاً لغيره بنون بدل الموحدة ، ثم فسره بالشمس إذ ظهرت في خلال السحاب . لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف . وفي رواية إسحق من الزيادة أيضاً « وسال الوادي — وادي قناة — شهراً » ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد ، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي . وذكر محمد بن الحسن المخزومي في « أخبار المدينة » بإسناد له أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام . وفي رواية له أن تبعاً بعث رائداً ينظر إلى مزارع المدينة فقال : نظرت فإذا قناة حب ولا تبن ، والجرف حب وتبن ، والحرار — يعني جمع حرة بمهملتين — لا حب ولا تبن اه . وتقدم في الجمعة من هذا الوجه « وسال الوادي قناة » وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره . وقرأت بخط الرضي الشاطبي قال : الفقهاء تقوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات ، وليس كذلك اه . وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال : هو على التشبيه . أي سال مثل القناة . وقوله في الرواية المذكورة « إلا حدث بالجود » هو بفتح الجيم المطر الغزير ، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة ، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل « هلكت الأموال وانقطعت السبل » لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه ، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة ، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها ، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها المطر فيزول الإشكال . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة ، وفيه القيام في الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر ، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة ، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس « كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، ومن أدبه بث الحال لهم قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة عنده ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً ، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال ، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر و بقاء النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة . وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة ، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به . وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس ، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك . وفيه اليمين لتأكيد الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين ،

واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة ، فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثورى ، وأما الثانى فقال به أبو حنيفة كما تقدم ، وتعقب بأن الذى وقع فى هذه القصه مجرد دعاء لا ينافى مشروعية الصلاة لها ، وقد بينت فى واقعة أخرى كما تقدم ، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام فى الاستسقاء قاله ابن بطال ، وتعقب بما سيأتى فى رواية يحيى بن سعيد « ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون » وقد استدل به المصنف فى الدعوات على رفع اليدين فى كل دعاء . وفى الباب عدة أحاديث جمعها المنذرى فى جزء مفرد وأورد منها النووى فى صفة الصلاة فى شرح المهذب قدر ثلاثين حديثاً ، وسنذكر وجه الجمع بينها وبين قول أنس « كان لا يرفع يديه إلا فى الاستسقاء » بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الدعاء بالاستصحاء للحاجة ، وقد ترجم له البخارى بعد ذلك .

باب

الاستسقاءِ في خُطبةِ الجُمعة غير مُستقبلِ القبلة

[١٠١٤] ٩٩٠- حدثني قُتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفر عن شريك عن أَنسِ بنِ مالك أنَّ رجُلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعة من بابٍ كان نحو دارِ القضاءِ -ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه قائماً يخطبُ- فاستقبلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قائماً ثم قال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يُغيثُنا. فرفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يديه ثمّ قال: «اللهمَّ أغثنا، اللهمَّ أغِثنا، اللهمَّ أغثنا». قال أنسٌ: واللهِ ما نرى في السماءِ من سحاب ولا قزعةً، وما بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار. قال: فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ، فلمَّا توسَّطتِ انتشرَتْ، ثم أمطرت، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ سبتاً. ثمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجُمعةِ -ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قائمٌ يخطب- فاستقبلَهُ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ يُمسكُها عنا. قال: فرفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يديهِ ثم قال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهمَّ على الآكامِ والظرابِ وبُطونِ الأَوديةِ ومنابتِ الشجرِ». قال: فأَقلعَتْ، وخرجنا نمشي في الشمسِ. قال شريكٌ: فسألتُ أنساً: أهوَ الرجلُ الأَولُ؟ فقال: ما أدري.

قوله (باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور ، وقد تقدمت فوائده فى الذى قبله . وقوله فيه « يوم الجمعة » فى رواية كريمة « يوم جمعة » بالتنكير .

باب الاستسقاء على المنبر

[١٠١٥] ٩٩١- **حدثنا** مسددٌ قال نا أبوعوانة عن قتادةَ عن أنس قال: بينما رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، قحطَ المطرُ، فادعُ اللهَ أن يسقينا. فدعا، فمُطِرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نُمطَرُ إلى الجُمعة المقبلة. قال: فقامَ ذلكَ الرجلُ -أو غيرُه- فقال: يا رسولَ اللهَ، ادعُ اللهَ أن يَصرفهُ عنا. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا». قال: فلقد رأيتُ السحاب تتقطَّعُ يميناً وشمالاً، يُمطرونَ ولا يُمطرُ أهلُ المدينة.

قوله (باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضاً من رواية قتادة عن أنس، وقد تقدمت فوائده أيضاً.

باب مَن اكتفى بصلاةِ الجُمعةِ في الاستسقاء

[١٠١٦] ٩٩٢- **حدثنا** عبدالله بنُ مسلمة عن مالك عن شَريكِ بن عبدالله عن أنس قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: هلكتِ المواشي، وتقطَّعت السبُلُ. فدعا، فمُطِرْنا من الجُمعةِ إلى الجُمعةِ. ثم جاءَ فقال: تهدَّمت البيوتُ، وتقطَّعت السبُل، وهلكتِ المواشي، فقام فقال: «اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأَودية ومنابتِ الشجر». فانجابتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوب.

قوله (باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) أورد فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضاً، وقوله فيه «فدعا فطرنا» فى رواية الأصيلى «فادع الله» بدل فدعا، وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء، لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة.

باب الدعاء إذا انقطعَت السبُلُ من كثرة المطرِ

[١٠١٧] ٩٩٣- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن شريكِ بنِ عبدِالله بنِ أبي نمر عن أنس ابن مالكٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ المواشي، وانقطعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ. فدعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فمُطروا من جُمعة إلى جُمعة. فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمتِ البيوتُ، وتقطَّعَتِ السبُلُ،

وهلكتِ المواشي. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ على رؤُوسِ الجبالِ والآكامِ، وبطون الأَودية، ومنابتِ الشجرِ». فانجابتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوب.

قوله (باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر) أورد فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق أخرى عن مالك ، وقد تقدم ما فيه . ومراده بقوله « من كثرة المطر » أى وسائر ما ذكر فى الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده ، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا ، وكلام الشافعى فى « الأم » يوافقه وزاد : أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء ، بل يدعى بذلك فى خطبة الجمعة أو فى أعقاب الصلاة ، وفى هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور فى أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة .

باب ما قيلَ إن النبي صلّى اللهُ عليه لم يُحوّل رِداءَهُ في الاستسقاء يومَ الجُمعة

[١٠١٨] ٩٩٤- نا الحسنُ بن بشر قال نا مُعافى بنُ عمرانَ عنِ الأَوزاعيِّ عن إسحاقَ بنِ عبدِاللهِ عن أَنس بنِ مالك: أَنَّ رجلاً شكا إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ هلاكَ المالِ وجهدَ العيالِ، فدعا اللهَ يستسقِي. ولم يذكرْ أَنه حوَّلَ رِداءَهُ، ولا استقبلَ القبلةَ.

قوله (باب ما قيل إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه إلخ) إنما عبر عنه بلفظ « قيل » مع صحة الخبر لأن الذى قال فى الحديث « ولم يذكر أنه حول رداءه » يحتمل أن يكون هو الراوى عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم ، وأيضاً فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضى نفى الوقوع . وأما تقييده بقوله « يوم الجمعة » فليبين أن قوله فيما مضى « باب تحويل الرداء فى الاستسقاء » أى الذى يقام فى المصلى . وهذا السياق الذى أورده المصنف لهذا الحديث فى هذا الباب مختصر جداً ، وسيأتى مطولا من الوجه المذكور بعد اثنى عشر باباً ، وفيه « يخطب على المنبر يوم الجمعة » .

باب إذا استشفعوا إلى الإمامِ ليستسقيَ لهم لم يَرُدَّهم

[١٠١٩] ٩٩٥- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن شريكِ بنِ عبدِالله بنِ أَبي نمر عن أَنس بنِ مالك أَنه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ المواشي، وتقطَّعتِ السبُلُ، فادعُ اللهَ. فدعا اللهَ فمُطِرْنا منَ الجُمعةِ إلى الجُمعة. فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمتِ البيوتُ، وتقطَّعتِ السبلُ، وهلكتِ المواشي. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ على ظهورِ الجبالِ والآكامِ وبُطونِ الأودية ومنابتِ الشجرِ». فانجابتْ عنِ المدينةِ انجيابَ الثوب.

قوله (باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسق لهم لم يردهم) أورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك أيضاً ، قال الزين بن المنير : تقدم له « باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا » والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء ، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم .

باب
إذا استشفعَ المشركون بالمسلمين عندَ القحطِ

[١٠٢٠] ٩٩٦- حدثنا محمدُ بن كثيرٍ عن سفيان قال نا منصورٌ والأعمشُ عن أَبي الضُّحى عن مسروقٍ: أَتيت ابن مسعودٍ فقال: إنَّ قريشاً أَبطؤوا عنِ الإسلامِ، فدعا عليهمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فأَخذتهم سَنَةٌ حتى هلكوا فيها، وأَكلوا الميتة والعِظامَ. فجاءَ أَبو سفيانَ فقال: يا محمدُ، جئتَ تأْمرُ بصِلةِ الرحمِ، وإنَّ قومك هلكوا، فادعُ اللهَ. فقرأَ: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ ﴾ ثمَّ عادوا إلى كفرهم، فذلك قولهُ: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ﴾ يوم بدرٍ -وزاد أَسْباطُ عن منصورٍ-: فدعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فسقوا الغيث، فأَطبقتْ عليهم سبعاً. وشكا الناسُ كثرةَ المطرِ قال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا». فانحدرتِ السحابةُ عن رأْسهِ، فسقوا الناسَ حولهم.

قوله (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير : ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء ، كذا قال ، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ . واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة ، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بالقحط ، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل ، فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذى دعا على الكفار بالجدب فأجيب ، فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا . انتهى . ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ، ويمكن أن يقال ، هى مطابقة لما وردت فيه ، ويلحق بها بقية الصور ، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك ، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين فى التماسهم منهم الدعاء لهم ، وذلك من مطالب الشرع . ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب فى حذف المصنف جواب « إذا » من الترجمة ويكون التقدير فى الجواب مثلا : أجابهم مطلقاً ، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذى دعا عليهم ، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلا . ولا دلالة فيما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره ، إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة فى ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ، ولعله حذف جواب « إذا » لوجود هذه الاحتمالات . ويمكن أن يقال : إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم والله أعلم .

قوله (عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود) سيأتى فى تفسير الروم بالإسناد المذكور فى أوله

« بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجىء دخان يوم القيامة » فذكر القصة وفيها « ففزعنا فأتيت ابن مسعود » الحـــديث .

قوله (فقال : إن قريشاً أبطئوا) سيأتى فى الطريق المذكورة إنكار ابن مسعود لما قاله القاص المذكور ، وسنذكر فى تفسير سورة الدخان ما وقع لنا فى تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء فى المراد بقوله تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ﴾ مع بقية شرح هذا الحديث ، ونقتصر فى هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداء وانتهاء .

قوله (فدعا عليهم) تقدم فى أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله « اللهم سبعاً كسبع يوسف » وهو منصوب بفعل تقديره أسألك ، أو سلط عليهم . وسيأتى فى تفسير سورة يوسف بلفظ « اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف » وفى سورة الدخان « اللهم أعنى عليهم إلخ » وأفاد الدمياطى أن ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذى تقدمت قصته فى الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك بعدها بالمدينة فى القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبى هريرة ، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً ، والله أعلم .

قوله (فجاءه أبو سفيان) يعنى الأموى والد معاوية ، والظاهر أن مجيئه كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود « ثم عادوا ، فذلك قوله ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ يوم بدر » ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك فلذلك قال « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » البيت ، لكن سيأتى بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة ، فإن لم يحمل على التعدد وإلا فهو مشكل جداً والله المستعان .

قوله (جئت تأمر بصلة الرحم) يعنى والذين هلكوا بدعائك من ذوى رحمك فينبغى أن تصل رحمك بالدعاء لهم ، ولم يقع فى هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم ، وسيأتى هذا الحديث فى تفسير سورة « ص » بلفظ « فكشف عنهم ثم عادوا » وفى سورة الدخان من وجه آخر بلفظ « فاستسقى لهم فسقوا » ونحوه فى رواية أسباط المعلقة .

قوله (بدخان مبين الآية) سقط قوله الآية لغير أبى ذر ، وسيأتى ذكر بقية اختلاف الرواية فى تفسير سورة الدخان .

قوله (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الأصيلى بقية الآية .

قوله (وزاد أسباط) هو ابن نصر ، ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد .

قوله (عن منصور) يعنى بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقى والبيهقى من رواية على بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتمر عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال « لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس إدباراً » فذكر نحو الذى قبله وزاد « فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا : يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا

فادع الله لهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث » الحديث . وقد أشاروا بقولهم « بعثت رحمة » إلى قوله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

قوله (فسقوا الناس حولهم) كذا فى جميع الروايات فى الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بنى الحارث ، وفى رواية البيهقى المذكورة « فأسقى الناس حولهم » وزاد بعد هذا « فقال — يعنى ابن مسعود — لقد مرت آية الدخان وهو الجوع إلخ » وقد تعقب الداودى وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط فى قوله « وشكا الناس كثرة المطر إلخ » وزعموا أنه أدخل حديثاً فى حديث ، وأن الحديث الذى فيه شكوى كثرة المطر وقوله « اللهم حوالينا ولا علينا » لم يكن فى قصة قريش وإنما هو فى القصة التى رواها أنس ، وليس هذا التعقب عندى بجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين ، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتى فى تفسير الدخان من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن أبى الضحى فى هذا الحديث « فقيل : يا رسول الله استسق الله لمضر ، فإنها قد هلكت . قال : لمضر ؟ إنك لجرىء . فاستسقى فسقوا » اهـ. والقائل « فقيل » يظهر لى أنه أبو سفيان لما ثبت فى كثير من طرق هذا الحديث فى الصحيحين « فجاءه أبو سفيان » ثم وجدت فى الدلائل للبيهقى من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم عن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة — أو مرة بن كعب — قال « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر ، فأتاه أبو سفيان فقال : ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا » ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة ولم يشك ، فأبهم أبا سفيان قال « جاءه رجل فقال استسق الله لمضر ، فقال : إنك لجرىء ، ألمضر ؟ قال : يارسول الله استنصرت الله فنصرك ، ودعوت الله فأجابك ، فرفع يديه فقال : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريئاً طبقاً عاجلا غير رائث نافعاً غير ضار ، قال فأجيبوا ، فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالا » فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له « إنك لجرىء » هو أبو سفيان ، لكن يظهر لى أن فاعل « قال يا رسول الله استنصرت الله إلخ » هو كعب ابن مرة راوى هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضاً والحاكم من طريق شعبة أيضاً عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر . فأتيته فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا » الحديث ، فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعباً حضرا جميعاً ، فكلمه أبو سفيان بشىء وكعب بشىء ، فدل ذلك على اتحاد قصتهما ، وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله إنك لجرىء ، ومن قوله « فقال : اللهم حوالينا ولا علينا » وغير ذلك . وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط فى الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث ، وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع فى المدينة بقوله « استنصرت الله فنصرك » لأن كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة ، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس ، بل قصة أنس واقعة أخرى لأن فى رواية أنس « فلم يزل على المنبر حتى مطروا » وفى هذه « فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا » والسائل فى هذه القصة غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء ، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله « استنصرت الله فنصرك » على النصر بإجابة دعائه عليهم ،

وزال الإشكال المتقدم والله أعلم . وإنى ليكثر تعجبى من كثرة إقدام الدمياطى على تغليط ما فى الصحيح بمجرد التوهم ، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل ، والتنقيب عن الطرق ، وجمع ما ورد فى الباب من اختلاف الألفاظ ، فلله الحمد على ما علم وأنعم .

باب الدُّعاء إذا كثر المطرُ: «حوالينا ولا علينا»

[١٠٢١] ٩٩٧- حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال نا معتمرٌ عن عبيدِالله عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه يخطبُ يوم الجُمعة، فقام الناسُ فصاحوا فقالوا: يا رسول الله، قحطَ المطرُ، واحمرتِ الشجرُ، وهلكتِ البهائمُ، فادعُ اللهَ أن يسقينا. فقالَ: «اللهمَّ اسقنا» مرتين -. وأيمُ اللهِ ما نرى في السماءِ قزعة من سحابٍ، فنشأت سحابةٌ وأمطرَتْ، ونزلَ عنِ المنبرِ فصلَّى. فلمَّا انصرف لم نزلْ نمطر إلى الجمعةِ التي تليها. فلمَّا قام النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يخطبُ صاحوا إليهِ: تهدَّمتِ البيوتُ وانقطعتِ السبلُ، فادعُ اللهَ يحبسها عنَّا. فتبسَّم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وقال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا». وتكشطتِ المدينةُ، فجعلتْ تمطرُ حولها، وما تُمطرُ بالمدينةِ قطرةً، فنظرتُ إلى المدينةِ وإنها لفي مثل الإكليل.

قوله (باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوالينا ، وتكلف له الكرمانى إعراباً آخر ، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، إنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها « وما تمطر بالمدينة قطرة » لأن ذلك أبلغ فى انكشاف المطر ، وهذه اللفظة لم تقع إلا فى هذه الرواية ، وقوله فيها « وانكشطت » كذا للأكثر ، ولكريمة « فكشطت » على البناء للمجهول .

باب الدُّعاء في الاستسقاءِ قائماً

[١٠٢٢] ٩٩٨- وقال لنا أبونُعيمٍ عن الزهري عن أبي إسحاق: خرجَ عبدُالله بنُ يزيدَ الأنصاريُّ وخرج البراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ فاستسقى، فقامَ لهم على رِجليه على غيرِ منبرٍ، فاستسقى ثمَّ صلَّى ركعتينِ يجهرُ بالقِراءَةِ، ولم يؤذِّن ولم يُقِمْ. قال أبوإسحاقَ: روى عبدُالله بنُ يزيدَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه.

[١٠٢٣] ٩٩٩- حدثنا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني عبَّادُ بنُ تميمٍ أن عمَّه - وكان من أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ- أخبرهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ خرج بالناسِ يستسقي لهم، فقام فدعا اللهَ قائماً، ثمَّ توجهَ قِبلَ القبلةِ وحوَّلَ رداءَهُ فأُسقوا.

قوله (باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً) أى فى الخطبة وغيرها ، قال ابن بطال : الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام ، وقال غيره : القيام شعار الاعتناء والاهتمام ، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام ، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع .

قوله (وقال لنا أبو نعيم) قال الكرمانى تبعاً لغيره : الفرق بين « قال لنا » و « حدثنا » أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ فى مقام المذاكرة ، والتحديث فيما يسمع فى مقام التحمل اه . لكن ليس استعمال البخارى لذلك منحصراً فى المذاكرة فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف ، وفيما يصلح للمتابعات ، لتخليص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة . والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التى عبر فيها فى الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث فى تصانيفه الخارجة عن الجامع .

قوله (عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ، وأبو إسحق هو السبيعى .

قوله (خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى) يعنى إلى الصحراء يستسقى ، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير فى سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبى عبيد عليها ، ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثورى عن أبى إسحق قال « بعث ابن الزبير إلى عبد الله ابن يزيد الخطمى أن استسق بالناس ، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب » أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فقال فيه « إن ابن الزبير خرج يستسقى بالناس » الحديث ، وقوله إن ابن الزبير هو الذى فعل ذلك وهم ، وإنما الذى فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير ، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى على ذلك .

قوله (فقام بهم) فى رواية أبى الوقت وأبى ذر « لهم » .

قوله (فاستسقى) فى رواية أبى الوقت « فاستغفر » .

(فائدة) : أورد الحميدى فى « الجمع » هذا الحديث فيما انفرد به البخارى ووهم فى ذلك ، وسببه أن رواية مسلم وقعت فى المغازى ضمن حديث لزيد بن أرقم .

قوله (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة ، وصرح بذلك الثورى فى روايته وخالفه شعبة فقال فى روايته عن أبى اسحق « أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى » أخرجه مسلم ، وقد تقدم فى أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف فى ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة ، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر ، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف فى الاستحباب لا فى الجواز .

قوله (ولم يؤذن ولم يقم) قال ابن بطال : اجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم .

قوله (قال أبو اسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبى صلى الله عليه وسلم) كذا للأكثر ، وللحمُّوييِّ وحده « وروى عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم » ثم وجدته كذلك فى نسخة الصغانى ، فإن كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه ، والأظهر أن مراده أنه روى فى الجملة فيوافق قوله رأى لأن كلا منهما يثبت له الصحبة ، أما سماع هذا الحديث فلا . وقوله « قال

أبو إسحق » هو موصول ، وقد رواه الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلى بن الجعدى عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي إسحق ، وكأن السر فى إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله فى الرواية المرفوعة بعده « فدعا الله قائماً » أى كان على رجليه لا على المنبر ، والله أعلم .

باب الجهر بالقراءَةِ في الاستسقاء

[١٠٢٤] ١٠٠٠- حدثنا أبو نُعيم قال نا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن عبادِ بنِ تميمٍ عن عمِّه قال: خرج النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ يستسقي، فوجَّه إلى القبلةِ يدعو، وحوَّلَ رِداءَهُ، ثمَّ صلَّى ركعتينِ يجهر فيهما بالقِراءَةِ.

قوله (باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء) أى فى صلاتها ، ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه .
قوله (ثم صلى ركعتين يجهر) فى رواية كريمة والأصيلى « جهر » بلفظ الماضى .

باب كيفَ حوَّلَ النبيُّ صلّى اللّٰه عليه ظهرهُ إلى الناس

[١٠٢٥] ١٠٠١- حدثنا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزّهريِّ عن عبادِ بنِ تميم عن عمِّه قال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ يوم خرجَ يستسقى، قال: فحوَّلَ إلى الناسِ ظهرهُ واستقبل القِبلة يدعو، ثم حوَّلَ رداءَهُ، ثمَّ صلّى لنا ركعتينِ جهر فيهما بالقِراءَةِ.

قوله (باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه « فحول إلى الناس ظهره » وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط ، وأجاب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعياً ، وحمل الزين بن المنير قوله « كيف » على الاستفهام فقال : لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه اه ، والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير ، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن فى شأنه كله ، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعـــاء .

قوله (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعى ، ووقع فى كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال ، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا .

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

[١٠٢٦] ١٠٠٢- حدثني قُتيبةُ قال نا سفيانُ عن عبدِاللّٰه بنِ أبي بكرٍ سمع عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عمهِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ استسقى فصلَّى ركعتينِ، وقلب رِداءَهُ.

قوله (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالإضافة ، والتقدير صلاة ركعتين فى الاستسقاء ، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر ، وقد تقدم حديث الباب فى « باب تحويل الرداء » وقوله فيه « عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم » فى رواية أبى الوقت « سمع النبى صلى الله عليه وسلم » .

باب الاستسقاءِ في المصلَّى

[١٠٢٧] ١٠٠٣ - حدثنا عبدالله بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن عبدِالله بنِ أبي بكرٍ سمع عبَّادَ ابن تميمٍ عن عمهِ : خرج النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ إلى المصلّى يستسقي ، واستقبلَ القِبلةَ فصلَّى ركعتينِ ، وقلبَ رداءَهُ . قال سفيانُ : وأخبرني المسعودي عن أبي بكرٍ قال : جعل اليمينَ على الشمال .

قوله (باب الاستسقاء فى المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهى « باب الخروج إلى الاستسقاء » لأنه أعم من أن يكون إلى المصلى ، ووقع فى رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى ، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو متصل بالإسناد الأول ، ووهم من زعم أنه معلق كالمزى حيث علم على المسعوى فى التهذيب علامة التعليق ، فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودى ، وكذا قول ابن القطان لا ندرى عمن أخذه البخارى قال : ولهذا لا يعد أحد المسعودى فى رجاله ، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه ، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودى فى رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه لأنه لم يقصد الرواية عنه ، وإنما ذكر الزيادة التى زادها استطراداً ، وهو كما قال .

قوله (عن أبى بكر) يعنى ابن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه ، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدرى عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اه . وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وفيه بيان كون أبى بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه ، وكذا أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة مبيناً . قال ابن بطال : حديث أبى بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه ، قال : وهو أضبط للقصة من ولده عبد الله بن أبى بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة .

باب استقبالِ القبلةِ في الاستِسقاء

[١٠٢٨] ١٠٠٤ - حدثني محمد قال أنا عبدالوهاب قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرني أبوبكر ابن محمد أنَّ عبَّادَ بن تميمٍ أخبرهُ أنَّ عبدَالله بن زيدٍ الأنصاريَّ أخبره أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ خرج

إلى المصلى يُصلي، وأنه لما دعا -أو أراد أن يدعوَ- استقبلَ القبلة وحوَّلَ رداءَهُ. قال أبوعبدِالله: هذا مازِنيٌّ، والأوَّل كوفيٌّ هو ابنُ يزيدَ.

قوله (باب استقبال القبلة فى الاستسقاء) أى فى أثناء الخطبة التى تقع من أجله فى المصلى .
قوله (حدثنا محمد) بين أبو ذر فى روايته أنه ابن سلام .
قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى .
قوله (خرج إلى المصلى يصلى) فى رواية المستملى « يدعو » .
قوله (وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوى ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم فى « باب تحويل الرداء » وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى ، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك .
قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (عبد الله بن زيد هذا مازنى) يعنى راوى حديث الاستسقاء ، والأول كوفى وهو ابن يزيد ، كذا وقعت هذه الزيادة فى رواية الكشميهنى وحده هنا ، وأليق المواضع بها « باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً » فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثاً ، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعاً ، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر ، ولعل هذا من تصرف الكشميهنى وكأنه رآه فى ورقة مفردة فكتبه فى هذا الموضع احتياطاً ، ويمكن أن يكون قوله « والأول » أى الذى مضى فى « باب الدعاء فى الاستسقاء » هو ابن يزيد بزيادة الياء فى أول اسم أبيه .

باب رفعِ الناسِ أيديهم مع الإمامِ في الاستِسقاءِ

[١٠٢٩] ١٠٠٥- قال أيوبُ بنُ سليمان حدثني أبوبكرِ بنُ أبي أُويسٍ عن سليمانَ بن بلالٍ قال يحيى بنُ سعيدٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: أتى رجلٌ أعرابيٌّ من أهلِ البدوِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومَ الجمعةِ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتِ الماشيةُ، هلك العيالُ، هلكَ الناسُ فرفع رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يديه يدعو، ورفع الناسُ أيديَهم مع رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ يدعون. قال: فما خرجْنا من المسجدِ حتى مُطِرنا، فما زلنا نُمطرُ حتى كانت الجُمعةُ الأُخرى، فأتى الرجلُ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ اللهِ بَشِقَ المسافرُ، ومُنِع الطريقُ. بشق: أي ملَّ.

[١٠٣٠] ١٠٠٦- وقال الأُويسيُّ حدثني محمدُ بنُ جعفر عن يحيى بنِ سعيد وشريك سمعا أنساً عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ رفعَ يديهِ حتى رأيتُ بياض إبطيهِ.

قوله (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام فى الاستسقاء ، وقد أشرنا إليه قريباً .

قوله (وقال أيوب بن سليمان) أى ابن بلال ، وهو من شيوخ البخارى ، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق ، وقد وصلها الإسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق أبى إسماعيل الترمذى عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى « باب تحويل الرداء » .

قوله (فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بشق المسافر) كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف ، واختلف فى معناه فوقع فى البخارى بشق أى مل ، وحكى الخطابى أنه وقع فيه بشق اشتد أى اشتد عليه الضرر ، وقال الخطابى : بشق ليس بشىء ، وإنما هو « لثق » يعنى بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال : لثق الطريق أى صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر . قلت وهو رواية أبى إسماعيل التى ذكرناها . قال الخطابى : ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أى صارت الطريق زلقة ، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان . وقال ابن بطال : لم أجد لبشق فى اللغة معنى . وفى نوادر اللحيانى : نشق بالنون أى نشب ، انتهى . وفى النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا فى الصحاح : نشق الظبى فى الحبالة أى علق فيها ، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل فى أمور لا يتخلص منها . ومقتضى كلام هؤلاء أن الذى وقع فى رواية البخارى تصحيف ، وليس كذلك بل له وجه فى اللغة لا كما قالوا ، ففى « المنضد » لكراع بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم ، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد . وقال أبو موسى فى ذيل الغريبين الباشق طائر معروف ، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع ، قال : ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه فى خفة ، فعلى هذا يكون معنى بشق أى قطع به من السير ، انتهى كلامه . وأما ما وقع فى بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة فلم أره فى شىء مما اتصل بنا ، وهو تصحيف ، فإن البثق الانفجار ولا معنى له هنا .

قوله (وقال الأويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبى كثير المدنى أخو إسماعيل . وهذا التعليق ثبت هنا للمستملى وثبت لأبى الوقت وكريمة فى آخر الباب الذى بعده ، وسقط للباقين رأساً لأنه مذكور عند الجميع فى كتاب الدعوات ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج كما سيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

بابٌ

رفعِ الإمامِ يَدهُ في الاستِسقاءِ

[١٠٣١] ١٠٠٧ - حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال نا يحيى وابنُ أَبي عديٍّ عن سعيدٍ عن قتادة عن

أنسِ بنِ مالكٍ قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ لا يرفعُ يديهِ في شيءٍ من دعائهِ إلا في الاستِسقاءِ، وإنه يرفعُ حتى يُرى بَياضُ إبطيهِ.

[الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

قوله (باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة فى رواية الحمُّوييِّ والمستملى ، قال ابن رشيد : مقصوده بتكرير رفع الإمام يده — وإن كانت الترجمة التى قبلها تضمنته — لتفيد فائدة زائدة وهى أنه لم يكن يفعل ذلك إلا فى الاستسقاء ، قال : ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص فى الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس ، وإن اندرج معه رفع الإمام . قال : ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله « حتى يرى بياض إبطيه » انتهى . وقال الزين بن المنير ما محصله : لا تكرار فى هاتين الترجمتين ، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام فى رفع اليدين ، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام فى الاستسقاء .

قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله (عن قتادة عن أنس) فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد « عن قتادة أن أنساً حدثهم » كما سيأتى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (إلا فى الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة ، وقد أفردها المصنف بترجمة فى كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى بياض إبطيه ، وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ولأبى داود من حديث أنس أيضاً « كان يستسقى هكذا ومد يديه — وجعل بطونهما مما يلى الأرض — حتى رأيت بياض إبطيه » قال النووى : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء . انتهى . وقال غيره : الحكمة فى الإشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل فى تحويل الرداء ، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض .

باب
ما يُقالُ إذا مطرَتْ

وقال ابنُ عباسٍ: كصيِّبٍ: المطرُ. وقال غيرُهُ: صابَ وأَصابَ يصوبُ.

[١٠٣٢] ١٠٠٨ - نا محمدٌ بنُ مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا عُبيدُالله عن نافعٍ عنِ القاسم بنِ محمدٍ عنَ عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كانَ إذا رأى المطرَ قال: «اللهمَّ صَيِّباً نافعاً».

تابعهُ القاسمُ بنُ يحيى عن عُبيدِالله. ورواه الأَوزاعيُّ وعقيلٌ عن نافعٍ.

قوله (باب ما يقال) يحتمل أن تكون «ما» موصولة أو موصوفة أو استفهامية.

قوله (إذا مطرت) كذا لأبى ذر من الثلاثى وللباقين «أمطرت» من رباعى وهما بمعنى عند الجمهور، وقيل: يقال مطر فى الخير وأمطر فى الشر.

قوله (وقال ابن عباس: كصيب المطر) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: الصيب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً. قال ابن المنير: مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع فى حديث الباب المرفوع قوله «صيباً» قدم المصنف تفسيره فى الترجمة، وهذا يقع له كثيراً. وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره فى القرآن قرن بأحوال مكروهة، ولما ذكر فى الحديث وصف بالنفع فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضـــار.

قوله (وقال غيره: صاب وأصاب يصوب) كذا وقع فى جميع الروايات، وقد استشكل من حيث أن يصوب مضارع صاب، وأما أصاب فمضارعه يصيب، قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلعله كان فى الأصل وانصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب، أو المراد ما حكاه صاحب الأفعال صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير.

قوله (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد، أى ابن أبى بكر الصديق، وقد سمع نافع من عائشة ونزل فى هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل فى هذه الرواية عنه، مع أن معمراً قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه.

قوله (اللهم صيباً نافعاً) كذا فى رواية المستملى وسقط اللهم لغيرهما. وصيباً منصوب بفعل مقدر أى اجعله، ونافعاً صفة للصيب وكأنه احترز بها عن الصيب الضار. وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاماً ولفظه «كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك فى وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة» وأخرجه أبو داود والنسائى من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه «كان إذا رأى ناشئاً فى أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله فإن أمطرت قال: اللهم صيباً نافعاً» وسيأتى للمصنف فى أوائل بدء الخلق من رواية عطاء أيضاً عن عائشة مقتصراً على معنى الشق الأول وفيه «أقبل وأدبر وتغير وجهه» وفيه «وما أدرى لعله كما قال قوم عاد ﴿هذا عارض﴾ الآية» وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيداً بدفع ما يحذر من ضرر.

قوله (تابعه القاسم بن يحيى) أى ابن عطاء بن مقدم المقدمى عن عبيد الله بن عمر المذكور بإسناده ولم أقف على هذه الرواية موصولة . وقد أخرج البخارى فى التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم ابن يحيى بهذا الإسناد حديثاً غير هذا ، وزعم مغلطاى أن الدارقطنى وصل هذه المتابعة فى غرائب الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله . قلت : ليس ذلك مطابقاً إلا إن كان نسخته سقط منها من متن البخارى لفظ القاسم بن يحيى .

قوله (ورواه الأوزاعى وعقيل عن نافع) يعنى كذلك ، فأما رواية الأوزاعى فأخرجها النسائى فى « عمل يوم وليلة » عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى بهذا ولفظه « هنيئاً » بدل نافعاً ، ورويناها فى « الغيلانيات » من طريق دحيم عن الوليد وشعيب هو ابن إسحق قالا حدثنا الأوزاعى حدثنى نافع فذكره ، وكذلك وقع فى رواية ابن أبى العشرين عن الأوزاعى حدثنى نافع أخرجه ابن ماجه ، وزال بهذا ما كان يخشى من تدليس الوليد وتسويته ، وقد اختلف فيه على الأوزاعى اختلافاً كثيراً ذكره الدارقطنى فى العلل وأرجحها هذه الرواية ، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعى عن نافع ، خلافاً لمن نفاه . وأما رواية عقيل فذكرها الدارقطنى أيضاً ، قال الكرمانى : قال أولا تابعه القاسم ثم قال ورواه الأوزاعى ، فكان تغير الأسلوب لإفادة العموم فى الثانى ، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، فيحتمل أن يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيد الله ، ويحتمل أن يكونا روياه على صفة أخرى ، انتهى . وما أدرى لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للتفنن فى العبارة مع أنه الواقع فى نفس الأمر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذى ذكره الدارقطنى إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعى ونافع أو لا ، والبخارى قد قيد رواية الأوزاعى بكونها عن نافع ، والرواة لم يختلفوا فى أن نافعاً رواه عن القاسم عن عائشة ، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة ، وكذلك رواية عقيل ، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لأنه تابع فى عبيد الله وهما تابعا فى شيخه حسن أن يفردها منهما ولما أفردها تفنن فى العبارة .

باب من تمطَّر في المطرِ حتى يَتحادرَ على لحيته

[١٠٣٣] ١٠٠٩ - نا محمدٌ بن مقاتل قال أنا عبدالله قال أنا الأوزاعيُّ قال نا إسحاقُ بنُ عبدالله ابنِ أبي طلحةَ الأنصاري قال حدثني أنسُ بنُ مالكٍ قال: أَصابتِ الناس سنةٌ على عهد رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فبينا رسولُ الله صلى اللهُ عليه يخطبُ على المنبرِ يوم الجُمعة قام أعرابيٌّ فقال: يا رسول اللهِ، هلك المالُ، وجاعَ العيالُ، فادعُ اللهَ لنا أن يسقينا. فرفع رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يديه وما في السماءِ قزعةٌ. قال: فثار سحابٌ أمثالُ الجبالِ، ثمَّ لم ينزِلْ عن منبرِه حتى رأيتُ المطرَ يتحادرُ على لحيتِه. قال: فمُطِرنا يومنا ذلكَ وفي الغدِ ومن بعد الغدِ والذي يليه إلى الجمعة الأُخرى. فقامَ ذلك الأعرابيُّ أو رجلٌ غيرُه فقال: يا رسولَ اللهِ، تهدَّم البناءُ وغرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا، فرفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يديهِ فقال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا». قال: فما جعل يُشيرُ

بيدِه إلى ناحيةٍ منَ السماءِ إلا تفرَّجتْ حتى صارتِ المدينةُ في مثلِ الجَوبةِ، حتى سالَ الوادي - وادي قناة - شهراً، قال: فلم يجئْ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجودِ.

قوله (باب من تمطر) بتشديد الطاء أى تعرض لوقوع المطر ، وتفعل يأتى لمعان أليقها هنا أنه بمعنى مواصلة العمل فى مهلة نحو تفكر ، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه » قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه ، وكأن المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقاً وإنما كان قصداً فلذلك ترجم بقوله من تمطر » أى قصد نزول المطر عليه ، لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف ، لكنه تمادى فى خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم . وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى فى « باب تحويل الرداء » .

باب إذا هبَّتِ الريحُ

[١٠٣٤] ١٠١٠ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني حميدٌ أنه سمعَ أنس بن مالك يقول: كانتِ الريحُ الشديدةُ إذا هبَّت عُرِف ذلك في وجهِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (باب إذا هبت الريح) أى ما يصنع من قول أو فعل . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر ، والريح فى الغالب تعقبه ، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها . ووقع فى حديث عائشة الآتى فى بدء الخلق ووقع عند أبى يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا هاجت ريح شديدة قال : « اللهم إنى أسألك من خير ما أمرت به ، وأعوذ بك من شر ما أمرت به » وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها . وفى الباب عن عائشة عند الترمذى ، وعن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى ، وعن ابن عباس عند الطبرانى وعن غيرهم . والتعبير فى هذه الرواية فى وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم . وفيه الاستعداد بالمراقبة لله ، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «نُصِرْتُ بالصَّبا»

[١٠٣٥] ١٠١١ - حدثنا مسلمٌ قال نا شعبةُ عنِ الحكم عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قال: «نُصِرْتُ بالصَّبا، وأُهلِكتْ عادٌ بالدَّبورِ».

[الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير : فى هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذى قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن

يكون مما يسر بها دون غيرها ، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع فى غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى ﴿ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفاً رحيما صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه ، فالمطر فى الغالب يقع حينئذ ، وقد وقع فى الخبر الماضى أنه كان إذا أمطرت سرى عنه ، وذلك يقتضى أن تكون الصبا أيضاً مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور ، والله أعلم .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم .

قوله (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس ، وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد ، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره فى قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم ، قال الله تعالى ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ . ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم . ومن الرياح أيضاً الجنوب والشمال ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ، وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

باب ما قيلَ في الزَّلازِلِ والآياتِ

[١٠٣٦] ١٠١٢ - **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزِّنادِ عن عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «لا تقومُ الساعةُ حتى يُقبضَ العلمُ، وتكثُرَ الزلازلُ، ويتقاربَ الزَّمانُ، وتظهر الفتنُ، ويكثُرُ الهرْجُ -وهوالقتلُ القتل- حتى يكثرَ فيكمُ المالُ فيفيضَ».

[١٠٣٧] ١٠١٣ - **حدثني** محمدُ بنُ المثنى قال نا الحسينُ بنُ الحسنِ قال نا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمر قال: اللهمَّ باركْ لنا في شامِنا وفي يمننا. قال: قالوا: وفي نجدنا. قال: قال: اللهمَّ بارك لنا في شامنا وفي يمننا، قالوا: وفي نجدنا، قال: هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرنُ الشيطانِ.

[الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].

قوله (باب ما قيل فى الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضى إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك ، لاسيما وقد نص فى الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة ، وقال الزين بن المنبر : وجه إدخال هذه الترجمة فى أبواب الاستسقاء أن

وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر ، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه فى القول عند الزلازل ونحوها شيء ، وهل يصلى عند وجودها ؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف ، وبه قال أحمد وإسحق وجماعة ، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث عن على ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره . وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً « صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات » ثم أورد المصنف فى هذا الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة من طريق أبى الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعاً : « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن فإنه أخرج هذا الحديث هناك مطولا ، وذكر منه قطعاً هنا وفى الزكاة وفى الرقاق . واختلف فى قوله « يتقارب الزمان » فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول ، وقيل المراد قرب يوم القيامة ، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة ، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان فى الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول وتطول مدة أحد لكثرة الفتن . وقال النووى فى شرح قوله « حتى يقترب الزمان » معناه حتى تقرب القيامة ، ووهاه الكرمانى وقال هو من تحصيل الحاصل ، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة ، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة (٢) . الحديث الثانى حديث ابن عمر « اللهم بارك لنا فى شامنا » الحديث وفيه « قالوا وفى نجدنا . قال : هناك الزلازل والفتن » هكذا وقع فى هذه الروايات التى اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال « اللهم بارك » لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم . وقال القابسى : سقط ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من النسخة ، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأى ، انتهى . وهو من رواية الحسين بن الحسن البصرى من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع ، ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى كتاب الفتن ، ويأتى الكلام عليه أيضاً هناك ، ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى وقوله فيه « قالوا وفى نجدنا » قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما فى الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين « قالوا والمقصرين » .

باب

قولِ اللهِ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾

قال ابنُ عبّاسٍ : شُكرَكم .

[١٠٣٨] ١٠١٤ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن صالحِ بنِ كيسان عن عُبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عتبة بنِ مسعودٍ عن زيد بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنه قال : صلَّى لنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه صلاةَ الصبحِ بالحُديبيةِ على إثرِ سماءٍ كانتْ من الليلة ، فلما انصرفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه

أقبلَ على الناسِ فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «أصبح من عبادي مُؤْمنٌ بي وكافرٌ، فأمَّا من قال: مُطِرنا بفضلِ اللهِ ورحمتهِ فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب، وأمَّا من قال بنوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب».

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ قال ابن عباس شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك ، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور « عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجعلون شكركم أنكم تكذبون » وهذا إسناد صحيح ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه فى التفسير المسند ، وروى مسلم من طريق أبى زميل عن ابن عباس قال « مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر نحو حديث زيد بن خالد فى الباب وفى آخره « فأنزلت هذه الآية : فلا أقسم بمواقع النجوم ، إلى قوله تكذبون » وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد ، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث عليّ لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة ، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن على مرفوعاً « وتجعلون رزقكم ، قال : تجعلون شكركم ، تقولون مطرنا بنوء كذا » وقد قيل فى القراءة المشهورة حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم . وقال الطبرى : المعنى وتجعلون الرزق الذى وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به ، وقيل بل الرزق بمعنى الشكر فى لغة أزد شنوءة نقله الطبرى عن الهيثم بن عدى .

قوله (عن زيد بن خالد الجهنى) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه فى ذلك ، وخالفه الزهرى فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال : عن أبى هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحح الطريقين ، لأن عبيد الله سمع من زيد بن خالد وأبى هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت ، فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير إليه . وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عن أبى عوانة ، وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهرى عدة أحاديث منها حديث ابن عباس فى شاة ميمونة كما تقدم فى الطهارة ، وحديثه عنه فى قصة هرقل كما تقدم فى بدء الوحى .

قوله (صلى لنا) أى لأجلنا ، أو اللام بمعنى الباء أى صلى بنا ، وفيه جواز إطلاق ذلك مجازاً وإنما الصلاة لله تعالى .

قوله (بالحديبية) بالمهملة والتصغير وتخفف ياؤها وتثقل ، يقال سميت بشجرة حدباء هناك .

قوله (على إثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشىء .

قوله (سماء) أى مطر وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء .

قوله (كانت من الليل) كذا للأكثر ، وللمستملى والحمُّويىّ « من الليلة » بالإفراد .

قوله (فلما انصرف) أى من صلاته أو من مكانه .

قوله (هل تدرون) لفظ استفهام معناه التنبيه ، ووقع فى رواية سفيان عن صالح عند النسائى « ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة » وهذا من الأحاديث الإلهية وهى تحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة .

قوله (أصبح من عبادى) هذه إضافة عموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ فإنها إضافة تشريف .

قوله (مؤمن بى وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثى عن معاوية الليثى مرفوعاً « يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون : مطرنا بنوء كذا » ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة ، ويرشد إليه قوله فى رواية معمر عن صالح عن سفيان « فأما من حمدنى على سقياى وأثنى علىّ فذلك آمن بى » وفى رواية سفيان عند النسائى والإسماعيلى نحوه ، وقال فى آخره « وكفر بى » أو قال « كفر نعمتى » وفى رواية أبى هريرة عند مسلم « قال الله : ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها » وله فى حديث ابن عباس « أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر » وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم ، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعى ، قال فى « الأم » : من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ، ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلىّ منه ، يعنى حسما للمادة ، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث ، وحكى ابن قتيبة فى « كتاب الأنواء » أن العرب كانت فى ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعى ، قال : ومعنى النوء سقوط نجم فى المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التى هى منازل القمر ، قال : وهو مأخوذ من ناء إذا سقط ، وقال آخرون : بل النوء طلوع نجم منها ، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض ، ولا تخالف بين القولين فى الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع فى المشرق وقع حال طلوعه آخر فى المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهى الثمانية والعشرون بانتهاء السنة ، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً ، قال : وكانوا فى الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته ، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً ، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً فى ذلك فكفره كفر تشريك ، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة لأنه لم يقع فى شىء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة ، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين ، والله أعلم . ولا يرد الساكت ، لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر ، وعلى هذا فالقول فى قوله « فأما من قال » لما هو أعم من النطق والاعتقاد ، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة ، والله أعلم بالصواب .

قوله (مطرنا بنوء كذا وكذا) فى حديث أبى سعيد عند النسائى « مطرنا بنوء المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها مهملة ويقال بضم أوله هو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها ، وقيل سمى بذلك لاستدباره الثريا ، وهو نجم أحمر صغير منير . قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة له نوء غير

أن بعضها أحمر وأغزر من بعض ، ونوء الدبران غير محمود عندهم ، انتهى . وكأن ذلك ورد فى الحديث تنبيهاً على مبالغتهم فى نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محموداً ، أو اتفق وقوع ذلك المطر فى ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة . وفى مغازى الواقدى أن الذى قال فى ذلك الوقت « مطرنا بنوء الشعرى » هو عبد الله بن أبيّ المعروف بابن سلول أخرجه من حديث أبى قتادة . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر . ويستنبط منه أن للولى المتمكن من النظر فى الإشارة أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى كذا قرأت بخط بعض شيوخنا ، وكأنه أخذه من استنطاق النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عما قال ربهم وحمل الاستفهام فيه على الحقيقة ، لكنهم رضى الله عنهم فهموا خلاف ذلك ، ولهذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله ورسوله .

باب

لا يَدري متى يجيءُ المطرُ إلا اللهُ

وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «خمسٌ لا يَعلمهنَّ إلا اللهُ».

[١٠٣٩] ١٠١٥ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سُفيانُ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «مفتاحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمها إلا اللهُ: لا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في غدٍ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في الأرحامِ، ولا تعلمُ نفسٌ ماذا تكسبُ غداً، وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ، وما يدري أحدٌ متى يجيءُ المطَرُ».

[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

قوله (باب لا يدرى متى يجىء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب فى نزوله ، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجىء إلا هـو .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : خمس لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الإيمان وفى تفسير لقمان من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة فى سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، لكن لفظه « فى خمس لا يعلمهن إلا الله » ووقع فى بعض الروايات فى التفسير بلفظ « وخمس » وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق يحيى بن أيوب البجلى عن جده عن أبى زرعة عن أبى هريرة رفعه « خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ الآية » .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (مفتاح) فى رواية الكشميهنى « مفاتح » .

قوله (وما يدرى أحد متى يجىء المطر) زاد الإسماعيلى « إلا الله » أخرجه من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن الثورى ، وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه ، وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث فى تفسير لقمان إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثاً ، والخالص ثلاثة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر الذى فيه شعر أبى طالب وحديث أنس عن عمر فى الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد فى الاستسقاء على رجليه وحديث عبد الله بن زيد فى صفة تحويل الرداء — وإن كان أخرج أصله — وحديث عائشة فى قوله صيباً نافعاً وأصله أيضاً فيه وحديث أنس « كان إذا هبت الريح الشديدة » وسيأتى بيان ما انفرد به من حديث أبى هريرة فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الكسوف

(**أبواب الكسوف**) ثبتت البسملة فى رواية كريمة ، والترجمة فى رواية المستملى ، وفى بعض النسخ كتاب بدل أبواب ، والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله ، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها . واختلف فى الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا كما سيأتى قريباً .

باب الصلاةِ في كسوفِ الشمسِ

[١٠٤٠] **١٠١٦ - حدثنا عمرُو بنُ عونٍ قال نا خالدٌ عن يونُس عنِ الحسنِ عن أَبي بكرة قال: كنَّا عند النبيِّ صلى اللهُ عليه فانكسفت الشمسُ، فقامَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه يجرُّ رداءَهُ حتى دخلَ المسجدَ، فدخَلنا، فصلَّى بنا ركعتَينِ حتى انجلتِ الشمسُ، فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ، وإذا رأَيتموها فصلُّوا وادعوا حتى يُكشفَ ما بِكم».**

[الحديث ١٠٤٠- أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

[١٠٤١] **١٠١٧ - حدثنا شِهابُ بنُ عبَّاد قال أنا إبراهيمُ بنُ حُميدٍ عن إسماعيل عن قيسٍ قال: سمعتُ أبا مسعودٍ يقول: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسِفانِ لموتِ أحد من الناس، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأَيتموهما فقوموا فصلُّوا».**

[الحديث ١٠٤١- طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

[١٠٤٢] **١٠١٨ - نا أصبغُ قال أخبرني ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمروٌ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ أنهُ كان يُخبرُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «إنَّ الشمس والقمرَ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأَيتموها فصلُّوا».**

[الحديث ١٠٤٢- طرفه في: ٣٢٠١].

[١٠٤٣] **١٠١٩- حدثنا عبدُالله بنُ محمد قال نا هاشمُ بنُ القاسم قال نا شيبانُ أبومعاوية عن زيادِ بنِ علاقةَ عنِ المغيرةِ بنِ شُعبة: كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه يومَ ماتَ إبراهيمُ فقالَ الناسُ: كسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيم، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم فصلُّوا وادعوا الله».**

[الحديث ١٠٤٣- طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

قوله (باب الصلاة فى كسوف الشمس) أى مشروعيتها ، وهو أمر متفق عليه ، لكن اختلف فى الحكم وفى الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . ونقل الزين بن المنير عن أبى حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة ، وسيأتى الكلام على الصفة قريباً .

قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، ويونس هو ابن عبيد ، والإسناد كله بصريون ، وترجمة الحسن عن أبى بكرة متصلة عند البخارى منقطعة عند أبى حاتم والدارقطنى ، وسيأتى التصريح بالإخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخارى .

قوله (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى ، وأنكر القزاز انكسفت وكذا الجوهرى حيث نسبه للعامة والحديث يرد عليه ، وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر .

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه) زاد فى اللباس من وجه آخر عن يونس « مستعجلا » وللنسائى من رواية يزيد بن زريع عن يونس « من العجلة » ولمسلم من حديث أسماء « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه » يعنى أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك ، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء ووقع فى حديث أبى موسى بيان السبب فى الفزع كما سيأتى .

قوله (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائى « كما تصلون » واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة ، وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما ، ويؤيد ذلك أن فى رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه « إن فى كل ركعة ركوعين » فدل ذلك على اتحاد القصة ، وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة . وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع ، والأخذ بها أولى . ووقع فى أكثر الطرق عن عائشة أيضاً أن فى كل ركعة ركوعين » وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام .

قوله (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، وأجاب الطحاوى بأنه قال فيه « فصلوا وادعوا » فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة ، فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها . وأما ما وقع عند النسائى من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن « خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركعتان » الحديث أخرجه الشافعى ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبى قلابة « أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت » فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلا .

قوله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أن الشمس) زاد فى رواية ابن خزيمة « فلما كشف عنا خطبنا فقال » واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتى .

قوله (لموت أحد) فى رواية عبد الوارث الآتية بيان سبب هذا القول ولفظه « وذلك أن ابناً للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له إبراهيم مات فقال الناس فى ذلك » وفى رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان « فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم » ، ولأحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك » الحديث . وفى هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض ، وهو نحو قوله فى الحديث الماضى فى الاستسقاء « يقولون مطرنا بنوء كذا » قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ، وسيأتى لذلك مزيد بيـــان .

قوله (فإذا رأيتموها) فى رواية كريمة « رأيتموهما » بالتثنية ، وسيأتى القول فيه إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدى الكوفى من شيوخ البخارى ومسلم ، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدى لكنه بصرى وهو أقدم من الكوفى يكون فى طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخارى وحده فى « الأدب المفرد » وإبراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، وفى طبقته إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ولم يخرجوا له . وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وهذا الإسناد كله كوفيون .

قوله (آيتان) أى علامتان (من آيات الله) أى الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ وسيأتى قوله صلى الله عليه وسلم « يخوف الله بهما عباده » فى باب مفرد .

قوله (فإذا رأيتموها) أى الآية ، وللكشميهنى « رأيتموهما » بالتثنية ، وكذا فى رواية الإسماعيلى والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً فى حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزاً فى القدرة الإلهية . واستدل به على مشروعية الصلاة فى كسوف القمر ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية ابن المنذر « حتى ينجلى كسوف أيهما انكسف » وهو أصرح فى المراد ، وأفاد أبو عوانة أن فى بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، وهو كذلك فى مسند الشافعى ، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة .

قوله (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين ، لأن الصلاة علقت برؤيته ، وهى ممكنة فى كل وقت من النهار ، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه ، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد ، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفى رواية إلى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء . وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ، ولم أقف فى شىء من الطرق مع كثرتها على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً ولا يدل على منع ما عدا واتفقت الطرق على أنه بادر إليها .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث المصرى ، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبى بكر الصديق ، ونصف رجال هذا الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون .

قوله (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم . وحكى ابن الصلاح منعه ، وروى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال « خسفت الشمس يوم مات إبراهيم » الحديث وفيه « فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا » .

قوله (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وهاشم هو أبو النضر وشيبان هو النحوى .

قوله (يوم مات إبراهيم) يعنى ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة ، فقيل فى ربيع الأول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر على أنها وقعت فى عاشر الشهر وقيل فى رابع عشرة ، ولا يصح شىء منها على قول ذى الحجة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة فى الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف ، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح ، وجزم النووى بأنها كانت سنة الحديبية ، ويجاب بأنه كان يومئذ

بالحديبية ورجع منها فى آخر الشهر ، وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع فى الأوقات المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معاً . واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة ، وانتدب أصحاب الشافعى لدفع قول المعترض فأصابوا .

قوله (فإذا رأيتم) أى شيئاً من ذلك ، وفى رواية الإسماعيلى « فإذا رأيتم ذلك » وسيأتى من وجه آخر بعد أبواب « فإذا رأيتموها » .

(تنبيه) : ابتدأ البخارى أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطى أصل الامتثال ، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل ، وبهذا قال أكثر العلماء . ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجى أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ ، والله أعلم .

باب الصدَقة في الكسوفِ

[١٠٤٤] ١٠٢٠ - **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ مسلمة عن مالكٍ عن هشامِ بنِ عُروة عن أبيهِ عن عائشة أنها قالت: خسفَتِ الشمسُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فصلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالناسِ فقام فأطالَ القيامَ، ثمَّ ركع فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قام فأطالَ القيامَ -وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ- ثمَّ ركع فأطال الركوعَ وهو دون الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثم فعل في الركعةِ الأخرى مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثمَّ انصرف وقد انجلتِ الشمسُ، فخطب الناس، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: «إنَّ الشمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعوا اللهَ وكبِّروا وصلوا وتصدَّقوا». ثم قال: «يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ ما من أحدٍ أغْيرُ من اللهِ أَن يزنيَ عبدُهُ أو تزنيَ أَمتهُ. يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتمُ كثيراً».

[الحديث ١٠٤٤- أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

قوله (باب الصدقة فى الكسوف) أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه ثم عنها ، أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة ، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الأمر — فى الأحاديث التى أوردها فى الكسوف — بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك ، وقد قدم منها الأهم فالأهم . ووقع الأمر بالصدقة فى رواية هشام دون غيرها فناسب أن يترجم بها ، ولأن الصدقة تالية للصلاة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة فى الكسوف .

قوله (خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء فى تلك الحال ، وفيه نظر لأن فى السياق حذفاً سيأتى فى رواية ابن شهاب « خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه » وفى رواية عمرة

« فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلى » وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضأ ثم قام يصلى فلا يكون نصاً فى أنه كان على وضوء .

قوله (فأطال القيام) فى رواية ابن شهاب « فاقترأ قراءة طويلة » وفى أواخر الصلاة من وجه آخر عنه « فقرأ بسورة طويلة » وفى حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب « فقرأ نحوا من سورة البقرة فى الركعة الأولى » ونحوه لأبى داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه « قرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران » .

قوله (ثم قام فأطال القيام) فى رواية ابن شهاب « ثم قال سمع الله لمن حمده » وزاد من وجه آخر عنه فى أواخر الكسوف « ربنا ولك الحمد » واستدل به على استحباب الذكر المشروع فى الاعتدال فى أول القيام الثانى من الركعة الأولى ، واستشكله بعض متأخرى الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع فى كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكى خالف فيه ، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعاً لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . وقد أشار الطحاوى إلى أن قول أصحابه جرى على القياس فى صلاة النوافل ، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل ، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود ، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات ، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة ، فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع ، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به .

قوله (فأطال الركوع) لم أر فى شىء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما ، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذى يقع فيه السجود بعده ، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين ، وسيأتى البحث فيه فى « باب طول السجود »

قوله (ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ما فعله فى الأولى) وقع ذلك مفسراً فى رواية عمرة الآتية .

قوله (ثم انصرف) أى من الصلاة **(وقد تجلت الشمس)** فى رواية ابن شهاب « انجلت الشمس قبل أن ينصرف » وللنسائى « ثم تشهد وسلم » .

قوله (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ، والعجب أن مالكاً روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه ، وسيأتى البحث فيه بعد باب . واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة ، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة ، فلو انجلت فى أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها ، وسيأتى ذكر دليله ، وعن أصبغ : يتمها على هيئة النوافل المعتـــادة .

قوله (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائى فى حديث سمرة « وشهد أنه عبد الله ورسوله » .

قوله (فاذكروا الله) فى رواية الكشميهنى « فادعوا الله » .

قوله (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه .

قوله (ما من أحد أغير) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن « من » زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، أو « أغير » مخفوض صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود .

قوله (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم ، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشىء بما يترتب عليه . وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله . وقال : غيرة الله ما يغير من حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى إحداهما ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين ، إما ساكت ، وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطيبى وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله « فاذكروا الله إلخ » من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك . وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى . وقوله « يا أمة محمد » فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله « يابنى » كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتى لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة ، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله « يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً » الحديث . وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب فى صدقه ، ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً . ويؤخذ من قوله « يا أمة محمد » أن الواعظ ينبغى له حال وعظه أن لا يأتى بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه .

قوله (لو تعلمون ما أعلم) أى من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمى ، لأن علمه متواصل بخلاف غيره ، وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك .

قوله (لضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن . وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء . وأطال فى تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه . ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار

دون غيرهم ؟ والقصة كانت فى أواخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقد بالغ الزين بن المنير فى الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته . وفى الحديث ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسع فى الترخيص لما فى ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها . واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ، ومن زيادة ركوع فى كل ركعة . وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما ، ومثله عن أسماء بنت أبى بكر كما تقدم فى صفة الصلاة ، وعن جابر عند مسلم ، وعن على عند أحمد ، وعن أبى هريرة عند النسائى ، وعن ابن عمر عند البزار ، وعن أم سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا ، وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وآخر عن جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وعنده من وجه آخر عن ابن عبّاس أن فى كل ركعة أربع ركوعات ، ولأبى داود من حديث أبىّ بن كعب ، والبزار من حديث على أن فى كل ركعة خمس ركوعات ، ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقى وابن عبد البر ، ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطاً من بعض الرواة ، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح ، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً ، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك نحا إسحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووى فى شرح مسلم ، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة فى الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه ، فحين وقع الانجلاء فى أول ركوع اقتصر على مثل النافلة ، وحين أبطأ زاد ركوعاً ، وحين زاد فى الإبطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد فى ذلك . وتعقبه النووى وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولىَ ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى من أول الحال . وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى ، وأما الثانية فهى تبع لها فمهما اتفق وقوعه فى الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله فى الثانية ليساوى بينهما ، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم : إذا وقع الانجلاء فى أثنائها يصلى الثانية كالعادة . وعلى هذا فيدخل المصلى فيها على نية مطلق الصلاة ، ويزيد فى الركوع بحسب الكسوف ، ولا مانع من ذلك . وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا ؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مراراً فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً . وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل ، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع فى القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة فى الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه . وفى حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة

بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف ، والزجر عن كثرة الضحك ، والحث على كثرة البكاء ، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله . وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً فى الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما . وفيه تقديم الإمام فى الموقف ، وتعديل الصفوف ، والتكبير بعد الوقوف فى موضع الصلاة ، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبى صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها . ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع فى القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب ، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفى الكسوف إشارة إلى تقبيح رأى من يعبد الشمس أو القمر ، وحمل بعضهم الأمر فى قوله تعالى ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا القمر واسجدوا لله الذى خلقهن ﴾ على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذى يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى .

باب النداء بالصلاة جامعةٌ في الكسوف

[١٠٤٥] ١٠٢١- حدثني إسحاقُ قال أنا يحيى بنُ صالحٍ قال نا معاويةُ بنُ سلامِ بنِ أبي سلامٍ الحبشيُّ الدمشقي قال نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال أخبرني أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهريُّ عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو قال: لما كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نُودِي: إنَّ الصلاةَ جامعةٌ.

[الحديث ١٠٤٥- طرفه في: ١٠٥١].

قوله (باب النداء بالصلاة جامعة) هو بالنصب فيهما على الحكاية ، ونصب « الصلاة » فى الأصل على الإغراء ، وجامعة على الحال ، أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة . وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة ، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها .

قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور على رأى الجيانى أو ابن راهويه على رأى أبى نعيم ، ويحيى ابن صالح من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا .

قوله (الحبشى) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، ووهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثانيه

قوله (أخبرنى أبو سلمة عن عبد الله) فى رواية حجاج الصواف عن يحيى « حدثنا أبو سلمة حدثنى عبد الله » أخرجه ابن خزيمة .

قوله (نودى) كذا فيه بلفظ البناء للمفعول ، وصرح الشيخان فى حديث عائشة بأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث منادياً فنادى بذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

قوله (أن الصلاة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة ، وروى بتشديد النون والخبر محذوف

تقديره أن الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر ، وفى رواية الكشميهنى « نودى بالصلاة جامعة » وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة . وعن بعض العلماء يجوز فى الصلاة جامعة النصب فيهما ، والرفع فيهما ، ويجوز رفع الأول ونصب الثانى ، وبالعكس .

باب خُطبةِ الإمامِ في الكسوفِ

وقالت عائشةُ وأسماءُ: خطب النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه.

[١٠٤٦] ١٠٢٢- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهاب... ح. وحدثني أحمدُ ابنُ صالحٍ قال نا عنبسةُ قال نا يونُس عنِ ابنِ شهاب قال حدثني عُروةُ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه قالت: خسفتِ الشمسُ في حياة النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه، فخرجَ إلى المسجد، فصَفَّ الناسُ وراءَهُ، فكبَّرَ، فاقترأَ رسولُ اللهِ صلى اللَّهُ عليه قراءَةً طويلةً، ثمَّ كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثمَّ قال: «سمع اللَّهُ لمن حمدَه»، فقامَ ولم يسجُدْ وقرأَ قراءَةً طويلةً هي أدنى منَ القراءَةِ الأُولى، ثمَّ كبَّرَ وركعَ رُكوعاً طويلاً هو أدنى من الرُّكوعِ الأولِ، ثمَّ قال: «سمعَ اللَّهُ لمن حمدهُ ربَّنا ولكَ الحمدُ»، ثمَّ سجدَ، ثم قال في الركعة الآخيرة مثل ذلك، فاستكملَ أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ، وانجلتِ الشمسُ قبلَ أن ينصرفَ. ثمَّ قامَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثم قال: «هما آيتان من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزَعوا إلى الصلاةِ». وكان يُحدِّثُ كثيرُ بن عبَّاسٍ أن عبدَاللهِ بنَ عبَّاسٍ كان يُحدث يومَ خَسفَتِ الشمسُ بمثلِ حديثِ عروةَ عن عائشةَ، فقلتُ لعروةَ: إنَّ أخاكَ يومَ خسفتْ بالمدينةِ لم يزِدْ على ركعتينِ مثلِ الصبحِ، قال: أجلْ، لأنهُ أخطأَ السنَّةَ.

قوله (باب خطبة الإمام فى الكسوف) اختلف فى الخطبة فيه ، فاستحبها الشافعى وإسحق وأكثر أصحاب الحديث . قال ابن قدامة : لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس فى الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهى ذات كثرة . والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها ، مع أن مالكاً روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة . وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس . وتعقب بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال : إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شىء معين ، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر

من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغي التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الإمام ذلك فى خطبة الكسوف . نعم نازع ابن قدامة فى كون خطبة الكسوف كخطبتى الجمعة والعيدين ، إذ ليس فى الأحاديث المذكورة ما يقتضى ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير فى حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً فى الأحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل فى الحديث أنه صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً ، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع .

قوله (وقالت عائشة وأسماء : خطب النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث عائشة فقد مضى قبل بباب فى رواية هشام صريحاً ، وأورد المصنف فى هذا الباب حديثها من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة ، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد ، وأن الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب كان فى الخطبة . وأما حديث أسماء — وهى بنت أبى بكر أخت عائشة لأبيها — فسيأتى الكلام عليه بعد أحد عشر باباً .

قوله (فصف الناس) بالرفع أى اصطفوا ، يقال صف القوم إذا صاروا صفاً ، ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (ثم قال فى الركعة الآخرة مثل ذلك) فيه إطلاق القول على الفعل ، فقد ذكره من هذا الوجه فى الباب الذى يليه بلفظ « ثم فعل » .

قوله (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا ، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به ، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه .

قوله (إلى الصلاة) أى المعهودة الخاصة ، وهى التى تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة . ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة . ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً فى صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها ، وانتظار الجماعة قد يؤدى إلى فواتها وإلى اخلاء بعض الوقت من الصلاة .

قوله (وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم ، وقد وقع فى مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ « وأخبرنى كثير بن العباس » وصرح برفعه ، وأخرجه مسلم أيضاً والنسائى من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى كذلك وساق المتن بلفظ « صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » وطوله الإسماعيلى من هذا الوجه .

قوله (فقلت لعروة) هو مقول الزهرى أيضاً .

قوله (أن أخاك) يعنى عبد الله بن الزبير ، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتى فى أواخر الكسوف ، وللإسماعيلى « فقلت لعروة والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير ، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح » .

قوله (قال أجل لأنه أخطأ السنة) فى رواية ابن حبان « فقال أجل ، كذلك صنع وأخطأ السنة » واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان ، وتعقب بأن عروة تابعى وعبد الله صحابى فالأخذ بفعله أولى ، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعى « السنة كذا » وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح

لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع ، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً ، فيرجح المرفوع على الموقوف ، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ ، وهو أمر نسبى وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة . ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه ، والله أعلم .

باب هل يقولُ كسفتِ الشمسُ أو خسفَتْ؟

وقال اللهُ: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾

[١٠٤٧] ١٠٢٣- حدثني سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال نا الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ أخبرتَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه صلَّى يومَ خسفَتِ الشمسُ فقامَ فكبَّر فقرأ قراءةً طويلةً، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ رأسهُ فقال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمده»، فقامَ كما هو، ثمَّ قرأ قراءةً طويلةً هي أدنى منَ القراءةِ الأُولى، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعةِ الأُولى، ثمَّ سجدَ سجوداً طويلاً، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك، ثمَّ سلَّم -وقد تجلَّتِ الشمسُ- فخطب الناسَ فقال في كسوفِ الشمسِ والقمرِ: «إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يُخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فافزَعوا إلى الصلاةِ».

قوله (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) قال الزين بن المنير : أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده فى ذلك شيء . قلت ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة قال « لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت » وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف فى الشمس من طرق كثيرة ، والمشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك . وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القمر فى القرآن ، وكأن هذا هو السر فى استشهاد المؤلف به فى الترجمة ، وقيل : يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، فإذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ ، وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان . وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره .

قوله (وقال الله عز وجل : وخسف القمر) فى إيراده لهذه الآية احتمالان ، أحدهما : أن يكون أراد أن يقال خسف القمر كما جاء فى القرآن ولا يقال كسف ، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف . والثانى أن يكون أراد أن الذى يتفق للشمس كالذى يتفق للقمر ، وقد سمى فى القرآن

بالخاء فى القمر فليكن الذى للشمس كذلك . ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ « خسفت الشمس » وهذا موافق لما قال عروة ، لكن روايات غيره بلفظ « كسفت » كثيرة جداً .

قوله فيه (**ثم سجد سجوداً طويلا**) فيه رد على من زعم أنه لايسن تطويل السجود فى الكسوف ، وسيأتى ذكره فى باب مفرد .

باب

قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «يُخوفُ اللهُ عبادَهُ بالْكُسوفِ»

قاله أبوموسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[١٠٤٨] **١٠٢٤ - نا قُتيبةُ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن يونُس عنِ الحسنِ عن أبي بكرة قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إن الشمس والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّ يخوِّفُ اللهُ بهما عبادهُ».**

لم يَذكرْ عبدالوارثِ وشُعبةُ وخالدُ بنُ عبدِاللهِ وحمادُ بنُ سلمة عن يونسَ: «يُخوِّف بهما عبادهُ». وتابعهُ أَشعثُ عن الحسنِ. تابعهُ موسى عن مُباركٍ عن الحسنِ قال أخبرني أبوبكرة عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «يُخوِّفُ بهما عبادَهُ».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف ، قاله أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم**) سيأتى حديثه موصولا بعد سبعة أبواب . ثم أورد المصنف حديث أبى بكرة من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه « ولكن يخوف الله بهما عباده » وفى رواية الكشميهنى « ولكن الله يخوف » وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكسوف .

قوله (**لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس : يخوف الله بهما عباده**) أما رواية عبد الوارث فأوردها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبى معمر عنه وليس فيها ذلك ، لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائى عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده ، وقال البيهقى : لم يذكره أبو معمر ، وذكره غيره عن عبد الوارث . وأما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الباب المذكور وليس فيها ذلك ، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت فى أول الكسوف ، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبرانى من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه وقال فيه « فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا » .

قوله (**وتابعه أشعث**) يعنى ابن عبد الملك الحمرانى (**عن الحسن**) يعنى فى حذف قوله « يخوف الله بهما عباده » وقد وصل النسائى هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك .

قوله (وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرنى أبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده) فى رواية غير أبى ذر « إن الله تعالى » . وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى كما جزم به المزى ، وقال الدمياطى ومن تبعه : هو ابن داود الضبى ، والأول أرجح لأن ابن اسماعيل معروف فى رجال البخارى دون ابن داود ، ولم تقع لى هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما . وقد أخرجه الطبرانى من رواية أبى الوليد وابن حبان من رواية هدبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك ، وساق الحديث بتمامه ، إلا أن رواية هدبة ليس فيها « يخوف الله بهما عباده » .

(تنبيه) : وقع قوله « تابعه أشعث » فى رواية كريمة عقب متابعة موسى ، والصواب تقديمه لما بيناه من خلو رواية أشعث من قوله « يخوف الله بهما عباده » .

قوله (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم ، إذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر ، وقد رد ذلك عليهم ابن العربى وغير واحد من أهل العلم بما فى حديث أبى موسى الآتى حيث قال « فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة » قالوا : فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى ، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف ، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف . ومما نقض ابن العربى وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر فى الجرم ، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله ، أم كيف يظلم الكثير بالقليل ، ولا سيما وهو من جنسه ؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهى فى زاوية منها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً . وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ، وأن الله إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له » وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال : إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها . قال : ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة . قال ابن بزيزة : هذا عجب منه ، كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كُرِىّ الشكل وظاهر الشرع يعطى خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار ، فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب . والحديث الذى رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً ، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسى ، فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته . ويؤيده قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ اهـ . ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هى أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله « يخوف الله بهما عباده » وليس بشىء لأن لله أفعالا

على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب ، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض . وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها . وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب حقاً فى نفس الأمر لا ينافى كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى .

باب التعوُّذِ من عذابِ القبرِ في الكُسوفِ

[١٠٤٩] ١٠٢٥ - حدثنا عبدالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ ابنة عبدالرحمن عن عائشة زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أن يهوديةً جاءَت تسألُها فقالت لها: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألَتْ عائشةُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه: أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال [١٠٥٠] (١) رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «عائذاً بالله من ذلك»، ثمَّ رَكِبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ذات غداةٍ مركباً فخسفت الشمسُ، فرجعَ ضُحىً، فمرَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بينَ ظهراني الحُجرِ، ثمَّ قامَ يُصلِّي، وقامَ الناسُ وراءَهُ، فقامَ قياماً طويلاً، ثم ركع رُكوعاً طويلاً، فقامَ قياماً طويلاً وهوَ دون قيامِ الأول، ثمَّ ركع ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثمَّ رفعَ فسجدَ، ثم قامَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ رفعَ فسجدَ وانصرفَ فقال ما شاءَ اللهُ أن يقول، ثمَّ أمرَهم أن يتعوَّذوا من عذابِ القبرِ.

[الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف) قال ابن المنير فى الحاشية : مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً ، والشيء بالشيء يذكر ، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا ، فيحصل الاتعاظ بهذا فى التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة . ثم ساق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها ، وإسناده كله مدنيون .

قوله (عائذاً بالله من ذلك) قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذى يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية . أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال : أعوذ بالله عائذاً ، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه ، وروى بالرفع أى أنا عائذ وكأن ذلك كان قبل أن يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر كما سيأتى البحث فيه فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

(١) الرقمان ١٠٤٩ و ١٠٥٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية و « الحجر » بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم قيل المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان ، وقيل بل الكلمة كلها زائدة ، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول) تقدم بيانه فى رواية عروة ، وأنه خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك .

باب طول السجودِ في الكسوفِ

[١٠٥١] ١٠٢٦ - حدثنا أبونُعيم قال نا شيبانُ عن يحيى عن أَبي سلمةَ عن عبدِاللهِ بنِ عمروٍ أنه قال : لما كَسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه نوديَ : إنَّ الصلاةَ جامعةٌ . فركع النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ ركعتينِ في سجدةٍ ، ثمَّ قام فركعَ ركعتينِ في سجدةٍ ، ثمَّ جلسَ ، ثمَّ جُلِّيَ عنِ الشمسِ . قال : وقالت عائشةُ : ما سَجدتُ سجوداً قطُّ كانَ أطولَ منها .

قوله (باب طول السجود فى الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره ، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذى شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة فى السجود فلا يشرع تطويله ، وهو قياس فى مقابلة النص كما سيأتى بيانه فهو فاسد الاعتبار ، وأبدى بعضهم فى مناسبة التطويل فى القيام والركوع دون السجود أن القائم والراكع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف الساجد فإن الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود ، ولأن فى تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضى إلى النوم . وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة فى تطويله . ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه ، وقد تقدم من وجه آخر مختصراً ، ووقع فى رواية الكشميهنى عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم .

قوله (ركعتين فى سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان ، وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس المتقدمتين فى أن فى كل ركعة ركوعين وسجودين ، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر إليه أحد . فتعين تأويله .

قوله (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) أى بين جلوسه فى التشهد والسلام ، فتبين قوله فى حديث عائشة « ثم انصرف وقد تجلت الشمس » .

قوله (قال وقالت عائشة) القائل هو ابن سلمة فى نقدى ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية ، ووهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا .

قوله (ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها) كذا فيه ، وفى رواية غيره « منه » أى من السجود المذكور ، زاد مسلم فيه « ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه » . وتقدم فى رواية عروة عن عائشة

بلفظ « ثم سجد فأطال السجود » وفى أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبى بكر مثاه ، وللنسائى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود » ونحوه عنده عن أبى هريرة ، وللشيخين من حديث أبى موسى « بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط » ولأبى داود والنسائى من حديث سمرة « كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط » وكل هذه الأحاديث ظاهرة فى أن السجود فى الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع . وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال : لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة فى الركوع ، وكأنه غفل عما رواه مسلم فى حديث جابر بلفظ « وسجوده نحو من ركوعه » وهذا مذهب أحمد وإسحق وأحد قولى الشافعى وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووى ، وتعقبه صاحب « المهذب » بأنه لم ينقل فى خبر ولم يقل به الشافعى اهـ . ورد عليه فى الأمرين معاً فإن الشافعى نص عليه فى البويطى ولفظه « ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم فى كل سجدة نحواً مما قام فى ركوعه » .

(تنبيه) : وقع فى حديث جابر الذى أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذى يليه السجود ولفظه « ثم ركع فأطال ، ثم سجد » وقال النووى : هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لا إطالته نحو الركوع ، وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما ، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد » لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ، ولم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا ، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته ، فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام ، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية .

باب صلاةِ الكسوفِ جماعةً

وصلَّى ابنُ عباسٍ لهم في صُفَّةِ زمزمَ.

وجمع عليُّ بنُ عبدِالله بن عباسٍ. وصلَّى ابنُ عمرَ.

[١٠٥٢] ١٠٢٧ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم عن عطاءِ بن يسارٍ عن عبدِالله بن عبَّاسٍ قال: انخسفت الشمسُ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فصلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقامَ قياماً طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوعِ الأولِ، ثم سجدَ، ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهو دون القيامِ الأولِ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوعِ الأولِ، ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دون القيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ انصرفَ وقد تجلَّت الشمسُ، فقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللهِ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللهَ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامِك،

ثمَّ رأيناك تكعكعتَ. فقال: «إني رأيتُ الجنَّةَ، وتناولتُ منها عُنقوداً ولو أَصبتُه لأَكلتم منهُ ما بقيتِ الدُّنيا. ورأيتُ النارَ فلم أنظر منظراً كاليومِ قطُّ أفظع. ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ. قالوا: بمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بكفرِهنَّ». قيل: أيكفرنَ بالله؟ قال: «يكفرن العشيرَ، ويكفرنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهر كلَّهُ ثمَّ رأتْ منكَ شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قط».

قوله (باب صلاة الكسوف جماعة) أى وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور وعن الثورى إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

قوله (وصلى لهم ابن عباس فى صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان ابن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول «كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات فى أربع سجدات» وهذا موقوف صحيح، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال «ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات» أخرجه عبد الرزاق عنه، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن ابن جريج، لكن قال «سجدات» بدل ركعات، وهو وهم من غندر. وروى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركعتين».

قوله (فى صفة زمزم) كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهى معروفة، وقال الأزهرى: الصفة موضع بهو مظلل. وفى نسخة الصغانى بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة وهى جانب النهر ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز.

قوله (وجمع على بن عبد الله بن عباس) لم أقف على أثره هذا موصولا.

قوله (وصلى ابن عمر) يحتمل أن يكون بقية أثر على المذكور، وقد أخرج ابن أبى شيبة معناه عن ابن عمر.

قوله (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا فى الموطأ وفى جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبى داود «عن أبى هريرة» بدل ابن عباس وهو غلط.

قوله (ثم سجد) أى سجدتين.

قوله (ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى، وسيأتى ذلك فى باب مفرد.

قوله (قالوا يا رسول الله) فى حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن «فلما قضى الصلاة قال له أبىّ بن كعب شيئاً صنعته فى الصلاة لم تكن تصنعه» فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن فى حديث جابر أن ذلك كان فى الظهر أو العصر، فإن كان محفوظاً فهى قصة أخرى، ولعلها القصة التى حكاها أنس وذكر أنها وقعت فى صلاة الظهر، وقد تقدم سياقه فى «باب وقت الظهر إذا زالت الشمس» من كتاب

المواقيت ، لكن فيه « عرضت عليّ الجنة والنار فى عرض هذا الحائط حسب » وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس فى ذكر العنقود وذكر النساء ، والله أعلم .

قوله (رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضى ، وفى رواية الكشميهنى « تناول » بصيغة المضارع بضم اللام وبحذف إحدى التاءين وأصله تتناول .

قوله (ثم رأيناك كعكعت) فى رواية الكشميهنى تكعكعت بزيادة تاء فى أوله ومعناه تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه ، قال الخطابى : أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداها حرفاً مكرراً . ووقع فى رواية مسلم « ثم رأيناك كففت » بفاءين خفيفتين .

قوله (إنى رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر ، ويؤيده حديث أسماء الماضى فى أوائل صفة الصلاة بلفظ « دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها » ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس الآتى فى التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وفى رواية « لقد مثلت » ولمسلم « لقد صورت » ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو فى الأجسام الثقيلة لأنا نقول هو شرط عادى فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبى صلى الله عليه وسلم ، لكن هذه قصة أخرى وقعت فى صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة . وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم . قال القرطبى : لا إحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما .

قوله (ولو أصبته) فى رواية مسلم ولو أخذته ، واستشكل مع قوله « تناولت » وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم حكاه الكرمانى وليس بجيد . وقيل : المراد بقوله تناولت أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ، ولو أصبته أى لو تمكنت من قطفه . ويدل عليه قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة « أهوى بيده ليتناول شيئاً » وللمصنف فى حديث أسماء فى أوائل الصلاة « حتى لو اجترأت عليها » وكأنه لم يؤذن له فى ذلك فلم يجترى عليه ، وقيل الإرادة مقدرة ، أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم « ولقد مددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لى أن لا أفعل » ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتى فى آخر الصلاة بلفظ « حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم » ولعبد الرزاق من طريق مرسلة « أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر » ولأحمد من حديث جابر « فحيل بينى وبينه » قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفساً إيمانها . وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال ،

والجزاء بها لا يقع إلا فى الآخرة . وحكى ابن العربى فى « قانون التأويل » عن بعض شيوخه أنه قال : معنى قوله « لأكلتم منه إلخ » أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى أكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه. وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هى أمثال ، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة ، وإذا قطعت خلقت فى الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا إذا شاء ، والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه .

(فائدة) : بين سعيد بن منصور فى روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى من الركعة الثانية .

قوله (وأريت النار) فى رواية غير أبى ذر « ورأيت » ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه » ولمسلم من حديث جابر « لقد جىء بالنار حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها » وفيه « ثم جىء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى » وزاد فيه « ما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه » ، وفى حديث سمرة عند ابن خزيمة « لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وآخرتكم » .

قوله (فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع) المراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، أى لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم ، فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً . ووقع فى رواية المستملى و الحمُّويىِّ « فلم أنظر كاليوم قط أفظع » .

قوله (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد « تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » وقد مضى ذلك فى حديث أبى سعيد فى كتاب الحيض ، وقد تقدم فى العيد الإلمام بتسمية القائل « أيكفرن » .

قوله (يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير) كذا للجمهور عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، ووقع فى موطأ يحيى بن يحيى الأندلسى قال « ويكفرن العشير » بزيادة واو ، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه ، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك ، وأطلق على الشذوذ غلطاً ، وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد ، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم المؤمنة منهن والكافرة ، فلما قيل « يكفرن بالله » فأجاب « ويكفرن العشير إلخ » وكأنه قال : نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره ، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان . وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل ، لإحاطة العلم بأن من النساء يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه لأن المقصود فى الحديث خلافه .

قوله (يكفرن العشير) قال الكرمانى : لم يُعدَّ كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف .

قوله (ويكفرن الإحسان) كأنه بيان لقوله « يكفرن العشير » لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته ، وتقدم تفسير العشير فى كتاب الإيمان ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ، ويدل عليه آخر الحديث .

قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغطية المذكورة ، و « لو » هنا شرطية لا امتناعية ، قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، والدهر منصوب على الظرفية ، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن ، وليس المراد بقــوله « أحسنت » مخاطبة رجل بعينه ، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً ، فهو خاص لفظاً عام معنى .

قوله (شيئاً) التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان ، ووقع فى حديث جابر ما يدل على أن المرئى فى النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتى إن ائتمن أفشين ، وإن سُئلن بخلن ، وإن سَألن ألحفن ، وإن أعطين لم يشكرن » الحديث وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته ، ومعجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح أمته ، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ، ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه ، وجواز الاستفهام عن علة الحكم ، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه ، وتحريم كفران الحقوق ، ووجوب شكر المنعم . وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة ، وتعذيب أهل التوحيد على المعاصى ، وجواز العمل فى الصلاة إذا لم يكثر .

باب

صَلاةِ النساءِ مع الرجالِ في الكسوف

[١٠٥٣] **١٠٢٨ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسف قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن امرأته فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أَسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ أنها قالت : أَتيتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه -حين خَسفتِ الشمسُ- فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ ، فإذا هي قائمةٌ تصلِّي . فقلت : ما للناسِ ؟ فأَشارت بيدها إلى السماء وقالت : سُبحان الله . فقلتُ : آية ؟ فأشارتْ أَي نعم . قالت : فقمتُ حتى تجلاني الغَشيُّ ، فجعلتُ أَصبُّ فوقَ رأسي الماءَ . فلما انصرفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حمدَ اللهَ وأَثنى عليه ثم قال : «ما من شيءٍ كنتُ لم أَرَهُ إلا قد رأيتهُ في مقامي هذا ، حتى الجنةَ والنارَ . ولقد أُوحيَ إليَّ أَنَّكم تُفتنون في القبورِ مثل -أو قريباً من- فتنة الدَّجَّال لا أَدري أَيتهما قالت أَسماءُ- يُؤتى أحدُكم فيقالُ لهُ : ما علمُكَ بهذا الرجلِ ؟ فأَمَّا المؤمنُ -أو الموقنُ- لا أَدري أَيَّ ذلك قالت أَسماءُ- فيقول : محمدٌ رسولُ اللهِ جاءَنا بالبيناتِ والهدى فأَجبنا وآمنَّا واتَّبعنا ، فيقال له : نَمْ صالحاً ، فقد**

علمنا إنْ كنت لمؤمناً. وأمَّا المنافقُ -أو المُرتابُ- لا أَدري أيهما قالت أسماءُ- فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقلتُه».

قوله (باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين . وفى المدونة : تصلى المرأة فى بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعى يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال . وقال القرطبى : روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة ، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق المصلى فى حقهن بحكم المسجد .

قوله (عن أسماء بنت أبى بكر) هى جدة فاطمة وهشام لأبويهما .

قوله (فأشارت أى نعم) وفى رواية الكشميهنى « أن نعم » بنون بدل التحتانية ، وقد تقدمت فوائده فى « باب من أجاب الفتيا بالإشارة » من كتاب العلم وفى « باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل » من كتاب الطهارة ، ويأتى الكلام على ما يتعلق بالقبر فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف ، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت فى حجرة عائشة ، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد فى بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها ، فعلى هذا فقد كن فى مؤخر المسجد كما جرت عادتهن فى سائر الصلوات .

باب من أحبَّ العَتاقة في كسوفِ الشمسِ

[١٠٥٤] ١٠٢٩- حدثنا ربيع بنُ يحيى قال نا زائدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت: لقد أمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشمسِ.

قوله (باب من أحب العتاقة) بفتح العين المهملة (فى كسوف الشمس) قيده اتباعاً للسبب الذى ورد فيه ، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس — وهذا طرف منه — إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة ، أو يكون زائدة اختصره ، والأول أرجح فسيأتى فى كتاب العتق من طريق عثام ابن على عن هشام بلفظ «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة » .

قوله (لقد أمر) فى رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلى « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرهم » .

باب صلاة الكسوفِ في المسجد

[١٠٥٥] ١٠٣٠- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرةَ ابنة عبدالرحمن عن عائشة: أن يهوديةً جاءَت تسألُها فقالت: أعاذكِ اللهُ من عذابِ القبرِ. فسألتْ عائشةُ رسولَ

اللهِ صلى اللهُ عليـهِ: أَيُعـذَّبُ الناسُ في قبـورِهم؟ فـقـال رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه: «عـائذٌ باللهِ من ذلك». [١٠٥٦][1] ثمَّ رَكب رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ذاتَ غَداةٍ مركباً فكسفت الشمسُ، فرجعَ ضُحىً فمرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بينَ ظهرانَي الحُجَرِ، ثمَّ قام فصلَّى، وقام الناسُ وراءَهُ، فقامَ قياماً طويلاً، ثمَّ ركع رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رفع وقام قياماً طويلاً وهو دونَ قيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهوَ دون ركوعِ الأولِ، ثمَّ رفعَ ثم سجدَ سجوداً طويلاً، ثمّ قام قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ، ثمَّ قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم سجدَ وهو دونَ السجودِ الأولِ. ثمَّ انصرف فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثمَّ أَمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبرِ.

قوله (باب صلاة الكسوف فى المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها فى المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه «فمر بين ظهرانى الحجر» لأن الحجر بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه «فخرجت فى نسوة بين ظهرانى الحجر فى المسجد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه» الحديث، والمركب الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم فى الباب الأول، فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر برؤية الانجلاء، والله أعلم.

باب لا تنكَسِفُ الشمسُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ

رواهُ أبوبكر والمغيرةُ وأَبوموسى وابنُ عباسٍ وابنُ عمر.

[١٠٥٧] **١٠٣١ – نا مسدَّدٌ** قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيسٌ عن أبي مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «الشمسُ والقمرُ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رأَيتموهما فصلُّوا».

[١٠٥٨] **١٠٣٢ – حدثنا** عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ وهشامِ بنِ عروةَ عن عروةَ عن عائشة قالت: كسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقامَ

(١) الرقمان ١٠٥٥ و١٠٥٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فصلَّى بالناسِ فأطالَ القراءةَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ رأسهُ فأطال القراءَةَ وهي دونَ قراءَته الأُولى، ثمَّ ركع فأطالَ الرُّكوعَ دونَ ركوعه الأوَّل، ثمَّ رفعَ رأْسهُ فسجدَ سجدتينِ، ثمَّ قامَ فصنعَ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، ثمَّ قامَ فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ يُريهما عبادَه، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

قوله (باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً فى الباب الأول .

قوله (رواه أبو بكرة والمغيرة) تقدم حديثهما فيه .

قوله (وأبو موسى) سيأتى حديثه فى الباب الذى يليه .

قوله (وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب .

قوله (وابن عمر) تقدم حديثه فى الباب الأول ، وقد ذكر المصنف فى الباب أيضاً حديث أبى مسعود وفيه ذلك ، وقد تقدم فى الباب الأول أيضاً من وجه آخر ، وكذا حديث عائشة ، وفى الباب مما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبى هريرة كلها عند النسائى وغيره ، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن لبيد كلها عند أحمد وغيره ، وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبرانى وغيره ، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة ، وهى تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد .

قوله (معمر عن الزهرى وهشام) ساقه على لفظ الزهرى ، وقد تقدمت رواية هشام مفردة فى الباب الثانى ، وتقدم الكلام عليه هناك . وبين عبد الرزاق عن معمر أن فى رواية هشام من الزيادة « فتصدقوا » وقد تقدم ذلك أيضاً .

باب الذِّكرِ في الكسوفِ

رواهُ ابنُ عبَّاسٍ.

[١٠٥٩] ١٠٣٣- نا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأُسامة عن بُريد بنِ عبدالله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: خسفتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ فزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ. فأتى المسجدَ فصلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيتُهُ قطُّ يفعلُهُ وقال: هذه الآياتُ التي يُرسلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنْ يخوِّفُ اللهُ بها عبادَه، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذِكرِه ودُعائهِ واستغفارِه».

قوله (**باب الذكر فى الكسوف رواه ابن عباس**) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم حديثه بلفظ « فاذكروا الله » .

قوله (**فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعاً**) بكسر الزاى صفة مشبهة ، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة .

قوله (**يخشى أن تكون الساعة**) بالضم على أن كان تامة أى يخشى أن تحضر الساعة ، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف ، أو العكس . قيل وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج . ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات ، أو لعله خشى أن يكون ذلك بعض المقدمات ، أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح . هذا حاصل ما ذكره النووى تبعاً لغيره ، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أى الساعة التى جعلت علامة على أمر من الأمور ، كموته صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ، وفى الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك . وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابى يقتضى أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف . وأما الرابع فلا يخفى بعده . وأقربها الثانى فلعله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ ، ثم ظهر لى أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ فى الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال . وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها . وقيل لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بغير أشراط لفقد الشرط ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله (**هذه الآيات التى يرسل الله**) ثم قال (**ولكن يخوف الله بها عباده**) موافق لقوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ وموافق لما تقدم تقريره فى الباب الأول ، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك ، وقد تقدم القول فى ذلك فى أواخر الاستسقاء . ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة ، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية .

قوله (**إلى ذكر الله**) فى رواية الكشميهنى « إلى ذكره » والضمير يعود على الله فى قوله « يخوف الله بها عباده » ، وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء .

باب الدعاءِ في الخُسوفِ

قالهُ أبوموسى وعائشةُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[١٠٦٠] ١٠٣٤- نا أبوالوليدِ قال نا زائدةُ قال نا زيادُ بنُ علاقةَ قال: سمعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ يقول: انكسفتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسفتْ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا ينكسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموها فادعوا اللهَ وصلوا حتى تنجلي».

قوله (باب الدعاء فى الكسوف) فى رواية كريمة وأبى الوقت « فى الخسوف » .

قوله (قاله أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبى موسى الذى قبله ، وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو فى الباب الثانى ، وورد الأمر بالدعاء أيضاً من حديث أبى بكرة وغيره ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها ، والأول أولى لأنه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة حيث قال « فصلوا وادعوا » ، ووقع فى حديث ابن عباس عند سعيد ابن منصور « فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه » وهو من عطف الخاص على العام ، وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة فى الباب الأول .

باب قولِ الإمامِ في خُطبةِ الكسوفِ: أَما بعدُ

[١٠٦١] ١٠٣٥- وقالَ أبوأُسامة نا هشامٌ قالَ أخبرتني فاطمةُ ابنةُ المنذرِ عن أسماءَ قالت: فانصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ فحمدَ اللهَ بما هو أهلهُ ثمَّ قال: «أما بعدُ».

قوله (باب قول الإمام فى خطبة الكسوف : أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصراً معلقاً فقال « وقال أبو أسامة » ، وقد تقدم مطولا من هذا الوجه فى كتاب الجمعة ، ووقع فيه هنا فى رواية أبى على ابن السكن وهم نبه عليه أبى على الجيانى وذلك أنه أدخل — بين هشام وفاطمة بنت المنذر — عروة بن الزبير والصواب حذفه . قلت : لعله كان عنده « هشام بن عروة بن الزبير » فتصحفت « ابن » فصارت « عن » وذلك من الناسخ ، وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار . وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم فى بابه .

باب الصلاةِ في كُسوفِ القمرِ

[١٠٦٢] ١٠٣٦- حدثنا محمودُ قال نا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شعبة عن يونس عنِ الحسنِ عن أبي بكرة قال: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فصلى ركعتينِ.

[١٠٦٣] ١٠٣٧ - نا أبومعْمر قال نا عبدُالوارثِ قال نا يونسُ عنِ الحسنِ عن أبي بكرةَ قال: خسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فخرج يجرُّ رداءَهُ حتى انتهى إلى المسجدِ، وثاب إليهِ الناسُ فصلَّى بهم ركعتينِ، فانجلتِ الشمسُ فقال: «إنَّ الشمس والقمر آيتانِ من آياتِ اللهِ، وإنهما لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ، فإذا كان ذلكَ فصلُّوا وادْعوا حتى يُكشفَ ما بكم». وذاكَ أنَّ ابناً للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ يُقالُ له إبراهيمُ ماتَ، فقال الناسُ في ذلكَ.

قوله (باب الصلاة فى كسوف القمر) أورد فيه حديث أبى بكرة من وجهين مختصراً ومطولا ، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال ، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول ، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله « وإذا كان ذلك فصلوا » بعد قوله « أن الشمس والقمر » وقد وقع فى بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك ، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى هذا الحديث « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك » وعنده فى حديث عبد الله ابن عمرو « فإذا انكسف أحدهما » وقد تقدم حديث أبى مسعود بلفظ «كسوف أيهما انكسف » وفى ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة فى كسوف القمر ، وفرق بوجود المشقة فى الليل غالباً دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده فى هذا الحديث « صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم » ، وأخرجه الدارقطنى أيضاً ، وفى هـذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ومنهم من أول قوله « صلى » أى أمر بالصلاة ، جمعاً بين الروايتين ، وقال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى فى كسوف القمر فى جماعة ، لكن حكى ابن حبان فى السيرة له « أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف فى الإسلام » ، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها .

(تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع فى رواية الأصيلى فى حديث أبى بكرة هذا « انكسف القمر » بدل الشمس ، وهذا تغيير لا معنى له ، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغير فغيره هو إلى ما ظنه صواباً وليس كذلك .

باب الركعةُ الأُولى في الكسوفِ أَطولُ

[١٠٦٤] ١٠٣٨ - حدثنا محمودٌ قال نا أبوأحمد قال نا سُفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى بهم في كسوفِ الشمسِ أَربع ركعاتٍ في سجدتينِ، الأَوَّلُ فالأَولُ أطول.

قوله (باب الركعة الأولى فى الكسوف أطول) كذا وقع هنا للحمُّويِّ وللكشميهنى ، ووقع بدله

للمستملى « باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام فى الركعة الأولى » قال ابن رشيد وقع فى هذا الموضع تخليط من الرواة ، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً ، وأما الثانية فحقها أن تذكر فى موضع آخر ، وكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليذكر لها حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابة إلى بعض فنشأ هذا ، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه . انتهى . ويؤيد ما ذكره ما وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى فإنه ذكر « باب صب المرأة » أولا وقال فى الحاشية : ليس فيه حديث ، ثم ذكر « باب الركعة الأولى أطول » وأورد فيه حديث عائشة ، وكذا صنع الإسماعيلى فى مستخرجه . فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أبى ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد ، أما من اقتصر على الأولى وهو المستملى فخطأ محض ، إذ لا تعلق لها بحديث عائشة ، وأما الآخران فمن حيث أنهما حذفا الترجمة أصلا ، وكأنهما استشكلاها فحذفاها ، ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهنى ، وكذا من رواية الأكثر .

قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى ، وسفيان هو الثورى ، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضى فى « باب صلاة الكسوف فى المسجد » وكأنه مختصر منه بالمعنى فإنه قال فيه « ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول » وقال فى هذا « أربع ركعات فى سجدتين الأولى أطول » وقد رواه الإسماعيلى بلفظ « الأولى فالأولى أطول » وفيه دليل لمن قال : إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثانى من الركعة الأولى ، وقد قال ابن بطال : إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها . وقال النووى : اتفقوا على أن القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما ، واختلفوا فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثانى من الأولى وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله « وهو دون القيام الأول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله . ورواية الإسماعيلى تعين هذا الثانى ، ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله « القيام الأول » أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتاً عن مقدارهما ، فالأول أكثر فائدة ، والله أعلم .

باب الجهرِ بالقراءَةِ في الكسوف

[١٠٦٥] ١٠٣٩- حدثنا محمد بنُ مِهرانَ قال نا الوليدُ قال نا ابنُ نَمِرٍ سمع ابنَ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ: جهر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتِه، فإذا فرغ من قراءَتِه كبَّر فركع، وإذا رفع من الرَّكعةِ قال: «سمعَ اللهُ لمن حمدَه، ربَّنا ولكَ الحمدُ». ثمَّ يُعاوِدُ القِراءَةَ في صلاةِ الكسوفِ أَربعَ ركعاتٍ في ركعتينِ وأَربعَ سجداتٍ.

[١٠٦٦] ١٠٤٠- وقال الأوزاعيُّ وغيرُه سمعتُ الزُّهريَّ عن عُروةَ عن عائشةَ أن الشمسَ خسفتْ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فبعث مُنادياً بالصَّلاةِ جامعة، فتقدَّمَ فصلَّى أَربعَ ركعاتٍ في

ركعتينِ وأربعَ سَجدات. قال وأخبرني عبدُالرحمنِ بنُ نمرٍ سمعَ ابنَ شهابٍ مِثلهُ. قال الزُّهريُّ: فقلتُ: ما صنعَ أخوكَ ذلك، عبدُاللهِ بنُ الزُّبيرِ ما صلَّى إلا ركعتينِ مثل الصبحِ بالمدينةِ. وقال: أجل، إنه أخطأَ السُّنَّةَ.

تابعهُ سليمانُ بنُ كثيرٍ وسفيانُ بن حسين عنِ الزُّهريِّ في الجهر.

قوله (باب الجهر بالقراءة فى الكسوف) أى سواء كان للشمس أو القمر.

قوله (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم ، اسمه عبد الرحمن ، وهو دمشقى وثقه دحيم والذهلى وابن البرق وآخرون ، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث ، وقد تابعه عليه الأوزاعى وغيره.

قوله (جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار ، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر ، وليس بجيد لأن الإسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ « كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث ، وكذا رواية الأوزاعى التى بعده صريحة فى الشمس.

قوله (وقال الأوزاعى وغيره سمعت الزهرى إلخ) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد ابن مسلم حدثنا الأوزاعى وغيره فذكره ، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال : أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره ، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير ، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر فى الجهر بأن الأوزاعى لم يذكر فى روايته الجهر ، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر ، لاسيما والذى لم يذكره لم يتعرض لنفيه ، وقد ثبت الجهر فى رواية الأوزاعى عند أبى داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه ، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى.

قوله (قال أجل) أى نعم وزناً ومعنى ، وفى رواية الكشميهنى « من أجل » بسكون الجيم ، وعلى الأول فقوله « أنه أخطأ » بكسر همزة إنه وعلى الثانى بفتحها.

قوله (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى فى الجهر) يعنى بإسناده المذكور ، ورواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ « خسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة » الحديث ، ورويناه فى مسند أبى داود الطيالسى عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً « أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الكسوف » وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ « صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها » وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى وإسحق ابن راشد عند الدارقطنى ، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره ، فلو لم يرد فى ذلك إلا رواية الأوزاعى لكانت كافية ، وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره . وقال به صاحبا أبى حنيفة وأحمد وإسحق

وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى : يخير بين الجهر والإسرار ، وقال الأئمة الثلاثة : يسر فى الشمس ويجهر فى القمر ، واحتج الشافعى بقول ابن عباس « قرأ نحواً من سورة البقرة » لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير ، وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه ، لكن ذكر الشافعى تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية ، وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائدة فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى « لم يسمع له صوتاً » وأنه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر ، قال ابن العربى : الجهر عندى أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء ، والله أعلم .

(**خاتمة**) : اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثاً نصفها موصول ونصفها معلق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون ، والخالص ثمانية . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى بكرة ، وحديث أسماء فى العتاقة ، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبد الله بن الزبير ، وفيها أثر عروة فى تخطئته ، وهما موصولان .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب سجود القرآن

باب ما جاءَ في سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

[١٠٦٧] ١٠٤١ - **حدثنا** محمدُ بنُ بشَّار قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن أَبي إسحاق قال: سمعتُ الأَسودَ عن عبدِالله قال: قرأَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجد من معهُ، غيرَ شيخٍ أخذ كفّاً من حصىً أو تراب فرفعَهُ إِلى جبهتهِ وقال: يكفيني هذا. فرأَيتُه بعدُ قُتِلَ كافراً.

[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

قوله (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملى ، ولغيره « باب ما جاء فى سجود القرآن وسنتها » أى سنة سجود التلاوة ، وللأصيلى « وسنته » . وسيأتى ذكر من قال بوجوبها فى آخر الأبواب . وسقطت البسملة لأبى ذر . وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفى عشرة مواضع وهى متوالية إلا ثانية الحج وص ، وأضاف مالك ص فقط ، والشافعى فى القديم ثانية الحج فقط ، وفى الجديد هى وما فى المفصل وهو قول عطاء ، وعن أحمد مثله فى رواية ، وفى أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وعن أبى حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود ، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراسانى الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق ، وقيل بإسقاطهما وإسقاط ص أيضاً ، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روى عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ ، وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان ، وعن على ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة ، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سيق مساق المدح وهذا يبلغ عدداً كثيراً وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب فى قصيدته الإلغازية .

قوله (سمعت الأسود) هو ابن يزيد ، وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (وسجد من معه غير شيخ) سماه فى تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبى إسحق : أمية بن خلف ، ووقع فى سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لأنه لم يقتل ، وفى تفسير سنيد : الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبرانى من حديث مخرمة بن نوفل قال « لما أظهر النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى إنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا : تدعون دين آبائكم » لكن فى ثبوت هذا نظر ، لقول أبى سفيان فى الحديث الطويل : « إنه لم يرتد أحد ممن أسلم » ويمكن أن يجمع بأن النفى مقيد بمن ارتد سخطاً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبرى من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير أن الذى رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص ابن أمية أبو أحيحة وتبعه النحاس ، وذكر أبو حيان شيخ شيوخنا فى تفسيره أنه أبو لهب ولم يذكر مستنده ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى هريرة « سجدوا فى النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة » . وللنسائى من حديث المطلب بن أبى وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم ، فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد » ولم يكن المطلب يومئذ أسلم . ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . وأفاد المصنف فى رواية إسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة ، وهذا هو السر فى بداءة المصنف فى هذه الأبواب بهذا الحديث ، واستشكل بأن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أول السور نزولا وفيها أيضاً سجدة فهى سابقة على النجم ، وأجيب بأن السابق من اقرأ أوائلها ، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك . بدليل قصة أبى جهل فى نهيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، أو الأولية مقيدة بشىء محذوف بينته رواية زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق عند ابن مردويه بلفظ « أن أول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم » وله من رواية عبد الكبير بن دينار عن أبى إسحق « أول سورة تلاها على المشركين » فذكره ، فيجمع بين الروايات الثلاث بأن المراد أول سورة فيها سجدة تلاها جهراً على المشركين . وسيأتى بقية الكلام عليه فى تفسير سورة النجم إن شاء الله تعالى .

باب سجدةِ تنزيل السجدة

[١٠٦٨] ١٠٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ يوسف قال نا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ عن أبي هريرة قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ الم تنزيلُ السجدةَ، وهلْ أتى على الإنسانِ.

قوله (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال : اجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا فى السجود بها فى الصلاة . انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب فى كتاب الجمعة مستوفى .

باب سجدة ص

[١٠٦٩] ١٠٤٣ - حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ وأبوالنعمانِ قالا نا حمَّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: (ص) ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ، وقد رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يسجدُ فيها.

[الحديث ١٠٦٩ - طرفه في: ٣٤٢٢].

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس « ص ليس من عزائم السجود » يعنى السجود فى ص إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن : أن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبى شيبة .

قوله (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) وقع فى تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال « سألت ابن عباس من أين سجدت فى ص ؟ » ولابن خزيمة من هذا الوجه « من أين أخذت سجدة ص ؟ » ثم اتفقا فقال ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ إلى قوله ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ففى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية ، وفى الأول أنه أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين . وقد وقع فى أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد فى آخره « فقال ابن عباس : نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم » فاستنبط وجه سجود النبى صلى الله عليه وسلم فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التى فى ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » فاستدل الشافعى بقوله « شكراً » على أنه لا يسجد فيها فى الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرعَ داخل الصلاة . ولأبى داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها فى يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال : «إنما هى توبة نبى ، ولكنى رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه » فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد فى غيرها ، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله ﴿ وخر راكعاً وأناب ﴾ بأن الركوع عندها ينوب عن السجود ، فإن شاء المصلى ركع بها وإن شاء سجد ، ثم طرده فى جميع سجدات التلاوة ، وبه قال ابن مسعود .

باب سجدةِ النجمِ

قاله ابن عبَّاسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[١٠٧٠] ١٠٤٤ - نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عنِ الأَسودِ عن عبدِاللهِ أن النبيَّ

صلَّى اللهُ عليه قرأ سورةَ النجمِ فسجدَ بها، فما بقيَ أحدٌ منَ القومِ إلا سجدَ، فأخذ رجلٌ منَ القومِ كفّاً من حصىً أو ترابٍ فرفعَهُ إلى وجهِهِ وقال: يكفيني هذا. قال عبدُاللهِ: لقد رأيتهُ بعدُ قُتِلَ كافراً.

قوله (باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) يأتى موصولا فى الذى يليه. والكلام على حديث ابن مسعود يأتى فى التفسير إن شاء الله تعالى. واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضعها بالأرض، وفيه نظر.

باب سجدةِ المسلمينَ معَ المشركينَ
والمشركُ نجسٌ ليس له وُضوءٌ

وكان ابنُ عمر يسجدُ على غير وُضوءٍ.

[١٠٧١] ١٠٤٥ - نا مسددٌ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عنِ عكرمة عنِ ابن عبّاسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه سجدَ بالنجم، وسجدَ معه المسلمون والمشركونَ، والجنُّ والإِنسُ.

رواهُ ابنُ طَهْمان عن أيُّوبَ.

[الحديث ١٠٧١- طرفه في: ٤٨٦٢].

قوله (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين: روينا قوله «نجس بفتح النون والجيم ويجوز كسرها. وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعاً فى قولهم: رجس نجس.

قوله (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للأكثر، وفى رواية الأصيلى بحذف «غير» والأول أولى، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» وأما ما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثانى على حالة الاختيار والأول على الضرورة. وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخارى الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه، قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخارى تأكيد مشروعية السجود، لأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابى فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة. ويؤيده أن فى حديث ابن مسعود أن الذى ما سجد عوقب بأن قتل كافرا فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود. قال: ويحتمل أن يجمع بين

الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء ، والله أعلم . والقصة التى أشار إليها سيحصل لنا إلمام بشيء منها فى تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى .

(**فائدة**) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء .

قوله (سجد بالنجم) زاد الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه « بمكة » فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود .

قوله (والجن) كأن ابن عباس استند فى ذلك إلى إخبار النبي صلى الله عليه وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة ، لأنه لم يحضر القصة لصغره . وأيضاً فهو من الأمور التى لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعاً .

قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم .

باب
مَن قرأَ السجدة ولم يَسجُدْ

[١٠٧٢] ١٠٤٦ - **حدثنا** سُليمانُ بنُ داودَ أبوالربيعِ قال نا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال أنا يزيدُ ابنُ خُصيفةَ عنِ ابنِ قُسَيطٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنه أخبرهُ أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ فزعمَ أنه قرأَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ والنجمِ فلم يسجدْ فيها .

[الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣].

[١٠٧٣] ١٠٤٧ - **نا** آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا يزيدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ قُسيطٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : قرأتُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ النجمِ ، فلم يسجدْ فيها .

قوله (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبى ثور ، لأن ترك السجود فيها فى

هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً ، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتى تقريره بعد باب ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى ، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف فى بعض رواته واختلاف فى إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافى ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ثبوت السجود فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وروى البزار والدارقطنى من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه » الحديث رجاله ثقات ، وروى ابن مردويه فى التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد فى خاتمة النجم فسأله فقال : إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود ابن يزيد عن عمر أنه سجد فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها ، وفى هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود فى المفصل . ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته فى الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ، أشار إلى هذه العلة مالك فى قوله بترك السجود فى المفصل أصلا وقال ابن القصار : الأمر بالسجود فى النجم ينصرف إلى الصلاة ، ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل . وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها ، وفيه نظر لما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم فى الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ ، ومن طريق إسحق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد فى النجم .

قوله (**حدثنا يزيد بن خصيفة**) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده ، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور فى الإسناد الثانى ، ورجال الإسنادين معاً مدنيون غير شيخى البخارى .

قوله (**أنه سأل زيد بن ثابت فزعم**) حذف المسئول عنه ، وظاهر السياق يوهم أن المسئول عنه السجود فى النجم وليس كذلك ، وقد بينه مسلم عن على بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال « سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شىء ، وزعم أنه قرأ النجم » الحديث . فحذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه فى هذا المكان ولأنه يخالف زيد بن ثابت فى ترك القراءة خلف الإمام وفاقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم فى صفة الصلاة .

قوله (**فزعم**) أراد أخبر ، والزعم يطلق على المحقق قليلا كهذا وعلى المشكوك كثيراً ، وقد تكرر ذلك ، ومن شواهده قول الشاعر : على الله أرزاق العباد كما زعم . ويحتمل أن يكون زعم فى هذا الشعر

بمعنى ضمن ومنه الزعيم غارم أى الضامن . واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ أدباً مع الشيخ وفيه نظر .

(فائدة) : اتفق ابن أبى ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط ، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبرانى فإن كان محفوظاً حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين ، وزاد أبو صخر فى روايته « وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبى بكر ابن حزم فلم يسجدا فيها » .

باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

[١٠٧٤] ١٠٤٨ - حدثنا مسلمٌ ومُعاذُ بنُ فضالةَ قالا نا هشامٌ عن يحيى عن أَبي سلمة قال: رأيتُ أباهُريرةَ قرأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجدَ بها، فقلتُ: يا أَباهُريرةَ، ألم أَرَكَ تسجدُ؟ قال: لو لم أرَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ سجدَ لم أَسجدْ.

قوله (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبى هريرة فى السجود فيها . وهشام هو ابن أبى عبد الله الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير . وقوله فسجد بها فى رواية الكشميهنى فيها والباء للظرف . وقول أبى سلمة لم أرك تسجد قيل هو استفهام إنكار من أبى سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكره أبو رافع كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب ، وهذا فيه نظر ، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها فى الصلاة ، أما تركها مطلقاً فلا . ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة فى هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ؟ .

باب من سجد لسجودِ القارئ

وقال ابنُ مسعودٍ لتميم بنِ حذْلم -وهو غُلامٌ- فقرأ عليه سجدةً فقال: اسجدْ، فإنك إمامُنا.

[١٠٧٥] ١٠٤٩ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عُبيدِاللهِ قال حدثني نافعٌ عنِ ابنِ عمر قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجدُ حتى ما يجِدُ أحدُنا موضعِ جبهتهِ.

[الحديث ١٠٧٥ - طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

قوله (باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ، وسيأتى بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع . وفى الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع . ويتأيد بما سأذكره .

قوله (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة .

قوله (إمامنا) زاد الحمُّويّ « فيها » وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام ، فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة ، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : « بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ، ولو سجدت لسجدنا » رجاله ثقات إلا أنه مرسل . وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغني ، فذكر نحوه . أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به . وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت ، لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين . انتهى .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير .

باب ازدحامِ الناسِ إذا قرأ الإمامُ السجدةَ

[١٠٧٦] ١٠٥٠ - حدثنا بشر بن آدم قال نا عليُّ بنُ مُسهِرٍ قال أنا عُبيدُالله عن نافعٍ عنِ ابنِ عمر قال : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ السجدة ونحنُ عندهُ ، فيَسجدُ ونسجدُ معهُ ، فنزْدَحِمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتهِ موضعاً يَسجُدُ عليه .

قوله (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين .

قوله (حدثنا بشر بن آدم) هو الضرير البغدادي ، بصري الأصل ، ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد . وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضاً وهو ابن بنت أزهر السمان ، وفي كل منهما مقال . ورجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أزهر ، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات ، فسيأتي من طريق أخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه . ووافقه على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد ، أخرجه الإسماعيلي .

باب

مَن رأى أنَّ اللهَ لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بنِ حُصينٍ : الرجلُ يسمعُ السجدةَ ولم يجلسْ لها . قال : أرأيت لو قعدَ لها . كأنه لا يوجبهُ عليه . وقال سلمانُ : ما لهذا غدَونا . وقال عثمانُ : إنما السجدةُ على مَن استمعها . وقال الزهريُّ : لا تسجد إلا أن تكونَ طاهراً ، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبلَ القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيثُ كان وجهُك . وكان السائبُ بنُ يزيدَ لا يسجدُ لسجودِ القاصِّ .

[١٠٧٧] ١٠٥١ - نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هِشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال أخبرني

أبوبكرِ بنُ أَبي مُلَيكة عن عثمانَ بن عبدِالرحمنِ التَّيميِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِاللهِ بنِ الهُديرِ التيميِّ - قال أبوبكرٍ: وكان ربيعةُ من خِيارِ الناسِ- عمَّا حضرَ ربيعةُ من عمرَ بنِ الخطاب، قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسُورةِ النَّحلِ، حتى إذا جاءَ السجدة نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانت الجُمعةُ القابلةُ قرأَ بها حتى إذا جاءَ السجدةَ قال: يا أيُّها الناسُ، إنما نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سجدَ فقد أَصابَ، ومن لم يسجُدْ فلا إثمَ عليهِ. ولم يسجدْ عمرُ. وزاد نافعٌ عنِ ابنِ عمر: إنَّ اللهَ لم يفرضِ السجودَ إلا أنْ نشاءَ.

قوله (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أى وحمل الأمر فى قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب وفى سجود التلاوة على الندب ، على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا ، وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر .

قوله (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبى شيبة بمعناه من طريق مطرف قال « سألت عمران ابن حصين عن الرجل لا يدرى أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أو لا فماذا ؟ » . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف « أن عمران مر بقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه » . إسنادهما صحيح .

قوله (وقال سلمان) هو الفارسى .

قوله (ما لهذا غدونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال « مر سلمان على قوم قعود ، فقرئوا السجدة فسجدوا ، فقيل له ، فقال : ليس لهذا غدونا » وإسناده صحيح .

قوله (وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب « أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد » ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ « إنما السجدة على من سمعها » مختصراً ، وروى ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان « إنما السجدة على من جلس لها واستمع » والطريقان صحيحان .

قوله (وقال الزهرى إلخ) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتمامه ، وقوله فيه « لا يسجد إلا أن يكون طاهراً » قيل ليس بدال على عدم الوجوب ، لأن المدعى يقول : علق فعل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة ، فحيث وجد الشرط لزم ؛ لكن موضع الترجمة من هذا

الأثر قوله « فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك » لأن هذا دليل النفل ، والواجب لا يؤدى على الدابة فى الأمن .

قوله (**وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص**) بالصاد المهملة الثقيله : الذى يقص على الناس الأخبار والمواعظ ، ولم أقف على هذا الأثر موصولا . ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة ، لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع ، قال صاحب الهداية من الحنفية : السجدة فى هذه المواضع — أى مواضع سجود التلاوة — سوى ثانية الحج واجبة على التالى والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اه . وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار ، وقال الشافعى فى البويطى : لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع . وأقوى الأدلة على نفى الوجوب حديث عمر المذكور فى هذا الباب .

قوله (**أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة**) هو أخو محمد ، وعثمان بن عبد الرحمن التيمى وثقه أبو حاتم ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، ولأبيه صحبة ورواية ، وهو ابن عثمان بن عبيد الله ابن أخى طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبى بكر بن المنذر بن عبد الله ابن الهدير الراوى عنه ، والهدير بلفظ التصغير ، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس له أيضاً فى البخارى غير هذا الحديث الواحد .

قوله (**عما حضر ربيعة من عمر**) متعلق بقوله « أخبرنى » أى أخبرنى راوياً عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر . ووقع عند الإسماعيلى من طريق حجاج عن ابن جريج « أخبرنى أبو بكر ابن أبى مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر » فذكره اه . وقوله « عبد الرحمن بن عثمان » مقلوب والصواب ما تقدم ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج .

قوله (**قرأ**) أى أنه قرأ يوم الجمعة .

قوله (**إنا نمر بالسجود**) فى رواية الكشميهنى « إنما » .

قوله (**ومن لم يسجد فلا أثم عليه**) ظاهر فى عدم الوجوب .

قوله (**ولم يسجد عمر**) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة .

قوله (**وزاد نافع**) هو مقول ابن جريج ، والخبر متصل بالإسناد الأول ، وقد بين ذلك عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج « أخبرنى أبو بكر بن أبى مليكة » فذكره وقال فى آخره « قال ابن جريج : وزادنى نافع عن ابن عمر أنه قال : لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » وكذلك رواه الإسماعيلى والبيهقى وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الإسناد الأول ، قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ، وفى هذا رد على الحميدى فى زعمه أن هذا معلق ، وكذا علم عليه المزى علامة التعليق ، وهو وهم ، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر .

(تنبيه) : قوله فى رواية عبد الرزاق « أنه قال » الضمير يعود على عمر ، أشار إلى ذلك الترمذى فى جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر فى هذه القصة بصيغة الجزم ، واستدل بقوله « لم يفرض » على عدم وجوب سجود التلاوة ، وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب . وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويغنى عن هذا قول عمر « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » كما سيأتى تقريره . واستدل بقوله « إلا أن نشاء » على أن المرء مخير فى السجود فيكون ليس بواجب . وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ، ويرده تصريح عمر بقوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » فإن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه ، واستدل به على أن من شرع فى السجود وجب عليه إتمامه ، وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل إطلاقه « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » وفى الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن فى الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة . ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ، وعن مالك يمر فى خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب مَن قَرأَ السجدةَ في الصلاةِ فسجدَ بها

[١٠٧٨] ١٠٥٢ - حدثنا مسدَّدٌ قال نا معتمرٌ قال سمعتُ أبي قال نا بكرٌ عن أبي رافعٍ قال: صليتُ مع أبي هريرةَ العتمة، فقرأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجدَ، فقلتُ: ما هذهِ؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ صلَّى اللهُ عليهِ، فلا أزالُ أسجدُ فيها حتى ألقاه.

قوله (باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة فى الصلاة المفروضة ، وهو منقول عن مالك ، وعنه كراهته فى السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم ، وحديث أبى هريرة المحتج به فى الباب تقدم الكلام عليه فى « باب الجهر فى العشاء » وبينا فيه أن فى رواية أبى الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبى صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة ، وكذا فى رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمى فى صحيح أبى عوانة وغيره ، وفيه حجة على من كره ذلك . وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود فى ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ولا غيرها من المفصل ، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبى رافع ، وكذا أنكره أبو سلمة ، وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين .

قوله (حدثنى بكر) هو ابن عبد الله المزنى .

باب من لم يجدْ موضعاً للسجودِ مِنَ الزِّحامِ

[١٠٧٩] ١٠٥٣ - حدثنا صَدَقَةُ قال نا يحيى عن عُبيدِاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمر قال: كان النبيُّ

صلَّى اللهُ عليهِ يقرأُ السورةَ التي فيها السجدةُ، فيَسجدُ ونسجدُ، حتى ما يجدُ أحدُنا مكاناً لموضعِ جبهتهِ.

قوله (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام) أى ماذا يفعل . قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا فى سجود الفريضة ، واختلف السلف ، فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق ، وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا فى سجود الفريضة فيجرى مثله فى سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخارى أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة) زاد على بن مسهر فى روايته عن عبيد الله « ونحن عنده » وقد مضى قبل بباب .

قوله (فيسجد فنسجد) زاد الكشميهنى « معه » .

قوله (لموضع جبهته) يعنى من الزحام ، زاد مسلم فى رواية له « فى غير وقت صلاة » ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى ، ووقع فى الطبرانى من طريق مصعب ابن ثابت عن نافع فى هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم ، وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف . والذى يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة فى أنه لم يبق أحد إلا سجد ، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً ، فيحتمل أن تكون رواية الطبرانى بينت مبدأ ذلك ، ويؤيده ما رواه الطبرانى أيضاً من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام — يعنى فى أول الأمر — حتى إن كان النبى صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام ، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام » واستدل به البخارى على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك .

(خاتمة) : اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثاً ، اثنان منها معلقان ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث ، والخالص ستة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثى ابن عباس فى ص وفى النجم ، وحديث عمر فى التخيير فى السجود . وفيــه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار ، والله أعــلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب التقصير

قوله (أبواب التقصير) ثبتت هذه الترجمة للمستملي . وفى رواية أبى الوقت « أبواب تقصير الصلاة » ، وثبتت البسملة فى رواية كريمة والأصيلى .

باب ما جاءَ في التَّقصيرِ، وكم يُقيمُ حتى يقْصُرَ

[١٠٨٠] ١٠٥٤- حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال نا أبوعوانةَ عن عاصمٍ وحُصينٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال: أقام النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ تسعةَ عشر يقصُرُ، فنحنُ إذا سافرْنا تسعةَ عشر قَصرنا، وإن زِدنا أتْممنا.

[الحديث ١٠٨٠- طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

[١٠٨١] ١٠٥٥- حدثنا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا يحيى بنُ أبي إسحاقَ قال سمعتُ أنساً يقولُ: خرجْنا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ من المدينة إلى مكةَ، فكان يُصلِّي ركعتينِ ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

[الحديث ١٠٨١- طرفه في: ٤٢٩٧].

قوله (باب ما جاء فى التقصير) تقول : قصرت الصلاة بفتحتين مخففاً قصراً ، وقصرتها بالتشديد تقصيراً ، وأقصرتها إقصاراً ، والأول أشهر فى الاستعمال . والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير فى صلاة الصبح ولا فى صلاة المغرب ، وقال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط فى القصر الخوف فى السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد ، وبعضهم كونه سفر طاعة ، وعن أبى حنيفة والثورى فى كل سفر سواء كان طاعة أو معصية .

قوله (وكم يقيم حتى يقصر) فى هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سبباً للقصر ، ولا القصر غاية للإقامة ، قاله الكرمانى وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها ، وأجاب غيره بأن المعنى وكم أقامته المغياة بالقصر ؟ وحاصله كم يقيم مقصر ؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم ؟ أى حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ ، أو حتى هنا بمعنى حين أى كم يقيم حين يقصر ؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر ، والمراد إقامته فى بلد ما غايتها التى إذا حصلت يقصر .

قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن .

قوله (تسعة عشر) أى يوماً بليلته ، زاد فى المغازى من وجه آخر عن عاصم وحده « بمكة » ، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عكرمة ، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ « سبعة عشر » بتقديم السين ، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد ابن منصور عن عكرمة « تسع عشرة » كذا ذكرها معلقة ، وقد وصلها البيهقى . ولأبى داود أيضاً من حديث عمران بن حصين « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين » وله من طريق ابن إسحق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما . وأما رواية « خمسة عشر » فضعفها النووى فى الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثورى وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة ، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام ، فإن أزمع الإقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم ، على خلاف بين أصحابه فى دخول يومى الدخول والخروج فيها أو لا ، وحجته حديث أنس الذى يليه .

قوله (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد ، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبى عوانة فى هذا الحديث بالمراد ولفظه « إذا سافرنا فأقمنا فى موضع تسعة عشر » ويؤيده صدر الحديث وهو قوله « أقام » وللترمذى من وجه آخر عن عاصم « فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً » . قوله فى حديث أنس « خرجنا من المدينة » فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى إسحق عند مسلم « إلى الحج » .

قوله (فكان يصلى ركعتين ركعتين) فى رواية البيهقى من طريق على بن عاصم عن يحيى بن أبى إسحق عن أنس « إلا فى المغرب » .

قوله (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور ، لأن حديث ابن عباس كان فى فتح مكة وحديث أنس فى حجة الوداع ، وسيأتى بعد باب من حديث ابن عباس « قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة » الحديث ، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة . وأما قول ابن رشيد : أراد البخارى أن يبين أن حديث أنس داخل فى حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل فى إقامة تسع عشرة - فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين - ففيه نظر لأن ذلك إنما يجىء على اتحاد القصتين ، والحق أنهما مختلفان ، فالمدة التى فى حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل ، والمدة التى فى حديث ابن أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه صلى الله عليه وسلم فى أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة ، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل فى المقيم الإتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتى ، وفيه أن الإقامة فى أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم ، قال أحمد بن حنبل : ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته صلى الله عليه وسلم فى حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا . وقال المحب الطبرى : أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهى فى حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم . وزعم الطحاوى أن الشافعى لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيما ، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعى ، وهى رواية عن مالك .

باب الصلاة بمنىً

[١٠٨٢] ١٠٥٦- حدثنا مسدَّدٌ قال نا يحيى عن عُبيدِالله قال أخبرني نافعٌ عن عبدِالله قال: صلَّيتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ بمنىً ركعتينِ وأبي بكرٍ وعُمر، ومع عُثمانَ صدراً من إمارتِهِ، ثمَّ أتمَّها.

[الحديث ١٠٨٢- طرفه في: ١٦٥٥].

[١٠٨٣] ١٠٥٧- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ قال أنبأنا أبوإسحاق قال سمعتُ حارثةَ بن وهبٍ: صلَّى بنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ آمنَ ما كان بمنىً ركعتينِ.

[الحديث ١٠٨٣- طرفه في: ١٦٥٦].

[١٠٨٤] ١٠٥٨- حدثني قُتيبةُ قال نا عبدُالواحد عنِ الأعمشِ قال نا إبراهيمُ قال سمعتُ عبدالرحمنِ بنَ يزيدَ يقولُ: صلَّى بنا عثمانُ بنُ عفَّانَ بمنىً أربعَ ركعات، فقيلَ ذلكَ لعبدالله ابنِ مسعودٍ، فاسترجَع ثمَّ قال: صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بمنىً ركعتينِ، وصلَّيتُ مع أبي بكر بمنى ركعتينِ، وصلَّيتُ معَ عمرَ بن الخطابِ بمنىً ركعتينِ. فليتَ حظِّي مِن أربعِ ركعاتٍ ركْعتانِ متقبَّلتان.

[الحديث ١٠٨٤- طرفه في: ١٦٥٧].

قوله (باب الصلاة بمنى) أى فى أيام الرمى، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر لأنها المحل الذى وقع فيها ذلك قديماً. واختلف السلف فى المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثانى مالك، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك. وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر » وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة. قلت: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت فى الفتح، وقصة منى فى حجة الوداع، وكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد. ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها، وهو من محال الخلاف كما سيأتى بعد باب.

قوله (بمنى) زاد مسلم فى رواية سالم عن أبيه « بمنى وغيره ».

قوله (ثم أتمها) فى رواية أبى أسامة عن عبيد الله عند مسلم « ثم إن عثمان صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين » وسيأتى ذكر السببَ فى إتمام عثمان بمنى فى « باب يقصر إذا خرج من موضعه ».

قوله (أنبأنا أبو إسحق) كذا هو بلفظ الإنباء، وهو فى عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منــه.

قوله (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقانى فى مستخرجه « رجلا من خزاعة » أخرجه من طريق أبى الوليد شيخ البخارى فيه.

قوله (آمن) أفعل تفضيل من الأمن.

قوله (ما كان) فى رواية الكشميهنى والحمُّوييِّ « كانت » أى حالة كونها آمن أوقاته. وفى رواية مسلم « والناس أكثر ما كانوا » وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائى بلفظ « خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلى ركعتين » قال الطيبى: ما مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمناً. وسيأتى

فى « باب الصلاة بمنى » من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ « عن أبى إسحق » وقال فى روايته « ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه » وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا فى ذلك الوقت ولا أكثر أمنا . وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال : استعمال قط غير مسبوقة بالنفى مما يخفى على كثير من النحويين ، وقد جاء فى هذا الحديث بدون النفى . وقال الكرمانى : قوله « وآمنه » بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضياً وفاعله الله وضمير المفعول النبى صلى الله عليه وسلم ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ . ولا يخفى بعد هذا الإعراب . وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم ، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة فى الخوف إلى ركعة ، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم » فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقاً لا قصرها فى الخوف خاصة . وفى جواب عمر إشارة إلى القول الثانى . وروى السراج من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه . قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتان ، فقلت إن الله عز وجل قال « إن خفتم » ونحن آمنون ، فقال: سنة النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا يرجح القول الثـانى أيضاً .

قوله (**حدثنا إبراهيم**) هو النخعى لا التيمى .

قوله (**صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات**) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج فى حال إقامته بمنى للرمى كما سيأتى ذلك فى رواية عباد بن عبد الله بن الزبير فى قصة معاوية بعد بابين .

قوله (**فقيل ذلك**) فى رواية أبى ذر والأصيلى « فقيل فى ذلك » .

قوله (**فاسترجع**) أى فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله (**ومع عمر ركعتين**) زاد الثورى عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق ، أخرجه المصنف فى الحج من طريقه .

قوله (**فليت حظى من أربع ركعات ركعتان**) لم يقل الأصيلى ركعات ، ومن للبدلية مثل قوله تعالى ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى . ويؤيده ما روى أبو داود « أن ابن مسعود صلى أربعاً ، فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً . فقال : الخلاف شر » . وفى رواية البيهقى « إنى لأكره الخلاف » ولأحمد من حديث أبى ذر مثل الأول ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضى إسماعيل من المالكية وهى رواية عن مالك وعن أحمد . قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل ،

وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، واحتج الشافعى على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم ، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم . وقال الطحاوى : لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتى به ولا يتخير فى الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصاً بالتطوع دل على أن المصلى لا يتخير فى الاثنتين والأربع . وتعقبه ابن بطال بأنا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى اه . ونقلّ الداودى عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضاً ، وفيه نظر لما ذكرته ، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعاً وقال إن الخلاف شر ، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فصلاته عند الجمهور صحيحة ، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد ، وسيأتى ذكر السبب فى إتمام عثمان بعد بابين إن شاء الله تعالى .

باب

كم أَقامَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ في حَجَّتهِ؟

[١٠٨٥] ١٠٥٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وُهيبٌ قال نا أيُّوبُ عن أَبي العاليةِ البرَّاءِ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قدِمَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وأَصحابهُ لصُبحِ رابعة يُلبُّون بالحجِّ، فأَمرَهم أَن يجعلوها عُمرةً، إلا من معهُ هَدْي.

تابعهُ عطاءٌ عن جابرٍ.

[الحديث ١٠٨٥- أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

قوله (باب كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته) أى من يوم قدومه إلى أن خرج منها ، وقد تقدم بيان ذلك فى الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله . والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هى مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهى أربعة أيام ملفقة لأنه قدم فى الرابع وخرج فى الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن ، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهى عشرة كما فى حديث أنس ، وإن كان لم يصرح فى حديث ابن عباس بغايتها فإنها تعرف من الواقع ، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفرَ الثانى من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء .

قوله (عن أبى العالية البراء) هو بتشديد الراء ، كان يبرى النبل ، واسمه زياد وقيل غير ذلك ، وهو غير أبى العالية الرياحى ، وقد اشتركا فى الرواية عن أبى عباس ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

باب
في كم تقصر الصلاةَ؟

وسَمَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ السفر يوماً وليلةً.

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ يقصُرانِ ويُفطرانِ في أربعةِ بُرُدٍ، وهو ستة عشرَ فَرسخاً.

[١٠٨٦] ١٠٦٠ - نا إسحاقُ قلتُ لأَبي أُسامة: حدَّثكم عُبيدُاللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثة أيّام إلا مع ذي محرَم».

[الحديث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

[١٠٨٧] ١٠٦١ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عُبيدِاللهِ قال أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «لا تسافرِ المرأةُ ثلاثاً إلا معها ذو محرم».

تابعهُ أحمدُ عن ابنِ المباركِ عن عُبيدِاللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[١٠٨٨] ١٠٦٢ - نا آدمُ نا ابنُ أَبي ذِئبٍ قال نا سعيدٌ المقبُريُّ عن أَبيهِ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافرَ مَسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معَها حُرمةٌ».

تابعه ابنُ أبي كثيرٍ وسُهيلٌ ومالكٌ عنِ المقْبُريِّ عن أَبي هريرةَ.

قوله (باب فى كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له فى أقل منها ، وهى من المواضع التى انتشر فيها الخلاف جداً ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولا ، فأقل ما قيل فى ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائباً عن بلده . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة .

قوله (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً) فى رواية أبى ذر « السفر يوماً وليلة » وفى كل منهما تجوز ، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفراً ، وكأنه يشير إلى حديث أبى هريرة المذكور عنده فى الباب ، وقد تعقب بأن فى بعض طرقه « ثلاثة أيام » كما أورده هو من حديث ابن عمر ، وفى بعضها « يوم وليلة » وفى بعضها « يوم » وفى بعضها « ليلة » وفى بعضها « بريد » فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أى يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج فى الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة ، لكن يعكر عليه رواية « بريد » ويجاب عنه بما سيأتى قريباً .

قوله (وكان ابن عمر وابن عباس إلخ) ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عطاء

ابن أبي رباح « أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك » وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم « أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة » قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد ، رواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا . وفى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « كان يقصر فى مسيرة اليوم التام » ومن طريق عطاء « أن ابن عباس سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا . ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف » وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « لا تقصروا الصلاة إلا فى اليوم ، ولا تقصر فيما دون اليوم » ، ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال « تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر ، بل لنهى المرأة عن الخروج وحدها ، ولذلك اختلفت الألفاظ فى ذلك . ويؤيد ذلك أن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان ، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام لتعلق بها النهى ، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا . والله أعلم . وأقل ما ورد فى ذلك لفظ « بريد » إن كانت محفوظة وسنذكرها فى آخر هذا الباب ، وعلى هذا فنى تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابى لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام . وقد اختلف عن ابن عمر فى تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر ، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر » وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا . وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال « يقصر من المدينة إلى السويداء » وبينهما اثنان وسبعون ميلا . وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه « سافر إلى ريم فقصر الصلاة » قال عبد الرزاق : وهى على ثلاثين ميلا من المدينة . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب « سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر » وقال الثورى : سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول « لو خرجت ميلا قصرت الصلاة » إسناد كل منهما صحيح . وهذه أقوال متغايرة جداً . فالله أعلم .

قوله (وهى) أى الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسى معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهرى . وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت ، قال النووى : الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اه . وهذا الذى قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك بأثنى

عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل وخمسمائة صحيحه ابن عبد البر . وقيل هو ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذى ذكر النووى تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذا الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها . وحكى النووى أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال — أو فراسخ — قصر الصلاة» وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال «سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة — يعنى من البصرة — فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح فى ذلك أنه لايتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منها ، ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، وقد روى ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن ابن حرملة قال «قلت لسعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر فى بريد من المدينة ؟ قال : نعم» والله أعلم .

(تنبيه) : اختلف فى معنى الفرسخ ، فقيل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل المكان الذى لا فرجة فيه ، وقيل الشىء الطويل .

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى حيث قال البخارى « حدثنا إسحق » فهو إما ابن راهويه ، وإما ابن نصر السعدى ، وإما ابن منصور الكوسج ، لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبى أسامة . قلت : لكن إسحق هنا هو ابن راهويه ، لأنه ساق هذا الحديث فى مسنده بهذه الألفاظ سنداً ومتناً ، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين .

قوله (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، واستدل به على أنه لايشترط فى صحة التحمل قول الشيخ «نعم» فى جواب من قال له حدثكم فلان بكذا ، وفيه نظر لأن فى مسند إسحق فى آخره فأقر به أبو أسامة وقال : نعم .

قوله (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) فى رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع « مسيرة ثلاث ليال » ، والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها .

قوله (إلا مع ذى محرم) فى رواية أبى ذر والأصيلى « إلا معها ذو محرم » والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لايحل له نكاحها . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم وأبى داود « إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » أخرجاه من طريق الأعمش عن أبى صالح عنه .

قوله (تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزى أحد شيوخ البخارى ، ووهم من زعم أنه أحمد بن

حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك ، ونقل الدارقطني في « العلل » عن يحيى القطان قال : ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث . ورواه أخوه عبد الله موقوفاً . قلت : وعبد الله ضعيف ، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك .

قوله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات ، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقد قال به بعض أهل العلم . وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له ، فلذلك قيد به ، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج مما سواه . والله أعلم .

قوله (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم ، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشيخه مغلطاي : الهاء في قوله « مسيرة يوم وليلة » للمرة الواحدة ، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة ، ولاسلف له في هذا الإعراب ، ومسيرة إنما هي مصدر سار كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً .

قوله (تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيداً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا « عن أبيه » فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد ، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه ، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم ، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه « عن أبيه » كما رواه معظم رواة الموطأ ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً ، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله « عن أبيه » الليث بن سعد عند أبي داود ، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد ، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافاً إلا أن لفظة « أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم » ويحمل قوله يوماً على أن المراد به اليوم بليلته فيوافق رواية ابن أبي ذئب ، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في إسنادها ومتنها ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري ، إلا أن جريراً قال في روايته « بريداً » بدل يوماً ، وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيداً بأبي صالح ، وخالف في اللفظ أيضاً فقال « تسافر ثلاثاً » أخرجه مسلم ، ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل ، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري ، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه . ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة » أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في « الغرائب » من رواية إسحق بن محمد الفروي عن مالك كذلك ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك . والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله « عن أبيه » والله أعلم .

باب

يَقصُرُ إذا خَرج مِن موضعِهِ

وخرجَ عليٌّ فقَصرَ وهوَ يَرَى البُيوتَ، فلما رجعَ قيل له: هذه الكوفةُ؟ قال: لا، حتى ندخُلَها.

[١٠٨٩] ١٠٦٣- نا أبونُعيمٍ قال نا سُفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ وإبراهيمُ بن ميسَرَةَ عن أنسٍ قال: صلَّيتُ الظُّهرَ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ بالمدينةِ أربعاً وبذي الحُليفةِ ركعتينِ.

[الحديث ١٠٨٩- أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

[١٠٩٠] ١٠٦٤- نا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا سُفيانُ عنِ الزّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: الصلاة أولُ ما فُرِضَتْ ركعتينِ، فأُقرّتْ صلاةُ السفرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحضرِ قال الزُّهريُّ: فقلتُ لعُروة: فما بالُ عائشة تُتم؟ قال: تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمانُ.

قوله (**باب يقصر إذا خرج من موضعه**) يعنى إذا قصد سفراً تقصر فى مثله الصلاة، وهى من المسائل المختلف فيها أيضاً. قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التى يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لابد من مفارقة جميع البيوت. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلى ركعتين ولو كان فى منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ماكان عليه حتى يثبت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى شىء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

قوله: (**وخرج على فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخل**) وصله الحاكم من رواية الثورى عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مده عن على بن ربيعة قال «خرجنا مع على بن أبى طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت» وأخرجه البيهقى من طريق يزيد بن هارون عن وقاء بن إياس بلفظ «خرجنا مع على متوجهين ههنا ـ وأشار بيده إلى الشام ـ فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة، أتم الصلاة. قال: لا، حتى ندخلها» وفهم ابن بطال من قوله فى التعليق «لا، حتى ندخلها» أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة، قال لأنه لوصلى فقصر ساغ له ذلك، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اه. وقد تبين من سياق أثر على أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال، وأن المراد بقوله «هذه الكوفة» أى فأتم الصلاة، فقال «لا، حتى ندخلها» أى لانزال نقصر حتى ندخلها، فإنا ما لم ندخلها فى حكم المسافرين.

قوله فى حديث أنس (**صليت الظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين**) فى رواية الكشميهى « والعصر بذى الحليفة ركعتين » وهى ثابتة فى رواية مسلم ، وكذا فى رواية أبى قلابة عن أنس عند المصنف فى الحج ، واستدل به على استباحة قصر الصلاة فى السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر على الحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث على دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه صلى الله عليه وسلم لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام . واستدل به على أن من أراد السفر لايقصر حتى يبرز من البلد خلافاً لمن قال من السلف يقصر ولو فى بيته ، وفيه حجة على مجاهد فى قوله : لايقصر حتى يدخل الليل .

قوله فى حديث عائشة (**الصلاة أول ما فرضت**) فى رواية الكشميهنى « الصلوات » بصيغة الجمع ، وأول بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول .

قوله (**ركعتين**) فى رواية كريمة « ركعتين ركعتين » .

قوله (**فأقرت صلاة السفر**) تقدم الكلام عليه فى أول الصلاة ، واستدل بقوله « فرضت ركعتين » على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة ، ورد بأنه معارض بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولأنه دال على أن الأصل الإتمام ، ومنهم من حمل قول عائشة « فرضت » أى قدرت . وقال الطبرى : معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه ، ومن أدل دليل على تعين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم فى السفر ، ولذلك أورده الزهرى عن عروة .

قوله (**تأولت ما تأول عثمان**) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة ، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار ، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة ، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى ، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة ، لأن جميع ذلك منتف فى حق عائشة وأكثره لادليل عليه بل هى ظنون ممن قالها ، ويرد الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر ، والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك ، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى تقريره فى الكلام حديث على حديث العلاء بن الحضرمى فى كتاب المغازى ، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفى التخرص فى ذلك ، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقى من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال : إنى تأهلت بمكة لما قدمت وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تأهل ببلدة فإنه يصلى صلاة مقيم » فهذا الحديث لايصح لأنه منقطع ، وفى رواته من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا . فدل على وهن ذلك الخبر . ثم ظهر لى أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله « كما تأول عثمان » التشبيه بعثمان فى الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ، ويقويه أن الأسباب اختلفت فى تأويل عثمان فتكاثرت ، بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير فى

تفسير سورة النساء « إن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعاً ، فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم » ؟ وقد قيل فى تأويل عائشة إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة إلى قتال على والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة ، وهذان القولان باطلان لاسيما الثانى ، ولعل قول عائشة هذا هو السبب فى حديث حارثة بن وهب الماضى قبل بابين والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة اه . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتى فى الكلام على حديث العلاء بن الحضرمى فى المغازى ، وصح عن عثمان أنه كان لايودع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع فى هجرته . وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه — وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة — قال : لن أفارق دار هجرتى . ومع هذا النظر فى رواية معمر عن الزهرى فقد روى أيوب عن الزهرى ما يخالفه ، فروى الطحاوى وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام — يعنى بفتح الطاء والمعجمة — فخفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه فى منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ، وليس بمعارض للوجة الذى اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة فى أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان . وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً ، وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً ، فقلت لها : لوصليت ركعتين ، فقالت : يا ابن أختى إنه لايشق على » إسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لايشق عليه أفضل . ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبرانى بإسناد جيد عن أبى هريرة أنه سافر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر فكلهم كان يصلى ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة فى السير وفى المقام بمكة . قال الكرمانى ما ملخصه : تمسك الحنفية بحديث عائشة فى أن الفرض فى السفر أن يصلى الرباعية ركعتين ، وتعقب بأنه لوكان على ظاهره لما أتمت عائشة ، وعندهم العبرة بما رأى الراوى إذا عارض ما روى . ثم

ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت فى الأصل ركعتين واستمرت فى السفر ، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت . ثم إن قولها « الصلاة » تعم الخمس ، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً والصبح بعدم الزيادة فيها فى الحضر قال : والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف فى بقاء الاحتجاج به .

باب يُصلِّي المغربَ ثلاثاً في السَّفَرِ

[١٠٩١] ١٠٦٥- حدثنا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني سالمٌ عنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أعجلهُ السيرُ في السَّفرِ يُؤخِّرُ المغرب حتى يَجمَع بينها وبينَ العِشاءِ.

قال سالمٌ: وكان عبدُاللهِ يفعلُهُ إذا أعجلهُ السيرُ.

[الحديث ١٠٩١- أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

[١٠٩٢] ١٠٦٦- وزاد الليثُ نا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال سالمٌ: كانَ ابنُ عمرَ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاء بالمزدلفةِ. قالَ سالم: وأخَّرَ ابنُ عمر المغرب، وكان استصرخَ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلتُ له: الصلاة. فقال: سرْ. فقلتُ: الصلاة، فقال: سر. حتى سار ميلينِ أو ثلاثة ثمَّ نزلَ فصلَّى، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يصلِّى إذا أعجلهُ السير. وقال عبدُالله: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا أعجله السيرُ يقيم المغرب فيصلِّيها ثلاثاً، ثمَّ يسلم، ثمَّ قلَّما يلبثُ حتى يقيم العشاءَ فيصلِّيها ركعتينِ ثمَّ يسلِّم ولا يسبحُ بعدَ العشاءَ حتى يقومَ من جوفِ الليلِ.

قوله (باب يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر) أى و لا يدخل القصر فيها ، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة فى قول الراوى « كان يصلى فى السفر ركعتين » محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك ، وروى أحمد من طريق ثمامة بن شرحبيل قال « خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثا » .

قوله (إذا أعجله السير فى السفر) يخرج ما إذا أعجله السير فى الحضر ، كأن يكون خارج البلد فى بستان مثلا .

قوله (وزاد الليث حدثنى يونس) وصله الإسماعيلى بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن ابراهيم بن هانئ عن الرمادى كلاهما عن أبى صالح عن الليث به .

قوله (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبى عبيد) هى أخت المختار الثقفى ، وقوله استصرخ بالضم أى استغيث بصوت مرتفع ، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة ، والمصرخ المغيث قال الله تعالى ﴿ ما أنا بمصرخكم ﴾ .

قوله (فقلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء .

قوله (فقلت له الصلاة) فيه ماكانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة ، وفى قوله « سر » جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

(تنبيه) : ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله « زاد الليث » ليس داخلا فى رواية شعيب ، وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك ، وإنما الزيادة فى قصة صفية وصنيع ابن عمر خاصة ، وفى التصريح بقوله « قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقط .

قوله (حتى سار ميلين أو ثلاثة) أخرجه المصنف فى « باب السرعة فى السير » من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال « كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما » فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلاتين ، وأفاد النسائى فى رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك ، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر ، وفى رواية لأبى داود من هذا الوجه « فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعاً » وللنسائى من هذا الوجه « حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا » فهذا محمول على أنها قصة أخرى ، ويدل عليه أن فى أوله « خرجت مع ابن عمر فى سفر يريد أرضاً له » وفى الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة ، فدل على التعدد .

قوله (وقال عبد الله) أى ابن عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير ، وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب .

قوله (يقيم المغرب) كذا للحمُّوييِّ والأكثر بالقاف ، وهى موافقة للرواية الآتية ، وللمستملى والكشميهنى « يعتم » بعين مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقانية مكسورة أى يدخل فى العتمة ، ولكريمة « يؤخر » ، وفى الباب عن عمران بن حصين قال « ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى ركعتين ، إلا المغرب » صححه الترمذى ، وعن على « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا » أخرجه البزار ، وفيه أيضاً عن خزيمة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم فى أول الصلاة .

باب صلاة التطوُّعِ على الدابة حيثما توجهتْ به

[١٠٩٣] ١٠٦٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا عبدُالأعلى قال نا معْمرٌ عن الزُهريِّ عن عبدِالله ابن عامرٍ عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ يُصلِّي على راحلتهِ حيثما توجَّهتْ بهِ.

[الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

[١٠٩٤] ١٠٦٨ - أخبرنا أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ أن جابرَ ابنَ عبدِاللهِ أخبره أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القبلةِ.

[١٠٩٥] ١٠٦٩- حدثنا عبدُالأعلى بنُ حمَّادٍ قال نا وُهيبٌ قال نا موسى بنُ عُقبة عن نافعٍ قال: كان ابنُ عمرَ يُصلِّي على راحلتهِ ويُوترُ عليها، ويُخبرُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان يفعلُه.

قوله (باب صلاة التطوع على الدابة) فى رواية كريمة وأبى الوقت «على الدواب» بصيغة الجمع، قال ابن رشيد: أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور فى الباب اه . وقد تقدم فى أبواب الوتر قول الزين ابن المنير: إنه ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير فى الحكم إلى آخر كلامه، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ «الدابة».

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى.

قوله (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى حايف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجنائز وآخر علقه فى الصيام. وفى رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر بن ربيعة أخبره.

قوله (يصلى على راحلته) بين فى رواية عقيل أن ذلك فى غير المكتوبة، وسيأتى بعد باب، وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «السبحة».

قوله (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر «فى غير القبلة» قال ابن التين: قوله «حيث توجهت به» مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التى يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره يصلى على راحلته التى له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله «توجهت به» بقوله «يصلى»، ويحتمل أن يتعلق بقوله «على راحلته»، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية يعنى رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ «وهو على الراحلة يسبح قبل أى وجه توجهت».

قوله (حدثنا شيبان) هو النحوى، ويحيى هو ابن أبى كثير، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب.

قوله (وهو راكب) فى الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» وزاد «وإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وبين فى المغازى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم. وزاد الترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ «فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع».

قوله (كان ابن عمر يصلى على راحلته) يعنى فى السفر، وصرح به فى حديث الباب الذى بعده.

قوله (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير «أن ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض» لأنه محمول على أنه فعل كلا من

الأمرين ، ويؤيد رواية الباب ما تقدم فى أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر ، وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين : فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً فى السير ، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك .

باب الإيماء على الدابَّة

[١٠٩٦] **١٠٧٠ - حدثنا** موسى قال نا عبدُالعزيز بنُ مُسْلمٍ قال نا عبدُالله بنُ دينار: كان عبدُالله ابن عمر يُصلِّي في السفرِ على راحلتِهِ أينما توجَّهت يُومِيءُ. وذكرَ عبدُالله أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كانَ يفعَلهُ.

قوله (**باب الإيماء على الدابة**) أى للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وروى أشهب عن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد بل يومئ .

قوله (**حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز**) تقدم هـذا الحديث فى أبواب الوتر « باب الوتر فى السفر » عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء ، فكأن لموسى فيه شيخين ، فإن الراوى عن ابن عمر فى ذلك مغاير لهـذا ، وزاد فى رواية جويرية « يومئ إيماء إلا الفرائض » قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على الإيماء مطلقاً فى الركوع والسجود معاً ، والفقهاء قالوا : يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل ، وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه . قلت : إلا أنه وقع فى حديث جابر عند الترمذى كما تقدم .

باب ينزلُ للمكتوبة

[١٠٩٧] **١٠٧١ - حدثنا** يحيى بن بُكَير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عبدِالله بنِ عامرِ ابن ربيعة أنَّ عامرَ بنَ ربيعة أخبرَهُ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وهو على الراحلةِ يُسبِّحُ، يومئُ برأسه قِبلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسولُ الله صلى اللهُ عليه يصنعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبة. [١٠٩٨](١) وقال الليثُ: حدَّثني يونُس عن ابنِ شهابٍ قال: قال سالمٌ: كانَ عبدُالله يُصلِّي على دابَّته من الليلِ وهوَ مُسافرٌ، ما يُبالي حيثُ كانَ وجههُ. قال ابن عمرَ: وكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يُسبِّحُ على الراحلةِ قِبلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ويوتِرُ عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ.

---

(١) الرقمان ١٠٩٧ و١٠٩٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

[١٠٩٩] _ **١٠٧٢- نا مُعاذُ بنُ فضالة قال نا هِشامٌ عن يحيى عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ ثوبان قال حدثني جابرُ بنُ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان يُصلِّي على راحلتِه نحو المشرِقِ، فإذا أراد أن يُصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القِبلةَ.**

قوله (باب ينزل للمكتوبة) أى لأجلها ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عذر ، حاشا ما ذكر فى صلاة شدة الخوف وذكر فيه حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريباً .

قوله (يسبح) أى يصلى النافلة ، وقد تكرر فى الحديث كثيراً ، وسيأتى قريباً حديث عائشة « سبحة الضحى » والتسبيح حقيقة فى قول سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، أو لأن المصلى منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة ، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعى والله أعلم .

قوله (وقال الليث) وصله الإسماعيلى بالإسنادين المذكورين قبل ببابين .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وتبين أن قوله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فى النافلة ، وقد أخذ بمضمون هذه الأحاديث فقهاء الأمصار ، إلا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبى سبرة عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطنى ، واختلفوا فى الصلاة على الدواب فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك فى كل سفر ، غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ، قال الطبرى : لا أعلم أحداً وافقه على ذلك . قلت : ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت فى أسفاره صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الأخبار فى ذلك ، واحتج الطبرى للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم ، وقال : فكما جاز له التيمم فى هذا القدر جاز له النفل على الدابة لاشتراكهما فى الرخصة اهـ وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم . وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة فى ذلك فجوزه فى الحضر أيضاً ، وقال به من الشافعية أبو سعيد الاصطخرى ، واستدل بقوله « حيث كان وجهه » على أن جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير إلا إن كان سائراً فى غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فإن ذلك لا يضره على الصحيح ، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لإيقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه فى « باب الوتر فى السفر » من أبواب الوتر ، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشى ، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة .

باب صلاةُ التطُّوعِ على الحِمارِ

[١١٠٠] ١٠٧٣ - حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ قال نا حبَّان قال نا همَّامٌ قال أنا أنسُ بن سِيرين قال: استقبلنا أنساً حينَ قدمَ من الشام، فلقيناهُ بعَينِ التمرِ، فرأيتُهُ يُصلِّي على حِمارٍ ووجههُ من ذا الجانبِ -يعني عن يسارِ القِبلة- فقلتُ: رأيتُك تُصلِّي لغيرِ القِبلةِ؟ فقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فعَلهُ لم أفعلهُ.

رواه ابنُ طهمانَ عن حجَّاجٍ عن أنسِ بنِ سيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد مقصوده أنه لا يشترط فى التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات ، بل الباب فى المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار ، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان فى ركوبه واحتمل العرق .

قوله (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال .

قوله (استقبلنا أنس بن مالك) بسكون اللام .

قوله (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج ، وقد ذكرت طرفاً من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة ، ووقع فى رواية مسلم « حين قدم الشام » وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه . ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذى وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت . قال النووى : رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام .

قوله (فلقيناه بعين التمر) هو موضع بطريق العراق مما يلى الشام وكانت به وقعة شهيرة فى آخر خلافة أبى بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى منهم جد الكلبى المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس .

قوله (رأيتك تصلى لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس فى ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط ، وفى قول أنس « لولا أنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله » يعنى ترك استقبال القبلة للمتنفل على الدابة ، وهل يؤخذ منه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمار ؟ فيه احتمال ، وقد نازع فى ذلك الإسماعيلى فقال : خبر أنس إنما هو فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم راكباً تطوعاً لغير القبلة ، فإفراد الترجمة فى الحمار من جهة السنة لا وجه له عندى اه . وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب إلى خيبر إسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار

عن ابن عمر « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » فهذا يرجح الاحتمال الذى أشار إليه البخارى .

(**فائدة**) : لم يبين فى هذه الرواية كيفية صلاة أنس ، وذكره فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال « رأيت أنساً وهو يصلى على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شىء » .

قوله (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعنى ابن حجاج الباهلى ، ولم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق إبراهيم ، نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج ابن الحجاج بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به » فعلى هذا كأن أنساً قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشىء منه أن صلاته صحيحة ، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها . وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه . وفيه تلقى المسافر ، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل ، وفيه التلطف فى السؤال ، والعمل بالإشارة لقوله « من ذا الجانب » .

باب من لم يتطوَّعْ في السفرِ دُبُرَ الصلواتِ وقبلها

[١١٠١] ١٠٧٤- **حدثنا** يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني عمرُ بنُ محمدٍ أَن حفص بنَ عاصمٍ حدثه قال: سافرَ ابنُ عمرَ فقال: صحبتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ فلم أَرَهُ يُسبِّح في السفرِ، وقال اللهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

[الحديث ١١٠١- طرفه في: ١١٠٢].

[١١٠٢] ١٠٧٥- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن عيسى بنِ حفصِ بنِ عاصمٍ قال حدثني أَبي أَنه سمعَ ابنَ عمرَ يقول: صحبتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتينِ، وأَبابكرٍ وعمرَ وعثمان كذلك.

قوله (باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة) زاد الحمُّويىُّ فى روايته « وقبلها » والأرجح رواية الأكثر لما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وقد تقدم شىء من مباحث هذا الباب فى أبواب الوتر ، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر « صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر » أى يتنفل الرواتب التى قبل الفريضة وبعدها ، وذلك مستفاد من قوله فى الرواية الثانية « وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين » قال ابن دقيق العيد : وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد فى عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفى الإتمام ، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر ، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلا ، ويمكن أن يريد ما هو

أعم من ذلك . قلت : ويدل على هذا الثانى رواية مسلم من الوجه الثانى الذى أخرجه المصنف ولفظه : « صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً لأتممت » فذكر المرفوع كما ساقه المصنف . قال النووى : أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المصلى ، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها اهـ . وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله « لو كنت مسبحاً لأتممت » يعنى أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم .

قوله (حدثنى عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وحفص هو ابن عاصم أى ابن عمر ابن الخطاب ، ويحيى شيخ مسدد هو القطان .

قوله (وأبا بكر) معطوف على قوله « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وعمر وعثمان) أى أنه (كذلك) صحبهم ، وكانوا لا يزيدون فى السفر على ركعتين ، وفى ذكر عثمان إشكال لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم تقريباً ، فيحمل على الغالب . أو المراد به أنه كان لا يتنفل فى أول أمره ولا فى آخره ، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلا ، وأما إذا كان سائراً فيقصر ، فلذلك قيده فى هذه الرواية بالسفر ، وهذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان .

باب مَن تطوَّعَ في السفرِ في غيرِ دُبُرِ الصلواتِ وقبلها

وركعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في السَّفر ركعتي الفجرِ.

[١١٠٣] ١٠٧٦- حدثنا حفصُ بنُ عمر قال نا شُعبةُ عن عمروٍ عنِ ابنِ أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحدٌ أنهُ رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه صلَّى الضحى غيرُ أُمِّ هانئ، وذكرَتْ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يومَ فتحِ مكةَ اغتسلَ في بيتِها فصلَّى ثمانِ ركعاتٍ، فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسجودَ.

[الحديث ١١٠٣- طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

[١١٠٤] ١٠٧٧- وقال الليثُ حدَّثني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ قال حدَّثني عبدُالله بنُ عامرٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنهُ رأى رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى السُّبحة بالليلِ في السفرِ على ظهرِ راحلتهِ حيثُ توجَّهتْ.

[١١٠٥] ١٠٧٨- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِالله عنِ ابنِ عمرَ أَن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يُسبِّحُ على ظهرِ راحلتهِ حيث كان وَجههُ، يوميءُ برأسهِ. وكان ابنُ عمرَ يفعلُه.

قوله (باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفى التطوع فى السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك ، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك ، بخلاف ما بعدها فإنه فى الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها .

(فائدة) : نقل النووى تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا فى التنفل فى السفر على ثلاثة أقوال : المنع مطلقاً ، والجواز مطلقاً ، والفرق بين الرواتب والمطلقة ، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، وكان يصلى تطوعاً على دابته حيثما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى » . وأغفلوا قولا رابعاً وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة ، وخامساً وهو ما فرغنا من تقريره .

قوله (وركع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر ركعتى الفجر) قلت : ورد ذلك فى حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه « ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلى » وله من حديث أبى هريرة فى هذه القصة أيضاً « ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين – أى ركعتين – ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة » الحديث . ولابن خزيمة والدارقطنى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال فى هذه القصة « فأمر بلالا فأذن ، ثم توضأ فصلوا ركعتين ، ثم صلوا الغداة » ونحوه للدارقطنى من طريق الحسن عن عمران بن حصين ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر ، إلا ما كان من سنة الفجر . قلت : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى أنه رآه حسناً ، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر ، والله أعلم .

قوله (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفى الوقوع ، لأن عبد الرحمن بن أبى ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه ، وأما قول ابن بطال : لا حجة فى قول ابن أبى ليلى ، وترد عليه الأحاديث الواردة فى أنه صلى الضحى وأمر بها ، ثم ذكر منها جملة ، فلا يرد على ابن أبى ليلى شىء منها ، وسيأتى الكلام على صلاة الضحى فى باب مفرد فى أبواب التطوع ، والمقصود هنا أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة ، وكان حكمه حكم المسافر .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس) قد تقدم قبل ببابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ، ولكن لفظ الروايتين مختلف ، ورواية يونس هذه وصلها الذهلى فى الزهريات عن أبى صالح عنه .

قوله (يومئ برأسه) هو تفسير لقوله « يسبح » أى يصلى إيماء ، وقد تقدم فى « باب الإيماء على الدابة » من وجه آخر عن ابن عمر ، لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالمرفوع ، وهذا ذكره مرفوعاً ثم عقبه بالموقوف ، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق

إليه نسخ ولا معارض ولا راجح ، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة ، فالأول لما قبل المكتوبة ، والثانى لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى ، والثالث لصلاة الليل ، والرابع لمطلق النوافل . وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر فى ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة . وقال النووى تبعاً لغيره : لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ، أو لعله تركها فى بعض الأوقات لبيان الجواز اه . وما جمعنا به تبعاً للبخارى فيما يظهر أظهر ، والله أعلم .

باب الجمعِ في السفرِ بينَ المغرِبِ والعِشاءِ

[١١٠٦] ١٠٧٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يجمعُ بين المغربِ والعِشاءِ إذا جد به السيرُ.

[١١٠٧] ١٠٨٠ - وقال إبراهيمُ بنُ طَهمان عنِ حسينِ المعلِّم عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرِمة عن ابن عبَّاسٍ قال: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إذا كان على ظهرِ سَير، ويجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ.

[١١٠٨] ١٠٨١ - وعن حُسينٍ عن يحيى بنِ أَبي كثيرٍ عنِ حفصِ بنِ عبيدِاللهِ بنِ أنسٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ في السفرِ.

وتابعهُ علي بنُ المبارك عنِ يحيى عن حفصٍ عن أنسٍ جمع النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ .

[الحديث ١١٠٨- طرفه في: ١١١٠].

قوله (باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير ، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائراً ، وحديث أنس وهو مطلق . واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق لأن المقيد فرد من أفراده ، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيره مجداً أم لا ، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم ، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأشهب ، وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه ، ووقع عند النووى أن الصاحبين خالفه شيخهما ، ورد عليه السروجى فى شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه ، وسيأتى الكلام على الجمع بعرفة فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأجابوا عما ورد من الأخبار فى ذلك بأن الذى وقع جمع صورى ، وهو أنه أخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وعجل العشاء فى أول وقتها . وتعقبه الخطابى وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن

الجمع وخصة قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » أخرجه مسلم ، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع فى وقت إحدى الصلاتين كما سيأتى فى الباب الذى يليه ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ، ومما يرد الحمل على الجمع الصورى جمع التقديم الآتى ذكره بعد باب ، وقيل يختص الجمع بمن يجد فى السير . قاله الليث ، وهو القول المشهور عن مالك ، وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب ، وقيل يختص بمن له عذر حكى عن الأوزاعى ، وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم .

(تنبيه) : أورد المصنف فى أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان ، ثم أبواب صلاة المعذور قاعداً لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال ، ويجمع الجميع الرخصة للمعذور .

قوله فى حديث ابن عمر **(جد به السير)** أى اشتد . قاله صاحب المحكم . وقال عياض : جد به السير أسرع ، كذا قال : وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً .

قوله (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقى من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه .

قوله (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة ، وفى رواية الكشميهنى « على ظهر » بالتنوين « يسير » بلفظ المضارع بتحتانية مفتوحة فى أوله ، قال الطيبى : الظهر فى قوله « ظهر سير » للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى ، ولفظ الظهر يقع فى مثل هذا اتساعاً للكلام كأن السير كان مستنداً إلى ظهر قوى من المطى مثلا . وقال غيره : جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائراً فكأنه راكب ظهر . قلت : وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر ، واستدل به على جواز جمع التأخير ، وأما جمع التقديم فسيأتى الكلام عليه بعد باب .

قوله (وعن حسين) هو معطوف على الذى قبله والتقدير : وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص ، وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج ، ويحتمل أن يكون عاقه عن حسين لا بقيد من رواية إبراهيم بن طهمان عنه .

قوله (تابعه على بن المبارك وحرب) أى ابن شداد **(عن يحيى)** هو ابن أبى كثير **(عن حفص)** أى تابعاً حسينا فأما متابعة على بن المبارك فوصلها أبو نعيم فى المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه ، وأما متابعة حرب فوصلها المصنف فى آخر الباب الذى بعده ، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير .

باب هل يُؤَذِّن أو يُقيمُ، إذا جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ؟

[١١٠٩] ١٠٨٢ - **حدثنا أبو اليمان قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني سالم بن عبدِالله عن عبدِالله بنِ عمرَ قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه إذا أعجلَهُ السيرُ في السفرِ يُؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ العشاءِ. قالَ سالمٌ: وكان عبدُالله بن عمر يفعلُهُ إذا أَعجلهُ السيرُ، يقيمُ**

المغربَ فيُصلِّيها ثلاثاً ثمَّ يُسلِّم، ثمَّ قلَّما يلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ فيُصلِّيها ركعتينِ ثمَّ يُسلِّمُ، ولا يُسبِّحُ بينهما بركعةٍ ولا بعدَ العِشاءِ بسجدةٍ حتى يقومَ من جَوفِ الليلِ.

[١١١٠] ١٠٨٣- حدثني إسحاقُ قال أنا عبدُالصمدِ قال نا حربٌ قال نا يحيى قال نا حفصُ ابنُ عبيدِاللهِ بنِ أنس أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يجمعُ بين هاتينِ الصلاتينِ في السفرِ، يعني المغرب والعِشاءِ.

قوله (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء)؟ قال ابن رشيد: ليس فى حديثى الباب تنصيص على الأذان، لكن فى حديث ابن عمر منهما « يقيم المغرب فيصليها » ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب، فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة، وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر، لأن فى حديث ابن عمر حكماً زئدا اه. ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عمر، فنى الدارقطنى من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء « فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادى بشىء من الصلاة فى السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع » الحديث. وقال الكرمانى: لعل الراوى لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك.

قوله (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع « فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل » وللمصنف فى الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر فى هذه القصة « حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما ». ولأبى داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى هذه القصة « فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعاً » وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى « أنه صلى المغرب فى آخر الشفق، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق، فصلى العشاء » أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان فى واقعة أخرى.

قوله (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات للبث قليل، وذلك نحو ما وقع فى الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التى فيها جمع بينهما وصلاهما جميعاً، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصورى، قال إمام الحرمين: ثبت فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك، إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه

ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر ، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير ، وسيأتى ذلك فى الباب الذى بعده .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، ومال أبو على الجيانى إلى أنه إسحق بن منصور ، وقد تقدم الكلام على حديث أنس فى الباب الذى قبله .

باب يُؤَخِّرُ الظُّهر إلى العصرِ إذا ارتَحل قبل أن تزيغَ الشمس

فيه ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ.

[١١١١] ١٠٨٤- نا حسَّانُ الواسطيُّ قال نا المفضَّلُ بنُ فضالة عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ ابن مالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشمسُ أخَّر الظُّهر إلى وقتِ العصر، ثمَّ يجمعُ بينَهما، فإذا زاغتْ صلَّى الظُّهر ثمَّ ركِب.

[الحديث ١١١١- طرفه في: ١١١٢].

قوله (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) فى هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر .

قوله (فيه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه الماضى قبل باب ، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير ، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب فتعين أن المراد به جمع التأخير ، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك وإن كان فى إسناده مقال ، لكنه يصلح للمتابعة .

قوله (حدثنا حسان الواسطى) هو ابن عبد الله بن سهل الكندى المصرى ، كان أبوه واسطياً فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات .

قوله (حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة ، من ثقات المصريين . وفى الرواة حسان الواسطى آخر لكنه حسان بن حسان يروى عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطنى ، ووهم بعض الناس فزعم أنه شيخ البخارى هنا وليس كذلك فإنه ليست له رواية عن المصريين .

قوله (تزيغ) بزاى ومعجمة أى تميل ، وزاغت مالت ، وذلك إذا قام الفىء .

قوله (ثم يجمع بينهما) أى فى وقت العصر . وفى رواية قتيبة عن المفضل فى الباب الذى بعده « ثم نزل فجمع بينهما » ولمسلم من رواية جابر بن إسماعيل عن عقيل « يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » ، وله من رواية شبابة عن عقيل : « حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » .

قوله (إذا زاغت) أى قبل أن يرتحل كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده .

باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمسُ صلَّى الظُّهر ثمَّ ركبَ

[١١١٢] ١٠٨٥ - **حدثني** قُتيبةُ قال نا المفضَّلُ بنُ فُضالةَ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشمسُ أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ، ثم نزلَ فجمعَ بينَهما، فإن زاغَتِ الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ صلَّى الظُّهرَ ثمَّ ركبَ.

قوله (باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه « فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما ، وبه احتج من أبى جمع التقديم كما تقدم ، ولكن روى إسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال « كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » أخرجه الإسماعيلى ، وأعلَّ بتفرد إسحق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحق ، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان . وقد وقع نظيره فى « الأربعين » للحاكم قال « حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحق الصغانى هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطى » فذكر الحديث وفيه « فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب » قال الحافظ صلاح الدين العلائى : هكذا وجدته بعد التتبع فى نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر ، وسند هذه الزيادة جيد . انتهى . قلت : وهى متابعة قويه لرواية إسحق بن راهويه إن كانت ثابتة ، لكن فى ثبوتها نظر ، لأن البيهقى أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبى داود عن قتيبة وقال : إن لفظهما سواء ، إلا أن فى رواية قتيبة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية حسان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » والمشهور فى جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث ، وأشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم فى « علوم الحديث » ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم ، وورد فى جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقاً والترمذى فى بعض الروايات عنه وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً « أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر » أخرجه البيهقى ورجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه « إذا كنتم سائرين » فذكر نحوه . وفى حديث أنس استحباب التفرقة فى حال الجمع بين ما إذا كان سائراً أو نازلا ، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير ، لكن وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة فى

غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً » . قال الشافعي فى « الأم » . قوله « دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافراً . وقال ابن عبد البر : فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير ، وهو قاطع للالتباس . انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله « ثم دخل » أى فى الطريق مسافراً « ثم خرج » أى عن الطريق للصلاة ، ثم استبعده ، ولا شك فى بعده ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية : ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفى هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها « الوقت ما بين هذين » وقد تقدمت الإشارة إليه فى المواقيت .

(تنبيه) : تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة فى الحضر فى المواقيت فى « باب وقت الظهر » وفى « باب وقت المغرب » .

باب

صلاة القاعد

[١١١٣] ١٠٨٦- **حدثني** قُتيبةُ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عروة عن أبيه عن عائشةَ أنها قالت: صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيته وهوَ شاكٍ، فصلَّى جالساً وصلَّى وراءَه قوم قياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجلسوا. فلمَّا انصرفَ قال: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا».

[١١١٤] ١٠٨٧- **حدثنا** أبونُعيمٍ قال نا ابنُ عُيينة عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ قال: سقط رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من فرسٍ فخُدِش -أو فجُحِش- شقُّهُ الأيمنُ، فدخلنا عليه نعودُهُ، فحضرتِ الصلاةُ فصلَّى قاعداً فصلَّينا قُعوداً وقال: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بهِ، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لمن حمده، فقولوا: اللهمّ ربَّنا ولك الحمدُ».

[١١١٥] ١٠٨٨- **حدثنا** إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أنا رَوح بنُ عُبادة قال أَنا حسينٌ عن عبدِاللهِ ابنِ بُريدة عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ أنه سأَلَ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه. . . ح.

ونا إسحاقُ قال أنا عبدُالصمدِ قال سمعتُ أَبي حدَّثنا الحسينُ عن ابن بُريدة قال حدثني عِمرانُ بنُ حصينٍ -وكان مبسوراً-: سألتُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن صلاةِ الرجُلِ قاعداً

فقال: «إن صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ، ومن صلَّى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أَجرِ القاعدِ».

[الحديث ١١١٥- طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

قوله (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد : أطلق الترجمة ، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد العذر إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً . ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر ويحتمل أن يريد مطلقاً لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز ، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعداً اه .

قوله (وهو شاك) بالتنوين مخففاً من الشكاية ، وقد تقدم الكلام عليه موضحاً فى أبواب الإمامة ، وكذا على حديث أنس ، وفيه بيان سبب الشكاية وهما فى صلاة الفرض بلا خلاف ، وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره .

قوله (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به فى الباب الذى بعده .

قوله (عن عمران بن حصين) فى رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الإسماعيلى ، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران .

قوله (وأخبرنا إسحق) فى رواية الكشميهنى « وزاد إسحق » والمراد به على الحالين إسحق بن منصور شيخه فى الإسناد الذى قبله .

قوله (سمعت أبى) هو عبد الوارث بن سعيد التنورى ، وهذه الطريق أنزل من التى قبلها ، وكذا من التى بعدها بدرجة ، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثنى عمران .

قوله (وكان مبسوراً) بسكون الموحدة بعدها مهملة أى كانت به بواسير كما صرح به بعد باب ، والبواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون ، أو الذى بالموحدة ورم فى باطن المقعدة والذى بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد .

قوله (عن صلاة الرجل قاعداً) قال الخطابى : كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع — يعنى للقادر — لكن قوله « من صلى نائماً » يفسده ، لأن المضطجع لا يصلى التطوع كما يفعل القاعد ، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى ذلك ، قال : فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث . قال : وفى القياس المتقدم نظر ، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع . قال : وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له فى القيام مع جواز قعوده . انتهى . وهو حمل متجه ، ويؤيده صنيع البخارى حيث أدخل فى الباب حديثى عائشة وأنس وهما فى صلاة المفترض قطعاً ، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلى قاعداً ، ويتلقى ذلك من الأحاديث التى أوردها فى الباب ، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث أنس

وعائشة ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . وأما قول الباجي إن الحديث فى المفترض والمتنفل معاً فإن أراد بالمفترض ما قررناه فذاك ، وإلا فقد أبى ذلك أكثر العلماء . وحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودى وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتنفل . وكذا نقله الترمذى عن الثورى قال : وأما المعذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم . ثم قال : وفى هذا الحديث ما يشهد له ، يشير إلى ما أخرجه البخارى فى الجهاد من حديث أبى موسى رفعه « إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » ، ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتى ذكرها فى الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر ، والله أعلم . ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين فى حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التى ذكرها الخطابى ، وقد ورد فى الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهى محمة ، فحمى الناس ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال : صلاة القاعد نصف صلاة القائم » رجاله ثقات . وعند النسائى متابع له من وجه آخر وهو وارد فى المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابى . وأما نفى الخطابى جواز التنفل مضطجعاً فقد تبعه ابن بطال على ذلك وزاد : لكن الخلاف ثابت ، فقد نقله الترمذى بإسناده إلى الحسن البصرى قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً . وقال به جماعة من أهل العلم ، وأحد الوجهين للشافعية ، وصححه المتأخرون ، وحكاه عياض وجهاً عند المالكية أيضاً ، وهو اختيار الأبهرى منهم واحتج بهذا الحديث .

(تنبيه) : سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، بل الرجل والمرأة فى ذلك سـواء .

قوله (ومن صلى قاعداً) يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً ، لحديث عبد الله بن عمرو قال « بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالساً فوضعت يدى على رأسى ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ فأخبرته . فقال : أجل ، ولكنى لست كأحد منكم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . وهذا ينبنى على أن المتكلم داخل فى عموم خطابه وهو الصحيح ، وقد عد الشافعية فى خصائصه صلى الله عليه وسلم هذه المسألة . وقال عياض فى الكلام على تنفله صلى الله عايه وسلم قاعدا : قد علله فى حديث عبد الله بن عمرو بقوله « لست كأحد منكم » فيكون هذا مما خص به . قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له ، فكأنه قال : إنى ذو عذر . وقد رد النووى هذا الاحتمال قال : وهو ضعيف أو باطل .

(فائدة) : لم يبين كيفية القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى ، وهو قضية كلام الشافعى فى البويطى ، وقد اختلف فى الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلى متربعاً ، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزنى وصححه الرافعى ومن تبعه ، وقيل متوركاً وفى كل منها أحاديث ، وسيأتى الكلام على قوله « نائماً » فى الباب الذى يليه .

باب

صلاةِ القاعدِ بالإيماءِ

[١١١٦] **١٠٨٩ - حدثنا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا حسينٌ المعلِّمُ عن عبدِالله بنِ بُريدةَ أنَّ عمرانَ بنَ حُصينٍ وكانَ رجلاً مبْسوراً. وقال أبومعْمرٍ مرَّةً: عن عمرانَ قال: سألتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ عن صلاةِ الرجُلِ وهو قاعدٌ فقال: «من صلَّى قائماً فهوَ أفضل، ومن صلَّى قاعداً فلهُ نِصفُ أجرِ القائم، ومن صلَّى نائماً فلهُ نصفُ أَجرِ القاعدِ».**

قوله **(باب صلاة القاعد بالإيماء)** أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضاً ، وليس فيه ذكر الإيماء ، وإنما فيه مثل ما فى الذى قبله « ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء . انتهى . وليس ذلك بلازم . نعم يمكن أن يكون البخارى يختار جواز ذلك ، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع ، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرمانى . والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود ، وإن جاز التنفل مضطجعاً ، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ترجم بالإيماء ولم يقع فى الحديث إلا ذكر النوم فكأنه صحف قوله « نائماً » يعنى بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه بإيماء يعنى بموحدة مصدر أومأ ، فلهذا ترجم بذلك . انتهى . ولم يصب فى ظنه أن البخارى صحفه ، فقد وقع فى رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله — يعنى البخارى — قوله « نائماً » عندى أى مضطجعاً ، فكأن البخارى كوشف بذلك . وهذا التفسير قد وقع مثله فى رواية عفان عن عبد الوارث فى هـذا الحديث . قال عبد الوارث : النـائم المضطجع ، أخرجه الإسماعيلى ، قال الإسماعيلى : معنى قوله نائماً أى على جنب اه . وقد وقع فى رواية الأصيلى على التصحيف أيضاً حكاه ابن رشيد . ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أومأ بالركوع والسجود ، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نفلا قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود ، وهو الذى يتبين من اختيار البخارى . وعلى رواية الأصيلى شرح ابن بطال وأنكر على النسائى ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم ، وادعى أن النسائى صحفه قال : وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للمصلى إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة ، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه ، قال : فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد اه . وما تقدم من التعقب على الإسماعيلى يرد عليه قال شيخنا فى شرح

الترمذى بعد أن حكى كلام ابن بطال : لعله هو الذى صحف ، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله « نائماً » على النوم الحقيق الذى أمر المصلى إذا وجده بقطع الصلاة ، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره ، وقد ترجم النسائى « فضل صلاة القاعد على النائم » والصواب من الرواية نائماً بالنون على أسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم ، ومن قال غير ذلك فهو الذى صحف ، والذى غرهم ترجمة البخارى وعسر توجيهها عليهم ، ولله الحمد على ما وهب .

باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلَّى على جَنبٍ

وقال عطاءٌ: إذا لم يقدرْ أن يتحوَّلَ إلى القبلةِ صلَّى حيثُ كانَ وجهُهُ

[١١١٧] ١٠٩٠ - حدثنا عبْدانُ عن عبدِالله عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ قال حدثني الحسينُ المُكْتِبُ عنِ ابنِ بُريدةَ عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: كانتْ بي بواسيرُ، فسألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ عنِ الصلاةِ فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنبٍ».

قوله (باب إذا لم يطق) أى الإنسان الصلاة فى حال القعود صلى على جنبه .

قوله (وقال عطاء إذا لم يقدر) فى رواية الكشميهنى « إن لم يقدر الخ » وهــذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بمعناه ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولايترك ، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود فى الصلاة تسقط عنه الصلاة ، وقد حكاه الغزالى عن أبى حنيفة ، وتعقب بأنه لايوجد فى كتب الحنفية .

قوله (عن عبد الله) هو ابن المبارك ، وسقط ذكره من رواية أبى زيد المروزى ولابد منــه فإن عبدان لم يسمع من إبراهيم بن طهمان ، والحسين المكتب هو ابن ذكوان المعلم الذى سبق فى الباب قبله ، قال الترمذى : لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا إبراهيم ، وروى أبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق اه . ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربى تبعاً لابن بطال ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفاق الأكثر على شىء يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخارى ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى والله أعلم .

قوله (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض ، بدليل قوله فى أوله « كانت بى بواسير » وفى رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذى وغيره .

(تنبيه) : قال الخطابى لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفتاها عمران ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام فى الصلاة على ما فيها من الأذى اه . ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعامه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد .

قوله (فإن لم تستطع) استدل به من قال لاينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفي بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أولا؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز، لكن يقضي لكونه عذراً نادراً. واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً» الحديث، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

قوله (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة. ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لايشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا، ولكنا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة. وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع.

(فائدة): قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقنه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء رحمه الله.

باب إذا صلّى قاعداً ثمَّ صحَّ، أو وجدَ خِفَّةً، تمَّم ما بقي

وقال الحسن: إن شاءَ المريضُ صلَّى ركعتينِ قاعداً، وركعتينِ قائماً.

[١١١٨] ١٠٩١- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أَنَّها أَخبرتْهُ أَنَّها لم تر رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يصلِّي صلاةَ الليلِ قاعداً قطُّ حتى أَسنَّ، فكان يقرأُ قاعداً، حتى إذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأَ نحواً من ثلاثينَ أَو أَربعينَ آيةً ثمَّ ركعَ.

[الحديث ١١١٨- أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

[١١١٩] ١٠٩٢- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالله بنِ يزيد وأبي النضرِ مولى عمر ابن عُبيدِالله عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كان يُصلِّي جالساً فيقرأُ وهو جالسٌ، فإذا بقيَ من قراءَته نحواً من ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً قام فقرأَها وهو قائمٌ، ثمَّ ركعُ، ثمَّ سجدَ، يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، فإذا قضى صلاتهُ نظرَ فإن كنتُ يقظى تحدَّثَ معي، وإن كنتُ نائمةً اضطجع.

قوله (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى) فى رواية الكشميهنى « أتم ما بقى » أى لايستأنف بل يبنى عليه إتياناً بالوجه الأتم من القيام ونحوه ، وفى هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال : من افتتح الفريضة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف ، وهو محكى عن محمد ابن الحسن ، وخفى ذلك على ابن المنير حتى قال : أراد البخارى بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام .

قوله (وقال الحسن إن شاء المريض) أى فى الفريضة (صلى ركعتين قائماً) وهذا الأثر وصله ابن شيبة بمعناه ، ووصله الترمذى أيضاً بلفظ آخر ، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه ، إلا إن كان يريد بقوله « إن شاء » أى بكلفة كثيرة اهـ . ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائماً إن شاء بأن يبنى على ما صلى ، وإن شاء استأنفها ، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور . ثم أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع. وزاد فى الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك فى الركعة الثانية ، وفى الأولى منهما تقييد ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن ، وسيأتى فى أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر ، وفى رواية عثمان بن أبى سليمان عن أبى سلمة عن عائشة « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً » ، وفى حديث حفصة « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلى فى سبحته جالساً » الحديث أخرجهما مسلم ، قال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها « حتى أسن » لنعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك . وقال ابن بطال : هذه الترجمة تتعلق بالفريضة ،

وحديث عائشة يتعلق بالنافلة . ووجه استنباطه أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى اه . والذى يظهر لى أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة ، بل قوله « ثم صح » يتعلق بالفريضة . وقوله « أو وجد خفة » يتعلق بالنافلة ، وهذا الشق مطابق للحديث ، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه ، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً ، ودل حديث عائشة على جواز القعود فى أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم ، إذ لا فرق بين الحالتين ، ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك ، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله .

قوله (فإذا بقى من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذى كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر ، لأن البقية تطلق فى الغالب على الأقل . وفى هذا الحديث أنه لايشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو قائماً أن يركع قائماً ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل » من أبواب التهجد .

قوله (فإذا قضى صلاته نظر إلخ) يأتى الكلام عليه فى أبواب التطوع فى الكلام على ركعتى الفجر إن شاء الله تعالى .

(خاتمــة) : اشتملت أبواب التقصير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً ، المعلق منها ستة عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى قدر الإقامة بمكة ، وحديث جابر فى التطوع راكباً إلى غير القبلة ، وحديث أنس فى الجمع بين المغرب والعشاء ، وحديث عمران فى صلاة القاعد . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله أعلم .

تم الجزء الثانى

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث ، وأوله كتاب التهجد

فهرس

الجزء الثاني من فتح الباري

كتاب الجمعة

أبواب الكسوف

أبواب سجود القرآن

أبواب التقصير

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثالث

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري/تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٧٣٧ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٧٩٣-٢٠-٩٩٦٠ (ج٣)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٣٨٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٣٨٩

٥-٧٩٣-٢٠-٩٩٦٠ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

التَّهجُّدِ بالليلِ

وقولهِ تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ اسهر ﴿بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

[١١٢٠] **١٠٩٣ - نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيان قال نا سُليمان بنُ أَبي مسلمٍ عن طاوُسٍ سمِع ابن عبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ إذا قام من الليلِ يتهجَّد قال: «اللهمَّ لك الحمدُ أَنت قيِّمُ السماواتِ والأَرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أَنت نورُ السماواتِ والأَرضِ ومن فيهن، ولكَ الحمدُ لك ملكُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهن، ولك الحمد أَنت الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤكَ حقٌّ، وقولكَ حقٌّ، والجنةُ حق، والنارُ حقٌّ، والنبيُّونَ حقٌّ، ومحمدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ. اللهمَّ لك أَسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ، وإليكَ حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخَّرتُ، وما أَسررتُ وما أَعلنتُ، أنت المقدِّمُ وأَنت المؤخِّرُ لا إله إلا أنت -أو- لا إله غيرُك».**

قال سفيان: وزاد عبدُالكريمِ أَبوأُميَّةَ: «ولا حول ولا قوَّةَ إلا باللهِ».

قال سفيانُ قال سليمان بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوسٍ عنِ ابن عباسٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ.

[الحديث ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

قوله (باب التهجد بالليل) فى رواية الكشميهنى «من الليل» وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسملة من رواية أبى ذر. وقصد البخارى إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا فى كونها من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم، وسيأتى تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً.

قوله (وقوله عز وجل: ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر فى روايته «اسهر به» وحكاه الطبرى أيضاً، وفى المجاز لأبى عبيدة: قوله ﴿فتهجد به﴾ أى اسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة، وهو من الأضداد، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاه الجوهرى وغيره. ومنهم من فرق

بينهما فقال : هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين ، فعلى هذا أصل الهجود النوم ، ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم . وقال الطبرى : التهجد السهر بعد نومة ، ثم ساقه عن جماعة من السلف . وقال ابن فارس : المتهجد المصلى ليلا . وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة .

قوله (نافلة لك) النافلة فى اللغة الزيادة ، فقيل معناه عبادة زائدة فى فرائضك . وروى الطبرى عن ابن عباس « أن النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته » وإسناده ضعيف . وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصاً له لكونه لاذنب عليه ، وروى معنى ذلك الطبرى وابن أبى حاتم عن مجاهد بإسناد حسن ، وعن قتادة كذلك ، ورجح الطبرى الأول وليس الثانى ببعيد من الصواب .

قوله (إذا قام من الليل يتهجد) فى رواية مالك عن أبى الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد » وسيأتى هذا فى الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث مبيته عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة وفى آخره « وكان فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً » الحديث . وهذا قوله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه .

قوله (قيم السموات) فى رواية أبى الزبير المذكورة « قيام السموات » وسيأتى الكلام عليه فى التوحيد ، قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره .

قوله (أنت نور السموات والأرض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أى مزينه .

قوله (أنت ملك السموات) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لك ملك السموات » والأول أشبه بالسياق .

قوله (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبى : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق .

قوله (ووعدك الحق) أى الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره ، والتنكير فى البواقى للتعظيم قاله الطيبى . واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد ، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرمانى .

قوله (**ولقاؤك الحق**) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى « لقاؤك حق » أى الموت ، وأبطاه النووى .

قوله (**وقولك حق**) تقدم ما فيه .

قوله (**والجنة حق والنار حق**) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان ، وسيأتى البحث فيه فى بدء الخلق .

قوله (**محمد صلى الله عليه وسلم حق**) خصه بالذكر تعظيماً له ، وعطفه على النبيين إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد .

قوله (**والساعة حق**) أى يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد .

قوله (**اللهم لك أسلمت**) أى انقدت وخضعت (**وبك آمنت**) أى صدقت (**وعليك توكلت**) أى فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر فى الأسباب العادية (**وإليك أنبت**) أى رجعت إليك فى تدبير أمرى :

قوله (**وبك خاصمت**) أى بما أعطيتنى من البرهان ، وبما لقنتنى من الحجة .

قوله (**وإليك حاكمت**) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا . لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله (**ولك الحمد**) وقوله (**فاغفر لى**) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدى به كذا قيل ، والأولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا .

قوله (**وما قدمت**) أى قبل هذا الوقت (**وما أخرت**) عنه .

قوله (**وما أسررت وما أعلنت**) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان « وما أنت أعلم به منى » وهو من العام بعد الخاص أيضاً .

قوله (**أنت المقدم وأنت المؤخر**) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا . زاد فى رواية ابن جريج أيضاً فى الدعوات « أنت إلهى لا إله لى غيرك » . قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء ، وكل ذلك

من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له . انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفيان قال « حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح سمعت طاوساً » فذكر الحديث وقال في آخره « قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولاحول ولا قوه إلا بك » ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان « ولا إله غيرك » قال « ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال سفيان : وليس هو في حديث سليمان . انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان أخرجه الإسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبي أمية — وهو ابن أبي المخارق — في صحيح البخاري إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخاري التخريج له فلأجل ذلك لايعدونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء ، وسيأتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع ، وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذري : قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : إن البخاري ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا في الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه ، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري . والله المستعان .

قوله (قال سفيان) هو موصول أيضاً ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولا بالعنعنة ، ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم ، ولأبي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان الخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربري فإن علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري ، وأما الفربري فقد سمع من علي بن خشرم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والخضر فكأن هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم .

باب فضلِ قيامِ الليلِ

[١١٢١] ١٠٩٤ – حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا معْمرٌ . . . ح . وحدثني محمودٌ قال

[١١٢٢](١) نا عبدُالرزاقِ قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه قال: كانَ الرجُل في حياة النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ إذا رأى رؤيا قصَّها على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فتمنَّيتُ أن أرى رؤيا فأَقُصَّها على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وكنتُ غُلاماً شاباً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فرأيتُ في النومِ كأنَّ ملكينِ أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطْويَّةٌ كطيِّ البئر، وإذا لها قرنانِ، وإذا فيها أُناسٌ قد عرفتُهم، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ باللهِ من النار. قال: فلقِيَنا ملكٌ آخرُ فقال لي: لم تُرَعْ. فقصصْتُها على حفْصةَ، فقصَّتْها حفصةُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «نعم الرجلُ عبدُاللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ». وكان بعدُ لا ينامُ منَ الليلِ إلا قليلاً.

[الحديث ١١٢٢- أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

قوله (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه، وفيه «فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا» وظاهره أن قوله «فكان بعد لاينام الخ» من كلام سالم، لكن وقع فى التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا «قال الزهرى: فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل» ومقتضاه أن فى السياق الأول إدراجاً، لكن أورده فى المناقب من رواية عبد الرزاق وفى آخره «قال سالم: وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا» فظهر أن لا إدراج فيه، وأيضاً فكلام سالم فى ذلك مغاير لكلام الزهرى فانتفى الإدراج عنه أصلا ورأساً، وشاهد الترجمة قوله «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل» فمقتضاه أن من كان يصلى من الليل يوصف بكونه نعم الرجل، وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير «أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل» وهو أبين فى المقصود، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح فى هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبى هريرة «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وكأن البخارى توقف فيه للاختلاف فى وصله وإرساله وفى رفعه ووقفه.

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى، وهشام هو ابن يوسف الصنعانى، ومحمود هو ابن غيلان.

قوله (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له، وإنما ذكر للغالب.

قوله (فتمنيت أن أرى) فى رواية الكشميهنى «أنى أرى» وزاد فى التعبير من وجه آخر «فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء» ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها.

قوله (كأن ملكين) لم أقف على تسميتهما.

قوله (فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية) فى رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً «كأن اثنين أتيانى

---

(١) الرقمان ١١٢١ و١١٢٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

أرادا أن يذهبا بى إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لن تراع ، خليا عنه » وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثانى على إدخاله فالتقدير أن يذهبا بى إلى النار فيدخلانى فيها ، فلما نظرتها فإذا هى مطوية ، ورأيت من فيها واستعذت ، فلقينا ملك آخر .

قوله (فإذا هى مطوية) أى مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليباً .

قوله (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور ، وحكى الكرمانى أن فى نسخة « قرنين » فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره : فإذا لها مثل قرنين ، وهو كقراءة من قرأ ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ بالجر أى يريد عرض الآخرة ، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أى فإذا بى وجدت لها قرنين . انتهى . والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى فيها البكرة ، فإن كان من بناء فهما القرنان وإن كان من خشب فهما الزرنوقان — بزاى منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف — وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان وسيأتى مزيد لذلك فى شرح حديث أبى أيوب فى غسل المحرم فى « باب الاغتسال للمحرم » من كتاب الحج .

قوله (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم .

قوله (لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أى لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، وفى رواية الكشميهنى فى التعبير « لن تراع » وهى رواية الجمهور بإثبات الألف ، ووقع فى رواية القابسى « لن ترع » بحذف الألف . قال ابن التين : وهى لغة قليلة — أى الجزم بلن — حتى قال القزاز : لا أعلم له شاهداً . وتعقب بقول الشاعر :

لن يخب الآن من رجائك من   حرك من دون بابك الحلقه

وبقول الآخر : ولن يحل للعينين بعدك منظر . وزاد فيه « إنك رجل صالح » وسيأتى بعد بضعة عشر باباً بزيادة فيه ونقصان . قال القرطبى : إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها ، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه ، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار المهلب إلى أن السر فى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار .

قوله (لو كان) لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب ، وفى هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه تمنى الخير والعلم ، وسيأتى باقى الكلام عليه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : سياق هذا المتن على لفظ محمود ، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتى فى التعبير ، وأغفل المزى فى الأطراف طريق محمود هذه وهى واردة عليه .

باب طولِ السجودِ في قِيامِ الليلِ

[١١٢٣] ١٠٩٥ - حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ أنَّ عائشةَ

أَخبرتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كانَ يصلِّي إحدى عشْرةَ ركعةً، كانت تلك صلاتَهُ، يسجدُ السجدةَ من ذلك قدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آية قبلَ أن يرفعَ رأْسهُ، ويركعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ. ثمَّ يضطجعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأْتيهُ المنادي للصلاة.

قوله (باب طول السجود فى قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه « كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها فى أبواب صفة الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الليل فى سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت » رجاله ثقات .

قوله (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتى الكلام عليه فى آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى .

باب

تركِ القيامِ للمريضِ

[١١٢٤] ١٠٩٦ - **حدثنا** أبونُعيم قال نا سُفيانُ عنِ الأَسْودِ بن قيس قال سمعتُ جُندباً يقول: اشتكى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فلم يقُمْ ليلةً أَو ليلتَينِ.

[الحديث ١١٢٤- أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

[١١٢٥] ١٠٩٧ - **نا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال نا سُفيانُ عنِ الأَسودِ بن قَيسٍ عن جُندبِ بن عبدِاللهِ قال: احتبسَ جبريلُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهما، فقالتِ امرأَةٌ من قُريشٍ: أَبطأَ عليه شيطانُهُ، فنزلتْ: ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾.

قوله (باب ترك القيام) أى قيام المريض .

قوله (عن الأسود) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله البجلى كما فى الإسناد الذى بعده ، وسفيان هو الثورى فيهما ، ووهم من زعم أنه ابن عيينة . ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب فى طريق زهير عنه فى التفسير .

قوله (اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض ، ووقع فى رواية قيس بن الربيع التى سيأتى التنبيه عليها بلفظ « مرض » ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الأسود فى أول هذا الحديث عن جندب قال «كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى غار ، فدميت إصبعه فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت » . قال

« وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله ﴿ ما ودعك ربك ﴾ انتهى . فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة فى الصحيح ، وليس كما ظن ، فإن فى طريق عبد الله بن شداد التى يأتى التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان فى أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا متأخراً، كما حكاه البغوى فى « معجم الصحابة » عن الإمام أحمد ، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى فى رواية سفيان اتحادهما والله أعلم .

قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه فى فضائل القرآن تاماً أخرجه عن أبى نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد « فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى ﴿ والضحى ﴾ إلى قوله ﴿ وما قلى ﴾ ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو « احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش » الحديث . وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة عند أبى عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الإسماعيلى ، ورواية زهير التى أشرنا إليها فى التفسير كرواية أبى نعيم ، لكن قال فيها « فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً » ورواية ابن عيينة عن الأسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثورى الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف فى التفسير قال « قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك » وزاد النسائى فى أوله « أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت امرأة » الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر لى غير المرأة المذكورة فى حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها « صاحبك » وتلك عبرت بقولها « شيطانك » . وهذه عبرت بقولها « يارسول الله » وتلك عبرت بقولها « يا محمد » . وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكماً وشماتة . وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقىّ بن مخلد قال « قالت خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عنه الوحى : إن ربك قد قلاك ، فنزلت والضحى » وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها ، لكن إسناد ذلك قوى أخرجه إسماعيل القاضى فى أحكامه والطبرى فى تفسيره وأبو داود فى أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والإسناد إليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها « شيطانك » وهذه هى اللفظة المستنكرة فى الخبر . وفى رواية إسماعيل وغيره « ما أرى صاحبك » بدل « ربك » والظاهر أنها عنت بذلك جبريل . وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى فى تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وغلط سنيد فى ذلك فقد رواه الطبرى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « قالت خديجة » وكذلك أخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة فى حديث سفيان التى عبرت بقولها « شيطانك ؛ فهى أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهى أخت أبى سفيان بن حرب وامرأة أبى لهب كما روى

الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن أرقم قال « قالت امرأة أبى لهب لما مكث النبى صلى الله عليه وسلم أياماً لم ينزل عليه الوحى : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت والضحى » رجاله ثقات وفى تفسير الطبرى من طريق المفضل بن صالح عن الأسود فى حديث الباب « فقالت امرأة من أهله ومن قومه » ولاشك أن أم جميل من قومه لأنها من بنى عبد مناف . وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده فى ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع فى مسنده عن الأسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابى شيخ البخارى فى تفسيره عنه ولفظه « فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت : إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك » .

(تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره فى هذا الباب فى موضعه . انتهى . وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً لكنه فى قصة واحدة كما أوضحناه ، وسيأتى بقية الكلام على حديث جندب فى التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع فى رواية قيس ابن الربيع التى ذكرتها « فلم يطق القيام وكان يحب التهجد » .

باب تَحريضِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه على قيامِ الليلِ والنَّوافلِ من غيرِ إيجابٍ وطَرقَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه فاطمةَ وعليّاً ليلةً للصلاة.

[١١٢٦] ١٠٩٨ - نا محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ استيقظَ ليلةً فقال: «سبحانَ اللهِ، ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الفتنِ، ماذا أُنزلَ منَ الخزائنِ، مَن يوقِظُ صواحبَ الحُجراتِ؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة».

[١١٢٧] ١٠٩٩ - نا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عليُّ بنُ حسينٍ أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ أَخبرَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه طرقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ليلةً فقال: «ألا تُصلِّيان؟» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنفسنا بيدِ اللهِ، فإذا شاءَ أن يبعثنا بعثنا. فانصرفَ حينَ قلتُ ذلك ولم يرجِعْ إليَّ شيئاً، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُولٍّ يضربُ فخِذَهُ وهو يقول: ﴿ وَكَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾.

[الحديث ١١٢٧- أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

[١١٢٨] ١١٠٠ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ قالت: إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لَيدَعُ العملَ وهو يُحبُّ أنْ يعمل به خشيةَ أنْ

يعمل به الناسُ فيُفرضَ عليهم، وما سبَّح رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإنِّي لأُسبحها.

[الحديث ١١٢٨- طرفه في: ١١٧٧].

[١١٢٩] ١١٠١- نا عبدُاللهِ بنُ يوسف قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين أنَّ رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ صلَّى ذات ليلة في المسجد فصلَّى بصلاته ناسٌ، ثمَّ صلَّى من القابلةِ فكثُر الناسُ، ثمَّ اجتمعوا من الليلةِ الثالثةِ أوِ الرابعةِ فلم يخرجْ إليهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فلمَّا أَصبح قال: قد رأَيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروجِ إليكم إلا أَني خشيتُ أَن تُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان.

قوله (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى أمته أو المؤمنين **(على قيام الليل)** فى رواية الأصيلى وكريمة « صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » قال ابن المنير : اشتملت الترجمة على أمرين : التحريض ، ونفى الإيجاب . فحديث أم سلمة وعلىّ للأول ، وحديث عائشة للثانى . قلت : بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفى الإيجاب ، ويؤخذ التحريض من حديثى عائشة من قولها « كان يدع العمل وهو يحبه » لأن كل شىء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتى تقريره ، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه فى كتاب العلم . قال ابن رشيد : كأن البخارى فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الإخبار بما أنزل ، لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت . قال : ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثراً لايكون عند التأخير ، فيكون الإيقاظ فى الحال أبلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به . ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله « قيام الليل » ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر فى الملكوت وغير ذلك ، ويكون قوله « والنوافل » من عطف الخاص على العام . قلت وهذا على رواية الأكثر كما بينته ، لا على رواية الأصيلى وكريمة . وما نسبه إلى فهم البخارى أولا هو المعتمد ، فإنه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الأدب وغيره فى هذا الحديث « من يوقظ صواحب الحجر » يريد أزواجه حتى يصلين ، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك . وجرى البخارى على عادته فى الحوالة على ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وستأتى بقية فوائد حديث أم سلمة فى الفتن . وعبد الله المذكور فى إسناده هو ابن المبارك ، وأما حديث على فعلى بن الحسين المذكور فى إسناده هو زين العابدين ، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده . وحكى الدارقطنى أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى فقال « عن على بن الحسين عن الحسن بن على » وكذا وقع فى رواية حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى فى تفسير ابن مردويه ، وهو وهم والصواب « عن الحسين » ويؤيده رواية حكيم بن حكم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه أخرجها النسائى والطبرى .

قوله (طرقه وفاطمة) بالنصب عطفاً على الضمير والطروق الإتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى « طرق » أتى ، فعلى هذا يكون قوله « ليلة » لبيان وقت المجىء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة .

قوله (ألا تصليان) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة « ودخل النبى صلى الله عليه وسلم علىّ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حساً ، فرجع إلينا فأيقظنا » الحديث . قال الطبرى : لولا ما علم النبى صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة فى الليل ماكان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكناً ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى ﴿ وأمُر أهلك بالصلاة ﴾ الآية .

قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس على ذلك من قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ الآية . ووقع فى رواية حكيم المذكورة « قال على : فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ماكتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله » وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لايفعل شيئاً إلا بإرادة الله .

قوله (بعثنا) بالمثلثة أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشىء من موضعه .

قوله (حين قلت) فى رواية كريمة « حين قلنا » .

قوله (ولم يرجع) بفتح أوله أى لم يجبنى ، وفيه أن السكوت يكون جواباً ، والإعراض عن القول الذى لا يطابق المراد وإن كان حقاً فى نفسه .

قوله (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام فى قوله ﴿ وكان الإنسان ﴾ للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلى حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطال عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد فى النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول على رضى الله عنه « أنفسنا بيد الله » لأنه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ، ولو كان فرضاً ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووى : المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثانى سيأتى الكلام عليه فى « باب من لم يصل الضحى » . وقوله فى الأول (إن) بكسر الهمزة وهى المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير الشأن . وقوله (ليدع) بفتح اللام أى يترك ،

وقوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع ، وقوله (فيفرض) بالنصب عطفاً على يعمل ، وسيأتى الكلام على فوائده فى الحديث الذى بعده . وزاد فيه مالك فى الموطأ « قالت وكان يحب ما خف على الناس » . وأما حديث عائشة الثانى فهو بإسناد الذى قبله . وقوله (صلى ذات ليلة فى المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة « أنه صلى فى حجرته » وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التى كان يحتجرها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبيناً من طريق سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف فى كتاب اللباس ولفظه « كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه » ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة « فأمرنى أن أنصب له حصيراً على باب حجرتى ففعلت ، فخرج » فذكر الحديث . قال النووى : معنى يحتجر يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرمانى بأن لفظ الحديث لايدل على أن احتجاره كان فى المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذى أمر الناس به حيث قال « فصلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان فى المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً ، والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته .

قوله (ثم صلى من القابلة) أى من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفى رواية المستملى « ثم صلى من القابل » أى الوقت .

قوله (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك ، وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم فى الجمعة « فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا » ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك » ونحوه فى رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « فلما أصبح تحدثوا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم » زاد يونس « فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله » ولابن جريج « حتى كان المسجد يعجز عن أهله » ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب « امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله » وله من رواية سفيان بن حسين عنه « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله » .

قوله (فلم يخرج) زاد أحمد فى رواية ابن جريج « حتى سمعت ناساً منهم يقولون : الصلاة » وفى رواية سفيان بن حسين « فقالوا ما شأنه » وفى حديث زيد بن ثابت كما سيأتى فى الاعتصام « ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم » وفى حديثه فى الأدب « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب » .

قوله (فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم) فى رواية عقيل «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم» وفى رواية يونس وابن جريج «لم يخف على شأنكم» وزاد فى رواية أبى سلمة «اكلفوا من العمل ما تطيقون» وفى رواية معمر أن الذى سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر فى شىء من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله» الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه ، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله» الحديث ، والظاهر أن هذا كان فى قصة أخرى .

قوله (إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر فى أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين .

قوله (أن تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج «فتعجزوا عنها» وفى رواية يونس «ولكنى خشيت أن نفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» ، وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة «خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» وقوله «فتعجزوا عنها» أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال ، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبى فقال : قوله «فتفرض عليكم» أى تظنونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شىء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه ، لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أمته فى العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال «هن خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى» فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع

فى صدور الأجوبة التى تقدمت . وقد أجاب عنه الخطابى بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها – يعنى عند المواظبة – فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ فخشى صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى ، وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفى كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿لايبدل القول لدى ﴾ الأمن من نقص شىء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة . انتهى . لكن فى ذكر التضعيف بقوله « هن خمس وهن خمسون » إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً ، لأن التضعيف لاينقص عن العشر ، ودفع بعضهم فى الأصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله ﴿ لايبدل القول لدىّ ﴾ خبر والنسخ لايدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر أبداً فإنه يجوز فيه النسخ . وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل بالليل ، ويومئ إليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم فى العيد ونحوها . ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان ، وفى رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبىّ بن كعب كما سيأتى فى الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ماكان النبى صلى‌الله عليه وسلم عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر لأن نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

باب قيامِ الليلَ النبيِّ صلّى اللهُ عليه(١)

وقالت عائشةُ : حتى تَفطَّر قدماه. والفُطورُ: الشقوقُ. انفطَرتْ: انشقتْ.

[١١٣٠] ١١٠٢- نا أَبونُعيمٍ قال نا مسعرٌ عن زيادٍ قال: سمعتُ المغيرةَ يقولُ: إنْ كان النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه ليقُومُ -أو ليُصلِّي- حتى ترِمَ قدماه -أو ساقاه- فيقالُ له، فيقولُ: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً». [الحديث ١١٣٠- طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

قوله (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل) كذا للكشميهنى من طريقين عنه ، وزاد فى رواية كريمة « حتى ترم قدماه » وللباقين « قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وقالت عائشة : كان يقوم) كذا للكشميهنى ، ولغيره « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (حتى تفطر) بتاء واحدة ، وفى رواية الأصيلى « تتفطر » بمثناتين .

قوله (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة فى المجاز .

قوله (انفطرت : انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبى حاتم موصولا عن الضحاك ، قال : وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك . وكذا حكاه إسماعيل بن أبى زياد الشامى عن ابن عباس ، وحديث عائشة وصله المصنف فى تفسير سورة الفتح .

قوله (عن زياد) هو ابن علاقة ، وللمصنف فى الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر « حدثنا زياد بن علاقة » .

(تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسعر عن زياد ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية أبى قتادة الحرانى عن مسعر عن على بن الأقمر عن أبى جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً ، والصواب مسعر عن زيادة بن علاقة .

قوله (إن كان ليقوم أو ليصلى) إن مخففة من الثقيلة و « ليقوم » بفتح اللام ، وفى رواية كريمة « ليقوم يصلى » وفى حديث عائشة « كان يقوم من الليل » .

قوله (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع

---

(١) هكذا جاء عنوان الباب في المخطوطتين، وفيه الفصل بين المضاف والمضاف إليه بمعمول وهو (الليل). وهذا شبيه بقوله تعالى -في قراءة ابن عامر وهي قراءة سبعية- ﴿وكَذلِكَ زُيِّنَ لِكَثيرٍ مِنَ الْمُشْرِكينَ قَتْلُ أَوْلادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾. بالفصل بين المضاف والمضاف إليه الفاعل في المعنى، بالمعمول. وعليه قولُ الشاعر:

فزججتها بمزجة ... زجَّ القلوص أبي مزاده

كتبه: عبدالقادر شيبةالحمد

وهو نادر ، وفى رواية خلاد بن يحيى « حتى ترم أو تنتفخ قدماه » وفى رواية أبى عوانة عن زياد عند الترمذى « حتى انتفخت قدماه » .

قوله (قدماه أو ساقاه) وفى رواية خلاد « قدماه » ولم يشك ، وللمصنف فى تفسير الفتح « حتى تورمت » وللنسائى من حديث أبى هريرة « حتى تزلع قدماه » بزاى وعين مهملة ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم .

قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفى تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وفى رواية أبى عوانة « فقيل له أتتكلف هذا » وفى حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك » وفى حديث أبى هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك » .

قوله (أفلا أكون) فى حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون » (عبداً شكوراً) وزادت فيه « فلما كثر لحمه صلى جالساً » الحديث ، والفاء فى قوله « أفلا أكون » للسببية ، وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملال ، لأن حال النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لايمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال ﴿ وجعلت قرة عينى فى الصلاة ﴾ كما أخرجه النسائى من حديث أنس ، فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشى الملل لا ينبغى له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لايمل حتى تملوا » . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾ وقال القرطبى : ظن من سأله عن سبب تحماه المشقة فى العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لايستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك . والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثر ذلك منه سمى شكوراً ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وقليل من عبادى الشكور ﴾ . وفيه ماكان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد فى العبادة والخشية من ربه ، قال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم .

(تكملة) : قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً ، وسيأتى نقل الخلاف فى إيجاب قيام الليل فى « باب عقد الشيطان » إن شاء الله تعالى .

باب من نام عند السَّحر

[١١٣١] ١١٠٣- حدثنا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ عمرَو بنَ أوسٍ أخبرهُ أن عبدَالله بنَ عمرِو بنِ العاص أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال له: «أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داود، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود، وكان ينامُ نصفَ الليل ويقومُ ثُلُثَه وينامُ سُدُسه، ويُصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً».

[الحديث ١١٣١- أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

[١١٣٢] ١١٠٤- نا عبدانُ قال أخبرني أبي عن شُعبةَ عن أشعثَ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقاً قال: سألْتُ عائشةَ: أيُّ العملِ كانَ أحب إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ؟ قالت: الدائمُ. قلتُ: متى كان يقومُ؟ قالت: يقومُ إذا سمعَ الصارخَ.

١١٠٥- حدثنا محمدُ بنُ سالمٍ قال أنا أبوالأحْوصِ عنِ الأشعثِ قال: إذا سمعَ الصارخَ قامَ فصلَّى. [الحديث ١١٣٢- طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

[١١٣٣] ١١٠٦- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال ذَكَرَ أبي عن أبي سلمةَ عن عائشةَ قالت: ما ألفاهُ السَّحَرَ عندي إلا نائماً.

قوله (باب من نام عند السحر) فى رواية الأصيلي والكشميهني «السحور» ولكل منهما وجه، والأول أوجه. وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها لعبد الله بن عمرو، والآخران لعائشة.

قوله فى حديث عبد الله بن عمر **(أن عمرو بن أوس أخبره)** أى ابن أبى أوس الثقفى الطائفى وهو تابعى كبير، ووهم من ذكره فى الصحابة وإنما الصحبة لأبيه.

قوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضى على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وحكى عن قوم أن معنى قوله «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من

يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل ، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير فى حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا . فالأولى أن يجرى الحديث على ظاهره وعمومه . وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما فى الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى على ما دل عليه اللفظ مع ماذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم

(تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو فى حق الأمة ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ﴾ انتهى . وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتى ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس « فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتى بعد ثلاثة أبواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجرى الأمر فى ذلك على وتيرة واحدة . والله أعلم .

قوله (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتى فيه ما تقدم فى الصلاة ، وستأتى بقية مباحثه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله (كان ينام نصف الليل إلخ) فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذى يقول يقوم ثلث الليل ؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوى فيكون فى الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرو بن أوس ذكره » أى بسنده فلا يكون مدرجاً . وفى رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ، ففيه رد على من أجاز فى حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب فى ذلك أن الواو لا ترتب .

(تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصاً فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة « ما ألفاه السحر عندى إلا نائماً » وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله « عن أشعث » هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقوله « الدائم » أى المواظبة العرفية ، وقوله « الصارخ » أى الديك . ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث « الصارخ الديك » والصرخة الصيحة الشديدة . وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وقال ابن بطال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه « هل من سائل » كذا قال ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق .

قوله (حدثنا محمد) زاد أبو ذر فى رواية « ابن سلام » وكذا نسبه أبو على بن السكن ، وذكر الجيانى أنه وقع فى رواية أبى ذر عن أبى محمد السرخسى « محمد بن سالم » بتقديم الألف على اللام ، قال أبو الوليد الباجى : سألت أبا ذر فقال لى : أراه ابن سلام ، وسها فيه أبو محمد . قلت : وليس فى شيوخ البخارى أحد يقال له محمد بن سالم .

قوله (عن الأشعث) يعني بإسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى ، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازى كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلى » لفظ إبراهيم وزاد مسلم فى أوله «كان يحب الدائم » وللإسماعيلى من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد « سألت عائشة : أى العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أدومه » قال الإسماعيلى لم يذكر البخارى فى رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحداً ، وأفادت هذه الرواية ماكان يصنع إذا قام وهو قوله « قام فصلى » بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة . وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً . وأما حديث عائشة الثانى فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله « ذكر أبى » وقدرواه أبو داود عن أبي توبة فقال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه » وأخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

قوله (ما ألفاه) بالفاء أى وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق التى قبلها .

قوله (تعنى النبي صلى الله عليه وسلم) فى رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم « ما ألفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشى — أو عندى — إلا نائماً » وأخرجه الإسماعيلى عن محمود الواسطى عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ « ما ألفى النبي صلى الله عليه وسلم عندى بالأسحار إلا وهو نائم » وفى هذا التصريح برفع الحديث .

(تنبيه) : قال ابن التين : قولها « إلا نائماً » تعنى مضطجعاً على جنبه لأنها قالت فى حديث آخر « فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع » انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة وظاهر فى المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثانى أرجح وإليه ميل البخارى لأنه ترجم بقوله « من نام عند السحر » ثم ترجم عقبة بقوله « من تسحر فلم ينم » فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن العادة جرت فى جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا فى رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور فى آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فى الطوال وفى شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج فى إخراج الليالى القصار إلى دليل .

باب من تَسحَّرَ فلم يَنمْ حتى صلَّى الصُّبحَ

[١١٣٤] ١١٠٧ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا روحٌ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ

أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وزيد بن ثابتٍ تسحَّرا. فلمَّا فرغا من سحورهما قام نَبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ إلى الصلاةِ فصلَّيا. فقلنا لأنسٍ: كم كان بين فَراغِهما من سحورهما ودُخولِهما في الصلاةِ؟ قال: كقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خمسين آية.

قوله (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « من تسحر ثم قام إلى الصلاة » .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى ، وروح هو ابن عبادة .

قوله (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد تقدم توجيهه . ويأتى الكلام على بقية فوائد الحديث فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

باب طول الصلاةِ في قيامِ الليلِ

[١١٣٥] ١١٠٨- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عنِ الأَعمشِ عن أبي وائل عن عبدِالله قال صلَّيْتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ليلةً، فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمرِ سوءٍ. قلنا: ما هممتَ؟ قال: هممتُ أن أقعد وأذر النبيَّ صلَّى اللهُ عليه.

[١١٣٦] ١١٠٩- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا خالدُ بنُ عبدِاللهِ عن حصينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان إذا قام للتهجُّدِ من الليلِ يشوصُ فاه بالسواكِ.

قوله (باب طول القيام فى صلاة الليل) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « طول الصلاة فى قيام الليل » وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على القيام بخصوصه ، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم ، فى حديث الكسوف « فركع نحواً من قيامه » وفى حديث حذيفة الذى سأذكره نحوه ، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية ، ومن المعلوم فى غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء ، وفى الحديث دليل على اختيار النبى صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده . وأخرج مسلم من حديث جابر « أفضل الصلاة طول القنوت » فاستدل به على ذلك . ويحتمل أن يراد بالقنوت فى حديث جابر الخشوع . وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل . ولمسلم من حديث ثوبان « أفضل الأعمال كثرة السجود » والذى يظهر

أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفى الحديث أن مخالفة الإمام فى أفعاله معدودة فى العمل السيء . وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها ، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله « هممت بأمر سوء » حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوَّذ ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم قام نحواً مما ركع ، ثم سجد نحواً مما قام . وهذا إنما يتأتى فى نحو من ساعتين ، فلعله صلى الله عليه وسلم أحيا تلك الليلة كلها . وأما ما يقتضيه حاله فى غير هذه الليلة فإن فى أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم .

(تنبيه) : ذكر الدارقطنى أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقانى ، وهو من الأفراد المقيدة ، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش .

قوله (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطى ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى أيضاً ، وقد تقدم حديث حذيفة فى الطهارة . واستشكل ابن بطال دخوله فى هذا الباب فقال : لامدخل له هنا لأن التسوك فى صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال : ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه فى غير موضعه ، أو أن البخارى أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لايتهيأ له هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذى عندى أن البخارى إنما أدخله لقوله « إذا قام للتهجد » أى إذا قام لعادته ، وقد تبينت عادته فى الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن فى التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة . وقال البدر بن جماعة : يظهر لى أن البخارى أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذى أخرجه مسلم ، يعنى المشار إليه قريباً ، قال : وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه ، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثى حذيفة على الآخر . وأقربها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذى قبله وحذف البياض .

باب

كيفَ صلاةُ الليلِ؟ وكيف كانَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه يصلِّي بالليلِ؟

[١١٣٧] ١١١٠ - حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ صلاةُ الليلِ؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة».

[١١٣٨] ١١١١- نا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ قال حدثني أبوجمرةَ عن ابنِ عباسٍ قال: كان صلاةُ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ ثلاثَ عشرةَ ركعة. يعني بالليلِ.

[١١٣٩] ١١١٢- حدثني إسحاقُ قال أنا عُبيدُاللّٰهِ قال أنا إسرائيلُ عن أبي حُصين عن يحيى بنِ وثّابٍ عن مسروقٍ: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه بالليلِ فقالت: سبعٌ وتِسعٌ وإحدى عشرةَ، سوى ركعتي الفجرِ.

[١١٤٠] ١١١٣- نا عُبيدُاللّٰهِ بنُ موسى قال أنا حنظلةُ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوترُ وركعتي الفجرِ.

قوله (باب كيف صلاة الليل، وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل) ؟ أورد فيه أربعة أحاديث: أولها حديث ابن عمر «صلاة الليل مثنى مثنى» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه فى أول أبواب الوتر، وأنه الأفضل فى حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأنه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل. ثانيها حديث أبى جمرة عن ابن عباس «كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة» يعنى بالليل. وأخرجه مسلم والترمذى بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أول أبواب الوتر أيضاً، وتقدم أيضاً بيان الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك. ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر». رابعها حديثها من طريق القاسم عنها «كان يصلى من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر» وفى رواية مسلم من هذا الوجه «كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة» فأما ما أجاب به مسروقاً فمرادها أن ذلك وقع فى أوقات مختلفة، فتارة كان يصلى سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة. وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، وسيأتى بعد خمسة أبواب من رواية أبى سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه فى الليل، ولفظه «ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة» الحديث، وفيه ما يدل على أن ركعتى الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم. وأما ما رواه الزهرى عن عروة عنها كما سيأتى فى «باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر» بلفظ «كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح فى نظرى لأن رواية أبى سلمة التى دلت على الحصر فى إحدى عشرة جاء فى صفتها عند المصنف وغيره «يصلى أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً» فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها فى رواية الزهرى، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات وينبغى أن يستحضر هنا ما تقدم فى أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان

بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك . وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار – الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار – فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها .

(تنبيه) : إسحق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكورة في ثاني حديثيها هو ابن موسى ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم .

باب قِيامِ النبيِّ صلَّى الله عليه بالليلِ من نَومهِ وما نُسِخَ من قيامِ الليلِ

وقولهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ...﴾ إلى قوله: ﴿سَبْحًا طَوِيلاً﴾. وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قال ابنُ عباسٍ: نشأ: قام بالحبشية. وِطئاً: مُواطأةً للقُرآنِ، أشدَّ موافقةً لسمعه وبصرِهِ وقلبهِ. لِيُواطِئوا: لِيُوافقوا.

[١١٤١] ١١١٤- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال حدثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ أنهُ سمع أنساً يقولُ: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه يُفطِرُ من الشهرِ حتى نظُنَّ أنْ لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى نظنَّ أن لا يُفطرَ منه شيئاً. وكانَ لا تَشاءُ أن تراهُ من الليلِ مُصلِّياً إلا رأيتَهُ، ولا نائماً إلا رأيتَهُ.

تابعه سليمانُ وأبوخالد الأحمرُ عن حُميدٍ.

[الحديث ١١٤١- أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

قوله (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل ﴾) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت « إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة – يعني ﴿ يا أيها المزمل ﴾ – فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

حولا ، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته » واستغنى البخارى عن إيراد هذا الحديث — لكونه على غير شرطه — بما أخرجه عن أنس فإن فيه « ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته » فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطور ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام . وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . وقد روى محمد بن نصر فى قيام الليل من طريق سماك الحنفى عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة فى أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه فى أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التى نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبى عبيدة فى جيش الخبط ، وكان ذلك بعد الهجرة . لكن فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبرى من طريق محمد بن طحلاء عن أبى سلمة عن عائشة قالت « احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً » فذكر الحديث الذى تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن خير العمل أدومه وإن قل » ونزلت عليه ﴿ يا أيها المزمل ﴾ فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فإنه يقتضى أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم .

قوله (يا أيها المزمل) أى المتلفف فى ثيابه ، وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال « يا أيها المزمل أى يا محمد قد زملت القرآن » فكأن الأصل يا أيها المتزمل .

قوله (قم الليل إلا قليلا) أى منه . وروى ابن أبى حاتم من طريق وهب بن منبه قال : القليل ما دون المعشار والسدس ، وفيه نظر لما سيأتى .

قوله (نصفه) يحتمل أن يكون بدلا من « قليلا » فكأن فى الآية تخييراً بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلا من الليل و « إلا قليلا » استثناء من النصف حكاه الزمخشرى ، وبالأول جزم الطبرى ، وأسند ابن أبى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى .

قوله (ورتل القرآن ترتيلا) أى اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات . وروى مسلم من حديث حفصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » .

قوله (قولا ثقيلا) أى القرآن . وعن الحسن « العمل به » أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عنه قال « ثقيلا فى الميزان يوم القيامة » وتأوله غيره على ثقل الوحى حين ينزل كما تقدم فى بدء الوحى .

قوله (إن ناشئة الليل . قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) يعنى فيكون معنى قوله تعالى « ناشئة الليل » أى قيام الليل ، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال : إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة ، نشأ قام ، وأخرج عن أبى ميسرة وأبى مالك نحوه ، ووصله ابن أبى حاتم من طريق أبى ميسرة عن ابن مسعود أيضاً . وذهب الجمهور إلى أنه ليس فى القرآن شىء بغير العربية وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين ، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام ، أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها إلى العبادة أى تنهض ، وحكى أبو عبيد فى « الغريبين » أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ . وفى « المجاز » لأبى عبيدة : ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة ، قال ابن التين : والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل — أى المقبلة بعضها فى أثر بعض — هى أشد .

قوله (وطاء قال : مواطأة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاء أى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً ، قال الطبرى : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ، قال : وقرأ الأكثر وطئاً بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطئاً أى سرنا فيه ، وروى من طريق قتادة **(أشد وطئاً)** أثبت فى الخير **(وأقوم قيلا)** أبلغ فى الحفظ . وقال الأخفش : أشد وطئاً أى قياماً ، وأصل الوطء فى اللغة الثقل كما فى الحديث « اشدد وطأتك على مضر » .

قوله (ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردها هنا تأييداً للتفسير الأول ، وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشابهوا » .

قوله (سبحا طويلا) أى فراغاً ، وصله ابن أبى حاتم عن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدى سبحا طويلا أى تطوعاً كثيراً كأنه جعله من السبحة وهى النافلة .

قوله (حدثنى محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى ، وحميد هو الطويل .

قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيلى « شيئاً » .

قوله (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلخ) أى إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام . ولا يعارضه قول عائشة «كان إذا سمع الصارخ قام» فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً فى البيت ، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك . وقد مضى فى حديثها فى أبواب الوتر « من كل الليل قد أوتر » فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه .

قوله (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو فى جميع الروايات التى

اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان ، وحديثه فى هذا سيأتى موصولا فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

باب عَقدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لمْ يُصلِّ بالليل

[١١٤٢] ١١١٥ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أَبي الزِّناد عن الأَعرجِ عن أَبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقدٍ، يَضربُ كلَّ عُقدةٍ : عَليك ليلٌ طويلٌ فارقدْ . فإنِ استيقظ فذكرَ اللهَ انحلتْ عقدةٌ، فإن توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّتْ عقده، فأَصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ» .

[الحديث ١١٤٢- طرفه في : ٣٢٦٩] .

[١١٤٣] ١١١٦ - نا مُؤمَّلُ قال نا إسماعيلُ قال نا عوفٌ قال نا أَبورجاءٍ قال نا سمرةُ بنُ جندب عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في الرؤيا قال : «أمَّا الذي يُثلَغُ رأْسُه بالحجرِ فإنه يأْخذُ القرآنَ فيرفضُهُ وينامُ عن الصلاةِ المكتوبةِ» .

قوله (**باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل**) قال ابن التين وغيره : قوله « إذا لم يصل » مخالف لظاهر حديث الباب ، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل ، وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخارى باب بقاء عقد الشيطان الخ ، وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله « عقد » بلفظ الفعل وبلفظ الجمع ، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازرى ثم قال : وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه . انتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية فى الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما فى الجماعة ، وكأن هذا هو السر فى إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة فى تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد فى بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولى الدين الملوى وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « إن من صلى العشاء فى جماعة كان كمن قام نصف ليلة » لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء فى جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء فى جماعة

كمن قام الليل فى حل عقد الشيطان . وخفيت المناسبة على الإسماعيلى فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » والله أعلم .

قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعى إليه ، ولذلك أورده المصنف فى « باب صفة إبليس » من بدء الخلق .

قوله (قافية رأس أحدكم) أى مؤخر عنقه ، وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة ، وفى النهاية : القافية : القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر قوله « أحدكم » التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره فى آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله (إذا هو نام) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « إذا هو نائم » بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ .

قوله (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملى ، ولبعضهم بحذف « على » وللكشميهنى بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » أى بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا ، وفى حديث أبى سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود » أخرجه المخلص فى فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً » .

قوله (عليك ليل طويل) كذا فى جميع الطرق عن البخارى بالرفع ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ عن مالك « عليك ليلا طويلا » وهى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أى باق عليك ، أو بإضمار فعل أى بقى . وقال القرطبى : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله « فارقد » وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعاً ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه . وقد اختلف فى هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه أن على رأس كل آدمى حبلا ، فى

رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ، ولأحمد من طريق الحسن عن أبى هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير» ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » الحديث ، وفى الثواب لآدم بن أبى إياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله فى حديث جابر ، وفسر فى حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشىء كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلاناً عن امرأته أى منعته عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شداداً . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه . واستبعده المحب الطبرى لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهى غيره ، قال القرطبى : الحكمة فى الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان فى السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوى : التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء : الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته . وفى كلام الشيخ الملوى أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهى الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به .

قوله (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف فى البخارى ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها « فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة » وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتى فى بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « عقده كلها » ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبى الزناد « انحلت العقد » وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك فى حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فإن الصلاة تجزئه فى حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله « فإذا صلى انحلت عقده كلها » إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التى بها يتم انحلال العقد ، وفى رواية أحمد المذكورة قبل « فإن قام فذكر الله انحلت واحدة ، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة » وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها .

قوله (طيب النفس) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذى يظهر أن فى صلاة الليل سراً فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصلى شيئاً مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ إن ناشئة الليل هى أشد وطئاً وأقوم قيلا ﴾ وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لايعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً ، واستثنى بعضهم — ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى — من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذى يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر .

قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أى بتركه ماكان اعتاده أو أراده من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله « وإلا أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . وروينا فى الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص فى حديث أبى سعيد الذى تقدمت الإشارة إليه « فإن قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها » وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضاً : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم « لايقولن أحدكم خبثت نفسى » وليس كذلك لأن النهى إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذماً لفعله ، ولكل من الحديثين وجه ، وقال الباجى : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس — لكون الخبث بمعنى فساد الدين — ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً . قلت : تقرير الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسى ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهى محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير .

(تنبيهات) : الأول ذكر الليل فى قوله « عليك ليل » ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجىء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانيها : ادعى ابن العربى أن البخارى أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال « من غير إيجاب » وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربى أيضاً ، ولم أر النقل فى القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذى وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول فى رجل استظهر القرآن كله لايقوم به إنما يصلى المكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له :

قال الله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه ﴾ قال : نعم ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً . ثالثها : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتى فى الوكالة من حديث أبى هريرة الذى فيه « إن قارئ آية الكرسى عند نومه لا يقربه الشيطان » معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوى والقرب على الأمر الحسى وكذا العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه ، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى فى جسده ونحو ذلك . وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص فى عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسى لطرد الشيطان والله أعلم . رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين فى « شرح الترمذى » أن السر فى استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناه على أن الحل لايتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع فى صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكأن الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبى هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبى هريرة فى آخر الحديث « فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين » . خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لايحل عقدته إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذى يظهر إجزاؤه ، ولا شك أن فى معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم . سادسها : لايتعين الذكر شىء مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى ، وأولى ما يذكر به ما سيأتى بعد ثمانية أبواب فى « باب فضل من تعارّ من الليل » ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة « فإن تعار من الليل فذكر الله » .

قوله (**حدثنا عوف**) هو الأعرابى (**وأبو رجاء**) هو العطاردى ، والإسناد كله بصريون ، وسيأتى حديث سمرة مطولا فى أواخر كتاب الجنائز . وقوله هنا (**عن الصلاة المكتوبة**) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذى قبله . وقوله (**يثلغ**) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أى يشق أو يخدش . وقوله (**فيرفضه**) بكسر الفاء وضمها .

باب

[١١٤٤] **١١١٧ - حدثنا مسددٌ قال نا أبوالأحوص قال نا منصورٌ عن أبي وائل عن عبدالله قال: ذُكرَ عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ رجلٌ فقيل: ما زالَ نائماً حتى أصبحَ، ما قامَ إلى الصلاة، فقال: «بالَ الشيطانُ في أُذُنه».**

[الحديث ١١٤٤- طرفه في: ٣٢٧٠].

قوله (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه) هذه الترجمة للمستملى وحده وللباقين « باب » فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلقه بالذى قبله ظاهر لما سنوضحه .

قوله (ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه « وأيم الله لقد بال فى أذن صاحبكم ليلة » يعنى نفسه .

قوله (فقيل ما زال نائماً حتى أصبح) فى رواية جرير عن منصور فى بدء الخلق « رجل نام ليلة حتى أصبح » .

قوله (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا « نام عن الفريضة » أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفى حديث أبى سعيد الذى قدمت ذكره من فوائد المخلص « أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان فى أذنه » فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذى قبله .

قوله (فى أذنه) فى رواية جرير « فى أذنيه » بالتثنية . واختلف فى بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته . قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول فى أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل فى الفضيخ ففسد . وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ووقع فى رواية الحسن عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند أحمد « قال الحسن إن بوله والله لثقيل » وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه » وهو موقوف صحيح الإسناد . وقال الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هى موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذاً فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء .

باب الدُّعاء والصَّلاة من آخرِ الليلِ

وقال : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ : ينامون .

[١١٤٥] ١١١٨ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أَبي سلمةَ وأَبي عبدِاللهِ الأَغرِّ

عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه قال: «ينزلُ ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إِلى السماءِ الدُّنيا حين يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ يقول: من يدعوني فأَستجيبَ له؟ مَن يَسأَلني فأُعطيَه؟ من يستغفرُني فأَغفرَ له؟».

[الحديث ١١٤٥- طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

قوله (**باب الدعاء والصلاة من آخر الليل**) فى رواية أبى ذر « الدعاء فى الصلاة » .

قوله (**وقال الله عز وجل**) فى رواية الأصيلى « وقول الله » .

قوله (**ما يهجعون**) زاد الأصيلى « أى ينامون » وقد ذكر الطبرى وغيره الخلاف عن أهل التفسير فى ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعى وغيرهم ، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لاينامون ليلة حتى الصباح لايتهجدون . ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال : معناه لم تكن تمضى عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً . ثم ذكر أقوالا أخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون « ما » زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون « ما » نافيه ، وقال الخليل : هجع يهجع هجوعاً وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى النزول من طريق الأغر أبى عبد الله وأبى سلمة جميعاً عن أبى هريرة . وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلهما . ورواه أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه . وقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد بدل أبى سلمة ، قال الدارقطنى : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدنى ، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضاً لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفى . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم من رواية أبى إسحق السبيعى عنه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعاً مرفوعاً ، وغلط من جعلهما واحداً . ورواه عن أبى هريرة أيضاً سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبرى وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغراً وأبو جعفر المدنى ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائى . وفى الباب عن على وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى عند النسائى ، وعن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت وأبى الخطاب غير منسوب عند الطبرانى ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطنى فى «كتاب السنة » ، وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة .

قوله (**عن أبى سلمة وأبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة**) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبى هريرة أن أبا هريرة أخبرهما » .

قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال : هي جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضى إلى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف فى معنى النزول على أقوال : « فنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ، والعجب أنهم أوّلوا ما فى القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما فى الحديث إما جهلا وإما عناداً ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم ، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل فى كلام العرب ، ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملا فى كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً فأول فى بعض وفوض فى بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ، قال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه ، من الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم ، وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربى : حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها وبه أقول(٢) . فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون فى الأجسام يكون فى المعانى ، فإن حملته فى الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهى عربية صحيحة . انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكاً ، ويقويه ما رواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ « إن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له » الحديث . وفى حديث عثمان ابن أبى العاص « ينادى مناد هل من داع يستجاب له » الحديث . قال القرطبى : وبهذا يرتفع الإشكال ، ولا يعكر عليه ما فى رواية رفاعة الجهنى « ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول : لا يسأل عن عبادى غيرى » لأنه ليس فى ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوى : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة .

قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبى هريرة وغيره ، قال الترمذى : رواية أبى هريرة أصح الروايات فى ذلك ، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت فى ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها إذا مضى الثلث الأول ، ثالثها الثلث الأول

أو النصف ، رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثلث الأخير ، سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة ، وأما التى بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع فى الثلث الأول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى . وقيل يحمل على أن ذلك يقع فى جميع الأوقات التى وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور فى وقت فأخبر به ، ثم أعلم به فى وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم .

قوله (**من يدعونى إلخ**) لم تختلف الروايات على الزهرى فى الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهى الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما دينى وإما دنيوى ، ففى الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفى السؤال إشارة إلى الثانى ، وفى الدعاء إشارة إلى الثالث . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو ياالله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ . انتهى . وزاد سعيد عن أبى هريرة « هل من تائب فأتوب عليه » وزاد أبو جعفر عنه « من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشف عنه » وزاد عطاء مولى أم صبية عنه « ألا سقيم يستشفى فيشفى » ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث « حتى الفجر » وفى رواية يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عند مسلم « حتى ينفجر الفجر » وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة « حتى يطلع الفجر » وكذا اتفق معظمَ الرواة على ذلك ، إلا أن فى رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند النسائى « حتى ترجل الشمس » وهى شاذة . وزاد يونس فى روايته عن الزهرى فى آخره أيضاً « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله » أخرجها الدارقطنى أيضاً . وله من رواية ابن سمعان عن الزهرى ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهرى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة فى الترجمة ومناسبة الترجمة التى بعد هذه لهذه .

قوله (**فأستجيب**) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله (**فأعطيه ، وأغفر له**) وقد قرئَ بهما فى قوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ الآية . وليست السين فى قوله تعالى « فأستجيب » للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفى حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك فى حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ وإن الدعاء فى ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعى أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو الأمر يريده الله .

باب

مَن نامَ أَوَّلَ الليلِ وأَحيا آخِرَهُ

وقـال سلمـان لأبي الدرداءِ: نمْ. فلمـا كـانَ منْ آخـرِ الليـلِ قـال: قم. قـال النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ: «صدقَ سلمانُ».

[١١٤٦] ١١١٩- نا أبوالوليـدِ قال نا شعبـةُ... ح. وحدَّثني سليـمانُ قال نا شعبةُ عن أَبي إِسحاقَ عنِ الأَسـودِ: سـألتُ عـائشـةَ: كـيفَ صـلاةُ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ بالليلِ؟ قـالـت: كـان يَنامُ أَولَهُ، ويقومُ آخِرَهُ فيُصلِّي، ثمَّ يرجعُ إلى فراشهِ، فإذا أَذَّنَ المؤذِّنُ وثبَ، فإن كانت بـهِ حاجة اغتسلَ، وإلا توضَّأَ وخَرج.

قوله (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم فى الذى قبله ذكر مناسبته .

قوله (وقال سلمان) أى الفارسى **(لأبى الدرداء نم إلخ)** هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف فى كتاب الأدب من حديث أبى جحيفة قال «آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء » فذكر القصة وفى آخرها فقال « إن لنفسك عليك حقاً » الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم « صدق سلمان » أى فى جميع ما ذكر ، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان .

قوله (حدثنا أبو الوليد) فى رواية أبى ذر « قال أبو الوليد » وقد وصله الإسماعيلى عن أبى خليفة عن أبى الوليد ، وتبين من سياقه أن البخارى ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب ، وفى رواية أبى خليفة « فإذا كان من السحر أوتر » وزاد فيه « فإن كانت له حاجة إلى أهله » وقال فيه « فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء . وإلا توضأ » وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبى إسحق ، قال الإسماعيلى : هذا الحديث يغلط فى معناه الأسود ، والأخبار الجياد فيها « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ » . قلت : لم يرد الإسماعيلى بهذا أن حديث الباب غلط ، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذى أنكره الحفاظ على أبى إسحق فى هذا الحديث هو ما رواه الثورى عنه بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » قال الترمذى : يرون هذا غلطاً من أبى إسحق ، وكذا قال مسلم فى التمييز ، وقال أبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عنه : ليس بصحيح ، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال : هو وهم . انتهى . وأظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذى رواه عنه شعبة وزهير ، لكن لا يلزم من قولها « فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء » أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه فى ذلك ، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله أعلم . وقد تقدم باقى الكلام على حديث عائشة قريباً . وقوله فيه « فإن كانت به حاجة اغتسل »

يعكر عليه ما فى رواية مسلم « أفاض عليه الماء » وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم .

باب قيامِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه بالليلِ في رَمضانَ وغيرِه

[١١٤٧] ١١٢٠- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي سلمة بنِ عبدِالرحمن أنه أخبرهُ أنه سأل عائشة: كيف كان صلاةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في رمضان؟ قالت: ما كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرة ركعةً: يُصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ. ثمَّ يصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ. ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، أتنامُ قبل أن تُوترِ؟ فقال: «يا عائشةُ، إن عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي».

[الحديث ١١٤٧- طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

[١١٤٨] ١١٢١- **حدثني** محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن عائشةَ قالت: ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرأُ في شيءٍ من صلاة الليلِ جالساً حتى إذا كبِر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قام فقرأهن ثمَّ ركع.

قوله (باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره) سقط قوله « بالليل » من الصغانى . ذكر فيه حديث أبى سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه فى « باب كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل » وفى الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية فى جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس فى ذلك كغيره ، وسيأتى هذا الحديث من هذه الطريق فى أواخر الصيام أيضاً ، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقى من فوائده .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده فى آخر باب من أبواب التقصير .

قوله (فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو قائماً أن يركع قائماً ، وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية . والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة فى سؤاله لها عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه « كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط

وعدمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً ، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً . والله أعلم .

باب

فضل الطهورِ بالليلِ والنهار

وفضل الصلاةِ بعدَ الوُضوءِ بالليلِ والنهارِ

[١١٤٩] ١١٢٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال نا أبوأسامةَ عن أبي حيَّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه قالَ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ، حدِّثني بأرجى عملٍ عملتَهُ في الإسلامِ، فإني سمعتُ دَفَّ نعليك بينَ يديَّ في الجنَّة». قال: ما عَملتُ عَملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أن أُصلِّي.

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت فى رواية الكشميهنى ، ولغيره « بعد الوضوء » واقتصر بعضهم على الشق الثانى من الترجمة وعليه اقتصر الإسماعيلى وأكثر الشراح ، والشق الأول ليس بظاهر فى حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة .

قوله (عن أبى حيان) هو يحيى بن سعيد التيمى وصرح به فى رواية مسلم من هذا الوجه . وأبو زرعة هو ابن عمرو بن عبد الله البجلى .

قوله (قال لبلال) أى ابن رباح المؤذن ، وقوله « عند صلاة الفجر » فيه إشارة إلى أن ذلك وقع فى المنام لأن عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتى فى كتاب التعبير بعد صلاة الفجر .

قوله (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل المبنى من المفعول ، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعى إليه .

قوله (فى الإسلام) زاد مسلم فى روايته « منفعة عندك » .

قوله (أنى) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل ، وثبتت فى رواية مسلم ، ووقع فى رواية الكشميهنى « أن » بنون خفيفة بدل « أنى » .

قوله (فإنى سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع فى المنام .

قوله (دف نعليك) بفتح المهملة ، وضبطها المحب الطبرى بالإعجام والفاء مثقلة ، وقد فسره

المصنف فى رواية كريمة بالتحريك ، وقال الخليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه ، وقال الحميدى : الدف الحركة الخفيفة والسير اللين . ووقع فى رواية مسلم « خشف » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيد وغيره : الخشف الحركة الخفيفة . ويؤيده ما سيأتى فى أول مناقب عمر من حديث جابر « سمعت خشفة » ووقع فى حديث بريدة عند أحمد والترمذى وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضاً .

قوله (طهوراً) زاد مسلم تاماً ، والذى يظهر أنه لا مفهوم لها . ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوى ، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا .

قوله (فى ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل ، وفى رواية مسلم « فى ساعة من ليل أو نهار » .

قوله (إلا صليت) زاد الإسماعيلى « لربى » .

قوله (ما كتب لى) أى قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . والذى يظهر أن المراد بالأعمال التى سأله عن إرجائها : الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً . ويستفاد منه جواز الاجتهاد فى توقيت العبادة ، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن الجوزى : فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده . وقال المهلب : فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله . وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدى بها غيرهم فى ذلك . وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً ، وإلا فينهاه . واستدل به على جواز هذه الصلاة فى الأوقات المكروهة لعموم قوله « فى كل ساعة » . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى . وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية ، فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة فى نحو هذه القصة « ما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها » ولأحمد من حديثه « ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى أى وقت كان . وقال الكرمانى : ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع فى النوم ، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون فى اليقظة لأن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله « فى الجنة » ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجاً عنها . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة ، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجاً عنها . وقد وقع فى حديث بريدة المذكور « يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة » وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع فى المنام

ما سيأتى فى أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً « رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقيل هذا لعمر » الحديث . وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعاً « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل : هذا لعمر » الحديث ، فعرف أن ذلك وقع فى المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولذلك جزم النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك . ومشيه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه فى مقام التابع ، وكأنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال . وفى الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتى فى هذا الكتاب . وزاد بريدة فى آخر حديثه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم بهذا » وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتى مثله فى هذا . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة

(تنبيه) : قول الكرمانى : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج فى اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ، ويمكن حمل النفى إن كان ثابتاً على غير الأنبياء ، أو يخص فى الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل فى عالم الملكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلى عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج .

باب

ما يُكرَهُ من التشديدِ في العِبادة

[١١٥٠] ١١٢٣- حدثنا أبو معْمر قال نا عبدُالوارثِ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: دَخلَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ فإذا حبلٌ ممدودٌ بينَ الساريتين، فقال: «ما هذا الحبلُ؟» قالوا: هذا حبلٌ لزينبَ، فإذا فترَتْ تعلَّقتْ. فقالَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ: «لا، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فإذا فترَ فلْيَقعدْ».

[١١٥١] ١١٢٤- وقال عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: كانتْ عندي امرأةٌ من بَني أَسدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «من هذه؟» قلتُ:

فلانة، لا تنامُ بالليل -تذكرُ من صلاتها- قال: «مَهْ، عَليكم بما تُطيقونَ منَ الأَعمالِ، فإنَّ اللّٰهَ لا يَملُّ حتى تَملُّوا».

قوله (**باب ما يكره من التشديد فى العبادة**) قال ابن بطال : إنما يكره ذلك خشية الملال المفضى إلى ترك العبادة .

قوله (**حدثنا عبد الوارث**) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**دخل النبي صلى الله عليه وسلم**) زاد مسلم فى روايته « المسجد » .

قوله (**بين الساريتين**) أى اللتين فى جانب المسجد ، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب ، لكن فى رواية مسلم « بين ساريتين » بالتنكير .

قوله (**قالوا هذا حبل لزينب**) جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب فى مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين ، ولم أر ذلك فى شيء من الطرق صريحاً . ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبى شيبة رواه كذلك ، لكنى لم أر فى مسنده ومصنفه زيادة على قوله « قالوا لزينب » أخرجه عن إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز ، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، وكذلك رواه أحمد فى مسنده عن إسماعيل ، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما « زينب » ولم ينسبها ، وقال عن آخر « حمنة بنت جحش » فهذه قرينة فى كون زينب هى بنت جحش . وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضاً ، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم فى كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل ، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر . ووقع فى صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز « فقالوا لميمونة بنت الحارث » وهى رواية شاذة ، وقيل يحتمل تعدد القصة ، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت فى أوائل الكتاب والله أعلم . وزاد مسلم « فقالوا لزينب تصلى » .

قوله (**فإذا فترت**) بفتح المثناة أى كسلت عن القيام فى الصلاة ، ووقع عند مسلم بالشك « فإذا فترت أو كسلت » .

قوله (**فقال صلى الله عليه وسلم لا**) يحتمل النفى أى لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد ، ويحتمل النهى أى لا تفعلوه ، وسقطت هذه الكلمة فى رواية مسلم .

قوله (**نشاطه**) بفتح النون أى مدة نشاطه .

قوله (**فليقعد**) يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود فى أثنائها ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه . ويحتمل أن يكون أمراً بالعقود عن الصلاة أى بترك ما كان عزم عليه من التنفل ، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها ، وقد تقدم فى « باب الوضوء من النوم » فى كتاب الطهارة حديث « إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ »

وهو من حديث أنس أيضاً ، ولعله طرف من هذه القصة . وفيه حديث عائشة أيضاً « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم » وفيه « لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر » هذا أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم فى حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة ، والنهى عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنفل النساء فى المسجد . واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة ، وسيأتى ما فيه فى « باب استعانة اليد فى الصلاة » بعد الفراغ من أبواب التطوع .

قوله (وقال عبد الله بن مسلمة) يعنى القعنبي كذا للأكثر ، وفى رواية الحمُّويِيِّ والمستملى « حدثنا عبد الله » وكذا رويناه فى الموطأ رواية القعنبي ، قال ابن عبد البر : تفرد القعنبي بروايته عن مالك فى الموطأ دون بقية رواته فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر .

قوله (تذكر) للمستملى بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللحمُّويِيِّ بضمه على البناء للمفعول بالتذكير ، وللكشميهنى « فذكر » بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه ، وعلى الثانى والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها « لا تنام الليل » ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعى عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح . وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى جواب ذلك « مه » إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه وقوله « عليكم ما تطيقون من الأعمال » هو عام فى الصلاة وفى غيرها . ووقع فى الرواية المتقدمة فى الإيمان بدون قوله « من الأعمال » فحمله الباجى وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله « إن الله لا يمل حتى تملوا » فى باب « أحب الدين إلى الله أدومه » من كتاب الإيمان . ومما يلحق هنا أنى وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا فى بعض طرق الحديث وهو قوله « إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل ، وفى بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم .

باب ما يُكْرَهُ من تركِ قيامِ الليلِ لمنْ كان يقومهُ

[١١٥٢] **١١٢٥ - حدثنا** عبَّاسُ بنُ الحسينِ قال نا مبشِّرٌ عنِ الأوزاعيِّ... ح. -وحدثني محمدُ ابنُ مقاتل أبوالحسنِ قال أنا عبدُالله قال أنا الأَوزاعيُّ- قال حدثني يحيى بنُ أبي كثير قال حدثني أبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ قال حدثني عبدُالله بنُ عمرِو بنِ العاص قال: قال لي رسولُ الله صلى الله عليه: «يا عبد اللهِ، لا تكنْ مثل فلان كان يقومُ من الليل فتركَ قيامَ الليل». وقال هشام حدَّثنا ابنُ أبي العشرين قال نا الأَوزاعي قال حدثني يحيى عن عمرَ بنِ الحكَمِ بنِ ثوبانَ قال حدثني أَبوسلمة بهذا، مثله. وتابعهُ عمرُو بنُ أَبي سلمةَ عن الأَوزاعيِّ.

قوله (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أى إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة .

قوله (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادى يقال له القنطرى أخرجه عنه البخارى هنا وفى الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور فى الإسناد الثانى هو ابن المبارك ، وقد صرح فى سياقه بالتحديث فى جميع الإسناد فأمن تدليس الأوزاعى وشيخه .

قوله (مثل فلان) لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستره عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً معيناً ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور .

قوله (من الليل) أى بعض الليل وسقط لفظ « من » من رواية الأكثر وهى مرادة . قال ابن العربى . فى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حيان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتى قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب فى ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدى إلى تركها وهو مذموم .

قوله (وقال هشام) هو ابن عمار ، وابن أبى العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعى ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أى ابن ثوبان بين يحيى وأبى سلمة من المزيد فى متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبى سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلى وغيره .

قوله (بهذا) فى رواية كريمة والأصيلى مثله .

قوله (وتابعه عمرو بن أبى سلمة) أى تابع ابن أبى العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يحيى عن أبى سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبى حاتم والدارقطنى وغيرهما صنيع البخارى . وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعى فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبى سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم .

باب

[١١٥٣] ١١٢٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ عن عمرو عن أبي العباس قال سمعتُ عبدَالله بن عمرو : قال لي النبيُّ صلَّى اللهُ عليه : «أَلَم أُخبَرْ أَنَّك تقوم الليل وتَصومُ النهار؟» قلتُ : إني أَفعلُ ذلك . قال : «فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هجمتْ عينُك ، ونَفِهَتْ نفسُك ، وإن لنفسك حقّاً ولأَهلكَ حقاً ، فصُمْ وأَفطِرْ ، وقمْ ونَمْ» .

قوله (باب) كذا فى الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذى قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذى قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو فى مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم له فى قيام الليل وصيام النهار .

قوله (عن عمرو عن أبى العباس) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا عمرو سمعت أبا العباس » وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر .

قوله (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغى إلا بعد التثبت ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم . أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك .

قوله (هجمت عينك) بفتح الجيم أى غارت أو ضعفت لكثرة السهر .

قوله (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أى كلت ، وحكى الإسماعيلى أن أبا يعلى رواه له « تفهت » بالتاء بدل النون واستضعفه .

قوله (وإن لنفسك عليك حقاً) أى تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية .

قوله (ولأهلك عليك حقاً) أى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته ، وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له فى الصيام .

(تنبيه) : قوله « حقاً » فى الموضعين للأكثر بالنصب على أنه اسم إن ، وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن .

قوله (فصم) أى فإذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين . وفيه إيماء إلى ما تقدم فى أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم الكلام على قوله « قم ونم » وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله « وإن لعينك عليك حقاً » وفى رواية « فإن لزورك عليك حقاً » أى للضيف . وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم علية من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب . وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما .

باب فضل من تعارَّ من الليلِ فصلَّى

[١١٥٤] ١١٢٧ - حدثنا صدَقةُ قال أنا الوليدُ عنِ الأوزاعيِّ قال حدثني عُميرُ بنُ هانئ قال

حدثني جُنادةُ بن أبي أُميَّةَ قال حدثني عُبادةُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «من تعارَّ من الليلِ فقال: لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ واللهُ أكبرُ ولا حول ولا قوَّةَ إلا باللهِ. ثم قال: اللهمَّ اغفرْ لي -أو دعا- استُجيب. فإنْ توضَّأَ قُبلَتْ صلاتهُ».

[١١٥٥] ١١٢٨- **نا** يحيى بنُ بُكَير قال نا الليثُ عن يونُس عن ابنِ شهاب أخبرني الهيثمُ بنُ أبي سِنان أنه سمع أباهريرةَ -وهو يقصُ في قَصصِه- وهو يذْكرُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه: إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفثَ، يعني بذلك ابن رواحةَ:

وفينا رسولُ اللهِ يتلو كتابهُ … إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطعُ
أرانا الهُدى بعد العمى! فقلوبُنا … به مُوقناتٌ أنَّ ما قال واقعُ
يَبيتُ يجافي جنبَهُ عن فراشه … إذا استثقلتْ بالمشركينَ المضاجعُ

تابعهُ عُقيلٌ. وقال الزُّبيديُّ أخبرني الزُّهريُّ عن سعيد، والأعرجُ عن أبي هريرة.

[الحديث ١١٥٥- طرفه في: ٦١٥١].

[١١٥٦] ١١٢٩- **حدثنا** أبوالنُّعمان قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: رأيتُ على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه كأنَّ بيدي قطعةَ إستبرقٍ فكأني لا أُريدُ مكاناً من الجنة إلا طارتْ إليه. ورأيتُ كأنَّ اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النَّار، فتلقَّاهما ملَكٌ فقال: لم تُرعْ، [١١٥٧][(١)] خلِّيا عنه. فقصَّتْ حفصةُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه إحدى رُؤياي، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه «نعم [١١٥٨] الرجلُ عبدُاللهِ لو كانَ يُصلِّي من الليلِ». فكانَ عبدُاللهِ يُصلِّي من الليل. وكانوا لا يزالونَ يقُصُّونَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه الرُّؤيا أنها في الليلة السابعة من العشرِ الأواخر، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «أرى رُؤياكم قد تواطأَتْ في العشْرِ الأواخرِ، فمنْ كان مُتحريها فلْيتحرَّها في العشرِ الأواخرِ». [الحديث ١١٥٨- طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

قوله (باب فضل من تعار من الليل فصلى) تعار بمهملة وراء مشددة. قال فى المحكم: تعار الظليم معارة: صاح، والتعار أيضاً السهر والتمطى والتقاب على الفراش ايلا مع كلام. وقال ثعلب: اختلف فى تعار فقيل: انتبه، وقيل تكلم، وقيل علم، وقيل تمطى وأنَّ. انتهى. وقال الأكثر: التعار اليقظة مع

---

(١) الأرقام ١١٥٦ و١١٥٧ و١١٥٨ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث.

صوت ، وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال « من تعار فقال » فعطف القول على التعار . انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنه قد يصوت بغير ذكر ، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته .

قوله (**حدثنا صدقة**) هو ابن الفضل المروزى ، وجميع الإسناد كله شاميون ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف فى صحبته .

قوله (**عن الأوزاعى قال حدثنا عمير بن هانئ**) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبرانى فى الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ ، وأخرجه الطبرانى فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى وهو الحافظ الذى يقال له دحيم — عن أبيه عن الوليد مقروناً برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهما فإنه أخرجه فى المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعى كالجادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابى فى الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فإن كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيده ما فى آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء فى جميع الروايات عن الأوزاعى فإنه قال « اللهم اغفر لى الخ » ووقع فى هذه الرواية «كان من خطاياه كيوم ولدته أمه » ولم يذكر رب اغفر لى ولا دعاء ، وقال فى أوله « ما من عبد يتعار من الليل » بدل قوله « من تعار » لكن تخالف اللفظ فى هذه أخف من التى قبلها .

قوله (**له الملك وله الحمد**) زاد على بن المدينى عن الوليد « يحيى ويميت » أخرجه أبو نعيم فى ترجمة عمير بن هانئ من « الحلية » من وجهين عنه .

قوله (**الحمد لله وسبحان الله**) زاد فى رواية كريمة « ولا إله إلا الله » وكذا عند الإسماعيلى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبى نعيم فى الحلية ، ولم تختلف الروايات فى البخارى على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلى بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

قوله (**ولا حول ولا قوة إلا بالله**) زاد النسائى وابن ماجه وابن السنى « العلى العظيم » .

قوله (**ثم قال : اللهم اغفر لى ، أو دعا**) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلى بلفظ « ثم قال : رب اغفر لى ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له » شك الوليد ، وكذا عند أبى داود وابن ماجه بلفظ « غفر له » قال الوليد « أو قال دعا استجيب له » وفى رواية على بن المدينى « ثم قال : رب اغفر لى ، أو قال : ثم دعا » واقتصر فى رواية النسائى على الشق الأول .

قوله (**استجيب**) زاد الأصيلى « له » وكذا فى الروايات الأخرى .

قوله (**فإن توضأ قبلت**) أى إن صلى . وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت « فإن توضأ وصلى » وكذا عند الإسماعيلى وزاد فى أوله « فإن هو عزم فقام وتوضأ وصلى » وكذا فى رواية على بن المدينى .

قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغى لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

قوله (قبلت صلاته) قال ابن المنير فى الحاشية : وجه ترجمة البخارى بفضل الصلاة ، وليس فى الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول فى هذا الموطن أرجى منه فى غيره ، ولولا ذلك لم يكن فى الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل . انتهى . والذى يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودى ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أنى أعلم أن الله قبل لى سجدة واحدة .

(فائدة) : قال أبو عبد الله الفربرى الراوى عن البخارى : أجريت هذا الذكر على لسانى عند انتباهى ثم نمت فأتانى آت فقرأ ﴿ وهدوا إلى الطيب من القول ﴾ الآية .

قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ، وسنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة .

قوله (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص فى قصصه) أى مواعظه التى كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها .

قوله (وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاً لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد إلى حكاية ما قيل فى وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات .

قوله (إن أخاً لكم) هو المسموع للهيثم ، والرفث الباطل أو الفحش من القول ، والقائل يعنى هو الهيثم ، ويحتمل أن يكون الزهرى .

قوله (إذا انشق) كذا للأكثر وفى رواية أبى الوقت «كما انشق» والمعنى مختلف وكلاهما واضح .

قوله (من الفجر) بيان للمعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع .

قوله (العمى) أى الضلالة .

قوله (يجافى جنبه) أى يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفى هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم ، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى فى صفة المؤمنين ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ﴾ الآية .

(فائدة) : وقعت لعبد الله بن رواحة فى هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطنى من طريق سلمة بن

وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته فذكر القصة فى رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ ، فقال هذه الأبيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصرى ، فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه . قال ابن بطال : إن قوله صلى الله عليه وسلم « إن أخاً لكم لايقول الرفث » فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى . وليس فى سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ، بل هو ظاهر فى أنه من كلام أبى هريرة ، وبيان ذلك سيأتى فى سياق رواية الزبيدى المعلقة ، وسيأتى بقية ما يتعلق بالشعر فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه عقيل) أى عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبرانى فى الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس .

قوله (وقال الزبيدى إلخ) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهرى فى هذا الإسناد ، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم ، وخالفهما الزبيدى فأبدله بسعيد أى ابن المسيب والأعرج أى عبد الرحمن ابن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات ، والزهرى صاحب حديث مكثر ، ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له ، بخلاف الزبيدى ، ورواية الزبيدى هذه المعلقة وصلها البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عنه ولفظه « إن أبا هريرة كان يقول فى قصصه : إن أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث » وهو عبد الله ابن رواحة فذكر الأبيات ، وهو يبين أن قوله فى الرواية الأولى من كلام أبى هريرة موقوفاً بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم .

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسى .

قوله (إلا طارت إليه) سيأتى فى التعبير بلفظ إلا طارت بى إليه ويأتى بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم فى أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى .

قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر (يصلى من الليل) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم .

قوله (وكانوا) أى الصحابة . وقوله (أنها) أى ليلة القدر .

قوله (فليتحرها فى العشر الأواخر) كذا للكشميهنى ، ولغيره « من العشر الأواخر » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر الصيام .

(تنبيه) : أغفل المزى فى الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره فى ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق .

باب المُداومةِ على ركعتي الفَجر

[١١٥٩] ١١٣٠ - حدثنا عبدُالله بن يزيدَ قال نا سعيدٌ -هو ابن أَبي أَيُّوب- قال حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أَبي سلمةَ عن عائشةَ قالت: صلّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ العِشاءَ، وصلَّى ثمانِ ركعات، وركعتينِ جالساً، وركعتينِ بين النداءينِ، ولم يكنْ يدعهما أَبداً.

قوله (باب المداومة على ركعتى الفجر) أى سفراً وحضراً .

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى .

قوله (عن عراك بن مالك عن أبى سلمة) خالفه الليث عن يزيد بن أبى حبيب فرواه عن جعفر ابن ربيعة عن أبى سلمة لم يذكر بينهما أحداً ، أخرجه أحمد والنسائى ، وكأن جعفراً أخذه عن أبى سلمة بواسطة ثم حمله عنه . وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكأن لعراك فيه شيخين ، والله أعلم .

قوله (وصلى) فى رواية الكشميهنى « ثم صلى » وليس فيه ذكر الوتر ، وهو فى رواية الليث ولفظه « كان يصلى بثلاث عشرة ركعة تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس » .

قوله (وركعتين بين النداءين) أى بين الأذان والإقامة ، وفى رواية الليث « ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين » ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة « يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .

قوله (ولم يكن يدعهما أبداً) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين » والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغينانى مثله عن أبى حنيفة . وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة « لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أن ركعتى الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره فى أول أبواب التهجد من حديث أبى هريرة عند مسلم .

(تنبيه) : قوله « أبداً » تقرر فى كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل ، وأما الماضى فيؤكد بقط. ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه .

باب الضَّجعةِ على الشِّقِّ الأيمنِ بعد ركعتي الفَجرِ

[١١٦٠] ١١٣١ - حدثنا عبدُالله بنُ يزيدَ قال نا سعيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ قال حدثني أَبوالأَسودِ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ قالت : كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه إذا صلَّى ركعتي الفَجرِ اضْطَجع على شقِّه الأَيمنِ.

قوله (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وبفتحها على إرادة المرة .

قوله (أبو الأسود) هو النوفلى يتيم عروة .

قوله (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب فى وجهه اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ فى الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما

يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع ، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم .

باب مَن تحدَّثَ بعد الرَّكعتين ولم يضْطَجعْ

[١١٦١] ١١٣٢ - حدثني بِشر بنُ الحكمِ قال نا سُفيانُ قال حدثني سالمٌ أَبوالنَّضرِ عن أَبي سلمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان إذا صلَّى فإن كنتُ مُستيقظةً حدثني وإلا اضْطَجعَ حتَّى يُؤذَّنَ بالصلاة.

قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » في إسناده راو لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي ، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي ، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد ، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح ، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالقادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلا ، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة .

قوله (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده .

قوله (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة « الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر » ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا

الحديث «كان يصلى من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنت يقظى تحدث معى ، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن» فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فإما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أى اضطجع ، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبى النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبى سلمة بلفظ «فإن كنت يقظى تحدث معى ، وإن كنت نائمة اضطجع» .

قوله (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفى رواية الكشميهنى «حتى نودى» واستدل به على عدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب .

(تنبيه) : تقدم فى أول أبواب الوتر فى حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم .

باب

ما جاءَ في التطوُّع مثنى مثنى

قال محمد: ويُذكرُ ذلك عن عمَّارٍ وأبي ذرٍّ وأنسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعكرمةَ والزُّهريِّ.

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: ما أدركتُ فُقهاءَ أرضِنا إلا يُسلِّمونَ في كلِّ اثنتينِ من النهار.

[١١٦٦] ١١٣٣- نا قتيبةُ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ أبي الموالي عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآنِ يقولُ: «إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثمَّ ليقُلْ: اللهمَّ إني أستخيركَ بعلمكَ، وأستقدرُكَ بقُدرتِكَ، وأسألكَ من فضلكَ العظيمِ، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ وأنتَ علامُ الغيوب. اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاقدُرْهُ لي، ويسِّرْهُ لي، ثمَّ باركْ لي فيه. وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاصرِفْهُ عنِّي واصرِفني عنهُ، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثمَّ أَرضِني به. قال: ويسمِّي حاجتَهُ».

[الحديث ١١٦٦- طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

[١١٦٧] ١١٣٤- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن عبدِالله بنِ سعيدٍ عن عامرِ بنِ عبدِالله بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرقيِّ سمعَ أبا قتادةَ بنَ ربعيٍّ الأنصاريَّ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتَّى يُصلِّيَ ركعتَين».

[١١٦٨] ١١٣٥- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال: صلى لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ركعتينِ، ثمَّ انصرفَ.

[١١٦٩] ١١٣٦- نا ابنُ بُكَير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمٌ عن عبدِالله ابنِ عمرَ قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ركعتينِ قبلَ الظُّهر، وركعتينِ بعدَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعد الجمعةِ، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتينِ بعدَ العشاء.

[١١٧٠] ١١٣٧- نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وهويخطبُ: «إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يخطُبُ -أو قد خرجَ- فلْيُصلِّ ركعتين».

[١١٧١] ١١٣٨- نا أبونُعيمٍ قال نا سيفُ بنُ سليمانَ المكيُّ سمعتُ مجاهداً يقولُ: أُتيَ ابنُ عمرَ في منزله فقيلَ له: هذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قد دخلَ الكعبةَ. قال: فأَقبلتُ فأَجدُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قد خرجَ، وأجدُ بلالاً عندَ الباب قائمٌ، فقلتُ: يا بلالُ، صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في الكعبةِ؟ قال: نعمْ. قلتُ: فأينَ. قال: بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَين، ثمَّ خرجَ فصلَّى ركعتينِ في وجهِ الكعبة.

وقال أبوهريرةَ: أوصاني النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بركعتي الضُّحى.

وقال عِتبانُ: غدا عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وأبوبكرٍ بعدَما امتدَّ النهارُ وصففنا وراءَه، فركع ركعتينِ.

قوله (باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى) أى فى صلاة الليل والنهار ، قال ابن رشيد : مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التى أوردها أن المراد بقوله فى الحديث « مثنى مثنى » أن يسلم من كل ثنتين .

قوله (قال محمد) هو المصنف .

قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر « أنه دخل المسجد

فصلى ركعتين خفيفتين » إسناده حسن . وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبى شيبة أيضاً من طريق مالك بن أوس عن أبى ذر « أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين » . وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم فى بينهم ركعتين وقد تقدم فى الصفوف ، وذكره فى الباب مختصراً . وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصرى فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة فروى ابن أبى شيبة عن حرمى بن عمارة عن أبى خلدة قال « رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين » وأما الزهرى فلم أقف ذلك عنه موصولا .

قوله (وقال يحيى بن سعيد الأنصارى الخ) لم أقف عليه موصولا أيضاً .

قوله (فقهاء أرضنا) أى المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب . ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك . ثم أورد المصنف فى الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان : أولها حديث جابر فى صلاة الاستخارة وسيأتى الكلام عليه فى الدعوات ، ثانيها حديث أبى قتادة فى تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة ، ثالثها حديث أنس فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم وقد تقدم فى الصفوف ، رابعها حديث ابن عمر فى رواتب الفرائض وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، خامسها حديث جابر فى صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه فى كتاب الجمعة ، سادسها حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وقد تقدم فى أبواب القبلة وسيأتى الكلام عليه فى الحج ، سابعها قوله « وقال أبو هريرة أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى » هذا طرف من حديث سيأتى فى كتاب الصيام بتمامه ، ثامنها قوله « وقال عتبان بن مالك » هو طرف من حديث تقدم فى مواضع مطولا ومختصراً : منها فى « باب المساجد فى البيوت » وسيأتى قريباً فى « باب صلاة النوافل جماعة » . ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع فى النهار يكون أربعاً موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : يخير فى صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، وقد تقدم فى أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى » على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلى بالليل أوتاراً ، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار . والله أعلم .

(خاتمـــة) : اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثاً ، المعلق اثنا عشر حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً ، والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة فى صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى تظن أن لا يصوم ، وحديث سمرة فى الرؤيا ، وحديث سلمان وأبى الدرداء ، وحديث عبادة « من تعار من الليل » وحديث أبى هريرة فى شعر ابن رواحة ، وحديث جابر فى الاستخارة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم .

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

[١١٦٢] ١١٣٩ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال أبوالنضرِ حدَّثني عن أَبي سلمةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كان يُصلِّي ركعتينِ، فإن كنتُ مُستيقظةً حدَّثني، وإلا اضطجعَ. قلت لسفيان: فإنَّ بعضَهم يرويهِ ركعتيِ الفجرِ، قال سفيانُ: هو ذاك.

قوله (باب الحديث يعنى بعدركعتى الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه «كان يصلى ركعتين» وفى آخره : قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه « ركعتى الفجر» قال سفيان : هو ذاك . والقائل « قلت لسفيان » هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، ومراده بقوله « بعضهم » مالك كذا أخرجه الدارقطنى من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثنى عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن ابن عيينة بلفظ «كان يصلى ركعتى الفجر» واستدل به على جواز الكلام بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما .

(تنبيه) : وقع هنا فى بعض النسخ عن سفيان «قال سالم أبو النضر حدثنى أبى» وقوله « أبى » زيادة لا أصل لها ، بل هى غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثنى راو غير سالم فزاد فى السند لفظ أبى ، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبى النضر عن أبى سلمة ليس بينهما أحد ، وكذا فى الذى قبله من رواية مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة ، وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبى سلمة ، وليس لوالد أبى النضر مع ذلك رواية أصلا لا فى الصحيح ولا فى غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق .

باب تَعاهُدِ ركعتيِ الفجرِ، ومَن سمَّاهَا تطوُّعاً

[١١٦٣] ١١٤٠ - حدثنا بيانُ بنُ عمرٍو قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا ابنُ جريجٍ عن عطاء عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ عن عائشةَ قالت: لم يكنِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ على شيءٍ منَ النوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتيِ الفجرِ.

قوله (باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها) فى رواية الحمُّويىِّ والمستملى « ومن سماها » أى سنة الفجر .

قوله (تطوعاً) أورده فى الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد فى بعض طرقه ، ففى رواية أبى عاصم عن ابن جريج عند البيهقى « قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هى من التطوع ؟ فقال : حدثنى عبيد بن عمير » فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر ،

فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق « سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه « وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » .

قوله (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان .

قوله (عن عطاء) فى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج « حدثنى عطاء » .

قوله (عن عبيد بن عمير) فى رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده « أخبرنى عبيد بن عمير » .

قوله (أشد تعاهداً) فى رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » .

بابُ ما يُقرأُ في رَكعتَي الفجرِ

[١١٦٤] **١١٤١- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ يُصلِّي إذا سمعَ النداءَ بالصبحِ ركعتينِ خفيفتَينِ.**

[١١٦٥] **١١٤٢- حدثني محمدُ بنُ بشَّارٍ قال نا محمدُ بنُ جعفرٍ قال نا شعبةُ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ عن عمَّتهِ عمرةَ عن عائشةَ: كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ... ح. ونا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا يحيى -هو ابنُ سعيد- عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ عن عمرةَ عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ يُخفِّفُ في الرَّكعتينِ اللتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ حتى إني لأقولُ: هل قرأ بأُمِّ الكتاب.**

قوله (باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر) هو بضم « يقرأ » على البناء للمجهول .

قوله (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريباً من طريق أبى سلمة عن عائشة « لم يكن يزيد على إحدى عشرة » وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك .

قوله (خفيفتين) قال الإسماعيلى : كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتى الفجر . قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ فى ركعتى الفجر أصلا، وهو قول محكى عن أبى بكر الأصم وإبراهيم بن علية ، فنبه على أنه لابد من القراءة ، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما ، وسنذكر ما ورد من ذلك بعد . واختلف فى حكمة تخفيفهما فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت وبه جزم القرطبى ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار

بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما شابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام . والله أعلم .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله « عن عمته عمرة » هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، وعلى هذا فهى عمة أبيه وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدى أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى أبو الرجال ، ووهمه الخطيب فى ذلك وقال إن شعبة لم يرو عن أبى الرجال شيئاً ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبى الرجال لا عمته وقد رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة فقال : عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووهموه فيه أيضاً . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان .

قوله (ح وحدثنا أحمد بن يونس) فى رواية أبى ذر « قال وحدثنا » وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخارى ، وزهير هو ابن معاوية الجعفى .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا فى الأصل وهو الأنصارى .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا فى الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذى قبله وهو ابن أخى عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيلى ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطنى فى العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز ابن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطنى الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الإسناد اثنين .

قوله (هل قرأ بأم الكتاب) فى رواية الحمُّوِيّ « بأم القرآن » زاد مالك فى الرواية المذكورة : أم لا ؟ .

(تنبيه) : ساق البخارى المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد ابن جعفر شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضاً عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا ، وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية . قال القرطبى : ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ، فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات قلت : وفى تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها فى غيرها من صلاته . وقد روى ابن ماجه بإسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد »

ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة «كان يقرأ فيهما بهما» ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم «قرأ فيهما بهما» وللترمذى والنسائى من حديث ابن عمر «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ فيهما بهما» وللترمذى من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبزار عن أنس، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب فى قراءتهما فيهما. واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفى البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة «هل قرأ فيهما بأم القرآن» أى مقتصراً عليها أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه. وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعى، وأورد البيهقى فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم. وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر، ونقل ذلك عن أبى حنيفة. وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى، واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر. ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث أبى قتادة فى صلاة الظهر «يسمعنا الآية أحياناً» ويدل على ذلك أن فى رواية ابن سيرين المذكورة «يسر فيهما القراءة» وقد صححه ابن عبد البر، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لايتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتى الإخلاص. وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿قولوا آمنا بالله﴾ التى فى البقرة، وفى الأخرى التى فى آل عمران. وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها. ويؤيده أن قول عائشة «لا أدرى أقرأ الفاتحة أم لا» فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لابد من قراءتها. والله أعلم.

(**تنبيه**): هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتى الفجر وقع فى أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتى بعد وهو «باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى» والصواب ما وقع فى بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها يتلو بعضها بعضاً، قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض. ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله «باب الحديث بعد ركعتى الفجر» كالمبين للحديث الذى أدخل تحت قوله «باب من تحدث بعد الركعتين» إذ المراد بهما ركعتا الفجر، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث انتهى. وإنما ضم المصنف ركعتى الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار، وإنما المغرب فى التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر فى الشرع من صلاة النهار. والله أعلم.

باب
التَّطوعِ بعد المكتوبة

١١٤٣ – حدثنا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِاللهِ قال أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ [١١٧٢]

قال: صلَّيتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ سجدتينِ قبلَ الظهرِ، وسجدتينِ بعدَ الظُّهرِ، وسجدتينِ بعدَ المغربِ، وسجدتينِ بعدَ العشاءِ، وسجدتينِ بعدَ الجمعة. فأمَّا المغربُ والعشاءُ ففي بيتِه.

[١١٧٣] ١١٤٤ – وحدثتني أُختي حفصةُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ كانَ يُصلِّي سجدتينِ خفيفتَينِ بعدَ ما يَطلعُ الفجرُ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه فيها. تابعهُ كثيرُ بنُ فَرْقدٍ وأيوبُ عن نافعٍ. وقال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسى بنِ عقبةَ عن نافعٍ: بعدَ العِشاءِ في أهلِه.

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول.

قوله (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة.

قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين) أى ركعتين، والمراد بقوله «مع» التبعية أى أنهما اشتركا فى كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض، وسيأتى بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات» فذكرها.

قوله (قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب.

قوله (فأما المغرب والعشاء ففى بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثورى، وفى الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالباً وبالليل يكون فى بيته غالباً، وتقدم فى الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ «وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف» والحكمة فى ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها، وأغرب ابن أبى ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه «إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت» وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه.

قوله (وحدثتنى أختى حفصة) أى بنت عمر، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر.

قوله (سجدتين) فى رواية الكشميهنى «ركعتين».

قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتى من رواية أيوب بلفظ «ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها، وحدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما، وقد تقدم فى أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا.

قوله (وقال ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أى عن ابن عمر **(بعد العشاء فى أهله)** أى بدل قوله «فى بيته».

قوله (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لى موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريباً ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا توقيت فى ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور .

باب مَنْ لم يَتطوَّعْ بعدَ المكتوبة

[١١٧٤] ١١٤٥- حدثنا علي بن عبدالله قال نا سُفيانُ عن عمرٍو قال سمعتُ أباالشَّعْثاء جابراً قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلتُ: يا أبا الشَّعْثاء، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ، وعجَّلَ العشاءَ وأخَّرَ المغرِبَ. قال: وأنا أظنُّه.

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت ، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضى عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه ، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل .

باب صلاة الضُّحى في السَّفرِ

[١١٧٥] ١١٤٦- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى بن سعيد عن شُعبةَ عن توبةَ عن مُوَرِّقٍ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: تُصلِّي الضُّحى؟ قال: لا، قلتُ: فعمرُ؟ قال: لا، قلتُ: فأبوبكرٍ؟ قال: لا. قال: قلتُ: فالنبيُّ صلَّى اللهُ عليه؟ قال: لا إخالُه.

[١١٧٦] ١١٤٧- نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال حدثني عمرُ بنُ مُرَّةَ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ أبي ليلى يقول: ما حدَّثنا أحدٌ أنَّهُ رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه يُصلي الضحى غيرُ أُمِّ هانئٍ، فإنها قالت: إن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه دخلَ بيتها يومَ فتح مكَّةَ فاغتسلَ وصلَّى ثمانِ ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنهُ يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ.

قوله (باب صلاة الضحى فى السفر) ذكر فيه حديث مورق « قلت لابن عمر أتصلى الضحى؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله » وحديث أم هانئ فى صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث فى هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح فى « باب من لم يصل الضحى » وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذى يظهر لى أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا وإثباتاً كحديث أبى هريرة فى الوصية له أنه يصلى الضحى نزل حديث النفى على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبى هريرة « صلاة الضحى فى الحضر » وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول « لو كنت مسبحاً لأتممت فى السفر » وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلى

فى السفر بحسب السهولة لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أبى هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه « ونم على وتر » فإنه يفهم منه كون ذلك فى الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب فى صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذى يظهر لى أن المراد باب صلاة الضحى فى السفر نفياً وإثباتاً ، وحديث ابن عمر ظاهره نفى ذلك حضراً وسفراً ، وأقل ما يحمل عليه نفى ذلك فى السفر لما تقدم فى « باب من لم يتطوع فى السفر » عن ابن عمر قال « صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين » . قال ويحتمل أن يقال : لما نفى صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر — وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر — فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل السفر نهاراً . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت فى السفرحال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لى أيضاً أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشى عن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى السفرسبحة الضحى ثمان ركعات » فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أو لا ، لايقتضى رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ فى ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبرى البصرى تابعى صغير ما له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر .

قوله (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفى رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلى سمعت مورقاً العجلى وهو بصرى ثقة ، وكذا من دونه فى الإسناد ، وليس لمورق فى البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث .

قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً والخاء معجمة أى لا أظنه . وكأن سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتى فى أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة » . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى منذ أسلمت ، إلا أن أطوف بالبيت . أى فأصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويهما معاً . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص كما سيأتى بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لايصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين . ويوم يأتى مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر «كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة »

فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا أن يأتى قباء . وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد فى وقت الضحى لا صلاة الضحى . ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه فى الطواف . وفى الجملة ليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر ، أو الذى نفاه صفة مخصوصة كما سيأتى نحوه فى الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان ولابد ففى بيوتكم .

قوله (**ما حدثنا أحد**) فى رواية ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى ليلى « أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ، إلا أم هانئ » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمى قال : « سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبى طالب حدثتنى » فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه « سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون » .

قوله (**غير**) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد .

قوله (**أم هانئ**) هى بنت أبى طالب أخت على شقيقته ، وليس لها فى البخارى سوى هذا وحديث آخر تقدم فى الطهارة .

قوله (**دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى**) ظاهره أن الاغتسال وقع فى بيتها ، ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفى رواية أبى مرة عنها أن فاطمة بنته هى التى سترته . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه والله أعلم .

قوله (**ثمان ركعات**) زاد كريب عن أم هانئ « فسلم من كل ركعتين » أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين ، فسألته امرأته فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ورأت أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة والله أعلم .

قوله (**فلم أر صلاة قط أخف منها**) يعنى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم فى أواخر

أبواب التقصير بلفظ « فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها » . وفى رواية عبد الله بن الحارث المذكورة « لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب » واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى ، وفيه نظر الاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس فى حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هى سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد فى بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضاً : ليس حديث أم هانئ بظاهر فى أنه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه . وتعقبه النووى بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ، ولمسلم فى كتاب الطهارة من طريق أبى مرة عن أم هانئ فى قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » وروى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عكرمة ابن خالد عن أم هانئ قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعده السبكى ووجه بأن الأصل فى العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد فى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وسيأتى من حديث عتبان قريباً مثله ، وحديث عائشة عند مسلم «كان يصلى الضحى أربعاً » حديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة » أخرجه الترمذى واستغربه . وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبرانى من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من التائبين ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتاً فى الجنة » وفى إسناده ضعف أيضاً ، وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى إسناده ضعف أيضاً ، ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه : أكثرها ثنتا عشرة . وقال النووى فى شرح المهذب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليه حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوى وصلح للاحتجاج به . ونقل الترمذى عن أحمد : أن أصح شىء ورد فى الباب حديث أم هانئ . وهو كما قال ، ولهذا قال النووى فى الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الإثنتى عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلا مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات . فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقاً فتكون صلاته اثنتى عشرة فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعى قال : سأل رجل الأسود ابن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت . وفى حديث عائشة عند مسلم « كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد

ما شاء الله » وهذا الإطلاق قد يحمل على التنفيذ فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم . وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك كحديث أبى الدرداء وأبى ذر عند الترمذى مرفوعاً عن الله تعالى « ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وحديث نعيم ابن حماد عند النسائى ، وحديث أبى أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبرانى ، وحديث عقبة بن عامر وأبى مرة الطائفى كلاهما عند أحمد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم ، وحديث أبى موسى رفعه « من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً فى الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وحديث أبى أمامة مرفوعاً « أتدرون قوله تعالى ﴿ وإبراهيم الذى وفى ﴾ قال : وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » أخرجه الحاكم ، وجمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فى صلاة الضحى فبلغت ستة : الأول مستحبة ، واختلف فى عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة ، وقيل كالثانى لكن لا تشرع ستاً ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعاً فقط ، وقيل لاحد لأكثرها . القول الثانى لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب : فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلى ثمان ركعات ، ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفى حديث عبد الله ابن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبى جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح ، وصلاته فى بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلى فى بيته مكاناً يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوى فقال « صلى فى بيته الضحى » وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصراً قال أنس « ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ » وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجيء من مغيبة لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم فى أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى . القول الثالث لا تستحب أصلا ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبى سعيد « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصلها » أخرجه الحاكم . وعن عكرمة « كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً » وقال الثورى عن منصور « كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة » وعن سعيد بن جبير إنى لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً علىّ . الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت ، أى للأمن من الخشية المذكورة . السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال « الصلوات خمس » وعن أبى بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال « ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه » وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة .

(لطيفة) : روى الحاكم من طريق أبى الخير عن عقبة بن عامر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى » انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جداً .

باب مَن لم يُصلِّ الضُّحى ورآهُ واسعاً

[١١٧٧] ١١٤٨ - حدثنا آدمُ قال نا ابنُ أَبي ذئبٍ عن الزّهريّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يسبِّح سُبحةَ الضُّحى ، وإِنِّي لأُسبِّحُها .

قوله (باب من لم يصل الضحى ورآه) أى الترك (واسعاً) أى مباحاً .

قوله (ما رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة .

قوله (وإنى لأسبحها) كذا هنا من السبحة ، وتقدم فى « باب التحريض على قيام الليل » بلفظ « وإنى لأستحبها » من الاستحباب ، وهى من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه ، لكن الأول يقتضى الفعل والثانى لا يستازمه ، وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق « قلت لعائشة : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه » ، وعنده من طريق معاذة عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » فى الأول نفى رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفى الثانى تقييد النفى بغير المجىء من مغيبه ، وفى الثالث الإثبات مطلقاً . وقد اختلف العلماء فى ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لايستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما . قال البيهقى : عندى أن المراد بقولها « ما رأيته سبحها » أى داوم عليها . وقولها « وإنى لأسبحها » أى أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئاً » تعنى المداومة عليها . قال : وفى بقية الحديث — أى الذى تقدم من رواية مالك — إشارة إلى ذلك حيث قالت « وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » انتهى . وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها « ماكان يصلى إلا أن يجىء من مغيبه » وقولها « كان يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد ، والثانى على البيت . قال : ويعكر عليه حديثها الثالث — يعنى حديث الباب — ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان . وقال عياض وغيره : قوله « ما صلاها » معناه ما رأيته يصليها ، والجمع بينه وبين قولها « كان يصليها » أنها أخبرت فى الإنكار عن مشاهدتها وفى الإثبات عن غيرها . وقيل فى الجمع أيضاً : يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت « يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله » .

(تنبيه) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح . وقول الماوردى فى الحاوى إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث

أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال إن نفى أم هانئ لذلك يلزم منه العدم لأنا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه .

باب صلاةِ الضُّحى في الحضَرِ

قاله عِتبانُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[١١٧٨] ١١٤٩- نا مُسلمُ بنُ إبراهيم قال أنا شُعبةُ قال نا عبَّاسٌ عن أبي عثمانَ النهدي عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت : صومِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كل شهر ، وصلاةِ الضُّحى ، ونومٍ على وِتر .

[الحديث ١١٧٨- طرفه في : ١٩٨١].

[١١٧٩] ١١٥٠- حدثنا عليُّ بنُ الجعْد قال أنا شُعبةُ عن أنسِ بنِ سيرين قال سمعتُ أَنس بن مالك قال : قال رجُلٌ من الأنصارِ -وكان ضَخْماً- للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه : إني لا أستطيعُ الصلاةَ معك. فصنع للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه طعاماً فدعاهُ إلى بيته ونضح لهُ طَرفَ حصيرٍ بماءٍ فصلَّى عليه ركعتينِ. وقال فلانُ بنُ فلانِ بنِ جارود لأنسٍ: أكانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُصلِّي الضحى؟ فقال: ما رأيتهُ صلَّى غير ذلك اليوم.

قوله (باب صلاة الضحى فى الحضر ، قاله عتبان بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهرى عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته » أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة ، وكذلك أخرجه المصنف مطولا ومختصراً فى مواضع وسيأتى بعد بابين .

قوله (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة ، والجريرى بضم الجيم .

قوله (أوصانى خليلى) الخليل الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله أى فى باطنه ، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس ، وقول أبى هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر » لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس ، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول : إنما نظر الصحابى إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة .

قوله (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله « لا أدعهن الخ » من جملة الوصية ، أى أوصانى أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابى بذلك عن نفسه .

قوله (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله « بثلاث » ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله (من كل شهر) الذى يظهر أن المراد بها البيض ، وسيأتى تفسيرها فى كتاب الصوم .

قوله (وصلاة الضحى) زاد أحمد فى روايته « كل يوم » وسيأتى فى الصيام من طريق أبى التياح عن أبى عثمان بلفظ « وركعتى الضحى » قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعله ، فى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح ما لم يواظب عليه .

قوله (ونوم على وتر) فى رواية أبى التياح « وأن أوتر قبل أن أنام » وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النومين . وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبى ذر فيما رواه النسائى . والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منهما بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص . ومن فوائد ركعتى الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر وقال فيه « ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى » وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع فى حديث أبى ذر .

(تنبيهان) : الأول اقتصر فى الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهاراً بخلاف الصيام . الثانى ليس فى حديث أبى هريرة تقييد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف .

قوله (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك ، لأن فى قصته شبهاً بقصته ، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والمتن فى « باب هل يصلى الإمام بمن حضر » من أبواب الإمامة مع الكلام عليه .

قوله (يصلى الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت الأنصارى وإن كانت فى وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم فى صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى فى بيته .

قوله (ما رأيته صلى) فى الرواية الماضية « يصلى الضحى » .

قوله (إلا ذلك اليوم) يأتى فيه ما تقدم ذكره فى حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم .

باب الرَّكعتينِ قبل الظُّهر

[١١٨٠] ١١٥١- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوب عن نافع عنِ ابنِ عمر قال: حفِظتُ من النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ عشر ركعاتٍ: ركعتينِ قبل الظُّهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعد المغربِ في بيته، وركعتينِ بعد العشاءِ في بيتِه، وركعتينِ قبلَ صلاة الصبحِ، وكانت [١١٨١][1] ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ فيها. حدثتني حفصةُ أنه كان إذا أَذَّنَ المؤذِّن وطلع الفجرُ صلَّى رَكعتَين.

[١١٨٢] ١١٥٢- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى قال نا شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ عن أبيهِ عن عائشةَ: أن النبيَّ صلَّى اللّهُ عليه كان لا يدعُ أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتَينِ قبلَ الغداة.

تابعهُ ابنُ أبي عَديٍّ وعمروٌ عن شُعبةَ.

قوله (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولا بالرواتب التى بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتى الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه « إنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر » لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما ، قال الداودى : وقع فى حديث ابن عمر « أن قبل الظهر ركعتين » وفى حديث عائشة « أربعاً » وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً ، وقيل : هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة « كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله ، والركعتان فى قليلها .

قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء .

قوله (عن أبيه عن عائشة) فى رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه « سمعت عائشة » أخرجه الإسماعيلى ، وحكى عن شيخه أبى القاسم البغوى أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلى بأن محمد بن جعفر

---

(١) الرقمان ١١٨٠ و١١٨١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الإسماعيلى : ولم يكن يحيى بن سعيد – يعنى القطان الذى أخرجه البخارى من طريقه – ليحمله مدلساً ، قال : والوهم عندى فيه من عثمان بن عمر . انتهى . وبذلك جزم الدارقطنى فى « العلل » وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد فى متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقا ، فأما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر .

قوله (تابعه ابن أبى عدى) زاد الإسماعيلى وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق .

قوله (وعمرو عن شعبة) يعنى عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقانى فى المصافحة .

باب الصلاة قبل المغرب

[١١٨٣] ١١٥٣ – حدثنا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عنِ الحسينِ عنِ ابنِ بُريدةَ قال : حدثني عبدُاللهِ المُزَنيُّ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال : «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ –قال في الثالثةِ– : لِمنْ شاءَ» ، كراهيةَ أنْ يتَّخذها الناسُ سنَّةً .

[الحديث ١١٨٣– طرفه في : ٧٣٦٨].

[١١٨٤] ١١٥٤ – حدثنا عبدُاللهِ بنُ يَزيدَ قال نا سعيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ قال حدثني يزيدُ بنُ أَبي حبيبٍ قال سمعتُ مرْثَد بن عبداللهِ اليزَنيَّ قال : أَتيتُ عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ : أَلا أُعجِّبُكَ من أَبي تميم ، يركعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ المغربِ . فقال عقبةُ : إنَّا كنَّا نفعلُهُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ، قلتُ : فما يمنعُكَ الآنَ ؟ قال : الشغلُ .

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبى هريرة مرفوع لفظه « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضاً من حديث على بن أبى طالب أخرجه الترمذى والنسائى وفيه « إنه كان يصلى قبل العصر أربعاً » وليسا على شرط البخارى .

قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم .

قوله (حدثنى عبد الله المزنى) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة .

قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود فى روايته عن الفربرى عن عبد الوارث بهذا الإسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأعادها الإسماعيلى من هذا

الوجه ثلاث مرات ، وهو موافق لقوله فى رواية المصنف « قال فى الثالثة لمن شاء » وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال : لمن شاء » .

قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً فى « باب كم بين الأذان والإقامة » من أبواب الأذان .

قوله (اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون وهو مصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها .

قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب .

قوله (من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزى فى « التهذيب » أن البخارى أخرج له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث .

قوله (يركع ركعتين) زاد الإسماعيلى « حين يسمع أذان المغرب » وفيه « فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه » وهو بمعجمة ثم مهملة أى أعيبه .

قوله (فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه فى الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها فى أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى : لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعى وقد فعلهما . وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جياد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال « لمن شاء » فمن شاء صلى .

باب صلاة النَّوافلِ جماعةً

ذكرَهُ أَنسٌ وعائشةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١١٨٥] ١١٥٥ - حدثني إسحاقُ قال أنا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال نا أَبي عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني محمودُ بنُ الربيع الأنصاريُّ أَنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وعقلَ مجَّةً مجَّها في وجههِ من بئْرٍ كانت في دارِهم.

[١١٨٦] **١١٥٦- فزعم محمودٌ أنَّهُ سمع عِتبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ -وكان ممَّنْ شهد بدراً مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه- يقول: إني كنتُ أُصلِّي لِقومي بني سالمٍ، وكان يحولُ بيني وبينَهم وادٍ إذا جاءَتِ الأمطارُ، فشقَّ عليَّ اجتيازُهُ قِبلَ مسجدهم. فجئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلتُ له: إني أنكرتُ بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيلُ إذا جاءَتِ الأمطارُ، فيشقُّ عليَّ اجتيازُهُ، فوددتُ أنَّكَ تأتي فتُصلِّي من بيتي مكاناً أَتَّخذُهُ مصلًّى. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «سأفعلُ». فغدا عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأبو بكرٍ بعد ما اشتدَّ النهارُ، فاستأذنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فأذنتُ له، فلم يجلسْ حتى قال: «أين تُحبُّ أن نصلِّيَ من بيتكَ؟» فأشرتُ لهُ إلى المكانِ الذي أُحبُّ أَنْ يصلِّي فيه، فقام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فكبَّر، وصففنا وراءَهُ، فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ سلَّم، فسلَّمنا حين سلَّم. فحبسْتُه على خَزيرٍ يُصنعُ لهُ، فسمع أهلُ الدارِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيتي فثاب رِجالٌ منهم حتى كثر الرِّجالُ في البيتِ، فقال رجلٌ منهم: ما فعلَ مالكٌ؟ لا أُراهُ. فقال رجلٌ منهم: ذلك مُنافقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تقلْ ذاك، ألا تراهُ قال لا إله إلا اللهُ يبتغي بذلكَ وجه اللهِ؟» فقال: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، إنما نحنُ فواللهِ لا نرى وُدَّهُ ولا حديثَهُ إلا إلى المنافقين. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فإنَّ اللهَ قد حرَّم على النارِ من قال لا إله إلا اللهُ يبتغي بذلكَ وجه اللهِ». قال محمودٌ: فحدثتُها قوماً فيهم أبو أيُّوب الأنصاري صاحبُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه -في غزوته التي تُوُفِّيَ فيها ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرضِ الرومِ- فأنكرها عليَّ أبو أيُّوبَ قال: واللهِ ما أَظُنُّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال ما قُلتَ قطُّ. فكبُر ذلكَ عليَّ، فجعلتُ للهِ إنْ سلَّمني حتى أقفل من غزوتي أَنْ أَسأَل عنها عِتبانَ بن مالكٍ إن وجدْتهُ حيّاً في مسجدِ قومه، فقفلتُ وأهللْتُ بحجَّةٍ -أو عمرة- ثمَّ سرتُ حتى قدمتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالمٍ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أعمى يُصلِّي لقومِه، فلمَّا سلَّم من الصلاةِ سلَّمتُ عليهِ وأَخبرتهُ من أنا، ثمَّ سأَلتهُ عن ذلكَ الحديثِ، فحدَّثنيه كما حدَّثنيه أوَّل مرة.**

قوله (**باب صلاة النوافل جماعة**) قيل مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك .

قوله (**ذكره أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم**) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم ، وفيه « فصففت أنا واليتيم وراءه » الحديث ، وقد تقدم فى الصفوف وغيرها . وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم فى المسجد بالليل ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب التحريض على قيام الليل » .

قوله (حدثنا إسحق) قيل هو ابن راهويه ، فإن هذا الحديث وقع فى مسنده بهذا الإسناد ، لكن فى لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور .

قوله (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة فى كون إسحق هو ابن راهويه ، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك ، لكن وقع فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

قوله (وعقل مجة) تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم .

قوله (كان فى دارهم) أى الدلو ، وفى رواية الكشميهنى « كانت » أى البئر .

قوله (فزعم محمود) أى أخبر ، وهو من إطلاق الزعم على القول .

قوله (فيشق على) فى رواية الكشميهنى « فشق » بصيغة الماضى .

قوله (أين تحب أن نصلى) بصيغة الجمع كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهى بالإفراد .

قوله (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن .

قوله (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية .

قوله (قال محمود بن الربيع) أى بالإسناد الماضى **(فحدثتها قوماً)** أى رجالا **(فيهم أبو أيوب)** هو خالد بن زيد الأنصارى الذى نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة .

قوله (التى توفى فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية .

قوله (ويزيد بن معاوية) ابن أبى سفيان .

قوله (عليهم) أى كان أميراً ، وذلك فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة معاوية ، ووصلوا فى تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية .

قوله (فأنكرها على) قد بين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفى القول المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله « إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله » لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع يمكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جداً ، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذى أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثانى مرة .

قوله (حتى أقفل) بقاف وفاء أى أرجع وزناً ومعنى ، وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة فى « باب المساجد فى البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة ، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدته فى سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان

لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، وفى الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطاً ، وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذراً ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن مالك صاحبه ، وأن النهى عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو فى المسجد العام ، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلفظ بالشهادتين كاف فى إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشى من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة فى طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان .

باب التَّطوُّع في البيت

[١١٨٧] ١١٥٧ - حدثنا عبدُالأعلى بن حمادٍ نا وُهيبٌ عن أيُّوبَ وعُبيدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «اجعلوا في بُيوتِكم مِن صلاتِكم، ولا تتخذوها قُبوراً».

تابعهُ عبدُالوهاب عن أيُّوب.

قوله (باب التطوع فى البيت) أورد فيه حديث ابن عمر « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم » وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع فى « باب كراهية الصلاة فى المقابر » من أبواب المساجد مع الكلام عليه .

قوله (تابعه عبد الوهاب) يعنى الثقفى عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

فضل الصلاةِ في مسجدِ مكَّةَ والمَدينةِ

[١١٨٨] **١١٥٨- حدثنا** حفصُ بن عمرَ، قال نا شُعبةُ قال أَخبرني عبدُالملكِ عن قَزعةَ قال: سمعتُ أباسعيدٍ أَربَعاً. قال سمعتُ من النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، وكان غزا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ثِنتَيْ عشرةَ غَزوةً.

[١١٨٩] **١١٥٩- حدثنا** عليٌّ قال نا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أَبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المَسجدِ الحَرامِ، ومَسجدِ الرسولِ، والمسجدِ الأَقصى».

[١١٩٠] **١١٦٠- نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِاللهِ بنِ أَبي عبدِاللهِ الأَغرِّ عن أَبي عبدِاللهِ الأغرِّ عن أَبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من أَلفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ».

قوله (باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) ثبت فى نسخة الصغانى البسملة قبل الباب قال ابن رشيد: لم يقل فى الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعاً إليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة، قال: وترجم بفضل الصلاة وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة. انتهى. وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة فى أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور فى حديث الباب، وذهب الطحاوى إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتى.

قوله (أخبرنى عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع فى رواية أبى ذر والأصيل .

قوله (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاى ، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة ، هو ابن يحيى ويقال ابن الأسود ، وسيأتى بعد خمسة أبواب فى هذا الإسناد « سمعت قزعة مولى زياد » وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبى سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة .

قوله (سمعت أبا سعيد أربعاً) أى يذكر أربعاً أو سمعت منه أربعاً أى أربع كلمات .

قوله (وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى .

قوله (ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً ، وذكر بعده حديث أبى هريرة فى شد الرحال فظن الداودى الشارح أن البخارى ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبى سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف ، وحديث أبى هريرة مقتصر على شد الرحال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما فى سياق واحد بناء على قاعدة البخارى فى إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربع هو قوله « لا تشد الرحال » ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذى يتلاقى فيه افتتاح أبى هريرة لحديث أبى سعيد فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة .

قوله (وحدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البيهقى من وجه آخر عن على بن المدينى قال « حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال » .

قوله (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفى ، والمراد النهى عن السفر إلى غيرها ، قال الطيبى : هو أبلغ من صريح النهى ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى فى المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه « إنما يسافر » أخرجه مسلم من طريق عمران ابن أبى أنس عن سلمان الأغر عن أبى هريرة .

قوله (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى .

قوله (المسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على

البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبرى : ويتأيد بقوله « مسجدى هذا » لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ « إلا الكعبة » وفيه نظر لأن الذى عند النسائى « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد .

قوله (ومسجد الرسول) أى محمد صلى الله عليه وسلم ، وفى العدول عن « مسجدى » إشارة إلى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله فى حديث أبى سعيد الآتى قريباً « ومسجدى » .

قوله (ومسجد الأقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ والبصريون يؤولونه بإضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتى فى ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الإشكال والجواب عنه ، وقال الزمخشرى : سمى الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة ، وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى :

وقد طفت للمال آفاقه دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكور شيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب « ليس » ، وسيأتى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثانى كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى . واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال له « لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » واستدل بهذا

الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز ، وقد وقع فى رواية لأحمد سيأتى ذكرها بلفظ « لا ينبغي للمطى أن تعمل » وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابى : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى » وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف فى غيرها ، وهو أخص من الذى قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعى والبويطى واختاره أبو إسحاق المروزى ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً ، وقال الشافعى فى « الأم » يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعى ، وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، قال : صل ههنا » وقال ابن التين : الحجة على الشافعى أن إعمال المطى إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام . انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى أى مسجد كان ، قال النووى : لا اختلاف فى ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قباء لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتى ، قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك ، وفى شرح ذلك من الطرفين طول ، وهى أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه

كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادى إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فأما أن يقدر عاماً فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم .

قوله (**زيد بن رباح**) بالموحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سلمان شيخ الزهرى المتقدم .

قوله (**صلاة فى مسجدى هذا**) قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة ، بل صحح النووى أنه يعم جميع الحرم .

قوله (**إلا المسجد الحرام**) قال ابن بطال : يجوز فى هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة . انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثانى ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » وفى رواية ابن حبان « وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة » قال ابن عبد البر : اختلف على بن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ و أثبت ، ومثله لا يقال بالرأى . وفى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفى بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه « الصلاة فى المسجد الحرام

بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » قال البزار إسناده حسن . فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فإن الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه » ويشير إلى مسجد المدينة . وللنسائى من رواية موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبى هريرة وفى آخره « إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة » واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » مع قوله « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ، ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت» وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووى فى شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التى ضمت أعضاءه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفاً ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبى صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التى ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً فى المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوى

وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقاً . ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أوهم كلام المقرى أبى بكر النقاش فى تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما تقدم فى أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أولا ؟ محل بحث .

باب مَسجد قُباء

[١١٩١] ١١٦١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عُلَيَّةَ قال أنا أيُّوبُ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يصلي منَ الضُّحى إلا في يومين: يومَ يَقدَمُ مكَّةَ فإنَّهُ كانَ يقدمُها ضُحىً فيطوفُ ثمَّ يُصلِّي ركعتينِ خلفَ المقامِ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباءٍ فإنَّهُ كانَ يأتيه كلَّ سبتٍ، فإذا دخلَ المسجدَ كرِهَ أن يخرُجَ منهُ حتى يُصلِّيَ فيه، وكانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان يزورهُ راكباً وماشياً.[1]

[١١٩٢] قال: وكان يقول: إنما أَصْنَعُ كما رأيتُ أصحابي يصنعون، ولا أَمنعُ أحداً إنْ صلَّى في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ غير أنْ لا يتحرَّوا طلوعَ الشمس ولا غروبَها.

[الحديث ١١٩١ - اطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

قوله (باب مسجد قباء) أى فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكرى قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال البكر : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه . وفى المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة . وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى ذكر الخلاف فى كونه المسجد الذى أسس على التقوى فى « باب الهجرة » إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) فى رواية أبى ذر « هو الدورقى » .

قوله (كان لا يصلى الضحى) تقدم الكلام عليه قريباً .

قوله (وكان) أى ابن عمر .

---

(١) الرقمان ١١٩١ و١١٩٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (يزوره) أى يزور مسجد قباء .

قوله (وكان يقول) أى ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أواخر المواقيت . وفى الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت فى ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة .

باب من أَتى مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ

[١١٩٣] ١١٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبدُالعزيز بنُ مسلمٍ عن عبدالله بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً، وكانَ عبدُاللهِ يفعلهُ.

قوله (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق فى التى قبلها ، لأنه قيد فيها فى الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال « لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلىّ من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » .

قوله (ماشياً وراكباً) أى بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو .

قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر كما ثبت فى رواية أبى ذر والأصيلى .

باب إتيان مسجدِ قُباءٍ راكباً وماشياً

[١١٩٤] ١١٦٣ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدالله قال حدثني نافعٌ عنِ ابنِ عمر قال: كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يأتي قُباءَ راكباً وماشياً، زادَ ابنُ نُميرٍ نا عُبيدُاللهِ عن نافعٍ: فيصلِّيَ فيهِ ركعتينِ.

قوله (باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم .

قوله (حدثنا يحيى) زاد الأصيلى « ابن سعيد » وهو القطان ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى .

قوله (زاد ابن نمير) أى عبد الله (عن عبيد الله) أى ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا « أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبى به » وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده « حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله » فذكره بالزيادة ، وادعى الطحاوى أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلى . وفى هذا الحديث

على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم(١) لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً ، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت .

باب فَضل ما بين القَبرِ والمِنبرِ

[١١٩٥] ١١٦٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالله بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِالله بنِ زَيدٍ المازنيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رِياضِ الجنة».

[١١٩٦] ١١٦٥- نا مسددٌ عن يحيى عن عُبيدِالله قال حدثني خُبيبُ بنُ عبدِالرحمنِ عن حفصِ ابن عاصمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «ما بينَ بيتي ومِنبري روضةٌ من رِياضِ الجنَّةِ، ومنبري على حوضي».

[الحديث ١١٩٦- أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٢٣٥].

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة فى مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لأن القبر صار فى البيت وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتى » ويروى « قبرى » وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى بيت سكناه .

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر والأصيلى .

قوله (ومنبرى على حوضى) سقطت هذه الجملة من روايه أبى ذر ، وسيأتى هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا فى أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتى الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى .

باب مسجد بيت المقدس

[١١٩٧] ١١٦٦- حدثنا أبوالوليد قال نا شُعبةُ عن عبدالملك قال سمعتُ قَزَعةَ مولى زيادٍ قال سمعتُ أباسعيدٍ الخُدريَّ يحدِّثُ بأربعٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ فأَعْجَبْنَنِي وآنَقْنَني قال: «لا تُسافرِ المرأةُ يومينِ إلا ومعها زوجُها أو ذو محرَمٍ. ولا صومَ في يومين: الفطرِ والأَضحى. ولا صلاةَ بعدَ صلاتين: بعدَ الصُّبحِ حتى تطلعَ الشَّمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ. ولا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصَى، ومسجدي».

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أى فضله .

قوله (وآنقنى) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آنقه كذا إذا أعجبه ، وشىء مونق أى معجب ، وقوله وأعجبنى من التأكيد بغير اللفظى ، وحكى ابن الأثير أنه روى « أينقننى » بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشىء ، وضبطه الأصيلى « أتقننى » بمثناة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقنى كشوقنى .

قوله (لا تسافر المرأة) سيأتى الكلام عليه فى الحج .

قوله (ولا صوم) سيأتى فى الصوم ، وقوله فى الصلاة تقدم فى أواخر المواقيت ، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريباً .

(خاتمة) : اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً ، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى ، وحديث عبد الله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب ، وحديث عقبة بن عامر فيه . وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً وهى الستة المذكورة فى الباب الأول ، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبى بكر نفسه فى ترك صلاة الضحى ، وأثر أبى تميم فى الركعتين قبل المغرب ، وأثر محمود بن الربيع عن أبى أيوب وكلها موصولة . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

استعانة اليَدِ في الصلاة إذا كانَ من أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ: يستعينُ الرجُلُ في صلاتِه من جسدِه بما شاءَ.

ووضعَ أبوإسحقَ قلنسُوتَهُ في الصلاةِ ورفعَها. ووضعَ عليٌّ كفهُ على رُسْغِهِ الأَيسَرِ إلا أن يحُكَّ جِلداً أو يُصلحَ ثوباً.

[١١٩٨] ١١٦٧- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن مخرمةَ بنِ سليمانَ عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ أنه أَخبرَهُ عن عبدِالله بنِ عباسٍ أنه باتَ عندَ ميمونةَ أُمِّ المؤمنينَ -وهي خالتُهُ- قال: فاضطجعْتُ على عرضِ الوِسادةِ واضْطجعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأهلُهُ في طولِها، فنام رسولُ الله صلى الله عليه حتى انتصفَ الليلُ أَو قَبلَهُ بِقليلٍ أَو بعدَهُ بقليل، ثمَّ استيقظَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فجلس فمسح النومَ عن وجهْه بيديه، ثمَّ قرأَ العشر الآيات خواتم سورةِ آل عمران، ثمَّ قام إلى شنٍّ مُعلَّق فتوضَّأَ منها فأحسن وُضوءَهُ، ثمَّ قام يصلِّي. قال عبدُالله بنُ عباسٍ: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه، فوضع رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدهُ اليُمنى على رأْسي، وأَخذَ بأُذُني اليُمنى يفتلُها بيده، فصلَّى ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ ركعتينِ، ثمَّ أوتر، ثمَّ اضطجعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ، فقام فصلَّى ركعتينِ خفيفتَينِ، ثمَّ خرج فصلَّى الصُّبحَ.

(أبواب العمل فى الصلاة) ثبت فى نسخة الصغانى هنا بسملة.

(باب) فى نسخة الصغانى أبواب.

قوله (استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. وقال ابن عباس: يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء. ووضع أبو إسحق - يعنى السبيعى - قلنسوته فى الصلاة ورفعها. ووضع علىّ كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً) هذا الاستثناء من بقية أثر علىّ على ما سأوضحه، وظن

قوم أنه من تتمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله « إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً » هو مستثنى من قوله « إذا كان من أمر الصلاة » فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما فى ذلك من دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الأولى فى هذا الاستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله « وقال ابن عباس » انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلى فى مستخرجه فقال : قوله « إلا أن يحك جلداً » ينبغى أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر على ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخارى عن عبد السلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه — وكان شديد اللزوم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه — قال «كان على إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً » هكذا رويناه فى « السفينة الجرائدية » من طريق السلفى بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده » وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر علىّ انتهى عند قوله « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لغة فى الرسغ. وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهى مطلقة ، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه المطلوب فى الصلاة ، ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل فى أبواب قيام الليل ، وسيأتى ذكر الاختصاص بعد أبواب .

قوله (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره فى أبواب الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخارى منه أنه لما جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس فى أبواب الوتر .

باب ما يُنهى من الكلامِ في الصلاة

[١١٩٩] **١١٦٨ – حدثنا** ابنُ نُميرٍ قال نا ابنُ فُضَيل قال نا الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبدِالله قال: كُنَّا نسلِّمُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وهوَ في الصلاة فيَرُدُّ علينا. فلما رجعْنا من عندِ النجاشيِّ سلَّمنا عليهِ فلم يَرُدَّ علينا وقال: «إن في الصلاةِ شُغلاً».

[الحديث ١١٩٩– طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

١١٦٩- حدثنا ابنُ نميرٍ قال نا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال نا هُرَيم بنُ سفيانَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدالله عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه نحوَه.

[١٢٠٠] ١١٧٠- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا عيسى عن إسماعيلَ عن الحارثِ بنِ شُبيلٍ عن أبي عمرو الشيبانيِّ قالَ لي زيدُ بنُ أرقمَ: إنْ كُنَّا لنتكلمُ في الصلاة على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَه بحاجتِه، حتى نزلتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأُمِرْنا بالسُّكوت. [الحديث ١٢٠٠- طرفه في: ٤٥٣٤].

قوله (باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة) فى رواية الأصيلى والكشميهنى «ما ينهى عنه» وفى الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتى حكاية الخلاف فيه.

قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير، نسب إلى جده، ولم يدرك البخارى عبد الله.

قوله (كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة) فى رواية أبى وائل «كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفى رواية أبى الأحوص «خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة» وسيأتى للمصنف بعد باب نحوه فى حديث التشهد.

قوله (النجاشى) بفتح النون وحكى كسرها، وسيأتى تسميته والإشارة إلى شىء من أمره فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

(فائدة): روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة فى الصلاة بترجمة مفردة وستأتى فى أواخر سجود السهو قريباً.

قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم فى رواية ابن فضيل «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا» وكذا فى رواية أبى عوانة التى فى الهجرة.

قوله (إن فى الصلاة شغلا) فى رواية أحمد عن ابن فضيل «لشغلا» بزيادة التأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أى شغلا وأى لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووى: معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد فى رواية أبى وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى «إلا بذكر الله وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين. فأمرنا بالسكوت».

قوله (هريم) بهاء وراء مصغراً، والسلولى بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون، وسفيان هو الثورى، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الأسانيد.

قوله (نحوه) ظاهر فى أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال فى رواية هريم أيضاً « نحوه » ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقى فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهرى عنه ولم أر بينها مغايرة ، إلا أنه قال « قدمنا » بدل رجعنا ، وزاد « فقيل له يارسول الله » والباقى سواء وسيأتى فى الهجرة من طريق أبى عوانة عن الأعمش أوضح من هذا ، وللحديث طرق أخرى منها عند أبى داود والنسائى من طريق أبى ليلى عن ابن مسعود ، وعند النسائى من طريق كلثوم الخزاعى عنه ، وعند ابن ماجه والطحاوى من طريق أبى الأحوص عنه ، وسيأتى التنبيه عليه فى « باب قوله تعالى كل يوم هو فى شأن » من أواخر كتاب التوحيد .

قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، والحارث بن شبيل ليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر ، وليس لأبى عمرو سعد بن إياس الشيبانى شيخه عن زيد بن أرقم غيره .

قوله (إن كنا لنتكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله « أمرنا » لقوله فيه « على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً فى كونه مرفوعاً .

قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله « نتكلم » والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شىء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه .

قوله (حتى نزلت) ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله « فلما رجعنا » هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ، فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم . بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، وفى مستدرك الحاكم من طريق أبى إسحق عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى ثمانين رجلا » فذكر الحديث بطوله وفى آخره « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدراً » وفى السير لابن إسحق : أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا ، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدراً . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأما قول ابن

حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أى كان قومى يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن فى حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم» كذا أخرجه الترمذى فانتنى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم . وأجاب ابن حبان فى موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ماكانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقتضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً فدخل فى الصلاة» فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها .

قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا فى رواية كريمة ، وساق فى رواية أبى ذر وأبى الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الأصيلى إلى قوله **(الوسطى)** وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت فى تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر فى أن المراد بالقنوت السكوت .

قوله (فأمرنا بالسكوت) أى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ «حتى» التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتى بعدها .

(تنبيه) : زاد مسلم فى روايته «ونهينا عن الكلام» ولم يقع فى البخارى ، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشىء ليس نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله «ونهينا عن الكلام» وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس فى هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الأصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخاً . وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً ، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله «ونهينا عن الكلام» يقتضى أن كل شىء يسمى كلاماً فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله «يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته» وقوله «فأمرنا بالسكوت» أى عما كانوا يفعلونه من ذلك .

(تكميل) : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة — من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم — مبطل لها ، واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتى فى الكلام على حديث ذى اليدين فى السهو ، واختلفوا فى أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن

مر به أو ردّ السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدى لله ، فنى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتى الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه . قال ابن المنير فى الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالباً مطرداً ، والله أعلم .

باب ما يجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ في الصلاةِ للرجالِ

[١٢٠١] ١١٧١ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيه عن سهلٍ قال: خرجَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يصلحُ بينَ بني عمرِو بنِ عوفٍ، وحانتِ الصلاة، فجاءَ بلالٌ أبابكرٍ فقال: حُبِسَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه، فتؤُمُّ الناسَ؟ قال: نعم، إن شئتمُ. فأقامَ بلالٌ الصلاةَ، فتقدَّمَ أَبوبكرٍ فصلَّى، فجاءَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يمشي في الصُّفوفِ يشُقُّها شقّاً حتى قامَ في الصفِّ الأوّلِ، وأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ. فقال سهلٌ: هلْ تدرونَ ما التصفيحُ؟ هو التصفيقُ. وكانَ أَبوبكرٍ لا يلتفتُ في صلاتِه، فلمَّا أكثروا التفتَ، فإذا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه في الصفِّ، فأشارَ إليه: مكانكَ. فرفعَ أبوبكرٍ يديهِ فحمدَ اللهَ، ثمَّ رجعَ القهقرى وراءَهُ، فتقدَّمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فصلَّى.

قوله (باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً ، وقد تقدم فى « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبى حازم وفيه « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى » وفى آخره « من نابه شىء فى صلاته فليسبح » وسيأتى فى أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبى حازم وفيه هذا .

قوله (للرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء . وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال فى الحديث « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فكأنه قال : لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن فى إعمال العموم إبطالا للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب اللقب ، لأنا نقول : بل هو من باب الصفة ، لأنه فى معنى الذكور البالغين . انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الباب المذكور . وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطاً : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغى التقدم على الجماعة إلا برضا منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبى بكر « إن شئتم » مع علمه بأنه أفضل الحاضرين . وأن الالتفات فى الصلاة لا يقطعها . وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه

لا يقطع صلاته واو قصد بذلك تنبيه غيره خلافاً لمن قال بالبطلان . وقوله فيه « فقال سهل » أى ابن سعد راوى الحديث « هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق » وهذه حجة لمن قال أنهما بمعنى واحد ، وبه صرح الخطابى وأبو على القالى والجوهرى وغيرهم ، وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض فى الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب ، وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ففيه « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » .

باب من سمَّى قوْماً أَو سلَّمَ في الصلاةِ على غيرِه مواجهةً وهوَ لا يعلَمُ

[١٢٠٢] ١١٧٢ - **حدثنا** عمرُو بنُ عيسى قال نا أَبوعبدِالصمدِ عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالصمد قال نا حصينُ بنُ عبدِالرحمنِ عن أبي وائلٍ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ كُنَّا نقولُ: التحيةُ في الصلاةِ ونُسمِّي ويُسلِّمُ بعضُنا على بعضٍ. فسمعهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «قولوا: التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأَشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه. فإنَّكم إذا فعلتم ذلك أصبتم كلَّ عبدٍ للهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ».

قوله (باب من سمى قوماً أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للأكثر ، وزاد فى رواية كريمة بعد على غيره « مواجهة » وحكى ابن رشيد أن فى رواية أبى ذر عن الحمُّوييِّ إسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الأول ، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهه تبطل ، قال : وكأن مقصود البخارى بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون ، لكن يرد عليه أنه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقرراً فورد النسخ عليه فيقع الفرق. انتهى . وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب فى أواخر صفة الصلاة . وقوله فى هذا السياق « وسمى ناساً بأعيانهم » يفسره قوله فى السياق المتقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » وقوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم .

بابٌ التَّصفيقُ للنسَاء

[١٢٠٣] ١١٧٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سُفيانُ قال نا الزُّهريُّ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ قال: «التصفيقُ للنِّساءِ والتسبيحُ للرجالِ».

[١٢٠٤] ١١٧٤ - نا يحيى قال نا وكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: قال النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ: «التسبيحُ للرجالِ والتَّصفيقُ للنساءِ».

قوله (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب. وسفيان فى الإسناد الأول هو ابن عيينة، وفى الثانى هو الثورى، ويحيى شيخ البخارى هو ابن جعفر، وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء، وعن مالك وغيره فى قوله «التصفيق للنساء» أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبى حازم فى الأحكام بصيغة الأمر «فليسبح الرجال وليصفق النساء» فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة، قال القرطبى: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

بابٌ مَن رجعَ القَهقَرى في صلاتهِ أو تقدَّمَ بأمرٍ ينزلُ بهِ

رواهُ سهلُ بن سعدٍ عن النبيِّ صلَّى اللّهُ عليه.

[١٢٠٥] ١١٧٥ - نا بشرُ بنُ محمدٍ قال نا عبدُالله قال أنا يونسُ قال الزُّهريُّ أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ المسلمينَ بينا هم في الفجرِ يومَ الإثنينِ وأبوبكرٍ يُصلِّي بهم، ففجَأهُم النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ قد كشفَ ستَرَ حجرةِ عائشةَ، فنظرَ إليهم وهم صفوفٌ، فتبسَّمَ يضحكُ. فنكصَ أبوبكرٍ على عقبيهِ وظنَّ أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليهِ يريدُ أن يخرجَ إلى الصلاةِ، وهمَّ المسلمونَ أن يفتتنوا في صلاتهم فرَحاً بالنبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ حينَ رأوهُ. فأشارَ بيدهِ أنْ أتمُّوا. ثمَّ دخلَ الحُجرةَ وأرخى السِّترَ. وتُوفيَ ذلكَ اليومَ.

قوله (باب من رجع القهقرى فى الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به، رواه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديثه الماضى قريباً ففيه «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى» وأما قوله «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضاً، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى الصف الأول خلف أبى بكر على إرادة الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك، فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم. ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى

مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل فى الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالى .

قوله (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (قال يونس قال الزهرى) أى قال : قال يونس وهى تحذف خطاً فى الاصطلاح لا نطقاً .

قوله (فضجأهم) قال ابن التين : كذا وقع فى الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئهم . انتهى . وبقية فوائد المتن تقدمت فى « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى .

باب إذا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها في الصلاة

[١٢٠٦] ١١٧٦- وقالَ الليثُ حدثني جعفر عن عبدالرحمنِ بنِ هُرمزَ قال أبوهريرةَ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «نادَتِ امرأَةٌ ابنَها وهوَ في صومعَتِه قالت: يا جُريجُ، قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي». قال: «فقالت: يا جُريجُ. قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي. قالت: يا جُريجُ. قال: اللهمَّ أُمِّي وصلاتي. قالت: اللهمَّ لا يموتُ جريجٌ حتى ينظرَ في وجوهِ المَيامِيسِ. وكانت تأْوي إلى صومعته راعيةٌ ترعى الغنمَ، فولدتْ، فقيل لها: مِمَّن هذا الولدُ؟ قالت: من جُريجٍ نزلَ من صومعته. قال جريجٌ: أينَ هذهِ التي تزعمُ أنَّ ولدها إليَّ؟ قال: يا بابُوسُ، من أبوكَ؟ قال: راعي الغنمِ».

[الحديث ١٢٠٦- أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

قوله (باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة) أى هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ فى المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط .

قوله (وقال الليث) وصله الإسماعيلى من طريق عاصم بن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصرى ، وجريج بجيمين مصغر . وقوله فى وجه المياميس فى رواية أبى ذر « وجوه » بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية ، قال ابن الجوزى : إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره فى صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها . انتهى . والذى يظهر من ترديده فى قوله « أمى ، وصلاتى » أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد ابن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، ووهم الدمياطى فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا وقع التصريح بسماعه . وقوله فيه « يا بابوس » بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربى أو معرب ؟ وأغرب

الداودى الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر : حنت قلوصى إلى بابوسها جزعاً . وقال الكرمانى : إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى ذكر بنى إسرائيل .

باب
مسح الحَصى في الصلاة

[١٢٠٧] ١١٧٧ - **حدثنا** أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن أَبي سلمةَ قال حدثني مُعيقيبٌ: أن النبيَّ صلَّى اللّهُ عليهِ قال في الرجلِ يُسوِّي الترابَ حيثُ يسجُدُ قال: «إن كنتَ فاعلاً فواحدةً».

قوله (باب مسح الحصى فى الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمتن الذى أورده « فى التراب » لينبه على إلحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ « الحصى » كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ « المسح فى المسجد يعنى الحصى » قال ابن رشيد : لما كان فى الحديث « يعنى » ولا يدرى أهى قول الصحابى أو غيره عدل عنها البخارى إلى ذكر الرواية التى فيها التراب . وقال الكرمانى : ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد فى التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ « فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى » وأخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بلفظ « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة » فلعل البخارى أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع » ورواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وقوله « إذا قام » المراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة به .

(تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود فى فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك .

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفى رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى « حدثنى أبو سلمة » ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، كان من السابقين الأولين ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد .

قوله (فى الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار فى جميع المكلفين . وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابى فى « المعالم » عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام

إذا زاد على واحدة لظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذى يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة ، لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر والله أعلم .

قوله (حيث يسجد) أى مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد ؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء قال « ما أحب أن لى حمر النعم وأنى مسحت مكان جبينى من الحصى » وقال عياض : كره السلف مسح الجبهة فى الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث أبى سعيد فى رؤيته الماء والطين فى جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرف من صلاة الصبح .

قوله (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل أى فامسح واحدة . أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفى ، أو إضمار المبتدأ أى فالمشروع واحدة . ووقع فى رواية الترمذى « إن كنت فاعلا فمرة واحدة » .

باب بسطِ الثَّوبِ في الصلاةِ للسجودِ

[١٢٠٨] ١١٧٨- حدثنا مسدد قال نا بِشرٌ قال نا غالبٌ عن بكرِ بنِ عبدِالله عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنا نصلِّي مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يمكِّنَ وجهَهُ من الأرضِ بسطَ ثوبهُ فسجدَ عليهِ.

قوله (باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلاة أيضاً ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذى هو لابسه أو غير لابسه .

قوله (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع فى رواية أبى ذر .

باب ما يَجوزُ منَ العملِ في الصلاةِ

[١٢٠٩] ١١٧٩- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن أَبي النَّضرِ عن أَبي سلمةَ بن عبدالرحمن عن عائشةَ قالت: كنتُ أَمُدُّ رِجلي في قِبلةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وهوَ يُصلِّي، فإذا سجدَ غَمزَني، فرفَعتُها، فإذا قامَ مَدَدْتُها.

[١٢١٠] ١١٨٠- نا محمودٌ قال نا شبابةُ قال نـا شعبةُ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أَبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليـه أنهُ صلَّى صلاةً فـقـال: «إنَّ الشـيـطانَ عَـرَضَ لي فـشـدَّ عليَّ يقطعُ الصـلاةَ عليَّ، فأَمكـنني اللهُ منهُ فذعَتُّهُ، ولقدْ هممتُ أَن أُوثِقهُ إلى ساريةٍ حتى تُصبحوا فتنظروا إليهِ، فذكرتُ قولَ سليمانَ (ربِّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي) فردَّهُ اللهُ خاسئاً».

قالَ النضرُ بنُ شميل: فذَعتُّه بالذّال.

قوله (باب ما يجوز من العمل فى الصلاة) أى غير ما تقدم ، أورد فيه حديث عائشة فى نومها فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وغمزه لها إذا سجد ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة على الفراش » فى أوائل الصلاة .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وشبابة بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفة .

قوله (إن الشيطان عرض) تقدم فى « باب ربط الغريم فى المسجد » من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ « إن عفريتاً من الجن تفلت على » وهو ظاهر فى أن المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين .

قوله (فشد على) بالمعجمة أى حمل .

قوله (ليقطع) فى رواية الحموى والمستملى بحذف اللام .

قوله (فذعته) يأتى ضبطه بعد .

قوله (فتنظروا) فى رواية الحمُّويِيِّ والمستملى « أو تنظروا إليه » بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الباب المذكور ويأتى الكلام على بقيته فى أول بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

قوله (قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة « أى خنقته ، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى ﴿ يوم يدعون إلى نار جهنم ﴾ أى يدفعون والصواب الأول ، إلا أنه — يعنى شعبة — كذا قاله بتشديد العين » انتهى . وهذا الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى ، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهى فى كتاب « غريب الحديث للنضر » وهو فى مروياتنا من طريق أبى داود المصاحفى عن النضر كما بينته فى تعليق التعليق .

باب إذا انفلَتتِ الدابَّةُ في الصلاةِ

وقال قتادةُ: إنْ أُخذَ ثوبُه يتبع السارقَ ويدَعُ الصلاةَ.

[١٢١١] ١١٨١- نا آدمُ قال نا شُعبةُ قـال نا الأَزرقُ بنُ قيسٍ قـال: كُنَّا بالأَهوازِ نُقَاتـلُ الحَرُورِيةَ، فبينا أَنا على جُرفِ نهرٍ إذ جاءَ رجلٌ يُصلِّي، فإذا لِجامُ دابَّته بيدِه، فجعلتِ الدابَّةُ تنازِعهُ، وجعلَ

يتَّبعُها -قال شعبةُ: هو أبوبرزةَ الأَسلميُّ- فجعلَ رجلٌ منَ الخوارجِ يقول: اللهمَّ افعلْ بهذا الشيخ. فلمَّا انصرفَ الشيخُ قال: إني سمعتُ قولكم، وإني غزوتُ معَ النَّبي صلى اللهُ عليه ستَّ غزواتٍ أو سبعَ غزواتٍ أو ثمان، وشهدتُ تيسيرَهُ، وإني وإنْ كنتُ أَنْ أرجعَ معَ دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن أدَعَها ترجعُ إلى مألَفِها فيشُقُّ عليَّ.

[الحديث ١٢١١- طرفه في: ٦١٢٧].

[١٢١٢] ١١٨٢- نا محمدُ بن مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن عروةَ قال قالت: عائشةُ: خسفتْ الشمسُ فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقرأَ سورةً طويلةً، ثمَّ ركعَ فأَطالَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ ثمَّ استفتحَ سورةً أخرى، ثمَّ ركعَ حتى قضاها وسجد، ثمَّ فعلَ ذلك الثانية. ثمَّ قال: «إنهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرجَ عنكم. لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعدتُهُ حتى لقد رأيتُ أريد أن آخذَ قطفاً من الجنةِ حين رأيتموني جعلتُ أتقدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنَّمَ يحطِمُ بعضُها بعضاً حين رأيتموني تأخرتُ، ورأيتُ فيها عمرو بن لحي، وهوَ الذي سيَّبَ السوائب».

قوله (باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة) أى ماذا يصنع ؟ .

قوله (وقال قتادة إلخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد « فيرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها ، قال : ينصرف له » .

قوله (كنا بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر ، قال فى المحكم : ليس له واحد من لفظه ، قال أبو عبيد البكرى : هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها . قال ابن خرداذبة : هى بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان .

قوله (الحرورية) بمهملات أى الخوارج ، وكان الذى يقاتلهم إذ ذاك المهاب بن أبى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلى ، وذكر محمد بن قدامة الجوهرى فى كتابه « أخبار الخوارج » أن ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة ، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع ابن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهاب بن أبى صفرة على قتال الخوارج ، وكذا ذكر المبرد فى الكامل نحوه . وهو يعكر على من أرخ وفاة أبى برزة سنة أربع وستين أو قبلها .

قوله (على جُرُف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذى أكله السيل . وللكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء أى جانبه ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الأزرق فى الأدب « كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء » أى زال وهو يقوى رواية الكشميهنى ، وفى رواية مهدى بن

ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة « كنت فى ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل » وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر .

قوله (إذا رجل) فى رواية الحمُّوييِّ والكشميهنى « إذ جاء رجل » .

قوله (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمى) أى الرجل المصلى ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ، ولكن رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره « فإذا هو أبو برزة الأسلمى » ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلى « فجاء أبو برزة » ، وفى رواية حماد فى الأدب « فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس « إن أبا برزة الأسلمى مشى إلى دابته وهو فى الصلاة » الحديث ، وبين مهدى بن ميمون فى روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلى « فمضت الدابة فى قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى » .

قوله (فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) فى رواية الطيالسى « فإذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه » وفى رواية مهدى أنه قال : ألا ترى إلى هذا الحمار ، وفى رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس .

قوله (أو ثمانيا) كذا للكشميهنى ، وفى رواية غيره « أو ثمانى » بغير ألف ولا تنوين ، وقال ابن مالك فى شرح التسهيل : الأصل أو ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ « سبع غزوات » بغير شك .

قوله (وشهدت تيسيره) كذا فى جميع الأصول وفى جميع الطرق « من التيسير » ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه وقع عنده « وشهدت تستر » بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان فى زمن عمر . انتهى . ولم أر ذلك فى شىء من الأصول ، ومقتضاه أن لايبقى فى القصة شائبة رفع ، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبى صلى الله عليه وسلم تجويز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره « قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك ، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية مهدى بن ميمون « فقلت اسكت فعل الله بك ، هل تدرى من هذا ؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أقف فى شىء من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفى هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله « ورأيت تيسيره » إلى الرد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقهاء فى قولهم : إن كل شىء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله « مألفها » يعنى الموضع الذى ألفته واعتادته ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لايدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه .

(تنبيه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله فى رواية عمرو بن

مرزوق « فأخذها ثم رجع القهقرى » فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة. ، وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً ، وهو مطابق لثانى حديثى الباب لأنه يدل أنه صلى الله عليه وسلم تأخر فى صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفى مصنف ابن أبى شيبة « سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيتم ؟ قال : إذا ولى ظهره القبلة استأنف » وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل كما قررناه ، وقد تقدم أن فى بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر .

قوله (وإنى إن كنت أن أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها) قال السهيلى « إنى وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الأول وأحب خبر عن الثانى وخبر كان محذوف ، أى إنى إن كنت راجعاً أحب إلىّ . وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهى مع كنت بتقدير كونى وفى موضع البـدل من الضمير فى إنى ، وأن الثانية بالفتح أيضاً مصدرية . ووقع فى رواية حماد « فقال أن منزلى متراخ ــ أى متباعد ــ ، فلو صليت وتركته ــ أى الفرس ــ لم آت أهلى إلى الليل » أى لبعد المكان .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهرى مستوفى . وقوله « فاما قضى » أى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الأداء .

قوله (لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدته) فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم « وعدتم » وله فى حديث جابر « عرض على كل شىء تولجونه » .

قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموى والمستملى « لقد رأيته » ولمسلم « حتى لقد رأيتنى » وهو أوجه .

قوله (أريد أن آخذ قطفاً) فى حديث جابر « حتى تناولت منها قطفاً فقصرت يدى عنه » والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح والكسر هو الصواب .

قوله (قطفاً من الجنة) يعنى عنقود عنب كما تقدم فى الكسوف من حديث ابن عباس .

قوله (حين رأيتمونى جعلت أتقدم) قال الكرمانى : قال فى جهنم حين رأيتمونى تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع كذا قال ، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً فى حديث جابر عند مسلم ولفظه « لقد جىء بالنار ، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها » وفيه « ثم جىء بالجنة ، وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى » وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى أبواب الكسوف .

قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحى) باللام والمهملة مصغر وسيأتى شرح حاله فى أخبار الجاهلية .

قوله (وهو الذى سيب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتى الكلام عليها فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن المشى القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار

والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبى برزة ، وقد أشرت إلى ذلك فى آخر حديثه . وأغرب الكرمانى فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً سواء كان فى الصلاة أم لا .

بابُ ما يَجوزُ مِنَ البُصَاقِ والنَّفخِ في الصلاةِ

ويذكرُ عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو : نفخَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ في سجودِهِ في كُسوفٍ.

[١٢١٣] ١١٨٣ - نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتغيَّظَ على أهلِ المسجدِ وقال: «إنَّ اللهَ قِبلَ أَحدِكم، فإذا كانَ في صلاتهِ فلا يبزُقنَّ -أو قال: لا يتنخَّمنَّ-» ثمَّ نزلَ فحتَّها بيدِه.

وقال ابنُ عمرَ: إذا بزقَ أحدُكم فليبزُق عن يسارِهِ.

[١٢١٤] ١١٨٤ - نا محمدٌ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنس بنِ مالك عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يبزُقنَّ بين يديهِ ولا عن يمينهِ، ولكنْ عن شِمالهِ تحت قدمه اليُسرى».

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام ، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا ، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله يضر وإلا فلا .

قوله (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص **(نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف)** هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام وقمنا معه » الحديث بطوله ، وفيه « وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد » وذلك فى الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى ، ثم أورد البخارى فى الباب حديث ابن عمر وحديث أنس فى النهى عن البزاق فى القبلة ، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه « إن الله قبل أحدكم » بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهه ، وقد تقدم فى « باب حك البزاق باليد من المسجد » من أبواب المساجد مع الكلام عليه ،

وزاد فى هذه الرواية « فتغيظ على أهل المسجد » ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذى ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك .

قوله (فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن) فى رواية الإسماعيلى « لا يبزقن أحدكم بين يديه » .

قوله فيه (وقال ابن عمر رضى الله عنهما : إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) فى رواية الكشميهنى « عن يساره » هكذا ذكره موقوفاً ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر ، لكن وقع عند الإسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ « لا يبزقن أحدكم بين يديه ، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه » فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض ، وقد بينت رواية البخارى أن المرفوع منه انتهى إلى قوله « فلا يبزقن بين يديه » والباقى موقوف . وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعاً ، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث فى الباب الذى أشرت إليه قبل وفيما بعده ، قال ابن بطال : وروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد وإسحق ، وفى المدونة : النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن أبى حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخارى معه فى الترجمة . انتهى كلامه . ولم يذكر قول الشافعية فى ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه فى مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لايسمى الملفوظ به كلاماً فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم نفخ فى الكسوف . انتهى . وأجيب بأن نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه لم يظهر منه شىء من الحروف ، ورد بما ثبت فى أبى داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف » فصرح بظهور الحرفين . وفى الحديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال « وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها » والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتفى قول من حمله على الغلبة ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبى داود والطحاوى وغيرهم . وأجاب الخطابى بأن أف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء ، قال : والنافخ فى نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما ، وأشار البيهقى إلى أن ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل .

(تنبيهان) : (الأول) نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف

ولا حرفين ، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً . (الثانى) ورد فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قالت « رأى النبى صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذى وقال : ضعيف الإسناد . قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . وفى الباب عن أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى وعن زيد بن ثابت عند البيهقى وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً ، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبى شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقى .

باب مَن صَفَّقَ جاهلاً مِنَ الرِّجالِ في صلاة لم تَفْسُدْ صلاتُهُ

فيه سهلُ بن سعد عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديثه الآتى بعد بابين ، لكنه بلفظ « ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح » ، وسيأتى فى آخر باب من أبواب السهو بلفظ « التصفيق » ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة .

باب إذا قيلَ للمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوِ انتَظِرْ فانتَظَرَ - فلا بأْسَ

[١٢١٥] **١١٨٥- نا محمدُ بنُ كثير قال نا سُفيانُ عن أَبي حازمٍ عن سَهل بنِ سعد قال: كانَ النَّاسُ يُصلُّونَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وهمْ عاقدي أُزْرِهم منَ الصِّغَر على رِقابِهِمْ، فَقِيلَ للنِّساءِ: لا ترفَعْنَ رُؤوسَكُنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلُوساً.**

قوله (باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الإسماعيلى : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن فى الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شىء قيل لهن قبل أن يدخلن فى الصلاة . انتهى . والجواب عن البخارى أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذى يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذى أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ومحصل مراد البخارى أن الانتظار إن كان شرعياً جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم » أى قبل رفيقك وقوله « انتظر » أى تأخر عنه . واستنبط ذلك من قوله للنساء « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً » فيقتضى امتثال ذلك تقدم الرجال

عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً فى الأفعال ، وجواز التربص فى أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلى فى الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة .

قوله (حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى البصرى ، ولم يخرج البخارى للكوفى ولا للشامى ولا للصغانى شيئاً . وسفيان هو الثورى . وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل كتاب الصلاة .

باب لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاة

[١٢١٦] ١١٨٦- حدثنا عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا ابنُ فُضَيل عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله قال: كنتُ أُسلِّمُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو في الصَّلاةِ فيرُدُّ عليَّ، فلمَّا رجعنا سلَّمنا عليه فلمْ يرُدَّ عليَّ قال: «إنَّ في الصلاةِ شُغُلاً».

[١٢١٧] ١١٨٧- نا أبومعْمر قال نا عبدالوارثِ قال نا كثيرُ بنُ شِنْظير عن عطاءِ بن أبي رباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: بعثني رسولُ الله صلى اللهُ عليه في حاجة له، فانطلقتُ، ثمَّ رجعتُ وقد قضيتُها، فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فسلَّمتُ عليه فلمْ يَرُدَّ عليَّ، فوقعَ في قلبي ما اللهُ به أعلمُ، فقلتُ في نفسي: لعلَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وَجَدَ عليَّ أني أبطأتُ عليه. ثمَّ سلَّمتُ عليه فلمْ يَرُدَّ عليَّ، فوقعَ في قلبي أشدُّ من المرةِ الأولى. ثمَّ سلَّمتُ عليه فردَّ عليَّ وقال: «إنَّما منعني أنْ أَرُدَّ عليكَ أني كنتُ أُصلِّي». وكانَ على راحلتهِ متوجِّهاً إلى غيرِ القبلةِ.

قوله (باب لا يرد السلام فى الصلاة) أى باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمى . واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم على السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى ذلك ، وقد تقدم قريباً فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ .

قوله (شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير ، وهو فى اللغة السيء الخلق .

قوله (بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة) بين مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق .

قوله (فلم يرد على) فى رواية مسلم المذكورة « فقال لى بيده هكذا » وفى رواية له أخرى « فأشار إلى » فيحمل قوله فى حديث الباب « فلم يرد على » أى باللفظ . وكأن جابراً لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة

الرد عليه فلذلك قال « فوقع فى قلبى ما الله أعلم به » أى من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لايدخل من شدته تحت العبارة .

قوله (وجد) بفتح أوله والجيم أى غضب .

قوله (أنى أبطأت) فى رواية الكشميهنى « أن أبطأت » بنون خفيفة .

قوله (ثم سلمت عليه فرد على) أى بعد أن فرغ من صلاته .

قوله (وقال : ما منعنى أن أرد عليك) أى السلام (إلا أنى كنت أصلى) ولمسلم « فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث ، وكرهه عطاء والشعبى ومالك فى رواية ابن وهب ، وقال فى المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة — أو وهو فيها — بالإشارة . وسيأتى اختلافهم فى الإشارة فى أواخر أبواب سجود السهو .

باب

رَفْعِ الأَيدي في الصلاة لأَمر يَنزِلُ به

[١٢١٨] ١١٨٨ - حدثنا قُتيبةُ قال نا عبدُالعزيزِ عن أَبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعد: بلغَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أَنَّ بني عمرِو بنِ عوف بقُباءٍ كان بينهم شيءٌ فخرجَ يُصلِحُ بينَهم في أُناسٍ من أَصحابه، فحبسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وحانَت الصَّلاة، فجاءَ بلالٌ إلى أَبي بكر فقال: يا أبابكرٍ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قد حُبسَ وقد حانَت الصلاةُ، فهل لكَ أَنْ تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ. فأَقامَ بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبوبكر وكبَّرَ للنَّاسِ، وجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يمشي في الصُّفوفِ يشُقُّها شقّاً حتى قامَ من الصفِّ، فأَخذَ الناسُ في التصفيحِ -قال سهلٌ: التصفيحُ هوَ التصفيقُ- قالَ: وكانَ أبوبكر لا يلتفتُ في صلاته، فلمَّا أكثرَ الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ، فأَشارَ إليه يأمرهُ أَن يُصلِّيَ، فرفعَ أَبوبكرٍ يدَهُ فحمِدَ اللهَ، ثمَّ رجعَ القهقرى وراءَهُ حتى قام في الصفِّ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وصلَّى للناسِ. فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: «يا أَيُّها الناسُ، مالكم حين نابكم في الصلاةِ أَخذتمْ بالتَّصفيحِ، إنما التصفيحُ للنساءِ. من نابهُ شيءٌ في صلاته فليقلْ سبحانَ اللهِ». ثمَّ التفت إلى أبي بكر فقال: «يا أَبابكر، ما منَعكَ أَن تُصلِّيَ حيثُ أَشرْتُ عليكَ؟» قال أبوبكر: ما كانَ ينبغي لابنِ أبي قُحافةَ أَنْ يصلِّيَ بين يدي رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبى حازم ، وعبد العزيز هذا هو ابن أبى حازم .

قوله (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفى رواية الكشميهنى « وقد حانت الصلاة » .

قوله (إن شئت) فى رواية الحمُّوِييِّ « إن شئتم » .

قوله (من الصف) فى رواية الكشميهنى « فى الصف » .

قوله (فرفع أبو بكر يده) فى رواية الكشميهنى « يديه » بالتثنية ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لايبطلها ولوكان فى غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك .

قوله (حيث أشرت عليك) وفى رواية الكشميهنى « حين أشرت إليك » وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريباً .

باب
الخَصْر في الصَّلاةِ

[١٢١٩] ١١٨٩- حدثنا أبو النعمان قال نا حمَّادٌ عن أيُّوب عن محمد عن أَبي هُريرة قال: نُهِيَ عنِ الخَصرِ في الصلاةِ. وقال هشامٌ وأبوهِلال عنِ ابنِ سيرين عن أَبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ١٢١٩- طرفه في: ١٢٢٠].

[١٢٢٠] ١١٩٠- نا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا يحيى عن هشامٍ قال أنا محمدٌ عن أبي هريرةَ قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أَنْ يُصلِّيَ الرجلُ مختَصِراً.

قوله (باب الخصر فى الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه فى الصلاة .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين .

قوله (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام .

قوله (وقال هشام) يعنى ابن حسان (وأبو هلال) يعنى الراسبى (عن ابن سيرين إلخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف فى الباب ، لكن وقع فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى

« نهى » على البناء للفاعل ولم يسمه ، وسماه الكشميهنى فى روايته ، وقد رواه مسلم والترمذى من طريق أبى أسامة عن هشام بلفظ « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصراً » وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، وبلفظ « عن الخصر فى الصلاة » وأما رواية أبى هلال فوصلها الدارقطنى فى « الأفراد » من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار فى الصلاة » .

قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول ، وفى رواية الكشميهنى « نهى النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (متخصراً) فى رواية الكشميهنى « مخصراً » بتشديد الصاد ، وللنسائى « مختصراً » بزيادة المثناة ، وللإسماعيلى من طريق سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأيوب إن هشاماً روى عن محمد عن أبى هريرة قال : نهى عن الاختصار فى الصلاة ، فقال : إنما قال التخصر » . وكأن سبب إنكار أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتى ، وقد فسره ابن أبى شيبة عن أبى أسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والخصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لا يسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى . وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما صلى قال : هذا الصلب فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك فقيل : لأن إبليس أهبط متخصراً أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبى شيبة فيه « فى الصلاة » وفى رواية له « لا تشبهوا باليهود » وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن مجاهد قال « وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار » وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى ، وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى فى « باب الخصر فى الصلاة » : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله « روى الخ » إلا من كلامه لا من كلام البخارى ، وقد ذكرت من رواه ولله الحمد ، والله أعلم .

باب

تفكُّرِ الرجلِ الشيءَ في الصَّلاةِ

وقال عمرُ: إني لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصَّلاةِ.

[١٢٢١] ١١٩١- حدثنا إسحاقُ بنُ منصور قال نا روحٌ قال نا عمرُ -هو ابنُ سعيد- قال أَخبرني ابنُ أبي مُليكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ: صلَّيْتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه العصر، فلمَّا سلَّمَ قامَ سريعاً دخلَ على بعضِ نسائه، ثمَّ خرجَ ورأى ما في وجوهِ القومِ من تعجُّبهم لسُرْعته فقال: «ذَكرتُ -وأنا في الصلاةِ- تبراً عندنا فكرِهتُ أن يُمسيَ -أو يبيتَ- عندنا، فأمرتُ بقِسْمَته».

[١٢٢٢] ١١٩٢- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثني الليثُ عن جعفرٍ عنِ الأعرجِ قال قالَ أبوهريرةَ: قالَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه: «إذا أُذِّنَ بالصلاة أدبرَ الشيطانُ لهُ ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ، فإذا سكتَ المؤذِّنُ أقبلَ، فإذا ثُوِّبَ أدبرَ، فإذا سكتَ أقبلَ، فلا يزالُ بالمرءِ يقولُ لهُ: اذكرْ ما لمْ يكنْ يذكرُ حتى لا يدري كمْ صلَّى». قال أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ: إذا فعلَ أحدُكم ذلك فليسجدْ سجدتينِ وهوَ قاعدٌ، وسمعهُ أبوسلمةَ من أبي هريرةَ.

[١٢٢٣] ١١٩٣- حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال نا عثمانُ بنُ عمرَ قال أنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبُري قال: قال أبوهريرةَ يقولُ الناسُ: أكثرَ أبوهريرةَ. فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بمَ قرأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه البارحةَ في العتمةِ؟ فقالَ: لا أدري. فقلتُ: لم تشهدْها؟ قال: بلى. قلتُ: لكنْ أنا أدري، قرأَ سورة كذا وكذا.

قوله (باب تفكر الرجل الشيء فى الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية ، والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين فى حكم ذلك سواء ، قال المهلب : التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه فى الصلاة ولا فى غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان ، ولكن يفترق الحال فى ذلك ، فإن كان فى أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون فى أمر الدنيا .

قوله (وقال عمر : إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء ، قال ابن التين : إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول : أجهز فلاناً ، أقدم فلاناً ، أخرج من العدد كذا وكذا ، فيأتى على ما يريد فى أقل شيء من الفكرة . فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لايدرى كم صلى فهذا اللاهى فى صلاته فيجب عليه الإعادة . انتهى . وليس هذا الإطلاق على وجهه ، وقد جاء عن عمر ما يأباه ، فروى ابن أبى شيبة من طريق عروة بن الزبير قال : قال عمر « إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة » وروى صالح بن أحمد حنبل فى « كتاب المسائل » عن أبيه من طريق همام ابن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ ، فقال : إنى حدثت نفسي وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ، ثم أعاد وأعاد القراءة . ومن طريق عياض الأشعرى قال «صلى عمر المغرب فلم يقرأ ، فقال له أبو موسى : إنك لم تقرأ ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : صدق ، فأعاد . فلما فرغ قال : لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلنى

عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها » . وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً فى الفكرة . ويؤيده ما روى الطحاوى من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب « إن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فى الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتى السهو » ورجال هذه الآثار ثقات ، وهى محمولة على أحوال مختلفة ، والأخير كأنه مذهب لعمر . ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع فى الصلاة ، وقد تقدم البحث فيه فى مكانه .

قوله (**حدثنا روح**) هو ابن عبادة ، وعمر بن سعيد هو ابن أبى حسين المكى ، وقد تقدم هذا الحديث وشىء من فوائده فى أواخر صفة الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه صلى الله عليه وسلم تفكر فى أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة .

قوله (**عن جعفر**) هو ابن ربيعة المصرى ، وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل أبواب الأذان مستوفى ، وشاهد الترجمة قوله « حتى لايدرى كم صلى » فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح فى صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها .

قوله (**قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد ، وسمعه ابو سلمة من أبى هريرة**) هذا التعليق طرف من الحديث الذى قبله فى رواية أبى سلمة كما سيأتى فى خامس ترجمة من أبواب السهو ، لكنه من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة ، وليس كذلك ، وسيأتى فى سادس ترجمة أيضاً من طريق الزهرى عن أبى سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً بخلاف ما يوهمه سياقه هنا ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك .

قوله (**قال قال أبو هريرة**) فى رواية الإسماعيلى « عن أبى هريرة » .

قوله (**يقول الناس أكثر أبو هريرة**) أخرجه البيهقى فى المدخل من طريق أبى مصعب عن محمد ابن إبراهيم بن دينار عن ابن أبى ذئب بلفظ « إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنى كنت ألزمه لشبع بطنى ، فلقيت رجلا فقلت له : بأى سورة » فذكر الحديث وقال فى آخره : أخرجه البخارى عن أبى مصعب . انتهى . ولم أر هذه الطريق فى صحيح البخارى ، وكأن البيهقى تبع أطراف خلف فإنه ذكرها ، وقد قال ابن عساكر : لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود . انتهى . ثم وجدت فى مناقب جعفر صدر هذا الحديث ، لكن قال بعد قوله « لشبع بطنى : حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير » فذكر قصة جعفر بن أبى طالب ، فلعل البيهقى أراد هذا ، وكأن المقبرى وغيره من رواته كان يحدث به تاماً تارة ومختصراً أخرى . وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين » الحديث وفيه « إن الناس قالوا : أكثر أبو هريرة » فذكره ، وقوله « حفظت إلخ » تقدم فى العلم مع الكلام عليه ، وتقدم فى العلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبى هريرة « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت » الحديث وسيأتى فى أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة

قال « إنكم تقولون إن أبا هريرة أكثر » الحديث وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب فى ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث .

قوله (**فلقيت رجلا**) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة ، وقوله « بم » بكسر الموحدة بغير ألف لأبى ذر وهو المعروف ، وللأكثر بإثبات الألف وهو قليل ، أى بأى شيء .

قوله (**البارحة**) أى أقرب ليلة مضت . وفى هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبى هريرة وشدة إتقانه وضبطه ، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسى السورة التى قرئت ، أو دلالته على ضبط أبى هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ، كذا ذكر الكرمانى هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره والله أعلم .

(**خاتمة**) : اشتملت أبواب العمل فى الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً ، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى برزة فى قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق فى النفخ فى السجود ، وحديث أبى هريرة فى التخصر ، وحديثه فى القراءة فى العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاءَ في السهو إذا قامَ من ركعتَي الفريضةِ

[١٢٢٤] ١١٩٤ - **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابن شهاب عن الأعرجِ عن عبدِاللهِ ابنِ بُحينةَ أنهُ قال: صلى لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ركعتين من بعضِ الصلواتِ، ثمَّ قام فلم يجلسْ، فقامَ الناسُ معهُ، فلما قضى صلاتهُ ونظرنا تسليمهُ كبَّر قبلَ التسليمِ فسجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ ثمَّ سلَّم.

[١٢٢٥] ١١٩٥ - **نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عبدِالرحمنِ الأعرجِ عن عبدِاللهِ بنِ بُحينةَ أنه قال: إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قامَ من اثنتين منَ الظُّهرِ لم يجلسْ بينهما. فلما قضى صلاتَهُ سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم بعدَ ذلك.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة) وللكشميهنى والأصيلى وأبى الوقت «ركعتى الفرض» وسقط لفظ «باب» من رواية أبى ذر. والسهو الغفلة عن الشىء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشىء. واختلف فى حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى فى أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبى سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله فى الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

قوله (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا فى رواية كريمة، ولم يسم فى رواية الباقين.

قوله (عن عبد الله بن بحينة) تقدم فى التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغى أن يكتب ابن بحينة بألف .

قوله (صلى لنا) أى بنا أو لأجلنا ، وقد تقدم فى أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بهم » ويأتى فى الأيمان والنذور من رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بنا » .

قوله (من بعض الصلوات) بين فى الرواية التى تليها أنها الظهر .

قوله (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وفى حديث معاوية عند النسائى وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة .

قوله (فلما قضى صلاته) أى فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه ، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم » فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه ، والزيادة من الحافظ مقبولة .

قوله (ونظرنا تسليمه) أى انتظرنا ، وتقدم فى رواية شعيب بلفظ « وانتظر الناس تسليمه » وفى هذه الجملة رد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى قصة ابن بحينه قبل السلام سهواً ، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده .

قوله (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شىء أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما من السجود . وفى رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب « يكبر فى كل سجدة » وفى رواية الأوزاعى « فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم » أخرجه ابن ماجه ، ونحوه فى رواية ابن جريج كما سيأتى بيانه عقب حديث الليث. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما فى الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو فى الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى هذه الحالة غير سجدتين ، وتعقب بأنه ينبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشىء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسى من الجلوس كما سيأتى من رواية الليث ، نعم حديث ذى اليدين دال لذلك كما سيأتى .

قوله (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله « سجد » أى أنشأ السجود جالساً .

قوله (ثم سلم) زاد فى رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد فى رواية الليث الآتية « وسجدهما

الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك ، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم فى الباب الذى بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية ، واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ، ونقل ابن حزم فيه الإجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفى تصويرها عسر ، وما إذا تبين أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضاً ، وفى هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريباً وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع ، فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى خلافاً للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور .

باب إذا صلَّى خَمساً

[١٢٢٦] **١١٩٦ - حدثنا أبو الوليدِ قال نا شُعبةُ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه صلى الظُّهرَ خمساً، فقيلَ لهُ: أَزِيدَ في الصلاةِ؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلَّيتَ خمساً، فسجدَ سجدتينِ بعد ما سلَّم.**

قوله (باب إذا صلى خمساً) قيل أراد البخارى التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففى الأول يسجد قبل السلام كما فى الترجمة الماضية وفى الزيادة يسجد بعده ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزنى وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه فى النقص جبر فينبغى أن يكون من أصل الصلاة ، وفى الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها ، كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص فى المعنى ، وإنما سمى النبى صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيماً للشيطان فى حالة الشك كما فى حديث أبى سعيد عند مسلم ، وقال الخطابى : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً فقصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان ، وأما قول النووى : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك لرأيته كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام . وقال إسحق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، فحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر . وأما داود فجرى على ظاهريته فقال : لا يشرع سجود السهو إلا فى المواضع التى سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط . وعند الشافعى سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد فى الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وقد تقدم فى أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حـ ىن . ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردى وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف فى الأفضل . وكذا أطلق النووى وتعقب بأن إمام الحرمين نقل فى « النهاية » الخلاف فى الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبي الخلاف فى مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه ، والخلاف عند الحنفية قال القدورى : لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم فى الأولوية . وقال ابن قدامة فى « المقنع » من ترك سجود السهو الذى قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فيتداركه مالم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الإجماع الذى نقله الماوردى وغيره قبل هذه الآراء فى المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : إن جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها .

قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى :

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى :

قوله (صلى الظهر خمساً) كذا جزم به الحكم ، وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم : لا أدرى زاد أو نقص .

قوله (فقيل له أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم ابن سويد النخعى عن ابن مسعود بلفظ « فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم قالوا : يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال : لا » فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارتهم ، وهو دال

على عظيم أدبهم معه صلى الله عليه وسلم ، وقولهم « هل زيد فى الصلاة » يفسر الرواية الماضية فى أبواب القبلة بلفظ « هل حدث فى الصلاة شىء » .

(تنبيه) : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله « وما ذاك » فى جواب قولهم « أزيد فى الصلاة » فهذا نظير ما وقع فى قصة ذى اليدين وسيأتى البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فقد اختلف الرواة فى الموضع الذى قالها فيه ، ففى رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتى السهو ، وفى رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية منصور أرجح . والله أعلم .

قوله (فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتى فى خبر الواحد من طريق شعبة أيضاً بلفظ « فثنى رجليه وسجد سجدتين » وتقدم فى رواية منصور « واستقبل القبلة » وفيه الزيادة المشار إليها وهى « إذا شك أحدكم فى صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه » ولمسلم من طريق مسعر عن منصور « فأيكم شك فى صلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب » وله من طريق شعبة عن منصور « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب » وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور « فليتحر الذى يرى أنه الصواب » زاد ابن حبان من طريق مسعر « فليتم عليه » واختلف فى المراد بالتحرى فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين . وقال ابن حزم : التحرى فى حديث ابن مسعود يفسره حديث أبى سعيد ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » وروى سفيان فى جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » انتهى . وفى كلام الشافعى نحوه ولفظه : قوله « فليتحر » أى فى الذى يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحرى أن يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن ، وهو كلام عربى مطابق لحديث أبى سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحرى الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التى عند مسلم . وقال ابن حبان فى صحيحه : البناء غير التحرى ، فالبناء أن يشك فى الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك ، والتحرى أن يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده . وقال غيره : التحرى لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد فى المشهور : التحرى يتعلق بالإمام فهو الذى يبنى على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً . وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أولا استأنف ، وإن كثر بنى غالب ظنه ، وإلا فعلى اليقين . ونقل النووى أن الجمهور مع الشافعى ، وأن التحرى هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ وحكى الأثرم عن أحمد فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لاغرار فى صلاة » قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوى قول الشافعى . وأبعد من زعم أن لفظ التحرى فى الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين ، وقولهم

يحمل على أنه قعد فى الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت ، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء ، وتعقيبه السجود أيضاً بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لايفسدها ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقى على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لايبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه فى أبواب القبلة .

باب

إذا سلَّم في ركعتين أَو في ثلاثٍ سجد سجدتَينِ مثل سُجودِ الصلاةِ أَو أَطْول

[١٢٢٧] ١١٩٧ - حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن أَبي سلمةَ عن أَبي هريرةَ قال: صلَّى بنا النبيُّ صلى اللّهُ عليه الظهر -أو العصر- فسلَّم، فقال له ذو اليدينِ: الصلاةُ يا رسولَ اللّه أنقصَت؟ فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه لأَصحابه: «أَحقٌّ ما يقولُ؟» قالوا: نعم. فصلَّى ركعتينِ أُخريينِ، ثمَّ سجدَ سجدتينِ.

قال سعدٌ: ورأَيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ ركعتينِ، فسلَّمَ وتكلَّمَ، ثم صلَّى ما بقي وسجدَ سجدتينِ وقال: هكذا فعلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه.

قوله (باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) فى رواية لغير أبى ذر « فسجد » والأول أوجه ، وعلى الثانى يكون الجواب محذوفاً تقديره ما يكون الحكم فى نظائره . أورد فيه حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ، وليس فى شىء من طرقه إلا التسليم فى ثنتين ، نعم ورد التسليم فى ثلاث فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتى البحث فى كونهما قصتين أولا فى الكلام على تسمية ذى اليدين . وأما قوله « مثل سجود الصلاة أو أطول » فهو فى بعض طرق حديث أبى هريرة كما فى الباب الذى بعده .

قوله (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهر فى أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوى على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهرى : إن صاحب القصة استشهد ببدر ، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهى قبل إسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث — كما نقله ابن عبد البر وغيره — على أن الزهرى وهم فى ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشمالين ، وذو الشمالين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعى واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبى صلى الله

عليه وسلم كما أخرجه الطبرانى وغيره ، وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سيأتى البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة « فقام رجل من بنى سليم » فلما وقع عند الزهرى بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك : إن القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهى قصة ذى اليدين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه . ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى « اختلاف الحديث » .

قوله (الظهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم فى أبواب الإمام عن أبى الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر » بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبى سلمة المذكور « صلاة الظهر» وله من طريق أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى هريرة « العصر » بغير شك ، بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال : وأكثر ظنى أنها العصر ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع فى المسجد » من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « إحدى صلاتى العشى » قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت . أنا ولمسلم « إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر وإما العصر» والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبى هريرة ولفظه « صلّى صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى — قال أبو هريرة — ولكنى نسيتها » فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك فى تعيينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر، فإن قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبى هريرة .

قوله (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة « فى الركعتين » وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم .

قوله (قال سعد) يعنى ابن إبراهيم راوى الحديث ، وهو بالإسناد المصدر به الحديث ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة مفرداً . وهذا الأثر يقوى قول من قال : إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهياً أو ظاناً أن الصلاة تمت ، ومرسل عروة هذا مما يقوى طريق أبى سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبى هريرة ، فقد رواه عن أبى هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث وغيرهم من الفقهاء .

باب من لم يَتَشهدْ في سجْدَتَي السَّهوِ

وسلمَ أنسٌ والحسنُ ولم يتشهَّدا. وقال قتادةُ: لا يتشهَّدُ.

[١٢٢٨] ١١٩٨- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكُ بنُ أنَس عن أَيُّوبَ بنِ أَبي تميمةَ السَّخْتِياني عن محمد بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه انصرَفَ من اثنتين، فقال له ذو اليدَينِ: أَقُصِرت الصلاةُ أَم نسيتَ يا رسولَ الله؟ قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أَصدَقَ ذو اليدينِ؟» فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فصلَّى اثنتينِ أُخْرَيَين، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِه أَو أَطْوَلَ، ثمَّ رفع.

١١٩٩-نا سليمانُ بنُ حرب قال نا حمَّاد عن سلمةَ بنِ علقمةَ قال: قلتُ لمحمدٍ: في سَجدتَي السهوِ تشُهدٌ؟ فقال: ليسَ في حديثِ أَبي هريرةَ.

قوله (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) أى إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة ، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطى عن الشافعى مثله وخطئوه فى هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية ، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفراينى عن القديم ، لكن وقع فى « مختصر المزنى » سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى .

قوله (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبى شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .

قوله (وقال قتادة لا يتشهد) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى ، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم ، فلعل « لا » فى الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه فى ذلك .

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام ، وقد استشكل لأنه صلى الله عليه وسلم كان قائماً . وأجيب بأن المراد بقوله فقام أى اعتدل ، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتى ، أو هو كناية عن الدخول فى الصلاة . وقال ابن المنير فى الحاشية : فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام ، كذا قال وهو بعيد جداً .

قوله فى آخره (ثم رفع) زاد فى « باب خبر الواحد » من هذا الوجه « ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع » وسيأتى الكلام على التكبير فى الباب الذى يليه .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وكذا ثبت فى رواية الإسماعيلى من طريق سليمان بن حرب .

قوله (عن سلمة بن علقمة) هو التميمى أبو بشر ، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المازنى وكنيته

أبو محمد لكونهما بصريين متقاربى الطبقة ، لكن الثانى بزيادة ميم فى أوله ولم يخرج له البخارى شيئاً .

قوله (قلت لمحمد) هو ابن سيرين ، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سألت محمد بن سيرين » .

قوله (قال ليس فى حديث أبى هريرة) فى رواية أبى نعيم « فقال لم أحفظ فيه عن أبى هريرة شيئاً وأحب إلى أن يتشهد » وقد يفهم من قوله « ليس فى حديث أبى هريرة » أنه ورد فى حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك « عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى . وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر . وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ووهَّموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً فى هذه القصة « قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئاً » وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى وفى إسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبى شيبة .

باب

يُكبِّرُ في سَجدَتَي السَّهو

[١٢٢٩] ١٢٠٠ - حدثنا حفصُ بنُ عمر قال نا يزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه إحدى صلاتَي العَشيِّ -قال محمد: وأكبرُ ظني العصر- ركعتينِ، ثم سلَّمَ، ثم قامَ إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ فوضعَ يدَهُ عليها، وفيهم أبوبكرٍ وعمرُ فهابا أن يُكلِّماهُ، وخرجَ سرَعانُ الناسِ، فقالوا: أَقصرَتِ الصلاةُ؟ ورجلٌ يدعوه النبيُّ صلى اللهُ عليه ذا اليدينِ فقال: أنسيتَ أم قَصُرت؟ فقال: «لم أنسَ ولم تُقصرْ». قال: بلى قد نسيتَ. فصلَّى ركعتينِ ثمَّ سلَّم، ثم كبر فسجد مثل سُجوده أو أطول، ثم رفع رأسَهُ وكبَّرَ ثمَّ وضع رأسَهُ فكبَّر فسجد مثلَ سجودهِ أو أطوَل، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ.

[١٢٣٠] ١٢٠١ - نا قتيبة بنُ سعيدٍ قال نا ليثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن عبدِاللهِ بن بُحينةَ

الأَسديٌّ حليف بني عبدِالمطلب أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قام في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلوسٌ. فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سجدَ سجدتينِ يكبِّر في كلِّ سجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ، وسجدَهما الناسُ معهُ، مكانَ ما نَسيَ منَ الجلوس.

تابعهُ ابنُ جريجٍ عنِ ابنِ شهاب في التكبيرِ.

قوله (باب يكبر فى سجدتى السهو) اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو ، قال : وما يتحلل منـه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال « فكبر ثم كبر وسجد للسهو» قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد ، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبي أيضاً : قوله يعنى فى رواية مالك الماضية « فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد » يدل على أن التكبيرة للإحرام لأنه أتى بثم التى تقتضى التراخى ، فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد » فأتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية . والله أعلم .

قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التسترى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون .

قوله (وأكثر ظنى أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن فى حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل .

قوله (ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد) أى فى جهة القبلة .

قوله (فوضع يده عليها) تقدم فى رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد » أى موضوعة بالعرض ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب « ثم أتى جذعاً فى قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً » ولا تنافى بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض ، وكأنه الجذع الذى كان صلى الله عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح.

قوله (فهابا أن يكلماه) فى رواية ابن عون « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قوله (وخرج سرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً

قوله (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام ، وتقدم فى رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شىء بغير علم وهابوا النبى صلى الله

عليه وسلم أن يسألوه ، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أى أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة . قال النووى : هذا أكثر وأرجح .

قوله (ورجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم) أى يسميه (ذا اليدين) والتقدير : وهناك رجل ، وفى رواية ابن عون « وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين » وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبى ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً ، وحكى عن بعض شراح « التنبيه » أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذى فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان فى يده طول » وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع فى السياقين ، ففى حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة فى المسجد ، وفى حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم فى ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة استفهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت فى جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » .

قوله (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا فى أكثر الطرق ، وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية أبى سفيان عن أبى هريرة عند مسلم « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله أصحاب المعانى : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفى كان نفياً لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين فى رواية أبى سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك » وأجابه فى هذه الرواية بقوله « بلى قد نسيت » لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابى أن السهو غير جائز عليه فى الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا

بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تقصر » ثم تبين أنه نسى ، ومعنى قوله لم أنس أى فى اعتقادى لا فى نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل : قوله لم أنس نفى للنسيان ، ولا يلزم منه نفى السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكفى فيه قوله فى هذه الرواية « بلى قد نسيت » وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضى فى « باب التوجه نحو القبلة » ففيه « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر » ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون » وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال معنى قوله لم أنس إنكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال إنى لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذى أنكره على غيره حيث قال « بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا » وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث « إنى لا أنسى » لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شىء فإن الفرق بينهما واضح جداً ، وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أى سلمت قصداً بانياً على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعاً وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال « بلى نسيت » وكأن هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما فى اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لايقطع بصدقه ، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبى صلى الله عليه وسلم للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهواً ، قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتى العشى فيمنعه مثلا فى الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى فى « الأم » بالعرف ، وفى البويطى بقدر ركعة ، وعن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها . وفيه أن البانى لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهرى

أنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغراً قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أى إلا إذا وقع سهواً ، أوعمداً لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذى اليدين . انتهى . وسيأتى البحث فى الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدر فى حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى إثمهما وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم إلا ناسياً ، وأما قول ذى اليدين له « بلى قد نسيت » وقول الصحابة له « صدق ذو اليدين » فإنهم تكلموا معتقدين النسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظناً أنهم ليسوا فى صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم « لم تقصر » وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابى وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى ، وهو أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة ، لكن يبقى قول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابه لايقطع الصلاة كما سيأتى البحث فيه فى تفسير سورة الأنفال ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد وهو حى بقولهم « السلام عليك أيها النبى » ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبى صلى الله عليه وسلم يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ولم تبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو — ولو اختلف الجنس — خلافاً للأوزاعى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى أن لكل سهو سجدتين ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأى سهو كان شرع له السجود أى لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البيهقى ، من حديث عائشة «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان » . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق ، وهذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة ، واستدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين فى أفعال الصلاة ولو لم يتذكر . وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزاً لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك أخذاً من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذى اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى « فإذا نسيت فذكرونى » وقال الشافعى : معنى قوله « فذكرونى » أى لأتذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم فى « باب هل يأخذ الإمام بقول الناس » من أبواب الإمامة ما يقوى

ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضاً بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد فى مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسى حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لابد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متساوية فى رؤيته بل متفاوتة قطعاً ، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفى باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكاً ، ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت . واستدل به البخارى على جواز تشبيك الأصابع فى المسجد وقد تقدم فى أبواب المساجد ، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم فى الإمامة ، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتى فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر .

قوله (**الأسدى**) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه فى أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم فى « باب من لم ير التشهد الأول واجباً » أن قول من قال فيه « حليف بنى عبد المطلب » وهم وأن الصواب حليف بني المطلب بإسقاط « عبد » .

قوله (**تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير**) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبرانى ولفظه « يكبر فى كل سجدة » وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ « فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم » .

باب إذا لم يَدْرِ كم صلَّى -ثلاثاً أو أربعاً- سجدَ سجدتينِ وهوَ جالسٌ

[١٢٣١] **١٢٠٢- نا معاذُ بنُ فَضالةَ قال نا هشامُ بنُ أَبي عبدالله الدستوائي عن يحيى بنِ أَبي كثير عن أَبي سلمةَ عن أَبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا نُودي بالصلاة أَدبرَ الشيطانُ ولهُ ضُراطٌ حتى لا يسمعَ الأَذانَ، فإذا قُضيَ الأَذانُ أَقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أَدبرَ، فإذا قُضيَ التثويبُ أَقبلَ حتى يخطرَ بينَ المرءِ ونفسه يقولُ: اذكُرْ كذا وكذا -ما لم يكنْ يذكُرُ- حتى يظلَّ الرجلُ إنْ يَدري كم صلَّى. فإذا لم يدرِ أحدُكم كم صلَّى -ثلاثاً أو أربعاً- فليسجدْ سجدتينِ وهوَ جالسٌ».**

قوله (**باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس**) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن فى أبواب الأذان ، وأما قوله « حتى يظل الرجل إن يدرى » فقوله « إن » بكسر الهمزة وهى

نافية ، وقوله « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى الخ » مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبنى على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد تقدم الكلام على خارجها فى أواخر الباب الذى قبله ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبى سعيد الذى عند مسلم فإنه صريح فى الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما فى حديث أبى سعيد . وعلى هذا فقوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله « إذا شك » لا بقوله « سجد » ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبى سعيد اختلف فى وصله وإرساله بخلاف حديث أبى هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لأن لمخالفه أن يقول : بل حديث أبى سعيد صححه مسلم والذى وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبى هريرة الآتى قريباً فيتعارض الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على حكم ما يجبر به الساهى صلاته وحديث أبى سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه .

(تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية تعيين محل السجود ولا فى رواية الزهرى التى فى الباب الذى يليه ، وقد روى الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد مرفوعاً « إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » إسناده قوى ، ولأبى داود من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » وله من طريق ابن إسحق قال حدثنى الزهرى بإسناده وقال فيه « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » قال العلائى : هذه الزيادة فى هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم .

باب

السَّهوُ في الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عباسٍ سجدتَينِ بعدَ وترِه.

[١٢٣٢] ١٢٠٣ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمن عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يصلِّي جاءَ الشيطانُ فلبسَ عليهِ حتى لا يدرِي كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدُكم فلْيسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ».

قوله (باب) بالتنوين .

قوله (السهو فى الفرض والتطوع) أى هل يفترق حكمه أم يتحد ؟ إلى الثانى ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله « وإذا صلى » أى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف فى إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى ؟ وإلى الثانى ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط

التى لا تنفك ، ومال الفخر الرازى إلى أنه من الاشتراك اللفظى لما بينهما من التباين فى بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعى ومن تبعه فى أعمال المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة أيضاً فى هذه العبارة ، فإن قيل إن قوله فى الرواية التى قبل هذه « إذا نودى للصلاة » قرينة فى أن المراد الفريضة وكذا قوله « إذا ثوب » أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة » .

قوله (وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أبى العالية قال « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو ، وقد تقدم الكلام على المتن فى الباب الذى قبله .

باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّي فأَشارَ بيدِهِ واستمعَ

[١٢٣٣] ١٢٠٤- حدثنا يحيى بنُ سليمان قال نا ابن وهبٍ قال أخبرني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كرَيبٍ أن ابن عبَّاسٍ والمِسورَ بنَ مخرمةَ وعبدَالرحمنِ بنَ أزهر أَرسلوهُ إلى عائشةَ فقالوا: اقرأْ عليها السلامَ منَّا جميعاً وسلها عنِ الركعتين بعدَ صلاةِ العصرِ وقلْ لها: إنَّا أُخبِرنا أنك تُصلِّيها، وقد بلغنا أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عنها، وقال ابنُ عباسٍ: وكنتُ أَضربُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطاب عنها. قال كُريبٌ: فدخلتُ على عائشةَ فبلَّغتُها ما أرسلوني، فقالت: سلْ أُمَّ سلمةَ. فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أُمِّ سلمةَ بمثلِ ما أَرسلوني به إلى عائشةَ، فقالت: أمُّ سلمةَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ينهى عنها، ثمَّ رأيتهُ يُصلِّيها حينَ صلَّى العصر، ثمَّ دخلَ وعندي نسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلت: قومي بجَنبه قولي لهُ: تقولُ لكَ أُمُّ سلمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُكَ تنهى عن هاتينِ وأَراكَ تُصلِّيهما؟ فإن أشارَ بيده فاستأخري عنهُ. ففعلتِ الجاريةُ، فأَشارَ بيده، فاستأخرَتْ عنهُ. فلما انصرفَ قال: «يا بنت أَبي أُميَّةَ، سأَلتِ عنِ الركعتينِ بعدَ العصرِ، وإنه أَتاني ناسٌ من عبدِالقيسِ فشغَلوني عن الرَّكعتينِ اللتينِ بعدَ الظُّهرِ، فهُما هاتانِ».

[الحديث ١٢٣٣- طرفه في: ٤٣٧٠].

قوله (باب إذا كلم) بضم الكاف فى الصلاة (واستمع) أى المصلى لم تفسد صلاته .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون والثانى مدنيون .

قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، فأما ابن عباس فقد

سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم فى المواقيت من قوله « شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر » الحديث ، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك « وإنا أخبرنا » بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتى فى الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال « دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال : ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر ؟ قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير ، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال : أخبرتنى بذلك عائشة ، فأرسل إلى عائشة فقالت : أخبرتنى أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول » فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوى بإسناد صحيح إلى أبى سلمة « إن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها ، فقال أبو سلمة : فقمت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارس : اذهب معه ، فجئناها فسألناها » فذكره .

قوله (تصلينهما) فى رواية الكشميهنى « تصليهما » بحذف النون وهو جائز .

قوله (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أى لأجلها فى رواية الكشميهنى « عنه » وكذا فى قوله « نهى عنها » وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال « رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر » .

قوله (قال كريب) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم فى روايته من هذا الوجه « فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردونى إلى أم سلمة » وفى رواية أخرى للطحاوى « فقالت عائشة ليس عندى ، ولكن حدثتنى أم سلمة » .

قوله (ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على) أى فصلاهما حينئذ بعد الدخول ، وفى رواية مسلم « ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندى فصلاهما » .

قوله (من بنى حرام) بفتح المهملتين .

قوله (فأرسلت إليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى « فأرسلت إليه الخادم » .

قوله (فقال يا ابنة أبى أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة — وقيل سهيل — ابن المغيرة المخزومى :

قوله (عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن .

قوله (وإنه أتانى ناس من عبد القيس) زاد فى المغازى « بالإسلام من قومهم فشغلونى » وللطحاوى من وجه آخر « قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءنى فشغلنى » وله من وجه آخر « قدم على وفد من بنى تميم ، أو جاءتنى صدقة » وقوله « من بنى تميم » وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتى فى الجزية من طريق عمرو بن عوف « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم » ويؤيده أن فى رواية

عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعياً وكان قد أهمه شأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ماهاتان الركعتان ؟ فقال : شغلني أمر الساعى » .

قوله (فهما هاتان) فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » لكن هذا لاينفى الوقوع فقد ثبت فى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت «كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » أى داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط » ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل : تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث فى ذلك مبسوطاً فى أواخر المواقيت . وفى الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته . وأن الأدب فى ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب فى علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابى إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً فى الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى علية ما اطلع عليه غيره ، وأنه لايعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لانقص عليه إذا سئل عما لا يدرى فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بأخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتى كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة فى ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها « وأراك تصليهما » والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم .

باب

الإشارة في الصلاة

قاله كُريبٌ عن أمِّ سلمةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٢٣٤] ١٢٠٥ – نا قتيبةُ بنُ سعيد قال نا يعقوبُ بنُ عبدِالرحمنِ عن أَبي حازمٍ عن سَهل بنِ سعد

الساعديِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بلَغَهُ أنَّ بني عمرِو بنِ عوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخرج رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُصلحُ بينهم في أُناسٍ معهُ، فحُبس رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وحانَتِ الصلاةُ، فجاءَ بلالٌ إلى أَبي بكرٍ فقال: يا أَبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قد حُبسَ، وقد حانتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم إن شئتَ. فأَقامَ بلالٌ، وتقدَّمَ أبوبكرٍ فكبَّرَ للناسِ، وجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يمشي في الصفوفِ حتَّى قام في الصفِّ، فأخذَ الناسُ في التصفيقِ، وكان أبوبكرٍ لا يَلتفتُ في صلاته، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ، فإذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فأشار إليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يأمرُهُ أَن يُصلِّيَ، فرفعَ أبوبكرٍ يديه فحمدَ اللهَ، ورجعَ القهقرى وراءَهُ حتَّى قامَ في الصفِّ، فتقدَّم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فصلَّى للناسِ، فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: «أيها الناسُ، ما لكم حينَ نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتُم في التَّصفيقِ؟ إنما التصفيقُ للنساءِ، من نابَهُ شيءٌ في صلاته فليقلْ: سبحانَ اللهِ، فإنه لا يسمعُهُ أحدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفتَ. يا أَبا بكرٍ، ما منعكَ أَن تُصلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليكَ؟» فقال أبوبكرٍ: ما كانَ ينبغي لابنِ أبي قحافةَ أَن يصلِّيَ بين يديْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[١٢٣٥] ١٢٠٦- حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال نا الثوري عن هشام عن فاطمةَ عن أَسماءَ قالت: دَخلتُ على عائشةَ وهيَ تُصلِّي قائمةً والناسُ قيامٌ، فقلتُ: ما شأْنُ الناسِ؟ وأَشارتْ برأسِها إلى السماءِ. فقلت: آيةٌ؟ قالت برأسِها: أي نعم.

[١٢٣٦] ١٢٠٧- نا إسماعيلُ قالَ نا مالكٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنها قالت: صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيته -وهوَ شاكي- جالساً، وصلَّى وراءَهُ قومٌ قياماً، فأَشارَ إليهِمْ أنِ اجلسوا. فلمَّا انصرفَ قال: «إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركعَ فارْكعوا، وإذا رفعَ فارْفعوا».

قوله (باب الإشارة فى الصلاة) قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التى قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهى مرتبة.
(قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذى قبله، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سهل بن سعد فى الإصلاح بين بنى عمرو بن عوف، وفيه إرادة أبى بكر الصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه «فأخذ الناس فى التصفيق» فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه فى معنى الإشارة، وأما قوله «يا أبا بكر ما منعك أن تصلى بالناس حين

أشرت إليك » فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم فى الكلام على حديث سهل مستوفى فى أبواب الإمامة ، ويحتمل أن يكون فهم من قوله « قام فى الصف » الدخول فى الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذى هو أدل من الإشارة ، ولما يفهمه السياق من طول مقامه فى الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبى بكر ، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أى حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم « فما أدركتم فصلوا » ثانيها حديث أسماء فى الصلاة فى الكسوف ، أورده مختصراً جداً ، وشاهد الترجمة قولها فيه « فأشارت برأسها » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكسوف . ثالثها حديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته جالساً ، وشاهدها قوله فيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » وقد تقدم مستوفى فى أبواب الإمامة أيضاً ، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس أو يشير مخبراً برد السلام . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً ، منها اثنان معلقان بمنتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه — سوى أم سلمة — « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه ، إلا أنه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة ، وسوى حديث أبى هريرة « فليسجد سجدتين وهو جالس » وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول فى آخر الباب ، ومنها أثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر . والله الهادى إلى الصواب ، ومنه المبدأ وإليه المآب .

بسم الله الرحمن الرحيم

في الجنائز

ومن كان آخرُ كلامِه لا إلهَ إلا اللّهُ

وقيلَ لوهب بنِ مُنبه: أَليسَ لا إلهَ إلا اللّهُ مفتاح الجنةِ؟ قال: بلى، ولكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلا لهُ أَسنانٌ، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإلا لم يُفتَحْ لك.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز) كذا للأصيلى وأبى الوقت ، والبسملة من الأصل ، ولكريمة « باب فى الجنائز » وكذا لأبى ذر لكن بحذف « باب » والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت .

(تنبيه) : أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه .

قوله (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال الزين بن المنير : حذف المصنف جواب « من » من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره . وقد روى ابن أبى حاتم فى ترجمة أبى زرعة : أنه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكروا حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده ، وخرجت روحه فى آخر قول لا إله إلا الله .

(تنبيه) : كأن المصنف لم يثبت عنده فى التلقين شىء على شرطه فاكتفى بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة من وجه آخر بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وعن أبى سعيد كذلك ، قال الزين بن المنير : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت ، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشىء غيرها ، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها ، فإن عمل أعمالا سيئة كان فى المشيئة وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقى والحكمى المستصحب والله أعلم .

انتهى . وحكى الترمذى عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال : إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام . وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة فى هذا المقام . والله أعلم .

قوله (وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق فى السيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمى قال له « إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل : مفتاحها لا إله إلا الله » وروى عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه أخرجه البيهقى فى الشعب وزاد « ولكن مفتاح بلا أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك » وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب ، فيحتمل أن تكون مدرجة فى حديث معاذ . وأما أثر وهب فوصله المصنف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال : أخبرنى أبى قال قيل لوهب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً . وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة لا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة . وأما قوله « لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحاً تاماً ، أو لم يفتح له فى أولى الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم فى مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا فى التهليل ولفظه « عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعى بلا عمل مثل الرامى بلا وتر » قال الداودى : قول وهب محمول على التشديد ، ولعله لم يبلغه حديث أبى ذر ، أى حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً أتى بمفتاح وله أسنان ، ولكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصراً عليها لم تكن أسنانه قوية ، فربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخارى الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً لما تقدم له ، والإخلاص يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق علماً على ذلك . وأدخل حديث أبى ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبى ذر فى كتاب اللباس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جياد فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة .

[١٢٣٧] ١٢٠٨ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا مهديُّ بنُ ميمونٍ قال نا واصلٌ الأَحدبُ عن المعرور ابنِ سُويدٍ عن أَبي ذرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «أَتاني آتٍ منْ ربِّي فأَخبرَني -أو قال : بشَّرَني- أنهُ من ماتَ مِن أُمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ» . فقلتُ : وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ قال : «وإنْ زنى وإنْ سرقَ» .

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧] .

[١٢٣٨] ١٢٠٩ - نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا شقيقٌ عن عبدِالله قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «من ماتَ يُشركُ باللهِ دخلَ النارَ». وقلتُ أنا: من ماتَ لا يُشركُ باللهِ شيئاً دخلَ الجنةَ.

[الحديث ١٢٣٨- طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

قوله (أتانى آت) سماه فى التوحيد من طريق شعبة عن واصل «جبريل» وجزم بقوله «فبشرنى» وزاد الإسماعيلى من طريق مهدى فى أوله قصة قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له، فلما كان فى بعض الليل تنحى فلبث طويلا، ثم أتانا فقال» فذكر الحديث. وأورده المصنف فى اللباس من طريق أبى الأسود عن أبى ذر قال «أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ» فدل على أنها رؤيا منام.

قوله (من أمتى) أى من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أى أمة الدعوة وهو متجه.

قوله (لا يشرك بالله شيئاً) أورده المصنف فى اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك» الحديث. وإنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته فى إيثار الخفى على الجلى، وذلك أن نفى الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود فى ثانى حديثى الباب من مفهوم قوله «من مات يشرك بالله دخل النار» وقال القرطبى: معنى نفى الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً فى الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعى.

قوله (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذى بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف فى اللباس. وللترمذى «قال أبو ذر يارسول الله» ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحاً وأبو ذر قاله مستبعداً، وقد جمع بينهما فى الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبى ذر. قال الزين بن المنير: حديث أبى ذر من أحاديث الرجاء التى أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لايلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبى ذر استبعاده، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «دخل الجنة» أى صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفى هذا حديث «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه» وسيأتى بيان حاله فى كتاب الرقاق. وفى الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون فى النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة فى الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» لأن ظاهره معارض

لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد فى النار .

قوله (على رغم أنف أبى ذر) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب ، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب .

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون .

قوله (من مات يشرك بالله) فى رواية أبى حمزة عن الأعمش فى تفسير البقرة « من مات وهو يدعو من دون الله ندا » وفى أوله « قال النبى صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى » ، ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدى فى « الجمع » وتبعه مغلطاى فى شرحه ومن أخذ عنه أن فى رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وكأن سبب الوهم فى ذلك ما وقع عند أبى عوانة والإسماعيلى من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الإسماعيلى أن المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى ، قال : وإنما المحفوظ أن الذى قلبه أبو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه ، والصواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذى يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه فى محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وقال النووى : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفى وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقته لرواية غيره فى رفع اللفظتين . انتهى . وهذا الذى قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريباً مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف .

(فائدة) حكى الخطيب فى « المدرج » أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبى بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً كله وأنه وهو فى ذلك ، وفى حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء فى الجنة والنار . وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتى البحث فيه فى الأيمان والنذور .

باب
الأَمر باتِّباعِ الجَنائز

[١٢٣٩] ١٢١٠ - حدثنا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ عنِ الأَشعثِ قال سمعتُ معاويةَ بنَ سويد بنِ مُقرِّنٍ عنِ البراءِ قال: أَمرنا النبيُّ صلى اللّهُ عليه بسبع، ونهانا عن سبع: أَمرنا باتِّباعِ الجنائز، وعيادةِ المريضِ، وإجابةِ الداعي، ونصرِ المظلومِ، وإِبرارِ القسمِ، وردِّ السلامِ، وتشميتِ العاطسِ، ونهانا عن آنيةِ الفضة، وخاتَمِ الذهبِ، والحَريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ، والإِستبرق».

[الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤].

[١٢٤٠] ١٢١١ - نا محمدٌ قال نا عمرُو بن أبي سلمةَ عنِ الأَوزاعيِّ قال أخبرني ابنُ شهابٍ أَخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أَنَّ أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه يقول: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائز، وإِجابةُ الدعوة، وتشميتُ العاطسِ».

تابعهُ عبدُالرزاق أنا معْمرٌ. ورواهُ سلامةُ عن عقيل.

قوله (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير : لم يفصح بحكمه لأن قوله « أمرنا » أعم من أن يكون للوجوب أو للندب .

قوله (عن الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى .

قوله (عن البراء بن عازب) أورده فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه « سمعت البراء بن عازب » ، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال « دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول » فذكر الحديث .

قوله (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها فى كتابى الأدب واللباس والذى يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز . وأما المنهيات فحل شرحها كتاب اللباس وسيأتى الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات فى هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف أو من شيخه .

قوله (حدثنا محمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، وقال الكلاباذى : هو الذهلى ، وعمرو بن أبى سلمة هو التنيسى وقد ضعفه ابن معين بسبب أن فى حديثه عن الأوزاعى مناولة وإجازة ، لكن بين أحمد بن صالح المصرى أنه كان يقول فيما سمعه « حدثنا » ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه ، وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه ، والجواب عن البخارى أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها ، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها ، وقد قواه بالمتابعة التى ذكرها عقبه ، ولم ينفرد به عمرو ، ومع ذلك فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعى ، وكأن البخارى اختار طريق

عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعى والزهرى ، ومتابعة عبد الرزاق التى ذكرها وصلها مسلم وقال فى آخره : كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وقد وقع لى معلقاً فى جزء الذهلى « قال أخبرنا عبد الرزاق » فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها فى الزهريات للذهلى ، وله نسخة عن عمه عن الزهرى ، ويقال إنه كان يرويها من كتاب .

قوله (حق المسلم على المسلم خمس) فى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق « خمس تجب للمسلم على المسلم » وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » وقد تبين أن معنى « الحق » هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

قوله (رد السلام) يأتى الكلام على أحكامه فى الاستئذان ، وعيادة المريض يأتى الكلام عليها فى المرضى ، وإجابة الداعى يأتى الكلام عليها فى الوليمة ، وتشميت العاطس يأتى الكلام عليه فى الأدب . وأما اتباع الجنائز فسيأتى الكلام عليه فى « باب فضل اتباع الجنائز » فى وسط كتاب الجنائز ، والمقصود هنا إثبات مشروعيته فلا تكرار .

باب الدُّخولِ على الميِّتِ بعد الموتِ إذا أُدرِجَ في أَكفانه

[١٢٤١] [١٢٤٢] **١٢١٢- حدثنا** بِشرُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُاللهِ قال أخبرني معمرٌ ويونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أَخبرني أبوسلمةَ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرتهُ قالت: أقبلَ أبوبكرٍ على فرسهِ من مسكنهِ بالسُّنحِ حتَّى نزلَ فدخلَ المسجدَ فلم يُكلِّم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمَّمَ النبيَّ صلى اللهُ عليه -وهو مسجًّى ببُردٍ حِبَرةٍ- فكشفَ عن وجهه، ثمَّ أكبَّ عليه فقبَّلَهُ، ثمَّ بكى فقال: بأبي أنت يا نبيَّ اللهِ، لا يجمعُ اللهُ عليكَ موتتينِ: أما الموتةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد متَّها. قال أبوسلمةَ: فأخبرني ابنُ عباس أنَّ أبابكرٍ خرجَ وعمرُ يُكلِّمُ الناسَ، فقال: اجلسْ، فأبى. فقال: اجلسْ، فأبى: فتشهَّدَ أبوبكرٍ ، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ، فقال: أمَّا بعدُ، فمن كان منكم يعبدُ محمداً صلى اللهُ عليه فإنَّ محمداً قد مات، ومن كان يعبدُاللهَ فإنَّ اللهَ حيٌّ لا يموت، قال اللهُ عز وجل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُول...﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾. واللهِ لكأنَّ الناسَ لم يكونوا يعلمون أنَّ اللهَ أنزل حتى تلاها أبوبكرٍ ، فتلقَّاها منه الناسُ، فما يُسمعُ بشرٌ إلا يتلوها.

[الحديث ١٢٤١- أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠].

[الحديث ١٢٤٢- أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٣٣٥٤، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

[١٢٤٣] ١٢١٣- نا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهاب قال: أَخبرني خارجةُ ابن زيدِ بنِ ثابت أنَّ أُمَّ العلاءِ -امرأةً من الأنصارِ بايعتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه- أَخبرتْهُ أنه اقتُسم المهاجرونَ قُرعةً، فطار لنا عثمانُ بنُ مظعون فأنزلناهُ في أبياتنا، فوجع وجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ فيه، فلما تُوُفيَ وغُسِّل وكُفِّن في أثوابِه دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أباالسائبِ، فشهادتي عليكَ لقد أَكرمك الله. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وما يُدريكَ أَنَّ اللهَ أكرمَهُ؟» قلت: بأَبي أنتَ يا رسولَ الله، فمَنْ يُكرمهُ الله؟ فقال: «أَمَّا هوَ فقد جاءَه اليقينُ. واللهِ إني لأرجو لهُ الخيرَ، واللهِ ما أدري -وأنا رسولُ اللهِ- ما يُفعلُ بي». قالت: فواللهِ لا أُزكِّي أحداً بعدَهُ أبداً.

١٢١٤- حدثنا سعيدُ بنُ عُفَير قال نا الليثُ.. مثله. وقال نافع بنُ يزيدَ عن عُقيل: ما يُفعَل به. وتابعَهُ شُعَيب وعمرُو بنُ دِينار ومعمَر.

[الحديث ١٢٤٣- أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

[١٢٤٤] ١٢١٥- حدثني محمدُ بنُ بشار قال نا غُنْدَرٌ قال نا شُعبةُ سمعتُ محمدَ بنَ المُنكَدر قال سمعتُ جابر بنَ عبدالله قال: لَمَّا قُتِلَ أَبي جعلتُ أَكشفُ الثوبَ عن وجههِ أَبكي، وينهوني، والنبيُّ صلى اللهُ عليه لا ينهاني، فجعلتْ عمَّتي فاطمةُ تبكي، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تبكينَ أو لا تبكينَ، ما زالتِ الملائكةُ تُظلُّهُ بأَجنحَتِها حتَّى رَفَعتموه». تابعَهُ ابنُ جُرَيج قال أَخبرني محمدُ بنُ المُنكَدِرِ سمِعَ جابراً.

[الحديث ١٢٤٤- أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

قوله (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى أكفانه) أى لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحى التى عهد عليها ــ ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته ــ كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعى: ينبغى أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخارى على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها حديث عائشة فى دخول أبى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن مات، وسيأتى مستوفى فى باب الوفاة آخر المغازى، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشد ما فيه إشكالا قول أبى بكر لايجمع الله عليك موتتين، وعنه أجوبة: فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدى رجال، لأنه لوصح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا

من ديارهم وهم ألوف ، وكالذى مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى فى القبر كغيره إذ يحيا ليسئل ثم يموت ، وهذا جواب الداودى . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثانى عن الكرب ، أى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر . ثانيها حديث أم العلاء الأنصارية فى قصة عثمان بن مظعون وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب القرعة » آخر الشهادات ، وفى التعبير . ثالثها حديث جابر فى موت أبيه وسيأتى فى كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولأن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال فى الجواب عن الأول : إن الذى وقع دخول أبى بكر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أى مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجاً فى أكفانه أو فى حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالماً بأنه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصوناً عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضاً بأن ثياب الشهيد التى قتل فيها هى أكفانه فهو كالمدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه ، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم ، فتبين أن الدخول الثابت فى الأحاديث الثلاثة كان فى حالة الإدراج أو فى حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذى فى الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفى هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً وجواز التفدية بالآباء والأمهات ، وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقى إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتى مبسوطاً .

قوله فى حديث عائشة (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك ، ومعمر هو ابن راشد ، ويونس هو ابن يزيد ، والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم .

قوله (**فتيمم**) أى قصد . ويرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ، ويجوز فيه التنوين على الوصف ، وعدمه على الإضافة ، وهى نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن . وقوله (**فقبله**) أى بين عينيه . وقد ترجم عليه النسائى وأورده صريحاً . وقوله (**التى كتب الله**) فى رواية الكشميهنى « التى كتب » بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله فى حديث أم العلاء (**أنه اقتسم**) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (**فطار لنا**) أى وقع فى سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد « فصار لنا » وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية . وقولها (**أبا السائب**) تعنى عثمان المذكور .

قوله (ما يفعل بى) فى رواية الكشميهنى «به» وهو غلط منه ، فإن المحفوظ فى رواية الليث هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها «ما يفعل به» وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقى الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلى ، وأما متابعة شعيب فستأتى فى أواخر الشهادات موصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف فى التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضاً ، ورويناها فى مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه «فوالله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الأحقاف ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل ، وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات فى ذلك على العلم المجمل ، والنفى على الإحاطة من حيث التفصيل .

قوله فى حديث جابر (وينهونى) فى رواية الكشميهنى «وينهوننى» وهو أوجه ، وفاطمة عمة جابر وهى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ، و«أو» فى قوله «تبكين أو لا تبكين» للتخيير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ويحتمل أن يكون شكا من الراوى ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الجهاد .

قوله (تابعه ابن جريج إلخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله «جاء قومى بأبى قتيلا يوم أحد» .

الرَّجُلُ ينعى إلى أَهلِ المَيِّتِ بنفسِهِ

[١٢٤٥] ١٢١٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نعى النجاشِيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، خَرج إلى المصلَّى فصفَّ بهم وكبَّرَ أَربعاً.

[الحديث ١٢٤٥- أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

[١٢٤٦] ١٢١٧ - حدثنا أبومعْمر قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عن حُميد بنِ هلال عن أَنسِ ابنِ مالكٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أَخذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثمَّ أَخذَها جعفرٌ فأُصيبَ، ثمَّ أَخذَها عبدُالله بنُ رواحةَ فأُصيبَ -وإِنَّ عينَي رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه لتذْرِفان- ثمَّ أَخذها خالدُ ابنُ الوليدِ مِن غيرِ إِمْرة ففُتِح له».

[الحديث ١٢٤٦- أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢].

قوله (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع للكشميهنى بحذف الموحدة ، وفى رواية الأصيلى بحذف « أهل » فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضمير فى قوله « بنفسه » للرجل الذى ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير للميت لأن الذى ينكر عادة هو نعى النفس لما يدخل على القلب من هول الموت . انتهى . والأول أولى ، وأشار المهلب إلى أن فى الترجمة خللا قال : والصواب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ، ولعله كان ثابتاً فى الأصل فسقط أو حذف عمداً لدلالة الكلام عليه ، أو لفظ « ينعى » بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ، ويستقيم عليه رواية الكشميهنى . وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار ، وأما رواية الأصيلى فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : مراده أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعى الجاهلية فقال سعيد ابن منصور « أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعى ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح فى الناس : أنعى فلاناً » وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى « كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحداً ، إنى أخاف أن يكون نعياً ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين ينهى عن النعى » أخرجه الترمذى وابن ماجه بإسناد حسن ، قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى الصلاة على النجاشى وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجنائز ، ثانيهما حديث أنس فى قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتى الكلام عليه فى المغازى . وورد فى علامات النبوة بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً » الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء فى الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشى كونه كان غريباً فى ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً فكانوا أخص به من قرابته . قلت : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشى كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة كذى مخمر ابن أخى النجاشى فيستوى الحديثان فى إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازاً .

باب الإذنِ بالجنازةِ

قال أبورافع عن أَبي هريرة قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «ألا آذنتموني؟».

[١٢٤٧] ١٢١٨- حدثني محمد قال نا أبومُعاويةَ عن أَبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ عبَّاس قال: ماتَ إنسان كانَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه يعودُهُ، فماتَ بالليلِ، فدفنوه ليلاً. فلمَّا أصبحَ أَخبرَوهُ فقال: «ما منعَكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليلُ فكرِهنا -وكانت ظلمة- أن نشُقَّ عليك. فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه.

قوله (باب الإذن بالجنازة) قال ابن رشيد : ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة ، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل . قلت : والأول أوجه ، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . قيل : هذه الترجمة تغاير التى قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير ، قال الزين بن المنير : هى مرتبة على التى قبلها لأن النعى إعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن .

قوله (قال أبو رافع عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا كنتم آذنتمونى) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب كنس المسجد » ومناسبته للترجمة واضحة .

قوله (حدثنى محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبوعلى بن السكن فى روايته عن الفربرى ، وأبومعاوية هو الضرير .

قوله (مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) وقع فى شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور فى حديث أبى هريرة الذى كان يقم المسجد ، وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح فى الأول أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً والطبرانى من طريق عروة بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصارى وهو بمهملتين بوزن جعفر « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا » فلم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف حتى توفى ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببى ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم الْقَ طلحة يضحك إليك وتضحك إليه .

قوله (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله « وكانت ظلمة » فكان فيهما تامة ، وسيأتى الكلام على حكم الصلاة على القبر فى « باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة » مع بقية الكلام على هذا الحديث .

باب

فضل مَن ماتَ له وَلدٌ فاحتَسَبَ

وقول اللهِ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾.

[١٢٤٨] ١٢١٩- نا أبومعْمر قال نا عبدُالوارث قال نا عبدالعزيز عن أنس قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما منَ الناس مِن مسلم يُتوفَّى له ثلاثٌ لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رحمتهِ إيَّاهم».

[١٢٥٠] (١) وقال شريكٌ عن ابنِ الأَصبهانيِّ حدثني أبوصالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، قال أبوهريرة: لم يبلغوا الحِنْثَ.

[الحديث ١٢٤٨- طرفه في: ١٣٨١].

[١٢٤٩] ١٢٢٠- حدثنا مسلم قال نا شعبةُ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ الأَصبَهانيِّ عن ذكوانَ عن أَبي سعيد أنَّ النساءَ قلنَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: اجعلْ لنا يوماً. فوعظَهنَّ فقال: «أيُّما امرأة مات لها ثلاثةٌ من الولدِ كن حجاباً من النار»، فقالت امرأةٌ: واثنانِ؟ قال: «واثنان».

[١٢٥١] ١٢٢١- نا عليٌّ قال نا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سعيد بن المسيَّب عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يموتُ لمسلم ثلاثةٌ منَ الولدِ ويَلِج النارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَم».

[الحديث ١٢٥١- طرفه في: ٦٦٥٦].

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير: عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التى أوردها، لأن فى الأول دخول الجنة، وفى الثانى الحجب عن النار، وفى الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفى كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك. ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففى ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتى البحث فيه عند قوله «إلا تحلة القسم» والمار عليها على أقسام: منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما فى القرآن، فلا تنافى مع هذا بين الولوج والحجب، وعبر بقوله «ولد» ليتناول الواحد فصاعداً وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين، لكن وقع فى بعض طرقه ذكر الواحد ففى حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «من دفن ثلاثة

---

(١) الرقمان ١٢٤٨ و١٢٥٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين فقالت : وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد » أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وحديث ابن مسعود مرفوعاً « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين قال أبى بن كعب : قدمت واحداً ، قال : وواحداً » أخرجه الترمذى وقال : غريب ، وعنده من حديث ابن عباس رفعه « من كان له فرطان من أمتى أدخله الله الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط » الحديث . وليس فى شىء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع فى رواية شريك التى علق المصنف إسنادها كما سيأتى ولم يسأله عن الواحد ، وروى النسائى وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التى قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتنى قلت وواحد . وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قلنا : يارسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد ، قال : وأنا أظن ذلك » وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة ، لكن روى المصنف من حديث أبى هريرة كما سيأتى فى الرقاق مرفوعاً « يقول الله عز وجل : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه ، وهو أصح ما ورد فى ذلك ، وقوله « فاحتسب» أى صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله ، ولم يقع التقييد بذلك أيضاً فى أحاديث الباب ، وكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه أيضاً كما فى حديث جابر بن سمرة المذكور قبل ، وكذا فى حديث جابر بن عبد الله ، وفى رواية ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه « من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة » الحديث ، ولمسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة » الحديث ، ولأحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر رفعه « من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة » وفى الموطأ عن أبى النضر السلمى رفعه « لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار» الحديث . وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لايترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ولكن أشار الإسماعيلى إلى اعتراض لفظى فقال : يقال فى البالغ احتسب وفى الصغير افترط . انتهى : وبذلك قال الكثير من أهل اللغة ، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا ، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجراً عند الله ، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير ، وقد ثبت ذلك فى الأحاديث التى ذكرناها وهى حجة فى صحة هذا الاستعمال .

قوله (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) فى رواية كريمة والأصيلى « وقال الله » وأراد بذلك الآية التى فى البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق فى الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ، ولفظ « المصيبة » فى الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده .

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به فى رواية ابن ماجه والإسماعيلى من هذا الوجه ، والإسناد كله بصريون .

قوله (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر، و« من » الأولى بيانية والثانية زائدة ، وسقطت من فى رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتى فى أواخر الجنائز ، و« مسلم » اسم ما والاستثناء وما معه الخبر ، والحديث ظاهر فى اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الأشجعى قال « قلت يا رسول الله مات لى ولدان ، قال : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد والطبرانى ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعاً « من مات له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد أيضاً ، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع الله لى فى ابن لى بالبركة فإنه قد توفى لى ثلاثة ، فقال : أمنذ أسلمت ؟ قالت : نعم » . فذكر الحديث .

قوله (يتوفى له) بضم أوله ووقع فى رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما » والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائى المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها « ثلاثة من صلبه » ؛ وكذا حديث عقبة بن عامر ، وهل يدخل فى الأولاد أولاد الأولاد ؟ محل بحث ، والذى يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفى التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات .

قوله (ثلاثة) كذا للأكثر وهو الموجود فى غير البخارى ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة « ثلاث» بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفاً .

قوله (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة ، وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث الذنب قال الله تعالى : ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الإثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبى قد يثاب ؛ وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وإن كان فى فقد الولد أجر فى الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر فى إلغاء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة . انتهى . ويقوى الأول قوله فى بقية الحديث « بفضل رحمته إياهم » لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم

منهم ، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلا واستمر على ذلك فمات ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق ، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضى عدمه ، ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف فى بعض الأفراد .

قوله (إلا أدخله الله الجنة) فى حديث عتبة بن عبد الله السلمى عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائى بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً فى أثناء حديث « ما يسرُّك أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك » .

قوله (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير فى رحمته للأب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة والأول أولى ، ويؤيده أن فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه « بفضل رحمة الله إياهم » وللنسائى من حديث أبى ذر « إلا غفر الله لهما بفضل رحمته » وللطبرانى وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعاً « ما من مسلمَين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته » وكذا فى حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريباً . وقال الكرمانى : الظاهر أن المراد بقوله « إياهم » جنس المسلم الذى مات أولاده لا الأولاد أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة فى سياق النفى فتعم . انتهى . وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل فى غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ، ففى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى « إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة » وفى حديث أبى ثعلبة الأشجعى المقدم ذكره « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قاله بعد قوله « من مات له ولدان » فوضح بذلك أن الضمير فى قوله « إياهم » للأولاد لا للآباء والله أعلم . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى) فى رواية الأصيلى « أخبرنا » واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخارى فى التاريخ : إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الأصبهانى ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لى .

قوله (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور فى الإسناد المعلق الذى يليه ، وقد تقدم فى العلم من رواية ابن الأصبهانى أيضاً عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين . ولشيخه أبى صالح روايته عن شيخين .

قوله (أن النساء) تقدم أن فى رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار .

قوله (اجعل لنا يوماً) تقدم فى العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى .

قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما فى بقية الطرق .

قوله (ثلاثة) فى رواية أبى ذر « ثلاث » وقد تقدم توجيهه .

قوله (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع .

قوله (كانوا) فى رواية المستملى والحموى « كن » بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة ، وفى رواية أبى الوقت « إلا كانوا لها حجاباً » .

قوله (قالت امرأة) هى أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبرانى بإسناد جيد عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم ، فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان » وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك ، فروى الطبرانى أيضاً من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان » وقد تقدم من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك . ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضاً منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضاً سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك فى ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى إليه ذلك فى الحال ، وبذلك جزم ابن بطال وغيره ، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً جداً لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحى بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتى البحث فيه ، نعم قد تقدم فى حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك ، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضاً ولفظه « ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان » . قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بعد فى تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به .

قوله (واثنان) قال ابن التين تبعاً لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هى محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبى : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر ، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل : روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى .

وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة ، وهو جمود شديد ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحداً بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبى أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ،

ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبي أيضاً : يحتمل أن يفترق الحال فى ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك .

(تنبيه) : قوله « واثنان » أى وإذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال « واثنان » أى وإذا مات اثنان ؟ فالحكم كذلك . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « واثنين بالنصب » أى وما حكم اثنين ، وفى رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان ، وهو ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك فى الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم .

قوله (وقال شريك إلخ) وصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ « حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهانى قال : أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين » ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة « من لم يبلغ الحنث » وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضاً ، وقد تقدم فى العلم من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال فى آخره « وعن ابن الأصبهانى سمعت أبا حازم عن أبى هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث » وهذه الزيادة فى حديث أبى سعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهانى . وقوله « ولم تسأله عن الواحد » تقدم ما يتعلق به فى أول الباب ويأتى مزيد لذلك فى « باب ثناء الناس على الميت » فى أواخر كتاب الجنائز ، ويأتى زيادة على ذلك فى كتاب الرقاق فى الكلام على الحديث الذى فيه موت الصبى وأن الصبى يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع فى « الأطراف » للمزى هنا « لم يبلغوا الحنث » وليست فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وإنما هى فى متن الطريق الآخر ، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبى هريرة أيضاً ما فى سياقها من العموم فى قوله « لا يموت لمسلم الخ » لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء .

قوله (فيلج النار) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن ، لكن حكى الطيبى أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج من ولدهم النار ، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التى للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار ، لا محيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى

وأقروه عليه ، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفى إثبات ، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر ، ووجدت فى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثانى لم يحصل عقب الأول فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثانى عقب الأول لأن المقصود نفى الولوج عقب الموت ، قال الطيبي : وإن كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً . انتهى . ووقع فى رواية مالك عن الزهرى كما سيأتى فى الأيمان والنذور بلفظ « لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » وقوله تمسه بالرفع جزماً والله أعلم :

قوله (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حلت به يمينى ولم أبالغ ، وقال الخطابى : حللت القسم تحلة أى أبررتها . وقال القرطبي : اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين . فالجمهور على الأول ، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول : لاينام هذا إلا لتحليل الإليَّة ، وتقول ما ضربته إلا تحليلا إذا لم تبالغ فى الضرب أى قدراً يصيبه منه مكروه . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والأخفش مجىء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ لا يخاف لدىَّ المرسلون إلا من ظلم ﴾ والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث « إلا تحلة القسم » يعنى الورود . وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره : ثم قرأ سفيان ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى آخره : قيل وما تحلة القسم ؟ قال : قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وكذا وقع من رواية كريمة فى الأصل ، قال أبو عبد الله ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك فى تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى فى هذا الحديث رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصارى مرفوعاً « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه مرفوعاً « من حرس وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ » . واختلف فى موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أى والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله تعالى ﴿ فوربك لنحشرنهم ﴾ أى وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى ﴿ حتماً مقضياً ﴾ أى قسماً واجباً كذا رواه الطبرانى وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة فى تفسير هذه الآية ، وقال الطيبي : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله ﴿ كان على ربك ﴾ تذييل وتقرير

لقوله ﴿ وإن منكم ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفى والإثبات ، واختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرنى من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعاً « الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً » ، وروى الترمذى وابن أبى حاتم من طريق السدى سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن ابن مهدى قلت لشعبة : إن إسرائيل يرفعه ، قال : صدق وعمداً أدعه . ثم رواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعاً ، وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ، ومن طريق أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد « يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد : أمسكى أصحابك ودعى أصحابى ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم » وهذان القولان أصح ما ورد فى ذلك ولا تنافى بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتى تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة فى الرقاق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر « إن حفصة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال لها : أليس الله تعالى يقول ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ الآية » وفى هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى ، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين فى الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب ، وكون أولاد المسلمين فى الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتى البحث فى ذلك فى أواخر كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لمالك قاله عياض وغيره .

باب قولِ الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبر : اصبري

[١٢٥٢] ١٢٢٢ - نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا ثابتٌ عن أَنس بنِ مالكٍ قال : مرَّ النبيُّ صلى اللّهُ عليه بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تبكي فقال : «اتَّقي اللّهَ ، واصبِرِي» .

[الحديث ١٢٥٢- أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤] .

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبرى) قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر

حينئذ المناسب لما هى فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء فى مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن المنكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم .

قوله (حدثنا آدم) سيأتى هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أتم من هذا فى « باب زيارة القبور » بعد زيادة على عشرين باباً ، وسيأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن فى الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها فى الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفى هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافى التقوى . والله أعلم .

باب

غُسل الميتِ ووُضوئه بالماءِ والسِّدْر

وحنَّطَ ابنُ عمرَ ابناً لسعيدِ بنِ زيد، وحملَهُ، وصلَّى ولم يتوضَّأْ.

وقال ابنُ عباسٍ : المسلمُ لا ينْجسُ حيّاً ولا ميتاً.

وقال سعدٌ: لو كان نجساً ما مَسسْتهُ.

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «المؤمنُ لا ينجُسُ».

[١٢٥٣] **١٢٢٣ - حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِالله قال حدثني مالكٌ عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ عن محمدِ ابنِ سيرينَ عن أُمِّ عطيةَ الأنصاريةِ قالت: دخلَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ تُوفِّيت ابنتهُ فقال: «اغسلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماءٍ وسدْر، واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئًا من كافور. فإذا فرَغتنَّ فآذِنَّني» .فلما فرَغنا آذنَّاهُ، فأعطانا حِقوةً فقال: «أشعِرْنَها إيَّاهُ»، يعني إزارَه.

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أى بيان حكمه ، وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله **(ووضوئه)** فقال ابن المنير فى الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة ، أو أراد وضوء الغاسل أى لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر . انتهى . وفى عود الضمير على

الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه ، والذى يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث فسيأتى قريباً فى حديث أم عطية أيضاً « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع فى غسل الجنابة ، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل .

قوله (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير : جعلهما معاً آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لايتطهر به . انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك ، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك . وقال القرطبى : يجعل السدر فى ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا : تطرح ورقات السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل فى كل مرة بالماء والسدر . وأعلى ما ورد فى ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربى من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو فى لفظ الحديث اﻫ . وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر فى الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع .

قوله (وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنوط وهو كل شىء يخلط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ . انتهى . والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك رويناه فى نسخة أبى الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قيل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ، ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبى هريرة مرفوعاً « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة رضى الله عنه . وقال

ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه . وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت .

قوله (وقال ابن عباس رضى الله عنهما إلخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً و لا ميتاً » إسناده صحيح ، وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومى عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن سفيان ، والذى فى مصنف ابن أبى شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقوله « لا تنجسوا موتاكم » أى لا تقولوا إنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم .

قوله (وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته) وقع فى رواية الأصيلى وأبى الوقت « وقال سعيد » بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبى وقاص كذلك أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت « أوذن سعد — تعنى أباها — بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجساً ما مسسته ، ولكنى اغتسلت من الحر » وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك أخرجه سمويه فى فوائده من طريق أبى واقد المدنى قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه . وفى أثر سعد من الفوائد أنه ينبغى للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبى هريرة تقدم موصولا فى « باب الجنب يمشى فى السوق » من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله : النجس القذر » انتهى . وأبو عبد الله هو البخارى . وأراد بذلك نفى هذا الوصف وهو النجس على المسلم حقيقة ومجازاً .

قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين) فى رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتى فى « باب كيف الإشعار » وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين كما سيأتى بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتى مبيناً . قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله (عن أم عطية الأنصارية) فى رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه » وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازياً ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهى بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه ، وسيأتى فى الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم فى المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك فى رواية أبى ذر

عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيي بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية .

قوله (حين توفيت ابنته) في رواية الثقفي عن أيوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج « دخل علينا ونحن نغسل بنته » ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة « ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها » .

قوله (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاصي ابن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت « لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها » فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي تبعاً لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر سيأتي في « باب كيف الإشعار » وكذا وقع في « المبهمات » لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم » الحديث ، وقرأت بخط مغلطاي : زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك . وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث . فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الذرية الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئاً يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضاً ، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدري أي بناته . وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم .

قوله (اغسلنها) قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبني على أن قوله فيما بعد « إن رأيتين ذلك » هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثاني أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله « ثلاثاً » غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والندب بالنسبة إلى الإيتار . انتهى . وقواعد الشافعية

لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال « يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً ، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً » قال هشام وقال الحسن « يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث » .

قوله (ثلاثاً أو خمساً) فى رواية هشام بن حسان عن حفصة « اغسلنها وتراً ثلاثاً أوخمساً » و « أو » هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووى : المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن . انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد فى ذلك . وقال ابن العربى : فى قوله « أو خمساً » إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع .

قوله (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، فى رواية أيوب عن حفصة كما فى الباب الذى يليه « ثلاثاً أوخمساً أو سبعاً » ولم أر فى شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فإما « أو سبعاً » وإما « أو أكثر من ذلك » فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .

قوله (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأى إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله « إن رأيتن » أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفى .

قوله (بماء وسدر) قال ابن العربى : هذا أصل فى جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق . انتهى . وهو مبنى على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم .

قوله (واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظتين قال ، والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم فى الرواية التى تلى هذه بالشق الأول ، وكذا فى رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأراييح

الطيبة فى ذلك ، وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لوكان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً .

قوله (فإذا فرغتن فآذننى) أى أعلمننى .

قوله (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلى « فلما فرغن » بصيغة الغائب .

قوله (حقوه) بفتح المهملة – ويجوز كسرها وهى لغة هذيل – بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً فى آخر هذه الرواية ، والحقو فى الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً ، وسيأتى بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ « فنزع من حقوه إزاره » والحقْوُ فى هذا على حقيقته .

قوله (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها ، وسيأتى الكلام على صفته فى باب مفرد ، قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل فى التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد .

باب
ما يُستَحَبُّ أَن يغسلَ وِتراً

[١٢٥٤] ١٢٢٤– حدثني محمدٌ قال أنا عبدُالوهابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت: دخلَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ونحنُ نغسلُ ابنتَهُ فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أَو أَكثرَ من ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً، فإذا فرَغتُنَّ فآذِنَّني. فلما فرَغْنا آذنَّاهُ فأَلقى إلينا حِقْوهُ فقال: أَشعِرْنَها إِيَّاهُ».

فقال أيوبُ: وحدثتني حفصةُ بمثلِ حديثِ محمد، وكان في حديثِ حفصةَ: «اغسلنَها وِتراً». وكان فيه: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً». وكان فيه أنه قال: «ابدؤوا بميامنِها ومواضعِ الوُضوءِ» وكان فيه: «أن أُمَّ عطيةَ قالت: ومَشطْناها ثلاثةَ قرون».

قوله (باب ما يستحب أن يغسل وتراً) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أو موصولة ، والثانى أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنه لوكان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التى لمن يعقل .

ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضاً من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ، ومن رواية أيوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شيخه لم ينسب فى أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلى حدثنا محمد بن المثنى ، وقال الجيانى : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البسرى عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخارى أيضاً .

قوله (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالإسناد المذكور ، ووقع عند الأصيلى وقال بالواو فربما ظن معلقاً وليس كذلك . وقد رواه الإسماعيلى بالإسنادين معاً موصولا وسيأتى الكلام على ما فى رواية حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه « وتراً ثلاثاً أوخمساً » استدل به على أن أقل الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها .

باب يُبدأُ بمَيامنِ الميِّت

[١٢٥٥] ١٢٢٥- حدثنا عليُّ بنُ عبدالله قال نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال نا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أُمِّ عطيةَ قالت: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه في غَسلِ ابنته: «ابدأنَ بميامنِها ومواضعِ الوُضوءِ منها».

قوله (باب يبدأ بميامن الميت) أى عند غسله ، وكأنه أطلق فى الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياساً عليه .

قوله (حدثنا خالد) الحذاء ، وحفصة هى بنت سيرين .

قوله (فى غسل ابنته) فى رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها . . فذكره .

قوله (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء . وكأن المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة فى قوله « يبدأ بالرأس ثم باللحية » قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل .

باب مَواضِعِ الوُضوءِ مِن الميِّتِ

[١٢٥٦] ١٢٢٦- حدثنا يحيى بنُ موسى قال نا وكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أُمِّ عطيةَ: لما غسلنا بنت النبيِّ صلى اللهُ عليه قال لنا -ونحنُ نغسلُها-: «ابدؤوا بمَيامنِها ومواضعِ الوُضوءِ منها».

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أى يستحب البداءة بها .

قوله (سفيان) هو الثورى .

قوله (ابدؤوا) كذا للأكثر وللكشميهنى « ابدأن » وهو الوجه (١) لأنه خطاب للنسوة .

قوله (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر « منها » واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافاً للحنفية ، بل قالوا : لايستحب وضوؤه أصلا ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً ؟ الثانى أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضفر كما سيأتى .

باب هل تُكفَّنُ المرأَةُ في إزارِ الرَّجُل

[١٢٥٧] ١٢٢٧ - حدثنا عبدُالرحمنِ بنُ حمّادٍ قال نا ابنُ عونٍ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيـةَ قالت: تُوُفِّيَت ابنة النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال لنا: «اغسِلنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأَيتنَّ، فـإذا فـرغـتُنَّ فـآذنَّني». فلمَّا فـرغنا آذَنَّاهُ، فنـزعَ مِن حِـقْـوهِ إزارهُ وقـال: «أَشـعِـرنَهـا إيَّاه».

قوله (باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً . وشاهد الترجمة قوله فيه « فأعطاها إزاره » قال ابن رشيد : أشار بقوله « هل » إلى تردد عنده فى المسئلة ، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ، ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك ، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال . وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون فى مثل إزار النبى صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقيق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره .

باب يُجعلُ الكافور في آخره

[١٢٥٨] ١٢٢٨ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محـمـدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت: توفِّيت إحدَى بناتِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فخرجَ فقال: «اغسلنَها ثلاثاً أو خمساً أَو أكثر من ذلك إن رأَيتُنَّ بماءٍ وسدْرٍ واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغْتُنَّ فآذنَّني». قالت: فلما فرغنا آذَنَّاهُ، فألقى إلينا حقوَهُ فقال: «أَشعِرنَها إيَّاه». وعن أيوبَ عن حفصةَ عن أُمِّ [١٢٥٩](١) عطيةَ بنحوه. وقالت: إنه قال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أَو سبعاً أَو أكثر من ذلك إن رأَيتنَّ»

(١) الرقمان ١٢٥٨ و١٢٥٩ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قالت حفصةُ: قالت أُمُّ عطيةَ: وجعلنا رأسها ثلاثةَ قُرونٍ.

قوله (باب يجعل الكافور فى الأخيرة) أى فى الغسلة الأخيرة ، قال الزين بن المنير : لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة « اجعلن » للوجوب والندب .

قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الأول ، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل . واختلف فى هيئة جعله فى الغسلة الأخيرة-فقيل : يجعل فى ماء ويصب عليه فى آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين . وقد ورد فى رواية النسائى بلفظ « واجعلن فى آخر ذلك كافوراً » .

(تنبيه) : قيل ما مناسبة إدخال هذه الترجمة — وهى متعلقة بالغسل — بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع فى الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله . ومن جملة ذلك الحنوط . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل فى الماء وهو عن الأوزاعى وبعض الحنفية ، أو يجعل فى الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً . ولفظة « الأخيرة » صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون الخرقة التى تلى الجسد .

باب نَقضِ شَعرِ المرأةِ

وقال ابنُ سيرين: لا بأسَ أن يُنقَضَ شَعرُ المرأة.

[١٢٦٠] ١٢٢٩ – نا أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أيوبُ وسمعتُ حفصةَ بنتَ سيرينَ حدثتنا أُمُّ عطيةَ أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه ثلاثةَ قُرونٍ، نَقَضنَهُ ثمَّ غسلنَهُ ثمَّ جعلنهُ ثلاثةَ قرونٍ.

قوله (باب نقض شعر المرأة) أى الميتة قبل الغسل ، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضى إلى انتتاف شعره ، وأجاب من أثبته بأنه يضم إلى ما انتثر منه .

قوله (وقال ابن سيرين إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن شبويه عن الفربرى « أحمد بن صالح » .

قوله (قال أيوب) فى رواية الإسماعيلى من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج « أن أيوب ابن أبى تميمة أخبره » .

قوله (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى بعده .

قوله (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) فى رواية الإسماعيلى « قالت نقضته » والظاهر أن القائلة أم عطية ، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب فى هذا الحديث « فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم » والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة ، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ . ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية « مشطناها ثلاثة قرون » وهو بتخفيف المعجمة أى سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك .

باب كيْف الإشعارُ للميِّت ؟

وقال الحسنُ : الخرقةُ الخامسة يشد بها الفَخذَيْن والوَركين تحتَ الدِّرع .

[١٢٦١] ١٢٣٠- نا أَحمد قال نا ابنُ وهبٍ قال نا ابن جُريجٍ أنَّ أيُّوبَ أخبرَهُ قال : سمعتُ ابنَ سيرينَ يقولُ : جاءَت أُمُّ عطيةَ -امرأَةٌ من الأَنصارِ منَ اللاتي بايعنَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه- قدمَت البَصرةَ تبادرُ ابناً لها فلم تُدركهُ ، فحدثتنا قالت : دخل علينا رسولُ الله صلى اللّهُ عليه ونحن نغسلُ ابنتهُ فقال : «اغسلنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأَيتُنَّ ذلك بماءٍ وسدْر ، واجعلنَ في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني» . قالت : فلما فرغنا أَلقى إلينا حِقوَهُ فقال : «أَشعرنها إيَّاه» ، ولمْ يزدْ على ذلك . ولا أدري أيُّ بناتِه . وزعم أنَّ الإشعارَ الفُفْنها فيه ، وكذلكَ كان ابنُ سيرينَ يأْمُرُ بالمرأَة أن تشْعَرَ ولا تُؤزَرَ .

قوله (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله فى هذا السياق « وزعم أن الإشعار ألففنها فيه » وفيه اختصار والتقدير: وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياه ألففنها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأن الشعار ما يلى الجسد من الثياب . والقائل فى هذه الرواية « وزعم » هو أيوب . وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين ، والأول أولى ، وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج قال « قلت لأيوب قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال : ما أراه إلا قال ألففنها فيه » .

قوله (وقال الحسن الخرقة الخامسة إلخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن فى خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبى شيبة نحوه . وروى الجوزقى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « فكفناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحى » وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن فى الخرقة الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وقال أبو على بن شبويه فى روايته « حدثنا أحمد يعنى ابن صالح » .

(فائدة) : قوله « ولا أدرى أى بناته » هو مقول أيوب ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريباً من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم .

باب

يُجعَلُ شَعْرُ المرأَةِ ثلاثةَ قرونٍ

[١١٦٢] ١٢٣١ – حدثنا قبيصةُ قال نا سفيانُ عن هشامٍ عن أُمِّ الهذَيلِ عن أُمِّ عطيةَ قالت: ضَفَرْنا شَعرَ بنتِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه – تعني ثلاثةَ قُرون.

وقال وكيعٌ عن سفيان: ناصيتَها وقَرنَيْها.

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وهشام هو ابن حسان ، وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين .

قوله (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبى صلى الله عليه وسلم تعنى ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان) أى بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أى جانبى رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلى بهذه الزيادة وزاد « ثم ألقيناه خلفها » وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الباب الذى يليه . واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الضفر بل يكف(١) وعن الأوزاعى والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبى : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً ، أو هو شىء رأته ففعلته استحساناً ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً ، كذا قال . وقال النووى : الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر » وقال ابن حبان فى صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أوخمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون .

(تنبيه) : قوله « ثلاثة قرون » مع قوله « ناصيتها وقرنيها » لاتضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر ، والمراد بالقرنين الجانبين .

باب

يُلْقى شَعْرُ المرْأَةِ خَلْفَهَا ثلاثة قرون

[١٢٦٣] ١٢٣٢ – حدثنا مسدد قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن هِشامِ بن حسَّانٍ قال حدثتنا حَفصةُ

عن أمِّ عطيةَ قالتْ: تُوفِّيَتْ إحدَى بناتِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه، فأتانا النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه فقال: «اغسِلنَها بالسدْرِ وِتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلكَ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني». فلما فرغنا آذنَّاهُ، فألقى إلينا حقوه، فضَفَرنا شعرَها ثلاثةَ قرونٍ فألقيناها خلفَها.

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) فى رواية الأصيلى وأبى الوقت «يجعل» وزاد الحمُّويُّ «ثلاثة قرون» ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بلفظ «ومشطناها» وقد تقدم ذلك من رواية الثورى عن هشام أيضاً ، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه إلى خلفها» قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها ، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثاً غريباً ، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى ، وقد توبع راويها عليها كما تراه . وفى حديث أم عطية من الفوائد — غير ما تقدم فى هذه التراجم العشر — تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذى يقع فيه ، وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم . واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بوجوبه . وكأنه ما درى أن الشافعى علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضاً . وقال ابن بزيزة الظاهر أنه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شىء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ فى تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه . انتهى(1) واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لايتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبى صلى الله عليه وسلم كان حاضراً وأمر النبى صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضراً ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده . والله أعلم بالصواب .

باب

الثِّيابِ البِيضِ للكفَن

[١٢٦٤] ١٢٣٣- حدثنا محمد بن مقاتلٍ قال أنا عبدُاللّٰهِ قال أنا هِشامُ بنُ عروة عن أبيه عن

عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كُفِّن في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بِيضٍ سَحوليةٍ من كرسُفٍ ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ.

[الحديث ١٢٦٤– أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة «كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض» الحديث ، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح فى الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذى والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً ، وحكى بعض من صنف فى الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون فى أحدها ثوب حبرة ، وكأنهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن فى ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه ، قال الترمذى : وتكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة «لف فى برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه» ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس «كان أحب اللباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة» أخرجه الشيخان ، وسيأتى فى اللباس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ماكان من البرود مخططاً .

باب الكفنِ في ثوبَيْنِ

[١٢٦٥] ١٢٣٤ – حدثنا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: بينما رجلٌ واقِفٌ بعرفةَ إذ وقع عن راحلتِهِ فوقَصَته -أو قال: فأَوقَصَتْهُ- قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اغسلوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنهُ يبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً».

[الحديث ١٢٦٥– أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥١].

قوله (باب الكفن فى ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطاً فى الصحة ، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثانى أو الثالث . والمرجح أنه لا يلتفت إليه . وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق .

قوله (حدثنا حماد) فى رواية الأصيلى «ابن زيد» .

قوله (بينا رجل) لم أقف على تسميته .

قوله (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب .

قوله (بعرفة) سيأتى بعد باب من وجه آخر «ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم» .

قوله (فوقصته ، أو قال فأوقصته) شك من الراوى ، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذى بالهمز شاذ ، والوقص كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر ، وقال الكرمانى : فوقصته أى راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز ، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة .

قوله (وكفنوه فى ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشىء لأنه سيأتى فى الحج بلفظ « فى ثوبيه » وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار « فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما » وقال المحب الطبرى : إنما لم يزده ثوباً ثالثاً تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال « زملوهم بدمائهم » واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتى بعد باب ، وعلى ترك النيابة فى الحج لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى ، وقال ابن بطال : وفيه أن من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه فى الآخرة من أهل ذلك العمل .

باب الحنوط للميِّت

[١٢٦٦] ١٢٣٥ - حدثنا قتيبةُ قال نا حمادٌ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: بينما رجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بعرفةَ إذْ وقعَ من راحلتِه فأَقْصَعتْهُ -أو قال: فأقعَصَتْهُ- فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اغسلوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يوم القيامة مُلَبِّياً».

قوله (باب الحنوط للميت) أى غير المحرم . أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر. وشاهد الترجمة قوله « ولا تحنطوه » ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً ، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة انتفى النهى ، وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم . وكذا قوله « لا تخمروا رأسه » أى لا تغطوه ، قال البيهقى فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه وأن النهى إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحى ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : إثبات الحنوط فى هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها . وقال بعض الحنفية : هذا الحديث ليس عاماً بلفظه لأنه فى شخص معين، ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث ملبياً لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبياً شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعلمه فأمر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث » وليس هذا منها

فينبغي أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه فى ثوبى إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه . وقال ابن المنير فى الحاشية : قد قال صلى الله عليه وسلم فى الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى أن يعمم الحكم فى كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما فى سبيل الله . وقد اعتذر الداودى عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولاسيما وقد وضح أن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد .

باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحرِمُ؟

[١٢٦٧] **١٢٣٦ - حدثنا أَبوالنعمانِ قال نا أَبوعوانةَ عن أَبي بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رجلاً وقصَهُ بعيرُهُ ونحن مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وهوَ محرمٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه : «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبين، ولا تمِسُّوه طيباً، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُهُ يومَ القِيامةِ ملبياً».**

[١٢٦٨] **١٢٣٧ - نا مسددٌ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمروٍ وأَيوبَ عن سعيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: كانَ رجلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بعرَفَةَ فوقَعَ عن راحلتِهِ، قال أيُّوبُ: فوقَصَتْهُ -وقال عمرٌو: فأَقصَعتْهُ- فماتَ، فقالَ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّروا رأسهُ، فإنهُ يُبْعثُ يوم القيامة».**

قال أيّوبُ: يُلَبِّي. وقال عمرٌو: ملبياً.

قوله (**باب كيف يكفن المحرم**) سقطت هذه الترجمة للأصيلى وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، فى الأول « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » كذا للمستملى وللباقين « ملبداً » بدال بدل التحتانية ، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عادتهم فى الإحرام أن يصنعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس للتلبيد معنى ، وسيأتى فى الحج بلفظ « يهل » ورواه النسائى بلفظ « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » لكن ليس قوله ملبداً فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر . قوله فى الرواية الأخرى (**كان رجل واقفاً**) كذا لأبى ذر وللباقين « واقف » على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف . قوله (**فأقصعته**) أى هشمته يقال أقصع القملة إذا هشمها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة . وفى رواية الكشميهنى بتقديم العين على الصاد ، والقعص القتل فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن المنير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة ، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل ،

وأن تكون عامة لكل محرم ، آثر المصنف الاستفهام . قلت : والذى يظهر أن المراد بقوله «كيف يكفن» أى كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام فى حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين فى ثوبين .

قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمسّ ، قال ابن المنذر : فى حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافاً لمن كرهه له ، وأن الوتر فى الكفن ليس بشرط فى الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وسلم بتكفينه فى ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لايكفن فى المخيط . وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهى الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتى الكلام على ما وقع فى مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجهه » فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأغرب القرطبى فحكى عن الشافعى أن المحرم لايصلى عليه ، وليس ذلك بمعروف عنه .

(فائدة) : يحتمل اقتصاره له على التكفين فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما .

باب

الكَفن في القَميصِ الذي يُكَفُّ أَوْ لا يُكَفُّ ومنْ كُفِّن بِغَيْرِ قَميصٍ

[١٢٦٩] ١٢٣٨- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِالله قال حدثني نافعٌ عنِ ابنِ عمر أَنَّ عبدَالله بن أُبيٍّ لما تُوُفِّي جاءَ ابنهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: أَعطني قَميصكَ أُكفِّنْهُ فيه، وصلِّ عليه واستغفرْ له. فأَعطاهُ قميصهُ فقال: «آذنّي أُصلِّي عليه». فآذنهُ. فلما أَرادَ أَنْ يُصلِّيَ عليه جذَبَهُ عمرُ فقال: أَليسَ اللهُ نَهاكَ أَنْ تُصلِّيَ على المنافقين؟ فقال: «أَنا بين خيرتينِ، قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» فصلَّى عليه. فنزلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

[الحديث ١٢٦٩- أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

[١٢٧٠] ١٢٣٩- نا مالكُ بنُ إسماعيل قال نا ابنُ عُيينةَ عن عَمرٍو سَمعَ جابراً قال: أَتى النبيُّ صلى اللهُ عليه عبدَالله بنِ أُبيٍّ بعدَ ما دُفِنَ، فأَخرجَهُ فنفثَ فيه من ريقهِ، وأَلبسَهُ قَميصَهُ.

[الحديث ١٢٧٠- أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

قوله (باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس ، والفاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها ، والأول أشبه بالمعنى . وتعقبه ابن رشيد بأن الثانى هو الصواب قال : وكذا وقع فى نسخة حاتم الطرابلسى ، وكذا رأيته فى أصل أبى القاسم بن الورد ، قال : والذى يظهر لى أن البخارى لحظ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ أى أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبىّ قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحاً للقلوب المؤلفة ، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين(١) سواء علمنا أنه مؤثر فى حال الميت أو لا ، قال : ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه . انتهى . وقد جزم المهلب بأنه الصواب ، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً ، قال ابن بطال : والمراد طويلا كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكفن فيه ، كذا قال ، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتى فى ذكر السبب فى إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم له قميصه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق ، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا . وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن فى غيره فلا تنتهض الحجة بذلك . وأما قول ابن رشيد أن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخارى كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين فى القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزريره دفعاً لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف فى ذلك ، وإلى أن التكفين فى غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين فى القميص . وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففاً مزرراً ، وسيأتى الكلام على حديث عبد الله بن عمر فى قصة عبد الله بن أبىّ فى تفسير براءة إن شاء الله تعالى ، ويذكر فيه جواب الإشكال الواقع فى قول عمر : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ كان بعد ذلك كما سيأتى فى سياق حديث الباب حيث قال : فنزلت ﴿ ولا تصل ﴾ ، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله فى حديث جابر « أتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبىّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » مخالف لقوله فى حديث ابن عمر « لما مات عبد الله بن أبىّ جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه وقال : آذنى أصلى عليه ، فآذنه ، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر » الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر « فأعطاه » أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله فى حديث جابر « بعد ما دفن عبد الله بن أبى » أى دلى فى حفرته ، وكان أهل عبد الله بن أبى خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته

فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه صلى الله عليه وسلم أحد قميصيه أولا ، ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده . وفى « الإكليل » للحاكم ما يؤيد ذلك . وقيل : ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه « فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه » والواو لاترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ، وسيأتى فى الجهاد ذكر السبب فى إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبيّ ، وبقية القصة فى التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً .

باب
الكَفَن بِغَيْرِ قَمِيصٍ

[١٢٧١] ١٢٤٠ - حدثنا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن هِشامٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت : كُفِّنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولٍ كُرْسفٍ ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ .

[١٢٧٢] ١٢٤١ - نا مسددٌ قال نا يحيى عن هِشامٍ قال حدثني أبي عن عائشةَ : أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ ليسَ فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ .

قوله (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستملى ، ولكنه ضمنها الترجمة التى قبلها فقال بعد قوله أولا يكف « ومن كفن بغير قميص » والخلاف فى هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم فى الاستحباب وعدمه ، والثانى عن الجمهور ، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة . وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولاعمامة يحتمل نفى وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية : معناه ليس قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (سحول) بضم المهملتين وآخره لام أى بيض ، وهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من قطن ، وقد تقدم فى « باب الثياب البيض للكفن » بلفظ « يمانية بيض سحولية من كرسف » وعن ابن وهب : السحول القطن ، وفيه نظر ، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن . وقال الأزهرى : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل النسب إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقيها . والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، ووقع فى رواية للبيهقى « سحولية جدد » .

باب الكَفَنِ بلا عِمامَةٍ

[١٢٧٣] ١٢٤٢ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن هِشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحوليةٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

قوله (باب الكفن بلا عمامة) كذا للأكثر ، وللمستملى « الكفن فى الثياب البيض » والأول أولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة ، وقد تقدم ما فى هذا النفى فى الباب الذى قبله .

قوله (ثلاثة أثواب) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى « إزار ورداء ولفافة » .

باب الكَفَنِ مِنْ جَميعِ المَالِ

وبهِ قال عطاءٌ والزُّهريُّ وعمرو بن دينارٍ وقتادة. وقال عمرُو بنُ دينارٍ: الحَنوطُ من جميعِ المالِ. وقال إبراهيمُ: يُبدأُ بالكفَنِ، ثمَّ بالدينِ، ثمَّ بالوَصيةِ. وقالَ سفيانُ: أجرُ القبرِ والغسلِ هوَ منَ الكفنِ.

[١٢٧٤] ١٢٤٣ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أَبيهِ قال: قال: أُتيَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ يوماً بطعامِه، فقالَ: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ -وكانَ خيْراً منِّي- فلمْ يوجدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيهِ إلا بُرْدَةٌ. وقُتِلَ حَمزةُ -أو رجلٌ آخرُ- خيرٌ مني فلمْ يوجد ما يُكفَّنُ فيهِ إلا بُردةٌ. لقد خشيتُ أن تكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طيِّباتُنا في حَياتِنا الدُّنيا. ثمَّ جعل يبكي.

[الحديث ١٣٧٤- طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

قوله (باب الكفن من جميع المال) أى من رأس المال ، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث على وإسناده ضعيف ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال « الكفن من الثلث » وعن طاوس قال « من الثلث إن كان قايلا » . قلت : أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً .

قوله (وبه قال عطاء الزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال « الحنوط والكفن من رأس المال » ، وأما قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : الكفن من جميع المال » ؛ وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق « عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال » قال « وقاله عمرو بن دينار » وقوله « وقال ابراهيم – يعنى النخعى – يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية » .

قوله (وقال سفيان) أى الثورى الخ وصله الدارمى من قول النخعى كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعى بلفظ « الكفن من جميع المال » وصله عبد الرزاق عن سفيان أى الثورى عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال « فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن » أى أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن فى أنه من رأس المال .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو الأزرقى على الصحيح .

قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فإبراهيم بن سعد فى هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتى سياقه فى الباب الذى يليه أصرح اتصالا من هذا . ويأتى الكلام على فوائده مستوفى فى « باب غزوة أحد » من كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « فلم يوجد له » لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع فى رواية الأكثر « إلا برده بالضمير العائد عليه ، وفى رواية الكشميهنى « إلا بردة » بلفظ واحدة البرود ، وسيأتى حديث خباب فى الباب الذى بعده بلفظ « ولم يترك إلا نمرة » واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرجح الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن .

قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق منصور بن أبى مزاحم عن إبراهيم بن سعد . قال الزين ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلى للعبادة على تعاطى الاكتساب ، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً .

باب إذَا لمْ يُوجَدْ إلا ثوبٌ وَاحِدٌ

[١٢٧٥] ١٢٤٤ - **حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبيهِ إبراهيمَ أنَّ عبدالرحمنِ بن عوفٍ أُتِيَ بطعامٍ -وكانَ صائماً- فقال: قُتِلَ مصعبُ بنُ عميرٍ - وهو خيرٌ منِّي- كفِّنَ في بُردة إن غُطِّيَ رأْسُهُ بدَتْ رِجلاهُ، وإنْ غُطِّيَ رِجلاهُ بدا رأْسُهُ. وأُراهُ قال: قُتِلَ حمزةُ -وهو خيرٌ مني- ثمَّ بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ -أو قال: أُعطينا من الدُّنيا ما أُعطينا- وقد خشينا أن تكونَ حسناتُنا عُجِّلتْ لنا. ثمَّ جعلَ يبكي حتى تركَ الطعامَ.**

قوله (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شىء آخر . وفى قول عبد الرحمن بن عوف « وهو خير منى » دلالة على تواضعه . وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل فى المشاهد الفاضلة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد فى هذه الطريق « إن غطى رأسه بدت رجلاه » وهو موافق لما فى الرواية التى فى الباب الذى يليه . وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك .

باب

إذَا لمْ يَجِدْ كَفَناً إلا ما يُواري رأسه أَو قدميه غُطِّيَ به رأسُهُ

[١٢٧٦] ١٢٤٥- حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ نا شقيقٌ نا خبَّابٌ قال: هاجرْنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه نَلْتَمِسُ وجهَ الله، فوقع أجرنا على الله، فمنَّا من مات لم يأكلْ من أجرِه شيئاً منهم مصعبُ بنُ عميرٍ، ومنَّا من أيْنعتْ لهُ ثمرةٌ فهوَ يَهدِبُها. قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ به إلا بُرداً إذا غطَّينا بها رأْسَهُ خرجَتْ رِجلاهُ، وإذا غطَّينا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رأْسُهُ، فأمرَنا النبيُّ صلى اللهُ عليه أَن نُغطِّيَ رأْسَهُ، وأَن نَجْعَلَ على رِجليهِ منَ الأذخرِ.

[الحديث ١٢٧٦- أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

قوله (باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس ، كأنه قال : ما يوارى جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، وذلك بين من حديث الباب حيث قال « خرجت رجلاه » ولو كان المراد أنه يغطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى . ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر ، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض ، وسيأتى فى كتاب الحج قول العباس « إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا » فكأنها كانت عادة لهم استعماله فى القبور ، قال المهلب : وإنما استحب لهم النبى صلى الله عليه وسلم التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها . انتهى . وفى هذا الجزم نظر ، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة .

قوله (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل ، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت والإسناد كله كوفيون .

قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح ، وكأن المراد بالأجر ثمرته ، فليس مقصوراً على أجر الآخرة .

قوله (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت .

قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنبها ، وضبطه النووى بضم الدال ، وحكى ابن التين تثليثها .

قوله (ما نكفنه به) سقط لفظ « به » من رواية غير أبى ذر ، وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه فَلَمْ يُنْكرْ عليْهِ

[١٢٧٧] ١٢٤٦- حدثنا عبدُالله بنُ مَسلمةَ قال نا ابنُ أَبي حازمٍ عن أَبيهِ عن سَهلٍ أنَّ امرأةً جاءَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه ببُردةٍ مَنسوجةٍ فيها حاشيَتُها. تدرون ما البُردةُ؟ قالوا: الشملةُ. قال: نعم.

قالت: نَسجتُها بيدِي، فجئتُ لأكسُوكَها، فأخذَها النبيُّ صلى اللهُ عليه مُحتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزارهُ، فحسَّنَها فلانٌ فقال: اكسُنيها ما أَحسنها. قالَ القومُ: ما أَحسنتَ، لَبِسها النبيُّ صلى اللهُ عليه مُحتاجاً إليها ثمَّ سأَلتَهُ وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ. قال: إني واللهِ ما سأَلتُهُ لأَلبَسَها، إنما سأَلتهُ لتكُونَ كفني. قال سهلٌ: فكانت كفنَه.

[الحديث ١٢٧٧– أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

قوله (باب من استعد الكفن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) ضبط فى روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبى صلى الله عليه وسلم، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التى بالكسر، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة كان على الصحابى فى طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتى.

قوله (إن امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله (فيها حاشيتها) قال الداودى يعنى أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب.

قوله (أتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبى حازم كما أخرجه المصنف فى الأدب ولفظه «فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. انتهى. وفى تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

قوله (فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح.

قوله (فخرج إلينا وأنها إزاره) فى رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز «فخرج إلينا فيها» وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى «فاتزر بها ثم خرج».

قوله (فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها) كذا فى جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين. وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم «فجسها» بالجيم بغير نون وكذا للطبرانى والإسماعيلى من طريق أخرى عن أبى حازم، وقوله «فلان» أفاد المحب الطبرى فى الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبرانى ولم أره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب فى شرح العمدة، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيتمى إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن فى «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوى، نعم أخرج الطبرانى الحديث المذكور عن أحمد بن

عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل وقال فى آخره « قال قتيبة هو سعد بن أبى وقاص » . انتهى . وقد أخرجه البخارى فى اللباس والنسائى فى الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه « فجاء فلان رجل سماه يومئذ » وهو دال على أن الراوى كان ربما سماه . ووقع فى رواية أخرى للطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى حازم أن السائل المذكور أعرابى ، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لا نتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبى وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم .

قوله (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب ، وفى رواية ابن ماجه والطبرانى من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه ، وهو للمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ « فقال نعم فجلس ما شاء الله فى المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه » .

قوله (قال القوم ما أحسنت) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة فى طريق هشام ابن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها .

قوله (إنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت فى رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلا » ونحوه فى رواية يعقوب فى البيوع ، وفى رواية أبى غسان فى الأدب لايسأل شيئاً فيمنعه .

قوله (ما سألته لألبسها) فى رواية أبى غسان « فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه عليه وسلم » وأفاد الطبرانى فى رواية زمعة بن صالح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ . وفى هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبى صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لايكون فعلها ، بل ليس فى سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها ، قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم « فأخذها محتاجاً إليها » وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب فى المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً ، ويحتمل تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بآثار الصالحين وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشىء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولوكان مستحباً لكثر فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغى لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد فى تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة .

باب
اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَازَة

[١٢٧٨] ١٢٤٧ - حدثنا قَبيصةُ بن عقبةَ قال نا سفيانُ عن خالدٍ الحذَّاء عن أُمِّ الهُذَيلِ عن أُمِّ عطيةَ قالت: نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا.

قوله (باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير : فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت فى ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهى يقتضى التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين .

قوله (نهينا) تقدم فى الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهينا عن اتباع الجنائز » ورواه يزيد بن أبى حكيم عن الثورى بإسناد هذا الباب بلفظ « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الإسماعيلى وفيه رد على من قال : لا حجة فى هذا الحديث لأنه لم يسم الناهى فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية الإسماعيلى ما رواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إنى رسول الله إليكن ، بعثنى إليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً » الحديث ، وفى آخره « وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج فى جنازة » وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة .

قوله (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال « دعها ياعمر » الحديث . وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات ، وقال المهلب : فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات . وقال الداودى : قولها « نهينا عن اتباع الجنائز » أى إلى أن نصل إلى القبور ، وقوله « ولم يعزم علينا » أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته انتهى . وفى أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو

فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « إن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكُدى ؟ قالت : لا » الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فأنكر عليها باوغ الكدى ، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون المراد بقولها « ولم يعزم علينا » أى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والأول أظهر . والله أعلم .

باب إحدادِ المَرْأةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

[١٢٧٩] **١٢٤٨- حدثنا مسددٌ قال نا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال نا سلمةُ بنُ علقمةَ عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: تُوُفِّيَ ابنٌ لأُمِّ عطيةَ، فلمَّا كانَ اليومُ الثالثُ دَعَتْ بِصُفرةٍ فتمسَّحَتْ به وقالتْ: نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلا بزوجٍ.**

[١٢٨٠] **١٢٤٩- نا الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا أيوبُ بنُ موسى قال أخبرني حُميدُ بنُ نافعٍ عن زينبَ بنت أبي سلمةَ قالت: لمَّا جاءَ نَعْيُ أبي سفيانَ منَ الشامِ دعَتْ أُمُّ حبيبةَ بصُفرةٍ في اليومِ الثالثِ فمسحتْ عارضَيها وذراعَيها وقالت: إني كُنْتُ عن هذا لَغنيَّةً لولا أنِّي سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ فإنَّها تُحدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعشراً».**

[الحديث ١٢٨٠- أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

[١٢٨١] **١٢٥٠- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عبدِاللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ عن حُميدِ بنِ نافعٍ عن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرتهُ قالتْ: دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ**
[١٢٨٢][1] **تُحدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً». ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها، فدعَت بطيبٍ فمسَّتْ به، ثمَّ قالت: مالي بالطيبِ من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على المنبرِ يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمن باللهِ واليومِ الآخرِ تُحدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً».**

[الحديث ١٢٨٢- طرفه في: ٥٣٣٥].

---

(١) الرقمان ١٢٨١ و١٢٨٢ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (**باب إحداد المرأة على غير زوجها**) قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ماكان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لوطالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال ، وسيأتى فى كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وقوله فى الترجمة « على غير زوجها » يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيده فى الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفاً ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم فى الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية .

قوله (**فلما كان يوم الثالث**) كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وللمستملى « اليوم الثالث » .

قوله (**دعت بصفرة**) سيأتى الكلام عليها قريباً .

قوله (**نهينا**) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ « أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث » الحديث أخرجه عبد الرزاق ، وللطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر معناه .

قوله (**أن نحد**) بضم أوله من الرباعى ، ولم يعرف الأصمعى غيره ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى .

قوله (**إلا بزوج**) وفى رواية الكشميهنى « إلا لزوج » باللام ، ووقع فى العدد من طريقه بلفظ « إلا على زوج » والكل بمعنى السببية .

قوله (**عن زينب بنت أبى سلمة**) هى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وصرح فى العدد بالأخبار بينها وبين حميد بن نافع .

قوله (**نعى**) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء — وكسر المهملة وتشديد الياء — هو الخبر بموت الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية .

قوله (**دعت أم حبيبة**) هى بنت أبى سفيان المذكور وفى قوله « من الشام » نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر فى شىء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ « ابن » لأن الذى جاء نعيه من الشام وأم حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميراً على الشام ، لكن رواه المصنف فى العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ « حين توفى عنها أبوها أبو سفيان بن حرب » فظهر أنه لم يسقط منه شىء ، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد فى ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبى عبيد عنها . ثم وجدت الحديث فى مسند ابن أبى شيبة قال « حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع — ولفظه — جاء نعى أخى أم حبيبة أو حميم لها فدعت

بصفرة فلطخت به زراعيها » وكذا رواه الدارمى عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « إن أخاً لأم حبيبة مات أو حميماً لها » ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعاً عن شعبة بلفظ « إن حميماً لها مات » من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوى الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبى سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم .

قوله (بصفرة) فى رواية مالك المذكورة « بطيب فيه صفرة خلوق » وزاد فيه « فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها » أى بعارضى نفسها .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصراً ، وأورده مطولا من طريقه فى العدد كما سيأتى .

قوله (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به فى الرواية التى فى العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبى سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبى سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع فى رواية أبى داود بلفظ « ودخلت » وذلك لا يقتضى الترتيب . والله أعلم .

قوله (حين توفى أخوها) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزينب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة وهى صغيرة ترضع كما سيأتى فى الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبى سلمة بوضع زينب هذه ، فانتفى أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع فى كثير من الموطآت بلفظ « حين توفى أخوها عبد الله » كما أخرجه الدارقطنى من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبى حميد وكان شاعراً أعمى وعاش إلى خلافة عمر ، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة ، وروى ابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها ، وإن كان فى إسنادهما الواقدى لكن يستشهد به فى مثل هذا ، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر قديماً وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان إلى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة ، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبى سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت فى سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التى فى الموطأ «حين توفى أخوها عبد الله» كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله ، وتزويجها وقع وهى بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهى ، وأيضاً فنى السياق « ثم دخلت على زينب » بعد قولها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر فى أن ذلك كان بعد

موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخاً لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها يضبط فى مثلها والله أعلم .

قوله (فمست به) أى شيئاً من جسدها ، وسيأتى فى الطريق التى فى العدد بلفظ « فمست منه » وسيأتى فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة فى الإحداد أيضاً ، وسيأتى الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب

زِيارَةِ القُبُورِ

[١٢٨٣] ١٢٥١ - نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا ثابتٌ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال: مرَّ النبيُّ صلى اللّهُ عليه بامرأَةٍ تبْكي عند قَبْرٍ، فقال: «اتَّقي اللّهَ واصبِري». قالت: إليكَ عنِّي، فإنَّكَ لم تُصَبْ بمُصيبتي، ولم تعرِفْه. فقيل لها: إنَّه النبيُّ صلى اللّهُ عليه، فأَتت باب النبيِّ صلى اللّهُ عليه فلمْ تَجِدْ عِندَه بوَّابِينَ، فقالت: لمْ أَعرِفكَ. فقالَ: «إنَّما الصبرُ عندَ الصدمةِ الأُولى».

قوله (باب زيارة القبور) أى مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتى ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهى عن ذلك ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » وزاد أبو داود والنسائى من حديث أنس « فإنها تذكر الآخرة » وللحاكم من حديثه فيه « وترق القلب وتدمع العين . فلا تقولوا هجراً » أى كلاماً فاحشاً ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم . وله من حديث ابن مسعود « فإنها تزهد فى الدنيا » ولمسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » قال النووى تبعاً للعبدى والحازمى وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . كذا أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبى : لولا نهى النبى صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتى . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم . ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به . واختلف فى النساء فقيل : دخلن فى عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة . وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبى مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن « فقيل لها : أليس قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها » وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ

أبو إسحق فى « المهذب » واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذى تقدمت الإشارة إليه فى « باب اتباع النساء الجنائز » وبحديث « لعن الله زوارات القبور » أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختلف من قال بالكراهة فى حقهن هل هى كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .

قوله (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكى على صبى لها » وصرح به فى مرسل يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » وسيأتى فى أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت « إن أنسا قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم مر بها » فذكر هذا الحديث .

قوله (فقال اتقى الله) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « فقال يا أمة الله اتقى الله » قال القرطبى : الظاهر أنه كان فى بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن فى مرسل يحيى بن أبى كثير المذكور « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبى : قوله « اتقى الله » توطئه لقوله « واصبرى » كأنه قيل لها خافى غضب الله إن لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب .

قوله (إليك عنى) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد .

قوله (لم تصب بمصيبتى) سيأتى فى الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ « فإنك خلو من مصيبتى » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم « ما تبالى بمصيبتى » ولأبى يعلى من حديث أبى هريرة أنها قالت « يا عبد الله إنى أنا الحرى الثكلى ، ولو كنت مصاباً عذرتنى » .

قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أى خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله .

قوله (فقيل لها) فى رواية الأحكام « فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته » وفى رواية أبى يعلى المذكورة « قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا » وللطبرانى فى الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم فى رواية له « فأخذها مثل الموت » أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة .

قوله (فلم تجد عنده بوابين) فى رواية الأحكام « بواباً » بالإفراد ، قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة فى كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لايتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعاً ، وكان من شأنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء . وقال الطيبى : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفاً وهيبة فى نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته .

قوله (فقالت : لم أعرفك) فى حديث أبى هريرة « فقالت والله ما عرفتك » .

قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) فى رواية الأحكام « عند أول صدمة » ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شىء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ماكان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو . وحكى الخطابى عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وقال الطيبى : صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعى الاعتذار فإنى لا أغضب لغير الله وانظرى لنفسك . وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال ، فهو الذى يترتب عليه الثواب . انتهى . ويؤيده أن فى رواية أبى هريرة المذكورة « فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر » وفى مرسل يحيى بن أبى كثير المذكور « فقال اذهبى إليك ، فإن الصبر عند الصدمة الأولى » وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن « والعبرة لا يملكها ابن آدم » . وذكر هذا الحديث فى زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم فى حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ماكان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وفيه القاضى لا ينبغى له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغى له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر . وفيه الترغيب فى احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها . وبنى عليه بعضهم ما إذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الاستفصال فى ذلك . قال النووى : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوى : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط . انتهى . وحجة الماوردى قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ ، وفى الاستدلال به نظر لا يخفى .

(تنبيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحاً لتلك الأحكام انتهى ملخصاً . وأشار أيضاً إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية . والله أعلم .

باب

قول النبيِّ صلى الله عليه: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ في قبرِه ببعضِ بُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْه»

إِذَا كَانَ النَّوحُ من سُنَّتِه لقول الله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

وقال النبيُّ صلى الله عليه: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته». فإذا لم يكنْ من سنَّته فهو كما قالت عائشةُ: [لا تزر وازرة وزر أخرى] وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ -ذُنوباً- ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ وما يُرخَّصُ من البكاءِ في غيرِ نوحٍ. وقال النبيُّ صلّى الله عليه: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كفلٌ من دمها» وذلك لأنه أولُ من سنَّ القتل.

[١٢٨٤] **١٢٥٢- نا** عبدانُ ومحمدٌ قالا أنا عبدُالله قال أنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن أبي عثمانَ قال حدثني أُسامةُ بنُ زيدٍ قال: أَرسلت بنت النبيِّ صلى اللهُ عليه إليه: إنَّ ابناً لي قُبضَ، فأْتنا. فأَرسل يُقرئُ السلام ويقول: «إنَّ للهِ ما أَخذَ ولهُ ما أَعطى، وكلٌّ عنده بأَجلٍ مُسمىً، فلْتَصبرْ ولتَحْتَسبْ». فأَرسلتْ إليه تُقسمُ عليه ليَأْتينَّها. فقام ومعهُ سعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ بنُ جبلٍ وأُبيُّ ابنُ كعبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ. فرُفِعَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه الصبيُّ ونَفْسُهُ تتقعْقَعُ -قال: حسبتهُ أنَّه قال: كأنَّها شَنٌّ- وفاضَتْ عيناهُ، فقال سعدٌ: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «هذه رحمةٌ جعلَها اللهُ في قُلُوبِ عبادِه، فإنَّما يرحمُ اللهُ من عبادِه الرُّحماءَ».

[الحديث ١٢٨٤- أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

[١٢٨٥] **١٢٥٣- حدثني** عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا أبوعامرٍ قال نا فُليحُ بنُ سليمانَ عن هلال بنِ عليٍّ عن أَنسِ بن مالكٍ قال: شَهِدنا بنْتاً لرسولِ الله صلى اللهُ عليه، قال: ورسولُ الله صلى اللهُ عليه جالسٌ على القبرِ، قال: فرأَيتُ عينَيه تدمْعان، قال: فقال: «هلْ منكم رجلٌ لم يُقارفِ الليلةَ؟» وقال أبوطلحةَ: أنا. قال: «فانزلْ». قال: فنزَلَ في قبرِها.

[الحديث ١٢٨٥- طرفه في: ١٣٤٢].

[١٢٨٦] **١٢٥٤- حدثنا** عبدانُ قال نا عبدُالله قال أنا ابنُ جُريج قال أَني عبدُالله بنُ عبيدالله بنِ أبي مُلَيكةَ قال: تُوفِّيتْ بنت لعثمانَ بمكةَ وجئنا لنشهدها، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وإني لجالسٌ بينهما -و قال: جلستُ إلى أحدهما، ثمَّ جاءَ الآخرُ فجلسَ إلى جنبي- فقالَ عبدُالله بنُ عمرَ لعمرِو بن عثمانَ: أَلا تنهى عنِ البكاءِ؟ فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ

[١٢٨٧] [1] ببكاءِ أهله عليه». فقال ابنُ عباسٍ: قد كانَ عمرُ يقول بعضَ ذلك، ثمَّ حدَّثَ قال: صَدَرتُ مع عمرَ من مكةَ، حتَّى إذا كُنَّا بالبيداء إذا هوَ بركبٍ تحتَ ظلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهَبْ فانظُرْ من هؤلاء الركبُ. قال: فنظرْتُ فإذا هو صُهيبٌ، فأخبرتُه، فقال: ادعُهُ إليَّ. فرجعتُ إلى صهيبٍ فقلتُ: ارتَحلْ فالْحق أميرَ المؤمنين. فلمَّا أُصيبَ عمرُ دخلَ صهيبٌ يبكي يقولُ: وا أخاهُ وا صاحباهُ. فقال عمرُ: يا صُهيبُ، أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه؟».

[١٢٨٨] قال ابنُ عباسٍ: فلمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلك لعائشةَ فقالت: رحم اللهُ عمر، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه «إنَّ اللهَ ليُعذِّب المؤمن ببُكاءِ أهلِه عليه»، ولكنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ ليزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاءِ أهلِه عليه»، وقالت: حسْبُكم القُرآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قال ابنُ عباسٍ عند ذلك: واللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾. قال ابنُ أبي مُلَيكة: واللهِ ما قال ابنُ عمرَ شيئاً.

[الحديث ١٢٨٧- طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

[الحديث ١٢٨٨- طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

[١٢٨٩] **١٢٥٥- نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدالله بنِ أبي بكرٍ عن أبيه عن عمرةَ بنتِ عبدالرحمنِ أنها أخبرتْهُ أنها سمعتْ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: إنَّما مرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على يهوديةٍ يبكي عليها أهلُها فقال: «إنهم ليبكونَ عليها وإنها لتعذَّبُ في قَبرِها».

[١٢٩٠] **١٢٥٦- نا** إسماعيلُ بنُ خليلٍ قال نا عليُّ بن مُسهرٍ قال نا أبوإسحاقَ هوَ الشيبانيُّ عن أبي بُرْدةَ عن أبيه قال: لمَّا أُصيبَ عمرُ جعلَ صُهيبٌ يقولُ: وا أخاهُ. فقالَ عمرُ: أما علِمْتَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ الحي؟».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية

---

(١) الأرقام ١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث .

ابن عمر المطلقة كما ساقه فى الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم فى رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لاجميعه كما سيأتى بيانه . وقوله (**إذا كان النوح من سنته**) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل المصنف قاله تفقهاً . وبقية السياق يرشد إلى ذلك ، وهذا الذى جزم به هو أحد الأقوال فى تأويل الحديث المذكور كما سيأتى بيانه . واختلف فى ضبط قوله « من سنته » فللأكثر فى الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أى طريقته وعادته ، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أى من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبى الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال : وأى سنة للميت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به . قلت : وكأن البخارى ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذى فيه ، لأنه أول من سن القتل ، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله : وأى سنة للميت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ماكان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات .

قوله (**لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارًا**) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام فى جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله .

قوله (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلكم راع . الحديث**) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا فى الجمعة ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجرى أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخارى بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع فى سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتى توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهى عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذى يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ، ولذلك قال المصنف (**فإذا لم يكن من سنته**) أى كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك ، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم فى حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شىء .

قوله (**فهو كما قالت عائشة**) أى كما استدلت عائشة بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أى ولا تحمل حاملة ذنباً ذنب أخرى عنها ، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه . وأما قوله وهو كقوله ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شىء ﴾ فوقع فى رواية أبى ذر وحده « وأن تدع مثقلة ذنوباً إلى حملها » وليست ذنوباً فى التلاوة وإنما هو فى تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه فى قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها ،

فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه ، ومحل ذلك كله إنما هو فى حق من لم يكن له فى شىء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما فى قوله تعالى ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين » :

قوله (وما يرخص من البكاء فى غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبى مسعود الأنصارى وقرظة بن كعب قالا « رخص لنا فى البكاء عند المصيبة فى غير نوح » أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخارى فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلماً الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف فى الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول . وحاصل ما بحثه المصنف فى هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخارى بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى . والجواب أنه ليس فى الحديث ما ينفى الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لايعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء فى مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتى فى ثالث أحاديث هذا الباب ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهى ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهى صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله « إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ممن روى عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : قال أبو هريرة « والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله « ببكاء أهله عليه » على أن الباء للحال ، أى أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ؛ وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه حكاه الخطابى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى .

ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلانى وغيره ، وحجتهم ما سيأتى فى رواية عمرة عن عائشة فى رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد فى أوله « ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية » فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لايعذب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها . ثانيها وهو أخص من الذى قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب أنه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لايقع إذا لم يمتثلوا مثلا . ثالثها يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط : إذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك بفعل نفسه لابفعل غيره بمجرده . رابعها معنى قوله « يعذب ببكاء أهله » أى بنظير ما يبكيه أهله به وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتى بعد عشرة أبواب فى قصة موت إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه » . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذى يعذب به الإنسان ماكان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التى جار فيها ، وشجاعته التى صرفها فى غير طاعة الله ، وجوده الذى لم يضعه فى الحق ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلى كثر كلام العلماء فى هذه المسألة وقال كلٌّ مجتهداً على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرنى وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا فى الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذى يبكى عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهي زيادة ذنب

فى ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبى موسى مرفوعاً « الميت يعذب ببكاء الحى ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها ، أنت كاسيها » ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتعتع به ويقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبلاه واسنداه أوشبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت » ؟ وشاهده ما روى المصنف فى المغازى من حديث النعمان بن بشير قال « أغمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكى وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لى أنت كذلك » ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبى جعفر الطبرى من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه فى الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فو الذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لاتعذبوا موتاكم » وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبى خيثمة وابن أبى شيبة والطبرانى وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافاً منه . قال الطبرى : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً أخرجه البخارى فى تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرابط : حديث قيلة نص فى المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله « فيستعبر إليه صويحبه » ليس نصاً فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهى ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . والله تعالى أعلم بالصواب . وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا ، والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة .

قوله (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (عن أبى عثمان) هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم ، وفى رواية شعبة فى أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان

قوله (أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن أبى شيبة .

قوله (إن ابناً لى) قيل هو على بن أبى العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى فى شىء من طرق هذا الحديث . وأيضاً فقد ذكر الزبير ابن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لايقال فى حقه صبى عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت فى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا قالا بن المذكور محسن بن على بن أبى طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبى ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبى معاوية بالسند المذكور ولفظه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب » زاد سعدان بن نصر فى الثانى من حديثه عن أبى معاوية بهذا الإسناد « وهى لأبى العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها فى شن » فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة . وهكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابى فى معجمه عن سعدان ، ووقع فى رواية بعضهم أميمة بالتصغير ، وهى أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبى العاص إلا علياً وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها . ويجاب بأن المراد بقوله فى حديث الباب « إن ابناً لى قبض » أى قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن فى رواية حماد « أرسلت تدعوه إلى ابنها فى الموت » وفى رواية شعبة « إن ابنتى قد حضرت » وهو عند أبى داود من طريقه أن ابنى أو ابنتى ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى ، ويؤيده ما رواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال « استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه تقول له » فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك ، وقوله فى هذه الرواية « استعز » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت ، والذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة ، وهذا ينبغى أن يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان .

قوله (يقرئ السلام) بضم أوله .

قوله (إن لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء — وإن كان متأخراً فى الواقع — لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغى الجزع لأن مستودع الأمانة لاينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » فى الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثانى لله الذى أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم .

قوله (وكل) أى من الأخذ والإعطاء — أو من الأنفس — أو ما هو أعم من ذلك ، وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز فى كل النصب عطفاً على اسم أن فينسحب التأكيد أيضاً عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ، وقوله (مسمى) أى معلوم مقدر أو نحو ذلك .

قوله (ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .

قوله (فأرسلت إليه تقسم) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها . والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز فى أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا .

قوله (فقام ومعه) فى رواية حماد « فقام وقام معه رجال » وقد سمى منهم غير من ذكر فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى أوائل التوحيد ، وفى رواية شعبة أن أسامة راوى الحديث كان معهم ، وفى رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع فى رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أو أبىّ كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً لكن الثانى أرجح لأنه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ « وأبىّ بن كعب » والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأن ذلك لم يقع فى رواية غيره والله أعلم .

قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفى رواية حماد « فدفع » بالدال وبين فى رواية شعبة أنه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم . وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه « فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى » .

قوله (ونفسه تقعقع قال : حسبت أنه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية ، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها فى شن » والقعقعة حكاية صوت الشىء اليابس إذا حرك ، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة

الروح فيه بما يطرح من الجلد من حصاة ونحوها . وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر فى التشبيه .

قوله (ففاضت عيناه) أى النبى صلى الله عليه وسلم ، وصرح به فى رواية شعبة .

قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به فى رواية عبد الواحد ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد « فقال عبادة بن الصامت » والصواب ما فى الصحيح .

قوله (ما هذا) فى رواية عبد الواحد « فقال سعد بن عبادة أتبكى » زاد أبو نعيم فى المستخرج « وتنهى عن البكاء » .

قوله (فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة ، أى أن الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر .

قوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) فى رواية شعبة فى أواخر الطب « ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء » ومن فى قوله « من عباده » بيانية ، وهى حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، و« الرحماء » جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عند أبى داود وغيره « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربى مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء فى حديث الباب بما حاصله : إن لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم ، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة فى ذلك لينبعث خاطر المسئول فى المجىء للإجابة إلى ذلك ، وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبياً صغيراً . وفيه أن أهل الفضل لاينبغى أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب فى السؤال لتقديمه قوله « يارسول الله » على الاستفهام . وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثانى حديث أنس :

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وأبو عامر هو العقدى .

قوله (عن هلال) فى رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب « حدثنا هلال » .

قوله (شهدنا بنتاً للنبى صلى الله عليه وسلم) هى أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابى فى الذرية الطاهرة ،

وكذلك رواه الطبرى والطحاوى من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخارى فى التاريخ الأوسط والحاكم فى المستدرك ، قال البخارى : ما أدرى ما هذا ، فإن رقية ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت : وهم حماد فى تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً فى ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل فى حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابى فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه . انتهى ملخصاً . وكأنه ظن أن الميتة فى حديث أنس هى المحتضرة فى حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته .

قوله (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه يعنى الذنب » ذكره المصنف فى « باب من يدخل قبر المرأة » تعليقاً ، ووصله الإسماعيلى ، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن فى رواية ثابت المذكورة بلفظ لايدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان . وحكى عن الطحاوى أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقاول أى لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفى هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ فى مواراة الميت — ولو كان امرأة — على الأب والزوج ، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه فى تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع فى رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة فى المغنى عن الشافعى أنه يكره لحديث جبر بن عتيك فى الموطأ فإن فيه « فإذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء فى ذلك لأن النساء قد يفضى بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة . الحديث الثالث :

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (بنت لعثمان) هى أم أبان كما سيأتى من رواية أيوب .

قوله (وإنى لجالس بينهما ، أو قال جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ، ولمسلم من طريق

أيوب عن ابن أبى مليكة قال « كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أحبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبى فكنت بينهما ، فإذا صوت من الدار » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عند الحميدى « فبكى النساء » فظهر السبب فى قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختار أن لايقيم ابن أبى مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك

قوله (**فلما أصيب عمر**) يعنى بالقتل ، وأفاد أيوب فى روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه « فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب » وفى رواية عمرو بن دينار « لم يلبث أن طعن » .

قوله (**قال ابن عباس : فلما مات عمر**) هذا صريح فى أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبى مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فإنه إنما عمى فى أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبى مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم فى أواخر القصة « قال ابن أبى مليكة : وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطئ » وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده أنه حدث بذلك أيضاً لما مات رافع بن خديج .

قوله (**ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها .

قوله (**حسبكم**) بسكون السين المهملة أى كافيكم (**القرآن**) أى فى تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر .

قوله (**قال ابن عباس عند ذلك**) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة (**والله هو أضحك وأبكى**) أى أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت . وقال الداودى : معناه أن الله تعالى أذن فى الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبى : غرضه تقرير قول عائشة أى أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك .

قوله (**ما قال ابن عمر شيئاً**) قال الطيبى وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً . وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام . وقال القرطبى : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك أوكان المجلس لايقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحى علامة لذلك . أشار إلى ذلك الكرمانى . الحديث الرابع :

قوله (**عن عبد الله بن أبى بكر**) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله (**إنما مر**) كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً ، وهو فى الموطأ بلفظ « ذكر لها أن عبد الله ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر » وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله

ابن أبى بكر كذلك وزاد « أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكوا عليه فإن بكاء الحى على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرحمه الله إنما مر » فذكر الحديث ، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه فى الحديث الأول . الحديث الخامس :

قوله (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى الأشعرى .

قوله (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر « علام تبكى » .

قوله (إن الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر أن الحى من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أى قبيلته . فيوافق قوله فى الرواية الأخرى « ببكاء أهله » وفى رواية مسلم المذكورة « من يبكى عليه يعذب » ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر ، وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر ، وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبى بردة « فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود » أخرجه مسلم . قال الزين بن المنير : أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم . وقال ابن بطال : إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتى فى الباب الذى يليه ؟ فالجواب أنه خشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال فى قصة خالد « ما لم يكن نقع أو لقلقة » .

باب

ما يُكرَهُ منَ النّياحةِ على الميِّت

وقال عمرُ: دعهنَّ يبكِين على أَبي سُليمانَ، ما لَمْ يكُنْ نَقعٌ أَو لَقلَقة، والنقعُ: الترابُ على الرأس، واللقلقة: الصوت.

[١٢٩١] ١٢٥٧ - نا أَبونُعيمٍ قال نا سعيدُ بنُ عبيدٍ عن علي بنِ ربيعةَ عنِ المُغيرة قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذِبٍ على أحدٍ، مَن كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأْ مقعدَهُ منَ النارِ»، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «مَن نِيحَ عليهِ يُعذَّب بما نِيحَ عليه».

[١٢٩٢] ١٢٥٨ - حدثنا عبدانُ قال أَخبرني أَبي عن شعبةَ عن قتادةَ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن ابنِ عُمرَ عن أَبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «الميِّتُ يُعذَّبُ في قبرِهِ بما نِيحَ عليهِ». تابعهُ عبدُالأعلى قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ قال نا قتادة. وقالَ آدمُ عن شعبةَ: الميتُ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ عليه.

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذى يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة ، أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره . ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لاتحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر(١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال فى أحد « لكن حمزة لا بواكى له » ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكى له . فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ويحهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات .

قوله (وقال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان إلخ) هذا الأثر وصله المصنف فى التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة — أى ابن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم — وهن بنات عم خالد بن الوليـــد بن المغيرة يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل إليهن فانههن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش .

قوله (ما لم يكن نقع أو لقلقة) بقافين الأولى ساكنة ، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب أى وضعه على الرأس ، واللقلقة الصوت أى المرتفع وهذا قول الفراء ، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد فى غريب الحديث ، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع الشق أى شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائى هو صنعة الطعام للمأتم ، كأنه ظنه من النقيعة وهى طعام المأتم ، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتى فى آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال : الذى رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعنى بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس لأن النقع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهرى وقال الإسماعيلى معترضاً على البخارى : النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالى ، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى . ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك .

(تنبيه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين .

قوله (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائى .

قوله (عن على بن ربيعة) هو الأسدى ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، والإسناد كله كوفيون ، وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد من على ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه على بن ربيعة قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت : فذكره . ورواه أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدى كلاهما عن على بن ربيعة قال « أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب » وفى رواية الترمذى « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه ، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح فى الإسلام » انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الرى ، واستخلفه علىّ على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة ابن شعبة أميراً على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين .

قوله (إن كذبا على ليس ككذب على أحد) أى « غيرى » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب على بالغاً مبلغ ذاك فى السهولة وإن كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى تدخل عليـــه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكناً بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى كتاب العلم ، ويأتى كثير منها فى شرح حديث واثلة فى أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى .

قوله (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن « من » شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « من يناح » على أن « من » موصولة ، وقد أخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم بلفظ « إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه » وهو يؤيد الرواية الثانية .

قوله (بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون ، ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية .

قوله (عن سعيد بن المسيب) فى رواية حدثنا سعيد .

قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبى عروبة .

قوله (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى فى مسنده عن عبد الأعلى ابن حماد كذلك .

قوله (وقال آدم عن شعبة) يعنى بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله « يعذب ببكاء الحى عليه » تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبى النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك ، وفى الحديث تقديم من يحدث كلاماً يقتضى تصديقه فيما يحدث به فإن المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل .

[١٢٩٣] **١٢٥٩- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا ابنُ المنكدرِ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قال: جيءَ بأَبي يوم أُحُدٍ قد مثِّل به حتى وُضع بين يديْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وقد سُجِّيَ ثوباً، فذهبتُ أُريدُ أَن أَكشف عنهُ فنهاني قومي، ثمَّ ذهبتُ أَكشفُ عنهُ فنهاني قومي، فأَمر رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فرُفِع، فسمِع صوتَ صائحةٍ فقال: «من هذه؟» فقالوا: بنت عمرٍو -أَو أُختُ عمرٍو- قال: «فلم؟ تبكي أو لا تبكي، فما زالتِ الملائكةُ تظلُّهُ بأَجنحتها حتى رُفِعَ».**

قوله (باب) كذا فى رواية الأصيلى ، وسقط من رواية أبى ذر وكريمة ، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم تقريره غير مرة ، وعلى التقديرين فلا بد من تعلق بالذى قبله ، وقد تقدم توجيهه فى أول الترجمة .

قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شىء من أجزائه ، والإسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة .

قوله (سجى ثوباً) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أى غطى بثوب .

قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان ، والصواب بنت عمرو وهى فاطمة بنت عمرو ، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر فى أوائل الجنائز بلفظ «فذهبت عمتى فاطمة » ووقع فى « الإكليل » للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعاً حاضرتين .

قوله (قال فلم ؟ تبكى أو لا تبكى) هكذا فى هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة ، وأما قوله . « أو لا تبكى » فالظاهر أنه شك من الراوى هل استفهم أو نهى ، لكن تقدم فى أوائل الجنائز من رواية شعبة « تبكى أو لا تبكى » وتقدم شرحه على التخيير ، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه .

باب لَيْسَ مِنَّا مَن شَقَّ الجُيُوبَ

[١٢٩٤] ١٢٦٠ - حدثنا أبونُعيمٍ قال نا سفيانُ قال نا زُبيدُ اليامِيُّ عن إبراهيمَ عن مسروقٍ عن عبدالله قال: قال النبيُّ صلى الله عليه: «ليسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ ودعا بدَعوى الجاهليةِ».

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

قوله (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفى الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ «أو شق الجيوب، أو دعا» الخ.

قوله (حدثنا زبيد) بزاى وموحدة مصغر.

قوله (اليامى) بالتحتانية والميم الخفيفة وفى رواية الكشميهنى «الأيامى» بزيادة همزة فى أوله. والإسناد كله كوفيون، ولسفيان وهو الثورى فيه إسناد آخر سيذكر بعد بابين.

قوله (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست منى، أى ما أنت على طريقتى. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودى، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود. وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول: ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر. وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربى. ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى الآتى فى حديث أبى موسى بعد باب حيث قال «برىء منه النبى صلى الله عليه وسلم» وأصل البراءة الانفصال من الشىء، وكأنه توعده بأن لايدخله فى شفاعته مثلا. وقال المهلب: قوله أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام. قلت: بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره. وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين.

قوله (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك.

قوله (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط.

قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) فى رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب .

باب رِثاءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه سعدَ بنَ خولةَ

[١٢٩٥] ١٢٦١ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أَبي وقاص عن أَبيهِ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يعودُني عامَ حَجَّةِ الوداعِ من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إني قدْ بلغَ بي من الوجعِ، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ فأَتصدَّقُ بثُلثَيْ مالي؟ قال: «لا». فقلت: بالشطرِ؟ فقالَ: «لا». ثمَّ قال: «الثُّلثُ والثلثُ كثير -أو كبير- إنَّكَ إنْ تذرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفُونَ الناسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجرْتَ بها، حتَّى ما تجعلُ في فِي امرأَتِكَ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَأُخلَّفُ بعدَ أَصحابي؟ قال: «إنَّك لنْ تُخلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً إلا ازددْتَ به درجَةً ورفعةً، ثمَّ لعلَّك أَن تُخلَّف حتَّى ينتفعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرون، اللهمَّ امضِ لأَصحابي هجرتَهمْ ولا تردَّهم على أَعقابِهمْ، لكنِ البائسُ سعدُ ابنُ خولةَ» يرثي لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أنْ ماتَ بمكةَ.

قوله (باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية ، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى «يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولهذا اعترض الإسماعيلى الترجمة فقال : ليس هذا من مراثى الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيت له إذا تحزنت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضاً لنهيه عن المراثى التى هى ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثى » وهو عند ابن أبى شيبة بلفظ « نهانا أن نتراثى » ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة فى تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت .

قوله (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة فى الأرض التى هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى ، فمن ثم خشى سعد بن أبى وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيالسى فى روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى أن القائل يرثى له الخ هو الزهرى ، ويؤيده أن هاشم بن

هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه ، وكذا فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتى فى كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف فى تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى .

باب
ما يُنهَى من الحَلقِ عندَ المصيبَة

[١٢٩٦] ١٢٦٢- وقال الحَكَمُ بنُ موسى نا يحيى بنُ حمزةَ عنِ عبدِالرحمنِ بنِ جابرٍ أن القاسمَ ابنَ مُخَيمِرةَ حدَّثهُ قال حدثني أبوبُردةَ بنُ أبي موسى قال: وَجِعَ أبوموسى وَجعاً فَغُشِيَ عليه، ورأسُهُ في حَجْرِ امرأَة من أَهلِه فلمْ يستطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئاً، فلمَّا أفاقَ قال: إني بريءٌ ممَّنْ بَرِئَ منهُ محمد صلى اللّهُ عليه، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه برِئَ منَ الصالِقةِ والحَالقةِ والشاقَّة.

قوله (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب فى « باب ما يكره من النياحة على الميت » وعلى الحكمة فى اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه فى الباب الذى قبله ، وقوله « عند المصيبة » قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح .

قوله (وقال الحكم بن موسى) هو القنطرى بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع فى رواية أبى الوقت « حدثنا الحكم » وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه أطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم فى صحيحه فقال « حدثنا الحكم ابن موسى » وكذا ابن حبان فقال « أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم » .

قوله (عن عبد الرحمن بن جابر) هو بن يزيد بن جابر ، نسب إلى جده فى هذه الرواية وصرح به فى رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر .

قوله (وجع) بكسر الجيم .

قوله (فى حجر امرأة من أهله) زاد مسلم « فصاحت » وله من وجه آخر من طريق أبى صخرة عن أبى بردة وغيره « قالوا أغمى على أبى موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » الحديث . وللنسائى من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبى نعيم فى المستخرج على مسلم من طريق ربعى قال « أغمى على أبى موسى فصاحت امرأته بنت أبى دومة » فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبى دومة ، وأفاد عمر بن شبة فى تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبى بردة بن أبى موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قوله (إنى برىء) فى رواية الكشميهنى « أنا برىء » وكذا لمسلم .

قوله (**الصالقة**) بالصاد المهملة والقاف أى التى ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿ سلقوكم بالسنة حداد ﴾ وعن ابن الأعرابى : الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والأول أشهر ، والحالقة التى تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التى تشق ثوبها ، ولفظ أبى صخرة عند مسلم « أنا برىء ممن حلق وساق وخرق » أى حلق شعره وسلق صوته - أى رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب .

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

[١٢٩٧] **١٢٦٣- حدثني** محمد بن بشّارٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عبدِاللهِ بنِ مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِاللهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «ليس مِنَّا من ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدعوى الجاهليةِ».

قوله (**باب ليس منا من ضرب الخدود**) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ، وعبد الرحمن المذكور فى هذا الإسناد هو ابن مهدى .

مَا يُنهى مِنَ الوَيلِ ودعوى الجاهلية عندَ المُصيبة

[١٢٩٨] **١٢٦٤- حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن عبدِاللهِ بنِ مُرَّةَ عن مسروقٍ عن عبدِاللهِ قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ليسَ مِنا من ضربَ الخدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودعا بدَعوى الجاهليةِ».

قوله (**باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة**) تقدم توجيه هذا التركيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهنى وثبتت للباقين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه ، ففى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص .

باب مَنْ جلَسَ عندَ المُصيبةِ يُعرفُ فيه الحُزنُ

[١٢٩٩] **١٢٦٥- حدثني** محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهابِ قال سمعتُ يحيى قال أخبرتني عمْرةُ قالت سمعتُ عائشةَ قالت: لمَّا جاءَ النبيَّ صلى اللهُ عليه قتْلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رواحةَ جلَسَ يُعرفُ فيه الحزنُ وأنا أنظرُ من صائرِ الباب -شَقِّ البابِ- ، فأتاهُ رجلٌ فقالَ: إنَّ نساءَ جعفرٍ -وذكر بُكاءَهُن- فأمَرَهُ أنْ ينهاهُنَّ فذهبَ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطِعْنَهُ، فقال: «انههُن»، فأتاهُ

الثالثةَ قال: واللهِ غَلبْننا يا رسولَ الله. فزعمتْ أنه قال: «فاحثُ في أفواههن الترابَ» فقلت: أَرغمَ اللهُ أنْفَكَ، لم تفعلْ ما أمرَكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ولم تتركْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من العناء.

[الحديث ١٢٩٩- طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

[١٣٠٠] ١٢٦٦- حدثني عمرُو بنُ عليٍّ قال نا محمدُ بنُ فضيلٍ قال نا عاصمٌ الأَحولُ عن أَنسٍ قال: قنَتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ شهراً حينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فما رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حزِنَ حُزناً قطُّ أَشَدَّ منه.

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبنى للمجهول و « من » موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أى جلوساً يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التى بعدها حيث ترجم « من لم يظهر حزنه عند المصيبة » لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الأول فلكونه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والثانى من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً . وأما الثانى فلأنه فعل أبلغ فى الصبر وأزجر للنفس فيرجح ، ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله فى حقه فى تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لايفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى .

قوله (لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله **(قتل ابن حارثة)** ، وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة ، وجعفر هو ابن أبى طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم فى غزوة مؤتة كما تقدم ذكره فى رابع باب من كتاب الجنائز ، ووقع تسمية الثلاثة فى رواية النسائى من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم إسناده دون المتن .

قوله (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى « فى المسجد » .

قوله (يعرف فيه الحزن) قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه .

قوله (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره فى نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية إذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، قال المازرى : كذا وقع فى الصحيحين

هنا « صائر » والصواب صير أى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيد فى غريب الحديث فى الكلام على حديث « من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهى هدر » الصير الشق ولم نسمعه إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد ، وفى كلام الخطابى نحوه .

قوله (**فأتاه رجل**) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع فى حقه من غض عائشة منه .

قوله (**إن نساء جعفر**) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن فى معناهن ، ولم يذكر أهل العلم بالاختبار لجعفر امرأة غير أسماء .

قوله (**وذكر بكاءهن**) كذا فى الصحيحين ، قال الطيبى : هو حال عن المستتر فى قوله فقال وحذف خبر أن من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، والمعنى : قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغى من البكاء المشتمل مثلا على النوح . انتهى . وقد وقع عند أبى عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى « قد كثر بكاؤهن » فإن لم يكن تصحيفاً فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله ابن عمرو عن يحيى بلفظ « قد أكثرن بكاءهن » .

قوله (**فذهب**) أى فنهاهن فلم يطعنه .

قوله (**ثم أتاه الثانية لم يطعنه**) أى أتى النبى صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ، ووقع فى رواية أبى عوانة المذكورة « فذكر أنهن لم يطعنه » .

قوله (**قال والله غلبننا**) فى رواية الكشميهنى « لقد غلبننا » .

قوله (**فزعمت**) أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا .

قوله (**أنه قال**) فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (**فاحث**) بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثى .

قوله (**التراب**) فى الرواية الآتية « من التراب » ، قال القرطبى : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا . انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة فى الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب : لم يحصل فى يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتى . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته ، قال عياض : هو بمعنى التعجيز ، أى أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فإن أمكنك فافعل . وقال القرطبى : يحتمل أنهن لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهن بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن . فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان فى بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن . ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهى للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تمادى الصحابيات بعد تكرار النهى على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضى بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم .

قوله (فقلت) هو مقول عائشة .

قوله (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أى ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا . ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده إليه فى ذلك .

قوله (لم تفعل) قال الكرمانى أى لم تبلغ النهى ، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الحثو بالتراب . قلت : لفظة « لم » يعبر بها عن الماضى ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لايفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام(١) النسوة المذكورات ، وقد وقع فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « فوالله ما أنت بفاعل ذلك » وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة .

قوله (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب ، وفى رواية لمسلم « من العى » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع فى رواية العذرى « الغى » بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الأكثر ، قال النووى : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لاينبغى له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر .

(تنبيه) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم ابن محمد أخرجه ابن إسحق فى المغازى قال « حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه » فذكر نحوه . وفيه من الزيادة فى أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف(٢) .

قوله (حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس ، والكلام على المتن تقدم فى آخر أبواب الوتر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزناً قط أشد منه ، فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها .

باب

مَنْ لم يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِندَ المصيبة

وقال محمدُ بنُ كعب: الجزَعُ: القولُ السيئُ والظَّنُّ السَّيِّئُ.

وقال يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

[١٣٠١] ١٢٦٧- حدثني بشرُ بنُ الحكمِ قال نا سفيانُ بنُ عيينةَ قال أنا إسحاقُ بنُ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: «اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ، قالَ: فماتَ وأبوطلحة

خارج. فلمَّا رأت امرأَتهُ أَنَّهُ قد ماتَ هيَّأَت شيئاً ونَحَّتْهُ في جانبِ البيت. فلمَّا جاءَ أبوطلحةَ قال: كيف الغلامُ؟ قالتْ: قد هدأَ نَفَسُهُ، وأرجو أنْ يكونَ قد استراحَ. وظنَّ أبوطلحةَ أنها صادقةٌ. قال: فباتَا. فلمَّا أصبحَ اغتسل، فلمَّا أراد أن يخرج أعلمتْهُ أَنَّهُ قدْ ماتَ، فصلَّى مع النبيِّ صلى اللهُ عليه، ثمَّ أخبر النبيَّ صلى اللهُ عليه بما كانَ منهُما، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لعلَّ اللهَ أنْ يباركَ لهما في ليلَتِهما». قال سفيانُ: فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: فرأيتُ تسعةَ أولاد كلُّهم قد قرأَ القرآنَ.

[الحديث ١٣٠١ – طرفه في: ٥٤٧٠].

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك فى الترجمة التى قبلها، ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه منصوب على المفعولية.

قوله (وقال محمد بن كعب) يعنى القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة.

قوله (السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالباً، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر. وقد روى ابن أبى حاتم فى تفسير سورة سأل من طريق أيوب ابن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

قوله (وقال يعقوب عليه السلام: إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) قال الزين بن المنير: مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لايشكو – بتصريح ولا تعريض – إلا لله وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿يا أسفى على يوسف﴾. والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن.

قوله (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابورى، قال أبو نعيم فى المستخرج: يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم. انتهى. يعنى من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الإسماعيلى من طريق إسحق إلا من جهة البخارى، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الله ابن عبد الله بن أبى طلحة وهو أخو إسحق المذكور عن أنس، وأخرجه البخارى ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضاً وابن حبان والطيالسى من طرق عن ثابت عن أنس أيضاً، وفى رواية بعضهم ما ليس فى رواية بعض، وسأذكر ما فى كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله (اشتكى ابن لأبى طلحة) أى مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض لكل مريض. والإبن المذكور هو أبوعمير الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له «يا أبا عمير، ما فعل النغير» كما سيأتى فى كتاب الأدب،

بين ذلك ابن حبان فى روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت فى أوله قصة تزويج أم سليم بأبى طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه « فحملت فولدت غلاماً صبيحاً فكان أبوطلحة يحبه حباً شديداً ، فعاش حتى تحرك فمرض ، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فراح روحة فمات الصبى » فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبى طلحة ، ومعنى قوله « وأبوطلحة خارج » أى خارج البيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فى أواخر النهار ، وفى رواية الإسماعيلى «كان لأبى طلحة ولد فتوفى ، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائماً » .

قوله (هيأت شيئاً) قال الكرمانى : أى أعدت طعاماً لأبى طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبى بأن غسلته وكفنته كما ورد فى بعض طرقه صريحاً ، ففى رواية أبو داود الطيالسى عن مشايخه عن ثابت « فهيأت الصبى » ، وفى رواية حميد عند ابن سعد « فتوفى الغلام فهيأت أم سليم أمره » ، وفى رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهلك الصبى فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً » .

قوله (ونحته فى جانب البيت) أى جعلته فى جانب البيت ، وفى رواية جعفر عن ثابت « فجعلته فى مخدعها » .

قوله (هدأت) بالهمز أى سكنت و **(نفسه)** بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفى رواية أبى ذر « هدأ نفسه » بفتح الفاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع فى رواية أنس بن سيرين « هو أسكن ماكان » ، ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت ، وفى رواية معمر عن ثابت « أمسى هادئاً » وفى رواية حميد « بخير ماكان » ، ومعانيها متقاربة .

قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا .

قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أى بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهى صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

قوله (فبات) أى معها **(فلما أصبح اغتسل)** فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون فى الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك فى غير هذه الرواية : ففى رواية أنس بن سيرين « فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها » ، وفى رواية عبد الله « ثم تعرضت له فأصاب منها » ، وفى رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » ، زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » وفى رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له أحسن ماكانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » .

قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت :

فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرتني بابني » ، وفى رواية عبد الله « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا فى أنفسهم » زاد حماد فى روايته عن ثابت « فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، إن العارية مؤداة إلى أهلها . ثم اتفقا ، فقالت : إن الله أعارنا فلاناً ثم أخذه منا » زاد حماد « فاسترجع » .

قوله (لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما) فى رواية الأصيلى « لهما فى ليلتهما » ووقع فى رواية أنس بن سيرين « اللهم بارك لهما » ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد فى أنه قال « بارك الله لكما فى ليلتكما » وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفى رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاماً » وفى رواية عبد الله بن عبد الله « فجاءت بعبد الله بن أبى طلحة » وسيأتى الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف فى العقيقة .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور .

قوله (فقال رجل من الأنصار إلخ) هو عباية بن رفاعة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقى فى « الدلائل » كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت أم أنس تحت أبى طلحة » فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس ، وقال فى آخره « فولدت له غلاماً ، قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن » وأفادت هذه الرواية أن فى رواية سفيان تجوزاً فى قوله « لها » لأن ظاهره أنه من ولدها بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبى طلحة . ووقع فى رواية سفيان « تسعة » وفى هذه « سبعة » فلعل فى أحدهما تصحيفاً ، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفى قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها فى عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة فى الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر فى أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذى أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأى وقوة العزم ، وسيأتى فى الجهاد والمغازى أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة ، وسيأتى شرح حديث أبى عمير ما فعل النغير مستوفى فى أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمى به غير الكنية التى اشتهر بها .

باب الصبر عند الصَّدْمة الأولى

وقال عمرُ: نعْم العدْلان ونعْمت العلاوةُ: ﴿الَّذين إذَا أَصابَتْهُم مُّصيبَةٌ قَالُوا إنَّا للَّه وَإنَّا إلَيْه رَاجعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئكَ عَلَيْهمْ صَلَوَاتٌ مّن رَّبّهمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، وقوله: ﴿وَاسْتَعينُوا بالصَّبْر وَالصَّلاة وَإنَّهَا لَكَبيرَةٌ إلاَّ عَلَى الْخَاشعينَ﴾.

[١٣٠٢] ١٢٦٨ - حدثني محمدُ بنُ بشَّارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن ثابتٍ قال: سمعْتُ أنساً عن النبيِّ صلى الله عليه قال: «الصبرُ عندَ الصدمةِ الأولى».

قوله (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر فى هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى فى زيارة القبور.

قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب .

قوله (العدلان) بكسر المهملة أى المثلان ، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضاً أى ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل . وهذا الأثر وصله الحاكم فى المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد : ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ نعم العدلان ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقى عن الحاكم ، وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبى هند عن عمر نحوه ، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء . ويؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطيت أمتى شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون — إلى قوله — المهتدون» ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع ، كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدى . فأغنى هذا عن التكلف فى ذلك كقول المهلب : العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما ، وعن قول الكرمانى : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان .

قوله (وقوله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ الآية) هو بالجر عطفاً على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره ، أو نحو ذلك . وقوله وإنها قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهى ، وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم وهو فى سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ الآية ، أخرجه الطبرى فى تفسيره بإسناد حسن ، وعن حذيفة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً . قال

الطبرى : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب .

باب قَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «إِنَّا بكَ لَمحْزُونون»

وقال ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «تَدْمعُ العَيْنُ ويحْزَنُ القلبُ».

[١٣٠٣] **١٢٦٩- حدثني الحسنُ بنُ عبدِالعزيزِ قال نا يحيى بنُ حسَّانَ قال نا قُريش -هو ابنُ حيَّانَ- عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: دخلنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه على أَبي سيفٍ القَينِ -وكانَ ظِئراً لإبراهيمَ- فأَخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إبراهيم فقبَّلَهُ وشمَّهُ. ثمَّ دخلْنا عليه بعدَ ذلكَ -وإبراهيمُ يجودُ بنفسهِ- فجعلتْ عينا رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه تذرفانِ. فقال له عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ: وأنت يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «يا ابنَ عوفٍ إنَّها رحمةٌ». ثمَّ أَتبعها بأُخرى فقال: «إنَّ العينَ تَدمعُ، والقلب يحزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يرضي ربَّنا، وإنَّا بفراقِكَ يا إِبراهيمُ لَمحزونونَ».**

رواه موسى عن سُليمانَ بنِ المغيرةِ عن ثابت عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنا بك لمحزونون » قال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر فى رواية الحمُّوييِّ وثبتت للباقين ، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف فى الباب الذى بعد هذا إلا أن لفظه « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت فى قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كما فى هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانى ، وأبى هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائب بن يزيد وأبى أمامة عند الطبرانى .

قوله (حدثنى الحسن بن عبد العزيز) هو الجروى بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئاً ، وكان يقال إنه نظير قارون فى المال ، والحسن المذكور من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير .

قوله (حدثنى يحيى بن حسان) هو التنيسى أدركه البخارى ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعى مع جلالته ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله .

قوله (**حدثنا قريش هو ابن حيان**) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصرى يكنى أبا بكر .

قوله (**على أبى سيف**) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هى أم بردة واسمها خوله بنت المنذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع فى هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدى فيما رواه ابن سعد فى الطبقات عنه عن يعقوب بن أبى صعصعة عن عبد الله بن أبى صعصعة قال « لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد ابن لبيد من بنى عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بنى عدى بن النجار أيضاً ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه فى بنى النجار » انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء ابن أوس .

قوله (**القين**) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشىء إذا أصلحه .

قوله (**ظئراً**) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أى مرضعاً ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها فى تربيته غالباً .

قوله (**لإبراهيم**) أى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع التصريح بذلك فى رواية سليمان ابن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم فى أوله « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى إلى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخاناً ، فأسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولمسلم أيضاً من طريق عمرو بن سعيد عن أنس « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إبراهيم مسترضعاً فى عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدخن وكان ظئره قينا » .

قوله (**وإبراهيم يجود بنفسه**) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ، وفى رواية سليمان « يكيد » قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو القئ يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك .

قوله (**تذرفان**) بذال معجمة وفاء أى يجرى دمعهما .

قوله (**وأنت يا رسول الله**) ؟ قال الطيبى : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفاً عليه أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله « إنها رحمة » أى الحالة التى شاهدتها منى هى رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع . انتهى . ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت يارسول الله تبكى ،

أو لم تنه عن البكاء » وزاد فيه « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يَرحم لا يُرحم » ، وفى رواية محمود بن لبيد فقال « إنما أنا بشر » ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه » .

قوله (ثم أتبعها بأخرى) فى رواية الإسماعيلى « ثم أتبعها والله بأخرى » بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهى قوله « إنها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله « إن العين تدمع » ويؤيد الثانى ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول .

قوله (إن العين تدمع إلخ) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد « ولا نقول ما يسخط الرب » وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره « لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا » ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره « وفصل رضاعه فى الجنة » وفى آخر حديث محمود بن لبيد « وقال أن له مرضعاً فى الجنة » ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وذكر الرضاع وقع فى آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الإرسال ، فلفظه « قال عمرو فلما توفى إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم ابنى ، وأنه مات فى الثدى ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة » وسيأتى فى أواخر الجنائز حديث البراء « أن لإبراهيم لمرضعاً فى الجنة » .

(فائدة فى وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ماكان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعيته تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الأخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم ولده مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثانى نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال .

قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى وطريقه هذه وصلها البيهقى فى « الدلائل » من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادى الحافظ عنه ، وفى سياقه ما ليس فى سياق قريش ابن حيان ، وإنما أراد البخارى أصل الحديث .

البُكَاءُ عِنْدَ المَرِيضِ

[١٣٠٤] ١٢٧٠ - **حدثنا** أَصبغُ عنِ ابنِ وَهبٍ قال أخبرني عمرٌو عن سعيدِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: اشتكى سعدُ بنُ عبادةَ شكوىً لهُ، فأتاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه يعودُهُ معَ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ وعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، فلمَّا دخلَ عليه فوجدَهُ في غاشيةِ أهلهِ فقال: «قدْ قَضَى؟» قالوا: لا يا رسولَ اللهِ. فبكى النبيُّ صلى اللهُ عليه. فلمَّا رأى القومُ بكاءَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بكَوا. فقال: «ألا تسمعون؟ إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحزنِ القلبِ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا -وأشارَ إلى لسانِهِ- أو يرحمُ، وإنَّ الميِّتَ يعذبُ ببكاءِ أهلهِ عليهِ».

كانَ عمرُ يَضرِبُ فيهِ بالعصا، ويَرمي بالحجارةِ، ويحثي بالتُّرابِ.

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ «باب» من رواية أبى ذر، قال الزين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو فى مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما فى قصة سعد بن عبادة فى حديث هذا الباب.

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث المصرى.

قوله (عن سعيد بن الحارث الأنصارى) هو ابن أبى سعيد بن المعلى قاضى المدينة. ووقع فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أباه لجده.

قوله (اشتكى) أى ضعف و«شكوى» بغير تنوين.

قوله (فلما دخل عليه) زاد مسلم فى رواية عمارة بن غزية «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه».

قوله (فى غاشية أهله) بمعجمتين أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابى، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب، ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته. وقال التوربشتى: الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً.

قوله (فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا) فى هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

قوله (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم، أى ألا توجدون السماع، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين.

قوله (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام .
قوله (يعذب بهذا) أى إن قال سوءاً .
قوله (أو يرحم) إن قال خيراً ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أى إن لم ينفذ الوعيد .
قوله (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ، ونظيره قوله فى قصة عبد الله بن ثابت التى أخرجها مالك فى الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه « فصاح النسوة ، فجعل بن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية » الحديث .
قوله (وكان عمر) هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم ، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان . وفى حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل للمفضول ، والإمام أتباعه مع أصحابه ، وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه .

باب ما يُنهى مِنَ النوحِ والبكاءِ، والزَّجرِ عن ذلك

[١٣٠٥] ١٢٧١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ حوشَبٍ قال نا عبدُالوهابِ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرتني عمرةُ قالت: سمعتُ عائشةَ تقولُ: لمَّا جاءَ قَتْلُ زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرٍ وعبدِاللهِ بن رواحةَ جلسَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يُعرَفُ فيه الحزنُ -وأنا أَطَّلِعُ من شقِّ البابِ- فأَتاهُ رجلٌ فقال: أي رسولَ اللهِ، إنَّ نساءَ جعفرٍ -وذكرَ بُكاءَهُنَّ- فأمرَه بأَن ينهاهُنَّ، فذهبَ الرجلُ، ثمَّ أَتى فقال: قد نَهيْتُهُنَّ، وذكرَ أَنَّه لم يُطعنَهُ. فأَمرَهُ الثانيةَ أن ينهاهُنَّ، فذهبَ، ثمَّ أَتى فقال: واللهِ لقد غَلَبْنني -أو غلبْننا، الشكُّ من محمدِ بنِ حوشبٍ- فزعمَتْ أَنَّ النبي صلى اللهُ عليه قال: «فاحثُ في أَفواهِهِنَّ الترابَ». فقلتُ: أَرغمَ اللهُ أَنفكَ، فواللهِ ما أَنتَ بفاعلٍ، وما تركتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ منَ العَناءِ.

[١٣٠٦] ١٢٧٢ - حدثني عبدُاللهِ بنُ عبدِالوهابِ قال نا حمَّادٌ قال نا أَيُّوبُ عن محمدٍ عن أُمِّ عطيةَ قالت: أخذَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عند البيعةِ أَنْ لا ننوحَ، فما وَفَتْ منَّا امرأةٌ غيرَ خمسِ نسوةٍ: أُمُّ سُليمٍ، وأُمُّ العلاءِ، وابنةُ أَبي سَبرةَ وامرأَةُ معاذٍ وامرأَتانِ، أَو ابنةُ أَبي سبرةَ وامرأَةُ معاذٍ وامرأَةٌ أُخرى.

[الحديث ١٣٠٦- طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

قوله (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهى للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة فى الحديث بقوله « فاحث فى أفواههن التراب » .
قوله (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف

نزل الكوفة ، ذكر الأصيلى أنه لم يرو عنه غير البخارى ، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم ابن وارة الرازى كما ذكره المزى فى التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون . وقد رواه عارم عن حماد فقال « عن أيوب عن حفصة » بدل محمد أخرجه الطبرانى وله أصل عن حفصة كما سيأتى فى الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها ، فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما .

قوله (عند البيعة) أى لما بايعهن على الإسلام .

قوله (فما وفت) أى بترك النوح . وأم سليم هى بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها فى ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبى سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتى فى كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضاً ، والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها . ووقع فى « الدلائل » لأبى موسى من طريق حفصة عن أم عطية « وأم معاذ » بدل قوله وامرأة معاذ وكذا فى رواية عارم ، لكن لفظه « أو أم معاذ بنت أبى سبرة » وفى الطبرانى من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية « فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبى سبرة » كذا فيه والصواب ما فى الصحيح امرأة معاذ وبنت أبى سبرة ، ولعل بنت أبى سبرة يقال لها أم كلثوم ، وإن كانت الرواية التى فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهى هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضاً ، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهى أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند — إن كانت الرواية محفوظة — وإلا فيختلج فى خاطرى أن الخامسة هى أم عطية راوية الحديث . ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ « فما وفت غيرى وغير أم سليم » أخرجه الطبرانى أيضاً . ثم وجدت ما يرده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت « كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح » الحديث ، فزاد فى آخره « وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ، ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة . قلت : يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك فى أيام يزيد بن معاوية . وفى حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بأنهن ناقصات عقل ودين . وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات ، قال عياض : معنى الحديث لم يف ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة إلا المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة . وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى .

باب القيامِ للجَنَازَةِ

[١٣٠٧] ١٢٧٣- حدثنا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سُفيانُ قال نا الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ عن عامرِ ابنِ ربيعةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا رأيتم الجَنازةَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكم» قالَ سفيانُ قال الزُّهريُّ أخبرني سالمٌ عن أبيهِ قالَ أنا عامرُ بنُ ربيعةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. زاد الحُميديُّ: «حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ».

[الحديث ١٣٠٧- طرفه في: ١٣٠٨].

قوله (باب القيام للجنازة) أى إذا مرت على من ليس معها ، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتى فى ترجمة مفردة ، وسنذكر اختلاف العلماء فى كل منهما فيما بعد .

قوله (حتى تخلفكم بضم أوله) وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أى تترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها .

قوله (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدى فى مسنده ، ويحتمل أن يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة « عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم » وقال مرة « قال الزهرى أخبرنى سالم » والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه .

قوله (زاد الحميدى) يعنى عن سفيان بهذا الإسناد ، وقد رويناه موصولا فى مسنده ، وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه كذلك ، وكذا أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه فى سياقهم بالعنعنة ، وفى هذا الإسناد رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق . والله أعلم .

متى يَقْعُدُ إذا قامَ للجَنَازةِ

[١٣٠٨] ١٢٧٤- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن عامرِ بنِ ربيعةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا رأى أحدُكم جنازةً فإن لمْ يكنْ ماشياً معها فلْيقمْ حتى يُخلِّفها أَو تُخَلِّفهُ أو توضعَ من قبلِ أن تخلِّفه».

[١٣١٠] ١٢٧٥- حدثنا مسلم قال نا هشامٌ قال نا يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا رأيتم الجَنَازةَ فقوموا، فمنْ تبعَها فلا يقعدْ حتى توضعَ».

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه .

قوله (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخارى ، أو من قتيبة حين حدثه به ، وقد رواه النسائى

عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا « حتى تخلفه » من غير شك .

قوله (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها » .

باب من تبعَ جنَازَةً فلا يقعدْ حتى تُوضعَ عنْ مَنَاكبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بالقيامِ

[١٣٠٩] **١٢٧٦ – حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ قال نا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقْبريِّ عن أبيه قال : كُنّا في جنازةٍ فأَخذَ أبوهريرةَ بيدِ مروانَ فجلسا قبلَ أن تُوضعَ، فجاءَ أبوسعيدٍ قال : فأَخذَ بيدِ مروان فقال : قمْ، فواللهِ لقد علِمَ هذا أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهانا عن ذلك، فقال أبوهريرة : صدقَ.

[الحديث ١٣٠٩– طرفه في : ١٣١٠].

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى فى حديث الباب « حتى توضع بالأرض » على رواية من روى « حتى توضع فى اللحد » ، وفيه اختلاف على سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال « حتى توضع فى اللحد » ، وخالفه الثورى وهو أحفظ فقال « فى الأرض » انتهى . ورواه جرير عن سهيل فقال « حتى توضع » حسب ، وزاد « قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» أخرجه أبو نعيم فى المستخرج بهذه الزيادة ، وهو فى مسلم بدونها ، وفى المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبى معاوية ، ورجح الأول عند البخارى بفعل أبى صالح لأنه راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبى معاوية مرجوحة كما قال أبو داود .

قوله (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام فى هذا لا يفوت بالقعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب : قعود أبى هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد فى نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد « أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر الحديث . فقال لأبى هريرة : فما منعك أن تخبرنى؟ قال : كنت إماماً فجلست » . فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبى سعيد وروى الطحاوى من طريق الشعبى عن أبى سعيد قال « مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان » وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول

الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الأجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » أخرجه النسائي .

(**تنبيهان**) : (**الأول**) : قال الزين بن المنير : إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال . (**الثاني**) : قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها « باب من تبع جنازة » وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة ، فإن سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفى ، قال : وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع ، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى ، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله « عن مناكب الرجال » وقد ذكرت من وقعت في روايته .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهداً لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا . وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً ، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ، واستدل بقوله « فإن لم يكن معها » على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان .

باب مَنْ قامَ لِجَنازَةِ يَهُودِيّ

[١٣١١] **١٢٧٧ - حدثنا** معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هِشام عن يحيى عن عبيدِالله بنِ مُقْسِمٍ عن جابر ابنِ عبدِالله قال : مرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وقُمْنا ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّها جَنازةُ يهوديّ ، فقال : «إذا رأيتم الجَنازةَ فقُوموا» .

[١٣١٢] **١٢٧٨ - نا** آدمُ قال نا شَعبةُ قال نا عمرُو بنُ مُرَّةَ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ أَبي ليلى قال : كانَ سهلُ بنُ حُنيفٍ وقيسُ بنُ سعدٍ قاعدَينِ بالقادسيةِ ، فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما ، فقيلَ لهما : إنَّها مِن أهلِ الأرض -أي من أهلِ الذمة- فقالا : إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ مرَّتْ بهِ جنازةٌ فقامَ . فقيلَ له : إنها جنازةُ يهودي ، فقال : «أَليْستْ نَفْساً؟» .

[١٣١٣] ١٢٧٩ - وقال أبوحمزةَ عنِ الأعمشِ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبي ليلى قال: كنتُ مع سهلٍ وقيس فقالا: كُنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

وقال زَكريا عن الشعبيِّ عن ابن أبي ليلى قال: كانَ أَبومسعودٍ وقيْسٌ يقومان للجنازةِ.

قوله (باب من قام لجنازة يهودى) أى أو نحوه من أهل الذمة.

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى (ويحيى) هو ابن أبى كثير.

قوله (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى « مرت » بفتح الميم.

قوله (فقام) زاد غير كريمة « لها ».

قوله (فقمنا) فى رواية أبى ذر « وقمنا » بالواو ، وزاد الأصيلى وكريمة « له » والضمير للقيام أى لأجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعى عن يحيى « فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودى » زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه « فقال إن الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام. قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع منه ، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره : جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير أى الموت ذو فزع. انتهى. ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعاً » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

قوله (فمروا عليهما) فى رواية المستملى والحمُّويىِّ « عليهم » أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما.

قوله (من أهل الأرض أى من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أى التى يفسر بها ، وهى رواية الصحيحين وغيرهما ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه شرحه بلفظ أو التى للشك ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله (أليست نفساً) هذا لايعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعاً » على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال « إنما قمنا للملائكة » ، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاماً لله الذى يقبض الأرواح » فإن ذلك أيضاً لاينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودى » زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة « فآذاه ريح بخورها » وللطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلو رأسه » فإن ذلك لايعارض الأخبار الأولى الصحيحة ،

أما أولا فلأن أسانيدها لاتقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة ، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه » . ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفساً » أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر فى الترجمة على اليهودى وقوفاً مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم فى أصل المسألة فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ، والقعود أحب إلى . انتهى . وأشار بالترك إلى حديث على « أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول على « ثم قعد » أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز — يعنى فى الأمر — أولى من دعوى النسخ . انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث علىّ أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى . انتهى . وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة فى النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى . انتهى . وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار .

قوله (وقال أبو حمزة) هو السكرى ، وعمرو هو ابن مرة المذكور فى الإسناد الذى قبله ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبدان عن أبى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال فى روايته: فمرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس .

قوله (وقال زكرياء) هو ابن أبى زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان

ابن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه ، والله أعلم .

باب حَمْلِ الرجالِ الجَنازَةَ دُونَ النِّساءِ

[١٣١٤] **١٢٨٠ - حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا الليثُ عن سعيدٍ المَقبريِّ عن أبيه أنَّه سمع أباسعيدٍ الخُدريَّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا وُضِعتِ الجَنازَةُ واحتملها الرجالُ على أعناقِهم فإن كانت صالحة قالت: قدِّموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها ؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سمعهُ لصعِقَ».**

[الحديث ١٣١٤- طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

قوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة فى منع النساء ، لأنه من الحكم المعلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لايحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة فى الكلام حيث قال : إذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضاً فجواز ذلك للنساء ، إن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن فى الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد. انتهى ملخصاً . وقد ورد ما هو أصرح من هذا فى منعهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس (١) قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » . ونقل النووى فى « شرح المهذب » أنه لا خلاف فى هذه المسألة بين العلماء ، والسبب فيه ما تقدم ، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضى إلى الفتنة . وقال ابن بطال : قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء ﴾ الآية ، وتعقبه الزين ابن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة . انتهى . والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التى لا تحتاج إلى دليل خاص .

قوله (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبرى فيه إسناد آخر رواه ابن أبى ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة أخرجه النسائى وابن حبان وقال : الطريقان جميعاً محفوظان .

قوله (إذا وضعت الجنازة) فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة « إذا وضع الميت على السرير »

فدل على أن المراد بالجنازة الميت ، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذى يحمل عليه أيضاً ، وسيأتى بقية الكلام عليه بعد باب .

باب السُّرعة بالجَنازة

وقالَ أنسٌ: أَنتم مُشيِّعونَ. فامشِ بينَ يدَيْها وخلْفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها.

[١٣١٥] ١٢٨١ - حدثنا عليٌّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قال: حفظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «أسرِعوا بالجَنازةِ، فإن تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونَها إليه، وإن تكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَهُ عن رِقابِكم».

قوله (باب السرعة بالجنازة) أى بعد أن تحمل .

قوله (وقال أنس : أنتم مشيعون ، فامش) وفى رواية الكشميهنى « فامشوا » وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون » . ورويناه عالياً فى « رباعيات أبى بكر الشافعى » من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى بكر ابن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد « سمعت العيزار - يعنى ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعنى عن المشى مع الجنازة - فقال : إنما أنت مشيع » فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصريح بسماع حميد . قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم فى المشى ، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا ، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس فى مشيهم متفاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشى والتشييع فى أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذى يصدق عليه به المصاحبة .

قوله (وقال غيره قريباً منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلا ، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور « حدثنا مسكين بن ميمون حدثنى عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ، ثم أمر بها فحملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها »

وعبد الرحمن المذكور صحابى ذكر البخارى ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان والياً على حمص فى زمن عمر ، ودل إيراد البخارى لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير فى المشى مع الجنازة ، وهو قول الثورى وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشى اتباعاً لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » وعن النخعى أنه إن كان فى الجنازة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها ، وفى المسألة مذهبان آخران مشهوران : فالجمهور على أن المشى أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن على قال « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة ومن تبعهما .

قوله (حفظناه من الزهرى) فى رواية المستملى « عن » بدل من ، والأول أولى لأنه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى ، وقد صرح الحميدى فى مسنده بسماع سفيان له من الزهرى .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبى حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال « عن الزهرى حدثنى أبو أمامة بن سهل عن أبى هريرة » وهو محمول على أن للزهرى فيه شيخين .

قوله (أسرعوا) نقل ابن قدامه أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشى وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفى المبسوط : ليس فيه شىء مؤقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة ، وعن الشافعى والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لاينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم ، قال القرطبى : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال .

قوله (بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطبى : والأول أظهر ، وقال النووى : الثانى باطل مردود بقوله فى الحديث « تضعونه عن رقابكم » . وتعقبه الفاكهى بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوباً ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه . انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » أخرجه الطبرانى بإسناد حسن ، ولأبى داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرانى أهله » الحديث .

قوله (فإن تك صالحة) أى الجثة المحمولة . قال الطيبى : جعلت الجنازة عين الميت ، وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة إلى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح .

قوله (فخير) هوخبر مبتدأ محذوف أى فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أى فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ « قربتموها إلى الخير » ويأتى فى قوله بعد ذلك « فشر » نظير ذلك .

قوله (تقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روى « تقدمونه إليها » فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى .

قوله (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

باب

قول الميِّتِ وهوَ على الجنازةِ: قدِّموني

[١٣١٦] ١٢٨٢ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال نا سعيدٌ عن أَبيه أَنه سمعَ أَباسعيد الخُدريَّ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا وُضِعَتِ الجَنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أَعناقِهم، فإن كانتْ صالحةً قالت: قدِّموني، وإنْ كانت غيرَ ذلك قالت لأَهلها: يا ويْلَها! أَينَ يذهبون بها؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو يسمعُ الإنسانُ لصَعِقَ».

قوله (باب قول الميت وهو على الجنازة) أى السرير (قدمونى) أى إن كان صالحاً . ثم أورد فيه حديث أبى سعيد السابق قبل باب .

قوله (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « فإن كانت صالحة قالت » فإن المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة المذكور بلفظ « إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى » الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق . وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح ، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين . قلت : وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل ، فن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء . وكلام ابن

بطال فيما يظهر لى أصوب . وقال ابن بزيزة : قوله فى آخر الحديث « يسمع صوتها كل شىء » دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال .

قوله (وإن كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهنى « غير صالحة » .

قوله (قالت لأهلها) قال الطيبى : أى لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه فى الهلكة ، وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزنى . وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ، أوكأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الأول أن فى رواية أبى هريرة المذكورة « قال يا ويلتاه أين تذهبون بى » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة .

قوله (لصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير فى يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزيزة : هو مختص بالميت الذى هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه . انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف ، وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث فى « كتاب الأهوال » بلفظ « لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسىء » فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً ، وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شىء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثانى استثنى فيه الجن والإنس . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق — وهو الفزع — إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن فى ذلك . وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعاً ، لكون سببها عذاب الله ولاشىء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والإنس والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الخصوص ، وإن المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر ، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه ، وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم .

باب مَن صفَّ صفَّينِ أَو ثلاثةً على الجنازةِ خلْفَ الإمامِ

[١٣١٧] **١٢٨٣ – حدثنا** مسددٌ عن أَبي عوانةَ عن قتادةَ عن عطاءٍ عن جابر بنِ عبدِاللهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أَو الثالثِ.

[الحديث ١٣١٧– أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

قوله (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر فى الصلاة على النجاشى وفيه كنت فى الصف الثانى أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه فى الصف الثانى أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس فى السياق ما يدل على كون الصفوف

خلف الإمام . والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشى فقال « فقمنا فصفنا صفين » فعرف بهذا أن من روى عنه كنت فى الصف الثانى أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثانى بأنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحاً كما سيأتى فى هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة « فصفنا وراءه » ووقع فى الباب الذى يليه من حديث أبى هريرة بلفظ « فصفوا خلفه » وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه .

باب
الصُّفُوفِ عَلى الجَنَازَةِ

[١٣١٨] ١٢٨٤- **حدثنا** مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال نا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ قال: نَعى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى أصحابهِ النجاشيَّ، ثمَّ تقدَّمَ فصفُّوا خلفَهُ، فكبَّرَ أَربعاً.

[١٣١٩] ١٢٨٥- **حدثنا** مسلمٌ قال نا شعبةُ قال نا الشيبانيُّ عنِ الشعبيِّ قال: أخبرني من شهدَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ: أَتى على قبرٍ منبوذٍ فصفَّهم وكبرَ أَربعاً. قلت: من حدَّثَكَ؟ قال: ابنُ عباسٍ.

[١٣٢٠] ١٢٨٦- **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابن جريجٍ أخبرهم قال: أَخبرني عطاءٌ أَنهُ سمعَ جابر بن عبدِاللهِ يقول: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «قد تُوُفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحبشِ، فهلُم فصلُّوا عليه». قال: فصففنا، فصلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عليهِ ونحنُ صفُوف. قال أَبوالزُّبيرِ عن جابرٍ كنتُ في الصفِّ الثاني.

قوله (باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين . وقال ابن بطال : أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعنى كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها فى الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد فى استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » حسنه الترمذى وصححه الحاكم وفى رواية له « إلا غفر له » قال الطبرى : ينبغى لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع

قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من فى القبر ، وأجيب بأن الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة فنى الحاضرة أولى . وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة فى الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث .

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه ، وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائى عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبى سلمة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما ، وكذا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبى سلمة كذا هو فى « الموطأ » ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم فى أوائل الجنائز ، والمحفوظ عن الزهرى أن نعى النجاشى والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبى سلمة جميعاً . وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده ، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتى بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتى فى هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » الاختلاف فيه وقال : إن الصواب ما ذكرناه .

قوله (نعى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه .

قوله (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه » وقد تقدم فى أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ « فخرج بهم إلى المصلى » والمراد بالبقيع بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر ، وقد تقدم فى العيدين أن المصلى كان ببطحان والله أعلم .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سيأتى الكلام عليه بعد اثنى عشر باباً .

قوله (قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، فى رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد الله صالح أصحمة » وللمصنف فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » وسيأتى ضبط هذا الاسم بعد فى « باب التكبير على الجنازة » .

قوله (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد المستملى فى روايته « ونحن صفوف » وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرمانى : يؤخذ مقصودها من قوله « فصففنا » لأن الغالب أن الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى .

قوله (قال أبو الزبير عن جابر كنت فى الصف الثانى) وصله النسائى من طريق شعبة عن أبى الزبير بلفظ « كنت فى الصف الثانى يوم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى » ووهم من نسب وصل

هذا التعليق لرواية مسلم ، فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبى الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفى الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عدداً كثيراً ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذى فهمه مالك بن هبيرة الصحابى المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل ؟ وفى قصة النجاشى علم من أعلام النبوة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن فى الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووى : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله . وقال ابن بزيزة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى ، ولا حتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الإسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم ، فقد روى ابن أبى حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدارقطنى فى « الأفراد » والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس « إن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشى قال بعض أصحابه : صلى على علج من الحبشة ، فنزلت « ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾ الآية » وله شاهد فى معجم الطبرانى الكبير من حديث وحشى بن حرب وآخر عنده فى الأوسط من حديث أبى سعيد وزاد فيه أن الذى طعن بذلك فيه كان منافقاً ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ، قال المحب الطبرى : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذى قبله : الجمود على قصة النجاشى ، وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود . وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشى بأمور : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ، فتكون

صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه ، ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » . ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره ، قال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته ، قال النووى : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لوكان شىء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله ، وقال ابن العربى المالكى : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنها سبيل ، تلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشي قال « فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً » أخرجه الطبرانى ، وأصله فى ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً .

(**فائدة**) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتى الكلام على الاختلاف فى عدد التكبير على الجنازة فى باب مفرد .

باب صُفُوفِ الصِّبْيانِ مع الرِّجالِ في الجنائزِ

[١٣٢١] **١٢٨٧ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل قال نا عبدُالواحدِ قال نا الشيبانيُّ عن عامرٍ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه مرَّ بقبرٍ دُفنَ ليلاً فقال: «متى دُفن هذا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفنَّاهُ في ظلمةِ الليلِ فكرهنا أن نوقظَكَ. فقام فصففنا خلفَهُ. قال ابنُ عباسٍ: وأنا فيهم، فصلَّى عليه.**

قوله (باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز) فى رواية الكشميهنى « على الجنائز » أى عند إرادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وإرادة الصلاة على القبر فى الباب الذى قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتى مستوفى بعد اثنى عشر باباً ، وسيأتى بعد ثلاث تراجم « باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة .

باب
سنَّة الصَّلاةِ عَلَى الجَنازة

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «مَن صلَّى على الجنازة» ، وقال : «صلُّوا على صاحبكم» وقال : «صلُّوا على النجاشيِّ» سماها صلاةً ليسَ فيها ركوعٌ ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليم.

وكانَ ابنُ عمرَ لا يُصلِّي إلا طاهراً ، و لا يصلِّي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غُروبِها ، ويرفعُ يديه . وقال الحسن : أَدركتُ الناسَ وأَحقُّهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم . وإذا أحدَثَ يومَ العيدِ أَو عندَ الجَنازة يطلُبُ الماءَ ولا يتيممُ ، وإذا انتهى إلى الجنازةِ وهم يصلُّونَ يدخلُ معهم بتكبيرةٍ . وقال ابنُ المسيَّبِ : يُكبِّر بالليلِ والنهارِ والسفرِ والحضرِ أَربعاً . وقال أنس : التكبيرةُ الواحدةُ استفتاحُ الصلاةِ . وقال : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ . وفيه صفوفٌ وإمامٌ.

[١٣٢٢] ١٢٨٨ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنِ الشيبانيِّ عنِ الشعبيِّ قال : أخبرَني مَنْ مرَّ معَ نبيكم صلى اللهُ عليهِ على قبرٍ منبوذٍ فأَمَّنا فصففنا خلفَهُ . فقلنا : يا أَباعمرو ، من حدَّثك ؟ قال : ابنُ عباسٍ.

قوله (باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، يعنى فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتى بسط ذلك فى أواخر الباب .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة) هذا طرف من حديث سيأتى موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة ومن حديث ثوبان أيضاً .

قوله (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتى موصولا فى

أوائل الحوالة أوله « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ » الحديث .

قوله (وقال صلوا على النجاشى) تقدم الكلام عليه قريباً .

قوله (سماها صلاة) أى يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف فى عدد التكبير والتسليم .

قوله (وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهراً) وصله مالك فى الموطأ عن نافع بلفظ « إن ابن عمر كان يقول : لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » .

قوله (ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتهما » .

(تنبيه) : « ما » فى قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال « كان ابن عمر يصلى على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما » ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبى حرملة « إن ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. وروى ابن أبى شيبة من طريق ميمون بن مهران قال « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب » وقد تقدم ذلك عنه واضحاً فى « باب الصلاة فى مسجد قباء » وإلى قول ابن عمر فى ذلك ذهب مالك والأوزاعى والكوفيون وأحمد وإسحق .

قوله (ويرفع يديه) وصله البخارى فى « كتاب رفع اليدين » و « الأدب المفرد » من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر « إنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة على الجنازة » وقد روى مرفوعاً أخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف .

قوله (وقال الحسن إلخ) لم أره موصولا ، وقوله « من رضوه » فى رواية الحمُّوييِّ والمستملى « من رضوهم » بصيغة الجمع . وفائدةَ أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التى يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن « أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن » أخرجه عبد الرزاق ، وهى مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبى شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحى أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالى أحق من الولى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وأحمد وإسحق . وقال أبو يوسف والشافعى : الولى أحق من الوالى .

قوله (وإذا حدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن فى هذه المسألة اختلافاً ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال « سئل الحسن عن الرجل يكون فى الجنازة

الباب من تسميتها صلاة - لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعى عارضه على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيمم ويصلى » وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبى شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال « لايتيمم ولا يصلى إلا على طهر» وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث والكوفيين ، وهى رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف .

قوله (وإذا انتهى إلى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوى الاحتمال الثانى ، قال ابن أبى شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن فى الرجل ينتهى إلى الجنازة وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والمخالف فى هذا بعض المالكية . وفى مختصر ابن الحاجب : وفى دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان . انتهى .

قوله (وقال ابن المسيب إلخ) لم أره موصولا عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابى أخرجه ابن أبى شيبة عنه موقوفاً .

قوله (وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبى إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هى استفتاح الصلاة .

قوله (وقال) أى الله سبحانه وتعالى ﴿ ولاتصل على أحد منهم ﴾ وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله **(وفيه صفوف وإمام)** معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » قرأت بخط مغلطاى : كأن البخارى أراد الرد على مالك . فإن ابن العربى نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً ، قال :ولا أعلم لذلك وجهاً . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة فى استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر ، وسيأتى الكلام عليه قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله « فأمنا فصففنا خلفه » قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هى دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ولوكان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبى ، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفى استدلال البخارى - بالأحاديث التى صدر بها

عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر فى الإطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز . انتهى . ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة فى حذفهما منها فبقى ما عداهما على الأصل . وقال الكرمانى : غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف وإمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم .

باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنائزِ

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: إذا صلَّيْتَ فقد قَضَيتَ الذي عليكَ.

وقال حُميدُ بنُ هِلالٍ: ما عَلِمنا على الجَنازةِ إذناً، ولكن من صلَّى ثمَّ رجعَ فلهُ قيراطٌ.

[١٣٢٣] ١٢٨٩ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال نا جريرُ بنُ حازمٍ قال سمعتُ نافعاً يقولُ: حُدِّثَ ابنُ عمرَ [١٣٢٤][(١)] أنّ أَبا هُريرةَ يقولُ: من تَبعَ جنازة فلهُ قيراطٌ. قال: أَكثرَ أبوهريرةَ علينا. فصَدَّقَتْ عائشةُ أبا هُريرةَ وقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولهُ. فقال ابنُ عمرَ: لقد فرَّطنا في قراريط كثيرة. فرَّطتُ: ضيَّعتُ من أمرِ اللهِ.

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذى يحصل به مسمى الاتباع الذى يحوز به القيراط ، إذ فى الحديث الذى أورده إجمال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وآثر الحديث المذكور على الذى بعده وإن كان أوضح منه فى مقصوده كعادته المألوفة فى الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله ، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع فى « باب السرعة بالجنازة » ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك كيفية المشى وأمكنته ، وقصد هنا ما الذى يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذى يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع . قال : وهذا كله يدل على براعة المصنف

---

(١) الرقمان ١٣٢٣ و ١٣٢٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

ودقة فهمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم ، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب ، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذى أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتى بيان الحجة لذلك فى الباب الذى يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته . وروى سعيد ابن منصور من طريق مجاهد قال « اتباع الجنازة أفضل النوافل » وفى رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع » .

قوله (**وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذى عليك**) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة بلفظ « إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق، لكن بلفظ « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر .

قوله (**وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط**) لم أره موصولا عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكأن البخارى أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبى هريرة قال «أميران وليسا بأميرين : الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبى هريرة مرفوعاً « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » وإسناده ضعيف . والذى عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن .

قوله (**حدث ابن عمر**) كذا فى جميع الطرق « حدث » بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أقف فى شىء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبى هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والحميدى فى جمعه فى ترجمة نافع عن أبى هريرة ، وليس فى شىء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه وإن كان ذلك محتملا ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحاً فى موضعين : أحدهما فى صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدنى صاحب المقصورة قيل إن له صحبة ، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه «إنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع

خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة » ؟ فذكر الحديث والثانى فى جامع الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر الحديث ، قال أبوسلمة فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة .

قوله (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا فى جميع الطرق لم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن راشد عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن مهدى بن الحارث عن موسى بن إسماعيل ، وعن أبى أمية عن أبى النعمان ، وعن التسترى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال « قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فذكره ولم يبين لمن السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له .

قوله (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم فى روايته « من الأجر » . والقيراط بكسر القاف . قال الجوهرى : أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف دانق . وقال قبل ذلك : الدانق سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم . انتهى . وليس الذى قال ببعيد ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعاً « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وأن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقى أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الإيمان فإن فيه « إن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين » فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج إليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث : فنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وإن لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً « إنكم ستفتحون بلداً يذكر فيها القيراط » وحديث أبى هريرة مرفوعاً « كنت أرعى غنماً لأهل مكة بالقراريط » قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعنى كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة « أعطوا قيراطاً قيراطاً » وحديث الباب ، وحديث أبى هريرة « من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط » وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يارسول الله مثل

قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » قال النووى وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم . وقال ابن العربى القاضى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزء من حبة والحبة ثلث القيراط ، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيآت فلا . وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم . وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، قال الطيبى : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً ، لأنه الذى قال فى حقه « إنه جبل يحبنا ونحبه » . انتهى . ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشى أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً . انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى « باب السرعة بالجنازة » وذكرنا اختلاف العلماء فى ذلك بما يغنى عن إعادته .

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشى عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبى هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى . والثانى جمود على سياق رواية البخارى ، وقد بينا أن فى رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا فى رواية خباب عن أبى هريرة عند مسلم أيضاً . وقال الكرمانى : قوله « أكثر علينا ، أى فى ذكر الأجر أو فى كثرة الحديث ، كأنه خشى لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر . انتهى . ووقع فى رواية أبى سلمة عند سعيد بن منصور « فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه » وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح « فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فصدقت يعنى عائشة أبا هريرة) لفظ « يعنى للبخارى ، كأنه شك فاستعملها . وقد رواه الإسماعيلى من طريق أبى النعمان شيخه فلم يقلها . وفى رواية مسلم « فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى « فذكر ذلك لابن عمر ، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » وفى رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة » ووقع فى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكره . فقالت « اللهم نعم » ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى

إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد فى رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودى ولا صفق بالأسواق ، وإنما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها » قال له ابن عمر « كنتَ ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه » .

قوله (لقد فرطنا فى قراريط كثيرة) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبى هريرة » قال فذكره وفى هذه القصة دلالة على تميز أبى هريرة فى الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ماكان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على مافاته من العمل الصالح .

قوله (فرطت : ضيعت من أمر الله) كذا فى جميع الطرق ، وفى بعض النسخ « فرطت من أمر الله أى ضيعت » وهو أشبه . وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التى من القرآن ، وقد ورد فى رواية سالم المذكورة بلفظ « لقد ضيعنا قراريط كثيرة » .

(تكملة) : وقع لى حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبىّ بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة فى الكلام على الحديث فى الباب الذى يلى هذا .

باب من انتظر حتى يدفن

[١٣٢٥] ١٢٩٠ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال : قرأتُ على ابنِ أبي ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيهِ أنَّهُ سأَلَ أَباهريرةَ فقال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ... ح .

وحدثنا أحمدُ بنُ شبيبِ بنِ سعيدٍ قال نا أَبي قال نا يونسُ قال ابنُ شهابٍ : وحدثني عبدُالرحمنِ الأَعرجُ أَن أَباهريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «من شهدَ الجنازةَ حتَّى يصلِّي فله قيراط ، ومن شهد حتَّى تدفَن كان له قِيراطانِ» . قيل : وما القيراطان ؟ قال : «مثلُ الجبلينِ العظيمينِ» .

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب « من » إما استغناء بما ذكر فى الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ

الشهود كما هو فى الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدى لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى . والذى يظهر لى أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع فى رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها . ووقعت هذه الطريق فى بعض الروايات التى لم تتصل لنا عن البخارى فى هذا الباب أيضاً .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى .

قوله (عن أبيه) يعنى أبا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت فى جميع الطرق ، وحكى الكرمانى أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب إثباته . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه والإسماعيلى وغيرهما من طريق ابن أبى ذئب ، نعم سقط قوله « عن أبيه » من رواية ابن عجلان عند أبى عوانة وعبد الرحمن ابن إسحق عند ابن أبى شيبة وأبى معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبرى .

(تنبيه) : لم يسق البخارى لفظ رواية أبى سعيد ، ولفظه عند الإسماعيلى « أنه سأل أبا هريرة : ما ينبغى فى الجنازة ؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان » .

قوله (وحدثنى عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثنى فلان بكذا . وحدثنى عبد الرحمن الأعرج بكذا .

قوله (حتى يصلى) زاد الكشميهنى «عليه» واللام للأكثر مفتوحة ، وفى بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبيهقى من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخارى فيه بلفظ « حتى يصلى عليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه فى رواية أبى سعيد المقبرى حيث قال « من أهلها » وفى رواية خباب عند مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها » ولأحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره ، والذى يظهر لى أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « أصغرهما مثل أحد » بدل على أن القراريط تتفاوت . ووقع أيضاً فى رواية أبى صالح المذكورة عند مسلم « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وفى رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند أحمد « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط» فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتى نظير هذا فى قيراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووى فى شرح البخارى عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى كتاب الإيمان بلفظ « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين » الحديث . ومقتضى هذا أن القيراطين إنما

يحصلان لمن كان معها فى جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صلى مثلا وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد . انتهى . وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك إلا من طريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدماً . ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد ، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التى قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذى أوردناه عن البراء فى ذلك ضعيف . وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجرده أو على سبيل المحاباة والله أعلم .

قوله (ومن شهد) كذا فى جميع الطرق بحذف المفعول ، وفى رواية البيهقى التى أشرت إليها « ومن شهدها » .

قوله (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد ، ولكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهى صريحة فى أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » وكذلك رواية الشعبى عن أبى هريرة عند النسائى بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير . قال النووى : رواية ابن سيرين صريحة فى أن المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أى بالأول ، وهذا مثل حديث « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » أى بانضمام صلاة العشاء .

قوله (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ويترجح الأول للزيادة ، فعند مسلم من طريق معمر فى إحدى الروايتين عنه « حتى يفرغ منها » وفى الأخرى « حتى توضع فى اللحد » وكذا عنده فى رواية أبى حازم بلفظ « حتى توضع فى القبر » وفى رواية ابن سيرين والشعبى « حتى يفرغ منها » وفى رواية أبى مزاحم عند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى : « حتى يقضى دفنها » وفى رواية ابن عياض عند أبى عوانة « حتى يسوى عليها » أى التراب ، وهى أصرح الروايات فى ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم .

قوله (قيل وما القيراطان) لم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثانى مسلم فى رواية الأعرج هذه فقال « قيل وما القيراطان يارسول الله » وعنده فى حديث ثوبان « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط » وبين القائل أبو عوانة من طريق أبى مزاحم عن أبى هريرة ولفظه « قلت وما القيراط يا رسول الله » ، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك .

قوله (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن فى رواية ابن سيرين وغيره « مثل أحد » وفى رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند ابن أبى شيبة « القيراط مثل جبل أحد » وكذا فى حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وأبى سعيد عند أحمد . ووقع عند النسائى من طريق الشعبى « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وتقدم أن فى رواية أبى صالح عند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وفى رواية أبى بن كعب عند ابن ماجه « القيراط أعظم من أحد هذا » كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث ، وفى حديث واثلة عند ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب فى شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للإفهام وإما على حقيقته ، والله أعلم .

باب
صلاةِ الصِّبْيانِ مع النَّاسِ على الجنائزِ

[١٣٢٦] ١٢٩١- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال نا يحيى بنُ أَبي بُكير قال نا زائدةُ قال نا أَبوإسحاق الشيبانيُّ عن عامرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: أَتى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قبراً، فقالوا: هذا دُفِن -أَو دُفِنَت- البارحةَ. قال ابنُ عباسٍ: فصفَّنا خلفَهُ، ثمَّ صلَّى عليها.

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس فى صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لايتأخرون عنهم ، لقوله فى الحديث الذى ساقه فيها « وأنا فيهم » وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون فى قوله « من تبع جنازة » . والله أعلم .

باب الصَّلاةِ على الجنائزِ بالمصلَّى والمسْجِدِ

[١٣٢٧] ١٢٩٢- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأَبي سلمةَ أَنهما حدَّثاهُ عن أَبي هريرةَ قال: نعانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ النَّجاشيَّ صاحب الحبشةِ اليوم الذي ماتَ فيهِ فقال: «استغفروا لأَخيكم».

[١٣٢٨] **١٢٩٣ - وعنِ ابنِ شهابٍ حدثني سعيدُ بنُ المسيبِ أن أبا هُريرةَ قال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صفَّ بهم بالمصلَّى، فكبَّر عليهِ أَربعاً.**

[١٣٢٩] **١٢٩٤ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمر أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ برجُلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمر بهما فرُجِما قريباً من موضعِ الجنائزِ عند المسجدِ.**

[الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

قوله (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولا لأن المصلى عليه كان غائباً وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم فى العيدين وفى الحيض من حديث أم عطية «ويعتزل الحيض المصلى» فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدم الكلام على ما فى قصة الصلاة على النجاشى قبل خمسة أبواب. وقوله هنا «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدر به، وسيأتى الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين، وسيأتى الكلام عليه مبسوطاً فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق انتهى، فإن ثبت ماقال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتى فى قصة ماعز «فرجمناه بالمصلى» ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبنى، وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره «إن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد» زاد فى رواية «ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك.

بـاب ما يُكرهُ من اتِّخاذِ المساجدِ علَى القُبُورِ

ولـمَّـا ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ ضربتِ امرأتُه القبَّة على قبرِه سنةً، ثمَّ رُفِعتْ، فسمِعوا صائِحاً يقول: ألا هلْ وجدُوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئِسوا فانقلبوا.

[١٣٣٠] ١٢٩٥ - حدثنا عبيدُالله بنُ موسى عن شيبانَ عن هلالٍ هو الوزَّانُ عن عُروةَ عن عائشة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال في مرضه الذي ماتَ فيه: «لعنَ اللهُ اليهود والنَّصارى اتَّخذوا قُبور أنبيائهم مسجداً». قالت: لولا ذلك لأُبرز قبرُه، غير أنِّي أخشى أن يُتَّخذ مسْجداً.

قوله (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر» قال ابن رشيد: الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا.

قوله (ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائى، وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة فى نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهى ابنة عمه.

قوله (القبة) أى الخيمة، فقد جاء فى موضع آخر بلفظ الفسطاط كما رويناه فى الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملى رواية الأصبهانيين عنه، وفى كتاب ابن أبى الدنيا فى القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال «لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامت عليه سنة» فذكر نحوه، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر. وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمنى الجن، وإنما ذكره البخارى لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى، وهلال الوزان هو ابن أبى حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبى شيبة والإسماعيلى وغيرهما، وقال البخارى فى تاريخه: قال وكيع هلال بن حميد، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح.

قوله (مسجداً) فى رواية الكشميهنى مساجد.

قوله (لأبرز قبره) أى لكشف قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله (غير أنى أخشى) كذا هنا ، وفى رواية أبى عوانة عن هلال الآتية فى أواخر الجنائز « غير أنه خشى أو خشى » على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفى رواية مسلم « غير أنه خشى » بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضى أنها هى التى امتنعت من إبرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضى أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن فى أبواب المساجد فى « باب هل تنبش قبور المشركين» قال الكرمانى : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويجاب بأنهما متلازمان وأن تغاير المفهوم .

باب
الصلاةِ على النُّفَساءِ إذا ماتت في نِفَاسِها

[١٣٣١] ١٢٩٦ - حدثنا مسدَّدٌ قال نا يزيدُ بن زُرَيعٍ قال نا حسينٌ قال نا عبدُالله بنُ بُريدةَ عن سمُرةَ قال : صلَّيتُ وراءَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ على امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها ، فقام وسطها .

قوله (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها) وقع فى نسخة « من » بدل « فى » ، أى فى مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره ، والثانى أليق بخبر الباب فإن فى بعض طرقه أنها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحيض ، وحسين المذكور فى هذا الإسناد هو ابن ذكوان المعلم ، قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة .

باب أين يقومُ من المرأةِ والرَّجُلِ ؟

[١٣٣٢] ١٢٩٧ - حدثنا عِمرانُ بنُ ميسرة قال نا عبدُالوارثِ قال نا حُسينٌ عنِ ابنِ بُريدة قال نا سمُرةُ بنُ جُندبٍ قال : صليتُ وراءَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ على امرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها ، فقام عليها وسطَها .

قوله (باب أين يقوم) أى الإمام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم ، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب فى حقها ، بخلاف الرجل . ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ،

وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال : نعم . وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء ، وتعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً فأحرى إذا كان باقياً فى بطنها أن لا يقصد . والله أعلم .

(تنبيه) : روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين فى الجنائز له ، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعى.

باب

التَّكْبِيرِ على الجَنازَةِ أَرْبعاً

وقال حُميدٌ: صلَّى بِنا أَنسٌ فكبَّر ثلاثاً ثمَّ سلَّم، فقيل له: فاستقبل القبلة، ثمَّ كبَّر الرَّابعة، ثمَّ سلَّم.

[١٣٣٣] ١٢٩٨- حدثنا عبدُالله بنُ يوسف قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نعى النَّجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، وخرجَ بِهِمْ إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم وكبَّر عليهِ أربع تكبيرات.

[١٣٣٤] ١٢٩٩- حدثنا محمدُ بنُ سنانٍ نا سليمُ بنُ حيَّانَ قال نا سعيدُ بنُ ميناءَ عن جابرٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صلَّى على أَصحمةَ النجاشيِّ فكبَّر أَرْبعاً.

وقال يزيدُ بنُ هارونَ وعبدُالصمدِ عن سليم: أصحمةَ.

قوله (باب التكبير على الجنازة أربعاً) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً فى الباب ، وقد اختلف السلف فى ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمساً ، وروى ابن المنذر وغيره عن على أنه كان يكبر على أهل بدرستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً ، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبى معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً . وسنذكر الاختلاف على أنس فى ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكر ما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزنى إلى أنه لاينقص من ثلاث ولا يزادعلى سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبرما كبر الإمام . قال : والذى نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب

قال « كان التكبير أربعاً وخمساً » فجمع عمر الناس على أربع » وروى البيهقى بإسناد حسن إلى أبى وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » .

قوله (وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولا من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن أبى شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها . وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبى إسحق قال قيل لأنس إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً ؟ انتهى . قال مغلطاى إحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم فى باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبى إسحق أن أنساً قال « أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعاً . قال : أجل ، غير أن واحدة هى افتتاح الصلاة » وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال : يزيد فى التكبير على أربع إلا ابن أبى ليلى . انتهى . وفى المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمساً . وقد تقدم القول عن أحمد فى ذلك . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى الصلاة على النجاشى ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشى صلاة على غائب لا على جنازة ، ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبى داود فى « الأفراد » من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً وقال : لم أر فى شىء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا فى هذا .

قوله (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعنى بإسناده إلى جابر **(أصحمة)** ، ووقع فى رواية المستملى وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف فى هجرة الحبشة عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلى من طريق أحمد بن سعيد عنه .

(تنبيه) : وقع فى جميع الطرق التى اتصلت لنا من البخارى أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين فى المسند والمعلق معاً ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا فى إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلى أن فى رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذى أشار إليه البخارى. وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف ، وحكى الكرمانى أن فى بعض النسخ فى رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم .

باب قِراءَةِ فاتحة الكتابِ على الجَنازَةِ

وقال الحسن: يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ ويقول: اللهمَّ اجعلهُ لنا سلَفاً وفَرطاً وأَجراً.

[١٣٣٥] ١٣٠٠- حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال نا غندرٌ قال نا شُعبةُ عن سعدٍ عن طلحةَ قال: صلَّيتُ خلْفَ ابنِ عباسٍ... ح. ونا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سُفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن طلحةَ ابن عبدِالله بنِ عوف قال: صلَّيْتُ خلْفَ ابنِ عباسٍ على جنازةٍ فقرأَ فاتحةَ الكتابِ. فقال: لِتَعلموا أَنَّها سُنَّةٌ.

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أى مشروعيتها ، وهى من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق ، ونقل عن أبى هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين .

قوله (وقال الحسن إلخ) وصله عبد الوهاب بن عطاء فى «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن أبى عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبى فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً . وروى عبد الرزاق والنسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى» إسناده صحيح .

قوله (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وطلحة هو ابن عبد الله ابن عوف الخزاعى كما نسميهما فى الإسناد الثانى .

(تنبيه) : ليس فى حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به فى حديث جابر أخرجه الشافعى بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده شيخنا فى شرح الترمذى وقال : إن سنده ضعيف .

قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الإسماعيلى : جمع البخارى بين روايتى شعبة وسفيان ، وسياقهما مختلف اه . فأما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه والنسائى جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه بلفظ «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخى ، إنه حق وسنة» وللحاكم من طريق آدم عن شعبة «فسألته فقلت : يقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة» . وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عنه بلفظ «فقال : إنه من السنة ، أو من تمام السنة» وأخرجه النسائى أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق» وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وقد أجمعوا على أن قول الصحابى «سنة» حديث مسند ، كذا نقل الإجماع ، مع أن الخلاف

عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير ، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو فى البخارى، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروى الحاكم أيضاً من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إنى لم أقرأ عليها ـ أى جهراً ـ إلا لتعلموا أنها سنة » قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة .انتهى. وشرحبيل مختلف فى توثيقه ، واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . وقوله « أنها سنة » يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة . انتهى . ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف .

باب الصَّلاةِ على القَبْرِ بعدَ ما يُدْفَنُ

[١٣٣٦] ١٣٠١ ـ نا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال نا شعبةُ قال أخبرني سُليمانُ الشيبانيُّ قال سمعتُ الشَّعبيَّ قال : أَخْبَرَني مَنْ مرَّ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ على قَبْرٍ منبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وصلُّوا خلْفَهُ . قلتُ : مَن حدَّثكَ هذا يا أبا عمرو ؟ قال : ابنُ عباسٍ .

[١٣٣٧] ١٣٠٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أَبي رافعٍ عن أَبي هريرةَ أَنَّ أَسودَ ـ رجلاً أَو امرأَةً ـ كانَ يكون في المسجدِ يَقُمُّ المسجدَ ، فماتَ ، ولم يُعلَمِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بموتهِ ، فذكرَهُ ذاتَ يومٍ فقال : « ما فعلَ ذلكَ الإِنسانُ ؟ » قالوا : ماتَ يا رسولَ اللهِ . قال : « أفلا آذنتُمُوني ؟ » فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، قال : فحقروا شأْنَهُ . قال : « فدلُّوني على قبرِهِ » . فأَتى قبرَهُ فصلَّى عليهِ .

قوله (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن) وهذا أيضاً من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا .

قوله (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيبانى ، والمقول له هو الشعبى . وقد تقدم فى « باب الإذن بالجنازة » بأتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيبانى عن الشعبى عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد فى تسمية المقبور المذكور . ووقع فى الأوسط للطبرانى من طريق محمد بن الصباح الدولابى

عن إسماعيل بن زكريا عن الشيبانى أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين . وقال : إن إسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدارقطنى من طريق هريم بن سفيان عن الشيبانى فقال « بعد موته بثلاث » ومن طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال « بعد شهر » وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه فى صبيحة دفنه .

قوله فى حديث أبى هريرة **(فأتى قبره فصلى عليه)** زاد ابن حبان فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت « ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وأن الله ينورها عليهم بصلاتى » وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً » قال ابن حبان : فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلى الذى فاتته على القبر ، وكذا اختلف فى أمد ذلك : فعند بعضهم إلى شهر ، وقيل : ما لم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل يجوز أبداً .

باب المَيِّتُ يَسمعُ خفقَ النِّعَالِ

[١٣٣٨] **١٣٠٣ - حدثنا عياشٌ قال نا عبدُالأعلى قال نا سعيد... ح.**

وقال لي خليفةُ نا يزيد بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنس عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «العبدُ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتُولِّيَ وذهبَ أَصحابهُ -حتى إنَّهُ ليَسمَعُ قرْعَ نعالِهم- أَتاهُ مَلَكان فأَقعداهُ، فيقولانِ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ محمدٍ؟ فيقولُ: أشهدُ أَنَّهُ عبدُاللهِ ورسولُهُ. فيُقالُ: انظر إلى مقعدِكَ منَ النارِ، أَبدلَكَ اللهُ به مقعداً من الجنة. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: فيراهما جميعاً. وأَمَّا الكافرُ -أو المنافق- فيقولُ: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ. فيقالُ: لا دريتَ، ولا تليتَ. ثمَّ يُضرَبُ بمطرقةٍ من حديدٍ ضربةً بينَ أُذنيهِ، فيَصيحُ صيحةً يسمعُها من يليهِ إلا الثقلين».

[الحديث ١٣٣٨- طرفه في: ١٣٧٤].

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير : جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم مع الحى

النائم ، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة ، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب فى أثناء حديث طويل فيه « وأنه ليسمع خفق نعالهم » وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين » أخرجه البزار وابن حبان فى صحيحه هكذا مختصراً ، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » نحوه فى حديث طويل ، واستدل به على جواز المشى بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزى : ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضى إباحة ولا تحريماً . انتهى . وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذاً من كونه صلى الله عليه وسلم قاله وأقره فلو كان مكروهاً لبينه ، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية « إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال : ياصاحب السبتيتين ألق نعليك » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ، وهو جمود شديد . وأما قول الخطابى : يشبه أن يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها » وهو حديث صحيح كما سيأتى فى موضعه . وقال الطحاوى يحمل نهى الرجل المذكور على أنه كان فى نعليه قذر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ما لم ير فيهما أذى .

قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وهو بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقروناً برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتى مفرداً فى عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا « إذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه » كذا ثبت فى جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيته أنا مضبوطاً بخط معتمد « وتولى » بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول ، أى تولى أمره أى الميت ، وسيأتى فى رواية عياش بلفظ « وتولى عنه أصحابه » وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره .

باب مَن أَحبَّ الدَّفنَ في الأرضِ المقدسةِ أَو نحوِها

[١٣٣٩] ١٣٠٤ - حدثني محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أَبيهِ عن أبي هريرةَ قال : «أُرسِلَ ملَكُ الموتِ إلى موسى ، فلمَّا جاءَهُ صكَّهُ ، فرجعَ إلى ربِّه فقالَ : أَرسلْتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموتَ . فيردُّ اللهُ إليه عَينه فقال : ارجعْ فقلْ لهُ : يضعُ يدَهُ على متنِ ثور ، فلهُ بكلِّ ما غطَّتْ به يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةً . قال : أي ربِّ ، ثمَّ ماذا ؟ قال : ثمَّ الموتُ . قال : فالآن . فسأَلَ اللهَ أن يدنيهُ منَ الأَرضِ المقدسةِ رميةً بحجَرٍ» . قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «فلو كنتُ ثَمَّ لأَريتكم

قبرَهُ إلى جانب الطريقِ عندَ الكثيبِ الأَحمرِ».

[الحديث ١٣٣٩– طرفه في: ٣٤٠٧].

قوله (باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير: المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام. انتهى. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس، وهو الذى رجحه عياض، وقال المهاب: إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشى إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة «أرسل ملك الموت إلى موسى» الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال: وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك، وقوله فيه «رمية بحجر» أى قدر رمية حجر، أى أدننى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدننى إليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر، وهذا الثانى أظهر، وعليه شرح ابن بطال وغيره. وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذى كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته. انتهى. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتى شرح ذلك فى أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتى واضحاً أيضاً، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشىء يعطى حكمه، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتى ذلك فى ترجمته إن شاء الله تعالى، وهذا كله بناء على الاحتمال الثانى والله أعلم. واختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها. والله أعلم.

باب

الدفنِ بالليلِ

ودُفنَ أبوبكرٍ ليلاً.

[١٣٤٠] ١٣٠٥- حدثني عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنِ الشيبانيِّ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ عباسٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على رجُلٍ بعدَ ما دُفِنَ بليلةٍ، قامَ هوَ وأَصحابه، وكان سأَلَ عنه فقالَ: «من هذا؟» قالوا: فلانٌ، دُفِنَ البارحةَ، فصلُّوا عليه.

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك » أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فدل على أن النهى بسبب تحسين الكفن . وقوله « حتى يصلى عليه » مضبوط بكسر اللام أى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجى بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم إياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره » وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبى بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريباً . وأما أثر أبى بكر فوصله المصنف فى أواخر الجنائز فى « باب موت يوم الإثنين » من حديث عائشة وفيه « ودفن أبو بكر قبل أن يصبح » ولابن أبى شيبة من حديث القاسم بن محمد قال « دفن أبو بكر ليلا» ومن حديث عبيد بن السباق « أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة » وصح أن علياً دفن فاطمة ليلا كما سيأتى فى مكانه .

باب بناءِ المَسْجِدِ علَى القبرِ

[١٣٤١] ١٣٠٦- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أَبيهِ عن عائشةَ: لـمَّا اشتكى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ذكرَ بعضُ نِسائهِ كنيسةً رأَيْنَها بأَرضِ الحبشةِ يُقالُ لها ماريةُ، وكانتْ أُمُّ سلمةَ وأُمُّ حبيبةَ أَتتا أرضَ الحبشةِ فذكرَتا من حُسنها وتصاويرَ فيها. فرفعَ رأسهُ فقال: «أُولئكَ إذا ماتَ منهم الرجلُ الصالحُ بنَوا على قبرِهِ مسْجِداً ثم صوّروا فيه تلكَ الصور، أُولئكَ شِرارُ الخلقِ عندَ اللهِ».

قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة فى لعن من بنى على القبر مسجداً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب . قال الزين بن المنير : كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد فى المقبرة لأجل القبور بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد . ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نحا به منحى الجواز . انتهى . وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، قد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى .

باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المرْأَةِ

[١٣٤٢] ١٣٠٧- حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ قال نا فُلَيحٌ قال نا هلالُ بنُ عليٍّ عن أنسٍ قال: شَهِدْتُ بنتَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم -ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم جالسٌ على القبرِ- فرأيتُ عينيهِ تدمعانِ، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ الليلَ؟» فقال أبوطلحةَ: أنا. قال: «فانزل في قبرِها». فنزلَ في قبرِها.

قال ابنُ مباركٍ قال فُليحٌ: أُراهُ: يعني الذَّنبَ، ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾: ليكتسبوا.

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس فى دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزول أبى طلحة فى قبرها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى «باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه».

قوله (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الإسماعيلى وصله من طريقه. ووقع فى رواية أبى الحسن القابسى هنا «قال أبو المبارك» بلفظ الكنية، ونقل أبو على الجيانى عنه أنه قال: أبو المبارك كنية محمد ابن سنان يعنى راوى الطريق الموصولة، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب ابن المبارك كما فى بقية الطرق.

قوله (ليقترفوا: ليكتسبوا) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبرانى من طريق على بن أبى طلحة عنه، قال فى قوله تعالى ﴿وليقترفوا ما هم مقترفون﴾: ليكتسبوا ما هم مكتسبون. وفى هذا مصير من البخارى إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة فى الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

باب
الصَّلاة على الشَّهيد

[١٣٤٣] ١٣٠٨- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَجْمَعُ بينَ الرجلينِ من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقولُ: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشيرَ إلى أحدهما قدَّمَهُ في اللحدِ وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ». وأمرَ بدفنهم في دِمائهم، ولم يُغسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم.

[الحديث ١٣٤٣- أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

[١٣٤٤] ١٣٠٩- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال نا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم خرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على الميِّتِ، ثمَّ

انصرفَ إلى المنبرِ فقال: «إني فرطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآنَ، وإني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرض، وإني واللهِ ما أخافُ عليكم أنْ تُشركوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تَنافَسوا فيها».

[الحديث ١٣٤٤- أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

قوله (**باب الصلاة على الشهداء**) قال الزين بن المنير : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين ، قال : والمراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار . انتهى . وكذا المراد بقوله بعد « من لم ير غسل الشهيد » ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح ، وخرج بقوله « المعركة » من جرح فى القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من سمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور ، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة ، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء . والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور ، قال الترمذى : قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق ، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى وأحمد ، وقال الشافعى فى « الأم » : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحُد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . انتهى . وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخارى أيضاً كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف فى ذلك فى منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفى وجه أن الخلاف فى الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة ، قال الماوردى عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ .

قوله (**عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر**) كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائى : لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصراً ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق ، والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً ، وهو مما يقوى اختيار البخارى ، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن فى رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة . وعلى ابن شهاب فيه اختلاف

آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي ، وأسامة سيئ الحفظ ، وقد حكى الترمذي في « العلل » عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال « عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه » وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله « عن أبيه » . وقد ذكر البخاري فيه اختلاف آخر كما سيأتي بعد بابين .

قوله (ثم يقول أيهما) في رواية الكشميهني « أيهم » .

قوله (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك « ولم يغسلوا » وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » وهذه بكسر اللام والمعنى : ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في الحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك .

(تنبيه) : وقع في رواية أسامة المذكورة « لم يصل عليهم » كما في حديث جابر ، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم « ولم يصل على أحد غيره » يعني حمزة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة غير محفوظة — يعني عن أسامة — والصواب الرواية الموفقة لحديث الليث والله أعلم .

قوله (عن أبي الخير) هو اليزني ، والإسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الأسانيد .

قوله (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته . زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد « بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات » وزاد فيه « فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ، ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا ففي قوله « بعد ثمان سنين » تجوز على طريق جبر الكسر ، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوي : معنى صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم لايخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة . وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع — لا سيما في دعوى الحصر — فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هي واقعة عين لاعموم فيها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم . قال النووي : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى .

قوله (إني فرط لكم) أي سابقكم ، وقوله (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه ،

وقوله (لأنظر إلى حوضى) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة . وسيأتى الكلام على الحوض مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة فى الدنيا .

قوله (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أى على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفى هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أورده المصنف فى « علامات النبوة » كما سيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

باب

دَفن الرجُلَينِ والثلاثةِ في قبر واحد

[١٣٤٥] ١٣١٠ - نا سعيدُ بنُ سليمانَ قال نا الليثُ قال نا ابنُ شهابٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ كعب أنَّ جابرَ بنَ عبدِاللهِ أَخبرَهُ: أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يجمعُ بين الرجُلَين من قَتلى أُحُدٍ.

قوله (باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع فى رواية عبد الرزاق يعنى المشار إليها قبل بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » . انتهى . وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال : «جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : أحفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » صححه الترمذى . والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث . وأما القياس ففيه نظر ، لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » ، وكأنه يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين . والله أعلم .

باب مَن لم يرَ غسلَ الشُّهداءِ

[١٣٤٦] ١٣١١ - حدثنا أبوالوليدِ قال نا لَيثٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ كعبِ بن مالكٍ عن جابرٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ادفنوهم في دِمائهم»، -يَعني يومَ أُحُدٍ- ولم يُغَسِّلْهم.

قوله (باب من لم ير غسل الشهداء) فى نسخة « الشهيد » بالإفراد . أشار بذلك إلى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد ، لأن كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر ، قال : وبه قال الحسن البصرى . ورواه ابن أبى شيبة عنهما أى عن سعيد والحسن ، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ، وهو من الشذوذ . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال فى قتلى أحد « لا تغسلوهم فإن كل جرح – أو كل دم – يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم » فبين الحكمة فى ذلك ، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ « ولم يغسلهم » واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت ، لما روى فى قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب ، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره ، وروى الطبرانى وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأيت الملائكة تغسلهما » غريب فى ذكر حمزة ، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم .

باب من يُقدَّمُ في اللحدِ . وسُمِّيَ اللَّحدَ لأنه في ناحية . ﴿ مُلْتَحَداً ﴾ : مَعدِلاً . ولو كان مُستقيماً كان ضَريحاً

[١٣٤٧] ١٣١٢– نا محمد بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا الليثُ بنُ سعدٍ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عبدِالرحمن بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِالله : أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يجمعُ بينَ الرجلينِ من قَتلَى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول : «أَيُّهم أَكثَرُ أَخْذاً للقرآن ؟» فإذا أُشيرَ لهُ إلى أَحدِهما قدَّمَهُ في اللحدِ، وقال : «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ». وأَمرَ بدفنِهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يغسلْهم.

[١٣٤٨] ١٣١٣– وأنا الأَوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن جابرِ بنِ عبدِالله كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يقول لِقتلَى أُحُدٍ : «أَيُّ هؤلاءِ أَكثرُ أَخْذاً للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى رجل قدمَهُ في اللحدِ قبلَ صاحبِه –وقال جابرٌ : فكُفِّنَ أَبي وعمِّي في نمرةٍ واحدةٍ.

وقال سليمانُ بن كثيرٍ : نا الزهريُّ قال حدثني من سَمِعَ جابراً .

قوله (باب من يقدم فى اللحد) أى إذا كانوا أكثر من واحد ، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه . وهذا نظير تقديمه فى الإمامة .

قوله (وسمى اللحد لأنه فى ناحية) قال أهل اللغة : أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشىء ، وقيل للمائل عن الدين ملحد . وسمى اللحد لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن . وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً » فلأن الضريح شق فى الأرض على الاستواء ويدفن فيه .

قوله (ملتحدا : معدلا) هو قول أبى عبيدة بن المثنى فى « كتاب المجاز » . قال « قوله ملتحداً

أى معدلا » وقال الطبرى معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل إليه عن الله ، لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه . قال : والملتحد مفتعل من اللحد ، يقال منه لحدت إلى كذا إذا ملت إليه انتهى . ويقال : لحدته وألحدته ، قال الفراء : الرباعى أجود ، وقال غيره : الثلاثى أكثر . ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبى صلى الله عليه وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا ، وعن الأوزاعى منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد فى الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثنى الأوزاعى بهذا الإسناد قال : زملوهم بجراحهم فإنى أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دماً » الحديث .

قوله فى رواية الأوزاعى **(فكفن أبى وعمى فى نمرة)** هى بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وقال الفراء : هى دراعة فيها لونان سواد وبياض ، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الواقدى فى المغازى وابن سعد أنهما كفنا فى نمرتين ، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتى مزيد لذلك بعد بابين . والرجل الذى كفن معه فى النمرة كأنه هو الذى دفن معه كما سيأتى الكلام على تسميته بعد باب .

قوله (وقال سليمان بن كثير إلخ) هو موصول فى الزهريات للذهلى ، وفى رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهرى وقد تقدم البحث فيه قبل بابين ، قال الدارقطنى فى « التتبع » : اضطرب فيه الزهرى ، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهرى حمله عن شيخين ، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الأوزاعى له فلا يؤثر ذلك فى رواية من سماه ، لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظاً ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح فى الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخارى صرح بغلط أسامة فيه ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر فى المغازى ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .

باب

الإِذْخِرِ والحَشيشِ في القبرِ

[١٣٤٩] **١٣١٤ – نا محمدُ بنُ عبدِالله بن حَوْشَبَ قال نا عبدُالوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «حَرَّمَ اللهُ مكةَ فلم تَحِلَّ لأَحدٍ قبلي ولا لأَحدٍ بَعدي، أُحلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقَطُ لُقَطتُها إلا لمعرِّفٍ». فقال العباسُ: إلا الإِذخرَ لصاغَتنا وقُبورنا. فقال: «إلا الإِذخرَ».**

وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لقُبورنا وبُيوتنا».

وقال أبانُ بنُ صالحٍ عنِ الحسنِ بنِ مسلمٍ عن صفيةَ بنتِ شيبةَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ مثله.

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباسٍ: لقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ.

[الحديث ١٣٤٩- أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

قوله (باب الإذخر والحشيش فى القبر) أورد فيه حديث ابن عباس فى تحريم مكة، وفيه «فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا» وسيأتى الكلام على فوائده فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وجوز ابن مالك فى قوله «إلا الإذخر» الرفع والنصب، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر فى القبر وبسطه فيه، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرام إذ لم يقيده فى الترجمه بشىء، وقد تقدم فى «باب إذا لم يجد كفناً» فى قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر، ولأحمد من طريق خباب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر.

قوله (وقال أبو هريرة إلخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبى شاه وقد تقدم موصولاً فى كتاب العلم.

قوله (وقال أبان بن صالح إلخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه «فقال العباس إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور».

قوله (وقال مجاهد إلخ) هو طرف من الحديث الأول، وسيأتى موصولا فى كتاب الحج. وأورده لقوله فى «لقينهم» بدل لقبورهم. والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبى هريرة وصفية، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

باب

هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ واللَّحْد لِعِلَّةٍ؟

[١٣٥٠] **١٣١٥- حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال عمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قال: أتى رسولُ الله صلى اللهُ عليه عبدَالله بنَ أُبَيٍّ بعدَما أُدخلَ حُفرتَه، فأمرَ به فأُخرجَ، فوضَعَهُ على رُكبتَيه، ونفثَ عليه من رِيقه، وألْبسَهُ قميصَهُ، فاللهُ أعلمُ، وكان كسا عبَّاساً قميصاً.

وقال سفيانُ وقال أبوهارون: وكانَ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه قميصانِ فقال له ابنُ عبدِالله: يا رسولَ الله، أَلْبِسْ أبي قميصَكَ الذي يلي جلدَكَ.

قال سفيانُ: فيَرونَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أَلبسَ عبدَالله قميصهُ مُكافأةً لما صنَعَ.

[١٣٥١] ١٣١٦- نا مسددٌ قال نا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال نا حسينٌ المعلمُ عن عطاءٍ عن جابر قال: لـمَّا حضرَ أُحدٌ دعاني أَبي من الليل فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أَوَّلِ من يُقتل من أَصحاب النبيِّ صلى اللّهُ عليه، وإنّي لا أَتركُ بَعدي أعزَّ عليَّ منكَ غيرَ نَفْسِ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه، وإنَّ عليَّ ديناً، فاقضِ، واستوصِ بأَخواتك خيراً. فأَصبحنا، فكان أَوَّلَ قتيلٍ، ودفنت معهُ آخرَ في قبره، ثمَّ لم تَطِبْ نفسي أن أَترُكَه معَ آخَر، فاستخرجتُه بعدَ ستةِ أشهرٍ، فإذا هوَ كيومِ وضعْتُهُ هُنَيَّةً غيرَ أُذُنه.

[الحديث ١٣٥١- طرفه في: ١٣٥٢].

[١٣٥٢] ١٣١٧- نا عليُّ بنُ عبداللّه قال نا سعيدُ بنُ عامرٍ عنْ شعبةَ عنِ ابنِ أَبي نَجيحٍ عن عطاءٍ عن جابر قال: دُفِنَ معَ أَبي رجلٌ، فلم تطبْ نفسي حتى أَخْرَجتُهُ، فجعَلْتُهُ في قبْرٍ على حِدَةٍ.

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أى لسبب ، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فإن فى حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، وعليه يتنزل قوله فى الترجمة « من القبر » ، وفى حديث جابر الثانى دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطب نفسى » وعليه يتنزل قوله « واللحد » لأن والد جابر كان فى لحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبىّ قابلة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير . ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو — وهو ابن دينار — عن جابر فى قصة عبد الله بن أبىّ ، وقد سبق ذكره فى « باب الكفن فى القميص » وزاد فى هذه الطريق « وكان كسا عباساً قميصاً » وفى رواية الكشميهنى « قميصه » والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال سفيان : وقال أبو هرون إلخ) كذا وقع فى رواية أبى ذر وغيرها ، ووقع فى كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا فى مستخرج أبى نعيم وهو تصحيف ، وأبو هرون المذكور جزم المزى بأنه موسى بن أبى عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى ، وقيل هو الغنوى واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبى موسى » فهذا هو المعتمد .

قوله (قال سفيان : فيرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخارى فى أواخر الجهاد فى « باب كسوة الأسارى » عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن

عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه » ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام سفيان أدرج فى الخبر ، بينته رواية على بن عبد الله التى فى هذا الباب ، وسأستوفى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا حسين المعلم عن عطاء**) هو ابن أبى رباح (**عن جابر**) هكذا أخرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير فى شىء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا فى البخارى ، وقد عز على الإسماعيلى مخرجه فأخرجه فى مستخرجه من طريق البخارى ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبى الأشعث عن بشر بن المفضل فقال « عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر » وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخارى . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جداً . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر ، واحتمل عندى أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيته فى « المستدرك » للحاكم قد أخرجه عن أبى بكر بن إسحق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه فى « الإكليل » بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء ، فغلب على الظن حينئذ أن فى هذه الطريق وهما ، لكن لم يتبين لى ممن هو ، ولم أر من نبه على ذلك ، وكأن البخارى استشعر بشىء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر مختصراً ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم .

قوله (**ما أرانى**) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم فى « المستدرك » عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر — وكان ممن استشهد ببدر — يقول له : أنت قادم علينا فى هذه الأيام ، فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذه الشهادة . وفى رواية أبى نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : أنى معرض نفسى للقتل . الحديث . وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ماكان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتى واضحاً فى المغازى .

قوله (**وإن على دينا**) سيأتى مقداره فى علامات النبوة .

قوله (**فاقض**) كذا فى الأصل بحذف المفعول ، وفى رواية الحاكم « فاقضه » .

قوله (**بأخواتك**) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (**ودفن معه آخر**) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكأن جابراً سماه عمه تعظيماً . قال ابن إسحق فى المغازى « حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمر وعمرو بن الجموح : أجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين فى الدنيا » وفى « مغازى الواقدى » عن عائشة أنها رأت هند بنت عمر تسوق بعيراً

لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى إلى مضاجعهم . وأما قول الدمياطى إن قوله « وعمى » وهم فليس بجيد ، لأن له محملا سائغاً ، والتجوز فى مثل هذا يقع كثيراً . وحكى الكرمانى عن غيره أن قوله « وعمى » تصحيف من « عمرو » وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبى قتادة قال « قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا فى قبر واحد » قال ابن عبد البر فى التمهيد : ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه ، وهو كما قال فلعله كان أسن منه .

قوله (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أى من يوم دفنه وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا فى قبر واحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن إسحق القصة فى المغازى فقال « حدثنى أبى عن أشياخ من الأنصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التى مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما ـ يعنى عمراً وعبد الله ـ وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شىء من نبات الأرض ، فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنهما دفنا بالأمس » . وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبى الزبير عن جابر .

قوله (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض فى رواية أبى السكن والنسفى « غير هنية فى أذنه » وهو الصواب بتقديم « غير » وزيادة « فى » وفى الأول تغيير ، قال ومعنى قوله « هنية » أى شيئاً يسيراً ، وهو بنون بعدها تحتانية مصغراً ، وهو تصغير « هنة » أى شىء ، فصغره لكونه أثراً يسيراً . انتهى . وقد قال الإسماعيلى عقب سياقه بلفظ الأكثر : إنما هو « عند[1] » . قلت : وكذا وقع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى ، لكن يبقى فى الكلام نقص ، ويبينه ما فى رواية ابن أبى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن مضر عن أبى سلمة بلفظ « وهو كيوم دفنته ، إلا هنية عند أذنه » وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التى صوبها عياض . وجمع أبو نعيم فى روايته من طريق أبى الأشعث بين لفظ « غير » ولفظ « عند » فقال « غير هنية عند أذنه » ووقع فى رواية الحاكم المشار إليها « فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه » سقط منها لفظ « هنية » وهو مستقيم المعنى . وكذلك ذكره الحميدى فى « الجمع » فى أفراد البخارى ، والمراد بالأذن بعضها . وحكى ابن التين أنه فى روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير ، أى على حالته . وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبى مسلمة[2] بلفظ « غير أن طرف أذن أحدهم تغير » ، ولابن سعد من طريق أبى هلال عن أبى مسلمة « إلا قليلا من شحمة أذنه » ولأبى داود من طريق حماد بن زيد عن أبى مسلمة « إلا شعرات كن من لحيته مما يلى الأرض » ويجمع بين هذه الرواية

وغيرها بأن المراد الشعرات التى تتصل بشحمة الأذن ، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبرانى بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه » الحديث ، وأصله فى مسلم ، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لاجميعها ، والله أعلم .

قوله (عن ابن أبى نجيح عن عطاء) كذا للأكثر ، وحكى أبو على الجيانى أنه وقع عند أبى على بن السكن « عن مجاهد » بدل « عطاء » قال : والذى رواه غيره أصح . قلت : وكذا أخرجه ابن سعد والنسائى والإسماعيلى وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب . وفى قصة والد جابر من الفوائد : الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة ، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب . وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبى صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده أعز عليه منهم . وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن ، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها ، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة . وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته فى قضاء دينه كما سيأتى بيانه فى مكانه .

باب اللَّحْد والشَّق في القبر

[١٣٥٣] ١٣١٨ - حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا الليثُ بنُ سعدٍ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِالله قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يجمَعُ بينَ رجلين من قتلى أُحُدٍ ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللحد فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ»، فأمرَ بدفنِهم بدمائِهم، ولم يُغسِّلهم.

قوله (باب اللحد والشق فى القبر) أورد فيه حديث جابر فى قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر ، قال ابن رشيد : قوله فى حديث جابر « قدمه فى اللحد » ظاهر فى أن الميتين جميعاً فى اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم فى اللحد والذى يليه فى الشق لمشقة الحفر فى الجانب لمكان اثنين ، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » أى شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه ، لأنه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ماكانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فيه ما عانوه . وفى السنن لأبى داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً « اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم .

باب إذا أَسْلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه؟ وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلامُ؟

وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقتادةُ: إذا أَسلم أحدُهما فالولدُ مع المسلم.

وكان ابنُ عباسٍ مع أُمِّهِ من المستضعَفينَ، ولم يكن مع أبيهِ على دينِ قومِه، وقال: الإسلامُ يعلو ولا يُعلى.

[١٣٥٤] ١٣١٩- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله عن يونسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدالله أنَّ ابنَ عمرَ أخبرَهُ أنَّ عمرَ انطلقَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه في رهطٍ قِبَلَ ابنِ صيَّادٍ حتى وَجدوهُ يلعبُ معَ الصِّبيانِ عندَ أُطُمِ بني مَغالةَ -وقد قاربَ ابنُ صيادٍ الحُلُمَ- فلم يشعُرْ حتى ضربَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيدِه ثم قال لابنِ صيَّادٍ: «تشهدُ أنِّي رسولُ الله؟» فنظرَ إليه ابنُ صيَّادٍ فقال: أشهدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ. فقال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: أتشهدُ أنِّي رسولُ الله؟ فرفَضَهُ وقال: «آمنتُ باللهِ وبرسُلِه». فقال له: «ماذا ترى؟» قال ابنُ صيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذب. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «خُلطَ عليكَ الأمرُ». ثم قال له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني قد خبَأْتُ لكَ خبأً». فقال ابنُ صيَّادٍ: هو الدُّخُّ. فقال: «اخسأْ، فلن تعْدُوَ قَدْرَك». فقال عمرُ: يا رسولَ الله، دعْني أَضربْ عُنُقَه. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنْ يَكُن هو فلنْ تُسَلَّطَ عليه، وإن لم يَكن هو فلا خيرَ لكَ في قَتله».

[الحديث ١٣٥٤- أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

[١٣٥٥] ١٣٢٠- وقال سالم: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: انطلقَ بعدَ ذلكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأُبيُّ بن كعب إلى النَّخلِ التي فيها ابنُ صيَّادٍ، وهوَ يختلُ أن يسمع من ابنِ صيَّادٍ شيئاً قبلَ أن يراهُ ابنُ صيَّادٍ، فرآهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وهوَ مضطَجعٌ -في قطيفة له فيها رَمْزةٌ، أو زَمْرةٌ- فرأَتْ أُمُّ ابنِ صيَّادٍ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وهوَ يَتَّقي بجُذوعِ النخل فقالت لابنِ صيَّادٍ: يا صافِ -وهوَ اسمُ ابنِ صيادٍ- هذا محمدٌ، فثارَ ابن صيَّادٍ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو تركَتهُ بيَّنَ». وقال شعيبٌ: زمزَمةٌ: فرضة.

وقال إسحاق الكلبي وعُقَيلٌ: رمزة. وقال معمرٌ: رَمْزةٌ.

[الحديث ١٣٥٥- أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

[١٣٥٦] ١٣٢١- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادٌ -وهو ابنُ زيد- عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: كان غُلامٌ يهوديٌّ يخدمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه يعودُهُ، فقعدَ عندَ رأسه فقال لهُ: «أسلمْ». فنظرَ إلى أبيه وهوَ عندَهُ، فقال: أطعْ أباالقاسم. فأسلمَ. فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وهو يقول: «الحمدُ للهِ الذي أنقذَه منَ النارِ».

[الحديث ١٣٥٦- طرفه في: ٥٦٥٧].

[١٣٥٧] ١٣٢٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيانُ قال قال عُبيدُالله بنُ أبي يزيدَ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كنتُ أنا وأُمِّي من المستضعَفين: أنا من الوِلدان، وأُمِّي من النساءِ.

[الحديث ١٣٥٧- أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

[١٣٥٨] ١٣٢٣- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ قال ابنُ شهابٍ: يُصلَّى على كلِّ مولود مُتَوفى وإنْ كان لِغَيَّة، مِن أجلِ أنه وُلِدَ على فطرةِ الإسلامِ، يَدَّعي أبواهُ الإسلامَ أو أبوهُ خاصة وإنْ كانتْ أُمُّهُ على غيرِ الإسلامِ، إذا استَهلَّ صُلِّيَ عليه صارخاً، ولا يُصلَّى على من لم يستهِلَّ مِن أجلِ أنهُ سِقطٌ، فإنَّ أبا هريرة كان يُحدِّثُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما من مولود إلا يولدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يهودانهِ أو ينصرانهِ أو يُمجِّسانه، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جدْعاءَ»؟ ثم قال أبوهريرةَ: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآية.

[الحديث ١٣٥٨- أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

[١٣٥٩] ١٣٢٤- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلمةَ ابنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما من مولود إلا يولدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يُهَوِّدانهِ أو ينصِّرانهِ أو يمجِّسانه، كما تُنتجُ البَهيمةُ بهيمةً جمعاءَ، هل تُحسونَ فيها من جدعاءَ؟» ثمَّ يقولُ أبوهريرة: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾.

قوله (باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض الصبى على الإسلام) ؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبى، وهى مسألة اختلاف كما سنبينه. وقوله «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم فى كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال «وكيف يعرض الإسلام على الصبى» ؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية.

قوله (وقال الحسن إلخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقى من طريق محمد بن نصر أظنه فى كتاب الفرائض له قال «حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن فى الصغير؟ قال: مع المسلم من والديه. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال فى نصرانيين بينهما ولد صغير أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقى بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى «حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبى عن شريح أنه اختصم إليه فى صبى أحد أبويه نصرانى، قال: الوالد المسلم أحق بالولد». وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن.

قوله (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف فى الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية .

قوله (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقهاً ، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، وقد اختلف فى ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك لمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفى إسناده الكلبى وهو متروك . ويرده أن العباس أسر ببدر ، وقد فدى نفسه كما سيأتى فى المغازى واضحاً ، ويرده أيضاً أن الآية التى فى قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائى ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور ، والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبى صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح ، والله أعلم .

قوله (وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى) كذا فى جميع نسخ البخارى لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطنى ومحمد بن هرون الرويانى فى مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزنى بسند حسن ، ورويناه فى « فوائد أبى يعلى الخليلى » من هذا الوجه وزاد فى أوله قصة وهى أن عائذ ابن عمرو جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يعلى. وفى هذه القصة أن للمبدأ به فى الذكر تأثيراً فى الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب. ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم فى المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث ترجح ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبى ، أولها حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب المشار إليه فى الجهاد ، ومقصود البخارى منه الاستدلال هنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله » ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله « أطم » بضمتين بناء كالحصن . و « مغالة » بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار، وابن صياد فى رواية أبى ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به . وقوله « فرفضه » للأكثر بالضاد المعجمة أى تركه ، قال الزين بن المنير : أنكرها القاضى . ولبعضهم بالمهملة أى دفعه برجله ، قال عياض : كذا فى رواية أبى ذر عن غير المستملى ولا وجه لها . قال المازرى : لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله ، قال عياض : لم أجد هذه اللفظة فى جماهير اللغة يعنى بالصاد ، قال : وقد وقع فى رواية الأصيلى بالقاف بدل الفاء ، وفى رواية عبدوس « فوقصه » بالواو والقاف وقوله « وهو يختل » بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أى يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر .

قوله (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها ، ولبعضهم « زمزمة أو رمرمة » على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ، ومعانى هذه الكلمات

المختلفة متقاربة ، فأما التى بتقديم الراء وميم واحدة فهى فعلة من الرمز وهو الإشارة ، وأما التى بتقديم الزاى كذلك فن الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التى بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى ، وأما التى بالمعجمتين كذلك فقال الخطابى : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق .

قوله (فثار ابن صياد) أى قام ، كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فثاب » بموحدة أى رجع عن الحالة التى كان فيها .

قوله (وقال شعيب زمزمة فرفصه) فى رواية أبى ذر بالزايين ، وبالصاد المهملة ، وفى رواية غيره « وقال شعيب فى حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة » بالشك . وسيأتى فى الأدب موصولا من هذا الوجه بالشك ، لكن فيه « فرصه » بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطابى فى غريبه بمهملة ، أى ضغطه وضم بعضه إلى بعض .

قوله (وقال إسحق الكلبى وعقيل رمرمة) يعنى بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعنى براء ثم زاى ، أما رواية إسحق فوصلها الذهلى فى الزهريات وسقطت من رواية المستملى والكشميهنى وأبى الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف فى الجهاد وكذا رواية معمر . ثانى الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودى يخدم) لم أقف فى شىء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب « العتبية » حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره .

قوله (وهو عنده) فى رواية أبى داود « عند رأسه » أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه ، وكذا للإسماعيلى عن أبى خليفة عن سليمان .

قوله (فأسلم) فى رواية النسائى عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » .

قوله (أنقذه من النار) فى رواية أبى داود وأبى خليفة « أنقذه بى من النار » وفى الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبى ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفى قوله « أنقذه بى من النار » دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبى إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب . وسيأتى البحث فى ذلك من حديث سمرة الطويل فى الرؤيا الآتى فى « باب أولاد المشركين » فى أواخر الجنائز . ثالثها حديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد تقدم الكلام عليه فى الترجمة . رابعها حديث أبى هريرة فى أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبى هريرة منقطعاً ، ومن طريق آخر عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فالاعتماد فى المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذى استنبطه من الحديث ، وقول ابن شهاب « لغية » بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أى من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا

ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لايصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختلف فى الصلاة على الصبى فقال سعيد بن جبير : لايصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلى ، وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل وقد تقدم فى « باب قراءة فاتحة الكتاب » ما يقال فى الصلاة على جنازة الصبى ، ودخل فى قوله « كل مولود » السقط فلذلك قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهرى إلى تسمية الزانى أباً لمن زنى بأمه فإنه يتبعه فى الإسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتى الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهرى فيه فى « باب أولاد المشركين » إن شاء الله تعالى .

باب

إذا قال المُشرِكُ عندَ الموت: لا إلهَ إلا اللهُ

[١٣٦٠] ١٣٢٥- حدثني إسحاقُ قال أنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أَبي عن صالح عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أَبيه أَنه أَخبرَهُ: أنه لما حَضَرَت أبا طالبٍ الوَفاةُ جاءَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فوَجدَ عندَهُ أباجهلِ بنَ هشامٍ وعبدَاللهِ بنَ أَبي أُميَّةَ بنِ المغيرة، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لأَبي طالبٍ: «أيْ عَمّ، قلْ: لا إلهَ إلا اللهُ كلمةً أَشهدُ لكَ بها عندَ اللهِ». فقال أبوجهلٍ وعبدُاللهِ بنُ أَبي أُميَّةَ: يا أَباطالبٍ، أَترغبُ عن مِلَّةِ عبدِالمطلب؟ فلم يزلْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يَعرضها عليه ويعودان بتلك المقالةِ حتى قال أبوطالبٍ آخِرَ ما كلمَهم: هوَ على مِلَّةِ عبدِالمطلب، وأَبى أن يقولَ: لا إله إلا اللهُ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أَما واللهِ لأَستغفرنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنكَ»، فأَنزلَ اللهُ فيه الآية.

[الحديث ١٣٦٠- أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذاً لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها » كان محتملا لأن يكون ذلك خاصاً به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى قصة أبى طالب عند موته ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير براءة . وقوله فى هذه الطريق « ما لم أنه عنه » أى الاستغفار ، وفى رواية الكشميهنى « عنك » . وقوله « فأنزل الله فيه الآية » يعنى قوله تعالى ﴿ ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية كما سيأتى . وقد ثبت لغير أبى ذر « فأنزل الله فيه : ما كان للنبى » الآية .

باب
الجَريدةِ على القبرِ

وأَوصى بُرَيدةُ الأَسْلَميُّ أَن يُجعَلَ في قبرهِ جريدانِ، ورأى ابنُ عمرَ فُسْطاطاً على قبرِ عبدِالرحمنِ فقال: انزعْهُ يا غلامُ، فإِنَّما يُظلهُ عملُه..

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ: رأيتني ونحنُ شبَّان في زمنِ عثمانَ وإن أَشدَّنا وثبةً الذي يثبُ قبرَ عثمانَ بنِ مظعونٍ حتى يُجاوزَهُ. وقال عثمانُ بنُ حكيمٍ: أَخذَ بيدي خارجةُ فأَجلسني على قبرٍ وأَخبرني عن عمِّه يزيد بنِ ثابتٍ قال: إنما كُرِهَ ذلكَ لمنْ أحدثَ عليهِ. وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ يجلسُ على القبورِ.

[١٣٦١] ١٣٢٦- نا يحيى قال نا أبومعاويةَ عنِ الأَعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: مرَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ بقبرينِ يعذبانِ فقال: «إنهما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ؛ أَمَّا أَحدُهما فكانَ لا يستترُ منَ البولِ، وأَما الآخرُ فكانَ يمشي بالنَّميمةِ». ثمَّ أَخذَ جريدةً رطبةً فشقَّها بنصفَيْن، ثمَّ غرزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، لمَ صنعتَ هذا؟ فقال: «لعلَّهُ أَنْ يخففَ عنهما، ما لمْ ييبسا».

قوله (باب الجريدة على القبر) أى وضعها أو غرزها .

قوله (وأوصى بريدة الأسلمى إلخ) وقع فى رواية الأكثر « فى قبره » وللمستملى « على قبره » وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى قال « أوصى بريدة أن يوضع فى قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان » قال ابن المرابط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا فى ظاهر القبر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى وضعه الجريدتين فى القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا فى داخل القبر لما فى النخلة من البركة لقوله تعالى﴿كشجرة طيبة ﴾ والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين فى آخر الباب ، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخارى أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر « إنما يظله عمله » .

قوله (ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامها فى السين وكسر أوله فى الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبى بكر الصديق بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال « مر عبد الله بن

عمر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر أخى عائشة وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله . قال الغلام : تضربنى مولاتى . قال : كلا . فنزعه » . ومن طريق ابن عون عن رجل (١) قال « قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت ، فقدم ابن عمر » فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة .

قوله (وقال خارجة بن زيد) أى ابن ثابت الأنصارى أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وصله المصنف فى « التاريخ الصغير » من طريق ابن إسحق « حدثنى يحيى ابن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى سمعت خارجة بن زيد » فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض ، وقوله « رأيتنى » بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشىء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى آخر الجنائز . قال ابن المنير فى الحاشية : أراد البخارى أن الذى ينفع أصحاب القبور هى الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا .

قوله (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدى خارجة) أى ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد فى مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه « حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمى حتى تفضى إلى ، أحب إلى من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة ابن زيد فى المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدى » الحديث . وهذا إسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبى صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، لكن إسناده ضعيف . قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر والذى بعده من الباب الذى بعد هذا وهو « باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله » وكأن بعض الرواة كتبه فى غير موضعه . قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهى الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحى لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث مالا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذى الميت بذلك . انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة فى هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة ، وإلى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة . وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذى يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب

الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة فى الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر « إنما يظله عمله » يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيماً له لايتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له . والله أعلم .

قوله (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج أن نافعا حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه قال « لأن أطأ على رضف أحب إلى من أن أطأ على قبر » وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبى مرثد الغنوى مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » قال النووى : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل . انتهى . وهو يوهم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال : جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك ، وصرح النووى فى « شرح المهذب » بأن مذهب أبى حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن على نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول » ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصارى مرفوعاً « لا تقعدوا على القبور » وفى رواية له عنه « رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر » إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، وردّ ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبى هريرة عند مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده » قال : وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس المتعارف

قوله (حدثنا يحيى) قال أبو على الجيانى : لم أره منسوباً لأحد من المشايخ . قلت : قد نسبه أبو نعيم فى « المستخرج » يحيى بن جعفر ، وجزم أبو مسعود فى « الأطراف » وتبعه المزى بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى « حدثنا يحيى بن موسى » وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس فى كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى . والله أعلم .

باب

مَوعِظَةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ، وقُعودِ أصحابِهِ حَولَه

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾: القبور. ﴿بُعْثِرَتْ﴾: أثيرت. بعثرت حوضي: جعلتُ أسفلهُ أعلاه. الإيفاض: الإسراع.

وقرأ الأَعمش: [إلى نَصْب يوفضون]: إلى شيءٍ منصوب يستبِقونَ إليه. والنُّصبُ واحد، والنَّصبُ مصدر، يوم الخروجِ منَ القبور ﴿ يَنسِلُونَ ﴾: يخرجون.

[١٣٦٢] ١٣٢٧- حدثنا عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن سعد بنِ عُبيدةَ عن أَبي عبدالرحمن عن عليٍّ قال: كُنَّا في جنازةٍ في بقيعِ الغرقد، فأَتانا النبيُّ صلى اللهُ عليه فقعدَ، وقعدْنا حولَهُ، ومعهُ مِخْصَرةٌ. فنكَّسَ فجعلَ ينكُتُ بمِخْصَرته، ثم قال: «ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسةٍ إلا كُتِبَ مكانُها من الجنة والنارِ، وإلا قد كُتِبَ شقيةً أَو سعيدة». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أَفلا نتَّكِلُ على كِتابنا وندَعُ العملَ، فمن كان مِنَّا من أهل السعادة فسيَصيرُ إلى عملِ أَهلِ السعادة، وأَمَّا مَن كان مِنَّا من أهلِ الشقاوةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أَهل الشقاوة؟ قال: «أَمَّا أَهلُ السعادة فيُيَسَّرونَ لعَملِ السعادة، وأَمَّا أَهلُ الشَّقاوةِ فيُيَسَّرونَ لِعمل الشقاوة. ثم قرأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ الآية».

[الحديث ١٣٦٢- أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ، ويحمل النهى الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك .

قوله (يخرجون من الأجداث : الأجداث القبور) أى المراد بالأجداث فى الآية القبور . وقد وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما ، واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة .

قوله (بعثرت : أثيرت . بعثرت حوضى : جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبى عبيدة فى «كتاب المجاز» . وقال السدى : بعثرت أى حركت ، فخرج ما فيها . رواه ابن أبى حاتم .

قوله (الإيفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الإسراع) كذا قال الفراء فى « المعانى » . وقال أبو عبيدة : يوفضون أى يسرعون .

قوله (وقرأ الأعمش : إلى نصب) يعنى بفتح النون كذا للأكثر . وفى رواية أبى ذر بالضم ، والأول أصح . وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش فى « كتاب المعانى » وهى قراءة الجمهور . وحكى الطبرانى أنه لم يقرأه بالضم إلا الحسن البصرى . وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ، ونقلها غيره عن مجاهد وأبى عمران الجونى . وفى « كتاب السبعة » لابن مجاهد : قرأها ابن عامر بضمتين ، يعنى بلفظ الجمع . وكذا قرأها حفص عن عاصم . ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفى ، وكذا عاصم فنى انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ . قال أبو عبيدة : النصب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه ، ومن قرأ نصب بالضم فهى جماعة مثل رهن ورهن .

قوله (يوفضون إلى شيء منصوب : يستبقون) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبى حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة عن الحسن فى قوله ﴿ إلى نصب يوفضون ﴾ أى يبتدرون أيهم يستلمه أول .

قوله (والنصب واحد ، والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذى فى « المعانى للفراء » النّصب والنّصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب . وكأن التغيير من بعض النقاة .

قوله (يوم الخروج من قبورهم) أى خروج أهل القبور من قبورهم .

قوله (وينسلون : يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتى له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفى نسخة الصغانى بعد قوله ﴿ يخرجون ﴾ : من النسلان . وهذه التفاسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطراداً ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً . قال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات فى هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث على بن أبى طالب مرفوعاً « ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار » الحديث . وسيأتى مبسوطاً فى تفسير ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ، وهو أصل عظيم فى إثبات القدر . وقوله فيه « اعملوا » جرى مجرى أسلوب الحكيم ، أى الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا فى أمر الربوبية . وعثمان شيخه هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه « فقعد وقعدنا حوله » . وقوله « فقال رجل » هو عمر أو غيره كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

باب
ما جاءَ في قاتلِ النَّفْسِ

[١٣٦٣] ١٣٢٨- حدثنا مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال نا خالدٌ عن أَبي قلابةَ عن ثابتِ بنِ الضحاكِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «مَن حَلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعمداً فهو كما قال، ومن قتلَ نفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به في نارِ جهنَّمَ».

[الحديث ١٣٦٣- أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

[١٣٦٤] ١٣٢٩- وقال حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ نا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسنِ قال نا جُندبٌ في هذا المسجدِ فما نَسيناه وما نخافُ أَن يكذبَ جُندبٌ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «كان برَجُلٍ جراحٌ قَتَلَ نفسَهُ، فقال اللهُ: بَدَرني عبدي بنفْسِه، حَرَّمتُ عليه الجنَّةَ».

[الحديث ١٣٦٤- طرفه في: ٣٤٦٣].

[١٣٦٥] ١٣٣٠- نا أَبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أَبوالزنادِ عنِ الأعرجِ عن أَبي هريرةَ: قال

النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الذي يَخنُقُ نَفسَهُ يَخنُقُها في النارِ، والذي يَطعنُها يَطعُنُها في النار».

[الحديث ١٣٦٥- طرفه في: ٥٧٧٨].

قوله (باب ما جاء فى قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس. والمذكور فى الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذى لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه. قال ابن المنير فى الحاشية: عادة البخارى إذا توقف فى شىء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخارى. قلت: لعل البخارى أشار بذلك إلى مارواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفى رواية للنسائى «أما أنا فلا أصلى عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الأيمان والنذور، وخالد المذكور فى إسناده هو الحذاء. ثانيها حديث جندب، وهو ابن عبد الله البجلى قال فيه «قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم» وقد وصله فى ذكر بنى إسرائيل فقال «حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال» فذكره، وهو أحد المواضع التى يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنه أورده هنا مختصراً وأورده هناك مبسوطاً فقال فى أوله «كان فيمن كان قبلكم رجل» وقال فيه «فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات» وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك؛ ولم أقف على تسمية هذا الرجل. ثالثها حديث أبى هريرة مرفوعاً «الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعنها يطعنها فى النار» وهو من أفراد البخارى من هذا الوجه. وقد أخرجه أيضاً فى الطب من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مطولا، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه «فهو فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة: منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذى بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها. وسيأتى له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى. واستدل بقوله «الذى يطعن نفسه يطعنها فى النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف.

(تنبيه): قوله فى حديث الباب «يطعنها» هو بضم العين المهملة كذا ضبطه فى الأصول.

باب ما يُكرهُ من الصلاةِ على المنافقينَ والاستغفارِ للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٣٦٦] **١٣٣١ - نا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثني الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله عنِ ابنِ عباسٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قال: لـمَّا ماتَ عبدُالله بنُ أُبيٍّ بن سلول دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ليصليَ عليه. فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وثبتُ إليه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتُصلِّي على ابنِ أُبيٍّ وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا -أُعَدِّدُ عليه قولَهُ-؟ فتبسَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وقال: «أَخِّرْ عني يا عمرُ». فلمَّا أكثرْتُ عليه قال: «إنِّي خُيِّرتُ فاخترْتُ. لو أَعلَمُ أنِّي إنْ زدتُ على السبعينَ فغفر له لزدْتُ عليها». قال: فصلَّى عليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، ثمَّ انصرفَ، فلم يمكثْ إلا يسيراً حتى نزلتِ الآيتانِ من براءةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قولهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: فعجِبتُ بعدُ من جُرأتي على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومئذٍ، واللهُ ورسولهُ أعلمُ.

[الحديث ١٣٦٦- طرفه في: ٤٦٧١].

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه، معصية من وجه. والله أعلم.

قوله (رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى حديثه فى قصة الصلاة على عبد الله ابن أبىّ أيضاً، وقد تقدم فى « باب القميص الذى يكف » ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وسيأتى من هذا الوجه أيضاً فى التفسير.

باب

ثناءِ الناسِ على الميِّتِ

[١٣٦٧] **١٣٣٢ - حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ صهيب قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: مُرَّ بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وجبَتْ» ثمَّ مرُّوا بأُخرى فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت». فقال عمرُ بنُ الخطاب: ما وجبتْ؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوَجبتْ لهُ الجنةُ، وهذا أثنيتم عليهِ شراً فوَجبتْ له النارُ. أنتم شُهداءُ اللهِ في الأرضِ».

[الحديث ١٣٦٧- طرفه في: ٢٦٤٢].

[١٣٦٨] ١٣٣٣- نا عفَّانُ بنُ مسلم قال نا داوُدُ بنُ أَبي الفُرات عن عبدِاللهِ بنِ بُريدةَ عن أَبي الأسود قال: قدمْتُ المدينةَ -وقد قعَ بها مَرضٌ- فجلستُ إلى عمرَ بنِ الخطاب، فمرَّتْ بهم جنازةٌ فأُثْنيَ على صاحبِها خيراً، فقال عمرُ: وجبتْ. ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأُثْنيَ على صاحبِها خيراً، فقال عمرُ: وَجَبَتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثْنيَ على صاحبِها شرّاً، فقال: وجبتْ. فقال أَبو الأسود: فقلتُ: وما وجبتْ يا أَمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أَيُّما مُسلم شَهِدَ لهُ أَربعةٌ بخيرٍ أَدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ». فقُلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». فقلنا: واثنانِ؟ قال: «واثنانِ». ثمَّ لم نسأَلْهُ عنِ الواحد.

[الحديث ١٣٦٨- طرفه في: ٢٦٤٣].

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أى مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحى فإنه منهى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله (مر) بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله (فأثنوا عليها خيراً) فى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم «كنت قاعداً عند النبى صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلانى، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها». وقال ضد ذلك فى التى أثنوا عليها شراً. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر فى رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضاً من حديث جابر «فقال بعضهم لنعم المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً» وفيه أيضاً «فقال بعضهم بئس المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً».

قوله (وجبت) فى رواية إسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات. وكذا فى رواية النضر المذكورة، قال النووى: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ.

قوله (فقال عمر) زاد مسلم «فداء لك أبى وأمى» وفيه جواز قول مثل ذلك.

قوله (قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أى الجنة لذى الخير، والنار لذى الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شىء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل. وفى رواية مسلم «من اثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة» ونحوه للإسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وهو أبين فى العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

قوله (أنتم شهداء الله فى الأرض) أى المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى. وسيأتى فى الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله

فى الأرض » ولأبى داود من حديث أبى هريرة فى نحو هذه القصة « إن بعضكم على بعض لشهيد » وسيأتى مزيد بسط فيه فى الكلام على الحديث الذى بعده . قال النووى : والظاهر أن الذى أثنوا عليه شراً كان من المنافقين . قلت : يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبى قتادة بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى أثنوا عليه شراً ، وصلى على الآخر .

قوله (**حدثنا عفان**) كذا للأكثر . وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه « قال عفان » وبذلك جزم البيهقى . وقد وصله أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم .

قوله (**حدثنا داود بن أبى الفرات**) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندى من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبى الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعى من أهل المدينة ، أقدم من الكندى .

قوله (**عن أبى الأسود**) هو الديلى التابعى الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطنى فى « كتاب التتبع » عن على بن المدينى أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى ابن يعمر عن أبى الأسود ، ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد فى عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة (١) فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذى قبله والله أعلم .

قوله (**قدمت المدينة وقد وقع بها مرض**) زاد المصنف فى الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود « وهم يموتون موتاً ذريعاً » وهو بالذال المعجمة أى سريعاً .

قوله (**فأثنى على صاحبها خيراً**) كذا فى جميع الأصول « خيراً » بالنصب ، وكذا « شراً » وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه فى جميع الأصول مبنى للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفى نصبه بعد فى اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثانى ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووى : هو منصوب بنزع الخافض ، أى أثنى عليها بخير . وقال ابن مالك : « خيراً » صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن « أثنى » مسند إلى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل .

قوله (**فقال أبو الأسود**) هو الراوى ، وهو بالإسناد المذكور .

قوله (**فقلت : وما وجبت**) هو معطوف على شىء مقدر ، أى قلت هذا شىء عجيب ، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر .

قوله (**قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم إلخ**) الظاهر أن قوله « أيما مسلم » هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما « وجبت » قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله

عليه وسلم « أدخله الله الجنة » ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا فى قول عمر « قلنا وما وجبت » إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع فى تفسير قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ فى البقرة عند ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة أن أبىّ بن كعب ممن سأل عن ذلك .

قوله (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعياً بل هو فى مقام الاحتمال .

قوله (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه فى الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به فى الشهادة اثنان كما سيأتى فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى ، قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وفى الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبى عن بعض شراح « المصابيح » قال : ليس معنى قوله « أنتم شهداء الله فى الأرض » أن الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبى بأن قوله « وجبت » بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعِلِّيَّة . وكذا قوله « أنتم شهداء الله فى الأرض » لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغى أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظى لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك فى حديث مرفوع غيره عند ابن أبى حاتم فى التفسير ، وفيه أن الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم « ما قولك وجبت » هو أبىّ بن كعب . وقال النووى : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل — وكان ذلك مطابقاً للواقع — فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . انتهى . وهذا فى جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » ولأحمد من حديث أبى هريرة نحوه وقال « ثلاثة » بدل أربعة وفى إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع فى رواية النضر المشار إليها أولا فى آخر حديث أنس « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير

والشر » واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتى البحث عن ذلك فى « باب النهى عن سب الأموات » آخر الجنائز ، وهو أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربى : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هى فى الخير . والله أعلم .

باب ما جاءَ في عذابِ القبرِ

وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ قال أبوعبدالله: الهون: هو الهوانُ. والهَونُ: الرِّفْقُ. وقوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، وقوله: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

[١٣٦٩] **١٣٣٤ - نا** حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن علقمةَ بنِ مرثد عن سعدِ بنِ عبيدةَ عنِ البراءِ ابنِ عازبٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِه أُتِيَ ثمَّ شهِدَ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فذلكَ قولُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

١٣٣٥ - حدثني محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ بهذا، وزاد: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ نزلتْ في عذابِ القبرِ.

[الحديث ١٣٦٩- طرفه في: ٤٦٩٩].

[١٣٧٠] **١٣٣٦ - حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدثني أبي عن صالحٍ نا نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ أخبرَهُ قال: اطلَّع النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على أهلِ القليبِ فقال: «وجدتُم ما وعدَكم ربُّكم حقاً». فقيل له: تدعو أمواتاً؟! فقال: «ما أنتم بأسمعَ منهم، ولكنْ لا يجيبون».

[الحديث ١٣٧٠- طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

[١٣٧١] **١٣٣٧ - حدثنا** عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا سفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت: إنَّما قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّهم ليعلمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ لهم حقٌّ، وقد قال اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾».

[الحديث ١٣٧١- طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

[١٣٧٢] **١٣٣٨ - نا** عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ قال سمعتُ الأشعثَ عن أبيه عن مسروق عن عائشةَ: أن يهوديةً دخلتْ عليها فذكرَتْ عذابَ القبرِ فقالت لها: أعاذكِ اللهُ من عذاب

القبرِ. فسألتْ عائشةُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن عذابِ القبرِ فقال: «نعمْ، عذابُ القبرِ». قالت عائشةُ: فما رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بعدُ صلّى صلاةً إلا تعوَّذَ من عذابِ القبرِ. زادَ غندرٌ: «عذابُ القبرِ حقٌّ».

[١٣٧٣] ١٣٣٩- نا يحيى بنُ سليمانَ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّهُ سمعَ أسماءَ ابنةَ أبي بكرٍ تقولُ: قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خطيباً فذكرَ فتنةَ القبرِ التي يَفتتنُ فيها المرءُ. فلمَّا ذكرَ ذلكَ ضجَّ المسلمونَ ضجَّةً.

[١٣٧٤] ١٣٤٠- نا عياشُ بنُ الوليدِ قال نا عبدُالأعلى قال نا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنهُ حدثهم أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ العبدَ إذا وضِع في قبرِه وتولّى عنه أصحابُه -إنَّه ليسمعُ قرعَ نعالِهم- أتاهُ مَلكانِ فيُقعدانِه فيقولانِ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ محمد؟ فأمَّا المؤمنُ فيقولُ: أشهدُ أنهُ عبدُاللهِ ورسولُهُ. فيقالُ له: انظرْ إلى مقعدِكَ منَ النارِ، قد أبدلَكَ اللهُ به مقعداً منَ الجنةِ، فيراهُما جميعاً» قال قتادةُ: وذُكرَ لنا أنهُ يُفسحُ لهُ في قبرِه. ثم رجعَ إلى حديثِ أنسٍ قال: «وأمَّا المنافقُ والكافرُ فيقالُ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقولُ: لا أدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ. فيُقالُ: لا دَريتَ ولا تَليتَ. ويُضرَبُ بمطارقَ من حديدٍ ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعُها من يليهِ غيرَ الثقلينِ».

قوله (باب ما جاء فى عذاب القبر) لم يتعرض المصنف فى الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد ، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين ، وكأنه تركه لأن الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم فى ذلك واكتفى بإثبات وجوده ، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما ، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له . وذهب بعض المعتزلة كالجيانى إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين ، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضاً .

قوله (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على عذاب القبر ، أى ما ورد فى تفسير الآيات المذكورة . وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره فى القرآن ، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد . فأما الآية التى فى الأنعام فروى الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم ﴾ قال : هذا عند الموت ، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم . انتهى . ويشهد له قوله تعالى فى سورة القتال ﴿ فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ﴾ وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة ، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ، ولكون الغالب على الموتى أن

يقبروا ، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله .

قوله (وقوله جل ذكره : سنعذبهم مرتين) وروى الطبرى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط أيضاً من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : اخرج يا فلان فإنك منافق » فذكر الحديث ، وفيه « ففضح الله المنافقين » فهذا العذاب الأول ، والعذاب الثانى عذاب القبر . ورويا أيضاً من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة نحوه ، ومن طريق محمد ابن ثور عن معمر عن الحسن « سنعذبهم مرتين : عذاب الدنيا وعذاب القبر » وعن محمد بن إسحق قال « بلغنى » فذكر نحوه . وقال الطبرى بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء : والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر ، والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبى أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك .

قوله (وقوله تعالى ﴿ وحاق بآل فرعون ﴾ الآية) روى الطبرى من طريق الثورى عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : أرواح آل فرعون فى طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها . ووصله ابن أبى حاتم من طريق ليث عن أبى قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه ، وليث ضعيف ، وسيأتى بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون فى الدنيا قبل يوم القيامة . قال القرطبى : الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ ، وهو حجة فى تثبيت عذاب القبر . وقال غيره : وقع ذكر عذاب الدارين فى هذه الآية مفسراً مبيناً ، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكفار . واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد ، وهو قول أهل السنة كما سيأتى . واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شىء واحد لقوله تعالى ﴿ أخرجوا أنفسكم ﴾ والمراد الأرواح ، وهى مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتى الإشارة إلى شىء منها فى التفسير عند قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ الآية . ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث البراء فى قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وقد أورد المصنف فى التفسير عن أبى الوليد الطيالسى عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة ، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة .

قوله (إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد) فى رواية الحمُّويِّ والمستملى « ثم يشهد » هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ أبين من لفظه قال « إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً فى قبره فذلك قوله الخ » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله » الحديث .

قوله فى الطريق الثانية **(بهذا وزاد ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ نزلت فى عذاب القبر)** يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه ، والقدر الذى ذكره هو أول الحديث ، وبقيته عندهم «يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبيى محمد » ، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائى من طريق خيثمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جداً ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه

« إن كان صالحاً وفق ، وإن كان لا خير فيه وجد أبله » وفيه اختصار أيضاً وقد رواه زاذان أبوعمر عن البراء مطولا مبيناً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة فى أوله « استعيذوا بالله من عذاب القبر » وفيه « فترد روحه فى جسده » وفيه « فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ » وفيه « وإن الكافر تعاد روحه فى جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى » الحديث . وسيأتى نحو هذا فى حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرمانى : ليس فى الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد فى قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة . ثانيها حديث ابن عمر فى قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » أورده هنا مختصراً ، وسيأتى مطولا فى المغازى . وصالح المذكور فى الإسناد هو ابن كيسان . ثالثها حديث عائشة قالت « إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم إنهم ليعلمون الآن ما أن كنت أقول لهم حق » وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ فقالوا معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم ، أولا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلى : عائشة لم تحضر قول النبى صلى الله عليه وسلم ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا له « يارسول الله أتخاطب قوماً قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد . قال : وأما الآية فإنها كقوله تعالى ﴿ أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى ﴾ أى إن الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدح ذلك فى روايتها لأنه مرسل صحابى وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره أو من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ، ولو كان ذلك قادحاً فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضاً ، ولا مانع أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معاً فإنه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ﴾ الآية . وسيأتى فى المغازى قول قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخاً ونقمة . انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال فى القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه .

والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق فى قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصاوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة ، بل له نظير فى العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقدثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله « إنه ليسمع خفق نعالهم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة ، والأحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم .

(تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة فى ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثى ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر فى هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة فى قصة اليهودية .

قوله (سمعت الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء سليم بن الأسود المحاربى .

قوله (عن أبيه) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن أشعث « سمعت أبى » .

قوله (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع فى رواية أبى وائل عن مسروق عند المصنف فى الدعوات « دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم » وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازاً ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد فى رواية أبى وائل « فكذبتهما » ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « دخلت علىّ امرأة من اليهود وهى تقول : هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور . قالت : فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليالى ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر » وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن فى هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية ، وفى الأول أنه أقرها . قال النووى تبعاً للطحاوى وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم قول اليهودية فى القصة الأولى ، ثم أعلم النبى صلى الله عليه وسلم

بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته . انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سراً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به . انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم في « باب التعوذ من عذاب القبر » في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركباً فخسفت الشمس ، فذكر الحديث ، وفي آخره « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » وفي هذا موافقة لرواية الزهري وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة « أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق » وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب .

قوله (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد في رواية الحمُّويي والمستملي « حق » وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر « عذاب القبر حق » فتبين أن لفظ « حق » ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة .

(تنبيه) : وقع قوله « زاد غندر الخ » في رواية أبي ذر وحده ، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط . خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصراً جداً بلفظ « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة » وهو مختصر ، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة « حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه ؟ قال قال :

قد أوحي إليّ أنكم تفتنون فى القبور قريباً من فتنة الدجال » انتهى . وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم وفى الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة « يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل » الحديث ، فلم يبين فيه ما بين فى هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه فى كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضاً وفيه أنه « لما قال أما بعد لغط نسوة من الأنصار ، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال » فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى ولم أقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه عن ذلك إلى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً « إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتفّ به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول فى هذا الرجل محمد؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث » الحديث . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الحديث الذى يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء فى كتاب العلم ، ووقع فى بعض النسخ هنا « زاد غندر : عذاب القبر » وهو غلط لأن هذا إنما هو فى آخر حديث عائشة الذى قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الإسناد فى « باب خفق النعال » وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى وسعيد هو ابن أبى عروبة .

قوله (إن العبد إذا وضع فى قبره) كذا وقع عنده مختصراً ، وأوله عند أبى داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند « إن نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار ، فسمع صوتاً ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يارسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية . فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذاك يارسول الله ؟ قال : إن العبد » فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث .

قوله (وأنه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم « إذا انصرفوا » وفى رواية له « يأتيه ملكان » زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير » وفى رواية ابن حبان « يقال لهما منكر ونكير » زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد » ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » وأورد ابن الجوزى فى « الموضوعات » حديثاً فيه « إن فيهم رومان وهو كبير » وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير .

قوله (فيقعدانه) زاد فى حديث البراء فتعاد روحه فى جسده كما تقدم فى أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب » زاد ابن ماجه من حديث جابر « فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعونى أصلى » .

قوله (فيقولان : ماكنت تقول فى هذا الرجل محمد) زاد أبو داود فى أوله « ماكنت تعبد ؟ فإن هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ماكنت تقول فى هذا الرجل » ولأحمد من حديث عائشة « ما هذا الرجل الذى كان فيكم » وله من حديث أبى سعيد « فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فيقال له : صدقت » زاد أبو داود « فلا يسأل عن شىء غيرهما » وفى حديث أسماء بنت أبى بكر المتقدم فى العلم والطهارة وغيرهما « فأما المؤمن أو الموقن فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له : نم صالحاً » وفى حديث أبى سعيد عند سعيد بن منصور « فيقال له : نم نومة العروس ، فيكون فى أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث » وللترمذى فى حديث أبى هريرة « ويقال له : نم ، فينام نومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبى هريرة وأحمد من حديث عائشة « ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله » .

قوله (فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار) فى رواية أبى داود « فيقال له : هذا بيتك كان فى النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً فى الجنة . فيقول : دعونى حتى أذهب فأبشر أهلى ، فيقال له : اسكت » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك » ولابن ماجه من حديث أبى هريرة بإسناد صحيح « فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغى لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضه فيقال له : انظر إلى ما وقاك الله » وسيأتى فى أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبى هريرة « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً » وذكر عكسه .

قوله (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعاً ، ويملأ خضراً إلى يوم يبعثون » ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفى حديث أبى سعيد من وجه آخر عند أحمد « ويفسح له فى قبره » وللترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة « فيفسح له فى قبره سبعين ذراعاً » زاد ابن حبان « فى سبعين ذراعاً » . وله من وجه آخر عن أبى هريرة « ويرحب له فى قبره سبعون ذراعاً ، وينور له كالقمر ليلة البدر» وفى حديث البراء الطويل « فينادى مناد من السماء : إن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً فى الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره » زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة «فيزداد غبطة وسروراً ، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة » .

قوله (وأما المنافق والكافر) كذا فى هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم فى « باب خفق النعال » بها « وأما الكافر أو المنافق » بالشك ، وفى رواية أبى داود « وإن الكافر إذا وضع » وكذا لابن حبان من حديث أبى هريرة ، وكذا فى حديث البراء الطويل ، وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « وإن كان كافراً أو منافقاً » بالشك ، وله فى حديث أسماء « فإن كان فاجراً أو كافراً » وفى الصحيحين من حديثها « وأما

المنافق أو المرتاب » وفى حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذى « وأما المنافق » وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبرانى من حديث أبي هريرة « وإن كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهى مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محقاً وإن مبطلا ، ومستندهم فى ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال « إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه » وهذا موقوف . والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول ، وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف فى الطفل غير المميز فجزم القرطبي فى التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن . واختلف أيضاً فى النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره ، والذى يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم فى «كتاب الروح » وقال : فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ وفى حديث أنس فى البخارى « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وفى حديث أبي سعيد « فإن كان مؤمناً — فذكره وفيه — وإن كان كافراً » وفى حديث البراء « وأن الكافر إذا كان فى انقطاع من الدنيا — فذكره وفيه — فيأتيه منكر ونكير » الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبي عمر : فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه ، فجوابه أنه نفى بلا دليل ، بل فى الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ﴾ وقال تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ لكن للنافى أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة .

قوله (**فيقول لا أدرى**) فى رواية أبي داود المذكورة « وأن الكافر إذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ماكنت تعبد » وفى أكثر الأحاديث « فيقولان له ماكنت تقول فى هذا الرجل » وفى حديث البراء « فيقولان له من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى ، فيقولان له : ما دينك فيقول : هاه هاه لا أدرى . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى » وهو أتم الأحاديث سياقاً .

قوله (**كنت أقول ما يقول الناس**) فى حديث أسماء « سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » وكذا فى أكثر الأحاديث .

قوله (**لا دريت ولا تليت**) كذا فى أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله « تليت » أصله تلوت ، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله « تليت » إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أى ما استطعت ، حكى ذلك عن الأصمعى ، وبه جزم الخطابى . وقال الفراء : أى قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت فى

طلب الدراية ثم أنت لا تدرى ، وقال الأزهرى : الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية « لا دريت ولا أتليت » بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الاتلاء يقال ما أتلت أبله أى لم تلد أولاداً يتبعونها . وقال : قول الأصمعي أشبه بالمعنى ، أى لا دريت ولا استطعت أن تدرى . ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد « لا دريت ولا اهتديت » وفى مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » .

قوله (بمطارق من حديد ضربة) تقدم فى « باب خفق النعال » بلفظ « بمطرقة » على الإفراد ، وكذا هو فى معظم الأحاديث . قال الكرمانى : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة اه . وفى حديث البراء « لو ضرب بها جبل لصار تراباً » وفى حديث أسماء « ويسلط عليه دابة فى قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه » وزاد فى أحاديث أبى سعيد وأبى هريرة وعائشة التى أشرنا إليها « ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب إلى النار » زاد فى حديث أبى هريرة « فيزداد حسرة وثبوراً ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه » ، وفى حديث البراء « فينادى مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها » .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون فتنته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه . وفى حديث البراء « يسمعه من بين المشرق والمغرب » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين » وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة فى أن الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وسعد وزيد ابن أرقم وأم خالد فى الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبى سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبى داود ، وابن مسعود عند الطحاوى ، وأبى بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائى ، وأم مبشر عند ابن أبى شيبة ، وعن غيرهم . وفى أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمساءلة وهل هى واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين . انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً « أن هذه الأمة تبتلى فى قبورها » الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبى سعيد فى أثناء حديث ، ويؤيده أيضاً

قول الملكين « ما تقول فى هذا الرجل محمد » وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ « وأما فتنة القبر فى تفتنون وعنى تسألون » وجنح ابن القيم إلى الثانى وقال : ليس فى الأحاديث ما ينفى المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم فى القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، قال : والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة . وحكى فى مسألة الأطفال احتمالا ، والظاهر أن ذلك لايمتنع فى حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته ، وفيه أن الميت يحيا فى قبره للمسألة خلافاً لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتّنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية قال : فلو كان يحيا فى قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثاً وهو خلاف النص ، والجواب بأن المراد بالحياة فى القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء ، بل هى مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهى إعادة عارضة ، كما حيي خلق لكثير من الانبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفى حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق .

باب التَّعَوُّذِ من عذابِ القبرِ

[١٣٧٥] ١٣٤١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال أنا يحيى قال أنا شعبةُ قال حدثني عونُ بنُ أبي جُحيفَةَ عن أبيهِ عنِ البراءِ بن عازبٍ عن أبي أيُّوبَ قال: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وقد وجبتِ الشمسُ، فسمع صوتاً فقال: «يهودُ تُعذَّبُ في قبورِها». وقال النضرُ: أنا شعبةُ قال نا عونٌ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ البراءَ عن أبي أيوبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[١٣٧٦] ١٣٤٢ - نا مُعلَّى قال نا وهيبٌ عن موسى بنِ عقبةَ قال حدثتني بنت خالدِ بنِ سعيدِ ابنِ العاصي أنَّها سمعتِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهو يتعوَّذُ من عذابِ القبرِ.

[الحديث ١٣٧٦- طرفه في: ٦٣٦٤].

[١٣٧٧] ١٣٤٣ - نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشامٌ قال نا يحيى عن أبي سلمةَ عن أَبي هريرةَ قال: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يدعو: «اللَّهم إني أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النارِ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ».

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل فى الباب الذى قبله ، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته رداً على من أنكره ، والثانى لبيان ما ينبغى اعتماده فى مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه فى الصرف عنه .

قوله (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (عن أبى أيوب) هو الأنصارى . وفى هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة فى نسق أولهم أبو جحيفة .

قوله (وجبت الشمس) أى سقطت ، والمراد غروبها .

قوله (فسمع صوتاً) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبرانى من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسراً ولفظه « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أتسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم » .

قوله (يهود تعذب فى قبورها) هو خبر مبتدأ أى هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهرى : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة « إنما تعذب اليهود » وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود .

قوله (وقال النضر إلخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الإسماعيلى من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن ، وساقه إسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بلفظ « فقال : هذه يهود تعذب فى قبورها » قال ابن رشيد : لم يجر للتعوذ من عذاب القبر فى هذا الحديث ذكر ، فلهذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذى قبله ، وإنما أدخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانى أحاديث هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الأغماض . وقال الكرمانى : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله .

قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف فى الدعوات من وجه آخر « عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبى غيرها » فذكره . ووقع فى الطبرانى من وجه آخر عن موسى بلفظ « استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق » .

قوله فى حديث أبى هريرة **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو)** زاد الكشميهنى « ويقول » . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة .

باب عذاب القبرِ من الغيبةِ والبولِ

[١٣٧٨] ١٣٤٤- حدثنا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن مجاهدٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ: مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على قبرينِ فقال: «إنهما ليعذبانِ وما يعذبانِ من كبيرٍ». ثم قال: «بلى أما أحدهما فكانَ يسعى بالنميمةِ، وأما أحدُهما فكان لا يستترُ من بولِه». قال: ثم أخذَ عوداً رَطباً فكسرَهُ باثنينِ، ثمَّ غرزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال: «لعلَّهُ يخفِّفُ عنهما، ما لم ييبسَا».

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير : المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفى الحكم عما عداهما ، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما ، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن فى ذلك من غيرهما ، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى قصة القبرين ، وليس فيه للغيبة ذكر ، وإنما ورد بلفظ النميمة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة . وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين : نقل كلام المغتاب إلى الذى اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده . قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها ، لأن مفسدة النميمة أعظم ، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى . وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة ، فالظاهر أن البخارى جرى على عادته فى الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث والله أعلم .

باب الميِّتِ يُعرضُ عليه مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ

[١٣٧٩] ١٣٤٥- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ أحدكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مقعَدُهُ بالغداةِ والعَشيِّ، إن كانَ من أهلِ الجنةِ فمن أهلِ الجنةِ، وإن كان من أهلِ من النارِ فمن أهلِ النارِ، فيُقالُ: هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ يومَ القيامةِ».

[الحديث ١٣٧٩- طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أورد فيه حديث ابن عمر « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى » قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والعشى غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها . ومعنى قوله « حتى يبعثك الله » أى لا تصل إليه إلى يوم البعث . ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشى ، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى

جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى . والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المساءلة وعرض المقعدين على كل أحد . وقال القرطبي : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتى لاصباح عندهم ولا مساء . قال : وهذا في حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلط فحتمل في حقه أيضاً ، لأنه يدخل الجنة في الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة ويحتمل أن يقال : إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها ، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن .

قوله (**إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة**) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير ، قال التوربشتي : التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى . ووقع عند مسلم بلفظ « إن كان من أهل الجنة فالجنة » أي فالمعروض الجنة . وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لاتفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي . وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور . قال : والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية ، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت .

قوله (**حتى يبعثك الله يوم القيامة**) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رووه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم ، قال : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد . ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور ، والأول أظهر ا هـ . ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة » أخرجه مسلم . وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري .

باب

كلامِ الميِّتِ على الجَنازةِ

[١٣٨٠] **١٣٤٦ - حدثنا** قتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبيهِ أنه سمعَ أباسعيدٍ الخدريِّ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا وُضِعتِ الجنازةُ فاحتملها الرجالُ على أعناقِهم، فإن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، قدِّموني، وإن كانت غير صالحةٍ قالت: يا ويلَها، أين يذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سمعَها الإنسانُ لصعِق».

قوله (باب كلام الميت على الجنازة) أى بعد حملها . أورد فيه حديث أبى سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين باباً ، وترجم له « قول الميت وهو على الجنازة قدمونى » قال ابن رشيد : الحكمة فى هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التى قبلها وهى « باب السرعة بالجنازة » لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتى قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول .

باب ما قيل في أولادِ المسلمين

وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ : «من ماتَ له ثلاثةٌ من الولدِ لم يبلغوا الحِنثَ كانَ لهُ حجاباً من النار أو دخل الجنة».

[١٣٨١] ١٣٤٧- نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عُلَيَّةَ قال نا عبدالعزيزِ بنُ صهيبٍ عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «ما منَ الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثةٌ لم يبلُغوا الحِنثَ إلا أدخلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِهِ إيَّاهم».

[١٣٨٢] ١٣٤٨- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ عن عَديِّ بنِ ثابتٍ أنهُ سمعَ البراءَ قال : لمَّا تُوفِّيَ إبراهيمُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «إنَّ لهُ مُرضعاً في الجنةِ».

[الحديث ١٣٨٢- طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

قوله (باب ما قيل فى أولاد المسلمين) أى غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم فى أوائل الجنائز ترجمة « من مات له ولد فاحتسب » وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً فى حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . وقال النووى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ « توفى صبى من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا » الحديث . قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة . انتهى . وقال القرطبي : نفى بعضهم الخلاف فى ذلك . وكأنه عنى ابن أبى زيد فإنه أطلق الإجماع فى ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازرى : الخلاف فى غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى بدأ به كما سيأتى ، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم . وروى عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند عن على مرفوعاً « إن المسلمين وأولادهم فى الجنة ، وإن المشركين وأولادهم فى النار » ثم قرأ ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ﴾ الآية ، وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس .

قوله (وقال أبو هريرة إلخ) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة » الحديث . وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس « مات ابن للزبير فجزع عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار » .

قوله (كان له) كذا للأكثر أي كان موتهم له حجاباً ، وللكشميهني « كانوا » أي الأولاد .

قوله (ثلاثة من الولد) سقط قوله « من الولد » في رواية أبي ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في « باب فضل من مات له ولد فاحتسب » وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك .

قوله (لما توفي إبراهيم) زاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده « ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم « توفي ابنه ابراهيم » .

قوله (إن له مرضعاً في الجنة) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض ، وقد أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل ، قال الله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ قال : وروى « مرضعاً » بفتح الميم أي إرضاعاً . انتهى . وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي ، والأول رواية الجمهور ، وفي رواية عمرو المذكورة « مرضعاً ترضعه في الجنة » وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى في « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون » وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة ، فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به .

باب ما قيلَ في أولادِ المشركينَ

[١٣٨٣] ١٣٤٩ - حدثنا حبَّانُ قال أنا عبدُالله قال أنا شعبةُ عن أَبي بشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: سُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن أولادِ المشركينَ. فقال: «اللهُ إذ خلَقَهم أعلمُ بما كانوا عاملينَ».

[الحديث ١٣٨٣- طرفه في: ٦٥٩٧].

[١٣٨٤] ١٣٥٠ - نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ الليثيُّ أنَّه سمعَ أباهريرةَ سُئل النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن ذَرارِيِّ المشركينَ فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ».

[الحديث ١٣٨٤- طرفه في: ٦٥٩٧].

[١٣٨٥] ١٣٥١ - حدثنا آدمُ قال نا ابنُ أَبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن أَبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عن أَبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ، فأبواهُ يهودانه أَو ينصرانِهِ أَو يمجِّسانِهِ، كمثَلِ البهيمةِ تُنتَجُ البهيمة، هل ترى فيها جدْعاءَ؟».

قوله (باب ما قيل فى أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً فى ذلك ، وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم فى الجنة كما سيأتى تحريره ، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار ، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فإن قوله فى سياقه «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه فى التعبير بلفظ «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة. فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين؟ فقال : وأولاد المشركين» ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً «سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم» إسناده حسن . وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت «قلت يارسول الله من فى الجنة؟ قال : النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة» إسناده حسن . واختلف العلماء قديماً وحديثاً فى هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم فى مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقى فى «الاعتقاد» عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شىء منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة ، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» . ثانيها أنهم تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين فى الجنة وأولاد الكفار فى النار ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد فى حكم الحربى ، وروى أحمد من حديث عائشة «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين ، قال : فى الجنة . وعن أولاد المشركين ، قال : فى النار فقلت : يارسول الله لم يدركوا الأعمال قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار» وهو حديث ضعيف جداً لأن فى إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك . ثالثها أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيئات يدخلون بها النار . رابعها خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسى وأبو يعلى ، وللطبرانى والبزار من حديث سمرة مرفوعاً «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف . خامسها أنهم يصيرون تراباً ، روى عن ثمامة بن أشرس . سادسها هم فى النار حكاه عياض عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلا . سابعها أنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ، ومن أبى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة

من طرق صحيحة ، وحكى البيهقى فى «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ وفى الصحيحين « لأن الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طبقاً ، فلا يستطيع أن يسجد » . ثامنها أنهم فى الجنة ، وقد تقدم القول فيه فى « باب فضل من مات له ولد » قال النووى : وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة المذكور فى هذا الباب ، ولحديث عمة خنساء المتقدم ، ولحديث عائشة الآتى قريباً . تاسعها الوقف . عاشرها الإمساك . وفى الفرق بينهما دقة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبى هريرة « سئل عن أولاد المشركين » وفى رواية ابن عباس « ذرارى المشركين » ولم أقف فى شىء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبى داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هى السائلة ، فأخرجا من طريق عبد الله ابن أبى قيس عنها قالت « قلت : يا رسول الله ذرارى المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : فى الجنة » وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم .

قوله (الله أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله « بما كانوا عاملين » أى لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشىء . وقال غيره : أى علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شىء لو وجد كيف يكون ، مثل قوله ﴿ ولو ردوا لعادوا ﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك فى الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل .

(تنبيه) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول فى أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثنى رجل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » فأمسكت عن قولى . انتهى . وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذى حكيناه . وأما حديث أبى هريرة فهو طرف من ثانى أحاديث الباب كما سيأتى فى القدر من طريق همام عن أبى هريرة ، ففى آخره « قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » وكذا أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فقال رجال : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك » ولأبى داود من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة نحو رواية همام ،

وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكاً وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعنى قوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فقال مالك : احتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لايضل أحداً وإنما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله « الله أعلم » فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال الشافعى : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا .

قوله (عن أبى سلمة) هكذا رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، وخالفهما الزبيدى ومعمر فروياه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل أبى سلمة ، وأخرجه الذهلى فى « الزهريات » من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، وقد تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخارى يقتضى ترجيح طريق أبى سلمة ، وصنيع مسلم يقتضى تصحيح القولين عن الزهرى ، وبذلك جزم الذهلى .

قوله (كل مولود) أى من بنى آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ «كل بنى آدم يولد على الفطرة » وكذا رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن إسحق عن أبى الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضى أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شىء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجى ، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوى المذهب الصحيح فى تأويل الفطرة كما سيأتى .

قوله (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » ، وفى رواية له من هذا الوجه ما من مولود إلا وهو على الملة » . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لايقتضى العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه . ويكفى فى الرد عليهم رواية أبى صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بنى آدم يولد على الفطرة » وقد اختلف السلف فى المراد بالفطرة فى هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه . والواقع فى الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ الإسلام ،

واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم » الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه « حنفاء مسلمين » ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الإسلام . وقال ابن جرير : قوله ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ أي سدد لطاعته ﴿ حنيفا ﴾ أي مستقيما ﴿ فطرة الله ﴾ أي صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أي الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لبيان ماهو في نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام في الدنيا . وحكى محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون ، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق في « باب إسلام الصبي » في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها — إلى قوله — القيم ﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر ، بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه « ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم » قال الطيبي : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف في قوله « على الفطرة » إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ ومعنى المأمور في قوله ﴿ فأقم وجهك ﴾ أي اثبت على العهد القديم . ثانيها ورود الرواية بلفظ « الملة » بدل الفطرة و « الدين » في قوله ﴿ للدين حنيفا ﴾ هو عين الملة ، قال تعالى ﴿ ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد . انتهى . وإلى هذا مال القرطبي في « المفهم » فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الإسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال « كما تنتج البهيمة » يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه

لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه فى تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفى المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره . منها قول ابن المبارك : إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواه يهودانه الخ » معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى فى التمثيل بحال البهيمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعاً ﴿ بلى ﴾ أما أهل السعادة فقالوها طوعاً ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه ، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح ، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدى ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الإسرائيليات ، حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أى يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله ﴿ حنيفا ﴾ أى على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام ، ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم إن اللام فى الفطرة للعهد أى فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه الخ » ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الإسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله « فأبواه يهودانه الخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قوله (فأبواه) أى المولود ، قال الطيبى : الفاء إما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعاً لهما فى الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما . وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة .

قوله (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ « كما تنتج البهيمة بهيمة » ، قال الطيبى : قوله « كما » حال من الضمير المنصوب فى « يهودانه » أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أى يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، قال : وقد تنازعت الأفعال الثلاثة فى « كما » على التقديرين .

قوله (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً ، زاد في الرواية المتقدمة « بهيمة جمعاء » أي لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها .

قوله (هل ترى فيها جدعاء) ؟ قال الطيبي : هو في موضع الحال أي سليمة مقولا في حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أي إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ « هل تحسون فيها من جدعاء » وهو من الإحساس ، والمراد به العلم بالشيء ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . وسيأتي في تفسير سورة الروم أن معنى قوله ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ أي لدين الله وتوجيه ذلك .

(تنبيه) : ذكر ابن هشام في « المغني » عن ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود « حتى » للاستثناء ، فذكره بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه » وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذفاً أي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعني فتكون للغاية على بابها . انتهى . ومال صاحب « المغني » في موضع آخر إلى أنه ضمن « يولد » معنى ينشأ مثلا ، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ « ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم أره في الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية « حتى يعرب عنه لسانه » ثم وجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ « ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهودانه » الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه » الحديث .

[١٣٨٦] ١٣٥٢- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جريرٌ -هو ابنُ حازم -قال أنا أَبورجاءٍ عن سمرةَ بنِ جندبٍ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه فقال: «مَن رأى منكم الليلةَ رؤيا؟» قال: فإن رأى أحدٌ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ اللهُ. فسأَلَنا يوماً فقال: «هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟» قلنا: لا. قال: «لكنِّي رأيتُ الليلةَ رجلين أتياني، فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرضِ المقدسة، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده -قال بعض أصحابنا عن موسى: كلُّوبٌ من حديد يُدخلُهُ في شِدْقِه- حتى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدقِه الآخرِ مثلَ ذلك، ويلتئمُ شِدقُه هذا، فيعودُ فيصنعُ مثلَهُ. قلت: ما هذا؟ قالا: انطلِقْ. فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قَفاهُ، ورجُلٌ قائم على رأسه بفهْرٍ أو صخْرة، فيشدخُ به رأْسهُ، فإذا ضربَهُ تدهْدَهَ الحجرُ، فانطلق

إليهِ ليأْخذَهُ فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأْسُهُ وعادَ رأْسهُ كما هو، فعادَ إليهِ فضربَهُ، قلت: من هذا؟ قالا: انطلقْ. فانطلقنا إلى نقبٍ مثل التَّنُّورِ أَعلاهُ ضيِّقٌ وأَسفلُه واسع يتوقَّدُ تحتَهُ ناراً، فإذا اقتربَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا، فإذا خمدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ. فانطلقنا حتى أَتينا على نهرٍ من دمٍ فيهِ رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ -قال يزيدُ ووهبُ بنُ جرير عن جرير بنِ حازمٍ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارة- فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أَرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيهِ فردَّهُ حيثُ كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرجَ رمى في فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كان. فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ. حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءَ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ بينَ يديهِ نارٌ يوقدها، فصعدا بي في الشجرةِ وأدخلاني داراً لم أَرَ قط أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجاني منها فصعدا بي الشجرةَ فأدخلاني داراً هيَ أحسنُ وأَفضلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ. قلتُ: طوَّفتماني الليلةَ فأَخبراني عما رأيتُ، قالا: نعم. الذي رأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فكذَّابٌ يُحدِّثُ بالكذبةِ تتحملُ عنهُ حتى تبلغَ الآفاقَ، فيُصنَعُ بهِ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأَيتَهُ يُشدَخُ رأْسُهُ فرجلٌ علَّمهُ اللهُ القرآنَ، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يعمل فيهِ بالنهارِ، يُفعلُ بهِ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأَيتَهُ في النقْبِ فهمُ الزُّناةُ. والذي رأَيتهُ في النهرِ آكلوا الرِّبا. والشيخُ في أَصلِ الشجرةِ إبراهيمُ، والصبيانُ حولَهُ فأَولادُ الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ. والدارُ الأُولى التي دخلتَ دارُ عامةِ المؤمنينَ، وأَمَّا هذهِ الدارُ فدارُ الشهداءِ، وأَنا جبريل وهذا ميكائيلُ فارفعْ رأْسكَ، فرفعتُ رأسي فإذا فوقي مثلُ السحابِ، قالا: ذاك منزلكَ. فقلتُ: دعاني أدخلُ منزلي. قالا: إنهُ بقيَ لكَ عمْرٌ لم تستكملْهُ، فلو استكملْتَ أُتيتَ منزلَكَ».

قوله (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبى ذر ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله فى حديث سمرة المذكور « والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس » وقد تقدم التنبيه على أنه أورده فى التعبير بزيادة « قالوا وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين » وسيأتى الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

قوله فى هذه الطريق **(فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده ، قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوب من حديد فى شدقه)** كذا فى رواية أبى ذر وهو سياق مستقيم ، ووقع فى رواية غيره بخلاف ذلك . والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبرانى أخرجه فى « المعجم الكبير » عن العباس بن الفضل الإسقاطى عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه « بيده كلاب من حديد » .

قوله فيه (حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذين ثبت فى رواية أبى ذر أيضاً ، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه « فإذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل » وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه « حتى ينتهى إلى نهر من دم ورجل قائم فى وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر » الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه « إذا ارتفعوا » كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع فى جمع الحميدى « ارتقوا » بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود .

باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

[١٣٨٧] ١٣٥٣ - حدثنا مُعلى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : دخلتُ على أبي بكرٍ فقال : في كمْ كفَّنْتمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ؟ قالت : في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُوليةٍ ليْسَ فيها قميصٌ ولا عِمامة. وقال لها : في أيِّ يومٍ تُوفي رسولُ الله صلى الله عليه ؟ قالت : يومَ الإثنين. قال : فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالت : يومُ الإثنينِ. قال : أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظرَ إلى ثوب عليهِ كانَ يُمرَّضُ فيه، بهِ ردْعٌ من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنوني فيهما. قلتُ : إنَّ هذا خَلَق. قال : إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ من المَيِّتِ، إنما هوَ للمهلةِ. فلم يُتوَفَّ حتى أَمسى من ليلةِ الثلاثاءِ، ودُفنَ قبلَ أن يُصبحَ.

قوله (باب موت يوم الإثنين) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن فى التسبب فى حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده . وكأن الخبر الذى ورد فى فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخارى فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف .

قوله (قالت عائشة : دخلت على أبى بكر) تعنى أباها ، زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من هذا الوجه « فرأيت به الموت ، فقلت هيج هيج .

من لا يزال دمعه مقنعاً فإنه فى مرة مدفوق

فقال : لا تقولى هذا ، ولكن قولى ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ الآية — ثم قال — فى أى يوم » الحديث . وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبى سامة عن هشام . وقولها « هيج » بالجيم حكاية بكائها .

قوله (فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم) أى كم ثوباً كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم فيه ؟ وقوله « فى كم » معمول مقدم لكفنتم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على

فقده ، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الإثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن فى موضعه .

قوله (قلت يوم الإثنين) بالنصب أى فى يوم الإثنين ، وقولها بعد ذلك « قلت يوم الإثنين » بالرفع أى هذا يوم الإثنين .

قوله (أرجو فيما بيني وبين الليل) فى رواية المستملي « الليلة » ولابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة « أول بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الإثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوماً بارداً ، فحم خمسة عشر يوماً ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة » وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة فى تأخر وفاته عن يوم الإثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام فى الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله .

قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام « جديدين » .

قوله (فكفنونى فيهما) أى المزيد والمزيد عليه ، وفى رواية غير أبى ذر « فيها » أى الثلاثة .

قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أى غير جديد ، وفى رواية أبى معاوية عند ابن سعد « ألا نجعلها جدداً كلها ؟ قال : لا » ، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك « إنما هو للمهلة » وروى أبو داود من حديث على مرفوعاً « لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعاً » ولايعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال أبو بكر : « كفنونى فى ثوبيّ اللذين كنت أصلى فيهما » .

قوله (إنما هو) أى الكفن .

قوله (للمهلة) قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التمهل ، وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد ويحتمل أن يكون المراد بقوله « إنما هو » أى الجديد ، وأن يكون المراد « بالمهلة » على هذا التمهل أى إن الجديد لمن يريد البقاء ، والأول أظهر . ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبى بكر قال « كفن أبو بكر فى ربطة بيضاء وربطة ممصرة وقال : إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه » أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر « إنما هو

للمهل والتراب » وضبط الأصمعي هذه بالفتح . وفى هذا الحديث استحباب التكفين فى الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك . وفيه جواز التكفين فى الثياب المغسولة ، وإيثار الحي بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبى بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته . وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه . وقال أبوعمر : فيه أن التكفين فى الثوب الجديد والخلق سواء . وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة .

باب

مَوْتِ الفجأة: البَغْتَة

[١٣٨٨] ١٣٥٤ - حدثنا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال نا محمدُ بنُ جعفر قال أَخبرني هشامُ بن عروة عن أَبيه عن عائشةَ أَنَّ رجلاً قال للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّ أُمي افتُلِتَتْ نَفْسُها، وأَظُنها لوْ تكلَّمَتْ تصدَّقتْ، فهلْ لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم».

[الحديث ١٣٨٨- طرفه في: ٢٧٦٠].

قوله (باب موت الفجاءة ، البغتة) قال ابن رشيد : هو مضبوط بالكسر على البدل . ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هى البغتة ، ووقع فى رواية الكشميهنى « بغتة » . والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد ، وهى الهجوم على من لم يشعر به . وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره ، قال ابن رشيد : مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها ، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ « موت الفجأة أخذة أسف » وفى إسناده مقال ، فجرى على عادته فى الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وإدخال ما يومئ إلى ذلك ولو من طرف خفى . انتهى . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السامى ورجاله ثقات ، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى . وقوله « أسف » أى غضب وزناً ومعنى ، وروى بوزن فاعل أى غضبان ، ولأحمد من حديث أبى هريرة « إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال : أكره موت الفوات » قال ابن بطال : وكان ذلك — والله أعلم — لما فى موت الفجأة من خوف حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة . وقد روى ابن أبى الدنيا فى « كتاب الموت » من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه « المحروم من حرم وصيته » . انتهى . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود « موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر » وقال ابن المنير : لعل البخارى أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة ، كما وقع حديث الباب . وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة ، ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك ، قال النووى : وهو محبوب للمراقبين . قلت : وبذلك يجتمع القولان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى .

قوله (أن رجلا) هو سعد بن عبادة ، واسم أمه عمرة ، وسيأتى حديثه والكلام عليه فى الوصايا إن شاء الله تعالى .

قوله (افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام أى سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افتلت فلان أى مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال : هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور فى الرواية بالفاء . والله أعلم .

باب ما جاءَ في قبْرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وأبي بكر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

قول الله عز وجل: ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾: أَقْبرتُ الرجلَ أقبره: إذا جعلتُ لهُ قبراً. وقبرتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾: يكونونَ فيها أحياءً، ويُدفنونَ فيها أَمْواتاً.

[١٣٨٩] ١٣٥٥- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني سُليمانُ عن هِشامٍ... ح. قال: وحدثني محمدُ ابنُ حرب قال نا أبومروانَ يحيى بنُ أبي زكريا عن هشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليَتعذَّرُ في مرضه: «أين أنا اليومَ، أين أنا غداً؟» استبطاءً ليومِ عائشةَ. فلمَّا كانَ يومي قبَضَهُ اللهُ بينَ سَحْري ونحْري، ودُفِنَ في بيتي.

[١٣٩٠] ١٣٥٦- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن هلال -هو الوزان- عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في مرضه الذي لم يَقُم منهُ: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ» لولا ذلك أُبرزَ قبرُهُ، غيرَ أنهُ خُشِي - أن يُتخذَ مسجداً.

وعن هلال قال: كنَّاني عروة بن الزُّبير، ولم يُولد لي.

١٣٥٧- حدثنا محمدُ قال أنا عبدُالله قال أنا أبوبكرِ بنُ عيَّاشٍ عن سفيانَ التمارِ أنهُ حدَّثَهُ أنهُ رأى قبرَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ مُسنَّماً.

١٣٥٨- حدثنا فَروةُ قال نا عليٌّ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه قال لمَّا سقطَ عنهمُ الحائطُ في زَمنِ الوليدِ بنِ عبدالملك أخذوا في بِنائه، فبدَتْ لهم قدمٌ، ففزعوا وظنُّوا أنها قدمُ النبيِّ صلى اللهُ عليه فما وجدوا أحداً يعلمُ ذلك حتَّى قالَ لهم عروةُ: لا واللهِ، ما هيَ قدمُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ما هي إلا قدمُ عمرَ رضي اللهُ عنه».

[١٣٩١] **١٣٥٩** – وعن هشامٍ عن أَبيهِ عن عائشةَ أنَّها أَوصَتْ عبدَالله بن الزُّبيرِ: لا تدفني معهم، وادفِنِّي معَ صواحبي بالبَقيعِ، لا أزكَّى به أَبداً.

[الحديث ١٣٩١– طرفه في: ٧٣٢٧].

[١٣٩٢] **١٣٦٠** – نا قتيبةُ قال نا جريرُ بنُ عبدِالحَميدِ قال نا حُصينُ بنُ عبدِالرحمنِ عن عمروِ بنِ ميمونٍ الأَوْدِيِّ قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب قال: يا عبدَالله بنَ عمرَ، اذهبْ إلى أُمِّ المؤمنين عائشةَ فقل: يَقْرأُ عمرُ بنُ الخطابِ عليكِ السلامَ، ثمَّ سلها أَنْ أُدْفنَ معَ صاحبَيَّ. قالت: كنتُ أُريدُهُ لنفسي، فلأُوثرَنَّهُ اليومَ على نفسي. فلمَّا أَقبلَ قال لهُ: ما لديكَ؟ قال: أَذنتْ لكَ يا أَميرَ المؤمنينَ. قال: ما كانَ شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلكَ المَضْجعِ، فإذا قُبضتُ فاحْملوني، ثمَّ سلِّموا، ثمّ قل: يَستأْذنُ عمرُ بنُ الخطابِ، فإن أَذنتْ لي فادفنوني، وإلا فردُّوني إلى مَقابرِ المسلمينَ، إني لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النفرِ الذين توفِّيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وهوَ عنهم راضٍ، فمنِ استخلفوا بعدي فهوَ الخليفةُ فاسمعوا لهُ وأَطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعليّاً وطلحةَ والزُّبيرَ وعبدَالرحمنِ بنَ عوفٍ وسعدَ بنَ أَبي وقَّاص. وولجَ عليهِ شابٌّ منَ الأنصارِ فقال: أبشرْ يا أمير المؤمنين ببشرى الله: كانَ لكَ منَ القدَمِ في الإسلامِ ما قد علمتَ، ثمَّ استُخلفتَ فعدلتَ، ثمَّ الشهادةُ بعدَ هذا كلِّه. فقالَ: ليتني يا ابنَ أخي وذلكَ كَفافاً لا عليَّ ولا لي. أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأَولينَ خيراً، أَن يعرفَ لهم حقَّهم، وأَن يَحفظَ لهم حُرمَتَهم. وأُوصيه بالأنصارِ خيراً، الذين تبوَّؤوا الدارَ والإيمانَ أَن يُقبلَ من مُحسنهم ويُعفى عن مُسيئهم. وأُوصيه بذِمَّةِ الله وذمَّةِ رسولهِ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأنْ يُقاتَلَ من ورائهم، وأنْ لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتهم.

[الحديث ١٣٩٢– أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

قوله (باب ما جاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) قال ابن رشيد: قال بعضهم مراده بقوله «قبر النبي صلى الله عليه وسلم» المصدر من قبرته قبراً، والأظهر عندى أنه أراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق بعضه ببعض.

قوله (قول الله عز وجل: فأقبره) يريد تفسير الآية ﴿ثم أماته فأقبره﴾ أى جعله ممن يقبر لا ممن ياتى حتى تأكله الكلاب مثلا. وقال أبو عبيدة فى «المجاز»: أقبره أمر بأن يقبر.

قوله (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء فى المعانى: يقال أقبره جعله مقبوراً وقبره دفنه.

قوله (كفاتاً إلخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال فى قوله ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا ، أحياء وأمواتا ﴾ قال : يكونون فيها ما أرادوا ، ثم يدفنون فيها . ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث : أولها حديث عائشة « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه » وقد ضبط فى روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أى يتمنع ، وحكى ابن التين أنه فى رواية القابسى بالقاف والدال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقى إلى يومها ، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض . وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث والذى بعده فى « باب الوفاة النبوية » آخر المغازى إن شاء الله تعالى . والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه صلى الله عليه وسلم دفن فى بيت عائشة . وتقدم ثانيهما فى « باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد » من طريق هلال المذكور ، وفى « باب بناء المسجد على القبر » من وجه آخر ، وفى أبواب المساجد أيضاً .

قوله (وعن هلال) يعنى بالإسناد المذكور إليه .

قوله (كنّانى عروة بن الزبير) أى الذى روى عنه ذلك الحديث . واختلف فى كنية هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم .

قوله (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفرى كوفى . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابى .

قوله (مسنما) أى مرتفعاً ، زاد أبو نعيم فى المستخرج « وقبر أبى بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأول مسنما . فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال « دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » زاد الحاكم « فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم » وهذا كان فى خلافة معاوية ، فكأنها كانت فى الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى « كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم » من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه . ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز ، ورجح المزنى التسنم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع

فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ، ثم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها » .

قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراء ، وعلى هو ابن مسهر ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر .

قوله (لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية الحمُّويِّ عنهم : والسبب فى ذلك ما رواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قال « كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسرى عن عمر بن عبد العزيز » وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز — وكان قد اشترى حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم — أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقعد عمر فى ناحية ، ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذ . ثم بناه كما أراد . فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلا أن يصلحها . ورجوت أنه يأمرنى بذلك ، فقال : يا مزاحم — يعنى مولاه — قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبى بكر عند وسط النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمر خلف أبى بكر رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة « أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره » فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف فى الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه « وكان فى بيتها موضع قبر » .

قوله (لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أى لا يثنى على بسببه ويجعل لى بذلك مزية وفضل وأنا فى نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكأن اجتهادها فى ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، وسيأتى ذلك مبسوطاً فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان وزاد فيه « وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين» وفى أوله قدر ورقة فى سياق مقتله وفى آخره قدر صفحة فى قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة فى قصة عمر « كنت أريده لنفسى » يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولها عند وفاتها لاتدفنى عندهم فإنه يشعر بأنه بقى من البيت موضع للدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن

ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر . وفيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعاً فى إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفى قول عمر « قل يستأذن عمر فإن أذنت » أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسولا فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . والله أعلم .

باب ما يُنهى من سَبِّ الأَمْوَاتِ

[١٣٩٣] **١٣٦١- حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن مجاهدٍ عن عائشةَ قالت: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تسبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم قد أَفضَوا إلى ما قدَّموا». تابعهُ عليُّ بنُ الجَعدِ وابنُ عَرْعَرَةَ وابنُ أَبي عَدِيٍّ عن شعبةَ. و رواه عبدُاللهِ بنُ عبدِالقدوسِ عن الأعمش ومحمدُ بنُ أَنسٍ عنِ الأعمشِ.**

[الحديث ١٣٩٣- طرفه في: ٦٥١٦].

قوله (**باب ما ينهى من سب الأموات**) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهى وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقاً . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر « وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض » ولم ينكر عليهم . ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم ، وقال القرطبي فى الكلام على حديث « وجبت » يحتمل أجوبة : الأول أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أوكان منافقاً . ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها يكون النهى العام متأخراً فيكون ناسخاً ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : إن السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب فى بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه . قال : ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخارى أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التى بعده . وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة . والوجه عندى حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل . بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً فى اللغة . وقال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير — وقد تكون منه الفلتة — فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيا بعد الدفن ، والمباح

ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك فى حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حى ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره .

قوله (أفضوا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص ، وأصح ما قيل فى ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً .

قوله (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أى متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجادة ، وهو كوفى سكن الدينور ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخارى إبراهيم بن موسى الرازى . وأما ابن عبد القدوس فذكره البخارى فى التاريخ فقال : إنه صدوق إلا أنه يروى عن قوم ضعفاء . واختلف كلام غيره فيه ، وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد . ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه ، أخرجه عمر بن شبة فى «كتاب أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرفاعى عنه بهذا السند إلى مجاهد «إن عائشة قالت : ما فعل يزيد الأرجى لعنه الله ؟ قالوا : مات . قالت : أستغفر الله . قالوا : ما هذا ؟ فذكرت الحديث» وأخرج من طريق مسروق «أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجى فى أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت : إن رسول الله نهانا عن سب الأموات» وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة .

قوله (تابعه على بن الجعد) وصله المصنف فى الرقاق عنه .

قوله (ومحمد بن عرعرة وابن أبى عدى) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولا ، وطريق ابن أبى عدى ذكرها الإسماعيلى . ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ، وهو عند أحمد عنه .

باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتى

[١٣٩٤] **١٣٦٢ - حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني عمرُو بنُ مرَّةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال أَبولهب للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: تبًّا لكَ سائرَ اليومِ، فنزلتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

[الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورد هنا مختصراً ، وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى .

(خاتمـــة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً ، والبقية موصولة . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهى حديث عائشة « أقبل أبو بكر على فرسه » ، وحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس « أخذ الراية زيد فأصيب » ، وحديثه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة » ، وحديث عبد الرحمن ابن عوف « قتل مصعب بن عمير » ، وحديث سهل بن سعد « أن امرأة جاءت ببردة منسوخة » ، وحديث أنس « شهدنا بنتاً للنبى صلى الله عليه وسلم » ، وحديث أبى سعيد « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال » ، وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر فى قصة قتلى أحد « زملوهم بدمائهم » ، وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة ، وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وحديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد وهم المزى تبعاً لأبى مسعود فى جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد ، وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة بخير » ، وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ ، وحديث البراء لما توفى إبراهيم ، وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين » ، وحديثها فى وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتاله ، وحديث عائشة « لاتسبوا الأموات » وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
وجوب الزَّكاة

وقولِ الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وقال ابنُ عباسٍ: حدثني أبوسفيانَ فذكرَ حديثَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: يأمُرُنا بالصلاةِ والزكاةِ، والصلةِ والعفافِ.

[١٣٩٥] ١٣٦٣- نا أبوعاصمٍ الضحاكُ بنُ مخلدٍ عن زكريا بنِ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدِالله بنِ صَيفِيٍّ عن أبي معبدٍ عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فقال: «ادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله، فإنْ هم أطاعوا لذلكَ فأعلِمْهم أَنَّ الله قد افترضَ عليهم خمس صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلكَ فأعلمهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فُقَرَائهم».

[الحديث ١٣٩٥- أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

[١٣٩٦] ١٣٦٤- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن محمد بنِ عثمانَ بنِ عبدِالله بنِ موهبٍ عن موسى بنِ طلحةَ عن أبي أيُّوبَ أنَّ رجلاً قالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: أخبرني بعملٍ يُدخلني الجَنَّةَ. قال: «مالَهُ مالَهُ». وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أَرَبٌ مالُه، تعبُدُ اللهَ لا تشركُ به شيئًا، وتُقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرحِمَ».

وقال بهزٌ: نا شعبةُ نا محمدُ بنُ عثمانَ وأبوهُ عثمانُ بنُ عبدِالله أَنَّهما سمعا موسى بنَ طلحةَ عن أبي أيوبَ بهذا. قال أبوعبدِالله: أخشى أن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ، إنَّما هو عمرو.

[الحديث ١٣٩٦- طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

[١٩٧٣] ١٣٦٥- **حدثني** محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قال نا عفانُ بنُ مسلمٍ قال نا وهيبٌ عن يحيى ابن سعيدِ بنِ حيانَ عن أَبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملتُهُ دخلتُ الجنَّةَ. قال: «تعبُدُ اللهَ لا تُشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ». قال: والذي نفسي بيدِه لا أَزيدُ على هذا. فلمَّا ولَّى قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من سرَّهُ أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فلينظرْ إلى هذا».

١٣٦٦- **حدثنا** مسددٌ عن يحيى عن أَبي حيان أَخبرني أبوزرعةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه بهذا.

[١٣٩٨] ١٣٦٧- **نا** حجَّاجٌ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ قال نا أبوجَمرةَ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: قدمَ وفدُ عبدِالقيسِ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ قد حالت بيننا وبينكَ كُفَّارُ مضرَ، ولسنا نخلُصُ إليكَ إلا في الشهرِ الحَرامِ، فمرْنا بشيءٍ نأْخذُهُ عنكَ وندْعو إليهِ من وراءَنا. قال: «آمرُكم بأَربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ -وعقدَ بيدِهِ هكذا- وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تُؤدُّوا خمسَ ما غنمتم. وأَنهاكم عن: الدبَّاءِ، والحنتمِ، والنقيرِ، والمُزفَّتِ».

وقال سليمانُ وأَبو النعمان عن حمَّادٍ: الإيمانِ باللهِ: شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ.

[١٣٩٩] ١٣٦٨- **حدثنا** أَبواليمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزُّهريِّ قال نا عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أبا هريرةَ قال: لـمَّا تُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، وكانَ أبوبكرٍ، وكفرَ من كفرَ من العرَبِ، فقال عمرُ: كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ، فمن قالها فقد عصم مني مالَهُ ونفْسَهُ [١٤٠٠](١) إلا بحقِّه، وحسابهُ على اللهِ». فقال: واللهِ لأُقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدُّونَها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه لقاتلتُهم على منعها. قال عمرُ: فواللهِ ما هوَ إلا أنْ قد شرحَ اللهُ صدرَ أَبي بكرٍ فعرفتُ أَنهُ الحقُّ.

[الحديث ١٣٩٩- أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

[الحديث ١٤٠٠- أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

---

(١) الرقمان ١٣٩٩ و ١٤٠٠ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة في الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفي بعض النسخ «كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضاً في المال ، وترد أيضاً بمعنى التطهير . وشرعاً بالاعتبارين معاً : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله يُربي الصدقة » . وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى . وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار . انتهى . وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها .

قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب ، ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي سفيان - هو ابن حرب - الطويل في قصة هرقل ، أورده هنا معلقاً واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله . ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » ، وفي دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق ، وقد قرن بينهما في الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضي الوجوب . رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة ، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه « وتؤدي الزكاة المفروضة » وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضاً . سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة ، واحتجاجه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي ، وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله في أوله « إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً

إلى اليمن فقال ادعهم » هكذا أورده فى التوحيد مختصراً فى أوله واختصر أيضاً من آخره ، وأورده فى التوحيد عن أبى عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله « إن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب ، فادعهم » وفى آخره بعد قوله فقرائهم « فإن هم أطاعوا لك فى ذلك فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب » وكذا قال فى المواضع كلها « فإن أطاعوا لك فى ذلك » والذى عند البخارى هنا « فإن هم أطاعوا لذلك » وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى ، وأما حديث أبى أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الإبهام فيه من الراوى عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمداً ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع فى رواية حفص بن عمرو كما سيأتى فى الأدب عن أبى الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك فى طريق بهز التى علقها المصنف هنا ووصله فى كتاب الأدب الآتى عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى من طريق بهز .

قوله (عن موسى بن طلحة عن أبى أيوب) هو الأنصارى . ووقع فى رواية مسلم الآتى ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثنى أبو أيوب » .

قوله (أن رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوى ، وغلطه بعضهم فى ذلك فقال : إنما هو راوى الحديث . وفى التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوى نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه فى رواية أبى هريرة التى بعد هذه بكونه أعرابياً ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل فى حديث أبى أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل فى حديث أبى هريرة أعرابى آخر قد سمى فيما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى فى الكبير وأبو مسلم الكجى فى السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى أن أباه حدثه قال « انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد » فإذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لى إليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحلته فما غير على ، قال شيئين أسألك عنهما : ما ينجينى من النار ، وما يدخلنى الجنة ؟ قال فنظر إلى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال : « لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل على ، أعبد الله لاتشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » . وأخرجه البخارى فى « التاريخ » من طريق يونس بن أبى إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن أبيه قال « غدوت فإذا رجل يحدثهم » . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال « سأل أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكرى . وزعم الصيرفى أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل فى حديث أبى هريرة هو السائل فى حديث أبى أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التى ذكرها أبو هريرة لكن قوله فى هذه الرواية « أرب ما له » فى رواية أبى أيوب دون أبى هريرة ، وكذا حديث أبى أيوب وقع عند

مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ « أن أعرابياً عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرنى » فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه « إن أعرابياً » والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر ابن القعقاع الباهلى ، فى حديث الطبرانى أيضاً من طريق قزعة بن سويد الباهلى حدثنى أبى حدثنى خالى واسمه صخر بن القعقاع قال : « لقيت النبى صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار » فذكر الحديث وإسناده حسن .

قوله (قال ماله ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرب ما له) كذا فى هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفى رواية بهز المعلقة هنا الموصولة فى كتاب الأدب « قال القوم ماله ماله » قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الهمزة والراء منوناً أى حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ثم رجع إلى نفسه فقال « له أرب » . انتهى . وهذا بناء على أن فاعل قال النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبى صلى الله عليه وسلم ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزى : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضى ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل فى الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعى : أرب فى الشىء صار ماهراً فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته . ويؤيده قوله فى رواية مسلم المشار إليها « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد وفق ، أو لقد هدى » وقال ابن قتيبة : قوله « أرب » من الآراب وهى الأعضاء ، أى سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت فى الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أى هو أرب أى حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرمانى بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضى عن رواية لأبى ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له . قلت : وقعت فى الأدب من طريق الكشميهنى وحده . وقوله « يدخلنى الجنة » بضم اللام والجملة فى موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جواباً للأمر . ورده بعض شراح « المصابيح » لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديراً لأن التنكير للتعظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلنى .

قوله (وتصل الرحم) أى تواسى ذوى القرابة فى الخيرات . وقال النووى : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله فى أمرها .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم فى « التاريخ » بذلك ، وكذا

قال مسلم فى شيوخ شعبة ، والدارقطنى فى « العلل » وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووى : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبى هريرة فقد تقدم الكلام عليه فى كون الأعرابى السائل فيه هل هو السائل فى حديث أبى أيوب أو لا ، والأعرابى بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم .

قوله (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبى زرعة) قال أبو على : وقع عند الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى هنا عن يحيى بن سعيد بن أبى حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبى حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى ابن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة .

قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر فى الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة .

قوله فيه **(وتصوم رمضان)** لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره .

قوله (قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبى بكر بن إسحق عن عفان بهذا السند « شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه » وباقى الحديث مثله . وظاهر قوله **(من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)** إما أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به ، أو فى الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذى أمر به . ويؤيده قوله فى حديث أبى أيوب عند مسلم أيضاً « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » قال القرطبى : فى هذا الحديث ـ وكذا حديث طلحة فى قصة الأعرابى وغيرهما ـ دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً فى دينه ، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ، يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتى فليس منى » وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما . وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم . انتهى . وقد تقدم الكلام على شىء من هذا فى شرح حديث طلحة فى كتاب الإيمان .

قوله (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان .

قوله (عن أبى حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور فى الإسناد الذى قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبى حيان بسماعه له من أبى زرعة ، وبطل التردد الذى وقع عند الجرجانى ، لكن لم يذكر يحيى القطان فى هذا الإسناد أبا هريرة كما هو فى رواية أبى ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره فى بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطنى فى « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك فى المقدمة . وأما حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر كتاب الإيمان . وحجاج شيخ البخارى هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد يعنى) ابن زيد بالإسناد المذكور فى طريق حجاج (الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أى وافقا حجاجاً على سياقه إلا فى إثبات الواو فى قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى المغازى وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى الخمس . وأما حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة فقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابن عمر فى باب قوله ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتى الكلام على بقية ما يختص به فى كتاب أحكام المرتدين إن شاء الله. وقوله فى هذه الرواية (لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر) «كان» تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه .

(تكميل) : اختلف فى أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووى فى باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبى صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية إنما وجبت فى التاسعة فتكون الزكاة فى التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة فى صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبى طالب قال للنجاشى فى جملة ما أخبره به عن النبى صلى الله عليه وسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » . انتهى . وفى استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفر فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا — إن سلم من قدح فى إسناده — أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أى فى الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم فى العلم فى قصة ضمام بن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وإنما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة

المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع فى « تاريخ الإسلام » : فى السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقى فى الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازى لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفى سلمة مقال . والله أعلم .

باب البيْعَة على إيتاء الزَّكاةِ

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ .

[١٤٠١] ١٣٦٩ - حدثنا ابنُ نُمَيرٍ قال نا أبي قال نا إسماعيلُ عن قيسٍ قال جريرُ بنُ عبدِاللهِ: بايعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ.

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبى صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة . انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الإيمان .

باب

إثم مانعِ الزَّكاةِ

وقولِ اللهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ .

[١٤٠٢] ١٣٧٠ - حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ قال أنا شعيبٌ قال أنا أبوالزِّنادِ أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ هُرمزَ الأعرجَ حدثَه أنهُ سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «تأْتي الإبلُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا هوَ لم يعطِ فيها حقَّها، تطؤُهُ بأخفافِها، وتأْتي الغنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تطؤُهُ بأظلافِها وتنطحُه بقرونِها. قال: ومن حقِّها أن تُحلبَ على الماءِ. قال: ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يحملُها على رقبتِه لها يُعارٌ فيقولُ: يا محمد، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد بلَّغتُ، ولا يأتي ببعيرٍ يحملُه على رقَبتِه له رُغاءٌ فيقول: يا محمد، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد بلَّغتُ».

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

[١٤٠٣] ١٣٧١- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا هاشمُ بنُ القاسمِ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ عبدِالله ابنِ دينارٍ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زبيبتان يطوِّقُه يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بلِهْزِمتيهِ -يعني بشدقيهِ- ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ». ثمَّ تلا: ﴿لا يَحْسَبَنَّ الَّذين يَبْخَلُونَ...﴾ الآية.

[الحديث ١٤٠٣- اطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته فى الدار الآخرة وتبرى نبيه منه بقوله له « لا أملك لك من الله شيئاً » وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات ، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة ، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلا والله أعلم .

قوله (وقول الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية) فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم : إن الآية عامة فى حق الكفار والمؤمنين ، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار ، وسيأتى ذكر ذلك فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذ من قوله فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب « أنا مالك ، أنا كنزك » ، وقد وقع نحو ذلك أيضاً فى الحديث الأول عند النسائى والطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق شعيب أيضاً فى آخر الحديث ، وأفرد البخارى الجملة المحذوفة فذكرها فى تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار .

(تنبيه) : المراد بسبيل الله فى الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التى هى مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية .

قوله (تأتى الإبل على صاحبها) يعنى يوم القيامة كما سيأتى .

قوله (على خير ما كانت) أى من العظم والسمن ومن الكثرة. لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتى على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها .

قوله (إذا هو لم يعط فيها حقها) أى لم يؤد زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبى ذر بهذا اللفظ .

قوله (تطؤه بأخفافها) فى رواية همام عن أبى هريرة فى ترك الحبل « فتخبط وجهه بأخفافها » ولمسلم من طريق أبى صالح عنه « ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وللمصنف من حديث أبى ذر « إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه » .

(تنبيه) : كذا فى أصل مسلم « كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها » قال عياض : قالوا هو تغيير وتصحيف ، وصوابه ما فى الرواية التى بعده من طريق سهيل عن أبيه « كلما مر عليه رد عليه أولاها » وبهذا ينتظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبى ذر أيضاً وأقره النووى على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذى قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشى عليه تلاحقت بها أخراها ، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهى إلى آخر الأولى . وكذا وجهه الطيبى فقال : إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهى إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهى أيضاً إلى الأولى . والله أعلم .

قوله (فى الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد رواية أبى صالح المذكورة « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولاعضباء تنطحه بقرونها » وزاد فيه ذكر البقر أيضاً وذكر فى البقر والغنم ما ذكر فى الإبل ، وسيأتى ذكر البقر فى حديث أبى ذر أيضاً فى باب مفرد .

قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودى بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبى داود من طريق أبى عمر الغدانى عن أبى هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله » وسيأتى فى أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبى هريرة .

قوله (ولا يأتى أحدكم) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب « ألا لا يأتين أحدكم » وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفرداً من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ، ويأتى الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفى رواية المستملى والكشميهنى هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار » بمثناة ومهملة وليس بشىء ، وقوله « رغاء » بضم الراء ومعجمة : صوت الإبل ، وفى الحديث « إن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة » وفى ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة فى كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو فى بعضها لأن الحق فى جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن فى المال حقاً سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتى من حديث ابن عمر فى الكنز ، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبى هريرة كما تقدم تقريره . ثانى الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطراداً ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد

ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : فى المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق .

(تنبيه) : زاد النسائى فى آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه » . وهذه الزيادة قد أفرد البخارى بعضها كما قدمنا إلى قوله « أقرع » ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبى صالح عن أبى هريرة وهو ثانى حديثى الباب .

قوله (عن أبى صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبى صالح عند مسلم وساقه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح ، لكنه وقفه على أبى هريرة ، وخالفهم عبد العزيز بن أبى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائى ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبى صالح أصلا . انتهى . وفى هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذى يجرى على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه .

قوله (مثل له) أى صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه فى تفسير براءة ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً ، فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم ﴾ الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع — وهو بضم المعجمة ثم جيم — الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والأقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . وفى « كتاب أبى عبيد » : سمى أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفى « تهذيب الأزهرى » : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبى : الأقرع من الحيات الذى أبيض رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه .

قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه .

قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقاً .

قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبيناً فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى «ترك الحيل» بلفظ «لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه» .

قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة ، وقد فسر فى الحديث بالشدقين ، وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . وفى الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الإنسان .

قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد فى «ترك الحيل» من طريق همام عن أبى هريرة «يفر منه صاحبه ويطلبه» وفى حديث ثوبان عند ابن حبان «يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده» . ولمسلم فى حديث جابر «يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل» ، وللطبرانى فى حديث ابن مسعود «ينقر رأسه» . وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفى حديث جابر عند مسلم «إلا مثل له» كما هنا ، قال القرطبى : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائماً أى منتصباً .

قوله (ثم تلا ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية) ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى «ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر الآية . ونحوه فى رواية الترمذى «قرأ مصداقه ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾» وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق فى الآية الحقيقة ، خلافاً لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق .

باب

ما أُدِّيَ زَكاتُهُ فَلَيْسَ بكنزٍ

لقول النبيِّ صلى اللهُ عليهِ : «ليسَ فيما دونِ خمسِ أواقٍ صدقة» .

[١٤٠٤] ١٣٧٢- وقال أحمدُ بنُ شبيبِ بنِ سعيدٍ نا أبي عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ بن أسلمَ قال : خرجنا معَ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ، فقالَ أعرابيٌّ أخبرني عن قولِ اللهِ عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال ابنُ عمرَ : مَن كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويلٌ لهُ ، إنَّما كانَ هذا قبلَ أن تُنزلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزلت جعلَها اللهُ طُهراً للأموال .

[الحديث ١٤٠٤- طرفه في : ٤٦٦١] .

[١٤٠٥] **١٣٧٣- وحدثني** إسحاقُ بنُ يزيدَ قال أنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأَوزاعيُّ أخبرني يحيى بنُ أبي كثيرٍ أنَّ عمرو بنَ يحيى بنِ عُمارةَ أخبرَهُ عن أبيه يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أبي الحسنِ أنهُ سمعَ أباسعيدٍ يقولُ: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقة، ولا فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوسقٍ صدقةٌ».

[الحديث ١٤٠٥- أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

[١٤٠٦] **١٣٧٤- حدثنا** عليٌّ بن أبي هاشم سمعَ هُشَيماً قال أنا حُصينٌ عن زيدِ بن وهبٍ قال: مررتُ بالربذَة، فإذا أنا بأبي ذرٍّ، فقلتُ له: ما أَنزلكَ منزلكَ هذا؟ قال: كنتُ بالشامِ فاختلفتُ أنا ومعاوية في: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قالَ معاويةُ: نزلتْ في أهلِ الكتاب. فقلتُ: نزلتْ فينا وفيهم، فكانَ بيني وبينهُ في ذاك، وكتبَ إلى عثمانَ يشكوني، فكتبَ إليَّ عثمانُ أَن اقدمِ المدينة، فقدمتُها، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتَّى كأنهم لم يروني قبلَ ذلك، فذكرتُ ذلكَ لعثمانَ، فقال: إنْ شئتَ تنحَّيتَ فكنتَ قريباً. فذاك أنزلني هذا المنزلَ، ولو أَمَّروا عليَّ حبشياً لسمعتُ وأطعتُ.

[الحديث ١٤٠٦- طرفه في: ٤٦٦٠].

[١٤٠٧] **١٣٧٥- حدثنا** عياشٌ قال نا عبدُالأعلى قال نا الجُريريُّ عن أبي العلاءِ عن الأَحنفِ بنِ قيسٍ قال: جلستُ... ح. وحدثني إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أنا عبدُالصمدِ قال حدثني أبي قال نا الجُريريُّ قال نا أبوالعلاءِ بنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدثهم قال: جلستُ إلى ملأٍ من قريشٍ، فجاءَ رجلٌ خشنُ الشعرِ والثيابِ والهيئةِ، حتَّى قامَ عليهم فسلَّم ثمَّ قال: بشِّرِ الكانزينَ برَضفٍ يُحمى عليهم في نارِ جهنَّمَ، ثمَّ يُوضعُ على حلمةِ ثدْيِ أحدهم حتى يخرجَ من نُغضِ كتفيه، ويُوضَعُ على نغضِ كتفيه حتَّى يخرجَ من حلَمةِ ثديه يتزلزلُ. ثمَّ ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ. وتبِعتُهُ وجلستُ إليهِ وأنا لا أدري من هوَ، فقلتُ لهُ: لا أُرى القومَ إلا قد كرهوا الذي قلتَ. قال:

[١٤٠٨][(١)] إنهم لا يعقلونَ شيئًا. قال لي خليلي - قال: قلتُ: ومن خليلُكَ؟ قال: النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «يا أبا ذرٍّ، أتُبصرُ أُحُداً؟» قال: فنظرتُ إلى الشمسِ ما بقيَ من النهارِ، وأنا أرى أنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه يُرسلني في حاجةٍ لهُ، قلتُ: نعم. قال: «ما أُحبُّ أنَّ لي مثلَ أُحدٍ ذهباً أُنفقُهُ كلَّهُ إلا

(١) الرقمان ١٤٠٧ و١٤٠٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

ثلاثةَ دنانيرَ، وإنَّ هؤلاءِ لا يعقلونَ، إنما يجمعونَ الدنيا». لا واللهِ، لا أَسأَلُهم دنيا ولا أَستفتيهم عن دين حتَّى ألقى اللهَ.

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخارى بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً. وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذى لا تجب فيه الزكاة قد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه فى واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال. انتهى. ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً. ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وكذا أخرجه الشافعى عنه، ووصله البيهقى والطبرانى من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار وقال: إنه ليس بمحفوظ. وأخرجه البيهقى أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أورده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه. وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعى. وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار. وعن أبى هريرة أخرجه الترمذى بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر: فى سنده مقال. وذكر شيخنا فى «شرح الترمذى» أن سنده جيد. وعن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم» وفيه قصة. قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته. ويشهد له حديث أبى هريرة مرفوعاً «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال: ولم يخالف فى ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبى ذر، وسيأتى شرح ما ذهب إليه من ذلك فى هذا الباب.

قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر، وفى رواية أبى ذر «حدثنا أحمد» وقد وصله أبو داود فى «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى وهو الذهلى، عن أحمد بن شبيب بإسناده. ووقع لنا بعلو فى جزء الذهلى وسياقه أتم مما فى البخارى وزاد فيه سؤال الأعرابى «أترث العمة؟ قال ابن عمر: لا أدرى. فلما أدبر قبل ابن عمر يديه ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن – يعنى نفسه – سئل عما لا يدرى فقال:

لا أدرى . وزاد فى آخره – بعد قوله : طهرة للأموال – ثم التفت إلىّ فقال : ما أبالى لو كان لى مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى » وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى .

قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عوداً إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها فى زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشاف : أفرد ذهاباً إلى المعنى دون اللفظ ، لأن كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « وإنى وقيار بها لغريب » أى وقيار كذلك .

قوله (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز – وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به – كان فى أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالى لو كان لى مثل أحد ذهباً » كأنه يشير إلى قول أبى ذر الآتى آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبى ذر أن يحمل حديث أبى ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شىء أصلا . قال ابن عبد البر : وردت عن أبى ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعى الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره فى قصة الأعرابى حيث قال « هل علىّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . انتهى . والظاهر أن ذلك كان فى أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ﴾ أى ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً فى أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفى المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول » ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى سعيد فى تقدير نصب زكاة الورق وغيره .

قوله (أخبرنى يحيى بن أبى كثير) تعقبه الدارقطنى وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه فقال « عن شعيب عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد وحماد » ورواه داود ابن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى غير منسوب وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الإسماعيلى : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال « عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد » . انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعى على الوجهين ، لكن دلت

رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير . والله أعلم .

قوله (عن أبيه يحيى بن عمارة) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين باباً . ثانيها حديث أبى ذر مع معاوية .

قوله (حدثنا على سمع هشيما) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه « حدثنا على بن أبى هاشم » وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ، ووقع فى « أطراف المزى » عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ .

قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين .

قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر ، وقد بين أبو ذر أن نزوله فى ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو إليها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له فى التيمم . وروينا فى فوائد أبى الحسن بن جذلم بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال « دخلت مع أبى ذر على عثمان ، فحسر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لى فى ذلك ، ائذن لى بالربذة . قال : نعم » . ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتنى أن أقوم ما قعدت » وفى « طبقات ابن سعد » من وجه آخر « إن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية — يعنى فنقاتله — فقال : لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت » .

قوله (كنت بالشام) يعنى بدمشق ، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب فى سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب « حدثنى أبو ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ البناء — أى بالمدينة — سلعاً فارتحل إلى الشام . فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام فسكنت بها » فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال « استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أحبكم إلى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده » . قال فأمره أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبى ذر . فكتب إليه عثمان أن أقدم علىّ ، فقدم .

قوله (فى والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتى فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت : والذين يكنزون الذهب والفضة » إلى آخر الآية .

قوله (نزلت فى أهل الكتاب) فى رواية جرير « ما هذه فينا » .

قوله (فكثر علىّ الناس حتى كأنهم لم يرونى) فى رواية الطبرى : أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام .

قوله (إن شئت تنحيت) فى رواية الطبرى « فقال له تنح قريباً . قال : والله لن أدع ماكنت أقوله » وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » .

قوله (حبشياً) فى رواية ورقاء « عبداً حبشياً » ولأحمد وأبى يعلى من طريق أبى حرب بن أبى الأسود عن عمه عن أبى ذر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أى المسجد النبوى ، قال : آتى الشام . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود إليه ، أى المسجد . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفى . قال : أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » . وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبى ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه . وتعقبه النووى بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبى بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله محمل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبى ذر ومعاوية على أن الآية نزلت فى أهل الكتاب . وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحنق على أبى ذر مع كونه كان مخالفاً له فى تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف فى الاجتهاد ، والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن فى بقاء أبى ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريرى بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذى بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبى العلاء للجريرى ، والأحنف لأبى العلاء . وقد روى الأسود بن شيبان عن أبى العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبى ذر طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقاً وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان .

قوله (جلست إلى ملأ) فى رواية مسلم والإسماعيلى من طريق إسماعيل بن علية عن الجريرى « قدمت المدينة ، فبينا أنا فى حلقة من قريش » .

قوله (خشن الشعر إلخ) كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة ، وللقابسى بمهملتين من الحسن ،

والأول أصح . ووقع فى رواية مسلم « أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم » وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف « قدمت المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا : هذا أبو ذر » .

قوله (بشر الكانزين) فى رواية الإسماعيلى « بشر الكنازين » .

قوله (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة .

قوله (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على الكتف ، قال الخطابى : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان .

قوله (يتزلزل) أى يضطرب ويتحرك ، فى رواية الإسماعيلى « فيتجلجل » بجيمين ، وزاد إسماعيل فى هذه الرواية « فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس إلى سارية » .

قوله (وأنا لا أدرى من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصرى عن الأحنف « فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقمت إليه فقلت : ما شىء سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم » . وفى هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبى ذر فلا يكون حجة على غيره . ولأحمد من طريق يزيد الباهلى عن الأحنف «كنت بالمدينة ، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفّر الناس عنك ؟ قال : إنى أنهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إنهم لا يعقلون شيئاً) بين وجه ذلك فى آخر الحديث حيث قال « إنما يجمعون الدنيا » . وقوله « لا أسألهم دنيا » فى رواية إسماعيل المذكورة « فقلت : مالك ولإخوانك من قريش ، لا تعتريهم ولا تصيب منهم ؟ قال : وربك لا أسألهم دنيا الخ » .

قوله (قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبى صلى الله عليه وسلم) فاعل قال هو أبو ذر والنبى صلى الله عليه وسلم خبر المبتدأ كأنه قال : خليلى النبى صلى الله عايه وسلم . وسقط بعد ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم أو قال فقط ، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها .

قوله (يا أبا ذر أتبصر أحداً) وهو حديث مستقل سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع فى هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنانير » إن شاء الله تعالى . وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر فى ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التى تليه فقال :

بابُ إنفاقِ المالِ في حقِّهِ

[١٤٠٩] ١٣٧٦- حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثني قيسٌ عنِ ابنِ

مسعودٍ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «لا حسدَ إلا في اثنينِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطهُ على هلكتهِ في الحق، ورجلٌ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يقضي بها ويُعلِّمها».

قوله (باب إنفاق المال فى حقه) وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة، وأما حديث « ما أحب أن لى أحُداً ذهباً » فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسئول عنه، وفى المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم وما ورد من الترغيب فى تحصيله وإنفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده فى حديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى أوائل كتاب العلم، قال الزين بن المنير: فى هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر، مالم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبى ذر كرره تأكيداً لكلامه ولربط ما بعده عليه.

باب

الرِّياءِ في الصدقةِ

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ...﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

قال ابنُ عباسٍ: (صلْداً): ليس عليه شيء. وقال عكرمةُ: (وابلٌ): مطرٌ شديد. و(الطَّلُّ): الندَى.

قوله (باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها.

قوله (لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى — إلى قوله — والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير: وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيئاً منه، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائى فى إبطال إنفاقه اهـ. وقال ابن رشيد: اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور. ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهراً فى إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى، أى حالة هؤلاء فى الإبطال كحالة هؤلاء، هذا من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعي حال التفصيل أيضاً لأن حال المان شبيه بحال المرائى، لأنه لما منَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله،

وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذى ناصراً ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى . انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد .

قوله (وقال ابن عباس : صلداً ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله (فتركه صلداً) أى ليس عليه شيء . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال « هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقياً ليس عليه شيء » ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه .

قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث « سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل : الندى » .

باب لا تقبلُ صدقةٌ من غُلولٍ، ولا يقبلُ إلا من كسبٍ طيِّبٍ

لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾.

باب الصدقة من كسبٍ طيِّبٍ

لقوله تعالى: ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

[١٤١٠] ١٣٧٧- حدثنا عبدُالله بنُ منيرٍ سمعَ أبا النضرِ قال نا عبدُالرحمنِ -هو ابنُ عبدِالله بنِ دينارٍ- عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «من تصدَّق بعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ -ولا يقبلُ اللهُ إلا الطَّيبَ- وإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِه، ثمَّ يربِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدُكم فلُوَّهُ، حتَّى تكونَ مثلَ الجبلِ». تابعهُ سليمانُ عن ابنِ دينارٍ. وقال وَرقاءُ عن ابنِ دينارٍ عن سعيدِ بنِ يسارٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. ورواهُ مسلمُ بنُ أبي مريمَ وزيدُ ابن أسلمَ وسهيلٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ١٤١٠- طرفه في: ٧٤٣٠].

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وفى رواية المستملى « لايقبل الله » وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول ، وقد سبق باقيه فى ترجمته فى كتاب الطهارة . وأخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عن أبى كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » ولأبى داود من حديث أبى المليح عن أبيه مرفوعاً « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » وإسناده صحيح .

قوله (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملى وحده ، وهو طرف من حديث أبى هريرة الآتى بعده .

قوله (لقوله : قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى — إلى قوله — حليم) قال ابن المنير : جرى المصنف على عادته فى إيثار الخفى على الجلى ، وذلك أن فى الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية ، لأن الغال فى دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف فى ملك الغير ، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها ؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبنى على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيذائه لغيره كما فى الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لايسلم هذا فى معنى الآية لبعده ، فإن الظاهر أن المراد بالأذى فى الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل ، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو . والذى يظهر أن البخارى قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به ، كما قاء أبوبكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب ، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله . والله أعلم .

قوله (قول معروف) فسره بالرد الجميل ، وقوله (ومغفرة) أى عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول . وقيل : المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل ، وقيل عفو من جهة السائل أى معذرة منه للمسئول لكونه رده رداً جميلا . والثانى أظهر . وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة ، لكن يمكن أن يقال : لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى ، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال . والله أعلم .

(تنبيهان) : الأول دل قوله « لاتقبل صدقة من غلول » أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلا . والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثانى : وقع هنا للمستملى والكشميهنى وابن شبويه « باب الصدقة من كسب طيب » لقوله تعالى ﴿ ويربى الصدقات — إلى قوله — ولا هم يحزنون ﴾ وعلى هذا فتخلو الترجمة التى قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذى فى الترجمة . ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ماكان من كسب طيب ، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان « باب » بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه

الغالب فى تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ؛ قال القرطبى : أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربى الصدقات » بعد قوله « الصدقة من كسب طيب » فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال . لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس المحوق . وقال الكرمانى : لفظ « الصدقات » وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

قوله (بعدل تمرة) أى بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثاه فى القيمة وبالكسر فى النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ،وقال الكسائى : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط فى هذه الرواية للأكثر بالفتح .

قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) فى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها « ولا يصعد إلى الله إلا الطيب » وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها « فيضعها فى حقها » قال القرطبى : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشىء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال .

قوله (يتقبلها بيمينه) فى رواية سهيل « إلا أخذها بيمينه » وفى رواية مسلم بن أبى مريم الآتى ذكرها « فيقبضها » وفى حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » .

قوله (فلوّه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم ــ لاسيما الصدقة ــ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل . ووقع فى رواية القاسم عن أبى هريرة عند الترمذى « فلوه أو مهره » ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفى رواية له عند البزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « فلوه أو قال فصيله » وهذا يشعر بأن « أو » للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشىء الذى يرتضي يتلقي باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول

لقول القائل « تلقاها عرابة باليمين » أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد يمين الذى تدفع إليه الصدقة وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وأنكرت الجهمية هذه الروايات . انتهى . وسيأتى الرد عليهم مستوفى فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله (**حتى تكون مثل الجبل**) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « حتى تكون أعظم من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم « حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد » يعنى التمرة . وهى فى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿ يمحق الله الربىٰ ويربى الصدقات ﴾ وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضاً « فتصدقوا » ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها .

قوله (**تابعه سليمان**) هو ابن بلال (**عن ابن دينار**) أى عن أبى صالح عن أبى هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أن فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد ابن مخلد بهذا الإسناد . ووقع فى صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبى صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبى صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتى الصحيحين فى هذا وليس بجيد .

قوله (**وقال ورقاء**) هو ابن عمر (**عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة**) يعنى أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح ، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبى صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما . نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك فى كتاب التوحيد .

قوله (**ورواه مسلم بن أبى مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبى صالح عن أبى هريرة**) ، أما رواية مسلم فرويناها موصولة فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى

حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة .

باب
الصَّدَقَة قبلَ الرَّدِّ

[١٤١١] ١٣٧٨- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا معبدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وهبٍ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «تصدَّقوا، فإنه يأْتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدَقتهِ فلا يجدُ من يقبلُها، يقولُ الرجلُ: لو جئتَ بها بالأَمسِ لَقبِلْتُها، فأَمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها».

[الحديث ١٤١١- طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

[١٤١٢] ١٣٧٩- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ قال نا أَبوالزِّناد عن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكثرَ فيكمُ المالُ، فيفيضُ، حتى يَهُمَّ ربُّ المالِ من يقبلُ صدقتَهُ، وحتى يعرِضَهُ فيقولُ الذي يعرضُهُ عليهِ: لا أَربَ لي».

[١٤١٣] ١٣٨٠- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا أبوعاصمٍ النبيلُ قال أنا سعدانُ بنُ بشرٍ قال أنا أبومجاهدٍ قال نا مُحلُّ بنُ خليفةَ الطائي قال سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ يقولُ: كنتُ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فجاءَهُ رجلان: أحدُهما يشكو العيلةَ، والآخرُ يشكو قطعَ السبيلِ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أما قطعُ السبيلِ فإنهُ لا يأْتي عليكَ إلا قليلٌ حتى تَخرجَ العيرُ إلى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ، وأَمَّا العيلةُ فإن الساعةَ لا تقومُ حتى يطوفَ أحدُكم بصدقتهِ لا يجدُ من يقبلُها منه، ثم لَيَقفنَّ أحدُكم بينَ يدي اللهِ عز وجل ليس بينهُ وبينهُ حجابٌ ولا ترجمانٌ يترجمُ لهُ، ثم ليقولن له: أَلَمْ أُوتكَ مالاً؟ فليَقولنَّ: بلى. ثمَّ ليقولنَّ: أَلم أُرسلْ إليكَ رسولاً؟ فليقولنَّ: بلى، فينظرُ عن يمينهِ فلا يرى إلا النارَ، ثم ينظرُ عن شمالهِ فلا يرى إلا النارَ، فليتَّقِينَّ أحدُكم النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ، فإنْ لم يجدْ فبكلمةٍ طيبةٍ».

[الحديث ١٤١٣- أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

[١٤١٤] ١٣٨١- **حدثنا** محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بريد عن أَبي بُردةَ عن أَبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ليأْتينَّ على الناسِ زمانٌ يطوفُ الرجلُ فيهِ بالصدقةِ منَ الذهبِ ثمَّ

لا يجدُ أحداً يأخذها منه، ويُرَى الرجلُ الواحدُ تتبعُهُ أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به، من قِلَّةِ الرجالِ وكثرةِ النساءِ».

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما فى المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور . قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها . فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواحد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث فى كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزعى .

قوله (فإنه يأتى عليكم زمان) سيأتى بعد سبعة أبواب ــ من وجه آخر ــ بلفظ « فسيأتى » .

قوله (يقول الرجل) أى الذى يريد المتصدق أن يعطيه إياها .

قوله (فأما اليوم فلا حاجة لى بها) فى رواية الكشميهنى « فيها » ، والظاهر أن ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف فى كتاب الفتن كما سيأتى ، وهو بين من سياق حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب ، وقد ساقه فى الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (**حتى يهم**) بفتح أوله وضم الهاء ، و (**رب المال**) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (**من يقبله**) يقال همه الشىء أحزنه . ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقه . وقال النووى فى شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه ، والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصد . والله أعلم .

قوله (لا أرب لى) زاد فى الفتن « به » أى لا حاجة لى به لاستغنائى عنه . ثالثها حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، ويأتى الكلام عليه مستوفى . وشاهده هنا قوله فيه (**فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه**) وهو موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بأن ذلك يكون فى آخر الزمان . وحديث أبى موسى الآتى بعده مشعر بذلك أيضاً ، وقد أشار عدى ابن حاتم ــ كما سيأتى فى علامات النبوة ــ إلى أن ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع فى ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الأرض كافر . ويأتى الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة فى الباب الذى يليه . رابعها حديث أبى موسى .

قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (**ويرى الرجل إلخ**) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب رفع العلم » من كتاب العلم .

باب اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ، والقليلِ منَ الصدقةِ

﴿ومَثَلُ الَّذينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ...﴾ إلى قوله: ﴿فيها من كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾

[١٤١٥] ١٣٨٢- حدثنا عبيدُالله بنُ سعيدٍ قال نا أبوالنعمان الحَكَمُ -هو ابنُ عبدالله البَصريُّ- قال نا شعبةُ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن أبي مسعودٍ قال: لـمَّا نزلتْ آيةُ الصدقة كنَّا نُحاملُ، فجاءَ رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ، فقالوا: مُرائي. وجاءَ رجلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ، فقالوا: إنَّ اللهَ لَغنيٌّ عن صاعِ هذا، فنزلت: ﴿الَّذينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ...﴾ الآية.

[الحديث ١٤١٥- أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

[١٤١٦] ١٣٨٣- نا سعيدُ بنُ يحيى قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أمرنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فيحاملَ، فيُصيبُ المُدَّ، وإنَّ لبعضِهِم اليومَ لمِائةَ ألف.

[١٤١٧] ١٣٨٤- وحدثني سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَالله ابن معقلٍ قال سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ».

[١٤١٨] ١٣٨٥- حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني عبدُالله بنُ أبي بكرِ بن حزمٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: دخلت امرأةٌ معَها ابنتانِ لها تسألُ، فلم تَجِدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ، فأعطيتها إيَّاها، فقسمَتها بينَ ابنتيها، ولم تأكلْ منها، ثمَّ قامتْ فخرجَتْ. فدخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ علينا، فأخبرته فقال: «من ابتلِيَ من هذهِ البناتِ بشيءٍ كنَّ لهُ ستراً من النارِ».

[الحديث ١٤١٨- طرفه في: ٥٩٩٥].

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ومثل الذين ينفقون أموالهم - إلى قوله - فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى ﴿أموالهم﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون

الكثير . وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمرة » يتناول الكثير والقليل أيضاً ، والآية أيضاً مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل ، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوابل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد فى الباب حديث أبى مسعود الذى كان سبباً لنزول قوله تعالى ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيراً فكثير . وكأن البخارى أتبع الآية الأولى التى ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ماكان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء فى الصدقة ، ولأن قوله تعالى ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكأن هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصاراً . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى مسعود من وجهين تاماً ومختصراً .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصارى البدرى .

قوله (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير إلى قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية .

قوله (كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابى : يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به ، ويؤيده قوله فى الرواية الثانية التى بعد هذه حيث قال « انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل » أى يطلب الحمل بالأجرة .

قوله (فجاء رجل فتصدق بشىء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتى فى التفسير ، والشىء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف .

قوله (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتى فى التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف فى اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضاً من الصحابة كأبى خيثمة ، وأن انصاع إنما حصل لأبى عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل .

قوله (فقالوا) سمى من اللامزين فى « مغازى الواقدى » معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام .

قوله (يلمزون) أى يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ .

قوله (سعيد بن يحيى) أى ابن سعيد الأموى .

قوله (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة . ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً ، ويؤيده قوله فى رواية زائدة الآتية فى التفسير « فيحتال أحدنا حتى يجىء بالمد » .

قوله (فيصيب المد) أى فى مقابلة أجرته فيتصدق به .

قوله (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد فى التفسير « كأنه يعرض بنفسه » وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من قلة الشىء ، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا فى العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك .

(تنبيه) : وقع بخط مغلطاى فى شرحه « وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف » وهو تصحيف . ثانيها حديث عدى بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد . وفى الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً « اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة » ، وله من حديث عائشة بإسناد حسن « ياعائشة ، استترى من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » ، ولأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبعان » وكأن الجامع بينهما فى ذلك حلاوتها . وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثها حديث عائشة ، وسيأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى بسنده ، وفيه التقييد بالإحسان ولفظه « من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار » وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت فى عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلى بشىء من البنات فأحسن . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » وللآية من قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ لقولها فى الحديث « فلم تجد عندى غير تمرة » وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة » رواه البزار من حديث أبى هريرة .

باب فضلِ صدَقةِ الشَّحيحِ الصحيحِ

لقول الله عزوجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ ﴾ إلى ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ . ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ إلى آخره.

[١٤١٩] ١٣٨٦- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا عُمارةُ بنُ القعقاعِ قال نا أبوزرعةَ نا أبوهريرةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: «أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى ولا تُمهل حتَّى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفُلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ».

[الحديث ١٤١٩- طرفه في: ٢٧٤٨].

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لأبى ذر ، ولغيره « أى الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ الآية » ، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثانى كأنه تردد فى إطلاق أفضلية من كان كذلك ، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير

من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب فى المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية . والمراد بالصحة فى الحديث من لم يدخل فى مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه فى آخره بقوله « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم » ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب فى هذه الأفضلية . والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية غير أبى ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفى رواية أبى ذر بالعكس .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر ، ففى مسند أحمد عنه أنه سأل أى الصدقة أفضل ، لكن فى الجواب « جهد من مقل أو سر إلى فقير » وكذا روى الطبرانى من حديث أبى أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب .

قوله (أى الصدقة أعظم أجراً) فى الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع « **أى الصدقة أفضل** » .

قوله (أن تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فأدغمت إحدى التاءين .

قوله (وأنت صحيح شحيح) فى الوصايا « وأنت صحيح حريص » قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أعلى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح فى المصدر والضم فى الاسم . وقال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال لأنه فى الحالتين يجد للمال وقعاً فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصى والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً فى الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق فى النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره .

قوله (وتأمل) بضم الميم أى تطمع .

قوله (إذا بلغت) أى الروح ، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شىء من تصرفاته . ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق . والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

باب

[١٤٢٠] ١٣٨٧ – نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن فراسٍ عنِ الشعبيِّ عن مسروقٍ عن عائشةَ أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قلنَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه : أيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقاً ؟ قال : «أطولُكنَّ يداً» . فأخذوا قصبةً يَذرعونها ، فكانتْ سودةُ أطولَهُنَّ يداً ، فعلمنا بعدُ أنَّما كانتْ طولَ يدِها الصدقةُ ، وكانت أسرعنا لُحوقاً به ، وكانتْ تحبُّ الصدقةَ» .

قوله (باب) كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلى ، وسقط لأبى ذر ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح ، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبى صلى الله عليه وسلم منه أيتهن أسرع لحوقاً به ، وفيه قوله لهن « أطولكن يداً » الحديث . ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة فى زمن القدرة على العملْ سبب للحاق بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك الغاية فى الفضيلة ، أشار إلى هذا الزين بن المنير . وقال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين فى الحديث أن المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة فى حال الصحة وبذلك يتم المراد . والله أعلم .

قوله (إن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبى عوانة بهذا الإسناد « قالت فقلت » بالمثناة ، وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ « فقلن » بالنون فالله أعلم .

قوله (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التمييز ، وكذا قوله يداً ، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحد منهن ، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل فى قول الشاعر « وإن شئت حرمت النساء سواكم » أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيماً . وقوله « أطولكن » يناسب ذلك ، وإلا لقال طولاكن .

قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الإسناد « بنت زمعة بن قيس » .

قوله (أطولهن يداً) فى رواية عفان « ذراعاً » وهى تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة .

قوله (فعلمنا بعد) أى لما ماتت أول نسائه به لحوقاً .

قوله (إنما) بالفتح ، والصدقة بالرفع ، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر .

قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع فى الصحيح بغير تعيين ، ووقع فى « التاريخ الصغير » للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد « فكانت سودة أسرعنا الخ » وكذا أخرجه البيهقى فى « الدلائل » وابن حبان فى صحيحه من طريق العباس الدورى عن موسى ، وكذا فى رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه « قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر — يعنى الواقدى — هذا الحديث وهل فى سودة ، وإنما هو فى زينب بنت جحش ، فهى أول نسائه به لحوقاً وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين » قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى أن الصواب : وكانت زينب أسرعناْ الخ ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة . وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدفى : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدى ، قال : ويقويه رواية عائشة بنت

طلحة . وقال ابن الجوزى : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابى فإنه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وإنما هى زينب ، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ « فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل تتصدق » انتهى . وتلقى مغلطاى كلام ابن الجوزى فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبى : يمكن أن يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتاً . قلت : وقد وقع نحوه فى كلام مغلطاى ، لكن يعكر على هذا أن فى رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين فى وفاة سودة ، فقد روى البخارى فى تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة فى خلافة عمر ، وجزم الذهبى فى « التاريخ الكبير » بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : أنه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيى الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل فى زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدى الذى تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير فى قوله « فكانت » لزينب وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندى من أبى عوانة ، فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبى القاسم بن الورد ، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » والبيهقى فى « الدلائل » بإسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا فى إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة ، ولفظه « قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً فى الخير والصدقة » ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم فى المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أسرعكن لحوقاً بى أطولكن يداً . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش — وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا — فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله » قال الحاكم على شرط مسلم . انتهى . وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعنى سودة قولها « فعلمنا بعد » إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هى الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار ما لا يصلح

غيره كقوله تعالى ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلمنا بعد » يشعر إشعاراً قوياً أنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذى علمنه آخراً خلاف ما اعتقدنه أولا ، وقد انحصر الثانى فى زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً فتعين أن تكون هى المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك . انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال إن فى الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الأول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر فى كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه فى الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه فى التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقاً به » وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها فى كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذى لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته ، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً ثم قالت : اللهم لا يدركنى عطاء لعمر بعد عامى هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لحوقاً به » وروى ابن أبى خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم لحوقاً به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن فى رواية أبى عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة » هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائى عن أبى داود وهو الحرانى عنه « فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً وكانت أطولهن يداً ، وكأن ذلك من كثرة الصدقة » . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى فى التسمية خاصة والله أعلم . وفى الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولكن » إذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحى أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبى صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن : ليس ذلك أعنى إنما أعنى أصنعكن يداً ، فهو ضعيف جداً ، ولو كان ثابتاً لم يحتجن بعد النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذرع أيديهن كما تقدم فى رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : فى الحديث دلالة على أن الحكم للمعانى لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده فى جميع الأحوال . والله أعلم .

باب صدقة العلانية

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ الآية.

باب صدقة السِّرِّ

وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «... ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ شمالُهُ ما صنعتْ يمينُه».

وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا...﴾ الآية.

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية — إلى قوله — ولا هم يحزنون) ، سقطت هذه الترجمة للمستملى وثبتت للباقين ، وبه جزم الإسماعيلى ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شىء على شرطه . وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً وفى السر واحداً وفى العلانية واحداً ، وذكره الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس أيضاً وزاد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت فى أصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبرى وغيره . وقال الماوردى : يحتمل أن يكون فى إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار فى ليل أو نهار فى سر وعلانية وكانت أعم .

قوله (باب صدقة السر وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى ﴿ إن تبدو الصدقات فنعِمَّا هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ الآية. وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبى هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره « باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » وكذا هو عند الإسماعيلى ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما فى رواية أبى ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث « فأصبحوا يتحدثون » بل وقع فى صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه « لأتصدقن الليلة » كما سيأتى ، فدل على أن صدقته كانت سراً إذ لوكانت بالجهر نهاراً لما خفى عنه حال الغنى لأنها فى الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضاً ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت فى صدقة التطوع ، ونقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان فى

صدقه الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبى حبيب فقال : إن الآية نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سراً فهو خير لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً . ونقل أبو إسحق الزجّاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً ، فإذا كان الإمام مثلا جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم .

باب إذا تصدَّقَ على غَنِيٍّ وهو لا يعلمُ

[١٤٢١] ١٣٨٨- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ قال نا أبو الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «قال رجلٌ: لأَتصدَّقنَّ بصدقة. فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يد سارقٍ، فأَصبحوا يتحدثونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ. فقال: اللهم لكَ الحمدُ، لأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يد زانيةٍ، فأَصبحوا يتحدثون: تُصدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ، لأتصدقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يديْ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على غنيٍّ. قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غنيٍّ. فأُتيَ فقيلَ له: أَما صدقتُك على سارق فلعلَّهُ أن يستعفَّ عن سرقتهِ، أَما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعفَّ عن زِناها، وأَما الغنيُّ فلعلَّه يعتبر، فيُنفقُ مما أعطاهُ اللهُ».

قوله (باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) أى فصدقته مقبولة .

قوله (عن الأعرج عن أبى هريرة) فى رواية مالك فى « الغرائب للدارقطنى » عن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة .

قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج فى هذا الحديث أنه كان من بنى إسرائيل .

قوله (لأتصدقن بصدقة) فى رواية أبى عوانة عن أبى أمية عن أبى اليمان بهذا الإسناد « لأتصدقن الليلة » وكرر كذلك فى المواضع الثلاثة . وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطنى فى « غرائب مالك » كلهم عن أبى الزناد . وقوله « لأتصدقن » من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لأتصدقن .

قوله (فوضعها فى يد سارق) أى وهو لا يعلم أنه سارق .

قوله (فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق) فى رواية أبى أمية « تصدق الليلة على سارق » وفى رواية ابن لهيعة « تصدق الليلة على فلان السارق » ولم أر فى شىء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم . وقوله « تصدق » بضم أوله على البناء للمفعول .

قوله (فقال : اللهم لك الحمد) أى لا لى لأن صدقتى وقعت بيد من لايستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أى لا بإرادتى ، فإن إرادة الله كلها جميلة . قال الطيبى : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية . أى التى تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الوجه ، وأما الذى قبله فأبعد منه . والذى يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » .

قوله (فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى فى « مسند الشاميين » عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان بهذا الإسناد « فساءه ذلك فأتى فى منامه » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عنه ، وكذا الإسماعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرمانى : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره أو أخبره نبى أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول .

قوله (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية « فقد قبلت » وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « أما صدقتك فقد قبلت » وفى رواية الطبرانى « إن الله قد قبل صدقتك » وفى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

باب إذا تَصدَّقَ على ابنه وهوَ لا يَشعُرُ

[١٤٢٢] ١٣٨٩- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا إسرائيلُ قال نا أَبوالجُويَرية أنَّ معنَ بنَ يزيدَ حدَّثه قال: بايعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أنا وأبي وجدِّي، وخطبَ عليَّ فأنكحني وخاصمتُ إليه. وكان أبي يزيدُ أخرجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها، فوضعَها عندَ رجلٍ في المسجدِ، فجئتُ فأَخذْتُها فأَتيتُهُ بها فقال: واللهِ ما إياكَ أَردتُ. فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا معنُ».

قوله (باب إذا تصدق) أى الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً، وتقديره جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبى. ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه، وكان هو السبب فى وقوع الصدقة فى يد ولده. قال: وعبر فى هذه الترجمة بنفى الشعور وفى التى قبلها بنفى العلم لأن المتصدق فى السابقة بذل وسعه فى طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور.

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى، وأبو الجويرية بالجيم مصغراً اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم فى خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبى الجويرية.

قوله (أنا وأبى وجدى) اسم جده الأخنس بن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد، ووقع فى الصحابة لمطين وتبعه الباوردى والطبرانى وابن مندة وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا فى كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده، ورواه الباوردى والطبرانى عن مطين، ورواه ابن منده عن الباوردى، وأبو نعيم عن الطبرانى، وجمهور الرواة عن أبى الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبى ثور السلمى فتصحفت أداة الكنية بابن، فإن معناً كان يكنى أبا ثور، فقد ذكر خليفة بن خياط فى تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثوراً قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس. وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال فى «الصحابة»: ثور السلمى جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمى لأمه. فإن كان ضبطه فقد زال الإشكال والله أعلم. وروى عن يزيد بن أبى حبيب أن معن بن يزيد شهد بدراً هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك. فقد روى أحمد والطبرانى من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمى أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن

الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعاً . وقد فرق البغوى وغيره فى الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو .

قوله (وخطب على فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها لغيره ، والفاعل النبى صلى الله عليه وسلم لأن مقصود الراوى بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق فى الصحبة من جهة كونهم أربعة فى نسق ، وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم فى « المستدرك » أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدى فى المغازى أن أسامة ولد له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها فى « النكت على علوم الحديث لابن الصلاح » .

قوله (وكان أبى يزيد) بالرفع على البدلية .

قوله (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً .

قوله (فجئت فأخذتها) أى من المأذون له فى التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقى من طريق أبى حمزة السكرى عن أبى الجويرية فى هذا الحديث « قلت ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أنى بعض من يعرف » فذكر الحديث .

قوله (فأتيته) الضمير لأبيه أى فأتيت أبى بالدنانير المذكورة .

قوله (والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبى أفضل .

قوله (فخاصمته) تفسير لقوله أولا « وخاصمت إليه » .

قوله (لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها .

قوله (ولك ما أخذت يا معن) أى لأنك أخذتها محتاجاً إليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما إياك أردت » أى إنى أخرجتك بنيتى ، وإنما أطلقت لمن تجزئ عنى الصدقة ولم تخطر أنت ببالى ، فأمضى النبى صلى الله عليه وسلم الإطلاق لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم . واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مبسوطاً فى « باب الزكاة على الزوج » بعد ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً . وجواز الاستخلاف فى الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار . وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة ، والله أعلم .

باب
الصَّدقة باليَمين

[١٤٢٣] ١٣٩٠- حدثنا مسدَّدٌ قال نا يحيى عن عُبيدالله حدثني خُبيبُ بنُ عبدالرحمن عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «سبعةٌ يُظلُّهمُ اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ: إمامٌ عدلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ معلقٌ قلبُهُ في المساجد، ورجلان تحابَّا في اللهِ اجتمعا عليهِ وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعتْه ذاتُ منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنفقُ يمينهُ، ورجلٌ ذكرَ اللهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ».

[١٤٢٤] ١٣٩١- نا عليُّ بنُ الجعدِ قال أنا شعبةُ قال أخبرني معبدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وهبٍ الخُزاعيَّ يقول: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «تصدَّقوا، فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجُلُ بصدَقَته فيقولُ الرجلُ: لو جئتَ بها بالأمسِ لقبلْتُها منكَ، وأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها».

قوله (باب الصدقة باليمين) أى حكم ، أو « باب » بالتنوين والتقدير أى فاضلة أو يرغب فيها . ثم أورد فيه حديث أبى هريرة « سبعة يظلهم الله فى ظله » وفى قوله « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريباً . ثم أورد فيه أيضاً حديث حارثة بن وهب الذى تقدم فى « باب الصدقة قبل الرد » وفيه « يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها أمس لقبلتها منك » قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته ، لأنه إذا كان حاملا بنفسه كان أخفى لها ، فكان فى معنى « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى هذا أى المناولة باليمين . قال : ويقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التى بعدها حيث قال « من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه » وكأنه قصد فى هذا من حملها بنفسه .

باب من أمرَ خادمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أبوموسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «هو أحدُ المتصدِّقَيْنَ».

[١٤٢٥] ١٣٩٢- حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن شقيقٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا أَنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مفسدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفقتْ، ولزوجِها أجرُهُ بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا ينقصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً».

[الحديث ١٤٢٥- أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير : فائدة قوله « ولم يناول بنفسه » التنبيه على أن ذلك مما يغتفر ، وأن قوله فى الباب قبله « الصدقة باليمين » لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى .

قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعرى .

قوله (هو أحد المتصدقين) ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ، قال القرطبي : ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين . وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ « الخازن » والخازن خادم المالك فى الخزن وإن لم يكن خادمه حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث . قال ابن رشيد : نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالا أو تفصيلا . انتهى . وسيأتى البحث فى ذلك بعد سبعة أبواب .

باب لا صدقةَ إلا عن ظهرِ غنىً

ومن تصدقَ وهوَ محتاجٌ أَو أَهلُهُ محتاجٌ أَو عليهِ دينٌ فالدينُ أحقُّ أن يقضى منَ الصدقةِ والعتقِ والهبةِ، وهوَ ردٌّ عليهِ، ليسَ لهُ أَن يُتلفَ أموالَ الناسِ. قال النبيُّ صلى اللَّهُ عليهِ: «من أخذَ أموالَ الناسِ يريد إتلافها أتلفه الله»، إلا أنْ يكونَ معروفاً بالصبرِ فيُؤثر على نفسه ولو كانَ به خصاصةٌ، كفعلِ أبي بكر حينَ تصدقَ بمالِه. وكذلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ. ونهى النبيُّ صلى اللَّهُ عليهِ عن إضاعةِ المالِ، فليسَ لهُ أَن يُضيِّعَ أَموالَ الناسِ بعلَّةِ الصدَقة.

وقالَ كعب بن مالك: قلتُ: يا رسول اللهِ، إنَّ من توبَتي أَنْ أَنخلعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ وإلى رسولِه. قال: «أَمسِكْ عليكَ بعضَ مالكَ، فهوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: فإني أُمسِكُ سهمي الذي بخيبر.

[١٤٢٦] ١٣٩٣- نا عبدانُ قال: أنا عبدُالله عن يونسَ عنِ الزهريِّ قال أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب أَنَّهُ سمعَ أَباهريرةَ عن النبيِّ صلى اللَّهُ عليهِ قال: «خيْرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنىً، وابدأْ بمنْ تعولُ».

[الحديث ١٤٢٦- أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

[١٤٢٧] ١٣٩٤- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا هشامٌ عن أَبيهِ عن حكيمِ بنِ حزامٍ عنِ النبيِّ صلى اللَّهُ عليهِ قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى، وابدأْ بمنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غنىً، ومن يستعففْ يُعفَّه اللهُ، ومن يستغنِ يُغنه اللهُ».

[١٤٢٨] ١٣٩٥- وعن وُهيبٍ قال نا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بهذا.

[١٤٢٩] ١٣٩٦- نا أبوالنُّعمانِ قال ناحمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ... ح.

ونا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال -وهوَ على المنبرِ- وذكرَ الصدقةَ والتعفُّفَ والمسألةَ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى؛ فاليدُ العُليا هي المنفِقةُ، والسُّفلى هي السائلةُ».

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد فى الباب حديث أبى هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو مشعر بأن النفى فى اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أورده أحمد من طريق أبى صالح بلفظ « إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو أقرب إلى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » الحديث . وكذا ذكره المصنف تعليقاً فى الوصايا ، وساقه مغلطاى بإسناد له إلى أبى هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور فى الكتاب الذى ساقه منه ، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك .

قوله (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه » فمقتضاه أن ذا الدَّين المستغرق لا يصح منه التبرع ،لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب « المغنى » وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التى علقها . وأما قوله « إلا أن يكون معروفاً بالصبر » فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به ، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر . ويقوى الأول التمثيل الذى مثل به من فعل أبى بكر والأنصار ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على المحتاج . وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور فى المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبوراً جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سبباً فى أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع . وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفى الباب أربعة أحاديث موصولة . فأما المعلقة فأولها قوله « وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من أخذ أموال الناس » وهو طرف من حديث لأبى هريرة موصول عنده فى الاستقراض . ثانيها قوله « كفعل أبى بكر حين تصدق بماله » هذا مشهور فى السير ، وورد فى حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن

أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالى ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبرى وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز ، فإن فقد شىء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله . ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتى ذكره ، فإنه صلى الله عليه وسلم باعه وأرسل ثمنه إلى الذى دبره لكونه كان محتاجاً . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعى ومكحول . وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف . قال الطبرى : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبى بكر وحديث كعب والله أعلم . ثالثها قوله « وكذلك آثر الأنصار المهاجرين » هو مشهور أيضاً فى السير . وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء، فقاسمهم الأنصار » . وسيأتى موصولا فى الهبة . وحديث أبى هريرة فى قصة الأنصارى الذى آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتى موصولا فى تفسير سورة الحشر . رابعها قوله « ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال » هو طرف من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه فى آخر صفة الصلاة . خامسها قوله « وقال كعب » يعنى ابن مالك إلخ ، وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فعبد الله المذكور فى الإسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعاً للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه . ونحوه قولهم : ركب متن السلامة . والتنكير فى قوله « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق . وقال النووى : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبى فى « المفهم » : يرد على تأويل الخطابى بالآيات والأحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبى ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل » والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ، فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى

إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هى الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله .

قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتى شرحه فى النفقات إن شاء الله تعالى . ثانيها : حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » وهشام المذكور فى الإسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه « ومن يستعف يعفه الله » يأتى الكلام عليه فى حديث أبى سعيد بعد أبواب . ثالثها : حديث أبى هريرة قال « بهذا » أى بحديث حكيم ، أورده معطوفاً على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب » والظاهر أنه حمله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً ، وكأن هشاماً حدث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبى هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعاً ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبى هريرة من طريق وهيب الإسماعيلى قال « أخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان — هو ابن هلال — حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة قال مثل حديث حكيم » . رابعها : حديث ابن عمر من وجهين فى ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل فى حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذى يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيراً لطرقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هى المنفقة ، محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والله أعلم .

(تنبيه) : لم يسق البخارى متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أوهم أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبى داود . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أى فى سياقه ، كذا قال وفيه نظر كما سيأتى . وقال القرطبى : وقع تفسير اليد العليا والسفلى فى حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويله ذلك . انتهى . لكن ادعى أبو العباس الدانى فى « أطراف الموطأ » أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث ، ولم يذكر مستنداً لذلك . ثم وجدت فى « كتاب العسكرى فى الصحابة » بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر ابن مروان « إنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية » فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة » .

قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخارى بالواو قبل المسألة ، وفى رواية مسلم عن قتيبة عن مالك « والتعفف عن المسألة » ولأبى داود « والتعفف منها » أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة .

قوله (فاليد العليا هى المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتعففة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب . انتهى . فأما الذى قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك رويناه عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهرانى كما رويناه فى « كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى » حدثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « واليد العليا يد المعطى » وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ « المتعففة » فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً ، فقال حفص بن ميسرة عنه « المنفقة » كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال « المنفقة » قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربى عند النسائى قال « قدمنا المدينة فإذا النبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا » انتهى . ولابن أبى شيبة والبزار من طريق ثعلبة ابن زهدم مثله ، وللطبرانى بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً « يد الله فوق يد المعطى ، ويدالمعطى فوق يد المعطىٰ ، ويد المعطى أسفل الأيدى » وللطبرانى من حديث عدى الجذامى مرفوعاً مثله ، ولأبى داود وابن خزيمة من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً « الأيدى ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى » ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدى « اليد المعطية هى العليا ، والسائلة هى السفلى » فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هى المنفقة المعطية وأن السفلى هى السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع فى يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربى : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو فى أيدى الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شىء نسبت يده إلى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمى فهى أربعة : يد المعطى ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا . ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت الأخبار بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليد يد المعطى مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً . رابعها يد الآخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى ، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوى فلا يطرد فقد تكون عليا فى بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التى أبيح لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شىء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلا ، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأروع من الذى يعطى . انتهى . وعن الحسن البصرى : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً ، وقد حكى ابن قتيبة فى « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا

السؤال فهم يحتجون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقاً فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه . انتهى . وقرأت فى «مطلع الفوائد» للعلامة جمال الدين بن نباتة فى تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هى النعمة ، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين فى قوله «ما أبقت غنى» أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر ، إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق . وقد روى إسحق فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير «أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله،ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ» فقوله «ولا تأخذ» صريح فى أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما فى الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدى المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدى السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفى الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق فى وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى حديث «ذهب أهل الدثور» فى أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً «ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً» وسيأتى حديث حكيم مطولا فى «باب الاستعفاف عن المسألة» وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى .

باب المَنَّان بما أعطى

لقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا...﴾ الآية.

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى : ﴿ الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى ﴾ الآية) هذه الترجمة ثبتت فى رواية الكشميهنى وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبى ذر مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منّ به» الحديث ، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة فى سبيل الله لما كان المان بها مذموماً كان ذم المعطى فى غيرها من باب الأولى . قال القرطبى : المن غالباً يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وإن كانت حقيرة فى نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وإن كان أفضل منه فى نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد .

باب
مَنْ أَحبَّ تَعْجيلَ الصَّدَقَةِ من يَوْمِها

[١٤٣٠] ١٣٩٧- **حدثنا** أَبوعاصمٍ عن عـمرَ بنِ سعيدٍ عنِ ابنِ أَبي مُليكةَ أن عُقبةَ بنَ الحارث حدَّثهُ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه العَصرَ فأسرعَ، ثمَّ دخلَ البيتَ فلم يلبثْ أَن خرَجَ، فقلتُ -أو قيلَ- له فقال: «كنتُ خلَّفتُ في البيتِ تِبْراً من الصدقةِ فكرهتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فقَسمتُه».

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت» الحديث وفيه «كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغى أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب. وقد تقدمت بقية فوائده فى أواخر صفة الصلاة. وقال الزين بن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة فى الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة، فجرى على عادته فى إيثار الأخفى على الأجلى.

قوله (أن أبيته) أى أتركه حتى يدخل عليه الليل، يقال بات الرجل دخل فى الليل، وبيته تركه حتى دخل الليل.

باب
التحريضِ على الصَدقةِ، والشَّفاعةِ فيها

[١٤٣١] ١٣٩٨- **حدثنا** مسلمٌ قال نا شُعبةُ قال نا عديٌّ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ عيدٍ فصلَّى ركعتينِ لم يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ مالَ على النساءِ -وبلالٌ معه- فوعَظهُنَّ، وأَمرَهنَّ أن يتصدقنَ، فجعلتِ المرأةُ تُلقي القُلْبَ والخُرْصَ.

[١٤٣٢] ١٣٩٩- **نا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا أبوبُردةَ بنُ عبدِاللهِ بنِ أَبي بُردةَ قال نا أبوبُردةَ بنُ أبي موسى عن أَبيهِ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا جاءَه السائلُ أو طلبتْ إليه حاجةٌ قال: «اشفعوا تُؤجروا، ويقضي اللهُ على لسانِ نبيِّه ما شاءَ».

[الحديث ١٤٣٢- أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

[١٤٣٣] **١٤٠٠ – نا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أنا عبدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أَسماءَ قالت: قال لي النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «لا تُوكِي فيُوكى عليكِ».**

١٤٠١ – حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ عن عبدةَ، وقال: «لا تُحصي فيُحصيَ اللّٰهُ عليكِ».

[الحديث ١٤٣٢– أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة فى أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان فى أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما فى الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة. انتهى . ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا فى خير ، بخلاف التحريض ، وبأنها قد تكون بغير تحريض . وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس فى تحريض النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطاً فى العيدين . وقوله هنا « عن عدى » هو ابن ثابت ، وقوله « القلب » بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . و « الخرص » بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هى الحلقة . ثانيها حديث أبى موسى « اشفعوا تؤجروا » وقد أورد فى « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وعبد الواحد فى الإسناد هو ابن زياد ، قال ابن بطال : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثها حديث أسماء وهى بنت أبى بكر الصديق : « لا توكى فيوكى عليك » كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفى رواية له « لا تحصى فيحصى الله عليك » فأبرز الفاعل ، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهى وبالفاء .

قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير وهى زوج هشام ، وأسماء جدتهما لأبويهما . وقوله « حدثنا عثمان عن عبدة » أى بإسناده المذكور ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، وقد رواه النسائى والإسماعيلى من طريق أبى معاوية عن هشام باللفظين معاً ، وسيأتى فى الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين ، لكن بعين مهملة بدل الكاف ، وهو بمعناه ، يقال أوعيت المتاع فى الوعاء أوعية إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، وإسناد الوعى إلى الله مجاز عن الإمساك . والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً ، وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاذ ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب . وقيل : المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة . وسيأتى ذكر سبب هذا الحديث فى كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء

لهذه الترجمة ، وليس يخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال فى كل منهما ، وهذه هى النكتة فى ختم الباب به .

باب الصدقةِ فيما استطاعَ

[١٤٣٤] **١٤٠٢ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ... ح. وحدثني محمدُ بنُ عبدالرحيمِ عن حجَّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني ابنُ أبي مليكة عن عبَّادِ بنِ عبدِالله بنِ الزُّبير أخبرَهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بكر أنها جاءَت النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «لا تُوعِي فيُوعِي اللهُ عليكِ. ارْضخي ما استطعتِ».**

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين ، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبى عاصم من التقييد بالاستطاعة ، وسيأتى فى الهبة بلفظ أبى عاصم وسياقة أتم . وقوله « ارضخى » بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير ، فالمعنى أنفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة .

باب الصدقةُ تُكفِّرُ الخَطيئةَ

[١٤٣٥] **١٤٠٣ - حدثنا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ قال: قال عمرُ: أيُّكم يحفظُ حديثَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الفتنة؟ قال: قلتُ: أنا أحفظهُ كما قال. قال: إنَّكَ عليهِ لجريءٌ، فكيف قال؟ قلتُ: «فتنةُ الرجلِ في أهلهِ وولدهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ» -قال سليمانُ: قد كانَ يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكر- قال: ليس هذه أُريدُ، ولكني أُريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ. قال: قلتُ: ليس عليكَ منها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ، بينكَ وبينها باب مُغلقٌ. قال: فيُكسَرُ البابُ أم يفتحُ؟ قال: قلت: لا، بل يُكسَرُ. قال: فإنه إذا كُسرَ لم يُغلَقْ أبداً. قال: قلت: أجل. فهِبْنا أن نسألَهُ منِ البابُ. فقلنا لمسروق: سَلْهُ. قال: فسألَ فقال: عمرُ. قال: قلنا: فعَلِم عمرُ مَن تعني؟ قال: نعم، كما أنَّ دونَ غدٍ ليلةً. وذلكَ أني حدَّثتهُ حديثاً ليسَ بالأغاليطِ.**

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة « فتنة الرجل فى أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة » الحديث ، وقد تقدم فى باب الصلاة ، وسيأتى الكلام عليه مبسوطاً فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب

مَن تَصدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أَسلمَ

[١٤٣٦] ١٤٠٤- حدثني عبدُالله بنُ محمد قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن حَكيم بنِ حزامٍ قال: قلتُ: يا رسولُ الله، أَرأيتَ أَشياءَ كنتُ أَتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدَقةٍ أو عَتاقةٍ وصلةِ رحمٍ، فهل فيها مِن أجرٍ؟ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أَسلمتَ على ما سلفَ مِن خيرٍ».

[الحديث ١٤٣٦- أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

قوله (باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم) أى هل يعتد له بثواب ذلك أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الإيمان فى الكلام على حديث « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا وإحساناً .

قوله (أتحنث) بالمثلثة أى أتقرب ، والحنث فى الأصل الإثم ، وكأنه أراد ألقى عنى الإثم . ولما أخرج البخارى هذا الحديث فى الأدب عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال فى آخره : ويقال أيضاً عن أبى اليمان أتحنت يعنى بالمثناة . ونقل عن أبى إسحق أن التحنت التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده فى العتق بلفظ « كنت اتحنت بها » يعنى أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة فى البخارى بالمثلثة وبالمثناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى .

قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ « أو » وفى رواية شعيب المذكورة بالواو فى الموضعين ، وسقط لفظ « الصدقة » من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفى رواية هشام المذكورة أنه أعتق فى الجاهلية مائتى رقبة ، وحمل على مائتى بعير . وزاد فى آخره « فوالله لا أدع شيئاً صنعته فى الجاهلية إلا فعلت فى الإسلام مثله » .

قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازرى : ظاهره أن الخير الذى أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربى : معناه ما تقدم لك من الخير الذى عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى ألف درهم ، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك فى الإسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزى : قيل إن النبى صلى الله عليه وسلم ورى عن

جوابه ، فإنه سأل : هل لى فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً « إن الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة » .

باب أجرِ الخادمِ إذا تصدَّقَ بأمرِ صاحبهِ غيرَ مُفسدٍ

[١٤٣٧] **١٤٠٥ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي وائل عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا تصدَّقت المرأةُ من طعامِ زوجها غيرَ مفسدةٍ كان لها أجرُها، ولزوجها بما كسب، وللخازنِ مثلُ ذلكَ».**

[١٤٣٨] **١٤٠٦ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال نا أبوأُسامةَ عن بُريد بنِ عبدِاللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفذُ -وربما قال: يعطي- ما أُمرَ بهِ كاملاً موفَّراً طيِّباً به نفسهُ فيدفعهُ إلى الذي أُمرَ له به أحدُ المتصدِّقين».**

[الحديث ١٤٣٨- طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

قوله (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما : حديث عائشة وسيأتى فى الباب الذى بعده . ثانيهما : حديث أبى موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لا نية له ، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً ، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لابد منها .

قوله (الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة .

باب أجر المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أَطعمتْ من بيتِ زوجها غيرَ مُفسِدة

[١٤٣٩] **١٤٠٧ - حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا منصورٌ والأعمشُ عن أبي وائلٍ عن مسروق عن**

عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ تعني: إذا تصدَّقتِ المرأةُ من بيتِ زوجها.

[١٤٤٠] ١٤٠٨- وحدثنا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن شقيقٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا أَطعَمتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها ولهُ مثل وللخازن مثلُ ذلكَ، له بما اكتسبَ ولها بما أنفقتْ».

[١٤٤١] ١٤٠٩- نا يحيى بنُ يحيى قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن شقيقٍ عن مسروق عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسدةٍ فلها أجرُها، وللزَّوج بما اكتسَبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ».

قوله (**باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة**) قد تقدمت مباحثه فى الذى قبله ، ولم يقيده بالأمر كما قيد الذى قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف فى بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك فى الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبى هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » وسيأتى فى البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبى وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها جرير عن منصور وحده ، ولفظ الأعمش « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها » ولفظ منصور « إذا أنفقت من طعام بيتها » وقد أورده الإسماعيلى من حديث شعبة ولفظه « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً ، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة » ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الإسماعيلى أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذى بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح .

قوله فى هذه الرواية (**وله مثله**) أى مثل أجرها (**وللخازن مثل ذلك**) أى بالشروط المذكورة فى حديث أبى موسى ، وظاهره يقتضى تساويهم فى الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير فى حديث أبى هريرة الذى ذكرته بقوله « فلها نصف أجره » يشعر بالتساوى ، وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضاً وزاد فى آخره « لا ينقص بعضهم أجر بعض » والمراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم . وفى الحديث فضل الأمانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس فى فعل الخير ، والإعانة على فعل الخير .

باب قولِ اللهِ عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ...﴾ الآية

اللهمَّ أعطِ مُنفقَ مالٍ خَلَفاً.

[١٤٤٢] ١٤١٠- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سُليمانَ عن معاويةَ بنِ أبي مُزرِّد عن أبي الحُبابِ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ما مِن يومٍ يُصبحُ العبادُ فيه إلا مَلَكانِ ينزِلانِ فيقولُ أحدُهما: اللهمَّ أعطِ مُنفقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخرُ: اللهمَّ أعطِ ممسكاً تَلفاً».

قوله (باب قول الله تعالى ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآية) قال الزين بن المنير : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب فى الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب فى الإنفاق فى وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف فى العاجل زيادة على الثواب الآجل .

قوله (اللهم أعط منفق مال خلفاً) قال الكرمانى : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أى تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبرى من طرق متعددة عن ابن عباس فى هذه الآية قال : أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق قتادة « حدثنى خالد العصرى عن أبى الدرداء مرفوعاً » نحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وزاد فى آخره : فأنزل الله فى ذلك ﴿ فأما من أعطى واتقى – إلى قوله – للعسرى ﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . وقوله « منفق مال » بالإضافة ، ولبعضهم « منفقاً مالا خلفاً » ومالا مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والأول أولى من جهة أخرى وهى أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له فى الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك .

قوله (حدثنا إسماعيل حدثنى أخى) هو أبو بكر بن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة وسماه مسلم فى روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء الثقيلة واسم أبى مزرد عبد الرحمن ، وهذا الإسناد كله مدنيون .

قوله (ما من يوم) فى حديث أبى الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبى هريرة .

قوله (إلا ملكان) فى حديث أبى الدرداء « إلا وبجنبتيها ملكان » والجنبة بسكون النون الناحية ، وقوله « خلفاً » أى عوضاً .

قوله (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطية فى هذا للمشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية . وأفاد حديث أبى هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب إليهما فى حديث أبى الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق فى وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لعكسه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووى : الإنفاق الممدوح ما كان فى الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات . وقال القرطبى : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذى عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى قوله فى حديث أبى موسى « طيبة بها نفسه » والله أعلم .

باب مَثَلِ المُتصدِّق والبَخيلِ

[١٤٤٣] ١٤١١- حدثنا موسى قال نا وُهَيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مَثَلُ البَخيلِ والمُتصدِّقِ كمثَلِ رجلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديد»... ح.

١٤١٢- وحدثنا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال أنا أبوالزنادِ أنَّ عبدَالرحمنِ حدثه أنه سمعَ أباهريرة أَنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «مثلُ البخيلِ والمُنفقِ كمثلِ رجلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ من ثُديهما إلى تراقيهما. فأمَّا المُنفقُ فلا يُنفقُ إلا سَبَغَتْ -أو وَفَرَتْ- على جلدهِ حتَّى تُخفيَ بنانَهُ وتعفوَ أثَرَه، وأمَّا البخيلُ فلا يُريدُ أن ينفقَ شيئاً إلا لَزِقَتْ كلُّ حلْقةٍ مكانها، فهو يُوسِّعُها فلا تتَّسِعُ».

تابعه الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوسٍ في الجُبَّتينِ.

[الحديث ١٤٤٣- أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

[١٤٤٤] وقال حنظلةُ عن طاوسٍ: «جُنَّتانِ».

وقال الليثُ: حدثني جعفرٌ عن ابنِ هرمُزَ سمعتُ أباهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «جُنَّتانِ».

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى، وابن طاوس اسمه عبد الله. ولم يسق المتن [1] من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده فى الجهاد عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه .

قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج .

قوله (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبى الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم « مثل المنفق والبخيل » كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق » أخرجها المصنف فى اللباس .

قوله (عليهما جبتان من حديد) كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله « من حديد » والجنة فى الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أى تحصنه ، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من إطلاقه على الدرع . واختلف فى رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضاً .

قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى . و **(تراقيهما)** بمثناة وقاف جمع ترقوة .

قوله (سبغت) أى امتدت وغطت .

قوله (أو وفرت) شك من الراوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع فى رواية الحسن ابن مسلم « انبسطت » وفى رواية الأعرج « اتسعت عليه » وكلها متقاربة .

قوله (حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه ، وفى رواية الحميدى « حتى تجن » بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى تخفى ، وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشى — بمعجمتين — أنامله » .

قوله (وتعفو أثره) بالنصب أى تستر أثره ، يقال عفا الشىء وعفوته أنا لازم ومتعد ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه .

قوله (لزقت) فى رواية مسلم « انقبضت » وفى رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » وفى رواية سفيان عند مسلم « قلصت » وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابى وغيره : وهذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ،

---

(١) يعني لم يسقِ المتن بتمامه هنا وإنما ساقه بتمامه في الجهاد في باب ما قيل في درع النبيِّ ﷺ والقميص في الحرب.

والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه فى كميها ، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو أثره » أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قلصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الإنفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فإنه يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبى : قيد المشبه به بالحديد إعلاماً بأن القبض والشدة من جبلة الإنسان ، وأوقع المتصدق موقع السخى لكونه جعله فى مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المسرفون .

قوله (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع فى رواية سفيان عند مسلم « قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع » وهذا يوهم أن يكون مدرجاً وليس كذلك ، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن أبى هريرة : فنى رواية ابن طاوس عند المصنف فى الجهاد « فسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع » وفى رواية مسلم « فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما « فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع » ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبى الزناد فى هذا الحديث « وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً » وهذا بالمعنى .

قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف فى اللباس من طريقه .

قوله (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره فى اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة » وقد وصله الإسماعيلى من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة .

قوله (وقال الليث حدثنى جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لى رواية الليث موصولة إلى الآن ، وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبى الزناد بسنده .

باب صدقة الكسْبِ والتجَارةِ

لقول اللهِ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ . . . ﴾ الآية.

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية ــ إلى قوله ــ حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه

شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة الحلال ، أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ، ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار . ومن طريق أبى بكر الهذلى عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على قال فى قوله ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : يعنى من الحب والتمر كل شىء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب فى الترجمة بالطيب كما فى الآية استغناء عن ذلك بما قدم فى ترجمة « باب الصدقة من كسب طيب » .

باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ، فمن لم يجدْ فلْيعملْ بالمعروف

[١٤٤٥] ١٤١٣- حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ نا شعبةُ قال نا سعيدُ بنُ أَبي بُردةَ عن أَبيه عن جدِّهِ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ». فقالوا: يا نبيَّ اللّهِ، فمن لم يجدْ؟ فقال: «يعملُ بيدِه فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقَ». قالوا: فإن لم يجدْ؟ قال: «يُعينُ ذا الحاجةِ الملْهوفَ». قالوا: فإن لم يجدْ؟ قال: «فلْيعملْ بالمعروفِ، وليُمسِكْ عنِ الشرِّ، فإنها له صدقة».

[الحديث ١٤٤٥- طرفه في: ٦٠٢٢].

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصراً على بعض ما فيه إيجازاً .

قوله (سعيد بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الأشعرى . ووقع التصريح به عند أبى عوانة فى صحيحه .

قوله (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال » فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً ، وزاد أبو هريرة فى حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتى فى الصلح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبى ذر مرفوعاً « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله فى حديث عائشة « خلق الله كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل » .

قوله (فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخل به ؟ فيه نظر ، الذى يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث « فإنه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » .

قوله (الملهوف) أى المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً .

قوله (فليعمل بالمعروف) فى رواية المصنف فى الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف » زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر » .

قوله (ويمسك) فى روايته فى الأدب « قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر » كذا ولمسلم من طريق أبى أسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة .

قوله (فإنها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الإمساك ، ووقع فى رواية الأدب : فإنه أى الإمساك له أى للممسك ، قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فإن لم يجد » ترتيباً ، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر فى حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك . انتهى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كإماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة إلى ما وقع فى آخر حديث أبى ذر عند مسلم « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبى ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفى حديث أبى هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » وفى حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفى

الحديث أن الأحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه ، والله أعلم .

باب قدْرُ كمْ يُعطي منَ الزكاةِ والصدقةِ، ومن أعطى شاةً

[١٤٤٦] **١٤١٤ - حدثنا** أحمدُ بنُ يونسَ قال نا أبوشهابٍ عن خالد الحذاءِ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ قالت: «بُعثَ إلى نُسيبة الأنصارية بشاةٍ، فأَرسلتْ إلى عائشةَ منها، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «عندكم شيءٌ؟» فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نُسَيبةُ من ذلكَ الشاةِ. فقال: «هات، فقد بلَغتْ مَحلَّها».

[الحديث ١٤٤٦- طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التى تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبى حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به . انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة ، والله أعلم .

قوله (بعث إلى نسيبة الأنصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث إلى » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريداً وإما التفاتاً ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب إذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى .

باب زكاةِ الوَرِقِ

[١٤٤٧] **١٤١٥ - حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيه قال سمعتُ أباسعيدٍ الخدريَّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدقةٌ منَ الإبلِ، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ».

١٤١٦ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهاب قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرني عمرٌو سمعَ أباهُ عن أَبي سعيدٍ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه بهذا.

قوله (باب زكاة الوَرِق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية .

قوله (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » .

قوله (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده للإسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر . انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضاً .

قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد .

قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وبإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قال : وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شىء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة إلى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فإنه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافاً فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلا

لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافاً لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعاً » ، وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال « ستون مختوماً » والدارقطنى من حديث عائشة أيضاً والوسق ستون صاعاً ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصاً كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد .

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات ، والله أعلم .

باب

العَرْضِ في الزكاةِ

وقال طاوسٌ قال معاذٌ لأهلِ اليمنِ: ائتوني بعرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ، أهونُ عليكم، وخيرٌ لأَصحابِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بالمدينةِ.

وقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «وأمَّا خالدٌ احتبسَ أدراعَهُ وأَعبدهُ في سبيلِ اللّهِ».

وقال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «تصدَّقنَ ولو من حُليِّكنَّ» فلم يَستثنِ صدقةَ العرضِ من غيرِها. فجعلَتِ المرأَةُ تُلقي خرصها وسِخابَها. ولم يَخُصَّ الذهب والفضة من العروضِ.

[١٤٤٨] ١٤١٧ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللّهِ قال حدثني أبي قال حدثني ثمامةُ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبابكر كتبَ لهُ التي أمرَ اللّهُ رسولَهُ: «ومن بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ

لبونٍ فإنها تُقبَلُ منهُ ويُعطيه المصدقُ عشرينَ درهماً أو شاتَين، فإن لم تكنْ عندَهُ بنتُ مخاضٍ على وَجهها وعندَهُ ابنُ لبونٍ فإنه يُقبَلُ منهُ وليس معهُ شيءٌ».

[الحديث ١٤٤٨- أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

[١٤٤٩] ١٤١٨- نا مُؤَمَّلٌ نا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: أشهدُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لصلَّى قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساءَ، فأتاهنَّ ومعهُ بلالٌ ناشرٌ ثوبهِ فوعظَهُنَّ وأمرهنَّ أن يتصدَّقنَ، فجعلتِ المرأةُ تُلقي. وأشارَ أيُّوبُ إلى أذُنه وإلى حلقه.

قوله (باب العرض فى الزكاة) أى جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتى عقب كل منها .

قوله (وقال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه ، وأما باقى الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضى قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله « خميص » قال الداودى والجوهرى وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمى بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخارى بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أى خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله « لبيس » أى ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله « فى الصدقة » يرد قول من قال إن ذلك كان فى الخراج ، وحكى البيهقى أن بعضهم قال فيه « من الجزية » بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن معاذاً كان يأخذ العروض فى الصدقة » وأجاب الإسماعيلى باحتمال أن يكون المعنى ائتونى به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وهى مسألة خلافية أيضاً . وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال

والحرام ، وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف فى ذلك خيراً من الأثقل

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد) هو طرف من حديث لأبى هريرة أوله « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتى موصولا فى « باب قول الله وفى الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه : وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم فى العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها » والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التى تجعل فى الأذن ، وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقى ، وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه » وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله « تلقى خرصها وسخابها » لأن الخرص من الأذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض فى الزكاة ، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة ، والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضاً ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخابها » لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق ، والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفاً من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه فى « باب زكاة الغنم » وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان لكان كذلك ينظر إلى ما بين الشيئين فى القيمة ، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت

بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى الأصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت ، والله أعلم .

باب لا يُجْمعُ بينَ مفترقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه مثلهُ

[١٤٥٠] **١٤١٩- نا محمدُ بنُ عبدِالله الأَنصاريُّ قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامةُ أنَّ أَنساً حدَّثهُ أنَّ أبابكرٍ كتبَ له التي فرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ولا يجمعُ بينَ مفترق، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ».**

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتى .

قوله (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضاً وزاد « خشية الصدقة » واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره ، وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فقرأت فى عهده » فذكر مثله أخرجه النسائى ، وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى . قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر ، والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملا فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال

يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب ، قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحبُ المال أمواله ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا ، والله أعلم .

باب ما كانَ من خَليطينِ فإنَّهما يتراجَعانِ بينَهما بالسَّويةِ

وقال طاوسٌ وعطاءٌ: إذا علمَ الخَليطانِ أموالَهما فلا يُجمعُ مالُهما.

وقال سفيانُ: لا يجبُ حتى يتمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعون شاة.

[١٤٥١] ١٤٢٠- نا محمدُ بنُ عبدِالله قال حدثني أبي قال حدثني ثُمامةُ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبابكرٍ كتبَ له التي فرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «وما كانَ من خَليطينِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّويةِ».

قوله (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى ، فعند أبى حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى .

قوله (يتراجعان) قال الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار .

قوله (وقال طاوس وعطاء إلخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة ، قال — يعنى ابن جريج — فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقاً » ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضاً عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلواحد تسعة وثلاثون ولآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » .

قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى « قولنا لا يجب على الخليطين شىء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » . انتهى . وبهذا قال مالك . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفى « جامع سفيان الثورى » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » . قلت لعبيد الله : ما يعنى

بالخليطين ؟ قال : إذا كان المراح واحداً والراعي واحداً والدلو واحداً . ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف فى المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله ، وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به .

زكاةُ الإبل

ذكرَهُ أبوبكرٍ وأَبوذرٍّ وأبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٤٥٢] ١٤٢١- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثني الوليدُ بنُ مسلمٍ قال نا الأوزاعيُّ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ أعرابياً سأل رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن الهجرةِ فقال: «ويحكَ، إنَّ شأْنها شديدٌ، فهل لكَ من إبلٍ تُؤدِّي صدَقَتها؟» قال: نعم. قال: «فاعملْ من وراءِ البحارِ فإنَّ اللهَ لن يَترِكَ من عملكَ شيئًا».

[الحديث ١٤٥٢- أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

قوله (باب زكاة الإبل) سقط لفظ « باب » من رواية الكشميهنى و الحمُّويىّ .

قوله (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبى بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتى بعد باب من رواية أنس عنه ، ولأبى بكر حديث آخر تقدم أيضاً فيما يتعلق بقتال مانعى الزكاة . وأما حديث أبى ذر فسيأتى بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه فى وعيد من لا يؤدى زكاة إبله وغيرها ويأتى معه حديث أبى هريرة أيضاً فى ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابى الذى سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله « فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : فى هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة فى قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الذى تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة فى الدار الآخرة كما فى حديثى أبى ذر وأبى هريرة . وفى حديث أبى سعيد فضل أداء زكاة الإبل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فإن فى الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة .

باب مَنْ بَلَغَتْ عندَهُ صدقة بنت مخاضٍ وليست عنده

[١٤٥٣] ١٤٢٢- نا محمد بنُ عبدِالله قال حدثني أَبي قال حدثني ثمامةُ أن أنساً حدثه أن أبابكرٍ

كتب له فريضةَ الصدقة التي أمرَ اللهُ رسولَهُ: «من بلغتْ عندهُ من الإبلِ صدقة الجذَعَة وليست عندهُ جَذَعَة وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقْبَلُ منهُ الحِقَّةُ ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغتْ عندهُ صدقة الحِقَّة وليست عندهُ الحِقَّة وعندَهُ الجَذَعة فإنها تقبل منه الجَذَعة ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عندَهُ صدقة الحِقَّة وليست عندهُ إلا بنت لبون فإنها تقبلُ منه بنتُ لبون ويعطي شاتينِ أو عشرينَ درهماً، ومن بلغت صدقتهُ بنتَ لبونٍ وعندهُ حِقَّةٌ فإنها تقبلُ منه الحِقَّةُ ويعطيه المصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقتهُ بنت لبونٍ وليست عندهُ وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى « باب العرض فى الزكاة » وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة ، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهى أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهماً أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدبره . انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم فى الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصاً فى الترجمة ظاهراً ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها ، والله أعلم .

باب زكاة الغنم

[١٤٥٤] ١٤٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ المثنى الأنصاريُّ قال حدثني أبي قال حدثني ثمامةُ ابنُ عبدِاللهِ بن أنس أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبابكرٍ كتبَ له هذا الكتابَ لـمَّا وجَّههُ إلى البحرين: بسم الله

الرحمن الرحيم: هذه فريضةُ الصدقة التي فرض رسولُ الله صلى اللهُ عليه على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَهُ، فمن سُئِلها من المسلمينَ على وجهها فلْيُعطها، ومن سُئِلَ فوقَها فلا يُعط: «في أربعٍ وعشرين منَ الإبلِ فما دونَها منَ الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ أُنثى، فإذا بلغَتْ ستَّةً وثلاثين إلى خمس وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستةً وأربعين إلى ستينَ ففيها حقَّةٌ طروقةُ الجملِ، فإذا بلغت واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جذَعةٌ، فإذا بلغَتْ -يعني ستةً وسبعين- إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبون وفي كل خمسينَ حقَّةٌ، ومن لم يكن معهُ إلا أربعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، فإذا بلغتْ خمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقة الغنمِ في سائمتها إذا كانت أَربعينَ إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرينَ ومائة إلى مائتينِ شاتانِ، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادَتْ على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقةِ رُبعُ العشر فإن لم تكن إلا تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها».

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت فى الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهى مسألة خلافية شهيرة ، والراجح فى مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم .

قوله (حدثنى ثمامة) هو عم الراوى عنه لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشىء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى . وأما النسائى فقال : ليس بالقوى . وقال العقيلى : لا يتابع فى أكثر حديثه . انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقاً فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبى سلمة عنه ، ورواه أحمد فى مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه فى مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره . فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه .

قوله (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملا عليها ، وهى اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحرانى .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردى : يستدل به على إثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط .

قوله (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية .

قوله (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) ظاهر فى رفع الخبر إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفاً على أبى بكر ، وقد صرح برفعه فى رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبى صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشىء الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعاً من الشىء الذى يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شىء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شىء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث ، والله أعلم .

قوله (على المسلمين) استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .

قوله (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى ، ووقع فى كثير منها بحذف « بها » وأنكرها النووى فى شرح المهذب ، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « التى أمر » بغير واو على أنها بدل من الأولى .

قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام .

قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائداً على ذلك فى سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر ، فإن الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل .

قوله (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس .

قوله (من الغنم) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن السكن بإسقاط « من » وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه زكاتها أى الإبل من الغنم ، و « من » للبيان لا للتعبيض . ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر فى قوله « فى كل أربع وعشرين » وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فإن كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لا يجزئ ، واستدل بقوله « فى كل أربع وعشرين » على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالأول .

(تنبيه) : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا . والله أعلم .

قوله (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض . أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف .

قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شىء غير بنت مخاض ، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض .

قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت حملها وإن لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

قوله (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فإذا بلغت ستاً وأربعين » فعلم أن حكمها حكم ما قبلها .

قوله (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ،

وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

قوله (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة .

قوله (فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين) كذا فى الأصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الإسماعيلى من طريق أخرى عن الأنصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً .

قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعداً ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده ما فى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة » ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة .

قوله (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفى صدقة الغنم إلخ) .

(تنبيه) : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله ، وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحداً منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً فى الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين ، والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضاً فى موضع آخـــر قريباً .

قوله (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » .

قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه .

قوله (فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفاً ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع .

قوله (فى كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل) .

(تنبيه) : اقتطع البخرى أيضاً من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضاً قوله « ولا يجمع بين متفرق » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فإذا كانت سائمة الرجل » إلخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التى فرقها المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة .

قوله (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل إن الأصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور .

قوله (فإذا لم تكن) أى الفضة **(إلا تسعين ومائة)** يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

قوله (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعاً .

باب لا تُؤخَذُ في الصدقةِ هَرِمةٌ
ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ إلا ما شاءَ المصدِّقُ

[١٤٥٥] **١٤٢٤ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللهِ حدثني أبي نا ثمامةُ أن أنساً حدَّثهُ أن أبابكرٍ كتبَ له التي أَمرَ اللهُ رسولَهُ: «ولا يُخرَجُ في الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تيسٌ، إلا ما شاءَ المصدِّقُ»**.

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة - إلى قوله - ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر . انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية

يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول .

قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها .

قوله (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه .

باب أخذ العَناقِ في الصدقة

[١٤٥٦] ١٤٢٥- حدثنا أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ... ح. وقال الليثُ حدثني عبدُالرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ أباهريرةَ قال: قال أبوبكرٍ: واللهِ لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه لقاتَلتُهم على [١٤٥٧](١) منعها. قال عمرُ: فما هوَ إلا أن رأيتُ أنَّ اللهَ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ بالقتالِ فعرفتُ أنَهُ الحقُّ.

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبى بكر فى قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعونى عناقاً » وكأن البخارى أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن ، فهى أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعى ذلك ، وهذا هو السر فى اختيار لفظ الأخذ فى الترجمة دون الإعطاء ، وخالف فى ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق فى هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم .

قوله فى أثناء الإسناد (وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد إلخ) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح عن الليث . ولليث فيه إسناد من طريق أخرى ستأتى فى كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب .

باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقة

[١٤٥٨] ١٤٢٧- حدثنا أُميَّةُ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا روحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ عن يحيى بنِ عبدِالله بنِ صيفيٍّ عن أبي معبدٍ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه لمَّا بعثَ مُعاذاً على اليمنِ قال: «إنكَ تقدمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ، فلْيكنْ أولَ ما تدعوهم إليه عبادةُ اللهِ، فإذا عرفوا اللهَ فأَخبرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا

(١) الرقمان ١٤٥٦ و١٤٥٧ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

فعلوا فأَخبرهم أنَّ اللّٰهَ فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم وتُرَدُّ على فُقرائهم، فإذا أطاعوا بها خذْ منهم، وتوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ».

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوّق كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوقى لها بين الكرائم وغيرها فقيدها فى الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد فى شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أى غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أى صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتى الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى .

باب ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ صدقة

[١٤٥٩] ١٤٢٧- **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي صعصعةَ المازنيِّ عن أبيهِ عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقة، وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة».

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الإبل » بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء فى ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستانى : تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضاً : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفى فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذى يظهر لى أن لها تعلقاً بالغنم التى تعطى فى الزكاة من جهة أن الواجب فى الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتى قبلها .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى) كذا وقع فى رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده .

قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبى سعيد . ونقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقى الكلام على حديث الباب فى « باب زكاة الورق » .

باب زكاةِ البقر

وقال أبوحُميدٍ: قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «لأَعرفنَّ ما جاءَ اللّهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ»، ويقال: جُؤار. يجأَرون: يرفعون أَصواتهم كما تَجْأَرُ البقرةُ

[١٤٦٠] ١٤٢٨- نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أَبي قال نا الأعمشُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أَبي ذرٍّ قال: انتهيتُ إليه قال: «والذي نفسي بيده -أو والذي لا إله غيرُهُ، أو كما حلَف- ما من رجلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أَو بقر أَو غنمٌ لا يؤدِّي حقَّها إلا أُتيَ بها يومَ القيامةِ أَعظمَ ما تكونُ وأَسمنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخفافها وتنطحُهُ بقرونها، كلَّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليه أُولاها حتى يُقضى بينَ الناسِ». رواه بُكيرٌ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[الحديث ١٤٦٠- طرفه في: ٦٦٣٨].

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً ، ولم يذكر فى الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة ، وهو أنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبى هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى ذر ، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضاً فى طريق أخرى فى حديث أبى هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفى كل أربعين مسنة » متصل صحيح وإن مثله فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر ، وفى كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ففى الموطأ من طريق

طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً ، وفى الباب عن على عند أبى داود ، وأما قوله إن مثله فى كتاب الصدقة لأبى بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى بكر ، نعم هو فى كتاب عمر والله أعلم .

قوله (وقال أبو حميد) هو الساعدى ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل فى أثناء الحديث المذكور .

قوله (لأعرفن) أى لأعرفنكم غداً هذه الحالة ، وفى رواية الكشميهنى « لا أعرفن » بحرف النفى أى ما ينبغى أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها .

قوله (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى مجىء رجل إلى الله .

قوله (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر .

قوله (ويقال جؤار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبى حاتم عن السدى ، وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد فى البقر . وقال ابن سيده : خار الرجل رفع صوته بتضرع .

قوله (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة .

قوله (قال انتهيت إليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبى ذر وهو الحالف ، وقوله : **(أو كما حلف)** يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذى حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال **(وأسمنه)** عطف عليه . وقوله **(جازت)** أى مرت ، و **(ردت)** أى أعيدت .

قوله (لا يؤدى حقها) فى رواية مسلم من طريق وكيع وأبى معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدى زكاتها ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له إبل أو بقر » على استواء زكاة البقر والإبل فى النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً .

(تنبيه) : أخرج مسلم فى أول هذا الحديث قصة فيها « هم الأكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور بهذا الإسناد ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا .

قوله (رواه بكير) يعنى ابن عبد الله بن الأشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الإسناد مطولا .

باب الزكاة على الأقارب

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لهُ أجران: القَرابةُ، والصدقة»

[١٤٦١] ١٤٢٩ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحة أنه سمع أنسَ بنَ مالك يقول: كان أبوطلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبَّ أمواله إليه بَيرحاءَ، وكانتْ مُستقبلةَ المسجد، وكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنس: فلمَّا أُنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قامَ أبوطلحةَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، إن اللهَ تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاءَ، وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذُخرَها عندَ الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ اللهُ. قال: فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «بخٍ، ذلكَ مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأَقربين». فقال أبوطلحةَ: أَفعلُ يا رسولَ الله. فقسَمَها أبوطلحةَ في أَقاربِه وبني عمِّه. تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالكٍ: «رائح».

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

[١٤٦٢] ١٤٣٠ - نا ابنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ بن عبدالله عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه في أَضحىً أو فطرٍ إلى المصلى، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرهم بالصدقة فقال: «أيُّها الناسُ، تصدَّقوا». فمرَّ على النساء فقال: «يا معشرَ النساء تصدَّقنَ، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ». فقلنَ: بمَ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكثرنَ اللعن، وتكفُرْنَ العشيرَ. ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذهَبَ للُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساء.» ثمَّ انصرفَ، فلمَّا صارَ إلى منزله جاءَت زينبُ امرأَةُ ابنِ مسعودٍ تستأْذنُ عليه، فقيل: يا رسولَ الله، هذه زينبُ. فقال: «أيُّ الزَّيانب؟» فقيل: امرأَةُ ابنِ مسعودٍ. قال: «نعم، ائذنوا لها»، فأُذنَ لها، قالت: يا نبيَّ الله، إنكَ أَمرتَ اليومَ بالصدقة، وكان عندي حُليٌّ لي فأَردتُ أن أتصدقَ به، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ من تصدَّقتُ به عليهم. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقّ من تصدقت به عليهم».

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن

صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك.

وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذى فى الأحاديث التى ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب فى الزكاة أحق بها إذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه . وقال ابن رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبى طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة فى قوله ﴿ حتى تنفقوا ﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فعمل بها أبو طلحة فى فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها فى بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة فى المذكورين . وأما صنيع أبى طلحة فيدل على تقديم ذوى القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتى ذكر من يستثنى من الأقارب فى الصدقة الواجبة بعد بابين .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه لامرأة ابن مسعود ، وسيأتى موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : حديث أنس فى تصدق أبى طلحة بأرضه ، وحديث أبى سعيد فى قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير فى النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفى رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفى سنن أبى داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجى : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغانى وقال : إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف .

قوله (تابعه روح) يعنى عن مالك فى قوله « رابح » بالموحدة وسيأتى من طريقه موصولا فى البيوع .

قوله (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعنى بالتحتانية ، أما رواية يحيى فستأتى موصولة فى الوكالة وعزاها مغلطاى لتخريج الدارقطنى فأبعد . وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبى أويس فوصلها المصنف فى التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الأندلسى بالنيسابورى ، فالذى عناه هو الأندلسى والذى عناه البخارى النيسابورى ، قال الدانى فى أطرافه : رواه يحيى بن يحيى الأندلسى بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى بالمثناة وتابعه إسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبى بالشك اهـ . ورواية القعنبى وصلها البخارى فى الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أى ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الإسماعيلى أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبى سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى فى كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتى الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل

رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتى ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يارسول الله إلخ » لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك ، فإن يكن حاضراً عند النبى صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة ، والله أعلم .

باب ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ صدقة

[١٤٦٣] ١٤٣١ - **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عبدُالله بنُ دينارٍ قال سمعتُ سليمانَ بنَ يسارٍ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أَبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ليسَ على المسلمِ في فرسِهِ وغلامِهِ صدقة». [الحديث ١٤٦٣ – طرفه في: ١٤٦٤].

باب ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ صدقة

[١٤٦٤] ١٤٣٢ - **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن خُثَيم بنِ عِراكٍ قال حدثني أبي عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وحدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا وهيب بن خالدٍ قال نا خثيم بنُ عراك بن مالكٍ عن أبيهِ عن أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ ولا في فرسِهِ».

قوله (باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة) وقال فى الذى يليه **(ليس على المسلم فى عبده صدقة)** ثم أورد حديث أبى هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقين ، لكن فى الأولى بلفظ « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس فى الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف فى ذلك فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخارى أشار إلى حديث على مرفوعاً « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف فى ذلك عن أبى حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ، والله أعلم .

باب الصدقةِ على اليتامى

[١٤٦٥] ١٤٣٣ - **حدثنا** معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ قال نا عطاءُ بنُ يسارٍ أنه سمعَ أباسعيدٍ الخُدريَّ يُحدِّثُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ جلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ

وجلسنا حولَهُ فقال: «إنِّي مما أخافُ عليكم من بعدي ما يفتحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها». فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه. فقيلَ لهُ: ما شأْنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ولا يكلمُكَ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه. قال: فمسحَ عنهُ الرُّحضاءَ وقال: «أينَ السائلُ؟» -وكأنه حمدَهُ- فقال: «إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ مما ينبتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ، إلا آكلةَ الخَضرِ، أكلتْ حتى إذا امتدتْ خاصرتاها استقبلتْ عينَ الشمسِ فثَلَطتْ وبالت ورتعتْ. وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فنعم صاحبُ المسلمِ ما أعطى منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ -أو كما قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ- وإنه من يأخُذُهُ من غيرِ حقِّه كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القيامةِ».

قوله (**باب الصدقة على اليتامى**) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما قال « باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة » علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف فى التطوع ، فلما قال « الصدقة على اليتامى » أحال على معهود .

قوله (**حدثنا هشام**) هو الدستوائى (**عن يحيى**) هو ابن أبى كثير ، وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق . وقوله فى هذه الطريق (**إن مما أخاف**) فى رواية الحَمُّوِيِّ « إنى مما أخاف » ، وقوله (**فرأينا أنه ينزل عليه**) فى رواية الكشميهنى « فأرينا » بتقديم الهمزة ، وقوله (**إلا آكلة الخضر**) فى رواية الكشميهنى « الخضراء » بزيادة ألف ، وقوله (**أو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم**) شك من يحيى . وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ « فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ في الحِجرِ

قالهُ أبو سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٤٦٦] ١٤٣٤- **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ عن عمرِو ابنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِالله. قال: فذكرتهُ لإبراهيمَ فحدثني إبراهيمُ عن أبي عُبيدةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِالله بمثله سواءً، قالت: كنتُ في المسجدِ فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «تصدَّقنَ ولو من حُلِيِّكنَّ» -وكانت زينبُ تُنفقُ على عبدِالله وأيتامٍ في حجرِها- فقالت لعبدِالله: سلْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أيجزئُ عني أن أنفقَ عليكَ وعلى أيتامٍ في حجري من الصدقةِ؟ فقال: سلي أنتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه. فانطلقتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتي، فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا: سلْ رسولَ اللهِ

صلى اللهُ عليه أيجزئ عني أن أنفقَ على زوجي وأيتامٍ لي في حِجري؟ فقلنا: لا تُخبرْ بنا. فدخلَ فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينبُ. قال: «أيُّ الزيانبِ؟» قال: امرأةُ عبدِالله. فقال: «نعم، لها أجْرانِ: أجرُ القرابةِ وأجرُ الصدقة».

[١٤٦٧] ١٤٣٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنت أُمِّ سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أليَ أجرٌ أن أنفقَ على بني أبي سلمةَ؟ إنما هم بَنِيَّ. فقال: «أنفِقي عليهم، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم».

[الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه السابق موصولا فى « باب الزكاة على الأقارب » وسنذكر ما فيه فى هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام فى هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحمل الحديثين فى وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً .

قوله (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، فى الإسناد تابعى عن تابعى الأعمش عن شقيق ، وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية — ويقال بنت عبد الله بن معاوية — ابن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضاً رائطة ، وقع ذلك فى « صحيح ابن حبان » فى نحو هذه القصة ، ويقال هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذى رائطة هى المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هى زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد فى الإسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخى زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها لأنها ثقفية وهو خزاعى . ووقع عند الترمذى أيضاً من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله بن عمرو فى « الأطراف » ترجمة لم يزد فيها على ما فى هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب » لانفراد أبى معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه وقد زاد فى الإسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى فى « العلل المفردات » أنه سأل البخارى عنه فحكم على رواية أبى معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب . قلت :

ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فإن كان محفوظاً فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث ».

قوله (قال فذكرته لإبراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون .

قوله (كنت فى المسجد فرأيت إلخ) فى هذا زيادة على ما فى حديث أبى سعيد المتقدم ، وبيان السبب فى سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا فى حجرها .

قوله (فوجدت امرأة من الأنصار) فى رواية الطيالسى المذكورة « فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب » وكذا أخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى » قلت : لم يذكر ابن سعد لأبى مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها .

قوله (وأيتام لى فى حجرى) فى رواية النسائى المذكورة « على أزواجنا وأيتام فى حجورنا » وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى من طريق علقمة « لإحداهما فضل مال ، وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » وهذا القول كناية عن الفقر .

قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبى سعيد السابق يباين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبى الله إنك أمرت » وقوله فيه « صدق زوجك » فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل فى الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقى : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها « أتجزئ عنى » وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى وتأولوا قوله « أتجزئ عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلى فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثورى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته فى حليها « إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة » فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق « وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به » لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها

إخراجه . واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمى : قوله « وولدك » محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع فى التطوع أيضاً ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً . وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف فى علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . قال القرطبى : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة السر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن يكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل .

قوله (**حدثنا عبدة**) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفى الإسناد تابعى عن تابعى : هشام عن أبيه ، وصحابية عن صحابية : زينب عن أمها .

قوله (**على بنى أبى سلمة**) أى ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ولها من أبى سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس فى حديث أم سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام ، والله أعلم .

قوله (**فلك أجر ما أنفقت عليهم**) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون « ما » موصولة ، وجوز

أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب .

باب

قولِ اللهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

ويُذكرُ عن ابنِ عباسٍ: يُعتقُ من زكاةِ ماله ويُعطي في الحجِّ. وقال الحسنُ: إن اشترى أباهُ منَ الزكاةِ جاز، ويُعطي في المجاهدينَ والذي لم يحجَّ، ثمَّ تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية، في أيِّها أعطيتَ أجزت.

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إن خالداً احتبسَ أدرعَهُ في سبيلِ الله».

ويُذكرُ عن أَبي لاسٍ حملَنا النبيُّ صلى اللهُ عليه على إبلِ الصدقةِ للحَجِّ.

[١٤٦٨] ١٤٣٦ - نا أبواليمان قال أنا شُعيبُ قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ: أمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بصدقةٍ، فقيل: منعَ ابنُ جميلٍ وخالد بن الوليد وعباسُ بنُ عبدالمطلب. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُهُ، وأمَّا خالدٌ فإنكم تظلمونَ خالداً، قد احتبسَ أدراعَهُ وأَعبُدَهُ في سبيلِ اللهِ، وأما العباسُ بنُ عبدالمطلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فهيَ عليه صدقةٌ ومثلُها معَها».

تابعهُ ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه. وقال ابنُ إسحاقَ عن أَبي الزنادِ: «هي عليهِ ومثلُها معها».

وقال ابنُ جريجٍ: حُدِّثتُ عنِ الأعرجِ مثله.

قوله (باب قول الله تعالى : وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخارى هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها فى بيان مصاريف الزكاة .

قوله (ويذكر عن ابن عباس : يعتق من زكاة ماله ويعطى فى الحج) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق حسان بن أبى الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج وأن يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبى معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه فى « فوائد يحيى بن معين » رواية أبى بكر بن على المروزى عنه عن عبدة عن الأعمش عن ابن أبى الأشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميمونى : **قلت لأبى عبد الله يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول**

ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال ، قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنى لم أره يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب . انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى إسناده على الأعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وفى الرقاب ﴾ فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول إسحق وإليه مال البخارى وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام ، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام ، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الأموال بإسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر ابن عبد العزيز ، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين ، وهذا الأخير على طريقة مالك فى ذلك . وقال أحمد وإسحق : يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للعتق أيضاً . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم . وقال عبيد الله العنبرى : يجعل فى بيت المال . وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازى غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازى المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر « أما أن الحج من سبيل الله » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبى لاس – يعنى الآتى فى هذا الباب – قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها .

قوله (وقال الحسن إلخ) هذا صحيح عن أخرج أوله ابن أبى شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج ، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله « فى أيها أعطيت جزت » كذا فى الأصل بغير همز أى قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام فى قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) إن خالداً إلخ سيأتى موصولا فى هذا الباب .

قوله (ويذكر عن أبى لاس) بسين مهملة ، خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله ابن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله » الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته .

قوله (عن الأعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن

الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول : قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث فى الإسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبى هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط .

قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى الزناد « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكى : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضى حسين فى تعليقه أن فيه نزلت ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية . انتهى . والمشهور أنها نزلت فى ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتى التصريح به ، ولهذا عذر النبى صلى الله عليه وسلم خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل .

قوله (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتى فى حديث ابن عباس فى الكلام على قصة العباس ، ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عند أبى عبيد « فقال بعض من يلمز » أى يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه فى كتب الحديث ، لكن وقع فى تعليق القاضى الحسين المروزى الشافعى وتبعه الرويانى أن اسمه عبد الله ، ووقع فى شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً ، ولم أر ذلك فى كتاب ابن بزيزة . ووقع فى رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشى فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكرى ذكر فى شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل .

قوله (والعباس) زاد ابن أبى الزناد عن أبيه عند أبى عبيد « أن يعطوا الصدقة » قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد .

قوله (ما ينقم) بكسر القاف أى ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله فى الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان .

قوله (احتبس) أى حبس .

قوله (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع فى رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضاً ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخارى « وأعبده » بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والأول هو المشهور .

قوله (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذمّ عنه ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً ، ودلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهي على » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الأب » تفضيلا له وتشريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية « على » ورواية « عليه » بأن الأصل رواية « على » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت ، حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « على » أي هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث على وفي إسناده مقال ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضاً موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل » وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين » وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى « عليه » على التأويل الأول أي لازمة « له » وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهي له » بدل « عليه » وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأنني التزمت عنه بإخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين ، قاله أبو عبيد . وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الأقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ الآية ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ، بناء

على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهى طريقة البخارى . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله « تظلمونه » أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها فى عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم فى الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخارى به على إخراج العروض فى الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض فى الزكاة وقد سبق ما فيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شىء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصاداً وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر . وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره فى غيبته بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب الاستعفافِ عنِ المسألة

[١٤٦٩] **١٤٣٧ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عطاءِ بن يزيدَ الليثيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريّ أنَّ ناساً منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأعطاهم، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم، حتى نفِدَ ما عندَهُ فقال: «ما يكونُ عندي من خيرٍ فلنْ أدَّخرَهُ عنكم، ومن يستعففْ يُعفَّهُ اللهُ، ومن يستغنِ يُغنهِ اللهُ، ومن يتصبَّرْ يُصبِّرهُ اللهُ، وما أُعطِي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبرِ».**

[الحديث ١٤٦٩- طرفه في: ٦٤٧٠].

[١٤٧٠] **١٤٣٨ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «والذي نفسي بيدِه، لأَن يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ من أن يأتيَ رجلاً فيسألَه، أعطاهُ أو منعَهُ».**

[الحديث ١٤٧٠- أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

[١٤٧١] ١٤٣٩- نا موسى قال نا وهيبٌ قال نا هشامٌ عن أبيه عنِ الزُّبيرِ بن العوام عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتي بحُزْمةِ الحطبِ على ظهرِه فيبيعها فيكفَّ اللهُ بها وجهَهُ خيرٌ لهُ من أن يسألَ الناسَ أعطوهُ أو منعوه».

[الحديث ١٤٧١- طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

[١٤٧٢] ١٤٤٠- حدثنا عبدانُ قال أنا عبدُالله أنا يونسُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ وسعيد ابنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حزامٍ قال: سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ سألته فأعطاني ثمَّ قال: «يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خضرةٌ حُلوة، فمن أخذهُ بسَخاوةِ نفسٍ بورِكَ له فيه، ومن أَخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يبارَكْ له فيه، كالذي يأكلُ ولا يشبعُ. واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى». قال حكيم: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارقَ الدنيا. فكان أبوبكرٍ يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه. ثمَّ إن عمر دعاهُ ليعطيَهُ فأَبى أنْ يقبلَ منهُ شيئاً. فقال عمرُ: إني أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أَني أعرضُ عليهِ حقَّهُ من هذا الفَيْءِ فيأْبى أن يأخذَه. فلم يرزأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتى توفِّي.

[الحديث ١٤٧٢- أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

قوله (باب الاستعفاف عن المسألة) أي فى شيء من غير المصالح الدينية، وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبى سعيد.

قوله (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لى أسماؤهم، إلا أن النسائى روى من طريق عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه فى حديثه «سرحتنى أمى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت، فاستقبلنى فقال: من استغنى أغناه الله» الحديث وزاد فيه «ومن سأل وله أوقية فقد ألحف. فقلت: ناقتى خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله» وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك، ولكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم.

قوله (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة، وقوله «ومن يستعفف» فى رواية الكشميهنى «يستعف». ثانيها حديث أبى هريرة والزبير بن العوام بمعناه، وفى رواية الزبير زيادة «فيبيعها فيكف الله بها وجهه» وذلك مراد فى حديث أبى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه. وفى رواية أبى هريرة «يأتى رجلا» وفى حديث الزبير «يسأل الناس» والمعنى واحد. وزاد فى أول حديث

أبى هريرة قوله « والذى نفسى بيده » ففيه القسم على الشىء المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له » فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيراً وهو فى الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثها حديث حكيم بن حزام .

قوله (**إن هذا المال خضرة**) أنث الخبر لأن المراد الدنيا .

قوله (**خضرة حلوة**) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد .

قوله (**بسخاوة نفس**) أى بغير شره ولا إلحاح أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه .

قوله (**كالذى يأكل ولا يشبع**) أى الذى يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم ، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً .

قوله (**اليد العليا**) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

قوله (**لا أرزأ**) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفى رواية لإسحق « قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يد من أيدى العرب » وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقــه .

قوله (**حتى توفى**) زاد إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا أنه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن أبى جمرة : فى حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ، فإن سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جادت وسخت عن كذا أى لم تلتفت إليه . ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق . فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشىء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغى للإمام أن لا يبين للطالب

ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً ، وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ، وفى الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال فى الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره « فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا » . وفيه أيضاً سبب ذلك وهو « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى » فذكر نحو الحديث .

باب

من أَعطاهُ اللّهُ شيئًا من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفس

[١٤٧٣] ١٤٤١ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ أنَّ عبدَاللّهِ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ عمرَ يقول: كان رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه يُعطيني العطاءَ فأقول: أَعطِه من هوَ أفقرُ إليه مني. فقال: «خذْهُ، إذا جاءَكَ من هذا المالِ شيءٌ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخذْهُ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ».

[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

قوله (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) وفى رواية المستملى تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى ممدوحاً فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير فى المراد بالمحروم : فروى الطبرى من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذى لا يسأل . وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبرى عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالا أخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والإشراف بالمعجمة التعرض للشىء والحرص عليه : من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أى من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد فى الإعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير فى معنى العطاء للغنى إذا انتفى الشرطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلىّ فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك .

قوله (فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى الأحكام « حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه منى ، فقال : خذه فتموله وتصدق به » وذكر

شعيب فيه عن الزهرى إسناداً آخر قال : أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فمن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة فى نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهرى بالإسنادين ، لكن قال فيه « عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر » فذكره ، جعله من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدى عن عمر ، لكن قال فيه ابن الساعدى وزاد فيه « أن عطية النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة » ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام ، وليست هى من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله فى رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبرى : اختلفوا فى قوله « فخذه » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبى قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة فى السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ ، وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفى حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولاسيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية .

باب من سألَ الناسَ تكثُّراً

[١٤٧٤] **١٤٤٢ - حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عبيدِالله بن أبي جعفر قال سمعتُ حمزةَ ابنَ عبدِالله بنِ عمرَ قال سمعتُ عبدَالله بنَ عمرَ قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما يزالُ الرجلُ [١٤٧٥](١) يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامة ليسَ في وجهِه مُزْعةُ لحمٍ». وقال: «إنَّ الشمسَ تدنو يومَ القيامة حتى يبلغَ العرَقُ نصفَ الأُذُن. فبينما هم كذلكَ استغاثوا بآدمَ، ثمَّ بموسى، ثمَّ بمحمدٍ صلى اللهُ عليه». وزاد عبدُالله: قال حدثني الليثُ قال حدثني ابنُ أبي جعفر: «فيشفعُ ليُقضى بينَ الخلقِ، فيمشي حتى يأخذَ بحَلْقةِ البابِ، فيومئذٍ يبعثُه اللهُ مقاماً محموداً يحمدُهُ أهلُ الجمعِ كلُّهم».

(١) الرقمان ١٤٧٤ و١٤٧٥ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

وقال معلّى نا وهيبٌ عنِ النعمانِ بنِ راشدٍ عن عبدِاللهِ بنِ مسلمٍ أخي الزُّهريِّ عن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في المسألةِ.

[الحديث ١٤٧٥- طرفه في: ٤٧١٨].

قوله (باب من سأل الناس تكثراً) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعنى ، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث مرفوع وفيه « ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » انتهى . وفى صحيح مسلم من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار إليه أولى ولفظه « من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً » الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه .

قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) فى رواية أبى صالح الآتية « حدثنا عبيد الله » .

قوله (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم . قال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطاً لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به . انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وقال ابن أبى جمرة : معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شىء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب إلى حمله على ظاهره ، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثراً وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه . انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله .

قوله (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وكذا الكلام على بقية ما فى حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح .

قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبى ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الأكثر ،

ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد رويناه فى « الإيمان لابن مندة من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث . وساقه بلفظ « عبد الله بن صالح » وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحق الصغانى والطبرانى فى الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن مندة فى « كتاب الإيمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكروه وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم : فيقول لست بصاحب ذلك » وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث ، أخرجه ابن مندة أيضاً .

قوله (بحلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص بها وهى إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم ، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتى بقية الكلام على المقام المحمود فى تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقى ، وآخر حديثه « مزعة لحم » وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه فى ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « فى المسألة » أى فى الشق الأول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضاً فى « معجم أبى سعيد بن الأعرابى » قال حدثنا حمدان بن على عن معلى بن أسد به ، وفى هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ « الناس » يعم قاله ابن أبى جمرة . وحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده .

باب قولِ اللهِ عز وجل: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكمِ الغنى؟

وقولِ النبيِّ صلى الله عليه: «لا يجدُ غنىً يُغنيه»، لقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

[١٤٧٦] ١٤٤٣- نا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال نا شُعبةُ قال أخبرني محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أباهُريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ليسَ المسكينُ الذي تردُّهُ الأُكلةُ والأُكلتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي ليسَ لهُ غنىً ويستحيي، أو لا يسألُ الناسَ إلحافاً».

[الحديث ١٤٧٦- طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

[١٤٧٧] ١٤٤٤- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا إسماعيلُ بنُ عليَّةَ قال نا خالدُ الحذَّاءُ عن ابنِ أَشْوعَ عنِ الشَّعبيِّ قال حدثني كاتبُ المغيرة بنِ شعبةَ قال: كتب معاويةُ إلى المغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتبْ إليَّ بشيءٍ سمعتَهُ من النبيِّ صلى اللهُ عليه. فكتبَ إليه: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «إنَّ اللهَ كرهَ لكم ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السُّؤالِ».

[١٤٧٨] ١٤٤٥- نا محمدُ بنُ غُريرٍ الزهريُّ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن أبيـه عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ عن أبيـه قال: أعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه رَهطاً وأنا جالسٌ فيهم، قال: فتركَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه رجلاً فيهم لم يُعطه -وهوَ أعجبُهم إليَّ- فقمتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليـه فسارَرْتُه فقلتُ: مالكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأراه مؤمناً. قال: «أو مسلماً». قال: فسكتُّ قليلاً، ثمَّ غلبني ما أعلمُ فيـه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، مالكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراهُ مؤمناً. قال: «أو مسلماً». قال: فسكتُّ قليلاً، ثمَّ غلبني ما أعلمُ فيـه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، مالكَ عن فلانٍ، واللهِ إني لأُراهُ مؤمناً. قال: «أو مسلماً، إني لأُعطي الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه خشيةَ أنْ يُكبَّ في النارِ على وجهه». وعن أبيه عن صالحٍ عن إسماعيلَ بنِ محمدٍ أنه قال: سمعتُ أَبي يُحدِّثُ بهذا فقال في حديثه: فضربَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه بيده فجمعَ بينَ عُنقي وكتفي ثمّ قال: «أَقبلْ أَي سعدُ، إني لأُعطي الرجلَ...». قال أبوعبداللهِ: فكُبْكِبُوا: فكبّوا. مُكِبّاً: أكبَّ الرجلُ إذا كان فعلُهُ غيرَ واقعٍ على أحدٍ، فإذا وقعَ الفعلُ قلتَ: كَبَّهُ اللهُ لوجهه، وكَبَبْتُهُ أنا. قال أبوعبداللهِ: صالح بن كيسان هو أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر.

[١٤٧٩] ١٤٤٦- نا إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليـه قال: «ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّهُ اللُّقمةُ واللقمتانِ والتمرةُ والتمرتانِ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يجدُ غنىً يغنيهِ، ولا يُفطَنُ به فيُتصدَّقُ عليه، ولا يقومُ فيَسألُ الناسَ».

[١٤٨٠] ١٤٤٧- نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا أبوصالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليـه قال: «لأَنْ يأْخذَ أحدُكم حبلَهُ ثم يغدُو -أحسبهُ قال: إلى الجبلِ- فيَحتطبَ فيبيعَ فيأْكلَ ويتصدَّقَ خيرٌ له من أنْ يسأَلَ الناسَ».

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وكم الغنى ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يجد غنى يغنيه » لقول الله عز وجل ﴿ للفقراء الذين أحصروا ﴾ الآية) هذه اللام التي في قوله « لقول الله » لام التعليل لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة « وكم الغنى » وكأنه يقول : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يجد غنى يغنيه » مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني ، فحاصله أن شرط السؤال عدم

وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله ﴿لا يستطيعون ضرباً فى الأرض﴾ إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد ، أى منعهم الاشتغال به من الضرب فى الأرض — أى التجارة — لاستغالهم به عن التكسب ، قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أى تجعل المرء كالمحاط به ، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء . انتهى. وأما قول المصنف فى الترجمة « وكم الغنى » فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شىء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله فى حديث أبى هريرة « الذى لا يجد غنى يغنيه » فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنياً . وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش . قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » وفى إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفيان الثورى عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ، قال : لقد حدثنى به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعنى شيخ حكيم أخرجه الترمذى أيضاً ، ونص أحمد فى « علل الخلال » وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة ، وقد تقدم حديث أبى سعيد قريباً من عند النسائى فى « باب الاستعفاف » وفيه « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « فهو ملحف » وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائى بلفظ « فهو الملحف » وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان ، قال الترمذى فى حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم . انتهى . وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها : قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ إلى اليمن وقول النبى صلى الله عليه وسلم له « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال « لا تحل الصدقة لغنى » . ثانيها : أن حده « من وجد ما يغديه ويعشيه » على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثها : أن حده أربعون درهماً ، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لأنه أتبع ذلك قوله ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً ، ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث أولها : حديث أبى هريرة فى ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون ، قاله القرطبى قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ أى لاصق بالتراب .

قوله (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما ، ويؤيده ما فى رواية الأعرج الآتية آخر الباب « اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » وزاد فيه « الذى يطوف على الناس » قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء .

قوله (ليس له غنى) زاد فى رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر ، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

قوله (ويستحى) زاد فى رواية الأعرج « ولا يفطن به » وفى رواية الكشميهنى « له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف فى التفسير من طريق أخرى عن أبى هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك « إنما المسكين الذى يتعفف ، قرؤا إن شئتم يعنى قوله : لا يسألون الناس إلحافاً » كذا وقع فيه بزيادة يعنى ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه بزيادة ابن أبى حاتم فى تفسيره . ثانيها : حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد فى رواية الكشميهنى ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد .

قوله (وإضاعة الأموال) فى رواية الكشميهنى « المال » وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « ذرونى ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه فى كتاب الصلاة ، ويأتى فى كتاب الأدب وفى الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثها : حديث سعد بن أبى وقاص أورده بإسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله فى الرواية الثانية « فجمع بين عنقى وكتفى ثم قال : أقبل أى سعد » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالإقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم « إقبالا أى سعد » على أنه مصدر أى أتقابلنى قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كره منه إلحاحه عليه فى المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح .

قوله (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الأول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

قوله (أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (فكبكبوا إلخ) تقدمت الإشارة إليه فى الإيمان ، وجرى المصنف على عادته فى إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن . وقوله (غير واقع) أى لازماً و (إذا وقع) أى إذا كان متعدياً ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعدياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة .

قوله (**صالح بن كيسان**) يعنى المذكور فى الإسنادين .

قوله (**أكبر عن الزهرى**) يعنى فى السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال على بن المدينى : كان أسن من الزهرى ، فإن مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم فى مقدار عمره سناً تعقبوه عليه . وقوله « أدرك ابن عمر » يعنى أدرك السماع منه ، وأما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره والله أعلم . رابعها : حديث أبى هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفى الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال ، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شيء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطواف ، بل هى كقوله « أتدرون من المفلس ؟ » الحديث ، وقوله تعالى ﴿ليس البر﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبى وغير واحد ، والله أعلم .

باب خَرصِ التمرِ

[١٤٨١] **١٤٤٨ - حدثنا سهلُ بنُ بكارٍ قال نا وُهيبٌ عن عمرِو بنِ يحيى عن عبَّاس الساعديِّ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ قال: غزونا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه غزوةَ تبُوكَ، فلمَا جاءَ واديَ القُرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه لأصحابه: «اخرُصوا»، وخَرَصَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عشرةَ أوسُقٍ، فقال لها: «أَحصِي ما يخرُجُ منها». فلما أَتينا تبوكَ قال: «أَمَا إنَّها ستهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ، ولا يقومنَّ أحدٌ، ومن كان معهُ بعيرٌ فلْيعقلْهُ»، فعقلْناها، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فأَلْقَتهُ بجبَلِ طيِّئ. وأهدَى ملكُ أَيلةَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه بغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرْداً، وكتبَ له ببحرِهم، فلما أتى واديَ القُرى قال للمرأةِ: «كم جاءَ حديقتُكِ؟» قالت: عشرةُ أوسُقٍ خرصَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني متعجلٌ إلى المدينةِ، فمن أرادَ منكم أن يتعجلَ معي فلْيتعجلْ». فلما -قال ابنُ بكّار كلمةً معناها- أشرفَ على المدينةِ قال: «هذهِ طابةُ»، فلما رأى أُحُداً قال: «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه. ألا أخبركم بخيرِ دورِ الأنصارِ؟»**

قالوا: بلى. قال: «دورُ بني النجارِ، ثمَّ دورُ بني عبدِالأَشهلِ، ثمَّ دورُ بني ساعدةَ أو دورُ بني الحارثِ بنِ الخزرجِ، وفي كل دورِ الأنصار -يعني- خير». وقالَ سُليمانُ بنُ بلالٍ حدثني عمرو: «ثمَّ دارُ بني الحارثِ ثمَّ بني ساعدةَ».

[الحديث ١٤٨١- أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

[١٤٨٢] ١٤٤٩- وقال سليمانُ عن سعدِ بنِ سعيدٍ عن عُمارةَ بن غَزيَّةَ عن عبَّاسٍ عن أَبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أُحدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه». قال أبوعبدِاللهِ: كل بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهو حديقةٌ، وما لم يكنْ عليهِ حائط لم يُقَلْ حديقة.

قوله (باب خرص التمر) أى مشروعيته ، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، حكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر . انتهى . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن فى منعهم منها تضييقاً لا يخفى . وقال الخطابى : أنكر أصحاب الرأى الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . وتعقبه الخطابى بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبى . قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير . وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع ، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبى صلى الله عليه وسلم الخراص فى زمانه والله أعلم ، واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذ أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى ، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى .

قوله (عن عباس الساعدى) هو ابن سهل بن سعد ، ووقع فى رواية أبى داود عن سهل بن بكار شيخ البخارى فيه عن العباس الساعدى يعنى ابن سهل بن سعد ، وفى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدى .

قوله (غزوة تبوك) سيأتى شرحها فى المغازى .

قوله (فلما جاء وادى القرى) هى مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتى ذكرها فى البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة .

قوله (إذا امرأة فى حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة ، قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فإذا سبع فى الطريق إلخ . ووقع فى رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم « فأتينا على حديقة امرأة » ولم أقف على اسمها فى شىء من الطرق .

قوله (اخرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان « فخرصنا » ولم أقف على أسماء من خرص منهم .

قوله (وخرص) فى رواية سليمان « وخرصها » .

قوله (أحصى) أى احفظى عدد كيلها ، وفى رواية سليمان « احصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى » وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى .

قوله (ستهب الليلة) زاد سليمان « عليكم » .

قوله (فلا يقومن أحد) فى رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » .

قوله (فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل ، وفى رواية سليمان « فليشد عقاله » وفى رواية ابن إسحق فى المغازى عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب لـــــه » .

قوله (فقام رجل فألقته بجبل طى) فى رواية الكشميهنى « بجبلى طى » وفى رواية الإسماعيلى من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طى » وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه « ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر فى طلب بعير له ، فأما الذى ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه ، وأما الذى ذهب فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذى أصيب على مذهبه فشفى ، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك » والمراد بجبلى طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجأ » بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر ، وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و « سلمى » ، وهما مشهوران ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمداً ، فقد وقع فى آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبى بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمنى إياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميهما لنا .

قوله (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها فى « باب الجمعة فى القرى والمدن » ، ووقع فى رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » وفى مغازى ابن إسحق

« ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية » وكذا رواه إبراهيم الحربى فى الهدايا من حديث على ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل «العلماء» اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووى ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج فى « المستدرك » عن ابن عباس « أن كسرى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفنى خلفه » الحديث ، وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشى أهدى له بغلة ، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلى أن التى كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم فى هذه البغلة أن فروة أهداها له .

قوله (وكتب له ببحرهم) أى ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفى بعض الروايات « ببحرتهم » أى بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليوحنا ابن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبى » وساق بقية الكتاب .

قوله (كم جاء حديقتك) أى تمر حديقتك ، وفى رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » . وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضاً إما بدلا وإما بياناً ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله .

قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخارى ، فكأن البخارى شك فى هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم فى « المستخرج » عن فاروق عن أبى مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتى الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة فى فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار فى مناقب الأنصار ، فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة .

قوله (وقال سليمان بن بلال حدثنى عمرو) يعنى ابن يحيى بالإسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة فى فضائل الأنصار .

قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الأنصارى أخو يحيى بن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهى موصولة فى « فوائد على بن خزيمة » قال « حدثنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا أيوب بن سليمان أى ابن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال » فذكره وأوله : « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « إنى متعجل إلى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معى » أى إنى سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معى يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى فى إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبى

حميد » وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معاً ، أو حمل الحديث عنهما معاً ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

(تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في « كتاب الأموال » أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه . فقال : يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً .

قوله (وقال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب « الغريب » وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك .

باب العُشر فيما يُسقى من ماءِ السماءِ والماءِ الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدالعزيزِ في العَسَلِ شيئًا .

[١٤٨٣] ١٤٥٠ – نا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا عبدُاللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ عنِ ابن

شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله عن أَبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال: «فيما سقتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرياً العُشرُ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العشرِ».

قال قال أبوعبدالله: هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأَنهُ لم يوقِّتْ في الأوَّلِ، يعني حديثَ ابنِ عمرَ «فيما سقتِ السماءُ العُشرُ» وبيَّنَ في هذا ووقَّتَ. والزِّيادةُ مقبولةٌ، والمُفسَّرُ يقضي على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبتِ، كما روى الفضلُ بنُ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ لم يصلِّ في الكعبة. وقال بلالٌ: «قد صلَّى» فأُخذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضلِ.

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع فى الخبر إلى الماء الجارى ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذى يجرى بنفسه من غير نضح وليبين أن الذى يجرى بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجرى من العيون . انتهى . وكأنه أشار إلى ما فى بعض طرقه ، فعند أبى داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث .

قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً) أى زكاة ، وصله مالك فى « الموطأ » عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعثنى عمر ابن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شىء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضاً ، ليس فيه شىء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال : « ذكر لى بعض من لا أتهم من أهلى أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب إليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر . انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخارى أشار إلى تضعيف ما روى « أن فى العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبى هريرة قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » وفى إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخارى فى تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح فى زكاة العسل شىء . قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شىء . قال الشافعى فى القديم حديث : إن فى العسل العشر ضعيف ، وفى أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز . انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق طاوس « أن معاذاً لما أتى اليمن قال : لم آؤمر فيهما بشىء » يعنى العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع . وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بنى متعان — أى بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة — إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له وادياً فحماه له ، فلما ولى عمر كتب إلى عامله : إن أدى إليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمرو

وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعاً ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال : ما هذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبى حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذى بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس فى العسل شىء ، وأشار شيخنا فى شرحه إلى أن الذى نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر فى العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينفى العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر وناف للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعى ولا زكاة فيه .

قوله (عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الأعرابى تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس فى المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر فى سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها . قال ومنه الذى يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس فى أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبى عبيد أن العثرى ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثرى بأنه الذى لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافاً .

قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية ، وهى رواية مسلم والمراد بها الإبل التى يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك فى الحكم .

قوله (قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول إلخ) هكذا وقع فى رواية أبى ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر فى العثرى ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث أبى سعيد المذكور فى الباب الذى بعده ، وهو الذى وقع عند الإسماعيلى أيضاً ، وجزم أبو على الصدفى بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . انتهى . ولم يقف الصغانى على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا فى جميعها قال وحقه أن يذكر فى الباب الذى يليه ، قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبى سعيد لأنه هو المفسر للذى قبله وهو حديث ابن عمر ، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر فى عدم اشتراط النصاب وفى إيجاب الزكاة فى كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص

بالمعنى الذى سيق لأجله ، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبى سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتى بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلى بأن كلام البخارى وقع عقب حديث أبى سعيد ودل حديث الباب على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح ، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبى محمد بن أبى زيد عنه ، والله أعـــلم .

(**تنبيه**) : قال النسائى عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (**هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت فى الأول**) أى لم يذكر حداً للنصاب ، وقوله (**وبين فى هذا**) يعنى فى حديث أبى سعيد .

قوله (والزيادة مقبولة) أى من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة .

قوله (والمفسر يقضى على المبهم) أى الخاص يقضى على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه ، أما إذا انتفى شىء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين ، وأجاب الجمهور بما روى مرفوعاً « لا زكاة فى الخضراوات » رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعاً وقال الترمذى لا يصح فيه شىء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو دال على أن الزكاة إنما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لاقتيات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر . انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم . وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته ، قال ابن العربى : لا مانع أن يكون الحديث يقتضى . الوجهين والله أعلم .

قوله (كما روى إلخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

(**تكميل**) : اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح

الوجهين للشافعية ، إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها .

باب

ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

[١٤٨٤] ١٤٥١ - **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى قال نا مالكٌ قال حدثني محمدُ بن عبدِالله بنِ عبدِالرحمنِ بن أَبي صعصعةَ عن أبيهِ عن أَبي سعيد الخدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال: «ليس فيما أقلَّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسة أَواقٍ من الوَرِقِ صدقة».

قوله (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبى سعيد وقد تقدم ذكره فى « باب زكاة الورق » وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا « ليس فيما أقل » ما زائدة وأقل فى موضع جر بنى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى أقل .

باب أخذ صدقةِ التمرِ عندَ صرامِ النخلِ
وهلْ يُتركُ الصبيُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة؟

[١٤٨٥] ١٤٥٢ - **حدثنا** عمرُ بنُ محمدِ بنِ الحسنِ الأَسديُّ قال نا أبي قال نا إبراهيمُ بن طهْمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أَبي هريرةَ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ يُؤْتى بالتمرِ عندَ صرامِ النخلِ، فيجيءُ هذا بتمرهِ وهذا من تمرهِ، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ يلعبانِ بذلكَ التمرِ، فأَخذَ أحدُهما تمرةً فجعلَها في فيهِ، فنظرَ إليهِ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ فأَخرجها من فيهِ فقال: «أما علمتَ أنَّ آلَ محمد لا يأكلون صدقةً».

[الحديث ١٤٨٥- طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

قوله (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزناً ومعنى . وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ واختلفوا فى المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هى الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيء سوى الزكاة ، أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر « أن النبى

صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين » وقد تقدم ذكره فى « باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد » من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبى فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولى بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهى خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة .

قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى « كوماً » بالنصب أى حتى يصير التمر عنده كوماً .

قوله (فأخذ أحدهما) سيأتى بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ « **فأخذ الحسن** ابن على » .

قوله (فجعله) أى المأخوذ ، وفى رواية الكشميهنى « فجعلها » أى التمرة وسيأتى بقية الكلام عليه قريباً ، قال الإسماعيلى قوله « عند صرام النخل » أى بعد أن يصير تمراً لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر فى المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب إلى الصرام كما فى قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فإن المراد بعد أن يداس وينقى ، والله أعلم .

باب مَن باعَ ثمارَهُ أَو نخلهُ أَو أَرْضَهُ أَو زرعَهُ وقد وَجبَ فيهِ العُشرُ أَو الصدقةُ فأَدى الزكاةَ من غيرِهِ، أَو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تبيعوا الثمرةَ حتَّى يبدوَ صلاحها»، فلم يحظرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ، ولم يخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ.

[١٤٨٦] **١٤٥٣ - حدثنا حجَّاجٌ قال نا شعبةُ أخبرني عبدُاللهِ بنُ دينار سمعتُ ابنَ عمرَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن بيعِ الثمرةِ حتى يبدو صلاحُها، وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال: «حتَّى تذهبَ عاهتهُ».**

[الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

[١٤٨٧] **١٤٥٤ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال حدثني الليثُ قال حدثني خالدُ بن يزيدَ عن عطاءِ بنِ أَبي رباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها.**

[الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

[١٤٨٨] **١٤٥٥ - حدثنا قتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أَنسِ بن مالك أَن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى تُزْهِيَ. قال: «حتى تَحْمارَّ».**

[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة إلخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قولي العلماء ، والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعاً بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فمن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق . أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم ، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث ، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي والله أعلم .

قوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه ، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضاً . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته » أي الثمر ، وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال . تذهب عاهته » .

باب هل يَشتري صدقتَهُ؟ ولا بأْسَ أَن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه إنما نهى المتصدِّقَ خاصةً عنِ الشراءِ ولم ينه غيرَه

[١٤٨٩] ١٤٥٦ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ كان يُحدِّثُ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ تصدَّقَ بفرسٍ في سبيلِ اللهِ، فوجدَهُ يباعُ، فأرادَ أن يشتريَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فاستأمرَهُ فقال: «لا تَعُدْ في صدَقتِكَ» فبذلكَ كان ابنُ عمرَ لا يتركُ أن يبتاعَ شيئًا تصدَّقَ بهِ إلا جعلَهُ صدقةً.

[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

[١٤٩٠] ١٤٥٧- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال: سمعتُ عمرَ يقول: حَملتُ على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعَهُ الذي كان عندَه، فأردتُ أن أشتريهُ -وظننتُ أنه يبيعُه برخص- فسألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: «لا تشترِه، ولا تعدْ في صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قَيئه».

[الحديث ١٤٩٠- أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

قوله (باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله «وظننت أنه يبيعه برخص» وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه فى معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذى تضمنته الترجمة التى قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق، وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه.

قوله (ولا بأس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر، ومراده قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث «لا تعد» وقوله «العائد فى صدقته» ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى «باب إذا حولت الصدقة». ثم أورد المصنف حديث عمر فى تصدقه بالفرس واستئذانه فى شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الأولى يقتضى أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر، ورجح الدارقطنى الأولى، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر فهى عن عمر نفسه والله أعلم.

قوله (تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا فى سبيل الله كما فى الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تمليك قوله «ولا تعد فى صدقتك» ولو كان حبساً لعلة به، وقوله فيها «فأضاعه الذى كان عنده» أى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال فى الأولى «فوجده يباع».

قوله (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه.

قوله (ولا تعد) فى رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا تعودن» وسمى شراءه برخص عوداً فى الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً فى ذلك المقدار الذى سومح فيه.

(فائدة) أفاد ابن سعد فى الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر، ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه.

قوله (كالعائد فى قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القىء حرام ، قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القىء مما يستقذر وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورثه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به .

قوله فى الطريق الأولى (ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة) كذا فى رواية أبى ذر ، وعلى حرف لا تضبيب ولا أدرى ما وجهه . وبإثبات النى يتم المعنى أى كان إذا اتفق له أن يشترى شيئاً مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة . وفى الحديث كراهة الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء ، وأن الحمل فى سبيل الله تمليك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه . وسيأتى تكميل الكلام على هذا الحديث فى أبواب الهبة إن شاء الله تعالى .

باب ما يُذكَرُ في الصدقةِ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وآله

[١٤٩١] ١٤٥٨ - حدثنا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا محمدُ بنُ زياد قال سمعتُ أبا هريرةَ قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرةً من تمرِ الصدقة فجعَلها في فيه، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «كخٍ، كخٍ» ليَطرحَها. ثمَّ قال: «أما شعرتَ أنَّا لا نأكلُ الصدقة؟».

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه فى ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله فى أبواب الخمس فى آخر الجهاد . قال الشافعى أشركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعن أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانيها كان يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ولفظه فى رواية الميمونى « لا يحل للنبى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة » قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردى يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد ، وسيأتى دليل تحريم الصدقة مطلقاً فى اللقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك ؟ . ثالثها هل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، كذا قال . وقد نقل الطبرى الجواز أيضاً عن

أبى حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى ، حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبى يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلا إلا ما تقدم عن أبى حنيفة .

قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) فى رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال «كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن فى حجره » أخرجه أحمد .

قوله (فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد « فلم يفطن له النبى صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل « فضرب النبى صلى الله عليه وسلم شدقه » وفى رواية معمر « فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة فى فيه » .

قوله (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففاً وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية توكيد للأولى ، وهى كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله ما يستقذر ، قيل عربية وقيل أعجمية ، وزعم الداودى أنها معربة ، وقد أوردها البخارى فى « باب من تكلم بالفارسية » .

قوله (ليطرحها) زاد مسلم « ارم بها » وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد « فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يابنى ألقها يا بنى » ويجمع بين هذا وبين قوله «كخ كخ » بأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له ، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه .

قوله (أنا لا نأكل الصدقة) فى رواية مسلم « إنا لا تحل لنا الصدقة » وفى رواية معمر « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على نفسه قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها فى فى فأخذها بلعابها فقال : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وإسناده قوى . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الأنصارى نحوه وفى الحديث دفع الصدقات إلى الإمام ، والانتفاع بالمسجد فى الأمور العامة ، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك . واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة إذا اعتدت من الزينة ، وفيه الإعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا ، وأما قوله « أما شعرت » وفى رواية البخارى فى الجهاد « أما تعرف » ولمسلم « أما علمت » فهو شىء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً ، أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره ، وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل ، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين .

باب الصدقةِ على موالي أزواجِ النبيِّ صلى الله عليهِ

[١٤٩٢] **١٤٥٩ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَير قال نا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ عن ابنِ عباسٍ: وجدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ شاةً ميتةً أُعطيتها مولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هلا انتفعتم بجلدِها؟» قالوا: إنها ميتةٌ. قال: «إنَّما حَرُمَ أكلُها».**

[الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

[١٤٩٣] **١٤٦٠ - نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا الحكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ أنها أرادتْ أن تشتريَ بَرِيرَةَ للعتق، وأرادَ مواليها أن يشترطوا ولاءَها، فذكرَتْ عائشةُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال لها النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اشتريها، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ». قالت: وأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بلحمٍ، فقلتُ: هذا ما تصدِّقَ به على بريرةَ، فقال: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ».**

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) لم يترجم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن - أى الأزواج - لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال. وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبى رافع مرفوعاً «إنا لا تحل لنا الصدقة، وأن موالى القوم من أنفسهم» وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله «منهم» أو «من أنفسهم» هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أو لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب. وإن اختلفوا: هل يختص به أو لا؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك، قال ابن المنير فى الحاشية: إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن فى الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج فى الآل أنه يطرد فى مواليهن، فبين أنه لا يطرد. ثم أورد المصنف فى الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه «أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة» وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح إن شاء الله تعالى، ولم أقف على اسم هذه المولاة. ثانيهما حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم

فى اللحم الذى تصدق به عليها « هو لها صدقة ولنا هدية » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى العتق إن شاء الله تعـــالى .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فإن تسمية المولى لغير فائدة ، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة .

باب إذا تحوَّلَت الصدقةُ

[١٤٩٤] ١٤٦١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أُمِّ عطيةَ الأَنصاريةِ قالت: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على عائشةَ فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيءٌ بعثتْ به إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التي بعثتْ بها منَ الصدقةِ. فقال: «إنها قد بلغتْ مَحِلَّها».

[١٤٩٥] ١٤٦٢ - حدثني يحيى بن موسى قال نا وكيعٌ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أُتيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بريرة فقال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ».

وقال أبوداود: أَنبأَنا شعبةُ عن قتادةَ سمعَ أَنساً عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه في: ٢٥٧٧].

قوله (باب إذا تحولت الصدقة) فى رواية أبى ذر « إذا حولت » بضم أوله ، أى فقد جاز للهاشمى تنـــاولها .

قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء والإسناد كله بصريون .

قوله (هل عندكم شىء) أى من طعام . وقوله « نسيبة » بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطيـــــة .

قوله (من الشاة التى بعثت) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت .

قوله (بلغت محلها) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الصدقة كما سيأتى فى الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخارى فى الترجمة . وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتى بسطه فى كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس فى قصة بريرة مختصراً وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة » فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسى ، وقد أخرجه فى مسنده كذلك ورأيته فى النسخة التى وقفت عليها منه معنعناً ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة

من أنس أيضاً ، واستنبط البخارى من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمى أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمى أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره ، والله أعلم

باب أخذ الصدقة منَ الأغنياء، وتُرَدُّ في الفقراء حيثُ كانوا

[١٤٩٦] ١٤٦٣- حدثنا محمدٌ قال أنا عبدُالله قال أنا زكريا بنُ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدِالله بنِ صَيفيٍّ عن أَبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لمعاذ بنِ جبلٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: «إنكَ ستأتي قوماً أَهلَ كتابٍ، فإذا جئتَهُمْ فادعُهم إلى أن يشهدوا أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فإنْ هم أَطاعوا لك بذلك فأَخبرهم أن اللهَ قد فرضَ عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأَخبرهم أن اللهَ قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أَغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم، فإن هم طاعوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينهُ وبينَ اللهِ حجابٌ».

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلى : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد فى فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة فى أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث . انتهى . والذى يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين فى قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر فى الزكاة كما لا تعتبر فى الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة . انتهى . وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعى واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله : حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكى وكذا من فوقه .

قوله (عن يحيى) فى رواية وكيع عن زكريا « حدثنى يحيى » أخرجه مسلم .

قوله (عن أبى معبد) فى رواية إسماعيل بن أمية « عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول » أخرجه المصنف فى التوحيد .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) كذا فى جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك فى غير رواية أبى بكر بن أبى شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً » وكذا هو فى مسند إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال « حدثنا وكيع به » وكذا رواه عن وكيع أحمد فى مسنده ، أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمى وجعفر ابن محمد الثعلبى ، وللإسماعيلى من طريق أبى خيثمة وموسى بن السدى والدارقطنى من طريق يعقوب ابن إبراهيم الدورقى وإسحق بن إبراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ، فإن ثبتت رواية أبى بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان فى أواخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف فى أواخر المغازى ، وقيل كان ذلك فى أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك ، رواه الواقدى بإسناده إلى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالأول .

قوله (ستأتى قوماً أهل كتاب) هى كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم . وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم .

قوله (فإذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول إليهم .

قوله (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) كذا للأكثر ، وقد تقدم فى أول الزكاة بلفظ « وأنى رسول الله » كذا فى رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما إسماعيل ابن أمية ففى رواية روح بن القاسم عنه « فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله » وفى رواية الفضل ابن العلاء عنه « إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك » ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشىء وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ، والجواب أن اعتقاد الشهادتين

يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتنى بذلك ، واستدل به على أنه لا يكنى فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطالب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة .

(تنبيهان) : أحدهما : كان أصل دخول اليهودية فى اليمن فى زمن أسعد أبى كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة النبوية . ثانيهما : قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تبرأت اليهود فى هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأن ذلك نزل فى زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت فى هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى فى الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب .

قوله (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا ، وفى رواية ابن خزيمة « فإن هم أجابوا لذلك » وفى رواية الفضل بن العلاء كما تقدم « فإذا عرفوا ذلك » وعدّىَ أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وإن سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضاً فإن قوله « فإن هم أطاعوا فأخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شىء ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى فى هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة فى ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذى يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئاً فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابى إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف فى الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع فى أول مرة لم يأمن النفرة .

قوله (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه فى موضعه .

قوله (فإن هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ، ويترجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب . انتهى . والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فن امتثل بالإقرار أوبالفعل كفاه

أو بهما فأولى ، وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فإذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فإذا أقروا بذلك فخذ منهم » .

قوله (صدقة) زاد فى رواية أبى عاصم عن زكريا « فى أموالهم » كما تقدم فى أول الزكاة ، وفى رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم .

قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً .

قوله (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء ، وقال الخطابى : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه .

قوله (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه .

قوله (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوباً ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم . وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً .

قوله (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس . وقال الطيبى : قوله « اتق دعوة المظلوم » تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله « فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب ، وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال ابن العربى : إلا أنه وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ أم من يجيب المضطر إذا دعاه ﴾ بقوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وفى الحديث أيضاً الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله بالفقير ، ومن

ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى ، قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوى : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضاً .

(تكميل) : لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، والسر فى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية ، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . انتهى . وقال شيخنا شيخ الإسلام : إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر « بنى الإسلام على خمس » فإذا كان فى الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً ، وحديث ابن عمر أيضاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبدنى وهو الصلاة ، ومالى وهو الزكاة . اقتصر فى الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها ، فإن الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى ، وأيضاً فكلمة الإسلام وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة إليها ، والله أعلم .

بابٌ صلاة الإمامِ ودُعاؤه لصاحبِ الصدقة

وقولِهِ تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ إلى قوله: ﴿ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾.

[١٤٩٧] **١٤٦٤ - نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شُعبةُ عن عمرٍو عن عبدِالله بن أَبي أوفى قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلان». فأتاهُ أَبي بصدقتِه فقال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أوفى».**

[الحديث ١٤٩٧- أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

قوله (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة — إلى قوله — سكن لهم ﴾) قال الزين بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما ، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته . انتهى . ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما أخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه

وفى إبله » . وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ . وروى ابن أبى حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال : ادع لهم . وقال ابن المنير فى الحاشية : عبر المصنف فى الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة فى قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل فى الخطاب .

قوله (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبى أوفى ، قال شعبة : كان لا يدلس .

قوله (عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ « سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة » .

قوله (قال : اللهم صل على فلان) فى رواية غير أبى ذر : على آل فلان .

قوله (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله فى قصة أبى موسى « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابى عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره . انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجهاً لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره .

باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابنُ عباسٍ: ليس العنبر بركازٍ، هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ. وقال الحسنُ: في العنبرِ واللؤلؤِ الخُمسُ، فإنما جَعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في الركازِ الخمسَ، ليس في الذي يُصابُ في الماء.

[١٤٩٨] ١٤٦٥ - وقال الليثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدالرحمنِ بنِ هرمزَ عن أَبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: أن رجلاً من بني إسرائيلَ سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ أَلفَ دينارٍ، فدفعها إليه، فخرج في البحرِ فلم يجدْ مركباً، فأَخذَ خشبةً فنقرها فأَدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمى

بها في البحرِ ، فخرجَ الذي كان أَسلفَهُ فإذا بالخشبةِ ، فأَخذها لأَهلهِ حطَباً -فذكر الحديث- فلمَّا نشرها وجدَ المال» .

[الحديث ١٤٩٨- أطرافه في : ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أى هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ . وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد فى الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه .

قوله (وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف فى العنبر فقال الشافعى فى كتاب السلم من الأم : أخبرنى عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله فى جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر ، وقيل هو شجر ينبت فى البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار فى جامعه : هو روث دابة بحرية . وقيل هو شيء ينبت فى قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعى . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى سيأتى تحقيقه فى الباب الذى بعده ، ودسره أى دفعه ورمى به إلى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعى قال « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس » فذكر مثله . وأخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان « حدثنا الحميدى وغيره عن ابن عيينة » وصرح فيه سماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعى ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبى شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس » ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك .

قوله (وقال الحسن : فى العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « أنه كان يقول فى العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » .

قوله (فإنما جعل النبى صلى الله عليه وسلم إلخ) سيأتى موصولا فى الذى بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن ؛ لأن الذى يستخرج من البحر لا يسمى فى لغة العرب ركازاً على ما سيأتى شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك . انتهى .

قوله (وقال الليث إلخ) هكذا أورده مختصراً ، وقد أورده ثم وصله فى البيوع ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ووقع هنا فى روايتنا من طريق أبى ذر معلقاً ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به » وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدفى هذا الحديث رواه عاصم بن على عن الليث ، فلعل البخارى إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه عنه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد . انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم

فقد اعترف أبو على بذلك فقال فى آخر كلامه « رواه محمد بن رمح عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذى وصله فيه البخارى عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضاً فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودى : حديث الخشبة ليس من هذا الباب فى شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ فى البحر أو عطب فانقطع مُلك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من الأولى ، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب فى استخراجه أيضاً ، وقد فرق الأوزاعى بين ما يوجد فى الساحل فيخمس أو فى البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبى شيبة وكذا الزهرى والحسن كما تقدم وهو قول أبى يوسف ورواية عن أحمد .

باب في الرِّكازِ الخمسُ

وقال مالكٌ وابن إدريسَ: الرِّكازُ دفنُ الجاهليةِ، في قليله وكثيره الخمسُ، وليسَ المعدنُ بركازٍ. وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «في المعدنِ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ». وأخذَ عمرُ بنُ عبدالعزيزِ من المعادنِ من كلِّ مائتينِ خمسةً. وقال الحسنُ: ما كانَ من ركازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخمسُ، وما كانَ من أرضِ السِّلْمِ ففيهِ الزَّكاة، وإنْ وَجدتَ اللُّقطةَ في أَرضِ العدوِّ فعرِّفها، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ. وقال بعضُ الناسِ: المعدنُ ركازٌ مثلُ دفنِ الجاهليةِ، لأنه يقالُ: أَركزَ المعدنُ إذا أخرجَ منه شيءٌ. قيل له: فقد يقالُ لمن وُهبَ لهُ الشيءُ أو ربحَ ربحاً كثيراً أو كثرَ ثمرُهُ: أركزت. ثمَّ ناقضَ وقال: لا بأسَ أن يكتمهُ ولا يُؤدِّيَ الخمس.

[١٤٩٩] ١٤٦٦- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعن أبي سلمةَ بنِ عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «العجماءُ جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمس».

[الحديث ١٤٩٩- أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

قوله (باب فى الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى : المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف فى المعدن كما سيأتى .

قوله (وقال مالك وابن إدريس : الركاز دِفن الجاهلية إلخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد فى «كتاب الأموال» حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذى يؤخذ من غير

أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل . انتهى . وهكذا هو فى سماعنا من « الموطأ » رواية يحيى بن بكير ، لكن قال فيه « عن مالك عن بعض أهل العلم » وأما قوله « فى قليله وكثيره الخمس » فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف . وقوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال إن إدريس هو الشافعى ، ويقال عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزى أحد الرواة عن الفربرى بأنه الشافعى ، وتابعه البيهقى وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد فى عبارة الشافعى دون الأودى ، فروى البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع قال قال الشافعى : والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد فى غير ملك لأحد ، وأما قوله « فى قليله وكثيره الخمس » فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً وهو مقتضى ظاهر الحديث .

قوله (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس) أى فغاير بينهما ، وهذا وصله فى آخر الباب من حديث أبى هريرة ، ويأتى الكلام عليه .

قوله (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق الثورى عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة .

قوله (وقال الحسن : ما كان من ركاز فى أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان فى أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ « إذا وجد الكنز فى أرض العدو ففيه الخمس ، وإذا وجد فى أرض العرب ففيه الزكاة » قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن .

قوله (وإن وجدت اللقطة فى أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه .

قوله (وقال بعض الناس : المعدن ركاز إلخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخارى بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبى صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله

« ثم ناقض » إلى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً ، بمعنى أنه يتأول أن له حقاً فى بيت المال ونصيباً فى النىء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اه . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد فى داره معدناً فليس عليه شىء ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فإنه ينبت فى الأرض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهما ، فإذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما .

قوله (العجماء جبار) فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة « العجماء عقلها جبار » وسيأتى فى الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم .

قوله (والمعدن جبار) أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره ، وسيأتى بسطه فى الديات .

قوله (وفى الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف فى الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما إذا وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، وإذا وجده فى أرض مملوكة فإن كان المالك الذى وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهى الحال إلى من أحيى تلك الأرض ، قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقاً أو فى أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعى أيضاً بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس النىء ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعى لا يؤخذ منه شىء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربى فى « شرح الترمذى » فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كتبه ولا من كتب أصحابه .

باب

قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ، ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمام

[١٥٠٠] ١٤٦٧ - **حدثنا** يوسفُ بنُ موسى قال نا أبوأُسامةَ قال أنا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ عن أَبي حُميدٍ الساعديِّ قال : استعملَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رجُلاً من الأَسدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعى ابنَ اللُّتبيةِ فلما جاءَ حاسبَهُ .

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه . ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الأحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الأزد ، قاله ابن دريد . قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة .

باب

استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

[١٥٠١] **١٤٦٨ - نا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ نا قتادةُ عن أنسٍ أنَّ ناساً من عُرينةَ اجتووا المدينةَ، فرخَّص لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يأتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من ألبانِها وأبوالِها. فقتلوا الراعيَ واستاقوا الذَّودَ. فأرسلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فأُتي بهم فقطَّع أيديَهم وأرجُلَهم وسمَّرَ أعيُنَهم وتركَهُم بالحرَّةِ يعضُّون الحجارة. تابعهُ أبوقلابةَ وثابتٌ وحُميدٌ عن أنس.**

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة — دون الرقبة — صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا ، بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة .

قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة .

باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقة بيده

[١٥٠٢] ١٤٦٩- **حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا الوليدُ قال نا أبوعمرٍو قال حدثني إسحاقُ بنُ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ حدثني أنسُ بنُ مالكٍ قال: غدوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بعبدِاللهِ بنِ أبي طلحةَ ليُحنِّكَهُ، فوافَيتُه في يدهِ الميسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ.**

[الحديث ١٥٠٢- طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤].

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفاً من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها ، ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه .

قوله فى الإسناد **(حدثنا الوليد)** هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر .

قوله (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الأول وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم . وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة . وقد ثبت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة . وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صدقة الفطر

باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ

ورأى أبوالعاليةِ وعطاءٌ وابنُ سيرينَ صدقةَ الفِطر فريضة.

[١٥٠٣] ١٤٧٠- نا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكنِ قال نا محمدُ بنُ جَهْضمٍ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفر عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ قال: فرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ، وأَمرَ بها أنْ تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة.

[الحديث ١٥٠٣- أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولأبى نعيم «كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والأول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » .

قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . وإنما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم فى التفرقة . وفى نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بأن فى إسناده راوياً مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » فى الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع

إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر ، وثبت فى الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن فى الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « هن خمس لا يبدل القول لدى » .

قوله (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن القزع .

قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك . والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ، ويقويه قوله فى حديث الباب « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » قال المازرى : قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب ، بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الصدقة قبل العيد » .

قوله (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) انتصب « صاعاً » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبى سعيد .

قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق ، وقد تقدم من عند البخارى قريباً بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ . وجهان للشافعية . وإلى الثانى نحا البخارى كما سيأتى فى الترجمة التى تلى هذه .

قوله (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر . وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد ابن على الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « ممن تمونون » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر علىّ وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً .

قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا فى مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هى على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شىء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً ، واستدل بقوله فى حديث ابن عباس « طهرة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغنى ، وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث أبى هريرة عند أحمد وفى حديث ثعلبة بن أبى صغير عند الدارقطنى ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم فى الفرق بين الغنى والفقير واستدل لهم بحديث أبى هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، واشترط الشافعى ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية .

قوله (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بها ، وسيأتى بسط ذلك فى الأبواب الذى بعـــده .

قوله (وأمر بها إلخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد أبواب .

باب صدقةِ الفطرِ على العبد وغيرِه منَ المسلمين

[١٥٠٤] **١٤٧١ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى منَ المسلمين.**

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فإنها تجب عليه وإن كان الذى يخرجها غيره .

قوله (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك فى هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة ابن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكاً تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة فى الباب الذى قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة فى صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضاً ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمرى عن نافع فقال « على كل مسلم » ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » . انتهى . وقد أخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمرى ، وقال الترمذى فى « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال فى « العلل » التى فى آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ، ولكن لا يدرى من عنى بذلك . وقال النووى فى شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك : عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم ويونس ابن يزيد عند الطحاوى والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى ليلى عند الدارقطنى ، أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبى داود فى إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبى ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضاً كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه « من المسلمين » قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين . انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضاً « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرحه تبعاً لمغلطاى أن البيهقى أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها ، وليس فى الباقين مثل يونس ، لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافاً لعطاء

والنخعى والثورى والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله « فى عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير فى رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبي : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبى سعيد الآتى فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه « عن كل صغير وكبير » لكن لابد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعانى المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى . انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » قال : وابن عمر راوى الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهرى وربيعة والليث فى قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد فى أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى .

باب صدقة الفطر صاع من شعير

[١٥٠٥] ١٤٧٢ - حدثنا قَبيصةُ بن عقبة قال نا سفيانُ عن زيدِ بنِ أَسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِالله عن أبي سعيد قال: كنَّا نطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شَعير.

[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) ورد فيه حديث أبى سعيد مختصراً من رواية سفيان وهو الثورى ، وسيأتى بعد بابين من وجه آخر عنه تاماً ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفرانى عن قبيصة شيخ البخارى فيه تاماً . وقوله فيه « كنا نطعم الصدقة » اللام للعهد عن صدقة الفطر .

باب صدقة الفطْر صاعٌ من طعامٍ

[١٥٠٦] ١٤٧٣ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أَسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِالله ابن سعدِ بنِ أَبي سرحٍ العامريِّ أنه سمعَ أبا سعيد الخُدريَّ يقول: كنَّا نُخرجُ زكاةَ الفطر صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب.

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) فى رواية غير أبى ذر « صاعاً » بالنصب. ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج ، أى باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو على أنه خبر كان الذى حذف أو ذكر على سبيل الحكاية مما فى لفظ الحديث .

قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه ، وسيأتى البحث فيه بعد باب .

باب صدقة الفطرِ صاعاً من تمرٍ

[١٥٠٧] **١٤٧٤ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا الليثُ عن نافعٍ أنَّ عبدَالله قال: أَمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بزكاةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. قال عبدُالله: فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حنطة.**

قوله (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبى ذر بالنصب كرواية الجماعة .

قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة ، وسماع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » كما تقدم ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق أبى الوليد عن الليث عن نافع فى أول هذا الحديث « أن ابن عمر كان يقول : لا تجب فى مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر » الحديث .

قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج .

قوله (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أى نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة فى « باب الصدقة من كسب طيب » .

قوله (مدين من حنطة) أى نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً فى حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبى سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبى داود من طريق عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندى أولى . وزعم الطحاوى أن الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار بن نمير أن عمر قال له « إنى أحلف لا أعطى قوماً ثم يبدو لى فأفعل ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من

شعير » ومن طريق أبى الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى الباب الذى بعده .

باب صاعٍ من زَبيب

[١٥٠٨] **١٤٧٥ - حدثنا عبدُالله بنُ منيرٍ سمعَ يزيدَ بن أبي حكيم العدنيَّ قال نا سفيانُ عن زيدِ ابن أَسلمَ قال حدثني عِياضُ بنُ عبدِالله بنِ أبي سرحٍ عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كُنَّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ صلى اللهُ عليه صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زبيبٍ، فلما جاءَ معاويةُ وجاءَتِ السمراءُ فقال: أُرَى مُدّاً من هذا يعدلُ مُدَّين.**

قوله (باب صاع من زبيب) أى إجزائه ، وكأن البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير فى هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت فى حديث أبى سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئاً فى حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف ، وتعقبه النووى فى « شرح المهذب » وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف فى الجميع .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن أبى سعيد) تقدم فى رواية مالك بلفظ « أنه سمع أبا سعيد » .

قوله (كنا نعطيها) أى زكاة الفطر .

قوله (فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما فى هذه الصورة التى كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها .

قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها ، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف « أو » الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظه « الطعام » تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب . انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله فى حديث أبى سعيد « صاعاً من طعام » حجة لمن قال صاعاً من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة فى الباب الذى يلى هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه « كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا

الشعير والزبيب والأقط والتمر » وأخرج الطحاوى نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه « ولا يخرج غيره » قال وفى قوله « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال « لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدّين من قمح ؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ولا أدرى ممن الوهم ، وقوله « فقال رجل إلخ » دال على أن ذكر الحنطة فى أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى فى هذا الحديث عن سفيان « نصف صاع من بر » وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه « أو صاعاً من دقيق » وأنهم أنكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة » ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبى سعيد « كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب فى هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد « صاعاً من تمر ، صاعاً من سلت أو ذرة » وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون قوله « صاعاً من شعير إلخ » بعد قوله « صاعاً من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضاً : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح . انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع فى المسألة خلافاً للطحاوى . وكأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعى ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل

زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى « كتاب صدقة الفطر » أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، إلى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعاً من كل ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة فى ذلك ، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتى . ومن عجيب تأويله قوله : أن أبا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة ، وأن الخبر الذى جاء فيه أنه كان يخرج صاعاً أنه كان يخرج النصف الثانى تطوعاً ، وأن قوله فى حديث ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعاً . وكذا قوله فى حديث أبى سعيد عند أبى داود « فأخذ الناس بذلك » وأما قول الطحاوى : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم فى روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » .

قوله (وجاءت السمراء) أى القمح الشامى .

قوله (يعدل مدين) فى رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر » وزاد : « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأبى داود من هذا الوجه « لا أخرج أبداً إلا صاعاً » وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبـــــار .

باب الصدقةِ قبلَ العيدِ

[١٥٠٩] ١٤٧٦- **حدثنا** آدمُ قال نا حفصُ بنُ ميسرةَ قال حدثني موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ.

[١٥١٠] ١٤٧٧- **نا** معاذُ بنُ فَضالة قال نا أبوعمرَ هو حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن

عياضِ بنِ عبدِالله بنِ سعد عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: كنَّا نخرجُ في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يومَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ -قال أبوسعيد-: وكان طعامنا الشعيرُ والزبيبُ والأَقِطُ والتمرُ.

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ، فإن الله يقول ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ . ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال : نزلت فى زكاة الفطر » ثم أخرج المصنف فى الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولا فى الباب الأول . وحديث أبى سعيد وقد تقدمت الإشارة إليه فى الباب الذى قبله . وقوله فى الإسناد « حدثنا أبو عمر » هو حفص ابن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله « يوم الفطر » أى أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد . وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى ، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتى بقية حكم هذه المسألة فى الباب الذى يليه .

باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزُّهريُّ في المملوكينَ للتجارةِ: تزكى في التجارة وتزكى في الفطرِ.

[١٥١١] ١٤٧٨- **حدثنا** أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بنُ زيد قال نا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: فرضَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ صدقةَ الفطرِ -أو قال: رمضانَ- على الذَّكرِ والأُنثى والحرِّ والمملوكِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، فعدلَ الناس به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، فكان ابنُ عمرَ يُعطي التمرَ، فأَعْوَزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً، فكان ابنُ عمرَ يُعطي عنِ الصغيرِ والكبيرِ حتى إنْ كانَ يعطي عن بَنيَّ. وكان ابنُ عمرَ يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين.

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله « باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم فى قوله « والمملوك » لمفهوم قوله « من المسلمين » أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى فى ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه

من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين » ، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها .

قوله (وقال الزهرى إلخ) وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر » وما نقله المصنف عن الزهرى هو قول الجمهور ، وقال النخعى والثورى والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان .

قوله (فكان ابن عمر يعطى التمر) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً » ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً » .

قوله (فأعوز) بالمهملة والزاى أى احتاج ، يقال أعوزنى الشىء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر ؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى » ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم .

قوله (حتى إن كان يعطى عن بنى) زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع » قال الكرمانى : روى بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد ، وشرط المكسورة اللام فإما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد فى الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع « أن ابن عمر كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه ، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعاً .

قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمى : معناه من قال أنا فقير . والأول أظهر . ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء ». وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : إذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين » . ولمالك فى « الموطأ » عن نافع « أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى

يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعى عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه — يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر . انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر . فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين .

باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

[١٥١٢] ١٤٧٩- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عُبيدِالله قال حدثني نافع عنِ ابنِ عمرَ قال: فرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ.

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً وهى حديث أبى ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر فى ذم الذى يكنز ، وحديث أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدى بن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينا أسرع لحوقاً بك » ، وحديث معن بن يزيد فى الصدقة على الولد ، وحديث أبى بكر الصديق فى إيثاره بماله ، وحديث أبى هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبى بكر فى الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبى سعيد فى قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبى لاس فى ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وحديث الفضل بن عباس فى الصلاة فى الكعبة ، وحديث أبى هريرة فى قصة الرجل من بنى إسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً منها أثر عمر فى قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من الفىء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوبِ الحج وفضله وقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾

[١٥١٣] **١٤٨٠- حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سُليمانَ بنِ يسارٍ عن عبدالله بنِ عباسٍ قال: كان الفضلُ رديفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فجاءَت امرأةٌ من خثْعمَ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يَصرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلة، أفأَحُجُّ عنهُ؟ قال: «نعم». وذلكَ في حَجَّةِ الوداع.

[الحديث ١٥١٣- أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) كذا لأبى ذر ، وسقط لغيره البسملة وباب ، ولبعضهم قوله « وقول الله » ، وفى رواية الأصيلى « كتاب المناسك » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها فى المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم بأحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج فى اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم . وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخى ؟ وهو مشهور . وفى وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل بعدها . ثم اختلف فى سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزلت فيها قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وهذا

ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ ﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتى مزيد بسط فى الكلام على هذه المسألة فى أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما فى الوعيد على تركه فى الآية ، وسيأتى فى باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف فى الباب غير حديث الخثعمية ، وشاهد الترجمة منه خفى ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتى الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف فى إسناده على الزهرى فى أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة فى الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة ، بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن ، وسيأتى بيان الاختلاف فى ذلك فى الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعـــالى .

(تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثانى العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتى به أو لا ، الثانى العبد وغير المكلف . والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أو لا ، الثانى غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثانى الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوكَ رِجالاً وعلى كُلِّ ضامرٍ يَأْتِينَ من كُلِّ فجٍّ عميقٍ ﴿٢٧﴾ ليَشهدُوا منافعَ لَهُمْ ﴾ ، فجاجاً : الطرقُ الواسعةُ

[١٥١٤] **١٤٨١ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسى قال نا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سالمَ ابنَ عبدالله بن عمرَ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يركب راحلتَهُ بذي الحُليفةِ ثمَّ يُهِلُّ حين تستوي به قائمةً .**

[١٥١٥] **١٤٨٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا الوليدُ قال نا الأوزاعيُّ سمعَ عطاء يحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِالله : أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه من ذي الحُلَيفةِ حين استوتْ به راحلتُه . رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ .**

قوله (باب قول الله تعالى : يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : فى الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية . انتهى وفيه نظر ،

وقد روى الطبرى من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم فى الركوب والمتجر . وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتنى شىء أشد على أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان .

قوله (فجاجاً الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء فى « المعانى » فى سورة نوح : قوله فجاجاً واحدها فج وهى الطرق الواسعة . واعترضه الإسماعيلى فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاً ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الأزهرى بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب « المحكم » أن الفج الطريق الواسع فى جبل أو فى قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله (فجاجاً) يقول طرقاً مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقاً وأعلاماً . وقال أبو عبيدة فى « المجاز » : فج عميق أى بعيد القعر ، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر اى بعيدة القعر . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته ، وحديث جابر نحوه ، وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه فى الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبى صلى الله عليه وسلم بدليل أنه م يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير فى الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث الاية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الإسماعيلى : ليس فى الحديثين شىء مما ترجم الباب به ، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشى .

قوله (رواه أنس وابن عباس) أى إهلاله بعد ما استوت به راحلته ، وسيأتى حديث أنس موصولا فى « باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح » وحديث ابن عباس قبله فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » فى أثناء حديث . قال ابن المنذر : اختلف فى الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحاق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فالله أعلم .

(تنبيه) : أحمد بن عيسى شيخ المصنف فى حديث ابن عمر وقع هكذا فى رواية أبى ذر ووافقه أبو على الشبوى وأهله الباقون ، وإبراهيم شيخه فى حديث جابر وقع مهملا للأكثر وفى رواية أبى ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

باب الحجِّ على الرَّحْلِ

[١٥١٦] ١٤٨٣ - وقال أبانُ نا مالكُ بنُ دِينار عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ معَها أخاها عبدَالرحمنِ فأعمرَها من التنعيمِ، وحملَها على قَتَبٍ.

وقال عمرُ: شُدُّوا الرحالَ في الحجِّ، فإنهُ أحدُ الجهادينِ.

[١٥١٧] ١٤٨٤- حدثنا محمدُ بنُ أَبي بكرٍ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا عزرةُ بنُ ثابت عن ثمامةَ ابنِ عبدِالله بن أنس قال: حجَّ أنسٌ على رَحل، ولم يكنْ شحيحاً، وحدَّثَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ حجَّ على رحلٍ وكانت زاملتَهُ.

[١٥١٨] ١٤٨٥- حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا أبوعاصمٍ قال نا أيمنُ بنُ نابلٍ قال نا القاسمُ بنُ محمدٍ عن عائشةَ أنَّها قالت: يا رسولَ الله، اعتمرتم ولم أعتمر. قال: «يا عبدَالرحمنِ، اذهبْ بأُختِكَ فأعمرْها منَ التنعيم». فأَحْقَبَها على ناقةٍ، فاعتمرتْ.

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفة .

قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق . **وهذه الطريق** وصلها أبو نعيم فى المستخرج من طريق حرمى بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به ، **وسمعناه بعلو فى** « فوائد أبى العباس بن نجيح » ولم يخرج البخارى لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصرى **غير هذا** الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه « وحملها على قتب » وهو بفتح القاف **والمثناة بعدها موحدة** رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره فى آخر الباب موصولا بلفظ « فأحقبها » أى أردفها **على الحقيبة** وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب ، فقوله فى رواية أبان « على قتب » أى حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب ، فإن القصة واحدة . وسيأتى بسط القول فى اعتمار عائشة من التنعيم فى أبواب العمرة .

قوله (وقال عمر شدوا الرحال فى الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين » ومعناه إذا فرغتم من **الغزو فحجوا** واعتمروا ، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتى فى ثانى أحاديث الباب الذى بعده ما يؤيده .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر هو المقدمى) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وقال محمد ابن أبى بكر » وقد وصله الإسماعيلى قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد ابن أبى بكر به » . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه **قوله تعالى** ﴿ ويعزروه ﴾ ، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال : **ليس** هذا من حديث يزيد بن زريع . والله أعلم .

قوله (وكانت زاملته) أى الراحلة التى ركبها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة . **وروى سعيد**

ابن منصور من طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان » وقوله فيه « ولم يكن شحيحاً » إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم – ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » .

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة .

قوله (فأحقبها على ناقة) فى رواية الكشميهنى ناقته ، وسيأتى الكلام عليه .

باب فضلِ الحجِّ المبرور

[١٥١٩] **١٤٨٦ – حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ قال: سُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «جهادٌ في سبيلِ اللهِ». قيلَ: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ».**

[١٥٢٠] **١٤٨٧ – حدثنا عبدُالرحمنِ بن المباركِ قال نا خالدٌ قال أنا حبيبُ بن أَبي عمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، نرى الجهادَ أَفضلَ العملِ، أفلا نُجاهدُ؟ قال: «لكُنَّ أَفضلُ الجِهادِ حجٌّ مبرورٌ».**

[الحديث ١٥٢٠ – أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

[١٥٢١] **١٤٨٨ – حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا سيَّارٌ أبوالحكم قال سمعتُ أباحازمٍ قال سمعتُ أباهريرةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقول: «من حجَّ للهِ فلم يرفثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتْهُ أمُّهُ».**

[الحديث ١٥٢١ – طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووى ، وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، والله أعلم . وقد تقدم فى ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره ، **الحديث الثانى :**

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحتانية والشين المعجمة بصرى وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المروزى الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطى .

قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله فى الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائى بلفظ « فإنى لا أرى عملا فى القرآن أفضل من الجهـــاد » .

قوله (لكن أفضل الجهاد) اختلف فى ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسى : وهو الذى تميل إليه نفسى . وفى رواية الحمُّوييّ لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتى بقية الكلام فى أواخر كتاب الحج فى « باب حج النساء » إن شاء الله تعالى . والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث :

قوله (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوى عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية .

قوله (من حج لله) فى رواية منصور عن أبى حازم الآتية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت » ولمسلم من طريق جريج عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطنى من طريق الأعمش عن أبى حازم بلفظ « من حج أو اعتمر » لكن فى الإسناد إلى الأعمش ضعف .

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول ، وقال الأزهرى : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض : هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع . انتهى . والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

(فائدة) : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل ، والله أعـــــلم .

قوله (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابى فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وإنما هو إسلامى ، وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً .

قوله (رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب . وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى ، قال الطيبى : الفاء فى قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أى صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه اهـ . وقد وقع فى رواية الدارقطنى المذكورة « رجع كهيئته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبى

أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر فى الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً

باب فرضِ مواقيتِ الحجِّ والعمرةِ

[١٥٢٢] ١٤٨٩ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا زهيرٌ قال حدثني زيدُ بنُ جبيرٍ أنهُ أتى عبدَاللهِ ابنَ عمرَ في منزلِه -وله فسطاطٌ وسُرادقٌ- فسألتُهُ: من أينَ يجوزُ أَن أعتمرَ؟ قال: فرضها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لأهلِ نجدٍ من قرن؛ ولأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ؛ ولأهلِ الشامِ الجُحْفَةَ.

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدّر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتى بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتى شىء من ذلك فى ترجمة « الحج أشهر معلومات» فى قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيئاً .

قوله (وله فسطاط وسرداق) الفسطاط معروف وهى الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذى يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضاً مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشىء فهو سرداق ومنه ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ .

قوله (فسألته) فيه التفات لأنه قال أولا إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضى أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلى « قال فدخلت عليه فسألته » .

قوله (فرضها) أى قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لى » وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب .

باب قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

[١٥٢٣] **١٤٩٠- حدثني يحيى بنُ بِشرٍ قال نا شبابةُ عن وَرقاءَ عن عمرو بن دينار عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال: كانَ أهلُ اليمنِ يحُجُّونَ ولا يتزوَّدونَ، ويقولون: نحنُ المتوكِّلون، فإذا قدموا مكةَ سألوا الناسَ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ رواهُ ابن عُيينةَ عن عمرٍو عن عِكرِمةَ مرسلاً.**

قوله (باب قول الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان « لما نزلت قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زاداً ، فقال : تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذى أخرج له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر وأبو على الجياني رجلا واحداً والصواب التفرقة .

قوله (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا » .

قوله (فإذا قدموا المدينة) فى رواية الكشميهنى « مكة » وهو أصوب . وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمى عن شبابة .

قوله (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعنى ابن دينار **(عن عكرمة مرسلا)** يعنى لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن أبى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به فى كتاب المناسك موصولا ، قال وحدثنا به فى حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة . انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاء موصولا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : فى هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ أى تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم فى ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد فى شىء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام « اعقلها وتوكل » .

باب مُهَلّ أَهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة

[١٥٢٤] ١٤٩١- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابنِ عباس قال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُلَيفة، ولأَهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولأهلِ نجد قرْنَ المنازل، ولأَهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، ومن كانَ دُونَ ذلكَ فمن حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكةَ من مكة.

[الحديث ١٥٢٤- أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

قوله (باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً ، قال ابن الجوزى : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبرى : هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتى بلفظ « مهل » ، وأما حديث الباب فذكره بلفظ « وقت » أى حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : قيل إن التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » يحتمل أن يريد به التحديد أى حد هذه المواضع للإحرام ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » .

قوله (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام .

قوله (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر على :

قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفى قول النووى فى « شرح المهذب » ثلاث مراحل نظر ، وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها ، قال ابن الكلبى : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بنى عبيل — بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم أخوة عاد — حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع فى حديث عائشة عند النسائى « ولأهل الشام ومصر الجحفة » والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء

وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتى فى فضائل المدينـــــة .

قوله (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول . وفى « أخبار مكة » للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبى صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية ، ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى « ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » . ووقع فى عبارة القاضى حسين فى سياقه لحديث ابن عباس هذا « ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد فى شىء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم .

قوله (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين .

(تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أى ممن له ميقات معين .

قوله (هن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع فى رواية أخرى كما يأتى فى « باب دخول مكة بغير إحرام » بلفظ « هن لهن » أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع فى « باب مهل أهل اليمن » بلفظ « هن لأهلهن » كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولمن أتى عليهن » أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل فى ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى

ميقاته الأصلى ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسألة فلعله أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا . انتهى ملخصاً . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله « هن لهن » مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفى التعارض .

قوله (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتى فى ترجمة مفـــــردة .

قوله (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة .

قوله (فمن حيث أنشأ) أى فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أى إلى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنساك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

قوله (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر .

قوله (من مكة) أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقى الذى بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف فى أفضل الأماكن التى يحرم منها كما سيأتى فى ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتى بيانه فى أبواب العمرة . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حمله على القارن ، واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل فى حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهى من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً . واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتى بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق فى العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل ؟ » ولمسلم من طريق

عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة » . وذهب عطاء والنخعى إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبياً ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء .

(تنبيه) : الأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

باب ميقاتِ أَهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُلَيفةِ

[١٥٢٥] **١٤٩٢ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بن عمرَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «يُهل أهلُ المدينةِ من ذي الحُليفةِ، وأَهلُ الشامِ منَ الجُحفةِ، وأَهلُ نجدٍ من قَرْنٍ». قال عبدُاللهِ: وبلغني أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «ويُهلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ».**

قوله (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذى الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا فى « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبى صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذى الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً ، وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر .

قوله (وبلغنى إلخ) سيأتى من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه » وتقدم فى العلم من وجه آخر بلفظ « لم أفقه هذه من النبى صلى الله عليه وسلم » وهو يشعر بأن الذى بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما فى الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائى ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمى عند أحمد وأبى داود والنسائى .

باب مُهَلِّ أَهلِ الشامِ

[١٥٢٦] **١٤٩٣ - حدثنا مسددٌ قال نا حمادٌ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاس قال: وَقَّتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لأَهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ، ولأَهلِ الشامِ الجُحْفةَ، ولأَهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ، ولأَهلِ اليمنِ يلملمَ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أَهلهنَّ لمنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّهُ من أَهلهِ وكذلك حتى أَهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها.**

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحماد المذكور فى الإسناد هو ابن زيد .

باب مُهَلِّ أهلِ نجد

[١٥٢٧] ١٤٩٤ - **حدثنا** عليٌّ قال نا سُفيانُ حفظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه: وقَّتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه... ح. **وحدثني** أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقول: «مُهَلُّ أهلِ المدينة ذوالحليفة، ومُهَلُّ أهلِ الشامِ مَهْيعةُ -وهي الجُحْفَةُ- وأهلِ نجد قرنٌ». قال ابنُ عمرَ: زعموا أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال -ولم أسمَعْهُ-: «ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يلملمُ».

[١٥٢٨] (١)

قوله (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهرى ، فعلى شيخه فى الإسناد الأول هو ابن المدينى ، وأحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية أبى ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

باب مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقيتِ

[١٥٢٩] ١٤٩٥ - **حدثنا** قتيبةُ قال نا حمادٌ عن عمرٍو عن طاوسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولأهلِ اليمن يلملمَ، ولأهلِ نجدٍ قرْناً، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ، ممَّنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كانَ دُونَهنَّ فمنْ أهلِه، حتَّى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها.

قوله (باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار .

باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

[١٥٣٠] ١٤٩٦ - **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال نا وهيبٌ عن عبدِالله بنِ طاوسٍ عن أبيه عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشام الجُحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ، هنَّ لهُنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كانَ دُونَ ذلكَ فمن حيثُ أنشأَ، حتى أهلُ مكةَ من مكة.

---

(١) الرقمان ١٥٢٧ و١٥٢٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه .

(تكميل) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حج . انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر فى العلم بلفظ « أن رجلا قام فى المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ » .

باب ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العراق

[١٥٣١] **١٤٩٧ - حدثنا عليُّ بنُ مُسلمٍ قال نا عبدُاللهِ بنُ نُميرٍ قال نا عبيدُاللهِ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمرَ قال : لما فُتح هذانِ المصرانِ أتَوا عمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حدَّ لأَهلِ نجدٍ قرْناً وهوَ جَوْرٌ عن طريقِنا، وإنَّا إنْ أردنا قرْناً شقَّ علينا . قال : فانظروا حَذْوَها مِن طريقِكم. فحدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ.**

قوله (باب ذات عرق لأهل العراق) هى بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمى بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

قوله (لما فتح هذان المصران) كذا للأكثر بضم « فتح » على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية الكشميهنى « لما فتح هذين المصرين » بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو على إعمال الثانى وإسناد الأول إلى ضمير عمر ، ووقع عند الإسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وزاد فى الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

قوله (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء ، أى ميل . والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ﴿ ومنها جائر ﴾ .

قوله (فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً ، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعى من طريق أبى الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق » وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن » وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق » وسيأتى فى الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ » ووقع فى « غرائب مالك » للدارقطنى من طريق

عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرنا » قال عبد الرزاق قال لى بعضهم إن مالكاً محاه من كتابه . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والإسناد إليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جداً ، وحديث الباب يرده . وروى الشافعى من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق » وقال فى « الأم » : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً ، وبه قطع الغزالى والرافعى فى « شرح المسند » والنووى فى « شرح مسلم » وكذا وقع فى « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى « الشرح الصغير » والنووى فى « شرح المهذب » أنه منصوص ، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه ، أخرجه من طريق ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبى صل الله عليه وسلم » فذكره ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبى صلى الله عليه وسلم » وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير فلم يشكا فى رفعه . ووقع فى حديث عائشة وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة ؛ رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شىء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد فى ذات عرق حديثاً ثابتاً . انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هى غفلة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق . انتهى . وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، لكن يظهر لى أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أى لم يكن فى تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب فى قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟» فأجابه . وكل جهة عينها فى حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شىء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطاً . وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزرى . قال ابن المنذر : وهو أشبه فى النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذى ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه . لكن لما سن عمر ذات عرق

وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة ، ولاشك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهى مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهى مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك . وذات عرق تحاذى قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذى ميقاتاً من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً ، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووى فى « شرح المهذب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا فى توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذى قرنا ، وهذه الصورة إنما هى حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التى عن يمينها أقرب من التى عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد ، والله أعلم . ثم أن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصرى مثلا يمر ببدر وهى تحاذى ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة ، والله أعـــــلم .

(تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتى بيانه .

باب

[١٥٣٢] ١٤٩٨ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أناخَ بالبطحاءِ بذي الحُليفةِ فصلَّى بها ، وكانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ يفعلُ ذلك .

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التى قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة » وحكى القطب أنه فى بعض النسخ قال : وسقط فى نسخة سماعنا لفظ « باب » وفى شرح ابن بطال « الصلاة بذى الحليفة » .

قوله (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أى أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التى بذى الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتى من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين » ثم أن هذا النزول يحتمل أن يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى

بعده بلفظ « وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى أصبح » ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً ، والله أعلم .

باب خُروجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ على طريقِ الشَّجرةِ

[١٥٣٣] **١٤٩٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِاللهِ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويدخلُ من طريقِ المُعَرَّسِ، وأنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجع صلَّى بذي الحليفةِ ببطنِ الوادي وباتَ حتى يصبحَ.**

قوله (باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة والمهملتين وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد بيان فى ذلك . قال ابن بطال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول فى حكمة ذلك مبسوطاً ، وقد قال بعضهم : إن نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقاً حكاه إسماعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه ، والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله « وبات حتى يصبح » والمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من حديث الباب فى أواخر أبواب المساجد ، وسياقه هناك أبسط من هذا .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «العقيقُ وادٍ مُبارك»

[١٥٣٤] **١٥٠٠- حدثنا الحُميديُّ قال نا الوليدُ وبشرُ بنُ بكرٍ التنِّيسي قالا نا الأوزاعيُّ قال نا يحيى قال حدثني عِكرمةُ أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ إنَّه سمعَ عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بوادي العقيقِ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقل: عُمرةٌ في حَجَّةٍ».**

[الحديث ١٥٣٤- طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

[١٥٣٥] **١٥٠١- حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال نا سالمُ بنُ عبدِاللهِ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنه رُؤيَ وهو في مُعرَّسٍ بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي قيلَ له: إنكَ ببطحاءَ مباركةٍ. وقد أناخَ بنا سالمٌ يتوخَّى بالمُناخِ الذي كان عبدُاللهِ يُنيخ**

يتحرَّى معرَّسَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وهو أسفلُ من المسجدِ الذي ببطنِ الوادِي، بينهم وبين الطريقِ وسطٌ من ذلكَ.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر فى ذلك ، وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما حكاه عن الآتى الذى أتاه . لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « تخيموا بالعقيق فإنه مبارك » فكأنه أشار إلى هذا . وقوله « تخيموا » بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزى فى « الموضوعات » عن حمزة الأصبهانى أنه ذكر فى « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع فى معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، ووقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتانى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة .

قوله (آت من ربى) هو جبريل .

قوله (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) يعنى وادى العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق .

قوله (وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة أى أن عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذى قبله ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله « دخلت العمرة فى الحج » قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت إلخ » تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة فى حجة » بالتنكير يستدعى الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتى فى كتاب الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قريب .

قوله فى حديث ابن عمر **(أنه أرى)** بضم الهمزة ، أى فى المنام . وفى رواية كريمة « رؤى » بتقديم الراء ، أى رآه غيره .

قوله (وهو معرس) فى رواية الكشميهنى « فى معرس » بالتنوين ، وقوله « ببطن الوادى » تبين من حديث ابن عمر الذى قبله أنه وادى العقيق .

قوله (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ، وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبرك .

قوله (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفى رواية الحمُّويِيِّ « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، وعند أبى ذر « وسطا من ذلك » بالنصب .

باب غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثيابِ

[١٥٣٦] ١٥٠٢- وقال أبوعاصمٍ أنا ابنُ جريج قال أَخبرني عطاءٌ أَنَّ صفوانَ بنَ يعلى بن أمية أَخبرهُ أنَّ يعلى قال لعمرَ: أَرِني النبيَّ صلى اللهُ عليه حينَ يُوحى إليه. قال: فبينما النبيُّ صلى اللهُ عليه بالجِعْرانةِ -ومعهُ من أصحابه- جاءَهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ ترى في رجلٍ أحرَمَ بعُمرةٍ وهو مُتضمِّخٌ بطيبٍ؟ فسكتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ساعةً، فجاءَهُ الوحيُ، فأَشارَ عمرُ إلى يعلى، فجاءَ يعلى -وعلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثوبٌ قد أُظِلَّ به- فأَدخلَ رأْسَهُ، فإذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ محمرُّ الوجهِ وهوَ يغطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال: «أين الذي سأَل عنِ العمرةِ؟» فأُتِيَ برجلٍ فقال: «اغسلِ الطيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرات، وانزعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصنعْ في عُمرتك كما تصنعُ في حجَّتكَ». قلت لعطاءٍ: أرادَ الإنقاءَ حينَ أَمرَهُ أن يغسلَ ثلاثَ مراتٍ؟ قال: نعم.

[الحديث ١٥٣٦- أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

قوله (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران .

قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الإسماعيلى فقال : ذكره عن أبى عاصم بلا خبر ، وأبو نعيم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم » ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى . ولم يقع فى المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلوق » .

قوله (أن يعلى) هو ابن أمية التيمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذى روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة

لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر » ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث .

قوله (جاءه رجل) سيأتي بعد أبواب بلفظ « جاء أعرابي » ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في « الذيل » عن « تفسير الطرطوشي » أن اسمه عطاء بن منية ، قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب « الشفاء » للقاضي عياض عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فأوجعني » الحديث . فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب . انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانياً ففي الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم » لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لأنه انقلب على شيخنا وإنما الذي في « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال ألك امرأة؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي ، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها » قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قوله (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أي جعل عليه كالظلة . ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة .

قوله (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ . والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة ، أي كشف عنه شيئاً بعد شيء .

قوله (اغسل الطيب الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، وسيأتي البحث فيه .

قوله (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهني « كما تصنع » وسيأتي في

أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى » ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعاً فى حجك فاصنع فى عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . وقال النووى كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذى تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء فى هذا الحديث فقال « ما كنت صانعاً فى حجك ؟ قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

قوله (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله « ثلاث مرات » من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابى وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة « اغسله » مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه نبه عليه عياض ، قال الإسماعيلى : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً : وقوله له « اغسل الطيب الذى باك » يوضح أن الطيب لم يكن فى ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الإحرام اهـ . والجواب أن البخارى على عادته يشير إلى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وسيأتى فى محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » والخلوق فى العادة إنما يكون فى الثوب . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ « رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق » ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، أن رجلا قال : يا رسول الله إنى أحرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق » الحديث وفيه « فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران » واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث ، وهى فى سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامها كما سيأتى فى الذى بعده وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم ، وفى حديث ابن عمر الآتى قريباً « ولا يلبس — أى المحرم — من الثياب شيئاً مسه الزعفران » وفى حديث ابن عباس الآتى أيضاً « ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة » وسيأتى مزيد فى ذلك فى الباب الذى بعده ،

واستدل به على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسياً أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقاً ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعى والشعبى حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه ، أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه ، وكذا عن الحسن وأبى قلابة . وقد وقع عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وعلى أن المفتى والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحى وإن لم يكن ممن يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى « الأوسط » أن الذى نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحى .

باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ
وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ، ويَترجَّل ويدَّهن

وقال ابنُ عباسٍ: يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحانَ، وينظرُ في المرآة، ويتداوى بما يأكلُ الزيتِ والسمنِ. وقال عطاءٌ: يتختَّمُ ويلبسُ الهِميانَ. وطافَ ابنُ عمرَ وهو محرمٌ وقد حزمَ على بطنه بثوب. ولم ترَ عائشةُ بالتبانِ بأساً للَّذين يَرحَلونَ هَوْدَجَها.

[١٥٣٧] ١٥٠٣- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جبير قال: كانَ ابنُ عمرَ يدَّهنُ بالزَّيتِ، فذكرتُه لإبراهيمَ فقال: ما يصنع بقوله.

[١٥٣٨] ١٥٠٤- حدثني الأَسودُ عن عائشةَ قالت: كأني أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيب في مَفارِقِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وهوَ مُحرمٌ.

[١٥٣٩] ١٥٠٥- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لإحرامه حينَ يُحرِمُ، ولِحلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيت.

[الحديث ١٥٣٩- أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

قوله (باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق الذى فى الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب ، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه فى حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير ، والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما سيأتى بعد

أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس ، قال « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن » الحديث ، وقوله « ترجل » أى سرح شعره ، وكأنه يؤخذ من قوله فى حديث عائشة « طيبته فى مفرقه » لأن فيه نوع ترجيل ، وسيأتى من وجه آخر بزيادة « وفى أصول شعره » .

قوله (وقال ابن عباس إلخ) أما شم الريحان ؟ فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان » وروينا فى « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر خلافه ، واختلف فى الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعى : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . وأما النظر فى المرآة فقال الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه « عن هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر فى المرآة وهو محرم » وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوى فقال أبو بكر بن أبى شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل » وقال أيضاً « حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن » ووقع فى الأصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن » وهما بالجر فى روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة فإنها مجرورة بالباء ووقع فى غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذى يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفى هذا الأثر رد على مجاهد فى قوله إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم ، أخرجه ابن أبى شيبة .

(تنبيه) : قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها .

قوله (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط . وقد روى الدارقطنى من طريق الثورى عن ابن إسحق عن ابن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبى إسحق عن عطاء — وربما ذكره عن سعيد بن جبير — عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح . وأخرجه الطبرانى وابن عدى فى الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً . وقال ابن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء .

قوله (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعى من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبى شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية .

قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله بأساً : قال أبو عبد الله يعنى الذين ... إلخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجمالها » وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر : « إذا ما قمت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشىء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ « يشدون هودجها » وفى هذا رد على ابن التين فى قوله : أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأى رأته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم .

قوله (سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون وكذا إلى عائشة .

قوله (يدهن بالزيت) أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً ، كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعاً ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أتطيب ثم أصبح محرماً » وفيه إنكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع فى ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتى ، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام » قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبى ، فجاءنى رسولى فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده فى ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال : قالت عائشة » فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعى

قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بينته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفزع فى النوازل إلى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع .

قوله (كأنى أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

قوله (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم فى الغسل قول الإسماعيلى : إن الوبيص زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (فى مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر .

قوله (لإحرامه) أى لأجل إحرامه ، وللنسائى « حين أراد أن يحرم » ولمسلم نحوه كما سيأتى قريباً .

قوله (ولحله) أى بعد أن يرمى ويحلق . واستدل بقولها « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع كما سيأتى فى كتاب اللباس ، كذا استدل به النووى فى « شرح مسلم » وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووى فى موضع آخر : المختار أنها لا تقتضى تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر فى « المحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضى التكرار ظهوراً ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور ، منها : أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنتشر المتقدمة فى الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً » فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضاً « ثم أصبح محرماً ينضح طيباً » فهو ظاهر فى أن نضح الطيب — وهو ظهور رائحته — كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر ، ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقى أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيباً . وقال بعضهم : بقى أثره لا عينه ، قال ابن العربى : ليس فى شىء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت . انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » . فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لا بقاء له ، أخرجه النسائى . ويرد هذا التأويل ما فى الذى قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسك » وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم « كأنى أنظر إلى وبيص المسك » وللشيخين من

طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بأطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالغالية الجيدة » وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أى أطيب منه ، لا كما فهمه القائل ، يعنى ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . قاله المهلب وأبو الحسن وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال « حبب إلى النساء والطيب » أخرجه النسائى من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحى ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم » وبقولها « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين » أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم — منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد — وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث — فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه .

قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « قبل أن يفيض » وللنسائى من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمى جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين ، فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فى حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف فى قولها « قبل أن يطوف بالبيت » قال النووى فى « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعى ، وهو فى رواية عن أحمد ، وحكى عن أبى يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية .

باب من أَهَلَّ مُلَبِّداً

[١٥٤٠] **١٥٠٦- حدثنا** أَصْبَغُ قال أنا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

[الحديث ١٥٤٠- أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

قوله (باب من أهل ملبداً) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث فى الإحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبداً » أى سمعته يهل فى حال كونه ملبداً ، ولأبى داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره . قلت : ضبطناه فى روايتنا فى سنن أبى داود بالمهملتين .

باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفة

[١٥٤١] **١٥٠٧- حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال سمعتُ سالمَ ابنَ عبدِاللهِ قال سمعتُ ابنَ عمرَ... ح. وحدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عقبة عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ أنه سمعَ أباهُ يقول: ما أهلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلا من عندِ المسجد. يعني مسجدَ ذِي الحُليفةِ.

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضاً عن أبيه فى ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ « هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء التى تكذبون فيها ... إلخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهل حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة » وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلاله — فذكر الحديث وفيه — فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى فسمعوه

حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله فى مصلاه وأيم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً » وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة . فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل .

(فائدة) : البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره .

باب

ما لا يَلبَسُ المُحرمُ منَ الثياب

[١٥٤٢] **١٥٠٨ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما يلبَسُ المُحرمُ من الثياب؟ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا يلبسُ القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فلْيلْبَسْ خُفَّينِ وليَقْطعهما أسفلَ منَ الكعبينِ. ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورْسٌ».**

قوله (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركنه ، وشرط الشىء غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء . انتهى . والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتى فى آخر « باب التلبية » ما يتعلق بشىء من هذا الغرض .

قوله (إن رجلا قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق ، وسيأتى فى « باب ما ينهى من الطيب للمحرم » ومن طريق الليث عن نافع بلفظ « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام » وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه « ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا » وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام ، وقد حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان فى المسجد ، ولم أر ذلك فى شىء من الطرق عنهما ، نعم أخرج البيهقى من طريق حماد ابن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان » وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل ، وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة .

قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص إلخ) قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه . انتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج لبيانه ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة . انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم » وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة « ما يترك » ومرة « ما يلبس » ، وأخرجه المصنف فى أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح أن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية .

قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج « لا تنتقب المرأة » كما سيأتى البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال ، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضاً الانغماس فى الماء فإنه لا يسمى لابساً ، وكذا ستر الرأس باليد .

قوله (إلا أحد) قال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد فى الإثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الإثبات إلا إن كان يعقبه نفى .

قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » واستدل بقوله « فإن لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربى : إن صارا كالنعلين جاز وإلا متى سترا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بدل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له .

قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة .

قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) فى رواية ابن أبى ذئب الماضية فى آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسئلة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين فى الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبى حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن — على تقدير صحته عنه — أن يكون قول أبى حنيفة . ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء ، منها : دعوى النسخ فى حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أى الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعى عن هذا فى « الأم » فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته . انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه . انتهى . وهو تعليل

مردود بل لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، على أنه اختلف فى حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتى البحث فيه فى حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك فى الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى تقدم بلفظ « ولم ينه عن شىء من الثياب إلا المزعفرة التى تردع الجلد » وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث « إلا أن يكون غسيلا » أخرجه يحيى ابن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عنه ، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : قد كتبته عن أبى معاوية . وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين . انتهى . وهى زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره . قلت : والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب . والآكل لا يعد متطيباً .

(تنبيه) : زاد الثورى فى روايته عن أيوب عن نافع فى هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبرانى من وجه آخر عن الثورى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق حفص

ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه فى كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنابلة . وحكى الماوردى نظيره إن كان كمه ضيقاً ، فإن كان واسعاً فلا .

باب الرُّكوبِ والارْتدافِ في الحجِّ

[١٥٤٣] ١٥٠٩ - حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أبي عن يونسَ الأَيليَ عنِ [١٥٤٤] الزُّهريِّ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ أُسامةَ كانَ رِدْفَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ من عرَفةَ إلى المُزدَلِفةِ، ثمَّ أَردَفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منى، فكِلاهما قال: لم يزلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُلبِّي حتَّى رَمى جمرةَ العقبةِ.

[الحديث ١٥٤٣ - طرفه في: ١٦٨٦].

[الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

قوله (باب الركوب والارتداف فى الحج) أورد فيه حديث ابن عباس فى إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة ثم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب التلبية والتكبير غداة النحر » والقصة وإن كانت وردت فى حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة فى جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له فى تلك الحال من التشريع .

باب

ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ والأَرْدِيةِ والأُزُرِ

ولبستْ عائشةُ الثيابَ المعصفرةَ -وهي محرمةٌ- وقالت: لا تلثمْ ولا تبرقع، ولا تلبسْ ثوباً بورسٍ وزعفرانٍ. وقال جابرٌ: لا أرى المُعصفرَ طيباً. ولم ترَ عائشةُ بأْساً بالحُليِّ والثوبِ الأَسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأَةِ. وقالَ إبراهيمُ: لا بأْسَ أن يبدِّلَ ثيابَهُ.

[١٥٤٥] ١٥١٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدَّميُّ قال نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال أخبرني كُريبٌ عن عبدِالله بنِ عباسٍ قال: انطلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ منَ المدينة بعدَ ما ترجَّلَ وادَّهن ولبسَ إزارَهُ ورداءَهُ هو وأَصحابُه، فلم ينْهَ عن شيءٍ منَ الأَرديةِ والأُزرِ تُلبسُ إلا المزعفرةَ التي تردعُ على الجلدِ، فأَصبحَ بذي الحُليفةِ، ركبَ راحلتهُ حتى استوى على البيداءِ، أهلَّ هو

وأَصحابهُ، وقلَّدَ بدنتَهُ، وذلكَ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدةِ، فقدمَ مكةَ لأَربعِ ليالٍ خلَونَ من ذي الحجةِ، فطافَ بالبيتِ، وسعى بينَ الصفا والمروةِ، ولم يحلَّ من أجلِ بُدْنهِ لأَنهُ قلَّدها. ثمَّ نزلَ بأَعلى مكةَ عندَ الحَجُونِ وهوَ مُهلٌّ بالحجِّ، ولم يقربِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجعَ من عرفَةَ، وأمرَ أَصحابَهُ أَن يطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثمَّ يُقَصِّروا من رؤوسِهم، ثمَّ يَحلُّوا، وذلكَ لمن لم يكن معهُ بدنةٌ قلَّدَها، ومن كانت معهُ امرأَتُهُ فهيَ لهُ حلالٌ والطِّيبُ والثيابُ.

[الحديث ١٥٤٥- طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التى قبلها من حيث أن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمزة والزاى جمع إزار .

قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة » إسناده صحيح . وأخرجه البيهقى من طريق ابن أبى مليكة « أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة » وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم . وعن أبى حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس والمزعفر ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك .

قوله (وقالت) أى عائشة **(لا تلثم)** بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين وفى رواية أبى ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها ، أى لا تغطى شفتها بثوب ، وقد وصله البيهقى ، وسقط من رواية الحمُّويىِّ من الأصل ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » وفى « مصنف ابن أبى شيبة » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا « لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً » وهذا يشبه ما ذكر فى الأصل عن عائشة .

قوله (وقال جابر) أى ابن عبد الله الصحابى .

قوله (لا أرى المعصفر طيباً) أى تطيباً ، وصله الشافعى ومسدد بلفظ « لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيباً » وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

قوله (ولم تر عائشة بأساً بالحلى والثوب الأسود والمورّد والخف للمرأة) وصله البيهقى من طريق ابن باباه المكى « أن امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة فى إحرامها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها » وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتى موصولا فى « باب طواف النساء » فى آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبى شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن غيروهم ، وقال ابن المنذر « أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطى

رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال » ولا تخمره إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر » تعنى جدتها ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفى إسناده ضعف .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى .

قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا « يغير المحرم ثيابه ما شاء » لفظ سعيد ، وفى رواية ابن أبى شيبة « أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه » قال سعيد « وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة » .

قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير .

قوله (ترجل) أى سرح شعره .

قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً عن استعمال الطيب فى رأسه أن يباح له استعمال الزيت فى رأسه ، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف فى ذلك قبل بأبواب .

قوله (التى تردع) بالمهملة أى تلطخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، قال ابن بطال : وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت مناقع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة الطين . انتهى . ولم أر فى شىء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول ، والله أعلم . ووقع فى الأصل تردع على الجلد ، قال ابن الجوزى : الصواب حذف « على » كذا قال ، وإثباتها موجه أيضاً كما تقدم .

قوله (فأصبح بذى الحليفة) أى وصل إليها نهاراً ثم بات بها كما سيأتى صريحاً فى الباب الذى بعده من حديث أنس .

قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه .

قوله (وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم فى كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف . وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتى قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة

فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً . انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم فى « الإكليل » أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الواقدى .

قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتى بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقاً فى الأبواب .

باب مَن باتَ بذي الحُلَيفةِ حتى يصبحَ

قالهُ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٥٤٦] ١٥١١- حدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا هشامُ بنُ يوسفَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال حدثني ابنُ المنكدرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه بالمدينة أربعاً، وبذي الحُليفةِ ركعتينِ، ثمَّ باتَ حتى أصبحَ بذي الحُليفة، فلمَّا ركبَ راحلته واستوتْ به أهلَّ.

[١٥٤٧] ١٥١٢- حدثنا قتيبةُ قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ عن أبي قلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه صلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلَّى العصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ، قال: وأحسِبهُ باتَ بها حتى أصبحَ.

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التى ينساها مثلا ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج . وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه .

قوله (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم فى « باب خروج النبى صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة » .

قوله (حدثنى ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس » وهى رواية شاذة .

قوله (وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره . واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه

كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ابتداء إهلاله صلى الله عليه وسلم قريباً .

قوله فى الرواية الثانية (**حدثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفى .

قوله (وأحسبه) الشك فيه من أبى قلابة ، وقد تقدم فى طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك ، وسيأتى بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق .

باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

[١٥٤٨] **١٥١٣- حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أَبي قلابةَ عن أنسٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحليفةِ ركعتينِ، وسمعتهم يصرخونَ بهما جميعاً.**

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبرى : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشىء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته. انتهى . وسيأتى اختيار البخارى خلاف ذلك بعد أبواب .

قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أى بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة ، قاله الكرمانى . ويشكل عليه قوله فى الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معاً » وسيأتى إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتى ما فيه فى « باب التمتع والقران » وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك فى « الموطأ » وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً « جاءنى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعى فى صحابيه . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين » وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال فى الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئاً . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى .

باب التَّلبية

[١٥٤٩] **١٥١٤- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ تلبيةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ».**

[١٥٥٠] ١٥١٥- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عمارةَ عن أبي عطيَّةَ عن عائشةَ قالت: إني لأعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُلبِّي: «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ». تابعهُ أبومعاوية عنِ الأعمشِ.

وقال شعبةُ أنا سُليمانُ سمعتُ خيثمةَ عن أبي عطيةَ قال سمعتُ عائشةَ.

قوله (باب التلبية) هى مصدر لبى أى قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مضمراً .

قوله (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لباً لك فثنى على التأكيد أى إلباباً بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . قال ابن الإنبارى : ومثله حنانيك أى تحننا بعد تحنن . وقيل : معنى لبيك اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها . وقيل : معناه محبتى لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أى محبة . وقيل إخلاصى لك من قولهم حب لباب أى خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل قرباً منك من الإلباب وهو القرب . وقيل خاضعاً لك والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته ، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج . انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . قال فنادى إبراهيم : « يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون » ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ » قال ابن المنير فى الحاشية : وفى مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

قوله (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . وقال الخطابى : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى . قال ابن عبد البر : المعنى عندى واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقييد ليس فى الحمد وإنما هو فى التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن

الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر .

قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنباري . وقال ابن المنير في الحاشية ؛ قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك .

قوله (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك » الحديث . وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك » الحديث . وقال في آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » زاد مسلم من هذا الوجه « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك » وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج . فقال : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ . انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم » فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك

إلخ » قال « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته » وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً » وفى رواية البيهقى « ذا المعارج وذا الفواضل » وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن . وحكى فى « المعرفة » عن الشافعى قال : ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فإنه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك فى موضعه .

(**تكميل**) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة : الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء ، وهو قول الشافعى وأحمد . ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصاً يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب. ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووى عن داود أنه لابد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً .

قوله (عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف فى اسمه فى تفسير سورة البقرة ، ورجال

هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن فى حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة .

قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسدد فى مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هشام عنه .

قوله (وقال شعبة إلخ) وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك » وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان ، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم فى « العلل » رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة ، والله أعلم .

باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّكبيرِ قبلَ الإهلالِ عند الركوبِ على الدابَّة

[١٥٥١] **١٥١٦- حدثنا** موسى بنُ إسماعيل قال نا وهيبٌ قال نا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أَنسٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه -بالمدينةِ ونحنُ معه- الظُّهرَ أَربعاً والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، ثمَّ باتَ بها حتى أصبحَ، ثمَّ ركب حتى استوتْ به على البيداءِ حَمدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ، وأَهلَّ الناسُ بهما، فلما قدِمنا أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتى كانَ يومُ التروية أهلُّوا بالحجِّ. قال: ونحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بَدَناتٍ بيدِه قياماً، وذَبحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالمدينة كبشينِ أملَحينِ. قال أبوعبداللهِ: قال بعضهم: هذا عن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ.

قوله (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملى لفظ التحميد والمراد بالإهلال هنا التلبية ، وقوله « عند الركوب » أى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا فى الركاب ، وهذا الحكم — وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال — قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتى ما يتعلق بالقران قريباً .

قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبى حسان عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وللنسائى من طريق الحسن عن أنس

« أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب » ويجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء ، والله أعلم .

قوله (ثم أهل بحج وعمرة) يأتى الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة .

قوله (ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياماً ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهنى ، والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن علية كما زعم بعضهم ، فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه فى « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الإسماعيلى من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبى قلابة ، ووهيب أيضاً ثقة حجة ، فقد جعله من رواية أيوب عن أبى قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبى قلابة كما سيأتى فى الأضاحى إن شاء الله تعالى .

باب مَن أَهلَّ حينَ اسْتوتْ به راحِلته

[١٥٥٢] ١٥١٧ - حدثنا أبوعاصمٍ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني صالحُ بنُ كيسانَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: أَهلَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حينَ اسْتوتْ بهِ راحلتُهُ قائمةً.

قوله (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه ، والله أعلم .

باب

الإهلالِ مُستقبلَ القِبلةِ الغداة بذي الحُلَيفة

[١٥٥٣] ١٥١٨ - وقال أبومعْمرٍ نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صلَّى بالغَداة بذي الحُليفة أَمرَ براحلته فرُحلَت، ثمَّ ركبَ، فإذا اسْتوتْ به استقبلَ القبلةَ قائماً ثمَّ يُلبِّي حتَّى يبلغَ الحَرَمَ، ثمَّ يُمسكُ، حتَّى إذا جاءَ ذا طُوىً باتَ به حتى يُصبحَ، فإذا صلَّى الغداةَ اغتسلَ. وزعمَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فعلَ ذلكَ. تابعهُ إسماعيلُ عن أيوبَ في الغَسل.

[الحديث ١٥٥٣- أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

[١٥٥٤] ١٥١٩ - حدثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبوالربيعِ قال نا فُلَيحٌ عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا

أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهنَ بدُهنٍ ليس لهُ رائحةٌ طيِّبةٌ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُليفةِ فيُصلِّي، ثمَّ يركبُ. وإذا استوَتْ به راحلته قائمةً أحرمَ ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يفعلُ.

قوله (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستملى « الغداة بذى الحليفة » وسيأتى شرحه .

قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعى ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق عباس الدورى عن أبى معمر وقال : ذكره البخارى بلا رواية .

قوله (إذا صلى بالغداة) أى صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهنى « إذا صلى الغداة » ، أى الصبح .

قوله (فرحلت) بتخفيف الحاء .

قوله (استقبل القبلة قائماً) أى مستوياً على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع فى الرواية الثانية بلفظ « فإذا استوت به راحلته قائمة » وفهم الداودى من قوله « استقبل القبلة قائماً » أى فى الصلاة فقال : فى السياق تقديم وتأخير ، فكأنه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً ، أى فصلى صلاة الإحرام ثم ركب ، حكاه ابن التين قال : وإن كان ما فى الأصل محفوظاً فلعله لقرب إهلاله من الصلاة . انتهى . ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائماً أهل » .

قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبى فى طوافه كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعنى فيوافق الجمهور فى استمرار التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله فى رواية إسماعيل بن علية « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى إذا جاء ذا طوى » فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذى طوى ، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذى يفعل فى أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً ، والله أعلم .

قوله (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الأصيلى بكسرها : واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرمانى أن فى بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط .

قوله (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتى من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ « ويحدث » .

قوله (تابعه إسماعيل) هو ابن علية .

قوله (عن أيوب فى الغسل) أى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتى بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية به » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية » والباقى مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة ، لكنه من لازم الموجه إلى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الأولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التى بينتها ، والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلى عليه فى إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر . قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولى المجاب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام .

بابُ التلْبيةِ إذا انحدرَ في الوادي

[١٥٥٥] ١٥٢٠- حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدثني ابنُ أبي عَدِيٍّ عن ابنِ عونٍ عن مُجاهدٍ قال: كنَّا عندَ ابنِ عباسٍ، فذكروا الدجَّالَ أنهُ قال: مكتوبٌ بينَ عينيهِ: كافر. قال ابنُ عباسٍ: لم أَسمعهُ، ولكنهُ قال: أما موسى كأني أنظرُ إليهِ إذا انحدرَ في الوادِي يُلَبِّي.

[الحديث ١٥٥٥- طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

قوله (باب التلبية إذا انحدر فى الوادى) أورد فيه حديث ابن عباس « أما موسى كأنى أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادى يلبى » وفيه قصة وسيأتى بهذا الإسناد بأتم من هذا السياق فى كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كأنى أنظر إليه » قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء » انتهى . وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتى فى اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العالية عن ابن عباس بلفظ « كأنى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه فى أذنيه ماراً بهذا الوادى وله جؤار إلى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادى الأزرق » واستفيد منه تسمية الوادى ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك ، وفى هذا الحديث أيضاً ذكر يونس أفيقال إن الراوى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله « كأنى أنظر » على أوجه ، الأول : هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا فى هذا الحال كما ثبت

فى صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائماً فى قبره يصلى ، قال القرطبي : حببت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هى أرواحهم ، فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم فى الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء ، وأما أجسادهم فهى فى القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالا فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم . ثانيها : كأنه مثلت له أحوالهم التى كانت فى الحياة الدنيا كيف تعبّدوا وكيف حجّوا وكيف لبّوا ، ولهذا قال « كأنى » . ثالثها : كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كأنى أنظر إليه » . رابعها : كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الأنبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضاً ليس ببعيد ، والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : توهيم المهلب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال « كأنى أنظر إليه » ولهذا استدل المهلب بحديث أبى هريرة الذى فيه « ليهلن ابن مريم بالحج » والله أعلم .

قوله (إذا انحدر) كذا فى الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى . وفى الحديث أن التلبية فى بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود .

(تنبيه) : لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله الإسماعيلى . ولاشك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعـــلم .

باب كيفَ تُهلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ؟

أَهلَّ: تكلَّمَ به. واستهللنا وأَهللنا الهِلالَ: كلُّه من الظُّهورِ. واستهلَّ المطرُ: خرجَ من السحاب: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ هو من استهلالِ الصبيِّ.

[١٥٥٦] ١٥٢١ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في حجَّةِ الوداعِ فأهللنا بعُمرة، ثمَّ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مَن كانَ معهُ هَدْيٌ فليُهلَّ بالحجِّ معَ العُمرة، ثمَّ لا يحلُّ حتى يحلَّ منهما جميعاً». فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أَطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروةِ، فشكوتُ ذلكَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «انقُضِي رأسَكِ وامتشطي وأَهلِّي بالحجِّ ودَعِي العمرةَ»، ففعلتُ. فلما قضَينا الحجَّ أرسلني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ معَ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى

التَّنعيمِ فاعتمرتُ فقال: «هذه مكان عُمرتك». قالت: فطافَ الذين كانوا أَهلُّوا بالعمرة بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافاً واحداً بعدَ أن رجعوا من منىً، وأَما الذينَ جمعوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافوا طوافاً واحداً.

قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أى كيف تحرم .

قوله (أهل تكلم به إلخ) هكذا فى رواية المستملى والكشميهنى ، وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره .

قوله (وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى) أى أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبى أى رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أى رفع الصوت به عند الذبح للأصنام ، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالباً .

قوله (فأهللنا بعمرة) قال عياض : اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافاً كثيراً . قلت : وسيأتى بسط القول فيه بعد بابين فى « باب التمتع والقران » .

قوله (فقال انقضى رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة .

قوله (وامتشطى وأهلى بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » وسيأتى بقية الكلام عليه بعد هذا .

قوله (ثم طافوا طوافاً آخر) كذا للكشميهنى والجرجانى ، ولغيرهما « طوافاً واحداً » والأول هو الصواب ، قاله عياض ، قال الخطابى : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعى يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة . قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لاسيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان .

باب مَن أَهلَّ في زمنِ النبيِّ صلَّى الله عليه كإهلال النبيِّ

قاله ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٥٥٧] ١٥٢٢- حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ جُريجٍ قال عطاءٌ قال جابرٌ: أَمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه علياً أن يقيمَ على إحرامه، وذكرَ قولَ سُراقةَ.

[الحديث ١٥٥٧- أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

[١٥٥٨] ١٥٢٣- حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ الهُذَليُّ قال نا عبدُالصمدِ قال نا سليمُ بنُ حيانَ

سمعتُ مروان الأَصفرَ عن أنس بن مالكٍ قال: قدمَ عليٌّ على النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ منَ اليمنِ فقال: «بما أهللتَ؟» قال: بما أَهلَّ بهِ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه. فقال: «لولا أنَّ معي الهدْيَ لأَحللتُ». وزادَ محمدُ بنُ بَكرٍ عنِ ابنِ جريجٍ: قالَ له النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «بما أهللتَ يا عليُّ؟» قال: بما أهلَّ بهِ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه. قال: «فأهدِ وامْكُثْ حَراماً كما أنتَ».

[١٥٥٩] ١٥٢٤- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أَبي موسى قال: بعثني النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ إِلى قومي باليمنِ، فجئتُ وهوَ بالبطحاء فقال: «بما أَهللتَ؟» قلتُ: أهللتُ كإِهلالِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه. قال: «هل معكَ من هدْيٍ؟» قلتُ: لا. فأَمرني فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروة. ثمَّ أَمرني فأَحللتُ، فأَتيتُ امرأَةً من قومي فمشَطَتْني أَو غسلتْ رأْسي. فقدمَ عمرُ فقال: إِن نأْخذْ بكتابِ اللّٰه فإِنه يأْمرُنا بالتمام، قال اللّٰهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وإِن نأخذْ بسُنَّةِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ فإِنه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهدْيَ.

[الحديث ١٥٥٩- أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

قوله (باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم) أى فأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع فى حديثى الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه فى كيفية الإحرام فأحالاه على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما أخرجه موصولا فى « باب بعث على إلى اليمن » من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً « فقدم علينا على بن أبى طالب من اليمن حاجاً فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما أهللت فإن معنا أهلك ، قال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث . وإنما قال له « فإن معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر .

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصرى ، وروى أيضاً عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له فى

البخارى عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى فى « الأفراد » لا أعلم رواة عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث .

قوله (قدم على من اليمن) سيأتى فى المغازى ذكر سبب بعث على إلى اليمن وأن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة .

قوله (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعنى عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسيأتى معلقاً أيضاً فى المغازى من هذا الوجه مقروناً بطريق مكى بن إبراهيم أيضاً هناك أتم ، والمذكور فى كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقاً وموصولا فى كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله فى طريق مكى « وذكر قول سراقة » أى سؤاله « أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد قال بل للأبد » وسيأتى موصولا فى أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر .

قوله (وامكث حراماً كما أنت) فى حديث ابن عمر المشار إليه قال « فأمسك فإن معنا هدياً » .

قوله (عن طارق بن شهاب) فى رواية أيوب بن عائذ الآتية فى المغازى عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » .

قوله (عن أبى موسى) هو الأشعرى ، وفى رواية أيوب المذكورة « حدثنى أبو موسى » .

قوله (بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى قومى باليمن) سيأتى تحرير وقت ذلك وسببه فى كتاب المغازى .

قوله (وهو بالبطحاء) زاد فى رواية شعبة عن قيس الآتية فى « باب متى يحل المعتمر » منيخ أى نازل بها وذلك فى ابتداء قدومه .

قوله (بما أهللت) فى رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم . قال بما أهللت » .

قوله (قلت أهللت) فى رواية شعبة « قلت لبيك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أحسنت » .

قوله (فأمرنى فطفت) فى رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة » .

قوله (فأتيت امرأة من قومى) فى رواية شعبة « امرأة من قيس » والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة لكن فى رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بنى قيس وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد .

قوله (أو غسلت رأسى) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسى » بواو العطف .

قوله (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان فى تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى أيضاً بعد قوله « وغسلت رأسى : فكنت أفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر ، فإنى لقائم بالموسم إذ جاءنى رجل فقال : إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك » فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذى أحدثت فى

شأن النسك ؟ » فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكنت أفتى به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا » الحديث ، ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه أنه كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك ، الحديث . وفى هذه الرواية تبيين عمر العلة التى لأجلها كره التمتع وهى قوله « قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن — أى بالنساء — ثم يروحوا فى الحج تقطر رءوسهم » انتهى . وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » ، وفى رواية « إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله » .

قوله (أن نأخذ بكتاب الله إلخ) محصل جواب عمر فى منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر فى ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازرى : قيل إن المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثانى إنما نهى عنها ترغيباً فى الإفراد الذى هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة ، قال النووى : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب فى الإفراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفى الاختلاف فى الأفضل كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله فى الحديث الذى أشرنا إليه قريباً من مسلم « إن الله يحل لرسوله ما شاء » والله أعلم . وفى قصة أبى موسى وعلى دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين فى التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال « لولا الهدى لأحللت » أى وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتى ، وأما على فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً . قال النووى : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابى وعياض بتأويلين غير مرضيين . انتهى . فأما تأويل الخطابى فإنه قال : فعل أبى موسى يخالف فعل على ، وكأنه أراد بقوله أهللت كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم أى كما يبينه لى ويعينه لى من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفتى الناس بالمتعة » أى بفسخ الحج إلى العمرة ، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً مع قوله « لولا أن معى الهدى لأحللت » أن فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدى ، بخلاف على . قال عياض : وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان

خاصاً بالصحابة . انتهى . وقال ابن المنير فى الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان إلى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج . انتهى . وأما إذا قلنا كان قارناً على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووى والله أعلم . وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى « باب التمتع والقران » إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره كما سيأتى فى الباب الذى يليه .

باب قولِ اللهِ تعالى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

وقال ابنُ عمر : أشهرُ الحجِّ: شوالٌ وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة.

وقال ابنُ عباسٍ : من السُّنة ألا يحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحجِّ

وكره عثمانُ أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرمانَ.

[١٥٦٠] ١٥٢٥ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا أبوبكرٍ الحنفيُّ قال نا أفلحُ بنُ حُميدٍ قال سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في أشهرِ الحجِّ وليالي الحجِّ، وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بسَرِفَ. قالت : فخرجَ إلى أصحابهِ فقال : «من لم يكنْ منكم معهُ هديٌ فأحبَّ أن يجعلها عُمرةً فليفعلْ، ومن كان معهُ الهَدْيُ فلا». قالت : فالآخذُ لها والتاركُ لها من أصحابهِ. قالت : فأمَّا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ورجالٌ من أصحابهِ فكانوا أهلَ قوَّةٍ وكان معهم الهديُ فلم يقدروا على العُمرةِ. قالت : فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأنا أبكي فقال : «ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ؟» قلتُ : سمعتُ قولكَ لأصحابكَ فمُنعتُ العُمرةَ. قال : «وما شأنكِ؟» قلت : لا أُصلِّي. قال : «فلا يَضيرُكِ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حجِّكِ فعسى اللهُ أن يرزقَكيها». قالت : فخرجنا في حجَّتهِ حتى قدمنا مِنى فطهرتُ، ثمَّ خرجتُ من منى فأفضتُ بالبيتِ. قالت : ثمَّ خرجتُ معه في النفرِ الآخرِ حتى نزل المحصَّبَ ونزلنا معهُ، فدعا عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرٍ فقال : «اخرجْ بأختكَ منَ الحرمِ فلتُهلَّ بعمرةٍ ثمَّ افرُغا

ثم ائتيا ها هنا فإني أَنظُرُكما حتى تأْتياني». قالت: فخرجنا حتى إذا فرغتُ وفرغتُ من الطواف ثمَّ جئته بسَحَر فقال: «هل فرغتم؟» قلتُ: نعم، فآذن بالرحيلِ في أَصحابهِ، فارتحل الناسُ، فمرَّ متوجِّهاً إلى المدينةِ.

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات — إلى قوله — فى الحج ﴾، وقوله ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾) قال العلماء: تقدير قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقال الواحدى: يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً بكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم. وقال الشيخ أبو إسحق فى « المهذب »: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن « الإملاء » للشافعى، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذى الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ. واختلف العلماء أيضاً فى اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعى، وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك فى هذا الباب، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً فاختلفا من وجهين.

قوله (وقال ابن عمر رضى الله عنهما: أشهر الحج إلخ) وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال « الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان، وأما ما رواه مالك فى « الموطأ » عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « من اعتمر فى أشهر الحج — شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة — قبل الحج فقد استمتع » فلعله تجوز فى إطلاق ذى الحجة جمعاً بين الروايتين والله أعلم.

قوله (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه قال « لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج ».

قوله (وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصرى أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه » وقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرم

عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك » وروى أحمد ابن سيار فى « تاريخ مرو » من طريق داود بن أبى هند قال « لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع » . وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضاً . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان فى السنة التى قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر للذى قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم فى غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكانى لا الزمانى . ثم أورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى قصة عمرتها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب الذى بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج » فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً ، وقوله فيه « وحرم الحج » بضم الحاء المهملة والراء أى أزمنته وأمكنته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أى ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاه » بفتح الهاء والنون — وقد تسكن النون — بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شىء لا يذكره باسمه تقول فى النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء فى آخره للسكت فتقول يا هنة ، وإن تشبع الحركة فى النون فتقول يا هناه وتزاد فى جميع ذلك للمؤنث مثناة ، وقال بعضهم الألف والهاء فى آخره كهما فى الندبة ، وقوله « قلت لا أصلى » كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدباً منها ، وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك » فى رواية الكشميهنى « فلا يضيرك » بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « النفر الثانى » هو رابع أيام منى ، وقوله « فإنى أنظركما » فى رواية الكشميهنى « أنتظركما » بزيادة مثناة ، وقوله « حتى إذا فرغت » أى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به .

باب التمتعِ والقِرانِ والإفراد بالحجِّ وفسخِ الحجِّ لمن لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ

[١٥٦١] **١٥٢٦ - حدثنا عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ: خرجنا مع النبيِّ صلى اللّهُ عليه ولا نُرى إلا أنَّهُ الحجُّ، فلمَّا قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمرَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه من لم يكن ساقَ الهدْيَ أن يَحلَّ، فحلَّ من لم يكن ساقَ الهَدْيَ، ونساؤُهُ لم يسقن فأَحْللنَ. قالت عائشةُ: فحِضتُ، فلم أَطُفْ بالبيت. فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ قالت: يا رسولَ اللّه، يرجعُ الناسُ بحجَّةٍ وعمرةٍ وأرجعُ أنا بحجة؟ قال: «وما طُفتِ ليالي قدمنا مكة؟» قلتُ: لا، قال: «فاذهبي مع أَخيك إلى التنعيم فأهلِّي بعمرة، ثمَّ موعِدُكِ كذا وكذا». فقالت صفيةُ: ما أُراني إلا حابستَهم. قال: «عقْرى حلقى، أَو ما طُفتِ يومَ النحرِ؟» قالت: قلتُ: بلى. قال: «لا بأسَ،**

انفِري». قالت عائشةُ: فلقِيَني النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ وهو مُصْعِدٌ من مكةَ وأَنا منهبطةٌ عليها، أَو أنا مصعِدة وهو منهبطٌ منها.

[١٥٦٢] ١٥٢٧- **حدثنا** عبدُاللّٰهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أَبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ أنها قالت: خرجنا معَ رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ عامَ حجَّةِ الوداعِ، فمنَّا من أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا من أَهل بحج وعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ بالحجِّ، فأَمَّا من أهل بالحجِّ أو جمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحلُّوا حتى كان يومُ النَّحرِ.

[١٥٦٣] ١٥٢٨- **حدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنِ الحكمِ عن عليِّ بنِ حسينٍ عن مروانَ بنِ الحكمِ قال: شهدتُ عثمانَ وعليّاً، وعثمانُ ينهى عنِ المتعةِ وأن يُجمعَ بينهما، فلما رأَى عليٌّ، أَهلَّ بهما: لبيكَ بعُمرةٍ وحجَّة، قال: ما كنتُ لأَدعَ سُنَّةَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ لقولِ أحد.

[الحديث ١٥٦٣- طرفه في: ١٥٦٩].

[١٥٦٤] ١٥٢٩- **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا وُهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال: كانوا يرونَ أنَّ العمرةَ في أشهُرِ الحجِّ أفجرَ الفجورِ في الأرضِ، ويجعلونَ المحرّمَ صفراً، ويقولون: إذا برأَ الدَّبَر، وعفا الأثر، وانسلخَ صفر، حلتِ العمرةُ لمن اعتمر. قدمَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ وأَصحابهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَهم أن يجعلوها عُمرةً، فتعاظمَ ذلك عندَهم فقالوا: يا رسولَ اللّٰهِ، أيُّ الحلِّ؟ قال: «حِلٌّ كلُّه».

[١٥٦٥] ١٥٣٠- **حدثنا** محمدُ بنُ المثنى قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن قيسِ بنِ مسلم عن طارقِ ابنِ شهابٍ عن أبي موسى قال: قَدِمتُ على النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ، فأمرَهُ بالحلِّ.

[١٥٦٦] ١٥٣١- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ... ح. ونا عبدُاللّٰهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن حفصةَ زوجِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ أنَّها قالت: يا رسولَ اللّٰهِ، ما شأْنُ الناسِ حلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عمرتِكَ؟ قال: «إني لَبَّدتُ رأْسي، وقلَّدتُ هدْيي، فلا أحلُّ حتى أنحر».

[الحديث ١٥٦٦- أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

[١٥٦٧] ١٥٣٢- حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ قال أنا أبوجمرةَ نصرُ بنُ عمرانَ الضَبعيُّ قال: تمتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباسٍ فأمرني، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجلاً يقولُ لي: حجٌّ مبرورٌ وعُمرةٌ متقبلة، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال: سُنَّةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه. فقال لي: أَقِمْ عندي وأَجعلَ لكَ سهماً من مالي. قال شعبةُ: فقلتُ: لمَ؟ فقال: للرُّؤيا التي رأيتُ.

[الحديث ١٥٦٧- طرفه في: ١٦٨٨].

[١٥٦٨] ١٥٣٣- نا أبونعيمٍ قال نا أبوشهابٍ قال: قدمتُ متمتعاً مكةَ بعُمرةٍ، فدخلنا قبلَ الترويةِ بثلاثةِ أيام، فقال لي أناسٌ من أهلِ مكةَ: تصيرُ الآنَ حَجَّكَ مكيةً. فدخلتُ على عطاءٍ أَسْتفتيه فقال: حدثني جابرُ بنُ عبدِالله أنهُ حجَّ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومَ ساقَ البُدنَ معهُ، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفرداً، فقال لهم: «أحِلوا من إحرامكم بطوافٍ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ وقصِّروا ثمَّ أَقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ الترويةِ فأَهلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قدمتم بها مُتعةً». فقالوا: كيفَ نجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أَني سُقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم، ولكنْ لا يحل مني حرامٌ حتى يبلغَ الهديُ محله». ففعلوا.

قال أبوعبدالله: أبوشهاب ليس له مسند إلا هذا.

[١٥٦٩] ١٥٣٤- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا حجَّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبةَ عن عمرِو بن مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: اختلفَ عليٌّ وعثمانُ وهما بعُسفان في المتعة. فقال عليٌّ: ما تريدُ إلا أن تنهى عن أمرٍ فعلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. قال: فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً.

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، قال الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضاً ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة . انتهى . وأما القران فوقع فى رواية أبى ذر « الإقران » بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف فى جوازه . أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع وفى غير أشهره أيضاً عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً وفى جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف

المصنف إجازته ، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع إلخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع إلخ ، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه . ثم أورد المصنف فى الباب سبعة أحاديث ، الأول : حديث عائشة من وجهين .

قوله (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم فى الباب قبله بيان الوقت الذى خرجوا فيه .

قوله (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولأبى الأسود عن عروة عنها كما سيأتى « مهلين بالحج » ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر إلا الحج » وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج ، لكن فى رواية عروة عنها هنا « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج » فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج ، وسيأتى فى « باب الاعتمار بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهل بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل » ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهل بعمرة ، ومن شاء فليهل بحج » ولهذه النكتة أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور » فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة فى ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتى فى أبواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فى أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمرة » وسبق فى كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى « ولم أسق هدياً » فادعى إسماعيل القاضى وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها « لا نرى إلا الحج » فليس صريحاً فى إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابى كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل فى الجمع أيضاً أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه « ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة » وعلى هذا يتنزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج » على ما سيأتى من الاختلاف فى ذلك ، والله أعلم .

قوله (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أى غيرها لقولها بعده « فلم أطف » فإنه تبين به أن قولها « تطوفنا » من العام الذى أريد به الخاص .

قوله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به .

قوله (ونساؤه لم يسقن) أى الهدى .

قوله (فأحللن) أى وهى منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى فى الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « كونى فى حجك » فظاهره أنه

صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل فى رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة . واختلف فى جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « ارفضى عمرتك » أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله فى رواية لمسلم « وأمسكى عن العمرة » أى عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها فى رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » أخرجه أحمد ، وهذا يقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا فى ذلك بقولها فى الرواية المتقدمة « دعى عمرتك » وفى رواية « ارفضى عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة ، لكن فى رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للإشكال فى ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « أن عائشة أهلت بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أهلى بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت . فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم » ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح فى أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع فى رواية لمسلم « وكان النبى صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه » وسيأتى الكلام على قصة صفية فى أواخر الحج وعلى ما فى قصة اعتمار عائشة من الفوائد فى أبواب العمرة إن شاء الله تعـــالى .

قوله (وأرجع أنا بحجة) فى رواية الكشميهنى « وأرجع لى بحجة » .

قوله فى الطريق الثانية **(فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر)** كذا فيه هنا ، وسيأتى فى حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثانى :

قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغراً الفقيه الكوفى ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين .

قوله (شهدت عثمان وعلياً) سيأتى فى آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان .

قوله (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أى بين الحج والعمرة **(فلما رأى على)** فى رواية سعيد بن المسيب « فقال على ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية الكشميهنى « إلا أن تنهى » بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه « فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إنى لا أستطيع أن أدعك » وقوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً ،

ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى » وله من وجه آخر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكنا كنا خائفين » قال النووى : لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن فى تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هى رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك ، والتمتع إنما كان فى حجة الوداع . وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه فى الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبى : قوله « خائفين » أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل فى اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ إلى العمرة فى حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة فى أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان فى ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحللوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت فى أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية فى ذى القعدة أيضاً ، ثم أراد صلى الله عليه وسلم تأكد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

قوله (ما كنت لأدع إلخ) زاد النسائى والإسماعيلى « فقال عثمان : ترانى أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع » . وفى قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور .

(تنبيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان فى التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال : وفى الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوى : ثم صار إجماعاً . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائى السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوى بعد أن ساق حديث عثمان فى « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف فى أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم .

وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال **(كانوا يرون أن العمرة)** بفتح أوله ، أي يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك » فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين .

قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل .

قوله (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين . قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في « المحكم » كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة . انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة ، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفراً » بالألف . وأما جعلهم ذلك فقال النووي : قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ﴾ الآية .

قوله (ويقولون إذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله **(وعفا الأثر)** أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور . وفي سنن أبي داود « وعفا الوبر » أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع ، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر — مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم — أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفراً فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أي خالية من المتاع ، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلهـــا .

قوله (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف في « أيام الجاهلية » عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « فقدم » بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب .

قوله (صبيحة رابعة) أي يوم الأحد .

قوله (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج » وهي مفسرة لقوله مهلين ،

واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً ، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة .

قوله (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولا ، وفى رواية إبراهيم بن الحجاج « فكبر ذلك عندهم » .

قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، ووقع فى رواية الطحاوى « أى الحل نحل ؟ قال : الحل كله » . الحديث الرابع : حديث أبى موسى « قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى بالحل » هكذا أورده مختصراً ، وقد تقدم تاماً مشروحاً قبل أبواب . ووقع للكشميهنى « فأمره بالحل » على الالتفات . الحديث الخامس : حديث حفصة « أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة » الحديث ، لم يقع فى رواية مسلم قوله « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أى أن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع فى حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله فى حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده ، وجنح الأصيلى وغيره إلى توهيم مالك فى قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » وأنه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر — على تقدير تسليم انفراده — بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع . انتهى . ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخارى من رواية موسى بن عقبة والبيهقى من رواية شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع فى رواية عبيد الله عمر عند الشيخين « فلا أحل حتى أحل من الحج » ولا تنافى هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ، ولا من الحج حتى ينحر . فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً كما سيأتى ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل من الحج » ظاهر فى أنه كان قارناً . وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها قاله الشافعى معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أى بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك ، وقيل ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك ؟ ولا يخفى ما فى بعض هذه

التأويلات من التعسف . والذى تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً « وقل عمرة فى حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة » ولأبى داود والنسائى من حديث البراء مرفوعاً « إنى سقت الهدى وقرنت » وللنسائى من حديث على مثله ، ولأحمد من حديث سراقة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع » وله من حديث أبى طلحة « جمع بين الحج والعمرة » وللدارقطنى من حديث أبى سعيد وأبى قتادة والبزار من حديث ابن أبى أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله ، وأجاب البيهقى عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبى قلابة عن أنس « أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً » أثبت من رواية من روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعى أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك » أى من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ « صلى فى هذا الوادى ، وقال عمرة فى حجة » قال : وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه « وقل عمرة فى حجة » فيكون إذناً فى القران لا أمر للنبى صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه فى القران بدليل روايته الأخرى « أنه صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله فى العشر » وروايته الأخرى « أنه صلى الله عليه وسلم تمتع » فإن مراده بكل ذلك إذنه فى ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس يعنى كما تقدم فى هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التى قرنها فى حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقى تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر فى رجب قط » وقال هذا هو المحفوظ يعنى كما سيأتى فى أبواب العمرة ، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبى إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبى إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعنى بعد ما هاجر ، وحكى عن البخارى أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثورى عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم فى الشىء ، والمحفوظ عن الثورى مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار ، وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبى بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معاً فأنكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو فى السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ولا يخفى ما فى هذه الأجوبة من التعسف . وقال النووى : الصواب الذى نعتقده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا ،

ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً : أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً » وعن ابن مسعود نحوه ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وأما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والمتولى بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنى على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا . وقال الخطابى : اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه فى « اختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران . انتهى . وهذا ينبنى على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء ، قاله الطحاوى . وقال عياض نحو ما قال الخطابى وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معى الهدى لأحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى وقيل له « قل عمرة فى حجة » انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم فى « حجة الوداع » بياناً شافياً ومهده المحب الطبرى تمهيداً بالغاً يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور ، منها : أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك : فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتى فى أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتى أيضاً ، وجابر وقد نقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضاً . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع فى شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » وصح عنه أنه قال « لولا أن معى الهدى لأحللت » وأيضاً فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفى التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران ، لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج ، وهذه إحدى صور القران ،

وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتى الإفراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى وبحث مع النووى فى اختياره أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الإفراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما فى ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم فى عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة القضية التى بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتنى فى ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال « لولا أنى سقت الهدى لأحللت » ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران ، وقال من رجح القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث فى الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ، وعن أبى يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له ، قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتى فى أبواب الهدى بلفظ « فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا لا ينافى إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة كما سيأتى فى حجة الوداع من المغازى لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معاً وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولا بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره فى حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعاً ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخراً ، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى . وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج

مفرداً واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر فى تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً . والذى يظهر لى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعاً فى أول الحال ، ولا ينفى أن يكون أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم ، والله أعلم .

قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة .

قوله (لبدت) بتشديد الموحدة أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شىء ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم .

قوله (فلا أحل حتى أنحر) يأتى الكلام عليه فى الحديث السابع .

الحديث السادس : **قوله (أبو جمرة)** بالجيم والراء .

قوله (تمتعت فنهانى ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبى حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر .

قوله (فأمرنى) أى أن أستمر على عمرتى ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى » .

قوله (وعمرة متقبلة) فى رواية النضر عن شعبة كما سيأتى فى أبواب الهدى « متعة متقبلة » وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور فى أوائل الحج .

قوله (فقال سنة أبى القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم أو على الاختصاص ، وفى رواية النضر « فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم » وزاد فيه زيادة يأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم قال لى) أى ابن عباس **(أقم عندى واجعل لك سهماً من مالى)** أى نصيباً **(قال شعبة فقلت)** يعنى لأبى جمرة **(ولم ؟)** أى استفهمه عن سبب ذلك **(فقال للرؤيا)** أى لأجل الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

الحديث السابع : **قوله (حدثنا أبوشهاب)** هو الأكبر واسمه موسى بن نافع .

قوله (حجك مكياً) فى رواية الكشميهنى « حجتك مكية » يعنى قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه أنك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

قوله (فدخلت على عطاء) أى ابن أبى رباح .

قوله (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك فى حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « عام ساق الهدى » .

قوله (فقال لهم أحلوا من إحرامكم إلخ) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى .

قوله (**وقصروا**) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

قوله (**واجعلوا التى قدمتم بها متعة**) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع فى رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر فى الخبر الطويل عند مسلم .

قوله (**فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أنى سقت الهدى إلخ**) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم .

قوله (**لا يحل منى حرام**) بكسر حاء يحل أى شىء حرام ، والمعنى لا يحل منى ما حرم على ، ووقع فى رواية مسلم « لا يحل منى حراماً » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك منى شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى محله ، أى إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتى حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » . وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف .

قوله (**أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا**) أى لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث ، قال مغلطاى : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم . قلت : إذا كان موصوفاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغلطاى محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذى انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ، وفى هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس فى الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا إلى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتى لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغى أن يكون محل ذلك لائقاً بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلى فى التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثانى أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث على من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبى موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثانى يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً ، والله أعلم .

باب من لَبَّى بالحَجِّ وسَمَّاه

[١٥٧٠] ١٥٣٥ - حدثنا مسددٌ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال سمعتُ مجاهداً يقول حدثنا جابرُ بنُ عبدِالله قال: قدمنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ونحن نقولُ: لبيكَ بالحجِّ، فأَمرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فجعلناها عُمرةً.

قوله (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة .

باب
التمتُّع على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه

[١٥٧١] ١٥٣٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همامٌ عن قتادةَ قال حدثني مطرِّفٌ عن عمرانَ قال: تمتَّعنا على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ونزلَ القرآن، قال رجلٌ برأْيهِ ما شاءَ.

[الحديث ١٥٧١- طرفه في: ٤٥١٨].

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا فى رواية أبى ذر ، وسقط لغيره « على عهد إلخ » ولبعضهم « باب » بغير ترجمة ، وكذا ذكره الإسماعيلى ، والأول أولى . وفى الترجمة إشارة إلى الخلاف فى ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز .

قوله (حدثنى مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير ، ورجال الإسناد كلهم بصريون .

قوله (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعى ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف « بعث إلىَّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال : إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك » ، فذكر الحديث .

قوله (ونزل القرآن) أى بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أى بمنعه ، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله » وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبى العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » وللإسماعيلى من طريق عفان عن همام « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شىء » وقد أخرجه المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران بلفظ « أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » .

قوله (قال رجل برأيه ما شاء) وفى رواية أبى العلاء « ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى » قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوى عنه لثبوت ذلك فى رواية أبى رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن الحصين ، ولم أر هذا فى شىء من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الإسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وكأن البخارى أشار بذلك إلى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرمانى فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعاً له فى ذلك ، ففى مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فإن فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله فى العشر » وفى رواية له « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سيأتى صريحاً فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى . وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[١٥٧٢] **١٥٣٧-** وقال أبو كاملٍ فَضيلُ بنُ حسينٍ البصريُّ.

حدثنا أبومعشرِ البراء قال نا عثمانُ بنُ غياثٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عن متعةِ الحجِّ فقال: أَهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في حجَّةِ الوداعِ وأَهللنا، فلما قدِمنا مكة قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عُمرةً إلا من قلَّدَ الهَدْيَ»، طفنا بالبيتِ وبالصفَّا والمروةِ وأتينا النساءَ ولبسنا الثيابَ، وقال: «من قلَّدَ الهديَ فإنه لا يحلُّ له حتى يبلغَ الهدْيُ محِلَّهُ». ثمَّ أمرنا عشيةَ الترويةِ أن نُهلَّ بالحجِّ، فإذا فرغنا من المناسكِ جِئنا

فطُفنا بالبيت وبالصَّفا والمروة، فقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهدْيُ كما قال اللّٰهُ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاةُ تجزئ. فجمعوا نُسكَينِ في عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة، فإنَّ اللّٰهَ أنزلَهُ في كتابهِ وسنَّة نبيِّه وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ، قال اللّٰهُ تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللّٰهُ تعالى: شوَّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحجة، فمن تمتَّعَ في هذهِ الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم. والرَّفثُ: الجماعُ، والفُسوقُ: المعاصي، والجِدالُ: المِراءُ.

قوله (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) أى تفسير قوله ، وذلك فى الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ إلى أن قال ﴿ذلك﴾ واختلف السلف فى المراد بحاضرى المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوى ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة .

قوله (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلى قال « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل » فذكره بطوله لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصرى وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الإسماعيلى إلى أن شيخه القاسم وهم فى قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم ابن الحجاج عن أبى كامل كما ساقه البخارى قال : فأظن البخارى أخذه عن مسلم لأننى لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخارى أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبى كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً فى كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له إلى برى السهام .

قوله (فلما قدمنا مكة) أى قربها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة .

قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفرداً كما تقدم واضحاً عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق .

قوله (طفنا) فى رواية الأصيلى « فطفنا » بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها .

قوله (ونسكنا المناسك) أى من الوقوف والمبيت وغير ذلك .

قوله (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

قوله (عشية التروية) أى بعد الظهر ثامن ذى الحجة ، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى .

قوله (فقد تم حجنا) للكشميهني « وقد » بالواو . ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

قوله (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) سيأتى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أى الثلاثة التى بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ، وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى فى القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق .

قوله (وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع فى قوله تعالى ﴿ إذا رجعتم ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتى فى « باب من ساق البدن معه » من طريق عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً « قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل » إلى أن قال « فمن لم يجد هدياً فيلصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعى معناه الرجوع إلى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها فى الطريق إن شاء وبه قال إسحق بن راهويه .

قوله (الشاة تجزى) أى عن الهدى ، وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتى فى أبواب الهدى بيـــان ذلك .

قوله (بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو بإسكان السين ، قال الجوهرى النسك بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة .

قوله (فإن الله أنزله) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ .

قوله (وسنة نبيه) أى شرعه حيث أمر أصحابه به .

قوله (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة إلى التمتع ، وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا .

قوله (التى ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكماله أو بعضه .

قوله (فمن تمتع فى هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل فى عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى ، وهو مبنى على أن التمتع إيقاع العمرة فى أشهر الحج فقط ، والذى ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

قوله (والجدال المراء) روى ابن أبى نسيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال فى الحج : تمارى صاحبك حتى تغضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال :

قوله « ولا جدال فى الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة .

بابٌ
الاغتسال عندَ دُخول مكةَ

[١٥٧٣] ١٥٣٨ – حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عُليَّةَ قال أنا أيوبُ عن نافعٍ قال : كانَ ابنُ عمرَ إذا دخلَ أدنى الحرمِ أمسكَ عنِ التلبيةِ، ثمَّ يبيتُ بذي طُوىً، ثمَّ يُصلِّي به الصبحَ ويغتسلُ، ويحدِّثُ أنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يفعلُ ذلك.

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء . وفى « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف .

قوله (ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها .

قوله (ويغتسل) أى به .

قوله (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأتم من هذا فى « باب الإهلال مستقبل القبلة » .

بابٌ
دُخولِ مكةَ نهاراً أو ليلاً

[١٥٧٤] ١٥٣٩ – حدثنا مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن عبيدِاللهِ قال حدثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ قال : باتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بذي طُوىً حتى أصبح ثمَّ دخلَ مكةَ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه.

قوله (باب دخول مكة نهاراً أو ليلا) أورد فيه حديث ابن عمر فى المبيت بذى طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر فى الدخول نهاراً ، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا فى عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع

ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائي « دخول مكة ليلا » وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس . انتهى . وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً .

باب
مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ؟

[١٥٧٥] **١٥٤٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدثني معنٌ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يدخلُ من الثنيةِ العليا، ويخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلى.**

[الحديث ١٥٧٥- طرفه في: ١٥٧٦].

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن ابن عيسى عنه ، وليس هو فى « الموطأ » ولا رأيته فى « غرائب مالك للدارقطنى » ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى ، وقد عز على الإسماعيلى استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخارى مثله وزاد فى آخره « يعنى ثنيتى مكة » وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف فى الباب الذى بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه آبين من سياق مالك .

باب
من أينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

[١٥٧٦] **١٥٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال نا يحيى عن عبيدِاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ مكةَ من كَداءٍ من الثنيةِ العليا التي بالبطحاءِ، وخرجَ من الثنيةِ السُّفلى.**

[١٥٧٧] **١٥٤٢ - حدثنا الحُميديُّ ومحمدُ بنُ المثنى قالا نا سفيانُ بنُ عُيينة عن هشامِ بنِ عُروةَ عن**

أبيهِ عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه لـمَّا جاءَ إلى مكةَ دخلَها من أعلاها وخرجَ من أسفلِها.

[الحديث ١٥٧٧– أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

[١٥٧٨] **١٥٤٣- حدثني** محمودٌ قال نا أبوأُسامةَ قال نا هِشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتحِ من كُداءٍ وخرجَ من كُداً مِن أعلى مكةَ.

[١٥٧٩] **١٥٤٤- نا** أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أنا عمرو عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتحِ من كُداءٍ من أَعلى مكةَ.

قال هشامٌ: وكان عُروةُ يدخلُ على كِلتيهما -من كداءٍ وكُداً- وأكثرُ ما يدخلُ من كُداً، وكانت أقربَهما إلى منزلِه.

[١٥٨٠] **١٥٤٥- نا** عبدُاللهِ بنُ عبدِالوهابِ قال نا حاتمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عامَ الفتحِ من كَداءٍ من أَعلى مكةَ.

وكان عُروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كداءٍ، وكان أقربَهما إلى منزلِه.

[١٥٨١] **١٥٤٦- حدثنا** موسى قال نا وهيبٌ قال نا هشامٌ عن أبيهِ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عامَ الفتحِ من كَداءٍ.

وكان عُروةُ يدخلُ منهما كِلاهما، وأكثرُ ما يدخلُ من كَداً أقربهما إلى منزلِه.

قال أبوعبدِاللهِ: كَداءُ وكُداً مَوضِعانِ.

قوله (باب من أين يخرج من مكة).

قوله (من كداء) بفتح الكاف والمد. قال أبو عبيد: لا يصرف. وهذه الثنية هى التى ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل فى عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة فى جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية.

قوله (الثنية السفلى) ذكر فى ثانى حديثى الباب « وخرج من كدا » وهو بضم الكاف مقصور وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع.

قوله (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » ثم ظهر لى أن الوهم فيه ممن دون أبى أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبى أسامة على الصـــــواب .

قوله (قال هشام) هو ابن عروة بالإسناد المذكور .

قوله (وكان عروة يدخل من كلتيهما) فى رواية الكشميهنى « على » بدل « من » .

قوله (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا فى رواية حاتم ووهيب وهى الطريقة الرابعة لحديث عائشة .

قوله (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان بما فعله، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبى وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدا ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووى : وهو غلط . قالوا : واختلف فى المعنى الذى لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من فى طريقه ، فذكر شيئاً مما تقدم فى العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفياً فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت . ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبى سفيان ابن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شىء طلع بقلبى وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقى من حديث ابن عمر قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتى إن لم تروها   تثير النقع مطلعهـــا كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان » .

(تنبيه) : حكى الحميدى عن أبى العباس العذرى أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى : حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن .

(تنبيهات) : **أولها** محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد فى أول الإسناد لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، وقد تقدم فى أوائل الحج : أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل **(التنبيه الثانى)** : اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخارى الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح فى رواية الوصل لأن الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة ، وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى

أشرت إليه أولا . **(الثالث)** : وقع فى رواية المستملى وحده فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان » والمراد بأبى عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما .

باب

فضلِ مكةَ وبُنيانها

وقولِه تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

[١٥٨٢] ١٥٤٧- **حدثني** عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا أبوعاصمٍ قال أخبرني ابنُ جريج قال أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قال: لمَّا بُنيت الكعبةُ ذهبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وعبَّاسٌ ينقُلانِ الحجارةَ، فقالَ العباسُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: اجعلْ إزارَكَ على رقَبتِكَ، فخرَّ إلى الأرضِ، فطمحَتْ عيناهُ إلى السماءِ، فقال: «أرِني إزاري»، فشدَّهُ عليه.

[١٥٨٣] ١٥٤٨- **حدثنا** عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله أن عبدَالله بنَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَالله بنَ عمرَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال لها: «ألم تري أنَّ قومك حين بَنوا الكعبةَ اقتصروا عن قواعدِ إبراهيمَ»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تردُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قال: «لولا حدثانُ قومكِ بالكُفْرِ لفعلتُ».

قال عبدُالله: لئن كانتْ عائشةُ سمعتْ هذا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ما أُرَى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه تركَ استلامَ الرُّكنينِ اللذين يَليانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ.

[١٥٨٤] ١٥٤٩- **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال نا أبوالأحْوصِ قال نا الأشعثُ عن الأسودِ بنِ يزيدَ عن عائشةَ قالت: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم». قلتُ: فما لهم لم يُدخلوها في البيتِ؟ قال: «إنَّ قومَكِ قصَّرتْ بهمُ النفقةُ». قلتُ: فما شأنُ بابه مُرتفعاً؟ قال:

«فعلَ ذلكَ قومُكِ ليُدخلوا من شاؤُوا ويمنعوا من شاؤُوا، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدهم بالجاهليةِ فأخافُ أن تنكرَ قلوبُهم أن أُدخلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصقَ بابَهُ بالأَرضِ».

[١٥٨٥] ١٥٥٠ - حدثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالت: قالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنقَضتُ البيتَ ثمَّ لبنيتُهُ على أَساسِ إبراهيمَ، فإنَّ قُرَيشاً استقصرتْ بناءَهُ، وجعلتْ له خَلْفاً». وقال أبومعاويةَ. نا هِشامٌ. خلفاً: يعني باباً.

[١٥٨٦] ١٥٥١ - حدثنا بيانُ بنُ عمرٍو قال نا يزيدُ قال نا جريرُ بنُ حازمٍ قال نا يزيدُ بنُ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال لها: «يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأَمرتُ بالبيتِ فهُدمَ، فأدخلتُ فيه ما أُخرجَ منه، وأَلزقتُه بالأَرضِ، وجعلتُ لهُ بابينِ باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا فبلغتُ به أَساسَ إبراهيمَ».

فذلك الذي حملَ ابنَ الزبيرِ على هَدمه. قال يزيدُ: وشَهِدتُ ابنَ الزبيرِ حينَ هدَمَهُ وبناهُ وأَدخلَ فيه منَ الحِجرِ، وقد رأيتُ أَساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأَسنمةِ الإبلِ.

قال جرير: فقلتُ له أينَ موضعُهُ؟ قال: أُرِيكَهُ الآنَ. فدخلتُ معهُ الحِجْرَ، فأَشارَ إلى مكانٍ فقال: هاهنا. قال جريرٌ: فحَزرتُ منَ الحِجرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوها.

قوله (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ﴾ فساق الآيات إلى قوله : التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة ، وساق الباقون بعض الآية الأولى ، ولأبى ذر كلها ثم قال : إلى قوله التواب الرحيم . ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة ، وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق ، وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتنى به . واختلف فى أول من بنى الكعبة كما سيأتى فى أحاديث الأنبياء فى الكلام على حديث أبى ذر أى مسجد وضع فى الأرض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتى فى أحاديث الأنبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب . والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ أى مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه ، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال « يحجون ثم يعودون » وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله ﴿ وأمناً ﴾ أى موضع أمن وهوكقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده . وقوله ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم

مصلى ﴾ أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفاً على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة ، أى ثوبوا إليه واتخذوه ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الماضى عطفاً على ﴿ جعلنا ﴾ أو على تقدير إذ ، أى وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه على الأصح ، وسيأتى شرحه فى قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعى الحرم كله . وكذا رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقوله ﴿ والركع السجود ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك فى الفرض .

قوله (اجعل هذا بلداً آمناً) يأتى الكلام عليه فى حديث « إن ابراهيم حرم مكة » وأنه لا يعارض حديث « إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض » لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثانى ما سبق من تقدير الله . وقوله ﴿ من آمن ﴾ بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ ومن كفر ﴾ عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على الإمامة فعرف الفرق بينهما وأن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة ، وسيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وأنها الأساس ، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ أى يقولان ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود فى قراءاته .

قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم . قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعاً فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا .

قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وهذا أحد الأحاديث التى أخرجها البخارى عن شيخه أبى عاصم النبيل بواسطة .

قوله (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابى لأن جابراً لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبرانى وأبو نعيم فى « الدلائل » من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عرياناً ؟ فقال : أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبى صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها — أى على حمل الحجارة — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس : هلم ثوبى ، فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل » لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبى الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظاً وإلا فقد

حضره من الصحابة العباس كما فى حديث الباب ، فلعل جابراً حمله عنه . وروى الطبرانى أيضاً ، والبيهق فى « الدلائل » من طريق عمرو بن أبى قيس ، والطبرى فى التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم فى « المعرفة » من طريق قيس بن الربيع ، وفى « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثنى أبى العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخى ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامى إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخى : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشى عرياناً . قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته » تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضاً ، وروى ذلك أيضاً من طريق النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال فى آخره « فكان أول شىء رأى من النبوة » والنضر ضعيف ، وقد خبط فى إسناده وفى متنه ، فإنه جعل القصة فى معالجة زمزم بأمر أبى طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق فى « السيرة » عن أبيه عمن حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى لمع غلمان هم أسنانى قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمنى لاكم لكمة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك » فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقى فحكى قولا « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبة كان غلاماً » ولعل عمدته فى ذلك ما سيأتى عن معمر عن الزهرى ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبى الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبرانى قال « كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومى الذى فيها نجاراً فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيراً أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادى ، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعاً فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودى : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عرياناً بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » قال معمر : وأما الزهرى فقال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش فى هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالماً تابعوه » قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد « كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة » وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة فى مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء ، وذكر ابن إسحق « أن السيل كان يأتى فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة » فذكر القصة مطولة فى بنائهم الكعبة وفى اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ،

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه فى ذلك فوضعه بيده . قال « وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعاً » ووقع عند الطبرانى من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهى من طريق ابن جريج مثله ، قال « وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيرى مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول « اسم الذى بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان رومياً » وقال الأزرقى « كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها فى الحجر .

قوله (فخر إلى الأرض) فى رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية فى « باب كراهية التعرى » من أوائل الصلاة « فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه » .

قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق . وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى أوائل السيرة النبوية « ثم أفاق فقال » .

قوله (أرنى إزارى) أى أعطنى ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفى رواية عبد الرزاق الآتية « إزارى إزارى » بالتكرير .

قوله (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق « فما رؤى بعد ذلك عرياناً » وقد تقدم شاهدها من حديث أبى الطفيل . الحديث الثانى : ساقه من أربعة طرق .

قوله فى الطريق الأول **(عن سالم بن عبد الله)** أى ابن عمر .

قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر) أى الصديق ، ووقع فى رواية مسلم « أبى بكر بن أبى قحافة » وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد .

قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم ، أخرجه أحمد . وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » والمحفوظ الأول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالماً فيه وزاد فى المتن « ولأنفقت كنز الكعبة » ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتى البحث فيها فى « باب كسوة الكعبة » .

قوله (قومك) أى قريش .

قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتى بيان ذلك فى الطريق التى تلى هذه .

قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أى قرب عهدهم .

قوله (لفعلت) أى لرددتها على قواعد إبراهيم .

قوله (فقال عبد الله) أى ابن عمر بالإسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة .

قوله (لئن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق عائشة ، لكن يقع فى كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين .

قوله (ما أرى) بضم الهمزة ، أى أظن . وهى رواية معمر ، وزاد فى آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ونحوه فى رواية أبى أويس المذكورة .

قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد .

قوله (يليان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سيأتى قريباً .

قوله فى الطريقة الثانية (حدثنا الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقد تقدم فى العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك .

قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، وفى رواية المستملى « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار . انتهى . ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن أبى الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولأبى عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك .

قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله فى الطريق الثانية (أن أدخل الجدر فى البيت) وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلى فى البيت ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر فقال : صلى فيه فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » ونحوه لأبى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « أنها أرسلت إلى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه فى جاهلية ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » وسيأتى فى آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر » وله عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى

« المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فهي شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لى لرواية عطاء وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى إلى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث فى آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (ألم ترى) أى ألم تعرفى .

قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق فى « السيرة » عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان ابن أمية « أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم — وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى — قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة — أى بالنفقة الطيبة — فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر صدقت » .

قوله (ليدخلوا) فى رواية المستملى « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » .

قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث .

قوله (بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية ، وقد تقدم فى العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » .

قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث « تنفر » بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم .

قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم إدخالى الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الأحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبته الإسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » .

قوله فى الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة

قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق على بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى فى الطريق الرابعة من طريق

يزيد بن رومان عنه وكذا لأبى عوانة من طريق قتادة وأبى النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم .

قوله (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره فى الرواية المعلقة ، وضبطه الحربى فى « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود فى مؤخر البيت ، والصواب الأول ، ويبينه قوله فى الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » .

(تنبيه) : قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله « لبنيته » وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم ، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خاف ، وإنما هم النبى صلى الله عليه وسلم بجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون .

قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعنى ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعنى باباً) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال : الخاف الباب . وطريق أبى معاوية وصلها مسلم والنسائى ، ولم يقع فى روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبى كريب عن أبى أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفاً » يعنى باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم .

قوله فى الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » .

قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع فى مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائى عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والإسماعيلى من طريق هارون الجمال والزعفرانى كلهم عن يزيد بن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبى أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال « عن عبد الله بن الزبير » بدل عروة بن الزبير ، وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الإسماعيلى : إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقى عن الدغولى عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهى أصح .

قوله (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب « حديثو عهد » والله أعلم .

قوله (فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير فى روايته « وبنائه » .

قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد المذكور .

قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه — إلى قوله — كأسنمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبى رباح قال « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان » وللفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان وغيره « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ولابن سعد فى الطبقات من طريق أبى الحارث بن زمعة قال « ارتحل الحصين بن نمير — يعنى الأمير

الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية — لما أتاهم موت يزيد بن معاوية فى ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التى كانت حول الكعبة فهدمت ، فإذا الكعبة تنفض — أى تتحرك — متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق » وللفاكهى من طريق عثمان بن ساج « بلغنى أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بنى جمح ، وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ فى البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته » ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال « كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا على فى الكعبة » الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبى مليكة قال « لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين » وحكى عن الواقدى أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندى أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً ، وجزم الأزرقى بأن ذلك كان فى نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية . ويؤيده أن فى تاريخ المسبحى أن الفراغ من بناء الكعبة كان فى سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب والله أعلم . وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم فى رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثاً ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال « خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم » وفى رواية أبى أويس المذكورة « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد فى البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له فى جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا ، فنزل عبد الله ابن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أى حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنياناً متصلا فأشهدهم على ذلك » وفى رواية عطاء « وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير فى طولها عشرة أذرع » وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد « أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض » وللفاكهى من وجه آخر عن عطاء قال « كنت فى الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه » وفى رواية مرثد عند عبد

الرزاق « فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر » قال مسلم فى رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه » وفى رواية الأسود التى فى العلم « ففعله عبد الله بن الزبير » وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلى « فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الأرض » ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبى إسحق ، وللفاكهى من طريق أبى أويس عن موسى بن ميسرة « أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر » .

(فصل) : لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء ، أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذى فتحه . فنقضه وأعاده إلى بنائه » وللفاكهى من طريق أبى أويس عن هشام بن عروة « فبادر — يعنى الحجاج — فهدمها وبنى شقها الذى يلى الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربى . قال أبو أويس : فأخبرنى غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج فى هدمها ، ولعن الحجاج » ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذى كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر . قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك » وقد أخرج قصة ندم عبد الملك عن ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد ابن عطاء « أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة وفد على عبد الملك فى خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب — يعنى ابن الزبير — سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها . فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها » زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقاً لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أنى تركته وما تحمل » وأخرجها أيضاً من طريق أبى قزعة قال « بينا عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين — فذكر الحديث — فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » .

(تنبيه) : جميع الروايات التى جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذى زاده على سمته ، وقد ذكر الأزرقى أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذى من جهة الحجر والباب المسدود الذى فى الجانب الغربى عن يمين الركن اليمانى وما تحت عتبة الباب الأصلى وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما فى الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن فى ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلى وهو فى الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذى كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذى يقابله أيضاً ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً . وذكر الفاكهى

فى « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة فى سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره فى الطول والعرض ، وإذا فى أعلاه كلاليب ثلاثة كما فى الباب الموجود سواء ، والله أعلـــــم .

قوله (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء ، أى قدرت .

قوله (ستة أذرع أونحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووى ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هى قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم فى البيت ، قال المحب الطبرى فى « شرح التنبيه » له : والأصح أن القدر الذى فى الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التى جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً ، وإنما قال النووى ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته فى ذلك أن الشافعى نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف فى الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمراً ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعى أيضاً كما ذكره البيهقى فى « المعرفة » أن الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبى زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته فى ذلك ما سيأتى فى « باب بنيان الكعبه » فى أوائل السيرة النبرية بلفظ « لم يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » انتهى . وهذا إنما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا ، ولم يزل الحجر موجوداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبى الحسن اللخمى ، وذكر الأزرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلث ذراع منها عرض جدار

الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه ، والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار إلى ذلك ابن المنير فى الحاشية . وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف فى العلم وهو « ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس » والمراد بالاختيار فى عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبى صلى الله عليه وسلم .

(تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له « لا آمن أن يجىء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت » أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقى أن سليمان ابن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف فى شىء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقى عن ابن جريج « أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » ووقع فى جدارها الشامى ترميم فى شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم فى شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم فى شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم فى سنة ثمانين وستمائة ، ثم فى سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الأخبار الآن فى وقتنا هذا فى سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم أجده فى تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم فى أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها فى سنة سبع وعشرين على يدى بعض الجند فجدد لها سقفاً ورخم السطح ، فلما كان فى سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة

يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر . وقد جاء عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة — يعنى الكعبة — حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك(١) هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة فى « كتاب مكة » وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية وإما فى السلم الذى جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهى عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمى عن أبيه قال « جاورت بمكة فعابت — أى بالعين المهملة وبالباء الموحدة — أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجىء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح » أى بكسر القاف وهو السهم ، وهذا إسناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت فى أوائل دولة بنى العباس ، وكانت الأسطوانة من خشب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب فضل الحرم

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. وقوله: ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا تُجْبَى(١) إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.

[١٥٨٧] **١٥٥٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا جريرُ بنُ عبدِالحميد عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ، لا يُعضدُ شوكهُ، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يَلتقطُ لُقطَتَهُ إلا من عرَّفها».**

قوله (باب فضل الحرم) أى المكى الذى سيأتى ذكر حدوده فى « باب لا يعضد شجر الحرم » .

قوله (وقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها ، وهى أصل الحرم .

قوله (أولم نمكن لهم حرماً آمناً الآية) روى النسائى فى التفسير « إن الحارث بن مر بن نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن نتبع الهدى معك نتخلف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل رداً عليه

---

(١) ﴿يُجْبَى﴾ : قرأ نافع بالتاء على التأنيث : ﴿تُجْبَى﴾ ، وقرأ الباقون بالياء على التذكير : ﴿يُجْبَى﴾ .

﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ الآية . أى إن الله جعلهم فى بلد أمين وهم منه فى أمان فى حال كفرهم فكيف لا يكون أمناً لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق . وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « أن هذا البلد حرمه الله » أخرجه مختصراً ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب لا يحل القتال بمكة » ؛ ويأتى الكلام عليه مستوفى قريباً هناك إن شاء الله تعالى .

باب

توريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائها

وأنَّ الناسَ في مسجد الحَرام سواءٌ خاصَّة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، البادي: الطارئ. معكوفاً: محبوساً.

[١٥٨٨] ١٥٥٣ - حدثنا أصبغُ قال أخبرني ابنُ وهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهاب عن عليِّ بنِ الحسينِ عن عمرِو بنِ عثمانَ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنه قال: يا رسولَ الله، أينَ تنزلُ، في داركَ بمكةَ؟ قال: «وهل تركَ عقيلٌ من رِباعٍ أو دورٍ؟» وكان عقيلٌ ورِثَ أباطالب هو وطالبٌ، ولم يرثْه جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً؛ لأنهما كانا مُسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرَين، فكان عمرُ بنُ الخطاب يقول: لا يرثُ المؤمنُ الكافرَ. قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأوَّلونَ قولَ الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

[الحديث ١٥٨٨ - أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، فأخبرنى أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوى . ويجاب عن حديث علقمة

على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك . واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى فى هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأضاف الدار إليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الإخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتى فى البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة .ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمرعن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحاج . أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هــذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك فى ذلك . قال القاضى إسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الأبهرى : لم يختلف قول مالك وأصحابه فى أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف فى بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبى صلى الله عليه وسلم منَّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد فى ذلك ذكره السهيلى وغيره ، وليس الاختلاف فى ذلك ناشئاً عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله هنا « المسجد الحرام » هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله « سواء » فى الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد ، والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة ، وسنذكر فى « باب فتح مكة » من المغازى الراجح من الخلاف فى فتحها صلحاً أو عنوة إن شاء الله تعالى .

قوله (**البادى الطارى**) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الإسماعيلى : البادى الذى يكون فى البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارئ سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم .

قوله (**معكوفاً محبوساً**) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة وإنما هى فى آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله فى هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة فى المجاز ،

والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوى من طريق سفيان عن أبى حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبير فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية .

قوله (عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان) فى رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب « أن على بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » .

قوله (أين تنزل ، فى دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله « فى دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ « أتنزل فى دارك » وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخارى فيه ، وللمصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى « أين تنزل غدا ؟ » فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهرى بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة قيل : أين تنزل أفى بيوتكم » الحديث ، وروى على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل » قال على بن المدينى : ما أشك أن محمد بن على بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة .

قوله (وهل ترك عقيل) فى رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » .

قوله (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوى . وفى رواية محمد بن أبى حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره : ويقال إن الدار التى أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبى صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وكان عقيل إلخ) محصل هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار ، وزاد فى روايته من طريق محمد بن أبى حفصة « فكان على بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب » أى حصة جدهم علىّ من أبيه أبى طالب . وقال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبى صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتى فى الجهاد مزيد بسط فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابى : وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها فى الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلا باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها .

قوله (فكان عمر) فى رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإسماعيلى « فمن أجل ذلك كان عمر يقول » وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد وهو عند المصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة ومعمر عن الزهرى وأخرجه مفرداً فى الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلج فى خاطرى أن القائل « وكان عمر إلخ » هو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر .

قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون إلخ) أى كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ بولاية الميراث أى يتولى بعضهم بعضاً فى الميراث وغيره .

باب نُزولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ مكةَ

[١٥٨٩] ١٥٥٤- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني أبوسلمةَ أنَّ أباهريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينَ أَرادَ قدومَ مكةَ: «منزلنا غداً إِن شاءَ اللهُ بخَيفِ بني كنانةَ حيثُ تقاسموا على الكُفرِ».

[الحديث ١٥٨٩- أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

[١٥٩٠] ١٥٥٥- حدثنا الحُميديُّ قال نا الوليدُ قال نا الأَوزاعيُّ قال حدثني الزُّهريُّ عن أَبي سلمةَ عن أَبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من الغدِ يومَ النحرِ -وهوَ بمنى-: «نحنُ نازلونَ غداً بخَيفِ بني كنانةَ حيث تقاسموا على الكفر»، يعني ذلكَ المحصَّبَ، وذلكَ أنَّ قُريشاً وكِنانةَ تحالفتْ على بني هاشم وبني عبدالمطلبِ -أو بني المطَّلبِ- أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم حتى يُسلموا إِليهمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه.

وقال سلامةُ عن عُقيل، ويحيى بنُ الضحَّاك عنِ الأَوزاعيِّ أخبرني ابنُ شهاب. وقالا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبوعبدِالله: بني المطلب أَشْبهُ.

قوله (باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة) أى موضع نزوله ، ووقع هنا فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى » . قلت : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذى قبله لما تقدم تقريره ، والله أعلم .

قوله (حين أراد قدوم مكة) بين فى الرواية التى بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى .

قوله (إن شاء الله تعالى) هو سبيل التبرك والامتثال للآية .

قوله فى الطريق الثانية (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده « حدثنى أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » .

قوله (يعنى بذلك المحصب) فى رواية المستملى « يعنى ذلك » والأول أصح ، ويختلج فى خاطرى

أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهرى أدرج فى الخبر ، فقد رواه شعيب كما فى هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتى فى السيرة ويونس كما سيأتى فى التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله « على الكفر » ومن ثم لم يذكر مسلم فى روايته شيئاً من ذلك .

قوله (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن فى كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة .

قوله (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) كذا وقع عنده بالشك ، ووقع عند البيهقى من طريق أخرى عن الوليد « وبنى المطلب » بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتى على الصواب ويأتى شرحه فى أواخر الباب .

قوله (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) فى رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعى عند أحمد « أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم » وفى رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلى « وأن لا يكون بينهم وبينهم شىء » وهى أعم ، وهذا هو المراد بقوله فى الحديث « على الكفر » .

قوله (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام .

قوله (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه .

قوله (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعى) وقع فى رواية أبى ذر وكريمة « ويحيى عن الضحاك » وهو وهم ، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتى بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعى ، ويقال إن الأوزاعى كان زوج أمه ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه والخطيب فى « المدرج » وقد تابعه على الجزم بقوله « بنى هاشم وبنى المطلب » محمد بن مصعب عن الأوزاعى ، أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً ، وسيأتى شرح هذه القصة فى السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

باب

قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى - إلى قوله - لعلهم يشكرون ﴾ لم يذكر فى هذه الترجمة حديثاً ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس فى قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها فى مكان مكة ، وسيأتى مبسوطاً فى أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . ووقع فى شرح ابن بطال

ضم هذا الباب إلى الذى بعده فقال بعد قوله يشكرون « وقول الله : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴾ إلخ » ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثانى .

باب قولِ الله تعالى: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[١٥٩١] ١٥٥٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا زيادُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ ابنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّويقتينِ من الحَبشةِ».

[الحديث ١٥٩١- طرفه في: ١٥٩٦].

[١٥٩٢] ١٥٥٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ... ح. وحدثني محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا محمدُ بنُ أَبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: كانوا يصُومونَ عاشوراءَ قبلَ أن يُفرضَ رَمضانُ، وكانَ يوماً تُسترُ فيه الكعبةُ. فلمَّا فرضَ اللهُ رمضانَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من شاءَ أن يصومَهُ فلْيَصُمْه، ومن شاءَ أن يتركَهُ فلْيتركْهُ».

[الحديث ١٥٩٢- أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

[١٥٩٣] ١٥٥٨ - حدثنا أحمدُ قال نا أَبي قال نا إبراهيمُ عنِ الحجاجِ بنِ حجَّاجٍ عن قتادةَ عن عبدِالله بنِ أبي عتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ليُحجَّنَّ البيتُ وليُعتمَرنَّ بعدَ خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ». قال أبوعبدِالله: سمعَ قتادةُ عبدَالله وعبدُالله أباسعيد. تابعهُ أبانُ وعمرانُ عن قتادةَ. وقال عبدُالرحمنِ عن شعبةَ: «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُحجَّ البيتُ». والأوَّلُ أكثرُ.

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ـ إلى قوله ـ علم ﴾ . .) كأنه يشير إلى أن المراد بقوله ﴿ قياماً ﴾ أى قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان ، وقد روى ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث ، أولها : حديث أبى هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . ثانيها : حديث عائشة فى صيام

عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد فى آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله فى هذه الطريق « وكان يوماً تستر فيه الكعبة » فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الإسماعيلى فى قوله : ليس فى الحديث مما ترجم به شىء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة فى الآية ، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى بإسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى فى يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبى حفصة فى المتن ، وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا . وقد رواه الفاكهى من طريق ابن أبى حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة . ثالثها : حديث أبى سعيد الخدرى فى حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولا من طريق إبراهيم — وهو ابن طهمان — عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو فى الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبى عتبة فى حديث « كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبى عوانة فى مستخرجه من وجه آخر .

قوله (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم .

قوله (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسى عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسى ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه « إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » .

قوله (فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدى

قوله (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند .

قوله (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه . قال البخارى : والأول أكثر ، أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج

فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أى مكان البيت لما سيأتى بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك .

باب كسْوة الكعبة

[١٥٩٤] ١٥٥٩- حدثنا عبدُالله بنُ عبدالوهاب قال نا خالدُ بنُ الحارث قال نا سفيانُ قال نا واصلٌ الأحدبُ عن أَبي وائلٍ قال: جئتُ إلى شيبةَ... ح. ونا قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ معَ شيبةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ فقال: لقد جلسَ هذا المجلسَ عمرُ فقال: لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسمتُهُ. قلتُ إن صاحبَيْكَ لم يفعلا. قال: هما المرءان أقتدي بهما.

[الحديث ١٥٩٤- طرفه في: ٧٢٧٥].

قوله (باب كسوة الكعبة) أى حكمها فى التصرف فيها ونحو ذلك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى فى الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحدث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه الثورى عنه ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه .

قوله (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار ابن قصى العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان .

قوله (على الكرسى) فى رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى عند ابن ماجه والطبرانى بهذا السند « بعث معى رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى ، فناولته إياها فقال : لك هذه . فقلت : لا ولو كانت لى لم آتك بها . قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذى أنت فيه » فذكره .

قوله (فيها) أى الكعبة .

قوله (صفراء ولا بيضاء) أى ذهباً ولا فضة . قال القرطبى : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلى فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها فى غيرها . وقال ابن الجوزى : كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها .

قوله (إلا قسمته) أى المال ، وفى رواية عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن قبيصة شيخ البخارى فيه « إلا قسمتها » وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند المصنف فى الاعتصام « إلا قسمتها بين المسلمين » وعند الإسماعيلى من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » ومثله فى رواية المحاربى المذكورة .

قوله (قلت إن صاحبيك لم يفعلا) فى رواية ابن مهدى المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟

قلت : لم يفعله صاحباك » وفى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه وكذا المحاربى « قال ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه » .

قوله (هما المرءان) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أى الرجلان .

قوله (أقتدى بهما) فى رواية عمر بن شبة تكرير قوله « المرءان أقتدى بهما » وفى رواية ابن مهدى فى الاعتصام « يقتدى بهما » على البناء للمجهول ، وفى رواية الإسماعيلى والمحاربى « فقام كما هو وخرج » . ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبىّ بن كعب ، أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن « أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه فى سبيل الله ، فقال له أبى بن كعب : قد سبقك صاحباك ، فلو كان فضلاً لفعلاه » لفظ عمر بن شبة ، وفى رواية عبد الرزاق « فقال له أبى بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه فى منافع المسلمين ، ثم لما ذكر بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك ، والله أعلم ، لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض » الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله فى الحديث « فى سبيل الله » لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه فى سبيل الله ، واستدل التقى السبكى بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة فى الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعى لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكىَ الوجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدة للأكل والشرب ونحوهما ، قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك ، وقد قال الغزالى : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ، فإنه لم يثبت فى الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه ، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف . انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ،

والوليد لا حجة فى فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ، ولاسيما إن كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت فى حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله أن الحرام من الذهب إنما هو استعماله فى الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته إلى الإسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكى على الرافعى تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعى تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير فى الكعبة دون الذهب — مع عنايتهم بها وتعظيمها — دل على أنه بقى عندهم على عموم النهى ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أوانى الذهب ، والقناديل من الأوانى بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه ، والله أعلم .

(تنبيه) : قال الإسماعيلى ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعنى فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخارى أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاماً لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر فى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت فى الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » قال : ويحتمل أيضاً — فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد — فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وأن رأى عمر جواز التصرف فى المصالح . وأما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحاً فى المنع ، والذى يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ فى بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال فى كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال فى المصالح آكد من صرفه فى كسوة الكعبة ، لكن الكسوة فى هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه . انتهى . ولم أر فى شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهى روى فى « كتاب مكة » من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل على شيبة الحجبى فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها

وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب . قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، لكن فى إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهى سالم منه . وأخرج الفاكهى أيضاً من طريق ابن خيثم « حدثنى رجل من بنى شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين » وأخرج من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج » فلعل البخارى أشار إلى شيء من ذلك .

(فصل) فى معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب ابن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل » ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعاً ، أخرجه الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت فى زمنه . وحكى البلاذرى أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدى أيضاً عن إبراهيم بن أبى ربيعة قال : كسى البيت فى الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطى ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهى بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبى سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغنى أن البيت لم يكس فى عهد أبى بكر ولا عمر ، يعنى لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهى بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطى والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد فى رواية صحيحة أيضاً : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطى ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة ابن أبى علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمى هو إبراهيم بن أبى يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً . أخرجه الزبير عنه عن هشام . وروى الواقدى عن إسحق بن عبد الله عن أبى جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق ابن أبى فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطى ، وأخبرنى غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم كساها القباطى والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها

الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة فى « الأوائل » له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة فى الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطنى فى المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيراً فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثياباً بيضاً . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرقى أن معاوية كساها الديباج والقباطى والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى آخر رمضان ، فحصلنا فى أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور فى الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقى حكى فى « كتاب مكة » أى تبعا أرى فى المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده فى الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل وسيأتى فى أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى فى رمضان ، وحصلنا فى أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شىء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها فى آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج فى كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبى نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهى عن بعض المكيين أن شيبة بن عثمان استأذن معاوية فى تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شىء . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهى أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت فى أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العباسى ديباجاً أخضر ، ثم كساها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر فى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحى القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضى زين الدين عبد الباسط — بسط

الله له فى رزقه وعمره – فبالغ فى تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ فى سلطنة الأشرف برسباى أن يأذن له فى كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشى منه الفتنة فيجاب دفعاً للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ، ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الأشرف على ذلك .

باب هَدْمِ الكعبة

قالت عائشةُ: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «يغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخسفُ بهم».

[١٥٩٥] ١٥٦٠ - **حدثنا** عمرو بنُ عليٍّ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا عبيدُاللّٰه بنُ الأَخنسِ قال حدثني ابنُ أبي مُليكةَ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «كأني بهِ أَسودَ أَفْحَجَ يَقلعُها حجراً حجراً».

[١٥٩٦] ١٥٦١ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّ أباهريرةَ قال: قال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّويقتَينِ من الحبشةِ».

قوله (باب هدم الكعبة) أى فى آخر الزمان .

قوله (وقالت عائشة) فى رواية غير أبى ذر « قالت » بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » وسيأتى الكلام عليه هنالك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين .

قوله (عبيد الله بن الأخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد الله بالتصغير كوفى يكنى أبا مالك .

قوله (كأنى به) كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث ، والذى يظهر أن فى الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع فى حديث على عند أبى عبيد فى « غريب الحديث » من طريق أبى العالية عن على قال « استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى برجل من الحبشة أصلع – أو قال أصمع – حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم » ورواه الفاكهى من هذا الوجه ولفظه « أصعل » بدل أصلع وقال « قائماً عليها يهدمها بمسحاته » ورواه يحيى الحمانى فى مسنده من وجه آخر عن على مرفوعاً .

قوله (كأنى به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفحج تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبي وفى إعرابه أوجه ، قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذى أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثانى أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلا ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله « حجراً حجراً » حال كقولك بوبته باباً باباً ، وقوله فى حديث على « أصلع أو أصعل أو أصمع » الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصعل الصغير الرأس ، والأصمع الصغير الأذنين . وقوله « حمش الساقين » بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أى دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله فى رواية أبى هريرة « ذو السويقتين » كما سيأتى فى الحديث الذى بعده .

قوله (يقلعها حجراً حجراً) زاد الإسماعيلي والفاكهى فى آخره « يعنى الكعبة » .

قوله (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهرى فقال عن سحيم مولى بنى زهرة عن أبى هريرة رواه الفاكهى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فإن كان محفوظاً فيكون للزهرى فيه شيخان عن أبى هريرة .

قوله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير ساق أى له ساقان دقيقان .

قوله (من الحبشة) أى رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبى هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه « يبايع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجىء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه » ولأبى قرة فى « السنن » من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً « لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ونحوه لأبى داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبرانى من طريق مجاهد عنه « فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأنى أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله » . وللفاكهى من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد « فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التى قال عبد الله بن عمرو فلم أرها » قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى فى الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » ولهذا وقع فى رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعده أبداً » وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم « ولن

يستحل هذا البيت إلا أهله » ، فوقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها ، والله أعلم

باب ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأَسودِ

[١٥٩٧] ١٥٦٢ - حدثنا محمدُ بنُ كثير قال أنا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيم عن عابسِ بنِ ربيعةَ عن عمرَ: أنه جاءَ إلى الحجرِ فقبَّلهُ فقال: إني أَعلمُ أَنكَ حجرٌ لا تضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أَني رأَيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يُقبِّلُكَ ما قَبَّلتُكَ.

[الحديث ١٥٩٧- طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

قوله (باب ما ذكر فى الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر فى تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بنى آدم » أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وفى صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً « أن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً .

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، وقد رواه سفيان وهو الثورى بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر ، أخرجه مسلم .

قوله (إنى أعلم أنك حجر) فى رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إنى لأعلم أنك » .

قوله (لا تضر ولا تنفع) أى إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر لما قال هذا قال له على بن أبى طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر . قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » ثم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

مثل ذلك » قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابى : معنى أنه يمين الله فى الأرض أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى . وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين .

(**تكميل**) : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف ، والله أعلم .

باب إغلاقِ البيتِ ، ويُصلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ

[١٥٩٨] ١٥٦٣ - **حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أَبيهِ أنه قال: دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ البيتَ فأَغلقوا عليهم، فلمَّا فتحوا كنتُ أَوَّلَ من ولجَ فلَقيتُ بلالاً فسأَلتُه: هل صلَّى فيهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: نعم، بينَ العمودينِ اليَمانيينِ.

قوله (باب إغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك

الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل فى ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة فى تلك البقعة التى اختارها النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتى فى الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ليصلى فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة فى إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفى فيه فعل الواحد ، وقد تقدم بسط هذا فى « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة فى جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا فى حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفى الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف ، والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصلى فى أى نواحى البيت شاء » يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم فى الصحة .

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف فى كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفى رواية فليح عن نافع الآتية فى المغازى « وهو مردف أسامة — يعنى ابن زيد — على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد » وفى رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل » ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبى ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب » فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهى — من طريق ضعيفة — عن ابن عمر قال « كان بنو أبى طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده » وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ، ويقال له الحجبى بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء .

قوله (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » زاد الفضل ، ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثنى أخى الفضل — وكان معه حين دخلها — أنه لم يصل فى الكعبة » وسيأتى البحث فيه بعد بابين .

قوله (فأغلقوا عليهم) زاد فى رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبى عوانة « من داخل » وزاد

يونس « فمكث نهاراً طويلا » وفى رواية فليح « زماناً » بدل نهاراً ، وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى أوائل الصلاة « فأطال » ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فمكث فيها ملياً » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلا » ومن رواية أيوب عن نافع « فمكث فيها ساعة » وللنسائى من طريق ابن أبى مليكة « فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم خارجاً منها » ووقع فى الموطأ بلفظ « فأغلقاها عليه » والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده فى ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به

قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولج) فى رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفى رواية أيوب « وكنت رجلا شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم » وفى رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » وفى رواية ابن عون « فرقيت الدرجة فدخلت البيت » وفى رواية مجاهد الماضية فى أوائل الصلاة عن ابن عمر « وأجد بلالا قائماً بين البابين » وأفاد الأزرقى فى « كتاب مكة » أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأغلق .

قوله (فلقيت بلالا فسألته) زاد فى رواية مالك عن نافع الماضية فى أوائل الصلاة « ما صنع » ؟ وفى رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع « فسألت بلالا أين صلى ؟ » اختصروا أول السؤال ، وثبت فى رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم » وكذا فى رواية مجاهد وابن أبى مليكة عن ابن عمر « فقلت : أصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال نعم » فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أم لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة » والمحفوظ أنه سأل بلالا كما فى رواية الجمهور . ووقع عند أبى عوانة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا « أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه ؟ فقالا على جهته » وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبرانى من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر قال « أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا » ولمسلم والطبرانى من وجه آخر « فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا » فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله فى رواية ابن عون عند مسلم « ونسيت أن أسألهم كم صلى » بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التى أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ولكنه كبر فى نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد فى ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى . وسيأتى مزيد بسط فيه بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى .

قوله (بين العمودين اليمانيين) فى رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفى رواية مالك عن نافع « جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره » وفى رواية عنه « عمودين عن يمينه » وقد تقدم الكلام على

ذلك مبسوطاً فى « باب الصلاة بين السوارى » بما يغنى عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع فى رواية فليح الآتية فى المغازى « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره » وقال فى آخر روايته « وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذى استقبله قريباً من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ « نحو من ثلاثة أذرع » وهى موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفى « كتاب مكة » للأزرقى والفاكهى من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة » فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة ، والله أعلم . وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه فى أوائل الصلاة ، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتج للشىء بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبى صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم فى ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السوارى فى غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذى يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائى على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام ، والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له » قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه

ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج فى شىء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتى » فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه فى الفتح ولا فى عمرته ، بل سيأتى بعد بابين أنه لم يدخل فى الكعبة فى عمرته ، فتعين أن القصة كانت فى حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقى ، وإنما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الأصنام والصور كما سيأتى ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه ، فليس فى السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتى النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة فى حجته . وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما فى مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى ، وقال المازرى : المشهور فى المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربى . وعن ابن حبيب يعيد أبداً ، وعن أصبغ إن كان متعمداً ، وأطلق الترمذى عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفى « شرح العمدة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه فى ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة فى الحجر . ويأتى فيها الخلاف السابق فى أول الباب فى الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووى فى « زوائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة — إن لم يرج جماعة — أفضل منها خارجها ، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف فى صحته أفضل من المتفق .

باب الصلاة في الكعبة

[١٥٩٩] **١٥٦٤ - حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ قال نا عبدُاللهِ قال أنا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنه كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مشى قِبلَ الوجهِ حينَ يدخلُ ويجعلُ البابَ قِبلَ الظَّهرِ يمشي حتى يكونَ بينهُ وبينَ الجدارِ الذي قِبلَ وجههِ قريباً من ثلاثةِ أذرعٍ فيُصلِّي، يتوخى المكانَ الذي أَخبرَهُ بلالٌ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صلَّى فيه، وليس على أحد بأسٌ أن يُصلِّيَ في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ.

قوله (باب الصلاة فى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع .

قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى مقابل .
قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة ، أى يقصد .
قوله (وليس على أحد بأس إلخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع فى كتاب الصلاة فى « باب الصلاة بين السوارى » .

باب من لم يدخُلِ الكعبةَ

وكان ابنُ عمرَ يحجُّ كثيراً ولا يدخلُ.

[١٦٠٠] ١٥٦٥ - **حدثنا** مسددٌ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله قال أنا إسماعيلُ بنُ أَبي خالد عن عبدِالله ابنِ أَبي أوفى قال: اعتمرَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليه فطافَ بالبيت، وصلَّى خلفَ المَقامِ ركعتينِ ومعَهُ من يستُرُهُ منَ الناسِ، فقال له رجلٌ: أَدخلَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليه الكعبةَ؟ قال: لا.

[الحديث ١٦٠٠- أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة ، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله سفيان الثورى فى جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال « كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت » وأخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » من هذا الوجه .

قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصرى ، وهذا الإسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى .
قوله (اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية .
قوله (أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) ؟ الهمزة للاستفهام ، أى فى تلك العمرة .
قوله (قال لا) قال النووى : قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعده . انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . وفى « السيرة » عن على أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام ، وفى « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح .

(تنبيه) : استدل المحب الطبرى به على أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته أنه دخلها فى جميع أسفاره ، والله أعلم .

باب مَن كبَّرَ في نواحي الكعبةِ

[١٦٠١] ١٥٦٦- حدثنا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ قال نا عِكرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ قال: إنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لمّا قدمَ أبى أن يدخلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ، فأَمرَ بها فأُخرجتْ، فأَخرجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما الأزلامُ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «قاتلهم اللهُ، أَمَ واللهِ قد علموا أنَّهما لم يستقسما بها قط». فكبَّرَ في نواحيهِ، ولم يصلِّ فيه.

قوله (باب من كبر فى نواحى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى البيت ولم يصل فيه » وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفى غيره لأمرين ، أحدهما : أنه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم ، وقد مضى فى كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه فى الإثبات واختلف على من نفى ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه ، وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته . انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور » فهذا الإسناد جيد ، قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة عوده . انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق على بن بذيمة — وهو تابعى وأبوه بفتح الموحدة

ثم معجمة وزن عظيمة - قال « دخل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفى لقصر زمن احتبائه ، وفى كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما فى نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه ، أحدها : حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلا ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم فى بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها : قال القرطبى : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفى على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثها : قال المهلب شارح البخارى : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى فى إحداهما ولم يصل فى الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى يوم الفتح لا فى حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقى فى « كتاب مكة » عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع ، والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق حماد عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلى فى الكعبة ؟ قال : كما تصلى فى الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح ، وكبر ، وتضرع ، واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح .

قوله (وفيه الآلهة) أى الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفى جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذى يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة .

قوله (الأزلام) سيأتى شرحها مبيناً حيث ذكرها المصنف فى تفسير المائدة .

قوله (أم والله) كذا للأكثر ولبعضهم « أما » بإثبات الألف .

قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحى ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو .

باب

كيفَ كانَ بدءُ الرَّمَلِ؟

[١٦٠٢] ١٥٦٧ - **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ هو ابنُ زيدٍ عن أيوبَ عن سعيدِ بن جبيرٍ

عن ابنِ عباسٍ: قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأصحابهُ، فقال المشركونَ: إنّهُ يقدمُ عليكم وفدٌ وهَنَهُم حُمَّى يثربَ. وأمرَهم النبيُّ صلى اللهُ عليه أن يرملوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا ما بينَ الرُّكنين، ولم يمنعهُ أن يأمرَهم أن يرملوا الأشواط كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم.

[الحديث ١٦٠٢- طرفه في: ٤٢٥٦].

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أى ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه فى مشيه، وذكر حديث ابن عباس فى قصة الرمل فى عمرة القضية، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب. وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو فى موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا. و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة، و (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه» ويجوز النصب، وفى الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

باب استلامِ الحجَرِ الأسودِ حين يقدمُ مكةَ أوَّلَ ما يطوفُ، ويرملُ ثلاثاً

[١٦٠٣] ١٥٦٨- حدثنا أصبغُ قال أخبرني ابنُ وَهب عن يونسَ عن ابنِ شهاب عن سالم عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه حينَ يقدمُ مكةَ إذا استلمَ الرُّكنَ الأسودَ أولَ ما يطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ منَ السبْعِ.

[الحديث ١٦٠٣- أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

قوله (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد. وقوله (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع فى مشيه، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل. وقوله (أول) منصوب على الظرف، وقوله (من السبع) بفتح أوله أى السبع طوفات، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح فى عدم الاستيعاب، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى.

باب
الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ

[١٦٠٤] **١٥٦٩ - حدثنا** محمدٌ قال نا سُريجُ بنُ النعمانِ عن فُليحٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: سعى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ثلاثةَ أشواط ومشى أربعةً في الحجِّ والعُمرةِ.

وتابعهُ الليثُ: حدثني كثيرُ بنُ فرقد عن نافع عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[١٦٠٥] **١٥٧٠ - حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفر قال أخبرني زيدُ بن أسلمَ عن أبيه: أنّ عمرَ بنَ الخطاب قال للرُّكنِ: أَما واللهِ إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولولا أني رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ استلَمكَ ما استلمتُكَ. فاستلمهُ ثم قال: ما لنا وللرَّمَلِ؟ إنما كنَّا راءَينا به المشركينَ، وقد أهلكَهم اللهُ. ثمَّ قال: شيءٌ صنعهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فلا نحبُّ أن نتركَه.

[١٦٠٦] **١٥٧١ - حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِاللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: ما تركتُ استلامَ هذينِ الرُّكنينِ في شِدَّةٍ ولا رَخاءٍ مذ رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يستلمُهما.

قلتُ لنافعٍ: أكانَ ابنُ عمرَ يمشي بينَ الرُّكنينِ؟ قال: إنَّما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه.

[الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

قوله (باب الرمل فى الحج والعمرة) أى فى بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذى عليه الجمهور. وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

قوله (حدثنى محمد هو ابن سلام) كذا لأبى ذر، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح أخرجه البخارى عن محمد ويقال هو ابن نمير، ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن رافع لكونه روى فى موضع آخر عنه عن شريح ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلى وهو قول الحاكم، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو على ابن السكن فى روايته، على أن شريحاً شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الجمعة وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخارى نفسه، والله أعلم.

قوله (سعى) أى أسرع المشى فى الطوفات الثلاث الأول، وقوله **(فى الحج والعمرة)** أى حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا

أنكرها ، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » .

قوله (تابعه الليث قال حدثني كثير إلخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ « أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » .

قوله (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين .

قوله (ثم قال) أي بعد استلامه .

قوله (ما لنا وللرمل) في رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الأفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب » الحديث ، والمراد به الاضطباع ، وهي هيئة تعين إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك ، قاله ابن المنذر .

قوله (إنما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أي أريناهم بذلك أنا أقوياء . قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى رايينا بياءين حملاً له على الرياء وإن كان أصله الرثاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره « ثم رمل » أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ، ولما ملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعاً كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن ، أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع .

(تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، يختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن

تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه .

(**تنبيه**) : قال الإسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصراً على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله – يعني ابن عمر – يزاحم على الحجر حتى يدمى » قال الإسماعيلي : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشي بين الركنين » أي دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم .

(**تنبيه آخر**) : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد ، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .

باب استِلامِ الرُّكنِ بالمِحجَنِ

[١٦٠٧] ١٥٧٢ – حدثنا أحمدُ بنُ صالح ويحيى بنُ سليمانَ قالا نا ابنُ وهب أخبرني يونسُ عنِ ابنِ شهاب عن عبيدِالله بنِ عبدِالله عن ابنِ عباسٍ قال: طافَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في حجةِ الوداعِ على بعير يستلمُ الرُّكنَ بمحجن.

تابعهُ الدراورديُّ عنِ ابنِ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ.

[الحديث ١٦٠٧– أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري ، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه .

قوله (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال « بلغني عن ابن عباس » ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال « تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري » وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل « في حجة الوداع » ولا « على بعير » وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكباً بعد خمسة عشر باباً .

قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر أنه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن

عباس ، أحسبه قال كثيراً » وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فه من غير تقبيل .

باب من لم يَستلمْ إلا الرُّكنينِ اليمانيَّيْن

[١٦٠٨] ١٥٧٣ - وقال محمدُ بنُ بكر أنا ابنُ جريجٍ أخبرني عمرُو بنُ دينار عن أبي الشعثاءِ أنه قال : ومن يتَّقي شيئاً من البيت ؟ وكانَ معاويةُ يستلم الأركانَ ، فقال له ابنُ عبَّاس : إنه لا يستلمُ هذينِ الركنينِ. فقال : ليْس شيءٌ منَ البيتِ مهجوراً . وكان ابنُ الزُّبيرِ يستلمهنَّ كلَّهنَّ .

[١٦٠٩] ١٥٧٤ - حدثنا أبوالوليد قال نا الليثُ عن ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِالله عن أبيه قال : لم أرَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يستلمُ منَ البيتِ إلا الرُّكنينِ اليمانيَّين .

قوله (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة .

قوله (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » في قوله « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الإنكار .

قوله (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان ابن خيثم عن أبي الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً » وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور » قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا . انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب ، أخرجه أحمد أيضاً ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي « أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال

معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى .

قوله (أنه) الهاء للشأن .

قوله (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموى والمستملى « لا نستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال « إنه ليس شىء منه مهجوراً » وأخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفى « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ « إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . انتهى . وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى فى « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم فى أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها » فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شىء من البيت مهجوراً بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .

(فائدة) : فى البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين شىء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط

ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضاً .

(**فائدة أخرى**) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ، وبالله التوفيق .

باب

تقبيلِ الحَجَر

[١٦١٠] **١٥٧٥ - حدثنا** أحمدُ بنُ سنان قال نا يزيدُ بن هارونَ قال أنا ورْقاءُ قال نا زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيه قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطاب قَبَّلَ الحجَرَ وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قبَّلكَ ما قبَّلتُكَ.

[١٦١١] **١٥٧٦ - حدثنا** مسددٌ قال نا حمَّادٌ عن الزُّبيرِ بن عربيٍّ قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استلامِ الحجرِ فقال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يَستلمهُ ويقبِّلهُ. وقال: أرأيتَ إن زُحِمتَ، أرأيتَ إن غُلبتَ؟ قال: اجعلْ أرأيتَ باليمنِ، رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يستلمهُ ويُقبِّله. قال محمد بن يوسف الفربري: وجدت في كتابِ أبي جعفر قال أبوعبدِاللهِ: الزبير بنُ عدي كوفي، والزبير بن عربي بصري.

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أى الأسود ، أورد فيه حديث عمر مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبى خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعى من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا » الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم .

قوله (حدثنا حماد) فى رواية أبى الوقت « ابن زيد » .

قوله (عن الزبير بن عربى) فى رواية أبى داود الطيالسى عن حماد « حدثنا الزبير »

قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوى ، كذلك وقع عند أبى داود الطيالسى عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » .

قوله (أرأيت إن زحمت) أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاى بغير إشباع ، وفى بعض الروايات بزيادة واو .

قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود المذكورة « اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب » وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى » ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذِى ولا يؤذىٰ .

(فائدة) : المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء .

(تنبيه) : قال أبو على الجيانى : وقع عند الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى « الزبير بن عدى » بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى . انتهى . وكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد فى كتاب أبى جعفر - يعنى محمد بن أبى حاتم وراق البخارى ، قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى » انتهى . هكذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الإشكال ، والله أعلم .

باب مَن أشارَ إلى الرُّكنِ إذا أتى عليه

[١٦١٢] ١٥٧٧ - **حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهابِ قال نا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : طافَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بالبيتِ على بعيرٍ ، كلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه .**

قوله (باب من أشار إلى الركن) أى الأسود .

قوله (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه » وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحداً ، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك . انتهى . ويحتمل أن يكون فى حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك ، وأن يكون فى حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك .

باب التَّكبيرِ عندَ الرُّكن

[١٦١٣] ١٥٧٨ - حدثنا مسددٌ قال نا خالدُ بنُ عبدالله قال نا خالدٌ الحذاءُ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: طافَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالبيتِ على بعيرٍ، كلَّما أتى الرُّكنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ عنده وكبَّر.

تابعهُ إبراهيمُ بنُ طهمانَ عن خالد الحذَّاء.

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » والمراد بالشيء المحجن الذى تقدم فى الرواية الماضية قبل بابين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل طوفة.

قوله (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعنى فى التكبير ، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الذى قبله الخالية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم فى كتاب الطلاق ، وسيأتى الكلام فى طواف المريض راكباً فى بابه إن شاء الله تعالى .

باب

مَن طافَ بالبيتِ إذا قدمَ مكةَ قبلَ أن يرجعَ إلى بيته ثم صلَّى ركعتينِ، ثمَّ خرجَ إلى الصفا

[١٦١٤] ١٥٧٩ - حدثنا أصبغُ عن ابنِ وهب قال أخبرني عمرٌو عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ
[١٦١٥] ذكرتُ لعروةَ قال فأخبرَتني عائشةُ: أنَّ أولَ شيءٍ بدأَ به حين قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أنه توضَّأَ ثم طافَ ثمَّ لم تكنْ عُمرة. ثمَّ حجَّ أبوبكر وعمرُ مثلَه، ثمَّ حججتُ معَ أبي الزُّبيرِ، فأوَّلَ شيءٍ بدأَ به الطَّوافُ. ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه. وقد أخبرتني أُمِّي أنها أهلَّتْ هيَ وأُختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرة، فلمَّا مسحوا الرُّكنَ حلُّوا.

[الحديث ١٦١٤- طرفه في: ١٦٤١].

[الحديث ١٦١٥- طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

[١٦١٦] ١٥٨٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ أنسٌ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ: أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان إذا طافَ في الحجِّ أو العمرةِ أولَ ما يقدمُ سعى ثلاثةَ أطواف ومشى أربعة، ثمَّ سجدَ سجدتَين، ثمَّ يطوفُ بينَ الصفا والمَرْوة.

[١٦١٧] ١٥٨١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياض عن عبيدِاللهِ عن نافعٍ عن عبدِالله ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كانَ إذا طاف بالبيتِ الطوافَ الأولَ يخُبُّ ثلاثةَ أطواف، ويمشي أربعةَ، وأنه كان يسعى بطنَ المَسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروة.

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذى أردفه به فى هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن » أى ركن المروة أى عند ختم السعى ، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا » أخرجه المصنف ، وسيأتى فى أبواب العمرة ، وقال النووى : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لابد من السعى بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعى والحلق فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع فى حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعى شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر فى رأى عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر فى كلامه وإلا فلا .

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتى بعد أربعة عشر باباً من وجه آخر عن ابن وهب .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلى المدنى المعروف بيتيم عروة .

قوله (ذكرت لعروة قال فأخبرتنى عائشة) حذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه « أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لى عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف أيحل أم لا ؟ فإن قال لك لا يحل فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لى الرجل فحدثته فقال : فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ قال فجئته أى عروة فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدرى ، أى لا أعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى ؟ أظنه عراقياً . يعنى وهم يتعنتون فى المسائل . قال « قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة أن أول شىء بدأ به رسول الله صلى الله عليه سلم حين قدم مكة أنه توضأ » فذكر الحديث ، الرجل الذى سأل لم أقف على اسمه ، وقوله « فإن رجلا كان يخبر » عنى به ابن عباس فإنه كان

يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في « باب حجة الوداع » في أواخر المغازي من طريق ابن جريج « حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره » ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم » وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال «كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف . فقال ابن عمر : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً » وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود « قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك » أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله « ثم لم تكن عمرة » أي لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة « غيره » بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج ، وكذا وجهه القرطبي .

قوله (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبي ، ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً مع أبي الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال « ثم حججت مع أبي الزبير » فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » الترتيب فإن فيها أيضاً « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر » فأعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجهاً لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمـــــد الله .

قوله (وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر ، وأختها هي عائشة ، واستشكل من حيث أن

عائشة فى تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم تحج كثيراً ، وسيأتى الإلمام بشىء من هذا فى أبواب العمرة إن شاء الله تعـالى .

قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا حلالا ، وقد تقدم فى أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفى هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التى لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شىء عليه ، وعن مالك وأبى ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر ؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتى حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً . الحديث الثانى : حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، وزاد فى رواية موسى « ثم سجد سجدتين » والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة » وزاد فى رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادى لأنه موضع السيل .

باب

طوافِ النساءِ معَ الرجالِ

[١٦١٨] ١٥٨٢- وقال لي عمرُو بنُ عليٍّ نا أبوعاصمٍ قال ابنُ جريجٍ أخبرني عطاءٌ -إذ منعَ ابنُ هشامٍ النساءَ الطوافَ معَ الرجالِ- قال: كيفَ يمنعُهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ معَ الرجالِ؟ قلتُ: أبعدَ الحجابِ أو قبلُ؟ قال: إي لعمري لقد أدركتُهُ بعدَ الحجابِ. قلت: كيفَ يُخالطنَ الرجالَ؟ قال: لم يَكنَّ يُخالطنَ؛ كانت عائشةُ تطوفُ حجْرةً منَ الرجالِ لا تُخالطُهم، فقالتِ امرأَةٌ: انطلقي نَستلمْ يا أُمَّ المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ، وأَبَتْ. يخرجْنَ مُتنكِّرات بالليلِ فيطُفنَ معَ الرجالِ، ولكنهنَّ كنَّ إذا دخلنَ البيتَ قُمنَ حتى يدخلْنَ وأُخرجَ الرجالُ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بن عميرٍ وهي مجاورةٌ في جوفِ ثَبيرٍ، قلتُ: وما حجابُها؟ قال: هيَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ لها غِشاءٌ، وما بيننا وبينَها غيرُ ذلك، ورأيتُ عليها دِرعاً مُورَّداً.

[١٦١٩] ١٥٨٣- حدثنا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفلٍ عن عروةَ

ابنِ الزُّبيرِ عن زينب بنت أَبي سلمةَ عن أُمِّ سلمةَ -زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه- قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أني أشتكي فقال: «طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ»، فطفتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينئذ يصلِّي إلى جَنبِ البيتِ وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾.

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أى هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن.

قوله (وقال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها عن شيخه عن أبى عاصم النبيل بواسطة ، وقد ضاق على الإسماعيلى مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقى ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه من طريق أبى قرة موسى ابن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » عن ميمون بن الحكم الصنعانى عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرنى ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً .

قوله (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكانا خالى هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة ، قاله خليفة بن خياط فى تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهى من طريق زائدة عن إبراهيم النخعى قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهى : ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد ابن عبد الله القسرى . انتهى . وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة .

قوله (وكيف يمنعهن) معناه أخبرنى ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن .

قوله (وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال) أى غير مختلطات بهم .

قوله (بعد الحجاب) فى رواية المستملى « أبعد » بإثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهى .

قوله (إى لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم

قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ، ودل على أنه رأى ذلك منهن ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً

فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وكان ذلك فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سيأتى فى مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً .

قوله (يخالطن) فى رواية المستملى « يخالطهن » فى الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية .

قوله (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء ، أى ناحية . قال القزاز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس ، أى معتزلا . وفى رواية الكشميهنى « حجزة » بالزاى وهى رواية عبد الرزاق فإنه فسره فى آخره فقال : يعنى محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أى ناحيـــــة .

قوله (فقالت امرة) زاد الفاكهى « معها » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبى كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهى .

قوله (انطلقى عنك) أى عن جهة نفسك .

قوله (يخرجن) زاد الفاكهى « وكن يخرجن إلخ » .

قوله (متنكرات) فى رواية عبد الرزاق « مستترات » واستنبط منه الداودى جواز النقاب للنساء فى الإحرام ، وهو فى غاية البعد .

قوله (إذا دخلت البيت قمن) فى رواية الفاكهى « سترن » .

قوله (حين يدخلن) فى رواية الكشميهنى « حتى يدخلن » وكذا هو للفاكهى ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

قوله (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) أى الليثى ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتى فى أول الهجرة من طريق الأوزاعى عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » .

قوله (وهى مجاورة فى جوف ثبير) أى مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف فى غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو فى طريق منى . انتهى . وهذا مبنى على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذى كانوا فى الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كيما نغير ، وسيأتى ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكرى وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت فى المكان الذى جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان فى المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك .

قوله (وما حجابها ؟) زاد الفاكهى « حينئذ » .

قوله (تركية) قال عبد الرزاق : هى قبة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض .

قوله (درعاً مورداً) أى قميصاً لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعاً معصفراً وأنا صبى » فبين بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً ، وزاد الفاكهى فى آخره « قال عطاء

وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف راكبة فى خدرها من وراء المصلين فى جوف المسجد » وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكأن البخارى حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبــــه .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يهيم عروة .

قوله (عن أم سلمة) هى والدة زينب الراوية عنها .

قوله (أنى أشتكى) أى أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتى بعد ستة أبواب .

قوله (وأنت راكبة) فى رواية هشام « على بعيرك » .

قوله (والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى) فى رواية هشام « والناس يصلون » وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه فى « باب إدخال البعير المسجد للعلة » .

باب الكلام في الطَّوافِ

[١٦٢٠] ١٥٨٤ - **حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامٌ أن ابنَ جريجٍ أخبرَهم قال أخبرني سليمانُ الأحولُ أنَّ طاوس أخبرَهُ عنِ ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ مرَّ وهوَ يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ ربطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسَيْر -أو بخيط أو بشيءٍ غيرِ ذلك- فقطعَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بيده ثم قال: «قُدْ بيدِهِ».**

[الحديث ١٦٢٠- أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

قوله (باب الكلام فى الطواف) أى إباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل . قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلا يتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجبر ، والوقوف والطواف سواء فى ذلك فلا تفضيل .

قوله (بإنسان ربط يده إلى إنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « إلى إنسان آخر » وفى رواية النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج « بإنسان قد ربط يده بإنسان » .

قوله (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك .

قوله (أو بشىء غير ذلك) كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطاً به ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لنقترن حتى نأتى الكعبة . فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » وإسناده إلى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقروناً . فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان » ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة . وأغرب الكرمانى فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب . انتهى . ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخـــذه .

قوله (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفى رواية أحمد والنسائى « قده » بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود . قال النووى : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثى عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال فى هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافاً فى كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا فى القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شىء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعى وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودى أن فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده . انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً ، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا الحديث أنه قال إنه نذر ، ولهذا أخرجه البخارى فى أبواب النذر كما سيأتى الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى .

باب إذا رأى سَيراً أو شيئاً يُكرَه في الطواف قَطَعَهُ

[١٦٢١] ١٥٨٥ – **حدثنا** أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عن سليمانَ الأحولِ عن طاوس عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمامٍ أو غيرِه فقطعَهُ.

قوله (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره فى الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه « رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » وهذا مختصر من الحديث الذى قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة .

باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ، ولا يَحُجُّ مُشرك

[١٦٢٢] ١٥٨٦ – **حدثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ قال يونسُ قال ابنُ شهابٍ حدثني حُميدُ ابنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ أخبرَهُ أنَّ أبابكرٍ الصديقَ بعثهُ في الحجَّة التي أَمَّرهُ عليها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قبلَ حَجة الوداعِ يومَ النحرِ في رَهط يُؤذِّنُ في الناسِ: ألا يحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك فى أوائل الصلاة ، والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة فى الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً عاد ما دام بمكة ، فإن أخرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق فى سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله .

قوله (أن لا يحج) بالنصب ، وفى رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف فى التفسير « أن لا يحجن » وهو يعين ذلك للنهى ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذى قبله ، وسيأتى الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى تفسير براءة إن شاء الله تعالى .

باب إذا وَقَف في الطَّواف

وقال عطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ، أو يُدفعُ عن مكانه: إذا سلَّم يرجعُ إلى حيث قُطِعَ عليهِ فيبني، ويُذكرُ نحوهُ عنِ ابنِ عمرَ وعبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ.

قوله (باب إذا وقف فى الطواف) أى هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما روى

عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبنى على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبنى ، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعى ، وفى غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبنى ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة .

قوله (وقال عطاء إلخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه علىّ الصلاة وأعتدّ به أيجزئ ؟ قال نعم ، وأحب إلى أن لا يعتد به . قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعى ، قال : لا ، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه » .

قوله (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طـوافه » .

قوله (وعبد الرحمن بن أبى بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن عبد الرحمن ابن أبى بكر طاف فى إمارة عمرو بن سعيد على مكة – يعنى فى خلافة معاوية – فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرنى حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف – يعنى ثم صلى – ثم أتم ما بقى » وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين » ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء « إن كان الطواف تطوعاً وخرج فى وتر فإنه يجزئ عنه » ومن طريق أبى الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقى .

(تنبيه) : لم يذكر البخارى فى الباب حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف فى الطواف » ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين فى هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس فى طوافه فكانت السنة فيه الموالاة .

باب صلَّى النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ لِسُبوعِهِ ركعتين

وقال نافعٌ: كانَ ابن عمرَ يُصلِّي لكلِّ سُبوعٍ ركعتين. وقال إسماعيلُ بنُ أُميةَ: قلت للزُّهريِّ: إنَّ عطاء يقولُ تُجزِئُهُ المكتوبةُ من ركعتي الطَّوافِ، فقال: السُّنةُ أفضلُ، لم يطُفِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ سُبوعاً قطُّ إلا صلَّى ركعتين.

[١٦٢٣] ١٥٨٧- **حدثنا** قتيبةُ قال نا سفيانُ عن عمرو قال: سألنا ابنَ عمرَ أيقعُ الرجلُ على امرأتِهِ في العُمرةِ قبلَ أن يطوفَ بينَ الصفا والمروة؟ قال: قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فطافَ

بالبيت سبعاً ثمَّ صلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. قال: وسألتُ جابرَ بنَ عبدِالله فقال: لا يقربُ امرأَتَهُ حتى يطوفَ بين الصفا والمروة. [١٦٢٤](١)

قوله (باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة فى الأسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع فى حاشية « الصحاح » مضبوطاً بفتح أوله .

قوله (وقال نافع إلخ) وصله عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلى ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » .

قوله (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبى شيبة مختصراً قال « حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن الزهرى قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بتمامه ، وأراد الزهرى أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتى الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفى الاستدلال بذلك نظر لأن قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلا أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان فيدخل فى ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهرى لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أى من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعياً لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هى حقيقة لغوية .

قوله (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وقد قال « خذوا عنى مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبى يوسف ، وعن أبى حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبى شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر ، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتى الطواف واجبتان كقول أبى حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعى : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط فى صحة الطواف ، لكن فى تعليل بعض أصحابنا ما يقتضى اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور .

---

(١) الرقمان ١٦٢٣ و١٦٢٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

باب من لم يَقربِ الكعبةَ ولم يَطُفْ حتى يخرُجَ إلى عرَفةَ ويرجعَ بعدَ الطوافِ الأول

[١٦٢٥] ١٥٨٨ - حدثنا محمدُ بنُ أَبي بكرٍ قال نا فُضيلٌ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال أخبرني كُرَيب عن عبدالله بنِ عباس قال: قدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مكةَ فطافَ وسعى بينَ الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبةَ بعدَ طوافِه بها حتى رجعَ من عرَفةَ.

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أى لم يطف تطوعاً ، ويقرب بضم ويجوز كسرها . أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة ، وهو المعتمد .

(تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعى . ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع ، قال ابن التين ؛ وقوله « من فروض الحج » ليس بصحيح لأنه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال .

باب مَن صلَّى رَكعتي الطوافِ خارجاً منَ المسجدِ وصلَّى عمرُ خارجاً منَ الحرمِ

[١٦٢٦] ١٥٨٩ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ عن عُروةَ عن زينبَ عن أُمِّ سلمةَ: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

١٥٩٠ - وحدثني محمدُ بنُ حربٍ قال نا أبومروانَ يحيى بنُ أبي زكريا الغسانيّ عن هِشام عن عُروةَ عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال وهوَ بمكة وأرادَ الخروجَ -ولم تكنْ أمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ- فقال لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أُقيمتْ الصلاةُ للصبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلونَ» ففعلتْ ذلكَ فلم تُصلِّ حتى خرجت.

قوله (باب من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء

صلاة ركعتي الطواف فى أى موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا فى الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام .

قوله (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سيأتى شرحه فى الباب الذى يلى الباب بعده .

قوله (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثنى محمد بن حرب إلخ) هكذا عطف هذه على التى قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز فى ذلك فإن اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى فى « باب طواف النساء مع الرجال » ويأتى بعد بابين أيضاً .

قوله (يحيى بن أبى زكريا الغسانى) هو يحيى بن يحيى ، اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغسانى بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بنى غسان ، قال أبو على الجيانى : وقع لأبى الحسن القابسى فى هذا الإسناد تصحيف فى نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشانى بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بنى عشانة ، وقيل هو بالهاء يعنى بلا نون نسبة إلى بنى عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والأول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسى بمهملة ثم معجمة خفيفة ، وهو وهم .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر ، ووقع للأصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة فى هذه الطريق فقد أخرجه أبو على بن السكن عن على بن عبد الله ابن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطنى فى « كتاب التتبع » فى طريق يحيى بن أبى زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة . انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فإن حديثها هذا فى طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال « قال لى أبو عبد الله — يعنى أحمد بن حنبل — حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد — يعنى القطان — عن هذا فحدثنى به عن هشام بلفظ أمرها أن توافى ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة » وقد أخرج الإسماعيلى حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلى ابن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان ، وهو عند النسائى أيضاً من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة فى « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله فى آخره « فلم يصل حتى خرجت » أى من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبى صلى الله عليه وسلم على

ذلك . وفى رواية حسان عند الإسماعيلى « إذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم فى الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتى الطواف ، وإنما لم يبت البخارى الحكم فى هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكن عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتى واضحاً بعد باب ، واستدل به على أن من نسى ركعتى الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها .

باب من صلَّى ركعتي الطواف خلفَ المقامِ

[١٦٢٧] ١٥٩١ - **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ ثم خرجَ إلى الصفا، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قوله (باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قبل بابين ، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى عند المقام ركعتين » . قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك فى أن من صلى ركعتى الطواف الواجب فى الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة فى « باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ » .

باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ يُصلِّي ركعتي الطوافِ ما لم تَطلعِ الشمسُ.

وطاف عمرُ بعدَ صلاةِ الصبحِ فركبَ حتى صلَّى الركعتينِ بذي طُوىً.

[١٦٢٨] ١٥٩٢ - **حدثنا** الحسنُ بنُ عمرَ البصريُّ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ عن حبيبٍ عن عطاء عن عروةَ عن عائشةَ: أنَّ ناساً طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ قعدوا إلى المذكِّرِ، حتى إذا طلعت الشمسُ قاموا يُصلُّونَ، فقالت عائشةُ: قعدوا، حتى كانتِ الساعةُ التي تُكرهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون.

[١٦٢٩] ١٥٩٣- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ينهى عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبِها.

[١٦٣٠] ١٥٩٤- حدثني الحسنُ بنُ محمدٍ قال نا عبيدةُ بنُ حميدٍ قال حدثني عبدُالعزيزِ بنُ رفيعٍ قال: رأيتُ عبدَاللهِ بنَ الزبيرِ يطوفُ بعدَ الفجرِ ويُصلِّي ركعتينِ.

[١٦٣١] ١٥٩٥- قال عبدُالعزيزِ: ورأيتُ عبدَاللهِ بنَ الزّبيرِ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ ويُخبرُ أنَّ عائشةَ حدَّثتهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لم يدخلْ بيتَها إلا صلاهما.

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به إلى الخلاف المشهور فى المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد بإسناد حسن عن أبى الزبير عن جابر قال « كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال « وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تطلع الشمس بين قرنى شيطان » .

قوله (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « أنهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً ، قال : فاتبعته حتى أنظر أى شيء يصنع فصلى ركعتين » قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار « رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام » هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً فى أبواب المواقيت ، وروى الطحاوى من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر

ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ركعتين ، وفى الصبح نحو ذلك » وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة فى « المناسك » : عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضاً ، ومن طريق أخرى عن نافع « كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس » ويجمع بين ما اختلف عنه فى ذلك بأنه كان فى الأغلب يفعل ذلك ، والذى يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق .

قوله (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى) وصله مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به ، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهرى مثله ، إلا أنه قال « عن عروة » بدل حميد . قال أحمد : أخطأ فيه سفيان . قال الأثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان . انتهى . وقد رويناه بعلو فى « أمالى ابن منده » من طريق سفيان ولفظه « أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » .

قوله (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزى فى « الأطراف » وقد ضاق على الإسماعيلي وأبى نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخارى هذه ، والحسن بن عمر البصرى شيخه جزم المزى بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخى ، وسيأتى له ذكر فى كتاب اللباس .

قوله (ثم قعدوا إلى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أى الواعظ ، وضبطه ابن الأثير فى « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر .

قوله (الساعة التى تكره فيها الصلاة) أى التى عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة فى الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهى على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

قوله (قال عبد العزيز) يعنى بالإسناد المذكور وليس بمعلق ، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً فى أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعنى المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة فى وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والذى يظهر أن ركعتى الطواف تلتحق بالرواتب ، والله أعلم .

باب المريضِ يَطوفُ راكباً

[١٦٣٢] ١٥٩٦ - **حدثني** إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طافَ بالبيتِ وهوَ على بعير، كلما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِهِ وكبَّرَ.

[١٦٣٣] ١٥٩٧ - **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفل عن عروةَ عن زينبَ بنت أمِّ سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالت: شكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ». فطفتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُصلِّي إلى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأُ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾.

قوله (باب المريض يطوف راكباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة. والثانى ظاهر فيا ترجم له لقولها فيه «إنى أشتكى» وقد تقدم الكلام عليهما فى «باب إدخال البعير المسجد للعلة» فى أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته» ووقع فى حديث جابر عند مسلم «أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى، والركوب مكروه تنزيها، والذى يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سامة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع فى حديث أم سلمة «طوفى من وراء الناس» وهذا يقتضى منع الطواف فى المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التاويث كما فى السعى، وعلى هذا فلا فرق فى الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبى صلى الله عليه وسلم راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب، وزاد أبو داود فى آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» واستدل به للتكبير عند الركن، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً.

(تنبيه): خالد هو الطحان، وخالد شيخه هو الحذاء.

باب

سِقايةِ الحاجِّ

[١٦٣٤] ١٥٩٨ - **حدثنا** عبدُاللهِ بنُ أبي الأَسودِ قال نا أبوضمرةَ قال نا عبيدُاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ

عمرَ: استأْذنَ العباسُ بنُ عبدِالمطلبِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أن يبيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنىً من أجلِ سِقايتهِ، فأذنَ له.

[الحديث ١٦٣٤– أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

[١٦٣٥] **١٥٩٩ – حدثنا** إسحاقُ قال نا خالدٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جاءَ إلى السقايةِ فاستسقى. فقالَ العباسُ: يا فضلُ اذهبْ إلى أُمِّكَ فأْتِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بشرابٍ من عندِها. فقالَ: «اسقِني». قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنهم يجعلونَ أيديَهم فيهِ. قالَ: «اسقِني». فشربَ منه. ثمَّ أتى زمزمَ وهم يسقونَ ويعملونَ فيها فقالَ: «اعملوا فإنكم على عملٍ صالحٍ». ثمَّ قالَ: «لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أَضعَ الحبلَ على هذه». يعني عاتقَه. وأشارَ إلى عاتقِهِ.

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهى: حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم. وقال الأزرقى: كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس. قال ابن إسحق: لما ولى قصى بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين. ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس – وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً – فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهى بيده، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، فهى اليوم إلى بنى العباس. وروى الفاكهى من طريق الشعبى قال « تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان فى السقاية والحجابة، فأنزل الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية إلى قوله ﴿ حتى يأتى الله بأمره ﴾ قال: حتى تفتح مكة ». ومن طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس « أن العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وأن أباك أبا طالب لنازل فى إبله بالأراك بعرفة. قال فكف على عن السقاية ». ومن طريق ابن جريج قال « قال العباس: يا رسول الله، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية، فقال: إنما أعطيتكم ما تُرزَءون ولم أعطكم ما ترزءون » الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاى والثانى بفتح أوله وضم الزاى، أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس. وروى الطبرانى والفاكهى حديث السائب المخزومى أنه كان يقول « اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة »، ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عمر فى الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر صفة الحج. ثانيهما: حديث ابن عباس فى قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية.

قوله (حدثنا إسحق) هو الواسطى، وقد مضى هذا الإسناد بعينه فى أول الباب الذى قبله.

قوله (فاستسقى) أى طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هى أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى والدة عبد الله أيضاً .

قوله (أنهم يجعلون أيديهم فيه) فى رواية الطبرانى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث « أن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن اسقنى مما يشرب منه النـــاس » .

قوله (قال اسقنى) زاد أبو على بن السكن فى روايته : فناوله العباس الدلو .

قوله (فشرب منه) فى رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال « كنت جالساً مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا » .

قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودى أى إنكم لا تتركونى أستقى ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . والذى يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببنى العباس ، وأما الرخصة فى المبيت ففيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافعية : أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم ، واستدل به الخطابى على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذى أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنير فى الحاشية : يحمل الأمر فى مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغنى فى معنى الهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقى من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصاً ماء زمزم . وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . قال ابن المنير فى الحاشية : وفيه أن الأصل فى الأشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذى غمست فيه الأيدى .

باب ما جاءَ في زمزمَ

[١٦٣٦] ١٦٠٠- وقال عبدانُ أنا عبدُالله أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أنس بن مالك كانَ أبوذرٍ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «فُرِجَ سَقفي وأنا بمكةَ، فنزلَ جبريلُ ففُرِجَ صدري، ثمَّ غسلهُ بماءِ زمزمَ، ثمَّ جاءَ بطستٍ من ذهب ممتلئ حكمةً وإيماناً، فأفرغها في صدري ثم أطبقَهُ، ثمَّ أخذَ بيدي فعرجَ إلى السماءِ الدُّنيا. فقال جبريلُ لخازنِ السماءِ الدُّنيا: افتحْ. قال: من هذا؟ قال: جبريلُ».

[١٦٣٧] ١٦٠١- حدثنا محمدٌ قال أنا الفزاريُّ عن عاصمٍ عنِ الشعبيِّ أنَّ ابنَ عباسٍ حدثهُ قال: سقيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من زمزمَ فشرِبَ وهو قائم. قال عاصمٌ: فحلفَ عكرمةُ ما كانَ يومئذٍ إلا على بعيرٍ.

[الحديث ١٦٣٧- طرفه في: ٥٦١٧].

قوله (باب ما جاء فى زمزم) كأنه لم يثبت عنده فى فضلها حديث على شرطه صريحاً، وقد وقع فى مسلم من حديث أبى ذر «أنها طعام طعم» زاد الطيالسى من الوجه الذى أخرجه منه مسلم «وشفاء سقم» وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له» رجاله موثقون، إلا أنه اختلف فى إرساله ووصله وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقى من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبى الزبير بن سعيد عن جابر، ووقع فى «فوائد ابن المقرى» من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبى الموالى عن ابن المنكدر عن جابر، وزعم الدمياطى أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بإسناده، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت فى ذلك جزءاً، والله أعلم. وسميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم أى كثير، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب فى الأرض، أخرجه الفاكهى بإسناد صحيح عنه، وقيل لحركتها قاله الحربى، وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يميناً وشمالا، وستأتى قصتها فى شأن إسماعيل وهاجر فى أحاديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب لها فى أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى.

قوله (وقال عبدان) سيأتى فى أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ «وقال لى عبدان» وأورده هنا مختصراً، وقد وصله الجوزقى بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة. والمقصود منه هنا قوله «ثم غسله بماء زمزم».

قوله (حدثنا محمد) فى رواية أبى ذر هو ابن سلام، والفزارى هو مروان بن معاوية وغلط من

قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من زمزم من سنن الحج . وفى « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته » وعن ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج » فكأنه لم يثبت عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس .

قوله (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل — أى ما شرب قائماً — لأنه كان حينئذ راكباً . انتهى . وقد تقدم أن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن على عند البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز .

باب طوافِ القارنِ

[١٦٣٨] ١٦٠٢ - **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ: خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه في حجَّة الوداعِ فأهللنا بعمرةٍ ثمَّ قال: «من كان معهُ هدْيٌ فليُهلَّ بالحج والعُمرةِ ثمَّ لا يحِلُّ حتى يحلَّ منهُما». فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، فلما قَضينا حجَّنا أرسلني معَ عبدِالرحمنِ إلى التنعيمِ فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانُ عُمرتك». فطاف الذينَ أهلُّوا بالعمرةِ ثمَّ حلُّوا، ثمَّ طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجعوا من منىً. وأما الذينَ جمعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ طافوا طوافاً واحداً.

[١٦٣٩] ١٦٠٣ - **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ عليَّةَ عن أيُّوبَ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ دخلَ ابنهُ عبدُالله بنُ عبدِالله وظهرُهُ في الدار فقال: إني لا إيْمَنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ، فلو أقمتَ. فقال: قد خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فحالَ كفَّارُ قريشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ، فإن حِيلَ بيني وبينه أفعلُ كما فعلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثمَّ قال: أُشهِدكم أني قد أوجبتُ مع عُمرتي حجّاً. قال: ثمَّ قدم فطافَ لهما طوافاً واحداً.

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

[١٦٤٠] ١٦٠٤ - **حدثنا** قُتيبةُ قال نا ليثٌ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ أرادَ الحجَّ عامَ نزلَ الحَجَّاجُ بابنِ

الزبيرِ، فقيلَ له: إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالاً وإنَّا نخافُ أن يصدُّوكَ، فقالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذاً أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، إني أُشهدكم أني قد أوجبتُ عمرةً. ثمَّ خرجَ حتى إذا كانَ بظاهرِ البيداءِ قالَ: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحداً، أُشهدُكم أني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي. وأَهدى هدياً اشتراهُ بقديد، ولم يزدْ على ذلك، فلم ينحرْ ولم يحلَّ من شيءٍ حرُمَ منهُ ولم يحلقْ ولم يقصِّرْ حتى كانَ يومُ النحرِ. فنحرَ وحلقَ، ورأَى أن قد قضى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأَولِ. وقالَ ابنُ عمرَ: كذلكَ فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب طواف القارن) أى هل يكتفى بطواف واحد أو لا بد من طوافين، أورد فيه حديث عائشة فى حجة الوداع وفيه «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» وحديث ابن عمر فى حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين فى كل منهما أنه: جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما فى الطريق الأولى، وفى الطريق الثانية: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وفى هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أى طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذى للآخر، والحديثان ظاهران فى أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثى الباب فى الرفع ولفظه «عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد» وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال «أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك» لا أنه روى هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم. اه، وهو تعليل مردود فالدراوردى صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين. واحتج الحنفية بما روى عن على أنه «جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال. هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل» وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقى إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعى مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شىء أصلا. قلت: لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعا عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر فى الباب أصح من حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب، وقد أجاب الطحاوى عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه فى كيفية إحرام النبى صلى الله عليه وسلم وأن الذى يظهر

من مجموع الروايات عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوى مع جزمه قبل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً . وذهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً فإنه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا من صور القران ، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده بالعمرة فى أشهر الحج كيف كان، يسمى تمتعاً . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً » يعنى الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجتهم كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران . انتهى . وإنى لكثير التعجب منه فى هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى » فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت « وأما الذين جمعوا إلخ » فهؤلاء أهل القران ، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » ومن طريق طاوس عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وهذا صريح فى الإجزاء ، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً » وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت على عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن على « للقارن طواف واحد » خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عن على من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه « يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة ، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب(1) من طريق النظر بأنا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لأنهما خالفا فى ذلك سائر العبادات . وفى هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهى مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه .

قوله (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستملى « لا أيمن » بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل إنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهى عندهم بكسر الهمزة

قوله (فإن حيل) كذا للأكثر ، وللكشميهني « وإن يحل » بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله في الطريق الثانية « بطوافه الأول » أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي ، قال : ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله « طوافه الأول » على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالا على الإجزاء مطلقاً ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي ، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور ، والله أعلم .

(تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم ابن معقل النسفي الراوي عن البخاري ، والله أعلم .

باب

الطوافِ على وُضوء

[١٦٤١] ١٦٠٥- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ نوفلٍ القُرشيِّ أنه سأل عُروةَ بنَ الزبيرِ فقال: قد حجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فأخبرتني عائشةُ أن أول شيءٍ بدأَ به حينَ قدمَ أنه توضَّأ ثم طافَ بالبيت، ثمَّ لم تكنْ عُمرةً. ثمَّ حجَّ أبوبكرٍ فكانَ أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ ثمَّ لم تكنْ عُمرةً. ثمَّ عمرُ مثل ذلك. ثمَّ حجَّ عثمانُ فرأيتهُ أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عمرةً. ثمَّ معاويةُ وعبدُاللهِ بنُ عمرَ. ثمَّ حججتُ مع أَبي -الزبيرِ بنِ العوام- فكانَ أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمرةً. ثمَّ رأَيتُ المهاجرينَ والأَنصارَ يفعلونَ ذلك، ثمَّ لا تكون عمرة. ثمَّ آخرُ من رأَيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ ثمَّ لم ينقضْها عمرةً. وهذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يسأَلونهُ، ولا أحدٌ ممَّن مضى ما كانوا يبدؤونَ بشيءٍ حين يضعون أقدامَهم منَ الطوافِ بالبيتِ ثمَّ لا يحلُّون. وقد رأَيتُ أُمّي وخالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيءٍ أولَ منَ البيتِ يطوفانِ به ثم إنهما لا يَحلان.

[١٦٤٢] ١٦٠٦- وقد أخبرتني أمي أنَّها أَهلَّتْ هيَ وأُختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ، فلما مسحوا الركنَ حلُّوا.

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف » الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وسيأتى بيان الدلالة منه بعد بابين .

قوله (ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » وأجاب الكرمانى بأن معناه ما كانوا يبدءون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم فى المسجد لأجل الطواف . انتهى . وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف فى موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثانى يحتاج إلى جعل « من » بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضاً فلفظ « أول » قد ثبت فى بعض الروايات وثبت أيضاً فى مكان آخر من الحديث نفسه ووقع فى رواية الكشميهنى « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » وتوجيهه واضح .

قوله (ثم أنهما لا تحلان) أى سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال إن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمى » يعنى أسماء بنت أبى بكر ، وخالته هى عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى « باب من طاف إذا قدم » .

(تنبيه) : قال الداودى ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة » ومن قوله « ثم حج أبو بكر إلخ » من كلام عروة . انتهى . فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلا وهو الأظهر .

باب وجوبِ الصَّفا والمروةِ، وجُعِلَ من شَعائرِ الله تعالى

[١٦٤٣] ١٦٠٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ سألتُ عائشةَ فقلتُ لها: أرأيت قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطَّوَّفَ بالصفا والمروة. قالتْ: بئس ما قلتَ يا ابنَ أختي، إنَّ هذه لو كانتْ كما أَوَّلْتها عليه كانت لا جُناحَ عليه أن لا يتطوَّفَ بهما، ولكنها أُنزلتْ في الأنصارِ، كانوا قبلَ أن يُسلموا يُهلُّونَ لمناةَ الطاغيةِ التي كانوا يعبدونها عندَ المشَلَّلِ، فكانَ من أهلَّ يتحرَّجُ أن يطوفَ بالصفا والمروة، فلمَّا سألوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن ذلك قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا نتحرَّجُ أن نطوفَ بالصفا والمروة، فأنزل اللهُ: ﴿إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائرِ اللهِ...﴾ الآية. قالت عائشةُ: وقد سنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الطَّوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أن

يتركَ الطوافَ بينهما. ثمَّ أخبرتُ أبابكرِ بن عبدالرحمن فقال: إنَّ هذا العلمَ ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العلمِ يذكرونَ أنَّ الناسَ -إلا من ذكرتْ عائشةُ ممن كانَ يُهِلُّ بمناةَ- كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروةِ، فلمَّا ذكرَ اللهُ الطوافَ بالبيتِ ولم يذكرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ، قالوا: يا رسولَ اللهِ، كنَّا نطوفُ بالصفا والمروةِ، فإنَّ اللهَ أنزلَ الطوافَ بالبيت فلم يذكرِ الصفا، فهل علينا من حرجٍ أن نطَّوَّفَ بالصفا والمَروةِ؟ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالَ أبوبكرٍ: فأَسمع هذهِ الآيةُ نزلتْ في الفريقينِ كلاهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطَّوفوا في الجاهليةِ بالصفا والمروةِ، والذين يطَّوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أن يطَّوفوا بهما في الإسلامِ من أجلِ أنَّ اللهَ أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكرِ الصفا، حتى ذكرَ ذلك بعد ما ذكرَ الطوافَ بالبيت.

[الحديث ١٦٤٣- أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أى وجوب السعى بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله ، قاله ابن المنير فى الحاشية ، وتمام هذا نقل أهل اللغة فى تفسير الشعائر قال الأزهرى : الشعائر المقالة التى ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها . وقال الجوهرى : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله . ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » وهو فى بعض طرق حديثها المذكور فى هذا الباب عند مسلم ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهى إحدى نساء بنى عبد الدار - قالت « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى ، وسمعته يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » أخرجه الشافعى وأحمد وغيرهما ، وفى إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة فى الوجوب . قلت : له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبرانى عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة فى اسم الصحابية التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطنى عنها « أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار » فلا يضره الاختلاف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » ، واستدل بعضهم بحديث أبى موسى فى إهلاله وقد تقدم فى أبواب المواقيت وفيه « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » واختلف أهل العلم فى هذا : فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه ، وعن أبى حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شىء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربى فحكى الإجماع على أن السعى ركن فى العمرة ، وإنما الاختلاف

فى الحج . وأغرب الطحاوى فقال فى كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء فى الحج لم يرد بذكرها إيجابها فى قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطف بهما أن حجه قد تم وعليه الدم . وقد أطنب ابن المنير فى الرد عليه فى حاشيته على ابن بطال .

قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة إلخ) الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك فى ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك ، وقد وقع فى بعض الشواذ باللفظ الذى قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك ، حكاه الطبرى وابن أبى داود فى « المصاحف » وابن المنذر وغيرهم عن أبىّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوى ، وقال غيره : لا حجة فى الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوى أيضاً : لا حجة لمن قال إن السعى مستحب بقوله ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعى لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع ، والله أعلم .

قوله (يهلون) أى يحجون .

قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية .

قوله (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هى الثنية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهرى « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتى فى تفسير النجم ، وله فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن – فذكر الحديث وفيه – كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أى مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه ، قاله أبو عبيد البكرى .

قوله (فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك **(إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة)** ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام فى ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ « إنما كان من أهل بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة » وفى رواية معمر عن الزهرى « إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة » أخرجه البخارى تعليقاً ، ووصله أحمد وغيره ، وفى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا

بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم ، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة » فطرق الزهرى متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل الله هذا فى أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهرى ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهى من طريق عثمان بن ساج عنه « أن عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة — قال — وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب » فهذا يوافق رواية الزهرى ، وأخرج مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » فهذه الرواية تقتضى أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا فى الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه فى الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبى أسامة فإنها تقتضى أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شىء فى الجاهلية أن يتحرجوا من فعله فى الإسلام ، ولولا الزيادة التى فى طريق يونس حيث قال وكانت سنة فى آبائهم إلخ لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول : وقع فى رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلون فى الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أى بعد ذلك فى الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية . ويمكن أيضاً أن يكون فى رواية أبى أسامة حذف تقديره، كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبى معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلى جهة البحر . انتهى . وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما فى الإسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ « أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم . لأنها كانت من شعار الجاهلية » وروى النسائى بإسناد قوى عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما » الحديث . وروى الطبرانى وابن أبى حاتم فى التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الأنصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » . وروى الفاكهى وإسماعيل القاضى فى « الأحكام » بإسناد صحيح عن الشعبى قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء

الإسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعى بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية وذكر الواحدى فى « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه : يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا والباقى نحوه . وروى الفاكهى بإسناد صحيح إلى أبى مجلز نحوه . وفى « كتاب مكة » لعمر بن شبة بإسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال : قالت الأنصار إن السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبى قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبى معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبى معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى واشترك الفريقان فى الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا ، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقى ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : قول عائشة « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة » أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفى فرضيتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما » .

قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهرى ، ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك » .

قوله (أن هذا العلم) كذا للأكثر ، أى أن هذا هو العلم المتين ، وللكشميهنى « إن هذا لعلم » بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر .

قوله (أن الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة فى الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع فى رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » وهو يؤيد ما شرحناه أولا .

قوله (فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين) كذا فى معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطى فى نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب فقد وقع فى رواية سفيان المذكورة « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أى أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا .

قوله (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع فى رواية المستملى وغيره « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفى توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله « ما ذكر » بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعى بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ . وأما الثانى فيجوز أن تكون ما مصدرية أى بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

باب

ما جاءَ في السعي بين الصفا والمروةِ

وقال ابنُ عمرَ: السعيُ من دار بني عبَّادٍ إلى زُقاقِ بني أَبي حسين.

[١٦٤٤] ١٦٠٨- نا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ ميمون هو ابنُ أبي حاتم قال نا عيسى بنُ يونسَ عن عبيدِاللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا طافَ الطوافَ الأولَ خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً. وكانَ يسعى بطنَ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروةِ. فقلتُ لنافعٍ: أكانَ عبدُاللهِ يمشي إذا بلغَ الركنَ اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحمَ على الركنِ، فإنهُ كان لا يدعهُ حتى يستلِمهُ.

[١٦٤٥] ١٦٠٩-نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: سألْنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يطُفْ بين الصفا والمروةِ أيأتي امرأتَهُ؟ قال: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلى خلفَ المقامِ ركعتَينِ وطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً. (وقد كان لكم في رسول اللهِ أسوةٌ حسنةٌ).

[١٦٤٦] ١٦١٠- وسألنا جابرَ بنَ عبدِاللهِ فقال: لا يقربنَّها حتى يطُوفَ بينَ الصفا والمروةِ.

[١٦٤٧] ١٦١١- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ جريجٍ أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ قال: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلَّى ركعتينِ، ثمَّ سعى بينَ الصفا والمروةِ. ثمَّ تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

[١٦٤٨] ١٦١٢- نا أحمدُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُاللهِ أنا عاصمٌ قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: أكنتم

تكرهون السعيَ بينَ الصفا والمروةِ؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعائرِ الجاهلية، حتى أنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

[الحديث ١٦٤٨- طرفه في: ٤٤٩٦].

[١٦٤٩] ١٦١٣- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عن عمرِو بن دينار عن عطاء عنِ ابنِ عباسٍ قال: إنما سعى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ لِيُريَ المشركينَ قُوَّته.

زاد الحُميديُّ نا سُفيانُ نا عمرٌو سمعتُ عطاء عنِ ابنِ عباسٍ... مثلَه.

[الحديث ١٦٤٩- طرفه في: ٤٢٥٧].

قوله (باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة) أى فى كيفيته.

قوله (وقال ابن عمر إلخ) وصله الفاكهى من طريق ابن جريج « أخبرنى نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى إذا حاذى باب بنى عباد سعى ، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذى يسلك بين دار بنى أبى حسين ودار بنت قرظة » ومن طريق عبيد الله بن أبى يزيد قال « رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبى عباد إلى زقاق ابن أبى حسين » قال سفيان هو بين هذين العلمين . وروى ابن أبى شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال « رأيتهما يسعيان من خوخة بنى عباد إلى زقاق بنى أبى حسين ، قال فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الأول » اهـ. والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن . وروى ابن خزيمة والفاكهى من طريق أبى الطفيل قال « سألت ابن عباس عن السعى فقال : لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فأمر الله أن يجيز الوادى . قال ابن عباس : فكانت سنة » وسيأتى فى أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهى بإسناد حسن عن ابن عباس قال « هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل » وسيأتى حديثه فى آخر الباب فى سبب فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث ، أولها : حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر فى روايته « هو ابن أبى حاتم » ولغيره « محمد بن عبيد ابن ميمون » وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتماً اسم جد له إن كانت رواية أبى ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو على الجيانى أنه رآه بخط أبى محمد الأصيلى فى نسخته « حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم » .

قوله (كان إذا طاف الطواف الأول) أى طواف القدوم .

قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم فى « باب من طاف إذا قدم مكة » .

قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه فى الترجمة لكونه مفسراً لحد السعى ، والمراد به شدة المشى وإن كان جميع ذلك يسمى سعياً .

قوله (قلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام

قبل بأبواب. الثاني: حديث ابن عمر أيضاً فى طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة، أورده من وجهين، وقد تقدم فى « باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداءة واجبة، ولا أصل لما قال الكرمانى أن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط. قلت : الكرمانى المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخارى، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن هذا الكلام ما هو فى شرح شمس الدين وشمس الدين شافعى المذهب يرى الترتيب شرطاً فى صحة السعى. الثالث: حديث أنس فى نزول قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله. الرابع: حديث ابن عباس « إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » والمراد بالسعى هنا شدة المشى، وقد تقدم القول فيه فى « باب بدء الرمل ».

قوله (زاد الحميدى إلخ) أى زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو، وهكذا رويناه فى « مسند الحميدى » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج، وأخرج مسلم فى هذا الباب حديث جابر « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به » واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه النسائى بلفظ الأمر فقال : « ابدءوا بما بدأ الله به ».

(تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثاً، قال : وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة. قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء، وعند التنزل يتعادلان، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً ؟.

باب

تَقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيتِ وإذا سعى على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروةِ

[١٦٥٠] **١٦١٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ أنها قالت: قدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أَطفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ، قالت: فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقال: «افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري».**

[١٦٥١] **١٦١٥- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهابِ... ح. وقال لي خليفةُ نا عبدُالوهابِ قال**

نا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابر بنِ عبدالله قال: أهلَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه هو وأَصحابُه بالحجِّ، وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وطلحةَ. وقدمَ عليٌّ من اليمنِ -ومعهُ هديٌ- فقال: أهللتُ بما أهل به النبيُّ صلى اللهُ عليه. فأَمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أَصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويطُوفوا ثم يقصِّروا ويحلُّوا، إلا من كانَ معهُ الهَدْي. قالوا: ننطلقُ إلى منى وذكرُ أَحدنا يقطُر! فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: «لوِ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أَهديتُ، ولولا معي الهديُ لأَحللتُ». وحاضتْ عائشةُ فنسكت المناسكَ كلَّها، غيرَ أَنها لم تطفْ بالبيتِ. فلما طهُرتْ طافتْ بالبيت، قالت: يا رسولَ الله، تنطلقونَ بحجَّةٍ وعمرةٍ وأَنطلقُ بحجٍّ! فأمر عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرجَ معها إلى التنعيمِ، فاعتمرتْ بعدَ الحجِّ.

[١٦٥٢] ١٦١٦- نا مؤمَّلٌ قال نا إسماعيلُ عن أَيُّوبَ عن حفصةَ قالت: كنَّا نمنعُ عواتِقنا أن يخرجنَ، فقدمت امرأةٌ فنزلت قصر بني خلفٍ، فحدَّثت أنَّ أختها كانت تحتَ رجل من أصحابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه قد غزا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه ثِنتي عشرةَ غزوةً، وكانت أُختي معهُ في ستِّ غزواتٍ، قالت: كنَّا نُداوي الكلْمى، ونقومُ على المرضى. فسأَلتْ أختي رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جلبابٌ أن لا تخرُجَ؟ قال: «لتُلْبِسْها صاحبتها من جلبابها ولتشهدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين». فلما قدمتْ أمُّ عطيةَ سأَلْنها -أو قال: سأَلْناها- قالت: وكانت لا تذكرُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أبداً إلا قالت: بأبي- قلنا: أَسمعتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم -بِيَبا- فقالت: «ليخرُجِ العواتقُ وذواتُ الخدورِ -أو العواتقُ ذواتُ الخدورِ- والحُيَّضُ وليشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّى. فقلت: آلحائضُ؟ فقالت: أَوليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وكذا؟.

قوله (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التى ذكرها فى الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال ، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك فى حديث الباب بزيادة « ولا بين الصفا والمروة » قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى التميمى النيسابورى . قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى لأن السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضاً قال « تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح. قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبى العالية تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر

عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعى إلا عن الحسن البصرى ، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع » وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، هذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتى . وقال ابن بطال : كأن البخارى فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » أن لها أن تسعى ولهذا قال : وإذا سعى على غير وضوء اه . وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذى قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج » وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول : حديث عائشة وفيه « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهرى ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم « حتى تغتسلى » والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهى فى العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته ، وفى معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط ، قال ابن أبى شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها . وفى هذا تعقب على النووى حيث قال فى « شرح المهذب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط فى الطواف ، واختلف أصحابه فى وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه . ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثانى : حديث جابر فى الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم على ومعه الهدى ، وقصة عائشة « حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت » الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » .

(تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتى لفظ محمد بن المثنى فى « باب عمرة التنعيم » .

الحديث الثالث : حديث حفصة « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف — وفيه — ويعتزل الحيض المصلى » وقد تقدم فى الحيض وفى العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحيض ، والمحتاج إليه هنا قولها فى آخره « أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعتزل الحيض المصلى » فإنه يناسب قوله « أن الحائض لا تطوف بالبيت » لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى .

باب الإهلالِ منَ البطحاءِ وغيرِها للمكيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ إلى منى

وسُئلَ عطاءٌ عنِ المجاورِ يلبِّي بالحجِّ، فقال: كانَ ابنُ عمرَ يُلبِّي يومَ الترويةِ إذا صلَّى الظهرَ واستوى على راحلتِه. وقال عبدُالملك عن عطاءٍ عن جابرٍ: قدمنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه فأحللنا حتى يومِ الترويةِ وجعلنا مكةَ بظهرٍ لبَّينا بالحجِّ. وقالَ أبوالزبير عن جابرٍ: أهللنا من البطحاء. وقال عبيدُ بن جريجٍ لابنِ عمرَ: رأيتكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوا الهلالَ ولم تُهلل أنتَ حتى يومِ الترويةِ، فقال: لم أَرَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يُهِلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُه.

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج إذا خرج من منى) كذا فى معظم الروايات ، وفى نسخة معتمدة من طريق أبى الوقت « إلى منى » وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والإسماعيلى فى مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف فى ميقات المكى . قال النووى : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم اه . والثانى مذهب الحنفية ، واختلف فى الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفى قول للشافعى من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم فى أول كتاب الحج من حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلون منها » وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً ، واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه : فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة « ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيباً مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبى الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف فى هذا الباب ، وقوله فى الترجمة « للمكى » أى إذ أراد الحج ، وقوله « الحاج » أى الآفاقى إذا كان قد دخل مكة متمتعاً .

قوله (وسئل عطاء إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ « رأيت ابن عمر فى المسجد فقيل له : قد رؤى الهلال — فذكر قصة فيها — فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم » . وروى مالك فى « الموطأ » أن ابن عمر أهل لهلال ذى الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة فى ذلك .

قوله (وقال عبد الملك إلخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبى سليمان ، وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا » الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى فى أثناء حديث .

(تنبيه) : قوله « بظهر » أى وراء ظهورنا ، وقوله « أهللنا بالحج » أى جعلنا مكة من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعده .

قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح » وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبى الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهللنا يوم التروية » وزاد من طريق زهير عن أبى الزبير « أهللنا بالحج » وفى حديثه الطويل عنده نحوه .

(تنبيه) : يوم التروية سيأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه .

قوله (وقال عبيد بن جريج لابن عمر إلخ) وصله المؤلف فى أوائل الطهارة فى اللباس بأتم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل ، فكذلك المكى إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى .

باب أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التروية؟

[١٦٥٣] ١٦١٧- حدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا إسحاقُ الأزرقُ قال نا سفيانُ عن عبدِالعزيزِ ابن رُفَيعٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ قلت: أَخبرْني بشيءٍ عَقلْتَهُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه، أينَ صلَّى الظهرَ والعصرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمنىً. قلتُ: فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قال: بالأبطحِ. ثمَّ قال: افعلْ كما يفعلُ أمراؤك.

[الحديث ١٦٥٣- طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

[١٦٥٤] ١٦١٨- نا عليٌّ سمعَ أبابكرِ بنَ عياشٍ قال نا عبدُالعزيزِ لقيتُ أنساً. وحدثني إسماعيلُ بنُ أبانَ قال نا أبوبكرٍ عن عبدِالعزيزِ قال: خرجتُ إلى منىً يومَ التروية فلَقيتُ أنساً ذاهباً على حِمارٍ، فقلت: أَينَ صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه هذا اليومَ الظُّهر؟ فقال: انظُرْ حيثُ يُصلِّي أُمراؤكَ فصلِّ.

قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أى يوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن

لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك . وفي رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة ، منها : أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها : أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى . ومنها : أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها : أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية ، أو الثاني لكان يوم التروى بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا ، أو من الرابع لكان من الرواية .

قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الترمذي بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد ، منها : ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث . وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات » وله عن ابن عمر أنه « كان يحب — إذا استطاع — أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر في « الموطأ » عن نافع عنه موقوفاً ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة » .

قوله (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج .

قوله (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، والذي يظهر لي أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع .

قوله (فلقيت أنساً ذاهباً) في رواية الكشميهني « راكباً » .

قوله (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم . ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ « أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلى حيث يصلي أمراؤك » قال الإسماعيلي : قوله « صلى » غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت « صل » بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام

فكتب بعدها ياء فقرأها الراوى بفتح اللام ، وأغرب الحميدى فى جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبى بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلى الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذى أطلق الإسماعيلى أنه غلط . وقال أبو مسعود فى « الأطراف » : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخارى فى تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف فى تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع فى رواية عبد الله بن محمد فى هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهى قوله « أين صلى الظهر والعصر » ؟ فإن لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسيأتى فى أواخر صفة الحج عن أبى موسى محمد بن المثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبى موسى ، وأخرجه أحمد فى مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم ، والترمذى عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائى عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والدارمى عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة فى صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود فى « المنتقى » عن محمد بن وزير ، وسمويه فى فوائده عن محمد بن بشار بندار ، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلى من طريق بندار ، زاد الإسماعيل وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم اثنا عشر نفساً - عن إسحق الأزرق ، ولم يقل أحد منهم فى روايته « والعصر » ، وادعى الداودى أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر فى النفر ، وتعقب بأن العصر مذكور فى هذه الرواية فى الموضعين ، وقد تقدم التصريح فى حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة فى نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه ، والله أعلم .

(تكميل) : ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها فى « باب من طاف بعد الصبح » والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتى فى مكانه . وفى الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى ، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر فى حديث ابن الزبير : إن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر : والخروج إلى منى فى كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة ٥

باب الصَّلاةِ بِمِنىً

[١٦٥٥] ١٦١٩- نا إبراهيمُ بنُ المنذر قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال: صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بمِنىً ركعتينِ وأبوبكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدراً من خلافته.

[١٦٥٦] ١٦٢٠- نا آدمُ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ الهمذانيِّ عن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ قال: صلَّى بنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ -ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمنُهُ- بمِنىً ركعتينِ.

[١٦٥٧] ١٦٢١- حدثنا قبيصةُ بنُ عقبةَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ ابنِ يزيدَ عن عبدِاللهِ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ركعتينِ، ومعَ أبي بكرٍ ركعتينِ، ومعَ عمرَ ركعتينِ، ثمَّ تفرَّقتْ بكمُ الطُّرقُ، فياليتَ حظِّي من أربعٍ ركعتينِ مُتقبَّلتينِ.

قوله (باب الصلاة بمنى) أى هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة فى الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غاير فى بعض أسانيدها ، فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه ..

قوله (وعثمان صدرا من خلافته) زاد فى رواية نافع المذكورة « ثم أتمها » وأورد حديث حارثة هناك عن أبى الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش .

قوله (فليت حظى من أربع ركعتان) قال الداودى : خشى ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان . انتهى . والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التى يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لابد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث فى أبواب القصر وعلى السبب فى إتمام عثمان بمنى ، ولله الحمد .

باب صومِ يومِ عرفةَ

[١٦٥٨] ١٦٢٢- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا سالمٌ قال سمعتُ عُميراً مولى أمِّ الفضلِ: عن أمِّ الفضلِ شكَّ الناسُ يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فبَعثتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بشرابٍ فشربَه.

[الحديث ١٦٥٨- أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعنى بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء .

باب التَّلبيةِ والتكبير إذا غدا من منىً إلى عرفَةَ

[١٦٥٩] ١٦٢٣- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثقفيِّ أنه سأل أنسَ ابنَ مالكٍ -وهما غاديانِ من منىً إلى عرفةَ- : كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فقال: كانَ يُهِلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويُكبِّرُ المكبِّرُ منَّا فلا يُنكرُ عليهِ.

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أى مشروعيتهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ، وسيأتى البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعـــالى .

قوله (عن محمد بن أبى بكر الثقفى) تقدم فى العيدين من وجه آخر عن مالك « حدثنى محمد » وليس لمحمد المذكور فى الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذ الحديث الواحد ، وقد وافق أنساً على روايته عبد الله بن عمر ، أخرجه مسلم .

قوله (وهما غاديان) أى ذاهبان غدوة .

قوله (كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبى بكر « قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول فى التلبية فى هذا اليوم » .

قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، فى رواية موسى بن عقبة « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وفى حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر » . وفى رواية له « قال – يعنى عبد الله بن أبى سلمة – فقلت له – يعنى لعبيد الله – عجباً لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » وأراد عبد الله بن أبى سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعـــالى .

باب التَّهْجيرِ بالرَّواحِ يومَ عرفة

[١٦٦٠] ١٦٢٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال: كتبَ عبدُالملكِ إلى الحجاجِ أنْ لا يُخالفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ. فجاءَ ابنُ عمرَ وأنا معهُ يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ، فصاحَ عندَ سُرادقِ الحجاجِ، فخرجَ وعليهِ ملحفةٌ معصفرةٌ فقال: مالكَ

يا أباعبدِالرحمن؟ فقال: الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السُّنةَ. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أُفيضَ علي رأسي ثمَّ أخرُجُ. فنزل حتى خرجَ الحجاجُ، فسار بيني وبينَ أبي، فقلتُ: إن كنتَ تُريدُ السنةَ فاقْصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوفَ. فجعلَ ينظرُ إلى عبدِالله، فلما رأى ذلكَ عبدُالله قال: صدق.

[الحديث ١٦٦٠- طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أى من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضاً « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة ، وهو منزل الإمام الذى ينزل فيه بعرفة – حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف » أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن فى حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادى » . انتهى . ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (كتب عبد الملك) يعنى ابن مروان .

قوله (إلى الحجاج) يعنى ابن يوسف الثقفى حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتى مبينا بعد باب .

قوله (فى الحج) أى فى أحكام الحج ، وللنسائى من طريق أشهب عن مالك « فى أمر الحج » وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .

قوله (فجاء ابن عمر رضى الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « فركب هو وسالم وأنا معهما » وفى روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحر شدة » واختلف الحفاظ فى رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هى وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه ، وقال الذهلى لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمرى عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت إلى مروان وأنا محتلم » قال الذهلى : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين . انتهى . وقال غيره : أن رواية عنبسة هذه أيضاً وهم ، وإنما قال الزهرى وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهرى وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل – وإليهما المرجع فى حديث الزهرى – بينه وبين ابن عمر فى هذه القصة سالماً فهذا هو المعتمد .

قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أى خيمته ، زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « أين هذا » أى الحجاج . ومثله يأتى بعد باب من رواية القعنبى .

قوله (**وعليه ملحفة**) بكسر الميم ، أى إزار كبير ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر . وقوله « يا أبا عبد الرحمن » هى كنية ابن عمر ، وقوله « الرواح » بالنصب أى عجل أو رح .

قوله (**إن كنت تريد السنة**) فى رواية ابن وهب « إن كنت تريد أن تصيب السنة » .

قوله (**فأنظرنى**) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخرنى . وللكشميهنى بألف وصل وضم الظاء أى انتظرنى .

قوله (**فنزل**) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بابين .

قوله (**فاقصر**) بألف موصولة ومهملة مكسورة . قال عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهى مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهى طريقة البخارى ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له « أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يتبعون فى ذلك إلا سنته ؟ » وسيأتى بعد باب .

قوله (**وعجل الوقوف**) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبى وأشهب ، وهو عندى غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا « وعجل الصلاة » قال ورواية القعنبى لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التى أشار إليها عند النسائى ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا . فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنى ، فانتظره . وأهل العلم يستحبونه . انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك فى « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة . وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقى المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهى ، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج . انتهى ملخصاً . وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز ، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر فى بابه . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر فى ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم فى ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له فى ذلك ، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم « فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق » انتهى . وفيه طلب العلو فى العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى

ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذى بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر فى أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتى بقية ما فيه فى الذى يليه .

باب الوقوفِ على الدابّةِ بعَرَفةَ

[١٦٦١] ١٦٢٥- نا عبدُاللهِ بن مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ عن عُميرٍ مولى عبدِاللهِ بن عباس عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: أنَّ ناساً اختلفوا عندَها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال بعضهم: هو صائمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائمٍ. فأَرسلتُ إليهِ بقدحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرهِ فشربهُ.

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل فى فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها ، وقد تقدم قريباً . ويأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه « وهو واقف على بعيره » وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه « ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » واختلف أهل العلم فى أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكباً ، ومن حيث النظر فإن فى الركوب عوناً على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله فى الفطر ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه ، وعن الشافعى قول أنهما سواء ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهى الوارد فى ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة .

باب الجمعِ بينَ الصلاتينِ بعَرفةَ

وكان ابنُ عمرَ إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما.

[١٦٦٢] ١٦٢٦- وقال الليثُ حدثني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسفَ -عامَ نزلَ بابنِ الزبيرِ- سألَ عبدَاللهِ: كيفَ تصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقالَ سالمٌ: إن كنتَ تريدُ السُّنةَ فهجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقالَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ: صدق، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ في السنةِ. فقلتُ لسالمٍ: أَفعلَ ذلك رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فقال سالم: وهل يتَّبعون ذلك إلا سنتهُ؟

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع

المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه ، وعن مالك والأوزاعى وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد « سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتى .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله إبراهيم الحربى فى المناسك له قال « حدثنا الحوضى عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله » وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا ، وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابى إذا خالف ما روى دل على أن عنده علماً بأن مخالفه أرجح تحسيناً للظن به فينبغى أن يقال هذا هنا ، وهذا فى الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبى حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرهما إلى العشاء فلو صلاها فى الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتى جمعاً ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة . واختلافهم مبنى على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر .

قوله (وقال الليث إلخ) وصله الإسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح جميعاً عن الليث .

قوله (سأل عبد الله) يعنى ابن عمر .

قوله (فهجر بالصلاة) أى صلى بالهاجرة وهى شدة الحر .

قوله (أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة) بضم المهملة وتشديد النون أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فهجر بالصلاة » أى الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبى : قوله « فى السنة » هو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين فى السنة ، قاله تعريضاً بالحجاج .

قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهمزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الأتباع ، وللكشميهنى « يبتغون فى ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أى لا يطلبون فى ذلك الفعل إلا سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية الحمُّويىِّ بحذف « فى » وهى مقدرة .

باب
قَصرِ الخُطبةِ بعرفةَ

[١٦٦٣] **١٦٢٧ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِالله أنَّ عبدَالملك بنَ مروانَ كتبَ إلى الحجاجِ أن يأتمَّ بعبدالله بنِ عمرَ في الحجِّ، فلمَّا كانَ يومُ عرفةَ جاءَ ابنُ عمرَ وأنا معهُ حينَ زاغت -أو زالت- الشمسُ فصاحَ عندَ فسطاطه: أينَ هذا؟ فخرجَ إليه، فقالَ ابنُ عمرَ: الرَّواحَ. فقالَ: الآنَ؟ قالَ: نعم. فقالَ: أنظرني أُفيضُ عليَّ ماءً. فنزلَ ابنُ عمرَ حتى خرجَ، فسارَ بيني وبين أبي، فقلتُ: لو كنتَ تريدُ أن تصيبَ السُّنةَ اليومَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوفَ. فقالَ ابنُ عمرَ: صدَقَ.**

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قريباً وفيه قول سالم « إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة فى أثناء حديث لعمار أخرجه فى الجمعة . قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم .

قوله (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبى ذر أصلا ، ووقع فى نسخة الصغانى هنا ما لفظه « يدخل فى الباب حديث مالك عن ابن شهاب — يعنى الذى رواه عن سالم وهو المذكور فى الباب الذى قبل هذا — ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد » يعنى حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتناً . قلت : وهو يقتضى أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما فى السند وإما فى المتن حتى أنه لو أخرج الحديث فى الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً ، وكذا لو أخرجه فى موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً . أو أورده فى موضع موصولا وفى موضع معلقاً ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا فى مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً . ونقل الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعنى المصنف : يزاد فى هذا الباب هم حديث مالك عن شهاب . ولكنى لا أريد أذن أدخل فيه معاداً » أى مكرراً . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته ، وأما قوله فى هذه الزيادة التى نقلها الكرمانى « هم » فهى بفتح

الهاء وسكون الميم . قال الكرمانى : قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هى عربية قطعاً ، وقد دل كلام الصغانى فى نسخته التى أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخارى عن هذه اللفظة .

باب الوقوفِ بعرفةَ

[١٦٦٤] ١٦٢٨- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا عمرٌو نا محمدُ بنُ جبيرِ بنِ مطعمٍ عن أبيه: كنتُ أطلبُ بعيراً لي... ونا مسددٌ قال نا سفيانُ عن عمرو سمعَ محمدَ بنَ جبير عن أبيه جبيرِ بنِ مطعم قال: أضللْتُ بعيراً، فذهبتُ أطلبُهُ يومَ عرفةَ، فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه واقفاً بعرفةَ، فقلتُ: هذا واللهِ منَ الحُمسِ، فما شأنه ها هنا؟.

[١٦٦٥] ١٦٢٩- نا فروةُ بنُ أبي المَغْراءِ قال أنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال عُروةُ: كان الناسُ يطوفون في الجاهليةِ عُراةً إلا الحُمْسَ -والحُمْسُ قُريشٌ وما وَلَدتْ- وكانت الحُمسُ يحتسبونَ على الناسِ، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوفُ فيها، فمن لم تعطهِ الحُمسُ طافَ بالبيتِ عرياناً. وكانَ يُفيضُ جماعةُ الناسِ من عَرفاتٍ وتُفيضُ الحُمسُ من جمعٍ. قال: وأخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ هذهِ الآيةَ نزلتْ في الحُمسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كانوا يُفيضون من جمعٍ فدُفِعوا إلى عرفات.

[الحديث ١٦٦٥- طرفه في: ٤٥٢٠].

قوله (باب الوقوف بعرفة) أى دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف فى ذلك حديثين : الأول .

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار .

قوله (أضللت بعيراً) كذا للأكثر فى الطريق الثانية ، وفى رواية الكشميهنى « لى » كما فى الأولى .

قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « أضللت بعيراً لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة » فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها .

قوله (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتى تفسيره .

قوله (فما شأنه ههنا) فى رواية الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعاً عن سفيان « فما له خرج من الحرم » وزاد مسلم فى روايته عن عمرو الناقد وأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بعد قوله « فما شأنه ههنا » : وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك ، بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه ، ولفظه متصلا بقوله « ما شأنه ههنا : قال

سفيان والأحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم » ووقع عند الإسماعيلي من طريقيه بعد قوله « فما له خرج من الحرم : قال سفيان الحمس يعنى قريشاً ، وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » انتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكأن البخارى حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن فى سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال « كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا » . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق فى المغازى مختصراً وفيه « توفيقاً من الله له » . وأخرجه إسحق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضللت حماراً لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك » . وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من طريق ابن جريج عن مجاهد قال « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنى عامر وبنى صعصعة وبنى كنانة إلا بنى بكر ، والأحمس فى كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم . وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدنى قال : سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد . انتهى . والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى إذا اشتد ، وسيأتى مزيد لذلك فى الكلام على الحديث الذى بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلى حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت فى الإسلام فى حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم . وقال الكرمانى : وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح ، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة ، انتهى ملخصاً . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلى فى ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقاً ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق

الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التى سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الإفاضة منه ، فالتقدير فإذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون ، أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ، ولتكن إفاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس .

الحديث الثانى : قوله (**قال عروة**) فى رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكـــــره » .

قوله (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم فى أثر مجاهد أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم ، وذكر إبراهيم الحربى فى غريبه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة .

قوله (فأخبرنى أبى) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية ، وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . وقوله « فدفعوا إلى عرفات » فى رواية الكشميهنى « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « رجعوا إلى عرفات » والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عرياناً فى أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ فى الشواذ « الناسى » بكسر السين بوزن القاضى والأول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مربع فقال : إنى رسول رسول الله إليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها . وأما الإتيان فى الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هى بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون . قال الزمخشرى : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم ، فتأتى ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابى : تضمن قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾

الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه .

باب السَّير إذا دَفعَ من عَرفةَ

[١٦٦٦] ١٦٣٠- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أَبيه أنه قال: سئلَ أُسامةُ وأَنا جالسٌ: كيفَ كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يسيرُ في حجة الوداعِ حينَ دفع؟ قال: كانَ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فَجْوةً نصَّ. قال هشامٌ: والنَّص فوقَ العنقِ. قال أبوعبدِالله: فجْوَةٌ: مُتَّسعٌ، والجميعُ فجوات وفِجاءٌ، وكذلكَ رَكوة ورِكاء. مناصٌ: ليسَ حينَ فِرار.

[الحديث ١٦٦٦- طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

قوله (باب السير إذا دفع من عرفة) أى صفته .

قوله (عن أبيه) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبى » .

قوله (سئل أسامة وأنا جالس) فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه » وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن زيد عن هشام عن أبيه « سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد » .

قوله (حين دفع) فى رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك فى الموطأ « حين دفع من عرفة » .

قوله (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذى بين الإبطاء والإسراع . قال فى « المشارق » : هو سير سهل فى سرعة ، وقال القزاز : العنق سير سريع ، وقيل المشى الذى يتحرك به عنق الدابة ، وفى « الفائق » : العنق الخطو الفسيح . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل .

قوله (نص) أى أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشى ومنه نصصت الشىء رفعته ، ثم استعمل فى ضرب سريع من السير .

قوله (قال هشام) يعنى ابن عروة الراوى ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف فى الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائى ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام ، وقد رواه إسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه ، وقد رواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فلم يذكروا التفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، قال ابنُ خزيمة : فى هذا الحديث دليل على أن الحديث الذى رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » أنه محمول على حال الزحام دون غيره اه ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض

من عرفة وقال : أيها الناس : عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » الحديث . وأخرجه أبو داود ، وسيأتى للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتى الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة فى أثناء حديث قال « فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً » وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتى الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك .

قوله (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتى تفسيره فى آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة .

قوله فى رواية المستملى وحده **(قال أبو عبد الله)** هو المصنف . **(فجوة : متسع والجمع فجوات)** أى بفتحتين . **(وفجاء)** أى بكسر الفاء والمد . **(وكذلك ركوة وركاء)** وركوات .

قوله (مناص ليس حين فرار) أى هرب ، أى تفسير قوله تعالى ﴿ ولاتَ حين مناص ﴾ وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا للدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فمادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة فى « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص .

باب النُّزولِ بينَ عرفةَ وجَمعٍ

[١٦٦٧] ١٦٣١ - نا مسدَّدٌ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن موسى بنِ عقبةَ عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ حيثُ أفاضَ من عرفةَ مالَ إلى الشعبِ فقضى حاجتَهُ فتوضأَ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتُصلِّي؟ قال: «الصلاةُ أمامَكَ».

[١٦٦٨] ١٦٣٢ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ قال: كانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بجمعٍ، غيرَ أنهُ يمرُّ بالشِّعبِ الذي أخذَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فيدخلُ وينتفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلِّي حتى يُصلِّي بجمْعٍ.

[١٦٦٩] ١٦٣٣ - نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن محمد بن أبي حَرمْلةَ عن كريب مولى ابنِ عباسٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنهُ قال: ردِفتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من عَرفاتٍ، فلما بلغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الشعبَ الأيسرَ الذي دونَ المُزدلَفةِ أناخَ فبالَ، ثمَّ جاءَ فصببتُ عليهِ الوَضوءَ فتوضَّأَ وُضوءاً خفيفاً، فقلتُ: الصلاةُ يا رسولَ اللهِ، قال: «الصلاةُ أمامَك». فركبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ

[١٦٧٠](١) عليهِ حتى أَتى المُزدلفةَ فصلَّى، ثمَّ ردِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه غداةَ جَمعٍ. قال كريب: فأخبرني عبدُاللهِ بنُ عباسٍ عنِ الفضلِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لم يَزَلْ يُلبِّي حتى بلغَ الجمرةَ.

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الإسناد ثلاثة من التابعين .

قوله (حيث أفاض) فى رواية أبى الوقت « حين » وهى أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان .

(نكتة) : فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات .

قوله (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبى حرملة فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى إلا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض » بفاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء » وأصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهى أيضاً من طريق ابن جريج قال : قال عطاء « أردف النبى صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ »؛ وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء » وله من طريق إبراهيم ابن عقبة عن كريب « الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهى أيضاً من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور .

قوله (عن محمد بن أبى حرملة) هو المدنى مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف

---

(١) الرقمان ١٦٦٩ و ١٦٧٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

يروى عنه فيقول « حدثنى محمد بن حويطب » فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبه إلى جد مواليه ، والإسناد من شيخ قتيبة إلخ كلهم مدنيون .

قوله (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ، ومحله إذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

قوله (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون فى إحضار الماء مثلا أو فى صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه ، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف فى الثانى والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى ، فأما وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة .

قوله (وضوءاً خفيفاً) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبغ الوضوء » وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبغ الوضوء » أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لأنه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال ، أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ، وليس ذلك فى رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه اه . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولا ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبى حرملة عليها محمد ابن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » ، وقد تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة فى هذه القصة قال فيها أيضاً « ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة » قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى « وضوءاً خفيفاً » لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له « الصلاة » فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لا حتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه صلى الله عليه وسلم نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج . فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل

ذلك ، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارئ ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلا متفق عليه ، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه ، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شىء من هذا فى أوائل الطهارة . وقال الخطابى : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة فى طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه .

قوله (حتى أتى المزدلفة فصلى) أى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة ، ووقع فى رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء » وقد بينه فى رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيلوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله فى رواية مالك « ولم يصل بينهما » أى لم يتنفل ، وسيأتى حديث ابن عمر فى ذلك بعد بابين .

قوله (ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الفضل بن العباس ابن عبد المطلب ، ووقع فى رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى » يعنى إلى منى . وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابى فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها فى سائر الأيام .

باب أمرِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه بالسَّكينةِ عندَ الإفاضة وإشارتِه إليهم بالسَّوط

[١٦٧١] ١٦٣٤ - **نا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا إبراهيمُ بنُ سويدٍ قال حدثني عمرُو بنُ أبي عمرو مولى المطَّلب قال أخبرني سعيدُ بنُ جبيرٍ مولى والِبةَ الكوفيُّ قال : قال حدثني ابنُ عباسٍ : أنهُ دفعَ**

مع النبيِّ صلى اللهُ عليه يومَ عرفةَ، فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وراءَهُ زجراً شديداً وضرباً للإبلِ، فأشارَ بسوطِه إليهم وقال: «أيُّها الناسُ، عليكم بالسَّكينة، فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاعِ».

أوْضعوا: أسرعوا. خِلالكم: منَ التخلُّل بينكم، ﴿وفجرنا خلالهما﴾: بينهما.

قوله (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة) أى من عرفة .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدنى وهو ثقة لكن قال ابن حبان : فى حديثه مناكير . انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلى ، والراوى عنه إبراهيم بن سويد مدنى أيضاً واسم جده حبان ، ووهم الأصيلى فسماه مولى ، حكاه الجيانى وخطئوه فيه .

قوله (مولى المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب .

قوله (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى أسد .

قوله (أنه دفع مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أى من عرفة .

قوله (زجراً) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء ، أى صياحاً لحث الإبل .

قوله (وضرباً) زاد فى رواية كريمة « وصوتاً » وكأنها تصحيف من قوله وضرباً فظنت معطوفة .

قوله (عليكم بالسكينة) أى فى السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة .

قوله (فإن البر ليس بالإيضاع) أى السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع فى السير ليس من البر أى مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

قوله (أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبى عبيدة فى المجاز .

قوله (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضاً من قول أبى عبيدة ولفظه « ولأوضعوا أى لأسرعوا ، خلالكم أى بينكم وأصله من التخلل » وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشى ، وقوله (وفجرنا خلالهما : بينهما) هو قول أبى عبيدة أيضاً ولفظه « وفجرنا خلالهما أى وسطهما وبينهما » وإنما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الإيضاع ، ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة .

باب الجَمعِ بينَ الصلاتينِ بالمُزدلفة

[١٦٧٢] ١٦٣٥- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن موسى بن عقبةَ عن كريبٍ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أنه سمعهُ يقول: دفعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه من عرفةَ، فنزلَ الشِّعبَ بالَ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسبغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصلاةُ. فقال: «الصلاةُ أمامكَ». فجاءَ المُزدلفةَ فتوضَّأَ فأسبغَ، ثمَّ أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزلِه، ثمَّ أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّى، ولم يُصلِّ بينَهما.

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أى المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب .

قوله (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس ، أخرجه النسائى .

باب مَن جمعَ بينَهُما ولم يتطوَّعْ

[١٦٧٣] ١٦٣٦- نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عمرَ قال: جمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المغربَ والعِشاءَ بجمعٍ، كلَّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثْرِ كلٍّ واحدةٍ منهما.

[١٦٧٤] ١٦٣٧- نا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا عديُّ بنُ ثابتٍ حدثني عبدُاللهِ بنُ يزيدَ الخطميُّ حدثني أبوأيوبَ الأنصاريُّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جمعَ في حجَّةِ الوداعِ المَغربَ والعِشاءَ بالمُزدلِفةِ.

[الحديث ١٦٧٤- طرفه في: ٤٤١٤].

قوله (باب من جمع بينهما) أى بين الصلاتين المذكورتين .

قوله (ولم يتطوع) أى لم يتنفل بينهما .

قوله (جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) كذا لأبى ذر ، ولغيره « بين المغرب والعشاء » .

قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة ، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها فى كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها .

قوله (بإقامة) لم يذكر الأذان ، وسيأتى البحث فيه بعد باب .

قوله (ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أى عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . انتهى . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى وفى روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعى عن تابعى ، وفى رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صحابى عن صحابى ، والإسناد كله دائر بين مدنى وكوفى ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله بن يزيد « وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير » .

قوله (بالمزدلفة) مبين لقوله فى رواية مالك عن يحيى بن سعيد التى أخرجها المصنف فى المغازى بلفظ « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً » وللطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عدى بهذا الإسناد « صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » وفيه رد على قول ابن حزم : أن حديث أبى أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبى ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه عند الطبرانى أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر .

باب من أَذَّنَ وأَقامَ لكلِّ واحدةٍ منهُما

[١٦٧٥] ١٦٣٨- نا عمرُو بنُ خالدٍ قال نا زهيرٌ قال نا أبوإسحاقَ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ يزيدَ يقولُ: حجَّ عبدُالله، فأتينا المُزدلِفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قريباً من ذلكَ، فأمرَ رجُلاً فأذَّنَ وأقامَ، ثمَّ صلَّى المغربَ، وصلَّى بعدَها ركعتينِ، ثمَّ دعا بعَشائِه فتعشَّى، ثمَّ أمرَ -أُرى- فأذَّنَ وأقامَ. قالَ عمرو: لا أعلمُ الشكَّ إلا من زهيرٍ. ثمَّ صلَّى العِشاءَ ركعتينِ، فلمَّا حينَ طلعَ الفجرُ قال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان لا يُصلِّي هذهِ الساعةَ إلا هذهِ الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليومِ. قال عبدُالله: هما صلاتانِ تُحوَّلانِ عن وقتِها: صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتي الناسُ المُزدلِفةَ، والفجرُ حينَ يبزغُ الفجرُ، قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يفعلهُ.

[الحديث ١٦٧٥- طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أى من المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قوله (زهير) هو الجعفى ، وأبو إسحق هو السبيعى ، وشيخه هو النخعى ، وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (حج عبد الله) فى رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائى من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد « حج عبد الله بن مسعود فأمرنى علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه » وفى رواية إسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً » .

قوله (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أى من مغيب الشفق .

قوله (فأمر رجلا) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن فى رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها » .

قوله (ثم أمر أرى رجلا فأذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة

أى أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخارى فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام » وسيأتى بعد باب رواية إسرائيل عن أبى إسحق بأصرح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبى زائدة عن أبى إسحق بلفظ « فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام » ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبى إسحق « فصلى بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد » ووقع عند الإسماعيلى من رواية شبابة عن ابن أبى ذئب فى هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها » ولأحمد من رواية زهير « فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيهـــا » .

قوله (فلما طلع الفجر) فى رواية المستملى والكشميهنى « فلما حين طلع الفجر » وفى رواية الحسين ابن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » .

قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (عن وقتهما) كذا للأكثر ، وفى رواية السرخسى « عن وقتها » بالإفراد ، وسيأتى فى رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (حين يبزغ) بزاى مضمومة وغين معجمة أى يطلع ، وفى هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبى بكر بن عياش عن أبى إسحق فى هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبى جعفر محمد بن على فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك فى حق عمر — لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجهم — لم يتأت له فى حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج فى جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخارى . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع . قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رواه فى ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر فى ذلك وإن كان لم يروه فى « الموطأ » واختار الطحاوى ما جاء عن جابر يعنى فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعى فى القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وقال الشافعى فى الجديد والثورى وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضى

قريباً حيث قال « فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء » وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوى وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذى يتخير فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أى المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين فى رواية إسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع » واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين » وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم فى موضعه بما فيه كفاية ، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

باب من قدَّم ضَعَفَةَ أهله بليلٍ، فيقفونَ بالمُزدلفةِ ويدعون ويقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

[١٦٧٦] **١٦٣٩- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال سالمٌ: وكانَ عبدُاللهِ بنُ عمرَ يُقدِّمُ ضعَفَةَ أهلِهِ فيقفونَ عندَ المشعَرِ الحرامِ بالمُزدلفةِ بليلٍ فيذكرونَ اللهَ ما بدا لهم، ثمَّ يرجعونَ قبلَ أن يقفَ الإمامُ وقبلَ أن يدفعَ، فمنهم من يقدَمُ منىً لصلاةِ الفجرِ، ومنهم من يقدَمُ بعدَ ذلكَ، فإذا قدموا رمَوا الجمرةَ. وكانَ ابنُ عمرَ يقول: أَرْخَصَ في أُولئكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه.**

[١٦٧٧] **١٦٤٠- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال: بعثني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من جَمْعٍ بليلٍ... ح.**

[الحديث ١٦٧٧- طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

[١٦٧٨] ١٦٤١- نا عليٌّ قال نا سفيانُ أخبرني عبيدُالله بن أبي يزيد سمع ابنَ عباسٍ يقولُ: أنا ممن قدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ليلةَ المزدلفة في ضَعَفَةِ أهلِه.

[١٦٧٩] ١٦٤٢- نا مسددٌ عن يحيى عن ابنِ جريجٍ قال نا عبدُالله مولى أَسماءَ عن أَسماءَ أنها نزلتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المُزدلفة فقامتْ تُصلي، فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ: يا بُنيّ، هل غابَ القمرُ؟ قلت: لا. فصلَّتْ ساعةً ثمَّ قالتْ: يا بني، هل غابَ القمرُ؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا، حتى رمتِ الجمرةَ، ثمَّ رجعتْ فصلَّتِ الصبحَ في منزلِها. فقلتُ لها: يا هنتاهُ، ما أُرانا إلا قد غلَّسْنا. قالت: يا بُنيَّ، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أَذِنَ للظُّعُن.

[١٦٨٠] ١٦٤٣- نا محمدُ بنُ كثير قال أنا سفيانُ قال نا عبدُالرحمن -هو ابنُ القاسم- عن القاسمِ عن عائشةَ قالت: استأْذَنَتْ سودةُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ليلةَ جمعٍ -وكانت ثقيلةً ثَبْطةً- فأَذِنَ لها.

[الحديث ١٦٨٠- طرفه في: ١٦٨١].

[١٦٨١] ١٦٤٤- نا أبونُعَيمٍ قال نا أَفلحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت: نزلنا بالمزدلفة، فاستأْذنتِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ سودةُ أن تدفعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ -وكانت امرأَةً بطيئةً- فأَذِنَ لها، فدفعتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ، وأَقمنا حتى أَصبحنا نحنُ، ثمَّ دفعنا بدفعه، فلأَنْ أكونَ استأْذنتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كما استأْذنتْ سودةُ أحبُّ إليَّ من مَفْروحٍ به.

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أى من نساء وغيرهم .

قوله (بليل) أى من منزله بجمع .

قوله (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا ، وبفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « إذا غاب القمر » بيان للمراد من قوله فى أول الترجمة « بليل » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثاث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى . قال صاحب « المغنى » : لا نعلم خلافاً فى جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول : حديث ابن عمر

قوله (قال سالم) فى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره .

قوله (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها فى الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاه الهذلى .

وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته . وقوله « مابدا لهم » بغير همز أى ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه .

قوله (ثم يرجعون) فى رواية مسلم « ثم يدفعون » وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر » أى عند صلاة الفجر .

قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فيه أرخص ، وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقال علقمة والنخعى والشعبي : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والكوفيون وإسحق : عليه دم . قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف . وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة » وسيأتى ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثانى : حديث ابن عباس ، وفائدته تعيين من أذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم من أهله فى ذلك ، وأورده من وجهين فى الثانى منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له لأن اللفظ الأول وهو قوله « بعثنى » قد يوهم اختصاصه بذلك وفى الثانى « أنا ممن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله فى الثانى « فى ضعفة أهله » قد أخرجه المصنف فى « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فى الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال فى الضعفة » ، ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير عن عطاء (قال أخبرنى) ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعد ماكبر وضعف ، ولأبى داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس » ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة » .

الحديث الثالث : حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق .

قوله (حدثنى عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدنى ، يكنى أبا عمر . ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا فى

رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبى بكر المقدمى وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق داود العطار ، والطبرانى من طريق ابن عيينة ، والطحاوى من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبرانى من طريق أبى خالد الأحمد عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقى عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله .

قوله (قالت فارتحلوا) فى رواية مسلم « قالت ارتحل بى » .

قوله (فمضينا حتى رمت الجمرة) فى رواية ابن عيينة « فمضينا بها » .

قوله (يا هنتاه) أى يا هذه ، وقد سبق ضبطه فى « باب الحج أشهر معلومات » .

قوله (ما أرانا) بضم الهمزة أى أظن ، وفى رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفى رواية مالك « لقد جئنا منى بغلس » وفى رواية داود العطار « لقد ارتحلنا بليل » وفى رواية أبى داود « فقلت إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » أى جئنا بغلس .

قوله (إذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً ، وفى رواية أبى داود المذكورة « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » تعنى النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمى قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال ، أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبى والشافعى ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضى قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان من طريق الحسن العرنى — وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون — عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان . وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعى بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه . واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التى قبلها . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما جمع منزل لدلج المسلمين » وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس — وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة — رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبى داود عنه « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف — يعنى بجمع — قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيئ فأكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » وللنسائى « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبى يعلى « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءاً فى إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة وأن مطرفاً كان يهم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته إلتزاماً لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

الحديث الرابع : حديث عائشة أورده من طريقين :

قوله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه .

قوله (استأذنت سودة) أى بنت زمعة أم المؤمنين .

قوله (ثقيلة) أى من عظم جسمها .

قوله (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة ، أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض

أى تشبث بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثورى فبين ذلك ولفظه « أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها » ، ولأبى عوانة من طريق قبيصة عن الثورى « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس » فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد ابن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » .

قوله (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » وله من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح « سمعت القاسم » .

قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) فى رواية مسلم عن القعنبى عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس » والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة .

قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أى ما يفرح به من كل شىء .

(تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق ابن أبى فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة » وله من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقيلة » فعلى هذا فقوله فى رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جداً ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم .

باب متى يُصلِّي الفجرَ بجمعٍ

[١٦٨٢] **١٦٤٥ - نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ حدثني عُمارةُ عن عبدِالرحمنِ عن عبدِالله قال : ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه صلَّى صلاةً لغيرِ ميقاتِها ، إلا صلاتينِ : جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ، وصلَّى الفجرَ قبلَ ميقاتِها .**

[١٦٨٣] **١٦٤٦ - نا عبدُالله بنُ رجاءٍ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ قال : خرجت مع عبدِالله إلى مكةَ ، ثمَّ قدمنا جمْعاً فصلَّى الصلاتينِ ، كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ**

وإقامة، والعشاءُ بينهما. ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ طلعَ الفجر -قائلٌ يقول: طلعَ الفجرُ، وقائلٌ يقول: لم يطلعِ الفجر- ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ هاتينِ الصلاتينِ حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكانِ: المغربَ، فلا يقدمُ الناسُ حتى يُعتموا، وصلاةَ الفجرِ هذه الساعةَ». ثمَّ وقفَ حتى أَسفرَ ثمَّ قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنين أَفاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّةَ. فما أدري أَقولُه كان أَسرعَ أَم دفعُ عثمانَ، فلم يزلْ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبةِ يومَ النحر.

قوله (**باب متى يصلى الفجر بجمع**) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصراً ومطولا .

قوله (**حدثنى عمارة**) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (**لغير ميقاتها**) فى رواية غير أبى ذر « بغير » بالموحدة بدل اللام ، والمراد فى غير وقتها المعتاد كما بيناه فى الكلام عليه قبل باب .

قوله فى الطريق الثانية (**خرجت**) فى رواية غير أبى ذر « خرجنا » .

قوله (**والعشاء بينهما**) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل ، وقد تقدم إيضاحه .

قوله (**فلا يقدم**) بفتح الدال .

قوله (**حتى يعتموا**) أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه فى المواقيت .

قوله (**لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن**) يعنى عثمان كما بين فى آخر الكلام ، وقوله (**فما أدرى**) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود . والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما فى حديث عمر الذى بعده .

(**فائدة**) : وقع فى رواية جرير بن حازم عن أبى إسحق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس . ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعاً » وله من طريق زكريا عن أبى إسحق فى هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعاً » وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره فى وادى محسر » وهذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم .

قوله (**فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة**) سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

باب متى يُدفعُ من جَمعٍ

[١٦٨٤] ١٦٤٧- نا حجَّاجُ بنُ مِنهالٍ قال نا شُعبةُ عن أَبي إِسحاقَ قال سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ

يقول: شهدتُ عمرَ صلَّى بجمعٍ الصبحَ، ثم وقفَ فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ: أَشْرِقْ ثبيرُ. وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خالفَهم، ثمَّ أَفاضَ قبلَ أَن تطلُعَ الشمسُ.

[الحديث ١٦٨٤- طرفه في: ٣٨٣٨].

قوله (باب متى يدفع من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام .

قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى .

قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجه الإسماعيلى ، وكذا هو للمصنف فى أيام الجاهلية من رواية سفيان الثورى عن أبى إسحق ، وزاد الطبرانى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » .

قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق ، أى ادخل فى الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس ببين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضىء يا جبل ، وليس ببين أيضاً . وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كيما نغير » أخرجه الإسماعيلى ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج ابن أرطاة عن أبى إسحق ، وللطبرى من طريق إسرائيل عن أبى إسحق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبرى : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع فى عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء فى ثبير وفى نغير لإرادة السجع .

قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعى ، ومنه أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبى صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد . وقد وقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عند الترمذى « فأفاض » وفى رواية الثورى « فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فأفاض » وللطبرى من طريق زكريا عن أبى إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وله من رواية إسرائيل « فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود فى ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن أبى إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة » وروى الطبرى من حديث على قال « لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل

المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع » وأصله فى الترمذى دون قوله « حتى إذا أسفر » ولابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شىء قبل أن تطلع الشمس » وللبيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفى هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف ، قال ابن المنذر : وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى .

باب التَّلْبيةِ والتَّكْبيرِ غداةَ النحرِ حينَ ترمي الجمرةُ، والارتدافِ في السيرِ

[١٦٨٥] **١٦٤٨ - نا أبوعاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَد قال أنا ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أردفَ الفضلَ، فأخبرَ الفضلُ أنَّهُ لم يزلْ يلبي حتى رمى الجمرةَ.**

[١٦٨٦] **١٦٤٩ - نا زُهيرُ بنُ حرب قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أَبي عن يونسَ الأَيليِّ عن الزُّهريِّ**
[١٦٨٧] **عن عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ أُسامةَ كانَ رِدْفَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ من عرفةَ إلى المُزدلفةِ، ثمَّ أَردفَ الفضلَ منَ المُزدلفةِ إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُلبِّي حتى رمى جمرةَ العقبة.**

قوله (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) فى رواية الكشميهنى « حين يرمى » وهو أصوب . قال الكرمانى : ليس فى الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذى فى خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله « لم يزل » يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير . انتهى . والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير » .

قوله (فأخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء « فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره » .

قوله فى الطريق الثانية **(فكلاهما)** أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفى ذكر أسامة إشكال

لما تقدم فى « باب النزول بين عرفة وجمع » أن عند مسلم فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال « وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى » لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

(تنبيه) : زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل فى هذا الحديث « فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة » وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً ، وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمى الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة » وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال « حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبى حتى يرمى الجمرة » وباستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال « حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبى ، فقال رجل : أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا » وأشار الطحاوى إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار ، والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله « حتى رمى جمرة العقبة » أى أتم رميها .

باب

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

إلى قوله : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

[١٦٨٨] ١٦٥٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أنا النضرُ قال أنا شعبةُ قال نا أبوجمرةَ قال :

سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ المتعةِ فأمرني بها، وسألتُه عنِ الهدْيِ فقالَ: فيها جَزورٌ أَو بقرةٌ أَو شاةٌ أَو شِركٌ في دم. قال: وكأنَّ ناساً كرهوها، فنِمتُ فرأَيتُ في المنامِ كأَنَّ إِنساناً يُنادي: حجٌّ مبرورٌ، ومُتعةٌ مُتقبلة. فأَتيتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثْتُه، فقال: اللهُ أكبرُ، سنَّةُ أبي القاسم صلى اللهُ عليه.

قال آدمُ ووَهبُ بنُ جريرٍ وغُندرٌ عن شعبةَ: «عُمرةٌ مُتقبلةٌ، وحجٌّ مبرور».

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى – إلى قوله تعالى – حاضرى المسجد الحرام) كذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى طريق كريمة ما بين قوله ﴿الهدى﴾ وقوله ﴿حاضرى المسجد الحرام﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى ، وذلك أنه لما انتهى فى صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالباً بمنى . والمراد بقوله ﴿فمن تمتع﴾ أى فى حال الأمن لقوله ﴿فإذا أمنتم فمن تمتع﴾ وفيه حجة للجمهور فى أن التمتع لا يختص بالمحصر ، وروى الطبرى عن عروة قال فى قوله ﴿فإذا أمنتم﴾ أى من الوجع ونحوه ، قال الطبرى : والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف ، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الأمن .

قوله (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية .

قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء ، قد تقدم لهذا الحديث طريق فى آخر « باب التمتع والقران » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدى .

قوله (وسألته) أى ابن عباس .

قوله (عن الهدى) فقال فيها أى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم .

قوله (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى ، أى بعير ذكراً كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور .

قوله (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء ، أى مشاركة فى دم ، أى حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وبهذا قال الشافعى والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبى حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقاً ، واحتج له إسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا

عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبى جمرة ، وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضى عن أكثر من واحد » انتهى . وليس بين رواية أبى جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبره أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعى . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبى قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبى ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر فى أثناء حديث قال « فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدى ونجمع النفر منا فى الهدية » وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك فى صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن جريج « أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » الحديث وهو فى الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبرى وابن أبى حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة . قال إسماعيل القاضى فى « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن فى الظبى شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدى شاة . فقيل له فى ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما فى الظبى ؟ قالوا شاة . قال : فإن الله تعالى يقول « هدياً بالغ الكعبة » .

قوله (ومتعة متقبلة) قال الإسماعيلى وغيره : تفرد النضر بقوله « متعة » ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال « عمرة » ، وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد .

قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة إلخ) أما طريق آدم فوصلها عنه فى « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبى موسى وبندار كلاهما عن غندر .

باب ركوب البُدنِ

لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾، قال مجاهدٌ: سمِّيت البُدنَ لبَدنِها. والقانِعُ: السائلُ، والمعترُّ: الذي يعترُّ بالبُدنِ من غنيٍّ أو فقير. وشعائرَ: استعظامُ البُدنِ واستحسانُها. والعتيقُ: عِتقهُ منَ الجبابرةِ. يقالُ: وجَبتْ: سقطت إلى الأرضِ، ومنه وجبت الشمسُ.

[١٦٨٩] ١٦٥١- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يسوقُ بدَنةً فقال: «اركبْها». فقال: إنها بدَنة. قال: «اركبْها». فقال: إنها بدَنة. قال: «اركبْها ويلكَ»، في الثانيةِ أو في الثالثةِ.

[الحديث ١٦٨٩- أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

[١٦٩٠] ١٦٥٢- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشامٌ وشعبةُ قالا نا قتادةُ عن أنس أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يسوقُ بدَنَةً فقال: «اركبْها». قال: إنها بدنة. فقال: «اركبْها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبْها»، ثلاثاً.

[الحديث ١٦٩٠- طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها - إلى قوله تعالى - وبشر المحسنين ﴾) هكذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ وأشار إلى قول ابراهيم النخعى ﴿ لكم فيها خير ﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنه بإسناد جيد . والبدن بسكون الدال فى قراءة الجمهور ، وقرأ الأعرج وهى رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً .

قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفى رواية الكشميهنى لبدانتها أى سمنها . وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت البدن من قبل السمانة .

قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير) أى يطيف بها متعرضاً ، لها وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد : المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير . وقال الخليل فى العين : القنوع المتذلل للمسألة ، قنع إليه : مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذى يعترض ولا يسأل . ويقال قنعَ بكسر النون إذا رضى وقنع بفتحها إذا سأل . وقرأ الحسن « المعترى » وهو بمعنى المعتر .

قوله (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال استعظام البدن واستحسانها واستسمانها . ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبى ليلى وهو سيء الحفظ .

قوله (والعتيق عتقة من الجبابرة) أخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما سمى العتيق لأنه أعتق من الجبابرة . وقد جاء هذا مرفوعاً ، أخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير .

قوله (ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فإذا وجبت أى سقطت ، وكذا أخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد .

قوله (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبى الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبى الزناد فقال عن الأعرج عن أبى هريرة ، أو عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثورى عن أبى الزناد بالإسنادين مفرقاً .

قوله (رأى رجلا) لم أقف على اسمه بعد طول البحث .

قوله (يسوق بدنة) كذا فى معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس « مر ببدنة أو هدية » ولأبى عوانة من هذا الوجه « أو هدى » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبى الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » وكذا فى طريق همام عن أبى هريرة ، وسيأتى للمصنف فى « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نعلا .

قوله (فقال اركبها) زاد النسائى من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقى من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشى » ولأبى يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافياً » لكنها ضعيفة .

قوله (ويلك فى الثانية أو فى الثالثة) وقع فى رواية همام عند مسلم « ويلك اركبها ، ويلك اركبها »

ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثورى كلاهما عن أبى الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبى هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك » زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتى للمصنف من طريق عكرمة عن أبى هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم والنعل فى عنقها » وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوى لم يحصل الجواب بقوله إنها بُدنة لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد فى مراجعته « ويلك » واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث على « أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » أى هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، إسناده صالح . وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذى جزم به النووى فى « الروضة » تبعاً لأصله فى الضحايا ، ونقله فى « شرح المهذب » عن القفال والماوردى ، ونقل فيه عن أبى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الرويانى : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبى عند ابن أبى شيبة ولفظه ؛ لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعى الذى نقله ابن المنذر وترجم له البيهقى : يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح . وقال ابن العربى عن مالك : يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة — وهى الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة — ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، روى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى قال : يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها . وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ، والمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورده بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك . انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث على ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود فى « المراسيل » عن عطاء « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فإن

نتجت حمل عليها ولدها » ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك . واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوى فى « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعى إن احتلب منها شيئاً تصدق به ، فإن أكله تصدق بثمنه ، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم . ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم . وقال الثورى : لا يركب إلا إذا اضطر .

قوله (ويلك) قال القرطبى : قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع فى ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبى : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هى إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر . والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكه من الجهد . وويل : كلمة تقال لمن وقع فى هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هى إخبار وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم فى بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل ويلك ، قال الهروى : ويل : يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها ، وويح : لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وفى الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال أمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار فى السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور فى الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتى بيانه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (عن أنس) فى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلى « سمعت أنس بن مالك » .

قوله (قال اركبها ثلاثاً) كذا فى رواية أبى ذر مختصراً وفى رواية غيره قال « إنها بدنة ، قال اركبها . قال إنها بدنة ، قال اركبها . ثلاثاً » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه ، ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » . وأخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة عن مسلم كذلك لكن قال فى آخره « ويلك » بدل « ثلاثاً » وللترمذى من طريق أبى عوانة عن قتادة « فقال له فى الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك » وللنسائى من طريق سعيد عن قتادة « قال فى الرابعة : اركبها ويلك » .

باب
من ساقَ البُدْنَ معه

[١٦٩١] ١٦٥٣ – نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله أنَّ

ابنَ عمرَ قال: تمتعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في حجَّةِ الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحج، وأهدى فساقَ معَهُ الهَدْيَ من ذي الحُليفةِ، وبدأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ من الناسِ من أهدى فساقَ الهدْيَ، ومنهم من لم يهد، فلما قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مكةَ قال للناسِ: «من كان منكم أهدَى فإنه لا يَحلُّ من شيءٍ حرُمَ منه حتى يقضيَ حجَّه، ومن لم يكنْ منكم أهدَى فليَطُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ويقصِّرْ وليَحلِلْ، ثمَّ ليُهِلَّ بالحجِّ، فمن لم يجدْ هدْياً فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِه». فطافَ حينَ قدمَ مكةَ، واستلمَ الرُّكنَ أولَ شيءٍ. ثمَّ خبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعاً، فركعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ فانصرفَ فأتى الصفا، فطافَ بالصفا والمَروةِ سبعةَ أطوافٍ ثمّ لم يحلِلْ من شيءٍ حرُمَ منهُ حتى قضى حجَّهُ ونحرَ هدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاض فطافَ بالبيتِ، ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حرُمَ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مَنْ أهدى وساقَ الهدْيَ منَ الناسِ.

[١٦٩٢] ١٦٥٤- وعن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في تمتُّعهِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ بمثلِ الذي أخبرني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب من ساق البدن معه) أى من الحل إلى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم ، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة . وهو قول مالك قال : فإن لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله فى الإبل ، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة .

قوله (عن عقيل) فى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثنى عقيل » .

قوله (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول بل كان مفرداً ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة » فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج ، قال : ولابد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين هذا التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير فى الحاشية : إن حمل

قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : أن هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة إلى الحج » أى بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس إلخ » فإن الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم .

قوله (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس .

قوله (فإنه لا يحل من شىء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » .

قوله (ويقصر) كذا لأبى ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج .

قوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام .

قوله (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة .

قوله (وليهد) أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه .

قوله (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه

من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « فى الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ، قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية . وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز . قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز .

قوله (ثم خب) تقدم الكلام عليه فى « باب استلام الحجر الأسود » وتقدم الكلام على السعى فى بابه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر ، لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم « ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » .

قوله (ثم حل من كل شىء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعى ، وتسمية السعى طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره فى هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل فى عموم قوله « حتى قضى حجه » .

(تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » فى رواية أبى الوقت لفظ « باب » وقال « فيه عن عروة عن عائشة إلخ » وهو خطأ شنيع فإن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفاً ، وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وأما أبو نعيم فى « المستخرج » فساق الحديث بتمامه إلخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالإسناد الذى قبله وقال فى كل منهما « أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير » وهذا غريب والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع فى رواية أبى الوليد الباجى عن أبى ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاصلة صورتها (.) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » . انتهى . وهو عجيب من أبى الوليد ومن شيخه ، فإن قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله « من الناس » ثم أعاد الإسناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج إلى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله » وقد تعقب المهلب قول الزهرى « بمثل الذى أخبرنى سالم » فقال : يعنى مثله فى الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً . قلت : وليس

وهماً إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ ، والله أعـــــلم .

باب من اشترَى الهَدْيَ منَ الطريقِ

[١٦٩٣] **١٦٥٥ - نا أبوالنعمان قال نا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ قال: قالَ عبدُالله بنُ عبدِالله بنِ عمرَ لأَبيهِ: أَقمْ فإني لا آمنُها أن تُصَدَّ عنِ البيت. قال: إذاً أَفعلَ كما فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، وقد قال اللهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأَنا أُشهدكم أني قد أَوجبتُ على نفسي العُمرةَ. فأَهلَّ بالعُمرةِ من الدارِ. قال: ثمَّ خرجَ حتى إذا كان بالبيداءِ أهلَّ بالحجِّ والعُمرةِ وقال: ما شأْنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحدٌ. ثمَّ اشترَى الهَدْيَ من قُدَيدٍ، ثمَّ قدمَ فطافَ لهما طوافاً واحداً، فلم يحلَّ حتى أحلَّ منهما جميعاً.**

قوله (باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط ، وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم ، لأن قديداً من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له .

قوله (فإنى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم فى « باب طواف القارن » بلفظ « لا آمن » والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سبباً فى صدك عن البيت ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب المحصر » مع بقية الكلام عليه . وفى رواية المستملى والسرخسى هنا « لا أيمنها » وقد تقدم ضبطه وشرحه فى « باب طواف القارن » .

قوله (أن تصد) فى رواية السرخسى « أن ستصد » .

قوله (فأهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر « من الدار » وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه اختلاف ، فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل وإلا فمن داره ، وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح فى حقه وإلا فمن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف « وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » فى « باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات » .

قوله (فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى « حتى أحل » بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل وأحل .

باب مَن أَشعرَ وقلَّدَ بذِي الحُليفةِ ثمَّ أحرمَ

وقال نافعٌ: كانَ ابنُ عمرَ إذا أَهدى منَ المدينةِ قلَّدهُ وأَشعرَهُ بذي الحُليفةِ، يطعنُ في شقِّ سنامهِ الأيمنِ بالشَّفرةِ، ووجهُها قِبلَ القِبلةِ باركةً.

[١٦٩٤] [١٦٩٥] ١٦٥٦- نا أحمدُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ بنِ الزبيرِ عنِ المسورِ بنِ مخرمةَ ومروانَ قالا: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ زمنَ الحديبيةِ في بِضعَ عشرةَ مائة من أصحابهِ، حتى إذا كانوا بذِي الحُليفةِ قلَّدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الهدْيَ وأشعرَ وأَحرَمَ بالعُمرةِ.

[الحديث ١٦٩٤- أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].

[الحديث ١٦٩٥- أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

[١٦٩٦] ١٦٥٧- نا أبونُعيمٍ قال نا أَفلحُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت: فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بيدَيَّ، ثمَّ قلَّدَها وأَشعرَها وأَهداها، وما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ أُحلَّ له.

[الحديث ١٦٩٦- أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

قوله (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا فى ميقات بلده . انتهى . والذى يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم ، أخرجه ابن أبى شيبة لقوله فى الترجمة « من أشعر ثم أحرم » ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله « حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأحرم » فإن ظاهره البداءة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله « ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شيء » فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً فى صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين .

قوله (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى « من المدينة » .

قوله فى صدر الباب **(وقال نافع كان ابن عمر إلخ)** وصله مالك فى « الموطأ » قال « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان إذا

طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر » وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة » وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن فى الأيمن تارة وفى الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك ، وإلى الإشعار فى الجانب الأيمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد فى رواية ، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد فى رواية ، ولم أر فى حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد البر فى « الاستذكار » عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم . وفى هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهى عن المثلة ، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك بعد باب .

باب فَتلِ القَلائدِ للبُدْنِ والبَقَر

[١٦٩٧] **١٦٥٨ – نا مسددٌ قال نا يحيى عن عُبيدِالله قال أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عن حفصةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحلَّ أنتَ؟ قال: «إني لبَّدْتُ رأسي وقلَّدتُ هدْيي، ولا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ منَ الحجِّ».**

[١٦٩٨] **١٦٥٩ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ وعن عَمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ أنَّ عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يُهدِي منَ المدينةِ، فأَفتِلُ قلائدَ هدْيِه، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئاً مما يَجتنِبُ المحرِمُ.**

قوله (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه » قال ابن المنير فى الحاشية : ليس فى الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد صح أنه أهداهما جميعاً ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر » الحديث وسيأتى بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخارى صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى فى الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر فى معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى فى « باب التمتع والقران » ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتى الكلام عليه بعد باب .

(تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبى حنيفة فى أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته فى تفريق الأحكام فى التراجم .

باب إشعارِ البُدْنِ

وقالَ عروةُ عنِ المسورِ: قلَّدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الهدْيَ وأشعرَهُ وأحرمَ بالعمرة.

[١٦٩٩] ١٦٦٠- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا أفلحُ بنُ حميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالت: فتلتُ قلائدَ هدْيِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ثمَّ أشعَرَها وقَلَّدَها -أو قلَّدْتُها- ثمَّ بعثَ بها إلى البيتِ وأقامَ بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كانَ له حِلٌّ.

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقاً ، وقد تقدم موصولا قبل باب ، وحديث عائشة « فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها » الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوى فى « اختلاف العلماء » كراهته عن أبى حنيفة ، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع ، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوى : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابى وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذى كرهه به كأن يقول : الإشعار الذى يفضى بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريباً . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوى فى « المعانى » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لاسيا مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك ، وأما من كان عارفاً بالسنة فى ذلك فلا . وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال : لا أعلم أحدكره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة . انتهى . وروى عن إبراهيم النخعى أيضاً أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذى قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس ،

انتهى . وفيه تعقب على ابن حزم فى زعمه أنه ليس لأبى حنيفة فى ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع . ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوى فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه .

(تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر فى ذلك بالإبل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة ، والله أعلم .

باب مَن قَلَّدَ القَلائدَ بيدِه

[١٧٠٠] ١٦٦١ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالله بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ أنها أَخبرتْهُ أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ إلى عائشةَ: أنَّ عبدَالله بنَ عباسٍ قال: مَن أَهدى هدْياً حرُمَ عليهِ ما يحرُمُ على الحاجِّ حتَّى يَنحرَ هدْيَهُ. قالت عمرةُ: فقالت عائشةُ: ليسَ كما قال ابنُ عباسٍ، أنا فتلتُ قلائدَ هدْيِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ بيديَّ، ثمَّ قلَّدها رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ بيديهِ، ثمَّ بعثَ بها معَ أَبي، فلم يحرُمْ على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ شيءٌ أحلهُ اللهُ لهُ حتى نُحِرَ الهدْيُ.

قوله (باب من قلد القلائد بيده) أى الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شىء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى .

قوله (عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبى ذر وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى .

قوله (أن زياد بن أبى سفيان) كذا وقع فى « الموطأ » وكأن شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبى سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ، ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين .

(**تنبيه**) : وقع عند مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك فى هذا الحديث « أن ابن زياد » بدل قوله « أن زياد بن أبى سفيان » وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم ، والصواب ما وقع فى البخارى ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ .

قوله (حتى ينحر هديه) زاد مسلم فى روايته « وقد بعثت بهديى فاكتبى إلىَّ بأمرك » زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك « أو مرى صاحب الهدى » أى الذى معه الهدى ، أى بما يصنع .

قوله (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً ، ورواه عنها أيضاً مسروق ، وسيأتى فى آخر الباب الذى بعده مختصراً ، وأورده فى الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرماً أو لا ؟ ولم يترجم به هنا ، ولفظه هناك « عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس » فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق « قال قلت لعائشة : إن رجالا ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها فى ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس » الحديث . وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أوله كعبة يطوف بها » . قال « وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدى وتجرد فقالت إن كنت لأفتل قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً » . وروى مالك فى الموطأ « عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة » ورواه ابن أبى شيبة « عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجرداً على منبر البصرة » فذكره ، فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وما روته فى ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى . وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك ، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر . رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع « أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى » ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته : أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم » وهذا منقطع . وقال ابن المنذر « قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال « كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه

من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى » الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه بإسناد صحيح . نعم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى نسخة أبى اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه قال « أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة » فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال « فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس » وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرماً ولا يجب عليه شىء . ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوى أعلم بهم منه . ولعل الخطابى ظن التسوية بين المسألتين .

قوله (بيدى) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها .

قوله (مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان فى سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان فى أول الإسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها « فلم يحرم عليه شىء كان له حلا حتى نحر الهدى » أى وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى ، لأنه إذا انتفى فى وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشىء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية .

باب تَقليدِ الغَنَم

[١٧٠١] **١٦٦٢ - نا أبونُعيمٍ قال نا الأَعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : أَهدَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مرَّةً غَنماً .**

[١٧٠٢] **١٦٦٣ - نا أبوالنعمانِ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الأعمشُ قال نا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : كنتُ أَفتلُ القلائدَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ ، فيقلِّدُ الغنمَ ويُقيمُ في أهلهِ حلالاً .**

[١٧٠٣] ١٦٦٤- نا أبوالنعمانِ قال نا حمادٌ قال نا منصورُ بن المعتمر ونا محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: كنتُ أفتلُ قلائدَ الغنم للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ فيبعثُ بها، ثمَّ يمكثُ حلالاً.

[١٧٠٤] ١٦٦٥- نا أبونعيم قال نا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشةَ قالت: فتلت لهدي النبيِّ صلى اللهُ عليهِ -تعني القلائد- قبل أن يحرمَ.

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهى حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية فى الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما . انتهى . وما أدرى ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبى يزيد وأبى جعفر محمد بن على وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم . قال المنذرى وغيره : وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخارى بطريقه طريق أبى نعيم مع أن طريق أبى نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم فى رواية عبد الواحد ، مع أن فى رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته فى أهله حلالا . ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما فى حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان . وعامر فى طريق مسروق هو الشعبى ، وزكريا الراوى عنه هو ابن أبى زائدة . وقد ذكرت فى الباب الذى قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبى مطولا .

باب القلائدِ منَ العِهْنِ

[١٧٠٥] ١٦٦٦- نا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا معاذُ بنُ معاذٍ قال نا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ عن أُمِّ المؤمنينَ قالت: فَتَلتُ قَلائدَها من عِهْنٍ كانَ عِندي.

قوله (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أى الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة .

قوله (عن أم المؤمنين) هى عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ ، أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلى من وجه آخر عن ابن عون .

قوله (فتلت قلائدها) أى الهدايا ، وفى رواية يحيى المذكورة « أنا فتلت تلك القلائد » ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد « فأصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف ، والله أعلم .

باب تَقليدِ النَّعلِ

[١٧٠٦] ١٦٦٧ - حدثنا محمد قال أنا عبدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى عن معْمرٍ عن يحيى بنِ أَبي كثير عن عكرمةَ عن أَبي هريرة: أنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه رأى رجلاً يسوقُ بَدَنةً قال: «اركبْها». قال: إِنها بدَنةٌ. قال: «اركبْها». قال: فلقد رأَيتُهُ راكبَها يُسايرُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ والنعلُ في عنُقِها. تابعهُ محمدُ بنُ بشارٍ.

١٦٦٨ - نا عثمانُ بنُ عمرَ قال نا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى عن عكرمةَ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحده فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثورى ، وقال غيره تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإدارة . ثم قيل : الحكمة فى تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين ، والله أعلم . وقال ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافياً إلى مكة .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن « محمد بن سلام » ولأبى ذر « محمد هو ابن سلام » ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتى قريباً ، وأيده غيره بأن الإسماعيلى وأبا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ .

قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبى كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب .

قوله (تابعه محمد بن بشار إلخ) المتابع : بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع : بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفى التحقيق هو على بن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وكيع عن على بن المبارك متابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضاً .

بابُ الجِلالِ للبُدْنِ

وكانَ ابنُ عمرَ لا يشُقُّ منَ الجِلالِ إلا موضعَ السَّنامِ، وإذا نحرها نزَعَ جِلالَها مخافةَ أن يُفسِدَها الدَّمُ ثمَّ يتصدَّقُ بها.

[١٧٠٧] **١٦٦٩- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ أبي نجيح عن مجاهدٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ قال: أمرني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أن أتصدَّقَ بجِلالِ البُدنِ التي نَحرتُ وبجلودِها.**

[الحديث ١٧٠٧- أطرافه في: ١٧١٦، و١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

قوله (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى « الموطأ » عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه » وعن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها » وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار « ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها » وقال البيهقى بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنام » إلى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شىء أهل به لله ولا فى شىء أضيف إليه اه . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها » قال نافع : وربما دفعها إلى بنى شيبة . وأورد المصنف حديث على فى التصدق بجلال البدن مختصراً ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : ما فى هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما

أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً . وإما أن يقال إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها فى الرجوع فيها .

باب مَنِ اشترى هَدْيَهُ منَ الطريقِ وقلَّدها

[١٧٠٨] ١٦٧٠ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ قال: أرادَ ابنُ عمرَ الحجَّ، عامَ حجَّت الحَرُورية في عهد ابن الزُّبير، فقيلَ له: إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قِتالاً ونخافُ أن يَصُدُّوكَ، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إذاً أَصنعُ كما صنع، أُشهدكم أني أوجبتُ عُمرة. حتى كان بظاهرِ البيداءِ قال: ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ، أُشهدُكم أني جمعتُ حَجةً معَ عُمرةٍ، وأهدى هدْياً مُقلَّداً اشتراهُ حين قدمَ فطافَ بالبيتِ وبالصفا ولم يزدْ على ذلكَ، ولم يحللْ من شيءٍ حرُمَ منه حتى يومِ النحرِ، فحلقَ ونحرَ، ورأى أنْ قد قضى طوافَهُ الحجَّ والعُمرةَ بطوافِهِ الأوَّلِ، ثمَّ قال: كذلكَ صنعَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه.

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدى من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى فى « باب من قلد القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى . لكن قوله فى هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفى رواية الكشميهنى « حج الحرورية فى عهد ابن الزبير » مغاير لقوله فى « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » لأن حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم فى « باب من اشترى الهدى من الطريق » وسيأتى فى أول الإحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى .

باب ذَبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائِهِ من غيرِ أمرِهنَّ

[١٧٠٩] ١٦٧١ - نا عبدُاللّهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ

عبدِالرحمنِ قالت: سمعتُ عائشةَ تقول: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة لا نُرَى إلا الحجَّ، فلمَّا دنونا من مكةَ أَمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من لم يكنْ معَهُ هديٌ إذا طافَ وسعى بينَ الصفا والمروةِ أن يحلَّ. قالت: فدُخلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نحرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن أزواجِه. قال يحيى: فذكرتُه للقاسم فقال: أتتكَ بالحديثِ على وجهِه.

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتى بعد سبعة أبواب من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله « من غير أمرهن » فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال ، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن فى ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك .

قوله (عن عمرة) فى رواية سليمان المذكورة حدثتنى عمرة .

قوله (لا نرى) بضم النون ، أى لا نظن . وقوله **(إلا الحج)** تقدم القول فيه فى الكلام على « باب التمتع والإفراد والقران » . وقوله **(فدخل علينا)** بضم الدال على البناء للمجهول .

قوله (بلحم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى والأضحية . ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة . وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقد قال إسماعيل القاضى : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره اه . ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائى أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال « ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة » وروى النسائى أيضاً من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن » صححه الحاكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة » أخرجه النسائى أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف فى الأضاحى ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر » ولم يذكر ما زاده عمار الدهنى ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ « أهدى » بدل « ضحى » والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدى » وتبين أنه هدى التمتع فليس

فيه حجة على مالك فى قوله لا ضحايا على أهل منى ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية ، والله أعلم . واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عماه عنه بغير أمره ولا علمه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم فى الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتى نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب .

قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالإسناد المذكور كله إليه .

قوله (فذكرته للقاسم) يعنى ابن محمد بن أبى بكر الصديق .

قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً ، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها فى هذا الباب .

باب النَّحرِ في مَنحرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه بمِنىً

[١٧١٠] **١٦٧٢ - نا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ خالدَ بنَ الحارثِ نا عبيدُاللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ كانَ ينحَرُ في المنحرِ. قال عبيدُاللهِ: منحرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[١٧١١] **١٦٧٣ - نا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عِياضٍ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يبعثُ بهدْيِه من جمعٍ من آخرِ الليلِ حتَّى يُدخلَ بهِ منحر رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ معَ حُجَّاجٍ فيهمُ الحُرُّ والمملوكُ.

قوله (باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى) قال ابن التين : منحر النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد . انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى » . قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد « وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى ، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار » . قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم « هذا المنحر ، وكل منى منحر » انتهى والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا لشىء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . وقد روى عمر بن شبة فى كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى » وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال فى تقرير ذلك وترجيحه ، ولا خلاف فى الجواز وإن اختلف فى الأفضل .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه فى مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم .

قوله (قال عبيد الله) أى ابن عمر بالإسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى المصنف هذا الحديث فى الأضاحى أوضح من هذا ولفظه « حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث » فذكر الحديث . قال « قال عبيد الله يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم » ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بإضافة لمنحر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى إلى المنحر وأنها من آخر الليل . وقوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حاج ، وقوله « فيهم الحر والمملوك » ؛ معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون الأرقاء ، وسيأتى فى الأضاحى من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » وهذا محمول على الأضحية بالمدينـــــة .

باب مَن نَحرَ بيده

[١٧١٢] ١٦٧٤- نا سهلُ بنُ بكَّارٍ قال نا وُهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنس... -وذكرَ الحديث- قال: ونحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده سبعَ بُدْنٍ قِياماً، وضحَّى بالمدينةِ كبشينِ أملحينِ أقرنينِ، مختصراً.

قوله (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصراً وفيه « نحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن » وسيأتى بعد باب واحد بتمامه بالإسناد الذى ساقه هنا سواء ، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة ، بل ثبتت لأبى ذر عن المستملى وحده ، وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه « حديث سهل بن بكار عن وهيب » فاكتفى بالإشارة .

باب نحرِ الإبلِ المُقَيَّدة

[١٧١٣] ١٦٧٥- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ عن يونسَ عن زيادِ بنِ جبيرٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ قد أناخَ بَدنتَهُ ينحرُها، قال: ابعثْها قِياماً مُقيَّدةً سُنَّةَ محمدٍ صلى اللهُ عليه.

وقال شعبةُ عن يونس: أخبرني زيادٌ.

قوله (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر ، وهو مطابق لما ترجم له .

قوله (عن يونس) هو ابن عبيد . فى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد ابن زريع « أخبرنا يونس » والإسناد سوى الصحابى كلهم بصريون .

قوله (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصرى تابعى ثقة ليس له فى الصحيحين سوى

هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف فى النذر بهذا الإسناد وأخرجه فى الصوم بإسناد آخر إلى يونس ابن عبيد ، وقد سبق فى أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر ، وهو غير زياد ابن جبير هذا وليس أخاً له أيضاً لأن زيداً طائى كوفى وزياداً ثقفى بصرى لكنهما اشتركا فى الثقة وفى الرواية عن ابن عمـــر.

قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس « لينحرها بمنى » .

قوله (ابعثها) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرتها . وقوله **(قياماً)** أى عن قيام ، وقياماً مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة ، أو قوله « ابعثها » أى أقمها ، أو العامل محذوف تقديره انحرها . وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلى « انحرها قائمة » .

قوله (مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها ، ولأبى داود من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى معقولة إحـــدى يديها » .

قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص ، أو التقدير متبعاً سنة محمد . **قلت** : ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ « فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد » وفى هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً ، وفيه أن قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما .

قوله (وقال شعبة عن يونس أخبرنى زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم » وقد نسب مغلطاى ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة ، وليس فى ذلك وفاء بمقصود البخارى ، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة .

باب

نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ: سنّةَ محمدٍ صلى اللهُ عليه، وقال ابنُ عباسٍ: ﴿صوافَّ﴾: قياماً.

[١٧١٤] ١٦٧٦ - نا سهلُ بنُ بكّارٍ قال نا وهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال: صلّى النبيُّ

صلى اللهُ عليهِ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتينِ فباتَ بها، فلما أصبحَ ركِبَ راحلتَهُ فجعلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ. فلمَّا علا على البيداءِ لبَّى بهما جميعاً. فلمَّا دخلَ مكةَ أمرَهم أن يحلُّوا، ونحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيدهِ سبعةَ بُدْنٍ قياماً، وضَحَّى بالمدينة كبشينِ أملحينِ أقرنينِ.

[١٧١٥] ١٦٧٧- نا مسددٌ قال نا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنس بنِ مالكٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتينِ. وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ: ثمَّ باتَ حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ، ثمَّ ركبَ راحلتهُ حتى إذا استوتْ بهِ البيداءُ أهلَّ بعُمرةٍ وحجَّة.

قوله (باب نحر البدن قائمة) فى رواية الكشميهنى « قياماً » .

قوله (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه فى الباب الذى قبله .

قوله (وقال ابن عباس صواف قياماً) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عنه فى تفسير قوله تعالى ﴿ اذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال : قياماً ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبى نعيم عنه . وقوله « صواف » بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها . ووقع فى « مستدرك الحاكم » من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى « صوافن » أى قياماً على ثلاث قوائم معقولة ، وهى قراءة ابن مسعود « صوافن » بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب .

قوله (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون .

قوله (فبات بها فلما أصبح) فى رواية الكشميهنى « فبات بها حتى أصبح » . وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الحج ، والمراد منه هنا قوله « ونحر بيده سبع بدن قياماً » كذا فى رواية أبى ذر وفى رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل فى توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء . والجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتى بيان ما نحره وعدده فى حديث على إن شاء الله تعالى قريباً ، ويأتى الكلام على حديث التضحية بالكبشين فى كتاب الأضاحى .

قوله فى الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس) المراد به بيان اختلاف إسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه ، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال « عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس » وقال فى بعضه « عن أيوب عن رجل عن أنس » قال الداودى : لو كان كله عند أيوب عن أبى قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه ، وقد تقدم الكلام على شىء من هذا فى « باب التسبيح والتحميد » فى أوائل الحج .

(**تنبيه**) : حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهل لنا بهما جميعاً » قال ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفرداً ، فمعنى « أهل لنا » أى أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعليما لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى « لنا » فى هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا فى هذا الحديث ولا فى غيره على ما ذكر . وإنما الذى فى أصولنا « فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً » ولعله وقع فى نسخته « فلما علا على البيداء أهل » وفى أخرى « لبى » فكتبت « لبى » بألف فصارت صورتها « لنا » بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت « أهل لنا » ولا وجود لذلك فى شىء من الطرق.

باب لا يُعطى الجزَّارُ منَ الهَدْيِ شيئاً

[١٧١٦] ١٦٧٨ - نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ قال حدثني ابنُ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عن عبدالرحمنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ قال: بعثني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقمتُ على البُدنِ، فأمرني فقَسمتُ لحومَها، ثمَّ أمرني فقسمتُ جِلالها وجُلودَها. [١٧١٦م][(١)] وقال سفيانُ حدثني عبدُالكريمِ عن مجاهدٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ قال: أمرني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن أقومَ على البُدنِ، ولا أُعطيَ عليها شيئاً في جِزارتها.

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) فاعل « يعطى » محذوف أى صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع .

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن عبد الرحمن) سيأتى فى الباب الذى بعده التصريح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى .

قوله (وقال سفيان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً ، وقد وصله النسائى قال « أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان » ، وعبد الكريم المذكور هو الجزرى كما فى الرواية التى فى الباب بعده .

قوله (فقمت على البدن) أى التى أرصدها للهدى ، وفى الرواية الأخرى « أن أقوم على البدن » أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع فى الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، ولأبى داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد « نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة ، وأمرنى فنحرت سائرها » وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فإن فيه « ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبى

---

(١) الرقمان ١٧١٦ و١٧١٧ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثاً وستين ونحر على الباقى ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلا ثم نحر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح .

قوله (ولا أعطى عليها شيئاً فى جزارتها) وكذا قوله فى الرواية التى فى الباب بعده : **(ولا يعطى فى جزارتها شيئاً)** ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئاً البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائى فى روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته ولفظه « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً » واختلف فى الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغى أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزى وتبعه المحب الطبرى : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

باب يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدْيِ

[١٧١٧] ١٦٧٩ - نا مسددٌ قال نا يحيى عن ابنِ جريجٍ قال أخبرني الحسنُ بنُ مسلم وعبدُالكريمِ الجزَرِيُّ أنَّ مجاهداً أخبرهما أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ أَبي ليلى أخبرَهُ أنَّ علياً أخبرَهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أَمرَهُ أن يقومَ على بُدْنهِ، وأَن يَقسِمَ بُدْنَهُ كلَّها لحومَها وجلودها وجِلالَها، ولا يُعطيَ في جِزارتِها شيئاً.

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكى جميعاً عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطيه من عندنا » .

قوله (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها .

قوله (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه فى روايته « على المساكين » .

قوله (ولا يعطى فى جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً » قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوى فى « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة

ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة ، قال القرطبي : ولم يرخص فى إعطاء الجزار منها فى أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية . قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتى الكلام على الأكل منها فى الباب الذى بعده ، وأقوى من ذلك فى رد قوله ما أخرجه أحمد فى حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً « لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم » .

باب

يُتصدَّقُ بجلالِ البُدن

[١٧١٨] ١٦٨٠ - نا أبونُعيمٍ قال نا سيفُ بنُ أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهداً يقول : حدثني ابنُ أبي ليلى أنَّ عليًّا حدَّثهُ قال : أهدى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مائةَ بدنةٍ ، فأمرَني بلحومِها فقسَمتُها ، ثمَّ أمرَني بجِلالِها فقسَمتها ، ثم بجلودِها فقسمتُها .

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب فى « باب الجلال والبدن » . وفى حديث على من الفوائد سوق الهدى ، والوكالة فى نحر الهدى ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقته والإشراك فيه ، وأن من وجب عليه شىء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين .

باب

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لاَّ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً . . . ﴾

إلى قوله : ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾

وما يُؤْكَلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عبيدُالله أخبرني نافعٌ عنِ ابن عمرَ: لا يُؤكلُ من جزاءِ الصيدِ والنَّذرِ، ويُؤكلُ مما سِوى ذلك. وقال عطاءٌ: يأكلُ ويُطعمُ منَ المُتعةِ

[١٧١٩] ١٦٨١- نا مسددٌ قال نا يحيى عنِ ابنِ جريج قال نا عطاءٌ سمعَ جابرَ بنَ عبدِالله يقول: كنَّا لا نأكلُ من لحومِ بُدنِنا فوقَ ثلاثِ منىً، فرخَّص لنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «كلوا وتزوَّدوا»، فأكلنا وتزوَّدْنا، قلتُ لعطاءٍ: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

[الحديث ١٧١٩- أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

[١٧٢٠] ١٦٨٢- نا خالدُ بنُ مخلد قال نا سليمانُ بن بلال قال حدثني يحيى قال حدثتني عَمرةُ قالت: سمعتُ عائشةَ تقولُ: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة ولا نَرَى إلا الحجَّ، حتى إذا دنونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحلُّ. قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النحر بلحمِ بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقيلَ: ذبحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن أزواجهِ. قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسمِ فقال: أتتكَ بالحديث على وجههِ.

قوله (باب : وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً ، وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله **﴿ إلى قوله : خير له عند ربه ﴾** وقع سياق الآيات كلها فى رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ولذلك عطف عليها فى الترجمة « وما يأكل من البدن وما يتصدق » أى بيان المراد من الآية .

قوله (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمرى **(أخبرنى نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك)** وصله ابن أبى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد . ورواه الطبرى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى . والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران لا دم جبران .

قوله (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . ويؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثانى . وزعم ابن القصار المالكى أن الشافعى تفرد بمنع الأكل من دم التمتع .

(تنبيه) : وقع فى رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقبل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبى ذر وهو الصواب .

قوله (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الأضاحى وهو من الحكم المتفق على نسخه .

قوله (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون ، وخالد وإن كان أصله كوفياً فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا فى « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » وقوله فى رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل » كذا للأكثر من طريق الفربرى ، وكذا وقع فى رواية النسفى ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع فى رواية أبى ذر بلفظ « أن » بدل ثم ولا إشكال فيها وكذا أخرجه مسلم عن القعنبى عن سليمان بن بلال بلفظ « أن يحل » وزاد قبلها « إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » وقد شرحه الكرمانى على لفظ « ثم » فقال : جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفاً ، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش فى قوله تعالى ﴿ أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ﴾ إن تاب جواب حتى إذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله فى رواية أبى ذر الهروى ، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها فى الجهاد ، وكذا للإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب .

باب الذَّبحِ قبلَ الحلق

[١٧٢١] ١٦٨٣- نا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ حوشبٍ قال نا هُشيمٌ قال أنا منصورُ بنُ زاذانَ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: سُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عمَّن حلق قبلَ أن يذبحَ ونحوهِ فقال: «لا حرجَ، لا حرجَ».

[١٧٢٢] ١٦٨٤- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال أنا أبوبكرٍ عن عبدِالعزيز بن رُفَيعٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال رجلٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: زُرتُ قبلَ أن أرميَ. قال: «لا حرج». قال: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ. قال: «لا حرج». قال: ذبحتُ قبلَ أن أرميَ. قال: «لا حرج». وقال عبدُالرحيم الرازيُّ عنِ ابنِ خُثيمٍ أخبرني عطاءٌ عنِ ابنِ عبَّاس عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال القاسمُ بنُ يحيى حدثني ابنُ خُثيمٍ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال عفانُ: أُراهُ عن وهيب قال نا ابنُ خثيمٍ عن سعيدِ بنِ جبير عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال حمَّادٌ عن قيسِ بنِ سعد وعبَّاد بنِ منصورٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٧٢٣] ١٦٨٥- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالأعلى قال نا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقال: رميتُ بعدَ ما أمسيتُ. فقال: «لا حرجَ». قال: حلقتُ قبلَ أن أنحرَ. قال: «لا حرجَ».

[١٧٢٤] ١٦٨٦- نا عبدانُ قال أنا أبي عن شُعبةَ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى قال: قدمتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو بالبطحاءِ فقال: «أحججتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «بما أهللتَ؟» قلتُ: لبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. قال: «أحسنتَ، انطلقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ». ثمَّ أتيتُ امرأةً من نساءِ بني قيسٍ ففَلَّتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خِلافةِ عمرَ، فذكرتُه له فقال: إنْ نأخذْ بكتابِ اللهِ فإنه يأمرُنا بالتمامِ، وإنْ نأخُذْ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبى موسى ، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ « سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه » والثانية من طريق أبى بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمى ، والحلق قبل الذبح . والذبح قبل الرمى ، وعرف به المراد بقوله فى رواية منصور « ونحوه » . والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء .

قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلى من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج ، وصله الطبرانى فى « الأوسط » من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثى عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال . والرواية التى تلى هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخارى أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق .

قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثنى ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة .

قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل « أراه » هو البخارى ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت ولم أنحر . قال : لا حرج فانحر . وجاءه آخر فقال يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرمى . قال : فارم ولا حرج » وزعم خلف أن البخارى قال فيه « حدثنا عفان » والمراد بهذا التعليق بيان

الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذى يتبين من صنيع البخارى ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذى يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف . وفى رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة .

قوله (وقال حماد) يعنى ابن سلمة إلخ . هذه الطريق وصلها النسائى والطحاوى والإسماعيلى وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عبـــاس .

قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء ، وكأن البخارى استظهر به لما وقع فى طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلا آخر . وفى طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمى بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل فى الرمى أن يكون نهاراً ، وسيأتى الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبى موسى فقد تقدم الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى بلغ الهدى محله » لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقديم الذبح على الحلق ، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتى .

قوله (ففلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أى تتبعت القمل منه .

باب من لبَّدَ رأْسَهُ عندَ الإحرامِ وحلَقَ

[١٧٢٥] **١٦٨٧ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن حفصةَ أَنها قالت: يا رسولَ اللهِ، ما شأْنُ الناسِ حلّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ قال: «إني لبَّدتُ رأْسي وقلَّدتُ هدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ».**

قوله (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أى بعد ذلك عند الإحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى ، وقال أهل الرأى لا يتعين بل إن شاء قصر اه . وهذا قول الشافعى فى الجديد وليس للأول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتى فى اللباس عن عمر « من ضفر رأسه فليحلق » وأورد المصنف فى هذا الباب حديث حفصة وفيه « إنى لبدت رأسى » وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه فى حجه . وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث ابن عمر كما فى أول الباب الذى بعده ، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتى بجميع ما اشتمل عليه الحديث فى الترجمة ، بل إذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » .

بابُ الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ

[١٧٢٦] ١٦٨٨- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبُ بنُ أَبي حمزةَ قال نافعٌ كان ابنُ عمرَ يقول: حلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في حجَّتهِ.

[الحديث ١٧٢٦- طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

[١٧٢٧] ١٦٨٩- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «اللهمَّ ارحمِ المُحلقين». قالوا: والمُقصِّرين يا رسولَ اللهِ. قال: «اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ. قال: «والمقصِّرين». وقال الليثُ حدثني نافعٌ: «رحمَ اللهُ المحلِّقينَ» -مرةً أو مرتينِ-. قال: وقالَ عبيدُاللهِ حدثني نافعٌ قالَ في الرابعةِ: «والمقصِّرين».

[١٧٢٨] ١٦٩٠- نا عياشُ بنُ الوليدِ قال نا محمدُ بنُ فضيلٍ قال نا عمارةُ بنُ القعقاعِ عن أَبي زرعةَ عن أَبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ» قالوا: والمقصِّرينَ. قال: «اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ»، قالوا: والمقصِّرينَ. قالها ثلاثاً قال: «وللمقصِّرين».

[١٧٢٩] ١٦٩١- نا عبدُاللهِ بنُ محمدِ بنِ أَسماءَ قال نا جويريةُ بن أسماءَ عن نافعٍ أن عبدَاللهِ قال: حلَق النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وطائفةٌ من أصحابهِ وقصَّرَ بعضُهم.

[١٧٣٠] ١٦٩٢- نا أبوعاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ عنِ الحسنِ بنِ مسلمٍ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ عن معاويةَ قال: قَصَّرتُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بمِشْقَصٍ.

قوله (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير فى الحاشية · أفهم البخارى بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله « عند الإحلال » وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعى أنه استباحة محظور ، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعى تفرد بها ، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وعن أبى يوسف وهى رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، وسيأتى ما فيه بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث ولأبى هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبى حمزة قال : قال نافع « كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته » وهذا طرف من حديث طويل أوله « لما نزل الحجاج بابن الزبير » الحديث ، نبه على ذلك الإسماعيلى . والحديث الثانى لابن عمر فى الدعاء للمحلقين وسيأتى بسطه . والحديث

الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم » وكأن البخارى لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان فى حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع فى حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه فى المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « حلق فى حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم » وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرحم الله المحلقين » فأشعر ذلك بأن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : أفاد ابن خزيمة فى صحيحه من الوجه الذى أخرجه البخارى منه فى المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال « وزعموا أن الذى حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة » وبين أبو مسعود فى « الأطراف » أن قائل « وزعموا » ابن جريج الراوى له عن موسى بن عقبة .

قوله (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف فى شىء من الطرق على الذى تولى السؤال فى ذلك بعد البحث الشديد ، والواو فى قوله « والمقصرين » معطوفة على شىء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقينى ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم « والمقصرين » إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر .

قوله (قال والمقصرين) كذا فى معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم فى المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر فى « التقصى » وأغفله فى « التمهيد » بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك فى ذلك . وقد راجعت أصل سماعى من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال فى « التقصى » .

قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك .

قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمرى ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه باللفظ الذى علقه البخارى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ « رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين » فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد « قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » وبيان أن كونها فى الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً فيكون دعاؤه للمقصرين فى الرابعة . وقد رواه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق الثورى عن عبيد الله بلفظ « قال فى الثالثة والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال فى الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال فى الثالثة أراد أن قوله « والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين فى ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن

نافع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : وللمقصرين — حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً — ثم قال : والمقصرين » ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

قوله (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ، ووقع فى رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة ، وقال أبو على الجيانى : الأول أرجح ، بل هو الصواب . وكان القابسى يشك عن أبى زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخارى للعباس — بالموحدة والمهملة — ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه فى كل منهما « النرسى » أحدها فى علامات النبوة والآخر فى المغازى والثالث فى الفتن ذكره معلقاً قال « وقال عباس النرسى » ، وأما الذى بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفى الغالب لا ينسبه ، والله أعلم .

قوله (قالها ثلاثاً) أى قوله « اللهم اغفر للمحلقين » وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمرى حفظ الزيادة .

(تنبيه) : لم أر فى حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد فى جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ، فهى من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبى زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب ، أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبى زرعة أتم : واختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة » وحديث ابن عباس بلفظ « حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله المحلقين » الحديث . وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال « فذكر معناه » وتجوز فى ذلك فإنه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضع ولم يقع فى شىء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيئاً ، ولم أقف على تعيين الحديبية فى شىء من الطرق عنه ، وقد قدمت فى صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان فى حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخارى ، وحديث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضاً الطحاوى من طريق الأوزاعى وأحمد وابن أبى شيبة ، وأبو داود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه » وهو عند ابن إسحق

فى المغازى بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد فى سياقه « عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع » فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان فى حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبى قرة فى « السنن » ومن طريق الطبرانى فى « الأوسط » ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق فى « المغازى » وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، فالأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً ولهذا قال النووى عقب أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وأم الحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان فى الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية إمام الحرمين فى « النهاية » ثم قال النووى : لا يبعد أن يكون وقع فى الموضعين . انتهى . وقال عياض : كان فى الموضعين . ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك فى الموضعين كما قدمناه ، إلا أن السبب فى الموضعين مختلف ، فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتى فى مكانها . فلما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن فى آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم « قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا » . وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الأثير فى « النهاية » كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجح النبى صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر . انتهى . وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب فى حقه أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك فى حقهم كذلك . والأولى ما قاله الخطابى وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . وفى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ، فإن شاء حلق وإن شاء قصر . نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى قال : إذا حج الرجل أول حجة حلق ، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة . انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم

عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثورى والشافعى فى القديم والجمهور ، وقال فى الجديد وفاقاً للحنفية : لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه . وأغرب الخطابى فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، والله أعلم . وأما قول النووى تبعاً لغيره فى تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شىء إلا النساء فى الحج خاصة . واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة . وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعى ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعى : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله فى حق الرجال وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبى داود ولفظه « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وللترمذى من حديث على « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفى الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً .

قوله (عن الحسن بن مسلم) فى رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثنى الحسن بن مسلم » أخرجه مسلم ، والإسناد سوى أبى عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابى عن صحابى . ومعاوية هو ابن أبى سفيان الخليفة المشهور .

قوله (عن معاوية) فى رواية مسلم « أن معاوية بن أبى سفيان أخبره » .

قوله (قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك ، إما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولاسيما وقد روى مسلم فى هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة » أو « رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة » وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أنى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك » وبين المراد من ذلك فى رواية النسائى ، فقال بدل قوله « فقلت له لا إلخ » يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى مات » الحديث . وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص » انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه فى حجة الوداع لقوله لمعاوية « أن هذه حجة عليك » إذ لو كان فى العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام العشر بمشقص معى وهو محرم » وفى كونه فى حجة الوداع نظر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة ؟ وقد بالغ النووى هنا فى الرد على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث فى مسلم وغيره أن النبى صلى الله الله عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر فى عمرة القضية ، والذى رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفى إسلامه خوفاً من أبويه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل فى عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبى وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها — يعنى العمرة — فى أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش » بضمتين ، يعنى بيوت مكة ، يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزه أن تقصيره كان فى عمرة الجعرانة أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذى وغيره . ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة فى غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم فى « الإكليل » فى آخر قصة غزوة حنين أن الذى حلق رأسه صلى الله عليه وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائباً فى بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان فى عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليّ به

فى هذا الفتح ولله الحمد أبداً . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه فى عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان فى حجته . انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك فى أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك . انتهى . وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون فى قول معاوية « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ويعكر عليه قوله فى رواية أحمد « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحالق لا يبقى شعراً يقصر منه ، ولاسيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضاً فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً فى أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة فى العشر . قلت : وفى رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووى إلى ترجيح كونه فى الجعرانة وصوبه المحب الطبرى وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق فى الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد .

قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد ، والله أعلم .

باب تقصيرِ المُتمتّعِ بعدَ العُمرةِ

[١٧٣١] **١٦٩٣ - نا محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال نا فضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى بنُ عقبةَ قال: أَخبرني كريبٌ عن ابنِ عباسٍ قدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مكةَ أَمرَ أَصحابَهُ أن يطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمَروةِ، ثمَّ يَحِلُّوا ويَحلقوا أو يقصِّروا.**

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الإحلال منها .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وفضيل شيخه بالتصغير .

قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للتمتع ، وهو على التفصيل الذى قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق فى الحج ، والله أعلم .

باب
الزِّيارةِ يومَ النحرِ

وقال أبوالزبيرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ: أخرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى الليلِ. ويُذكرُ عن أَبي حسانٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يزورُ البيتَ أيامَ منى.

[١٧٣٢] ١٦٩٤ـ وقال لنا أبونعيمٍ نا سفيانُ عن عُبيدِاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنه طاف طوافاً واحدا، ثمَّ يَقيلُ، ثمَّ يأتي منىً، يعني يوم النحرِ. ورفعهُ عبدُالرزاقِ قال أنا عبيدُاللهِ.

[١٧٣٣] ١٦٩٥ـ نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال حدثني أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ أنَّ عائشةَ قالت: حججْنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأَفضنا يومَ النحرِ، فحاضَتْ صفيةُ، فأَراد النبيُّ صلى اللهُ عليهِ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنها حائضٌ. قال: «حابِستُنا هي؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفاضت يومَ النحرِ. قال: «اخرُجوا».

ويذكرُ عن القاسمِ وعروة والأسود عن عائشةَ: أفاضتْ صفية يوم النحرِ.

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الإفاضة ، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن .

قوله (وقال أبو الزبير إلخ) وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبى الزبير به ، قال ابن القطان الفاسى ؛ هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى صلى الله عيه وسلم أنه طاف يوم النحر نهاراً . انتهى . فكأن البخارى عقب هذا بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام .

قوله (ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبرانى من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المدينى فى « العلل » روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى » . وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة ؟ فذكر هذا الحديث فقال : كتبوه من كتاب معاذ ، قلت : فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك . وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الإسناد ، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخارى . ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل ،

أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة « حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليـــــلة » .

قوله (وقال لنا أبو نعيم إلخ) ثم قال **(رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله)** وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره « ويذكر – أي ابن عمر – أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » . وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضنا يوم النحر » أي طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في « باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » قريباً .

قوله (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك ، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه ، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا صفية ؟ قلنا : قد أفاضت . قال : فلا إذا » ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها « أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت » الحديث . وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة « أن صفية حاضت بعد ما أفاضت » وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ « أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم » أخرجه من طريق يونس عن الزهري به ، وقال نحوه . وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في « باب الإدلاج من المحصب » بلفظ « حاضت صفية » الحديث . وفيه « أطافت يوم النحر ؟ فقيل نعم » .

باب

إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلَق قبلَ أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً

[١٧٣٤] ١٦٩٦- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قيلَ له في الذبحِ والحَلقِ والرَّمي والتقديمِ والتأخيرِ فقال: «لا حرج».

[١٧٣٥] ١٦٩٧- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُسْألُ يومَ النحرِ بمنىً فيقولُ: «لا حرج» فسألهُ رجلٌ فقال: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: «اذبحْ ولا حرجَ». قال: رميتُ بعدَ ما أمسيتُ. فقال: «لا حرج».

قوله (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب

القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما يأتى بيانه أيضاً فى الباب الذى يليه . وأما قوله « إذا رمى بعد ما أمسى » فمنتزع من حديث ابن عباس فى الباب قال « رميت بعد ما أمسيت » أى بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل .

باب الفُتيا على الدابَّة عندَ الجَمرة

[١٧٣٦] ١٦٩٨ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِالله بن عمرٍو : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقفَ في حجةِ الوداعِ فجعلوا يسألونَهُ ، فقالَ رجلٌ : لم أشعرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : «اذبحْ ولا حرجَ» . فجاءَ آخرُ فقال : لم أشعرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ . قال : «ارمِ ولا حرجَ» ، فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : «افعل ولا حرجَ» .

[١٧٣٧] ١٦٩٩ - نا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ قال نا أبي قال نا ابنُ جُريجٍ قال أخبرني الزُّهريُّ عن عيسى بنِ طلحةَ أنَّ عبدَالله بنَ عمرِو بنِ العاصِ حدَّثهُ : أنهُ شهدَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ إليهِ رجلٌ فقال : كنتُ أحسَبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، ثمَّ قامَ آخرُ فقال : كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ ، نحرتُ قبلَ أن أرميَ ، وأشباهَ ذلك ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «افعلْ ولا حرجَ» لهنَّ كلِّهنَّ ، فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : «افعلْ ولا حرجَ» .

[١٧٣٨] ١٧٠٠ - حدثنا إسحاقُ قال أنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عيسى بنُ طلحةَ بن عبيدِالله أنه سمعَ عبدَالله بنَ عمرِو بنِ العاص قال : وقفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على ناقتهِ . . فذكرَ الحديث . تابعهُ معمرٌ عنِ الزُّهريِّ .

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت فى كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار » وأورد فى كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمر المذكور فى هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً ، وقد اعترض عليه الإسماعيلى بأنه ليس فى شىء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الإسماعيلى : فإن ثبت فى شىء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبها وجلس عليها . قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهى بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فإذا ثبت فى الراحلة كان الحكم فى البقية كذلك . ثم قال الإسماعيلى :

أن صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائى كلاهما عن الزهرى ، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى فى قوله « وقف على راحلته » ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهرى عليه فى سياقه ، وأتمهم عنه سياقاً صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهى عند أحمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة أيضاً سنبينها .

قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وعند النسائى من طريق يحيى وهو القطان عن مالك « حدثنى الزهرى » .

قوله (عن عيسى) فى رواية صالح « حدثنى عيسى » .

قوله (عن عبد الله) فى رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفى رواية ابن جريج وهى الثانية « أن عبد الله حدثه » .

قوله فى الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى) سر يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى الأمـــوى .

قوله فى الطريق الثالثة (حدثنى إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن السكن فقال « إسحق بن منصور » وأورده أبو نعيم فى « المستخرج » من « مسند إسحق بن راهويه » وهو المترجح عندى لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب » لأن إسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق ابن منصور فيقول « حدثنا » .

قوله (وقف فى حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم فى كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « بمنى » وكذا فى رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى « عند الجمرة » وفى رواية ابن جريج وهى الطريق الثانية هنا « يخطب يوم النحر » وفى رواية صالح ومعمر كما تقدم « على راحلته » قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب ، والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى ؛ فإن قيل لا منافاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فإنه ليس فى شىء من طرق الحديثين — حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو — بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن فى رواية ابن عباس « أن بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى

الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التى شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتى فى آخر الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى .

قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط أسمائهم .

قوله (لم أشعر) أى لم أفطن ، يقال شعرت بالشىء شعوراً إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور ، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه « لم أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » وفى رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك فى رواية يونس ، وزاد فى رواية ابن جريج : وأشباه ذلك . ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عند مسلم « حلقت قبل أن أرمى » وقال آخر : « أفضت إلى البيت قبل أن أرمى » وفى حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى أيضاً ، فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى ، والنحر قبل الرمى ، والإفاضة قبل الرمى ، والأوليان فى حديث ابن عباس أيضاً كما مضى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمى ، وكذا فى حديث جابر وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوى ، وفى حديث على عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والإفاضة معاً قبل الحلق ، وفى حديث جابر الذى علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفى حديث أسامة بن شريك عند أبى داود السؤال عن السعى قبل الطـــواف .

قوله (اذبح ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك ، وقد تقدم فى « باب الذبح قبل الحلق » تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفى حديث أنس فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق خذ » ولأبى داود « رمى ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه فى عمل العمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووى

بالإجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد فى ذلك . واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك كما قاله ابن قدامة فى « المغنى » إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع ، وقال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شىء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى . انتهى . وفى نسبة ذلك إلى النخعى وأصحاب الرأى نظر ، فإنهم لا يقولون بذلك إلا فى بعض المواضع كما سيأتى . قال : وذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج » أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلا ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره . وقال الطبرى : لم يسقط النبى صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج ، كما لو ترك الرمى ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة . والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن فى الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج . وأما احتجاج النخعى ومن تبعه فى تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فمن حلق قبل الذبح إهراق دماً عنه . رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل ، وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا . واحتج الطحاوى أيضاً بقول ابن عباس : من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الإثم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبى شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شىء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين ، وللشافعى قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمى وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفى هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشىء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل ، لأن النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمى مع ذلك . وقال الأوزاعى : إن أفاض قبل الرمى إهراق دماً . وقال عياض : اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه . انتهى . قلت : وكذا هو فى رواية ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزهرى .

قوله (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر) فى رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج » واحتج به وبقوله فى رواية مالك « لم أشعر » بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد ، قال صاحب « المغني » قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا لقوله فى الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي ، وأما ما وقع فى حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج . وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شيء إلخ » فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد ، والله أعلم .

قوله فى رواية ابن جريج **(فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن : افعل ولا حرج)** قال الكرماني : اللام فى قوله « لهن » متعلقة بقال ، أى قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أى قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله « لا حرج » أى لا حرج لأجلهن . انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال عنهن كلهن .

(تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج فى غير المسألتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره . انتهى . وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث « فما سئل عن شيء قدم ولا أخر » وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله فى رواية ابن جريج « وأشباه ذلك » يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتى فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعـــالى .

قوله (وقف النبي) فى رواية ابن جريج « أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم » .
قوله (تابعه معمر عن الزهرى) قد سبق أن أحمد وصله .

باب الخُطبةِ أيامَ مِنىً

[١٧٣٩] ١٧٠١- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا فضيلُ بنُ غزوانَ قال نا عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه خطبَ الناسَ يومَ النحرِ فقال: «يا أيُّها الناسُ، أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومٌ حرامٌ. قال: «فأيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: بلدٌ حرامٌ. قال: «فأيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: شهرٌ حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». فأعادها مراراً. ثمَّ رفع رأسَهُ فقال: «اللهمَّ هل بلَّغتُ؟ اللهمَّ هل بلَّغتُ؟» قال ابنُ عباسٍ: فوالذي نفسي بيده إنَّها لوَصِيَّتُه إلى أُمَّته فلْيبلغِ الشاهدُ الغائبَ، «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

[الحديث ١٧٣٩- طرفه في: ٧٠٧٩].

[١٧٤٠] ١٧٠٢- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ قال أنا عمرو قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يخطبُ بعرفاتٍ. تابعهُ ابنُ عيينةَ عن عمرو.

[الحديث ١٧٤٠- أطرافه في: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

[١٧٤١] ١٧٠٣- حدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا أبوعامرٍ قال نا قُرَّةُ عن محمد بن سيرين قال أَخبرني عبدُالرحمنِ بنُ أَبي بكرةَ عن أَبي بكرةَ ورجلٌ أَفضلُ في نفسي من عبدِالرحمنِ بن أبي بكرة حُميدُ بن عبدِالرحمنِ عن أبي بكرةَ قال: خطبنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ النحرِ قال: «أَتدْرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكتَ حتَّى ظننا أنه سيُسميه بغيرِ اسمه قال: «أليس يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظننا أنهُ سيُسميه بغيرِ اسمه. قال: «ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ بلد هذا» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظننا أنهُ سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليستْ بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا إلى يومِ تلقَونَ ربَّكم، ألا هل بلَّغتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشهدْ، وليبلغِ الشاهدُ الغائبَ، فربَّ مبلَّغٍ أَوعى من سامعٍ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ».

[١٧٤٢] ١٧٠٤- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يزيدُ بنُ هارونَ قال أنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه بمنىً: «أتدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: اللّٰهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «فإنَّ هذا يومٌ حرامٌ. أفتدرونَ أيُّ بلدٍ هذا؟» قالوا: اللّٰهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «بلدٌ حرامٌ. أفتدرونَ أيُّ شهرٍ هذا؟» قالوا: اللّٰهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «شهرٌ حرام». قال: «فإنَّ اللّٰهَ حرَّمَ عليكم دماءَكم وأموالكم وأعراضكم كحُرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».
وقال هشامُ بنُ الغازِ: أنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ: وقفَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ يومَ النحرِ بينَ الجمراتِ في الحجة التي حجَّ بهذا، وقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ». فطفِقَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ يقولُ: «اللهمَّ اشهدْ». فودَّعَ الناسَ قالوا: هذهِ حجَّةُ الوداع.

[الحديث ١٧٤٢- أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

قوله (باب الخطبة أيام منى) أى مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة فى ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثانى أحاديث الباب ، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات ، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتى . وأيام منى أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس فى شىء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود فى أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة كلاهما عند أبى داود ، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أى يوم أعظم حرمة » الحديث ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر ، وأما قوله فى حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر ، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد فى بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبى حرة الرقاشى عن عمه فقال « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس » فذكر نحو حديث أبى بكرة ، فقوله « فى أوسط أيام التشريق » يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً فى اليوم الثانى أو الثالث . وفى حديث سراء بنت نبهان عند أبى داود « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : أى يوم هذا ؟ أليس أوسط أيام التشريق » . وفى الباب عن كعب بن غاصم عند الدارقطنى ، وعن ابن أبى نجيح عن رجلين من بنى بكر عند أبى داود ، وعن أبى نضرة عمن سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم عند أحمد ، قال ابن المنير فى الحاشية : أراد البخارى الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج ، فأراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه . انتهى والله أعلم . وسنذكر نقل الاختلاف فى مشروعية الخطبة يوم النحر فى آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور فى الإسناد الأول هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى .

قوله (فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا فى حديث ابن عباس هذا . وفى حديث أبى بكرة ثالث أحاديث الباب « أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى » وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت إلخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام » فقيل فى الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشىء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما إن ذلك كان يوم النحر ، وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل فى الجمع إنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى الأول لقوله فيه « أتدرون » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار إلى ذلك الكرمانى . وقيل : فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت فى رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام فى هذا باختصار فى كتاب العلم فى « باب قوله : رب مبلغ أوعى من سامع » .

قوله (يوم حرام) أى يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتى الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدى كفاراً » فى كتاب الفتن مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كعادته صلى الله عليه وسلم .

قوله (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « إلى السماء » .

قوله (قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فليبلغ الشاهد الغائب » إلى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ إلخ » وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم .

قوله (إلى أمته) فى رواية أحمد عن ابن نمير « أنها لوصيته إلى ربه » وكذلك رواه عمرو بن على الفلاس والمقدمى عن يحيى بن سعيد ، أخرجه أبو نعيم من طريقهما .

(تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثانى عشر النفر الأول ، والثالث عشر النفر الثانى . وذكر مكى بن أبى طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووى .

قوله فى الحديث الثانى (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار .

وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتى فى « باب لبس الخفين للمحرم » عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلا « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » الحديث . وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد » فذكر الحديث .

قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أى أن سفيان بن عيينة تابع شعبة فى رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فإن أحمد أخرجه فى مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبى صلى الله عليه

وسلم يخطب يقول : من لم يجد » فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدى وابن أبى شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك .

قوله فى الحديث الثالث (**حدثنى عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدى ، وقرة هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميرى ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن ابن أبى بكرة لأنه دخل فى الولايات وكان حميداً زاهداً .

قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثانى قوله « أليس ذو الحجة » أى أليس ذو الحجة هذا الشهر .

قوله (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً ، قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتى .

قوله (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية .

قوله (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك فى حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » فى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفى الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين فى حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب . وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد .

قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده .

قوله (أفتدرون) فى رواية الإسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال « أو تدرون » .

قوله (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاى خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا

هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام » وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلى عن جعفر الفريابى كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابى عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام ابن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود .

قوله (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التى وقف فيها ، كما أن فى الرواية التى قبلها تعيين المكان ، كما أن فى حديثى ابن عباس وأبى بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم فى رواية رافع بن عمرو المزنى عند أبى داود والنسائى ولفظه « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث .

قوله (فى الحجة التى حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى حجته التى حج » وللطبرانى « فى حجة الوداع » .

قوله (بهذا) أى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن فى طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرمانى فقال : قوله « بهذا » أى وقف متلبساً بهذا الكلام .

قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، وسيأتى البحث فيه فى أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى .

قوله (فطفق) فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الأكبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد أيضاً .

قوله (فودع الناس) وقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث . وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه . وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة إلى

تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اه . وأجيب بأنه نبه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهرى — وهو عالم أهل زمانه — أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعنى من بنى أمية . قال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد » وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوى إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شيئاً منه فى نفس الأمر ، بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الباب قبله أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النجر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضاً فى بعض طرق أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ « خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله . ومما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أى يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب « فسمعته يقول : أى يوم أحرم؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأى بلد أحرم » الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث — الذى وقع فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر — قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التى وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد ، أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الأضحى » وحديث أبى أمامة « سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر » أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى » أخرجه وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » أخرجه وأخرج من مرسل مسروق « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر » والله أعلم .

باب هلْ يبيتُ أَصحابُ السِّقاية أَو غيرُهم بمكةَ ليالي منىً؟

[١٧٤٣] ١٧٠٥- نا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ ميمون قال نا عيسى بنُ يونسَ عن عبيدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: رخَّصَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه. [١٧٤٤] وحدثني يحيى بنُ موسى قال نا محمدُ بنُ بكرٍ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أَخبرني عبيدُالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أَذنَ. [١٧٤٥](١) وحدثني محمدُ بنُ عبدِالله بنِ نميرٍ قال نا أَبي قال نا عبيدُالله قال حدثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ: أنَّ العباسَ استأْذنَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه ليبيتَ بمكةَ ليالي منىً من أجلِ سقايته، فأَذنَ له. تابعه أبوأسامةَ وعقبةُ بنُ خالدٍ وأبوضمرةَ.

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور فى الإسناد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » .

قوله فى طريق ابن جريج **(أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن)** كذا اقتصر عليه أيضاً وأحال به على مابعده ، ولفظه عند أحمد فى مسنده عن محمد بن بكر المذكور فى الإسناد « أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية » .

قوله (تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا ابن أبى شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبى شيبة فى مسنده عنه .

قوله (وأبو ضمرة) يعنى أنس بن عياض ، وقد تقدم فى « باب سقاية الحاج » فى أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله ، فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر . قال الإسماعيلى : وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدراوردى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك فى وصله بدليل رواية يحيى القطان ، وكأنه كان فى أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك

---

(١) الأرقام ١٧٤٣ و١٧٤٤ و١٧٤٥ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث .

الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد «أو» ما فى معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفى قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة فى هذا الحكم ؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضعين ، والعلة فى ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعنى الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى ، وقال المالكية : يجب الدم فى المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهى رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شىء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس فى الباب المشار إليه فى أول الكلام على هذا الباب . وفى الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام منى ليلة الحادى عشر واللتين بعده . ووقع فى رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى ، وكأنه عنى ليلة الحادى عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم فى الذى يليه وهو الحادى عشر ، والله أعلم .

باب رَمْيِ الجمارِ

وقال جابرٌ : رمى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ النحرِ ضُحىً ، ورمى بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوال .

[١٧٤٦] **١٧٠٦ – نا أبونعيمٍ قال نا مِسعرٌ عن وبَرَةَ قال : سألتُ ابنَ عمرَ : متى أرمي الجِمارَ ؟ قال : إذا رَمى إمامُكَ فارْمِهْ . فأعدتُ عليهِ المسألةَ . قال : كنَّا نتحيَّنُ ، فإذا زالتِ الشمسُ رمينا .**

قوله (باب رمى الجمار) أى وقت رميها أو حكم الرمى . وقد اختلف فيه ؛ فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر . وعندهم رواية أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه ، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها .

قوله (وقال جابر رمى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى) الحديث . وصله مسلم وابن

خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ورواه الدارمى عن عبيد الله ابن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس » ورواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً » فذكره .

قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام ، كوفى ثقة ، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون .

قوله (متى أرمى الجمار) يعنى فى غير يوم الأضحى .

قوله (فارمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله **(إذا رمى إمامك فارمه)** يعنى الأمير الذى على الحج ، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر ، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه « فقلت له أرأيت إن أخر إمامى » أى الرمى فذكر له الحديث ، أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلى ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا فى اليوم الثالث فيجزئه .

باب رَمْيِ الجِمارِ من بطنِ الوادي

[١٧٤٧] **١٧٠٧- نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ بنِ يزيدَ قال: رمى عبدُاللهِ من بطنِ الوادي، فقلتُ: يا أَباعبدِالرحمنِ، إن ناساً يرمونها من فوقِها، فقال: والذي لا إله غيرُه، هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليه سورةُ البقرةِ.**

وقال عبدُاللهِ بنُ الوليدِ نا سفيانُ قال نا الأعمشُ بهذا.

[الحديث ١٧٤٧- اطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

قوله (باب رمى الجمار من بطن الوادى) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبى شيبة وغيره عن عطاء « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعاو إذا رمى الجمرة » لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لكونها عند الوادى بخلاف الجمرتين الأخريين . ويوضح ذلك قوله فى حديث ابن مسعود فى الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جمرة العقبة » وكذا روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « أنه رمى جمرة العقبة فى السنة التى أصيب فيها وفى غيرها من بطن الوادى » ومن طريق الأسود « رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها » وفى إسناد هذا الثانى حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى هكذا رويناه موصولا فى « جامع سفيان الثورى »

رواية العدنى عنه من طريق عبد الرحمن بن مندة بإسناده إلى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثورى له من الأعمش . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً .

باب رمي الجمارِ بسبعِ حصَياتٍ

ذكرَهُ ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٧٤٨] ١٧٠٨- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن عبدالرحمنِ بنِ يزيد عن عبدِاللهِ: أنَّه انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى فجعلَ البيتَ عن يَسارِهِ ومِنىً عن يمينِه، ورمى بسبعٍ وقال: هكذا رمى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ.

باب من رمى جمرةَ العقبةِ وجعلَ البيتَ عن يَسارِهِ

[١٧٤٩] ١٧٠٩- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا الحكمُ عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ بن يزيدَ أنه حجَّ مع ابنِ مسعودٍ فرآهُ يرمي الجمرةَ الكبرى بسبعِ حصياتٍ، وجعلَ البيتَ عن يساره ومِنىً عن يمينهِ ثمَّ قال: هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ.

قوله (باب رمى الجمار بسبع حصيات ، ذكره ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتى الكلام عليه هناك ، وأشار فى الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال « ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع » وأن ابن عباس أنكر ذلك ، وقتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة . وروى من طريق مجاهد : من رمى بست فلا شىء عليه . ومن طريق طاوس : يتصدق بشىء . وعن مالك والأوزاعى : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : فى ترك حصاة مد ، وفى ترك حصاتين مدان ، وفى ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم .

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى . ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتى عليه فى الباب الذى يليه .

باب يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ

قالهُ ابنُ عمر عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٧٥٠] ١٧١٠- نا مسددٌ عن عبدِالواحدِ قال نا الأعمشُ قال: سمعتُ الحجَّاجَ يقولُ على المنبرِ: السُّورةُ التي تذكَرُ فيها البقرةُ، والسورةُ التي يذكرُ فيها آلُ عمرانَ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها

النساءُ. قال فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقال: حدثني عبدُالرحمنِ بنُ يزيدَ أنه كانَ معَ ابنِ مسعودٍ حينَ رمى جمرةَ العقبةِ، فاستبطنَ الواديَ، حتى إذا حاذى بالشجرةِ اعترضَها فرمى بسبعِ حصياتٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ قال: من ها هنا -والذي لا إله غيرُه- قامَ الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ.

قوله (باب يكبر مع كل حصاة ، قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يأتى الكلام عليه بعد باب .

قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى .

قوله (سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف الأمير المشهور ، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه فى ذلك ، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعى بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

قوله (جمرة العقبة) هى الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هى حد منى من جهة مكة ، وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشىء بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه ، أى أسرع فسميت بذلك .

قوله (فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش « فقيل له — أى لعبد الله بن مسعود — إن ناساً يرمونها من فوقها » الحديث أخرجه مسلم .

قوله (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة ، وقوله **(اعترضها)** أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة ، وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال « رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة » ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود « أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها » . وقوله **(فرمى)** أى الجمرة ، وفى رواية الحكم عن إبراهيم فى الباب الذى قبله « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة » أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، وبالأول قال الجمهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف فى الأفضل .

قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت :

ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبى صلى الله عليه وسلم فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار . وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شىء عليه .

(فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود « أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً » .

باب من رمى جمرةَ العقبةِ ولم يقِفْ

قاله ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيـــــه خلافاً .

باب إذا رمى الجمرتينِ يقومُ مُستقبلَ القبلةِ ويُسْهِل.

[١٧٥١] ١٧١١ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا طلحةُ بنُ يحيى قال نا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ: أنّه كانَ يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ يُكبِّرُ على أثرِ كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهلَ فيقومُ مستقبلَ القبلةِ، فيقومُ طويلاً، ويدعو ويرفعُ يديهِ، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذُ بذاتِ الشمالِ فيسهِل ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، ثم يدعو ويرفعُ يديهِ ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي، ولا يقفُ عندَها، ثمَّ ينصرِفُ ويقول: هكذا رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يفعلهُ.

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

قوله (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهى التى يبدأ بها فى الرمى فى أول يوم ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك .

قوله (حدثنا طلحة بن يحيى) أى ابن النعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى المدنى نزيل بغداد ،

وثقة ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الإسماعيلى .

قوله (**الجمرة الدنيا**) بضم الدال وبكسرها أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف . وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر .

قوله (**يسهل**) بضم أوله وسكون المهملة ، أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه .

قوله (**ثم يأخذ ذات الشمال**) أى يمشى إلى جهة شماله (**فيقوم طويلا**) فى رواية سليمان « فيقوم قياماً طويلا » ، وسيأتى الكلام فيه بعد باب .

قوله (**ويرفع يديه**) أى فى الدعاء .

قوله (**ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال**) أى ليقف داعياً فى مكان لا يصيبه الرمى ، وفى رواية سليمان « ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال » وفى رواية عثمان « ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة » .

قوله (**ثم يرمى جمرة ذات العقبة**) هو نحو « يا نساء المؤمنات » أى يأتى الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك فى رواية سليمان ، وفى رواية عثمان بن عمر « ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة » .

قوله (**ثم ينصرف**) فى رواية سليمان « ولا يقف عندها » .

باب رَفعِ اليدَينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطى

[١٧٥٢] **١٧١٢ - نا إسماعيلُ بنُ عبدِالله قال حدثني أخي عن سليمانَ عن يونسَ بن يزيدَ عنِ ابنِ شهاب عن سالمِ بنِ عبدِالله: أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ كانَ يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصيات يُكبِّرُ على أثرِ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ فيُسهلُ، فيقومُ مُستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديه. ثمَّ يرمي الجمرةَ الوسطى كذلك، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسهلُ، ويقومُ مُستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً، فيدعو ويرفعُ يديه، ثمَّ يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ويقول: هكذا رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يفعل.**

قوله (**باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى**) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك . انتهى . ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى

رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة فى زمانه ، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام فى زمانه ، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان .

باب الدُّعاءِ عندَ الجمرتَين

[١٧٥٣] **١٧١٣ - وقالَ محمدٌ نا عثمانُ بنُ عمرَ قال أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا رمى الجمرةَ التي تلي مسجدَ منىً يرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاة، ثمَّ تقدَّمَ أمامَها فوقفَ مستقبلَ القبلة، رافعاً يديهِ يدعو، وكانَ يطيلُ الوقوفَ. ثمّ يأتي الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمَّ ينحدرُ ذاتَ اليسارِ مما يلي الوادي، فيقفُ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعو. ثمَّ يأتي الجمرةَ التي عندَ العقبةِ فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ ينصرفُ ولا يقفُ عندَها. قال الزُّهريُّ: سمعتُ سالمَ بنَ عبدِاللهِ يحدِّثُ بمثل هذا عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، قال: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه.**

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أى وبيان مقداره .

قوله (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو على الجيانى : اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على ابن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المعتمد . وقال الكلاباذى : هو محمد بن بشار أو محمد ابن المثنى . وجزم غيره بأنه الذهلى .

قوله (قال الزهرى سمعت إلخ) هو بالإسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » إلا بنفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال فى آخره : « قال الزهرى سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم » فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب . وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شىء ، إلا الثورى فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحب إلىّ . وعلى الرمى بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرمى والقيام طويلا . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء ،

وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الرامى فى المشى والركوب ، وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يمشى إلى الجمار مقبلا ومدبراً » وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة » .

باب الطِّيب بعدَ رمي الجِمار، والحلقِ قبلَ الإفاضة

[١٧٥٤] **١٧١٤- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا عبدُالرحمنِ بنُ القاسمِ -وكان أفضل أهل زمانه- أنهُ سمعَ أباه -وكانَ أفضلَ أهلِ زمانه- يقول: سمعتُ عائشةَ تقول: طيَّبتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بيديَّ هاتينِ حينَ أحرمَ، ولحلِّه حينَ أحلَّ قبلَ أن يطوفَ. وبسطتْ يديها.**

قوله (باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف » الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى ، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمى ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاث : الرمى والحلق والطواف ، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب . وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك ، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى « باب الطيب عند الإحرام » وأحلت على هذا السياق هناك .

(تنبيه) : قوله « حين أحرم » أى حين أراد الإحرام ، وقوله « حين أحل » أى لما وقع الإحلال ، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب ، والله أعلم .

باب طوافِ الوداع

[١٧٥٥] **١٧١٥- نا مسددٌ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ طاوس عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال: أُمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض.**

[١٧٥٦] **١٧١٦- نا أصبغُ بنُ الفرجِ قال أنا ابنُ وهبٍ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثهُ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثمَّ رقدَ رقدةً بالمحصَّبِ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ. تابعهُ الليثُ حدثني خالدٌ عن سعيد عن قتادةَ أنَّ أنساً حدَّثهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.**

[الحديث ١٧٥٦- طرفه في: ١٧٦٤].

قوله (باب طواف الوداع) قال النووى : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء فى تركه . انتهى . والذى رأيته فى « الأوسط » لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء .

قوله (أمر الناس) كذا فى رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قوله « خفف » وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادين فرقهما ، فكأن طاوساً حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع فى رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع فى رواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده .

قوله (عن قتادة) سيأتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتى الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله فى آخره « ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

قوله (تابعه الليث) أى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة ، وقد وصله البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبرانى أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث .

باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدما أفاضَتْ

[١٧٥٧] ١٧١٧ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ : أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حاضتْ ، فذكُر ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال : «أحابِستُنا هي؟» قالوا : إنها قد أفاضتْ . قال : «فلا إذن»

[١٧٥٨] [١٧٥٩] ١٧١٨ - نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عكرمةَ أنَّ أهلَ المدينة سألوا ابنَ عباسٍ عنِ امرأةٍ طافت ثمَّ حاضتْ ، قال لهم : تنفرُ . قالوا : لا نأخذُ بقولِكَ فندعُ قولَ زيد . قال : إذا قدمتمُ المدينة فاسألوا . فقدموا المدينةَ فسألوا ، فكانَ في منْ سألوا أمَّ سليمٍ ، فذكرتْ حديثَ صفيةَ . رواهُ خالدٌ وقتادةُ عن عكرمةَ .

[١٧٦٠] ١٧١٩ - نا مسلمٌ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قال : رُخِّصَ

[١٧٦١][(١)] للحائضِ أن تنفرَ إذا أفاضت. قال: وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: إنها لا تنفرُ، ثمَّ سمعتهُ يقولُ بعدُ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رخَّصَ لهنَّ.

[١٧٦٢] ١٧٢٠- حدثنا أبوالنعمان قال نا أبوعوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ولا نُرى إلا الحجَّ، فقدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ولم يحلَّ، وكانَ معهُ الهدْيُ وطافَ من كانَ معهُ من نسائه وأصحابه، وحلَّ منهم من لم يكنْ معهُ الهدْيُ، فحاضتْ هيَ، فنسكنا مناسكنا من حجِّنا. فلمَّا كانَ ليلةَ الحصبةِ ليلةَ النفر قالت: يا رسولَ اللهِ، كلُّ أصحابِكَ يرجعُ بحجٍّ وعمرةٍ غيري؟ قال: «ما كنتِ تطوفي بالبيتِ ليالِيَ قدمنا؟» قلتُ: لا. وقال مسددٌ: قلت: لا. تابعهُ جريرٌ عن منصورٍ. قال: «فاخرجي مع أخيكِ إلى التنعيمِ فأَهلِّي بعُمرةٍ، وموعدُكِ مكانَ كذا وكذا». فخرجتُ معَ عبدالرحمنِ إلى التنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ. وحاضتْ صفيةُ بنتُ حييٍّ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «عقْرى حلْقى، إنكِ لحابستُنا، أَما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ؟» قالت: بلى. قال: «فلا بأْس انفرِي». فلقيتُه مُصْعِداً على أهلِ مكةَ وأنا منهبطةٌ، أو أنا مصعدة وهو منهبطٌ.

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى كتاب الحيض بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة». قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال «طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت» قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب. وقد روى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى - واللفظ لأبى داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال «أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث كذلك أفتانى - وفى رواية

(١) الرقمان ١٧٦٠ و١٧٦١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

أبي داود هكذا حدثني — رسول الله صلى الله عليه وسلم » واستدل الطحاوى بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث فى حق الحائض .

قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم فى « باب الزيارة يوم النحر » .

قوله (فذكر) كذا فى هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم فى الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هى التى ذكرت له ذلك .

قوله (أحابستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ، ظناً منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى .

قوله (قالوا) سيأتى فى الطريق التى فى آخر الباب أن صفية هى التى قالت « بلى » وفى رواية الأعرج عن أبى سلمة عن عائشة التى مضت فى باب الزيارة يوم النحر « حججنا فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض » الحديث ، وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هى ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ؟ ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك ، والله أعلم . وقد سبق فى كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهن « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى » وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (فلا إذاً) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته .

قوله (حماد) هو ابن زيد .

قوله (أن أهل المدينة) أى بعض أهلها ، وقد رواه الإسماعيلى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بلفظ « أن ناساً من أهل المدينة » .

قوله (قال لهم تنفر) زاد الثقفى « فقالوا : لا نبالى أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفر » .

قوله (فكان فيمن سألوا أم سليم) فى رواية الثقفى « فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية » كذا ذكره مختصراً ، وساقه الثقفى بتمامه قال « فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفى الخيبة أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت . قيل إنها قد أفاضت . قال : فلا إذاً . فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتناه » .

قوله (رواه خالد) يعنى الحذاء **(وقتادة عن عكرمة)** أما رواية خالد فوصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر »

وقال زيد بن ثابت « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس : إنى وجدت الذى قلت كما قلت » . وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسى فى مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت . وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم - يعنى فسألوها - فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن أبى عروبة فى كتاب المناسك الذى رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعى عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه « لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت » وقال فيه « وأنبئت أن صفية بنت حيى حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر » . وهكذا أخرجه إسحق فى مسنده عن عبدة عن سعيد وفى آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً » .

(تنبيه) : طريق قتادة هذه هى المحفوظة ، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً فى قصة أم سليم ، أخرجه الطحاوى من طريقه . انتهى . ولقد اختصر البخارى حديث عكرمة جداً ، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعاً لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائى والإسماعيلى من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع إليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت » لفظ مسلم ، وللنسائى « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذى تفتى » وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتنى » وللإسماعيلى بعد قوله أنت الذى إلخ « قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة » والباقى نحو سياق مسلم . وزاد فى إسناده عن ابن جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ فسألهن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك » وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هى أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله .

قوله (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع فى رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائى « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس بالإسناد المذكور ، بينه النسائى فى روايته المذكـورة .

قوله (ثم سمعته يقول بعد) سيأتى أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذى وصححه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيَّض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : إنه رخص للنساء . وله وللطحاوى من طريق عقيل عن الزهرى عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبى شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع . قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث فى أواخر الحيض .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضاً ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض فى « باب تقضى الحائض المناسك إلا الطواف » ويأتى الكلام على حديث عمرتهما فى أبواب العمرة .

قوله (ليلة الحصبة) فى رواية المستملى « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التى يتقدم النفر من منى قبلها فهى شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر فى ذلك .

قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للأكثر . وفى رواية أبى ذر عن المستملى « قلت بلى » وهى محمولة على أن المراد ما كنت أطوف .

قوله (وحاضت صفية) أى فى أيام منى ، وسيأتى فى أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقرى » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذى أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذى أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذى رآها فيه على باب خبائها الذى هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة .

قوله (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين فى الرواية ، ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التى يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله ، أى جرحها وقيل جعلها عاقراً لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع فى حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أى أهلكهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب فى قولها بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك . قال

القرطبي وغيره : شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه فى الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة .

قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله فى الرواية الماضية أول الباب « فلا إذاً » وفى رواية أبى سلمة « قال اخرجوا » وفى رواية عمرة « قال اخرجى » وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فى المغازى « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . وفى أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل إكراماً لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبى هريرة مرفوعاً « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً ، فإن فى إسناد كل منهما ضعفاً شديداً . وقد ذكر مالك فى « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم .

قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا) هذا التعليق لم يقع فى رواية أبى ذر[1] وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك فى مسنده رواية أبى خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة » فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ قلت : لا » وأما رواية جرير فوصلها المصنف فى « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبى شيبة عنه ، وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا » وهذا يؤيد صحة ما وقع فى رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه .

باب من صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأَبطحِ

[١٧٦٣] **١٧٢١- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا إسحاقُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ الثوريُّ عن عبدالعزيزِ ابنِ رفيعٍ قال : سألتُ أنس بنَ مالكٍ : أَخبرني بشيءٍ عقلتَهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ، أَينَ صلَّى الظُّهرَ يومَ التروية ؟ قال : بمنىً . قلتُ : فأَينَ صلَّى العصرَ يومَ النفرِ ؟ قال : بالأَبطحِ ، افعلْ كما يفعلُ أمراؤكَ .**

[١٧٦٤] **١٧٢٢- نا عبدُالمتعالِ بنُ طالبٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ قتادةَ**

(١) الساقط من رواية أبى ذر هو: (فى قوله لا) وقد ثبتت المتابعة فى المخطوطتين ويؤيده ما جاء فى هامش نسخة أحمد شاكر ج٢ ـ ص ٢٢١.

حدثه عن أنسِ بنِ مالكٍ حدَّثهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: أنهُ صلَّى الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ورقدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ.

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول فى « باب أين يصلى الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ، ثم ركب إلى البيت فطاف به أى طواف الوداع ، وأما قوله فيه « أنه صلى الظهر » فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به .

باب المُحصَّبِ

[١٧٦٥] **١٧٢٣ - نا أبونعيم قال نا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: إنَّما كانَ منزلٌ ينزلُهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ليكونَ أسمحَ لخروجِه. تعني بالأَبطحِ.**

[١٧٦٦] **١٧٢٤ - نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال عمرو عن عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: ليس التَّحصيبُ بشيءٍ، إنّما هو منزلٌ نزلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.**

قوله (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن « محمد » أى ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام .

قوله (إنما كان منزلا) فى رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله » الحديث .

قوله (أسمح) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

قوله (تعنى بالأبطح) فى رواية الكشميهنى « تعنى الأبطح » بحذف الموحدة ، وفى رواية مسلم المذكورة « كان أسمح لخروجه إذا خرج » .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة **(قال عمرو)** هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، قال الدارقطنى : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعنى أنه دلسه هنا عن

عمرو ، وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو » وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه .

قوله (ليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله ، قاله ابن المنذر . وقد روى أحمد من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » اهـ ، لكن لما نزله النبى صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح » وسيأتى للمصنف فى الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده » فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذى يليه .

باب النُّزولِ بذي طُوىً قبلَ أن يدخلَ مكةَ
والنزولِ بالبطحاءِ الذي بذي الحُليفة إذا رجعَ من مكةَ

[١٧٦٧] **١٧٢٥ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يبيتُ بذي طوىً بينَ الثنيتين، ثمَّ يدخلُ من الثنيةِ التي بأعلى مكةَ. وكانَ إذا قدمَ حاجاً أو معتمراً لم يُنخْ ناقتَهُ إلا عند بابِ المسجدِ، ثمَّ يدخلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيبدأُ به، ثمَّ يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سعياً، وأربعاً مشياً. ثم ينصرفُ فيُصلِّي سجدتينِ، ثمّ ينطلقُ قبلَ أن يرجعَ إلى منزلهِ فيطوفُ بينَ الصفا والمروةِ. وكانَ إذا صدرَ عنِ الحجِّ أو العمرةِ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُليفةِ التي كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُنيخُ بها.**

[١٧٦٨] **١٧٢٦ - نا عبدُاللهِ بنُ عبدِالوهابِ قال نا خالدُ بنُ الحارثِ قال: سُئلَ عبيدُاللهِ عن التحصيبِ، فحدثنا عبيدُاللهِ عن نافعٍ قال: نزلَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعمرُ وابنُ عمرَ.**

وعن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي بها -يعني المحصب- الظهرَ والعصرَ -وأحسَبهُ قال: والمغربَ- قال خالد: لا أَشكُّ في العشاءِ، ويهجعُ هجعةً، ويذكرُ ذلكَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة) أى قبل أن يدخل المدينة ، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم فى النزول بمنازله لا يختص بالمحصب ، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة فى أوائل الحج ، والنزول ببطحاء ذى الحليفة صريح فى حديث الباب .

قوله (بذى الطوى) كذا للمستملى والسرخسى بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما .

قوله (بين الثنيتين) أى التى بين الثنيتين .

قوله (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أى إذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد .

قوله (فيصلى سجدتين) وفى رواية الكشميهنى ركعتين .

قوله (وكان إذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة .

قوله (سئل عبيد الله) يعنى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى .

قوله (نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر) هو عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التى قدمتها فى الباب الذى قبله .

قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الذى قبله وليس بمعلق ، وقد رواه البيهقى من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله .

قوله (يصلى بها يعنى المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولأن من أسمائها البطحـــاء .

قوله (قال خالد) هو ابن الحارث راوى أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذى قبله .

قوله (لا أشك فى العشاء) يريد أنه شاك فى ذكر المغرب ، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك فى المغرب ولا غيرها عن أيوب ، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع « أن ابن عمر كان يصلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة » أخرجه الإسماعيلى ، وهو عند أبى داود من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر .

باب من نَزَلَ بذي طوىً إذا رجعَ من مكةَ

[١٧٦٩] ١٧٢٧ - وقال محمدُ بنُ عيسى نا حمَّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنه كانَ إذا أقبلَ باتَ بذي طُوىً، حتى إذا أصبحَ دخلَ، وإذا نفرَ مرَّ بذي طُوىً وباتَ بها حتى يُصبحَ. وكانَ يذكرُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يفعلُ ذلك.

قوله (باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوى والمبيت

بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة فى أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة ، وغفل الداودى فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب فى الليلة التى تلى يوم النفر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذى يدل عليه سياق حديث الباب .

قوله (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصرى . حدثنا **(حماد)** اختلف فى حماد هذا فجزم الإسماعيلى بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة فى شيوخ محمد ابن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لى رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم فى « باب الاغتسال لدخول مكة » من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الإسماعيلى هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لى صحة ما قال إن حماداً فى التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد ، والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا فى البخارى سوى هذا الموضع وآخر فى كتاب الأدب سيأتى بسط القول فيه إن شاء الله تعالى .

قوله (وإذا نفر مر بذى طوى) فى رواية الكشميهنى « وإذا نفر مر من ذى طوى إلخ » قال ابن بطال : وليس هذا أيضاً من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها ، إذ لا يخلو شىء من أفعاله عن حكمة .

باب التجارةِ أيامَ المَوسمِ والبيعِ في أَسواقِ الجاهليةِ

[١٧٧٠] **١٧٢٨ - نا عثمانُ بنُ الهيثم قال أنا ابنُ جريجٍ قال عمرُو بنُ دينارٍ قال ابنُ عباسٍ: كانَ ذو المجازِ وعُكاظٌ متجرَ الناسِ في الجاهليةِ، فلما جاءَ الإسلامُ كأنَّهم كرهوا ذلكَ حتى نزلتْ: ﴿ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، في مواسمِ الحجِّ.**

[الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة ، قال الأزهرى سمى بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهى العلامة ، وذكر فى حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى .

قوله (قال عمرو بن دينار) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار .

قوله (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ، ووقع عند الإسماعيلى عن المنيعى عن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير . قال الإسماعيلى : كذا فى كتابى وعليه صح .

قلت : وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث فى حديث ، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه فى ذلك ، وكذلك رواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة .

قوله (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفى آخره زاى وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتى فى أوائل البيوع وفى تفسير البقرة « ومجنة » وهى بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون .

قوله (متجر الناس فى الجاهلية) أى مكان تجارتهم ، وفى رواية ابن عيينة « أسواقاً فى الجاهلية » فأما ذو المجاز فذكر الفاكهى من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها ، وعند الأزرق من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع فى شرح الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشيء ، لما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتى عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وثقيف . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر ، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربى البيضاء وكانت لكنانة ، وذكر من أسواق العرب فى الجاهلية أيضاً حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت فى ديار بارق نحو قنونى بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق فى الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام فى شهر رجب . قال الفاكهى : ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الأسواق . وقد وقع ذكرها فى أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ » الحديث فى قصة الجن ، وقد مضى فى الصلاة ويأتى فى التفسير . وروى الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة إلى أن يمضى عشرون يوماً . قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى المجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون إلى منى للحج . وفى حديث أبى الزبير عن جابر «أن النبى صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه » الحديث أخرجه أحمد وغيره .

قوله (كأنهم) أى المسلمين .

قوله (كرهوا ذلك) فى رواية ابن عيينة « فكأنهم تأثموا » أى خشوا من الوقوع فى الإثم للاشتغال فى أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع

وهم حرم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فى مواسم الحج » قال فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف ، ولأبى داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس «كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات » وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق فى مسنده من هذا الوجه بلفظ «كانوا يمنعون البيع والتجارة فى أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس «كانوا يكرهون أن يدخلوا فى حجهم التجارة حتى نزلت » .

قوله (حتى نزلت إلخ) سيأتى فى تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر فى سبب نزولها .

قوله (فى مواسم الحج) قال الكرمانى : هو كلام الراوى ذكره تفسيراً . انتهى . وفاته ما زاده المصنف فى آخر حديث ابن عيينة فى البيوع « قرأها ابن عباس » ورواه ابن عمر فى مسنده عن ابن عيينة وقال فى آخره « وكذلك كان ابن عباس يقرأها » وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابله ، والله أعلم .

باب الإدلاجِ منَ المحصَّب

[١٧٧١] ١٧٢٩ - نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : حاضتْ صفيةُ ليلةَ النَّفْرِ قالت : ما أُراني إلا حابِسَتَكم . قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «عقْرى حلْقى ، أطافتْ يومَ النحرِ ؟» قيلَ : نعم . قال : «فانفري»

[١٧٧٢] ١٧٣٠ - قال أبوعبدِالله : وزادني محمدٌ نا محاضرٌ نا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالت : خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه لا نذكرُ إلا الحجَّ ، فلما قدمْنا أمرَنا أن نَحِلَّ . فلما كانت ليلةُ النفرِ حاضتْ صفيةُ بنتُ حييٍّ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «حَلْقى عَقْرى ، ما أُراها إلا حابسَتَكم» . ثمَّ قال : «كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟» قالت : نعم . قال : «فانفري» . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إني لم أكن حللتُ . قال : «فاعتمري منَ التنعيمِ» . فخرجَ معها أخوها ، فلقيناهُ مُدَّلجاً . فقال : «موعدُكِ مكانَ كذا وكذا» .

قوله (باب الادّلاج من المحصب) وقع فى رواية لأبى ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع فى قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك

من أول الليل جائز ، وسيأتى الكلام على حديث عائشة قريباً فى أبواب العمرة .

قوله (حدثنا أبى) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون ، وليس فى المتن الذى ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار إلى أن القصة التى فى روايته وفى رواية محاضر واحدة ، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريباً .

قوله (وزادنى محمد) وقع فى رواية أبى على بن السكن « محمد بن سلام » ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخارى فى كتابه إلا تعليقاً ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتى الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها » هو عبد الرحمن بن أبى بكر كما سيأتى ، وقوله فيه « فلقيناه » أى أنهما لقيا النبى صلى الله عليه وسلم **(مدلجا)** هو بتشديد الدال ، أى سائراً من آخر الليل ، فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبى صلى الله عليه وسلم متوجهاً إلى طواف الوداع ، وقوله « موعدك كذا وكذا » أى موضع المنزلة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثاً ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر فى « الإهلال إذا استقلت الراحلة » وحديث أنس فى « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس فى نزول ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ، وحديث عمر « حد لأهل نجد قرناً » وحديثه « وقل عمرة فى حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبى سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس فى هدم الكعبة على يد الأسود ، وحديثه فى ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر فى استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة فى طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهرى المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة فى كراهة الطواف بعد الصبح . وحديث ابن عباس فى الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر فى تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالإيضاع » وحديثه فى تقديم الضعفة ، وحديث عمر فى إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان فى الهدى ، وحديث ابن عمر فى النحر فى المنحر ، وحديث جابر فى السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق فى حجته » وحديث ابن عباس « أخر الزيارة إلى الليل » وحديث عائشة فى ذلك ، وحديث جابر فى رمى جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر فى هذا المعنى . وحديثه « كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة » وحديثه فى نزول المحصب . وحديث ابن عباس « كان ذو المجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمرة

باب وُجوب العُمرةِ وفضلها

وقال ابنُ عمرَ: ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حجَّةٌ وعُمرة.

وقال ابنُ عباسٍ: إنها لقرينتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[١٧٧٣] ١٧٣١- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدالرحمن عن أَبي صالحِ السمانِ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبى ذر ، وثبتت الترجمة هكذا فى روايته عن المستملى ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » وثبت لأبى نعيم فى المستخرج « كتاب العمرة » وللأصيلى وكريمة « باب العمرة وفضلها » حسب . والعمرة فى اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع فى ذلك للمشهور عن الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » أخرجه الترمذى ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدى ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شىء ، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر فى هذا الباب وبقول صبى بن معبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه « وأن تحج وتعتمر » وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ،

وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أى أقيموهما . وزعم الطحاوى أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أى وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم .

قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريضتان » .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول « والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله » ، وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضتان » وإسناده ضعيف ، والضمير فى قوله « لقرينتها » للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج .

قوله (عن سمى) قال ابن عبد البر : تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح .

قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ فى الإنكار عليه ، وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس « إنها لقرينتها فى كتاب الله » وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به فى أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » ففى هذا تفسير المراد بالبر فى الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة

وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام يمكن حلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله « العمرة إلى العمرة » يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفى الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذى أشرنا إليه عند الترمذى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه .

باب
مَنِ اعتمرَ قبلَ الحَجِّ

[١٧٧٤] **١٧٣٢- نا أحمدُ بنُ محمد قال أنا عبدُالله قال أنا ابنُ جريجٍ أنَّ عكرمةَ بنَ خالدٍ سألَ ابنَ عمرَ عنِ العمرةِ قبلَ الحجِّ فقال: لا بأسَ. قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ: اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه قبلَ أن يحجَّ. وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ حدثني عكرمةُ بنُ خالدٍ قال سألت ابنَ عمرَ... مثلهُ. نا عمرو بنُ عليٍّ قال نا أبوعاصم قال أنا ابنُ جريجٍ قال عِكرمةُ بن خالدٍ سألتُ ابنَ عمرَ... مثلهُ.**

قوله (**باب من اعتمر قبل الحج**) أى هل تجزئه أم لا ؟ .

قوله (**حدثنا أحمد بن محمد**) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (**أن عكرمة بن خالد**) هو المخزومى .

قوله (**سأل**) هذا السياق يقتضى أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخارى بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال « قال عكرمة » فإن قيل أن ابن جريج ربما دلس ، فالجـواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « قال عكرمة ابن خالد » فذكره .

قوله (**لا بأس**) زاد أحمد وابن خزيمة « فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج » .

قوله (**قال عكرمة**) هو ابن خالد بالإسناد المذكور .

قوله (**وقال إبراهيم بن سعد إلخ**) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله ابن عمر فقلت : إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال: نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا » قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخى ، وهذا يدل على أنه على التراخى ، قال : وكذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك . انتهى . وقد نوزع فى ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفى الفورية فيه . وقد تقدم فى أول الحج نقل الخلاف فى ابتداء فرض الحج ، وسيأتى الكلام على عدة عمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب الذى يليه ، ومن الصريح فى الترجمة الأثر المذكور فى آخر الباب الذى يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج » وحديث البراء فى ذلك أيضاً .

باب كمِ اعتمرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه؟

[١٧٧٥] ١٧٣٣ - نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ المسجدَ، فإذا عبدُاللهِ بنُ عمرَ جالسٌ إلى حجرةِ عائشةَ، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجدِ صلاةَ الضحى، قال: فسألناهُ عن صلاتِهم فقال: بدعةٌ. ثمَّ قال له: كمِ اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ قال: أَربعٌ، إحداهنَّ في رجب. فكرهْنا أن نردَّ عليه. [١٧٧٦][1] قال: وسمعنا استنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرةِ فقال عُروةُ: يا أُمَّه يا أُمَّ المؤمنينَ، ألا تسمعينَ ما يقولُ أبوعبدِالرحمنِ؟ قالت: ما يقولُ؟ قال يقول: إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ في رجب. قالت: يرحمُ اللهُ أباعبدِالرحمنِ، ما اعتمرَ عمرةً إلا وهو شاهدُه، وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ.

[الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

[١٧٧٧] ١٧٣٤ - نا أبوعاصمٍ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزبيرِ قال: سألتُ عائشةَ قالت: ما اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في رجب.

[١٧٧٨] ١٧٣٥ - حدثنا حسانُ بنُ حسانٍ قال نا همامٌ عن قتادةَ قال سألتُ أنساً: كم اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه؟ قال أربعاً: عمرةَ الحُديبيةِ في ذي القعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون، وعُمرةً من العامِ المُقبلِ في ذي القعدةِ حيث صالَحهم، وعُمرةَ الجِعرَّانةِ إذ قسمَ غنيمةَ -أُراه- حُنينٍ، قلتُ: كم حجَّ؟ قال: واحدة.

[الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

---

(١) الرقمان ١٧٧٥ و١٧٧٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

[١٧٧٩] ١٧٣٦- نا أبوالوليد هشامُ بنُ عبدالملك قال نا همامٌ عن قتادةَ سألتُ أنساً فقال: اعتمرَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ حيثُ ردُّوه، ومن القابلِ عمرةَ الحديبيةِ، وعُمرةً في ذي القعدةِ، وعُمرةً مع حجَّته.

[١٧٨٠] ١٧٣٧- نا هُدْبَةُ قال نا همامٌ وقال: اعتمرَ أَربعَ عُمرٍ في ذي القعدةِ، إلا الذي اعتمرَ معَ حجَّتهِ: عُمرة من الحديبيةِ، ومن العام المقبلِ، ومنَ الجعرَّانةِ حيث قسَمَ غنائمَ حُنينٍ، وعُمرةً مع حجَّته.

[١٧٨١] ١٧٣٨- نا أحمدُ بنُ عثمانَ قال نا شريحُ بنُ مسلمةَ قال نا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أَبي إسحاقَ قال: سألتُ مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمرَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ قبلَ أن يحجَّ. وقال: سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول: اعتمرَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ في ذي القعدةِ قبلَ أن يحجَّ مرَّتين.

[الحديث ١٧٨١- أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

قوله (باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعدّ العمرة التى قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التى صد عنها وإن كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبى فيما أخرجه الترمذى . وروى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة » وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر : عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » إسناده قوى ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا . لكن قولها « فى شوال » مغاير لقول غيرها « فى ذى القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة » .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (المسجد) يعنى مسجد المدينة النبوية .

قوله (جالس إلى حجرة عائشة) فى رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة » .

قوله (وإذا أناس) فى رواية الكشميهنى « فإذا ناس » بغير ألف .

قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه فى أبواب التطوع .

قوله (ثم قال له) يعنى عروة ، وصرح به مسلم فى روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير .

قوله (قال أربع) كذا للأكثر ولأبى ذر « قال أربعاً » أى اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الأول قوله تعالى « قال هى عصاى » فى جواب « وما تلك بيمينك يا موسى » ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » فى جواب قولهم « كم يلبث » فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به فى موضع الرفع ، فظهر بهـــذا أن النصب والرفع جائزان فى مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظـــائر .

قوله (إحداهن فى رجب) كذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف فى عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سأل عروة بن الزبير ابن عمر فى أى شهر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فى رجب » .

قوله (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق فى روايته « ونكذبه » .

قوله (وسمعنا استنان عائشة) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفى رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » .

قوله (عمرات) يجوز فى ميمها الحركات الثلاث .

قوله (يا أماه) كذا للأكثر بسكون الهاء ، ولأبى ذر « يا أمه » بسكون الهاء أيضاً بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين .

قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسى ، وقولها (ما اعتمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن فى رجب .

قوله (وما اعتمر فى رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » .

قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه

مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الإسماعيلى فقال : هذا الحديث لا يدخل فى باب كم اعتمر وإنما يدخل فى باب متى اعتمر ، اه . وجوابه أن غرض البخارى الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف فى السـياق .

قوله (وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين ، وكأن الراوى طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف إليه لفظ « أراه » وهو بضم الهمزة أى أظنه ، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبى الوليد التى ذكرها فى آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى : العمرة الرابعة فى هذا الحديث داخلة فى ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارناً أو متمتعاً ، فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الإفراد لابد فيه من العمرة فى تلك السنة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . انتهى . وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى يحتج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه .

قوله فى رواية أبى الوليد (اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا أراه وهماً لأن التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية وأما التى من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم فى ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه .

قوله (حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أى بالإسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته » الحديث . كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور ، وقوله « إلا التى مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : فى ذى القعدة عمرة الحديبية ، الحديث قال : وقد عد التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها أولا ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته فى حجته ، أو المعنى كلها فى ذى القعدة إلا التى اعتمر فى حجته لأن التى فى حجته كانت فى ذى الحجة .

قوله (شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وإبراهيم بن يوسف أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه ونقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرماً فى حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً ، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق

إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : فى عدهم عمرة الحديبية التى صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتمار فى أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفى هذا الحديث أن الصحابى الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب فى الرد وحسن التلطف فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووى : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسى أو شك ، وقال القرطبى : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتمر فى رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر فى رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذى كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال ؟ وأيضاً فإن قول هذا القائل لأن قريشاً كانوا يعتمرون فى رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله عليه وسلم وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟ .

بابُ عمرةٌ في رمضانَ

[١٧٨٢] **١٧٣٩- نا مسددٌ قال نا يحيى عنِ ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ يخبرنا يقول: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لامرأةٍ من الأنصارِ -سمّاها ابنُ عباسٍ فنسيتُ اسمَها- : «ما منعَكِ أن تحجِّين معنا؟» قالت: كان لنا ناضحٌ، فركبَهُ أبوفلان وابنُه -لزوجها وابنها- وتركا ناضحاً ينضح عليهِ. قال: «فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه، فإن عُمرةً في رمضانَ حجةٌ». أو نحواً مما قال.**

[الحديث ١٧٨٢- طرفه في: ١٨٦٣].

قوله (باب عمرة فى رمضان) كذا فى جميع النسخ ولم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار إلى ما روى عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت » الحديث . أخرجه الدارقطنى من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : إنه غلط لأن النبى

صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان فى رمضان ، واعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة كما تقدم بيانه قريباً ، وقد رواه الدارقطنى بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل فى الإسناد عن أبيه ولا قال فيه فى رمضان .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » فى رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » .

قوله (لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج ، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث فى « باب حج النساء » من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج » الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيباً ، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركانى . فقال : يا أم سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » أخرجه ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة ، وتابعهما معقل الجزرى لكن خالف فى الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم » فذكر الحديث دون القصة ، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ ، فلعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغى ، لكن رواه أحمد بن منيع فى مسنده بإسناد صحيح « عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج » فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف فى صحابيه على عطاء اختلافاً آخر يأتى ذكره فى « باب حج النساء » ، وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل ، أخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث « عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قالت : أردت الحج فاعتل بعيرى ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتمرى فى شهر رمضان فإن عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد اختلف فى إسناده فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلا وأبهمها ، ورواه النسائى أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل ، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل . والذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، فعند أبى داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله . وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحجى معنا ؟ فذكرت ذلك له . قال : فهلا حججت عليه . فإن الحج من سبيل الله . فإما إذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فإنها كحجة » ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن مندة فى « الصحابة » والدولابى فى « الكنى » من طريق طلق بن حبيب « أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له — وله جمل وناقة — أعطنى جملك أحج عليه ، قال : جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت : إنه فى سبيل الله أن أحج عليه » فذكر الحديث ، وفيه

« فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق » وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان » وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً ، ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضاً ، والله أعلم .

قوله (أن تحجى) فى رواية كريمة والأصيلى « أن تحجين » بزيادة النون وهى لغة .

قوله (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى رواية أبى داود بكونه جملا ، وفى رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان » وهى أبين ، وفى رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لأبى فلان زوجها » .

قوله (وابنه) إن كانت هى أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سناناً ، وإن كانت هى أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته إلى أبى طلحة بكونه ابنه مجازاً .

قوله (ننضح عليه) بكسر الضاد .

قوله (فإذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفى رواية الكشميهنى « فإذا كان فى رمضان » .

قوله (فإن عمرة فى رمضان حجة) وفى رواية مسلم « فإن عمرة فيه تعدل حجة » ولعل هذا هو السبب فى قول المصنف « أو نحواً مما قال » قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث أن الشىء يشبه الشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هى حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت فى الإسلام فرضاً ، لأن حج أبى بكر كان إنذاراً . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبى بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شىء مما بحثه ابن بطال . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ،

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها « قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لى ، فما أدرى إلى خاصة » تعنى أوللناس عامة . انتهى . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم .

(فصل) لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى أشهر الحج كما تقدم ، وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل ؟ الذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه وسلم أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان فى حقه أفضل ، والله أعلم . وقال صاحب « الهدى » : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم .

باب العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ وغيرِها

[١٧٨٣] **١٧٤٠ - حدثنا محمدٌ قال أنا أبومعاويةَ قال نا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مُوافينَ لهِلالِ ذي الحَجةِ، فقال لنا: «من أحبَّ منكم أن يُهلَّ بالحجِّ فليُهلَّ، ومن أحبَّ أن يُهلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ بعمرةٍ، فلولا أني أهديتُ لأَهللتُ بعمرةٍ». قالت: فمنَّا من أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ، فأظلني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: ارفُضي عمرتَكِ، وانقضي رأسَكِ وامتشطي، وأهِلِّي بالحجِّ. فلمَّا كانَ ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معي عبدَالرحمنِ إلى التنعيمِ، فأهللتُ بعُمرةٍ مكانَ عمرتي.**

قوله (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب . وقد سبق الكلام على التحصيب فى أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم » قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصبة هى ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمى . واختلف السلف فى العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هى خير من لا شيء . وقال على نحوه . وقالت

عائشة : العمرة على قدر النفقة » انتهى . وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل ، وسيأتى تقرير ذلك بعد بابين ، وسيأتى الكلام على الحدث بعد باب ، ومحمد شيخ البخارى فيه وهو ابن سلام .

باب عمرة التنعيم

[١٧٨٤] ١٧٤١ – نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ عمرَو بنَ أوسٍ أن عبدَالرحمنِ ابنَ أبي بكرٍ أخبرهُ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أمرَهُ أن يردفَ عائشةَ ويُعْمِرَها منَ التنعيمِ. قالَ سفيانُ مرةً: سمعتُ عمْراً، كم سمعتهُ من عمرو.

[الحديث ١٧٨٤– طرفه في: ٢٩٨٥].

[١٧٨٥] ١٧٤٢ – نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهاب بنُ عبدِالمجيد عن حبيبٍ المعلمِ عن عطاءٍ قال حدثني جابرُ بنُ عبدِالله: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أهلَّ وأَصحابُه بالحجِّ وليسَ معَ أحدٍ منهم هدْيٌ غيرَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وطلحةَ، وكانَ عليٌّ قدمَ من اليمنِ ومعهُ هدْيٌ فقال: أهللتُ بما أَهلَّ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أَذنَ لأَصحابه أنْ يجعلوها عُمرةً يطوفوا ثمَّ يقصِّروا ويحلُّوا، إلا من معهُ الهديُ، فقالوا: ننطلقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يقطرُ؟! فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أَهديتُ، ولولا أنَّ معي الهدْيَ لأَحللتُ». وأنَّ عائشةَ حاضتْ فنسكت المناسكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لم تطُفْ. قال: فلمَّا طهُرتْ وطافتْ قالت: يا رسولَ اللهِ، أَتنطلقونَ بحجةٍ وعمرةٍ وأَنطلقُ بالحجِّ؟ فأَمَرَ عبدَالرحمنِ ابنَ أَبي بكرٍ أن يخرجَ معها إلى التنعيمِ، فاعتمرتْ بعدَ الحجِّ في ذي الحجة. وإنَّ سراقةَ بنَ مالكِ ابنِ جعشمٍ لقيَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بالعقبةِ وهوَ يرميها، فقال: أَلكم هذهِ خاصةً يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لا، بل للأَبدِ».

قوله (باب عمرة التنعيم) يعنى هل تتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا ؟ قال صاحب « الهدى » : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها . انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته . واختلف السلف فى جواز الاعتمار فى السنة أكثر من مرة فكرهه مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ،

واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا فى يوم عرفة ، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمى أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد ابن سيرين قال « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم » ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتى وقتاً ، أى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشه بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (سمع عمرو بن أوس) يعنى أنه سمع ، ولفظ « أنه » مما يحذف من الإسناد خطأ فى الغالب كما تحذف إحدى لفظتى « قال » . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار فى آخره . ووقع عند الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعنى التصريح بالإخبار فى جميع الإســــناد .

قوله (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله « أمره أن يردف » وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم » الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة فى أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلنى النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم » ورواية الأسود عن عائشة السابقة فى أواخر الحج « قال فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم » وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ « فاخرجى إلى التنعيم » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكل ذلك يفسر قوله فى رواية القاسم عنها السابقة فى أوائل الحج حيث أورده بلفظ « أخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبى مليكة عنها فى هذا الحديث قال « ثم أرسل إلى عبد الرحمن ابن أبى بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم » فهى رواية ضعيفة لضعف أبى عامر الخراز الراوى له عن أبى مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله إلخ » من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قوله « فأخرجها من الحرم » لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها ، والله أعلم .

(فائدة) : زاد أبو داود فى روايته بعد قوله « إلى التنعيم »، « فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة » وزاد أحمد فى رواية له « وذلك ليلة الصدر » وهو بفتح المهملة والدال أى الرجوع

من منى ، وفى قوله « فإذا هبطت بها » إشارة إلى المكان الذى أحرمت منه عائشة . والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهى ، وقال المحب الطبرى : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمى التنعيم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذى عن اليسار يقال له منعم ، والوادى نعمان . وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على ابن شافع المسجد الذى وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . ونقل الفاكهى عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذى اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبرى . وقال الفاكهى : لا أعلم إلا أنى سمعت ابن أبى عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفى هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً ، وإرداف المحرم محرمه معه . واستدل به على تعين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولى العلماء . والثانى تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس فى حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل ، وسيأتى أيضاح هذا فى « باب أجر العمرة على قدر التعب » .

قوله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح .

قوله(وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن الهدى كان مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسار » وسيأتى بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوى قوة » ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرّى وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس فى هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » وهذا شاهد لحديث جابر فى ذكر طلحة فى ذلك وشاهد لحديث عائشة فى أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل فى قولها « وذوى اليسار » ولمسلم من حديث أسماء بنت أبى بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى .

قوله (وكان على قدم من اليمن) فى رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعايته » وسيأتى بيان ذلك فى أواخر المغازى .

قوله (بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه فى الهدى » وقد تقدم بيان ذلك فى « باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم » فى أوائل الحج .

قوله (وأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه

« وأصيبوا النساء » قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، يعني إتيان النساء ، لأن لازم من الإحلال إباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك فى آخر « باب التمتع والقران » .

قوله (وأن عائشة حاضت) فى رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبى صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفى رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت » الحديث . واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر . واقتصر النووى فى « شرح مسلم » على النقل عن أبى محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التى فى مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهى بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى ، والله أعلم .

قوله (وانطلق بالحج) تمسك به من قال أن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه فى « باب التمتع والقران » .

قوله (وأن سراقة لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها) يعنى وهو يرمى جمرة العقبة ، وفى رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف فى كتاب التمنى « وهو يرمى جمرة العقبة » هذا فيه بيان المكان الذى سأل فيه سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضى أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين .

قوله (ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد) فى رواية يزيد بن زريع « ألنا هذه خاصة » وفى رواية جعفر عند مسلم « فقام سراقة فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للأبد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل للأبد أبداً » قال النووى : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لأنه يقتضى النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث ، والله أعلم .

باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغير هديٍ

[١٧٨٦] **١٧٤٣ - نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال أخبرني أبي قال أخبرتني**

عائشةُ قالت: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ موافينَ لهلالِ ذي الحجة، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من أحبَّ أن يهلَّ بعُمرةٍ فليُهلَّ، ومن أحبَّ أن يُهلَّ بحجةٍ فليُهلَّ، ولولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ»، فمنهم من أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بحجَّةٍ، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعمرةٍ، فحضتُ قبلَ أن أدخلَ مكةَ، فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «دعي عُمرتكِ، وانقضي رأسَكِ وامتشطي وأَهلِّي بالحجِّ» ففعلتُ. فلمَّا كانت ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معي عبدَالرحمنِ إلى التنعيمِ، فأردفها، فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عمرتها، فقضى اللهُ حجَّها وعمرتها، ولم يكنْ في شيءٍ من ذلك هدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم.

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى أيضاً، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى، وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك.

قوله (خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه، وقد تقدم أنها قالت «خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة» والخمس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة.

قوله (لأهللت بعمرة) فى رواية السرخسى «لأحللت» بالحاء المهملة أى من الحج.

قوله (أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها) فيه التفات، لأن السياق يقتضى أن يقول فأردفنى.

قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن الحج، قال عياض وغيره: الصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها «أحرمت بعمرة» فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، واستمرت إلى أن تحللت، وعليه يدل قوله لها فى رواية طاوس عنها عند مسلم «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» وأما قوله لها «هذه مكان عمرتك»؛ فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفرداً، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان. وكذا

قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله فى هذا الحديث « فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والإسماعيلى من طريق على بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث فى الحيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة إلخ فقال فى آخره « قال هشام ولم يكن شىء من ذلك إلخ » فتبين أنه فى رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع فى الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « فقضى الله حجها وعمرتها » فقد بين أحمد فى روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبى كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه » وقال فى آخره « قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » وساقه الجوزقى من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهرى وأبى الأسود عن عروة بدون الزيادة . قال ابن بطال : قوله « فقضى الله حجها وعمرتها » إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة ، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال : لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران ، وحمل قوله لها « ارفضى عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضى ما قررناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى عنها » فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبى : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن فى ذلك هدى » على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى . قال : وكأن عياضاً لم يسمع قولها « كنت ممن أهل بعمرة » ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن فى ذلك هدى » أى لم تتكلف له بل قام به عنها . انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن فى شىء من ذلك هدى » أى فى تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها فى الحج ، ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم أيضاً ، وهذا تأويل حسن ، والله أعلم .

باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب

[١٧٨٧] ١٧٤٤ - نا مسددٌ قال نا يزيدُ بن زريعٍ قال نا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ . . . ح . وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ ، قالا : قالت عائشةُ : يا رسولَ الله ، يصدُرُ الناسُ بنسُكينِ وأَصدرُ

بنسكٍ؟ فقيـل لها: «انتظري، فإذا طهرتِ فاخرجي إلى التنعيمِ فأهلِّي، ثمَّ ائتينا بمكانِ كذا، ولكنها على قَدْرِ نَفَقَتِك، أو نصَبِكِ».

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أى التعب.

قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالإسنادين وقال فيه : يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها ، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد .

قوله (يصدر الناس) أى يرجعون .

قوله (بمكان كذا وكذا) فى رواية إسماعيل « بجبل كذا » وضبطه فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه الإسماعيلى من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعنى وإسكان الموحدة ، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين فى غير هذا الطريق .

قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرمانى « أو » إما للتنويع فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوى ، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة ، قاله النووى . انتهى . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل « على قدر نصبك أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوى ، وفى روايته من طريق حسين بن حسن « على قدر نفقتك أو نصبك » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « أن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . وقوله فى رواية ابن علية « لا أعرف حديث ذا من حديث ذا » قد أخرج الدارقطنى والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذى هنا للقاسم ، فإنهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى عمرتها « إنما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك » واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث . وقال الشافعى فى « الإملاء » : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلىّ ، وحكى الموفق فى « المغنى » عن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى

تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . قال النووى : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات فى غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام فى « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبى صلى الله عليه وسلم وهى شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً ، والله أعلم .

باب

المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العمرةِ ثمَّ خرجَ هل يجزئه من طوافِ الوداعِ؟

[١٧٨٨] **١٧٤٥- نا أبونعيمٍ قال نا أَفلحُ بنُ حميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ: خرجنا مهلِّينَ بالحجِّ في أَشهرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنزلنا بسرِفَ، فقالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ لأَصحابِه: «من لم يكنْ معهُ هدْيٌ فأَحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فلْيفعلْ، ومن كانَ معهُ هدْيٌ فلا». وكانَ مع النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ ورجالٍ من أصحابهِ ذوي قوةِ الهديُ فلم يكنْ لهم عُمرةٌ. فدخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ وأَنا أَبكي، فقالَ: «ما يبكيكِ؟» قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابكَ ما قلتَ، فمُنعتُ العُمرةَ. قالَ: «وما شأْنُكِ؟» قلتُ: لا أُصلِّي. قالَ: «فلا يضرك، أنتِ من بناتِ آدمَ، كَتبَ اللّٰهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حجِّكِ، عسى اللّٰهُ أن يرزقَكِها». قالت: فكنتُ حتى نفرنا من منًى فنزلنا المحصبَ، فدعا عبدَالرحمنِ فقال: «اخرجْ بأُختكَ من الحرمِ فلْتُهلَّ بعُمرةٍ، ثمَّ افرغا من طوافكما، فإني أَنتظركما ها هنا». فأَتينا في جوفِ الليلِ، فقال: «فرغتُما؟» قلتُ: نعم. فنادى بالرحيلِ في أصحابهِ، فارتحلَ الناسُ، ومن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ خرجَ متوجِّهًا إلى المدينة.**

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة فى عمرتها من التنعيم ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن « أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما » الحديث . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة . انتهى . وكأن البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم فى الترجمة ، وأيضاً فإن قياس من

يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج فى الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا . ويستفاد من قصة عائشة أن السعى إذا وقع بعد طواف الركن – إن قلنا إن طواف الركن يغنى عن طواف الوداع – أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً .

قوله فى الحديث (**فنزلنا بسرف**) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت « سرف » بحذف الباء ، وكذا لمسلم من طريق إسحق بن عيسى بن الطباع عن أفلح .

قوله (**لأصحابه من لم يكن معه هدى**) ظاهره أن أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة ، والمعروف فى غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة ، ويحتمل التعـــدد .

قوله (**قلت لا أصلى**) كنت بذلك عن الحيض ، وهى من لطيف الكنايات .

قوله (**كتب عليك**) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ، ولأبى ذر « كتب الله عليك » وكذا لمسلم .

قوله (**فكونى فى حجتك**) فى رواية أبى ذر « فى حجك » وكذا لمسلم .

قوله (**حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب**) فى هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ « حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب » .

قوله (**فدعا عبد الرحمن**) فى رواية مسلم « عبد الرحمن بن أبى بكر » .

قوله (**اخرج بأختك الحرم**) فى رواية الكشميهنى « من الحرم » وهى أوضح ، وكذا لمسلم .

قوله (**فأتينا فى جوف الليل**) فى رواية الإسماعيلى « من آخر الليل » وهى أوفق لبقية الروايات ، وظاهرها أنها أتت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت « فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد » أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتى .

قوله (**فارتحل الناس ومن طاف بالبيت**) هو من عطف الخاص على العام لأن « الناس » أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض﴾ وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذى يغلب عندى أنه وقع فيه تحريف ، والصواب : فارتحل الناس ثم طاف بالبيت إلخ ، وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ « فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة » وفى رواية مسلم « فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » وقد أخرجه البخارى من هذا الوجه بلفظ « فارتحل الناس ، فمر متوجها إلى المدينة » أخرجه فى « باب الحج أشهر معلومات » قال عياض : قوله فى رواية القاسم يعنى هذه « فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن بالرحيل » وفى رواية الأسود عن عائشة يعنى التى مضت فى « باب إذا حاضت بعد ما أفاضت » : « فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا

مصعدة وهو منهبط منها ، وفى رواية صفية عنها يعنى عند مسلم « فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة » وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعنى الذى مضى فى « باب طواف الوداع » أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ، قال : وفى حديث الباب من الإشكال قوله « فمر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم » مع قولها فى الرواية الأخرى أنه « توجه لطواف الوداع وهى راجعة إلى المنزل الذى كان به » قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها . فكأنه لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت . انتهى . والقاضى فى هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن ، فظن أن الذى يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عاينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلا ، قال عياض : وقد وقع فى رواية الأصيلى فى البخارى « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف ، فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها . قال : فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل ، وأنه المكان الذى عنته فى رواية الأسود بقوله لها « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع ، انتهى . وهذا التأويل حسن . وهو يقتضى أن الرواية التى عزاها للأصيلى مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها . وقد بينا أن الصواب فيها « فمر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت ، ثم فى عزو عياض ذلك إلى الأصيلى وحده نظر . فإن كل الروايات التى وقفنا عليها فى ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والله أعلم .

قوله (موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم . وفى رواية ابن عساكر متوجهاً بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريباً .

باب يفعلُ بالعُمرةِ ما يفعلُ بالحجِّ

[١٧٨٩] ١٧٤٦ - نا أبونعيمٍ قال نا همامٌ قال نا عطاءٌ قال حدثني صفوانُ بنُ يعلى بنِ أُميَّةَ عن أَبيهِ أنَّ رجلاً أَتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهو بالجعرَّانةِ، وعليهِ جُبَّةٌ وعليهِ أَثرُ الخَلوقِ -أو قال صفرةٌ- فقالَ: كيفَ تأمرني أن أصنعَ في عُمرتي؟ فأنزلَ اللهُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فسُترَ بثوبٍ، ودِدتُ أني قد رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وقد أُنزلَ عليهِ الوحيُ. فقال عمرُ: تعالَ: أَيسرُّكَ أن تنظرَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وقد أُنزلَ عليهِ الوحيُ؟ قلتُ: نعم. فرفعَ طرفَ الثوبِ، فنظرتُ إليهِ لهُ غطيطٌ -وأحسبُهُ قال: كغطيطِ البكرِ- فلمَّا سُرِّيَ عنهُ قال: «أينَ السائلُ عن العُمرةِ؟ اخلعْ عنكَ الجبةَ، واغسلْ أَثرَ الخلوقِ عنكَ وأنقِ الصفرةَ، واصنعْ في عُمرتكَ كما تصنعُ في حجِّكَ».

[١٧٩٠] **١٧٤٧- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أَبيه أنه قال: قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه -وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ-: أرأيت قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أُرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوَّفَ بهما. فقالت عائشةُ: كلا، لو كانت كما تقولُ كانت فلا جناحَ عليه أن لا يطوَّفَ بهما. إنما أُنزلتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهلُّونَ لمناة، وكانت مناةُ حذوَ قُديد، وكانوا يتحرجَّونَ أن يطوَّفوا بينَ الصفا والمروة، فلمَّا جاءَ الإِسلامُ سألوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن ذلكَ، فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زاد سفيانُ وأَبومعاويةَ عن هشامٍ: ما أَتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يطف بينَ الصفا والمَروة.**

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) فى رواية المستملى « يفعل فى العمرة » وللكشميهنى « ما يفعل فى الحج » أى من التروك لا من الأفعال ، أو المراد بعض الأفعال لا كلها ، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره فى أوائل الحج مع مباحثه .

قوله (كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ، فأنزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف فى شىء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحى ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام ، فإنه يتناول الهيآت والصفات ، والله أعـــلم .

قوله (وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون ، ووقع للمستملى هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى . قال صاحب « المطالع » : وهى أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد . ووقع لابن السكن « اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة » والأول هو المشهور . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة فى مشروعية السعى بين الصفا والمروة لقوله تعالى « فمن حج البيت أو اعتمر » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى « باب وجوب الصفا والمروة » فى أثناء الحج . وقوله « أن لا يطوف بهما » فى رواية الكشميهنى « بينهما » .

قوله (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعنى عن أبيه عن عائشة .

قوله (ما أتم الله حج امرئ إلخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً . وأما رواية أبى معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث فى الباب المشار إليه .

باب متى يحلُّ المعتمرُ؟

وقال عطاءٌ عن جابرٍ: أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا، ثم يقصِّروا ويَحِلُّوا.

[١٧٩١] ١٧٤٨- نا إسحاقُ بنُ إبراهيم عن جريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِاللهِ بنِ أبي أوفى: اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ واعتمرنا معهُ، فلمَّا دخلَ مكةَ طافَ فطُفنا معه، وأتى الصفا والمَروةَ وأتيناها معهُ، وكنا نسترهُ من أهلِ مكةَ أن يرميهُ أحدٌ. فقال لهُ صاحبٌ لي: أكانَ دخلَ الكعبةَ؟ [١٧٩٢] قال: لا. قال: فحدِّثْنا ما قال لخديجةَ قال: «بشِّروا خديجةَ ببيتٍ في الجنةِ من قصبٍ، لا صخبَ فيهِ ولا نصب».(١)

[١٧٩٣] ١٧٤٩- نا الحُميديُّ قال نا سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: سألنا ابنَ عمرَ عن رجلٍ طافَ في عُمرته ولم يطفْ بينَ الصفا والمروةِ، أيأتي امرأتَهُ؟ فقال: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فطافَ بالبيت سبْعاً، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ، وطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً، وقد كان لكمْ في رسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسنةٌ.

[١٧٩٤] ١٧٥٠- قال: وسألنا جابرَ بنَ عبدِاللهِ فقال: لا يقربَنَّها حتى يطوفَ بينَ الصفا والمروةِ.

[١٧٩٥] ١٧٥١- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قدمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالبطحاءِ وهو مُنيخٌ فقال: «أحججتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «بِما أهللتَ؟» قلتُ: لبيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. قال: «أحسنتَ، طفْ بالبيتِ وبالصفا والمروة ثمَّ أحلَّ». فطفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمَّ أتيتُ امرأةً من قيس ففلَّتْ رأسي، ثمَّ أهللتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به حتى كانَ في خلافةِ عمرَ فقال: إنْ أخذنا بكتابِ اللهِ فإنهُ يأمرنا بالتمامِ، وإن أخذنا بقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فإنه لم يحلَّ حتى يبلغَ الهدْيُ محلَّهُ.

[١٧٩٦] ١٧٥٢- حدثنا أحمدُ قال نا ابنُ وهب قال نا عمرٌو عن أبي الأسودِ أنَّ عبدَاللهِ مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حدَّثهُ أنه كان يسمعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مرَّت بالحجونِ: صلى اللهُ على

---

(١) الرقمان ١٧٩١ و١٧٩٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

رسولِه، لقد نَزلنا معهُ ها هنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظهرنا، قليلةٌ أزوادُنا. فاعتمرتُ أنا وأُختي عائشةُ والزبير وفلانٌ وفلانٌ، فلما مسحنا البيتَ أحللنا ثم أهللنا من العشيِّ بالحجِّ.

قوله (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه . قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شذ به ابن عباس فقال « يحل من العمرة بالطواف » ووافقه إسحق بن راهويه . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعى فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وغفل القطب الحلبى فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ : إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع .

قوله (وقال عطاء عن جابر إلخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى « باب عمرة التنعيم » وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر — وهو ثالث أحاديث الباب — أن المراد بقوله فى هذه الرواية « يطوفوا » أى بالبيت وبين الصفا والمروة ، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : أولها حديث ابن أبى أوفى . وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) سحق هو ابن راهويه ، وقد أورده فى مسنده بلفظ « أخبرنا جرير » وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبى خالد » وسيأتى الكلام على حديث عبد الله ابن أبى أوفى فى المغازى وعلى ما يتعلق بخديجة فى مناقبها إن شاء الله تعالى . وتقدم الكلام على قوله « أدخل الكعبة » فى « باب من لم يدخل الكعبة فى أثناء الحج » وقوله « لا » فى جواب « أدخل الكعبة » معناه أنه لم يدخلها فى تلك العمرة . الثانى حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعن جابر موقوفاً .

قوله (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدى فى كتاب الصلاة فى أبواب القبلة بلفظ « حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار » فعبر الحديث هناك والعنعنة هنا وساق الإسناد والمتن جميعاً بغير زيادة ، ووقوع مثل هذا نادر جداً .

قوله (عن رجل طاف بالبيت فى عمرة) فى رواية أبى ذر « عن رجل طاف فى عمرته » وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابراً أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف . ووقع عند النسائى من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال : وهو سنة ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به .

قوله (أيأتى امرأته) أى يجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعى أم لا ؟ وقوله « لا يقربنها » بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها .

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) أى سعى ، وإطلاق الطواف على السعى إما للمشاكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت .

قوله (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها .

قوله (وسألنا جابراً) القائل هو عمرو بن دينار ، وقد تقدم هذا الحديث فى « باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام » من طريق شعبة وفى « باب السعى » من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر ، وفى الحديث أن السعى واجب فى العمرة ، وكذا صلاة ركعتى الطواف ، وفى تعيينها خلف المقام سبق فى بابه المشار إليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكاً كرههما فى الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبى موسى فى إهلاله كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل » فإنه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (يأمر بالتمام) فى رواية الكشميهنى « يأمر » .

قوله (حتى يبلغ) فى رواية الكشميهنى « بلغ » بلفظ الفعل الماضى ، وقوله فى أوله « أحججت » أى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهللت » أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية كريمة « حدثنا أحمد بن عيسى » وفى رواية أبى ذر « حدثنا أحمد بن صالح » وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب .

قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا فى « باب من قدم ضعفة أهله » وليس له عنده غيرهما . وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون .

قوله (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره فى الإشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكرى : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجرارين ، وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنيين — أى من يقدم من المدينة — وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين . انتهى . ويدل على غلط السهيلى قول الشاعر :

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدى عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سـيد بالشعب بين دكادك وأكـام

والجرارين التى تقدم جمع جرار بجيم ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبى وكتب على الراء صح صح ،

وذكر الأزرقى أنه شعب أبى دب رجل من بنى عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو .

قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم فى روايته خفاف الحقائب ، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف .

قوله (فاعتمرت أنا وأختى) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، فى رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل فى رواية عبد الله مولى أسماء ، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى ، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير فى غير حجة الوداع — كما أشار إليه النووى على بعده — وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوى صنيع البخارى ما تقدم فى « باب الطواف على وضوء » من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور فى هذا الإسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثاً وفى آخره « وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » والقائل « أخبرتنى » عروة المذكور ، وأمه هى أسماء بنت أبى بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت فى وقت آخر بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فإنه ظاهر فى أن المقصود العمرة التى وقعت لهم فى حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك فى حق الزبير كالقول فى حق عائشة سواء ، وقد قال عياض فى الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فإن المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التى فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى فى غير التى فى حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .

قوله (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك .

قوله (فلما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم فى « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة بلفظ « مسحنا الركن » وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبى ربيعة :

ولما قضينـــا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أى طاف من هو طائف .

قال عياض : ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السعى اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف . قال : ولا حجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعى لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان

فى حجة الوداع ، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ، والله أعلم . واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بأنه نساك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فإن القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شىء عليه ، بخلاف من قال عليه دم .

باب ما يقولُ إذا رجعَ منَ الحجِّ أوِ العمرةِ أو الغزْو ؟

[١٧٩٧] **١٧٥٣ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا قفلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كل شيءٍ قدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لربِّنا حامدونَ، صدق اللهُ وعدَهُ، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه».**

[الحديث ١٧٩٧- أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا فى حق المعتمر الآفاقى ، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر فى الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب استقبالِ الحاجِّ القادمين، والثلاثة على الدابَّة

[١٧٩٨] **١٧٥٤ - نا معلَّى بنُ أسدٍ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لما قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مكةَ استقبلتْهُ أُغَيلمةُ بني عبدِالمطلبِ، فحملَ واحداً بينَ يديهِ وآخرَ خلْفَهُ.**

[الحديث ١٧٩٨- طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب أى صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثانى ظاهرة ، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بنى عبد المطلب ، وقوله

« أغيلمة » تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه صلى الله عليه وسلم مكة أعم من أن يكون فى حج أو عمرة أو غزو . وقوله « القادمين » صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتاقى القادم من الحج ، والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى ، والله أعلم .

باب القُدومِ بالغَداةِ

[١٧٩٩] ١٧٥٥ـ نا أحمدُ بنُ الحجاجِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِاللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كانَ إذا خرجَ إلى مكةَ يُصلِّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجعَ صلَّى بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي، وباتَ حتى يُصبحَ.

قوله (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر فى خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذى الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أوائل الحج .

باب الدُّخولِ بالعَشِيِّ

[١٨٠٠] ١٧٥٦ـ نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همَّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِاللهِ بن أبي طلحةَ عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لا يطرقُ أهلَهُ، كان لا يدخلُ إلا غُدوةً أو عَشيَّةً.

قوله (باب الدخول بالعشى) قال الجوهرى : العشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هى من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول فى الغداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه الدخول ليلا ، وقد بين علة ذلك فى حديث جابر حيث قال « لتمشيط الشعثة » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح .

باب لا يَطرقُ أهلَهُ إذا دَخلَ المدينةَ

[١٨٠١] ١٧٥٧ـ نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا شعبةُ عن محاربٍ عن جابرٍ قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يطرُقَ أهلَهُ ليلاً.

قوله (باب لا يطرق أهله) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله فى حديث جابر فى الباب الذى بعده « أن يطرق أهله ليلا » فللتأكد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق فى النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز .

قوله (إذا بلغ المدينة) فى رواية السرخسى « إذا دخل » والمراد بالمدينة البلد الذى يقصد دخولها ، والحكمة فى هذا النهى مبينة فى حديث جابر المذكور فى الباب حيث أورده مطولا فى أبواب عشرة النساء فى كتاب النكاح ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب من أسرعَ ناقتَهُ إذا بلغَ المدينةَ

[١٨٠٢] **١٧٥٨- نا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفر قال أَخبرني حُميدٌ أنه سمعَ أنساً يقول: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا قدمَ من سفرٍ فأبصرَ درجات المدينةِ أَوضَعَ ناقتهُ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها. قال أبوعبدالله. زادَ الحارثُ بنُ عُميرٍ عن حُميد: حرَّكها من حُبِّها.**

١٧٥٩- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ عن حميدٍ عن أنسٍ قال: جُدُراتِ.

تابعهُ الحارثُ بنُ عُمير.

[الحديث ١٨٠٢- طرفه في: ١٨٨٦].

قوله (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الإسماعيلى ، قوله « أسرع ناقته » ليس بصحيح والصواب أسرع بناقته يعنى أنه لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء . وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرمانى : قول البخارى « أسرع ناقته » أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض .

قوله (محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى أخو إسماعيل .

قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملى » « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة ، وفى رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كما وقع فى هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار ، وقد رواه الإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « جدران » بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبى ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » قال صاحب « المطالع » جدرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهى رواية الترمذى من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً .

قوله (أوضع) أى أسرع السير .

قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعنى عن أنس **(من حبها)** وهو يتعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حبه المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات ، تابعه الحارث بن عمير » يعنى فى قوله « جدرات » ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا ابراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وإن كان على دابة حركها من حبها » وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر

ابن أبى كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة فى فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع فى نسخة الصغانى « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد » وقد نبهت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير فى الزيادة المذكورة . وفى الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

باب قولِ الله: ﴿ وأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِها ﴾

[١٨٠٣] **١٧٦٠- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ يقولُ: نزلتْ هذه الآيةُ فينا، كانت الأنصارُ إذا حجُّوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكنْ من ظهورها، فجاءَ رجلٌ من الأنصار فدخلَ من قِبَلِ بابه، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ، فنزلتْ: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾.**

[الحديث ١٨٠٣- طرفه في: ٤٥١٢].

قوله (باب : قول الله تعالى : وأتوا البيوت من أبوابها) أى بيان نزول هذه الآية .

قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى .

قوله (كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا) هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سيأتى فى حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن أنس نحوه .

قوله (إذا حجوا) سيأتى فى تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبى إسحق بلفظ « إذا أحرموا فى الجاهليـــة » .

قوله (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ، ابن عامر ابن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصارى الخزرجى السلمى كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق « عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب فى الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصارى ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فإنه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت . قال : إنى أحمسى . قال فإن دينى دينك ، فأنزل الله الآية » وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف فى وصله على الأعمش عن أبى سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً أخرجه تى وأبو الشيخ فى تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان فى تفسيره . وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة ابن تابوت ، واعتمدوا فى ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبى هند «عن قيس بن جبير النهشلى قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت

الحمس تفعله ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس » فذكر القصة . وهذا مرسل ، والذى قبله أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة ، إلا أن فى هذا المرسل نظراً من وجه آخر ، لأن رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين ، وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ومفسراً فى غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى « فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة » وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة ، ويدل على التعدد اختلاف القول فى الإنكار على الداخل ، فإن فى حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر » وفى مرسل قيس بن جبير « فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة » لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون فى القصة الواحدة ، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وفى إسناده ضعف وفى مرسل الزهرى أن ذلك وقع فى عمرة الحديبية ، وفى مرسل السدى عند الطبرى أيضاً أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا إذا حجوا » لكن وقع فى رواية الطبرى « كانوا إذا أحرموا » فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهرى ، وبين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شىء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء » واتفقت الروايات على نزول الآية فى سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهم بالشىء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتى بيتاً من قبل بابه حتى يأتى الذى كان هم به » فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظى فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت » أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد ضعيف (١) وأغرب الزجاج فى معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما فى الصحيح أصح ، والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة فى ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : إنى أحمسى ، فقال : وأنا أحمسى ، فنزلت » أخرجه الطبرى .

باب السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذابِ

[١٨٠٤] ١٧٦١ - نا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن سُميٍّ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «السفرُ قطعةٌ من العذابِ؛ يمنعُ أحدكم طعامَهُ وشرابَهُ ونومَهُ. فإذا قضى نهمتَه فلْيُعجلْ إلى أهله».

[الحديث ١٨٠٤- طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

قوله (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير : أشار البخارى بإيراد هذه الترجمة فى أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة . انتهى . وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده فى الحج إلى حديث عائشة بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله » وسيأتى بيان من أخرجه .

قوله (عن سمى) كذا لأكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو فى الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمى أخرجه ابن عدى . وذكر الدارقطنى أن ابن الماجشون ، رواه عن مالك عن سهيل أيضاً فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطنى : أن أبا علقمة القروى تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبرانى عن أحمد عن بشير الطيالسى عن محمد بن جعفر الوركانى عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركانى عن مالك عن سمى ، قال الدارقطنى حدثنا به دعاج عن موسى ، قال : والوهم فى هذا من الطبرانى أو من شيخه ، وسمى هو المحفوظ فى رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخرجه الدارقطنى وغيرهما ولم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : ما لأهل العراق يسألوننى عن حديث « السفر قطعة من العذاب » ؟ فقيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبى النضر عن أبى صالح ، ووهم فيه أيضاً على مالك ، أخرجه الطبرانى والدارقطنى ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمى بإسناده فذكره ، قال الدارقطنى أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبى مصعب عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلاً وأن سمياً لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن عدى من طريق جمهان عن أبى هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح ، وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل فى الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة .

قوله (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف .

قوله (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه إلخ ، أى وجه التشبيه الاشتمال على المشقة ، وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبرى ولفظه « السفر قطعة من العذاب ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » فذكر الحديث ، والمراد بالمنع فى الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبرانى بلفظ « لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفى حديث ابن عمر عند ابن عدى « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير » .

قوله (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته من وجهه أى من مقصده وبيانه فى حديث ابن عدى بلفظ « إذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفى رواية رواد بن الجراح « فإذا فرغ أحدكم من حاجته »

قوله (فليعجل إلى أهله) فى رواية عتيق وسعيد المقبرى « فليعجل الرجوع إلى أهله » وفى رواية أبى مصعب « فليعجل الكرة إلى أهله » وفى حديث عائشة « فليعجل الرحلة إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً » يعنى حجر الزناد . قال : وهى زيادة منكرة . وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً « سافروا تصحوا » فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان فى تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لأنه قد أمر بتعذيبه — والسفر من جملة العذاب — ولا يخفى ما فيـــــه .

(لطيفة) : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب .

باب المُسافرِ إذا جَدَّ به السَّيرِ يُعجِّلُ إلى أهلِه

[١٨٠٥] ١٧٦٢ - نا سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدُ بنُ أسلم عن أبيهِ قال : كنتُ معَ عبدِالله بنِ عمرَ بطريقِ مكةَ ، فبلَغَهُ عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ شدَّةَ وجعٍ ، فأسرعَ السيرَ ، حتى كانَ بعدَ غروبِ الشفَقِ نزلَ فصلَّى المغربَ والعَتمةَ -جمعَ بينهما- ثمَّ قال : إني رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه إذا جدَّ به السيرُ أخَّرَ المغربَ وجمعَ بينهما .

قوله (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله) أى ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو فى رواية الكشميهنى وهى رواية النسفى . وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتى من هذا الوجه فى أبواب الجهـــاد ، وبالله التـــوفيق .

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما فى آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس فى إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة فى ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

تم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

فهرس

فهرس

الجزء الثالث من فتح الباري

الموضوع — الصفحة

باب التهجد

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

أبواب العمل في الصلاة

باب وجوب الزكاة

أبواب صدقة الفطر

كتاب الحج

الموضوع	الصفحة

أبواب العمرة

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي
عن مشايخه الثلاثة السَّرخسي والمُستملي والكُشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الرابع

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ⓒ عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٥٨٢ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٣-٧٩٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج٤)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٣٨٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٣٨٩

٣-٧٩٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المُحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. وقالَ عطاءٌ: الإِحْصارُ مِن كلِّ شيءٍ يحْبِسُهُ، قال أبوعبدالله: حصوراً: لا يأتي النساء.

قوله (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسملة للجميع ، وذكر أبو ذر « أبواب » بلفظ الجمع ، وللباقين « باب » بالإفراد .

قوله (وقول الله تعالى : فإن أحصرتم) أى وتفسير المراد من قوله ﴿ فإن أحصرتم ﴾ وأما قوله ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ فسيأتى فى الباب الذى يليه . وفى اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر ، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه . وقال النخعى والكوفيون : الحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سنذكره فى آخر الباب . وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبى نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ قال : الإحصار من كل شىء يحبسه . وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه « فإن أحصرتم ، قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه » . وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة » ، وروى مالك فى « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال « من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة — وبها عبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر والناس — فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة » ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد . قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها . وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « المحرم لا يحل حتى يطوف » . أخرجه فى « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » ، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت « لا أعلم المحرم يحل بشىء دون البيت » وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال « لا إحصار اليوم » وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ، والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة — منهم الأخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم — أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الإنسان من التصرف قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض ﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعى ومن تابعه فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصاراً ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

قوله (**قال أبو عبد الله : حصوراً لا يأتى النساء**) هكذا ثبت هذا التفسير هنا فى رواية المستملى خاصة ، ونقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة فى « المجاز » وقال : إن له معانى أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً . وكأن البخارى أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع ، والله أعلم .

باب
إذا أُحصِرَ المُعْتَمِرُ

[١٨٠٦] **١٧٦٣- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ حينَ خرجَ إلى مكةَ معتمراً في الفتنةِ قال: إنْ صُددْتُ عنِ البيتِ صنعنا كما صنعنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. فأهلَّ بعُمرةٍ، من أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيةِ.**

[١٨٠٧] **١٧٦٤- نا عبدُاللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ أنَّ عبيدَاللهِ بنَ عبدِاللهِ وسالمَ بنَ عبدِاللهِ أخبراهُ أنَّهما كلَّما عبدَاللهِ بنَ عمرَ لياليَ نزلَ الجيشُ بابنِ الزبيرِ فقالا: لا يضرُكَ أنْ لا تحجَّ العامَ، إنا نخافُ أنْ يُحالَ بينكَ وبينَ البيتِ. فقال: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى**

اللّهُ عليهِ، فحالَ كفّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ هدْيَهُ، وحلَقَ رأْسَهُ. وأُشهدكم أنِّي قد أوجبتُ عُمرةً إنْ شاءَ اللّهُ، أَنطلقُ، فإنْ خُلِّيَ بيني وبينَ البيتِ طُفْتُ، وإن حيلَ بيني وبينَهُ فعلتُ كما فعلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وأنا معهُ. فأهلَّ بالعمرة من ذي الحُليفة، ثمَّ سارَ ساعةً ثمَّ قالَ: إنّما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبتُ حجَّةً معَ عُمْرتي. فلم يحلَّ منهما حتى حلَّ يومَ النحرِ وأهدى.

وكانَ يقولُ: لا يحلُّ حتى يطوفَ طوافاً واحداً يومَ يدخُلُ مكةَ.

[١٨٠٨] ١٧٦٥- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ أنَّ بعض بني عبدِاللّهِ قال لهُ: لوْ أَقمتَ بهذا.

[١٨٠٩] ١٧٦٦- نا محمدٌ قال نا يحيى بنُ صالحٍ قال نا معاويةُ بنُ سلام قال نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ قال: فقالَ ابنُ عباسٍ: قد أُحصرَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ فحلقَ رأْسَهُ، وجامعَ نساءَهُ، ونحرَ هدْيَهُ، حتى اعتمرَ عاماً قابلاً.

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكى عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضى بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبى قلابة قال: خرجت معتمراً، فوقعت عن راحلتى فانكسرْت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة، لكن رواية جويرية التى بعده تقتضى أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها: عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلّما عبد الله بن عمر، فذكر القصة والحديث، هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد ابن أسماء، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله، أخرجه الإسماعيلى عنهما، وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء، أخرجه البيهقى. لكن فى رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له، فذكر الحديث. وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك، واقتصر فى رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه فى المغازى بتمامه. وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله. فذكر الحديث » أخرجه مسلم.

وقد أخرجه البخارى فى المغازى عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث . وفى قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه فى المغازى من طريق فليح وفيا مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج الليث وأيوب عن عبيد الله ابن عمر ، وكذا أخرجه النسائى من طريق أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذى يترجح فى نقدى أن ابنى عبد الله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه ، فالمقصود من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله ابن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى . ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ، وفى رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقى : عبد الله — يعنى مكبراً — أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه فى ذلك ، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه .

قوله (معتمراً) فى الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صددت » فذكره ، ولا اختلاف ، فإنه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحداً فأضاف إليها الحج فصار قارناً .

قوله (فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال « ليالى نزل الجيش بابن الزبير » وقد مضى فى « باب طواف القارن » من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » ولمسلم رواية فى يحيى القطان المذكورة « حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب من اشترى هديه من الطريق » من رواية موسى بن عقبة عن نافع « أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية » . وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية البـــاب .

قوله (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوضحته الرواية التى بعد هذه .

قوله (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية موسى بن عقبة « فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، إذن اصنع كما صنع » زاد فى رواية الليث عن نافع فى « باب طواف القارن » « كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحوه فى رواية أيوب عن نافع فى « باب طواف القارن » .

قوله (فأهل) يعنى ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية ، زاد فى رواية جويرية التى بعد هذه « فقال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه » .

قوله (من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهلّ بعمرة عام الحديبية) . قال النووى : معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أى من الإهلال والإحلال وهو الأظهر . وتعقبه النووى ، وليس هو بمردود .

قوله (بعمرة) زاد فى رواية جويرية « من ذى الحليفة » وفى رواية أيوب الماضية « فأهل بالعمرة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذى الحليفة .

قوله (عام الحديبية) سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد بابين عن إسماعيل ــ وهو ابن أبى أويس ــ عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد » أى الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين فى رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضى فى أن المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة . ووقع فى رواية الليث « أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » . ولو كان إيجابه العمرة من داره التى بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة .

قوله فى رواية جويرية (فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد فى رواية الليث « فنحر وحلق » ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع فى رواية إسماعيل المذكورة « ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه » وقد تقدم البحث فى ذلك فى آخر « باب طواف القارن » .

قوله فى رواية جويرية (أشهدكم أنى قد أوجبت) أى ألزمت نفسى ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط .

قوله (وإن حيل بينى وبينه) أى البيت ــ أى منعت من الوصول إليه لأطوف ــ تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرهما إلا واحد » يعنى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار أو فى إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثانى قوله فى رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما إلا واحد « إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج » فكأنه رأى أولا أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرهما إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفى هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى فى نسكه حجاً كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع فى طواف العمرة ،

وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح ، وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد ، وقد تقدم البحث فيه فى بابه . وفيه أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة ، قاله ابن عبد البر .

قوله فى رواية موسى بن إسماعيل (**أن بعض بنى عبد الله**) قد تقدم اسمه فى الرواية التى قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لى من الذى تولى مخاطبته منهم .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية القعنبي عن مالك فى أول أحاديث الباب فى آخر قصة ابن عمر زيادة وهى « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هى زيادة غير محفوظة ، لأن ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة .

قوله فى حديث ابن عباس فى آخر الباب (**حدثنا محمد**) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلى ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلاباذى عن ابن أبى سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه رآه فى أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى حاتم ، ورواية البخارى عنه فى باب الذبح فإنه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغانى فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره .

قوله (**عن عكرمة قال فقال ابن عباس**) هكذا رأيته فى جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسماعيلى ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت فى « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو فى حل » قال فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلا » ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب فى حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به ، وقال فى آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق » . ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه « سمعت الحجاج » وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع

عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمداً يعنى البخارى يقول : رواية معمر ومعاوية أصح ، انتهى . فاقتصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما – وهو عبد الله بن رافع – ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتى البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى .

باب

الإحصارِ في الحجِّ

[١٨١٠] ١٧٦٧ - نا أحمدُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سالمٌ قال : كانَ ابنُ عمرَ يقولُ : أَليسَ حسْبُكُم سُنَّةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ إنْ حُبِسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمَّ حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً فيُهْدِي أو يصُومُ إنْ لم يجدْ هدْياً.

وعن عبدِالله قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدثني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ .. نحوهُ.

قوله (باب الإحصار فى الحج) قال ابن المنير فى الحاشية : أشار البخارى إلى أن الإحصار فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار ، لأن الذى وقع للنبى صلى الله عليه وسلم هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج ، والله أعلم .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه » وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه : « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم » وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والإسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد ابن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصراً على هذا القدر ، وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه ، وكذا أخرجه النسائى . وأما إنكار ابن

عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف فى رواية البخارى هذه ، فأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائى والإسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ماكان يفتى به ابن عباس . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : إنى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال البيهقى : قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبى أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبى أسامة . قلت : وطريق أبى أسامة أخرجها البخارى فى كتاب النكاح ولم يخرجها فى الحج ، بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا إثباتاً كما فى حديث عائشة ونفياً كما فى حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التى أشار إليها البيهقى فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى امرأة ثقيلة — أى فى الضعف — وإنى أريد الحج ، فما تأمرنى ؟ قال : أهلى بالحج ، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى . قال فأدركت » أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقى من طرق عن ابن عباس . قال الترمذى : وفى الباب عن جابر وأسماء بنت أبى بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الأصيلى قال : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائى لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر . وتعقبه النووى بأن الذى قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، انتهى . وقول النسائى لا يلزم منه تضعيف طريق الزهرى التى تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة .

قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أى تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم فى قوله « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال السهيلى : من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيـــه .

قوله (طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك . وقد وقع فى رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به » الحديث . والذى تحصل من الاشتراط فى الحج والعمرة أقوال :

أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة ، منها : أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية . قال النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي . حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي ، وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج . حكاه المحب الطبري . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

باب النَّحرِ قبْلَ الحَلْقِ في الحَصْرِ

[١٨١١] **١٧٦٨– نا محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أخبرنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عنِ المِسورِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نحرَ قبْلَ أنْ يحلِقَ، وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ.**

[١٨١٢] **١٧٦٩– حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحيم قال أنا أبوبدرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ عنْ عمرَ بنِ محمدٍ العُمريِّ. قال وحدَّثَ نافعٌ أنَّ عبدَاللهِ وسالماً كلَّما عبدَاللهِ بنَ عمرَ فقال: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ معتمرينَ فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بُدْنَهُ وحلَقَ رأسَهُ.**

قوله (باب النحر قبل الحلق فى الحصر) ذكر فيه حديث المسور « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » وهذا طرف من الحديث الطويل الذى أخرجه المصنف فى الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه فى أواخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم « اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه » وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله فى الترجمة « فى الحصر » إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ، وقد تقدم أنه لا يجب فى حال الاختيار فى « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح » ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم . قال إبراهيم : وحدثنى سعيد بن جبير عن ابن

عباس مثله . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصراً وفيه « فنحر بدنه وحلق رأسه » ، وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد – وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بإسناده المذكور – ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا » فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره « ثم رجع » ، وكذا ساقه الإسماعيلي من طريق أبي بدر إلا أنه لم يذكر القصة التي في أوله ، وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضاً فقال فيها عن ابن عمر أنه قال « إن حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه ، فأهل بالعمرة » الحديث . قال ابن التيمي : ذهب مالك إلى أنه لا هدى على المحصر ، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب ، فالسبب الحصر ، والحكم النحر ، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، والله أعلم .

باب

مَنْ قالَ: ليسَ على المحصَرِ بدَلٌ

وقال روحٌ عن شبلٍ عنِ ابنِ أَبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عباسٍ: إنَّما البدَلُ على مَنْ نقضَ حَجَّهُ بالتَّلذُّذِ، فأمَّا منْ حبسَهُ عذرٌ أو غيرُ ذلكَ فإنَّهُ يحلُّ ولا يرجعُ، وإنْ كانَ معهُ هديٌ وهو محصَرٌ نحرَه إنْ كانَ لا يستطيعُ أن يبعثَ به، وإنِ استطاعَ أنْ يبعثَ به لم يحلَّ حتى يبلغَ الهديُ محلَّهُ. وقالَ مالكٌ وغيرُه: ينْحَرُ هديْهُ ويحلقُ في أيِّ موضعٍ كانَ ولا قَضاءَ عليه، لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وأَصحابَهُ بالحُديبيةِ نحرُوا وحلقُوا وحلُّوا منْ كلِّ شيءٍ قبلَ الطوافِ. وقبلَ أنْ يصلَ الهديُ إلى البيتِ، ثمَّ لم يذكرْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أمرَ أحداً أنْ يقضُوا شيئًا ولا يعودوا لهُ. والحُديبيةُ خارجٌ منَ الحرمِ.

[١٨١٣] ١٧٧٠ – نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ قال حينَ خرجَ إلى مكةَ معتمراً في الفتنةِ: إنْ صُددتُ عنِ البيتِ صنعنا كما صنعنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيةِ. ثمَّ إنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ نظرَ في أمرِهِ فقال: ما أَمرهما إلا واحدٌ. فالتفتَ إلى أَصحابهِ فقال: ما أَمرُهما إلا واحدٌ أُشهدُكم أنِّي قد أوجبتُ الحجَّ معَ العمرةِ، ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً. ورأى أنَّ ذلكَ مجزئاً عنهُ، وأهدى.

قوله (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة ، أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريباً .

قوله (وقال روح) يعنى ابن عبادة ، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه فى تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع . وقوله « حبسه عذر » كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ، ولأبى ذر « حبسه عدو » بفتح أوله وفى آخره واو . وقوله « أو غير ذلك » أى من مرض أو نفاد نفقة . وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر . أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه وفيه « فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه » . وقوله « وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم ، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا فى الحرم ، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد . وسبب اختلافهم فى ذلك هل نحر النبى صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية فى الحل أو فى الحرم ، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا فى الحرم ، ووافقه ابن إسحق ، وقال غيره من أهل المغازى : إنما نحر فى الحل . وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال « لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا ، وبعث الله ريحاً فحملت شعورهم فألقتها فى الحرم » قال ابن عبد البر فى « الاستذكار » : فهذا يدل على أنهم حلقوا فى الحل . قلت : ولا يخفى ما فيه ، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا فى الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدى مع من نحره فى الحرم ، وقد ورد ذلك فى حديث ناجية بن جندب الأسلمى « قلت يا رسول الله ابعث معى بالهدى حتى أنحره فى الحرم ، ففعل » أخرجه النسائى من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال « عن ناجية عن أبيه » لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر فى مكانه وكانوا فى الحل وذلك دال على الجواز ، والله أعلم .

قوله (وقال مالك وغيره) هو مذكور فى « الموطأ » ولفظه أنه بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شىء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشىء . وسئل مالك عمن أحصر بعدو فقال : يحل من كل شىء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخارى وغيره فالذى يظهر لى أنه عنى به الشافعى ، لأن قوله فى آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعى فى « الأم » ، وعنه أن بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحل استدلالا بقوله تعالى ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ قال : ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذى أعقله فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة فى نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال فى موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لا على أنهم وجب

عليهم قضاء تلك العمرة ، انتهى . وقد روى الواقدى فى المغازى من طريق الزهرى ومن طريق أبى معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين » ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذى قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدى أيضاً من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه » .

قوله (ثم طاف لهما) أى للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لهما طوافان .

قوله (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لأبى ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع فى رواية كريمة « مجزياً » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هى خبر كان المحذوفة . والذى عندى أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب .

باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وهوَ مُخيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فثلاثَةُ أَيَّامٍ

[١٨١٤] **١٧٧١ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حُميدِ بنِ قيسٍ عنْ مجاهدٍ عنْ عبدالرحمنِ بنِ أبي ليلى عنْ كعبِ بنِ عُجْرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ قال: «لعلَّكَ آذاكَ هوامُّكَ؟» قالَ: نعمْ يا رسولَ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «احلِقْ رأْسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أَوْ أَطعِمْ سِتَّةَ مساكينَ، أو انسُكْ بِشَاةٍ».**

[الحديث ١٨١٤- أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) أى باب تفسير قوله تعالى كذا ، وقوله « مخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » المكررة . وقد أشار إلى ذلك فى أول « باب كفارات الأيمان » فقال : وقد خير النبى صلى الله عليه وسلم كعباً فى الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان فى القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وسيأتى ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبى عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم » الحديث . وفى رواية مالك فى « الموطأ » عن عبد الكريم بإسناده فى آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ » وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » فى رواية الكشميهنى « الصيام » ، والصيام المطلق

فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاث . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفى الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات . وقسيم قوله « فأما الصوم » محذوف تقديره . وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة .

قوله (عن حميد بن قيس) فى رواية أشهب عن مالك « أن حميد بن قيس حدثه » ، أخرجها الدارقطنى فى « الموطآت » .

قوله (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعباً حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه . قال ابن عبد البر فى رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الأكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولمالك فيه إسنادان آخران فى « الموطأ » أحدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى سياقه ما ليس فى سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطنى : رواه أصحاب « الموطأ » عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهداً ، حتى قال الشافعى : إن مالكاً وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب فى « الموطأ » وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهرانى وعبد الرحمن بن مهدى وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعى . وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائى وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدى عند أحمد وسائرها عند الدارقطنى فى « الغرائب » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى أو عبد الله بن معقل ، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل . قال : وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبرى ، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضاً . ورواه عن كعب ابن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى ، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبرى . وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح . وقد أورد البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضاً فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل ، فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التى ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبى وائل ، وسأذكر ما فى هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعلك) فى رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له » وفى رواية عبد الكريم « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فآذاه القمل » وفى رواية سيف فى الباب الذى يليه « وقف عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك — الحديث وفيه — قال فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى أنه أهل فى ذى القعدة ، وفى رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبرى أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى « أتى على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى » زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات « فقال ادن ، فدنوت . فقال : أيؤذيك » . وفى رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأنزلت هذه الآية » . وفى رواية أبى وائل عن كعب « أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأتانى وأنا أطبخ قدراً لأصحابى » . وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد بعد بابين « رآه وأنه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق » وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية . وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور فى رواية أبى قلابة : « قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها » زاد سعيد « وكنت حسن الشعر » ، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب « جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى » ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية ﴿ ففدية من صيام ﴾ الآية » . ولأحمد من وجه آخر فى هذه الطريق « وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى فدعانى ، فلما رآنى قال : لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ، ادع إليّ الحجام ، فحلقنى » ولأبى داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن كعب « أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى » . وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى « فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل » زاد الطبرى من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يا رسول الله » والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرآه » أن يقال : مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله فى رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنوت » فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر .

قوله (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبى هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، فلما

أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه . و« الهوام » بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا .

قوله (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً فى إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف .

قوله (أو أطعم) ليس فى هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتى البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله « أو انسك بشاة » ووقع فى رواية الكشميهنى « شاة » بغير موحدة ، والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء ، والثانى تقديره اذبح شاة . والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص ، وسياق رواية الباب موافق للآية ، وقد تقدم أن كعباً قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت فى أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال « أى ذلك فعلت أجزأ » . وكذا رواية أبى داود التى فيها « إن شئت وإن شئت » ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى ، لكن رواية عبد الله بن معقل — الآتية بعد باب — تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال أتجد شاة ؟ قال : لا . قال : فصم أو أطعم » ولأبى داود فى رواية أخرى « أمعك دم ؟ قال : لا . قال : فإن شئت فصم » ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هدياً « قال : فأطعم . قال : ما أجد . قال : صم » ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم ، يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد ابن جبير قال : النسك شاة ، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لإبراهيم فقال : سمعت علقمة مثله . فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه ، منها : ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها : ما قال النووى : ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدى أو لا ؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال « أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت

هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم » . وفى رواية عطاء الخراسانى قال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين » قال « وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به » . ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب ، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام . وعرف من رواية أبى الزبير أن كعباً افتدى بالصيام . ووقع فى رواية ابن إسحق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه « صم أو أطعم أو انسك شاة . قال : فحلقت رأسى ونسكت » . وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث « فقلت يا رسول الله خر لى ، قال : أطعم ستة مساكين » وسيأتى البحث فيه فى الباب الأخير وفيه بقية مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

باب

قولِ اللهِ تعالى : ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ ، وهيَ إطعامُ ستَّةِ مساكِينَ

[١٨١٥] ١٧٧٢ - نا أبونُعَيمٍ قال نا سيفٌ قال حدثني مجاهدٌ قالَ سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ أبي ليلى أنَّ كعبَ بنَ عُجْرةَ حدَّثهُ قالَ : وقفَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالحديبيةِ ورأسي يتهافتُ قمْلاً . فقالَ : «أتؤْذيكَ هوامُّكَ ؟» قلتُ : نعمْ . قال : «فاحْلقْ رأسَكَ -أو : احْلِق-» قال : فيَّ نزلتْ هذهِ الآيةُ : ﴿فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إلى آخرها . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «صمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تصدَّقْ بفرَقٍ بينَ ستَّة ، أوْ نسُكْ بما تيسَّر» .

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ أو صدقة ﴾ وهى إطعام ستة مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه . قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار .

قوله (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبى سليمان .

قوله (يتهافت) بالفاء ، أى يتساقط شيئاً فشيئاً .

قوله (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الراوى .

قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن ، قاله ابن فارس . وقال الأزهرى : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عند أحمد وغيره « الفرق ثلاثة آصع » ، ولمسلم من طريق أبى قلابة

عن ابن أبى ليلى « أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال .

قوله (أو نسك مما تيسر) كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية كريمة « أو أنسك بما تيسر » بصيغة الأمر وبالموحدة وهى المناسبة لما قبلها ، وتقدير الأول أو أنسك بنساك ، والمراد به الذبح .

بابٌ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

[١٨١٦] ١٧٧٣- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ عنْ عبدِاللهِ بنِ معْقلٍ، قال: جلستُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ فسألتُهُ عنِ الفديةِ، فقال: نزلتْ فيَّ خاصةً وهيَ لكمْ عامَّةً؛ حُملْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه والقملُ يتناثرُ على وجْهي، فقالَ: «ما كنتُ أُرى الوجعَ بلغَ بكَ ما أرى. أوَ ما كنتُ أرى الجهْدَ بلغَ بكَ ما أرى. تجدُ شاةً؟» فقلتُ: لا. قالَ: «فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أَطعمْ ستَّةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ».

قوله (باب الإطعام فى الفدية نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شىء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره . قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تضاهى قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم .

قوله (عن عبد الرحمن بن الأصبهانى) هو ابن عبد الله ، مر فى الجنائز وأنه كوفى ثقة . ولشعبة فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق حفص بن عمر عنه عن أبى بشر عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب .

قوله (عن عبد الله بن معقل) فى رواية أحمد « سمعت عبد الله بن معقل » أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لأبيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان فى أن كلا منهما مزنى ، لكن يفترقان بأن الراوى عن كعب تابعى والآخر صحابى ، وفى التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب فى اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروى عن عائشة وهو محاربى ، والآخر يروى عن أنس فى المسح على العمامة وحديثه عند أبى داود ، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه .

قوله (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد ، ولأحمد عن بهز « قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد » وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن

الأصبهانى « يعنى مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن .

قوله (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) فى رواية المستملى والحمُّوييّ « يبلغ بك » وأرى الأولى بضم الهمزة أى أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا فى قوله « أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك » وهو شك من الراوى هل قال الوجع أو الجهد ، والجهد : بالفتح المشقة ، قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضاً ، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضى فى حديث بدء الوحى حيث قال « حتى بلغ منى الجهد » فإنه محتمل للمعنيين .

قوله (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد « فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاث أيام » الحديث .

قوله (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين وللطبرانى عن أحمد بن محمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » ولأحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام » ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » . قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه فى كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أ،ه إلا فى رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبى قلابة . وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبى عن كعب ، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، ولمسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد فى هذا الحديث « وأطعم فرقاً بين ستة مساكين » والفرق ثلاثة آصع . وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه « قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع » فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخر ، ففى رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهانى عند أحمد « لكل مسكين نصف صاع » . وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً « أو أطعم ستة مساكين مدَّين مدين » . وأما ما وقع فى بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصبهانى « أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » فهو تحريف ممن دون مسلم ، والصواب ما فى النسخ الصحيحة « لكل مسكينين » بالتثنية ، وكذا أخرجه مسدد فى مسنده عن أبى عوانة عن ابن الأصبهانى على الصواب .

باب النُّسُكُ شَاةٌ

[١٨١٧] ١٧٧٤ – نا إسحاقُ قال أنا روْحٌ قال نا شبلٌ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قالَ: حدثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه رآهُ وأنَّهُ يسقطُ على وجههِ، فقال: «أتؤذيكَ هوامُّكَ؟» قال: نعمْ. فأمرهُ أنْ يحلقَ وهو بالحديبيةِ، ولم يتبينْ لهم أنَّهم يَحلُّونَ بها، وهو على طمعٍ أنْ يدخلوا مكةَ. فأنزلَ اللهُ الفديةَ، فأمرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أنْ يطعمَ فرَقاً بينَ ستةٍ، أو يُهدِي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ. [١٨١٨](١) وعنْ محمدِ بن يوسفَ نا ورقاءُ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عنْ مجاهدٍ قال حدثني عبدُالرحمنِ بنُ أبي ليلى عنْ كعبِ بنِ عُجرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رآهُ وقمْلهُ يسقطُ على وجههِ.. مثلهُ.

قوله (**باب النسك شاة**) أى النسك المذكور فى الآية حيث قال ﴿ أو نسك ﴾ وروى الطبرى من طريق مغيرة عن مجاهد فى آخر هذا الحديث « فأنزل الله ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ والنسك شاة » ومن طريق محمد بن كعب القرظى عن كعب « أمرنى أن أحلق وأفتدى بشاة » . قال عياض ومن تبعه لأبى عمر : كل من ذكر النسك فى هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق « فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدى بقرة » وللطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال « حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتدى ، فافتدى ببقرة » ولعبد بن حميد من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال « افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها » ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى فى رأسه ؟ قال : ذبح بقرة » ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبرى عن أبى هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذى قبله ، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح شاة ، بل وافق وزاد . ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، ولم يثبت لما قدمته . والله أعلم .

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم . وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المكى .

---

(١) الرقمان ١٨١٧ و١٨١٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ : « رآه وقمله يسقط على وجهه » ، وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل « رأى قمله يتساقط على وجهه » .

قوله (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون إلخ) هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح . قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضى إلى البيت ليتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من قوله « ولم يتبين لهم أنهم يحلون » أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا فى رمضان مثلا فى أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمى فى ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذى كان فى علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك .

قوله (فأنزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفى رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم . قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم .

قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إسحق قد رواه عن روح بإسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابى بإسناده ، وكذا هو فى تفسير إسحق ، ويحتمل أن تكون العنعنة للبخارى فيكون أورده عن شيخه الفريابى بالعنعنة كما يروى تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق . وقد أورده الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابى ولفظه مثل سياق روح فى أكثره ، وكذا هو فى تفسير الفريابى بهذا الإسناد . وفى حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له فى حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع . وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن ثم قال الشافعي والجمهور : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف فى ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله فى حديث كعب « أو اذبح نسكاً » قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدى . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسيكة أن لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هدياً فى الباب الأخير حيث قال « أو تهدى شاة » وفى رواية مسلم « واهد هدياً » وفى رواية للطبرى « هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله فى رواية مسلم « أو اذبح شاة » واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر

التابعين . وقال الحسن : تتعين مكة . وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والإطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعى وأبى حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بعض أصحاب أبى حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخى لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ كان بالحديبية وهى فى سنة ست وفيه بحث ، والله أعلم .

باب قولِ اللهِ: ﴿فَلا رَفَثَ﴾

[١٨١٩] ١٧٧٥- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ منصورٍ قال سمعتُ أباحازمٍ عنْ أَبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من حجَّ هذا البيتَ فلمْ يرفثْ ولم يفسُقْ، رجعَ كما ولدتْهُ أُمُّهُ».

باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾

[١٨٢٠] ١٧٧٦- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ أَبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ حجَّ هذا البيتَ فلمْ يرفثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتهُ أُمُّهُ».

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفث) ذكر فيه حديث أبى هريرة « من حج البيت فلم يرفث » أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبى حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال فى الحج » وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور بهذا السند . وليس بين السياقين اختلاف إلا فى قوله فى رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفى رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور فى الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماعه له فى رواية أبى حازم من شعبة ، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقى أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى حازم زاد فيه رجلا ، فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقى أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماعه له من أبى هريرة كما تقدم فى أوائل الحج من طريق شعبة أيضاً عن يسار عن أبى حازم . وقوله « كما ولدته أمه » أى عارياً من الذنوب . وللترمذى من طريق ابن عيينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو أعم من قوله فى بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوى رواية « من أتى » من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه فى « باب فضل الحج المبرور » فى أوائل كتاب الحج ، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه فى آخر حديث ابن عباس المذكور فى « باب قول الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ » .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا فى رواية أبى ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ، ولغيره « باب قول الله تعالى إلخ » بحذف ما قبله . قيل السبب فى نزول هذه الآية أن أبا اليسر — بفتح التحتانية والمهملة — قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت ، حكاه مقاتل فى تفسيره . ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثاً ، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى (متعمداً) فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق فى « المغنى » : لا نعلم أحداً خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما . واختلفوا فى الكفارة فقال الأكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثورى : يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضاً : إن الحكم فى ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثورى : الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكما على إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب فى

الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل . وقال الأكثر : فى الكبير كبير وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح وفى الكسير كسير . وخالف مالك فقال : فى الكبير والصغير كبير وفى الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى وأن لا شىء فيما يجوز قتله ، واختلفوا فى المتولد ، فألحقه الأكثر بالمأكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا .

باب إذا صادَ الحَلالُ فأهدَى للمُحْرِمِ الصَّيدَ أَكَلَهُ

ولم يرَ ابنُ عباسٍ وأنسٌ بالذبحِ بأساً. وهوَ غير الصيد، نحوَ الإبلِ والغنمِ والبقرِ والدجاجِ والخيلِ. يُقال عدْلُ: مثْلُ، فإذا كُسرتْ عِدلٌ: فهْوَ زِنةُ ذلكَ، قِياماً: قوَاماً. يعدلونَ: يجعلونَ عدْلاً.

[١٨٢١] ١٧٧٧- نا معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن عبدِالله بنِ أبي قتادةَ قال: انطلقَ أبي عامَ الحديبيةِ، فأحرمَ أصحابُهُ ولم يحرمْ. وحُدِّثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ عدوًّا يغزوهُ، فانطلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فبينما أنا معَ أُصحابهِ يضحكُ بعضُهم إلى بعضٍ، فنظرتُ فإذا أنا بحمارِ وحشٍ، فحملتُ عليهِ فطعنتهُ فأثبتُّه، واستعنتُ بهمْ فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمِهِ، وخشينا أنْ نُقتطعَ، فطلبتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أرْفعُ فرسي شأْواً وأسيرُ شأْواً، فلقيتُ رجلاً من بني غفارٍ في جوفِ الليلِ، قلتُ: أينَ تركتَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: تركتهُ بتعْهَنَ، وهوَ قائلٌ السقْيا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلكَ يقرؤُونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ، إنَّهم قد خشوا أنْ يقتطعوا دونَك، فانتظرهم. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أصبتُ حمارَ وحشٍ وعندي منهُ فاضلةٌ. فقالَ للقومِ: «كُلوا». وهمْ محرمون.

[الحديث ١٨٢١- أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

قوله (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبى ذر ، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذى قبله .

قوله (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو فى غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها ، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصرى . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبى شيبة من طريق الصباح البجلى « سألت أنس

ابن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم » . وقوله « وهو » أى المذبوح إلخ من كلام المصنف قاله تفقهاً ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها .

قوله (يقال عدل مثل ، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وغيره . وقال الطبرى العدل فى كلام العرب بالفتح هو قدر الشىء من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو القسط فى الحق ، والعدل بالكسر المثل . انتهى . وقد تقدم شىء من هذا فى الزكاة .

قوله (قياماً : قواماً) ، هو قول أبى عبيدة أيضاً . وقال الطبرى : أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا فى الصوم صمت صياماً وأصله صواماً . قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فرده إلى أصله . قال الطبرى : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذى يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذى يقيم شأنهم .

قوله (يعدلون : يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل فى قوله « أو عدل ذلك صياماً » ، وفى قوله « يعدلون » فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يجعلون له عدلا » أى مثلا ، تعالى الله عن قولهم .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرنى عبد الله ابن أبى قتـــادة .

قوله (انطلق أبى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال « عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم » ، وفى رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة فى الباب الذى يليه أن أباه حدثه ، وقوله « بالحديبية » أصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة أن ذلك كان فى عمرة القضية .

قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبى قتادة بينه مسلم « أحرم أصحابى ولم أحرم » وفى رواية على بن المبارك « وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم » وفى هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة وهى بعد بابين بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة » وسيأتى الجمع هناك بين قوله فى هذه الرواية « خرج حاجاً » وبين قوله فى حديث الباب « عام الحديبية » إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبى قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغنا الروحاء » .

قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « بغيقة » أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء . قال السكونى : هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر . وحاصل القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء — وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا — أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم ، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى صلى الله عليه وسلم فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه . قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى وجه » الحديث . قال : فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة. قلت : وهذه الرواية التى أشار إليها تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان » فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما . والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبى قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتاده لم يكن خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليهـــا قبل .

قوله (فبينا أبى مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) فى رواية على بن المبارك « فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض » زاد فى رواية أبى حازم « وأحبوا لو أنى أبصرته » هكذا فى جميع الطرق والروايات ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم « فجعل بعضهم يضحك إلى » فشددت الياء من إلى . قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة « بعض » ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً ، وإنما اختلفوا فى وجوب الجزاء . انتهى . وتعقبه النووى بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة . قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى ، فإن قوله « يضحك بعضهم إلى بعض » هو مجرد ضحك ، وقوله « يضحك بعضهم

إلى » فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم إلى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطن إلى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضى ما وقع فى رواية أبى النضر عن مولى أبى قتادة كما سيأتى فى الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشىء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت » ووقع فى حديث أبى سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة « وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه » اه . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه ؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضى . وفى قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف فى إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع فى طريقين مختلفين ، وإنما وقع فى سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ « بعض » زيادة علم سالمة من الإشكال فهى مقدمة ، وبين محمد بن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى فى الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه « كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم » وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبى قتادة بقوله « فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى به ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، والتفت فأبصرته » . ووقع فى حديث أبى سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابى يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش » الحديث . والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف ، موضع قريب من السقيا كما سيأتى .

قوله (فنظرت) هذا فيه التفات ، فإن السياق الماضى يقتضى أن يقول فنظر لقوله « فبينا أبى مع أصحابه » فالتقدير : قال أبى فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة .

قوله (فإذا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان فى روايته عن أبى حازم كما سيأتى فى الجهاد ولفظه « فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب » .

قوله (فحملت عليه) فى رواية محمد بن جعفر « فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشىء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت » وفى رواية فضيل بن سليمان « فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله » . وفى رواية أبى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم : ناولونى سوطى ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزلت فأخذته » ووقع عند النسائى من طريق شعبة عن عثمان بن موهب ، وعند ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع ، وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبى قتادة « فاختلس من بعضهم سوطاً » والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى فى سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع .

قوله (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أى جعلته ثابتاً فى مكانه لا حراك به وفى رواية أبى حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفى رواية أبى النضر « حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمسه ، فحملته حتى جئتهم به » .

قوله (فأكلنا من لحمه) فى رواية فضيل عن أبى حازم « فأكلوا فندموا » وفى رواية محمد بن جعفر عن أبى حازم « فوقعوا يأكلون منه ، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى » . وفى رواية مالك عن أبى النضر « فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم » . وفى حديث أبى سعيد « فجعلوا يشوون منه » . وفى رواية المطلب عن أبى قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخاً وشواء ثم تزودنا منه » .

قوله (وخشينا أن نقتطع) أى نصير مقطوعين عن النبى صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا « وخشوا أن يقتطعوا دونك » وبين ذلك رواية على بن المبارك عن يحيى عند أبى عوانة بلفظ « وخشينا أن يقتطعنا العدو » . وفيها عند المصنف « وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك » وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبى قتادة لإدراك النبى صلى الله عليه وسلم خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفى رواية أبى النضر الآتية فى الصيد « فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث » ففى هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين .

قوله (أرفع) بالتخفيف والتشديد ، أى أكلفه السير ، « وشأوا » بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أى تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى .

قوله (فلقيت رجلا من بنى غفار) لم أقف على اسمه .

قوله (تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكرى فى معجم البلاد ، ووقع عند الكشميهنى بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروى أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المدينى فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء وقال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع فى رواية الإسماعيلى بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة . وقوله « قائل » قال النووى : روى بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ، أى تركته فى الليل وبتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، فمعنى قوله وهو قائل أى سيقيل . والوجه الثانى أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير فى قوله « وهو » للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى الضمير للموضع وهو تعهن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبى فقال : قوله « وهو قائل » اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا ، والسقيا مفعول

بفعل مضمر ، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا » فأبدل اللام فى قائل ميا وزاد الباء فى السقيا ، قال الإسماعيلى : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهى الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (فقلت) فى السياق حذف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، ويوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ « فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت : يا رسول الله » .

قوله (إن أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « أن أصحابك » .

قوله (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظرهم » بصيغة الفعل الماضى منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفى رواية على بن المبارك « فانتظرهم ففعل » .

قوله (أصبت حمار وحش وعندى منه فاضله) كذا للأكثر بضاد معجمة أى فضلة . قال الخطابى : قطعة فضلت منه فهى فاضلة ، أى باقية .

قوله (فقال للقوم كلوا) سيأتى الكلام عليه وعلى ما فى الحديث من الفوائد بعد بابين .

باب إذَا رأى المُحرِمُونَ صَيْداً فضَحِكوا ففَطِنَ الحَلالُ

[١٨٢٢] ١٧٧٨- نا سعيدُ بنُ الرَّبيعِ قال نا عليُّ بنُ المباركِ عن يحيى عنْ عبدِاللهِ بنِ أَبي قَتادةَ أَنَّ أَبَاهُ حدَّثَهُ قالَ: انطلقنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عامَ الحديبيةِ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم أُحرِمْ، فأُنْبِئنا بعدُوٍّ بغَيْقَةَ، فتوجَّهنا نحوهم، فبصُرَ أصحابي بحمارِ وحْشٍ، فجعلَ بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ، فنظرتُ فرأيتهُ، فحملتُ عليه الفرَسَ، فطعنتهُ فأثبتُّهُ، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا منهُ. ثمَّ لحِقتُ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وخشينا أنْ نُقتطعَ، أرفعُ فرسي شأْواً وأسيرُ عليهِ شأْواً. فلقيتُ رجلاً منْ بني غِفارٍ في جوفِ الليلِ فقلتُ: أينَ تركتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فقال: تركتهُ بتعْهَنَ، وهو قائلٌ السُّقيا. فلحقتُ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتَّى أتيتهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أصحابكَ أرسلوا يقرؤونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ، وإنَّهمْ قد خشوا أنْ يقتطعهم العدوُّ دونَكَ، فأنظرْهم، ففعل. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا اصَّدنا حمارَ وحشٍ، وإنَّ عندنا فاضلةٌ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لأصحابهِ: «كُلُوا»، وهمْ محرمونَ.

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (وأنبئنا) بضم أوله أى أخبرنا .

قوله (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « فنظر » بنون وظاء مشالة ، وعلى هذا فدخول الباء فى قوله « بحمار وحش » مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول إنها تتناوب .

قوله (إنا اصّدنا) بتشديد المهملة والدال للأكثر بالإدغام وأصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال ، أى أثرنا من الاصاد وهو الإثارة . ولبعضهم « صدنا » بغير ألف .

باب

لا يُعينُ المُحرِمُ الحَلالَ في قَتلِ الصيدِ

[١٨٢٣] ١٧٧٩- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا سفيانُ عن صالح بن كيسانَ عن أبي محمدٍ سمعَ أباقتادةَ قال: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالقاحةِ من المدينةِ على ثلاثٍ... ح.

١٧٨٠- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا صالحُ بنُ كيسانَ عنْ أبي محمدٍ عنْ أبي قتادةَ. كنَّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بالقاحةِ، ومنَّا المُحرمُ ومنَّا غيرُ المحرم فرأيتُ أُصحابي يتراءَونَ شيئًا، فنظرتُ فإذا حمارُ وحشٍ -يعني وقع سَوطهُ- فقالوا: لا نعينكَ عليهِ بشيءٍ، إنَّا محرمونَ، فتناولتُه فأخذتُهُ، ثمَّ أتيتُ الحِمارَ منْ وراءِ أكمةٍ فعقرتُهُ، فأتيتُ به أصحابي، قال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ أَمامنا فسألتُهُ فقال: «كلوهُ، حلال». قال لنا عمرٌو: اذهبوا إلى صالحٍ فاسألوهُ عن هذا وغيرِهِ. وقدمَ علينا ها هنا.

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد) أى بفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأى بين الإعانة التى لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التى يتم الصيد بدونها فلا تحرم .

قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفى المسندى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (عن صالح) فى رواية كريمة وغيرها « حدثنا صالح » .

قوله (بالقاحة) بالقاف والمهملة : واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة ، ويقال لواديها وادى العبابيد . وقد بين المصنف فى الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أى ثلاث مراحل ، قال عياض:

رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . قلت : ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « بالصفاح » بدل القاحة ، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة ، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقيا حتى لحقوه .

قوله (وحدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله « حدثنا صالح بن كيسان » وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة ، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني .

قوله (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذى روى عنه أبو النضر ، وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح « سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة » ، وكذا وقع هنا في رواية كريمة ، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم « سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى » أي لأبي قتادة . وفي رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعاً مولى بني غفار ، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة ، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال : هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه . قلت : فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته ، أو للزومه إياه أو نحو ذلك ، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره ، والله أعــلم .

قوله (يتراءون) يتفاعلون من الرؤية .

قوله (فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري ، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ « فإذا حمار وحش ، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط ، فسقط مني السوط فقلت : ناولوني ، فقالوا : ليس نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون » وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد .

قوله (فتناولته) زاد أبو عوانة « بشيء » وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلفت الأخذ فأخذته .

قوله (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد ، وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء .

قوله (فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذى يليه « فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون » وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ « ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم » وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشوون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه » .

قوله (وهو أمامنا) بفتح أوله .

قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » وفي رواية مسلم فقال « هو حلال فكلوه » .

قوله (قال لنا عمرو) أي ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة في روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « ههنا » يعني مكة . والحاصل أن صالح ابن كيسان كان مدنياً فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : في قول سفيان « قال لنا عمرو إلخ » إشكال ، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته . انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة . قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة اه . وهذا أبعد من الأول ، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو ، والله أعلم .

باب لا يشيرُ المُحرمُ إلى الصيد لكَيْ يَصطادَهُ الحَلالُ

[١٨٢٤] ١٧٨١ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا عثمانُ -هو ابنُ مَوْهبٍ- قال أَخبرني عبدُالله بنُ أبي قتادةَ أنَّ أباهُ أَخبرهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ خرجَ حاجًّا فخرجوا معهُ، فصرفَ طائفةً منهم فيهم أبوقتادةَ فقال: «خُذُوا ساحلَ البحرِ حتَّى نلْتَقي»، فأَخذوا ساحلَ البحرِ، فلمَّا انصرفوا أَحْرموا كلُّهم إلا أبوقتادةَ لم يُحرِمْ. فبينما هم يسيرونَ إذْ رأَوا حُمُرَ وحشٍ، فحملَ أبوقتادةَ على الحمرِ فعقرَ منها أتاناً. فنزلوا فأكلوا منْ لحمِها فقالوا: أنأْكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمونَ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمِ الأتانِ. فلمَّا أَتوا رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا أَحرمنا، وقد كان أبوقتادةَ لم يحرمْ، فرأينا حمرَ وحشٍ، فحملَ عليها أبوقتادةَ فعقرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثمَّ قلنا: أنأْكلُ لحمَ صيدٍ ونحنُ محرمونَ؟ فحملنا ما بقيَ من لحمها. قال: «منكم أحدٌ أَمرَهُ أن يحملَ عليها أو أَشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكُلوا ما بقيَ من لحمِها».

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك ، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك ، وهي مسألة خلاف : فاتفقوا — كما تقدم — على تحريم الإشارة إلى الصيد

ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم ، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها ، واختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه ، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق : يضمن المحرم ذلك . وقال مالك والشافعي : لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم . قالوا : ولا حجة فى حديث الباب ، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء . واحتج الموفق بأنه قول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة . وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس ، وفى ثبوته عن على نظر ، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك .

قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده ، وهو عثمان بن عبد الله التيمى مدنى تابعى ثقة ، روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا .

قوله (خرج حاجاً) قال الإسماعيلي : هذا غلط ، فإن القصة كانت فى عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر . ولعل الراوى أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً . قلت : لا غلط فى ذلك ، بل هو من المجاز السائغ . وأيضاً فالحج فى الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً للبيت ، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ « خرج حاجاً أو معتمراً » أخرجه البيهقى ، فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد .

قوله (إلا أبا قتادة) كذا للكشميهنى ، ولغيره « إلا أبو قتادة » بالرفع ، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه ، قال ابن مالك فى « التوضيح » : حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملا معناه بما بعده ، فالمفرد نحو قوله تعالى ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ والمكمل نحو ﴿ إنا لمنجوهم أجمعين ، إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين ﴾ ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبى قتادة « أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم » فإلا بمعنى لكن ، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ، ونظيره من كتاب الله تعالى ﴿ ولا يلتفت منكم أحد ، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ﴾ فإنه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين . وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت . قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمتى معافى إلا المجاهرون » أى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى ﴿ فشربوا منه إلا قليل منهم ﴾ أى لكن قليل منهم لم يشربوا . قال : وللكوفيين فى هذا الثانى مذهب آخر وهو أن يجعلوا « إلا » حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه . وفى نسبة الكلام المذكور لابن أبى قتادة دون أبى قتادة نظر ، فإن سياق الحديث ظاهر فى أن قوله قول أبى قتادة حيث قال « إن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة — إلى أن قال — أحرموا كلهم إلا أبو قتادة » . وقول أبي قتادة « فيهم أبو قتادة » من باب التجريد . وكذا قوله « إلا أبو قتادة » ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا . ومن توجيه الرواية المذكورة وهى قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول : على بن أبو طالب .

قوله (فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً) فى هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية ، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتاناً أى أنثى ، فعلى هذا فى إطلاق الحمار عليها تجوز .

قوله (فحملنا ما بقى من لحم الأتان) وفى رواية أبى حازم الآتية للمصنف فى الهبة « فرحنا وخبأت العضد معى » وفيه « معكم منه شىء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها » وله فى الجهاد قال « معنا رجله ، فأخذها فأكلها » وفى رواية المطلب « قد رفعنا لك الذراع ، فأكل منها » .

قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا) وفى رواية مسلم « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشىء » وله من طريق شعبة عن عثمان « هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم » ولأبى عوانة من هذا الوجه « أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم » .

قوله (قال فكلوا ما بقى من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب ، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ، ولم يذكر فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها ، وذكره فى روايتى أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبى قتادة غيره ، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة ولفظه « فقال كلوا وأطعمونى » وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبى قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور ، ووقع لنا من رواية أبى محمد وعطاء بن يسار وأبى صالح كما سيأتى فى الصيد ، ومن رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق ، ومن رواية عبادة بن تميم وسعد بن إبراهيم عند أحمد ، وتفرد معمر عن يحيى بن أبى كثير بزيادة مضادة لروايتى أبى حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطنى من طريقه وقال فى آخره « فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت : إنما اصطدته لك » فأمر أصحابه فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له . قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابورى والدارقطنى والجوزقى : تفرد بهذه الزيادة معمر . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اه . وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبى صلى الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله ، وأما إذا أتى بلحم لا يدرى ألحم صيداً أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الآكل . وعندى بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة فى أن الذى تأخر هو العضد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أى لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخارى

فى الهبة « حتى نفدها » أى فرغها ، فأى شىء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبى محمد الآتية فى الصيد « أبقى معكم شىء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله » فأشعر بأنه بقى منها غير العضد ، والله أعلم . وسيأتى البحث فى حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من أبى قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد . وقال ابن العربى : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة فى الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبى صلى الله عليه وسلم لا فى حضرته . وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا » وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ . وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس فى الاصطياد ، والتصيد فى الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء فى السير ، واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لأنهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شأواً » ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » .

(**تكملة**) لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم .

باب إذَا أَهْدَى للمُحرِمِ حماراً وحْشيًّا حيًّا لم يقْبَلْ

[١٨٢٥] **١٧٨٢ – ثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عبيدِالله بنِ عبدِالله بن عُتبةَ ابنِ مسعودٍ عنْ عبدِالله بنِ عباسٍ عنِ الصعبِ بنِ جثّامةَ الليثيِّ أنّهُ أهدَى لرسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه حمارًا وحشيًّا وهوَ بالأَبْواءِ -أو بودَّانَ- فردَّ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وجههِ قال: «إنَّا لم نردده عليكَ إلا أنَّا حرمٌ».**

[الحديث ١٨٢٥– طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال **(للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)** كذا قيده فى الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة إلى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحاً موهمة ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعـــالى .

قوله (عن ابن شهاب إلخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعناً وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع فى « موطأ ابن وهب » فإنه قال فى روايته عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى » فجعله من مسند ابن عباس ، نبه على ذلك الدارقطنى فى « الموطآت » وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب » والمحفوظ فى حديث مالك الأول ، وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال « أخبرنى عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب — وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — يخبر أنه أهدى » والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عوف بن مالك .

قوله (حماراً وحشياً) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ، وتابعه عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال « لحم حمار وحش » أخرجه مسلم ، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول فى هذا الحديث « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن إسناده ضعيف ، وقال إسحق فى مسنده : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى فقال « لحم حمار » وقد خالفه خالد الواسطى عن محمد بن عمرو فقال « حمار وحش » كالأكثر ، وأخرجه الطبرانى من طريق ابن إسحق عن الزهرى فقال « رجل حمار وحش » وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ابن جريج قال « قلت للزهرى الحمار عقير ؟ قال لا أدرى » أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة فى صحيحيهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذى أهداه الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجل حمار » وفى رواية عنده « عجز حمار وحش يقطر دماً » وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد قال تارة « حمار وحش » وتارة « شق حمار » ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال « قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم » . وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال « يا زيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره . واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « أن الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا

محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم ، قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعي في « الأم » : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه . ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له ، فمن قال أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً حياً ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً . قال ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته ، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات . وقال النووي : ترجم البخاري بكون الحمار حياً ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح . انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعي في « الأم » : حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذي : روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب « لحم حمار وحش » وهو غير محفوظ .

قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمي الأبواء لوبائه على القلب ، وقيل لأن السيول تتبوؤه أي تحمله .

قوله (أو بودان) شك من الراوي ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن ابن إسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء ، والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً .

قوله (فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب « فلما عرف في وجهي ردّه هديتي » . وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي « فلما رأى ما في وجهه من الكراهية » وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة .

قوله (إنا لم نرده عليك) في رواية شعيب وابن جريج « ليس بنا رد عليك » وفي رواية عبد الرحمن ابن إسحق عن الزهري عند الطبراني « إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم » قال عياض : ضبطناه في

الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها له ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوهم صنيعه أنه فصيح ، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : ووقع فى رواية الكشميهنى بفك الإدغام « لم نردده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه .

قوله (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائى « لا نأكل الصيد » ، وفى رواية سعيد عن ابن عباس « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على « أنه قال لناس من أشجع : أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه « أهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمير بن سلمة « أن البهزى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم ظبياً وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق » ؛ أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب فى الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فبين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه فى الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائى من رواية صالح ابن كيسان « إنا حرم لا نأكل الصيد » فبين العلتين جميعاً ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير فى الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله « فرده عليه » لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حياً وطرحه إن كان مذبوحاً فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا اختصاص له به . وفى حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله « فلما رأى ما فى وجهى » . وفيه جواز رد الهدية لعلة ، وترجم له المصنف « من رد الهدية لعلة » وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدى ، وأن الهبة لا تدخل فى الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكاً لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما فى يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده .

باب ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ

[١٨٢٦] ١٧٨٣- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرِمِ في قتلهنَّ جُناحٌ». وعن عبدِالله بنِ دينارٍ [١٨٢٧][(1)] عن عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ... ح. ونا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن زيدِ بنِ جبيرٍ قالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: حدثتني إحدى نسوةِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: يقتُلُ المحرِمُ...».

[الحديث ١٨٢٦- طرفه في: ٣٣١٥].

[١٨٢٨] ١٧٨٤- وحدثني أصبغُ قال أخبرني عبدُالله بنُ وهبٍ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سالمٍ قالَ: قالَ عبدُالله بنُ عمرَ قالتْ حفصةُ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «خمسٌ من الدوابِّ لا حرجَ على من قتلهنَّ: الغرابُ، والحدأُ، والفأرةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ».

[١٨٢٩] ١٧٨٥- حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خمسٌ من الدوابِّ كلُّهُنَّ فاسقٌ يُقتلْنَ في الحرمِ: الغرابُ، والحدأُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ».

[الحديث ١٨٢٩- طرفه في: ٣٣١٤].

[١٨٣٠] ١٧٨٦- نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عنْ عبدِالله قالَ: بينا نحنُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في غارٍ بمِنىً إذْ نزلَت عليهِ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ﴾ وإنَّهُ ليتلُوها وإنِّي لأتلقاها منْ فيهِ، وإنَّ فاهُ لرطبٌ بها، إذْ وثبتْ علينا حيَّةٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبتْ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «وُقِيَتْ شرَّكم كمَا وُقِيتُمْ شرَّها».

[الحديث ١٨٣٠- أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

[١٨٣١] ١٧٨٧- نا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ للوزَغِ: «فُوَيسِقٌ»، ولمْ أَسمعْهُ أَمرَ بقتْله.

[الحديث ١٨٣١- طرفه في: ٣٣٠٦].

قال أبوعبدِالله: إنما أردنا بهذا أن منىً من الحرم وأنهم لم يروا بقتلِ الحيةِ بأساً.

---

(١) الرقمان ١٨٢٦ و١٨٢٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أى مما لا يجب عليه فيه الجزاء ، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث ، الأول منها : اختلف فيه على ابن عمر ، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه .

قوله (خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح) كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم ، وهو فى الموطأ وتمامه « الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

قوله (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى ، وهو فى الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر ، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . وقد أورده المصنف فى بدء الخلق عن القعنبى عن مالك وساق لفظه مثله سواء . وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال « الحية » بدل العقرب .

قوله (عن زيد بن جبير) هو الطائى الكوفى ، ليس له فى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى المواقيت ، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار فى إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ، ووافق سالماً ، إلا أن زيداً أبهمها وسالماً سماها .

قوله (حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التى بعده ، وفيه إشارة منه إلى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة فى الرواية الأخرى ، فقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى خليفة عن مسدد بإسناد البخارى ، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً فى بعض الأسماء . وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبى عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه « سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية » قال « وفى الصلاة أيضاً » فلم يقل فى أوله خمساً وزاد الحية ، وزاد فى آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات فى جميع الأحوال وسأذكر البحث فى ذلك ، ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلى من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله (عن سالم) فى رواية مسلم « أخبرنى سالم » أخرجه عن حرملة عن ابن وهب .

قوله (قال عبد الله) فى رواية مسلم « قال لى عبد الله » وفى رواية الإسماعيلى عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب .

قوله (قالت حفصة) فى رواية الإسماعيلى « عن حفصة » وهذا والذى قبله قد يوهم أن عبد الله ابن عمر ما سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن وقع فى بعض طرق نافع عنه « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال « أخبرنى نافع » وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمعه أيضاً من النبى

صلى الله عليه وسلم يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل » ولأبى عوانة فى المستخرج من هذا الوجه « أن أعرابياً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا » والظاهر أن المبهمة فى رواية زيد بن جبير هى حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد والصواب إثباتها فى رواية سالم ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث عائشة فى المعنى .

قوله (أخبرنى يونس) هو ابن يزيد أيضاً ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهرى فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة ، وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهرى عن عروة ، قال الحميدى عن سفيان « حدثنا والله الزهرى عن سالم عن أبيه » فقيل له إن معمراً يرويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، فقال « حدثنا والله الزهرى لم يذكر عروة » . قلت : وطريق معمر المشار إليها أوردها المصنف فى بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواه [illegible] انى من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمراً كان يذكره عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهرى عن عروة رواها أيضاً شعيب بن أبى حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائى ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهرى عن عروة هشام بن عروة ، أخرجه مسلم أيضاً .

قوله (خمس) التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم ، فقد ورد فى بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفى بعض طرقها بلفظ « ست » فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة فى « المستخرج » من طريق المحاربى عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التى تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفى غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً . وتعقب بأن الأفعى داخلة فى مسمى الحية . والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة فى « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع فى آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالأفعى ؟ قال ومن يشك فى الأفعى ؟ اه . وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادى فصارت سبعاً . وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبى شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شىء من ذلك من مقال ، والله أعلم .

قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دبَّ من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فإنه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾ ، وقوله تعالى ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾ الآية ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس » ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف فى الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار . ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف .

قوله (كلهن فاسق يقتلن) قيل فاسق صفة لكل ، وفى يقتلن ضمير راجع إلى معنى كل . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه «كلها فواسق » . وفى رواية معمر التى فى بدء الخلق « خمس فواسق » قال النووى : هو بإضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثانى فإنه قال : رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معالل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التى فى حديث الباب . قال النووى وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها . وقوله تعالى ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ أى خرج ، وسمى الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ، فهو خروج مخصوص . وزعم ابن الأعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله ، وقيل فى حل أكله لقوله تعالى ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ . وقوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل ، ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يومئ إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الأخير ، والله أعلم .

قوله (يقتلن فى الحرم) تقدم فى رواية نافع بلفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » وعرف بذلك أن لا إثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفى الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى ، ثم إنه ليس فى نفى الجناح — وكذا الحرج فى طريق سالم — دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد فى طريق زيد ابن جبير عند مسلم بلفظ « أمر » وكذا فى طريق معمر ، ولأبى عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والإباحة ، وروى البزار من طريق أبى

رافع قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته إذ ضرب شيئاً ، فإذا هى عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم ، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهى المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ « أذن » أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره « خمس قتلهن حلال للمحرم » .

قوله (الغراب) زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شذ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفى جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفى الثبوت فمردود بإخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . نعم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقى ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح فى « الروضة » بخلاف تصحيح الرافعى ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمى غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثاً قالوا : آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافاً ، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود إن صح حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله » . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماه فعليه الجزاء . وقال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا ، انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم — كما قال ابن شاس — لا فرق وفاقاً للجمهور . ومن أنواع الغربان الأعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر فى قصة حفر عبد المطلب لزمزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل سمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به أيضاً . ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر ،

وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس بـــه .

قوله (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، وحكى صاحب « المحكم » المد فيه ندوراً ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث عائشة « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة ، وحكى الأزهرى فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، وسيأتى فى بدء الخلق من حديثها بلفظ « الحديا » بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم بن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هى لغة حجازية ، وغيرهم يقول « حدية » وقد تقدم ذكرها فى الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين ، وقد مضى لها ذكر فى الصلاة فى قصة صاحبة الوشاح .

(تنبيه) : يلتبس بالحدأ الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان .

قوله (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال صاحب « المحكم » ويقال إن عينها فى ظهرها وإنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها فى حديث الباب ومن جمعهما ، والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معاً حيث جمع . قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفى رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الأذى .

قوله (والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبى لكثرة ما سمع . ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع ، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الإبل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتى فى الأدب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبى سعيد . وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت حبال سفينة نوح ، والله أعلم .

قوله (والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ، كأعبد وعباد وعبيد . وفى الكلب بهيمية سبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتى فى

بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعلم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث فى نجاسته فى كتاب الطهارة ويأتى فى بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء فى المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبى هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأى كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك فى الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فقتله الأسد . وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوى للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه فى صفته وهو الذئب . وتعقب برد الاتفاق ، فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . واختلف العلماء فى غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع فى « الأم » للشافعى الجواز ، واختلف كلام النووى فقال فى البيع من « شرح المهذب » : لا خلاف بين أصحابنا فى أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال فى التيمم والغصب : إنه غير محترم . وقال فى الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى « الروضة » وزاد : أنها كراهة تنزيه ، والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا فى المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعى . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما فى معناها مما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز قتله ففيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفيّة فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب فى الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى فى الخمس وهو الأذى الطبيعى والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر فى المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه فى مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوى بالإضافة إلى تصرف أهل القياس ، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق . انتهى . وقال غيره : هو راجع إلى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج

عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها فى الأذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأ على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد . وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له .

(**تكملة**) : نقل الرافعى عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك فى غير الخمس مما يلتحق بها فى المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعى ، والمكلفة إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتى بسط القول فيه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود .

قوله (حدثنى إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، والأسود هو النخعى خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعمش فى إسناد هذا الحديث كما سيأتى بيانه فى بدء الخلق .

قوله (فى غار بمنى) وقع عند الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل قوله « بمنى » على أن ذلك كان فى الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية فى حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبى كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية فى الحرم بمنى » ووقع فى رواية أبى الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية — يعنى فيه — بأساً .ووقع هذا الكلام عند أبى ذر فى آخر الباب ، ومحله عقب حديث ابن مسعود .

قوله (رطبة) أى لم يجف ريقه بها .

قوله (كما وقيتم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله « وقيت شركم » أى أن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى . (الحديث الرابع) :

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويسقاً ، وهو تصغير تحقير مبالغة فى الـذم .

قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبى شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه .

باب لا يُعْضَدُ شجرُ الحَرَمِ

وقال ابن عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لا يعضدُ شوكُهُ».

[١٨٣٢] ١٧٨٨ - نا قتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ المقبريِّ عنْ أَبي شريحٍ العدَويِّ أنَّهُ قالَ لعمروِ بنِ سعيدٍ وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكةَ: ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قولاً قامَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الغدَ منْ يومِ الفتحِ، فسمعَتْهُ أُذُنايَ ووعاهُ قلبي وأبصرتْهُ عيناايَ حينَ تكلَّم به، إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قالَ: «إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ولم يحرِّمْها الناسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسفكَ بها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرةً. فإنْ أحدٌ ترخَّص لقتالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقولوا لهُ: إنَّ اللهَ أذنَ لرسولهِ ولم يأذنْ لكمْ، وإنما أُذنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقدْ عادتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، وليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأَبي شريحٍ: ما قالَ لكَ عمروٌ؟ قالَ: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أَباشريحٍ، إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصيًا ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخُربةٍ. خُربةٌ: بليةٌ.

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة ، أى لا يقطع .

قوله (وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) سيأتى موصولا بعد باب ويأتى البحث فيه هناك .

قوله (عن سعيد) فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم .

قوله (عن أبى شريح العدوى) كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة ابن لحى ، بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضاً ، وليس هو من بنى عدى ، لا عدى قريش ولا عدى مضر ، فلعله كان حليفاً لبنى عدى بن كعب من قريش ، وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، وقد وقع فى رواية ابن أبى ذئب عن سعيد « سمعت أبا شريح » أخرجه أحمد . واختلف فى اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو ، وقيل ابن صخر ، وقيل هانئ بن عمرو ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل كعب ، وقيل

عمرو بن خويلد ، وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين .

قوله (لعمرو بن سعيد) أى ابن أبى العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى « باب تبليغ العلم » من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى أوله توضح المقصود وهى « لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه ، فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً » فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الليثى عن أبى شريح الخزاعى أنه سمعه يقول « أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف ، فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضباً شديداً ما رأيته غضب أشد منه ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة» انتهى . وقد ذكر أبو هريرة فى حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها فى « باب كتابة العلم » من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبرى القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معادياً لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب .

(تنبيه) : وقع فى السيرة لابن إسحق ومغازى الواقدى أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبى شريح وبين عمرو بن الزبير ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث . والله أعلم .

قوله (وهو يبعث البعوث) هى جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال .

قوله (إيذن) أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .

قوله (أيها الأمير) الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف

فى مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف « وائذن لى » .

قوله (قام به) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى إلخ . وقوله « الغد » بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد تقدم بيانه .

قوله (سمعته أذناى إلخ) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله « سمعته » أى حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله « ووعاه قلبى » تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله « وأبصرته عيناى » زيادة فى تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، وقوله « حين تكلم به » أى بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبى » أن العقل محله القلب .

قوله (إنه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة فى الأمور المهمة وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » .

قوله (إن الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أن حكم الله تعالى فى مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا ﴾، وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض » ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث أنس « أن إبراهيم حرم مكة » لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبى : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل . قال : ولأجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرمها الناس » والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فلا يحل إلخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذى ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفى ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهييج ، نحو قوله تعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم .

قوله (أن يسفك بها دماً) تقدم ضبطه فى العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس .

قوله (ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع . قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها ، والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها . قال الخليل : المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر له وقال الطبرى : أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء فى عضده ، ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يخضد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع إلى معناه فإن أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع . قال القرطبى : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز . وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضاً أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » وصححه المتولى من الشافعية . وأجابوا بأن القياس المذكور فى مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً .

قوله (فإن أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفى رواية ابن أبى ذئب عند أحمد « فإن ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس » وفى مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن بى أحد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وإنما أذن لى) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للمفعول .

قوله (ساعة من نهار) تقدم فى العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر . فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال ، ورأيته مسنداً ظهره إلى الكعبة » فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلهم

- كابن خطل - وقع فى الوقت الذى أبيح للنبى صلى الله عليه وسلم فيه القتال ، خلافاً لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل .

قوله (وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى فى مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة بقوله « ثم هى حرام إلى يوم القيامة » . وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله « فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » .

قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة .

قوله (فقيل لأبى شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة .

قوله (لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم .

قوله (ولا فاراً) بالفاء وتثقيل الراء أى هارباً ، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم ، وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند .

قوله (بخربة) تقدم تفسيره فى العلم ، وأشار ابن العربى إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاى بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزى ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام .

قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع فى المغازى فى آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية » وسبق فى العلم فى آخره « يعنى السرقة » وهى أحد ما قيل فى تأويلها، وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت فى كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد فى الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهى السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه . قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبى شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه فى التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد أنه قال فى آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنتُ شاهداً وكنتَ غائباً . وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطال أيضاً : ليس قول عمرو جواباً لأبى شريح ، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حداً فى غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه فى الحرم ، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبى

بأنه لم يحد فى جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القبيل الثانى . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « إن الحرم لا يعيذ عاصياً » ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً ، فهذه شبهة عمرو وهى واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبى شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبى شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ، والاقتصار فى الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدأ من ذلك ، وتمسك به من قال : إن مكة فتحت عنوة . قال النووى : تأول من قال فتحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله لكن لم يحتج إليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبى شريح فى الكلام على حديث أبى هـــريرة .

باب لا يُنَفَّرُ صيدُ الحَرَمِ

[١٨٣٣] ١٧٨٩- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ، فلمْ تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأَحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ، لا يُختلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تُلتقطُ لُقَطَتُها إلا لمُعرِّفٍ». وقالَ العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرَ لِصاغتنا وقبُورِنا. فقالَ: «إلا الإذخرَ».

وعن خالدٍ عن عكرمةَ قالَ: هل تَدري ما «لا ينفَّرُ صيدُها؟» هو أن تنحيهُ مَنَ الظلِّ تنزلُ مكانَهُ.

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل هو على ظاهره كما سيأتى . قال النووى : يحرم التنفير - وهو الإزعاج - عن موضعه ، فإن نفرد

عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى ، وخالد هو الحذاء .

قوله (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) فى رواية الكشميهنى « فلا تحل » وهو أليق بقصد الأمر الآتى ، وقد ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ « وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى » وهو عند المصنف فى أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ « فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى » ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد . قال ابن بطال : المراد بقوله « ولا تحل لأحد بعدى » الإخبار عن الحكم فى ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره . انتهى . ومحصله أنه خبر بمعنى النهى ، بخلاف قوله « فلم تحل لأحد قبلى » فإنه خبر محض ، أو معنى قوله « ولا تحل لأحد بعدى » أى لا يحلها الله بعدى ، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين .

قوله (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور ، وسيأتى فى أوائل البيوع بأوضح مما هنا .

قوله (هل تدرى ما لا ينفر صيدها إلخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيهاً بالأدنى على الأعلى ، وقد خالف عكرمةَ عطاءٌ ومجاهدٌ فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله . أخرجه ابن أبى شيبة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة . وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه .

باب لا يَحِلُّ القِتالُ بمكَّةَ

وقال أَبوشريحٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «لا يسفكُ بها دمًا».

[١٨٣٤] ١٧٩٠- نا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ مجاهدٍ عنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ افتتحَ مكةَ: «لا هجرةَ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفروا، فإنَّ هذا بلدٌ حرَّمَ اللهُ يومَ خلقَ السماواتِ والأَرضَ، وهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّهُ لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم تحلَّ لي إلا ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شوكُهُ، ولا ينفرُ صيدُهُ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلا منْ عرَّفَها، ولا يختلى خلاها»، قال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرَ، فإنَّهُ لقَينهم ولبيوتهم، قال: قالَ: «إلا الإذخرَ».

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع فى حديث الباب ، ووقع عند مسلم فى رواية كذلك ، وفى أخرى بلفظ « القتل » بدل القتال ، وللعلماء فى كل منهما اختلاف سنذكره .

قوله (وقال أبو شريح إلخ) تقدم موصولا قبل باب ، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضى إلى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة فى سياق النفى فيعم .

قوله (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عنه ، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله .

قوله (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور .

قوله (لا هجرة) أى بعد الفتح ، وأفصح بذلك فى رواية على بن المدينى عن جرير فى كتاب الجهاد .

قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ، ولكن بقى وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه ، وفسره بقوله ﴿ فإذا استنفرتم فانفروا ﴾ أى إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا . قال الطيبى : قوله « ولكن جهاد » عطف على مدخول « لا هجرة » أى الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتى البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله (فإن هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراماً كان التنفير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثانى بقوله « وقال يوم الفتح إن الله حرم إلخ » فجعله حديثاً آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كعلى بن المدينى عن جرير كما سيأتى فى الجهاد .

قوله (حرمه الله) سبق مشروحاً فى حديث أبى شريح ، ووقع فى رواية غير الكشميهنى « حرم الله » بحذف الهاء .

قوله (وهو حرام بحرمة الله) أى بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم ، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزى ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيه لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل فى الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطراً إلى الحل ، وفعله ابن الزبير . وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس « من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع » وعن مالك والشافعى : يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها ، لأن العاصى هتك

حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة . قال النووي : والأول نص عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق ، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في « شرح التلخيص » وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية . قال الطبري : من أتى حداً في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربي إلى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبي التحريم بقوله « حرمه الله » ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال « ولم تحل لي إلا ساعة من نهار » وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً . قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضاً فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم . قال القرطبي : معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أي وطؤهن ، و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أي أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف . قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله « لم تحل لي إلا ساعة من نهار » الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة أبواب .

قوله (وأنه لا يحل القتال) الهاء في « أنه » ضمير الشأن ، ووقع في رواية الكشميهني « لم يحل » بلفظ « لم » بدل « لا » وهي أشبه لقوله قبلي .

قوله (لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح .

قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى .

قوله (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد

من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى . وقال الشافعى : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره . وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعى اليابس واختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ولا يحتش حشيشها » قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه .

قوله (فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مبيناً فى المغازى من وجه آخر .

قوله (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النفى . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضاً عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصوداً . والإذخر : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذى بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود ، ولهذا قال العباس « فإنه لقينهم » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد . وقال الطبرى : القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه ، ووقع فى رواية المغازى « فإنه لا بد منه للقين والبيوت » وفى الرواية التى فى الباب قبله « فإنه لصاغتنا وقبورنا » ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضاً « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » وهذا يدل على أن الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكماً لجواز الفصل بالتنفس مثلا ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً ، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر » باجتهاد أو وحى ؟ وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقاً ، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله . وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد فى الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل

مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه ، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة . انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لا أنه يريد أنه مقيد بها . قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحى ، ومن ادعى أن نزول الوحى يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم . وفى الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر فى الحديث ، وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك فى المجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة ، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة .

باب الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

وكوى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ، ويتداوى ما لم يكنْ فيه طِيبٌ.

[١٨٣٥] **١٧٩١- نا** عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال: قال لنا عمرٌو: أَوَّلُ شيءٍ سمعتُ عطاءً يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: احتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهوَ محرِمٌ، ثمَّ سمعتهُ يقولُ: حدثني طاوسٌ عنِ ابنِ عباسٍ فقلتُ: لعلَّهُ سمعهُ منهما.

[الحديث ١٨٣٥- أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

[١٨٣٦] **١٧٩٢- نا** خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عنْ علقمةَ بنِ أَبي علقمةَ عنْ عبدِالرحمنِ الأعرجِ عنِ ابنِ بُحينةَ قال: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ محرِمٌ بِلَحيي جَمَلٍ في وسَطِ رأسِهِ.

[الحديث ١٨٣٦- طرفه في: ٥٦٩٨].

قوله (باب الحجامة للمحرم) أى هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة ؟ والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم .

قوله (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد ، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام فى الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر » فأبان أن ذلك كان للضرورة .

قوله (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة ، وليس فى أثر ابن عمر كما ترى . وأما قول الكرمانى : فاعل « يتداوى » إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد

سبق فى أوائل الحج فى « باب الطيب عند الإحرام » قول ابن عباس « ويتداوى بما يأكل » وهو موافق لهذا ، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوى . وروى الطبرى من طريق الحسن قال « إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب » .

قوله (قال لنا عمرو أول شيء) أى أول مرة ، فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو وهو ابن دينار » أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه .

قوله (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله « فقلت لعله سمعه » وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره ، لكن قال : فلا أدرى أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهماً ، زاد أبو عوانة : قال سفيان : ذكر لى أنه سمعه منهما جميعاً . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال فى آخره : فظننت أنه رواه عنهما جميعاً . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، فقلت لعمرو : إنما كنت حدثتنا عن عطاء ، قال : اسكت يا صبى ، لم أغلط ، كلاهما حدثنى . قلت : فإن كان هذا محفوظاً فلعل سفيان تردد فى كون عمرو سمعه منهما لما خشى من كون ذلك صدر منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به فجمعهما . قال أحمد فى مسنده : حدثنا سفيان قال : قال عمرو أولا فحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس فذكره . فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال : قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف فى الطب ، وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقتيبة عند الترمذى والنسائى . وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق ، أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضاً ، أخرجه أحمد والنسائى من طريق الليث عن أبى الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه .

(تنبيه) : زعم الكرمانى أن مراد البخارى بالسياق المذكور أن عمراً حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانياً عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التى فى الكتاب الذى شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التى ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا ، والله المستعان .

قوله (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء « صائم » (بلحى جمل) وزاد زكريا « على رأسه » وستأتى رواية عكرمة فى الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثانى حديثى الباب دون ذكر الصيام .

قوله (عن علقمة بن أبى علقمة) فى رواية النسائى من طريق محمد بن خالد عن سليمان « أخبرنى علقمة » واسم أبى علقمة بلال ، وهو مدنى تابعى صغير سمع أنساً ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة) فى رواية المصنف فى الطب عن إسماعيل ــ وهو ابن أبى أويس ــ عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة .

قوله (بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبيناً فى رواية إسماعيل المذكورة « بلحى جمل من طريق مكة » ذكر البكرى فى معجمه فى رسم العقيق قال : هى بئر جمل التى ورد ذكرها فى حديث أبى جهم ، يعنى الماضى فى التيمم . وقال غيره : هى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع فى رواية أبى ذر « بلحيي جمل » بصيغة التثنية ، ولغيره بالإفراد . ووهم من ظنه فكى الحمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسيأتى البحث فى أنه هل كان صائماً فى كتاب الصيام .

قوله (فى وسط) بفتح المهملة أى متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فأس الرأس ، وأما التى فى أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى . قال النووى : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودى : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق . واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه فى شىء من ذلك ، والله أعلم .

باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

[١٨٣٧] ١٧٩٣- نا أبوالمُغيرةِ عبدُالقدوسِ بنُ الحجَّاجِ قال نا الأوزاعيُّ، قال حدثني عطاء بنُ أَبي رباحٍ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ محْرِمٌ.

[الحديث ١٨٣٧- أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس فى تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم فى النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف فى تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبى رافع مثله وأنه كان الرسول إليها ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة

فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب » .

بابُ ما يُنْهى منَ الطيبِ للمُحْرِمِ والمُحْرِمةِ

وقالتْ عائشةُ: لا تلْبَسُ المُحرمةُ ثوباً بورْسٍ أو زعفرانٍ.

[١٨٣٨] ١٧٩٤- نا عبدُاللهِ بنُ يزيد قال نا الليثُ قال نا نافعٌ عنْ عبدِاللهِ بن عمرَ قالَ: قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ماذا تأمرُنا أنْ نلبسَ منَ الثيابِ في الإحرامِ؟ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تلبسوا القُمُصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العمائمَ ولا البرانسَ، إلا أنْ يكونَ أحدٌ ليستْ لهُ نعلانِ، فلْيلْبسِ الخفينِ وليقطعْ أسفلَ منَ الكعبينِ، ولا تلبسوا شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ ولا الورْسُ. ولا تنتقبِ المرأةُ المحْرمةُ، ولا تلبس القفَّازينِ». تابعهُ موسى بنُ عقبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبةَ وجويريةُ وابنُ إسحاقَ في النقابِ والقفازينِ. وقالَ عبيدُاللهِ: ولا ورْسٌ. وكان يقولُ: لا تنتقبِ المحرمةُ ولا تلبس القفَّازينِ. وقالَ مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: لا تنتقبِ المحرمةُ. وتابعهُ ليثُ بنُ أبي سليم.

[١٨٣٩] ١٧٩٥- نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنِ الحكمِ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: وقَصَتْ برَجلٍ محرمٍ ناقتُهُ فقتلَتْه، فأُتيَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «اغسلوهُ وكفِّنوهُ ولا تغطُّوا رأسَهُ ولا تُقرِّبُوهُ طِيبًا، فإنَّهُ يبعثُ يُهلُّ».

قوله (باب ما ينهى) أى عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أى أنهما فى ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء فى ذلك ، وإنما اختلفوا فى أشياء هل تعد طيباً أو لا ؟ والحكمة فى منع المحرم من الطيب أنه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الإحرام ، وبأنه ينافى حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر .

قوله (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران) وصله البيهقى من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت » وقد تقدم فى أوائل الباب أن المرأة كالرجل فى منع الطيب إجماعاً . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر بلفظ « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب » ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن تلبس ؟ » الحديث . وقد تقدم فى أوائل الحج مع سائر

مباحثه فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » وزاد فيه هنا « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وذكر الاختلاف فى رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما فى ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع فى آخر الزيادة المذكورة قبل .

قوله (وإسماعيل بن إبراهيم) أى ابن عقبة ، وهو ابن أخى موسى المذكور قبله ، وقد رويناه من طريقه موصولا فى « فوائد على بن محمد المصرى » من رواية السلفى عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبى عباد عن إسماعيل عن نافع به .

قوله (وجويرية) أى ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيـــه الزيادة .

قوله (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم فى أول الباب .

قوله (فى النقاب والقفازين) أى فى ذكرهما فى الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن ، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتى الكلام عليه فى حديث ابن عباس فى هذا الباب .

قوله (وقال عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى **(ولا ورس)** وكان يقول « لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين » يعنى أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل فى رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله « زعفران ولا ورس » وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر ابن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله « ولا ورس » قال : وكان عبد الله — يعنى ابن عمر — يقول « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ورواه يحيى القطان عند النسائى وحفص ابن غياث عند الدارقطنى كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه .

قوله (وقال مالك إلخ) هو فى « الموطأ » كما قال ، والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط ، وفى ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الإدراج فى رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال فى « الاقتراح » : دعوى الإدراج فى أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذى

اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار إلى ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . وقال الكرمانى : فإن قلت فلم قال بلفظ « قال » وثانياً بلفظ « كان يقول » ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان بقوله دائماً مكرراً ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ « لا تنتقب » من التفعل والثانى من الافتعال ، وإما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والأول بالضم والكسر نفياً ونهياً . انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه .

قوله (وتابعه ليث بن أبى سليم) أى تابع مالكاً فى وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفاً على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا تنتقب » أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين .

قوله (مسه ورس إلخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك فى الحكم واختلفوا فى المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره ، وقال ابن البيطار فى مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات ، بل يشبه زهر العصفر ، ونبته شىء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتيبة .

قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره فى « باب كفن المحرم » ويأتى فى « باب المحرم يموت بعرفة » بيان اختلاف فى هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقرِّبوه طيباً » وهى بتشديد الراء ، وسيأتى قريباً بلفظ « ولا تحنطوه » وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذى يصنع للميت . وقوله (يبعث ملبياً) أى على هيئته التى مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف فى ثبوتها وهى قوله « ولا تخمروا وجهه » فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : إن فى ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر فى صحته . وقال البيهقى : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفى كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبى الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث . قال منصور « ولا تغطوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا يمس طيباً خارج رأسه » قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك فقال

« خارج رأسه ووجهه » انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذى يموت عملا بالظاهر فى الموضعين . وقال آخرون : هى واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله « لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل ؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنى ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال « فإن المحرم » كما جاء « أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً » ، وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووى : يتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه اه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أى من أعلى . وفى رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس ، والله أعلم .

(تكملة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفى الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية فى الإحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً . وحكى المزنى عن الشافعى أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه « واغسلوه بماء وسدر » والله أعلم .

(تنبيه) : لم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله ابن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس كما ظن فإن واقداً المذكور لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبى عبيد إنما تزوجها أبوه فى خلافة أبيه عمر واختلف فى صحبتها ، وذكرها العجلى وغيره فى التابعين ، ووجدت فى الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر فى شىء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات فى خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه .

بابُ الاغْتِسَالِ للمُحْرِمِ

وقال ابنُ عباسٍ: يدخلُ المحرمُ الحمَّامَ ولم يرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحكِّ بأسًا.

[١٨٤٠] ١٧٩٦- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ إبراهيمَ بن عبدِاللهِ بنِ

حنينٍ عنْ أبيه أنَّ عبدَالله بنَ عباسٍ والمِسورَ بنَ مخرمةَ اختلفا بالأبواء، فقال عبدُالله بنُ عباسٍ: يغسلُ المحرِمُ رأسَهُ، وقال المسورُ: لا يغسلُ المحرمُ رأسهُ. فأرسلني عبدُالله بنُ عباسٍ إلى أبي أيوب الأنصاريِّ فوجدتُهُ يغتسلُ بينَ القرنين وهو يُستترُ بثوبٍ، فسلَّمتُ عليه. فقال: من هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُالله بنُ حنينٍ، أرسلني إليكَ عبدُالله بنُ عباسٍ يسألُكَ: كيفَ كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يغسلُ رأسَهُ وهوَ محرمٌ؟ فوضعَ أبوأيُوبَ يدَهُ على الثوبِ فطأطأهُ حتى بدا لي رأسُهُ ثمَّ قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه: اصبُبْ. فصبَّ على رأسِهِ، ثمَّ حرَّكَ رأسَهُ بيديه فأقبلَ بهما وأدبرَ. فقالَ: هكذا رأيتُهُ صلى اللهُ عليه يفعلُ.

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أى ترفهاً وتنظفاً وتطهراً من الجنابة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وكأن المصنف أشار إلى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطى رأسه فى الماء ، وروى فى « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام .

قوله (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال : إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً . وروى ابن أبى شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء .

قوله (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى مجلز قال « رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله » . وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه واسمها مرجانه « سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ قال نعم وليشدد . وقالت عائشة : لو ربطت يداى ولم أجد إلا أن أحك برجلى لحككت » اه . ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى .

قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا فى جميع الموطآت ، وأغرب يحي بن يحيي الأندلسى فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعاً . قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه .

قوله (عن إبراهيم) فى رواية ابن عيينة عن زيد « أخبرنى إبراهيم » أخرجه أحمدوإسحق والحميدى فى مسانيدهم عنه ، وفى رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم « أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره » كذا قال « مولى ابن عباس » وقد اختلف فى ذلك والمشهور أن حنيناً كان مولى للعباس وهبه له النبى صلى الله عليه وسلم فأولاده موال له .

قوله (أن ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند أبى عوانة كنت مع ابن عباس والمسور .

قوله (بالأبواء) أى وهما نازلان بها ، وفى رواية ابن عيينة « بالعرج » وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء .

قوله (إلى أبى أيوب) زاد ابن جريج فقال « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عبـــاس ويسألك » .

قوله (بين القرنين) أى قرنى البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا فى رواية ابن عيينة ، وهما العودان – أى العمودان – المنتصبان لأجل عود البكرة .

قوله (أرسلنى إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان إلخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص عن النبى صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبى أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف فى السؤال لفطنته ، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال فى هذه المسألة لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالباً .

قوله (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه ، وفى رواية ابن عيينة « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » وفى رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » .

قوله (لإنسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أى أبو أيوب « هكذا رأيته – أى النبى صلى الله عليه وسلم – يفعل » زاد ابن عيينة « فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً » أى لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان ، يقال أمرى فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده . قاله ابن الأنبارى ، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض . قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر أنه فى النقل ، لأن جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة فى الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبى على وجوب الدلك فى الغسل قال : لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه ، خلافاً لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لأن فى الحديث « ثم حرك رأسه بيده » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الأولى فى حق بعض دون بعض ، قاله السبكى الكبير ، والله أعلم .

باب لُبْس الخُفَّينِ للمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعْلَين

[١٨٤١] ١٧٩٧ – نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ قال أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ زيد سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يخطبُ بعرفاتٍ: «منْ لمْ يجدِ النعلينِ فلْيلْبسِ الخفينِ، ومنْ لم يجدْ إزارًا فلْيلْبسِ سراويلَ للمُحْرِمِ».

[١٨٤٢] ١٧٩٨ – نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عنْ سالمٍ عنْ عبدِالله: سُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ قال: «لا يلبسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السراويلاتِ ولا البرنُسَ ولا ثوباً مسَّهُ زعفران ولا ورسٌ، وإنْ لم يجدْ نعلينِ فلْيلْبس الخُفَّينِ وليَقْطَعْهما حتى يكونا أَسْفلَ منَ الكعبينِ».

قوله (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أو لا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الجيانى : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر » قلت : تصحفت « عن » فصارت ابن . وقوله فى حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم » أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار . قال القرطبى : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف . انتهى . والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد ابن الحسن وإمام الحرمين وطائفة ، وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه ، ففى الموطأ أنه سئل عنه فقال : لم أسمع بهذا الحديث . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم فى الخفين ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون فى حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه فى تلك الحالة يكون واجد الإزار .

باب إذَا لم يَجدِ الإزَارَ فلْيَلْبسِ السَّرَاويلَ

[١٨٤٣] ١٧٩٩ – نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ عنْ جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: خطبنا النبيُّ صلى اللهُ عليه بعرفاتٍ فقالَ: «منْ لم يجدِ الإزارَ فلْيلبس السراويلَ، ومنْ لمْ يجدِ النعلينِ فلْيلبس الخُفَّين».

قوله (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه فى الباب الذى قبله ، وجزم المصنف بالحكم فى هذه المسألة دون التى قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به .

باب لُبْسِ السِّلاحِ للمُحْرِمِ

وقالَ عِكرِمَةُ : إذا خَشِيَ العدُوَّ لَبِسَ السلاحَ وافتدَى . ولم يُتابعْ عليهِ في الفِديةِ .

[١٨٤٤] ١٨٠٠ - نا عبيدُالله عنْ إسرائيلَ عنْ أبي إسحاقَ عنِ البراءِ : اعتمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في ذي القعدةِ ، فأَبى أهلُ مكةَ أنْ يَدَعُوهُ يدخلُ مكةَ حتى قاضاهم : لا يدخلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِرابِ .

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أى إذا احتاج إلى ذلك .

قوله (وقال عكرمة إذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى) أى وجبت عليه الفدية ، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا . وقوله « ولم يتابع عليه فى الفدية » يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح الخشية وخولف فى وجوب الفدية ، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف ، وقد تقدم فى العيدين قول ابن عمر للحجاج « أنت أمرت بحمل السلاح فى الحرم » وقوله له « وأدخلت السلاح فى الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه » وفى رواية « أمرت بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله » وتقدم الكلام على ذلك مستوفى فى « باب من كره حمل السلاح فى العيد » وذكر من روى ذلك مرفوعاً . ثم أورد المصنف فى الباب حديث البراء فى عمرة القضاء مختصراً ، وسيأتى بتمامه فى كتاب الصلح عن عبيد الله ابن موسى بإسناده هذا ، ووهم المزى فى « الأطراف » فزعم أن البخارى أخرجه فى الحج بطوله وليس كذلك .

باب دخُولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بِغيرِ إحْرامٍ

ودخلَ ابنُ عمرَ ، وإنَّما أَمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالإهلالِ لِمَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرةَ ، ولم يَذكُرْ للحطَّابينَ وغيرِهِم .

[١٨٤٥] ١٨٠١ - نا مسلمٌ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عنْ أَبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وقَّت لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يلملمَ ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ منْ غيرِهم من أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمنْ كانَ دونَ ذلكَ فمنْ حيثُ أنشأَ ، حتى أَهْلُ مكةَ من مكةَ .

[١٨٤٦] ١٨٠٢ - ونا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ

اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نزعَهُ جاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلِّقٌ بأسْتارِ الكعبة، فقالَ: «اقتلوهُ».

[الحديث ١٨٤٦- أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم.

قوله (ودخل ابن عمر) وصله مالك فى «الموطأ» عن نافع قال «أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد -- يعنى بضم القاف -- جاءه خبر عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

قوله (وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله فى حديث ابن عباس «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة -- لغير قصد الحج والعمرة -- لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء فى هذا فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً، وفى قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفى رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. ثم أورد المصنف فى الباب حديثين، أحدهما: حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت. الثانى: حديث أنس فى المغفر وقد اشتهر عن الزهرى عنه، ووقع لى من رواية يزيد الرقاشى عن أنس فى «فوائد أبى الحسن الفراء الموصلى». وفى الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف، وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهرى، وممن جزم بذلك ابن الصلاح فى «علوم الحديث» له فى الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقى بأنه وُرد من طريق ابن أخى الزهرى وأبى أويس ومعمر والأوزاعى وقال: إن رواية ابن أخى الزهرى عند البزار ورواية أبى أويس عند ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمر ذكرها ابن عدى وأن رواية الأوزاعى ذكرها المزنى ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر فى «فوائد ابن المقرى» ورواية الأوزاعى فى «فوائد تمام». ثم نقل شيخنا عن ابن مسدى أن ابن العربى قال حين قيل له لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً، وأطال ابن مسدى فى هذه القصة وأنشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربى فى ذلك ونسبوه إلى المجازفة. ثم شرع ابن مسدى يقدح فى أصل القصة ولم يصب فى ذلك، فراوى القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربى فى ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذى ذكره ابن العربى ولله الحمد فوجدته من رواية اثنى عشر نفساً غير الأربعة التى ذكرها شيخنا وهم: عقيل فى «معجم ابن جميع»، ويونس بن يزيد فى «الإرشاد» للخليلى، وابن أبى حفص فى «الرواة عن مالك للخطيب»، وابن عيينة فى «مسند أبى يعلى»

وأسامة بن زيد فى « تاريخ نيسابور » ، وابن أبى ذئب فى « الحلية » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى « أفراد الدارقطنى » ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان فى « فوائد عبد الله بن إسحق الخراسانى » ، وابن إسحق فى « مسند مالك لابن عدى » ، وبحر السقاء ذكره جعفر الأندلسى فى تخريجه للجيزى بالجيم والزاى ، وصالح بن أبى الأخضر ذكره أبو ذر الهروى عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخارى فى المغازى ، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربى صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس فى طرقه شىء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخى الزهرى فقد أخرجها النسائى فى « مسند مالك » وأبو عوانة فى صحيحه ، وتليها رواية أبى أويس أخرجها أبو عوانة أيضاً وقالوا إنه كان رفيق مالك فى السماع عن الزهرى ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك – أى بشرط الصحة – وقول من قال توبع أى فى الجملة . وعبارة الترمذى سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى فقوله « كثير » يشير إلى أنه توبع فى الجملة .

قوله (عن أنس) فى رواية أبى أويس عند ابن سعد « أن أنس بن مالك حدثه » .

قوله (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله فى « المحكم » . وفى « المشارق » هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك « يوم الفتح وعليه مغفر من حديد » أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » والحاكم فى « الإكليل » وكذا هو فى رواية أبى أويس .

قوله (فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه ، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذى باشر قتله ، وقد جزم الفاكهى فى « شرح العمدة » بأن الذى جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمى ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذى قتله رأى أنه هو الذى جاء مخبراً بقصته ، ويوشحه قوله فى رواية يحيى بن قزعة فى المغازى « فقال اقتله » بصيغة الإفراد . على أنه اختلف فى اسم قاتله ، ففى حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطنى والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال « أربعة لا أؤمنهم لا فى حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبى سرح – قال – فأما هلال بن خطل فقتله الزبير » الحديث . وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار والحاكم والبيهقى فى « الدلائل » نحوه لكن قال « أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم لكن قال عبد الله ابن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأتين وقال « فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله » الحديث . وفى زيادات يونس بن بكير فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وروى ابن أبى شيبة والبيهقى فى الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صبابة الكنانى ، وعبد الله بن أبى سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة » وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى عثمان النهدى « أن أبا برزة الأسلمى قتل ابن خطل وهو متعلق

بأستار الكعبة » وإسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك فى « البر والصلة » من حديث أبى برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد فى تعيين قاتله وبه جزم البلاذرى وغيره من أهل العلم بالأخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه ، فقد جزم ابن هشام فى السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمى اشتركا فى قتله ، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبرى أن الزبير بن العوام هو الذى قتل ابن خطل . وروى الحاكم من طريق أبى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بن المقام وزمزم » . وقد جمع الواقدى عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب فى قتل ابن خطل وعدم دخوله فى قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحق فى المغازى « حدثنى عبد الله بن أبى بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد من قاتل ، إلا نفراً سماهم فقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الفاكهى من طريق ابن جريج قال : قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطيعا الأنصارى حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الأنصارى وهرب المزنى . وكان ممن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح . ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبى صلى الله عليه وسلم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة ابن أبى جهل وكعب بن زهير ووحشى بن حرب وأسيد بن إياس بن أبى زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبى فى النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً ، وقد صرح بذلك مالك راوى الحديث كما ذكره المصنف فى المغازى عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث . قال مالك : ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى — والله أعلم — يومئذ محرماً اه . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك جازماً به ، أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » ، ووقع فى « الموطأ » من رواية أبى مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً » وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرماً إلا يوم فتح مكة » وزعم الحاكم فى « الإكليل » أن بين حديث أنس فى المغفر وبين حديث جابر فى العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل

منهما ما رآه ، ويؤيده أن فى حديث عمرو بن حريث « أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضاً ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة فى الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه صلى الله عليه وسلم كان متأهباً للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ففيه نظر ، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوى أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى شريح وغيره إنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم قتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووى فقال : فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة ، فبطل ما صوره الطحاوى . وفى دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ، وأجاب النووى بأنه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهباً ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن فى ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف فى شىء من الأخبار صريحاً كما سيأتى إيضاحه فى الكلام على فتح مكة من المغازى إن شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قوداً من قتله المسلم . وقال السهيلى : فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووى : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله فى الساعة التى أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك . انتهى . وتعقب بما تقدم فى الكلام على حديث أبى شريح أن المراد بالساعة التى أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله فى حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيرى » أى قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً فى تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذى إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمانه لأهل مكة ، بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً ، فلا دلالة فيه لما ذكره . انتهى . ويمكن أن يتمسك به فى جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذمياً ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل

صيرته كالأسير فى يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابى إنه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه فى الإسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قوداً من دم المسلم الذى غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافى التوكل ، وقد تقدم فى « باب متى يحل للمعتمر » من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبى أوفى « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد » الحديث ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرماً فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشىء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة .

باب إذا أحرمَ جاهلاً وعَلَيْه قَميصٌ

وقال عطاءٌ: إذا تطيَّبَ أَوْ لَبِسَ جاهلاً أَوْ ناسيًا فلا كفَّارةَ عليه.

[١٨٤٧] ١٨٠٣- نا أبوالوليدِ قال نا همامٌ قال نا عطاءٌ قال حدثني صفوانُ بنُ يعلى عنْ أَبيه قالَ كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه، فأَتاهُ رجلٌ عليهِ جبَّةٌ أثرُ صفرةٍ أو نحوه، كانَ عمرُ يقولُ لي: تُحبُ إذا نزلَ عليهِ الوحيُ أنْ تراه؟ فنزلَ عليه، ثمَّ سُرِّيَ عنه. فقالَ: «اصنعْ في عُمرتِكَ ما تصنعُ في حجِّكَ». (١) [١٨٤٨] وعضَّ رجلٌ يدَ رجل. فانتزعَ ثنيَّتَه - فأَبطَلَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ١٨٤٨- أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

قوله (باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أى هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث . قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك ـ فيمن تطيب أو لبس ناسياً ـ بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعى أشد موافقة للحديث لأن السائل فى حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن الوقت الذى أحرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبى صلى الله عليه وسلم الوحى . قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكماً استقر وقصر فى علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه .

---

(١) الرقمان ١٨٤٧ و١٨٤٨ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (وقال عطاء إلخ) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ووصله الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب غسل الخلوق » فى أوائل الحج .

قوله فى الإسناد **(صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم)** هذا وقع فى رواية أبي ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت فى رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه » فتصحفت « عن » فصارت ابن و « أبيه » فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليست لصفوان صحبة ولا رواية .

قوله (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتى مبسوطاً مع الكلام عليه فى أبواب الدية إن شاء الله تعالى .

بابُ المُحْرِمُ يَمُوتُ بعَرفَة

ولم يأمرِ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ أنْ يؤدَّى عنهُ بقيةُ الحجِّ.

[١٨٤٩] ١٨٠٤ - نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بن زيدٍ عنْ عمرو بنِ دينارٍ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: بينا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بعرفَةَ إذ وقعَ عنْ راحلتهِ فوقَصَتْهُ -أو قالَ: فأَقْعَصتْه- فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «اغسِلوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبينِ -أو ثوبيهِ- ولا تُخمِّروا رأسَهُ ولا تُحنِّطوهُ؛ فإنَّ اللّهَ يبعثُهُ يوم القيامةِ يُلبِّي».

[١٨٥٠] ١٨٠٥ - نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ بن زيد عنْ أيوبَ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: بينا رجلٌ واقفٌ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بعرفةَ إذْ وقعَ عنْ راحلتهِ فوقَصَتْه -أو قالَ: فأوقَصَته- فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبين، ولا تمسُّوهُ طيباً، ولا تُخمِّروا رأسَهُ، ولا تحنِّطوه، فإنَّ اللّهَ يبعثهُ يومَ القيامةِ مُلبيًا».

قوله (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج) يعنى لم ينقل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس فى الرجل المحرم الذى وقع عن بعيره بعرفة فمات ، وقد تقدم التنبيه عليه فى « باب ما ينهى عن الطيب للمحرم » وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ، ووقع فى رواية عمرو « فوقصته أو قال فأقعصته » وفى رواية أيوب « فوقصته أو قال فأوقصته » وكلها بمعنى ، وزاد فى رواية أيوب « ولا تمسوه طيباً » والباقى سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علية فى هذا الحديث عن أيوب قال « نبئت عن سعيد بن جبير » فالله أعلم .

باب سُنَّة المُحْرِمِ إذا ماتَ

[١٨٥١] ١٨٠٦- نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشيمٌ قال أنا أبوبشْرٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً كانَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فوقصَتهُ ناقتُهُ وهوَ محرمٌ فماتَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اغسلوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبيهِ، ولا تُمِسُّوهُ بطيبٍ، ولا تُخمِّروا رأْسَهُ، فإنَّهُ يبعثُ يومَ القيامةِ ملبياً».

قوله (باب سنة المحرم إذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر « عن سعيد ابن جبير » وقد سبق .

باب الحجِّ والنذورِ عنِ الميِّتِ والرَّجُلُ يَحُجُّ عنِ المَرْأةِ

[١٨٥٢] ١٨٠٧- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عنْ أبي بشرٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةً من جهينةَ جاءَتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: إنَّ أُمِّي نذرت أن تَحُجَّ فلم تحجَّ حتى ماتتْ، أَفأَحُجُّ عنها؟ قالَ: «حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دينٌ أكنتِ قاضيةً؟ اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ».

[الحديث ١٨٥٢- طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

قوله (باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفى رواية النسفى « النذر » بالإفـــــراد .

قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعنى أن حديث الباب يستدل به على الحكمين ، وفيه على الحكم الثانى نظر ، لأن لفظ الحديث « أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها » فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله « اقضوا الله » قال : ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح . انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبى بشر فى هذا الحديث فإنه قال فيها « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختى نذرت أن تحج » الحديث وفيه « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » . أخرجه المصنف فى كتاب النذور ، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من طريق شعبة .

قوله (إن امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان ابن عطاء الخراسانى عن أبيه « أن غايثة أو غاثية أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى ماتت وعليها

نذر أن تمشى إلى الكعبة ، فقال اقض عنها » . أخرجه ابن مندة فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هى بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر فى المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة فى حديث الباب . وقد روى النسائى وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال « أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج » الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائى « سنان بن سلمة » والأول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفى هذا أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذى تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه فى هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذراً ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أن عمته حدثته أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى توفيت وعليها مشى إلى الكعبة نذراً ، الحديث . فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ، ويفسر من فى حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما .

قوله (إن أمى نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبى عوانة عنه ، وسيأتى فى النذور من طريق شعبة عن أبى بشر بلفظ « أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت » فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها ، وسيأتى فى الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة إن أمى ماتت وعليها صوم شهر » وسيأتى بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وأنها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالت إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائى من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبرانى والدارقطنى واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما .

قوله (قال نعم حجى عنها) فى رواية موسى بن سلمة « أفيجزئ عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم » .

قوله (أرأيت إلخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه . وفيه أنه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالى عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن

مالك والليث ، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليـــه .

قوله (أكنت قاضيته) كذا للأكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشميهنى قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمى من رأس المال فكذلك ما شبه به فى القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفى قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمى ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء . قال الطيبى : فى الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقـــدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحتم فى الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله « أكنت قاضيته » أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً .

باب الحَجِّ عَمَّنْ لا يستطيعُ الثُّبُوتَ على الراحلةِ

[١٨٥٣] ١٨٠٨ - نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ الفضلِ بنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت .... ح. ونا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أبي سلمةَ [١٨٥٤][1] قال نا ابنُ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: جاءَتِ امرأةٌ من خثعمَ عامَ حجَّةِ الوداعِ، قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً ما يستطيعُ أنْ يستويَ على الراحلَةِ، هلْ يقضي عنهُ أنْ أَحُجَّ عنهُ؟ قالَ: «نعمْ».

قوله (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أى من الأحياء ، خلافاً لمالك فى ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقاً كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه فى الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبى حنيفة خلافاً للشافعى ، وعن أحمد روايتـــان .

قوله (عن ابن شهاب عن سليمان) فى رواية الترمذى من طريق روح عن ابن جريج « أخبرنى ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار » .

قوله (عن ابن عباس) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان عن ابن شهاب « أخبرنى سليمان أخبرنى عبد الله بن عباس » .

قوله (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن

---

(١) الرقمان ١٨٥٣ و ١٨٥٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

عباس أخبرنى حصين بن عوف الخثعمى قال : قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج » الحديث . قال الترمذى : سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا فقال : أصح شىء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة ، اه . وإنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتى بعد باب ، وقد سبق فى « باب التلبية والتكبير » من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذى وأحمد وابنه عبد الله والطبرى من حديث على مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله ابن أبى رافع عن على قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه « ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته » وفى رواية عبد الله « ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أدركته فريضة الله فى الحج ، أفيجزئ أن أحج عنه ؟ قال : حجى عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك . قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه .

(تنبيه) : لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبى سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته ، وبقية حديث ابن جريج « أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأحج عنه ؟ قال : حجى عنه » أخرجه أبو مسلم الكجى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه ، والطبرانى عن أبى مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال « إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج » الحديث .

قوله (عام حجة الوداع) فى رواية شعيب الآتية فى الاستئذان « يوم النحر » وللنسائى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب الذى بعده .

باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

[١٨٥٥] ١٨٠٩ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالك عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنْ عبدِالله ابنِ عباسٍ قالَ: كانَ الفضلُ رديفَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فجاءتِ امرأةٌ منْ خثعمَ، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليهِ، وجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالتْ:

إنَّ فريضةَ اللهِ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبتُ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنهُ؟ قالَ: «نعمْ». وذلكَ في حجةِ الوداعِ.

قوله (باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب .

قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى .

قوله (رديف) زاد شعيب « على عجز راحلته » .

قوله (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة .

قوله (فجعل الفضل ينظر إليها) فى رواية شعيب « وكان الفضل رجلا وضيئاً – أى جميلا – وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها » .

قوله (يصرف وجه الفضل) فى رواية شعيب « فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها » وهذا هو المراد بقوله فى حديث على « فلوى عنق الفضل » ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على « وكان الفضل غلاماً جميلا ، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنها – وقال فى آخره – رايت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان » .

قوله (إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً كبيراً) فى رواية عبد العزيز وشعيب « أن فريضة الله على عباده فى الحج » وفى رواية النسائى من طريق يحيى بن أبى إسحق عن سليمان بن يسار « أن أبى أدركه الحج » ، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيى بن أبى إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان عن عبد الله بن عباس » وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان عن الفضل» أخرجهما النسائى ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثنى أحد ابنى العباس إما الفضل وإما عبد الله » أخرجه أحمد . وأما المتن فقال هشيم « أن رجلا سأل فقال : إن أبى مات » وقال ابن سيرين « فجاء رجل فقال : إن أمى عجوز كبيرة » وقال ابن علية « فجاء رجل فقال : إن أبى أو أمى » وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبى إسحق فقال فى روايته « إن امرأة سألت عن أمها » وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر فى سياق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمى قال « قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج » وإذا عطاء الخراسانى قد روى « عن أبى الغوث بن حصين الخثعمى أنه استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه » أخرجهما ابن ماجه . والرواية الأولى أقوى إسناداً . وهذا يوافق رواية هشيم فى أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ، ويوافقه ما روى الطبرانى من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس « أن رجلا قال : يا رسول الله إن أبى شيخ كبير » ويوافقهما

مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن أبى شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج » الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال مثله إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبى إسحق كما تقدم . والذى يظهر لى من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال « كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم وأعرابى معه بنت له حسناء فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ، ويأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسى فيلويه ، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة أن أبى لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمى . وأما ما وقع فى الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبى الغوث حصين فزيد فى الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته . والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاى - العقيلى بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، ففى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال « يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر » وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف .

قوله (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) قال الطيبى : « شيخاً » حال ولا يثبت صفة له . ويحتمل أن يكون حالا أيضاً ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز وشعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » . فى رواية يحيى بن أبى إسحق من الزيادة « وإن شددته خشيت أن يموت » وكذا فى مرسل الحسن ، وحديث أبى هريرة عند ابن خزيمة بلفظ « وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله » وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له فى الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة .

قوله (أفأحج عنه) أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر ، وفى رواية عبد العزيز وشعيب « فهل يقضى عنه » وفى حديث على « هل يجزئ عنه » .

قوله (قال نعم) فى حديث أبى هريرة فقال « احجج عن أبيك » . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟

فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » . واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس فى شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد نقل الطبرى وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل فى الصلاة ، قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد فى العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازرى : من غلب حكم البدن فى الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك فى الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء فى المباشرة ممنوع لأنه يوجد فى الآمر من بذله المال فى الأجرة . وقال عياض : لا حجة للمخالف فى حديث الباب لأن قوله « إن فريضة الله على عباده إلخ » معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أى هل يجوز لى ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن فى بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم « أن أبى عليه فريضة الله فى الحج » ولأحمد فى رواية « والحج مكتوب عليه » وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » بإسنادين مرسلين فزاد فى الحديث « حج عنه ، وليس لأحد بعده » ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما . وقد عارضه قوله فى حديث الجهنية الماضى فى الباب « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبى : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك فى ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً ، قال : ولا يقال قد أجابها النبى صلى الله عليه وسلم على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطاً لبينه لها ، لأنا نقول إنما أجابها عن قولها « أفأحج عنه ؟ قال حجى عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها، اه . وتعقب بأن فى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد فى الحديث « حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شراً » فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب فى ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافاً للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافاً لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما أذاعوا فى المعضوب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الإعادة لئلا يفضى إلى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة فى الحج على أنها لا تجزئ فى الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس

لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداف وسيأتى مبسوطاً قبيل كتاب الأدب ، وارتداف المرأة مع الرجل ، وتواضع النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب فى الآدمى من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة . قال : وعندى أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر بل خشى عليه أن يئول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع فى الحكم والمعاملة . وفيه أن إحرام المرأة فى وجهها فيجوز لها كشفه فى الإحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وفى هذا الحديث أيضاً النيابة فى السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط فى الحج ، لكن الذى تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقه وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع فى حديث أبى رزين كما تقدم . وقال ابن العربى : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته فى الحج خارج عن القاعدة المستقرة فى الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله فى استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل فى عموم السعى ، وبأن عموم السعى فى الآية مخصوص اتفاقاً .

باب حَجِّ الصِّبيانِ

[١٨٥٦] **١٨١٠ - نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ عبيدِاللهِ بنِ أبي يزيدَ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: بعثني -أو قدَّمني- النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في الثَّقَلِ منْ جَمْعٍ بليلٍ.**

[١٨٥٧] **١٨١١ - نا إسحاقُ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عنْ عمهِ قال أخبرني عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَاللهِ بن عباسٍ قال: أقبلتُ -وقد ناهزتُ الحلمَ- أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قائمٌ يصلي بمنىً، حتى سرتُ بينَ يديْ بعضِ الصفِّ الأولِ، ثمَّ نزلتُ عنها فرتعتْ، فصففتُ معَ الناسِ وراءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وقال يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ: بمنىً في حجَّةِ الوداعِ.**

[١٨٥٨] **١٨١٢- نا عبدُالرحمنِ بنُ يونسَ قال نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنْ محمدِ بنِ يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ قالَ: حُجَّ بي مع النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ وأنا ابنُ سبعِ سنينَ.**

[١٨٥٩] **١٨١٣- نا عمرُو بنُ زرارةَ قال أنا القاسمُ بنُ مالكٍ عنِ الجُعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ قالَ: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِالعزيزِ يقولُ للسائبِ بنِ يزيدَ وكانَ السائبُ قدْ حُجَّ بهِ في ثَقَلِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ.**

[الحديث ١٨٥٩- طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

قوله (**باب حج الصبيان**) أى مشروعيته . وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال « رفعت امرأة صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر » قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شىء بفعل شىء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، لظاهر قوله « نعم » فى جواب « ألهذا حج » . وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : (أحدها) حديث ابن عباس قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل — بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أى الأمتعة — وقد تقدم الكلام عليه فى « باب من قدم ضعفة أهله » . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم . وفى « باب سترة المصلى » من كتاب الصلاة ، وقوله فيه « حدثنا إسحق » نسبه الأصيلى وابن السكن « ابن منصور » وقد أخرجه « إسحق بن راهويه » فى مسنده عن يعقوب أيضاً ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج ، لكن يرجح كونه « ابن منصور » أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة « أخبرنا » . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه « أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى فى حجة الوداع » الحديث وهو الثانى .

الحديث الثالث **قوله** : (**عن محمد بن يوسف**) فى رواية الإسماعيلى « حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندى » حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أى ابن سعيد ابن ثمامة بن الأسود الكندى حليف بنى عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمى .

قوله (**حج بى**) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم « حجت بى أمى » وللفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بى أبى » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه . زاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم « فى حجة الوداع » .

قوله (**عن الجعيد**) بالجيم مصغراً ، والقاسم بن مالك هو المزنى .

قوله (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به فى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد « كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز » زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا غلام » وقال الكرمانى : اللام فى قوله للسائب للتعليل أى سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب إلخ » كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتى للسائب ترجمة فى الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى .

باب
حَجِّ النِّسَاءِ

[١٨٦٠] **١٨١٤- وقالَ لي أحمدُ بنُ محمدٍ نا إبراهيمُ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ: أَذِنَ عمرُ لأزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفانَ وعبدَالرحمنِ.**

[١٨٦١] **١٨١٥- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ قال نا حبيبُ بنُ أبي عمرةَ قالَ حدثتنا عائشةُ بنتُ طلحةَ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا نغزو أونجاهدُ معكم؟ فقالَ: «لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُهُ الحجُّ: حجٌّ مبرورٌ». فقالتْ عائشةُ: فلا أَدَعُ الحَجَّ بعدَ إذْ سمعتُ هذا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.**

[١٨٦٢] **١٨١٦- نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمروٍ عنْ أبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تُسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي محرمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محْرَمٌ». فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أُريدُ أن أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ. فقال: «اخرجْ معها».**

[الحديث ١٨٦٢- اطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

[١٨٦٣] **١٨١٧- نا عبدانُ قال أنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا حبيبٌ المعلِّمُ عنْ عطاءٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لـمَّا رجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من حجَّتهِ قالَ لأمِّ سنانٍ الأنصاريةِ: «ما منعكِ منَ الحجِّ؟» قالتْ: أبوفلانٍ -تعني زوجها- كانَ لهُ ناضحانِ حجَّ على أحدِهما، والآخرُ يسقي أرضًا لنا. قالَ: «فإنَّ عمرةً في رمضانَ تقضي حجَّةً -أوحجةً- معي». رواهُ ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وقالَ عبيدُاللهِ عنْ عبدالكريمِ عنْ عطاءٍ عنْ جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.**

[١٨٦٤] **١٨١٨- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ عبدِالملكِ بنِ عُميرٍ عنْ قزعةَ مولى زيادٍ قالَ سمعتُ أَباسعيدٍ -وقد غزا معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه ثِنتي عشرةَ غزوةً- قال: أَربعٌ سمعتُهنَّ منْ رسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليه -أو قالَ: يحدِّثُهنَّ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه- فأَعجبْنني وآنقْنني: «أنْ لا تسافرَ امرأةٌ مسيرةَ يومينِ ليس معها زوجها أو ذو محرمٍ. ولا صومَ يومينِ: الفطرِ والأَضحى، ولا صلاةَ بعد صلاتين: بعدَ العصْرِ حتى تغربَ الشمسُ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلعَ الشمسُ. ولا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدي، ومسجدِ الأَقصى».**

قوله (باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث .

الأول : **قوله (وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر)** أى ابن الخطاب **(لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن)** كذا أورده مختصراً ، ولم يستخرجه الإسماعيلى ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدى عن البرقانى أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قال الحميدى : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود . انتهى . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهى مطولا ، وجعل مغلطاى تنظير الحميدى راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال : مراد البرقانى بإبراهيم جد إبراهيم المبهم فى رواية البخارى ، فظن الحميدى أنه عين إبراهيم الأول ، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله « وقال لى أحمد بن محمد » أى ابن الوليد الأزرقى ، وقوله « أذن عمر » ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك ممكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبى شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلنى عمر » لكن الواقدى لا يحتج به فقد رواه البيهق من طريق عبدان وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكى كلاهما عن إبراهيم ابن سعد مثل ما قال الأزرقى ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقيتها .

قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان « عبد الرحمن بن عوف » وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب » . وفى رواية لابن سعد « فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن » . وفى رواية له « وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر » فى إسناده الواقدى ، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبى إسحق السبيعى قال « رأيت نساء النبى صلى الله عليه وسلم حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة » أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت

« رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان » وله من حديث عائشة « أنهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن ، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم » وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبى واقد الليثى عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر » زاد ابن سعد من حديث أبى هريرة « فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإسناد حديث أبى واقد صحيح . وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع لقصد ذم أم المؤمنين عائشة فى خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس فى قصة وقعة الجمل ، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم « لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة » ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث فى هذا الباب ، وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير . وروى ابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر قال « منع عمر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة » ومن طريق أم درة عن عائشة قالت « منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا » وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما فى مرسل أبى جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتى البحث فيه فى الكلام على الحديث الثالث .

(**تكملة**) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمى عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال « عن الزهرى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة عن أم كلثوم بنت أبى بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى آخر حجة حجها عمر ، فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ فى منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله فى ذاك الأديم الممزق

الأبيات .

قالت عائشة : فقلت لهم اعلموا لى علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحداً ، فكانت عائشة تقول : « إنى لأحسبه من الجن » .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا عبد الواحد)** هو ابن زياد .

قوله (عن عائشة) فى رواية زائدة عن حبيب عند الإسماعيلى « حدثتنى عائشة » .

قوله (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوى ، وهو مسدد شيخ البخارى ، وقد رواه أبو كامل عن أبى عوانة شيخ مسدد بلفظ « ألا نغزو معكم » أخرجه الإسماعيلى ، وأغرب الكرمانى فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فإن الغزو القصد إلى القتال ، والجهاد بذل النفس فى القتال . قال : أو ذكر

الثانى تأكيداً للأول اهـ . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل « أو » بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائى من طريق جرير عن حبيب بلفظ « ألا نخرج فنجاهد معك » ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد « فإنا نجد الجهاد أفضل الأعمال » وللإسماعيلى من طريق أبى بكر بن عياش عن حبيب « لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور » وقد تقدم فى أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ « نرى الجهاد أفضل العمل » فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن « أو » للشك .

قوله (**لكن أحسن الجهاد**) تقدم نقل الخلاف فى توجيهه فى أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة .

قوله (**الحج حج مبرور**) فى رواية جرير « حج البيت حج مبرور » وسيأتى فى الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ « استأذنه نساؤه فى الجهاد فقال : يكفيكن الحج » ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » . قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة فى قصة الجمل أن قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ يقتضى تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه اهـ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » فى جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » أى ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ وكأن عمر كان متوقفاً فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضاً . وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهقى : فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً كما سيأتى البحث فيه فى الذى يليه . الحديث الثالث :

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**عن أبى معبد**) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبى معبد به ، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين نزلت ؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك ؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو « أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس » . قلت : والمحفوظ فى هذا مرسل عكرمة ، وفى الآخر رواية أبى معبد عن ابن عباس .

قوله (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال « مسيرة يومين » ، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان الثورى بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة ، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج . هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالإجماع . قال البغوى لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة . قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب « المغنى » بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطنى وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » فنص فى نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات . وفى قول تكفى امرأة واحدة ثقة . وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده فى الأسفار كلها ، واستحسنه الرويانى قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفى الاختلاف الذى نقله البغوى آنفاً . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة ؟ وعبارة أبى الطيب الطبرى منهم : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز

سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو النكتة فى إيراد البخارى الحديثين أحدهما عقب الآخر . ولم يختلفوا أن النساء كلهن فى ذلك سواء إلا ما نقل عن أبى الوليد الباجى أنه خصه بغير العجوز التى لا تشتهى . وكأنه نقله من الخلاف المشهور فى شهود المرأة صلاة الجماعة . قال ابن دقيق العيد : الذى قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى ، يعنى مع مراعاة الأمر الأغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة . والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط . قال : والمتعقب على الباجى يرى جواز سفر المرأة فى الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى ، يعنى فليس له أن ينكر على الباجى ، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه ، وقد احتج له بحديث عدى بن حاتم مرفوعاً « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث . وهو فى البخارى . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه . وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف أن المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخى ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووى فى شرح حديث جبريل فى بيان الإيمان والإسلام عند قوله « أن تلد الأمة ربتها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن ، خلافاً لمن استدل به فى كل منهما ، لأنه ليس فى كل شىء أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه سيقع يكون محرماً ولا جائزاً . انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ عام فى الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج . فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجيد لكونه عاماً فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج إلى السفر بحديث النهى .

قوله (إلا مع ذى محرم) أى فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج . وسيأتى فى حديث أبى سعيد فى هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها . فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال : لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد فى هذا الضابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن فى إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره . وينبغى لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا فى قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل فى مسمى

المحرم ، فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل إن امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس . قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فإن كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث ، وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية .؟

قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا فى النسوة الثقات فى سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له .

قوله (فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتى فى الجهاد بلفظ « إنى اكتتبت فى غزوة كذا » أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزاة . قال ابن المنير : الظاهر ان ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخى إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا فى تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع أبى بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام ، كما لو نزل عدو يقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً .

قوله (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى . وأما ما رواه الدارقطنى من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ؟ فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج فى الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذى كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله إنى نذرت أن أخرج فى جيش كذا وكذا » فلو لم يكن شرطاً ما رخص له فى ترك النذر ، قال النووى : وفى الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو ، والله أعلم .

الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق .

قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبى قريبة بقاف وموحدة ، واسم أبى قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبى عمرة المذكور فى ثانى أحاديث الباب .

قوله (قالت أبو فلان تعني زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحاً فى « باب عمرة فى رمضان » .

قوله (رواه ابن جريج عن عطاء إلخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة فى الباب المشار إليـــه .

قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقى (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزرى (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء ، وقد تقدم فى « باب عمرة فى رمضان » أن ابن أبى ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيباً وابن جريج ، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم ، وشذ معقل الجزرى أيضاً فقال « عن عطاء عن أم سليم » وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله « عمرة فى رمضان تعدل حجة » كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو ، والله أعلم .

الحديث الخامس : حديث أبى سعيد ، تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة » وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها : سفر المرأة ، وقد تقدم البحث فيه فى هذا الباب ، ثانيها : منع صوم الفطر والأضحى وسيأتى فى الصيام ، ثالثها : منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم فى أواخر الصلاة ، رابعها : منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم فى أواخر الصلاة أيضاً .

قوله (أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهنى بلفظ « أو قال أخذتهن » بالخاء والذال المعجمتين أى حملتهن عنـــه .

قوله (وآنقننى) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبننى ، ومعناه أى الكلمات ، يقال آنقنى الشىء بالمد ، أى أعجبنى . وذكر الإعجاب بعده من التأكيد .

قوله (أو ذو محرم) كذا للأكثر ، وفى بعض النسخ عن أبى ذر « أو ذُو مَحرم مُحَرَّم » الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثانى بوزن محمد أى عليها .

باب من نذرَ المشْيَ إلى الكَعْبَةِ

[١٨٦٥] ١٨١٩- نا محمد بنُ سلامٍ قال أنا الفزاريُّ عنْ حميدٍ الطويلِ قال حدثني ثابتٌ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ رأى شيخًا يُهادى بينَ ابنيهِ قال : «ما بالُ هذا؟» قالوا : نذرَ أنْ يمشيَ. قالَ : «إنَّ اللّهَ -عنْ تعذيبِ هذا نفسَهُ- لغنيٌّ». وأَمرهُ أنْ يركبَ.

[الحديث ١٨٦٥- طرفه في: ٦٧٠١].

[١٨٦٦] ١٨٢٠- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال: أخبرني سعيدُ بنُ أَبي أيوبَ أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أباالخيرِ حدَّثَهُ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: نذرتْ أختي أن تمشيَ إلى بيتِ اللهِ، وأمرتني أن أستفتيَ لها النبيَّ صلى اللهُ عليه، فاستفتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فقال: «لِتمشي ولتركبْ». قال: وكانَ أبوالخيرِ لا يُفارقُ عقبةَ.

قال أبوعبدِالله نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عن يحيى بنِ أيوبَ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ. فذكر الحديث.

قوله (باب من نذر المشى إلى الكعبة) أى وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه ؟ وفى كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتى إيضاحه فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

قوله (أخبرنا الفزارى) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن مروان هذا بهذا الإسناد . وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزارى أو مروان .

قوله (حدثنى ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه فى وقت آخر فأخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى والترمذى من طريق ابن أبى عدى كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون جميعاً عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخارى من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم فى المتن ، أخرجه الترمذى من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشى إلى بيت الله ، فسئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إن الله لغنى عن مشيها ، مروها فلتركب » .

قوله (رأى شيخاً يهادى) بضم أوله من المهاداة ، وهو أن يمشى معتمداً على غيره . وللترمذى من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يتهادى » بفتح أوله ثم مثناة .

قوله (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ، وقرأت بخط مغلطاى « الرجل الذى يهادى » قال الخطيب : هو أبو إسرائيل ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك فى كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم » الحديث . قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو إسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو إسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم

ويقوم فى الشمس ولا يتكلم » الحديث . وهذا الحديث سيأتى فى الأيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحد بين القصتين إلى مستند ، والله المستعان .

قوله (قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشى) فى حديث أبى هريرة عند مسلم أن الذى أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر » .

قوله (أمره) فى رواية الكشميهنى « وأمره » بزيادة واو .

قوله (أن يركب) زاد أحمد عن الأنصارى عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر .

قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجهنى كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما فى هذا الحديث من هذا الوجه .

قوله (نذرت أختى) قال المنذرى وابن القسطلانى والقطب الحلبى ومن تبعهم : هى أم حبان بنت عامر ، وهى بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر فى طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابى بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية قال : وهى أخت عقبة بن عامر بن نابى ، شهد بدراً ، وهى زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابى الأنصارى وأنه شهد بدراً ولا رواية له ، وهذا كله مغاير للجهنى فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بدراً وليس أنصارياً ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة ابن عامر الجهنى ، وقد كنت تبعت فى المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق .

قوله (أن تمشى إلى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد « حافية » ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهنى « أن أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة » ، وزاد الطبرى من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر « وهى امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها » ، ولأبى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن عقبة بن عامر سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت ، وشكا إليه ضعفها » .

قوله (فقال صلى الله عليه وسلم : لتمش ولتركب) فى رواية عبد الله بن مالك « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » . وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر رفعه « كفارة النذر كفارة اليمين » ولعله مختصر من هذا الحديث ، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين ، لكن وقع فى رواية عكرمة المذكورة « قال فلتركب ولتهد بدنة » وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

قوله (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو يقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ، ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والإسماعيلي جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب ، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي يوب ، ورجح الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي ، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد ابن أبي أيوب ، فإن كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى . والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلي ما لا يفهم منه المراد ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك إلى هنا على أحد وستين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو محرم » ، وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها ، وحديث السائب ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر « عمرة في رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين إثنا عشر أثراً ، والله المستعان .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل المدينة

باب حرمِ المدينة

[١٨٦٧] ١٨٢١- نا أبوالنعمان قال نا ثابتُ بنُ يزيدَ قال نا عاصمٌ أبوعبدالرحمنِ الأَحولُ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «المدينةُ حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطَعُ شجرُها، ولا يُحدثُ فيها حدثٌ. من أحدثَ حدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ».

[الحديث ١٨٦٧- طرفه في: ٧٣٠٦].

[١٨٦٨] ١٨٢٢- نا أَبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عنْ أبي التياحِ عن أنسٍ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المدينةَ، فأمرَ ببناءِ المسجدِ فقالَ: «يا بني النجارِ ثامنوني». قالوا: لا نطلبُ ثمنهُ إلا إلى اللهِ. فأَمرَ بقبورِ المشركينَ فنُبشتْ، ثمَّ بالخربِ فسويتْ، وبالنخلِ فقُطعَ، فصفُّوا النخلَ قبلةَ المسجدِ.

[١٨٦٩] ١٨٢٣- نا إسماعيلُ بنُ عبدالله قال حدثني أخي عن سليمانَ عنْ عبيدِالله بن عمر عن سعيدٍ المقبُريِّ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «حرَّمَ ما بينَ لابتي المدينةِ على لساني». قالَ: وأَتى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بني حارثةَ وقالَ: «أُراكمْ يا بني حارثةَ قد خرجتم من الحرمِ». ثمَّ التفتَ فقالَ: «بل أنتم فيه».

[الحديث ١٨٦٩- طرفه في: ١٨٧٣].

[١٨٧٠] ١٨٢٤- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ التيميِّ عنْ أَبيهِ عنْ عليٍّ قالَ: ما عندنا شيءٌ إلا كتابُ اللهِ وهذه الصحيفةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «المدينة حرمٌ ما بينَ عائرٍ إلى كذا، منْ أَحدثَ فيها حدثاً أَوْ آوى محدثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ

والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ». وقالَ: «ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمنْ أَخفرَ مُسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ. ومن تولَّى قوماً بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ». قال أبوعبدِاللهِ: عدلٌ: فِداءٌ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فضائل المدينة . باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحمُّويِيِّ ، وسقط للباقين سوى قوله « باب حرم المدينة » وفي رواية أبي علي الشبوي « باب ما جاء في حرم المدينة » . والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها . قال الله تعالى ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴾ فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظة المدينة فلا بد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ، قال الله تعالى ﴿ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها ، حكاه أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتي في باب مفرد ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث ، الأول حديث أنس :

قوله (عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم « قلت لأنس » وسيأتي في الاعتصام ، وليزيد ابن هارون عن عاصم « سألت أنساً » أخرجه مسلم .

قوله (المدينة حرم من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهماً ، وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب « ما بين عائر إلى كذا » فعين الأول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ « عير » بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني . ووقع عند مسلم « إلى ثور » فقيل إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق » و « المطالع » : أكثر رواة البخاري ذكروا عيراً ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، والأصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيراً ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير إلى ثور » هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير إلى أحد » . قلت : وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني . وقال عياض : لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف ، وقد جاء ذكره في أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد ، منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفـــا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد فى « المثلث » : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير فى « أخبار المدينة » عن عيسى بن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكنا العقبة ؟ قال : لا . قال : لأنا قتلنا منكم قتيلا فى الجاهلية فأخرجنا إليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير ، يعنى جبلا . كذا فى نفس الخبر . وقد سلك العلماء فى إنكار مصعب الزبيرى لعير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيراً وثوراً ارتجالا . وحكى ابن الأثير كلام أبى عبيد مختصراً ثم قال : وقيل إن عيراً جبل بمكة ، فيكون المراد أحُرِّم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال النووى : يحتمل أن يكون تور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبرى فى « الأحكام » بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب — أى العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال — فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة . انتهى . وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه : حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثوراً . قال فعلمت صحة الرواية . قلت : وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين أن البخارى أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط فهو غلط منه ، بل إبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه فى الجزية فسماه ، والله أعلم . ومما يدل على أن المراد بقوله فى حديث أنس من« كذا إلى كذا جبلان » ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس مرفوعاً « اللهم إنى أحرم ما بين جبليها » لكن عند المصنف فى الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ « ما بين لابتيها » وكذا فى حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبى اليسر وأبى حسين وكعب ابن مالك كلهم بلفظ « ما بين لابتيها » واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها فى الحديث . ووقع فى حديث جابر عند أحمد « وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها » فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وفى رواية مأزميها ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية « ما بين لابتيها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها

لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى رواية أخرى لا تضر ، وأما رواية « مأزميها » فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبى عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبى عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله صلى الله عليه وسلم . وتعقب بأن ذلك كان فى أول الهجرة كما سيأتى واضحاً فى أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتى فى حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى الجهاد وفى غزوة أحد من المغازى واضحاً ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة » فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه فى رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم ، وفى رواية لأحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضى عبد الوهاب أنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة ، وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبى وقاص ، وفى رواية لأبى داود « من وجد أحداً يصيد فى حرم المدينة فليسلبه » . قال القاضى عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم . قلت : واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ولمن قال به اختلاف فى كيفيته ومصرفه ، والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن فى نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبى سعيد فى مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » ولأبى داود من طريق أبى حسان عن على نحوه ، وقال المهلب : فى حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس بستاناً مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه . قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور .

قوله (لا يقطع شجرها) فى رواية يزيد بن هارون « لا يختلى خلاها » وفى حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » ونحوه عنده عن سعد .

قوله (من أحدث فيها حدثاً) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبى عوانة « أو آوى محدثاً » وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام .

قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصى والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء . والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر .

الحديث الثانى : حديث أنس فى بناء المسجد ، أورد منه طرفاً ، وقد مضى فى الصلاة ، وسيأتى بتمامه فى أول المغازى إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بإيراده هنا فى الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل التحريم ، والله أعلم .

الحديث الثالث : **قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله)** هو ابن أبى أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيراً عن أخيه عنه ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) قال الإسماعيلى : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبدة بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة زاد فيه « عن أبيه » .

قوله (حرم ما بين لابتى المدينة) كذا للأكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدأ ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد ابن عبيد عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث بلفظ « إن الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة » ونحوه للإسماعيلى من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول فى اللابتين فى الحديث الأول ، وزاد مسلم فى بعض طرقه « وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » وروى أبو داود من حديث عدى ابن زيد قال « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل » .

قوله (وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى حارثة) فى رواية الإسماعيلى « ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة » أى فى الجانب المرتفع منها ، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس ، وهو حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الأشهل فى دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الأشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة .

قوله (بل أنتم فيه) زاد الإسماعيلى « بل أنتم فيه » أعادها تأكيداً . وفى هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه .

الحديث الرابع : **قوله (حدثنا عبد الرحمن)** هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على ، أخرجه أحمد والنسائى . قال الدارقطنى فى « العلل » : والصواب رواية الثورى ومن تبعه .

قوله (ما عندنا شىء) أى مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفى شىء اختصوا به عن الناس . وسبب قول على هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج « أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه . فيقول : صدق الله ورسوله . فقال له الأشتر : إن هذا الذى تقول أهو شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما عهد إلى شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيئاً سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها » فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » وقال فيه « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى أحرم ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقى نحوه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن أبى حسان عن الأشتر عن على ، ولأحمد وأبى داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة « عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى على فقلنا : هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال: لا ، إلا ما فى كتابى هذا . قال وكتاب فى قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فذكر مثل ما تقدم إلى قوله فى عهده « من أحدث حدثاً — إلى قوله — أجمعين » . ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبى الطفيل « كنت عند على فأتاه رجل فقال : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر إلى شيئاً يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثنى بكلمات أربع » وفى رواية له « ما خصنا بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا ، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً » وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق أبى جحيفة « قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » . والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقاً طريق أبى حسان كما ترى ، والله أعلم .

قوله (المدينة حرم) كذا أورده مختصراً ، وسيأتى فى الجزية بزيادة فى أوله قال فيها « الجراحات وأسنان الإبل » .

قوله (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها .

قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولهما ، واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثورى ، وعن الحسن البصرى بالعكس ، وعن الأصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبى عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب « المحكم » الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل ، قاله أبان بن ثعلب وأنشد :

* لا نقبل الصرف وهاتوا عـدلا *

فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى « قال أبو عبد الله : عدل فداء » وهذا موافق لتفسير الأصمعى ، والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضاً وإن قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى . وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمَه بها سراً تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الإمارة . وفيه جواز كتابة العلم .

قوله (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فإذا أمن الكافرَ واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللأمان شروط معروفة . وقال البيضاوى : الذمة العهد ، سمى بها لأنه يذم متعاطيها على إضاعتها . وقوله يسعى بها أى يتولاها ويذهب ويجىء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة . وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد ، يقال خفرته بغير ألف : أمنته ، وأخفرته : نقضت عهده .

قوله (ومن يتولى قوماً بغير إذن مواليه) لم يجعل الأذن شرطاً لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ، قاله الخطابى وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه ، فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى مولاه الثانى وهو غير مولاه الأول ، أو المراد موالاة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن . وقال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله « من ادعى إلى غير أبيه » والجمع بينهما بالوعيد ، فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب ، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه

على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه . فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً ، ففى حديث أنس التصريح بكون المدينة حرماً ، وفى حديثه الثانى تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون ، وفى حديث أبى هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها فى حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين فى هذا أنه ما بين الحرتين ، وفى حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضاً .

باب

فَضلِ المدينةِ وأنَّها تنْفي النَّاسَ

[١٨٧١] **١٨٢٥ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ قال سمعتُ أباالحُباب سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى، يقولونَ: يثربُ، وهيَ المدينةُ، تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحَديدِ».**

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس) أى الشرار منهم ، وراعى فى الترجمة لفظ الحديث ، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع فى الحديث ، والمراد بالنفى الإخراج ، ولو كانت الرواية تنقى بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفى الخبث » .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وشيخه أبو الحباب بضم المهملة وبالموحدتين الأولى خفيفة ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب » بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمى عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار .

قوله (أمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة إليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة .

قوله (تأكل القرى) أى تغلبهم . وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع فى « موطأ ابن وهب » : قلت لمالك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم . قال : وهذا من فصيح الكلام . تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها . وسبقه الخطابى إلى معنى ذلك أيضاً . وقال النووى : ذكروا فى معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً . قلت : والذى ذكره احتمالا ذكره القاضى عبد الوهاب فقال :

لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال . ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحي إذا وجدت ما هي له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر .

قوله (يقولون يثرب وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذي يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة » وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب » ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة . قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق الزجَّاج في مختصره وأبو عبيد البكري في « معجم ما استعجم » أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية ابن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد الغرب ، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به ، وسقط بعض الأسماء من كلام البكري .

قوله (تنفي الناس) قال عياض : وكأن هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووي : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً ، وأما ما بين ذلك فلا .

قوله (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ . قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور . وقال صاحب « المحكم » : الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » بإسناد له إلى أبي مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد . قال المهلب : لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها . ولأنها تنفي الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين ، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل

قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت . قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام .

باب المدينةُ طَابَةٌ

[١٨٧٢] ١٨٢٦- نا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سُليمانُ قال حدثني عمرُو بنُ يحيى عنْ عباسِ بنِ سهْلِ ابنِ سعدٍ عنْ أبي حُميدٍ: أقبلنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ منْ تبوكَ حتى أشرفنا على المدينةِ فقالَ: «هذهِ طابةٌ».

قوله (باب المدينة طابة) أي من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولا في أواخر الزكاة ، ووقع في بعض طرقه طابة وفي بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً « أن الله سمى المدينة طابة » ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة » وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه : قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر ، منها ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « للمدينة عشرة أسماء ، هي : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والدار ، وجابرة ، ومجبورة ، ومنيرة ، ويثرب » . ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال « لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء ، هي : المدينة ، وطيبة ، وطابة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والمدرى ، والجابرة ، والمجبورة ، والمحببة ، والمحبوبة » . ورواه الزبير في « أخبار المدينة » من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد « والقاصمة » ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى : أن الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ، أرفع أجاجيرك على القرى . وروى الزبير في « أخبار المدينة » من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والإيمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغني أن لها أربعين اسماً .

بابٌ لابَتي المدينَة

[١٨٧٣] ١٨٢٧ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالك عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّهُ كانَ يقولُ: لو رأيتُ الظِّباء بالمدينةِ ترتعُ ما ذعرْتُها. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما بينَ لابتيها حرامٌ».

قوله (باب لابتى المدينة) ذكر فيه حديث أبى هريرة « لو رأيت الظباء ترتع – أى تسعى أو ترعى – بالمدينة ما ذعرتها » أى ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك ، وكنى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين لابتيها – أى المدينة – حرام » لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث فى الباب الأول . وقوله « ترتع » أى ترعى وقيل تنبسط ، وفى قول أبى هريرة هذا إشارة إلى قوله فى الحديث الماضى « لا ينفر صيدها » ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء فى صيد المدينة بخلاف صيد مكة .

بابٌ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدينةِ

[١٨٧٤] ١٨٢٨ – نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيب أنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «تتركونَ المدينةَ على خيرِ ما كانتْ، لا يغشاها إلا العوافِ -يريدُ عَوافيَ السباعِ والطَّيرِ- وآخرُ منْ يُحشرُ راعيانِ منْ مزينة يريدانِ المدينةَ ينعقانِ بغنمهما فيجدانِها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنيةَ الوداعِ خرَّا على وجوههما».

[١٨٧٥] ١٨٢٩ – نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عبدِالله بنِ الزُّبيرِ عنْ سفيانَ بنِ أبي زهيرٍ أنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «تُفتحُ اليمنُ، فيأتي قومٌ يُبسُّون، فيتحملونَ بأهليهم ومنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمونَ. وتُفتحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يُبسُّونَ، فيتحمَّلونَ بأهليهم ومنْ أطاعهمْ، والمدينةُ خيرٌ لهمْ لوْ كانوا يعلمونَ. وتُفتحُ العِراقُ، فيأتي قومٌ يُبسُّونَ، فيتحملونَ بأهليهم ومنْ أطاعهم، والمدينةِ خيرٌ لهمْ لوْ كانوا يعلمونَ».

قوله (باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم ، أو باب حكم من رغب عنها .

قوله (تتركون المدينة) كذا للأكثر بتاء الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين ، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروى « يتركون » بتحتانية ورجحه القرطبى .

قوله (على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال القرطبي تبعاً لعياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع . والعوانى جمع عافية وهى التى تطاب أقواتها ، ويقال للذكر عاف . قال ابن الجوزى : اجتمع فى العوافى شيآن أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة ، أى أتيت أطلب معروفه ، والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه . وقال النووى : المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ « ثم يحشر راعيان » وفى البخارى أنهما آخر من يحشر . قلت : ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه « لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر . قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعوافى الطير والسباع » أخرجه معن بن عيسى فى « الموطأ » عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمى قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة ، ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدى حتى أتينا أحداً ، ثم أقبل على المدينة فقال : ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون . قلت يا رسول الله من يأكل ثمارها؟ قال : عافية الطير والسباع » . وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال : أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاماً للعوافى ، أتدرون ما العوافى ؟ الطير والسباع » . قلت : وهذا لم يقع قطعاً . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت فى بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة .

قوله (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله ، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذى قبله ، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيته عن القرطبي والنووى ، والثانى أظهر كما قال النووى .

قوله (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف ، النعيق زجر الغنم ، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقاً ونعاقاً ونعقاناً إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداودى فقال : معناه يطلبان الكلأ ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم .

قوله (فيجدانها وحوشاً) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشاً ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفى رواية مسلم « فيجدانها وحشاً » أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الأرض الخلاء ، أو كثرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووى : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه . وحكى عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشاً إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منهما ، وعلى هذا فالضمير فى يجدانها

يعود على الغنم والظاهر خلافه . قال النووى : الصواب الأول . وقال القرطبى : القدرة صالحة لذلك . انتهى . ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفاً قال « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس » . قوله « وآخر من يحشر » فى رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهرى « ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة » لم يذكر فى الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه . وقوله على هذا « خرّا على وجوههما » أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم فى رواية عمر بن شبة . وفى رواية للعقيلى « أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة ابن أسيد « أنهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق إلى بنى فلان ، فيأتيانهم فلا يجدان أحداً فيقولان : ننطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً ، فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع والثعالب » وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبى هريرة رفعه « آخر قرية فى الإسلام خراباً المدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها .

(تنبيه) : أنكر ابن عمر على أبى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » وقال : إن الصواب أعمر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر « فجاء أبو هريرة فقال له : لم ترد على حديثى ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت فى بيت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خير ما كنت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أعمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والذى نفسى بيده » . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمر بن شبة من حديث أبى هريرة « قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء » .

قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفى الإسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن تابعى لأن هشاماً قد لقى بعض الصحابة .

قوله (عن سفيان بن أبى زهير) كذا للأكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال فى آخره « قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبى زهير عند موته فأخبرنى بهذا الحديث » وذكر على بن المدينى أنه اختلف فيه على هشام اختلافاً آخر ، فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن الغوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفى قلت : قد رواه الحميدى عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبى قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه ، واسم أبى زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة

وقيل نمير ، وهو الشنوئى من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر ابن الأزد ، وسمى شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه .

قوله (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن فى أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفى أيام أبى بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم . وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء فى أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة .

قوله (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس . قال ابن عبد البر : فى رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها ، قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً . قال تعالى ﴿ وبست الجبال بساً ﴾ أى سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيراً ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووى وقال إنه ضعيف أو باطل . قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها . قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ، ويشهد لهذا حديث أبى هريرة عند مسلم « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه إلى المجىء إليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى من أبس إبساساً ومعناه يزينون لأهلهم البلد التى يقصدونها ، وأصل الإبساس للتى تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها ، وإلى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الأول غاية الإنكار . وقال النووى : الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باساً فى سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام عن عروة فى هذا الحديث بلفظ « تفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة إليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » . وفى إسناده ابن لهيعة ولا بأس به فى المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم . وروى أحمد فى أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع فى مجلس الليثيين

يذكرون « أن سفيان بن أبى زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو فى بعث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجع إليه يستحمله ، فخرج معه يبتغى له بعيراً فلم يجده إلا عند أبى جهم بن حذيفة العدوى ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فاحمل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البنيان أن يأتى هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم » الحديث .

قوله (لو كانوا يعلمون) أى بفضلها من الصلاة فى المسجد النبوى وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث . قال الطيبى : الذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفى عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك إلى التمنى لكان أبلغ ، لأن التمنى طلب ما لا يمكن حصوله ، أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً وقال البيضاوى : المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة فى المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما فى الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة فى غيرها . وقواه الطيبى لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلمون » لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى وأعرضوا عن الإقامة فى جوار الرسول ، ولذلك كرر قوماً ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة ، والله أعلم .

باب الإيمانُ يَأْرِزُ إلى المدينة

[١٨٧٦] ١٨٣٠ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أنسُ بنُ عياضٍ قال حدثني عبيدُالله عنْ خُبيبِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ حفصِ بن عاصمٍ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ : «إنَّ الإيمانَ ليأرِزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها».

قوله (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب . وحكى أبوالحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسى الفتح ومعناه ينضم ويجتمع .

قوله (حدثنى عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصغراً وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الإسناد عدة أحاديث . وفى رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف فى عبيد الله بن عمر .

قوله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب .

قوله (كما تأرز الحية إلى جحرها) أى أنها كما تنتشر من جحرها فى طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر فى المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته فى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم للتعلم منه ، وفى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودى : كان هذا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك . اه . وهذا إن سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد ولاسيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك .

باب

إِثْمِ مَنْ كادَ أهلَ المدينة

[١٨٧٧] ١٨٣١ - نا حسينُ بنُ حُرَيثٍ قال أنا الفضلُ عنْ جعيدٍ عنْ عائشةَ قالتْ: سمعتُ سعداً قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ».

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أى أراد بأهلها سوءاً ، والكيد المكر والحيلة فى المساءة .

قوله (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أى ابن أبى وقاص ، **(قالت سمعت سعداً)** تعنى أباها .

قوله (إلا انماع) أى ذاب ، وفى رواية مسلم من طريق أبى عبد الله القراظ عن أبى هريرة وسعد جميعاً فذكر حديثاً فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » . وفى هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخارى ، نعم فى أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه فى أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح فى الماء » . قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه فى الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار ، فيكون فى اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله « أو ذوب الملح فى الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها فى الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم ابن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذى أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا

وطلباً لغرتها فى غفله فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله » الحديث . ولابن حبان نحوه من حديث جابر .

باب

آطَامِ المدينة

[١٨٧٨] **١٨٣٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا ابنُ شهابٍ قالَ أخبرني عُروةُ قال سمعتُ أُسامةَ قالَ: أشرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على أُطمٍ منْ آطامِ المدينةِ فقالَ: «هلْ ترونَ ما أرى؟ إنّي لأرى مواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بيُوتِكمْ كمواقعِ القطْرِ». تابعهُ معْمرٌ وسليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريِّ.**

[الحديث ١٨٧٨- أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

قوله (**باب آطام المدينة**) بالمد ، جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » ماكان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ماكان بها بعد حلولهم وأطال فى ذلك .

قوله (**أشرف**) أى نظر من مكان مرتفع .

قوله (**مواقع**) أى مواضع السقوط ، و (**خلال**) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر فى الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى .

قوله (**تابعه معمر وسليمان بن كثير**) أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الفتن ، وأما متابعة سليمان ابن كثير فوصلها المؤلف فى « بر الوالدين » له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن .

باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينةَ

[١٨٧٩] **١٨٣٣- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ أبيهِ عن جدِّهِ عنْ أبي بكرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يدخلُ المدينةَ رعْبُ المسيحِ الدجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ لكلِّ بابٍ مَلَكانِ».**

[الحديث ١٨٧٩- طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

[١٨٨٠] ١٨٣٤- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نعيم بنِ عبدِالله المجمرِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ ولا الدجَّالُ».

[الحديث ١٨٨٠- طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

[١٨٨١] ١٨٣٥- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا الوليدُ قال نا أبوعمرو قال نا إسحاقُ، حدثني أنسُ ابنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ليسَ منْ بلدٍ إلا سيطؤهُ الدجالُ إلا مكةَ والمدينةَ، ليس من نقابِها إلا عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يحرسُونها. ثمَّ ترْجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجفاتٍ، فيُخرجُ إليهِ كلَّ كافرٍ ومنافقٍ».

[الحديث ١٨٨١- أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

[١٨٨٢] ١٨٣٦- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عبيدُالله ابنُ عبدِالله بنِ عتبةَ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ قالَ: نا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طويلاً عنِ الدجالِ، فكانَ فيما حدثنا بهِ أنْ قالَ: يأتي الدجالُ -وهوَ مُحرَّمٌ عليهِ أنْ يدخلَ نقابَ المدينةِ- ينزلُ بعضَ السِّباخِ التي بالمدينةِ، فيخرجُ إليهِ يومئذٍ رجلٌ هوَ خيرُ الناسِ -أوْ منْ خيرِ الناسِ- فيقولُ: أشهدُ أنَّكَ الدجالُ الذي حدثنا عنكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حديثَهُ. فيقولُ الدجالُ: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُ هذا ثمَّ أحييتُهُ هلْ تشكُّونَ في الأمرِ؟ فيقولون: لا. فيقتُلهُ ثمَّ يحييهِ، فيقولُ حينَ يحييهِ: واللهِ ما كنتُ قطُّ أشدَّ منِّي بصيرةً اليومَ. فيقولُ الدجالُ: أقتلُهُ، فلا يسلطُ عليهِ».

[الحديث ١٨٨٢- طرفه في: ٧١٣٢].

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث ، الأول : حديث أبي بكرة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن .

قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (على كل باب) فى رواية الكشميهنى « لكل باب » .

الثانى حديث أبى هريرة : **قوله (على أنقاب المدينة)** جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ، ووقع فى حديث أنس وأبى سعيد اللذين بعده « على نقابها » جمع نقب بالسكون وهما بمعنى . قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الأنقاب الطرق التى يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى ﴿ فنقبوا فى البلاد ﴾ .

قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتى فى الطب بيان من زاد فى هذا الحديث مكة .

الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعى وإسحق هو ابن عبد الله بن أبى طلحة .

قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد ألا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة .

قوله (ثم ترجف المدينة) أى يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً فى إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما فى حديث أبى بكرة الماضى أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخاص . وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه أنها تنفى الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح فى معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مراداً نفى غيره .

الحديث الرابع حديث أبى سعيد : قوله (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى الكلام عليه أيضاً فى الفتن . وحاصل ما فى هذه الأحاديث إعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى .

باب
المَدِينةُ تَنْفي الخَبَثَ

[١٨٨٣] **١٨٣٧ـ نا عمْرُو بنُ عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عنْ محمدٍ عنْ جابرٍ جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فبايعهُ على الإسلامِ، فجاءَ منَ الغدِ محموماً فقالَ: أَقِلني، فأَبى ـ ثلاثَ مرارٍ ـ فقالَ: «المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثها، وينصعُ طيبها».**

[الحديث ١٨٨٣ـ أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

[١٨٨٤] **١٨٣٨ـ نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عنْ عديِّ بنِ ثابتٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ يزيدَ قالَ: سمعتُ زيدَ بنَ ثابتٍ يقولُ: لـمَّا خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى أُحدٍ رجعَ ناسٌ من أصحابهِ، فقالتْ فرْقةٌ: نقْتلُهم، وفرقةٌ: لا نقتلُهم، فنزلتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّها تنفي الرجالَ كما تنفي النارُ خبثَ الحديدِ».**

[الحديث ١٨٨٤ـ طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) أى بإخراجه وإظهاره .

قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن جابر) وقع فى الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال « سمعت جابراً » .

قوله (جاء أعرابى) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشرى ذكر فى « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل لأنه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد مات ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفى « الذيل » لأبى موسى « فى الصحابة قيس بن أبى حازم المنقرى » فيحتمل أن يكون هو هذا .

قوله (فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموماً فقال أقلنى) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، سيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (ثلاث مرار) يتعلق بأقلنى ويقال معاً .

قوله (تنفى خبثها) تقدم الكلام عليه فى أوائل المدينة .

قوله (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله **(طيبها)** فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفى رواية الكشميهنى بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنصوع فى الطيب ذكراً ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة . قال : ويروى « وتنضخ » بمعجمتين ، وأغرب الزمخشرى فى « الفائق » فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه ، يعنى أن المدينة تعطى طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغانى بأنه خالف جميع الرواة فى ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهمـــلة .

قوله (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى ، وفى الإسناد صحابيان أنصاريان فى نسق واحد .

قوله (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبى ومن تبعه ، وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله « تنفى الرجال » وأنه كان فى أحد .

قوله (الرجال) كذا للأكثر وللكشميهنى الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع فى غزوة أحد « تنفى الذنوب » وفى تفسير النساء « تنفى الخبث » وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس فى شعبة ، وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه « تنفى خبثها » وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « تخرج الخبث » ومضى فى أول فضائل المدينة

من وجه آخر عن أبي هريرة « تنفي الناس » والرواية التي هنا بلفظ « تنفي الرجال » لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف « تنفي الذنوب » ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات .

[١٨٨٥] **١٨٣٩- حدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا وهبُ بنُ جريرٍ قال نا أبي قال سمعتُ يونس عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: « اللهمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعْفَيْ ما جعلت بمكَّةَ منَ البركةِ».**

تابعهُ عثمانُ بنُ عمرَ عنْ يونسَ.

[١٨٨٦] **١٨٤٠- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا قدمَ من سفرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينةِ أوْضعَ راحلتَهُ، وإن كانَ على دابَّةٍ حرَّكها، من حُبِّها.**

قوله (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل ، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب . وقد أورد فيه حديثين لأنس ، ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفي الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ، ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضاً ، وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة . وأما الأول فقوله فيه « حدثنا أبي » هو جرير بن حازم ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في صاعنا ومدّنا » ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل ، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة . واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق . وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر « اللهم بارك لنا في شامنا » وأعادها ثلاثاً فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب . وقال ابن حزم : لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة . ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا ، لأنها بمعنى النماء والزيادة ، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد . وقال النووي : الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ،

وهذا أمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص ، والله أعلم .

قوله (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس ابن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ، ورواية عثمان بن عمر موصولة في « كتاب علل حديث الزهري » جمع محمد بن يحيى الذهلي ، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي . وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد ، وساق رواية وهب بن جرير فقال « حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير » وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ، ثم قال قاسم بن أبي شيبة : ليس من شرط هذا الكتاب . ونقل مغلطاي كلام الإسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره : قال الإسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال وأبو شيبة . ثم قال مغلطاي : وقال الإسماعيلي « قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » فذكره وقال : يعني المدينة اه. وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه ، إذ الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس ، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير ابن حازم عن يونس ، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال : أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري ، ثم تحول الإسماعيلي إلى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنساً حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها : عن أنس .

باب كَراهيةِ النَّبيِّ صلى الله عليه أَنْ تُعْرَى المَدينةُ

[١٨٨٧] **١٨٤١ - حدثنا ابنُ سلامٍ قال أنا الفزاريُّ عنْ حميدٍ الطويلِ عنْ أنسٍ قالَ: أرادَ بنو سلمةَ أنْ يتحولوا إلى قربِ المسجدِ، فكرهَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ تُعْرَى المدينةُ وقالَ: «يا بني سلمةَ ألا تحتسبونَ آثاركم؟» فأقاموا.**

قوله (باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في « باب احتساب الآثار » في أوائل صلاة الجماعة .

(تنبيه) : ترجم البخاري بالتعليلين ، فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم « مكانكم تكتب لكم آثاركم » وترجم هنا بما ترى لقول الراوي « فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة » وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة

قوله فيه (**ألا تحتسبون**) كذا للأكثر ، وفى رواية « ألا تحتسبوا » وحذف نون الرفع فى مثل هذا لغة مشهورة .

باب

[١٨٨٨] ١٨٤٢ – **نا** مسددٌ عنْ يحيى عنْ عبيدِالله بن عمرَ قالَ حدثني خبيبُ بنُ عبدِالرحمنِ عنْ حفصِ بنِ عاصمٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ، ومنبري على حوضِي».

[١٨٨٩] ١٨٤٣ – **نا** عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: لمَّا قدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وُعِكَ أبوبكرٍ وبلالٌ، فكانَ أبوبكرٍ إذا أخذتهُ الحُمَّى يقولُ:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِه ... والموتُ أَدْنى مِنْ شِراكِ نَعْلِه

وكان بلالٌ إذا أُقلع عنهُ الحمى يرفعُ عَقيرتهُ يقولُ:

ألا ليتَ شعري هلْ أَبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولِي إذخرٌ وجليلُ

وهلْ أَردنَّ يوماً مياهَ مجنَّةٍ ... وهلْ يَبْدُوَنْ ليَ شامةٌ وطفيلُ

اللهمَّ العنْ شيبةَ بنَ ربيعةَ وعتبةَ بنَ ربيعةَ وأُميةَ بنَ خلفٍ، كما أخرجونا منْ أَرضنا إلى أرضِ الوباءِ. ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اللهمَّ حببْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّةَ أو أشدَّ. اللهمَّ باركْ لنا في صاعنا وفي مُدِّنا، وصححها لنا، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفةِ» قالتْ: وقدِمنا المدينةَ وهيَ أَوْبأُ أَرضِ اللهِ، قالت: فكانَ بُطحانُ يجري نجلاً. تعني ماءً آجناً.

[الحديث ١٨٨٩– أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

[١٨٩٠] ١٨٤٤ – **نا** يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ خالدِ بنِ يزيدَ عنْ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ أبيهِ عنْ عمرَ قالَ: اللهمَّ ارزقني شهادةً في سبيلكَ، واجعلْ موتي في بلدِ رسولكَ. وقالَ ابنُ زريعٍ عنْ روحِ بنِ القاسمِ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ أُمِّهِ عنْ حفصةَ بنتِ عمرَ قالتْ: سمعتُ عمرَ... نحوهُ.

وقالَ هشامٌ عنْ زيدٍ عنْ أبيهِ عنْ حفصةَ: سمعتُ عمرَ.

قوله (**باب**) كذا فى جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منهما

تعلق بالترجمة التى قبله : فحديث « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » فيه إشارة إلى الترغيب فى سكنى المدينة ، وحديث عائشة فى قصة وعك أبى بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله « اللهم صححها » وفى ذلك إشارة إلى الترغيب فى سكناها أيضاً ، وأثر عمر فى دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر فى ذلك ، وفى كل ذلك مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ، أى تصير خالية . فأما الحديث الأول فى المنبر فقوله « ما بين بيتى ومنبرى » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية ابن عساكر وحده قبرى بدل « بيتى » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ « بيتى » وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

قوله (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيهاً بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة إلى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث ، وهى على ترتيبها هذا فى القوة ، وأما قوله « ومنبرى على حوضى » أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . ويؤيده حديث أبى سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى فى « الكبير » من حديث أبى واقد الليثى رفعه « إن قوائم منبرى رواتب فى الجنة » وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه منه ، والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت التى بين البيت والمنبر من الجنة ، وقد قال الحديث الآخر « لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وتعقبه ابن حزم بأن قوله أنها من الجنة مجازاً إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فإن قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله « وعك » بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحمى ، وقيل مغث الحمى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله (قالت) يعنى عائشة ، والقائل عروة فهو متصل .

قوله (وهى أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم .

قوله (قالت فكان بطحان) يعنى وادى المدينة وقولها **(يجرى نجلا ، تعنى ماء آجناً)** هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النز بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه . و « نجلا » بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الحربى نجلا أى واسعاً ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء .

قوله (تعنى ماء آجناً) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيراً ، قال عياض : هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولاشك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهرانى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : بلى يأتى بها الله إن شاء .

قوله (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الإسماعيلى عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد نبيك . قالت فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله إذا شاء » .

قوله (وقال هشام) ابن سعد **(عن زيد عن أبيه)** أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل ابن أبى فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول » فذكر مثله ، وفى آخره « إن الله يأتى بأمره إن شاء » وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد ابن أبى هلال على أنه « عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر » وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر ابن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر » فذكره مرسلا ، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخارى فى تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك » وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر » إسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه » .

(تنبيه) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة .

(خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثاً ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكرة فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقاً ، وفيه إشارة إلى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به إلى المحل الأسنى ، إنه على كل شىء قدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم) كذا للأكثر ، وفى رواية النسفى « كتاب الصيام » وثبتت البسملة للجميع ، والصوم والصيام فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب « المحكم » : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب .

باب وُجُوب صَوْمِ رَمَضَانَ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[١٨٩١] ١٨٤٥ - نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ عنْ أبي سهيلٍ عن أبيه عنْ طلحةَ بنِ عبيدِالله أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثائرَ الرأْسِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أخبرني ماذا فرضَ اللهُ عليَّ منَ الصلاةِ؟ فقالَ: «الصلواتِ الخمْسَ إلا أن تطوَّعَ شيئًا». فقالَ: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الصيامِ؟ فقالَ: «شهرَ رمضانَ إلا أنْ تطوَّعَ شيئًا». فقالَ: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ منَ الزكاةِ؟ قالَ: فأخبرهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بشرائعِ الإسلامِ. قالَ: والذي أكرمكَ، لا أتطوَّعُ شيئًا ولا أنقصُ مِمَّا فرضَ اللهُ عليَّ شيئًا. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أفلحَ إنْ صدقَ، أُدخلَ الجنَّةَ إنْ صدقَ».

[١٨٩٢] ١٨٤٦ - نا مسددٌ قال نا إسماعيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: صامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عاشوراءَ وأمرَ بصيامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ. وكانَ عبدُاللهِ لا يصومُهُ إلا أن يوافقَ صومَه.

[الحديث ١٨٩٢- طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

[١٨٩٣] ١٨٤٧- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ حدثَهُ أنَّ عروةَ أخبرهُ عن عائشةَ أنَّ قريشًا كانتْ تصومُ يومَ عاشوراءَ في الجاهليةِ، ثمَّ أمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بصيامِهِ حتى فُرِضَ رمضانُ، وقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من شاءَ فليصمهُ، ومن شاءَ أفطرَ».

قوله (باب وجوب صوم رمضان) كذا للأكثر ، وللنسفى « باب وجوب رمضان وفضله » وقد ذكر أبو الخير الطالقانى فى كتابه « حظائر القدس » لرمضان ستين اسماً ، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقى فى جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً ، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله فى ذلك ، وهيهات وجدان ذلك .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ الآية) أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد ، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر فى روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض فى رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ثم بينه فقال ﴿ شهر رمضان ﴾ وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور — وهو المشهور عند الشافعية — أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفى وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً « لم يكتب الله عليكم صيامه » وسيأتى فى أواخر الصيام . ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتى وهو أيضاً عند مسلم « من أصبح صائماً فليتم صومه . قالت : فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار » الحديث . وحديث مسلمة مرفوعاً « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط فى صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتى البحث فيه بعد عشرين باباً . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة فى كتاب الإيمان ، وقوله فيه « عن أبيه » هو مالك بن أبى عامر جد مالك بن أنس الإمام ، وقوله « عن طلحة » قال الدمياطى : فى سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون فى سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم فى كتاب الإيمان فى هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعاً ، وسيأتى الكلام على حديثى ابن عمر وعائشة فى أواخر الصيام إن شاء الله تعالى .

باب

فَضْلِ الصَّوْمِ

[١٨٩٤] ١٨٤٨- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الصيامُ جُنَّةٌ، فلا يرفثْ ولا يجهلْ. وإنِ امرؤٌ قاتلَهُ أو شاتمَهُ فلْيقلْ: إني صائمٌ (مرتينِ) والذي نفسي بيده لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ، يتركُ طعامَهُ وشرابَهُ وشهوتَهُ من أجلي. الصيامُ لي وأنا أجزي بهِ، والحسنةُ بعشرِ أمثالها».

[الحديث ١٨٩٤- أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

قوله (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو يشتمل على حديثين أفردهما مالك فى الموطأ . فمن أوله إلى قوله « الصيام جنة » حديث ومن ثم إلى آخره حديث ، وجمعهما عنه هكذا القعنبى ، وعنه رواه البخارى هنا . ووقع عن غير القعنبى من رواة الموطأ زيادة فى آخر الثانى وهى بعد قوله « وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها » زادوا « إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به » وقد أخرج البخارى هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبى صالح عن أبى هريرة وبين فى أوله أنه من قول الله عز وجل كما سأبينه .

قوله (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد « جنة من النار » وللنسائى من حديث عائشة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبى العاص « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » ولأحمد من طريق أبى يونس عن أبى هريرة « جنة وحصن حصين من النار » وله من حديث أبى عبيدة ابن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها » زاد الدارمى « بالغيبة » وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب « النهاية » فقال : معنى كونه جنة أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . وقال القرطبى : جنة أى سترة ، يعنى بحسب مشروعيته ، فينبغى للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ » ، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، وإليه الإشارة بقوله « يدع شهوته إلخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض فى « الإكمال » : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووى . وقال ابن العربى : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات فى الدنيا كان ذلك ساتراً له من النار فى الآخرة . وفى زيادة أبى عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام ، وقد حكى عن عائشة ، وبه قال الأوزاعى : إن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا ، لعموم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ولقوله فى الحديث الآتى بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه

وشرابه » ، والجمهور وإن حملوا النهى على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى النسائى بسند صحيح عن أبى أمامة قال « قلت يا رسول الله مرنى آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له » وفى رواية « لا عدل له » والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة .

قوله (فلا يرفث) أى الصائم ، كذا وقع مختصراً ، وفى الموطأ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث إلخ » ويرفث بالضم والكسر ويجوز فى ماضيه التثليث ، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها .

قوله (ولا يجهل) أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ولسعيد ابن منصور من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه « فلا يرفث ولا يجادل » قال القرطبى : لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم .

قوله (وإن امرؤ) بتخفيف النون **(قاتله أو شاتمه)** ، وفى رواية صالح « فإن سابه أحد أو قاتله » ولأبى قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ونحوه فى رواية هشام عن أبى هريرة عند أحمد ، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل « فإن سابه أحد أو ماراه » أى جادله ؛ ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبى هريرة « فإن سابك أحد فقل إنى صائم وإن كنت قائماً فاجلس » ولأحمد والترمذى من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة « فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم » وللنسائى من حديث عائشة « وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه » واتفق الروايات كلها على أنه يقول « إنى صائم » فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضى وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التى رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها ، أى إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إنى صائم ، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فإن كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه لأن القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب — ويؤيده ما ذكرت من الألفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع إلى الشتم — فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « إنى صائم » واختلف فى المراد بقوله « فليقل إنى صائم » هل يخاطب بها الذى يكلمه بذلك أو يقولها فى نفسه ؟ وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى الأول فى « الأذكار » وقال فى « شرح المهذب » كل منهما حسن . والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً . ولهذا التردد أتى البخارى فى ترجمته كما سيأتى بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول إنى صائم إذا شتم ؟ » وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع . وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله « إنى صائم » فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . ونقل الزركشى أن المراد بقوله « فليقل إنى صائم مرتين » يقوله مرة بقلبه ومرة

بلسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه . وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله » يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاءه متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله ، وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول إني صائم . ومما يبعده قوله فى الرواية الماضية « فإن شتمه شتمه » والله أعلم . وفائدة قوله « إنى صائم » أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فإن كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله ، بل يقتصر على قوله إنى صائم .

قوله (والذى نفسى بيده) أقسم على ذلك تأكيداً .

قوله (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء ، قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى القابسى الوجهين ، وبالغ النووى فى « شرح المهذب » فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول - بفتح أوله - قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

قوله (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم فى الفم عند الإضافة إلا فى ضرورة الشعر لثبوته فى هذا الحديث الصحيح وغيره .

قوله (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك - مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح ، إذ ذاك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشىء على ما هو عليه - على أوجه . قال المازرى : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم ، وهو قريب من الأول . وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً . وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض . وقال الداودى وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه فى الجمع ومجالس الذكر ، ورجح النووى هذا الأخير ، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ، فحصلنا على ستة أوجه . وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه أن

للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح . قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية ، وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال « ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا » ثم أخرج الرواية التي فيها « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح ، ويمكن أن يحمل قوله « حين يخلف » على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سبباً للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى وهي قوله « يوم القيامة » لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان ، وأما الثانية « فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذري إسناده مقارب ، وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها « يوم القيامة » وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك ، فقال الخطابي : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه . وقال ابن عبد البر : أزكى عند الله وأقرب إليه . وقال البغوي : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية ، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها ، فقيده بيوم القيامة في رواية وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين ، وهو كقوله ﴿ إن ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ وهو خبير بهم في كل يوم ، انتهى . ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك ، وسيأتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين باباً حيث ترجم له المصنف إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من قوله « أطيب من ريح المسك » أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً .

قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) هكذا وقع هنا ، ووقع في الموطأ « وإنما يذر شهوته إلخ » ولم يصرح بنسبته إلى الله للعلم به وعدم الإشكال فيه . وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحق ابن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك « يقول الله عز وجل : إنما يذر شهوته إلخ » وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث « يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم هو له ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي » الحديث . وسيأتي قريباً من طريق عطاء عن أبي صالح بلفظ « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له » الحديث . ويأتي في التوحيد من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ « يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به » الحديث . وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله « إنما يذر إلخ » التنبيه على الجهة

التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجوداً وعدماً ، ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شىء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه ، والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع فى رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبى صالح فى التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبى هريرة . وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبى صالح عن أبيه « يدع الطعام والشراب من أجلى ، ويدع لذته من أجلى » وفى رواية أبى قرة من هذا الوجه « يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلى » وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبى صالح « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلى » .

قوله (الصيام لى وأنا أجزى به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفى الموطأ « فالصيام » بزيادة الفاء وهى للسببية أى سبب كونه لى أنه يترك شهوته لأجلى . ووقع فى رواية مغيرة عن أبى الزناد عند سعيد بن منصور « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به » ومثله فى رواية عطاء عن أبى صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى « الصيام لى وأنا أجزى به » مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ، حكاه المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد ، ولفظ أبى عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شىء فى القلب . ويؤيدها هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى الصيام رياء » حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلا قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس ، وهذا وجه الحديث عندى ، انتهى . وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى « الشعب » من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه « الصيام لا رياء فيه . قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجزى به » وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . وقال القرطبى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله إلى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث « يدع شهوته من أجلى » وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبى بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم ، بخلاف الصوم فإن حال الممسك شبعاً مثل حال الممسك تقرباً يعنى فى الصورة الظاهرة . قلت : معنى النفى فى قوله « لا رياء فى الصوم » أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الإخبار ، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شىء من العبادات البدنية بالصوم فقال : إن الذكر بلا إله إلا الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة

الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانيها أن المراد بقوله « وأنا أجزى به » أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله ، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن أبى صالح حيث قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله – قال الله – إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال . قلت : وسبق إلى هذا أبو عبيد فى غريبه فقال : بلغنى عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . ويشهد رواية المسيب بن رافع عن أبى صالح عند سمويه « إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لا يدرى أحد ما فيه » ويشهد له أيضاً ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ، ووصله الطبرانى والبيهقى فى « الشعَب » من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن مينار عن ابن عمر مرفوعاً « الأعمال عند الله سبع » الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله » ثم قال : وأما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلى الله فالصيام ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتى فى غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهى نص فى إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذى ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضاً العرف المستفاد من قوله « أنا أجزى به » لأن الكريم إذا قال : أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان فى ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه . ثالثها معنى قوله « الصوم لى » أى أنه أحب العبادات إلى والمقدم عندى ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لى » فضلا للصيام على سائر العبادات . وروى النسائى وغيره من حديث أبى أمامة مرفوعاً « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » . رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله . قال الزين بن المنير : التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف . خامسها : أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى . سادسها : أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم . سابعها : أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابى ، هكذا نقله عياض وغيره ، فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظاً لثناء الناس عليه لعبادته . ثامنها : سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعترض على هذا بما يقع من عباد

النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات ، فإنهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندى ليس بطائل ، لأنهم طائفتان ، إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم فى الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم . تاسعها : أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقى من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة . قال القرطبى : قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الأعمال حيث قال « المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا » الحديث وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال فى ذلك . قلت : إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لى وأنا أجزى به » وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم » ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ « كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم » وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه « عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به » فحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال « كل العمل كفارة » وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى ، وقد بين الإسماعيلى الاختلاف فيه فى ذلك على شعبة ، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضاً على غندر . والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة ، لكنه وإن كان صحيح السند فإنه يعارضه حديث حذيفة « فتنة الرجل فى أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة » ولعل هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . عاشرها : أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال ، واستند قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربى فى « المسلسلات » ولفظه « قال الله الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها . فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى « حظائر القدس » له ولم أقف عليه ، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا . ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : إن الصوم على أربعة أنواع : صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله

وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلى يوم القيامة . وهذا مقال عال لكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى . وأقرب الأجوبة التى ذكرتها إلى الصواب الأول والثانى ويقرب منهما الثامن والتاسع . وقال البيضاوى فى الكلام على رواية الأعمش عن أبى صالح التى بينتها قبل : لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة فى الخبر موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ ، وقوله « إلا الصيام » مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله إلى غيره . قال : والسبب فى اختصاص الصوم بهذه المزية أمران ، أحدهما : أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصاً ويعامله به طالباً لرضاه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « فإنه لى » . والآخر : أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال للبدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، وإلى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجلى » . قال الطيبى : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته إلخ » جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوى : إن الاستثناء من كلام غير محكى ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله فى أثناء الحديث « قال الله تعالى » ولما لم يذكره فى صدر الكلام أورده فى أثنائه بياناً ، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى .

قوله (والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع مختصراً عند البخارى ، وقد قدمت البيان بأنه وقع فى « الموطأ » تاماً ، وقد رواه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق القعنبى شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله وأنا أجزى به « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به » فأعاد قوله « وأنا أجزى به » فى آخر الكلام تأكيدا ، وفيه إشارة إلى الوجه الثانى . ووقع فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فى آخر هذا الحديث « للصائم فرحتان يفرحهما » الحديث . وسيأتى الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب
الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

[١٨٩٥] ١٨٤٩ - نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا جامعٌ عنْ أَبي وائلٍ عنْ حذيفةَ قالَ: قالَ عمرُ: منْ يحفظُ حديثَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في الفتنةِ؟ قالَ حذيفةُ: أنا سمعتُهُ يقولُ: «فتنةُ الرجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ». قالَ: ليسَ أَسألُ عنْ ذه، إنما أَسألُ عنِ التي تموجُ كما يموجُ البحرُ. قال: وإنَّ دونَ ذلكَ بابًا مغلقًا. قالَ: فيُفتحُ أوْ يُكسرُ؟ قالَ: يُكسرُ. قالَ: ذاكَ أجدرُ أنْ لا يُغلقَ إلى يومِ القيامةِ. فقلنا لمسروقٍ: سلهُ، أكانَ عمرُ يعلمُ منِ البابُ؟ فسألَهُ فقال: نعمْ، كما يعلمُ أنَّ دونَ غدٍ الليلةَ.

قوله (باب الصوم كفارة) كذا لأبى ذر والجمهور بتنوين باب ، أى الصوم يقع كفارة للذنوب ، ورأيته هنا بخط القطب فى شرحه « باب كفارة الصوم » أى باب تكفير الصوم للذنوب ، وقد تقدم فى أثناء الصلاة « باب الصلاة كفارة » وللمستملى « باب تكفير الصلاة » وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبى وائل ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتى شرحه مستوفى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق فى الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه ؛ فقد يقال لا يعارض الحديث السابق فى الباب قبله وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل فى الإثبات على كفارة شىء مخصوص وفى النفى على كفارة شىء آخر ، وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة « باب الصدقة تكفر الخطيئة » ثم أورد هذا الحديث بعينه ، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضاً مرفوعاً « الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وقد تقدم البحث فى الصلاة . ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعاً « من صام رمضان وعرف حدوده كفّر ما قبله » ولمسلم من حديث أبى قتادة « إن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة » وعلى هذا فقوله « كل العمل كفارة إلا الصيام » يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه ، والله أعلم .

باب الرَّيَّانُ للصَّائِمينَ

[١٨٩٦] **١٨٥٠ - نا خالدُ بنُ مخلدٍ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ قال نا أبوحازمٍ عنْ سهلٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قالَ: «إنَّ في الجنةِ باباً يقالُ له الريَّانُ، يدخلُ منهُ الصائمونَ يومَ القيامةِ لا يدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم، يقالُ: أينَ الصائمونَ؟ فيقومونَ، لا يدخلُ منهُ أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا غُلِّقَ، فلمْ يدخلْ منهُ أحدٌ».**

[الحديث ١٨٩٦- طرفه في: ٣٢٥٧].

[١٨٩٧] **١٨٥١ - نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا معنٌ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ حُميدِ بنِ عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه قالَ: «منْ أنفقَ زوجينِ في سبيلِ اللّهِ نُوديَ من أبوابِ الجنةِ: يا عبدَاللّهِ، هذا خيرٌ، فمنْ كانَ من أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ من أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهادِ، ومن كانَ من أهلِ الصيامِ دُعيَ من بابِ الريَّانِ، ومن كان منْ أهلِ الصدقةِ دُعيَ من بابِ الصدقةِ». فقالَ أبوبكرٍ: بأبي أنتَ وأُمّي يا رسولَ اللّهِ، ما على منْ دُعيَ من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ، فهلْ يدْعَى أحدٌ منْ تلكَ الأبوابِ كلِّها؟ قالَ: «نعمْ، وأرجو أن تكونَ منهم».**

[الحديث ١٨٩٧- أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

قوله (باب) بالتنوين **(الريان)** بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتى أن من دخله لم يظمأ . قال القرطبي : اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع .

قوله (حدثنى أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدى .

قوله (أن فى الجنة باباً) قال الزين بن المنير : إنما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشوق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ « إن للجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون » . أخرجه هكذا الجوزقى من طريق أبى غسان عن أبى حازم ، وهو للبخارى من هذا الوجه فى بدء الخلق ، لكن قال « فى الجنة ثمانية أبواب » .

قوله (فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه تأكيداً ، وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » أى لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه « فإذا دخل آخرهم أغلق » هكذا فى بعض النسخ من مسلم ، وفى الكثير منها « فإذا دخل أولهم أغلق » . قال عياض وغيره : هو وهم . والصواب آخرهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجيه معاً من طريقه ، وكذا أخرجه الإسماعيلى والجوزقى من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرجه النسائى وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبداً » وللترمذى من طريق هشام بن سعد عن أبى حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظمأ أبداً » ونحوه للنسائى والإسماعيلى من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأى فيه .

قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى فضل أبى بكر « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف » .

قوله (عن أبى هريرة) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فإنهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعنبى أصلا . قلت : هذا أخرجه الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق القعنبى فلعله حدث به خارج الموطأ .

قوله (من أنفق زوجين فى سبيل الله) زاد إسماعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك « من ماله » واختلف فى المراد بقوله « فى سبيل الله » فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه ، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أى صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتى إيضاحه .

قوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة .

قوله (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) فى رواية محمد بن عمرو عن الزهرى عند أحمد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » وهذا صريح فى مقصود الترجمة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى فضائل أبى بكر إن شاء الله تعالى .

باب هَلْ يقولُ رَمضانُ أَوْ شَهْرُ رَمضانَ؟ وَمَنْ رَأى كلَّهُ واسعًا

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من صام رَمَضانَ» وقالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ»

[١٨٩٨] ١٨٥٢- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ أَبي سهيلٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا جاءَ رَمَضانُ فُتِّحَتْ أَبَوابُ الجَنَّةِ».

[الحديث ١٨٩٨- طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

[١٨٩٩] ١٨٥٣- وحدثني يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ حدثني ابن أبي أَنَسٍ مولى التيميِّين أنَّ أَباهُ حدَّثَهُ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا دخلَ رمضانُ فُتِّحَتْ أَبَوابُ السَّماءِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّمَ، وسُلسلتِ الشياطينُ».

[١٩٠٠] ١٨٥٤- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمُ بن عبدِالله بن عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إذا رأَيتُمُوهُ فصوموا، وإذا رأَيتمُوهُ فأَفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له». وقالَ غيرُهُ عنِ الليثِ: حدثني عُقيلٌ ويونسُ «لهلالِ رمضانَ».

[الحديث ١٩٠٠- طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

قوله (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللسرخسى والمستملى « هل يقول » أى الإنسان .

قوله (ومن رأى كله واسعاً) أى جائزاً بالإضافة وبغير الإضافة ، وللكشميهنى « ومن رآه » بزيادة الضمير . وأشار البخارى بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً « لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان » أخرجه ابن عدى فى الكامل وضعفه بأبى معشر . قال البيهقى : قد روى عن أبى معشر عن محمد ابن كعب وهو أشبه ، وروى عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين ، وقد احتج البخارى لجواز ذلك بعدة أحاديث . انتهى . وقد ترجم النسائى لذلك أيضاً فقال « باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان » ثم أورد حديث أبى بكرة مرفوعاً « لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله » وحديث ابن عباس

« عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال ﴿ شهر رمضان ﴾ مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة ، وكأن هذا هو السر فى عدم جزم المصنف بالحكم ، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية ، وعن ابن الباقلانى منهم وكثير من الشافعية أن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره ، والجمهور على الجواز . واختلف فى تسمية هذا الشهر رمضان فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب ، أى تحرق لأن الرمضاء شدة الحر ، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً ، والله أعـلم .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان ، وقال : لا تقدموا رمضان) أما الحديث الأول فوصله فى الباب الذى يليه وفيه تمامه ، وأما الثانى فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لا يتقدمن أحدكم » وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك عن يحيى بلفظ « لا تقدموا رمضان » .

قوله (عن أبى سهيل) هو نافع بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن أبى غيمان ــ بالغين المعجمة والتحتانية ــ الأصبحى ، عم مالك بن أنس بن مالك ، وأبوه تابعى كبير أدرك عمر .

قوله (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصراً ، وقد أخرجه مسلم والنسائى من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهرى الثانية ، والظاهر أن البخارى جمع المتن بإسنادين وذكر موضع المغايرة وهو « أبواب الجنة » فى رواية إسماعيل بن جعفر « وأبواب السماء » فى رواية الزهرى .

قوله (حدثنى ابن أبى أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبى أنس مالك بن أبى عامر شيخ إسماعيل بن جعفر ، وهو من صغار شيوخ الزهرى بحيث أدركه تلامذة الزهرى وهو أصغر منهم كإسماعيل بن جعفر . وهذا الإسناد يعد من رواية الأقران ، وقد تأخر أبو سهيل فى الوفاة عن الزهرى . وقد بين النسائى أن مراد الزهرى بابن أبى أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب « أخبرنى أبو سهيل عن أبيه » وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال « أخبرنى نافع بن أبى أنس » وروى هذا الحديث معمر عن الزهرى فأرسله وحذف من بينه وبين أبى هريرة ، ورواه ابن إسحاق عن الزهرى عن أويس ابن أبى أويس عديل بنى تيم عن أنس ، قال النسائى وهو خطأ .

قوله (مولى التيميين) أى مولى بنى تيم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تيم ، إنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جدى حالفهم .

قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحليمى : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقوا السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « **إذا كان أول ليلة من**

شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن » وأخرجه النسائى من طريق أبى قلابة عن أبى هريرة بلفظ « وتغل فيه مردة الشياطين » زاد أبو صالح فى روايته « وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة ، وقوله « صفدت » بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شدت بالأصفاد وهى الأغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود وقال فيه « فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله » . قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة » قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها إلى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات . قال الزين بن المنير : والأول أوجه ، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التى فيها « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فمن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة فى السماء لإقامة هذا مقام هذه فى الرواية وفيه نظر ، وجزم التوربشتى شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصى بقمع الشهوات . وقال الطيبى : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبى بعد أن رجح حمله على ظاهره : فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية . وقال غيره : فى تصفيد الشياطين فى رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم فى ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

قوله (إذا رأيتموه) أى الهلال وسيأتى التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه فى الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بإيراده فى هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك فى الرواية الموصولة وإنما وقع فى الرواية المعلقة .

قوله (وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كذا أخرجه الإسماعيلى ممن طريقه قال « حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب » فذكره بلفظ « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا » الحديث . ووقع مثله فى غير رواية الزهرى . قال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا » الحديث . وسيأتى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحتسابًا ونيَّةً

وقالتْ عائشةُ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه: «يُبْعثونَ على نياتِهمْ».

[١٩٠١] **١٨٥٥– نا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هشامٌ قال نا يحيى عن أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ: «من قامَ ليلةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبهِ، ومن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبهِ».**

قوله (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب إيجازاً واعتماداً على ما فى الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتساباً لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله ، والنية شرط فى وقوعه قربة . قال : والأولى أن يكون منصوباً على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً ، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابى : احتساباً أى عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه .

قوله (وقالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم » يعنى يوم القيامة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً فى العمل لاقتضاء الخبر أن فى الجيش المذكور المكره والمختار فإنهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره .

قوله (حدثنا يحي) هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع فى رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن مسلم « حدثنى أبو سلمة » ونحوه فى رواية شيبان عن يحيى عند أحمد .

قوله (من قام ليلة القدر) يأتى الكلام عليه فى الباب المعقود لها فى أواخر الصيام .

قوله (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة « وما تأخر » وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد ابن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبى سلمة بدونها أيضاً ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً فى رواية الزهرى عن أبى سلمة أخرجها النسائى عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتابعه حامد بن يحيى عن

سفيان ، أخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام ابن عمار وهو فى الجزء الثانى عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزى أخرجه فى كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاحى أخرجه أبو بكر بن المقرى فى فوائده كلهم عن سفيان ، والمشهور عن الزهرى بدونها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً فى حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقه فى «كتاب الخصال المكفرة ، للذنوب المقدمة والمؤخرة » وهذا محصله . وقوله « من ذنبه » اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الوضوء وفى أوائل كتاب المواقيت . قال الكرمانى : وكلمة « من » إما متعلقة بقوله « غفر » أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل ، أو هى مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل .

باب

أَجْوَدُ ما كانَ النبيُّ صلّى اللّٰهُ عليهِ يكونُ في رمضانَ

[١٩٠٢] **١٨٥٦- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا إبراهيم بنُ سعدٍ قال أنا ابنُ شهابٍ عنْ عبيدِاللّٰه ابنِ عبدِاللّٰه بنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عباسٍ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه أجودَ الناسِ بالخيرِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رَمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ حتَّى ينسلخَ، يعرضُ عليهِ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ القُرآنَ، فإذا لقيهُ جبريلُ كانَ أجودَ بالخيرِ منَ الريحِ المُرسلةِ.**

قوله (باب أجود ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس «كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى . قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذى يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم .

باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ في الصَّوْمِ

[١٩٠٣] **١٨٥٧- نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا سعيدٌ المقبُريُّ عنْ أبيهِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ: «من لمْ يدعْ قولَ الزورِ والعملَ بهِ فليسَ للّٰهِ حاجةٌ في أن يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ».**

[الحديث ١٩٠٣- طرفه في: ٦٠٥٧].

قوله (باب من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) زاد فى نسخة الصغانى « فى الصوم » . قال الزين بن المنير : حذف الجواب لأنه لو نص على ما فى الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع فى عهدته فكان الإيجاز ما صنع .

قوله (حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه) كذا فى أكثر الروايات عن ابن أبى ذئب ، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبى ذئب فاختلف عليه : رواه الربيع عنه مثل الجماعة ، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل « عن أبيه » أخرجها النسائى ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب بإسقاطه أيضاً ، واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته ، وذكر الدارقطنى أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبى ذئب بالإسقاط أيضاً ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه « عن أبيه » ، والذى يظهر أن ابن أبى ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفى أكثر الأحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الحرانى عن ابن أبى ذئب بإسناد آخر فقال « عن الزهرى عن عبد الله ابن ثعلبة عن أبى هريرة » وهو شاذ والمحفوظ الأول .

قوله (قول الزور والعمل به) زاد المصنف فى الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبى ذئب « والجهل » وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبى ذئب ، وفى رواية ابن وهب « والجهل فى الصوم » ولابن ماجه من طريق ابن المبارك « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » جعل الضمير فى « به » يعود على الجهل ، والأول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ، ولما روى الترمذى حديث أبى هريرة هذا قال : وفى الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ « من لم يدع الخنا والكذب » ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور : الكذب ، والجهل : السفه ، والعمل به أى بمقتضاه كما تقـــدم .

قوله (فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أى يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة » فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شىء ، وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة ، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر إلى شىء من ذلك . قال ابن المنير فى الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لى بكذا ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه ، وقريب من هذا قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ فإن معناه لن يصيب رضاه الذى ينشأ عنه القبول . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوى : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول ، فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر . وأجاب السبكى الكبير

بأن فى حديث الباب والذى مضى فى أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهى عنه مطلقاً والصوم مأمور به مطلقاً ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا على أمرين : أحدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيرها ، والثانى البحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كمال فيه . وقوة الكلام تقتضى أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها . قال : فإذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما فى المنهيات لأنه يشترط له النية بالإجماع ، ولعل القصد به فى الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات ، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات ، والله أعلم .

وقال شيخنا فى شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أى والعمل بكل منهما .

(تنبيه) : قوله « فليس لله » وقع عند البيهقى فى « الشعب » من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب « فليس به » بموحدة وهاء ضمير ، فإن لم يكن تحريفاً فالضمير للصائم .

باب هَلْ يَقُولُ : إنِّي صَائِمٌ إذَا شُتِمَ

[١٩٠٤] **١٨٥٨ - نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هِشامُ بنُ يوسفَ عنِ ابنِ جريجٍ قالَ أخبرني عطاءٌ عنْ أبي صالحٍ الزيَّاتِ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ ، إلا الصيامَ فإنَّهُ لي وأنا أجزي به ، والصيامُ جُنَّةٌ ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدكمْ فلا يرفثْ ولا يصخبْ ، فإنْ سابَّهُ أحدٌ أو قاتلَهُ فلْيقلْ : إنِّي امرؤٌ صائمٌ . والذي نفس محمدٍ بيدهِ لخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ ، للصائمِ فرحتانِ يفرحهما : إذا أفطرَ فرحَ ، وإذا لقِيَ ربَّهُ فرحَ بصومهِ» .**

قوله (باب هل يقول إنى صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبى هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب .

قوله فيه (ولا يصخب) كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل

الصاد وهو بمعناه ، والصخب الخصام والصياح ، وقد تقدم أن المراد النهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم ، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضاً .

قوله (لخلوف) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لخلف » بحذف الواو كأنها صيغة جمع ، ويروى فى غير البخارى بلفظ « لخفة » على الوحدة كتمر وتمرة .

قوله (للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح) زاد مسلم « بفطره » . وقوله « يفرحهما » أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه . قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قلت : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعى ، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شيء مما ذكره .

قوله (وإذا لقى ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين . قلت : والثانى أظهر إذ لا ينحصر الأول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه .

باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزبةَ

[١٩٠٥] ١٨٥٩- نا عبدانُ عنْ أَبي حَمْزةَ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ: بينَا أَنا أَمشي معَ عبدِاللهِ فقال: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «منِ استطاعَ الباءَةَ فلْيتزوجْ، فإنَّهُ أَغضُّ للبَصَر، وأَحصنُ للفرْجِ، ومنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ، فإنَّهُ لهُ وِجاء».

[الحديث ١٩٠٥- طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاى بعدها موحدة ، كذا لأبى ذر ، ولغيره « العزوبة » بزيادة واو ، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع فى العنت . ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله فيه « ومن لم يستطع » أى لم يجد أهبة النكاح .

قوله (فعليه بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع فى مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك ، والله أعلم .

باب

قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «إذا رأَيتُمُ الهلالَ فصوموا، وإذا رأَيتموهُ فأَفطروا»

وقال صلةُ عنْ عمّارٍ: منْ صامَ يومَ الشكِّ فقدْ عصى أباالقاسمِ صلى اللهُ عليه.

[١٩٠٦] ١٨٦٠- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ذكرَ رمضانَ فقالَ: «لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروهُ، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدُروا لهُ».

[١٩٠٧] ١٨٦١- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عنْ عبدالله بنِ دينارٍ عنْ عبدالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «الشهرُ تسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى تروهُ، فإنْ غُمَّ عليكمْ فأكملوا العدَّةَ ثلاثينَ».

[١٩٠٨] ١٨٦٢- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عنْ جبلةَ بنِ سُحيمٍ قالَ سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الشهرُ هكذا وهكذا، وخنسَ الإبهامَ في الثالثةِ».

[الحديث ١٩٠٨- طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

[١٩٠٩] ١٨٦٣- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا محمدُ بنُ زيادٍ قالَ: سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه -أو قال: قالَ أبوالقاسمِ صلى اللهُ عليه-: «صوموا لرؤيَتهِ وأَفطروا لرؤيتهِ، فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ».

[١٩١٠] ١٨٦٤- نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عن يحيى بنِ عبدالله بنِ صيفيِّ عنْ عكرمةَ بنِ عبدالرحمنِ عنْ أمِّ سلمةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه آلى من نسائه شهْراً، فلمَّا مضى تسعةٌ وعشرونَ يومًا غدا -أو راحَ- فقيلَ لهُ: إنَّكَ حَلَفْتَ أنْ لا تدْخلَ شهراً. فقال: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرينَ يومًا».

[الحديث ١٩١٠- طرفه في: ٥٢٠٢].

[١٩١١] ١٨٦٥- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدالله قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ قالَ: آلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه منْ نسائه، فكانت انفكتْ رجلُه، فأقامَ في مشربةٍ تسعةً وعشرينَ ليلةً ثمَّ نزلَ، فقالوا: يا رسولَ الله، آليتَ شهراً، فقالَ: «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة ، وقد سبق للمصنف فى أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ « إذا رأيتموه » وذكر البخارى فى الباب أحاديث تدل على نفى صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً : فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ « فإن غم عليكم فاقدروا له » والآخر بلفظ « فأكملوا العدة ثلاثين » وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضاً « الشهر هكذا وهكذا وحبس الإبهام فى الثالثة » ثم ذكر شاهداً من حديث أبى هريرة لحديث ابن عمر مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ، ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر فى كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون ، ومن حديث أنس كذلك ، وسأتكلم عليها حديثاً حديثاً إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال صلة عن عمار إلخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عمر كوفى عبسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة ابن أشيم ، والمعروف أنه ابن زفر ، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع ممن وصل هذا الحديث ، وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبى إسحق عنه ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا . فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم . فقال عمار : من صام يوم الشك » وفى رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذى يشك فيه » ، وله متابع بإسناد حسن ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق منصور عن ربعى « أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه ، فاعتزلهم رجل ، فقال له عمار تعال فكل فقال : إنى صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل » ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعى عن رجل عن عمار ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيـــه .

قوله (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك . وخالفهم الجوهرى المالكى فقال : هو موقوف . والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً . قال الطيبى : إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة فى أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت ، ونحوه قوله تعالى ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ أى الذين أونس منهم أدنى ظلم ، فكيف بالظلم المستمر عليه ؟ قلت : وقد علمت أنه وقع فى كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » وقوله « أبا القاسم » قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك ، وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع . قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار

أيضاً فيه على قوله « فاقدروا له » وكذلك رواه الزعفرانى وغيره عن الشافعى ، وكذا رواة إسحق الحربى وغيره فى « الموطأ » عن القعنبى ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزنى عن الشافعى فقال فيه كما قاله البخارى هنا عن القعنبى « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » قال البيهقى فى « المعرفة » إن كانت رواية الشافعى والقعنبى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات ، منها : ما رواه الشافعى أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين . ومنها : ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبى هريرة وابن عباس عند أبى داود والنسائى وغيرهما ، وعن أبى بكرة وطلق بن على عند البيهقى ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم .

قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعد ، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً ، وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فإن غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكداً للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهى ما تقدم من قوله « فأكملوا العدة ثلاثين » ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف فى حديث أبى هريرة فى هذه الزيادة أيضاً فرواها البخارى كما ترى بلفظ « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذا أصرح ما ورد فى ذلك ، وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه « فعدوا ثلاثين » أشار إلى ذلك الإسماعيلى وهو عند مسلم وغيره . قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذى ظنه الإسماعيلى صحيح ، فقد رواه البيهقى من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » يعنى عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخارى إدراج التفسير فى نفس الخبر . ويؤيد رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكملوا العدد » وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطنى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً . وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك فى صحته . قال ابن الجوزى فى « التحقيق » لأحمد فى هذه المسألة — وهى ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان — ثلاثة

أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً ، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث . قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال أصبح صائماً . وأما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى . قال ابن عبد الهادى فى تنقيحه : الذى دلت عليه الأحاديث — وهو مقتضى القواعد — أنه أى شهر غم أكمل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله « فأكملوا العدة » يرجع إلى الجملتين وهو قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » أى غم عليكم فى صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام فى قوله « فأكملوا العدة » للشهر أى عدة الشهر ، ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك ، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال « فأكملوا العدة » بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الأخرى « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » . أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائى من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قوله (فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين ، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث ، قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل . قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا . قال : ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة . قال ابن العربى : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه . ونقل الرويانى عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو إسحق فى « المهذب » فنقل عن ابن

سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر فى الحساب والمنازل : أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ، ثانيها يجوز ويجزئ ، ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم ، رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك. فقال فى الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله ، وسيأتى بقية البحث فى ذلك بعد باب .

قوله (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود « ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ، ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة فى الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقال ابن العربى : قوله « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر إحتياطاً ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله .

قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية . ثانيها مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى

فى « الروضة » و « شرح المهذب » . ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى « الصغير » والنووى فى « شرح مسلم » . ثالثها اختلاف الأقاليم . رابعها حكاه السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى : يفطر ويخفيه . وقال الأكثر : يستمر صائماً احتياطاً .

قوله (فإن غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال غممت الشىء إذا غطيته ، ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق المستملى « فإن غم » ومن طريق الكشميهنى « أغمى » ومن رواية السرخسى « غبى » بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهومغموم ، الكل بمعنى ، وأما غبى فمأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى « عمى » بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات .

قوله فى طريق ابن عمر الثالثة **(الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام فى الثالثة)** كذا للأكثر بالمعجمة والنون أى قبض ، والانخناس الانقباض قاله الخطابى . وفى رواية الكشميهنى « وحبس » بالحاء المهملة ثم الموحدة ، أى منع .

قوله (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بمهملة وفاء وزن زيدى ، وهو اسم بلفظ النسبة . ووقع فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرنى يحيى » أخرجه مسلم ، وكذا صرح بالإخبار فى بقية الإسناد ، وسيأتى الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى فى كتاب الطلاق .

قوله (عن حميد عن أنس) سيأتى فى الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنساً .

قوله (تسعاً وعشرين) كذا للأكثر وللحموى والمستملى « تسعة وعشرين » وسيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

باب
شَهْرا عيدٍ لا ينْقُصَان

[١٩١٢] ١٨٦٦ - نا مسددٌ قال نا معتمرٌ قالَ سمعت إسحاقَ بن سويد عنْ عبدِالرحمنِ بنِ أَبي بكرةَ عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وحدثني مسددٌ قال نا معتمرٌ عنْ خالدِ الحذَّاءِ، قالَ حدثني عبدُالرحمنِ بنُ أَبي بكرةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «شهرانِ لا ينقُصَانِ، شهرا عيدٍ: رمضانُ وذو الحجَّة».

قوله (باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث ، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذى من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء .

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الإسناد ثم قال : « وحدثني مسدد قال حدثنا معتمر » فساقه بإسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكأن النكتة فى كونه لم يجمع الإسنادين معاً مع أنهما لم يتغايرا إلا فى شيخ معتمر أن مسدداً حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحق، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم فى « الدلائل » : سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعاً ، قال موسى وأنا أهاب رفعه ، فإن لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى . وأما لفظ إسحق العدوى فأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى خليفة وأبى مسلم الكجى جميعاً عن مسدد بهذا الإسناد بلفظ « لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة » وأشار الإسماعيلى أيضاً إلى أن هذا اللفظ لإسحق العدوى ، لكن أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ « شهرا عيدا لا ينقصان » كما هو لفظ الترجمة ، وكأن هذا هو السر فى اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف فى سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث : فنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ، ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا . ومنهم من تأول له معنى لائقاً . وقال أبو الحسن كان إسحق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين . انتهى . وقيل لا ينقصان معاً ، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين فى أكثر الروايات فى البخارى ، وسقط ذلك فى رواية أبى ذر و رواية النسفى وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث . قال إسحق : وإن كان ناقصاً فهو تمام . وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص . وإسحق هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخارى المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكأن البخارى اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة . انتهى . ثم وجدت فى نسخة الصغانى ما نصه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوماً تام . وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إسحق : معناه وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى مذهب إسحق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة . وروى الحاكم فى تاريخه بإسناد صحيح أن إسحق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال : إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاى أنه مراد الترمذى بقوله « وقال أحمد » وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم فى « الدلائل » عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعاً فى سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب مرفوعاً « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً » وادعى مغلطاى أيضاً أن المراد بإسحق إسحق ابن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بحجة . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما

ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة » وذكر القرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد ابن رشد ونقله المحب الطبرى عن أبى بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين . وقيل معناه لا ينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً . ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام . وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرهما من الشهور . وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحق . وقال البيهقى فى « المعرفة » إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ، وبه جزم النووى وقال : إنه الصواب المعتمد . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال ، وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف فى الثامن اجتهاداً ، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذى الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ، ثم تبين أنهما شهدا زوراً . وقال الطيبى : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة فى غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم قال « شهرا عيد » بعد قوله « شهران لا ينقصان » ولم يقتصر على قوله رمضان وذى الحجة . انتهى . وفى الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً ، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام فى الثواب . واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ، وهذا الحديث يقتضى أن التسوية فى الثواب بين الشهر الذى يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام . وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فإسناده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطنى فى « الأفراد » والطبرانى من هذا الوجه بلفظ « لا يتم شهران ستين يوماً » وقال أبو الوليد ابن رشد : إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين فى الأجر والثواب وروى الطبرانى حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة » وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم ، وهو الذى توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد ابن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوى أن عبد الرحمن بن إسحق روى

هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ ، قال الطحاوى : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالداً الحذاء فى الحفظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث فى حديث ، لأن اللفظ الذى أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صح فمعناه أيضاً فى الأجر والثواب .

قوله (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم ، والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس .

(تنبيه) : ليس لإسحق بن سويد — وهو ابن هبيرة البصرى العدوى عدى مضر ، وهو تابعى صغير روى هنا عن تابعى كبير — فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقروناً بخالد الحذاء وقد رمى بالنصب ، وذكره ابن العربى فى الضعفاء بهذا السبب .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه : «لا نكتُبُ ولا نحْسبُ»

[١٩١٣] ١٨٦٧ - نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا الأسودُ بنُ قيسٍ قال نا سعيدُ بنُ عمرٍو أنَّهُ سمعَ ابنَ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّهُ قالَ: «إنَّا أُمةٌ أُمِّيَّةٌ لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهرُ هكذا وهكذا». يعني مرةً تسعةً وعشرينَ ومرةً ثلاثين.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما ، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم .

قوله (الأسود بن قيس) هو الكوفى تابعى صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص ، مدنى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففى الإسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله .

قوله (إنا) أى العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله (أمية) بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب إلى الأمهات أى أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً ، وقيل منسوبون إلى أم القرى ، وقوله (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى ﴿هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله فى الحديث الماضى « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند

الإغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم . قال الباجى : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل .

قوله (**الشهر هكذا وهكذا ، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**) هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة ، أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين » أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفى رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر فى الباب الماضى « الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام فى الثالثة » . ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى » ، وروى أحمد وابن أبى شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الإبهام . قال فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، إنما هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . وفى الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة ، قلت وسيأتى فى كتاب الطلاق .

باب لا يُتَقَدَّمُ رَمَضانُ بِصَوِمِ يَوْمٍ أو يومينِ

[١٩١٤] **١٨٦٨- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هِشامٌ قال نا يحيى بنُ أَبي كثيرٍ عنْ أبي سلمةَ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ إلا أن يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صومَهُ فلْيصمْ ذلكَ اليومَ».**

قوله (**باب لا يتقدم**) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما ، أى المكلف .

قوله (**لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين**) أى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف ، واكتفى فى الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به .

قوله (**هشام**) هو الدستوائى .

قوله (**عن أبى سلمة عن أبى هريرة**) فى رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الإسماعيلى « حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة » ، ونحوه لأبى عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى .

قوله (**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم**) فى رواية أبى داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه

« لا تقدموا صوم رمضان بصوم » وفى رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم » ولأحمد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » وللترمذى من طريق على بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله .

قوله (إلا أن يكون رجل) كان تامة ، أى إلا أن يوجد رجل .

قوله (يصوم صوماً) وفى رواية الكشميهنى « صومه فليصم ذلك اليوم » وفى رواية معمر عن يحيى عند أحمد « إلا رجل كان يصوم صياماً فيأتى على صيامه » ونحوه لأبى عوانة من طريق أيوب عن يحيى ، وفى رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان يصوم صياماً فليصله به » وللترمذى وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمه « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم » قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان اه . والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسنذكر ما فيه قريباً ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شىء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن ، وفى الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنهى التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشىء بالشىء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله فى الحديث الماضى « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية — وهو الليل — لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهى بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع فى المجاز الذى فر منه ، لأن الناوى ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر ، وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا

صنع قبله الطحاوى . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين » ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن ، والله أعلم .

باب

قولِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[١٩١٥] ١٨٦٩ - نا عبيدُاللهِ بنُ موسى عنْ إسرائيلَ عنْ أبي إسحاقَ عنِ البراءِ قالَ: كانَ أصحابُ محمدٍ إذا كانَ الرجلُ صائمًا فحضرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أن يفطرَ لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمْسِي. وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كانَ صائمًا، فلمَّا حضرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقالَ لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالتْ: لا، ولكنْ أنطلقُ فأطلبُ لكَ، وكانَ يومَهُ يعملُ، فغلبتهُ عيناهُ، فجاءَتْهُ امرأتُهُ، فلمَّا رأَتْهُ قالتْ: خيبةً لك، فلمَّا انتصفَ النهارُ غُشيَ عليه، فذُكرَ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فنزلتْ هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا فرحًا شديدًا، فنزلا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

[الحديث ١٩١٥- طرفه في: ٤٥٠٨].

قوله (باب قول الله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم – إلى قوله – ما كتب الله لكم) كذا فى رواية أبى ذر ، وساق غيره الآية كلها ، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية . ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف . وقد تعرض لها فى التفسير أيضاً كما سيأتى . ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود فى هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور .

قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق المذكور ، وقد رواه الإسماعيلى من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبى إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمى وعبيد بن حميد فى مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيراً ، وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن زهير به .

قوله (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أى فى أول افتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير فى روايته من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا .

قوله (فنام قبل أن يفطر إلخ) فى رواية زهير « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس » ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق « كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها » فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاة العتمة ، أخرجه أبو داود بلفظ « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة » ونحوه فى حديث أبى هريرة كما سأذكره قريباً ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى ولفظه « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار » فذكر القصة . ومن طريق إبراهيم التيمى « كان المسلمون فى أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة » ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

قوله (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى فى هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا فى رواية أبى أحمد الزبيرى عنه فإنه قال « صرمة بن قيس » أخرجه أبو داود ، ولأبى نعيم فى « المعرفة » من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائى من طريق زهير عن أبى إسحق أنه « أبو قيس ابن عمرو » وفى حديث السدى المذكور « حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة » ولابن جرير من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة مرسلا « صرمة بن أبى أنس » ولغير ابن جرير من هذا الوجه « صرمة بن قيس » كما قال أبو أحمد الزبيرى ، وللذهلى فى « الزهريات » من مرسل القاسم بن محمد « صرمة بن أنس » ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى « صرمة بن مالك » والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبى أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلى وغيرهما بأنه وقع مقلوباً فى رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ فى اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن ، وقد صحفه بعضهم فرويناه فى « جزء إبراهيم بن أبى ثابت » من طريق عطاء عن أبى هريرة قال « كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وأن ضمرة بن أنس الأنصارى غلبته

عينه » الحديث . وقد استدرك ابن الأثير فى الصحابة ضمرة بن أنس فى حرف الضاد المعجمة على من تقدمه ، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبى أنس كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وصرمة بن أبى أنس مشهور فى الصحابة يكنى أبا قيس . قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج فى تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال صرمة بن أبى أنس وهو يذكر النبى صلى الله عليه وسلم :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مؤاتياً الأبيات .

قال ابن إسحق : وصرمة هذا هو الذى نزل فيه ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية . قال : وحدثنى محمد ابن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس ممن فارق الأوثان فى الجاهلية ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو القائل :

يقـول أبو قيس وأصبح غادياً ألا ما استطعتم من وصاتى فافعلوا الأبيات .

قوله (فقال لها أعندك) بكسر الكاف **(طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق أطلب لك)** ظاهره أنه لم يجئ معه بشىء ، لكن فى مرسل السدى أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى به طحيناً واجعليه سخيناً ، فإن التمر أحرق جوفى . وفيه : لعلى آكله سخناً ، وأنها استبدلته له وصنعته . وفى مرسل ابن أبى ليلى : فقال لأهله أطعمونى . فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخيناً . ووصله أبو داود من طريق ابن أبى ليلى فقال « حدثنا أصحاب محمد » فذكره مختصراً .

قوله (وكان يومه) بالنصب **(يعمل)** أى فى أرضه ، وصرح بها أبو داود فى روايته . وفى مرسل السدى « كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة » فعلى هذا فقوله « فى أرضه » إضافة اختصاص .

قوله (فغلبته عيناه) أى نام ، وللكشميهنى « عينه » بالإفراد .

قوله (فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب .

قوله (فلما انتصف النهار غشى عليه) فى رواية أحمد « فأصبح صائماً ، فلما انتصف النهار » وفى رواية أبى داود « فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه » فيحمل الأول على أن الغشى وقع فى آخر النصف الأول من النهار ، وفى رواية زهير عن أبى إسحق « فلم يطعم شيئاً وبات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشى عليه » وفى مرسل السدى « فأيقظته ، فكره أن يعصى الله وأبىٰ أن يأكل » وفى مرسل محمد بن يحيى « فقالت له كل ، فقال إنى قد نمت . فقالت لم تنم . فأبىٰ فأصبح جائعاً مجهوداً » .

قوله (فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية زكريا عند أبى الشيخ « وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا ﴾) كذا فى هذه الرواية وشرح الكرمانى على ظاهرها فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا

منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبى قيس ، قال : ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال : أو المراد من الآية هى بتمامها . قلت : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية بتمامها نزلت فى الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضله . قلت : وقد وقع فى رواية أبى داود فنزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ إلى قوله ﴿من الفجر﴾ فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها » بعد قوله ﴿ الخيط الأسود ﴾ ووقع ذلك صريحاً فى رواية زكريا بن أبى زائدة ولفظه « فنزلت ﴿ أحل لكم – إلى قوله – من الفجر ﴾ ففرح المسلمون بذلك» وسيأتى بيان قصة عمر فى تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى .

باب قولُ اللهِ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

فيهِ البراءُ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ.

[١٩١٦] ١٨٧٠ – نا حجَّاج بنُ منْهالٍ قال نا هُشيمٌ قال أنا حُصينُ بنُ عبدالرحمنِ عنِ الشعبيِّ عنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: لـمَّا نزلتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ عمدتُ إلى عِقَالٍ أَسودَ وإلى عِقَالٍ أبيضَ فجعلتُهما تحتَ وسادتي، فجعلتُ أَنْظرُ في الليلِ فلا يستبينُ لي. فغدوتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فذكرتُ ذلكَ له فقالَ: «إنَّما ذلكَ سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ».

[الحديث ١٩١٦– طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

[١٩١٧] ١٨٧١ – نا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال نا ابنُ أبي حازمٍ عنْ أَبيه عنْ سهلِ بنِ سعد.

وحدثني سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال نا أبوغسانَ محمَّدُ بنُ مطرفٍ قالَ حدثني أبوحازمٍ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: أُنزلتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ ولم ينزلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وكانَ رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدُهم في رِجليهِ الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، ولا يزال يأكلُ حتى يتبينَ لهُ رُؤيتُهُما، فأَنزلَ اللهُ بعدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنَّما يعني الليلَ والنَّهارَ.

[الحديث ١٩١٧– طرفه في: ٤٥١١].

قوله (باب قول الله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق إلى قوله ﴿ إلى الليل ﴾ وهذه الترجمه سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذى أبيح بعد أن كان ممنوعاً ، واستفيد من حديث سهل الذى فى هذا الباب أن ذكر نزول الآية فى حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ تأخر

نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس فى حديث البراء التصريح بأن قوله ﴿من الفجر﴾ نزل أولا فإن رواية حديث الباب فيها إلى قوله ﴿الخيط الأسود﴾ ورواية أبى داود وأبى الشيخ فيها إلى قوله ﴿من الفجر﴾ فيحمل الثانى على أن قوله ﴿من الفجر﴾ لم يدخل فى الغاية .

قوله (فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد الحديث الذى مضى قبله وهو موصول كما تقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين :

الأول **قوله (أخبرنى حصين)** ، روى الطحاوى من طريق إسماعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد ، وكذا أخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا أنه فرقهما .

قوله (عن عدى بن حاتم) فى رواية الترمذى « أخبرنى عدى بن حاتم » وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع ، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبى عبيد عن هشيم عن حصين .

قوله (لما نزلت : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. عمدت إلخ) ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم إسلامه ، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة ، وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى ، فإما أن يقال إن الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً . وإما أن يؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت » أى لما تليت علىَّ عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال : فأخذت خيطين » الحديث .

قوله (إلى عقال) بكسر المهملة أى حبل وفى رواية مجالد **« فأخذت خيطين من شعر »** .

قوله (فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى) فى رواية مجالد **« فلا أستبين الأبيض من الأسود »** .

قوله (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد « إن وسادك إذا لعريض » وكذا لأحمد عن هشيم ، وللإسماعيلى عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم « قال فضحك وقال : إن كان وسادك إذا لعريضاً » وهذه الزيادة أوردها المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى عوانة عن حصين وزاد « إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » وفى رواية أبى إدريس عن حصين عند مسلم « إن وسادك لعريض طويل » وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبى « إنك لعريض القفا » ولأبى عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف « فضحك وقال : لا يا عريض القفا » قال الخطابى فى « المعالم » فى قوله « إن وسادك لعريض » قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى « إنك عريض القفا » وجزم الزمخشرى

بالتأويل الثانى فقال : إنما عرّض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وأنشد فى ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال فى أثر ذلك : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « إنك لعريض القفا » أى إن الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها » وأشار بذلك إلى أن عدياً لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض . وساق هذا الحديث . قال ابن المنير فى الحاشية : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك فإنه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان حدثنى أبو حازم)** كذا أخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده فى التفسير عن سعيد عن أبى غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبى غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلى عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم فى المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبى حاتم وأبو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن أبى غسان وحده .

قوله (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لأن قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى .

قوله (ربط أحدهم فى رجليه) فى رواية فضيل بن سليمان عن أبى حازم عند مسلم « لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما » ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ فى أرجلهم ليشاهدوهما .

قوله (حتى يتبين) كذا للأكثر بالتشديد ، وللكشميهنى « حتى يستبين » بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف .

قوله (رؤيتهما) كذا لأبى ذر ، وفى رواية النسفى « رئيهما » بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه « زيهما » بكسر الزاى وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة ثم تحتانية مشددة . قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رئى بمعنى مرئى ، والمعروف أن الرئى التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لترائيه لمن معه من الإنس .

قوله (فأنزل الله بعد : من الفجر) قال القرطبي : حديث عدى يقتضى أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل متصلا بقوله ﴿ من الخيط الأسود ﴾ بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر فى أن قوله ﴿من الفجر﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال . قال : وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل ، قال : فأما عدى فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ﴿ من الفجر ﴾ من أجل الفجر ففعل ما فعل . قال : والجمع بينهما أن حديث عدى متأخر عن حديث سهل ، فكأن عدياً لم يبلغه ما جرى فى حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله ﴿من الفجر﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله ﴿ من الفجر﴾ متعلق بقوله « يتبين » قال : ويحتمل أن تكون القصتان فى حالة واحدة وأن بعض الرواة — يعنى فى قصة عدى — تلا الآية تامة كما ثبت فى القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت فى حديث سهل . قلت : وهذا الثانى ضعيف لأن قصة عدى متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق أبى أسامة عن مجالد فى حديث عدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر » وللطبرانى من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدى : يا رسول الله كل شىء أوصيتنى قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إنى بت البارحة معى خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا ، قال : إنما هو الذى فى السماء » فتبين أن قصة عدى مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر فى حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل « من الفجر » علموا المراد فلذلك قال سهل فى حديثه « فعلموا أنما يعنى الليل والنهار » وأما عدى فكأنه لم يكن فى لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله ﴿من الفجر﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهى إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسى قوله ﴿ من الفجر ﴾ حتى ذكره بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله (فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار) فى رواية الكشميهنى « فعلموا أنه يعنى » وقد وقع فى حديث عدى « سواد الليل وبياض النهار » ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود ، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط ، قاله الزمخشرى . قال : وقوله ﴿ من الفجر ﴾ بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر . قال : ويجوز أن تكون « من » للتبعيض لأنه بعض الفجر ، وقد أخرجه قوله ﴿ من الفجر ﴾ من الاستعارة إلى التشبيه ، كما أن قولهم رأيت أسداً مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيهاً . ثم قال : كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ﴿ من الفجر ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهى غير مرادة ، ثم أجاب بأن من لا يجوزه — وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين — لم يصح عندهم حديث سهل ، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به . انتهى . ونقله نفى التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتى ، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد

من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، ومسألة تأخير البيان مشهورة فى كتب الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم ، وقد حكى ابن السمعانى فى أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه : الجواز مطلقاً عن ابن سريج والاصطخرى وابن أبى هريرة وابن خيران ، والمنع مطلقاً عن أبى إسحق المروزى والقاضى أبى حامد والصيرفى ، ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام . رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية . وقال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق ، يعنى وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع . قال شارحه : والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل فى خلافه ، والثانى ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ، واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب وغيرهم ، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه ، وقال الكرخى : يمتنع فى غير المجمل ، وإذا تقرر ذلك فقد قال النووى تبعاً لعياض : وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن فى لغته استعمال الخيط فى الصبح كعدى ، وادعى الطحاوى والداودى أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار ، قال : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ . قلت : ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن بلالا أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت . فقال : يرحم الله بلالا ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس » ويستفاد من هذا الحديث — كما قال عياض — وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان . وقال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات ، لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره . قلت : وكلامه يقتضى أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل ابن سعد ، وفيه نظر ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت » ولابن أبى شيبة عن أبى بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى الضحى قال « سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك » قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك يقضى . وقال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور فى مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»

[١٩١٨] [١٩١٩] ١٨٧٢- وحدثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عن عبيدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ والقاسمِ بنِ محمد عن عائشةَ أنَّ بلالاً كانَ يؤذنُ بليلٍ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم، فإنَّهُ لا يؤذِّن حتى يطلعَ الفجرُ». قالَ القاسمُ: ولم يكنْ بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم) كذا للأكثر، وللكشميهنى «لا يمنعكم» بسكون العين بغير تأكيد، قال ابن بطال: لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعاً «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق». وقال الترمذى: هو حديث حسن اه. وحديث سمرة عند مسلم أيضاً لكن لم يتعين فى مراد البخارى، فإنه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم» الحديث، وقد تقدم فى أبواب الأذان فى «باب الأذان قبل الفجر» وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا. فالظاهر أنه مراده بما ذكره فى هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك. وفى حديث سمرة الذى أخرجه مسلم بيان لما أبهم فى حديث ابن مسعود، وذلك أن فى حديث ابن مسعود «وليس الفجر أن يقول – ورفع بأصابعه إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل – حتى يقول هكذا» وفى حديث سمرة عند مسلم «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعنى معترضاً. وفى رواية «ولا هذا البياض حتى يستطير» وقد تقدم لفظ رواية الترمذى، وله من حديث طلق بن على «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا وأشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» وقوله «يهيدنكم» بكسر الهاء أى يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب، يقال هدته أهيده إذا أزعجته، وأصل الهيد بالكسر الحركة. ولابن أبى شيبة عن ثوبان مرفوعاً «الفجر فجران: فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولكن المستطير» أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية فى الباب قبله. وذهب جماعة من الصحابة – وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش – إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن أبى الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع» وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه، وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة، وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر من طرق عن أبى بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال ابن المنذر: وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت، ثم حكى

ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي — وله صحبة — أن أبا بكر قال له « أخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت : قد ابيض وسطع ، ثم قال : أخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض . فقال : الآن أبلغني شرابي » وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال « لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت » قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل . قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش ، والله أعلم .

قوله (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفاً على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت .

باب

تَعْجيلِ السَّحُورِ

[١٩٢٠] **١٨٧٣ - نا محمدُ بنُ عبيدِالله قال نا عبدُالعزيزِ بنُ أَبي حازمٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : كنتُ أَتسحَّرُ في أَهلي ، ثمَّ تكونُ سُرْعتي أنْ أُدركَ السُّجودَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ .**

قوله (باب تعجيل السحور) أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه « كنا ننصرف — أي من صلاة الليل — فنستعجل بالطعام مخافة الفجر » قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسناً ، وتعقبه مغلطاى بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري « باب تأخير السحور » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخاري تعجيلا إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد .

قوله (عن أبيه أبي حازم) أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف ، وأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم ، والله أعلم .

قوله (ثم تكون سرعتي) في رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بي » وسرعة بالضم على أن

كان تامة ولفظ « بى » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بى » الخبر أو قوله « أن أدرك » ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة .

قوله (أن أدرك السحور) كذا فى رواية الكشميهنى ، وللنسفى والجمهور « أن أدرك السجود » وهو الصواب ، ويؤيده أن فى الرواية المتقدمة فى المواقيت « أن أدرك صلاة الفجر » وفى رواية الإسماعيلى « صلاة الصبح » وفى رواية أخرى « صلاة الغداة » . قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح . وقال ابن المنير فى الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات .

(تنبيه) : قال المزى : ذكر خلف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجده فى الصحيح ولا ذكره أبو مسعود . قلت : ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاى « محمد بن عبيد » بغير إضافة ، وهو غلط والصواب « محمد بن عبيد الله » وهو أبو ثابت المدنى مشهور من كبار شيوخ البخارى .

باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وصَلاةِ الفَجْرِ

[١٩٢١] ١٨٧٤ - نا مسلِمُ بنُ إبراهيمَ قال نا هِشامٌ قال نا قتادةُ عنْ أنسٍ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: تسحَّرنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ثمَّ قامَ إلى الصلاةِ. قُلتُ: كمْ كانَ بينَ الأَذانِ والسَّحورِ؟ قالَ: قدْرُ خمسينَ آيةً.

قوله (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى .

قوله (عن أنس) سبق فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال « قلت لأنس » .

قوله (قلت كم) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وأن قتادة أيضاً سأل أنساً عن ذلك ، ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنساً قال « قلت لزيد » .

قوله (قال قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه

تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود . قال ابن أبى جمرة : كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . وقال : فيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراوياً فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار فى رمضان . قال : وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية . وقال القرطبى : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » انتهى ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بإسناد هذا الحديث فى المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس .

باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجابٍ

لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وأَصحابَهُ واصلُوا ولم يُذكَرِ السَّحورُ

[١٩٢٢] **١٨٧٥ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ واصلَ، فواصلَ الناسُ، فشقَّ عليهم، فنهاهُمْ. قالوا: إنَّكَ تواصلُ قالَ: «لستُ كهيْئَتِكم، إنِّي أَظلُّ أُطْعَمُ وأُسْقى».**

[الحديث ١٩٢٢- طرفه في: ١٩٦٢].

[١٩٢٣] **١٨٧٦ - نا آدمُ بنُ أَبي إياسٍ قال نا شُعبةُ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ صهيبٍ سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «تسحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بركةً».**

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم « يذكر » على البناء للمجهول ، وللكشميهنى والنسفى « ولم يذكر سحور » قال الزين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعاً ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب ، وكذا النهى عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر . انتهى . وتعقب بأن النهى عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، وقال ابن بطال : فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبى سعيد « أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ،

قال : والمفسر يقضى على المجمل ، انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى إرشاد لتعليله إياه بالإشفاق عليهم ، وليس فى ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة فضد نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال . ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحريم . والذى يظهر لى أن البخارى أراد بقوله « لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا إلخ » الإشارة إلى حديث أبى هريرة الآتى بعد خمسة وعشرين باباً فيه بعد النهى عن الوصال أنه « واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم » فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فى حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضاً فى الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى . وقوله « أظل » بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار ، وسيأتى هناك بلفظ « أبيت » وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيداً بالنهار .

قوله فى حديث أنس **(تسحروا فإن فى السحور بركة)** هو بفتح السين وبضمها ، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال : ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الأجور الأخروية . وقال أيضاً : وقع للمتصوفة فى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك . قال : والصواب أن يقال ما زاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه .

(تكميل) : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة « تسحروا ولو بلقمة » .

باب
إذا نوى بالنَّهارِ صَوْماً

وقالتْ أُمُّ الدرداءِ: كانَ أبوالدرداءِ يقولُ: عنْدكم طعامٌ؟ فإنْ قُلنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ يومي هذا، وفعَلَهُ أبوطلحةَ، وأبوهريرةَ، وابنُ عباسٍ، وحُذيفةُ.

[١٩٢٤] ١٨٧٧- نا أبوعاصمٍ عنْ يزيدَ بنِ أَبي عُبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ رجلاً ينادي في الناسِ يومَ عاشوراءَ: «أنَّ منَ أكلَ فليُتمَّ أوْ فلْيصمْ، ومنْ لم يأكُلْ فلا يأكل».

[الحديث ١٩٢٤- طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوماً) أي هل يصح مطلقاً أو لا ؟ وللعلماء في ذلك اختلاف ، فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ، ومنهم من خصَّ جواز النفل بما قبل الزوال ، وسيأتي بيان ذلك .

قوله (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا لا قال : فإني صائم يومي هذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت «كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ضحى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا فيقول : إذاً أنا صائم» وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة «أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فإن لم يكن قال : أنا صائم» ، وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان يأتي أهله حين ينتصف النهار» فذكر نحوه ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان ربما دعا بالغداء فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم» .

قوله (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة «أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟ فإن قالوا لا صام يومه ذلك» قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه وزاد «وإن كان عندهم أفطر» ولم يذكر قصة معاذ . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال «رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فإن قالوا لا قال : فأنا صائم» ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه «كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا» وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة «من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفي رواية ابن أبي شيبة «أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد جاء

نحو ما ذكرنا عن أبى الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة ، وفى رواية له « حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا . قال : فإنى إذاً صائم » الحديث . ورواه النسائى والطيالسى من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائى عكرمة . قال النووى : فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله « هل عندكم شيء » لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك . قال : وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً . فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عمن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيده إليهم . قال : وبه قال الشافعى وأحمد ، قال : وقال ابن عمر « لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر » وقال مالك فى النافلة « لا يصوم إلا أن يبيت ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت » وقال أهل الرأى : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذى نقله ابن المنذر عن الشافعى من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعى ، والذى نص عليه فى معظم كتبه التفرقة ، والمعروف عن مالك والليث وابن أبى ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل .

قوله (عن سلمة بن الأكوع) فى رواية يحيى وهو القطان « عن يزيد بن أبى عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع » كما سيأتى فى خبر الواحد .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس) فى رواية يحيى « قال لرجل من أسلم أذّن فى قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمى له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة ، أخرج حديثه أحمد وابن أبى خيثمة من طريق ابن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن حبيب ابن هند بن أسماء الأسلمى عن أبيه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى قومى من أسلم فقال : مُر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره » وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء ، قال « فحدثنى يحيى بن هند عن أسماء ابن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم . قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليتموا آخر يومهم » قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق فى الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان ، والله أعلم . واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم فى أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله

« ومن أكل فليتم » ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار ، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالإمساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهاراً وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لا ينافى أمرهم بالقضاء ، بل ورد ذلك صريحاً فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار . واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له » لفظ النسائى ، ولأبى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وحكى الترمذى فى « العلل » عن البخارى ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طريقاً آخر ، وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض إذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزئُ النية فى النهار ، أو لا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزئُ إلا بنية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجزئُ فى الليل وفى النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور ، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك واسحق ، وقال زفر يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى نية لأن الزمن معيار له فلا يتصور فى يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى : يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية ، قال : فإن التزمه كان مستشنعاً . وقال غيره : يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوعاً أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولا ، وقد أمروا أن يمسكوا فى أثناء النهار . قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه ، وألحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى .

باب

الصَّائِم يُصْبِحُ جُنُبًا

[١٩٢٥] ١٨٧٨ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ سُميٍّ مولَى أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ

[١٩٢٦]

الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنَّهُ سمعَ أبابكرِ بنَ عبدِالرحمنِ قالَ: كنتُ أنا وأَبي حتى دخلنا على عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، ونا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبوبكرِ بنُ عبدِالرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ أباهُ عبدَالرحمنِ أخبرَ مروانَ أنَّ عائشةَ وأُمَّ سلمةَ أخبرتاهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يدركُهُ الفجرُ وهوَ جُنُبٌ من أهلِه، ثمَّ يغتسلُ ويصومُ. وقال مروانُ لعبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ: أُقْسمُ باللهِ لتُفزعَنَّ بها أباهريرةَ، ومروانُ يومئذٍ على المدينةِ، فقالَ أبوبكرٍ: فكرِهَ ذلكَ عبدُالرحمنِ، ثمَّ قُدِّرَ لنا أنْ نجتمعَ بذي الحُليفةِ -وكانت لأبي هريرةَ هنالكَ أَرضٌ- فقالَ عبدُالرحمنِ لأبي هريرةَ: إنِّي ذاكرٌ لكَ أمراً، ولولا مروانُ أَقسَمَ عليَّ فيهِ لم أَذكرْهُ لكَ. فذكرَ قولَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ. فقالَ: كذلكَ حدثني الفضلُ بنُ عباسٍ وهو أعلمُ. وقال همَّامٌ وابنُ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عنْ أبي هريرةَ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يأْمُرُ بالفطرِ، والأَوَّلُ أَسندُ.

[الحديث ١٩٢٥- طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١].

[الحديث ١٩٢٦- طرفه في: ١٩٣٢].

قوله (باب الصائم يصبح جنباً) أى هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع ؟ وفى كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقاً ، والله أعلم .

قوله (كنت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخارى من رواية مالك مختصراً ، وعقبه بطريق الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبى هريرة ، نعم قد أخرجه مالك فى « الموطأ » عن سمىّ مطولا ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبد الرحمن مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائى فى تخريجها وفى بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى .

قوله فى رواية شعيب **(أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان)** أى ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك فى « الموطأ » وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه «كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك . قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة » فساق القصة . وبين النسائى فى رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها ، فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبى

عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال « أرسلنى مروان إلى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته إليها ، فسألها عن ذلك فقالت » فذكر الحديث مرفوعاً قال « فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلنى إلى أم سلمة ، فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً فأرسلته إليها فسألها عن ذلك » فذكر مثله . وفى إسناده نظر ، لأن أبا عياض مجهول ، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما فى السؤال كما فى هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما فى رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائى ففيه « أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : ياعبد الرحمن » الحديث .

قوله (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) فى رواية مالك المشار إليها « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام » وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة « كان يدركه الفجر فى رمضان جنباً من غير حلم » وسيأتى بعد بابين ، وللنسائى من طريق عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما « كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب إلى أم سلمة فسلها ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً منى فيصوم ويأمرنى بالصيام » . قال القرطبى : فى هذا فائدتان ، إحداهما أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز . والثانى أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : فى قولها « من غير احتلام » إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء فى المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة فى الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر ، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر فالذى ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتى للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين فى هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال .

قوله (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) فى رواية النسائى من طريق عكرمة ابن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن « فقال مروان لعبد الرحمن : الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : إنه لجارى ، وإنه لأكره أن أستقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقينه » ومن طريق عمر بن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه « فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لى صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله » وبين ابن جريج فى روايته عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه « عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول فى قصصه : ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان » فذكر القصة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائى وغيرهما ، وفى رواية مالك عن سمى عن أبى بكر « أن أبا هريرة قال : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » وللنسائى من طريق المقبرى « كان أبو هريرة يفتى الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم » وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول « من احتلم

من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم »، ومن طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث « أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنباً فليفطر » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتى بذلك ؛ وسيأتى بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً فى آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاى من الفزع وهو الخوف أى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه ، وللكشميهنى « لتقرعن » بفتح فقاف وراء مفتوحة ، أى تقرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً .

قوله (ومروان يومئذ على المدينة) أى أمير من جهة معاوية .

قوله (فكره ذلك عبد الرحمن) قد بيَّنا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كره أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان أميراً واجب الطاعة فى المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه سبب تشديد مروان فى ذلك ، فعند النسائى من هذا الوجه قال «كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبى هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فذهبنا إلى عائشة فقالت : يا عبد الرحمن ، أما لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فذكرت الحديث « ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثته » .

قوله (ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة) أى المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله **(وكان لأبى هريرة هناك أرض)** فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا فى سفر ، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد ، لكن فى رواية مالك المذكورة « فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركبن دابتى فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه » فهذا ظاهر فى أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه » على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله « بذى الحليفة » وبين قوله « بأرضه بالعقيق » لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له أيضاً بها أرض . ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر « فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبى هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد » والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبى هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى جمعاً بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبى هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة وأراد دخول المسجد النبوى .

قوله (إنى ذاكر لك) فى رواية الكشميهنى « إنى أذكر » بصيغة المضارعة .

قوله (لم أذكره لك) فى رواية الكشميهنى « لم أذكر ذلك » وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه .

قوله (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل) ظاهره أن الذى حدثه به الفضل مثل الذى ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبى هريرة

لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب فى هذا الإبهام أن رواية شعيب فى حديث الباب لم يذكر فى أولها كلام أبى هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبى هريرة فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال فى آخره « سمعت ذلك — أى القول الذى كنت أقوله — من الفضل » وفى رواية مالك عن سمى « فقال أبو هريرة لا علم لى بذلك » وفى رواية معمر عن ابن شهاب « فتلون وجه أبى هريرة ثم قال : هكذا حدثنى الفضل » .

قوله (وهو أعلم) أى بما روى والعهدة عليه فى ذلك لا علىّ . ووقع فى رواية النسفى عن البخارى « وهن أعلم » أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى رواية معمر ، وفى رواية ابن جريج « فقال أبو هريرة أهما قالتاه ؟ قال : هما أعلم » وهذا يرجح رواية النسفى ، وللنسائى من طريق عمر بن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبيه « هى — أى عائشة — أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا » وزاد ابن جريج فى روايته « فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك » وكذلك وقع فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائى أنه رجع ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وللنسائى من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبى بكر عن أبيه «أن أبا هريرة قال فى هذه القصة إنما كان أسامة بن زيد حدثنى » فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائى من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبيه قال فيها « إنما حدثنى فلان وفلان » وفى رواية مالك المذكورة « أخبرنيه مخبر » والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً ، ومنهم من لم يذكر عن أبى هريرة أحداً ، وهو عند النسائى أيضاً من طريق أبى قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث فى آخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » .

قوله (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ « قال صلى الله عليه وسلم : إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة به » وقد اختلف على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه « أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لى أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً » أخرجه النسائى والطبرانى فى « مسند الشاميين » ، وقال عقيل عنه « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به » فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله مكبراً أو عبيد الله مصغراً ، وأما قول المصنف : والأول أسند فاستشكله ابن التين قال : لأن إسناد الخبر رفعه فكأنه قال : إن الطريق الأولى أوضح رفعاً ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الأول أظهر اتصالا . قلت : والذى يظهر لى أن مراد البخارى أن الرواية الأولى أقوى إسناداً ، وهى من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة فى ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائى من طريق عكرمة بن خالد عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وله من طريق المقبرى قال بعثت عائشة إلى أبى هريرة لأتحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارى « سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبى هريرة » فلا يصح ذلك عن أبى هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمىّ المؤمنين فى جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما فى رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب فى غير الفرض ، وكذا النهى عن صوم ذلك اليوم ، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمى المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما . وقد بقى على مقالة أبى هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبى هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضاً . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبى هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبى المهزم وهو ضعيف عن أبى هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى اه ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبى هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحاً فى إيجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى إيجاب القضاء أيضاً ، والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائى بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح فى عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار إلى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبى صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بأن الخصائص

لا تثبت إلا بدليل ، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان فى صحيحة حيث قال « ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصاً به » ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبى يونس مولى عائشة عن عائشة « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة – أى صلاة الصبح – وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن فى حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها « قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر » وأشار إلى آية الفتح وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشىء إباحة لذلك الشىء . قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخارى « والأول أسند » وكذا قال بعضهم : إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، والمعقول وهو أن الغسل شىء وجب بالإنزال ، وليس فى فعله شىء يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً ، فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً . وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر فى حديث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى ، وفيه نظر ، فإن الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالأمر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك فى رمضان ؟ وقيل هو محمول على من أدركه مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق أبى حازم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم » وحكى ابن التين عن بعضهم أنه

سقط « لا » من حديث الفضل ، وكان فى الأصل « من أصبح جنباً فى رمضان فلا يفطر » فلما سقط « لا » صار « فليفطر » وهذا بعيد بل باطل ، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شىء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم . وفيه فضيلة لمروان ابن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . وفيه الاستثبات فى النقل والرجوع فى المعانى إلى الأعلم ، فإن الشىء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه ، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف فى المصير إلى الكتاب والسنة . وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل . وفيه فضيلة لأبى هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه . وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف . وفيه الأدب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذى الأمر إذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور .

(تكميل) : فى معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووى فى شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه فى شرح المهذب عن الأوزاعى ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً ، وحكى ابن دقيق العيد أن فى المسألة فى مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبى عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها فى بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذى يصبح جنباً لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه .

باب المُباشرةُ للصَّائِمِ

وقالتْ عائشةُ: يحرُمُ عليهِ فَرْجُها.

[١٩٢٧] ١٨٧٩- نا سليمانُ بنُ حربٍ عنْ شُعبةَ عنِ الحكمِ عنْ إبراهيمَ عنِ الأَسودِ عنْ عائشةَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُقَبِّلُ ويُباشرُ وهوَ صائمٌ، وكانَ أَملككم لإِربه.

قالَ ابنُ عباسٍ: مأرب: حاجةٌ. قال طاوسٌ: ﴿أولي الإربة﴾: الأَحمقُ لا حاجةَ لهُ في النساءِ.

وقال جابرُ بنُ زيدٍ: إنْ نظرَ فأَمنَى يُتِمُّ صومَهُ.

[الحديث ١٩٢٧- طرفه في: ١٩٢٨].

قوله (باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج . وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة .

قوله (وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال « سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم ؟ قالت فرجها » إسناده إلى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه أيضاً ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق « سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت كل شيء إلا الجماع » .

قوله (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للأكثر ، ووقع للكشميهنى عن سعيد بمهملة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعى . وقد وقع عند الإسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن إبراهيم « أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين . فقالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » قال الإسماعيلى : رواه غندر وابن أبى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا « عن علقمة » وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال « عن الأسود » وفيه نظر ، وصرح أبو إسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى « المستخرج » عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود ، وإنما اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الإرسال ، وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة . ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح ، وقد ترجم النسائى فى سننه الاختلاف فيه على إبراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله ابن عون كلهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال « خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث أن عائشة قالت » فذكر الحديث ، قال فقال له رجل : لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين ؛ فلما أتوها «قالوا لعلقمة : سلها ، فقال : ما كنت لأرفث عندها اليوم ، فسمعته فقالت » فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحاً هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائى طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها « ولكنه كان أملككم لإربه » فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفى رواية حماد عند النسائى « قال الأسود قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان

أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قاله القرطبي . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة - يعني الآتي ذكره - أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحاً إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه « يحل له كل شيء إلا الجماع » بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة . وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ « سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » ، وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في « الموطأ » عن أبي النضر « أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم »

قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ « كان يقبل في شهر الصوم » أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية لمسلم « يقبل في رمضان وهو صائم » فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه كان يكره القبلة والمباشرة » ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية . فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، والله أعلم . وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض . وقال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ؛ ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان الشافعي ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شاباً ، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار « عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسألته فقال إني أفعل ذلك ،

فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء . فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال « عن عطاء أن رجلا » فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء . وقال مالك وإسحق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الإمذاء فيقضي فقط . واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير .

قوله (وقال ابن عباس : مأرب حاجة) مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ولي فيها مآرب أخرى﴾ قال : حاجة أخرى ، كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضاً من طريق عكرمة عنه بلفظ « مآرب أخرى » قال « حوائج أخرى » .

قوله (وقال طاوس ﴿ غير أولي الإربة ﴾ الأحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ﴿ غير أولي الإربة ﴾ قال : هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في « جزء محمد بن يحيى الذهلي » ؛ المروي من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله « لأربه » ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس — أي في تفسير أولي الإربة — المقعد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري . وإنما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده « وعن ابن عباس المعقد إلخ » ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك ، وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير .

قوله (وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن هرم « سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه » وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريباً .

(تنبيه) : وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معاً ، ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى .

باب القُبْلةِ للصّائمِ

[١٩٢٨] ١٨٨٠ - نا محمدُ بنُ المثنى قال حدثني يحيى عنْ هِشامٍ قالَ أَخبرني أبي عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

ونا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ هشامٍ عنْ أَبيه عنْ عائشةَ قالتْ: إنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِهِ وهوَ صائمٌ، فضَحِكتْ.

[١٩٢٩] ١٨٨١ - نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ هشامِ بنِ أبي عبدِالله قال نا يحيى بنُ أَبي كثيرٍ عنْ أَبي سلمةَ عنْ زينبَ بنت أمِّ سلمةَ عنْ أُمِّها قالتْ: بينا أنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الخَميلةِ إذْ حضتُ، فانسللتُ فأَخذتُ ثِيابَ حيضتي، فقالَ: «مالكِ، أَنَفِسْتِ؟» قلتُ: نعمْ. فدخلتُ معهُ في الخميلةِ. وكانتْ هيَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يغتسلانِ منْ إناءٍ واحدٍ، وكانَ يُقَبِّلُها وهوَ صائمٌ.

قوله (باب القبلة للصائم) أى بيان حكمها .

قوله (حدثنى يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة ، فقد أخرجه النسائى من طريق يحيى القطان بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم » وزاد الإسماعيلى من طريق عمرو بن على بن يحيى قال هشام « قال إنى لم أر القبلة تدعو إلى خير » ، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت » ، فقال عروة لم أر القبلة تدعو إلى خير ، وكذا ذكره مالك فى « الموطأ » عن هشام عقب الحديث ، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت . وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وبمنزلتها منه ومحبته لها . وقد روى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث « فضحكت ، فظننا أنها هى » وروى النسائى من طريق طلحة بن عبد الله التيمى عن عائشة قالت « أهوى إلىّ النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى فقلت إنى صائمة ، فقال وأنا صائم ، فقبلنى » وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر فى ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرّق من فرّق . وقال المازرى : ينبغى أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه ، وإن كان عنها المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم فى حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره ، وإن لم تؤد القبلة إلى شىء فلا معنى للمنع منها إلا على

القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ما روى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها « أرأيت لو تمضمضت » فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اه . والحديث الذى أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عمر ، قال النسائى منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة فى كتاب الحيض ، والغرض منه هنا قولها « وكان يقبلها وهو صائم » وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبى سلمة فى الباب الذى قبله . وقال النووى : القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى النفل دون الفرض . قال النووى : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها .

(تنبيه) : روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها ، والله أعلم .

باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وبلَّ ابنُ عمرَ ثوْباً فأُلقي عليه وهوَ صائمٌ، ودخلَ الشعبيُّ الحمَّامَ وهوَ صائمٌ.

وقالَ ابنُ عباسٍ: لا بأْسَ أَنْ يتطعَّمَ القدْرَ أَو الشيءَ.

وقالَ الحسنُ: لا بأْسَ بالمضمضةِ والتبردِ للصائمِ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: إذا كانَ صومُ أحدِكم فلْيصبحْ دهينًا مترجلاً.

وقالَ أنسٌ: إنَّ لي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فيه وأنا صائمٌ.

وقالَ ابنُ عمرَ: يستاكُ أولَ النهارِ وآخرَهُ.

وقالَ ابنُ سيرينَ: لا بأْسَ بالسِّوَاكِ الرَّطبِ. قيلَ: لهُ طعمٌ. قالَ: والماءُ لهُ طعمٌ وأنتَ تمضمضُ به.

ولم يرَ أنسٌ والحسنُ وإبراهيمُ بالكُحلِ للصائمِ بأسًا.

[١٩٣٠] ١٨٨٢- نا أحمدُ بنُ صالحٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا يونسَ عن ابنِ شهابٍ عنْ عُروةَ وأَبي بكرٍ قالتْ عائشةُ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُدرِكُهُ الفجرُ في رمضانَ منْ غيرِ حُلُمٍ فيغتسلُ ويصومُ.

[١٩٣١] ١٨٨٣- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ سُميٍّ مولى أَبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنَّهُ سمعَ أبابكرِ بنَ عبدِالرحمنِ: كنتُ أنا وأَبي، فذهبتُ معهُ حتَّى

دخلنا على عائشةَ قالتْ: أشهدُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إنْ كانَ ليُصبحُ جُنبًا منْ جِماعٍ غيرِ احتلامٍ ثمَّ يصومهُ. ثمَّ دخلنا على أمِّ سلمةَ فقالتْ مثلَ ذلكَ. [١٩٣٢][(١)]

قوله (**باب اغتسال الصائم**) أى بيان جوازه . قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة ، وكأنه يشير إلى ضعف ما روى عن علىّ من النهى عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفى إسناده ضعف ، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم .

قوله (**وبل ابن عمر ثوباً فألقى عليه وهو صائم**) فى رواية الكشميهنى « فألقاه » وهذا وصله المصنف فى التاريخ وابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن أبى عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء ، وأراد البخارى بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعى بأقوى منه ، فإن وكيعاً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بلّ الثياب .

قوله (**ودخل الشعبي الحمام وهو صائم**) وصله ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحق قال : رأيت الشعبى يدخل الحمام وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة .

قوله (**وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر**) بكسر القاف أى طعام القدر أو الشىء ، وصله ابن أبى شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ « لا بأس أن يتطاعم القدر » ورويناه فى « الجعديات » من هذا الوجه بلفظ « لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشىء » يعنى المرقة ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام فى الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى .

قوله (**وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم**) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه فى حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه — وهو صائم — من العطش أو من الحر » ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالمضمضة فى الباب الذى بعده .

قوله (**وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلا**) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضى استصحاب أثره فى النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج ، والادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال . وقال ابن المنير الكبير : أراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق

---

(١) الرقمان ١٩٣١ و١٩٣٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

القدر ونحو ذلك ، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار فى هذه الترجمة .

قوله (وقال أنس : إن لى أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهى كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأتقحم فيه أى أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت فى « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول « إن لى أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم » وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك .

قوله (وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبى شيبة عنه بمعناه ولفظه « كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم » ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم فى أثر ابن عباس فى تطعم القدر . ووقع فى نسخة الصغانى بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه » .

قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم . قال : والمـاء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حمزة المازنى قال « أتى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى فى السواك للصائم ؟ قال لا بأس به . قال : إنه جريد وله طعم » قال فذكر مثله .

قوله (ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) أما أنس فروى أبو داود فى السنن من طريق عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذى من طريق أبى عاتكة عن أنس مرفوعاً وضعفه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال « لا بأس بالكحل للصائم » . وأما إبراهيم فاختلف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت إبراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر فى حلقى . قال ليس بشىء » . وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال « ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر » وروى ابن أبى شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال « لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه » ثم أورد المصنف حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم ، وأورده أيضاً من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى .

باب

الصَّائمِ إذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ناسيًا

وقالَ عطاءٌ : إنِ استنثرَ فدخلَ الماءُ في حلقه لا بأْسَ إنْ لم يَمْلِكْ .

وقالَ الحسنُ : إنْ دخلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فلا شيءَ عليه .

وقالَ الحسنُ ومجاهدٌ : إنْ جامعَ ناسيًا فلا شيءَ عليه .

[١٩٣٣] **١٨٨٤- نا عبدانُ قال أنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا هشامٌ قال نا ابنُ سيرينَ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا نسِيَ فأكلَ أوشرِبَ فلْيُتِمَّ صومَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ».**

[الحديث ١٩٣٣- طرفه في: ٦٦٦٩].

قوله (**باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً**) أى هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهى مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء . قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والنفل . وقال الداودى : لعل مالكاً لم يبلغه الحديث ، أو أوَّله على رفع الإثم .

قوله (**وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس إن لم يملك**) أى دفع الماء بأن غلبه ، فإن ملك دفْع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . ووقع فى رواية أبى ذر والنسفى « لا بأس ، لم يملك » بإسقاط « إن » وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله « لا بأس » وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه . قال لا بأس بذلك » قال عبد الرزاق ، وقاله معمر عن قتادة . وقال ابن أبى شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبى جريج « إن إنساناً قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء فى حلقى . قال : لا بأس ، لم يملك » وهذا يقوى رواية أبى ذر والنسفى .

قوله (**وقال الحسن : إن دخل الذباب فى حلقه فلا شىء عليه**) وصله ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى نجيح « عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل فى حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر » وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال « لا يفطر » ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له فى ذلك كالناسى ، قال ابن المنير فى الحاشية : أدخل المغلوب فى ترجمة الناسى لاجتماعهما فى ترك العمد وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم أن لا شىء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إلىَّ أن يقضى ؛ حكاه ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنما تنشأ عن تسببه ، وفرق إبراهيم بين من كان ذاكراً لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسى ، وعن الشعبى إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى .

قوله (**وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شىء عليه**) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال « أخبرنا ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً فى رمضان لم يكن عليه فيه شىء » ، « وعن الثورى عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً » وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضاً « عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً فى رمضان ، قال لا ينْسى ، هذا كله عليه القضاء » وتابع عطاء على ذلك الأوزاعى والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد فى المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضاً ، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل ، وألحق

به بعض الشافعية من أكل كثيراً لندور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات . قال . وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لأنه أمر بالإتمام ، وسمى الذى يتم صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية . وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار : إن معنى قوله « فليتم صومه » أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء . قال وقوله « فإنما أطعمه الله وسقاه » مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه ، قال : وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوماً ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسى لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالإفساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسى لا يوجبها ، ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الآكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا أن بين القائس أن الوصف الفارق ملغى اه . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله فى بعض طرق الحديث « من أفطر فى شهر رمضان » لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر فى الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً .

قوله (هشام) هو الدستوائى .

قوله (إذا نسى فأكل) فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام « من نسى وهو صائم فأكل » وللمصنف فى النذر من طريق عوف عن ابن سيرين « من أكل ناسياً وهو صائم » ولأبى داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله إنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم » ، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث ، أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف .

قوله (فليتم صومه) فى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين « فلا يفطر » .

قوله (فإنما أطعمه الله وسقاه) فى رواية الترمذى « فإنما هو رزق رزقه الله » وللدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام « فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه » قال ابن العربى : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطنى فيه « لا قضاء عليك » فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك فى أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة فى رفع الإثم عملنا به ، وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبى احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن فى صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اه . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين

عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع . وقال المهلب وغيره : لم يذكر فى الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التى بيتها اهـ . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء . قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم ابن محمد الباهلى وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الأنصارى فهو المنفرد به كما قال البيهقى وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فإن النسائى أخرج الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه « فى الرجل يأكل فى شهر رمضان ناسياً فقال : الله أطعمه وسقاه » وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن عيسى ابن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وقال بعد تخريجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطنى أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبى رافع وأبى سعيد المقبرى والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة ، وأخرج أيضاً من حديث أبى سعيد رفعه « من أكل فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم — كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما — علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس فى إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا القليل ، وفى الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحق أنها « كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه . ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » وفى هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام .

باب
سِوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ للصَّائِمِ

ويذكرُ عنْ عامرِ بنِ ربيعةَ: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يستَاكُ وهوَ صائمٌ مالا أُحصي أو أَعُدُّ.
وقالتْ عائشةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «السواكُ مطهرةٌ للفَم، مرْضاةٌ للرَّب».
وقال عطاءٌ وقتادةُ: يتبلَّعُ رِيقَهُ.
وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لولا أنْ أَشقَّ على أُمَّتي لأَمرتُهمْ بالسواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ».
ويروى نحوهُ عنْ جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ولمْ يخُصَّ الصَّائمَ منْ غيرِه.

[١٩٣٤] ١٨٨٥- نا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا معْمرٌ قال نا الزُّهريُّ عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ عنْ حُمرانَ قال: رأيتُ عثمانَ توضَّأَ: وأَفرغَ على يديهِ ثلاثًا، ثمَّ تمضمضَ واستنثرَ، ثمَّ غسلَ وجههُ ثلاثًا، ثمَّ غسلَ يدَهُ اليمنى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثمَّ غسلَ يدَهُ اليسرى إلى المرفقِ ثلاثًا، ثمَّ مسحَ برأْسهِ، ثمَّ غسلَ رِجلَهُ اليُمنى ثلاثًا، ثمَّ اليسرى ثلاثًا، ثمَّ قال: رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ توضَّأَ نحوَ وضوئي هذا، ثمَّ قال: «منْ توضَّأَ وُضوئِي هذا ثمَّ يُصلِّي ركعتينِ لا يُحدِّثُ نفسَهُ فيهما بشيءٍ إلا غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ».

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ، ووقع فى رواية الكشميهنى « باب السواك الرطب واليابس » وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى ، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذى يتمضمض به ، ومنه تظهر النكتة فى إيراد حديث عثمان فى صفة الوضوء فى هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه « من توضأ وضوئى هذا » ولم يفرق بين صائم ومفطر ، ويتأيد ذلك بما ذكر فى حديث أبى هريرة فى الباب .

قوله (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذى من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ، ثم نظرت فإذا شعبة والثورى قد رويا عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه ، وروى مالك عنه خبراً فى غير الموطأ . قلت : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد ، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة

السواك ولم يخص رطباً من يابس ، وهذا على طريقة المصنف فى أن المطلق يسلك به مسلك العموم ، أو أن العام فى الأشخاص عام فى الأحوال ، وقد أشار إلى ذلك بقوله فى أواخر الترجمة المذكورة « ولم يخص صائماً من غيره » أى ولم يخص أيضاً رطباً من يابس ، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده فى هذا الباب للترجمة ، والجامع لذلك كله قوله فى حديث أبى هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، فإنه يقتضى إباحته فى كل وقت وعلى كل حال . قال ابن المنير فى الحاشية : أخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعه من الأدلة العامة التى تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هى أبلغ من السواك الرطب .

قوله (وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائى وابن خزيمة وبن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردى وسليمان بن بلال وغير واحد ، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبى عتيق عن أبيه عن أبى بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج فى مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة . قال أبو يعلى فى روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما هو عن عائشة .

قوله (وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للأكثر وللمستملى يبلع بغير مثناة ، وللحموى يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتى فى الباب الذى بعده ، وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد فى التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائى من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو فى « جزء الذهلى » ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » والحديث فى الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النسائى أيضاً من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » .

قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم فى كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ « مع كل صلاة سواك » وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن عدى من وجه آخر عن جابر بلفظ « لجعلت السواك عليهم عزيمة » وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عنه بلفظ « عند كل صلاة » وحكى الترمذى عن البخارى أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح عندى . قلت : رجح البخارى طريق

محمد بن إبراهيم لأمرين ، أحدهما : أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك . ثانيهما : أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه .

(تنبيه) : وقع فى رواية غير أبى ذر فى سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ، ثم أورد المصنف فى الباب حديث عثمان فى صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الوضوء وفى أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل .

باب

قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «إذا توضَّأَ فلْيستنشقْ بِمنخرِه الماءَ» ولم يُمَيِّزْ بينَ الصائمِ وغيرِه

وقال الحسنُ: لا بأْسَ بالسَّعُوطِ للصَّائمِ إنْ لم يَصِلْ إلى حَلْقه ويكتحلُ.

وقال عطاءٌ: إنْ مضمضَ ثمَّ أَفرغَ ما في فيهِ منَ الماءِ لا يضيرُهُ أنْ يزدردَ ريقَهُ، وما بقيَ في فيهِ؟ ولا يمضغُ العِلكَ، فإنِ ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أَقُولُ إنهُ يُفطِرُ ولكنْ يُنْهَى عنه.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التى لم يوصلها البخارى ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبى هريرة ، ورويناه فى مصنف عبد الرزاق وفى نسخة همام من طريق الطبرانى عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر » وقول المصنف « ولم يميز الصائم من غيره » . قاله تفقها ، وهو كذلك فى أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره فى المبالغة فى ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ؛ وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل .

قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه) وصله ابن أبى شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعى وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والشافعى : لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه . وقوله « ويكتحل » هو من قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين .

قوله (وقال عطاء إلخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج « قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقى فى فيه » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج . ووقع فى أصل البخارى « وما بقى فى فيه ؟ » قال ابن بطال : ظاهره إباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ « وماذا بقى فى فيه » وكأن « ذا » سقطت من رواية البخارى . انتهى . و « ما » على ظاهر ما أورده البخارى موصولة ، وعلى ما وقع من

رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأى شيء يبقى فى فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فإذا بلع ريقه لا يضره . وقوله فى الأصل « لا يضره » وقع فى رواية المستملى « لا يضيره » بزيادة تحتانية والمعنى واحد.

قوله (ولا يمضغ العلك إلخ) فى رواية المستملى « ويمضغ العلك » والأول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك ؟ قال : لا . قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال (١) . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم . قلت له أيزدرد ريقه ؟ قال : لا . فقلت ففعل أيضره ؟ قال لا . ولكن ينهى عن ذلك » وقد تقدم الخلاف فى المضمضة فى « باب من أكل ناسياً » قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه ، وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل . ورخص فى مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر . انتهى . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبان ، فإن كان يتحلب منه شيء فى الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية .

باب

إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

ويذكرُ عنْ أَبي هريرةَ رفعهُ: «منْ أَفطرَ يومًا من رمضانَ منْ غيرِ علَّةٍ ولا مرضٍ لم يقضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ وإنْ صامَهُ». وبهِ قالَ ابنُ مسعودٍ. وقالَ سعيدُ بنُ المسيبِ والشعبيُّ وابنُ جبيرٍ وإبراهيمُ وقتادةُ وحمَّادٌ: يقضي يومًا مكانَهُ.

[١٩٣٥] **١٨٨٦- حدثنا عبدُالله بنُ منيرٍ سمعَ يزيدَ بنَ هارونَ قالَ نا يحيى -هوَ ابنُ سعيدٍ- أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ القاسمِ أخبرَهُ عنْ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ بنِ العوامِ بنِ خويلدٍ عنْ عبادِ بنِ عبدِالله بنِ الزبيرِ أخبرهُ أنَّهُ سمعَ عائشةَ تقولُ: إنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنَّهُ احترقَ. قال: «مالكَ؟» قالَ: أصبتُ أهلي في رمضانَ. فأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بمِكْتَلٍ يُدعى العَرَقَ، فقالَ: «أينَ المحترقُ؟» قالَ: أنا، قالَ: «تصدَّقْ بهذا».**

[الحديث ١٩٣٥- طرفه في: ٦٨٢٢].

قوله (باب إذا جامع فى رمضان) أى عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة .

قوله (ويذكر عن أبى هريرة رفعه : من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثورى وشعبة

كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وفي رواية شعبة « في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله » قال الترمذي سألت محمداً — يعني البخاري — عن هذا الحديث فقال : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث ، وقال البخاري في التاريخ أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . قلت : واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء ، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً . قال ابن بطال : أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياساً على الجماع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً . وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع واحد . انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف ، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة ، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه ، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم ، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع ، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور . قال ابن المنير في الحاشية ما محصله : إن معنى قوله في الحديث « لم يقض عنه صيام الدهر » أي لا سبيل إلى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء ، أي في وصفه الخاص ، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية . انتهى . ولا يخفى تكلفه . وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل ، وقد سوى بينهما البخاري .

قوله (وبه قال ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة ، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عالياً في « جزء هلال الحفار » من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال : « حدثت أن عبد الله بن مسعود قال : من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود « من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه » وبهذا الإسناد عن علي مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به « من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع » .

قوله (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال « يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله » ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل . بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال « كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً ، قال : يصوم شهراً . قلت :

فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياماً قال : صيام شهر » قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع فى رمضان ، فإذا تخلله فطر يوم عمداً بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، فقوله « فيومين قال صيام شهر » أى عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطنى مقتضى هذا الاحتمال مرفوعاً عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبى فقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى رجل أفطر يوماً فى رمضان عامداً قال : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله عز وجل » . وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبى شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما إبراهيم النخعى فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة فى قصة المجامع فى رمضان . وأما حماد وهو ابن أبى سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبى حنيفة عنه .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى وفى إسناده هذا أربعة من التابعين فى نسق كلهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلا محمد بن جعفر ، وأما ابن عمه عباد فمن أواسط التابعين .

قوله (إن رجلا) قيل هو سلمة بن صخر البياضى ولا يصح ذلك كما سيأتى .

قوله (إنه احترق) سيأتى فى حديث أبى هريرة أنه عبر بقوله « هلكت » ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال « أين المحترق » إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك وفيه دلالة على أنه كان عامداً كما سيأتى .

قوله (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصراً ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « قال أصبت أهلى ، قال تصدق ، قال والله ما لى شىء ، قال اجلس فجلس ، فأقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام ، فقال أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا . فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع . قال كلوه » وقد استدل به لمالك حيث جزم فى كفارة الجماع فى رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوى ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد مفسراً ولفظه « كان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً فى ظل فارع – يعنى بالفاء والمهملة – فجاءه رجل من بنى بياضة فقال : احترقت ، وقعت بامرأتى فى رمضان . قال أعتق رقبة ، قال لا أجدها ، قال أطعم ستين مسكيناً ، قال ليس عندى » فذكر الحديث ، أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة فى صحيحه والبخارى فى تاريخه ومن طريقه البيهقى ، ولم يقع فى هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين ، ومَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ .

(تنبيه) : اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك ، فالمشهور ما تقدم ، وعنه يكفر فى الأكل بالتخيير وفى الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقاً ، وقيل يراعى زمان الخصب والجدب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك .

باب إذا جامع في رمضانَ ولمْ يكنْ لهُ شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فلْيُكَفِّرْ

[١٩٣٦] ١٨٨٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني حُميدُ بنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ إذْ جاءَهُ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، هلكتُ. قالَ: «مالكَ؟» قالَ: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ: «هلْ تجدُ رقبةً تُعتقُها؟» قال: لا، قالَ: «فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قالَ: لا. قالَ: «فهلْ تجدُ إطعامَ ستينَ مسكينًا؟» قالَ: لا، قالَ: فمكثَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ، فبينا نحنُ على ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بعرَقٍ فيها تمرٌ -والعرَقُ: المكْتَلُ- قالَ: «أينَ السائلُ؟» فقالَ: أنا. قالَ: «خذْ هذا فتصدَّقْ بهِ». فقالَ الرجلُ: أعلى أَفْقَرَ منِّي يا رسولَ اللّهِ؟ فواللّهِ ما بينَ لابتيها -يريدُ الحرَّتينِ- أهلُ بيتٍ أَفقرُ منْ أَهلِ بيتي. فضحكَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ حتَّى بدتْ أنيابهُ ثمَّ قال: «أطعمْهُ أَهْلكَ».

[الحديث ١٩٣٦- أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

قوله (باب إذا جامع فى رمضان) أى عامداً عالماً (ولم يكن له شىء) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أى بقدر ما يجزيه (فليكفر) أى به لأنه صار واجداً ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة .

قوله (أخبرنى حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهرى وقد جمعت منهم فى جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً ، منهم : ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والأوزاعى وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخارى ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائى ، وعبد الجبار بن عمر عند أبى عوانة ، والجوزقى وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبى حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبى الأخضر عند الدارقطنى ، ومحمد بن إسحق عند البزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه أبو داود وغيره . قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبى حفصة ، فرواه عن الزهرى أخرجه الدارقطنى فى « العلل »

والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهرى عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبى الأخضر ، أخرجه الدارقطنى فى « العلل » من طريقه ، وسيأتى فى الباب الذى بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك فى الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى .

قوله (أن أبا هريرة قال) فى رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبى أويس عند الدارقطنى التصريح بالتحديث بين حميد وأبى هريرة .

قوله (بينا نحن جلوس) أصلها « بين » وقد ترد بغير « ما » فتشبع الفتحة ، ومن خاصة « بينما » أنها تتلقى بإذ وبإذا حيث تجيء للمفاجأة ، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا فى هذا الحديث كذلك .

قوله (عند النبي صلى الله عليه وسلم) فيه حسن الأدب فى التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن فى رواية الكشميهنى « مع النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغنى فى المبهمات — وتبعه ابن بشكوال — جزماً بأنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضى ، واستند إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار « عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته فى رمضان وأنه وطئها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : حرر رقبة ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته . قال فصم شهرين متتابعين . قال وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكيناً . قال والذى بعثك بالحق ما لنا طعام . قال فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك » والظاهر أنهما واقعتان فإن فى قصة المجامع فى حديث الباب أنه كان صائماً كما سيأتى ، وفى قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما — فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها — اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من « التمهيد » من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن صخر . قال ابن عبد البر : أظن هذا وهماً ، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار اه . ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة « وقع على امرأته فى رمضان » أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً ولا يلزم الاتحاد ، ووقع فى مباحث العام من « شرح ابن الحاجب » ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه .

قوله (فقال يارسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهرى « جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد » ولمحمد بن أبى حفصة « يلطم وجهه » وللحجاج بن أرطاة « يدعو ويله » وفى مرسل ابن المسيب عند الدارقطنى « ويحثى على رأسه التراب » واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول من وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال

من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عنـــد المصيبة .

قوله (فقال هلكت) فى رواية منصور فى الباب الذى يليه « فقال إن الأخر هلك » والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأرذل .

قوله (هلكت) فى حديث عائشة كما تقدم « احترقت » وفى رواية ابن أبى حفصة « ما أرانى إلا قد هلكت » واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى ، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال فى الفعل ينزل منزلة العموم فى القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعزر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخارى فى الحدود وأشار إلى هذه القصة ، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضى الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضاً فلو عوقب المستفتى لكان سبباً لترك الاستفتاء وهى مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقى الدين ، لكن وقع فى « شرح السنة للبغوى » أن من جامع متعمداً فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناه بعض المالكية على الخلاف فى تعزير شاهد الزور .

قوله (قال مالك) ؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفى رواية عقيل « ويحك ما شأنك ؟ » ولابن أبى حفصة « وما الذى أهلكك ؟ » ولعمرو « ما ذاك ؟ » وفى رواية الأوزاعى « ويحك ما صنعت ؟ » أخرجه المصنف فى الأدب وترجم « باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ويحك » ثم قال عقبه « تابعه يونس عن الزهرى » يعنى فى قوله « ويحك » وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى « ويلك » . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد فى قوله « ويلك » صالح بن أبى الأخضر ، وتابع الأوزاعى فى قوله « ويحك » عقيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الأول .

قوله (وقعت على امرأتى) وفى رواية ابن إسحق « أصبت أهلى » وفى حديث عائشة « وطئت امرأتى » ووقع فى رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتى بيانه بعد قليل فى الكلام على الترتيب والتخيير فى أول الحديث « أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأى شىء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله « أفطر » هنا على المقيد فى الرواية الأخرى وهو قوله « وقعت على أهلى » وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبى وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الآكل

على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع ما بينهما ، وسيأتى بيان الترجيح بين الروايتين فى الكلام على الترتيب . وقد وقع فى حديث عائشة نظير ما وقع فى حديث أبى هريرة فمعظم الروايات فيها « وطئت » ونحو ذلك ، وفى رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة فى مستخرجه متنها أنه قال « أفطرت فى رمضان » والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت فى رمضان بجماع ، وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد ابن منصور « أصبت امرأتى ظهراً فى رمضان » وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق فى وجوب كفارة المجامع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفى كلام أبى عوانة فى صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب .

قوله (وأنا صائم) جملة حالية من قوله « وقعت » فيؤخذ منه أنه لا يشترط فى إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً فى حالة واحدة ، فعلى هذا قوله « وطئت » أى شرعت فى الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع فى رواية عبد الجبار بن عمر « وقعت على أهلى اليوم وذلك فى رمضان » .

قوله (هل تجد رقبة تعتقها) فى رواية منصور « أتجد ما تحرر رقبة » وفى رواية ابن أبى حفصة « أتستطيع أن تعتق رقبة » وفى رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعى فقال « أعتق رقبة » زاد فى رواية مجاهد عن أبى هريرة فقال « بئسما صنعت أعتق رقبة » .

قوله (قال لا) فى رواية ابن مسافر « فقال لا والله يا رسول الله » وفى رواية ابن إسحق « ليس عندى » وفى حديث ابن عمر « فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو ينبنى على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا ؟ وهل تقييده بالقياس أو لا ؟ والأقرب أنه بالقياس ، ويؤيده التقييد فى مواضع أخرى .

قوله (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا) وفى رواية إبراهيم بن سعد « قال فصم شهرين متتابعين » وفى حديث سعد « قال لا أقدر » وفى رواية ابن إسحق « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟ » قال ابن دقيق العيد : لا إشكال فى الانتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر : هل يكون ذلك عذراً — أى شدة الشبق — حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك ، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد ، وأما ما رواه الدارقطنى من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا أنه قال فى جواب قوله هل تستطيع أن تصوم « إنى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك » ففى إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين .

قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال لا) زاد ابن مسافر « يا رسول الله » . ووقع فى رواية سفيان « فهل تستطيع إطعام ؟ » وفى رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك « فتطعم ستين مسكيناً ؟ قال

لا أجد » وفى رواية ابن أبى حفصة « أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا » وذكر الحاجة . وفى حديث ابن عمر « قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى » قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً فى ستين يوماً كفى ، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفى إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء ، وفى ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية ، ونظر الشافعى إلى النوع فقال : يسلم لوليه ، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك . وذكر فى حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . وأما الصيام فمناسبته ظاهره لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين . ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم ، وحق الأحرار بالإطعام ، وحق الأرقاء بالإعتاق ، وحق الجانى بثواب الامتثال . وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذ فقال لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار ، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتى البحث فيه . وقد تقدم فى آخر « باب الصائم يصبح جنباً » نقل الخلاف فى إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنعاظ ، واختلفوا أيضاً هل يلحق الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل ، وهل يشترط فى إيجاب الكفارة كل وطء فى أى فرج كان ؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة فى الكفارة . ووقع فى « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام . قال ابن دقيق العيد : وهى معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره فى القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله له فى حق المفطر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه فى حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذى هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه . واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : فى وقت الشدة يكون بالإطعام وفى غيرها يكون العتق أو الصوم

ونقلوه عن محقق المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبى مصعب ، وقال ابن جرير الطبرى : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفى الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج ، وورد ذكر البدنة فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى « الموطأ » عن عطاء الخراسانى عنه ، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم ابن عاصم « قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراسانى عنك فى الذى وقع على امرأته فى رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب » فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو ابن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبى هريرة موصولا ، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف وقد اضطرب فى روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه . وفى الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور . قال ابن العربى : لأن النبى صلى الله عليه وسلم نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصاً لو حنث فاستفتى فقال له المفتى : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام إلخ ، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوى : ترتيب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على نقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعى ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ، وهو كما قال فى الثانى دون الأول ، فالذين رووا الترتيب فى البخارى الذى نحن فى شرحه أيضاً إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبى حمزة ومنصور ، ورواية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبى بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال « أو » فى الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هى للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما . وذكر الطحاوى أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهرى راوى الحديث قال فى آخر حديثه « فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام » . قال

فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهرى أنه آل إليه الأمر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله « أطعمه أهلك » قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . قلت : وكذلك رواه الدارقطنى فى « العلل » من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى وقال فى آخره « فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً » .

قوله (فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من وجهين عن أبى اليمان « فسكت » بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ؛ وكذا ابن مسافر وابن أبى الأخضر ، وفى رواية ابن عيينة « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس » .

قوله (فبينا نحن على ذلك) فى رواية ابن عيينة « فبينما هو جالس كذلك » قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه فى حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوى لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل .

قوله (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب « بينا » فى هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار إليها فقال فيها « إذ أتى » لأنه قال فيها « فبينما هو جالس » وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتى المذكور لم يسم لكن وقع فى رواية معمر كما سيأتى فى الكفارات « فجاء رجل من الأنصار » وعند الدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب مرسلا « فأتى رجل من ثقيف » فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع فى رواية ابن إسحق « فجاء رجل بصدقته يحملها » وفى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور « بتمر من تمر الصدقة » .

قوله (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف . قال ابن التين كذا لأكثر الرواة ، وفى رواية أبى الحسن يعنى القابسى بإسكان الراء . قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذى بالإسكان هو العظم الذى عليه اللحم . قلت : إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً ، إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز .

قوله (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلى وابن خزيمة : المكتل الضخم . قال الأخفش : سمى المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقة عرقة جمع فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابى ، لكن فى رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهرى ، وفى رواية منصور فى الباب الذى يلى هذا « فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل » وفى رواية ابن أبى حفصة « فأتى بزبيل وهو المكتل » والزبيل بفتح الزاى وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ،

قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاى أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ، ووقع فى بعض طرق عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان » والمشهور فى غيرها عرق ورجحه البيهقى ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد ، والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه ، والله أعلم .

قوله (أين السائل ؟) زاد ابن مسافر « آنفا » أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجينى وما يخلصنى مثلا ، وفى حديث عائشة « أين المحترق آنفا » ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين فى هذه الرواية مقدار ما فى المكتل من التمر بل ولا فى شىء من طرق الصحيحين فى حديث أبى هريرة ، ووقع فى رواية ابن أبى حفصة « فيه خمسة عشر صاعاً » وفى رواية مؤمل عن سفيان « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » وفى رواية مهران بن أبى عمر عن الثورى عن ابن خزيمة « فيه خمسة عشر أو عشرون » وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق فى مرسل سعيد بن المسيب ، وفى مرسله عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعاً ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً » قال البيهقى قوله عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعنى بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال فى آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر . قلت : ووقع فى مرسل عطاء بن أبى رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » وهذا يجمع الروايات ، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث على عند الدارقطنى « تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً » وكذا فى رواية حجاج الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وفيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون صاعاً ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً ، وعلى أشهب فى قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر فى ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران وإلا فالظاهر أنه لا حصر فى ذلك والله أعلم . وأما ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط أنه « أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا » وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفى الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع فى بعض طرق حديث عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان فيهما طعام » ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً والله أعلم .

قوله (خذ هذا فتصدق به) كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحق « فتصدق به عن نفسك » ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه بلفظ « أطعم هذا عنك » ونحوه فى مرسل سعيد

ابن المسيب من رواية داود بن أبى هند عنه عند الدارقطنى ، وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبى هريرة « نحن نتصدق به عنك » واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله فى المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قولى الشافعية وبه قال الأوزاعى ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هى عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم إن بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاشتراكهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شىء ، وقال القرطبى اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله فى بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت » وهى زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزى : فى قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها ، قلت : ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أى كنت سبباً فى تأثيم من طاوعتنى فواقعتها إذ لا ريب فى حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أى حيث وقعت فى شىء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أى نفسى بفعلى الذى جر على الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقى أن للحاكم فى بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعى ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعى فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعى قال البيهقى رواه جميع أصحاب الأوزاعى بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد ابن المسيب كان حافظاً مكثراً إلا أنه كان فى آخر أمره عمى فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو على النيسابورى عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعى عن رجل جامع امرأته فى رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فإن استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابى : المعلى ليس بذاك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يعرف أحداً طعن فى المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطئ كل يوم فى حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام للمعلى » بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزى أن الدارقطنى

أخرجه من طريق عقيل أيضاً ، وهو غلط منه فإن الدارقطنى لم يخرج طريق عقيل فى « السنن » وقد ساقه فى « العلل » بالإسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزى بدونها .

(تنبيه) : القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً ، فإن اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع .

قوله **(فقال الرجل على أفقر منى)** أى أتصدق به على شخص أفقر منى ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له فى التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر فى حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم » أخرجه البزار والطبرانى فى « الأوسط » وفى رواية إبراهيم بن سعد « أعلى أفقر من أهلى » ؟ ولابن مسافر « أعلى أهل بيت أفقر منى » ؟ وللأوزاعى « أعلى غير أهلى » ؟ وللمنصور « أعلى أحوج منا » ولابن إسحق « وهل الصدقة إلا لى وعلىّ » ؟

قوله **(فوالله ما بين لابتيها)** تثنية لابة وقد تقدم شرحها فى أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله « يريد الحرتين » من كلام بعض رواته ، زاد فى رواية ابن عيينة ومعمر « والذى بعثك بالحق » ووقع فى حديث ابن عمر المذكور « ما بين حرتيها » وفى رواية الأوزاعى الآتية فى الأدب « والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة » تثنية طنب — وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون — والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف .

قوله **(أهل بيت أفقر من أهل بيتى)** زاد يونس « منى ومن أهل بيتى » وفى رواية إبراهيم بن سعد « أفقر منا » وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفى رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهلى ، ما أحد أحوج إليه منى » وفى أحق وأحوج ما فى أفقر . وفى مرسل سعيد من رواية داود عنه « والله ما لعيالى من طعام » وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة » .

قوله **(فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه)** فى رواية ابن إسحق « حتى بدت نواجذه » ولأبى قرة فى « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثناياه » ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد فى صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا فى أمر يتعلق بالآخرة فإن كان فى أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده .

قوله **(ثم قال أطعمه أهلك)** تابعه معمر وابن أبى حفصة ، وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات « أطعمه عيالك » ولإبراهيم بن سعد « فأنتم إذا » وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولأبى قرة عن ابن جريج « ثم قال كله » ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه « خذها وكلها وأنفقها

على عيالك » ونحوه فى رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، ولابن خزيمة فى حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك » وقال ابن دقيق العيد : تباينت فى هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبى صلى الله عليه وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى ابن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى إليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر فى الذمة ، وليس فى الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار ، والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، وإلى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه ، وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الأخرى التى فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له فى الأكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذى حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقى الدين : وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لأن العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد فى الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة اهـ . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله وهو قوله فى حديث علىّ « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره فأذن له حينئذ فى أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة وهو إخراجه عنه فى كفارته فينبنى على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما أذن له صلى الله عليه وسلم فى إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبى صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الإمام فى إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكاً بالشرط الأول ومن ثم نشأ الإشكال ، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخارى الباب الذى يليه « باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج » فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد ، وفيه نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذى أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذى أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة ، إذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محكى

فى مذهب الشافعى ، وعن الأوزاعى يقضى إن كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضاً ، قال ابن العربى : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى إذ لا كلام فى القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فإنما هى لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الأوزاعى فليس بشىء . قلت : وقد ورد الأمر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى ، وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله « صم يوما » عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله « يوما » . وفى الحديث من الفوائد ــ غير ما تقدم ــ السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد فى بعض طرقه ــ كما تقدم ــ وطئت ، والذى يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله فى جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعى فى إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر .

باب المُجَامِعُ في رَمَضَانَ
هلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكفَّارَةِ إذَا كانوا محَاوِيجَ؟

[١٩٣٧] **١٨٨٨ - حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنِ الزُّهريِّ عنْ حميدِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ أَبي هريرةَ جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنَّ الأَخِرَ وقعَ على امرأَتِه في رمضانَ. فقالَ: «أَتجدُ ما تُحرِّرُ رقبةً؟» قال: لا. قالَ: «فتستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قال: لا. قالَ: «أَفتجدُ ما تُطعمُ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا. فأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بعَرَقٍ فيه تمرٌ -وهو الزَّبيلُ- قالَ: «أطعمْ هذا عنكَ». قالَ: على أحوَجَ منَّا؟ ما بينَ لابتيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منا. قالَ: «أطعمهُ أهلكَ».

قوله (باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج) ؟ يعنى أم لا ؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتى قبلها ، لأن التى قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها « إذا جامع ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر » والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا ؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر .

قوله (عن الزهرى عن حميد) كذا للأكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن منصور ، وخالفه مهران بن أبى عمر فرواه عن الثورى بهذا الإسناد فقال « عن سعيد ابن المسيب » بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمحفوظ الأول .

قوله (إن الأخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم فى أوائل الباب الذى قبله ، وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة .

قوله (أتجد ما تحرر رقبة) ؟ بالنصب على البدل من لفظ « ما » وهى مفعول بتجد ، ومثله قوله « أفتجد ما تطعم ستين مسكيناً » وقد تقدم باقى الكلام عليه مستوفى فى الذى قبله ، وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه فى مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فلله الحمد على ما أنعم .

باب الحِجَامة والقَيءِ للصَّائمِ

وقالَ لي يحيى بنُ صالحٍ نا معاويةُ بنُ سلامٍ قال نا يحيى عنْ عُمرَ بنِ الحكمِ بنِ ثوبانَ سمعَ أباهريرةَ: إذا قاءَ فلا يُفطرُ، إنَّما يُخرجُ ولا يُولجُ. ويُذْكرُ عنْ أبي هريرةَ أنَّهُ يُفطرُ، والأولُ أصحُّ.

وقالَ ابنُ عباسٍ وعِكرمةُ: الفطر الصومُ ممَّا دخلَ وليسَ ممَّا خرجَ. وكانَ ابنُ عمرَ يحتجمُ وهوَ صائمٌ، ثمَّ تركهُ، وكانَ يحتجمُ بالليلِ. واحتجمَ أبوموسى ليلاً. ويُذْكرُ عنْ سعدٍ وزيدِ بنِ أرقمَ وأمِّ سلمةَ احتجموا صِيامًا.

وقالَ بُكيرٌ عنْ أمِّ علقمةَ: كنَّا نحتجمُ عندَ عائشةَ فلا تنهى.

ويروى عن الحسنِ عنْ غيرِ واحدٍ مرفوعاً: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

وقالَ لي عياشٌ: نا عبدُالأعلى قال نا يونسُ عنِ الحسنِ مثلَهُ. قيلَ لهُ: عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ؟ قالَ: نعمْ. ثمَّ قالَ: اللهُ أعلمُ.

[١٩٣٨] ١٨٨٩ - نا معلَّى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ احتجمَ وهوَ مُحْرِمٌ، واحتجمَ وهوَ صائمٌ.

[١٩٣٩] (١)

---

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

[١٩٤٠] ١٨٩٠- نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا شعبةُ قالَ: سمعتُ ثابتًا البُنانيَّ سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كنتم تكرهونَ الحجامةَ للصائمِ؟ قالَ: لا، إلا من أجلِ الضعفِ. وزادَ شبابةُ: نا شعبةُ: على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب الحجامة والقيء للصائم) أى هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا ؟ قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضى الإفطار ، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتى البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما ، ولذلك عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بحديث « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » وقد اختلف السلف فى المسألتين : أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهى إحدى الروايتين عن مالك ، واستدل الأبهرى بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والأوزاعى وأبو ثور فقالوا يقضى ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا فى إحدى الروايتين عن الحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن على وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبى ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان . ونقل الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية ، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف فى هذا الباب ، وسنذكر البحث فى ذلك فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال لى يحيى بن صالح) هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها . وقوله فى الإسناد « حدثنا يحيى » هو ابن أبى كثير .

قوله (إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « أنه يخرج ولا يولج » قال ابن المنير فى الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمنى فإنه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة .

قوله (ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو فى « التاريخ الكبير » قال : قال لى مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه قال « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض » قال البخارى : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وعبد الله ضعيف جداً . ورواه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه . وقال أبو داود

سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمداً عنه فقال : لا أراه محفوظاً . انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام قال : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبى هريرة « إذا قاء لا يفطر » وبين قوله « إنه يفطر » مما فصل فى حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به ، وبهذا أيضاً يتأول قوله فى حديث أبى الدرداء الذى أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أى استقاء عمداً ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم ، حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى : ليس فى الحديث أن القيء فطره ، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد .

قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروى من طريق إبراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال « قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر مثله » وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله .

قوله (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك فى « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر « أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » و رويناه فى نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى « كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فى رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف » هكذا وجدته منقطعاً ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك .

قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد الطويل « عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى العالية قال : « دخلت على أبى موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخاً وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهاراً ؟ قال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم » ؟ ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق « عن بكر أن أبا رافع قال : دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : ألا كان هذا نهاراً ؟ فقال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم » قال الحاكم سمعت أبا على النيسابورى يقول : قلت لعبدان الأهوازى يصبح فى « أفطر الحاجم والمحجوم » شيء ؟ قال سمعت عباساً العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول : قد صح حديث أبى رافع عن أبى موسى . قلت : إلا أن مطراً خولف فى رفعه فالله أعلم .

قوله (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً) هكذا أخرجه بصيغة التمريض ، والسبب فى ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن أبى وقاص فوصله مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب « أن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان » وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره

ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق « عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم » ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا فى هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدى لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى أيضاً « عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهى صائمة » وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص فى الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن على وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده .

قوله (وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى) أما بكير فهو ابن عبد الله ابن الأشج ، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت « كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخى عائشة فلا تنهاهم » .

قوله (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائى من طرق عن أبى حرة عن الحسن به ، وقال على بن المدينى : روى يونس عن الحسن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » عن أبى هريرة ، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن على ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطنى فى « العلل » أنه اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى فقيل : معقل بن يسار المزنى ، وقيل معقل ابن سنان الأشجعى ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضاً ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ . واختلف على قتادة عن الحسن فى الصحابى فقيل أيضاً على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضاً كما سأذكره . قال : وقال أبو حرة « عن الحسن عن غير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم » قال فإن كان حفظه صحت الأقوال كلها . قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه .

قوله (وقال لى عياش) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى .

قوله (حدثنا يونس) هو ابن عبيد **(عن الحسن)** مثله أى « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قوله (قيل له : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . ثم قال : الله أعلم) وهذا متابع لأبى حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى أيضاً من طريقه قال حدثنى عياش فذكره ، ورواه عن ابن المدينى فى « العلل » والبيهقى أيضاً من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبى هريرة عند النسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ، وذكره الدارقطنى من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن فى هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى فى « العلل الكبير » عن البخارى أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد ، وكذا قال الدارقطنى فى « العلل » إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صحت الأقوال كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك فى رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ، وحمل الكرمانى جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل فى غاية البعد . ونقل الترمذى أيضاً عن البخارى

أنه قال : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف ؟ يعنى عن أبى قلابة ، قال : كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً ، يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شىء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعاً ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائى فى تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شىء فى باب « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب ابن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هو عندى باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد حديث « مهر البغى خبيث » وروى عن يحيى عن أبى قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث والله أعلم . وقال الشافعى فى « اختلاف الحديث » بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى : أفطر الحاجم والمحجوم ، ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلى احتياطاً ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذى أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿ إنى أرانى أعصر خمراً ﴾ أى ما يؤول إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوى فى « شرح السنة » معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » : أى تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلا مكروهاً وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم فى الحديث الذى يليه .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمه عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه « صائم » إنما هو « وهو محرم » ،

ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ، والحديث صحيح لا مرية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعى ، واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً ، قال ولم يكن قط محرماً مقيما ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر ، قال : فليس فى خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة أيضاً : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، قال فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . انتهى . وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى « المعرفة » وغيرهم من طريق يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد « أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم » وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم » ورواته كلهم من رجال البخارى ، إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهى النبى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح والجهالة بالصحابى لا تضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أى لئلا يضعف .

قوله (سمعت ثابتاً البنانى قال : سئل أنس بن مالك) كذا فى أكثر أصول البخارى « سئل » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفى رواية أبى الوقت « سأل أنسا » وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كلهم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه فقال « عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك » فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلى والبيهقى إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى خطأ وأنه سقط منه حميد ، قال الإسماعيلى : وكذلك رواه على بن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد .

قوله (وزاد شبابة حدثنا : شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم فى الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده فى « غرائب شعبة » طريق شبابة فقال « حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبى المتوكل عن أبى سعيد » وبه « عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس » نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخارى ، إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبينه وهو واضح لا خفاء به ، والله أعلم بالصواب

باب
الصَّوْمِ في السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

[١٩٤١] **١٨٩١- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عنْ أَبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ سمعَ ابنَ أَبي أوفى قالَ: كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ، فقالَ لرجلٍ: «انزلْ فاجْدحْ لي»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، الشمسَ، قالَ: «انزلْ فاجدَحْ لي». قالَ: يا رسولَ اللهِ، الشمسَ. قالَ: «انزلْ فاجدحْ لي»، فنزلَ فجدحَ لهُ فشرِبَ، ثمَّ رمى بيدهِ ها هنا ثمَّ قالَ: «إذا رأيتمُ الليلَ أَقْبلَ من ها هنا فقدْ أفطرَ الصائمُ».**

تابعهُ جريرٌ وأَبوبكرِ بنُ عياشٍ عن الشيبانيِّ عنِ ابنِ أَبي أوفى قالَ: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ.

[الحديث ١٩٤١- أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

[١٩٤٢] **١٨٩٢- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ هشامٍ قال حدثني أَبي عنْ عائشةَ أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأَسلمي قالَ: يا رسولَ اللهِ، إني أَسردُ الصومَ... ح.**

[الحديث ١٩٤٢- طرفه في: ١٩٤٣].

[١٩٤٣] **١٨٩٣- ونا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأَسلميَّ قالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أَصومُ في السفرِ؟ - وكان كثير الصيام- فقالَ: «إنْ شئتَ فصمْ، وإنْ شئتَ فأَفطرْ».**

قوله (باب الصوم فى السفر والإفطار) أى إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره ، وسأذكر بيان الاختلاف فى ذلك بعد باب ، وذكر المؤلف فى الباب حديث عبد الله بن أبى أوفى وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب فى جواب طلبه لما يشير به ، فهو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم صائماً ، وقد ذكره فى « باب

متى يحل فطر الصائم » وفى غيره بلفظ صريح فى ذلك حيث قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم »

قوله (الشمس يا رسول الله) بالرفع ، ويجوز النصب وتوجيهها ظاهر .

قوله (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيبانى) يعنى تابعا سفيان وهو ابن عيينة ، والشيبانى هو أبو إسحق شيخهم فيه ، ومتابعة جرير وصلها المؤلف فى الطلاق ، ومتابعة أبى بكر ستأتى موصولة بعد قليل فى « باب تعجيل الإفطار » وتابعهم غير من ذكر كما سيأتى ولفظهم متقارب ، والمراد المتابعة فى أصل الحديث .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (أن حمزة بن عمرو الأسلمى) هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح مجىء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبى الأسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبى مراوح عن حمزة .

قوله (أسرد الصوم) أى أتابعه ، واستدل به على أن لا كراهية فى صيام الدهر ، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر ، فإن ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح .

قوله (أأصوم فى السفر إلخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية أبى مراوح التى ذكرتها عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل علىّ جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وأنه ربما صادفنى هذا الشهر — يعنى رمضان — وأنا أجد القوة ، وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً على ، فقال : أى ذلك شئت يا حمزة » .

باب إذا صامَ أيَّامًا منْ رَمَضَانَ ثُمَّ سافَرَ

[١٩٤٤] ١٨٩٤ - نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ عُبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه خرجَ إلى مكةَ في رمضانَ فصامَ، حتَّى بلغَ الكَديدَ أفطرَ، فأفطرَ الناسُ. قالَ أبوعبدِالله: والكديدُ ماءٌ بين عُسْفانَ وقُدَيدٍ.

[الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥، ٤٢٧٩].

قوله (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أى هل يباح له الفطر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روى عن على ، وإلى رد ما روى عن غيره فى ذلك ، قال ابن المنذر : روى عن على بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن أبى مجلز وحده ، ووقع فى بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال : وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ نسخها قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر ﴾ الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب .

قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك فى غزوة الفتح كما سيأتى .

قوله (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعنى بضم القاف على التصغير . ووقع فى رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للبخارى ، لكن سيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث ، وسيأتى قريباً عن ابن عباس من وجه آخر « حتى بلغ عسفان » بدل الكديد ، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكرى : هو بين أمج - بفتحتين وجيم - وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير . ووقع عند مسلم فى حديث جابر « فلما بلغ كراع الغميم » هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر صلى الله عليه وسلم فيه ، والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اه ، وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر « خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهرى : وإنما يؤخذ بالآخرة فالآخرة من أمره صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر ، قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله ، قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ، ثم أخرجه من طريق معمر ومن

طريق يونس كلاهما عن الزهرى ، وبينا أنه من قول الزهرى ، وبذلك جزم البخارى فى الجهاد ، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتى قريباً ، وأخرج البخارى فى المغازى أيضاً من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » زاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس » وأخرجه الطحاوى من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب » ولمسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر فى هذا الحديث « فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة » واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر فى السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتى . واستدل به على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى الجواز إذ لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه . ووقع فى رواية ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك ، والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفى وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار ؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزنى محتجاً بهذا الحديث ، فقيل له قال كذلك ، ظناً منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع فى البويطى مثل ما وقع عند المزنى فسلم المزنى ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر فى الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المجيزين فى الفطر بكل مفطر ، وفرق أحمد فى المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه فى الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، واعترض بعض المانعين فى أصل المسألة فقال : ليس فى الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام فى ليلة اليوم الذى أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر فى أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فأتى بطعام فقال لأبى بكر وعمر : ادنوا فكلا ، فقالا إنا صائمان ، فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا » قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم فى السفر الفطر بعد مضي بعض النهار .

(تنبيه) : قال القابسي : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان فى هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة .

باب

[١٩٤٥] **١٨٩٥ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا يحيى بنُ حمزةَ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ يزيد بنِ جابرٍ أنَّ إسماعيلَ بنَ عبيدِاللهِ حدثهُ عنْ أمِّ الدرداءِ عنْ أبي الدرداءِ قالَ: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في بعضِ أسفارِهِ في يومٍ حارٍّ، حتى يضعَ الرجلُ يدَهُ على رأسِهِ من شدةِ الحرِّ وما فينا صائمٌ، إلا ما كانَ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وابنِ رواحةَ.**

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفى ، وعلى الحالين لابد أن يكون لحديث أبى الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى السفر بمحضر منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر فى شهر رمضان امتنع عليه الفطر .

قوله (عن أم الدرداء) فى رواية أبى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر الدمشقى « حدثتنى أم الدرداء » والإسناد كله شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هى الصغرى التابعية .

قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فى رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضاً « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد » الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت فى « الموطأ » من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج فى الحر وهو يصب على رأسه الماء – وهو صائم – من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفطر » فإنه يدل على أن غزاة الفتح كانت فى أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان فى رمضان ، لكننى رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعاً فى سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضاً فإن فى سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعة ، وفى هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذى من حديث عمر « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح » الحديث ، ولا يصح حمله أيضاً على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفى الحديث دليل على أن لا كراهية فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة .

بابٌ قَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه لِمَنْ ظُلِّلَ عليهِ واشْتَدَّ الحَرُّ: «ليسَ منَ البرِّ الصومُ في السفرِ»

[١٩٤٦] ١٨٩٦- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا محمدُ بنُ عبدِالرحمن الأنصاريُّ قال سمعتُ محمدَ ابنَ عمرِو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ عنْ جابرِ بن عبدِالله قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليهِ فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائمٌ. فقالَ: «ليس من البرِّ الصومُ في السفرِ».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصيام فى السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام فى السفر» ما ذكره من المشقة، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذى قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بيّن الصوم والفطر. وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم فى السفر عن الفرض، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام فى السفر» ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم فى السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة. وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق، وقال آخرون هو مخير مطلقاً، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر، والذى يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره فى المسح على الخفين، وسيأتى نظيره فى تعجيل الإفطار، وقد روى أحمد من طريق أبى طعمة قال: قال رجل لابن عمر: إنى أقوى على الصوم فى السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم «من رغب عن سنتى فليس منى» وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبرى من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم،

ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبى ذر نحو ذلك ، وسيأتى فى الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعاً حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين حيث خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » واحتج من منع الصوم أيضاً بما وقع فى الحديث الماضى أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه صلى الله عليه وسلم فى السفر منسوخ ، وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة فى شىء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى السفر » وهذا الحديث نص فى المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبرى فى تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر فقال : لقد أمرت غلامى أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعاً وننزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التى يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبرى من طريق أبى سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعاً والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفاً كذلك أخرجه النسائى وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » فسلك المجيزون فيه طرقاً : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخارى فى ترجمته ، ولذا قال الطبرى بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعرى ولفظه « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لصاحبكم ، أى وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا فى السفر ، عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر

الصوم فى السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون فى السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما فى حديث الباب . وقال ابن المنير فى الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه فى الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون براً لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أنْ يسأل ولا يفطن له .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارى) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ، ولأبى داود عن أبى الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى بن سعد ابن زرارة .

قوله (سمعت محمد بن عمرو إلخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن فى رواية شعبة عنه ، واختلف فى حديثه على يحيى بن أبى كثير فأخرجه النسائى من طريق شعيب ابن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائى : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابى عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى من سمع جابراً ؛ ومن طريق على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المبهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعنى إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزى فقال ظن النسائى أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة فى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبى كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اه . والذى يترجح فى نظرى أن الصواب مع النسائى ، لأن مسلما لما روى الحديث من طريق أبى داود عن شعبة قال فى آخره : قال شعبة كان بلغنى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الإسناد فى هذا الحديث « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه اه . والضمير فى سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن

جابر فى هذا الحديث زيادة ، ولأنه لما لقى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذى اعتمده المزى ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه فى « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اه . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعى ، وجل الرواة عن يحيى ابن أبى كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر « سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان » فذكر نحوه .

قوله (ورجلا قد ظلل عليه) فى رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ، ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبى الدرداء إنه لم يكن من الصحابة فى تلك السفرة صائماً غيره ، وزعم مغلطاى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك فى هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم » الحديث ، ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشى العامرى ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس » الحديث فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان فى الحضر فى المسجد وصاحب القصة فى حديث جابر كان فى السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم . وفى الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها ، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع .

(تنبيه) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك وإنما هى بقية فى الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائى موصولة فى حديث يحيى بن أبى كثير بسنده ، وعند الطبرانى من حديث كعب بن عاصم الأشعرى كما تقدم .

باب لمْ يَعبْ أَصْحابُ النبيِّ صلّى اللّهُ عليهِ بعضهمْ بعضًا في الصومِ والإِفطَارِ

[١٩٤٧] ١٨٩٧- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ حُميدٍ الطويلِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كنَّا نسافرُ مع النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ، فلمْ يعبِ الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ.

قوله (باب لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار) أى فى الأسفار ،

وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذى قبله ، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام و لا الفطر .

قوله (عن أنس) فى رواية أبى خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالإخبار بين حميد وأنس ، ولفظه عن حميد « خرجت فصمت فقالوا لى أعد ، فقلت إن أنساً أخبرنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، قال حميد فلقيت ابن أبى مليكة فأخبرنى عن عائشة مثله » .

قوله (كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى سعيد عند مسلم «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن ، وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم .

(تنبيه) : نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكاً تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ ، وتعقبه بأن أبا إسحق الفزارى وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفى وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك .

باب مَنْ أَفْطَرَ في السَّفَرِ لِيَراهُ النَّاسُ

[١٩٤٨] ١٨٩٨ – نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عنْ منصورٍ عنْ مجاهدٍ عنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من المدينة إلى مكةَ فصامَ حتَّى بلغَ عُسفانَ، ثمَّ دعا بماءٍ فرفعهُ إلى يده ليريهُ الناسَ فأفطرَ حتى قدمَ مكةَ، وذلكَ في رمضانَ، وكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ: قدْ صامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأفطرَ، فمنْ شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ.

قوله (باب من أفطر فى السفر ليراه الناس) أى إذا كان ممن يقتدى به ، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شىء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر فى حقه فى تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان .

قوله (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبى عوانة عن منصور عن مجاهد ، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور فى المغازى ، وأخرجه النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوساً فى الإسناد ، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقى ابن عباس فحمله عنه ، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس ، وقد تقدم نظير ذلك فى حديث ابن عباس فى قصة الجريدتين على القبرين فى الطهارة .

قوله (فرفعه إلى يده) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده ، أى انتهى الرفع

إلى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور فى البخارى « فرفعه إلى فيه » وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت ، وقد تقدم ما يؤيد ذلك فى سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن .

قوله (ليراه الناس) كذا للأكثر ، والناس بالرفع على الفاعلية ، وفى رواية المستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب « ليراه الناس » بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف .

قوله (فكان ابن عباس يقول إلخ) فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية ، وقد تقدم فى حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد . والله أعلم .

باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

قالَ ابنُ عمرَ وسلمةُ بنُ الأكوعِ: نَسختْها ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ... ﴾ إلى قولِه: ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

وقال ابنُ نُميرٍ نا الأعمشُ نا عمرُو بنُ مرةَ نا ابنُ أبي ليلى نا أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه: نزلَ رمضانُ فشقَّ عليهمْ، فكانَ من أطعمَ كلَّ يومٍ مسكينًا تركَ الصومَ ممَّن يُطيقُهُ، ورُخِّصَ لهمْ في ذلك، فنسختَها ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فأمروا بالصوم.

[١٩٤٩] ١٨٩٩- نا عياشٌ قال نا عبدُالأعلى قال نا عبيدُالله عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قرأ: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ ﴾(١) قال: هي منسوخةٌ.

[الحديث ١٩٤٩- طرفه في: ٤٥٠٦].

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه – إلى قوله – على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ أما حديث ابن عمر فوصله فى آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة ، وقد أخرجه عنه أيضاً فى التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التى بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وعلى هذا فقوله فى الترجمة « وفى حديث سلمة نسختها شهر رمضان » أى الآية التى أولها ﴿ شهر رمضان ﴾ لاشتمالها على موضع النسخ ، وقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، وأما حديث سلمة فوصله فى تفسير البقرة بلفظ لما نزلت ﴿ وعلى

---

(١) قرأ نافعٌ وابن ذكوان بحذف التنوين: ﴿ فِدْيَةُ ﴾ وجر ﴿ طَعَامِ ﴾ وجمع ﴿ مَسَاكِينَ ﴾ جمع تكسير، وقد فتح نون مساكين لأنه غير منصرف.

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

قوله (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ، ولفظ البيهقى « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿ شهر رمضان ﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ، ثم نسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولا فى الأذان والقبلة والصيام ، واختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجباً فكيف يلتئم مع قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة فى أصل الخير ؟ أجاب الكرمانى بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً أى لا يكون شىء خيراً من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب فى خصوص الصيام فى هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير ، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتى بيان ذلك والبحث فيه فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة .

باب متى يُقْضى قَضاءُ رمَضَان؟

وقال ابنُ عباسٍ: لا بأْسَ أنْ يُفرَّقَ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ فعِدَّةٌ مِّنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ في صومِ العشرِ: لا يصلحُ حتَّى يبدأَ برمضانَ. وقالَ إبراهيمُ: إذا فرَّطَ حتَّى جاءَ رمضانٌ آخرُ يصومُهما، ولم يرَ عليه طعاماً. ويُذكرُ عنْ أَبي هريرةَ مرسلاً، وابنِ عباسٍ أنَّهُ يطعمُ، ولم يذكر اللهُ الإطعامَ، إنَّما قالَ: ﴿ فعِدَّةٌ مِّنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

١٩٠٠ - نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا يحيى عنْ أبي سلمةَ قالَ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: كانَ يكونُ عليَّ الصومُ منْ رمضانَ فما أستطيعُ أنْ أقضِيَ إلا في شعبانَ، قال يحيى: الشغلُ منِ النبيِّ أو بالنبيِّ صلى اللهُ عليهِ. [١٩٥٠]

قوله (باب متى يقضى قضاء رمضان ؟) أى متى تصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز متفرقاً ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى ؟ قال الزين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ يقتضى التفريق لصدق « أيام أخر » سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء ، وظاهر صنيع عائشة

يقتضى إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغى له التأخير .
قلت : ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعاً . وعن عائشة : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . وفى « الموطأ » أنها قراءة أبىّ بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى .

قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾) وصله مالك عن الزهرى : أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً ، ووصله عبد الرزاق معيناً عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صمه كيف شئت . ورويناه فى « فوائد أحمد ابن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهرى بلفظ : لا يضرك كيف قضيتها إنما هى عدة من أيام أخر فأحصه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبى عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه .

قوله (وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبى شيبة عنه نحوه ولفظه « لا بأس أن يقضى رمضان فى العشر » وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله « لا يصلح » فإنه ظاهر فى الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبى هريرة أن رجلا قال له إن علىّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً ؟ قال : لا ، إبدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن على أنه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرى وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى **(إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاماً)** وقع فى رواية الكشميهنى « حتى جاز » بزاى بدل الهمزة من الجواز ، وفى نسخة « حان » بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلى عن إبراهيم ، قال : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم .

قوله (ويذكر عن أبى هريرة مرسلا ، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبى هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أى إنسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مداً زعموا » وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معمر

عن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح » وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي إسحق نحوه ، ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال « زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً » ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس « عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً » وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه .

قوله (ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقهاً ، وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم النخعي ، وليس كما ظن فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً . انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك ، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال « من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منها بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم » لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك . قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغني مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضاً من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول « من صام يوماً من غير رمضان وأطعم مسكيناً فإنهما يعدلان يوماً من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفطر يوماً في قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري ، ووهم الكرماني تبعاً لابن التين فقال : هو يحيى ابن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند « عن يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري » وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وإنما هو يروي عن زهير .

قوله (عن أبي سلمة) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد « سمعت أبا سلمة ».

قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشىء من الصيام لا فى عشر ذى الحجة ولا فى عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبنى على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟

قوله (قال يحيى) أى الراوى المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصول .

قوله (الشغل من النبى أو بالنبى صلى الله عليه وسلم) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفى قوله « قال يحيى » هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع فى رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق ابن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً ولفظه « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائى من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والإسماعيلى من طريق أبى خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه ما معناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أى أن ذلك كان خاصاً بزمانه . وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة « ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا فى شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس فى شغلها بشىء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان كما سيأتى بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان ، وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه .

باب

الحائضُ تتركُ الصومَ والصلاةَ

وقال أبوالزناد: إنَّ السُّنَنَ ووجوهَ الحقِّ لتأتي كثيراً على خِلافِ الرَّأيِ، فما يجدُ المسلمونَ بُدًّا مِن اتباعها، منْ ذلكَ أنَّ الحائضَ تقضي الصيامَ ولا تقضي الصلاةَ.

[١٩٥١] ١٩٠١- نا ابنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضٍ عنْ أبي سعيدٍ قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «أليسَ إذا حاضتْ لم تُصلِّ ولم تصمْ؟ فذلكَ من نقصانِ دينِها».

قوله (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك ، قال وأما تعبيره بالترك فللإشارة إلى أنه ممكن حساً ، وإنما تتركه اختياراً لمنع الشرع لها من مباشرته .

قوله (وقال أبو الزناد إلخ) قال الزين بن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين العبادتين ، وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، وقد تقدم فى كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعى السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تكلم بعض الفقهاء فى الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبع فى ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب فى منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفاً فى النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب فى جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم . وقول أبى الزناد إن السنن لتأتى كثيراً على خلاف الرأى كأنه يشير إلى قول على : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى ورجال إسناده ثقات ، ونظائر ذلك فى الشرعيات كثير . ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها فى قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبى سعيد الماضى فى كتاب الحيض مقتصراً على قوله « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » الحديث .

باب مَنْ مَاتَ وعَلَيه صَوْمٌ

وقال الحسنُ: إنْ صامَ عنهُ ثلاثونَ رجلاً يومًا واحدًا جازَ.

[١٩٥٢] ١٩٠٢- نا محمدُ بنُ خالدٍ قال نا محمدُ بنُ موسى بنِ أَعْيَنَ قال نا أبي عنْ عمرِو بنِ الحارثِ عنْ عبيدِاللّهِ بنِ أبي جعفرٍ أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهُ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللّهِ

صلى اللهُ عليه قال: «منْ ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ». تابعهُ ابنُ وهبٍ عنْ عمرٍو. رواهُ يحيى بنُ أيُّوبَ عنِ ابنِ أبي جعفرٍ.

[١٩٥٣] ١٩٠٣ - نا محمدُ بنُ عبدِالرحيم قال نا معاويةُ بنُ عمرٍو قال نا زائدةُ عنِ الأعمشِ عنْ مسلمٍ البطينِ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي ماتت وعليها صومُ شهرٍ فأقضيه عنها؟ قال: «نعمْ، فدينُ اللهِ أحقُّ أنْ يقضى».

قال سليمانُ: قالَ الحكمُ وسلمةُ ونحن جميعًا جلوسٌ حينَ حدَّثَ مسلمٌ بهذا الحديث، قالا: سمعنا مجاهداً يذكرُ هذا عن ابنِ عباسٍ، ويذكرُ عنْ أبي خالدٍ نا الأعمشُ عنِ الحكمِ ومسلم البطينِ وسلمةَ بنِ كُهيلٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالتِ امرأةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّ أختي ماتت. وقال يحيى وأبومعاويةَ نا الأعمشُ عنْ مسلمٍ عنْ سعيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالتِ امرأةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: إنَّ أمي ماتت. وقال عبيدُاللهِ عنْ زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ عنِ الحكمِ عنْ سعيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالت امرأةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّ أمي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ. وقالَ أبوحَريزٍ حدثني عكرمةُ عنْ ابنِ عباسٍ قالتِ امرأةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: ماتتْ أمي وعليها صومُ خمسةَ عشرَ يومًا.

قوله (باب من مات وعليه صوم) أى هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام ؟ وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه .

قوله (وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوماً واحداً جاز) فى رواية الكشميهنى « فى يوم واحد » والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الأثر وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه ، قال النووى فى « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلا فى المذهب ، وقياس المذهب الإجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة .

قوله (حدثنا محمد بن خالد) أى ابن خلى بمعجمة وزن علىّ كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، وجزم الجوزقى بأنه الذهلى فإنه أخرجه عن أبى حامد بن الشرقى عنه وقال : أخرجه البخارى عن محمد ابن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ، وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا

إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخارى لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصرى .

قوله (من مات) عام فى المكلفين لقرينة « وعليه صيام » وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى « المعرفة » وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، وقال البيهقى فى « الخلافيات » : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال : كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى . وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره « فدين الله أحق أن يقضى » . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبى تبعاً لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا فى حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتى ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه . واحتج القرطبى بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولى بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردى عن الجديد بأن المراد بقوله « صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه البيهقى ، وبما روى عن ابن عباس « قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً » أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائى عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد » قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . واختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولى ؟ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى

الحياة فكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولى فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج ، وقيل يصح استقلال الأجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب .

قوله (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه .

قوله (ورواه يحيى بن أيوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد فى آخر المتن « إن شاء » .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخارى ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقى البخارى جماعة من أصحابه .

قوله (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه .

قوله (جاء رجل) فى رواية غير زائدة « جاءت امرأة » وقد تقدم القول فى تسميتها فى كتاب الحج .

قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه ، واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز فى روايته أنها خثعمية .

قوله (إن أمى) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « إن أختى » واختلف على أبى بشر عن سعيد ابن جبير فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » وقال شعبة عنه « إن أختها » أخرجهما أحمد ، وقال حماد عنه ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير .

قوله (وعليها صوم شهر) هكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية أبى حريز « خمسة عشر يوماً » وفى رواية أبى خالد « شهرين متتابعين » وروايته تقتضى أن لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره. فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبى أنيسة فقال « إن عليها صوم نذر » وهذا واضح فى أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر فى روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبى بشر « أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث ورواه أيضاً عن هشيم عن أبى بشر نحوه ، وأخرجه البيهقى من حديث حماد بن سلمة . وقد ادعى بعضهم أن هذا

الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : إن السؤال وقع عن نذر ، فنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم فى أواخر الحج . والذى يظهر أنهما قصتان . ويؤيده أن السائلة فى نذر الصوم خثعمية كما فى رواية أبى حريز المعلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم فى موضعه . وقد قدمنا فى أواخر الحج أن مسلماً روى من من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً . وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم .

قوله (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه فى أواخر الحج قبيل « فضل المدينة » مستوفى .

قوله (قال سليمان) هو الأعمش ، يعنى بالإسناد المذكور أولا إليه .

قوله (فقال الحكم) أى ابن عتيبة ، وسلمة أى ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس فى مجلس واحد من مسلم البطين : أولا عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد . وقد خالف زائدة فى ذلك أبو خالد الأحمر كما سيأتى .

قوله (ويذكر عن أبى خالد حدثنا الأعمش إلخ) محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة . وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد بن جبير ، وشيخ سلمة مجاهداً ، ويؤيده أن النسائى أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا ، وهو مما يقوى رواية أبى خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتى بيانها . ووصلها أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى من طريق أبى خالد .

قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد . **(وأبو معاوية عن الأعمش إلخ)** وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائى وأحمد وغيرهما .

قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) أى الرقى **(عن زيد بن أبى أنيسة إلخ)** هذا يخالف رواية عبد الرحمن ابن مغراء من حيث أن شيخ الحكم فيها عطاء وفى هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما ، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضاً .

قوله (وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاى ، وهو عبد الله بن الحسين قاضى سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقى .

باب متى يحل فِطْرُ الصائِم؟

وأَفطرَ أَبُو سعيدٍ الخُدريُّ حينَ غابَ قُرْصُ الشمسِ.

[١٩٥٤] ١٩٠٤- نا الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا هشامُ بنُ عروةَ قالَ سمعتُ أَبي يقولُ سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخطابِ عنْ أبيه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا أقبلَ الليلُ منْ هاهنا، وأدبرَ النهارُ منْ هاهنا، وغربتِ الشمسُ، فقدْ أفطرَ الصائم».

[١٩٥٥] ١٩٠٥- نا إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدٌ عنِ الشيبانيِّ عنْ عبدِاللهِ بنِ أَبي أوفى: كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ وهوَ صائمٌ، فلمَّا غابتِ الشمسُ قالَ لبعضِ القومِ: «يا فُلانُ قمْ فاجدحْ لنا»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، لو أَمسيتَ. قال: «انزلْ فاجدحْ لنا»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، فلوْ أَمسيتَ. قال: «انزلْ فاجدح لنا». قالَ: إنَّ عليكَ نهاراً. قالَ: «فانزلْ فاجدحْ لنا». فنزلَ فجدحَ لهمْ، فشربَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ثمَّ قال: «إذا رأَيتم الليلَ قدْ أَقبلَ منْ هاهنا فقد أَفطرَ الصائمُ».

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضى ترجيح الثانى لذكره لأثر أبى سعيد فى الترجمة ، لكن محله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس .

قوله (وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر ابن أبى شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال «دخلنا على أبى سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب» ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع فى معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، والإسناد كله حجازيون : الحميدى وسفيان مكيان ، والباقون مدنيون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعى صغير عن تابعى كبير هشام عن أبيه ، وصحابى صغير عن صحابى كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئاً .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام «قال لى» .

قوله (إذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق كما فى الحديث الذى يليه ، والمراد به وجود الظلمة حساً ، وذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى

الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك فى الحديث الثانى فيحتمل أن ينزل على حالين : أما حيث ذكرها ففى حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففى حال الصحو ، ويحتمل أن يكونا فى حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضى عياض . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدها ، ويؤيده الاقتصار فى رواية ابن أبى أوفى على إقبال الليل

قوله (فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ إلى ترجيح الأول فقال : قوله « فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى اه . وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعى ، ولا شك أن الأول أرجح ، ولو كان الثانى معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف ، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى مثل هذه الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به ، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ « فقد حل الإفطار » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثورى عن الشيبانى ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى « باب الوصال » بعد ثلاثة أبواب . الحديث الثانى حديث ابن أبى أوفى .

قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى والشيبانى هو أبو إسحق .

قوله (عن عبد الله بن أبى أوفى) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن أبى إسحق « سمعت ابن أبى أوفى » .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان » وقد تقدم أن سفره فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح ، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبى أوفى بدراً فتعينت غزوة الفتح .

قوله (فلما غابت الشمس) فى رواية الباب الذى يليه « فلما غربت الشمس » وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت .

قوله (قال لبعض القوم يا فلان) فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد « فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت » وسأذكر من سماه فى الباب الذى يليه .

قوله (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس ، وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لى أى احلب ، وغلطوه فى ذلك .

قوله (إن عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوى « وغربت الشمس » فإخبار منه بما فى نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابى على ترك المبادرة إلى الامتثال . وفى الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب أتمهم سياقاً وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله ابن أبى حدرد فى حديث أوله « كان ليهودى عليه دين » . وفى حديثى الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لا يقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإيضاح .

باب يُفطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الماءِ وغَيْرِهِ

[١٩٥٦] ١٩٠٦ - نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الشيبانيُّ سليمانُ قالَ سمعتُ عبدَالله بنَ أَبي أوفى قالَ: سرنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهوَ صائمٌ، فلمَّا غربتِ الشمسُ قالَ: «انزلْ فاجدحْ لنا». قالَ: يا رسولَ اللهِ، لو أَمسيتَ. قالَ: «انزلْ فاجدحْ لنا». قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عليكَ نهارًا. قالَ: «انزلْ فاجدحْ لنا». قال: فنزل فجدحَ، ثمَّ قالَ: «إذا رأيتم الليلَ أَقبلَ منْ هاهنا فقدْ أفطرَ الصائمُ». وأشارَ بإصبعهِ قِبَلَ المشرِقِ.

قوله (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أى سواء كان وحده أو مخلوطاً ، وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « بالماء » وذكر فيه حديث ابن أبى أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر فى قوله « من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء » ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سلمان بن عامر ، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء .

قوله (سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه « فقال يا بلال

انزل الخ » وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله « يا فلان » فلعلها تصحفت ، ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى لها ، وقد سبق الحديث فى الباب الذى قبله من رواية خالد عن الشيبانى بلفظ « يا فلان » وذكرنا أن فى حديث عمر عند ابن خزيمة « قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل الخ » فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أقبل الليل الخ » احتمل أن يكون هو المقول له أولا « اجدح » لكن يؤيد كونه بلالا قوله فى رواية شعبة المذكورة قبل « فدعا صاحب شرابه » فإن بلالا هو المعروف بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم .

باب

تَعْجِيل الإِفْطارِ

[١٩٥٧] **١٩٠٧ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطْرَ».**

[١٩٥٨] **١٩٠٨ - نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا أبوبكرٍ عنْ سليمانَ عنِ ابنِ أبي أوفى قالَ: كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ، فصامَ حتى أمسى، قالَ لرجلٍ: «انزلْ فاجدحْ لي» قالَ: لو انتظرتَ حتَّى تمسي، قالَ: «انزلْ فاجدح لي، إذا رأيتَ الليلَ قدْ أقبلَ منْ هاهنا فقدْ أفطرَ الصائمُ».**

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً » .

قوله (عن أبى حازم) هو ابن دينار .

قوله (لا يزال الناس بخير) فى حديث أبى هريرة « لا يزال الدين ظاهراً » وظهور الدين مستلزم لدوام الخير .

قوله (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر فى حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد ، و « ما » ظرفية ، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها ، زاد أبو هريرة فى حديثه « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم ، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ « لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وفيه بيان العلة فى ذلك ، قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لا يزاد فى النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين ، وكذا عدل واحد فى الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : فى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب فى وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذى

يؤخره يدخل فى فعل خلاف السنة اه . وما تقدم من الزيادة عند أبى داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال الشافعى فى « الأم » تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق .

(**تنبيه**) : من البدع المنكرة ما أحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان ، وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر ، والله المستعان .

قوله (**حدثنا أبو بكر**) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيبانى ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبى أوفى قريباً .

باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

[١٩٥٩] **١٩٠٩ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ أَبي شيبةَ قال نا أبوأُسامةَ عنْ هشام بن عروةَ عنْ فاطمةَ عنْ أسماءَ بنت أَبي بكرٍ قالتْ: أفطرنا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يومَ غيْمٍ ثمَّ طلعتِ الشمسُ، قيلَ لهشامٍ: فأُمروا بالقضاءِ؟ قالَ: بُدٌّ مِنْ قضاءٍ. وقالَ معْمرٌ سمعتُ هشامًا: لا أدري أقضوا أم لا.**

قوله (**باب إذا أفطر فى رمضان**) أى ظاناً غروب الشمس (**ثم طلعت الشمس**) أى هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا . وهى مسألة خلافية ، واختلف قول عمر فيها كما سيأتى ، والمراد بالطلوع الظهور ، وكأنه عى لفظ الخبر فى ذلك . وأيضاً فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً ، ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك .

قوله (**عن هشام بن عروة**) فى رواية أبى داود من وجه آخر عن أبى أسامة « حدثنا هشام بن عروة » .

قوله (**عن فاطمة**) زاد أبو داود « بنت المنذر » وهى ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتهما جميعاً .

قوله (**يوم غيم**) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية ، وفى رواية أبى داود وابن خزيمة « فى يوم غيم » .

قوله (**قيل لهشام**) فى رواية أبى داود « قال أبو أسامة قلت لهشام » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده عن أبى أسامة .

قوله (**بد من قضاء**) هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء ، ووقع فى رواية أبى ذر « لا بد من القضاء » .

قوله (وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدرى أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال « أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة » فذكر الحديث وفى آخره « فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا » ؟ فقال « لا أدرى » وظاهر هذه الرواية تعارض التى قبلها ، لكن يُجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبى شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد « فقال عمر : لم نقض والله ما يجانفنا الإثم » وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس « الخطب يسير وقد اجتهدنا » وزاد عبد الرزاق فى روايته من هذا الوجه « نقضى يوماً » وله من طريق على بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه « فقال من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه » وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحمد فى رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندى أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان فى صوم نذر ، قال ابن المنير فى الحاشية : فى هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم فى ذلك .

باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وقالَ عمرُ لِنشوانَ في رمضانَ: ويلكَ، وصبيانُنا صِيامٌ. فضربَهُ.

[١٩٦٠] ١٩١٠ - نا مسددٌ قال نا بشرُ بنُ المفضل قال نا خالد بن ذكوانَ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالتْ: أرسلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه غداةَ عاشوراءَ إلى قرى الأنصارِ: «من أَصبحَ مُفْطراً فلْيتمَّ بقيَّةَ يومِه، ومنْ أَصبحَ صائماً فلْيصمْ». قالتْ: كُنَّا نصومهُ بعدُ ونصوِّمُ صبيانَنا ونجعلُ لهمُ اللعبةَ منَ العِهْنِ. فإذا بكى أحدُهم على الطعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتى يكونَ عندَ الإفطارِ. العهنُ: الصوف.

قوله (باب صوم الصبيان) أى هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وقال به الشافعى أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده إسحق باثنتى عشرة سنة ، ولأحمد فى رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعى : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع فى حق الصبيان ، ولقد تلطف المصنف فى التعقب عليهم بإيراد أثر عمر فى صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه فى معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل فى عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه ، وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخاً له « كيف تفطر وصبياننا صيام » ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه . فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء .

قوله (وقال عمر لنشوان إلخ) أى لإنسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى ، قال ابن خالويه : سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى ، وقال صاحب « المحكم » : نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكراً خفيفاً . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوى فى « الجعديات » من طريق عبد الله بن الهذيل « أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ؛ فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم » وفى رواية البغوى « فلما رفع إليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام » وفى رواية البغوى « فضربه الحد ، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام » .

قوله (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدنى نزيل البصرة ، وهو تابعى صغير « وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهى من صغار الصحابة ، ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها .

قوله (عن الربيع) فى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد « سألت الربيع » وهى بتشديد الياء مصغراً وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ، يأتى ذكره فى وقعة بدر من المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم « التى حول المدينة » وقد تقدم تسمية الرسول بذلك فى « باب إذا نوى بالنهار صوماً » .

قوله (صبياننا) زاد مسلم « الصغار ونذهب بهم إلى المسجد » .

قوله (من العهن) أى الصوف ، وقد فسره المصنف فى رواية المستملى فى آخر الحديث ، وقيل العهن الصوف المصبوغ .

قوله (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، ووقع فى رواية مسلم « أعطيناه إياه عند الإفطار » وهو مشكل ، ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شيء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » وهو يوضح صحة رواية البخارى . ووقع لمسلم شك فى تقييده الصبيان بالصغار ، وهو ثابت فى « صحيح ابن خزيمة » وغيره ، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ما جاء فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته ، وإسناده لا بأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أول كتاب الصيام ، وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين باباً ، وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبى فقال : لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة فى السنة ، وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى

إذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم .

بابُ الوِصَالُ

ومنْ قالَ ليسَ في الليلِ صيامٌ، لقولهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنهُ رحمةً لهمْ وإبقاءً عليهمْ، وما يُكرهُ منَ التعمُّقِ.

[١٩٦١] **١٩١١- نا** مسددٌ قال نا يحيى عنْ شعبةَ قال حدثني قتادةُ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تُواصلوا». قالوا: إنَّكَ تُواصلُ. قال: «لستُ كأحدٍ منكم، إنِّي أُطعمُ وأُسقى». أَو «إنِّي أَبيتُ أُطعمُ وأُسقى».

[الحديث ١٩٦١- طرفه في: ٧٢٤١].

[١٩٦٢] **١٩١٢- نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الوصالِ. قالوا: إنَّكَ تواصلُ. قالَ: «إنِّي لستُ مثلكم، إني أُطعمُ وأُسقى».

[١٩٦٣] **١٩١٣- نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ حدثني ابنُ الهَادِ عنْ عبدِاللهِ بنِ خباب عنْ أَبي سعيد أنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا تواصلوا، فأَيُّكُمْ إذا أرادَ أنْ يواصلَ فلْيواصلْ حتَّى السحرِ»، قالوا: فإنَّكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «إنِّي لستُ كهيئتكُمْ، إنِّي أَبيتُ لي مطعِمٌ يُطعمني وساقٍ يسقيني».

[الحديث ١٩٦٣- طرفه في: ١٩٦٧].

[١٩٦٤] **١٩١٤- حدثنا** عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ ومحمدٌ قالا أنا عبدةُ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أَبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الوصالِ رحمةً لهمْ. فقالوا: إنَّكَ تُواصلُ. قالَ: «إنِّي لستُ كهيئتِكم، إنِّي يُطعمني ربِّي ويسقيني». قالَ أبوعبدِاللهِ: لم يذكرْ عثمانُ «رحمةً لهم».

قوله (باب الوصال) هو الترك فى ليالى الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقاً . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه .

قوله (ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله عز وجل : ثم أتموا الصيام إلى الليل) كأنه يشير إلى حديث أبى سعيد الخير ، وهو حديث ذكره الترمذى فى « الجامع » ووصله فى « العلل المفرد » وأخرجه ابن السكن وغيره فى « الصحابة » والدولابى وغيره فى « الكنى » كلهم من طريق أبى فروة الرهاوى عن معقل الكندى عن عبادة بن نسى عنه ولفظ المتن مرفوعاً « إن الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له » قال ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد الخير ، وفى المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبرانى وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم فى تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا » لفظ ابن أبى حاتم ، وروى هو وابن أبى شيبة من طريق أبى العالية التابعى أنه سئل عن الوصال فى الصيام فقال : قال الله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق على بن أبى طلحة عن عبد الملك عن أبى ذر رفعه قال « لا صيام بعد الليل » أى بعد دخول الليل ذكره فى أثناء حديث ، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان فى فعله قربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه .

قوله (ونهى النبى صلى الله عليه وسلم) أى أصحابه (عنه) أى عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم) ، وهذا الحديث قد وصله المصنف فى آخر الباب من حديث عائشة بلفظ « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم » وأما قوله « وإبقاء عليهم » فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن رجل من الصحابة قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه فى « باب الحجامة للصائم » وهو يعارض حديث أبى ذر المذكور قبل .

قوله (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله « الوصال » أى باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به ، وعمق الوادى قعره ، كأنه يشير إلى ما أخرجه فى كتاب التمنى من طريق ثابت عن أنس فى قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم « لو مد بى الشهر لواصلت ، وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وسيأتى فى الباب الذى بعده فى آخر حديث أبى هريرة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ، ويحيى المذكور فى الإسناد هو القطان .

قوله (لا تواصلوا) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة بهذا الإسناد « إياكم والوصال » ولأحمد من طريق همام عن قتادة « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال » .

قوله (قالوا إنك تواصل) كذا فى أكثر الأحاديث ، وفى رواية أبى هريرة الآتية فى أول الباب

الذى يليه « فقال رجل من المسلمين » وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل فى شىء من الطرق .

قوله (لست كأحد منكم) فى رواية الكشميهنى « كأحدكم » وفى حديث ابن عمر « لست مثلكم » وفى حديث أبى سعيد « لست كهيئتكم » وفى حديث أبى زرعة عن أبى هريرة عند مسلم « لستم فى ذلك مثلى » ونحوه فى مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وفى حديث أبى هريرة فى الباب بعده « وأيكم مثلى » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثلى » أى على صفتى أو منزلتى من ربى .

قوله (إنى أطعم وأسقى ، أو إنى أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ « إنى أظل – أو قال – إنى أبيت » وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ « إن ربى يطعمنى ويسقينى » أخرجه الترمذى ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتى فى « باب التمنى » بلفظ « إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » وبين فى روايته سبب الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم واصل فى آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتى نحوه فى الكلام على حديث ابن عمر . ثانى الأحاديث حديث ابن عمر ، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) تقدم فى « باب بركة السحور من غير إيجاب » من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضاً ، لفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم » وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ؛ وأخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد « فى رمضان » لكن لم يقل فشق عليهم .

قوله (إنى أطعم وأسقى) فى رواية جويرية المذكورة « إنى أظل أطعم وأسقى » . ثالثها حديث أبى سعيد وسيأتى بعد باب ، وفيه « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . رابعها حديث عائشة .

قوله فيه **(عبدة)** هو ابن سليمان .

قوله (رحمة لهم) فيه إشارة إلى بيان السبب أيضاً ، ويؤيد ذلك ذكر المشقة فى الرواية التى قبلها .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف **(لم يذكر عثمان)** أى ابن أبى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان ابن أبى شيبة جميعاً وفيه « رحمة لهم » ولم يبين أنها ليست فى رواية عثمان . وقد أخرجه أبو يعلى والحسن ابن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » وأخرجه الإسماعيلى عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها ، وقد رواها الإسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « قالوا إنك تواصل ، قال : إنما هى رحمة رحمكم الله بها إنى لست كهيئتكم » الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف فى المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف فى ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ،

وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » وغيرهم رواه الطبري وغيره ، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي ، وقد نص الشافعي في « الأم » على أنه محظور ، وأغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك ، ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار ، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل ، وقد ورد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، والطبراني من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله في الحديث المتقدم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضاً بأن قوله « رحمة لهم » لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلا ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله « لست في ذلك مثلكم » وقوله « لست كهيئتكم » هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبي داود الذي قدمت التنبيه عليه في أوائل الباب ، فإن الصحابي صرح فيه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال ، وروى البزار والطبراني من حديث سمرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وليس بالعزيمة » وأما ما رواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي ذر « أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لأحد بعدك » فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه ، ويؤيد

أنه ليس بمحرم أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم فى حديث بشير بن الخصاصية الذى ذكرته فى أول الباب سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال فى كل منهما إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً أو مقيداً من تقدم ذكره والله أعلم . وفى أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وأن عموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها ، وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده .

باب التَّنْكيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رواهُ أَنَسٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٩٦٥] **١٩١٥- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أَخبرني أَبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الوصالِ في الصومِ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ المسلمينَ: إنَّكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «وأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إنِّي أَبيتُ يُطعمني ربِّي ويسقيني». فلَّما أبوا أنْ ينتهوا من الوصالِ واصلَ بهمْ يومًا ثمَّ يومًا، ثمَّ رأَوا الهلالَ، فقالَ: «لوْ تأخَّرَ لزِدتُكم». كالتنكيلِ لهمْ حينَ أَبوا أنْ ينتهوا.**

[الحديث ١٩٦٥- أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

[١٩٦٦] **١٩١٦- حدثنا يحيى قال نا عبدُالرزاقِ عنْ معْمرٍ عنْ همَّامٍ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إيَّاكمْ والوِصالَ» (مرتين). قيلَ: إنَّكَ تُواصلُ. قالَ: «إنِّي أَبيتُ يُطعمني ربِّي ويسقيني، فاكلَفُوا من العملِ ما تطيقونَ».**

قوله (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز .

قوله (رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله فى كتاب التمنى من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الإشارة إليه فى الباب الذى قبله .

قوله (أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهرى ، وتابعه عقيل عن الزهرى كما سيأتى فى « باب التعزير » ، ومعمر كما سيأتى فى كتاب التمنى ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة علقه المصنف فى المحاربين وفى التمنى ، وليس اختلافاً ضاراً فقد أخرجه الدارقطنى فى « العلل » من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما جميعاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة جميعاً عن أبى هريرة ، وأخرجه الإسماعيلى ، وكذا ذكر الدارقطنى أن الزبيدى تابع ابن نمير على الجمع بينهما .

قوله (فقال له رجل) كذا للأكثر ، وفى رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » .

قوله (عن الوصال) فى رواية الكشميهنى « من الوصال » .

قوله (واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك فى رواية معمر المشار إليها .

قوله (لو تأخر) أى الشهر **(لزدتكم)** استدل به على جواز قول « لو » وحمل النهى الوارد فى ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية كما سيأتى بيانه فى كتاب التمنى فى أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لزدتكم » أى فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتى ذكره موضحاً فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى.

قوله (كالتنكيل لهم) فى رواية معمر « كالمنكل لهم » ووقع فيها عند المستملى « كالمنكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموى « كالمنكى » بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والأول هو الذى تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقبة .

قوله (حدثنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبى ذر « حدثنا يحيى بن موسى » .

قوله (إياكم والوصال مرتين) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخارى أو شيخه ، وأخرجه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة كما قال أحمد ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله « ثلاث مرات »

قوله (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين) كذا فى الطريقين عن أبى هريرة فى هذا الباب وقد تقدم فى الباب الذى قبله من رواية فى حديث أنس بلفظ « أظل » وكذا فى حديث عائشة عند الإسماعيلى ، وهى محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلا لا نهاراً ؛ وأكثر الروايات إنما هى « أبيت » وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظراً إلى اشتراكهما فى مطلق الكون ، يقولون كثيراً أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا بشر أحدهم

بالأنثى ظل وجهه مسوداً ﴾ فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة كلهم عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « إنى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى » وكذلك رواه أحمد أيضاً عن ابن نمير ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش ، وأخرجه أبو عوانة عن على بن حرب عن أبى معاوية كذلك ، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ، ووقع لمسلم فيه شيء غريب فإنه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبى زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها « عند ربى » وليس ذلك فى شيء من الطرق عن أبى هريرة إلا فى رواية أبى صالح ، ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضاً من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح ، ووقعت فى حديث غير أبى هريرة ، وأخرجها الإسماعيلى فى حديث عائشة أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبة بسنده الماضى فى الباب الذى قبل هذا بلفظ « أظل عند الله يطعمنى ويسقينى » ، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ « عند ربى » ووقعت أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من مرسل الحسن بلفظ « إنى أبيت عند ربى » واختلف فى معنى قوله « يطعمنى ويسقينى » فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه ، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « يظل » يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً ، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون أظل ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز ، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم فى طست الذهب ، مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام . وقال ابن المنير فى الحاشية : الذى يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة « أبيت » وأكله وشربه فى الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له : إنك تواصل ، فقال : إنى لست فى ذلك كهيئتكم أى على صفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمنى ربى ويسقينى ، ولا تنقطع بذلك مواصلتى ، فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم فى أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية . وقال الجمهور : قوله يطعمنى ويسقينى مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ، ويفيض علىّ ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس ، أو المعنى إن الله

يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبي : ويبعده أيضاً النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزاى جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع » الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله وما يغنى الحجر من الجوع ؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فإذا البطن يحمل الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمنى ويسقينى » أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذى قرت عينه بمحبوبه .

قوله (اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام أى احملوا المشقة فى ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به ، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لغة .

قوله (بما تطيقون) فى رواية أحمد « بما لكم به طاقة » وكذا لمسلم من طريق أبى الزناد عن الأعرج .

باب

الوِصالُ إلى السَّحَر

[١٩٦٧] **١٩١٧ - نا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدثني ابنُ أبي حازمٍ عنْ يزيدَ عنْ عبدِالله بن خبَّابٍ عنْ أبي سعيد الخدريِّ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا تواصلوا، فأيُّكم أرادَ أنْ يواصلَ فلْيواصلْ حتى السَّحر»، قالوا: فإنَّكَ تواصلُ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «لستُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ لي مطعِمٌ يطعمني وساقٍ يسقيني».**

قوله (باب الوصال إلى السحر) أى جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة .

قوله (حدثنى ابن أبى حازم) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة مدنى من موالى الأنصار لم أر له رواية إلا عن أبى سعيد الخدرى ، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها ، وتوقف الجوزقى فى معرفة حاله ، ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبى سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه .

(تنبيه) : وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبى صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ، ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك » الحديث . وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا ، فإن مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبى سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ فى حديث أبى صالح إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد ، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه ، والنهى فى حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم . والله أعلم .

باب

مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخيه لِيُفْطِرَ في التَّطَوُّعِ وَلَمْ يرَ عَلَيْه قَضاءً إذا كانَ أَوْفَقَ لَهُ

[١٩٦٨] **١٩١٨ - نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا جعفرُ بنُ عونٍ قال نا أبوالعميسِ عنْ عونِ بنِ أبي جُحيفةَ عنْ أبيه قالَ: آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ سلمانَ وأبي الدرداءِ، فزارَ سلمانُ أباالدرداءِ، فرأى أُمَّ الدرداءِ مُتبذِّلةً فقالَ لها: ما شأنُكِ؟ قالتْ: أَخوكَ أبوالدرداءِ ليس لهُ حاجةٌ في الدُّنيا. فجاءَ أبوالدرداءِ فصنعَ له طعامًا فقالَ: كلْ فإنّي صائمٌ. قالَ: ما أنا بآكلٍ حتَّى تأكلَ. فأكلَ. فلمَّا كانَ الليلُ ذهبَ أبوالدرداءِ يقومُ. قالَ: نمْ، فنامَ، ثمَّ ذهبَ يقومُ. فقالَ: نمْ. فلمَّا كانَ من آخرِ**

الليلِ قال سلمانُ: قمِ الآنَ، فصلَّيا. فقالَ لهُ سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليكَ حقًّا، ولنفسكَ عليكَ حقًّا، ولأهلكَ عليكَ حقًّا، فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ. فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فذكرَ ذلكَ لهُ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «صدقَ سلمانُ».

[الحديث ١٩٦٨- طرفه في: ٦١٣٩].

قوله (باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان، فأما ذكر القسم فلم يقع فى الطريق التى ساقها كما سأبينه، وأما القضاء فلم أقف عليه فى شىء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبينه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبى سعيد قال «صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت» رواه إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقى، وهو دال على عدم الإيجاب، وقوله «إذا كان أوفق له» قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذوراً بفطره لا من تعمده بغير سبب.

(تنبيه): قوله «أوفق له» يروى بالواو الساكنة، وبالراء بدل الواو، والمعنى صحيح فيهما.

قوله (حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغر، اسمه عتبة؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبى جحيفة، ولا رأيت له راوياً عنه إلا جعفر بن عون، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار.

قوله (آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء) ذكر أصحاب المغازى أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثم آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتى فى أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف «لما قدمنا المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع» وذكر الواقدى أن ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والمسجد يبنى، وقد سمى ابن إسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو، فأبو ذر مهاجرى والمنذر أنصارى. وأنكره الواقدى لأن أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث. وذكر ابن إسحق أيضاً الأخوة بين سلمان وأبى الدرداء كالذى هنا، وتعقبه الواقدى أيضاً فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة، ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين من يأتى بعد ذلك وهلم جرا، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب، فصح ما قاله ابن إسحق وأيده هذا الخبر الذى فى الصحيح وارتفع الإشكال بهذا التقرير ولله الحمد. واعترض الواقدى من جهة أخرى فروى عن الزهرى أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول: قطعت بدر المواريث. قلت: وهذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التى كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، فلا يلزم

من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبى الدرداء من طرق صحيحة غير هذه ، وذكر البغوى فى « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبى الدرداء وسلمان » فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال « آخى بين سلمان وأبى الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام » ورجاله ثقات .

قوله (**فزار سلمان أبا الدرداء**) يعنى فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد أبا الدرداء غائباً .

قوله (**متبذلة**) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وللكشميهنى « مبتذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد . وفى ترجمة سلمان من « الحلية لأبى نعيم » بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبى الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هى خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبى حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابى ، وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبى الدرداء ، ولأبى الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهراً وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها فى كتاب الصلاة .

قوله (**فقال لها ما شأنك**) ؟ زاد الترمذى فى روايته عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « يا أم الدرداء أمتبذلة ؟ » .

قوله (**ليس له حاجة فى الدنيا**) فى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن جعفر بن عون « فى نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون « يصوم النهار ويقوم الليل » .

قوله (**فجاء أبو الدرداء فصنع له**) زاد الترمذى « فرحب بسلمان وقرب إليه طعاماً » .

قوله (**فقال له كل ، قال فإنى صائم**) كذا فى رواية أبى ذر ، والقائل « كل » هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بإنى صائم ، وفى رواية الترمذى « فقال كل فإنى صائم » وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبى أن يأكل من طعام أبى الدرداء حتى يأكل معه ، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته .

قوله (**قال ما أنا بآكل حتى تأكل**) فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « فقال أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبى خثيمة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى ، وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع فى روايته ، وقد أعاده البخارى فى كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضاً ، وأغنى بذلك عن قول

بعض الشراح كابن المنير : إن القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بآكل » كما قدر فى قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وترجم المصنف فى الأدب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف » وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان فى النهى عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين ، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده ، فإن لم يكن عنده شىء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه .

قوله (**فلما كان الليل**) أى فى أوله ، وفى رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده » .

قوله (**يقوم فقال نم**) فى رواية الترمذى وغيره « فقال له سلمان نم » زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل « فقال له أبو الدرداء أتمنعنى أن أصوم لربى وأصلى لربى » .

قوله (**فلما كان فى آخر الليل**) أى عند السحر ، وكذا هو فى رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان فى وجه الصبح » .

قوله (**فصليا**) فى رواية الطبرانى « فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة » .

قوله (**ولأهلك عليك حقاً**) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقاً » زاد الدارقطنى « فصم وأفطر ، وصل ونم ، وائت أهلك » .

قوله (**فأتى النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية الترمذى « فأتيا » بالتثنية ، وفى رواية الدارقطنى « ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم بالذى قال له سلمان ، فقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً » مثل ما قال سلمان ، ففى هذه الرواية أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحى ما دار بينهما ، وليس ذلك فى رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سلمان . وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء ولفظه قال « كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان » فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عويمر ، سلمان أفقه منك » انتهى ، وعويمر اسم أبى الدرداء . وفى رواية أبى نعيم المذكورة آنفاً « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد أوتى سلمان من العلم » وفى رواية ابن سعد المذكورة « لقد أشبع سلمان علماً » . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة فى الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية ، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة . وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله « ولأهلك عليك حقاً » ثم قال « وائت أهلك » وقرره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور . وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً . وفيه كراهية الحمل على النفس فى العبادة ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه

قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانئ « أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، ثم سألته عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوماً من رمضان ؟ قالت لا ، قال : فلا بأس » وفي رواية « إن كان من قضاء فصومي مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه ، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي ، وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقاً ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مُفسِده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ، ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت : يا رسول الله » فذكرت ذلك فقال « اقضيا يوماً آخر مكانه » قال الترمذي : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا ، ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النسائي : هذا خطأ ؛ وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهري عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في « غرائب مالك » ، وبين مالك في روايته فقال : إن صيامهما كان تطوعاً . وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في « باب من نوى بالنهار صوماً » وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال : لكن أصوم يوماً مكانه » وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب ، وأما قول القرطبي : يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة ، فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار ، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق ، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ، وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زار أم سليم لم يفطر » وكان صائماً تطوعاً ، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال : ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولا ومجتهداً فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك ، فلو أفطر

أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج فى هذا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم .

(**تنبيه**) : هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع ، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا ؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب .

بابُ صَوْمُ شَعْبَانَ

[١٩٦٩] **١٩١٩ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عنْ أَبي النضرِ عنْ أَبي سلمةَ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يصومُ حتَّى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ استكملَ صِيامَ شهرٍ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ أكثرَ صِياماً منهُ في شَعبانَ.**

[الحديث ١٩٦٩- طرفاه في: ١٩٧٠ و٦٤٦٥].

[١٩٧٠] **١٩٢٠ - نا معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عنْ يحيى عنْ أَبي سلمةَ أنَّ عائشةَ حدَّثتهُ قالتْ: لم يكن النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ، فإنه كانَ يصومُ شعبانَ كلَّهُ، وكانَ يقولُ: «خذُوا منَ العملِ ما تُطيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». وأَحبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ما دُوِّمَ عليهِ وإنْ قلَّتْ. وكانَ إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها.**

قوله (باب صوم شعبان) أى استحبابه ، وكأنه لم يصرح بذلك لما فى عمومه من التخصيص وفى مطلقه من التقييد كما سيأتى بيانه . وسمى شعبان لتشعبهم فى طلب المياه أو فى الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وهذا أولى من الذى قبله ، وقيل فيه غير ذلك .

قوله (عن أبى النضر) هو سالم المدنى زاد مسلم « مولى عمر بن عبيد الله » وفى رواية ابن وهب عند النسائى والدارقطنى فى « الغرائب » عن مالك عن أبى النضر أنه حدثهم .

قوله (عن عائشة) فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة أن عائشة حدثته . وهو فى ثانى حديثى الباب . وقوله فيه « عن يحيى عن أبى سلمة » فى رواية مسلم « عن يحيى بن أبى كثير » واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبى عتاب عند النسائى ومحمد بن عمرو عند الترمذى على روايتهم إياه عن أبى سلمة عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبى الجعد فروياه عن أبى سلمة عن أم سلمة

أخرجهما النسائي ، وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد : هذا إسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة . قلت : ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي .

قوله (أكثر صياماً) كذا لأكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلي ، أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياماً بغير ألف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضاً ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيراً فتوهمها مضافة ، وذلك لا يصح هنا قطعاً . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت ، وقوله « في شعبان » يتعلق بصياماً والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره ، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه .

قوله (من شعبان) زاد في حديث يحيي بن أبي كثير « فإنه كان يصوم شعبان كله » زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ » وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره « أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان » أي كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذي : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبي قال : لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اه . ولا يخفى تكلفه ، والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهراً كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا . واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » وابن أبي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذي حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي . قلت : ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة

مرفوعاً « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » . وقيل الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ماعليهن من رمضان فى شعبان وهذا عكس ما تقدم فى الحكمة فى كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم ، وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، والأولى فى ذلك ما جاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه « إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم » ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى ، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده . وفى الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله « لا يمل الله حتى تملوا » وعلى بقية الحديث فى « باب أحب الدين إلى الله أدومه » وهو فى آخر كتاب الإيمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغى أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيق ، وأن من أجهد نفسه فى شىء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى إلى تركه ، والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً ، وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع فى بابها .

باب ما يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبيِّ صلى الله عليه وَإفْطَارِه

[١٩٧١] **١٩٢١ - حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا أبوعوانة عن أبي بشْرٍ عنْ سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ: ما صامَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه شهراً كاملاً قطُّ غيرَ رمضانَ، ويصومُ حتَّى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يُفطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يقولَ القائلُ: لا واللهِ لا يصومُ.

[١٩٧٢] **١٩٢٢ - حدثنا** عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال حدثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ عنْ حُميد أنَّهُ سمعَ أنسًا يقولُ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ يفْطِرُ منَ الشهرِ حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منهُ، ويصومُ حتى نظنَّ أنْ لا يفطِرَ منهُ شيئًا، وكانَ لا تشاءُ تراهُ منَ الليلِ مصلِّيًا إلا رأيتَهُ، ولا نائمًا إلا رأيتَهُ. قالَ سليمانُ عنْ حميدٍ أنَّهُ سألَ أنسًا في الصومِ .

[١٩٧٣] ١٩٢٣ - **حدثنا محمدٌ قال أنا أبوخالدٍ الأحمرُ قال أنا حميدٌ قالَ سألتُ أنسًا عنْ صيام النبيِّ صلى اللّهُ عليه قالَ: ما كنتُ أُحبُّ أنْ أراهُ منَ الشهرِ صائمًا إلا رأيتهُ، ولا مفطرًا إلا رأيتهُ، ولا من الليلِ قائمًا إلا رأيتُهُ، ولا نائمًا إلا رأيتهُ، ولا مسستُ خزَّةً ولا حريرةً ألينَ منْ كفِّ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ، ولا شَمَمْتُ مِسكةً ولا عنبرةً أطيبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ.**

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم) أى التطوع **(وإفطاره)** أى فى خلل صيامه . قال الزين بن المنير : لم يضف المصنف الترجمة التى قبل هذه للنبى صلى الله عليه وسلم وأطلقها ليفهم الترغيب للأمة فى الاقتداء به فى إكثار الصوم فى شعبان ، وقصد بهذه شرح حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . ثم ذكر البخارى فى الباب حديثين : الأول حديث ابن عباس .

قوله (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية .

قوله (عن سعيد بن جبير) فى رواية شعبة عن أبى بشر « حدثنى سعيد بن جبير » أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه ، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم « سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال : سمعت ابن عباس » .

قوله (ما صام النبى صلى الله عليه وسلم شهراً كاملا قط غير رمضان) فى رواية شعبة عند مسلم « ما صام شهراً متتابعاً » وفى رواية أبى داود الطيالسى « شهراً تاماً منذ قدم المدينة غير رمضان » .

قوله (ويصوم) فى رواية مسلم من الطريق التى أخرجها البخارى « وكان يصوم » .

قوله (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) فى رواية شعبة « حتى يقولوا ما يريد أن يفطر ». الحديث الثانى حديث أنس .

قوله (حدثنى محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى ، وحميد هو الطويل .

قوله (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ، ويجوز بالمثناة على المخاطبة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « إلا رأيته » فإنه روى بالضم والفتح معاً .

قوله (أن لا يصوم) بفتح الهمزة ويجوز فى يصوم النصب والرفع .

قوله (حدثنى محمد) كذا للأكثر ولأبى ذر « هو ابن سلام » .

قوله (وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً فى الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لى أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر ، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه « سألت أنساً عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر ، لكن تقدم بعض هذا الحديث فى الصلاة وقال فيه « تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر » فهذا يدل على التعدد ، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته) يعنى أن حاله فى التطوع بالصيام والقيام

كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة فى وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه وقت من أوقات الليل قائماً أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً . ولا يشكل على هذا قول عائشة فى الباب قبله « وكان إذا صلى صلاة دوام عليها » وقوله فى الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب « كان عمله ديمة » لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة ، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم .

قوله (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الأفصح ، وكذا شممت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاها الفراء ، ويقال فى مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الأفصح وبالضم على اللغة المذكورة .

قوله (من رائحة) كذا للأكثر وللكشميهنى « من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتى شرح ما تضمنه هذا الحديث فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » فى أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى . وفى حديثى الباب استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة ، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، أشار إلى ذلك المهلب . وفى حديث ابن عباس الحلف على الشىء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة فى تأكيده فى نفس السامع .

باب حَقِّ الضَّيْفِ في الصَّوْمِ

[١٩٧٤] **١٩٢٤- نا إسحاقُ قال أنا هارونُ بنُ إسماعيلَ قال نا عليٌّ قال نا يحيى قالَ حدثني أبوسلمةَ نا عبدُاللهِ بنُ عمرو بن العاصِ قالَ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فذكر الحديث، يعني: «إنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لِزوجِكَ عليكَ حقًّا» فقلتُ: وما صومُ داود؟ قال: «نصف الدهر».**

قوله (باب حق الضيف فى الصوم) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف فى الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكأن ما ترجم به أخصر وأوجز .

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى لم ينسب إسحق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخارى عن إسحق ، ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول فى الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن إسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجراً صدوقاً ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى الاعتكاف

كلاهما من روايته عن على بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) هكذا أورده مختصراً وفسر البخارى المراد منه بقوله « يعنى إن لزورك عليك حقاً » إلى آخر ما ذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخارى فى جواز اختصار الحديث ، وقد أورده فى الباب الذى يليه من طريق الأوزاعى ، وأورده فى الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وأورده قريباً من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسعيد ابن المسيب ، ومن طريق أبى العباس الأعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبى المليح كلهم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصراً ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله ابن عمرو مطولا ومختصراً ، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وأنبه على ما فى رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه فى أبواب التهجد ، وسيأتى ما يتعلق بحق الضيف فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان .

باب حَقِّ الجسْمِ في الصَّوْمِ

[١٩٧٥] ١٩٢٥ - نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني أبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ قالَ حدثني عبدُالله بنُ عمرو بن العاصِ قالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يا عبدَالله، أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بلى يا رسولَ الله. قال: «فلا تفعلْ، صمْ وأفطِرْ، وقمْ ونمْ. فإنَّ لجسدكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لعينيكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزوجكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزوركَ عليكَ حقًّا. وإنَّ بحسبكَ أَنْ تصومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، فإنَّ لكَ بكلِّ حسنة عشرَ أمثالها، فإذَنْ ذلكَ صيامُ الدهر كلِّه». فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنّي أجدُ قوةً. قال: «فصمْ صيامَ نبيِّ الله داودَ ولا تزدْ عليه». قلتُ: وما كانَ صيامُ نبيِّ الله داودَ؟ قالَ: «نصفَ الدهرِ». فكانَ عبدُالله يقولُ بعدما كبرَ: يا ليتني قبلتُ رخصةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب حق الجسم فى الصوم) أى على المتطوع ، والمراد بالحق هنا المطلوب ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مراداً هنا .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى « فقلت بلى يا نبى الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير » وفى الباب الذى يليه « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت » وللنسائى من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة

قال « قال لى عبد الله بن عمرو : يا ابن أخى إنى قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً ، حتى قلت : « لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن فى كل ليلة » ويأتى فى « فضائل القرآن » من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال « أنكحنى أبى امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها ، فسألها عن بعلها فقالت : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لى : القنى ، فلقيته بعد » فذكر الحديث ، زاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد « فوقع علىّ أبى فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت ، قال فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لى من القوة ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ألقنى به ، فأتيته معه » ولأحمد من هذا الوجه « ثم انطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فشكانى » وسيأتى بعد أبواب من طريق أبى المليح عن عبد الله بن عمرو قال « ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم صومى ، فدخل علىّ ، فألقيت له وسادة » ويأتى بعد باب من طريق أبى العباس عن عبد الله بن عمرو « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أنى أسرد الصوم وأصلى الليل ، فإما أرسل لى وإما لقيته » ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادة فى التأكيد .

قوله (فلا تفعل) زاد بعد بابين « فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين » الحديث ، وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد ، وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد « إن لكل عامل شرة » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء « ولكل شرة فترة » فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك » .

قوله (وإن لعينيك عليك حقاً) فى رواية الكشميهنى « لعينك » بالإفراد .

قوله (وإن لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو لضيفك ، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور ، قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر ، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى « وإن لولدك عليك حقاً » وزاد النسائى من طريق أبى إسماعيل عن يحيى « وإنه عسى أن يطول بك عمر » وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى .

قوله (وإن بحسبك) بإسكان السين المهملة أى كافيك والباء زائدة ، ويأتى فى الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وإن من حسبك » .

قوله (أن تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهنى « فى كل شهر » .

قوله (فإذن ذلك) هو بتنوين إذن ، وهى التى يجاب بها « إن » وكذا « لو » صريحاً أو تقديراً ، وإن هنا مقدرة كأنه قال : إن صمتها فإذن ذلك صوم الدهر ، وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف .

قوله (إنى أجد قوة ، قال فصم صيام نبى الله داود) فى هذه الرواية اختصار ، فإن فى رواية حسين المذكورة « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام » ويأتى فى الباب بعده « فصم يوماً وأفطر يومين » وفى رواية أبى المليح « **يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يا رسول الله ، قال خمساً ، قلت يا رسول الله ، قال سبعاً ، قلت**

يا رسول الله ، قال تسعاً ، قلت يا رسول الله ، قال إحدى عشرة » . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوماً يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود » وهذا يقتضى أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن أبى داود « فلم يزل يناقصنى وأناقصه » ووقع للنسائى فى رواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة « صم الإثنين والخميس من كل جمعة » وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقى » مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقى الخ » لأنه يقتضى الزيادة فى العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائى ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة إلى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوماً ولك أجر ما بقى » أى من العشرة ، وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقى » أى من العشرين ، وفى الثلاثة ما بقى من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد فى كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقى أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيراً كما تأوله فى حديث « نية المؤمن خير من عمله » أى إن أجره فى نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله . انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو فى « مسند الشهاب » والتأويل المذكور لا بأس به ، ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله فى نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى » يرد الحمل الأول ، فإنه يلزم منه — على سياق التأويل المذكور — أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده فى نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله فى رواية أخرى للنسائى من طريق ابن أبى ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة » ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية » ثم قال « من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر السبعة » قال « فلم يزل حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً » وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ « صم يوماً ولك أجر عشرة ، قلت زدنى ، قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قلت زدنى قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية » فهذا يدفع فى صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم .

قوله (ولا تزد عليه) أى على صوم داود ، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت » .

قوله (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : يا ليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووى : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى رواية حصين المذكورة « وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلى مما عدل به ، لكننى فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره » .

باب
صَوْمِ الدَّهْرِ

[١٩٧٦] ١٩٢٦ - نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبوسلمةَ ابنُ عبدالرحمنِ أنَّ عبدَالله بنَ عمرٍو قالَ: أُخبرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ أنِّي أقولُ: واللهِ لأَصومنَّ النهارَ ولأَقومنَّ الليلَ ما عشتُ. فقلتُ لهُ: قد قلتُهُ بأبي أنت وأُمِّي. قال: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلكَ، فصمْ وأَفطرْ، وقمْ ونَمْ، وصُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيَّام فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، وذلكَ مثلُ صيامِ الدهرِ». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قالَ: «فصمْ يومًا وأفطرْ يومين». قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قالَ: «فصمْ يومًا وأفطرْ يومًا، فذلكَ صيامُ داودُ، وهوَ أَفضلُ الصيامِ». فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا أَفضلَ منْ ذلكَ».

قوله (باب صوم الدهر) أى هل يشرع أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما أطلع النبى صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سيأتى فى الجهاد من حديث أبى سعيد مرفوعاً « من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار » .

قوله (فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبى صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ما سيأتى بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك .

قوله (وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله « فصم وأفطر » بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ، إذ الإطلاق يقتضى المساواة .

قوله (مثل صيام الدهر) يقتضى أن المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً .

قوله بعد ذكر صيام داود (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحاً ، لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود » يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ، ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود » ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى .

باب حقِّ الأَهلِ في الصَّوْمِ

رواهُ أَبوجُحيفةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[١٩٧٧] ١٩٢٧ - نا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ سمعتُ عطاءً أنَّ أباالعباس الشاعرَ أخبرهُ أنَّهُ سمعَ عبدَاللهِ بنَ عمرٍو: بلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه أنِّي أَسْرُدُ الصومَ، وأُصلِّي الليلَ فإمَّا أَرسلَ إليَّ وإمَّا لقيتهُ فقالَ: «أَلمْ أُخبرْ أَنَّكَ تصومُ ولا تُفطرُ، وتُصلِّي؟ فصمْ وأَفطرْ، وقمْ ونمْ، فإنَّ لعينكَ عليكَ حظًّا، وإنَّ لنفسكَ وأهلكَ عليكَ حظًّا». قالَ: إنِّي لأقوى لذلكَ. قالَ: «فصمْ صيامَ داودَ». قالَ: وكيفَ؟ قالَ: «كانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا ولا يفرُّ إذا لاقى». قالَ: منْ لي بهذهِ يا نبيَّ اللهِ. قالَ عطاءٌ: لا أدري كيفَ ذكرَ صيامَ الأبدِ. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا صامَ منْ صامَ الأَبدَ» مرتينِ.

قوله (باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء « وإن لأهلك عليك حقاً » وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل .

قوله (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع ، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح ، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب .

قوله (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم) سبقت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله .

قوله (وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلي الليل ، فلا تفعل »

قوله (فإن لعينيك) في رواية السرخسي والكشميهني « لعينك » بالإفراد .

قوله (عليك حظاً) كذا فيه في الموضعين بالظاء المعجمة ، وكذا لمسلم ، وعند الإسماعيلي « حقاً » بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر التسعة » .

قوله (إنى لأقوى لذلك) أى لسرد الصيام دائماً ، وفى رواية مسلم « إنى أجدنى أقوى من ذلك يا نبى الله » .

قوله (قال وكيف) فى رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يا نبى الله » .

قوله (ولا يفر إذا لاقى) زاد النسائى من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة « وإذا وعد لم يخلف » ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشية أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن فى قوله « ولا يفر إذا لاقى » إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم ، قال الخطابى : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلام « وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد » .

قوله (قال عطاء) أى بالإسناد المذكور .

قوله (لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد إلخ) أى أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد فى هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا صام من صام الأبد » وقد روى أحمد والنسائى هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتى بعد باب بلفظ « لا صام من صام الدهر » .

قوله (لا صام من صام الأبد مرتين) فى رواية مسلم « قال عطاء : فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد » واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر ، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لا أفضل من ذلك » ، ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لا صام » النفى أى ما صام كقوله تعالى ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ وقوله فى حديث أبى قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » أو « ما صام وما أفطر » وفى رواية الترمذى « لم يصم ولم يفطر » وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، والمعنى بالنفى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحق وأهل الظاهر ، وهى رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيبانى قال « بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهرى » ومن طريق أبى إسحاق أن عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه . واحتجوا أيضاً بحديث أبى موسى رفعه « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده » أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراماً . وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربى من المالكية فقال : قوله لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم

لأنه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبى صلى الله عليه وسلم ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً ، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله « لا صام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكى : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم ، وإذ علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره ، وإن كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « ذكر العلة التى بها زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر » وساق الحديث الذى فيه « إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك » ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذى مضى فإن فى بعض طرقه عند مسلم « أنه قال يا رسول الله إنى أسرد الصوم » فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » أى فى حقك فيلتحق به من فى معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقاً ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووى ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم فى السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر » أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبى موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى أى ضيقت عنه ، وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد . وحكى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً . بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً كالصلاة فى الأوقات المكروهة . والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التى أشار إليها المزنى ، ومن حجتهم أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث الباب كما تقدم فى الطريقين الماضيين « فإن الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه فى الأمر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية

صيام ثلاثمائة وستين يوماً ، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً ، وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها ، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه ، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال ، فالاستكثار منه زيادة فى الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها فى الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك » وقوله « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى » وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر ، وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريباً فى حق داود عليه السلام ، ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : إنى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقاً من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم » وهذا يشعر بأن من لا يتضرر فى نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح ، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضى حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضى حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال فى ذلك ، وإلى ذلك أشار الغزالى أخيراً . والله أعلم بالصواب .

بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

[١٩٧٨] **١٩٢٨ - نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ مغيرةَ قالَ سمعتُ مجاهدًا عنْ عبدِالله بنِ عمرٍو عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «صمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ»، قالَ: أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ، فما زالَ حتَّى قالَ: «صمْ يومًا وأفطرْ يومًا». فقالَ: «اقرأ القرآنَ في كلِّ شهرٍ». قالَ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ، فما زالَ حتَّى قالَ: «في ثلاثٍ».**

قوله (باب صوم يوم وإفطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصراً ، وقد أخرجه فى « فضائل القرآن » من طريق أبى عوانة عن مغيرة مطولا ، وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريباً .

باب صَوْمِ داودَ

[١٩٧٩] ١٩٢٩- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سمعتُ أباالعباسِ المكيَّ - وكان شاعراً ، وكانَ لا يُتَّهمُ في حديثِه- قال : سمعتُ عبدَالله بنَ عمرِو بنِ العاصِ قالَ : قالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه : «إنَّكَ لتصومُ الدهرَ وتقومُ الليلَ؟» قلتُ : نعمْ. قالَ : «إنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجمَتْ لهُ العينُ ونهِثَتْ لهُ النَّفْسُ، لا صامَ منْ صامَ الدَّهرَ، صومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدهرِ كله». قلتُ : فإني أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ ، قالَ : «فصمْ صومَ داودَ : كانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا ، ولا يفرُّ إذا لاقى».

[١٩٨٠] ١٩٣٠- نا إسحاقُ بنُ شاهينَ الواسطيُّ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله عنْ خالدٍ الحذاءِ عنْ أبي قِلابةَ قالَ حدثني أبوالمَليحِ قالَ : دخلتُ معَ أبيكَ على عبدِالله بنِ عمرٍو فحدثنا : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذُكرَ لهُ صومي، فدخلَ عليَّ، فألْقيتُ لهُ وسادةً من أدمٍ حشوها ليفٌ، فجلسَ على الأرضِ وصارتِ الوسادةُ بيني وبينهُ، فقالَ : «أما يكفيكَ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيام؟» قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ، قالَ : «خمسًا». قلتُ : يا رسولَ اللهِ، قالَ : «سبعًا». قلتُ : يا رسولَ اللهِ، قالَ : «تسعًا». قلتُ : يا رسولَ اللهِ، قالَ : «إحدى عشرةَ». ثمَّ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ : شطر الدهرِ، صمْ يومًا وأفطِرْ يومًا».

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين ، وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام . قال الزين بن المنير : أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته ، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به فى ذلك .

قوله فى الطريق الأولى (وكان شاعراً وكان لا يتهم فى حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الإطراء وغيره ، فأخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم فى حديثه ، وقوله « فى حديثه » يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك ، والثانى أليق وإلا لكان مرغوباً عنه ، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح ، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون ، وليس له مع ذلك فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى وأعادهما معاً فى الأدب ، وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر .

قوله (ونفهت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت ، ووقع فى رواية النسفى « نثهت » بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال : لا أعرف معناها . قلت : وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً ، وفى رواية الكشميهنى بدلها « ونهكت » أى هزلت وضعفت .

قوله (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحاً .

قوله فى الطريق الثانية (أخبرنى أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلى ، لأبيه صحبة ، وليس لأبى المليح فى البخارى سوى هذا الحديث ، وأعاده فى الاستئذان ، وآخر تقدم فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة .

قوله (دخلت مع أبيك) وقع فى الاستئذان « مع أبيك زيد » وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد ابن عمرو — وقيل عامر — الجرمى .

قوله (فإما أرسل إلى وإما لقيته) شك من بعض رواته ، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو ، لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه .

قوله (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه ، وفى كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب أحوالهم فى عهده صلى الله عليه وسلم من الضيق ، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله (خمساً) فى رواية الكشميهنى « خمسة » وكذا فى البواق ، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمساً أراد الليالى وفيه تجوز .

قوله (قال إحدى عشرة) زاد فى رواية عمرو بن عون « قلت يا رسول الله » .

قوله (شطر الدهر) بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على إضمار فعل ، والجر على البدل من صوم داود .

قوله (صم يوماً وأفطر يوماً) فى رواية عمرو بن عون « صيام يوم وإفطار يوم » ويجوز فيه الحركات أيضاً ، وفى قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفى أبواب التهجد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضى إلى الترك أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها . وفيه الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة . وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء . وفيه جواز القسم على التزام العبادة . وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها ، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذى يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق لا ينبغى تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال .

وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب فى ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ترك طاعته لأبيه . وفيه زيارة الفاضل للمفضول فى بيته ، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته ، وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له ، وأن لا حرج عليه فى ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور .

بابُ صِيَامِ البِيضِ
ثلاثَ عَشْرَةَ وأَرْبَعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ

[١٩٨١] ١٩٣١ - نا أبومَعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أبوالتياحِ قالَ حدثني أَبوعثمانَ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: أَوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أَيَّام منْ كلِّ شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأَنْ أُوتِرَ قبلَ أَنْ أَنامَ.

قوله (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للأكثر وللكشميهنى « صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ » قيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقى : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس فى الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الأيام البيض » على الوصف . وحكى ابن بزيزة فى تسميتها بيضاً أقوالا أخر مستندة إلى أقوال واهية ، قال الإسماعيلى وابن بطال وغيرهما : ليس فى الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب ما يطابق الترجمة ، لأن الحديث مطلق فى ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخارى جرى على عادته فى الإيماء إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث ، وهو ما رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابى ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إنى أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائماً فصم الغر ، أى البيض » وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه الدارقطنى ، وفى بعض طرقه عند النسائى « إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وجاء تقييدها أيضاً فى حديث قتادة بن ملحان — ويقال ابن منهال — عند أصحاب السنن بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هى كهيئة الدهر » وللنسائى من حديث جرير مرفوعاً « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة » الحديث وإسناده صحيح ، وكأن البخارى أشار بالترجمة إلى أن وصية أبى هريرة بذلك لا تختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر » وما روى أبو داود والنسائى من حديث حفصة « كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى » فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالى من أى الشهر صام » قال فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذى يظهر أن الذى أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك فى حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشىء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائماً فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول الشهر لأن المرء لا يدرى ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً ، وله وجه فى النظر ، ونقل ذلك عن أبى الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم فى رواية النسائى فى حديث عبد الله بن عمرو « صم من كل عشرة أيام يوماً » وروى الترمذى من طريق خيثمة عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وروى موقوفاً وهو أشبه ، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام ، واختار إبراهيم النخعى أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتى ما يؤيده فى الكلام على حديث عمران بن حصين فى الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفى كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، والإسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدى ، وقد روى عن أبى هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع فى البخارى حديث موصول من رواية أبى عثمان عن أبى هريرة إلا من رواية النهدى ، وليس له عند البخارى سوى هذا وآخر فى الأطعمة ، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه « حدثنى أبو عثمان النهدى » وتقدم هذا الحديث فى أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبى عثمان النهدى ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبى جمرة فى قول أبى هريرة « أوصانى خليلى » قال فى أفراده « بهذه الوصية » إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله ، وفى قوله « خليلى » إشارة إلى موافقته له فى إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع فى ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى أوائل البيوع من حديثه حيث قال « أما إخوانى فكان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم » فشابه حال النبى صلى الله عليه وسلم فى إيثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة والله أعلم . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : حاصل الخلاف فى تعيين البيض تسعة أقوال : أحدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك . الثانى أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصرى ، الثالث

أولها الثاني عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء . التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي . قلت : بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة .

باب
مَنْ زارَ قومًا فلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهم

[١٩٨٢] ١٩٣٢- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا خالدٌ -هوَ ابنُ الحارثِ- قال نا حُميدٌ عنْ أنسٍ: دخلَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه على أُمِّ سليمٍ، فأتَتْهُ بتَمْرٍ وسَمْنٍ. قالَ: «أَعيدوا سَمنكمْ في سقائِه وتمركم في وعائِه فإنِّي صائمٌ». ثمَّ قامَ إلى ناحيةٍ من البيتِ فصلَّى غيرَ المكتوبة، فدعا لأُمِّ سُليم وأهلِ بيتِها. فقالتْ أُمُّ سليمٍ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي خُويصةً. قالَ: «ما هي؟» قالتْ: خادمُكَ أنسٌ. فما تركَ خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا لي به: «اللهمَّ ارزقْهُ مالاً وولداً، وبارِكْ لهُ» فإنِّي لمنْ أكثرِ الأنصارِ مالاً. وحدثتني ابنتي أُمينةُ أنَّهُ دُفِنَ لِصلْبي مقدمَ الحجاجِ البصرةَ بضعٌ وعشرونَ ومائة.

قال ابنُ أَبي مريمَ أنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدثني حُميدٌ سمعَ أَنسًا عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ.

[الحديث ١٩٨٢- أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

قوله (باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم) أى فى التطوع ، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهى من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع فى ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام ، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه .

قوله (حدثنى خالد هو ابن الحارث) كذا فى الأصل ، وبيان اسم أبيه من المصنف ، كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فأراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من يسمى خالداً فى الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى أن يروى عنه ، ولم يطرد للمصنف هذا فإنه كثيراً ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الإبهام ولا يعتنى ببيانه . ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون .

قوله (دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم) هى والدة أنس المذكور ، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام ، وهى خالة أنس ، لكن فى بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين .

قوله (فأتته بتمر وسمن) أى على سبيل الضيافة ، وفى قوله « أعيدوا سمنكم فى سقائه » ما يشعر بأنه كان ذائباً ، وليس بلازم .

قوله (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) فى رواية أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد « فصلى ركعتين وصلينا معه » وكأن هذه القصة غير القصة الماضية فى أبواب الصلاة التى صلى فيها على الحصير وأقام أنساً خلفه وأم سليم من ورائه ، لكن وقع عند أحمد فى رواية ثابت المذكورة — وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت — نحوه ، ثم صلى ركعتين تطوعاً فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامنى عن يمينه » ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام ، ويدل على التعدد أيضاً أنه هنا لم يأكل وهناك أكل .

قوله (إن لى خويصة) بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين . وقوله « خادمك أنس » هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له . ووقع فى رواية ثابت المذكورة عند أحمد « إن لى خويصة خويدمك أنس ادع الله له » .

قوله (خير آخرة) أى خيراً من خيرات الآخرة .

قوله (إلا دعا لى به : اللهم ارزقه مالا) كذا فى الأصل ، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد « إلا دعا لى به ، وكان من قوله : اللهم » الخ .

قوله (وبارك له) فى رواية الكشميهنى « وبارك له فيه » وقوله « فيه » بالإفراد نظراً إلى اللفظ ، ولأحمد « فيهم » نظراً إلى المعنى ، ويأتى فى الدعوات من طريق قتادة عن أنس « وبارك له فيما أعطيته » وفى رواية ثابت عند مسلم « فدعا لى بكل خير ، وكان آخر ما دعا لى أن قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا ، وكأن بعض الرواة اختصره . ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن أنس « فدعا لى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة » ولم يبينها ، وهى المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه » .

قوله (فإنى لمن أكثر الأنصار مالا) زاد أحمد فى رواية ابن أبى عدى « وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه » يعنى أن ماله كان من النقدين ، وفى رواية ثابت عند أحمد « قال أنس : وما أصبح رجل من الأنصار أكثر منى مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمى » وللترمذى من طريق أبى خلدة « قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك » ولأبى نعيم فى « الحلية » من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال « وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ، وما فى البلد شىء يثمر مرتين غيرها » .

قوله (وحدثتنى ابنتى أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبى) أى من ولده دون أسباطه وأحفاده .

قوله (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أى من أول ما مات لى من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحاً فى رواية ابن أبى عدى المذكورة ولفظه « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج ، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة .

قوله (بضع وعشرون ومائة) فى رواية ابن أبى عدى « نيف على عشرين ومائة » وفى رواية الأنصارى عن حميد عند البيهقى فى الدلائل « تسع وعشرون ومائة » وهو عند الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ « ثلاث وعشرون ومائة » وفى رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة » وفى « الحلية » أيضاً من طريق عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال « دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد » ولعل هذا الاختلاف سبب العدول إلى البضع والنيف ، وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فإن هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا ففى رواية إسحاق ابن أبى طلحة عن أنس عند مسلم « وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود فى الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافى الخير الأخروى ، وإن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل فى غيبته لأنه لم يقل فى طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضراً . وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف فى السؤال ، وأن كثرة الموت فى الأولاد لا ينافى إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب. وفيه التحدث بنعم الله تعالى ، وبمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم لما فى إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين فى السنة دون غيره . وفيه التأريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافاً لمن قصره على ما قبل العشرين .

قوله (قال ابن أبى مريم) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميداً كان ربما دلس عن أنس ، ووقع فى رواية كريمة والأصيلى فى هذا الموضع « حدثنا ابن أبى مريم » فيكون موصولا .

باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

[١٩٨٣] ١٩٣٣ - نا الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا مهديٌّ عن غيلانَ ... ح. ونا أبوالنعمان قال نا مهديُّ بنُ ميمونَ قال نا غيلانُ بنُ جريرٍ عنْ مطرفٍ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ سألَهُ -أوْ سألَ رجلاً وعمرانُ يسمعُ- فقالَ: «يا أبافلان، أما صمتَ سرَرَ هذا الشهرِ؟» قالَ: أظنُّهُ يعني رمضانَ، قالَ الرجلُ: لا، يا رسولَ اللهِ. قالَ: «فإذا أفطرتَ فصمْ يومينِ»، لم يقلِ الصلتُ: أظنُّهُ يعني رمضانَ.

قالَ أبوعبدِاللهِ: وقالَ ثابتٌ عنْ مُطرفٍ عنْ عمرانَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «مِنْ سُرَرِ شعبانَ».

قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير : أطلق الشهر ، وإن كان الذى يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

قوله (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصرى مشهور ، وأضاف إليه رواية أبى النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان ، والإسناد كله بصريون .

قوله (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير .

قوله (أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام « أنه قال لرجل » زاد أبو عوانة فى مستخرجه « من أصحابه » ورواه أحمد من طريق سليمان التيمى به « قال لعمران » بغير شك .

قوله (يا فلان) كذا للأكثر ، وفى نسخة من رواية أبى ذر « يا أبا فلان » بأداة الكنية .

قوله (أما صمت سرر هذا الشهر) فى رواية مسلم عن شيبان عن مهدى « سره » بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء ، قال النووى تبعاً لابن قرقول : كذا هو فى جميع النسخ . انتهى . والذى رأيته فى رواية أبى بكر بن ياسر الجيانى ومن خطه نقلت « سرر هذا الشهر » كباقى الروايات ، وفى رواية ثابت المذكورة « أصمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا » .

قوله (قال أظنه قال يعنى رمضان) هذا الظن من أبى النعمان ، لتصريح البخارى فى آخره بأن ذلك لم يقع فى رواية أبى الصلت ، وكأن ذلك وقع من أبى النعمان لما حدث به البخارى ، وإلا فقد رواه الجوزقى من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن أبى النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدى عن البخارى أنه قال : إن شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت فى بعض الروايات فى الصحيح ، وقال الخطابى : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى ، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخى مطرف عن مطرف بلفظ « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً » يعنى شعبان ، ولم يقع ذلك فى رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والإسماعيلى وغيرهم ولا فى باقى الروايات عند مسلم ، ويحتمل أن يكون قوله رمضان فى قوله « يعنى رمضان » ظرفاً للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك ، فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فإن فيها عند مسلم « فقال له فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قوله (وقال ثابت إلخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ، ووقع فى نسخة

الصغانى من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط الشهر وأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب ، بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووى بأن مسلماً أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو « سرة » بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ « سرار » وأخرجه من طرق عن سليمان التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار ، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر ، قال الخطابى قال بعض أهل العلم : سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك ، وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال . انتهى . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكلف ، ويدفع فى صدره قول المسئول « لا يا رسول الله » فلو كان سؤال إنكار لكان صلى الله عليه وسلم قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل مالم يفعله ؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبى صلى الله عليه وسلم جواباً لكلام لم ينقل إلينا اه . ولا يخفى ضعف هذا المأخذ . وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحرى لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده ، وهو خلاف ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وأشار القرطبى إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع ، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم فى شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين فى غيره أخذاً من قوله فى الحديث « فصم يومين مكانه » يعنى مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان . قلت : وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً ، وإلا فقوله « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً » أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع فى سنن أبى مسلم الكجى « فصم مكان ذلك اليوم يومين » وفى الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك .

بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

وإذا أصبحَ صائمًا يومَ الجمعةِ فعليه أنْ يفطرَ، يعني إذا لم يصمْ قبله ولا يريد أن يصومَ بعدهُ.

[١٩٨٤] ١٩٣٤- نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنْ عبدِالحميدِ بنِ جبيرٍ عنْ محمدِ بنِ عبَّادٍ قالَ: سألتُ جابرًا: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنْ صومِ يومِ الجمعةِ؟ قالَ: نعم. زاد غيرُ أبي عاصمٍ: يعني أنْ ينفردَ بصومه.

[١٩٨٥] ١٩٣٥- نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أَبي قال نا الأعمشُ حدثني أَبوصالحٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا يصومُ أحدُكمْ يومَ الجمعةِ إلا يومًا قبلَهُ أَوْ بعدَهُ».

[١٩٨٦] ١٩٣٦- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ شعبةَ... ح.

وحدثني محمدٌ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ قتادةَ عنْ أَبي أيوبَ عنْ جويريةَ بنتِ الحارثِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهيَ صائمةٌ فقالَ: «أَصمْتِ أَمْسِ؟» قالتْ: لا. قالَ: «تريدينَ أَنْ تصومي غدًا؟» قالتْ: لا. قالَ: «فأَفطِري».

وقالَ حمَّادُ بنُ الجعدِ سمعَ قتادةَ قال حدثني أَبوأيوبَ أنَّ جويريةَ حدثتهُ فأَمرها فأَفطرتْ.

قوله (باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية أبي ذر وأبى الوقت زيادة هنا وهى « يعنى إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده » وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربرى أو من دونه فإنها لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ، ويبعد أن يعبر البخارى عما يقوله بلفظ « يعنى » ، ولو كان ذلك من كلامه لقال : أعنى ، بل كان يستغنى عنها أصلا ورأساً ، وهذا التفسير لابد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب ، إذ فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه ، وثانيها حديث أبى هريرة وهو ظاهر فى التقييد ، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها فى ذلك .

قوله (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أى ابن عثمان بن أبى طلحة الحجبى ، فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى عبد الحميد » أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه ،وكذا أخرجه أبو قرة فى السنن عن ابن جريج ، والنسائى من طريق حجاج بن محمد عنه ، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائى من طريقهما وكذا الإسماعيلى وزاد فضيل بن سليمان ، وأخرجه النسائى أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأومأ الإسماعيلى إلى أن فى رواية البخارى عن أبى عاصم نظراً فإنه قال :

رواه البخارى عن أبى عاصم » فذكر إسناده قال : وقد رويناه من طريق أبى عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصغانى عن ابن جريج كما ساقه البخارى عن أبى عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعنى القطان ومن تابعه . قلت : ولم يصب الإسماعيلى فى ذلك فإن رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمى فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه فأخرجاه عن أبى عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك ، وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقى : إن يحيى بن سعيد قصر فى إسناده ، لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى محمد بن عباد » فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقى محمداً فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر فى ذلك أنه كان عند أحدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الإسماعيلى بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عدداً ممن رواه عنه بإسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر فى بدء الخلق وآخر فى الأدب .

قوله (عن محمد بن عباد) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الإسناد مكيون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بمكة زماناً .

قوله (سألت جابراً) فى رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا فى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت » وزادوا أيضاً فى آخره قال « نعم ورب هذا البيت » وفى رواية النسائى « ورب الكعبة » وعزاها صاحب « العمدة » لمسلم فوهم . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تنويهاً بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء فى الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها .

قوله (زاد غير أبى عاصم يعنى أن ينفرد بصومه) وفى رواية الكشميهنى « أن ينفرد بصوم » والغير المشار إليه جزم البيهقى بأنه يحيى بن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين ، فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى « أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم ؟ قال : أى ورب الكعبة » ولفظ حفص « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفرداً » ولفظ النضر « أن جابراً سئل عن صوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرد » .

قوله فى حديث أبى هريرة **(لا يصوم أحدكم)** كذا للأكثر وهو بلفظ النفى والمراد به النهى ، وفى رواية الكشميهنى « لا يصومن » بلفظ النهى المؤكد .

قوله (إلا يوماً قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة ، وقال الكرمانى : يجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة ،

وفى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده » وللنسائى من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً » ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » ، وله من طريق أبى الأوبر زياد الحارثى « أن رجلا قال لأبى هريرة : أنت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة ؟ قال ها ورب الكعبة ثلاثاً ، لقد سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا فى أيام معه » وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال « لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها » وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر وتؤيد الزيادة التى تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث .

قوله (وحدثنى محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور فى شىء من الطرق ، والذى يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعاً عن غندر .

قوله (عن أبى أيوب) فى رواية يوسف القاضى فى الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب » ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال فى روايته « عن أبى أيوب العتكى » وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ، ويقال له أيضاً المراغى بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ، ورواه الطحاوى من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعاً عن قتادة ، وليس لجويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبى أمية عند النسائى بإسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد ، وخالفهما سعيد بن أبى عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية » فذكره أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد ابن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتى ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله .

قوله (أفطرى) زاد أبو نعيم فى روايته « إذاً » .

قوله (وقال حماد بن الجعد إلخ) وصله أبو القاسم البغوى فى « جمع حديث هدبة بن خالد » قال « حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال حدثنى أبو أيوب » فذكره وقال فى آخره « فأمرها فأفطرت » وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر

وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة . وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه ، وعن مالك وأبى حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودى : لعل النهى ما بلغ مالكاً . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له فى المسألة روايتان . وعاب ابن العربى قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياساً مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » حسنه الترمذى ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين ، ومنهم من عـده من الخصائص ، وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزنى عن الشافعى أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثانى وهو الذى صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم . ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووى ، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير ، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر فى الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك . وأيضاً فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما فى جواز الفطر فى السفر لمن لم يشق عليه . ثالثها خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه . وقد روى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » . رابعها خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الإثنين والخميس ، وسيأتى ذكر ما ورد فيهما فى الباب الذى يليه . خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب ، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه . سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولى وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولاها

بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعاً « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » .

باب هَلْ يَخُصُّ شَيئًا مِنَ الأَيَّامِ؟

[١٩٨٧] ١٩٣٧ - نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ سفيانَ عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ قلتُ لعائشةَ : هلْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يختصُّ منَ الأيامِ شيئًا ؟ قالتْ : لا ، كانَ عملُهُ دِيمةً ، وأيُّكُمْ يُطيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يطيقُ ؟ .

[الحديث ١٩٨٧ - طرفه في : ٦٤٦٦] .

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيئاً من الأيام) وفي رواية النسفي « يخص شيء » بضم أول يخص على البناء للمجهول : شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً عن عائشة أنها « سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر » وتقدم نحوه قريباً في البخاري من حديث ابن عباس وغيره ، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما ، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها « كان عمله ديمة » معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً ، وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك ، فقول عائشة « كان عمله ديمة » منزل على التوظيف ، وقولها « كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيته » منزل على الحال الثاني ، وقد تقدم نحو هذا في « باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم » وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة خاله . وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد .

قوله (هل كان يختص من الأيام شيئاً : قالت لا) قال ابن التين : استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع ، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياماً ، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص . وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ، ويشكل على هذا الجواب صوم الإثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها

لم تصح على شرط البخارى فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام ، فإن ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا . قلت : ورد فى صيام يوم الإثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة ، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشى عنها ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الإثنين والخميس » وحديث أسامة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس ، فسألته فقال : إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال : لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر ، فكأن السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصوم ثلاثة أيام » ورغب فى أنها تكون أيام البيض سأل عائشة : هل كان يخصها بالبيض ؟ فقالت « لا ، كان عمله ديمة » تعنى لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها ، لأنه كان يحب أن يكون عمله دائماً ، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها كما تقدمت الإشارة إليه فى « باب صيام البيض » وأن مسلماً روى من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وما يبالى من أى الشهر صام » وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة فى صيام الإثنين والخميس وحديثها « كان يصوم حتى نقول لا يفطر » وأشار إلى أن بينهما تعارضاً ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما ، وقد فتح الله بذلك بفضله .

قوله (يختص) فى رواية جرير عن منصور فى الرقاق « يخص » بغير مثناة .

قوله (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أى دائمة ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياماً ، ثم أطلقت على كل شىء يستمر .

قوله (وأيكم يطيق) فى رواية جرير « يستطيع » فى الموضعين والمعنى متقارب .

بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[١٩٨٨] **١٩٣٨- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ مالكٍ قالَ حدثني سالمٌ قالَ حدثني عُميرٌ مولى أُمِّ الفضلِ أنَّ أمَّ الفضلِ حدثتهُ... ح. ونا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي النضرِ مولى عمر ابن عبيدِاللهِ عنْ عُميرٍ مولى عبدِاللهِ بنِ عباسٍ عنْ أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ: أنَّ ناسًا تماروا عندَها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ بعضُهم: هو صائمٌ، وقالَ بعضُهم: ليسَ بصائمٍ. فأَرسلتْ إليهِ بقدحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِه فشربَهُ.**

[١٩٨٩] **١٩٣٩- نا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ -أو قُرِئَ عليه- قالَ أخبرني عمرٌو عنْ بُكيرٍ عنْ كريبٍ عنْ ميمونةَ: أنَّ الناسَ شكُّوا في صيامِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يومَ عرفةَ، فأَرسلتُ إليهِ بحِلابٍ وهوَ واقفٌ في الموقفِ، فشرِبَ منهُ والناسُ ينظرونَ.**

قوله (**باب صوم يوم عرفة**) أى ما حكمه ؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة فى الترغيب فى صومه على شرطه وأصحها حديث أبى قتادة « أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية » أخرجه مسلم وغيره ، والجمع بينه وبين حديثى الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتى تفصيل ذلك .

قوله (**حدثنى سالم**) هو أبو النضر المذكور فى الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر ، وربما جاء باسمه وكنيته معاً فيقال حدثنا سالم أبو النضر ، وإنما ساق البخارى الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث فى المواضع التى وقعت بالعنعنة فى الطريق الثانية مع علوها ، وما أكثر ما يحرص البخارى على ذلك فى هذا الكتاب .

قوله (**عمير مولى أم الفضل**) هو عمير مولى ابن عباس ، فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله ، لأن أم الفضل هى والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه . وليس لعمير فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه أيضاً فى الحج فى موضعين وفى الأشربة فى ثلاثة مواضع ، وحديث آخر تقدم فى التيمم .

قوله (**أن ناساً تماروا**) أى اختلفوا ، ووقع عند الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق أبى نوح عن مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم**) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم فى الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل .

قوله (**فأرسلت**) سيأتى فى الحديث الذى يليه أن ميمونة بنت الحارث هى التى أرسلت ، فيحتمل التعدد ، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها فى ذلك لكشف الحال فى ذلك ويحتمل العكس ، وسيأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هى التى باشرت الإرسال . ولم يسم الرسول فى طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائى من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك ، ويقوى ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته .

قوله (**وهو واقف على بعيره**) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد عن مالك « وهو يخطب الناس بعرفة » وللمصنف فى الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن أبى النضر « وهو واقف عشية عرفة » ولأحمد والنسائى من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة » .

قوله (**فشربه**) زاد فى حديث ميمونة « والناس ينظرون » .

قوله فى حديث ميمونة (**أخبرنى عمرو**) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف إسناده الأول مصريون والآخر مدنيون ، وقوله « بحلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذى يجعل فيه

اللبن ، وقيل الحلاب : اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن .
(تنبيه) : روى الإسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك بإسناده ، والثانى عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبى النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكير به ، واقتصر البخارى على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله المجرد لا يدل على نفى الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة ابن زيد وعائشة : أنهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبرى إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكى لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ، ويبعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » . وفى الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب فى المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا ، ولعل ذلك من القدر الذى لا يقع فيه المشاححة ، قال المهلب : وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه تأسى الناس بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله عليه وسلم ، والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ، قال ابن المنير فى الحاشية : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ناول فضله أحداً ، فلعله علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد . انتهى . ولا يخفى بعده اه. وقد وقع فى حديث ميمونة « فشرب منه » وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المنير : لعل استبقاءه لما فى القدح كان قصداً لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس إليه ليكون أبلغ فى البيان . وفيه الركوب فى حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج ، وترجم له فى كتاب الأشربة « فى الشرب فى القدح وشرب الواقف على البعير » .

باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

[١٩٩٠] ١٩٤٠ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أَبي عُبيدٍ مولى ابنِ أَزهرَ قالَ : شهدتُ العيدَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ : هذانِ يومانِ نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنْ

صِيامِهِما: يومُ فِطْرِكم منْ صِيامكم، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيهِ منْ نسككمْ.

[الحديث ١٩٩٠- طرفه في: ٥٥٧١].

قالَ أبوعبدِالله: قالَ ابنُ عُيينةَ: منْ قالَ مولى ابنِ أزهر فقدْ أصابَ، ومنْ قالَ مولى عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ فقدْ أصابَ.

[١٩٩١] ١٩٤١- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا عمرو بنُ يحيى عنْ أبيهِ عنْ أبي سعيدٍ قال: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنْ صومِ يومِ الفطرِ والنّحرِ، وعنِ الصماءِ، وأنْ [١٩٩٢] [(١)] يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ، وعنِ الصّلاةِ بعدَ الصُّبحِ والعصْرِ.

قوله (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه ؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا ؟ وسأذكر ما قيل فى ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (مولى ابن أزهر) فى رواية الكشميهنى « مولى بنى أزهر » وكذا فى رواية مسلم ، وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث .

قوله (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الأضاحى « يوم الأضحى » .

قوله (هذان) فيه التغليب ، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال « هذان » تغليباً للحاضر على الغائب .

قوله (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البدل من قوله « يومان » وفى رواية يونس المذكورة « أما أحدهما فيوم فطركم » قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل ، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً ، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة . وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع ، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد : فعن أبى حنيفة ينعقد ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر ، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفى رواية يلزمه الإطعام ، وعن الأوزاعى يقضى إلا إن نوى استثناء العيد ، وعن مالك فى رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب عن هذه المسألة ، وأصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه ؟ قال

(١) الرقمان ١٩٩١ و١٩٩٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

الأكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلي . والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الإقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلا فإن النهى فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف **(قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب)** انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه على بن المدينى فى « العلل » وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى ابن أزهر » وأخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة « حدثنى الزهرى سمعت أبا عبيد » فذكر الحديث ولم يصفه بشىء ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف » وكذا قال جويرية وسعيد الزبيرى ومكى بن إبراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صواباً ما روى أنهما اشتركا فى ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن ابن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن ابن عوف ، واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر فى الصلاة فى حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتى فى أواخر المغازى .

قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى .

قوله (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد .

قوله (وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد) زاد الإسماعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى « لا يوارى فرجه بشىء » ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو « ليس بين فرجه وبين السماء شىء » وقد سبق الكلام عليه فى « باب ما يستر من العورة » فى أوائل الصلاة ، وسبق الكلام على بقية الحديث فى المواقيت .

بابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

[١٩٩٣] ١٩٤٢ – نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هِشامٌ عنِ ابنِ جريجٍ قالَ أَخبرني عمرُو بنُ دينارٍ عنْ عطاءِ بنِ ميناءَ قالَ سمعتهُ يحدِّثُ عنْ أَبي هريرةَ قالَ : يُنْهَى عنْ صيامينِ وبيعتينِ : الفِطرِ والنَّحْرِ ، والمُلامسةِ والمُنابذةِ.

[١٩٩٤] **١٩٤٣- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا معاذُ قال أنا ابنُ عونٍ عنْ زيادِ بنِ جبيرٍ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمرَ فقالَ: رجلٌ نذرَ أنْ يصومَ يومًا أَظُنُّهُ قالَ الاثنينِ فوافقَ ذلكَ يومَ عيدٍ، فقالَ ابنُ عمرَ: أمرَ اللهُ بوفاءِ النذْرِ، ونَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ صومِ هذا اليومِ.**

[الحديث ١٩٩٤- طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

[١٩٩٥] **١٩٤٤- نا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال نا شعبةُ قال نا عبدُالملكِ بنُ عميرٍ قالَ سمعتُ قَزعةَ قالَ سمعتُ أباسعيدٍ الخدريَّ -وكانَ غزا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ثنتي عشرةَ غزوةً- قالَ: سمعتُ أربعًا عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأعجبنني، قالَ: «لا تسافرِ المرأةُ مسيرةَ يومينِ إلا ومعها زوجُها أو ذو محرمٍ، ولا صومَ في يومينِ: الفطرِ والأَضحى، ولا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ، ولا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأَقصى، ومسجدي هذا».**

قوله (باب صوم يوم النحر) فى رواية الكشميهنى « باب الصوم » ، والقول فيه كالقول فى الذى قبله.

قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف .

قوله (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع هذا الحديث هنا مختصراً ، وسيأتى الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة فى البيوع إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى ، وابن عون هو عبد الله ، والإسناد بصريون ، وزياد ابن جبير بالجيم والموحدة مصغراً أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة .

قوله (جاء رجل إلى ابن عمر) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير « رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر » فذكره . وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت « جعلت على نفسى أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر » الحديث ، وله عن إسماعيل عن يونس بسنده « سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى » .

قوله (أظنه قال الإثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون « نذرت أن أصوم يوماً » ولم يعينه ، وعند الإسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن ابن عون « نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس » ومثله لأبى عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل « أو خميس » وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس ابن عبيد عند المصنف فى النذر « أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء » ومثله للدارقطنى من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء ، وللجوزقى من طريق أبى قتيبة عن شعبة عن يونس « أنه نذر أن يصوم كل جمعة » ونحوه لأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة .

قوله (**فوافق ذلك يوم عيد**) لم يفسر العيد فى هذه الرواية ، ومقتضى إدخاله هذا الحديث فى ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر ، وهو مصرح به فى رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه « فوافق يوم النحر » ومثله فى رواية أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس ، وفى رواية وكيع « فوافق يوم أضحى أو فطر » . وللمصنف فى النذور من طريق حكيم بن أبى حرة عن ابن عمر مثله ، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم .

قوله (**أمر الله بوفاء النذر إلخ**) قال الخطابى : تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه ، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا . قلت : وقد تقدم شرح اختلافهم قبل ، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا فى كتاب الحج فى « باب متى يحل المعتمر » وأمره فى التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الأدلة مشهور . وقال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء . وزعم أخوه ابن المنير فى الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص ، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام ، وتعقبه أخوه بأن النهى عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهى أن الأمر والنهى إذا التقيا فى محل واحد أيهما يقدم ؟ والراجح يقدم النهى فكأنه قال لا تصم . وقال أبو عبد الملك : توقف ابن عمر يشعر بأن النهى عن صيامه ليس لعينه . وقال الداودى : المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهى لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشى فى الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب .

قوله (**سمعت قزعة**) بفتح القاف والزاى هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى سعيد مفرقاً : أما سفر المرأة ففى الحج . وأما الصلاة بعد الصبح والعصر ففى المواقيت ، وأما شد الرحال ففى أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه .

باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[١٩٩٦] **١٩٤٥- قالَ أَبوعبدِالله: وقالَ لي محمدُ بنُ المثنى نا يحيى عنْ هِشامٍ قالَ أَخبرني أَبي كانتْ عائشةُ تصومُ أَيَّامَ منىً، وكانَ أَبوهُ يصومُها.**

[١٩٩٧] **١٩٤٦- نا محمدُ بنُ بشار قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ قال سمعتُ عبدَالله بنَ عيسى عنِ**
[١٩٩٨] **الزُّهريِّ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ، وعنْ سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ، قالا: لم يُرخَّصْ في أَيَّامِ التشريقِ أَنْ يُصمنَ إلا لمنْ لم يجدِ الهَدْيَ.**

[١٩٩٩] **١٩٤٧- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابن شهاب عنْ سالمِ بنِ عبدِالله عنِ ابنِ**

عمرَ قالَ: الصيامُ لمنْ تمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عَرَفَةَ، فإنْ لم يجدْ هدْياً ولم يصمْ صام أَيَّامَ مِنىً. وعنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ مثلهُ. وتابعهُ إبراهيمُ بنُ سعد عنِ ابنِ شهابٍ.

قوله (باب صيام أيام التشريق) أى الأيام التى بعد يوم النحر، وقد اختلف فى كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة، وهل تلتحق بيوم النحر فى ترك الصيام كما تلتحق به فى النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو فى معناه؟ وفى كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع، فإنه ذكر فى الباب حديثى عائشة وابن عمر فى جواز ذلك ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن على وعبد الله بن عمرو ابن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعى فى القديم، وعن الأوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وله من حديث كعب بن مالك «أيام منى أيام أكل وشرب» ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق «إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن» أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قوله (قال لى محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من من عادته بالاستقراء، ويحيى المذكور فى الإسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة.

قوله (أيام منى) فى رواية المستملى «أيام التشريق بمنى».

قوله (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان، والضمير لهشام بن عروة، وفاعل يصومها هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق. ووقع فى رواية كريمة «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق.

قوله (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد فى رواية الكشميهنى بن أبى ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو ابن أخى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه المشهور، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة.

قوله (عن الزهرى) فى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى «سمعت الزهرى».

قوله (وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول.

قوله (قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع

فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له والطحاوى « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وقال أن يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الأمر على الاحتمال ، وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا » هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا ، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ، ويلتحق به « رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا » كل فى الحكم سواء ، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوى إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص » أخذاه من عموم قوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ لأن قوله ﴿ فى الحج ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهى ، وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفى كونه مرفوعاً نظر ؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخارى . والله أعلم .

قوله فى طريق عبد الله بن عيسى **(إلا لمن لم يجد الهدى)** فى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى « إلا لمتمتع أو محصر » .

قوله فى رواية مالك **(فإن لم يجد)** فى رواية الحمُّوييّ « فمن لم يجد » وكذا هو فى « الموطأ » .

قوله (وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعى قال « أخبرنى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع إذا لم يجد هدياً لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى » وعن سالم عن أبيه مثله ، ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسنادين بلفظ « إنهما كانا يرخصان للمتمتع » فذكر مثله لكن قال « أيام التشريق » وهذا يرجح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما ، فإنه يقوى أحد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها « لم يرخص » وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعاً أو من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف ، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة ، ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهرى فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هى المختلف فى جوازها ، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذى تضمنته الآية . والله أعلم .

باب صوم يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٢٠٠٠] ١٩٤٨- نا أبو عاصمٍ عنْ عمرَ بنِ محمدٍ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يومَ عاشوراءَ إنْ شاءَ صامَ».

[٢٠٠١] ١٩٤٩ - ونا أَبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أَخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أَمرَ بصيامِ يومِ عاشوراءَ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ كانَ من شاءَ صامَ ومنْ شاءَ أَفطرَ.

[٢٠٠٢] ١٩٥٠ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أَبيهِ أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ يومُ عاشوراءَ تصومُهُ قُريشٌ في الجاهليةِ. وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يصومُهُ في الجاهليةِ، فلما قدمَ المدينةَ صامَهُ وأَمرَ بصيامِهِ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تركَ يومَ عاشوراءَ، فمنْ شاءَ صامَهُ ومنْ شاءَ تركَهُ.

[٢٠٠٣] ١٩٥١ - نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ حُميدِ بنِ عبدِالرحمنِ أَنَّهُ سمعَ معاويةَ بنَ أَبي سفيانَ يومَ عاشوراءَ عامَ حجَّ على المنبرِ يقولُ: يا أَهلَ المدينةِ، أَينَ علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتبِ اللهُ عليكم صيامَهُ، وأَنا صائمٌ، فمنْ شاءَ فلْيصمْ ومنْ شاءَ فلْيُفطرْ».

[٢٠٠٤] ١٩٥٢ - نا أَبو معْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أَيوبُ نا عبدُاللهِ بنُ سعيد بن جبيرٍ عنْ أَبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ فرأَى اليهودَ تصومُ يومَ عاشوراءَ فقالَ: «ما هذا؟». قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نجَّى اللهُ بني إسرائيلَ منْ عدُوِّهِمْ فصامَهُ موسى. قالَ: «فأَنا أَحقُّ بموسى منكم»، فصامَهُ وأَمرَ بصيامِهِ.

[الحديث ٢٠٠٤- أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

[٢٠٠٥] ١٩٥٣ - نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا أَبو أُسامةَ عنْ أَبي عُميسٍ عنْ قيسِ بنِ مسلمٍ عنْ طارقِ ابنِ شهابٍ عنْ أَبي موسى قالَ: كانَ يومُ عاشوراءَ تعُدُّهُ اليهودُ عيداً. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «فصوموهُ أَنتمُ».

[الحديث ٢٠٠٥- طرفه في: ٣٩٤٢].

[٢٠٠٦] ١٩٥٤ - نا عبيدُاللهِ بنُ موسى عنِ ابنِ عُيينةَ عنْ عبيدِاللهِ بنِ أَبي يزيدَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: ما رأَيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلهُ على غيرِهِ إلا هذا اليومَ: يومَ عاشوراءَ، وهذا الشهرَ يعني شهرَ رمضانَ.

[٢٠٠٧] ١٩٥٥ - نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال نا يزيدُ بنُ أَبي عبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: أَمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رجلاً من أَسلمَ أَنْ أَذِّنْ في الناسِ: «أنَّ منْ كانَ أكلَ فلْيصمْ بقيَّةَ يومِه، ومنْ لم يكنْ أكلَ فلْيصمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ».

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أى ما حكمه . وعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامى وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء ، وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه. انتهى . وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد . واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر ، قال القرطبى عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ عاماً على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقى أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره : وقال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية ، وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية ، وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين ، وكذلك إلى الثلاثة ، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت : أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال نعم » وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لكن قال الزين بن المنير : قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة . قلت : ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك » فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح ، وبه يشعر بعض روايات مسلم ، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت فى الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم ، ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر » وقال بعض أهل العلم :

قوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم « لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع » يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثانى أراد أن يضيفه إليه فى الصوم ، فلما توفى صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب فى صيامه . الحديث الأول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه وصرح بالتحديث فى جميع إسناده .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصراً ، وعند ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى عن أبى عاصم بلفظ « إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الإسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره » وفى رواية مسلم « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وقد تقدم فى أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك » فيحمل حديث سالم على ثانى الحال التى أشار إليها نافع فى روايته ، ويجمع بين الحديثين بذلك . الحديث الثانى حديث عائشة من طريقين : الأولى طريق الزهرى قال أخبرنى عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه فى الجاهلية » أى قبل أن يهاجر إلى المدينة ، وأفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ثم فوّض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من « مجالس الباغندى الكبير » عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنباً فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعى « عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن » وقال النعمان بن راشد « عن الزهرى عن السائب بن يزيد » كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ، ووقع عند مسلم فى رواية يونس عن الزهرى « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية » .

قوله (عام حج على المنبر) زاد يونس « بالمدينة » وقال فى رواية « فى قدمة قدمها » وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الأخيرة .

قوله (أين علماؤكم) ؟ فى سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم ، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه .

قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه إلخ) هو كله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائى فى روايته ، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبى صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أوائل العام الثانى ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر مَن أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث ابن عباس فى سبب صيام عاشوراء .

قوله (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير » والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .

قوله (قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم) فى رواية مسلم « فوجد اليهود صياماً » .

قوله (فقال ما هذا) فى رواية مسلم « فقال لهم ما هذا » وللمصنف فى تفسير طه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير فسألهم .

قوله (هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم) فى رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه » .

قوله (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته « شكراً لله تعالى فنحن نصومه » وللمصنف فى الهجرة فى رواية أبى بشر « ونحن نصومه تعظيما له » ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبى هريرة نحوه وزاد فيه « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكراً » وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة فى ربيع الأول ،

والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايته أن فى الكلام حذفاً تقديره قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتماد على التأويل الأول . ثم وجدت فى « المعجم الكبير » للطبرانى ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا ، وهو ما أخرجه فى ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور فى السنة ، وكانوا يأتون فلاناً اليهودى — يعنى ليحسب لهم — فلما مات أتوا زيد ابن ثابت فسألوه » وسنده حسن ، قال شيخنا الهيتمى فى زوائد المسانيد : لا أدرى ما معنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه فى كتاب « الآثار القديمة لأبى الريحان البيرونى » فذكر ما حاصله : أن جهلة اليهود يعتملون فى صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية . قلت : فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه فى ذلك .

قوله (وأمر بصيامه) للمصنف فى تفسير يونس من طريق أبى بشر أيضاً « فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا » واستشكل رجوعه إليهم فى ذلك ، وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس فى الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه ، بل فى حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما فى القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هى صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس فى ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة « إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه » كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب فى ذلك ، قال القرطبى : لعل قريشاً كانوا يستندون فى صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم ، وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج ، أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبى غطفان — بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء — ابن طريف بمهملة وزن عظيم « سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا أنه يوم تعظمه اليهود والنصارى » الحديث . واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾ ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة فى سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودى فيه فصامه نوح وموسى

شكراً ، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريباً ، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح فى النجاة وغرق أعدائهما . الحديث الخامس : حديث أبى موسى وهو الأشعرى قال « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فصوموه أنتم » وفى رواية مسلم « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيداً » فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم فى شرعهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث أبى موسى هذا فيما أخرجه المصنف فى الهجرة بلفظ « وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه » ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم » وهو بالشين المعجمة أى هيئتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم » الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال « أخبرنى عبيد الله ابن أبى يزيد منذ سبعين سنة » .

قوله (ما رأيت إلخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعاً « إن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين » وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل .

قوله (يتحرى) أى يقصد .

قوله (وهذا الشهر يعنى شهر رمضان) كذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر » وأشار بذلك إلى شىء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة فى أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه : يعنى رمضان . أو أخذه الراوى من جهة الحصر فى أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً كاملا إلا رمضان » وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان — وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً — لاشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلمة بن الأكوع فى الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم فى أثناء الصيام فى « باب إذا نوى بالنهار صوماً » وأخرجه عالياً أيضاً ثلاثياً وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من ذهب إليه ، وأن عند أبى داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثاً . المعلق منها بستة

وثلاثون حديثاً والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً ، والخالص تسعة وثمانون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « من لم يدع قول الزور » وحديث عمار فى صوم يوم الشك ، وحديث أنس « آلى من نسائه » وحديث أبى هريرة فى الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر ابن ربيعة فى السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للفم » وحديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » فالذى خرجه مسلم بلفظ « عند كل صلاة » وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبى هريرة « من أفطر فى رمضان » وحديث الحسن عن غير واحد « أفطر الحاجم والمحجوم » وجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » وحديث أنس فى كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر فى نسخ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث سلمة بن الأكوع فى ذلك ، وحديث ابن أبى ليلى عن الصحابى فى تحويل الصيام ، وحديث أبى هريرة فى التفريط ، وحديث النهى عن الوصال إبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبى سعيد فى النهى عن الوصال ، وحديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس فى الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر فى نذر صوم يوم العيد ، وحديثه فى صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة فى ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم .

كتاب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب صلاة التراويح) . كذا فى رواية المستملى وحده ، وسقط هو والبسملة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر فى « قيام الليل » بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى ابن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة .

باب فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضَانَ

[٢٠٠٨] ١٩٥٦- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثني الليثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني أبوسلمةَ أنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ لرمضانَ: «من قامَهُ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذَنْبِه».

[٢٠٠٩] ١٩٥٧- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن حميدِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه».

قال ابنُ شهابٍ: فتُوفيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ في خِلافةِ أبي بكرٍ وصدْرًا من خلافة عمرَ.

[٢٠١٠] ١٩٥٨- وعنِ ابن شهابٍ عنْ عروةَ بن الزبيرِ عنْ عبدِالرحمنِ بن عبدٍ القاريِّ أنَّهُ قالَ: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقونَ يُصلِّي الرجلُ لنفسِه، ويُصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاتهِ الرَّهطُ. فقالَ عمرُ: إنِّي أرى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ

واحدٍ لكانَ أمثلَ. ثمَّ عزمَ فجمعَهُم على أُبيِّ بنِ كعبٍ. ثمَّ خرجتُ معهُ ليلةً أُخرى والناسُ يصلُّونَ بصلاةِ قارئِهم. قالَ عمرُ: نِعمَ البدْعةُ هذهِ، والتي تنامونَ عنها أفضلُ منَ التي تقومونَ -يريدُ آخرَ الليلِ- وكانَ الناسُ يقومونَ أوَّلَهُ.

[٢٠١١] ١٩٥٩- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صلَّى، وذلكَ في رمَضانَ.

[٢٠١٢] ١٩٦٠- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ نا الليثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عُروةُ عن عائشةَ أخبرَتهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرجَ ليلةً من جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ، وصلَّى رجالٌ بصلاتهِ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم، فصلَّى فصلَّوا معهُ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا فكَثُرَ أهلُ المسجدِ منَ الليلةِ الثالثةِ، فخرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فصلَّى بصلاتهِ، فلمَّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجزَ المسجدُ عنْ أهلِهِ حتى خرجَ لصلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضَى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهَّدَ ثمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ، فإنَّهُ لم يخفَ عليَّ مكانكم. ولكنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها». فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والأمرُ على ذلكَ.

[٢٠١٣] ١٩٦١- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ أنَّهُ سألَ عائشةَ: كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في رمضانَ؟ قالتْ: ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً، يُصلِّي أربعًا فلا تسألْ عنْ حُسْنِهنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ يُصلِّي أربعًا فلا تسألْ عنْ حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثًا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتنامُ قبلَ أنْ توترَ؟ قالَ: «يا عائشةُ، إنَّ عينيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قلبي».

قوله (باب فضل من قام رمضان) أى قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه فى التهجد سواء ، وذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرمانى فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قوله (عن ابن شهاب) فى رواية ابن القاسم عند النسائى « عن مالك حدثنى ابن شهاب » .

قوله (أخبرنى أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبى ذئب ومعمر وغيرهم ، وخالفه مالك فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن » بدل أبى سلمة ، وقد صح الطريقان عند البخارى

فأخرجهما على الولاء ، وقد أخرجه النسائى من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جميعاً . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين ، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهرى فخالف الجماعة فقال « عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة » وخالفه أصحاب سفيان فقالوا « عن أبى سلمة » وقد رواه النسائى من طريق سعيد بن أبى شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا .

قوله (**يقول لرمضان**) أى لفضل رمضان أو لأجل رمضان ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى يقول عن رمضان .

قوله (**إيماناً**) أى تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (**واحتساباً**) أى طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

قوله (**غفر له**) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

قوله (**ما تقدم من ذنبه**) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائى « وما تأخر » وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزى فى « كتاب الصيام » له وهشام بن عمار فى الجزء الثانى عشر من فوائده ، ويوسف بن يعقوب النجاحى فى فوائده كلهم عن ابن عيينة . ووردت هذه الزيادة من طريق أبى سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجانى فى أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه ، وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتى فى قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال فى أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية .

قوله (**قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس**) فى رواية الكشميهنى « والأمر » (**على ذلك**) أى على ترك الجماعة فى التراويح . ولأحمد من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى فى هذا الحديث « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام » وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب فى نفس الخبر أخرجه الترمذى من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبى هريرة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلى بهم أبىّ بن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذى جمع الناس على أبى بن كعب .

قوله (وعن ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور أيضاً ، وهو فى « الموطأ » بالإسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر فى الإسناد الأول أخرجه إسحق فى مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومى عن يونس عن الزهرى فزاد بعد قوله وصدراً من خلافة عمر « حتى جمعهم عمر على أبى بن كعب فقام بهم فى رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد فى رمضان » وجزم الذهلى فى « علل حديث الزهرى » بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وأن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبى سلمة .

قوله (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاى أى جماعة متفرقون ، وقوله فى الرواية « متفرقون » تأكيد لفظى ، وقوله « يصلى الرجل لنفسه » بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلى منفرداً وبعضهم يصلى جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلى وإن لم ينو الإمامة .

قوله (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى ، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، وإلى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك فى إحدى الروايتين وأبى يوسف وبعض الشافعية الصلاة فى البيوت أفضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ، وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما تركه النبى صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض ، وعند الشافعية فى أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه فصلاته فى الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل .

قوله (فجمعهم على أبى بن كعب) أى جعله لهم إماماً وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وسيأتى فى تفسير البقرة قول عمر « أقرؤنا أبىّ » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر فى « كتاب قيام الليل » له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبى حثمة » بدل تميم الدارى ، ولعل ذلك كان فى وقتين .

قوله (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم) أى إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر فى « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر فى المسجد ، فسمع هيعة الناس فقال : ما هذا ؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك فى رمضان ، فقال : ما بقى من الليل أحب إلىّ مما مضى » ؛ ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله .

قوله (قال عمر نعم البدعة) فى بعض الروايات « نعمت البدعة » بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق فى الشرع فى مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى حسنة وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى مستقبحة وإلا فهى من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة .

قوله (والتى ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة فى آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة فى قيام الليل فرادى أفضل من التجميع .

(تكميل) : لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها أبى بن كعب ، وقد اختلف فى ذلك ففى « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصى من طول القيام » ورواه محمد بن نصر المروزى من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين » وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر » والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودى وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث فى الباب ، والثانى قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد ابن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز — يعنى بالمدينة — يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » وقال مالك هو الأمر القديم عندنا . وعن الزعفرانى عن الشافعى « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس فى شىء من ذلك ضيق » وعنه قال : إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذى : أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعنى بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد ابن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبى مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال : كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ما سمعت فى ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل والله أعلم .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك فى رمضان) هكذا أورده مقتصراً على شىء من أوله وشىء من آخره ، وقد أورده تاماً فى أبواب التهجد بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس » فذكر الحديث إلى قوله « خشيت أن تفرض عليكم » وذلك فى رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير فى الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا تظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك . انتهى . وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب فى ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم .

قوله فى آخر طريق عقيل **(فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)** هذه الزيادة من قول الزهرى كما بينته فى الكلام على الحديث الأول .

قوله (ما كان يزيد فى رمضان إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى أبواب التهجد ، وأما ما رواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذى فى الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ...﴾ إلى آخر السورة.

قال ابنُ عيينةَ: ما كانَ في القرآنِ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾ فقد أُعلمَهُ، وما قالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فإنَّهُ لم يُعلمْ.

[٢٠١٤] ١٩٦٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قالَ: حفظناهُ وأَيُّما حفْظٍ مِنَ الزُّهريِّ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، ومنْ قامَ ليلةَ القدْرِ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِهِ».

تابعهُ سليمانُ بنُ كثيرٍ عنِ الزُّهريِّ.

قوله (**باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ إلى آخر السورة**) ثبت فى رواية أبى ذر قبل الباب بسملة ، وفى رواية غيره « وقول الله عز وجل » أى وتفسير قول الله ، وساق فى رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن فى زمان بعينه يقتضى فضل ذلك الزمان ، والضمير فى قوله ﴿ إنا أنزلناه ﴾ للقرآن لقوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ ومما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتى فى التفسير ذكر الاختلاف فى سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها . واختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم

بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخي القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿ فيها يُفرَق كل أمر حكيم ﴾ وبه صدر النووى كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار .

قوله (قال ابن عيينة إلخ) وصله محمد بن يحيى بن أبى عمر فى « كتاب الإيمان » له من رواية أبى حاتم الرازى عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ : كل شىء فى القرآن وما أدراك فقد أخبره به ، وكل شىء فيه وما يدرك فلم يخبره به . انتهى . وعزاه مغلطاى فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر ، وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى ﴿ لعله يزكى ﴾ فإنها نزلت فى ابن أم مكتوم ، وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى .

قوله (حفظناه من الزهرى أيما حفظ) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهرى متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر .

قوله (من صام رمضان) تقدم فى الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ « قام » بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة فى روايته هنا « ومن قام ليلة القدر الخ » .

قوله (تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى) وصله الذهلى فى « الزهريات » وقد تقدم شرحه فى الباب قبله ، وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريباً .

باب التماس لَيلَةِ القَدْرِ في السَّبعِ الأَواخِرِ

[٢٠١٥] ١٩٦٣ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رجالاً منْ أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المَنَامِ في السبعِ الأَواخرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «أَرَى رُؤْياكم قدْ تواطأَتْ في السبعِ الأَواخرِ ، فمنْ كانَ مُتحرِّيها فلْيتحرَّها في السبعِ الأَواخرِ» .

[٢٠١٦] ١٩٦٤ - وحدثني معاذُ بنُ فَضالةَ قال نا هشامٌ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ قالَ سألتُ أباسعيدٍ -وكان لي صديقاً- فقالَ : اعتكفنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه العشْرَ الأَوسطَ منْ رَمضانَ ، فخرجَ صبيحةَ عشرينَ فخطبنا وقالَ : «إنِّي أُريتُ ليلةَ القدْرِ ثمَّ أُنسِيتُها -أو نسِّيتُها- فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ في الوترِ ، وإنِّي رأيتُ أنِّي أَسجدُ في ماءٍ وطينٍ ، فمنْ كانَ اعتكفَ مع رسولِ اللهِ

صلَّى اللهُ عليهِ فلْيرجعْ». فرجعْنا، وما نرى في السماءِ قَزَعَةً، فجاءَتْ سحابةٌ فمَطَرتْ حتَّى سالَ سقفُ المسجدِ، وكانَ منْ جريدِ النخلِ، وأُقيمتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يسجدُ في الماءِ والطِّينِ، حتى رأَيتُ أَثرَ الطينِ في جبهتهِ.

قوله (باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر) فى رواية الكشميهنى « التمسوا » بصيغة الأمر . وهذه الترجمة والتى بعدها — وهى تحرى ليلة القدر — معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين .

قوله (أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء .

قوله (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « إن ناساً أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وإن ناساً أروا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » ورواه أحمد من حديث على مرفوعاً « إن غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى » ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ « من كان يلتمسها فيلتمسها فى العشر الأواخر » ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر « التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » ، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع .

قوله (أرى) بفتحتين أى أعلم ، والمراد أبصر مجازاً .

قوله (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعاً فى مقابلة جمع .

قوله (تواطأت) بالهمزة أى توافقت وزناً ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز ، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، وسنذكر بسط القول فى أحكام الرؤيا فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير ، ويأتى فى الاعتكاف من طريق على ابن المبارك عن يحيى « سمعت أبا سلمة » .

قوله (سألت أبا سعيد وكان لى صديقاً فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه فى هذه الطريق ، وفى

رواية على المذكورة « سألت أبا سعيد : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم » فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معمر عن يحيى « تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش ، فأتيت أبا سعيد » فذكره ، وفى رواية همام عن يحيى فى « باب السجود فى الماء والطين » من صفة الصلاة « انطلقت إلى أبى سعيد فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر ، فأفاد بيان سبب السؤال ، وفيه تأنيس الطالب للشيخ فى طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته .

قوله (اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط) هكذا وقع فى أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع فى « الموطأ » العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجى فى « الموطأ » بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع فى رواية محمد بن إبراهيم فى الباب الذى يليه « كان يجاور العشر التى فى وسط الشهر » وفى رواية مالك الآتية فى أول الاعتكاف « كان يعتكف » والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ، ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد » وزاد فى رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم أنه « اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر » ، ومثله فى رواية همام المذكورة وزاد فيها « إن جبريل أتاه فى المرتين فقال له : إن الذى تطلب أمامك » وهو بفتح الهمزة والميم أى قدامك ، قال الطيبى : وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الأخير دون الأولين .

قوله (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) فى رواية مالك المذكورة « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه » وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث « فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » فإنه ظاهر فى أن الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان فى ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكأن قوله فى رواية مالك المذكورة « وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها » أى من الصبح الذى قبلها ، ويكون فى إضافة الصبح إليها تجوز . وقد أطال ابن دحية فى تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبى حازم والدراوردى — يعنى رواية حديث الباب — مستقيمة ورواية مالك مشكلة ، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته . ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه « فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » وهذا فى غاية الإيضاح ، وأفاد ابن عبد البر فى « الاستذكار » أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه فى لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى بن يحيى بن بكير

والشافعي عن مالك « يخرج فى صبيحتها من اعتكافه » ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا « وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه » قال : وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى يشهد العيد . قال ابن عبد البر : ولا خلاف فى الأول ، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب بأن معنى قوله « حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين » أى حتى إذا كان المستقبل من الليالى ليلة إحدى وعشرين ، وقوله « وهى الليلة التى يخرج » الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويؤيد هذا قوله « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى .

قوله (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهى من الرؤيا أى أعلمت بها ، أو من الرؤية أى أبصرتها ، وإنما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية همام المشار إليها بلفظ « حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه » .

قوله (ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة ، وسيأتى سبب النسيان فى هذه القصة فى حديث عبادة بن الصامت بعد باب .

قوله (أنى أسجد) فى رواية الكشميهنى « أن أسجد » .

قوله (فمن كان اعتكف معى فليرجع) فى رواية همام المذكورة « من اعتكف مع النبى » وفيه التفات.

قوله (قزعة) بفتح القاف والزاى أى قطعة من سحاب رقيقة .

قوله (فمطرت) بفتحتين ، فى الباب الذى يليه من وجه آخر « فاستهلت السماء فأمطرت » .

قوله (حتى سال سقف المسجد) فى رواية مالك « فوكف المسجد » أى قطر الماء من سقفه ، وكان على عريش أى مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظالا بالجريد والخوص ، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير .

قوله (يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) وفى رواية مالك « على جبهته أثر الماء والطين » وفى رواية ابن أبى حازم فى الباب الذى يليه « انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء » وهذا يشعر بأن قوله « أثر الماء والطين » لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث فى ذلك فى صفة الصلاة . وفى حديث أبى سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى ، والسجود على الحائل ، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه « ووجهه ممتلئ طيناً وماء » وأجاب النووى بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة . وفيه جواز السجود فى الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك فى أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه فى ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه ، وقد يكون فى ذلك مصلحة

تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة ، أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها ، وكأن هذا هو المراد بقوله « عسى أن يكون خيراً لكم » كما سيأتى فى حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً ، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء . وفى أول قصة أبى سلمة مع أبى سعيد المشى فى طلب العلم ، وإيثار المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة فى الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج إليها ، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع .

باب

تحرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ فيه عبادةُ

[٢٠١٧] ١٩٦٥ – نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ قال نا أبوسهيل عنْ أبيه عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «تحرَّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ منَ العشرِ الأَواخرِ من رمضانَ».

[الحديث ٢٠١٧ – طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

[٢٠١٨] ١٩٦٦ – نا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدثني ابنُ أبي حازمٍ والدَّراورديُّ عنْ يزيدَ عنْ محمدِ ابنِ إبراهيمَ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يجاورُ في رمضانَ العشرَ التي في وسطِ الشهرِ، فإذا كانَ حينَ يُمسي منْ عشرينَ ليلةً يمضين ويستقبلُ إحدى وعشرينَ رجعَ إلى مسكنِه ورجعَ منْ كانَ يجاورُ معهُ، وإنَّهُ أقامَ في شهرٍ جاورَ فيه الليلةَ التي كان يرجعُ فيها، فخطبَ الناسَ فأمرَهم ما شاءَ اللهُ، ثمَّ قالَ: «كنتُ أُجاورُ هذه العشرَ، ثمَّ قد بدا لي أنْ أُجاورَ هذه العشرَ الأواخرَ، فمنْ كان اعتكفَ معي فلْيثبتْ في مُعتكفِه، وقد أُريتُ هذه الليلةَ ثمَّ أُنسيتها، فابتغوها في العشرِ الأواخرِ، وابتغوها في كلِّ وترٍ، وقد رأيتني أَسجُدُ في ماءٍ وطينٍ». فاستهلَّتِ السماءُ في تلكَ الليلةِ فأمطرتْ، فوكفَ المسجدُ في مُصلَّى النبيِّ صلى اللهُ عليه ليلةَ إحدى وعشرينَ، فبصُرتْ عينيَّ فنظرتُ إليه انصرفَ منَ الصُّبحِ ووجهُهُ ممتلئٌ طينًا وماءً.

[٢٠١٩] ١٩٦٧ – نا محمَّدُ بنُ المثنى قال نا يحيى عنْ هشامٍ قالَ أخبرني أبي عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «التمسُوا ...».

[٢٠٢٠] ١٩٦٨- وحدثني محمدٌ قال أنا عبدةُ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أَبيه عنْ عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يجاورُ في العشرِ الأَواخرِ منْ رمضانَ ويقولُ: «تحرَّوا ليلةَ القدْرِ في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ».

[٢٠٢١] ١٩٦٩- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيوبُ عنْ عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ ليلةَ القدْرِ في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى».

[الحديث ٢٠٢١- طرفه في: ٢٠٢٢].

[٢٠٢٢] ١٩٧٠- نا عبدُالله بنُ أَبي الأَسودِ قال نا عبدُالواحدِ قال نا عاصمٌ عنْ أَبي مجلزٍ وعِكرمةَ، قالَ ابنُ عباسٍ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «هيَ في العشرِ الأواخرِ، في تسعٍ يمضينَ أَو في سبعٍ يبقينَ». يعني ليلةَ القدر.

تابعهُ عبدُالوهابِ عنْ أَيُّوبَ. وعنْ خالد عنْ عِكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ: «التمسوا في أَربعٍ وعشرينَ».

قوله (باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر) فى هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة فى رمضان ثم فى العشر الأخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها، وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى، منها فى صحيح مسلم عن أبىّ بن كعب «أن الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها» وفى رواية لأحمد من حديثه «مثل الطست» ونحوه لأحمد من طريق أبى عون عن ابن مسعود وزاد «صافية» ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «إنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها، ومن أماراتها أن الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ» ولابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً «أن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر» وله من حديث جابر ابن سمرة مرفوعاً «ليلة القدر ليلة مطر وريح» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً فى ليلة القدر «وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها» ومن طريق قتادة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة مرفوعاً «وإن الملائكة تلك الليلة أكثر فى الأرض من عدد الحصى» وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد «لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء» ومن طريق الضحاك «يقبل الله التوبة فيها من كل تائب، وتفتح فيها أبواب السماء، وهى من غروب الشمس إلى طلوعها»

وذكر الطبرى عن قوم أن الأشجار فى تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها . وأن كل شىء يسجد فيها . وروى البيهقى فى « فضائل الأوقات » من طريق الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه .

قوله (فيه عبادة) أى يدخل فى هذا الباب حديث عبادة بن الصامت ، وأشار إلى ما أخرجه فى الباب الذى يليه بلفظ « التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبى سعيد ، فالوجه الأول :

قوله (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ، وليس لأبيه فى الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث ، والوجه الثانى :

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان **(عن هشام)** هو ابن عروة ، ووقع فى رواية يوسف القاضى فى « كتاب الصيام » حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضاً ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق ابن زنجويه عن أحمد فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحاً فيه بالتحديث بينهما .

قوله (كان يجاور) أى يعتكف ، وقوله **(العشر التى فى وسط الشهر)** حذف الظرف فى رواية الكشميهنى ، وقوله **(يمضين)** فى رواية الكشميهنى « تمضى » بالمثناة وحذف النون .

قوله (فليثبت) كذا للأكثر من الثبات وفى رواية « فليلبث » من اللبث ومعناهما متقارب .

قوله (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه.

قوله (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدى ، وإنما يقال ذلك فى أمر مستغرب إظهاراً للتعجب من حصوله .

قوله (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال ببقيته على الطريق التى بعدها وهى طريق عبدة عن هشام ولفظه « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » وهو مشعر بأنهما متفقان إلا فى هذه اللفظة فقال يحيى « التمسوا » وقال عبدة « تحروا » وعلى ذلك اعتمد المزى وغيره من أصحاب الأطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر ويقول : التمسوها فى العشر الأواخر » يعنى ليلة القدر ، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى .

قوله (حدثنى محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معاً فساقه البخارى عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع فى شىء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخارى أشار بإدخاله فى الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل . الحديث الثانى حديث أبى سعيد ، وقد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله .

قوله (التمسوها) كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده ، وسيأتى أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع فى هذه الرواية اختصار .

قوله (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله **(التمسوها)** ويجوز الرفع .

قوله فى الطريق الثانية **(عبد الواحد)** هو ابن زياد ، وعاصم هو الأحول .

قوله (عن أبى مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أخرجه مختصراً وقد أخرجه أحمد عن عفان والإسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد فى أوله قصة وهى « قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم فى رواية الباب ، وقد توقف الإسماعيلى فى اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وإن كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال فى قصة عمر فإنها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة .

قوله (فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين) كذا للأكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الأول وبلفظ المضى فى الأول والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما ، وفى رواية الإسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين ، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفاً فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول « قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر إنى لأعلم — أو أظن — أى ليلة هى ، قال عمر : أى ليلة هى ؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » فعلى هذا فقد اختلف فى رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله « أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لا تتكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر وتراً ، أى الوتر هى ؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة ، فقال لى : مالك لا تتكلم يا ابن عباس ؟ قلت : أتكلم برأى : قال : عن رأيك أسألك ، قلت » فذكر نحوه وفى آخره « فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شئون رأسه » ، ورواه محمد بن نصر فى « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه : وأن الله جعل النسب فى سبع والصهر فى سبع ، ثم تلا ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ، وفى رواية الحاكم « إنى لأرى القول كما قلت » .

قوله (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربرى هنا ، وعند النسفى عقب طريق وهيب « عن أيوب » وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ،

وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبدالوهاب وهو ابن عبدالمجيد الثقفي عن أيوب متابعاً لوهيب في إسناده ولفظه ، وأخرجه محمد بن نصر في « قيام الليل » عن إسحق بن راهوية عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره « أو آخر ليلة » .

قوله (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً ، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة ، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلي ، قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين » وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنها في وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي ، وزعم بعض الشراح أن قوله « تاسعة تبقى » يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لأنه ينبني على المراد بقوله « تبقى » هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها فبناه على الأول ، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر ، والذي يظهر أن في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين ، فإن كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامهما والله أعلم . وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً . وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما : القول الأول أنها رفعت أصلا ورأساً حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس « قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك » ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها ، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني أيضاً . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب « العدة » من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رُفِعَت؟ قال : لا بل هي باقية » وعمدتهم قول مالك في « الموطأ » بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر . الرابع أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر

عن رمضان اه . ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود ، وفى « شرح الهداية » الجزم به عن أبى حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى « شرح المنهاج » وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجى فى « شرح الهداية » قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه إنها فى ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى « المنظومة » :

وليلة القــدر بكل الشهــــر دائرة وعيناها فــادر اه

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبى عاصم لا نعلم أحداً قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى « شرح العمدة » والذى رأيت فى « المفهم » للقرطبى حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجى عن صاحب « الطراز » فإن كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت فى « شرح السروجى » عن « المحيط » أنها فى النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً . القول الحادى عشر أنها مبهمة فى العشر الأوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية . القول الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه وذكره ابن الجوزى فى مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على ، وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكى أنه ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها فى العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هى فى رمضان . القول الخامس عشر مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهى ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهى ليلة إحدى وعشرين وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الإخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتى حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله ابن أنيس أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هى الليلة أو القابلة » . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً « أريت ليلة القدر ثم نسيتها » فذكر مثل حديث أبى سعيد لكنه قال فيه « ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين » وعنه قال « قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون

فيها ، فمرنى بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال « ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » ورواه إسحاق فى مسنده من طريق أبى حازم عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن ابن عباس « أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ، وروى عبد الرزاق من طريق يونس ابن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس فى هذا الباب ، وروى الطيالسى من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعاً « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك عن ابن مسعود وللشعبى والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى الخير الصنابحى عن بلال مرفوعاً « التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وقد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتى فى أواخر المغازى بلفظ « ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر » . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربى فى « العارضة » وعزاه ابن الجوزى فى « المشكل » لأبى بكرة . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه . القول الحادى والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبى حنيفة وبه جزم أبىّ بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضاً من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال « تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسى : أى ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم « رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » ولأحمد من حديثه مرفوعاً « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » ولابن المنذر « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبرانى فى أوسطه ، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاه صاحب « الحلية » من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له ، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ فى إنكاره نقله ابن عطية فى تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم . واستنبط بعضهم ذلك فى جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون. وقال صاحب الكافى من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر . القول الثانى والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول . القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى . القول الرابع والعشرون أنها ليلة ثلاثين

حكاه عياض والسروجي فى شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبرى عن معاوية وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة . القول الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب . القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذى من حديث أبى بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت . القول السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحاق وزعم الماوردى أنه متفق عليه ؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الأخير ثم اختلفوا فى تعيينها منه كما تقدم ، ويؤيد كونها فى العشر الأخير حديث أبى سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط « إن الذى تطلب أمامك » وقد تقدم ذكره قريباً ، وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأخير فى طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما فى الباب الذى بعده ، واختلف القائلون به فنهم من قال هى فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعى : أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون . القول الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى السبع الأواخر ، وقد تقدم بيان المراد منه فى حديث ابن عمر : هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ؟ ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون . القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب . القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . القول السادس والثلاثون أنها فى أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف . القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على بإسناد منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع أيضاً . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس فى الباب حيث قال « سبع يبقين أو سبع يمضين » ولأحمد من حديث النعمان ابن بشير « سابعة تمضى أو سابعة تبقى » قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الأربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتى فى الباب الذى بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولأبى داود من حديثه بلفظ « تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى » قال مالك فى « المدونة » قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ . القول الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر فى الباب الذى قبله . القول الثانى والأربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها

فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاى . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى . القول الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه « سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : تحرها فى النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر » . القول السادس والأربعون أنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب « المراسيل » عن مسلم بن إبراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية « أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها فى أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل » وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الأقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها . وقال ابن العربى : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولا آخر ، وأنكر هذا القول النووى وقال : قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك . ونقل الطحاوى عن أبى يوسف قولا جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما فى حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة فى إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها ، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها فى جميع السنة وفى جميع رمضان أو فى جميع العشر الأخير أو فى أوتاره خاصة ، إلا أن الأول ثم الثانى أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه . واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شىء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة ، وإلى الثانى ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » وفى حديث عبادة عند أحمد « من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له » قال النووى معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفى حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « من يقم الحول يصب ليلة القدر » وهو محتمل للقولين أيضاً . وقال النووى أيضاً فى حديث « من قام رمضان » وفى حديث « من قام ليلة القدر » : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جار على ما اختاره

من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذى يترجح فى نظرى ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معاً فى بيت واحد . وقال الطبرى : فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان . وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأنه لا ينبغى إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة فى السنة التى حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضى رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذى حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هى بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفى هذه الأحاديث رد لقول أبى الحسن الحولى المغربى أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائماً ليلة الأحد ، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون فى ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائماً ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبى الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لإجماع الصحابة فى عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف فى الرد وبالله التوفيق .

(تنبيه) : وقعت هنا فى نسخة الصغانى زيادة سأذكرها فى آخر الباب الذى يلى هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى .

باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاحي النَّاسِ يعني ملاحاة

[٢٠٢٣] ١٩٧١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال حدثني خالدُ بنُ الحارثِ قال نا حميدٌ نا أنسٌ عن عبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ليخبرنا بليلةِ القدرِ، فتلاحى رجلانِ منَ المسلمينَ فقالَ: «خرجتُ لأُخبرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فرُفعتْ، وعسى أنْ يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ».

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس) أى بسبب تلاحى الناس ، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها لم ترفع أصلا ورأساً . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقييد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحى فى تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ، ومن قوله « فعسى أن يكون خيراً » فإن وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها .

قوله (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا » ولم يقل « عن عبادة » قال ابن عبد البر : والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده .

قوله (فتلاحى) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة ، وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم « فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان » ونحوه فى حديث القلتان عند ابن إسحاق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما ، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضاً من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها » وهذا سبب آخر ، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ ، وأن تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها » فلم يذكر سبب النسيان ، وهو مما يقوى الحمل على التعدد .

قوله (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً .

قوله (لأخبركم بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر .

قوله (فرفعت) أى من قلبى ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة ، وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة ، وقال الطيبى قال بعضهم رفعت أى معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها اه . وهذا قالته احتمالا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكى الكبير ، فى « الحلبيات » من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ، قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك ، وذكر فى « شرح المنهاج » ذلك عن « الحاوى » قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب . ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام ﴿ يابنى لا تقصص رؤياك على إخوتك ﴾ الآية .

قوله (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ، ويرجح الأول قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية فى كتاب الإيمان بلفظ « التمسوها فى التسع والسبع والخمس » أى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفى رواية لأحمد « فى تاسعة تبقى » والله أعلم .

باب

العَمَلُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مَنْ رَمَضَانَ

[٢٠٢٤] **١٩٧٢ - نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ عنْ أَبي يعفورٍ عنْ أَبي الضُّحى عنْ مسروقٍ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صَلى اللهُ عليهِ إذا دخلَ العَشْرُ شدَّ مئزرَهُ، وأَحيا ليلَهُ، وأَيقظَ أهلَهُ.**

قوله (باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان) وفى رواية المستملى « فى رمضان » .

قوله (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ، ولأحمد عن سفيان عن أبى عبيد ابن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفى تابعى صغير ، ولهم أبو يعفور آخر تابعى كبير اسمه وقدان .

قوله (إذا دخل العشر) أى الأخير ، وصرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة والبيهقى من طريق عاصم بن ضمرة عنه .

قوله (شد مئزره) أى اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابى يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة . قلت : وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « شد مئزره واعتزل النساء » فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول .

قوله (وأحيي ليله) أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيي نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن القائم إذا حيي باليقظة أحيي ليله بحياته ، وهو نحو قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أى لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور .

قوله (وأيقظ أهله) أى للصلاة وروى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه » قال القرطبي : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه « وأيقظ أهله »

فإنه يشعر بأنه كان معهم فى البيت فلو كان معتكفاً لكان فى المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه » ؛ وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى قبل هذا الباب فى آخر « باب تحرى ليلة القدر » ما نصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن على لهذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب » انتهى وأراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذى من طريق أبى إسحق السبيعى عن هبيرة بن مريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله فى العشر الأخير من رمضان » وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبى إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضاً والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيرها » قال الترمذى بعد تخريجه : حسن غريب . وأما قول أبى نعيم فى هبيرة فمعناه أنه كان ممن أعان المختار — وهو ابن أبى عبيد الثقفى — لما غلب على الكوفة فى خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن على فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار فى الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة ، وكأن من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحاً لأنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذى حديثه ، وممن وثق هبيرة (١) ومعنى قوله « يجهز » وهو بضم أوله وجيم وزاى : يكمل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نخعى قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالأعمش . انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته ، وتجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو لغيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه فى هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فمحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق فى هذا الباب لا قبله وكأن ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفى الحديث الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين .

---

(١) بياض في الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاعتكاف

قوله (أبواب الاعتكاف) كذا للمستملى ، وسقط لغيره إلا النسنى فإنه قال « كتاب » وثبتت له البسملة مقدمة ، وللمستملى مؤخرة . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم . واختلف فى اشتراط الصوم له كما سيأتى فى باب مفرد ، وانفرد سويد ابن غفلة باشتراط الطهارة له .

باب الاعتِكَافُ في العَشْرِ الأَوَاخرِ والاعتِكافُ في المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا... ﴾ إلى آخرِ الآية.

[٢٠٢٥] ١٩٧٣- نا إِسماعيلُ بنُ عبدِالله قالَ حدثني ابنُ وهبٍ عنْ يونسَ أنَّ نافعًا أَخبرَهُ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ قالَ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يعتكفُ العشرَ الأَواخرَ من رَمَضَانَ.

[٢٠٢٦] ١٩٧٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ يعتكفُ العشرَ الأَواخرَ من رمضانَ حتَّى توفَّاهُ اللهُ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ منْ بعدِهِ.

[٢٠٢٧] ١٩٧٥- نا إِسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عن يزيدَ بنِ عبدِالله بنِ الهادِ عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ ابنِ الحارثِ التيميِّ عن أَبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كانَ يعتكفُ في العشرِ الأوسطِ منْ رمضَانَ، فاعتكفَ عامًا، حتى إذا كانَ ليلةَ إِحدى

وعشرينَ -وهيَ الليلةُ التي يخرجُ من صبيحتها منَ اعتكافه- قالَ: «منْ كانَ اعتكفَ معي فلْيعتكِفِ العشرَ الأواخرَ، فقد أُريتُ هذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسيتُها، وقد رأيتني أَسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتِها، فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ، والتمسوها في كلِّ وترٍ». فمطرتِ السماءُ تلكَ الليلة، وكانَ المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ، فبصرَتْ عيناي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على جبهتهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صبحِ إحدى و عشرينَ.

قوله (باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ، والاعتكاف فى المساجد كلها) أى مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد .

قوله (لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ الآية) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع ، وروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية : كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت . واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعى قديم ، وفى وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً وأومأ إليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حكاه ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى « إنى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف » ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفوا فى غير الجماع : ففى المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان » وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد : قال نافع : وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح

له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد « حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثانى أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه . وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : فى مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون .

قوله (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وخالفه الليث عن الزهرى فقال : عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا . ثالثها حديث أبى سعيد ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله .

باب
الحائضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

[٢٠٢٨] **١٩٧٦- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى عن هِشامٍ قالَ أخبرني أَبي عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يُصغي إليَّ رأسَهُ وهوَ مجاورٌ في المسجدِ فأُرجِّلَهُ وأَنا حائضٌ.**

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أى تمشطه وتدهنه .

قوله (يصغى إلى) بضم أوله أى يميل .

قوله (وهو مجاور) فى رواية أحمد والنسائى « كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد » وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفى إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما .

باب لا يَدْخُلُ البيتَ إلا لحَاجَة

[٢٠٢٩] **١٩٧٧- نا قتيبةُ قال نا الليث عن ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ وعمرةَ بنت عبدالرحمنِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالتْ: وإنْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ليُدْخِلُ عليَّ رأسَهُ وهوَ**

في المسجدِ فأُرجِّلُهُ، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلا لِحاجة إذا كانَ معتكفًا.

[الحديث ٢٠٢٩– أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

قوله (باب لا يدخل) أى المعتكف **(البيت إلا لحاجة)** كأنه أطلق على وفق الحديث .

قوله (عن عروة) أى ابن الزبير **(وعمرة)** كذا فى رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائى أيضاً ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة .

قوله (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل . ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ، ووقع عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه ابتة ، وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها « لا يخرج إلا لحاجة » وما عداه ممن دونها ، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة ، وقال الثورى والشافعى وإسحاق إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد .

باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ

[٢٠٣٠] **١٩٧٨– نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ**

[٢٠٣١][(١)] **كانَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ يباشرُني وأنا حائِضٌ، وكان يخرج رأسهُ من المسجدِ وهو معتكفٌ فأغسلهُ وأنا حائض.**

قوله (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضاً ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحيض .

قوله فيه **(فأغسله)** زاد النسائى من رواية حماد عن إبراهيم « فأغسله بخطمى » .

(١) الرقمان ٢٠٣٠ و٢٠٣١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

بابُ الاعْتِكَافُ لَيْلاً

[٢٠٣٢] **١٩٧٩- نا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ عبيدِالله قال أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: كنتُ نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أَعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، قالَ: «فأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**. [الحديث ٢٠٣٢- أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

قوله (باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار .

قوله (حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد) وهو القطان ، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ، ووافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره ، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال « عن ابن عمر عن عمر » أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه فى المسند كما قال مسدد فالله أعلم ، فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى فرض الخمس وفى غزوة حنين .

قوله (أن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال ، وسيأتى فى النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك .

قوله (كنت نذرت فى الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم « فلما أسلمت سألت » وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر فى الإسلام ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ « نذر عمر أن يعتكف فى الشرك » .

قوله (أن اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبى صلى الله عليه وسلم به ، وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم « يوماً » بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوماً أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف ، وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو ابن دينار ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين .

قوله (فى المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار فى روايته « عند الكعبة » وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد أبواب « من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً » وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعى والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحاق ، واحتج عياض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما فى الباب الذى بعده أنه اعتكف فى شوال كما سنذكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم

فقال ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ﴾ وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر فى كتاب النذور إن شاء الله تعالى . وفى الحديث أيضاً رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله فى أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً . والله أعلم .

باب اعْتِكَاف النِّسَاءِ

[٢٠٣٣] ١٩٨٠ - نا أبوالنعمان قال نا حمَّادُ بنُ زيد قال نا يحيى عنْ عمْرةَ عنْ عائشةَ قالتْ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ ، فكنتُ أَضربُ لهُ خِباءً فيُصلِّي الصُّبحَ ثمَّ يدخلُهُ . فاستأْذَنَتْ حفصةُ عائشةَ أنْ تضربَ خِباءً فأذنتْ لها فضربتْ خِباءً . فلمَّا رأَتْهُ زينبُ بنتُ جحشٍ ضربتْ خِباءً آخرَ ، فلمَّا أصبحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رأَى الأَخْبيةَ فقالَ : «ما هذا ؟» فأُخبرَ . فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «آلْبِرَّ تُرونَ بِهِنَّ ؟» فتركَ الاعتكافَ ذلكَ الشهرَ ، ثمَّ اعتكفَ عشراً من شوالٍ .

قوله (باب اعتكاف النساء) أى ما حكمه وقد أطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد ، الذى تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا فى مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد فى الحديث - أى حديث الباب - أنهن استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز . انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها ، وفى رواية لهم أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها وبه قال أحمد .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، ونسبه خلف بن هشام فى روايته عن حماد بن زيد عند الإسماعيلى .

قوله (عن عمرة) فى رواية الأوزاعى الآتية فى أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد « حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن » .

قوله (عن عائشة) فى رواية أبى عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة « حدثتنى عائشة » .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء) أى بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصلى الصبح ثم يدخله » وفى رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية فى باب الاعتكاف فى شوال « كان يعتكف فى كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل » واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتى نقل الخلاف فيه .

قوله (**فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء**) فى رواية الأوزاعى المذكورة « فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت » وفى رواية ابن فضيل المذكورة « فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة » زاد فى رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه » وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذن ، لكن رواية ابن عيينة عند النسائى « ثم استأذنته حفصة فأذن لها » وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان عائشة .

قوله (**فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر**) وفى رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى » وفى رواية عمرو بن الحارث « فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيوراً » ولم أقف فى شىء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتى .

قوله (**فلما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية**) فى رواية مالك التى بعد هذه « فلما انصرف إلى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وفى رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعنى قبة له وثلاثاً للثلاثة ، وفى رواية الأوزاعى « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه الذى بنى له ليعتكف فيه » ووقع فى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود « فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب » وهذا يقتضى تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرت الأزواج فى الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله فى هذه الرواية « أربع قباب » وفى رواية ابن عيينة عند النسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب » .

قوله (**آلبر**) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، « وآلبر » بالنصب ، وقوله « ترون بهن » بضم أوله أى تظنون ، وفى رواية مالك « آلبر تقولون بهن » أى تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

أى تظن ، ووقع فى رواية الأوزاعى « آلبر أردن بهذا » وفى رواية ابن عيينة « آلبر تقولون يردن بهذا » والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفى رواية ابن فضيل « ماحملهن على هذا ، آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت » وما استفهامية ، وآلبر فى هذه الرواية مرفوع ، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الألف من أراها قال : لأنه مجزوم بالنهى وليس كما قال .

قوله (**فترك الاعتكاف**) فى رواية أبى معاوية « فأمر بخبائه فقوض » وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أى نقض ، وكأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته ، وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف .

قوله (**فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشراً من شوال**) فى رواية الأوزاعى « فرجع

فلما أن اعتكف » وفى رواية ابن فضيل « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » وفى رواية أبى معاوية « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله « آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه ، قال الإسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وقال غيره : فى اعتكافه فى شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سيأتى . وقال ابن المنذر وغيره : فى الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم ، وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لايكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن : وقال إبراهيم بن علية : فى قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين . وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة .

باب الأَخْبِيَة في المَسْجِد

[٢٠٣٤] **١٩٨١ – نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أرادَ أنْ يعتكفَ ، فلمَّا انصرفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أنْ يعتكفَ إذا أخبيةٌ :**

خِباءُ عائشةَ، وخِباءُ حفصةَ، وخِباءُ زينبَ. فقالَ: «آلبرَّ تقولونَ بهنَّ؟» ثم انصرفَ فلم يعتكفْ، حتَّى اعتكفَ عشْرًا منْ شوالٍ.

قوله (باب الأخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصراً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة ، وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه مرسلا أيضاً ، وجزم بأن البخارى أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا ، قال الترمذى: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا . وقال الدارقطنى : تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب الثقفى ورواه إلياس عن يحيى موصولا ، وقال الإسماعيلى : تابع مالكاً أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه . انتهى. وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا ، فحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله .

باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إلَى بابِ المَسْجِدِ؟

[٢٠٣٥] ١٩٨٢- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عليُّ بنُ الحسينِ أنَّ صفيةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أخبرتْهُ أنَّها جاءَتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ تزورهُ في اعتكافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ منْ رمضانَ، فتحدَّثتْ عندَهُ ساعةً ثمَّ قامتْ تنقلبُ، فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ معَها يقلبُها، حتَّى إذا بلغتْ بابَ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سلمةَ مرَّ رجلانِ منَ الأنصارِ فسلمَّا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ لهما النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «على رِسْلِكما، إنما هي صفيَّةُ بنتُ حييٍّ». فقالا: سُبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، وكَبُرَ عليهما. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ الشيطانَ يبلغُ منَ الإنسانِ مبلغَ الدمِ، وإنِّي خشيتُ أنْ يقذفَ في قلوبِكُما شيئًا».

[الحديث ٢٠٣٥- أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

قوله (باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وإنما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة .

قوله (أن صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته) عند ابن حبان فى رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن على بن الحسين «حدثتنى صفية» وهى صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغراً ، ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيي ، وسيأتى شرح تزويجها فى المغازى إن شاء الله تعالى . وفى

تصريح على بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لأن علياً إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها ، وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيراً ، وقد اختلفت الرواة عن الزهرى فى وصل هذا الحديث ، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند على عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله .

قوله (أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه) وفى رواية معمر الآتية فى صفة إبليس فأتيته أزوره ليلا ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وعنده أزواجه فرحن ، وقال لصفية : لا تعجلى حتى أنصرف معك » والذى يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً فى المسجد فاجتمع إليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة « وكان بيتها فى دار أسامة » زاد فى رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد » أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة ابن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف .

قوله (فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبى عتيق عن الزهرى كما سيأتى فى الأدب « ساعة من العشاء » .

قوله (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى بيتها **(فقام معها يقلبها)** بفتح أوله وسكون القاف أى يردها إلى منزلها .

قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) فى رواية ابن أبى عتيق « الذى عند مسكن أم سلمة » والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفية .

قوله (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار فى « شرح العمدة » زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً ، ووقع فى رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الأنصار » بالإفراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « لقيه رجل أو رجلان » بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة .

قوله (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية معمر « فنظرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم

ثم أجازا » أى مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى « ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه ، وفى رواية ابن أبى عتيق « ثم نفذا » وهو بالفاء والمعجمة أى خلفاه ، وفى رواية معمر « فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا » أى فى المشى ، وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عند ابن حبان « فلما رأياه استحييا فرجعا » فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما .

قوله (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه ، وفيه شىء محذوف تقديره امشيا على هينتكما ، وفى رواية معمر « فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم تعاليا » وهو بفتح اللام قال الداودى أى قفا ، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل ، وفى رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال » .

قوله (إنما هى صفية بنت حيى) فى رواية سفيان « هذه صفية » .

قوله (فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله فى رواية ابن مسافر الآتية فى الخمس ، وكذا للإسماعيلى من وجه آخر عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه ، وفى رواية ابن أبى عتيق عند المصنف فى الأدب « وكبر عليهما ما قال » وله من طريق عبد الأعلى عن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفى رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيراً » .

قوله (إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا فى رواية ابن مسافر وابن أبى عتيق ، وفى رواية معمر « يجرى من الإنسان مجرى الدم » وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى ، زاد عبد الأعلى فقال « إنى خفت أن تظنا ظناً ، أن الشيطان يجرى ، الخ » . وفى رواية عبدالرحمن بن إسحاق « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » .

قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله ﴿ يابنى آدم ﴾ وقوله ﴿ يابنى إسرائيل ﴾ بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء .

قوله (وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً) كذا فى رواية ابن مسافر ، وفى رواية معمر « سوءاً أو قال شيئاً » وعند مسلم وأبى داود وأحمد من حديث معمر « شراً » بمعجمه وراء بدل سوءاً ، وفى رواية هشيم « إنى خفت أن يدخل عليكما شيئاً » والمحصل من هذه الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئاً يهلكان به . قلت : وهو بين من الطرق التى أسلفتها ، وغفل البزار فطعن فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل ، والله الموفق . وقوله « يبلغ » أو « يجرى » قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة

من كثرة إغوائه ، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة . وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف ، وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم . وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار ، قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة . ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إضافة بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلا ، وفيه قول « سبحان الله » عند التعجب ، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما فى حديث أم سليم ، واستدل به لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر ما يدل عليه .

باب الاعْتِكَاف وَخُرُوجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه صَبيحَةَ عشْرِينَ

[٢٠٣٦] **١٩٨٣ - حدثني** عبدُالله بنُ منيرٍ سمعَ هارونَ بنَ إسماعيلَ نا عليُّ بنُ المباركِ نا يحيى ابن أبي كثيرٍ قالَ: سمعتُ أباسلمةَ بنَ عبدالرحمنِ قالَ: سألتُ أباسعيدٍ الخُدريَّ قلتُ: هلْ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يذكرُ ليلةَ القدرِ؟ قالَ: نعمْ، اعتكفنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه العشْرَ الأَوسطَ من رمضانَ، قالَ: فخرجنا صبيحةَ عشرينَ. قالَ: فخطبنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صبيحةَ عشرينَ فقالَ: «إنِّي أُريتُ ليلةَ القدرِ، وإنِّي نسيتُها، فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ في وترٍ، فإنِّي رأيتُ أنْ أَسجدَ في ماءٍ وطينٍ، ومنْ كانَ اعتكفَ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فلْيرجعْ». فرجعَ الناسُ إلى المسجدِ وما نرى في السماءِ قَزَعةً، قالَ: فجاءَتْ سحابةٌ، فمطرتْ، وأُقيمتِ الصلاةُ فسجدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الطِّينِ والماءِ، حتَّى رأَيتُ الطينَ في أَرنبتهِ وجبهتهِ.

قوله (**باب الاعتكاف وخروج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين**) أورد فيه حديث أبى سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع فى حديث مالك من قوله « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من اعتكافه صبيحتها » وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التى قبلها ، قال ابن بطال : هو مثل قوله تعالى ﴿ لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾

فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده .

قوله (أريت) بضم أوله وكسر الراء ، وفى رواية الكشميهنى « رأيت » بتقديم الراء وفتحها .

قوله (نسيتها) بفتح النون وللكشميهنى بضمها وتثقيل السين .

قوله (رأيت أنى أسجد) فى رواية الكشميهنى « رأيت أن أسجد » قال القفال : معناه أنه رأى من يقول له فى النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك .

باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

[٢٠٣٧] ١٩٨٤- نا قتيبةُ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ عنْ خالدٍ عنْ عكرمةَ عنْ عائشةَ قالتْ: اعتكفتْ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه امرأةٌ مُسْتحاضةٌ منْ أزواجِهِ، فكانتْ ترى الحُمرةَ والصُّفرةَ، فرُبَّما وضعت الطستَ تحتَها وهيَ تُصلِّي.

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الحيض ، وفى هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أى من النساء اللواتى لهن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت ، وتقدم ذكر المستحاضة فى عهده والخلاف فيهن ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع فى رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذى أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه « قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهى مستحاضة » فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات . والله أعلم .

باب زِيارَةِ المَرأَةِ زَوْجَها في اعْتِكافِه

[٢٠٣٨] ١٩٨٥- نا سعيدُ بنُ عُفير قال حدثني الليثُ قالَ حدثني عبدُالرحمنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عنْ علِي بنِ حُسينٍ أنَّ صفيةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرَتهُ... ح.

وحدثني عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا هشامُ بنُ يوسفَ قال أنا معْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حسينٍ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ وعندَهُ أزواجهُ، فرُحنَ، فقالَ لصفيةَ بنتِ حُييٍّ: لا تعجلي حتى أنْصَرفَ معكِ، وكانَ بيتُها في دارِ أُسامةَ، فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه معَها، فلقيهُ رجلانِ منَ الأنصارِ، فنظرا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ثمَّ أجازا، فقالَ لهما النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «تعاليا، إنَّها صفيةُ بنتُ حييٍّ»، فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، قال: «إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدمِ، وإني خشيتُ أنْ يُلقي في أنفسِكما شيئًا».

قوله (باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهرى : أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهى موصولة ، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهى مرسلة ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر فى فرض الخمس على لفظه ، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريباً .

قوله (فى أنفسكما) هو مثل قوله فى الرواية الأخرى « فى قلوبكما » ، وإضافة لفظ الجمع إلى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى ﴿ فقد صغَت قلوبكما ﴾ .

باب هَلْ يَدْرأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِه ؟

[٢٠٣٩] ١٩٨٦ - نا إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ قالَ أخبرني أخي عنْ سليمانَ عنْ محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عنْ عليِّ بنِ حسينٍ أنَّ صفيةَ أخبرَتْهُ.

١٩٨٧ - ونا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قالَ سمعتُ الزُّهريَّ يخبرُ عنْ عليِّ بنِ حسينٍ: أنَّ صفيةَ أتتِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ معتكفٌ، فلمَّا رجعتْ مشى معها، فأبصرَهُ رجلٌ من الأنصارِ، فلمَّا أبصرَهُ دعاهُ فقالَ: «تعالَ، هي صفيةُ -وربما قالَ سفيانُ-: هذه صفيةُ- فإنَّ الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدمِ». قلتُ لسفيانَ: أتتهُ ليلاً؟ قالَ: فهلْ هوَ إلا ليلاً؟.

قوله (باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أى يدفع ، وقوله (عن نفسه) أى بالقول والفعل . وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل ، وليس المعتكف بأشد فى ذلك من المصلى . ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضاً من وجهين عن الزهرى : أحدهما طريق ابن أبى عتيق وهى موصولة ، وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر ، وسليمان هو ابن بلال ، والإسناد كله مدنيون . والأخرى طريق سفيان وهى مرسلة ، وساقه على لفظ سفيان ، وأعاده بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن أبى عتيق فى الأدب على لفظه ، وقد بينت ما فيه أيضاً .

قوله (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة ، القائل هو على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى . وقوله (وهل هو إلا ليلا) أى وهل وقع الإتيان إلا فى الليل ؟ وليس المراد نفى إمكانه بل نفى وقوعه ، وقد وقع عند النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة فى نفس الحديث « أن صفية أتت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة » .

باب

مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكافِه عِنْدَ الصُّبْحِ

[٢٠٤٠] ١٩٨٨ - نا عبدُالرحمنِ بنُ بشرٍ قال نا سفيانُ عن ابنِ جريجٍ عن سليمانَ الأحولِ -خالِ

ابنِ أبي نجيحٍ- عنْ أَبي سلمةَ عنْ أَبي سعيدٍ . ونا محمدُ بنُ عمرٍو عنْ أَبي سلمةَ عن أَبي سعيدٍ. قالَ: وأظنُّ أنَّ ابنَ أَبي لبيدٍ نا عن أَبي سلمةَ عنْ أَبي سعيدٍ قالَ: اعتكفنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ العشرَ الأَوسطَ، فلمَّا كانَ صبيحةَ عشرينَ نقلْنا متاعنا، فأتانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ كانَ اعتكفَ فلْيرجعْ إلى معتكفهِ، فإني رأيتُ هذهِ الليلةَ، ورأيتني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ». فلمَّا رجعَ إلى معتكفهِ وهاجتِ السماءُ فمُطرنا، فوالذي بعثهُ بالحقِّ لقدْ هاجتِ السماءُ من آخرِ ذلكَ اليومِ، وكانَ المسجدُ عريشًا فلقدْ رأيتُ على أنفهِ وأرنبتهِ أثرَ الماءِ والطينِ.

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبى سعيد أيضاً وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالى دون الأيام ، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر ، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس ، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالى معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً . وقد وقع فى حديث الباب « فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا » وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالى دون الأيام ، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم ، إذ لا حاجة لهم بها فى ذلك اليوم ، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً . ولذلك قال « نقلنا متاعنا » ولم يقل خرجنا ، وقد تقدم فى « باب تحرى ليلة القدر » من وجه آخر « فإذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع » وبذلك يجمع بين الطريقين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبى سعيد .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس فى رواية الأصيلى وكريمة قوله « ابن بشر » وذكره النسفى وحده تعليقاً فقال « وعبد الرحمن حدثنا سفيان » وهو ابن عيينة .

قوله (عن ابن جريج) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا ابن جريج » .

قوله (عن سليمان) زاد الحميدى ابن أبى مسلم .

قوله (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضاً « وأظن أن ابن أبى لبيد حدثنا » والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبى سلمة ، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال « حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة وابن أبى لبيد عن أبى سلمة سمعت أبا سعيد » ولم يقل « وأظن » ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثى ولم يخرج له البخارى إلا مقروناً .

باب الاعتكَافِ في شوَّالٍ

[٢٠٤١] ١٩٨٩- حدثنا محمدٌ قال أنا محمدُ بنُ فضيلِ بن غزوانَ عنْ يحيى بن سعيد عن عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا

صلَّى الغداةَ حلَّ مكانَهُ الذي اعتكفَ فيه. قالَ: فاستأذنَتهُ عائشةُ أنْ تعتكفَ، فأذنَ لها فضربتْ فيه قبَّةً، فسمعتْ بها حفصةُ فضربتْ قُبةً، وسمعتْ زينبُ بها فضربتْ قبَّةً أخرى. فلمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ منَ الغداةِ أبصرَ أربعَ قِبابٍ، فقالَ: «ما هذا؟» فأُخبرَ خبرَهنَّ. فقالَ: «ما حملَهُنَّ على هذا البرُّ، انزعوها فلا أراها»، فنُزعتْ فلمْ يعتكِف في رمضانَ حتَّى اعتكفَ في آخرِ العشْرِ منْ شوَّالٍ.

قوله (باب الاعتكاف فى شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب اعتكاف النساء » .

قوله (حدثنا محمد) فى رواية كريمة « هو ابن سلام » .

قوله (فإذا صلى الغداة دخل مكانه) فى رواية الكشميهنى « حل » بمهملة وتشديد .

باب
مَنْ لم يرَ عليهِ -إذا اعتكفَ- صومًا

[٢٠٤٢] **١٩٩٠- نا** إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ عنْ أخيهِ عنْ سليمانَ عن عبيدِاللهِ بنِ عمرَ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ، فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أَوْفِ نذْرَكَ». فاعتكفَ ليلةً.

قوله (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً) ذكر فيه قصة عمر فى نذره اعتكاف ليلة ، وقد تقدمت مباحثه فى « باب الاعتكاف ليلا » .

باب إذَا نذرَ في الجَاهليَّةِ أنْ يَعْتَكفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

[٢٠٤٣] **١٩٩١- نا** عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عنْ عبيدِاللهِ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ نذرَ في الجاهليةِ أنْ يعتكفَ في المسجدِ الحرامِ -قالَ: أُراهُ قالَ ليلةً- فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أَوفِ بنذرِكَ».

قوله (باب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أى هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ؟ ذكر فيه قصة عمر أيضاً وترجم له فى أبواب النذر « إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً فى الجاهلية ثم أسلم » وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما فى التعليق ، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد فى الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم ، وستأتى مباحثه فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى .

قوله (قال أراه ليلة) بضم أوله أى أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخارى أو البخارى نفسه ، فقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبى أسامة بغير شك .

باب الاعْتِكَاف في العَشْرِ الأَوسَطِ من رَمَضَانَ

[٢٠٤٤] ١٩٩٢ - نا عبدُاللهِ بنُ أَبي شَيبةَ قال نا أَبوبكرٍ عنْ أَبي حصينٍ عنْ أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ عشرةَ أيامٍ، فلمَّا كانَ العامُ الذي قُبضَ فيهِ اعتكفَ عشرينَ.

[الحديث ٢٠٤٤- طرفه في: ٤٩٩٨].

قوله (باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل .

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، والإسناد إلى أبى صالح كوفيون .

قوله (يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام) فى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى « يعتكف العشر الأواخر من رمضان » قال ابن بطال : مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجباً للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه . وقد تقدم قول مالك أنه لم يعلم أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة .

قوله (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبى بكر بن عياش فى آخر حديث الباب متصلا به « وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين » . وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان اه . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذى قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبىّ بن كعب « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين . وأما مطابقة الحديث للترجمة

فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد فى الروايات الأخرى .

باب مَنْ أَرادَ أَنْ يعتَكِفَ ثُمَّ بَدَا له أَنْ يَخْرُجَ

[٢٠٤٥] ١٩٩٣- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبوالحسن قال نا عبدُالله قال نـا الأوزاعيُّ قالَ حدثني يحيى ابنُ سعيدٍ قالَ حدثتني عمرةُ بنتُ عبدالرحمنِ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ذكرَ أنْ يعتكفَ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ، فاستأذنَتْهُ عائشةُ فأذنَ لها، وسألتْ حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذنَ لها ففعلتْ، فلمَّا رأتْ ذلكَ زينبُ بنتُ جحشٍ أَمرَت ببناءٍ فبُني لها. قالت: وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا صلَّى انصرفَ إلى بنائه، فبصرَ بالأبنيةِ فقالَ: «ما هذا؟» قالوا: بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «آلبرَّ أَردْنَ بهذا؟! ما أنا بمعتكفٍ». فرجعَ. فلمَّا أفطرَ اعتكفَ عشراً من شوَّالٍ.

قوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه .

باب المُعتَكِف يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ للغُسْلِ

[٢٠٤٦] ١٩٩٤- نا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا هشامُ بنُ يوسفَ قال أنا معْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عنْ عائشةَ: أنَّها كانتْ ترَجِّلُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهيَ حائضٌ وهوَ معْتكفٌ في المسجدِ وهيَ في حُجْرَتِها يُناولُها رأسَهُ.

قوله (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الاعتكاف .

(تنبيه) : الرأس مذكر اتفاقاً ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم .

(خاتمة) : اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها حديثان ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثاً ، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى ليلة القدر وحديث أبى هريرة فى اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر فى جمع الناس على أبى بن كعب فى التراويح وهو موصول ، وأثر الزهرى فى ذلك ، وأثر ابن عيينة فى ليلة القدر ، وأثر ابن عباس فى التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وقول الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾) كذا للأكثر ، ولم يذكر النسفى ولا أبو ذر الآيتين والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له فنى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل فى جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها فهو عام فى الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وكل هذه الأقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام فى البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ أى الذى أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعى وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة فى البيوع الحالة وأولها فى البيوع المؤجلة .

باب مَا جَاءَ في قولِ اللهِ عز وجلَّ:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّهِ... ﴾ إلى آخر السورة.
وقوله: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾.

[٢٠٤٧] ١٩٩٥ - نا أبو اليمانِ قالَ أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ

ابنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: إنَّكم تقولونَ: إنَّ أباهريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وتقولونَ: ما بالُ المهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه بمثلِ حديثِ أبي هريرةَ؟ وإنَّ إخوتي منَ المهاجرينَ كانَ يشغلُهُم صفق بالأسواقِ وكنتُ ألْزمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على ملءِ بطني، فأشهدُ إذا غابُوا، وأحفظُ إذا نسُوا. وكانَ يشغلُ إخوتي من الأنصارِ عملُ أموالِهم، وكنتُ امرءًا مسكينًا منْ مساكينِ الصُّفَّةِ أعي حينَ ينسونَ، وقدْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في حديثٍ يُحدِّثُهُ: «إنَّهُ لنْ يبسُطَ أحدٌ ثوبهُ حتى أقضيَ مقالتي هذهِ ثمَّ يجمعُ إليه ثوبَهُ إلا وعى ما أقولُ»، فبسطتُ نمِرةً عليَّ، حتى إذا قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مقَالتَهُ جمعتُها إلى صدري، فما نسيتُ منْ مقالةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه تلكَ منْ شيءٍ.

[٢٠٤٨] ١٩٩٦- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه عنْ جده قالَ: قالَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ: لمَّا قدمنا المدينةَ آخى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بيني وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ، فقالَ سعدُ بنُ الربيعِ: إنِّي أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأقسمُ لكَ نصفَ مالي، وانظر أيَّ زوجتيَّ هويتَ نزلتُ لكَ عنها، فإذا حلَّتْ تزوجتَها. قال: فقالَ لهُ عبدُالرحمنِ: لا حاجةَ لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ قالَ: سوقُ قينقاع. قال: فغدا إليه عبدُالرحمنِ فأتى بأقطٍ وسمنٍ. قال: ثم تابعَ الغُدُوَّ، فما لبثَ أن جاءَ عبدُالرحمنِ عليه أثرُ صُفرةٍ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «تزوجتَ»؟ قال: نعمْ. قالَ: «ومنْ؟» قالَ: امرأةً من الأنصارِ. قالَ: «كم سُقْتَ»؟ قالَ: زنةَ نواةٍ منْ ذهبٍ -أو نواةً من ذهبٍ- فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أوْلِمْ ولوْ بشاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٨- طرفه في: ٣٧٨٠].

[٢٠٤٩] ١٩٩٧- ونا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا حميدٌ عنْ أنسٍ قالَ: قدمَ عبدُالرحمنِ ابنُ عوفٍ المدينةَ، فآخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ الأنصاريِّ، -وكان سعدٌ ذا غنىً- فقالَ لعبدِالرحمنِ: أقاسمُكَ مالي نصفينِ وأزوِّجُكَ. قال: باركَ اللهُ لكَ في أهلكَ ومالكَ، دُلُوني على السوقِ، فما رجعَ حتى استفضلَ أقطًا وسمْنًا، فأتى به أهلَ منزله. فمكثنا يسيرًا -أو ما شاءَ اللهُ- فجاءَ وعليهِ وضرٌ منْ صُفرةٍ فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مَهْيَمْ؟» قالَ: يا رسولَ

اللهِ، تزوجتُ امرأةً من الأنصارِ. قالَ: «ما سُقْتَ إليها»؟ قالَ: نواة من ذهبٍ-أو وزنَ نواةٍ من ذهبٍ- قالَ: «أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٩- أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

[٢٠٥٠] ١٩٩٨- حدثني عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا سفيانُ عنْ عمروٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: كانتْ عكاظُ ومجَنَّةُ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهليةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ فكأنهم تأثَّموا فيهِ، فنزلتْ: ﴿لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسمِ الحجِّ. قرأها ابنُ عباسٍ.

قوله (باب ما جاء فى قول الله عز وجل ﴿ فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ إلى آخر السورة) كذا لأبى ذر ، وللنسفى « الآيتين » أى إلى آخر الآيتين ، وساق فى رواية كريمة الآيتين بتمامهما .

قوله (وقوله ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾) والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب ، واختلف فى الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة ، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب فى منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين ، وقال الداودى الشارح : هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذى لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب ، وسيأتى بقية تفسير الآيتين فى تفسير الجمعة . وأغرب بعض الشراح فقال : إن الآيات المذكورة ظاهرة فى إباحة التجارة إلا الأخيرة فهى إلى النهى عنها أقرب ، يعنى قوله ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً ﴾ الخ ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ، فمن ثم أشير إلى دمها ، فلو خلت عن المعارض لم تذم . والذى يظهر أن مراد البخارى بهذه الترجمة قوله ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتى بعد ثمانية أبواب ، والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضى . وقوله ﴿ أموالكم ﴾ أى مال كل إنسان لا يصرفه فى محرم ، أو المعنى لا يأخذ بعضكم مال بعض . وقوله ﴿ إلا أن تكون ﴾ الاستثناء منقطع اتفاقاً والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل ، وروى أبو داود من حديث أبى سعيد مرفوعاً « إنما البيع عن تراض » وهو طرف من حديث طويل ، وروى الطبرى من مرسل أبى قلابة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يتفرق بيعان إلا عن رضا » ورجاله ثقات ، ومن طريق أبى زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له : خيرنى . ثم يقول : قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يفترق اثنان — يعنى فى البيع — إلا عن رضا » وأخرجه أبو داود أيضاً ، وسيأتى الكلام فى الخيار قريباً إن شاء الله تعالى . ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال : التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها . ثم ذكر البخارى فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة .

قوله (أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا فى رواية شعيب ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهرى فقال « عن الأعرج » وهو صحيح عن الزهرى عن كل منهم ، وطريقه عن الأعرج مختصرة ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق سفيان عن الزهرى أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك . والمقصود منه قول أبى هريرة « إن إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق » والصفق بفتح المهملة — ووقع فى رواية القابسى بالسين وسكون الفاء بعدها قاف — والمراد به التبايع ، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدى ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له .

قوله (على ملء بطنى) أى مقتنعاً بالقوت أى فلم تكن له غيبة عنه .

قوله (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملوناً . وقال ثعلب : هى ثوب مخطط . وقال القزاز : دراعة تلبس فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه فى أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبى هريرة ، ويأتى شىء من ذلك فى كتاب الاعتصام . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف .

قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (قال : قال عبد الرحمن بن عوف) فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى الحمانى عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن ، وقد أخرجه المصنف فى « فضائل الأنصار » عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبى أويس عن إبراهيم بن سعد فقال « عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ » فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لى بالطريق التى فى هذا الباب أنه موصول .

قوله (آخى) تقدم فى الصيام بيان وقت المؤاخاة فى قصة سلمان وأبى الدرداء .

قوله (سعد بن الربيع) سأذكر ترجمته فى « فضائل الأنصار » .

قوله (نزلت لك عنها) أى طلقتها لأجلك ، و « حلت » أى انقضت عدتها . وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى « الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة .

قوله (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم ، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون فى أكثر نسخ القابسى وهو صواب أيضاً ، وقد حكى فتحها أيضاً ، صرف قينقاع على إرادة الحى ، وتركه على إرادة القبيلة .

قوله (تابع الغدو) أى داوم الذهاب إلى السوق للتجارة . الحديث الثالث حديث أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة . وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز ابن صهيب كلهم عن أنس ، وليس فى شىء منها أن أنساً حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع فى رواية لمسلم

وللنسائى عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال « عن عبد الرحمن بن عوف قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى » فذكر الحديث . ووقع عند الدارقطنى من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن ابن عوف أيضاً وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة ، وسيأتى الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها فى « الوليمة » إن شاء الله تعالى . والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها فى الإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحج ، وقوله فيه **(وكان الإسلام)** أى وجاء الإسلام ، فكان هنا تامة ، و « تأثموا » أى طرحوا الإثم ، والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذراً من الإثم ، وقراءة ابن عباس « فى مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذى صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن .

باب الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ وبينَهُما مُشْتَبِهاتٌ

[٢٠٥١] **١٩٩٩ - حدثني محمدُ بنُ المثنى قال نا ابنُ أَبي عديٍّ عن ابنِ عونٍ عنِ الشعبيِّ سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ... ح.**

ونا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا ابنُ عيينةَ قال نا أبوفروةَ عنِ الشعبيِّ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ... ح.

وحدثني عبدُاللهِ بنُ محمد قال نا ابنُ عيينةَ عنْ أَبي فروةَ سمعتُ الشعبيَّ سمعتُ النعمانَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ... ح.

نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ عنْ أَبي فروةَ عنِ الشعبيِّ عنِ النعمانِ بنِ بشير قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينَهما أُمورٌ مشتبهةٌ، فمنْ تركَ ما شُبِّهَ عليهِ منَ الإِثمِ كانَ لِما استبانَ أَتركَ، ومنِ اجترأَ على ما يُشكُّ فيهِ من الإِثمِ أَوشكَ أنْ يواقعَ ما استبانَ. والمعاصي حِمى اللهِ، من يرتعْ حولَ الحمى يوشكُ أنْ يواقعَه».

قوله **(باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات)** ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة ، فأورده من طريقين عن الشعبى عنه ، والثانية من طريقين عن أبى فروة عن الشعبى ، فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبى ثم من طريق ابن عيينة عن أبى فروة عن الشعبى صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبى فروة وثانياً بالتصريح بسماع أبى فروة من الشعبى وبسماع الشعبى من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثورى

عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم فى « المستخرج » وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والإسماعيلى من طريقه ولفظه « حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك » فذكره وفى آخره « ولكل ملك حمى وحمى الله فى الأرض معاصيه » ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما بلفظ « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات — وأحياناً يقول مشتبهة — وسأضرب لكم فى ذلك مثلا : إن اللهَ حمىٰ حمىً ، وإن حمى الله ما حرم ، وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » . وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمدانى الكوفى ، ولهم أبو فروة الأصغر الجهنى الكوفى واسمه مسلم بن سالم ما له فى البخارى سوى حديث واحد فى أحاديث الأنبياء .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم) فى الرواية الأولى « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم » وقد قدمت فى الإيمان الرد على من نفى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (الحلال بين والحرام بين إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالأول الحلال البين ، والثانى الحرام البين . فمعنى قوله « الحلال بين » أى لا يحتاج إلى بيانه ويشترك فى معرفته كل أحد ، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل فى الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة ، والأولان قد يردان جميعاً فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث ، وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام « لا يعلمها كثير من الناس » وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى فى « باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه » من كتاب الإيمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده فى كتاب البيوع لأن الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيراً ، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوى فى « شرح السنة » واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله صلى الله عليه وسلم « لا يعلمها كثير من الناس » يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله فى هذه الطريق « استبان » أى ظهر تحريمه . وقوله « أوشك » أى قرب لأن متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل .

باب تفسير المُشَبَّهاتِ

وقال حسانُ بنُ أَبي سِنانٍ: ما رأيتُ شيئًا أهونَ منَ الورعِ، دعْ ما يريبكَ إلى ما لا يَريبُكَ.

[٢٠٥٢] ٢٠٠٠ - نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ قال أنا عبدُاللهِ بنُ عبدِالرحمنِ بنِ أَبي حسين

قال نا عبدُالله بنُ أَبي مليكةَ عنْ عقبةَ بنِ الحارثِ: أنَّ امرأَةً سوداءَ جاءَتْ فزعمتْ أنَّها أَرضعتْهُما فذكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فأَعرضَ عنهُ وتبسَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «كيفَ وقدْ قيلَ؟» وكانتْ تحتَهُ بنتُ أَبي إهابٍ التميميّ.

[٢٠٥٣] ٢٠٠١- نا يحيى بنُ قَزَعةَ قال نا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ: كانَ عتبةُ بنُ أَبي وقاصٍ عهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أَبي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدةِ زمعةَ منِّي فاقبضْهُ. قالتْ: فلمَّا كانَ عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدُ بنُ أَبي وقاصٍ وقالَ: ابنُ أخي، قدْ عهِدَ إليَّ فيهِ. فقامَ عبدُ بنُ زمعةَ فقالَ: أخي، وابنُ وليدةِ أَبي وُلِدَ على فِراشِهِ. فتساوقا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، ابنُ أخي، كانَ قد عهِدَ إليَّ فيهِ. فقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: أخي، وابنُ وليدةِ أَبي، وُلِدَ على فِراشِهِ. فقالَ: النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ». ثمَّ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ». ثمَّ قالَ لسودةَ بنتِ زمعةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «احتجبي منهُ، لِمَا رأَى من شبهِهِ بعتبةَ، فما رآها حتى لقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ».

[الحديث ٢٠٥٣- أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٢٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

[٢٠٥٤] ٢٠٠٢- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ قالَ أخبرني عبدُالله بنُ أَبي السفرِ عنِ الشعبيِّ عنْ عديِّ ابنِ حاتمٍ قالَ: سأَلتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ المعْراضِ، فقالَ: «إذا أَصابَ بحدِّهِ فكُلْ، وإذا أَصابَ بعرْضِهِ فقتلَ فلا تأكلْ، فإنَّهُ وقيذٌ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُرسلُ كلبي وأُسمِّي، فأَجدُ معهُ على الصيدِ كلبًا آخرَ لم أُسمِّ عليهِ، ولا أدري أيُّهما أخذَ. قالَ: «لا تأكُلْ، إنَّما سمَّيتَ على كلبكَ ولم تُسمِّ على الآخرِ».

قوله (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة ، وللنسفى بضمتين مخففاً بغير ميم ، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء لما تقدم فى حديث النعمان بن بشير « إن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس » واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها ، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب . فذكر أولا ما يضبطها ، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ، ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه . فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين ، وإليه الإشارة بحديث عدى ابن حاتم . والثانى كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد فى الباب الثالث ، ومن أمثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه .

والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه ، وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة فى الباب الثانى .

قوله (وقال حسان بن أبى سنان) هو البصرى أحد العباد فى زمن التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصله أحمد فى « الزهد » وأبو نعيم فى « الحلية » عنه بلفظ « إذا شككت فى شىء فاتركه » ولأبى نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً أشد على من الورع . فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون على منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريبنى إلى ما لا يريبنى فاسترحت . قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذى أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » مرفوعاً أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على . وفى الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبرانى فى « الصغير » ومن حديث أبى هريرة وواثلة بن الأسقع ومن قول ابن عمر أيضاً وابن مسعود وغيرهما .

قوله (يريبك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهى الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت فى شىء فدعه ، وترك ما يشك فيه أصل عظيم فى الورع . وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى مرفوعاً « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس » وقد تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الإيمان ، قال الخطابى كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب مايستلزمه ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع . الحديث الأول حديث عقبة بن الحارث فى الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله « كيف وقد قيل » ؟ فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما ، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر ، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستأتى مباحثه فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وستأتى مباحثه فى كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم « احتجبى منه ياسودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً فى قول الأكثر ، واعترض الداودى فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شىء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الأعرابى الذى قال له « لعله نزعه عرق » . الحديث الثالث حديث عدى بن حاتم فى الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدل به على سد الذرائع .

باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهاتِ

[٢٠٥٥] ٢٠٠٣- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عنْ منصورٍ عنْ طلحةَ عن أنسٍ: مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بتمرةٍ مسقوطةٍ فقالَ: «لولا أنْ تكونَ صدقةً لأكلْتُها».

وقال همَّامٌ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أجدُ تمرةً ساقطةً على فراشي».

[الحديث ٢٠٥٥- طرفه في: ٢٤٣١].

قوله (باب ما يتنزه) بضم أوله أى يجتنب (من الشبهات) . وللكشميهنى « يكره » بدل يتنزه .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابى فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتى فى اللقطة .

قوله (مسقوطة) كذا للأكثر . وفى رواية كريمة « مسقطة » بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمى قوله «مسقوطة» كلمة غريبة لأن المشهور أن سَقَطَ لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ؛ واستشهد له الخطابى بقوله تعالى ﴿ كان وعده مأتياً ﴾ أى آتياً وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجاباً مستوراً أى ساتراً . وقال ابن مالك فى الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوق بمعنى مرق أى مسترق عن ابن جنى ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعى ﴿ عموا وصموا ﴾ بضم أولهما ولم يجئ مصموم اكتفاء بأصم . قلت . وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال « مطروحة » وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة .

قوله (وقال همام إلخ) وصله فى اللقطة بتمامه ولفظه « إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها . قلت : ولم يستحضر الكرمانى لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير مذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها . قلت : والنكتة فى ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذى رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ فى الورع . قال المهلب : لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شىء فيقع فى فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذى تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شىء من تمر الصدقة فى غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « تضور النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إنى وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدرى أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلى ، فذلك أسهرنى » وهو محمول على التعدد ،

وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما فى هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً ، ويحتمل أن يكون فى حالة أكله إياها كان فى مقام التشريع وفى حال تركه كان فى خاصة نفسه . وقال المهلب : إنما تركها صلى الله عليه وسلم تورعاً وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شىء فى بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى .

باب

مَنْ لم يَرَ الوَسَاوِسَ ونَحْوَها مِنَ الشُّبُهَاتِ

[٢٠٥٦] ٢٠٠٤ـ نا أبونعيمٍ قال نا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عنْ عبَّادِ بنِ تميمٍ عنْ عمِّهِ قالَ: شُكِيَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ الرجلُ يجدُ في الصلاةِ شيئًا أيقطعُ الصلاةَ؟ قالَ: «لا. حتى يسمعَ صوتًا أوْ يجدَ ريحًا».

وقالَ ابنُ أبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ: لا وُضوءَ إلا فيما وجدْتَ الريحَ أو سمعتَ الصوتَ.

[٢٠٥٧] ٢٠٠٥ـ نا أحمدُ بنُ المقدامِ العجليُّ قال نا محمدُ بنُ عبدالرحمنِ الطُّفاويُّ قال نا هشامُ ابنُ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ قومًا قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ قومًا يأتوننا باللحمِ لا ندري أذكروا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «سمُّوا عليهِ وكلوا».

[الحديث ٢٠٥٧ـ طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

قوله (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) فى رواية الكشميهنى من المشبهات بميم وتثقيل ، وفى نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع ، قال الغزالى : الورع أقسام ، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا . انتهى . وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثانى ، وكمن يترك تناول الشىء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد . ثم ذكر فيه حديثين : الأول قوله **(عن الزهرى)** فى رواية الحميدى « عن سفيان حدثنا الزهرى » .

قوله (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، وفى رواية الحميدى

المذكورة « أخبرنى سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد » وقد تقدم فى الطهارة عن أبى نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزى لتمييز ذلك فى « الأطراف » .

قوله (وقال ابن أبى حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبى حفصة ميسرة وهو بصرى نزل الجزيرة ، وظن الكرمانى أن محمداً هذا وسالماً بن أبى حفصة وعمارة بن أبى حفصة إخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهماً فاحشاً ، فإن والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفى ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة ، وهو بصرى أيضاً ، لكن ميسرة مولى نابت عربى ، وسالم بن أبى حفصة من طبقة أعلى من طبقة الإثنين .

قوله (لا وضوء إلخ) وصل أحمد أثر ابن أبى حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو فى « مسند أبى العباس السراج » ولفظه « عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعاً » باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخارى عن الزهرى « لا وضوء الخ » فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهرى ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندى أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخارى بهذا الاختصار كثيراً ، والتقدير : عن الزهرى بهذا السند إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء . الحديث . وأقرب أمثلة ذلك ما مضى فى الصوم فى « باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس » فإنه أورد حديث الباب من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت « أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس » قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من قضاء » قال البخارى « وقال معمر سمعت هشاماً لا أدرى أقضوا أم لا » فهذا أيضاً فيه حذف تقديره سمعت هشاماً عن معمر عن هشام بالسند والمتن ، وقال فى آخره « فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدرى » وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته من « مسند عبد بن حميد » عالياً « عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء » فذكرت الحديث ، قال « فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا ؟ قال لا أدرى » .

(تنبيه) : اختصر ابن أبى حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً ، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً فى جواز الأكل من الذبيحة ، وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه فى كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى ، وهو أصل فى تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر .

باب
قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

[٢٠٥٨] ٢٠٠٦- نا طلقُ بنُ غنَّامٍ قال نا زائدةُ عنْ حصينٍ عنْ سالمٍ قال حدثني جابرٌ قالَ: بينما نحنُ نصلِّي معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، إذْ أقبلتْ منَ الشامِ عيرٌ تحملُ طعامًا، فالتفتوا إليها حتَّى ما بقيَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ إلا اثنا عشرَ رجلاً، فنزلتْ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾.

قوله (باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد فى الباب حديث جابر فى قصة انفضاض الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطاً فى كتاب الجمعة، ويأتى بعضه فى تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى.

باب مَنْ لم يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المالَ

[٢٠٥٩] ٢٠٠٧- نا آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا سعيدُ المقبُريُّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يأتي على الناسِ زمانٌ لا يبالي المرءُ ما أخذَ منهُ أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحرامِ».

[الحديث ٢٠٥٩- طرفه في: ٢٠٨٣].

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب.

قوله (يأتى على الناس زمان) فى رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبى ذئب بسنده «ليأتين على الناس زمان» وللنسائى من وجه آخر «يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام» وهذا أورده النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبى عن أبى هريرة، ووهم المزى فى «الأطراف» فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذئب فترجم به للنسائى مع طريق البخارى هذه عن ابن أبى ذئب، وليس كما ظن فإنى لم أقف عليه فى جميع النسخ التى وقفت عليها من النسائى إلا عن الشعبى لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبى ليلى لا ابن أبى ذئب، لأنى لا أعرف لابن أبى ذئب رواية عن الشعبى، وقال ابن التين: أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التى لم تكن فى زمنه. ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله أعلم.

باب التِّجارَةِ في البَرِّ

وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾.

وقال قتادةُ: كانَ القومُ يتبايعونَ ويتَّجرونَ، ولكنَّهم إذا نابَهم حقٌّ من حقوقِ اللهِ لمْ تُلْهِهِم تجارةٌ ولا بيعٌ عنْ ذكرِ اللهِ حتَّى يُؤدُّوهُ إلى اللهِ.

[٢٠٦٠] ٢٠٠٨- نا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ قالَ أخبرني عمرُو بنُ دينارٍ عنْ أَبي المنهالِ قالَ: [٢٠٦١] كنتُ أَتَّجرُ في الصرفِ، فسأَلتُ زيدَ بنَ أَرقمَ فقالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه.

٢٠٠٩- وحدثني الفضلُ بنُ يعقوبَ قال نا الحجاجُ بنُ محمدٍ قالَ ابنُ جريجٍ أَخبرني عمرُو بنُ دينارٍ وعامرُ بنُ مصعبٍ أنَّهما سمعا أباالمنهالِ يقولُ: سأَلتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عنِ الصرفِ فقالَ: كنَّا تاجرين على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فسأَلنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن الصرفِ فقالَ: «إنْ كانَ يداً بيدٍ فلا بأْسَ، وإِنْ كانَ نسيئًا فلا يصلحُ».

[الحديث ٢٠٦٠- أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩].

[الحديث ٢٠٦١- أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠].

قوله (باب التجارة فى البز وغيره) لم يقع فى رواية الأكثر قوله « وغيره » وثبتت عند الإسماعيلى وكريمة . واختلف فى ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاى ، وليس فى الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التى بعد هذه بباب وهو التجارة فى البحر ، وكذا ضبطها الدمياطى ، وقرأت بخط القطب الحلبى ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء ، قال وليس فى الباب ما يقتضى تعيينه من بين أنواع التجارة اه. وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس فى الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتى أوردها فى الباب ما يرجح أحد اللفظين .

قوله (وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى وتفسير ذلك ، وقد روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة ، وتمسك به قوم فى مدح ترك التجارات وليس بواضح .

قوله (وقال قتادة : كان القوم يتبايعون إلخ) لم أقف عليه موصولا عنه ، وقد وقع لى من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت » فذكر الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود نحوه ، وفى « الحلية » عن سفيان الثورى : كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات فى الجماعة . ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم

والبراء بن عازب فى الصرف ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب بيع الورق بالذهب نسيئة » بعد نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد خفى ذلك على القطب فقرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر .

(تنبيه) : أبو المنهال المذكور فى هذا الإسناد غير أبى المنهال صاحب أبى برزة الأسلمى فى حديث المواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبى برزة سيار بن سلامة . وأخرج البخارى الطريق الثانية بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية ابن جريج عنهما عن أبى المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد .

قوله (نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللكشميهنى نساء بفتح النون والمهملة ومـــدة .

باب الخُرُوجِ في التِّجَارةِ

وقولِ اللهِ: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّهِ﴾.

[٢٠٦٢] ٢٠١٠- حدثني محمدٌ قال أنا مخلدُ بنُ يزيدَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أَخبرني عطاءٌ عنْ عبيدِ بنِ عميرٍ أنَّ أباموسى الأَشعريَّ استأذنَ على عمرَ بنِ الخطاب فلمْ يؤذنْ لهُ -وكأنَّهُ كانَ مشغولاً- فرجعَ أبوموسى. ففرغَ عمرُ فقالَ: أَلَمْ أَسمعْ صوتَ عبدِاللهِ بنِ قيسٍ؟ ائذنوا لهُ. قيلَ: قد رجعَ. فدعاهُ: فقال كنَّا نؤمرُ بذلكَ. فقالَ: تأْتيني على ذلكَ بالبينة. فانطلقَ إلى مجلسِ الأنصارِ فسأَلهم، فقالوا: لا يشهدُ لكَ على هذا إلا أَصغرُنا أبوسعيد الخُدريُّ. فذهبَ بأَبي سعيدٍ الخُدريِّ، فقالَ عمرُ: أخفِيَ هذا عليَّ من أمرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ أَلهاني الصفقُ بالأَسواقِ، يعني الخروجُ إلى تجارةٍ.

[الحديث ٢٠٦٢- طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

قوله (باب الخروج فى التجارة ، وقول الله عز وجل : فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال . هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقال ابن المنير فى الحاشية : غرض البخارى إجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتى فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبى سعيد كما سيأتى فى الاستئذان « أنه استأذن ثلاثاً » .

قوله (فقال كنا نؤمر بذلك) فى الرواية المذكورة أنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » .

قوله (فذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة « فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك » وفيه الدلالة على أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا » محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن في بعض طرقه أن عمر قال : إني أحببت أن أتثبت . وستأتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك .

قوله (فقال عمر أخفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ألهاني الصفق بالأسواق ، يعني الخروج إلى التجارة) كذا في الأصل ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسبي ، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب . واللهو مطلقاً ما يلهي سواء كان حراماً أو حلالا ، وفي الشرع ما يحرم فقط .

باب التِّجارَةِ في البَحْرِ

وقال مطرٌ: لا بأْسَ بهِ، وما ذكرهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في القرآنِ إلا بحقٍّ ثمَّ تلا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِه﴾ الفلكُ: السفنُ، الواحدُ والجميعُ سواءٌ.

وقال مجاهدٌ: تمخرُ السفنُ الريحَ، ولا تمخرُ الريحَ منَ السفُنِ إلا الفلكُ العظامُ.

نا عبدُاللهِ بنُ صالحٍ قال حدثني الليثُ بهذا.

[٢٠٦٣] ٢٠١١ - قال أبوعبدِالله: وقال الليثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ هرمزَ عنْ أَبي هريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ ذكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ خرجَ إلى البحرِ فقضى حاجتَهُ. وساقَ الحديثَ.

قوله (باب التجارة في البحر) أي إباحة ركوب البحر للتجارة ، وفي بعض النسخ « وغيره » فإن ثبت قوى قول من قرأ « البر » فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي .

قوله (وقال مطر إلخ) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ، ووقع في رواية الحمُّويِّ وحده « وقال مطرف » وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون ، وقال الكرماني : الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري ، وكأن ظهور ذلك له من حيث أن الذين أفردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من

طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول : ما ذكره الله تعالى فى القرآن إلا بحق ، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب البحر ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

قوله (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فى الفلك المشحون ﴾ وقوله ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ فذكره فى الإفراد والجمع بلفظ واحد ، وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد ، وقال صاحب « المحكم » السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أى تفسره ، والجمع سفن وسفائن وسفين .

قوله (وقال مجاهد إلخ) وصله الفريابى فى تفسيره ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر ، قال عياض : ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلى ، والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهى التى تصرف السفينة فى الإقبال والإدبار ، وضبط الأصيلى صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مواخر فيه ﴾ وقوله « تمخر » بفتح المعجمة أى تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت ، وقيل المخر الصوت نفسه ، وكأن مجاهداً أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح ، ومعنى قوله « ولا تمخر الخ » أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن ، أو لا يحصل من الصغار غالباً .

قوله (وقال الليث إلخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه فى كتاب الكفالة كما سيأتى ، وسنذكر الكلام عليه ثم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقرراً له أو فى سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفاً مألوفاً من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع .

قوله فى آخره **(حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث به)** فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ، ولم يقع ذلك فى أكثر الروايات فى الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا فى هذا الموضع ، وكذا وقع فى رواية أبى الوقت . .

باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾

وقول اللهِ تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

وقال قتادةُ: كانَ القومُ يتَّجرونَ، ولكنَّهم كانوا إذا نابهم حقٌّ من حقوقِ اللهِ لم تُلهِهِم تجارةٌ ولا بيعٌ حتى يؤدُّوهُ إلى اللهِ.

[٢٠٦٤] ٢٠١٢ - حدثني محمدٌ قال نا محمدُ بنُ فضيلٍ عن حصينٍ عن سالم بنِ أَبي الجعدِ عن جابرٍ قالَ: أَقْبلَتْ عِيرٌ ونحنُ نصلِّي معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ الجمعةَ، فانفضَّ الناسُ إلا اثني عشرَ رجلاً، فنزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

قوله (باب ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ وقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وقال قتادة : كان القوم يتجرون إلخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً فى رواية المستملى ، وسقط لغيره إلا النسفى فإنه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى ، وكذا وقع مكرراً فى نسخة الصغانى ، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبى ذر الهروى أن أصل البخارى كان عند الفربرى وكانت فيه إلحاقات فى الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق فى الموضع الذى يظنه لائقاً به . فمن ثم وقع الاختلاف فى التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق فى الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح فى توجيهه بأن قال : ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى .

باب

قوله : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

[٢٠٦٥] ٢٠١٣- نا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أَبي وائلٍ عنْ مسروق عن عائشةَ قالتْ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا أنفقتِ المرأةُ منْ طعامِ بيتِها غيرَ مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقتْ، ولزوجها بما كسب، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقصُ بعضهم أجرَ بعضٍ شيئًا».

[٢٠٦٦] ٢٠١٤- حدثني يحيى بنُ جعفرٍ قال نا عبدالرزاقِ عنْ معْمرٍ عن همامٍ قال سمعتُ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا أنفقتِ المرأةُ منْ كسبِ زوجِها عنْ غيرِ أمرِهِ فله نصفُ أجرِهِ».

[الحديث ٢٠٦٦- أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

قوله (باب قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أى تفسيره . وحكى ابن بطال أنه وقع فى الأصل « كلوا » بدل أنفقوا وقال إنه غلط اهـ . وكذا رأيته فى رواية النسفى ، وقد ساق الآية فى كتاب الزكاة على الصواب ، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال فى تفسيرها : إن المراد بها التجارة . ثم ذكر البخارى حديث عائشة مرفوعاً « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الزكاة . ثم أورد حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وفيه رد على من عينه فيما أذن لها فى ذلك ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذى يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه ، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفى ما كان بطريق التفصيل ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهى مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسى وغيره . وأما قوله فى حديث أبى هريرة « فلها نصف أجره » فهو محمول على ما إذا لم يكن

هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة ، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك ، أو المعنى بالنصف فى حديث أبى هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان .

باب مَنْ أَحبَّ البَسْطَ في الرِّزْق

[٢٠٦٧] **٢٠١٥- نا محمدُ بنُ أبي يعقوبَ الكرمانيُّ قال نا حسانُ قال نا يونسُ قالَ محمدٌ هو -الزُّهريُّ- عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من سرَّهُ أنْ يُبسَطَ لهُ في رزقِهِ أو يُنْسأَ في أثرِهِ فلْيَصلْ رحمه».**

[الحديث ٢٠٦٧- طرفه في: ٥٩٨٦].

قوله (باب من أحب البسط) أى التوسع **(فى الرزق)** وجواب « من » محذوف تقديره ما فى الحديث وهو « فليصل رحمه » . ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً .

قوله (حدثنا محمد بن أبى يعقوب) اسم أبيه إسحاق بن منصور ، وقيل إن منصوراً اسم أبيه ، وقيل إن أبا يعقوب جده الكرمانى بكسر الكاف ، وذكر الكرمانى الشارح أن النووى ضبطها بفتح الكاف وتعقبه ، وسلف النووى فى ذلك أبو سعيد بن السمعانى وهو أعلم الناس بذلك ، فلعل الصواب فيها فى الأصل الفتح ، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة ، وقد نزل محمد المذكور البصرة ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولم يعرف أبو حاتم الرازى حاله ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير المائدة وآخر فى أوائل الأحكام ، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهرى ، وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرمانى ويونس هو ابن يزيد .

قوله (قال محمد هو الزهرى) كذا فى الأصل ، وفى رواية أبى نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهرى .

قوله (عن أنس) يأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهرى أخبرنى أنس .

قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أى يؤخر له ، والأثر هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل   لا ينتهى الطرف حتى ينتهى الأثر

وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط فى الرزق البركة فيه ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يكتب وهو فى بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيداً بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء فى البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فإن وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ،

فالأول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لا يعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى يدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات ، والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسيأتى ذكر هذه المسألة مبسوطة فى كتاب القدر ، ويأتى الكلام على إيثار الغنى على الفقر فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

باب شِراءِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ بالنسِيئةِ

[٢٠٦٨] ٢٠١٦- نا مُعلَّى بنُ أسدٍ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الأعمشُ قالَ ذكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ في السلمِ فقالَ: حدثني الأَسودُ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ اشترى طعامًا منْ يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنهُ درعًا منْ حديدٍ.

[الحديث ٢٠٦٨- أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

[٢٠٦٩] ٢٠١٧- نا مسلمٌ قال نا هشامٌ نا قتادةُ عنْ أنسٍ... ح.

وحدثني محمدُ بنُ عبدِالله بنِ حوشبٍ قال نا أَسباطٌ أبواليسع البصريُّ قال نا هِشامٌ الدستوائيُّ عنْ قتادةَ عن أنسٍ: أنَّهُ مشى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ، ولقدْ رهن النبيُّ صلى اللهُ عليهِ درعًا لهُ بالمدينةِ عندَ يهوديٍّ وأَخذَ منهُ شعيراً لأهلِهِ. ولقدْ سمعتُهُ يقولُ: «ما أمسى عندَ آلِ محمدٍ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حبٍّ وإنَّ عندهُ لتِسعَ نسوةٍ».

[الحديث ٢٠٦٩- طرفه في: ٢٥٠٨].

قوله (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أى بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قلت : لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل ، وأورد المصنف فيه حديثى عائشة وأنس فى أنه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيراً إلى أجل ورهن عليه درعه ، وسيأتى الكلام عليهما مستوفى فى أول الرهن إن شاء الله تعالى .

قوله فى طريق عائشة **(ذكرنا عند إبراهيم)** هو النخعى ، وقوله **(الرهن فى السلم)** أى السلف ، ولم يرد به السلم العرفى . وقوله فى حديث أنس **(حدثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم . وقوله فى الطريق الثانية **(أسباط)** هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله **(أبو اليسع)** بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد ، وليس لأسباط فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبى اليسع ، وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم ، والنكتة فى جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين بإسناد واحد ، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه **(ولقد سمعته**

يقول) هو كلام أنس ، والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم،أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس ، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم .

باب كَسْب الرَّجُلِ وعَمَله بيَدِه

[٢٠٧٠] ٢٠١٨- نا إسماعيلُ بنُ عبدالله قال ني ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: لـمَّا استُخلفَ أبوبكرٍ الصديقُ قالَ: لقدْ علمَ قومي أنَّ حِرفتي لم تكنْ تعجزُ عنْ مؤنةِ أهلي، وشُغلتُ بأمرِ المسلمينَ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ منْ هذا المالِ وأحترِفُ للمسلمينَ فيه.

[٢٠٧١] ٢٠١٩- حدثني محمدٌ قال نا عبدُالله بنُ يزيدَ قال نا سعيدٌ قال ني أبوالأسودِ عنْ عُروةَ قالَ قالتْ عائشةُ: كانَ أصحابُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه عُمَّالَ أنفسِهم، فكانَ تكونُ لهمْ أرواحٌ، فقيلَ لهم: لو اغتسلتمْ. رواهُ همامٌ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عن عائشةَ.

[٢٠٧٢] ٢٠٢٠- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا عيسى بنُ يونسَ عنْ ثورٍ عن خالدِ بنِ معدانَ عنِ المقدامِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يدِه، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليهِ السلام كانَ يأكلُ من عملِ يدِه».

[٢٠٧٣] ٢٠٢١- حدثنا يحيى بنُ موسى قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معمرٌ عنْ همامِ بنِ منبِّهٍ قال نا أبوهريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ داودَ النبيَّ عليهِ السلامُ كانَ لا يأكلُ إلا من عملِ يدِه».

[الحديث ٢٠٧٣- طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

[٢٠٧٤] ٢٠٢٢- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي عبيدٍ مولى عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لأنْ يحتطبَ أحدُكم حُزمةً على ظهرِه خيرٌ له منْ أنْ يسألَ أحدًا فيُعطيَهُ أو يمنعه».

[٢٠٧٥] ٢٠٢٣- نا يحيى بنُ موسى قال نا وكيعٌ قال نا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عنِ الزبيرِ بنِ العوامِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لأَنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلَهُ...».

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ، لأن الكسب أعم من أن يكون عملا باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل . وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب ، ولأنه لابد فيه فى العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى ، قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحاً به فى حديث أبى هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير ، ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث أولها فى التجارة ، والثانى فى الزراعة ، والثالث وما بعده فى الصنعة ، الحديث الأول .

قوله (حدثنى إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس .

قوله (لقد علم قومى) أى قريش والمسلمون .

قوله (حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة اكتسابى ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش ، وأشار بذلك إلى أنه كان كسوباً لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيداً على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه .

قوله (وشغلت) جملة حالية أى أن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف ، وقد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت « لما مرض أبو بكر مرضه الذى مات فيه قال : انظروا ماذا فى مالى منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدى . قالت : فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه ، وناضح كان يسقى بستاناً له ، فبعثنا بهما إلى عمر فقال : رحمة الله على أبى بكر ، لقد أتعب من بعده » وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد « إن الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبى بكر » ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه « قد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين ، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن » وفيه « وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادم ولقحة ومحلب » .

قوله (آل أبى بكر) أى هو نفسه ومن تلزمه نفقته . وقيل أراد نفسه بدليل قوله « أحترف » حكاه

الطيبي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لأنه أسند الاحتراف إلى ضمير المتكلم عاطفاً له على « فسيأكل » فلو كان المراد الأهل لتنافر . انتهى . وجزم البيضاوي بأن قوله « آل أبي بكر » عدول عن المتكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقحم لقوله « وأحترف » وليس بشيء ، بل المعنى أني كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين . قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصاً كسوباً لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة ، وسبقه إلى ذلك الخطابي . قلت : لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة » .

قوله (واحترف) في رواية الكشميهني « ويحترف » قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوي : المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله أحترف لهم أي أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير أوجه ، لأن أبا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين ، وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال — أي مال المسلمين — واحترف في مال نفسه » .

(تنبيه) : حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعاً لأنه يصير كقول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبا بكر خرج تاجراً إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم » وتقدم في حديث أبي هريرة في أول البيوع « إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق » ويأتي حديث عائشة « أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم » وهذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر . الحديث الثاني :

قوله (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت في جميع الروايات إلا رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري « حدثنا عبد الله بن يزيد » فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرى ، وقد أكثر عنه البخاري ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبي أيوب ، وأبو الأسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة ، وجزم الحاكم بأن محمداً هنا هو الذهلي .

قوله (رواه همام) يعنى ابن يحيى **(عن هشام)** يعنى ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هدبة عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم شرحه مستوفى ، والغرض منه هنا قوله «كانوا عمال أنفسهم » وقوله « يكون لهم أرواح » جمع ريح لأن أصل ريح روح بفتح الراء وسكون الواو ويقال فى جمعه أيضاً أرياح بقلة .

الحديث الثالث والرابع :

قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الشامى لا ابن زيد المدنى .

قوله (عن المقدام) هو ابن معدى كرب الكندى من صغار الصحابة ، مات سنة بضع وثمانين بحمص ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الأطعمة .

قوله (ما أكل أحد) زاد الإسماعيلى « من بنى آدم » .

قوله (طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) فى رواية الإسماعيلى « خير » بالرفع وهو جائز ، وفى رواية له من « كد يديه » والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ماكسب الرجل أطيب من عمل يديه » ولابن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يديه » وفى فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثنى عمر بن سعد بهذا الإسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالا من عمله بات مغفوراً له » وللنسائى من حديث عائشة « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه » وفى الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود .

قوله (وأن داود إلخ) فى رواية الإسماعيلى بحذف الواو ، وفى روايته « من كسب يده » .

قوله (لا يأكل من عمل يده) وهو صريح فى الحصر بخلاف الذى قبله ، وحديث أبى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود من أحاديث الأنبياء ؛ ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه « كان داود زراداً ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعيا » وفى الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال الله تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وفى الحديث أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشىء بدليله أوقع فى نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس :

قوله (لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبى صالح عنه ، وهنا من طريق أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف — وهو مولى ابن أزهر — وقد تقدم الكلام على ترجمته فى أواخر الصيام ؛ وحديث

الزبير بن العوام فى ذلك أورده هنا مختصراً وساقه فى « باب الاستعفاف من الزكاة » بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله « أحبله » بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس .

باب السُّهولة والسَّماحَة في الشراءِ والبيْعِ. ومَنْ طَلَبَ حَقًّا فلْيَطْلُبْهُ في عَفَاف

[٢٠٧٦] ٢٠٢٤- نا عليُّ بنُ عياشٍ قال نا أبوغسانَ محمدُ بنُ مطرف قال حدثني محمدُ بنُ المنكدرِ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «رحمَ اللهُ رجلاً سمحًا إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

قوله (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظى وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة فى ذلك .

قوله (ومن طلب حقاً فليطلبه فى عفاف) أى عما لا يحل ، أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً « من طلب حقاً فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف » .

قوله (حدثنا على بن عياش) بالتحتانية والمعجمة .

قوله (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالأول جزم ابن حبيب المالكى وابن بطال ورجحه الداودى ، ويؤيد الثانى ما رواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع » الحديث ، وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك ، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط .

قوله (سمحاً) بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلا ، وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى ، والسمح الجواد ، يقال سمح بكذا إذا جاد ، والمراد هنا المساهلة .

قوله (وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، فى رواية حكاها ابن التين « وإذا قضى » أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » وللنسائى من حديث عثمان رفعه « أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً » ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم .

باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

[٢٠٧٧] ٢٠٢٥- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زهيرٌ نا منصورٌ أنَّ ربعيَّ بنَ حراشٍ حدَّثه أنَّ حذيفةَ حدَّثه قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تلقَّتِ الملائكةُ روحَ رجلٍ ممَّنْ كانَ قبلكم، قالوا: أعملتَ من الخيرِ شيئًا؟ قالَ: كنتُ آمرُ فتياني أنْ يُنظروا ويتجاوزوا عن الموسرِ. قالَ: فتجاوزوا عنهُ». قالَ أبوعبدالله: وقال أبومالكٍ عن ربعيٍّ: «كنتُ أُيسِّرُ على الموسرِ، وأُنظرُ المُعسرَ». وتابعهُ شعبةُ عن عبدالملكِ عن ربعيٍّ. وقالَ أبوعوانةَ عنْ عبدالملكِ عنْ ربعيٍّ: «أُنظرُ الموسرَ، وأتجاوزُ عنِ المعسرِ». وقال نعيمُ بنُ أبي هندٍ عنْ ربعيٍّ: «فأَقبلُ مِنَ الموسرِ، وأتجاوزُ عنِ المعسرِ».

[الحديث ٢٠٧٧- طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

قوله (باب من أنظر موسراً) أى فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء فى حد الموسر : فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعى : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو فى حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة .

قوله (منصور) هو ابن المعتمر .

قوله (إن حذيفة حدثه) زاد مسلم فى روايته من طريق نعيم بن أبى هند عن ربعى « اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقى ربه » فذكر الحديث وفى آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومثله رواية أبى عوانة عن عبد الملك عن ربعى كما سيأتى فى هذا الباب .

قوله (تلقت الملائكة) أى استقبلت روحه عند الموت ، وفى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى فى ذكر بنى إسرائيل « أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه » .

قوله (أعملت من الخير شيئاً) ؟ وفى رواية بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة ، زاد فى رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئاً غير أنى » فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن أبى مسعود رفعه « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً » وفى رواية أبى مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ما عملت فى الدنيا ؟ — قال ولا يكتمون الله حديثاً — قال : يا رب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقى الجواز » الحديث ، وفى رواية ابن أبى عمر فى هذا الحديث « فيقول : يا رب ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً . إلا أنك كنت أعطيتنى فضلا من مال »، فذكره .

قوله (فتيانى) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً .

قوله (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع فى رواية أبى ذر والنسفى وهو لا يخالف الترجمة ، وللباقين « أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر » وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر فى إيراد التعاليق الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة .

قوله (وقال أبو مالك عن ربعى كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة فى هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبى خالد الأحمر عن أبى مالك كما تقدم أولا وقال فى آخره « فقال أبو مسعود الأنصارى وعقبة بن عامر الجهنى : هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعنى ابن عمير (عن ربعى) أى عن حذيفة يعنى فى قوله « وأنظر المعسر » وقد وصله ابن ماجه من طريق أبى عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف فى الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » .

قوله (وقال أبو عوانة عن عبد الملك إلخ) وصله المؤلف فى ذكر بنى إسرائيل مطولا ، وهو كما قال « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » .

قوله (وقال نعيم بن أبى هند إلخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبى مسعود أيضاً ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر الموسر » أولى من رواية من روى « وأنظر المعسر » لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف فى الوجوب فى الباب الذى يليه .

باب مَنْ أَنظَرَ مُعسِرًا

[٢٠٧٨] ٢٠٢٦- نا هِشامُ بنُ عمارٍ قال نا يحيى بنُ حمزةَ قال ني الزبيديُّ عنِ الزهريِّ عنْ عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «كانَ تاجرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسِرًا قالَ لفِتيانِه: تجاوزوا عنهُ لعلَّ اللهَ أنْ يتجاوزَ عنَّا، فتجاوزَ اللهُ عنهُ».

[الحديث ٢٠٧٨- طرفه في: ٣٤٨٠].

قوله (باب من أنظر معسراً) روى مسلم من حديث أبى اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظل عرشه » وله من حديث أبى قتادة مرفوعاً « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه » ، ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال « وقاه الله من فيح جهنم » واختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ فروى الطبرى وغيره من طريق إبراهيم النخعى ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت فى دين الربا خاصة ، وعن

عطاء أنها عامة فى دين الربا وغيره ، واختار الطبرى أنها نزلت نصاً فى دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه .

قوله (حدثنا الزبيدى) بالضم .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) أى ابن عتبة بن مسعود ، فى رواية يونس عند مسلم عن الزهرى « أن عبيد الله بن عبد الله حدثه » .

قوله (كان تاجر يداين الناس) فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة عند النسائى « إن رجلا لم يعمل خيراً قط وكان يداين الناس » .

قوله (تجاوزوا عنه) زاد النسائى « فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز » ويدخل فى لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضى . وفى حديث الباب والذى قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله كفر كثيراً من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء فى شرعنا فى سياق المدح كان حسناً عندنا .

باب إذا بَيَّنَ البَيِّعَانِ، ولم يَكْتُمَا، ونَصَحَا

ويذكرُ عنِ العداءِ بنِ خالدٍ قالَ: كتبَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هذا ما اشترى محمدٌ رسولُ اللهِ منَ العداءِ بنِ خالدٍ بيعَ المسلم للمسلم، لا داءَ ولا خِبثةَ ولا غائلةَ». وقال قتادةُ: الغائلةُ: الزنا والسرقة والإباق.

وقيلَ لإبراهيمَ: إنَّ بعضَ النخاسينَ يُسمِّي: أَريَّ خراسان، وسجستانَ، فيقولُ: جاءَ أمسِ من خراسان، وجاءَ أمس من سجستانَ. فكرهَهُ كراهيَّةً شديدةً.

وقالَ عقبةُ بنُ عامرٍ: لا يحلُّ لامرئٍ يبيعُ سلعةً يعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخبرهُ.

[٢٠٧٩] ٢٠٢٧- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن صالحٍ أبي الخليل عن عبدِاللهِ بنِ الحارثِ رفعهُ إلى حكيمِ بنِ حزامٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعهما، وإنْ كتما وكذبا مُحقتْ بركةُ بيعهما».

[الحديث ٢٠٧٩- أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشترى .

قوله (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، وقوله **(ونصحا)** من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب ، وقال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة .

قوله (ويذكر عن العداء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو ابن عامر بن صعصعة ، صحابي قليل الحديث ، أسلم بعد حنين .

قوله (هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد ابن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشترى العداء عكس ما هنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء ، وشرحه ابن العربي على ما وقع فى الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول فى الشروط إذا كان هو المشترى ، قال : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة ، وفيه كتابة الاسم واسم الأب والجد فى العهدة إلا إذا كان مشهوراً بصفة تخصه ، ولذلك قال « محمد رسول الله » استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفى قوله « هذا ما اشترى » ثم قال « بيع المسلم المسلم » إشارة إلى أن لا فرق بين الشراء والبيع .

قوله (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لا بأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية .

قوله (لاداء) أى لا عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « لا داء » أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله لا داء نفى الداء مطلقاً بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه .

قوله (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق ، وقال صاحب « العين » الريبة ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربي . الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبثة ما كان فى الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع .

قوله (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الإباق ، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالى .

قوله (قال قتادة إلخ) وصله ابن منده من طريق الأصمعى عن سعيد بن أبي عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة معاً .

قوله (وقيل لإبراهيم) أى النخعى **(أن بعض النخاسين)** بالنون والخاء المعجمة أى الدلالين .

قوله (يسمى آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط للدابة وقيل معلفها ورده ابن الأنبارى ، وقيل هو حبل يدفن فى الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم

بأسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الألف واللام التى للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الإصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد المروزى فذكرها « أرى » بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفى رواية أبى ذر الهروى مثله لكن بضم الهمزة أى أظن ، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء ، قال وفى رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعى :

فقد فخروا بخيلهم علينا لنا آريهن على معد

وقد بين الصواب فى ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال «قيل له إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فكره ذلك إبراهيم » ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه « إن بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ » والسبب فى كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس .

قوله (**وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره**) فى رواية الكشميهنى أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة عن عقبة مرفوعاً بلفظ « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش إلا بينه له » وفى رواية أحمد « يعلم فيه عيباً » وإسناده حسن .

قوله (**عن صالح أبى الخليل**) فى الرواية التى بعد بابين « سمعت أبا الخليل » .

قوله (**رفعه إلى حكيم بن حزام**) فى الرواية المذكورة « عن حكيم » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب كم يجوز الخيار » بعد عشرين حديثاً ، والغرض منه قوله « فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما الخ » وقوله صدقا أى من جانب البائع فى السوم ومن جانب المشترى فى الوفاء ، وقوله « وبينا » أى لما فى الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه . وفى الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفى الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة .

باب بيعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

[٢٠٨٠] ٢٠٢٨ - نا أبونعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عنْ أَبي سلمةَ عنْ أَبي سعيد قالَ: « كنّا نرزقُ

تمرَ الجمعِ، وهو الخِلطُ منَ التمرِ، وكنَّا نبيعُ صاعينِ بصاعٍ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا صاعينِ بصاعٍ ولا درهمينِ بدرهمٍ».

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله فى الحديث « كنا نرزق » بضم النون أوله أى نعطاه ، وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، والغالب فى مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لا يقدح فى البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيباً ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع إن شاء الله تعالى .

باب ما قيلَ في اللَّحَّامِ والجزَّارِ

[٢٠٨١] ٢٠٢٩- نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ عنْ أبي مسعودٍ قالَ: جاءَ رجلٌ من الأنصارِ يُكنى أباشعيبٍ فقال لغلامٍ له قصابٍ: اجعلْ لي طعامًا يكفي خمسةً فإني أريدُ أن أدعوَ النبيَّ صلى اللهُ عليه خامسَ خمْسة، فإني قدْ عرفتُ في وجهِه الجوعَ، فدعاهم، فجاءَ معهمْ رجلٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ هذا قد تبعنا، فإنْ شئتَ أنْ تأذنَ لهُ، وإنْ شئتَ أنْ يرجعَ رجعَ». فقالَ: لا، بل قدْ أذنتُ لهُ.

[الحديث ٢٠٨١- أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات .

قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاماً لى » فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

باب ما يَمْحَقُ الكذبُ والكِتْمانُ في البيعِ

[٢٠٨٢] ٢٠٣٠ - نا بدلُ بنُ المحبَّرِ قال نا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ أباالخليلِ يُحدِّثُ عنْ عبدِاللهِ ابنِ الحارثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا -أو قالَ حتَّى يتفرقا- فإنْ صدقا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعهما، وإنْ كتما وكذبا مُحقتْ بركةُ بيعهما».

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له.

باب

قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[٢٠٨٣] ٢٠٣١ - نا آدمُ قال نا ابنُ أَبي ذئبٍ قال نا سعيدٌ المقبريُّ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ليأْتينَّ على الناسِ زمانٌ لا يبالي المرءُ بما أخذَ المالَ أمنَ الحلالِ أمْ من حرامٍ».

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ الآية) هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية. وساق غيره فيه حديث أبى هريرة الماضى فى «باب من لم يبال من حيث كسب المال» بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً «يأتى على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية قال «كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أتقضى أم تربى؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل». وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه، ومن طريق قتادة «أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه. والربا مقصور، وحكى مده وهو شاذ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف، ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو. وأصل الربا الزيادة إما فى نفس الشيء كقوله تعالى ﴿اهتزت وربت﴾ وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية، ويطلق الربا على كل بيع محرم.

باب آكل الرِّبا وشاهده وكاتبه

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾ إلى: ﴿وهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

[٢٠٨٤] ٢٠٣٢- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ منصورٍ عنْ أبي الضُّحى عنْ مسروقٍ عنْ عائشةَ: لـمَّا نزلتْ آخرُ البقرةِ قرأهنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ، ثمَّ حرَّمَ التجارةَ في الخمرِ.

[٢٠٨٥] ٢٠٣٣- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جريرٌ قال نا أبورجاءٍ عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيهِ رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ رجلٌ بينَ يديه حجارةٌ. فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أنْ يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيهِ فردَّهُ حيثُ كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرجَ رمى في فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ فقالَ: الذي رأيتهُ في النهرِ آكل الربا».

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أى بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . فى رواية الإسماعيلى « وشاهديه » بالتثنية .

قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم ﴾ إلى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبرى من حديث أنس نحوه مرفوعاً . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعاً ، لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبرى فى قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا : لا فرق إن زدنا الثمن فى أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى. قال الطبرى : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، وإلا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة « لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة فى الخمر » وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتى الكلام على تحريم التجارة فى الخمر فى أواخر البيوع . ثانيهما حديث سمرة فى المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا . وقال ابن التين : ليس فى حديثى الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لاعانتهما للآكل على ذلك ، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد

القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور ، وإنما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ وأيضاً فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ فأمر بالكتابة والإشهاد فى البيع الذى أحله ، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد فى الربا الذى حرمه ، ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحاً ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم فى الإثم سواء » ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى بالتثنية ، وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » .

باب مُوكِلِ الرِّبَا

لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ إلى: ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾. قال ابنُ عباسٍ: هذه آخرُ آيةٍ نزلتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليه.

٢٠٣٤ - نا أبو الوليد قال نا شعبةُ عنْ عونِ بنِ أَبي جُحيفةَ قالَ: رأيتُ أَبي اشترى عبدًا حجَّامًا، فسأَلتهُ، فقالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ ثمنِ الكلبِ وثمنِ الدمِ، ونهى عنِ الواشمةِ والموشومةِ،و آكلِ الربا وموكلِه، ولعنَ المُصوِّرَ. [٢٠٨٦]

[الحديث ٢٠٨٦- أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

قوله (باب موكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله .

قوله (لقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين — إلى قوله وهم لا يظلمون ﴾) هكذا فى جميع الروايات ووقع عند الداودى — إلى قوله — لا تظلمون ولا تظلمون ، وفسره أى لا تظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رءوس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتى .

قوله (وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف فى التفسير من طريق الشعبى عنه، واعترضه الداودى فقال : هذا إما أن يكون وهماً وإما أن يكون اختلافاً عن ابن عباس ، لأن الذى أخرجه المصنف فى التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقربها منها . انتهى . وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التى أشار إليها البخارى فى الترجمة قوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية ، وهى آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لا يظلمون وإليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت . انتهى . وكأن البخارى أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة » .

قوله (عن عون بن أبي جحيفة) فى رواية آدم عن شعبة « حدثنا عون » وسيأتى فى أواخر أبواب الطلاق .

قوله (رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهى ، ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بيّنه ما أخرجه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته على ذلك » ففيه البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفى كسر أبي جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لا يطيع النهى ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه ، وسيأتى الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما .

قوله (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع فى هذه الرواية معطوفاً على النهى عن الوشمة ، والجواب عنه كالذى قبله ، ثم ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهى فسيأتى فى أواخر البيوع وفى أواخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله » والله أعلم .

باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

[٢٠٨٧] ٢٠٣٥ - نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ ابنُ المسيَّبِ إنَّ أباهريرة قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ للسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ للْبركة».

قوله (باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يئول إلى قلة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه » وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعاً « إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل » وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد .

قوله (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة .

قوله (منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد ، والسلعة بكسر السين المتاع ، وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله

وكسر الحاء ، والمحق النقص والإبطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبراً عن الحلف . وفى مسلم اليمين ، ولأحمد اليمين الكاذبة وهى أوضح ، وهما فى الأصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق .

قوله (للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود ، وفى رواية ابن وهب وأبى صفوان عند مسلم « للربح » وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلى ، ورواه الليث عند الإسماعيلى بلفظ « ممحقة للكسب » وتابعه ابن وهب عند النسائى ، ومال الإسماعيلى إلى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف فى هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للمزى فى « الأطراف » فى نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته ، قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا وإن كان العدد زائداً لكن محق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا كما مر فى حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الأجر فى الآخرة على التأويل الثانى .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ في البَيْعِ

[٢٠٨٨] **٢٠٣٦- نا عمرُو بنُ محمدٍ قال نا هُشيمٌ قال أنا العوامُ عنْ إبراهيم بنِ عبدِالرحمنِ عنْ عبدِالله بنِ أبي أوفى أنَّ رجلاً أقامَ سلعةً وهوَ في السوقِ، فحلفَ باللهِ لقدْ أعطي بها ما لمْ يُعطَ، ليُوقعَ فيها رجلاً من المسلمينَ، فنزلتْ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾.**

[الحديث ٢٠٨٨- طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

قوله (باب ما يكره من الحلف فى البيع) أى مطلقاً فإن كان كذباً فهى كراهة تحريم ، وإن كان صدقاً فتنزيه . وفى السنن من حديث قيس بن أبى غرزة بفتح المعجمة والراء والزاى مرفوعاً « يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة » .

قوله (عن عبد الله بن أبى أوفى) فى رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبى أوفى » وسيأتى فى التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور فى الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله فى الآية ﴿ وأيمانهم ﴾ وسيأتى فى الشهادات فى سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوى حمله على العموم .

باب مَا قيلَ في الصَّوَّاغِ

وقال طاوس عنِ ابنِ عباسٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا يختلى خلاها» وقال العباسُ: إلا الإذخرَ فإنَّهُ لقَينِهم وبيوتهم. فقال: «إلا الإذخرَ».

[٢٠٨٩] ٢٠٣٧- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عليُّ بنُ الحسين أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ أخبرهُ أنَّ عليًّا قالَ: كانتْ لي شارفٌ منْ نصيبي منَ المغنم، وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أعطاني شارفًا منَ الخُمُسِ، فلما أردتُ أنْ أبتني بفاطمةَ بنت رسول الله صلى اللهُ عليه واعدتُ رجلاً صوّاغًا من بني قينقاع أنْ يرتحلَ معي فنأتي بإذخرٍ أردتُ أنْ أبيعهُ منَ الصوّاغينَ وأستعينُ بهِ في وليمةِ عُرسي.

[الحديث ٢٠٨٩- أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

[٢٠٩٠] ٢٠٣٨- نا إسحقُ قال نا خالدُ بنُ عبدالله عنْ خالدٍ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ، لا يختلى خلاها ولا يعضدُ شجرها ولا يُنفَّرُ صيدُها ولا تلتقطُ لقطتُها إلا لمعرِّفٍ». وقالَ عباسُ بنُ عبدالمطلب: إلا الإذخرَ لصاغتنا ولسُقفِ بيوتنا. فقالَ: «إلا الإذخرَ» فقالَ عكرمةُ: هل تدري ما يُنفَّرُ صيدُها؟ هوَ أنْ تُنحِّيَهُ من الظلِّ وتنزلَ مكانَهُ. قالَ عبدُالوهاب عنْ خالدٍ: لصاغتنا وقبورنا.

قوله (باب ما قيل فى الصواغ) بفتح أوله على الإفراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد .

قوله (كانت لى شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقة المسنة .

قوله (أبتنى بفاطمة) أى أدخل بها ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى « فرض الخمس » ، والغرض منه قوله « واعدت رجلا صواغاً من بنى قينقاع » وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد فى صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ، ولعل المصنف أشار إلى حديث « أكذب الناس الصباغون والصواغون » وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو الطحان ، وشيخه خالد هو الحذاء . وقوله فى أول الباب « وقال طاوس » وقوله فى آخره « وقال عبد الوهاب الخ » تقدم وصل هذين التعليقين فى كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

باب ذِكْرِ القَيْنِ

[٢٠٩١] **٢٠٣٩- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا ابنُ أَبي عدي عن شعبةَ عن سليمانَ عنْ أَبي الضحى عنْ مسروقٍ عنْ خباب قالَ: كنتُ قَيْنًا في الجاهلية، وكانَ لي على العاصي بنِ وائلٍ دينٌ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ. قالَ: لا أُعطيكَ حتَّى تكفرَ بمحمدٍ، فقلتُ: لا أكفرُ حتَّى يُميتكَ اللهُ ثمَّ تبعثَ. قال: دعني حتَّى أموتَ وأُبعثَ، فسأُوتى مالاً وولداً فأقضيكَ. فنزلتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾.**

[الحديث ٢٠٩١- أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

قوله (**باب ذكر القين**) بفتح القاف (**والحداد**) قال ابن دريد : أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً . وقال الزّجاج : القين الذى يصلح الأسنة ، والقين أيضاً الحداد . وكأن البخارى اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما . وليس فى الحديث الذى أورده فى الباب إلا ذكر القين ، وكأنه ألحق الحداد به فى الترجمة لاشتراكهما فى الحكم ، وسيأتى الكلام على الحديث فى تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى . وأما قول أم أيمن « أنا قينت عائشة » فمعناه زينتها ، قال الخليل : التقيين التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها الزينة .

باب الخيّاط

[٢٠٩٢] **٢٠٤٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ إسحقَ بنِ عبدِاللهِ بنِ أبي طلحةَ أنَّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: إنَّ خيَّاطًا دعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لطعامٍ صنعَهُ، قالَ أنسُ بنُ مالكٍ: فذهبتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى ذلكَ الطعامِ، فقرَّبَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خبزًا ومرقًا فيهِ دُبَّاءٌ وقديدٌ، فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يتبعُ الدُّباءَ من حوالي القصعةِ. قالَ: فلمْ أزلْ أحبُّ الدُّباءَ من يومئذٍ.**

[الحديث ٢٠٩٢- أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

قوله (**باب الخياط**) بالمعجمة والتحتانية ، قال الخطابى : فى أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة . وفى الخياطة معنى زائد ، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة ، وكأن القياس أنه لا تصح إذ لا تتميز إحداهما عن الأخرى غالباً ، لكن الشارع أقره لما فيه من الإرفاق واستقر عمل الناس عليه ، وسيأتى الكلام على حديث الباب فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافى المروءة .

باب النَّسّاجِ

[٢٠٩٣] ٢٠٤١- نا يحيى بنُ بكير قال نا يعقوبُ بنُ عبدالرحمنِ عنْ أَبي حازمٍ قالَ: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ قالَ: جاءت امرأةٌ ببردةٍ -قال: أتدرونَ ما البردةُ؟ فقيلَ لهُ: نعمْ هي الشملةُ منسوجةٌ في حاشيتها- قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نسجتُ هذه بيدي أكسُوكَهَا. فأخذها النبيُّ صلى اللهُ عليهِ محتاجٌ إليها، فخرجَ إلينا وإنَّها إزارُه، فقالَ رجلٌ منَ القومِ: يا رسولَ اللهِ، اكْسُنيها، فقالَ: «نعم». فجلسَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في المجلسِ، ثمَّ رجعَ فطواها ثمَّ أرسلَ بها إليه. فقالَ لهُ القومُ: ما أحسنتَ، سألتَها إياهُ، لقد عرفتَ أنَّهُ لا يردُّ سائلاً، فقالَ الرجلُ: واللهِ ما سألتُه إلا لتكونَ كفني يومَ أموتُ. قالَ سهلٌ: فكانتْ كفنَهُ.

قوله (باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم ، أورد فيه حديث سهل فى البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من استعد الكفن » فى كتاب الجنائز . وقوله « فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاج إليها » أى وهو محتاج إليها فحذف المبتدأ ، وللكشميهنى « محتاجاً إليها » بالنصب على الحال .

باب النَّجّارِ

[٢٠٩٤] ٢٠٤٢- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا عبدُالعزيزِ عن أَبي حازمٍ قالَ: أَتى رجالٌ سهلَ بنَ سعدٍ يسألونهُ عنِ المنبرِ فقالَ: بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى فُلانةَ -امرأةٍ قدْ سمَّاها سهلٌ- أن مري غُلامَكِ النجارَ يعملُ لي أعوادًا أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ. فأمرتْهُ يعملُها من طرفاءِ الغابةِ، ثمَّ جاءَ بها، فأرسلتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بها، فأمرَ بها فوُضعتْ، فجلس عليه.

[٢٠٩٥] ٢٠٤٣- نا خلادُ بنُ يحيى قال نا عبدُالواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيه عنْ جابرِ بنِ عبدِالله أنَّ امرأةً منَ الأنصارِ قالتْ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: يا رسولَ اللهِ، ألا أجعلُ لكَ شيئًا تقعدُ عليه؟ فإنَّ لي غُلامًا نجارًا. قالَ: «إنْ شئتِ»، قال: فعملت لهُ المنبرَ. فلمّا كانَ يومُ الجمعةِ قعدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على المنبرِ الذي صُنعَ، فصاحتِ النخلةُ التي كانَ يخطبُ عندها حتَّى كادتْ أنْ تنشقَّ، فنزلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حتَّى أخذها فضمَّها إليهِ، فجعلتْ تئنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسكَّتُ حتَّى استقرَّتْ. قالَ: «بكتْ على ما كانتْ تسمعُ من الذكرِ».

قوله (باب النجار) بالنون والجيم ، وللكشميهنى بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء فى آخره

وبه ترجم أبو نعيم فى « المستخرج » والأول أشبه بسياق بقية التراجم ، وأورد فيه حديث سهل أيضاً فى قصة المنبر ، وحديث جابر فى ذكر المنبر وحنين الجذع ، وقد تقدم الكلام على فوائدهما فى كتاب الجمعة . وقوله فى آخر الحديث « الذى يسكت » بضم أوله وتشديد الكاف ، وقوله « قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر » . يحتمل أنْ يكون فاعل قال راوى الحديث ، لكن صرح وكيع فى روايته عن عبد الواحد ابن أيمن بأنه النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أحمد وابن أبى شيبة عنه .

باب شِراءِ الحَوائِجَ لِنَفْسِه

وقالَ ابنُ عمرَ: اشترى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ جملاً منْ عمرَ. وقال عبدُالرحمنِ بنُ أَبي بكرٍ: جاءَ مشركٌ بغنمٍ فاشترى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ منهُ شاةً. واشترى من جابرٍ بعيراً.

[٢٠٩٦] ٢٠٤٤- نا يوسفُ بنُ عيسى قال نا أبومعاويةَ قال حدثنا الأعمشُ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: اشترى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من يهوديٍّ طعامًا بنسيئةٍ، ورهنَهُ دِرعَهُ.

قوله (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) كذا لأبى ذر عن غير الكشميهنى ، وسقطت الترجمة للباقين ، ولبعضهم « شراء الحوائج بنفسه » أى الرجل . وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة .

قوله (وقال ابن عمر : اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر) هو طرف من حديث سيأتى موصولا فى كتاب الهبة .

قوله (واشترى ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت فى رواية الكشميهنى وحده ، وسيأتى موصولا بعد باب .

قوله (وقال عبد الرحمن بن أبى بكر) أى الصديق **(جاء مشرك بغنم)** الحديث هو طرف من حديث يأتى موصولا فى آخر البيوع فى « باب الشراء والبيع مع المشركين » .

قوله (واشترى) أى النبى صلى الله عليه وسلم **(من جابر بعيراً)** هو طرف من حديث موصول فى الباب الذى يليه ، وفى هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً ، ثم أورد حديث عائشة فى شراء الطعام من اليهودى ، وسيأتى شرحه فى أول الرهن إن شاء الله تعالى .

باب شراءِ الدَّوابِّ والحُمُرِ

وإذا اشترى دابَّةً أوْ جملاً وهوَ عليهِ هلْ يكونُ ذلكَ قبْضًا قبلَ أنْ ينزلَ؟

وقالَ ابنُ عمرَ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لعمرَ: «بِعْنيه». يعني جملاً صعبًا.

[٢٠٩٧] ٢٠٤٥- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا عبدُالوهابِ قال نا عبيدُاللهِ عنْ وهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه في غزاة فأبطأ بي جملي وأَعيا، فأتى عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «جابرٌ؟» فقلتُ: نعم، قالَ: «ما شأنُكَ؟» قلتُ: أبطأَ عليَّ جملي وأَعيا فتخلَّفتُ. فنزلَ يحْجُنهُ بمحجنه. ثمَّ قال: «اركبْ»، فركبتُ، فلقدْ رأيتُهُ أكفُّهُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالَ: «تزوجتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «بكرًا أمْ ثيبًا؟» قلتُ: بلْ ثيبًا. قالَ: «أفلا جاريةٌ تُلاعبُها وتُلاعبكَ؟» قلتُ: إنَّ لي أخواتٍ، فأحببتُ أنْ أتزوجَ امرأةً تجمعهُنَّ وتُمشِّطُهُنَّ فتقومُ عليهنَّ. قالَ: «أمَّا إنَّكَ قادمٌ، فإذا قدمتَ فالكيسَ الكيسَ». ثمَّ قالَ: «أتبيعُ جملكَ؟» قلتُ: نعمْ. فاشتراهُ منِّي بأوقيَّةٍ. ثمَّ قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجدِ فوجدتُهُ على بابِ المسجدِ، قالَ: «آلآنَ قدمتَ؟» قلتُ: نعمْ. قالَ: «فدعْ جملَكَ فادخلْ فصلِّ ركعتينِ»، فدخلتُ فصلَّيت. فأمرَ بلالاً أن يزنَ لي، فوزنَ لي بلالٌ فأرجحَ في الميزانِ. فانطلقتُ حتى ولَّيت. فقالَ: «ادعوا لي جابرًا». قلتُ: الآنَ يردُّ عليَّ الجملَ، ولم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليَّ منهُ، قالَ: «خذْ جملَكَ، ولكَ ثمنُهُ».

قوله (باب شراء الدواب والحمير) فى رواية أبى ذر « الحمر » بضمتين ، وليس فى حديثى الباب ذكر للحمر وكأنه أشار إلى إلحاقها فى الحكم بالإبل لأن حديثى الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة .

قوله (وإذا اشترى دابة أو جملا وهو) أى البائع **(عليه هل يكون ذلك قبضاً)** يعنى أو يشترط فى القبض قدر زائد على مجرد التخلية ؟ وهى مسألة خلافية سيأتى شرحها قريباً فى « باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » .

قوله (قال النبى صلى الله عليــه وسلم لعمر بعْنيه يعنى جملا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتى فى الباب المذكور . ثم أورد حديث جابر فى قصة بيع جمله ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التى كان فيها هى غزوة ذات الرقاع ، وقوله فيه « يحجنه » بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أى يطعنه وقوله « أبكراً أم ثيباً » بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت ، ويجوز الرفع بتقدير أهى .

باب الأَسْوَاقُ التي كانتْ في الجاهلية، فتبايعَ بها الناسُ في الإسلامِ

[٢٠٩٨] ٢٠٤٦- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: كانتْ عكاظٌ ومجنَّةُ وذو المجازِ أسواقًا في الجاهلية، فلمَّا كانَ الإسلامُ تأثَّموا من التجارةِ فيها، فأنزلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في مواسمِ الحجِّ. قرأَ ابنُ عباسٍ كذا.

قوله (**باب الأسواق التى كانت فى الجاهلية ، فتبايع بها الناس فى الإسلام**) . قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم التنبيه عليه فى أول البيوع وأن شرحه مضى فى كتاب الحج .

باب شراءِ الإبْلِ الهيمِ أوِ الأَجْرَبِ. الهائمُ: المُخالفُ للقصدِ في كلِّ شيءٍ

[٢٠٩٩] ٢٠٤٧- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قالَ: قالَ عمرٌو: كانَ هاهنا رجلٌ اسمُهُ نواسٌ، وكانتْ عندهُ إبلٌ هيمٌ، فذهبَ ابنُ عمرَ فاشترى تلكَ الإبلَ منْ شريكٍ لهُ، فجاءَ إليه شريكُهُ فقالَ: بعنا تلكَ الإبلَ. فقال: ممَّنْ بعتَها؟ قالَ: من شيخ كذا وكذا.. فقالَ: ويحكَ، ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ. فجاءَهُ فقالَ: إنَّ شريكي باعكَ إبلاً هيمًا ولمْ يعرفْكَ. قالَ: فاستقْها. فلمَّا ذهبَ يستاقُها قالَ: دعها، رضينا بقضاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا عدوى» سمعَ سفيانُ عمرًا.

[الحديث ٢٠٩٩- أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

قوله (**باب شراء الإبل الهيم**) بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر ويقال للأنثى هيمى .

قوله (**أو الأجرب**) فى رواية النسفى « والأجرب » وهو من عطف المفرد على الجمع فى الصفة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد ، فكأنه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب .

قوله (**الهائم المخالف للقصد فى كل شىء**) قال ابن التين : ليس الهائم واحد الهيم ، وما أدرى لم ذكر البخارى الهائم هنا اه . وقد أثبت غيره ما نفاه ، قال الطبرى فى تفسيره : الهيم جمع أهيم ، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط ، قال : والإبل الهيم التى أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى . وقيل الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب . ثم أسند من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس من قوله ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ قال : الإبل العطاش . ومن طريق عكرمة هى الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك .

قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وقول البخارى فى آخر الحديث « سمع سفيان عمراً » هو مقول شيخه على بن عبد الله ، وقد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو به » .

قوله (كان ههنا) أى بمكة ، وفى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الإسماعيلى « من أهل مكة » .

قوله (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للأكثر ، وللقابسى بالكسر والتخفيف ، وللكشميهنى كالأول لكن بزيادة ياء النسب .

قوله (من شريك له) لم أقف على اسمه .

قوله (إبلا هيما) فى رواية ابن أبى عمر هياماً بكسر أوله .

قوله (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للأكثر ، وللمستملى بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف .

قوله (فاستقها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق ، والقائل ابن عمر والمقول له نواس ، وفى رواية ابن أبى عمر « قال فاستقها إذاً » أى إن كان الأمر كما تقول فارتجعها .

قوله (فقال دعها) القائل هو ابن عمر ، وكأن نواساً أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال : دعها.

قوله (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة ، وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفاً من كلام ابن أبى عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعاً « لا عدوى ولا طيرة » كأنه اعتمد على أنه حديث واحد ، وفى الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضى به المشترى ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقى ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوماً : وددت أن لى أبا قبيس ذهباً ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه .

قوله (لا عدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكماً . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودى : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبو على الهجرى فى « النوادر » : الهيام داء من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فإن وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم ، فن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام اه . وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا ، وبه يتضح صحة عطف البخارى الأجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ، ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر « لا عدوى » تفسيراً للقضاء الذى تضمنه .

باب بَيْعِ السِّلاحِ في الفتنةِ وغيرِها

وكرِهَ عمرانُ بنُ حصينٍ بيعَهُ في الفتنةِ.

[٢١٠٠] ٢٠٤٨- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ ابنِ أفلحَ عنْ أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ قالَ: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عامَ حنينٍ فبعتُ الدرعَ فابتعتُ بهِ مخرَفًا في بني سلمةَ، فإنَّهُ أَولُ مال تأَثَّلْتُهُ في الإِسلامِ.

[الحديث ٢١٠٠- أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

قوله (باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) أى هل يمنع أم لا ؟

قوله (وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة) أى فى أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق أبى الأشهب عن أبى رجاء عن عمران ، ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف ، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعى وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثورى فى ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع فى رواية يحيى بن يحيى الأندلسى « عمرو » بفتح العين وهو تصحيف . والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم يحيى .

قوله (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصراً ، فقال الخطابى : سقط شىء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف فى الرد على البخارى لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره ، وكذا يفعل كثيراً . قلت : وهو كما قال . وليس ما قاله الخطابى بمدفوع ، وسيأتى الحديث مستوفى مع الكلام عليه فى غزوة حنين من كتاب المغازى . وقد استشكل مطابقته للترجمة : قال الإسماعيلى ليس فى هذا الحديث من ترجمة الباب شىء ، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح فى الفتنة وغيرها فحديث أبى قتادة منزل على الشق الثانى وهو بيعه فى غير الفتنة . وقرأت بخط القطب فى شرحه : يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأنه بمنزلة البيع ؛ وكان ذلك وقت الفتنة . انتهى . ولا يخفى تعسف هذا التأويل ، والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو فى بيع أبى قتادة الدرع بعد ذلك ، لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان ، وكان ذلك فى غير زمن الفتنة ، ويحتمل أن المراد بإيراد هذا الحديث جواز بيع السلاح

فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه فى زمن القتال لمن لا يخشى منه .

قوله (مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان ، وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار .

قوله (بنى سلمة) بكسر اللام .

قوله (تأثلته) بالمثلثة قبل اللام أى جمعته قاله ابن فارس ، وقال القزاز جعلته أصل مالى ، وأثلة كل شىء أصله .

باب في العَطَّارِ وبَيْعِ المِسْكِ

[٢١٠١] ٢٠٤٩- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا أبوبردةَ بنُ عبدِالله قالَ سمعتُ أبابردةَ بنَ أَبي موسى عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السُّوءِ كمثلِ صاحبِ المِسكِ وكيرِ الحداد: لا يعدمُكَ من صاحبِ المسكِ إما تشتريهِ أو تجدُ ريحَهُ، وكيرُ الحدادِ يحرقُ بيتكَ أو ثوبكَ أو تجدُ منهُ ريحًا خبيثةً».

[الحديث ٢١٠١- طرفه في: ٥٥٣٤].

قوله (باب فى العطار وبيع المسك) ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن أبى بردة ابن أبى موسى .

قوله (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن بريد كما سيأتى فى الذبائح « كحامل المسك » وهو أعم من أن يكون صاحبه أولا .

قوله (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف ، وفى رواية أبى أسامة « كحامل المسك ونافخ الكير » وحقيقته البناء الذى يركب عليه الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له ، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور .

قوله (لا يعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أى لا يعدمك إحدى الخصلتين أى لا يعدوك ، تقول ليس يعدمنى هذا الأمر أى ليس يعدونى ، وفى رواية أبى ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أى لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين .

قوله (إما تشتريه أو تجد ريحه) فى رواية أبى أسامة إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء - وهو الإعطاء - لا يتعين بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد .

قوله (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) فى رواية أبى أسامة « ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك » ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح ، وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ، والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما ، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى كتاب الذبائح ، ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره ، وفيه ضرب المثل والعمل فى الحكم بالأشباه والنظائر .

باب
ذِكْرِ الحجَّامِ

[٢١٠٢] ٢٠٥٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: حجم أبوطيبةَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فأمرَ لهُ بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أهلَهُ أن يخفِّفُوا من خراجِهِ.

[الحديث ٢١٠٢- أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

[٢١٠٣] ٢٠٥١- نا مسددٌ قال نا خالدٌ -هو ابنُ عبدِاللهِ- قال نا خالدٌ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأعطى الذي حجَمَهُ، ولوْ كانَ حرامًا لمْ يُعطِه.

قوله (باب ذكر الحجام) قال ابن المنير : ليست هذه الترجمة تصويباً لصنعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها ، وإن كان الحجام لا يظلم أجره فالنهى على الصانع لا على المستعمل ، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها . قلت : إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال ، وإن أراد التجويز فلا فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت إليه ، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم ، وسيأتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الإجارة ، ويأتى الكلام هناك عن حديثى الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى .

باب التِّجارَةِ فيما يُكْرَهُ لبْسُهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ

[٢١٠٤] ٢٠٥٢- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا أبوبكرِ بنُ حفصٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ عنْ أبيهِ

قالَ: أرسلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى عمرَ بحُلَّة حرير -أو سيراء- فرآها عليه فقالَ: «إني لم أُرسلْ بها إليكَ لتلْبَسَها إنما يلْبَسُها من لا خلاقَ له، إنما بعثتُ إليكَ لِتستمتِعَ بها». يعني يبيعها.

[٢١٠٥] ٢٠٥٣- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن القاسمِ بنِ محمد عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها أخبرتهُ أنَّها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قامَ على البابِ فلم يدخله فعرفتُ في وجههِ الكراهيةَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِه، ماذا أذنبتُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما بالُ هذهِ النُمرُقة؟» قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها وتوسَّدها، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ أصحابَ هذهِ الصورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحيوا ما خلقْتم». وقالَ: «إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصورُ لا تدخلُهُ الملائكةُ».

[الحديث ٢١٠٥- أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

قوله (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أى إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها ، يعنى تبيعها » وسيأتى فى اللباس من وجه آخر بلفظ « إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها » وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال ، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له ، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه ، أو المراد بالكراهة فى الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء ، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلى من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء . الثانى حديث عائشة فى قصة النمرقة المصورة ، وسيأتى الكلام عليه وعلى الذى قبله مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى « ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع فى النمرقة ، وسيأتى أن فى بعض طرق الحديث المذكور أنه صلى الله عليه وسلم توكأ عليها بعد ذلك ، والثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية ، بخلاف ما اعترض به الإسماعيلى . وقال ابن المنير : فى الترجمة إشعار بحمل قوله « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » على العموم حتى يشترك فى ذلك الرجال والنساء ، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال ، وإنما الذى يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة ، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة يدل على جميعها

باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْم

[٢١٠٦] ٢٠٥٤- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالوارثِ عنْ أبي التياحِ عنْ أنس: قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «يا بني النجارِ، ثامنوني بحائطِكمْ». وفيهِ خِرَبٌ ونخلٌ.

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أى ذكر قدر معين للثمن ، وقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء فى هذه المسألة ، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها . قلت لكن ذلك ليس بواجب ، فسيأتى فى قصة جمل جابر أنه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله « بعنيه بأوقية » الحديث .

قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون .

قوله (ثامنونى) بمثلثة على وزن فاعلونى ، وهو أمر لهم بذكر الثمن معيناً باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمناً معيناً يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك ، وبهذا يطابق الترجمة . وقال المازرى : معنى قوله ثامنونى أى بايعونى بالثمن أى ولا آخذه هبة ، قال : فليس فيه إلا أن المشترى يبدأ بذكر الثمن . وتعقبه عياض . بأن الترجمة إنما هى لذكر الثمن معيناً ، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه فى الأولوية بين البائع والمشترى . قلت : وقد سبق هذا الحديث فى أبواب المساجد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى .

باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟

[٢١٠٧] ٢٠٥٥- نا صدقةُ قال أنا عبدُالوهابِ قالَ سمعتُ يحيى قالَ سمعتُ نافعًا عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ: «إنَّ المتبايعينِ بالخيارِ في بيعهما ما لم يتفرَّقا أو يكونَ البيعُ خياراً».

قال نافعٌ: وكانَ ابنُ عمرَ إذا اشترى شيئًا يعجبهُ فارقَ صاحبَهُ.

[الحديث ٢١٠٧- أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٦].

[٢١٠٨] ٢٠٥٦- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا همَّامٌ عن قتادةَ عنْ أبي الخليلِ عنْ عبدِاللهِ بن الحارثِ عن حكيمِ بنِ حزامٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يفترقا».

وزادَ أحمدُ نا بهزٌ قالَ: قالَ همامٌ: فذكرتُ ذلكَ لأبي التياحِ فقالَ: كنتُ معَ أبي الخليلِ لـمَّا حدَّثهُ عبدُاللهِ بنُ الحارثِ هذا الحديثَ.

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، وهو خياران : خيار المجلس وخيار الشرط ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، وهو مندرج فى الشرط فلا يزاد . والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان

مقداره وليس فى حديثى الباب بيان لذلك ، قال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده فى الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع فى ذلك . قلت : وقد روى البيهقى من طريق أبى علقمة الفروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « الخيار ثلاثة أيام » وهذا كأنه مختصر من الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع فى قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب ، وبه احتج للحنفية والشافعية فى أن أمد الخيار ثلاثة أيام ، وأنكر مالك التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وإن كانت فى الغالب يمكن الاختيار فيها ، لكن لكل شىء أمد بحسبه يتخير فيه ، فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر ، وقال الأوزاعى يمتد الخيار شهراً وأكثر بحسب الحاجة إليه . وقال الثورى : يختص الخيار بالمشترى ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفرد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتى شىء منه فى أبواب الملازمة ، ويحتمل أن يكون مراد البخارى بقوله « كم يجوز الخيار » أى كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة . وأشار إلى ما فى الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام « ويختار ثلاث مرار » لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته .

قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزى ، وعبد الوهاب هو الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى .

قوله (إن المتبايعين بالخيار) كذا للأكثر ، وحكى ابن التين فى رواية القابسى « إن المتبايعان » قال وهى لغة ، وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى يليه « البيعان » بتشديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع فى المشترى إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع .

قوله (ما لم يتفرقا) فى رواية النسائى « يفترقا » بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، ورده ابن العربى بقوله تعالى ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ فإنه ظاهر فى التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لأن من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببدنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعاً .

قوله (أو يكون البيع خيارا) سيأتى شرحه بعد باب .

قوله (قال نافع وكان ابن عمر إلخ) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر فى أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما سيأتى . وفى الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ماداما فى المجلس وسيأتى بعد باب .

قوله (عن أبى الخليل) فى رواية شعبة الآتية بعد باب « عن قتادة عن صالح أبى الخليل » وفى رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا الخليل » .

قوله (عن عبد الله بن الحارث) هو أبو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب فى شىء من طرق حديثه فى الصحيحين ، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد عن قتادة « عبد الله بن الحارث الهاشمى » ورواه ابن خزيمة والإسماعيلى عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة « سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله

ابن الحارث بن نوفل » وعبد الله هذا مذكور فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به فحنكه ، وهو معدود من حيث الرواية فى كبار التابعين ، وقتادة وشيخه تابعيان أيضاً ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس فى قصة أبى طالب .

قوله (وزاد أحمد حدثنا بهز) أى ابن أسد ، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة فى صحيحه عن أبى جعفر الدارمى واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها فى مسند أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وستأتى هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب بأوضح من سياقه . وفى صنيع همام فائدة طلب علو الإسناد لأن بينه وبين أبى الخليل فى إسناده الأول رجلين وفى الثانى رجل واحد .

باب إذا لمْ يُوَقِّتِ في الخِيَارِ هلْ يجُوزُ البَيْعُ ؟

٢٠٥٧ - نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال نا أيوبُ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، أَوْ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: اخترْ» وربما قالَ: «أو يكونُ بيعَ خِيارٍ». [٢١٠٩]

قوله (باب إذا لم يوقت الخيار) أى إذا لم يعين البائع أو المشترى وقتاً للخيار وأطلقاه **(هل يجوز البيع)** وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضى فى حد خيار الشرط ، والذى ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزاد فيه على ثلاثة أيام ، وذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فإن شرطا أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعى وابن أبى ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى : يبطل البيع أيضاً ، وقال أحمد وإسحاق للذى شرط الخيار أبداً .

(تنبيه) : قوله « أو يقول أحدهما » كذا هو فى جميع الطرق بإثبات الواو فى يقول ، وفى إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء فى قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ . ويحتمل أن تكون بمعنى « إلا أن » فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووى وغيره ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه « أو يكون بيع خيار » والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وآخرون ، وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله « أو يكون بيع خيار » أى أن يشترطا الخيار مطلقاً فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتى البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب
البيِّعَان بالخِيارِ مَا لَمْ يتفرَّقَا

وبهِ قالَ ابنُ عمرَ وشريحٌ والشعبيُّ وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُليكةَ.

[٢١١٠] ٢٠٥٨- نا إسحقُ قال أنا حبَّانُ قالَ نا شعبةُ قالَ قتادةُ أخبرني عنْ صالحٍ أَبي الخليلِ عنْ عبدِاللهِ بنِ الحارثِ قالَ: سمعتُ حكيمَ بنَ حزامٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا، فإنْ صدقا وبينا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كذبا وكتما محقتْ بركةُ بيعهما».

[٢١١١] ٢٠٥٩- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبِه ما لمْ يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ».

قوله (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أى بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذى مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . وللترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد «وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له » ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن نافع « كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع » ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أملى على نافع فذكر الحديث وفيه « قال نافع : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه » وسيأتى صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين ، وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم « رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيراً فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن » .

قوله (وشريح والشعبى) أى قالا بخيار المجلس ، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد ابن على : سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبها له ، ثم بدا له فى بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لى : لا حاجة لى فيها ، فقال البائع : قد بعتك فأوجبت لك ، فاختصما إلى شريح فقال : هو بالخيار مالم يتفرقا . قال محمد : وشهدت الشعبى قضى بذلك . وروى ابن أبى شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبى أنه أتى فى رجل اشترى من رجل برذوناً فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبى أنه قد وجب البيع ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أتى فى مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبى إلى قول شريح .

قوله (وطاوس) قال الشافعى فى « الأم » : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال

« خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع » قال وكان أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

قوله (وعطاء وابن أبى مليكة) وصلها ابن أبى شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة وعطاء قالا : البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضاً . ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين لا النخعى وحده ورواية مكذوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ، وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع ، وإسناده ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرطاة .

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى : لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، ولعله إسحاق ابن منصور ، فإن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال . قلت : قد رأيته منسوباً فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى فى هذا الحديث إسحاق بن منصور ، ولم أره فى مسند إسحاق بن راهويه من روايته عن حبان ، فقوى ما قال أبو على رحمه الله . ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحاق بن راهويه عن حبان وقال : أخرجه البخارى عن إسحاق فالله أعلم .

قوله (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة .

قوله (حدثنا شعبة) سيأتى بعد باب من هذا الوجه « عن همام » بدل شعبة ، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد .

قوله (ما لم يتفرقا) فى رواية همام الماضية قبل باب « ما لم يفترقا » وفى رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له » وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهى إليه ؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكول إلى العرف ، فكل ما عد فى العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا والله أعلم .

قوله (فإن صدقا وبينا) أى صدق البائع فى إخبار المشترى مثلا وبين العيب إن كان فى السلعة ، وصدق المشترى فى قدر الثمن مثلا وبين العيب إن كان فى الثمن ، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر .

قوله (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد فمحق بركته ، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً . ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبى جمرة . وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه ، وأنه سبب لذهاب البركة ، وأن عمل الآخرة يحصل خيرى الدنيا والآخرة .

قوله (إلا بيع الخيار) أى فلا يحتاج إلى التفرق كما سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه . وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى قبله « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » وهو ظاهر فى حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق

بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وخالف فى ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وإن لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار » وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده ، وقد ذهبوا فى الجواب عن حديثى الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوّله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً فى رفع العقد ، وبقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ، ولا حجة فى شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنده . وتعقب بأن مالكاً لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً رواية وعملا ، وقد خص كثير من محققى أهل الأصول الخلاف المشهور — فيما إذا عمل الراوى بخلاف ما روى — بالصحابة دون ما جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهلُ المدينة على خلافه ، قال ابن العربى : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر فى خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالكلام كما فى عقد النكاح والإجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك ، بخلاف

ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن اتساع اللغة : وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز فى موضع طرده فى كل موضع ، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضاً : وقت التفرق فى الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشترى اشتريت ، قالوا فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشترى ، وهكذا حكاه الطحاوى عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضاً ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضاً ، لأن اسم الفاعل فى الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا فى حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما فى مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ ، وأجيب بأنه سمى بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالأبدان ، قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره إن المتساومين إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ما هو الكلام الذى يقع به التفرق ، أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره ؟ فإن كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذى اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين إن اتفقا فى الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضى إليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » قال ابن العربى : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث فى الظاهر ، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح ، والقياس فى جانبنا وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد ، وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده إلى

غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عنى إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحملوا نفى الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيله » لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة ، خشى أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان فى الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد بابين فى قصة البكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع : وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : إن كان غائباً غيبة بعيدة فهو من البائع وأنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على ما لم ينبرم جمعاً بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أى على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد فى بقية حديث ابن عمر فى جميع طرقه ولا سيما فى طريق الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار » جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لا يتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المعهود فى كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما فى حديث المصراة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع . وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار فى الشراء ولا فى الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء . وحكى ابن السمعانى فى « الاصطلام » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفى إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للإيقاع فى الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظراً للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة ، لكنها شرعت نظراً للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب .

باب إذا خيَّرَ أَحدُهُما صاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البيْعُ

[٢١١٢] ٢٠٦٠ - نا قتيبةُ قال نا ليثٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «إذا تبايعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا وكانا جميعًا، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فتبايعا على ذلكَ فقدْ وجبَ البيعُ، وإن تفرَّقا بعدَ أنْ يتبايعا ولمْ يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقدْ وجبَ البيعُ».

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أى وقبل التفرق **(فقد وجب البيع)** أى وإن لم يتفرقا . أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، أى فينقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعاً » تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أى فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » أى وبطل الخيار ، وقوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع » أى لم يفسخه « فقد وجب البيع » أى بعد التفرق ، وهذا ظاهر جداً فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابى : هذا أوضح شىء فى ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله فى آخره « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة . انتهى . وقد أقدم الداودى على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث فى هذا الحديث « وكانا جميعاً الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث فى نافع ليس كمقام مالك ونظرائه . انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأى لوم على من روى الحديث مفسراً لأحد محتملاته حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسراً وتارة مختصراً ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله فى حديث مالك « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذى جرى فيه التخاير . قال النووى : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله . انتهى . ورواية الليث ظاهرة جداً فى ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يفرق أحدهما الآخر » أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور ، ورجح الأول بأنه أقل فى الإضمار ، وتعينه رواية النسائى من طريق إسماعيل — قيل هو ابن أمية وقيل غيره — عن نافع بلفظ « إلا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار فى خيار المجلس فينتفى الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون بيع خيار » أى هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الأولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن

سفيان فى حديث الباب الذى يليه حيث قال فيه « إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر إن حملنا « أو » على التقسيم لا على الشك .

(تنبيه) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر » بإسكان الراء من « يخير » عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن « أو » بمعنى « إلا أن » كما تقدم قريباً مثله فى قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »

باب إذَا كَانَ البَائِعُ بِالخِيَار هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

[٢١١٣] ٢٠٦١- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنْ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «كلُّ بيِّعينِ لا بيعَ بينهما حتَّى يتفرَّقا، إلا بيعَ الخيارِ».

[٢١١٤] ٢٠٦٢- حدثني إسحقُ قال أنا حبَّانُ قال نا همامٌ قال نا قتادةُ عن أبي الخليلِ عنْ عبدِاللهِ بنِ الحارثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ حتَّى يتفرقا».

قال همَّامٌ وجدتُ في كتابي: «يختارُ ثلاثَ مرارٍ، فإن صدقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإنْ كذبا وكتما فعسى أنْ يربحا ربحًا ويُمحقا بركةَ بيعهما».

ونا همَّامٌ قال نا أبوالتياحِ أنَّهُ سمعَ عبدَاللهِ بنَ الحارثِ يحدِّثُ بهذا الحديثِ عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما فى ذلك .

قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية .

قوله (لا بيع بينهما) أى لازم .

قوله (حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق .

قوله (إلا بيع الخيار) أى فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه ، وظاهره حصر لزوم البيع فى التفرق أو فى شرط الخيار ، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً .

قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور ، وحبان هو ابن هلال .

قوله (حتى يتفرقا) فى رواية الكشميهنى « ما لم يتفرقا » .

قوله (قال همام : وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماماً تفرد بذلك عن أصحاب قتادة ، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال « وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار » ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فإن ثبتت فهى على سبيل الاختيار . وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة فى آخر الحديث .

قوله (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور ، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام ، قال الكرمانى : القائل هو حبان ، فإن قيل لم قال « حدثنا » وقال قبل ذلك « قال همام » فالجواب أنه حيث قال : قال كإن سمع ذلك فى المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه فى مقام التحديث اه . وفى جزمه بذلك نظر ، والذى يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله حدثنا ، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال .

باب إذا اشترى شَيْئًا فوَهبَ مِنْ ساعَتِه قَبْلَ أنْ يَتَفَرَّقا ولَم يُنْكِرِ البائِعُ على المُشْتَري، أَو اشترى عبْدًا فأَعتَقَهُ

وقال طاوسٌ فيمنْ يشتري السلعةَ على الرضا ثمَّ باعها وجبتْ لهُ والربحُ لهُ.

[٢١١٥] ٢٠٦٣- وقال الحُميديُّ نا سفيانُ قال نا عمروٌ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ فكنتُ على بكرٍ صعبٍ لعمرَ، فكانَ يغلِبُني فيتقدَّمُ أَمامَ القومِ، فيزْجُرُهُ عمرُ ويردُّهُ، ثمَّ يتقدَّمُ فيزجرُهُ عمرُ ويردُّهُ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لعمرَ: «بِعْنيهِ». قالَ: هو لك يا رسولَ اللهِ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «بِعْنيهِ»، فباعَهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هو لكَ يا عبدَاللهِ بنَ عمرَ تصنعُ به ما شئتَ».

[الحديث ٢١١٥- طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

[٢١١٦] ٢٠٦٤- قال أبوعبدِالله: وقالَ الليثُ حدثني عبدُالرحمنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِاللهِ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: بعتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ لهُ بخيبرَ، فلمَّا تبايعنا رجعتُ على عقبي حتَّى خرجتُ من بيتِه خشيةَ أن يُرَادَّني البيعَ، وكانت السُّنَّةُ أنَّ المتبايعينِ بالخيارِ حتَّى يتفرقا، قالَ عبدُاللهِ: فلمَّا وجبَ بيعي وبيعُهُ رأَيتُ أني قد غبنتُهُ بأنِّي سُقْتُهُ إلى أَرضِ ثمودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ.

قوله (باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : أراد البخارى إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثانى حديثى الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك ، ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لأن النبى صلى الله عليه وسلم تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله

« ولم ينكر البائع » يعنى أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله ، وقال ابن التين : هذا تعسف من البخارى ، ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبيناً اه . وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بالخيار » فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اه . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتى ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها : لا يجوز بيع شىء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن ، ثانيها : يجوز مطلقاً إلا الدور والأرض وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ثالثها : يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، رابعها : يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبى ثور واختيار ابن المنذر ، واختلفوا فى الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا ، والأصح فى الوقف أيضاً صحته ، وفى الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال : إذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه مال البخارى كما تقدم له فى « باب شراء الدواب والحمر » إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضاً ؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبهها دون المنقولات ، ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام . وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك » أى هبة ، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمناً . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب « فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى « فاشتراه » وسيأتى فى الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شىء بحسبه .

قوله (أو اشترى عبداً فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص فى مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى فى أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال إن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم .

قوله (وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئاً على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا » .

قوله (وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر بإسناد البخارى « قال لنا الحميدى » وجزم الإسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضاً موصولا فى « مسند الحميدى » وفى « مستخرج الإسماعيلى » وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا .

قوله (فى سفر) لم أقف على تعيينه .

قوله (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب .

قوله (صعب) أى نفور .

قوله (فباعه) زاد فى الهبة « فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت » وفى هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى صلى الله عليه وسلم وأن لا يتقدموه فى المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل فى بيعها ، وجواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن . ومراعاة النبى صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور .

قوله (وقال الليث) وصله الإسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الإسماعيلى أيضاً أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الإسماعيلى أيضاً من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى .

قوله (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضاً أو عقاراً .

قوله (بالوادى) يعنى وادى القرى .

قوله (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد « فطفقت أنكص على عقبى القهقرى » .

قوله (يرادنى) بتشديد الدال أصله يراددنى أى يطلب منى استرداده .

قوله (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان فى أول الأمر ، فأما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس فى قوله « وكانت السنة » ما ينفى

استمرارها . وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان » فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد فى « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بافتراق الأبدان ، قد انتسخ ذلك » وهذه الزيادة لم أر لها إسناداً ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالأبدان .

قوله (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت إليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال .

قوله (وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال ، وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعاً كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت أنى قد غبنته » وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة » وجواز التحيل فى إبطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لا يرد به البيع .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ الخِداعِ في البَيْعِ

[٢١١٧] **٢٠٦٥ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رجلاً ذُكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ يُخدعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايعتَ فقلْ: لا خِلابةَ».**

[الحديث ٢١١٧- أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع ، إلا أن شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث .

قوله (أن رجلا) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الأنصار » زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به وزاد فيه « قال ابن إسحاق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو » وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن إسحاق .

قوله (ذكر النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن إسحاق « فشكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن » .

قوله (أنه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحاق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « إن رجلا كان يبايع ، وكان فى عقدته ضعف » .

قوله (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة و « لا » لنفى الجنس أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحاق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئاً فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حكيم بن حزام « فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربى : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وإنما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم فى البيع فقال : ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن فى البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا ، وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لا خيابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضاً وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لا خلابة » وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها .

باب ما ذُكِرَ في الأَسْوَاقِ

وقال عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ: لـمَّا قدمنا المدينةَ هلْ من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ وقال: سوقُ قينقاعَ، وقالَ أنسٌ: قالَ عبدُالرحمنِ دلُّوني على السوقِ. وقالَ عمرُ: ألهاني الصفقُ بالأسواقِ.

[٢١١٨] ٢٠٦٦- حدثني محمدُ بنُ الصبَّاحِ قال نا إسماعيلُ بنُ زكريا عنْ محمدِ بنِ سوقةَ عن نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ قالَ حدثتني عائشةُ قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يغزو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرضِ يُخسفُ بأوَّلِهمْ وآخرِهمْ». قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ يخسفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهمْ أسواقهم ومن ليسَ منهم؟ قال: «يخسفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، ثمَّ يبعثونَ على نيَّاتِهم».

[٢١١٩] ٢٠٦٧- نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «صلاةُ أحدِكمْ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه في سوقِه وبيتِه بضعًا وعشرينَ درجةً، وذلكَ بأنَّهُ إذا توضأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ أتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصلاةَ، لا تنهزه إلا الصلاةُ، لم يخطُ خطوةً إلا رفعَ بها درجةً، أو حُطَّتْ عنهُ بها خطيئةٌ، والملائكةُ تصلِّي على أحدِكم ما دامَ في مصلاهُ الذي يصلِّي فيه: اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمهُ، ما لم يُحدثْ فيه، ما لم يؤذِ فيهِ». وقالَ: «أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبسُهُ».

[٢١٢٠] ٢٠٦٨- نا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال نا شعبةُ عنْ حميدٍ الطويلِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في السوقِ. فقالَ رجلٌ: يا أباالقاسمِ، فالتفتَ إليه النبيُّ صلى اللهُ عليه، فقالَ: إنَّما دعوتُ هذا، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي».

[الحديث ٢١٢٠- طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

[٢١٢١] ٢٠٦٩- نا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا زهيرٌ عن حميدٍ عنْ أنسٍ: دعا رجلٌ بالبقيعِ: يا أباالقاسمِ، فالتفتَ إليهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: لمْ أعْنِكَ، فقالَ: «سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي».

[٢١٢٢] ٢٠٧٠- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عنْ عبيدِاللهِ بنِ أبي يزيدَ عنْ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ عنْ أبي هريرةَ الدوسيِّ قالَ: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في طائفةِ النهارِ لا يُكلمني ولا

أُكلمُهُ، حتَّى أتى سوقَ بني قينقاعَ، فجلسَ بفناءِ بيتِ فاطمةَ فقالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ، أثَمَّ لُكَعُ؟» فحَبَسَتْهُ شيئًا، فظننتُ أنَّها تُلْبِسُهُ سِخابًا أو تغسلُهُ، فجاءَ يشتدُّ حتَّى عانقَهُ فقبَّلَهُ وقالَ: «اللهمَّ أحِببْهُ وأحبَّ من يحبُّهُ»، قالَ سفيانَ قالَ عبيدُاللهِ أخبرني أنَّهُ رأى نافعَ بنَ جبيرٍ أوترَ بركعةٍ.

[الحديث ٢١٢٢- طرفه في: ٥٨٨٤].

[٢١٢٣] ٢٠٧١- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بنُ عقبةَ عنْ نافعٍ نا ابنُ عمرَ: أنَّهمْ كانوا يشترونَ الطعامَ من الركبانِ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فيبعثُ عليهمْ منْ يمنعُهمْ أن يبيعوهُ حيثُ اشتروهُ حتَّى ينقلُوهُ حيثُ يباعُ الطعامُ. قالَ ونا ابنُ عمرَ: [٢١٢٤][1] نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ يباعَ الطعامُ إذا اشتراهُ حتَّى يستوفيَه.

[الحديث ٢١٢٣- أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

قوله (باب ما ذكر فى الأسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » وإسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه ، قال ابن بطال : وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد .

قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف إلخ) تقدم موصولا فى أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس .

قوله (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضاً موصولا هناك .

قوله (وقال عمر : ألهانى الصفق بالأسواق) تقدم موصولا أيضاً هناك فى أثناء حديث أبى موسى الأشعرى ، ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث . الأول حديث عائشة :

قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفى ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى العيدين .

قوله (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع فى رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه « سمعت نافع بن جبير » أخرجه الإسماعيلى .

---

(١) الرقمان ٢١٢٣ و٢١٢٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (حدثتني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة » أخرجه الترمذى ، ويحتمل أن يكون نافع ابن جبير سمعه منهما فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حديث حفصة شيئاً منه ، وروى الترمذى من حديث صفية نحوه .

قوله (يغزو جيش الكعبة) فى رواية مسلم « عبث النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه فقلنا له صنعت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناساً من أمتى يؤمون هذا البيت لرجل من قريش » وزاد فى رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفى أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله مَا هو هذا الجيش .

قوله (ببيداء من الأرض) فى رواية مسلم « بالبيداء » وفى حديث صفية على الشك ، وفى رواية لمسلم عن أبى جعفر الباقر قال : هى بيداء المدينة . انتهى . والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه فى كتاب الحج .

قوله (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذى فى حديث صفية « ولم ينج أوسطهم » وزاد مسلم فى حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم » واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخراً بالنسبة للأول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل .

قوله (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخارى بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم . وقوله « ومن ليس منهم » أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم . ولأبى نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا « وفيهم أشرافهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وفى رواية محمد ابن بكار عند الإسماعيلى « وفيهم سواهم » وقال وقع فى رواية البخارى « أسواقهم » فأظنه تصحيفاً فإن الكلام فى الخسف بالناس لا بالأسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبى نعيم ، وليس فى لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أى يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفى رواية مسلم « فقلنا إن الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر — أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة — والمجبور بالجيم والموحدة — أى المكره — وابن السبيل — أى سالك الطريق معهم وليس منهم » والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم ، وفى رواية مسلم « يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى » وفى حديث أم سلمة عند مسلم « فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته » أى يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب : فى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم فى المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر

الحديث حيث قال « ويبعثون على نياتهم » وفى هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك ، ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هى إعانة لهم على ظلمهم أو هى من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته . وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم « إن ناساً من أمتى » والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها . الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم مستوفى فى أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، وقوله « لا ينهزه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى : ينهضه وزناً ومعنى ، والمراد لا يزعجه ، والجملة بيان للجملة التى قبلها وهى « لا يريد إلا الصلاة » وقوله « اللهم صل عليه » بيان لقوله يصلى عليه أى يقول اللهم صل عليه ، وقوله « مالم يؤذ فيه » ، أى يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس فى سبب قوله صلى الله عليه وسلم « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله فى أول الطريق الأولى « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق » وفائدة إيراده الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبقيع ، فأشار إلى أن المراد بالسوق فى الرواية الأولى السوق الذى كان بالبقيع ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾ . الحديث الرابع حديث أبى هريرة .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير ، فى رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان « حدثنى عبيد الله » ولكنه أورده مختصراً جداً .

قوله (عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الأول ، وليس له أيضاً عن أبى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أى فى حر النهار ، يقال يوم صائف أى حار .

قوله (لا يكلمنى ولا أكلمه) أما من جانب النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبى هريرة فللتوقير ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً .

قوله (حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا فى نسخ البخارى ، قال الداودى : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثاً فى حديث ، لأن بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع . انتهى . ومما ذكره أولا احتمالا هو الواقع ، ولم يدخل للراوى حديث فى حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فأثبت ما سقط منه ولفظه « حتى جاء سوق بنى قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة » وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طرق عن سفيان ، وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه » والأول أرجح ، والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أى الموضع المتسع أمام البيت .

قوله (أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ، ولكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابى : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثانى ما ورد فى حديث أبى هريرة أيضاً « يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع » وقال ابن التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضاً يقال له لكع . انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وقال بلال بن جرير التميمى : اللكع فى لغتنا الصغير ، وأصله فى المهر ونحوه . وعن الأصمعى : اللكع الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره ، مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد .

قوله (فحبسته شيئاً) أى منعته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلا ، والفاعل فاطمة .

قوله (فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابى : هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودى من قرنفل ، وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى ، وروى الإسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شىء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح .

قوله (أو تغسله) فى رواية الحميدى وتغسله بالواو .

قوله (فجاء يشتد) أى يسرع فى المشى ، فى رواية عمر بن موسى عند الإسماعيلى « فجاء الحسن » وفى رواية ابن أبى عمر عند الإسماعيلى « فجاء الحسن أو الحسين » وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر فقال فى روايته « أثم لكع ؟ يعنى حسناً » وكذا قال الحميدى فى مسنده ، وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فقال أين لكع ، ادع الحسن بن على ، فقال الحسن بن على يمشى » .

قوله (فجاء يشتد حتى عانقه وقبله) فى رواية ورقاء « فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا . أى مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه » .

قوله (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفى رواية الكشميهنى « أحببه » بفك الإدغام ، زاد مسلم عن ابن أبى عمر « فقال : اللهم إنى أحبه فأحبه » . وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وسلم والمشى معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن على ، وسيأتى الكلام عليها فى مناقبه إن شاء الله تعالى .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (عبيد الله أخبرنى) فيه تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان فى الحديث المذكور ، وأراد البخارى بإيراد هذه الزيادة بيان لقى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة فى الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقاً ، وإنما الخلاف فى المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه . وأبعد الكرمانى فقال : إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه ،

والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى نقل الطعام من المكان الذى يشترى منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه فى النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتى الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل إدخال هذا الحديث فى باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالعموم فى قوله فى الحديث « حيث يباع الطعام » .

باب كَرَاهِيَة السَّخَب في السوقِ

[٢١٢٥] **٢٠٧٢- نا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا فليحٌ قال نا هلالٌ عن عطاءِ بنِ يسارٍ لقيتُ عبدَالله ابنَ عمرِو بنِ العاصِ قلتُ: أخبرني عن صفةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في التوراةِ، قالَ: أجل. واللهِ إنَّهُ لموصوفٌ في التوراةِ ببعضِ صفتِه في القرآن: يا أيّها النبيُّ إنَّا أرسلناكَ شاهداً ومبشراً ونذيراً وحِرزاً للأُمِّيينَ، أنت عبدي ورسولي، سمَّيْتُكَ المتوكلَ، ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سخَّابٍ في الأَسواقِ، ولا يدفعُ بالسيئةِ السيئةَ، ولكنْ يعفو ويغفرُ، ولنْ يقبضَهُ اللهُ حتَّى يقيمَ به الملةَ العوجاءَ بأنْ يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، ويفتحُ بها أعينٌ عميٌ وآذانٌ صمٌ وقلوبٌ غُلْفٌ. تابعهُ عبدُالعزيزِ ابن أبي سلمةَ عن هلالٍ، وقال سعيد عن هلال عن عطاءٍ عنِ ابنِ سلامٍ. غُلْفٌ: كلُّ شيءٍ في غِلافٍ، سيفٌ أغلفُ، وقوسٌ غلفاءُ، ورجلٌ أغلفُ إذا لم يكنْ مختونًا. قاله أبوعبدِالله.**

[الحديث ٢١٢٥- طرفه في: ٤٨٣٨].

قوله (باب كراهية السخب فى الأسواق) بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت بالخصام ، وقد تقدم ذكره فى الكلام على حديث أبى سفيان فى قصة هرقل فى أول الكتاب . وأخذت الكراهة من نفى الصفة المذكورة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخاب فى الأسواق » وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفى إنما ورد فى ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور فى إسناده هو ابن على ، ويقال له هلال بن أبى هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو فى الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه « وحرزاً » بكسر المهملة أى حافظاً ، وأصل الحرز الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيم به الملة العوجاء » أى ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلف » وقع فى رواية النسفى والمستملى « قال أبو عبد الله يعنى

المصنف : الغلف كل شيء فى غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً » انتهى . وهو كلام أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » .

قوله (تابعه عبد العزيز بن أبى سلمة عن هلال) ستأتى هذه المتابعة موصولة فى تفسير سورة الفتح .

قوله (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبى هلال ، وقد خالف عبد العزيز وفليحاً فى تعيين الصحابى ، وطريقه هذه وصلها الدارمى فى مسنده ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والطبرانى جميعاً بإسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما ، فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول » فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فإنه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبى هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات فى تفسير سورة الفتح . ومما جاء عنه فى ذلك مجملا ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال « مكتوب فى التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه » .

باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ والمُعْطِي

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يعني كالوا لهمْ ووزنوا لهمْ كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾: يسمعونَ لكمْ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اكتالوا حتَّى تستوفوا»، ويُذكرُ عنْ عثمانَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ لهُ: «إذا بعتَ فكِلْ، وإذا ابتعتَ فاكتلْ».

[٢١٢٦] **٢٠٧٣ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منِ ابتاعَ طعامًا فلا يبيعهُ حتَّى يستوفيَهُ».**

[٢١٢٧] **٢٠٧٤ - نا عبدانُ قال أنا جريرٌ عن مغيرةَ عنِ الشعبيِّ عنْ جابرٍ قالَ: توفِّيَ عبدُاللهِ بنُ عمرو ابنِ حرامٍ وعليهِ دَينٌ، فاستعنْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ على غُرمائهِ أنْ يضعوا من دَينهِ، فطلبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إليهم فلمْ يفعلوا، فقالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اذهبْ فصنِّفْ تمركَ أصنافًا: العجوةَ على حدةٍ، وعذقَ زيدٍ على حدةٍ ثمَّ أرسلْ إليَّ». ففعلتُ، ثمَّ أرسلتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فجاءَ فجلسَ على أعلاهُ أو في أوسطهِ، ثمَّ قالَ: «كِلْ للقومِ»، فكِلْتُهُم حتَّى أوفيْتُهُم الذي لهمْ، وبقي تمري كأنَّهُ لم ينقصْ منهُ شيءٌ. وقالَ فراسٌ عنِ الشعبيِّ: حدثني جابرٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فما زالَ يكيلُ لهمْ حتَّى أدَّى. وقالَ هشامٌ عنْ وهبٍ عنْ جابرٍ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «جُذَّ لَهُ فَأَوفِ لهُ».**

[الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

قوله (باب الكيل على البائع والمعطى) أى مؤنة الكيل على المعطى بائعاً كان أو موف دين أو غير ذلك . ويلتحق بالكيل فى ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار ، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشترى إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وبه جزم الفراء وغيره ، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم . وزيفه الطبرى ، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أى كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أى يسمعون لكم . ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائى وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين » فذكر الحديث وفيه « فلما أظهر الله الإسلام خرجنا إلى المدينة ، فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال : أتبيعون الجمل ؟ قلنا نعم ، فقال بكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر ، قال : قد أخذت ، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى ، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ، ثم قدمنا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب » فذكر الحديث . ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب ، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده .

قوله (ويذكر عن عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة المصرى عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ، ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه . لأن ابن عبد الحكم أورده فى « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله « إذا بعت فكل » أى فأوف « وإذا ابتعت فاكتل » أى فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص ، أى لا لك ولا عليك انتهى . لكن فى طريق الليث زيادة تساعد ما أشار إليه البخارى ولفظه « إن عثمان قال : كنت أشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى ما رضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبرى . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ، فظهر أن المراد بذلك تعاطى الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الحكم قال « قدم لعثمان طعام » فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « من باع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر فى قصة دين أبيه ، وسيأتى الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى : والغرض منه قوله فيه « ثم قال كل القوم » فإنه مطابق لقوله فى الترجمة « الكيل على المعطى » . وقوله فيه « صنف تمرك أصنافاً »

أي اعزل كل صنف منه وحده ، وقوله فيه « وعذق ابن زيد » العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة ، وابن زيد شخص نسب إليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى « الفروق » أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم .

قوله (وقال فراس عن الشعبى إلخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف فى آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور .

قوله (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له) وهذا أيضاً طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف فى الاستقراض بتمامه ، وهشام المذكور هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان . وقوله « جذ » بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين فى هذه الطريق قدر الدين وقدر الذى فضل بعد وفائه ، وقد تضمن قوله « فأوف له » معنى قوله « كل للقوم » .

بَاب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

[٢١٢٨] **٢٠٧٥ - حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى قال نا الوليدُ عن ثور عن خالدِ بنِ معدانَ عن المقدامِ ابنِ معدي كربَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «كيلوا طعامَكم، يبارَكْ لكمْ».

قوله (باب ما يستحب من الكيل) أى فى المبايعات .

قوله (الوليد) هو ابن مسلم .

قوله (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقى ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق دحيم « عن الوليد حدثنا ثور » .

قوله (عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الإسماعيلى أيضاً ، وروايته من المزيد فى متصل الأسانيد . ووقع فى رواية إسماعيل بن عياش عند الطبرانى ونفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الأنصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى إلى رجحان هذه الزيادة .

قوله (يبارك لكم) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها — وهو شىء يسير — بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ إليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة اه . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة إلا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لا تحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : إن فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه .

باب بَرَكَةِ صَاعِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ ومُدِّهم

فيه عائشةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٢١٢٩] ٢٠٧٦- نا موسى قال نا وهيبٌ قال نا عمرو بنُ يحيى عنْ عبادِ بنِ تميمٍ الأنصاريِّ عنْ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ ودعا لها، وحَرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دعا إبراهيمُ لمكَّةَ».

[٢١٣٠] ٢٠٧٧- حدثني عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ إسحاقَ بنِ عبدِالله بنِ أبي طلحةَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «اللهمَّ باركْ لهمْ في مِكيالِهمْ، وباركْ لهمْ في صاعِهمْ ومُدِّهم». يعني أهلَ المدينةِ.

[الحديث ٢١٣٠- طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

قوله (باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) فى رواية النسفى «ومدهم» بصيغة الجمع كذا لأبى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الإسماعيلى وأبو نعيم، والضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى أى صاع أهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم. ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، وشرح ابن بطال على الأول.

قوله (فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها فى آخر الحج عنها قالت «وعك أبو بكر وبلال ـ الحديث وفيه ـ اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا».

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل. وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا فى أواخر الحج، وكذا حديث أنس وسيعاد فى كتاب الاعتصام.

(تنبيه): إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التى قبلها يشعر بأن البركة المذكورة فى حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبى صلى الله عليه وسلم وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يخالفهما. والله أعلم.

باب ما يُذكَرُ في بيعِ الطَّعامِ، والحُكْرَة

[٢١٣١] ٢٠٧٨- حدثني إسحقُ بنُ إبراهيمَ قال أنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه قالَ: رأيتُ الذينَ يشترونَ الطعامَ مجازفةً يُضربونَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يبيعوهُ حتى يؤوهُ إلى رحالهم.

[٢١٣٢] ٢٠٧٩- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى أنْ يبيعَ الرجلُ طعامًا حتَّى يستوفيهُ. قلتُ لابنِ عباسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قالَ: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ والطعامُ مُرجًا. قالَ أبوعبدِالله: مرجون: مؤخَّرون.

[الحديث ٢١٣٢- طرفه في: ٢١٣٥].

[٢١٣٣] ٢٠٨٠- حدثني أبوالوليدِ قال نا شعبةُ قال نا عبدُالله بنُ دينار قالَ سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من ابتاعَ طعامًا فلا يبيعهُ حتَّى يقبضَهُ».

[٢١٣٤] ٢٠٨١- نا عليٌّ قال نا سفيانُ كانَ عمرُو بنُ دينارٍ يحدِّثُهُ عنِ الزهريِّ عنْ مالكِ بنِ أوسٍ أنَّهُ قالَ: من عندَهُ صرفٌ؟ فقالَ طلحةُ: أنا، حتَّى يجيءَ خازننا منَ الغابة. قالَ سفيانُ هو الذي حفظناهُ من الزُّهريِّ ليسَ فيهِ زيادةٌ، قالَ: أخبرني مالكُ بنُ أوس سمعَ عمرَ بنَ الخطابِ يخبرُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الذهبُ بالورقِ ربًا إلا هاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ».

[الحديث ٢١٣٤- طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

قوله (باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكره) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس فى أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلى ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يئول إليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً « لا يحتكر إلا خاطئ » أخرجه مسلم ، لكن لمجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع استغناء عنه وحاجة الناس إليه ، وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد ابن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاماً من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعاً لمنعوا من نقاه ، أو لبيِّن لهم عند نقله الأمد الذى ينتهون إليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشىء الكثير الذى هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعاً « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » رواه ابن ماجه وإسناده حسن ، وعنه مرفوعاً قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعاً « من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه » أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال ، وعن أبى هريرة مرفوعاً « من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ » أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتى الكلام عليه بعد باب . الثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتى الكلام عليهما فى الباب الذى يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فإنه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله فى ترجمة « باب بيع ماليس عندك » وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى . وقوله فى حديث عمر

« حدثنا على » هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله «كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة ـ أى ابن عبيد الله ـ أنا حتى يجىء خازننا من الغابة » تأتى بقيته فى رواية مالك عن الزهرى بعد نيف وعشرين باباً .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور ، وقوله « هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهرى المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهرى ، وأبعد الكرمانى فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى .

قوله (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتى شرحه فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله فى آخر حديث ابن عباس **(قال أبو عبد الله)** أى المصنف **(مرجئون)** أى مؤرخون ، وهذا فى رواية المستملى وحده ، وهو موافق لتفسير أبى عبيدة حيث قال فى قوله ﴿ وآخرون مرجئون لأمر الله ﴾ أى مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أى أخرتك ، وأراد به البخارى شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ » أى مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع فى كتاب الخطابى بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة .

باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا ليسَ عِنْدَكَ

[٢١٣٥] **٢٠٨٢- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قالَ الذي حفظناهُ من عمرو بنِ دينارٍ سمعَ طاوسًا يقولُ سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أمَّا الذي نهى عنهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فهوَ الطعامُ أنْ يباعَ حتى يُقبضَ، قالَ ابنُ عباسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَهُ.**

[٢١٣٦] **٢٠٨٣- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منِ ابتاعَ طعامًا فلا يبيعهُ حتَّى يستوفيهُ». زادَ إسماعيلُ: «من ابتاعَ طعامًا فلا يبعْهُ حتَّى يقبضهُ».**

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر فى حديثى الباب بيع ما ليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك » وأخرجه الترمذى مختصراً ولفظه « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى » قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهى غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ،

على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها اه . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثانى .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وقوله « الذى حفظناه من عمرو » كأن سفيان يشير إلى أن فى رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك .

قوله عن ابن عباس (**أما الذى نهى عنه إلخ**) أى وأما الذى لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك .

قوله (**فهو الطعام أن يباع حتى يقبض**) فى رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسعر : وأظنه قال « أو علفا » وهو بفتح المهملة واللام والفاء .

قوله (**قال ابن عباس لا أحسب كل شىء إلا مثله**) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شىء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس فى الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهى فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم . ويبين ذلك ما وقع فى رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أى فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « لا أحسب كل شىء إلا مثله » ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبى : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثى حيث أجاز بيع كل شىء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات ، وألحق الشافعى وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعى فعدياه إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار ومالا ينقل ، واحتج الشافعى بحديث عبد الله بن عمر وقال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن » أخرجه الترمذى . قلت : وفى معناه حديث حكيم بن حزام المذكور فى صدر الترجمة . وفى صفة القبض عن الشافعى تفصيل : فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، ومالا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية .

قوله عقب حديث ابن عمر (**زاد إسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه**) يعنى أن إسماعيل ابن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ «حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفيه » وقد وصله البيهقى من طريق إسماعيل كذلك ، وقال الإسماعيلى : وافق إسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى والشافعى

وقتيبة قلت : وقول البخارى « زاد إسماعيل » يريد الزيادة فى المعنى ، لأن فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس فى هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظاً آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته فى منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعى ، وهذا هو النكتة فى تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية .

باب

مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جزافًا أَنْ لا يَبيعَهُ حتَّى يُؤْوِيَهُ إلى رَحْلِه، والأَدَب في ذلكَ

[٢١٣٧] **٢٠٨٤- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: لقدْ رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يبتاعونَ جِزافًا -يعني الطعامَ- يضربونَ أن يبيعوهُ في مكانهمْ حتَّى يُؤوُهُ إلى رحالِهم.**

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب فى ذلك) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود . وأما الثانى فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعى وإسحاق ، واحتج لهم بأن الجزاف مرئى فتكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » والدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع والمشترى » ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة بإسناد حسن ، وفى ذلك دلالة على اشتراط القبض فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول ، والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفى الحديث

مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الإمام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك والله أعلم . وقوله « جزافاً » مثلثة الجيم والكسر أفصح . وفى هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشترى قدرها فإن اشتراها جزافاً ففى بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد، ونقلها قبضها .

باب إذا اشْتَرَى متاعًا أَوْ دابَّةً فوَضَعَها عنْدَ البائِع، أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَض

وقالَ ابنُ عمرَ: ما أَدركتِ الصفقةُ حيًا مجموعًا فهوَ من المُبتاعِ.

[٢١٣٨] ٢٠٨٥- نا فروةُ بنُ أَبي المغراءِ قال أنا عليُّ بنُ مسهرٍ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: لقلَّ يومٌ كانَ يأتي على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ إلا يأتي فيهِ بيتَ أَبي بكرٍ أحدَ طرفي النهارِ، فلمَّا أُذنَ لهُ في الخروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعنا إلا وقد أتانا ظُهراً، فخُبِّرَ به أبوبكرٍ فقالَ: ما جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في هذهِ الساعةِ إلا من حدث. فلمّا دخلَ عليهِ قالَ لأَبي بكرٍ: «أَخرجْ ما عندكَ». قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنما هما ابنتايَ، يعني عائشةَ وأَسماءَ. قالَ: «أَشعرْتَ أَنّهُ قدْ أُذنَ لي في الخروجِ؟» قال: الصحبةَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «الصحبةَ». قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عندي ناقتينِ أعددتُهما للخروجِ، فخذْ إحداهما. قالَ: «قدْ أخذتُها بالثمنِ».

قوله (باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة فى قصة الهجرة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن » قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذاً باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاماً منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبى بكر اه . وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوى اختصره لأنه ليس من غرضه فى سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخارى أراد أن يحقق انتقال الضمان فى الدابة ونحوها إلى المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبى بكر ، ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفى القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبى بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة ما يلجئ إلى ذلك ، فإن دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ظاهرة جداً وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله مالم يتحمل ، نعم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار مادل عليه فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة ، والله الموفق .

قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد **(حياً)** أى بمهملة وتحتانية مثقلة **(مجموعاً)** أى لم يتغير عن حالته **(فهو من المبتاع)** أى من المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فى روايته « فهو من مال المبتاع » ورواه الطحاوى أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعاً » وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد موجوداً وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اهـ . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعاً بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى . وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاماً فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشترى ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشترى » وفرّع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معيناً دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون فى الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزاً من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق .

باب

لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، ولا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أخيهِ، حتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

[٢١٣٩] **٢٠٨٦- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ أخيه».**

[الحديث ٢١٣٩- طرفاه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢].

[٢١٤٠] **٢٠٨٧- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيب عنْ أبي**

هريرةَ قالَ: نـهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـهِ أن يبيـعَ حاضرٌ لبـادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبـيـعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ. ولا يخطبُ على خِطبةِ أخيه. ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أُختها لتَكفَأَ ما في إنائها.

[الحـديث ٢١٤٠- أطرافـه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فى ذلك ، . أشار بالتقييد إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » وقوله « إلا أن يأذن له » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، ويؤيد الثانى رواية المصنف فى النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع فى ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وترجم البخارى أيضاً بالسوم ولم يقع له ذكر فى حديثي الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أيضاً ، وهو ما أخرجه فى الشروط من حديث أبى هريرة بلفظ « وأن يستام الرجل على سوم وأخيه » وأخرجه مسلم فى حديث نافع عن ابن عمر أيضاً . وذكر « المسلم » لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره ، وفى ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله .

قوله (لا يبيع) كذا للأكثر بإثبات الياء فى « يبيع » على أن « لا » نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقي ويصبر ﴾ ، ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ « لا يبع » بصيغة النهى .

قوله (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن إسماعيل عن مالك ، وسيأتى فى « باب النهى عن تلقى الركبان » عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعض » وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » وقال الجمهور : لا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له .

قوله فى حديث أبى هريرة **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا إلخ)** عطف صيغة النهى على معناها ، فتقدير قوله « نهى أن يبيع حاضر لباد » أى قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه « ولا تناجشوا » وسيأتى الكلام على بيع الحاضر للبادى بعد فى باب مفرد ، وكذا على النجش فى الباب الذى يليه . وقوله هنا « ولا تناجشوا » ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ، ويأتى الكلام على الخطبة فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه

فيقول له رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : إن لفظ الحديث لا يدل عليه ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر . فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم .

باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ

وقالَ عطاءٌ: أدركتُ الناسَ لا يرونَ بأسًا ببيعِ المغانمِ فيمن يزيدُ.

[٢١٤١] **٢٠٨٨- نا بشرُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا الحسينُ المكتبُ عنْ عطاءِ بنِ أَبي رباحٍ عنْ جابرِ بنِ عبدِالله أنَّ رجلاً أعتقَ غُلامًا لهُ عنْ دُبُرٍ فاحتاجَ، فأَخذَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «منْ يشتريهِ منِّي؟» فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِالله بكذا وكذا، فدفعهُ إليه.**

[الحديث ٢١٤١- أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته فى الباب الذى قبله ، وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصراً واللفظ للترمذى وقال حسن ، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة » فإن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

قوله (وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبى شيبة ؛ ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك اه . وكأن الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » اه . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ

بظاهره الأوزاعى وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر فى بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب بيع المدبر » فى أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتى أنه ثمانمائة درهم ، ويأتى أيضاً تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمناً ثم يعطى به غيره زيادة عليها اه . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « من يشتريه منى » قال فعرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفلس الذى باعه عليه ، وسيأتى بيان كونه كان مفلساً فى أواخر كتاب الاستقراض.

بابُ النَّجْشِ

ومنْ قالَ: لا يجوزُ ذلكَ البيعُ.

وقالَ ابنُ أَبي أَوفى: الناجشُ آكلُ ربًا خائنٌ. وهوَ خِداعٌ باطلٌ لا يحلُّ.

قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «الخديعةُ في النارِ، ومن عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ ردٌّ».

[٢١٤٢] ٢٠٨٩- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ عنِ النجشِ. [الحديث ٢١٤٢- طرفه في: ٦٩٦٣].

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشاً . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتى من كلام الصحابى فى هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له .

قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « أن عاملا له باع سبياً فقال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسداً ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث منادياً ينادى : إن البيع مردود وأن البيع لا يحل ، قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة ، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم . وهو قول الحنفية ، وقال الرافعى : أطلق الشافعى فى « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك

فيه كل أحد . واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم اه . وقد حكى البيهقى فى « المعرفة » و « السنن » عن الشافعي تخصيص التعصية فى النجش أيضاً بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعي بحثاً منصوص، ولفظ الشافعي : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه .

قوله (وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى « باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾ ». ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال « أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها مالم يعط فنزلت . قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً لكن قال « ملعون » بدل خائن اه . وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعاً فى الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربي : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والله أعلم .

قوله (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثانى فسيأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة فى النار » فرويناه فى « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس ، وإسناده لا بأس به . وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس وإسحاق بن راهويه فى مسنده من حديث أبي هريرة وفى إسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك فى « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » فذكره.

قوله (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزى فيه السكون .

باب بَيْعِ الغَرَرِ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ

[٢١٤٣] ٢٠٩٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ بيعِ حَبَلِ الحبَلةِ، وكانَ بيعًا يتبايعُهُ أهلُ الجاهليةِ: كانَ الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تنتجَ الناقةُ، ثمَّ تنتجُ التي في بطنِها.

[الحديث ٢١٤٣- طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ، وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لا يقال لشىء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد فى هذا الحديث . وأثبته صاحب « المحكم » قولا ، فقال : اختلف أهى للإناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد فى التعميم قول الشاعر « أو ذيخة حبلى مجح مقرب » وفى ذلك تعقب على نقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم إن عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حدثنى نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمى عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن ماجة من حديث ابن عباس والطبرانى من حديث سهل ابن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه . والثانى ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه ، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثانى الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم فى كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبرى عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأساً . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهى وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً ، فإن كان يصح غالباً كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذى أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال : لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم فى المآل والله أعلم .

قوله (وكان) أى بيع حبل الحبلة **(بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية الخ)** كذا وقع هذا التفسير فى الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلي وهو مدرج يعنى أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكى عن جويرية التصريح بأن نافعاً هو الذى فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة مافى بطنها ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً .

قوله (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكراًكان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، فيحتمل أن يكون ذكره فى الحديث قيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا فى الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك .

قوله (إلى أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد ولداً ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله « ثم تنتج التى فى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله « ثم تحمل التى فى بطنها » ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه « أن تنتج الناقة ما فى بطنها » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد ابن المسيب فيما رواه عنه مالك ، وقال به مالك والشافعى وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو إسحاق فى « التنبيه» فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو فى الحكم مثل الذى قبله ،والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع فى هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضاً ، ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثانى ، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك » وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب « المحكم » قولا آخر أنه بيع ما فى بطون الأنعام ، وهو أيضاً من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب — كما رواه مالك فى الموطأ — بيع المضامين ، وفسر به

غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال – على اختلافها – على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب « المحكم » وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى فى الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى « كتاب الألفاظ » ونقله القرطبى فى « المفهم » عن أبى العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجهاً واحداً .

باب بيعِ المُلامَسَةِ

وقالَ أنسٌ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنهُ.

[٢١٤٤] ٢٠٩١- نا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قالَ حدثني الليثُ قالَ حدثني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ أخبرَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ المنابذةِ، وهي طرحُ الرجلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى الرجلِ قبلَ أن يقلِّبَهُ أو ينظرَ إليهِ. ونهى عنِ الملامسةِ، والمُلامسةُ لمسُ الثوبِ لا ينظرُ إليهِ.

[٢١٤٥] ٢٠٩٢- نا قتيبةُ قالَ نا عبدُالوهابِ نا أيوبُ عنْ محمدٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: نُهيَ عنْ لبستينِ: أنْ يحتبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ، ثمَّ يرفعُهُ على منكبِهِ. وعنْ بيعتينِ: اللماسِ، والنباذِ.

باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ

قالَ أنسٌ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنهُ.

[٢١٤٦] ٢٠٩٣- نا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ محمدِ بنِ يحيى بنِ حبانَ، عنْ أَبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ الملامسةِ والمنابذةِ.

[٢١٤٧] ٢٠٩٤- حدثني عياشُ قالَ نا عبدُالأعلى قالَ نا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ عنْ أَبي سعيدٍ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ لِبْستَيْنِ وعنْ بيعتينِ: الملامسةِ والمنابذةِ.

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه) ثم قال « باب بيع المنابذة » وعلق عن أنس مثله ، وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتى موصولا بعد ثلاثين باباً فى « باب بيع المخاضرة » . **قوله فى حديث أبى سعيد « نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، والملامسة**

لمس الثوب لا ينظر إليه ، وسيأتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك » فهذا من أبواب القمار . وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري « والمنابذة أن يقول ألق إليّ ما معك وألقي إليك ما معي » . وللنسائي حديث أبي هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً ، والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ، يشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ، ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة ، وقد وقع التفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره « والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع » ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة « أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا هو موافق للتفسيرين اللذين في الحديث الثاني ، أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ، ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة ، وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي : إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ونخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية أصحها : أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار . واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة ، والثالث : أن يجعلا نفس الرمي بيعاً . وقوله في الحديث

« لمس الثوب لا ينظر إليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعى فى الجديد ، وعن أبى حنيفة يصح مطلقاً ويثبت الخيار إذا رآه وحكى عن مالك والشافعى أيضاً . وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعى فى القديم وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوى والرويانى من الشافعية وإن اختلفوا فى تفاصيله ، ويؤيده قوله فى رواية أبى عوانة التى قدمتها « لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها » وفى الاستدلال لذلك وفاقاً وخلافاً طول . واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقاً وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفى الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبى حنيفة يصح مطلقاً على تفاصيل عندهم أيضاً .

(تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابى كما سأبينه بعد . الحديث الثانى حديث أبى سعيد اختلف فيه على الزهرى : فرواه معمر وسفيان وابن أبى حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبى سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد ، وهو محمول عند البخارى على أنها كلها عند الزهرى ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ؛ وقد خالفهم كلهم الزبيدى فرواه عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، وخالفهم أيضاً جعفر بن برقان فرواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه وزاد فى آخره « وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية » أخرجهما النسائى وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبى هريرة أخرجه البخارى عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو فى مواقيت الصلاة ولم يذكر فى شىء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما فى رواية مسلم والنسائى كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع فى رواية النسائى ما يشعر بأنه من كلام من دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابى لبعد أن يعبر الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير فى حديث أبى سعيد الخدرى من قوله أيضاً كما تقدم . الرابع وقع فى حديث أبى هريرة فى الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة واحدة ولم يذكره فى موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه « أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء ، وأن يرتدى فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه » .

باب النَّهْيِ للبَائعِ أنْ لا يُحفِّلَ الإبِلَ والغنَمَ وَالبقَرَ وَكُلَّ مُحفَّلَة

والمصَرّاةُ التي صُرِّيَ لبنُها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يُحلَبْ أيامًا. وأصل التَّصْرِيةِ حبسُ الماءِ، يقال منه: صرَّيتُ الماءَ إذا حبستُهُ.

[٢١٤٨] ٢٠٩٥ - نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قالَ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تُصرُّوا الإبلَ والغنَمَ، فمنِ ابتاعَها بعدُ فإنَّهُ بخيرِ النظرينِ أن يحتلبَها

إنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ». ويذكرُ عنْ أبي صالحٍ ومجاهدٍ والوليدِ بنِ رباحٍ وموسى ابنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «صاعَ تمرٍ». وقالَ بعضهم عنِ ابنِ سيرينَ: «صاعًا من طعامٍ وهوَ بالخيارِ ثلاثًا». وقالَ بعضهم عن ابنِ سيرينَ: «صاعًا من تمرٍ» ولم يذكرْ «ثلاثًا»، والتمرُ أكثرُ.

[٢١٤٩] ٢٠٩٦ - نا مسددٌ قال نا معتمرٌ قالَ سمعتُ أَبي يقولُ نا أبوعثمانَ عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: من اشترى شاةً محفَّلةً فردَّها فلْيردَّ معها صاعًا من تمرٍ. ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ تُلقَّى البيوعُ.

[الحديث ٢١٤٩- طرفه في: ٢١٦٤].

[٢١٥٠] ٢٠٩٧ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجشوا، ولا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ، ومنِ ابتاعها فهوَ بخيرِ النظرينِ بعد أنْ يَحتلبها: إنْ رضيَها أمسكها، وإنْ سخِطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ».

قوله (باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) كذا فى معظم الروايات. و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهى، وفى رواية النسفى « نهى البائع أن يحفل الإبل والغنم » وقيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتى، وذكر البقر فى الترجمة وإن لم يذكر فى الحديث إشارة إلى أنها فى معنى الإبل والغنم فى الحكم خلافاً لداود، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول: ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل.

قوله (وكل محفلة) بالنصب عطفاً على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم، واختلفوا فى غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للبن عوضاً، وبه قال الحنابلة فى الأتان دون الجارية.

قوله (والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء **(التى صرى لبنها وحقن فيه)** أى فى الثدى **(وجمع فلم يحلب)** وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيرى لأنه بمعناه.

قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال: منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبى عبيد

وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

قوله (**لا تصروا**) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية . والإبل بالنصب على المفعولية ، وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لأنه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشىء إذا ربطته ، إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب . قال الأغلب :

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول .

قوله (**الإبل والغنم**) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه فى الترجمة ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتى فى الشروط من طريق أبى حازم عن أبى هريرة « نهى عن التصرية » وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج بلفظ « لا تصروا الإبل والغنم للبيع » وله من طريق أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة .

قوله (**فمن ابتاعها بعد**) أى من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام » أخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضاً أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة .

قوله (**بخير النظرين**) أى الرأيين .

قوله (**أن يحتلبها**) كذا فى الأصل وهو بكسر أن على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والإسماعيلى من طريق أسيد بن موسى عن الليث « بعد أن يحتلبها » بفتح أن ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت .

قوله (**إن شاء أمسك**) فى رواية مالك عن أبى الزناد فى آخر الباب « إن رضيها أمسكها » أى أبقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشترى ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية

فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد ، وعند المالكية قولان .

قوله (وإن شاء ردها) في رواية مالك « وإن سخطها ردها » وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب ، لكن الرواية التي فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق ، ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده . قلت : ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وسيأتي » .

قوله (وصاع تمر) في رواية مالك « وصاعاً من تمر » والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فإن قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر « علفتها تبنا وماء بارداً » أي علفتها تبناً وسقيتها ماء بارداً ، ويجعل علفتها مجازاً عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها ، فيحمل الرد في الحديث على نحو هذا التأويل، واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أصحهما لا، لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي .

قوله (ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار إلخ) يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر ، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاي لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلها أيضاً الطبراني في « الأوسط » من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح ، والدارقطني من طريق ليث ابن أبي سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد ابن منيع في مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعاً من تمر » وأما رواية موسى بن يسار — وهو بالتحتانية والمهملة — فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر » وسياقه يقتضي الفورية .

قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً » وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من تمر » ولم يذكر ثلاثاً) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء » وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ،

وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فإنه يحلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر » وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء » ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثاً أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عوف عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبى هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام » فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات : ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ، والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر فى الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن أبى شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لا سمراء » يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لا سمراء ، تمر ليس ببر » فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله « لا سمراء » . لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « إن ردها ردها ومعها صاع من بر ، لا سمراء » وهذا يقتضى أن المنفى فى قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهى الحنطة الشامية فيكون المثبت لقوله « من طعام » أى من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذى ظنه مساوياً ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوى أنه البر فعبر به ، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك ، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر » فإن ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكاً من الراوى لا تخييراً ، وإذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشىء منها فيرجع إلى الروايات التى لم يختلف فيها وهى التمر فهى الراجحة كما أشار إليه البخارى ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « إن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً » فى إسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق .

قوله (والتمر أكثر) أى أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التى لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر — غير من تقدم ذكره — ثابت بن عياض كما يأتى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبى هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه فى الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف

فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صار بر ، وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته ، وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر ، وحكى البغوى أن لا خلاف فى المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك ، وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر إليه ؟ وبالثانى قال الحنابلة ، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يأخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك . وقال ابن السمعانى فى « الاصطلام » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له — يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى أول البيوع أيضاً — وفيه قوله « إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة ، وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لا يعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا فى الناسخ فقيل : حديث النهى عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، و وجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير ديناً فى ذمة المشترى ، فإذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين ، وهذا جواب الطحاوى ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع فى مقابل الحلب سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع ؟ حكاه الطحاوى أيضاً ، وتعقب بأن حديث

المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزال فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فى مانع الزكاة « فإنا آخذوها وشطر ماله » وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الذى يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما فى السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، فحديث المصراة من هذا القبيل وهى كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوى بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضى تغريم المشترى فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث « والبيعان بالخيار مالم يتفرقا » وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « إلا بيع الخيار » وتعقبه الطحاوى بأن الخيار الذى فى المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به فى الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندى فى هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه : أحدها : أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا إن كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر فخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فإن الحر يضمن فى ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة . وأيضاً فضمان المثل بالمثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة . ثانيها : أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه ، والحكمة فى ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ،

ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوماً مقتاتاً مكيلا ، واشتركا أيضاً فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثها : أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه ، وإن كان مختلطاً فما كان منه موجوداً عند العقد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعها : أنه خالف الأصول فى جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ، والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها . خامسها : أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها . والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه . سادسها : أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع ، والجواب أن الربا إنما يعتبر فى العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها : أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً ، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب . والجواب أن اللبن وإن كان موجوداً لكنه تعذر رده ، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها : أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فإذا اطلع عليه المشترى كان له الرد ، وأيضاً فالمشترى لما رأى ضرعاً مملوءاً لبناً ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشترى على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فإن المشترى إنما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع ، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط . ولكن لما فيه من الغش والتدليس.

ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فإن اتفقا على إسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر فى تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت

التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى إسناده ضعف وقد رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم قال كان يقال : التصرية خلابة ، وإسناده صحيح ، واختلف القائلون به فى أشياء منها لو كان عالماً بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند الطحاوى فإن لفظه « من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة » الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضاً خلافاً للحنابلة فى المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهى إنما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءاً لحماً وظنه المشترى لبناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعى على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوى يرد صاعاً من تمر .

قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتى فى « باب النهى عن تلقى الركبان » بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه فى موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم .

قوله (سمعت أبى) هو سليمان التيمى ، وأبو عثمان هو النهدى ، ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابى

قوله (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبيد الله ابن معاذ عن معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهى عن التلقى مرفوع . وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمى فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلى وأشار إلى وهمه أيضاً .

قوله (فردها) أى أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ الآية .

قوله فى رواية مالك **(لا تلقوا الركبان)** يأتى الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادى قريباً ، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يغنى عن إعادته .

باب

إنْ شاءَ رَدَّ المُصرَّاةَ، وفي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمرٍ

[٢١٥١] ٢٠٩٨- نا محمدُ بنُ عمرٍو قال نا المكيُّ قال أنا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني زيادٌ أنَّ ثابتًا مولى عبدالرحمنِ بنِ زيدٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «منِ اشترى غَنَمًا مُصَرّاةً فاحتلَبَها، فإنْ رضيَها أمسكها، وإنْ سخطها ففي حلْبَتِها صاعٌ منْ تَمرٍ».

قوله (باب إن شاء رد المصراة وفى حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على إرادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة اللبن لأن الحلبة حقيقة فى الحلب مجاز فى اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معاً وشذ بذلك عن الجمهور .

قوله (حدثنا محمد بن عمرو) كذا للأكثر غير منسوب ، ووقع فى رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى « محمد بن عمرو بن جبلة » وكذا قال أبو أحمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى ، وفى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى « حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة » وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطنى بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازى المعروف بزنيج ، وجزم الحاكم والكلاباذى بأنه محمد بن عمرو السواق البلخى ، والأول أولى ، والله أعلم .

قوله (حدثنا المكى) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخارى وستأتى روايته عنه بلا واسطة فى « باب لا يشترى حاضر لباد » .

قوله (أخبرنى زياد) هو ابن سعد الخراسانى .

قوله (أن ثابتاً) هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أى ابن الخطاب .

قوله (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم .

قوله (فى حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر فى مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى غنما » ثم قال « فى حلبتها صاع من تمر » ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً حتى قال المازرى : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت . والله تعالى أعلم .

باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي

وقالَ شريحٌ: إنْ شاءَ ردَّ منَ الزِّنا.

[٢١٥٢] ٢٠٩٩- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني سعيدٌ المقبُريُّ عنْ أبيهِ عن أبي هريرةَ أنَّهُ سمعَهُ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا زنت الأمَةُ فتبيَّنَ زِناها فلْيجلدْها ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنتْ فلْيَجْلدْها ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثالثةَ فلْيبعْها ولوْ بحبلٍ من شعر».

[الحديث ٢١٥٢- أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

[٢١٥٣] [٢١٥٤] ٢١٠٠- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بنِ عبدِالله عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ سُئِلَ عن الأَمةِ إذا زنتْ ولمْ تُحْصَنْ قالَ: «إنْ زنتْ فاجلِدوها، ثمَّ إنْ زنتْ فاجلدُوها، ثمَّ إنْ زنتْ فبيعُوها ولوْ بضفيرٍ». قالَ ابنُ شهابٍ: لا أدري بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ.

[الحديث ٢١٥٤- أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

قوله (باب بيع العبد الزانى) أى جوازه مع بيان عيبه.

قوله (وقال شريح إن شاء رد من الزنا) وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى، فخاصمه إلى شريح فقال: إن شاء رد من الزنا، وإسناده صحيح. ثم أورد المصنف فى الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها » الحديث أورده من وجهين، وشاهد الترجمة منه قوله فى آخره « فليبعها ولو بحبل من شعر » فإنه يدل على جواز بيع الزانى، ويشعر بأن الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيد زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها إما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

باب الشِّراءِ والبَيْعِ معَ النِّساءِ

[٢١٥٥] ٢١٠١- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ عروةُ بنُ الزبيرِ قالتْ عائشةُ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فذكرتُ لهُ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اشتري وأَعتقي فإنَّما الولاءُ لمنْ أَعْتقَ» ثمَّ قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من العَشيِّ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثمَّ قالَ: «ما بالُ أناسٍ يشترطونَ شروطًا ليسَ في كتابِ اللهِ؟ مَنِ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإنِ اشترطَ مائةَ شرطٍ، شرطُ اللهِ أَحقُّ وأَوثقُ».

[٢١٥٦] ٢١٠٢- نا حسانُ بنُ أَبي عبادٍ قال نا همَّامٌ قالَ سمعتُ نافعًا يحدِّثُ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ عائشةَ ساومتْ بريرةَ، فخرجَ إلى الصلاة، فلمَّا جاءَ قالتْ: إنَّهم أَبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاءَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». قلتُ لنافعٍ: حرًّا كانَ زوجُها أو عبدًا؟ فقال: ما يُدريني.

[الحديث ٢١٥٦- أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٢٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى قصة شراء بريرة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الشروط إن شاء الله تعالى ، وشاهد الترجمة منه قوله « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله » لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال ، وكان الكلام فى هذا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله فى آخر حديث ابن عمر « قلت لنافع الخ » هو قول همام الراوى عنه ، وسيأتى ذكر الاختلاف فى زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وحسان أول السند وقع عند المستملى « ابن أبى عباد » وعند غيره « حسان بن حسان » وهما واحد .

باب

هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا استنْصَحَ أحدُكمْ أَخاهُ فلْينصحْ لهُ». ورخَّصَ فيهِ عطاءٌ.

[٢١٥٧] ٢١٠٣- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عنْ إسماعيلَ عن قيسٍ قال: سمعتُ جريرًا قال: بايعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ والسمعِ والطاعةِ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ.

[٢١٥٨] ٢١٠٤- نا الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا عبدُالواحدِ قال نا معمرٌ عن عبدِاللهِ بنِ طاوس عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تلقَّوا الركبانَ، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ». فقلتُ لابنِ عباسٍ: ما قولهُ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ»؟ قالَ: لا يكونُ لهُ سمسارًا.

[الحديث ٢١٥٨- طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره : حمل المصنف النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث « الدين النصيحة » لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سيأتى فى بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم

المكي « أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك » .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه « حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له » ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

قوله (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي ، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال « سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي » وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له » ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب ، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة » وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحمل الجمهور حديث « الدين النصيحة » على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان ، والثاني حديث ابن عباس .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهني في روايته « للبيع » وسيأتي الكلام عليه قريباً .

قوله (لا يكون له سمساراً) بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه بلدي فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه . قال وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيداً ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، فلو عرضه البدوي على الحضري

لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة فى تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذى ينبغى أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكى : شرط حاجة الناس إليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعاً للبغوى ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة .

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

[٢١٥٩] **٢١٠٥- حدثني عبدُاللهِ بنُ صَبَّاحٍ قال نا أبوعليٍّ الحنفيُّ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ قالَ حدثني أبي عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وبهِ قالَ ابنُ عباسٍ.**

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى الحديث الذى قبله .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فى الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادى لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعاً . وعن الليث وأبى حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة .

(تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبى على الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى « الموطأ » قال البيهقى : عدّوه فى أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبى عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبى .

باب لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ بالسَّمْسَرَةِ

وكرِهَهُ ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ وللمشتري وقالَ إبراهيمُ: إنَّ العربَ تقولُ: بعْ لي ثوبًا، وهو يعني الشراءَ.

[٢١٦٠] **٢١٠٦- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قالَ أخبرني ابنُ جريجٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا يَبْتَاعُ المرءُ على بيعِ أخيهِ، ولا تناجشوا، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ».**

[٢١٦١] **٢١٠٧- حدثني محمدُ بنُ المثنى قال نا معاذٌ قال نا ابنُ عونٍ عنْ محمدٍ قالَ أنسُ بنُ مالكٍ قال: نهينا أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ.**

قوله (باب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياساً على البيع له أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكى ، الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبيع بعضكم على بعض » فإن معناه الشراء . وعن مالك فى ذلك روايتان .

قوله (وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشترى) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبى بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لا يبيع حاضر لباد » وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً » وأما إبراهيم فهو النخعى فلم أقف عنه كذلك صريحاً .

قوله (قال إبراهيم : إن العرب تقول بع لى ثوباً وهى تعنى الشراء) هذا قاله إبراهيم استدلالا لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة .

قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الإسماعيلى عن طريق أبى عاصم عن ابن جريج « أخبرنى ابن شهاب » .

قوله (لا يبتع المرء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهى : وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب ، وكذا على قوله لا تناجشوا . ثانيهما حديث أنس .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين .

قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وإن كان أخاه أو أباه » ورواه أبو داود والنسائى من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهى المبهم فى الرواية الأولى هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابى نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه فى قوة قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم .

باب النَّهيِ عنْ تلَقِّي الركْبَانِ، وأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

لأنَّ صاحبَهُ عاصٍ آثِمٌ إذا كانَ بهِ عالمًا، وهوَ خِداعٌ في البيعِ، والخِداعُ لا يجوزُ

[٢١٦٢] ٢١٠٨- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا عبدُالوهابِ قال نا عبيدُاللهِ العمريُّ عن سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ التلَقِّي، وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ.

[٢١٦٣] ٢١٠٩- نا عيَّاشُ بنُ الوليدِ قال نا عبدُالأعلى قال نا معمرٌ عنِ ابنِ طاوس عنْ أبيهِ قالَ: سألتُ ابنَ عباسٍ: ما معنى قولِهِ: لا يبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ؟ فقالَ: لا يكنْ لهُ سمسارًا.

[٢١٦٤] ٢١١٠- نا مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا التيميُّ عن أبي عثمانَ عن عبدِاللهِ قالَ: من اشترى محفَّلةً فلْيرُدَّ معها صاعًا. قالَ: ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن تلَقِّي البيوعِ.

[٢١٦٥] ٢١١١- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يبع بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تلقَّوا السلعَ حتَّى يُهبطَ بها إلى السوقِ».

قوله (باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً ، وهو خداع فى البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتى ذكره ، وأما كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان ، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضاً بحديث حكيم بن حزام الماضى فى بيع الخيار ففيه « فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب ، وقد ورد بإسناد صحيح « أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق » ثم ساقه من حديث أبى هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقى وكرهه الجمهور . قلت : الذى فى كتب الحنفية يكره التلقى فى حالتين . أن يضر بأهل البلد ، وأن يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب . فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ « لاتلقوا

الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وقوله « فهو بالخيار » أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ وجهان ، أصحهما الأول وبه قال الحنابلة ، وظاهره أيضاً أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق . انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى

قوله (عن سعيد بن أبى سعيد) هو المقبرى .

قوله (عن التلقى) ظاهره منع التلقّى مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً ، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتى البحث فيه . ثانيها حديث ابن عباس .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى .

قوله (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصراً وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفى أوله « لا تلقوا الركبان » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول فى حديث ابن عباس كالقول فى حديث أبى هريرة ، وقوله « لا تلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم . وقوله « للبيع » يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهى ؟ فيه احتمال ، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية فى النهى أن يبتدئ المتلقى فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى لم يدخل فى النهى ، وذكر إمام الحرمين فى صورة التلقى المحرم أن يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول ، وذكر أبو إسحاق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدماً . ثالثها حديث ابن مسعود ، وقد مضى الكلام عليه فى المصراة ، والغرض منه هنا قوله « ونهى عن تلقى البيوع » فإنه يقتضى تقييد النهى المطلق فى التلقى بما إذا كان لأجل المبايعة . رابعها حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . فدلت الطريقة الثالثة – وهى فى الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع – أن الوصول إلى أول السوق لا يلتقى حتى يدخل السوق ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم ، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهى عن التلقى لا يدخل البلد سواء وصل إلى السوق أم لا ، وعند المالكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلقى .

قوله (ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تتلقوا فحذفت

إحدى التاءين . ثم إن مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى ، وأما ابتداؤها فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده .

باب
مُنْتَهى التَّلَقِّي

[٢١٦٦] ٢١١٢- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله قالَ: كنَّا نتلقَّى الرُّكبان فنشتري منهمُ الطعامَ، فنهانا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ نبيعَهُ حتَّى نبلغَ بهِ سوقَ الطعامِ.

[٢١٦٧] ٢١١٣- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ عبيدِالله قالَ ني نافعٌ عنْ عبدِالله قالَ: كانوا يتبايعونَ الطعامَ في أعلى السُّوقِ فيبيعونَهُ في مكانِهِ، فنهاهمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يبيعوهُ في مكانِهِ حتَّى ينقُلُوه.

قال أبوعبدِالله: هذا في أعلى السوقِ وبيَّنَهُ حديث عبيدِالله.

قوله (باب منتهى التلقى) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابى إنهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ، ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز ، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى ، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وعن الليث كراهة التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (هذا فى أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام » الحديث ، قال البخارى : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال « كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق » الحديث مثله ، وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر « كنا نتلقى الركبان » ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم فى أعلى السوق كما فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله « ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق » فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه

بعضاً . وادعى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهى على ما إذا حصل الضرر ، حديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم .

(تنبيه) : وقع قول البخارى « هذا فى أعلى السوق » عقب رواية عبيد الله بن عمر فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب .

باب إذَا اشْتَرَطَ في البَيْعِ شُرُوطًا لا تَحِلُّ

[٢١٦٨] ٢١١٤- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيه عنْ عائشةَ قالتْ: جاءَتني بريرةُ فقالتْ: كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ، فأَعينيني. فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهمْ، ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ. فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالتْ لهمْ، فأبوا ذلكَ عليها، فجاءَتْ منْ عندها ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه جالسٌ فقالتْ: إنِّي عرضتُ ذلك عليهمْ، فأبوا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهمْ. فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فأخبرت عائشةُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «خُذيها واشترطي لهم الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». ففعلتْ عائشةُ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ، ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ، ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ قَضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ، وإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

[٢١٦٩] ٢١١٥- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادتْ أن تشتريَ جاريةً فتُعتقَها، فقالَ أهلُها: نبيعُكها على أنَّ ولاءَها لنا. فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «لا يمنعكِ ذلكَ، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

قوله (باب إذا اشترط فى البيع شروطاً لا تحل) أى هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثى عائشة وابن عمر فى قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

باب بَيْعِ التَّمرِ بالتَّمرِ

[٢١٧٠] ٢١١٦- نا أبوالوليدِ قال نا ليثٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ مالكِ بنِ أوسٍ سمعَ عمرَ عنِ النبيِّ

صلى اللهُ عليه قالَ: «البُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ ربًا إلا هاءَ وهاء».

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً . وسيأتى الكلام عليه بعد باب .

باب
بَيْعِ الزَّبيبِ بالزَّبيبِ، والطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

[٢١٧١] ٢١١٧- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نهى عنِ المُزابنةِ. والمزابنةُ بيعُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الزبيبِ بالكرمِ كيلاً.

[الحديث ٢١٧١- اطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

[٢١٧٢] ٢١١٨- نا أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عنْ أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ المزابنةِ. والمُزابنةُ بيعُ الثمرِ بكيلٍ: إنْ زادَ فلي، وإن نقصَ فعليَّ.

[٢١٧٣] ٢١١٩- قالَ: وحدثني زيدُ بنُ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رخَّصَ في العَرايا بخَرصِها.

[الحديث ٢١٧٣- أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة من طريقين ، وسيأتى الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفى الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت فى العرايا ، وسيأتى الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم ، قال الإسماعيلى : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع التمر فى رءوس الشجر بمثله من جنسه يابساً لكان أولى. انتهى . ولم يخل البخارى بذلك كما سيأتى بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام ، وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً « الطعام بالطعام مثلا بمثل » .

باب بَيْعِ الشَّعيرِ بالشَّعيرِ

[٢١٧٤] ٢١٢٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ مالكِ بنِ أوس أخبرهُ أنَّهُ التمسَ صرفًا بمائةِ دينارٍ، فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِاللهِ فتراوضْنا، حتَّى اصطرفَ منِّي، فأخذَ الذهب

يُقلِّبُها في يدِه ثمَّ قالَ: حتَّى يأْتي خازني منَ الغابةِ، وعمرُ يسمعُ ذلكَ. فقالَ: واللهِ لا تُفارِقُهُ حتَّى تأْخذَ منهُ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «الذهبُ بالورقِ رِبًا إلا ها وها، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا ها وها، والشعيرُ بالشعيرِ رِبًا إلا ها وها، والتمرُ بالتمرِ رِبًا إلا ها وها».

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أى ما حكمه ؟

قوله (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟».

قوله (فتراوضنا) بضاد معجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه .

قوله (فأخذ الذهب يقلبها) أى الذهبة ، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك ، وفى رواية الليث « فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ولم أقف على تسمية الخازن الذى أشار إليه طلحة .

قوله (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتى شرح أمرها فى أواخر الجهاد فى قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر .

قوله (حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب ، فى رواية الليث « والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » فذكره .

قوله (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبى كثير عن الأوزاعى عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما ، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال « الذهب بالذهب » وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهرى ، ويجوز فى قوله « الذهب بالورق » الرفع أى بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أى بيعوا الذهب ، والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها ، والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

قوله (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابى ، ورد عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء » بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الأثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر « إلا يداً بيد » يعنى مقابضه فى المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة « ها » التى للتنبيه . وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ ، وإن وقعت بعد

إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكياً فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس قال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال : فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض فى الصرف فى المجلس وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لا يفارقه » على الفور حتى لو أخر الصيرفى القبض حتى يقوم إلى قعو دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز .

قوله (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره ، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث أن الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه المماكسة فى البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه اليمين لتأكيد الخبر ، وفيه الحجة بخبر الواحد ، وأن الحجة على من خالف فى حكم من الأحكام التى فى كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز فى الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعنى إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أى التسوية فى المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس .

باب بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

[٢١٧٥] **٢١٢١- نا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ قال نا يحيى بنُ أبي إسحقَ نا عبدُالرحمنِ بن أبي بكرةَ قالَ: قالَ أبوبكرةَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ، والفِضةَ بالفضةِ إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفِضةِ والفضةَ بالذهبِ كيفَ شئتمْ».**

[الحديث ٢١٧٥- طرفه في: ٢١٨٢].

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه فى الباب الذى قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبى بكرة ، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحاق ، ورجال الإسنادين بصريون

كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفى الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه .

باب بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّة

[٢١٧٦] ٢١٢٢- حدثني عبيدُالله بنُ سعدٍ قال نا عمِّي يعقوب بن إبراهيم قال نا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّه قالَ حدثني سالمُ بنُ عبدالله عن عبدالله بنِ عمرَ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ حدثَهُ مثل ذلكَ حديثًا عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فلقيَهُ عبدُالله بنُ عمرَ، فقالَ: يا أباسعيد، ما هذا الذي تحدثُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ فقالَ أبوسعيدٍ في الصرفِ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الذهبُ بالذهبِ مثلٌ بمثلٍ، والورقُ بالورِقِ مثلٌ بمثلٍ».

[الحديث ٢١٧٦- طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

[٢١٧٧] ٢١٢٣- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورقَ بالورِقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ».

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضاً .

قوله (حدثنى عبيد الله ابن سعد) زاد فى رواية المستملى « وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف » وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله بن مسلم .

قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « إن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال أبو سعيد » فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضى قريباً فى قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرمانى هنا فقال : قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث أبى بكرة فى وجوب المساواة ، ولو وقف على رواية الإسماعيلى لما عدل عنها . وقوله « فلقيه عبد الله » أى بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده ، فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « إن ابن عمر قال له

رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : إن هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث . ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد « إن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبى صلى الله عليه وسلم » وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه .

قوله فى الرواية الأولى (**الذهب بالذهب**) يجوز فى الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع .

قوله (**مثل بمثل**) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ، ولغير أبى ذر « مثلا بمثل » وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزناً بوزن ، وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه « إلا وزناً بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » .

قوله (**ولا تشفوا**) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص .

قوله (**ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**) بنون وجيم وزاى مؤجلا بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجز للشافعى فى قوله : من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق ديناً ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء » فلا يدخل فى بيع الذهب بالورق ديناً ، لأن النهى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير فى الصرف قاله ابن بطال ، واستدل بقوله « مثلا بمثل » على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة وديناراً بدينارين مثلا ، وأصرح من ذلك فى الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم فى رد البيع فى القلادة التى فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ، وفى رواية أبى داود « فقلت إنما أردت الحجارة ، فقال : لا حتى تميز بينهما » .

باب

بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

[٢١٧٨] **٢١٢٤ - نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا الضحاكُ بنُ مخلدٍ قال نا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني عمرُو**
[٢١٧٩]

ابنُ دينارٍ أنَّ أباصالحٍ الزَّيات أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أباسعيد الخدريَّ يقولُ: الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهمِ. فقلتُ لهُ: فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقولهُ. فقالَ أبوسعيد: سألتُهُ فقلتُ: سمعتهُ من النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أو وجدتهُ في كتاب اللهِ؟ فقالَ: كلَّ ذلكَ لا أقولُ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ منِّي، ولكنْ أخبرني أُسامةُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا ربًا إلا في النسيئةِ».

قوله (**باب بيع الدينار بالدينار نَساء**) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصرباً ، أى مؤجلا مؤخراً ، يقال أنسأه نساء ونسيئة .

قوله (**الضحاك بن مخلد**) هو أبو عاصم شيخ البخارى ، وقد حدث فى مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع .

قوله (**سمع أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم**) كذا وقع فى هذه الطريق ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » .

قوله (**ان ابن عباس لا يقوله**) فى رواية مسلم « يقول غير هذا » .

قوله (**فقال أبو سعيد سألته**) فى رواية مسلم « لقد لقيت ابن عباس فقلت له » .

قوله (**فقال كل ذلك لا أقول**) بنصب « كل » ؛ على أنه مفعول مقدم ، وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين « كل ذلك لم يكن » فالمنفى هو المجموع ، وفى رواية مسلم « فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله عز وجل » ولمسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقى ابن عباس » فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول ، أما رسول الله فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه » أى لا أعلم هذا الحكم فيه ، وإنما قال لأبى سعيد « أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى » لكون أبى سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة .

قوله (**لا ربا إلا فى النسيئة**) فى رواية مسلم « الربا فى النسيئة » وله من طريق عبيد الله بن أبى يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس « إنما الربا فى النسيئة » زاد فى رواية عطاء « ألا إنما الربا » وزاد فى رواية طاوس عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يداً بيد » وروى مسلم من طريق أبى نضرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه » وله من وجه آخر عن أبى نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فإنى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما . فذكر الحديث قال « فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه .

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد » فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ً ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا ً » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضاً فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا ً إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا ً جمعاً بينه وبين حديث أبى سعيد .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا ً إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نسيئة » قلت : وهذا موافق وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم .

باب
بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

[٢١٨٠] [٢١٨١] **٢١٢٥ - نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ قال أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت قالَ سمعتُ أباالمنهالِ قالَ: سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عنِ الصرفِ، فكلُّ واحدٍ منهما يقولُ: هذا خيرٌ منّي، فكلاهما يقولُ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ عنْ بيعِ الذهبِ بالورِقِ دَيْنًا.**

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم .

قوله (عن الصرف) أى بيع الدراهم بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات

من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم – أى بذهب – فى السوق نسيئة ، فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب » فذكره .

قوله (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارة ، فسألته » فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئاً فلا يصلح » وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى .

باب بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

[٢١٨٢] ٢١٢٦- نا عمرانُ بنُ ميسرةَ قال نا عبادُ بنُ العوامِ قال أنا يحيى بنُ أبي إسحقَ نا عبدُالرحمنِ بنُ أَبي بكرةَ عن أبيهِ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ الفضَّةِ بالفضةِ والذهبِ بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نبتاعَ الذهبَ في الفضةِ كيفَ شئنا، والفضةَ في الذهبِ كيفَ شئنا.

قوله (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد ، فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحى بن أبى كثير عن يحى بن أبى إسحاق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانه فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يداً بيد » واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وإنما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد ، وأصرح به حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

باب بَيْعِ المزَابَنَة

وَهِيَ بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايا، قالَ أنسٌ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ المزابنةِ والمُحاقَلة.

[٢١٨٣] ٢١٢٧- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تبيعوا الثمرَ حتَّى يبدوَ صلاحُهُ،

[٢١٨٤] [(١)] ولا تبيعوا الثمرَ بالتمر». قال سالمٌ وأخبرني عبدُالله عن زيد بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه رخَّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ العرية بالرطبِ أو بالتمرِ. ولم يرخِّصْ في غيره.

[٢١٨٥] ٢١٢٨- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ المزابنة. والمزابنة اشتراءُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الكرْمِ بالزبيبِ كيلاً.

[٢١٨٦] ٢١٢٩- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحصينِ عنْ أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ عنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عن المزابنةِ والمحاقلة. والمزابنةُ اشتراءُ الثمرِ بالتمرِ في رؤوسِ النخلِ.

[٢١٨٧] ٢١٣٠- نا مسددٌ قال نا أبومعاويةَ عنِ الشيبانيِّ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ المحاقلة والمزابنة.

[٢١٨٨] ٢١٣١- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أرخصَ لصاحبِ العريَّةِ أنْ يبيعَها بخرصِها.

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

قوله (وهي بيع التمر) بالمثناة والسكون **(بالثمر)** بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلا فما زاد فلى وما نقص فعليَّ فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلى وإن نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة

---

(١) الرقمان ٢١٨٣ و٢١٨٤ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

لغة ــ وهى المدافعة ــ ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى .

قوله (قال أنس إلخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبى سعيد فى ذلك . وفى طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعاً رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم فى أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم .

قوله (قال سالم) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت فى آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموماً فى سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة ، واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا إذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله (رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر **(فى بيع العرايا)** وهذا من أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ .

قوله (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « أو » وهى محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق صالح بن كيسان والبيهقى من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك » هكذا ذكره

بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هو اختلافاً على الزهرى فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالإسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضاً على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعاً واحداً لم يجز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحاق وصححه ابن أبى عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله ما إذا كانا معاً على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفى ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردى بإلحاق البسر فى ذلك بالرطب .

قوله (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفى رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد التمر من غير النخل فإنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه .

قوله (كيلا) يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده .

قوله (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) فى رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرماً ، وقد ورد النهى عنه كما سيأتى الكلام عليه فى الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى تقدير كونه موقوفاً فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب فى العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبرى ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى ، وقيل : يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى أيضاً .

قوله (عن داود بن الحصين) هو المدنى ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وليس لداود ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذى يليه ، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد ، ووقع فى رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووى تبعاً لغيره لا يعرف اسمه ، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم فى الكنى لكن حكى أبو داود فى السنن فى روايته لهذا الحديث عن القعنبى شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبى أحمد هو عبد الله بن أبى أحمد ابن جحش الأسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدى أن أبا سفيان كان مولى لبنى عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبى أحمد فنسب إليه .

قوله (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الإسماعيلى « كيلا » وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التى وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم ، لكنه مفهوم الموافقة لأن المسكوت

عنه أولى بالمنع من المنطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد « والمحاقلة كراء الأرض » وكذا هو فى الموطأ .

قوله (عن الشيبانى) هو أبو إسحاق ، ووقع فى رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبى معاوية « حدثنا الشيبانى » وسيأتى الكلام عن المحاقلة فى « باب بيع المخاضرة » ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع .

قوله (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ؛ وقد ذكرنا تفسيرها لغة .

قوله (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن المعنبى شيخ البخارى فيه « كيلا » ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتى بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً » ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى بيع العرية بخرصها تمراً » قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها تمراً ، وهذه الرواية تبين أن فى رواية سليمان إدراجاً ، وأخرجه الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص فى العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً » زاد فيه « يوهبان للرجل » وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتى شرحه بعد باب .

باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ

[٢١٨٩] ٢١٣٢- نا يحيى بنُ سليمانَ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ وأبي الزبيرِ عن جابرٍ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ عنْ بيعِ الثمرِ حتَّى يطيبَ، ولا يباعُ شيءٌ منهُ إلا بالدينارِ والدرهمِ، إلا العرايا.

[٢١٩٠] ٢١٣٣- نا عبدُاللهِ بنُ عبدالوهابِ قال سمعتُ مالكًا وسألَهُ عبيدُاللهِ بنُ الربيعِ: أحدَّثكَ داودُ عنْ أَبي سفيانَ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ رخَّصَ في بيعِ العرايا في خمسةِ أوسقٍ أوْ دونَ خمسةِ أوسقٍ؟ قالَ: نعم.

[الحديث ٢١٩٠- طرفه في: ٢٣٨٢].

[٢١٩١] ٢١٣٤- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قالَ قالَ يحيى بنُ سعيد سمعتُ بشيراً قالَ سمعتُ سهلَ بنَ أَبي حثمةَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ نهى عنْ بيعِ الثَّمرَ بالتمرِ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تباعَ بخرْصِها يأكُلُها أهلُها رُطَبًا -وقالَ سفيانُ مرَّةً أُخرى: إلا أنَّهُ رخَّصَ في العَرِيَّةِ

يبيعُها أهلها بخرصها يأكلونها رُطبًا -قالَ: هو سواءٌ. قالَ سفيانَ فقلتُ ليحيى وأنا غلامٌ: إنَّ أهلَ مكةَ يقولونَ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رخَّصَ في بيعِ العرايا. فقالَ: وما يُدري أهلَ مكَّةَ؟ قلتُ: إنَّهم يروونه عنْ جابرٍ. فسكتَ. قالَ سفيانُ: إنَّما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ. قيلَ لسفيانَ: وليسَ فيهِ نهي عنْ بيعِ الثمرِ حتَّى يبدوَ صلاحُهُ؟ قالَ: لا.

[الحديث ٢١٩١- طرفه في: ٢٣٨٤].

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم **(على رءوس النخل)** أى بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتى البحث فيه .

قوله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوى ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع فى روايته عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » .

قوله (عن جابر) فى رواية أبى عاصم المذكورة « أنهما سمعا جابر بن عبد الله » .

قوله (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أى الرطب .

قوله (حتى يطيب) فى رواية ابن عيينة « حتى يبدو صلاحه » وسيأتى تفسيره بعد باب .

قوله (ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة فى جواز بيعه بالعروض يعنى بشرطه .

قوله (إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب فى روايته « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها » أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتى البحث فيه ، قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معاً . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال : وعن زيد بن ثابت « أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية » وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت إيضاح ذلك .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور .

قوله (سمعت مالكاً إلخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظاً .

قوله (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير ، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد .

قوله (رخص) كذا للأكثر بالتشديد وللكشميهني « أرخص » .

قوله (في بيع العرايا) أي في بيع ثمر العرايا لأن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

قوله (في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي ، بيّن مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعاً لغيره أن داود تفرد بهذا الإسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعاً ، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا ، أو النهي عن بيع المزابنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا ؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم ، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة في الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظة « دون » صالحة لجميع ما تحت الخمسة ، فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي ، وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ولم يتردد في ذلك ، وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المزني الشافعي القول به اهـ ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذي ألزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحاق « حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع » لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان « الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق » وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة « إن العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة » وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ، ولا حجة فيه لأنه موقوف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع . وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لوضوح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى جاز

عند الشافعية على الأصح ، ومنعه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم .

قوله (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال « قلت لمالك أحدثك داود » فذكره وقال فى آخره « نعم » وهذا التحمل يسمى عرض السماع ، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (قال يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وسيأتى فى آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر فى إيراد الحكاية المذكورة .

قوله (سمعت بشيراً) بالموحدة والمعجمة مصغراً ، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففاً الأنصارى.

قوله (سمعت سهل بن أبى حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبى حثمة .

قوله(أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها ، وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى وقال الفتح أشهر ، قال : ومعناه تقدير ما فيها : إذا صار تمراً ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص اه . والخرص هو التخمين والحدس ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه فى تفسير العرايا .

قوله (وقال سفيان مرة أخرى إلخ) هو كلام على بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، وإليه الإشارة بقوله « هو سواء » أى المعنى واحد .

قوله (قال سفيان) أى بالإسناد المذكور **(فقلت ليحيى)** أى ابن سعيد لما حدثه به .

قوله (وأنا غلام) جملة حالية ، والغرض الإشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم .

قوله (رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى ابن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطباً . وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشىء مما ذكر .

قوله (قلت إنهم يروونه عن جابر) فى رواية أحمد فى مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر » . قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تأتى فى كتاب الشرب ، وهى على الإطلاق كما فى روايته التى فى أول الباب .

قوله (قال سفيان) أى بالإسناد المذكور **(إنما أردت)** أى الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد « إنهم يروونه عن جابر » **(أن جابراً من أهل المدينة)** فيرجع الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحيى ابن سعيد أن يقول له : وأهل المدينة رووا أيضاً فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على

العمل بالإطلاق ، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها . وأما التقييد بالأكل كالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتى عن أبى عبيد أنه شرطه والله أعلم .

قوله (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل .

قوله (أليس فيه) أى فى الحديث المذكور **(نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا)** أى ليس هو فى حديث سهل بن أبى حثمة ، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره ، وسيأتى بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلى عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك .

باب تَفْسيرِ العَرَايا

وقالَ مالكٌ: العريَّةُ أنْ يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثمَّ يتأذَّى بدخُولِه عليه فرُخِّصَ لهُ أنْ يشتريها منهُ بتمرٍ.

وقال ابنُ إدريسَ: العريَّةُ لا تكونُ إلا بالكيلِ من التمرِ يداً بيد، لا تكونُ بالجزافِ. ومما يقوِّيهِ قولُ سهل بنِ أبي حثمةَ: بالأوسقِ الموسَّقة. وقالَ ابنُ إسحقَ في حديثِه عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: كانتْ العرايا أنْ يُعْرِيَ الرجلُ في مالِه النخلةَ والنخلتينِ. وقالَ يزيدُ عنْ سفيانَ بنِ حسينٍ: العرايا نخلٌ كانتْ توهبُ للمساكينِ فلا يستطيعونَ أن ينتظروا بها، رُخِّصَ لهمْ أنْ يبيعوها بما شاؤوا منَ التمرِ. وقال يزيدُ عن سفيانَ بن حسين: العرايا هي النخل.

[٢١٩٢] ٢١٣٥ - نا محمدٌ قال أنا عبدُالله قال أنا موسى بنُ عقبةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنْ زيدِ ابنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه رخَّصَ في العَرَايا أنْ تباعَ بخرْصِها كيلاً. قالَ موسى بنُ عقبةَ: والعرايا نخلاتٌ معلوماتٌ يأتيها فيشتريها.

قوله (باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين — وقال غيره هى لسويد بن الصلت : —

ليست بسنهاء ولا رجبية　　　ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى « سنهاء » أن تحمل سنة دون سنة ، و « الرجبية » التى تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة ، يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر

الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، واختلف فى المراد بها شرعاً .

قوله (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أويهب له ثمرها **(ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له)** أى للواهب **(أن يشتريها)** أى يشترى رطبها **(منه)** أى من الموهوبة له **(بتمر)** أى يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمراً فرخص له فى ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف. ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح . وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض .

قوله (وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، ولا تكون بالجزاف) ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكى فى « شرح المهذب » وجزم المزى فى « التهذيب » بأنه الشافعى ، والذى فى « الأم للشافعى » وذكره عنه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمراً ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وإن غاير ما علقه البخارى لفظاً فهو يوافقه فى المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبى على الصدفى بهامش نسخته قال : لفظ الشافعى ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فإذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصاً ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل قبضها فسد .

قوله (ومما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافاً قول سهل بن أبى حثمة « بالأوسق الموسقة » وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفاً ولفظه « لا يباع الثمر فى رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس » وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه ، وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه إذا صار تمراً أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخارى لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوى قول ابن إدريس . ثم إن صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ، ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر

يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا تمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة. وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور ، وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العر الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره . وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمراً وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوى : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجباً عليه ، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية . ولا حجة فى شىء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم « لاتبع ما ليس عندك » قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم .

قوله (وقال ابن إسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين ») أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها .

قوله (وقال يزيد) يعنى ابن هارون **(عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر)** وهذا وصله الإمام أحمد فى حديث

سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك فى قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فى الباب الذى قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطباً » فتمسك بقوله « أهلها » والظاهر أنه الذى أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء ، والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعى ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعى فى « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً » قال الشافعى : وحديث سفيان يدل لهذا ، فإن قوله « يأكله أهلها رطباً » يشعر بأن مشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له فى ذلك صاحب الحائط يعنى كما قال مالك لكان لصاحب الحائط فى حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر إلى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعى ، وقال السبكى : هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعى، ولم يجد البيهقى فى « المعرفة » له إسناداً ، قال : ولعل الشافعى أخذه من السير ، يعنى سير الواقدى ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع فى كلام الشارع وإنما ذكره فى القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموماً إلى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشترى إلى الرطب ، والله أعلم .

قوله (**حدثنا محمد**) كذا للأكثر غير منسوب ، ووقع فى رواية أبى ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (**قال موسى بن عقبة**) أى بالإسناد المذكور إليه .

قوله (**والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها**) أى تشترى ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شىء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى بمعنى التجرد قاله الكرمانى ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً ، وفى لفظ عنه : أن العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً . وقال القرطبى : كأن الشافعى اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه مع معارضة رأى غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها فى قصة لا ترهق إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فإن المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فإن قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك انتهى . والشافعى أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فإنها

ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعى ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى ابن سعيد قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيعها تمراً . وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها فى بستان الرجل » وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم .

باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

[٢١٩٣] ٢١٣٦- وقالَ الليثُ عنْ أبي الزنادِ: كانَ عُروةُ بنُ الزبيرِ يحدِّثُ عنْ سهلِ بنِ أَبي حثمةَ الأَنصاريِّ منْ بني حارثةَ أنَّهُ حدَّثَهُ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: كانَ الناسُ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يتبايعونَ الثمارَ فإذا أجدَّ الناسُ وحضرَ تقاضيهم قالَ المُبتاعُ: إنَّهُ أَصابَ الثمرَ الدُّمانُ، أَصابَهُ مُراضٌ، أَصابَهُ قُشامٌ -عاهاتٌ يحتجونَ بها- فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لمَّا كثرتْ عندَهُ الخُصُومَةُ في ذلكَ: «فإمَّا لا فلا تتبايعوا حتَّى يبدوَ صلاحُ الثمرِ»، كالمشورةِ يشيرُ بها لكثرةِ خصومتِهم. وأَخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ يبيعُ ثمارَ أَرضهِ حتَّى تطلعَ الثُّريا، فيتبينَ الأَصفرُ منَ الأحمرِ.

قالَ أبوعبدِاللهِ: رواهُ عليُّ بنُ بحرٍ نا حكَّامٌ قال نا عنبسةُ عن زكريا عن أَبي الزنادِ عنْ عروةَ عن سهلٍ عن زيدٍ.

[٢١٩٤] ٢١٣٧- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ بيعِ الثمارِ حتى يبدو صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ.

[٢١٩٥] ٢١٣٨- نا ابنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا حميدُ الطويلُ عنْ أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى أنْ تباعَ ثمرةُ النخلِ حتَّى تزهوَ. قالَ أبوعبدِاللهِ: يعني حتَّى تحمرَّ.

[٢١٩٦] ٢١٣٩- نا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ سليمِ بنِ حيانَ قال نا سعيدُ بنُ مينا قالَ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن تباعَ الثمرةُ حتَّى تشفحَ. فقيلَ: وما تشفحُ؟ قالَ: تحْمَارُّ وتصفَارُّ ويؤكلُ منها.

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أى يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب وغيره ، ولم يجزم بحكم فى المسألة لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف فى ذلك على أقوال : فقيل يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبى حبيب ، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضاً . وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهى فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه ، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير ، وقد يحمل على الثانى . وذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث زيد بن ثابت .

قوله (وقال الليث عن أبى الزناد إلخ) لم أره موصولا من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثانى دون الأول ، وأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس بن يزيد عن أبى الزناد بالإسناد الأول دون الثانى ، وأخرجه البيهقى من طريق يونس بالإسنادين معـــاً .

قوله (من بنى حارثة) بالمهملة والمثلثة . وفى هذا الإسناد رواية تابعى عن مثله عن صحابى عن مثله ، والأربعة مدنيون .

قوله (فإذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أى قطعوا ثمر النخل ، أى استحق الثمر القطع . وفى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى « أجذ » بزيادة ألف ومثله النسفى ، قال ابن التين معناه دخلوا فى زمن الجذاذ كأظلم إذا دخل فى الظلام ، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر .

قوله (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة .

قوله (قال المبتاع) أى المشترى .

قوله (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه الخطابى بضم أوله ، قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسى والفتح رواية السرخسى ، قال : ورواها بعضهم بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبى الزناد بلفظ الأدمان زاد فى أوله الألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الأصمعى الدمال باللام : العفن . وقال القزاز الدمان : فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً . ووقع فى رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله .

قوله (أصابه مرض) فى رواية الكشميهنى والنسفى « مراض » بكسر أوله للأكثر ، وقال الخطابى بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والتعال ، وهو داء يقع فى الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا إذا وقع فى ماله عاهة ، وزاد الطحاوى فى رواية « أصابه عفن » وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين .

قوله (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة ، زاد الطحاوى فى روايته « والقشام شىء يصيبه حتى لا يرطب » وقال الأصمعى : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، وقيل هو أكال يقع فى الثمر .

قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر .

قوله (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الأنبارى : هى مثل قوله ﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمنى أكرمته ومن لا ، أى ومن لم يكرمنى لم أكرمه ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة ، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ .

قوله (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول فهى فعولة وعلى الثانى مفعلة . وزعم الحريرى أن الإسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتها « الجامع » و « الصحاح » و « المحكم » وغيرهم .

قوله (وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد .

قوله (حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً قال « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » وفى رواية أبى حنيفة عن عطاء « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم هو الثريا ، وطلوعها صباحاً يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ؛ فالمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه فى الحديث بقوله « ويتبين الأصفر من الأحمر » وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة « سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع خصومة فقال : ما هذا » ؟ فذكر الحديث ، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهى المذكور .

قوله (ورواه على بن بحر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخارى ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازى أيضاً ، وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفى هذا على أبى على الصدفى فرأيت بخطه فى هامش نسخته ما نصه : حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن حكام أخرجه الباجى من طريق أبى داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة . انتهى . فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما إثنان ، وشيخهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد . وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازى ولا أعرف عنه راوياً غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن سهل » أى ابن أبى حثمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الأولى عن أبى الزناد ليست غريبة فردة . الحديث الثانى حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع والمشترى . أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء

أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتداً إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد فى الحديث « حتى يأمن العاهة » وفى رواية يحيى ابن سعيد عن نافع بلفظ « وتذهب عنه الآفة ببدو صلاحه حمرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال: تذهب عاهته » وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبى حنيفة إنما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شرطه لم يصح البيع . وحكى النووى فى « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع فى هذه الصورة ، وتعقب بأن الذى صرح به أصحاب أبى حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف فى قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً . والثانى قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بأزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة ، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها . الحديث الثالث حديث أنس .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن أنس) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » .

قوله (نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل فى هذه الطريق ، وأطلق فى غيرها ، ولا فرق فى الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم .

قوله (قال أبو عبد الله : يعنى حتى تحمر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله هو المصنف . ورواية الإسماعيلى تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل أداة الكنية فى روايتنا مزيدة وسيأتى هذا التفسير فى الباب الذى يليه فى نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج . الحديث الرابع حديث جابر .

قوله (حتى تشقح) بضم أوله من الرباعى يقال أشقح ثمر النخل إشقاحاً إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ «حتى تشقه» فابدل من الحاء هاء لقربها منها .

قوله (فقيل وما تشقح) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان

فقال في روايته « قلت لجابر ما تشقح الخ » فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشترى النخل حتى يشقه ، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شىء » وفى آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابراً يذكر هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم » وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدى أنه جابر والله أعلم . ومما يقوى كونه مرفوعاً وقوع ذلك فى حديث أنس أيضاً ، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها ، وقد بين ذلك فى حديث أنس الآتى فى الباب بعده « فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » أى غالباً .

قوله (تحمار وتصفار) قال الخطابى لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر ، وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعال فى اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فى احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة .

(تكميل) : قال الداودى الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى إليها النهى .

باب بَيعِ النَّخْلِ قَبْلَ أنْ يبدُوَ صلاحُها

[٢١٩٧] ٢١٤٠- نا عليُّ بنُ الهيثمِ قال نا معلَّى بن منصور قال نا هُشيمٌ قال أنا حميدٌ نا أنسُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ: أنَّهُ نهى عنْ بيعِ الثمرةِ حتَّى يبدوَ صلاحُها، وعنِ النخلِ حتَّى تزهوَ. قيلَ: وما تزهوَ؟ قالَ: تحمارُّ أوْ تصفارُّ.

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتى قبلها لحكم بيع الثمار .

قوله (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى . وإنما روى عنه فى الجامع بواسطة ، ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ « حتى تزهى » وهو من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر .

قوله (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسئول ، وقد رواه إسماعيل ابن جعفر كما سيأتى بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس » وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهو » .

باب

إذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبلَ أنْ يَبْدُوَ صلاحُها ، ثمَّ أَصابَتْهُ عاهةٌ فَهوَ مِن البائِعِ

[٢١٩٨] ٢١٤١ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حميدٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ بيعِ الثمارِ حتَّى تُزهي . فقيلَ لهُ : وما تُزهي ؟ قالَ : «حتَّى تحمرَّ» . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ بمَ يأخذُ أحدكمُ مالَ أخيهِ ؟» .

[٢١٩٩] ٢١٤٢ - وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ : لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثمراً قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُهُ ، ثمَّ أصابتهُ عاهةٌ كانَ ما أصابهُ على ربِّه .

أخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ : «لا تتبايعوا الثمرَ حتَّى يبدوَ صلاحُها ، ولا تبيعوا الثمرَ بالتمرِ» . .

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخارى فى هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه ، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو فى ذلك متابع للزهرى كما أورده عنه فى آخر الباب .

قوله (حتى تزهى) قال الخطابى : هذه الرواية هى الصواب فلا يقال فى النخل تزهو إنما يقال تزهى لا غير ، وأثبت غيره ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر .

قوله (فقيل وما تزهى) لم يسم السائل فى هذه الرواية ولا المسئول أيضاً ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهى ؟ قال تحمر » وهكذا أخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس كما تقدم فى الباب الذى قبله .

قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم

الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبى حاتم فى « العلل » عن أبيه وأبى زرعة ، والخطأ فى رواية عبد العزيز من محمد بن عباد ، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية إسماعيل ابن جعفر الآتى ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرأيت الخ » قال : فلا أدرى أنسٌ قال « بم يستحل » أو حدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الخطيب فى « المدرج » ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس فى تفسير قوله « تزهى » وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبى خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ « قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة » الحديث ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه ، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ، لأن مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه ، وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع ، وقال الشافعى والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشىء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم . وقوله « بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » أى لو تلف الثمر لانتفى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين .

قوله **(وقال الليث حدثنى يونس الخ)** هذا التعليق وصله الذهلى فى « الزهريات » وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث .

باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إلى أَجَلٍ

[٢٢٠٠] ٢١٤٣- نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أَبي قال نا الأعمشُ قالَ ذكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ في السلفِ فقالَ: لا بأسَ به. ثمَّ نا عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجلٍ فرهنَهُ درعهُ.

قوله **(باب شراء الطعام إلى أجل)** ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه صلى الله عليه وسلم طعاماً إلى أجل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن إن شاء الله تعالى .

بابٌ إذا أرادَ بيْعَ تمْرٍ بتمْرٍ خيْرٍ منْهُ

[٢٢٠١] [٢٢٠٢] ٢١٤٤- نا قتيبةُ عنْ مالكٍ عنْ عبدالمجيد بنِ سهيلِ بنِ عبدالرحمنِ عنْ سعيد بنِ المسيبِ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ وعنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءَهُ بتمرٍ جنيبٍ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قالَ: لا، واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جنيباً».

[الحديث ٢٢٠١- أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠].

[الحديث ٢٢٠٢- أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا .

قوله (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة .

قوله (عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه « ابن عوف » .

قوله (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد « أنه سمع سعيد بن المسيب » أخرجه المصنف فى الاعتصام .

قوله (عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان « أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه » قال ابن عبد البر : ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما سيأتى الإشارة إليه فى الوكالة .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة « بعث أخا بنى عدى من الأنصار إلى خيبر فأمَّره عليها » وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر .

قوله (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع .

قوله (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط .

قوله (بالثلاث) كذا للأكثر ، وللقابسي بالثلاثة ، وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث .

قوله (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلا بمثل » أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كلٌّ يقول على أصله : إن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شيء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى ، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنيباً » غير الذى باع له الجمع ، وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى ما فيه . وقال القرطبى : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغزاً ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الأول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضاً فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت » . واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة فى البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن

بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي ، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع .

باب

قَبض مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَة

[٢٢٠٣] ٢١٤٥- قال أبوعبدِالله: وقالَ لي إبراهيمُ أنا هشامٌ قال أنا ابنُ جريجٍ قالَ سمعتُ ابنَ أَبي مُليكةَ يُخبرُ عنْ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ: أَيُّما نخلٍ بيعتْ قدْ أُبِّرتْ لمْ يُذكرِ الثمرُ فالثمرُ للذي أَبَّرها، وكذلكَ العبدُ والحرثُ، سمَّى لهُ نافعٌ هؤلاء الثلاثَ.

[الحديث ٢٢٠٣- أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

[٢٢٠٤] ٢١٤٦- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من باعَ نخلاً قدْ أُبِّرتْ فثمرُها للبائعِ، إلا أنْ يشترطَ المبتاعُ».

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة) أي أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيراً ، بوزن علمته أعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً . وروى مسلم من حديث طلحة قال « مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رءوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيلقح »؛ الحديث .

قوله (وقال لى إبراهيم) يعنى ابن موسى الرازى ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفاً ، قال البيهقى : ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً .

قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سيأتى التنبيه عليه فى كتاب الشرب ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى ما وقع لصاحب « العمدة » وشارحيها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه فى هذا الباب وفى الباب الذى يلى الباب الذى بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل : فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً فى قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهرى ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث

أخرجه النسائي ، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة ، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً ، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن العبد ؛ وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين .

قوله (**وكذلك العبد والحرث**) يشير بالعبد إلى حديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما ، وأما الحرث فقال القرطبي : أبار كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت الثمرة ، ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء .

قوله (**من باع نخلا قد أبرت**) في رواية نافع الآتية بعد يسير « أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها الخ » وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبي ليلى فقال : تكون للمشتري مطلقاً . وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشتري ، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبي : القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه .

(**تنبيه**) : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به .

قوله (**إلا أن يشترط المبتاع**) المراد بالمبتاع المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لا يجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة ، فإن أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما في بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لا يؤبر للمشتري ؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص بإناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة :

هو للمشترى لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ، وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوى بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، واحتج به لمذهبه الذى حكيناه فى ذلك . وقد تعقبه البيهقى وغيره بأنه يستدل بالشىء فى غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير ، بل لا فرق عنده كما تقدم فى البيع قبل التأبير وبعده فإن الثمرة فى ذلك للمشترى سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهى عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى حديث النهى مستقلة ، وهذا واضح جداً ، والله أعلم بالصواب .

باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

[٢٢٠٥] ٢١٤٧- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ المزابنة: أنْ يبيعَ ثمرَ حائطِه إنْ كانَ نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإنْ كانَ كرمًا أنْ يبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً، أو كانَ زرعًا أنْ يبيعَهُ بكيلِ طعامٍ. ونهى عنْ ذلكَ كلِّه.

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام » قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لأنه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا . انتهى . وقد تقدم البحث فى ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوى لأبى حنيفة فى جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافاً متبايناً ، وتعقب بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير ، والله أعلم .

باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِه

[٢٢٠٦] ٢١٤٨- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أيُّما امرئٍ أَبَّرَ نخلاً ثمَّ باعَ أَصلَها فللذّي أَبَّرَ ثمرُ النخْلِ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ».

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب

الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعاً للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك .

باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ

[٢٢٠٧] ٢١٤٩- حدثني إسحاقُ بنُ وهبٍ قال نا عمرُ بنُ يونسَ قالَ حدثني أبي قالَ حدثني إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّهُ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ المحاقلةِ والمُخاضرةِ والمُلامسةِ والمنابذةِ والمُزابنةِ.

[٢٢٠٨] ٢١٥٠- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عنْ بيعِ ثمرِ التمرِ حتَّى تزهوَ. فقلنا لأنسٍ: ما زهوها؟ قالَ: تحمرُّ وتصفرُّ. أرأيتَ إنْ منعَ اللهُ الثمرَ بمَ تستحلُّ مالَ أخيكَ؟.

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع .

قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى ابن معين وغيره ، وهو قليل الحديث .

قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الإسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال « لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطناً بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقاً ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى يتقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقاً ، وقبله يصح

بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم البحث فيه قريباً .

باب بَيْعِ الجُمَّارِ وأَكْلِه

[٢٢٠٩] **٢١٥١- نا أبوالوليد هشامُ بنُ عبدالملك قال نا أبوعوانةَ عن أَبي بشرٍ عنْ مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: كنتُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وهوَ يأكلُ جُمَّارًا، فقالَ: «منَ الشجرِ شجرةٌ كالرجلِ المؤمنِ». فأَردتُ أنْ أَقُولَ: النخلةُ، فإذا أنا أحدَثُهم، قالَ: «هي النخلةُ».**

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ، وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر « من الشجر شجرة كالرجل المؤمن » وقد تقدمت مباحثه فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه قاله ابن المنير ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثاً على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار . وقال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز ، قلت : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفساداً وإضاعة وليس كذلك ، وفى الحديث أكل النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاءه قياساً على إخفاء مخرجه .

باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ والإِجارَةِ والمِكْيَالِ والوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ومَذَاهِبِهِمْ المَشْهُورَةِ

وقالَ شريحٌ للغزَّالينَ: سُنَّتُكم بينكم. وقالَ عبدُالوهاب عنْ أيوبَ عنْ محمدٍ: لا بأْسَ العشرةُ بأحدَ عشرةَ ويأْخذُ للنفقةِ ربحًا. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لهندٍ: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ». وقال: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. واكترى الحسنُ منْ عبدِالله ابنِ مرداسٍ حمارًا فقالَ: بكم؟ قالَ: بدانقينِ، فركبَهُ، ثمَّ جاءَ مرةً أُخرى فقالَ: الحمارَ الحمارَ، فركبهُ ولمْ يشارطْهُ فبعثَ إليه بنصفِ درهمٍ.

[٢٢١٠] **٢١٥٢- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ حميدٍ الطويل عنْ أنسٍ قالَ: حجمَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أبوطيبةَ فأَمرَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أَهلَهُ أنْ يخفِّفُوا عنهُ منْ خراجِه.**

[٢٢١١] **٢١٥٣- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عنْ هشامٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ هندٌ أمُّ معاويةَ**

لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: إنَّ أباسفيانَ رجلٌ شحيحٌ، فهلْ عليَّ جناحٌ أنْ آخذَ منْ مالِهِ سرًّا؟ قالَ: «خذي أنتِ وبنيكِ ما يكفيكِ بالمعروفِ».

[الحديث ٢٢١١- أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

[٢٢١٢] ٢١٥٤- حدثني إسحاقُ قال نا ابنُ نميرٍ قال نا هشامٌ.

وحدثني محمدٌ قالَ سمعتُ عثمانَ بنَ فرقدٍ قالَ سمعتُ هشامَ بنَ عروةَ يحدِّثُ عن أبيهِ أنَّهُ سمعَ عائشةَ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أُنزلتْ في والي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ ويُصلحُ في مالِهِ: إنْ كانَ فقيراً أكلَ منهُ بالمعروفِ.

[الحديث ٢٢١٢- طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره : مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف ، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ . ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد ، وذكر القاضى الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف فى معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة ، ومقابلا بعوض فى البيع وعيناً وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ، ومنها الرجوع إليه فى المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس ، ومنها الرجوع إليه فى فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والأذن فى الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضاً وإيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة وانتفاعاً بعارية ، ومنها الرجوع إليه فى أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفى الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك .

قوله (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاى .

قوله (سنتكم بينكم) أى جائزة ، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع ، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أى الزموا . وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناساً من الغزالين اختصموا إلى شريح فى شىء كان بينهم فقالوا : إن سنتنا بيننا كذا وكذا ، فقال : سنتكم بينكم .

(تنبيه) : وقع فى بعض نسخ الصحيح « سنتكم بينكم ربحاً » وقوله « ربحاً » لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هى فى آخر الأثر الذى بعده .

قوله (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين ، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا .

قوله (لا بأس العشرة بأحد عشر) أى لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً ، قال ابن بطال : أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون . قلت : وفى كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى ، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحاً فاختلفوا فيه فقال مالك : لا يأخذ إلا فيما له تأثير فى السلعة كالصبغ والخياطة ، وأما أجرة السمسار والطى والشد فلا ، قال : فإن أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز إذا رضى بذلك . وقال الجمهور : للبائع أن يحسب فى المرابحة جميع ما صرفه ويقول : قام على بكذا . ووجه دخول هذا الأثر فى الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم لهند) أى بنت عتبة زوج أبى سفيان وقد ذكر قصتها موصولة فى الباب .

قوله (واكترى الحسن) أى البصرى (من عبد الله بن مرداس حماراً إلخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله « الحمار الحمار » بالنصب فيهما بفعل مضمر أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله فى الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى قصة أبى طيبة وقد تقدم ذكره فى أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الإسناد ، ووجه دخوله فى الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف فى مثله . ثانيها : حديث عائشة فى قصة هند وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النفقات ، والمراد منها قوله « خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . ثالثها حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فإنه ساقه عن إسحاق هذا بهذا الإسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ « والى اليتيم الذى يقيم عليه » وقال ابن التين : الصواب « يقوم » لأنه من القيام لا من الإقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام ، ولم يقع فى رواية ابن نمير شىء من ذلك ولا فى رواية أبى أسامة فى الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أى يلازمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحاق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره فى « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخارى عن إسحاق ، وقال فى التفسير : أخرجه البخارى عن إسحاق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصرى فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقاً فى المغازى ، والمراد منه فى الترجمة حوالة والى اليتيم فى أكله من ماله على العرف .

بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

[٢٢١٣] **٢١٥٥- نا محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عنِ الزّهريِّ عنْ أبي سلمةَ عنْ جابرٍ: جعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الشُّفْعة في كلِّ مالٍ لمْ يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ.**

[الحديث ٢٢١٣- أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

قوله (**باب بيع الشريك من شريكه**) قال ابن بطال : هو جائز فى كل شىء مشاع ، وهو كبيعه من الأجنبى ، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة ؛ وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر فى الشفعة وسيأتى الكلام عليه فى بابه : وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشترى شريكاً . وقيل ينبنى على الخلاف : هل الأخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع ؟ فإن كان من المشترى فيكون شريكاً ، وإن كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهراً فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم .

بَاب بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ والعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُوم

[٢٢١٤] **٢١٥٦- نا محمدُ بنُ محبوبٍ قال نا عبدُالواحد قال نا معمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ أبي سلمةَ ابنِ عبدِالرحمنِ عنْ جابرِ بنِ عبدِالله قالَ: قَضَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالشفعةِ في كلِّ ما لم يُقسمْ. فإذا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرُقُ فلا شفعةَ.**

٢١٥٧- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ بهذا وقالَ: في كلِّ مالٍ لمْ يُقسَّم. تابعهُ هشامٌ عنْ معمرٍ.

قال عبدُالرزاقِ: في كلِّ مالٍ، رواهُ عبدُالرحمنِ بنُ إسحقَ عنِ الزهريِّ.

قوله (**باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم**) ذكر فيه حديث جابر فى الشفعة أيضاً ، وسيأتى فى مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة فى قوله « كل ما لم يقسم » أو « كل ما لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل ما لم يقسم » وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، وطريق هشام وصلها المؤلف فى « ترك الحيل » وطريق عبد الرزاق وصلها فى الباب الذى قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصلها مسدد فى مسنده عن بشر ابن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسي فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى الموضعين « كل

مال » وللباقين « كل ما » فى رواية عبد الواحد و « كل مال » فى رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحاق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة فى الأموال ما لم تقسم » وهو يرجح رواية غير السرخسى والله أعلم . قال الكرمانى : الفرق بين هذه الثلاث يعنى قوله « تابعه » و « قال » و « رواه » أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد فى المتابعة مردود فإنها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية فى المذاكرة مردود أيضاً فإن فى هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ثم أسنده هو فى موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذى هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحاق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذى وصله عن عبد الرحمن .

باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

[٢٢١٥] **٢١٥٨- نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أبوعاصمٍ قال نا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني موسى بنُ عقبةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خرجَ ثلاثةٌ يمشونَ فأصابَهم المطرُ، فدخلوا في غارٍ في جبلٍ، فانحطتْ عليهم صخرةٌ. قالَ: فقالَ بعضُهمُ لبعضٍ: ادعوا اللهَ بأفضلِ عملٍ عملتموهُ. فقالَ أحدهم: اللهمَّ إنِّي كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أخرجُ فأرعى، ثمَّ أجيءُ فأحلبُ، فأجيءُ بالحلابِ فآتي به أبويَّ فيشربانِ، ثمَّ أسقي الصبيةَ وأهلي وامرأتي. فاحتبستُ ليلةً فجئتُ، فإذا هما نائمانِ، قالَ: فكرهتُ أن أوقظَهما، والصبيةُ يتضاغونَ عندَ رجليَّ، فلمْ يزلْ ذلكَ دأبي ودأبهما حتَّى طلعَ الفجرُ. اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافرجْ عنَّا فرجةً نرى منها السماءَ. قالَ: ففُرجَ عنهم. فقالَ الآخرُ: اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي كنتُ أحبُّ امرأةً منْ بناتِ عمِّي كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساءَ، فقالتْ: لا تنالُ ذلكَ منها حتَّى تعطيها مائةَ دينارٍ، فسعيتُ فيها حتَّى جمعتُها، فلمَّا قعدتُ بينَ رجليْها قالتْ: اتقِ اللهَ ولا تفضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه، فقمتُ وتركتُها، فإنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافُرجْ عنَّا فرجةً. قالَ: ففرجَ عنهمُ الثلثينِ. وقالَ الآخرُ: اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي استأجرتُ أجيراً بفرقٍ من ذرةٍ، فأعطيتُهُ وأبى ذاك أن يأخذَ، فعمدتُ إلى ذلكَ الفرَقِ فزرعتُهُ حتَّى اشتريتُ منهُ بقراً وراعيها، ثمَّ جاءَ فقالَ: يا عبدَالله أعطني حقِّي، فقلتُ: انطلقْ إلى تلكَ البقرِ وراعيها. فقالَ: أتستهزئُ بي؟ قالَ: قلتُ: ما أستهزئُ بكَ، ولكنَّها لكَ. اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافرجْ عنَّا. فكُشفَ عنهم».**

[الحديث ٢٢١٥- أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

قوله (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى ، وقد مال البخارى فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة فى الغار وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم « إنى استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها » فإن فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بأن النبى صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفى اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه فى فضل الخيل من حديث عروة البارقى فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر ، لأن الذى فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلا طعاماً فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبى ثور فى قوله : إن من غصب قمحاً فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتى بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار فى أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله فى هذه الطريق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع » فيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى من نوع رواية الأقران . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . وقوله فى المتن « الحلاب » بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة : الإناء الذى يحلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون » بمعجمتين أى يتباكون من الضغاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة » بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق » تقدم فى الزكاة ، و « الذرة » بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف .

بابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

[٢٢١٦] ٢١٥٩- نا أبوالنعمانِ قال نا معتمرُ بنُ سليمانَ عنْ أبيهِ عنْ أَبي عثمانَ عنْ عبدِالرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ قالَ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مشركٌ مُشعَانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها، فقالَ له النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «بيعًا أمْ عطيةً -أو قالَ: أمْ هبةً-؟» قالَ: لا، بلْ بيعٌ. فاشترى منهُ شاةً.

[الحديث ٢٢١٦- طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ،

إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . واختلف العلماء فى مبايعة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك « أبيعا أم هبة » ؟ وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما فى يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتى حكم هدية المشركين فى كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا أتم سياقاً منه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أى طويل شعث الشعر ، وسيأتى تفسيره للمصنف فى الهبة . وقوله « أبيعا أم عطية » ؟ منصوب بفعل مضمر أى أتجعله ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أى أهذا ، وقد تقدم قريباً فى « باب بيع السلاح فى الفتنة » ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك .

باب شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لسلمانَ: «كاتبْ»، وكانَ حُرًّا فظلموهُ وباعوهُ. وسُبِيَ عمَّارٌ وصُهيبٌ وبلالٌ.

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا...﴾ إلى قولِهِ: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

[٢٢١٧] ٢١٦٠- نا أبواليمان قال نا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ، فدخلَ بها قريةً فيها ملكٌ منَ الملوكِ -أوْ جبّارٌ منَ الجبابرةِ- فقيلَ: دخلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هيَ منْ أحسنِ النساءِ. فأرسلَ إليهِ: أنْ يا إبراهيمُ منْ هذهِ التي معكَ؟ قالَ: أختي. ثمَّ رجعَ إليها فقالَ: لا تكذِّبي حديثي، فإنِّي أخبرتُهم أنَّكِ أُختي، واللهِ إنْ على الأرضِ منْ مؤمنٍ غيري وغيرِكِ. فأرسلَ بها إليهِ فقامَ إليها، فقامتْ توضَّأُ تُصلِّي فقالتْ: اللهمَّ إنْ كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأَحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تسلطْ عليَّ الكافرَ. فغُطَّ حتَّى ركضَ برجلهِ -قالَ الأعرجُ قالَ أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ إنَّ أباهريرةَ قالَ- قالت: اللهمَّ إنْ يمتْ يُقالُ: هي قتلَتْهُ. فأُرسلَ، ثمَّ قامَ إليها فقامت توضأ تصلي وتقولُ: اللهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولكَ وأحصنتُ فرجي إلا على زوجي فلا تسلطْ عليَّ هذا الكافر. فغطَّ حتى ركضَ برجله، قال عبدُالرحمن قال أبوسلمةَ قال أبوهريرةَ: فقالت: اللهمَّ إن يمتْ يُقالُ: هي قتلتْهُ. فأُرسلَ في الثانيةِ أوْ في الثالثةِ فقالَ: واللهِ ما أرسلتمْ إليَّ إلا شيطانًا، أرجعوها إلى إبراهيمَ، وأَعطوها آجرَ، فرجعتْ إلى إبراهيمَ، فقالتْ: أَشعرْتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ وأَخدمَ وليدةً».

[الحديث ٢٢١٧- أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

[٢٢١٨] ٢١٦١- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا الليث عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ: اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ في غُلامٍ، فقالَ سعدٌ: هذا يا رسولَ اللهِ ابنُ أخي عُتبةَ ابنِ أبي وقاصٍ، عهدَ إليَّ أنَّهُ ابنه، انظرْ إلى شبهِهِ. وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: هذا أخي يا رسولَ اللهِ وُلِدَ على فِراشِ أبي من وليدتِه. فنظرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى شبهِهِ فرأى شبهًا بيِّنًا بعُتبةَ، فقالَ: «هو لكَ يا عبدُ بن زمعةَ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ، واحتجبي منْهُ يا سودةُ بنتَ زمعةَ». فلم ترَهُ سودةُ قطُّ.

[٢٢١٩] ٢١٦٢- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شُعبةُ عن سعدٍ عنْ أبيهِ قالَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ لصُهيبٍ: اتقِ اللهَ ولا تدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ. فقالَ صهيبٌ: ما يسرُّني أنَّ لي كذا وكذا وأنِّي قلتُ ذلكَ، ولكنِّي سُرِقتُ وأنا صبيٌّ.

[٢٢٢٠] ٢١٦٣- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ حكيمَ ابنَ حزامٍ أخبرهُ أنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أمورًا كنتُ أتحنثُ -أو أتحنتُ- بها في الجاهليةِ منْ صلةٍ وعتاقةٍ وصدقةٍ، هلْ لي فيها أجرٌ؟ قالَ حكيمٌ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أسلمتَ على ما سلفَ من خيرٍ».

قوله (باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه) قال ابن بطال : غرض البخارى بهذه الترجمة إثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها ، إذ أقر النبى صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب ، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسلمان) أى الفارسى **(كاتب . وكان حرا فظلموه وباعوه)** هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبرانى من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال « كنت رجلا فارسياً » فذكر الحديث بطوله وفيه « ثم مر بى نفر من كلب تجار فحملونى معهم ، حتى إذا قدموا بى وادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى » الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان ، قال فكاتبت صاحبى على ثلثمائة ودية » وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه .

(تنبيه) : قوله « كان حراً فظلموه وباعوه » من كلام البخارى لخصه من قصته فى الحديث الذى علقه ، وظن الكرمانى أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان « كاتب يا سلمان » فقال : قوله وكان حراً حال من قال النبى لا من قوله كاتب ، ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر ؟ وأجيب

بأنه أراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله وكان حراً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله « وكان حراً » أي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام ، وقد قال الطبرى : إنما أقر اليهودى على تصرفه فى سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل فى الإسلام أنه يدخل فى ملك الغالب .

قوله (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لى المراد منها ، لأن عماراً كان عربياً عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي ، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وهى من مواليهم فولدت له عماراً ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلا فى رقهم . وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيباً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان ، وسيأتى الإشارة إلى قصته فى الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد فى مسنده « حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبى هند قال : كان بلال لأيتام أبى جهل ، فعذبه ، فبعث أبو بكر رجلا فقال : اشتر لى بلالا فأعتقه » . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال « قال أبو بكر للعباس : اشتر لى بلالا ، فاشتراه فأعتقه أبو بكر » وفى المغازى لابن إسحاق ، حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال « مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال : ألا تتقى الله فى هذا المسكين ؟ قال : أنقذه أنت مما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه » ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبى جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه .

قوله (وقال الله تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق﴾ الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى ﴿ على ما ملكت أيمانهم ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه ، والمخاطب فى الآية المشركون ، والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاها هاجر ، ووقع هنا « آجر » بهمزة بدل الهاء ، وقوله « كبت » بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أى أخزاه وقيل رده خائباً وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاها كلها ابن التين وقال : إنها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أى بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة . وقوله أخدم أى مكن من الخدمة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر « أعطوها هاجر » وقبول سارة منه وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانيها حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وقد تقدم قريباً ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم ، وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها . ثالثها حديث صهيب .

قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب : اتق الله ولا تدع الى غير أبيك) كان صهيب يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهى إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بنى تميم ، وكان لسانه أعجمياً لأنه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم ، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال « قال عمر لصهيب : ما وجدت عليك فى الإسلام إلا ثلاثة أشياء : اكتنيت أبا يحيى ، وأنك لا تمسك شيئاً ، وتدعى إلى النمر بن قاسط . فقال : أما الكنية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى ، وأما النفقة فإن الله يقول ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ﴾ وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها ، ولكن كان العرب يسبى بعضهم بعضاً فسبانى ناس بعد أن عرفت مولدى وأهلى فباعونى فأخذت بلسانهم » يعنى لسان الروم ، ورواه الحاكم أيضاً وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى ، ويقول أنه من العرب ، ويطعم الكثير ، فقال له عمر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى ، وإنى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتنى الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت قومى وعرفت نسبى ، وأما الطعام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خياركم من أطعم الطعام » ، ورواه الطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال : يا ناس يا ناس ، فقال عمر : ماله يدعو الناس ؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحنس فقال : يا صهيب ما فيك شىء أعيبه إلا ثلاث خصال ، فذكر نحوه وقال فيه : وما انتسابى إلى العرب فإن الروم سبتنى وأنا صغير وإنى لأذكر أهل بيتى ، ولو إنى انفلقت عن روثة لانتسبت إليها . فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ، ويدل عليه اختلاف السياق . رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال « يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه فى الزكاة ، وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك ، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك ، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك ، وسيأتى الكلام على قوله « أتحنث » هل هو بالمثلثة أو المثناة فى كتاب الأدب ، وذكر الكرمانى أنه روى هنا أتحبب بموحدتين وكان الأولى أن ينسبها لقائلها .

باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

[٢٢٢١] **٢١٦٤- نا زهيرُ بنُ حربٍ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أَبي عن صالحٍ قالَ حدثني ابنُ شهابٍ أنَّ عبيدَاللهِ بنَ عبدِاللهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عباسٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ فقالَ: «هلا استمتعتم بإهابِها؟» قالوا: إنَّها ميتةٌ، قالَ: «إنما حُرِّمَ أَكْلُها».**

قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أى هل يصح بيعها أم لا ؟ أورد فيه حديث ابن عباس فى شاة ميمونة ، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا ، وبهذا

يجاب عن اعتراض الإسماعيلى بأنه ليس فى الخبر الذى أورده تعرض للبيع ، والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهرى ، وكأنه اختيار البخارى ، وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « إنما حرم أكلها » فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى .

باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ

وقالَ جابرٌ: حرَّمَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ بيعَ الخنزيرِ.

[٢٢٢٢] ٢١٦٥- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيبِ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ: «والذي نفسي بيده ليُوشكنَّ أنْ ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكمًا مُقسطًا، فيكْسِرَ الصليبَ، ويقتُلَ الخنزيرَ، ويضعَ الجزيةَ، ويفيضَ المالُ حتَّى لا يقبلَهُ أحدٌ».

[الحديث ٢٢٢٢- أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

قوله (باب قتل الخنزير) أى هل يشرع كما شرع تحريم أكله ؟ ووجه دخوله فى أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه ، قال ابن التين : شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة . قال : والجمهور على جواز قتله مطلقاً . والخنزير بوزن غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهرى .

قوله (وقال جابر حرم النبى صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتى بعد تسعة أبواب ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أبى هريرة فى نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قوله « ويقتل الخنزير » أى يأمر بإعدامه مبالغة فى تحريم أكله ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون فى محبته .

باب لا يُذابُ شَحْمُ المَيْتَةِ، ولا يُباعُ وَدَكُهُ

رواهُ جابرٌ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ.

[٢٢٢٣] ٢١٦٦- نا الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمرُو بنُ دينارٍ قالَ أخبرني طاوسٌ أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: بلغَ عمرَ أنَّ فلانًا باعَ خمْرًا فقالَ: قاتلَ اللّٰهُ فلانًا، ألم يعلمْ أنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ: «قاتلَ اللّٰهُ اليهودَ، حُرِّمتْ عليهم الشحومُ فجملُوها فباعوها».

[الحديث ٢٢٢٣- طرفه في: ٢٤٦٠].

[٢٢٢٤] **٢١٦٧- نا عبدانُ أنا عبدُالله أنا يونسُ عن ابنِ شهاب سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلىٰ اللهُ عليهِ قالَ: «قاتلَ اللهُ يهوداً، حرِّمتْ عليهمُ الشحومُ فباعوها وأكلوا أثمانَها».**

قالَ أبوعبدِالله: قاتلهمُ اللهُ: لعنَهم اللهُ. (قُتلَ): لُعِنَ. (الخرَّاصون): الكذَّابونَ.

قوله (باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى روى معناه . وسيأتى شرح ذلك فى « باب بيع الميتة والأصنام » .

قوله (بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمراً) فى رواية مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد « أن سمرة باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة » زاد البيهقى من طريق الزعفرانى « عن سفيان عن سمرة بن جندب » قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك ، وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل فى محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية » . والثانى قال الخطابى : يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً ، والعصير يسمى خمراً كما قد يسمى العنب به لأنه يئول إليه قاله الخطابى ، قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ، ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها ، قال القرطبى تبعاً لابن الجوزى : والأشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها ، وقد أبدى الإسماعيلى فى « المدخل » فيه احتمالا آخر ، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر فى شىء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شىء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزى أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فإنما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر ، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية .

قوله (حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها .

قوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها ، يقال جمله إذا أذابه ، والجميل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكهما فى كون كل منهما صار بالنهى عن تناوله نجساً هكذا حكاه ابن بطال عن الطبرى وأقره ، وليس بواضح بل كل

ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه ، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجساً ولم يجز بيعه . فالإيراد فى الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وإن خالف فى بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها ، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجى ، والانتفاع بها لغيره فى الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرماً على اليهود فى كل حال وعلى كل شخص فافترقا . وفى الحديث لعن العاصى المعين ، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سمرة » لم يرد به ظاهره بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها فى حقه تغليظاً عليه ، وفيه إقالة ذوى الهيآت زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع ، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمراً ، واختلف فى علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة فى التنفير عنها ، وفيه أن الشىء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمى فى بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس فى الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه ، وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه ، وسيأتى فى « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (قاتل الله يهوداً) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفى رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف فى رواية المستملى فى آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس فى قتل ، وقوله « الخراصون : الكذابون » هو تفسير مجاهد رواهما الطبرى فى تفسيره عنهما . وقال الهروى : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودى من صار عدواً لله وجب قتله . وقال البيضاوى : قاتل أى عادى أو قتل ، وأخرج فى صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل .

باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التي لَيْسَ فيها رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

[٢٢٢٥] ٢١٦٨- حدثني عبدُاللهِ بنُ عبدِالوهاب قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا عوفٌ عنْ سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قالَ: كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ إذ أتاهُ رجلٌ فقالَ: يا أباعباس، إنِّي إنسانٌ إنما معيشتي من

صنعةِ يدي، وإني أَصنعُ هذه التصاويرَ. فقالَ ابنُ عباسٍ: لا أحدِّثُكَ إلا ما سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ، سمعتُهُ يقولُ: «منْ صوَّرَ صورةً فإنَّ اللهَ معذِّبُهُ حتّى ينفُخَ فيها الروحَ، وليسَ بنافخٍ فيها أبدًا». فربا الرجلُ ربوةً شديدةً واصفرَّ وجههُ. فقالَ: ويحكَ إنْ أَبَيْتَ إلا أن تصنعَ فعليكَ بهذا الشجرِ؛ كلُّ شيءٍ ليسَ فيه روحٌ».

قالَ أبوعبدِاللهِ: سمعَ سعيدُ بنُ أبي عروبةَ منَ النضرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ.

[الحديث ٢٢٢٥– طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

قوله (باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ؛ وما يكره من ذلك) أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاوير الأشياء التى تصور . ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعاً « من صور صورة فإن الله معذبه » الحديث ، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح ، وسعيد بن أبى الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصرى وهو أسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

قوله (فربا الرجل) بالراء والموحدة أى انتفخ ، قال الخليل : ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة ؛ وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفاً . وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها .

قوله (فعليك بهذا الشجر ، كل شىء ليس فيه روح) كذا فى الأصل بخفض « كل » على أنه بدل كل من بعض ؛ وقد جوزه بعض النحاة . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى عليك بمثل الشجر ، أو على حذف واو العطف أى وكل شىء ، ومثله قولهم فى التحيات الصلوات إذ المعنى والصلوات ، وبهذا الأخير جزم الحميدى فى جمعه ، وكذا ثبت فى رواية مسلم والإسماعيلى بلفظ « فاصنع الشجر ومالا نفس له » ولأبى نعيم من طريق هوذة عن عوف « فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح » بإثبات واو العطف ، وقال الطيبى قوله « كل شىء » هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل مالا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر ، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (سمع سعيد بن أبى عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أى الحديث ، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفى هنا ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه فى اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ، وسأذكر ما بين الروايتين من التغاير هناك إن شاء الله تعالى . ثم وجدت فى نسخة الصغانى قبل قوله « سمع سعيد » ما نصه « قال أبو عبد الله : وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبى عروبة سمعت النضر بن أنس قال : كنت عند ابن عباس » بهذا الحديث وبعده « قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ » فزال الإشكال بهذا ، ولم أجد هذا فى شىء من نسخ البخارى إلا فى نسخة الصغانى ، ومحمد المذكور هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان .

باب تَحْرِيمِ التِّجَارةِ في الخَمْرِ

وقال جابرٌ: حرَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بيعَ الخمرِ.

[٢٢٢٦] **٢١٦٩- نا مسلمٌ قال نا شعبةُ عنِ الأعمشِ عنْ أَبي الضحى عنْ مسروق عنْ عائشةَ: لـمَّا نزلتْ آياتُ سورةِ البقرةِ منْ آخرها خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «حُرِّمتِ التجارةُ في الخمرِ».**

قوله (باب تحريم التجارة فى الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة فى أبواب المساجد لكن بقيد المسجد ، وهذه أعم من تلك .

قوله (وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر) سيأتى موصولا بعد ستة أبواب ، ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى . ثم أورد حديث عائشة بلفظ « حرمت التجارة فى الخمر » وقد تقدم فى « باب آكل الربا » من هذا الوجه أتم سياقاً ، ولأحمد والطبرانى من حديث تميم الدارى مرفوعاً « إن الخمر حرام شراؤها وثمنها » .

باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

[٢٢٢٧] **٢١٧٠- حدثني بشرُ بنُ مرحومٍ قال نا يحيى بنُ سليمٍ عنْ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عنْ سعيد ابنِ أَبي سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خصمُهُمْ يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باعَ حرًّا فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفى منهُ ولم يعطِ أجرَهُ».**

[الحديث ٢٢٢٧- طرفه في: ٢٢٧٠].

قوله (باب إثم من باع حراً) أى عالماً متعمداً ، والحر الظاهر أن المراد به من بنى آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف .

قوله (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغراً بن مرحوم بن عبد العزيز ابن مهران العطار فنسب إلى جده ، وهو شيخ بصرى ما أخرج عنه من الستة إلا البخارى ، وقد أخرج حديثه هذا فى الإجارة عن شيخ آخر وافق بشراً فى روايته له عن شيخهما .

قوله (حدثنا يحي بن سليم) بالتصغير هو الطائفى نزيل مكة مختلف فى توثيقه ، وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وذكره فى الإجارة من وجه آخر عنه ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، واتفق الرواه عن يحي بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النفيلى فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة » قاله البيهقى والمحفوظ قول الجماعة .

قوله (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي فى هذا الحديث « ومن كنت خصمه خصمته » قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الإثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروى الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز فى الإثنين خصمان والثلاثة خصوم .

قوله (أعطى بى ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه .

قوله (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبى داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة » فذكر فيهم « ورجل اعتبد محرراً » وهذا أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به ، قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد ، والثانى أن يستخدمه كرهاً بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزى : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا فى أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن على تقطع يد من باع حراً قال : وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن على قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته ، لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً فى دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع على المنع .

قوله (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده .

باب أَمْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ اليهودَ ببيعِ أَرَضِيهِم حينَ أَجلاهُم
فيهِ المقبريُّ عنْ أبي هريرة

قوله (باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالماً لأن الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة .

قوله (حين أجلاهم) أى من المدينة .

قوله (فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير إلى ما أخرجه فى الجهاد فى « باب إخراج اليهود من جزيرة

العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال «بينا نحن فى المسجد إذ خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى اليهود ـ وفيه ـ فقال إنى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه » وهذه القصة وقعت لبنى النضير كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم فى أبواب الخيار فى قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض ، وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضباً لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته .

باب بَيْعِ العَبْدِ وَالحَيَوَانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً

واشترى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليهِ يُوفِّيها صاحبَها بالرَّبَذة . وقال ابنُ عباسٍ: قدْ يكونُ البعيرُ خيراً منَ البعيرين. واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرينِ فأعطاهُ أحدهما وقال: آتيكَ بالآخرِ غداً رهواً إنْ شاءَ اللهُ. وقالَ ابنُ المسيبِ لا رِبًا في الحيوانِ: البعيرُ والشاةُ بالشاتينِ إلى أجلٍ. وقال ابنُ سيرينَ: لا بأسَ بعيرٍ ببعيرينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نسيئة.

[٢٢٢٨] ٢١٧١ – نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ ثابتٍ عنْ أنسٍ قالَ: كانَ في السبيِ صفيةُ فصارتْ إلى دحيةَ الكلبيِ، ثمَّ صارتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى فى ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة ، وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضاً إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله فرجح البخارى وغير واحد إرساله ، وعن جابر عند الترمذى وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى ، واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ـ وفيه ـ فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الدارقطنى وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخارى هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة .

قوله (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة ... الحديث) وصله مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع « أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة

فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع » وقوله « راحلة » أى ما أمكن ركوبه من الإبل ذكراً أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أى تكون فى ضمان البائع حتى يوفيها أى يسلمها للمشترى ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة .

قوله (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيراً من البعيرين) وصله الشافعى من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله .

قوله (واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، وقوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أى سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل .

قوله (وقال ابن المسيب : لا رباً فى الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا رباً فى الحيوان » ووصله ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الزهرى عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » .

قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ، فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يدا بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيئة .

قوله (كان فى السبى صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصراً وأشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتى « فقال لدحية خذ جارية من السبى غيرها » قال ابن بطال : ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتى الكلام على قصة صفية هذه مستوفى فى غزوة خيبر إن شاء الله تعالى .

بابُ بَيْعِ الرَّقيقِ

[٢٢٢٩] ٢١٧٢- نا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ أخبرني ابنُ محيريزٍ أنَّ أباسعيدٍ الخُدريّ أخبرهُ أنَّهُ بينما هوَ جالسٌ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نصيبُ سبيًا فنحبُّ الأثمانَ فكيفَ ترى في العزلِ؟ فقالَ: «أوَ إنّكم تفعلونَ ذلكَ؟ لا عليكم أنْ لا تفعلوا ذلكم، فإنَّها ليستْ نسَمَةٌ كتبَ اللهُ أنْ تخرجَ إلا هي خارجةٌ».

[الحديث ٢٢٢٩- أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبى سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان » الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

وقوله فى هذا السياق « أنه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبياً » يوهم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع فى السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال » فذكره ، وسيأتى البحث فى ذلك .

باب بَيْعِ المُدَبَّرِ

[٢٢٣٠] ٢١٧٣- نا ابنُ نُميرٍ قال نا وكيعٌ قال نا إسماعيلُ عنْ سلمةَ بنِ كهيل عنْ عطاءٍ عن جابرٍ قالَ: باعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدبَّرَ.

[٢٢٣١] ٢١٧٤- نا قتيبةُ قال نا سفيانُ عنْ عمرٍو سمعَ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يقولُ: باعهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[٢٢٣٢] ٢١٧٥- حدثني زهيرُ بنُ حربٍ قال نا يعقوبُ قال نا أبي عنْ صالحٍ نا ابن شهابٍ أنَّ [٢٢٣٣] عبيدَالله أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأباهريرةَ أخبراهُ أنَّهما سمعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُسأَلُ عنِ الأَمَةِ تزني ولمْ تُحْصَنْ، قالَ: «اجلدُوها، ثمَّ إنْ زنتْ فاجلدُوها، ثمَّ بيعُوها بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ».

[٢٢٣٤] ٢١٧٦- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِاللهِ قالَ حدثني الليثُ عنْ سعيدٍ عن أبيهِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إذا زنتْ أَمَةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناها فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زنتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زنتْ الثالثةَ فتبيَّنَ زِناها فلْيبعْها ولوْ بحبْلٍ منْ شعرٍ».

قوله (باب بيع المدبر) أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة فى كتاب العتق وضرب عليها فى نسخة الصغانى وصارت أحاديثها داخلة فى بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو فى رواية النسفى . وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر فى بيع المدبر .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وعطاء هو ابن أبى رباح . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : إسماعيل وسلمة وعطاء ، فإسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم .

قوله (باع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أورده مختصراً ، وأخرجه ابن ماجه من طريق

وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفيان وإسماعيل جميعاً عن سلمة » وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « في رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم » وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر — بدل وكيع — عن إسماعيل بن أبي خالد » ولفظه « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه » وترجم عليه « بيع الإمام على الناس أموالهم » وقال في الترجمة « وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبراً من نعيم بن النحام » وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه » الحديث ، وقد تقدم في « باب بيع المزايدة » من وجه آخر عن عطاء بلفظ « إن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله » فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له في الاستقراض « من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه » وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الإسماعيلي في قوله « وعليه دين » وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ « إن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : اقض دينك » وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها » الحديث . وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « وإذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله » الحديث ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره ، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد « إن رجلا مات وترك مدبراً وديناً ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم » أخرجه الدارقطني ، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه « ودفع ثمنه إليه » وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه » . قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ « إن رجلا دبر عبداً له وعليه دين ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه » وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء ، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور .

(تنبيهات) : الأول : اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال « سبعمائة أو تسعمائة » . الثاني : وجدت لوكيع في حديث الباب إسناداً آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الأدرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب

مختصراً . الثالث : وقع فى رواية الأوزاعى عن عطاء عند أبى داود زيادة فى آخر الحديث وهو « أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه » . الطريق الثانى .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الحميدى فى مسنده « حدثنا عمرو بن دينار » .

قوله (باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه أيضاً مختصراً ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن سفيان فزاد فى آخره « يعنى المدبر » وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة جميعاً عن سفيان بلفظ « دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول فى إمارة ابن الزبير » وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه ، وقد أخرجه المصنف فى كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « فى إمارة ابن الزبير » ولا عين الثمن ، قال القرطبي وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث،غير الليث وزفر فإنهما قالا : من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالأول قال مالك والأوزاعى والكوفيون ، وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث ، وحجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه فى معنى الوصية ، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف فى مذهب مالك أيضاً . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله ، وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر لا رقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع خدمة المدبر » أخرجه الدارقطنى ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذى وقع فى قصة المدبر الذى اشتراه نعيم بن النحام كان فى منفعته دون رقبته . الحديث الثانى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى بيع الأمة إذا زنت ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى « باب بيع العبد الزانى » وأورده هنا من وجه آخر عن أبى هريرة ، ووجه دخوله فى هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة ، وأما ما وقع فى رواية النسفى وفى نسخة الصغانى فلا يحتاج إلى اعتذار .

باب هَلْ يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ؟

ولم يرَ الحسنُ بأسًا أنْ يُقبِّلَها أو يباشرَها . وقال ابنُ عمرَ : إذا وُهبتِ الوليدةُ التي توطأُ أو بيعتْ أو عُتقتْ فلْيُستبرأْ رحِمُها بحيضةٍ ، ولا تستبرأُ العذراءُ . وقال عطاءٌ : لا بأسَ أن يُصيبَ من جاريتِهِ الحاملِ ما دونَ الفرجِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

[٢٢٣٥] ٢١٧٧- نا عبدُالغفارِ بنُ داودَ قال نا يعقوبُ بنُ عبدِالرحمنِ عنْ عمرِو بنِ أَبي عمرٍو عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خيبرَ، فلمَّا فتحَ اللهُ عليهِ الحصنَ ذُكِرَ لهُ جمالُ صفيةَ بنتِ حيي بنِ أخطبَ -وقدْ قُتِلَ زوجُها وكانتْ عروسًا- فاصطفاها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لنفسِهِ فخرجَ بها، حتَّى بلغنا سدَّ الروحاءِ حلَّتْ فبنى بها، ثمَّ صنعَ حيْسًا في نطعٍ صغيرٍ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «آذنْ من حولكَ»، فكانتْ تلكَ وليمةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على صفيةَ. ثمَّ خرجنا إلى المدينةِ، قالَ: فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُحَوِّي لها وراءَهُ بعباءَةٍ، ثمَّ يجلسُ عندَ بعيرِهِ فيضعُ رُكبتَهُ، فتضعُ صفيةُ رجلها على ركبتِهِ حتَّى تركبَ.

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر ، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً .

قوله (ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيدة عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودى : قول الحسن إن كان فى المسبية صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق فى الاستبراء بين المسبية وغيرها .

قوله (وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبى شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر ، وعلى تقديره فى الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التى أيست من الحيض .

قوله (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾) قال ابن التين : إن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب فى حله ، وإن أراد من غيره ففيه خلاف . قلت : والثانى أشبه بمراده ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الأصل . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة صفية وسيأتى مبسوطاً فى المغازى ، والغرض منه هنا قوله « حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها » فإن المراد بقوله « حلت » أى طهرت من حيضها . وقد روى البيهقى بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها » فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه ، وفى ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها

بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من المحيض وهو المطلوب ، والصريح فى هذا الباب حديث أبى سعيد مرفوعاً « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » قاله فى سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح .

باب

بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

[٢٢٣٦] **٢١٧٨- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن جابرِ ابنِ عبدِالله أنَّهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ عامَ الفتحِ وهوَ بمكةَ: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيعَ الخمْرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ». فقيلَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ شحومَ الميتةِ فإنَّهُ يُطلى بها السفنُ ويدهنُ بها الجلودُ ويستصبحُ بها الناسُ، فقالَ: «لا»، هوَ حرامٌ. ثمَّ قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّم شحومَها أجملوهُ ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنَهُ». قال أبوعاصمٍ: نا عبدُالحميدِ قال نا يزيدُ كتبَ إليَّ عطاءٌ: سمعتُ جابرًا عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.**

[الحديث ٢٢٣٦- طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

قوله (باب بيع الميتة والأصنام) أى تحريم ذلك ، والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، والميتة بالكسر الهيئة وليست مراداً هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهرى : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما له جثة ، والصنم ما كان مصوراً ، فبينهما عموم وخصوص وجهى ، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم .

قوله (عن عطاء) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه ، وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم فى « العلل » من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد متابعاً لعبد الحميد بن جعفر ، فإن كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبى عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة .

قوله (عن جابر) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده « سمعت جابر بن عبد الله بمكة» .

قوله (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ؛ وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه .

قوله (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل

« حرما » فقال القرطبي : إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الإثنين ، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذى قال « ومن يعصهما » كذا قال ، ولم تتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك فإن فى بعض طرقه فى الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه و « رسوله » ، وفى رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « إن الله ورسوله حرما » ، وقد صح حديث أنس فى النهى عن أكل الحمر الأهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع فى رواية النسائى فى هذا الحديث « ينهاكم » والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والرأى مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الإسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله .

قوله (فقيل يا رسول الله) لم أقف على تسمية القائل ، وفى رواية عبد الحميد الآتية « فقال رجل » .

قوله (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع .

قوله (فقال : لا ، هو حرام) أى البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله « وهو حرام » على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشىء من ذلك ، واستدل الخطابى على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق .

قوله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إلخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله « هو حرام » البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد والطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعاً « الويل لبنى إسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » وقد مضى فى « باب تحريم تجارة الخمر » حديث تميم الدارى فى ذلك .

قوله (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبى عاصم وأخرجها مسلم عن أبى موسى عن أبى عاصم ولم يسبق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا ففى سياقه بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد ابن جعفر أخبرنى يزيد بن أبى حبيب ولفظه « يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى فى بيع شحوم الميتة ؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود » . الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو

عند الركن « قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » قال جمهور العلماء : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة فى منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والأكثر على المنع حملا للنهى على ظاهره ، والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ، ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الإشارة إليه فى « باب تحريم الخمر » ولذلك رخص بعض العلماء فى القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعى . ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم فى عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى « باب لا يذاب شحم الميتة » .

باب ثَمَنِ الكَلْبِ

[٢٢٣٧] **٢١٧٩- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِ، وحُلوانِ الكاهنِ.**

[الحديث ٢٢٣٧- أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

[٢٢٣٨] **٢١٨٠- نا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال أنا شعبةُ قال أخبرني عونُ بنُ أبي جُحيفةَ قالَ: رأيتُ أبي اشترى حجَّامًا فأمر بمحاجمهِ فكُسرتْ، فسألتُهُ عن ذلكَ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ ثمنِ الدمِ وثمنِ الكلبِ، وكسبِ الأَمَةِ. ولعنَ الواشمةَ والمستوشمةَ، وآكلَ الربا وموكلَهُ، ولعنَ المصوِّرَ.**

قوله (باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبى مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » . ثانيهما حديث أبى جحيفة « نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب . وكسب الأمة » الحديث ، وقد تقدم فى « باب موكل الربا » فى أوائل البيع . واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغى : الأول ثمن الكلب ، وظاهر النهى تحريم بيعه ، وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ،

وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » وإسناده صحيح ، وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً » يعني مما يصيد وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفي رواية لأحمد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية » ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي . ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي . الحكم الثاني مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً ، والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفي وجه للشافعية يجب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتي في الإجارة « باب كسب البغي والإماء » وفيه حديث أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء » زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو » فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً « نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها » وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أي نتف الصوف ، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالمعنى أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان الكاهن ، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضاً الرشوة ، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلف

فى المراد به فقيل أجرة الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام اجماعاً أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتى الكلام على حكم أجرة الحجام فى الإجارة إن شاء الله تعالى .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتى حديث وسبعة وأربعين حديثاً ، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثاً والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثاً وهى : حديث عبد الرحمن ابن عوف فى قصة تزويجه ، وحديث أبى هريرة فى التمرة الساقطة ، وحديث عائشة فى التسمية على الذبيحة . وحديث أبى هريرة « يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال » وحديث أبى بكر « قد علم قومى أن حرفتى » وحديث المقدام « أطيب ما أكل من كسبه » وحديث أبى هريرة « أن داود كان يأكل من كسبه » وحديث جابر « رحم الله عبداً سمحاً » وحديث العداء فى العهدة ، وحديث أبى جحيفة فى الحجام ، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت » وحديث ابن أبى أوفى « أن رجلا أقام سلعة » وحديث ابن عمر « كان على جمل صعب » وحديثه فى الإبل الهيم ، وحديث « اكتالوا حتى تستوفوا » وحديث « إذا بعت فكل » وحديث جابر فى دين أبيه ، وحديث المقدام « كيلوا طعامكم » وحديث عائشة فى شأن الهجرة ، وحديث « المكر والخديعة فى النار » وحديث أنس فى الملامسة والمنابذة ، وحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » وحديث ابن عمر « لا يبيع حاضر لباد » وحديث ابن عباس فى المزابنة ، وحديث زيد بن ثابت فى بيع الثمار ، وحديث سلمان فى مكاتبته ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب ، وحديث أبى هريرة « ثلاثة أنا خصمهم » وحديثه فى إجلاء اليهود . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين إثنان وخمسون أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم
في كيل معلوم

[٢٢٣٩] ٢١٨١- حدثني عمرُو بنُ زُرارةَ قال نا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ قال أنا ابنُ أبي نجيحٍ عن عبدِالله بنِ كثيرٍ عنْ أبي المنهالِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المدينةَ والناسُ يُسلفونَ في التمرِ العامَ والعامينِ -أو قالَ: عامينِ أو ثلاثةً، شكَّ إسماعيلُ- فقالَ: «من سلَّفَ في تمرٍ فلْيُسَلفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم».

حدثني محمدٌ قال أنا إسماعيلُ عن ابنِ أبي نجيحٍ بهذا.. «في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم». [الحديث ٢٢٣٩- أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم فى كيل معلوم) كذا فى رواية المستملى ، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة فى رواية الكشميهنى بين كتاب وباب ، وحذف النسفى كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه . والسلم بفتحتين : السلف وزناً ومعنى . وذكر الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعاً : بيع موصوف فى الذمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده فى الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لأنه ليس داخلا فى حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . واختلفوا فى بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ وقول المصنف « باب السلم فى كيل معلوم » أى فيما يكال ، واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل ، إلا أن لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً « من أسلف فى شيء » الحديث من طريق ابن علية ، وفى الباب الذى بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبى نجيح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسى وعبد الغنى والمزى بأنه المكى القارى المشهور ، وجزم الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب ابن أبى وداعة السهمى ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح فإنه مقتضى صنيع المصنف فى تاريخه ، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته قريباً عن البراء وزيد بن أرقم .

قوله (عامين أو ثلاثة شك إسماعيل) يعني ابن علية ، ولم يشك سفيان فقال « وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث » وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر .

قوله (من سلف فى تمر) كذا لابن علية بالتشديد ، وفى رواية ابن عيينة « من أسلف فى شىء » وهى أشمل ، وقوله « ووزن معلوم » الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

قوله (حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية ، واختلف فى محمد فقال الجيانى لم أره منسوباً ، وعندى أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذى ، زاد السفيانان « إلى أجل معلوم » وسيأتى البحث فيه فى بابه .

باب السَّلَم في وَزْنٍ مَعْلُوم

[٢٢٤٠] **٢١٨٢- نا صدقةُ قال أنا ابنُ عُيينةَ قال أنا ابنُ أَبي نجيحٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ كثيرٍ عنْ أَبي المنهالِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وهمْ يُسلفونَ بالثمرِ السنتينِ والثلاثَ، فقالَ: «منْ أَسلفَ في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم».**

٢١٨٣- نا عليُّ بن عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عن ابن أَبي نجيحٍ وقالَ: «فلْيسلفْ في كيل معلوم إلى أجلٍ معلوم».

[٢٢٤١] **٢١٨٤- نا قتيبةُ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ أَبي نجيحٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ كثير عنْ أَبي المنهالِ سمعتُ ابنَ عباسٍ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ... وقالَ: «في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ».**

[٢٢٤٢] [٢٢٤٣] **٢١٨٥- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ عنِ ابنِ أَبي المُجالد. وحدثني يحيى قال نا وكيعٌ عنْ شعبةَ عنْ محمدِ بنِ أَبي المُجالد ونا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ قالَ أخبرني محمدٌ أو عبدُاللهِ بنُ أبي المجالد قالَ: اختلفَ عبدُاللهِ بنُ شدادِ بنِ الهادِ وأَبوبُردةَ في السلفِ، فبعثوني إلى ابنِ أَبي أوفى فسألْتُهُ فقالَ: إنّا كنَّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأَبي بكرٍ وعمرَ في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والتمرِ، وسألتُ ابنَ أبْزَى فقالَ مثلَ ذلكَ.**

[الحديث ٢٢٤٢- طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥].

[الحديث ٢٢٤٣- طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

قوله (باب السلم فى وزن معلوم) أى فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل فى مثله ضابطاً ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب

مصر ، بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضى فى الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة ، قال فى الأولى « من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم » الحديث ، وقال فى الثانية « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر الوزن ، وذكره فى الثالثة . وصرح فى الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح ، وقوله « فى شىء » أخذ منه جواز السلم فى الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل المخالف فيه الحنفية ، وسيأتى القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيهما حديث ابن أبى أوفى .

قوله (عن ابن أبى المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبى المجالد . ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله ، وذكر البخارى الروايات الثلاث ، وأورده النسائى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة « محمد » وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبى إسحاق الشيبانى فقال « عن محمد بن أبى المجالد » ولم يشك فى اسمه ، وكذلك ذكره البخارى فى تاريخه فى المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبأنه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن أبى أوفى ، ووثقه أيضاً يحيى ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد .

قوله (اختلف عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد الليثى ، وهو من صغار الصحابة **(وأبو بردة)** أى ابن أبى موسى الأشعرى .

قوله (فى السلف) أى هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك فى الباب الذى يليه .

قوله (وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح ، وهو بالموحدة والزاى وزن أعلى ، ووجه إيراد هذا الحديث فى باب السلم فى وزن معلوم الإشارة إلى ما فى بعض طرقه وهو فى الباب الذى يليه بلفظ « فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت » لأن الزيت من جنس ما يوزن ، قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان فى السلم ما يكال أو يوزن فلابد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ، ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه فى الأماكن . وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشىء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر فى الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه .

باب
السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

[٢٢٤٤] **٢١٨٦ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الشيبانيُّ قال نا محمدُ بنُ أبي**
[٢٢٤٥]

مجالد قالَ: بعثني عبدُالله بنُ شدادٍ وأبوبردةَ إلى عبدِالله بنِ أَبي أوفى فقالا: سلْهُ هلْ كانَ أَصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه يُسلفونَ في الحنطةِ؟ فقالَ عبدُالله: كنَّا نُسلفُ نبيطَ أهلِ الشامِ في الحنطةِ والشعيرِ والزيتِ في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم. قلتُ: إلى من كانَ أصلهُ عندَهُ؟ قالَ: ما كنَّا نسألُهم عنْ ذلكَ. ثمَّ بعثاني إلى عبدالرحمنِ بنِ أَبزى فسألْتُهُ، فقالَ: كانَ أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه يُسلفونَ في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، ولمْ نسألْهم ألهمْ حرثٌ أم لا.

نا إسحقُ قال نا خالدُ بنُ عبدِالله عنِ الشيبانيِّ عنْ محمدِ بنِ أَبي مجالد بهذا وقالَ: فنسْلِفهمْ في الحنطةِ والشعيرِ. نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الشيبانيِّ وقالَ: في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ. وقالَ عبدُالله بنُ الوليدِ عنْ سفيانَ نا الشيبانيُّ وقالَ: والزيتِ.

[٢٢٤٦] ٢١٨٧ - نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عمرٌو سمعتُ أباالبختريّ الطائيَّ قالَ: سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ السلَمِ في النخلِ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن بيعِ النخلِ حتَّى يُؤكلَ منهُ وحتَّى يوزنَ. قالَ رجلٌ: وأيُّ شيءٍ يوزنُ؟ فقالَ رجلٌ إلى جانبه: حتَّى يُحزر. وقالَ معاذٌ: نا شعبةُ عنْ عمرةَ قالَ أبوالبختريِّ سمعتُ ابنَ عباسٍ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه مثلَهُ.

[الحديث ٢٢٤٦- طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أى مما أسلم فيه ، وقيل المراد بالأصل أصل الشىء الذى يسلم فيه ، فأصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر ، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط . وأورد المصنف حديث ابن أبى أوفى من طريق الشيبانى فأورده أولا من طريق عبد الواحد — وهو ابن زياد — عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ، ومن طريق خالد عن الشيبانى ولم يذكر الزيت ، ومن طريق جرير عن الشيبانى فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيبانى فقال — وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان — كذلك .

قوله (نبيط أهل الشام) فى رواية سفيان « أنباط من أنباط الشام » وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون فى بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة .

قوله (قلت إلى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه ، وسيأتى من طريق سفيان بلفظ « قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم » .

قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى ، وسفيان هو الثورى ، وطريقه موصولة فى « جامع سفيان » من طريق على بن الحسن الهلالى عن عبد الله بن الوليد المذكور ، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبى ثور ، وبه قال مالك وزاد : ويقبضه فى مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط فى تسليمه مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور ، وفى وجه للشافعية ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق فى السلم قبل القبض لكونه لم يذكر فى الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعى والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفى حديث ابن أبى أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى يليه ، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لا مدخل له فى هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع فى السياق من قول الراوى إنه سأل ابن عباس عن السلم فى النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل فى ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فإذا كان السلم فى النخل المعين لا يجوز تعين جوازه فى غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل فى باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوى أى السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة فى الذمة .

قوله (أخبرنا عمرو) فى رواية مسلم « عمرو بن مرة » وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طرق عن شعبة .

قوله (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرمانى أنه أبو البخترى نفسه لقوله فى بعض طرقه « فقال له الرجل » بالتعريف .

قوله (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه ، وقوله (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ ويصان ، وفى رواية الكشميهنى بتقديم الزاى على الراء أى يوزن أو يخرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصوب عياض الأول ولكن الثانى أليق بذكر الوزن ، ورأيته فى رواية النسفى « حتى يحرر » براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك .

قوله (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الإسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به .

باب السَّلَم في النَّخْلِ

[٢٢٤٧] [٢٢٤٨] ٢١٨٨- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ عنْ عمرٍو عنْ أَبي البختريِّ قالَ: سألتُ ابنَ عمرَ عنِ السلَمِ في النخلِ فقالَ: نُهِيَ عنْ بيعِ النخلِ حتَّى تصلُحَ، وعنْ بيعِ الورقِ نَساءً بناجز. وسألتُ ابنَ عباسٍ عنِ السلمِ في النخلِ فقالَ: نهى النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ عن بيعِ النخلِ حتَّى يؤكلَ منهُ، أو يأْكلَ منهُ وحتَّى يُوزنَ.

[٢٢٤٩] [٢٢٥٠] ٢١٨٩- حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ عمرو عنْ أَبي البختريِّ سألتُ ابنَ عمرَ عنِ السلمِ في النخلِ فقالَ: نهى عمرُ عن بيعِ الثمرِ حتَّى يصلحَ، ونهى عنِ الورقِ بالذهبِ نساءً بناجزٍ. وسألتُ ابنَ عباسٍ فقالَ: نهى النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ عنْ بيعِ النخلِ حتَّى يأكلَ أو يؤكلَ وحتَّى يوزنَ. قلتُ: ما يوزنُ؟ قالَ رجلٌ عندَهُ: حتَّى يُحْرَزَ.

قوله (باب السلم فى النخل) أى فى ثمر النخل .

قوله (فقال) أى ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح) ، أى نهى عن بيع ثمر النخل ، واتفقت الروايات فى هذا الموضع على أنه « نهى » على البناء للمجهول ، واختلف فى الرواية الثانية وهى رواية غندر : فعند أبى ذر وأبى الوقت « فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث » وفى رواية غيرهما « نهى النبى صلى الله عليه وسلم » واقتصر مسلم على حديث ابن عباس . .

قوله (وعن بيع الورق) أى بالذهب كما فى الرواية الثانية .

قوله (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيراً ، تقول نسأت الدين أى أخرته نساء أى تأخيراً ، وسيأتى البحث فى اشتراط الأجل فى السلم فى الباب الذى يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجرانى عن ابن عمر قال « لا يسلم فى نخل قبل أن يطلع ، فإن رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئاً ، فقال المشترى هو لى حتى تطلع ، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه » وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك أن تبيعنى تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقاً مسماة إلى أجل مسمى » .

باب الكَفيلِ في السَّلَمِ

[٢٢٥١] **٢١٩٠- حدثني محمدٌ قال نا يعلى قال نا الأعمشُ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالتْ: اشترى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طعامًا من يهوديٍّ بنسيئة، و رهَنَهُ درعًا له من حديدٍ.**

باب الرَّهْنِ في السَّلَمِ

[٢٢٥٢] **٢١٩١- نا محمدُ بنُ محبوبٍ نا عبدُالواحد نا الأعمشُ قالَ: تذاكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ في السلفِ فقالَ: حدثني الأسودُ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ اشترى منْ يهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ، وارتهنَ منهُ درعًا منْ حديدٍ.**

قوله (باب الكفيل فى السلم) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبى صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودى نسيئة ورهنه درعاً من حديد » ثم ترجم له « باب الرهن فى السلم » وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعى راوى الحديث ، وإلى ذلك أشار البخارى فى الترجمة ، فسيأتى فى الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل فى السلف ، فذكر إبراهيم هذا الحديث » فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث على عادته . وفى الحديث الرد على من قال إن الرهن فى السلم لا يجوز ، وقد أخرج الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن الأعمش « أن رجلا قال لإبراهيم النخعى إن سعيد بن جبير يقول : إن الرهن فى السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث » وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعى وإحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه — إلى أن قال — فرهان مقبوضة﴾ واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه لأنه أحد نوعى البيع ، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه ، وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف فى شىء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد . والله أعلم .

باب السَّلَمِ إلى أجلٍ مَعْلُومٍ

وبهِ قالَ ابنُ عباسٍ وأبوسعيدٍ والأسودُ والحسنُ. وقالَ ابنُ عمرَ: لا بأسَ في الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ ما لم يكُ ذلكَ في زرعٍ لم يبدُ صلاحُهُ.

[٢٢٥٣] **٢١٩٢- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ كثيرٍ عنْ أبي المنهالِ**

عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وهمْ يُسْلِفونَ في الثمارِ السنتينِ والثلاثَ، فقالَ: «أسلفوا في الثمارِ في كيل معلوم إلى أجلٍ معلوم». وقالَ عبدُاللهِ بنُ الوليدِ نا سفيانُ قال نا ابنُ أَبي نجيحٍ وقالَ: «في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ».

[٢٢٥٤] [٢٢٥٥] ٢١٩٣- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا سفيانُ عن سليمانَ الشيبانيِّ عنْ محمدِ بنِ أبي المجالدِ قالَ: أرسلني أبوبردةَ وعبدُاللهِ بنُ شدادٍ إلى عبدِالرحمنِ بنِ أبزى وعبدِاللهِ بنِ أَبي أوفى فسألتُهما عنِ السلفِ فقالا: كنَّا نصيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فكانَ يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشامِ، فنسْلفهم في الحنطةِ والشعيرِ والزيتِ إلى أجلٍ مسمىً. قالَ: قلتُ: أكانَ لهم زرْعٌ، أوْ لم يكنْ لهم زرعٌ؟ قالا: ما كنَّا نسألهم عنْ ذلكَ.

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ، وذهب الأكثر إلى المنع ، وحمل من أجاز الأمر فى قوله « إلى أجل معلوم » على العلم بالأجل فقط ، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول ، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر . وتعقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق : لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً .

قوله (وبه قال ابن عباس) أى باختصاص السلم بالأجل ، وقوله « وأبو سعيد » هو الخدرى ، « والحسن » أى البصرى ، « والأسود » أى ابن يزيد النخعى . فأما قول ابن عباس فوصله الشافعى من طريق أبى حسان الأعرج عن ابن عباس قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه » ثم قرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ، وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . ومن طريق سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتى . وأما قول أبى سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزى بفتح المهملة والنون ثم الزاى الكوفى عن أبى سعيد الخدرى قال « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » . وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه « أنه كان لا يرى بأساً بالسلف فى الحيوان إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم » . وأما قول الأسود فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحاق عنه قال « سألته عن السلم فى الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم » . ومن طريق سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس قال « إذا سميت فى السلم قفيزاً وأجلا فلا بأس » وعن شريك عن أبى إسحاق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضى « لا تسلف إلى العطاء » لاشتراط تعيين وقت الأجل بشىء لا يختلف ، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة ،

واحتج بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودى ابعث لى ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائى ، وطعن ابن المنذر فى صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس فى الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين .

قوله (وقال ابن عمر : لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك فى زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك فى « الموطأ » عن نافع عنه قال « لا بأس أن يسلف الرجل فى الطعام الموصوف » فذكر مثله وزاد « أو ثمرة لم يبد صلاحها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر فى ذلك مرفوعاً فى الباب الذى قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور فى أول أبواب السلم .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبى نجيح) هو موصول فى « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدنى عنه ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذى قبله مذكور بالعنعنة . ثم أورد حديث ابن أبى أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب .

باب السَّلَمِ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢١٩٤ - نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله قالَ: كانوا يتبايعونَ الجزورَ إلى حبَلِ الحبَلَةِ، فنهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنه. فسرَهُ نافعٌ: أنْ تُنتجَ الناقةُ ما في بطنِها. [٢٢٥٦]

قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه فى كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شىء يعرف بالعادة ، خلافاً لمالك ورواية عن أحمد .

(خاتمة) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثى ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الشُّفْعَةِ ما لم يُقسَم، فإذا وقَعت الحُدودُ فلا شُفْعَة

[٢٢٥٧] **٢١٩٥- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ قال نا معمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ أَبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عنْ جابرِ بنِ عبدِالله قالَ: قضى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعتِ الحدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ.**

قوله (كتاب الشفعة. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم فى الشفعة) كذا للمستملى وسقط ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفى الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها إلا ما نقل عن أبى بكر الأصم من إنكارها.

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وقد تقدمت الإشارة إلى روايته فى «باب بيع الأرض» من كتاب البيوع والاختلاف فى قوله «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثانى.

قوله (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف. وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شىء. وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع، وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها فى كل شىء مالك فى رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً «الشفعة فى كل شىء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته.

قال عياض : لو اقتصر فى الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ، ولكن أضاف إليها صرف الطرق ، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد لا شفعة لذمى . وعن الشعبي : لا شفعة لمن لم يسكن المصر .

(تنبيهان) : الأول اختلف على الزهرى فى هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبى هريرة أخرجه البيهقى ، ورواه ابن جريج عن الزهرى كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبى سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه . ويقوى طريقه عن أبى سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبى كثير له عن أبى سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثانى : حكى ابن أبى حاتم عن أبيه أن قوله « فإذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها .

باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ على صاحبِها قَبْلَ البَيْعِ

وقال الحكَمُ: إذا أذِنَ لهُ قَبْلَ البيعِ فلا شُفعةَ لهُ.

وقال الشعبيُّ: من بيعتْ شُفعتُهُ وهوَ شاهدٌ لا يُغيِّرُها فلا شفعةَ لهُ.

[٢٢٥٨] ٢١٩٦- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ عنْ عمرِو ابنِ الشريدِ قالَ: وقفتُ على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ فجاءَ المسورُ بنُ مخرمةَ فوضعَ يدَهُ على إحدى منكبيَّ، إذ جاءَ أبورافعٍ مولى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا سعدُ، ابتعْ منِّي بيتَيَّ في داركَ. فقالَ سعدٌ: واللهِ ما أَبْتاعُهما. فقالَ المسورُ: واللهِ لتبتاعنَّهما. فقالَ سعدٌ: واللهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ منجَّمةٍ أو مقطَّعةٍ. قالَ أبورافعٍ: لقدْ أُعطيتُ بها خمسمائةِ دينارٍ، ولولا أَني سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الجارُ أحقُّ بسقبِهِ» ما أَعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ وإنما أُعطى بها خمسمائةِ دينارٍ، فأعطاها إيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٥٨- أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أى هل تبطل بذلك شفعته أم لا ؟ وسيأتى فى كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك .

قوله (وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد

لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « إذا أذن المشترى فى الشراء فلا شفعة له » وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بنحوه .

قوله (عن عمرو بن الشريد) فى رواية سفيان الآتية فى ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة « سمعت عمرو بن الشريد » والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابى شهير ، وولده من أوساط التابعين ، ووهم من ذكره فى الصحابة ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى معلقاً والنسائى وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع ، قال الترمذى : سمعت محمداً يعنى البخارى يقول : كلا الحديثين عندى صحيح .

قوله (وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى) فى رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتى بيانها إن شاء الله تعالى .

قوله (ابتع منى بيتى فى دارك) أى الكائنين فى دارك .

قوله (فقال المسور : والله لتبتاعنهما) بين سفيان فى روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك .

قوله (أربعة آلاف) فى رواية سفيان « أربعمائة » وفى رواية الثورى فى ترك الحيل « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم .

قوله (منجمة أو مقطعة) شك من الراوى والمراد مؤجلة على أقساط معلومة .

قوله (الجار أحق بسقبه) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة ، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضاً ويجوز فتح القاف وإسكانها : القرب والملاصقة . ووقع فى حديث جابر عند الترمذى « الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه إلى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فمردود ، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعاً من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لا شريكاً . وقال بعض الحنفية · يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة فى المجاور مجاز فى الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثى جابر وأبى رافع ، فحديث جابر صريح فى اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك فى الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم

يقل بشفعة الجوار أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لايوجد فى المقسوم . والله أعلم .

باب أيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

[٢٢٥٩] **٢١٩٧- نا حجَّاجٌ قال نا شعبةُ... ح.**

وحدثني عليٌّ قال نا شبابةُ قال نا شعبةُ قال نا أبوعمرانَ: سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِاللهِ عنْ عائشةَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارينِ فإلى أيِّهما أُهدِي؟ قالَ: «إلى أَقْرَبِهما منكِ بابًا».

[الحديث ٢٢٥٩- طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

قوله (باب أى الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ « الجار » فى الحديث الذى قبله ليس على مرتبة واحدة .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخارى لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركا فى الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد .

قوله (وحدثنا على) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية ابن السكن وكريمة على بن عبد الله ، ولابن شبويه على بن المدينى . ورجح أبو على الجيانى أنه على بن سلمة اللبقى بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكلاباذى وابن طاهر ، وهو الذى ثبت فى رواية المستملى ، وهذا يشعر بأن البخارى لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المدينى لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المدينى أشهر من اللبقى ، ومن عادة البخارى إذا أطلق الرواية عن على إنما يقصد به على بن المدينى .

(تنبيه) : ساق المتن هنا على لفظ على المذكور ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الأدب عن حجاج ابن منهال وحده وساقه هناك على لفظه .

قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجونى .

قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزى بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعى لأن عبد الرحمن بن مهدى روى عن الثورى عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثاً غير هذا ، ويترجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال « طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة » وليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . والجوار

بضم الجيم وبكسرها . وقوله « قال إلى أقربهما » يروى « قال أقربهما » بحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على إبقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أى أقرب الجارين ، قال ابن بطال : لا حجة فى هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى ،وأجيب بأن وجه دخوله فى الشفعة أن حديث أبى رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة فى مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبى بخلاف الشريك فى نفس الدار واللصيق للدار .

(خاتمة) : جميع ما فى الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الأول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار إثنان غير قصة المسور وأبى رافع مع سعد وهى موصولة . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

في الإجارات

قوله (كتاب الإجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . فى الإجارات) كذا فى رواية المستملى ، وسقط للنسفى قوله « فى الإجارات » وسقط للباقين « كتاب الإجارة » والإجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها ، وهى لغة الإثابة يقال آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ، واصطلاحاً تمليك منفعة رقبة بعوض .

باب اسْتِئْجَار الرَّجُل الصَّالِح

قال اللهُ : ﴿إنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ والخازنُ الأمينُ، ومنْ لم يستعملْ منْ أرادَه.

[٢٢٦٠] ٢١٩٨- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنْ أَبي بردةَ قالَ أخبرني جدِّي أبوبردةَ عنْ أبيهِ أبي موسى الأشعريِّ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الخازنُ الأمينُ الذي يؤدي ما أُمرَ بهِ طيبٌ نفسُهُ أحدُ المتصدِّقين».

[٢٢٦١] ٢١٩٩- نا مسددٌ قال نا يحيى عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قالَ حدثني حُميدُ بنُ هلال قال نا أبوبردةَ عنْ أبي موسى قالَ: أقبلتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ومعي رجلانِ منَ الأشعريينَ، فقلتُ: ما علمتُ أنَّهما يطلبانِ العملَ. قالَ: «لن -أو لا- نستعملُ على عملِنا منْ أرادهُ».

[الحديث ٢٢٦١- أطرافه في: ٤٧٦، ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

قوله (باب استئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ﴿ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾) فى رواية أبى ذر « وقال الله » وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئى بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصوراً أنه قال : اسم المرأة التى تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا ، وكذا روى من طريق ابن إسحاق إلا أنه قال : اسم أختها شرقا وقيل ليا . وقال

غيره إن اسمهما ، صفورا وعبرا ، وأنهما كانتا توأما ، وذكر ابن جرير اختلافاً فى أن أباهما هل هو شعيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثرى آقوال لم يرجح منها شيئاً . وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾ قال : قوى فيما ولى أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد فى آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته فى حال السقى وأمانته فى غض طرفه عنها وقوله لها امشى خلفى ودليني على الطريق ، وهذا أخرجه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له فى رعاية غنمه » .

قوله (والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد فى الباب من طريق أبى موسى الأشعرى حديث الخازن الأمين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر فى قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبى صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما ، والأول قد مضى الكلام عليه فى الزكاة ، والثانى سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الأحكام . قال الإسماعيلى : ليس فى الحديثين جميعاً معنى الإجارة . وقال الداودى : ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخارى أن الخازن لا شىء له فى المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطال إنما أدخله فى هذا الباب لأن من استؤجر على شىء فهو أمين فيه ، وليس عليه فى شىء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اه . وقال الكرمانى : دخول هذا الحديث فى باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال ، وأما دخول الحديث الثانى فى الإجارة فظاهر من جهة أن الذى يطلب العمل إنما يطلبه غالباً لتحصيل الأجرة التى شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة فى جمعها وتفرقتها فى وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فدخوله فى الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة .

قوله فى الحديث الثانى (ومعى رجلان من الأشعريين ، قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصراً ، وسيأتى فى استتابة المرتدين بهذا الإسناد بعينه تاماً وفيه « ومعى رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل أى للعمل ، فقلت : والذى بعثك ما اطلعت على ما فى أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل » الحديث .

قوله (قال لن — أو لا — نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وهو شك من الراوى هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط فى بعض النسخ « أولى » بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبى : فعلى هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل » زائداً ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث فى الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبى بردة بلفظ « إنا لا نولى على عملنا » وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم . قال المهلب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا نستعمل على عملنا من أراده » وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبى ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه .

باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

[٢٢٦٢] ٢٢٠٠- نا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ قال نا عمرُو بنُ يحيى عن جدِّهِ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما بعثَ اللهُ نبيًّا إلا رعى الغنمَ». فقالَ أَصحابُهُ: وأَنتَ؟ قالَ: «نعمْ، كنتُ أُرعاها على قراريطَ لأهلِ مكَّةَ».

قوله (باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهى للسببية أو المعارضة، وقيل إنها هنا للظرفية كما سنبين.

قوله (عمرو بن يحي عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى.

قوله (إلا رعى الغنم) فى رواية الكشميهنى «إلا راعى الغنم».

قوله (على قراريط لأهل مكة) فى رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحي «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلى عن المنيعى عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحي: قال سويد أحد رواته: يعنى كل شاة بقيراط، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحربى «قراريط» اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة، وصوبه ابن الجوزى تبعاً لابن ناصر وخطأ سويداً فى تفسيره، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط. وأما ما رواه النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال «افتخر أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث موسى وهو راعى غنم، وبعث داود وهو راعى غنم، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلى بجياد» فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط. وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله «أهلى» أهل مكة فيتحد الخبران ويكون فى أحد الحديثين بين الأجرة وفى الآخر بين المكان فلا ينافى ذلك والله أعلم. وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد، ولذلك جاء فى الصحيح «يستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط» وليس الاستدلال لما ذكر من نفى المعرفة بواضح، قال العلماء: الحكمة فى إلهام الأنبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن فى مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقياداً

من غيرها . وفى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .

باب اسْتِئجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَو إذا لم يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلامِ

وعامل النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يهودَ خيبرَ.

[٢٢٦٣] **٢٢٠١- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامٌ عنْ معمرٍ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ عنْ عائشةَ: واستأجرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأبوبكرٍ رجلاً من بني الدِّيلِ ثمَّ من بني عبدِ بنِ عديٍّ هاديًا الماهرُ بالهِدايةِ قد غمسَ يَمينَ حِلْفٍ في آلِ العاصِ بنِ وائلٍ، وهوَ على دينِ كفارِ قريشٍ، فأَمِنَاهُ، فدفعا إليهِ راحلتيهما، وواعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ، فأتاهما براحلتيْهِما صبيحةَ ليالٍ ثلاثٍ فارتحلا، وانطلقَ معهما عامرُ بنُ فُهيرةَ والدليلُ الدِّيليُّ فأَخذَ بهم وهوَ طريقُ الساحلِ.**

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام . وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) هذه الترجمة مشعره بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها إليهم » الحديث . وفى استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله صلى الله عليه وسلم « إنا لا نستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به . قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم اه . وحديث معاملة أهل خيبر يأتى فى أواخر كتاب الإجارة موصولا ، وأشار فى الترجمة بقوله « إذا لم يوجد أهل الإسلام » إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله ابن عمر — أحسبه عن نافع — عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر » فذكر الحديث وقال فيه « وأراد أن يجليهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر » الحديث ، وإنما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم ، فنزّل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد ، وحديث الدليل يأتى الكلام عليه مستوفى فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى . وقوله فى أول الحديث « استأجر » وقع فى رواية الأصيلي وأبى الوقت « واستأجر » بزيادة واو وهى ثابتة فى الأصل فى نفس الحديث الطويل ، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقه المصنف فى الترجمة بعدها بسنده الآتى مطولا ، ووقع هنا « فاستأجر » بالفاء ، ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث .

قوله (هادياً) زاد الكشميهني في روايته « خريتاً » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، وقوله « الماهر بالهداية » كذا وقع في نفس الحديث ، وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور . وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه ، واستئجار الإثنين واحداً على عمل واحد .

باب إذَا اسْتأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ -أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ- جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِما الذي اشْتَرَطَاهُ إذا جاءَ الأَجَلُ

[٢٢٦٤] ٢٢٠٢- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عُقيلٍ قالَ ابنُ شهابٍ فأخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالتْ: واستأجرَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ وأبوبكرٍ رجلاً من بني الدِّيلِ هاديًا خرِّيتًا وهوَ على دينِ كفارِ قريش، فدفعا إليهِ راحلتَيهما، وواعداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ، براحلَتيهما صبحَ ثلاثٍ.

قوله (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وهما على شرطهما الذى اشترطاه إذا جاء الأجل) أورد فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور ، وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث ، وتعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر على أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذى في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج . قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به ، والذى ترجم به هو ظاهر القصة ، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل والله أعلم . وقد قال ابن المنير متعقباً على من اعترض على البخاري بذلك : إن الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ، ولا شك أنها تأخرت ، قلت : ويؤيده أن الذى كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل ، وقال ابن المنير : ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفياً ، وقد يحتمل في المدة القصيرة لندور الغرر فيها مالا يحتمل في المدة الطويلة ، وهذا مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بمالا تتغير السلعة في مثله . واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة ، وهو مبنى على صحة الأصل فيلحق به الفرع . والله أعلم .

باب الأَجِيرِ في الغَزْوِ

[٢٢٦٥] ٢٢٠٣- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا إسماعيلُ بنُ عليَّةَ قال أنا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني عطاءٌ عن صفوانَ بنِ يعلى عنْ يعلى بنِ أميةَ قالَ: غزوتُ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ جيشَ العُسرةِ، فكانَ منْ أوثقِ أعمالي في نفسي، فكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنسانًا، فعضَّ أحدُهما إصبعَ

صاحبه، فانتزعَ إصبعَهُ فأندرَ ثنيَّتَهُ فسقطتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فأهدرَ ثنيتَهُ وقالَ: «أفيَدَعُ إصبعَهُ في فيكَ تقْضمُها؟» قالَ: أحسبُهُ قالَ: «كما يقضمُ الفحلُ».

[٢٢٦٦] ٢٢٠٤- قالَ ابنُ جريجٍ: وحدثني عبدُاللهِ بنُ أبي مليكةَ عنْ جدِّهِ بمثلِ هذهِ القصةِ أنَّ رجلاً عضَّ يد رجلٍ فأندرَ ثنيَّتَهُ، فأهدرها أبوبكرٍ.

قوله (باب الأجير فى الغزو) قال ابن بطال : استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء اه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ، ويكفيه كثيراً من الأمور التى لا يتعاطاها بنفسه .

قوله (عن صفوان بن يعلى) فى رواية همام الماضية فى الحج « حدثنى صفوان بن يعلى » .

قوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هى غزوة تبوك ، وسيأتى الكلام على الحديث فى الديات ، ورواية همام المذكورة مختصرة .

قوله (فأندر) أى أسقط .

قوله (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصاً .

قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضية بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان ، والفحل الذكر من الإبل ونحوه .

قوله (قال ابن جريج إلخ) هو بالإسناد المذكور إليه ، وهذه الزيادة التى عن أبى بكر الصديق وقعت هنا فقط .

قوله (عن جده) كذا للجميع ، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج . وقال أبو عاصم « عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبى بكر » زاد فيه « عن أبيه » أخرجه الحاكم أبو أحمد فى الكنى وابن شاهين فى الصحابة . وعبد الله بن أبى مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جد أبيه فإنه عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى وله صحبة ، ومنهم من زاد فى نسبه « عبد الله بن عبيد الله بن زهير » وقال إن الذى يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير ، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبى بكر ، وعلى الثانى هو من رواية عبد الله بن زهير ، ويتردد عود الضمير فى قوله « عن جده » على من يعود على الخلاف المذكور ، وزعم مغلطاى أن الطريق التى أخرجها البخارى منقطعة فى موضعين ، وليس كما زعم . والله أعلم .

باب إذَا اسْتأْجَرَ أَجيراً فبَيَّنَ لهُ الأَجلَ، ولَمْ يُبيِّنِ العَمَلَ

لقولِه: ﴿إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ...﴾ إلى قولِه: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ تأْجُرُ فلانًا: تُعطيهِ أجرًا. ومنهُ في التعزيةِ: آجرَكَ اللهُ.

قوله (باب إذا استأجر أجيراً) فى رواية غير أبى ذر « من استأجر » .

قوله (فبين له الأجل) فى رواية الأصيلى « الأجر » بسكون الجيم وبالراء ، والأولى أوجه .

قوله (ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك أم لا ؟ وقد مال البخارى إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال : لقوله تعالى ﴿ إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ﴾ الآية ، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ، وقد احتج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة ، وقيل استأجره على أن يرعى له . قال المهلب : ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الإجارة لأن ذلك كان معلوماً بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطاً ، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن الندَّر بضم النون وتشديد المهملة قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده ضعف ، فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعى ، وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين ، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ، فاستأجره لرعى غنمه بشىء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما .

قوله (يأجر) بضم الجيم (فلاناً) أى (يعطيه أجراً) هذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى ﴿ على أن تأجرنى ﴾ وبذلك جزم أبو عبيدة فى « المجاز » ، وتعقبه الإسماعيلى بأن معنى الآية فى قوله ﴿ على أن تأجرنى ﴾ أى تكون لى أجيراً ، والتقدير على أن تأجرنى نفسك .

قوله (ومنه فى التعزية آجرك الله) هو من قول أبى عبيدة أيضاً وزاد « يأجرك أى يثيبك » وكأنه نظر إلى أصل المادة وإن كان المعنى فى الأجر والأجرة مختلفاً .

باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا على أَنْ يُقِيمَ حائطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٠٥- حدثني إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامُ بنُ يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال: أخبرني يعلى بنُ مسلمٍ وعمرُو بنُ دينارٍ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ -يزيدُ أحدُهما على صاحبِه- وغيرُهما قدْ سمعتُهُ يحدِّثُ عنْ سعيدٍ قالَ: قالَ لي ابنُ عباسٍ حدثني أُبيُّ بنُ كعبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فانطلقا فوجدا فيها جدارًا يريدُ أن ينقضَّ -قالَ سعيدٌ بيده هكذا- ورفعَ يدَهُ فاستقامَ». قالَ يعلى: حسبتُ أنَّ سعيدًا قالَ: فمسَحهُ بيدِهِ فاستقامَ ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قالَ سعيدٌ: أجرٌ نأكلُهُ. [٢٢٦٧]

قوله (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الإسناد ويأتي الكلام عليه مبيناً هناك إن شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك . قال ابن المنير وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل .

باب الإجارَةِ إلى نصفِ النَّهارِ

[٢٢٦٨] ٢٢٠٦- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «مثلُكم ومثلُ أهلِ الكتابينِ كمثلِ رجل استأجرَ أُجراءَ فقالَ: منْ يعملُ لي من غدوة إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ؟ فعملتِ اليهودُ. ثمَّ قالَ: منْ يعملُ من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ؟ فعملتِ النصارى. ثمَّ قالَ: منْ يعملُ من العصرِ إلى أنْ تغيبَ الشمسُ على قيراطينِ؟ فأنتم هم. فغضبتِ اليهودُ والنصارى قالوا: ما لنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً؟ قالَ: هل نَقَصتُكم من حقِّكم؟ قالوا: لا، قالَ: فذلكَ فضلي أُوتيهِ من أشاءَ».

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي من أول النهار ، وترجم في الذي بعده « الإجارة إلى صلاة العصر » والتقدير أيضاً أن الابتداء من أول النهار . ثم ترجم بعد ذلك « باب الإجارة من العصر إلى الليل » أي إلى أول دخول الليل ، قيل أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره . ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعاً لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوماً كاملا .

قوله (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا في رواية أيوب ، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى .

قوله (كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر ، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم .

قوله (على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار « على قيراط قيراط » وهو المراد .

قوله (فعملت اليهود) زاد ابن دينار « على قيراط قيراط » وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلاة « حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً » وكذا وقع في بقية الأمم ، والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم .

قوله (إلى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها ، والثاني يرفع الإشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان ، أي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب ، فكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملا من هذه الأمة ؟ وقد قدمت

هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ، ومن الأجوبة التى لم تتقدم أن قائل « ما لنا أكثر عملا » اليهود خاصة ، ويؤيده ما وقع فى التوحيد بلفظ « فقال أهل التوراة » ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك ، أما اليهود فلأنهم أطول زماناً فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا ، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعاً أشار إلى ذلك الإسماعيلى ، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربى ، وقد قدمنا أنه لا يحتاج إلية لأن المدة التى بين الظهر والعصر أكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع : فالقائل نحن أكثر عملا اليهود ، والقائل نحن أقل أجراً النصارى وفيه بعد . وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعاً أكثر وزمانهم أطول ، وهو خلاف ظاهر السياق .

قوله (**فغضبت اليهود والنصارى**) أى الكفار منهم .

قوله (**ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء**) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى ﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين ﴾ وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت .

قوله (**من حقكم**) أطلق لفظ « الحق » لقصد المماثلة وإلا فالكل من فضل الله تعالى .

قوله (**فذلك فضلى أوتيه من أشاء**) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله .

باب الإجَارَةِ إلى صلاة العَصْرِ

[٢٢٦٩] ٢٢٠٧- نا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قالَ حدثني مالكٌ عنْ عبدِالله بنِ دينارٍ مولى عبدِالله ابنِ عمرَ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ بنِ الخطاب أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «إنما مثلُكم واليهودُ والنصارى كرجل استعملَ عمَّالاً فقالَ: منْ يعملُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملتِ اليهودُ على قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ عملتِ النصارى على قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ أنتم الذين تعملونَ من صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشمسِ على قيراطينِ قيراطينِ. فغضبتِ اليهودُ والنصارى قالوا: نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قالَ: هلْ ظلمتكم من حقِّكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلكَ فضلي أُوتيهِ من أشاءُ».

قوله (**باب الإجارة إلى صلاة العصر**) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس فى سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله « ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر » فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التى قبلها ، نعم فى رواية أيوب فى الباب قبله التصريح بذلك حيث قال « من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر » .

قوله فى رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفاً على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وإنما يأتى على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه . قلت : ووجدته مضبوطاً فى أصل أبى ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتى فى أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ « وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى » .

قوله (إلى مغارب الشمس) كذا ثبت فى رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع فى رواية سفيان الآتية فى فضائل القرآن « إلى مغرب الشمس » على الإفراد وهو الوجه ، ومثله فى رواية الليث عن نافع الآتية فى أحاديث الأنبياء ، ونحوه فى رواية أيوب فى الباب الذى بعده بلفظ « إلى أن تغيب الشمس » .

قوله (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب الذى قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين .

باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

[٢٢٧٠] ٢٢٠٨- نا يوسفُ بنُ محمدٍ قالَ نا يحيى بنُ سليمٍ عنْ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عنْ سعيدِ بنِ أَبي سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ثلاثةٌ أنا خصمهُم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باعَ حرًّا فأكلَ ثمنَهُ، ورجلٌ اسْتَأْجرَ أَجيرًا فاسْتوفى منهُ ولم يُعطِهِ أَجْرَهُ».

قوله (باب إثم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبى هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب إثم من باع حراً » فى أواخر البيوع .

(تنبيه) : أخر ابن بطال هذا الباب عن الذى بعده ، وكأنه صنع ذلك للمناسبة .

باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلى الليلِ

[٢٢٧١] ٢٢٠٩- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قالَ نا أبوأسامةَ عنْ بُريدٍ عنْ أَبي بُردةَ عن أَبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «مثلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارى كمثلِ رجلٍ استأجرَ قومًا يعملونَ لهُ عملاً يومًا إلى الليلِ على أجرٍ معلومٍ، فعملوا لهُ إلى نصفِ النهارِ، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجركَ الذي شرطتَ لنا وما عملنا باطلٌ. فقالَ لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقيَّةَ عملكم وخذوا أجرَكم كاملاً، فأبوا وتركوا. واسْتأجرَ آخرينَ بعدهم فقالَ: أكملوا بقيَّةَ يومكم هذا ولكم الذي شرطتُ لهمْ من الأجرِ فعملوا، حتَّى إذا كانَ حينُ صلاةِ العصرِ قالوا: لكَ ما عملنا باطلٌ، ولكَ

الأجرُ الذي جعلتَ لنا فيه. فقالَ: أكملوا بقيَّةَ عملِكم فإنَّ ما بقي منَ النهارِ شيءٌ يسيرٌ، فأبوا، فاستأجرَ قومًا أنْ يعملوا لهُ بقيَّةَ يومِهم، فعملوا بقيَّةَ يومِهم حتَّى غابتِ الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفريقينِ كلاهما، فذلكَ مثلُهم ومثلُ ما قَبِلوا من هذا النورِ».

قوله (**باب الإجارة من العصر إلى الليل**) أى من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل ، أورد فيه حديث أبى موسى وقد مضى سنده ومتنه فى المواقيت ، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد ابن العلاء المذكور هناك ، وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبى بردة .

قوله (**كمثل رجل استأجر قوماً**) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب التشبيه بالمركب .

قوله (**يعملون له عملا يوماً إلى الليل**) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما فى المواقيت وأنهما حديثان سيقا فى قصتين ، نعم وقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى المواقيت الآتية فى التوحيد ما يوافق رواية أبى موسى ، فرجحها الخطابى على رواية نافع وعبد الله بن دينار ، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعاً كانتا عند ابن عمر فحدث بهما فى وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة ، فلما لم يعطوا قدراً زائداً تركوا فقالوا : لك ما عملنا باطل . انتهى . وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع فى رواية الزهرى فى المواقيت وفى التوحيد ففيها « قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملا » ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك ، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أى أمرت لنا أو وعدتنا ، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح ، وظاهر المثل الذى فى حديث أبى موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بى وبرسلى إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك فى قدر نصف المدة التى من مبعث موسى إلى قيام الساعة ، فقولهم « لا حاجة لنا إلى أجرك » إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه ، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان ، وقولهم « وما عملنا باطل » إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى ، وكذلك القول فى النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار ، وقوله « ولكم الذى شرطت » زاد فى رواية الإسماعيلى « الذى شرطت لهؤلاء من الأجر » يعنى الذين قبلهم ، وقوله « فإنما بقى من النهار شىء يسير » أى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا وقوله واستكملوا أجر الفريقين أى بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة ، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التى بقيت من الدنيا ، وسيأتى الكلام عليه فى قوله « بعثت أنا والساعة كهاتين » .

قوله (**حتى إذا كان حين صلاة العصر**) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع .

قوله (**واستكملوا أجر الفريقين كليهما**) كذا لأبى ذر وغيره ، وحكى ابن التين أن فى روايته « **كلاهما** » بالرفع وخطأه ، وليس كما زعم بل له وجه .

قوله (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) فى رواية الإسماعيلى « فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله » واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفى سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به . وفى الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفى قوله « فإنما بقى من النهار شىء يسير » إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً فى المقدار . وقد تقدم البحث فى ذلك فى المواقيت مشروحاً .

باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ بِهِ المسْتَأْجِرُ فَزَادَ وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

[٢٢٧٢] ٢٢١٠ - نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني سالمُ بنُ عبدِالله أنَّ عبدَالله ابنَ عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «انطلقَ ثلاثةُ رهطٍ مِمَّنْ كانَ قبلكم حتَّى أووا المبيتَ إلى غارٍ فدخلوهُ، فانحدرتْ صخرةٌ من الجبلِ فسدَّتْ عليهمُ الغارَ، فقالوا: إنَّهُ لا يُنجيكم من هذهِ الصخرةِ إلا أنْ تدعوا اللهَ بصالحِ أعمالكم. قالَ رجلٌ منهم: اللهمَّ كانَ لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنتُ لا أَغْبِقُ قبلَهما أهلاً ولا مالاً، فناءَ بي في طلبِ شيءٍ يومًا فلم أُرِحْ عليهما حتَّى ناما، فحلبتُ لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهتُ أنْ أغبقَ قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثتُ والقدحُ على يديَّ أنتظرُ استيقاظهما حتَّى برقَ الفَجْرُ، فاستيقظا، فشربا غُبوقَهما. اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ ففرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيه من هذه الصخرةِ، فانفرجتْ شيئًا لا يستطيعونَ الخروجَ». قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وقالَ الآخرُ: اللهمَّ كانتْ لي بنتُ عمٍّ كانتْ أحبَّ الناسِ إليَّ، فأردتُها عنْ نفسِها فامتنعتْ منِّي، حتَّى ألمَّتْ بها سنةٌ من السنينِ فجاءَتني فأعطيتُها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أن تُخلِّيَ بيني وبينَ نفسِها، ففعلتْ، حتَّى إذا قدرْتُ عليها قالتْ: لا أُحلُّ لكَ أنْ تَفُضَّ الخاتمَ إلا بحقِّه، فتحرَّجتُ منَ الوقوعِ عليها، فانصرفتُ عنها وهي أحبُّ الناسِ إليَّ، وتركتُ الذهبَ الذي أعطيتُها، اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافْرُجْ

عنَّا ما نحنُ فيه، فانفرجت الصخرةُ، غيرَ أنهمْ لا يستطيعونَ الخروجَ منها». قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وقالَ الثالثُ: اللهمَّ استأجرتُ أُجراءَ فأَعطيتُهم أجرهم، غيرَ رجلٍ واحدٍ تركَ الذي له وذهبَ فثمَّرتُ أجرَهُ حتَّى كثرَتْ منهُ الأموالُ، فجاءَني بعدَ حينٍ فقالَ: يا عبدَالله، أدِّ إليَّ أجري، فقُلت لهُ: كلُّ ما ترى منْ أجركَ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ. فقالَ: يا عبدَالله، لا تستهزئْ بي. فقلتُ: إنِّي لا أَستهزئُ بكَ، فأخذَهُ كلَّهُ فاستاقَهُ فلمْ يتركْ منهُ شيئًا. اللهمَّ فإنْ كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافرجْ عنا ما نحنُ فيه. فانفرجتِ الصخرةُ، فخرجوا يمشونَ».

قوله (باب من استأجر أجيراً فترك أجره) فى رواية الكشميهنى « فترك الأجير أجره » .

قوله (فعمل فيه المستأجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح .

قوله (ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل فى مال غيره أعم من أن يكون مستأجراً أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريباً . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس فى القصة دليل لما ترجم له ، وإنما اتجر الرجل فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وإنما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك فى أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لا أغبق » هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى ، وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثى ، إلا الأصيلى فبضمها من الرباعى وخطئوه . وقوله « أهلا ولا مالا » المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله « فنأى » بفتح النون والهمزة مقصوراً بوزن سعى أى بعد ، وفى رواية كريمة والأصيلى « فناء » بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول . وقوله « فلم أرح » بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أى أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الإفراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذا للكشميهنى ، ولأبى زيد المروزى وللباقين « من أجرك » ولكل وجه .

باب

مَنْ أجَّرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثمَّ تصدَّقَ به، وأَجْرِ الحَمَّالِ

[٢٢٧٣] ٢٢١١- حدثني سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القرشيّ قال نا أَبي قال نا الأعمشُ عنْ شقيقٍ عنْ أَبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: كانَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه إذا أَمرنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فيُحاملُ، فيُصيبُ المدَّ، وإنَّ لبعضهم لمائةَ ألفٍ. قالَ: ما نراهُ إلا نفسَهُ.

قوله (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) فى رواية الكشميهنى « ثم تصدق منه » وقوله « وأجر الحمال » أى وباب أجر الحمال .

قوله (حدثنا أبى) هو الأموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيحامل » أى يطلب أى يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ، ووقع للنسائى من طريق منصور عن أبى وائل « ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره » .

قوله (وأن بعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم إن وتقدم الخبر وهى كقوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لعبرة ﴾ ومراده أن ذلك فى الوقت الذى حدث به ، وقد تقدم فى الزكاة بلفظ « وإن لبعضهم اليوم مائة ألف » زاد النسائى « وما كان له يومئذ درهم » أى فى الوقت الذى كان يحمل فيه.

قوله (قال ما نراه إلا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبى مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الزكاة .

باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابنُ سيرينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسنُ بِأَجرِ السِّمْسَارِ بأْساً .

قال ابنُ عباسٍ: لا بأْسَ أنْ يقولَ: بعْ هذا الثوبَ، فما زادَ على كذا وكذا فهوَ لكَ.

وقال ابنُ سيرينَ: إذا قالَ: بعْهُ بكذا، فما كانَ منْ ربحٍ فلكَ أَو بيني وبينكَ، فلا بأْسَ بهِ.

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «المسلمونَ عندَ شروطِهم».

[٢٢٧٤] ٢٢١٢- نا مسددٌ قال نا عبدُالواحدِ قال نا معمرٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عنْ أَبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يتلقَّى الرُّكبانُ، ولا يبيعَ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ: يا ابنَ عبَّاسٍ، ما قولهُ: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قالَ: لا يكونُ لهُ سمساراً.

قوله (باب أجر السمسرة) أى حكمه وهى بمهملتين .

قوله (ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً) أما قول ابن سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد » وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة أيضاً بلفظ « سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها » وكأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين .

قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبى شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمسرة أيضاً لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : إن باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك

أجاب أحمد وإسحاق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط فى جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوى أكثر مما سمى له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق .

قوله (وقال ابن سيرين : إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بينى وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبى شيبة أيضاً من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التى لم يوصلها المصنف فى مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزنى فأخرجه إسحاق فى مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد « إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً » وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره ، وأما حديث أبى هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبى هريرة بلفظه أيضاً دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصلح جائز بين المسلمين » وهذه الزيادة أخرجها الدارقطنى والحاكم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة ، ولابن أبى شيبة من طريق عطاء « بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون عند شروطهم » ، وللدارقطنى والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد « ما وافق الحق » .

(تنبيه) : ظن ابن التين أن قوله « وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم » بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم ، وقد تعقبه القطب الحلبى ومن تبعه من علمائنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضى فى البيوع ، والمراد منه قوله فى تفسير المنع لبيع الحاضر للبادى « أن لا يكون له سمساراً » فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً فى بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة ، وعن أبى حنيفة إن دفع له ألفاً على أن يشترى بها بزاً بأجرة عشرة فهو فاسد ، فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمى من الأجرة . وعن أبى ثور إذا جعل له فى كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة فى أمر لأمد غير معلوم ، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة . والله أعلم .

باب هَلْ يُؤاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ ؟

[٢٢٧٥] ٢٢١٣ - نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن مسلمٍ عنْ مسروق نا خبَّابٌ قالَ : كنتُ رجلاً قَيْنًا ، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ ، فاجتمعَ لي عندَهُ ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ فقالَ : واللهِ لا أَقضيكَ حتَّى تكفرَ بمحمدٍ . فقلتُ : أما واللهِ حتَّى تموتَ ثمَّ تُبعثَ فلا . قالَ : وإنِّي لميِّتٌ ثمَّ مبعوثٌ ؟ قلتُ : نعمْ . قالَ : فإنَّهُ سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ ، فأَقضيكَ . فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ .

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب — وهو إذ ذاك مسلم — فى عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهى إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن فى قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه فى منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب فى البيوع ، ويأتى بقية شرحه فى تفسير سورة مريم .

باب ما يُعطَى في الرُّقْيَةِ علَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وقالَ ابنُ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «أَحَقُّ ما أَخذْتُم عليهِ أجرًا كتابُ اللهِ».

وقالَ الشعبيُّ: لا يشترطُ المعلِّم، إلا أنْ يُعطى شيئًا فلْيقبلْه.

وقالَ الحكمُ: لمْ أَسمعْ أحدًا كرِهَ أَجْرَ المعلِّم. وأعطى الحسنُ عشرةَ دراهم.

ولم يرَ ابنُ سيرينَ بأجرِ القسَّامِ بأسًا، وقالَ: كانَ يُقالُ: السُّحتُ الرِّشوةُ في الحكمِ، وكانوا يُعطونَ على الخَرْصِ.

[٢٢٧٦] ٢٢١٤- نا أبوالنعمانِ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عنْ أَبي المتوكلِ عنْ أَبي سعيدٍ قالَ: انطلقَ نفرٌ من أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرةٍ سافروها، حتَّى نزلوا على حيٍّ من أحياءِ العربِ فاستضافُوهم فأَبوا أنْ يُضيِّفوهم، فلدغَ سيِّدُ ذلكَ الحيِّ، فسعوا لهُ بكلِّ شيءٍ، لا ينفعهُ شيءٌ. فقالَ بعضهم: لو أَتيتمْ هؤلاءِ الرهطَ الذينَ نزلوا لعلَّهُ أنْ يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ. فأتوهم فقالوا: يا أَيُّها الرهطُ، إنَّ سيدنا لُدغَ، وسعينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا ينفعهُ، فهلْ عندَ أحدٍ منكم من شيءٍ؟ فقالَ بعضُهم: نعم واللهِ، إنِّي لأرقي، ولكنْ واللهِ لقد استضفناكم فلمْ تضيِّفونا، فما أنا براقٍ لكمْ حتَّى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيعٍ من الغنمِ. فانطلقَ يتفلُ عليهِ ويقرأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نُشطَ من عقالٍ، فانطلقَ يمشي وما بهِ قَلَبَةٌ. قالَ: فأوفوهمْ جُعلَهُم الذي صالحوهم عليهِ. فقالَ بعضهم: اقسِموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتَّى نأتي النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فنذكرُ الذي كانَ فننظرُ ما يأمرُنا. فقدموا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فذكروا لهُ، فقالَ: «وما يُدريكَ أنَّها رُقيةٌ؟» ثمَّ قالَ: «قدْ أَصبتمْ، اقسِموا واضربوا لي معكم سهمًا»،

فضحكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ.

قال أبوعبدِاللهِ: وقال شعبةُ نا أبوبشرٍ سمعتُ أباالمتوكلِ.. بهذا.

[الحديث ٢٢٧٦- أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

قوله (باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع ، والأحياء بالفتح جمع حى والمراد به طائفة من العرب مخصوصة ، قال الهمدانى فى « الأنساب » : الشعب والحى بمعنى ، وسمى الشعب لأن القبيلة تتشعب منه . وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس ، وتقييده فى الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه ، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره ، وقد ترجم عليه فى الطب « الشروط فى الرقية بقطيع من الغنم » ولم يقيده بشىء ، وترجم فيه أيضاً « الرقيا بفاتحة الكتاب » والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه ، وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى الطب ، واستدل به للجمهور فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس فى الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب ، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى « باب التزويج على تعليم القرآن » .

قوله (وقال الشعبى : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئاً فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحداً كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة بلفظ « وإن أعطى شيئاً فليقبله » وأما قول الحكم فوصله البغوى فى « الجعديات » حدثنا على بن الجعد عن شعبة سألت معاوية ابن قرة عن أجر المعلم فقال : أرى له أجراً ، وسألت الحكم فقال : ما سمعت فقيهاً يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد فى « الطبقات » من طريق يحيى بن سعيد بن أبى الحسن قال : لما حذقت قلت لعمى يا عماه إن المعلم يريد شيئاً ، قال : ماكانوا يأخذون شيئاً ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط .

قوله (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً ، وقال : كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) أما قوله

فى أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول : كان يقال السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب : ما ترى فى كسب القسام ؟ فكرهه . وكان الحسن يكره كسبه . وقال ابن سيرين إن لم يكن حسناً فلا أدرى ما هو . وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام ، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة ، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبى . وظهر بما أخرجه ابن أبى شيبة أن قول البخارى « وكان يقال السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين ، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم فى تفسير السحت « إنه الرشوة فى الحكم » أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل ولفظه « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة فى الحكم » .

(تنبيه) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرمانى على أنه بضم القاف جمع قاسم . والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام . والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم .

قوله (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزناً ومعنى ، وقد تقدم تفسيره فى البيوع ، أى كانوا يعطون أجرة الخارص ، وفى ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد للقسمة . ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات ، وكره أيضاً أجرة القسام ، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى ، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الأموال والتعليم اهـ . وهذا مرسل ، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم .

قوله (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته .

قوله (عن أبى المتوكل) هو الناجى ، وقد ذكر المصنف فى آخر الباب تصريح أبى بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما فى آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى نضرة عن أبى سعيد جعل بدل أبى المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريقه ، فأما الترمذى فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ،

وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطنى فى « العلل » ولم يرجح فى « السنن » شيئاً وكذا النسائى ، والذى يترجح فى نقدى أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبى بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربى فى دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبى سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطنى ، وسأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد .

قوله (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبى سعيد ، وليس فى سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان فى جهاد ، لكن فى رواية الأعمش « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثهم » وفى رواية سليمان ابن قتة عند أحمد « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا » زاد الدارقطنى فيه «بعث سرية عليها أبو سعيد» ولم أقف على تعيين هذه السرية فى شىء من كتب المغازى ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهى واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحى الذين نزلوا بهم من أى القبائل هم .

قوله (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة ، وفى رواية الأعمش عند غير الترمذى « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطنى تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة .

قوله (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففاً .

قوله (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزناً ومعنى . وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل فى العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ما وقع فى رواية هشيم عند النسائى أنه مصاب فى عقله أو لديغ، فشك من هشيم ، وقد رواه الباقون فلم يشكوا فى أنه لديغ ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتى فى فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبى سعيد بلفظ « إن سيد الحى سليم » وكذا فى الطب من حديث ابن عباس « أن سيد الحى سليم والسليم هو اللديغ » نعم وقعت للصحابة قصة أخرى فى رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل » الحديث . فالذى يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع فى قصة أبى سعيد أنه لديغ .

قوله (فسعوا له بكل شىء) أى مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعى أى طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهنى فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابى فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضى أى أبرأه وشفى له الطبيب أى عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف .

قوله (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفراً وتارة رهطاً ، والنفر ما بين العشرة

والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الأربعين ، قلت : وهذا الحديث يدل له .

قوله (فأتوهم) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاء فى هذه الرسالة جارية مبهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار فى حديث جابر « فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم » .

قوله (وسعينا) فى رواية الكشميهنى « وشفينا » بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها .

قوله (فهل عند أحد منكم من شىء) زاد أبو داود فى روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا » .

قوله (فقال بعضهم) فى رواية أبى داود « فقال رجل من القوم : نعم والله إنى لأرقى » بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما » فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد راوى الخبر مع ما وقع فى رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية » وأخرجه مسلم ، وسيأتى للمصنف فى فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية » فى ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضاً فى رواية سليمان بن قتة بلفظ « فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب » وفى حديث جابر عند البزار « فقال رجل من الأنصار أنا أرقيه » وهو مما يقوى رواية الأعمش فإن أبا سعيد أنصارى ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان فى إحداهما راقياً وفى الأخرى كان الراقى غيره فبعيد جداً ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفى فى رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فإن السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريباً .

قوله (فصالحوهم) أى وافقوهم .

قوله (على قطيع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المقتطع من غنم كان أوغيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ؛ ووقع فى رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة » وكذا ثبت ذكر عدد الشياه فى رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم فى أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه .

قوله (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبى حمزة : محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله .

قوله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) فى رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب » وكذا فى حديث جابر ، وفى رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله » ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه فى رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد .

قوله (فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي ، قال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط : حل ومعنى نشط : أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئاً فشيئاً .

قوله (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة .

قوله (وما به قلبة) بحركات أي علة ، وقيل للعلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي ، ومنه قول الشاعر : « وقد برئت فما في الصدر من قلبة » وفي نسخة الدمياطي بخطه : قال ابن الأعرابي القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه .

قوله (فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه .

قوله (فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء » وفي رواية معبد بن سيرين « فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبناً » وفي رواية سليمان بن قتة « فبعث إلينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة » وبين في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي ، وأما في باقي الروايات فأبهمه .

قوله (فننظر ما يأمرنا) أي فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخيرون في ذلك .

قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشيم « وما أدراك » ونحوه في رواية الأعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين « وما كان يدريه » وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا ، زاد شعبة في روايته « ولم يذكر منه نهياً » أي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية « قلت ألقي في روعي » وللدارقطني من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي » وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع « ما كنت تحسن رقية » كما وقع في رواية معبد بن سيرين .

قوله (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك .

قوله (واضربوا لي معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك .

قوله (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي ، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة ، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي . وفي الحديث جواز الرقية

بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتى حكم ذلك مبسوطاً فى كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام فى قوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجى . وفيه إمضاء ما يلتزم المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلوماً ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيباً فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً فى المنع ، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا ، وكأن الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم .

باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ

[٢٢٧٧] ٢٢١٥- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنْ حُميدٍ الطويلِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: حجمَ أبوطيبةَ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فأمرَ لهُ بصاعٍ أوْ صاعينِ من طعامٍ، وكلَّمَ مواليهُ فخُفِّفَ عنْ غلَّتهِ أوْ ضريبتِهِ.

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة : ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم ، وضرائب جمعها ، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر ، وقد وقع جميع ذلك فى الحديث ثم أورد المصنف فيه حديث أنس « أن أبا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته » ودلالته على الترجمة ظاهرة ، فإن المراد بها بيان حكم ذلك ، وفى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز ، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب . وأما ضرائب الإماء فؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد فى الأغلب ، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو فى تاريخه من طريق أبى داود الأحمرى قال « خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال : تعاهدوا ضرائب إمائكم » وهو عند أبى نعيم فى « الحلية » بلفظ « ضرائب غلمانكم » واسم الأحمرى هذا مالك . وأورده سعيد ابن منصور فى السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال « حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب » ولأبى داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً « نهى عن كسب الأمة

حتى يعلم من أين هو » وقد تقدم ذكر ذلك فى أواخر البيوع . وقال ابن المنير فى الحاشية : كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور ، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام ، فلزوم ذلك فى حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها .

باب خَرَاجِ الحَجَّامِ

[٢٢٧٨] ٢٢١٦- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: احتجمَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وأعطى الحجَّامَ أجْرَهُ.

[٢٢٧٩] ٢٢١٧- نا مسددٌ قال نا يزيدُ بن زريعٍ قال نا خالد عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: احتجمَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وأَعطى الحجَّامَ أجرَهُ، ولو علِمَ كراهيةً لم يُعطه.

[٢٢٨٠] ٢٢١٨- نا أبونعيم قال نا مسعرٌ عنْ عمرِو بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ أنسًا يقولُ: كانَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ يحتجمُ، ولم يكنْ يظلمُ أحدًا أجرَهُ.

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس . « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره » وزاد من وجه آخر « ولو علم كراهية لم يعطه » وهو ظاهر فى الجواز ، وتقدم فى البيوع بلفظ « ولو كان حراماً لم يعطه وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . وكأن ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام . واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث محيصة أنه « سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك » أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات ، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجراً . وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم « كسب الحجام خبيث » وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ماا إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفى الحديث إباحة الحجامة ، ويلتحق به ما يتداوى من إخراج الدم وغيره ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام .

قوله (عن عمرو بن عامر) هو الأنصارى وليست له رواية فى البخارى إلا عن أنس ، وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا ، وهو جميع ما له عنده .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول . وقوله (ولم يكن يظلم أحداً أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التى قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص .

باب مَنْ كَلَّمَ مَوالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَرَاجِهِ

[٢٢٨١] ٢٢١٩ - نا آدمُ قال نا شعبةُ عنْ حميدٍ الطويلِ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: دعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ غلامًا فحجمهُ فأمَرَ لهُ بصاعٍ أو صاعينِ، أو مدٍّ أوْ مدينِ، فكلَّمَ فيهِ فخُفِّفَ منْ ضريبته.

قوله (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك .

قوله (عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنساً » .

قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم غلاماً) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبى طيبة نافع على الصحيح ، فقد روى أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه » الحديث ، وحكى ابن عبد البر فى اسم أبى طيبة أنه دينار ، ووهموه فى ذلك لأن ديناراً الحجام تابعى روى عن أبى طيبة لا أنه اسم أبى طيبة ، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال « حجمت النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن ديناراً الحجام يروى عن أبى طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه ، وذكر البغوى فى الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة ، وأما العسكرى فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء فى رجال « الموطأ » أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة .

قوله (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم فى رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيضاً ولم يتعرض لذكر المد ، وقد تقدم فى البيوع من رواية مالك عن حميد « فأمر له بصاع من تمر » ولم يشك ، وأفاد تعيين ما فى الصاع « وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث على قال « أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فأعطيت الحجام أجره » فأفاد تعيين من باشر العطية . ولابن أبى شيبة من هذا الوجه « أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعا » وكأن هذا هو السبب فى الشك الماضى . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع ، وكذا لأبى يعلى عن جابر ، فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره .

قوله (وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال « كلم مواليه » ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا ، وإنما جمع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحداً ، وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فإن مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند .

باب كَسْبِ البَغِيِّ والإِمَاءِ

وكرهَ إبراهيمُ أجْرَ النائحة والمُغَنِّية.

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[٢٢٨٢] **٢٢٢٠- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ.**

[٢٢٨٣] **٢٢٢١- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا شعبةُ عنْ محمدِ بنِ جُحادَةَ عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن كسبِ الإماءِ.** [الحديث ٢٢٨٣- طرفه في: ٥٣٤٨].

قوله (باب كسب البغى والإماء) بين البغى والإماء خصوص وعموم وجهى ، فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة ، والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة .

قوله (وكره إبراهيم) أى النخعى **(أجر النائحة والمغنية)** وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى هاشم عنه وزاد « والكاهن » ، وكأن البخارى أشار بهذا الأثر إلى أن النهى فى حديث أبى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعاً لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ إلى آخر الآية قال مجاهد : فتياتكم إماءكم) وقع هذا فى رواية المستملى ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ قال : لا تكرهوا إماءكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ﴿ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ قال إماءكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبىّ « أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد ، فقال ارجعى فازنى على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجعة فنزلت » وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعاً ، وسماها الزهرى عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا فى قصة طويلة « وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنسائى من طريق

أبي الزبير أنه سمع جابراً قال « جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت » فالظاهر أنها نزلت فيهما ، وزعم مقاتل أنهما معاكانتا أمتين لعبد الله بن أبى وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الإكراه إذا لم يردن التعفف لأنهن حينئذ فى مقام الاختيار ، وقوله « وقال مجاهد فتياتكم إماءكم » وقع هذا فى رواية المستملى ، وذكره النسفى لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه « قال فتياتكم الاماء » وهو فى تفسير الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ يقول : إماءكم ﴿ على البغاء ﴾ على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبى مسعود فى النهى عن مهر البغى وغيره ، وحديث أبى هريرة فى النهى عن كسب الإماء ، وقد تقدم فى أواخر البيوع وفى الباب الذى قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية .

باب عسْبِ الفَحْلِ

[٢٢٨٤] ٢٢٢٢- نا مسددٌ قال نا عبدُالوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنْ عليٍّ بنِ الحكمِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنْ عسْبِ الفَحلِ .

قوله (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عنه ، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضاً ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملا أو تيساً أو غير ذلك ، وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل » وليس بصريح فى عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل ، وقال صاحب « الأفعال » : أعسب الرجل عسيبا اكترى منه فحلا ينزيه . وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفى وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهرى وغيره ، وحمل النهى على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل ، وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ، ثم النهى عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه ، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللترمذى من حديث أنس « أن رجلا من كلاب سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة » ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعاً « من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً » .

قوله (عن على بن الحكم) هو البنانى بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الأزدى بلا مستند ، وليس فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم فى « المستدرك »

هذا الحديث عن مسدد شيخ البخارى فيه وقال : على بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثاً انتهى . وقد وهم فى استدراكه ، وهو فى البخارى كما ترى ، وكأنه لما لم يره فى كتاب البيوع توهم أن البخارى لم يخرجه .

باب إذا اسْتأجَرَ أَرضًا فمَاتَ أحَدُهُمَا

قالَ ابنُ سيرينَ: ليسَ لأهله أنْ يُخرجوهُ إلى تمامِ الأَجلِ.

وقالَ الحسنُ والحكم وإياسُ بنُ معاويةَ: تمضي الإجارةُ إلى أجلها.

وقالَ ابنُ عمرَ: أعطى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خيبرَ بالشطرِ، فكانَ ذلكَ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وأبي بكرٍ وصدْرًا من خلافةِ عمرَ، ولم يذكرْ أنَّ أبابكرٍ وعُمرَ جددا الإجارةَ بعد ما قُبضَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ.

[٢٢٨٥] ٢٢٢٣- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ قالَ: أعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خيبرَ اليهودَ أنْ يعملوها ويزرعوها ولهم شطرُ ما يخرجُ منها. وأنَّ ابنَ عمرَ [٢٢٨٦](١) حدَّثهُ أنَّ المزارعَ كانتْ تُكرى على شيءٍ سمَّاهُ نافعٌ لا أَحفظُهُ. وأنَّ رافعَ بنَ خديجٍ حدَّثَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهى عنْ كراءِ المزارعِ، وقالَ عبيدُاللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: حتى أجلاهمْ عُمَرُ.

[الحديث ٢٢٨٥- أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

قوله (باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما) أى هل تفسخ الإجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذى آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا .

قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أى أهل الميت **(أن يخرجوه)** أى يخرجوا المستأجر **(إلى تمام الأجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة إلى أجلها)** وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبى صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على أن يعملوها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المزارعة وكذلك فى الطريق المعلقة آخر الباب وهى قوله « وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر » يريد أن عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد فى آخره « حتى أجلاهم عمر » قال الكرمانى : القائل « وقال عبيد الله » هو موسى بن إسماعيل الراوى عن جويرية وهو

(١) الرقمان ٢٢٨٥ و٢٢٨٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

من تتمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله ابن عمر أصلا والقائل « وقال عبيد الله » هو البخارى ، وهو تعليق سيأتى بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال فى آخرها « حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » وأما قوله « وهو من تتمة حديثه » إن كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط ، وإن أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة » والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الإجارة بموت أحد المتآجرين ، وهو ظاهر فى ذلك ، وقد أشار إليه بقوله « ولم يذكر أبا بكر جدد الإجارة بعد النبى صلى الله عليه وسلم » وذكر فيه حديث ابن عمر فى كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج فى النهى عنه وسيأتى شرحهما فى المزارعة أيضاً إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى رعى الغنم ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ، وحديث ابن عمر فى النهى عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب
الحَوالةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ في الحَوالةِ

وقالَ الحسنُ وقتادةُ: إذا كانَ يومَ أحالَ عليهِ مليًّا جازَ. وقالَ ابنُ عباسٍ: يتخارجُ الشريكانِ وأهلُ الميراثِ فيأخذُ هذا عينًا وهذا دَينًا، فإنْ نوى لأحدهما لم يرجعْ على صاحبِه.

[٢٢٨٧] ٢٢٢٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «مُطلُ الغنيِّ ظُلْمٌ، فإذا أُتبعَ أحدُكمْ على مَلِيءٍ فلْيَتّبعْ».

[الحديث ٢٢٨٧- طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب الحوالة) كذا للأكثر ، وزاد النسفى والمستملى بعد البسملة **(كتاب الحوالة)** . والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئول ، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولا . وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين ، أو هى استيفاء ؟ وقيل هى عقد إرفاق مستقل ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض شذ . ويشترط أيضاً تماثل الحقين فى الصفات ، وأن يكون فى شىء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى .

قوله (وهل يرجع فى الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هى عقد لازم أو جائز ؟

قوله (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أى المحال عليه **(يوم أحال عليه ملياً جاز)** أى بلا رجوع ، ومفهومه أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع . وهذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فأفلس ، قالا : إن كان ملياً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع . وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بإفلاس المحال عليه . وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه . وعن الثورى يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحيل

والمحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقاً سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر إدخال البخارى أبواب الكفالة فى كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً ، واحتج الشافعى بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأنى حولت حقه عنى وأثبته على غيرى . وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال فى الحوالة أو الكفالة « يرجع صاحبها لا توى » أى لا هلاك « على مسلم » قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه ، قال البيهقى أشار الشافعى بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان ، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً ، وقد شك راويه هل هو فى الحوالة أو الكفالة .

قوله (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان إلخ) وصله ابن أبى شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المثناة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففى كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو فى ضمانه كما لو اشترى عيناً فتلفت فى يده ، وألحق البخارى الحوالة بذلك ، وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم .

قوله (عن الأعرج عن أبى هريرة) قد رواه همام عن أبى هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبى هريرة .

قوله (مطل الغنى ظلم) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه « المطل ظلم الغنى » والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل ، وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « إن من الظلم مطل الغنى » وهو يفسر الذى قبله ، وأصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهرى : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والغنى مختلف فى تفريعه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً كما سيأتى البحث فيه . وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضراً عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مطل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل .

قوله (فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المثنا فى « أتبع » وفى « فليتبع » وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبعت الرجل بحتى أتبعه

تباعة بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد ، والأول أجود . انتهى . وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبع » أى أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى الزناد ، وأخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فإذا أحلت على ملىء فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، « والملىء » بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار ملياً ، وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى ، فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطابى أنه فى الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، والأمر فى قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الإجماع ، وقيل هو أمر إباحة وإرشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرقى « ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال » .

(تنبيه) : ادعى الرافعى أن الأشهر فى الروايات « وإذا أتبع » وأنهما جملتان لا تعلق لإحداهما بالأخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو ، وغفل عما فى صحيح البخارى هنا فإنه بالفاء فى جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ، أى إذا كان المطل ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل . نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذي بعده لكن قال « ومن أتبع » ومناسبة الجملة للتى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففى قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم ، وفى الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده السبكى فى « شرح المنهاج » بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرر . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بغنى ؟ الأظهر الثانى لأنه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنياً لم يجز ذلك . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر ، قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن

بحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية يشترط أيضاً ، وبه قال الاصطخرى من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهى تؤدى إلى ذلك .

(١) [٢٢٨٨]

باب

إنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ وإذا أحالَ على مليءٍ فليسَ لهُ ردٌّ

[٢٢٨٩] ٢٢٢٥- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قالَ نا يزيدُ بنُ أبي عبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: كنَّا جلوسًا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه إذْ أُتيَ بجنازةٍ قالوا: صلِّ عليها، فقالَ: «هل عليهِ دَينٌ؟» قالوا: لا. قالَ: «فهلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: لا. فصلَّى عليهِ. ثمَّ أُتيَ بجنازةٍ أُخرى فقالوا: يا رسولَ اللهِ، صلِّ عليها. قالَ: «عليهِ دَينٌ؟» قيلَ: نعم. قالَ: «فهلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ. فصلَّى عليها. ثمَّ أُتيَ بالثالثةِ فقالوا: صلِّ عليها. قالَ: «هلْ تركَ شيئًا؟» قالوا: لا. قالَ: «هلْ عليهِ دَينٌ؟» قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ. قالَ: «صلُّوا على صاحبِكم». قالَ أبوقتادةُ: صلِّ عليهِ يا رسولَ اللهِ وعليَّ دينُهُ، فصلَّى عليهِ.

[الحديث ٢٢٨٩- طرفه في: ٢٢٩٥].

قوله (باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ، وإذا أحال على ملىء فليس له رد) كذا ثبت عند أبى ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب فى باب مفرد ، فيه حديث أبى هريرة « مطل الغنى ظلم » عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثورى عن أبى الزناد ، ومناسبته للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه فى ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك فى الذى قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت فى رواية النعيمى عن الفربرى ، وأنها لم تقع عند الحمُّوِيِّ . قال وقد رواها حماد ابن شاكر عن البخارى . قلت : وثبتت أيضاً عند أبى زيد المروزى عن الفربرى ، ورواها أيضاً إبراهيم ابن معقل النسفى عن البخارى . ويؤيد صنيع النسفى ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة « باب من

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذا الرقم.

تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع » فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظاً لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد .

(تنبيهان) : الأول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فمحمد هو ابن يوسف ابن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري ، وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك ، ولم يلق الفريابي مالكاً ولا التنيسي سفيان والله أعلم . الثاني : قال ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال « إن أحال دين الميت » ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر .

قوله (إذا أتي بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده ، وللحاكم من حديث جابر « مات رجل فغسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به » .

قوله (فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم » الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح .

قوله (ثم أتي بجنازة أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثاني عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضاً ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً .

قوله (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم « ديناران » وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد ، ويجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطراً ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والأول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة « ثمانية عشر درهماً » ، وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري « درهمين » ويجمع إن ثبت بالتعدد .

قوله (فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعليّ دينه ، فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه « فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به » زاد الحاكم في حديث جابر « فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء ؟ قال نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده » وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ؛ فروى الدارقطني من حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين

كف ، وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال على : هما علىَّ يا رسول الله وهو برىء منهما ، فصلى عليه . ثم قال لعلى جزاك الله خيراً وفك الله رهانك » الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له فى مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبى حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم تصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفى هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغى تحمله إلا من ضرورة . وسيأتى الكلام على الحكمة فى تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين فى أول الأمر عند الكلام على حديث أبى هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفى الحديث وجوب الصلاة على الجنازة ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى موضعه .

باب

الكَفالةِ في القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

[٢٢٩٠] ٢٢٢٦- وقالَ أبوالزنادِ عنْ محمدِ بنِ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ عنْ أبيهِ أنَّ عمرَ بعثهُ مصدِّقًا، فوقعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتهِ، فأخذَ حمزةُ منَ الرجلِ كُفلاءَ حتَّى قدمَ على عمرَ، وكانَ عمرُ قدْ جلدَهُ مائةً فصدَّقهُم، وعذرَهُ بالجهالةِ.

وقالَ جريرٌ والأشعثُ لعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ في المرتدينَ: استتبْهم وكفِّلْهم، فتابوا وكفلَهم عشائرُهم.

وقالَ حمَّادٌ: إذا تكفَّلَ بنفسٍ فماتَ فلا شيءَ عليهِ. وقالَ الحكمُ: يضمنُ.

[٢٢٩١] ٢٢٢٧- وقالَ الليثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عنْ عبدالرحمنِ بنِ هرمزَ عنْ أبي هريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أنَّهُ ذكرَ رجلاً منْ بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسْلفَهُ ألفَ دينارٍ فقالَ: ائتني بالشهداءِ أُشهدُهُم، فقالَ: كفى باللهِ شهيدًا. قالَ: فائتني بالكفيلِ، قالَ: كفى باللهِ كفيلاً. قالَ: صدقتَ، فدفعها إليهِ إلى أجلٍ مسمّىً. فخرجَ في البحرِ فقضى حاجتَهُ، ثمَّ التمسَ مركبًا يركبُها يقدمُ عليهِ للأجلِ الذي أجَّلَهُ فلمْ يجدْ مركبًا، فأخذَ خشبةً فنقرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ وصحيفةً منهُ إلى صاحبِهِ، ثمَّ زجَّجَ موضعَها، ثمَّ أتى بها إلى البحرِ فقالَ: اللهمَّ إنَّكَ تعلمُ أني تسلَّفْتُ فلانًا ألفَ دينار فسألني كفيلاً، فقلتُ: كفى باللهِ كفيلاً، فرضيَ بكَ. وسألني شهيدًا فقلتُ: كفى باللهِ شهيدًا، فرضيَ بكَ. وإني جهدْتُ أنْ أجدَ مركبًا أبعثُ إليهِ الذي لهُ فلمْ أَقدرْ، وإني استودعتُكها. فرمى بها في البحرِ حتَّى ولجتْ فيه، ثمَّ انصرفَ وهوَ في ذلكَ يلتمسُ مركبًا يخرجُ إلى بلدِهِ، فخرجَ الرجلُ الذي كانَ أَسلفَهُ ينظرُ لعلَّ مركبًا قد جاءَ بمالهِ، فإذا بالخشبةِ التي فيها المالُ، فأخذَها لأهلهِ حطبًا، فلمَّا نشرَها وجدَ المالَ والصحيفةَ، ثمَّ قدمَ الذي كانَ أَسلفَهُ فأتى بالألفِ دينارٍ وقالَ: واللهِ ما زلتُ جاهدًا في طلبِ مركبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدْتُ مركبًا قبلَ الذي أتيتُ فيه. قالَ: هلْ كنتَ بعثتَ إليَّ شيئًا؟ قالَ: أُخبرُكَ أني لم أجدْ مرْكبًا قبلَ الذي جئتُ بهِ. قالَ: فإنَّ اللهَ قدْ أدَّى عنكَ التي بعثتَ والخشبةِ، فانصرفْ بالألفِ دينار راشدًا».

قوله (باب الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال .

قوله (وقال أبو الزناد إلخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد « حدثنى أبى حدثنى محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمى عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فإذا رجل يقول لامرأة : صدقى مال مولاك ، وإذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم » وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة بن عمرو الأسلمى صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك فى مجاوزة الإمام فى التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيراً ، فلعل مذهب عمر أن الزانى المحصن إن كان عالماً رجم وإن كان جاهلا جلد .

قوله (وقال جرير) أى ابن عبد الله البجلى **(والأشعث)** أى ابن قيس الكندى **(لعبد الله بن مسعود فى المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم)** وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجها البيهقى بطولها من طريق أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال عبد الله : علىَّ بابن النواحة وأصحابه ، فجىء بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس فى أولئك النفر فأشار عليه عدى بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والأشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخارى الكفالة بالأبدان فى الديون من الكفالة بالأبدان فى الحدود بطريق الأولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله .

(تنبيه) : وقع فى أكثر الروايات فى هذا الأثر « فتابوا » من التوبة ووقع فى رواية الأصيلى والقابسى وعبدوس « فأبوا » بغير مثناة قبل الألف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للمعنى . قلت : والذى يظهر لى أنه « فآبوا » بهمزة ممدودة وهى بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى .

قوله (وقال حماد) أى ابن أبى سليمان (إذا تكفل بنفس فمات فلا شىء عليه ، وقال الحكم يضمن) وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم فى الحال ويفصل فى المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا .

قوله (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إلخ) وقع هنا فى نسخة الصغانى « حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البحر » أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه فى آخره ، قال البخارى « حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به » ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه على بن وصيف « حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستانى حدثنا عبد الله بن صالح به » وكذلك وصله بهذا الإسناد فى « باب ما يستخرج من البحر » من كتاب الزكاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عاصم بن على وآدم بن أبى إياس ، والنسائى من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة علقها المصنف فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، ووصلها فى « الأدب المفرد » وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه .

قوله (أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) فى رواية أبى سلمة « أن رجلا من بنى إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل » ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » لمحمد بن الربيع الجيزى بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله ابن عمرو بن العاص يرفعه « أن رجلا جاء إلى النجاشى فقال له اسلفنى ألف دينار إلى أجل ، فقال من الحميل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل — أى سافر بها — فى تجارة ، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح ، فعمل تابوتاً » فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة ، واستفدنا منه أن الذى أقرض هو النجاشى ، فيجوز أن تكون نسبته إلى بنى إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم .

قوله (قال فائتنى بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت) فى رواية أبى سلمة فقال « سبحان الله نعم » .

قوله (فدفعها إليه) أى الألف دينار ، فى رواية أبى سلمة فعد له ستمائة دينار ، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفاً والعدد ستمائة أو بالعكس .

قوله (فخرج فى البحر فقضى حاجته) فى رواية أبى سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وأرتج البحر بينهما .

قوله (فلم يجد مركباً) زاد فى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفني وإنما اعطيت لك » .

قوله (فأخذ خشبة فنقرها) أى حفرها ، وفى رواية أبى سلمة « فنجر خشبة » وفى حديث عبد الله ابن عمرو « فعمل تابوتاً وجعل فيه الألف » .

قوله (وصحيفة منه إلى صاحبه) فى رواية أبى سلمة « وكتب إليه صحيفة : من فلان إلى فلان ، إنى دفعت مالك إلى وكيلى الذى توكل بى » .

قوله (ثم زجج موضعها) كذا للجميع بزاى وجيمين ، قال الخطابى : أى سوى موضع النقر

وأصلحه ، وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزج وهو النصل كأن يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما فيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقـــر .

قوله (تسلفت فلاناً) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية الإسماعيلى « استسلفت من فلان »

قوله (فرضى بذلك) كذا للكشميهنى ، ولغيره « فرضى به » وفى رواية الإسماعيلى « فرضى بك »

قوله (وإنى جهدت) بفتح الجيم والهاء ، وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أد حمالتك » .

قوله (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر .

قوله (فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المال) فى رواية النسائى « فلما كسرها » وفى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقدوا هذه ، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف » .

قوله (ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالألف دينار) وفى رواية أبى سلمة « ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال : يا فلان مالى قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته إلى وكيلى ، وأما أنت فهذا مالك » وفى حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفك ، فقال النجاشى : لا أقبلها منك حتى تخبرنى ما صنعت ، فأخبره فقال : لقد أدى الله عنك »

قوله (وانصرف بالألف الدينار راشداً) فى حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك ، وقد بلغنا الألف فى التابوت ، فأمسك عليك ألفك » زاد أبو سلمة فى آخره « قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر مراؤنا ولغطنا ، أيهما آمن » ؟ وفى الحديث جواز الأجل فى القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان فى بنى إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء ، وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداءه الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه ، وسيأتى حكم أخذ ما لقطه البحر فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة .

باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (١)

[٢٢٩٢] ٢٢٢٨ - وحدثني الصلتُ بنُ محمدٍ قال نا أبوأسامةَ عنْ إدريسَ عنْ طلحةَ بنِ مصرِّف عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قالَ : ورثةً ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كانَ

(١) ﴿ عَقَدَتْ ﴾ : قرأ الكوفيون بحذف الألف : ﴿ عَقَدَتْ ﴾ ، والباقون بإثباتها : ﴿ عَاقَدَتْ ﴾ .

المهاجرونَ لـمَّا قدموا على النبيِّ صلى اللهُ عليـه المدينةَ يرثُ المهاجرُ الأنصاريَّ دونَ ذوي رحمِـه، للأُخوَّةِ التي آخى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بينهم، فلمَّا نزلتْ: ﴿ولِكُلٍّ جعَلْنَا مَوالِيَ﴾ نسختْ. ثمَّ قالَ: ﴿والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ إلا النصرَ والرِّفادةَ والنصيحةَ -وقدْ ذهبَ الميراثُ- ويوصى لهُ.

[الحديث ٢٢٩٢- طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

[٢٢٩٣] ٢٢٢٩- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ قالَ: قدمَ علينا عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ، فآخى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الربيعِ.

[٢٢٩٤] ٢٢٣٠- حدثنا محمدُ بنُ الصبَّاحِ قال نا إسماعيلُ بنُ زكريا قال نا عاصمٌ قالَ: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: أبلغكَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا حِلفَ في الإسلامِ»؟ فقالَ: قدْ حالفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بينَ قريشٍ والأنصارِ في داري.

[الحديث ٢٢٩٤- طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾) أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه ، وسيأتى الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعاً ، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ثم أورد المصنف حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع » وهو مختصر من حديث طويل تقدم فى البيوع ، وغرضه إثبات الحلف فى الإسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضاً فى إثبات الحلف فى الإسلام .

قوله (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول .

قوله (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف فى الإسلام ؟) الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعاهدون فى الإسلام على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية كما سأذكره ، وكأن عاصماً يشير بذلك إلى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر ابن شبة فى « كتاب مكة » عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال : أيها الناس » فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله فى السنن . وعن قيس بن عاصم أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال : لا حلف فى الإسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « ما كان من حلف فى

الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة وحدة » أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال « أرادت الأوس أن تحالف سلمان » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبي رفعه « لا حلف فى الإسلام ، وحلف الجاهلية مشدود » وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الأحابيش أن امرأة من بنى مخزوم شكت لرجل من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأتى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبنى بكر فانصروا إخوانكم ، فركبوا إلى بنى المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون ابن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش – بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة – وهو جبل بأسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا مارسى حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الأحابيش . وعند عمر ابن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الأحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أى تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشاً رغبت فى وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، فخافتهم ثقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بنى دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيبين وأزد . وأسند من طريق أبى سلمة رفعه « ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه وأن لى حمر النعم » ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد « ولو دعيت به اليوم فى الإسلام لأجبت » ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه « شهدت وأنا غلام حلفاً مع عمومتى المطيبين ، فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته » . قال وحلف الفضول – وهم فضل وفضالة ومفضل – تحالفوا . فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة ، وذكروا فى سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الإسلام وهم على ذلك ، وسيأتى بيان ما وقع فى الإسلام من ذلك فى أوائل مناقب الأنصار وفى أوائل الهجرة .

قوله (قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبرى ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافى حديث جبير بن مطعم فى نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه إيراد حديثى أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابى : قال ابن عيينة حالف بينهم أى آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف فى الجاهلية معنى الأخوة فى الإسلام ، لكنه فى الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقى ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة فى الحد الفاصل بين الحلف الواقع فى الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلى وما بعدها إسلامى . وعن على ما كان قبل نزول

﴿ لئيلاف قريش ﴾ جاهلى . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلى ، وما بعدها إسلامى . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم ، وأظن قول عمر أقواها ، ويمكن الجمع بأن المذكورات فى رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية ، والذى فى حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك .

باب مَنْ تكفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْس لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَبِه قالَ الحَسَنُ

[٢٢٩٥] ٢٢٣١- نا أبوعاصمٍ عنْ يزيدَ بنِ أَبي عبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه أُتيَ بجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها فقالَ: «هلْ عليهِ من دَينٍ؟» قالوا: لا، فصلَّى عليه. ثمَّ أُتيَ بجنازةٍ أُخرى فقالَ: «هلْ عليهِ منْ دَينٍ؟» قالوا: نعم، قالَ: «صلُّوا على صاحِبِكم». قالَ أبوقتادةَ: عليَّ دَينُهُ يا رسولَ اللهِ. فصلَّى عليه.

[٢٢٩٦] ٢٢٣٢- نا عليُّ بنُ عبدِالله قالَ نا سفيانُ قال نا عمرٌو سمعَ محمدَ بن عليٍّ عنْ جابرِ ابنِ عبدِالله قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «لو قدْ جاءَ مالُ البحرينِ قدْ أَعطيتُكَ هكذا وهكذا»، فلمْ يجئْ مالُ البحرينِ حتَّى قُبِضَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه، فلمَّا جاءَ مالُ البحرينِ أمرَ أبوبكرٍ فنادى: منْ كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه عدَةٌ أو دَينٌ فليأْتنا، فأتيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ لي كذا وكذا، فحثَى ليَ حثيةً، فعددتُها، فإذا هي خمسمائةٍ وقالَ: خذْ مِثْلَيْها.

[الحديث ٢٢٩٦- اطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

قوله (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن) يحتمل قوله « فليس له أن يرجع » أى عن الكفالة بل هى لازمة له ، وقد استقر الحق فى ذمته . ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به ، والأول أليق بمقصوده . ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين ، وقد سبق القول فيه . ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبى قتادة أن يرجع لما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه ، فدل على أنه ليس له أن يرجع .

(تنبيه) : اقتصر فى هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة ، وقد تقدم فى تلك الطريق تاماً ، وقد ساقه الإسماعيلى هنا تاماً وساق فى قصته المحلوف أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاث كيات » وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئاً ، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة ، وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر .

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار .

قوله (سمع محمد بن على) أى ابن الحسين بن على ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، ولسفيان فى هذا الحديث إسناد آخر سيأتى بيانه فى فرض الخمس .

قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتى بيانه فى المغازى ، وكان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمى كما سيأتى فى « باب إنجاز الوعد » من كتاب الشهادات فى حديث جابر هذا .

قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا) فى الطريق التى فى الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات » وبهذا تظهر مناسبة قوله فى آخر حديث الباب « فعددتها فإذا هى خمسمائة فقال : خذ مثليها » وعرف بقوله فيه « فحثى لى حثية » تفسير قوله « خذ هكذا » كأنه أشار بيديه جميعاً ، وسيأتى بسط شرحه فى كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله فى الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث ، ولا دلالة فى سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم .

باب جِوارِ أَبي بَكْرٍ في عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيه وَعَقْدِه

[٢٢٩٧] ٢٢٣٣- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيل قالَ ابنُ شهابٍ فأخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: لم أَعقلْ أَبويَّ إلا وهما يدينانِ الدينَ. قال أبوعبدالله: وقالَ أبوصالحٍ حدثني عبدُالله عنْ يونسَ عنِ الزهريِّ قالَ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: لم أَعقلْ أبويَّ قطُّ إلا وهما يدينانِ الدينَ، ولم يمرَّ علينا يومٌ إلا يأْتينا فيه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه طرفي النهارِ بُكرةً وعشيَّةً. فلما ابتُلِيَ المسلمونَ خرجَ أبوبكرٍ مهاجرًا قِبَلَ الحَبَشةِ حتَّى إذا بلغَ بَرْكَ الغِمادِ لقيَهُ ابنُ الدَّغنة، وهو سيِّدُ القارَّةِ فقالَ: أينَ تريدُ يا أبابكرٍ؟ فقالَ أبوبكرٍ: أخرجني قومي، وأَنا أُريدُ أنْ أَسيحَ في الأَرضِ وأَعبدَ ربي. قالَ ابنُ الدَّغنة: إنَّ مثلكَ لا يَخْرُجُ ولا يُخرَجُ، فإنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وتَصِلُ الرحمَ، وتَحملُ الكَلَّ، وتقري الضيفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ، وأَنا لكَ جارٌ. فارْجعْ فاعبدْ ربَّكَ ببلادكَ. فارتحلَ ابنُ الدغنة فرجعَ معَ أبي بكرٍ فطافَ في أشرافِ كفَّارِ قريشٍ فقالَ لهم: إنَّ أبابكرٍ لا يخرُجُ مثلُهُ ولا يُخرَجُ، أتخرجون رجلاً يكسبُ المعدومَ، ويصلُ الرحمَ، ويحملُ الكَلَّ، ويقري الضيفَ ويعينُ على نوائبِ الحقِّ؟ فأَنفذتْ قُريشٌ جوارَ ابنِ الدَّغِنَة، وأَمَّنوا

أبابكرٍ، وقالوا لابنِ الدَّغنة: مُرْ أبابكرٍ فلْيعبدْ ربَّهُ في دارِه، فلْيُصلِّ ولْيقرأْ ما شاءَ ولا يؤذينا بذلكَ، ولا يستعلنْ به، فإنَّا قدْ خشينا أنْ يفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا. قالَ ذلكَ ابنُ الدَّغنة لأَبي بكرٍ، فطفقَ أبوبكرٍ يعبدُ ربَّهُ في دارِه ولا يستعلنُ بالصلاةِ ولا القراءَةِ في غيرِ دارِه. ثمَّ بدا لأَبي بكرٍ فابتنى مسجداً بفناء دارِه، وبرزَ، فكانَ يصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ، فيتقصَّفُ عليه نساءُ المشركينَ وأَبناؤُهم يعجبونَ وينظرونَ إليه، وكانَ أبوبكرٍ رجلاً بكّاءً لا يملكُ دمعَهُ حينَ يقرأُ القرآن، فأَفزعَ ذلكَ أشرافَ قريشٍ من المشركينَ، فأرسلوا إلى ابنِ الدغنة فقدمَ عليهم فقالوا له: إنَّا كنَّا أجرْنا أبابكرٍ على أن يعبدَ ربَّهُ في دارِه، وإنَّهُ جاوزَ ذلكَ فابتنى مسجداً بفناء دارِه، وأَعلنَ الصلاةَ والقِراءَةَ، وقدْ خشينا أنْ يُفتِنَ أبناؤنا ونساؤنا، فأْته، فإنْ أحبَّ أنْ يقتصرَ على أن يعبدَ ربَّهُ في دارِه فعلَ، وإنْ أبى إلا أن يعلنَ ذلكَ فَاسْأَلْهُ أنْ يردَّ إليكَ ذمَّتكَ، فإنا كرهنا أنْ نُخْفِرَكَ، ولسنا مُقرِّينَ لأبي بكرٍ الاستعلانَ. قالتْ عائشةُ: فأتى ابنُ الدغنة أبابكرٍ فقالَ: قدْ علمتَ الذي عاقدت لكَ عليه، فإمَّا تقتصرَ على ذلكَ، وإمَّا أنْ تردَّ إليَّ ذمتي؛ فإني لا أُحبُّ أن تسمعَ العربُ أني أُخْفِرتُ في رجلٍ عقدتُ لهُ. قالَ أبوبكرٍ: فإني أردُّ إليكَ جوارَكَ وأَرضى بجوارِ اللهِ -ورسولُ اللهِ يومئذٍ بمكَّةَ- فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فقدْ أُريتُ دارَ هجرتِكم، رأَيتُ سبخةً ذات نخلٍ بينَ لابتينِ»، وهما الحرَّتانِ. وهاجرَ منْ هاجرَ قِبَلَ المدينة حينَ ذَكَرَ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، ورجعَ إلى المدينةِ بعضُ منْ كانَ هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ. وتجهَّزَ أبوبكرٍ مهاجراً، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «على رِسْلكَ، فإنِّي أرجو أنْ يؤذنَ لي». قالَ أبوبكرٍ: هلْ ترجو ذلكَ بأَبي أنتَ، قالَ: «نعم» فحبسَ أبوبكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ليصحبَهُ، وعلَفَ راحلتينِ كانتا عندَهُ ورَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ.

قوله (باب جوار أبى بكر) الصديق تكسر الجيم وتضم ، والمراد به الذمام والأمان .
قوله (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده) أورد فيه حديث عائشة فى شأن الهجرة مطولا .
قوله (فأخبرنى عروة) فيه محذوف تقديره أخبرنى فلان بكذا وأخبرنى عروة بكذا ، والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبى بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على ذلك . ووجه دخوله فى الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان ، لأن الذى أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير .

(تنبيه) : ساق البخارى الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهرى ، وساقه فى الهجرة على لفظ عقيل ، وسأبين ما بينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف فى اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال أبو صالح حدثنى عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبى ذر ، وساق الحديث عن عقيل وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والأصيلى والجيانى وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزى ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الأصيلى . وجزم الإسماعيلى بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الدمياطى أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الإنطاكى ولم يذكر لذلك مستنداً ، ولم يسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسى فى شيوخ البخارى ، والمعتمد هو الأول فقد وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى قال « قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك » .

[٢٢٩٨] **٢٢٣٤- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أَبي سلمةَ عن أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كانَ يؤتى بالرجلِ المُتوفَّى عليهِ دَينٌ، فيسأَلُ: «هلْ تركَ لدينهِ فضْلاً؟» فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تركَ لدينه وفاءً صلَّى، وإلا قالَ للمسلمينَ: «صلُّوا على صاحبِكم». فلمَّا فتحَ اللهُ عليهِ الفتوحَ قالَ: «أنا أولى بالمؤمنينَ منْ أنفُسِهِمْ، فمنْ تُوفِّيَ منَ المؤمنينَ فتركَ دَينًا فعليَّ قضاؤُهُ، ومنْ تركَ مالاً فلورثَتِهِ».**

[الحديث ٢٢٩٨- أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

قوله (باب الدين) كذا للأصيلى وكريمة ، وسقط الباب وترجمته من رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وسقط الحديث أيضاً من رواية المستملى ، ووقع للنسفى وابن شبويه « باب » بغير ترجمة وبه جزم الإسماعيلى ، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث فى آخر « باب من تكفل عن ميت بدين » وصنيعه أليق ، لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبى بكر حتى يكون منها ، أو تثبت « باب » بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له « باب الدين » فبعيد إذ اللائق بذلك أن يكون فى كتاب القرض .

قوله (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخى ابن شهاب وابن أبى ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله (هل ترك لدينه فضلا) أى قدراً زائداً على مؤنة تجهيزه ، وفى رواية الكشميهنى « قضاء » بدل فضلا ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله « فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء » .

قوله (فترك ديناً) فى رواية همام عن أبى هريرة عند مسلم « فترك دينا أو ضيعة » وسيأتى فى تفسير سورة الأحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، فأيما مؤمن مات » فذكره ، وفيه « ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى » وسيأتى الكلام على هذه الزيادة التى فى أوله هناك إن شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أى ترك ذوى ضياع أى لا شىء لهم ، وقوله « كلا » بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال .

قوله (فلورثته) فى رواية مسلم « فهو لورثته » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة « فليرثه عصبته » ولمسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة « فإلى العصبة من كان » وسيأتى البحث فيه فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . قال العلماء كأن الذى فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال النووى : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم ، وحكى القرطبى أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن فى حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفاً لبينه . نعم جاء من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم فى الديون التى حملت فى البغى والإسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدى عنه » فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك : من ترك ضياعاً » الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمى بعد أن أخرجه : لا بأس به فى المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب فى قوله صلى الله عليه وسلم « من ترك ديناً فعلىّ » ، وفى صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا ؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله « من ترك ديناً فعلىّ » ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله « فعلىّ قضاؤه » أى مما يفىء الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فبقسطه .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثنى عشر حديثاً المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع فى الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس فى الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار . والله المستعان .

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وَكالةُ الشَّريكِ الشَّريكَ في القِسْمَةِ وغَيْرِها

وقدْ أشركَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عليًّا في هديِهِ ثمَّ أمرَهُ بقِسْمَتِها.

[٢٢٩٩] ٢٢٣٥- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عنْ مجاهدٍ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى عنْ عليٍّ قالَ: أمرني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ أتصدَّقَ بجلالِ البُدنِ التي نُحِرَتْ وبجُلُودِها.

[٢٣٠٠] ٢٢٣٦- نا عمرُو بنُ خالدٍ قال نا الليثُ عن يزيدَ عنْ أبي الخيرِ عنْ عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أعطاهُ غنمًا يقسمُها على صحابتِهِ، فبقيَ عتودٌ، فذكرَهُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «ضحِّ بهِ أنتَ».

[الحديث ٢٣٠٠- أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

قوله (كتاب الوكالة . بسم الله الرحمن الرحيم . وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها) كذا لأبى ذر ، وقدم غيره البسملة وزاد واواً وللنسفى «كتاب الوكالة . ووكالة الشريك» ولغيره «باب» بدل الواو . والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلاناً إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه . وهى فى الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

قوله (وقد أشرك النبى صلى الله عليه وسلم علياً فى هدية ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف : أحدهما حديث جابر «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقيم على إحرامه ، وأشركه فى الهدى» وسيأتى موصولا فى الشركة ، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى فى الحج . ثانيهما حديث على «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها» . وقد تقدم موصولا فى الحج من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى عنه ، وقد ذكر هنا طرفاً من الحديث موصولا فى الأمر بالتصدق بجلال البدن ، وقد تقدم فى الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له فى القسمة . وأما قوله فى الترجمة «وغيرها» أى وفى غير القسمة ، فيؤخذ بطريق الإلحاق . والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها . ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر «أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما

يقسمها » الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب الأضاحى ، وشاهد الترجمة منه قوله « ضح به أنت » فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ فى تلك القسمة فكأنه كان شريكاً لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم . وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة . وأجاب بأنه ساق الحديث فى الأضاحى من طريق أخرى بلفظ « أنه قسم بينهم ضحايا » قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها ، فيصح الاستدلال به لما ترجم له ، قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافاً . واستدل الداودى بحديث علىّ على جواز تفويض الأمر إلى رأى الشريك ، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض .

قوله (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو : الصغير من المعز إذا قوى ، وقيل إذا أتى عليه حول ، وقيل إذا قدر على السفاد .

باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ -أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ- جَازَ

[٢٣٠١] ٢٢٣٧- نا عبدُالعزيز بنُ عبدِالله قالَ نا يوسفُ بنُ الماجشونِ عنْ صالح بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه عبدِالرحمنِ بنِ عوف قالَ: كاتبتُ أُميَّةَ بنَ خلفٍ كتابًا بأنْ يحفظني في صاغيتي بمكةَ وأحفظُهُ في صاغيتِه بالمدينة، فلمَّا ذكرتُ (الرحمنَ) قالَ: لا أعرفُ الرحمنَ، كاتبني باسمِكَ الذي كانَ في الجاهلية، فكاتبتُه (عبدُ عمرٍو). فلمَّا كانَ يوم بدرٍ خرجتُ إلى جبلٍ لأحرزَهُ حينَ نامَ الناسُ، فأبصرَهُ بلالٌ، فخرجَ حتَّى وقفَ على مجلسِ الأنصارِ فقالَ: أأميَّةُ بنُ خلفٍ، لا نجوتُ إنْ نجا أُميَّةُ. فخرجَ معهُ فريقٌ منَ الأنصارِ في آثارنا، فلمَّا خشيتُ أنْ يلحقونا خلَّفتُ لهمُ ابنَهُ ليشغلَهُمْ فقتلُوهُ، ثمَّ أبوا حتَّى يتَّبعونا -وكانَ رجلاً ثقيلاً- فلمَّا أدركونا قلتُ لهُ: ابرُكْ، فبركَ، فألْقيتُ عليهِ نفْسي لأمنَعَهُ فيخلُّوه، فتجلَّلُوهُ بالسيوفِ منْ تحتي حتَّى قتلُوهُ، وأصابَ أحدُهم رجلي بسيفه. و كانَ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ يرينا ذلكَ الأثرَ في ظهرِ قدَمِه. قال أبوعبدِالله: سمعَ يوسف صالحًا وإبراهيم أباه. [الحديث ٢٣٠١- طرفه في: ٣٩٧١].

قوله (باب إذا وكل المسلم حربياً فى دار الحرب أو فى دار الإسلام جاز) . أى إذا كان الحربى فى دار الإسلام بأمان .

قوله (عن صالح بن إبراهيم) يأتى تصريحه بالسماع منه آخر الباب .

قوله (كاتبت أمية بن خلف) أى كتبت بينى وبينه كتاباً ، وفى رواية الإسماعيلى عاهدت أمية ابن خلف وكاتبته .

قوله (بأن يحفظنى فى صاغيتى) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من

صغى إليه إذا مال . قال الأصمعى : صاغية الرجل كل من يميل إليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودى ظاعنتى بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ، ثم فسره بأنه الشيء الذى يسفر إليه قال ولم أر هذا لغيره .

قوله (لا أعرف الرحمن) أى لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحاق فى حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله .

قوله (حين نام الناس) أى رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه .

قوله (فقال : أمية بن خلف) بالنصب على الإغراء ، أى عليكم أمية ، وفى رواية أبى ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أى هذا أمية .

قوله (خلفت لهم ابنه) هو على بن أمية ، سماه ابن إسحاق فى روايته فى هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتى مزيد بسط لهذه القصة فى شرح غزوة بدر ، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى . ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره ، والظاهر إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكيل المسلم حربياً مستأمناً ، وتوكيل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف فى جوازه .

قوله (وكان رجلا ثقيلا) أى ضخم الجثة .

قوله (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أى غشوه كذا للأصيلى ولأبى ذر ، ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم خلاله « حتى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتى » من قولهم خللته بالرمح واختللته إذا طعنته به ، وهذا أشبه بسياق الخبر ، ووقع فى رواية المستملى « فتخلوه » بلام واحدة ثقيلة .

قوله (سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه) كذا ثبت لأبى ذر عن المستملى ، وقد وقع فى آخر القصة ما يدل على سماع إبراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث « فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر فى ظهر قدمه » .

باب الوَكَالَةِ في الصَّرْفِ والمِيزَانِ

وقدْ وَكَّلَ عُمرُ وابنُ عمرَ في الصَّرْفِ.

[٢٣٠٢] [٢٣٠٣] ٢٢٣٨ - نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ عبدِالمجيدِ بنِ سهيلِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ عوف عنْ سعيدِ بنِ المسيبِ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءَهم بتمرٍ جنيبٍ قالَ: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قالَ: إنَّا لنأخذُ الصاعَ بصاعينِ والصاعينِ بالثلاثةِ. فقالَ: «لا تفعلْ، بعِ الجمعَ بالدراهمِ ثمَّ ابتعْ بالدراهمِ جنيباً». وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلكَ.

قوله (باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفاً معتبراً بشرطه جاز ذلك .

قوله (وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى ابن أنس عن أبيه « أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه » وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال « كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا إلى السوق فقال : إذا قامت على سعر فاعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه ، ثم اقضه إياه » وإسناد كل منهما صحيح .

قوله (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد » بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى . قال : وكذلك وقع ليحيى ابن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ .

قوله (استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله فى آخره « وقال فى الميزان مثل ذلك » أى والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين ، وقال الداودى ، أى لا يجوز التمر بالتمر ، إلا كيلا بكيل أو وزناً بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة .

باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَو شيئًا يفْسُدُ ذَبحَ أَو أَصْلَحَ مَا يَخَافُ الفَسَادَ

[٢٣٠٤] ٢٢٣٩ - حدثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ المعْتمرَ قال أنبأنا عبيدُاللهِ عنْ نافعٍ أنَّهُ سمعَ ابنَ كعبَ بنِ مالكٍ يحدِّثُ عنْ أَبيه أنَّهُ كانتْ لـهُم غنمٌ ترعى بسلعٍ فأبصرت جاريةٌ لنا شاة منْ غنمنا موتًا، فكسَرَتْ حَجَرًا فذَبَحَتْها بهِ، فقالَ لهم: لا تأْكلُوا حتَّى أَسأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ -أو أُرسِلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ منْ يسأَلُهُ- وأنَّهُ سأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عنْ ذاكَ -أو أَرسلَ- فأَمرَهُ بأَكلِها.

قالَ عبيدُاللهِ: فيُعجبُني أنها أَمَةٌ وأَنها ذبَحتْ. تابعهُ عبدةُ عنْ عبيدِاللهِ.

[الحديث ٢٣٠٤- أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

قوله (باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد) كذا لأبي ذر والنسفي وعليه جرى الإسماعيلي ، ولابن شبويه « فأصلح » بدل « أو أصلح » وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك ، وفي شرح ابن التين بحذف « أو » فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد ، وأما الأصيلي فعنده « أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح » وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه « أنه كانت له غنم ترعى بسلع » الحديث ، قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها ، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل ، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها ، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين .

قوله (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في « الأطراف» بأنه عبد الله ، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن .

قوله (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه .

قوله (تابعه عبدة) أي ابن سليمان **(عن عبيد الله)** هو العمري المذكور بالإسناد المذكور ، وسيأتي موصولا في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره . واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة ، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه .

باب وكَالَةُ الشَّاهِد وَالغَائِب جائِزَةٌ

وَكَتَبَ عبدُاللهِ بنُ عمرٍو إلى قَهْرَمَانِه وهوَ غائِبٌ عنهُ أن يُزَكِّيَ عن أهلِه الصغيرِ والكبيرِ.

[٢٣٠٥] **٢٢٤٠ - نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: كانَ لرجلٍ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ سنٌّ منَ الإبلِ، فجاءَهُ يتقاضاهُ فقالَ: «أعطُوهُ»، فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا لهُ إلا سنًّا فوقَها، فقالَ: «أعطوهُ»، فقالَ: أوفيتني أوفى اللهُ بكَ، قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ خيارَكم أحسنكم قضاءً».**

[الحديث ٢٣٠٥- اطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

قوله (باب) بالتنوين **(وكالة الشاهد)** أي الحاضر **(والغائب جائزة)** قال ابن بطال : أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة ، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب قال : وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال : ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحكم الغائب والحاضر سواء .

قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (إلى قهرمانه) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية .

قوله (أن يزكي عن أهله) أى زكاة الفطر ، ولم أقف على اسم هذا القهرمان ، وقد أورد فيه حديث أبى هريرة «كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم جمل سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه» الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب القرض ، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح ، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى ، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه . وقال الكرماني : لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضوراً وغيباً .

باب الوَكَالةِ في قَضَاءِ الدُّيُونِ

[٢٣٠٦] ٢٢٤١- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا شعبةُ عن سلمةَ بنِ كهيل قال سمعتُ أباسلمةَ بنَ عبدالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللّهُ عليه يتقاضاهُ فأغلظَ، فهمَّ به أصحابُهُ، فقالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه: «دعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً». ثمَّ قالَ: «أعطوهُ سنًّا مثلَ سنِّه»، قالوا: يا رسولَ اللّهِ، إلا أمثلَ منْ سنِّه، قالَ: «أعطوهُ، فإنَّ خيركم أحسنُكم قضاءً».

قوله (باب الوكالة فى قضاء الديون) أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله من وجه آخر ، وهو ظاهر فيما ترجم به . وقوله « قال أعطوه سنا مثل سنه ، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه » كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذى قبله والتقدير فقالوا لم نجد إلا أمثل الخ ، قال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز ، ولا يعد ذلك مطلا .

باب إذا وَهَبَ شَيْئًا لوَكيلٍ أو شَفيعِ قَوْمٍ جَازَ

لقولِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه لوفْدِ هوازِنَ حينَ سألُوهُ المغانمَ، فقالَ: «نصيبي لكم».

[٢٣٠٧] ٢٢٤٢- نا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قال حدثني الليثُ قالَ حدثني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: [٢٣٠٨] وزعمَ عُروةُ أنَّ مروانَ بنَ الحكمِ والمسور بنَ مخرمَةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه قامَ حينَ جاءَهُ وفدُ هوازنَ مسلمينَ فسألوهُ أنْ يردَّ إليهمْ أموالَهم وسبيَهم، فقالَ لهم رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه: «أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُهُ فاختاروا إحدى الطائفتينِ: إمَّا السبيَ وإمَّا المالَ، فقدْ كنتُ استأنيتُ بهم» -وقد كانَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من

الطائفِ- فلمَّا تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختارُ سبينا. فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في المسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانكم هؤلاءِ قدْ جاؤونا تائبينَ، وإني قد رأيتُ أن أردَّ إليهمْ سبيهُمْ، فمن أحبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ بذلكَ فلْيفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّهِ حتَّى نعطيَهُ إياهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيفعلْ». فقالَ الناسُ: قد طيَّبنا ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّا لا ندري منْ أذنَ منكم في ذلكَ ممَّنْ لم يأذنْ، فارجعوا حتَّى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم»، فرجعَ الناسُ، فكلَّمَهم عُرفاؤهم، ثمَّ رجعوا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأخبروهُ أنَّهمْ قد طيبوا وأذنوا.

[الحديث ٢٣٠٧- أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦].

[الحديث ٢٣٠٨- أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

قوله (باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز فى « وكيل » التنوين ، ويجوز تركه على حد قوله « بين ذراعى وجبهة الأسد » ووقع عند الإسماعيلى « لوكيل قوم أو شفيع قوم » .

قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحاق فى المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسيأتى بيانه فى كتاب الخمس إن شاء الله تعالى ، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم فى قصة وفد هوازن أيضاً ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين من كتاب المغازى . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم » الحديث ، قال ابن بطال : كان الوفد رسلا من هوازن ، وكانوا وكلاء وشفعاء فى رد سبيهم ، فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم . وقال الخطابى : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول . لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم ، وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى : لا يصح إقرار الوكيل على الموكل . وليس فى الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم ، فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه والله أعلم . واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله « حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا » وسيأتى البحث فيه فى بابه . وقال ابن المنير : قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء فى قومهم « نصيبى لكم » قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط ، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه ، فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور ، وأن من شفع لغيره فى هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه ، بل الهبة للمشفوع له ، ويلتحق به من وكل على شراء شىء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فإنه لا يقبل منه ، ويكون المبيع للموكل . انتهى . وهذا قاله على مقتضى مذهبه ، وفى المسألة خلاف مشهور .

باب إذَا وَكَّلَ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا ولمْ يُبَيِّنْ كم يُعطِي فأَعطَى على ما يَتَعارَفُهُ النَّاسُ

٢٢٤٣- نا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قالَ نا ابنُ جريجٍ عنْ عطاءِ بنِ أَبي رباحٍ وغيرِهِ -يزيدُ بعضُهم على بعضٍ، لم يبلِّغْهُ كلهم رجلٌ واحدٌ منهم- عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ، فكنتُ على جملٍ ثفالٍ إنَّما هوَ في آخرِ القومِ، فمرَّ به النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «من هذا؟» فقلتُ: جابرُ بنُ عبدِاللهِ. قالَ: «مالكَ؟» قلتُ: إني على جملٍ ثفالٍ. فقالَ: «أمعكَ قضيبٌ؟» قلتُ: نعم. قالَ: «أعطنيهِ»، فأعطيتهُ فضربَهُ فزجرَهُ، فكانَ من ذلكَ المكانِ من أولِ القومِ قالَ: «بعنيهِ» قالَ: قلتُ: بلْ هوَ لكَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «بلْ بعْنيهِ. قدْ أخذتُهُ بأربعةِ دنانيرَ ولكَ ظهرهُ إلى المدينةِ». فلمَّا دنونا من المدينةِ أخذتُ أرتحلُ، قالَ: «أينَ تريدُ؟» قلتُ: تزوجتُ امرأةً قدْ خلا منها. قالَ: «فهلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُكَ؟» قلتُ: إنَّ أبي توفِّيَ وتركَ بناتٍ فأردتُ أنْ أنكحَ امرأةً قد جرَّبتْ خلا منها، قالَ: «فذلكَ». فلمَّا قدمنا المدينةَ قالَ: «يا بلالُ اقضهِ وزدْهُ»، فأعطاهُ أربعةَ دنانيرَ وزادَهُ قيراطًا. قالَ جابرٌ: لا تفارقُني زِيادةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فلمْ يكنِ القيراطُ يُفارقُ قِرابَ جابرِ بنِ عبدِاللهِ. [٢٣٠٩]

قوله (باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس) أى فهو جائز ، فيه حديث جابر فى قصة بيعه الجمل وسيأتى شرحه فى كتاب الشروط . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « يا بلال اقضه وزده ، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً » فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطاً .

قوله (عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للأكثر وكذا وقع عند الإسماعيلى ، أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر ، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كلهم ، رجل واحد منهم » وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبى نعيم فى المستخرج « لم يبلغه كله إلا رجل واحد عن جابر » ومثله للحميدى فى جمعه ، وبخط الدمياطى فى نسخته من البخارى « لم يبلغه » بالتشديد ، وقال الكرمانى قوله « يزيد بعضهم » الضمير فيه يرجع إلى الغير وفى « لم يبلغه » إلى الحديث أو الرسول ، و « رجل » بدل من كل . قلت الضمير للحديث جزماً لا للرسول ، لأن السند متصل . ثم قال الكرمانى : وفى أكثر الروايات لفظة « وغيره » بالجر ، وأما رفعه فعلى الابتداء و « يزيد » خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل » فاعل فعل مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لا يخفى ما فى هذا التركيب من التعجرف . قلت : إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد ، وإلا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ، لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله « لم يبلغه كله رجل » أى لم يسقه

بتمامه ، فهو بيان منه لصورة تحمله ، وهو كقول الزهرى فى حديث الإفك « وكل حدثنى طائفة من حديثها لكنه زاد عليه » نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه ، فأى تعجرف فى هذا ؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التى لا قلق فى تركيبها وتشاغل بتجويز شىء لم يثبت فى الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف ، أفهذا شارح أو جارح ؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبى الزبير ، وقد تقدم فى الحج شىء من ذلك .

قوله (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطىء السير ، يقال ثفال وثفيل ، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق . وقال ابن التين : من ضبط الثفال الذى هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعة دنانير » كذا للجميع ، وذكره الداودى الشارح بلفظ « أربع الدنانير » وقال : سقطت الهاء لما دخلت الألف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر » كذا لأبى ذر والنسفى بقاف ، قال الداودى الشارح : يعنى خريطته . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب . انتهى . وقد وقع فى رواية الأكثر « جراب » فهو الذى حمل الداودى على تأويله المذكور وقد زاد مسلم فى آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذه أهل الشام يوم الحرة » قال ابن بطال : فيه الاعتماد على العرف لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة فى قوله « وزده » فاعتمد بلال على العرف ، فاقتصر على قيراط ، فلو زاد مثلا ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازع فى ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى زيادته ، وذلك القدر الذى زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله فى ذلك بالنص لا بالعرف .

باب وَكَالَةِ المَرْأَةِ الإِمَامَ في النِّكَاحِ

[٢٣١٠] **٢٢٤٤- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أَبي حازمٍ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: جاءت امرأَةٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قد وهبْتُ منْ نفسي. فقالَ رجلٌ: زوجْنيها. قالَ: «قد زوَّجْناكها بما معكَ من القرآنِ».**

[الحديث ٢٣١٠- أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

قوله (باب وكالة المرأة الإمام فى النكاح) أى توكيل المرأة . والإمام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة نفسها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودى بأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ انتهى . وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها « قد وهبت لك نفسى » ففوضت أمرها إليه . وقال الذى خطبها « زوجنيها » فلم تنكر هى ذلك بل استمرت على الرضا ، فكأنها

فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى . ووقع فى هذه الرواية « إنى وهبت لك من نفسى » وخلت أكثر الروايات عن لفظ « من » فقال النووى : طول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها فى الإثبات من النحاة ، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا .

باب إذَا وَكَّلَ رَجلاً فَتركَ الوَكيلُ شيئًا فأجازَهُ الموكِّلُ فهُوَ جائزٌ وإنْ أَقْرضَهُ إلى أجلٍ مُسمًّى جازَ

[٢٣١١] ٢٢٤٥- وقالَ عثمانُ بنُ الهيثمِ أبوعمرٍو نا عوفٌ عنْ محمدِ بنِ سيرينَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: وكلني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بحفْظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آت فجعلَ يحثو منَ الطعامِ، فأخذتُهُ وقلتُ: لأَرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ: إنِّي محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ. قالَ: فخليتُ عنْهُ. فأصبحتُ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يا أباهريرةَ، ما فعلَ أَسيركَ البارحةَ؟» قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَهُ. قالَ: «أَمَا إنَّهُ قدْ كذَبكَ، وسيعودُ». فعرفتُ أنهُ سيعودُ لقولِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: إنَّهُ سيعودُ، فرصدتُهُ، فجعلَ يحثو من الطعامِ، فأخذتُهُ فقلتُ: لأَرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. قالَ: دعني فإنِّي محتاجٌ، وعليَّ عيالٌ، لا أعودُ. فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلهُ. فأَصبحتُ، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرةَ، ما فعلَ أَسيرُكَ؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، شكا حاجةً شديدةً وعيالاً، فرحمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَهُ. قالَ: أما إنَّهُ قدْ كذبَكَ، وسيعودُ. فرصدتُهُ الثالثةَ، فجعلَ يحثو منَ الطعامِ، فأخذتُهُ فقلتُ: لأَرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ، إنَّكَ تزعمُ لا تعودُ ثمَّ تعودُ. قالَ: دعني أُعلِّمْكَ كلماتٍ ينفعْكَ اللهُ بها. قلتُ: ما هُو؟ قالَ: إذا أَويتَ إلى فراشكَ فاقرأْ آيةَ الكرسيِّ ﴿اللهُ لا إلَهَ إلاَّ هُوَ...﴾ حتى تختمَ الآيةَ فإنَّكَ لنْ يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ، ولا يقربكَ شيطانٌ حتَّى تصبحَ. فخلَّيتُ سبيلهُ. فأَصبحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما فعلَ أَسيرُكَ البارحةَ؟» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، زعمَ أنَّهُ يعلِّمني كلماتٍ ينفعني اللهُ بها فخلَّيتُ سبيلَهُ. قالَ: «ما هيَ؟» قال: قالَ لي: إذا أويتَ إلى فراشكَ فاقرأْ آيةَ الكرسي من أولها حتَّى تختمَ الآيةَ ﴿اللهُ لا إلَهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ وقالَ: لنْ يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظٌ ولا يقربَكَ شيطانٌ حتَّى تصبحَ. -وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخيرِ- فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أما إنَّه قد صدقكَ وهوَ كذوبٌ. تعلمُ منْ تخاطبُ مُذ ثلاثِ ليالٍ يا أباهريرةَ؟» قال:

لا. قالَ: «ذاكَ شيطانٌ».

[الحديث ٢٣١١- طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

قوله (باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز) . أورد فيه حديث أبى هريرة فى حفظه زكاة رمضان ، قال المهلب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله « وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، أى إن أجازه الموكل أيضاً ، قال ولا أعلم خلافاً أن المؤتمن إذا أقرض شيئاً من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار . قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعاً للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه ، وإخراجه كان ليلة الفطر ، فلما شكا السارق لأبى هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرمانى : تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . كذا قال .

قوله (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربى أنه منقطع ، وأعاده كذلك فى صفة إبليس وفى فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته فى « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز ابن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانى وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذى يقال له تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخارى أخذه عنه — إن كان ما سمعه من ابن الهيثم — هلال ابن بشر ، فإنه من شيوخه أخرج عنه فى « جزء القراءة خلف الإمام » وله طريق أخرى عند النسائى أخرجها من رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبرانى وأبو بكر الرويانى .

قوله (وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو) بإسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثى ، وفى رواية أبى المتوكل عن أبى هريرة « أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه » . ولابن الضريس من هذا الوجه « فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف » .

قوله (فأخذته) زاد فى رواية أبى المتوكل « أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد ، قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدى فأخذته » .

قوله (لأرفعنك) أى لأذهبن بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى .

قوله (إنى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو « على » بمعنى لى ، وفى رواية أبى المتوكل « فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن » وفى رواية الإسماعيلى « ولا أعود » .

قوله (ولى حاجة) فى رواية الكشميهنى « وبى حاجة » .

قوله (فرصدته) أى رقبته .

قوله (فجعل) فى رواية الكشميهنى والمستملى « فجاء » فى الموضعين .

قوله (قال دعنى أعلمك) فى رواية أبى المتوكل « خل عنى » .

قوله (ينفعك الله بها) فى رواية أبى المتوكل « إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن » وفى رواية ابن الضريس من هذا الوجه « لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير » .

قوله (قلت ما هن) فى رواية الكشميهنى « ما هو » أى الكلام ، وفى رواية أبى المتوكل « قلت وما هؤلاء الكلمات » .

قوله (إذا أويت إلى فراشك) فى رواية أبى المتوكل « عند كل صباح ومساء » .

قوله (آية الكرسى ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ حتى تختم الآية) فى رواية النسائى والإسماعيلى « الله لا إله إلا هو الحى القيوم من أولها حتى تختمها » وفى رواية ابن الضريس من طريق أبى المتوكل ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ وفى حديث معاذ بن جبل من الزيادة « وخاتمة سورة البقرة : آمن الرسول إلى آخرها » وقال فى أول الحديث « ضم إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل فى صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه ، فشددت على ثيابى فتوسطته » وفى رواية الرويانى « فأخذته فالتفت يدى على وسطه فقلت : يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك» وفى رواية الرويانى « ما أدخلك بيتى تأكل التمر ؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أتيتك إلا من نصيبين ، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك ، ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها ، فإن خليت سبيلى علمتكهما . قلت نعم ، قال : آية الكرسى وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول إلى آخرها » .

قوله (لن يزال عليك) فى رواية الكشميهنى « لم يزل » ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن ، والأول هو الذى وقع فى صفة إبليس وهو رواية النسائى ، والإسماعيلى .

قوله (من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته .

قوله (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة .

قوله (وكانوا) أى الصحابة (أحرص شىء على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضى أن يقول : وكنا أحرص شىء على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجاً من كلام بعض رواته ، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعليم ما ينفع .

قوله (صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل « صدق الخبيث وهو كذوب » وفى رواية أبى المتوكل « أو ما علمت أنه كذلك » .

قوله (مذ ثلاث) فى رواية الكشميهنى « منذ ثلاث » .

قوله (ذاك شيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين ، ووقع فى فضائل القرآن « ذاك الشيطان » واللام فيه للعهد الذهنى ، وقد وقع أيضاً لأبىّ بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه

قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها ، وهو محمول على التعدد ، ففي حديث أبي بن كعب أنه «كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده ، فوجده ينقص ، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم ، فقلت له أجني أم إنسي ؟ قال بل جني » وفيه أنه قال له « بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك ، قال فما الذي يجيرنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسي ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدق الخبيث » وفي حديث أبي أيوب « أنه كانت له سهوة — أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة — فيها تمر ، وكانت الغول تجيء فتأخذ منه ، فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله ، فأخذها فحلفت أن لا تعود ، فذكر ذلك ثلاثاً فقالت إني ذاكرة لك شيئاً آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره » الحديث ، وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة ، وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره « وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا يخالف إلى أهلك ، وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي ، ثم حلت إستها فضرطت » الحديث . وفي حديث زيد بن ثابت أنه « خرج إلى حائطه فسمع جلبة فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجن ، أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيب من ثماركم . قال له : فما الذي يعيذنا منكم ؟ قال آية الكرسي » .

قوله (وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية في الحسن لأنه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله « وهو كذوب » وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن قوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها ، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون ، وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق . وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات . ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها .

باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

[٢٣١٢] ٢٢٤٦- حدثني إسحقُ قال أنا يحيى بنُ صالحٍ قال نا معاويةُ -هو ابنُ سلام- عنْ يحيى قالَ: سمعتُ عقبةَ بنَ عبدِالغافرِ أنَّه سمعَ أباسعيدٍ الخدريَّ قالَ: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بتمرٍ برنيٍّ، فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من أينَ هذا؟» قالَ بلالٌ: كانَ عندي تمرٌ

رديءٌ، فبعتُ منهُ صاعينِ بصاعٍ لنطعمَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه. فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ عندَ ذلكَ: «أوَّه أوَّه، عينُ الربا، عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أنْ تشتريَ فبعِ التمرَ ببيعٍ آخرَ ثمَّ اشترِ بهِ».

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد « جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى » الحديث. وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه: فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد فى نحو هذه القصة فقال « هذا الربا فرده » وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى « باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه » من كتاب البيوع، وفيه قول ابن عبد البر: إن القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به. ويدل على التعدد أن الذى تولى ذلك فى إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر، وفى الأخرى بلال. وعند الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال «كان عندى تمر دون، فابتعت منه تمراً أجود منه» الحديث وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئنى به ».

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو على الجيانى بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم. ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متناً وإسناداً، فهنا قال إسحاق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم « حدثنا يحيى » ومن عادة إسحاق بن راهوية التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث. ووقع هنا « عن يحيى » وعند مسلم« أنبأنا يحيى وهو ابن أبى كثير »، وكذلك وقعت المغايرة فى سياق المتن فى عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحاق بن منصور بالمعنى.

قوله (جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية. وقد وقع عند أحمد مرفوعاً « خير تمراتكم البرنى، يذهب الداء ولا داء فيه ».

قوله (كان عندى) فى رواية الكشميهنى « عندنا ».

قوله (ردىء) بالهمزة وزن عظيم.

قوله (لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم) بالنون المضمومة، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً، وفى رواية مسلم « لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم » بالميم.

قوله (أوه أوه، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين، ووقع فى مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله « أوه » كلمة تقال عند التوجع وهى مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم.

قوله (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) فى رواية مسلم « ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره » وبينهما مغايرة . لأن التمر فى رواية الباب المراد به التمر الردىء والضمير فى به يعود إلى التمر أى بالتمر الردىء والمفعول محذوف أى اشتر به تمراً جيداً ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير فى قوله « ثم اشتره » للجيد. وفى الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل . واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لا تصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطاً فى موضعه .

باب الوَكَالة في الوَقْفِ ونَفَقَتِه، وأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ ويأْكُلَ بالمعرُوفِ

[٢٣١٣] ٢٢٤٧- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا سفيانُ عن عمرٍو، قالَ في صدقةِ عمرَ: ليسَ على الوليِّ جُناحٌ أنْ يأكلَ ويؤكلَ صديقًا غيرَ متأثِّلٍ مالاً. وكانَ ابنُ عمرَ هو يلي صدقةَ عمرَ، يُهدي للناسِ منْ أهلِ مكةَ كانَ ينزلُ عليهم.

[الحديث ٢٣١٣- أطرافه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

قوله (باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر فى وقفه مختصرة غير موصولة .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المكى .

قوله (فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى « الأطراف » ويوضحه رواية الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

قوله (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أى غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذاً بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لأصحابه منه .

قوله (فكان ابن عمر) هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بين فى رواية الإسماعيلى ، قال الكرمانى : قوله « فى صدقة عمر» صدقة بالتنوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه يعنى- عمرو بن دينار - لم يذكر عمر ، قال : وفى بعض الروايات بالإضافة أى قال عمرو بن دينار فى وقف عمر ذلك ، قال « وفى بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الأخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض ، وصدقة عمر بالإضافة هى التى عند جميع رواة هذا الحديث فى البخارى ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند فى ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزى فى مسند ابن عمر عمرو ابن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند .

قوله (لناس) بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال فى ولى اليتيم ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم .

باب الوَكَالةِ في الحُدُودِ

[٢٣١٤] [٢٣١٥] **٢٢٤٨- نا أبوالوليد قال نا الليثُ عن ابن شهاب عنْ عُبيدِالله عنْ زيد بنِ خالدٍ وأبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «و اغدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترفتَ فارْجُمْها».**

[الحديث ٢٣١٤- اطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩].

[الحديث ٢٣١٥- اطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

[٢٣١٦] **٢٢٤٩- نا ابنُ سلامٍ قال أنا عبدُالوهابِ الثقفيُّ عنْ أيُّوبَ عنِ ابنِ أَبي مليكةَ عنْ عقبةَ ابنِ الحارثِ قالَ: جيءَ بالنُّعيمانِ -أو ابنِ النُعَيمانِ- شارِبًا، فأمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من كانَ في البيتِ أنْ يضربوا، قالَ: فكنتُ أنا فيمنْ ضرَبَهُ، فضربناهُ بالنِّعالِ والجريدِ.**

[الحديث ٢٣١٦- طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

قوله (باب الوكالة فى الحدود) أورد فيه طرفاً من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف مقتصراً منها على قوله « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهذا القدر هو المحتاج إليه فى هذه الترجمة ، وسيأتى هذا الحديث بتمامه والكلام عليه فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله (جىء بالنعيمان) بالتصغير .

قوله (أو ابن النعيمان) هو شك من الراوى ، ووقع عند الإسماعيلى فى رواية « جىء بنعمان أو نعيمان » فشك هل هو بالتكبير أو التصغير ، ويأتى مثلها للكشميهنى فى كتاب الحدود . وفى رواية للإسماعيلى « جئت بالنعيمان » بغير شك ، ويستفاد منه تسمية الذى أحضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك ، وقد وقع عند الزبير ابن بكار فى النسب من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال « كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب » فذكر الحديث نحوه ، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب » الحديث ، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى ممن شهد بدراً وكان مزاحاً .

قوله (شارباً) سيأتى فى الحدود من وجه آخر « وهو سكران » وزاد فيه « فشق عليه » وسيأتى بقية

الكلام عليه هناك . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه » فإن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى إقامته ، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع الحمل .

باب

الوَكَالَة في البُدْنِ وتَعاهُدِهَا

[٢٣١٧] ٢٢٥٠ - نا إسماعيلُ بنُ عبدالله قال حدثني مالكٌ عنْ عبدالله بنِ أبي بكرِ بنِ حزم عنْ عمرةَ بنتِ عبدالرحمنِ أنَّها أخبرَتْهُ قالتْ عائشةُ: أنا فتلتُ قلائدَ هدْيِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه بيديَّ، ثمَّ قلَّدَها رسولُ الله صلى اللهُ عليه بيديْه، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي، فلم يحرُمْ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه شيءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتَّى نُحِرَ الهدْيُ.

باب

إذا قالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِه: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وقالَ الوَكِيلُ: قدْ سمعتُ ما قُلتَ.

[٢٣١٨] ٢٢٥١ - نا يحيى بنُ يحيى قالَ: قرأْتُ على مالكٍ عنْ إسحقَ بنِ عبدالله أنَّهُ سمعَ أنسَ ابنَ مالكٍ يقولُ: «كانَ أبوطلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً، وكانَ أحبَّ أمواله إليه بيرُحاءَ وكانتْ مُسْتَقبلةَ المسجد، وكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدخلُها ويشرَبُ منْ ماءٍ فيها طيبٍ. فلمَّا نزلتْ: ﴿لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفقوا ممَّا تُحبُّونَ﴾ قامَ أبوطلحةَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ يقولُ في كتابه: ﴿لَن تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفقُوا ممَّا تُحبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أَموالي إليَّ بيرُحاءَ، وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذُخرَها عندَ الله، فضعْها يا رسولَ الله حيثُ شئتَ. فقالَ: «بخٍ، ذلكَ مالٌ رائحٌ، ذلكَ مالٌ رائحٌ. قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وأرى أنْ تجعلَها في الأَقربينَ». قالَ: أفعلُ يا رسولَ الله، فقسمَها أبوطلحةَ في أقاربِه وبني عمه.

تابعهُ إسماعيلُ عنْ مالكٍ. وقالَ روحٌ عنْ مالكٍ: «رابحٌ».

قوله (باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس فى قصة صدقة أبى طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم « إنها صدقة لله أرجو برها

وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت » فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها فى الأقربين ، لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال « ضعها حيث أراك الله » فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها فى الأقربين » .

قوله (أفعل يا رسول الله) مضبوط فى الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحكى الداودى فيه صيغة الأمر ، أى افعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن السياق يأباه .

قوله (تابعه إسماعيل عن مالك) يأتى موصولا فى تفسير آل عمران .

قوله (وقال روح عن مالك رابح) يعنى أن روح بن عبادة وافق فى الرواية عن مالك فى الإسناد والمتن ، إلا فى هذه اللفظة . وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة فى « باب الزكاة على الأقارب » من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك ضبط بيرحاء ، ويأتى شرح الحديث فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

باب وَكَالةِ الأَمينِ في الخِزَانَةِ ونَحْوِها

[٢٣١٩] **٢٢٥٢ - حدثنا محمدُ بنُ العلاء قال نا أبوأسامةَ عنْ بريدِ بنِ عبدِالله عنْ أبي بردةَ عنْ أَبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الخازنُ الأَمينُ الذي يُنفِقُ -وربما قالَ: الذي يعطي- ما أُمِرَ بهِ كاملاً موفَّرًا طيِّبٌ نفسُهُ إلى الذي أُمِرَ بهِ أحدُ المتصدِّقينَ».**

قوله (باب وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبى موسى فى الخازن الأمين ، وقد سبق مبسوطاً فى كتاب الزكاة ، وذكر له طريقاً أخرى فى أول الإجارة كما تقدم .

(خاتمــة) : اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثاً ، المعلق منها ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية بن خلف ، وحديث كعب بن مالك فى الشاة المذبوحة ، وحديث وفد هوازن من طريقيه ، وحديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان ، وحديث عقبة بن الحارث فى قصة النعيمان . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم .

تم الجزء الرابع

ويليه إن شاء الله الجزء الخامس ، وأوله (كتاب الحرث والمزارعة)

فهرس

الجزء الرابع من فتح الباري

كتاب صلاة التراويح

باب فضل ليلة القدر

كتاب الاعتكاف

كتاب البيوع

الموضوع	الصفحة

كتاب السَّلم في كيل معلوم

باب الشفعة

في الإجارات

الموضوع | الصفحة

باب الحوالة

باب الكفالة

الموضوع | الصفحة

كتاب الوكالة

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الخامس

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ⓗ عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٤٩٢ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٧٩٥-٢٠-٩٩٦٠ (ج٥)

١- الحديث الصحيح　　٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق)　　ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١　　٢١/٣٣٨٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)　　رقم الإيداع: ٢١/٣٣٨٩

١-٧٩٥-٢٠-٩٩٦٠ (ج٥)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في الحرث

باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إذا أُكِلَ مِنْهُ

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنتُم تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾.

[٢٣٢٠] ٢٢٥٣- نا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال نا أبوعوانةَ وني عبدُالرَّحمن بنُ المبارك قال نا أبوعوانةَ عنْ قتادةَ عنْ أنس بن مالك قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما مِنْ مُسلمٍ يغرسُ غرسًا، أو يزْرعُ زرعًا فيأكُلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كانَ لهُ بهِ صدقةٌ». وقالَ لنا مُسلمٌ: نا أبانُ نا قتادةُ قال نا أنسٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٣٢٠ – طرفه في: ٦٠١٢].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب المزارعة – باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى (أفرأيتم ما تحرثون) الآية) كذا للنسفي والكشميهني، إلا أنهما أخرا البسملة، وزاد النسفي «باب ما جاء في الحرث والمزراعة وفضل الزرع الخ» وعليه شرح ابن بطال، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ «كتاب المزارعة» وللمستملي «كتاب الحرث» وقدم الحمُّويُّ البسملة وقال «في الحرث» بدل كتاب الحرث. ولاشك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده. والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب.

قوله: (حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة، ولم أر في سياقهما اختلافاً، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما.

قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت

من حديث أنس عند مسلم ، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق فى الدنيا وفقد العافية .

قوله (أو يزرع) « أو » للتنويع لأن الزرع غير الغرس .

قوله (وقال مسلم) كذا للنسفى وجماعة ، ولأبى ذر والأصيلى وكريمة « وقال لنا مسلم » وهو ابن إبراهيم ، وأبان هو ابن يزيد العطار ، والبخارى لا يخرج له إلا استشهاداً ، ولم أر له فى كتابه شيئاً موصولا إلا هذا ، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاداً . ووقع عنده فى الرقاق « قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة » وهذه الصيغة وهى « قال لنا » يستعملها البخارى — على ما استقرئ من كتابه — فى الاستشهادات غالباً ، وربما استعملها فى الموقوفات . ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه ، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس . وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن إبراهيم المذكور بلفظ « إن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أمسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال بنحو حديثهم » كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه « فقال لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة » وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سبع » بدل بهيمة ، وفيها « إلا كان له صدقة فيها أجر » ومنها « أم مبشر أو أم معبد » على الشك ، وفى أخرى « أم معبد » بغير شك ، وفى أخرى « امرأة زيد بن حارثة » وهى واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة ، وفى أخرى « عن جابر عن أم مبشر » جعله من مسندها . وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا » الحديث ، قال القرطبى : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها ، وفى رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه ، قال الطيبى : نكر مسلماً وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أى مسلم كان حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمى ، وقد ورد فى المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة مرفوعاً : لا يقل أحدكم زرعت ، ولكن ليقل حرثت ، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾ ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم بن أبى مسلم الجرمى قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق أبى عبد الرحمن السلمى بمثاله من قوله غير مرفوع ،

واستنبط منه المهلب أن من زرع فى أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفى أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب فى كتاب البيوع . والله الموفق

باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ ، أو جاز الحَدَّ الَّذي أُمِرَ به

[٢٣٢١] **٢٢٥٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا عبدُالله بنُ سالمٍ الحمصيُّ قال نا مُحمدُ بنُ زيادٍ الألهانيُّ عن أبي أمامةَ الباهليِّ قالَ: -ورأى سكةً وشيئًا منْ آلةِ الحرثِ فقالَ- : سَمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ» قالَ محمدٌ: واسمُ أبي أمامةَ صُدَيُّ ابنُ عجلانَ.**

قوله (باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به) هكذا للأصيلى وكريمة ، ولابن شبويه « أو تجاوز » وللنسفى وأبى ذر « جاوز » والمراد بالحد ما شرع ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً .

قوله (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصى يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه فى هذا الصحيح غير هذا الحديث ، والألهانى بفتح الهمزة ، ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون إلا شيخ البخارى .

قوله (عن أبى أمامة) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سمعت أبا أمامة » .

قوله (سكة) بكسر المهملة هى الحديدة التى تحرث بها الأرض .

قوله (إلا أدخله الله الذل) فى رواية الكشميهنى « إلا دخله الذل » وفى رواية أبى نعيم المذكورة « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التى تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل فى الأراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث ، وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبى أمامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذى يظهر أن كلام أبى أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً ، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة . وعن الداودى هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه .

قوله (قال أبو عبد الله : اسم أبى أمامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للمستملى وحده . قلت :

وليس لأبى أمامة فى البخارى سوى هذا الحديث ، وحديث آخر فى الأطعمة ، وله حديث آخر فى الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع . والله أعلم .

باب اقْتناء الْكَلْب للحَرث

[٢٣٢٢] ٢٢٥٥- نا معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عنْ يحيى بن أبي كثير عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مَنْ أَمسكَ كلبًا فإنهُ ينقصُ كلَّ يومٍ من عملهِ قيراطٌ، إلاَّ كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ». وقالَ ابنُ سيرينَ وأبوصالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه: «إلاَّ كلبَ غنمٍ أو حرثٍ أو صيدٍ». قالَ أبوحازمٍ عنْ أبي هريرة عن النبي صلى اللهُ عليه: «كَلبَ ماشية أو صيد».

[الحديث ٢٣٢٢- طرفه في: ٣٣٢٤].

[٢٣٢٣] ٢٢٥٦- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالك عنْ يزيدَ بن خصيفةَ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ حدثهُ أنهُ سمعَ سفيانَ بن أبي زهيرٍ - رجلٌ من أُزدِ شنوءةَ، وكانَ من أصحاب رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه- قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «من اقتنى كلبًا لا يُغني عنهُ زرعًا ولا ضرعًا نقصَ كلَّ يوم من عمله قيراط». قلتُ: أأنتَ سمعتَ هذا من رسول الله صلى اللهُ عليهِ؟ قالَ: إي وربِّ هذا المسْجدِ.

[الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ ، قال ابن المنير : أراد البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحاً .

قوله (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) فى رواية مسلم من طريق الأوزاعى « حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة » .

قوله (من أمسك كلباً) فى رواية سفيان بن أبى زهير ثانى حديثى الباب « من اقتنى كلباً » وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمساك الذى هو فى هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة بلفظ « من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية » وأخرجه مسلم والنسائى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ « من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففى مسلم من طريق عمرو ابن دينار عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم » فقيل لابن عمر :

إن أبا هريرة يقول « أو كلب زرع » فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة « زرعا » ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً « من اقتنى كلباً » الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » وكان صاحب حرث ، وأصله للبخارى فى الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان ابن أبى زهير كما تراه فى هذا الباب،وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم فى حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع » .

قوله (أو ماشية) « أو » للتنويع لا للترديد .

قوله (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهانى فى « كتاب الترغيب » له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً » لم يقل سهيل « أو حرث » .

قوله (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان » قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هم فيه . وفى قوله « نقص من عمله » - أى من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ، ويروع السائل اهـ . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان ، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهى ، أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها ، فإذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك

العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذه اه . وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الرويانى فى « البحر » اختلافاً فى الأجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل ، وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفى سبب النقصان يعنى كما تقدم ، واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل : الحكم الزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادى ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب : ففيما لابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذى ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى ، ولا يخفى بعده . واختلف فى القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما فى معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يئول أمره إليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع مالم ينتفع به فى الحال لكونه ينتفع به فى المآل ، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن فى اتخاذه إذن فى مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه ، وهو استدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفى الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب ، وبيان لطف الله تعالى بخلقه فى إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه .

قوله (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر ، و **(السائب بن يزيد)** صحابى صغير مشهور ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخارى وقد أقام بالمدينة مدة ، وفيه رواية صحابى عن صحابى .

قوله (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة ، وهى قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد .

قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث ، وفى قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقاً .

باب
اسْتِعْمَالِ البَقَرِ للحِرَاثَةِ

[٢٣٢٤] ٢٢٥٧- حدثني محمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ نا غندرٌ قالَ نا شعبةُ عنْ سعد قالَ سمعتُ أباسلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التفتتْ إليه فقالتْ: لم أُخلقْ لهذا، خلقتُ للحراثةِ». قال: «آمنتُ بهِ أنا وأبوبكر وعمرُ. وأخذَ الذِّئبُ شاةً فتبعها الرَّاعي، فقالَ الذِّئبُ: من لهَا يومَ السَّبُعِ، يومَ لا راعي لها غيري؟» قالَ: «آمنتُ بهِ أنا وأبوبكرٍ وعمرُ». قالَ أبوسَلَمَةَ: وما هُمَا يومئذ في القومِ.

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبى هريرة فى قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما إنما خلقت للحراثة ، وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضاً الكلام عن اختلافهم فى قوله « يوم السبع » وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى ﴿ لتركبوها ﴾ فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله فى هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله ﴿ لتركبوها ﴾ والمستفاد من صيغة إنما فى قوله « إنما خلقت للحرث » عموم مخصوص .

باب إذا قالَ: اكْفني مؤُونَةَ النَّخْلِ وَغيره وتُشْرِكُني في الثَّمْرِ

[٢٣٢٥] ٢٢٥٨- نا الْحكمُ بنُ نافعٍ قالَ أنا شعيبٌ قالَ نا أبوالزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هريرةَ قال: قالتِ الأنصارُ للنبي صلى اللّهُ عليهِ: اقْسمْ بيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ. قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونةَ ونشرككُم في الثَّمرةِ. قالوا: سمعنا وأطعنَا.

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٢٩١٧، ٣٧٨٠].

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى الثمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز فى « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فإنه بفتح أوله وثالثه حسب .

قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث .

قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر .

قوله (المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم ، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شيء ، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى .

باب قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ

وقال أنسٌ: أمَرَ النبي صلى اللّهُ عليه بالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

[٢٣٢٦] ٢٢٥٩- نا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ قال نا جويريةُ عنْ نافعٍ عن عبدالله عن النبي صلى اللّهُ عليهِ أنهُ حرَّقَ نخْلَ بني النَّضيرِ وَقطعَ، وهيَ البويرةُ، ولها يقولُ حسانُ:

وهانَ علَى سراةِ بني لُؤَيٍّ حَريقٌ بالبويرةِ مستطيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ – أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً فى نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعى والليث وأبى ثور .

قوله (وقال أنس أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولا فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير ، وهو شاهد للجواز لأجل نكاية العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أى منتشر . وأورد القابسى البيت المذكور مخروماً بحذف الواو من أوله .

باب

[٢٣٢٧] ٢٢٦٠ - نا محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أنا عبدالله قال أنا يحيى بنُ سعيد عنْ حنظلةَ بن قيسٍ الأنصاريِّ سمعَ رافعَ بنَ خديجٍ قالَ: كُنَّا أكثرَ أهلِ المدينة مُزدرعًا، كُنَّا نُكري الأرضَ بالنَّاحيَة منْهَا مُسمًّى لسيِّدِ الأرض، قالَ: فممَّا يُصابُ ذلك وَتسلمُ الأرضُ، ومِمَّا تصابُ الأرضُ ويسلمُ ذلك، فنهينا. فأمَّا الذَّهبُ والورقُ فلمْ يكنْ يومئذ.

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكرى الأرض بالناحية منها » ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضاً ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضى كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق فى إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذى يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذى عن العبث والإفساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجاناً فى عواقب المخاطرة ، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدر وأولى .

قوله (نكرى) بضم أوله من الرباعى . وقوله **(لسيد الأرض)** أى مالكها . وقوله **(بالناحية منها مسمى)** ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله **(فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك)** وقع فى رواية الكشميهنى « فمها » فى الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيراً ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » فى بدء الوحى من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر .
قوله (فأما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى « والفضة » بدل الورق . وقوله **(فلم يكن يومئذ)** أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما . ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب المُزارعة بالشَّطْرِ ونَحْوِه

وقال قيسُ بنُ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ قالَ: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرَةٍ إلاَّ يزرَعُونَ على الثُّلثِ والربعِ. وزارعَ عليٌّ وسعدُ بنُ مالكٍ وعبدالله بن مسعودٍ وعمر بنُ عبدِالعزيزِ والقاسمُ وعروةُ وآلُ أبي بكر وآلُ عُمَر وآلُ عليٍّ وابنُ سيرينَ.

وقالَ عبدُالرَّحمن بنُ الأسود: كُنتُ أُشارِكُ عبدالرَّحمن بن يزيدَ في الزَّرعِ.
وعاملَ عُمَرُ النَّاسَ على إن جاءَ عمرُ بالبذْرِ من عنده فلَهُ الشَّطرُ، وإنْ جاؤُوا بالبذْرِ فلَهُمْ كذَا.
وقالَ الحسَنُ: لا بأس أنْ تكونَ الأرضُ لأحدِهما فينفقانِ جميعًا، فما خرجَ فهو بينهما، ورأى ذلكَ الزهريُّ. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يجتنى القطنُ على النصفِ.
وقالَ إبراهيمُ وابن سيرينَ وعطاءٌ والحكمُ والزُّهريُّ وقتادة: لا بأس أن يعطى الثَّوبَ بالثُّلثِ والرُّبعِ ونحوه. وقالَ معمرٌ: لا بأسَ أن يكري الماشيةَ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجلٍ مُسمًّى.

[٢٣٢٨] ٢٢٦١- حدثني إبراهيم بنُ المنذر قال نا أنس بنُ عياضٍ عن عُبيدالله عن نافعٍ أنَّ عبدالله ابن عمرَ أخبرهُ: أن النبيَّ صلى اللّهُ عليه عاملَ خيبرَ بشطر ما يخرجُ منها من زرْعٍ أو ثمر، وكانَ يُعطي أزواجهُ مائة وَسْقٍ. ثمانُونَ وسقَ تمرٍ، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ. وقسم عمرُ خيبرَ فخيَّرَ أزواجَ النبي صلى اللّهُ عليه أن يُقطعَ لهُنَّ من الماءِ والأرضِ، أو يُمْضي لَهُنَّ؟ فمنهُنَّ من اختارَ الأرض ومنهنَّ من اختارَ الوَسق، وكانتْ عائشةُ اختارتِ الأرضَ.

قوله (**باب المزارعة بالشطر ونحوه**) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين

قوله (**وقال قيس بن مسلم**) هو الكوفى (**عن أبى جعفر**) هو محمد بن على بن الحسين الباقر .

قوله (**ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع**) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبى جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبى جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد . والواقع أن قيساً لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريباً . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصاً أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم .

قوله (**وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين**) ، أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو

ابن صليع عنه « أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف » ، وأما أثر ابن مسعود وسعد ومالك — وهو سعد ابن أبي وقاص — فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » وروينا فى « الخراج ليحيى ابن آدم » بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضاً » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال الآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد — يعنى ابن سيرين — يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً . وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبي بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك » وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه « كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها » .

قوله (وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه « وأحمله إلى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأساً لهيانى عنه » وروى النسائى من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال « كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران .

قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، و إن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد « أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى ، وعاملهم فى الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان » وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقى من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال « لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض — يعنى بياض الأرض — على إن كان البذر والبقر

والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ « أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء » فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله « فلهم كذا » لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره . نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازهما أحمد فى رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجورى من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقون لا يجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى .

قوله (وقال الحسن : لا بأس أن لا تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى، وقال الحسن : لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد ابن منصور بنحوه . وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضاً أن يقول ما جنيت فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه أن يكون الحسن أراد أنه جعالة .

قوله (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لا بأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمداً هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأساً . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبى شيبة . وأما قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبى شيبة بلفظ : أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث .

قوله (وقال معمر : لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (بشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتى بعد أبواب . واستدل به على

جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضاً فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتى فى المغازى ، وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين كما سيأتى ، وبأن عمر أجلاهم منها ، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب « بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفى رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فى حديث الباب « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقى من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما .

قوله (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشميهنى « ثمانين وعشرين » على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة » وسيأتى فى بابه.

قوله (وقسم عمر) أى خيبر ، صرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتى بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » وسيأتى ذكر السبب فى ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

باب إذا لم يَشْتَرِطِ السِّنِينَ في المُزارَعَة

[٢٣٢٩] **٢٢٦٢- نا مُسدَّدٌ قال نا يحيى بنُ سعيد عن عبيدالله قال حدثني نافعٌ عن ابن عُمرَ قال: عامل النبي صلى اللهُ عليهِ خيبرَ بشطرِ ما يَخرجُ منها من ثَمَر أو زرْعٍ.**

قوله (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق ما فيه . قال ابن التين . قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذى ساقه ، كذا قال ، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث مقيداً بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الأرض

أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « نقركم ما شئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : إذا أطلقا حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة .

باب

[٢٣٣٠] ٢٢٦٣- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سُفيانُ قالَ عمرو قلت لطاوس: لو تركتَ المُخابرة، فإنَّهم يزعمونَ أن النبي صلى اللهُ عليهِ نهى عنهُ. قال: أي عمرو، فإنِّي أُعطيهم وأُعينهمْ. وإنَّ أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس- أن النبي صلى اللهُ عليهِ لم ينهَ عنهُ، ولكن قالَ: «إن يمنح أحدُكمْ أخاهُ خيرٌ لهُ من أن يأخُذَ عليه خرجًا معلومًا».

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوماً فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى .

قوله (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار .

قوله (لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وإدخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابى اللغوى : إن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : « لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائى أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى

عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً ، وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف ، أو هي للتمني .

قوله : (وأعينهم) كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة ، وللكشميهني « وأغنيهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والأول هو الصواب وكذا ثبت فى رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه .

قوله (وإن أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس) سيأتى بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال : قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه .

قوله (لم ينه عنه) أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقاً وإنما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع فى رواية الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة » وهى تقوى ما أولته .

قوله (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر ، وقوله « خرجاً » أى أجرة ، زاد ابن ماجه والإسماعيلى من هذا الوجه عن طاوس « وأن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعنى باليمن ، وكأن البخارى حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب المُزارَعَة مَعَ الْيَهُود

[٢٣٣١] ٢٢٦٤- نا محمدُ بنُ مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا عُبيدُالله عن نافع عن ابن عمرَ: أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أعطى خيبر اليهودَ على أن يعملوها ويزرعوها ولهُم شطرُ ما خرج منْها.

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور فى الإسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد تقدم ما فيه ، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة .

باب ما يُكرَهُ من الشُّرُوطِ في المزارَعَة

[٢٣٣٢] ٢٢٦٥- نا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أنا ابن عُيينةَ عن يحيى سمعَ حنظلةَ الزُّرقيَّ عنْ رافع قال: كُنا أكثرَ أهلِ المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكري أرضهُ ويقول: هذه القطعَة لي وهذه لك، فرُبما أخرجتْ ذهِ ولم تُخرجْ ذهِ. فنَهاهُمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (**باب ما يكره من الشروط فى المزارعة**) اورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدى إلى غرر ، وقوله فيه « حقلا » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة .

باب

إذا زرَعَ بمالِ قَوْمٍ بغَيْرِ إذْنِهِم وكَانَ في ذَلكَ صَلاحٌ لَهُمْ

[٢٣٣٣] ٢٢٦٦- **حدثني** إبراهيمُ بنُ المُنذر قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بن عُقبة عن نافع عن عبدالله بن عُمرَ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «بينما ثلاثة نفرٍ يمشون أخذَهُم المطرُ، فأووْا إلى غارٍ في جبَلٍ، فانحطّتْ على فمِ غارهمْ صخرةٌ من الجبل فانطبقتْ عليهم، فقالَ بعضهم لبعْض: انظرُوا أعمالاً عملتموها صالحةً لله ادعُوا اللهَ بها لعلَّه يُفرِّجُها عنكُم، قال أحدُهم: اللَّهُمَّ إنَّهُ كانَ لي والدانِ شيخانِ كبيرانِ، ولي صبيةٌ صغارٌ كُنتُ أرْعى عليهمْ، فإذا رُحتُ عليهم حلبتُ فبدأتُ بوالديَّ أسقيهما قبلَ بنيَّ. وإنِّي استأخرتُ ذاتَ يومٍ ولم آتِ حتَّى أمسيت فوجدتُهما ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فقمتُ عندَ رؤُوسهما أكرهُ أن أوقظهما، وأكرهُ أن أسقي الصبيةَ، والصبيةُ يتضاغون عندَ قدميَّ حتى طلعَ الفجرُ، فإن كُنتَ تعلمُ أنِّي فعلتهُ ابتغاءَ وجهكَ فافرُجْ لنا فرجةً نرى منها السَّماءَ، ففرجَ اللهُ فرأوا السَّماءَ. وقالَ الآخرُ: اللهُمَّ إنَّها كانتْ لي بنتُ عمٍّ أحببتُها كأشدِّ ما يُحبُّ الرِّجالُ النِّساءَ، فطلبْتُ منها فأبتْ حتَّى أتيتُها بمائة دينارٍ فبغيتُ حتى جمَعْتُها، فلما وقعتُ بين رجليْها قالتْ: يا عبدالله، اتَّقِ اللهَ ولا تفتحِ الخاتمَ إلاَّ بحقِّه، فقُمتُ، فإنْ كُنْتَ تعلمُ أنِّي فعلتُه ابتغاءَ وجهكَ فافرُجْ فرجةً، ففرج. وقالَ الثالثُ: اللَّهُمَّ إني استأجرتُ أجيراً بفرق أرُزٍّ، فلما قضى عملهُ فقالَ: أَعطني حقي، فعرضتُ عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعهُ حتى جمعتُ منهُ بقراً ورعاتها، فجاءني فقال: اتقِ الله: قلتُ: اذهب إلى ذلكَ البقر ورعاتها فخُذ. فقالَ: اتق الله ولا تستهزئ بي. فقال: إني لا أستهزئُ بكَ، فخذ. فأخذه. فإن كُنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج اللهُ».

قالَ إسماعيلُ وقال ابن عُقبةَ عن نافعٍ: (فسعيتُ).

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان فى ذلك صلاح لهم) أى لمن يكون الزرع ؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وسيأتى القول فى شرحه فى أحاديث الأنبياء ، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة « فعرضت عليه — أى على الأجير — حقه فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاتها » فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه ، قال ابن المنير : مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستأنفاً ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً ، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله ، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة ، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناً له إذ لم يؤذن له فى التصرف فيه ، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان . ويحتمل أن يقال : إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفاً لا بتصرفه . كما أن الجلوس بين رجلى المرأة معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا فى أواخر البيوع فى ترجمة من اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى . وقوله فى هذه الرواية « فرق أرز » تقدم فى البيوع بلفظ « فرق من ذرة » فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبت حتى آتيها بمائة دينار » فى رواية الكشميهنى « فأبت على » .

قوله (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أى طلبت ، وأكثر ما يستعمل فى الشر . وقوله **(فوجدتهما ناما)** فى رواية الكشميهنى « نائمين » وقوله « ورعاتها » فى رواية الكشميهنى « وراعيها » على الإفراد .

(تنبيه) : وقع فى كلام الأول « اللهم إنه » والثانى « اللهم إنها » والثالث « إنى » وهو من التفنن ، والهاء فى الأول ضمير الشأن وفى الثانى للقصة ، وناسب ذلك أن القصة فى امرأة .

قوله (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعنى أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه فى هذه اللفظة وهى قوله « فبغيت » فقالها « فسعيت » بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف فى كتاب الأدب فى « باب إجابة دعاء من بر والديه » وفيه هذه اللفظة قال الجيانى : وقع فى رواية لأبى ذر « وقال إسماعيل عن ابن عقبة » وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخى موسى .

باب أوقاف أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَليه وأرض الخراجِ ومُزارعتهمْ ومُعاملتهم

وقالَ النبي صلى اللهُ عليه لعُمرَ: «تصدَّقْ بأصله، لا يُباعُ، ولكن تنفقُ ثمرُهُ». فتصدَّقَ به.

٢٢٦٧ – نا صدقةُ قال أنا عبدُالرحمنِ عن مالكٍ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال: قال عمر: لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ قريةً إلا قسمتُها بينَ أهلها كما قسَم النبي صلى اللهُ عليهِ خيبرَ. [٢٣٣٤]

[الحديث ٢٣٣٤ – أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر فى وقف أرض خيبر ، وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر ، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثانى لأن بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر فى أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ » فيؤخذ من الحديث الثانى ، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم ، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها فى أبواب المزارعة ، وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الخ » قال ابن التين : ذكر الداودى أن هذا اللفظ غير محفوظ ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذى رده هو معنى ما ذكره البخارى ، وقد وصل البخارى اللفظ الذى علقه هنا فى كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بمال له » فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » .

قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى .

قوله (عن مالك) وقع للإسماعيلى من طريق عن عبد الرحمن بن مهدى « حدثنا مالك » .

قوله (قال عمر) فى رواية عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلى « سمعت عمر يقول » .

قوله (ما فتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و **(قرية)** بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية .

قوله (إلا قسمتها) زاد ابن إدريس فى روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً » .

قوله (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد ابن إدريس فى روايته « لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم » وسيأتى الكلام على هذه اللفظة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك فى هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر » فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ فى الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين. وقد اختلف نظر العلماء فى قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفى المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتح ، وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعى يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

ورأى ذلكَ عليٌّ في أرْضِ الخَرابِ بالكُوفةِ. وقالَ عمرُ: من أحيَا أرضًا ميتةً فهيَ لهُ.

ويُروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى اللّهُ عليه. وقالَ: في غيرِ حقِّ مُسلمٍ، وليسَ لعرقِ ظالمٍ فيه حقٌّ. ويُروى فيه عَن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[٢٣٣٥] ٢٢٦٨- نا يحيى بن بُكير قال نا اللَّيثُ عن عُبيدالله بن أبي جعفر عن مُحمَّد بن عبدالرحمن عن عُروةَ عن عائشةَ عن النبي صلى اللّهُ عليهِ قال: «من أعمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ» قالَ عُروةُ: قضَى به عُمرُ في خلافتهِ.

قوله (باب من أحيا أرضاً مواتاً) بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القزاز: الموات الأرض التى لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام فى ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبى حنيفة لابد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعى ونحوه، واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله (ورأى على ذلك فى أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للأكثر، وفى رواية النسفى «فى أرض الكوفة مواتاً».

قوله (وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهى له) وصله مالك فى «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا فى «الخراج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال «حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون – يعنى الأرض – على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهى له قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها».

قوله (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى مثل حديث عمر هذا.

قوله (وقال فيه فى غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحاق بن راهويه قال «أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له، وليس لعرق ظالم حق» وهو عند الطبرانى ثم البيهقى، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده

غيره . ووقع فى بعض الروايات « وقال عمر وابن عوف » (١) على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ؛ وشرحه الكرمانى ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكرراً ، وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقاً بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعاً والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضاع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد « قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى ، وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » . وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

قوله (لعرق ظالم) فى رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو إلى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة .

قوله (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله أحمد قال « حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به .

(تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله « فله فيها أجر » أن الذمى لا يملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ما هو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي .

قوله (عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو المصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ، ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون .

قوله (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثياً قال الله تعالى ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضاً أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعى ، يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع فى رواية أبى ذر « من أعمر » بضم الهمزة أى أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الإمام . وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثى ، وكذا هو عند الإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه .

قوله (فهو أحق) زاد الإسماعيلى « فهو أحق بها » أى من غيره .

قوله (قال عروة) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسلا ، لأنه ولد فى آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبى خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » .

قوله (قضى به عمر فى خلافته) قد تقدم فى أول الباب موصولا إلى عمر : وروينا فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفى المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضباً وزيتوناً ، فكتب عمر إلى أبى موسى : إن كانت كذلك فأقطعها إياه»

باب

[٢٣٣٦] **٢٢٦٩ - نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمرَ عن أبيه، أن النبي صلى اللّٰهُ عليهِ أُريَ وهو في مُعرَّسهِ من ذي الحُليفةِ في بطنِ الوادي فقيلَ له: إنَّكَ ببطحاءَ مُباركة. فقال موسى: وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخ الذي كان عبدالله يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّس رسول الله صلى اللّٰهُ عليهِ، وهو أسفلُ من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسطٌ من ذلك.**

[٢٣٣٧] ٢٢٧٠- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال أنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعيِّ قالَ ني يحيى عن عكرمةَ عن ابن عباس عن عمرَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «الليلةَ أتاني آتٍ من ربِّي وهو بالعقيقِ أنْ صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقالَ: عُمرةٌ في حَجَّة».

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة : أنك ببطحاء مباركة » وحديث عمر مرفوعاً « أتانى آت من ربى أن صل فى هذا الوادى المبارك » وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين فى الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخارى جعل موضع معرس النبى صلى الله عليه وسلم موقوفاً أو متملكاً له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لأنه قد ينزل فى غير ملكه ويصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى فى دار عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخارى أراد أن المعرس نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخارى أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التى وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل فى الموات الذى يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا ، فليس لأحد أن يبنى فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً . قلت : وحاصله أن الوادى المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التى نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما وجد من ذلك فهو فى معناه .

(تنبيه) : المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة .

باب

إذا قالَ ربُّ الأرض: أُقِرُّكَ ما أقَرَّكَ اللهُ -ولَمْ يذكُرْ أجلاً معلومًا- فهما على تراضيهما

[٢٣٣٨] ٢٢٧١- نا أحمدُ بنُ المقدامِ قال نا فُضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمرَ: كان رسول الله صلى اللهُ عليهِ.. وقالَ عبدُ الرزَّاق أنا ابن جُريجٍ قالَ ني موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عُمرَ: أن عُمرَ بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجازِ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لـمَّا ظهرَ على خيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ حينَ ظهرَ عليها للهِ ولرسوله وللمسلمين، وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها، فسألت اليهودُ رسولَ اللهِ ليُقرَّهُم بها أن يكفوا عملها ولهُم نصفُ الثَّمرِ، وقال لهمْ رسول الله صلى اللهُ عليهِ: «نُقرُّكُمْ بها على ذلك ما شئنا»، فقرُّوا بها حتى أجلاهُم عُمَرُ إلى تيماءَ وأريحاء.

قوله (باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما) . أورد فيه حديث ابن عمر فى معاملة يهود خيبر ، أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتى لفظ فضيل بن سليمان فى كتاب الخمس .

قوله (أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتى سبب ذلك موصولا فى كتاب الشروط قال الهروى : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء ، وأرض الحجاز هى ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدى : ما بين وجرة وغمر الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة . ووقع هنا للكرمانى تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتى فى « باب هل يستشفع بأهل الذمة » فى كتاب الجهاد وهو خطأ .

قوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هو موصول لابن عمر .

قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) فى رواية فضيل بن سليمان الآتية « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » قال المهلب : يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التى آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التى كانت قبله ، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذى فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وقوله فى رواية ابن جريج « ليقرهم بها أن يكفوا عملها » وقع عند أحمد عن عبد الرزاق « أن يقرهم بها على أن يكفوا » وهو أوضح ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها « فقروا » بفتح القاف أى سكنوا . وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضاً ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيئ على البحر فى أول طريق الشام من المدينة . وقد ذكر البلاذرى فى « الفتوح » أن النبى صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم .

باب ما كانَ أصْحَابُ النبي صلى اللهُ عليهِ يواسي بعضُهُم بعضًا في الزِّراعة والثَّمَر

[٢٣٣٩] **٢٢٧٢- نا مُحمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أنا عبدالله قال أنا الأوزاعي عن أبي النَّجاشيِّ مَوْلى رافع ابن خديج سَمعت رافعَ بن خَديج بن رافعٍ عن عَمِّهِ ظُهيرِ بن رافعٍ قالَ ظُهيرٌ: لقد نهانا رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ عن أمرٍ كانَ بنا رافقًا. قُلتُ: ما قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فهوَ حقٌّ. قال: دعاني رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما تَصنعُون بمحاقلكُم؟» قلتُ: نُؤاجرها على الرَّبيع وعلى الأوسُقِ من التَّمرِ والشَّعير. قال: «لا تفعلُوا، ازرعوها، أو أزْرِعُوها، أو أمسكوها». قال رافعٌ: قُلتُ: سمعٌ وطاعةٌ.**

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه في ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

[٢٣٤٠] ٢٢٧٣- نا عُبيدُالله بنُ موسى قال نا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ، فقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «من كانتْ لهُ أرضٌ فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعلْ فليُمسكْ أرضهُ».

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

[٢٣٤١] ٢٢٧٤- وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبوتوبةَ: نا معاويةُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عنْ أبي هُريرة قال رسول الله صلى اللهُ عليه: «منْ كانتْ لهُ أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاهُ، فإنْ أبى فليُمسكْ أرضهُ».

[٢٣٤٢] ٢٢٧٥- نا قبيصةُ قال نا سُفيانُ عنْ عمرو قال: ذكرتهُ لطاوس فقال: يُزْرِعُ. قال ابن عباسٍ: إنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ لم ينهَ عنهُ، ولكنْ قالَ: «أن يمنحَ أحدُكُمْ أخاهُ خيرٌ له منْ أنْ يأخُذَ شيئًا معلُومًا».

[٢٣٤٣] ٢٢٧٦- حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال نا حمَّادٌ عنْ أيوُّبَ عنْ نافعٍ: أنَّ ابن عُمرَ كان يُكري مزارعهُ على عهدِ النبي صلى اللهُ عليهِ وأبي بكر وعُمر وعُثمانَ وصدراً من إمارةِ مُعاويةَ،

[٢٣٤٤][1] ثمَّ حُدِّث عنْ رافعِ بن خديجٍ: أنَّ النبي صلى اللهُ عليه نهى عن كراءِ المزارعِ، فذهبَ ابن عُمرَ إلى رافعٍ، فذهبتُ معهُ، فسألهُ فقالَ: نهى النبي صلى اللهُ عليهِ عن كراءِ المزارعِ، فقال ابنُ عمرَ: قد علمتَ أنَّا كُنَّا نُكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى اللهُ عليهِ بما على الأربعاءِ وبشيءٍ من التِّبنِ.

[الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٣٥].

[٢٣٤٥] ٢٢٧٧- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا اللَّيثُ عنْ عُقيلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني سالمٌ أنَّ عبدالله بن عُمرَ قالَ: كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه أنَّ الأرضَ تُكرى. ثُمَّ خشي عبدالله أنْ يكونَ النبي صلى اللهُ عليه قد أحدثَ في ذلك شيئًا لم يكُن علِمهُ، فتركَ كراءَ الأرضِ.

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة فى المال بغير مقابل.

(١) الرقمان ٢٣٤٣ و٢٣٤٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة : تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب ، وقد روى الأوزاعي أيضاً فى ثانى أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح ، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده . ووقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعى « حدثنى أبو النجاشى » ، وقوله « سمعت رافع بن خديج » أخرجه البيهقى من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى أبو النجاشى قال صحبت رافع بن خديج ست سنين » وروى عكرمة ابن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل « عن عمه ظهير » ذكره مسلم ، وسيأتى من رواية حنظلة بن قيس عن رافع « حدثنى عماى » وهو مما يقوى رواية الأوزاعى .

قوله (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغراً .

قوله (لقد نهانا) قد ذكر فى آخر الحديث صيغة النهى وهى قوله « لا تفعلوا » وبها يعرف المراد بالأمر الرافق ، وقوله « رافقاً » أى ذا رفق .

قوله (بمحاقلكم) أى بمزارعكم ، والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر ، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج ، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة ، وقيل غير ذلك كما تقدم .

قوله (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهى موافقة للرواية الأخيرة وهى قوله على الأربعاء ، فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ، وفى رواية المستملى « الربيع » بالتصغير ، ووقع للكشميهنى « على الربع » بضمتين وهى موافقة لحديث جابر المذكور بعد ، لكن المشهور فى حديث رفع الأول ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار .

قوله (وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو .

قوله (ازرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهى ألف وصل والراء مفتوحة ، والثانى بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة ، وهو الموافق لقوله فى حديث جابر « أو ليمنحها » . (أو أمسكوها) أى اتركوها معطلة . وقوله (سمعاً وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع ، وقوله (أو اتركوها) أى بغير زرع ، وسيأتى البحث فى ذلك فى هذا الباب .

(تنبيه) : وقع للإسماعيلى عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع فى آخر الباب الذى قبله ، ثم اعترض بأنه لا يدخل فى هذا الباب ، والذى وقع عند الجمهور إيراده فى هذا الباب .

قوله (عن عطاء) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى عطاء سمعت جابراً » .

قوله (كانوا) أى الصحابة فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (بالثلث والربع والنصف) الواو فى الموضعين بمعنى أو ، أشار إليه التيمى ، وقد تقدم له توجيه آخر فى « باب المزارعة بالشطر » .

قوله (وليمنحها) أى يجعلها منيحة أى عطية ، والنون فى يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها ، وقد

رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها » ورواية الأوزاعى التى اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهى .

قوله (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أى فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن فى إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عنها ، وأجيب بحمل النهى عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع فى الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف فى السنة التى تليها ما لعله فات فى سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهى عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها فى الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم .

قوله (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبى ، ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن على الحلوانى عن أبى توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبى كثير ، وقد اختلف عليه فى إسناده وكذا على شيخه أبى سلمة ، وقد أطنب النسائى فى جمع طرقه .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (ذكرته) أى حديث رافع بن خديج **(لطاوس)** أى كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله **(لم ينه عنه)** أى لم يحرمه ، وبها صرح الترمذى فى روايته . وقوله **(إن يمنح)** بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبى ذر بفتحها وهو المشهور ، وفى رواية الترمذى « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » .

قوله (إن ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعى يقال أكرى أرضه يكريها .

قوله (وصدراً من إمارة معاوية) أى خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور فى صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل فى تلك المدة — أعنى مدة خلافة على — لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم فى روايته : حتى إذا كان فى آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة . ووقع فى رواية أحمد عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لا يكريها ، فإذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج » فذكره .

قوله (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميهنى بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع » فذكره

وزاد . وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو ما بينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهى عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيداً لذلك فى الباب الذى بعده .

قوله (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمى وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم » فذكره .

باب كراءِ الأرضِ بالذَّهبِ والفْضَّة

وقال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ أمثلَ ما أنتمُ صانعُونَ أنْ تستأجرُوا الأرْضَ البيضاء من السَّنَةِ إلى السَّنَة.

[٢٣٤٦] [٢٣٤٧] ٢٢٧٨- نا عمرو بنُ خالدٍ قال نا اللَّيثُ عنْ ربيعة بن أبي عبدالرحمنَ عن حنظلةَ بن قيس عنْ رافع بن خديجٍ قالَ: حدثني عمَّايَ أنَّهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبي صلى اللهُ عليه بما تنبتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يستثنيه صاحبُ الأرضِ، فنهى النبي صلى اللهُ عليه عن ذلك. فقلتُ لرافعٍ: فكيْفَ هي بالدِّينار والدِّرهم؟ فقالَ رافعٌ: ليسَ بها بأسٌ بالدينارِ والدرهمِ. قال أبوعبدِالله من هاهنا قال اللَّيثُ: أُراهُ وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظرَ فيه ذَوو الفهْم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزُوه، لما فيه من المُخاطرةِ.

[الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٠].

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشىء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشىء مما يخرج منها ولو كان معلوماً ، وليس المراد النهى عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك

وقال : أكروا بالذهب والفضة » ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن سعد . وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهى عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائى بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قلت : وراويه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » .

قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله الثورى فى جامعه قال أخبرنى عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد ابن جبير عنه ولفظه « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء . ليس فيها شجر » يعنى من السنة إلى السنة وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان به .

قوله (عن حنظلة) فى رواية الأوزاعى عن مسلم عن ربيعة حدثنى حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمى رافع ، وفى الإسناد تابعى عن مثله وصحابى عن مثله .

قوله (حدثنى عماى) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه فى الباب قبله والآخر قال الكلاباذى لم أقف على اسمه ، وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغنى وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنف فى المبهمات ، ورأيت فى « الصحابة لأبى القاسم البغوى » ولأبى على بن السكن من طريق سعيد بن أبى عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع ابن خديج « أن بعض عمومته » قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير .

قوله (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى .

قوله (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة » لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك فى « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

قوله (وقال الليث وكان الذى نهى من ذلك) كذا للأكثر عن الليث وهو موصول بالإسناد الأول إلى الليث ، ووقع عند أبى ذر هنا : قال أبو عبد الله يعنى المصنف من ههنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفى وابن شبويه ، وكذا وقع فى « مصابيح البغوى » فصار مدرجاً عندهما فى نفس الحديث والمعتمد فى ذلك على رواية الأكثر ، ولم يذكر النسفى ولا الإسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتى شارح المصابيح : لم يظهر لى هل هذه الزيادة من قول

بعض الرواة أو من قول البخارى ، وقال البيضاوى : الظاهر أنها من كلام رافع ا هـ . وقد تبين برواية أكثر الطرق فى البخارى أنها من كلام الليث ، وقوله (ذو الفهم) فى رواية النسفى وابن شبويه « ذوو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقالا « لم يجزه » . وقوله (المخاطرة) أى الإشراف على الهلاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الأرض على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور فى جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضى فى الباب الذى قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال : النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة . وقال مالك : النهى محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها . فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

باب

[٢٣٤٨] **٢٢٧٩- نا مُحمدُ بنُ سنانٍ قال نا فُليحٌ قال نا هلالٌ ح. وني عبدالله بنُ مُحمد قال نا أبوعامرٍ قال نا فُليحٌ عن هلال بن عليٍّ عن عطاءِ بن يسار عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه كانَ يومًا يُحدِّثُ -وعنده رجلٌ من أهل البادية- «أنَّ رجلاً من أهلِ الجنة استأذنَ ربَّهُ في الزرعِ، فقالَ لهُ: ألستَ فيما شئتَ؟ قالَ: بلى ولكنْ أُحبُّ أنْ أزرعَ. قالَ: فبذرَ، فبادرَ الطَّرفَ نباتهُ واستواؤهُ واستحصادهُ، فكانَ أمثالَ الجبالِ. فيقولُ اللهُ: دُونكَ يا ابن آدمَ، فإنَّهُ لا يُشبعُكَ شيءٌ». فقالَ الأعرابيُّ: واللهِ لا تجدهُ إلاَّ قُرشيًّا أو أنصاريًّا، فإنهم أصحابُ زرعٍ وأما نحنُ فلسنا بأصحابِ زرعٍ فضحكَ النبي صلى اللَّهُ عليه.**

[الحديث ٢٣٤٨- طرفه في: ٧٥١٩].

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » وكأن مناسبته له من قول الرجل « فإنهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهى عن كراء الأرض إنما هى على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى فى الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت .

قوله (عن هلال بن على) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالى كلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثانى ، وساقه فى كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان .

قوله (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه .

قوله (استأذن ربه فى الزرع) أى فى أن يباشر الزراعة .

قوله (فقال له ألست فيما شئت) فى رواية محمد بن سنان « أو لست » بزيادة واو .

قوله (فبذر) أى ألقى البذر فنبت فى الحال ، وفى السياق حذف تقديره : فأذن له فبذر (فبادر) فى رواية محمد بن سنان « فأسرع فتبادر » .

قوله (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه ، ويطلق أيضاً على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا .

قوله (واستحصاده) زاد فى التوحيد « وتكويره » أى جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الإغراء أى خذه .

قوله (لا يشبعك شيء) فى رواية محمد بن سنان « لا يسعك » بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى .

قوله (فقال الأعرابى) بفتح الهمزة أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية . وفى هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى فى الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى .

باب ما جاءَ في الغَرسِ

[٢٣٤٩] ٢٢٨٠- نا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن عنْ أبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعد أنه قال: إنّا كُنَّا لنفرحُ بيوم الجمعة، كانت لنا عجُوزٌ تأخذُ من أصُولِ سلقٍ لنا كنا نغرسُهُ في أربعائنا فتجعلُهُ في قدْرٍ لها، فتجعلُ فيه حبَّاتٍ من شعير - لا أعلمُ إلاَّ أنَّهُ قالَ: ليسَ فيهِ شحمٌ ولا ودَكٌ- فإذا صلينا الجمعة زُرناها فقرَّبتهُ إلينا، فكُنَّا نفرحُ بيومِ الجُمعةِ من أجلِ ذلكَ، وما كُنَّا نتغدّى ولا نقيلُ إلاَّ بعدَ الجُمعةِ.

[٢٣٥٠] ٢٢٨١- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابن شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ قال: يقولونَ: إنَّ أباهُريرةَ يُكثرُ، واللهُ الموعد. ويقولونَ: ما للمهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثون مثلَ أحاديثه؟ وإنَّ إخوتي من المُهاجرينَ كانَ يشغلهُمُ الصفقُ بالأسواق، وإنَّ إخوتي من الأنصار كانَ يشغلُهم عملُ أموالهِمْ، وكُنتُ امرءاً مسكيناً ألزمُ رسول الله صلى اللهُ عليهِ على

ملءِ بطني، فأحضرُ حين يغيبونَ، وأعي حينَ ينسُونَ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا: «لنْ يَبسُطَ أحدٌ منكمْ ثوبهُ -حتى أقضيَ مقالتي هذه- ثُمَّ يجمعهُ إلى صدرهِ فينسَى مِنْ مقالتي شيئًا أبدًا، فبسَطتُ نمرةً ليس عليَّ ثوبٌ غيرها حتى قضى النبيُّ صلى اللهُ عليه مقالتهُ ثُمَّ جمعتُها إلى صدري، فوالَّذي بعثهُ بالحقِّ ما نسيتُ منْ مقالته تلكَ إلى يومي هذا. واللهِ لولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثتُكم شيئًا أبدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ إلى: ﴿الرَّحِيمُ﴾.

قوله (**باب ما جاء فى الغرس**) ذكر فيه حديث سهل بن سعد « إن كنا لنفرح بيوم الجمعة » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة ، وغرضه منه هنا قوله « كنا نغرسه فى أربعائنا » وقد تقدم تفسير « الأربعاء » . والسلق بكسر السين . وقوله (**لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك**) الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب . وحديث أبى هريرة (**يقولون إن أبا هريرة يكثر**) أى رواية الحديث .

قوله (**والله الموعد**) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد ، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ، ومراده أن الله تعالى يحاسبنى إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بى ظن السوء ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب العلم ، ويأتى منه شىء فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وغرضه منه هنا قوله (**وإن إخوتى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم**) فإن المراد بالعمل الشغل فى الأراضى بالزراعة والغرس والله أعلم .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى إثنان وعشرون حديثاً ، والخالص ثمانية عشر حديثاً ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى أمامة فى آلة الحرث ، وحديث أبى هريرة فى سؤال الأنصار القسمة ، وحديث عمر « لولا آخر المسلمين » ، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة فى إحياء الموات ، وحديث أبى هريرة « أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

في الشرب

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾
وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾
ثجّاجًا: مُنْصَبًّا. المُزْنُ: السَّحَابُ. الأُجَاجُ: المُرُّ. فُرَاتًا: عَذْبًا.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فى الشرب) وقول الله عز وجل ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون – إلى قوله – فلولا تشكرون ﴾ كذا لأبى ذر ، وزاد غيره فى أوله **(كتاب المساقاة)** ولا وجه له فإن التراجم التى فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات . ووقع فى شرح ابن بطال **(كتاب المياه)** وأثبت النسفى « باب » خاصة ، وساق عن أبى ذر الآيتين . والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم فى قسمة الماء قاله عياض ، وقال : ضبطه الأصيلى بالضم والأول أولى ، وقال ابن المنير : من ضبطه بالضم أراد المصدر . وقال غيره المصدر مثلث وقرئ ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ مثلثاً ، والشرب فى الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول : كم شرب أرضكم ؟ وفى المثل « آخرها شربا أقلها شربا » قال ابن بطال معنى قوله ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ أراد الحيوان الذى يعيش بالماء ، وقيل أراد بالماء النطفة ، ومن قرأ « وجعلنا من الماء كل شيء حيا » دخل فيه الجماد أيضاً لأن حياتها هو خضرتها وهى لا تكون إلا بالماء . قلت : وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة ، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال « كل شيء حي فمن الماء خلق » أخرجه الطبرى عنه . وروى ابن أبى حاتم عن أبى العالية أن المراد بالماء النطفة ، وروى أحمد من طريق أبى ميمونة عن أبى هريرة « قلت يا رسول الله أخبرنى عن كل شيء ، قال : كل شيء خلق من الماء » إسناده صحيح .

قوله (أجاجا منصبا) هو فى رواية المستملى وحده ، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهم .

قوله (المزن : السحاب) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهما ، وقال غيرهما : المزن السحاب الأبيض واحده مزنة .

قوله (والأجاج : المر) هو تفسير أبى عبيدة فى « معانى القرآن » وأخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة مثله ، وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة ، وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس .

قوله (فراتاً : عذباً) هو فى رواية المستملى وحده ، وهو منتزع من قوله تعالى فى السورة الأخرى ﴿ هذا عذب فرات ﴾ وروى ابن أبى حاتم عن السدى قال : العذب الفرات الحلو .

باب مَنْ رأى صَدَقَةَ الماءِ وهِبَتَهُ ووصيته جائِزَةً مقسُومًا كانَ أو غيرَ مقسومٍ

وقال عُثْمانُ: قالَ النبي صلى اللّهُ عليهِ: «منْ يشتري بِئرَ رُومةَ فيكُونُ دلوهُ فيها كدلاءِ المُسلمينَ». فاشتراها عُثمانُ رضيَ اللّهُ عنهُ.

[٢٣٥١] ٢٢٨٢- نا سَعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا أبوغسّانَ قالَ ني أبوحازمٍ عنْ سهلِ بن سعدٍ قال: أُتي النبي صلى اللّهُ عليهِ بقدحٍ فشربَ منهُ، وعَنْ يمينه غُلامٌ أصغرُ القومِ والأشياخُ عن يسارِه، فقالَ: «يا غلامُ، أتأذنُ أنْ أُعطيهُ الأشياخَ؟» قالَ: ما كُنتُ لأوثرَ بفضلي منكَ أحداً يا رسولَ اللّهِ، فأعطاهُ إيّاه.

[الحديث ٢٣٥١ – أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

[٢٣٥٢] ٢٢٨٣- نا أبواليَمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهري قالَ: ني أنسُ بن مالكٍ: أنها حُلبتْ لرسول اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ شاةٌ داجنٌ -وهوَ في دارِ أنسِ بن مالكٍ- وشيب لبنُها بماءٍ من البئر التي في دار أنسِ بن مالكٍ، فأعطى رسول اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ القدحَ فشربَ منهُ، حتى إذا نزعَ القدحَ منْ فيهِ، وعلى يساره أبوبكرٍ وعن يمينه أعرابيٌّ، فقالَ عُمرُ: -وخاف أن يُعطيهُ الأعرابيَّ- أعطِ أبابكرٍ يا رسولَ اللّهِ عندكَ، فأعطاهُ الأعرابي الذي عن يمينه ثُمَّ قالَ: «الأيمنَ فالأيمنَ».

[الحديث ٢٣٥٢– أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

قوله (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم) كذا لأبى ذر ، وللنسفى « ومن رأى الخ » جعله من الباب الذى قبله ، ولغيرهما « باب فى الشرب ومن رأى » وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك .

قوله (وقال عثمان) أى ابن عفان (قال النبى صلى الله عليه وسلم : من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفى ، وقد وصله الترمذى والنسائى وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى القشيرى قال « شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان

فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى ؟ قالوا : اللهم « نعم » الحديث بطوله ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو ، والذى ذكره هنا مطابق للترجمة ، ويأتى الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فى حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك ، قال فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل فى جملة من يشرب . ثم فرق بفرق غير قوى . وسيأتى البحث فى هذه المسألة فى « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثى سهل وأنس فى شرب النبى صلى الله عليه وسلم وتقديمه الأيمن فالأيمن ، وسيأتى الكلام عليهما فى كتاب الأشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذى على اليمين بالبداءة به دال على ذلك . وقال ابن المنير : مراده أن الماء يملك ، ولهذا استأذن النبى صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ، ورتب قسمته يمنة ويسرة ، ولو كان باقياً على إباحته لم يدخله ملك ، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسراً فى كتاب الأشربة بأنه كان لبناً ، والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى فى قسمة الماء الذى شيب به اللبن كما جاء فى حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذى فى حديث سهل ، فدل على أنه لا فرق فى ذلك بين اللبن والماء ، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك . وقوله فى حديث سهل « حدثنا أبو غسان » هو محمد بن مطرف المدنى ، والإسناد مصريون إلا شيخه . وقوله « وعن يمينه غلام » هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال ، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتى . وقوله فى حديث أنس « وعن يمينه أعرابى » قيل إن الأعرابى خالد بن الوليد حكاه ابن التين ، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابى ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لى الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت : ماكنت أوثر على سؤرك أحداً ، فظن أن القصة واحدة ، وليس كذلك فإن هذه القصة فى بيت ميمونة وقصة أنس فى دار أنس فافترقا . نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين فى حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ، ويقويه قوله فى حديث سهل أيضاً « ماكنت أوثر بفضلى منك أحداً » ولم يقع ذلك فى حديث أنس ، وليس فى حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد فى بيت ميمونة غيره ، بل قد روى ابن أبى حازم عن أبيه فى حديث سهل بن سعد ذكر أبى بكر الصديق فيمن كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه ، قال ابن الجوزى : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابى لأن الأعرابى لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغـــلام .

قوله فى حديث أنس (**فقال عمر أعط أبا بكر**) كذا لجميع أصحاب الزهرى ، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال « عبد الرحمن بن عوف » بدل عمر أخرجه الإسماعيلى ، والأول هو الصحيح ؛ ومعمر

لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم فى أشياء فكان هذا منها ، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعى الصحابة على تعظيم أبى بكر .

(تنبيه) : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه .

باب

مَنْ قالَ: إنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتَّى يروى

لقول النبي صلى اللّهُ عليه: «لا يُمنعُ فَضْلُ الـمَاءِ».

[٢٣٥٣] ٢٢٨٤ - نا عَبدُالله بنُ يُوسُفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنَادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليهِ قال: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به الكَلأُ».

[الحديث ٢٣٥٣ ـ طرفاه: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

[٢٣٥٤] ٢٢٨٥ - نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا اللَّيثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابن شهابٍ عن ابن المُسَيَّبِ وأبي سلمةَ عنْ أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «لا تَمنعُوا فضلَ الماءِ لتمنعُوا به فضلَ الكلأ».

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى ، قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك ــ وهم الجمهور ــ هم الذين لا خلاف عندهم فى ذلك .

قوله (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهى ، وذكر عياض أنه فى رواية أبى ذر بالجزم بلفظ النهى . وكأن السر فى إيراد البخارى الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهى وهو « لا تمنعوا » والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة « لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة ، وكذلك فى الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا فى البئر التى فى الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح .

قوله (**فضل الماء**) فيه جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهى ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك .

قوله (**يمنع به الكلأ**) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي — فيما حكاه المزنى عنه — بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووى وغيره ، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » لكنه مطلق فيحمل على المقيد فى حديث أبى هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما فى إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة فى ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم فى رواية لمسلم من طريق هلال بن أبى ميمونة عن أبى سلمة عن أبى هريرة « لا يباع فضل الماء » فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما فى نوبته كان للآخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ ، لكن ورد التصريح فى بعض طرق حديث الباب بالنهى عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال » والمراد بالكلأ هنا النابت فى الموات ، فإن الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » وإسناده صحيح ، قال الخطابى : معناه الكلأ ينبت فى موات الأرض ، والماء الذى يجرى فى المواضع التى لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنى منها ما يشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم ناراً فى حطب مباح بالصحراء . فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما إذا أضرم فى حطب يملكه ناراً فله المنع .

باب من حفرَ بئرًا في ملكه لم يضمنْ

[٢٣٥٥] ٢٢٨٦- حدثني محمودٌ قال أخبرني عُبيدُالله عنْ إسرائيل عنْ أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ: «المَعْدنُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والعَجْماءُ جُبَارٌ وفي الرِّكازِ الخُمسُ».

قوله (باب من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبى هريرة «البئر جبار» بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهى إحدى صور المطلق وأقعدها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر فى غير ملكه فالذى يحفر فى ملكه أحرى بعدم الضمان ا هـ. وإلى التفرقة بين الحفر فى ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون، وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى. ومحمود شيخه فى هذا الحديث هو ابن غيلان، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

باب الخصُومةِ في البئرِ، والقضاءِ فيها

[٢٣٥٦] [٢٣٥٧] ٢٢٨٧- نا عبدانُ عنْ أبي حمزةَ عن الأعمش عنْ شقيق عنْ عبدالله عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «منْ حلفَ على يمينٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ هو عليها فاجرٌ لقيَ اللهَ وهو عليهِ غضبان»، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿إنَّ الَّذينَ يشْتَرُونَ بعَهْدِ اللَّه وأَيْمَانهِم ثمَنًا قليلاً..﴾ الآية، فجاء الأشعثُ فقالَ: ما يحدِّثكم أبو عبدالرحمنِ؟ فيَّ أُنزلتْ هذه الآيةُ، كانتْ لي بئرٌ في أرضِ ابن عمٍّ لي، فقال لي: «شُهُودُكَ». قُلتُ: مالي شهودٌ. قالَ: «فيمينُه». قلتُ: يا رسولَ الله، إذن يحلفُ. فذكرَ النبي صلى اللهُ عليهِ هذا الحديثَ. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك تصديقًا لهُ.

[الحديث ٢٣٥٦- أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

قوله (باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث «كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى» يعنى فتخاصمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، أورده مختصراً، وسيأتى بتمامه فى التفسير وفى الأيمان والنذور وغير موضع، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول، واختلف فى ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم والشين معجمة فى الموضعين. وقوله فى الحديث «كانت لى بئر فى أرض» زعم الإسماعيلى أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر

عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال « فى أرض » قال والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة ا هـ ، وذكر البئر ثابت عند البخارى فى غير رواية أبى حمزة كما سيأتى مع بقية الكلام على الحديث فى كتاب الأيمان والنذور ، ونذكر فى التفسير الخلاف فى سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهودك أو يمينه » بالنصب فيهما أى أحضر شهودك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف » بالنصب قال السهيلى لا غير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع فى مثل هذا .

باب

إِثْمِ مَنْ منعَ ابنَ السَّبيلِ منَ الماءِ

[٢٣٥٨] ٢٢٨٨- نا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ بنُ زياد عن الأعمشِ قال سمعتُ أباصالحٍ يقولُ سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهُم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كانَ لهُ فضلُ ماءٍ بالطَّريقِ، فمنعهُ من ابن السَّبيلِ. ورجُلٌ بايعَ إمامهُ لا يُبايعهُ إلاَّ لدُنيا، فإن أعطاهُ منها رضي، وإنْ لمْ يُعطه منها سخطَ. ورجلٌ أقامَ سلعتهُ بعدَ العصر فقالَ: واللهِ الذي لا إلهَ غيرهُ لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فَصدَّقهُ رجلٌ. ثُمَّ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً..﴾».

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أى الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله فى حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل ا هـ . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب « من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه » ويأتى الكلام على شرح هذا الحديث فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « ورجل بايع إمامه » فى رواية الكشميهنى « إماماً »

باب

سكْرِ الأنهارِ

[٢٣٥٩] ٢٢٨٩- نا عبدُالله بنُ يُوسُف قال نا اللَّيثُ قال ني ابنُ شهاب عن عُروةَ عن عبدالله بن [٢٣٦٠] الزُّبير أنَّهُ حدَّثهُ: أن رجُلاً منَ الأنصارِ خاصم الزُّبير عند النبي صلى اللّهُ عليهِ في شراجِ الحرَّةِ التي يسقُونَ بها النَّخل، فقال الأنصاريُّ: سرِّحِ الماءَ يمُرّ. فأبى عليه. فاختصما عند النبي صلى اللّهُ عليه، قال رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ للزُّبير: «اسق يا زُبيرُ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جاركَ». فغضبَ

الأنصاريُّ فقال: أن كانَ ابنُ عمَّتكَ. فتلوَّن وجهُ النبيِّ صلى اللهُ عليه، ثُم قالَ: «اسقِ يا زُبير، ثم احبس الماءَ حتى يرجعَ إلى الجدْرِ». فقال الزُّبيرُ: واللهِ إنِّي لأحسبُ هذهِ الآية نزلتْ في ذلكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ..﴾.

قال مُحمدُ بنُ العبَّاس قال أبوعبدالله: ليس أحدٌ يذكرُ عُروةَ عنْ عبدالله إلاَّ اللَّيثُ فقطْ.

[الحديث ٢٣٦٠- أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر سكرت النهر إذا سددته. وقال ابن دريد: أصله من سكرت إذا سكن هبوبها.

قوله (عن عروة) سيأتى بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب «عن عروة أنه حدثه».

قوله (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً «عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام» أخرجه النسائى وابن الجارود والإسماعيلى، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم. وأخرجه المصنف فى الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله، وقد أخرجه المصنف فى الباب الذى يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا، وأعاده فى التفسير من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبرى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا ابن شهاب، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلى — من وجه آخر — عن ابن جريج كرواية شعيب التى ليس فيها «عن عبد الله». وذكر الدارقطنى فى «العلل» أن ابن أبى عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيباً وابن جريج على قولهما «عروة عن الزبير» قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، قال وهو المحفوظ، قلت: وإنما صححه البخارى مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم، فكيفما دار فهو على ثقة. ثم الحديث ورد فى شىء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التى ليس فيها ذكر الزبير، وزعم الحميدى فى جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وليس كما قال فإنه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائى وأشار إليها الترمذى خاصة. وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبرى والطبرانى من حديث أم سلمة، وهى عند الزهرى أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتى بيانه.

قوله (أن رجلا من الأنصار) زاد فى رواية شعيب «قد شهد بدراً» وفى رواية عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث أنه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الأوس، ووقع

فى رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهرى عند ابن المقرى فى معجمه فى هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المدينى فى « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم فى شىء منها ذكر حميد إلا فى هذه الطريق ا ه . وليس فى البدريين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال فى مبهماته عن شيخه أبى الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدرياً ، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصارى الذى نزل فيه قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ ولم يذكر مستنده وليس بدرياً أيضاً ، نعم ذكر ابن إسحاق فى البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بنى أمية بن زيد وهو عندى غير الذى قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبى أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان ، وحكى الواحدى أيضاً وشيخه الثعلبى والمهدوى أنه حاطب بن أبى بلتعة ، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية قال « نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء » الحديث وإسناده قوى مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك فى حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرمانى بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ففيه نظر ، وأما قوله « من بنى أمية بن زيد » فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم فى العلم . وذكر الثعلبى بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مراً بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه ، وفى صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير والله أعلم . وأما قول الداودى وأبى إسحاق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقاً فقد وجهه القرطبى بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعنى نسباً لا ديناً ، قال وهذا هو الظاهر من حاله . ويحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته ، وقوى هذا شارح « المصابيح » التوربشتى ووهى ما عداه وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التى هى المدح ولو شاركهم فى النسب ، قال : بل هى زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم فى تلك الحالة ا ه . وقد قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقاً : وقيل كان بدرياً ، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها اه . وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين إن كان بدرياً فمعنى قوله ﴿ لا يؤمنون ﴾ لا يستكملون الإيمان والله أعلم .

قوله (خاصم الزبير) فى رواية معمر « خاصم الزبير رجلا » والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر .

قوله (فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضاً ، وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء ، وحكى القرطبى شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهى فى

خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلى . وقال الداودى : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى .

قوله (التى يسقون بها النخل) فى رواية شعيب « كانا يسقيان بها كلاهما » .

قوله (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصارى تعجيل ذلك فامتنع .

قوله (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى ، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جريج فى روايته كما سيأتى بعد باب « فأمره بالمعروف » وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب فى روايته حيث قال فى آخره « وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى » وضبطه الكرمانى « فأمره » هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار ، وهو محتمل .

قوله (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهى للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيراً تخفيفاً ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ أى لا تطعه لأجل ذلك ، وحكى القرطبى تبعاً لعياض أن همزة أن ممدودة ، قال لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا فى الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحكى الكرمانى « إن كان » بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحاق « فقال اعدل يا رسول الله ، وإن كان ابن عمتك » والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع فى رواية معمر فى الباب الذى يليه « أنه ابن عمتك » قال ابن مالك يجوز فى أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها ، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء ، وإذا فتحت قدر مما قبلها اللام ، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقروناً بالفاء فيقول فى قوله مثلا اضربه إنه مسىء : اضربه إنه مسىء فاضربه ، ومن شواهده ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وإن جاز الفتح فى العربية . وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم ﴾ قرأ نافع والكسائى أنه بالفتح والباقون بالكسر .

قوله (فتلون) أى تغير ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحاق فى روايته حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال .

قوله (حتى يرجع إلى الجدر) أى يصير إليه ، والجدر ـ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ـ هو المسناة ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء وجزم به

السهيلي ، ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط فى أكثر الروايات بفتح الدال وفى بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبي : لم يقع فى الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التى فى أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل ، وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرمانى : المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقى ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك . قلت : قد قالها فى هذا الباب كما سيأتى فى رواية معمر فى التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء إلى جارك » وصرح فى رواية شعيب أيضاً بقوله احبس الماء » والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصارى ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك .

قوله (فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك) ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ زاد فى رواية شعيب « إلى قوله : تسليما » ووقع فى رواية ابن جريج الآتية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك » وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق « ونزلت فلا وربك الآية » والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك ، لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وأنها نزلت فى قصة الزبير وخصمه ، وكذا فى مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الإشارة إليه ، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التى قبلها وهى قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ الآية ، فروى إسحاق بن راهوية فى تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله ﴿ ويسلموا تسليما ﴾ ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس « إن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب » ، وروى بإسناد صحيح إلى مجاهد « أنه كعب ابن الأشرف » ، وقد روى الكلبي فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية فى رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى كعب بن الأشرف » فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر « الفاروق » . وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد ، وأفاد الواحدى بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصارى المذكور قيس . ورجح الطبرى فى تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل فى تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها فى سبب واحد ، قال ولم يعرض بينها ما يقتضى خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت فى أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية . والله أعلم .

قوله (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط)

هكذا وقع فى رواية أبى ذر عن الحمُّويىِّ وحده عن الفربرى وهو القائل « قال محمد بن العباس »، ومحمد ابن العباس هو السلمى الأصبهانى ، وهو من أقران البخارى وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخارى المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير فى إسناده ، فإن أراد مطلقاً ورد عليه ما أخرجه النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً عن الزهرى ، وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه فى أول الباب ، وقد نقل الترمذى عن البخارى أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث .

باب

شُرب الأعلى قَبْل السفُلى

[٢٣٦١] ٢٢٩٠ - نا عبْدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عنْ عُروةَ قال: خاصم الزُّبيرُ رجُلاً منَ الأنصارِ، فقال النبي صلى اللهُ عليه: «يا زُبيرُ، اسقِ ثُمَّ أرسلْ»، فقال الأنصاريُّ: أَنَّهُ ابنُ عمَّتك. فقال: «اسقِ يا زُبيرُ حتَّى يبلُغَ الجدر ثُمَّ أمسكْ». فقال الزُّبيرُ، أحسبُ هذه الآيةَ نزلتْ في ذلكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ..﴾.

قوله (**باب شرب الأعلى قبل الأسفل**) فى رواية الحمُّويىِّ والكشميهنى قبل السفلى ، والأول أولى ، وكأنه يشير إلى ما وقع فى مرسل سعيد بن المسيب فى هذه القصة « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل » قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولاحق للأسفل حتى يستغنى الأعلى ، وحده أن يغطى الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه .

قوله (**ثم أرسل**) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ثم أرسل الماء » .

قوله (**اسق يا زبير حتى يبلغ**) فى رواية كريمة والأصيلى « اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر » ، وسقط من رواية أبى ذر ذكر الماء ، زاد فى التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى » وفى رواية شعيب فى الصلح « فاستوعى للزبير حينئذ حقه ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى ، فقوله استوعى أى استوفى ، وهو من الوعى كأنه جمعه له فى وعائه ، وقوله « أحفظه » بالمهملة والظاء المشالة أى أغضبه ، قال الخطابى : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهرى ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . قال الخطابى وغيره : وإنما حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصارى فى حال غضبه - مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان - لأن النهى معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط ، والنبى صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط .

باب
شِرْبِ الأَعْلَى إِلى الكَعْبَيْنِ

[٢٣٦٢] ٢٢٩١- حدثني مُحمدٌ قال أنا مخلدٌ قال أنا ابنُ جُريجٍ قال ني ابنُ شهابٍ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبيرِ أنَّهُ حدَّثَهُ: أن رجلاً من الأنصارِ خاصم الزُّبيرَ في شراجٍ من الحرَّةِ ليسْقي به النَّخل، فقال رسولُ الله: «اسقِ يا زُبيرُ -فأمرهُ بالمعرُوف- ثُمَّ أَرسلْهُ إلى جارِكَ». فقال الأنصاريُّ: آن كان ابن عمتكَ. فتَلَوَّنَ وجهُ رسُولِ الله. ثُمَّ قال: «اسقِ ثُمَّ احبِسْ حتَّى يرْجع الماءُ إلى الجدرِ» واستَوعى لهُ حقَّهُ. فقال الزُّبيرُ: واللهِ إنَّ هذه الآيةَ أُنزلتْ في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ..﴾. فقال لي ابنُ شهابٍ: فقدَّرتِ الأَنصارُ والنَّاسُ قَوْلَ النبي صلى اللهُ عليه: «اسقِ ثُمَّ احبِسْ حتى يرْجع إلى الجدْرِ». وكانَ ذلك إلى الكعبينِ. الجدرُ: هو أصل الجدار.

قوله (باب شرب الأعلى إلى الكعبين) يشير إلى ما حكاه الزهرى من تقدير ذلك كما سيأتى فى آخر الباب .

قوله (حدثنا محمد) زاد فى رواية أبى الوقت « هو ابن سلام » .

قوله (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه فى جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر ، وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وحكى الكرمانى أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه ، وقد قال الخطابى : معناه أمره بالعادة المعروفة التى جرت بينهم فى مقدار الشرب اه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها لمعمر فى التفسير ، وهو ظاهر فى أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخارى فى الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة ، فلما لم يرض الأنصارى بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابى أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له فى الأصل أن يحكم بأى الأمرين شاء فقدم الأسهل إيثاراً لحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثانى ليكون ذلك أبلغ فى زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال ا ه . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير ، وفيه نظر ، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى ، لا سيما قوله « واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم » وهى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير ، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه ، وثانياً أن يستوفى جميع حقه .

قوله (فقال لى ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوى الحديث .

قوله (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص .

قوله (وكان ذلك إلى الكعبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به من لم يتقدمه أحد فى الغراس بطريق الإحياء ، والذى يليه من أحيا بعده ، وهلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزروع فإلى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة ، فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، لأن الذى فى قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء ، أو يرسل منه ما زاد على الكعبين ؟ والأول أظهر ، ومحله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم. وقد وقع فى مرسل عبد الله بن أبى بكر فى « الموطأ » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاى وسكون الواو بعدها راء ، ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير : واديان معروفان بالمدينة . وله إسناد موصول فى « غرائب مالك للدارقطنى » من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا فى قوله « احبس الماء حتى يبلغ الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين ا هـ . وقد روى البيهقى من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهرى يقول : نظروا فى قوله « حتى يرجع إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين . وكأن معمراً سمع ذلك من ابن جريج فأرسله فى رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهرى . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحاق « احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين » وهو شك منه ، والصواب ما رواه ابن جريج . وذكر الشاشى من الشافعية أن معنى قوله « إلى الجدر » أى إلى الكعبين ، وكأنه أشار إلى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفاً للكعب .

قوله (الجدر هو الأصل) كذا هنا فى رواية المستملى وحده . وفى هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شىء من مياه الأودية والسيول التى لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذى يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ، ولا يلزمه به إلا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة فى التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال فى حق كثير من المنافقين « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » قال القرطبى : فلو صدر مثل هذا من أحد فى حق النبى صلى الله عليه وسلم أو فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووى نحوه عن العلماء . والله أعلم .

باب فَضْلِ سقْيِ الماءِ

[٢٣٦٣] ٢٢٩٢- نا عبدُالله بنُ يُوسُف قال أنا مالكٌ عنْ سُميٍّ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُريْرةَ أنَّ رسُول الله صلى اللهُ عليهِ قال: «بيْنَا رجلٌ يمْشي فاشتدَّ عليه العطشُ، فنزلَ بئرًا فشرب منهَا، ثُمَّ خرج فإذا هو بكلبٍ يلْهثُ يأكلُ الثَّرى منَ العطاشِ، فقال: لقدْ بلغَ هذا مثلُ الذي بلغَ بي. فملأَ خُفَّهُ ثُمَّ أمسكهُ بفيهِ، ثُمَّ رقيَ فسقى الكلب، فشكرَ اللهُ له فغفر لهُ». قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائمِ أجرًا؟ قال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».

باب

[٢٣٦٤] ٢٢٩٣- نا ابنُ أبي مريم قال نا نافعُ بن عُمر عن ابن أبي مُليكةَ عنْ أسماءَ بنت أبي بكر، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صلى صلاة الكُسُوفِ فقالَ: «دَنَتْ مني النَّارُ حتَّى قُلْتُ: أيْ ربِّ وأنا معَهُمْ؟ فإذا امرأةٌ -حَسبتُ أنَّهُ قالَ- تخدشُها هرَّةٌ. قالَ: ما شأنُ هذهِ؟ قالوا: حَبستهَا حتَّى ماتتْ جُوعًا».

[٢٣٦٥] ٢٢٩٤- نا إسماعيلُ قالَ ني مالكٌ عَنْ نافعٍ عَنْ عبدالله بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «عُذبتِ امرأةٌ في هرَّةٍ حبستها حتَّى ماتتْ جوعًا، فدخلتْ فيها النَّارَ، قالَ: فقالَ: -واللهُ أعلمُ-: لا أنتِ أطعمتيها ولا سقيتيها حينَ حَبستيها، ولا أنْتِ أرْسلتِها فأكلتْ منْ خشاشِ الأرْضِ».

[الحديث ٢٣٦٥- طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

قوله (**باب فضل سقى الماء**) أى لكل من احتاج إلى ذلك :

قوله (**عن سمى**) بالمهملة مصغراً ، زاد فى المظالم « مولى أبى بكر » أى ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

قوله (**عن أبى صالح**) زاد فى المظالم « السمان » . والإسناد مدنيون إلا شيخ البخارى .

قوله (**بينا رجل**) لم أقف على اسمه .

قوله (**يمشى**) قال فى المظالم « بينما رجل بطريق » ، وللدارقطنى فى « الموطآت » من طريق روح عن مالك « يمشى بفلاة » وله من طريق ابن وهب عن مالك « يمشى بطريق مكة » .

قوله (**فاشتد عليه**) وقعت الفاء هنا موضع « إذا » كما وقعت إذا موضعها فى قوله تعالى ﴿ إذا هم يقنطون ﴾ وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية فى المظالم للأكثر .

قوله (**فاشتد عليه العطش**)كذا للأكثر ، وكذا هو فى « الموطأ » ووقع فى رواية المستملى « العطاش »

قال ابن التين : العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة .

قوله (يلهث) بفتح الهاء ، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيا ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه .

قوله (يأكل الثرى) أى يكدم بفمه الأرض الندية ، وهى إما صفة وإما حال ، وليس بمفعول ثان لرأى

قوله (بلغ هذا مثل) بالفتح أى بلغ مبلغاً مثل الذى بلغ بى . وضبطه الدمياطى بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى صالح « فرحمه » .

قوله (فملأ خفه) فى رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه » .

قوله (ثم أمسكه) أى أحد خفيه الذى فيه الماء ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً .

قوله (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزناً ومعنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض فى « المشارق » هى لغة طى يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر .

قوله (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبى صالح « حتى أرواه » أى جعله رياناً ، وقد مضى فى الطهارة .

قوله (فشكر الله له) أى أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وعلى الأخير فالفاء فى قوله « فغفر له » تفسيرية أو من عطف الخاص على العام . وقال القرطبى : معنى قوله « فشكر الله له » أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته . ووقع فى رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له « فأدخله الجنة » وكذا فى رواية ابن حبان .

قوله (قالوا) سمى من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان .

قوله (وإن لنا) هو معطوف على شىء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (فى البهائم) أى فى سقى البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجراً) .

قوله (فى كل كبد رطبة أجر) أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « فى » سببية كقولك فى النفس الدية ، قال الداودى : المعنى فى كل كبد حى أجر وهو عام فى جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « فى كل كبد » فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور

بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه . وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه على عمومه ، يعنى فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الطهارة . ومما قيل فى الرد على من استدل به : إنه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فإنا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفى الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد ، ومحل ذلك فى شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، ينبغى أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمى المحترم واستويا فى الحاجة فالآدمى أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثى أسماء بنت أبى بكر وابن عمر فى قصة المرأة التى ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتى الكلام عليه فى بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بأتم من هذا فى أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطنى أن معن بن عيسى تفرد بذكره فى الموطأ ، قال : ورواه فى غير الموطأ ابن وهب والقعنبى وابن أبى أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم وأخرجه الإسماعيلى من طريق معن بن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبى . ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها ، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة . وليس فيه ثواب السقى ولكن كفى بالسلامة فضلا .

باب مَنْ رأى أنَّ صاحبَ الحَوْضِ والقِرْبَةِ أحَقُّ بمائه

[٢٣٦٦] ٢٢٩٥- نا قُتَيبةُ قال نا عبدُالعزيزِ عَنْ أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعْد قال: أُتي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بقدحٍ فشربَ، وعنْ يمينهِ غلامٌ وهوَ أحدثُ القومِ، والأشياخُ عَنْ يسارهِ، فقال: «يا غُلامُ، أتأذنُ لي أنْ أُعطي الأشياخَ؟» فقالَ: ما كُنتُ لأُوثِرَ بنصيبي منكَ أحداً يا رسولَ الله. فأعطاهُ إيَّاهُ.

[٢٣٦٧] ٢٢٩٦- حدثنا محمدُ بنُ بشّار قال نا غندرٌ قال نا شُعبةُ عنْ محمدِ بن زياد سمعتُ أباهُريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «والذي نفسي بيده، لأذُودَنَّ رجالاً عنْ حوضي كما تُذادُ الغريبةُ من الإبلِ عنِ الحوضِ».

[٢٣٦٨] ٢٢٩٧- حدثنا عبدُالله بنُ مُحمدٍ قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن أيوبَ وكثير بن كثيرٍ -يزيدُ أحدُهُما على الآخرِ- عنْ سعيدِ بن جُبيرٍ قالَ: قال ابنُ عباس قال النبي صلى اللهُ

عليه: «يرحم اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تركتْ زمزمَ -أو قالَ: لو لم تغرفْ من الماءِ- لكانتْ عينًا معينًا. وأقبلَ جُرهمُ فقالوا: أتأذنينَ أن ننزلَ عندكِ؟ قالتْ: نعم، ولا حقَّ لكم في الماءِ. قالوا: نعم».

[الحديث ٢٣٦٨ – أطرافه في ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

[٢٣٦٩] ٢٢٩٨- حدثني عبدُالله بنُ مُحمد قال نا سُفيانُ عن عمرو عن أبي صالح السّمان عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهمْ، رجُلٌ حلفَ على سلعةٍ لقدْ أعطي بها أكثرَ مما أعطي وهوَ كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطع بها مالَ رجلٍ مُسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ مائهِ فيقولُ اللهُ: اليوم أمنعكَ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعملْ يداك».

قال عليٌّ: نا سُفيانُ -غيرَ مرةٍ- عَنْ عمرو سمعَ أباصالحٍ يبلُغُ بهِ النبي صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح ، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً . وقد خفى هذا على المهلب فقال : ليس فى الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح ، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخارى أنه إذا استحق الأيمن ما فى القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب فى تحصيله ؟ ثانيها حديث أبى هريرة فى ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتى الكلام عليه فى ذكر الحوض النبوى من كتاب الرقاق . وقوله « لأذودن » بمعجمة ثم مهملة أى لأطردن ، ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز ، وقد خفى على المهلب أيضاً فقال : إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحق به ، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة ، وإنما استدل بقوله « كما تذاد الغريبة من الإبل » فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه . ثالثها حديث ابن عباس فى قصة هاجر وزمزم ، أورده مختصراً جداً ، وسيأتى مطولا فى أحاديث الأنبياء ، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها « ولا حق لكم فى الماء ، قالوا نعم » وقرر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . قال الخطابى : فيه أن من أنبط ماء فى فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه ، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه ، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه . رابعها حديث أبى هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه « ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » وقال فى هذه الطريق « ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت ما لم تعمل يداك » ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة

وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ، ويؤخذ أيضاً من قوله « ما لم تعمل يداك » فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره . وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال : هذا يخفى معناه ، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو فى منعه غاصب ظالم ، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله . قال : ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أى العطشان ، ويكون معنى « ما لم تعمل يداك » أى لم تنبع الماء ولا أخرجته ، قال : وهذا أى الأخير ليس من الباب فى شيء والله أعلم .

قوله (قال عليّ حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً ، ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الرحمن ابن يونس ومحمد بن أبى الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الإسماعيلى ، قال : وأرسله غيرهم . قلت : وقد وصله أيضاً عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه ، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ، ويأتى الكلام على ما وقع من الاختلاف فى سياق المتن فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب
لا حِمَى إلاَّ للهِ ولِرَسُولِهِ

[٢٣٧٠] ٢٢٩٩- نا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال نا اللَّيثُ عَنْ يُونُسَ عن ابن شهاب عن عُبيدِالله بن عبدِالله ابن عُتبة عن ابن عبَّاسٍ أنَّ الصَّعبَ بنَ جثَّامةَ قالَ: إنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليهِ قالَ: «لا حمى إلاَّ لله ولرسوله». وقالَ أبوعبدِالله: بلغنا أنَّ رسولَ الله حمى النَّقيعَ، وأنَّ عُمرَ حمَى الشَّرفَ والرَّبذةَ.

[الحديث ٢٣٧٠ – طرفه في: ٣٠١٣].

قوله (باب لا حمى إلا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثانى ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتى أن عمر حمى بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالحمى منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ، وفى الإسناد تابعيان وصحابيان .

قوله (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ

فترعاه مواشٍ مخصوصة ويمنع غيرها ، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط إذن الإمام فى إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من الإحياء والله أعلم . قال الجورى من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا ، وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة .

قوله (وقال بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لأبى ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً ، ووقع عند أبى ذر « وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ » فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبى نعيم فى مستخرجه تخبيط ، فإنه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الإسماعيلى فاقتصر فى الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله « حمى النقيع » وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهرى كما تقدم ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى جامعاً بين الحديثين ، وأخرجه البيهقى من طريق سعيد ونقل عن البخارى أنه وهم ، قال البيهقى : لأن قوله حمى النقيع من قول الزهرى يعنى من بلاغه ، ثم روى من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه » وفى إسناده العمرى وهو ضعيف ، وكذا أخرجه أحمد من طريقه .

قوله (النقيع) بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفى الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذى فيه الحمى وحكى ابن الجوزى أن بعضهم قال إنهما واحد ، قال والأول أصح .

قوله (وإن عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الأول ، وهو من بلاغ الزهرى أيضاً . وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتى فى أواخر الجهاد من طريق أسلم « إن عمر استعمل مولى له على الحمى » الحديث . والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء فى المشهور ، وذكر عياض أنه عند البخارى بفتح المهملة وكسر الراء ، قال وفى موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب ، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة .

بابُ شُرْبِ النَّاسِ والدَّوابِّ مِنَ الأَنْهارِ

[٢٣٧١] ٢٣٠٠- نا عَبدُالله بنُ يُوسُف قال أنا مالكُ بنُ أنسٍ عنْ زيْدِ بنِ أسلمَ عنْ أبي صالحٍ السَّمَّان عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الخيلُ لرجُل أجرٌ، ولرجُلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ، فأمَّا الذي لهُ أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله فأطالَ بها في مرجٍ أو روضةٍ، فما أصابتْ في طِيَلها ذلكَ من المرجِ أو الرَّوضةِ كانتْ لهُ حسناتٍ، ولو أنَّهُ انقطعَ طِيَلُها فاستنَّتْ شرفًا أو شرفينِ كانتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ لهُ، ولو أنَّها مرَّتْ بنهرٍ فشربت منهُ ولم يُردْ أن يسقيَ كانَ ذلكَ حسناتٍ لهُ، فهي لذلكَ أجرٌ. ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعفُّفًا ثمَّ لم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظُهورها فهي لذلك سترٌ. ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهلِ الإسلام فهي على ذلكَ وزرٌ». وسُئلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عنِ الحُمُرِ فقالَ: ما أُنزلَ عليَّ فيها شيءٌ إلاَّ هذهِ الآيةَ الجامعةَ الفاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

[الحديث ٢٣٧١ – أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

[٢٣٧٢] ٢٣٠١- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عنْ ربيعةَ بن أبي عبدالرَّحمنِ عنْ يزيدَ مولى المُنبعثِ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فسألهُ عنِ اللُّقطة فقالَ: «اعرفْ عفاصها ووكاءها ثُمَّ عرِّفها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها وإلاَّ فشأنُكَ بها». قالَ: فضالَّةُ الغنمِ؟ قالَ: «هي لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ». قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: «مالكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تردُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ حتَّى يلقاها ربُّها».

قوله (باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة فى الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ، ثم أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبى هريرة فى ذكر الخيل وسيأتى الكلام عليه مفصلا فى الجهاد ، والمقصود منه قوله فيه « ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى » فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها ، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى ، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة . ثانيهما حديث زيد بن خالد فى اللقطة وسيأتى فيها مشروحاً ، والمقصود منه قوله فيه « معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » .

بابُ بَيْعِ الحَطَبِ والكَلأ

[٢٣٧٣] ٢٣٠٢- نا مُعلَّى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عَنْ هِشَامٍ عن أبيهِ عَن الزُّبير بن العوَّامِ عن النبي

صلى اللهُ عليه قالَ: «لأنْ يأخُذَ أحدُكُم أحبلاً فيأخُذَ حُزمةً من حطبٍ فيبيعَ فيكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ خيرٌ له منْ أنْ يسألَ النَّاسَ أُعطيَ أو مُنعَ».

[٢٣٧٤] ٢٣٠٣- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عَنْ عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مولى عبدالرحمن بن عوفٍ أنهُ سمعَ أباهريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «لأن يحتطبَ أحدُكمُ حُزمةً على ظهره خيرٌ من أنْ يسألَ أحدًا فيُعطيهُ أو يمنعهُ».

[٢٣٧٥] ٢٣٠٤- حدثني إبراهيم بنُ موسى قال أنا هشامٌ أنَّ ابن جُريجٍ أخبرهم قالَ أخبرني ابن شهابٍ عن عليٍّ بن حُسين بن عليٍّ عن أبيه حُسين بن عليٍّ عن عليٍّ بن أبي طالب أنه قالَ: أصبتُ شارفًا مع رسول الله صلى اللهُ عليه في مغنمٍ يومَ بدرٍ، قالَ: وأعطاني رسولُ الله صلى اللهُ عليه شارفًا أُخرى، فأنختُهما يومًا عندَ بابِ رجُل من الأنصارِ وأنا أُريدُ أن أحملَ عليهما إذخرًا لأبيعهُ، ومعي طالعٌ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزةُ بنُ عبدالمُطَّلبِ يشربُ في ذلكَ البيتِ معهُ قينةٌ. فقالتْ: يا حمزة للشُّرفِ النواءِ، فثارَ إليهما حمزةُ بالسيف فجبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثُمَّ أخذَ من أكبادهما -قُلتُ لابن شهابٍ: ومن السَّنامِ؟. قال: قد جبَّ أسنمتهما فذهب بها- قال ابن شهابٍ قال: عليٌّ: فنظرتُ إلى منظرٍ أفظعني، فأتيتُ نبيَّ الله صلى اللهُ عليه وعندهُ زيدُ بنُ حارثةَ فأخبرتهُ الخبرَ، فخرج ومعهُ زيدٌ، فانطلقتُ معهُ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظ عليهِ، فرفعَ حمزةُ بصره وقالَ: هل أنتم إلاَّ عبيدٌ لآبائي، فرجعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يُقهقرُ حتى خرجَ عنهُمْ، وذلكَ قبلَ تحريمِ الخمرِ.

قوله (باب بيع الحطب والكلأ) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه . وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى فى جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص ، قال ابن بطال : إباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك فى أرض مملوكة فترتفع الإباحة ، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث : أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبى هريرة بمعناه فى الترغيب فى الاكتساب بالاحتطاب ، وقد تقدم الكلام عليهما فى كتاب الزكاة . ثالثها حديث على فى قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب ، والشاهد منه قوله « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه » فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش ، وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى آخر كتاب الجهاد فى فرض الخمس إن شاء الله تعالى .

باب القَطَائِع

[٢٣٧٦] ٢٣٠٥- نا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال نا حمادُ بنُ زيد عنْ يحيى بن سعيد قال: سمعتُ أنسًا قالَ: أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يُقطع من البحرينِ، فقالتِ الأنصارُ: حتَّى تُقْطعَ لإخواننا من المهاجرين مثلَ الذي تُقطعُ لنَا. قالَ: «سترونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتَّى تلقوني».

[الحديث ٢٣٧٦ – أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

قوله (باب القطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه. واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل فى الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى. قال السبكى: والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره. وتخريجه على طريق فقهى مشكل. قال: والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى. وبهذا جزم المحب الطبرى. وادعى الأذرعى نفى الخلاف فى جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك والله أعلم.

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى، ووقع للبيهقى من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى.

قوله (أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين) يعنى للأنصار. وفى رواية البيهقى «دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين» وللإسماعيلى «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها» وكأن الشك فيه من حماد، فسيأتى للمصنف فى الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين، ولهم فى مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى «إلى أن يقطع لهم البحرين» وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم أقطاعاً. واختلف فى المراد بذلك، فقال الخطابى: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن فى حقه من الخمس. لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتى فى كتاب الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضى وابن قرقول، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعى مرسلا ووصله الطبرانى «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور» يعنى أنزل المهاجرين فى دور الأنصار برضاهم انتهى. وسيأتى فى أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبى بكر

« إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير » يعنى بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعاً على سبيل المجاز والله أعلم . والذى يظهر لى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً ، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك فى عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منها إقطاعه تميما الدارى بيت إبراهيم ، فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر فى أيدى ذريته من ابنته رقية ، وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى « كتاب الأموال » وغيرهما .

قوله (مثل الذى تقطع لنا) زاد فى رواية البيهقى « فلم يكن ذلك عنده » يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ كما فى رواية الليث التى فى الباب الذى يلى هذا ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير .

قوله (سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى .

باب

كِتابةِ القطائِعِ

[٢٣٧٧] ٢٣٠٦- وقالَ اللَّيثُ عَنْ يحيى بنِ سَعيدٍ عن أنسٍ، دعا النبي صلى اللّهُ عليهِ الأنصارَ ليُقْطِعَ لهم بالبحرين، فقالوا: يا رَسُولَ اللّه، إنْ فعلتَ فاكتبْ لإخواننا من قُريش بمثلها، فلم يكُنْ ذلكَ عندَ النبي صلى اللّهُ عليهِ، فقال: «إنَّكم سترونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني».

قوله (باب كتابة القطائع) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعاً للنزاع عنه .

قوله (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الإسماعيلى وغيره : أورده عن الليث غير موصول ، زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة فى الشق الثانى ، وبأنه جرى على عادته فى الإشارة إلى ما يرد فى بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده فى الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبى معاوية عن يحي بن سعيد والله أعلم . وفى الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشىء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا ﴿ يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ فحصلوا فى الفضل على ثلاث مراتب : إيثارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم ، والاستئثار عليهم . وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالبحرين فى كتاب الجزية إن شاء الله تعالى .

باب حلب الإبلِ علَى الماءِ

[٢٣٧٨] ٢٣٠٧- حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال نا محمدُ بنُ فليحٍ قال ني أبي عن هلال بن علي عن عبدالرحمنِ بن أبي عمرةَ عن أبي هُريرة عن النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من حقِّ الإبلِ أنْ تُحْلبَ على الماءِ».

قوله (باب حلب الإبل على الماء) أى عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلباً بفتح اللام .

قوله (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول ، وهو بالحاء المهملة فى جميع الروايات ، وأشار الداودى إلى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب إلى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً ، وهو نحو النهى عن الجداد بالليل ، أراد أن تجد نهاراً لتحضر المساكين .

قوله (على الماء) زاد أبونعيم فى « المستخرج » والبرقانى فى « المصافحة » من طريق المعافى بن سليمان عن فليح « يوم ورودها » وساق البرقانى بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر فى نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب فى الزكاة من طريق الأعرج عن أبى هريرة مطولا وفيه « ومن حقها أن تحلب على الماء » وتقدم شرحه هناك .

باب
الرَّجُلِ يَكُونُ لهُ ممرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ

وقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «منْ باعَ نخلاً بعدَ أنْ تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائِعِ، وللبائِعِ الممرُّ والسَّقيُ حتَّى يرفعَ، وكذلكَ ربُّ العريَّةِ».

[٢٣٧٩] ٢٣٠٨- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليْثُ قال ني ابنُ شهابٍ عنْ سالم بنِ عبدالله عنْ أبيه قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «من ابتاعَ نخلاً بعدَ أنْ تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلا أنْ يشترطَ المُبتاعُ. ومَن ابتاعَ عبداً ولهُ مالٌ فمالهُ للّذي باعهُ إلاَّ أنْ يشترطَ المُبتاعُ».

وعنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمرَ عنْ عُمرَ في العَبْدِ.

[٢٣٨٠] ٢٣٠٩- نا مُحمدُ بنُ يوسُف قال نا سُفيانُ عنْ يحيى بن سعيدٍ عنْ نافعٍ عن ابن عُمرَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ: «رخَّصَ النبي صلى اللهُ عليهِ أنْ تُباعَ العرايَا بخرصهَا تمراً».

[٢٣٨١] ٢٣١٠- نا عَبدُالله بنُ محمَّدٍ قال نا ابنُ عُيينةَ عن ابن جُريج عنْ عطاءٍ سمعَ جابرَ بن عبدالله: نهى النبي صلى اللهُ عليهِ عن المُخابرةِ والمحاقلةِ وعنِ المُزابنةِ وعنْ بيعِ الثمرِ حتَّى يبدُوَ صلاحُهُ، وأنْ لا يُباعَ إلاَّ بالدينارِ والدِّرهمِ، إلاَّ العرايَا.

[٢٣٨٢] ٢٣١١- نا يحيى بنُ قزعةَ قال نا مالكٌ عنْ داودَ بنِ الحُصينِ عنْ أبي سُفيانَ مولى ابن أبي أحمدَ عنْ أبي هُريرةَ قال: رخَّصَ النبي صلى اللهُ عليهِ في بيعِ العرايا بخرصها من التمرِ فيما دُونَ خمسةٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ، شكَّ داودُ في ذلكَ.

[٢٣٨٣] ٢٣١٢- نا زكريَّا بنُ يحيى قال نا أبوأسامةَ قالَ أخبرني الوليدُ بنُ كثير قالَ أخبرني [٢٣٨٤] بشير بنُ يسارٍ مولى بني حارثة أنَّ رافعَ بن خديجٍ وسهلَ بن أبي حثمةَ حدَّثاهُ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ نهى عن المُزابنةِ، بيعِ الثمرِ بالتمر، إلاَّ أصحابَ العرايا فإنهُ إذنَ لهُمْ.

قالَ: وقالَ ابنُ إسحاقَ حدَّثني بشيرٌ.. مثلَه.

قوله (باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل) هو من اللف والنشر ، أى له حق المرور فى الحائط أو نصيب فى النخل .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا فى « باب من باع نخلا قد أبرت » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ووصله بمعناه فى هذا الباب .

قوله (وللبائع الممر والسقى حتى يرفع) أى ثمرته (وكذلك رب العرية) ، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة فى الباب ، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم فى ذلك وهماً فاحشاً . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع ، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها فى أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية . قال : وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية ، هل هو على الواهب أو الموهوبة له ؟ وكذلك سقى الثمرة المستثناة فى البيع قيل على البائع وقيل على المشترى ، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع فى ذلك . ثم أورد المصنف فى ذلك خمسة أحاديث : الأول حديث ابن عمر « من ابتاع نخلا » تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شىء من اختلاف الرواة فيه فى « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع .

قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد : استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام ، وهى ظاهرة فى الملك . قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم ، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه

المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعى فى الجديد : لا يملك العبد شيئاً أصلا والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعى . وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذى معه لا مدخل له فى العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثيابا ، والأصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملا بالعرف ، وقيل يدخل ساتر العورة فقط . وقال الباجى : إن شرطه المشترى للعبد صح مطلقاً ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازرى : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبى : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه فى الجناية . وفى الحديث جواز الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد ، قال الكرمانى : قوله « وله مال » إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة .

قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرمانى . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر فى النخل مرفوعاً ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر فى العبد موقوفاً ، وكذا هو فى « الموطأ » ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثنى من سمع جابراً عن النبى صلى الله عليه وسلم » . وقال الكرمانى : قوله « فى العبد » أى فى شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال فى العبد بأن ماله لبائعه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « إلا أن يشترط المبتاع » أى والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبى داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائى من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين ، وقال النسائى : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع فى العبد موقوفاً . وقوله « من ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد فى هذا الحديث فى جميع نسخ البخارى ، وصنيع صاحب العمدة يقتضى أنها من أفراد مسلم فإنه أورده فى « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » فذكر من باع نخلا ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخارى فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر . قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصاً . وبالغ شيخنا ابن الملقن فى الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرا فى طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخارى ذكراه فى البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسى ما ذكرته . وقال النووى فى شرح مسلم :

لم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فإن سالماً ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبونة . وقد أشار النسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية نافع وهى إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفى تخريجها فمردود فإنها ثابتة عند البخارى هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن نافع لكن باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو فى رفعها ووقفها لا فى إثباتها ونفيها ، فسالم رفع الحديثين جميعاً ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائى . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التى اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخارى رواية سالم فى رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداودى هو وهم من نافع ، والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً فى العبد والثمرة ، قال ابن التين : لا أدرى من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك — يعنى على جهة الفتوى — مستنداً إلى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الترمذى فى « الجامع » عن البخارى تصحيح الروايتين ، ونقل عنه فى « العلل » ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحاً فى كتاب البيوع .

قوله (والحرث) أى الأرض المزروعة ، فمن باع أرضاً محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع ، والخلاف فى هذه كالخلاف فى النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضاً وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تصورت صورة الإجارة .

قوله (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة) قائل « سمى » هو ابن جريج والضمير فى « له » لابن أبى مليكة . وفى الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما فى هذا الحديث واسطة . ثانيها : حديث زيد بن ثابت فى العرايا وقد تقدم مشروحاً فى بابه . ثالثها : حديث جابر فى النهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا . فأما المخابرة فتقدم الكلام عليها فى المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها فى حديث أنس فى « باب بيع المخاضرة » . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها فى حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما فى « باب المزابنة » ، وأما بقيته فتقدم فى « باب بيع الثمر على رؤوس النخل » من حديث جابر . رابعها : حديث أبى هريرة فى بيع العرايا وقد تقدم أيضاً مشروحاً فى بابه . خامسها : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة فى النهى عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل فى « باب بيع الثمر على رؤوس النخل » وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث ، وقوله هنا « قال : وقال ابن إسحاق حدثنى بشير » يعنى ابن يسار مثله ، كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، ووقع للأصيلى وكريمة وغيرهما « قال أبو عبد الله : قال ابن إسحاق » فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثاً ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان فى بئر رومة ، وحديث ابن عباس فى قصة هاجر ، وحديث الصعب فى الحمى ، وحديث الزهرى المرسل فى حمى النقيع ، وحديث أنس فى القطائع . وفيه من الآثار إثنان عن عمر رضى الله عنه والله تعالى أعلم .

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبى ذر ، وزاد غيره فى أوله البسملة . وللنسفى « باب » بدل كتاب ، وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب . وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض .

باب من اشترى بالدَّينِ وليسَ عندهُ ثَمنهُ، أو ليسَ بحضرتهِ

[٢٣٨٥] ٢٣١٣- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال أنا جريرٌ عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال: غزوتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «كيفَ ترى بعيركَ؟ أتبيعنيهُ؟» قلتُ: نعمْ، فبعتهُ إيَّاه. فلما قدمَ المدينة غدوتُ إليه بالبعير، فأعطاني ثمنهُ.

[٢٣٨٦] ٢٣١٤- نا مُعلًى بن أسدٍ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ قال: تذاكرنا عندَ إبراهيم الرَّهنَ في السَّلمِ قال: ني الأسودُ عن عائشة: أنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنهُ درعًا من حديد.

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أى فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً « لا أشترى ما ليس عندى ثمنه » وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه فى أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف فى وصله وإرساله . ثم أورد فيه حديث جابر فى شراء النبى صلى الله عليه وسلم منه جمله فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة ، وهو مطابق للركن الثانى من الترجمة . وحديث عائشة فى شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودى الطعام إلى أجل ، وهو مطابق للركن الأول . قال ابن المنير : وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب فى ذمته ديناً ، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه

إخراجه ، قلت : وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى الشروط ، وحديث عائشة يأتى الكلام عليه فى الرهن . وقوله فى أول حديث جابر « حدثنا محمد بن يوسف » هو البيكندى كذا ثبت لأبى ذر ، وأهمل عند الأكثر وجزم أبو على الجيانى بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ، ثم وجدته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كذلك . وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو ابن مقسم .

باب من أخذَ أموالَ النَّاس يريدُ أداءها ، أو إتلافها

[٢٣٨٧] ٢٣١٥ - نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدالله الأويسيُّ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثور بن زيدٍ مدني عن أبي الغيثِ عن أبي هُريرة عن النبي صلى اللّهُ عليه : «من أخذَ أموالَ الناس يُريدُ أداءها أدَّى الله عنهُ ، ومن أخذَ يُريدُ إتلافها أتلفَهُ الله» .

قوله (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع فى الحديث . قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التى قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء ، قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمنى والتمنى خلاف الإرادة . قلت : وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدى عنه إما بأن يفتح عليه فى الدنيا وإما بأن يتكفل عنه فى الآخرة ، فلم يتعين التقييد بالقدرة فى الحديث ، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز .

قوله (عن ثور بن زيد) بفتح الزاى وهو الديلى ، وللإسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان « حدثنى ثور » .

قوله (عن أبى الغيث) بالمعجمة والمثلثة ، زاد ابن ماجه « مولى ابن مطيع » . قلت : واسمه سالم ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (أدى الله عنه) فى رواية الكشميهنى « أداها الله عنه » ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا » وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه فى الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه فى الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف فى ذلك ابن عبد السلام والله أعلم .

قوله (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه . وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين ، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ، قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن

الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودى : فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد اه . وفى أخذ هذا من هذا بعد كثير . وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها . وفيه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه أنه كان يستدين ، فسئل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية فى وفاء دينه إلا كان له من الله عون ، قالت : فأنا ألتمس ذلك العون » وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة . وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير .

باب أداءِ الدُّيُون

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا . . .﴾ الآية.

[٢٣٨٨] ٢٣١٦- نا أحمدُ بنُ يونُس قال نا أبوشهابٍ عن الأعمش عن زيدِ بن وهبٍ عن أبي ذرٍّ قال: كُنتُ مع النبي صلى اللّهُ عليهِ، فلمَّا أبصرَ -يعني أُحُدًا- قال: «ما أحبُّ أنهُ تحوَّلَ لي ذهبًا يمكثُ عندي منهُ دينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ دينارٌ أرصدُهُ لدين». ثُمَّ قالَ: «إنَّ الأكثرين هُمُ الأقلُّونَ، إلاَّ من قالَ بالمالِ هكذا وهكذا -وأشارَ أبوشهاب بين يديه وعن يمينهِ وعن شمالهِ- وقليلٌ ما هُم». وقال: «مكانكَ»، وتقدَّمَ غير بعيدٍ وسمعتُ صوتًا، فأردتُ أن آتيهُ. ثُمَّ ذكرتُ قولهُ: «مكانك حتى آتيكَ». فلما جاءَ قلتُ: يا رسولَ الله، الذي سمعتُ -أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ- قال: «وهل سمعتَ؟» قُلتُ: نعم، قال: «أتاني جبريلُ فقالَ: من ماتَ من أُمَّتكَ لا يُشركُ بالله شيئًا دخل الجنَّة»، قُلتُ: وإن فعلَ كذا وكذا؟ قالَ: «نعم».

[٢٣٨٩] ٢٣١٧- حدثني أحمدُ بنُ شبيبِ بن سعيدٍ قال نا أبي عن يونُس قالَ ابنُ شهاب: حدثني عُبيدُالله بنُ عبدالله بن عُتبةَ قال: قالَ أبوهُريرة: قال رسول الله صلى اللّهُ عليهِ: «لو كانَ لي مثلُ أُحدٍ ذهبًا يسُرُّني أن لا تمرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منهُ شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أرصده لدين». رواهُ صالح وعقيلٌ عن الزُّهريِّ.

[الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

قوله (باب أداء الدين) فى رواية أبى ذر « الديون » بالجمع **(وقول الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ الآية)** كذا لأبى ذر ، وساق الأصيلى وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين فى الأمانة لثبوت الأمر بأدائه ، إذ المراد بالأمانة فى الآية هو المراد بها فى قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ وفسرت هناك بالأوامر والنواهى فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة ومالا يتعلق اه . ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهى لا تتعلق بالذمة فحال ما فى الذمة أولى . وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم نزلت فى الولاة ، وعن ابن عباس هى عامة فى جميع الأمانات . وروى ابن أبى شيبة من طريق طلق بن معاوية قال « كان لى دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأمر بحبسه . ثم أورد المصنف فيه حديث أبى ذر « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحداً قال : ما أحب أنه يحول لى ذهباً يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث ، إلا ديناراً أرصده لدين » الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق . وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً اه . ولا يخفى ما فيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا .

قوله (ما أحب أنه تحول لى ذهبا) كذا لأبى ذر « تحول » بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير وقد خفى على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريرى . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً مجرى صار فى رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً ، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلا وجعل أول المفعولين فاعلا وثانيهما خبراً منصوباً .

قوله (أرصده) ثبت فى روايتنا بضم أوله من الرباعى وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هيأته وأعددته ورصدته أى رقبته ، وقوله « الأكثرون » أى مالا و « الاقلون » أى ثواباً إلا من ذكر ، وقوله « وقليل ما هم » ما زائدة أو صفة ، وقوله « مكانك » بالنصب بمحذوف العامل أى الزم مكانك ، وقوله « قلت يا رسول الله الذى سمعت » خبره محذوف تقديره ما هو ، وقوله « ومن فعل كذا وكذا » فسر فى الرواية الآتية فى الرقاق « وإن زنى وإن سرق » ووقع فى رواية المستملى هنا « وإن » بدل ومن .

قوله عقب حديث أبى هريرة فى معنى حديث أبى ذر **(ورواه صالح وعقيل عن الزهرى)** يعنى عن عبيد الله عن أبى هريرة ، وطريقهما موصول فى « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلى .

قوله (لو كان لى مثل أحد ذهبا) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ .

قوله (ما يسرنى أن لا يمر) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعاً منفياً بما ، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضى ، أو يكون الأصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه. ووقع فى حديث أبى ذر « ما يسرنى أن يمكث عندى » وفى حديث أبى هريرة « يسرنى أن لا يمكث » ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للأصيلى وكريمة فى رواية أبى هريرة « ما يسرنى أن لا يمكث» وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم .

باب استقراضِ الإبلِ

[٢٣٩٠] ٢٣١٨- نا أبُو الوليد قال نا شُعبةُ قال أنا سلمةُ بن كُهيل قالَ سمعتُ أباسلمة بمنى يُحدِّثُ عنْ أبي هُريرةَ؛ أنَّ رجُلاً تقاضى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فأغلظَ لهُ، فهمَّ أصحابهُ، فقالَ: «دعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، واشترُوا له بعيراً فأعطوهُ إياهُ»، قالوا: لا نجدُ إلاَّ أفضلَ من سنِّه، قالَ: «اشتروهُ فأعطوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خيركُم أحسنُكُم قضاءً».

قوله (باب استقراض الإبل) أى جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيراً منه .

قوله (أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية فى الهبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه » أى يطلب منه قضاء الدين ، وفى أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتى بعد بابين « كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه » ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيراً » ، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان « استقرض النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بعيراً » وللترمذى من طريق على بن صالح عن سلمة « استقرض النبى صلى الله عليه وسلم سنا » .

قوله (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد فى المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً ، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً ، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة . ووقع فى ترجمة بكر بن سهل فى « معجم الطبرانى الأوسط » عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابى ، ووقع للعرباض نحوها .

قوله (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فإن لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع .

قوله (واشتروا له بعير) فى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره .

قوله (قالوا لا نجد) فى رواية سفيان الآتية « فقال أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها » ، وفى رواية عبد الرزاق « فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره » والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال « استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة » ولابن خزيمة « استلف من رجل بكراً فقال : إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه » ويجمع بينه وبين الرواية التى فى الباب حيث قال فيها « اشتروا له » بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً ، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة « إذا جاءت الصدقة قضيناك » اهـ . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعى بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته .

قوله (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فى رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية فى الهبة « فإن من خيركم أو خيركم » كذا على الشك ، وفى رواية ابن المبارك « أفضلكم أحسنكم قضاء » وفى رواية سفيان الآتية « خياركم » فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم فى المعاملة أو تكون « من » مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله « أحسنكم » لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد ، وقد وقع فى رواية سفيان بعد باب « من خياركم » وفى الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغى له مجافاة صاحب الحق ، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع من ذلك الثورى والحنفية واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال إسناده ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف . وفى الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه ، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة . وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض فى البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال

الصدقات ، واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لى توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أريد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء فى الأصل وجهة الاستحقاق فى الزائد ، وقيل كان اقترضه فى ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك ، والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياق حديث أبى رافع ، والله أعلم .

(تنبيه) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البزار لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ، ومداره على سلمة بن كهيل ، وقد صرح فى هذا الباب بأنه سمعه من أبى سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج . والله أعلم .

باب
حُسْنِ التَّقَاضي

[٢٣٩١] ٢٣١٩ــ نا مُسلمٌ قال نا شُعبةُ عنْ عبدِالملكِ عن ربعيٍّ عنْ حُذيفةَ قال: سمعتُ النبي صلى اللهُ عليه يقولُ: «ماتَ رجلٌ، فقيلَ لهُ. قالَ: كُنتُ أبايعُ النَّاسَ: فأتجوَّزُ عن المُوسِرِ وأُخفِّفُ عن المُعسر. فغُفِرَ لهُ». قال أبومسعودٍ: سمعتهُ من النبي صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب حسن التقاضى) أى استحباب حسن المطالبة ، أورد فيه حديث حذيفة فى قصة الرجل الذى كان يتجور عن الموسر ويخفف عن المعسر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أنظر معسراً » من كتاب البيوع . وقوله فى هذه الرواية « فقيل له فقال » فيه حذف تقديره : فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا فى رواية المستملى « فقيل له ما كنت تقول » ؟ وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن إبراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير .

باب
هل يُعطى أكبرَ منْ سنِّه؟

[٢٣٩٢] ٢٣٢٠ــ نا مُسدَّدٌ عنْ يحيى عن سُفيانَ قالَ ني سلمةُ بنُ كُهيلٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرة أن رجُلاً أتى النبي صلى اللهُ عليهِ يتقاضاهُ بعيراً، قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «أعطوهُ».

قالوا: ما نجدُ إلاَّ سنًّا أفضلَ من سنِّه، قال الرجلُ: أوفيتَني أوفاكَ اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أعطوهُ، فإنَّ من خيارِ الناسِ أحسنهُم قضاءً».

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول ، وأورد فيه حديث أبى هريرة الماضى قبل بباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وسفيان شيخه هو الثورى ، وسيأتى بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة .

باب حُسْنِ القَضَاءِ

[٢٣٩٣] ٢٣٢١- نا أبونُعيمٍ قال نا سفيانُ عن سلمةَ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ قال: كان لرجُلٍ على النبي صلى اللهُ عليهِ سنٌّ من الإبلِ، فجاءهُ يتقاضاهُ فقال: «أعطوهُ»، فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، قال: «أعطوهُ»، فقالَ: أوفيتني أوفى اللهُ بكَ. قالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ خيارَكُم أحسنُكُم قضاءً».

[٢٣٩٤] ٢٣٢٢- نا خلادٌ قال نا مسعرٌ قال نا مُحاربُ بنُ دثارٍ عنْ جابرِ بن عبدالله قالَ: أتيتُ النبي صلى اللهُ عليهِ وهو في المسجدِ - قالَ مسعرٌ: أراهُ قال ضُحى - فقالَ: «صلِّ ركعتينِ». وكانَ لي عليهِ دينٌ فقضاني وزادني.

قوله (باب حسن القضاء) أى استحباب حسن أداء الدين ، وأورد فيه الحديث المذكور ، وهو ظاهر فيما ترجم له .

قوله (سن) أى جمل له سن معين ، وقوله فى هذه الرواية « أوفيتنى أوفى الله بك » وقع فى رواية يحيى القطان فى الباب الذى قبله « أوفيتنى أوفاك الله » ثم أورد فيه حديث جابر « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم » وفيه « وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى » وقد تقدم فى مواضع ، وفى بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو فى الوكالة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط .

باب إذا قضى دُونَ حقِّه أو حلَّلَهُ فَهُوَ جائزٌ

[٢٣٩٥] ٢٣٢٣- نا عبدانُ قال أنا عبدالله قال أنا يُونُسُ عن الزُّهريِّ قال ني ابنُ كعبِ بن مالكٍ أنَّ جابرَ بن عبدالله أخبرهُ أنَّ أباهُ قُتل يومَ أُحُد شهيدًا وعليه دَينٌ، فاشتد الغُرماءُ في حُقُوقهم، فأتيت النبي صلى اللهُ عليهِ فسألهُم أن يقبلوا ثمرَ حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يُعطهم النبي صلى اللهُ عليهِ حائطي وقال: «سنغدو عليكَ»، فغدا علينا حين أصبحَ، فطافَ في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها.

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال : هكذا وقعت هذه الترجمة فى النسخ كلها ، والصواب « وحلله » بإسقاط الألف . قلت : رأيته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى بالواو ، وكذا فى رواية النسفى عن البخارى وفى مستخرج الإسماعيلى ، لكن بقية الروايات بلفظ « أو » قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اه . ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر فى دين أبيه ، وفيه « فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى » وهذا القدر هو المراد فى هذه الترجمة . فسيأتى فى الباب الذى يليه أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل غريمه فى ذلك ، وسيأتى من هذه الطريق أتم مما هنا فى كتاب الهبة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « عن ابن كعب بن مالك » ذكر أبو مسعود وخلف فى « الأطراف » وتبعهما الحميدى أنه عبد الرحمن ، وذكر المزى أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذى فى هذا الباب فسماه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الإسماعيلى إلا أنه قال فيه « أن جابراً قتل أبوه » وصورته مرسل ، فإنه لم يقل إن جابراً أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف فى كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قصة شهداء أحد كما مضى فى الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم .

باب إذا قاصَّ، أو جازَفَهُ في الدَّين فهو جائزٌ تمراً بتمرٍ أو غَيْرِه

[٢٣٩٦] ٢٣٢٤- حدثنا إبراهيم بنُ المُنذرِ قال نا أنسٌ عن هشام عن وهبِ بن كيسانَ عن جابر ابن عبدالله أنهُ أخبرهُ؛ أن أباهُ توفي وتركَ عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهودِ، فاستنظرهُ جابرٌ، فأبى أنْ يُنظره، فكلَّم جابرٌ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ليشفعَ لهُ إليه، فجاءَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فكلَّم اليهوديَّ ليأخُذَ ثمرَ نخلهِ -قرأ محمد تمر- بالتي لهُ فأبى، فدخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ النَّخلَ فمشى فيها، ثمَّ قالَ لجابرٍ: «جُدَّ لهُ فأوفِ له الذي لهُ»، فجدَّهُ بعدمَا رجعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فأوفاهُ ثلاثين وسقًا، وفضلتْ لهُ سبعةَ عشر وسقًا، فجاءَ جابرٌ رسولَ الله ليخبرَهُ بالذي كانَ فوجدهُ يصلي العصرَ، فلما انصرفَ أخبرهُ بالفضلِ، فقال: أخبر ذاكَ ابنَ الخطَّابِ، فذهب جابرٌ إلى عُمرَ فأخبرهُ، فقالَ لهُ عُمَرُ: لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ليُباركنَّ فيها.

قوله (باب إذا قاص أو جازفه فى الدين) أى عند الأداء فهو جائز (تمراً بتمر أو غيره) قال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وكأنه أراد بذلك

الاعتراض على ترجمة البخارى ومراد البخارى ما أثبته المعترض لا ما نفاه ، وغرضه بيان أنه يغتفر فى القضاء من المعاوضة مالا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين فى حديث الباب ، فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأوساق التى هى له وهى معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذى له كما وقع التصريح بذلك فى كتاب الصلح من وجه آخر وفيه « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء » وقد أخذ الدمياطى كلام المهلب فاعترض به فقال : هذا لا يصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمراً نحوه فزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك فى الوفاء لأن التفاوت متحقق فى العرف فيخرج عن كونه مزابنة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذا الإسناد « حدثنا أنس » هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان والإسناد كله مدنيون .

باب من اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

[٢٣٩٧] ٢٣٢٥- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ.

ونا إسماعيلُ قالَ ني أخي عن سُليمانَ عنْ مُحمَّدِ بن أبي عتيقٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرتهُ: أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كانَ يدعُو في الصلاة ويقولُ: «اللَّهُمَّ أعُوذُ بكَ من المأثمِ والمغرمِ». فقالَ لهُ قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ من المغرمِ؟ قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا غرمَ حدَّثَ كذبَ ووعدَ فأخلفَ».

قوله (باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الإسناد والمتن فى أواخر صفة الصلاة ، وسياقه هناك أتم ، وتقدم شرحه ثم ، والسياق الذى هنا كأنه للإسناد الثانى ، ويؤيده أن رواية أبى اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهرى وذكر ههنا بالعنعنة . وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والإسناد كله مدنيون . قال المهلب : يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع ، لأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين ، لأنه فى الغالب ذريعة إلى الكذب فى الحديث والخلف فى الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اه . ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع فى هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ، ولعل ذلك هو السر فى إطلاق الترجمة . ثم رأيت فى حاشية ابن المنير : لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذى استعيذ منه غوائل الدين ، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزاً .

باب الصلاة على مَن ترَكَ دَيْنًا

[٢٣٩٨] ٢٣٢٦- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عنْ عديٍّ بن ثابتٍ عنْ أبي حازمٍ عن أبي هُريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «من تركَ مالاً فلورثتِه، ومنْ تركَ كَلاًّ فإلينا».

[٢٣٩٩] ٢٣٢٧- حدثني عبدُالله بن محمدٍ قال نا أبوعامرٍ قال نا فُليحٌ عن هلال بن عليٍّ عن عبدالرحمنِ بن أبي عمرةَ عن أبي هُريرة أن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «ما من مؤمنٍ إلاّ أنا أولى به في الدُّنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ..﴾. فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وتركَ مالاً فلترثْه عُصبتهُ من كانوا، ومنْ تركَ دَيْنًا أو ضياعًا فليأتني، فأنا مولاهُ».

قوله (باب الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير : أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين ، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله ، وأورد الحديث الذى فيه « من ترك ديناً فليأتنى » وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلى على من عليه دين ، فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه ، وقد مضى بتمامه فى الكفاية . ويأتى بقية شرحه فى تفسير الأحزاب وفى الفرائض إن شاء الله تعالى . وقوله « كلا » بالفتح والتشديد أى عيالا ، وقوله « ضياعاً » بفتح المعجمة أى عيالا أيضاً . قال الخطابى : جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابى كسر الضاد ، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع

باب مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ

[٢٤٠٠] ٢٣٢٨- نا مُسدَّدٌ قال نا عبدُالأعلى عن معْمَر عن همَّام بنِ مُنبِّهٍ أخي وهبِ بن مُنبِّه أنهُ سمعَ أباهريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «مطلُ الغني ظُلمٌ».

قوله (باب مطل الغنى ظلم) ترجم بلفظ الحديث ، وهو طرف من حديث مضى تاماً فى الحوالة مع الكلام عليه . وعبد الأعلى الذى فى الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصرى .

باب لصاحب الحقِّ مقالٌ

ويُذكرُ عن النبي صلى اللهُ عليهِ: «ليُّ الواجدِ يُحلُّ عِرضَه وعُقوبتَه». قال سُفيانُ: عرضُهُ يقولُ: مطلني. وعقُوبتهُ: الحبسُ.

[٢٤٠١] ٢٣٢٩- نا مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ عن سلمةَ عنْ أبي سلمةَ عن أبي هُريرة: أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رجلٌ يتقاضاهُ فأغلظَ لهُ، فهمَّ بهِ أصحابهُ فقالَ: «دعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحق مقالاً».

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبى هريرة المقدم قريباً وهو نص فى ذلك ، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال ، وقد تقدم شرح حديث أبى هريرة قريباً .

قوله (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللى بالفتح المطل ، لوى يلوى . والواجد بالجيم الغنى ، من الوجد بالضم بمعنى القدرة . ويحل بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالماً . والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد ابن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه وإسناده حسن ، وذكر الطبرانى أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .

قوله (قال سفيان : عرضه يقول مطلنى وعقوبته الحبس) وصله البيهقى من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ « عرضه أن يقول مطلنى حقى وعقوبته أن يسجن » وقال إسحاق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه ، وقال أحمد : لما رواه وكيع بسنده قال وكيع « عرضه شكايته » وقال كل منهما : عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه كما سيأتى نقل الخلاف فيه ، وبقوله « الواجد » على ان المعسر لا يحبس .

(تنبيه) : وقع فى الرافعى فى المتن المرفوع « لى الواجد ظلم وعقوبته حبسه » وهو تغيير ، وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى .

باب

إذا وجدَ مالهُ عندَ مُفلسٍ في البَيْعِ والقَرْضِ والوديعة فهو أحقُّ بهِ

وقالَ الحسنُ: إذا أفلسَ وتبيَّن لم يجُزْ عتقهُ ولا بيعهُ ولا شراؤهُ.

وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: قضى عُثمانُ: من اقتضى من حقِّهِ قبلَ أنْ يُفلِسَ فهوَ لهُ، ومَنْ عرفَ متاعهُ بعينه فهوَ أحقُّ به.

[٢٤٠٢] ٢٣٣٠- نا أحمدُ بن يونس قال نا زُهيرٌ قال نا يحيى بنُ سعيد قال أخبرني أبوبكرِ بن محمد بن عمرو بن حزمٍ أنَّ عمرَ بن عبدالعزيز أخبرهُ أنَّ أبابكرِ بن عبدالرحمنِ بن الحارثِ بن هشام أخبرهُ أنَّه سمع أباهُريرة يقول: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أو قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «من أدركَ مالهُ بعينهِ عندَ رجُل أو إنسان قدْ أفلسَ فهوَ أحقُّ بهِ من غيرهِ».

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده ، سمى مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمى بذلك لأنه يمنع التصرف إلا فى الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا فى الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً ، فعلى هذا فالهمزة

فى أفلس للسلب ، وقوله « فى البيع » إشارة إلى ما ورد فى بعض طرقه نصاً ، وقوله « والقرض » هو بالقياس عليه أو لدخوله فى عموم الخبر وهو قول الشافعى فى آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله . « والوديعة » هو بالإجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد فى البيع ، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب .

قوله (**وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه**) أما قوله « وتبين » فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعى ، واختلف فى إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخارى أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعى : بيع المحجور وابتياعه جائز .

قوله (**وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان**) أى ابن عفان الخ ، وصله أبو عبيد فى «كتاب الأموال» والبيهقى بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه « أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى » فذكره وقال فيه « قبل أن يبين إفلاسه » بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقى سواء .

قوله (**حدثنا زهير**) هو ابن معاوية الجعفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وفى هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولى القضاء وكلهم سوى أبى بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة .

قوله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فإنى لم أر فى رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا .

قوله (**من أدرك ماله بعينه**) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فإن تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة للغرماء ، وأصرح منه رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ « إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه » ووقع فى رواية مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به » فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك ، لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزهرى ، وقد وصله الزبيدى عن الزهرى أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ، ولابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء وإليه يشير اختيار البخارى لاستشهاده بأثر عثمان المذكور ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحاً وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم

حديث الباب ، إلا أن للشافعي قولا هو الراجح فى مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه ، على التفاصيل المشروحة فى كتب الفروع .

قوله (عند رجل أو إنسان) شك من الراوى أيضاً .

قوله (قد أفلس) أى تبين إفلاسه .

قوله (فهو أحق به من غيره) أى كائناً من كان وارثاً وغريماً وبهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشترى ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضاً فقد ورد التنصيص فى حديث الباب على أنه فى صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثورى فى جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومى عن أبى هريرة بلفظ « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » والباقى مثله ، ولمسلم فى رواية ابن أبى حسين المشار إليها قبل « إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذى باعه » وفى مرسل ابن أبى مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء » ، وفى مرسل مالك المشار إليه « أيما رجل باع متاعاً » وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد فى صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى .

(تنبيه) : وقع فى الرافعى سياق الحديث بلفظ الثورى الذى قدمته ، فقال السبكى فى « شرح المنهاج » هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح فى المقصود ، فإن اللفظ المشهور أى الذى فى البخارى عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو فى صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله فى حديث الباب « عند رجل » ولابن حبان من طريق سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد « ثم أفلس وهى عنده » وللبيهقى من طريق ابن شهاب عن يحيى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » فلو كان لم يقبضه ما نص فى الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فإنه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً ، قال ابن المنذر : لا نعرف لعثمان فى هذا مخالفاً من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبى شيبة عن علىّ أنه أسوة الغرماء . وأجيب بأنه اختلف على علىّ فى ذلك بخلاف عثمان ، وقال القرطبى فى « المفهم » : تعسف بعض الحنفية فى تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس ، وقال النووى : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون فى صورة — وهى ما إذا مات ووجدت السلعة — فقال الشافعى : الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها

من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتجا بما فى مرسل مالك « وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا فى ذلك ، بخلاف المفلس . واحتج الشافعى بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضى المدينة عن ابى هريرة قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم فى آخره « إلا أن يترك صاحبه وفاء » ورجحه الشافعى على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأى أبى بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبى هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبى هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربى المالكى بأن الزيادة التى فى مرسل مالك من قول الراوى ، وجمع الشافعى أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً ، وحديث أبى بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعى وأحمد : لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ . وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعى أنه قال : لا يجوز له ذلك ، وليس له إلا سلعته . ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة فى هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع فى المنافع ، فثبت بطريق اللزوم . واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولى العلماء ، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشترى من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالاً ، والأصح من قولى العلماء أنه لا يفسخ ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع فى عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع . والله أعلم .

باب من أخَّرَ الغريمَ إلى الغدِ أو نَحْوِه ولَمْ يرَ ذلكَ مَطْلاً

وقالَ جابرٌ : اشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهم في دَينِ أبي ، فسألهُم النبي صلى اللهُ عليه أن يقبلوا ثمرَ حائطي فأبوا ، فلم يُعطهمُ الحائط ولمْ يكسره لهُم وقالَ : «سأغدو عليكُم» ، فغدا علينا حينَ أصبحَ فدعا في ثمرها بالبركةِ ، فقضيتُهم .

قوله (باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا) ذكر فيه حديث جابر فى قصة دين أبيه معلقاً ، وقد تقدم موصولا قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله « ولم يكسره لهم » وذكرها فى حديثه فى كتاب الهبة كما سيأتى ، واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم « سأغدو عليكم » جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا بعد ذلك مطلا .

(تنبيه) : سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح

باب من باعَ مالَ المُفلس أو المُعدم فقسمهُ بينَ الغُرمَاءِ أو أعطاهُ حتَّى يُنفق على نفسهِ

[٢٤٠٣] ٢٣٣١ - نا مُسدَّدٌ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا حُسينٌ المعلمُ قال نا عطاءُ بن أبي رباحٍ عن جابر بن عبدالله قال: أعتقَ رجلٌ غلامًا لهُ عنْ دُبرٍ فقال النبي صلى اللّهُ عليهِ: «من يشتريهِ منِّي»؟ فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِالله، فأخذَ ثمنهُ فدفعهُ إليه.

قوله (باب من بع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث المدبر مختصراً وسيأتى الكلام عليه فى العتق . قال ابن بطال : لا يفهم من الحديث معنى قوله فى الترجمة « فقسمه بين الغرماء » لأن الذى دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتى فى الأحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً . ولذلك قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح ، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجم على التقديرين ، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى . والذى يظهر لى أن فى الترجمة لفاً ونشراً ، والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و « أو » فى الموضعين للتنويع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت فى بعض طرق حديث جابر فى قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائى وغيره . وفى الباب حديث فى ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه فى ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال فى دين أبيه « فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم » ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة فى التمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان .

باب إذا أقْرَضَهُ إلى أجلٍ مُسَمى، أو أَجَّلَهُ في البَيْعِ

وقالَ ابنُ عُمَرَ في القَرْضِ إلى أجلٍ: لا بأسَ بهِ، وإنْ أعطى أفضلَ من دراهمهِ ما لمْ يشترط. وقالَ عطاءٌ وعمروُ بنُ دينارٍ: هوَ إلى أجلهِ في القرضِ.

[٢٤٠٤] ٢٣٣٢- وقالَ اللَّيثُ ني جعفرُ بنُ ربيعةَ عنْ عبدِالرحمن بن هُرمُزَ عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: أنَّهُ ذكرَ رجلاً من بني إسرائيل سألَ بعض بني إسرائيل أن يُسلفهُ، فدفعها إليهِ إلى أجلٍ مُسمًّى. فذكرَ الحديثَ.

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله فى البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه والأكثر على جوازه فى كل شيء، ومنعه الشافعى. وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً، وكأن البخارى احتج للجواز فى القرض بالجواز فى البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبى هريرة.

قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال «قلت لابن عمر: إنى أسلف جيرانى إلى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى، قال: لا بأس به ما لم تشترط». وروى مالك فى «الموطأ» بإسناد صحيح «أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيراً منها» وقد تقدم الكلام على هذا الشق فى «باب استقراض الإبل».

قوله (وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله فى القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما.

قوله (وقال الليث الخ) ذكر طرفاً من حديث الذى أسلف ألف دينار، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى «باب الكفالة».

باب الشَّفاعةِ في وضعِ الدَّينِ

[٢٤٠٥] ٢٣٣٣- نا مُوسَى قال نا أبوعوانةَ عنْ مُغيرةَ عن عامرٍ عن جابرٍ قال: أُصيبَ عبدُاللهِ وتركَ عيالاً ودينًا، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّين أن يضعوا بعضها فأبوا، فأتيتُ النبي صلى اللهُ عليهِ فاستشفعتُ به عليهم فأبوا. فقالَ: «صَنِّف تمركَ كُلَّ شيءٍ منهُ على حدته: عذقَ ابن زيدٍ على حدته، واللِّين على حدةٍ، والعجوة على حدة، ثمَّ أحضرهُم حتى آتيكَ». ففعلتُ. ثمَّ جاء

[٢٤٠٦][1] فقعد عليه، وكالَ لكلِّ رجُل حتى استوفى، وبقي التمرُ كما هو كأنهُ لم يُمسَّ. وغَزَوتُ معَ النبي

(١) الرقمان ٢٤٠٥ و٢٤٠٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

صلى اللهُ عليهِ على ناضحٍ لنا، فأزحفَ الجملُ فتخلَّفَ عليَّ فركزهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ منْ خَلفه. قالَ: «بعنيه ولكَ ظهرهُ إلى المدينة». فلمَّا دنونا استأذنتُ قُلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي حديثُ عهد بعُرسٍ قالَ: «فما تزوجتَ، بكرًا أو ثيِّبًا؟» قُلتُ: ثَيِّبًا، أُصيبَ عبدُالله وتركَ جواريَ صغارًا فتزوجتُ ثيبًا تعلِّمهنَّ وتؤدبُهُنَّ. ثم قالَ: «ائتِ أهلكَ». فقدمتُ فأخبرتُ خالي ببيعِ الجملِ فلامني، فأخبرتهُ بإعياءِ الجمَل، وبالذي كان من النبي صلى اللهُ عليهِ وركزهِ إيَّاهُ. فلمَّا قدمَ النبي صلى اللهُ عليهِ غدوتُ إليه بالجملِ، فأعطاني ثمنَ الجملِ والجملَ وسهمي مع القوم.

قوله (باب الشفاعة فى وضع الدين) أى فى تخفيفه ، ذكر فيه حديث جابر فى دين أبيه ، وفيه حديثه فى قصة بيع الجمل جمعهما فى سياق واحد ، والمقصود منه قوله « فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا ، فاستشفعت بالنبى صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا » الحديث . وقوله فى هذه الرواية « صنف تمرك » أى اجعل كل صنف وحده ، وقوله « على حدة » بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد ، وقوله « عذق ابن زيد » بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر ، والعذق بالفتح النخلة ، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر ، وقيل هو الردىء . وقوله « فأزحف » بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المهملة أى كلّ وأعيا ، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين أن فى بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثى ، وكأنه لم يقف على ما قدمناه وقوله « ووكزه » كذا للأكثر بالواو أى ضربه بالعصا ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى والحمُّويِّ « وركزه » بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها ، وسيأتى بقية الكلام على دين أبيه فى علامات النبوة ، وعلى بيع جملة فى الشروط إن شاء الله تعالى .

باب ما يُنهى عَنْ إضاعةِ المالِ

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾، و﴿لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. وقالَ تعالى: ﴿أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾. وقال: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ..﴾. والحجْرِ في ذلكَ وما يُنهى عنِ الخداعِ.

[٢٤٠٧] ٢٣٣٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عبدالله بن دينارٍ سمعتُ ابنَ عُمرَ قالَ: قال رجلٌ للنبي صلى اللهُ عليهِ: إني أُخدَعُ في البُيوعِ، فقال: «إذا بايعتَ فقُلْ: لا خلابَةَ». فكانَ الرَّجلُ يقولهُ.

[٢٤٠٨] ٢٣٣٥ - حدثنا عُثمانُ قال حدثنا جريرٌ عنْ منصورٍ عن الشّعبيِّ عنْ ورَّادٍ موالى المُغيرة عنْ المُغيرة قالَ النبي صلى اللهُ عليه: «إنَّ الله حَرَّمَ عليكُم عقُوقَ الأُمهاتِ، ووأدَ البناتِ، ومنعَ وهَات. وكرهَ لكُم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

قوله (باب ماينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تبارك وتعالى : والله لا يحب الفساد) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية النسفى « إن الله لا يحب الفساد » والأول هو الذى وقع فى التلاوة .

قوله (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للأكثر ، ولابن شبويه والنسفى « لا يحب » بدل لا يصلح ، قيل وهو سهو ، ووجهه عندى — إن ثبت — أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ .

قوله (وقال : أصلواتك تأمرك أن نترك — إلى قوله — ما نشاء) قال المفسرون : كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك ، أى إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها .

قوله (وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآية قال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء : الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .

قوله (والحجر فى ذلك) أى فى السفه ، وهو معطوف على قوله « إضاعة المال » والحجر فى اللغة المنع ، وفى الشرع المنع من التصرف فى المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه ، والجمهور على جواز الحجر على الكبير ، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوى : لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعى وابن سيرين ، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة « وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فلعمرى أن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم » وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتى بعد بابين .

قوله (وما ينهى عن الخداع) أى فى حق من يسىء التصرف فى ماله وإن لم يحجر عليه . ثم ساق المصنف حديث ابن عمر فى قصة الذى كان يخدع فى البيوع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب ما يكره من الخداع فى البيع » من كتاب البيوع ، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان .

قوله (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الرى ، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون فى نسق .

قوله (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ونحو ذلك ، والمقصود

من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه « وإضاعة المال » وقد قال الجمهور : إن المراد به السرف فى إنفاقه ، وعن سعيد بن جبير إنفاقه فى الحرام ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

باب العبدُ راعٍ في مالِ سيدهِ، ولا يعملُ إلاَّ بإذنه

[٢٤٠٩] ٢٣٣٦- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهري قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدالله عن عبدالله بن عُمرَ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «كُلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيَّتهِ؛ فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته. والرَّجلُ في أهله راعٍ، وهو مسؤول عن رعيَّته، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيتها. والخادمُ في مالِ سيِّده، وهو مسؤول عن رعيَّته». قال: فسمعتُ هؤلاءِ من رسول الله صلى اللهُ عليهِ، وأحسبُ النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «والرَّجلُ في مال أبيهِ وهو مسؤولٌ عن رعيتهِ. فكلكمُ راعٍ، وكلُّكُم مسؤول عن رعيَّته».

قوله (باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر « كلكم راع ومسئول عن رعيته » وفيه « والخادم فى مال سيده وهو مسئول » كذا فى رواية أبى ذر ولغيره « فى مال سيده راع وهو مسئول » ولفظ الترجمة يأتى فى النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه « والعبد راع على مال سيده وهو مسئول » وكأن المصنف استنبط قوله « ولا يعمل إلا بإذنه » من قوله « وهو مسئول » لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده .

قوله (فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال : والرجل راع فى مال أبيه) هذا ظاهر فى أن القائل « وأحسب » هو ابن عمر ، وقد قدمت جزم الكرمانى فى « باب الجمعة فى القرى » بأنه يونس الراوى له عن الزهرى وتعقبته ، وسيأتى الكلام على شرح الحديث فى أول الأحكام إن شاء الله تعالى

في الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يُذكرُ في الإِشْخَاصِ والـمُلازَمةِ والخصومة بين الـمُسلمِ واليهُود

[٢٤١٠] **٢٣٣٧- حدثنا** أبوالوليد قال حدثنا شُعبةُ، قالَ عبدُالملك بنُ ميسرةَ أخبرني قالَ سمعت النزَّالَ قال سمعتُ عبدَالله يقولُ: سمعتُ رجلاً قرأ آية سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ خلافها، فأخذتُ بيدهِ فأتيتُ به رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فقالَ: «كلاكُما مُحْسن». قالَ شُعبةُ: أظُنُّهُ قال: «لا تختلفوا، فإنَّ مَن قبلكُم اختلفوا فهلَكُوا».

[٢٤١١] **٢٣٣٨- حدثنا** يحيى بنُ قزعةَ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ وعبدِالرَّحمنِ الأعرجِ عن أبي هُريرة قال: استب رجُلانِ: رجُلٌ من المُسلمين ورجلٌ من اليهودِ، فقالَ المُسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهوديُّ: والذي اصطفى مُوسى على العالمين. فرفعَ المُسلمُ يدهُ عندَ ذلكَ فلطم وجهَ اليهوديِّ. فذهبَ اليهوديُّ إلى النبي صلى اللهُ عليهِ فأخبرهُ بما كانَ من أمرهِ وأمرِ المُسلمَ، فدعا النبي صلى اللهُ عليهِ المُسلمَ فسألهُ عن ذلكَ، فأخبرهُ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تُخيِّروني على موسى، فإنَّ الناس يصعقُونَ يومَ القيامة فأصعقُ معهُم فأكونُ أوَّلَ من يفيقُ، فإذا موسى باطشٌ جانبَ العرشِ، فلا أدري كان فيمن صعقَ فأفاقَ قبلي، أو كان ممَّن استثنى اللهُ».

[الحديث ٢٤١١- أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٢، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢].

[٢٤١٢] **٢٣٣٩- حدثنا** مُوسى بن إسماعيلَ قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قالَ: بينا رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ جالسٌ جاءَ يهودي فقالَ: يا أباالقاسم ضربَ وجهي رجلٌ من أصحابك. فقالَ: «مَنْ؟» قالَ: رجلٌ من الأنصار. قال:

«ادعوهُ». فقالَ: «أَضربتَهُ؟» قال: سمعتهُ بالسوقِ يحلفُ: والذي اصطفى موسى على البشرِ. قلتُ: أي خبيثُ، على محمَّد؟ فأخذتني غضبةٌ ضربتُ وجهَهُ. فقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «لا تُخيِّروا بينَ الأَنبياء، فإنَّ الناس يصعقُون يومَ القيامةِ فأكُونُ أوَّلَ منْ تنشقُ عنهُ الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ، فلا أدري كان فيمن صعقَ أم حُوسبَ بصَعقةِ الأُولى».

[الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

[٢٤١٣] ٢٣٤٠ - وحدثنا موسى قال حدثنا همَّامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ: أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بينَ حجرين. قيلَ: منْ فعلَ هذا بكِ، أفلانٌ، أفلانٌ؟ حتى سُمِّي اليهوديُّ فأومأَتْ برأسها، فأُخذَ اليهوديُّ فاعترفَ، فأمرَ النبي صلى اللهُ عليهِ بهِ فَرُضَّ رأسهُ بينَ حجرينِ.

[الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . ما يذكر فى الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر ، ولبعضهم « واليهودى » بالإفراد ، زاد أبو ذر أوله « فى الخصومات » وزاد فى أثنائه « والملازمة ».والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع ، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره . والملازمة مفاعلة من اللزوم ، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه . ثم ذكر فى هذا الباب أربعة أحاديث : الأول

قوله (عبد الملك بن ميسرة أخبرنى) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم ، وابن ميسرة المذكور هلالى كوفى تابعى يقال له الزراد بزاى ثم راء ثقيلة ، وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالى أيضاً من كبار التابعين ، وذكره بعضهم فى الصحابة لإدراكه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الأشربة عن على ، وقد أعاد حديث الباب فى أحاديث الأنبياء وفى فضائل القرآن ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، والمقصود منه هنا قوله « فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإنه المناسب للترجمة .

قوله (سمعت رجلا) سيأتى أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه .

قوله (آية) فى « المبهمات » للخطيب أنها من سورة الأحقاف .

قوله (قال شعبة) هو بالإسناد المذكور ، وقوله « أظنه قال » فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور . الثانى والثالث حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فى قصة اليهودى الذى لطمه المسلم حيث قال « والذى اصطفى موسى » وسيأتى الكلام عليهما فى أحاديث الأنبياء ؛ وقوله فى حديث أبى سعيد « والذى اصطفى موسى على البشر » كذا للأكثر ، وللكشميهنى « على النبيين » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة اليهودى الذى رض رأس الجارية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى

باب مَنْ رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ وإنْ لم يكُن حجرَ عليهِ الإمامُ

ويُذكرُ عنْ جابرٍ أن النبي صلى اللهُ عليهِ ردَّ على المُتصرف قبلَ النَّهي، ثمَّ نهاهُ، وقالَ مالكٌ: إذا كانَ لرجُلٍ على رجلٍ مالٌ ولهُ عبدٌ لا شيءَ لهُ غيرهُ فأعتقهُ لم يجزْ عتقهُ.

قوله (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعنى وفاقاً لابن القاسم، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبى صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه؛ واحتج غيره بقصة الذى كان يخدع فى البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه. وأشار البخارى بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان فى الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان فى الشيء اليسير أو جعله له شرطاً يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذى كان يخدع.

قوله (ويذكر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهى ثم نهاه) قال عبد الحق: مراده قصة الذى دبر عبده فباعه النبى صلى الله عليه وسلم، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاى حجة فى الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذى يذكره البخارى بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته فقال مغلطاى: قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده، وتعقبه شيخنا فى «النكت على ابن الصلاح» بأن البخارى لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذى دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء فى الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم، قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطنى وغيره. قلت: لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبى سعيد الخدرى، وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، والذى ظهر لى أولا أنه أراد حديث جابر فى قصة الرجل الذى جاء ببيضة من ذهب أصابها فى معدن فقال «يا رسول الله خذها منى صدقة فوالله مالى مال غيرها فأعرض عنه، فأعاد فحذفه بها، ثم قال: يأتى أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى» وهو عند أبى داود وصححه ابن خزيمة. ثم ظهر لى أن البخارى إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذى يحتاج إليه فى هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبى الزبير عن جابر أنه قال «أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ فقال لا» الحديث وفيه «ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك» الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخارى، والبخارى لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم.

قوله (وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب فى موطئه عنه، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى.

باب

من باعَ على الضعيفِ ونحوهِ ودفعَ ثمنهُ إليه وأمرهُ بالإصلاحِ والقيام بشأنه فإنْ أفسدَ بعدُ منعهُ

لأنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ نهى عن إضاعةِ المالِ، وقال للَّذي يُخدَعُ في البيعِ: إذا بايعتَ فقُلْ: لا خلابةَ، ولمْ يأخذِ النبي صلى اللهُ عليه مالَه

[٢٤١٤] ٢٣٤١- حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا عبدُالعزيز بنُ مُسلمٍ قال حدثنا عبدالله ابنُ دينار قالَ سمعتُ ابن عُمرَ قالَ: كانَ رجلٌ يُخدعُ في البيع، فقالَ النبي صلى اللهُ عليه: «إذا بايعتَ فقُل: لا خلابةَ»، فكانَ يقولهُ.

[٢٤١٥] ٢٣٤٢- حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عنْ مُحمد بن المُنكدرِ عن جابرٍ: أنَّ رجُلاً أعتقَ عبداً لهُ ليسَ له مالٌ غيرُه، فردَّهُ النبي صلى اللهُ عليه، فابتاعهُ منهُ نُعيمُ بنُ النَّحامِ.

قوله (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالإصلاح الخ) هكذا للجميع ، ولأبى ذر هنا « باب من باع الخ » والأول أليق ، وقد تقدم توجيه ما ذكره فى هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد ، وقد مضى الكلام على حديث النهى عن إضاعة المال قبل بابين ، وحديث الذى يخدع فى كتاب البيوع ، ويأتى حديث المدبر فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

باب

كلامِ الخُصُومِ بَعْضِهم في بَعْضٍ

[٢٤١٦] ٢٣٤٣- حدثنا محمدٌ قال حدثنا أبومُعاويةَ عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قالَ

[٢٤١٧] رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «من حلفَ على يمين وهوَ فيها فاجرٌ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». قال: فقالَ الأشعثُ: فيَّ واللهِ كانَ ذلكَ. بين رجلٍ وبيني أرضٌ، فجحدني، فقدَّمتهُ إلى النبي صلى اللهُ عليه، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ألكَ بيِّنةٌ؟». قُلتُ: لا. قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إذن يحلفَ ويذهب بمالي. فأنزل اللهُ: ﴿إنَّ الَّذينَ يشْتَرُونَ بعَهْدِ اللهِ وأَيْمَانِهِمْ ثَمنًا قَليلاً..﴾. إلى آخر الآية.

[٢٤١٨] ٢٣٤٤- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال حدثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ قال حدثنا يونُسُ عنْ الزُّهريِّ عن عبدالله بنِ كعب بن مالك عن كعبٍ أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كانَ لهُ عليهِ في

المسجدِ، فارتفعتْ أصواتهما حتى سمعها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو في بيته، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سجفَ حُجرتهِ فنادى: «يا كعبُ» قالَ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «ضَعْ من دَيْنكَ هذا» -وأومأ إليهِ أي الشَّطرَ- قالَ: لقد فعلتُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «قُمْ فاقضهِ».

[٢٤١٩] ٢٣٤٥- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عَنْ عبدِالرَّحمنِ بن عبدٍ القاريِّ أنَّهُ قالَ: سمعتُ عُمرَ بن الخطَّابِ يقولُ: سمعتُ هشامَ بن حكيم ابن حزامٍ يقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرؤها، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أقرأنيها، وكدتُ أنْ أعجلَ عليهِ، ثُمَّ أمهلتُهُ حتَّى انصرفَ، ثُمَّ لبَّبتهُ بردائهِ فجئتُ به رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقلتُ: إنِّي سمعتُ هذا يقرأُ على غيرِ ما أقرأتنيها. فقالَ لي: «أرسلهُ». ثُمَّ قالَ لهُ: «اقرأ» فقرأَ. قال: «هكذا أُنزلتْ». ثُمَّ قالَ لي: «اقرأ». فقرأتُ. فقالَ: «هكذا أُنزلتْ، إنَّ القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرُفٍ، فاقرؤوا منهُ ما تيسَّرَ».

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض) أى فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول والثانى حديث ابن مسعود والأشعث فى نزول قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ وقد تقدم قريباً فى «باب الخصومة فى البئر» والغرض منه قوله «قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالى» فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه فى حال التظلم منه. الثالث حديث كعب بن مالك «أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه فى «باب التقاضى والملازمة فى المسجد» وليس الغرض منه هنا قوله «فارتفعت أصواتهما» فإنه غير دال على ما ترجم به، لكن أشار إلى قوله فى بعض طرقه «فتلاحيا» وقد تقدم أن ذلك كان سبباً لرفع ليلة القدر، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضى ذلك وهو الذى يثبت ما ترجم به. الرابع حديث عمر فى قصته مع هشام بن حكيم فى قراءة سورة الفرقان، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل، وذلك على سبيل الاجتهاد منه، ولذلك لم يؤاخذ به، وسيأتى الكلام عليه فى فضائل القرآن.

باب إخراجِ أهلِ المعاصي والخُصُومِ منَ البيوتِ بعدَ المعرفةِ

وقد أخرجَ عُمرُ أُختَ أبي بكرٍ حينَ ناحتْ.

[٢٤٢٠] ٢٣٤٦- حدثنا مُحمدُ بنُ بشارٍ قال حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن شُعبةَ عن سعد بن إبراهيم عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هُريرة عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «لقدْ هممتُ أنْ آمرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثمَّ أُخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدُونَ الصَّلاةَ فأُحرِّقَ عليهم».

قوله (باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم .

قوله (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد فى « الطبقات » بإسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنهاهن فأبين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى بيت أبى قحافة – يعنى أم فروة – فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك » ووصله إسحاق بن راهويه فى مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه « فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة »، ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة فى إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه فى « باب وجوب صلاة الجماعة » وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضى ذلك .

باب دعوَى الوصِيِّ للميِّتِ

[٢٤٢١] ٢٣٤٧- حدثنا عبدُالله بنُ مُحمدٍ قال حدثنا سُفيانُ عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة أن عبدَ بنَ زمعةَ وسعدَ بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى اللّهُ عليه في ابن أمة زمعةَ: فقال سعد: يا رسول اللهِ، أوصاني أخي إذا قدمتُ أن أنظرَ ابنَ أمةِ زمعةَ فأَقبضَهُ. فإنَّهُ ابني، وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابنُ أمةِ أبي، ولدَ على فراش أبي. فرأى النبي صلى اللّهُ عليهِ شبهًا بيِّنًا بعُتبةَ، فقال: «هو لك يا عبدُ بنُ زمعةَ، الولدُ للفراشِ. احتجبي منهُ يا سودةُ».

قوله (باب دعوى الوصى للميت) أى عن الميت فى الاستلحاق وغيره من الحقوق ، ذكر فيه حديث عائشة فى قصة سعد وابن زمعة ، قال ابن المنير ما ملخصه : دعوى الوصى عن الموصى عليه لا نزاع فيه ، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع ، وسيأتى مباحث الحديث المذكور فى كتاب الفرائض ، ومضى بأتم من هذا السياق فى أوائل كتاب البيوع .

باب التَّوثُّقِ ممَّنْ تُخشى معرَّتُهُ

وقيَّد ابنُ عباسٍ عكرمةَ على تعليمِ القُرآنِ والسُّننِ والفرائضِ.

[٢٤٢٢] ٢٣٤٨- حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا اللَّيثُ عن سعيد بن أبي سعيد أنَّهُ سمع أباهُريرة يقول: بعثَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ خيلاً قبل نجد، فجاءتْ برجُل من بني حنيفة يقالُ لهُ ثمامةُ ابنُ أثال سيِّدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ. فخرج إليهِ رسولُ الله صلى اللّهُ

عليه فقال: «ما عندكَ يا ثُمامةُ؟» قال: عندي يا مُحمدُ خيرٌ -فذكر الحديثَ- فقال: «أطلقُوا ثُمامةَ».

قوله (باب التوثق ممن يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء ، أى فساده وعبثه .

قوله (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد فى « الطبقات » وأبو نعيم فى « الحلية » من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت – بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة – عن عكرمة قال « كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل » فذكره ، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد . ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال مختصراً ، والشاهد منه قوله « فربطوه بسارية من سوارى المسجد » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

باب الرَّبطِ والحبسِ في الحرم

واشترى نافعُ بنُ عبدالحارثِ داراً للسِّجنِ بمكة من صفوان بن أُميَّةَ، على إن عُمرُ رضيَ فالبيعُ بيعهُ وإن لم يرضَ عمرُ فلصفوان أربعُمائةٍ. وسجنَ ابن الزبيرِ بمكَّة.

[٢٤٢٣] ٢٣٤٩- حدثنا عبدُالله بنُ يوسُف قال حدثنا اللَّيثُ بن سعد قال حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد سمع أباهُريرة قال: بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خيلاً قبل نجدٍ، فجاءت برجُل من بني حنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أثال، فربطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ.

قوله (باب الربط والحبس فى الحرم) كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس ، فعند ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه « كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة . فأراد البخارى معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة ؛ وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه .

قوله (واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان ابن أمية فى البخارى سوى هذا الموضع . واستشكل ما وقع فيه من الترديد فى هذا البيع حيث قال « إن رضى عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة » ووجهه ابن المنير بأن العهدة فى ثمن المبيع على المشترى وإن ذكر أنه يشترى لغيره لأنه المباشر للعقد اه . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاماً فظن أن الأربعمائة هى الثمن الذى اشترى به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ،

وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها فى مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة فى «كتاب مكة» عن محمد بن يحيى أبى غسان الكنانى عن هشام بن سليمان عن ابن جريج «إن نافع بن عبد الحارث الخزاعى كان عاملا لعمر على مكة فابتاع داراً للسجن من صفوان» فذكر نحوه ، لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة ، وزاد فى آخره «وهو الذى يقال له سجن عارم» بمهملتين .

قوله (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط فى تاريخه ، وأبو الفرج الأصبهانى فى «الأغانى» وغيرهما من طرق ، منها ما رواه الفاكهى من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعنى ابن الحنفية قال «أخذنى ابن الزبير فحبسنى فى دار الندوة فى سجن عارم ، فانفلت منه ، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبى بمنى» وفى ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنــك عابــــد بل العابد المظلوم فى سجن عارم

وذكر الفاكهى أنه قيل له سجن عارم لأن عارماً كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعاً فى ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمى ذلك المكان سجن عارم ، قال الفاكهى : وكان السجن فى دبر دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارماً كان منقطعاً إلى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير — وكان يعادى أخاه عبد الله — فخرج عارم فى ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة ، وقد سبق فى الباب الذى قبله .

باب المُلازمة

[٢٤٢٤] **٢٣٥٠- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن جعفر -وقال غيرهُ: حدثني اللَّيثُ قال حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ- عن عبدالرحمن بن هُرمُز عن عبدالله بن كعبِ بن مالك الأنصاري عن كعبِ بن مالكٍ أنَّه كانَ لهُ على عبدِالله بن أبي حدرد الأسلمي دَينٌ، فلقيهُ فلزمهُ، فتكلما حتى ارتفعتْ أصواتهما، فمرَّ بهما النبي صلى اللهُ عليهِ فقال: «يا كعبُ» -وأشار بيدهِ كأنهُ يقولُ: النِّصف- فأخذَ نصفَ ما عليهِ وتركَ نصفًا.**

قوله (باب فى الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد دين ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وقوله فيه «حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر» وقال غيره «حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة» وصله الإسماعيلى من طريق شعيب ابن الليث عن أبيه ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين .

باب التَّقاضي

[٢٤٢٥] ٢٣٥١- حدثنا إسحاقُ قال حدثنا وهبُ بنُ جرير قال أخبرنا شُعبةُ عن الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مسرُوقٍ عن خبابٍ قال: كنتُ قينًا في الجاهلية وكانَ لي على العاصي بنِ وائلٍ دراهمُ، فأتيتهُ أتقاضاهُ فقال: لا أقضيكَ حتى تكفرَ بمحمد. فقلتُ: لا والله لا أكفرُ بمحمد حتى يُميتكَ اللهُ ثُمَّ يبعثكَ. قال: فدعني حتَّى أمُوتَ ثُمَّ أُبعثَ فأُوتى مالاً وولدًا ثُمَّ أقضيكَ. فنزلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا﴾.

قوله (**باب التقاضى**) أى المطالبة ، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت فى مطالبة العاصى بن وائل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى هريرة « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها » وحديث « ما أحب أن لى أحداً ذهباً » وحديث « لىُّ الواجد » وحديث ابن مسعود فى الاختلاف فى القراءة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم إثنا عشر أثراً . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة) كذا للمستملي والنسفي ، واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها . واللقطة الشيء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها .. كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر ، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضاً : لقاطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقاطة ولقطة ولقطه ... ولقطة ما لاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك .

باب إذا أخبرهُ ربُّ اللُّقَطَة بالعلامة دفَع إليه

[٢٤٢٦] ٢٣٥٢- حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبةُ. وحدثني محمدُ بنُ بشَّار قال حدثنا غُندرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن سلمةَ قال سمعتُ سويد بن غفلةَ قال: لقيتُ أُبيَّ بن كعب فقال: [وجدت] صُرَّةً مائةَ دينارٍ، فأتيتُ النبي صلى اللّهُ عليه فقال: «عرِّفْها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أَتيته فقال: «عرِّفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال: «احفظْ وعاءَها وعددها وَوكاءها، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلاَّ فاستمتعْ بها»، فاستمتعتُ. فلقيتُه بعدُ بمكَّةَ فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوال أو حولاً واحداً.

[الحديث ٢٤٢٦ – طرفه في: ٢٤٣٧].

قوله (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبى بن كعب « أصبت صرة

فيها مائة دينار » كذا للمستملي ، وللكشميهني « وجدت » وللباقين « أخذت » ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحاً ، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره .

قوله (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عالياً ونازلا ، والسياق للإسناد النازل . وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا .

قوله (فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل في هذا الحديث « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه » لفظ مسلم . وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هي صحيحة ، وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهي فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى . قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها ، وسيأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة ، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة ، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له ، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم . وقال بعض متأخري الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك ، لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعى إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » ثم قال : أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم « البينة على المدعى » والله أعلم . وقوله « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن في قوله ﴿قبل وعاء أخيه﴾ قرأ سعيد بن جبير « إعاء » بقلب الواو المكسورة همزة ؛ والوعاء ما يجعل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها . وزاد في حديث زيد بن خالد « العفاص » وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده .

قوله (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة ، والذي قال « لا أدري » هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول « عرفها عاماً واحداً » . وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث « قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحداً » ، وأغرب ابن بطال فقال :

الذى شك فيه هو أبىّ بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب فى ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة ابن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال : قالوا فى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد الآتى فى الباب الذى يليه فإنه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لابد منه ، أو لاحتياج الأعرابى واستغناء أبى . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شىء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامساً وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن هذه الزيادة غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى ، فأمر أبياً بإعادة التعريف كما قال للمسىء صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل » انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبىّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر فى التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسيأتى بقية الكلام على حديث أبى بن كعب فى أواخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى .

باب ضَالَّةِ الإبلِ

[٢٤٢٧] **٢٣٥٣- حدثنا عَمْرو بن عبَّاسٍ قال حدثنا عبدُالرَّحمن قال حدثنا سُفيانُ عن ربيعة قال حدثني يزيد مولى المُنبعثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهني قال: جاءَ أعرابيٌّ النبيَّ صلى اللهُ عليه فسألهُ عمَّا يلتقطه قال: «عرِّفها سنةً، ثُمَّ اعرفْ عفاصها ووكاءَها، فإن جاءَ أحدٌ يُخبرُكَ بها وإلاَّ فاستنفقها». قال: يا رسولَ الله، ضالَّةُ الغنمِ؟ قال: «لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ». فقال: ضالَّةُ الإبلِ؟ فتمعَّرَ وجهُ النبي صلى اللهُ عليه فقال: «مالكَ ولها؟ معَها حِذاؤُها وسِقاؤُها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ».**

قوله (باب ضالة الإبل) أى هل تلتقط أم لا ؟ والضال : الضائع ، والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث فى أنها لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية

فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضاً ، قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس . وقالوا : فى معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع .

قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثورى وغيره « أن ربيعة حدثهم » أخرجه مسلم .

قوله (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى العلم والشرب وهنا فى مواضع ، ويأتى فى الطلاق والأدب.

قوله (جاء أعرابى) فى رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل » وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبى داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبى داود فى شىء من النسخ شيئاً من ذلك ، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابى ، وقيل السائل هو الراوى وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك ما رواه الطبرانى من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم » لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أو أن رجلا سأل » على الشك . وأيضاً فإنى فى رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه » فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والبارودى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها » فذكر الحديث . وقد ذكر ابو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه . وكذلك البخارى فى تاريخه . وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال « قلت : يا رسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولا » الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو فى أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائى . وروى الإسماعيلى فى « الصحابة » من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه » الحديث وإسناده واه جداً ، وروى الطبرانى من حديث الجارود العبدى قال « قلت يا رسول الله اللقطة نجدها ، قال : أنشدها ولا تكتم ولا تغيب » الحديث .

قوله (فسأله عما يلتقطه) فى أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث « الذهب والفضة » وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وفى إعطائه الحكم المذكور . ووقع لأبى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ « وسئل عن اللقطة » .

قوله **(عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها)** فى رواية العقدى عن سليمان بن بلال الماضية فى العلم

« اعرف وكاءها أو قال عفاصها » ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها » زاد فيه العدد كما فى حديث أبىّ بن كعب . ووقع فى رواية مالك كما سيأتى بعد باب « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » ووافقه الأكثر . نعم وافق الثورى ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ « عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك » الحديث . وهو يقتضى أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضى أن التعريف يسبق المعرفة ، وقال النووى : يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة فى حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون « ثم » فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيباً ولا تقتضى تخالفاً يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة ، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق واختلف فى هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذاً من العفص وهو الثنى لأن الوعاء يثنى على ما فيا وقد وقع فى « زوائد المسند » لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة فى حديث أبىّ « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضاً الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة . قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول ، والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة . ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم : لابد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ ، لكن قال لا يشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كابواب المساجد والأسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها فى مكان سقوطها وفى غيره .

قوله (فإن جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه . وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فى آخر أبواب اللقطة « فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها » وقد تقدم البحث فيه

قوله (وإلا فاستنفقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط متصرف فيها

سواء كان غنياً أو فقيراً . وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغنى كما فى قصة أبى بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين .

قوله (قال يا رسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضاً الهوامى والهوافى بالميم والفاء والهوامل .

قوله (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . ووقع فى رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب « فقال خذها ، فإنما هى لك » الخ ، وهو صريح فى الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد فى قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة « هى لك أو لأخيك أو للذئب » وبين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره ، ، ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها ، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لا يجب تعريفها إذا وجدت فى الفلاة ، وأما فى القرية فيجب فى الأصح . قال النووى : احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى « فإن جاء صاحبها فأعطها إياه » وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك فى شىء من روايات مسلم ولا غيره فى حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبى داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » .

قوله (فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير ، وأصله فى الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق ، ويقال للوادى المجدب أمعر ، ولو روى تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة ، ويقويه أن قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر « فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه » .

قوله (مالك ولها) زاد فى رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة فى العلم « فذرها حتى يلقاها ربها »

قوله (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها ، وسقاؤها

أي جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط .

باب ضَالَّة الغَنَم

[٢٤٢٨] ٢٣٥٤- حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدالله قال حدثني سُليمانُ بنُ بلالٍ عنْ يحيى عن يزيد مولى المُنبعثِ أنَّه سمع زيد بنَ خالدٍ يقول: سُئِل النبي صلى اللهُ عليه عن اللُّقطة فزعم أنَّهُ قال: «اعرِفْ عفاصها ووكاءَها ثُمَّ عرِّفها سنةً» -يقولُ يزيدُ: إنْ لمْ تعترفْ استنفقَ بها صاحبُها، وكانتْ وديعةً عندهُ. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديثِ رسُول الله صلى اللهُ عليه أمْ هو شيءٌ منْ عندِه- . ثُمَّ قالَ: كيفَ ترى في ضالَّةِ الغنمِ؟ قالَ النبي صلى اللهُ عليه: «خُذها، فإنَّما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب» -قالَ يزيدُ: وهي تُعرَّفُ أيضًا- . ثُمَّ قالَ: كيفَ ترى في ضالَّة الإبل؟ قالَ: فقالَ: «دعها، فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتَّى يجدَها ربُّها».

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله « هى لك » وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، وسبق فى العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكأن له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد الفهمى عن سليمان بن بلال عنهما جميعاً عن يزيد مولى المنبعث ، وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه ، لكن سيأتى فى آخر الطلاق من رواية سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا « قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثنى به » فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم .

قوله (فزعم) أى قال . والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيراً .

قوله (ثم عرفها سنة ، يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى هذا الذى لا أدرى أهو فى الحديث أم شىء من عنده) أى من عند يزيد والقائل يقول

يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقائل « قال » هو سليمان ، وهما موصولان بالإسناد المذكور « والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أو لا ، وهذا القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه « فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والفهمى عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطحاوى ، وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة عنده » وسيأتى الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (قال يزيد وهى تعرف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يشك يحيى فى كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة فى شىء من الطرق ؛ وقد تقدم حكاية الخلافُ فيه فى الباب الذى قبله .

باب إذا لمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقطة بعدَ سنة فهيَ لمنْ وجدها

[٢٤٢٩] ٢٣٥٥- حدثنا عبدُالله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمنِ عنْ يزيدَ مولى المُنبعثِ عن زيدِ بن خالدٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فسألهُ عنِ اللُّقطةِ فقالَ: «اعرفْ عفاصها ووكاءَها، ثُمَّ عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنك بها». قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قالَ: «هي لكَ أو لأخيك أو للذِّئب». قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: «مالكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تردُ الماء وتأكلُ الشَّجرَ حتَّى يلقاها ربُّها».

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) أى غنياً كان أو فقيراً كما تقدم ، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها » فيه حذف تقديره فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإن لم يجئ فشأنك بها ، فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط « إن » الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك فى حديث أبىّ الآتى فى أواخر أبواب اللقطة بلفظ « فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض ، فقد تقدم حديث أبى فى أول اللقطة بلفظ « فاستمتع بها » بإثبات الفاء فى الجواب الثانى ، ومضى من رواية الثورى عن ربيعة فى حديث الباب بلفظ « وإلا فاستنفقها » ومثله ما سيأتى بعد أبواب من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه » ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها » . واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعى ، فإن قوله « شأنك بها » تفويض إلى اختياره ، وقوله « فاستنفقها »

الأمر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك ، وقيل تكفى النية وهو الأرجح دليلا وقيل تدخل فى ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردى عن ربيعة بلفظ « وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك .

قوله (شأنك بها) الشأن الحال أى تصرف فيها ، وهو بالنصب أى الزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر « بها » أى شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت ، وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله فى الرواية الماضية « ولتكن وديعة عندك » وقوله أيضاً عند مسلم فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » فإن ظاهر قوله « فإن جاء صاحبها الخ » . بعد قوله « كلها » يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ، ويحتمل أن يكون فى الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجئ صاحبها فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وأصرح من ذلك رواية أبى داود من هذا الوجه بلفظ « فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن فى أكلها وبعده ، وهى أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد فى هذا الحديث « فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه » وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف فى الترجمة « فهى لمن وجدها » أى فى إباحة التصرف فيها حينئذ ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووى : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة ، وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة ، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخارى والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب إذا وجدَ خشبةً في البحرِ أو سوطًا أو نَحوَهُ

[٢٤٣٠] ٢٣٥٦- وقالَ اللَّيثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عنْ عبدالرَّحمن بن هُرمُزَ عنْ أبي هُريرةَ عن رسُول الله صلى اللهُ عليـه أنهُ ذكرَ رجُلاً من بني إسرائيل -وساقَ الحديثَ- «فخرجَ ينظرُ لعلَّ مركبًا قد جاءَ بماله، فإذا بالخشبةِ فأخذها لأهله حطبًا. فلما نشرها وجد المال والصحيفة».

قوله (باب إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطاً أو نحوه) أى ماذا يصنع به ، هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء فى ذلك .

قوله (وقال الليث الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكفالة ، وأورده هنا مختصراً ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت فى شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر فى الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق ، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتى بعد أبواب فى حديث أبى بن كعب ، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفى إسناده ضعف ، واختلف فى رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق فى اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره ، وفى وجه لا يجب التعريف أصلا ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمناً يظن أن فاقده أعرض عنه ، وهذا كله فى قليل له قيمة أما مالا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح ، وفى الباب الذى يليه فى حديث التمرة حجة لذلك ، وعند الحنفية أن كل شىء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه . واختلفوا فى مدة التعريف ، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح .

باب
إذا وجدَ تمرةً في الطَّريق

[٢٤٣١] ٢٣٥٧ – حدثنا مُحمَّدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سُفيانُ عن منصورٍ عن طلحةَ عن أنس قالَ: مرَّ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بتمرة في الطَّريق فقالَ: «لولا أنِّي أخافُ أن تكُونَ من الصَّدقة لأكلتُها».

[٢٤٣٢] ٢٣٥٨ – وقالَ يحيى: حدثنا سُفيانُ قال حدثني منصورٌ. وقالَ زائدةُ عن منصُور عن طلحة حدثنا أنسٌ.

وحدثنا مُحمدُ بن مُقاتلٍ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا معمرٌ عن همَّام بن مُنبِّه عن أبي هُريرةَ عن النبي صلى اللّهُ عليه قال: «إني لأنقلبُ إلى أهلي، فأجدُ التَّمرةَ ساقطةً على فراشي فأرفعُها لآكلَها، ثُمَّ أخشى أن تكُونَ صدقةً فأُلقيها».

قوله (باب إذا وجد تمرة فى الطريق) أى يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر ، وأشار الرافعى إلى تخريج وجه فيه . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلها وقالت : لا يحب الله الفساد ، تعنى أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت .

قوله (عن طلحة) هو ابن مصرف .

قوله (لأكلتها) ظاهر فى جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التى حرمت عليه ، لا لكونها مرمية فى الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب « على فراشى » فإنه ظاهر فى أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص فى ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون مالا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة فى الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس فى الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمداً لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة ، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذى يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم .

قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد فى مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد . قلت : ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال « عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها » .

قوله (وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن زائدة .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل البيوع .

باب

كيفَ تُعرَّفُ لُقطةُ أهلِ مكَّةَ ؟

وقال طاوسٌ عن ابن عبَّاس عن النبي صلى اللهُ عليهِ : « لا يلتقطُ لُقطتها إلاَّ من عرَّفها » .

وقالَ خالدٌ عنْ عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ عن النبي صلى اللهُ عليهِ : « لا يلتقطُ لقطتَها إلاَّ مُعرِّفٌ » .

[٢٤٣٣] ٢٣٥٩ - وقال أحمدُ بنُ سعيدٍ حدثنا روحٌ حدثنا زكرياءُ قال حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال : « لا يُعضدُ عضاهُهَا ، ولا يُنفَّرُ صيدُها ، ولا تحلُّ لقطتُها إلا لمنشدٍ ، ولا يُختلى خلاها » . فقال عباسٌ : يا رسولَ الله ، إلا الإذخرَ . قالَ : « إلا الإذخرَ » .

[٢٤٣٤] ٢٣٦٠ - حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ قالَ حدثني أبوهريرةَ قالَ : لـمَّا

فتحَ اللهُ على رسولِهِ مكةَ، قامَ في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ حبسَ عنْ مكةَ الفيلَ وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، فإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ كانَ قبلي، وإنَّها أُحلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنَّها لن تحلَّ لأحدٍ من بعدي، لا ينفَّرُ صيدُها، ولا يختلى شوكُها، ولا تحلُّ ساقطَتُها إلا لمنشدٍ. ومن قُتلَ لهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النظرينِ: إمَّا أنْ يُفدى، وإما أنْ يُقيدَ». فقالَ العباسُ: إلا الإذخرَ، فإنما نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إلا الإذخرَ». فقامَ أبوشاةٍ - رجل من أهلِ اليمنِ- فقالَ: اكتبوا لي يا رسولَ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اكتبوا لأبي شاةٍ». قلتُ للأوزاعيِّ: وما قولهُ: اكتبوا لي يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: هذهِ الخطبةَ التي سمعها من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (**باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة**) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد فى النهى عن لقطة الحاج، أو إلى تأويله بأن المراد النهى عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمى. ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثى ابن عباس وأبى هريرة كيفية التعريف التى ترجم لها. وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف.

قوله (**وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها**) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى الحج فى «باب لا يحل القتال بمكة».

قوله (**وقال خالد**) هو الحذاء (**عن عكرمة الخ**) هو طرف أيضاً، وصله فى أوائل البيوع فى «باب ما قيل فى الصواغ».

قوله (**وقال أحمد بن سعيد**) هو الرباطى فيما حكاه ابن طاهر والدارمى فيما ذكره أبو نعيم.

قوله (**حدثنا روح**) هو ابن عبادة، وزكريا هو ابن إسحاق، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد:

قوله (**حدثنا يحيى بن موسى**) هو البلخى، وفى الإسناد لطيفة وهى تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين فى نسق.

قوله (**لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس**) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث، ففى السياق حذف هذا بيانه، وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير.

قوله (**القتل**) بالقاف والمثناة للأكثر، وللكشميهنى بالفاء والتحتانية والثانى هو الصواب، وقد تقدم الخلاف فيه أيضاً فى العلم.

قوله (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أى معرف وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة فى الحج إلا قوله « ومن قتل له قتيل » فأحيل به على كتاب الديات ، وإلا قوله « اكتبوا لأبى شاه » فتقدم الكلام عليه فى العلم ، والقائل « قلت للأوزاعى » هو الوليد بن مسلم الراوى ، واستدل بحديثى ابن عباس وأبى هريرة المذكورين فى هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها ، فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة فى التعريف . واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضى تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت فى ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف فى غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحاق بن راهويه : قوله « إلا لمنشد » أى لمن سمع ناشداً يقول : من رأى لى كذا ؟ فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، وقيل ، المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد ، وتعقبه بأنه لا يجوز فى اللغة تسمية الطالب منشداً . قلت : ويكفى فى رد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « لا يلتقط لقطتها إلا معرف » والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وكأن هذا هو النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشداً وحكاه عياض أيضاً ، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردى فى « الحاوى » وجهاً فى عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئاً ، وليس الوجه المذكور فى « الروضة » ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم .

باب لا تُحْلَبُ ماشيَةُ أَحَدٍ بغَيْرِ إذْنه

[٢٤٣٥] ٢٣٦١ - حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ : «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنِه ، أيُحبُّ أحدُكم أنْ تؤتى

مشربتُهُ فتكسَرَ خزانتُهُ فيُنتقلَ طعامُهُ؟ فإنَّما تخزنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ».

قوله (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده .

قوله (عن نافع) فى « موطأ محمد بن الحسن » عن مالك أخبرنا نافع ، وفى رواية أبى قطن « الموطآت للدارقطنى » قلت لمالك أحدثك نافع .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى أيضاً « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » .

قوله (لا يحلبن) كذا فى البخارى وأكثر الموطآت بضم اللام ، وفى رواية ابن الهاد المذكورة « لا يحتلبن » بكسرها وزيادة المثناة قبلها .

قوله (ماشية امرئ) فى رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ « ماشية رجل » وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ « ماشية أخيه » وقال : هو للغالب إذ لا فرق فى هذا الحكم بين المسلم والذمى ، وتعقب بأنه لا وجود لذلك فى الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتى فى فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « نهى أن يحتلب مواشى الناس إلا بإذنهم » والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية .

قوله (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته ، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب .

قوله (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذى يخزن فيه ما يراد حفظه ، وفى رواية أيوب عند أحمد « فيكسر بابها » .

قوله (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أى تحول من مكان إلى آخر ، كذا فى أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق روح ابن عبادة وغيره بلفظ « فينتثل » بمثلثة بدل القاف ، والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة .

قوله (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاى المضمومة بعدها نون . وفى رواية الكشميهنى « تحرز » بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى .

قوله (ضروع) الضرع للبهائم كالثدى للمرأة .

قوله (أطعماتهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن ، قال ابن عبد البر : فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً فى الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل » إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد مرفوعاً « إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان » فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهى على ما إذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهى متقاربة ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث النهى على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبى هريرة « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا ، قال : فإن ذلك كذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفى حديث أحمد « فابتدرها القوم ليحلبوها » قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً ، وحديث النهى على ما إذا كان مستغنياً . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهى على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد فى آخره « فإن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا » فدل على عموم الإذن فى المصرور وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولابد منه . واختار ابن العربى الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه ، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود فى « السنن » إلى قصر ذلك على المسافر فى الغزو ، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهى على ما كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال : لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه ، قيل له : فالضيافة التى جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا . وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوى : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث فى ذلك . وسيأتى الكلام على حكم الضيافة فى المظالم قريباً إن شاء الله تعالى . وقال النووى فى « شرح المهذب » :

اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك ، وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالين ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث . قال البيهقى : يعنى حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقى : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس فى النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً ، وأن القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوى الخزانة فى الحرز كما أن الصر لا يساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي . وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية فى إخراج اللبن قاله النووى . قال : وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وأجازه الأوزاعى . وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابى ، وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها فى تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها فى مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالا ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم فى حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث .

باب إذا جاءَ صاحبُ اللُّقطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّها عَلَيْه، لأَنَّها وَديعةٌ عنْدَهُ

[٢٤٣٦] ٢٣٦٢- **حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمنِ عن يزيدَ مولى المنبعثِ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ اللقَطَةِ فقالَ: «عرِّفْها سنةً ثمَّ اعرفْ وكاءَها وعفاصَها، ثمَّ استنفقْ بها، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه». فقالَ: يا رسولَ اللهِ، فضالَّةُ الغنمِ؟ فقالَ: «خُذْها، فإنما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ». قالَ: يا رسولَ اللهِ، فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: فغضبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتَّى احمرَّتْ وجنتاهُ -أو احمرَّ وجهُهُ- ثمَّ قال: «مالكَ ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتَّى يلقاها ربُّها».

قوله (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد

ابن خالد من طريق إسمعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطال : اسراب البخارى بالشك المذكور فترجم بالمعنى ، وقال ابن المنير : أسقطها لفظاً وضمنها معنى لأن قوله « فإن جاء صاحبها فأدها إليه » يدل على بقاء ملك صاحبها خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان . قوله « ولتكن وديعة عندك » قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق ، وهو ظاهر السياق ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون فى استنفاقه لا تبقى عينه ، ويحتمل أن تكون الواو فى قوله « ولتكن » بمعنى أو ، أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجىء صاحبها فتعطيها له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعاً لجماعة من السلف ، وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه فى الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه » شك من الراوى ، والوجنة ما ارتفع من الخدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر .

باب هَلْ يَأخُذُ اللُّقَطَةَ وَلا يَدعُها تَضيعُ حتَّى لا يَأْخُذَها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ

[٢٤٣٧] ٢٣٦٣ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدثنا شعبةُ عنْ سلمةَ بنِ كهيل قالَ سمعتُ سويدَ بنَ غفلَةَ قالَ: كنتُ معَ سلمانَ بنِ ربيعةَ وزيدِ بنِ صوحان في غزاةٍ، فوجدتُ سوطًا، فقالا لي: ألقِه، قلتُ. لا، ولكنّي إنْ وجدتُ صاحبَهُ وإلا استمتعتُ به. فلمَّا رجعنا حججنا، فمررتُ بالمدينةِ، وسألْتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ فقالَ: وجدتُ صُرَّةً على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فيها مائةُ دينارٍ، فأتيتُ بها النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «عرِّفها حولاً»، فعرَّفتُها حولاً. ثمَّ أتيتُ فقالَ: «عرِّفها حولاً» فعرَّفتُها حولاً. ثم أتيتهُ فقالَ: «عرِّفها حولاً». ثمَّ أتيتُهُ الرابعةَ فقالَ: «اعرِفْ عدَّتَها ووِكاءَها ووعاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا استمتعْ بها».

حدثنا عبدانُ قال: أخبرني أبي عن شعبةَ عن سلمةَ بهذا وقال: فلقيتُهُ بعدُ بمكةَ فقالَ: لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ أو حولاً واحدًا.

قوله (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للأكثر ، وسقطت « لا » بعد حتى عند ابن شبويه ، وأظن الواو سقطت من قبل حتى ، والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة ، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً « ضالة المسلم حرق النار » أخرجه النسائى بإسناد صحيح ، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها ، وحجتهم

حديث زيد بن خالد عند مسلم « من آوى الضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها » وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبيّ أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعاً ، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفاً فى ملك الغير ، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجح تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز

قوله (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى ، تابعى كبير مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمنه رجلا وأعطى الصدقة فى زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول : أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر منه بسنتين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن علىّ فى ذكر الخوارج .

قوله (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلى يقال له صحبة ، ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها ، وكان أميراً على بعض المغازى فى فتوح العراق فى عهد عمر وعثمان ، وكان أول من ولى قضاء الكوفة . واستشهد فى خلافته فى فتوح العراق ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً العبدى ، تابعى كبير مخضرم أيضاً ، وزعم ابن الكلبى أن له صحبة . وروى أبو يعلى من حديث على مرفوعاً « من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان » وكان قدوم زيد فى عهد عمر وشهد الفتوح ، وروى ابن منده من حديث بريدة قال « ساق النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال : زيد زيد الخير ، فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة ، فقطعت يد زيد بن صوحان فى بعض الفتوح ، وقتل مع علىّ يوم الجمل .

قوله (فى غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة « حتى إذا كنا بالعذيب » وهو بالمعجمة والموحدة مصغر : موضع ، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة « فلما رجعنا من غزاتنا حججت » .

قوله (مائة دينار) استدل به لأبى حنيفة فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياماً ، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة ، وقد ذكرنا الخلاف فى مدة التعريف فى الباب الأول ، والخلاف فى القدر الملتقط قبل أربعة أبواب .

قوله (ثم أتيته الرابعة فقال أعرف عدتها) هى رابعة باعتبار مجيئه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال فى الرواية الماضية أول أبواب اللقطة « ثلاثاً » وقال فيها « فلا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً » وقد تقدم اختلاف رواته فى ذلك بما يغنى عن إعادته .

باب

مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولَمْ يَدْفَعْهَا إلى السُّلْطَانِ

[٢٤٣٨] **٢٣٦٤- حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سفيانُ عنْ ربيعةَ عنْ يزيدَ مولى المنبعث عنْ زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ أعرابيًا سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عنِ اللقطة، قالَ: «عرِّفها سنةً، فإنْ جاءَ أحدٌ يخبرُكَ بعفاصِها ووكائها وإلا فاستنفقْ بها». وسألَهُ عنْ ضالَّةِ الإبلِ فتمعَّرَ وجهُهُ وقالَ: «مالكَ ولها؟ معها سقاؤُها وحذاؤها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ، دعها حتَّى يجدَها ربُّها». وسألَهُ عنْ ضالَّةِ الغنمِ فقالَ: «هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ».

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) فى رواية الكشميهى « يرفعها » بالراء بدل الدال ، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعى فى التفرقة بين القليل والكثير فقال « إن كان قليلا عرفه وإن كان مالا كثيراً رفعه إلى بيت المال » والجمهور على خلافه ، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال ، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال : يعرف المؤتمن ، وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها . وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها فإن التقطها لا يدفعها له ، وإن كان عادلا فكذلك ويخير فى دفعها له ، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده ، وإن كان عادلا فكذلك .

[٢٤٣٩] **٢٣٦٥- حدثني** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا النضرُ قال أخبرنا إسرائيلُ عنْ أبي إسحاقَ قالَ أخبرني البراءُ عنْ أبي بكرٍ ... ح. وحدثنا عبدُاللهِ بنُ رجاءٍ قال حدثنا إسرائيلُ عنْ أبي إسحاقَ عنْ البراءِ عنْ أبي بكرٍ قالَ: انطلقتُ فإذا أنا براعي غنمٍ يسوقُ غنمَهُ فقلتُ: ممَّنْ أنتَ؟ قالَ: لرجلٍ من قريشٍ -فسمَّاهُ فعرفتُهُ- فقلتُ: هلْ في غنمكَ منْ لبنٍ؟ فقالَ: نعمْ. فقلتُ: هلْ أنتَ حالبٌ لي؟ قال: نعم. فأمرتُهُ فاعتقلَ شاةً من غنمه، ثمَّ أمرتُهُ أن ينفضَ ضرعَها من الغُبارِ، ثمَّ أمرتُهُ أن ينفضَ كفَّيه قالَ: هكذا -ضربَ إحدى كفَّيه بالأُخرى- فحلبَ كُثبةً من لبنٍ، وقد جعلتُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إداوةً، على فمها خِرْقَةٌ، فصببتُ على اللبنِ حتَّى بردَ أسفلُهُ، فانتهيتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقلتُ: اشربْ يا رسولَ اللهِ، فشربَ حتَّى رضيت.

[الحديث ٢٤٣٩- أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

قوله (باب) كذا بغير ترجمة ، وسقط من رواية أبى ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج

إلى مناسبة بينهما على الحالين ، فإنه ساق فيه طرفاً من رواية البراء بن عازب عن أبى بكر الصديق فى قصة الهجرة إلى المدينة ، والغرض منه شرب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر من لبن الشاة التى وجدت مع الراعى ، وليس فى ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه فى حكم الضائع إذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة وقد قال فيها « هى لك أو لأخيك أو للذئب » اه ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها . وقوله « هل فى غنمك من لبن » بفتح الموحدة للأكثر وحكي عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أى شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربى فكان حلالا له ، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربى لم يستفهم الراعى هل تحلب أم لا ، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعى أو أسره . قال : ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعى أن يسقى من مر به ، وسيأتى بقية الحديث واستيفاء شرحه فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : ساق المصنف حديث أبى بكر عالياً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلا عن إسحاق عن النضر عن إسرائيل ، لتصريح أبى إسحاق فى الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء فى « فضل أبى بكر » وأغفل المزى ذكر طريق عبد الله بن رجاء فى اللقطة .

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثاً والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعث . والله أعلم .

كتاب المظالم

في المظالمِ والغصبِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾: المقنِعُ والمُقمِحُ واحدٌ، ﴿لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾: جوفاء لا عقول لهم. ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ﴾ الآية.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المظالم . فى المظالم الغصب) كذا للمستملى ، وسقط « كتاب » لغيره ، وللنسفى « كتاب الغصب باب فى المظالم » . والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق ، والظلم وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى ، والغصب أخذ حق الغير بغير حق .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ـــ إلى ـــ عزيز ذوانتقام ﴾) كذا لأبى ذر . وساق غيره الآية .

قوله (مقنعى رءوسهم ، رافعى رءوسهم ، المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملى والكشميهنى قوله « رافعى رءوسهم » وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة فى « المجاز » واستشهد بقول الراجز :

أنهض نحـــوى رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئاً أطمعـــا

وحكى ثعلب أنه مشترك ، يقال أقنع إذا رفع رأسه ، وأقنع إذا طأطأه ، ويحتمل أن يراد الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يطأطئه ذلا وخضوعاً قاله ابن التين ، وأما قوله « المقنع والمقمح واحد » فذكره أبو عبيدة أيضاً فى « المجاز » فى تفسير سورة يس وزاد : معناه أن يجذب الذقن حتى تصير فى الصدر ثم يرفع رأسه ، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب .

قوله (وقال مجاهد : مهطعين مديمى النظر ، وقال غيره : مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبى ذر ووقع له هو فى ترجمة الباب الذى بعده ، وتفسير مجاهد وصله الفريابى أيضاً ، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضاً فكذا قاله واستشهد عليه ، وهو قول قتادة والمعروف فى اللغة ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين ، وقال ثعلب : المهطع الذى ينظر فى ذل وخشوع لا يقطع بصره .

قوله (وأفئدتهم هواء يعنى جوفاً لا عقول لهم) وهو تفسير أبى عبيدة أيضاً فى « المجاز » واستشهد بقول حسان :

ألا أبلغ أبا سفيـــان عنى فأنت مجوف نخب هـــواء

والهواء : الخلاء الذى لم تشغله الأجرام ، أى لا قوة فى قلوبهم ولا جراءة . وقال ابن عرفة : معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم .

باب

قِصاص المَظالِمِ

قال مجاهدٌ : ﴿ مهْطِعِينَ ﴾ : مدمني النظرِ . ويقالُ : مسرعينَ .

[٢٤٤٠] ٢٣٦٦ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا معاذُ بنُ هشامٍ قال أخبرني أبي عن قتادةَ عنْ أَبي المتوكلِ الناجيِّ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ : «إذا خلصَ المؤمنونَ منَ النارِ حُبِسُوا بقنطرةٍ بينَ الجنةِ والنارِ ، فيتقاصُّونَ مظالمَ كانتْ بينَهم في الدنيا ، حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذنَ لهم بدخولِ الجنَّةِ ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه ، لأَحدُهم بمسكنِه في الجنةِ أدلُّ بمسكنِه كانَ في الدنيا» .

وقال يونسُ بنُ محمدٍ : حدثنا شيبانُ عن قتادةَ حدثنا أبوالمتوكل .

[الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في : ٦٥٣٥] .

قوله (باب قصاص المظالم) يعنى يوم القيامة ، ذكر فيه حديث أبى سعيد الخدرى ، وقد ترجم عليه فى كتاب الرقاق « باب القصاص يوم القيامة » ويأتى الكلام عليه هناك . وقوله « بقنطرة » الذى يظهر أنها طرف الصراط مما يلى الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة . وقوله « فيتقاصون » بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض . وقوله « حتى إذا نقوا » بضم النون بعدها قاف من التنقية ، ووقع للمستملى هنا « تقصوا » بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أى أكملوا التقاص .

قوله (وهذبوا) أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ، ويشهد لهذا الحديث قوله فى حديث جابر الآتى ذكره فى التوحيد « لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة » والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده فى كتاب الإيمان ، وأراد البخارى به تصريح قتادة عن أبى المتوكل بالتحديث ، واسم أبى المتوكل على بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة .

باب
قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[٢٤٤١] **٢٣٦٧- حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا همَّامٌ قالَ حدثني قتادةُ عنْ صفوانَ بنِ محرزٍ المازنيِّ قالَ: بينا أنا أمشي معَ ابنِ عمرَ آخذٌ بيدِه إذْ عَرَضَ رجلٌ فقالَ: كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ في النَّجوى؟ فقالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إنَّ اللهَ يُدني المؤمنَ فيضعُ عليه كنَفَهُ ويستُرُه فيقولُ: أتعرفُ ذنب كذا، أتعرفُ ذنبَ كذا، فيقولُ: نعمْ أي ربِّ. حتَّى قررَهُ بذُنوبِه ورأى في نفسه أنَّهُ هلكَ قالَ: سترتُها عليكَ في الدنيا، وأنا أغفرها لكَ اليومَ، فيُعطى كتابَ حسناتِه. وأما الكافرُ والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾».

[الحديث ٢٤٤١- أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

قوله (باب قول الله تعالى: ألا لعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر «يدنى الله المؤمن فيضع عليه كنفه» الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى التوحيد ، وفى كتاب الرقاق الإشارة إليه . وقوله فى هذه الرواية «كنفه» بفتح النون والفاء عند الجميع ، ووقع لأبى ذر عن الكشميهى بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض . ووجه دخوله فى أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبى سعيد الماضى فى الباب قبله .

باب لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ

[٢٤٤٢] **٢٣٦٨- حدثنا** يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهاب أنَّ سالمًا أخْبَرَهُ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «المسلمُ أخو المسلمِ لا يظلمهُ ولا يسلمهُ، ومن كانَ في حاجةِ أخيهِ كانَ اللهُ في حاجتِه، ومن فرَّجَ عن مسلمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنهُ كربةً من كرباتِ يومِ القيامةِ، ومن سترَ مسلمًا سترَهُ اللهُ يومَ القيامةِ».

[الحديث ٢٤٤٢- طرفه في: ٦٩٥١].

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال : أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه ، وهو عام فى كل من أسلم لغيره ، لكن غلب فى الإلقاء إلى الهلكة .

قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك فى ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز .

قوله (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر ، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله « ولا يسلمه » أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال ، وزاد الطبرانى من طريق أخرى عن سالم « ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به » ولمسلم فى حديث أبى هريرة « ولا يحقره » وهو بالمهملة والقاف ، وفيه « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

قوله (ومن كان فى حاجة أخيه) فى حديث أبى هريرة عند مسلم « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » .

قوله (ومن فرج عن مسلم كربة) أى غمة ، والكرب هو الغم الذى يأخذ النفس ، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها .

قوله (ومن ستر مسلما) أى رآه على قبيح فلم يظهره أى للناس ، وليس فى هذا ما يقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الأمر فى جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شىء ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك ، والذى يظهر أن الستر محله فى معصية قد انقضت ، والإنكار فى معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره .

قوله (ستره الله يوم القيامة) فى حديث أبى هريرة عند الترمذى « ستره الله فى الدنيا والآخرة » وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات ، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوه الإسلام لم يحنث . وفيه حديث عن سويد بن حنظلة فى أبى داود فى قصة له مع وائل بن حجر .

باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالمًا أَو مَظْلُومًا

[٢٤٤٣] ٢٣٦٩- حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ قال حدثنا هشيمٌ قال أخبرنا عبيدُاللهِ بنُ أَبي بكر ابنِ أنسٍ وحُميدٌ سمعا أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا».

[الحديث ٢٤٤٣- طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

[٢٤٤٤] ٢٣٧٠- حدثنا مُسددٌ قال حدثنا معتمرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا»، قال: يا رسولَ اللهِ، هذا ننصرُهُ مظلومًا، كيفَ ننصرُهُ ظالمًا؟ قالَ: «تأخذُ فوقَ يديه».

قوله (باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد فى بعض طرقه، وذلك فيما رواه حديج بن معاوية - وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً» الحديث أخرجه ابن عدى، وأخرجه أبو نعيم فى «المستخرج» من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بهذا اللفظ.

قوله (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) كذا أورده مختصراً عن عثمان، وأخرجه الإسماعيلى من طرق عنه كذلك، وسيأتى فى الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة «فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره» وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده، وأخرجه الإسماعيلى من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه.

قوله فى الطريق الثانية (قال يا رسول الله) فى رواية أبى الوقت فى البخارى «قالوا» وفى الرواية التى فى الإكراه «فقال رجل» ولم أقف على تسميته.

قوله (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفى رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلى «فقال يكفه عن الظلم، فذاك نصره إياه» ولمسلم فى حديث جابر نحو الحديث وفيه «إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصرة» قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول إليه، وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقى: معناه أن الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له، واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل فى باب الضمان وتحته فروع كثيرة.

(تنبيه): ذكر مسلم فى روايته من طريق أبى الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه، وسيأتى ذكره فى تفسير المنافقين إن شاء الله تعالى.

(لطيفة): ذكر المفضل الضبي فى كتابه «الفاخر» أن أول من قال «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم، وفى ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ... على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

باب نصرِ المظلوم

[٢٤٤٥] ٢٣٧١- حدثنا سعيدُ بنُ الربيعِ قال حدثنا شعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُليمٍ قالَ سمعتُ معاويةَ بنَ سويدٍ سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ قالَ: أمرنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ. فذكرَ عيادةَ المريضِ، واتباعَ الجنائزِ، وتشميتَ العاطسِ، وردَّ السلامِ، ونصرَ المظلومِ، وإجابةَ الداعي، وإبرارَ المقسمِ.

[٢٤٤٦] ٢٣٧٢- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبوأسامةَ عنْ بريدٍ عن أبي بردةَ عنْ أَبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضًا». وشبَّكَ بينَ أصابعهِ.

قوله (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية ، وهو عام فى المظلومين ، وكذلك فى الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ، ويتعين أحياناً على من نه القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخير ، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً . ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة ، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله ، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين . أحدهما حديث البراء فى الأمر بسبع والنهى عن سبع فذكره مختصراً وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله « ونصر المظلوم » . ثانيهما حديث أبى موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان » وسيأتى الكلام عليه فى الأدب إن شاء الله تعالى . وقوله « يشد بعضه » فى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بصيغة الجمع .

باب
الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لقولِهِ تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ قالَ إبراهيمُ: كانوا يكرهونَ أنْ يُستذَلُّوا، فإذا قدروا عفَوا.

قوله (باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والذين) يعني وقوله والذين **(إذا أصابهم البغي هم ينتصرون)** أما الآية الأولى فروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله « إلا من ظلم » أى فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد « إلا من ظلم » فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء ، وعنه نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم . قلت : ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها . وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه ، وأما الآية الثانية فروى الطبرى من طريق السدى أيضاً فى قوله ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ قال يعنى ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا . وفى الباب حديث أخرجه النسائى وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمى عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبتني ، فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت ، فقال لى سبيها . فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرأيت وجهه يتهلل » .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى **(كانوا)** أى السلف **(يكرهون أن يستذلوا)** بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الأثر ووصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما فى تفسير الآية المذكورة .

باب عفوِ المَظْلُومِ

لقَوْله تعالى: ﴿إن تُبْدُوا خيراً أَوْ تُخفُوهُ أَوْ تعفُوا عَنْ سوءٍ فإنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَديراً﴾. ﴿وَجزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُها فمَنْ عفَا وأَصلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إنَّهُ لا يُحبُّ الظَّالمينَ﴾ إلى قوله: ﴿مَردٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾.

قوله (باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . وجزاء سيئة سيئة) أى وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ الخ . وكأنه يشير إلى ما أخرجه عن السدى فى قوله ﴿ أو تعفو عن سوء ﴾ أى عن ظلم ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ قال : إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدى ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه . وفى الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : « ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره » .

باب الظُّلْم ظُلُماتٌ يومَ القيامَة

[٢٤٤٧] ٢٣٧٣- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدثنا عبدُالعزيزِ الماجشونُ قال أخبرنا عبدُالله بنُ دينارٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ».

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد فى أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم » وفى رواية « أياكم والظلم » وأخرجه البيهقى فى « الشعب » من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر فى أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح » الحديث ، قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً .

باب الاتِّقاءِ والحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

[٢٤٤٨] ٢٣٧٤- حدثنا يحيى بنُ موسى قال حدثنا وكيعٌ قال حدثنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ المكيُّ عنْ يحيى بنِ عبدِالله بنِ صيفيٍّ عنْ أَبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فقالَ: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنَّها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ».

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس فى بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقتصراً منه على المراد هنا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر الزكاة .

باب مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فحلَّلها لَهُ هَلْ يُبَيِّنَ مَظْلَمَتَهُ؟

[٢٤٤٩] ٢٣٧٥- حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا ابنُ أَبي ذئبٍ قال حدثنا سعيدٌ المقبريُّ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من كانتْ لهُ مظلمةٌ لأخيهِ منْ عرضِهِ أو شيءٍ فليتحلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخذَ منهُ بقدْرِ مظْلمتهِ، وإنْ لم تكنْ لهُ حسناتٌ أُخذَ من سيئاتِ صاحبهِ فحُملَ عليهِ».

قال أبوعبدِالله قالَ إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ: إنَّما سُمِّي المقبريَّ لأنَّهُ كانَ ينزلُ ناحيةَ المقابرِ. قالَ أبوعبدِالله: وسعيدٌ المقبريُّ مولى بني ليثٍ، وهوَ سعيدُ بنُ أَبي سعيدٍ، واسمُ أَبي سعيدٍ كيسانُ.

[الحديث ٢٤٤٩- طرفه في: ٦٥٣٤].

قوله (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته) ؟ المظلمة بكسر اللام على المشهور ، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، ورأيت بخط مغلطاى أن القزاز حكى الضم أيضاً . وقوله « هل يبين » فيه إشارة إلى الخلاف فى صحة الإبراء من المجهول ، وإطلاق

الحديث يقوى قول من ذهب إلى صحته ، وقد ترجم بعد باب « إذا حلله ولم يبين كم هو » وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضاً ، وزعم ابن بطال أن فى حديث الباب حجة لاشتراط التعيين ، لأن قوله « مظلمة » يقتضى أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها اهـ . ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه ، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك فى الحديث . نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها .

قوله (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام فى قوله « له » بمعنى على ، أى من كانت عليه مظلمة لأخيه ، وسيأتى فى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى بلفظ « من كانت عنده مظلمة لأخيه » ، والترمذى من طريق زيد بن أبى أنيسة عن المقبرى « رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة » .

قوله (من عرضه أو شيء) أى من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، وفى رواية الترمذى « من عرض أو مال » .

قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة ، وثبت ذلك فى رواية على بن الجعد عن ابن أبى ذئب عند الإسماعيلى .

قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة (فحمل عليه) أى على الظالم ، وفى رواية مالك « فطرحت عليه » ، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ولفظه « المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار » ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (قال إسماعيل بن أبى أويس : إنما سمى المقبرى الخ) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وحده ، وإسماعيل المذكور من شيوخ البخارى .

باب

إذا حَلَّلَهُ من ظُلْمِهِ فَلا رُجوعَ فيه

[٢٤٥٠] ٢٣٧٦- حدثني محمدٌ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالتْ: الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمُسْتَكْثِرٍ منها يريدُ أنْ يفارِقَها، فتقولُ: أجعلكَ منْ شأني في حِلٍّ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ في ذلكَ.

[الحديث ٢٤٥٠- أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

قوله (باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أى معلوماً عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه ، وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة التى تختلع من زوجها وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرمانى فوهم ، ومورد الحديث والآية إنما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة ، وليس من الخلع فى شىء ، فمن ثم وقع الإشكال فقال الداودى : ليست الترجمة بمطابقة للحديث ، ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ، قال ابن المنير : لكن البخارى تلطف فى الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط فى الحق المتوقع فلأن ينفذ فى الحق المحقق أولى . قلت : وسيأتى الكلام على هبة المرأة يومها فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

باب إذا أَذِنَ لَهُ أَو أَحَلَّهُ ولم يُبَيِّنْ كَم هُوَ

[٢٤٥١] ٢٣٧٧- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أَبي حازمِ بنِ دينار عن سهل بن سعد الساعديِّ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أُتِيَ بشرابٍ فشرِبَ منهُ -وعنْ يمينهِ غُلامٌ وعنْ يسارِهِ الأَشياخ- فقالَ للغلامِ: «أَتأْذَنُ لي أَنْ أُعطيَ هؤلاءِ؟» فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً. قالَ: فتلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في يدِهِ.

قوله (باب إذا أذن له) أى فى استيفاء حقه (أو أحله) فى رواية الكشميهنى « أو أحل له » . (ولم يبين كم هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى استئذان الغلام فى الشرب ، وقد تقدم فى أول كتاب الشرب ، ويأتى الكلام عليه فى الأشربة ، ومطابقته — وقد خفيت على ابن التين فأنكرها — من جهة أن الغلام لو أذن فى شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه ، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه ، وسيأتى فى كتاب الهبة مزيد لذلك .

باب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

[٢٤٥٢] ٢٣٧٨- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ حدثني طلحةُ بنُ عبدِالله أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ عمرِو بنِ سهلٍ أخبرَهُ أنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «من ظلمَ منَ الأرضِ شيئًا طُوِّقَهُ من سبعِ أَرضينَ».

[الحديث ٢٤٥٢- طرفه في: ٣١٩٨].

[٢٤٥٣] ٢٣٧٩- حدثنا أَبومعمرٍ قال حدثنا عبدُالوارثِ قال حدثنا حسينٌ عنْ يحيى بنِ أَبي كثير قالَ: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ أباسلمةَ حدَّثَهُ أنه كانتْ بينَهُ وبينَ أُناسٍ خُصومةٌ، فذكرَ لعائشةَ فقالتْ: يا أباسلمةَ، اجتنبِ الأرضَ، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من ظلمَ قيدَ شِبْرٍ منَ الأَرضِ طُوِّقَهُ من سبعِ أَرضينَ».

[الحديث ٢٤٥٣- طرفه في: ٣١٩٥].

[٢٤٥٤] ٢٣٨٠- حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا عبدُاللهِ بنُ المباركِ قال حدثنا موسى بنُ عقبةَ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ أخذَ منَ الأرضِ شيئًا بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ بهِ يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضينَ». قالَ الفربريُّ قالَ أبوجعفرِ بنُ أبي حاتمٍ قالَ أبوعبدِاللهِ: هذا الحديث ليسَ بخُراسانَ في كُتُبِ ابنِ المباركِ، إنما أُملي عليهم بالبصرةِ.

[الحديث ٢٤٥٤- طرفه في: ٣١٩٦].

قوله (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك.

قوله (حدثني طلحة بن عبد الله) أى ابن عوف، وكذا هو عند أحمد عن أبى اليمان، زاد الحميدى فى مسنده من وجه آخر فى هذا الحديث «وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف».

قوله (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدنى، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه المزى أنصارياً ولم أر ذلك فى شيء من طرق حديثه، بل فى رواية ابن إسحاق التى سأذكرها ما يدل على أنه قرشى، وقد ذكر الواقدى فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبدود بن نصر العامرى القرشى وأظنه ولد هذا، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين، وليس لعبد الرحمن هذا فى صحيح البخارى سوى هذا الحديث الواحد. وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهرى — فى روايتهم عنه هذا الحديث — عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفى مسند أحمد وأبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق «حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبد الله قال: أتتنى أروى بنت أويس فى نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت: إن سعيداً انتقص من أرضى إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه. قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق» فذكر الحديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد ابن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله فى السند وربما حذفه والله أعلم.

قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد فى هذا الحديث وسيأتى فى بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه «خاصمته أروى فى حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان» ولمسلم من هذا

الوجه « ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم » وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد « أن أروى خاصمته فى بعض داره ، فقال دعوها وإياها » وللزبير فى « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبى بكر بن محمد ابن حزم « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والى المدينة على سعيد بن زيد فى أرضه بالشجرة وقالت : إنه أخذ حقى ، وأدخل ضفيرتى فى أرضه » فذكره . وفى رواية العلاء « فترك سعيد ما ادعت » ولابن حبان والحاكم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن فى هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما»

قوله (من الأرض شيئاً) فى رواية عروة فى بدء الخلق « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً » وفى حديث عائشة ثانى أحاديث الباب « قيد شبر » وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أى قدره ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد .

قوله (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول، وفى رواية عروة « فإنه يطوقه » ولأبى عوانة والجوزقى فى حديث أبى هريرة « جاء به مقلده » .

قوله (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « أن سعيداً قال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها » وفى رواية العلاء وأبى بكر نحوه وزاد « قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد ، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت فى بئرها فماتت » قال الخطابى : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثانى معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقاً فى عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله فى عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد فى غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبرى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » ولأبى يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعاً « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » ونظير ذلك ما تقدم فى الزكاة فى حديث أبى هريرة فى حق من غل بعيراً جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل — وهو الوجه الرابع — أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء فى حق من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة ، ويحتمل — وهو الوجه الخامس — أن يكون التطويق تطويق الإثم : والمراد به أن الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ألزمناه طائره فى عنقه ﴾ وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيرى وصححه البغوى ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى

ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعرى « أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين » وفى الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره. وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودى . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافاً لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التين ، وهو والذى قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه .

(تنبيه) : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشى المشهور ، وفى المثل « يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى » قال الزبير فى روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى : يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الأروى ، يريدون الوحش الذى بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك .

قوله (حدثنا حسين) هو المعلم ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمى ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وفى هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم .

قوله (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ « وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض ، ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه .

قوله (فذكر لعائشة) حذف المفعول ، وسيأتى فى بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « فدخل على عائشة فذكر لها ذلك » .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (قال الفربرى : قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخارى وراق البخارى ، وقد ذكر عنه الفربرى فى هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخارى وغيره ، وثبتت هذه الفائدة فى رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره .

قوله (ليس بخراسان فى كتب ابن المبارك) يعنى أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث فى أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما فى كتبه هذا منها .

قوله (أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستملى والسرخسى بحذف المفعول ، وأثبته الكشميهنى فقال : أملاه عليهم . واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ،

فإن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقه ، ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح .

باب إذا أذِنَ إنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ

[٢٤٥٥] ٢٣٨١- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدثنا شعبةُ عنْ جبَلَةَ كنَّا بالمدينةِ في بعضِ أهلِ العراقِ فأصابنا سنةٌ، فكانَ ابنُ الزُّبيرِ يرزقُنا التمرَ، فكانَ ابنُ عمرَ يمرُّ بنا فيقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ الإقرانِ، إلا أن يستأذِنَ الرجلُ منكم أخاهُ.

[الحديث ٢٤٥٥- اطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

[٢٤٥٦] ٢٣٨٢- حدثنا أبوالنعمانِ قال حدثنا أبوعوانةَ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنْ أبي مسعودٍ أنَّ رجلاً من الأنصارِ يقالُ لهُ أبوشعيبٍ كانَ لهُ غلامٌ لحامٌ، فقالَ لهُ أبوشعيبٍ: اصنعْ لي طعامَ خمسةٍ لعلِّي أدعو النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خامسَ خمسةٍ -وأبصرَ في وجهِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ الجوعَ- فدعاهُ، فتبعَهم رجلٌ لم يُدعَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ هذا قد اتَّبعنا، أتأذَنُ لهُ؟» قالَ: نعم.

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين : نصب « شيئاً » على نزع الخافض ، والتقدير فى شيء كقوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا ﴾ وأورد المصنف فيه حديثين . أحدهما لابن عمر فى النهى عن القران ، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته ، فإن أذنوا له فى ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه ، وهذا يقوى مذهب من يصحح فيه المجهول ، وسيأتى الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله « إلا أن يستأذن » ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى : ثانيهما حديث أبى مسعود فى قصة الجزار الذى عمل الطعام والرجل الذى تبعهم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أتأذن له » وسيأتى الكلام عليه فى الأطعمة أيضاً ، وقوله فيه « وأبصر فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم » هى جملة حالية أى أنه قال لغلامه « اصنع لى » فى حال رؤيته تلك ، وقوله « فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا » بتشديد التاء ، قال ابن التين : هو افتعل من تبع وهو بمعناه ، وخبط الداودى هنا لظنه أنها همزة قطع فقال : معنى اتبعنا سار معنا ، وتبعهم أى لحقهم ، وأطال ابن التين فى تعقب كلامه

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

[٢٤٥٧] ٢٣٨٣- حدثنا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنِ ابنِ مُليكةَ عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى اللهِ الألدُّ الخصِمُ».

[الحديث ٢٤٥٧- طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

قوله (باب قول الله تعالى : وهو ألد الخصام) الألد الشديد اللدد أى الجدال ، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أى جانب أخذ فى الخصومة قوى ، وقيل غير ذلك فى معناه . وأورد فيه حديث عائشة « إن أبغض الرجال الألد الخصم » بفتح المعجمة وكسر المهملة أى الشديد الخصومة ، وسيأتى مستوفى فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

[٢٤٥٨] ٢٣٨٤- حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قالَ حدثني إبراهيمُ بنُ سعد عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ أخبرتْهُ أنَّ أُمَّها أُمَّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أخبرتها عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ سمعَ خصومةً ببابِ حُجْرتِهِ، فخرجَ إليهم فقالَ: «إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّه يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأَحسبُ أنَّه صدقَ وأَقضي لهُ بذلكَ، فمنْ قضيتُ لهُ بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هيَ قطعةٌ منَ النارِ، فلْيأْخُذْها أَو ليَتْرُكْها».

[الحديث ٢٤٥٨- أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

قوله (باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة « فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض » وفيه « فإنما هى قطعة من النار » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب إذا خَاصَمَ فَجَرَ

[٢٤٥٩] ٢٣٨٥- حدثنا بشرُ بنُ خالدٍ قال أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ عنْ شعبةَ عنْ سليمانَ عنْ عبدِاللهِ بنِ مرَّةَ عن مسروق عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أربعٌ منْ كنَّ فيهِ كانَ منافقًا، أو كانتْ فيهِ خصلةٌ من أربعة، كانتْ فيهِ خصلةٌ من النفاق حتَّى يدعَها: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجرَ».

قوله (باب إذا خاصم فجر) أى ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه ، أورد فيه حديث عبد الله ابن عمرو فى صفة المنافقين ، وفيه « وإذا خاصم فجر » وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان .

باب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمه

وقال ابنُ سيرينَ: يقاصُّه، وقرأَ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾

[٢٤٦٠] ٢٣٨٦- حدثنا أبو اليمانِ قالَ أخبرنا شعيب عن الزهريِّ قال حدثني عروةُ أنَّ عائشةَ

قالتْ: جاءتْ هندُ بنتُ عتبةَ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ، فهلْ عليَّ حرجٌ أنْ أُطعِمَ منَ الذي لهُ عِيالنا؟ فقال: «لا حرجَ عليكِ أنْ تطعميهم بالمعروفِ».

[٢٤٦١] ٢٣٨٧- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال حدثنا الليثُ قالَ حدثني يزيدُ عنْ أَبي الخيرِ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: قلنا للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّكَ تبعثُنا فننزلُ بقومٍ لا يقرونا، فما ترى فيهِ؟ فقالَ لنا: «إنْ نزلتمْ بقومٍ فأمرَ لكمْ بما ينبغي للضيفِ فاقبلوا، فإنْ لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيفِ».

[الحديث ٢٤٦١- طرفه في: ٦١٣٧].

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أى هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهى المسألة المعروفة بمسألة الظفر ، وقد جنح المصنف إلى اختياره ، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته فى الترجيح بالآثار .

قوله (وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد ، وأصله يقاصصه (وقرأ) أى ابن سيرين ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا ﴾ الآية ، وهذا وصله عبد بن حميد فى تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ « إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله » ثم أورد فيه المصنف حديثين : أحدهما حديث عائشة فى قصة هند بنت عتبة وفيه « أذن النبى صلى الله عليه وسلم لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها » ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، قال ابن بطال : حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه .

قوله فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للأكثر قاله عياض ، قال وفى رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف ، وقيده بعضهم بالوجهين ، وقال ابن الأثير : المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم . ثانيهما حديث عقبة بن عامر .

قوله (حدثنى يزيد) هو ابن أبى حبيب .

قوله (عن أبى الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة والإسناد كله مصريون :

قوله (لا يقروننا) بفتح أوله وسكون القاف ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة « لا يقرونا » بنون واحدة ومنهم من شددها ، وللترمذى « فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق .

قوله (فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف) فى رواية الكشميهنى « فخذا منه » أى من مالهم ، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادى دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟

وقد تقدم بيانه فى أواخر أبواب اللقطة . وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهاً . قال وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسراً . ثانيها أن ذلك كان أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، ويدل على نسخه قوله فى حديث أبى شريح عند مسلم فى حق الضيف « وجائزته يوم وليلة ، والجائزة تفضل لا واجبة » وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة ، وفى حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً « أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشىء . ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابى ، قال : وكان هذا فى ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله « إنك بعثتنا » وتعقب بأن فى رواية الترمذى « إنا نمر بقوم » . رابعها أنه خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووى . خامسها تأويل المأخوذ ، فحكى المازرى عن الشيخ أبى الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم . وتعقبه المازرى بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب فى الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعى . فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد فى التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية فى المثلى دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، واتفقوا على أن محل الجواز فى الأموال لا فى العقوبات البدنية لكثرة الغوائل فى ذلك ، ومحل الجواز فى الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك .

باب مَا جَاءَ في السَّقائِفِ

وجلسَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه وأَصحابُهُ في سقيفةِ بني ساعدة.

[٢٤٦٢] ٢٣٨٨- حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني مالكٌ وأخبرني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَهُ عنْ عمرَ قالَ حينَ توفَّى اللّٰهُ نبيَّهُ صلى اللّٰهُ عليه: إنَّ الأنصارَ اجتمعوا في سقيفةِ بني ساعدةَ، فقلتُ: لأَبي بكرٍ: انطلِقْ بنا، فجئناهمْ في سقيفةِ بني ساعدةَ.

[الحديث ٢٤٦٢- أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

قوله (باب ما جاء فى السقائف) جمع سقيفة وهى المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار ، وكأنه أشار إلى أن الجلوس فى الأمكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة .

قوله (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فى سقيفة بنى ساعدة) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف فى الأشربة فى أثناء حديث ، وخفى ذلك على الإسماعيلى فقال : ليس فى الحديث - يعنى حديث عمر - أنه صلى الله عليه وسلم جلس فى السقيفة انتهى . والسبب فى غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذى أشرت إليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخارى لم يترجم بجلوس النبى صلى الله عليه وسلم وإنما ترجم بما جاء فى السقائف ، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأورده معلقاً ، ثم بالحديث الذى فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا ، فكأن الإسماعيلى ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخارى لا أنه حديث معلق ، وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها ؛ وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبى صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم .

قوله (حدثنى مالك وأخبرنى يونس) أى ابن يزيد عن ابن شهاب ، يعنى أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر .

قوله (إن الأنصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبى بكر الصديق ، وسيأتى فى الهجرة وفى كتاب الحدود بطوله ونستوفى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة ، وقال الكرمانى : مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس فى السقيفة العامة ليس ظلماً .

باب لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ

[٢٤٦٣] ٢٣٨٩- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يمنعُ جارٌ جارَهُ أنْ يغرزَ خشبَةً في جدارِهِ» ثمَّ يقولُ أبوهريرةَ: مالي أراكمْ عنها معرضينَ؟ واللهِ لأرمينَّ بها بينَ أكتافكم.

[الحديث ٢٤٦٣- طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

قوله (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره) كذا لأبى ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذى فى حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان فى « الموطأ » والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد ، وأنكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوى ،

وما ذكرته من اختلاف الرواة فى الصحيح يرد على عبد الغنى بن سعيد إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى فله اتجاه .

قوله (عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » وقال خالد بن مخلد عن مالك « عن أبى الزناد» بدل الزهرى، وقال بشر بن عمرو عن مالك « عن الزهرى عن أبى سلمة » بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى. ورواه الدارقطنى فى « الغرائب » وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال فى « العلل » : رواه هشام الدستوائى عن معمر « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب » بدل الأعرج ، وكذا قال عقيل عن الزهرى ، وقال ابن أبى حفصة « عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن » بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهرى عن الجميع .

قوله (ولا يمنع) بالجزم على أن « لا » ناهية ، ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى ، ولأحمد « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم .

قوله (جار جاره الخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم ، وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتى ، وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى ، قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمله الراوى على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قول أبى هريرة « مالى أراكم عنها معرضين » .

قوله (ثم يقول أبو هريرة) فى رواية ابن عيينة عند أبى داود « فنكسوا رءوسهم » ولأحمد « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رءوسهم » .

قوله (عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة .

قوله (لأرمينها) فى رواية أبى داود« لألقينها » أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه فى « الموطأ » بالمثناة وبالنون . والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابى : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين ، قال وأراد بذلك المبالغة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر «لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم» وهذا يرجح التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبى هريرة « مالى أراكم عنها معرضين » بأن العمل كان فى ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال :

لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبى هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هـــذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر فى ذلك على استحباب انتهى . وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا أصحابه وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعى فى القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهاب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلى إمرة المدينة نيابة عن مروان فى بعض الأحيان ، وأشار الشافعى إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع ، فكلمه عمر فى ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفى دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقى من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد فى جداره خشباً ، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. الحديث ، فقال الآخر : يا أخى قد علمت أنك مقضى لك على وقد حلفت ، فاجعل اسطوانا دون جدارى فاجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحاق فى مسنده والبيهقى من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار فى ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن فى بعض طرقه ، وهو فى رواية ابن عيينة عند أبى داود وعقيل أيضاً وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك « من سأله جاره » وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبى عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهرى ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبى هريرة ، ومنهم من حمل الضمير فى جداره على صاحب الجذع أى لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده ، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث فى معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن لهذا القائل أن يقول : هذا مما يستفاد من عموم النهى لا أنه المراد فقط والله أعلم . ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار .

باب صَبِّ الخَمْرِ في الطُّرُقِ

[٢٤٦٤] **٢٣٩٠ - حدثني محمدُ بنُ عبدالرحيمِ أبويحيى قال حدثنا عفانُ قال حدثنا حمَّادُ بنُ زيد قال حدثنا ثابتٌ عنْ أنس: كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، وكانَ خمرُهم يومئذ**

الفَضِيخَ، فأمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مناديًا ينادي: «ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمتْ». قالَ: فجرتْ في سكك المدينة، فقالَ لي أبوطلحةَ: اخرجْ فَهرِقْها، فخرجتُ فهرقْتُها، فجرتْ في سكك المدينة. فقالَ بعضُ القومِ: قدْ قُتلَ قومٌ وهيَ في بطونِهم. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

[الحديث ٢٤٦٤- أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

قوله (باب صب الخمر فى الطريق) أى المشتركة ، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخارى وأكثر ما يحدث عنه فى الصحيح بواسطة .

قوله (كنت ساق القوم) سيأتى تسمية من عرف منهم فى كتاب الأشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

قوله (فجرت فى سكك المدينة) أى طرقها ، وفى السياق حذف تقديره حرمت (١) فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإراقتها فأريقت فجرت ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى تفسير المائدة . قال المهلب : إنما صبت الخمر فى الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق .

باب
أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فيها، وَالجُلُوسِ عَلى الصُّعُدَاتِ

وقالتْ عائشةُ: فابتنى أبوبكرٍ مسجداً بفناءِ دارِه يُصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ، فينقصفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤُهم يعجبونَ منهُ، والنبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومئذٍ بمكَّةَ.

[٢٤٦٥] **٢٣٩١- حدثنا** معاذُ بنُ فضالةَ قال حدثنا أبوعمرَ حفصُ بنُ ميسرةَ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إيَّاكم والجلوسَ في الطرقاتِ». فقالوا: ما لنا بدٌّ، إنما هو مجالسُنا نتحدَّثُ فيه. قالَ: «فإذا أَبَيتم إلى المجالسِ فأعطوا الطريقَ حقَّها» قالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ قالَ: «غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ».

[الحديث ٢٤٦٥- طرفه في: ٦٢٢٩].

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهى جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر ، وهو المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء ، وعليه جرى العمل فى بناء المساطب فى أبواب الدور ، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار ، والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضاً وقد يفتح أوله ، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزناً ومعنى ، والمراد به ما يراد من الفناء . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض ، ويلتحق بما ذكر ما فى معناه من الجلوس فى الحوانيت وفى الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون فى غير العلو .

قوله (وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً ... الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى الهجرة بطوله ، ومضى فى أبواب المساجد ، وترجم له « المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس »

قوله (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير .

قوله (والطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن « الطرقات » إشارة إلى تساويهما فى المعنى ، وقد ورد بلفظ « الصعدات » من حديث أبى هريرة عند ابن حبان ، وهو عند أبى داود بلفظ « الطرقات » ، وزاد فى المتن « وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » ، ومن حديث عمر عند الطبرى وزاد فى المتن « وإغاثة الملهوف »

قوله (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بين من روايته عند مسلم .

قوله (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للأكثر بالمثناة وبإلى التى للغاية ، وفى رواية الكشميهنى « فإذا أبيتم » بالموحدة وقال « إلا » بالتشديد ، وهكذا وقع فى كتاب الاستئذان بالموحدة « وإلا » التى هى حرف استثناء وهو الصواب ، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهى عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع مالا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة ، فلما قالوا « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعزف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التى ورد ذكرها فى غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

باب الآبارِ على الطرقِ إذا لم يُتَأَذَّ بها

[٢٤٦٦] ٢٣٩٢- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ

السمانِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «بينما رجلٌ بطريقٍ واشتدَّ عليهِ العطشُ، فوجدَ بئرًا فنزلَ فيها فشربَ، ثمَّ خرجَ، فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرى منَ العطشِ، فقالَ الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كانَ بلغَ منِّي، فنزلَ البئرَ فملأَ خُفَّهُ ماءً فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البهائمِ لأجرًا؟ قالَ: «في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».

قوله (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة ، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل فى هذا الجمع .

قوله (التى على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أول « يتأذ » على البناء للمجهول ، أى إن حفرها جائز فى طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم . وذكر فيه حديث أبى هريرة فى الذى وجد بئراً فى الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب ، وقوله فى هذه الرواية « يلهث يأكل الثرى » يجوز أن يكون خبراً ثانياً وأن يكون حالا ، وقوله « فى كل ذات كبد » أى فى إرواء كل ذات كبد .

باب
إماطَةِ الأذى

وقالَ همّامٌ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «تميطُ الأذى عنِ الطريقِ صدقَةٌ».

قوله (باب إماطة الأذى) أى إزالته .

قوله (وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الجهاد فى باب من أخذ بالركاب بلفظ « وتميط الأذى عن الطريق صدقة » وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة فى ذكر شعب الأيمان « أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ومعنى كون الإماطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الإمساك عن الشر صدقة على النفس .

باب الغُرْفَةِ والعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغَيْرِ المُشْرِفَةِ في السُّطوحِ وغَيْرِها

[٢٤٦٧] ٢٣٩٣ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قالَ حدثنا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عنْ عروةَ عنْ أُسامةَ ابنِ زيدٍ قالَ: أشرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على أُطمٍ من آطامِ المدينةِ ثمَّ قالَ: «هلْ ترونَ ما أرى؟ مواقعَ الفتنِ خلالَ بيوتِكم كمواقعِ القطرِ».

[٢٤٦٨] ٢٣٩٤- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عُبيدُالله بنُ عبدِالله بنِ أبي ثورٍ عنْ عبدِالله بنِ عباسٍ قالَ: لم أزلْ حريصًا على أن أسْأَلَ عمرَ عنِ المرأتينِ منْ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ التي قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ لهما: ﴿إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فحججتُ معهُ، فعدلَ وعدلتُ معهُ بالإداوة، فتبرَّزَ، ثمَّ جاءَ فسكبتُ على يديه منَ الإداوةِ فتوضأَ. فقلتُ: يا أَميرَ المؤمنينَ، منِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ اللتانِ قالَ اللهُ عز وجل لهما: ﴿إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقالَ: واعجبًا لكَ يا ابنَ عباسٍ، عائشةُ وحفصةُ. ثمَّ استقبلَ عمرُ الحديثَ يسوقُهُ فقالَ: إنِّي كنتُ وجارٌ لي منَ الأنصارِ في بني أُميةَ بنِ زيدٍ -وهي من عوالي المدينة- وكنَّا نتناوبُ النزولَ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فينزلُ يومًا وأنزلُ يومًا، فإذا نزلتُ جئتُهُ منْ خبرِ ذلكَ اليومِ منَ الأمرِ وغيرِهِ، وإذا نزلَ فعلَ مثلَهُ. وكنَّا معشرَ قريشٍ نغلبُ النساءَ، فلمَّا قدِمنا على الأنصارِ إذا هُمْ قومٌ تغلبُهم نساؤهم، فطفقَ نساؤنا يأْخذنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، فصحتُ على امرأتي، فراجعتني، فأنكرتُ أنْ تراجعني. فقالتْ: ولمَ تنكرُ أنْ أراجعكَ؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ليراجعْنَهُ، وإنَّ إحداهنَّ لتهجرُهُ اليومَ حتى الليلِ. فأفزعني. فقلتُ: جاءتْ منْ فعلتْ منهنَّ بعظيمٍ. ثمَّ جمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ: أي حفصةُ، أتُغاضبُ إحداكنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ اليومَ حتَّى الليلِ؟ فقالتْ: نعم. فقلتُ: خابتْ وخسرتْ. أفتأْمنُ أنْ يغضبَ اللهُ لغضبِ رسولِهِ فتهلكينَ؟ لا تستكثري على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ولا تراجعيهِ في شيءٍ، ولا تهجريه، واسأليني ما بدا لكِ. ولا يغرَّنْكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هيَ أَوضأُ منكِ وأحبُّ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ (يريد عائشةَ). وكنَّا تحدثنا أنَّ غسانَ تنعلُ النعالَ لغزونا، فنزلَ صاحبي يومَ نوبتهِ، فرجعَ عشاءً فضربَ بابي ضربًا شديدًا وقالَ: أنائمٌ هوَ؟ ففزعتُ فخرجتُ إليهِ، وقالَ: حدثَ أمرٌ عظيمٌ. فقلتُ: ما هوَ، أجاءَتْ غسانُ؟ قالَ: لا، بلْ أعظمُ منهُ وأطولُ، قال: طلَّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نساءَهُ، قالَ: قدْ خابتْ حفصةُ وخسرتْ. كنتُ أظنُّ أنَّ هذا يوشكُ أنْ يكونَ، فجمعتُ عليَّ ثيابي، فصلَّيتُ صلاةَ الفجرِ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فدخلَ مشربةً لهُ فاعتزلَ فيها. فدخلتُ على حفصةَ، فإذا هي تبكي. قلتُ: ما يبكيكِ، أولم أكنْ حذَّرتكِ؟ أطلَّقكُنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ قالتْ: لا أدري، هوَ ذا في المشربةِ. فخرجتُ فجئتُ المنبرَ، فإذا حولَهُ رهطٌ يبكي بعضُهم، فجلستُ معهم قليلاً. ثمَّ

غلبني ما أجدُ فجئتُ المشربةَ التي فيه، فقلتُ لغلامٍ أسودَ: استأذنْ لعمرَ. فدخلَ فكلَّمَ النبيَّ صلى اللهُ عليه، ثمَّ خرجَ فقالَ: ذكرتُكَ لهُ فصمتَ. فانصرفتُ حتَّى جلستُ معَ الرهطِ الذين عندَ المنبرِ. ثمَّ غلبني ما أجدُ، فجئتُ فقلتُ للغلامِ -فذكرَ مثلَهُ- فجلستُ معَ الرهطِ الذينَ عندَ المنبرِ. ثمَّ غلبني ما أجدُ فجئتُ الغلامَ فقلتُ: استأذنْ لعمرَ -فذكرَ مثلَهُ- فلمَّا وليتُ منصرفًا فإذا الغلامُ يدعوني قالَ: أذنَ لكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فدخلتُ عليه، فإذا هو مضطجعٌ على رِمالِ حصيرٍ، ليسَ بينَهُ وبينَهُ فراشٌ، قد أثرَّ الرمالُ بجنبه، متكئٌ على وسادةٍ من أدمٍ حشوها ليف. فسلَّمتُ عليه، ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ: طلقتَ نساءَكَ؟ فرفعَ بصرَهُ إليَّ فقالَ: «لا». ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ أَسْتأْنسُ: يا رسولَ اللهِ، لو رأيتني وكنَّا معشرَ قريشٍ نغلبُ النساءَ، فلمَّا قدمنا على قومٍ تغلبُهم نساؤُهُم.. فذكرَهُ. فتبسَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه. ثمَّ قلتُ: لو رأيتني ودخلتُ على حفصةَ فقُلتُ: لا يغُرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هيَ أَوضأُ منكِ وأحبُّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه (يريدُ عائشةَ)، فتبسمَ أخرى. فجلستُ حينَ رأيتُهُ تبسَّمَ. ثمَّ رفعتُ بصري في بيته، فواللهِ ما رأيتُ فيه شيئًا يردُّ البصرَ غيرَ أَهَبَةٍ ثلاثةٍ، فقلتُ: ادعُ اللهَ فليُوسِّعْ على أُمَّتكَ، فإنَّ فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدونَ اللهَ. وكانَ متكئًا فقالَ: «أوَ في شكٍ أنتَ يا ابنَ الخطاب؟ أُولئكَ قومٌ عجلتْ لهمْ طيباتُهم في الحياة الدنيا». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، استغفر لي. فاعتزلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من أجلِ ذلكَ الحديثِ حينَ أَفشتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ، وكان قدْ قالَ: «ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً»، من شدَّةِ موجدَته عليهنَّ حينَ عاتبَهُ اللهُ. فلمَّا مضتْ تسعٌ وعشرونَ دخلَ على عائشةَ فبدأَ بها، فقالتْ لهُ عائشةُ: إنَّكَ أَقسمتَ أنْ لا تدْخلَ علينا شهراً، وإنَّا أصبحنا بتسعٍ وعشرينَ ليلةً أعدُّها عدًّا، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الشهرُ تسعٌ وعشرونَ»، وكانَ ذلكَ الشهرُ تسعًا وعشرينَ. قالتْ عائشةُ: فأُنزلتْ التخْيير، فبدأَ بي أوَّلَ امرأةٍ قالَ: «إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً، ولا عليكِ أنْ لا تعجلي حتَّى تستأمري أبويكِ». قالتْ: قدْ أعلمُ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقكَ، ثمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ﴾ إلى: ﴿عظيمًا﴾» قلتُ: أَفي هذا أَستأمرُ أبويَّ، فإنِّي أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ. ثمَّ خيَّرَ نساءَهُ. فقلنَ مثلَ ما قالتْ عائشةُ.

٢٣٩٥- حدثنا ابنُ سلامٍ قال أخبرنا الفزاريُّ عنْ حُميدٍ الطويلِ عنْ أنسٍ قالَ: آلى [٢٤٦٩]

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـهِ من نسائهِ شهراً، وكـانت انفكّتْ قدَمُهُ، فجلسَ في عُلِّيَّة لهُ، فجاءَ عـمرُ فقـالَ: أَطلَّقْتَ نسـاءَكَ؟ قالَ: «لا، ولكني آليتُ منهنَّ شهراً». فمكـثَ تسعًا وعشرينَ ثمَّ نزلَ فدخلَ على نسائهِ.

قوله (**باب الغرفة**) بضم المعجمة وسكون الراء أى المكان المرتفع فى البيت (**والعلية**) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (**المشرفة**) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (**وغير المشرفة فى السطوح وغيرها**) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء : بالنسبة إلى الإشراف ، وعدمه ، وبالنسبة إلى كونها فى السطوح ، وفى غيرها . وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل ، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف ، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ . ثم ساق المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد « أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على أطم » وهو بضمتين وتقدم فى أواخر الحج ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الثانى حديث ابن عباس عن عمر فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، أورده مطولا ، وقد مضى فى العلم مختصراً ، ويأتى الكلام على شرحه مستوفى فى النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله فى السند « عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور » هو تابعى ثقة ، ذكر الدمياطى عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهرى ولم يتعقبه ، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبى الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً فما سلم له الشق الثانى . الثالث حديث أنس قال « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى النكاح أيضاً ، وكأنه أورده لقوله « فجلس فى علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك » فإن فى حديث عمر الذى قبله « فدخل مشربة له فاعتزل فيها » وفيه « فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر » الحديث ، والمراد بالمشربة الغرفة العالية ، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية ، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الأولى ، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذى صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخارى تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقول عائشة وحفصة ، كما كان يكفى البخارى أن يكتفى بقوله مثلا : ودخل النبى صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم . وقوله فى حديث عمر « واعجباً » بالتنوين ، وأصله « وا » التى للندبة وجاء بعده « عجباً » للتأكيد . وفى رواية الكشميهنى « واعجبى » ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال « وا » فى غير الندبة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل. وقوله «كنت وجار لى » بالرفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه « تنعل النعال » أى تضربها وتسويها ، أو هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما والأصل تنعل الدواب النعال ، وروى البغال بالموحدة والمعجمة ،

وسيأتى فى النكاح بلفظ « تنعل الخيل » وقوله « فأفزعني » أى القول ، وللكشميهنى « فأفزعننى » بصيغة جمع المؤنث . وقوله « خابت من فعلت منهن » فى رواية الكشميهنى « جاءت من فعلت منهن بعظيم » وقوله « على رمال » بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير .

قوله (فقلت وأنا قائم أستأنس) أى أقول قولا أستكشف به هل ينبسط لى أم لا ويكون أول كلامه « يا رسول الله لو رأيتنى » ويحتمل أن يكون استفهاماً محذوف الأداة أى أأستأنس يا رسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثانى « لو رأيتنى » ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أراد بقرينة الحال . وقوله « أهبة » بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها ، وقوله « إنا أصبحنا بتسع » فى رواية الكشميهنى « لتسع » .

باب

مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلى البَلاطِ، أَو بابِ المَسْجِد

[٢٤٧٠] **٢٣٩٦- حدثنا مسلمٌ قال حدثنا أبوعقيلٍ قال حدثنا أبوالمتوكلِ النَّاجيُّ قال: أتيتُ جابرَ بنَ عبدِالله قالَ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المسجدَ فدخلتُ إليه فعقلْتُ الجملَ في ناحيةِ البلاطِ فقلتُ: هذا جملكَ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ قال: «الثمنُ والجملُ لكَ».**

قوله (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وقوله « أو باب المسجد » هو بالاستنباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وأورد فيه طرفاً من حديث جابر فى قصة جمله الذى باعه النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط ، وغرضه هنا قوله « فعقلت الجمل فى ناحية البلاط » فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر .

باب

الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْم

[٢٤٧١] **٢٣٩٧- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ عنْ شعبةَ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ عنْ حذيفةَ قالَ: لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ -أو قالَ لقد أتى النبيُّ- صلى اللهُ عليهِ، سُبَاطَةَ قومٍ فبالَ قائمًا.**

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة فى ذلك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة ، وجاز البول فى السباطة وإن كانت لقوم باعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات .

بابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ فَرَمَى به

[٢٤٧٢] **٢٣٩٨- حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجدَ غُصنَ شوكٍ فأَخذَهُ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ».**

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به) فى رواية الكشميهنى « من أخر » بتشديد المعجمة بعدها راء ، وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ « غصن شوك » وفى حديث أنس عند أحمد « إن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها » وقد تقدم فى أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « فغفر له » وقع فى حديث أنس المذكور « ولقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة » وينظر فى هذه الترجمة وفى التى قبلها بثلاثة أبواب وهى إماطة الأذى . وكأن تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وإن تساويا فى فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمى بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف فى ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه ، وقد روى مسلم من حديث أبى برزة قال « قلت يا رسول الله دلنى على عمل أنتفع به ، قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين » .

(تنبيه) : أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسيأتى فى الشركة قريباً زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضاً وهو غير هذا .

باب
إذا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ المِيتاءِ -وَهِيَ الرَّحْبَةُ تكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ- ثمَّ يُرِيدُ أهلُها البُنْيانَ، فتُرِكَ مِنْهَا للطَّرِيقِ سَبْعَةُ أذْرُعٍ

[٢٤٧٣] **٢٣٩٩- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن الزُّبيرِ بنِ خِرِّيتٍ عنْ عكرمةَ سمعتُ أباهريرةَ قالَ: قضى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا تشاجروا في الطريقِ بسبعةِ أَذْرُعٍ.**

قوله (باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيبانى : الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها . وقال غيره : هى الطريق الواسعة وقيل العامرة .

قوله (وهى الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التى ذكرها ، وقد وافقه الطحاوى على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التى يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها فى قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق

مسلوك ، وكوات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك ، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران .

قوله (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، بصرى ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدى هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير .

قوله (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا ، وللإسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة « إذا اختلفتم » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس .

قوله (في الطريق) زاد المستملي في روايته « الميتاء » ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء » فذكره في أثناء حديث طويل ، ولابن عدى من حديث أنس « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال .

قوله (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً ويسع مالا بد لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره .

باب النُّهْبا بغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِه

وقالَ عُبَادةُ بايعنا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أنْ لا ننتَهِب.

٢٤٠٠ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا عديُّ بنُ ثابت قال سمعتُ [٢٤٧٤]

عبدَاللهِ بنَ يزيدَ الأنصاريَّ -وهوَ جدُّهُ أَبُو أُمِّهِ- قالَ: نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ عنِ النُّهْبا والمُثْلة.

[الحديث ٢٤٧٤- طرفه في: ٥٥١٦].

[٢٤٧٥] ٢٤٠١- حدثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قالَ حدثنا الليثُ عن عقيل عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أَبي بكرِ ابنِ عبدِالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهوَ مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارَهم حينَ ينتهبُها وهو مؤمنٌ». وعن سعيدٍ وأَبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ.. مثْلَهُ. إلا النهبةَ. قالَ الفِرَبْريُّ: وجدتُ بخطٍّ أَبي جعفرٍ قالَ أبوعبدِاللهِ: تفسيرُهُ أنْ يُنْزَعَ منهُ، يريدُ الإيمانَ.

[الحديث ٢٤٧٥- أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

قوله (باب النهى بغير إذن صاحبه) أى صاحب الشىء المنهوب ، والنهبى بضم النون فعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً ، ونهب مال الغير غير جائز ، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ، ومحله فى المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه ، وبنحو ذلك فسره النخعى وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب يقتضى خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ، ففى صحته اختلاف فلذلك كرهه . وسيأتى لذلك مزيد بيان فى أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال عبادة : بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى « وفود الأنصار » وقد تقدمت الإشارة إليه فى أوائل كتاب الإيمان ، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك .

قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للأكثر ، وللكشميهنى وحده « ابن زيد » وهو تصحيف .

قوله (وهو) يعنى عبد الله (جده) أى جد عدى لأمه ، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى، وعبد الله ابن يزيد هو الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء ، وليس له عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البخارى غير هذا الحديث ، وله فيه عن الصحابة غير هذا . وقد اختلف فى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمى عن شعبة فقال فيه « عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب الأنصارى» أشار إليه الإسماعيلى ، وأخرجه الطبرانى . والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب . وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كما سيأتى فى كتاب الذبائح . وفى النهى عن النهبة حديث جابر عند أبى داود بلفظ « من انتهب فليس منا » وحديث أنس عند الترمذى مثله ، وحديث عمران عند ابن حبان مثله ، وحديث ثعلبة بن الحكم

بلفظ « أن النهبة لا تحل » عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن النهبة » .

قوله (عن النهى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة ، وسيأتى شرحها فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » الحديث ، وفيه « ولا ينتهب نهبة ترفع الناس إليه فيها أبصارهم » ومنه يستفاد التقييد بالإذن فى الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب فى العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله (وعن سعيد) يعنى ابن المسيب (وأبى سلمة) يعنى ابن عبد الرحمن (عن أبى هريرة مثله إلا النهبة) يعنى أن الزهرى روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبى هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهرى عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه فى الحدود فقال فيه « عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة مثله إلا النهبة » ورواه مسلم من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن الثلاثة بتمامه ، وكأن الأوزاعى حمل رواية سعيد وأبى سلمة على رواية أبى بكر ، والذى فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله (قال الفربرى وجدت بخط أبى جعفر) هو ابن أبى حاتم وراق البخارى ، (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أى تفسير النفى فى قوله « لا يزنى وهو مؤمن » (أن ينزع منه ، يريد الإيمان) وهذا التفسير تلقاه البخارى من ابن عباس ، فسيأتى فى أول الحدود « وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان » وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى .

باب
كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

[٢٤٧٦] **٢٤٠٢ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ قال أخبرني سعيدُ ابنُ المسيَّبِ سمعَ أباهريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكَمًا مُقْسطًا، فيكسرَ الصليبَ، ويقتلَ الخِنزيرَ، ويضَعَ الجزيةَ، ويفيضَ المالُ حتَّى لا يقبلَهُ أحدٌ».**

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبى هريرة « ينزل ابن مريم » وسيأتى شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم من وجه آخر فى « باب من قتل الخنزير » فى أواخر البيوع . وفى إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم ،

كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذمى إذا جاوز به الحد الذى عوهد عليه ، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر فى تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره .

باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنانُ التي فيها خَمْرٌ ، أَوْ تُخَرَّقَ الزِّقاقُ ؟

فإنْ كسرَ صنمًا أو صليبًا أو طنبورًا وما لا يُنتفعُ بخشبِه. وأُتيَ شُريحٌ في طُنبورٍ كُسِرَ فلمْ يقضِ فيهِ بشيءٍ.

[٢٤٧٧] **٢٤٠٣ - حدثنا** أبوعاصمٍ الضحاكُ بنُ مخلدٍ عنْ يزيدَ بنِ أَبي عُبيد عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأَى نيرانًا تُوقدُ يومَ خيبرَ قالَ: «علامَ تُوقدُ هذه النيرانُ؟» قال: الحُمرِ الإِنْسيةِ. قالَ: «اكسروها وأهرقوها». قالوا: ألا نُهريقُها ونغسلُها؟ قالَ: «اغسلوا».

قال أبوعبدِالله: كانَ ابنُ أَبي أُويسٍ يقولُ: الحمرُ الأَنسية بنصبِ الألفِ والنون.

[الحديث ٢٤٧٧- أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

[٢٤٧٨] **٢٤٠٤ - حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابنُ أَبي نجيحٍ عنْ مجاهدٍ عنْ أبي معْمرَ عنْ عبدِالله بنِ مسعود قالَ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مكَّةَ وحولَ الكعبةِ ثلاثمائةٍ وستونَ نُصُبًا. فجعلَ يطعنُها بعودٍ في يدِهِ وجعلَ يقولُ: ﴿ جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ الآية.

[الحديث ٢٤٧٨- طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

[٢٤٧٩] **٢٤٠٥ - حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدثنا أنسُ بنُ عياض عنْ عبيدِالله عنْ عبدِالرحمنِ ابنِ القاسمِ عنْ أبيهِ القاسمِ عنْ عائشةَ أَنَّها كانتْ اتَّخذتْ على سهوةٍ لها سترًا فيهِ تماثيلُ، فهتكَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فاتَّخذتْ منهُ نُمرُقَتَينِ، فكانتا في البيتِ يجلسُ عليهما.

[الحديث ٢٤٧٩- أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

قوله (باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم ، لأن المعتمد فيه التفصيل : فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذى عن أبى طلحة قال « يا نبى الله اشتريت خمراً لأيتام فى حجرى. قال : أهرق الخمر وكسر الدنان » وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال « أخذ النبى صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق »

فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب .

قوله (فإن كسر صنما أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه) أى هل يضمن أم لا ؟ أما الصم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهى معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما مالا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرمانى : المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهى ، يعنى فيكون من العام بعد الخاص ، قال : ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى حتى ، أى كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه ، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسراً لا ينتفع به بعد الكسر . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذى قبله .

قوله (وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه شىء) أى لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حصين بفتح أوله بلفظ « إن رجلا كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً » ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلمة بن الأكوع فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . وهو يساعد ما أشرت إليه فى الترجمة من التفصيل . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأوانى ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فإن الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره ، وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على إمكان تطهيرها .

قوله (قال أبوعبد الله) هو المصنف (كان بن أبى أويس) يعنى شيخه إسماعيل .

قوله (الأنسية بنصب الألف والنون) يعنى أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنساً بإسكان النون وفتحها ، والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أى بنى آدم لأنها تألفهم وهى ضد الوحشية .

(تنبيه) : ثبت هذا التفسير لأبى ذر وحده ، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره . ثانيها حديث ابن مسعود فى طعن الأصنام ، وسيأتى الكلام عليه فى غزوة الفتح .

قوله (يطعنها) بفتح العين وبضمها ، قال الطبرى : فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح إلا فى المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها . ثالثها حديث عائشة فى هتك الستر الذى فيه التماثيل ، وسيأتى الكلام عليه فى اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ عليها » وبين قولها فى الطريق الأخرى « ما بال هذه النمرقة ؟ قلت : اشتريتها لتوسدها . قال : إن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة » . والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة

وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء . قال ابن التين : قولها « فهتكه » أي شقه ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نزعه ، ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِه

[٢٤٨٠] ٢٤٠٦ - حدثنا عبدُالله بنُ يزيدَ قال حدثنا سعيدٌ -هو ابنُ أبي أيوبَ- قالَ حدثني أبوالأسودِ عنْ عكرمةَ عنْ عبدِالله بنِ عمرٍو قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «منْ قُتلَ دُونَ مالِه فهُوَ شهيدٌ».

قوله (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه ؟ قال القرطبي : « دون » في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، ووقع منسوباً هكذا عند الإسماعيلي .

قوله (عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الأسود « أن عكرمة أخبره » وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد .

قوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخاري . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم ، وكذلك ما زادوه من قوله « مظلوماً » فإنه لابد من هذا القيد . وساقه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام ، قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ ، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري . نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وفي روايته قصة قال « لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان — يشير للقتال — فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت فذكر الحديث ، وأشار بقوله « ما كان » إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها « إن عاملا لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجه ليجري العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد » فذكر الحديث ، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف ، والأرض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم .

وأخرجه النسائى من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبيد الله بن عمرو باللفظ المشهور ، وفى رواية لأبى داود والترمذى « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكأن البخارى أشار إلى ذلك فى الترجمة لتعبيره بلفظ « قاتل » وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيراً وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الشىء الخفيف . قال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً . ويرد عليه ما وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم « أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت أن قاتلنى ؟ قال : فاقتله . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار » قال ابن بطال : إنما أدخل البخارى هذه الترجمة فى هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل فى ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .

باب إذا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغَيْرِه

[٢٤٨١] ٢٤٠٧- **حدثنا** مسددٌ قال حدثنا يحيى بنُ سعيد عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه كانَ عندَ بعضِ نسائه، فأَرْسَلَتْ إحدى أُمَّهاتِ المؤمنينَ معَ خادمٍ بقصعة فيها طعامٌ، فضربتْ بيدِها فكسرتِ القصعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقالَ: «كلُوا». وحبسَ الرسولَ والقصعةَ حتَّى فرغوا، فدفعَ القصعةَ الصحيحةَ وحبسَ المكسورةَ، وقالَ ابنُ أَبي مريمَ: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدثنا حميدٌ قال حدثنا أنسٌ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[الحديث ٢٤٨١- طرفه في: ٥٢٢٥].

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره) أى هل يضمن المثل أو القيمة ؟

قوله (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس « أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فى قصعة فضربت عائشة

القصعة بيدها » الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدى ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطيبي : إنما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها ، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هى ، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه سلم فى بيتها .

قوله (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهى زينب بنت جحش ذكره ابن حزم فى « المحلى » من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد « سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت عائشة ويومها جفنة من حيس » الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل « عن أم سلمة أنها أتت بطعام فى صحفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة » الحديث وقد اختلف فى هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازى فيما حكاه ابن أبي حاتم فى « العلل » عنه رواية حماد بن سلمة وقال : إن غيرها خطأ ، فى الأوسط للطبرانى من طريق عبيد الله العمرى « عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة ، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها » الحديث . وأخرجه الدارقطنى من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاماً فسبقتها — قال عمران أكثر ظنى أنها حفصة — بصحفة فيها ثريد فوضعتها . فخرجت عائشة — وذلك قبل أن يحتجبن — فضربت بها فانكسرت » الحديث ، ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أم سلمة كما تقدم ، نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتنى ، فقلت للجارية انطلقى فأكفئى قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتى إلى حفصة فقال : خذوا ظرفاً مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات ، وهى قصة أخرى بلا ريب ، لأن فى هذه القصة أن الجارية هى التى كسرت الصحفة وفى الذى تقدم أن عائشة نفسها هى التى كسرتها . وروى أبو داود والنسائى من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت « ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية ، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسى أن كسرته فقلت : يا رسول الله ما كفارته ؟ قال : إناء كإناء وطعام كطعام » إسناده حسن : ولأحمد وأبي داود عنها « فلما رأيت الجارية أخذتنى رعدة » فهذه قصة أخرى أيضاً ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجىء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول فى مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير .

قوله (بقصعة) بفتح القاف : إناء من خشب . وفى رواية ابن علية فى النكاح عند المصنف « بصحفة » وهى قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

قوله (**فضربت بيدها فكسرت القصعة**) زاد أحمد « نصفين » وفى رواية أم سلمة عند النسائى « فجاءت عائشة ومعها فهز ففلقت به الصحفة » وفى رواية ابن علية فضربت التى فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت » والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت .

قوله (**فضمها**) فى رواية ابن علية « فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم » ولأحمد « فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام » ولأبى داود والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد « كلوا ، فأكلوا » .

قوله (**وحبس الرسول**) زاد ابن علية « حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها » .

قوله (**فدفع القصعة الصحيحة**) زاد ابن علية « إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت » زاد الثورى « وقال : إناء كإناء وطعام كطعام » قال ابن بطال : احتج به الشافعى والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً . وعنه فى رواية كالأول . وعنه ما صنعه الآدمى فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعى فيه نظر ، وإنما يحكم فى الشىء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما القصعة فهى من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريباً ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناء كإناء » وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله فى الرواية التى ذكرها ابن أبى حاتم « من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله » زاد فى رواية الدارقطنى « فصارت قضية » وذلك يقتضى أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهى محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفى طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ، وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى ، قال الطيبى : وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذاناً بسبب الغيرة التى صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها ، وقوله « غارت أمكم » اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة فى النفس بحيث لا يقدر على دفعها ، وسيأتى مزيد لما يتعلق بالغيرة فى كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه ،

قال ابن العربى : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فإتلافهم له قبول أو فى حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد فى الطرق الأخرى والله المستعان .

قوله (وقال ابن أبى مريم) هو سعيد شيخ البخارى ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد ، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث فى رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم .

باب إذا هَدَمَ حائطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

[٢٤٨٢] ٢٤٠٨ – **حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عنْ محمدِ بنِ سيرينَ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كانَ رجلٌ في بني إسرائيلَ يقالُ لهُ جريجٌ يُصلِّي، فجاءَتْهُ أُمُّهُ فدعتْهُ، فأَبى أنْ يُجيبَها فقالَ: أُجيبُها أو أُصلِّي؟ ثمَّ أَتتْهُ فقالتْ: اللهمَّ لا تُمتْهُ حتَّى تريَهُ وجوهَ المومساتِ. وكانَ جريجٌ في صومعتِهِ، فقالتِ امرأةٌ: لأَفتننَّ جُريجًا. فتعرَّضتْ لهُ فكلَّمَتْهُ، فأَبى. فأَتتْ راعيًا فأَمكنتْ من نفسِها، فولدتْ غُلامًا فقالتْ: هو منْ جريجٍ. فأَتوهُ فكسروا صومعَتَهُ، وأَنزلوهُ وسبُّوهُ، فتوضأَ وصلَّى، ثمَّ أتى الغلامَ فقالَ: منْ أبوكَ يا غلامُ؟ قالَ: الراعي. قالوا: نبني صومعتَكَ من ذهبٍ؟ قالَ: لا، إلا من طينٍ».

قوله (باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله) أى خلافاً لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم ، وأورد فيه المصنف حديث أبى هريرة فى قصة جريج الراهب مختصراً ، وساقه فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولا ، ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا قوله « فقالوا نبنى صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين » وقال قبل ذلك « فكسروا صومعته » وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة ، لكن فى الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر ، قال ابن المنير : الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له « لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب ، وما أجابهم جريج إلا بقوله « من طين » وأشار بذلك إلى الصفة التى كانت عليها . قال : ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضى صاحبه فى جواز ذلك . قال : ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز ، لأنه فسخ لما وجب ناجزاً وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البنيان . قال ابن مالك : فى قوله « لا إلا من طين » شاهد على حذف المجزوم بلا ، فإن التقدير لا تبنوها إلا من طين.

(خاتمة) : اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى سعيد « إذا خلص المؤمنون » وحديث أنس « انصر أخاك » وحديث أبى هريرة « من كانت له مظلمة » وحديث ابن عمر « من أخذ شيئاً من الأرض » وحديث عبد الله بن يزيد فى النهى عن النهبى والمثلة ، وحديث أنس فى القصعة المكسورة . وفيه من الآثار سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

في الشّـركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشَّرِكَةُ في الطَّعَامِ والنَّهدِ والعُروض

وكيفَ قسمةُ ما يُكالُ ويوزنُ مجازفةً أو قبضةً قبضة، لما لم يرَ المسلمونَ في النَّهدِ بأسًا أنْ يأكلَ هذا بعضًا وهذا بعضًا. وكذلكَ مجازفةُ الذهبِ والفضةِ، والقِرانُ في التَّمرِ.

[٢٤٨٣] ٢٤٠٩- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ وهب بنِ كيسانَ عنْ جابرِ بنِ عبدِالله أنَّهُ قالَ: بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بعثًا قبلَ الساحلِ، فأمَّرَ عليهمْ أباعبيدةَ بنَ الجراحِ، وهمْ ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا. حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريقِ فَنِيَ الزَّادُ، فأمر أبوعبيدة بأزوادِ ذلكَ الجيشِ فجُمعَ ذلك كلُّهُ، فكانَ مزوديْ تمرٍ، فكانَ يقوتُناهُ كلَّ يومٍ قليلٌ قليلٌ حتَّى فني، فلمْ يكنْ تُصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، -فقلتُ: وما تغني تمرةٌ؟ فقالَ: لقدْ وجدْنا فقدها حينَ فَنيتْ. قالَ: ثمَّ انتهينا إلى البحرِ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ، فأكلَ منهُ ذلكَ الجيشُ ثماني عشرةَ ليلةً. ثمَّ أمر أبوعبيدةَ بضلعينِ من أضلاعهِ فنُصبا، ثمَّ أَمر براحلة فرُحلَتْ ثمَّ مرَّتْ تحتهما فلم تُصبْهُما».

[الحديث ٢٤٨٣- أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

[٢٤٨٤] ٢٤١٠- **حدثنا** بشرُ بنُ مرحومٍ قال حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيل عنِ يزيد بنِ أَبي عبيدٍ عن سلمةَ قالَ: خفَّتْ أزوادُ القومِ وأملقوا، فأتوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ في نحرِ إبلهم فأَذنَ لهمْ، فلقيَهمْ عمرُ فأخبروهُ فقالَ: ما بقاؤكم بعدَ إبلكم؟ فدخلَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، ما بقاؤهم بعدَ إبلِهم؟ فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادهم»، فبُسطَ لذلكَ نِطْعٌ وجعلوهُ على النطعِ، فقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فدعا وبرَّكَ

عليهِ، ثمَّ دعاهم بأوعيتِهم فاحتثى الناسُ حتَّى فرغوا، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ». [الحديث ٢٤٨٤- طرفه في: ٢٩٨٢].

[٢٤٨٥] ٢٤١١- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثنا أبوالنجاشيِّ قالَ سمعتُ رافعَ بنَ خديجٍ قالَ: كنّا نصلِّي مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم العصرَ فننحرُ جزوراً، فنقسمُ عشرَ قِسَمٍ، فنأكلُ لحمًا نضيجًا قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ.

[٢٤٨٦] ٢٤١٢- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا حمَّادُ بنُ أسامةَ عن بريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرملوا في الغزوِ أو قلَّ طعامُ عيالِهمْ بالمدينةِ جمعوا ما كانَ عندَهم في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ اقتسموا بينَهُمْ في إناءٍ واحدٍ بالسويةِ، فهم منِّي وأنا منهم».

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفى وابن شبويه، وللأكثر «باب» ولأبى ذر «فى الشركة» وقدموا البسملة وأخرها. والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات. وهى شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

قوله (الشركة فى الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتى القول فيه فى باب مفرد، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً قاله الأزهرى، وقال الجوهرى نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهد العون. وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون فى الطعام والشراب. وقيل.. فذكر قول الأزهرى. وقال عياض مثل قول الأزهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط، ولم يقيده بالعدد. وقال ابن التين: قال جماعة هو النفقة بالسوية فى السفر وغيره، والذى يظهر أن أصله فى السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه فى الحضر كما سيأتى فى آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا فى القسمة، وأما فى الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك. وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيداً آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد فى السفر مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنف فى الترجمة حيث قال «يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً» وقال القابسى: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله أصله. وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى أن أول من أحدث النهد حضين ـ بمهملة ثم معجمة مصغر ـ الرقاشى. قلت: وهو بعيد لثبوته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وحضين لا صحبة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه فى زمن مخصوص أو فى فئة مخصوصة.

قوله (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلف العلماء فى صحة الشركة كما سيأتى .

قوله (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ، وأشار إلى ذلك بقوله « مجازفة أو قبضة قبضة » أى متساوية .

قوله (لما لم تر المسلمون بالنهد بأساً) هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار إلى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب فى ذلك ، وروى أبو عبيد فى « الغريب » عن الحسن قال « أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم » .

قوله (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية ، لكن إنما يتم ذلك فى قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة — حيث يقع الاشتراك فى الاستحقاق — فلا يجوز إجماعاً قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك فى منعه أن يكون مصكوكاً والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافاً ، ومقتضى الأصول منعه ، وظاهر كلام البخارى جوازه ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر فى مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز ، والله أعلم .

وقوله (والقران فى التمر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضى فى المظالم ، وسيأتى أيضاً بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر فى بعث أبى عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله « فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع » الحديث . وقال الداودى ليس فى حديث أبى عبيدة ولا الذى بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، وإنما يفضل بعضهم بعضاً لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى إرادة نحر إبلهم فى الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد » فى رواية المستملى « أزودة » وقوله « وأملقوا » أى افتقروا .

قوله (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة ، وقوله « فاحتثى » بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الأخذ بالكفين . ثالثها حديث رافع بن خديج فى تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، وقد ذكر المصنف فى المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفى هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فننحر جزوراً فيقسم عشر قسم » قال ابن التين فى حديث رافع الشركة فى الأصل ، وجمع الحظوظ فى القسم ، ونحر إبل المغنم ، والحجة على من زعم

أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه . وقوله « تضيجاً » بالمعجمة وبالجيم أى استوى طبخه . رابعها حديث أبي موسى .

قوله (عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغراً .

قوله (إذا أرملوا) أي فنى زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل فى ﴿ ذا متربة ﴾ .

قوله (فهم منى وأنا منهم) أى هم متصلون بى ، وتسمى « من » هذه الاتصالية كقوله « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلى فى هذه المواساة . وقال النووى : معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى . وفى الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبى موسى ، وتحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الإيثار والمواساة ، واستحباب خلط الزاد فى السفر وفى الإقامة أيضاً والله أعلم .

باب ما كانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَإِنَّهما يَتَراجعَانِ بَيْنَهُما بالسَّويَّة في الصَّدَقَة

[٢٤٨٧] ٢٤١٣ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامةُ بنُ عبدِالله ابنِ أَنس أنَّ أنسًا حدَّثهُ أنَّ أبابكرٍ كتبَ فريضةَ الصدقةِ التي فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: وما كانَ مِن خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسويَّة.

قوله (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبى بكر فى ذلك ، وهو طرف من حديثه الطويل فى الزكاة وتقدم فيه ، وقيده المصنف فى الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالها فالربح بينهما ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين فى معناهما . وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لأنا نقدر أن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره ؛ وقد قيل إنه يقدر مستلفاً من صاحبه ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له فى القيام عنه قاله ابن المنير أيضاً ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال .

باب قِسْمَةِ الغَنَم

[٢٤٨٨] ٢٤١٤ - حدثنا عليُّ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ قال حدثنا أبوعوانةَ عنْ سعيدِ بنِ مسروق عنْ عبايةَ بنِ رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ عنْ جدِّهِ قالَ: كُنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بذي الحُليفةِ،

فأَصابَ الناسَ جوعٌ، فأَصابوا إبلاً وغنمًا، قالَ: وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في أُخرياتِ القومِ، فعجلوا وذبحوا ونصبُوا القُدورَ، فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ، ثمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عشرةً منَ الغنمِ ببعيرٍ، فندَّ منها بعيرٌ، فطلبوهُ فأعياهم، وكانَ في القومِ خيلٌ يسيرةٌ، فأهوى رجلٌ منهمْ بسهمٍ فحبَسَهُ اللهُ. ثمَّ قالَ: «إنَّ لهذه البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما غلَبَكمْ منها فاصنعوا به هكذا». فقالَ جدِّي: إنَّا نرجو -أو نخافُ- العدوَّ غدًا، وليستْ مُدى، أَفنذْبحُ بالقَصَبِ؟ قالَ: «ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكلوهُ، ليس السنَّ والظُّفرَ. وسأُحدِّثُكم عنْ ذلكَ: أما السنُّ فعظم، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدى الحبشةِ».

[الحديث ٢٤٨٨- أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

قوله (**باب قسمة الغنم**) أى بالعدد ، أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وفيه « ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح إن شاء الله تعالى .

باب القِرانِ في التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

[٢٤٨٩] ٢٤١٥- حدثنا خلادُ بنُ يحيى قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا جبلةُ بن سحيمٍ سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أنْ يقرُنَ الرجلُ بينَ التمرتينِ جميعًا حتَّى يستأذِنَ أَصحابَهُ.

[٢٤٩٠] ٢٤١٦- حدثنا أبوالوليد قال حدثنا شعبةُ عنْ جبلةَ قالَ: كنَّا بالمدينةِ فأَصابتنا سَنَةٌ، فكانَ ابنُ الزبيرِ يرزقنا التمرَ، وكانَ ابنُ عمرَ يمرُّ بنا فيقولُ: لا تقرنوا، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عنِ القرانِ، إلا أنْ يستأْذِنَ الرجلُ منكم أخاهُ.

قوله (**باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه**) كذا فى جميع النسخ ، ولعل « حتى » كانت « حين » فتحرفت ، أو سقط من الترجمة شىء إما لفظ النهى من أولها أو « لا يجوز » قبل « حتى » ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك من وجهين ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه فى الأطعمة إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر ، لأن الذى يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الأكل ، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك .

باب تَقْويمِ الأَشْياءِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ بِقيمةِ عَدْلٍ

[٢٤٩١] ٢٤١٧- حدثنا عمرانُ بنُ ميسرةَ قال حدثنا عبدُالوارثِ قال حدثنا أَيُّوبُ عنْ نافعٍ عن

ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ أعتقَ شقصًا لهُ منْ عبدٍ -أو شركًا أو قالَ نصيبًا- وكانَ لهُ ما يبلغُ ثمنَهُ بقيمةِ العدلِ فهوَ عتيقٌ، وإلا فأعتقَ منهُ ما عتقَ».

قال: لا أدري قولَهُ: «عتقَ منهُ ما عتقَ» قولٌ من نافعٍ، أو في الحديثِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٤٩١- أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

[٢٤٩٢] ٢٤١٨- حدثنا بشرُ بنُ محمد قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عرُوبةَ عن قتادةَ عنِ النضرِ بنِ أنسٍ عن بشيرِ بنِ نهيكٍ عنْ أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ أعتقَ شَقيصًا منْ مملوكهِ فعليهِ خلاصُهُ في مالِهِ، فإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ، ثمَّ استُسعيَ غيرَ مشقوقٍ عليه».

[الحديث ٢٤٩٢- أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم: فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضى، ومنعه الشافعى وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص فى الرقيق وألحق الباقى به. وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبى هريرة، وسيأتى الكلام عليهما جميعاً فى كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى.

باب هَلْ يُقْرَعُ في القِسْمَةِ؟ والاسْتِهامِ فيه

[٢٤٩٣] ٢٤١٩- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا زكرياء قالَ سمعتُ عامرًا يقولُ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشير عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «مثلُ القائمِ على حدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمثلِ قومٍ استهموا على سفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلها، فكانَ الذي في أسفلِها إذا استقوا من الماءِ مرُّوا على منْ فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خرقْنا في نصيبنا خرقًا ولم نُؤذِ منْ فوقَنا، فإنْ يتركوهمْ وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا».

[الحديث ٢٤٩٣- طرفه في: ٢٦٨٦].

قوله (باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع، والمراد به هنا بيان الأنصبة فى القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى، أورد فيه حديث النعمان بن بشير، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

باب شَرِكَةِ اليَتيمِ وأَهْلِ الميراثِ

[٢٤٩٤] ٢٤٢٠- حدثنا الأُويسيُّ قال حدثني إبراهيمُ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عروةُ أنَّهُ سألَ عائشةَ... وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهابٍ قالَ أخبرنا عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّه سألَ عائشةَ عنْ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا﴾ إلى ﴿رُبَاعَ﴾ قالتْ: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حَجْرِ وليِّها تُشاركُهُ في مالِه، فيُعجبُهُ مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها أن يتزوجَها بغيرِ أنْ يُقسِطَ في صداقِها، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيرُهُ، فنُهوا أنْ ينكحوهنَّ إلا أنْ يُقسطوا لهنَّ ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ منَ الصداقِ، وأُمروا أن ينكحوا ما طابَ لهمْ من النساءِ سواهنَّ. قالَ عروةُ: قالتْ عائشةُ: ثُمَّ إنَّ الناسَ استفتوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعدَ هذه الآيةِ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، والذي ذكرَ اللهُ أنَّهُ يتلى عليكم في الكتابِ الآيةُ الأُولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالتْ عائشةُ: وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ في الآيةِ الأُخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدكم بيتيمتِه التي تكونُ في حجرِه حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالِها وجمالِها من يتامى النِّساءِ إلا بالقسطِ من أجلِ رغبتِهمْ عنهنَّ.

[الحديث ٢٤٩٤- أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع، قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا أن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة. وأورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. والأويسى المذكور فى الإسناد هو عبد العزيز، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، والإسناد كله مدنيون. وقوله «وقال الليث حدثنى يونس» وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب عن يونس، وقوله فيه (رغبة أحدكم يتيمته) وفى رواية الكشميهنى «عن يتيمته» ولعله أصوب.

باب الشَّرِكَةِ في الأَرَضينَ وَغَيْرِها

[٢٤٩٥] ٢٤٢١- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا هشامٌ قال أخبرنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ أبي سلمةَ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: إنما جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الشُّفعةَ في كلِّ ما لمْ يُقسَمْ، فإذا وقعت الحدودُ وصرِّفت الطرقُ فلا شُفعةَ.

قوله (باب الشركة فى الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر « الشفعة فى كل مالم يقسم » وقد مضى الكلام عليه فى كتاب الشفعة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار ، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت ، واستثنى بعضهم التى لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها . وهشام فى هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعانى .

باب إذا اقتسَمَ الشُّركَاءُ الدُّورَ وغَيْرَها فَلَيْسَ لهم رُجُوعٌ ولا شُفْعَةٌ

[٢٤٩٦] ٢٤٢٢- حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبدُالواحدِ قال حدثنا معْمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ أَبي سلمةَ بن عبدِالرحمنِ عنْ جابر بنِ عبدِالله قالَ: قضى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لمْ يُقسمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةَ.

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس فى الحديث إلا نفى الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفيها نفى الرجوع — إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة — فعادت الشفعة .

باب الاشتِراكِ في الذهبِ والفضَّةِ وما يكونُ فيه الصَّرفُ

[٢٤٩٧] ٢٤٢٣- حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدثنا أبوعاصمٍ عنْ عثمانَ -يعني ابنَ الأسودِ- قالَ

[٢٤٩٨] أخبرني سليمانُ بنُ أَبي مسلمٍ قالَ سألتُ أباالمنهالِ عنِ الصرفِ يدًا بيدٍ فقالَ: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئًا يدًا بيدٍ ونسيئةً، فجاءَنا البراءُ بنُ عازبٍ فسألناهُ فقالَ: فعلتُ أنا وشريكي زيدُ ابنُ أرقمَ، وسألنا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عنْ ذلكَ فقالَ: «ما كان يدًا بيدٍ فخذُوهُ، وما كانَ نسيئةً ردُّوهُ».

قوله (باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر ، فمنعه الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيون إلا الثورى اه ، وزاد الشافعى أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصحاح والمكسرة ، وإطلاق البخارى الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثورى ، وقوله « وما يكون فيه الصرف » أى كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الأكثر : يصح فى كل مثلى وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يختص بالنقد المضروب . وأورد المصنف فى الباب حديث البراء فى الصرف ، وقد تقدم فى أوائل البيوع وفى باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وتقدم بعض الكلام عليه هناك .

قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخارى ، وروى هنا وفى عدة مواضع عنه بواسطة .
قوله (اشتريت أنا وشريك لى) لم أقف على اسمه .
قوله (شيئاً يداً بيد ونسيئة) تقدم فى أوائل البيوع بلفظ « كنت أتجر فى الصرف » .
قوله (ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) فى رواية كريمة « فذروه » بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه ، وفى رواية النسفى « ردوه » بدون الفاء، وحذفها فى مثل هذا وإثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق للصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل مالا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ، ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتى فى « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة إلى الموسم » فذكر الحديث ، وفيه « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يداً بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح » فعلى هذا فعنى قوله « ما كان يداً بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فأمضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً فى عقد واحد . والله أعلم .

باب مشارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكينَ في المُزارَعَة

[٢٤٩٩] ٢٤٢٤- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جويريةُ بنُ أَسماءَ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله قال: أعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خيبرَ اليهودَ أنْ يعملوها ويزرعوها، ولهمْ شطرُ ما يخرجُ منها.

قوله (باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) الواو فى قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر فى إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصراً ، وقد تقدم فى المزارعة ، وهو ظاهر فى الذمى وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار فى معنى الذمى ، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف فى الجواز كالثورى والليث وأحمد وإسحاق ، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم ، وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم مالا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها .

باب قَسْمِ الغَنَمِ والعَدْلِ فيها

[٢٥٠٠] ٢٤٢٥- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد قال حدثنا الليثُ عنْ يزيد بن أبي حبيبٍ عنْ أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أعطاهُ غنمًا يقسمُها على صحابتهِ ضحايا، فبقي عَتُودٌ، فذكرَهُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «ضَحِّ بهِ أنتَ».

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ، وقد مضى توجيه إيراده فى الشركة فى أوائل الوكالة ، ويأتى الكلام على بقية شرحه فى الأضاحى إن شاء الله تعالى .

باب

الشَّرِكَةِ في الطَّعامِ وغَيْرِه

ويُذْكرُ أنَّ رجلاً ساومَ شيئًا فغمزَهُ آخرُ، فرأى عمرُ أنَّ له شركةً.

[٢٥٠١] [٢٥٠٢] ٢٤٢٦- حدثنا أصبغُ بنُ الفرجِ قالَ أخبرني عبدُاللهِ بنُ وهب قالَ أخبرني سعيدٌ عن زُهرةَ بنِ معبدٍ عن جدِّهِ عبدِاللهِ بنِ هشامٍ -وكانَ قدْ أدركَ النبيَّ صلى اللهُ عليه، وذهبتْ به أمُّهُ زينب بنتُ حميدٍ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، بايعْهُ، فقالَ: «هو صغيرٌ». فمسحَ رأسَهُ ودعا لهُ -وعنْ زهرةَ بنِ معبدٍ أنَّهُ كانَ يخرجُ به جدُّهُ عبدُاللهِ بنُ هشامٍ إلى السوقِ فيشتري الطعامَ، فيلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ فيقولانِ لهُ: أشركنا، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قد دعا لكَ بالبركةِ، فيُشركُهُمْ، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هي فيبعثُ بها إلى المنزل.

[الحديث ٢٥٠١- طرفه في: ٧٢١٠].

[الحديث ٢٥٠٢- طرفه في: ٦٣٥٣].

قوله (باب الشركة فى الطعام وغيره) أى من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له فى التصرف ، وفى وجه لا يصح إلا فى النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام ، والراجح عندهما الجواز .

قوله (ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه .

قوله (فرأى عمر) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن شبويه « فرأى ابن عمر » وعليها شرح ابن بطال ، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة » وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضاً فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع فى نسخة الصغانى ما نصه « قال أبو عبد الله ـ يعنى المصنف ـ إذا قال الرجل للرجل أشركنى فإذا سكت يكون شريكه فى النصف » اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور .

قوله (أخبرنى سعيد) هو ابن أبى أيوب ، وثبت فى رواية ابن شبويه .

قوله (عن زهرة) هو بضم الزاى وعند أبى داود من رواية المقبرى عن سعيد « حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد » .

قوله (عن جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة رهط أبى بكر الصديق ، وهو جد زهرة لأبيه .

قوله (وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين ، وروى أحمد فى مسنده أنه احتلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن فى إسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان فى الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ فى أوائل سن الاحتلام .

قوله (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) أى ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافراً ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش إلى خلافة معاوية .

قوله (ودعا له) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر « عن زهرة » وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه فوهم .

قوله (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الإسماعيلى رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الإسماعيلى : تفرد به ابن وهب .

قوله (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعى الصحابة على إحضار أولادهم عند النبى صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته ، وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لإجابة دعائه فى عبد الله بن هشام .

(تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الإسماعيلى « وكان – يعنى عبد الله بن هشام – يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فأخطأ . ثانيهما وقع فى نسخة الصغانى زيادة لم أرها فى شىء من النسخ غيرها ولفظه « قال أبو عبد الله : كان عروة البارقى يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً ببركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشترى به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرّك له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الشَّرِكَةِ في الرَّقيقِ

[٢٥٠٣] ٢٤٢٧- حدثنا مسددٌ قال حدثنا جويريةُ بنُ أسماءَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ أَعتقَ شِركًا في مملوكٍ وجبَ عليه أنْ يَعتقَ كلَّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ قدرَ ثمنه يُقامُ قيمةَ عدلٍ ويُعطى شركاؤهُ حصتَهم ويُخلَّى سبيلُ المُعتَقِ».

[٢٥٠٤] ٢٤٢٨- حدثنا أبوالنعمانِ قال حدثنا جرير بنُ حازمٍ عنْ قتادةَ عنِ النضرِ بنِ أنسٍ عنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ أعتقَ شِقصًا في عبدٍ أُعتقَ كلُّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ، وإلا يُستَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عليهِ».

باب الاشتراكِ في الهَدْيِ والبُدْنِ

وإذا أشركَ الرجلُ رجلاً في هديهِ بعدما أهدى.

[٢٥٠٥] [٢٥٠٦] ٢٤٢٩- حدثنا أبوالنعمانِ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قال أخبرنا عبدُالملكِ بنُ جريجٍ عنْ عطاءٍ عنْ جابرٍ. وعنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالا: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ صبحَ رابعةٍ من ذي الحجةِ مهلُّونَ بالحجِّ لا يخلطُهم شيءٌ. فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عُمرةً، وأنْ نحلَّ إلى نسائنا. ففشتْ في ذلك القالةُ. قالَ عطاءٌ: قالَ جابرٌ: فيروحُ أحدنا إلى منىً وذكرُهُ يقطرُ منيًّا -فقالَ جابرٌ: بكفِّهِ- فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فقامَ خطيبًا فقالَ: «بلغني أنَّ أقوامًا يقولون كذا وكذا، واللهِ لأنا أبرُّ وأتقى للهِ عزَّ وجلَّ منهم، ولو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحللتُ». فقامَ سراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعشُمٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هي لنا أو للأبدِ؟ قالَ: «لا، بلْ للأبدِ». قالَ: وجاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فقالَ: أحدهما يقولُ: لبيكَ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وقالَ الآخرُ: لبيكَ بحجةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فأمرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يقيمَ على إحرامِهِ، وأشركَهُ في الهَدْيِ.

قوله (باب الشركة فى الرقيق) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فيمن أعتق شقصاً — أى نصيباً — من عبد ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك .

قوله (باب الاشتراك فى الهدى والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام .

قوله (وإذا أشرك الرجل رجلا فى هديه بعد ما أهدى) أى هل يسوغ ذلك ؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إهلال على وفيه « فأمره أن يقيم علىّ إحرامه وأشركه

فى الهدى » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الحج . وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهى ثلاث وستون بدنة ، وجاء عليّ من اليمن إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها ، وهذا الاشتراك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جعل علياً شريكاً له فى ثواب الهدى ، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً ، ويحتمل أن يكون عليّ لما أحضر الذى أحضره معه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه ، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لا فى الذى ساقه النبى صلى الله عليه وسلم أولا .

قوله (وجاء على بن أبى طالب فقال : أحدهما يقول : لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم فى أوائل الحج بيان الذى عبر بالعبارة الأولى وهو جابر ، وكذا وقع فى أبواب العمرة وتعين أن الذى قال « بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم » هو ابن عباس ، ومعنى قوله « بحجة » أى بمثل حجة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(تنبيه) : حديث ابن عباس فى هذا من هذا الوجه أغفله المزى فلم يذكره فى ترجمة طاوس لا فى رواية ابن جريج عنه ولا فى رواية عطاء عنه ، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس ، وكذا صنع الحميدى فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا فى المتفق ولا فى أفراد البخارى ، لكن تبين من « مستخرج أبى نعيم » أنه من رواية ابن جريج عن طاوس ، فإنه أخرجه من « مسند أبى يعلى » قال « حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر » قال « وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس » ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية فى غير هذا الموضع ، وإنما يروى عنه فى الصحيحين وغيرهما بواسطة ، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس فى « مسند أحمد » مع كبره ، والذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع ، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما . وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة . والله أعلم .

باب مَنْ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ في القَسْمِ

[٢٥٠٧] ٢٤٣٠- حدثني محمدٌ قال أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ عنْ أبيهِ عنْ عَبايةَ بنِ رفاعةَ عنْ جدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ قالَ: كنا مع النبيِّ صلى اللَّهُ عليه بذي الحليفةِ من تهامةَ فأصبنا غنمًا أو إبلاً، فعجِلَ القومُ فأَغلوا بها القُدورَ، فجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللَّهُ عليـه فأمرَ بها فأُكْفِئتْ، ثمَّ عدلَ عشرةً من الغنم بجزورٍ، ثمَّ إنَّ بعيرًا ندَّ وليس في القومِ إلا خيلٌ يسيرةٌ فرمى رجلٌ فحبسَهُ بسهمٍ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللَّهُ عليـه: «إنَّ لهذه البـهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». قالَ: قالَ جدِّي: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نرجو -أو نخافُ- أن نلقى العدوَّ غداً، وليس معنا

مُدى، فنذبحُ بالقصبِ؟ قالَ: «اعجلْ، أو أَرِنْ. ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكلوا، ليسَ السنَّ والظُّفرَ. وسأحدِّثُكم عن ذلكَ: أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفرُ فمُدى الحبشة».

قوله (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير **(فى القسم)** بفتح القاف . ذكر فيه حديث رافع فى ذلك ، وقد تقدم قريباً وأنه يأتى الكلام عليه فى الذبائح إن شاء الله تعالى : ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث لم ينسب فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية ابن شبويه « حدثنا محمد بن سلام » . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها واحد والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والخالص أربعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان « مثل القائم على حدود الله » وحديثى عبد الله بن هشام وحديثى عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير فى قصه ، وحديث ابن عباس الأخير . وفيه من الآثار أثر واحد . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الحضر

وقول الله عزَّ وجل: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

[٢٥٠٨] **٢٤٣١- حدثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ قال حدثنا قتادةُ عنْ أنس قالَ: ولقدْ رهنَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ درعَهُ بشعيرٍ. ومشيتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ. ولقدْ سمعتُهُ يقولُ: «ما أصبحَ لآلِ محمدٍ إلا صاعٌ ولا أمسى، وإنَّهم لتسعَةُ أبياتٍ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فى الرهن فى الحضر ، وقول الله عز وجل ﴿فرهان مقبوضة﴾) كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب » بدل « كتاب » ، ولابن شبويه « باب ما جاء » وكلهم ذكروا الآية من أولها. والرهن بفتح أوله وسكون الهاء : فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ . وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر . وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما . وقوله « فى الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرعَ توثقة على الدين لقوله تعالى ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب ، وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقال : لا يشرع إلا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخارى إلى ما ورد فى بعض طرقه كعادته ، وقد تقدم الحديث فى « باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة » فى أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند يهودى » وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس فى الآية والحديث تعرض للرهن فى الحضر .

(١) الموجود في نسخة المدينة وفي نسخة الأزهر: وقول الله عز وجل: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، كما وضعت لفظة «لا» فوق ﴿وَإِن﴾ من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، كما وضعت كلمة «إلى» فوق قوله: ﴿كَاتِبًا﴾ وبجوار كلمة «لا» رمز أبي ذر للدلالة على أن قوله: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾، ليست في رواية أبي ذر كما جاء في النسخة التي قدم لها الشيخ أحمد شاكر ووضع عليها رموز الرواة وهي النسخة السلطانية. عبدالقادر شيبةالحمد

قوله (حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم فى أوائل البيوع مقروناً بإسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم : ابن إبراهيم .

قوله (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شىء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن أنس « أن يهودياً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه » والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث .

قوله (بشعير) وقع فى أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله » وهذا اليهودى هو أبو الشحم ، بينه الشافعى ثم البيهق من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعاً له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة إسمه كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفاً لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبى اللحم الصحابى ، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعاً كما سيأتى للمصنف من حديث عائشة فى الجهاد وأواخر المغازى « وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه فقالا « بعشرين » ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية فى آخره « فما وجد ما يفتكها به حتى مات » .

قوله (ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، وقوله « سنخة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة الريح ، ويقال فيها بالزاى أيضاً . ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لقد دعى نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة » فكأن اليهودى دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال « مشيت إليه » بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه .

قوله (ولقد سمعته) فاعل « سمعت » أنس والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول ، وجزم الكرمانى بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت إلى الرد عليه فى أوائل البيوع . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ « ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : والذى نفس محمد بيده » فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه .

قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى) كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدى فى « الجمع » ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق الكجى عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه بلفظ « ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع » وخولف مسلم بن إبراهيم فى ذلك فأخرجه أحمد عن أبى عامر والإسماعيلى من طريقه والترمذى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام والنسائى من طريق هشام بلفظ « ما أمسى فى آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب » وتقدم من وجه آخر فى أوائل البيوع بلفظ « بر » بدل تمر .

قوله (وأنهم لتسعة أبيات) فى رواية المذكورين « وإن عنده يومئذ لتسع نسوة » وسيأتى سياق أسمائهن فى كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وإنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً – معاذ الله من ذلك – وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه ، ولعل هذا هو الحامل الذى زعم بأن قائل ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر مالم يكن حربياً ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة فى أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح فى التوكل ، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودى ، وأن القول قول المرتهن فى قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذى أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتى . قال العلماء : الحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم ، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك . والله أعلم .

باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

[٢٥٠٩] ٢٤٣٢ – حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبدُالواحدِ قال حدثنا الأعمشُ قالَ: تذاكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبيلَ في السلفِ، فقالَ إبراهيمُ: حدثنا الأسودُ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ ورَهَنَهُ دِرعَهُ.

قوله (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند إبراهيم) هو النخعى (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أى الكفيل وزناً ومعنى .

قوله (اشترى من يهودى) تقدم التعريف به فى الباب الذى قبله .

قوله (طعاماً إلى أجل) تقدم جنسه فى الباب الذى قبله ، وأما الأجل ففى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة .

قوله (ورهنه درعه) تقدم فى أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ « ورهنه

درعاً من حديد » واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر فى الذى بعده . ووقع فى أواخر المغازى من طريق الثورى عن الأعمش بلفظ « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة » وفى حديث أنس عند أحمد « فما وجد ما يفتكها به » وفيه دليل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » قيل هذا محله فى غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهى خصوصية ، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره « من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء » وإليه جنح الماوردى ؛ وذكر ابن الطلاع فى « الأقضية النبوية » أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن روى ابن سعد عن جابر « أن أبا بكر قضى عدات النبى صلى الله عليه وسلم وأن علياً قضى ديونه » وروى إسحاق بن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا « أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلى بن أبى طالب ». وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث عائشة رضى الله عنها .

باب رَهْنِ السِّلاحِ

[٢٥١٠] ٢٤٣٣- **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال حدثنا سفيانُ قالَ عمرٌو: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من لكعبِ بنِ الأشرفَ؟ فإنَّهُ قد آذى اللهَ ورسولَهُ». فقالَ محمدُ بن مَسْلَمَةَ: أنا. فأتاهُ فقالَ: أردنا أن تُسْلِفنا وسْقًا أو وَسقَين. قالَ: ارهنوني نساءَكم. قالوا: كيفَ نرهنُكَ نساءَنا وأنتَ أجملُ العربِ؟ قال: فارهنوني أبناءَكم. قالوا: كيفَ نرهنُكَ أبناءَنا فيُسبُّ أحدُهم فيقالُ: رُهِنَ بوَسقٍ أو وَسقَين؟ هذا عارٌ علينا، ولكنَّا نرهنك اللأمةَ -قال سفيانُ: يعني السلاحَ- فوعدَهُ أنْ يأتيَهُ، فقتلُوهُ، ثمَّ أتوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فأخبرُوهُ.

[الحديث ٢٥١٠- أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير : إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هى آلة يتقى بها السلاح ، ولهذا قال بعضهم : لا تجوز تحليتها ، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف .

قوله (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوى بالسلاح ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى قصة كعب بن الأشرف من المغازى . قال ابن بطال : ليس فى قولهم « نرهنك اللأمة » دلالة على جواز رهن السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره ، وقال ابن التين : ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة ، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله ، قال : وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق ، وكان لكعب

عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك ، وقد أعلن صلى الله عليه وسلم بأنه آذى الله ورسوله ، وأجيب بأنه لو لم يكن معتاداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه ، إذ لو عرضوا عليه مالم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته ، فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك ، وأما كون عهده انتقض فهو فى نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به ، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف فى المطابقة . وقال السهيلى : فى قوله « من لكعب بن الأشرف » جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذا عهد خلافاً لأبى حنيفة ، كذا قال ، وليس متفقاً عليه عند الحنفية . والله أعلم .

باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ

وقال مغيرةُ عنْ إبراهيمَ: تُرْكَبُ الضالَّةُ بقدْرِ علفِها، وتُحلَبُ بقدْرِ علفِها. والرهنُ مثله.

[٢٥١١] ٢٤٣٤- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا زكرياء عنْ عامرٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ كانَ يقولُ: «الرهنُ يُركَبُ بنفقتهِ، ويُشربُ لبنُ الدرِّ إذا كانَ مرهونًا».

[الحديث ٢٥١١- طرفه في: ٢٥١٢].

[٢٥١٢] ٢٤٣٥- حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا زكرياء عنِ الشعبيِّ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «الظهرُ يركبُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهونًا، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهونًا، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقةُ».

قوله (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذى ، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفى حديث الباب زيادة .

قوله (وقال مغيرة) أى ابن مقسم (عن إبراهيم) أى النخعى (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع فى رواية الكشميهنى « بقدر عملها » والأول أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به .

قوله (والرهن مثله) أى فى الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها » ورواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » .

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة .

قوله (عن عامر) هو الشعبي ، ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا « حدثني عامر » وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثاً في النكاح .

قوله (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول ، وكذلك « يشرب » وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً » .

قوله (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع ، وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى ﴿ وحب الحصيد ﴾ .

قوله في الرواية الثانية **(وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** أي كائنا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحق وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » انتهى . وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ، والجمع بين الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر . وقيل : إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج

من العين بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه فى الإنفاق عليها . والله أعلم .

باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وغَيْرِهِمْ

[٢٥١٣] ٢٤٣٦- حدثنا قتيبةُ قال حدثنا جريرٌ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالتْ : اشترى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من يهوديٍّ طعامًا ورَهَنَهُ دِرْعَهُ .

قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً ، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً .

باب إذا اخْتَلَفَ الرَّاهنُ والمُرتَهِنُ ونَحوَه فالبينةُ على المُدَّعِي ، واليمينُ على المُدَّعَى عليه

[٢٥١٤] ٢٤٣٧- حدثنا خلادُ بنُ يحيى قال حدثنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابنِ أبي مليكةَ قالَ : كتبتُ إلى ابنِ عباسٍ فكتبَ إليَّ : إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قضى أنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليهِ .

[الحديث ٢٥١٤- طرفاه في : ٢٦٦٨، ٤٥٥٢] .

[٢٥١٥] [٢٥١٦] ٢٤٣٨- حدثنا قتيبةُ قال حدثنا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ قالَ : قالَ عبدُالله : من حلفَ على يمينٍ يستحقُ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ ، ثمَّ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تصديقَ ذلكَ : ﴿ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّه وأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ فقرأ إلى : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . ثمَّ إنَّ الأَشعثَ بنَ قيسٍ خرجَ إلينا فقالَ : ما يُحدِّثُكم أبوعبدِالرحمنِ؟ قالَ : فحدثناهُ ، قالَ : فقالَ : صدقَ ، لفِيَّ أُنزلتْ ، كانتْ بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ ، فاختصمنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «شاهداك أو يمينه» ، قلتُ : إنه إذًا يحلف ولا يبالي . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «من حلفَ على يمينٍ يستحقُ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقِيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ» . فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ . ثمَّ اقترأ هذهِ الآيةَ : ﴿ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّه وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ إلى : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) سيأتى

ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . وألخص ما قيل فيه إن المدعى من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس :

قوله (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره فى تفسير آل عمران

قوله (فكتب إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم) يجوز فتح همزة إن وكسرها ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافاً لمن قال إن القول فى الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن ؛ قال ابن التين : جنح البخارى إلى أن الرهن لا يكون شاهداً . الثانى والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدما قريباً فى كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله صلى الله عليه وسلم للأشعث « شاهداك أو يمينه » فإن فيه دليلا لما ترجم به من أن البينة على المدعى ، ولعله أشار فى الترجمة إلى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقى وغيره كما سيأتى بيانه . وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة . وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعى . والله أعلم .

كتاب في العتق

ما جاء في العتْقِ وفَضْلِه

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾.

[٢٥١٧] **٢٤٣٩- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدثنا عاصمُ بنُ محمد قالَ حدثني واقدُ بنُ محمدٍ قالَ حدثني سعيدُ بنُ مرجانةَ صاحبُ عليِّ بنِ الحسينِ قالَ: قالَ لي أبوهريرةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أيُّما رجلٍ أعتقَ امرءاً مسلمًا استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منهُ عُضواً منهُ منَ النارِ». قالَ سعيدُ بنُ مرجانةَ: فانطلقتُ بهِ إلى عليِّ بنِ الحسينِ، فعمدَ عليُّ بنُ الحسينِ إلى عبدٍ لهُ قدْ أعطاهُ بهِ عبدُاللهِ بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ درهمٍ -أو ألفَ دينارٍ- فأعتقَه.**

[الحديث ٢٥١٧- طرفه في: ٦٧١٥].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. فى العتق وفضله) كذا للأكثر، زاد ابن شبويه بعد البسملة «باب»، وزاد المستملى قبل البسملة «كتاب العتق» ولم يقل باب، وأثبتهما النسفى. والعتق بكسر المهملة إزالة الملك، يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله ويفتح وعتاقاً وعتاقة، قال الأزهرى: وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

قوله (وقول الله تعالى ﴿فك رقبة﴾) ساق إلى قوله ﴿مقربة﴾ ووقع فى رواية أبى ذر ﴿أو أطعم﴾ ولغيره ﴿أو إطعام﴾ وهما قراءتان مشهورتان، والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشىء باسم بعضه، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه، وجاء فى حديث صحيح «إن فك الرقبة مختص بمن أعان فى عتقها حتى تعتق» رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعتق النسمة وفك الرقبة. قيل يا رسول الله أليستا واحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها» وهو فى أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه، وإذا ثبت الفضل فى الإعانة على العتق ثبت الفضل فى التفرد بالعتق من باب الأولى.

قوله (حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الإسماعيلى من طريق معاذ العنبرى عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد .

قوله (حدثني سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيد أبا عثمان ، وقوله (صاحب على بن الحسين) أى زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته ، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن أبى هريرة ، ثم غفل فذكره فى أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة اه . وقد قال هنا « قال لى أبو هريرة » ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان .

قوله (أيما رجل) فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد « أيما مسلم » ووقع تقييده بذلك فى رواية مسلم والنسائى من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة .

قوله (عضواً من النار) فى رواية مسلم « عضواً منه من النار » وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتى مختصرة للمصنف فى كفارات الأيمان « أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » وللنسائى من حديث كعب بن مرة « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة ، وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات

قوله (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فانطلقت به) أى بالحديث ، وفى رواية مسلم « فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلي » زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة « فقال على بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال نعم » .

قوله (فعمد على بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف ، وقع ذلك فى رواية إسماعيل ابن أبى حكيم المذكورة عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم ، وقوله « عبد الله بن جعفر » أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد ابن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله « عشرة آلاف درهم أو ألف دينار » شك من الراوى ، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلى من رواية عاصم بن على فقال « عشرة آلاف درهم » بغير شك .

قوله (فأعتقه) فى رواية إسماعيل المذكورة « فقال اذهب أنت حر لوجه الله » وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون

الإناث ، وفى قوله « أعتق الله بكل عضو منه عضواً » إشارة إلى أنه لا ينبغى أن يكون فى الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب ، وأشار الخطابى إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصى مثلا إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل ، وما قاله فى مقام المنع ، وقد استنكره النووى وغيره وقال : لاشك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى الرقبة التى تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغى أن لا تقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربى قوله « فرجه بفرجه » لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا اهـ . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى فى غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد فى الغصب مثلا . والله أعلم .

باب أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

[٢٥١٨] ٢٤٤٠ - حدثنا عبيدُاللهِ بنُ موسى عنْ هِشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ أَبي مُراوحٍ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قالَ: «إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيلِه». قلتُ: فأيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قالَ: «أعلاها ثمنًا، وأنفسُها عندَ أهلِها» قلتُ: فإنْ لم أفعلْ؟ قالَ: «تعينُ ضائعًا، أو تصنعُ لأخرقَ». قلت: فإنْ لم أفعلْ؟ قالَ: «تدعُ الناسَ من الشرِّ، فإنَّها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسك».

قوله (باب أى الرقاب أفضل) أى للعتق .

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع فى البخارى ، وهو فى حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعى آخر وهو أبوه ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة » أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » .

قوله (عن أبيه) فى رواية النسائى من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثنى أبى » .

قوله (عن أبى مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام الليثى » ويقال له أيضاً الغفارى ، وهو مدنى من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره . قلت : وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق .

وقد أخرجه مسلم من رواية الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فى الإسناد أربعة من التابعين . وفى الصحابة أبو مراوح الليثى غير هذا سماه ابن منده واقداً وعزاه لأبى داود ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرنى أبى أن أبا مراوح أخبره ، وذكر الإسماعيلى عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً رووه عن هشام بهذا الإسناد ، وخالفهم مالك فأرسله فى المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه يحيى بن يحيى الليثى وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطنى : الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة .

قوله (عن أبى ذر) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا ذر أخبره » .

قوله (قال أعلاها) بالعين المهملة للأكثر وهى رواية النسائى أيضاً ، وللكشميهنى بالغين المعجمة وكذا للنسفى ، قال ابن قرقول : معناهما متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها ثمناً » وهو يبين المراد ، قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اه . والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر ، واحتج به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمناً من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الأول .

قوله (وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً وهو كقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ :

قوله (قلت فإن لم أفعل) فى رواية الإسماعيلى « أرأيت إن لم أفعل » أى إن لم أقدر على ذلك ، فأطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطنى فى « الغرائب » بلفظ « فإن لم أستطع » .

قوله (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة فى البخارى كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو فى مسلم ، إلا فى رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضاً ، وجزم الدارقطنى وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ، وقال أبو على الصدفى ونقلته من خطه . رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى إنه روى بالصاد المهملة والنون ، فإن هذه الرواية لم تقع فى شىء من طرقه ، وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهرى يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون . قال الدارقطنى : وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذى ليس

بصانع ولا يحسن العمل ، وقال على بن المدينى : يقولون إن هشاماً صحف فيه اه . ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهى بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندى فيها أيضاً كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف .

قوله (فإن لم أفعل) أى من الصناعة أو الإعانة ، ووقع فى رواية الدارقطنى فى « الغرائب » : « أرأيت إن ضعفت » وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا .

قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل فى فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبى ملخصاً .

قوله (فإنها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والأصل تتصدق ويجوز تشديدها على الإدغام . وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الواو فى حديث أبى ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك فى حديث أبى هريرة أى المتقدم فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات فى أفضل الأعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبى : تفضيل الجهاد فى حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفى الحديث حسن المراجعة فى السؤال ، وصبر المفتى والمعلم على التلميذ ورفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما من طريق أبى إدريس الخولانى وغيره عن أبى ذر حدثنا حديثاً طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله عن أى المؤمنين أكمل وأى المسلمين أسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل ، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامر ونواهى وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفى الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً . بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته . فهى من جنس الصدقة على المستور .

باب ما يُستَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ في الكُسُوفِ أَوِ الآياتِ

[٢٥١٩] ٢٤٤١- حدثنا موسى بنُ مسعود قال حدثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ عنْ أَسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالعتاقةِ في كُسُوفِ الشمسِ.

تابعهُ عليٌّ عنِ الدَّراورْديِّ عنْ هشامٍ.

[٢٥٢٠] ٢٤٤٢- حدثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال حدثنا عثَّامٌ قال حدثنا هشامٌ عنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكر قالتْ: كنا نؤمرُ عندَ الخسُوفِ بالعَتَاقةِ.

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها ، يقال عتق يعتق عتاقاً وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة .

قوله (فى الكسوف أو الآيات) كذا لأبى ذر وابن شبويه وأبى الوقت وللباقين « والآيات » بغير ألف ، و « أو » للتنويع لا للشك ؛ وقال الكرمانى هى بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص ، وليس فى حديث الباب سوى الكسوف ، وكأنه أشار إلى قوله فى بعض طرقه « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذى يعتق من النار ، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات .

قوله (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدى بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد تقدم الحديث فى الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة .

قوله (تابعه على) يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى ، ووهم من قال المراد به ابن حجر ، والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى ما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة زوجته وهى ابنة عمه ، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى موضعه وتبين برواية زائدة أن الآمر فى رواية عثام هو النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وهو مما يقوى أن قول الصحابى « كنا نؤمر بكذا » فى حكم المرفوع .

باب

إذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَينِ، أَو أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاء

[٢٥٢١] ٢٤٤٣- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثنا سفيانُ عنْ عمرٍو عن سالمٍ عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «من أعتقَ عبداً بينَ اثنينِ فإنْ كانَ موسراً قُوِّمَ عليه ثمَّ يُعْتَقُ».

[٢٥٢٢] ٢٤٤٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ أَعتقَ شِرْكًا لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عدلٍ فأعطى شُركاءَهُ حصَصَهُم وَعَتَقَ عليه العبْدَ، وإلا فقد عَتَقَ منهُ ما عتقَ».

[٢٥٢٣] ٢٤٤٥- حدثنا عبيد بن إسماعيلَ عنْ أبي أُسامةَ عنْ عبيدِاللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ أعتقَ شركًا لهُ في مملوك فعليه عتقُهُ كلُّه إنْ كانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَهُ، فإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ يُقوَّمُ عليهِ قيمةَ عدل على العتقِ، فأُعتقَ منهُ ما أعتقَ».

٢٤٤٦- حدثنا مسددٌ قال حدثنا بشرٌ عنْ عبيدِاللهِ.. اختصرَهُ.

[٢٥٢٤] ٢٤٤٧- حدثنا أبوالنعمان قال حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من أعتقَ نصيبًا لهُ في مملوكٍ أو شركًا لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ منَ المالِ ما يبلغُ قيمتُهُ بقيمةِ عدلٍ فهوَ عتيقٌ». قالَ نافعٌ: وإلا فقدْ أعتق منهُ ما أعتقَ. قالَ أيُّوبُ: لا أدري أشيءٌ قالَهُ نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث.

[٢٥٢٥] ٢٤٤٨- حدثني أحمدُ بنُ المقدام قال حدثنا فضيلُ بن سليمانَ قال حدثنا موسى بنُ عقبةَ قال أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يُفتي في العبدِ أو الأمة تكونُ بينَ شُركاءَ فيُعتقُ أحدُهم نصيبَهُ منهُ يقولُ: قدْ وجبَ عليه عتقُهُ كلِّه إذا كانَ للذي أعتقَ منَ المالِ ما يبلغُ يقوَّمُ منْ مالهِ قيمةَ العدلِ، ويدفعُ إلى الشركاءِ أنصباؤهم ويُخلَّى سبيلُ المُعتَقِ، يُخبرُ ذلكَ ابنُ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

ورواهُ الليثُ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقَ وجويريةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيل بنُ أُميَّةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ... مختصرًا.

قوله (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين : أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما فى الرق قال : وقد بين فى حديث ابن عمر فى آخر الباب أنه كان يفتى فيهما بذلك انتهى ، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه : إن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد فى اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ، ولعله أراد المملوك . وقال القرطبى : العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه ، ومن ثم قال إسحاق : إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى ، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا فى الحكم بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى ﴿ إلا آتى الرحمن عبدا ﴾ فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً ، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق ، قال : وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه « أنه كان يفتى فى العبد والأمة يكون بين الشركاء » الحديث ، وقد قال فى آخره « يخبر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم » فظاهره أن الجميع مرفوع ، وقد رواه الدارقطنى من طريق الزهرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له شرك فى

عبد أو أمة » الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته فى ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوى من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله وقال فيه : حمل عليه ما بقى فى ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الأمة فى هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان الليثى بمأخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك فى جميعه ولا شىء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووى : قول إسحاق شاذ ، وقول عثمان فاسد اهـ . وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما ، وإلا فالحكم فى الجميع سواء .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائى من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه « سمع سالم بن عبد الله بن عمر » .

قوله (من أعتق) ظاهره العموم ، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفهه ، وفى المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم فى مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لا يقوم فى المرض مطلقاً وسيأتى البحث فى عتق الكافر قريباً ، وخرج بقوله « أعتق » ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحمد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث ، ويدخل فى الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافاً ، ثم ظاهر قوله « من أعتق » وقوع العتق منجزاً ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز .

قوله (عبداً بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفى رواية مالك وغيره فى الباب « شركاً » وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفى رواية أيوب الماضية فى الشركة « شقصاً » بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول ، وفى رواية فى الباب « نصيباً » والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال القزاز : لا يكون الشقص إلا كذلك ، والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولابد فى السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهره العموم فى كل رقيق لكن يستثنى الجانى والمرهون ففيه خلاف ، والأصح

فى الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه ، فلو أعتق مشتركاً بعد أن كاتباه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية وإلا فلا ، ولا يكفى ثبوت أحكام الرق عليه ، فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الأصح ، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قولى العلماء .

قوله (فإن كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق ، حتى لو كان معسراً ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسراً لم يقوم . وقد أفصح بذلك فى رواية مالك حيث قال فيها . « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذى يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الكلام على حديث الباب الذى يليه .

قوله (قوم عليه) بضم أوله ، زاد مسلم والنسائى فى روايتهما من هذا الوجه « فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه فى حصة شريكه جميع ما يباع عليه فى الدين على اختلاف عندهم فى ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان عليه فى حكم الموسر على أصح قولى العلماء ، وهو كالخلاف فى أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع فى رواية الشافعى والحميدى « فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل » وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ « قوم عليه قيمة عدل » وهو الصواب .

قوله (ثم يعتق) فى رواية مسلم « ثم اعتق عليه من ماله إن كان موسراً » وهو يشعر بأن التاء فى حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله .

(تنبيه) : روى الزهرى عن سالم هذا الحديث مختصراً أيضاً ، أخرجه مسلم بلفظ « من أعتق شركاً له فى عبد عتق ما بقى فى ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » وذكر الخطيب قوله « إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » فى المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة فى رواية نافع كما سيأتى .

قوله فى طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أى شىء يبلغ ، وعند الكشميهنى « مال يبلغ » وهى رواية « الموطأ » والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه فى هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً ، لكن الأصح عند الشافعية — وهو مذهب مالك — أنه يسرى إلى القدر الذى هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان .

قوله (ثمن العبد) أى ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائى فى روايته من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد » والمراد بالثمن هنا القيمة ،

لأن الثمن ما اشتريت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد فى رواية زيد بن أبى أنيسة المذكورة ، ويأتى فى رواية أيوب فى هذا الباب بلفظ « ما يبلغ قيمته بقيمة عدل » .

قوله (فأعطى شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، ولبعضهم « فأعطى » على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، وقوله « حصصهم » أى قيمة حصصهم أى إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقى ، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثانى ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟ .

قوله (عتق منه ما عتق) قال الداودى هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم فى الثانى ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد .

قوله فى الرواية الثالثة (عن أبى أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (عتقه كله) بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أى عتق العبد كله .

قوله (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا فى هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم » ليس جواباً للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع فى نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق » والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق ، وقد وقع فى رواية أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن أبى أسامة عند الإسماعيلى بلفظ « فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق » وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائى بلفظ « فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله ، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق » .

قوله (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أى ابن المفضل (عن عبيد الله) أى ابن عمر .

قوله (اختصره) أى بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد فى مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد ، وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه « من أعتق شركاً له فى مملوك فقد عتق كله » وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضاً قوله « عتق منه ما عتق » فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الإسماعيلى ذلك فقال : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً ، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط . قلت : فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائى وعيسى بن يونس عند أبى داود ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائى وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلى ، لكن رواه النسائى من طريق زائدة عن عبيد الله وقال فى آخره « فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق » وزائدة كوفى لكنه وافق البصريين .

قوله (أو شركاً له فى عبد) الشك فيه من أيوب ، وقد سبق فى الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيباً » .

قوله (فهو عتيق) أى معتق بضم أوله وفتح المثناة .

قوله (قال أيوب : لا أدرى أشىء قاله نافع أو شىء فى الحديث) هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله ، أخرجه النسائى ، وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ولفظ النسائى « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدرى أشىء كان من قبله يقوله أم شىء فى الحديث ، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندرى أهو فى الحديث أو شىء قاله نافع من قبله » ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثنى عشر باباً وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث يشك فى أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى : قلت لابن معين مالك فى نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك وسأذكر ثمرة الخلاف فى رفع هذه الزيادة أو وقفها فى الكلام على حديث أبى هريرة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (أنه كان يفتى الخ) كأن البخارى أورد هذه الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوى والدارقطنى من طريقه .

قوله (ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً) يعنى ولم يذكروا الجملة الأخيرة فى حق المعسر وهى قوله « فقد عتق منه ما عتق » فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائى ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام فى مال الذى أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » . وأما رواية ابن أبى ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم فى مستخرجه عليه ولفظه « من أعتق شركاً فى مملوك وكان للذى يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله » وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه « من أعتق شركاً له فى عبد مملوك فعليه نفاذه منه » وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف فى الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهى عند عبد الرزاق نحو

رواية ابن أبي ذئب . وفى هذا الحديث ، دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف فى أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا فى وقت العتق : فقال الجمهور والشافعى فى الأصح وبعض المالكية : أنه يعتق فى الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب فى الباب حيث قال « من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق » وأوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته » وللطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن نافع « فكان الذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقى ذلك ديناً فى ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق » والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال « فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق » والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك . وأما رواية مالك التى فيها « فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فلا تقتضى ترتيباً لنطقها بالواو . وفى الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق فى بيت المال ، لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الأشج حيث قال : إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره . وعلى أبى حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد فى نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه ، وطرد قوله فى ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسعى العبد فى قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك مالا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة فى التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردوداً بل هو محتمل أيضاً ، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة فى مشروعية الاستسعاء .

باب إذا أعتقَ نصيبًا في عَبْدٍ ولَيسَ لَهُ مَالٌ استُسْعِيَ العَبْدُ غيرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ عَلى نَحو الكِتَابَة

[٢٥٢٦] **٢٤٤٩ - حدثني** أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال حدثنا يحيى بنُ آدمَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ قال سمعتُ قتادةَ قال: حدثني النضرُ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ عنْ أبي هريرةَ قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من أعتقَ شَقيصًا منْ عبدٍ ..».

[٢٥٢٧] ٢٤٥٠- وحدثنا مسددٌ قال حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال حدثنا سعيدٌ عنْ قتادةَ عنِ النضرِ ابن أنس عنْ بشيرِ بن نهيكٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «من أعتقَ نصيباً أو شقيصاً في مملوكٍ فخلاصُهُ عليهِ في مالهِ إنْ كانَ لهُ مالٌ، وإلا قُوِّمَ عليهِ فاستُسْعِيَ بهِ غيرَ مشقوقٍ عليهِ».

وتابعهُ حجاجُ بنُ حجاجٍ وأبانُ وموسى بنُ خلف عنْ قتادةَ.. اختصرهُ شُعبةُ.

قوله (باب إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة) أشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أى وإلا ، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة . وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث ، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع . وقوله فى حديث أبى هريرة « فاستسعى به غير مشقوق عليه » وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المدرج » بأبسط مما هنا . وقد استبعد الإسماعيلى إمكان الجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ومنع الحكم بصحتها معاً وجزم بأنهما متدافعان ، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتى بيانها فى أواخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتى بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التى فى كل منهما وجزم برفع كل منهما .

قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً .

قوله (من أعتق شقيصاً من عبد) كذا أورده مختصراً وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته « أعتق كله إن كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه » وأخرجه الإسماعيلى من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصاً من غلام وكان الذى أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق فى ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله (عن النضر) فى رواية جرير — التى قبلها — عن قتادة « حدثنى النضر » .

قوله (والأقوم عليه فاستسعى به) فى رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم « ثم يستسعى فى

نصيب الذى لم يعتق » الحديث ، وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد « فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى فى قيمته لصاحبه » الحديث .

قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه فى الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيداً جداً . وفى ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذى لم يعتق من بيت المال .

قوله (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها . فأما رواية حجاج فهو فى نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوى ، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائى من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه « فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد » الحديث ، ولأبى داود « فعليه أن يعتقه كله والباقى سواء » وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى « كتاب الفصل والوصل » من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصاً له فى مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه « عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن » ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ « من أعتق شقصاً من مملوك فهو حر من ماله » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسى عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه » وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائى عن قتادة إلا أنه اختلف عليه فى إسناده : فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائى بالوجهين ولفظ أبى داود والنسائى جميعاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « من أعتق نصيباً له فى مملوك عتق من ماله إن كان له مال » ولم يختلف على هشام فى هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد ، وبالغ ابن العربى فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول قتادة . ونقل الخلال فى « العلل » عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء ، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفى ذلك غاية الضرر على الشريك اه ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائى : بلغنى أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أى الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الإسماعيلى : قوله « ثم استسعى العبد » ليس فى الخبر مسنداً ، وإنما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على ما رواه

همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس فى المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه « أن رجلا أعتق شقصاً من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه » نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلى وابن المنذر والدارقطنى والخطابى والحاكم فى « علوم الحديث » والبيهقى والخطيب فى « الفصل والوصل » كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد « قال فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى العبد » قال الدارقطنى : سمعت أبا بكر النيسابورى يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً ، وهو الذى رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لأن سعيد بن أبى عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف فى زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائى فى حديث أبى قتادة عن أبى المليح فى هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت فى قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه فى الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم ، وهمام هو الذى انفرد بالتفصيل ، وهو الذى خالف الجميع فى القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغى . والعجب ممن طعن فى رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله فى حديث ابن عمر فى الباب الماضى « وإلا فقد عتق منه ما عتق » بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب فى ذلك وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون ، والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبى الصحيح ، وقال ابن المواق : والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقى أخرج من طريق الأوزاعى عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلى ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخارى خشى من الطعن فى رواية سعيد بن أبى عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته ، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفى عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما

ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة : أخرجه الطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه البيهقى من طريق خالد بن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء فى حديث ابن عمر قوله « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم أنه فى حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذى لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت فى الدارقطنى وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال فى آخره « ورق منه ما بقى » وفى إسناده إسماعيل ابن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفى حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقاً ، بل هى مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك ، فللذى صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقى وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبى المليح عن أبيه « أن رجلا أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لله شريك » وفى رواية « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد قوى وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصاً له فى مملوك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو كله ، فليس لله شريك » ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من طريق ملقام ابن التلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وسلم » وإسناده حسن ، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر فى حصة الذى لم يعتق رقيقاً فيسعى فى خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أى من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله فى الرواية المتقدمة « واستسعى فى قيمته لصاحبه » ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران ابن حصين عند مسلم « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا فى هذه الصورة وهى ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد

رجاله ثقات عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين » وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن . واحتجوا أيضاً بما رواه النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شىء » ، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه « وله وفاء » ، والاستسعاء إنما هو فى صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحاق وأحمد فى رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبى ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك ، وقال أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح إليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته فى الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً ، وترتب فى ذمته إن كان معسراً .

باب الخَطَأ والنِّسْيَان في العَتَاقَة وَالطَّلاق ونَحْوِه، ولا عَتَاقَةَ إلا لوَجْه الله تَعالى

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لكلِّ امرئٍ ما نوى». ولا نيَّةَ للنَّاسي والمُخطئِ

[٢٥٢٨] **٢٤٥١- حدثنا الحُميديُّ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا مسعرٌ عن قتادةَ عنْ زرارةَ بنِ أوفى عنْ أبي هريرة قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ لي عنْ أُمَّتي ما وسوستْ به صدورَها ما لم تعملْ أو تكلَّمْ».**

[الحديث ٢٥٢٨- طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

[٢٥٢٩] **٢٤٥٢- حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سفيانَ قال حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ عنْ علقمةَ بنِ وقاصٍ الليثي قالَ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الأعمالُ بالنية، ولامرئٍ ما نوى: فمنْ كانتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ فهجرتهُ إلى اللهِ ورسولِه، ومنْ كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ يتزوجُها فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه».**

قوله (باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) أى من التعليقات لا يقع شىء منها إلا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ما روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً ذاكراً كان أو ناسياً ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودى : وقوع الخطأ فى الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشىء غيرهما فيسبق لسانه إليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسى .

قوله (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتى فى الطلاق نقل معنى ذلك عن على رضى الله عنه ، وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله » وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره فى الباب بلفظ « وإنما لامرئ مانوى » ، واللفظ المعلق أورده فى أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى » وأورده فى أواخر الإيمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى » و « إنما » فيه مقدرة .

قوله (ولا نية للناسى والمخطئ) وقع فى رواية القابسى « الخاطئ » بدل المخطئ ، قالوا : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغى . وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث « الأعمال بالنيات » ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد فى بعض الطرق كعادته ، وهو الحديث الذى يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ « رفع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ « وضع » بدل « رفع » وأخرجه الفضل بن جعفر التيمى فى فوائده بالإسناد الذى أخرجه به ابن ماجه بلفظ « رفع » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعى عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعى فزاد « عبيد بن عمير » بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطنى والحاكم والطبرانى . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغى أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثانى ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله « ولكل امرئ ما نوى » يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف فى الحكم .

قوله (عن زرارة بن أوفى) يأتى فى الأيمان والنذور بلفظ « حدثنا زرارة » وهو من ثقات التابعين ، كان قاضى البصرة ، وليس له فى البخارى إلا أحاديث يسيرة .

قوله (ما وسوست به صدورها) يأتى فى الطلاق بلفظ « ما حدثت به أنفسها » وهو المشهور ، و « صدورها » فى أكثر الروايات بالضم ، وللأصيلى بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبرى هذا الاختلاف فى « حدثت به أنفسها » والضم كقوله تعالى ﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾ .

قوله (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتى فى النذور بلفظ « ما لم تعمل به » والمراد نفى الحرج عما يقع فى النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشىء فى النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتى الكلام عليه فى حديث « من هم بحسنة » ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن

فكذلك المخطئ والناسى لا توطن لهما ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة فى آخره « وما استكرهوا عليه » وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث فى حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة فى النسيان والحديث فى حديث النفس ، وأجاب الكرمانى بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه فى الصلاة ما سبق فى حديث عثمان فى كتاب الطهارة من الغفران .

(تنبيه) : ذكر خلف فى « الأطراف » أن البخارى أخرج هذا الحديث فى العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه ، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقى ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الإسماعيلى ولا أبو نعيم ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

قوله (عن سفيان) هو الثورى .

قوله (الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى) كذا أخرجه بحذف إنما فى الموضعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » .

قوله (إلى دنيا) فى رواية الكشميهنى « لدنيا » وهى رواية أبى داود المذكورة ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أول الكتاب ، ويأتى بقية منه فى ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى .

باب إذا قالَ لعبْدِه: هُوَ للهِ. ونَوى العتْقَ، والإشْهادُ في العِتْقِ

[٢٥٣٠] ٢٤٥٣- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ نميرٍ عنْ محمد بنِ بشرٍ عنْ إسماعيلَ عنْ قيس عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ لـمَّا أَقبلَ يريدُ الإسلامَ -ومعهُ غلامُهُ- ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبه، فأقبلَ بعدَ ذلكَ وأبوهريرة جالسٌ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يا أباهريرةَ، هذا غلامكَ قد أتاكَ»، فقالَ: أما إنِّي أُشهدكَ أنَّهُ حرّ. قالَ: فهوَ حينَ يقولُ:

يـا لـيـلـةً من طـولِها وعنائِها على أنها منْ دارةِ الكُفرِ نجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠- أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

[٢٥٣١] ٢٤٥٤- حدثنا عبيدُاللهِ بنُ سعيدٍ قال حدثنا أبوأسامةَ قال حدثنا إسماعيلُ عنْ قيسٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: لما قدمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه قلتُ في الطريقِ:

يـا لـيـلـةً من طولِها وعنائِها على أنَّها منْ دارةِ الكفْرِ نجَّتِ

قالَ: وأَبَقَ منِّي غُلامٌ في الطريقِ، قالَ: فلـمَّا قدمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فبايعتُهُ،

فبينا أنا عندَهُ إذ طلعَ الغلامُ، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرةَ، هذا غُلامُكَ». قلت: هوَ حرٌّ لوجهِ اللهِ، فأعتقْتُهُ.

قال أبوعبدِاللهِ: لم يقل أَبوكريب عن أَبي أُسامة: حُرٌّ.

[٢٥٣٢] ٢٤٥٥- حدثنا شهابُ بنُ عبادٍ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ حميدٍ عنْ إسماعيلَ عنْ قيس قال: لـمّا أَقبلَ أبوهريرةَ -ومعهُ غُلامُهُ- وهو يطلبُ الإِسلامَ، فضلَّ أحدُهُما صاحبَهُ بهذا وقالَ: أما إني أُشهِدُكَ أنَّهُ للهِ.

قوله (**باب إذا قال**) أى الشخص (**لعبده**) وفى رواية الأصيلى وكريمة « إذا قال رجل لعبده » : (**هو لله ونوى العتق**) أى صح .

قوله (**والإشهاد فى العتق**) قيل هو بجر الإشهاد ، أى وباب الإشهاد فى العتق ، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج إلى خبر ، وإلا لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد ، والذى يظهر أن يقرأ « والإشهاد » بالضم فيكون معطوفاً على باب لا على ما بعده ، وباب بالتنوين ، ويجوز أن يكون التقدير ، وحكم الإشهاد فى العتق ، قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق ، وأما الإشهاد فى العتق فهو من حقوق المعتق ، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد . قلت : وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة « أن رجلا قال لعبده أنت لله ، فسئل الشعبى وإبراهيم وغيرهما فقالوا : هو حر » أخرجه ابن أبى شيبة ، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق ، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى العتق لم يعتق .

قوله (**عن إسماعيل**) هو ابن أبى خالد ، وقيس وهو ابن أبى حازم ، ورجاله كوفيون إلا الصحابى .

قوله (**لما أقبل يزيد الإسلام**) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد .

قوله (**ومعه غلامه**) لم أقف على اسمه .

قوله (**ضل كل واحد**) أى ضاع .

قوله (**فهو حين يقول**) أى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة ، وقوله فى الطريق الثانية (**قلت فى الطريق**) أى عند انتهائه ، وظاهره أن الشعر من نظم أبى هريرة ، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين ، وحكى الفاكهى فى «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السوانى أن البيت المذكور لأبى مرثد الغنوى فى قصة له، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به .

قوله فى الشعر (**يا ليلة**) كذا فى جميع الروايات ، قال الكرمانى : ولابد من إثبات فاء أو واو فى أوله ليصير موزوناً ، وفيه نظر لأن هذا يسمى فى العروض الخزم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة ، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى ، وما جاز حذفه لا يقال لابد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهله :

قوله (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أى تعبها ، و (دارة الكفر) الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس : ولا سيما يوماً بدارة جلجل .

قوله فى الطريق الثانية (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسى كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا « عبيد الله » بالتصغير ، وفى « مستخرج أبى نعيم » : أخرجه البخارى عن أبى سعيد الأشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل ، وعبيد بغير إضافة ممن يروى فى البخارى عن أبى أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم :

قوله (وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها .

قوله (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاء هى التفسيرية :

قوله (لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة » وساق الحديث وقال فى آخره « هو لوجه الله فأعتقه » وكذا أخرجه أحمد ابن حنبل ومحمد بن سعد عن أبى أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه « حر » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قوله « حر » فى أحدهما ، ووقع فى بعض النسخ من البخارى « هو حر لوجه الله » وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه.

قوله فى الطريق الأخيرة (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض ، وأصله « من صاحبه » كما فى الطريق الأولى ، ولو كانت أفضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات ، وفى الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك .

باب أمِّ الوَلَدِ

وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «من أشراطِ الساعةِ أنْ تلدَ الأمةُ ربَّها».

[٢٥٣٣] ٢٤٥٦- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ: حدثني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ عهدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنْ يقبضَ إليهِ ابنَ وليدةِ زمعةَ قالَ عتبةُ: إنَّه ابني. فلما قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ زمنَ الفتحِ أخذَ سعدٌ ابنَ وليدةِ زمعةَ فأقبلَ بهِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وأقبلَ معهُ بعبدِ بنِ زمعةَ. فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، هذا ابنُ أخي، عهدَ إليَّ أنَّهُ ابنُهُ. فقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: يا رسولَ اللهِ، هذا أخي، ابنُ زمعةَ، ولدَ على

فراشه. فنظرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى ابنِ وليدةِ زمعةَ فإذا هوَ أشبهُ الناسِ به، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ»، من أجل أنَّهُ وُلدَ على فراشِ أبيه. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «احتجبي منهُ يا سودةُ بنتَ زمعةَ». ممَّا رأى منْ شبههِ بعتبةَ. وكانتْ سودةُ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب أم الولد) أى هل يحكم بعتقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده ، وأظن ذلك لقوة الخلاف فى المسألة بين السلف ، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولا مطولا فى كتاب الإيمان بمعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه ، قال النووى : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال : ظاهر قوله « ربها » أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً ، وأما من استدل به على المنع فقال : لاشك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيراً ، والحديث مسوق للعلامات التى قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرى . قال : والمراد أن الجهل يغلب فى آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة فى الأيدى حتى يشتريها ولدها وهو لا يدرى ، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عبد بن زمعة « أخى ولد على فراش أبى » وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه ، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك ، وأفاد الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ فى آخر الباب ما نصه « فسمى النبى صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة وليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة » اه . فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأولين فى الحديث الأول ، وقد تقدم ما فيه . قال الكرمانى : وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ يكون له ذلك حجة . قال الكرمانى : كأنه أشار إلى أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله « أمة أبى » ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب فى الآية للمؤمنين ، وزمعة لم يكن مؤمناً فلم يكن له ملك يمين فيكون ما فى يده فى حكم الأحرار ، قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الحنفية لا يقول : إن الولد فى الأمة للفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ، إلا إن أقر به ، ويخصون الفراش بالحرة فإذا احتج عليهم بما فى هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا : ما كانت أمة بل كانت حرة ، فأشار البخارى

إلى رد حجتهم هذه بما ذكره . وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما حديث أبي سعيد فى سؤالهم عن العزل كما سيأتى شرحه فى كتاب النكاح ، وممن تعلق به النسائى فى السنن فقال « باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد » فساق حديث أبى سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعى كما سيأتى فى الوصايا ، قال « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً ولا أمة » الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبى سعيد أنهم قالوا « إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى فى العزل » ؟ وهذا لفظ البخارى كما مضى فى « باب بيع الرقيق » من كتاب البيوع ، قال البيهقى : لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة . وللنسائى من وجه آخر عن أبى سعيد « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا فى العزل » الحديث ، وفى رواية لمسلم « وطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل » وفى الاستدلال به نظر ، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع ، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن ، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها إلى وضعها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله « أنه لم يترك أمة » ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله ، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة ، وفى صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عتقها ، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأساً » وفى لفظ « بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » وقول الصحابى « كنا نفعل » محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين فى صحيحيهما ولم يستند الشافعى فى القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليداً لعمر . قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً ، يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سند الإجماع .

قوله (أخذ سعد بن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف ، وقوله « هو لك يا عبد بن زمعة » برفع عبد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله ياسودة بنت زمعة .

(تنبيهان) : أحدهما وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله يعنى المصنف : سمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمه ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ، ولكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يكون له ذلك حجة » . الثانى ذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى قال عقب طريق شعيب عن الزهرى هذه « وقال الليث عن يونس عن الزهرى » ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى ، نعم ذكر هذا التعليق فى « باب غزوة الفتح » من كتاب المغازى مقروناً بطريق مالك عن الزهرى والله أعلم .

باب بَيْعِ المُدبَّر

[٢٥٣٤] ٢٤٥٧ - حدثنا آدمُ بنُ أَبي إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ قالَ : أعتقَ رجلٌ منّا عبداً لهُ عنْ دُبُرٍ ، فدعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بهِ فباعَهُ . قال جابرٌ : ماتَ الغلامُ عامَ أوَّلَ .

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع ، وأورد هنا حديث جابر مختصراً جداً ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله (أعتق رجل منا عبداً له) لم يقع واحد منهما مسمى فى شىء من طرق البخارى ، وقد قدمت فى البيوع أن فى رواية مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب » ففيه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبى الزبير أن الرجل كان من بنى عذرة ، وكذا البيهقى من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بنى عذرة وحالف الأنصار .

قوله (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول ، وفى رواية أيوب المذكورة « فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه » أى الغلام .

قوله (فاشتراه نعيم بن عبد الله) فى رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى فى الاستقراض « نعيم ابن النحام » وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنعه الصغانى ، وهو لقب نعيم ، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووى : وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم » اه . وكذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام . والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد ابن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى ، وأسيد وعبيد وعويج فى نسبه مفتوح أول كل منها ، قرشى عدوى أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر أو عمر . وروى الحارث فى مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً ، وكان اسمه الذى يعرف به نعيما .

قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتى فى الأحكام من رواية حماد عن عمرو « سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول » زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو « فى إمارة ابن الزبير » وقد تقدم فى باب بيع المدبر » من البيوع نقل مذاهب الفقهاء فى بيع المدبر ، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعى وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقى فى « المعرفة » عن أكثر الفقهاء ، وحكى النووى عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبر تدبيراً مطلقاً ، أما إذا قيده - كأن يقول : إن مت من مرضى هذا ففلان حر - فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشترى عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه ، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى

يناقضه الجواز الجزئى . ومن أجازه فى بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث فى الصورة التى ورد فيها ، فلا يلزمه القول به فى غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله « وكان محتاجاً » لا مدخل له فى الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب فى المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته فى الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضاً على أن البيع وقع فى حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عنه بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالا غيره » الحديث ، وقد أعله الشافعى بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله « فمات » ، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المدينى والحميدى وابن أبى شيبة عن ابن عيينة ، ووجه البيهقى الرواية المذكورة بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات ، فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقى : فقوله فمات من بقية الشرط ، أى فمات من ذلك الحدث ، وليس إخباراً عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اه . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك فى رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل فى الباب المذكور والله أعلم .

باب بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِه

[٢٥٣٥] **٢٤٥٨- حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شعبةُ قالَ أخبرني عبدُاللهِ بنُ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هبَتِه.**

[الحديث ٢٥٣٥- طرفه في: ٦٧٥٦].

[٢٥٣٦] **٢٤٥٩- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال حدثنا جرير عنْ منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالتْ: اشتريتُ بريرةَ، فاشترطَ أهلُها ولاءَها، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «أَعْتِقيها، فإنما الولاءُ لمنْ أعطى الورِقَ». فأعتقتُها، فدعاها النبيُّ صلى اللهُ عليه فخيَّرها من زوجِها فقالتْ: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عندَهُ. فاختارتْ نفسَها.**

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أى حكمه ، والولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهى المذكور . وحديث عائشة فى قصة بريرة وسيأتى بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله فى الترجمة من قوله فى أصل الحديث « فإنما الولاء لمن أعتق » وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره فى المعتق فلا يكون لغيره معه منه شىء ، قال الخطابى :

لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل .

باب إذا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَو عَمُّهُ هل يُفَادَى إذا كانَ مُشْرِكًا ؟

وقالَ أنسٌ: قالَ العباسُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً.

وكان عليٌّ لهُ نصيبٌ في تلكَ الغنيمةِ التي أصابَ من أخيهِ عقيلٍ وعمِّهِ عباس.

[٢٥٣٧] ٢٤٦٠ - **حدثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ قال حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبةَ عنْ موسى بنِ عقبةَ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: حدثني أنسُ بن مالك أنَّ رجالاً من الأنصارِ استأْذنوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالوا: ائذنْ فلْنترِكْ لابن أُختنا عباسٍ فداءَهُ، فقالَ: «لا تدعونَ منهُ درهمًا».

[الحديث ٢٥٣٧- طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

قوله (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله وفتح الدال .

قوله (إذا كان مشركاً) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ، واستنكره ابن المديني ، ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري لا يصح ، وقال أبو داود : تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضاً — إلا أبا داود — من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه ، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث ، وقال داود لا يعتق أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه ، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره .

قوله (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا) هو طرف من حديث أوله « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد » وقد تقدم في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة .

قوله (وكان علي) أي ابن أبي طالب **(له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس)** هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لا يعتق بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد

الملك لعتق العباس وعقيل على عليّ فى حصته من الغنيمة . وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو النكتة فى إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ولا يعتق إذا كان مشركاً وقوفاً عندما ورد به الخبر .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس .

قوله (إن رجالا من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن .

قوله (لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فإن أم العباس هى نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهى من بنى النجار ، ومثله ما وقع فى حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بنى النجار ، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزى : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أخينا » بكسر الخاء بعدها تحتانية ، وليس هو ابن أخيهم ، إذ لانسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم فى إطلاقه بخلاف مالو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب فى الخطاب ، وإنما امتنع صلى الله عليه وسلم من إجابتهم لئلا يكون فى الدين نوع محاباة . وسيأتى مزيد فى هذه القصة فى الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوى الأرحام فى هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات . والله أعلم .

باب عتقِ المُشْرِك

[٢٥٣٨] ٢٤٦١- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبوأسامةَ عنْ هشامٍ قال أخبرني أبي أنَّ حكيمَ بن حزامٍ أعتقَ في الجاهليةِ مائةَ رقبةٍ، وحملَ على مائةِ بعيرٍ. فلمَّا أسلمَ حملَ على مائةِ بعيرٍ وأعتقَ مائةَ رقبةٍ. قالَ: فسألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أتحنثُ بها؟ -يعني أتبررُ بها- قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أسلمتَ على ما سلفَ لكَ من خيرٍ».

قوله (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول ، وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لا خلاف فى جواز عتق المشرك تطوعاً ، وإنما اختلفوا فى عتقه عن الكفارة ، وحديث الباب فى قصة حكيم بن حزام حجة فى الأول ، لأن حكيما لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اهـ ، وقال ابن المنير : الذى يظهر أن مراد البخارى أن المشرك إذا أعتق

مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد ، قال : وأما قوله « أسلمت على ما سلف لك من خير » فليس المراد به صحة التقرب منه فى حال كفره ، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة ، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى . وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى فى كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور.

قوله (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك ، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله « قال فسألت » ففاعل قال هو حكيم ، فكأن عروة قال : قال حكيم ، فيكون بمنزلة قوله : عن حكيم ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام فقال « عن أبيه عن حكيم ».

قوله (أتبرر بها) بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة ، أى أطلب بها البر وطرح الحنث ، وقد تقدم نقل الخلاف فى ضبطه فى الزكاة . وقوله « يعنى أتبرر » هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والإسماعيلى ، وقصر من زعم أنه تفسير البخارى .

باب مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رقيقًا فوَهَبَ وبَاعَ وجَامَعَ وفَدَى وسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.

[٢٥٣٩] [٢٥٤٠] ٢٤٦٢- حدثنا ابنُ أبي مريمَ قالَ: أخبرنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ ذكرَ عُروةُ أنَّ مروانَ والمِسورَ بنَ مخرمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قامَ حينَ جاءَهُ وفدُ هوازنَ فسألوهُ أنْ يردَّ إليهم أموالهم وسبيَهم، فقال: «إنَّ معي من ترونَ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتينِ إما المالَ وإما السبيَ، وقدْ كنتُ استأنيتُ بهم» -وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ منَ الطائفِ- فلمَّا تبينَ لهم أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتينِ قالوا: فإنا نختارُ سبينا. فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في الناسِ فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ثمَّ قالَ: «أما بعدُ، فإنَّ إخوانكم جاؤونا تائبينَ، وإنِّي رأيتُ أنْ أردَّ إليهم سبيهم، فمنْ أحبَّ منكم أن يطيِّبَ ذلكَ فلْيفعل، ومن أحبَّ أنْ يكونَ على حظِّه حتى نعطيَهُ إياهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيفعلْ». فقالَ الناسُ: طيَّبنا لكَ. قالَ: «إنا لا ندري من أذنَ منكم في ذلك ممَّنْ لم يأذنْ. فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم». فرجعَ الناسُ فكلَّمهم عرفاؤهم، ثمَّ رجعوا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأخبروهُ أنَّهم طيَّبوه وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عنْ سبيِ هوازنَ. وقالَ أنسٌ: قالَ عباسٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً.

[٢٥٤١] ٢٤٦٣- **حدثنا** عليُّ بنُ الحسنِ بن شقيق قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا ابنُ عونٍ قالَ: كتبتُ إلى نافعٍ، فكتبَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أغارَ على بني المصطلقِ وهم غارُّونَ وأنعامُهم تُسقى على الماءِ، فقتلَ مقاتلتَهم وسبى ذراريَّهم وأصابَ يومئذ جويريةَ. حدثني به عبدُالله بنُ عمرَ، وكانَ في ذلكَ الجيش.

[٢٥٤٢] ٢٤٦٤- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمنِ عنْ محمد بنِ يحيى بنِ حبانَ عنِ ابنِ مُحَيْريزٍ: رأيتُ أباسعيد فسألتُهُ فقالَ: خرجنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في غزوةِ بني المصطلقِ فأصبنا سبْيًا من سبيِ العربِ فاشتهينا النساءَ فاشتدَّتْ علينا العُزبةُ وأحببنا العزلَ، فسألْنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «ما عليكم أنْ لا تفعلوا؛ ما من نسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامة إلا وهي كائنةٌ».

[٢٥٤٣] ٢٤٦٥- **حدثنا** زهيرُ بنُ حربٍ قال حدثنا جريرٌ عنْ عمارةَ بنِ القعقاعِ عنْ أبي زُرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: لا أزالُ أُحبُّ بني تميمٍ... ح.

وحدثني ابنُ سلامٍ قال أخبرنا جريرُ بنُ عبدِالحميد عنِ المغيرةِ عنِ الحارث عنْ أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ... ح.

وعن عمارة عنْ أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: ما زلتُ أحبُّ بني تميمٍ منذُ ثلاثٍ سمعتُ منْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ فيهم، سمعتُهُ يقولُ: «هم أشدُّ أُمَّتي على الدجالِ». قالَ: وجاءَتْ صدقاتُهم فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «هذهِ صدقاتُ قومِنا». وكانتْ سبيَّةٌ منهم عندَ عائشةَ فقالَ: «أعتقيها فإنَّها من ولدِ إسماعيلَ».

[الحديث ٢٥٤٣- طرفه في: ٤٣٦٦].

قوله (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف فى استرقاق العرب ، وهى مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربى إذا سبى جاز أن يسترق ، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً . وذهب الأوزاعى والثورى وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا ، وقد جنح المصنف إلى الجواز ، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك ، فى حديث المسور ما ترجم به من الهبة ، وفى حديث أنس ما ترجم به من الفداء ، وفى حديث ابن عمر ما ترجم به من سبى الذرية ، وفى حديث أبى سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً ، ويتضمن ما ترجم به من البيع ، وفى حديث أبى هريرة ما ترجم به من البيع لقوله

فى بعض طرقه « ابتاعى » كما سأبينه ، وقوله فى الترجمة « وقول الله تعالى ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ إلى آخر الآية » قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجمياً فدل على أن لا فرق فى ذلك بين العربى والعجمى انتهى . وقال ابن بطال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك ، وفى الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة فى سياق الإثبات فلا عموم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضى ذكره فى الشرب وغيره ، وقالت طائفة : إنه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا بشرط . وقال فيمن أعتق عبداً وله مال : فأن المال للعبد إلا بشرط . قال : وحجته فى البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص فى ذلك ، وحجته فى العتق ما رواه عبيد الله ابن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبداً فمال العبد له ، إلا أن يستثنيه سيده » . قلت : وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للإحسان ، ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدى إلى سيده ، ولولا أن له تسلطاً على ما بيده فى صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وقوله فى هذه الطريق عن ابن شهاب « قال ذكر عروة » سيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى « أخبرنى عروة » وقوله « استأنيت » بالمثناة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت ، وقوله « حتى يفىء » بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك » ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده . وأما قصة بنى المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور فى الإسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بنى المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتى شرح هذه الغزاة فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون » بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل ، أى أخذهم على غرة .

قوله (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغراً بنت الحارث بن أبى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب الدعوة قبل القتال » من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى سعيد فسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاماً . وقوله هنا « ابن حبان » هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن محيريز بالمهملة وراء وزاى مصغر ، وقوله « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وأما حديث أبى هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر ، وساقه هنا على لفظ

أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسيأتى فى المغازى على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبى ، والحارث هو ابن يزيد ، والعكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث ، وقد أغفله الكلاباذى من رجال البخارى ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوى عنه مغيرة لكنه تقدم عليه فى الوفاة ، والإسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابى وشيخ البخارى .

قوله (مازلت أحب بنى تميم) أى القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن إلياس بن مضر .

قوله (منذ ثلاث) أى من حين سمعت الخصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلىّ منهم فأحببتهم » اه ، وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة .

قوله (هم أشد أمتى على الدجال) فى رواية الشعبى عن أبى هريرة عند مسلم « هم أشد الناس قتالا فى الملاحم » وهى أعم من رواية أبى زرعة : ويمكن أن يحمل العام فى ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى .

قوله (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم فى إلياس ابن مضر ، ووقع عند الطبرانى فى « الأوسط » من طريق الشعبى عن أبى هريرة فى هذا الحديث « وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد ، فلما راعه حسنها قال : هذه صدقة قومى » اه ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم فى الصحابة قيس بن عاصم ابن سنان بن خالد السعدى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم « هذا سيد أهل الوبر » .

قوله (وكانت سبية منهم عند عائشة) أى من بنى تميم ، والمراد بطن منهم أيضاً ، وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق أبى معمر عن جرير « وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبى بنى العنبر قال : ابتاعى فإنهم ولد إسماعيل » ، ووقع عند أبى عوانة من طريق الشعبى عن أبى هريرة أيضاً « وجىء بسبى بنى العنبر » اه ، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بنى تميم ينسبون إلى العنبر — وهو بلفظ الطيب المعروف — ابن عمرو بن تميم .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصحيحين « سبية » بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبى أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الإسماعيلى من طريق هارون بن معروف عن جرير « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وله من رواية أبى معمر المذكورة « وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل » وفى رواية الشعبى المذكورة عند أبى عوانة « وكان على عائشة محرر » وبين الطبرانى فى « الأوسط » فى رواية الشعبى المذكورة المراد بالذى كان عليها وأنه كان نذراً ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرراً من بنى إسماعيل » وله فى الكبير » من حديث دريح وهو بمهملات مصغراً ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبرى « أن عائشة قالت : يا نبى الله إنى نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل ، فقال لها النبى صلى الله

عليه وسلم : اصبرى حتى يجىء فئ بنى العنبر غداً ، فجاء فئ بنى العنبر فقال لها : خذى منهم أربعة ، فأخذت رديحاً وزبيباً وزخياً وسمرة اه . فأما رديح فهو المذكور ، وأما زبيب فهو بالزاى والموحدة مصغر أيضاً ــ وضبطه العسكرى بنون ثم موحدة ــ وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخى بالزاى والخاء المعجمة مصغر أيضاً وضبطه ابن عون بالراء أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال فى الحديث المذكور « فمسح النبى صلى الله عليه وسلم رؤوسهم وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بنى إسماعيل قصداً » اه . والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح وإما زخى ، فى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفى أول الحديث عنده « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهى غير ركوبة الثنية المعروفة التى بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت فى المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبياً والله أعلم . وفى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ابتاعيها فأعتقيها » دليل للجمهور فى صحة تملك العربى ، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر « من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه » حكاه ابن بطال عن المهلب ، وقال ابن المنير : لابد فى هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسبى من ولد إسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما ، والله أعلم . وفى الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبنى تميم ، وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة فى آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بنى إسماعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من مضر ، والمشهور فى خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبى خولان ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى .

باب فضلِ من أدَّبَ جاريَتَهُ وعلَّمَها

[٢٥٤٤] **٢٤٦٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ محمدَ بنَ فضيلٍ عن مطرفٍ عنِ الشعبيِّ عن أبي بردةَ عن أبي موسى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «منْ كانتْ لهُ جاريةٌ فعلَّمها وأحسنَ إليها، ثمَّ أعتقها وتزوجها كانَ لهُ أجرانِ».**

قوله (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ « فضل » من رواية أبى ذر والنسفى ، وزاد النسفى « وأعتقها » أورد فيه حديث أبى موسى مختصراً ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور فى السند هو ابن طريف كوفى مشهور . وقوله فى هذه الرواية « فعلمها » فى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى « فعالها » .

باب

قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «العبيدُ إخوانُكم فأَطعموهم مما تأكلون»

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

[٢٥٤٥] **٢٤٦٧- حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدثنا شعبةُ قال: حدثنا واصلٌ الأحدبُ قال سمعتُ معرورَ بنَ سويد قال: رأيتُ أباذرٍّ الغفاريَّ وعليه حلَّةٌ وعلى غلامه حلَّةٌ، فسألناهُ عنْ ذلكَ فقالَ: إنِّي سابَبتُ رجلاً فشكاني إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أعيَّرْتَهُ بأُمِّه؟» ثمّ قالَ: «إنَّ إخوانَكم خولُكم جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم، فمنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدِه فلْيطعمْهُ ممَّا يأكلُ ولْيلْبسْهُ مما يلبسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبُهم، فإنْ كلَّفتموهم ما يغلبُهم فأعينوهم».**

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبى ذر، وقد رويناه فى «كتاب الإيمان لابن منده» بلفظ «إنهم إخوانكم، فمن لايمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون» وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبى ذر بلفظ «من لايمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» وروى البخارى فى «الأدب المفرد» من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث، ومن حديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بالمملوكين خيراً ويقول: أطعموهم مما تأكلون» ومن حديث أبى اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - واسمه كعب بن عمرو الأنصارى رفعه «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون» وفيه قصته. وأخرجه مسلم فى آخر كتابه فى أثناء حديث طويل.

قوله (وقول الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين - إلى قوله - مختالا فخوراً﴾ كذا لأبى ذر، وساق فى رواية كريمة الآية كلها.

قوله (قال أبو عبد الله: ذى القربى القريب، والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبى عبيدة فى «كتاب المجاز» وقد خولف فى الصاحب بالجنب، فقيل هو المرأة، وقيل الرفيق فى السفر. والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فدخلوا فيمن أمر بالإحسان إليهم لعطفهم عليهم.

قوله (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة، وهو كوفى ثقة مشهور من طبقة الأعمش، والمعرور بالعين المهملة وهو كوفى أيضاً يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة.

قوله (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذى سابه أبو ذر والكلام على الحلة .

قوله (أعيرته بأمه ؟ ثم قال : إن إخوانكم) كذا هنا ، وتقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة « إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم » والاختصار فيه من آدم شيخ البخارى فإن البيهقى أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به . والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ، ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعى ، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أى ملكك إياه . وقوله « عيرته » أى نسبته إلى العار ، وفى قوله « بأمه » رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر « أيها الشامت المعير بالدهر » والعار العيب ، وفى تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالإخوة وقوله « تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك .

قوله (فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل للتبعيض الذى دلت عليه « من » ، ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة الآتى بعد بابين « فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة » فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكمل كأبى ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، وفى الموطأ ومسلم عن أبى هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » وهو يقتضى الرد فى ذلك إلى العرف ، فمن زاد عليه كان متطوعاً . وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبى ذر فقال « كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت » واستحسنه ففيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه ، فى حق كل أحد بحسبه .

قوله (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أى عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق .

قوله (فإن كلفتموهم) أى ما يغلبهم ، وحذف للعلم به ، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه ، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره . وفى الحديث النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، ويلتحق بالرقيق من فى معناهم من أجير وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإطلاق الأخ على الرقيق ، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم ، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع ، أو يختص الحكم بالمؤمن .

باب العَبْدِ إذا أَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

[٢٥٤٦] ٢٤٦٨ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى

اللَّهُ عليه قالَ: «العبدُ إذا نصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربِّه كانَ لهُ أجرُهُ مرتين».

[الحديث ٢٥٤٦- طرفه في: ٢٥٥٠].

[٢٥٤٧] **٢٤٦٩- حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال حدثنا سفيانُ عنْ صالحٍ عن الشعبيِّ عنْ أبي بردةَ عنْ أبي موسى الأشعريِّ قالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه: «أيما رجل كانتْ لهُ جاريةٌ أدَّبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوَّجها فلهُ أجرانِ، وأيُّما عبدٍ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مواليهِ فلهُ أجرانِ».

[٢٥٤٨] **٢٤٧٠- حدثنا** بشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا يونسُ عنِ الزهريِّ قال سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ: قالَ أبوهريرةَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللَّهُ عليه: «للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ». والذي نفسي بيدهِ، لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ والحجُّ وبرُّ أُمِّي لأحببتُ أنْ أموتَ وأنا مملوكٌ.

[٢٥٤٩] **٢٤٧١- حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدثنا أبوأسامةَ عنِ الأعمشِ حدثنا أبوصالحٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليهِ: «نعم ما لأحدِهم يُحسنُ عبادةَ ربِّهِ، وينصحُ لسيِّدِهِ».

قوله (**باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده**) أى بيان فضله أو ثوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين . ثانيها حديث أبى موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم فى الإيمان بلفظ « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب . ثالثها حديث أبى هريرة « للعبد المملوك الصالح أجران » ، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من حديث أبى موسى بلفظ « ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة » رابعها حديث أبى هريرة أيضاً « نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده » وهو مفسر للحديث الذى قبله موافق للحديثين الآخرين .

(**تنبيه**) : وقع لابن بطال عزو حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب لأبى موسى ، وهو غلط فاحش .

قوله (**والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك**) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابى فقال : لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق، كما امتحن يوسف اه . وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبى هريرة ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله « وبر أمى » فإنه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها ، ووجهه

الكرمانى فقال أراد بذلك تعليم أمته ، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التى أرضعته اه . وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذى نفس أبى هريرة بيده الخ » وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى «كتاب البر والصلة» عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الأموى والمصنف فى « الأدب المفرد » من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلى من طريق سعيد بن يحيى اللخمى وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم فى آخر طريق ابن وهب « قال – يعنى الزهرى – وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها » ولأبى عوانه وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا امران لأحببت أن أكون عبداً ، وذلك أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما خلق الله عبداً يؤدى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين » فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبى هريرة ، ثم استدل له بالمرفوع » وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد فى بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف فى ماله بغير إذن السيد .

(**فائدة**) : اسم أم أبى هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهى صحابية ذكر إسلامها فى « صحيح مسلم » وبيان اسمها فى « ذيل المعرفة » لأبى موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منه شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اه . ملخصاً . والذى يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحاً وفى عبادة ربه إحساناً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة اه . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافى ما نقله قبل ذلك ، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرمانى بأن لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما اه . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم . واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وإن صح ذلك منه .

قوله فى حديث أبى هريرة الأخير (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده .

قوله (نعما لأحدهم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وبكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم ، فتلك أربع لغات . قال الزجاج « ما » بمعنى الشىء فالتقدير نعم الشىء . ووقع لبعض رواة مسلم « نعمى » بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وبغيره ، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع فى نسخة الشيخ أبى الحسن أى القابسى « نعم ما » بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه ادغامها فى « ما » وهى كقوله تعالى ﴿ إن الله نعما يعظكم به ﴾ .

قوله (يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح فى قوله « نعم » ، زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة « نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله » أى يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم .

باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ على الرَّقيق، وقولِهِ عَبْدِي وأَمَتِي

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالصَّالِحينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وإِمَائِكُمْ ﴾، وقالَ تعالى: ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾، ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾، وقالَ جلَّ وعزَّ: ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «قوموا إلى سيِّدكم». و﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾: سيِّدكَ.

[٢٥٥٠] ٢٤٧٢- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن عبيدِاللهِ قال حدثني نافعٌ عنْ عبدِاللهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا نصحَ العبدُ سيِّدَهُ وأَحسنَ عِبادَةَ ربِّه كانَ أجرُهُ مرتينِ».

[٢٥٥١] ٢٤٧٣- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبوأُسامةَ عنْ بريدٍ عن أبي بردةَ عنْ أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «للمملوك الذي يحسنُ عبادَةَ ربِّهِ، ويؤدِّي إلى سيِّدهِ الذي لهُ عليهِ منَ الحقِّ والنصيحةِ والطاعةِ أجرانِ».

[٢٥٥٢] ٢٤٧٤- حدثنا محمدٌ قال حدثنا عبدُالرزاقِ قال أخبرنا معمرٌ عنْ همَّامِ بنِ منبِّهٍ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يحدِّثُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ قالَ: «لا يقلْ أحدُكم: أطعم ربَّك، وضِّئْ ربَّكَ. واسقِ ربَّكَ، ولْيَقُلْ: سيدي ومولاي. ولا يقلْ أحدُكم: عبدي وأمتي. ولْيقلْ: فتاي وفتاتي وغلامي».

[٢٥٥٣] ٢٤٧٥- حدثنا أبوالنعمان قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ أعتقَ نصيبًا لهُ من العبدِ، كانَ لهُ منَ المالِ ما يبلغُ قيمتَهُ قُوِّمَ عليهِ قيمةَ عدْلٍ وأُعتِقَ من مالِهِ، وإلا فقدْ أعتقَ منه».

[٢٥٥٤] ٢٤٧٦- حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيدِالله قال حدثني نافعٌ عنْ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيتِه: فالأميرُ الذي على الناسِ فهوَ راعٍ عليهم ومسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهوَ مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلِها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهوَ مسؤولٌ عنهُ، ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه».

[٢٥٥٥] [٢٥٥٦] ٢٤٧٧- حدثنا مالك بنُ إسماعيلَ قال حدثنا سفيانُ عنِ الزهريِّ قال حدثني عبيدُالله قال سمعتُ أباهريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا زنتِ الأمَةُ فاجلِدُوها، ثمَّ إذا زنتْ فاجلدُوها، ثمَّ إذا زنتْ فاجلدُوها في الثالثةِ أو الرابعةِ فبيعُوها ولو بضفيرٍ».

قوله (باب كراهية التطاول على الرقيق) أى الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد فى ذلك ، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه .

قوله (عبدى أو أمتى) أى وكراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد فى النهى عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهى الوارد فى ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ما سنذكره عن ابن بطال فى لفظ الرب .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم) هو طرف من حديث أبى سعيد فى قصة سعد بن معاذ وحكمه على بنى قريظة ، وسيأتى تاماً فى المغازى مع الكلام عليه .

قوله (ومن سيدكم) سقط هذا من رواية النسفى وأبى ذر وأبى الوقت وثبت للباقين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف فى « الأدب المفرد » من طريق حجاج الصواف عن أبى الزبير قال « حدثنا جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قلنا : الجد بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأى داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح » وكان عمرو يعترض على أصنامهم فى الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة فى نوادره من طريق الشعبى مرسلا وزاد : فقال فقال بعض الأنصار فى ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله ... لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التى ... نبخله فيها وإن كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى

ابن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر فى حديث جابر أنه حمله معه فى بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش إلى أن مات فى خلافة عثمان : وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، قال ابن إسحاق : كان من سادات بنى سلمة ، وذكر له قصة فى صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئر فى قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد حسن عن أبى قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت أن قاتلت حتى أقتل فى سبيل الله ترانى أمشى برجلى هذه صحيحة فى الجنة ؟ فقال : نعم : وكانت عرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو الشيخ فى « الأمثال » والوليد بن أبان فى « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا جد بن قيس » فذكر الحديث ، فقال « سيدكم بشر بن البراء بن معرور » ، وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر ، ورجال هذا الإسناد ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى ، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو ابن الجموح جمعاً بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خيبر . أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم من الشاة التى سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدراً ، ذكره ابن إسحاق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد فى النهى عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو فى حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبى داود والنسائى والمصنف فى « الأدب المفرد » ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ، ويمكن الجمع بأن يحمل النهى عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى ، فعند أبى داود والمصنف فى الأدب من حديث بريدة مرفوعاً « لا تقولوا للمنافق سيداً » الحديث ونحوه عند الحاكم . ثم أورد المصنف فى الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث : حديثا ابن عمر وأبى موسى فى العبد الذى له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين فى الباب الذى قبله . والغرض منهما قوله فى حديث ابن عمر « إذا نصح سيده » وفى حديث أبى موسى « ويؤدى إلى سيده » . ثالثها حديث أبى هريرة ، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوباً فى شىء من الروايات إلا فى رواية أبى على بن شبويه فقال « حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية أبى على بن السكن ، وحكى عن الحاكم أنه الذهلى . قلت : وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه ، فقد حدث عنه فى الصحيح أيضاً ، وكلام الطرقى يشير إليه .

قوله (لايقل أحدكم أطعم ربك الخ) هى أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ، ويجوز فى ألف « اسق » الوصل والقطع . وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظم لنفسه ، والسبب فى النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشىء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد

بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، فأما مالا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله اه . والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ اذكرنى عند ربك ﴾ . وقوله ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربها » فدل على أن النهى فى ذلك محمول على الإطلاق ، ويحتمل ان يكون النهى للتنزيه ، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز . وقيل هو مخصوص بغير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما فى القرآن ، أو المراد النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة . وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة .

قوله (وليقل سيدى مولاى) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى ، قال القرطبى وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختلف فى السيد ، ولم يرد فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى . فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً ، وقد روى أبو داود والنسائى وأحمد والمصنف فى « الأدب المفرد » من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « السيد الله » وقال الخطابى : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمى الزوج سيداً ، قال : وأما المولى فكثير التصرف فى الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا فى صفة الله تعالى انتهى . وفى الحديث جواز إطلاق مولاى أيضاً ، وأما ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث نحوه وزاد « ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ، ولكن ليقل سيدى » فقد بين مسلم الاختلاف فى ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها ، وقال عياض حذفها أصح . وقال القرطبى ، المشهور حذفها قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم . وقد رواه محمد بن سيرين عن أبى هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفياً ، أخرجه أبو داود والنسائى والمصنف فى « الأدب المفرد » بلفظ « لا يقولن أحدكم عبدى ولا أمتى ولا يقل المملوك ربى وربتى ، ولكن ليقل المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدى وسيدتى ، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابى ، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم ، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدى ولا يكره فى غير النداء .

قوله (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) زاد المصنف فى « الأدب المفرد » ومسلم من طريق العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة « كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله » ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة فى ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه . قال الخطابى : المعنى فى ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذى يليق بالمربوب .

قوله (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) زاد مسلم فى الرواية المذكورة « وجاريتى » فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدى المعنى مع السلامة من التعاظم ، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى فى الحر وكذلك الغلام والجارية ، قال النووى : المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى . ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب فى اللفظ كما دل عليه الحديث . الحديث الرابع حديث ابن عمر « من أعتق نصيباً له من عبد » وقد تقدم شرحه قريباً ، والمراد منه إطلاق لفظ العبد ، وكأن مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسراً لكان بذلك متطاولا عليه . الخامس حديثه « كلكم راع » وسيأتى الكلام عليه فى أول الأحكام ، والغرض منه هنا قوله « والعبد راع على مال سيده » فإنه إن كان ناصحاً له فى خدمته مؤدياً له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه . السادس والسابع حديث أبى هريرة وزيد بن خالد « إذا زنت الأمة فاجلدوها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب ، فإن لم تنجع وإلا بيعت ، وكل ذلك مباين للتعاظم عليها .

باب إذا أتى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بطَعَامه

[٢٥٥٧] ٢٤٧٨- حدثنا حجاجُ بنُ منهالٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني محمدُ بنُ زياد قال سمعتُ أباهريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «إذا أتى أحدَكُم خادمُهُ بطعامِهِ فإنْ لم يجلسْهُ معهُ فلْيناوِلْهُ لقمةً أو لقمتينِ، أَو أكلةً أو أكلتينِ، فإنَّهُ وليَ علاجَهُ».

[الحديث ٢٥٥٧- طرفه في: ٥٤٦٠].

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أى فليجلسه معه ليأكل .

قوله (أخبرنى محمد بن زياد) هو الجمحى .

قوله (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده ، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقوله « أكلة » بضم أوله أى لقمة ، والشك فيه من شعبة كما سأبينه . وقوله « ولى علاجه » زاد فى الأطعمة « وحره » . واستدل به على أن قوله فى حديث أبى ذر الماضى « فأطعموهم مما تطعمون » ليس على الوجوب .

باب العَبْدُ راعٍ في مَالِ سَيِّده

ونسبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المالَ إلى السَّيِّد.

[٢٥٥٨] ٢٤٧٩ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدالله عنْ عبدالله بنِ عمرَ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيَّته: فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأةُ في بيت زوجِها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ في مالِ سيِّده راعٍ وهوَ مسؤولٌ عنْ رعيته» قال: فسمعتُ هؤلاءِ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، وأَحسبُ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «والرجلُ في مالِ أبيه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته فكلُّكمْ راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته».

قوله (باب العبد راع فى مال سيده) أى ويلزمه حفظه، ولا يعمل إلا بإذنه.

قوله (ونسب صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر «من باع عبداً وله مال فماله للسيد» وقد تقدمت الإشارة إليه فى «باب من باع نخلا قد أبرت» من كتاب البيوع وفى كتاب الشرب، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله «العبد راع فى مال سيده» فإنه قال فى شرح حديث الباب: فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعياً فى مال سيده أن لا يكون هو له مال، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم، ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم، وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئولا ومحاسباً، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى. وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب.

قوله (والمرأة فى بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

باب إذا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجتَنِبِ الوجْهَ

[٢٥٥٩] ٢٤٨٠ - حدثني محمدُ بنُ عبيدالله قال حدثنا ابنُ وهبٍ قالَ حدثني مالكُ بنُ أنس... ح. قال: وأخبرني ابنُ فلانٍ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عنْ أبيه عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح.

وحدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال حدثنا عبدُالرزاق قال أخبرنا معمرٌ عنْ همامٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيجتنبْ الوجهَ».

قال أبوإسحاقَ قال أبوحربٍ الذي قال ابنُ فلان هو قول ابن وهب وهو ابن سمعان.

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به . وذكر العبد ليس قيداً بل هو من جملة الأفراد الداخلين فى ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه فى « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة فذكر الحديث بلفظ « إذا ضرب أحدكم خادمه » .

قوله فى الإسناد (حدثنى محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدنى ؛ ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فإنى لم أره فى شىء من المصنفات إلا من طريقه .

قوله (قال وأخبرنى ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر . وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك . وأما « ابن فلان » فقال المزى : يقال هو ابن سمعان ، يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى ، وهو يوهم تضعيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع فى رواية أبى ذر الهروى فى روايته عن المستملى : قال أبو حرب الذى قال « ابن فلان » هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى « قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى » فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان « ابن سمعان » فكأن البخارى كنى عنه فى الصحيح عمداً لضعفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه ، وقد بين ذلك أبو نعيم فى « المستخرج » بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت وقال فيه « ابن سمعان » وقال بعده : أخرجه البخارى عن أبى ثابت فقال ابن فلان وأخرجه فى موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله فى البخارى شىء إلا فى هذا الموضع ، ثم إن البخارى لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهى رواية همام عن أبى هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فليتق » بدل « فليجتنب » وهى رواية أبى نعيم المذكورة، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « إذا ضرب » ومثله للنسائى من طريق عجلان ، ولأبى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وهو يفيد أن قوله فى رواية همام « قاتل » بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع فى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها وقال « ارموا واتقوا الوجه » وإذا كان ذلك فى حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . قال النووى : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين اه . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبى أيوب المراغى عن أبى هريرة وزاد « فإن الله خلق آدم على صورته » واختلف فى الضمير

على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك . وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في « السنة » والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال « من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن » فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه : خلق الله آدم على صورته ، الحديث . وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور انتهى. وقال حرب الكرماني في « كتاب السنة » سمعت إسحاق ابن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحاق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي أن رجلا قال خلق الله آدم على صورته — أي صورة الرجل — فقال : كذب هو قول الجهمية ، انتهى . وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته » وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه » ولم يتعرض النووي لحكم هذا انتهى ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي « أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة » أخرجه مسلم وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب

قوله (باب فى المكاتب) كذا لأبى ذر ، ولغيره « كتاب المكاتب » ، وأثبتوا كلهم البسملة . والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه ، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام — إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾ أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبت الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ، كذا قال وكلام غيره يأباه ، ومنه قول ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة : قيل إن بريرة أول مكاتبة فى الإسلام ، وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال فى الإسلام سلمان ، وقد تقدم ذكر ذلك فى البيوع فى « باب البيع والشراء مع المشركين » . وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أعينوه ، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتى حديثها فى هذه الأبواب ، وأول من كوتب بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس . واختلف فى تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة . والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك ، وهى لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها .

قوله (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفى وأبا ذر ، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً ، ولا أعرف لدخولها فى أبواب المكاتب معنى . ثم وجدتها فى رواية أبى على بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه ، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد فى ذلك فلم يكتب كما وقع له فى غيرها . وقد ترجم فى كتاب الحدود « باب قذف العبد » أورد فيه حديث « من قذف مملوكه — وهو برىء مما قال — جلد يوم القيامة » الحديث ، فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل فى هذه الأبواب .

باب المُكَاتب ونُجومُه في كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾. وقالَ روحٌ عنِ ابنِ جريجٍ قلتُ لعطاءٍ: أواجبٌ عليَّ إذا علمتُ لهُ مالاً أن أُكاتبَهُ؟ قالَ: ما أراهُ إلا واجبًا. وقال عمرُو بنُ دينارٍ قلتُ لعطاءٍ: أتأثره عنْ أحدٍ؟ قالَ: لا. ثمَّ أخبرني أنَّ موسى بن أنسٍ أخبرهُ أنَّ سيرينَ سألَ أنسًا المكاتبةَ -وكانَ كثيرَ المالِ- فأبى، فانطلقَ إلى عمرَ، فقالَ: كاتبْهُ، فأبى، فضربهُ بالدرَّةِ ويتلو عمرُ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾، فكاتبَهُ.

[٢٥٦٠] ٢٤٨١- وقال الليثُ: حدثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ عروةُ قالتْ عائشةُ: إنَّ بريرةَ دخلتْ عليها تستعينُها في كتابتها وعليها خمسةُ أَواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ، فقالتْ لها عائشةُ -ونفستْ فيها- أرأيتِ إنْ عددتُ لهم عدَّةً واحدةً أيبيعُك أهلُكِ فأُعتقَكِ فيكونَ ولاؤُكِ لي؟ فذهبتْ بريرةُ إلى أهلها فعرضتْ ذلكَ عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكونَ الولاءُ لنا. قالتْ عائشةُ: فدخلتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اشتريها فأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ». ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ: «ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ من اشترط شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثقُ».

قوله (باب المكاتب ونجومه) فى كل سنة نجم، وقوله تعالى ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ الآية ساقوها إلى قوله ﴿ الذى آتاكم ﴾ إلا النسفى فقال بعد قوله فى كل سنة ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾. ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلانى أديت حقك، فسميت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سمى المؤدى فى الوقت نجماً وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة، وهو قول الشافعى وقوفاً مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء. وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره بعض الشافعية كالرويانى. وقال ابن التين: لا نص لمالك فى ذلك إلاأن محققى أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعى، واحتج الطحاوى وغيره بأن التأجيل جعل رفقاً بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على

ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث ، وبأن سلمان كاتب – بأمر النبي صلى الله عليه وسلم – ولم يذكر تأجيلا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع فى المجلس ، كمن اشترى ما يساوى درهماً بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل . وأما قول المصنف « فى كل سنة نجم » فأخذه من صورة الخبر الوارد فى قصة بريرة كما سيأتى التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم فى آخره فى رواية النسفى ، واختلف فى المراد بالخير فى قوله ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ كما سيأتى بيانه بعد بابين ، و روى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال « كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾ الآية » أخرجه ابن السكن وغيره فى ترجمة صبيح فى الصحابة :

قوله (وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال ما أراه إلا واجبا) وصله إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » قال « حدثنا على بن المدينى حدثنا روح ابن عبادة بهذا » ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جريج .

قوله (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا) هكذا وقع فى جميع النسخ التى وقعت لنا عن الفربرى ، وهو ظاهر فى هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع فى الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذى وقع فى رواية إسماعيل المذكورة « وقاله لى أيضاً عمرو ابن دينار » والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء » وقد صرح بذلك فى رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرنى عطاء » وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى – ومن طريقه البيهقى – عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه « وقالها عمرو بن دينار » والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد فى الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته فى الأصل المعتمد من رواية النسفى عن البخارى على الصواب بزيادة الهاء فى قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار » أى القول المذكور .

قوله (ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال) القائل « ثم أخبرنى » هو ابن جريج أيضاً ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مبيناً كذلك فى رواية إسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرنى عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل .. » فذكره ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى مخبر أن موسى بن أنس أخبره » ، وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبرى من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال « أرادنى سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب » فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبى عين التمر اشتراه أنس فى خلافة أبى بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .

قوله (فانطلق إلى عمر) زاد إسماعيل بن إسحاق فى روايته « فاستعداه عليه » وزاد فى آخر القصة « وكاتبه أنس » وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبى على أربعين ألف درهم » وروى البيهقى من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبنى أنس على عشرين ألف درهم » فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن أبى بكر ابن أنس قال « هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله » واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنساً على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق « أن عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت » فلا يدل أيضاً على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبى : وعكرمة . وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعى قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبرى . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنساً بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزمت أنساً ما أبى ، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل . وقال القرطبى : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبى وأعتقنى » يصير بمنزلة قوله أعتقنى بلا شىء وذلك غير واجب اتفاقاً ، ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادراً على ذلك ورضى السيد بالقدر الذى تقع به المكاتبة . وقال أبو سعيد الإصطخرى : القرينة الصارفة للأمر فى هذا عن الوجوب الشرط فى قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فإنه وكل الاجتهاد فى ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الأصل أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق فى جميع أبواب الكتابة ، فأورد فى هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقاً ، ووصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائى والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبى عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائى من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع فى هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة فى موضع فيه نظر وهو قوله فى المتن « وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه « أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية » وكذا فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الإسماعيلى بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى ، ويعكر عليه قوله فى رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً » ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس . وقال القرطبى :

يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقى المذكورة في حديث هشام ، ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة الماضية فى أبواب المساجد « فقال أهلها إن شئت أعطيت ما بقى » وذكر الإسماعيلي أنه رأى فى الأصل المسموع على الفربرى فى هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال : إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار . قلت : لم يقع فى شىء من النسخ المعتمدة التى وقفنا عليها إلا الأواقى ، وكذا فى نسخة النسفى عن البخارى ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكر عليه قوله « فى خمس سنين » فيتعين المصير إلى الجمع الأول. وقوله فى هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها » هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت .

باب ما يَجُوزُ من شُرُوطِ المُكَاتَبِ

ومن اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ الله.

[٢٥٦١] ٢٤٨٢- **حدثنا** قتيبةُ قال حدثنا الليثُ عنْ ابن شهاب عن عروةَ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ أنَّ بريرةَ جاءَتْ تستعينُها في كتابتِها، ولم تكنْ قضتْ منْ كتابتِها شيئًا. قالتْ لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلكِ فإنْ أحبوا أنْ أقضيَ عن كتابتكِ ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذكرتْ ذلكَ بريرةُ لأهلها فأبوا وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تحتسبَ عليكِ فلْتفعلْ ويكون لنا ولاؤكِ. فذكرتْ ذلكَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ». قالَ ثمَّ قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقالَ: «ما بالُ أُناسٍ يشترطونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ الله؟ منِ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ الله فلَيسَ لهُ، وإنْ شرطَ مائةَ مرةٍ، شرط الله أحقُّ وأوثقُ».

[٢٥٦٢] ٢٤٨٣- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ قالَ: أرادتْ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ أنْ تشتريَ جاريةً لتُعتقَها، قالَ أهلُها: على أنَّ ولاءَها لنا. قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا يمنعكِ ذلكَ، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله) جمع فى هذه الترجمة بين حكمين ، وكأنه فسر الأول بالثانى ، وأن ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله ، وسيأتى فى الشروط أن المراد بما ليس فى كتاب الله ما خالف كتاب الله ، وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس فى كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، وقال النووى : قال العلماء الشروط فى البيع أقسام ، أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع ما يزيد على

مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس فى كتاب الله » أى ليس مشروعاً فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا .

قوله (فيه عن ابن عمر) كذا لأبى ذر ، ولغيره « فيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم » وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتى فى الباب الذى يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط فى « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع .

قوله (أن بريرة) هى بفتح الموحدة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجهه القرطبي . والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال « لا تزكوا أنفسكم » فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم ، وقيل الناس من بنى هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتى فى حديث الإفك ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست فى عبد الملك بن مروان أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها .

قوله (فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) كذا فى هذه الرواية ، وهى نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية فى الشروط بلفظ « إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت » وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة . ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت » : وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله فى بقية حديث الزهرى فى هذا الباب « فقال صلى الله عليه وسلم : ابتاعى فأعتقى » وهو يفسر قوله فى رواية مالك عن هشام « خذيها » ويوضح ذلك أيضاً قوله فى طريق أيمن الآتية « دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت : اشترينى وأعتقينى ، قالت نعم » وقوله فى حديث ابن عمر « أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها » وبهذا يتجه الإنكار على موالى بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله فى رواية أيمن المذكورة « قالت لا تبيعونى حتى تشترطوا ولائى » وفى رواية الأسود الآتية فى الفرائض عن عائشة « اشريت بريرة لأعتقها ، فاشترط أهلها ولاءها » وسيأتى قريباً فى الهبة من طريق القاسم عن عائشة « أنها أرادت أن تشترى بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها » .

قوله (ارجعى إلى أهلك) المراد بالأهل هنا السادة ، والأهل فى الأصل الآل ، وفى الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية .

قوله (إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء :

قوله (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية هشام « فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته » وفى رواية مالك عن هشام « فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إنى عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم » وفى رواية أيمن الآتية « فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه » زاد فى الشروط من هذا الوجه فقال « ما شأن بريرة » ولمسلم من رواية أبى أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام « فجاءتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها : ما أراد أهلها ، فقلت : لاها الله إذا ، ورفعت صوتى وانتهرتها ، فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته » لفظ ابن خزيمة .

قوله (ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر « لا يمنعك ذلك » وليس فى ذلك شيء من الأشكال الذى وقع فى رواية هشام الآتية فى الباب الذى يليه .

قوله (وإن شرط) فى رواية أبى ذر « وإن اشترط » .

قوله (مائة مرة) فى رواية المستملى « مائة شرط » وكذا هو فى رواية هشام وأيمن ، قال النووى : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط » أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخيرة « وإن شرط مائة مرة » وإنما حمله على التأكيد لأن العموم فى قوله « كل شرط » وفى قوله « من اشترط شرطاً » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر فى أن المراد به التعدد ، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم . وقال القرطبى : قوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتى التنصيص على ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

قوله عن ابن عمر (أرادت عائشة) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة » فصار من مسند عائشة ، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع ، ويمكن أن يكون هنا « عن » لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة فى إرادتها شراء بريرة ، وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة ، فنى النسائى من طريق يزيد بن رومان « عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين » قال النسائى : هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة » قلت : وإذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ » بل المراد عن قصة بريرة ، ولم يرد الرواية عنها نفسها » وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح .

قوله (لايمنعك) فى رواية أبى ذر « لا يمنعنك » بنون التأكيد ، والأول رواية مسلم .

باب استعانة المُكاتب وسؤاله النَّاس

[٢٥٦٣] ٢٤٨٤- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبوأُسامةَ عنْ هشامِ بن عروة عنْ أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: جاءتْ بريرةُ فقالتْ: إنّي كاتبتُ على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ وقيةٌ فأَعينيني. فقالتْ عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلكِ أنْ أَعُدَّها لهم عدَّةً واحدةً وأُعْتِقَكِ فعلتُ فيكونَ ولاؤُكِ لي. فذهبتْ إلى أهلها، فأبوا ذلكَ عليها، فقالتْ: إنّي قدْ عرضتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلا أن يكونَ لهم الولاءُ. فسمعَ بذلكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فسألني فأخبرتُهُ فقالَ: «خذيها فأَعتقيها واشترطي لهمُ الولاءَ، فإنَّ الولاءَ لمنْ أعتقَ». قالتْ عائشةُ: فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قالَ: «أما بعدُ، فما بالُ رجالٍ منكم يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ فأيُّما شرطٍ كانَ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ، فقضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ. ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم أعتِقْ يا فلانُ وليَ الولاءُ إنما الولاءُ لمن أعتقَ».

قوله (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره ، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة فى إعانتها على كتابتها ، وأما ما أخرجه أبو داود فى « المراسيل » من طريق يحيى بن أبى كثير يرفعه فى هذه الآية ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال حرفة ؛ ولا ترسلوهم كلا على الناس ، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه .

قوله (عن هشام) زاد أبو ذر « ابن عروة » .

قوله (فأعينيني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ، وفى رواية الكشميهنى « فأعيتنى » بصيغة الخبر الماضى من الإعياء ، والضمير للأواق ، وهو متجه المعنى ، أى أعجزتنى عن تحصيلها . وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره « فأعتقينى » بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق ، إلا أن الثابت فى طريق مالك وغيره عن هشام الأول .

قوله (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه « فانتهرتها » وكأن عائشة كانت عرفت الحكم فى ذلك .

قوله (خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره : كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام ، واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم فى البيع على شرط فاسد ، واختلف العلماء فى ذلك : فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث ، فروى الخطابى فى « المعالم » بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعى فى « الأم » الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق

على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا فى توجيهها : فزعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشرطى » بهمزة قطع بغير تاء مثناة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاء . والإشراط الإظهار ، قال أوس بن حجر « فأشرط فيها نفسه وهو معصم » أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى فى « مختصر المزنى » و « الأم » وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « واشترطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوى أيضاً تأويل الرواية التى بلفظ « اشترطى » وأن اللام فى قوله « اشترطى لهم » بمعنى « على » كقوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾ وهذا هو المشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى . وهو صحيح عن الشافعى أسنده البيهقى فى « المعرفة » من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عنه ، وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط ، والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح . وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره ؛ فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط فى أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك . وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال : اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلابد فى حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى » للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم . ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب « اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا » وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ وكقول موسى ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « ما بال رجال يشترطون شروطاً الخ » فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله ، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية . وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾ ، وقال الشافعى فى « الأم » : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ أى نتركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووى : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ، ولأن الشافعى نص على خلاف

هذه المقالة . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفى بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزاً فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله « إنما الولاء لمن أعتق » ولا يخفى بعدما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابى : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعبير اهـ . وهو يئول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم .

قوله (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له .

قوله (وشرط الله أوثق) أى باتباع حدوده التى حدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز .

قوله (مابال رجال) أى ما حالهم .

قوله (إنما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة « إنما » للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافاً للحنفية ، ولا للملتقط خلافاً لإسحاق . وسيأتى مزيد بسط لذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبيه خلافاً لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر ، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق .

(تنبيه) : زاد النسائى من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة فى آخر هذا الحديث « فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبداً » وهذه الزيادة ستأتى فى النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف فى زوجها هل كان حراً أو عبداً ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفى حديث بريرة هذا من الفوائد — سوى ما سبق وسوى ما سيأتى فى النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدى إلى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعى فى مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها ، أو محمول على

غير المكاتبة . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه . وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة فى البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها فى البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك ، وسيأتى له مزيد فى كتاب الهبة ، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه فى ذلك ، وأن العبد إذا أذن السيد له فى التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه إنكار القول الذى لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه . وفيه أن الشىء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقى لم يجبر السيد على ذلك ، وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك . وفيه أن المراد بالخير فى قوله تعالى ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ القوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فنسب إلى التناقض ، والذى يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذى معه لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال فى الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفى الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً ، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبرى من طريق أبى الزبير عن عروة « إن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقض من كتابتها شيئاً » وتقدمت الزيادة من وجه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت فى الديون فى كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحاول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة « فى كل عام أوقية » أى فى غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون ، فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبى . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر فى بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولا . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد فى الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفى عن الوزن ، وأن المعاملة فى ذلك الوقت كانت بالأواقى ، والأوقية أربعون درهماً كما تقدم فى الزكاة . وزعم المحب الطبرى أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لأن

قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » أى أدفعها لهم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها فى طريق عمرة فى الباب الذى يليه « أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة » . وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط فى البيع مالا يبطل ولا يضر البيع . وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى بسط ذلك فى الباب الذى يليه . وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً إذا كان المناجى ممن يؤمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد. وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق . وفيه البداءة فى الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله « مائة شرط » وأن الإيتاء الذى أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . وفيه أن لا كراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً . وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال » ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم فى الصورة المذكورة وغيرها ، وهذا بخلاف قصة علىّ فى خطبته بنت أبى جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها . وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها الأجانب فى أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه . قال ابن بطال : أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتى الكثير منها فى كتاب النكاح . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء . قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه « تهذيب الآثار » ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف ، كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة .

باب بَيعِ المكاتَبةِ إذا رَضِيَ

وقالتْ عائشةُ: هوعبدٌ ما بقيَ عليهِ شيء. وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: ما بقيَ عليهِ درهمٌ.

وقالَ ابنُ عمرَ: هوَ عبدٌ إنْ عاشَ وإنْ ماتَ وإنْ جنى ما بقيَ عليهِ شيء.

[٢٥٦٤] ٢٤٨٥ – حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيد عنْ عمرةَ بنتِ

عبدالرحمن أنَّ بريرةَ جاءَتْ تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ، فقالتْ لها: إنْ أحبَّ أهلكِ أنْ أَصُبَّ لهم ثمنكِ صبَّةً واحدةً وأُعتِقَكِ فعلتُ. فذكرتْ بريرةُ ذلكَ لأهلِها فقالوا: لا، إلا أنْ يكونَ الولاءُ لنا. قالَ مالكٌ قالَ يحيى: فزعمتْ عمرةُ أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «اشتريها وأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

قوله (باب بيع المكاتب) فى رواية السرخسى والمستملى « المكاتبة » والأول أصح لقوله « إذا رضى » وهذا اختيار منه لأحد الأقوال فى مسألة بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبى ثور وأحد قولى الشافعي ومالك ، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم فى ذلك . ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة فى ذلك ، وليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس فى شىء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شىء ، ولم يرد فى شىء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شىء من ذلك ، ومنهم من أول قولها « كاتبت أهلى » فقال : معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي . ويقوى الجواز أيضاً أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، ولسيده بيعه قبل دخولها . ومن المالكية من زعم أن الذى اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده ، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق ، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية ، وعن الحنفية يبطل .

قوله (وقالت عائشة : هو عبد ما بقى عليه شىء . وقال زيد بن ثابت : مابقى عليه درهم . وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقى عليه شىء) أما قول عائشة فوصله ابن أبى شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال « استأذنت على عائشة فرفعت صوتى ، فقالت : سليمان ؟ فقلت سليمان . فقالت أديت ما بقى عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئاً يسيراً . قالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك شىء » وروى الطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضريين أنه قال لعائشة : « ما أراك إلا ستحتجبين منى ، فقالت مالك ؟ فقال كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقى عليك شىء » وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعى وسعيد بن منصور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد « أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم » وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يقول فى المكاتب : هو عبد ما بقى عايه شىء » ووصله ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »

وقد روى ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فى أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده قصة بريرة ، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئاً فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئاً ، وكان فيه خلاف عن السلف : فعن على « إذا أدى الشطر فهو غريم » وعنه « يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود « لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق » وعن عطاء « إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق » وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ورجال إسناده ثقات ، لكن اختلف فى إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن بريرة جاءت تستعين عائشة » وصورة سياقه الإرسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ، لكن تقدم فى أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وفى رواية هناك عن عمرة « سمعت عائشة » فظهر أنه موصول ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله « إلا أن يكون الولاء لنا » فى رواية الكشميهنى « إلا أن يكون ولاؤك » . وقوله « قال مالك قال يحيى » هو ابن سعيد ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

باب إذا قالَ المُكَاتَبُ اشتَرني وأَعتِقْني، فاشتراهُ لِذلكَ

[٢٥٦٥] ٢٤٨٦- **حدثنا** أبونعيم قال حدثنا عبدُالواحدِ بنُ أيمنَ قال حدثني أبي أيمنُ قالَ: دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: كنتُ غلامًا لعُتبةَ بنِ أبي لهبٍ وماتَ وورِثني بنُوهُ، وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمرٍو، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطَ بنو عُتبةَ الولاءَ. فقالتْ: دخلتْ بريرةُ وهيَ مكاتبةٌ فقالتْ: اشتريني وأعتقيني، قالتْ: نعم، قالتْ: لا يبيعوني حتَّى يشترطوا ولائيَ، فقالتْ: لا حاجةَ لي بذلكَ. فسمعَ بذلكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه -أو بلغَهُ- فذكرَ لعائشةَ فذكرتْ عائشةُ ما قالتْ لها، فقالَ لها: «اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا»، فاشترتها عائشةُ فأعتقتها، واشترطَ أهلُها الولاءَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الولاءُ لمنْ أعتقَ، وإن اشترطوا مائةَ شرطٍ».

قوله (باب إذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى فاشتراه لذلك) أى جاز .

قوله (عن أبيه) هو أيمن الحبشى المكى نزيل المدينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نابل الحبشى المكى نزيل عسقلان ، وكلاهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد فى البخارى سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متابعة ، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد .

قوله (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور . وأبا خراش ابن عتبة ذكره الفاكهي في « كتاب مكة » وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في « تاريخ ابن عساكر » عن ابن أبي عمران ، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضاً ، ولم أر لهم ذكراً في كتاب الزبير في النسب ، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فإنه مات كافراً .

قوله (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميهني « من عبد الله بن أبي عمرو » زاد الكشميهني « ابن عمر بن عبد الله المخزومي » .

قوله فيه (اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها ، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء ، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثاً والخالص سبعة عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة : حديث أبي هريرة في عتق عبده ، وحديث أنس في قصة العباس ، وحديث « من سيدكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . والله أعلم .

كتاب الهبة
وفضلها والتحريض عليها

[٢٥٦٦] ٢٤٨٧- حدثنا عاصمُ بن عليٍّ قال حدثنا ابن أبي ذئب عنِ المقبريِّ عن أبيه عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يا نِساءَ المُسلماتِ، لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاة».

[الحديث ٢٥٦٦- طرفه في: ٦٠١٧].

[٢٥٦٧] ٢٤٨٨- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله الأُويسيُّ قال حدثني ابن أبي حازمٍ عنْ أبيهِ عنْ يزيدَ بن رومانَ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ لعُروةَ: ابن أختي، إنْ كُنَّا لننظُرُ إلى الهلالِ ثمَّ الهلالِ، ثلاثةَ أهلةٍ في شهرينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نارٌ. فقلتُ: يا خالةُ، ما كانَ يُعيشُكُم؟ قالتْ: الأسودانِ التمرُ والماءُ. إلا أنَّه قدْ كانَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه جيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم منائحُ، وكانوا يمنحونَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من ألبانِهِمْ فيسقينا.

[الحديث ٢٥٦٧- طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع، إلا للكشميهني وابن شبويه فقالا « فيها » بدل « عليها » . وأخر النسفي البسملة . والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض ، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا .

قوله (عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للأكثر وسقط « عن أبيه » من رواية الأصيلي

وكريمة ، وضبب عليه فى رواية النسفى ، والصواب إثباته . وكذا أخرجه الإسماعيلى عن محمد بن يحيى ، وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضى ، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربى كلهم عن عاصم بن على شيخ البخارى فيه . ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيلى ، وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » عن آدم كلهم عن ابن أبى ذئب كذلك ، وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتى فى كتاب الأدب ، وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة لم يقل « عن أبيه » وزاد فى أوله « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » الحديث ، وقال غريب ، وأبو معشر يضعف . وقال الطرقى إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه « عن أبيه » كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة . نعم من زاد فيه « عن أبيه » أحفظ وأضبط فروايتهم أولى . والله أعلم .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية عثمان بن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » .

قوله (يا نساء المسلمات) قال عياض : الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة ، وهى رواية المشارقة من إضافة الشىء إلى صفته كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين على ظاهره ، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً . وقال السهيلى وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ، ويجوز فى المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة فى اللفظ ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أى لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ فى المغايرة . وقال ابن رشيد : توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن ، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركهن فى الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتاً لشىء محذوف كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات ، والمراد بالأنفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال وهو صلى الله عليه وسلم إنما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً ، وأطال فى ذلك . وتعقبه ابن المنير . وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين » الحديث .

قوله (جارة لجارتها) كذا للأكثر ، ولأبى ذر « لجارة » والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة .

قوله (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر

الفرس على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفى حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة ، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن » وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً . وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف .

قوله (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز .

قوله (يزيد بن رومان) بضم الراء ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار .

قوله (ابن أختى) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز « والله يا ابن أختى » .

قوله (إن كنا لننظر) هى المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام فى الخبر .

قوله (ثلاثة أهلة) يجوز فى ثلاثة الجر والنصب .

قوله (فى شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانياً فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثاً فى أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئى ثلاثة أهلة ، وسيأتى فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ « كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً » وفى رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة بلفظ « لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان » .

قوله (مايعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النووى بتشديد الياء التحتانية ، وفى بعض النسخ « ما يغنيكم » بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفى رواية أبى سلمة عن عائشة « قلت فما كان طعامكم » .

قوله (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب « المحكم » وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرة والليل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضى وصفهم بالسعة ، وسياقها يقتضى وصفهم بالضيق ، وكأنها بالغت فى وصف حالهم بالشدة حتى أنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة اه . وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لا يثبت بالتوهم ، وقد أشار إلى أن مستنده فى ذلك أن بعضهم دعا قوماً وقال لهم : ما عندى إلا الأسودان فرضوا بذلك ، فقال : ما أردت إلا الحرة والليل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المزح معهم فألغز لهم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولاشك أن أمر العيش نسبى ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا ، وهذا أمر لا يدفعه الحس ، وهو الذى أرادت عائشة ؛ وسيأتى فى الرقاق من طريق هشام عن عروة عن

أبيه عنها بلفظ « وما هو إلا التمر والماء » وهو أصرح فى المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج .

قوله (جيران) بكسر الجيم زاد الإسماعيلى من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز « نعم الجيران كانوا » وفى رواية أبى سلمة « جيران صدق » وسيأتى بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم .

قوله (منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهى كعطية لفظاً ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم فى الفرس سواء ، قال إبراهيم الحربى وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتى مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله « يمنحون » بفتح أوله وثالثه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أى يجعلونها له منحة .

قوله (فيسقيناه) فى رواية الإسماعيلى « فيسقينا منه » وفى هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا فى أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما فى الأيدى . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره .

باب القَليلِ مِنَ الهِبَةِ

[٢٥٦٨] ٢٤٨٩- حدثني محمدُ بن بشَّارٍ قال حدثنا ابن أبي عديّ عنْ شعبةَ عنْ سليمانَ عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لو دعيتُ إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأَجبتُ، ولو أهدي إليَّ ذراعٌ أو كراعٌ لقَبلتُ».

[الحديث ٢٥٦٨- طرفه في: ٥١٧٨].

قوله (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبى هريرة « لو دعيت إلى ذراع أو كراع » وسيأتى شرحه فى « باب الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى . والكراع من الدابة ما دون الكعب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرده حديث أنس عند الترمذى بلفظ « لو أهدى إلى كراع لقبلت » وللطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية « قلت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى إلى كراع لقبلت » الحديث . وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له ، وفى المثل « أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً » وقوله هنا « عن سليمان » هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبى حازم سلمة المذكور فى الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرس إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، فحض على ذلك لما فيه من التألف .

باب مَنِ استَوْهَبَ مِنْ أَصْحابِهِ شَيْئًا

وقالَ أبو سعيدٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اضربوا إليَّ معكم سهمًا».

[٢٥٦٩] ٢٤٩٠- **حدثنا** ابن أبي مريمَ قال حدثنا أبوغسانَ قال حدثني أبوحازمٍ عنْ سهل أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أرسلَ إلى امرأةٍ من المهاجرينَ وكانَ لها غلامٌ نجارٌ قالَ: مُري عبدك فلْيعملْ لنا أعوادَ المنبرِ، فأمرتْ عبدَها، فذهبَ فقطعَ من الطَّرفاءِ، فصنعَ لهُ منبرًا. فلمَّا قضاهُ أرسلتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أنَّهُ قد قضاهُ. قالَ: «أرسلي بهِ إليَّ»، فجاؤوا به، فاحتملهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فوضعَهُ حيثُ ترونَ.

[٢٥٧٠] ٢٤٩١- **حدثنا** عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قالَ حدثني محمدُ بن جعفرٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ عبدِالله بن أبي قتادةَ السَّلميِّ عنْ أبيهِ قالَ: كنتُ يومًا جالسًا معَ رجالٍ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في منزلٍ في طريقِ مكَّةَ -ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نازلٌ أمامنا- والقومُ محرمونَ وأنا غيرُ محرمٍ، فأبصروا حمارًا وحشيًا -وأنا مشغولٌ أخصفُ نعلي-- فلمْ يُؤذنوني بهِ، وأَحبوا لو أنِّي أبصرْتُهُ، فالتفتُّ فأبصرتُهُ، فقمتُ إلى الفرسِ فأسرجتُهُ، ثمَّ ركبتُ، ونسيتُ السوطَ والرُّمحَ، فقلتُ لهم: ناولوني السوطَ والرُّمحَ، فقالوا: لا واللهِ لا نعينكَ عليهِ بشيءٍ، فغضبتُ، فنزلتُ فأخذتُهما، ثمَّ ركبتُ فشددتُ على الحمارِ فعقرتُهُ، ثمَّ جئتُ به وقدْ ماتَ، فوقعوا فيهِ يأكلونَهُ، ثمَّ إنَّهم شكُّوا في أكلِهِم إيَّاهُ وهم حُرُمٌ، فرُحنا -وخبَأْتُ العضدَ معي- فأدركنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فسألْناهُ عن ذلكَ فقالَ: «معكم منهُ شيءٌ؟» قلتُ: نعمْ، فناولتُهُ العضدَ فأكلَهَا حتَّى نفدها وهوَ محرمٌ. فحدثني بهِ زيدُ بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عنْ أبي قتادةَ.

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئاً) أى سواء كان عيناً أو منفعة جاز ، أى بغير كراهة فى ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم .

قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدرى .

قوله (اضربوا لى معكم سهماً) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحاً فى كتاب الإجارة .

قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحاً فى كتاب الجمعة ، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها ، وقد سبق ما نقل فى تسمية كل منهما . وأغرب

الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وإنما قيل ذلك فى اسم النجار كما تقدم وإن قول أبى غسان فى هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجرياً وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال فى هذا الموضع بلفظ « امرأة من الأنصار » والذى فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ما وصفته .

قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى ، والإسناد كله مدنيون ، وقد تقدم حديث أبى قتادة مشروحاً فى كتاب الحج ، وفيه طلب أبى قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ، وفيه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « هل معكم منه شيء » وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه « كلوا وأطعمونى » ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة . وقوله « فحدثنى به زيد بن أسلم » قال ذلك محمد ابن جعفر راويه عن أبى حازم ، وهو ابن أبى كثير أخو إسماعيل . وقوله فيه « أخصف نعلى » بمعجمة ثم مهملة مكسورة أى أجعل لها طاقاً ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودى فقال : أعمل لها شسعاً ، وقوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء المفتوحة أى فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبى صلى الله عليه وسلم من أبى سعيد وكذا من أبى قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك . وقوله فى السند « عبد الله بن أبى قتادة السلمى » هو بفتح اللام وهذا مشهور فى الأنصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهى الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

باب مَنِ اسْتَسْقَى

وقالَ سهلٌ: قالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اسقني».

[٢٥٧١] ٢٤٩٢- حدثنا خالدُ بن مخلدٍ قال حدثنا سليمانُ بن بلالٍ قال حدثني أبوطُوالةَ قالَ سمعتُ أنسًا يقولُ: «أتانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا شاةً لنا، ثم شُبْتُهُ من ماء بئرنا هذه، فأعطيتُهُ، وأبوبكرٍ عنْ يسارِهِ وعمرُ تجاهَهُ وأعرابيٌّ عنْ يمينِه. فلمَّا فرغَ قالَ عمرُ: هذا أبوبكرٍ، فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ، ثمّ قالَ: «الأيمنونَ الأيمنونَ، ألا فيمِّنُوا». قال أنسٌ: فهيَ سنَّةٌ فهي سنَّةٌ فهي سنَّةٌ.

قوله (باب من استسقى) ماء أو لبناً أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه .

قوله (وقال سهل قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى) هو طرف من حديث أوله « ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها » الحديث وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل » . ثم ذكر حديث أنس فى تقديم الأيمن فى الشرب وسيأتى شرحه فى الأشربة ،

أورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، والغرض منه قول أنس « فاستسقى » .

قوله (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمر ، أى المقدم الأيمنون ، والثانية للتأكيد . وقوله « ألا فيمنوا » كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالتيامن ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى إلا أنه قال فى الثالثة أيضاً « الأيمنون » ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهى سنة ثلاث مرار » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك فى نسخته ، ولم أره فى شىء من النسخ إلا كما وصفت أولا ، وتوجيهه أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول التعميم فى جميع الأشياء لقول عائشة « كان يعجبه التيمن فى شأنه كله » وأشار الإسماعيلى إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبى طوالة بقوله « فاستسقى » وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر وخالد الواسطى عن أبى طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة فى حديث جابر من طريق الأعمش عن أبى صالح عنه فى حديث سيأتى فى الأشربة . وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم .

باب قَبولِ هَديَّةِ الصَّيْد

وقَبِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من أبي قتادةَ عضُدَ الصيد.

[٢٥٧٢] **٢٤٩٣- حدثنا** سليمانُ بن حرب قال حدثنا شعبةُ عنْ هشام بن زيد بن أنس بن مالك عنْ أنسٍ قالَ: أنفجنا أرنبًا بمرِّ الظهران، فسعى القومُ فلغبُوا، فأدركتُها فأَخذتُها، فأتيتُ بها أباطلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه بوركيها -أو فخذيها قال: فخذيها لا شكَّ فيه- فقبلَهُ. قلتُ: وأكلَ منهُ؟ قالَ: وأكلَ منهُ. ثمَّ قالَ بعدُ: قَبلَهُ.

[الحديث ٢٥٧٢- طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

قوله (باب قبول هدية الصيد ، وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من أبى قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه فى ذلك قبل باب ، وقوله فى حديث أنس « أنفجنا » بالفاء والجيم أى أثرنا . وقوله (فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أى تعبوا . ووقع كذلك فى رواية الكشميهنى ، وأغرب الداودى ، فقال : معناه عطشوا . وتعقبه ابن التين وقال : ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف ، وسيأتى شرحه إن شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح . ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقدى أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحداً وعشرين ميلا ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكرى ، قال النووى : والأول غلط وإنكار للمحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادى ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكرى هو المعتمد والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله « فخذيها لا شك فيه » يشير إلى أنه يشك فى الوركين خاصة ، وأن الشك فى قوله

« فخذيها أو وركيها » ليس على السواء ، أو كان يشك فى الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك فى الأكل ثم استيقن القبول فجزم به آخراً .

بَاب قَبُولِ الهَدِيَّةِ

[٢٥٧٣] ٢٤٩٤- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ عُبيدِاللهِ بن عبدِالله بن عتبةَ بن مسعودٍ عنْ عبدِالله بن عباسٍ عنِ الصعبِ بن جثامةَ أنّه أهدى لرسولِ الله صلى اللهُ عليه حِماراً وحشيًا -وهوَ بالأبواءِ أو بودانَ- فرد عليهِ، فلمَّا رأى ما في وجههِ قالَ: «أما إنَّا لم نرْدُدْهُ إليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ».

قوله (باب قبول الهدية) كذا ثبت لأبى ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة فى إهدائه الحمار الوحشى ، وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك إلا أنا حرم » فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله منه ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج ، وفيه أنه لا يجوز قبول مالا يحل من الهدية .

بَاب قَبُولِ الهَدِيَّةِ

[٢٥٧٤] ٢٤٩٥- حدثني إبراهيمُ بن موسى قال حدثنا عبدَةُ قال حدثنا هشامٌ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ الناسَ كانوا يتحرونَ بهداياهم يومَ عائشةَ يتبعونَ -أو يبتغونَ بذلكَ- مرضاةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٥٧٤- أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

[٢٥٧٥] ٢٤٩٦- حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا جعفرُ بن إياسٍ قالَ: سمعتُ سعيدَ بن جبيرٍ عنِ ابن عباسٍ قالَ: أهدت أمُّ حُفيدٍ -خالةُ ابن عباسٍ- إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أقطًا وسمنًا وضبًّا، فأكلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من الأقطِ والسَّمنِ وتركَ الأضُبَّ تقذُّرًا. قالَ ابن عباسٍ: فأُكلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ولوْ كانَ حرامًا ما أُكلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٥٧٥- أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

[٢٥٧٦] ٢٤٩٧- حدثنا إبراهيمُ بن منذر قال حدثنا معنٌ قالَ حدثني إبراهيمُ بن طهمانَ عنْ محمدِ بن زياد عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنهُ: «أهديةٌ

أم صدقةٌ؟» فإنْ قيلَ: صدقةٌ قالَ لأَصحابِهِ: كلوا، ولم يأكلْ. فإنْ قيلَ: هديَّةٌ، ضربَ بيدِهِ فأكلَ معهم.

[٢٥٧٨] ٢٤٩٨ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عن عبدِالرحمنِ بن القاسمِ قالَ سمعتُهُ منهُ عنِ القاسمِ عنْ عائشةَ أنَّها أرادتْ أنْ تشتريَ بريرةَ، وأنَّهم اشترطوا ولاءَها، فذُكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اشتريها فأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». وأُهديَ لها لحمٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هذا تُصُدِّقَ على بريرةَ»، فقالَ: «هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ». وخُيِّرتْ. قالَ عبدُالرحمنِ: وزوجُها حرٌّ أو عبدٌ؟ قال شعبةُ: سألتُ عبدَالرحمنِ عن زوجِها، قالَ: لا أدري أحرٌّ أم عبدٌ.

[٢٥٧٧] ٢٤٩٩ - حدثني محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ ابن مالكٍ قالَ: أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بلحمٍ، فقيلَ: تُصُدِّقَ على بريرةَ، قال: «هوَ لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ».

[٢٥٧٩] ٢٥٠٠ - حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أبوالحسنِ قال أخبرنا خالدُ بن عبدِالله عنْ خالدٍ الحذَّاءِ عنْ حفصةَ بنتِ سيرينَ عنْ أمِّ عطيةَ قالتْ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على عائشةَ فقالَ: «أعندَكم شيءٌ؟» قالتْ: لا، إلا شيءٌ بعثتْ به أمُّ عطيةَ منَ الشاةِ التي بعثَ إليها منَ الصدقةِ. قالَ: «إنَّهُ قد بلغتْ محلَّها».

قوله (باب قبول الهدية) كذا لأبى ذر وهو تكرار بغير فائدة . وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص . ووقع عند النسفى « باب من قبل الهدية » وذكر فيه ستة أحاديث : الأول حديث عائشة « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » وسيأتى شرحه فى الباب الذى بعده ، وقوله فيه « مرضاة » هو مصدر بمعنى الرضا ، وقوله فيه « يبتغون » بالموحدة والمعجمة من البغية ، وروى « يتبعون » بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة . ثانيها حديث ابن عباس « أهدت أم حفيد » وهي بالمهملة والفاء مصغر ، وسيأتى الكلام عليه فى الأطعمة فى الكلام على الضب ، وقوله فيه « وترك الأضب » كذا لأبى ذر بصيغة الجمع ولغيره « الضب » والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف ، وقوله « تقذراً » بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشيء وتقذرته إذا كرهته . وقول ابن عباس « لوكان حراماً ما أكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم » استدلال صحيح من جهة التقرير . ثالثها حديث أبى هريرة فى قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة ، وقوله فيه « إذا أتى بطعام » زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد « من غير أهله » .

قوله (ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعاً ، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها .

رابعها حديث عائشة فى قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة ، وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة فى كتاب العتق قريباً ، وشاهد الترجمة منه قوله « هو لها صدقة ولنا هدية » فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع فى رواية أبى ذر الهروى « فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقة ولناهدية » ووقع لغير أبى ذر هنا « فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية » فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم « والأول أصوب وهو الثابت فى غير هذه الرواية أيضاً . خامسها حديث أنس فى ذلك .

قوله (عن أنس فى رواية الإسماعيلى) من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة « سمع أنس بن مالك » . سادسها حديث أم عطية فى الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها .

قوله فيه (الذى بعث إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللكشميهنى « بعثت » بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (إنه قد بلغت) فى رواية الكشميهنى « إنها قد بلغت محلها» بكسر المهملة يقع على المكان والزمان ، أى زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لى حلالا .

(تنبيه) : أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغراً كما تقدم فى الكلام على هذا الحديث فى أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلى من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت « بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عندكم شيء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسيبة » الحديث . قال الإسماعيلى : هذا يدل على أن نسيبة غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع فى روايته فى قوله « بعث » والصواب « بعثت » على البناء للمجهول ، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذى تخبر عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ والصدقة لا تحل للأغنياء ، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها ، وكذلك كان شأنه . وقوله « قد بلغت محلها » فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذى أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك ، فيه إشارة إلى أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبى صلى الله عليه وسلم لعلمها أنه لا تحل له الصدقة ، وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم أيضاً ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لا شرط فيه . والله أعلم .

(تنبيه) : استشكلت قصة عائشة فى حديث أم عطية مع حديثها فى قصة بريرة لأن شأنهما واحد . وقد أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم فى كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة .

باب

مَنْ أَهْدَى إلى صَاحِبِه ، وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

[٢٥٨٠] **٢٥٠١ - حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال حدثنا حمادُ بن زيدٍ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ الناسُ يتحرَّونَ بهداياهم يومي، وقالتْ أمُّ سلمةَ: إنَّ صواحبي اجتمعنَ، فذكرتْ له فأعرضَ عنها.

[٢٥٨١] **٢٥٠٢ - حدثنا** إسماعيلُ قالَ حدثني أخي عن سليمانَ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ نساءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه كنَّ حزبينِ: فحزبٌ فيه عائشةُ وحفصةُ وصفيَّةُ وسودةُ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سلمةَ وسائرُ نساءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وكانَ المسلمونَ قد علموا حبَّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عائشةَ، فإذا كانتْ عندَ أحدهم هديةٌ يريدُ أن يهديها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أخَّرها، حتى إذا كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيتِ عائشةَ بعثَ صاحبُ الهديةِ بها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيتِ عائشةَ. فكلَّمَ حزبُ أمِّ سلمةَ فقلنَ لها: كلِّمي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يكلمُ الناسَ فيقولُ: من أرادَ أن يُهديَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه هديةً فلْيهد إليه حيثُ كانَ منْ نسائه، فكلَّمتْهُ أمُّ سلمةَ بما قُلنَ، فلم يقلْ لها شيئًا، فسألْنَها فقالتْ: ما قال لي شيئًا. فقلنَ لها: كلِّميه، قالتْ: فكلمتْهُ حينَ دارَ إليها أيضًا، فلمْ يقلْ لها شيئًا. فسألْنها فقالتْ: ما قالَ لي شيئًا. فقلنَ لها: كلِّميه حتى يكلمك. فدارَ إليها فكلَّمتهُ فقالَ لها: «لا تؤذيني في عائشةَ، فإنَّ الوحيَ لم يأتني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلا عائشةَ». قالت: فقالت أتوبُ إلى اللهِ من أذاكَ يا رسولَ اللهِ. ثمَّ إنَّهنَّ دعونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فأرسلنَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه تقولُ: إنَّ نساءَكَ ينشدنَكَ العدلَ في بنتِ أبي بكرٍ. فكلَّمتْهُ فقالَ: «يا بُنيةُ، ألا تحبينَ ما أُحبُّ؟» فقالتْ: بلى. فرجعتْ إليهن فأخبرتْهُنَّ، فقلنَ: ارجعي إليه، فأبتْ أنْ ترجعَ. فأرسلنَ زينبَ بنتَ جحشٍ، فأتتهُ فأغلظتْ وقالتْ: إنَّ نساءَكَ ينشدنَكَ اللهَ العدلَ في بنتِ ابنِ أبي قحافةَ، فرفعتْ صوتَها حتَّى تناولتْ عائشةَ وهي قاعدةٌ فسبَّتْها، حتَّى إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لينظرُ

إلى عائشةَ هلْ تَكَلَّمُ، قالَ فتكلَّمتْ عائشةُ تردُّ على زينبَ حتى أسكتتْها. قالتْ: فنظرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى عائشةَ وقالَ: «إنَّها بنتُ أبي بكر».

وقالَ أبومروانَ عنْ هشامٍ عن عروةَ: كانَ الناسُ يتحرونَ بهداياهم يومَ عائشةَ. وعن هشام عن رجلٍ من قريش ورجل من الموالي عن الزهريِّ عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشةُ: كنت عند النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فاستأذنت فاطمة رضيَ اللهُ عنها.

قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره.

قوله (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومى، وقالت أم سلمة إن صواحبى اجتمعن، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصراً جداً، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلى من طريق محمد بن عبيد، زاد الإسماعيلى وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبى إلى أم سلمة فقلن لها: خبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم، قالت فأعرض عنى، قالت: فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عنى» الحديث: وقد أخرجه المصنف فى مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال «عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون» فذكره بتمامه مرسلا، وروى ابن سعد فى طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت «كان الأنصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس (حدثنى أخى) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال. وقد تابع البخارى حميد بن زنجويه عند أبى نعيم وإسماعيل القاضى عند أبى عوانة فروياه عن إسماعيل بن أبى أويس كما قال، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلى فرواه عن إسماعيل «حدثنى سليمان بن بلال» حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل.

قوله (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد فى آخره «فقالت — أى أم سلمة — أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله» وزاد فيه أيضاً إرسالهن فاطمة ثم إرسالهن زينب بنت جحش، وقد تصرف الرواة فى هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث. قال البخارى «الكلام الأخير قصة فاطمة — أى إرسال أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم إليه — يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبدالرحمن»، يعنى أنه اختلف فيه على هشام

ابن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة فى جملة الحديث الأول ، ورواه عند غيره بهذا الإسناد الأخير .

قوله (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بقيتهن ، وهى زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهى رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت « كلمنى صواحبى وهن — فذكرتهن — وكنا فى الجانب الثانى وكانت عائشة وصواحبها فى الجانب الآخر ، فقلن كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الناس يهدون إليه فى بيت عائشة ونحن نحب ما تحب » الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها .

قوله (فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكين ويجوز الرفع .

قوله (فليهدها) فى رواية الكشميهنى « فليهد » بحذف الضمير .

قوله (فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة) يأتى شرحه فى مناقب عائشة إن شاء الله تعالى

قوله (ثم إنهن دعون فاطمة) فى رواية الكشميهنى « دعين » وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين أن التى خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم سألها « أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها ، قال : أهى التى وليت ذلك ؟ قالت : نعم » .

قوله (إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر) أى يطلبن منك العدل ، وفى رواية الأصيلى « يناشدنك الله العدل » أى يسألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها ، زاد فى رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم « أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنى يسألنك العدل فى بنت ابن أبى قحافة ، وأبو قحافة هو والد أبى بكر .

قوله (فقال : يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم فى الرواية المذكورة « قال : فأحبى هذه ، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك » .

قوله (فرجعت إليهن فأخبرتهن) زاد مسلم « فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شىء » .

قوله (فأبت أن ترجع) فى رواية مسلم « فقالت : والله لا أكلمه فيها أبداً » .

قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم « وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التى تسرع منها الرجعة .

قوله (فأتته) فى مرسل على بن الحسين « فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : ائذنوا لها . فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبى قحافة ذراعيها وفى رواية مسلم « ورسول الله صلى الله عليه وسلم

مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة وهو بها » .

قوله (**فأغلظت**) فى رواية مسلم « ثم وقعت بى فاستطالت » وفى مرسل على بن الحسين « فوقعت بعائشة ونالت منها » .

قوله (**فسبتها حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم**) فى رواية مسلم « وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها . قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر » وفى هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن ، لكن روى النسائى وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى ، فردعها النبى صلى الله عليه وسلم فأبت ، فقال سبيها ، فسببتها حتى جف ريقها فى فمها » وقد ذكرته فى « باب انتصار الظالم » من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد .

قوله (**فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها**) فى رواية لمسلم « فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة » ولابن سعد « فلم أنشبها أن أفحمتها » .

قوله (**فقال : إنها بنت أبى بكر**) أى إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكذا فى رواية مسلم ، وفى رواية النسائى المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل » وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه « ومن يشابه أبه فما ظلم » . وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لا حرج على المرء فى إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبى صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضاً فالذى يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى إليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك ، وما كان عليه أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلته بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب . قال الداودى : وفيه عذر النبى صلى الله عليه وسلم لزينب ، قال ابن التين : ولا أدرى من أين أخذه . قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبى صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبى صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فإنها شريكتهن فى ذلك بل رأسهن ، لأنها هى التى تولت إرسال

فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، وسيأتى البحث فى ذلك فى النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال أبو مروان الغسانى) كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع فى رواية القابسى عن أبى زيد فيه تغيير فغيره « العثمانى » حكاه أبوعلى الجيانى وقال إنه خطأ ، وقد تقدمت لأبى مرون هذا رواية موصولة فى كتاب الحج ، ووقع للقابسى فيه تصحيف غير هذا . وقوله « وقال أبو مروان الخ » يعنى أن أبا مروان فصل بين الحديثين فى روايته عن هشام فجعل الأول — وهو التحرى — كما قال حماد بن زيد عن هشام ، وجعل الثانى — وهو قصة فاطمة — عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة . قلت : وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجها مسلم والنسائى من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم « ويونس » ، وزاد النسائى « وشعيب بن أبى حمزة » ، ثلاثتهم عن الزهرى عنه ، وهكذا قال موسى ابن أعين عن معمر عن الزهرى ، وخالفه عبد الرزاق فقال « عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة » وخالفهم إسحاق الكلبى فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلى والدارقطنى وغيرهما : المحفوظ من حديث الزهرى « عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة » وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبى زكريا الغسانى ، وهو شامى نزل واسط ، واسم أبى زكريا يحيى أيضاً ، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثمانى فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلى فى « الزهريات » . وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر فرواه حماد بن سلمة عنه « عن عوف ابن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم قلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى فى الباب الذى قبله ، وأخرجه النسائى من طريقه متابعاً لحماد بن سلمة ، والله أعلم .

باب ما لا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّة

[٢٥٨٢] ٢٥٠٣ - حدثنا أبومعْمرٍ قال حدثنا عبدُالوارث قال حدثنا عزرةُ بن ثابت الأنصاريُّ قال حدثني ثمامةُ بن عبدالله قال: دخلتُ عليه فناولني طِيبًا ، قالَ: كانَ أنسٌ لا يرُدُّ الطيبَ. قالَ وزعمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ كان لا يردُّ الطيبَ.

[الحديث ٢٥٨٢- طرفه في: ٥٩٢٩].

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن ، قال الترمذى : يعنى بالدهن الطيب ، إسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخارى فأشار إليه واكتفى بحديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب » قال ابن

بطال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فإن أنساً اقتدى به فى ذلك . وقد ورد النهى عن رده مقروناً ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً « من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال « ريحان » بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبرى عن سعيد بن أبى أيوب بلفظ « الطيب » ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد قال الترمذى عقب حديث أنس وابن عمر « وفى الباب عن أبى هريرة » فأشار إلى هذا الحديث .

قوله (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء .

قوله (حدثنى ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولنى طيباً قال : كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال « دخلت على ثمامة فناولنى طيباً ، قلت قد تطيبت ، فقال : كان أنس لا يرد الطيب » .

قوله (وزعم) أى قال ، والزعم يطلق على القول كثيراً .

باب مَنْ يَرَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جائِزَةً

[٢٥٨٣] [٢٥٨٤] **٢٥٠٤ - حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال حدثنا الليثُ قالَ حدثني عقيلٌ عنِ ابن شهابٍ قالَ ذكرَ عروةُ أنَّ المسورَ بن مخرمةَ ومروانَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه حينَ جاءَهُ وفدُ هوَازنَ قامَ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ فإنَّ إخوانَكم جاؤونا تائبينَ، وإنِّي رأَيتُ أنْ أردَّ إليهم سبيهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيِّبَ ذلكَ فلْيفعلْ، ومن أحبَّ أن يكونَ على حظِّهِ حتَّى نعطيَهُ إياهُ منْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللّهُ علينا». فقال الناسُ: طيَّبْنا لكَ.

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفاً من حديث المسور ومروان فى قصة هوازن ، ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم « وإنى رأيت أن أرد عليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل » فإن فى بقية الحديث « طيبنا لك » وقد تقدم قريباً فى العتق فى « باب من ملك من العرب رقيقاً » بأتم من هذا بهذا الإسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبى من قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب ، وحذف فى هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهى « فليفعل » وقد ثبت كذلك فى الباب الذى أشرت إليه ، قال ابن بطال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل فى نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين .

باب المكافأةِ في الهبَةِ

[٢٥٨٥] ٢٥٠٥ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا عيسى بن يونسَ عن هشامٍ عنْ أبيه عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها. لم يذكرْ وكيعٌ ومحاضرٌ: عن هشامٍ عنْ أبيهِ عن عائشة.

قوله (باب المكافأة فى الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم كما قررته فى أول كتاب الهبة .

قوله (عن هشام) فى رواية الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس « حدثنا هشام » .

قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية .

قوله (لم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذى والبزار : لا نعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . ورواية وكيع وصلها ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها » ورواية محاضر لم أقف عليها بعد . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب ، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً ، والله أعلم .

باب الهبَةِ للولَدِ

وإذا أعطى بعضَ ولده شيئًا لم يجزْ حتَّى يعْدِلَ بينَهم ويعطي الآخرَ مثلَهُ، ولا يشهد عليهِ.

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اعدلوا بينَ أولادكم في العطية».

وهلْ للوالدِ أنْ يرجعَ في عطيَّته؟ وما يأكلُ من مال ولده بالمعروف ولا يتعدَّى؟

واشترى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من عمرَ بعيراً ثمَّ أعطاهُ ابن عمرَ وقالَ: «اصنعْ بهِ ما

[٢٥٨٦] شئتَ». حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن حميدِ بن عبدالرحمنِ ومحمد بن النعمانِ بن بشير: أنهما حدثاهُ عن النعمانِ بن بشير أنَّ أباهُ أتى به إلى الرسولِ صلى اللهُ عليهِ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلامًا. فقال: «أكُلَّ ولدكَ نحلتَ مثلَهُ؟» قال: لا. قال: «فأرجعه».

[الحديث ٢٥٨٦- طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

باب
الإشْهَادِ في الهِبَةِ

[٢٥٨٧] ٢٥٠٦- حدثنا حامدُ بن عمرَ حدثنا أبوعوانةُ عنْ حصين عنْ عامرٍ قال: سمعتُ النعمانَ بن بشير وهو على المنبرِ يقولُ: أعطاني أبي عطيَّةً، فقالتْ عمرةُ بنتُ رواحةَ: لا أرضى حتَّى تُشهدَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه. فأتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ: إنِّي أعطيتُ ابني من عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيَّةً، فأمرتني أن أُشهدكَ يا رسولَ اللهِ. قالَ: «أعطيتَ سائرَ ولدكَ مثلَ هذا؟» قالَ: لا. قالَ: «فاتقوا اللهَ واعدلوا بينَ أولادكم». قالَ فرجعَ فردَّ عطيتَهُ.

قوله (باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) فى رواية الكشميهنى « ويعطى الآخرين » .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اعدلوا بين أولادكم فى العطية) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده بدون قوله « فى العطية » وهى بالمعنى . وقد أخرجه الطحاوى من طريق مغيرة عن الشعبى عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه « سووا بين أولادكم فى العطية كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر » ويأتى حديث ابن عباس أيضاً فى أواخر الباب .

قوله (وهل للوالد أن يرجع فى عطيته) يعنى لولده **(وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى)** اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام : الأول الهبة للولد ، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور « أنت ومالك لأبيك » لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه ، ففى الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ، قال الدارقطنى : غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبى إسحاق ، ويوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق عن ابن المنكدر . وقال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وله طريق أخرى عن جابر عند الطبرانى فى « الصغير » والبيهقى فى « الدلائل » فيها قصة مطولة . وفى الباب عن عائشة فى « صحيح ابن حبان » وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبرانى ، وعن

ابن عمر عند أبي يعلى ، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتعين تأويله . الحكم الثانى العدل بين الأولاد فى الهبة ، وهى من مسائل الخلاف كما سيأتى . وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه . الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد ، وهى خلافية أيضاً ، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع فى الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة ، وحديث الباب ظاهر فى الجواز كما سيأتى أيضاً ، وكأنه أشار إلى حديث « لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات . الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء ، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى .

قوله (واشترى النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ماشئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى البيوع . ويأتى أيضاً موصولا بعد اثنى عشر باباً ، قال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر ، فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله . قال المهلب : وفى ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال .

قوله (عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهرى ، وأخرجه النسائى من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب « إن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد » جعله من مسند بشير فشذ بذلك ، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان ، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس — بضم الجيم وتخفيف اللام — الخزرجى ، صحابى شهير من أهل بدر وشهد غيرها ، ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع ابا بكر من الأنصار ، وقيل عاش إلى خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبى داود ، وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى ، وعبد الله ابن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبى عوانة ، والشعبى فى الصحيحين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبى عدد كثير أيضاً ، وسأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى .

قوله (أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الشعبى فى الباب الذى يليه « أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية » وسيأتى فى الشهادات من طريق أبى حيان عن الشعبى سبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه « عن النعمان قال : سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله » زاد مسلم والنسائى من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أى مطلها ، وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، قال « ثم بدا له فوهبها لى ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فأخذ

بيدى وأنا غلام » ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان « انطلق بى أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً ، وكذا فى رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ولمسلم فى رواية عروة وحديث جابر معاً ، ووقع فى رواية أبي حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم عند ابن حبان والطبرانى عن الشعبي « إن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإنى سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور » وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على وقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى « لا أشهد على جور » وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت مرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً فقالت له أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة وهى الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هى بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابى المشهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا : كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها

قوله (إنى نحلت) بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض .

قوله (فقال أكل ولدك نحلت) زاد فى رواية أبي حيان « فقال ألك ولد سواه ؟ قال نعم » وقال مسلم لما رواه من طريق الزهرى أما يونس ومعمر فقالا « أكل بنيك » وأما الليث وابن عيينة فقالا « أكل ولدك » . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً ، أو إناثاً وذكوراً ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب ، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولداً

غير النعمان . وذكر له بنتاً اسمها أبية بالموحدة تصغير أبى .

قوله (نحلت مثله) فى رواية أبى حيان عند مسلم « فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال لا » وله من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى « فقال ألك بنون سواه ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا » وفى رواية ابن القاسم فى « الموطآت للدارقطنى » عن مالك « قال لا والله يا رسول الله » .

قوله (قال فارجعه) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائى من طريق عروة مثله ، وفى رواية الشعبى فى الباب الذى يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد فى رواية أبى حيان فى الشهادات « قال : لا تشهدنى على جور » ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبى ، وفى رواية أبى حريز المذكورة « لا أشهد على جور » وقد علق منها البخارى هذا القدر فى الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبى ، وله فى رواية أبى حيان « فقال : فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جور » وله فى رواية المغيرة عن الشعبى « فإنى لا أشهد على جور ، ليشهد على هذا غيرى » وله وللنسائى فى رواية داود بن أبى هند قال « فأشهد على هذا غيرى » وفى حديث جابر « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وفى رواية عروة عند النسائى « فكره أن يشهد له » وفى رواية المغيرة عن الشعبى عند مسلم « اعدلوا بين أولادكم فى النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر » وفى رواية مجالد عن الشعبى عند أحمد « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا » ولأبى داود من هذا الوجه « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائى من طريق أبى الضحى « إلا سويت بينهم » وله ولابن حبان من هذا الوجه « سو بينهم » واختلاف الألفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى ، وهو قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره . واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب والنهى على التنزيه . ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدى إليهما . ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن . وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه . فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبى : ومن أبعد التأويلات أن النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما

ذهب إليه سحنون ، وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره . ثانيها أن العطية المذكورة لم تتنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاه الطحاوى . وفى أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه . ثالثها أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوى ، وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله « ارجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره ، فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوض . رابعها أن قوله « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به ، وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر أن معنى قوله « ارجعه » أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامسها أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى أيضاً ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » انتهى . سادسها التمسك بقوله « ألا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ فى حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا « سووا » وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية . ثامنها فى التشبيه الواقع فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق » وقد قال فى آخر الرواية التى وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته « إنى كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث » وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الإجوبة أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » أى لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفى هذا نظر لا يخفى ، ويرده قوله فى الرواية

« لا أشهد إلا على الحق » وحكى ابن التين عن الداودى أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحاق ، وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقاً ، وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شىء من ذلك ، ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتى الكلام على هبة الزوجين فى الباب بعده . وفى الحديث أيضاً الندب إلى التألف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير فى حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض . وقيل إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلابد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك . وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال ، لقوله « ألك ولد غيره » فلما قال « نعم » قال « أفكلهم أعطيت مثله » فلما قال « لا » قال « لا أشهد » فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة ، وأن للإمام كلاماً فى مصلحة الولد ، والمبادرة إلى قبول الحق ، وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة ، والله أعلم ..

باب

هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرأَتِه وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قالَ إبراهيمُ: جائزةٌ. وقالَ عمرُ بن عبدالعزيزِ: لا يرجعانِ. واستأذنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه نساءَهُ في أنْ يمرَّضَ في بيتِ عائشةَ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يعودُ في قيئه». فقال الزهريُّ -من قالَ لامرأتِه. هبي لي بعضَ صداقِكِ أو كلَّهُ، ثم لم يمكثْ إلا يسيراً حتَّى طلَّقها فرجعتْ فيه- قال: يردُّ إليها إنْ كانَ خلبَها، وإنْ كانتْ أعطتْهُ عن طيبِ نفسٍ ليس في شيءٍ من أمرِه خديعةٌ جاز، قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾.

[٢٥٨٨] ٢٥٠٧- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال حدثنا هشامٌ عن معْمرٍ عن الزهريِّ قالَ أخبرني عبيدُاللهِ بن عبدِالله قالتْ عائشةُ: لـمَّا ثقُلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه واشتدَّ وجعُه استأْذَنَ أزواجَهُ أنْ يمرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ لهُ فخرجَ بينَ رجلينِ تخطُّ رجلاهُ الأرضَ، وكانَ بينَ العباسِ وبينَ رجلٍ آخرَ. قالَ عبيدُاللهِ: فذكرتُ لابنِ عباسٍ ما قالتْ عائشةُ، فقالَ لي: وهلْ تدْري منِ الرجلُ الذي لم تسمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قالَ: هو عليُّ بن أبي طالبٍ.

[٢٥٨٩] ٢٥٠٨- **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا وهيبٌ قال حدثنا ابن طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قيئِه».

[الحديث ٢٥٨٩- أطرافه في: ٢٧٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

قوله (**باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها**) أى هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها ؟

قوله (**قال إبراهيم**) هو النخعى .

قوله (**جائزة**) أى فلا رجوع فيها . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته . ووصله الطحاوى من طريق أبى عوانة عن منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع فى هبته . ومن طريق أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم : الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم . إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع .

قوله (**وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان**) وصله عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن عبد الرحمن ابن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم .

قوله (**واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم نساءه أن يمرض فى بيت عائشة . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه**) أما الحديث الأول فهو موصول فى الباب من حديث عائشة ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر المغازى ، ووجه دخوله فى الترجمة أن أرواج النبى صلى الله عليه وسلم وهبن لها ما استحققن من الأيام ، ولم يكن لهن فى ذلك رجوع أى فيما مضى ، وإن كان لهن الرجوع فى المستقبل . وأما الحديث الثانى فهو موصول أيضاً فى آخره ، ويأتى الكلام عليه بعد خمسة عشر باباً ، ووجه دخوله فى الترجمة أنه ذم العائد فى هبته على الإطلاق ، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكاً بعمومه .

قوله (**وقال الزهرى فيمن قال لامرأته هبي لى بعض صداقك الخ**) وصله ابن وهب عن يونس ابن يزيد عنه ، وقوله فيه « خلبها » بفتح المعجمة واللام والموحدة أى خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته ، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو **التفصيل المذكور بين أن**

يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقاً ، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور ، وإلى التفصيل الذى نقله الزهرى ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوى من طريق محمد بن سيرين « إن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاختصما إلى شريح فقال للزوج : شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان » وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » قال الشافعى : لا يرد شيئاً إذا خالعها ولو كان مضراً بها ، لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

باب هبَة المَرْأة لغَيْرِ زَوْجِها

وعِتْقِها إذَا كَانَ لها زَوْجٌ، فَهُوَ جَائزٌ إذا لَم تَكُنْ سَفِيهَةً فإذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَم يَجُزْ

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾.

[٢٥٩٠] ٢٥٠٩- حدثنا أبوعاصمٍ عنِ ابن جريجٍ عنِ ابن أبي مليكةَ عنْ عبادِ بن عبدِالله عنْ أسماءَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ مالي مالٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ، فأتصدَّقُ؟ قالَ: «تصدَّقي، ولا تُوعي فيُوعى عليكِ».

[٢٥٩١] ٢٥١٠- حدثنا عبيدُالله بن سعيدٍ قال حدثنا عبدُالله بن نميرٍ قال حدثنا هشامُ بن عروةَ عنْ فاطمةَ عنْ أسماءَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أنفقي، ولا تُحصي فيُحصي اللهُ عليكِ، ولا توعي فيُوعِي اللهُ عليكِ».

[٢٥٩٢] ٢٥١١- حدثنا يحيى بن بكيرٍ عنِ الليثِ عنْ يزيدَ عنْ بكيرٍ عنْ كريبٍ مولى ابن عباسٍ أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ أخبرَتْهُ أنَّها أعتقتْ وليدةً ولم تستأذنِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فلمَّا كانَ يومُها الذي يدورُ عليها فيه قالتْ: أشعرتَ يا رسولَ اللهِ أنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قالَ: «أوَ فعلتِ؟» قالتْ: نعم. قالَ: أما إنَّكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أعظمَ لأجركِ».

وقال بكرُ بن مضرَ عنْ عمروٍ عنْ بكيرٍ عنْ كريبٍ: أنَّ ميمونةَ أعتقتْه...

[الحديث ٢٥٩٢- طرفه في: ٢٥٩٤].

[٢٥٩٣] ٢٥١٢- حدثني حبَّانُ بن موسى قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا يونسُ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائهِ، فأيَّتُهنَّ خرجَ

سهمها خرجَ بها معهُ، وكانَ يقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها غيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ تبتغي بذلكَ رضا رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٥٩٣- أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

قوله (**باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج**) أى ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز ، وقال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ ، وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فمنع مطلقاً ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا فى الشيء التافه . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة فى مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائى ، وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسماء .

قوله (**عن ابن أبى مليكة**) فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرنى ابن مليكة » وقد تقدمت فى الزكاة .

قوله (**عن عباد بن عبد الله**) أى ابن الزبير بن العوام ، وأسماء التى روى عنها هى بنت أبى بكر الصديق وهى جدته لأبيه ، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائى ، وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث عائشة له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به .

قوله (**مالى مال إلا ما أدخل على**) بالتشديد ، والزبير هو ابن العوام كان زوجها .

قوله (**فأتصدق**) كذا للأكثر بحذف — أداة الاستفهام ، وللمستملى بإثباتها .

قوله (**ولا توعى فيوعى الله عليك**) بالنصب لكونه جواب النهى ، وكذا قوله فى الرواية الثانية « فيحصى الله عليك » ، والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك . وقد تقدم شرحه مبسوطاً فى أوائل كتاب الزكاة .

قوله (**عن فاطمة**) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وزوجته ، وأسماء هى بنت أبى بكر جدتهما جميعاً لأبويهما . الثانى حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبى حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق يزيد وبكير وكريب .

قوله (**أنها أعتقت وليدة**) أى جارية ، فى رواية النسائى من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة « أنها كانت لها جارية سوداء » ولم أقف على اسم هذه الجارية ، وبين النسائى من طريق أخرى عن الهلالية

زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة فى أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادماً فأعطاها خادماً فأعتقها .

قوله (**أما**) بتخفيف الميم (**أنك**) بفتح الهمزة (**لو أعطيتها أخوالك**) أخوالها كانوا من بنى هلال أيضاً ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد .

قوله (**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذى الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبى مرفوعاً « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس ، وقد وقع فى رواية النسائى المذكورة « فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » فبين الوجه فى الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وليس فى الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته ، ووجه دخول حديث ميمونة فى الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك ، وسيأتى شرحها مستوفى فى تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ » حديث مستقل ، وقد ترجم له فى النكاح ، وأورده مفرداً ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك فى شرح الباب الذى قبله ، قال ابن بطال : ليس فى أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما فى ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم .

قوله (**وقال بكير**) هو ابن مضر (**عن عمرو**) هو ابن الحارث (**عن بكير**) هو ابن الأشج (**عن كريب أن ميمونة أعتقت**) وقع فى رواية المستملى « عتقته » وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف فى الباب الذى يليه بهذا الإسناد وقال فيه « أعتقت رليدة لها » وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين : أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبى حبيب على قوله « عن كريب » وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال « عن سليمان بن يسار » بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائى من طريقه ، قال الدارقطنى : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت » فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة » أخرجه مسلم والنسائى من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخارى فى « كتاب بر الوالدين » له وهو مفرد ، وسمعناه من طريق أبى بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه .

باب بِمَنْ يُبْدَأُ بالهَدِيَّةِ؟

[٢٥٩٤] ٢٥١٣- وقال بكرٌ عن عمروٍ عن بُكَيْرٍ عن كريبٍ أنَّ ميمونةَ أعتقتْ وليدةً لها فقالَ لها: «لو وصلتِ بعضَ أخوالكِ كانَ أعظمَ لأجركِ».

[٢٥٩٥] ٢٥١٤- حدثني محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدثنا شعبةُ عن أبي عمرانَ الجونيِّ عن طلحةَ بن عبدالله -رجلٍ من بني تيمِ بن مرةَ- عن عائشةَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارينِ، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قالَ: «إلى أقربهما منك باباً».

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أى عند التعارض فى أصل الاستحقاق.

قوله (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو وهو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله فى الباب الذى قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء فى صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء فى الصفات كلها فيقدم الأقرب فى الذات.

قوله (عن أبى عمران الجونى) هو عبد الملك، والإسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة.

قوله (عن طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة) فى رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتى فى الأدب «سمعت طلحة» لكنه لم ينسبه، وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذى تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الشفعة، ووقع عند الإسماعيلى «من بنى تيم الرباب» بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبى بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد ابن هارون عن شعبة كما حكاه الإسماعيلى، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله «بابا» منصوب على التمييز.

باب مَنْ لَم يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعلَّةٍ

وقالَ عمرُ بن عبدِالعزيزِ: كانتِ الهديةُ في زمنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه هديةً، واليومَ رشوةٌ.

[٢٥٩٦] ٢٥١٥- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عبيدُاللهِ بن عبدِالله بن عتبةَ أنَّ عبدَالله بن عباسٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ الصعبَ بن جثَّامةَ الليثي -وكانَ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ- يخبرُ أنَّهُ أهدى لرسولِ صلى اللهُ عليهِ حمارَ وحشٍ وهوَ بالأبواءِ -أو بودَّانَ- وهوَ محرمٌ فردَّهُ، فقالَ صعبٌ: فلمَّا عرفَ في وجهي ردَّهُ هديتي قالَ: «ليسَ بنا ردٌّ عليكَ، ولكنَّا حُرُمٌ».

[٢٥٩٧] ٢٥١٦- حدثنا عبدُاللهِ بن محمد قال حدثنا سفيانُ عن الزهريِّ عن عروةَ بن الزبيرِ عنْ

أبي حميد الساعديِّ قالَ: استعملَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رجلاً منَ الأزدِ يقالُ لهُ ابن الأتبيَّة على الصدقة، فلمَّا قدمَ قالَ: هذا لكم وهذا أُهديَ لي. قالَ: «فهلا جلسَ في بيت أبيه -أو بيت أمِّه- فينظرُ أيُهدى لهُ أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منه شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملُهُ على رقبته، إنْ كانَ بعيراً لهُ رغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تيْعرُ -ثمَّ رفعَ بيده حتَّى رأينا عُفر إبطيه- اللهمَّ هل بلَّغتُ، اللهمَّ هلْ بلَّغتُ». ثلاثةً.

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أى بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه .

قوله (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه ، فروى من طريق فرات بن مسلم قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد فى بيته شيئاً يشترى به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدبر بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له فى ذلك فقال : لا حاجة لى فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم فى « الحلية » من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز فى قصة أخرى . وقوله « رشوة » بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح ، وهى ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه . وقال ابن العربى : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشى قابضه ، والراشى معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو فى لعن الراشى والمرتشى أخرجه الترمذى وصححه ، وفى رواية والرائش والراشى ، ثم قال : الذى يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدى إليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الأول ، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدى لا يتكلف وإلا فيكره ، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها . وأما الثانى فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وإن كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكماً فهو حرام اه ملخصاً . وفى معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أبى حميد مرفوعاً « هدايا العمال غلول » وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثانى حديثى الباب ، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها فى الطبرانى الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب ابن جثامة فى قصة الحمار الوحشى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الحج . الثانى حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وسبق فى أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية . ووجه دخولها فى الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فإن النبى صلى الله عليه وسلم بين العلة فى عدم قبوله هديته لكونه كان محرماً ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله ، واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم . وأما حديث أبى حميد فلأنه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن

التنبية قبوله الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملا ، وأفاد بقوله « فهلا جلس فى بيت أمه » أنه لو أهدى إليه فى تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله فى حديث أبى حميد « حتى نظرت عفرة » بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهى بياض ليس بالناصع .

باب إذا وَهَبَ هِبَةً أو وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وقالَ عبيدةُ: إنْ ماتا وكانتْ فُصلتِ الهديةُ والمُهدَى لهُ حيٌّ فهيَ لورثَتِه، وإنْ لم تكنْ فُصلتْ فهي لورثةِ الذي أهدى. وقال الحسنُ: أيُّهما ماتَ قبلُ فهيَ لورثةِ المُهدى لهُ إذا قبضها الرسولُ.

[٢٥٩٨] ٢٥١٧ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابن المنكدرِ قال سمعتُ جابراً قالَ: قالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو جاءَ مالُ البحرينِ أعطيتُكَ هكذا» (ثلاثًا)، فلم يقدمْ حتَّى توفيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فأمرَ أبوبكرٍ مناديًا فنادى: من كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عدةٌ أو دينٌ فلْيأْتنا. فأتيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وعدني. فحثى لي ثلاثًا.

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه) أى الهدية ، وفى رواية الكشميهنى « أو وعد عدة » قال الإسماعيلى : هذه الترجمة لا تدخل فى الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، وإلا فليست هبة ، وهذا مقتضى مذهبه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة ، وكأن البخارى جنح إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه فى الباب الذى يليه . وقال ابن بطال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أى مطلقاً ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سيأتى فى البخارى الذى تصدى لشرحه فى « باب من أمر بإنجاز الوعد » فى أواخر الشهادات ، وسيأتى نقل ما فيه والبحث فيه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلمانى بفتح المهملة وسكون اللام .

قوله (إن ماتا) أى المهدى والمهدى إليه الخ ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله .

قوله (وقال الحسن : أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال : قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحاق : إن كان حاملها رسول المهدى رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهى لورثته . وفى معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة وهى بنت أم سلمة قالت « لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : إنى قد أهديت

إلى النجاشي حلة وأواقى من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ولا أرى هديتى إلا مردودة علىّ ، فإن ردت على فهي لك ، قال : وكان كما قال » الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى وفاء أبى بكر الصديق له ما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى بسط شرحه فى كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . قال الإسماعيلى ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة ، وإنما هى عدة على وصف ، لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفى وأن لا يفى . قلت : وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بإنجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتى .

باب كَيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ والمَتاعُ

وقالَ ابن عمرَ: كُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ فاشتَراهُ له النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وقالَ: «هوَ لكَ يا عبدَاللّهِ».

[٢٥٩٩] **٢٥١٨- حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قالَ حدثنا الليثُ عنِ ابن أبي مليكةَ عنِ المسورِ بن مخرمةَ أنَّهُ قالَ: قسمَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ أَقْبِيةً ولم يُعطِ مخرمةَ منها شيئًا، فقالَ مخرمةُ: يا بُني انطلِقْ بنا إلى رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ، فانطلقتُ معهُ فقالَ: ادخلْ فادعُهُ لي، قالَ فدعوتُهُ لهُ، فخرجَ إليهِ وعليهِ قباءٌ منها فقالَ: «خبأْنا هذا لكَ». قالَ فنظرَ إليهِ فقالَ: رضيَ مخرمةُ.

[الحديث ٢٥٩٩- أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

قوله (**باب كيف يقبض العبد والمتاع**) أى الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ فحكى الخلاف ، وتحريره قول الجمهور إنها لاتتم إلا بالقبض ، وعن القديم ــ وبه قال أبو ثور وداود ــ تصح بنفس العقد وإن لم تقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض فى العين المعينة دون الشائعة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة فى الكيفية لا فى أصل القبض ، وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط فى الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (**وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب**) الحديث تقدم ذكره وشرحه فى كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة فى قصة أبيه فى القباء ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب اللباس ، وقوله « فقال خبأنا هذا لك ، قال فنظر إليه فقال : رضى مخرمة » ؟ قال الداودى : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو المتبادر للذهن .

بابٌ إذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَها الآخرُ وَلَم يَقُلْ قَبِلْتُ

[٢٦٠٠] ٢٥١٩- حدثنا محمدُ بن محبوبٍ قال حدثنا عبدُالواحدِ قال حدثنا معمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ حميدِ بن عبدِالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: هَلَكْتُ، فقالَ: «وما ذاكَ؟» قالَ: وقعتُ بأهلي في رمضانَ. قالَ: «أتجدُ رقبةً؟» قالَ: لا. قالَ: «فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟ قالَ: لا. قالَ: «فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستينَ مسكينًا؟» قالَ: لا. فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بعرقٍ والعرَق والمكتَلُ فيهِ تمرٌ، فقالَ: «اذْهبْ بهذا فتصدَّقْ به». قال: على أحوجَ منا يا رسولَ اللهِ؟ والذي بعثكَ بالحقِّ ما بينَ لابتيها أهلُ بيت أحوجُ منَّا. ثمَّ قالَ: «اذهبْ فأطعمهُ أهلكَ».

قوله (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أى جازت ، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ، وأن القبض فى الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعى ، فإن الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى فعتقه عنه فإنه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردى : قال الحسن البصرى لا يعتبر القبول فى الهبة كالعتق ، قال : وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه ، على أن فى اشتراط القبول فى الهدية وجهاً عند الشافعية . ثم أورد فيه حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الصيام ، والغرض منه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ، ثم قال له « اذهب فأطعمه أهلك » ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلى بأنه ليس فى الحديث أن ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واهباً اه ، وقد تقدم فى الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق فى ذلك .

بابٌ إذا وَهَبَ دَيْنًا على رَجُلٍ

قالَ شعبةُ عنِ الحكمِ: هو جائزٌ. ووهبَ الحسنُ بن علي لرجلٍ دينَهُ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ كانَ عليهِ حقٌّ فليُعطه أو ليتحلَّلْهُ منهُ». وقالَ جابرٌ: قُتِلَ أبي، فسألَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ غُرماءَ أنْ يقبلوا تمرَ حائطي ويُحلِّلوا أبي.

[٢٦٠١] ٢٥٢٠- حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُاللهِ قال أخبرنا يونسُ... ح. وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال حدثني ابن كعبِ بن مالكٍ أنَّ جابرَ بن عبدِاللهِ أخبرَهُ: أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ

أحدٍ شهيداً فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقهم، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فكلَّمتُهُ، فسألهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي ويُحلِّلوا أبي فأبوا، فلم يعطِهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حائطي ولم يكسِرْهُ لهم، ولكنْ قالَ: «سأغدو عليكَ». فغدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النخلِ فدعا في ثمرِهِ بالبركةِ، فجددتُها، فقضيتُهم حقوقَهم، وبقيَ لنا من ثمرِها بقيَّةٌ. ثمَّ جئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهوَ جالسٌ فأخبرتُهُ بذلكَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لعمرَ: «اسمعْ -وهو جالسٌ- يا عمرُ». فقالَ عمرُ: ألا تكونُ قد علِمْنا أنَّكَ رسولُ اللهِ؟ واللهِ إنَّكَ لرسولُ اللهِ.

قوله (باب إذا وهب ديناً على رجل) أى صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له ، قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء فى صحة الإبراء من الدَّين إذا قبل البراءة ، قال : وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر ، فمن اشترط فى صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها ، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة اه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان : جزم الماوردى بالبطلان ، وصححه الغزالى ومن تبعه ، وصحح العمرانى وغيره الصحة . قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى ، وإن منعناه ففى الهبة وجهان . والله أعلم .

قوله (وقال شعبة عن الحكم هو جائز) وصله ابن أبى شيبة عن أبى داود عن شعبة قال : قال لى الحكم : أتانى ابن أبى ليلى – يعنى محمد بن عبد الرحمن – فسألنى عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له ، أله أن يرجع فيه ؟ قلت : لا . قال شعبة فسألت حماداً فقال : بلى له أن يرجع فيه .

قوله (ووهب الحسن بن على دينه لرجل) لم أقف على من وصله .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أى من صاحبه ، وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً « من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه » الحديث ، وقد تقدم موصولا بمعناه فى كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ، ولم يشترط فى التحليل قبضاً .

قوله (وقال جابر قتل أبى الخ) وصله فى الباب بأتم منه ، وتؤخذ الترجمة من قوله « فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه » فلو قبلوا كان فى ذلك براءة ذمته من بقية الدين ، ويكون فى معنى الترجمة ، وهو هبة الدين ، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وقد سبق من وجه آخر فى الاستقراض ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب هبة الواحد للجماعة

وقالتْ أَسماءُ للقاسمِ بن محمدٍ وابنِ أَبي عتيقٍ: ورِثْتُ عن أُختي عائشةَ مالاً بالغابة، وقدْ أعطاني معاويةُ به مائةَ ألفٍ، فهو لكما.

[٢٦٠٢] ٢٥٢١- حدثنا يحيى بن قزعةَ حدثنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعد أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أُتيَ بشرابٍ فشرِبَ، وعنْ يمينه غلامٌ، وعن يسارِه الأشياخُ، فقالَ للغلامِ: «إنْ أذِنتَ لي أعطيتُ هؤلاءِ»، فقالَ: ما كنتُ لأُوثِرَ بنصيبي منكَ يا رسولَ اللهِ أحداً. فتلَّهُ في يدِهِ.

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أى يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً ، قال ابن بطال : غرض المصنف إثبات هبة المشاع ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة ، كذا أطلق ، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق فى هبة المشاع بين ما يقبل القسمة ومالا يقبلها ، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد .

قوله (وقالت أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق ، والقاسم بن محمد هو ابن أبى بكر وهو ابن أخيها ، وابن أبى عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر وهو ابن ابن أخى أسماء .

(تنبيه) : ذكر ابن التين أنه وقع عنده فى رواية القابسى إسقاط الواو من قوله « وابن أبى عتيق » فصار القاسم بن محمد بن أبى عتيق وهو غلط ، ومع كونه غلطاً فإنه يصير غير مناسب للترجمة .

قوله (ورثت عن أختى عائشة) لما ماتت عائشة رضى الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها ، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة شرب الأيمن فالأيمن ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى الأشربة ، وقد اعترض الإسماعيلى بأنه ليس فى حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق ، وأطال فى ذلك ، والحق — كما قال ابن بطال — أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز ، فدل على صحة هبة المشاع ، والله أعلم .

باب الهبةِ المقْبُوضَةِ وغَيْرِ المقْبُوضَةِ، والمقْسُومةِ وغَيْرِ المقْسُومةِ

وقدْ وهبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأَصحابُهُ ما غنموا منهم وهو غيرُ مقسُومٍ لهوازنَ.

[٢٦٠٣] ٢٥٢٢- حدثنا ثابتُ قال حدثنا مسعرٌ عنْ محاربٍ عنْ جابرٍ أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ، وقضاني وزادني.

[٢٦٠٤] ٢٥٢٣- حدثنا محمدُ بن بشار قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عنْ محارب قال

سمعتُ جابرَ بن عبدالله قالَ: بعتُ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بعيراً في سفر، فلمَّا أتيت المدينةَ قالَ: ائتِ المسجدَ فصلِّ ركعتينِ. فوزنَ.

قال شعبةُ: أراهُ فوزنَ لي فأرْجح، فما زالَ منها شيءٌ حتَّى أصابها أهلُ الشامِ يوم الحرَّةِ.

[٢٦٠٥] **٢٥٢٤- حدثنا** قتيبةُ عنْ مالكٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعد أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ أُتيَ بشرابٍ وعنْ يمينه غلامٌ وعن يسارهِ أشياخٌ، فقالَ للغلامِ: «أتأذَنُ لي أنْ أُعطيَ هؤلاءِ؟» فقالَ الغلامُ: لا واللهِ، لا أُوثرُ بنصيبي منكَ أحداً. فتلَّهُ في يدِهِ.

[٢٦٠٦] **٢٥٢٥- حدثنا** عبدُالله بن عثمانَ بن جبلةَ قالَ أخبرني أبي عن شعبةَ عن سلمةَ قالَ سمعتُ أباسلمةَ عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ لرجلٍ على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ دينٌ، فهمَّ بهِ أصحابُهُ قالَ: «دعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً». وقالَ: اشتروا لهُ سنًّا فأعطوها إيَّاهُ، فقالوا: إنَّا لا نجدُ سنًّا إلا سنًّا هي أفضلُ من سنِّهِ. قالَ: «فاشتروها فأعطوها إيَّاهُ، فإنَّ منْ خيرِكم أو خيرِكم أحسنكم قضاءً».

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها ، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقى ، وأما القبض التقديرى فلابد منه ، لأن الذى ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموا قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه ، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديرياً باعتبار حيازتهم له على الشيوع ، نعم قال بعض العلماء . يشترط فى الهبة وقوع القبض الحقيقى ولا يكفى القبض التقديرى بخلاف البيع ، وهو وجه للشافعية ، وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح ، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة ، وهى مسألة هبة المشاع ، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا ، وعن أبى حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لا من الشريك ولا من غيره .

قوله (وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتى موصولا فى الباب الذى يليه بأتم من هذا ، وقوله « وهو غير مقسوم » من تفقه المصنف .

قوله (حدثنى ثابت) هو ابن محمد العابد . وثبت كذلك عند أبى على بن السكن ، كذا للأكثر . وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وفى رواية أبى زيد المروزى ، وقال ثابت : ذكره بصورة التعليق ، وهو موصول عند الإسماعيلى وغيره ، وفى رواية أبى أحمد الجرجانى ، قال البخارى « حدثنا محمد حدثنا ثابت » فزاد فى الإسناد محمداً ولم يتابع على ذلك ، والذى أظنه أن المراد بمحمد هو البخارى المصنف ، ويقع ذلك كثيراً ، فلعل الجرجانى ظنه غيره والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث جابر فى الشروط . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور فى الباب الذى قبله ، وقد قدمت توجيهه . ثم أورد حديث أبى هريرة

فى الذى كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقال « اشتروا له سنا » وقد تقدم شرحه فى الاستقراض ، وتوجيهه ظاهر أيضاً . وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان .

باب إذا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

[٢٦٠٧] [٢٦٠٨] ٢٥٢٦ - **حدثنا** يحيى بن بكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابن شهاب عنْ عروةَ أنَّ مروانَ بن الحكمِ والمِسْورِ بن مخرمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ حينَ جاءَهُ وفْدُ هوازنَ مسلمينَ، فسألوهُ أنْ يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقالَ لهمْ: «معي منْ ترونَ، وأَحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتينِ: إمَّا السَّبْيَ وإما المالَ، وقدْ كنتُ استأنيْتُ» -وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ انتظرهم بضع عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من الطائفِ- فلمَّا تبيَّنَ لهمُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتينِ قالوا: فإنَّا نختارُ سبينا. فقامَ في المسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانَكم هؤلاءِ جاؤونا تائبينَ، وإنِّي رأيتُ أنْ أردَّ إليهم سبيَهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيِّب ذلكَ فلْيفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يكونَ على حظِّه حتى نعطيَهُ إيَّاهُ من أوَّل ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيفعلْ». فقالَ الناسُ. طيَّبنا يا رسولَ اللهِ لهم. فقالَ لهم: «إنَّا لا ندري منْ أذنَ منكم فيهِ ممَّنْ لم يأذنْ، فارجعوا حتَّى يرفعَ إلينا عُرفاؤكم». فرجع الناسُ فكلمهم عرفاؤهم ثمَّ رجعوا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأخبروه أنَّهم طيَّبوا وأذنوا.

فهذا الذي بلغنا منْ سبيِ هوازنَ .قال أبوعبدِاللهِ: قوله: فهذا الذي بلغنا من قول الزهري.

قوله (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهنى فى روايته « أو وهب رجل جماعة جاز » وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب ، وقد أورد فيه حديث المسور فى قصة هوازن ، وسيأتى مستوفى فى غزوة حنين فى المغازى ، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن ، وأما الدلالة لزيادة الكشميهنى فمن جهة أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم معين - وهو سهم الصفى - وهبه لهم ، أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم .

باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

ويُذكرُ عنِ ابن عباسٍ أنَّ جلساءَهُ شُركاؤُهُ. ولم يصِحَّ.

[٢٦٠٩] ٢٥٢٧- حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا شعبةُ عن سلمةَ بن كُهيلٍ عنْ أَبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ أخذَ سنًّا ، فجاءَ صاحبُهُ يتقاضاهُ ، فقالوا لهُ ، فقالَ : «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً» ، ثمَّ قضاهُ أفضلَ من سنِّهِ قالَ : «أفضلُكم أحسنكم قضاءً» .

[٢٦١٠] ٢٥٢٨- حدثني عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا ابن عيينةَ عن عمرو عنْ ابن عمرَ أنَّهُ كانَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ ، وكانَ على بكرٍ صعبٍ لعمرَ ، وكانَ يتقدَّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ، فيقولُ أبوهُ : يا عبدَالله ، لا يتقدَّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أحدٌ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «بِعْنيهِ» ، قالَ عمرُ : هوَ لكَ ، فاشتراهُ ، ثمَّ قالَ : «هوَ لكَ يا عبدَالله فاصنع بهِ ما شئْتَ» .

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أى مهم .

قوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع ، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً « من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف ، ورواه محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو كذلك ، واختلف على عبد الرزاق عنه فى رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه ، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن ابن على فى « مسند إسحاق بن راهويه » وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . قال ابن بطال : لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ، ثم ذكر حكاية أبى يوسف المشهورة ، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل ، وأما حمله على الندب فواضح . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى قصة الذى كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال « اشتروا له سنا » الحديث وقد تقدم شرحه فى الاستقراض ، ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره ، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه . ثانيهما حديث ابن عمر فى هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذى كان راكبه وقد تقدم شرحه فى البيوع ، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبى هريرة ، وقد نازعه الإسماعيلي فيه ، والذى يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع فى ذلك بغير المشاع ، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق .

باب إذا وَهَبَ بَعيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ راكِبهُ ، فَهُوَ جائزٌ

[٢٦١١] ٢٥٢٩- وقال الحُميديُّ : حدثنا سفيانُ قال حدثنا عمرٌو عن ابن عمرَ قالَ : «كُنَّا معَ

النبيِّ صلى اللهُ عليـه في سفـرٍ، وكنتُ على بكرٍ صعبٍ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليـه لعمرَ: «بعنيه»، فباعهُ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هوَ لكَ يا عبدَالله».

قوله (باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أى وتنزل التخلية منزلة النقل ، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة ، وقد تقدم توجيه ذلك .

قوله (وقال الحميدى الخ) وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من مسند الحميدى بهذا السند ، وقد تقدم فى « باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته » من كتاب البيوع .

باب هديَّةِ ما يُكْرَهُ لُبسُها

[٢٦١٢] ٢٥٣٠- حدثنا عبدُالله بن مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بن عمرَ قالَ: رأى عمرُ ابن الخطاب حُلةً سيراءَ عندَ بابِ المسجد فقالَ: يا رسولَ الله، لو اشتريتها فلَبِسْتَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ. قال: «إنما يلبسُها من لا خلاقَ لهُ في الآخرة» ثمَّ جاءَتْ حللٌ، فأعطى رسولُ الله صلى اللهُ عليه منها حُلةً لعمرَ، وقالَ: أكسوتَنيها وقلتَ في حُلَّة عطاردَ ما قلتَ؟ فقالَ: إنِّي لم أكسُكها لتلْبسَها. فكساها عمرُ أخًا لهُ بمكةَ مشركًا.

[٢٦١٣] ٢٥٣١- حدثنا محمدُ بن جعفرٍ أبوجعفرٍ قال حدثنا ابن فضيل عنْ أبيه عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ قالَ: أتى النبيُّ صلى اللهُ عليه بيتَ فاطمةَ فلم يدخلْ عليها، وجاءَ عليٌّ فذكرتْ لهُ ذلكَ، فذكرهُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه، قالَ: «إنِّي رأيتُ على بابها ستراً موشيًا»، فقالَ: «ما لي وللدنيا؟» فأتاها عليٌّ فذكرَ ذلكَ لها، فقالتْ: ليأمرني فيهِ بما شاءَ. ثم قالَ: «تُرسلي بهِ إلى فلانٍ، أهلِ بيت بهم حاجةٌ».

[٢٦١٤] ٢٥٣٢- حدثنا حجّاجُ بن منهال قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني عبدُالملك بن ميسرةَ قالَ سمعتُ زيدَ بن وهبٍ عنْ عليٍّ قالَ: أهدى إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حلةَ سِيَراءَ، فلبِستُها، فرأيتُ الغضبَ في وجههِ، فشققتُها بينَ نسائي.

[الحديث ٢٦١٤- طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للأكثر ، و « ما » يصلح للمذكر والمؤنث ، فأنث هنا باعتبار الحلة . ووقع فى رواية النسفى « ما يكره لبسه » وبه ترجم الإسماعيلى وابن بطال ، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه ، وهدية مالا يجوز لبسه جائزة ، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء . ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع مالا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الأكل

والشرب من ذهب وفضة . ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فى حلة عطارد ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . ثانيها حديث ابن عمر فى قصة فاطمة .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذى بأنه الفيدى نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة فى نصف الطريق سواء ، وكان نزلها فنسب إليها . ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسى الحافظ المشهور ، فقد أخرج عنه البخارى حديثاً غير هذا فى المغازى ، وإنما جوزت ذلك لأن المشهور فى كنية الفيدى أبو عبد الله ، بخلاف القومسى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف .

قوله (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى ، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (أتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند أبى داود والإسماعيلى وابن حبان « قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها » .

قوله (فذكرت ذلك له) زاد فى رواية ابن نمير « فجاء على فرآها مهتمة » .

قوله (فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية الأصيلى « فذكره » وفى رواية ابن نمير « فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها » .

قوله (ستراً موشياً) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية ، قال ابن التين : أصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الأخرى وكسرت الأولى لأجل التى بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى ، ويجوز فيه موشى بوزن موسى ، وقال المطرزى : الوشى خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه . وقال ابن الجوزى : الموشى المخطط بألوان شتى .

قوله (مالى وللدنيا) زاد ابن نمير « مالى وللرقم » أى المرقوم والرقم النقش .

قوله (قال ترسلى به) كذا لأبى ذر « ترسلى » بحذف النون وهى لغة أو يقدر أن فحذفت لدلالة السياق ، وفى رواية للأكثر « ترسل » بضم اللام بغير ياء .

قوله (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد ، وفى الحديث كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره . وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً مزوقاً » وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم فى بيت فاطمة دون غيرها ، وفيما قاله نظر إلا أن حملنا التزويق على ما هو أعم مما يصنع فى نفس الجدار أو يعلق عليه ، قال المهاب وغيره : كره النبى صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات فى الدنيا ، لا أن ستر الباب حرام . وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً « ألا أدلك على خير من ذلك » فعلمها الذكر عند النوم . ثالثها حديث على فى الحلة وفيه قوله « فشققتها بين نسائى » وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ، ومناسبته ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب فى وجهه » فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له .

باب
قَبُول الهَدِيَّة مِنَ المُشْرِكِين

وقالَ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «هاجرَ إبراهيمُ بسارَةَ، فدخلَ قريةً فيها ملكٌ أو جبارٌ فقالَ: أعطوها آجرَ». وأُهديَتْ للنبيِّ صلى اللهُ عليه شاةٌ فيها سمٌّ.

وقال أبوحُميدٍ: أهدى ملكُ أَيْلَةَ للنَّبيِّ صلى اللهُ عليه بغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرْدًا، وكتبَ له ببحرِهِم.

[٢٦١٥] **٢٥٣٣- حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا يونسُ بن محمدٍ قال حدثنا شيبانُ عنْ قتادةَ قال حدثنا أنسٌ قالَ: أُهديَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وكانَ ينهى عنِ الحريرِ، فعجبَ الناسُ منها، فقالَ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لمناديلُ سعدِ بن معاذٍ في الجنَّةِ أحسنُ منْ هذا».

[الحديث ٢٦١٥- طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

[٢٦١٦] **٢٥٣٤-** وقال سعيدٌ عنْ قتادةَ عنْ أنس: إنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٢٦١٧] **٢٥٣٥- حدثنا** عبدُالله بن عبدِالوهابِ قال حدثنا خالدُ بن الحارثِ قال حدثنا شعبةُ عنْ هِشامِ بن زيدٍ عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ يهوديةً أتت النبيَّ صلى اللهُ عليه بشاةٍ مسمومةٍ فأكلَ منها، فجيءَ بها فقيلَ: ألا نقتُلُها؟ قالَ: «لا». فما زِلتُ أَعرِفُها في لهواتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٢٦١٨] **٢٥٣٦- حدثنا** أبوالنعمانِ قال حدثنا المعتمرُ بن سليمانَ عنْ أبيهِ عنْ أبي عثمانَ عنْ عبدِالرحمنِ بن أبي بكرٍ قالَ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ثلاثينَ ومائةً، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هلْ معَ أحدٍ منكم طعامٌ؟» فإذا معَ رجل صاعٌ من طعامٍ أو نحوهُ، فعجنَ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مشركٌ مشعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بيعًا أمْ عطيَّةً؟ -أو قالَ: أم هبةً؟-» قالَ: بلْ بيعٌ. فاشترى منهُ شاةً، فصُنعتْ، وأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بسوادِ البطنِ أن يُشوى، وأيمُ اللهِ ما في الثلاثينَ والمائةِ إلا قدْ حزَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه حزَّةً من سوادِ بطنِها، إنْ كانَ شاهدًا أعطاها إيَّاهُ، وإنْ كانَ غائبًا خبأَ لهُ، فجعلَ منها قصعتينِ، فأكلوا أجمعونَ وشبعنا، ففضَلَتْ القصْعتانِ فحملناهُ على البعيرِ. أو كما قال. مشعان: طويل جدًا فوق الطولِ.

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أى جواز ذلك ، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك ، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب

ابن مالك ورجال من أهل العلم « أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له ، فقال إنى لا أقبل هدية مشرك » الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح . وفى الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال « أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : إنى نهيت عن زبد المشركين » والزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة الرفد ، صححه الترمذى وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهدينه التودد والموالاة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصراً ، وسيأتى موصولا مع الكلام عليه فى أحاديث الأنبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا لم يرد من شرعنا إنكاره .

قوله (وأهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) ذكره موصولا فى هذا الباب .

قوله (وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة وهى الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولا فى الزكاة . وقوله « وكتب إليه ببحرهم » أى ببلدهم ، وحمله الداودى على ظاهره فوهم . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى جبة السندس ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

قوله (أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (وكان ينهى) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عن الحرير) وهى جملة حالية .

قوله (وقال سعيد) هو ابن أبى عروبة (الخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبى عروبة به وقال فيه « جبة سندس أو ديباج شك سعيد » وسيأتى بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى منه بيان الذى أهدى لتظهر مطابقته للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه « إن أكيدر دومة الجندل » وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان أكيدر ملكها ، وهو أكيدر

ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ، فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة فى المغازى . وروى أبو يعلى بإسناد قوى من حديث قيس بن النعمان « أنه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجاً بالذهب ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ثم إنه وجد فى نفسه من رد هديته فرجع به ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادفعه إلى عمر » الحديث ، وفى حديث على عند مسلم « أن أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فأعطاه علياً فقال : شققه خمرا بين الفواطم » فيستفاد منه أن الحلة التى ذكرها على فى الباب الذى قبله هى هذه التى أهداها أكيدر ، وسيأتى المراد بالفواطم فى اللباس إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أنس أيضاً « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر من المغازى ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف فى إسلامها كما سيأتى .

قوله (**فأكل منها فجىء بها**) زاد مسلم وأحمد فى روايته من الوجه المذكور هنا « فأكل منه فقال إنها جعلت فيه سماً » وزاد مسلم بعد قوله فجىء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « فسألها عن ذلك فقالت . أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك علىّ » .

قوله (**فقيل ألا نقتلها**) فى رواية أحمد ومسلم « فقالوا يا رسول الله » .

قوله (**فى لهوات**) بفتح اللام جمع لهاة ، وهى سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل هى أقصى الحلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم . ثالثها حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الإسناد فى البيوع .

قوله (**عن أبيه**) هو سليمان بن طرخان التيمى ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابى .

قوله (**صاع من طعام أو نحوه**) بالرفع والضمير للصاع .

قوله (**ثم جاء رجل مشرك**) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور .

قوله (**مشعان**) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف فى آخر الحديث فى رواية المستملى بأنه الطويل جداً فوق الطول ، وزاد غيره : مع إفراد الطول شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لأنه سيأتى فى الأطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال القزاز : المشعان الجافى الثائر الرأس .

قوله (**بيعاً أم عطية**) انتصب على فعل مقدر .

قوله (**فاشترى منه شاة**) فى رواية الكشميهنى « فاشترى منها » أى من الغنم .

قوله (**بسواد البطن**) هو الكبد أو كل ما فى البطن من كبد وغيرها .

قوله (**وأيم الله**) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك .

قوله (**أعطاها إياه**) هو من القلب وأصله أعطاه إياها .

قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم فى الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق .

قوله (ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام ، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما ، ووقع فى رواية المصنف فى الأطعمة « وفضل فى القصعتين » وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذى فضل .

قوله (أو كما قال) شك من الراوى ، وفى هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لأن هذا الأعرابى كان وثنياً ، وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة فى الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقاً ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام فى الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وسيأتى إن شاء الله تعالى .

باب الهَديَّة للْمُشْركينَ

وقـول الله عـزَّ وجلَّ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

[٢٦١٩] ٢٥٣٧- حدثنا خالدُ بن مخلد قال حدثنا سليمانُ بن بلالٍ قال حدثني عبدُالله بن دينارٍ عنِ ابن عـمـرَ قالَ: رأى عـمـرُ حلَّةً على رجلٍ تبـاعُ، فـقـالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليـه: ابتَعْ هذه الحُلَّةَ تلبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءكَ الوفدُ، فقالَ: «إنَّما يلبسُ هذا منْ لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ»، فأُتي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه منها بحُللٍ، فأرسلَ إلى عمرَ منها بحُلَّةٍ، فقالَ عمرُ: كيفَ ألْبسُها وقدْ قلتَ فيها ما قلتَ؟ فقالَ: «إنِّي لم أكسُكها لتلْبَسَها، تبيعها أو تكسوها» فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أن يُسلم.

[٢٦٢٠] ٢٥٣٨- حدثنا عبيدُ بن إسماعيلَ قال حدثنا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قدمتْ عليَّ أُمِّي وهي مُشركةٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فاستفتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي قدمت وهي راغبةٌ، أفأَصِلُ أمّي؟ قالَ: «نعم، صِلي أُمَّك».

قوله (باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ﴾) ساق إلى آخر الآية ، وهى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق الباقون إلى قوله ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ ، والمراد

منها بيان من يجوز بره منهم ، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ الآية ، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهى عنه فى قوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية ، فإنها عامة فى حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى حلة عطارد وقد سبق قريباً ، والغرض منه قوله « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه ، أمها خيثمة بنت هشام بن المغيرة ، وهى بنت عم أبى جهل بن هشام بن المغيرة ، وقال الدمياطى : إنما كان عثمان ابن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخى عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه . ثانيهما : حديث أسماء بنت أبى بكر .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفى رواية ابن عيينة الآتية فى الأدب « أخبرنى أبى » .

قوله (عن أسماء بنت أبى بكر) فى رواية ابن عيينة المذكورة « أخبرتنى أسماء » كذا قال أكثر أصحاب هشام ، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه « عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء » قال الدارقطنى وهو خطأ قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن على المقدمى ويعقوب القارئ روياه عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثورى عن هشام ، والأول أشهر ، قال البرقانى : وهو أثبت اه . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة — بالقاف والمثناة مصغرة — بنت عبد العزى بن سعد من بنى مالك ابن حسل — بكسر الحاء وسكون السين المهملتين — على ابنتها أسماء بنت أبى بكر فى الهدنة ، وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية ، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتدخلها » الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ، ورأيته فى نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابنى أبى بكر قيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها إلى حسل بن عامر ابن لؤى ، وأما قول الداودى إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها .

قوله (قدمت على أمى) زاد الليث عن هشام كما سيأتى فى الأدب « مع ابنها » وكذا فى رواية حاتم ابن إسماعيل عن هشام كما سيأتى فى أواخر الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك ابن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكراً فى الصحابة فكأنه مات مشركاً ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع فى بعض النسخ « مع أبيها » بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف .

قوله (وهى مشركة) سأذكر ما قيل فى إسلامها .

قوله (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية حاتم « فى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح ، وسيأتى بيانه فى المغازى .

قوله (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة) فى رواية حاتم « فقالت يا رسول الله أن أمى قدمت على وهى راغبة » ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة » بالشك ، وللطبرانى من طريق عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » وفى حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتنى راغبة وراهبة »، وهو يؤيد رواية الطبرانى ، والمعنى أنها قدمت طالبة فى بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة ، هكذا فسره الجمهور ، ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال : وهى راغبة فى الإسلام ، فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها ، وقولها « راغبة » أى فى شىء تأخذه وهى على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ، ولو كانت راغبة فى الإسلام لم تحتج إلى إذن اه . وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ، ورغبت منها فى المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أى فى الإسلام لم يستلزم إسلامها ، ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبى داود والإسماعيلى « راغمة » بالميم أى كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال : قيل معناه هاربة من قومها ، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله ﴿ مراغماً ﴾ بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر فى معنى الحديث .

قوله (صلى أمك) زاد فى الأدب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينة : قال ابن عيينة : « فأنزل الله فيها : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين﴾ وكذا وقع فى آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شىء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً . قلت : ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابى : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً اه . وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة ، والسفر فى زيارة القريب ، وتحرى أسماء فى أمر دينها ، وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم .

باب لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ ولا صَدَقَتِه

[٢٦٢١] ٢٥٣٩- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدثنا قتادةُ عن سعيدِ ابن المسيَّبِ عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «العائدُ في هبتِهِ كالعائدِ في قَيئِهِ».

[٢٦٢٢] ٢٥٤٠- وحدثني عبدُالرحمنِ بن المباركِ قال حدثنا عبدُالوارثِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ

عكرمةَ عنْ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ليسَ لنا مثلُ السوءِ، الذي يعودُ في هبتهِ كالكلبِ يرجعُ في قيئهِ».

[٢٦٢٣] ٢٥٤١- حدثنا يحيى بن قزعةَ قال حدثنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عنْ أبيه قال سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَهُ، فأردتُ أنْ أشتريهُ منهُ، وظننتُ أنَّهُ بايعَهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «لا تشترِهِ وإنْ أعطاكهُ بدرهمٍ واحدٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قيئِهِ».

قوله (باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته) كذا بت الحكم فى هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقدم فى « باب الهبة للولد » أنه أشار فى الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر ، واختلف السلف فى أصل المسألة ، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم فى « باب الهبة للولد » ولا فرق فى الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . وأورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما :

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائى (وشعبة) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبى عوانة وأبو خليفة عند الإسماعيلى وعلى بن عبد العزيز عند البيهقى كلهم عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال « حدثنا شعبة وأبان وهمام » وتابعه إسماعيل القاضى عن مسلم بن إبراهيم عند أبى نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة .

قوله (عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس) فى رواية شهر عن شعبة « أخبرنى قتادة سمعت سعيد ابن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس » أخرجه أحمد .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب « سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » أخرجه مسلم .

قوله (العائد فى هبته كالعائد فى قيئه) زاد أبو داود فى آخره « قال همام قال قتادة : ولا أعلم القىء إلا حراماً » . الطريق الثانية :

قوله (وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بتحتانية ومعجمة ، بصرى يكنى أبا بكر ، وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المشهور ، والإسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة .

قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، ولله المثل الأعلى ﴾ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا فى الهبة ، وإلى القول

بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضى . وقال الطحاوى : قوله « لا يحل » لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله « لا تحل الصدقة لغنى » وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة . قال : وقوله « كالعائد فى قيئه » وإن اقتضى التحريم لكون القىء حراماً لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله « كالكلب » تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » .

قوله (الذى يعود فى هبته) أى العائد فى هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى ﴿ أو لتعودن فى ملتنا ﴾ .

قوله (كالكلب يرجع فى قيئه) هذا التمثيل وقع فى طريق سعيد بن المسيب أيضاً عند مسلم أخرجه من رواية أبى جعفر محمد بن على الباقر عنه بلفظ « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يرجع فى قيئه فيأكله » وله فى رواية بكير المذكورة « إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه » . الحديث الثانى حديث عمر .

قوله (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والمهملة ، مكى قديم لم يخرج له غير البخارى .

قوله (عن زيد بن أسلم) سيأتى فى آخر حديث فى الهبة عن الحميدى « حدثنا سفيان سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبى » فذكره مختصراً ، ولمالك فيه إسناد آخر سيأتى فى الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر .

قوله (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المدينى عن سفيان « على المنبر » وهى فى « الموطآت للدارقطنى »

قوله (حملت على فرس) زاد القعنبى فى الموطأ « عتيق » والعتيق الكريم الفائق من كل شىء ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده عن سهل بن سعد فى تسمية خيل النبى صلى الله عليه وسلم قال « وأهدى تميم الدارى له فرساً يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع » الحديث ، فعرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا » لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها .

قوله (فى سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه ، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تمليك قوله « العائد فى هبته » ولو كان حبساً لقال فى حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له .

قوله (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته ، وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه .

قوله (لا تشتره) سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري ، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً ، وأشار إلى الرخص بقوله « وإن أعطاكه بدرهم » ويستفاد من قوله « وإن أعطاكه بدرهم » أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبساً كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ، ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الإسماعيلي وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاءه فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي .

قوله (فإن العائد في صدقته الخ) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والداً والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح ، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان — الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي — ، فرجح الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور ، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا .

باب

[٢٦٢٤] ٢٥٤٢ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا هِشامُ بن يوسفَ أنَّ ابن جريجٍ أخبرهم قالَ: أخبرني عبدُاللهِ بن عبيدِالله بن أبي مليكةَ: أنَّ بني صهيبٍ مولى بني جُدعانَ ادَّعوا بيتين

وحُجرةً أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أعطى ذلكَ صُهيبًا ، فقالَ مروانُ من يشهدُ لكما على ذلكَ ؟ قالوا : ابن عمرَ . فدعاهُ ، فشهدَ ، لأَعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صهيبًا بيتين وحُجرةً ، فقضى مروانُ بشهادتهِ لهم .

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع فى الهبة .

قوله (إن بنى صهيب) هو ابن سنان الرومى ، وقد تقدم أصله فى العرب فى « باب شراء المملوك من الحربى » من كتاب البيوع . وقوله « مولى بنى جدعان » كذا فى رواية الكشميهنى ، وللباقين « مولى ابن جدعان » وهى رواية الإسماعيلى من طريق أبى حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخارى فيه ، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد وحبيب .

قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة فى أواخر خلافة على .

قوله (من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية ، وبقية القصة بصيغة الجمع ، فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضى الباقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية ، على أن فى رواية الإسماعيلى « فقال مروان من يشهد لكم » ولا إشكال فيه . وأجاب الكرمانى بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم .

قوله (لأعطى) بفتح اللام هى لام القسم ، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر ، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده ، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر . ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر ، لأنه لم يذكر فى الحديث ، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح إنه يكفى الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه ، وترجم أبو داود فى السنن « باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم » وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا الشهادتين وهى مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمه والله أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذاً له ، وإن لم يكن كان هو المنشىء للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصاً بالفىء كما وقع فى قصة أبى قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب .

قوله (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته

لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو نسب إليها بطريق المجاز وكان فى الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة .

باب ما قِيلَ في العُمْرى والرُّقبى

أعمرتُه الدار فهي عُمْرى: جعلتُها لهُ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ : جعلكم عُمَّاراً.

[٢٦٢٥] ٢٥٤٣- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا شيبانُ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ عنْ جابر قالَ: قضَى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بالعُمرى أنَّها لِمَنْ وُهبتْ لهُ.

[٢٦٢٦] ٢٥٤٤- حدثنا حفصُ بن عمرَ قال حدثنا همَّامٌ قال حدثنا قتادةُ قالَ حدثني النضرُ بن أنس عنْ بشيرِ بن نهيكٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «العُمرَى جائزةٌ».

وقالَ عطاءٌ: حدثني جابرٌ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ.. مثلَهُ.

قوله (باب ما قيل فى العمرى والرقبى) أى ما ورد فى ذلك من الأحكام ، ثبت للأصيلي وكريمة بسملة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه فى ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية . ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب ، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة وفى الرقبى إلى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة ، وقول المصنف « أعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له » أشار بذلك إلى أصلها ، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ، ولا يرى أنها عارية كما سيأتى تصريحه بذلك فى آخر أبواب الهبة . وقوله « استعمركم فيها جعلكم عماراً » هو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وعليه يعتمد كثيراً ، وقال غيره : استعمركم أطال أعماركم ، وقيل معناه أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبي سلمة عن جابر) فى رواية هشام عن يحيى « حدثنى أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله » أخرجه مسلم ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح « أنها » أى قضى بأنها ، وفى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند مسلم « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » هذا لفظه من طريق مالك عن الزهرى ، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهرى ، وله من طريق الليث عنه : فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه ، ولم يذكر التعليل الذى فى آخره ، وله من طريق معمر عنه « إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما الذى قال « هى لك ما عشت » فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، ولم يذكر التعليل أيضاً ، وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة ، وقد أوضحته فى كتاب « المدرج » . وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال « جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول « هى لك ولعقبك » فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول « هى لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلىّ » فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب . ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فرواية أبى الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب ، وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك ، وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق ، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك ، قال : وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، قال فقال الزهرى : إنما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده ، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه . قال قتادة واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها ، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان .

قوله (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده .

قوله (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا الإطلاق ما حكيته عنه ، وحمله الزهرى على التفصيل الماضى ، وإطلاق الجواز فى هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة ، وأما حمله على الماضى للذى يعاطاها وهو الذى حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك ، وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً « لا عمرى ، فمن أعمر شيئاً فهو له » وهو يشهد لما فهمه قتادة .

قوله (وقال عطاء حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) فى رواية غير أبى ذر « نحوه »

بدل مثله ، وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء » ووهم من جعله معلقاً ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه بالإسنادين جميعاً ولفظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبى ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ « العمرى ميراث لأهلها » .

(تنبيه) : ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين فى العمرى ، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً « العمرى والرقبى سواء » وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل هى لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز » هكذا أخرجه مرسلا ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعاً « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائى من طريق ، ومعناه فى طريق أخرى . وقال الماوردى : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهى ؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلى والحكم المنسوخ ، وقيل النهى إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضرراً على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق فى زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر ، فإن ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حمل النهى على التحريم ، فإن حمل على الكراهة أو الإرشا . لم يحتج إلى ذلك ، والقرينة الصارفة ما ذكر فى آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمرى جائزة » وللترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر رفعه « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » والله أعلم . قال بعض الحذاق : إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحريمهما للنهى وصحتهما للحديث لم يبعد ، وكأن النهى لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع فى الهبة ، وقد صح النهى عنه وشبه بالكلب يعود فى قيئه . وقد روى النسائى من طريق أبى الزبير عن ابن عباس رفعه « العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيها مطلقاً أو يخرجها مطلقاً ، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم فى قصة بريرة .

باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ والدابة وغيرها

[٢٦٢٧] ٢٥٤٥ - حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عنْ قتادةَ قالَ : سمعتُ أنسًا يقولُ : « كانَ فَزَعٌ

بالمدينةِ، واستعارَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فرسًا منْ أبي طلحةَ يُقالُ لهُ: المندوبُ، فركبَ، فلمَّا رجعَ قالَ: «ما رأينا من شيءٍ، وإنْ وجدنا لَبحْرًا».

[الحديث ٢٦٢٧- أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

قوله (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه « والدابة » وزاد عن الكشميهنى « وغيرها » وثبت مثله لابن شبويه لكن قال « وغيرهما » بالتثنية ، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب « كتاب العارية » ولم أره فى شىء من النسخ ولا الشروح ، والبخارى أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع . والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وحكى عارة براء خفيفة بغير تحتانية ، قال الأزهرى : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لأنه يكثر الذهاب والمجىء ، وقال البطليوسى : هى من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهرى : منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار فى فعله ، وهذا التعقب وإن كان صحيحاً فى نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع فى مثل ذلك لبيان الجواز . وهى فى الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها . وحكم العارية إذا تلفت فى يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه ، هذا قول الجمهور ، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن . وفى الباب عدة أحاديث ليس فيها شىء على شرط البخارى ، أشهرها حديث أبى أمامة أنه « سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعيم غارم » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان . قلت : فى الاستدلال به نظر ، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها . نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم .

قوله (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو .

قوله (من أبى طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس .

قوله (يقال له المندوب) قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عنا السباق ، وقيل لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح ، زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يقطف أو كان فيه قطاف » كذا فيه بالشك ، والمراد أنه كان بطىء المشى .

قوله (وإن وجدناه لبحرا) فى رواية المستملى « وإن وجدنا » بحذف الضمير ، قال الخطابى : « إن » هى النافية واللام فى « لبحرا » بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا بحرا ، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين « إن » مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال ، قال الأصمعى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى » وسيأتى فى الجهاد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب الاسْتِعارة للعروسِ عِنْدَ البِنَاء

[٢٦٢٨] **٢٥٤٦ - حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا عبدُ الواحدِ بن أيمنَ قال حدثني أبي قالَ: دخلتُ على عائشةَ وعليْها درع قطْنٍ ثمنُ خمسةِ دراهمَ، فقالتْ: ارفعْ بصرَكَ إلى جاريتي انظرْ إليها فإنَّها تُزهى أنْ تَلْبَسَهُ في البيت. وقدْ كانَ لي منهنَّ درعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فما كانتْ امرأَةٌ تُقَيَّنُ بالمدينةِ إلا أَرسلتْ إليَّ تستعيرهُ. تقين: تزَفُّ لزوجها.**

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف، وقيل له «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. ثم أطلق ذلك على التزويج.

قوله (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الإسناد فى آخر العتق حديث، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد.

قوله (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر، قال الجوهرى: ودرع الحديث مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر، ويؤنث. والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وحكى ابن قرقول أنه فى رواية ابن السكن والقابسى بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة، قال البناسى: والصواب بالقاف، وقال الأزهرى الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية فى البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

قوله (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضى، ونصب خمسة على نزع الخافض، أى قوم بخمسة دراهم. ووقع فى رواية ابن شبويه وحده «خمسة الدراهم».

قوله (إلى جاريتى) لم أعرف اسمها.

قوله (تزهى) بضم أوله أى تأنف أو تتكبر، يقال زهى يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه ما أزهاه، وهو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالأمر ونتجت الناقة. قلت: ورأيته فى رواية أبى ذر «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاه ابن دريد، وقال الأصمعى: لا يقال بالفتح.

قوله (تقين) بالقاف أى تزين، من قان الشيء قيانة أى أصلحه، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً. وحكى ابن التين أنه روى، «تفين» بالفاء أى تعرض وتجلى على زوجها. قلت: ولم يضبط ما بعد الفاء، ورأيته بخط الحفاظ بمثناة فوقانية، قال ابن الجوزى: أرادت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا أولا فى حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفى الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع. وفيه تواضع عائشة، وأمرها فى ذلك مشهور. وفيه حلم

عائشة عن خدمها ، ورفقها في المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها .

فَضْلِ المَنِيحة

[٢٦٢٩] ٢٥٤٧- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «نِعْمَ المَنِيحةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ منحَة، والشَّاة الصفيُّ تغدو بإناءٍ وتروحُ بإناءٍ».

٢٥٤٨- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ وإسماعيلُ عنْ مالكٍ قالَ: «نِعْمَ الصدقة...».

[الحديث ٢٦٢٩- طرفه في: ٥٦٠٧].

[٢٦٣٠] ٢٥٤٩- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا ابن وهبٍ قال حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ عنْ أنسِ بن مالكٍ قالَ: لمَّا قدمَ المهاجرونَ المدينةَ منْ مكَّةَ وليسَ بأيديهم، وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ، وقاسَمَهمُ الأنصارُ على أنْ يعطوهم ثمارَ أموالهم كلَّ عامٍ ويكفُوهم العملَ والمؤونةَ. وكانتْ أُمُّهُ أمُّ أنسٍ أمُّ سُليم كانتْ أمَّ عبدالله بن أبي طلحة، فكانتْ أعطتْ أمُّ أنس رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عذاقًا، فأعطاهنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أمَّ أيمنَ مولاتَهُ أمَّ أسامةَ بن زيدٍ. قالَ ابن شهابٍ فأخبرني أنسُ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ لمَّا فرغَ منْ قتلِ أهلِ خيبرَ فانصرفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ منائحَهُم التي كانوا منحوهم من ثمارِهم، فردَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى أُمِّه عذاقَها، فأعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أمَّ أيمنَ مكانهُنَّ من حائطِه.

وقالَ أحمدُ بن شبيبٍ أخبرنا أبي عن يونسَ بهذا وقالَ: مكانهُنَّ من خالصِه.

[الحديث ٢٦٣٠- أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

[٢٦٣١] ٢٥٥٠- حدثنا مسددٌ قال حدثنا عيسى بن يونسَ قال حدثنا الأوزاعيُّ عنْ حسان بن عطيةَ عنْ أبي كبشةَ السلوليِّ قال سمعتُ عبدَالله بن عمروٍ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أربعونَ خصلةً -أعلاهنَّ منيحةُ العنز- ما منْ عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعودِها إلا أدخلَهُ اللهُ بها الجنَّةَ».

قال حسانُ: فعددنا ما دُونَ منيحةَ العنز -من ردِّ السلامِ وتشميت العاطسِ، وإماطةِ الأذى عنِ الطريق ونحوه- فما استطعنا أنْ نبلغَ خمس عشرةَ خصلة.

[٢٦٣٢] ٢٥٥١- حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عنْ جابرٍ قالَ: كانتْ

لرجالٍ منّا فُضولُ أرَضينَ، فقالوا: نؤاجِرُها بالثلثِ والربعِ والنصف، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «منْ كانتْ لهُ أرضٌ فلْيزرعها أو ليمنحها أخاهُ، فإنْ أَبى فلْيمسك أرْضَهُ».

[٢٦٣٣] ٢٥٥٢- وقال محمدُ بن يوسفَ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثنا الزهريُّ قال حدثنا عطاءُ بن يزيدَ قال حدثني أبوسعيدٍ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فسأَلَهُ عنِ الهجرةِ، فقالَ: «ويحكَ، إنَّ الهجرةَ شأنُها شديدٌ، فهلْ لكَ من إبلٍ؟» قالَ: نعم. قالَ: «فتُعطي صدقتَها؟» قالَ: نعم. قالَ: «فهلْ تمنحُ منها؟» قالَ: نعم. قالَ: «فتحلبُها يومَ وردِها؟» قالَ: نعم. قالَ: «فاعملْ من وراءِ البحارِ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لن يترِكَ من عملِكَ شيئًا».

[٢٦٣٤] ٢٥٥٣- حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا عبدُالوهاب قال حدثنا أيوبُ عنْ عمرٍو عنْ طاوس قالَ: حدثني أعلمُهم بذلكَ -يعني ابن عباسٍ- أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه خرجَ إلى أرضٍ تهتزُّ زرعًا، فقالَ: «لمنْ هذه؟» فقالوا: اكتراها فلانٌ. فقالَ: «أما إنَّهُ لو منحها إيَّاهُ كانَ خيراً له منْ أنْ يأخذَ عليها أجراً معلوماً».

قوله (باب فضل المنيحة) حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي فى الأصل العطية، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها، والمراد بها فى أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هى لصاحبها. وقال القزاز: قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبى هريرة.

قوله (نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهى مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب، والصفى بفتح الصاد وكسر الفاء أى الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضاً، كذا رواه يحيى بن بكير، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعنى ابن أبى أويس روياه بلفظ «نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة» وهذا هو المشهور عن مالك. وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى فى الأشربة، قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضاً عطية. قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة. وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبى صلى الله عليه وسلم، بل هى من جنس الهبة والهدية، وقوله «منحة» منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل ﴿بئس للظالمين بدلا﴾ وجوزه المبرد وهو الصحيح، وقال أبو البقاء: اللقحة هى المخصوصة بالمدح، ومنحة منصوب على التمييز توكيداً وهو كقول الشاعر «فنعم الزاد زاد أبيك زاداً».

قوله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أى من اللبن ، أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى . ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم » . الحديث الثانى حديث أنس .

قوله (وليس بأيديهم) كذا للجميع ، وفى رواية الأصيلى وكريمة يعنى شىء وثبت لفظ « شىء » فى رواية مسلم عن حرملة وأبى الطاهر عن ابن وهب .

قوله (فقاسمهم الأنصار الخ) ظاهره مغاير لقوله فى حديث أبى هريرة الماضى فى المزارعة « قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا » والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهى التى أجابهم إليها فى حديث أبى هريرة حيث قال « قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم فى الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفى هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا « قاسمهم الأنصار » أى حالفوهم ، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب ما زعمه فى كتاب المزارعة .

قوله (وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير فى أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفى رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس بن مالك ، وهى تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة كان أخا أنس لأمه ، والذى يظهر أن قائل ذلك هو الزهرى الراوى عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيحمل على التجريد .

قوله (فكانت أعطت أم أنس) أى كانت أم أنس أعطت .

قوله (عذاقاً) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً ، والمراد أنها وهبت له ثمرها .

قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم .

قوله (إلى أمه) أى إلى أم أنس وهى أم سليم .

قوله (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن) أى بدلهن .

قوله (من حائطه) أى بستانه .

قوله (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبى عن يونس بهذا) أى بالإسناد والمتن .

قوله (وقال مكانهن من خالصه) يعنى أنه وافق ابن وهب فى السياق إلا فى قوله « من حائطه » فقال « من خالصه » أى من خالص ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصاً . قلت : لكن لفظ « خالصه » أصرح فى الاختصاص من حائطه ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقانى فى « المصافحة » من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم فى

آخر الحديث « قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت رصيفة لعبد الله بن عبد المطاب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر ، وسيأتى فى المغازى ذكر سبب إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن بدل العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهرى فإنه أخرج من طريق سليمان التيمى عن أنس قال « كان الرجل يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات » الحديث ، وفيه « وإن أهلى أمرونى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم الذى كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى تقول : لا نعطيكم وقد أعطانيه ، قال والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله » أو كما قال . الحديث الثالث .

قوله (عن حسان بن عطية) فى رواية أحمد عن الوليد « حدثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية » .

قوله (عن أبى كبشة) فى رواية أحمد المذكورة « حدثنى أبو كبشة » وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (السلولى) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ووهمه عبد الغنى بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبى كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر فى أحاديث الأنبياء .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية أحمد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (أربعون خصلة) فى رواية أحمد « أربعون حسنة » .

قوله (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى معروفة وهى واحدة المعز .

قوله (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال ما ملخصه : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً فى غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة فى الله ، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة — وكلها فى الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم . وقال الكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان ابن عطية ، وهى إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو

ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجال منا فضول أرضين » تقدم فى المزارعة مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « أو يمنحها أخاه » . الحديث الخامس .

قوله (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفاً على الذى قبله فيكون موصولا ، لكن صرح الإسماعيلى وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده فى الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف » كلاهما عن الأوزاعى ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف » كعادته . نعم زعم المزى أنه أخرجه فى الهبة « عن محمد بن يوسف » وفى الهجرة « وقال محمد ابن يوسف » فالله أعلم . وقد وصله الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتى شرحه فى الهجرة إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله « فهل تمنح منها شيئاً ؟ قال نعم » فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك » أى لن ينقصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى المزارعة أيضاً ، والمراد منه هنا ما دل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له » على فضل المنيحة .

باب إذا قال: أَخْدَمْتُكَ هذه الجارِيَةَ عَلَى ما يَتَعارَفُهُ النَّاسُ فَهُوَ جائِزٌ وقالَ بعضُ الناسِ: هذه عاريةٌ. وإنْ قالَ: كسوتُكَ هذا الثوبَ فهذه هبةٌ.

[٢٦٣٥] **٢٥٥٤- حدثنا أبواليمان قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبوالزناد عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «هاجرَ إبراهيمُ بسارَةَ، فأعطوها آجرَ، فرجعتْ فقالتْ: أشعرتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ، وأَخْدَمَ وليدةً؟» وقالَ ابن سيرينَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «فأَخدمَها هاجرَ».**

قوله (باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفاً من حديث أبى هريرة فى قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة » قال : وقال ابن سيرين عن أبى هريرة « فأخدمها هاجر » وسيأتى موصولا فى أحاديث الأنبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فإن الإخدام لا يقتضى تمليك الرقبة ، كما أن الإسكان لا يقتضى تمليك الدار . قال : واستدلاله بقوله « فأخدمها هاجر » على الهبة لا يصح ، وإنما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر » قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وإن لم يذكر أجلا فهو هبة ، وقد قال تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى . والذى يظهر أن البخارى لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع فى الموضعين ، فإن كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ، ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالفه ، والله أعلم .

باب إذَا حَمَلَ رَجلاً عَلَى فَرَسِهِ فَهُوَ كالعُمْرى والصَدَقَةِ

وقالَ بعضُ الناسِ: لهُ أنْ يرجعَ فيها.

[٢٦٣٦] ٢٥٥٥- حدثنا الحُميديُّ قال أخبرنا سفيانُ قالَ سمعتُ مالكًا يسألُ زيدَ بن أسلمَ فقالَ: سمعتُ أبي يقولُ: قالَ عمرُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فرأيتُهُ يُباعُ، فسألْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «لا تشترِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

قوله (باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها) أورد فيه حديث عمر « حملت على فرس » مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال : ما كان من الحمل على الخيل تمليكاً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة ، فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها ، وما كان منه تحبيساً فى سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور ، وعن أبى حنيفة أن الحبس باطل فى كل شيء انتهى . والذى يظهر أن البخارى أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع فى الهبة ، ولو كانت للأجنبى ، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور فى قصة عمر كان تمليكاً ، وأن قول من قال كان تحبيساً احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتى مزيد بسط لذلك قريباً فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثاً مائة إلا واحد ، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً والخالص أحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « لو دعيت إلى كراع » وحديث أم سلمة فى الهدية ، وحديث أنس فى الطيب ، وحديث عائشة : «كان يقبل الهدية » وحديث ابن عباس : « من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه » وحديث ابن عمر فى قصة فاطمة فى ستر بابها ، وحديث ابن عمر فى قصة صهيب ، وحديث عائشة فى الدرع ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الأربعين خصلة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثراً . والله أعلم .

كتاب الشَّهَادَاتِ

قوله (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد . قال الجوهري . الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أي الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذة من الأعلام .

باب

مَا جَاءَ فِي البَيِّنةِ عَلَى المُدَّعِي

لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

وقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم – باب ما جاء في البينة على المدعى) كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ « باب » وقدم النسفى وابن شبويه البسملة على « كتاب » .

قوله (لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية) كذا لابن شبويه ، ولأبى ذر بعد قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ : إلى قوله ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ﴾ وساق فى رواية الأصيلى وكريمة الآية كلها وكذا التى بعدها .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله – إلى قوله – بما تعملون خبيراً ﴾) كذا لأبى ذر وابن شبويه ووقع للنسفى بعد قوله فى الآية الأولى فاكتبوه : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله – إلى قوله – بما تعملون خبيراً ﴾ وهو غلط

لا محالة ، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق فى الباب حديثاً إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً فى ذلك فى آخر باب الرهن ، وستأتى ترجمة الشق الآخر وهى « اليمين على المدعى عليه » قريباً . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه ، ويتضمن أن البينة على المدعى ، ولأن الله حين أمر الذى عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به وإذا كان مصدقاً فالبينة على من ادعى تكذيبه

باب

إذا عَدَلَ رجُلٌ رَجُلاً فَقَالَ: لا نَعْلَم إلا خيرًا، أَو ما عَلِمْتُ إلا خَيْرًا

[٢٦٣٧] ٢٥٥٦- حدثنا حجَّاجٌ قال أخبرنا عبدُاللهِ بن عمرَ النُّميريُّ قال حدثنا يونسُ، وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قالَ أخبرني عروةُ وابنُ المُسيَّبِ وعلقمةُ بن وقَّاصٍ وعُبيدُالله عنْ حديثِ عائشةَ -وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضًا- حينَ قالَ لها أهلُ الإفك، فدعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عليًّا وأسامةَ حينَ استلبثَ الوحيُ يستأمِرُهما في فِراقِ أهْله، فأمَّا أُسامةُ فقالَ: أهلُكَ ولا نعلمُ إلا خيرًا. وقالتْ بريرةُ: إنْ رأيتُ عليها أمرًا أَغْمِصُهُ أكثرَ من أنها حديثةُ السنِّ تنامُ عنْ عجينِ أهلِها فيأتي الداجن فيأكلَهُ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ يعذُرُنا من رَجُلٍ بلغني أذاهُ في أهلِ بيتي، فواللهِ ما علمتُ منْ أهلي إلا خيرًا، ولقدْ ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيرًا».

قوله (باب إذا عدل رجل رجلا فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً) وفى رواية الكشميهنى « أحداً » بدل « رجلا » . قال ابن بطال : حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين فى ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أى بالقصر . وقال الشافعى : حتى يقول عدل ، وفى قول : عدل عليَّ ولى . ولابد من معرفة المزكى حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع فى العصر الذى زكى الله أهله ، وكانت الجرحة فيهم شاذة ، فكفى فى تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيراً ، وأما اليوم فالجرحة فى الناس أغلب ، فلابد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخارى الحكم فى الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها .

قوله (وساق حديث الإفك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة حين استشاره ، فقال : أهلك

ولا نعلم إلا خيراً) كذا لأبى ذر ، ولم يقع هذا كله عند الباقين ، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر فى الباب موصولا ، وإن كان اختصره ، وسيأتى مطولا أيضاً بعد أبواب ، ويأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النور وقوله فيه ، وقال الليث حدثنى يونس » وصله هناك أيضاً ، وقوله « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » بنصب أهلك للأكثر على الإغراء ، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أى هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة ، وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة ، وإنما كانت محتاجة إلى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله « لا أعلم إلا خيراً » حجة .

باب شَهادَةِ المُخْتَبِئِ

وأَجازَهُ عمرُو بن حريثٍ، قالَ: وكذلكَ يفعلُ بالكاذبِ الفاجرِ، وقالَ الشعبيُّ وابنُ سيرينَ وعطاءٌ وقتادةُ: السمعُ شهادة.

وكانَ الحسنُ يقولُ: لم يُشْهدوني على شيءٍ، ولكن سمعتُ كذا وكذا.

[٢٦٣٨] ٢٥٥٧- حدثنا أبواليمان أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ سالمٌ: سمعتُ عبدَالله بن عمرَ يقولُ: انطلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأُبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ يؤُمَّان النخلَ التي فيها ابن صيَّادٍ، حتَّى إذا دخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه طفقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يتَّقي بجذوعِ النخلِ وهوَ يختلُ أنْ يسمعَ من ابن صيَّادٍ شيئًا قبلَ أن يراهُ، وابنُ صيَّادٍ مضطجعٌ على فراشِهِ في قطيفةٍ، لهُ فيها رَمْرَمَةٌ -أو زَمْزَمَةٌ-، فرأَت أُمُّ ابن صيَّادٍ النبيَّ صلى اللهُ عليه وهو يتقي بجذوعِ النخلِ، فقالتْ لابنِ صيَّادٍ: أيْ صافِ، هذا محمدٌ. فتناهى ابن صيَّادٍ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لو تركَتْهُ بيَّنَ».

[٢٦٣٩] ٢٥٥٨- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا سفيانُ عنِ الزهريِّ عن عُروةَ عنْ عائشةَ جاءَت امرأَةُ رِفاعةَ القُرظيِّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالتْ: كنتُ عندَ رفاعةَ فطلقني فأَبَتَّ فتزوجتُ عبدَالرحمنِ بن الزبيرِ وإنَّما معهُ مثلُ هُدبةِ الثوبِ فقالَ: «أتريدينَ أنْ ترجعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتَّى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ». وأبوبكرٍ جالسٌ عندَهُ، وخالدُ بن سعيدِ بن العاصِ بالبابِ ينتظرُ أنْ يؤذنَ له. فقالَ: يا أبابكرٍ ألا تسمعُ إلى هذهِ ما تجهرُ بهِ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٦٣٩- أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

قوله (باب شهادة المختبئ) بالخاء المعجمة أى الذى يختفى عند التحمل .
قوله (وأجازه) أى الاختباء عند تحمل الشهادة .
قوله (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى من صغار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع .
قوله (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب فى قبول شهادته ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ ، قال : وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى أن عمرو ابن حريث كان يجيز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ ، وكذلك الشعبى ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم وأجازها فى الجديد إذا عاين المشهود عليه .

قوله (وقال الشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه فى « الجعديات » قال « حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبى قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبى هذا يعارض رده لشهادة المختبئ ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قادح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتى فى « باب شهادة الأعمى » وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الكرابيسى فى « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاء « السمع شهادة » .

قوله (وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شىء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئاً فإنه يأتى القاضى فيقول : لم يشهدونى ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ ولم يقل « الإشهاد » فيفترق الحال عند الأداء ، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء « أشهدنى » لم يقبل ، وإن قال « أشهد أنه قال كذا » قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه قوله فيه « وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه » وقوله فى آخره « لو تركته بين » فإنه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله « يختل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ، ثانيهما حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الطلاق والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوباً عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع .

باب

إذا شَهِدَ شاهِدٌ أو شُهودٌ بِشَيءٍ فقالَ آخَرونَ ما عَلِمنا بذَلِكَ يُحكَمُ بقَولِ مَنْ شَهِدَ

قال الحُميديُّ: هذا كما أخبر بلالٌ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه صلَّى في الكعبةِ، وقال الفضلُ: لم يصلِّ، فأخذَ الناسُ بشهادةِ بلال.

كذلكَ إنْ شهِدَ شاهدانِ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ درهمٍ، وشهِدَ آخرانِ بألْفٍ وخمسمائة، يُعطى بالزيادة.

[٢٦٤٠] ٢٥٥٩ - حدثنا حبانُ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا عمرُ بن سعيدِ بن أبي حسين قالَ أخبرني عبدُالله بن أبي مليكةَ: عن عقبةَ بن الحارثِ أنَّهُ تزوَّجَ بنتًا لأبي إهابِ بن عزيزٍ، فأتتْهُ امرأةٌ فقالتْ: قدْ أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوجَ. فقالَ لها عقبةُ: ما أعلمُ أنَّكِ أرضعتني، ولا أخبرتني. فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ فسألهم فقالوا: ما علمنا أأرضعتْ صاحبتنا. فركبَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالمدينةِ فسألَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: كيفَ وقدْ قيلَ؟ ففارقها ونكحتْ زوجًا غيرَهُ».

قوله (**باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، قال الحميدى : هذا كما أخبر بلال الخ**) تقدم هذا فى « باب العشر » من كتاب الزكاة ، وأن المثبت مقدم على النافى ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفى علمه ، وأشار إلى ذلك بقوله « وكذلك إن شهد شاهد أن الخ » وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة فى حكم نفيها . ثم أورد حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرضعة ، وسيأتى الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة ، فاعتمد النبى صلى الله عليه وسلم قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به وإما ندباً على طريق الورع . وقوله فى هذه الرواية لأبى إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزايين متوطتين وزن عظيم ، ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحمُّويىِّ عزير بزاى وآخره راء مصغر والأول أصوب .

باب الشُّهَداءِ العُدُولِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

[٢٦٤١] ٢٥٦٠- حدثنا الحكمُ بن نافعٍ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ حدثني حميدُ بن عبدِالرحمنِ بن عوفٍ أنَّ عبدَاللهِ بن عتبةَ قالَ: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ: إنَّ أُناسًا كانوا يؤخذونَ بالوحيِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وإنَّ الوحيَ قد انقطعَ، وإنَّما نأخذُكم الآنَ بما ظهرَ لنا من أعمالكم، فمنْ أظهرَ لنا خيرًا آمنَّاهُ وقرَّبناهُ وليس إلينا من سريرته شيءٌ، اللهُ يحاسبه في سريرتهُ. ومن أظهر لنا شرًا لم نأمَنْهُ ولم نصدِّقْهُ وإنْ قالَ إنَّ سريرتَهُ حسنةٌ.

قوله (باب الشهداء العدول ، وقول الله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم ــ و ــ ممن ترضون من الشهداء﴾) أى وقوله تعالى ﴿ممن ترضون﴾ فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعى : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط فى قبول شهادته أن لا يكون عدواً للمشهود عليه ، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضر ، ولا أصلا للمشهود له ولا فرعاً منه . واختلف فى تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتى بعض ذلك فى بعض التراجم إن شاء الله تعالى .

قوله (أن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزى فى « الأطراف » والمرفوع منه ما أشار إليه مما كان الناس عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وأن الوحى قد انقطع) أى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر فى اليقظة ، وفى رواية أبى فراس عن عمر عند الحاكم « إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ الوحى ينزل وإذ يأتينا من أخباركم » وأراد أن النبى قد انطلق ورفع الوحى .

قوله (فمن أظهر لنا خيراً أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أى صيرناه عندنا أميناً ، وفى رواية أبى فراس « ألا ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه . »

قوله (الله يحاسب) كذا لأبى ذر عن الحمُّويىِّ بحذف المفعول ، وللباقين « الله محاسبه » بميم أوله وهاء آخره .

قوله (سوءاً) فى رواية الكشميهنى « شراً » وفى رواية أبى فراس « ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم » قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال ، وهذا إنما هو فى حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا .

باب تَعْدِيلُ كم يجوزُ؟

[٢٦٤٢] ٢٥٦١- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ عنْ أنسٍ قالَ: مرَّ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بجنازةٍ، فأثنوا عليها خيرًا، فقالَ: «وجبتْ»، ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأثنوا عليها شرًّا -أو قالَ غيرَ ذلكَ- فقالَ: «وجبتْ»، فقيلَ يا رسولَ الله، قلتَ: لهذا وجبتْ ولهذا وجبتْ. قالَ: «شهادةُ القومِ المؤمنينَ شهداءُ اللهِ في الأرضِ».

[٢٦٤٣] ٢٥٦٢- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا داودُ بن أبي الفراتِ قال حدثنا عبدُالله ابن بُريدةَ عن أبي الأسودِ قالَ: أتيتُ المدينةَ وقدْ وقعَ بها مرضٌ وهمْ يموتونَ موتًا ذريعًا، فجلستُ إلى عمرَ، فمرَّت جنازةٌ فأُثني خيرًا، فقالَ عمرُ: وجبتْ. ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأُثني خيرًا، فقالَ: وجبتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالث فأُثني شرًا، فقالَ: وجبتْ. فقلتُ: ما وجبتْ يا أميرَ المؤمنين؟ قالَ: قلتُ كما قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أيُّما مسلمٍ شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ». قلنا: وثلاثةٌ؟ قالَ: «وثلاثةٌ». قلت: واثنانِ؟ قالَ: «واثنانِ». ثمَّ لم نسألهُ عنِ الواحدِ.

قوله (باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثى أنس وعمر فى ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام، وجبت، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز، وحكيت عن ابن المنير أنه قال فى حاشيته: قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه أن فى قوله «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيدا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه فى ذلك المقام، وسيأتى للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى شهداء التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال.

قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، ووقع فى رواية الأصيلى «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب.

قوله (المؤمنون شهداء الله فى الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفى رواية المستملى والسرخسى «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الأرض»، وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلى: رواه بعضهم برفع القوم. فإن كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهى على إضمار المبتدأ أى هذه شهادة، ثم استأنف فقال «القوم المؤمنون شهداء الله فى الأرض»، فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد فى الحديث حذف المنعوت، لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف، ولم يقع فى شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين.

بابُ الشَّهادَةِ على الأَنْسَابِ، والرِّضاعِ المُسْتَفِيضِ، والموتِ القَدِيمِ

وقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «أرضعتني وأباسلمةَ ثُوَيْبَةُ». والتَّثبُّتِ فيه.

[٢٦٤٤] ٢٥٦٣- حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنا الحكمُ عنْ عِراكِ بن مالكٍ عنْ عروةَ ابن الزبيرِ عن عائشةَ قالتْ: استأْذَنَ عليَّ أَفْلَحُ فلم آذنْ له، فقالَ: أتحتجبين منِّي وأنا عمُّك؟ فقلتُ: كيفَ ذلكَ؟ فقالَ: أرضعتْكِ امرأةُ أخي بلبنِ أخي. فقالتْ: سألتُ عن ذلكَ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ فقالَ: «صدقَ أَفلحُ، ائذني لهُ».

[الحديث ٢٦٤٤- أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

[٢٦٤٥] ٢٥٦٤- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا همَّامٌ قال حدثنا قتادةُ عنْ جابرِ بن زيدٍ عن ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه في ابنةِ حمزةَ: «لا تحلُّ لي، يحرمُ منَ الرضاعةِ ما يحرُمُ منَ النسبِ، هي ابنةُ أخي منَ الرضاعةِ».

[الحديث ٢٦٤٥- طرفه في: ٥١٠٠].

[٢٦٤٦] ٢٥٦٥- حدثنا عبدُاللّهِ بن يوسفَ قال أخبر مالكٌ عنْ عبدِاللّهِ بن أبي بكرٍ عنْ عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه أخبرتْها أنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه كانَ عندها، وأنَّها سمعتْ صوتَ رجلٍ يستأْذنُ في بيت حفصةَ، قالتْ عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ اللّهِ أُراهُ فلانًا، لِعمِّ حفصةَ منَ الرضاعةِ -فقالتْ عائشةُ: يا رسولَ اللّهِ، هذا رجلٌ يستأْذنُ في بيتكَ. قالتْ: فقالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ: «أراهُ فلانًا»، لعم حفصةَ منَ الرضاعةِ. فقالتْ عائشةُ: لو كانَ فلان حيًا -لعمِّها من الرضاعةِ- دخلَ عليَّ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ: «نعمَ، إنَّ الرضاعةَ تحرُمُ ما يحرمُ منَ الولادةِ».

[الحديث ٢٦٤٦- طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

[٢٦٤٧] ٢٥٦٦- حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عن أشعثَ بن أبي الشعثاءِ عنْ أبيه عنْ مسروق عن عائشةَ قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وعنديَ رجلٌ فقالَ: يا عائشةُ منْ هذا؟ قلتُ: أخي منَ الرضاعةِ قالَ: «يا عائشةُ انظُرْنَ منْ إخوانكنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المجاعةِ».

تابعهُ ابن مهْديٍّ عن سفيانَ.

[الحديث ٢٦٤٧- طرفه في: ٥١٠٢].

قوله (ياب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه ، وقد نقل فيه الإجماع . وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ، فإنها كانت فى الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق قال ابن المنير ، واحترز بالقديم عن الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه . وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعتنى وأبا سلمة ثوبية) هو طرف من حديث وصله فى الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان وسيأتى الكلام عليه هناك . وثوبية بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتى هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبى سلمة بن عبد الأسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء فى ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية فى النسب قطعا والولادة ، وفى الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهى مستوفاة فى « قواعد العلائى » وعن أبى حنيفة تجوز فى النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب « الهداية » وإنما أجيز استحسانا وإلا فالأصل أن الشهادة لابد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكفى من عدلين ، وقيل يكفى من عدل واحد إذا سكن القلب إليه .

قوله (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة . وكأنه أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة آخر الباب « انظرن من إخوانكن من الرضاعة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتى الكلام عليها جميعا فى الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى . والإسناد الثانى كله بصريون إلا الصحابى وقد سكنها . والثالث كله مدنيون إلا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة .

قوله فى آخر الباب **(تابعه ابن مهدى عن سفيان)** أى أن عبد الرحمن بن مهدى روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدى موصولة عند مسلم وأبى يعلى ، وسيأتى الخلاف فى أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها .

باب شَهادة القَاذِفِ والسَّارِقِ والزَّاني

وقول الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ ، وجلدَ عمرُ أبابكرةَ وشِبْلَ بن معبدٍ ونافعًا بقذْفِ المُغيرة، ثمَّ استتابَهم وقال: من تابَ قَبِلتُ شهادَتَهُ وأَجازَهُ عبْدُالله بن عتبةَ وعمرُ بن عبدالعزيزِ وسعيدُ بن جُبيرٍ وطاوُسٌ ومجاهِدٌ والشعبيُّ وعِكرِمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بن دِثارٍ وشُريحٌ ومُعاويةُ بن قُرةَ.

وقالَ أبوالزناد: الأَمرُ عندنا بالمدينةِ إذا رجعَ القاذفُ عنْ قولِه فاستَغْفَر ربَّهُ قُبِلَتْ شَهَادتُهُ.
وقالَ الشعبيُّ وقَتادةُ: إذا أَكذَب نفسهُ جُلد وقُبِلَتْ شهادتُهُ.
وقالَ الثوريُّ: إذا جُلِدَ العبدُ ثمَّ أُعتِقَ جازَتْ شهادتُهُ، وإِن اسْتُقْضيَ المحدودُ فقضَاياهُ جائزَةٌ.
وقـالَ بعضُ النـاسِ: لا تجـوزُ شهـادةُ القـاذفِ وإنْ تـاب. ثمَّ قـال: لا يجـوزُ نكاحٌ بغَيـرِ شاهدين، فإنْ تزوَّجَ بشهادةِ محْدودينِ جازَ، وإنْ تزوَّجَ بشهادةِ عبـدينِ لم يجز. وأجازَ شهـادةَ المحدودِ والعبدِ والأَمةِ لِرؤْيةِ هلالِ رمضانَ. وكيفَ تُعرفُ توبتهُ. ونفى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الزاني سنةً، ونهى عن كلامِ كعبِ بن مالكٍ وصاحِبيهِ حتى مضى خمسونَ ليلةً.

[٢٦٤٨] ٢٥٦٧ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني ابن وهبٍ عن يونسَ.
وقال الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني عُروةُ بن الزبيرِ أنَّ امرأَةً سرقتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ثمَّ أمر بها فقُطعتْ يدُها. قالتْ عائشةُ: فحسُنَتْ توبتُها وتزوَّجتْ، وكانت تأتي بعد ذلكَ فأَرجعُ حاجتَها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.
[الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

[٢٦٤٩] ٢٥٦٨ - **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابن شهابٍ عنْ عبيدِاللهِ ابن عبدِاللهِ عنْ زيدِ بن خالدٍ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ أمر فيمنْ زَنى ولم يُحصنْ بجلدِ مائةٍ وتغريبِ عامٍ.

قوله (**باب شهادة القاذف والسارق والزانى**) أى هل تقبل بعد توبتهم أم لا .
قوله (**وقول الله عزوجل : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾**)
وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ ثم قال ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فمن تاب فشهادته فى كتاب الله تقبل ، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى ﴿ أبدا ﴾ على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لأن أبد كل شىء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافرا ، وبالغ الشعبى فقال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه . وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبدا . وقال بذلك بعض التابعين . وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله . وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد ، وتعقبه الشافعى بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد فى خير حالتيه ويقبل فى شرهما .

قوله (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي فى « الأم » قال : سمعت الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز : فأشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيته ، فقال لى عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك رويناه يعلو من طريق الزعفرانى عن سفيان ، ورواه ابن جرير فى التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه « أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهرى : هو والله سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب « أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع » أخرجه عمر بن شبة فى « أخبار البصرة » ، من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر ، فاتهمه أبو بكرة — وهو نفيع — الثقفى الصحابى المشهور ، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفى وهو معدود فى الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلى وهو معدود فى المخضرمين وزياد بن عبيد الذى كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبى سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء . أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمى ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعرى ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظراً قبيحاً ، وما أدرى أخالطها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبرانى فى ترجمة شبل بن معبد والبيهقى من رواية أبى عثمان النهدى أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح . رواه الحاكم فى « المستدرك » من طريق عبد العزيز بن أبى بكرة مطولا وفيها « فقال زياد رأيتهما فى لحاف وسمعت نفساً عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك » وقد حكى الإسماعيلى فى « المدخل » أن بعضهم استشكل إخراج البخارى هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبى بكرة فى عدة مواضع ، وأجاب الإسماعيلى بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب فى الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً فى قبول توبته ، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها .

قوله (وأجازه عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وصله الطبرى من طريق عمران بن عمير قال « كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب » .

قوله (وعمر بن عبد العزيز) أى الخليفة المشهور ، وصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى « سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل » ورواه عبد الرزاق عن

ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله (وسعيد بن جبير) وصله الطبرى من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » ، وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن إسناده ضعيف .

قوله (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح قال : « القاذف إذا تاب تقبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاوس ومجاهد » .

قوله (والشعبى) وصله الطبرى من طريق ابن أبى خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورويناه فى « الجعديات » عن شعبة عن الحكم فى شهادة القاذف أن إبراهيم قال « لا تجوز » ، وكان الشعبى يقول « إذا تاب قبلت » .

قوله (وعكرمة) أى مولى ابن عباس وصله البغوى فى « الجعديات » عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال « إذا تاب القاذف قبلت شهادته » .

قوله (والزهرى) قد تقدم قوله فى قصة المغيرة « هو سنة » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهرى قال « إذا حد القاذف فإنه ينبغى للإمام أن يستتيبه ، فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل » ، وفى الموطأ عن الزهرى نحوه فى قصة .

قوله (ومحارب بن دثار وشريح) أى القاضى (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهرى الماضى فى قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبى من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول فى القاذف « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » وروى ابن أبى خالد بأسناد ضعيف عن شريح « أنه كان لايقبل شهادته » .

قوله (وقال أبو الزناد) هو المدنى المشهور .

قوله (الأمر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال « رأيت رجلا جلد حدا فى قذف الزنا . فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لى : الأمر عندنا » ، فذكره .

قوله (وقال الشعبى وقتادة) وصله الطبرى عنهما مفرقا ، وروى ابن أبى حاتم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى قال « إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته » .

قوله (وقال الثورى الخ) هو فى « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه .

قوله (وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا فى رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لايصح منها شىء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذى من حديث عائشة نحوه وقال « لايصح » وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن إبراهيم قال « لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله » ، قال

الثورى « ونحن على ذلك » وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراسانى عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال إنه سند قوى .

قوله (ثم قال) أى بعض الناس الذى أشار إليه **(لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز)** هو منقول عن الحنفية أيضاً ، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل .

قوله (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضاً ، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة .

قوله (وكيف تعرف توبته) أى القاذف ، وهذا من كلام المصنف ، وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف فى ذلك ، فمن أكثر السلف : لابد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعى ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعى وغيره ، وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس مثله ، وعن مالك « إذا ازداد خيراً كفاه ، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً فى نفس الأمر » ، وإلى هذا مال المصنف .

قوله (ونفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفى الزانى فموصول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتى بطولها فى آخر تفسير براءة وفى غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة المرأة التى سرقت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة « فحسنت توبتها » الحديث . وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس ، وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » ، وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط معنى مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الأكثرون بسنة . ووجهوه بأن للفصول الأربعة فى النفس تأثيراً فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت فى مدة تغريب الزانى ، والمختار أن هذا فى الغالب وإلا ففى قول عمر لأبى بكرة « تب أقبل شهادتك » دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقاً فى غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا فى قذفه فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال : إذا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الإعلان لا من الصدق فى علمه . قلت : ويعكر عليه أن أبا بكرة يكشف لم حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد فى تغريب الزانى ، واستشكل الداودى إيراده فى هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد فى استبراء العاصى والله أعلم .

(تنبيه) : جمع البخارى فى الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق فى قبول التوبة

منهما ، وإلا فقد نقل الطحاوى الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب . نعم ذهب الأوزاعى إلى أن المحدود فى الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافقه الحسن بن صالح ، وخالفهما فى ذلك جميع فقهاء الأمصار.

باب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أُشْهِدَ

[٢٦٥٠] **٢٥٦٩- حدثنا** عبدانُ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا أبوحيانَ التيميُّ عنِ الشعبيِّ عنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ قالَ: سألتْ أمِّي أَبي بعضَ الموهبةِ له من مالِه، ثمَّ بدا لهُ فوهبَها لي، فقالتْ: لا أرضى حتَّى تُشهدَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فأَخذَ بيدي وأنا غلامٌ فأَتى بي النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنَّ أُمَّهُ بنتَ رواحةَ سأَلتني بعضَ الموهبةِ لهذا. فقالَ: «أَلكَ ولدٌ سواهُ؟» قالَ: نعم. قالَ: فأُراهُ قالَ: «لا تُشهدني على جورٍ».

وقال أبوحَريزٍ عنِ الشعبيِّ: لا أشهدُ على جورٍ.

[٢٦٥١] **٢٥٧٠- حدثنا** آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا أبوجمرةَ قالَ سمعتُ زَهْدمَ بن مضربٍ قالَ: سمعتُ عمرانَ بن حصينٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «خيركم قَرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونَهم -قالَ عمرانُ: لا أدري أذكرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بعدُ قرنينِ أو ثلاثة- قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ بعدكم قومًا يخونونَ ولا يُؤْتَمنون، ويشهدونَ ولا يُستشهَدون، وينذورنَ ولا يفونَ، ويظهرُ فيهمُ السِّمنُ».

[الحديث ٢٦٥١- أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

[٢٦٥٢] **٢٥٧١- حدثنا** محمدُ بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصورٍ عنْ إبراهيمَ عنْ عبيدةَ عن عبدِالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهم. ثمَّ يجيءُ أقوامٌ تسبقُ شهادةُ أحدِهم يمينه ويمينُهُ شهادتَهُ». قالَ إبراهيمُ: كانوا يضربوننا على الشهادةِ والعَهْدِ.

[الحديث ٢٦٥٢- أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

قوله (**باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد**) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير فى قصة هبة أبيه له ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشهدنى على جور » وقد مضى الكلام عليه مستوفى فى الهبة ، وقد أخرجه البيهقى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى هنا بلفظ « فقال لا أشهد على جور » وقوله فى الترجمة « إذا أشهد » يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى ، وقوله « وقال أبو جريز » بفتح المهملة وكسر الراء و آخره زاى « عن الشعبى لا أشهد على جور » ، أى فى روايته عن الشعبى عن النعمان فى هذا الحديث ، وقد تقدم فى الهبة والإشارة إلى من وصله ، وإلى التوفيق بين ما فى رواية أبى حريز وغيره عن الشعبى . ثم ذكر

المصنف حديث « خير الناس قرنى » من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفى كل منهما زيادة على ما فى الآخر ، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة فى أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى ، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات .

قوله (**قال النبى صلى الله عليه وسلم**) هو موصول بالإسناد المذكور ، فهو بقية حديث عمران وسيأتى فى الفضائل ما يوضح ذلك .

قوله (**أن بعدكم قوماً**) كذا للأكثر ، وفى رواية النسفى وابن شبويه « أن بعدكم قوم » قال الكرمانى لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية ، أو حذف منه ضمير الشأن .

قوله (**يخونون**) كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة ، وزعم ابن حزم أنه وقع فى نسخة يخربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ؛ قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شىء ، ورجل محروب أى مسلوب المال .

(**تنبيه**) : قال النووى : وقع فى أكثر نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد المثناة ، قال غيره هو نظير قوله « ثم يتزور » موضع قوله « يأتزر » وادعى أنه شاذ ، ولكن قد قرأ ابن محيصن ﴿ فليؤد الذى اتمن أمانته ﴾ ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال : وهو مقصور على السماع .

قوله (**ولا يؤتمنون**) أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لايبقى للناس اعتماد عليهم .

قوله (**ويشهدون ولا يستشهدون**) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب ، والثانى أقرب ، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها ، واختلف العلماء فى ترجيحهما ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لإتفاق صاحبى الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد . وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد به شهادة الحسبة ، وهى مالا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة فى حقوق الآدميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة فى حقوق الله . ثالثها أنه محمول على المبالغة فى الإجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسألها . كما يقال فى وصف الجواد : إنه ليعطى قبل الطلب ، أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف . وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل فى أداء الشهادة

عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور ، أي يودون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود « كانوا يضربوننا على الشهادة » أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وهذا جواب الطحاوي . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابي . رابعها المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله « يشهدون ولا يستشهدون » استدل به على أن من سمع رجلا يقول: لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده . وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني .

قوله (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور .

وقوله (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحبون التوسع في المأكل والمشارب ، وهي أسباب السمن بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا . وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ « ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن ، وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته . فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان مذموما لأن السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لأنه دور ، كالذي يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال ابن الجوزي : المراد أنهم لايتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين ، وقال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها . قال وحكى ابن شعبان في الزاهي : من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته . لأنه حلف وليس بشهادة . قال ابن بطال : والمعروف عن مالك خلافه

قوله (**قال إبراهيم الخ**) هو موصول بالإسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعي .

قوله (**كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد**) زاد المصنف بهذا الإسناد فى أول الفضائل « ونحن صغار » وكذلك أخرجه مسلم بلفظ « كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات » ، وسيأتى فى كتاب الأيمان والنذور نحوه « وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة » وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعليّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك ، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لايصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الأمر فى الشهادة على ما قال . ويحتمل أن يكون المراد النهى عن تعاطى الشهادات والتصدى لها لما فى تحملها من الحرج ، ولا سيما عند أدائها ، لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالبا لا يكتبون ، ويحتمل أن يكون المراد بالنهى عن العهد الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد . قال الله تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

باب ما قِيلَ في شَهادةِ الزُّورِ

لِقَولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، وكتمانِ الشهادةِ لقولِه تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. تَلْوُوا أَلسنتكم بالشهادةِ.

[٢٦٥٣] **٢٥٧٢- حدثنا** عبدُالله بن منيرٍ سمعَ وهبَ بن جريرٍ وعبدَالملكِ بن إبراهيمَ قالا: حدثنا شعبةُ عنْ عبيدِالله بن أبي بكرِ بن أنسٍ عنْ أنسٍ: سئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ الكبائرِ فقالَ: «الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفسِ، وشهادةُ الزورِ». تابعهُ غندرٌ وأبوعامرٍ وبهز وعبدُالصمدِ عن شعبةَ.

[الحديث ٢٦٥٣- طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

[٢٦٥٤] **٢٥٧٣- حدثنا** مسددٌ قال حدثنا بشرُ بن المفضَّلِ قال حدثنا الجُرَيري وعنْ عبدالرحمنِ ابن أبي بكرةَ عنْ أبيه قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألا أُنبِّئُكم بأكْبَرِ الكبائرِ؟» ثلاثًا قالوا: بلى يا رسولَ الله. قالَ: «الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ» -وجلسَ وكانَ مُتَّكِئًا-: «ألا وقولُ الزُّورِ». فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنا: يا ليتهُ سكتَ. وقالَ إسماعيلُ بن إبراهيمَ: حدثنا الجُرَيْرِيُّ قال حدثنا عبدُالرحمنِ...

[الحديث ٢٦٥٤- أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

قوله (**باب ماقيل فى شهادة الزور**) أى من التغليظ والوعيد .

قوله (**لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور**) أشار إلى أن الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل فى تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبرى : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل ، والله أعلم .

قوله(**وكتمان الشهادة**) هو معطوف على شهادة الزور ، أى وما قيل فى كتمان الشهادة بالحق من الوعيد .

قوله (**ولقوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة ـ إلى قوله ـ عليم**) والمراد منها قوله ﴿فإنه آثم قلبه﴾ .

قوله (**تلووا ألسنتكم بالشهادة**) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ وأن تلووا أو تعرضوا ﴾ أى تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية قال : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والإعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللى بالتحريف ، والإعراض بالترك . وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سبباً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق ، وإلى الحديث الذى أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً « إن بين يدى الساعة ـ فذكر أشياء ثم قال ـ وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » . ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما :

قوله (**عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس**) فى رواية محمد بن جعفر الآتية فى الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد « حدثنى عبيد الله بن أبى بكر سمعت أنس بن مالك » .

قوله (**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر**) زاد بهز عن شعبة عند أحمد « أو ذكرها » وفى رواية محمد بن جعفر « ذكر الكبائر أو سئل عنها » وكأن المراد بالكبائر أكبرها كما فى حديث أبى بكرة الذى يليه ، وكذا وقع فى بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه ، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتى الكلام إن شاء الله تعالى فى تعريفها والإشارة إلى تعيينها فى الكلام على حديث أبى هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » ، وهو فى آخر كتاب الوصايا .

قوله (**وشهادة الزور**) فى رواية محمد بن جعفر « قول الزور أو قول شهادة الزور » قال شعبة « وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور » .

قوله (**تابعه غندر**) هو محمد بن جعفر المذكور .

قوله (**وأبو عامر وبهز وعبد الصمد**) أما رواية أبى عامر وهو العقدى فوصلها أبو سعيد النقاش فى كتاب الشهود ، وابن منده فى كتاب الأيمان من طريقه عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر الإشراك بالله » الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف فى الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر » . وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف فى الديات .

قوله (**حدثنا الجريرى**) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس ، وسماه فى رواية خالد الحذاء عنه فى أوائل الأدب ، وقد أخرج البخارى للعباس بن فروخ الجريرى لكنه إذا أخرجه عنه سماه .

قوله (**عن عبد الرحمن بن أبى بكرة**) فى رواية إسماعيل بن علية عن الجريرى « حدثنا عبد الرحمن » وقد علقها المصنف آخر الباب .

قوله (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**) هذا يقوى — إن كان المجلس متحداً — أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك فى آيتين : إحداهما قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ ، ثانيهما قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ .

قوله (**ثلاثا**) أى قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه ، ووهم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخارى فى العلم « من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، وذكر فيه طرفاً من هذا الحديث تعليقاً .

قوله (**الإشراك بالله**) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ، ولا سيما فى بلاد العرب ، فذكره تنبيهاً على غيره . ويحتمل أن يراد به خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفى مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول .

قوله (**وعقوق الوالدين**) يأتى الكلام عليه فى الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ماقيل فى عددها إن شاء الله تعالى .

قوله (**وجلس وكان متكئا**) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا .

قوله (**ألا وقول الزور**) فى رواية خالد عن الجريرى « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفى رواية ابن علية « شهادة الزور أو قول الزور » وكذا وقع فى العمدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده . ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ .

قوله (**فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**) أى شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه .

قوله (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أى ابن علية ، وروايته موصولة فى كتاب استتابة المرتدين ، وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ؛ والاختلاف فى ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس فى الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهى بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق فى أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا مالم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالى : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها . وفى الحديث تحريم شهادة الزور ، وفى معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ماليس له أهلا .

باب شَهادَةِ الأَعْمى وأَمْرِهِ ونِكاحِهِ وإنْكاحِهِ ومُبايَعَتِهِ وقَبولِهِ في التَّأذينِ وغَيْرِهِ وما يُعرفُ بالأَصواتِ

وأجازَ شهادتَهُ قاسمٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعَطاءٌ. وقالَ الشعبيُّ: تجوزُ شهادتُهُ إذا كانَ عاقلاً. وقالَ الحكمُ: رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه. وقالَ الزُّهريُّ: أَرأيتَ ابن عباسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وكانَ ابن عباسٍ يبعثُ رجُلاً، إذا غابتِ الشمسُ أَفْطرَ. ويسأَلُ عنِ الفجرِ فإذا قيلَ لهُ طلعَ صلَّى ركعتينِ. وقالَ سليمانُ بن يسارٍ: استأذنْتُ على عائشةَ فعرفتْ صوتي، قالتْ: سليمانُ؟ ادخلْ فإنَّكَ مملوكٌ ما بقيَ عليكَ شيءٌ. وأَجازَ سمرةُ بن جندبٍ شهادةَ امرأَةٍ منتقبة.

[٢٦٥٥] ٢٥٧٤- حدثنا محمدُ بن عبيدِ بن ميمونٍ قال أخبرنا عيسى بن يونسَ عنْ هشامٍ عن أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رجلاً يقرأُ في المسجدِ فقالَ: «رحمهُ اللهُ، لقدْ أذكرني كذا وكذا آيةً أَسقطْتُهنَّ من سورةِ كذا وكذا» وزادَ عبَّادُ بن عبدِالله عنْ عائشةَ، تهجَّدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في بيتي، فسمعَ صوتَ عبَّادٍ يُصلِّي في المسجدِ فقالَ: «يا عائشة، أَصوتُ عبَّادٍ هذا؟» فقلتُ: نعم. قالَ: «اللهمَّ ارحمْ عبَّادًا».

[الحديث ٢٦٥٥- أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

[٢٦٥٦] ٢٥٧٥- حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ قال حدثنا عبدُالعزيزِ بن أَبي سلمةَ قال أخبرنا ابن شهابٍ عن سالمِ بن عبدِالله عنْ عبدِالله بن عمرَ وقالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربوا حتَّى يُؤذِّنَ- أو قالَ: حتَّى تسمعوا أذانَ- ابن أُمِّ مكتومٍ» وكانَ ابن أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لا يؤذِّنُ حتَّى يقولَ لهُ الناسُ: أصبحتَ.

[٢٦٥٧] **٢٥٧٦- حدثنا** زيادُ بن يحيى قال حدثنا حاتمُ بن وردانَ قال حدثنا أيوبُ عنْ عبدِالله ابن أبي مليكةَ عنِ المسورِ بن مخرمةَ: قدِمتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أقبيةٌ، فقالَ لي أَبي مخرمة: انطلقْ بنا إليهِ عسى أنْ يعطينا منها شيئًا. فقامَ أَبي على البابِ فتكلَّمَ، فعرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ صوتَهُ، خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ومعَهُ قَباءٌ وهوَ يُريهِ محاسِنَهُ وهوَ يقولُ: «خبَأْتُ هذا، خبأْتُ هذا لكَ».

قوله (**باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات**) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى ، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه ، وهو قول مالك والليث ، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده . وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده ، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر ، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه ، وعن الحكم يجوز فى الشيء اليسير دون الكثير ، وقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة ، وليس فى جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد .

قوله (**وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء**) ، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة . وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد — هو الأنصارى — قال « سمعت الحكم بن عتيبة — هو بالمثناة والموحدة مصغر — يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال : جائزة » . وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق أشعث عنهما قالا « شهادة الأعمى جائزة » . وأما قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ذئب عنه « أنه كان يجيز شهادة الأعمى » . وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال « تجوز شهادة الأعمى » .

قوله (**وقال الشعبى تجوز شهادته إذا كان عاقلا**) وصله ابن أبى شيبة عنه بمعناه ، وليس مراده بقوله « عاقلا » الاحتراز من الجنون لأن ذاك أمر لابد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيراً ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمور الدقيقة بالقرائن ، ولا شك فى تفاوت الأشخاص فى ذلك .

قوله (**وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه**) وصله ابن أبى شيبة عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبى الجواز والمنع .

قوله (**وقال الزهرى : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده**) ؟ وصله الكرابيسى فى « أدب القضاء » من طريق ابن أبى ذئب عنه .

قوله (**وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ**) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبى رجاء عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لايرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير :

لعل البخارى يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أى إذا عرف أن هذا فلان ، فإذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفى برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب ، ويكتفى بغلبة الظلمة على الأفق الذى من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه .

قوله (وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت : سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه فى آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان فى ملكها أو فى ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتبا لعائشة فعارضة الصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أى استأذنت عائشة فى الدخول على ميمونة .

قوله (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة) كذا فى رواية أبى ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد » الحديث ، والغرض منه اعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه .

قوله (وزاد عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد ابن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، وتهجد عباد بن بشر فى المسجد ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عباداً » .

قوله (فسمع صوت عباد) وقوله (أصوت عباد) هذا فى رواية أبى يعلى المذكور عباد بن بشر فى الموضعين كما سقته ، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابى جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعى من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المبهم فى الرواية التى قبل هذه هو المفسر فى هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة ، لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى « المبهمات » بأن المبهم فى رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصارى ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرنى آية يرحمه الله كنت أنسيها » ويؤيد ماذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التى الحدث ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآية التى نسيها ، وسيأتى بقية الكلام على شرحه فى كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر فى تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى بتمامه وشرحه فى الأذان . والغرض منه ماتقدم من الاعتماد على صوت الأعمى . ثالثها « حديث المسور

فى إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم له القباء » والغرض منه قوله فيه « فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبأت لك هذا » فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه ، وسيأتى شرحه فى اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العقود لاتجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والأعمى لايتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لايعرفها إلا بصوتها ، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هى ، وإلا فمتى احتمل عنده احتمالا قوياً أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها . وقال الإسماعيلى : ليس فى أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه فى زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد ومخرمة فى شىء يتعلق بهما لايتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال فى بقية الحديث « كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت ، قال : وأما ماذكره الزهرى فى حق ابن عباس فهو تهويل لاتقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لاتجوز فيه شهادته ، فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاذه الله من ذلك .

باب شَهادَةِ النِّساء

وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

[٢٦٥٨] **٢٥٧٧ - حدثنا ابن أبي مريمَ قال أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ قالَ أخبرني زيدٌ عن عياض ابن عبدِالله عنْ أبي سعيدٍ قال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «أليسَ شهادةُ المرأةِ نصف شهادة الرجلِ؟» قلْنَ بلى. قالَ: «فذلكَ منْ نقصانِ عقلِها».**

قوله (**باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن فى الحدود والقصاص ، واختلفوا فى النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا فى الرضاع كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاقهن على جواز شهادتهن فى الأموال فللآية المذكورة . وأما اتفاقهن على منعها فى الحدود والقصاص فلقوله تعالى ﴿فإن لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وأما اختلافهم فى النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها . قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ ثم سماها حدودا فقال ﴿تلك حدود الله﴾ والنساء لا يقبلن فى الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى . وهذا التفصيل

لاينافى الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن فى الجملة ، وقد اختلفوا فيما لايطلع عليه الرجال هل يكفى فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لابد من أربع ، وعن مالك وابن أبى ليلى يكفى شهادة اثنتين ، وعن الشعبى والثورى تجوز شهادتها وحدها فى ذلك وهو قول الحنفية . ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه فى الحيض ، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد ، قال : وفى الآية أن الشاهد إذا نسى الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن اللطائف ماحكاه الشافعى عن أمه أنها شهدت عند قاضى مكة هى وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعى : ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ .

باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ والعَبِيدِ

وقالَ أنسٌ: شهادةُ العَبدِ جائزةٌ إذا كانَ عدلاً. وأجازَهُ شريحٌ وزرارةُ بن أوفى.

وقالَ ابن سيرينَ: شهادتُهُ جائزةٌ إلا العبدُ لسيِّدِهِ. وأجازَهُ الحسنُ وإبراهيمُ في الشيءِ التافهِ.

وقالَ شريحٌ: كلُّكم بنو عبيدٍ وإماء.

[٢٦٥٩] ٢٥٧٨- **حدثنا** أبوعاصمٍ عنِ ابن جريجٍ عنِ ابن أبي مُليكةَ عنْ عقبةَ بن الحارثِ... ح.

وحدثنا عليٌّ بن عبدِالله قالَ حدثنا يحيى بن سعيدٍ عنِ ابن جريجٍ قالَ سمعتُ ابن أبي مُليكةَ قالَ حدثني عقبةُ بن الحارثِ أو سمعتُهُ منهُ: أنَّهُ تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، قالَ فجاءَتْ أمةٌ سوداءُ فقالتْ: قدْ أَرضعتُكما. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأعرضَ عنِّي، قالَ: فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ لهُ، قالَ: كيفَ وقدْ زعمتْ أن قد أَرضعَتكما. فنهاهُ عنها.

قوله (**باب شهادة الإماء والعبيد**) أى فى حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لاتقبل مطلقاً . وقالت طائفة : تقبل مطلقاً ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، وقيل تقبل فى الشيء اليسير وهو قول الشعبى وشريح والنخعى والحسن .

قوله (**وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا**) وصله ابن أبى شيبة من رواية المختار بن فلفل قال « سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال جائزة » .

قوله (**وأجازه شريح وزرارة بن أبى أوفى**) أما شريح فوصله ابن أبى شيبة من رواية عامر وهو الشعبى « أن شريحاً أجاز شهادة العبيد » وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهنى قال « سمعت شريحاً أجاز شهادة عبد فى الشيء اليسير » ورويناه فى « جامع سفيان بن عيينة » عن هشام عن ابن سيرين « كان

شريح يجيز شهادة العبد فى الشىء اليسير إذا كان مرضياً » وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبى « كان شريح لايجير شهادة العبد ، فقال على : لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده » وأما قول زرارة بن أبى أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه .

قوله (**وقال ابن سيرين شهادته**) أى العبد (**جائزة ، إلا العبد لسيده**) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل فى « المسائل » من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه .

قوله (**وأجازه الحسن وإبراهيم فى الشىء التافه**) وصله ابن أبى شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال « كانوا يجيزونها فى الشىء الخفيف » ومن طريق أشعث الحمرانى عن الحسن نحوه .

قوله (**وقال شريح : كلكم بنو عبيد إماء**) وكذا للأكثر ، ولابن السكن « كلكم عبيد وإماء » وصله ابن أبى شيبة من طريق عمار الدهنى « سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد وأمنا حواء » وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ « فقيل له إنه عبد ، فقال كلكم بنو عبيد وبنو إماء » ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث فى قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ قالوا فإن كان الذى فى الرق رضاً فهو داخل فى ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال فى آخرها ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد ، وفى الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الإسماعيلى عن حديث الباب فقال : قد جاء فى بعض طرقه « فجاءت مولاة لأهل مكة » قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة ، وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبى طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم فى العلم تسمية أم يحيى بنت أبى إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها .

قوله (**فأعرض عنى**) زاد فى البيوع من طريق عبد الله بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة « وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله فيه (**فتنحيت فذكرت ذلك له**) فى رواية النكاح « فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة » وفى رواية الدارقطنى « ثم سألته فأعرض عنى وقال فى الثالثة أو الرابعة » .

بابُ شَهادَةِ المُرضِعَةِ

[٢٦٦٠] **٢٥٧٩ - حدثنا** أبوعاصمٍ عنْ عمرَ بن سعيدٍ عنِ ابن أبي مُليكةَ عنْ عُقبةَ بن الحارثِ

قالَ: تزوَّجتُ امرأَةً، فجاءَت امرأةٌ فقالتْ: إنِّي قد أرضعتُكما، فأَتيتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فقالَ: «وكيفَ وقدْ قيلَ؟ دعْها عنكَ»، أو نحوهُ.

قوله (**باب شهادة المرضعة**) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرأة التى أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته ، أخرجه فى الباب الذى قبله ، وفى هذا الباب عن أبى عاصم ، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفى الذى قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبى مليكة وكأن لأبى عاصم فيه شيخين ، فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن يحيى عن أبى عاصم عن أبى عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبى مليكة أيضا ، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها ، قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع قال ، تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعى ، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم » قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به . واحتج أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له « دعها عنك » وفى رواية ابن جريج « كيف وقد زعمت » فأشار إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لايكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبى طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت . وقال الشعبى : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لاتتعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل لاتقبل مطلقا ، وقيل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك تقبل مع أخرى . وعن أبى حنيفة لاتقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات ، وعكسه الاصطخرى من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهى فى قوله « فنهاه عنها » على التنزيه وبحمل الأمر فى قوله « دعها عنك » على الإرشاد . وفى الحديث جواز إعراض المفتى ليتنبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضى لرفع النكاح ، وقوله فى الإسناد الذى قبله « حدثنى عقبة بن الحارث أو سمعته منه » فيه رد على من زعم أن ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية فى النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث ، قال ابن أبى مليكة « وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ » . وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه « عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لى عنه ، وأنا لحديث صاحبى أحفظ » ولم يسمه ، وفيه إشارة التفرقة فى صيغ الأداء بين الإفراد والجمع ، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه ، فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك « حدثنى » بالإفراد وفيما عدا ذلك « حدثنا »

بالجمع أو « سمعت فلانا يقول » ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه « حدثني عقبة بن الحارث » ثم قال « لم يحدثني ولكني سمعته يحدث » وهذا يعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث ابن مسكين فيقول « الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع » ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به .

قوله فيه (إني قد أرضعتكما) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا عليّ ، فوالله لقد أرضعتكما جميعا » زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتني — أي بذلك — قبل التزوج » زاد في « باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك » وفي العلم « فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله » وترجم عليه « الرحلة في المسألة النازلة » وزاد في النكاح « فقالت لي : قد أرضعتكما وهي كاذبة » .

قوله (دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح « دعها عنك » حسب ، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره « لا خير لك فيها » ، وفي الباب الذي قبله « فنهاه عنها » ، زاد في الباب المشار إليه من الشهادات « ففارقها ونكحت زوجا غيره » .

حَديثُ الإفْك

باب تَعْديلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

[٢٦٦١] ٢٥٨٠ - **حدثنا** أبوالربيعِ سُليمانُ بن داودَ -وأَفهمني بعضَهُ أحمدُ- قال حدثنا فُليح ابن سليمانَ عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ عن عُروةَ بن الزبيرِ وسعيد بن المسيبِ وعلقمةَ بن وقاص الليثيِّ وعُبيدِالله بن عبدِالله بن عتبةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حينَ قالَ لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأَها اللهُ منه. قالَ الزهريُّ: وكلُّهم حدثني طائفةً من حديثها -وبعضهم أوعى من بعضٍ وأثبتُ له اقتصاصًا- وقدْ وعيتُ عنْ كلٍّ واحد منهم الحديثَ الذي حدثني عنْ عائشةَ، وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضًا. زعموا أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إذا أرادَ أنْ يخرجَ سفرًا أقرعَ بينَ أزواجه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سهمُها أخرج بها معهُ. فأقرعَ بيننا في غزاةٍ غزاها فخرجَ سهمي فخرجتُ معهُ بعدما أُنزلَ الحجابُ، فأنا أُحملُ في هودجٍ وأُنزلُ فيه. فسرنا حتَّى إذا فرغَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه من غزوته تلك وقفلَ ودنونا من المدينة آذنَ ليلةً بالرحيلِ، فقُمتُ حينَ آذنوا بالرحيلِ فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرحلِ فلمستُ صدري، فإذا عقدٌ لي من جزعِ أظفارٍ قدِ انقطعَ، فرجعتُ فالتمستُ عقدي، فحبسني ابتغاؤُه. فأقبلَ الذينَ يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يحسبونَ

أنِّي فيه، وكانَ النساءُ إذ ذاكَ خِفافًا لم يثقلنَ ولم يغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكلنَ العُلْقَةَ من الطعامِ. فلم يستنكرِ القومُ حينَ رفعوهُ ثقلَ الهودجِ فاحتملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبعثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عقدي بعد ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منزلهم وليسَ فيه أحدٌ، فأقمتُ منزلي الذي كنتُ به فظننتُ أنَّهم سيفقدونني فيرجعونَ إليَّ. فبينا أنا جالسةٌ غلبتني عيناي فنمتُ، وكانَ صفوانُ بن المعطل السُّلميُّ ثم الذَّكوانيُّ من وراءِ الجيشِ، فأصبحَ عندَ منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني، وكانَ يراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعه حين أناخَ راحلتَهُ فوطئَ يدَها فركبتُها، فانطلقَ يقودُ بي الراحلةَ حتَّى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا معرِّسينَ في نحرِ الظهيرةِ. فهلكَ من هلكَ. وكانَ الذي تولى الإفكَ عبدُالله بن أُبيٍّ بن سلول. فقدمنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شهرًا، يُفيضونَ من قولِ أصحابِ الإفكِ، ويَريبُني في وجعي أنِّي لا أرى من النبيِّ صلى اللهُ عليه اللُّطفَ الذي كنتُ أرى منهُ حينَ أمرضُ، إنَّما يدخلُ فيُسلِّم ثمَّ يقولُ: «كيفَ تيكُم؟» لا أشعرُ بشيءٍ من ذلكَ حتَّى نقهتُ فخرجتُ أنا وأُمُّ مسطحٍ قِبلَ المناصعِ مُتَبرَّزنا، لا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ، وذلكَ قبلَ أن نتَّخذَ الكُنفَ قريبًا من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العربِ الأُوَلِ في البريَّة أو في التنزُّه. فأقبلتُ أنا وأمُّ مسطحٍ بنتُ أبي رهم نمشي، فعثرتْ في مرطِها فقالتْ: تعسَ مسطحٌ. فقلتُ لها: بئسَ ما قلتِ، أتسُبِّينَ رجلاً شهدَ بدرًا؟ فقالتْ: يا هَنَتَاهُ، ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقولِ أهلِ الإفكِ، فازددتُ مرضًا على مرضي. فلمَّا رجعتُ إلى بيتي دخلَ عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فسلَّمَ فقالَ: «كيفَ تيكم؟» فقلتُ: ائذنْ لي إلى أبويَّ -قالتْ: وأنا حينئذ أُريدُ أنْ أستيقنَ الخبرَ منْ قِبَلِهما- فأذنَ لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فأتيتُ أبويَّ، فقلتُ لأُمي: ما يتحدثُ الناسُ به؟ فقالتْ: يا بُنيةُ، هوِّني على نفسكِ الشَّأنَ، فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ قطُّ وضيئةٌ عندَ رجلٍ يحبُّها ولها ضرائرُ إلا أكثرنَ عليها. فقلتُ: سبحانَ الله، ولقد تحدَّثَ الناسُ بهذا؟ قالتْ: فبتُّ تلكَ الليلةَ حتَّى أصبحتُ لا يرقأُ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنومٍ. ثمَّ أصبحتُ، فدعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليَّ بن أبي طالبٍ وأُسامةَ بن زيد حينَ استلبثَ الوحيُ يستشيرهما في فراقِ أهله، فأما أُسامةُ فأشارَ عليه بالذي يعلمُ في نفسه من الودِّ لهم، فقالَ أُسامةُ: أهلُكَ يا رسولَ الله ولا نعلمُ واللهِ إلا خيرًا. وأما عليٌّ فقالَ: يا رسولَ الله لم يُضيِّق اللهُ عليكَ، والنِّساءُ سواها كثيرٌ، وسلِ الجاريةَ تصدُقْكَ. فدعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه بريرةَ فقالَ: «يا بريرةُ، هلْ رأيتِ فيها شيئًا يريبك؟» فقالتْ: لا والذي بعثكَ بالحقِّ، إنْ رأيتُ منها أمرًا أغْمِصهُ عليها أكثرَ

من أنَّها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عنِ العجينِ فيأتي الداجنُ فتأكلُهُ. فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من يومِهِ فاستعْذَرَ منْ عبداللهِ بن أُبيٍّ بن سلول، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من يعذرني من رجل بلغني أذاهُ في أهلي، فواللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، وقدْ ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كانَ يدخلُ على أهلي إلا معي». فقامَ سعدُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، واللهِ أنا أعذرُكَ منهُ، إنْ كانَ منَ الأوسِ ضربنا عُنُقَه، وإنْ كانَ من إخواننا الخزرجِ أمرتنا ففعلنا فيه أمركَ. فقامَ سعدُ ابن عبادةَ وهو سيدُ الخزرجِ -وكانَ قبلَ ذلكَ رجلاً صالحًا، وكان احتملتْهُ الحَميَّةُ- فقالَ: كذبتَ لعمرُ اللهِ، واللهِ لا تقتُلُهُ ولا تقدرُ على ذلكَ. فقامَ أُسيدُ بن الحضيرِ فقالَ: كذبتَ لعمرُ اللهِ، واللهِ لنقتُلَنَّهُ، فإنَّكَ منافقٌ تجادلُ عنِ المنافقين. فثارَ الحيَّانِ الأوسُ والخزرجُ حتَّى همُّوا، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على المنبرِ. فنزلَ فخفضَهُم حتَّى سكتوا وسكتَ. وبكيتُ يومي لا يرقأُ لي دمعٌ، ولا أكتحلُ بنومٍ، فأصبحَ عندي أبوايَ وقد بكيتُ ليلتي ويومًا حتَّى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالقُ كبدي. قالتْ: فبينما هما جالسانِ عندي وأنا أبكي إذ استأذنَت امرأةٌ من الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستْ تبكي معي، فبينما نحنُ كذلكَ إذْ دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فجلسَ ولم يجلسْ عندي من يوم قيلَ لي ما قيلَ قبلَها، وقد مكثَ شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيءٍ. قالتْ: فتشهَّدَ ثمَّ قالَ: «يا عائشةُ فإنَّهُ بلغني عنكِ كذا وكذا، فإنْ كنت بريئةً فسيُبَرِّئكِ اللهُ، وإنْ كنتِ أَلْممتِ بذنب فاستغفري اللهَ وتوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليه». فلمَّا قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مقالتَهُ قَلَصَ دمعي حتَّى ما أُحسُّ منهُ قطرةً، وقلتُ لأَبي: أجبْ عنِّي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. قالَ: واللهِ ما أدري ما أقولُ لرسول اللهِ صلى اللهُ عليه. فقلتُ لأُمِّي: أَجيبي عنِّي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فيما قالَ. قالتْ: واللهِ ما أَدري ما أقولُ لرسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ. قالتْ: وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أَقرأُ كثيراً من القرآن، فقُلتُ: إنِّي واللهِ لقد علمتُ أنَّكم سمعتُم ما يتحدَّثُ به الناسُ ووقرَ في أنفسكم وصدَّقتُم به، ولئنْ قلتُ لكم إنِّي بريئةٌ -واللهُ يعلمُ أنِّي لبريئةٌ- لا تصدِّقوني بذلكَ، ولئنِ اعترفتُ لكم بأمرٍ -واللهُ يعلمُ أني بريئةٌ- لتُصدِّقُنِّي. واللهِ ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلا أبايوسفَ إذ قالَ: «صبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصفون». ثمَّ تحوَّلتُ على فراشي وأنا أرجو أنْ يبرِّئني اللهُ، ولكنْ واللهِ ما ظننتُ أنْ ينزلَ في شأني وحيًا، ولأنا أحقرُ في نفسي منْ أن يتكلم بالقرآنِ في أمري، ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في النومِ رُؤيا تُبرِّئُني، فواللهِ ما رامَ مجلِسَهُ ولا خرجَ أحدٌ من أهل البيتِ

حتَّى أُنزِلَ عليه، فأَخذَهُ ما كان يأخذُهُ منَ البُرَحاء، حتَّى إنَّه ليتحدَّرُ منهُ مثلُ الجُمانِ من العرقِ في يومٍ شاتٍ. فلمَّا سُرِّيَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وهوَ يَضْحَكُ فكانَ أوَّلُ كلمة تكلّمَ بها أنْ قالَ لي: «يا عائشةُ احمدي الله، فقدْ برأَك». فقالتْ لي أُمِّي: قُومي إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. فقلتُ: لا واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا اللهَ. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الَّذينَ جاءُوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ مّنكُمْ﴾ الآيات، فلمَّا أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذا في براءَتي قالَ أبوبكرٍ الصديقُ -وكانَ ينفقُ على مسطحِ بن أُثاثةَ لقرابته منهُ- واللهِ لا أُنفقُ على مسطحٍ شيئًا أبدًا بعدَ ما قالَ لعائشةَ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ...﴾ إلى قولهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فقالَ أبوبكرٍ: بلى واللهِ، إنِّي لأُحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي، فرجعَ إلى مسطَحٍ الذي كان يجري عليه. وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ عنْ أمري، فقالَ: «يا زينبُ ما علمتِ؟ ما رأيتِ؟» فقالَت: يا رسولَ اللهِ، أحمي سمعي وبصري، واللهِ ما علمتُ عليها إلا خيرًا. قالتْ: وهي التي كانتْ تُساميني، فعصمَها اللهُ بالورعِ. وحدثنا فليحٌ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ عروةَ عن عائشةَ وعبدِاللهِ بن الزبيرِ مثلَه. قال وحدثنا فليحٌ عنْ ربيعةَ بن أبي عبدِالرحمنِ ويحيى بن سعيدٍ عنِ القاسمِ بن محمدِ بن أبي بكر مثلَهُ.

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) كذا للأكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الإفك ثم قال باب الخ

قوله (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهرانى العتكى بفتح المهملة والمثناة البصرى ، نزل بغداد ، اتفق البخارى ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقنا عليه إخراج هذا الحديث عنه ، وفى طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدينى بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائى .

قوله (وأفهمنى بعضه أحمد قال حدثنا فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبى الربيع فى الرواية عن فليح وأن يكون البخارى حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخارى فى الرواية عن أبى الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول : قالا حدثنا فليح بالتثنية ، ولم أر ذلك فى شىء من الأصول ، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقانى فإنه أخرج الحديث فى المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخارى عن أحمد عن أبى الربيع عن فليح ، لكن وقع فى أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمنى بعضه أحمد بن يونس ، فان كان محفوظا فلعل لفظه « قالا » سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرا

فى الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها « قال » بالإفراد ، وبما قال خلف جزم الدمياطى ، وأما جزم المزى بأن الذى ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح ، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثانى ، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابورى وبه جزم الذهبى فى طبقات القراء ، وقد حدث به عن أبى الربيع الزهرانى ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم وأبو يعلى أحمد بن على بن المثنى وغيرهما ، وقد ذكرت فى المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد ، وكذلك من رواه عن أبى الربيع ممن يسمى أحمد أيضا ، فالله أعلم . ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهرى عن مشايخه ، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله ، وسيأتى شرحه مستوفى فى تفسير سورة النور وبيان مازادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهرى وما نقصت عنها . وقد أخرجه الإسماعيلى عن جماعة أخبروه به عن أبى الربيع وزاد فى آخره عن فليح « قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد » . قلت : وسيأتى لذلك إسناد آخر فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبىّ . وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة فى حق زينب : هى التى كانت تسامينى فعصمها الله بالورع ، ففى مجموع ذلك مراد الترجمة . قال ابن بطال : فيه حجة لأبى حنيفة فى جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور ، قال الطحاوى : التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول ، وفى الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما فى حق الرجال ، قال ابن بطال : لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسناً كما فى قصة الإفك ، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن فى شهادة توجب أخذ مال ، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه .

قوله (**فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه**) كذا للنسفى ولأبى ذر عن غير الكشميهنى ، وفى رواية الكشميهنى والباقين « خرج » وهو الصواب ، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (**من جزع أظفار**) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « ظفار » وهو أصوب ، وسيأتى توضيحه عند شرحه .

قوله (**فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته**) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى والنسفى « حين أناخ راحلته » .

قوله (**وقد بكيت ليلتى ويوما**) فى رواية الكشميهنى « ليلتين ويوما » وفى رواية النسفى وأبى الوقت « ليلتى ويومى » وسيأتى بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى .

باب إذا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفاهُ

وقالَ أَبوجميلة: وجدتُ منبوذًا فلما رآني عمرُ قالَ: عسى الغُوَيرُ أَبؤُسًا، كأَنَّهُ يتَّهمني. قالَ عزيفي: إِنَّهُ رجلٌ صالحٌ. قالَ: كذلكَ، اذهبْ وعلينا نفقتُهُ.

[٢٦٦٢] ٢٥٨١- حدثني محمدُ بن سلامٍ قال حدثنا عبدُالوهاب قال حدثنا خالدٌ الحذَّاءُ عنْ عبدِالرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيه قالَ: أثنى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ: «ويلكَ، قطعتَ عنقَ صاحبِكَ» (مرارًا). ثمَّ قالَ: «منْ كانَ منكم مادحًا أخاهُ لا محالةَ فليَقلْ: أحسَبُ فلانًا. واللهُ حسيبُهُ. ولا أزكي على اللهِ أحدًا. أَحسَبُهُ كذا أو كذا. إنْ كانَ يعلمُ ذلكَ منهُ».

[الحديث ٢٦٦٢- طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

قوله (باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) ترجم فى أوائل الشهادات «تعديل كم يجوز» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك. واختلف السلف فى اشتراط العدد فى التزكية، فالمرجح عند الشافعية والمالكية — وهو قول محمد بن الحسن — اشتراط اثنين كما فى الشهادة، واختاره الطحاوى، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد. وقال أبو عبيد: لا يقبل فى التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذى أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا فى حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله فى الشهادة، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح، لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً.

قوله (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر، ووهم من شدد التحتانية كالداودى، وقيل إنها رواية الأصيلى، قيل اسم أبيه فرقد، قال ابن سعد هو سلمى، وقال غيره هو ضمرى، وقيل سليطى. وقد ذكره العجلى وجماعة فى التابعين. وسيأتى فى غزوة الفتح ما يدل على صحبته، وقد ذكره آخرون فى الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهرى عن أبى جميلة قال «أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح» وذكر أبو عمر أنه جاء فى رواية أخرى أنه حج حجة الوداع، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر، ونقل البيهقى عن الشافعى نحو ذلك. وفى الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوى بضم الطاء المهملة وفتح الهاء، وهو كوفى روى عن عثمان وعلى وليست له صحبة اتفاقا، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرمانى.

قوله (**وجدت منبوذاً**) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أى شخصاً منبوذاً ، أى لقيطاً .

قوله (**قال عسى الغوير أبؤسا**) كذا للأصيلى ولأبى ذر عن الكشميهنى وحده وسقط للباقين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه ، أو بإضمار شىء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا . وجزم به صاحب المغنى . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب . وروى الخلال فى علله عن الزهرى أن أهل المدينة يتمثلون به فى ذلك كثيراً ، وأصله كما قال الأصمعى أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم ، فقيل ذلك لكل من دخل فى أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن الكلبى : الغوير مكان معروف فيه ماء لبنى كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وقال ابن الأعرابى : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه فى الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمنى . وقيل أول من تكلم به الزبَّاء -بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد- لما قتلت جذيمة الأبرش . وأراد قصير - بفتح القاف وكسر المهملة - أن يقتص منها . فتواطأ قصير وعمرو بن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه . ثم أرسلته تاجراً فرجع إليها يربح كثيراً مراراً ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال فى الأعدال معهم السلاح ، فنظرت إلى الجمال تمشى رويداً لثقل من عليها فقالت : عسى الغوير أبؤسا أى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير ، وكأن قصيراً أعلمها أنه سلك فى هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الأجمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت .

قوله (**كأنه يتهمنى**) أى بأن يكون الولد له ، وإنما أراد نفى نسبه عنه لمعنى من المعانى ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى . وقد أخرج البيهقى هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى عن أبى جميلة أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوذاً فى خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريفى لعمر ، فلما رآنى عمر قال فذكره وزاد : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة ، وقد أخرج مالك فى « الموطأ » هذه الزيادة عن الزهرى أيضا ، وصدر هذا الخبر سيأتى موصولا فى أواخر المغازى من وجه آخر عن الزهرى ، وفى ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوى لأن الطهوى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا عمر ، وأورد ابن الأثير عن البخارى ما ذكرته عنه وزاد فيه « وأنه التقط منبوذاً » فذكر القصة ولم أر ذلك فى شىء من النسخ .

قوله (**فقال له عريفى إنه رجل صالح**) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر فى تعليقه أن اسمه سنان . وفى الصحابة لابن عبد البر : سنان الضمرى استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمرى والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفاً ينظر عليهم . قلت : فإن كان أبو جمينة سلميا فينظر من كان عريف بنى سليم فى عهد عمر .

قوله (قال كذلك) زاد مالك فى روايته « وقال نعم » .

قوله (اذهب وعلينا نفقته) فى رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وكذلك فى رواية البيهقى . قال ابن بطال : فى هذه القصة أن القاضى إذا سأل فى مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج ، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد ، وأن نفقته إذا لم يعرف فى بيت المال ، وأن ولاءه للملتقطه ، وذلك مما اختلف فيه ، وستأتى الإشارة إلى ذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولاؤه » بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه .

(تنبيه) : وقع فى « المطالع » أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اهـ ، وليس فى قصته أن الذى شهد ليس إلاعريفه وحده . وفيه تثبت عمر فى الأحكام ، وأن الحاكم إذا توقف فى أمر أحد لم يكن ذلك قادحاً فيه ، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه . وفيه أن الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره ، وإنما يكره الإطناب فى ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى الذى ساقه بمعنى حديث أبى بكرة الذى أورده فى هذا الباب فقال « ما يكره من الإطناب فى المدح » ، ووجه احتجاجه بحديث أبى بكرة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالى فى المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف فى قبول تزكيته ، وأما اعتبار النصاب فسكوت عنه ، وجوابه أن البخارى جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

قوله (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن بن الأدرع الأسلمى ، وحديثه بذلك عند الطبرانى وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبى بكرة إن شاء الله تعالى .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ في المَدْحِ، ولْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

[٢٦٦٣] ٢٥٨٢- حدثنا محمدُ بن صبَّاح قال حدثنا إسماعيلُ بن زكرياء قال حدثنا بريدُ بن عبدِالله عنْ أَبي بُردةَ عنْ أبي موسى: سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رجلاً يثني على رجلٍ ويُطريهِ في مدْحِهِ فقالَ: «أَهلَكْتم -أو قطعتم- ظهرَ الرجُلِ».

[الحديث ٢٦٦٣- طرفه في: ٦٠٦٠].

قوله (باب ما يكره من الإطناب فى المدح ، وليقل مايعلم) أورد فيه حديث أبى موسى « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل » يمكن أن يفسر بمن فسر فى حديث أبى بكرة بناء على اتحاد القصة ، وقوله « يطريه » بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه .

قوله (أهلكتم أو قطعتم) شك من الراوى ، وليس فى الحديث مازاده فى الترجمة من قوله « وليقل مايعلم » وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثى أبى بكرة وأبى موسى وقد قال فى حديث أبى بكرة « إن كان يعلم ذلك منه » والله أعلم .

باب بُلوغِ الصِّبيانِ وشَهادتِهم

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾.

وقالَ مغيرةُ: احتلمتُ وأنا ابن ثنتي عشرةَ سنةً.

وبلوغُ النساءِ إلى الحيضِ لقولهِ تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. وقال الحسنُ بن صالحٍ: أدركتُ جارةً لنا جدَّةً بنتَ إحدى وعشرينَ سنةً.

[٢٦٦٤] ٢٥٨٣- حدثنا عبيدُالله بن سعيدٍ قال حدثنا أبوأسامةَ قال حدثني عبيدُالله قالَ حدثني نافعٌ قال حدثني ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عرضَهُ يومَ أُحُد وهوَ ابن أَربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزني، ثمَّ عرضني يومَ الخندقِ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنة فأَجازني. قالَ نافعٌ: فقدمتُ على عمرَ بن عبدالعزيزِ وهو خليفةٌ فحدَّثتُهُ هذا الحديث فقالَ: إنَّ هذا لَحَدٌّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ، وكتبَ إلى عُمَّاله أنْ يفرضوا لمنْ بلغَ خمسَ عشرةَ.

[الحديث ٢٦٦٤- طرفه في: ٤٠٩٧].

[٢٦٦٥] ٢٥٨٤- حدثنا عليٌّ بن عبدالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثني صفوانُ بن سليمٍ عنْ عطاءِ بن يسارٍ عنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ يبلغُ بهِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك . فأما حد البلوغ فسأذكره ، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور ، واعتبرها مالك فى جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينه ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس فى حديثى الباب مايصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول ، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز « إنه لحد بين الصغير والكبير » .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾) فى هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلا مع الإنزال .

قوله (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفى .

قوله (وأنا ابن ثنتى عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو فى السن سوى اثنتى عشرة سنة .

قوله (وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم — إلى قوله — أن يضعن حملهن ﴾) هو بقية من الترجمة ، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم فى العدة بالإقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء .

قوله (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حى الهمدانى الفقيه الكوفى تقدم نسبه فى أوائل الكتاب ، وأثره هذا رويناه موصولا فى « المجالسة » للدينورى من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه « وأقل أوقات الحمل تسع سنين » وقد ذكر الشافعى أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك ، واختلف العلماء فى أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات فى ذلك أم لا ؟ وفى السن الذى إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإثبات ، إلا أن مالكا لايقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعى فى الكافر ، واختلف قوله فى المسلم . وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمانى عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعى وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما فى حديث ابن عمر فى هذا الباب .

قوله (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا فى جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسى ، ووقع بخط ابن العكلى الحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك جزم البيهقى فى الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمى عن عبيد بن إسماعيل ثم قال : أخرجه البخارى عن عبيد الله بن إسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبى أسامة ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث عن أبى قدامة السرخسى فقال « عن يحيى بن سعيد القطان » بدل أبى أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقى .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضى أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو جرد من نفسه أولا شخصا فعبر عنه بالماضى ثم التفت فقال « عرضنى » ووقع فى رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتى فى المغازى « فلم يجزه » وفى رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر « عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال فلم يجزنى » وقوله « فلم يجزنى » بضم أوله من الإجازة ، وفى رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم « فاستصغرنى » .

قوله (ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى) لم تختلف الرواة عن عبيد الله ابن عمر فى ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق ، وكذا أخرجه ابن حيان من طريق مالك عن نافع ،

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردنى ، وعرضت عليه يوم أحد » الحديث ، قال ابن سعد : قال يزيد بن هرون ينبغى أن يكون فى الخندق ابن ست عشرة سنة اه ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا ، وإنما بناه على قول ابن إسحق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت فى سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا فى تعيين شهرها كما سيأتى فى المغازى ، واتفقوا على أن أحداً كانت فى شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخارى جنح إلى قول موسى بن عقبة فى المغازى أن الخندق كانت فى شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب ابن سفيان فى تاريخه ومن طريقه البيهقى عن عروة نحو قول موسى بن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا إشكال ، لكن اتفق أهل المغازى على أن المشركين لما توجهوا فى أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة فى شوال فلم يجد بها أحدا ، وهذه هى التى تسمى « بدر الموعد » ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت فى سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقى وغيره بأن قول ابن عمر « عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة » أى دخلت فيها ، وأن قوله « عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة » أى تجاوزتها فألغى الكسر فى الأولى وجبره فى الثانية ، وهو شائع مسموع فى كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم

(**تنبيهان**) : الأول زعم ابن التين أنه ورد فى بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه ، قال : وفى رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لايخالف مازاده من ذكر بدر مارواه الثقات بل يوافقهم . الثانى زعم ابن ناصر أنه وقع فى « الجمع » للحميدى هنا « يوم الفتح » بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب « يوم الخندق » فى جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزى عن ابن ناصر وبالغ فى التشنيع على من وهم فى ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لايسلم منه كثيراً أحد .

قوله (**قال نافع فقدمت على عمر**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**إن هذا الحد بين الصغير والكبير**) فى رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذى « فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة » .

قوله (**وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة**) زاد مسلم فى روايته « ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال » وقوله « أن يفرضوا » أى يقدروا لهم رزقا فى ديوان الجند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء ، وهو الرزق الذى يجمع فى بيت المال ويفرق على مستحقيه . واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود .

ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه رواية نافع . وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت فى القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج « أخبرنى نافع » فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت » وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « ولم يرنى بلغت » وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به . وفى الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فى بدر وأحد وغيرهما ، وستأتى الإشارة إليه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لاتتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التى ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم .

(تنبيه) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبى حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر . ثم حزور إلى خمس عشرة ، ثم قمد إلى خمس وعشرين ، ثم عنطنط إلى ثلاثين ، ثم مَمل إلى أربعين ، ثم كهل إلى خمسين ، ثم شيخ إلى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزاً .

قوله (**عن أبي سعيد**) هو الخدرى .

قوله (**يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم**) تقدم فى الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (**غسل يوم الجمعة**) فى رواية أحمد عن سفيان « الغسل يوم الجمعة » وقد تقدم الحديث ومباحثه فى كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام .

باب

سُؤَالِ الحاكمِ المُدَّعي: هلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قبلَ اليمينِ

[٢٦٦٦] **٢٥٨٥ – حدثنا محمدٌ قال أخبرنا أبومعاويةَ عنِ الأعمشِ عنْ شقيقٍ عنْ عبدِاللهِ قالَ:**

[٢٦٦٧]

قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ حلفَ على يمينٍ -وهوَ فيها فاجرٌ- ليقطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». قالَ فقالَ الأشعثُ بن قيسٍ: فيَّ واللهِ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ أرضٌ فجحدني فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: ألكَ بينةٌ؟ قال: قلتُ: لا. قالَ: احلفْ. قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إذن يحلفُ ويذهبُ بمالي. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية.

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث « كان بينى وبين رجل أرض فجحدنى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : يحلف » وفيه حديث ابن مسعود . وقوله فى الترجمة « قبل اليمين » أى قبل يمين المدعى عليه ، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لأنه ليس فى حديث الأشعث تعرض لذلك ، بل فيه ماقد يتمسك به فى أن يمين الاستظهار غير واجبة ، والله أعلم . وسيأتى مباحث حديثى الأشعث وابن مسعود فى التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة لمن قال : لاتعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بينة .

باب

اليمين على المُدَّعى عليه في الأموالِ والحُدودِ

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «شاهداكَ أو يمينُهُ» وقال قتيبةُ حدثنا سفيانُ عن ابن شُبرمةَ كلَّمني أبوالزناد في شهادة الشاهد ويمينِ المُدَّعى، فقلتُ: قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾، قلتُ: إذا كانَ يُكتفى بشهادةِ شاهدٍ ويمينِ المُدَّعى فما يحتاجُ أن تُذكِّرَ إحداهما الأخرى، ما كانَ يصنعُ يذكر هذه الأُخرى؟

[٢٦٦٨] ٢٥٨٦- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا نافعُ بن عمرَ عنِ ابن أبي مُليكةَ قالَ: كتبَ ابن عباس: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قضى باليمينِ على المدَّعى عليه.

[٢٦٦٩] [٢٦٧٠] ٢٥٨٧- حدثني عثمانُ بن أبي شيبةَ قال حدثنا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائل: قالَ عبدُاللهِ: من حَلفَ على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى ﴿أَلِيمٌ﴾. ثمَّ إنَّ الأشعثَ بن قيسٍ خرجَ إلينا فقالَ: ما يُحدِّثكم أبوعبدالرحمنِ؟ فحدثناهُ بما قالَ، فقالَ: صدقَ، لفيَّ نزلتْ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ: «شاهداكَ أو

يمينُه»، فقلتُ لهُ: إذنْ يحلفُ ولا يُبالي. فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «من حلفَ على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً -وهو فيها فاجرٌ- لقيَ اللّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ». فأنزلَ اللّهُ تصديقَ ذلك. ثمَّ اقترأ هذه الآيةَ.

قوله (**باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود**) أى دون المدعى ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لاتجب يمين الاستظهار ، والثانى أن لايصح القضاء بشاهد واحد يمين المدعى . واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثانى . وقوله « فى الأموال والحدود » يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين فى تخصيصهم اليمين على المدعى عليه فى الأموال دون الحدود ، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بعموم ذلك فى الأموال والحدود والنكاح ونحوه ، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال : لايجب فى شىء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهداً واحداً .

قوله (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه**) وصله فى آخر الباب من حديث الأشعث ، والغرض منه أنه أطلق اليمين فى جانب المدعى عليه ولم يقيده بشىء دون شىء ، وارتفع « شاهداك » على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك ، والمعنى مايثبت لك شهادة شاهديك . أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع ، وحذف الخبر للعلم به . وقد تقدم فى الرهن بلفظ « شهودك » وأنه روى بالرفع والنصب ، وتقدم توجيهه .

قوله (**وقال قتيبة حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، ورأيت بخط القطب أنه رأى فى بعض النسخ « حدثنا قتيبة » ورد ذلك مغلطاى بأن البخارى لم يحتج بابن شبرمة ، وهو عجيب ، فإنه أخرج له فى الشواهد كما سيأتى فى كتاب الأدب ، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به .

قوله (**عن ابن شبرمة**) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى قاضى الكوفة للمنصور ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

قوله (**كلمنى أبو الزناد**) هو قاضى المدينة .

قوله (**فى شهادة الشاهد ويمين المدعى**) أى فى القول بجوازها ، وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد فى ذلك ، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر فى الآية الكريمة ، وإنما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على مافى القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن ؟ أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والأول مذهب الكوفيين ، والثانى مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لاتنهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به ، وقد أجاب عنه الإسماعيلى فقال : الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ،

وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هى عليه لو انفردت لحلت محل البينة فى الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس فى القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا فى السنة لأنه صلى الله عليه وسلم قال « شاهداك أو يمينه » اه . وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى مابحثه أن لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ماقام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده مارواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » ، وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص ، وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القىء والمضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق مايسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا فى مصر جامع ولا تقطع الأيدى فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها . فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » وقال فى اليمين إنه حديث صحيح لايرتاب فى صحته ، وقال ابن عبد البر لامطعن لأحد فى صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوى : أن قيس بن سعد لاتعرف له رواية عن عمرو بن دينار . لايقدح فى صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لاترد الأخبار الصحيحة . ومنها حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها . ومنها حديث جابر مثل حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة . وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك تثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لايثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك فى الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين

بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لأنهم لايقولون برد اليمين . وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربى : أظرف ما وجدت لهم فى رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفى فى ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة ، لأن المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحده لا فى المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهى أن رجلا اشترى من آخر عبداً مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفى كثير من الأحاديث الواردة فى ذلك مايبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه فى الرهن ، وهنا مختصراً من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة ، وأخرجه فى تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكه مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها . وقد أخرجه الطبرانى من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وقال : لم يروه عن سفيان إلا الفريابى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف . فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب إلى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين ، وإسنادها حسن . وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » وسيأتى فى تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة فى ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لاتجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . واختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، والثانى من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لايخلى إذا سكت ، والأول أشهر ، والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل فى تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » للجمهور بحمله على عمومه فى حق كل واحد سواء كان بين المدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً ، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه ، واستدل بقوله « لادعى ناس

دماء ناس وأموالهم » على إبطال قول المالكية فى التدمية ، ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعى بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك لوثا يقوى جانب المدعى فى بداءته بالأيمان . الحديث الثانى والثالث حديث الأشعث وعبد الله بن مسعود فى سبب نزول قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ الآية . وقد مضت الإشارة إليه قبل بباب . والمراد منه قوله « شاهداك أو يمينه » وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها « ليس لك إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بها الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « شاهداك » أى بينتك سواء كانت رجلا أو رجلا وامرأتين ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهداك أو مايقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور ، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه .

باب

إذا ادَّعى أَو قَذَفَ فَلَهُ أنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ ويَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ

[٢٦٧١] **٢٥٨٨ - حدثنا محمدُ بن بشار قال حدثنا ابن أَبي عديٍّ عنْ هشامٍ عنْ عكرمةَ عنِ ابن عباسٍ أنَّ هلالَ بن أميةَ قذفَ امرأَتَهُ عندَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه بشريكِ بن سحماءَ، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: البينةَ، أَو حدٌّ في ظهرِكَ»، قالَ: يا رسولَ اللّهِ، إذا رأَى أحدُنا على امرأَتِهِ رجلاً ينطلِقُ يلتمسُ البينةَ؟ فجعلَ يقولُ: «البينةَ أو حدٌّ في ظهرِكَ». فذكرَ حديثَ اللعانِ.**

[الحديث ٢٦٧١ـ طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مكانه ، والغرض منه تمكين القاذف من إقامه البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ، ولا يرد عليه أن الحديث ورد فى الزوجين ، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبى ، لأنا نقول : إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبى سواء ، وإذا ثبت ذلك القاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى .

باب اليَمينِ بَعْدَ العَصْرِ

[٢٦٧٢] **٢٥٨٩ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا جريرُ بن عبدالحميدِ عنِ الأعمشِ عنْ أَبي صالحٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهمُ الله ولا ينظرُ إليهمْ ولا**

يزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بطريقٍ يمنعُ منهُ ابن السبيلِ. ورجلٌ بايعَ رجلاً لا يبايعُهُ إلا للدنيا، فإنْ أعطاهُ ما يريدُ وفى لهُ وإلا لم يفِ لهُ. ورجلٌ ساومَ رجلاً سلعة بعدَ العصر فحلفَ باللهِ لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها».

قوله (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة « ثلاثة لا يكلمهم الله » الحديث ، وفيه « ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه فى الأحكام ، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى . قال المهلب : إنما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى . وفيه نظر ، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة ، ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر ، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال .

باب

يَحْلِفُ المُدَّعى عليهِ حيثما وجبتْ عليهِ اليمينُ، ولا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إلى غَيْرِهِ

قضى مروانُ باليمينِ على زيدِ بن ثابتٍ على المنبرِ فقال: احلفْ لهُ مكاني، فجعل زيدٌ يحلفُ، وأبى أن يحلفَ على المنبرِ، فجعلَ مروانُ يعجبُ منهُ.

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «شاهداكَ أو يمينُه» ولم يخصَّ مكانًا دونَ مكان.

[٢٦٧٣] ٢٥٩٠- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا عبدُالواحدِ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنِ ابن مسعودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ حلفَ على يمينٍ ليقتطعَ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ».

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أى وجوبا ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ، ففى المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والمقام ، وبغيرهما بالمسجد الجامع . واتفقوا على أن ذلك فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل ، واختلفوا فى حد القليل والكثير فى ذلك .

قوله (قضى مروان) أى ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال : أحلف له مكانى الخ) وصله مالك فى الموطأ عن دواد بن الحصين عن أبى غطفان — بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء — المزى بضم الميم وتشديد الزاى قال « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع — يعنى عبد الله — إلى مروان فى دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل

زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر » وكأن البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع « أن ابن عمر كان وصى رجل ، فأتاه رجل بصاك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذى يسمعنى هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه مكانه » وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك ، فأخرج الكرابيسى فى « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : « ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعير ، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لايحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف » .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه) تقدم موصولا قريباً .

قوله (ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف ، وقد اعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان ، فإن صح احتجاجه بأن قوله « شاهداك أو يمينه » لم يخص مكاناً دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضا لم يخص زماناً دون زمان ، فإن قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعاً « لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذى ذكرته لأبى بكر بن أبى شيبة : ثانيهما حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعاً « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » أخرجه النسائى ورجاله ثقات . ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان ، بل له أن يقلب المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف ، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضاً لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين » وقد تقدم قريباً بأتم منه مضموماً إلى حديث الأشعث . ويأتى الكلام عليه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

باب إذا تَسارعَ قَومٌ في اليمينِ

[٢٦٧٤] ٢٥٩١- **حدثني** إسحاقُ بن نصرٍ قال حدثنا عبدُالرزاقِ قال حدثنا معْمرٌ عنْ همامٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأَسرعوا ، فأَمرَ أنْ يُسهمَ بينَهم في اليمينِ أيُّهم يحلِفُ .

قوله (باب إذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم

يحلف) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فأسرع الفريقان » وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها » وأخرجه أبو نعيم فى مسند إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى ، وتعقبه بأنه رآه فى أصل إسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه أحمد قال : وقد وهم شيخنا أبو أحمد فى ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن ابن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها » ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها » قال الإسماعيلى . هذا هو الصحيح ، أى أنه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين فى ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الإنسان لايكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف — سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب — وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » أى فليقترعا . وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور. ويؤيده رواية أبى رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبراً إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به فى ذلك . والله أعلم .

باب

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾

[٢٦٧٥] **٢٥٩٢- حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يزيدُ بن هارونَ قال أخبرنا العوامُ قال حدثني إبراهيمُ أبوإسماعيلَ السكسكيُّ سمعَ عبدَالله بن أبي أوفى يقولُ: أقامَ رجلٌ بسلعتَهُ فحلفَ باللهِ لقد أعطى بها ما لم يعطِها. فنزلتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾.**

وقال ابن أبي أوفى: الناجشُ: آكلُ رِبًا خائنٌ.

[٢٦٧٦] ٢٥٩٣- **حدثنا** بشرُ بن خالدٍ قال أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ عنْ شعبةَ عنْ سليمانَ عنْ
[٢٦٧٧] أبي وائلٍ عنْ عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «من حلفَ على يمينٍ كاذبًا ليقتطعَ مالَ الرجلِ -أو مالَ أخيه- لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». وأنزلَ اللهُ عز وجلَّ تصديقَ ذلكَ في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فلقيني الأشعثُ فقالَ: ما حدَّثكم عبدُالله اليوم؟ قلتُ: كذا وكذا. قالَ: فيَّ أُنزلتْ.

قوله (باب قول الله عز وجل : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ذكر فيه حديث ابن أبى أوفى فى سبب نزولها ، وحديث ابن مسعود والأشعث فى نزولها أيضا ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت فى كل من القصتين ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى التفسير . وقوله فى طريق ابن أبى أوفى « حدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون » جزم أبو على الغسانى بأنه إسحق بن منصور ، وجزم أبو نعيم الأصبهانى بأنه إسحق بن راهويه . وقوله « أخبرنا العوام » هو ابن حوشب ، وقوله « قال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن » هو موصول بالإسناد المذكور إليه ، وتقدم شرحه فى باب النجش من كتاب البيوع .

باب كيفَ يُسْتَحْلَفُ؟

وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾. يقالُ: باللهِ وتاللهِ واللهِ وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ورجلٌ حلفَ باللهِ كاذبًا بعدَ العصرِ» ولا يُحلَفُ بغيرِ اللهِ.

[٢٦٧٨] ٢٥٩٤- **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدِالله قالَ حدثني مالكٌ عنْ عمِّه أبي سهيلِ بن مالكٍ عن أبيه أنَّهُ سمعَ طلحةَ بن عبيدِالله يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فإذا هو يسألُهُ عنِ الإسلامِ، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ»، فقالَ: هلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا؛ إلا أنْ تطَّوَّعَ». فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وصيامُ شهرِ رمضانَ»، قالَ: هلْ عليَّ غيرُهُ؟ قالَ: «لا؛ إلا أنْ تطَّوَّعَ». قالَ: وذكرَ لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه الزكاةَ، قالَ: هلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا، إلا أنْ تطَّوَّعَ». فأدبرَ الرجلُ وهوَ يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ. قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أفلحَ الرجلُ إنْ صدقَ».

[٢٦٧٩] ٢٥٩٥- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا جويريةُ قالَ: ذكرَ نافعٌ عنْ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ كانَ حالفًا فليحلفْ باللهِ أو ليصمُتْ».

[الحديث ٢٦٧٩- أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

قوله (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول .

قوله (وقول الله عز وجل : ثم جاءوك يحلفون بالله) إلى آخر ماذكره من الآيات المناسبة لها ، وغرضه بذلك أنه لايجب تغليظ الحلف بالقول ، قال ابن المنذر : اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلفه بالله الذى لا إله إلا هو ، وكذا قال الكوفيون والشافعى ، قال : فإن اتهمه القاضى غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك . قال ابن المنذر : وبأى ذلك استحلفه أجزأ . والأصل فى ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين .

قوله (يقال بالله) أى بالموحدة (وتالله) أى بالمثناة (ووالله) أى بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله ﴾ وقال تعالى ﴿ والله ربنا ماكنا مشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبى هريرة المتقدم قريباً موصولا فى « باب اليمين بعد العصر » لكن بالمعنى ، وسيأتى فى الأحكام بلفظ « فحلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها » .

قوله (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب حيث قال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة فى قصة الرجل الذى سأل عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، والغرض منه قوله « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر « من كان حالفا فليحلف بالله » وسيأتى شرحه فى كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ أَقامَ البَيِّنَةَ بعدَ اليمين

وقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ : «لعلَّ بعضَكمْ أَلحنُ بحُجَّتِهِ منْ بعضٍ» وقال طاوس وإبراهيم وشُريح : البيِّنةُ العادلةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرة .

[٢٦٨٠] ٢٥٩٦ - حدثنا عبدُاللهِ بن مسلمةَ عن مالك عن هِشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ عنْ أمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ قالَ : «إنَّكم تختصمونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكمْ ألحنُ بحُجَّتِهِ منْ بعضٍ فمن قضيتُ لهُ بحقِّ أخيهِ شيئًا بقولِهِ فإنَّما أَقطعُ لهُ قطعةً من النارِ فلا يأخذْها» .

قوله (باب من أقام البينة بعد اليمين) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة ، وقال مالك فى « المدونة » : إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها ، وإن علمها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبى ليلى : لاتسمع البينة بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ فى الصورة الظاهرة لا فى نفس الأمر .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول فى الباب المذكور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبى ليلى ، وأن الحكم الظاهر لايصير الحق باطلا فى نفس الأمر ولا الباطل حقا .

قوله (وقال طاوس وإبراهيم) أى النخعى **(وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة)** أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله البغوى فى « الجعديات » من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة ، الحق أحق من قضائى ، الحق أحق من يمين فاجرة . وذكر ابن حبيب فى « الواضحة » بإسناد له عن عمر قال « البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد : إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر ، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يوفى الرجل ماعليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التى شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا « أنكم تختصمون إلى . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » الحديث ، قال الإسماعيلى : ليس فى حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعاً لحق المحق ، بل نهاه بعد يمينه من القبض ، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها فى التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فإذا ظفر فى حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط ، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين . وسيأتى الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ أَمَرَ بإنْجَازِ الوَعْدِ

وفعلهُ الحسنُ، وذكر إسماعيلُ أنه كان صادقَ الوعد.

وقضى ابن أَشْوَعَ بالوعدِ، وذكرَ ذلكَ عنْ سَمُرةَ بن جندبٍ.

وقالَ المسورُ بن مخرمةَ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وذكرَ صهرًا لهُ قالَ: وعَدني فوفى لي، قال أبو عبدِالله: رأيتُ إسحاقَ بن إبراهيمَ يحتجُّ بحديثِ ابن أشوعَ.

[٢٦٨١] **٢٥٩٧ - حدثنا** إبراهيمُ بن حمزةَ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعد عنْ صالحٍ عنِ ابن شهابٍ عنْ عُبيدِالله بن عبدِالله أنَّ عبدَالله بن عباسٍ أخبرَهُ قالَ: أخبرني أبوسفيانَ أنَّ هرقلَ قالَ لهُ: سألْتُكَ ماذا يأمرُكم فزعمتَ أنهُ يأمرُكم بالصلاةِ والصِّدقِ والعفافِ والوفاءِ بالعهدِ وأداءِ الأمانةِ، قالَ: وهذهِ صفةُ نبيّ.

[٢٦٨٢] **٢٥٩٨ - حدثنا** قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا إسماعيلُ بن جعفر عنْ أَبي سهيل نافعِ بن

مالك بن أَبي عامر عن أبيهِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «آيةُ المنافقِ ثلاث: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا ائتُمنَ خانَ، وإذا وعدَ أخلفَ».

[٢٦٨٣] ٢٥٩٩- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال حدثنا هشامٌ عنِ ابن جريجٍ قالَ أخبرني عمرُو ابن دينارٍ عنْ محمدِ بن عليٍّ عنْ جابرِ بن عبدِالله قالَ: لمَّا ماتَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه جاءَ أبابكرٍ مالٌ منْ قبلِ العلاءِ بن الحضرميِّ فقالَ أبوبكرٍ: من كانَ لهُ على النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ دَينٌ، أو كانتْ لهُ قبلهُ عدةٌ فلْيأْتنا، قالَ جابرٌ: فقلتُ: وعدني رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ أنْ يعطيني هكذا وهكذا وهكذا -فبسطَ يديهِ ثلاثَ مرَّاتَ- قالَ جابرٌ: فعدَّ في يدي خمسمائةٍ ثمّ خمسمائةٍ ثمَّ خمسمائة.

[٢٦٨٤] ٢٦٠٠- **حدثنا** محمدُ بن عبدِالرحيمِ قال أخبرنا سعيدُ بن سليمانَ قال حدثنا مروانُ ابن شجاعٍ عنْ سالمِ الأَفطسِ عنْ سعيدِ بن جبيرٍ قالَ: سألني يهوديٌّ من أهلِ الحيرة: أيُّ الأَجلينِ قَضى موسى؟ قلتُ: لا أدري حتَّى أقدمَ على حبرِ العربِ فأسألَهُ. فقدمتُ فسألتُ ابن عباسٍ فقالَ: قضى أكثرَهما وأطيبَهُما، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ إذا قالَ فعل.

قوله (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق فى هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى . وقال المهلب : انجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع ، وليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء اه . ونقل الإجماع فى ذلك مردود ، فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربى : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا . فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله . وقرأت بخط أبى رحمه الله فى إشكالات على « الأذكار للنووى » : ولم يذكر جواباً عن الآية ، يعنى قوله تعالى ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أى يأثم بالإخلاف وإن كان لايلزم بوفاء ذلك .

قوله (وفعله الحسن) أى الأمر بإنجاز الوعد .

قوله (واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) فى رواية النسفى « وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد » ، وروى ابن أبى حاتم عن طريق الثورى أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله فى حاجة وقال له أنه ينتظره ، فأقام حولا فى انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد .

قوله (وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضي الكوفة فى زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب فى تفسير إسحق بن راهويه .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتج به فى القول بوجوب إنجاز الوعد .

(تنبيه) وقع ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق فى أكثر النسخ . والذى أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل ، أورد منه طرفا ، وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبى هريرة فى آية المنافق ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان . ثالثها حديث جابر فى قصته مع أبى بكر فيما وعده به النبى صلى الله عليه وسلم من مال البحرين ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب فرض الخمس » ومضى شيء من ذلك فى الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن بطال : لما كان النبى صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئاً فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم وإنما ادعى شيئا فى بيت المال ، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام . رابعها حديث ابن عباس فى أى الأجلين قضى موسى .

قوله (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزرى ، شامى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب ، وكذا الراوى عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ، وجابر وأبو سعيد ، ورفعوه كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه فى التفسير ، وحديث عتبة وأبى ذر عند البزار أيضاً ، وحديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، ورواية عكرمة فى مسند الحميدى .

قوله (سألنى يهودى) لم أقف على اسمه ، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق .

قوله (أى الأجلين) أى المشار إليهما فى قوله تعالى ﴿ ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ .

قوله (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى خاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن جبريل سماه بذلك ، ومراده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة .

قوله (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفاً ، وهو فى حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لايعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذي يليه . وذكر ابن دريد فى « المنثور » أن

عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريجا فكلمه فقال : ما ينبغي لهذا إلا أن يكون حبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكملهما » أخرجه الحاكم ، وفى حديث جابر « أوفاهما » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى حديث أبى سعيد ، « أتمهما وأطيبهما عشر سنين » والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل) المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير « أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا وعد لم يخلف » زاد الإسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى « قال سعيد : فلقينى اليهودى فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم » والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه .

باب لا يُسْأَلُ أَهلُ الشِّركِ عَنِ الشَّهادَةِ وغَيْرِها

وقالَ الشعبيُّ: لا يجوزُ شهادةُ أهل المِلل بعضِهم على بعضٍ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. وقالَ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تُصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ...﴾».

[٢٦٨٥] ٢٦٠١- حدثنا ابن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ عنْ عبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ ابن عُتبةَ عنْ عبدِاللهِ بن عباسٍ قالَ: يا معشرَ المسلمينَ، كيفَ تسألونَ أهلَ الكتابِ وكتابكم الذي أُنزلَ على نبيِّه أحدثُ الأخبارِ باللهِ تقرؤُونَهُ لم يُشَبْ؟ وقد حدَّثكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلوا ما كتبَ اللهُ وغيَّروا بأيديهم الكتابَ فقالوا: ﴿هو من عندِ اللهِ ليشتروا به ثمنًا قليلاً﴾. أفلا ينهاكم بما جاءَكم من العلمِ عنْ مساءَلتِهم؟ ولا واللهِ ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألُكم عنِ الذي أُنزلَ عليكم.

[الحديث ٢٦٨٥- أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

قوله (باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا . وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا – إلا على المسلمين – وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهى إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبى ليلى والليث وإسحق : لاتقبل ملة

على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى ﴿ فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وبغير ذلك من الآيات والأحاديث .

قوله (وقال الشعبي : لاتجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي « لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل » وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى — وهو الخياط — عن الشعبي قال : كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني . وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلف فيه على الشعبي . وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقاً .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لاتصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة ، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لايعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور .

قوله في حديث ابن عباس (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى .

قوله (وكتابكم) أي القرآن .

قوله (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولا إليكم من عندالله عز وجل ، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم ، وقوله (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعاً « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا » الحديث . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لاتقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواة .

باب القُرْعة في المُشْكِلات

وقولهِ تعالى: ﴿إذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾.

وقالَ ابن عباسٍ اقترعوا فجرَتِ الأقلامُ معَ الجرية، وعال قلمُ زكرياء الجريةَ فكَفَلَها زكرياء.

وقولهِ تعالى: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أقرع، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾: منَ المَسْهومين.

وقال أبوهريرةَ: عرضَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمرَ أنْ يُسهِمَ بينهم: أيُّهم يحلفُ.

[٢٦٨٧] ٢٦٠٢- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال حدثني خارجةُ بن زيدٍ

الأنصاريُّ أنَّ أمَّ العلاء امرأةً من نسائهم قد بايعت النبيَّ صلى اللهُ عليه أخبرَتْهُ أنَّ عثمانَ بن مظعونٍ طارَ لهُم سهمُهُ السُّكْنى حِينَ أقرعت الأنصارُ لسُكنى المُهاجرينَ، قالتْ أمُّ العلاء: فسكنَ عندنا عثمانُ بن مظعون، فاشتكى فمرَّضناهُ، حتى إذا تُوفِّي وجعلناهُ في ثيابه دخلَ علينا رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أبا السايبِ، فشهادتي عليكَ لقد أكرمكَ اللهُ. فقال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وما يدريك أنَّ اللهَ أكرمَهُ؟» فقلتُ: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أمَّا عثمانُ فقدْ جاءَهُ واللهِ اليقينُ، وإنِّي لأرجو لهُ الخيرَ، والله ما أدري -وأنا رسولُ الله- ما يفعلُ به». قالتْ: فوالله لا أزكِّي أحدًا بعدهُ أبدًا، وأحزنني ذلك. قالتْ: فنمتُ فأُريتُ لعثمانَ عينًا تجري، فجئتُ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فأخبرتُهُ، فقالَ: «ذلكَ عملُهُ».

[٢٦٨٨] ٢٦٠٣- **وحدثني** محمدُ بن مقاتلٍ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا يونسُ عن الزهريِّ قالَ أخبرني عُروةُ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معهُ. وكانَ يقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومها وليلتها. غيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبتْ يومَها وليلتها لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه تبتغي بذلكَ رضا رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

[٢٦٨٩] ٢٦٠٤- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا إليه، ولو يعلمونَ ما في العتمةِ والصُّبحِ لأتوهما ولو حبوًا».

[٢٦٨٦] ٢٦٠٥- **حدثنا** عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ قال حدثنا أبي قال حدثني الأعمشُ قالَ حدثني الشعبيُّ أنَّهُ سمعَ النُّعمانَ بن بشيرٍ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مثلُ المُدْهِن في حُدودِ الله والواقِعِ فيها مثلُ قومٍ استهموا سفينةً فصارَ بعضُهم في أسفلها وصارَ بعضُهم في أعلاها، فكانَ الذي في أسفلِها يمرُّونَ بالماءِ على الذي في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذَ فأسًا فجعلَ ينقرُ أسفلَ السفينة، فأتوهُ فقالوا: مالكَ؟ قالَ: تأذَّيتُم بي ولا بدَّ لي من الماء، فإنْ أخذوا على يديهِ أنجوهُ ونجَّوا أنفُسَهم، وإنْ تركوهُ أهلكوهُ وأهلكوا أنفُسهم».

قوله (**باب القرعة فى المشكلات**) أى مشروعيتها ، ووجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة

البينات التى تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع فى رواية السرخسى وحده « من المشكلات » والأول أوضح ، وليست « من » للتبعيض إن كانت محفوظة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها فى الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال إسماعيل القاضى : ليس فى القرعة إبطال الشىء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له فى الملك متاعاً فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لايختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع ، وهى إما فى الحقوق المتساوية وإما فى تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة فى الصلوات والمؤذنين والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن فى درجة والأولياء فى التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفى إحياء الموات وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول فى الخان المسبل ونحوه وفى السفر ببعض الزوجات وفى ابتداء القسم والدخول فى ابتداء النكاح وفى الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثانى أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة .

قوله (وقوله عز وجل : ﴿ إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد فى شرعنا تقريره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه .

قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه . وقوله (وعال قلم زكريا) أى ارتفع على الماء . وفى رواية الكشميهنى « وعلا » وفى نسخة « وعدا » بالدال . و « الجرية » بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها فى الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم فى « تاريخ حلب » بسنده إلى شعيب ابن إسحق أن النهر الذى ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب .

قوله (وقوله) أى وقول الله عز وجل .

قوله (فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عنه ، وروى عن السدى قال : قوله « فساهم » أى قارع وهو أوضح .

قوله (فكان من المدحضين : من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور بلفظ « فكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « فكان من المسهومين » والاحتجاج بهذه الآية فى إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد

فى شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان فى شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك فى شرعنا لأنهم مستوون فى عصمة الأنفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها .

قوله (**وقال أبو هريرة : عرض النبي صلى الله عليه وسلم الخ**) وصله قبل بأبواب ، وتقدم الكلام عليه فى « باب إذا تسارع قوم فى اليمين » وهو حجة فى العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف فى الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون . وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الجنائز ، ويأتى فى الهجرة شىء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قولها فيه « أن عثمان بن مظعون طار له سهمه فى السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فاقترع الأنصار فى إنزالهم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم . الثانى حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » وهو طرف من أول الحديث الإفك ، وباقيه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الإشارة إلى محل شرحه هنا . الثالث حديث أبى هريرة « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، وقد تقدم مشروحاً فى أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير .

قوله (**مثل المدهن**) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى المحابى بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد . والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر .

قوله (**والواقع فيها**) كذا وقع هنا ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهو أصوب لأن المدهن والواقع أى مرتكبها فى الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الإسماعيلى فى الشركة « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهى عن المعصية والواقع فيها والمرائى فى ذلك . ووقع عند الإسماعيلى أيضا هنا « مثل الواقع فى حدود الله تعالى والناهى عنها » وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركاً فى الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة . وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن. وحمل ابن التين قوله هنا « الواقع فيها » على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه . وكأنه غفل عما وقع فى الشركة من مقابلة الواقع بالقائم . وقد رواه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظ « مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها » وهو مستقيم . وقال الكرمانى : قال فى الشركة « مثل القائم » وهنا « مثل المدهن » وهما نقيضان . فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة . وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فى الحد وهو العاصى وكلاهما هالك . فالذى يظهر أن الصواب ماتقدم . والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة . وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم .

قوله (**استهموا سفينة**) أى اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التشاح فى الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك فى السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا « أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم .

قوله (**فتأذوا به**) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى .

قوله (**فأخذ فأسا**) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث .

قوله (**ينقر**) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها .

قوله (**فإن أخذوا على يديه**) أى منعوه من الحفر (**أنجوه ونجوا أنفسهم**) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال « نجوا ونجوا » أى كل من الآخذين والمأخوذين ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع فى الدنيا على من لايستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل .

(**تنبيه**) : وقع حديث النعمان هذا فى بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء ، وفى رواية أبى ذر وطائفة كما أوردته .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهى حديث عمر « كان الناس يؤخذون بالوحى » وحديث عبد الله بن الزبير فى قصة الإفك . وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبى هريرة فى الاستهام فى اليمين ، وحديث ابن عباس فى الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

في الإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ...﴾، إلى آخر الآية، وخروجِ الإمامِ إلى المواضعِ ليُصْلِحَ بينَ الناسِ بأصحابِه.

[٢٦٩٠] ٢٦٠٦- **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثني أبوحازمٍ عنْ سهلِ ابن سعد أنَّ أناسًا منْ بني عمرِو بن عوفٍ كانَ بينَهم شيءٌ، فخرجَ إليهم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في أناسٍ من أصحابِهِ يُصلِحُ بينَهم، فحضرتِ الصلاةُ فلم يأتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يأتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه. فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقالَ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه حُبِسَ، وقد حَضرتِ الصلاةُ، فهلْ لكَ أنْ تؤُمَّ الناسَ؟ فقالَ: نعم، إنْ شئتَ. فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبوبكرٍ، ثمَّ جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يمشي في الصفوفِ حتَّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ حتَّى أكثروا، وكانَ أبوبكرٍ لا يكادُ يلتفتُ في الصلاةِ، فالتفتَ فإذا هوَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وراءَهُ، فأشارَ إليه بيدِه فأمرَهُ يُصلِّي كما هوَ، فرفعَ أبوبكرٍ يدَهُ فحمدَ اللهَ، ثمَّ رجعَ القهقرى وراءَهُ حتَّى دخلَ في الصفِّ، فتقدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فصلَّى بالناسِ. فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقالَ: «يا أيُّها الناس، إذا نابَكم شيءٌ في صلاتِكم أخذتُم بالتصفيحِ، إنَّما التصفيحُ للنساءِ، منْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليَقلْ: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ، فإنَّهُ لا يسمعُهُ أحدٌ إلا التفتَ. يا أبابكرٍ، ما منعكَ حينَ أشيرُ إليكَ لم تصلِّ؟» فقالَ: ما كانَ ينبغي لابنِ أبي قحافةَ أنْ يُصلِّي بينَ يدي النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٢٦٩١] ٢٦٠٧- **حدثنا** مسددٌ قال حدثنا معْتمرٌ قالَ سمعتُ أبي أنَّ أنسًا قال: قيلَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: لو أتيتَ عبدَاللهِ بن أُبيٍّ. فانطلقَ إليه النبيُّ صلى اللهُ عليه وركبَ حمارًا، فانطلقَ المسلمونَ يمشونَ معهُ -وهي أرضٌ سبخَةٌ- فلمَّا أتاهُ النبيُّ قالَ: إليكَ عنِّي، واللهِ لقد آذاني نتنُ حمارِكَ. فقالَ رجلٌ من الأنصارِ منهم: واللهِ لحمارُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أطيبُ ريحًا منكَ. فغضبَ لعبداللهِ رجلٌ من قومِه، فشتما، فغضبَ لكلٍّ واحدٍ منهما أصحابُه، فكانَ بينَهما ضربٌ بالجريدِ والأيدي والنِّعالِ، فبلغنا أنَّها نزلتْ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح) كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت . ولغيرهم « باب » . وفي نسخة الصغاني « أبواب الصلح . باب ما جاء » وحذف هذا كله في رواية أبي ذر ، واقتصر على قوله « ما جاء في الإصلاح بين الناس » وزاد عن الكشميهني « إذا تفاسدوا » . والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ﴾ إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من الخ فإن في ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة الخ فإن في نجواه الخير ، وهو ظاهر في فضل الإصلاح .

قوله (وخروج الإمام) إلى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل ابن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس في المعنى .

قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي ، والإسناد كله بصريون . ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث ما نصه : قال أبو عبد الله — وهو المصنف — هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث .

قوله (أن أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي ، وأعله الإسماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك .

قوله (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسم القائل .

قوله (لو أتيت عبد الله بن أبيّ) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق .

قوله (وهي أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخ ، وهي الأرض التي لا تنبت ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي إذ تأذى بالغبار .

قوله (فقال رجل من الأنصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا ؛ وزعم بعض الشراح أنه عبد الله ابن رواحة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة ، لكنها في غير مايتعلق بالذي ذكر هنا ، فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن سياقها ظاهر في المغايرة ، لأن في حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله

ابن أبي . وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه ، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة « فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه .

قوله (فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه .

قوله (فشتما) كذا للأكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر ، وفي رواية الكشميهني فشتمه .

قوله (ضرب بالجريد) كذا للأكثر بالجيم والراء ، وفي رواية الكشميهني « بالحديد » بالمهملة والدال ، والأول أصوب . ووقع في حديث أسامة « فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا » .

قوله (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الإسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره « قال أنس : فأنبئت أنها نزلت فيهم » ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى » إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ في هذه القصة ، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم ﴿ طائفتان من المؤمنين ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخرا جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع الإشكال .

(تنبيه) : القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء . وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد ابن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ، ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة ، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

باب

لَيْسَ الكاذبُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

[٢٦٩٢] ٢٦٠٨- حدثنا عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنْ صالحٍ عنِ ابن

شهابٍ أنَّ حميدَ بن عبدِالرحمنِ أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كلثومٍ بنتَ عُقبةَ أخبرتْهُ أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «ليسَ الكذابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناسِ فينمي خيراً ويقولُ خيراً».

قوله (باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) ترجم بلفظ « الكاذب » وساق الحديث بلفظ « الكذاب » واللفظ الذى ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كاذباً ، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق ، وأم كلثوم بنت عقبة أى ابن أبى معيط الأموية .

قوله (فينمى) بفتح أوله وكسر الميم أى يبلغ ، تقول نميت الحديث أنمية إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فاذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور ، وادعى الحربى أنه لايقال إلا نميته بالتشديد ، قال : ولو كان ينمى بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع ، وتعقبه ابن الأثير بأن « خيراً » انتصب بينمى كما ينتصب بقال ، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربى ، ووقع فى رواية « الموطأ » ينمى بضم أوله ، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال : وهو تصحيف ، ويمكن تخريجه على معنى يوصل نقول : أنهيت إليه كذا إذا أوصلته .

قوله (أو يقول خيراً) وهو شك من الراوى ، قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشىء على خلاف ماهو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول ، ولا حجة فيه لمن قال : يشترط فى الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت ، وما زاده مسلم والنسائى من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فى آخره « ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث » فذكرها ، وهى الحرب وحديث الرجل لإمرأته والإصلاح بين الناس . وأورد النسائى أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدى عن ابن شهاب ، وهذه الزيادة مدرجة ، بين ذلك مسلم فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فذكر الحديث قال : وقال الزهرى ، وكذا أخرجها النسائى مفردة من رواية يونس وقال : يونس أثبت فى الزهرى من غيره ، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها ، ورويناه فى « فوائد ابن أبى ميسرة » من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وهم شديد ، قال الطبرى : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب فى شىء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين . ويعد امرأته بعطيه شىء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة . قلت : وبالأول جزم الخطابى وغيره ، وبالثانى جزم المهلب والأصيلى وغيرهما . وسيأتى فى « باب الكذب فى الحرب » فى أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى . واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا فى الحرب فى غير

التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . والله أعلم .

باب
قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحابِهِ: اذهبوا بنا نُصْلِحُ

[٢٦٩٣] **٢٦٠٩- حدثنا** محمدُ بن عبدالله قال حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله الأُويسيُّ وإسحاقُ ابن محمدٍ الفرويُّ قالا: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ أنَّ أهل قُباء اقتتلوا حتَّى تراموا بالحجارةِ، فأُخبرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بذلكَ فقالَ: «اذهبوا بنا نصلحُ بينَهم».

قوله (باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضى فى أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله فى أول الإسناد « حدثنا محمد بن عبد الله » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية النسفى وأبى أحمد الجرجانى بإسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبد العزيز وإسحق ، وعبد العزيز الأويسى من مشايخ البخارى وهو الذى أخرج عنه الحديث الذى فى الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد الفروى حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبى كثير ، والإسناد كله مدنيون . وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس الذهلى ، نسبه إلى جده . والله أعلم .

باب
قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١)

[٢٦٩٤] **٢٦١٠- حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا سفيانُ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالتْ: هوَ الرجلُ يرى منَ امرأتِه ما لا يعجبهُ كِبراً أو غيرَهُ فيُريدُ فراقَها، فتقولُ: أَمسكني، واقْسمْ لي ما شئتَ. قالتْ: فلا بأسَ إذا تراضيا.

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير الآية وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى .

---

(١) قرأ الكوفيون بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام: ﴿يُصْلِحَا﴾، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها: ﴿يَصَّالَحَا﴾، ولورش تفخيم اللام وترقيقه للفصل بالألف.

باب

إِذَا اصطلَحوا على صُلْحِ جورٍ فهُو مرْدُودٌ

[٢٦٩٥] [٢٦٩٦] ٢٦١١ - حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزُّهريُّ عنْ عُبيدِالله بن عبدِالله عنْ أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ قالا: جاءَ أَعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ. فقامَ خصمُهُ فقالَ: صدقَ، اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ. فقالَ الأعرابيُّ: إنَّ ابْني كانَ عَسيفًا على هذا فزنى بامرأَتِهِ، فقالوا لي: على ابنِكَ الرَّجْمُ، ففدَيتُ ابني منهُ بمائةٍ من الغنمِ ووليدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا: إنَّما على ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لأَقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ، أما الوليدةُ والغنمُ فتردٌّ عليكَ، وعلى ابنِكَ جلدُ مائة وتغريب عامٍ. وأمَّا أنتَ يا أُنيسُ -لرجلٍ- فاغدُ على امرأَةِ هذا فارجُمها». فغدا عليها أنيسٌ فرجمَها.

[٢٦٩٧] ٢٦١٢ - حدثنا يعقوبُ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنْ أبيهِ عنِ القاسمِ بن محمدٍ عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهو ردٌّ».

رواهُ عبدُاللهِ بن جعفرٍ المَخْرَميُّ وعبدُالواحدِ بن أَبي عونٍ عنْ سعدِ بن إبراهيمَ.

قوله (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز فى صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له. ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف، وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله فى الحديث «الوليدة والغنم رد عليك» لأنه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد. ولما كان ذلك لايجوز فى الشرع كان جوراً.

قوله (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله «يعقوب بن محمد»، ووقع نظير هذا فى المغازى فى «باب فضل من شهد بدراً» قال البخارى «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد» أى الزهرى، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذر فى روايته فى المغازى «يعقوب بن إبراهيم أى الدورقى» وقد روى البخارى فى الطهارة «عن يعقوب بن إبراهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا» فنسبه أبو ذر فى روايته فقال «الدورقى» وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما فى رواية ابن السكن، وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب ابن حميد بن كاسب، ورد ذلك البرقانى بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه، وجوز أبو مسعود أنه يعقوب

ابن إبراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخارى لم يلقه فإنه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقانى عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد ، والذى يترجح عندى أنه الدورقى حملا لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخارى لايهمل نسبة الراوى إلا إذا ذكرها فى مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو على الصدق بأنه الدورقى ، وكذا جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأن البخارى أخرج هذا الحديث الذى فى الصلح عن يعقوب بن إبراهيم .

قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوبا كذلك فى مسلم وقال فى روايته « حدثنا أبى » .

قوله (عن القاسم) فى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن خالد الواسطى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبى جهل أوصى بوصايا فيها أثرة فى ماله ، فذهبت إلى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم « سمعت عائشة » فذكره . وسيأتى بيان الأثرة المذكورة فى رواية المخرمى المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار .

قوله (رواه عبد الله بن جعفر المخرمى) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة ، فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبى عامر العقدى والبخارى فى « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله فى مسكن واحد » فذكر المتن بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، وليس لعبد الله بن جعفر فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (وعبد الواحد بن أبى عون) وصله الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الواحد أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد رويناه فى « كتاب السنة لأبى الحسين بن حامد » من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد ابن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبى لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثاً وخالط فيها . وأنا يومئذ على القضاء فما دريت كيف أقضى فيها ، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثاً ، فإن عائشة حدثتنى » فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد . وفى هذه الرواية دلالة على أن قوله فى رواية الإسماعيلى المتقدمة « من آل أبى جهل » وهم ، وإنما هو من آل أبى لهب ، وعلى أن قوله فى رواية مسلم « يجمع ذلك كله فى مسكن واحد » هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة فى روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جداً ، فالذى أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع فى مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان فى الوصية شىء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبى الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبى شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية ، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض فى القسمة ، فحينئذ تقوّم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم فى

موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده . فإن معناه : من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك ، وقال الطرقى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع فى الأولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال فى الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثانى لايوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله « رد » معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثانى وهو قوله « من عمل » أعم من اللفظ الأول وهو قوله « من أحدث » فيحتج به فى إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد .

باب كَيْفَ يُكْتَبُ «هذا ما صالَحَ فُلانُ بن فُلانٍ وفُلانُ بن فُلانٍ» وإنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إلى قَبِيلَةٍ مِنَ العَرَبِ أَو نَسَبِه

[٢٦٩٨] ٢٦١٣- حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عنْ أَبي إسحاقَ قالَ سمعتُ البراءَ بن عازبٍ قالَ: لـمَّا صالحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أهلَ الحُدَيْبِيَة كتبَ عليٌّ بنُ أَبي طالبٍ بينهم كتابًا، فكتبَ: محمدٌ رسولُ اللهِ، فقالَ المشركونَ: لا تكتبْ محمدٌ رسولُ اللهِ، لو كنتَ رسولاً لم نقاتلْكَ. فقالَ لعليٍّ: «امْحُه». فقالَ عليٌّ: ما أنا بالذي أمحاهُ، فمحاهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بيدِه، وصالحَهم على أنْ يدخلَ هوَ وأَصحابهُ ثلاثةَ أيامٍ، فلا يدخلها إلا بجُلُبَّانِ السلاحِ. فسأَلوهُ: ما جُلُبَّانُ السلاحِ؟ قالَ: القِرابُ بما فيه.

[٢٦٩٩] ٢٦١٤- حدثنا عبيدُاللهِ بن موسى عنْ إسرائيلَ عنْ أَبي إسحاقَ عنِ البراءِ قالَ: اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في ذي القعدة، فأَبى أهلُ مكةَ أنْ يدعوهُ يدخلُ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يقيمَ بها ثلاثةَ أيام. فلمَّا كتبوا الكتابَ كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ اللهِ، فقالوا: لا

نقرُّ بها، فلو نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما منعناكَ، لكنْ أنت محمد بن عبدُاللهِ. قالَ: «أنا رسولُ اللهِ، وأنا محمدُ بن عبدِاللهِ»، ثمَّ قالَ لعليٍّ: «امحُ رسولَ اللهِ» قال: لا، واللهِ لا أمحوكَ أبدًا، فأخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الكتابَ فكتبَ: هذا ما قاضى عليه محمدُ بن عبدِاللهِ، لا يدخلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القرابِ، وأنْ لا يخرجَ من أهلِها بأحدٍ إنْ أرادَ أنْ يتبعَهُ، وأنْ لا يمنعَ أحدًا من أصحابِه أرادَ أنْ يقيمَ بها. فلمَّا دخلَها ومضى الأجلُ أتوا عليًّا فقالوا: قلْ لصاحبِكَ اخرجْ عنَّا فقدْ مضى الأَجلُ. فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فتبعتْهم ابنةُ حمزةَ -يا عمِّ، يا عمِّ- فتناولَها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقالَ لفاطمةَ: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ حملتها. فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. فقالَ عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهيَ ابنةُ عمِّي، وقال جعفرُ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحْتي. وقالَ زيدٌ: ابنةُ أخي. فقضى بها النبيُّ صلى اللهُ عليه لخالَتِها وقالَ: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ»، وقالَ لعليٍّ: «أنتَ منِّي وأنا منكَ». وقالَ لجعفرٍ: «أشبهتَ خلقي وخُلُقي». وقالَ لزيدٍ: «أنتَ أخونا ومولانا».

قوله (باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أى إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى فى الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب فى الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف فى ضبط هذه اللفظة وهى قوله « ونسبه » فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفى ، أى سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغانى .

قوله (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على) سيأتى فى الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقاً من طريق شعبة ، ويأتى شرحه فى « باب عمرة القضاء » من المغازى إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف فى مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة ، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله « محمد رسول الله » ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس .

باب الصُّلْح معَ المُشْرِكينَ. فيه عَنْ أَبي سُفْيانَ

وقالَ عوف بن مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «ثمَّ تكونُ هُدنةٌ بينَكم وبينَ بني الأَصفرِ». وفيه سهلُ بن حنيف وأسماءُ، والمِسْوَرُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

٢٦١٥- وقالَ موسى بن مسعود حدثنا سُفيانُ بن سعيد عنْ أَبي إسحاقَ عنِ البراءِ بن [٢٧٠٠]

عازبٍ: صالحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الـمُشْركينَ يومَ الحُدَيْبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أنَّ منْ أتاهُ منَ الـمُشْرِكينَ ردَّهُ إليهم، ومَنْ أتاهُم منَ الـمُسْلمينَ لم يردُّوهُ. وعلى أنْ يدخُلَها منْ قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ، ولا يدخلَها إلا بجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السيفِ والقوسِ ونحوِه. فجاءَ أبوجندلٍ يحجلُ في قُيودِه فردَّهُ إليهم.

قالَ أبوعبدِاللهِ: لم يذكرْ مؤمَّلٌ عنْ سفيانَ أباجندلٍ، وقالَ: إلا بِجُلُبِ السِّلاحِ.

[٢٧٠١] ٢٦١٦- حدثنا محمدُ بن رافعٍ قال حدثنا سريح بن النعمانِ قال حدثنا فُليحٌ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرجَ معتمراً، فحالَ كفَّارُ قُريشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ، فنحرَ هديَهُ، وحلقَ رأسَهُ بالحُدَيْبيةِ، وقاضاهم على أن يعتمرَ العامَ المُقبلَ، ولا يحملَ سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يُقيمَ بها إلا ما أحبُّوا. فاعتمرَ منَ العامِ الـمُقبل فدخلها كما كانَ صالحهم، فلمّا أقامَ بها ثلاثًا أمروهُ أنْ يخرجَ فخرجَ.

[الحديث ٢٧٠١- طرفه في: ٤٢٥٢].

[٢٧٠٢] ٢٦١٧- حدثنا مسددٌ قال حدثنا بشرٌ قال حدثنا يحيى عنْ بشيرِ بن يسارٍ عن سهلِ ابن أبي حثمةَ قالَ: انطلقَ عبدُاللهِ بن سهلٍ ومُحيِّصةُ بن مسعودِ بن زيدٍ إلى خيبرَ وهيَ يومئذٍ صلْحٌ...

[الحديث ٢٧٠٢- اطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

قوله (باب الصلح مع المشركين) أى حكمه أو كيفيته أو جوازه ، وسيأتى شرحه وبيانه فى كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره .

قوله (فيه) أى يدخل فى هذا الباب .

قوله (عن أبى سفيان) يشير إلى حديث أبى سفيان صخر بن حرب فى شأن هرقل ، وقد تقدم بطوله فى أول الكتاب ، والغرض منه قوله فى أوله « أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش فى المدة التى هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش » الحديث . وقوله فيه « ونحن منه فى مدة لاندرى ما هو صانع فيها » .

قوله (وقال عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم : تكون هدنة بينكم وبين بنى الأصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه فى الجزية من طريق أبى إدريس الخولانى عنه ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « وفيه سهل بن حنيف : لقد رأيتنا يوم أبى جندل » هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا فى أواخر الجزية ، لم يقع فى رواية غير أبى ذر والأصيلى « لقد رأيتنا يوم أبى جندل » .

قوله (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهى بنت أبى بكر فكأنه يشير إلى حديثها الماضى فى الهبة

قالت « قدمت عليّ أمي راغبة فى عهد قريش » الحديث. وأما حديث المسور فسيأتى موصولا فى الشروط.

قوله (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن حيوة عنه ، ووصلها أيضا الإسماعيلى والبيهقى وغيرهما . وحديث البراء المذكور يأتى شرحه فى عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه (يحجل) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أى يمشى مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى ، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ

قوله (قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل ، وقال : إلا بجلب السلاح) يعنى أن مؤملا وهو ابن إسماعيل تابع أبا حذيفة فى رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثورى لكنه لم يذكر قصة أبى جندل وقال « بجلب » بدل قوله « بجلبان » ، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابى بالتخفيف جمع جلبة ، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة ، وضبطه ثابت فى « الدلائل » وأبو عبيد الهروى بسكون اللام مع التخفيف ، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب ، لكن لم يقع فى رواية الصحيح إلا باللام ، ووقع فى نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد ، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك . وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد فى مسنده عنه ، ورويناها بعلو فى « الحلية » وغيرها . ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث أبى إسحاق له وبتحديث البراء لأبى إسحق . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر فى قصة صلح الحديبية أيضاً لكنه مختصر ، وسيأتى شرحه فى عمرة القضاء أيضاً ، وحديث سهل بن أبى حثمة فى قتل عبد الله بن سهل بخيبر ، والغرض منه قوله « وهى يومئذ صلح » والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتى شرحه مستوفى فى مكانه من كتاب الحدود .

باب الصُّلْحِ في الدِّيَة

[٢٧٠٣] ٢٦١٨- حدثنا محمدُ بن عبدِالله الأنصاريُّ قال حدثني حُميدٌ أنَّ أنسًا حدَّثَهم أنَّ الربيِّعَ -وهي ابنةُ النَّضْرِ- كسرتْ ثنيَّةَ جارية، فطلبوا الأَرشَ وطلَبوا العفوَ فأبوا، فأتوا النبيَّ صلى اللهُ عليه فأمرَ بالقصاصِ، فقالَ أنسُ بن النَّضرِ: أَتُكسَرُ ثنيَّةُ الرُّبيِّعِ يا رسولَ اللهِ؟ لا والذي بعثكَ بالحقِّ لا تُكسرُ ثنيَّتُها. قالَ: يا أنسُ كتابُ اللهِ القصاصُ. فرضيَ القومُ وعفوا، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ من عبادِ اللهِ منْ لو أَقسمَ على اللهِ لأَبرَّهُ». زادَ الفزاريُّ عنْ حُمَيدٍ عنْ أنس: فرضيَ القومُ وقبلوا الأَرْشَ.

[الحديث ٢٧٠٣- أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

قوله (باب الصلح فى الدية) أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسررة - وهى عمة أنس . وقوله زاد الفزارى يعنى مروان بن معاوية .

قوله (فرضى القوم وقبلوا الأرش) أى زاد على رواية الأنصارى ذكر قبولهم الأرش ، والذى وقع فى رواية الأنصارى « فرضى القوم وعفوا » وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقاً ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين ، وطريق الفزارى هذه وصاها المؤلف فى تفسير سورة المائدة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

باب قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه للحسن بن عليٍّ: «ابني هذا سَيِّد، ولَعلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بين فِئتينِ عَظِيمَتين» وقولهِ تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾.

[٢٧٠٤] ٢٦١٩- **حدثنا** عبدُاللهِ بن محمد قال حدثنا سفيانُ عنْ أبي موسى قالَ سمعت الحسنَ يقولُ: استقبلَ واللهِ الحسنُ بن عليٍّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ، فقالَ عمرُو بن العاصِ: إني لأَرى كتائبَ لا تُولِّي حتَّى تقتلَ أقرانَها. فقالَ لهُ معاويةُ -وكانَ واللهِ خيرَ الرجلينِ-: أيْ عمرُو، إنْ قتلَ هؤلاءِ هؤلاءِ وهؤلاءِ هؤلاءِ من لِي بأمورِ الناس، منْ لي بنسائهم، من لي بضيعتهمْ؟ فبعثَ إليهِ رجلين منْ قريشٍ منْ بني عبدِ شمسٍ -عبدَالرحمن بن سمرةَ وعبدَاللهِ بن عامرِ بن كريزٍ- فقالَ: اذهبا إلى هذا الرجلِ فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياهُ فدخلا إليه وتكلَّما فقالا لهُ وطلبا إليه. فقالَ لهم الحسنُ بن عليٍّ: إنَّا بنو عبدالمُطلب قد أصبنا من هذا المالِ، وإنَّ هذه الأُمةَ قد عاثتْ في دمائها. قالا: فإنَّهُ يعرضُ عليكَ كذا وكذا، ويطلُبُ إليكَ ويسأَلُكَ. قالَ: فمنْ لي بهذا؟ قالا: نحنُ لكَ به. فما سألَهما شيئًا إلا قالا: نحنُ لكَ به. فصالحَهُ. قالَ الحسنُ: ولقد سمعتُ أبابكرةَ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على المنبرِ -والحسنُ بن عليٍّ إلى جنبه- وهوَ يقبلُ على الناسِ مرَّةً وعليه أُخرى ويقولُ: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يصلحَ به بينَ فئتينِ عظيمتينِ منَ المسلمينَ».

قالَ أبوعبدِاللهِ: قالَ لي عليُّ بن عبدِاللهِ: إنَّما ثبتَ لنا سماعُ الحسنِ منْ أبي بكرةَ بهذا الحديث.

[الحديث ٢٧٠٤- أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام فى قوله « للحسن » بمعنى عن . وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازاً وأدباً ،

وكذلك ترجم بنحوه فى كتاب الفتن ، وسيأتى شرحه مستوفى هناك . وقوله جل ذكره ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾ لم يظهر لى مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله ، وقد أمر بالإصلاح ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن .

قوله (**قال أبو عبد الله**) أى المصنف (**قال لى على بن عبد الله**) أى ابن المدينى (**إنما ثبت لنا سماع الحسن**) أى البصرى (**من أبى بكرة بهذا الحديث**) أى لتصريحه فيه بالسماع . وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى « كتاب الفتن » ولم يذكر هذه الزيادة .

بابٌ هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلْحِ؟

[٢٧٠٥] ٢٦٢٠ - **حدثنا** إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ قالَ حدثني أخي عنْ سُليمانَ عنْ يحيى بن سعيدٍ عنْ أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدالرحمنِ أنَّ أُمَّهُ عمرةَ بنتَ عبدالرحمنِ قالتْ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: سمعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صوتَ خُصومٍ بالبابِ، عاليةٍ أَصواتُهما، وإذا أحدهما يستوضعُ الآخرَ ويسترفِقُهُ في شيءٍ، وهو يقولُ: واللهِ لا أَفعلُ، خرجَ عليهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «أينَ المُتَأَلِّي على اللهِ لا يفعلُ المعروفَ؟» فقالَ: أنا يا رسولَ اللهِ، فلهُ أَيُّ ذلكَ أحبَّ.

[٢٧٠٦] ٢٦٢١ - **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ جعفرِ بن ربيعةَ عنِ الأعرجِ قالَ حدثني عبدُاللهِ بن كعبِ بن مالكٍ عنْ كعبِ بن مالكٍ أنَّهُ كانَ لهُ على عبدِاللهِ بن أبي حدردٍ الأَسلميِّ مالٌ، قال: فلقيَهُ فلزمهُ حتَّى ارتفعتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «يا كعبُ -فأشارَ بيدِهِ كأنَّهُ يقولُ: النِّصفَ-» فأخذَ نصفَ ما عليهِ وتركَ نصفًا.

قوله (**باب هل يشير الإمام بالصلح**) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف ، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس فى حديثى الباب ماترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه .

قوله (**حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى**) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أى ابن حارثة بن النعمان الأنصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صغار التابعين ، وكذا الراوى عنه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق منهم قرينان . وهذا الحديث أخرجه مسلم قال

« حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس ؛ فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم ، وقد رواه عن إسماعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحق القاضي ، ورويناه في « المحامليات » عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ، ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضا ، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه .

قوله (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية « أصواتهما » وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ، ويجوز في قوله « عالية » الجر على الصفة والنصب على الحال .

قوله (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضيعة ، أي الحطيطة من الدين .

قوله (ويسترفقه) أي يطلب منه الرفق به . وقوله **(في شيء)** وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث « دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً فأحصيناه . لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً ، وجئنا نستوضعه ما نقصنا » الحديث ، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بُعد لتغاير القصتين ، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة .

قوله (أين المتألي) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين ، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين ، وفي رواية ابن حبان « فقال آلى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر » .

قوله (فله أيّ ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق ، وفي رواية ابن حبان « فقال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال ، فوضع ما نقصوا » وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة ، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال ، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان اليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً ، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، قال : ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص « أفلح إن صدق » ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك

تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن فى الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة . وقال القرطبي : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى . وفيه هبة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم .

قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد فى أول الملازمة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى « باب التقاضي والملازمة فى المسجد » من كتاب الصلاة ، وأفاد ابن أبى شيبة فى روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر .

باب فَضْلِ الإِصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ والعَدْلِ بَيْنهم

[٢٧٠٧] ٢٦٢٢- **حدثنا** إسحاقُ بن منصورٍ قال أخبرنا عبدُالرزاقِ قال أخبرنا معْمرٌ عن همَّامٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «كُلُّ سُلامى من النَّاسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلعُ فيهِ الشمسُ، يعدلُ بينَ الناسِ صدقةٌ».

[الحديث ٢٧٠٧- طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

قوله (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبى هريرة « تعديل بين الناس صدقة » وهو طرف من حديث طويل يأتى فى الجهاد ، ووقع هنا فى أول الإسناد « حدثنا إسحق » غير منسوب فى جميع الروايات إلا عن أبى ذر فقال « إسحق بن منصور » ووقع فى الجهاد فى موضعين أحدهما « إسحق بن نصر » والآخر « إسحق » غير منسوب . وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر ، فتعين أنه ابن منصور والله أعلم . وقوله « سلامى » بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أى مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث أبى ذر تفسيره بذلك وأن فى الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلا ، قال ابن المنير : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد فى هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص .

باب إذا أَشارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأبى حَكَمَ علَيهِ بالحُكْمِ البين

[٢٧٠٨] ٢٦٢٣- **حدثنا** أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عُروةُ بن الزبيرِ أنَّ الزبيرَ كانَ يحدِّثُ أنَّه خاصمَ رجلاً منَ الأنصارِ قد شهدَ بدراً إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في

شراجٍ منَ الحَرَّةِ كان يستقيانِ بهِ كلاهما، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه للزبيرِ: «اسقِ يا زُبيرُ ثمَّ أَرسلْ إلى جارِكَ». فغضبَ الأنصاريُّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أن كان ابن عمَّتكَ. فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثمَّ قالَ: «اسقِ، ثمَّ احبس حتى يبلُغَ الجَدْرَ». فاستوعى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينئذٍ حقَّهُ للزُّبيرِ. وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبيرِ برأيٍ سعة له وللأنصاريِّ، فلمَّا أَحفظَ الأَنصاريُّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه استوعى للزُّبيرِ حقَّهُ في صريحِ الحكمِ، قالَ عُروةُ قالَ الزبيرُ: واللهِ ما أَحسَبُ هذهِ الآيةَ نزلتْ إلا في ذلكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

قوله (**باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى**) أى من عليه الحق (**حكم عليه بالحكم البين**) . أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصارى الذى خاصمه فى سقى النخل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب ، وقوله « فلما أحفظه » ـ بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة ـ أى أغضبه ، وزعم الخطابى أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر .

باب الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَماءِ وأَصْحَابِ الميراثِ، والمُجازفَةِ في ذلكَ

وقالَ ابن عباسٍ: لا بأسَ أنْ يتخارجَ الشريكانِ فيأخُذَ هذا عَيْنًا وهذا دينًا فإنْ تَوِيَ لأحدِهما لم يرجعْ على صاحبِه.

[٢٧٠٩] ٢٦٢٤- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا عبدُالوهاب قال حدثنا عبيدُالله عنْ وهب بن كيسانَ عنْ جابرِ بن عبدِالله قالَ: تُوفِّيَ أَبي وعليهِ دينٌ، فعرضتُ على غُرمائه أنْ يأخُذُوا التمرَ بما عليهِ فأَبوا، ولم يروا أن فيهِ وفاءً، فأَتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فذكرتُ ذلكَ لهُ فقالَ: «إذا جددتهُ فوضعْتَه في المِرْبَدِ آذنْتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ». فجاءَ ومعَهُ أبوبكرٍ وعمرُ، فجلسَ عليهِ فدعا بالبركةِ ثمَّ قالَ: «ادعُ غُرماءَكَ فأَوْفِهم». فما تركتُ أحدًا لهُ على أَبي دينٌ إلا قضيتُهُ، وفضلَ ثلاثةَ عشرَ وسقًا: سبعةٌ عجوةٌ وستةٌ لونٌ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لونٌ. فوافيتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المغربَ فذكرتُ لهُ ذلكَ، فضحكَ فقالَ: ائت أبابكرٍ وعمرَ فأَخبرْهما، فقالا: لقد علمنا -إذ صنعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ما صنعَ- أنْ سيكونُ ذلكَ.

وقالَ هشامٌ عنْ وهبٍ عنْ جابرٍ: صلاةَ العصرِ، ولم يذكرْ أبابكرٍ، ولا ضحكَ وقالَ: وتركَ أَبي عليهِ ثلاثينَ وسقًا دينًا.

وقالَ ابن إسحاقَ عنْ وهبٍ عنْ جابرٍ: صلاةَ الظُّهرِ.

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) أى عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك فى كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لايتناوله النهى إذ لا مقابلة من الطرفين .

قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبى شيبة ، وقد تقدم شرحه فى أول الحوالة وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه « وفضل » بفتح المعجمة ، وضبط عند أبى ذر بكسرها ، قال سيبويه وهو نادر . وقوله (وقال هشام) أى ابن عروة (عن وهب) أى ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة فى الاستقراض . وقوله (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أى أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا فى تعيين الصلاة التى حضرها جابر مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكأن هذا القدر من الاختلاف لايقدح فى صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم فى التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله « وستة لون » اللون ما عدا العجوة ، وقيل هو الدقل وهو الردىء ، وقيل اللون اللين واللينة ، وقيل الأخلاط من التمر ، وسيأتى اللينة فى تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة .

باب الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والعَيْنِ

[٢٧١٠] ٢٦٢٥- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا عثمانُ قال أخبرنا يونسُ... ح.

وقال الليثُ: حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني عبدُالله بن كعبٍ أنَّ كعبَ بن مالكٍ أخبرَهُ أنَّهُ تقاضى ابن أبي حدردٍ دينًا كانَ لهُ عليهِ في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ، حتى ارتفعتْ أَصواتُهما حتَّى سمعها رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وهوَ في بيتِه، فخرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إليهما حتَّى كشفَ سجفَ حُجْرَتِه فنادَى كعبَ بن مالكٍ، فقالَ: «يا كعبُ»، قالَ: لبيكَ يا رسولَ الله، فأَشارَ بيدِه أنْ ضعِ الشطرَ، فقالَ كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ الله، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «قمْ فاقْضِه».

قوله (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبى حدرد ، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فما يتعلق بالدين ، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى . قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل ، فاذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اه .

قوله (**وقال الليث حدثني يونس**) وصله الذهلي في « الزهريات » ، والليث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب .

(**خاتمة**) اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصوله ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً والخالص اثنا عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل الحسن ، وحديث عوف والمسور المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار .

كتاب الشروط

باب
ما يَجوزُ مِنَ الشُّروطِ في الإسْلامِ، والأَحْكامِ، والـمُبايَعَةِ

[٢٧١١] [٢٧١٢] ٢٦٢٦- **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابن شهابٍ قالَ أخبرني عُروةُ بن الزُّبيرِ أنَّهُ سمعَ مروانَ والمسورَ بن مخرمةَ يخبرانِ عنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «لـمَّا كاتبَ سهيلُ بن عمرٍو يومئذٍ كانَ فيما اشترطَ سهيلُ بن عمرٍو على النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه لا يأتيكَ منَّا أحدٌ -وإنْ كانَ على دينكَ- إلا رددْتَه إلينا وخلَّيتَ بيننا وبينه. فكرِهَ المؤمنونَ ذلكَ وامتعضوا منه، وأَبى سُهيلٌ إلا ذلكَ فكاتبَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه على ذلكَ، فردَّ يومئذٍ أبا جندلٍ إلى أبيهِ سهيلِ بن عمرٍو، ولم يأتِه أحدٌ من الرجالِ إلا ردَّهُ في تلكَ المدَّةِ وإنْ كانَ مسلمًا. وجاءَتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانتْ أمُّ كلثومٍ بنتُ عقبةَ بن أَبي معيطٍ ممَّن خرجَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومئذٍ -وهيَ عاتقٌ- فجاءَ أهلُها يسألونَ النبيَّ صلى اللهُ عليه أن يرجعَها إليهم فلم يَرجعْها إليهم لما أنزلَ اللهُ فيهنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

[٢٧١٣] ٢٦٢٧- قال عروةُ فأخبرتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كانَ يمتحنُهنَّ بهذهِ الآيةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال عُروةُ قالتْ عائشةُ: فمنْ أقرَّ بهذا الشرطِ منهنَّ قالَ لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «قدْ بايعْتُكِ». كلامًا يكلِّمها بهِ، واللهِ ما مستْ يدُهُ يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعةِ، ما بايعهنَّ إلا بقولِه.

[الحديث ٢٧١٣- أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

[٢٧١٤] ٢٦٢٨- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا سفيانُ عن زيادِ بن علاقةَ قالَ: سمعتُ جريراً يقولُ: بايعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فاشترطَ عليَّ: «والنصحِ لكلِّ مسلمٍ».

[٢٧١٥] ٢٦٢٩- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عنْ إسماعيلَ قالَ حدثني قيسُ بن أَبي حازمٍ عنْ جريرِ بن عبدِاللهِ قالَ: بايعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ.

قوله (باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبى ذر ، وسقط كتاب الشروط لغيره . والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو مايستلزم نفيه نفى أمر آخر غير السبب ، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح . وقوله « فى الإسلام » أى عند الدخول فيه ، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا ، ولا يجوز أن يشترط أن لايصلى مثلا . وقوله « والأحكام » أى العقود والمعاملات . وقوله « والمبايعة » من عطف الخاص على العام .

قوله (يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا قال عقيل عن الزهرى واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل ، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة ، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف فى مسند المسور أو مروان ، لأن مروان لايصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة ، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين .

قوله (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل ، وسيأتى بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك . وقوله « فامتعضوا » بعين مهملة وضاد معجمة أى أنفوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض : توجع منه . وقال ابن القطاع : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيلى والهمذانى بظاء مشالة ، وعند القابسى امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسى ، وعن النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات ، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيظوا من الغيظ . وقوله « قال عروة فأخبرتنى عائشة » هو متصل بالإسناد المذكور أولا ، وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر النكاح ، ومضى الكلام على حديث جرير فى أواخر كتاب الإيمان .

باب إذا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرت

[٢٧١٦] ٢٦٣٠- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ».

قوله (باب إذا باع نخلا قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهنى « ولم يشترط الثمن » أى المشترى ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه فى كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما فى الخبر .

باب

الشروطِ في البيوعِ

[٢٧١٧] ٢٦٣١- حدثنا عبدُالله بن مسلمةَ قال حدثنا ليثٌ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أَخبرَتْهُ أن بريرةَ جاءَت تستعينُها في كتابتِها، ولم تكنْ قضَتْ من كتابتِها شيئًا، قالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلكِ فإنْ أَحبُّوا أنْ أَقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ. فذكرتْ ذلكَ بريرةُ لأَهلها فأبوا وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تحتسبَ عليكِ فلْتفعلْ ويكونَ لنا ولاؤُكِ. فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ لها: «ابتاعي فأَعتقي، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

قوله (باب الشروط فى البيوع) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العتق ، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل فى اعتباره بين الفقهاء .

باب

إذا اشْتَرطَ البائعُ ظَهْرَ الدَّابةِ إلى مكانٍ مسمًّى جازَ

[٢٧١٨] ٢٦٣٢- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا زكرياءُ قالَ سمعتُ عامرًا يقولُ: حدثني جابرٌ أنَّهُ كانَ يسيرُ على جملٍ لهُ قدْ أعيا، فمرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فضربَهُ فدعا له، فسارَ بسيْرٍ ليس يسيرُ مثلَهُ. ثمَّ قالَ: «بعْنيهِ بوقيَّةٍ» قلتُ: لا، ثمَّ قالَ: «بعنيهِ بوقيةٍ»، فبعتُهُ، فاستثنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي. فلمَّا قدمنا أَتيتُهُ بالجملِ ونقدني ثمنَهُ، ثمَّ انصرفتُ، فأَرسلَ على أثري قالَ: «ما كنتُ لآخذَ جملَكَ، فخذْ جملَكَ ذلكَ فهوَ مالُكَ».

وقالَ شعبةُ عنْ مغيرةَ عنْ عامرٍ عن جابرٍ: أفقرني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ظهرَهُ إلى المدينةِ. وقالَ إسحاقُ عنْ جريرٍ عنْ مغيرةَ: فبعتُهُ على أنَّ لي فقارَ ظهرِهِ حتَّى أبلغَ المدينةَ. وقال عطاءٌ وغيرُهُ: «ولكَ ظهرُهُ إلى المدينةِ». وقالَ محمدُ بن المنكدرِ عنْ جابرٍ: شرطَ ظهرَهُ إلى المدينةِ. وقالَ زيدُ بن أسلمَ عنْ جابرٍ: «ولكَ ظهرُه حتَّى ترجعَ». وقالَ أبوالزبيرِ عن جابرٍ: «أفقرناكَ ظهرَهُ إلى المدينةِ». وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ: «تبلغُ عليهِ إلى أهلكَ». قال

أبوعبدالله: الاشتراطُ أكثرُ وأَصح عندي. وقالَ عبيدُالله وابنُ إسحاقَ عن وهب عن جابر: اشتراهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بأُوقيَّةٍ. تابعهُ زيدُ بن أسلمَ عن جابر. وقال ابن جريجٍ عن عطاءٍ وغيره عن جابرٍ: أخذتُهُ بأربعةِ دنانيرَ، و هذا يكونُ أُوقيةً على حسابِ الدينارِ بعشرةٍ. ولم يبيِّنِ الثمنَ مغيرةُ عنِ الشعبيِّ عن جابرٍ، وابنُ المنكدرِ وأَبوالزبيرِ عن جابرٍ. وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابر: بأُوقيَّة ذهبٍ. وقالَ أبوإسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ: بمائتي درهم. وقال داودُ بن قيسٍ عن عُبيدِالله بن مقسَمٍ عن جابرٍ: اشتراهُ بطريقِ تبوكَ، أَحسَبُهُ قالَ: بأَربَعةِ أَواقٍ. وقال أبونضرةَ عن جابرٍ: اشتراهُ بعشرينَ ديناراً. وقولُ الشعبيِّ بأُوقيةٍ أكثرُ.

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد . فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد ، وقال الأوزاعى وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا ، ووافقهم مالك فى الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخارى فيه الاشتراط كما سيأتى آخر كلامه ، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه ى آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ؛ وورد النهى عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا فى بيع الجارية أن لا يطأها وفى الدار أن لايسكنها وفى العبد أن لايستخدمه وفى الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئا معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهى عن الثنيا فى نفس الحديث « إلا أن يعلم » فعلم أن المراد أن النهى إنما وقع عما كان مجهولا ، وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله (سمعت عامرا) هو الشعبى .

قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أى تعب ، فى رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم « أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه » أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لايركبه أحد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية لأنه لا يجوز فى الإسلام ، ففى أول رواية مغيرة عن الشعبى فى الجهاد « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد أعيا فلا يكاد يسير » والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذى يستقى عليه سمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه . واختلف فى تعيين هذه الغزوة كما سيأتى بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبى المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر .

قوله (فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه « فضربه برجله ودعا له » وفى رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي « فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها » وفى رواية مغيرة المذكورة « فزجره ودعا له » وفى رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة فى الوكالة « فمر بى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله . قال : مالك ؟ قلت : إنى على جمل ثفال . فقال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم » وللنسائى من هذا الوجه « فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش » وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة فى البيوع « فتخلف . فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال : اركب ، فركبت . فقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند أحمد من هذا الوجه « فقلت : يا رسول الله أبطأ بى جملى هذا ، قال أنخه ، وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أعطنى هذه العصا — أو اقطع لى عصا من شجرة — ففعلت ، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال : اركب ، فركبت » وللطبرانى من رواية زيد بن أسلم عن جابر « فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهمنى شأنه ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أجابر ؟ قلت : نعم . قال : ما شأنك ؟ قلت أبطأ على جملى ، فنفث فيها — أى العصا — ثم مج من الماء فى نحره ثم ضربه بالعصا فوثب » ولابن سعد من هذا الوجه « ونضح ماء فى وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فما كدت أمسكه » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » وله من طريق أبى نضرة عن جابر « فنخسه ثم قال : اركب بسم الله » زاد فى رواية مغيرة المذكورة « فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك » .

قوله (ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا) فى رواية أحمد « فكرهت أن أبيعه » وفى رواية مغيرة المذكورة « قال أتبيعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، فقلت : نعم » وللنسائى من هذا الوجه « وكانت لى إليه حاجة شديدة » ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر ، وفى رواية عطاء قال « بعنيه » ، قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه ؛ زاد النسائى من طريق أبى الزبير قال « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ولابن ماجه من طريق أبى نضرة عن جابر « فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك » زاد النسائى من هذا الوجه « وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك » . ولأحمد « قال سليمان — يعنى بعض رواته — فلا أدرى كم من مرة » يعنى قال له والله يغفر لك ، وللنسائى من طريق أبى الزبير عن جابر « استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة » وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد « أتبيعنى جملك هذا ياجابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه » فى كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله « لا » ليس بمحفوظ فى هذه القصة .

قوله (بعنيه بوقية) فى رواية سالم عن جابر عند أحمد « فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية » ولابن سعد وأبى عوانة من هذا الوجه « فلما أكثر على قلت : إن لرجل على أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم » والوقية من الفضة كانت فى عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفى عرف الناس بعد ذلك

عشرة دراهم وفى عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتى بيان الاختلاف فى قدر الثمن فى آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (فاستثنيت حملانه إلى أهلى) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف ، أى استثنيت حمله إياى ، وقد رواه الإسماعيلى بلفظ « واستثنيت ظهره إلى أن نقدم » ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى منى بعيراً على أن يفقرنى ظهره سفرى ذلك » وذكر المصنف الاختلاف فى ألفاظه على جابر ، وسيأتى بيانه .

قوله (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبى كما مضى فى الاستقراض « فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكراً أم ثيباً » وسيأتى الكلام عليه فى النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه « فقدمت المدينة فأخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى » . ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمتى بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أنى بعت ناضحنا ، فما رأيتها أعجبها ذلك » وسيأتى القول فى بيان تسمية خاله فى أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعاً لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه فى كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : ائت أهلك ، فتقدمت الناس إلى المدينة » وفى رواية ابن كيسان فى أوائل البيوع « وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى ، وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجمل وادخل فصلّ ركعتين » وظاهرهما التناقض ، لأن فى إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفى الأخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم قبله ، فيحتمل فى الجمع بينهما أن يقال أنه لايلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لايدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن دخلها سحراً ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (أتيته بالجمل) فى رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير » ولأبى المتوكل عن جابر كما سيأتى فى الجهاد « فدخلت — يعنى المسجد — إليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك . فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : جملنا ، فبعث إلى أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم » .

قوله (ونقدنى ثمنه ثم انصرفت) فى رواية مغيرة الماضية فى الاستقراض « فأعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم » وفى روايته الآتية فى الجهاد « فأعطانى ثمنه ورده على » وهى كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه « فلما قدمت المدينة قال لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا ، فقلت لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة ، وتقدم نحوه فى الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبى عوانة من طريق وهب بن كيسان « فوالله مازال ينمى ويزيد عندنا وترى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند النسائى « فقال :

يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعانى فخفت أن يرده على فقال : هو لك » وفى رواية وهب بن كيسان فى النكاح « فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن بلال وأرجح لى فى الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابرا ، فقلت : الآن يرد على الجمل ، ولم يكن شىء أبغض إلى منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه » وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم « ولم يكن لنا ناضح غيره » وقوله « وكانت لى إليه حاجة شديدة ولكنى استحييت منه » ومع تنديم خاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان فى أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشترى به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر « فلما أتيته دفع إلى البعير وقال : هو لك ، فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول : اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم »

قوله (ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا ، وقد رواه على بن عبد العزيز عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك هما لك » أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا ، لكن قال فى آخره « فهو لك » وعليها اقتصر صاحب « العمدة » ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ « قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك » وهذه الرواية وكذلك رواية البخارى توضح أن اللام فى قوله « لآخذ » للتعليل وبعدها همزة ممدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النفى ، وخذه بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار فى قوله « خذ جملك » وقوله « ماكستك » هو من المماكسة أى المناقصة فى الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزى : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئا فهو فى الغالب محتاج لثمنه . فإذا تعوض من الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة فى الثمن .

قوله (وقال شعبة عن مغيرة) أى ابن مقسم الضبى **(عن عامر)** هو الشعبى **(عن جابر ، أفقرنى ظهره)** بتقديم الفاء على القاف أى حملنى على فقاره ، والفقار عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه .

قوله (وقال إسحق) أى ابن إبراهيم **(عن جرير عن مغيرة : فبعته على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)** وهذه الرواية تأتى موصولة فى الجهاد . وهى دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لاتدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائى بلفظ محتمل قال فيه « قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم » ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « فاشترى منى بعيراً على أن لى ظهره حتى أقدم المدينة » .

قوله (**وقال عطاء وغيره**) أى عن جابر (**ولك ظهره إلى المدينة**) تقدم موصولا مطولا فى الوكالة ولفظه « قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة » وليس فيها أيضا دلالة على الاشتراط .

قوله (**وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لى ظهره إلى المدينة**) وصله البيهقى من طريق المنكدر ابن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد الأخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ « فبعته إياه وشرطته — أى ركوبه — إلى المدينة » .

قوله (**وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع**) وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه .

قوله (**وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره إلى المدينة**) وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لى ظهره إلى المدينة ، قال : ولك ظهره إلى المدينة » وللنسائى من طريق ابن عيينة عن أيوب قال « قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » .

قوله (**وقال الأعمش عن سالم**) هو ابن أبى الجعد (**عن جابر تبلغ به إلى أهلك**) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقى « تبلغ عليه إلى أهلك » ولفظ مسلم « فتبلغ عليه إلى المدينة » ، ولفظ أحمد « قد أخذته بوقية ، اركبه ، فاذا قدمت فائتنا به » وهى متقاربة .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف : (**الاشتراط أكثر وأصح عندى**) أى أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر فى هذه الواقعة هل وقع الشرط فى العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبى صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع فى ذلك رواية النسائى المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » و « تبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه « فبعنى ولك ظهره إلى المدينة » لكن أخرجه المصنف فى الجهاد من طريق أخرى عن أبى المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ « أتبيعنى جملك ؟ قلت : نعم . قال : أقدم عليه المدينة » ورواه أحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر بلفظ « فاشترى منى بعيرا فجعل لى ظهره حتى أقدم المدينة » ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبى نضرة عن جابر بلفظ « فقلت يارسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة » . ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزى عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه « قد أخذته بوقية ، قال فنزلت إلى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت

المدينة » ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه « حتى بلغ أوقية ، قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك ، قال قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت » الحديث . وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لايتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذى يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لايمنع التمسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوى إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله فى آخره « أترانى ماكستك الخ » قال : فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، ورده القرطبى بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله فى قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ؟ وقوله « قد أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة فى ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشترى فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشترى ، وإن كان من ماله ففاسد لأن المشترى لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وإنما ملكها لأنها طرأت فى ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع إنما هو استثناء شىء مجهول للبائع والمشترى ، أما لو علماه معا فلا مانع ، فيحمل ما وقع فى هذه القصة على ذلك . وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق ، فلما قال فى آخره « أترانى ماكستك » دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط فى البيع ، ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التكلف .
وقال الإسماعيلى : قوله « ولك ظهره » وعد قام مقام الشرط لأن وعده لاخلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى عن دناءة الأخلاق ، لذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك فى حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً ، فتبرع بمنفعة أولا كما تبرع برقبته آخراً . ووقع فى كلام القاضى أبى الطيب الطبرى من الشافعية أن فى بعض طرق هذا الخبر « فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى إلى المدينة » واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى « نقدنى الثمن » أى قرره لى واتفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة فى أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة ، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى « أتبيعنى جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار » الحديث ، فالمعنى أتبيعنى بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغى تأويل ماوقع فى بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط فى أصل البيع ليوافق رواية من روى « أفقرناك ظهره » و « أعرتك ظهره » وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر « هو لك ، قال : لا بل بعنيه » فلم يقبل منه إلا بثمن رفقا به ، وسبق الإسماعيلى إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة فى ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابراً على

وجه لايحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه ، قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيده على الثمن مبهمة فى الظاهر ، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل فى نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا فى التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضى قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه فى نظرى ماتقدم نقله عن الإسماعيلى من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلى فى قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلى ، ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : « ماتشتهى فأزيدك » أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ .

قوله (وقال عبيد الله) أى ابن عمر العمرى **(وابن إسحق عن وهب)** أى ابن كيسان **(عن جابر)** أى فى هذا الحديث **(اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم بأوقية)** وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها « قال قد أخذته بدرهم ، قلت : إذاً تغبنني يارسول الله ، قال : فبدرهمين ، قلت : لا ، فلم يزل يرفع لى حتى بلغ أوقية » الحديث ، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف فى البيوع ولفظه قال « أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية » .

قوله (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أى فى ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقى .

قوله (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف فى الوكالة ، وقوله « وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة » هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أى من الفضة وهى أربعون درهما ، وقوله « الدينار » مبتدأ وقوله « بعشرة » خبره أى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك فى شيء من الطرق لا فى البخارى ولا فى غيره ، وإنما هو من كلام البخارى .

قوله (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبى عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن فى روايتهم ، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة فى الاستقراض وتأتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما ، ولذلك لم يعين يسار عن الشعبى فى روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورواه أحمد من طريق يسار فقال « عن أبى هبيرة عن جابر » ولم يعين الثمن فى روايته أيضا . وأما ابن المنكدر فوصله الطبرانى وليس فيه التعيين أيضا . وأما أبو الزبير فوصله النسائى ولم يعين الثمن ، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه « فبعته منه بخمس أواق ، قلت على أن لى ظهره إلى المدينة » وكذلك أخرجه ابن سعد ، ورويناه فى « فوائد تمام » من طريق سلمة بن كهيل عن أبى الزبير فقال فيه « أخذته منك بأربعين درهما » .

قوله (وقال الأعمش عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر : أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا ، وفى رواية لأحمد صحيحة « قد أخذته بوقية » ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبوله .

قوله (وقال أبو إسحق عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر بمائتى درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال بأربع أواق) . أما رواية أبى إسحق فلم أقف على من وصلها ، ولم تختلف نسخ البخارى أنه قال فيها « بمائتى درهم » . ووقع للنووى أن فى بعض روايات البخارى « ثمانمائة درهم » وليس ذلك فيه أصلا ، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت . وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن ، فأما جزمه بأن القصة وقعت فى طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك ، فذكر الحديث ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبى المتوكل فقال « فى بعض أسفاره » ولم يعينه ، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ، ومنهم من قال « كنت فى سفر » ومنهم من قال « كنت فى غزوة تبوك » ولا منافاة بينهما . وفى رواية أبى المتوكل فى الجهاد « لا أدرى غزوة أو عمرة » ويؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى آخر رواية أبى عوانة عن مغيرة « فأعطانى الجمل وثمنه وسهمى مع القوم » لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل ، وكذا أخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، وهى الراجحة فى نظرى لأن أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم ، وأيضا فقد وقع فى رواية الطحاوى أن ذلك وقع فى رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة ، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع ، وأيضا فإن فى كثير من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله فى تلك القصة « هل تزوجت ؟ قال نعم ، قال أتزوجت بكراً أم ثيباً » الحديث ، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهم وتقوم عليهن ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه ، فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع أظهر من وقوعها فى تبوك ، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم ، لا جرم جزم البيهقى فى « الدلائل » بما قال ابن إسحق .

قوله (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ « فما زال يزيدنى ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً » وأخرجه مسلم والنسائى من طريق أبى نضرة فأبهم الثمن .

قوله (وقول الشعبى بأوقية أكثر) أى موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية وهى رواية الأكثر ، وأربعة دنانير وهى لاتخالفها كما تقدم ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ، ووقع عند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل « ثلاثة عشر دينارا » وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى ، والمراد أوقية الذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتى درهم ، قال : وكأن

الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد ، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه ، ملخصا . وقال الداودى : المراد فيه أوقية ذهب ، ويحمل عليها قول من أطلق ، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب ، قال : ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ، ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي : اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لايقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ، مع أنه لايتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك . قال الإسماعيلي : ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذى سبق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه : وبركة دعائه وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهينه لأصل الحديث . قلت : وما جنح إليه البخارى من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق . وفى الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة فى المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشترى بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطا فى صحة البيع ، وأن أجابة الكبير بقول « لا » جائز فى الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر . وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم . وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقير التابع لرئيسه . وفيه الوكالة فى وفاء الديون ، والوزن على المشترى ، والشراء بالنسيئة . وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر « هو لك : قال لا بل بعنيه » ، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه ، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ، ولا حجة فيه . وفيه المحافظة على مايتبرك به لقول جابر « لا تفارقنى الزيادة » ، وفيه جواز الزيادة فى الثمن عند الأداء ، والرجحان فى الوزن لكن برضا المالك ، وهى هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هى تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبى صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه إليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وجواز إضافة الشىء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته » ، ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لايستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع فى رواية عطاء الماضية فى الوكالة « قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير » فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفى رواية جرير الآتية فى الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها ، قال قد أخذته » ففيه الإيجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته » فيستدل بها على الاكتفاء فى صيغ العقود بالكنايات :

(تكميل) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبى صلى الله عليه وسلم إلى مآل حسن ، فرأيت فى ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبى الزبير عن جابر قال « فأقام الجمل عندى زمان

النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرفت قصته فقال : اجعله فى إبل الصدقة وفى أطيب المراعى ، ففعل به ذلك إلى أن مات » .

باب
الشُّرُوطِ في المُعَامَلَةِ

[٢٧١٩] ٢٦٣٣ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبو الزناد عنِ الأعرج عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: اقسِمْ بيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ. قالَ: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونةَ ونُشْرِككُم في الثمرةِ، قالوا: سمعنا وأطعنا.

[٢٧٢٠] ٢٦٣٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا جويريةُ بن أسماءَ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله قالَ: أَعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خيبرَ اليهودَ أنْ يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرُ ما يخرُجُ منها.

قوله (باب الشروط فى المعاملة) أى من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم فى الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه فى « فضل المنيحة » فى أواخر الهبة ، والشرط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعياً ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر فى قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه فى المزارعة .

باب الشُّروطِ في المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكاحِ

وقالَ عمرُ: إنَّ مَقاطِعَ الحُقوقِ عِنْدَ الشُّروطِ، ولكَ ما شرطتَ.

وقالَ المسورُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذكر صِهراً لهُ فأثنى عليهِ في مصاهرتِهِ فأَحسنَ قالَ: «حدَّثني وصدقني، فوفى لي».

[٢٧٢١] ٢٦٣٥ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال حدثنا الليثُ قالَ حدثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ عنْ أبي الخيرِ عنْ عقبةَ بن عامرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أحقُّ الشُّروطِ أنْ توفوا ما استحللتُم بهِ الفُروجَ».

[الحديث ٢٧٢١- طرفه في: ٥١٥١].

قوله (باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من « عقدة » والمراد وقت العقد .

قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب **(أن مقاطع الحقوق الخ)** وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم — بفتح المعجمة وسكون النون — عنه ،

وسيأتي سياقه في النكاح ، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى .

باب الشُّروطِ في المُزارَعَة

[٢٧٢٢] ٢٦٣٦- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال حدثنا ابن عُيينةَ قال حدثنا يحيى بن سعيد قالَ سمعتُ حنظلةَ الزُّرقيَ قالَ: سمعتُ رافعَ بن خديجٍ يقولُ: كنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكنَّا نُكْري الأرضَ، فربما أخرجتْ هذهِ ولم تُخرجْ ذاك، فنُهينا عنْ ذلكَ، ولم نُنْهَ عنِ الورِقِ.

قوله (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب ، ثم ذكر فيه حديث رافع ابن خديج مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى المزارعة .

باب ما لا يَجوزُ منَ الشُّروطِ في النِّكاحِ

[٢٧٢٣] ٢٦٣٧- **حدثنا** مسددٌ قال حدثنا يزيدُ بن زريعٍ قال حدثنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يبيعُ حاضِر لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يزيدَن على بيعِ أخيهِ، ولا يخطُبَنَّ على خِطبَتِه. ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَستكْفي إناءَها».

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح) ذكر فيه حديث أبى هريرة وفيه « ولا يخطبن على خطبة أخيه » وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح ، وتقدم مايتعلق به من البيوع فى مكانه ، وقوله « طلاق أختها » أى بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين ، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب .

باب الشُّروطِ التي لا تَحلُّ في الحُدودِ

[٢٧٢٤] ٢٦٣٨- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا ليثٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ عُبيدِالله بن عبدِالله
[٢٧٢٥] ابن عتبةَ بن مسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد الجُهني أنَّهما قالا: إنَّ رجلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ إلا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقالَ الخصمُ الآخرُ -وهوَ أَفقهُ منْهُ-: نعم فاقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذنْ لي. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «قلْ». قالَ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا على هذا فزنى بامرأَتهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابني الرجمَ فافتديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسأَلْتُ أَهلَ العلمِ فأَخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عامٍ، وإنَّ على امرأَةِ هذا الرجمَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «والذي نفسي بيدهِ لأَقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. اغدُ يا أُنيسُ

إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترفتْ فارجمْها». قالَ: فغدا عليها فاعترفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فرُجمتْ.

قوله (باب الشروط التي لاتحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وقد ترجم له في الصلح « إذا اصطلحوا على جور فهو مردود » ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى .

باب
ما يَجوزُ مِنْ شُروطِ المُكاتَبِ إذا رَضِيَ بالبَيْعِ على أنْ يُعْتَق

[٢٧٢٦] ٢٦٣٩- حدثنا خلادُ بن يحيى قال حدثنا عبدُالواحد بن أيمنَ المكيُّ عن أبيه قال: دخلتُ على عائشةَ قالتْ: دخلتْ عليَّ بريرةُ وهيَ مُكاتبةٌ فقالتْ: يا أُمَّ المؤمنينَ اشتريني، فإنَّ أهلي يبيعوني فأعتقيني. قالتْ: نعم. قالتْ: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتَّى يشترطوا ولائي. قالتْ: لا حاجةَ لي فيكِ. فسمعَ ذلكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ -أو بلَغَهُ- فقالَ: «ما شأْنُ بريرةَ؟» قالَ: «اشتريها فأَعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا». قال: فاشترتْها فأعتقتْها واشترطَ أهلُها ولاءَها، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الولاءُ لمنْ أعتقَ، وإنِ اشترطوا مائةَ شرطٍ».

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر في حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق .

باب
الشُّروطِ في الطلاقِ

وقالَ ابن المُسيَّبِ والحسنُ وعطاءٌ: إنْ بدأَ بالطلاقِ أَو أَخَّرَ فهوَ أَحقُّ بشرطِهِ.

[٢٧٢٧] ٢٦٤٠- حدثنا محمدُ بن عرعرةَ قال حدثنا شعبةُ عن عدي بن ثابتٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ التَّلقِّي، وأنْ يبتاعَ المُهاجرُ للأعرابيِّ، وأنْ تشترطَ المرأةُ طلاقَ أُختِها، وأَنْ يستامَ الرجلُ على سومِ أخيهِ، ونهى عن النَّجشِ، وعن التصريةِ.

تابعهُ معاذٌ وعبدُالصمدِ عنْ شعبةَ.

وقالَ غندرٌ وعبدُالرحمنِ: نُهِيَ. وقال آدمُ: نُهينا، وقالَ النضرُ وحجَّاجُ بن منهال: نَهى.

قوله (باب الشروط فى الطلاق) أى تعليق الطلاق .

قوله (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ) أى بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قالا إذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد : قلت له فإن ناسا يقولون هى تطليقة حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا : له ثنياه إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعى : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور فى ذلك .

قوله (عن أبى حازم) هو سلمان الأشجعى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة هذا فى البيوع مفرقا فى مواضعه ، والغرض منه قوله « ولا تشترط المرأة طلاق أختها » لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ، ويأتى الكلام على مايتعلق منه بالطلاق فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه معاذ) أى ابن معاذ العنبرى (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإسناد النهى إليه صريحا .

قوله (وقال غندر وعبد الرحمن) أى ابن مهدى (نُهِى) يعنى أنهما روياه أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء .

قوله (وقال آدم) أى ابن أبى إياس يعنى عن شعبة : (نُهينا) أى ولم يسم فاعل النهى أيضا .

قوله (وقال النضر) أى ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا (نَهَى) أى بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهى ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى » الحديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » بمثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبى داود الطيالسى كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نَهَى أو نُهِى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال فى روايته نُهِى كما علقه البخارى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبى النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدى فوصلها وأما رواية آدم فرويناها فى نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شميل فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقى من طريق إسماعيل القاضى عنه ، وقرنها برواية حفص ابن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه « عن النبى صلى الله عليه وسلم » ولم يشك . وقوله فى هذا المتن « وأن يبتاع المهاجر للأعرابى » المراد بالمهاجر الحضرى ،

وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعاً ورفقاً ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يبتاع » أن يبيع فيوافق الرواية الماضية .

باب
الشُّروطِ مَعَ النَّاسِ بالقَوْلِ

[٢٧٢٨] ٢٦٤١- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا هشامٌ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرَهُم قالَ أخبرني يعلى بن مسلمٍ وعمرُو بن دينار عنْ سعيدِ بن جبيرٍ -يزيدُ أحدُهما على صاحبِه، وغيرُهما قدْ سمعتُهُ يحدِّثُه عنْ سعيدٍ- قالَ: إنَّا لعندَ ابن عباسٍ قالَ: حدثني أُبيُّ بن كعبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «موسى رسولُ اللهِ..» فذكرَ الحديثَ قالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾: كانتِ الأولى نسْيانًا، والوسطى شرطًا، والثالثة عمدًا. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، (فانطلقا... فوجدا جداراً يريدُ أن ينقضَّ فأقامه) قرأَها ابن عباسٍ: (أمامَهم ملك).

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبىّ بن كعب فى قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله «كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً » وأشار بالشرط إلى قوله ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى ﴾ والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط ﴿ هذا فراق بينى وبينك ﴾ ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك .

باب الشُّروطِ في الوَلاءِ

[٢٧٢٩] ٢٦٤٢- حدثنا إسماعيلُ قال حدثنا مالكٌ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: جاءَتني بريرةُ فقالتْ: كاتبتُ أهلي على تسعِ أَواقٍ، في كلِّ عامٍ وقيَّةٌ، فأعينيني. فقالتْ: إنْ أَحبُّوا أنْ أَعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالتْ لهم، فأبوا عليها، فجاءَتْ من عندهم -ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جالسٌ- فقالتْ: إنِّي قد عرضتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ صلى

اللهُ عليه فقالَ: خُذيها واشترطي لهم الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ. ففعلتْ عائشةُ. ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قالَ: «ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمنْ أعْتقَ».

قوله (باب الشروط فى الولاء) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب العتق .

باب إذا اشْتَرطَ في المُزارَعَةِ: «إذا شئْتُ أَخْرَجْتُكَ»

[٢٧٣٠] ٢٦٤٣ - حدثنا أبوأحمدَ قال حدثنا محمدُ بن يحيى أبو غسَّانَ الكنانيُّ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ قالَ: لمَّا فدعَ أهلُ خيبرَ عبدَاللهِ بن عمرَ قامَ عمرُ خطيبًا فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ عاملَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم وقالَ: «نُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ»، وإنَّ عبدَاللهِ بن عمرَ خرجَ إلى مالهِ هُنالكَ فعدى عليهِ منَ الليلِ ففُدعتْ يداهُ ورجلاهُ، وليسَ لنا هُناكَ عدوٌّ غيرهم، هم عدوُّنا وتُهمتُنا، وقدْ رأيتُ إجلاءَهم. فلمَّا أجمعَ عمرُ ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقيقِ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ وعاملنا على الأموالِ وشرطَ ذلكَ لنا؟ فقالَ عمرُ: أظننْتَ أنِّي نسيتُ قولَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «كيفَ بكَ إذا أُخرجْتَ منْ خيبرَ تعدُو بكَ قلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ». فقالَ: كانَ ذلكَ هُزَيْلةً منْ أبي القاسمِ. فقالَ: كذبتَ يا عدوَّ اللهِ. فأجلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كانَ لهم من الثمرِ مالاً وإبلاً وعُروضًا من أقتابٍ وحبالٍ وغيرِ ذلكَ.

رواهُ حمَّادُ بن سلمةَ عنْ عُبيدِاللهِ أحسبُهُ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ عنْ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، اختصرهُ.

قوله (باب إذا اشترط فى المزارعة : إذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة ، وترجم لحديث الباب فى المزارعة بأوضح من هذا فقال « إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما » وأخرج هناك حديث ابن عمر فى قصة يهود خيبر بلفظ « نقركم على ذلك ماشئنا » وأورده هنا بلفظ « نقركم ما أقركم الله » فأحال فى كل ترجمة على لفظ المتن الذى فى الأخرى ، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله « ما أقركم الله » ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم ، والله أعلم . وقد تقدم فى المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة ، وفيه جواز

الخيار فى المساقاة للمالك لا إلى أمد ، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل ، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا ، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لايشترط فيها ما يشترط فى الأجنبى ، والله أعلم .

قوله (حدثنا أبو أحمد) كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب ، ولابن السكن فى روايته عن الفربرى ووافقه أبو ذر « حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه ، وهو بفتح الميم وتشديد الراء ، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية ، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ، ومن قاله من المحدثين : بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط . قلت : لكن وقع فى شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله : « إن كان نفطويه من نسلى » وهو همذانى بفتح الميم ثقة مشهور ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وكذا شيخه ، وهو ومن فوقه مدنيون . وقال الحاكم : أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندى . ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ، فإن أبا عمر المستعلى رواه عنه عن أبى غسان انتهى ، والمعتمد ما وقع فى ذلك عند ابن السكن ومن وافقه ، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال : لم يسمه البخارى والحديث حديثه . ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار . قلت : وكذا أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) أى ابن على الكاتب .

قوله (فدع) بفتح الفاء والمهملتين ، الفدع بفتحتين زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع عوج فى المفاصل ، وفى خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع ، وقال الأصمعى : هو زيغ فى الكف بينها وبين الساعد وفى الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذى فى جميع الروايات وعليها شرح الخطابى وهو الواقع فى هذه القصة . ووقع فى رواية ابن السكن بالغين المعجمة أى فدغ وجزم به الكرمانى ، وهو وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشىء المجوف قاله الجوهرى ، ولم يقع ذلك لابن عمر فى القصة .

قوله (فعدى عليه من الليل) قال الخطابى : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل فى هذه الرواية . ووقع فى رواية حماد بن سلمة التى علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ « فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه » الحديث .

قوله (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها ، أى الذين نتهمهم بذلك .

قوله (وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع) أى عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أى جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لايقتضى حصر السبب فى إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لى فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايجتمع بجزيرة العرب دينان » فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت

به أنفذه له ، وإلا فإني مجليكم . فأجلاهم . أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الأخنسي قال : لما كثر العيال — أي الخدم — في أيدي المسلمين وقووا على العمل في الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة .

قوله (أحد بني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أقف على اسمه . ووقع في رواية البرقاني « فقال رئيسهم لاتخرجنا » وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية .

قوله (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها .

قوله (كان ذلك) في رواية الكشميهني « كانت هذه »

قوله (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد .

قوله (مالا) تمييز للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد ، وقيل مالا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقاراً .

قوله (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري .

قوله (أحسبه عن نافع) أي أن حمادا شك في وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الآتية ، وزعم الكرماني أن في قوله « عن النبي صلى الله عليه وسلم » قرينة تدل على أن حماداً اقتصر في روايته على ما نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر . قلت : وليس كما قال ، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع في نفس الأمر ، فقد رويناه في « مسند أبي يعلى » و « فوائد البغوي » كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها ، فقال رئيسهم لاتخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوما ثم يوما ثم يوما ، فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية » قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا رويناه في مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله « رقصت بك » أي أسرعت في السير ، وقوله « نحو الشام » تقدم في المزارعة « أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » .

(تنبيه) : وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقاني » كعادته وذهل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد أشرت إلى بعض مافي روايته قبل ، قال المهلب : في القصة دليل على أن

العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز .

باب

الشُّروطِ في الجِهَادِ
والمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وكِتَابَةِ الشُّروطِ مَعَ النَّاسِ بالقَوْلِ

[٢٧٣١] [٢٧٣٢] ٢٦٤٤- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا عبدُالرزاق قال أخبرنا معْمرٌ قالَ أخبرني الزُّهريُّ قالَ أخبرني عُروةُ بن الزبيرِ عنِ المسورِ بن مخرمةَ ومروانَ -يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِه- قالا: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه زمنَ الحديبيةِ حتَّى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ خالدَ بن الوليدِ بالغميمِ في خيلٍ لقريشٍ طليعةً، فخُذوا ذاتَ اليمينِ». فواللهِ ما شعرَ بهم خالدٌ حتَّى إذا هم بقترةِ الجيشِ، فانطلقَ يركضُ نذيراً لقريشٍ، وسارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، حتَّى إذا كانَ بالثَّنيةِ التي يُهبطُ عليهم منها بركتْ به راحلتُهُ، فقالَ الناسُ: حلْ حلْ. فألحَّتْ. فقالوا: خلأَتِ القصواءُ، خلأَتِ القصواءُ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما خلأَتِ القَصواءُ وما ذاكَ لها بخُلُقٍ، ولكنْ حبسَها حابسُ الفيلِ». ثمَّ قالَ: «والذي نفسي بيدِه، لا يسألوني خُطَّةً يُعظِّمونَ فيها حُرماتِ اللهِ إلا أَعطيتُهم إيَّاها». ثمَّ زجرَها فوثبتْ. قالَ: فعدلَ عنهم حتَّى نزلَ بأقصى الحديبيةِ على ثمدٍ قليلِ الماءِ يتبرَّضُهُ الناسُ تبرُّضًا، فلم يُلبِّثْهُ الناسُ حتَّى نزحوهُ، وشُكيَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه العطشُ، فانتزعَ سهمًا من كنانتِه، ثمَّ أمرهم أنْ يجعلوهُ فيه، فواللهِ ما زالَ يجيشُ لهم بالريِّ حتَّى صدروا عنهُ. فبينما هم كذلكَ، إذ جاءَ بُديلُ ابن ورقاءَ الخُزاعيُّ في نفرٍ من قومِه من خُزاعةَ -وكانوا عيبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه من أهلِ تهامةَ- فقالَ: إنِّي تركتُ كعبَ بن لؤيٍ وعامر بن لؤي نزلوا أعدادَ مياهِ الحديبيةِ، معهمُ العُوذُ المطافيلُ وهم مقاتلوك وصادوكَ عن البيتِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّا لم نجئْ لقتالِ أحدٍ ولكنّا جئنا معتمرينَ، وإنَّ قريشًا قدْ نهكتْهُمُ الحربُ وأضرَّتْ بهم، فإنْ شاؤوا ماددتهم مُدَّةً ويُخلُّوا بيني وبينَ الناسِ، فإنْ أظهرْ وإنْ شاؤوا أنْ يدخلوا فيما دخلَ فيه الناسُ فعلوا، وإلا فقدْ جمُّوا. وإنْ هم أَبوا فوالذي نفسي بيدِه لأُقاتلنَّهم على أمري هذا حتَّى تنفردَ سالفتي، وليُنفذنَّ اللهُ أمرَهُ». فقالَ بُديلُ: سأُبلِّغُهم ما تقولُ. فانطلقَ حتَّى أتى قريشًا قالَ: إنَّا قد

جئناكم من هذا الرجلِ، وسمعناهُ يقولُ قولاً، فإنْ شئتم أنْ نَعْرِضَهُ عليكم فعلنا. فقالَ سُفَهاؤُهُم: لا حاجةَ لنا أَنْ تُخْبِرنا عنهُ بشيءٍ. قالَ ذوو الرأيِ منهم: هاتِ ما سمعتَهُ يقولُ. قالَ: سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا. فحدَّثَهم بما قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه. فقامَ عروةُ بن مسعودٍ فقالَ: أي قومِ، أَلستم بالوالدِ؟ قالوا: بلى. قالَ: أَوَلستُ بالولدِ؟ قالوا: بلى. قالَ: فهلْ تتَّهمونني؟ قالوا: لا، قالَ: أَلستم تعلمونَ أنِّي استنفرتُ أهلَ عُكاظَ، فلمَّا بلَّحوا عليَّ جئتكم بأهلي وولدي ومنْ أطاعني؟ قالوا: بلى. قالَ: فإنَّ هذا قدْ عرضَ عليكمْ خطَّةَ رشدٍ اقبلوها ودعوني آتيه. قالوا: ائتيه. فأتاهُ، فجعلَ يكلِّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه نحواً من قولِه لبُدَيل. فقالَ عروةُ عندَ ذلكَ: أيْ محمدُ، أرأيتَ إن استأصلْتَ أمرَ قومِكَ، هلْ سمعتَ بأحدٍ من العربِ اجتاحَ أهلَهُ قبلَكَ؟ وإنْ تكنِ الأُخرى، فإنِّي واللهِ لأَرى وجوهًا، وإنِّي لأَرى أَشْوابًا منَ الناسِ خليقًا أنْ يفرُّوا ويدعوكَ. فقالَ لهُ أبوبكرٍ الصديقِ: امصُصْ بظرَ اللاتِ، أنحنُ نفرُّ عنهُ وندَعُهُ؟ فقالَ: من ذا؟ قالوا: أبوبكر. فقالَ: أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ كانتْ لكَ عندي لم أجزِكَ بها لأَجبتُكَ. قالَ: وجعلَ يُكلِّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فكلَّما كلَّمَه أخذَ بلحيتِه، والمغيرةُ بن شعبةَ قائم على رأسِ النبيِّ صلى اللهُ عليه ومعهُ السيفُ وعليه المغفر، فكلَّما أهوى عُروةُ بيدِه إلى لحيةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه ضربَ يدَهُ بنعلِ السيفِ وقالَ: أخِّرْ يدكَ عن لحيةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. فرفعَ عروةُ رأسَهُ فقالَ: من هذا؟ قالوا: المغيرةُ بن شعبةَ. فقالَ: أيْ غُدَر، أَلستُ أَسعى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المغيرةُ صحبَ قومًا في الجاهليةِ فقتلَهم وأخذَ أموالَهم ثمَّ جاءَ فأسلمَ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أما الإسلامَ فأقبلُ وأمَّا المالَ فلستُ منهُ في شيءٍ» ثمَّ إنَّ عروةَ جعلَ يرمقُ أصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بعينيه. قالَ: فواللهِ ما تنخَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه نُخامةً إلا وقعتْ في كفِّ رجلٍ منهم فدلكَ به وجهَهُ وجلدَهُ، وإذا أمرَهم ابتدروا أمرَهُ، وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلونَ على وَضُوئِه، وإذا تكلَّموا خفضوا أصواتَهم عندَهُ، ما يُحدُّونَ إليه النظرَ تعظيمًا له. فرجعَ عروةُ إلى أصحابه فقالَ: أي قومِ، واللهِ لقدْ وفدتُ على الملوكِ، ووفدتُ على قيصرَ وكسرى والنجاشيِّ، واللهِ إنْ رأيتُ ملكًا قطُّ يُعظِّمُهُ أصحابُهُ ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً، واللهِ إنْ يتنخَّمُ نُخامةً إلا وقعتْ في كفِّ رجلٍ منهم فدلكَ بها وجهَهُ وجلدَهُ، وإذا أمرَهم ابتدروا أمرَهُ، وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلونَ على وَضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتَهم عندَهُ، وما يُحدُّونَ إليه النظرَ تعظيمًا لهُ. وإنَّهُ قد عرضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ فاقبلوها. فقال رجلٌ من بني كنانةَ: دعوني

آتيه، فقالوا: ائتيه. فلمَّا أشرفَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وأَصحابه قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هذا فلانٌ، وهوَ من قوم يُعظِّمونَ البُدنَ، فابعثوها لهُ». فبُعثَتْ لهُ، واستقبلَهُ الناسُ يُلَبُّونَ. فلمَّا رأى ذلكَ قالَ: سبحانَ اللهِ، ما ينبغي لهؤلاءِ أنْ يُصدُّوا عنِ البيتِ. فلمَّا رجعَ إلى أصحابه قالَ: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرى أن يُصدُّوا عنِ البيتِ. فقامَ رجلٌ منهم يقالُ لهُ مكرزُ بن حفصٍ فقالَ: دعوني آتيه. فقالوا: ائتيه. فلمَّا أشرفَ عليهم قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: هذا مِكْرَزٌ، وهوَ رجلٌ فاجرٌ. فجعلَ يكلِّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه. فبينما هوَ يكلِّمُهُ إذ جاءَ سهيلُ بن عمرٍو. قالَ معمرٌ: فأخبرني أيُّوبُ عنْ عكرمةَ أنَّهُ لـمَّا جاءَ سهيلٌ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قد سَهُلَ لكُم منْ أمرِكم». قالَ معْمرٌ قال الزُّهريُّ في حديثه. فجاءَ سهيلُ بن عمرو فقالَ: هاتِ اكتبْ بيننا وبينَكم كتابًا. فدعا النبيُّ صلى اللهُ عليه الكاتبَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم»، فقالَ سهيلٌ: أمَّا «الرحمنُ» فواللهِ ما أدري ما هي، ولكنِ اكتبْ «باسمكَ اللهمْ»، كما كنتَ تكتبُ، فقالَ المسلمونَ: واللهِ لا يكتبُها إلا «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اكتبْ باسمكَ اللهمْ». ثمَّ قالَ: «هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ اللهِ» فقالَ سهيلٌ واللهِ لو كنَّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما صددْناكَ عنِ البيتِ ولا قاتلناكَ، ولكنِ اكتبْ محمدُ بن عبدِاللهِ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «واللهِ إنِّي لرسولُ اللهِ وإنْ كذَّبتُموني، اكتبْ محمدُ بن عبدِاللهِ» قال الزهريُّ: وذلكَ لقولِه: «لا يسألوني خطةً يعظمونَ فيها حرماتِ اللهِ إلا أعطيتُهم إيَّاها» فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «على أنْ تُخلُّوا بيننا وبينَ البيتِ فنطوفَ به». فقالَ سهيلٌ: واللهِ لا تتحدَّثُ العربُ أنَّا أُخذنا ضُغْطَةً، ولكنْ ذلكَ من العامِ الـمُقبلِ، فكتبَ، فقالَ سهيلٌ: وعلى أنَّهُ لا يأتيكَ منَّا رجلٌ -وإنْ كانَ على دينكَ- إلا رددتَهُ إلينا. قالَ المسلمونَ: سبحانَ اللهِ، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركينَ وقدْ جاءَ مسلمًا؟ فبينما هم كذلكَ إذ دخلَ أبوجندلِ بن سهيلِ بن عمرٍو يرسفُ في قيوده، قدْ خرجَ من أسفلَ مكَّةَ حتَّى رمى بنفسه بينَ أَظهُرِ المسلمينَ، فقالَ سهيلٌ: هذا يا محمدُ أوَّلُ ما أُقاضيكَ عليه أنْ تردَّهُ إليَّ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّا لم نقضِ الكتابَ بعدُ». قالَ: فواللهِ إذًا لا أُصالحُكَ على شيءٍ أبدًا. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فأجزهُ لي». قالَ: ما أنا بمجيزه ذلكَ، قالَ: «بلى فافعلْ»، قال: ما أنا بفاعل. قالَ مكرزٌ: بلْ قدْ أجزناهُ لكَ. قالَ أبوجندلٍ: أي معشرَ المسلمينَ، أُردُّ إلى المشركينَ وقد جئتُ مسلمًا؟ ألا ترونَ ما قدْ لقيتُ؟ وكانَ قد عُذِّبَ عذابًا شديدًا في اللهِ. فقالَ عمرُ بن الخطابِ: فأتيتُ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلتُ:

أَلستَ نبيَّ اللهِ حقًا؟ قالَ: «بلى». قال: أَلسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ؟ قالَ: «بلى». قلتُ: فلِمَ نعطي الدَّنيةَ في ديننا إذًا؟ قالَ: «إنِّي رسولُ اللهِ ولستُ أَعصيه، وهو ناصري». قلتُ: أَو ليس كنتَ تحدثنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوفُ به؟ قالَ: «بلى، فأَخبرتُكَ أنَّا نأتيه العامَ؟» قلتُ: لا. قالَ: «فإنَّكَ آتيه ومطوِّفٌ به». قالَ: فأَتيتُ أَبابكرٍ فقلتُ: يا أبابكرٍ، أَليسَ هذا نبيَّ اللهِ حقًّا؟ قالَ: بلى. قلتُ: أَلسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ؟ قالَ: بلى. قلتُ: فلِمَ نعطي الدنيةَ في ديننا إذًا؟ قالَ: أَيُّها الرجلُ، إنَّهُ رسولُ اللهِ، وليسَ يعصي ربَّهُ، وهو ناصرُه، فاستمسكْ بغرْزِه فواللهِ إنَّهُ على الحقِّ. قلتُ: أَليسَ كانَ يحدثنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوفُ به؟ قالَ: بلى، أفأَخبركَ أنَّكَ تأتيه العامَ؟ قلتُ: لا. قالَ: فإنَّكَ آتيه وتطوف به. قال الزهريُّ: قالَ عمرُ: فعملتُ لذلكَ أعمالاً. قالَ: فلما فرغَ من قضيَّةِ الكتاب قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لأَصحابه: «قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا». قالَ: فواللهِ ما قامَ منهم رجلٌ، حتَّى قالَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، فلمَّا لم يقمْ منهم أحدٌ دخلَ على أمِّ سلمةَ فذكرَ لها ما لقيَ منَ الناسِ، فقالتْ أُمُّ سلمةَ: يا نبيَّ اللهِ، أتحبُّ ذلك؟ اخرجْ، ثمَّ لا تكلِّم أحدًا منهمْ كلمةً حتَّى تنحرَ بُدْنَكَ، وتدعوَ حالقَكَ فيحلقَك. فخرجَ فلم يكلِّمْ أحدًا منهمْ حتَّى فعلَ ذلكَ: نحرَ بُدْنَهُ، ودعا حالقَهُ فحلقَهُ. فلمَّا رأَوا ذلكَ قاموا فنحروا، وجعلَ بعضُهم يحلقُ بعضًا، حتَّى كاد بعضُهم يقتلُ بعضًا غمًّا. ثمَّ جاءَهُ نسْوةٌ مؤمناتٌ. فأَنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتَّى بلغَ: ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فطلَّقَ عمرُ يومئذٍ امرأَتينِ كانتا لهُ في الشِّركِ، فتزوَّجَ إِحداهما معاويةُ بن أَبي سفيانَ والأُخرى صفوانُ ابن أُميةَ، ثمَّ رجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى المدينةِ، فجاءَهُ أبوبصيرٍ رجلٌ من قريشٍ وهوَ مسلمٌ، فأَرسلوا في طلبِهِ رجلينِ فقالوا: العهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعَهُ إلى الرجلينِ، فخرجا به حتَّى بلغا ذا الحُليفةِ، فنزلوا يأْكلونَ منْ تمرٍ لهم، فقالَ أبوبصيرٍ لأَحدِ الرجلينِ: واللهِ إنِّي لأَرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيِّدًا، فاستلَّهُ الآخرُ فقالَ: أجلْ واللهِ إنَّهُ لجيدٌ، لقد جربتُ به ثمَّ جربتُ. فقالَ أبوبصيرٍ: أَرني أنظرْ إليه، فأَمكنَهُ به، فضربَهُ حتَّى بردَ، وفرَّ الآخرُ حتَّى أتى المدينةَ، فدخلَ المسجدَ يعدو، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ رآهُ: «لقد رأَى هذا ذعرًا»، فلمَّا انتهى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: قُتلَ واللهِ صاحبي وإِنِّي لمقتول. فجاءه أبوبصيرٍ فقالَ: يا نبيَّ اللهِ، قدْ واللهِ أَوفى اللهُ ذمَّتكَ فرددتني إليهم، ثمَّ أَنجاني اللهُ منهم. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ويلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لو كانَ لَهُ أحدٌ» فلمّا سمعَ ذلكَ عرفَ أنَّهُ سيرُدُّهُ إليهم، فخرجَ حتَّى أتى سيفَ البحرِ. قالَ: وينفلتُ منهم

أبوجندل فلحقَ بأَبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ من قريش رجلٌ قد أَسلمَ إلا لحقَ بأَبي بصيرٍ، حتَّى اجتمعتْ منهم عصابةٌ، فوالله ما يسمعونَ بعيرٍ خرجتْ لقُريشٍ إلى الشامِ إلا اعترضوا لها. فقتلوهم وأَخذوا أموالهم. فأَرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه تناشدُهُ اللهَ والرحمَ لما أرسلَ فمن أَتاهُ فهو آمنٌ فأَرسلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إليهم، فأَنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتَّى بلغَ: ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميَّتُهم أنَّهم لم يُقرُّوا أنَّهُ نبيُّ اللهِ، ولم يُقِرُّوا ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وحالوا بينَهم وبينَ البيتِ.

قالَ أبوعبدالله: معرَّةُ العُرِّ: الجربُ. تزيَّلوا. وحميْتُ القومَ حمايةً: منعتهم. وأَحميتُ الحِمى: جعلتُهُ حمىً لا يدخلُ. وأَحميتُ الحديدَ وأَحميتُ الرجلَ إذا أَغضبْتَهُ إحماءً.

[٢٧٣٣] ٢٦٤٥- وقالَ عقيلٌ عن الزُّهريِّ: قالَ عروةُ فأَخبرتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يمتحنُهنَّ. وبلغنا أَنَّهُ لمَّا أَنزلَ اللهُ أنْ يَرُدُّوا إلى المشركينَ ما أنفقوا على من هاجرَ منْ أزواجِهم، وحكمَ على المسلمينَ أنْ لا يُمسكوا بعصمِ الكوافرِ، أنَّ عمرَ طلَّقَ امرأَتين -قريبةَ بنتَ أبي أُميةَ. وابنةَ جرولٍ الخُزاعيِّ فتزوجَ قريبةَ معاويةُ وتزوجَ الأخرى أبوجهْمٍ. فلمَّا أَبى الكفَّارُ أنْ يُقروا بأَداءِ ما أَنفقَ المسلمونَ على أزواجِهم أَنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ والعقَبُ ما يؤدِّي المسلمونَ إلى من هاجرت امرأَتُهُ منَ الكفَّارِ، فأَمرَ أنْ يُعطى منْ ذهبَ لهُ زوجٌ من المسلمينَ ما أَنفقَ من صداقِ نساءِ الكفارِ اللائي هاجرنَ، وما نعلمُ أحداً منَ المهاجراتِ ارتدَّتْ بعدَ إيمانِها. وبلغنا أنَّ أبابصيرِ بن أُسيدٍ الثقفيَّ قدمَ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ مؤمناً مهاجراً في المُدةِ، فكتبَ الأَخنسُ بن شريقٍ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يسأَله أبابصيرٍ، فذكرَ الحديثَ.

قوله (باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للأكثر ، زاد المستعلى « مع الناس بالقول » وهى زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت فى ترجمة مستقلة ، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا .

قوله (عن المسور بن مخرمة ومروان) أى ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهى بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم فى أول الشروط من طريق أخرى عن الزهرى عن عروة « أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع فى نفس هذا الحديث

شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتى التنبيه عليه فى مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهى كذلك فى « مغازى عروة بن الزبير » أخرجها ابن عائذ فى المغازى له بطولها ، وأخرجها الحاكم فى « الإكليل » من طريق أبى الأسود عن عروة أيضا مقطعة .

قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية فى الحج ، وهى بئر سمى المكان بها ، وقيل شجرة جدباء صغرت وسمى المكان بها . قال المحب الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى « خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا » ووقع عند ابن سعد « أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الإثنين لهلال ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهرى فى الرواية الآتية فى المغازى وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق « فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عيناً له من خزاعة » وروى عبد العزيز الإمامى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة « خرج صلى الله عليه وسلم فى ألف وثمانمائة . وبعث عيناً له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما صرح به ابن إسحق وغيره ، وأما الذى بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف فى عدد أهل الحديبية فى المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا فى هذا الموضع ، وبقيته عنده فى المغازى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى قال « ونبأنيه معمر عن الزهرى : وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس علىّ ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لاتريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله » إلى ههنا ساق البخارى فى المغازى من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال « قال معمر قال الزهرى : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ا هـ » وهذا القدر حذفه البخارى لإرساله لأن الزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، وفى رواية أحمد المذكورة « حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريباً من عسفان اهـ » وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادى كذا جزم به صاحب « المشارق » ووقع فى بعض نسخ أبى ذر بالطاء المعجمة فيهما ، وفى رواية أحمد أيضاً « أترون أن تميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فتصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئوا تكن عنقاً قطعها الله » ونحوه لابن إسحق فى روايته فى المغازى عن الزهرى ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم فيسبى أهلهم ، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله « تكن عنقاً قطعها الله » فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى

يكون بدء القتال منهم ، فرجع إلى رأيه . وزاد أحمد فى روايته « فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبى الله ، إنما جئنا معتمرين الخ » والأحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشى أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أى تجمعهم والتحبش والتجمع والحباشة الجماعة . وروى الفاكهى من طريق عبد العزيز بن أبى ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصى بن كلاب ، واتفق الرواة على قوله « فإن يأتونا » من الإتيان الا ابن السكن فعنده « فإن باتونا » بموحدة ثم مثناة مشددة والأول أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجىء ووقع عند ابن سعد « وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة) فى رواية الإمامى ، فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم » والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال المحب الطبرى : يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه ، وسياق الحديث ظاهر فى أنه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى وقع ذكره فى الصيام وهو الذى بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، وقد وقع فى شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالداً كان فى مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل ، والطليعة مقدمة الجيش .

قوله (فخذوا ذات اليمين) أى الطريق التى فيها خالد وأصحابه .

قوله (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا) القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود .

قوله (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية) فى رواية ابن إسحق « فقال صلى الله عليه وسلم : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها ؟ قال فحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال : أنا يارسول الله ، فسلك بهم طريقاً وعراً فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ففعلوا . فقال : والذى نفسى بيده إنها للحطة التى عرضت على بنى إسرائيل فامتنعوا » قال ابن إسحق عن الزهرى فى حديثه « فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية اهـ . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هى طريق فى الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودى الشارح أنها الثنية التى أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمى ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فقال : من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوى مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته » فذكر القصة .

قوله (بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابى : إن قلت حل واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت فى الأولى وسكنت

فى الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه .

قوله (فألحت) بتشديد المهملة أى تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح .

قوله (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لايقال للجمل خلأ لكن ألخ . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بغير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك فى بعض نسخ أبى ذر ، وزعم الداودى أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه .

قوله (وما ذاك لها بخلق) أى بعادة ، قال ابن بطال وغيره : فى هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فإذا وقع من شخص هفوة لايعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ، ومعذرة من نسبه إليها ممن لايعرف صورة حاله ، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم فى ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه مايدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه .

قوله (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق فى روايته « عن مكة » أى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتى الإشارة إليها فى مكانها . ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين أنه سيدخل فى الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى فى قوله ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى « حابس الفيل » على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك فى حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا : محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ﴿ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾ . وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل

واعتبار من بقى بمن مضى ، قال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الأذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم فى الهدى .

قوله (لا يسألونى خطة) بضم الخاء المعجمة أى خصلة **(يعظمون فيها حرمات الله)** أى من ترك القتال فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن إسحق « يسألونى فيها صلة الرحم » وهى من جملة حرمات الله ، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام ، قلت : وفى الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ماصدوه .

قوله (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها ، قال السهيلى : لم يقع فى شىء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة ، والجواب أنه كان أمراً واجباً حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء . كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فقال ﴿ إن شاء الله ﴾ مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشاداً ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة .

قوله (ثم زجرها) أى الناقة **(فوثبت)** أى قامت .

قوله (فعدل عنهم) فى رواية ابن سعد « فولى راجعاً » وفى رواية ابن إسحق « فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه » .

قوله (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء مثمود أى قليل ، وقوله « قليل الماء » تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف

قوله (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين . هو جمع الماء بالكفين . وذكر أبو الأسود فى روايته عن عروة « وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبى صلى الله عليه وسلم الحديبية فى حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة » فذكر القصة .

قوله (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الإلباث ، وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم .

قوله (وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته .

قوله (ثم أمرهم) فى رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع ، وفى رواية ناجية بن الأعجم ، قال ابن إسحق « وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب » وروى الواقدى من طريق خالد بن

عبادة الغفارى قال « أنا الذى نزلت بالسهم » ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية « أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك » ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً وقعا . وقد روى الواقدى من طريق أوس بن خولى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى الدار ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها » وهكذا ذكر أبو الأسود فى روايته عن عروة « أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهماً من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت » وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى أيضا من حديث جابر قال « عطش الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه » الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفى هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه فى عدة مواطن غير هذه ، وسيأتى فى أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد « أنهم أصابهم مطر بالحديبية » الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم .

قوله (**يجيش**) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور ، وقوله (**بالرى**) بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله (**صدروا عنه**) أى رجعوا رواه بعد وردهم . زاد ابن سعد « حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر » وكذا فى رواية أبى الأسود عن عروة .

قوله (**فبينما هم**) فى رواية الكشميهنى « فبيناهم » (**كذلك إذ جاء بديل**) بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى مشهور .

قوله (**فى نفر من قومه**) سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة « منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية » .

قوله (**وكانوا عيبة نصح**) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب . وقوله (**من أهل تهامة**) لبيان الجنس ، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هى مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن إسحق فى روايته « وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لايخفون عليه شيئا كان بمكة » ووقع عند الواقدى « أن بديلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجئ لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أتهم ولا قومى اه » وكان الأصل فى موالاة خزاعة للنبى صلى الله عليه وسلم أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الإسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل

من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق .

قوله (فقال : إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبى : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أى ففيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح ، أى بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع فى رواية أبى المليح « وجمعوا لك الأحابيش » بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع .

قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور .

قوله (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلى : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد « معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » .

قوله (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء ، أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم .

قوله (ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها .

قوله (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم .

قوله (فإن أظهرن شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم علىّ كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد جموا ، أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قووا . ووقع فى رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة » وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك ، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم ، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية ابن إسحق ولفظه « فإن أصابونى كان الذى أرادوا ، ولابن عائذ من وجه آخر عن

الزهرى « فإن ظهر الناس علىّ فذلك الذى يبتغون » فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدباً .

قوله (حتى تنفرد سالفتى) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . وقال الداودى : المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالأدنى على الأعلى ، أى إن لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى .

قوله (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى ليمضين (الله أمره) فى نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم — بعد ذلك التردد — للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفى هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره .

قوله (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أى فأذن له .

قوله (فقال سفهاؤهم) سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص .

قوله (فحدثهم بما قال) زاد ابن إسحق فى روايته « فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا فاتهموه — أى اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبى صلى الله عليه وسلم — فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عشرة » .

قوله (فقام عروة) فى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم فى « الإكليل » والبيهقى فى « الدلائل » وذكر ذلك ابن إسحق أيضاً من وجه آخر « قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمراً ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فأرسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد ابن العاص على فرسه — فذكر القصة — فقال المسلمون : هنيئاً لعثمان ، خلص إلى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن ظنى به أن لا يطوف حتى نطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة ابن مسعود ، فذكر القصة . وفى رواية ابن إسحق أن مجىء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجىء سهيل بن عمرو ، فالله أعلم .

قوله (فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفى ، ووقع فى رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الأول وهو الذى وقع فى السيرة .

قوله (ألستم بالولد وألست بالوالد ؟ قالوا : بلى) كذا لأبى ذر . ولغيره بالعكس « ألستم بالوالد وألست بالولد » وهو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون

أمى منكم . وجرى بعض الشراح على ماوقع فى رواية أبى ذر فقال : أراد بقوله « ألستم بالولد » أى أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم .

قوله (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم إلى نصركم .

قوله (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا . والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحق « فقالوا صدقت . ما أنت عندنا بمتهم » .

قوله (قد عرض عليكم) فى رواية الكشميهنى « لكم » . (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة . والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها ، أى خصلة خير وصلاح وإنصاف ، وبين ابن إسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجىء من عند المسلمين .

قوله (ودعونى آته) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أئته أى أجئ إليه (قالوا ائته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها .

قوله (نحواً من قوله لبديل) زاد ابن إسحق « وأخبره أنه لم يأت يريد حربا » .

قوله (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لأقاتلنهم .

قوله (اجتاح) بجيم ثم مهملة أى أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله « وإن تكن الأخرى » تأدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا . وقوله (فإنى والله لا أرى وجوها الخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ .

قوله (أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق، ووقع لأبى ذر عن الكشميهنى « أوشابا » بتقديم الواو ، والأشواب الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب .

قوله (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أى حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب .

قوله (ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك ، فى رواية أبى المليح عن الزهرى عند من سميته « وكأنى بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيراً فأى شىء أشد عليك من هذا » وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لايؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار فى العادة . وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى .

قوله (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال » .

قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى « وهى - أى اللات - طاغيته التى يعبد » أى طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة ، واللات اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : فى قول أبى بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث .

قوله (أنحن نفرٌ) استفهام إنكار .

قوله (من ذا ؟ قالوا أبو بكر) فى رواية ابن إسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبى قحافة » .

قوله (أما) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذى نفسى بيده » يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب .

قوله (لولا يد) أى نعمة ، وقوله (لم أجزك بها) أى لم أكافئك بها ، زاد ابن إسحق « ولكن هذه بها » أى جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التى كان أحسن إليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفى رواية الواقدى عشر قلائص .

قوله (قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر .

قوله (فكلما تكلم) فى رواية السرخسى والكشميهنى « فكلما كلمه أخذ بلحيته » وفى رواية ابن إسحق « فجعل يتناول لحية النبى صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه » .

قوله (والمغيرة بن شعبة قائم) فى مغازى عروة بن الزبير رواية أبى الأسود عنه « أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه .

قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها .

قوله (أخر) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق فى روايته « قبل أن لاتصل إليك » وزاد عروة بن الزبير « فإنه لاينبغى لمشرك أن يمسه » وفى رواية ابن إسحق « فيقول عروة : ويحك ما أفظك وأغلظك » وكانت

عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيا عند الملاطفة وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما .

قوله (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة) وفى رواية أبى الأسود عن عروة « فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعرى من هذا الذى قد آذانى من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة » وفى رواية ابن إسحق « فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عروة : من هذا يا محمد؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان .

قوله (أى غدر) بالمعجمة وزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر .

قوله (ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر غدرتك ؟ وفى مغازى عروة « والله ما غسلت يدى من غدرتك ، لقد أورثتنا العداوة فى ثقيف » وفى رواية ابن إسحق « وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس » قال ابن هشام فى السيرة : أشار عروة بهذا إلى ماوقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفى القصة طول ، وقد ساق ابن الكلبى والواقدى القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر . فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

قوله (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله .

قوله (وأما المال فلست منه فى شىء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبى صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحربى إذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية .

قوله (فجعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ .

قوله (فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحق « ولا يسقط من شعره شىء إلا أخذوه » وقوله « وما يحدون » بضم أوله وكسر المهملة أى يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضاً بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ .

قوله (ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان . وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة « فقال عروة : أى قوم ، إنى قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوفا ، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف » وفى قصة عروة بن مسعود من الفوائد مايدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره .

قوله (فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الإمامى « فقام الحليس » بمهملتين مصغر ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق بن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفى رواية الزبير بن بكار « أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ، ويمنع ابن عبد المطلب » .

قوله (فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة ، وزاد بن إسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » لكن فى مغازى عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، أن القوم إنما أتوا عماراً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك » فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد .

قوله (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق « وغضب وقال : يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى » وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب وإظهار إرادة الشىء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام .

قوله (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص ، زاد ابن إسحق « ابن الأخيف » وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بنى عامر بن لؤى . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد .

قوله (وهو رجل فاجر) فى رواية ابن إسحق « غادر » وهو أرجح ، فإنى مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتى من كلامه فى قصة أبى جندل ، إلى أن رأيت فى مغارى الواقدى فى غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال وذلك أن حفص بن الأخيف يعنى والد مكرز كان له ولد وضىء فقتله رجل من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان فى قريش ، فتكلمت قريش فى ذلك ، ثم اصطلحوا . فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بنى بكرة غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر فى أثناء ذلك . وكان مكرز معروفا بالغدر » وذكر الواقدى أيضاً أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت

منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك .

قوله (إذا جاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا » .

قوله (قال معمر : فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم » وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب .

قوله (قال معمر قال الزهرى) هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة فى أثنائه .

قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) فى رواية ابن إسحق « فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا .

(تنبيه) : هذا القدر الذى ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث على نفسه . ووقع فى مغازى ابن عائذ فى حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذى قاله ابن إسحق هى المدة التى وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتى بيانه فى غزوة الفتح من المغازى . وأما وما وقع فى « كامل ابن عدى » و « مستدرك الحاكم » و « الاوسط للطبرانى » من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الشافعى والجمهور وقيل تجوز الزيادة . وقيل لاتجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم .

قوله (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو على بينه إسحق بن راهويه فى مسنده من هذا الوجه عن الزهرى ، وكذا مضى فى الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة ابن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة » انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط على كما هو فى الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل ابن عمرو ، ومن الأوهام ماذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش على بن أبى طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمى قال : « كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً ، وهو الذى كتب الصحيفة

فشلت يده ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما قلت : وهو غلط فاحش . فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق .

قوله (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلح الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي .

قوله (لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية ابن إسحق « أنه دخل علينا عنوة .

قوله (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل — وإن كان على دينك — إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق « على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن يتبع محمداً لم يردوه عليه ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « ولا يأتيك منا أحد » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصص؟ وزاد ابن إسحق في قصة الصلح بهذا الإسناد « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة » أي أمراً مطوياً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحق في حديثه « وأنه لا إسلال ولا إغلال » أي لا سرقة ولا خيانة ، فالإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد . قال ابن إسحق في حديثه « وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره » وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن إسحق في حديثه « فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل » فذكر القصة .

قوله (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد) ؟ في رواية ابن عقيل الماضية أول الشروط « وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لايأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك . فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده » وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي ، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن

عبادة ، وسيأتى فى المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك « أن قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا : يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم : إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » وزاد أبو الأسود عن عروة هنا ، ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه » . فلما لان بعضهم لبعض فى الصلح وهم على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم . فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لايفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة ، وأنزل الله تعالى ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ﴾ الآية . وسيأتى فى غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف فى عدد من بايع وفى سبب البيعة إن شاء الله تعالى .

قوله (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . ووهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبى جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما فى حديث الباب . وفى رواية ابن إسحق « فان الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت » وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه » .

قوله (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أى يمشى مشياً بطيئاً بسبب القيد .

قوله (فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلىّ) زاد ابن إسحق فى روايته « فقام سهيل بن عمرو إلى أبى جندل فضرب وجهه وأخذ يلببه » .

قوله (إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته .

قوله (   ) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده إليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع فى الجمع للحميدى « فأجره » بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى ، وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبى صلى الله عليه وسلم لسهيل الأمر فى رد ابنه إليه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له .

قوله (قال مكرز بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميهنى « بلى » ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً فى ذلك . قيل فى الذى وقع من مكرز فى هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبى صلى الله عليه وسلم من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبى جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟

وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لايقع منه شيء من البر نادراً ، أو قال ذلك نفاقا وفى باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فإن الواقدى روى أن مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر فى روايته مايدل على أن إجازة مكرز لم تكن فى أن لايرده إلى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزاً وحويطباً أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطاً وكفا أباه عنه . وفى « مغازى ابن عائذ » نحو ذلك كله من رواية أبى الأسود عن عروة ولفظه « فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطاً » وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله فى رواية الصحيح « فقال مكرز : قد أجزناه لك » يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

قوله (قال أبو جندل : أى معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فإنا لانغدر ، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » وفى رواية أبى المليح « فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فوثب عمر مع أبى جندل يمشى إلى جنبه ويقول : اصبر ، فإنما هم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدنى قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذه منى فيضرب به أباه ، فضن الرجل — أى بخل — بأبيه ونفذت القضية » قال الخطابى : تأول العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على : وجهين أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذ خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبى جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثانى أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لايبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على مادلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير ، وقيل لا ، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا برىء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبى فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لاتجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم .

قوله (قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يقوى أن الذى حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر ، وكذا ماتقدم قريبا من قصة عمر مع أبى جندل .

قوله (فقلت : ألست نبى الله حقاً ؟ قال : بلى) زاد الواقدى من حديث أبى سعيد « قال عمر : لقد دخلنى أمر عظيم ، وراجعت النبى صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط » وفى حديث سهيل ابن حنيف الآتى فى الجزية وسورة الفتح « فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا فى الجنة

وقتلاهم فى النار ؟ فعلام نعطى الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - فى ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال ؟ يا ابن الخطاب ، إنى رسول الله ، ولن يضيعنى الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر » ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصراً ولفظه . فقال عمر : اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى ، وما ألوت عن الحق » وفيه « قال فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، حتى قال لى : يا عمر ، ترانى رضيت وتأبى » .

قوله (إنى رسول الله ولست أعصيه) ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحى .

قوله (أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأتى البيت) فى رواية ابن إسحق «كان الصحابة لايشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون » وعند الواقدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حاف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته .

قوله (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحداً فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبى بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفى جواب أبى بكر لعمر بنظير ما أجابه النبى صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن فى ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ، وسيأتى فى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وقول أبى بكر « فاستمسك بغرزه » هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى . وهو - أى الغرز - للإبل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه .

قوله (قال الزهرى قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) هو موصول إلى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر ، قال بعض الشراح : قوله « أعمالا » أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكاً من عمر ، بل طلباً لكشف ما خفى عليه ، وحثاً على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته فى نصرة الدين اه . وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله « أعمالا » : ففى رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ ، مخافة كلامى الذى تكلمت به » وعند الواقدى من حديث ابن عباس « قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا » .

وأما قوله « ولم يكن شكاً » فإن أراد نفى الشك فى الدين فواضح ، وقد وقع فى رواية ابن إسحق « أن أبا بكر لما قال له : الزم غرزه فإنه رسول الله ، قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله » وإن أراد نفى الشك فى وجود المصلحة وعدمها فردود ، وقد قال السهيلى : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة فى القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن أبىّ ، وإن كان فى الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهى هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ماصدر منه كان معذوراً فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه .

قوله (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق فى روايته « فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك » .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا) فى رواية أبى الأسود عن عروة « فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقه المسلمون – يعنى إلى جهة الحرم – حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر » .

قوله (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحى بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لايقتضى الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتى من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال .

قوله (فذكر لها ما لقى من الناس) فى رواية ابن إسحق « فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إنى آمرهم بالأمر فلا يفعلونه » وفى رواية أبى المليح « فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة » .

قوله (قالت أم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم) زاد ابن إسحق « قالت أم سلمة : « يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة فى حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة فى حق نفسه . فأشارت عليه أن يتحلل لينتفى عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبى صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول ، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ، وجواز مشاورة

المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب فى أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم فى غزوة الفتح كما سيأتى هناك من أمره لهم بالفطر فى رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا .

قوله (نحر بدنه) فى رواية الكشميهنى « هديه » زاد ابن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه فى غزوة بدر .

قوله (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن إسحق « بلغنى أن الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش — بمعجمتين — ابن أمية بن الفضل الخزاعى قال ابن إسحق : فحدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين — الحديث ، وفى آخره — قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لأنهم لم يشكوا . قال ابن إسحق قال الزهرى فى حديثه : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح — فذكر الحديث فى تفسيرها إلى أن قال — قال الزهرى فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً فى تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ماذكره الزهرى أنه كان مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجاً ، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً كما سيأتى فى المغازى ، فإن الفتح فى اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله . وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان فى الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفى الصورة الباطنة عزاً لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذى وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير . وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لايتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفى إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة .

قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد فى أثناء المدة . وقد تقدم فى أول الشروط من رواية عقيل عن الزهرى ما يشهد لذلك حيث قال « ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان — ويقال ابن دحداحة — قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبى حاتم من طريق يزيد بن أبى حبيب مرسلا ، والطبرى من طريق ابن

إسحق عن الزهرى . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومى ويقال صيفى بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حسان أن امرأة صيفى اسمها سعيدة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتى بيانه فى آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء فى تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتى بيانه فى عمرة القضية ، ويأتى تفصيل ذلك فى المغازى ، وشرح قصة الامتحان فى أواخر كتاب النكاح فى « باب نكاح من أسلم من المشركات » مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر — وهو وهم — ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة سماه ونسبه ابن إسحق فى روايته ، وعرف بهذا أن قوله فى حديث الباب « رجل من قريش » أى بالحلف لأن بنى زهرة من قريش .

قوله (فأرسلوا فى طلبه رجلين) سماهما ابن سعد فى « الطبقات » فى ترجمة أبى بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له فقال له كوثر ، وفى الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس ابن شريق هو الذى أرسل فى طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه ببكرين » اه . والأخنس من ثقيف رهط أبى بصير ، وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدى فقدما بعد أبى بصير بثلاثة أيام .

قوله (فدفعه إلى الرجلين) فى رواية ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت ، وإنا لا نغدو ، فالحق بقومك . فقال : أتردنى إلى المشركين يفتنونى عن دينى ويعذبوننى ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » وفى رواية أبى المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف » وهذا أوضح فى التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه صلى الله عليه وسلم دفع أبا بصير العامرى ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامرى ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بنى زهرة وبنى عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بنى زهرة كما تقدم ، وقد وقع فى رواية أبى المليح « جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يامحمد رده على فرده » ويجمع بأن فيه مجازاً والتقدير : جاء رسول وليه . ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعداً ،

أو يحمل على أن الآخر كان رقيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة .

قوله (**فنزلوا يأكلون من تمرهم**) فى رواية الواقدى « فلما كانوا بذى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعاً » .

قوله (**فقال أبو بصير لأحد الرجلين**) فى رواية ابن إسحق « للعامرى » وفى رواية ابن سعد « لخنيس ابن جابر » .

قوله (**فاستله الآخر**) أى صاحب السيف أخرجه من غمده .

قوله (**فأمكنه به**) أى بيده ، وفى رواية الكشميهنى « فأمكنه منه » .

قوله (**فضربه حتى برد**) بفتح الموحدة والراء أى خمدت حواسه ، وهى كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابى ، وفى رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » .

قوله (**وفرّ الآخر**) فى رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد » أى هرباً .

قوله (**ذعراً**) أى خوفاً ، وفى رواية ابن إسحق فزعا .

قوله (**قتل صاحبى**) بضم القاف ، فى رواية ابن إسحق « قتل صاحبكم صاحبى » .

قوله (**وإنى لمقتول**) أى إن لم تردوه عنى ، وعند الواقدى « وقد أفلت منه ولم أكد » ووقع فى رواية أبى الأسود عن عروة « فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما فارتقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمرّه على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب » والأول أصح ، وفى رواية الأوزاعى عن الزهرى عند ابن عائذ فى المغازى « وجمز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه » .

قوله (**قد والله أوفى الله ذمتك**) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعى عن الزهرى « فقال أبو بصير : يارسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتنونى عن دينى فعلت ما فعلت وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد » اه . وفيه أن للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم .

قوله (**ويل أمه**) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى مافيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » قال بديع الزمان فى رسالة له : والعرب تطلق « تربت يمينه » فى الأمر إذا أهم ويقولون « ويل امه » ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شىء من ذلك فى الحج فى قوله للأعرابى « ويلك » . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه

ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخايل : أن وى كلمة تعجب ، وهى من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا . والله أعلم .

قوله (**مسعر حرب**) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أى يسعرها . قال الخطابى : كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذى يحرك به النار .

قوله (**لو كان له أحد**) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفى رواية الأوزاعى « لو كان له رجال » فلقنها أبو بصير فانطلق،وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم .

قوله (**حتى أتى سيف البحر**) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم .

قوله (**وينفلت منهم أبو جندل**) أى من أبيه وأهله ، وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى ﴿ الله الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً ﴾ وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم » .

قوله (**حتى اجتمعت منهم عصابة**) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، فى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفسا ، وفى رواية أبى المليح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلثمائة رجل ، وزاد عروة « فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين » وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة .

قوله (**مايسمعون بعير**) أى بخبر عير بالمهملة المكسورة أى قافلة .

قوله (**إلا اعترضوا لها**) أى وقفوا فى طريقها بالعرض ، وهى كناية عن منعهم لها من السير .

قوله (**فأرسلت قريش**) فى رواية أبى الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج » .

قوله (**فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليهم**) فى رواية أبى الأسود المذكورة « فبعث إليهم فقدموا عليه » وفى رواية موسى بن عقبه عن الزهرى « فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابى بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ، فدفنه ابو جندل مكانه وجعل

عند قبره مسجداً . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشأم مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لايسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا » وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدراً لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامرى طالب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير شيء لأنه ليس على دينهم » . وفيه أنه كان لايرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله ، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذى حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام ، ولايتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزاً إليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك . لأن عهد الذى هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن يحل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم .

قوله (**فأنزل الله تعالى : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ﴾**) كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك .

قوله (**معرة العر الجرب**) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء .

قوله (**تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية الخ**) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده .

قوله (**قال عقيل عن الزهرى**) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط ، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج .

قوله (**وبلغنا**) هو مقول الزهرى ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله (**وبلغنا أن أبا بصير الخ**) هو من قول الزهرى أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهرى ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمراً على وصلها ابن إسحق كما تقدم ، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهرى كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة « وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها » وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا » كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي والمستملي « قدم من منى » وهو تصحيف .

قوله (**أن عمر طلق امرأتين قريبة**) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركات » .

قوله (**فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم**) يشير إلى قوله تعالى ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها « لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها ، قال الله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ .

قوله (**والعقب الخ**) بفتح العين المهملة وكسر القاف .

قوله (**وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها**) هو كلام الزهري ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد ، لأنه لم يعرف أحداً من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن إن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع في الحرب ، والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من خصائصه أنه منهي عن خائنة الأعين . وفي الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة في أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصلاح في المآل سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون

الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب الشُّروطِ في القَرْضِ

وقالَ ابن عمرَ وعطاءٌ: إذا أَجَّلَهُ في القَرْضِ جاز.

[٢٧٣٤] ٢٦٤٦- وقالَ الليثُ حدثني جعفرُ بن ربيعةَ عنْ عبدِالرحمنِ بن هرمزَ عنْ أَبي هريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ ذكرَ رجلاً سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ، فدفعها إلى أجلٍ مسمى.

قوله (باب الشروط فى القرض) ذكر فيه طرفاً من حديث أبى هريرة فى قصة الذى أقرض الألف الدينار ، وأثر ابن عمر وعطاء فى تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه فى كتاب القرض ، وسقط جميع ذلك هنا للنسفى ، لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال « باب الشروط فى القرض والمكاتب الخ » .

باب المُكاتَب

وما لا يَحلُّ منَ الشُّروطِ التي تُخالفُ كتابَ اللهِ

وقالَ جابرُ بن عبدِاللهِ في المُكاتَبِ: شُرُوطُهم بينَهم.

وقالَ ابن عمرَ -أو عمرُ- : كلُّ شرطٍ خالفَ كتابَ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإنْ اشترطَ مائةَ شرطٍ.

[٢٧٣٥] ٢٦٤٧- حدثنا عليُّ بن عبدِاللهِ قال حدثنا سفيانُ عنْ يحيى عنْ عمرةَ عنْ عائشةَ قالتْ: أتتها بريرةُ تسأَلُها في كتابتِها فقالتْ: إنْ شئتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونُ الولاءُ لي. فلمّا جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذكرتْهُ ذلكَ، قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ابتاعيها فأَعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على المنبرِ فقالَ: «ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ منِ اشترطَ شرْطًا ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ لهُ وإنِ اشترطَ مائةَ شرطٍ».

قوله (باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله) تقدم فى هذه الأبواب « باب ما يجوز من شروط المكاتب » وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحداً ، وتقدم فى كتاب العتق أيضاً « مايجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله » وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثانى ، وهنا أراد تفسير قوله « ليس فى كتاب الله » وأن المراد به ما خالف كتاب الله ، ثم استظهر على

ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر ، وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله فى الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله . والله أعلم .

قوله (وقال جابر بن عبد الله فى المكاتب : شروطهم بينهم) وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ، ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه .

قوله (وقال ابن عمر أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للأكثر ، وفى رواية النسفى « وقال ابن عمر » فقط ولم يقل أو عمر ، لكن فى رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله — أى المصنف — يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر » فالله أعلم . ثم ذكر حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر العتق .

بَاب ما يجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا والإِقرارِ

والشُّرُوطِ التي يَتَعَارَفُها النَّاسُ بَيْنَهم، وإذا قالَ مائةٌ إلا واحدةً أو ثنتين

وقالَ ابن عون عن ابن سيرينَ: قالَ الرجلُ لكَرِيِّه: أَدخلْ ركابكَ، فإنْ لم أَرحل معكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ درهمٍ، فلمْ يخرجْ. فقالَ شريحٌ: منْ شرطَ على نفسه طائعًا غيرَ مُكْرَهٍ فهوَ عليه. وقالَ أيُّوبُ عن ابن سيرينَ: إنَّ رجلاً باعَ طعامًا. وقالَ: إنْ لم آتكَ الأَربعاءَ فليسَ بيني وبينكَ بيعٌ، فلم يجئْ. فقالَ شريحٌ للمُشتري: أنتَ أَخْلَفْتَ، فقضَى عليه.

[٢٧٣٦] ٢٦٤٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا، مائةً إلا واحدةً، منْ أحصاها دخلَ الجنَّةَ».

[الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

قوله (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أى الاستثناء (فى الإقرار) أى سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لاخلاف فى جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضا ، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ مع قوله ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلا منهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب الكوفيين ، وممن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتى بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع فى الباب فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه « أن رجلا تكارى من اخر فقال : اخرج يوم الاثنين » فذكر نحوه .

قوله (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب ، وحاصله أن شريحا فى المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه ، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والأكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس فى المسألة الأولى ، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى ، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف . وقال الجمهور : هى عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم .

باب الشُّرُوطِ في الوَقْفِ

[٢٧٣٧] ٢٦٤٩- حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا محمدُ بن عبدالله الأنصاريُّ قال حدثنا ابن عون قالَ أنبأني نافعٌ عنِ ابن عمرَ أنَّ عمرَ بن الخطاب أصابَ أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه يسْتأمِرُهُ فيها فقالَ: يا رسولَ الله، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي منهُ، فما تأمرُ به؟ قالَ: «إنْ شئتَ حبسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها». قالَ: فتصدَّقَ بها عمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يوهبُ ولا يُورثُ. وتصدَّقَ بها في الفقراءِ وفي القربى وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ والضَّيفِ، لا جناحَ على من وليها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعمَ غيرَ متموِّلٍ. قالَ: فحدَّثتُ به ابن سيرينَ فقالَ: غيرَ متأثِّلٍ مالاً.

قوله (باب الشروط فى الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى أثناء الكتاب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهرى ؛ وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم .

كتاب الوصايا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا) كذا النسفي ، وأخر الباقون البسملة : والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفى الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع . قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات .

باب الوَصايا

وقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «وصيَّةُ الرجُلِ مكتوبةٌ عندَهُ».

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ إلى: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا... فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. جنفًا: ميلاً. متجانف: مائل.

[٢٧٣٨] ٢٦٥٠- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصى فيهِ يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ». تابعهُ محمدُ بن مسلمٍ عنْ عمروٍ عنِ ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[٢٧٣٩] ٢٦٥١- **حدثنا** إبراهيمُ بن الحارثِ قال حدثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ قال حدثنا زهيرُ بن معاويةَ الجعفيُّ قال حدثنا أبوإسحاقَ عنْ عمرِو بن الحارثِ ختنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أخي جويريةَ بنتِ الحارثِ قالَ: ما تركَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عندَ موتهِ درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمَةً ولا شيئًا، إلا بَغْلَتَهُ البيضاءَ وسلاحَهُ وأرضًا جعلَها صدقَةً».

[الحديث ٢٧٣٩- أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

[٢٧٤٠] ٢٦٥٢- حدثنا خلادُ بن يحي قال حدثنا مالكٌ هوَ ابن مِغْوَلٍ قال حدثنا طلحةُ بن مُصَرِّف قالَ: سألتُ عبدَالله بن أبي أوفى: هلْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أَوصى؟ فقالَ: لا. فقلتُ: كيفَ كُتب على الناسِ الوصيَّةُ أَو أُمروا بالوصيةِ؟ قالَ: أَوْصى بكتابِ اللهِ.

[الحديث ٢٧٤٠- طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

[٢٧٤١] ٢٦٥٣- حدثنا عمرو بن زرارةَ قال أخبرنا إسماعيلُ عنِ ابن عونٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأَسودِ قالَ: ذكروا عندَ عائشة أنَّ علياً كانَ وصِيًّا، فقالتْ: متى أَوصى إليهِ وقد كنتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صدري -أو قالتْ: حجري- فدعا بالطَّسْتِ، فلقدِ انخنثَ في حجري فما شعرتُ أنَّهُ قدْ ماتَ، فمتى أوصى إليه؟.

[الحديث ٢٧٤١- طرفه في: ٤٤٥٩].

قوله (باب الوصايا) أى حكم الوصايا .

قوله (وقول النبى صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى ، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، وإلا فلا فرق - فى الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة ، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج ، وإنما يشترط فى صحتها العقل والحرية ، وأما وصية الصبى المميز ففيها خلاف : منعها الحنفية والشافعى فى الأظهر ، وصححها مالك وأحمد والشافعى فى قول رجحه ابن أبى عصرون وغيره ، ومال إليه السبكى وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به ، وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقى أن الشافعى علق القول به على صحة الأثر المذكور ، وهو قوى فإن رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد بسبع وعنه بعشر .

قوله (وقال الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين - إلى - جنفا) ﴾ كذا لأبى ذر ، والنسفى الآية ، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى (**غفور رحيم**) وتقدير الآية : كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب ، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ، ودل قوله ﴿ إن ترك خيرا ﴾ بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لاتشرع له الوصية بالمال ، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل . قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لاتندب له الوصية ، وفى نقل الإجماع نظر ، فالثابت عن الزهرى أنه قال : جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر ، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسى منهم : إن كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر فى مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لايدفع أحد ندبيته . واختلف فى حد المال الكثير فى الوصية ، فعن على سبعمائة مال

قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيراً وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله علم .

قوله (جنفا : ميلا) هو تفسير عطاء رواه الطبري عنه بإسناد صحيح ، ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز : الجنف العدول عن الحق وأخرج السدي وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد .

قوله (متجانف : متمايل) كذا للأكثر ، ولأبي ذر « مائل » . قال أبو عبيدة في المجاز : قوله ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ أي غير منعوج مائل للإثم ، ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين .

قوله (ما حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن إسحق ابن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم .

قوله (شيء يوصي فيه) قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شيء يريد أن يوصي به » ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه » الحديث . ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ « ماحق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث ، قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة أي يؤمن بأنها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين » الحديث ، وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه » وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وأخرجه الطحاوي أيضا ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسبق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عنى عن نافع بلفظها فسلم ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحداً كما سيأتي . وإن عنى عن ابن عمر فمردود لما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » أولى عندي من قول من روى « له شيء » لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهي دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شيء » أشمل لأنها تعم مايتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم .

قوله (يبيت) كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت ، هو كقوله تعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ الآية . ويجوز أن يكون « يبيت » صفة لمسلم وبه جزم الطيبي قال : هي صفة ثانية ، وقوله « يوصي فيه » صفة شيء ، ومفعول « يبيت » محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا ، وقال ابن التين : تقديره موعوكا ، والأول أولى

لأن استحباب الوصية لايختص بالمريض . نعم قال العلماء : لايندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم .

قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب « يبيت ليلة أو ليلتين » ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « يبيت ثلاث ليال » ، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لايمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر فى رواية سالم المذكورة « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتى عندى . قال الطيبى : فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى إرادة المبالغة ، أى لاينبغى أن يبيت زمانا ما ، وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك .

قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفى (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعنى فى أصل الحديث ، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطنى فى الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان – يعنى الواسطى – عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرج له النسائى وضعفه ، قال ابن عدى : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ، ولفظه عند الدارقطنى « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة ابن مصرف فى آخرين ، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم ، وبه قال إسحق وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفراينى وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتى بعد أربعة أبواب « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذى لا يرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس مايقتضى النسخ فى حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ماحق امرئ » بأن المراد الحزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعى ، وقال غيره : الحق لغة الشىء الثابت ، ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبى ، قال : فإن اقترن به « على » أو نحوها كان ظاهرا فى الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصى حيث قال « له شىء يريد أن يوصى فيه » ؛ فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته ، وأما الجواب عن الرواية التى بلفظ « لايحل » فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل

تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها فى الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد فى آخرين « تجب القرابة الذين لايرثون خاصة » أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعى من حديث عمران بن حصين فى قصة الذى أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه فى المرض وصية ، ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لاقرابة له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء ، وهو استدلال قوى والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبى ثور أن المراد بوجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شىء يريد أن يوصى فيه » لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا . فإنه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصى به ساغ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ماعليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح ، ورواه النسائى ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوى الحديث . وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى ، على أن الثابت عنه فى صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتى مكتوبة عندى » والذى احتج بأنه لم يوص اعتمد على مارواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر فى مرض موته : ألا توصى ؟ قال : أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد » أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا ، وإليه الإشارة بقوله « فالله يعلم ما كنت أصنع فى مالى » . ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذى سيأتى فى الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق ، وسيأتى فى آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره ، فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحب الطبرى : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط

الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فإنه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية ، وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها ، وفى الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الإنسان لايدرى متى يفجوه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ؛ وكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال ، فينبغى أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ، ويجمع فيها مايحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » أو « له مال » على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور ، ومنعه ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفى الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمريض ، وإنما لم يقيد به فى الخبر لاطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا إبراهيم بن الحارث) هو بغدادى سكن نيسابور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيى بن أبى بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرمانى وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الليث وأبو إسحاق هو السبيعى وعمرو بن الحارث هو الخزاعى المصطلقى أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسماع أبى إسحق له من عمرو بن الحارث فى الخمس من هذا الكتاب .

قوله (ولا عبدا ولا أمة) أى فى الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما على قول من قال إنها ماتت فى حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه .

قوله (ولا شيئا) فى رواية الكشميهنى « ولا شاة » والأول أصح ، وهى رواية الإسماعيلى أيضا من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء » .

قوله (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتى ذكر البغلة والسلاح فى آخر المغازى ، وأما الصدقة ففى رواية أبى الأحوص عن أبى إسحق فى أواخر المغازى ، « وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة » قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو فى هذه الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخارى قصد ما وقع فى حديث عائشة الذى

هو شبيه حديث عمرو بن الحارث ، وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى « هو ابن مغول » وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذى أن مالك بن مغول تفرد به .

قوله (هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله .

قوله (أو أمروا بالوصية) شك من الراوى : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف فى فضائل القرآن « ولم يوص » وبذلك يتم الاعتراض ، أى كيف يؤمر المسلمون بشىء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال النووى : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبلها فى حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لاتورث عنه بل جميع مايخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ويحتمل أن يكون المنفى وصيته إلى على بالخلافة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة الذى بعده ، ويؤيده ماوقع فى رواية الدارمى عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة فى آخر حديث الباب « قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل . أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم أنفه بخزام » وهزيل هذا بالزاى مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان فى الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال « سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماترك شيئا يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق فى موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية اجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله » أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله » ، وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « أوصى عند موته بثلاث : لايبقين بجزيرة العرب دينان » وفى لفظ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » وقوله « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به » ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ما ثبت فى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم « كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وغير ذلك من الأحاديث التى يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شىء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ،

فإذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية ، أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النفى أما فى الأول فبقرينة الحال وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفاً ، وقد صح عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص » أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذى روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث ، والجمع بينهما على ماتقدم . وقال الكرمانى : قوله « أوصى بكتاب الله » الباء زائدة أى أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النفى والإثبات . قلت : ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ، ثم قال : أو المنفى الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أى بما فى كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد الحديث الرابع :

قوله (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابورى ، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاى ، وأما عمر ابن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئا . ووقع فى رواية أبى على بن السكن بدل « عمرو ابن زرارة »، فى هذا الحديث « إسماعيل بن زرارة » يعنى الرقى ، قال أبو على الجيانى : لم أر ذلك لغيره . قال : وقد ذكر الدارقطنى وأبو عبد الله بن منده فى شيوخ البخارى إسماعيل بن زرارة الثغرى ولم يذكره الكلاباذى ولا الحاكم .

قوله (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وإبراهيم هو النخعى ، والأسود هو ابن يزيد خاله .

قوله (ذكروا عند عائشة أن عليا رضى الله عنهما كان وصيا) قال القرطبى : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلى ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتى ، ومن ذلك أن عليا لم يدّع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولى الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة . وهؤلاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه — مع شجاعته العظمى وصلابته فى الدين — إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذى يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك . واستندت إلى ملازمتها له فى مرض موته إلى أن مات فى حجرها ولم يقع منه شىء من ذلك . فساغ لها نفى ذلك ، لكونه منحصرا فى مجالس معينة لم تغب عن شىء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه أبا بكر أن يصلى بالناس ، قال فى آخر الحديث « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص » ، وسيأتى فى الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف » وأخرج أحمد والبيهقى فى « الدلائل » من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبى سفيان عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئا » الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت فى عدة أحاديث يجتمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى « الزهد »

وابن سعد فى « الطبقات » وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى وجعه الذى مات فيه « مافعلت الذهيبة ؟ قلت عندى . فقال : أنفقيها » الحديث . وأخرج ابن سعد من طريق أبى حازم عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبى حازم عن سهل بن سعد ورد فيه « ابعثى بها إلى على بن أبى طالب ليتصدق بها » وفى « المغازى لابن إسحق » رواية يونس بن بكير عنه حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته إلا بثلاث : لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » وأخرج مسلم فى حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم » الحديث ، وفى حديث ابن أبى أوفى الذى قبل هذا « أوصى بكتاب الله » وفى حديث أنس عنه عند النسائى وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على « وأدوا الزكاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد ، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر فى « الفتوح » من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن فى مرض موته ، ولزوم الجماعة والطاعة » وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم أوصى فاطمة فقال « قولى إذا مت : إنا لله وإنا إليه راجعون » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يارسول الله أوصنا — يعنى فى مرض موته — فقال : أوصيكمْ بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم » وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لايعرف حاله . وفى سنن ابن ماجه من حديث على قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنا مت فغسلونى بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتى ضبطها وزيادة فى حالها فى الوفاة النبوية . وفى مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام » ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبى عوانة عن الاجلح عن زيد بن على بن الحسين قال « لما كان اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر قصة طويلة فيها — فدخل علىّ فقامت عائشة » فاكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدى فى كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها « انخنث » بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أى انثنى ومال ، وسيأتى بقية مايتعلق بشرحه فى باب الوفاة من آخر المغازى إن شاء الله تعالى .

باب

أنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَه أغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ يَتكَفَّفوا الناسَ

[٢٧٤٢] ٢٦٥٤ — حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا سفيانُ عن سعدِ بن إبراهيمَ عنْ عامرِ بن سعدٍ عنْ

سعدِ بن أبي وقاصٍ قالَ: جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يعودني وأنا بمكةَ، وهوَ يكرَهُ أنْ يموتَ بالأَرضِ التي هاجرَ منها، قالَ: «يرحمُ اللهُ ابن عفراءَ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قلتُ: فالشطرِ؟ قال: «لا». قلتُ: فالثلث؟ قالَ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تدعَ أنت ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تدعهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ في أيديهم وإنَّكَ مهما أنفقتَ منْ نفقةٍ فإنَّها صدقةٌ، حتَّى اللقمةُ ترفعُها إلى في امرأَتِكَ، وعسى اللهُ أنْ يرفعكَ فينتفعَ بكَ ناسٌ ويُضرَّ بكَ آخرونَ». ولم تكنْ لهُ يومئذٍ إلا ابنةٌ.

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث « فترجم به » ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى .

قوله (عن سعد بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هى أم كلثوم بنت سعد بن أبى وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ، ووقع فى رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم « حدثنى بعض آل سعد قال : مرض سعد » وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهرى وتقدم سياق حديثه فى الجنائز ، ويأتى فى الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبى وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه .

قوله (جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة) زاد الزهرى فى روايته « فى حجة الوداع من وجع اشتد بى » وله فى الهجرة « من وجع أشفيت منه على الموت » واتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال « فى فتح مكة » أخرجه الترمذى وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخارى فى الفرائض من طريقه فقال « بمكة » ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبرانى والبخارى فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو ابن القارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لى مالا ، وإنى أورث كلالة ، أفأوصى بمالى » الحديث ، وفيه « قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار الذى خرجت منها مهاجراً ؟ قال : لا ، إنى لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام » الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفى الثانية كانت له ابنة فقط ، فالله أعلم .

قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل لأن كلا من النبى صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضى أن يقول « وأنا أكره » ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض

التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وللنسائي من طريق جرير بن يزيد على عامر بن سعد « لكن البائس سعد بن خولة مات فى الأرض التى هاجر منها » وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد فى هذا الحديث « فقال سعد : يارسول الله أموت بالأرض التى هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى » وسيأتى بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التى هاجر منها فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله (قال يرحم الله ابن عفراء) كذا وقع فى هذه الرواية فى رواية أحمد والنسائى من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان « فقال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات » قال الداودى : قوله « ابن عفراء » غير محفوظ ، وقال الدمياطى : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » قال : ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهرى أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ما وقع فى روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة » قلت : وقد ذكرت آنفا من وافق الزهرى وهو الذى ذكره أصحاب المغازى وذكروا أنه شهد بدراً ومات فى حجة الوداع ، وقال بعضهم فى اسمه « خولى » بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسى فتحها ، ووقع فى رواية ابن عيينة فى الفرائض « قال سفيان وسعد بن خوله رجل من بنى عامر بن لؤى » اه . وذكر ابن إسحق أنه كان حليفاً لهم ثم لأبى رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتى شىء من خبره فى غزوة بدر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى فى حديث سبيعة الأسلمية ، ويأتى شرح حديث سبيعة فى كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد فى تاريخه عن يزيد بن أبى حبيب بأن سعد بن خوله مات فى حجة الوداع وهو الثابت فى الصحيح ، خلافا لمن قال إنه مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبى الخصال الكاتب المشهور فى حواشيه على البخارى أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهى أمهم ، والحكمة فى ذكره ماذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر « مايضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يغمس يده فى العدو حاسراً ، فألقى الدرع التى هى عليه فقاتل حتى قتل » قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبى وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلى الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته فى الشهادة كما يذكر الشىء بالشىء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهى دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته اه ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفراء » فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس فى شىء من طرق حديث سعد بن أبى وقاص أنه كان راغبا فى الموت ، بل فى بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائى ، وأيضا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفراء والله أعلم . وقال التيمى : يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اه ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسماً والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم فى أنه خولة أو خولى ، وقول الزهرى فى روايته « يرثى له الخ » قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله « يرثى الخ » من كلام الزهرى ، وقال ابن الجوزى وغيره : هو مدرج

من قول الزهرى . قلت : وكأنهم استندوا إلى ماوقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فإنه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف فى الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد فى آخره « لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ » فهذا صريح فى وصله فلا ينبغى الجزم بإدراجه ، ووقع فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جبهتى ثم مسح وجهى وبطنى ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها » ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفينى . فقال : اللهم اشف سعداً ثلاث مرات » .

قوله (قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟) فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب « أفأتصدق بثلثى مالى ؟ » وكذا وقع فى رواية الزهرى ، فأما التعبير بقوله « أفأتصدق » فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف «أفأوصى» لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله « أتصدق » من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف فى السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك فى رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفى رواية بكير بن مسمار عند النسائى كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله فى هذه الرواية « قلت فالشطر » هو بالجر عطفاً على قوله « بمالى كله » أى فأوصى بالنصف ، وهذا رجحه السهيلى ، وقال الزمخشرى : هو بالنصب على تقدير فعل أى أسمى الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر .

قوله (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير) كذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية الزهرى فى الهجرة « قال الثلث ياسعد ، والثلث كثير » وفى رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم « قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير » وفى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الباب الذى يليه « قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير » وكذا للنسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد وفيه « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالى كله . قال : فما تركت لولدك » ؟ وفيه أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » يعنى بالمثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوى والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه ، وسأذكر الاختلاف فيه فى الباب الذى بعد هذا ، وقوله « قال الثلث والثلث كثير » بنصب الأول على الإغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله « والثلث كثير » مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى رحمه الله « وهذا أولى معانيه ، يعنى أن الكثرة أمر نسبى ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده .

قوله (أنك أن تدع) بفتح « أن » على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووى : هما صحيحان

صوريان ، وقال القرطبي : لامعنى للشرط هنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى « خير » لا رافع له . وقال ابن الجوزى : سمعناه من رواة الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعنى ابن الخشاب - وقال : لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ « خير » من الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله « خير » أى فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير ﴾ قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لا تضيق ، لأنه كثير فى الشعر قليل فى غيره ، وأشار بذلك إلى ما وقع فى الشعر فيما أنشده سيبويه « من يفعل الحسنات الله يشكرها » أى فالله يشكرها ، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله فى حديث اللقطة « فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » بحذف الفاء وقوله فى حديث اللعان « البينة وإلا حد فى ظهرك » .

قوله (ورثتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتاً من غيرها ، وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم « ولعل الله أن يفتح بذلك » . قلت : وليس قوله « أن تدع بنتك » متعيناً لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها ، فقد كان لأخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهى إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لايعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فإن أسماءهم فى رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه فى موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء فى هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبى على ذكر الثلاثة ، ووقع فى كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق ، وعزا ذكرهم لابن المدينى وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا . وكأن ابن المدينى اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم .

قوله (عالة) أى فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه يعيل إذا افتقر .

قوله (يتكففون الناس) أى يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام . وقوله **(فى أيديهم)** أى بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول فى أيديهم وقع فى رواية الزهرى أن سعدا قال « وأنا ذومال » ونحوه فى رواية عائشة

بنت سعد فى الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لايصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

قوله (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة) هو معطوف على قوله « أنك أن تدع » وهو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لاتفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين ، وقوله « فإنها صدقة » كذا أطلق فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى « وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفى فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبى جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان .

قوله (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « تجعلها » الخبر ، وسيأتى الكلام على حكم نفقة الزوجة فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وإنك لن تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب فى تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ماتفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب فى الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فإن ذلك لايحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن قوله « حتى ماتجعل فى فى امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ولفظة « حتى » هنا تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة .

قوله (وعسى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين .

قوله (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوى من طريق

بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال : لما أمِّر سعد على العراق أتي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « لعل » وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا .

قوله (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعداً قال « ولا يرثني إلا ابنة واحدة » قال النووي وغيره : معناه لايرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بني زهرة وكانوا كثيراً . وقيل معناه لايرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب ، وهي تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لاينافي الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها مالا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله « وأنا ذو مال » للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا « وأنا ذو مال كثير » والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والانفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً ، فكيف بما هو فوق ذلك . وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم « أن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له لايبالي بالوصية بما زاد لأنه لايترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضاً وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلا محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت

ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعداً على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تردهم على أعقابهم » لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئاً لله لاينبغى له الرجوع فيه ولا فى شيء منه مختاراً ، وفيه التأسف على فوت مايحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة فى كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر فى مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلف السلف فى ذلك القليل كما تقدم فى أول الوصايا ، واستدل به التيمى لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل فى الوصية ، وفيه أن الثلث فى حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء فى غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة فى الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثنى إلا ابنة لى » من قال بالرد على ذوى الأرحام للحصر فى قوله « لا يرثنى إلا ابنة » وتعقب بأن المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء .

باب الوَصِيَّة بالثُّلُث

وقالَ الحسنُ: لا تجوزُ للذميِّ وصيَّةٌ إلا الثلث.

وقال اللهُ عز وجلَّ: ﴿وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

[٢٧٤٣] ٢٦٥٥- **وحدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا سفيانُ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: لو غضَّ الناسُ إلى الرُّبع، لأنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الثلثُ، والثلثُ كبيرٌ، أو كثيرٌ».

[٢٧٤٤] ٢٦٥٦- **حدثني** محمدُ بن عبدِالرحيمِ قال حدثنا زكرياء بن عديٍّ قال حدثنا مروانُ عنْ هاشمِ بن هاشمٍ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيهِ قالَ: مرضتُ فعادني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقلتُ:

يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ أنْ لا يردَّني على عقبي. قالَ: «لعلَّ اللهَ يرفعكَ وينفعُ بكَ ناسًا». قلتُ: أُريدُ أنْ أُوصي وإِنما لي ابنةٌ. فقلتُ: أُوصي بالنصفِ؟ قالَ: «النصفُ كثيرٌ». قلتُ: فالثلث؟ قالَ: «الثلثُ والثلثُ كبيرٌ -أو كثير-» قالَ: فأوصى الناسُ بالثلثِ فجازَ ذلك لهم.

قوله (باب الوصية بالثلث) أى جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك فى الباب الذى قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتى تحريره فى « باب لا وصية لوارث » وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم فى الباب الذى قبله توجيه لهم آخر . واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثانى أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً ، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ماخفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قال الجمهور ، وبالثانى قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ولو كان عالما بجنسه ، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك .

(فائدة) : أول من أوصى بالثلث فى الإسلام البراء ابن معرور بمهملات ، أوصى به للنبى صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ، فقبله النبى صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن جده .

قوله (وقال الحسن) أى البصرى (لايجوز للذمى وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والذى حكم به النبى صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى مانهى عنه . وقال ابن المنير : لم يرد البخارى هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمى إذا تحاكم الينا ورثته لاينفذ من وصيته إلا الثلث ، لأنا لانحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية.

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلحق الثورى .

قوله (**عن هشام بن عروة**) وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا هشام » وليس لعروة ابن الزبير عن ابن عباس فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد .

قوله (**لو غض الناس**) بمعجمتين أى نقص ، و « لو » للتمنى فلا يحتاج إلى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى » أخرجه الإسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**إلى الربع**) زاد الحميدى « فى الوصية » وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ « وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية » الحديث ، وفى رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع » .

قوله (**لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة ، وقد قدمنا الاختلاف فى توجيه ذلك فى الباب الذى قبله ، ومن أخذ بقول ابن عباس فى ذلك كإسحق بن راهويه ، والمعروف فى مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفى شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله (**والثلث كثير**) فى رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هى بالموحدة أو بالمثلثة .

قوله (**حدثنى محمد بن عبد الرحيم**) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا .

قوله (**حدثنا مروان**) هو ابن معاوية الفزارى .

قوله (**عن هاشم بن هاشم**) أى ابن عتبة بن أبى وقاص ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسيأتى فى مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه .

قوله (**فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى**) هو إشارة إلى ماتقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه فى الباب الذى قبله .

قوله (**لعل الله يرفعك**) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » فى روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى « يعنى يقيمك من مرضك » .

قوله فى هذه الرواية (**قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير**) لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة ، وإنما فيها « قال لا فى كله ، ولا فى ثلثيه » وليس فى هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التى فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها فى الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلل بأن

إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا فقوله « الثلث » خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله « والثلث كثير » على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم .

قوله (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم ، وكأن البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه ، جمعاً بين الحديثين ، والله أعلم .

باب قَوْلِ المُوصي لوَصِيِّه : تعاهَدْ وَلَدي ، وَمَا يَجوزُ للوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

[٢٧٤٥] ٢٦٥٧ - حدثنا عبدُالله بن مسلمة عنْ مالكٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّها قالتْ : كانَ عتبةُ بن أَبي وقاصٍ عهِدَ إلى أخيه سعدِ بن أبي وقاصٍ أنَّ ابن وليدةِ زمعةَ منِّي ، فاقبضهُ إليكَ . فلمَّا كانَ عامَ الفتحِ أَخذَهُ سعدٌ فقالَ : ابن أخي قدْ كانَ عهِدَ إليَّ فيه . فقامَ عبدُ بن زمعةَ فقالَ : أخي وابنُ أمةِ أَبي وُلِدَ على فراشِه . فتساوقا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ، فقالَ سعدٌ : يا رسولَ اللهِ ، ابن أخي ، كانَ عهِدَ إليَّ فيه . فقالَ عبدُ بن زمعةَ : أخي وابنُ وليدةِ أَبي . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «هو لكَ يا عبدُ بن زمعةَ ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ» . ثمَّ قالَ لسودةَ بنتِ زمعةَ : «احتجبي منهُ» . لما رأى منْ شبهِهِ بعتبةَ . فما رآها حتَّى لقيَ اللهَ .

قوله (باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدى وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له في كتاب الاشخاص « دعوى الموصى للميت » أي عن الميت ، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى .

باب إذا أَوْمأَ برأسِهِ المَريضُ إشارَةً بَيِّنَةً جازَتْ

[٢٧٤٦] ٢٦٥٨ - حدثنا حسانُ بن أبي عبادٍ قال حدثنا همَّامٌ عنْ قتادةَ عنْ أنس أنَّ يهوديًّا رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرينِ ، فقيلَ لها : من فعلَ بكِ ؟ أَفُلانٌ أو فلانٌ ؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ فأَومأَتْ برأْسِها ، فجيءَ بهِ ، فلم يزلْ حتَّى اعترفَ ، فأَمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فرُضَّ رأْسُهُ بالحِجَارةِ .

قوله (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها ؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها ، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى .

باب لا وَصيَّةَ لوَارِثٍ

[٢٧٤٧] ٢٦٥٩- حدثنا محمدُ بن يوسفَ عنْ ورقاءَ عنِ ابن أَبي نجيحٍ عنْ عطاءٍ عن ابن عباسٍ قالَ: كانَ المالُ للوَلَد، وكانت الوصيةُ للوالدينِ، فنسخَ اللهُ منْ ذلكَ ما أحبَّ، فجعلَ للذكرِ مثلَ حظِّ الأُنثيين، وجعلَ للأَبوينِ لكلِّ واحدٍ منهما السدسُ، وجعلَ للمرأةِ الثمنَ والرُّبعَ، وللزوجِ الشطرَ والرُّبعَ.

[الحديث ٢٧٤٧- طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى أمامة «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث»، وفى إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى: حديث حسن. وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى وعن جابر عند الدارقطنى أيضا وقال: الصواب إرساله، وعن على عند ابن أبى شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا، بل جنح الشافعى فى «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح «لا وصية لوارث» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواتراً وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لاينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتى بيانه، وروى الدارقطنى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا «لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» كما سيأتى بيانه، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول: فقد قيل إن عطاء هو الخراسانى والله أعلم. وكأن البخارى أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبى رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لايجمع لهما بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لايجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ «وكانت الوصية للوالدين والأقربين الخ» فظهرت المناسبة بهذه الزيادة؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابى فى روايته إياه عن ورقاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه بن جرير، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبى نجيح فجعل مجاهدا

موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ، ويحتمل أنه كان عند ابن أبى نجيح على الوجهين والله أعلم .

قوله (وجعل للمرأة الثمن والربع) أى فى حالين وكذلك للزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الإسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على مايراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فإنهم كانوا يرثون مابقى بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها ، واشتد إنكار إمام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا ورّاثا ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وبقى حق من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل . واختلف فى تعيين ناسخ آية ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فقيل آية الفرائض. وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث « لا وصية لوارث » بأنه لاتصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لاتصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزنى وداود ، وقواه السبكى واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قولا شديدا » وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال « لو علمت ذلك ماصليت عليه » ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً ، وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص « وكان بعد ذلك الثلث جائزاً » فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه صلى الله عليه وسلم منع سعداً من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الإجازة ، واحتج ما أجازه بالزيادة المتقدمة وهى قوله « إلا أن يشاء الورثة فإن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الأصل لحق الورثة ، فإذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده نفذ ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل إرثاً للمسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذمى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

بابُ الصَّدَقَة عندَ المَوْت

[٢٧٤٨] ٢٦٦٠ - حدثنا محمدُ بن العلاءِ قال حدثنا أبوأُسامةَ عنْ سفيانَ عنْ عُمارةَ عنْ أَبي زرعةَ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رجلٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدقةِ أَفضلُ؟ قالَ: «أنْ

تصـدَّقَ وأنتَ صحـيحٌ حريصٌ، تأملُ الغنى وتخشى الفقـرَ، ولا تُمهلُ حتَّى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كانَ لفلانٍ».

قوله (**باب الصدقة عند الموت**) أى جوازها ، وإن كانت فى حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبى هريرة قال « قال رجل : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ، قال أن تصدق وأنت صحيح » الحديث . وقد تقدم فى كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك فى جميع إسناده بدل العنعنة هنا .

قوله (**أن تصدق**) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ، وأصله أن تتصدق وبالتشديد على إدغامها .

قوله (**ولا تمهل**) بالإسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه نفى ، ويجوز النصب .

قوله (**قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان**) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابى : فلان الأول والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل « كان » فى الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأول الوارث والثانى المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً ، وقد وقع فى رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلى « قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا » ووقع فى حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال « بزق النبى صلى الله عليه وسلم فى كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فإذا بلغت نفسك إلى هذه — وأشار إلى حلقه — قلت أتصدق ، وأنى أوان الصدقة » وزاد فى رواية أبى اليمان « حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد ، فجمعت ومنعت ، حتى إذا بلغت التراقى قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا » وفى الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق فى الحياة وفى الصحة أفضل منه بعد الموت وفى المرض ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله « وأنت صحيح حريص تأمل الغنى الخ » لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ الآية ، وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الحيف فى الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله فى أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعنى بعد الموت . وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعاً قال « مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » ، وهو يرجع معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة »

باب قول الله عز وجلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

ويذكرُ أنَّ شريحًا وعمرَ بن عبدالعزيز وطاوسًا وعطاءً وابنَ أذينةَ أجازوا إقرارَ المريضِ بدينٍ. وقالَ الحسنُ: أحقُّ ما يصدَّقُ به الرجلُ آخر يوم من الدنيا وأوَّلَ يومٍ من الآخرةِ. وقالَ إبراهيمُ والحكمُ: إذا أبرأَ الوارثَ منَ الدَّينِ برئَ. وأوصى رافعُ بن خديجٍ أنْ لا تُكشفَ امرأتُه الفزارية عمَّا[1] أُغلقَ عليه بابُها. وقالَ الحسنُ: إذا قال لمملوكه عندَ الموت: كنتُ أعتقتُكَ جازَ. وقالَ الشعبيُّ: إذا قالت المرأةُ عندَ موتها: إنَّ زوجي قضاني وقبضتُ منهُ جازَ. وقالَ بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقرارُهُ لسوءِ الظنِّ به للورثة. ثمَّ استحسنَ فقالَ: يجوزُ إقرارُه بالوديعةِ والبضاعةِ والمُضاربةِ. وقدْ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث» ولا يحلُّ مالُ المسلمينَ لقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «آيةُ المنافقِ إذا اؤتمنَ خانَ» وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فلم يخصَّ وارثًا ولا غيرَهُ. فيه عبدُالله بن عمروٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

٢٦٦١ - حدثنا سليمانُ بن داودَ أبوالربيعِ قال حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال حدثنا نافعُ بن مالك بن أبي عامرٍ أبوسهيلٍ عنْ أبيه عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا اؤتمنَ خانَ، وإذا وعدَ أخلفَ». [٢٧٤٩]

قوله (باب قول الله عز وجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين) أراد المصنف — والله أعلم — بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقا، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذى تقدم، وبقى الإقرار بالدين على حاله، وقوله تعالى ﴿من بعد وصية﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها إلا بما يليه وحده، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به، وقوله ﴿يوصى بها﴾ هذه الصفة تقيد الموصوف، وفائدته أن يعلم أن للميت أن يوصى، قاله السهيلى، قال: وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية، كذا قوله.

قوله (ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فأما أثر شريح فوصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ «إذا أقر فى مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، وإذا أقر لغير وارث جاز» وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتى له إسناد أصح من هذا بعد. وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه، وأما طاوس فوصله ابن أبى شيبة أيضاً عنه بلفظ «إذا

(١) هذه رواية أبي ذر عن الكشميهني، أما روايته عن المستملي والسرخسي بلفظ: عن مالٍ أُغْلِقَ عليه بابُها، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله.

عبدالقادر شيبةالحمد

أقر لوارث جاز » وفى الإسناد ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة عنه بمثله ورجال إسناده ثقات ، وأما ابن أذنية واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعى ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره فى الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة أيضا من طريق قتادة عنه « فى الرجل يقر لوارث بدين قال : يجوز » ورجال إسناده ثقات .

قوله (**وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة**) هذا أثر صحيح رويناه بعلو فى مسند الدارمى من طريق قتادة قال « قال ابن سيرين عن شريح : لايجوز إقرار لوارث ، قال وقال الحسن : أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا » .

قوله (**وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ**) وصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن إبراهيم « فى المريض إذا أبرأ الوارث برئ » وعن مطرف عن الحكم مثله .

قوله (**وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها**) فى رواية المستملى والسرخسى « عن مال أغلق عليه بابها » ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد .

قوله (**وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز**) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن فى تنفيذ إقرار المريض مطلقا .

قوله (**وقال الشعبى : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجى قضانى وقبضت منه جاز**) ، قال ابن التين : وجهه أنها لاتتهم بالميل إلى زوجها فى تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره .

قوله (**وقال بعض الناس لايجوز إقراره**) أى المريض (**لسوء الظن به للورثة**) وفى رواية المستملى « بسوء الظن » بالموحدة بدل اللام .

قوله (**ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة**) قال ابن التين : إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال فى المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين فى الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعى وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الإقرار فى المرض ، واختلفوا فى إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقاً الأوزاعى وإسحق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا ، قال : لأنه يتهم فى أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التى يعرف بمحبتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له منها فى تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا ؛ وهو اختيار الرويانى من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لايجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها ، وعن القاسم وسالم والثورى والشافعى فى قول زعم ابن المنذر أن الشافعى رجع عن الأول إليه ، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية فيجعلها إقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة فى حق المحتضر بعيدة ، وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا

على أنه لو أوصى فى صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لايصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره فيه إلى الله تعالى .

قوله (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الأدب من وجهين عن أبى هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعى قوله « أكذبت الحديث » أى أكذب فى الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن .

قوله (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : آية المنافق إذا ائتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه إذا كتم صار خائنا ، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان .

قوله (وقال الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره فى الأمر بأداء الأمانة ، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره .

قوله (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث آية المنافق الذى علقه مختصرا ، وقد تقدم موصولا بتمامه فى كتاب الإيمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . وفيه وإذا ائتمن خان » وحديث أبى هريرة الذى أورده فى هذا الباب بلفظ « آية المنافق ثلاث » تقدم هناك أيضا باسناده ومتنه ، وتقدم شرحه أيضاً والله المستعان .

باب تأويلِ قولهِ تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

ويذكرُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قضى بالدينِ قبلَ الوصيةِ. وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فإذَا الأمانةُ أحقُّ من تطوعِ الوصيةِ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا صدقةَ إلا عن ظهرِ غنى». وقالَ ابن عباسٍ: لا يُوصِي العبدُ إلا بإذنِ أهلهِ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «العبدُ راعٍ في مالِ سيدهِ».

[٢٧٥٠] ٢٦٦٢- حدثنا محمدُ بن يوسفَ قال حدثنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عنْ سعيدِ بن المُسَيَّبِ وعُروةَ بن الزبيرِ أنَّ حكيمَ بن حزام قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: «يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خضرٌ حلوٌ، فمنْ أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له فيهِ، ومنْ أخذهُ بإشرافِ نفسٍ لم يباركْ فيهِ، وكانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، و اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى». قالَ حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثَكَ بالحقِّ، لا أرزأُ أحدًا بعدكَ شيئًا

حتَّى أفارقَ الدُّنيا. فكانَ أَبوبكرٍ يدعو حكيمًا ليُعطيَهُ العطاءَ فيأْبى أنْ يقبلَ منهُ شيئًا. ثمَّ إنَّ عمرَ دعاهُ ليُعطيَهُ فأَبى أنْ يقبَلَهُ، فقالَ: يا معشرَ المُسلمينَ، إنِّي أَعرِضُ عليهِ حقَّهُ الذي قسمَ اللهُ لهُ من هذا الفيءِ فأَبى أنْ يأْخذَهُ. فلم يرزأْ حكيمٌ أحدًا منَ الناسِ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حتَّى تُوفِّي.

[٢٧٥١] ٢٦٦٣- حدثنا بشرُ بن محمدٍ قال أخبرنا عبدُاللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سالمٌ عنِ ابن عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ، فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ ومسؤولٌ عنْ رعيتِهِ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ ومسؤولةٌ عن رعيتِها، والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيتِهِ»، قالَ: وحسبت أنْ قدْ قالَ: «والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ».

قوله (باب تأويل قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾) أى بيان المراد بتقديم الوصية فى الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم فى الأداء . وبهذا يظهر السر فى تكرار هذه الترجمة .

قوله (ويذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن على بن أبى طالب قال « قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين » لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذى : أن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به ، وقد أورد فى الباب مايعضده أيضا . ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم فى إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين فى الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة وهى كقولك جالس زيدا أو عمرا ، أى لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر ، وهذا يرجع إلى اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى ﴿ عزيز حكيم ﴾ قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى ﴿ من النبيين والصديقين ﴾ . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية

فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح أن لصاحب الدين مقالا ، وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر. وأيضاً فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شىء من ذلك ، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين فى اللفظ لا يقتضى تقديمها فى المعنى لأنهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية فى البعدية ولا يلى الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الأداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية فى اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين فى المعنى والله أعلم .

قوله (**وقال ابن عباس : لايوصى العبد إلا بإذن أهله**) وصله ابن أبى شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال « سأل طهمان ابن عباس : أيوصى العبد ؟ قال : لا إلا بإذن أهله » .

قوله (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم العبد راع فى مال سيده**) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا فى « باب كراهية التطاول على الرقيق » من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مسئولا عنه ، وهو أحد الحفظة فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية – والدين واجب والوصية تطوع – وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام « أن هذا المال خضر حلو » الحديث ، وقد تقدم مشروحا فى كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده فى قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيراً عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين ، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لاتكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راع ومسئول عن رعيته » من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر فى العتق ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى فى هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ، ثم ذكر أن الصحيح ماذهب إليه الجماعة ، وصرح بتزييف ماتقدم عن أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد فى هذه المسألة .

(**تنبيه**) : وقع فى شرح مغلطاى أن البخارى قال هنا « وقال إسماعيل بن جعفر أخبرنى عبد العزيز عن

إسحق عن أنس فى قصة بيرحاء » ونقلت عن أبى العباس الطرقى أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : إن هذا وهم ، وإنما ذكره البخارى فى « باب من تصدق إلى وكيله » كما سيأتى .

باب

إِذَا أَوقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ

وقالَ ثابتٌ عنْ أنسٍ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لأبي طلحةَ: «اجعلْهُ لفقراءِ أقاربِكَ»، فجعلها لحسانَ وأُبيِّ بن كعبٍ، وقالَ الأنصاريُّ حدثني أَبي عنْ ثمامةَ عنْ أنسٍ بمثلِ حديث ثابتٍ قالَ: «اجعلْها لفقراء قرابتكَ»، قالَ أنسٌ: فجعلها لحسانَ وأُبيِّ بن كعبٍ وكانا أقربَ إليه منِّي. وكانَ قرابةُ حسانٍ وأُبيٍّ من أَبي طلحةَ واسمهُ زيدُ بن سهلِ بن الأَسودِ بن حرامِ بن عمرِو بن زيدِ مناةَ بن عديٍّ بن عمرِو بن مالكٍ بن النجارِ، وحسانُ بن ثابتِ بن المنذرِ بن حرامٍ، فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهوَ الأبُ الثالثُ، وحرامُ بن عمرِو بن زيد مناةَ بن عديٍّ بن عمرِو بن مالكٍ بن النجارِ، وهو يجامعُ حسانًا وأباطلحةَ وأُبيًّا إلى ستةِ آباءٍ إلى عمرِو بن مالكٍ، وهوَ أُبيُّ بن كعبٍ بن قيسٍ ابن عبيدِ بن زيد بن معاويةَ بن عمرِو بن مالكٍ بن النجارِ، فعمرُو بن مالكٍ يجمعُ حسانًا وأَباطلحةَ وأُبيًّا. وقال بعضهم: إذا أَوصى لقرابتهِ فهوَ إلى آبائه في الإسلامِ.

[٢٧٥٢] ٢٦٦٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ إسحاقَ بن عبدِالله أنَّهُ سمعَ أنسًا: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لأَبي طلحةَ: «أرى أنْ تجعلَها في الأَقربينَ»، فقالَ أبوطلحةَ: أَفعلُ يا رسولَ اللهِ، فقسمها أبوطلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّهِ، وقالَ ابن عباسٍ: لما نزلتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ينادي: «يا بني فهرٍ، يا بني عديٍّ»، لبُطونِ قريشٍ. وقالَ أبوهريرة: لما نزلتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: يا «معشرَ قريشٍ».

قوله (**باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب**) وقع فى بعض النسخ « أوقف » بزيادة ألف وهى لغة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا » إشارة إلى الخلاف فى ذلك ، أى هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضاً ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب . وقد استطرد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منهما ، ثم رجع أخيراً إلى تكملة كتاب الوصايا ، وقد قال الماوردى تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلا ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على

وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء فى الأقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهى رواية عن أبى حنيفة أيضاً . وأقل من يدفع إليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبى يوسف واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم ، واختلفوا فى الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد فى القرابة كالشافعى ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفى رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ماهو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعى سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين ، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ثابت عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : اجعله لفقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبىّ بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب .

قوله (وقال الأنصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والإسناد كله أنسيون بصريون ، وقد سمع البخارى من الأنصارى هذا كثيراً .

قوله (بمثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس فجعلها لحسان وأبى بن كعب) كذا اختصره هنا ، وقد وصله فى تفسير آل عمران مختصراً أيضاً عقب رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس فى هذه القصة قال « حدثنا الأنصارى » فذكر هذا الإسناد قال « فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب إليه ، ولم يجعل لى منها شيئاً » وسقط هذا القدر من رواية أبى ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوى جميعاً عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه والبيهقى من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الأنصارى بتمامه ولفظه « لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ جاء أبو طلحة فقال : يارسول الله ، حائطى لله ، فلو استطعت أن أسره لم أعانه ، فقال : اجعله فى قرابتك وفقراء أهلك ، قال أنس : فجعلها لحسان ولأبى ، ولم يجعل لى منها شيئاً لأنهما كانا أقرب إليه منى » لفظ أبى نعيم . وفى رواية الطحاوى « كانت لأبى طلحة أرض فجعلها لله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب إليه منى » وفى رواية أبى حاتم الرازى فقال « حائطى بكذا وكذا » وقال فيه « فقال : اجعلها فى فقراء أهل بيتك . قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب » وأخرجه الدارقطنى من طريق صاعقة عن الأنصارى فذكر فيه للأنصارى شيخاً آخر فقال وحدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ . قال أبو طلحة : يا رسول

الله ، حائطى فى مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى » والباقى مثل رواية أبى حاتم إلا أنه قال « اجعلها فى فقراء أهل بيتك وأقاربك » ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاد فيه « فجعلها لأبى بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه منى » وإنما أوردت هذه الطرق لأنى رأيت بعض الشراح ظن أن الذى وقع فى البخارى من شرح قرابة أبى طلحة من حسان وأبى بقية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله « وكانا أقرب إليه منى » ومن قوله « وكان قرابة حسان وأبى من أبى طلحة الخ » من كلام البخارى أو من شيخه فقال « واسمه — أى اسم أبى طلحة — زيد بن سهل بن الأسود بن حرام — وهو بالمهملتين — ابن عمرو ابن زيد مناة — وهو بالإضافة — ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام — يعنى ابن عمرو المذكور — فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث » ووقع هنا فى رواية أبى ذر « وحرام ابن عمرو » وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لا معنى لها ، ثم قال « وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك » هكذا أطلق فى معظم الروايات ، فقال الدمياطى ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطى فى بيانه ، ويغنى عن ذلك ماوقع فى رواية المستملى حيث قال عقب ذلك « وأبى ابن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً » اه وقال أبو داود فى السنن : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال « أبو طلحة هو زيد بن سهل ؛ فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبى بن كعب كما تقدم ، ثم قال الأنصارى : فبين أبى طلحة وأبى بن كعب ستة آباء ، قال « وعمرو بن مالك يجمع حساناً وأبياً وأبا طلحة » فظهر من هذا أن الذى وقع فى البخارى من كلام شيخه الأنصارى والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن بن زبالة فى « كتاب المدينة » من مرسل أبى بكر بن حزم زيادة على مافى حديث أنس ولفظه « أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى حدية ، فدفعه إلى رسول الله فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد ابن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بنى حديلة فى موضعها اه . وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدى بن زيد مناة عدى بن مالك بن النجار يجتمع مع أبى بن كعب فى مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبى بن كعب بواحد « وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف إذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان يجتمع معه فى الأب الثالث وأبى يجتمع معه فى الأب السادس ، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وإنما قال أنس « لأنهما كانا أقرب إليه منى » لأن الذى يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لأنه من بنى عدى بن النجار وأبو طلحة وأبى بن كعب كما تقدم من بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبى بن كعب أقرب إلى أبى طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن تجب عليه نفقته ؛ فلذلك لم يدخل أنساً فظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لأحمد بأن المراد بذى القربى فى قوله تعالى ﴿ وللرسول ولذى القربى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم إياهم بسهم ذى القربى وإنما يجتمع مع بنى عبد المطلب فى الأب الرابع ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بنى نوفل وبنى

عبد شمس لأنهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلما خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوى القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبى صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بنى هاشم وبنى المطلب « فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته ، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده أو يخصصه والله أعلم .

قوله (وقال بعضهم) هو قول أبى يوسف ومن وافقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبى طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ، أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى « باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود » .

قوله (وقال ابن عباس لما نزلت) وأنذر عشيرتك الأقربين (جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى : يا بنى فهر ، يابنى عدى . لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرا ، وقد وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد فى آخر الجنائز طرفاً منه فى قصة أبى لهب موصولة ، وسيأتى شرحه وشرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال أبو هريرة : لما نزلت) وأنذر عشيرتك الأقربين (قال النبى صلى الله عليه وسلم : يا معشر قريش) هو طرف من حديث وصله فى الباب الذى بعده .

باب هل يَدْخُلُ النِّساءُ والوَلَدُ في الأَقَارِب ؟

[٢٧٥٣] ٢٦٦٥- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سعيدُ بن المُسيَّبِ وأبوسلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يا معشرَ قُريشٍ -أو كلمةً نحوها- اشتروا أنفُسكم، لا أُغني عنكم منَ اللهِ شيئًا، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من اللهِ شيئًا، يا عباسُ بن عبدالمطلبِ، لا أغني عنكَ من اللهِ شيئًا، ويا صفيَّةُ عمةَ رسولِ اللهِ، لا أُغني عنكِ منَ اللهِ شيئًا. ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سليني ما شئتِ من مالي لا أُغني عنكِ منَ اللهِ شيئًا».

تابعهُ أَصبغُ عنِ ابن وهبٍ عنْ يونسَ عنِ ابن شهابٍ.

[الحديث ٢٧٥٣- طرفاه في: ٣٠٢٧، ٤٧٧١].

قوله (باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما فى المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد فى الباب حديث أبى هريرة قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : يامعشر قريش ، أو كلمة نحوها » الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « وياصفية ويافاطمة » فإنه سوى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم

خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قريشاً فقال ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه فى مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة فافترقا والله أعلم . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبى صلى الله عليه وسلم تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى . ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعاً بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة .

(تنبيه) : يجوز فى ياعباس وفى ياصفية وفى يا فاطمة الضم والنصب .

قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب .

باب

هَلْ يَنتَفِعُ الواقِفُ بوَقْفِه؟

وقد اشترطَ عمرُ: لا جناحَ على من وليَهُ أنْ يأكلَ. وقد يلي الواقفُ وغيرُه.
فكذلكَ كلُّ من جعلَ بدنةً أو شيئًا للهِ فلهُ أنْ ينتفعَ بها كما يُنتفعُ غيرُهُ وإنْ لم يشترِطْ.

[٢٧٥٤] ٢٦٦٦ - **حدثنا** قتيبةُ قال حدثني أبوعوانةَ عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقالَ لهُ: «اركبْها»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّها بدنةٌ، قالَ -في الثالثةِ أو في الرابعةِ-: «اركبْها ويلكَ -أو ويحكَ-».

[٢٧٥٥] ٢٦٦٧ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقالَ: «اركبْها»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّها بدنةٌ، قالَ: «اركبْها ويلكَ» في الثانيةِ أو في الثالثةِ.

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أى بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً ، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفى هذا كله خلاف ، فأما الوقف على النفس فسيأتى البحث فيه فى « باب الوقف كيف يكتب » وأما شرط شىء من المنفعة فسيأتى فى « باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى » وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب فى « المستخرج » لأبى نعيم « كتاب الأوقاف ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه » ولم أر ذلك لغيره .

قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة فى آخر الشروط ، وقوله «وقد يلى الواقف وغيره الخ» . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز ، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينتسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لايلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذى احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ، ثم قواه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطه » أورد حديثى أنس وأبى هريرة فى قصة الذى ساق البدنة وأمره صلى الله عليه وسلم بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه فى الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقاً ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن المنير بأن الحديث لايطابق الترجمة إلا عند من يقول : أن المتكلم داخل فى عموم خطابه ، وهى من مسائل الخلاف فى الأصول ، قال : والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لايجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ، ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرطه فى الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتى فى أواخر كتاب الوصايا فى ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لايختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك .

باب إذَا أَوْقَفَ شَيْئًا فلم يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لأنَّ عمرَ أَوقفَ وقالَ: لا جُناحَ على من وليهُ أنْ يأكلَ، ولم يخُصَّ أن وليَّهُ عمرُ أَو غيرُهُ وقالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ لأَبي طلحةَ: «أَرى أنْ تجعلَها في الأَقربينَ»، فقالَ: أَفعلُ. فقسمَها في أقاربِهِ وبني عمِّهِ.

قوله (باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز) أى صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لايتم الوقف إلا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعى فى قول ، واحتج الطحاوى للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة فى أنها تمليك لآدمى فلا تتم إلا بقبضة ، واستدل البخارى فى ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال « لاجناح على من وليه أن يأكل » ولم يخص أن وليه عمر أو غيره ، وفى وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ماذكر عن عمر هو أن كل من ولى الوقف أبيح له التناول ، وقد تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ،

ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لابد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس فى قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين ، والذى يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه فى « باب الوقف كيف يكتب » إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للأكثر وهى لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف » بغير ألف ، ووهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الألف فى بعض النسخ ، وإسقاطها صواب ، قال : ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : أرى أن تجعلها فى الأقربين) الحديث تقدم موصولا قريباً ، وهذا لفظ إسحق بن أبى طلحة ، قال الداودى : ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبى طلحة للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبىّ بن كعب وحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخارى إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله « هى لله صدقة » ولهذا يقول مالك : إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودى صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع فى الاستدلال بقصة أبى طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها ، وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبى صلى الله عليه وسلم مصرفها ، فلما قال له « أرى أن تجعلها فى الأقربين » ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها فى يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتى التصريح بأن أبا طلحة هو الذى تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم .

باب إذا قالَ: داري صدقةٌ لله

ولمْ يُبيِّنْ للفقراءِ أو غيرِهم فهوَ جائزٌ ويُعطيها في الأقربينَ أوْ حيثُ أرادَ

قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لأبي طلحةَ حينَ قالَ: أحبُّ أَموالي إليَّ بيرحاءَ وإنَّها صدقةٌ لله، فأجازَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ذلكَ، وقالَ بعضُهم: لا يجوزُ حتَّى يُبيِّنَ لمن، والأوَّلُ أَصحُّ.

قوله (باب إذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أوغيرهم فهو جائز ، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد) أى تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبى طلحة أيضا ، وقوله

(**فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك**) هو من تفقه المصنف . وقوله (**وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن**) أى حتى يعين ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى يليه .

باب إذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ للهِ عَنْ أُمِّي فَهوَ جَائِزٌ، وإنْ لم يُبيِّنْ لِمَن هو ذلكَ

[٢٧٥٦] ٢٦٦٨- **حدثنا** محمدُ بن سلام قال أخبرنا مخلدُ بن يزيدَ قال أخبرنا ابن جريجٍ قالَ أخبرني يعلى أنَّهُ سمعَ عكرمةَ يقولُ: أَنبأَنا ابن عباسٍ أنَّ سعدَ بن عبادةَ توفِّيتْ أمُّهُ وهوَ غائبٌ عنْها فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي توفيتْ وأَنا غائبٌ عنها، أَينفعها شيءٌ إنْ تصدَّقتُ بهِ عنها؟ قالَ: «نعمْ». قالَ: فإنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائطي المِخْرَافَ صدقَةٌ عليها.

[الحديث ٢٧٥٦- طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

قوله (**باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك**) فهذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطال : ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه ، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى فى قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة ، وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف فى الفقراء . والقول الآخر للشافعى أن الوقف لايصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزماً ، ودليله قصة أبى طلحة .

قوله (**حدثنا محمد**) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن شبويه « حدثنا محمد بن سلام » .

قوله (**أخبرنى يعلى**) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، ووهم الطرقى فى زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة فى البخارى سوى هذا الموضع ، ورجال الإسناد ما بين مكى وبصرى .

قوله (**إن سعد بن عبادة**) هو الأنصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه « إن سعد بن عبادة أخى بنى ساعدة » وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير .

قوله (**توفيت أمه وهو غائب عنها**) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه ، قالا فلما رجعوا جاء النبى صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المكان المثمر ، سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « المخرف » بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان .

باب إذَا تَصدَّقَ أَوْ أوقَفَ بَعْضَ مَالِه أَوْ بَعْضَ رَقيقه أَوْ دوابِّه فَهُوَ جَائزٌ

[٢٧٥٧] ٢٦٦٩- حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابن شهابٍ قالَ أخبرني عبدُالرحمنِ بن عبدالله بن كعبٍ أنَّ عبدَالله بن كعبٍ قال سمعتُ كعبَ بن مالكٍ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من توبتي أنْ أنخلعَ منْ مالي صدقةً إلى الله وإلى رسولِه، قالَ: «أمْسكْ عليكَ بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لك». قلتُ: فإني أُمسكُ سهمي الذي بخيبرَ.

[الحديث ٢٧٥٧- أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله « أو بعض رقيقه أو دوابه » فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءاً من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه فى التعيين .

قوله (قلت يارسول الله إن من توبتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب المغازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله « أمسك عليك بعض مالك » فإنه ظاهر فى أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً ، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع والله أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ، وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ، ويأتى شىء منه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

باب
مَنْ تصدَّقَ إلى وكيله ثُمَّ رَدَّ الوكيلُ إلَيْه

[٢٧٥٨] ٢٦٧٠- وقالَ إسماعيلُ: أخبرني عبدُالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمةَ عنْ إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ لا أَعلمُهُ إلا عنْ أنسٍ قالَ: لمَّا نزلتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاءَ أبوطلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى

في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاءَ قالَ: وكانتْ حديقةً كانَ رسولُ اللهِ يدخلُها ويستظلُّ فيها ويشربُ من مائها- فهي إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِه أرجو برَّهُ وذُخرَهُ، فضعْها أيْ رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بخٍ يا أباطلحةَ، ذلكَ مالٌ رابحٌ قبلناهُ منكَ ورددْنا عليكَ، فاجعلْهُ في الأقربينَ». فتصدَّقَ به أبوطلحةَ على ذوي رحمِه. قالَ: وكانَ منهم أُبيٌّ وحسانُ. قالَ: فباعَ حسَّانُ حِصَّتَهُ منهُ من معاويةَ فقيلَ لهُ: تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ؟ فقالَ: ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهمَ؟ قالَ: وكانتْ تلكَ الحديقةُ في موضعِ قصرِ بني جُديلةَ الذي بناهُ معاويةُ.

قوله (**باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل اليه**) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال ، وثبت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى خاصة ، لكن فى روايته « على وكيله » وثبتت الترجمة وبعض الحديث فى رواية الحمُّويىِّ ، وقد نوزع البخارى فى انتزاع هذه الترجمة من قصة أبى طلحة ، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى النبى صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبى صلى الله عليه وسلم « دعها فى الأقربين » كان شبيها بما ترجم به ، ومقتضى ذلك الصحة .

قوله (**وقال إسماعيل أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة**) يعنى الماجشون كذا ثبت فى أصل أبى ذر ، ووقع فى الأطراف لأبى مسعود وخلفا جميعا أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر ، وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وقال : رأيته فى نسخة أبى عمرو يعنى الجيزى « قال إسماعيل بن جعفر » ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلى ، وزاد الطرقى فى الأطراف أن البخارى أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فإن الحسن بن شوكر لم يذكره أحد فى شيوخ البخارى ، وهو ثقة ، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر ، وجزم المزى بأن إسماعيل هو ابن أبى أويس ولم يذكر لذلك دليلا ، إلا أنه وقع فى أصل الدمياطى بخطه فى البخارى « حدثنا إسماعيل » فإن كان محفوظا تعين أنه ابن أبى أويس وإلا فالقول ما قال خلف ومن تبعه ، وعبد العزيز بن أبى سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروى إسماعيل عنه والله أعلم . وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من هذا فى « باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه » .

قوله (**عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة لا أعلمه إلا عن أنس**) كذا وقع عند البخارى ، وذكره ابن عبد البر فى « التمهيد » فقال : روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، فذكره بطوله جازما ، والذى يظهر أن الذى قال « لا أعلمه إلا عن أنس » هو البخارى .

قوله (**لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ جاء أبو طلحة**) زاد ابن عبد البر « ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر » قال « وكانت دار أبى جعفر والدار التى تليها إلى قصر بنى حديلة حوائط لأبى طلحة ، قال وكان قصر بنى حديلة حائطا لأبى طلحة يقال لها بيرحاء » فذكر الحديث ، ومراده بدار

أبى جعفر التى صارت إليه بعد ذلك وعرفت به ، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسى ، وأما قصر بنى حديلة وهو بالمهملة مصغر ، ووهم من قاله بالجيم فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة ، وإلا فالذى بناه هو معاوية بن أبى سفيان ؛ وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم ، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بنى حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره فى « أخبار المدينة » قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبنى أمية أى من قيام أهل المدينة عليهم ، قال أبو غسان المدنى : وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بنى حديلة والآخر فى الزاوية الشرقية ، وكان الذى ولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبىّ بن كعب انتهى ، وأغرب الكرمانى فزعم أن معاوية الذى بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبى طلحة وغيره ، وما ذكرته عمن صنف فى أخبار المدينة يرد عليه ، وهم أعلم بذلك من غيرهم .

قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدل بشىء من قصة أبى طلحة فى مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره والله أعلم . ووقع فى « أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومى » من طريق أبى بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبى سفيان .

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

[٢٧٥٩] ٢٦٧١ - **حدثنا** أبوالنعمانِ محمدُ بنُ الفضلِ قال حدثنا أبوعوانةَ عنْ أَبي بشرٍ عن سعيدِ بن جبيرٍ عنِ ابن عباسٍ قالَ: إنَّ ناساً يزعمونَ أنَّ هذهِ الآيةَ نُسختْ، ولا واللهِ ما نُسختْ، ولكنَّها مما تهاونَ الناسُ، هما واليَان: والٍ يرثُ وذلكَ الذي يرزقُ، وقال: لا يرث بذلك الذي يقولُ بالمعروفِ، يقولُ: لا أملكُ لكَ أنْ أعطيكَ. [الحديث ٢٧٥٩- طرفه في: ٤٥٧٩].

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال « أن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى التفسير ، وذكر من أراد ابن عباس بقوله « أن ناسا يزعمون » وأن منهم عائشة رضى الله عنها ، وغير ذلك من الأقوال فى دعوى كونها محكمة أو منسوخة .

باب ما يُسْتَحبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجاءَةً أنْ يتصدَّقُوا عنْهُ، وقضاءُ النَّذرِ عَنِ المَيِّت

[٢٧٦٠] ٢٦٧٢- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ رجلاً قالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأُراها لو تكلَّمَتْ تصدَّقتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ قالَ: «نعمْ، تصدَّق عنها».

[٢٧٦١] ٢٦٧٣- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ عبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ عنِ ابن عباسٍ أنَّ سعدَ بن عبادةَ استفتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها نذرٌ، فقالَ: «اقضه عنها».

[الحديث ٢٧٦١- طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

قوله (باب ما يستحب لمن توفى فجاءة) بضم الفاء والجيم الخفيفة والمد ، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة « أن رجلا قال : إن أمى افتلتت نفسها » وحديث ابن عباس « أن سعد بن عبادة قال إن أمى ماتت وعليها نذر » وكأنه رمز إلى أن المهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة ، وقد تقدم حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر . ولا تنافى بين قوله « أن أمى ماتت وعليها نذر » وبين قوله « إن أمى توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شىء إن تصدقت به عنها » لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها ، وبين النسائى من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال « قلت يا رسول الله إن أمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثانى فى هذا الباب لكن بلفظ « أن سعداً قال : يارسول الله أتنتفع أمى إن تصدقت عنها وقد ماتت ؟ قال نعم . قال فما تأمرنى ؟ قال اسق الماء » والمحفوظ عن مالك ما وقع فى هذا الباب والله أعلم ، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريباً .

قوله (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أى أخذت فتلة أى بغتة وقوله (نفسها) بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح .

قوله (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة « أراها » وقد تقدم فى الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ « وأظنها » وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ « وأنها لو تكلمت » تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق ، لكن فى الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة عن أبيه عن جده قال « خرج سعد بن عبادة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاةبالمدينة ، فقيل لها أوصى ، فقالت : فيم أوصى ؟ المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث ، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة « ولو تكلمت لتصدقت » أى فكيف أمضى

ذلك ؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها ، فإن الذى روى هذا الكلام فى الموطأ هو سعيد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا ، فعلى التقديرين لم يتحد راوى الإثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم .

قوله (**أفأتصدق عنها**) فى الرواية المتقدمة فى الجنائز « فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » ولبعضهم « أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها » .

قوله (**إن سعد بن عبادة**) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى ، وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة « أنه استفتى » جعله من مسند سعد ، أخرج جميع ذلك النسائى ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعى ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهرى على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة ، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه « عن سعد بن عبادة » ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال « عن سعد ابن عبادة » لم يقصد به الرواية ، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان .

قوله (**وعليها نذر ، فقال : اقضه عنها**) فى رواية قتيبة عن مالك « لم تقضه » وفى رواية سليمان بن كثير المذكورة « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك » فأفادت هذه الرواية بيان ماهو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ، يحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون فى الحديث حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذى كان على والدة سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم فى الصوم « أن رجلا قال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم » الحديث ، ثم رده بأن فى بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : إن أختى ماتت » . قلت : والحق أنها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك فى كتاب الصيام . وفى حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيا إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية ، وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شىء من ذلك فى الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتعظ غيرها ممن سمعه ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبى صلى الله عليه وسلم فى أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد فى حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة فى غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله تعالى ، وفى بعضه نظر لا يخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو فى الباب الذى يليه أبسط من هذا الباب .

بابٌ الإِشْهَادِ في الوَقْفِ والصَّدَقةِ

[٢٧٦٢] ٢٦٧٤- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابن جريجٍ أخبرَهم قالَ أخبرني يعلى أنَّهُ سمعَ عكرمةَ مولى ابن عباسٍ يقولُ: أنبأَنا ابن عباسٍ أنَّ سعدَ بن عبادةَ - أخا بني ساعدةَ- تُوفِّيتْ أمُّهُ وهوَ غائبٌ عنها، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي توفِّيت وأنا غائبٌ عنها، فهلْ ينفعُها شيءٌ إنْ تصدَّقتُ به عنها؟ قالَ: «نعمْ». قالَ: فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائطي المِخْرافَ صدقةٌ عليها.

قوله (باب الإشهاد فى الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفاً لقوله فيه «أشهدك أن حائطى المخراف صدقة» وألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن فى الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر، لأن قوله «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للإشهاد فى الوقف بقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ قال فإذا أمر بالإشهاد فى البيع وله عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى. وقال ابن المنير : كأن البخارى أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة.

بابٌ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾.

[٢٧٦٣] ٢٦٧٥- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ كانَ عروةُ بن الزبيرِ يحدِّثُ أنَّهُ سألَ عائشةَ (فإن خفتُم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم من النساءِ) قالتْ عائشةُ: هيَ اليتيمةُ في حجرِ وليِّها، فيرْغبُ في جمالِها ومالِها، ويريدُ أنْ يتزوجَها بأدنى من سُنَّةِ نسائِها، فنُهوا عن نكاحهنَّ إلا أنْ يُقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصداقِ، وأُمروا بنكاحِ منْ سواهنَّ منَ النساءِ، قالتْ عائشةُ: ثمَّ استفتى الناسُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعدُ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قالتْ: فبيَّنَ اللهُ في هذه الآيةِ اليتيمةَ إذا كانتْ ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغبوا في نِكاحها ولم يلحقُوها بسنَّتها بإكمالِ الصداقِ، فإذا كانتْ مرغوبةً عنها في قلَّة المالِ والجمالِ تركوها والتمسوا غيرَها منَ النساءِ. قال: فكما يتركونَها حينَ يرغبونَ عنها فليسَ لهم أنْ ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أنْ يُقسِطوا لها الأوفى من الصداقِ ويعطوها حقَّها.

قوله (باب قوله عز وجل : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم — إلى قوله — فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى ﴾ وفى تفسير قوله تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى التفسير ، وقد أغفل المزى عزو هذا الحديث إلى كتاب الوصايا .

باب

قوله: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

إلى قوله: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ حَسِيبًا : كافيًا

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾) ساق فى رواية الأصيلى وكريمة إلى قوله ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ وأما فى رواية أبى ذر فقال بعد قوله ﴿ رشدا ﴾ : إلى قوله ﴿ مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ .

قوله (حسيباً يعنى كافياً) كذا للأكثر ، وسقط « يعنى » لأبى ذر . قال ابن التين فسره غيره عالماً وقيل محاسباً وقيل مقتدراً وفى تفسير الطبرى عن السدى ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ أى شهيداً .

وللوَصيِّ أَنْ يَعْمَلَ في مَالِ اليَتيمِ ومَا يأْكُلُ منهُ بِقَدرِ عُمَالَتِه

[٢٧٦٤] ٢٦٧٦- **حدثني** هارونُ قال حدثنا أبوسعيدٍ مولى بني هاشمٍ قال حدثني صخرُ بن جويريةَ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ أنَّ عمرَ تصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وكان يُقالُ لهُ: ثمغٌ، وكانَ نخلاً. فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي استفدتُ مالاً وهوَ عنْدي نفيسٌ فأَردتُ أن أَتصدقَ به، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تصدَّقْ بأَصله، لا يباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورَّثُ، ولكنْ يُنفقُ ثمرُهُ». فتصدَّقَ به عمرُ، فصدقتُهُ ذلكَ في سبيلِ اللهِ وفي الرقابِ والمساكينِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ولذي القربى، ولا جناحَ على من وليهُ أن يأكلَ منهُ بالمعروفِ، أو يوكلَ صديقَهُ غيرَ متمولٍ به».

[٢٧٦٥] ٢٦٧٧- **حدثنا** عبيدُ بن إسماعيلَ قال حدثنا أبوأُسامةَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالتْ: أُنزلتْ في مالِ اليتيمِ أنْ يُصيبوا من مالِهِ إذا كانَ محتاجًا بقدْرِ مالِه بالمعروفِ.

قوله (وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للأكثر ، وسقطت « ما » الأولى لأبى ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما فى ثانى حديثى الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له ، ومذهب الشافعى يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغنى فى هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنياً فلا يسرف فى الإنفاق عليه ، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر .

قوله (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمدانى بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ، ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ، ووقع فى بعض الروايات كرواية النسفى « حدثنا هارون » غير منسوب ، فزعم ابن عدى أنه هارون بن يحيى المكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شىء ، والمعتمد ما وقع عند أبى ذر وغيره منسوبا .

قوله (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التى لها غلة .

قوله (يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذرى ، قال أبو عبيد البكرى هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر . قلت : وسأذكر فى « باب الوقف كيف يكتب » كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (فصدقته تلك) كذا للكشميهنى ولغيره « ذلك » .

قوله (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب : شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه ، فإن شرط لمن يلى نظره شيئا ساغ له ذلك ، والموصى ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن فى ذلك كالواقف اه . ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصى شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرمانى : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف » . ثانيهما حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾ الآية ، قالت عائشة : أنزلت فى والى اليتيم ، وفى رواية المستملى « فى والى مال اليتيم الخ » وقد قدمت بيان الاختلاف فى ذلك ، ويأتى بقية شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى .

باب

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ الآيات

[٢٧٦٦] ٢٦٧٨- حدثنا عبدُالعزيزِ بن عبدالله قالَ حدثني سليمانُ بن بلالٍ عنْ ثورِ بن زيدٍ عنْ أَبي الغيثِ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ». قالوا: يا رسولَ الله، وما هنَّ؟ قالَ: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولِّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ».

[الحديث ٢٧٦٦- طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾) أورد فيه حديث أبي هريرة فى السبع الموبقات وفيه « وأكل مال اليتيم » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، وكنت قدمت فى الشهادات أننى أشرح هذا الحديث هنا ، ثم حصل ذهول فاستدركته فى الموضع الذى أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود ، وذكرت الاختلاف فى ضابط الكبيرة وفى عددها فى أوائل كتاب الأدب .

باب

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ إلى آخر الآية

لأعنتكم: لأخرجكم وضيَّقَ. وعنتْ: خضعت.

[٢٧٦٧] ٢٦٧٩- وقالَ لنا سليمانُ حدثنا حمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافعٍ قالَ: ما ردَّ ابن عمرَ على أحدٍ وصيَّةً. وكانَ ابن سيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليه في مالِ اليتيمِ أن يجتمعَ نصحاؤهُ وأولياؤهُ فينظرون الذي هوَ خيرٌ له. وكانَ طاوسٌ إذا سُئلَ عن شيءٍ من أمرِ اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. وقالَ عطاءٌ في يتامى الصغيرِ والكبيرِ: ينفِقُ الوالي على كلِّ إنسانٍ بقدرِ حصَّته.

قوله (باب يسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ، إلى آخر الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية .

قوله (لأعنتكم لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وزاد بعد قوله ضيق عليكم « ولكنه وسع ويسر فقال : ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » يقول يأكل الفقير إذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف أو يبذر ،

ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال فى قوله « لأعنتكم » : لأحرجكم اه ، وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أى أوقعكم فى العنت .

قوله (وعنتْ : خضعت) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله ﴿ أعنتكم ﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت فى شىء لأن التاء فى العنت أصلية وفى عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت فى الوصل ، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطراداً ، وتفسير ﴿ عنت الوجوه ﴾ بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « قوله وعنت الوجوه أى ذلت » ومن طريق أبى عبيدة قال « عنت استأسرت » لأن العانى هو الأسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالباً .

قوله (وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخارى ، وجرت عادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات غالباً وفى المتابعات نادراً ، ولم يصب من قال إنه لا يأتى بها إلا فى المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة .

قوله (ما رد ابن عمر على أحد وصيته) يعنى أنه كان يقبل وصية من يوصى إليه ، قال ابن التين كأنه كان يبتغى الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين » الحديث اه . وسيأتى فى كتاب الأدب مع الكلام عليه ، ومحل كراهة الدخول فى الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها .

قوله (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه .

قوله (وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه «كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ » .

قوله (وقال عطاء الخ) وصله ابن أبى شيبة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عنه وأنه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم ، قال : ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ، وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال « لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ كانوا لا يخالطونهم فى مطعم ولا غيره ، فاشتد عليهم ، فأنزل الله الرخصة ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ وروى الثورى فى تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير « أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ عزلوا أموالهم عن أموالهم ، فنزلت ﴿ قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ قال فخلطوا أموالهم بأموالهم » وهذا هو المحفوظ مع إرساله ، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائى واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن — وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم ، فشكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ﴿ ويسئلونك عن اليتامى ﴾ الآية » ورواه النسائى من وجه

آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه « وأحل لهم خلطهم » وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدثه عن ابن عباس قال « المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه » وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك . فوسع الله عليهم ، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم فى خلط الأزواد فى الأسفار كما تقدم فى الشركة . والله أعلم .

باب اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلاحًا لَهُ وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِها لِلْيَتِيمِ

[٢٧٦٨] ٢٦٨٠- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثيرٍ قال حدثنا ابن عُلَيَّةَ قال حدثنا عبدُ العزيزِ عنْ أنسٍ قالَ: قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ ليسَ لهُ خادمٌ، فأَخذَ أَبوطلحةَ بيدِي فانطلقَ بي إلى الرسولِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أنسًا غلامٌ كيِّسٌ فلْيخدمْكَ، قالَ: فخدمتُه في السفرِ والحضرِ، ما قالَ لي لشيءٍ صنعْتُهُ: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أَصنعْهُ: لِمَ لم تصنعْ هذا هكذا؟.

[الحديث ٢٧٦٨- طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

قوله (باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى » الحديث ، وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره ففى الجهاد ، وأما بقيته ففى كتاب الأدب . وعبد العزيز المذكور فى الإسناد هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحدث مطابق لأحد ركنى الترجمة ، وأما الركن الذى قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبى طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه « أن أم سليم هى التى أحضرته إلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة » وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتى ذلك صريحاً فى « باب من غزا بصبى للخدمة » من كتاب الجهاد ، ومن طريق عمرو بن أبى عمرو عن أنس ، وقد اختلف فى حكم ما ترجم به : فعن المالكية للأم وغيرها التصرف فى مصالح من فى كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضى إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضى التقييد بما ورد فى الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس فى الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه .

باب

إِذَا أَوقَفَ أَرْضًا ولَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وكذلكَ الصَّدَقَةُ

[٢٧٦٩] ٢٦٨١- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحةَ أنَّهُ سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كانَ أبوطلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ مالهِ إليه بيرحا مستقبلَ المسجد، وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قالَ أنسٌ: فلمّا نزلتْ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: أحبُّ أموالي إلي بيرحا، وإنَّها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذخرها عندَ اللهِ، فضعها حيثُ أراكَ اللهُ، فقال: «بخٍ، ذلكَ مال رابحٌ - أو رايحٌ»، -شكَّ ابن مسلمة- «وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنِّي أرى أن تجعلَها في الأقربين». قالَ أبوطلحة: أفعلُ يا رسولَ الله. فقسمَها أبوطلحةَ في أقاربه وفي بني عمِّه.

وقال إسماعيل وعبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك (رايح).

[٢٧٧٠] ٢٦٨٢- **حدثني** محمدُ بن عبدالرحيم قال أخبرنا روحُ بن عبادةَ قال حدثنا زكريا بن إسحاقَ قال حدثني عمرو بن دينارٍ عنْ عكرمةَ عن ابن عباسٍ أنَّ رجلاً قالَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه: إنَّ أمَّهُ توفِّيتْ أينفعها أنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعمْ». قالَ: فإنَّ لي مخرافًا، فأنا أُشهدكَ أنِّي قدْ تصدَّقتُ عنها.

قوله (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره ، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالى فى فتاويه أن من قال : اشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفاً ، ولا يضر جهل الشهود بالحدود . ويحتمل أن يكون مراد البخارى أن الوقف يصح بالصيغة التى لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشىء معين فى نفسه ، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم .

قوله (أكثر الأنصار) فى رواية الكشميهنى « أكثر أنصارى » أى أكثر كل واحد من الأنصار ، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ .

قوله (مالا من نخل) تقدم فى رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحق تسمية حدائق أبى طلحة قريباً .

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد فى رواية عبد العزيز « ويستظل فيها » .

قوله (بيرحاء) تقدم شىء من ضبطها فى الزكاة ، ومنه عند مسلم « بريحاء » بفتح الموحدة وكسر

الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هى وزن فعيلاء من البراح وهى الأرض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبى داود باريحاء وهو بإشباع الموحدة والباقى مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر فى حاء ، وخطّأ هذا الصورى ، وقال الباجى : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء فى كل حال ، زاد الصورى : وكذلك الباء أى أوله ، وقد قدمت فى الزكاة أنه انتهى الخلاف فى النطق بها إلى عشرة أوجه ، ونقل أبو على الصدفى عن أبى ذر الهروى أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هى كلمة زجر للإبل وكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة .

قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللمولود . ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به .

قوله (رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أى القعنبى أى هل هو بالتحتانية أو بالموحدة .

قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبى طلحة .

قوله (فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى رواية غيره حيث وقع فيها « أفعل فقسمها » فانه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبى صلى الله عليه وسلم ، وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضى رواه عن القعنبى عن مالك فقال فى روايته « فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقاربه وبنى عمه » ، قال وقوله « فى أقاربه » أى أقارب أبى طلحة ، قلت : ووقع فى رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا فى رواية همام عن إسحق بن أبى طلحة « فقال صلى الله عليه وسلم : ضعها فى قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب » لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان سائغاً شائعاً فى لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » .

قوله (فى أقاربه وبنى عمه) فى رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبى » وكذا فى رواية همام عن إسحاق كما ترى ، وكذا فى رواية الأنصارى عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة فى ذى رحمه وكان منهم حسان وأبى بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ثم رأيت فى مرسل أبى بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه — أو ابن أخيه — شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم .

قوله (وقال إسماعيل) أى ابن أبى أويس **(وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك)** أى بهذا

الإسناد (رابح) أى بالتحتانية ، وقد وصل حديث إسماعيل فى التفسير وحديث عبد الله بن يوسف فى الزكاة وحديث يحيى بن يحيى فى الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين فى كتاب الزكاة . وفى قصة أبى طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر فى الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثاً للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور وفاقاً للحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم ، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿ إنه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقاً ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شىء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفاً ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره ، لأن أبياً إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبى طلحة من أبىّ ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبياً .

قوله فى حديث ابن عباس **(أن رجلا)** هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا .

باب إذا أَوقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

[٢٧٧١] ٢٦٨٣- **حدثنا** مسددٌ قال حدثنا عبدُالوارثِ عنْ أَبي التياحِ عنْ أنسٍ قالَ أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ببناءِ المسجدِ فقالَ: «يا بني النجارِ، ثامنوني بحائِطِكم هذا»، قالوا: لا واللهِ لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ.

قوله (**باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز**) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكاً لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم ، إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز » وهو وقف الواحد المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بهذا الإسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل » فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له ، وأما ما ذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب مايدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم .

قوله (**لا نطلب ثمنه إلا إلى الله**) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله ، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا إلى الله ، فهو متصل .

باب الوَقْفِ وكَيْفَ يُكْتَبُ؟

[٢٧٧٢] ٢٦٨٤- **حدثنا** مسددٌ قال حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ قال حدثنا ابن عونٍ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ قالَ: أصابَ عمرُ بخيبر أرضًا، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالَ: أَصبتُ أَرْضًا لم أُصبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه، فكيفَ تأمُرُني بهِ؟ قالَ: «إنْ شئتَ حبستَ أَصلَها وتصدَّقتَ بها». فتصدَّقَ عمرُ أنَّهُ لا يباعُ أصلُها ولا يوهبُ ولا يورثُ في الفقراءِ والقُرباءِ والرقابِ وفي سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ، لا جناحَ على من وليَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ أو يطعمَ صديقًا غير متموِّلٍ فيهِ.

باب الوَقْفُ لِلغنيِّ والفَقيرِ والضَّيْفِ

[٢٧٧٣] ٢٦٨٥- حدثنا أبوعاصمٍ قال حدثنا ابن عونٍ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ أنَّ عمرَ وجدَ مالاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فأخبرَهُ قال: «إنْ شئتَ تصدَّقتَ بها» فتصدَّقَ بها في الفُقراءِ والمساكينِ وذي القربى والضَّيفِ.

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وقد ترجم له فى آخر الشروط « فى الوقف » وترجم له بعد هذا « الوقف على الغنى والفقير » وبعد بابين « نفقة قيم الوقف » ومن قبل بأبواب « ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم » هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا طوَّله فى بعضها واستدل منه بأطراف تعليقاً فى مواضع منها فى المزارعة وفى « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » وفى « باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره » .

قوله (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون ، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع ، وليس كما قال فقد أخرجه البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب ، وأخرجه مختصراً وأحمد والدارقطنى مطولا من رواية أيوب ، وأخرجه الطحاوى من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى ، والنسائى من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر ، وأحمد والدارقطنى من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع ، وسأذكر ما فى روايتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى .

قوله (عن نافع) فى رواية الأنصارى عن ابن عون الماضية فى آخر الشروط عن ابن عون « أنبأنى نافع » والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزماً ، وقد وقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون « أخبرنى نافع » والأنصارى المذكور أحد شيوخ البخارى أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبى بكر فى أنصبة الزكاة ، وأخرج عنه فى مواضع بواسطة ، وكان الأنصارى المذكور قاضى البصرة وقد تمذهب للكوفيين فى الأوقاف ، وصنف فى الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً .

قوله (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ثم عن ابن عون جعلوه فى مسند ابن عمر ، لكن أخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر ، والمشهور الأول .

قوله (بخيبر أرضاً) تقدم فى رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ ، وكذا لأحمد من رواية أيوب « أن عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ » ونحوه فى رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وكذا للدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن عمر ، وللطحاوى من رواية يحيى بن سعيد ، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح « عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ »

وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال : يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة .

قوله (أنفس منه) أي أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسه ، وقال الداودي : سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس ، وفي رواية صخر بن جويرية « أني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به » وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف « أن عمر قال : يارسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي » ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله (فكيف تأمرني به) ؟ في رواية يحيى بن سعيد « أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق » .

قوله (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي بمنفعتها ، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر « احبس أصلها وسبل ثمرتها » ، وفي رواية يحيى بن سعيد « تصدق بثمره وحبس أصله » .

قوله (فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبيس ما دامت السماوات والأرض » كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي ، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله ، لايباع ولا يوهب ولايورث ، ولكن ينفق ثمره » وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى ، وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ « قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » وحكيت هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لي إذ ذاك سبب إنكاره ، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له « احبس أصلها وسبل ثمرتها » وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضي .

قوله (فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل) جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة . وقوله ﴿ ولذى القربى ﴾ يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى ، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القِرى وقد تقدم القول فيه فى الهبة .

قوله (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى .

قوله (أو يطعم) فى رواية صخر « أو يؤكل » بإسكان الواو وهى بمعنى يطعم .

قوله (غير متمول فيه) وفى رواية الأنصارى الماضية فى آخر الشروط « غير متمول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكاً ، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها ، و « مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الأنصارى وسليم قال : فحدثت به ابن سيرين فقال « غير متأثل مالا » والقائل « فحدثت به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثل مالا » وفى رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر » قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله ابن عمر كذلك » . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى قال « نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متأثل » والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء أصله ، قال الشاعر « وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى » واشتراط نفى التأثل يقوى ماذهب إليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبى ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر ؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ، ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى ، وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذوو الرأى من آل عمر » فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً « هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله . فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها » . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع ثم قال « والمائة وسق الذى أطعمنى النبى صلى الله عليه وسلم فإنها مع ثمغ على

سننه الذى أمرت به ، وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم » وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا . وذكرا جميعا كتاباً آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه من الزيادة « وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك » وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه فى زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال « قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لأبى حنيفة وزفر فى أن إيقاف الأرض لايمنع من الرجوع فيها ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيهما أنه يحتمل ما قدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة إليه ثم إلى ورثته ، فلو كان التعليق مآلا صح اتفاقاً كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، قال أحمد « حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة — أى موقوفة — كانت فى الإسلام صدقة عمر » وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس فى الإسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى إسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أوصى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوقفها النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة لايلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية ، فقال : هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اهـ . ومع حكاية الطحاوى هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله فى قصة عمر « حبس الأصل وسبل الثمرة » لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اهـ . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبيس مادامت السموات والأرض » قال القرطبى : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبى حنيفة من غيره . وأشار الشافعى إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ، أى وقف الأراضى والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف

الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته فى جهة خير . وفى حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ؛ وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره ، قال الشافعى : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوف عن الألوف لايختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له فى جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته فى امتثال قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لايشترط تعيين المصرف لفظاً . وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفى فى الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها مايميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فإنه صريح فى ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحبيس فى قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع فى حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة فى ذلك لما قدمته من أنه أضاف إليها « لاتباع ولا توهب » ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » راجعا إلى الثمرة على حذف مضاف أى فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجرداً وبهذا الاحتمال الثانى جزم القرطبى . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط ، وإذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى الأرجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى جزءاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط ، وسيأتى البحث فيه فى النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله فى حديث الباب « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والإنسان لايتمكن من تمليك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة فى الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضا بأن الذى يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه ، وهذا على أرجح قولى العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن

يأخذ بقدر عمله ، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة فى صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالهاشمى إذا عمل فى الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتى بعد ، واستدل به على جواز الوقف على الوارث فى مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهى ممن يرثه وجعل لمن ولى وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم والذى أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئا أخذه وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل فى صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لايصح لأن قوله «حبس الأصل» يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله «لا تباع» على أن الوقف لا يناقل به ، وعن أبى يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه فى غيره ويوقف فى ما سمى فى الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ فى نقله إلى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التى كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة . وفيه أنه لاسراية فى الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقى الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

بابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِد

[٢٧٧٤] ٢٦٨٦ - حدثني إسحاقُ قال أخبرني عبدُالصمد قال سمعتُ أَبي يقول حدثنا أبوالتياحِ قالَ حدثني أنسُ بن مالكٍ: لـمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه المدينةَ أَمرَ بالمسجدِ وقالَ: «يا بني النجارِ، ثامنوني حائِطكم هذا»، فقالوا: لا واللهِ لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ.

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه ، إلا أن فى الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح ، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع فى ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخارى أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنيها مسجداً أنعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه .

قوله (حدثنى إسحق) كذا للجميع إلا الأصيلى فنسبه فقال « حدثنا إسحق بن منصور » ووقع فى رواية أبى على بن شبويه « حدثنا إسحق هو ابن منصور » ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والإسناد كله بصريون .

قوله (بالمسجد) فى رواية الكشميهنى « ببناء المسجد » وستأتى بقية مباحث الحديث فى أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى .

باب وَقْف الدَّوَابِّ والكُراعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامت

وقالَ الزُّهريُّ فيمنْ جعلَ أَلْفَ دينارٍ في سبيلِ اللهِ، ودفعها إلى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يتَّجرُ بها، وجعلَ ربحهُ صدقةً للمساكينِ والأَقربينَ، هلْ للرجلِ أنْ يأكلَ من ربحِ تلكَ الألفِ شيئًا وإنْ لم يكنْ جعلَ ربحها صدقةً في المساكينِ؟ قالَ: ليسَ لهُ أنْ يأكلَ منها.

[٢٧٧٥] ٢٦٨٧ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيدُالله قالَ حدثني نافعٌ عنِ ابن عمرَ أنَّ عمرَ حملَ على فرسٍ لهُ في سبيلِ اللهِ أعطاها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليحمل عليها، فحملَ عليها رجلاً، فأُخبرَ عمرُ أنَّهُ قد وقفها يبيعُها، فسألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أنْ يبتاعَها فقالَ: «لا تبتاعها، ولا ترجعنَّ في صدقَتِكَ».

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال . والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والانتفاع فى كل شيء بحسبه .

قوله (وقال الزهرى الخ) هو ذهاب من الزهرى إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب فى موطئه عن يونس عن الزهرى ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حمله على الفرس فى سبيل الله ثم وجده يباع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة ، واعترضه الإسماعيلى فقال : لم يذكر فى الباب إلا الأثر عن الزهرى ، والحديث فى قصة الفرس التى حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهرى خلاف ما تقدم من الوقف الذى أذن فيه النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته ، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاتة عينه فلا . اهـ ملخصاً . وجواب هذا الاعتراض أن الذى حصره فى الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلا منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه والله أعلم .

باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ

[٢٧٧٦] ٢٦٨٨- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يقتسِمُ ورثتي ديناراً ولا درهمًا، ما تركتُ -بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي- فهُوَ صدقةٌ».

[الحديث ٢٧٧٦- طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

[٢٧٧٧] ٢٦٨٩- حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا حمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنَّ عمرَ اشترطَ في وقفِهِ أنْ يأكلَ من وليَهُ ويؤكلَ صديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالاً.

قوله (باب نفقة القيم للوقف) فى رواية الحمُّويىِّ « نفقة بقية الوقف » والأول أظهر ، فإنه أورد فيه حديث أبى هريرة مرفوعاً « لا تقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً » ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل فى هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره . وقوله « لاتقتسم ورثتى » بإسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بأنه لايخلف شيئاً بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة مايخلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ورثتى » سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله « لا نورث ما تركنا صدقة » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الخمس إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى وقف عمر مختصراً ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب ، وقد اعترضه الإسماعيلى بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر » ليس فيه ابن عمر ، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخارى أخرجه عن قتيبة عنه ، وقتيبة من الحفاظ ، وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولا ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الإسماعيلى ، وقال الحميدى : لم أقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى ، وهو ذهول شديد منه ، فإنه ثابت فى جميع النسخ .

باب إذا وقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا أَوْ اشترطَ لنفسه مثلَ دلاءِ المسلمينَ

وأَوقفَ أنسٌ دارًا، فكانَ إذا قَدِمَها نزلَها. وتصدَّقَ الزبيرُ بدُورِه وقالَ للمَرْدُودةِ من بناته: أنْ تسكنَ غيرَ مُضرةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإنِ استغنتْ بزوجٍ فليسَ لها حقٌّ. وجعلَ ابن عمرَ نصيبَهُ من دارِ عمرَ سكنى لذوي الحاجاتِ من آلِ عبدِاللهِ.

[٢٧٧٨] ٢٦٩٠ - قال: وقالَ عبدانُ أخبرني أبي عنْ شعبةَ عنْ أبي إسحاقَ عنْ أَبي عبدِالرحمنِ أنَّ عثمانَ حيثُ حُوصِرَ أَشرفَ عليهم وقال: أنشدُكم، ولا أنشدُ إلا أَصحابَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه: ألستمْ تعلمونَ أنَّه قالَ: «من حفرَ بئر رُومةَ فلهُ الجنة»، فحفرتُها؟ ألستم تعلمونَ أنَّه قالَ: «من جهَّزَ جيش العسرةِ فلهُ الجنةُ»، فجهزتُهُم؟ قالَ فصدَّقوهُ بما قالَ. وقالَ عمرُ في وقفهِ: لا جناحَ على من وليهُ أنْ يأكلَ، وقد يليهِ الواقفُ وغيرُه، فهو واسعٌ لكلٍّ.

قوله (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة ، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم .

قوله (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) صله البيهقى من طريق الأنصارى « حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره » وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً .

قوله (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمى فى مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته » فذكر نحوه ، ووقع فى بعض النسخ « من نسائه » وصوبها بعض المتأخرين فوهم فإن الواقع بخلافها ، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية .

قوله (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه « أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب » .

قوله (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية ، وقد وصله الدارقطنى والإسماعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزى عن عبدان بتمامه ، وأبو إسحق المذكور فى إسناده هو السبيعى ، وأبو عبد الرحمن هو السلمى ، قال الدارقطنى تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة ، وقد اختلف فيه على أبى إسحق فرواه زيد بن أبى أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذى والنسائى ، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبى إسحق عن أبى سلمة عن عثمان أخرجه النسائى أيضا ، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . قلت : وتفرد عثمان والد عبدان لايضره فإنه ثقة ، واتفاق شعبة وزيد بن أبى أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبى إسحق ، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبى إسحق فيه إسنادين .

قوله (أن عثمان) أى ابن عفان .

قوله (حيث) فى رواية الكشميهنى حين (حوصر) أى لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه

تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع فى رواية النسائى من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال « لما حصر عثمان فى داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم » الحديث .

قوله (**أنشدكم الله**) فى رواية الأحنف عند النسائى « أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو » زاد الترمذى والنسائى من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان « أنشدكم الله والاسلام » .

قوله (**من حفر رومة**) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها قلت : هو المشهور فى الروايات فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحق فقال فيه « هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن » لكن لايتعين الوهم فقد روى البغوى فى « الصحابة » من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه قال « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين فى الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتجعل لى فيها ماجعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين» وإن كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً ولعل العين كانت تجرى إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه.

قوله (**فصدقوه بما قال**) فى رواية صعصعة بن معاوية التيمى قال « أرسل عثمان وهو محصور إلى على وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غداً ، فأشرف عليهم » فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف فى الفتوح ، وللنسائى من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص ، وزاد الترمذى فى رواية زيد بن أبى أنيسة أى عن أبى إسحق فى روايته « هل تعلمون أن حراء حين انتقض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم » وسيأتى هذا من حديث أنس فى مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفى رواية زيد أيضا ذكر رومة « لم يكن يشرب منها إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل » وزاد النسائى من طريق الأحنف عن عثمان « فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد فى روايته أيضا « وأشياء عددها » فمن تلك الأشياء ما وقع فى رواية ثمامة بن حزن المذكورة « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى ، فأنتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها » ، ونحوه لإسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبى سعيد مولى أبى أسيد عن عثمان فى قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائى من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً » ، وزاد فى ذكر جيش العسرة « فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاماً » وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى أنه جهزهم بثلثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة « أنه جاء بألف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال صلى الله عليه وسلم : ما على عثمان من عمل بعد اليوم » وأخرج أسد بن موسى فى « فضائل الصحابة » من مرسل قتادة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرساً فى العسرة » وعند أبى يعلى من وجه آخر

ضعيف « فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب » وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان فى جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الأشياء ماوقع فى رواية أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى « أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان » الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى . ومنها ما روى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال « هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بى ورضى عنى ؟ قالوا نعم » ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال « أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدى فقال : هذا جليسى فى الدنيا والآخرة ؟ قال نعم » وللحاكم فى « المستدرك » من طريق أسلم « أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم : أن عثمان رفيقى فى الجنة ؟ قال نعم » وفى هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب .

قوله (وقال عمر فى وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب ، وقد ادعى الإسماعيلى وغيره أنه ليس فى أحاديث الباب شىء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس ، وليس كذلك فإن جميع ماذكره مطابق لها ، فأما قصة أنس فظاهرة فى الترجمة ، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكراً فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها فى وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . وأما قصة عثمان فأشار إلى ماورد فى بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذى من طريق ثمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى » الحديث وقد تقدم شىء من ذلك فى كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب .

باب إذا قالَ الواقِفُ : لا نَطْلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله ، فَهُوَ جائِزٌ

[٢٧٧٩] ٢٦٩١ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبدُالوارثِ عن أبي التياحِ عنْ أنسٍ قالَ : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «يا بني النَّجَّارِ ثامنوني حائطكم» ، قالوا : لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ .

قوله (باب إذا قال الواقف لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس فى قول بنى النجار « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » أورده مختصراً جداً ، وقد تقدم بسنده وزيادة فى متنة قبل خمسة أبوابِ ، قال

الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجداً ، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لايصيره وقفا ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيره وقفاً ويقوله للمدبر فيجوز بيعه ، وقال ابن المنير : مراد البخارى أن الوقف يصح بأى لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة والله أعلم ، كذا قال ، وفى الجزم بأن هذا مراده نظر ، بل يحتمل أنه أراد أنه لايصير بمجرد ذلك وقفاً .

باب

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ إلى قولِهِ: ﴿ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

[٢٧٨٠] ٢٦٩٢- وقالَ لي عليٌّ بن عبدِالله: حدثنا يحيى بن آدمَ قال حدثنا ابن أَبي زائدةَ عنْ محمدِ بن أَبي القاسمِ عنْ عبدِالملكِ بن سعيدِ بن جبيرٍ عنْ أَبيه عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: خرجَ رجلٌ من بني سهمٍ مع تميمٍ الداريِّ وعديِّ بن بدَّاءٍ. فماتَ السهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلمَّا قدما بتركتِهِ فقدُوا جامًا من فضةٍ مخوَّصًا من ذهبٍ، فأَحلفهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكةَ فقالوا: ابتعناهُ من تميمٍ وعديٍّ، فقامَ رجلانِ من أَوليائه فحلفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وإنَّ الجامَ لصاحبِهِم، قالَ وفيهم نزلت هذه الآيةُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾.

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم – إلى قوله – والله لايهدى القوم الفاسقين ﴾) كذا لأبى ذر وساق فى رواية الأصيلى وكريمة الآيات الثلاث ، قال الزجَّاج فى « المعانى » هذه الآيات الثلاث من أشكل ما فى القرآن إعراباً وحكماً ومعنى .

قوله (الأوليان واحدهما أولى ، ومنه أولى به) أى أحق به ، ووقع هذا فى رواية الكشميهنى لأبى ذر وحده وكذا الذى بعده ، والمعنى وآخران أى شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ، من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، والأوليان أى الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما ، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان ؟ فأجيب الأوليان ، أو هما بدل من الضمير فى يقومان أو من آخران ، ويجوز أن يرتفعا باستحق أى من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج : هذا الموضع من أصعب مافى القرآن إعرابا ، قال الشهاب السمين : ولقد صدق والله فيما قال . ثم بسط القول فى ذلك وختمه بأن قال : وقد جمع الزمخشرى ماقلته بأوجز عبارة فقال – فذكر ما تقدم – فلذلك اقتصرت عليه .

قوله (عثر : ظهر ، أعثرنا : أظهرنا) قال أبو عبيدة فى « المجاز » قوله « فإن عثر على أنهما استحقا إثماً » أى فإن ظهر عليه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة « فإن عثر على أنهما استحقا إثماً إن اطلع منهما على خيانة » وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء : قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا وأطلعنا ، قال : وكذلك قوله فإن عثر أى اطلع .

قوله (وقال لى على بن عبد الله) أى ابن المدينى ، كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية النسفى « وقال على » بحذف المحاورة ، وكذا جزم به أبو نعيم ، لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال « حدثنا على ابن المدينى » وهذا مما يقوى ماقررته غير مرة من أنه يعبر بقوله « وقال لى » فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

قوله (ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا ، ومحمد بن أبى القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخارى مع كونه أخرج حديثه هذا هنا ، فروى النسفى عن البخارى قال : لا أعرف محمد بن أبى القاسم هذا كما ينبغى . وفى نسخة الصغانى : كما أشتهى . وقد روى عنه أيضا أبو أسامة : وكان على بن عبد الله - يعنى ابن المدينى - استحسنه . وزاد فى نسخة الصغانى أن الفربرى قال : قلت للبخارى رواه غير محمد بن أبى القاسم ؟ قال : لا . وقد روى عنه أبو أسامة أيضاً لكنه ليس بمشهور ، وروى عمر البجيرى - بالموحدة والجيم مصغراً - عن البخارى نحو هذا وزاد : قيل له رواه - يعنى هذا الحديث - غير محمد بن أبى القاسم ؟ فقال : لا ، وهو غير مشهور . قلت : وما له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ، ورجال الإسناد ما بين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون .

قوله (خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بموحدة وزاى مصغر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع فى رواية الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذى والطبرى بديل بدال بدل الزاى ، ورأيته فى نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بريل براء بغير نقطة ، ولابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن أبى مارية ، ومثله فى رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسلا لكنه لم يسمه ، ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فإنه خزاعى وهذا سهمى ، وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ، ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره .

قوله (مع تميم الدارى) أى الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتى ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبى فى روايته المذكورة فقال « عن ابن عباس عن تميم الدارى قال : برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء . وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم » ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح .

قوله (وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم تختلف الروايات فى ذلك إلا ما رأيته فى « كتاب القضاء للكرابيسى » فإنه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبى زائدة ، ووقع عند الواقدى أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة ، لكن فى تفسير مقاتل بن حبان « أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى » .

قوله (فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم) فى رواية الكابى « فمرض السهمى فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمناها أنا وعدى » .

قوله (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) فى رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعوهما إلى النبى صلى الله الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية إلى قوله ﴿ من الآثمين ﴾ ، فأمرهم أن يستحلفوهما .

قوله (جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى إناء .

قوله (مخوصاً) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشاً فيه صفة الخوص ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود « مخوضا » بالضاد المعجمة أى مموهاً والأول أشهر ، ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة « إناء من فضة منقوش بذهب » وزاد فى روايته أن تميماً وعدياً لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾ ووقع فى رواية الكلبى عن تميم « فلما أسلمت تأثمت ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها » .

قوله (فقام رجلان من أولياء السهمى) أى الميت ، وقع فى رواية الكلبى « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » وسمى مقاتل بن سليمان فى تفسير الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو سهمى أيضاً ، لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام فى تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ، وسيأتى البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف فى انتزاعه فقال : إن قوله تعالى ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾ لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد ، قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لايوجب يميناً على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذى قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول ليس فى شىء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل فى رواية الكلبى فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه — أى عدياً — بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى ﴿ منكم ﴾ أى من أهل دينكم ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض . وأجيب

بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيرة ، والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ « آخر » لابد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الإثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقاً ، وأيضاً فى ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءنى رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأول لا الثانى ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلا منهما صفة (رجلان) فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس « أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتهما استحلفا » أخرجه الطبرى بإسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعرى فقال : هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما . ورجح الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك أن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ خطاب للمؤمنين . فلما قال ﴿ أو آخران ﴾ وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسى ثم الطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله ﴿ فيقسمان بالله ﴾ أى يحلفان ، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا فى هذه القصة

فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل فى ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم فى القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ الوصيان ، قال : والمراد بقوله ﴿ شهادة بينكم ﴾ معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك .

باب قَضاءِ الوَصيِّ دُيونَ الميّتِ بغيرِ مَحْضَرٍ منَ الورثةِ

[٢٧٨١] ٢٦٩٣- حدثنا محمدُ بن سابقٍ -أو الفضلُ بن يعقوبَ عنهُ- قال حدثنا شيبانُ أبومعاويةَ عنْ فراسٍ قالَ: قالَ الشعبيُّ حدثني جابرُ بن عبدِاللهِ الأنصاريُّ أنَّ أباهُ استُشهدَ يومَ أحدٍ وتركَ ستَّ بناتٍ وتركَ عليهِ دينًا، فلمَّا حضرَهُ جذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، قد علمْتَ أنَّ والدي استُشهدَ يومَ أحدٍ وتركَ عليه دينًا كثيرًا، وإنِّي أحبُّ أنْ يراكَ الغُرماءُ. قالَ: «اذهبْ فبادر كلَّ تمرٍ على ناحيته». ففعلتُ. ثمَّ دعوتُهُ، فلمّا نظروا إليه أُغروا بي تلكَ الساعةَ. فلمَّا رأى ما يصنعونَ طافَ حولَ أعظمِها بيدرًا ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ جلسَ عليه ثمَّ قالَ: «ادعُ أَصحابَك»، فما زالَ يكيلُ لهم حتَّى أدَّى اللهُ أمانةَ والدِي، وأنا واللهِ راضٍ أنْ يؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أرجعُ إلى أخواتي تمرةً، فسلمَ واللهِ البيادرُ كلُّها حتَّى أنِّي أنظرُ إلى البيدرِ الذي عليهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كأنَّهُ لم ينقُصْ تمرةً واحدةً.

قالَ أبوعبدِاللهِ: اغرُوا بي، هيجُوا بي: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

قوله (باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودى : لا خلاف بين العلماء فى حكم هذه الترجمة أنه جائز .

قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخارى عن أبى جعفر محمد بن سابق البغدادى مولى بنى تميم بواسطة فى أول حديث فى الجهاد وهو عقب هذا سواء وفى المغازى والنكاح والأشربة ، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك ، وأما الفضل

ابن يعقوب فتقدم ذكره فى البيوع ، وأخرج عنه أيضاً فى الجزية وغيرها ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتى الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة ، وقد سبق فى الصلح والاستقراض وفى الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فبيدر » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أى اجعل كل صنف فى بيدر – أى جرين – يخصه . ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى « فبادر » . وقوله « ولا أرجع إلى أخواتى تمرة » كذا للأكثر بنزع الخافض ، وللكشميهنى « بتمرة » بإثباتها .

قوله (قال أبوعبد الله «أغروا بى» يعنى هيجوا بى) ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ وقع هذا للمستملى وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا لهج به وأولع ، وقال أبو عبيدة فى « المجاز » فى قوله تعالى ﴿ فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ : الإغراء التهييج والإفساد ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً ، المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالص ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » وحديث ابن عباس « كان المال للولد » ، وحديثه « هما واليان » وحديثه فى قصة تميم الدارى ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديث « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » فمذكور عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان فى بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم فى الشرب مختصراً معلقاً ، وأغفله المزى فى الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً . والله تعالى أعلم .

تم الجزء الخامس

ويليه – إن شاء الله – الجزء السادس ، وأوله (كتاب الجهاد)

فهرس

الجزء الخامس من فتح الباري

الموضوع	الصفحة

كتاب في الحرث

في الشرب

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

في الخصومات

كتاب اللقطة

كتاب المظالم

في الشركة

كتاب الرهن في الحضر

كتاب في العتق

في المكاتب

كتاب الهبة
وفضلها والتحريض عليها

كتاب الشهادات

في الإصلاح بين الناس

كتاب الشروط

كتاب الوصايا

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء السادس

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٧٤٢ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

X-٧٩٦-٢٠-٩٩٦٠ (ج٦)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٣٨٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٣٨٩

X-٧٩٦-٢٠-٩٩٦٠ (ج٦)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الجهاد والسِّيَر

قوله (كتاب الجهاد) كذا لابن شبويه ، وكذا للنسفى لكن قدم البسملة ، وسقط « كتاب » للباقين واقتصروا على « باب فضل الجهاد » لكن عند القابسى « كتاب فضل الجهاد » ولم يذكر باب ، ثم قال بعد أبواب كثيرة « كتاب الجهاد » باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وسيأتى . والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال : جهدت جهاداً بلغت المشقة . وشرعاً : بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق . فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع مايأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، وقد روى النسائى من حديث سبرة — بفتح المهملة وسكون الموحدة — ابن الفاكه — بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء — فى أثناء حديث طويل قال « فيقول — أى الشيطان — يخاطب الإنسان : تجاهد فهو جهد النفس والمال . واختلف فى جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية . وسيأتى البحث فيه فى « باب وجوب النفير » .

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ إلى قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قالَ ابن عباسٍ الحدُودُ: الطَّاعةُ.

[٢٧٨٢] ٢٦٩٤- حدثني الحسَنُ بن صبَّاحٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بن سابقٍ قال حدثنا مالكُ بن مغولٍ قالَ سمعتُ الوليدَ بن العيزارِ ذكرَ عنْ أبي عمرو الشَّيبانيِّ قالَ: عبدُالله بن مسعودٍ: سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قُلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ العمَلِ أفضلُ؟ قالَ: «الصلاةُ على ميقاتِها».

قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «برُّ الوالدينِ». قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ». فسكَتُّ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، ولوْ استزدتُه لزادني.

[٢٧٨٣] ٢٦٩٥- **حدثنا** عليٌّ بن عبدالله قال حدثنا يحيى بن سعيدٍ قال حدثنا سُفيانُ قالَ حدثني منصُورٌ عنْ مجاهدٍ عن طاوس عن ابن عباسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا هِجرَةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونيَّةٌ، فإذا استُنفرتُمْ فانفرُوا».

[٢٧٨٤] ٢٦٩٦- **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا خالدٌ قال حدثنا حَبيبُ بن أبي عمرةَ عنْ عائشةَ بنت طلحةَ عن عائشةَ أنَّها قالتْ: يا رسُولَ اللهِ، نرَى الجِهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نُجاهدُ؟ قالَ: «لكُنَّ أفضلُ الجِهادِ حَجٌّ مبرورٌ».

[٢٧٨٥] ٢٦٩٧- **حدثنا** إسحاقُ قال أخبرنا عَفَّانُ قال حدثنا همَّامٌ قال حدثنا محمد بن جُحادةَ قالَ أخبرني أبوحصينٍ أنَّ ذكوانَ حدَّثه أنَّ أبا هُريرةَ حدَّثهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: دُلَّني على عملٍ يعدلُ الجهادَ. قالَ: «لا أجدهُ». قالَ: «هلْ تستطيعُ إذا خرجَ المُجاهدُ أن تدخُلَ مَسجدكَ فتقُومَ ولا تفتُرَ، وتصومَ ولا تُفطرَ؟». قالَ: ومنْ يستطيعُ ذلكَ؟ قالَ أبوهُريرةَ: إنَّ فرسَ المُجاهدِ ليستَنُّ في طولهِ، فيُكتبُ لهُ حسناتٍ.

قوله (باب فضل الجهاد والسير) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم فى غزواته .

قوله (وقول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾) الآيتين إلى قوله ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ كذا للنسفي وابن شبويه ، وساق فى رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعاً ، وعند أبى ذر إلى قوله ﴿ وعداً عليه حقاً ﴾ ثم قال : إلى قوله ﴿ والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾ والمراد بالمبايعة فى الآية ما وقع فى ليلة العقبة من الأنصار أو أعم من ذلك ، وقد ورد ما يدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر ، وعند الحاكم فى « الإكليل » عن كعب بن مالك ، وفى مرسل محمد بن كعب « قال عبد الله بن رواحة : يارسول الله اشترط لربك ولنفسك ماشئت ، فقال : أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم . قالوا : فما لنا إذا فعلنا ذلك ؟ قال : الجنة . قالوا : ربح البيع ، لانقيل ولا نستقيل » فنزل ﴿ إن الله اشترى ﴾ الآية » .

قوله (قال ابن عباس : الحدود الطاعة) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ تلك حدود الله ﴾ يعنى طاعة الله ، وكأنه تفسير باللازم ، لأن من أطاع وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث ابن مسعود « أى العمل أفضل » وقد تقدم

الكلام عليه فى المواقيت ، وأغرب الداودى فقال فى شرح هذا الحديث : إن أوقع الصلاة فى ميقاتها كان الجهاد مقدماً على بر الوالدين ، وإن أخرها كان البر مقدماً على الجهاد . ولا أعرف له فى ذلك مستنداً ، فالذى يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف فى كل أحيانه ، وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على إذن الأبوين . وقال الطبرى : إنما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً ، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك ، فظهر أن الثلاثة تجتمع فى أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع . الثانى حديث ابن عباس « لاهجرة بعد الفتح » وسيأتى شرحه بعد أبواب فى « باب وجوب النفير » . الثالث حديث عائشة « جهادكن الحج » وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج ، ووجه دخوله فى هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها « نرى الجهاد أفضل الأعمال » . الرابع :

قوله (حدثنا إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، وللأصيلى وابن عساكر « حدثنا إسحق بن منصور » وأما أبو على الجيانى فقال : لم أره منسوباً لأحد ، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور .

قوله (جاء رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (قال لا أجده) هو جواب النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله « قال هل تستطيع » كلام مستأنف . ولمسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه بلفظ « قيل ما يعدل الجهاد ؟ قال : لا تستطيعونه : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لاتستطيعونه . وقال فى الثالثة « مثل الجهاد فى سبيل الله » الحديث . وأخرج الطبرانى نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وقال فى آخره « لم يبلغ العشر من عمله » وسيأتى بقية الكلام عليه فى الباب الذى يليه .

قوله (قال ومن يستطيع ذلك) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان « قال لا أستطيع ذلك » وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن لايعدل الجهاد شىء من الأعمال ، وأما ما تقدم فى كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعاً « ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه — يعنى أيام العشر — قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد ، فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص بما دل عليه حديث ابن عباس ، ويحتمل أن يكون الفضل الذى فى حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما فى بقية حديث ابن عباس « خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء » فمفهومه أن من رجع بذلك لاينال الفضيلة المذكورة . لكن يشكل عليه ما وقع فى آخر حديث الباب « وتوكل الله للمجاهد الخ » ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولا خاص بمن لم يرجع ، ولا يلزم من ذلك أن لايكون لمن يرجع أجر فى الجملة كما سيأتى البحث فيه فى الذى بعده . وأشد مما تقدم فى الإشكال ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها

فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى . قال : ذكر الله » فإنه ظاهر فى أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ مايقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما فى الجهاد والنفقة من النفع المتعدى . قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لاتستطيع ذلك » وفيه أن الفضائل لاتدرك بالقياس وإنما هى إحسان من الله تعالى لمن شاء ، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً لما تقدم تقريره . وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التى هى وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم .

قوله (**قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن**) أى يمرح بنشاط ، وقال الجوهرى هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا ، وقال غيره أن يلج فى عدوه مقبلا أو مدبراً . وفى المثل « استنت الفصال حتى القرعى » يضرب لمن يتشبه بمن هو فوقه ، وقوله « فى طوله » بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل فى المرعى ، وقوله « فيكتب له حسنات » بالنصب على أنه مفعول ثان أى يكتب له الاستنان حسنات ، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبى صالح هكذا موقوفاً ، وسيأتى بعد بضعة وأربعين باباً فى « باب الخيل ثلاثة » من طريق زيد بن أسلم عن أبى صالح مرفوعاً ؛ ويأتى بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب

أفضلُ الناسِ مؤمنٌ مُجاهدٌ بنفسهِ ومالهِ في سبيلِ الله

وقولهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

[٢٧٨٦] ٢٦٩٨- **حدثنا** أبواليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قالَ حدثني عطاءُ بن يزيدَ أنَّ أبا سعيدٍ حدَّثهُ قالَ: قيلَ يا رسولَ الله، أيُّ الناس أفضلُ؟ فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مؤمنٌ يُجاهدُ في سبيلِ الله بنَفسهِ ومالهِ». قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «مُؤمنٌ في شعبٍ من الشِّعابِ يتَّقي اللهَ ويدعُ الناسَ من شرِّهِ».

[الحديث ٢٧٨٦ – طرفه في: ٦٤٩٤].

[٢٧٨٧] ٢٦٩٩- **حدثنا** أبواليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهري قالَ أخبرني سعيدُ بن المُسيَّبِ

أنَّ أبا هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ -واللهُ أعلمُ بمنْ يُجاهدُ في سبيله- كمثلِ الصَّائمِ القائمِ. وتوكَّلَ اللهُ للمُجاهدِ في سبيلهِ بأَنْ يتوفَّاهُ أنْ يُدخلهُ الجنَّة أو يرجعهُ سالـمًا مع أجرٍ أو غنيمةٍ».

قوله (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد) فى رواية الكشميهنى « يجاهد » بلفظ المضارع :

قوله (وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) أى تفسير هاتين الآيتين ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير « أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون : لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين ، فنزلت : ﴿تؤمنون بالله ورسوله ، وتجاهدون﴾ الآية » هكذا ذكره مرسلا ، وروى هو والطبرى من طريق قتادة قال « لولا أن الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها » .

قوله (قيل يا رسول الله) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم أن أبا ذر سأله عن نحو ذلك .

قوله (أى الناس أفضل) فى رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا ، ووصله الترمذى والنسائى وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس « خير الناس منزلا » وفى رواية للحاكم « أى الناس أكمل إيماناً » وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لايفى هذا بهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن .

قوله (مؤمن فى شعب) فى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى « رجل معتزل » .

قوله (يتقى الله) فى رواية مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى « يعبد الله » وفى حديث ابن عباس « معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس » وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبى ذئاب عن أبى هريرة « أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة ، فأعجبه فقال : لو اعتزلت ، ثم استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعل ، فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً » وفى الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتى بسطه فى كتاب الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة ابن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعاً « يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير » أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثى عن بعجة ، وهو بموحدة وجيم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، قال ابن عبد البر : إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك فى الأغلب يكون خاليا من الناس ، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل فى هذا المعنى .

قوله (مثل المجاهد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص ، وسيأتى بيانه فى حديث أبى موسى بعد اثنى عشر باباً .

قوله (كمثل الصائم القائم) ، ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام ، زاد النسائى من هذا الوجه « الخاشع الراكع الساجد » وفى الموطأ وابن حبان « كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ، ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً « مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله » وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث « أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات » وأصرح منه قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ﴾ الآيتين .

قوله (وتوكل الله الخ) تقدم معناه مفرداً فى كتاب الإيمان من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة وسياقه أتم ، ولفظه « انتدب الله » ، ولمسلم من هذا الوجه بلفظ « تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى » وفيه التفات وإن فيه انتقالا من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة . وقال ابن مالك : فيه حذف القول والاكتفاء بالمقول ، وهو سائغ شائع سواء كان حالا أو غير حال ، فمن الحال قوله تعالى ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ، ربنا وسعت ﴾ أى قائلين ربنا ، وهذا مثله أى قائلا لايخرجه الخ ، وقد اختلفت الطرق عن أبى هريرة فى سياقه ، فرواه مسلم من طريق الأعرج عنه بلفظ « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته إلا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته » وسيأتى كذلك من طريق أبى الزناد فى كتاب الخمس ، وكذلك أخرجه مالك فى الموطأ عن أبى الزناد فى كتاب الخمس ، وأخرجه الدارمى من وجه آخر عن أبى الزناد بلفظ « لايخرجه إلا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته » ، نعم أخرجه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر ، فوقع فى روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية ، ولفظه « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً فى سبيل ابتغاء مرضاتى ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة » الحديث رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذى من حديث عبادة بلفظ « يقول الله عز وجل : المجاهد فى سبيلى هو علىّ ضامن إن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة » الحديث وصححه الترمذى ، وقوله « تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله » بمعنى واحد ، ومحصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم ، وقوله « لايخرجه إلا الجهاد » نص على اشتراط خلوص النية فى الجهاد ، وسيأتى بسط القول فيه بعد أحد عشر باباً ، وقوله « فهو علىّ ضامن » أى مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان .

قوله (بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى بأن يدخله الجنة إن توفاه ، فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان « أن توفاه » بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح .

قوله (**أن يدخله الجنة**) أى بغير حساب ولا عذاب ، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته ، كما ورد « أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة » وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص .

قوله (**أو يرجعه**) بفتح أوله ، وهو منصوب بالعطف على يتوفاه .

قوله (**مع أجر أو غنيمة**) أى مع أجر خالص إن لم يغنم شيئا أو مع غنيمة خالصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثانى الذى مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بلا غنيمة ، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، وليس ذلك مراداً بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم ، لأن القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها ، فالحديث صريح فى نفى الحرمان وليس صريحا فى نفى الجمع . وقال الكرمانى : معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا ، والثانى لاينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما ، فهى قضية مانعة الخلو لا الجمع ، وقد قيل فى الجواب عن هذا الإشكال : إن أو بمعنى الواو ، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحها التوربشتى ، والتقدير بأجر وغنيمة . وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ، وقد رواه جعفر الفريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا : أجر أو غنيمة بصيغة أو ، وقد رواه مالك فى الموطأ بلفظ « أو غنيمة » ولم يختلف عليه إلا فى رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ « وغنيمة » ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال . ووقع عند النسائى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بالواو أيضاً وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبى أمامة بلفظ : « بما نال من أجر وغنيمة » فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن « أو » فى هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين ، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضى من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع ، وقد لايتفق ذلك فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة ، فما فر منه الذى ادعى أن « أو » بمعنى الواو وقع فى نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة بغير أجر ، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا ، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « مامن غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » وهذا يؤيد التأويل الأول وأن الذى يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو ، فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما فى التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم ، وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح الآتى « فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا » الحديث . واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة ، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث ، وقد اشتهر تمدح النبى صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها . وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق . وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر ، وحكاه

عياض وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور ، وهذا مردود لأنه ثقة يحتج به عند مسلم ، وقد وثقه النسائى وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لأحد . ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها ، وظهور فساد هذا الوجه يغنى عن الإطناب فى رده ، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه . ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة فى ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً ، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله فى أوله « لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى » .
وقال عياض : الوجه عندى إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالها على وجههما . ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر . وقال ابن دقيق العيد : لا تعارض بين الحديثين ، بل الحكم فيهما جار على القياس لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته ، إذ للمشقة دخول فى الأجر ، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم ، يعنى فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها ، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأن أخذ الغنائم أول ماشرع كان عوناً على الدين وقوة لضعفاء المسلمين ، وهى مصلحة عظمى يغتفر لها بعض النقص فى الأجر من حيث هو . وأما الجواب عمن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذى ينبغى أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم ، فغايته أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفى ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى . وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد ، إذ لايلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز ، والمباح فى الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل فى أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لايلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت : والذى مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخراً بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا فى حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً بل أجر البدرى فى الأصل أضعاف أجر من بعده ، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدرى بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدرى لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهى ثلث الستمائة فيكون أكثر أجراً من الأحدى ، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم فى قتال الكفار وكان مبدأ اشتهار الإسلام وقوة أهله ، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازى التى بعدها جميعاً ، فصارت لا يوازيها شىء فى الفضل والله أعلم . واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذى لايغنم يزداد أجره لحزنه على مافاته من الغنيمة ، كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذى تقدم ذكره . وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلثى الأجر فى حديث عبد الله ابن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات : دنيويتان وأخروية ، فالدنيويتان

السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة ، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً فى مقابلة ما فاته ، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد : إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً . وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً ، قال : وغاية مافيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز والله أعلم . وفى الحديث أن الفضائل لاتدرك دائماً بالقياس ، بل هى بفضل الله . وفيه استعمال التمثيل فى الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا ، والله أعلم .

باب الدُّعاءِ بالجهادِ والشَّهادةِ للرِّجالِ والنِّساءِ

وقالَ عُمرُ: اللَّهُمَّ ارزُقني شهادةً في بلدِ رسُولكَ.

[٢٧٨٨] [٢٧٨٩] ٢٧٠٠- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال حدثنا مالك عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنسِ بن مالك أنَّهُ سمعهُ يقولُ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدخلُ على أمِّ حرامٍ بنت ملحانَ فتُطعمهُ، وكانتْ أمُّ حرامٍ تحت عُبادةَ بن الصَّامت، فدخلَ عليها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فأطعمتهُ وجعلتْ تَفْلِّي رأسهُ، فنامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثُمَّ استيقظ وهو يضحكُ، قالتْ: فقلتُ: ما يُضحككَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «ناسٌ من أُمتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله، يركَبُونَ ثبجَ هذا البحرِ ملُوكًا على الأسرَّة -أو مِثلَ الملُوك على الأَسرَّة، شكَّ إسحاقُ-» قالتْ: فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ الله أنْ يجعلني منهم، فدعا لها رسولُ الله صلى اللهُ عليه. ثُمَّ وضعَ رأسهُ، ثمَّ استيقظَ وهوَ يضحك. فقلتُ: ما يُضحكُكَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «ناسٌ من أُمتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله -كما قالَ في الأولى-». قالت: فقُلتُ: يا رسول الله، ادْعُ الله لي أن يجعلني منهُم، قال: «أنتِ من الأولينَ». فركبتِ البحرَ في زمنِ مُعاوية بن أبي سُفيانَ فصُرِعتْ عن دابَّتها حينَ خرجتْ من البحرِ فهلكتْ.

[الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١].

[الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

قوله (باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) قال ابن المنير وغيره : وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم وإعانة من يعصى الله على من يطيعه ، لكن القصد الأصلى إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة ، وليس ماذكره مقصوداً لذاته وإنما يقع من ضرورة الوجود ، فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع فى ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين ، وجاز تمنى الشهادة لما يدل عليه من صدق من

وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه فى تحصيل ذلك . ثم أورد المصنف فيه حديث أنس فى قصة أم حرام ، والمراد منه قول أم حرام : ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها ، وسيأتى الكلام على استيفاء شرحه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له فى حق النساء ، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى وأغرب ابن التين فقال : ليس فى الحديث تمنى الشهادة وإنما فيه تمنى الغزو ، ويجاب بأن الشهادة هى الثمرة العظمى المطلوبة فى الغزو ، وأم حرام بفتح المهملتين هى خالة أنس ، ولم يختلف على مالك فى إسناده ، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال « عن أنس عن أم حرام » وهو موافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أنس التى ستأتى .

قوله (وقال عمر الخ) تقدم فى أواخر الحج بأتم من هذا السياق ، وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله .

باب درجاتِ المجاهدينَ في سبيلِ الله

يُقالُ: هذهِ سَبيلي. وهذا سبيلي. قالَ أبوعبدالله: غُزًا واحدها غازٍ، هُمْ دَرجاتٌ: لهُم درجاتٌ.

[٢٧٩٠] ٢٧٠١- حدثنا يحيى بن صالحٍ قال حدثنا فُليحٌ عن هلالِ بن عليٍّ عنْ عطاءِ بن يسارٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبي صلى اللهُ عليه: «من آمنَ باللهِ وبرسولهِ وأقامَ الصلاةَ وصامَ رمضانَ كانَ حقًّا على اللهِ أنْ يُدخلهُ الجنّةَ، جاهدَ في سبيلِ اللهِ أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نُبشّرُ النّاسَ؟ قال: «إنْ في الجنَّةِ مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمُجاهدين في سبيلِ اللهِ، ما بينَ الدَّرجتينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ، فإذا سألتمُ اللهَ فاسألوهُ الفردوسَ فإنّهُ أوسطُ الجنَّةِ وأعلى الجنَّةِ- أرى: وفوقهُ عرشُ الرَّحمنِ- ومنهُ تفجَّر أنهارُ الجنةِ» قالَ مُحمدُ بن فليح عن أبيهِ. «وفوقه عرشُ الرَّحمنِ».

[الحديث ٢٧٩٠ - طرفه في ٧٤٢٣].

[٢٧٩١] ٢٧٠٢- حدثنا موسى قال حدثنا جَريرٌ قال حدثنا أبو رجاءٍ عنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «رأيتُ اللَّيلةَ رجُلينِ أتياني فصعدا بي الشَّجرةَ فأدخلاني دارًا هي أحسنُ وأفضلُ، لمْ أرَ قطُّ أحسنَ منها، قالا: أمّا هذه الدّارُ فدارُ الشُّهداءِ».

قوله (باب درجات المجاهدين فى سبيل الله) أى بيانها ، وقوله « يقال هذه سبيلى » أى أن السبيل يذكر ويؤنث وبذلك جزم الفراء فقال فى قوله تعالى ﴿ ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا ﴾ الضمير يعود على آيات القرآن وإن شئت جعلته للسبيل لأنها قد تؤنث قال الله تعالى ﴿ قل هذه سبيلى ﴾ وفى قراءة أبيّ بن

كعب ﴿ وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا ﴾ انتهى . ويحتمل أن يكون قوله تعالى ﴿ هذه ﴾ إشارة إلى الطريقة أى هذه الطريقة المذكورة هى سبيلى فلا يكون فيه دليل على تأنيث السبيل .

قوله (غزاً) بضم المعجمة وتشديد الزاى مع التنوين **(واحدها غاز)** وقع هذا فى رواية المستملى وحده وهو من كلام أبى عبيدة قال : وهو مثل قول وقائل انتهى .

قوله (هم درجات لهم درجات) هو من كلام أبى عبيدة أيضاً قال : قوله ﴿ هم درجات ﴾ أى منازل ومعناه لهم درجات ، وقال غيره : التقدير هم ذوو درجات .

قوله (عن هلال بن على) فى رواية محمد بن فليح عن أبيه « حدثنى هلال » .

قوله (عن عطاء بن يسار) كذا لأكثر الرواة عن فليح ، وقال أبو عامر العقدى « عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبى عمرة » بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحق فى مسنديهما عنه ، وهو وهم من فليح فى حال تحديثه لأبى عامر ، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتى فى الباب الذى بعد هذا ، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، وقد نبه يونس بن محمد فى روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه ، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبى عمرة وعطاء بن يسار عن أبى هريرة فذكر هذا الحديث ، قال فليح : ولا أعلمه إلا ابن أبى عمرة ، قال يونس : ثم حدثنا به فليح فقال عطاء ابن يسار ولم يشك انتهى . وكأنه رجع إلى الصواب فيه . ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه من طريق أبى عامر ، والله الهادى إلى الصواب . وقد وافق فليحا على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبى هريرة محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذى من روايته مختصراً ، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه : فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردى عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذى والحاكم ورجح رواية الدراوردى ومن تابعه على رواية همام ، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً .

قوله (وصام رمضان الخ) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض . قلت : بل سقط ذكره على أحد الرواة ، فقد ثبت الحج فى الترمذى فى حديث معاذ بن جبل وقال فيه « لا أدرى أذكر الزكاة أم لا » ، وأيضا فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان فكان الاقتصار على ماذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخى .

قوله (وجلس فى بيته) فيه تأنيس لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروما من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين .

قوله (فقالوا يارسول الله) الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما فى رواية الترمذى ، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبرانى ، وأصله فى النسائى لكن قال فيه « فقلنا » .

قوله (وإن فى الجنة مائة درجة) قال الطيبى : هذا الجواب من أسلوب الحكيم ، أى بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكتف بذلك بل بشرهم بالدرجات ، ولا تقتنع بذلك بل بشرهم بالفردوس

الذى هو أعلاها . قلت : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً ، لكن وردت فى الحديث زيادة دلت على أن قوله « فى الجنة مائة درجة » تعليل لترك البشارة المذكورة ، فعند الترمذى من رواية معاذ المذكورة « قلت يارسول الله ألا أخبر الناس ؟ قال ذر الناس يعلمون ، فإن فى الجنة مائة درجة » فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ماهو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد ، وهذه هى النكتة فى قوله « أعدها الله للمجاهدين » وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح : سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس فى الأرض التى ولد المرء فيها ، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هى فى أصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات كما قررته ، والله أعلم . وليس فى هذا السياق ماينفى أن يكون فى الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين .

قوله (كما بين السماء والأرض) فى رواية محمد بن جحادة عند الترمذى « ما بين كل درجتين مائة عام » وللطبرانى من هذا الوجه «خمسمائة عام » فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير ، زاد الترمذى من حديث أبى سعيد « لو أن العالمين اجتمعوا فى إحداهن لوسعتهم » .

قوله (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ، وقال الطيبي : المراد بأحدهما العلو الحسى وبالآخر العلو المعنوى . وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية .

قوله (وأرى) بضم الهمزة ، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخارى فيه ، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلى وغيره .

قوله (ومنه تفجر أنهار الجنة) أى من الفردوس ، ووهم من زعم أن الضمير للعرش ، فقد وقع فى حديث عبادة بن الصامت عند الترمذى « والفردوس أعلاها درجة ومنها — أى من الدرجة التى فيها الفردوس — تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن » وروى إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال « الفردوس أوسط الجنة وأفضلها » وهو يؤيد التفسير الأول .

قوله (قال محمد بن فليح عن أبيه : وفوقه عرش الرحمن) يعنى أن محمداً روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله « وفوقه عرش الرحمن » قال أبو على الجيانى : وقع فى رواية أبى الحسن القابسى « حدثنا محمد بن فليح » وهو وهم لأن البخارى لم يدركه . قلت : وقد أخرج البخارى رواية محمد بن فليح لهذا الحديث فى كتاب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عنه بتمامه ، ويأتى بقية شرحه هناك ورجال إسناده كلهم مدنيون . والفردوس هو البستان الذى يجمع كل شيء ، وقيل هو الذى فيه العنب ، وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية وبه جزم أبو إسحق الزجاج ، وفى الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين ، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها ، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الجميع بالدعاء

بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين ، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعى لما ذكرته ، والأول أولى والله أعلم .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وجرير هو ابن حازم ، وحديث سمرة تقدم بطوله فى الجنائز ، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة ، لأن المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء فى حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل .

باب الغُدوةِ والرَّوحةِ في سبيلِ الله، وقَابَ قَوْسِ أحدكُمْ مِنَ الجنَّةِ

[٢٧٩٢] ٢٧٠٣- حدثنا مُعلَّى بن أُسدٍ قال حدثنا وُهيبٌ قال حدثنا حُميدٌ عن أنسِ بن مالكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «الغدوة في سبيلِ الله أو روحةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

[الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

[٢٧٩٣] ٢٧٠٤- حدثنا إبراهيمُ بن المنذرِ قال حدثنا محمدُ بن فليحٍ قالَ حدثني أبي عن هلالِ ابن عليٍّ عنْ عبدِالرَّحمنِ بن أبي عمرةَ عن أبي هُريرة عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «لقابُ قوسٍ في الجنة خيرٌ مما تطلعُ عليهِ الشمسُ وتغربُ». وقال: «الغدوة أو روحةٌ في سبيلِ الله خيرٌ مما تطلعُ عليهِ الشمسُ وتغربُ».

[الحديث ٢٧٩٣ - طرفه في: ٣٢٥٣].

[٢٧٩٤] ٢٧٠٥- حدثنا قبيصةُ قال حدثنا سُفيانُ عن أبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعدٍ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الرَّوحةُ والغدوةُ في سبيلِ الله أفضلُ من الدُّنيا وما فيها».

[الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

قوله (باب الغدوة والروحة فى سبيل الله) أى فضلها ، والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها .

قوله (فى سبيل الله) أى الجهاد .

قوله (وقاب قوس أحدكم) أى قدره ، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر ، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالموحدة بدل الدال ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة .

قوله (عن أنس) فى رواية أبي إسحق عن حميد « سمعت أنس بن مالك » وهو فى الباب الذى يليه ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**لغدوة**) فى رواية الكشميهنى الغدوة بزيادة ألف فى أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للقسم .

قوله (**خير من الدنيا وما فيها**) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لايساوى ذرة مما فى الجنة . والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى . قلت : ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا .

قوله (**عن عبد الرحمن بن أبي عمرة**) هو الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (**لقاب قوس فى الجنة**) فى حديث أنس فى الباب الذى يليه « لقاب قوس أحدكم » وهو المطابق لترجمة هذا الباب .

قوله(**خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب**) هو المراد بقوله فى الذى قبله « خير من الدنيا وما فيها » .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثورى .

قوله (**عن أبي حازم**) هو ابن دينار .

قوله (**الروحة والغدوة فى سبيل الله أفضل**) فى رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان « غدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا » والمعنى واحد ، وفى الطبرانى من طريق أبى غسان عن أبى حازم « لروحة » بزيادة لام القسم .

الحُور العين وصفتهنّ

يحارُ فيها الطَّرفُ. شديدةُ سوادِ العينِ، شديدةُ بياض العينِ. زوجناهُمْ بحورٍ: أنكحناهُمْ.

[٢٧٩٥] **٢٧٠٦ - حدثنا عبدُالله بن مُحمدٍ قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاقَ عن حُميدٍ قالَ: سمعتُ أنس بن مالكٍ عن النبي صلى اللّهُ عليه قال: «ما من عبدٍ يمُوتُ لهُ عندَ الله خيرٌ يسرُّهُ أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا وأنَّ لهُ الدُّنيا وما فيها، إلاَّ الشَّهيدُ لما يرى من فضلِ الشهادةِ، فإنه يسرُّهُ أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتلَ مرَّةً أُخرى».**

[الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧].

[٢٧٩٦] ٢٧٠٧ - قالَ: وسمعتُ أنسَ بن مالكٍ عن النبي صلى اللهُ عليه: «لروحةٌ في سبيل الله أو غدوةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولقابُ قوس أحدكُم من الجنةِ أو موضعُ قيدٍ -يعني سوطَهُ- خيرٌ من الدُّنيا وما فيهَا. ولوْ أنَّ امرأةً من أهلِ الجنَّة اطَّلعت إلى أهلِ الأرضِ لأضاءَتْ ما بينهُما ولملأَتهُ ريحًا، ولنصيفُها على رأسهَا خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

قوله (الحور العين وصفتهن) كذا لأبي ذر بغير باب وثبت لغيره، ووقع عند ابن بطال «باب نزول الحور العين الخ» ولم أره لغيره.

قوله (يحار فيها الطرف) أى يتحير، قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور عن الحيرة، وليس كذلك، فإن الحور بالواو والحيرة بالياء، وأما قول الشاعر «حوراء عيناء من العين الحير» فهو للاتباع. قلت: لعل البخارى لم يرد الاشتقاق الأصغر.

قوله (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين، والعين بالكسر جمع عيناء وهى الواسعة العين الشديدة السواد والبياض قاله أبو عبيدة.

قوله (وزوجناهم بحور: أنكحناهم) هو تفسير أبي عبيدة ولفظه: زوجناهم أى جعلناهم أزواجاً أى اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل. وقال فى موضع آخر: أى جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجاً بحور من النساء. وتعقب بأن زوج لايتعدى بالباء قاله الإسماعيلى وغيره، وفيه نظر لأن صاحب المحكم حكاه لكن قال: أنه قليل، والله أعلم.

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى، ومعاوية بن عمرو هو الأزدى، وهو من شيوخ البخارى يروى عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما فى كتاب الجمعة.

قوله (حدثنا أبو إسحق) هو الفزارى إبراهيم بن محمد. واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث: الأول يأتى شرحه بعد ثلاثة عشر باباً، الثانى تقدم شرحه فى الذى قبله، الثالث والرابع يأتى شرحهما فى صفة الجنة من كتاب الرقاق. وقوله فى الباب «ولقاب قوس أحدكم» تقدم شرح «القاب» فى الذى قبله، وقوله هنا «أو موضع قيد يعنى سوطه» شك من الراوى هل قال قاب أو قيد، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار. وقوله «يعنى سوطه» تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب «قد» بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت: ودعوى الوهم فى التفسير أسهل من دعوى التصحيف فى الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير، وقوله فيه «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم، قال المهلب: إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذى من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى فى سبيل الله، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما فى نفسه، إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها انتهى. وروى ابن ماجه من طريق

شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال « ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها » ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « أن للشهيد عند الله سبع خصال » فذكر الحديث وفيه « ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معديكرب وصححه .

باب تَمَنّي الشَّهادَة

[٢٧٩٧] ٢٧٠٨- **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهري قال أخبرني سعيدُ بن المُسيَّب أنَّ أبا هُريرة قالَ: سمعتُ النبي صلى اللّهُ عليه يقول: «والذي نفسي بيدِه، لولا أنَّ رجالاً من المؤمنين لا تطيبُ أنفسهُم أن يتخلَّفوا عنِّي، ولا أجدُ ما أحملهُم عليه، ما تخلفتُ عن سريَّة تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددتُ أنِّي أُقتلُ في سبيلِ الله ثمَّ أُحيا، ثمَّ أُقتَلُ ثمَّ أُحيا، ثمَّ أُقتلُ ثمَّ أُحيا، ثمَّ أُقتلُ».

[٢٧٩٨] ٢٧٠٩- **حدثنا** يوسفُ بن يعقوبَ الصَّفارُ قال حدثنا إسماعيلُ بن عليَّةَ عن أيُّوبَ عن حُميد بن هلالٍ عنْ أنس بن مالكٍ قالَ: خطبَ النبي صلى اللّهُ عليه فقالَ: «أخذَ الرَّايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذها جعفرٌ فأُصيبَ ثمَّ أخذها عبدُالله بن رواحةَ فأُصيبَ، ثمَّ أخذها خالدُ بن الوليد عنْ غير إمرةٍ ففُتحَ لهُ. وقالَ: ما يسُرُّنا أنهمْ عندنا». قالَ أيُّوبُ: أو قال: «ما يسرُّهُم أنَّهمْ عندنا، وعيناهُ تذرفان».

قوله (باب تمني الشهادة) تقدم توجيهه في أول كتاب الجهاد وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب . وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعاً « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم يصبها أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل » أخرجه مسلم ، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم بلفظ « من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد » وللنسائي من حديث معاذ مثله ، وللحاكم من حديث سهل ابن حنيف مرفوعاً « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » .

قوله (أن أبا هريرة) هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا وأبو زرعة بن عمرو في « باب الجهاد من الإيمان » من كتاب الإيمان ، وأبو صالح وهو في « باب الجعائل والحملان » في أثناء كتاب الجهاد ، والأعرج وهو في كتاب التمني ، وهمام وهو عند مسلم وسأذكر ما في رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة .

قوله (والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم) فى رواية أبى زرعة وأبى صالح « لولا أن أشق على أمتى » ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهى أن نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وصرح بذلك فى رواية همام ولفظه « لكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى » وفى رواية أبى زرعة عند مسلم نحوه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى وفيه « ولو خرجت ما بقى أحد فيه خير إلا انطلق معى ، وذلك يشق على وعليهم » ووقع فى رواية أبى صالح من الزيادة « ويشق على أن يتخلفوا عنى » .

قوله (والذى نفسى بيده لوددت) وقع فى رواية أبى زرعة المذكورة بلفظ « ولوددت أنى أقتل » بحذف القسم ، وهو مقدر لما بينته هذه الرواية ، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب لولا ، وفهم بعض الشراح أن قوله « لوددت » معطوف على قوله « ماقعدت » فقال : يجوز حذف اللام وإثباتها من جواب لولا ، وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وجدت ، وتقدير الكلام عنده : لولا أن أشق على أمتى لوددت أنى أقتل فى سبيل الله . ثم شرع يتكلف استشكال ذلك والجواب عنه ، وقد بينت رواية الباب أنها جملة مستأنفة وأن اللام جواب القسم . ثم النكتة فى إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم ، وكأنه قال : الوجه الذى يسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أنى أقتل مرات ، فمهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد ، فراعى خواطر الجميع . وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض المغازى وتخلف عنه المشار إليهم ، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب من حبسه العذر » .

قوله (أقتل فى سبيل الله) استشكل بعض الشراح صدور هذا التمنى من النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لايقتل ، وأجاب ابن التين بأن ذلك لعله كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ وهو متعقب فإن نزولها كان فى أوائل ما قدم المدينة ، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما قدم أبو هريرة فى أوائل سنة سبع من الهجرة ، والذى يظهر فى الجواب أن تمنى الفضل والخير لايستلزم الوقوع ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « وددت لو أن موسى صبر » كما سيأتى فى مكانه ، وسيأتى فى كتاب التمنى نظائر لذلك ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه ، قال ابن التين : وهذا أشبه . وحكى شيخنا ابن الملقن أن بعض الناس زعم أن قوله « ولوددت » مدرج من كلام أبى هريرة قال : وهو بعيد ، قال النووى : فى هذا الحديث الحض على حسن النية ، وبيان شدة شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل فى سبيل الله ، وجواز قول وددت حصول كذا من الخير وإن علم أنه لايحصل . وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة . وفيه جواز تمنى ما يمتنع فى العادة ، والسعى فى إزالة المكروه عن المسلمين . وفيه أن الجهاد على الكفاية إذ لو كان على الأعيان ماتخلف عنه أحد قلت : وفيه نظر ، لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر ، وأما العاجز فمعذور ، وقد قال سبحانه ﴿ غير أولى الضرر ﴾ وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تؤخذ

من غير هذا ، وسيأتى البحث فى « باب وجوب النفير » إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار**) بالمهملة وتشديد الفاء ، كوفى ثقة يكنى أبا يعقوب ، لم يخرج عنه البخارى سوى هذا الحديث ، ورجال الإسناد من شيخه إسماعيل بن علية فصاعداً بصريون ، وسيأتى شرح المتن فى غزوة مؤتة من كتاب المغازى ، ووجه دخوله فى هذه الترجمة من قوله « ما يسرهم أنهم عندنا » أى لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى ، وبهذا التقرير يحصل الجمع بين حديثى الباب ، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتى بعد أبواب من حديث أنس أيضاً مرفوعاً « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد » الحديث .

باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ في سبيلِ الله فَمَاتَ فَهُوَ منْهُمْ

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾، وقع: وجب.

[٢٧٩٩] [٢٨٠٠] ٢٧١٠ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسُفَ قالَ حدثني اللَّيثُ قال حدثني يحيى عنْ مُحمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ عن أنسِ بن مالكٍ عن خالته أمِّ حرامٍ بنتِ ملحانَ قالتْ: نام النبي صلى اللهُ عليه يومًا قريبًا منِّي، ثُمَّ استيقظَ يبتسِمُ، فقلتُ: ما أضحككَ؟ قال: «أناسٌ من أُمتي عُرِضوا عليَّ يركبونَ هذا البحرَ الأخضرَ كالملُوكِ على الأَسرَّةِ»، قالتْ: فادعُ اللهَ أنْ يجعلني منهُم، فدعا لها. ثُمَّ نامَ الثَّانية، ففعلَ مِثلها، فقالتْ مثلَ قولِها، فأجابها مثلها، فقالتْ: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهُم، فقال: «أنت من الأوَّلينَ». فخرجتْ مع زوجها عُبادة بن الصَّامت غازيًا أوَّلَ ما ركبَ المسلمُون البحرَ مع مُعاويةَ، فلمَّا انصرفوا من غزوتهم قافلينَ فنزلُوا الشَّامَ فقُرِّبت إليها دابةٌ لتركبها فصرعتها فماتتْ.

قوله (**باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم**) أى من المجاهدين ، ومن موصولة ، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضى على المستقبل وهو قليل ، وكان نسق الكلام أن يقول : من صرع فمات ، أو من يصرع فيموت ، وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفى .

قوله (**وقول الله عز وجل ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً ﴾ الآية**) أى يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانع ، فإن قوله ﴿ ثم يدركه الموت ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك فتناسب الآية الترجمة ، وقد روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير والسدى وغيرهما أن الآية نزلت فى رجل كان مسلماً مقيماً بمكة ، فلما سمع قوله تعالى ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ قال لأهله وهو مريض أخرجونى إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات فى الطريق ، فنزلت ، واسمه ضمرة على الصحيح ، وقد أوضحت ذلك فى كتابى فى الصحابة .

قوله (وقع : وجب) ليس هذا فى رواية المستملى وثبت لغيره ، وهو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » قال : قوله فقد وقع أجره على الله أى وجب ثوابه . ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريباً أن شرحه يأتى فى كتاب الاستئذان : والشاهد منه قوله فيه « فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت » ، مع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تكون من الأولين وأنهم كالملوك على الأسرة فى الجنة ، وقوله فى الرواية الماضية « فصرعت عن دابتها » لا يعارض قوله فى هذه الرواية « فقربت لتركبها فصرعتها » لأن التقدير فقربت إليها دابة لتركبها فركبتها فصرعتها . قال ابن بطال : وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات فهو شهيد » فكأنه لما لم يكن على شرط البخارى أشار إليه فى الترجمة . قلت : هو عند الطبرانى وإسناده حسن قال : وفى حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه فى الثواب . ويحيى المذكور فى هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصارى ، وفى الإسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان أنس وخالته ، وقوله فيه « أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية » كان ذلك فى سنة ثمان وعشرين فى خلافة عثمان .

باب مَن يُنكبُ في سبيلِ الله

[٢٨٠١] ٢٧١١- حدثنا حفصُ بن عُمرَ قال حدثنا همامٌ عنْ إسحاقَ عن أنسٍ قال: بعثَ النبي صلى اللّهُ عليهِ أقوامًا من بني سُليمٍ إلى بني عامرٍ في سبعينَ، فلما قدموا قالَ لهُم خالي: أتقدَّمكُمْ، فإن أمَّنوني حتى أُبلغهمْ عن رسولِ الله صلى اللّهُ عليهِ وإلاَّ كُنتُم منِّي قريبًا. فتقدَّمَ فأمَّنوهُ، فبينما يُحدثُهُمْ عنِ النبي صلى اللّهُ عليهِ إذْ أومؤوا إلى رجُلٍ منهمْ فطعنهُ حتى أنفذهُ، فقال: اللهُ أكبرُ، فُزتُ وربِّ الكعبة. ثُمَّ مالوا على بقيَّة أصحابه فقتلوهُمْ إلاَّ رجلٌ أعرجُ صعد الجبلَ، قالَ همَّامٌ: وأراهُ آخرَ معهُ، فأخبرَ جبريلُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِما أنَّهُم قد لقوا ربَّهُم فرضي عنهُم وأرضاهُم؛ فكُنَّا نقرأُ: أن بلِّغوا قومنا أنْ قد لقينا ربَّنا فرضي عنَّا وأرضانَا، ثُمَّ نُسخَ بعدُ، فدعا عليهمْ أربعينَ صباحًا؛ على رعلٍ وذكوانَ وبني لحيانَ وبني عُصيَّةَ الذين عصَوُا اللهَ ورسولهُ.

[٢٨٠٢] ٢٧١٢- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا أبوعوانةَ عن الأسودِ هو ابن قيس عن جُندبِ ابن سُفيانَ أن رسولَ الله صلى اللّهُ عليهِ كانَ في بعضِ المشاهدِ وقد دميتْ إصبعهُ فقال: «هلْ أنتِ إلاّ إصبعٌ دميتِ، وفي سبيلِ اللهِ ما لقيتِ».

[الحديث ٢٨٠٢ – طرفه في: ٦١٤٦].

قوله (باب من ينكب) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة ، والنكبة أن

يصبب العضو شيء فيدميه ، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك فى سبيل الله . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس فى قصة قتل خاله وهو حرام بن ملحان وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى فى غزوة بئر معونة ، وقوله فيه « عن إسحق » هو ابن عبد الله بن أبى طلحة .

قوله (بعث النبى صلى الله عليه وسلم أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر) قال الدمياطى : هو وهم ، فإن بنى سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار . قلت : التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين ، والوهم فى هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخارى ، فقد أخرجه هو فى المغازى عن موسى بن إسماعيل عن همام فقال « بعث أخاً لأم سليم فى سبعين راكباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل » الحديث ، ويأتى شرحه مستوفى هناك ، فلعل الأصل « بعث أقواماً معهم أخو أم سليم إلى بنى عامر » فصارت من بنى سليم ، وقد تكلف لتأويله بعض الشراح فقال : يحمل على أن أقواماً منصوب بنزع الخافض أى بعث إلى أقوام من بنى سليم منضمين إلى بنى عامر وحذف مفعول بعث اكتفاء بصفة المفعول عنه ، أو « فى » زائدة ويكون « سبعين » مفعول بعث ، ويحتمل أن تكون « من » ليست بيانية بل ابتدائية ، أى بعث أقواماً ولم يصفهم من بنى سليم أو من جهة بنى سليم انتهى . وهذا أقرب من التوجيه الأول ولا يخفى مافيهما من التكلف . وقوله فى آخر الحديث « على رعل » بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هم بطن من بنى سليم ، وكذا بعض من ذكر معهم ؛ وسيأتى الحديث فى أواخر الجهاد أنه دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء ، وهو أصرح فى المقصود . ثانيهما حديث جندب ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب ما يجوز من الشعر » من كتاب الأدب ، ووقع فيه بلفظ « نكبت إصبعه » وهو الموافق للترجمة ، وكأنه أشار فيها إلى حديث معاذ الذى أشير إليه فى الباب الذى يليه ، وفى الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى مرفوعاً « من وقصه فرسه أو بعيره فى سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أى حتف شاء الله فهو شهيد » .

باب مَنْ يُجْرَحُ في سَبيلِ اللهِ

[٢٨٠٣] ٢٧١٣- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : « والذي نفسي بيده ، لا يُكلمُ أحدٌ في سبيلِ اللهِ – واللهُ أعلم بمنْ يُكلمُ في سبيلهِ – إلاّ جاءَ يومَ القيامةِ واللّونُ لونُ الدَّمِ ، والرِّيحُ ريحُ المسكِ » .

قوله (باب من يجرح فى سبيل الله) أى فضله .

قوله (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح .

قوله (أحد) قيده فى رواية همام عن أبى هريرة بالمسلم .

قوله (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص فى نيل هذا الثواب .

قوله (إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم) فى رواية همام عن أبى هريرة الماضية فى كتاب الطهارة « تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً » .

قوله (والريح ريح المسك) فى رواية همام « والعرف » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو الرائحة ، ولأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل « من جرح جرحاً فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران وريحها المسك » وعرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لاتختص بالشهيد بل هى حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل فى الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل فى الجملة ، لكن الظاهر أن الذى « يجىء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً » من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان فى حديث معاذ المذكور « عليه طابع الشهداء » وقوله « كأغزر ما كانت » لاينافى قوله « كهيئتها » لأن المراد لاينقص شيئا بطول العهد ، قال العلماء : الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى . واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ، ليجىء يوم القيامة كما وصف النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه نظر لأنه لايلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لايبعث كذلك ، ويغنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد « زملوهم بدمائهم » كما سيأتى بسطه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَلْ تربَّصُونَ بنَا إلاَّ إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ والحربُ سجالٌ

[٢٨٠٤] **٢٧١٤- حدثنا** يحيى بن بكيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ قال حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ عنْ عُبيدالله بن عبدالله أنَّ عبدالله بن عبَّاسٍ أخبرهُ أنَّ أباسُفيانَ بن حربٍ أخبرهُ: أن هرقلَ قالَ لهُ: سألتُكَ كيفَ كانَ قتالكُمْ إياهُ، فزعمتَ أنَّ الحربَ سجالٌ ودُولٌ، وكذلكَ الرُّسلُ تُبتلى، ثُمَّ تكونُ لهمْ العاقبةُ.

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنين﴾) سيأتى فى تفسير براءة تفسير ﴿إحدى الحسنيين﴾ بأنه الفتح أو الشهادة ، وبه تتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا « والحرب سجال » وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم أى تارة وتارة ، ففى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، وقد تقدم شرحه فى كتاب بدء الوحى ، والغرض منه قوله فيه « فزعمت أن الحرب بينكم سجال أو دول » ، وقال ابن المنير : التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله « وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة » قال : فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسنيين ، إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وإن انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى . وهذا لايستلزم

نفى التقدير الأول ولا يعارضه ، بل الذى يظهر أن الأول أولى لأنه من نقل أبى سفيان عن حال النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الآخر فمن قول هرقل مستنداً فيه إلى ماتلقفه من الكتب .

(نكتة) : أفاد القزاز أن دال « دول » مثلثة .

باب

قَوْلِ اللهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إلى قولهِ: ﴿ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾

[٢٨٠٥] ٢٧١٥- **حدثنا** مُحمَّد بن سعيدٍ الخُزاعيُّ قال حدثنا عبدُالأعلى عن حُميدٍ قال سألتُ أنسًا وحدثني عمرُو بن زُرارَةَ قال حدثنا زيادٌ قال حدَّثني حميد الطويلُ عنْ أنسِ بن مالكٍ قال: غابَ عَمِّي أنسُ بن النَّضرِ عنْ قتالِ بدرٍ فقالَ: يا رسولَ الله، غبتُ عنْ أوَّلِ قتالٍ قاتلتَ المشركينَ، لئن الله أشهدني قتالَ المُشركين ليراني الله ما أصنعُ. فلما كانَ يومُ أُحُدٍ وانكشفَ المسلمونَ قالَ: اللَّهمَّ إنِّي أعتذرُ إليكَ ممَّا صنعَ هؤلاءِ، يعني أصحابهُ، وأبرأُ إليكَ ممَّا صنعَ هؤلاءِ، يعني المُشركينَ. ثُمَّ تقدَّمَ فاستقبلهُ سعدُ بن معاذٍ، فقالَ: يا سعدُ بن مُعاذٍ، الجنَّةَ وربِّ النَّضرِ، إنِّي أجدُ ريحها منْ دونِ أُحُدٍ. قالَ سعدٌ: فما استطعتُ يا رسولَ الله ما صنعَ. قالَ أنسٌ: فوجدنا به بضعًا وثمانينَ ضربةً بالسَّيفِ أو طعنةً برُمحٍ أو رميةً بسهمٍ، ووجدناهُ قد قُتلَ وقدْ مثَّلَ بهِ المُشركونَ، فما عرفهُ أحدٌ إلاَّ أُختهُ ببنانه.

قالَ أنسٌ: كُنَّا نرى -أو نظُنُّ- أنَّ هذهِ الآيةَ نزلَتْ فيهِ وفي أشباههِ: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية.

[الحديث ٢٨٠٥ – طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

[٢٨٠٦] ٢٧١٦- وقالَ: إنَّ أُختهُ -وهي تُسمَّى الرُّبيِّعَ- كسرتْ ثنيَّةَ امرأةٍ فأمرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ بالقصاصِ، فقالَ أنسٌ: يا رسُولَ الله، والذي بعثكَ بالحقِّ لا تُكسرُ ثنيَّتُها، فرضُوا بالإرشِ وتركُوا القصاصَ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ منْ عبادِ الله مَنْ لو أقْسمَ على اللهِ لأبرَّهُ».

[٢٨٠٧] ٢٧١٧- **حدثنا** أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ وحدثنا إسماعيلُ حدثني أخي عنْ سليمانَ أُراهُ عن محمد بن أبي عتيق عن الزهريّ عن خارجةَ بن زيد أنَّ زيدَ بن ثابت قال:

نسختُ الصُّحفَ في المصاحفِ ففقدتُ آيةً من الأَحزابِ كُنتُ أَسمعُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقرأُ بها، فلمْ أجدها إلاَّ مع خُزيمةَ الأنصاريِّ الذي جعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ شهادتهُ شهادةَ رجُلينِ، وهو قولهُ: ﴿من المؤمنينَ رجالٌ صدقوا ما عاهدوا اللهَ عليهِ﴾.

[الحديث ٢٨٠٧ – أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه﴾) الآية المراد بالمعاهدة المذكورة ماتقدم ذكره من قوله تعالى ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحق، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤوه وينصروه ويمنعوه، والأول أولى. وقوله ﴿فنهم من قضى نحبه﴾ أى مات، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لابد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر ذلك. وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس.

قوله (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعى) هو بصرى يلقب بمردويه ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى غزوة خيبر، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة.

قوله (سألت أنساً) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح حميد له بالسماع من أنس فأمن تدليسه. وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية ثابت عن أنس.

قوله (حدثنا زياد) لم أره منسوباً فى شيء من الروايات، وزعم الكلاباذى ومن تبعه أنه ابن عبد الله البكائى بفتح الموحدة وتشديد الكاف، وهو صاحب ابن إسحق وراوى المغازى عنه، وليس له ذكر فى البخارى سوى هذا الموضع.

قوله (غاب عمى أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس «الذى سميت به».

قوله (عن قتال بدر) زاد ثابت «فكبر عليه ذلك».

قوله (أول قتال) أى لأن بدراً أول غزوة خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلا.

قوله (لئن الله أشهدنى) أى أحضرنى.

قوله (ليرين الله ما أصنع) بتشديد النون للتأكيد، واللام جواب القسم المقدر، ووقع فى رواية ثابت عند مسلم «ليرانى الله» بتخفيف النون بعدها تحتانية، وقوله «ما أصنع» أعربه النووى بدلا من ضمير المتكلم، وفى رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية فى المغازى «ليرين الله ما أجد» وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، أو بفتح الهمزة وضم الجيم مأخوذ من الجد ضد الهزل، وزاد ثابت «وهاب أن يقول غيرها» أى خشى أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه فأبهم، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ فى القتال وعدم الفرار.

قوله (وانكشف المسلمون) فى رواية عبد الوهاب الثقفى عن حميد عند الإسماعيلى « وانهزم الناس » وسيأتى بيان ذلك فى غزوة أحد .

قوله (أعتذر) أى من فرار المسلمين (وأبرأ) أى من فعل المشركين .

قوله (ثم تقدم) أى نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ) زاد ثابت عن أنس « منهزماً » كذا فى مسند الطيالسى ، ووقع عند النسائى مكانها « مهيم » وهو تصحيف فيما أظن .

قوله (فقال : يا سعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده ، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً . ووقع فى رواية عبد الوهاب « فوالله » وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبى أسامة عنه « والذى نفسى بيده ، والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى ، وقوله « الجنة » بالنصب على تقدير عامل نصب أى أريد الجنة أو نحوه ، ويجوز الرفع أى هى مطاوبى .

قوله (أنى أجد ريحها) أى ريح الجنة (من دون أحد) ، وفى رواية ثابت ، « واها لريح الجنة أجدها دون أحد » قال ابن بطال وغيره : يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة ، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد فتصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه فيكون المعنى إنى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع فأشتاق لها . وقوله (واهاً) قاله إما تعجباً وإما تشوقاً إليها ، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة .

قوله (قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى فى المشركين . قلت : وقع عند يزيد بن هارون عن حميد « فقلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ماصنع . وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذى صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأهوال بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية ، فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه ، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال .

قوله (فوجدنا به) فى رواية عبد الله بن بكر « قال أنس فوجدناه بين القتلى وبه » .

قوله (بضعاً وثمانين) لم أر فى شىء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث والتسع ، وقوله « ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم » أو هنا للتقسيم ، ويحتمل أن تكون بمعنى الواو ، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين .

قوله (وقد مثل به) بضم الميم وكسر المثلثة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها .

قوله (فما عرفه أحد إلا أخته) فى رواية ثابت « فقالت عمتى الربيع بنت النضر أخته : فما عرفت أخى إلا ببنانه » زاد النسائى من هذا الوجه « وكان حسن البنان » والبنان الإصبع ، وقيل طرف الإصبع ، ووقع فى رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك « ببنانه أو بشامة » بالشين المعجمة والأولى أكثر .

قوله (قال أنس : كنا نرى أو نظن) شك من الراوى وهما بمعنى واحد ، وفى رواية أحمد عن يزيد

ابن هارون عن حميد « فكنا نقول » وكذا لعبد الله بن بكر ؛ وفى رواية أحمد بن سنان عن يزيد « وكانوا يقولون » أخرجه ابن أبى حاتم عنه . وكأن التردد فيه من حميد ، ووقع فى رواية ثابت « وأنزلت هذه الآية » بالجـــزم .

قوله (وقال إن أخته) كذا وقع هنا عند الجميع ولم يعين القائل ، وهو أنس بن مالك رواى الحديث ، والضمير فى قوله « أخته » للنضر بن أنس ، ويحتمل أن يكون فاعل « قال » واحداً من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه ، ولا استخرج الإسماعيلى هذا الحديث هنا ، وهى تسمى الربيع ، بالتشديد أى أخت أنس ابن النضر وهى عمة أنس بن مالك ، وسيأتى شرح قصتها فى كتاب القصاص . وفى قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس فى الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة فى الجهاد لايتناوله النهى عن الإلقاء إلى التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين . قال الزين بن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر فى حق المسلمين « أعتذر إليك » وفى حق المشركين « أبرأ إليك » فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا مع تغايرهما فى المعنى ، وسيأتى فى غزوة أحد من المغازى بيان ماوقعت الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم ، رضى الله عنهم وقواه أجمعين .

قوله (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال أراه عن محمد بن أبى عتيق هو بضم الهمزة أى أظنه ، وهو قول إسماعيل المذكور .

قوله (عن خارجة بن زيد) أى ابن ثابت ، وللزهرى فى هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق ، لكن اختلف خارجة وعبيد فى تعيين الآية التى ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة فقال خارجة : إنها قوله تعالى ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ﴾ وقال عبيد إنها قوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ وقد أخرج البخارى الحديثين جميعا بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعاً صحا عنده ، ويؤيد ذلك أن شعيباً حدث عن الزهرى بالحديثين جميعاً ، وكذلك رواهما عن الزهرى جميعاً إبراهيم بن سعد كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وفى رواية عبيد بن السباق زيادات ليست فى رواية خارجة ، وانفرد خارجة بوصف خزيمة بأنه « الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين » وسأذكر ما فى هذه الزيادة من بحث فى تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى . والسياق الذى ساقه هنا لابن أبى عتيق ، وأما سياق شعيب فسيأتى بيانه فى تفسير الأحزاب وقال فيه عن الزهرى « أخبرنى خارجة » وتأتى بقية مباحثه فى فضائل القرآن إن شاء الله تعالى .

باب عملٌ صالحٌ قبلَ القتالِ

وقال أبوالدَّرداء: إنما تُقاتلونَ بأعمالكُم. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفعَلُونَ﴾ إلى قولهِ: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾.

[٢٨٠٨] ٢٧١٨- حدثني مُحمدُ بن عبدِالرَّحيم قال حدثنا شَبابةُ بن سوارٍ الفزاريُّ قال حدثنا

إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قالَ: سمعتُ البراءَ يقولُ: أتى النبي صلى اللهُ عليهِ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد فقال: يا رسولَ الله، أُقاتلُ أو أُسلمُ؟ قالَ: أَسلِم ثُمَّ قاتِلْ: فأسلمَ ثُمَّ قاتلَ فقُتِلَ. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «عَمل قليلاً وأُجِرَ كثيراً».

قوله (باب عمل صالح قبل القتال . وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم) هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال « إنما تقاتلون بأعمالكم » وإنما قلت ذلك لأننى وجدت ذلك فى « المجالسة للدينورى » من طريق أبى إسحق الفزارى « عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال : أيها الناس عمل صالح قبل الغزو ، فإنما تقاتلون بأعمالكم » . ثم ظهر لى سبب تفصيل البخارى ، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبى الدرداء ، وقد روى ابن المبارك فى كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة « عن أبى الدرداء قال : إنما تقاتلون بأعمالكم » ولم يذكر ماقبله فاقتصر البخارى على ماورد بالإسناد المتصل فعزاه إلى أبى الدرداء ، ولذلك جزم به عنه ، واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد المنقطع فى الترجمة إشارة إلى أنه لم يغفله .

قوله (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون — إلى قوله — بنيان مرصوص) ذكر فيه حديث البراء فى قصة الذى قتل حين أسلم ، قال ابن المنير : مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفى مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله ، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال ، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولا غير مرضى فكشف الغيب أنه أخلف ، فمفهومه ثبوت الفضل فى تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال انتهى . وهذا الثانى أظهر فيما أرى والله أعلم . وقال الكرمانى : المقصود من الآية فى هذه الترجمة قوله فى آخرها ﴿ صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ لأن الصف فى القتال من العمل الصالح قبل القتال ، انتهى . وسيأتى تفسير قوله ﴿ مرصوص ﴾ فى التفسير .

قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق السبيعى .

قوله (أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق أنه من الأنصار ثم من بنى النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوق ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصرم بن عبد الأشهل ، فإن بنى عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بنى النبيت ، وقد أخرج ابن إسحق فى المغازى قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبى هريرة أنه كان يقول « أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ؟ ثم يقول : هو عمرو بن ثابت » قال ابن إسحق قال الحصين بن محمد : قلت لمحمود ابن لبيد : كيف كانت قصته؟ قال : كان يأبى الإسلام ، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى

القوم فدخل فى عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً ، فوجده قومه فى المعركة فقالوا : ماجاء بك ؟ أشفقة على قومك ، أم رغبة فى الإسلام ؟ قال : بل رغبة فى الإسلام ، قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابنى ما أصابنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه من أهل الجنة » وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « كان عمرو يأبى الإسلام لأجل رباً كان له فى الجاهلية ، فلما كان يوم أحد قال : أين قومى ؟ قالوا بأحد ، فأخذ سيفه ولحقهم ، فلما رأوه قالوا : إليك عنا ، قال : أنى قد أسلمت ، فقاتل حتى جرح ، فجاءه سعد بن معاذ فقال : خرجت غضباً لله ولرسوله ، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة . فيجمع بين الروايتين بأن الذين رأوه وقالوا له : إليك عنا ، ناس غير قومه ، وأما قومه فما شعروا بمجيئه حتى وجدوه فى المعركة . ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل ، فرآه أولئك الذين قالوا له إليك عنا . ويؤيد هذا الجمع قوله لهم « قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكأن قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا . ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع فى سياق حديث البراء عند النسائى ، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبى إسحق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أنى حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيراً لى ولم أصل صلاة ؟ قال نعم » ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبى إسحق وزاد فى أوله أنه قال « أخير لى أن أسلم ؟ قال نعم : فأسلم » فإنه موافق لقول أبى هريرة « إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة » وأما كونه من بنى عبد الأشهل ونسب فى رواية مسلم إلى بنى النبيت فيمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة ما ، فإنهم إخوة بنى عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس .

قوله (مقنع) بفتح القاف والنون مشددة ، وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب .

قوله (وأجر كثيراً) بالضم على البناء أى أجر أجراً كثيراً ، وفى هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحساناً .

بابُ منْ أتاهُ سَهمٌ غرْبٌ فقتلَهُ

[٢٨٠٩] **٢٧١٩- حدثنا مُحمَّدُ بن عبدالله قال حدثنا حُسينُ بن مُحمد أبوأحمد قال حدثنا** شَيبانُ عنْ قتادةَ قال حدثنا أنسُ بن مالكٍ أنَّ أُمَّ الرُّبيعِ بنتَ البراءِ وهي أمُّ حارثةَ بن سُراقةَ أتت النبي صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: يا نبيَّ اللهِ ألا تُحدثني عن حارثةَ -وكانَ قُتلَ يومَ بدرٍ أصابهُ سهمٌ غربٌ- فإن كان في الجنة صبرتُ، وإن كانَ غيرَ ذلكَ اجتهدتُ عليهِ في البُكاءِ. قالَ: «يا أُمَّ حارثةَ، إنها جنانٌ في الجنَّةِ، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفردوسَ الأعلى».

[الحديث ٢٨٠٩ – أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

قوله (باب من أتاه سهم غرب) بتنوين سهم وبفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الأشهر وسيأتى بيان الخلاف فيه .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) جزم الكلاباذى وتبعه غير واحد بأنه الذهلى ، وهو محمد بن يحيى ابن عبد الله ، نسبه البخارى إلى جده ، ووقع فى رواية أبى على بن السكن « حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء ، فإن لم يكن ابن السكن نسبه من قبل نفسه وإلا فما قاله هو المعتمد . وقد أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلى عن حسين بن محمد وهو المروزى بهذا الإسناد .

قوله (أن أم الربيع بنت البراء) كذا لجميع رواة البخارى ، وقال بعد ذلك « وهى أم حارثة بن سراقة » وهذا الثانى هو المعتمد ، والأول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطى فقال : قوله أم الربيع بنت البراء وهم ، وإنما هى الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمرو ، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكرها فى آخر حديثه قريباً وهى أم حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدى من بنى عدى بن النجار ذكره ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدراً ، واتفقوا على أنه رماه حبان بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة ــ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها قاف ــ وهو على حوض فأصاب نحره فمات . قلت : ووقع فى رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بحذف « أم » فهذا أشبه بالصواب ، لكن ليس فى نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلعله كان فيه « الربيع عمة البراء » فإن البراء بن مالك أخو أنس بن مالك فكل منهما ابن أخيها أنس بن النضر ، وقد رواه الترمذى وابن خزيمة أيضاً من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فقال « عن أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبى صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر » الحديث ، ورواه النسائى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال « انطلق حارثة ابن عمتى فجاءت عمتى أمه » وحكى أبو نعيم الأصبهانى أن الحكم بن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال « حارثة بن سراقة » قال ابن الأثير فى « جامع الاصول » الذى وقع فى كتب النسب والمغازى وأسماء الصحابة أن أم حارثة هى الربيع بنت النضر عمة أنس ، وأجاب الكرمانى بأنه لا وهم للبخارى لأنه ليس فى رواية النسفى إلا الاقتصار على قول أنس « أن أم حارثة بن سراقة » قال فيحمل على أنه كان فى رواية الفربرى حاشية لبعض الرواة غير صحيحة فألحقت بالمتن انتهى . وقد راجعت أصل النسفى من نسخة ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الفربرى فالنسخة التى وقعت للكرمانى ناقصة وادعاء الزيادة فى مثل هذا الكتاب مردود على قائله ، والظاهر أن لفظ أم وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريباً ، والخطب فيه سهل ولا يقدح ذلك فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته . وقد وقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة التى ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم فى اسم ابنها فسماه « الحارث » بدل « حارثة » . وقد روى هذا الحديث أبان عن قتادة فقال : أن أم حارثة لم ترد أخرجه أحمد ، وكذلك أخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وسيأتى كذلك فى المغازى من طريق حميد عن أنس . ثم شرع الكرمانى فى إبداء احتمالات بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التى فى البخارى فقال : يحتمل أن يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعنى بالتخفيف من زوج آخر غير سراقة يسمى البراء وأن يكون « بنت البراء » خبراً لأن وضمير « هى » راجع إلى الربيع وأن يكون « بنت » صفة لوالدة الربيع فأطلق الأم على الجدة تجوزاً وأن تكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أى الأم التى هى الربيع

وبنت مصحف من عمة ، قال : وارتكاب بعض هذه التكلفات أولى من تخطئة العدول الأثبات . قلت : إنما اختار البخارى رواية شيبان على رواية سعيد لتصريح شيبان فى روايته بتحديث أنس لقتادة ، وللبخارى حرص على مثل ذلك إذا وقعت الرواية عن مدلس أو معاصر ، وقد قال هو فى تسمية من شهد بدراً « وحارثة ابن الربيع وهو حارثة بن سراقة » فلم يعتمد على ما وقع فى رواية شيبان أنه حارثة بن أم الربيع بل جزم بالصواب ، والربيع أمه وسراقة أبوه .

قوله (**أصابه سهم غرب**) أى لا يعرف راميه ، أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره . والثابت فى الرواية بالتنوين وسكون الراء ، وأنكره ابن قتيبة فقال : كذا تقوله العامة والأجود فتح الراء والإضافة ، وحكى الهروى عن ابن زيد : أن جاء من حيث لايعرف فهو بالتنوين والإسكان ، وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء ، قال : وذكره الأزهرى بفتح الراء لاغير ، وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقاً ، وقال ابن سيده : أصابه سهم غرب وغرب إذا لم يدر من رماه ، وقيل إذا أتاه من حيث لايدرى ، وقيل إذا قصد غيره فأصابه ، قال وقد يوصف به . قلت : فحصلنا من هذا على أربعة أرجه . وقصة حارثة منزلة على الثانى فإن الذى رماه قصد غرته فرماه وحارثة لايشعر به ، وقد وقع فى رواية ثابت عند أحمد أن حارثة خرج نظاراً ، زاد النسائى من هذا الوجه : ما خرج لقتال .

قوله (**اجتهدت عليه فى البكاء**) قال الخطابى : أقرها النبى صلى الله عليه وسلم على هذا أى فيؤخذ منه الجواز . قلت : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه . فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر . ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة « اجتهدت فى الدعاء » بدل قوله « فى البكاء » وهو خطأ ، ووقع ذلك فى بعض النسخ دون بعض ، ووقع فى رواية حميد الآتية فى صفة الجنة من الرقاق وعند النسائى « فإن كان فى الجنة لم أبك عليه » وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء ، وقال فى رواية حميد هذه « وإلا فسترى ما أصنعه » ونحوه فى رواية حماد عن ثابت عند أحمد .

قوله (**أنها جنان فى الجنة**) كذا هنا ، وفى رواية سعيد بن أبى عروبة « أنها جنان فى جنة » وفى رواية أبان عند أحمد « أنها جنان كثيرة فى جنة » وفى رواية حميد المذكورة « أنها جنان كثيرة » فقط ، والضمير فى قوله « إنها جنان » يفسره ما بعده ، وهو كقولهم : هى العرب تقول ما شاءت ، والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ، ومضى الكلام على « الفردوس » قريباً .

باب
من قاتلَ لتكُونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا

[٢٨١٠] ٢٧٢٠- **حدثنا** سُليمانُ بن حربٍ قال حدثنا شُعبةُ عن عمرو عن أبي وائلٍ عنْ أبي موسى قـال : جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى اللهُ عليـه فقـالَ : الرجلُ يُقـاتلُ للمغنمِ ، والرَّجُلُ يُقـاتلُ للذِّكـر ،

والرَّجلُ يقـاتلُ ليُرى مكانهُ، فمَنْ في سبيل الله؟ قالَ: «من قاتلَ لتكُونَ كلمةُ الله هي العُليَا فهُو في سبيلِ الله».

قوله (باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا) أى فضله ، أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر .

قوله (عن عمرو) هو ابن مرة .

قوله (عن أبي وائل عن أبي موسى) فى رواية غندر عن شعبة فى فرض الخمس « سمعت أبا وائل حدثنا أبا موسى » .

قوله (جاء رجل) فى رواية غندر المذكورة « قال أعرابى » وهذا يدل على وهم ماوقع عند الطبرانى من وجه آخر « عن أبى موسى أنه قال يارسول الله » فذكره ، فإن أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه لكن لايصفها بكونه أعرابياً ، وهذا الأعرابى يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة ، وحديثه عند أبى موسى المدينى فى « الصحابة » من طريق عفير بن معدان « سمعت لاحق بن ضميرة الباهلى قال : وفدت على النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر فقال : لا شيء له » الحديث ، وفى إسناده ضعف ، وروينا فى « فوائد أبى بكر بن أبى الحديد » بإسناد ضعيف ، عن معاذ بن جبل أنه قال : يا رسول الله كل بنى سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضا سأل عما سأل عنه الأعرابى ، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابى عام ، ومعاذ أيضاً لايقال له أعرابى فيحمل على التعدد .

قوله (الرجل يقاتل للمغنم) فى رواية منصور عن أبى وائل الماضية فى العلم « فقال ما القتال فى سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل » .

قوله (والرجل يقاتل للذكر) أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهى رواية الأعمش عن أبى وائل الآتية فى التوحيد حيث قال « ويقاتل شجاعة » .

قوله (والرجل يقاتل ليرى مكانه) فى رواية الأعمش « ويقاتل رياء » فرجع الذى قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم ، وزاد فى رواية منصور والأعمش « ويقاتل حمية » أى لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، وزاد فى رواية منصور « ويقاتل غضباً » أى لأجل حظ نفسه ، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة ، والقتال غضباً بجلب المنفعة ، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذم ، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى .

قوله (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً وبذلك صرح الطبرى فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لايضره ماعرض له بعد ذلك ،

وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامة بإسناد جيد قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال لاشىء له ، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول : لاشىء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه ، ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولا ، فتصير المراتب خمساً : أن يقصد الشيئين معاً ، أو يقصد أحدهما صرفاً أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً ، وقد لايحصل ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا مادل عليه حديث أبى موسى ، ودونه أن يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً على مادل عليه حديث أبى أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً ، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لايحصل ففيه مرتبتان أيضاً ، قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه اه . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لايقدح فى الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلى مارواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئاً ، فقال : اللهم لا تكلهم إلىّ » الحديث . وفى إجابة النبى صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لو أجابه بأن جميع ماذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل الله وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة ، ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله « فهو » راجعاً إلى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة . والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول . وقال ابن بطال : إنما عدل النبى صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن ذكر ، وقد تقدم بعض مباحثه فى أواخر كتاب العلم . وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس فى غير الطاعة .

باب من اغبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبيلِ اللهِ

وقول اللهِ : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ ﴾ إلى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

[٢٨١١] ٢٧٢١ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا محمدُ بن المُبارك قال حدثنا يحيى بن حمزةَ قالَ حدثني يَزيدُ بن أبي مريمَ قال أخبرنا عبايةُ بن رفاعةَ بن رافع قالَ أخبرني أبوعبس أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ : «ما اغبرَّتا قدما عبدٍ في سبيلِ اللهِ فتمسَّهُ النَّارُ» .

قوله (باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله) أى بيان ماله من الفضل .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ــ إلى قوله ــ إن الله لايضيع أجر المحسنين﴾) قال ابن بطال : مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال فى الآية ﴿ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار﴾ وفى الآية ﴿إلا كتب لهم به عمل صالح﴾ قال : ففسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح أن النار لاتمس من عمل بذلك ، قال : والمراد فى سبيل الله جميع طاعاته اﻫ . وهو كما قال ، إلا أن المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد ، وقد أورده المصنف فى « فضل المشى إلى الجمعة » استعمالا للفظ فى عمومه ، ولفظه هناك « حرمه الله على النار » وقال ابن المنير : مطابقة الآية من جهة أن الله أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالا ، وكذلك دل الحديث على أن من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار سواء باشر قتالا أم لا اﻫ . ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشى المؤثر لتغيير القدم ، ولا سيما فى ذلك الزمان .

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى : نسبه الأصيلى ابن منصور . قلت : وأخرجه الإسماعيلى من طريق إسحق بن زيد الخطابى نزيل حران عن محمد بن المبارك المذكور ، لكن زاد فى آخر المتن قوله « فتمسها النار أبداً » فالظاهر أنه ابن منصور ، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحق بن منصور ، ويزيد المذكور فى الإسناد بالزاى ، وعباية بفتح المهملة ، وأبو عبس بسكون الموحدة هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة .

قوله (ما اغبرتا) كذا فى رواية المستملى بالتثنية وهو لغة ، وللباقين « ما اغبرت » وهو الأفصح ، زاد أحمد من حديث أبى هريرة « ساعة من نهار » . وقوله « فتمسه النار » بالنصب ، والمعنى أن المس ينتفى بوجود الغبار المذكور ، وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل الله ، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه ؟ وللحديث شواهد : منها ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى الدرداء مرفوعاً « من اغبرت قدماه فى سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل » وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان فى غزاة فقال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر نحو حديث الباب ، قال : فتواثب الناس عن دوابهم ، فما رؤى أكثر ماشياً من ذلك اليوم .

باب مَسْحِ الغبارِ عَنِ النَّاسِ في السَّبيلِ

[٢٨١٢] ٢٧٢٢ - حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا عبدُالوهابِ قال حدثنا خالدٌ عنْ عكرمةَ أنَّ ابن عباسٍ قالَ لهُ ولعلي بن عبدالله : ائتيا أباسعيدٍ فاسمعا من حديثه. فأتيناه وهوَ وأخوهُ في حائطٍ لهُما يسقيانه، فلما رآنا جاءَ فاحتبى وجلسَ فقالَ: كُنا ننقلُ لبنَ المسجدِ لبنةً لبنةً، وكانَ

عمارٌ ينقلُ لبنتينِ لبنتينِ، فمرَّ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ومسحَ عنْ رأسهِ الغُبارَ وقالَ: «ويحَ عمار يدعوهمْ إلى اللهِ ويدعونهُ إلى النار».

قوله (باب مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله) قال ابن المنير : ترجم بهذا وبالذى بعده دفعاً لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء . قلت . والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعاً ، والغبار أثر الجهاد وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره . وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود فافترق المسحان . ثم أورد حديث أبي سعيد فى قصة عمار فى بناء المسجد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب التعاون فى بناء المسجد » فى أوائل الصلاة ، وفيه مايتعلق بقوله « فأتيناه وهو وأخوه فى حائط لهما » والمراد منه هنا قوله « ومر به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن رأسه الغبار » .

باب الغسلِ بعدَ الحربِ والغُبارِ

[٢٨١٣] ٢٧٢٣- حدثني محمدُ بن سلام قال أخبرنا عبدةُ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: أنَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لمَّا رجعَ يومَ الخندقِ ووضعَ واغتسلَ، فأتاهُ جبريلُ وقد عصبَ رأسهُ الغبارُ فقالَ: وضعتَ السلاحَ؟ فواللهِ ما وضعتهُ. فقال رسول الله صلى اللهُ عليهِ: «فأينَ؟» قالَ: هاهُنا -وأومأَ إلى بني قُريظة- قالتْ: فخرجَ إليهمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب الغسل بعد الحرب والغبار) تقدم توجيهه فى الباب الذى قبله ، وذكر فيه حديث عائشة فى اغتساله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى . وقوله فى هذه الرواية « ووضع » أى السلاح وصرح بذلك فى رواية الأصيلى وغيره .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر ، ونسبه أبو ذر فقال « ابن سلام » وقوله « عصب » بفتح المهملتين والتخفيف أى أحاط به فصار عليه مثل العصابة .

باب

فَضلِ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ إلى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[٢٨١٤] ٢٧٢٤- حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله قالَ حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحة عنْ أنسِ بن مالكٍ قالَ: دعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على الذينَ قتلُوا أصحابَ بئرِ معُونةَ ثلاثينَ

غداةً، على رعل وذكوانَ وعُصيَّة عَصت اللهَ ورسولَهُ. قالَ أنسٌ: أُنزلَ في الذين قُتلوا ببئرِ مَعُونة قُرآنٌ قرأناهُ ثُمَّ نُسخَ بعدُ: بلِّغُوا قومَنا أنْ قدْ لقينا ربَّنا فرضي عنَّا ورضينا عنهُ.

[٢٨١٥] ٢٧٢٥- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ عنْ عمروٍ سمعَ جابرَ بن عبدالله يقولُ: اصطبحَ ناسٌ الخمرَ يوم أحدٍ، ثمَّ قتلوا شُهداءَ. قيلَ لسُفيانَ: منْ آخرِ ذلكَ اليوم؟ قالَ: ليسَ هذا فيه.

[الحديث ٢٨١٥ – طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

قوله (باب فضل قول الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون – إلى قوله – وأن الله لايضيع أجر المؤمنين ﴾) كذا لأبى ذر ، وساق الأصيلى وكريمة الآيتين ، ومعنى قوله « فضل قول الله » أى فضل من ورد فيه قول الله ، وقد حذف الإسماعيلى لفظ فضل من الترجمة . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أنس فى قصة الذين قتلوا فى بئر معونة أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى المغازى ، وأشار بإيراد الآية إلى ماورد فى بعض طرقه كما سأذكره هناك فى آخره عند قوله « فأنزل فيهم بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه ، زاد عمر بن يونس عن إسحق بن أبى طلحة فيه « فنسخ بعد ماقرأناه زماناً وأنزل الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾ الآية . ثانيهما حديث جابر « اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء » سيأتى فى المغازى أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم ، قال ابن المنير : مطابقته للترجمة فيه عسر ، إلا أن يكون مراده أن الخمر التى شربوها يومئذ لم تضرهم لأن الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن ، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة . قلت : ويمكن أن يكون أورده للإشارة إلى أحد الأقوال فى سبب نزول الآية المترجم بها ، فقد روى الترمذى من حديث جابر أيضاً أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال « يارب بلغ من ورائى ، فأنزل الله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ﴾ الآية » .

قوله (فقيل لسفيان « من آخر ذلك اليوم » قال : ليس هذا فيه) أى أن فى الحديث « فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم » فأنكر ذلك سفيان ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق القواريرى عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ « أصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء » فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر ، وقد أخرجه المصنف فى المغازى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة ، وأخرجه فى تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بإثباتها ، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

باب ظلِّ الْملائكَة علَى الشَّهيد

[٢٨١٦] ٢٧٢٦- حدثنا صدقةُ بن الفضلِ قالَ أخبرنا ابن عُيينةَ قالَ سمعتُ ابن المُنكدرِ أنهُ سمعَ جابراً يقولُ: جيءَ بأبي إلى النبي صلى اللهُ عليهِ قد مُثِّلَ بهِ ووضعَ بينَ يديه، فذهبتُ

أكشفُ عنْ وجههِ، فنهاني قومي، فسمعَ صوتَ صائحةٍ، فقيلَ: بنتُ عمرو -أو أُختُ عمرو- فقيلَ: «لِمَ تبكي، أو لا تبْكي، ما زالتِ الملائكةُ تُظلهُ بأجنحتِها». قُلتُ لصدقةَ: أفيهِ حتَّى رُفعَ؟ قال: رُبَّما قالهُ.

قوله (باب ظل الملائكة على الشهيد) ذكر فيه حديث جابر فى قصة قتل أبيه ، وسيأتى بيانه فى غزوة أحد ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الجنائز .

قوله (قلت لصدقة) القائل هو المصنف ، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه ، وقد تقدم فى الجنائز عن على بن عبد الله وهو ابن المدينى عن سفيان وفى آخره « حتى رفع » وكذلك رواه الحميدى وجماعة عن سفيان .

باب تَمنِّي المُجاهِدِ أنْ يَرْجعَ إلى الدُّنْيَا

[٢٨١٧] ٢٧٢٧- **حدثنا** مُحمدُ بن بشَّارٍ قال حدثنا غُندرٌ قال حدثنا شُعبةُ قالَ سمعتُ قتادةَ قالَ سمعتُ أنسَ بن مالكٍ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «ما أحدٌ يدخلُ الجنَّةَ يُحب أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا ولهُ ما على الأرضِ من شيءٍ، إلاَّ الشَّهيدُ يتمنى أن يرجعَ إلى الدُّنيا فيُقتلَ عشرَ مرَّاتٍ، لِمَا يرَى من الكرامةِ».

قوله (باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أورد فيه حديث قتادة « سمعت أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا » الحديث ، وقد ورد بلفظ التمنى وذلك فيما أخرجه النسائى والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى : يا ابن آدم كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أى رب خير منزل ، فيقول : سل وتمنه ، فيقول : ما أسألك وأتمنى ؟ أن تردنى إلى الدنيا فأقتل فى سبيلك عشر مرات ، لما رأى من فضل الشهادة » الحديث ، ولمسلم من حديث ابن مسعود رفعه فى الشهداء قال « فاطلع عليهم ربك اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى » ولابن أبى شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ، وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟ قال : ياعبد الله تمن على أعطك ، قال : يارب تحيينى فأقتل فيك ثانية ، قال : إنه سبق منى أنهم إليها لا يرجعون » . قول شعبة فى الإسناد **(سمعت قتادة)** فى رواية أبى خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم .

قوله (ما أحد) . فى رواية أبى خالد « ما من نفس » .

قوله (يدخل الجنة) فى رواية أبى خالد « لها عند الله خير » .

قوله (وله ما على الأرض من شيء) في رواية أبي خالد « وأن لها الدنيا وما فيها » .

قوله (لما يرى من الكرامة) في رواية أبي خالد « لما يرى من فضل الشهادة » ، ولم يقل عشر مرات ، وكأن أبا خالد ساقه على لفظ حميد والله أعلم . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة ، قال : وليس في أعمال البر ماتبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب .

باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بارقة السيُّوف

وقالَ المُغيرةُ بن شُعبةَ : أخبرنا نبيُّنا صلى اللهُ عليه : «منْ قُتلَ منَّا صارَ إلى الجنَّة» ، وقالَ عُمرُ للنبي صلى اللهُ عليه : أليسَ قتلانا في الجنَّةِ وقتلاهُم في النَّار؟ قالَ : «بلى» .

[٢٨١٨] ٢٧٢٨- حدثنا عَبدُالله بن مُحمدٍ قال حدثنا مُعاويةُ بن عمرو قال حدثنا أبوإسحاقَ عن موسى بن عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضر مولى عُمرَ بن عُبيدالله -وكانَ كاتبهُ قالَ : كتبَ إليه عبدالله ابن أبي أوفى أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «واعلمُوا أنَّ الجنَّة تحتَ ظلال السُّيُوفِ» تابعهُ الأويسيُّ عن أبي الزِّنادِ عن موسى بن عُقبة .

[الحديث ٢٨١٨ - أطرافه في : ٢٨٢٣ ، ٢٩٦٦ ، ٣٠٢٤ ، ٧٢٣٧] .

قوله (باب الجنة تحت بارقة السيوف) هو من إضافة الصفة إلى الموصوف وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الإضافة بيانية ، وقد أورده بلفظ « تحت ظلال السيوف » وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر ، فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين « الجنة تحت الأبارقة » كذا وقع فيه والصواب « البارقة » وهي السيوف اللامعة ، وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد ، وروى سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي مرفوعاً « الجنة تحت الأبارقة » ويمكن تخريجه على ماقاله الخطابي الأبارقة جمع إبريق وسمي السيف إبريقاً فهو إفعيل من البريق ، ويقال أبرق الرجل بسيفه إذا لمع به والبارقة اللمعان ، قال ابن المنير : كأن البخاري أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل ، قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الرجازة وعذوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين ، وقال ابن الجوزي ، المراد أن الجنة تحصل بالجهاد . والظلال جمع ظل وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال .

قوله (وقال المغيرة الخ) هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه في الجزية ، وقوله هنا « عن رسالة ربنا » ثبت للكشميهني وحده وهو كذلك في الطريق الموصولة ، ويحتمل أن يكون حذف هنا اختصاراً .

قوله (**وقال عمر الخ**) هو طرف من حديث سهل بن حنيف فى قصة عمرة الحديبية ، وسيأتى بتمامه موصولا فى المغازى ، وتقدمت الإشارة إليه فى الشروط .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، وأبو إسحق هو الفزارى وعمر بن عبيد الله أى ابن معمر هو التيمى وكان أميراً على حرب الخوارج .

قوله (**وكان كاتبه**) أى أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبى أوفى . قال (**كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى**) الضمير لعمر بن عبيد الله ، قال الدارقطنى فى التتبع : أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله قال « كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته » الحديث . وقال أبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة ، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه ، وابن أبى أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبى أوفى من صور الوجادة ، ويمكن أن يقال : الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه أى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة ، وفيه تعقب على من صنف فى رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة ، وقد ذكره ابن أبى حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً .

قوله (**واعلموا أن الجنة**) هكذا أورده هنا مختصراً ، وذكر طرفاً منه أيضاً بهذا الإسناد بعد أبواب فى « باب الصبر عند القتال » وأخرجه بعد أبواب كثيرة فى « باب تأخير القتال حتى تزول الشمس » بهذا الإسناد مطولا ، ثم أخرجه بعد أبواب أيضاً مطولا من وجه آخر فى النهى عن تمنى لقاء العدو ، ويأتى الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (**تابعه الأويسى عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة**) قلت : الأويسى هو عبد العزيز بن عبد الله أحد شيوخ البخارى ، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولا خارج الصحيح ، ورويناه فى كتاب الجهاد لابن أبى عاصم قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى به ، وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسى فبين أن ذلك كان يوم الخندق . قال المهلب : فى هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين فى الجنة ، لكن على الإجمال لا على التعيين .

باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَاد

[٢٨١٩] **٢٧٢٩- وَقالَ اللَّيثُ حدثني جعفرُ بن ربيعةَ عنْ عبدالرَّحمن بن هُرْمُزَ قالَ سمعْتُ أباهُريرةَ عنْ رَسُول الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «قالَ سُليمانُ بن داوُدَ: لأطُوفنَّ اللَّيلةَ على مائة امرأةٍ -أو تسعٍ وتسعينَ- كُلُّهنَّ تأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيلِ الله. فقالَ لهُ صاحبُهُ: إنْ شاءَ الله، فلمْ يَقُلْ: إن شاءَ الله، فلم تحملْ منهنَّ إلاَّ امرأةٌ واحدة جاءتْ بشقِّ رجُل. والذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدهِ لو قالَ: إنْ شاءَ الله لجاهدُوا في سبيلِ الله فُرسانًا أجمعُون».**

[الحديث ٢٨١٩ – أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

قوله (باب من طلب الولد للجهاد) أى ينوى عند المجامعة حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك .

قوله (وقال الليث الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى ، ثم تعجلت فشرحته فى ترجمة سليمان .

باب الشجاعةِ في الحربِ والجُبنِ

[٢٨٢٠] ٢٧٣٠- حدثنا أحمَدُ بن عبدالملك بن واقدٍ قال حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: كانَ النبي صلى اللّهُ عليه أحسنَ النَّاس وأشجعَ النَّاسِ وأجودَ النَّاس. ولقد فزعَ أهلُ المدينةِ، فكانَ النبي صلى اللّهُ عليه سبقَهُم على فرسٍ، قالَ: «وجدناهُ بحراً».

[٢٨٢١] ٢٧٣١- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قالَ: أخبرني عُمرُ بن محمدِ ابن جُبيرِ بن مُطعمٍ أنَّ مُحمد بن جُبير قال: أخبرني جُبيرُ بن مُطعمٍ أنهُ بينما هو يسيرُ مع رسولِ اللّه صلى اللّهُ عليه ومعهُ الناسُ مقفلهُ من حُنينٍ، فعلقتِ الأعراب يسألونهُ حتى اضطرُّوهُ إلى سمُرةٍ فخطفتْ رداءهُ فوقفَ النبي صلى اللّهُ عليه فقال: «أعطُوني ردائي، لو كانَ لي عددُ هذه العضاهِ نعم لقسمتُهُ بينكُمْ، ثُمَّ لا تجدُوني بخيلاً ولا كذُوبًا ولا جبانًا».

[الحديث ٢٨٢١ – طرفه في: ٣١٤٨].

قوله (باب الشجاعة فى الحرب والجبن) أى مدح الشجاعة وذم الجبن ، والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وأورد فيه حديثين أحدهما عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أشجع الناس ، وسيأتى شرحه بعد عشرين باباً ، ومضى بعض شرحه فى آخر الهبة . وقوله « وجدناه بحراً » أى واسع الجرى . ثانيهما حديث جبير بن مطعم فى مقفله صلى الله عليه وسلم من حنين ، والغرض منه قوله فى آخره « ثم لاتجدونى بخيلا ولا جباناً » وسيأتى شرحه فى كتاب فرض الخمس . وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد وثقه النسائى ، وهذا مثال للرد على من زعم أن شرط البخارى أن لايروى الحديث الذى يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، فإن هذا الحديث مارواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر ، ثم ماروواه عن عمر غير الزهرى ، هذا مع تفرد الزهرى بالرواية عن عمر مطلقاً ، وقد سمع الزهرى من محمد بن جبير أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله أعلم . وقوله فيه « مقفله » بفتح الميم ، وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعنى زمان رجوعه ، وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف ، وفى رواية الكشميهنى « فطفقت » وهو بوزنه ومعناه . وقوله « اضطروه إلى سمرة » أى ألجئوه وإلى شجرة من شجر البادية ذات شوك ، وقوله « فخطفت » بكسر الطاء ، وقوله « العضاه » بكسر المهملة بعدها معجمة

خفيفة وفى آخره هاء هو شجر ذو شوك ، يقرأ فى الوصل وفى الوقف بالهاء ، وقوله « نعم » بفتح النون والغير كذا لأبى ذر بالرفع على أنه اسم كان . و « عدد » بالنصب خبر مقدم ، ولغيره « نعماً » بالنصب إما على التميز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم ، والله أعلم .

باب ما يُتعوَّذُ مِنَ الجُبنِ

[٢٨٢٢] **٢٧٣٢- حدثنا** مُوسى بن إسماعيلَ قال حدثنا أبوعوانةَ قال حدثنا عبدُالملك بن عُميرٍ قال سمعتُ عمرو بن ميمونٍ الأوديَّ: كانَ سعدٌ يُعلِّم بنيه هؤلاء الكلماتِ كما يعلمُ المعلِّمُ الغلمانَ الكتابةَ ويقولُ: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كانَ يتعوَّذُ منهُنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ فقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من الجُبنِ، وأعُوذُ بكَ أن أُردَّ إلى أرذلِ العُمرِ، وأعُوذُ بكَ من فتنةِ الدُّنيا، وأعُوذُ بكَ من عذابِ القبرِ». فحدَّثتُ به مُصعبًا فصدَّقهُ.

[الحديث ٢٨٢٢ – أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

[٢٨٢٣] **٢٧٣٣- حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدثنا مُعتمرٌ قالَ سمعتُ أبي قالَ سمعتُ أنسَ بن مالكٍ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، والجُبنِ والهرمِ. وأعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا والمماتِ. وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ».

[الحديث ٢٨٢٣ – أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

قوله (باب مايتعوذ من الجبن) كذا للجميع بضم أول يتعوذ على البناء للمجهول ، وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فى التعوذ من الجبن وغيره وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وقوله فى آخره « فحدثت به مصعباً فصدقه » قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير ، ومصعب هو ابن سعد بن أبى وقاص ، وأغرب المزى فقال فى الأطراف فى رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد : لم يذكر البخارى مصعباً وذكره النسائى ، كذا قال ، وهو ثابت عند البخارى فى جميع الروايات . وقوله فى أوله « كان سعد يعلم بنيه » لم أقف على تعيينهم ، وقد ذكر محمد بن سعد فى الطبقات أولاد سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة : عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر . ثانيهما حديث أنس بن مالك فى التعوذ من العجز والكسل وغيرهما وسيأتى شرحه أيضا فى الدعوات ، والفرق بين العجز والكسل أن الكسل ترك الشىء مع القدرة على الأخذ فى عمله ، والعجز عدم القدرة .

باب مَنْ حَدَّثَ بمشاهده في الحربِ. قالهُ أبو عثمانَ عنْ سَعد

[٢٨٢٤] **٢٧٣٤- حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا حاتمٌ عنْ مُحمَّدِ بن يوسُفَ عن السَّائبِ بن

يزيد قال: صحبتُ طلحةَ بن عُبيدالله وسعداً والمقدادَ بن الأسودِ وعبدالرحمن بن عوفٍ، فما سمعتُ أحداً منهمْ يُحدِّثُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، إلاَّ أنِّي سمعتُ طلحة يُحدِّثُ عن يومِ أُحُدٍ.

[الحديث ٢٨٢٤ – طرفه في: ٤٠٦٢].

قوله (**باب من حدث بمشاهده فى الحرب ، قاله أبو عثمان**) أى النهدى (**عن سعد**) أى ابن أبى وقاص، وأشار بذلك إلى ما سيأتى موصولا فى المغازى عن أبى عثمان عن سعد « أنى أول من رمى بسهم فى سبيل الله » ، وإلى ما سيأتى أيضا موصولا فى فضل طلحة عن أبى عثمان « لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الأيام التى قاتل فيها غير طلحة وسعد ، عن حديثهما » أى أنهما حدثاه بذلك .

قوله (**حدثنا حاتم**) هو ابن إسماعيل ، ومحمد بن يوسف هو الكندى وهو سبط للسائب المذكور ، والسائب صحابى صغير ابن صحابيين ، والإسناد كله مدنيون إلا قتيبة .

قوله (**وسعداً**) أى ابن أبى وقاص .

قوله (**فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن السائب « صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد » أخرجه ابن ماجه . وسعد بن مالك هو ابن أبى وقاص ، وأخرجه آدم بن أبى إياس فى العلم له من هذا الوجه فقال فيه « صحبت سعداً كذا وكذا سنة » .

قوله (**إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد**) لم يعين ماحدث به من ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة أنه ظاهر بين درعين يوم أحد ، قال ابن بطال وغيره : كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية المزيد والنقصان ، وقد تقدم بيان ذلك فى العلم . وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب ، ويترق إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بفعله .

باب

وُجُوبِ النَّفيرِ، ومَا يَجبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّة

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿انفرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إلى: ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ إلى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ويذكرُ ابن عباسٍ: انفرُوا ثُباتًا: سرايا مُتفرقينَ. يُقالُ: أحدُ الثُّباتِ: ثُبةٌ.

[٢٨٢٥] ٢٧٣٥- حدثنا عمرو بن عليٍّ قال حدثنا يحيى قال حدثنا سُفيانُ قالَ حدثني منصورٌ عنْ مُجاهد عن طاوسٍ عنِ ابن عبَّاسٍ: أن النبي صلى اللّهُ عليهِ قالَ يومَ الفتحِ: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفرتُم فانفرُوا».

قوله (باب وجوب النفير) بفتح النون وكسر الفاء أى الخروج إلى قتال الكفار ، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك .

قوله (وما يجب من الجهاد والنية) أى وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية فى ذلك ، وللناس فى الجهاد حالان : إحداهما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، والأخرى بعده ، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً . ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية ؟ قولان مشهوران للعلماء وهما فى مذهب الشافعى . وقال الماوردى : كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلى : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم ، ويؤيده مبايعتهم للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصروه ، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم ، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم ، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ، ويؤيد هذا ماوقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحق ، فإنه كالصريح فى ذلك ، وقيل كان عيناً فى الغزوة التى يخرج فيها النبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها ، والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه ولو لم يخرج . الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام ، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو قوى ، والذى يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام فى أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم .

قوله (وقول الله عز وجل) انفروا خفافاً وثقالا (الآية) هذه الآية متأخرة عن التى بعدها ، والأمر فيها مقيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير ثم عقب ذلك بأن قال ﴿ انفروا خفافاً وثقالا ﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها ، وقد روى الطبرى من رواية أبى الضحى قال « أول ما نزل من براءة ﴿ انفروا خفافاً وثقالا ﴾ وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات منهم أبو أيوب الأنصارى والمقداد بن الأسود وغيرهم » ومعنى قوله خفافاً وثقالا : متأهبين أو غير متأهبين نشاطاً أو غير نشاط ، وقيل رجالا وركباناً .

قوله (وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ﴾

الآية) قال الطبرى : يجوز أن يكون قوله تعالى ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ خاصاً والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع ، وأخرج عن الحسن البصرى وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ وماكان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ ثم تعقب ذلك ، والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة والله أعلم ، وطريق عكرمة أخرجها أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس .

قوله (ويذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه بهذا ، أى اخرجوا سرية بعد سرية ، أو انفروا جميعا أى مجتمعين ، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالا ﴾ والتحقيق أن لا نسخ ، بل الرجوع فى الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك .
(تنبيه) : وقع فى رواية أبى ذر والقابسى « ثباتاً » بالألف ، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع ثبة كما سترى .

قوله (ويقال واحد الثبات : ثبة) أى بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث ، وهو قول أبى عبيدة فى «المجاز» وزاد : ومعناها جماعات فى تفرقة ، ويؤيده قوله بعده ﴿ أو انفروا جميعاً ﴾ قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال النحاس ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمى بذلك لأن الماء يثوب إليه أى يرجع إليه ويجتمع فيه لأنها من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة ، وثبة بمعنى الجماعة من ثبا يثبو وتصغيرها ثبية ، والله أعلم .

قوله (لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة ، قال الخطابى وغيره : كانت الهجرة فرضاً فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعاً « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وهذا محمول على من لم يأمن على دينه ، وسيأتى مزيد لذلك فى أبواب الهجرة من أول كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية فى جميع ذلك .

قوله (وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه :

وقال الطيبي : قوله « ولكن جهاد » معطوف على محل مدخول « لاهجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما ، بل إذا استنفرتم فانفروا . قلت : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال ، وقد تقدم تحرير ذلك . وقال ابن العربى : الهجرة هى الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، كانت فرضاً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتى انقطعت أصلا هى القصد إلى النبى صلى الله عليه وسلم حيث كان . وفى الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً . وفيه وجوب تعيين الخروج فى الغزو على من عينه الإمام ، وأن الأعمال تعتبر بالنيات .

(تكملة) : قال ابن أبى جمرة ما محصله : إن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولا يؤمر بهجرة مألوفه حتى يحصل له الفتح ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة فى ذلك .

باب

الكافرِ يَقتُلُ المُسلِمَ، ثُمَّ يُسلِمُ فيسدِّدُ بعدُ ويُقتلُ

[٢٨٢٦] **٢٧٣٦- حدثنا** عبدُالله بن يُوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «يضحكُ اللهُ إلى رجُلينِ يقتلُ أحدهُما الآخر يدخُلانِ الجنَّة، يقاتلُ هذا في سبيل الله فيقتلُ، ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ فيُستشْهَدُ».

[٢٨٢٧] **٢٧٣٧- حدثنا** الحُميِّديُّ قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ قالَ أخبرني عنبسةُ بن سعيد عن أبي هُريرةَ قالَ: أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وهو بخيبرَ بعدما افتتحُوها فقلتُ: يا رسولَ الله، أسهِمْ لي، فقالَ بعضُ بني سعيدِ بن العاص: لا تسهم له يا رسولَ الله، فقال أبوهريرةَ: هذا قاتلُ ابن قوقل، فقال ابن سعيدِ بن العاص: واعجبًا لوبر تدلَّى علينا من قدُوم ضأنٍ ينعى عليَّ قتلَ رجلٍ مُسلمٍ أكرمهُ اللهُ على يديَّ ولم يُهنِّي على يديه. قالَ: فلا أدري أأسهمَ لهُ أولم يُسهم لهُ.

قالَ سُفيانُ: وحدَّثنيه السعيديُّ عن جدِّهِ عن أبي هُريرةَ.

السَّعيديُّ هو عمرو بن يحيى بن سعيدِ بن عمرو بن سعيدِ بن العاصِ.

[الحديث ٢٨٢٧ - أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

قوله (**باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم**) أى القاتل فيسدد بعد ، أى يعيش على سداد أى استقامة فى الدين .

قوله (**ويقتتل**) فى رواية النسفى « أو يقتل » وعليها اقتصر ابن بطال والإسماعيلى ، وهى أليق بمراد المصنف . قال ابن المنير : فى الترجمة « فيسدد » والذى وقع فى الحديث « فيستشهد » وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد ، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول الجنة لايختص بالشهيد ، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث . قلت : ويظهر لى أن البخارى أشار فى الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من طريق أخرى عن أبى هريرة مرفوعاً « لا يجتمعان فى النار مسلم قتل كافراً ثم سدد المسلم وقارب » الحديث .

قوله (**عن أبى الزناد**) كذا هو فى الموطأ ، ولمالك فيه إسناد آخر رواه أيضاً عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس أخرجه الدارقطنى .

قوله (**يضحك الله إلى رجلين**) فى رواية النسائى من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد « أن الله يعجب من رجلين » قال الخطابى : الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم ، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما ، قال : وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمة وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول ، قال : والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى فى قوله « يضحك الله » أى يجزل العطاء . قال وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما ، وهذا يتخرج على المجاز ومثله فى الكلام يكثر . وقال ابن الجوزى : أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لاتشبه صفات الله صفات الخلق ، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى تقول : ضحك فلان إلى فلان إذا توجه اليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه .

قوله (**يدخلان الجنة**) زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة « قالوا كيف يارسول الله » ؟ .

قوله (**يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل**) زاد همام فيلج الجنة ، قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً . قلت : وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ، ولكن لا مانع أن يكون مسلماً لعموم قوله « ثم يتوب الله على القاتل » كما لو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله ، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لاتقبل له توبة ، وسيأتى البحث فيه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية همام « ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام » وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب على أبى هريرة بلفظ « قيل كيف يارسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل » .

قوله (**ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد**) زاد همام « فيهديه إلى الإسلام ، ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد » قال ابن عبد البر : يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة .

قوله (حدثنا الزهرى) فى رواية على بن المدينى فى المغازى عن سفيان « سمعت الزهرى وسأله إسماعيل ابن أمية » وفى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان « سمعت إسماعيل بن أمية يسأل الزهرى » .

قوله (أخبرنى عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون (ابن سعيد) أى ابن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية .

قوله (عن أبى هريرة) فى رواية الزبيدى عن الزهرى التصريح بسماع عنبسة له من أبى هريرة وسيأتى بيان ذلك فى المغازى .

قوله (فقال بعض بنى سعيد بن العاص لا تسهم له) هو أبان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدى .

قوله (فقلت هذا قاتل ابن قوقل) بقافين وزن جعفر يعنى النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بمهملتين وزن أحمد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف الأنصارى الأوسى ، وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب أصرم ، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان بن قوقل ، وله ذكر فى حديث جابر عند مسلم قال « جاء النعمان بن قوقل فقال : يارسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات » الحديث . وروى البغوى فى الصحابة « أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة . فاستشهد ذلك اليوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته فى الجنة » « وذكر بعض أهل المغازى أن صفوان بن أمية هو الذى قتله ، وهو مرجوح بهذا الحديث الذى فى البخارى ، ولعلهما جميعاً اشتركا فى قتله ، وسيأتى بقية شرح حديث أبى هريرة هذا فى كتاب المغازى ، والمراد منه هنا قول أبان « أكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه » وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره فيدخل النار ، وهو المراد بالإهانة ، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم ، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية ، وقال ذلك الكلام بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره عليه ، وهو موافق لما تضمنته الترجمة .

قوله (من قدوم ضأن) قال ابن دقيق العيد : وقع للجميع هنا بالنون ، إلا فى رواية الهمدانى فباللام وهو الصواب وهو السدر البرى ، قلت وسيأتى فى غزوة خيبر بأبسط من هذا .

قوله (فلا أدرى أسهم له أم لم يسهم) سيأتى فى غزوة خيبر فى آخره « فقال له يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم » واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مدداً لهم أن لايشارك من حضرها وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين يشاركهم ، وأجاب عنهم الطحاوى بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع فى التجهيز إلى خيبر فلذلك لم يقسم له ، وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذى يقسم له كما أسهم النبى صلى الله عليه وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية .

قوله (قال سفيان) أى ابن عيينة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده « عن سفيان وحدثنيه السعيدى أيضاً » وفى رواية ابن أبى عمر « عن سفيان سمعت السعيدى » .

قوله (وحدثنيه السعيدى) هو معطوف على قوله « حدثنا الزهرى » وهو موصول بالإسناد الذى قبله .

قوله (السعيدى هو عمرو الخ) هو كلام البخارى ، ووقع لغير أبى ذر « قال أبو عبد الله » فذكره .

باب مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

[٢٨٢٨] ٢٧٣٨- حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا ثابتٌ البُنَانيُّ قالَ سمعتُ أنسَ بن مالكٍ قال: كانَ أبوطلحةَ لا يصومُ على عهدِ النبي صلى اللّهُ عليهِ من أجلِ الغزو، فلمَّا قُبِضَ النبي صلى اللّهُ عليهِ لمْ أرهُ مُفطرًا إلاَّ يومَ فطرٍ أو أضحى.

قوله (باب من اختار الغزو على الصوم) أى لئلا يضعفه الصوم عن القتال ، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه كما سيأتى بعد ستة أبواب .

قوله (لا يصوم) فى رواية أبى الوليد عند أبى نعيم وعلى بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الإسماعيلى « لايكاد يصوم » وفى رواية عاصم بن على عن شعبة عند الإسماعيلى « كان قلما يصوم » ، فدل على أن النفى فى رواية آدم ليس على إطلاقه ، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلى أيضاً .

قوله (إلا يوم فطر أو أضحى) أى فكان لايصومهما ، والمراد بيوم الأضحى ماتشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق ، وفى هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه فى آخر عمره رجع إلى الغزو ، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أبا طلحة قرأ ﴿ انفروا خفافاً وثقالا ﴾ فقال : استنفرنا الله شيوخاً وشباناً جهزونى ، فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى فجهزوه ، فغزا فى البحر فمات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير » قال المهلب : مثل النبى صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصائم لايفطر ، يعنى كما تقدم فى أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم ، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار فى سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاته الغزو ، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأساً .

(تنبيه) : وقع عند الحاكم فى المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لايفطر إلا يوم فطر أو أضحى » . وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله فى البخارى فلا يستدرك ، ثانيهما أن الزيادة فى مقدار حياته بعد النبى صلى الله عليه وسلم غلط فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة . فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت .

باب الشهادةُ سبعٌ سوى القَتْل

[٢٨٢٩] ٢٧٣٩- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ سُميٍّ عنْ أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «الشُّهداءُ خمسةٌ: المطعون والمبطُونُ والغرقُ وصاحبُ الهدمِ، والشَّهيدُ في سبيلِ الله».

[٢٨٣٠] ٢٧٤٠ - حدثنا بشرُ بن محمدٍ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا عاصمٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عنْ أنسِ بن مالكٍ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مُسلمٍ».

[الحديث ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٣٢].

قوله (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف فى سبب تسمية الشهيد شهيداً ، فقال النضر بن شميل : لأنه حى فكأن أرواحهم شاهدة أى حاضرة . وقال ابن الأنبارى : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار . وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً . وقيل لأنه لايشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل لأنه الذى يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل . وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة . وقيل : لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع . وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه . وقيل : لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره ، وقيل : لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة ، وقيل لأنه مشهود له بالأمان من النار ، وقيل لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا . وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله ، وبعضها يعم غيره ، وبعضها قد ينازع فيه . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت » فذكر الحديث وفيه « ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من يقتل فى سبيل الله » وفيه « الشهداء سبعة » سوى القتل فى سبيل الله ، فذكر زيادة على حديث أبى هريرة الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع . وتوارد مع أبى هريرة فى المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم ، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة ، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم ، وقد تفتح الجم وتكسر أيضا وهى النفساء ؛ وقيل التى يموت ولدها فى بطنها ثم تموت بسبب ذلك ، وقيل التى تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر ، وقيل التى تموت عذراء والأول أشهر . قلت : حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن حبان ، وقد روى مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة شاهداً لحديث جابر بن عتيك ولفظه « ما تعدون الشهداء فيكم » وزاد فيه ونقص . فمن زيادته « ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد » ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه « وفى النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة » وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه « والسل » وهو بكسر المهملة وتشديد اللام ، وللنسائى من حديث عقبة بن عامر « خمس من قبض فيهن فهو شهيد » فذكر فيهم النفساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث ابن زيد مرفوعاً « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقال فى الدين والدم والأهل مثل ذلك ، وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً « من قتل دون مظلمته فهو شهيد » قال الإسماعيلى الترجمة مخالفة للحديث . وقال ابن بطال : لاتخرج هذه الترجمة من الحديث أصلا ، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه . وأجاب ابن المنير بأن ظاهر كلام ابن بطال أن البخارى أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك ، وفيه نظر ، قال : ويحتمل أن يكون أراد التنبيه على أن الشهادة لاتنحصر فى القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت

الأحاديث فى عددها فنى بعضها خمسة وفى بعضها سبعة ، والذى وافق شرط البخارى الخمسة فنبه بترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى . وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعنى رواة الخمسة - نسى الباقى . قلت : وهو احتمال بعيد ، لكن يقربه ماتقدم من الزيادة فى حديث أبى هريرة عند مسلم ، وكذا وقع لأحمد من وجه آخر عنه « والمجنوب شهيد » يعنى صاحب ذات الجنب ، والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، فإن مجموع ماقدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التى ذكرتها أربع عشرة خصلة ، وتقدم فى « باب من ينكب فى سبيل الله » حديث أبى مالك الأشعرى مرفوعاً « من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أى حتف شاء الله تعالى فهو شهيد » وصحح الدارقطنى من حديث ابن عمر « موت الغريب شهادة » ولابن حبان من حديث أبى هريرة « من مات مرابطاً مات شهيداً » الحديث وللطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً « المرء يموت على فراشه فى سبيل الله شهيد » وقال ذلك أيضاً فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب . ولأبى داود من حديث أم حرام « المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد » ، وقد تقدمت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً فى « باب تمنى الشهادة » ويأتى فى كتاب الطب حديث فيمن صبر فى الطاعون أنه شهيد ، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعته دابته وأنه عند الطبرانى . وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح « أن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحار لشهيد عند الله » ووردت أحاديث أخرى فى أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها ، قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة فى أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن حبشى ، وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده واهريق دمه » وروى الحسن بن على الحلوانى فى « كتاب المعرفة » له بإسناد حسن من حديث ابن أبى طالب قال « كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد » غير أن الشهادة تتفاضل وسيأتى شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة فى كتاب الطب ، وكذا الكلام على حديث أنس فى الطاعون إن شاء الله تعالى . ويتحصل مما ذكر فى هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان : شهيد الدنيا ، وشهيد الآخرة وهو من يقتل فى حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصاً . وشهيد الآخرة وهو من ذكر ، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم فى الدنيا . وفى حديث العرباض بن سارية عند النسائى وأحمد ولأحمد من حديث عتبة بن عبد نحوه مرفوعاً « يختصم الشهداء والمتوفون على الفراش فى الذين يتوفون من الطاعون فيقول : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم ومنهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ، وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول فى سبيل الله مجازاً ، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية والله أعلم .

قوله (الشهداء خمسة - ثم قال - والشهيد فى سبيل الله) قال الطيبي : يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله « خمسة » خبر للمبتدأ والمعدود بعده بيان له ، وأجاب بأنه من باب قول الشاعر « أنا أبو النجم وشعرى شعرى » . ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد فى سبيل الله المقتول ، فكأنه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد ، ويؤيده قوله فى رواية جابر بن عتيك « الشهداء سبعة سوى القتيل فى سبيل الله » ويجوز أن يكون الشهيد مكرراً فى كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الإجمال والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا إلى آخره .

باب

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ إلى قولِه: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

[٢٨٣١] ٢٧٤١- حدثنا أبوالوليد قال حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قالَ: سمعتُ البراءَ قال: لـمَّا نزلتْ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه زيدًا فجاء بكتفٍ فكتبها. وشكا ابن أُمِّ مكتومٍ ضرارتَهُ فنزلتْ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

[الحديث ٢٨٣١ - أطرافه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

[٢٨٣٢] ٢٧٤٢- حدثنا عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ الزُّهريُّ قالَ حدثني صالحُ بن كيسانَ عن ابن شهابٍ عنْ سهل بن سعد الساعديِّ أنهُ قال: رأيتُ مروانَ بن الحكمِ جالسًا في المسجد فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جنبهِ، فأخبرنا أنَّ زيدَ بن ثابت أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أملى عليَّ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قالَ فجاءهُ ابن أمِّ مكتومٍ وهو يُملُّها عليَّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ لوْ أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ -وكانَ رجُلاً أعمى- فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسولهِ وفخذُهُ على فخذي. فثقُلتْ عليَّ حتى خفتُ أنْ ترُضَّ فخذي. ثُمَّ سُرِّي عنهُ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسولهِ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

[الحديث ٢٨٣٢ - طرفه في: ٤٥٩٢].

قوله (باب قول الله عز وجل : لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) ذكر فيه حديثى البراء بن عازب وزيد بن ثابت فى سبب نزولها ، وفيه ذكر ابن أم مكتوم ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى تفسير سورة النساء .

باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[٢٨٣٣] ٢٧٤٣- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا معاويةُ بن عمرو قال حدثنا أبوإسحاقَ عنْ موسى بن عُقبةَ عن سالمٍ أبي النضْرِ أنَّ عبدالله بن أبي أوفى كتب فقرأتهُ: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا لقيتُمُوهم فاصبرُوا».

قوله (باب الصبر عند القتال) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى ، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً .

باب التَّحريضِ على القِتالِ

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

[٢٨٣٤] ٢٧٤٤- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا معاويةُ بن عمرو قال حدثنا أبوإسحاقَ عن حُميدٍ قالَ: سمعتُ أنسًا يقولُ: خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إلى الخندقِ فإذا المهاجرونَ والأنصارُ يحفرونَ في غداةٍ باردةٍ، فلمْ يكُن لهم عبيدٌ يعملونَ ذلكَ لهُمْ، فلمَّا رأى ما بهم من النَّصبِ والجُوعِ قالَ: «اللَّهُمَّ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة، فاغفر للأنصارِ، والمُهاجرة». فقالوا مُجيبينَ له:

نحنُ الذينَ بايعُوا محمَّدًا على الجهادِ ما بقينا أبدًا

[الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١: ٣٧٦٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

قوله (باب التحريض على القتال) ذكر فيه حديث أنس فى حفر الخندق ، وسيأتى الكلام عليه مستوفاً فى المغازى . وانتزاع الترجمة منه من جهة أن فى مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسوا به فى ذلك .

باب حفرِ الخَنْدَقِ

[٢٨٣٥] ٢٧٤٥- حدثنا أبومعمرٍ قال حدثنا عبدُالوارثِ قال حدثنا عبدُالعزيزِ عن أنسٍ قال: جعلَ المهاجرونَ والأنصارُ يحفرونَ الخندقَ حولَ المدينة وينقلونَ التُّرابَ على متُونهم ويقولونَ:

نحنُ الذينَ بايعوا محمَّدًا على الإسلامِ ما بقينا أبدًا

والنبي صلى اللهُ عليهِ يُجيبُهم: «اللَّهمَّ إنهُ لا خيرَ إلا خير الآخرة، فبارك في الأنصارِ والمهاجرة».

[٢٨٣٦] ٢٧٤٦- حدثنا أبوالوليدِ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ينقلُ ويقولُ: «لولا أنتَ ما اهتدينا».

[الحديث ٢٨٣٦- أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

[٢٨٣٧] ٢٧٤٧- حدثنا حَفصُ بن عمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يومَ الأحزابِ ينقلُ التراب -وقد وارى التُّرابُ بياضَ بطنه- وهو يقولُ: «لولا أنتَ ما اهتدينا، ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا، فأنزلِ السكنية علينا، وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقينا، إنَّ الأُلى قد بغوا علينا، إذا أرادُوا فتنةً أبينا».

قوله (باب حفر الخندق) ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر وسيأتى فى المغازى ، وسياقه هناك أتم ، وذكر فيه حديث البراء بن عازب فى ذلك من وجهين ، ويأتى هناك شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب من حبسهُ العُذر عن الغزو

[٢٨٣٨] ٢٧٤٨- حدثنا أحمدُ بن يونسُ حدثنا زُهيرٌ قال حدثنا حُميدٌ أنَّ أنسًا حدَّثهم قالَ:

[٢٨٣٩][1] رجعنا من غزوةِ تبُوكَ مع النبي صلى اللهُ عليهِ... ح. وحدثنا سُليمانُ بن حرب قال حدثنا حمادٌ هو ابن زيد عن حميدٍ عن أنس أن النبي صلى اللهُ عليهِ كانَ في غزاةٍ فقالَ: «إنَّ أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلاَّ وهمْ معنا فيه، حبسهمُ العُذرُ».

وقالَ مُوسى: حدثنا حمادٌ عن حُميد عن موسى بن أنس عن أبيهِ قال النبي صلى اللهُ عليهِ.

قال أبوعبدِالله: الأول عندي أصحُّ.

[الحديث ٢٨٣٨ – طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

قوله (باب من حبسه العذر عن الغزو) العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه ، ولم يذكر الجواب ، وتقديره فله أجر الغازى إذا صدقت نيته .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن فى رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث ، وفى كل منهما فائدة ليست فى رواية حماد لكنه أراد أن زهيراً لم ينفرد بقوله « عن حميد عن أنس » وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة .

(١) الرقمان ٢٨٣٨ و٢٨٣٩ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (خلفنا) بسكون اللام أى وراءنا ، وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء .

قوله (إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر) فى رواية الإسماعيلى من طريق أخرى عن حماد بن زيد « إلا وهم معكم فيه بالنية » ولابن حبان وأبى عوانة من حديث جابر « إلا شركوكم فى الأجر » بدل قوله « إلا كانوا معكم » والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « حبسهم المرض » وكأنه محمول على الأغلب .

قوله (وقال موسى) أى ابن إسماعيل (حدثنا حماد) هو ابن سلمة .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (الأول عندى أصح) يعنى حذف موسى بن أنس من الإسناد ، وقد خالفه الإسماعيلى فى ذلك فقال : حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى . قلت : وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير ، وكذلك قال معتمر . قلت : ولا مانع من أن يكونا محفوظين ، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ، ثم لقى أنساً فحدثه به ، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى ، ويؤيد ذلك أن سياق حماد عن حميد أتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد ، فقد أخرجه أبو داود عن موسى ابن إسماعيل بالإسناد المذكور بلفظ « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه . قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : حبسهم العذر ، وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حماد ، وأخرجه عن أبى كامل عن حماد فلم يذكر فى الإسناد حميداً . نعم أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد عن أنس نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة ، قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى ﴿ لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين . وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

باب فضل الصَّومِ في سَبيلِ اللهِ

[٢٨٤٠] ٢٧٤٩- حدثنا إسحاقُ بن نصرٍ قال حدثنا عبدُالرزَّاقِ قال أخبرنا ابن جُريجٍ قالَ أخبرني يحيى بن سعيدٍ وسهيلُ بن أبي صالحٍ أنهما سمعا النُّعمان بن أبي عيَّاش عن أبي سعيدٍ قالَ: سمعتُ النبي صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من صامَ يومًا في سبيل الله بعَّدَ الله وجههُ عن النَّارِ سبعينَ خريفًا».

قوله (باب فضل الصوم فى سبيل الله) قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قلت : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك . ثم وجدته فى « فوائد أبى الطاهر الذهلى » من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوماً فى سبيل الله » الحديث . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد ، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد

بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره فى « باب من اختار الغزو على الصوم » لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين ، وقد تقدم مزيد لذلك فى كتاب الصيام فى الكلام على الصوم فى السفر .

قوله (أخبرنى يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وسهيل بن أبي صالح لم يخرج له البخارى موصولا إلا هذا ، ولم يحتج به لأنه قرنه بيحيى بن سعيد ، وقد اختلف فى إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا ، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائى ، ولعل لسهيل فيه شيخين . وأخرجه النسائى أيضا من طريق أبي معاوية عن سهيل عن المقبرى عن أبى سعيد ، ووهم فيه أبو معاوية ، وإنما يرويه المقبرى عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد ، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة عن أبيه عنه لا عن المقبرى . كذلك أخرجه النسائى من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه ، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل .

قوله (سبعين خريفاً) الخريف زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول ـــ الصيف والشتاء والربيع ـــ لأن الخريف أزكى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي . ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى . ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو بن عبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا فى رواياتهم « مائة عام » .

باب

فضل النَّفقَةِ في سَبِيلِ الله

[٢٨٤١] ٢٧٥٠ - **حدثنا** سعدُ بن حفصٍ قال حدثنا شيبانُ عنْ يحيى عن أبي سلمةَ أنَّهُ سمعَ أباهُريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «منْ أنفقَ زوجينِ في سبيل الله دعاهُ خزنةُ الجنَّة -كلُّ خزنة باب-: أي فل: هلُمَّ». قالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، ذلكَ الذي لا توى عليهِ، فقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «إني لأرجو أن تكونَ منهُم».

[٢٨٤٢] ٢٧٥١ - **حدثنا** مُحمدُ بن سنانٍ قال حدثنا فليحٌ قال حدثنا هلالٌ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قامَ على المنبرِ فقالَ: «إنما أخشى عليكُم من بعدي ما يُفتحُ عليكُم من بركات الأرضِ»، ثُمَّ ذكرَ زهرةَ الدُّنيا فبدأَ بإحداهما وثنَّى بالأخرى.

فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أو يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكتَ عنهُ النبي صلى اللهُ عليهِ، قُلنا: يُوحى إليه، وسكتَ الناسُ كأنَّ على رُؤوسهم الطَّيرُ. ثُمَّ إنَّهُ مسحَ عن وجههِ الرُّحضاءَ فقال: «أين السَّائلُ آنفًا؟ أو خيرٌ هوَ -ثلاثًا- إنَّ الخيرَ لا يأتي إلا بالخيرِ. وإنَّهُ كلُّ ما يُنبتُ الربيع يقتلُ أو يُلمُّ، أكلتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصرتاها استقبلت الشمسَ فثلطتْ وبالت ثمَّ رتعتْ. وإنَّ هذا المالَ خضرةٌ حُلوةٌ، ونعمَ صاحبُ المُسلمِ من أخذهُ بحقه فجعلهُ في سبيل اللهِ واليتامى والمساكينِ وابن السبيل، ومن لم يأخذها بحقِّهِ فهوَ كالآكلِ لا يشبعُ، ويكونُ عليهِ شهيدًا يومَ القيامة».

قوله (**باب فضل النفقة فى سبيل الله**) ذكر فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة « من أنفق زوجين فى سبيل الله » وقد تقدم فى أول الصوم من وجه آخر ، وقوله فى هذا الإسناد عن أبي سلمة يأتى الكلام عليه وعلى قوله « أى قل » فى فضل أبي بكر ، وأن الخطابى جزم أنه ترخيم من فلان ، وجزم غيره بأنه لغة فيه ، وتقدم فى « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين » التنبيه على وهم القابسى فى قوله « سعيد بن حفص » وقوله « زوجين » أى شيئين من أى نوع كان مما ينفق ، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزماً ، وقوله « كل خزينة باب » كأنه من المقلوب لأن المراد خزنة كل باب ، قال المهلب . فى هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال ، لأن المجاهد يعطى أجر المصلى والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك ، لأن باب الريان للصائمين ، وقد ذكر فى هذا الحديث أن المجاهد يدعى من تلك الأبواب كلها بإنفاق قليل المال فى سبيل الله انتهى . وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ماقدمته فى الصيام من زيادة فى الحديث لأحمد حيث قال فيه « لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل » وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ماهو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة ، وقوله « لاتوى عليه » بالمثناة والأكثر أنه مقصور ، وحكى ابن فارس المد . ثانيهما حديث أبي سعيد « إنما أخشى عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من بركات الأرض » وسيأتى شرحه مستوفى فى الرقاق إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا قوله « فجعله فى سبيل الله » فإنه مطابق لما ترجم له ، وقد روى النسائى وصححه ابن حبان من حديث خريم بالراء مصغر ابن فاتك بفاء ومثناة مكسورة رفعه « من أنفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف » . قلت : وهو موافق لقوله تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة ﴾ الآية . وقوله فى هذه الرواية وأنه « كل ماينبت الربيع يقتل أو يلم » بضم أوله وكسر اللام وتشديد الميم أى يقرب من القتل . وقوله « أكلت حتى إذا امتدت » وقع فى السياق حذف تقديره إلا آكلة الخضر أكلت ، وقد بين فى الرواية الأخرى ، وكذا أثبته الأصيلى هنا وسقط للباقين ، وكذا سقط قوله « حبطا » وهو بفتح المهملة والموحدة ، وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل .

باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أو خَلَفَهُ بخَيْر

[٢٨٤٣] ٢٧٥٢- حدثنا أبومعمر قال حدثنا عبدُالوارثِ قال حدثنا الحُسينُ قال حدثني يحيى

قالَ حدثنا أبوسلمةَ قالَ حدثني بُسرُ بن سعيدٍ قالَ حدثني زيدُ بن خالد أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من جهَّزَ غازيًا في سبيلِ اللهِ فقد غزا، ومن خلفَ غازيًا في سبيلِ اللهِ بخيرٍ فقد غزا».

[٢٨٤٤] ٢٧٥٣- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ إسحاقَ بن عبدالله عنْ أنسٍ أن النبي صلى اللهُ عليهِ لم يكُنْ يدخلُ بيتًا بالمدينة غير بيتِ أمِّ سُليمٍ، إلاَّ على أزواجهِ، فقيل لهُ، فقال: «إني أرحمُها، قُتلَ أخُوها معي».

قوله (**باب فضل من جهز غازياً**) أى هيأ له أسباب سفره (**أو خلفه**) بفتح المعجمة واللام الخفيفة أى قام بحال من يتركه .

قوله (**حدثنا الحسين**) هو المعلم نسبه الطبرانى عن حفص بن عمر عن أبى معمر ، وكذا صرح به مسلم فى روايته من وجه آخر عنه ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق هو وأبو سلمة وبسر وهو بضم الموحدة وسكون المهملة ، وقد سمع أبو سلمة من زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة فى غير هذا عند أبى داود والترمذى وصححه وغيرهما .

قوله (**فقد غزا**) قال ابن حبان : معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة . ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ « كتب له مثل أجره ، غير أنه لاينقص من أجره شىء » ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ « من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأفادت فائدتين إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز ، وهو المراد بقوله « حتى يستقل » . ثانيهما أنه يستوى معه فى الأجر إلى أن تنقضى تلك الغزوة . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفى رواية له « ثم قال للقاعد : وأيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبى : لفظة « نصف » يشبه أن تكون مقحمة ، أى مزيدة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل ، قال القرطبى : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، وحديث الباب إنما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا . ثانيهما ماتقدم من احتمال كون لفظة « نصف » زائدة . قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل

يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ، لكن من يجهز الغازى بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً ، فإن الغازى لايتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو ، بخلاف من اقتصر على النية مثلا والله أعلم . وستكون لنا عودة إلى البحث فى هذا الكلام على قوله « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » فى شرح فضائل القرآن إن شاء الله تعالى .

قوله (عن إسحق بن عبد الله) أى ابن أبى طلحة ، وفى رواية عمرو بن عاصم عن همام « أخبرنا إسحق بن عبد الله بن أبى طالحة » أخرجه ابن سعد عنه ، وعند الإسماعيلى من طريق حبان بن هلال عن همام « حدثنا إسحق » .

قوله (لم يكن يدخل بالمدينة بيتاً غير بيت أم سليم) قال الحميدى : لعله أراد على الدوام ، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام . وقال ابن التين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها أى أم سليم كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام . قلت : لاحاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ، ولا مانع أن تكون الأختان فى بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه .

قوله (فقيل له) لم أقف على اسم القائل .

قوله (إنى أرحمها ، قتل أخوها معى) هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرماً له ، وسيأتى بيان مافى هذه القصة فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « أخوها » حرام بن ملحان الذى تقدم ذكره فى « باب من ينكب فى سبيل الله » وستأتى قصة قتله فى غزوة بئر معونة من كتاب المغازى ، والمراد بقوله « معى » أى مع عسكرى أو على أمرى وفى طاعتى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها ، وغفل القرطبى فقال : قتل أخوها معه فى بعض حروبه وأظنه يوم أحد ، ولم يصب فى ظنه ، والله أعلم .

(تنبيه) قال ابن المنير : مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله « أو خلفه فى أهله » لأن ذلك أعم من أن يكون فى حياته أو بعد موته ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ، ويعلل ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أنه خلفه فى أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم .

باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

[٢٨٤٥] ٢٧٥٤- حدثنا عبدُالله بن عبدالوهاب قال حدثنا خالدُ بن الحارث قال حدثنا ابن عون عن موسى بن أنسٍ قالَ: ذكرَ يومَ اليمامة قالَ: أتى أنسُ ثابتَ بن قيسٍ وقدْ حسرَ عن فخذيه وهوَ يتحنَّطُ فقالَ: يا عمِّ ما يحبسُكَ أنْ لا تجيءَ؟ قالَ الآنَ يا ابن أخي، وجعلَ يتحنَّطُ -يعني من الحنُوط- ثُمَّ جاءَ فجلسَ، فذكرَ في الحديثِ انكشافًا من النَّاس فقالَ: هكذا عنْ وجوهنا حتى

نُضارِبَ القومَ، ما هكذا كُنَّا نفعلُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، بئسَ ما عوَّدتُكم أقرانكُمْ، رواهُ حمَّادٌ عنْ ثابتٍ عنْ أنسٍ.

قوله (باب التحنط عند القتال) أى استعمال الحنوط ، وهو ما يطيب به الميت ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الجنائز .

قوله (عن موسى بن أنس) أى ابن مالك .

قوله (ذكر يوم اليمامة) كذا للحمُّوييِّ وللباقين « وذكره » بزيادة الواو وهى للحال .

قوله (يوم اليمامة) أى حين حاصرت المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه فى خلافة أبى بكر الصديق .

قوله (أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس) بالنصب على المفعولية ، قال الحميدى كذا قال ، لم يقل عن أنس ، وأخرجه البرقانى من وجه آخر فقال « عن موسى بن أنس عن أبيه قال أتيت ثابت بن قيس » . قلت : وصله الطبرى والإسماعيلى من طريق ابن أبى زائدة عن ابن عون ، وقال ابن سعد فى الطبقات « حدثنا الأنصارى حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس » فذكره ، وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق أخرى عن الأنصارى كذلك .

قوله (وقد حسر) بمهملتين مفتوحتين أى كشف وزنه ومعناه .

قوله (ياعم) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه ، ولأنه من قبيلة الخزرج ،

قوله (مايحبسك) أى يؤخرك ، وفى رواية الأنصارى « فقلت ياعم ألا ترى مايلقى الناس » زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلى « ألا تجىء » وكذا أخرجه خليفة فى تاريخه عن معاذ وقال فى جوابه « بلى يا ابن أخى الآن » .

قوله (ألا) بالتشديد وتجىء بالنصب .

قوله (وجعل يتحنط يعنى من الحنوط) كذا فى الأصل ، وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة ، ولم يقع ذلك فى رواية الأنصارى المذكورة .

قوله (فذكر من الناس انكشافاً) فى رواية ابن أبى زائدة « فجاء حتى جلس فى الصف ، والناس ينكشفون » أى ينهزمون .

قوله (فقال : هكذا عن وجوهنا) أى افسحوا لى حتى أقاتل .

قوله (ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بل كان الصف لاينحرف عن موضعه .

قوله (بئس ما عودتم أقرانكم) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية المستملى « عودكم أقرانكم » أى نظراؤكم ، وهو جمع قرن بكسر القاف ، وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة ، والقرن بكسر القاف من يعادل فى السن ، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين ، أى عودتم نظراءكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى

طمعوا فيكم ، وزاد معاذ بن معاذ الأنصارى وابن أبى زائدة فى روايتهما « فتقدم فقاتل حتى قتل » .

قوله (رواه حماد) أى ابن أبى سلمة (عن ثابت عن أنس) كذا قال ، وكأنه أشار إلى أصل الحديث ، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس ، وقد أخرجه ابن سعد والطبرانى والحاكم من طرق عنه ولفظه « أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم أنى أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون واعتذر إليك مما صنع هؤلاء – ثم قال – بئس ماعودتم أقرانكم منذ اليوم ، خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل فقاتل حتى قتل ، وكانت درعه قد سرقت ، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال : أنها فى قدر تحت إكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع كما قال ، وأنفذوا وصاياه » . وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة وفيها « أنه أوصى بعتق بعض رقيقه » ، وسمى الواقدى فى كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم ، وأفاد الواقدى أن رائى المنام هو بلال المؤذن ، قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة ، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين ، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته ، وفيه التداعى إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر ، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة والثبات فى الحرب ، واستدل به على أن الفخذ ليست عورة ، وقد مضى البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة .

باب

فضلِ الطَّليعة

[٢٨٤٦] **٢٧٥٥- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ محمدِ بن المُنكدرِ عن جابر قال: قالَ النبي صلى اللّهُ عليهِ: «من يأتيني بخَبرِ القومِ؟» يومَ الأحزابِ فقالَ الزُّبيرُ: أنا. فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «إنَّ لكلِّ نبي حواريًا وحواريَّ الزُّبيرُ».**

[الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

قوله (باب فضل الطليعة) أى من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم ، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه ، وقد تقدم فى كتاب الشروط فى حديث المسور الطويل بيان ذلك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب) فى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائى « لما اشتد الأمر يوم بنى قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يأتينا بخبرهم » الحديث ، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ، ومنه يظهر المراد بالقوم فى رواية ابن المنكدر ، وسيأتى بيان ذلك فى المغازى ، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبى صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين أن بنى

قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين ، وسيأتى الكلام على شرح « الحوارى » فى المناقب إن شاء الله تعالى .

باب هل يُبْعَثُ الطَّليعَةُ وَحْدَهُ

[٢٨٤٧] ٢٧٥٦- **حدثنا** صدقةُ قال أخبرنا ابن عُيينةَ قال حدثنا محمد بن المُنكَدِرِ سمعَ جابرَ ابن عبدالله قال: ندبَ النبي صلى اللهُ عليه الناس -قالَ صدقةُ: أظنهُ يومَ الخندق- فانتدبَ الزُّبير، ثمَّ ندب الناس فانتدبَ الزُّبير، ثمَّ ندبَ الناس فانتدبَ الزُّبير، وقالَ: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا، وحواريَّ الزُّبير بن العوامِ».

قوله (**باب هل يبعث الطليعة وحده**) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة ، وقوله « ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة أظنه يوم الخندق » صدقة هو ابن الفضل شيخ البخارى فيه ، وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدى عن ابن عيينة فقال فيه « يوم الخندق » ولم يشك ، فى الحديث جواز استعمال التجسس فى الجهاد ، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه ، وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهى عن السفر وحده إنما هو حيث لاتدعو الحاجة إلى ذلك ، وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى أواخر الجهاد فى « باب السير وحده » . واستدل به بعض المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين يقتل وإن كان لم يباشر قتلا ولا سلباً ، وفى أخذه من هذا الحديث تكلف .

باب سفرِ الاثْنَينِ

[٢٨٤٨] ٢٧٥٧- **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال حدثنا أبو شهابٍ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن أبي قلابةَ عنْ مالكِ بن الحويرثِ: انصرفتُ من عندِ النبي صلى اللهُ عليهِ فقالَ لنا -أنا وصَاحبٍ لي-: «أذِّنا وأقيما وليؤمَّكما أكبرُكُما».

قوله (**باب سفر الإثنين**) أى جوازه ، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين ، بخلاف مافهمه الداودى ثم اعترض على البخارى ، ورده ابن التين بأن البخارى أورد فيه حديث مالك بن الحويرث « أذنا وأقيما » وأشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما ، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما . قلت : وكأنه لمح بضعف الحديث الوارد فى الزجر عن سفر الواحد والاثنين ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » . قلت : وهو حديث حسن الإسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة « النهى عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة » لأن معنى قوله شيطان أى عاص ، وقال الطبرى : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على

الواحد من الوحشة والوحدة ، وليس بحرام فالسائر وحده فى فلاة وكذا البائت فى بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف ، والحق أن الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك ، وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . وقيل فى تفسير قوله « الراكب شيطان » : أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان فى فعله ، وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات فى سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففى الغالب تؤمن تلك الخشية . قلت : وسيأتى الإلمام بشىء من هذا بعد أبواب كثيرة فى « باب السير وحده » ، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث فى كتاب الصلاة .

باب الخيلِ معقودٌ في نواصيهَا الخيرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ

[٢٨٤٩] ٢٧٥٨- حدثنا عبدُالله بن مسلمةَ قال حدثنا مالكٌ عنْ نافعٍ عن عبدِالله بن عُمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ».

[الحديث ٢٨٤٩ – طرفه في: ٣٦٤٤].

[٢٨٥٠] ٢٧٥٩- حدثنا حفصُ بن عُمرَ قالَ حدثنا شُعبةُ عنْ حُصينٍ وابنِ أبي السَّفرِ عن الشَّعبيِّ عن عُروةَ بن الجعدِ عنِ النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ».

قالَ سُليمانُ عن شُعبةَ: عن عُروةَ بن أبي الجعدِ.

وتابعهُ مُسدَّدٌ عنْ هُشيمٍ عن حُصينٍ عنْ الشَّعبيِّ، عَن عُروة بن أبي الجَعدِ.

[الحديث ٢٨٥٠ – أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

[٢٨٥١] ٢٧٦٠- حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى عنْ شُعبةَ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «البركةُ في نواصي الخيْلِ».

[الحديث ٢٨٥١ – طرفه في: ٣٦٤٥].

قوله (باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، وقد استنبط منه ما يأتى فى الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر .

قوله (الخيل فى نواصيها الخير) كذا فى الموطأ ليس فيه « معقود » ووقع بإثباتها عند الإسماعيلى من رواية عبد الله بن نافع عن مالك ، وسيأتى فى علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإثباتها وذلك فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وحده . الحديث الثانى حديث عروة بن الجعد .

قوله (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن ، وابن أبى السفر بفتح المهملة والفاء هو عبد الله .

قوله (عن عروة بن الجعد) فى رواية زكريا عن الشعبى « حدثنا عروة » وهو فى الباب الذى بعده :

قوله (قال سليمان) هو ابن حرب (عن شعبة عن عروة بن أبى الجعد) يعنى أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر فى اسم والد عروة فقال حفص « عروة بن الجعد » وقال سليمان « عروة بن أبى الجعد » وطريق سليمان وصلها الطبرانى عن أبى مسلم الكجى عنه ، وأخرجها أبو نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أبى مسلم ، قال الإسماعيلى : قال أكثر الرواة عن شعبة « عروة بن الجعد » إلا سليمان وابن أبى عدى . قلت : رواية ابن أبى عدى عند النسائى وتابعهما مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبى خيثمة عنه ، ولشعبة فيه إسناد آخر فقال فيه « عروة بن الجعدى » أيضا أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبى إسحق عن العيزار بن حريث عن عروة .

قوله (تابعه مسدد عن هشيم عن حصين الخ) هكذا رويناه موصولا فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه وقال فيه « عروة بن أبى الجعد » كما قال البخارى ، ولكن رواه أحمد فى مسنده عن هشيم فقال « عروة البارقى » وكذا قال زكريا فى الباب الذى بعده ، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن إدريس عن حصين ، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال « عروة بن الجعد » وصوب ابن المدينى أنه « عروة بن أبى الجعد » وذكر ابن أبى حاتم أن اسم أبى الجعد سعد ، وأما الرشاطى فقال : هو عروة بن عياض بن أبى الجعد نسب فى الرواية إلى جده ، قال : وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها ، ثم نقله عثمان إلى الكوفة . قلت : ويأتى فى علامات النبوة أنه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال الراوى : رأيت فى داره سبعين فرساً . ولمسدد فى هذا الحديث شيخ آخر سيأتى فى « باب حل الغنائم » عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه أيضاً عروة البارقى ، ووقع فى رواية ابن إدريس عن حصين فى هذا الحديث من الزيادة « والإبل عز لأهلها والغنم بركة » أخرجه البرقانى فى مستخرجه ونبه عليه الحميدى . والبارقى بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن ، وقيل ماء بالسراة نزله بنو عدى بن حارثة بن عمر . وقبيلة من الأزد ، ولقب به منهم سعد بن عدى وكان يقال له بارق ، وزعم الرشاطى أنه منسوب إلى ذى بارق قبيلة من ذى رعين .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وأبو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة وآخره مهملة ، والإسناد كله بصريون .

قوله (البركة فى نواصى الخيل) كذا وقع ، ولا بد فيه من شىء محذوف يتعلق به المجرور وأولى مايقدر ماثبت فى رواية أخرى فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عاصم بن على بن شعبة بلفظ « البركة تنزل فى نواصى الخيل » وأخرجه من طريق ابن مهدى عن شعبة بلفظ « الخير معقود فى نواصى الخيل » وسيأتى فى علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقى إلا أنه ليس فيه « إلى يوم القيامة » قال عياض إذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم الآتى ذكره فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير

والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به . قلت : وسيأتى مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب .

قوله (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله فى الحديث الآتى بعد أربعة أبواب « الخيل ثلاثة » الحديث ، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً « الخيل فى نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليه احتساباً كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحاً فى موازينه يوم القيامة » الحديث ، ولقوله فى رواية زكريا كما فى الباب الذى يليه « الأجر والمغنم » وقوله الأجر بدل من قوله الخير ، أو هو خبر مبتدأ محذوف أى هو الأجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين « قالوا : بم ذاك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغنم » قال الطيبى : يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريداً للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابى وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعده لفظ الحديث الثالث ، وقد روى مسلم من حديث جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه بإصبعه ويقول » فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها ، إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الأدبار ، واستدل به على أن الذى ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره ، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل ، أى أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض ، وسيأتى مزيد لذلك فى مكانه بعد أبواب . قال عياض : فى هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن ، مع الجناس السهل الذى بين الخيل والخير . قال الخطابى : وفيه إشارة إلى أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تسمى المال خيراً كما تقدم فى الوصايا فى قوله تعالى ﴿ إن ترك خيراً الوصية ﴾ . وقال ابن عبد البر : فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب ، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فى شىء غيرها مثل هذا القول ، وفى النسائى عن أنس بن مالك « لم يكن شىء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل » . الحديث الثالث .

باب الجهادُ ماضٍ مَعَ البَرِّ والفَاجر

لقوْل النبي صلى اللهُ عليهِ : «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ» .

[٢٨٥٢] ٢٧٦١ - حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا زكريا عن عامرٍ قال حدثنا عُروةُ البارقيُّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامةِ : الأجرُ والمغنمُ» .

قوله (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحوه أبو داود وأبو يعلى

مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة ، ولا بأس برواته ، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة . وفى الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً وفى إسناده ضعف .

قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا فدل على أن لافرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وفى الحديث الترغيب فى الغزو على الخيل ، وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون ، وهو مثل الحديث الآخر « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق » الحديث . واستنبط منه الخطابى إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله ، فإن أراد السهم الزائد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه ، وإن أراد أن للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة من الحديث عليه ، وسيأتى القول فيه قريباً إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : حكى ابن التين أنه وقع فى رواية أبى الحسن القابسى فى لفظ الترجمة « الجهاد ماض على البر والفاجر » قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد . قلت : إلا أنه لم يقع فى شىء من النسخ التى وقفنا عليها ، وقد وجدته فى نسخه قديمة من رواية القابسى كالجماعة ، والذى يليق بلفظ الحديث ما وقع فى سائر الأصول بلفظ « مع » بدل « على » والله أعلم .

(تكملة) : روى حديث « الخيل معقود فى نواصيها الخير » جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره ، وهم ابن عمر وعروة وأنس وجرير ، وممن لم يتقدم سلمة بن نفيل وأبو هريرة عند النسائى وعتبة بن عبد عند أبى داود وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة وابن مسعود عند أبى يعلى وأبو كبشة عند أبى عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وحذيفة عند البزار وسوادة بن الربيع وأبو أمامة وعريب - وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة - المليكى والنعمان بن بشير وسهل بن الحنظلية عند الطبرانى وعن على عند ابن أبى عاصم فى الجهاد . وفى حديث جابر من الزيادة فى نواصيها الخير والنيل » وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد أيضاً « وأهلها معانون عليها ، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة » ، وقوله « وأهلها معانون عليها » فى رواية سلمة بن نفيل أيضا .

باب مَنِ احتَبَسَ فرسًا

لقولهِ تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

[٢٨٥٣] ٢٧٦٢- حدثنا عليُّ بن حفص قال حدثنا ابن المُبارك قال أخبرنا طلحةُ بن أبي سعيد قالَ سمعتُ سعيدًا المقبُريَّ يُحدثُ أنَّهُ سمعَ أباهُريرة يقولُ: قالَ النبي صلى اللهُ عليه: «من احتبسَ فرسًا في سبيلِ الله، إيمانًا بالله وتصديقًا بوعدِه، فإنَّ شبعهُ وريَّه وروثهُ وبولهُ في ميزانهِ يومَ القيامة».

قوله (باب من احتبس فرساً فى سبيل الله لقوله عز وجل : ومن رباط الخيل) أى بيان فضله ، وروى ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن عباس فى هذه الآية قال « إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس » .

قوله (حدثنا على بن حفص) هو المروزى ، قال البخارى فى التاريخ : لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر فى مناقب الزبير موقوفاً وآخر فى آخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد ، وقد تعقب ابن أبى حاتم تسميته على البخارى فى الجزء الذى جمع فيه أوهامه وقال : الصواب أنه ابن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال : وقد لقيه أبى بعسقلان سنة سبع عشرة . قلت : فيحتمل أن يكون حفص اسم جده ، وقد وقع للبخارى نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم .

قوله (أخبرنا طلحة بن أبى سعيد) هو المصرى نزيل الإسكندرية وكان أصله من المدينة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، بل قال أبو سعيد بن يونس : ما روى حديثاً مسنداً غيره .

قوله (وتصديقاً بوعده) أى الذى وعد به من الثواب على ذلك ، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن فى لفظ الإيمان إشارة إلى المبدأ . وقوله « شبعه » بكسر أوله أى ما يشبع به ، وكذا قوله « ريه » بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع فى حديث أسماء بنت يزيد الذى أشرت إليه فى الباب الماضى « ومن ربطها رياء وسمعة » الحديث وقال فيه « فإن شبعها وجوعها الخ خسران فى موازينه » قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى . وقوله « وروثه » يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن ، وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشىء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك . وقال ابن أبى جمرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها فى ميزانية ، بخلاف غيرها فقد لاتقبل فلا تدخل الميزان . وروى ابن ماجه من حديث تميم الدارى مرفوعاً « من ارتبط فرساً فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة » .

باب اسْمِ الفَرَسِ وَالْحِمَارِ

[٢٨٥٤] ٢٧٦٣ - حدثنا مُحمدُ بن أبي بكرٍ قال حدثنا فُضَيلُ بن سُليمانَ عن أبي حازمٍ عنْ عبدالله بن أبي قتادةَ عن أبيه أنهُ خرجَ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فتخلَّفَ أبوقتادةَ مع بعضِ أصحابهِ وهُم مُحرمُونَ وهوَ غيرُ مُحرمٍ، فرأوا حمارَ وحشٍ قبلَ أن يراهُ، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآهُ أبوقتادةَ، فركبَ فرسًا لهُ يُقالُ لها الجرادةُ، فسألهمْ أنْ ينالوهُ سوطهُ فأبوا، فتناولهُ، فحملَ فعقرهُ، ثُمَّ أكلَ وأكلُوا، فندمُوا، فلما أدركوهُ قالَ: «هلْ معكُم منهُ شيءٌ؟» قالَ: معنا رجلهُ، فأخذها النبي صلى اللهُ عليهِ فأكلها.

[٢٨٥٥] ٢٧٦٤ - حدثنا عليٌّ بن عبدالله بن جعفر قال حدثنا معنُ بن عيسى قال حدثني أبيٌّ بن

عباسِ بن سهل عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: كانَ للنبي صلى اللهُ عليهِ في حائطنا فرسٌ يُقالُ لهُ اللُّحيفُ، قالَ أبوعبدالله: وقالَ بعضُهُمْ: «اللُّخيفُ».

[٢٨٥٦] ٢٧٦٥- حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ سَمعَ يحيى بن آدمَ قال حدثنا أبوالأحوصِ عنْ أبي إسحاقَ عنْ عمرو بن ميمُونٍ عنْ مُعاذٍ قال: كُنتُ رِدْفَ النبي صلى اللهُ عليهِ على حمَارٍ يُقالُ لهُ عُفَيرٌ، فقالَ: «يا مُعاذُ، وهلْ تدري حقَّ اللهِ على عبادهِ، ومَا حقُّ العبادِ على اللهِ؟» قُلتُ: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قالَ: «فإنَّ حقَّ اللهِ على العبادِ أنْ يعبدوهُ ولا يُشركُوا به شيئًا، وحقُّ العبادِ على اللهِ أنْ لا يُعذِّبَ منْ لا يُشركُ بهِ شيئًا»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أفلا أُبشِّرُ بهِ النَّاس؟ قالَ: «لا تُبشِّرهُم فيتَّكلُوا».

[الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

[٢٨٥٧] ٢٧٦٦- حدثنا مُحمَّدُ بن بشَّارٍ قال حدثنا غُندرٌ قال حدثنا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ: كانَ فزعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبي صلى اللهُ عليهِ فرسًا لنا يُقالُ لهُ مندوبٌ، فقال: «ما رأينا من فزع، وإنْ وجدناهُ البحر».

قوله (باب اسم الفرس والحمار) أى مشروعية تسميتهما ، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها . وقد اعتنى من ألف فى السيرة النبوية بسرد أسماء ماورد فى الأخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه . وفى الأحاديث الواردة فى هذا الباب مايقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس . وذكر البخارى فى هذا الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبى قتادة فى قصة صيد الحمار الوحشى ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج ، والغرض منه قوله فيه « فركب فرساً يقال له الجرادة » وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء ، والجراد اسم جنس . ووقع فى السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبى قتادة الحزوة أى بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها واو ، فإما أن يكون لها اسمان ، وإما أن أحدهما تصحف والذى فى الصحيح هو المعتمد . ومحمد بن أبى بكر شيخ البخارى فيه هو المقدمى ، وحكى أبو على الجيانى أنه وقع فى نسخة أبى زيد المروزى « محمد بن بكر » وهو غلط . الثانى حديث سهل وهو ابن سعد الساعدى .

قوله (يقال له اللحيف) يعنى بالمهملة والتصغير ، قال ابن قرقول : وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف . قلت : ورجحه الدمياطى ، وبه جزم الهروى وقال : سمى بذلك لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، وكأنه يلحف الأرض بذنبه .

قوله (وقال بعضهم اللخيف) بالخاء المعجمة ، وحكوا فيه الوجهين ، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو أخو أبى بن عباس ، ولفظه عند ابن منده « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند

سعد بن سعد والد سهل ثلاثة أفراس ، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز — بكسر اللام وبزايين الأولى خفيفة — والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة ، واللخيف » وحكى سبط ابن الجوزى أن البخارى قيده بالتصغير والمعجمة قال : وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدى وقال : أهداه له ربيعة بن أبى البراء مالك بن عامر العامرى وأبوه الذى يعرف بملاعب الأسنة انتهى . ووقع عند ابن أبى خيثمة : أهداه له فروة بن عمرو . وحكى ابن الأثير فى النهاية أنه روى بالجيم بدل الخاء المعجمة ، وسبقه إلى ذلك صاحب المغيث ثم قال : فإن صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمى بذلك لسرعته . وحكى ابن الجوزى أنه روى بالنون بدل اللام من النحافة . الثالث حديث معاذ بن جبل .

قوله (عن عمرو بن ميمون) هو الأودى بفتح الهمزة وسكون الواو من كبار التابعين ، وسيأتى أنه أدرك الجاهلية فى أخبار الجاهلية . وأبو إسحق الراوى عنه هو السبيعى . والإسناد كله كوفيون إلا الصحابى ، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزى ، لكن أخرج هذا الحديث النسائى عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومى عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخارى فيه فقال « عن عمار بن زريق عن أبى إسحق » والبخارى أخرجه ليحيى بن آدم عن أبى الأحوص عن أبى إسحق ، وكنية عمار بن زريق أبو الأحوص فهو هو ، ولم أر من نبه على ذلك . وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة وأبو داود عن هناد بن السرى كلاهما عن أبى الأحوص عن أبى إسحق ، وأبو الأحوص هذا هو سلام بن سليم فإن أبا بكر وهناداً أدركاه ولم يدركا عماراً والله أعلم .

قوله (كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمى بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد فى تصغير أسود ، ووهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور ، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدى ، ورده الدمياطى فقال : عفير أهداه المقوقس ويعفور أهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس . ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم ولد الظبى كأنه سمى بذلك لسرعته . قال الواقدى : نفق يعفور منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ، وبه جزم النووى عن ابن الصلاح ، وقيل طرح نفسه فى بئر يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقع ذلك فى حديث طويل ذكره ابن حبان فى ترجمة محمد بن مرثد فى الضعفاء ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم غنمه من خيبر ، وأنه كلم النبى صلى الله عليه وسلم وذكر له أنه كان ليهودى وأنه خرج من جده ستون حماراً لركوب الأنبياء فقال : ولم يبق منهم غيرى ، وأنت خاتم الأنبياء ، فسماه يعفوراً . وكان يركبه فى حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف أنه أرسل إليه ، فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى بئر أبى الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره ، قال ابن حبان : لا أصل له ، وليس سنده بشىء .

قوله (أن تعبدوه ولا تشركوا) فى رواية الكشميهنى « أن تعبدوا » بحذف المفعول .

قوله (فيتكلوا) بتشديد المثناة ، وفى رواية الكشميهنى بسكون النون ، وقد تقدم شرح ذلك فى أواخر كتاب العلم ، وسيأتى هذا الحديث فى الرقاق من طريق أنس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ،

ونستكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وتقدم فى العلم من حديث أنس بن مالك أيضا لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله ، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان ، ووهم الحميدى ومن تبعه حيث جعلوهما حديثاً واحداً . نعم وقع فى كل منهما منعه صلى الله عليه وسلم أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلموا ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثاً واحداً . وزاد فى الحديث الذى فى العلم « فأخبر بها معاذ عند موته تأثما » ولم يقع ذلك هنا والله أعلم . الحديث الرابع حديث أنس فى فرس أبى طلحة ، وقد تقدم فى أواخر الهبة مع شرحه ، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا .

باب

ما يُذكرُ مِنْ شُؤمِ الفرسِ

[٢٨٥٨] ٢٧٦٧ - **حدثنا** أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنْ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سالمُ بن عبدالله أنَّ عبدالله بن عُمرَ قالَ: سمعتُ النبي صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إنما الشُّؤمُ في ثلاثة: في الفرَسِ، والمرأةِ، والدَّارِ».

[٢٨٥٩] ٢٧٦٨ - **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ أبي حازمِ بن دينارٍ عنْ سَهل بن سَعد السَّاعديِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إن كانَ في شيءٍ ففي المرأةِ والفرس والمسكَن».

[الحديث ٢٨٥٩ ـ طرفه في: ٥٠٩٥].

قوله (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أى هل هو على عمومه ، أو مخصوص ببعض الخيل ؟ وهل هو على ظاهره ، أو مؤول ؟ وسيأتى تفصيل ذلك . وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذى فى حديث ابن عمر ليس على ظاهره ، وبترجمة الباب الذى بعده وهى « الخيل لثلاثة » إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره .

قوله (أخبرنى سالم) كذا صرح شعيب عن الزهرى بإخبار سالم له ، وشذ ابن أبى ذئب فأدخل بين الزهرى وسالم محمد بن زبيد بن قنقد ، واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبى عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى كما سيأتى فى الطب ، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهرى ، ونقل الترمذى عن ابن المدينى والحميدى أن سفيان كان يقول : لم يرو الزهرى هذا الحديث إلا عن سالم انتهى . وكذا قال أحمد عن سفيان : انما نحفظه عن سالم . لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما ، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما فى حديث الزهرى ، وكذا رواه ابن أبى عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذى عنه ، وهو يقتضى رجوع سفيان عما سبق من الحصر . وأما الترمذى فجعل رواية ابن أبى عمر هذه مرجوحة ، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتى فى الطب ، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد

ويحيى بن سعيد وابن أبى عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائى كلهم عن الزهرى عنهما ، ورواه إسحق ابن راشد عن الزهرى فاقتصر على حمزة أخرجه النسائى ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهرى ، ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة أخرجه النسائى أيضاً . وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة ، وأخرجه النسائى من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم ، فالظاهر أن الزهرى يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى ، وقد رواه إسحق فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال : عن سالم أو حمزة أو كلاهما ، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهرى أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله أعلم .

قوله (إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واواً .

قوله (فى ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربى ، قال : والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى . وقال غيره : إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها ، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف « إنما » لكن فى رواية عثمان بن عمر « لا عدوى ولا طيرة ، وإنما الشؤم فى الثلاثة » قال مسلم لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر « لا عدوى » إلا عثمان بن عمر . قلت : ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص الذى أخرجه أبو داود ، لكن قال فيه « إن تكن الطيرة فى شىء » الحديث ، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه فى أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى ، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة فى هذه الثلاثة ، قال ابن قتيبة : ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة فى هذه الأشياء الثلاثة . قلت : فمشى ابن قتيبة على ظاهره ، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشىء منها نزل به ما يكره ، قال القرطبى : ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عنى أن هذه الأشياء هى أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع فى نفسه شىء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره ، قلت : وقد وقع فى رواية عمر العسقلانى ــ وهو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر ــ عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتى فى النكاح بلفظ « ذكروا الشؤم فقال : إن كان فى شىء ففى » ولمسلم « إن يك من الشؤم شىء حق » وفى رواية عتبة بن مسلم « إن كان الشؤم فى شىء » وكذا فى حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثانى حديثى الباب ، وهو يقتضى عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهرى ، قال ابن العربى : معناه إن كان خلق الله الشؤم فى شىء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه فى هذه الأشياء ، قال المازرى : بحمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث ، فروى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة إن أبا هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى ثلاثة » فقالت : لم يحفظ ، إنه دخل وهو يقول « قاتل الله اليهود ، يقولون الشؤم فى ثلاثة » فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله . قلت : ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع ، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبى حسان « أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الطيرة فى الفرس والمرأة

والدار » فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال « إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » انتهى ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك ، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك ، لا أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك ، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل . قال ابن العربي : هذا جواب ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم مايلزمهم أن يعتقدوه انتهى .
وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاشؤم ، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس » ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .
وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه ، وشؤم الدار جار السوء . وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا . قال المازري : فيحمله مالك على ظاهره ، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً .
وقال ابن العربي : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبية ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب . قلت : وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد مانهي عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك . والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحق بن طلحة عن أنس « قال رجل : يارسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا ، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك ، فقال : ذروها ذميمة » ، وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغراً مايدل على أنه هو السائل ، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق ، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً قال : والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام — وهو ابن عوف أخو عبدالرحمن ابن عوف — قال : وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها ، وليس كما ظنوا ، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه ، وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم .
قال ابن العربي : وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك ، وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ، ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعاً كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى . وقال الخطابي : هو استثناء من غير الجنس ، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير ، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره

فليفارقه . قال وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم المرأة أن لاتلد ، وشؤم الفرس أن لايغزى عليه . وقيل المعنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدمياطى فى الخيل « إذا كان الفرس ضروبا فهو مشئوم ، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهى مشئومة ، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لايسمع منها الأذان فهى مشئومة . وقيل : كان قوله ذلك فى أول الأمر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب ﴾ الآية ، حكاه ابن عبد البر ، والنسخ لايثبت بالاحتمال ، لا سيا مع إمكان الجمع ولا سيا وقد ورد فى نفس هذا الخبر نفى التطير ثم إثباته فى الأشياء المذكورة . وقيل يحمل الشؤم على قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبى وقاص رفعه « من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الهنئ . ومن شقاوة المرء المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » أخرجه أحمد . وهذا يختص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض ، وبه صرح ابن عبد البر فقال : يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله . وقال المهلب ما حاصله : أن المخاطب بقوله « الشؤم فى ثلاثة » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال ، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها . ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفى الطيرة . واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن تكن فى شىء ففى المرأة » الحديث ، وفى صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس ، وعتبة مختلف فيه ، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والفأل فى آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى .

(**تكميل**) : اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ، ووقع عند ابن إسحق فى رواية عبد الرزاق المذكورة : قال معمر قالت أم سلمة « والسيف » قال أبو عمر : رواه جويرية عن مالك عن الزهرى عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة ، قلت : أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » وإسناده صحيح إلى الزهرى ، ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطنى أيضاً قال : والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، سماه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى فى روايته . قلت : أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولا فقال « عن الزهرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف » وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة ، وقد روى النسائى حديث الباب من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى فأدرج فيه السيف وخالف فيه فى الإسناد أيضاً .

قوله (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار .

قوله (إن كان فى شىء ففى المرأة والفرس والمسكن) كذا فى جميع النسخ ، وكذا هو فى الموطأ ، لكن زاد فى آخره « يعنى الشؤم » وكذا رواه مسلم ، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحرانى عن مالك بلفظ « إن كان الشؤم فى شىء ففى المرأة الخ » أخرجهما الدارقطنى ، لكن لم يقل إسماعيل فى شىء ، وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى من رواية هشام بن سعد عن أبى حازم قال « ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال » فذكره ، وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر لكن لم يسق لفظه .

باب الخيلُ لثلاثة

وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

[٢٨٦٠] ٢٧٦٩- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السمانِ عنْ أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الخيلُ لثلاثة: لرجلٍ أجرٌ، ولرجل سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ. فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطالَ في مرجٍ أو روضةٍ، فما أصابتْ في طيلها ذلكَ من المرج أو الرَّوضة كانتْ لهُ حسناتٍ، ولو أنها قطعَت طيلها فاستنَّت شرفًا أو شرفين كانت أرواثُها وآثارُها حسناتٍ لهُ، ولو أنها مرَّت بنهرٍ فشربتْ منهُ ولم يُرد أن يسقيها كانَ ذلكَ حسناتٍ لهُ. ورجلٌ ربطها فخراً ورياء ونواء لأهلِ الإسلامِ فهي وزرٌ على ذلكَ». وسُئلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ عنْ الحُمرِ فقالَ: «ما أُنزلَ عليَّ فيها إلاَّ هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذَّةُ: ﴿من يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يرهُ، ومن يعمل مثقالَ ذرةٍ شراً يرهُ﴾».

قوله (باب الخيل لثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث ، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه ، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال : اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً ، فيدخل فى المطلوب الواجب والمندوب ، ويدخل فى الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد . واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر فى الحديث لأن القسم الثانى الذى يتخيل فيه ذلك جاء مقيداً بقوله « ولم ينس حق الله فيها » فيلتحق بالمندوب قال : والسر فيه أنه صلى الله عليه وسلم غالباً إنما يعتنى بذكر ما فيه حض أو منع ، وأما المباح الصرف فيسكت عنه لما عرف أن سكوته عنه عفو . ويمكن أن يقال : القسم الثانى هو فى الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى الندب بالقصد ، بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب . والله أعلم .

قوله (وقول الله عز وجل) والخيل والبغال والحمير **(الآية)** أى أن الله خلقها للركوب والزينة ، فمن استعملها فى ذلك فعل ما أبيح له ، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب ، أو قصد معصية حصل له الإثم ، وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم .

قوله (عن زيد بن أسلم) الإسناد كله مدنيون .

قوله (الخيل لثلاثة) فى رواية الكشميهنى « الخيل ثلاثة » ووجه الحصر فى الثلاثة أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى .

قوله (فى مرج أو روضة) شك من الراوى ، والمرج موضع الكلأ ، وأكثر ما يطلق على الموضع

المطمئن ، والروضة أكثر ما يطلق فى الموضع المرتفع ، وقد مضى الكلام على قوله « أرواثها وآثارها » قبل بابين .

قوله (فما أصابت فى طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتانية بعدها لام هو الحبل الذى تربط به ويطول لها لترعى ، ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضاً كما تقدم فى أول الجهاد ، وتقدم تفسير الاستنان هناك . وقوله « ولم يرد أن يسقيها » فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التى تقع فى فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل ، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير : قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر ، وقيل إن المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير إذنه فيغتم صاحبها لذلك فيؤجر ، وكل ذلك عدول عن القصد .

قوله (رجل ربطها فخراً) هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة وهو من ربطها تغنياً ، وسيأتى بتمامه بهذا الإسناد بعينه فى علامات النبوة ، وتقدم تاماً من وجه آخر عن مالك فى أواخر كتاب الشرب ، وقوله « تغنياً » بفتح المثناة والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة وتحتانية أى استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقنى الله تغنياً وتغانيت تغانياً واستغنيت استغناء كلها بمعنى ، وسيأتى بسط ذلك فى فضائل القرآن فى الكلام على قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقوله « تعففاً » أى عن السؤال ، والمعنى أنه يطلب بنتاجها أو بما يحصل من أجرتها ممن يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن مسألتهم ، ووقع فى رواية سهيل عن أبيه عند مسلم « وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تعففاً وتكرماً وتجملا » ، وقوله « ولم ينس حق الله فى رقابها » قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها فى الركوب ، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستعار كثيرا فى الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة فى الخيل وهو قول الجمهور ، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها فى سبيل الله وهو قول الحسن والشعبى ومجاهد ، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبى حنيفة ، وخالفه صاحباه وفقهاء الأمصار ، قال أبو عمر : لا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك .

قوله (فخراً) أى تعاظماً ، وقوله « ورياء » أى إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك . ووقع فى رواية سهيل المذكورة « وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء للناس » .

قوله (ونواء لأهل الإسلام) بكسر النون والمد هو مصدر تقول ناوأت العدو مناوأة ونواء ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل فى المعاداة ، قال الخليل : ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة ، وحكى عياض عن الداودى الشارح أنه وقع عنده « ونوى » بفتح النون والقصر قال : ولا يصح ذلك ، قلت حكاه الإسماعيلى عن رواية إسماعيل بن أبى أويس ، فإن ثبت فمعناه : وبعداً لأهل الإسلام ، أى منهم . والظاهر أن الواو فى قوله ورياء ونواء بمعنى « أو » لأن هذه الأشياء قد تفترق فى الأشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته ، وفى هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون فى نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها فى الطاعة أو فى الأمور المباحة ، وإلا فهى مذمومة .

قوله (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية السائل صريحاً ، وسيأتى ما قيل فيه فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

قوله (عن الحمر فقال : ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة) بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها فى معناها ، قال ابن التين : والمراد أن الآية دلت على أن من عمل فى اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك . قال ابن بطال : فيه تعليم الاستنباط والقياس ، لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه فى كتابه وهو الحمر بما ذكره مَن عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحداً ، قال : وهذا نفس القياس الذى ينكره من لافهم عنده . وتعقبه ابن المنير بأن هذا ليس من القياس فى شيء ، وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته ، خلافاً لمن أنكر أو وقف . وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص فى الدلالة .

باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ في الغَزْوِ

[٢٨٦١] ٢٧٧٠- حدثنا مُسلمٌ قال حدثنا أبوعقيلٍ قال حدثنا أبوالمتوكِّلِ النَّاجيُّ قالَ: أتيتُ جابرَ بن عبدِالله الأنصاريَّ فقلتُ لهُ: حدِّثني بما سمعتَ من رسولِ الله صلى اللّهُ عليه. قالَ سافرتُ معهُ في بعضِ أسفارهِ -وقالَ أبوعقيل: لا أدري غزوةً أمْ عُمرةً- قال: فلما أنْ أقبلنا قال: النبي صلى اللّهُ عليهِ: «من أحبَّ أن يتعجَّلَ إلى أهله فليتعجَّلْ». قالَ جابرٌ: فأقبلنا وأنا على جمَلٍ لي أرمكَ ليسَ فيها شيةٌ والنَّاسُ خلفي، فبينا أنا كذلكَ إذْ قامَ عليَّ فقالَ لي النبي صلى اللّهُ عليه: «يا جابرُ استمسك»، فضربهُ بسوطهِ ضربةً، فوثبَ البعيرُ مكانهُ، فقالَ: «أتبيعُ الجملَ؟» قلتُ: نعم، فلمَّا قدمنا المدينة ودخلَ النبي صلى اللّهُ عليهِ المسجدَ في طوائف أصحابه، فدخلتُ إليه وعقلتُ الجملَ في ناحيةِ البلاط فقلتُ لهُ: هذا جملكَ. فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجمل ويقولُ: «الجملُ جملنا»، فبعثَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه أواقٍ من ذهبٍ فقال: «أعطوها جابرًا». ثُمَّ قالَ: «استوفيتَ الثَّمنَ؟» قلتُ نعم. قالَ: «الثَّمنُ والجملُ لكَ».

قوله (باب من ضرب دابة غيره فى الغزو) أى إعانة له ورفقاً به .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد فى المظالم مختصراً وساقه هنا تاماً ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى الشروط .

قوله (أم عمرة) فى رواية الكشميهى « أو » بدل « أم » .

قوله (فليعجل) فى رواية الكشميهنى « فليتعجل » .

قوله (أرمك) براء وكاف وزن أحمر ، والمراد به ماخالط حمرته سواد .

قوله (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة أى علامة ، والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه . ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب ، ويؤيده قوله « والناس خلفى ، فبينا أنا كذلك إذ قام على » لأنه يشعر بأنه ، أراد أنه كان قوياً فى سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس . فطرأ عليه حينئذ الوقوف .

قوله (إذ قام على) أى وقف فلم يسر من التعب .

باب الرُّكُوب عَلَى الدَّابَّة الصَّعْبَة والفُحُولَة مِنَ الخَيْلِ

وقالَ راشدُ بن سعدٍ: كانَ السَّلَفُ يَستَحبُّونَ الفُحولةَ لأنها أجرأ وأجسرُ

[٢٨٦٢] ٢٧٧١- حدثنا أحمدُ بن محمد قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا شُعبةُ عن قتادةَ قالَ: سمعتُ أنس بن مالكٍ قال: كانَ بالمدينةِ فزعٌ، فاستعارَ النبي صلى اللهُ عليهِ فرسًا لأبي طلحةَ يُقالُ لهُ مندوبٌ، فركبهُ وقالَ: «ما رأينا من فزعٍ، وإنْ وجدناهُ لبَحراً».

قوله (باب الركوب على الدابة الصعبة) بسكون العين أى الشديدة .

قوله (والفحولة) بالفاء والمهملة جمع فحل والتاء فيه لتأكيد الجمع كما جوزه الكرمانى ، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه فى الغالب أصعب ممارسة من الأنثى ، وأخذ كونه فحلا من ذكره بضمير المذكر ، وقال ابن المنير : هو استدلال ضعيف ، لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة ، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى ، قال : وليس فى حديث الباب مايدل على تفضيل الفحولة إلا أن نقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الأنثى فثبت التفضيل بذلك . وقال ابن بطال : معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول ، إلا ماذكر عن سعد بن أبى وقاص ، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقطنى أن فرس المقداد كان أنثى .

قوله (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ، تابعى وسط شامى ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، وما له فى البخارى سوى هذا الأثر الواحد .

قوله (كان السلف) أى من الصحابة فمن بعدهم . وقوله (أجرأ وأجسر) بهمز « أجرأ » من الجراءة وبغير همز من الجرى ، و « أجسر » بالجيم والمهملة من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق أى من الإناث أو المخصية . وروى أبو عبيدة فى « كتاب الخيل » له عن عبد الله بن محيريز نحو هذا الأثر وزاد « وكانوا يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات » وروى الوليد بن مسلم فى الجهاد له من طريق عبادة ابن نسى بنون ومهملة مصغراً وابن محيريز « أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل فى الغارات والبيات ولما خفى

من آمور الحرب ويستحبون الفحول فى الصفوف والحصون ولما ظهر من أمور الحرب » . وروى عن خالد ابن الوليد أنه كان لايقاتل إلا على أنثى لأنها تدفع البول وهى أقل صهلا ، والفحل يحبسه فى جريه حتى ينفتق ويؤذى بصهيله . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى فرس أبى طلحة وقد تقدم قريبا وأن شرحه سبق فى كتاب الهبة ، وأحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزى ولقبه مردويه واسم جده موسى ، وقال الدارقطنى هو الذى لقبه شبويه واسم جده ثابت ، والأول أكثر .

باب سِهَامِ الفَرَسِ

وقالَ مالكٌ: يُسهمُ للخيلِ والبراذينِ منها لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ ولا يُسهمُ لأكثرَ من فرسٍ.

[٢٨٦٣] **٢٧٧٢- حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أُسامة عن عبيدالله عن نافعٍ عنْ ابن عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جعلَ للفرس سهمينِ ولِصاحبهِ سهمًا.**

[الحديث ٢٨٦٣ – طرفه في: ٤٢٢٨].

قوله (باب سهام الفرس) أى ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه .

قوله (وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية .

قوله (لقوله تعالى : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾) قال ابن بطال . وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل ، وقد أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير ، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان ، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها فى الخيل . قلت : وإنما ذكر الهجين لأن مالكاً ذكر هذا الكلام فى الموطأ وفيه « والهجين » ، والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربى ، وقيل الهجين الذى أبوه فقط عربى ، وأما الذى أمه فقط عربية فيسمى المقرف . وعن أحمد : الهجين البرذون . ويحتمل أن يكون أراد فى الحكم . وقد وقع لسعيد بن منصور وفى المراسيل لأبى داود عن مكحول « أن النبى صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب ، فجعل للعربى سهمين وللهجين سهما ، وهذا منقطع ، ويؤيده ما روى الشافعى فى « الأم » وسعيد بن منصور من طريق على بن الأقمر قال « أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذن ، فقام ابن المنذر الوادعى فقال : لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال . فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العراب » وفى ذلك يقول شاعرهم :

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة   وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضاً ، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول فى المشهور عنه كالجماعة ، وعنه إن بلغت البراذين مبالغ العربية سوّى بينهما وإلا فضلت العربية ، واختارها الجوزجانى وغيره . وعن الليث : يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس .

قوله (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور ، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحق : يسهم لفرسين لا لأكثر ، وفى ذلك حديث أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف عن أبى عمرة قال « أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم ولى سهماً ، فأخذت خمسة أسهم » قال القرطبى : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً مابلغت ، ولصاحبه سهماً أى غير سهمى الفرس .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما) أى غير سهمى الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، وسيأتى فى غزوة خيبر أن نافعاً فسره كذلك ولفظه « إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن معه فرس فله سهم » ولأبى داود عن أحمد عن أبى معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه » وبهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن أبى أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقطنى بلفظ « أسهم للفارس سهمين » قال الدارقطنى عن شيخه أبى بكر النيسابورى : وهم فيه الرمادى وشيخه . قلت : لا ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الجهاد له عن ابن أبى شيبة ، وكأن الرمادى رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبى أسامة وابن نمير معاً بلفظ « أسهم للفرس » وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل مارواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادى أخرجه الدارقطنى وقد رواه على ابن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبى حنيفة فى قوله : إن للفرس سهماً واحداً ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . واحتج له أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى حديث طويل فى قصة خيبر قال « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً » ، وفى إسناده ضعف ؛ ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الروايتين أولى ، ولا سيما والأسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً فكان للفارس ثلاثة أسهم » وللنسائى من حديث الزبير « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته » قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار ، ونقل عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم ، وهى شبهة ضعيفة لأن السهام فى الحقيقة كلها للرجل . قلت : لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفارس سهمين فقد

سوى بين الفرس وبين الرجل ، وقد تعقب هذا أيضاً لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك ، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد فى ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بماقال فقد جاء عن عمر وعليّ وأبى موسى ، لكن الثابت عن عمر وعلى كالجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغنى فى الحرب مالا يخفى ، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له ، وبه قال بعض التابعين كالشعبى ، ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم ، واستدل للجمهور بحديث « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » وسيأتى فى مكانه . وفى الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس وقال الشافعى والباقون : لايسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعى فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه : يسهم له ، لكن يستحق البائع مما غنموا قبل العقد والمشترى مما بعده ، وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبى حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لايقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرساً وقاتل عليه . واختلف فى غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعى والشافعى : يسهم له .

(تكميل) : هذا الحديث يذكره الأصوليون فى مسائل القياس فى مسألة الإيماء ، أى إذا اقترن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران ، فلما جاء سياق واحد أنه صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً دل على افتراق الحكم .

باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الحَرْبِ

[٢٨٦٤] ٢٧٧٣- حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا سَهلُ بن يُوسُفَ عنْ شُعبةَ عن أبي إسحاقَ قالَ رجلٌ للبراءِ بن عازبٍ: أفررتُمْ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يومَ حُنينٍ؟ قالَ: لكنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لمْ يفرَّ، إنَّ هوازنَ كانوا قومًا رُماةً، وإنَّا لمَّا لقيناهُم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبلَ المُسلمُونَ على الغنائمِ، واستقبلُونا بالسِّهامِ، فأمَّا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فلمْ يفرَّ، فلقد رأيتهُ وإنَّهُ لعلى بغلتهِ البيضاءِ، وإنَّ أبا سُفيانَ آخذٌ بلجامِهَا والنبي صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «أنا النبيُّ لا كذب أنا ابن عبدالمُطلب».

[الحديث ٢٨٦٤ – أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

قوله (باب من قاد دابة غيره فى الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب « أن هوازن كانوا قوماً رماة » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « وأبو سفيان — وهو ابن الحارث بن عبد المطلب — آخذ بلجامها » وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة حنين من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

باب الرِّكاب، والغَرز للدَّابَّة

[٢٨٦٥] ٢٧٧٤ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أسامةَ عنْ عُبيدالله عنْ نافعٍ عن ابن عُمرَ عن النبي صلى اللّهُ عليهِ: أنهُ كانَ إذا أدخلَ رجلهُ في الغرز واستوتْ بهِ ناقتهُ قائمةً أهلَّ من عندِ مسجد ذي الحُليفة.

قوله (باب الركاب والغرز للدابة) قيل الركاب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون إلا من الجلد ، وقيل هما مترادفان ، أو الغرز للجمل والركاب للفرس ، وذكر فيه حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله فى الغرز أهل » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز ، وأما الركاب فألحقه به لأنه فى معناه . وقال ابن بطال كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال « اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً » ليس على منع اتخاذ الركب أصلا ، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل .

باب رُكوب الفَرس العُرْي

[٢٨٦٦] ٢٧٧٥ - حدثنا عمرُو بن عَون قال حدثنا حمَّادٌ عنْ ثابتٍ عنْ أنسٍ: استقبلهمُ النبي صلى اللّهُ عليهِ على فرسٍ عُري ما عليهِ سرجٌ، في عُنقهِ سيفٌ.

قوله (باب ركوب الفرس العرى) بضم المهملة وسكون الراء ، أى ليس عليه سرج ولا أداة ، ولا يقال فى الآدميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس ، قال : وهى من النوادر انتهى . وحكى ابن التين أنه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية ، وليس فى كتب اللغة ما يساعده . ذكر فيه حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبلهم على فرس عرى ماعليه سرج فى عنقه سيف ، وهو طرف من الحديث الذى تقدم فى أنه استعار فرساً لأبى طلحة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق أخرى عن حماد بن زيد وفى أوله « فزع أهل المدينة ليلة ، فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس بغير سرج » وفى رواية له « وهو على فرس لأبى طلحة » وقد سبق فى « باب الشجاعة فى الحرب » فى حديث أوله « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس » بعض هذا الحديث ، وقد سبق شرحه فى الهبة ، وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة فإن الركوب المذكور لايفعله إلا من أحكم الركوب وأدمن على الفروسية ، وفيه تعليق السيف فى العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعون له ، وفى الحديث مايشير إلى أنه ينبغى للفارس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لئلا يفجأه شدة فيكون قد استعد لها .

باب الفرسِ القَطُوف

[٢٨٦٧] ٢٧٧٦- حدثنا عبدُالأعلى بن حمادٍ قال حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ أهلَ المدينة فزِعوا مرَّةً فركبَ النبي صلى اللهُ عليه فرسًا لأبي طلحةَ كانَ يقطفُ -أو كانَ فيهِ قطافٌ- فلما رجعَ قالَ: «وجدنا فرسكُم هذا بحرًا»، فكانَ بعدَ ذلكَ لا يُجارى.

قوله (باب الفرس القطوف) أى البطىء المشى ، قال أبو زيد وغيره : قطفت الدابة تقطف قطافاً وقطوفاً ، والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشى ، وقال الثعالبي : إن مشى وثباً فهو قطوف ، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو سبوت ، وإن التوى براكبه فهو قموص ، وإن منع ظهره فهو شموس . ذكر فيه حديث أنس « أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرساً لأبى طلحة كان يقطف » الحديث ، وقوله « يقطف » بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه فى الهبة ، وقوله « أو كان فيه قطاف » شك من الراوى ، وسيأتى فى « باب السرعة والركض » من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ « فركب فرساً لأبى طلحة بطيئاً » ، وقوله « لايجارى » بضم أوله زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله أى لايسابق » لأنه لايسبق فى الجرى ، وفيه بركة النبى صلى الله عليه وسلم لكونه ركب ما كان بطيئاً فصار سابقاً ، وسيأتى فى رواية محمد بن سيرين المذكورة « فما سبق بعد ذلك اليوم »

باب
السَّبْق بَيْن الْخَيْل

[٢٨٦٨] ٢٧٧٧- حدثنا قَبيصةُ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عُبيدِالله عنْ نافعٍ عن ابن عُمرَ قال: أجرى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ما ضُمِّرَ من الخيلِ من الحفياءِ إلى ثنيَّةِ الوداعِ، وأجرى ما لمْ يُضمَّر من الثَّنيَّة إلى مسجد بني زُريقٍ. قالَ ابن عمرَ: وكنتُ فيمن أجرى. وقالَ عبدُالله حدثنا سُفيانُ قال حدثني عُبيدالله قالَ سُفيانُ: بينَ الحفياءِ إلى ثنيَّةِ خمسةُ أميالٍ أو ستَّةٌ، وبينَ ثنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُريقٍ ميلٌ.

قوله (باب السبق بين الخيل) أى مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ، وبالتحريك الرهن الذى يوضع لذلك .

باب إضمَار الخَيْل للسَّبْق

[٢٨٦٩] ٢٧٧٨- حدثنا أحمدُ بن يونُسَ قال حدثنا اللَّيثُ عن نافعٍ عنْ عبدِالله: أنَّ النبيَّ صلى

اللهُ عليه سابقَ بينَ الخيل التي لمْ تُضمَّرْ، وكانَ أمدُها من الثَّنيَّة إلى مسجد بني زُريق، وأنَّ عبدالله ابن عُمرَ كانَ سابقَ بها. قالَ أبوعبدِالله، أمداً: غايةً ﴿طَالَ عَلَيهِمُ الأَمَدُ﴾.

ثم قال (**باب إضمار الخيل للسبق**) إشارة إلى أن السنة فى المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التى لا تضمر لا تمتنع المسابقة عليها .

باب
غايَةِ السَّبَقِ للْخيلِ المُضمَّرةِ

[٢٨٧٠] ٢٧٧٩ - **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال حدثنا معاويةُ قال حدثنا أبوإسحاقَ عن موسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ قالَ: سابقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بينَ الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفياء، وكانَ أمدُها ثنيَّة الوداعِ. فقلتُ لموسى: وكُم بينَ ذلكَ؟ قالَ: ستَّةُ أميالٍ أو سبعةٌ. وسابقَ بينَ الخيل التي لم تُضمَّر، فأرسلها من ثنيَّة الوداعِ، وكانَ أمدها مسجد بني زُريقٍ. قلتُ: فكم بين ذلك؟ قالَ: ميلٌ أو نحوهُ.

وكانَ ابن عُمرَ ممَّن سابق فيها.

ثم قال (**باب غاية السباق للخيل المضمرة**) أى بيان ذلك وبيان غاية التى لم تضمر ، وذكر فى الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر فى ذلك ، وقوله فى الطريق الأولى (**من الحفياء**) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد : مكان خارج المدينة من جهة ويجوز القصر ، وحكى الحازمى تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه ، وقوله فيها « أجرى » قال فى التى تليها « سابق » وهو بمعناه ، وقال فيها « قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى » وقال فى الرواية التى تليها « وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها » وسفيان فى الرواية الأولى هو الثورى وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى ، والطريق الثانية عن الليث مختصرة ، وقد أخرجها تامة النسائى عن قتيبة عن الليث ، وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه ، وقوله فى الأولى « قال عبد الله قال سفيان حدثنى عبيد الله » فعبد الله هو ابن الوليد العدنى كذا رويناه فى جامع سفيان الثورى من روايته عنه ، وأراد بذلك تصريح الثورى عن شيخه بالتحديث ، ووهم من قال فيه : وقال أبو عبد الله ، وزاد الإسماعيلى من طريق إسحاق وهو الأزرق عن الثورى فى آخره « قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بى فرسى جداراً » وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه « فسبقت الناس ، فطفف بى الفرس مسجد بنى زريق » أى جاوز بى المسجد الذى كان هو الغاية ، وأصل التطفيف مجاوزة الحد . وقوله فى آخر الثانية « قال أبو عبد الله » هو المصنف وقوله « أمداً : غاية . فطال عليهم الأمد » وقع هذا فى رواية

المستملي وحده ، وهو تفسير أبي عبيدة فى « المجاز » وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد . ومعاوية فى الرواية الثالثة هو ابن عمرو الأزدى ، وأبو إسحق هو الفزارى ، وقوله فيها « قال سفيان » هو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يسند سفيان ذلك . وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة فى الرواية الثالثة ، إلا أن سفيان قال فى المسافة التى بين الحفياء والثنية خمسة أو ستة ، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب ، وقال سفيان فى المسافة الثانية ميل أو نحوه ، وقد وقع فى رواية الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر إدراج ذلك فى نفس الخبر والخبر بالستة وبالميل ، قال ابن بطال : إنما ترجم لطريق الليث بالإضمار وأورده بلفظ « سابق بين الخيل التى لم تضمر »، ليشير بذلك إلى تمام الحديث . وقال ابن المنير : لا يلتزم ذلك فى تراجمه بل ربما ترجم مطلقاً لما قد يكون ثابتاً ولما قد يكون منفياً ، فمعنى قوله « إضمار الخيل للسبق » أى هل هو شرط أم لا ؟ فبين بالرواية التى ساقها أن ذلك ليس بشرط ، ولو كان غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف المطابق للترجمة أولى ، لكنه عدل عن ذلك للنكتة المذكورة ، وأيضا فلإزالة اعتقاد أن التضمير لايجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه ، فبين أنه ليس بممنوع بل مشروع والله أعلم . قلت : ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة فى الاقتصار .

قوله (أضمرت) بضم أوله ، وقوله « لم تضمر » بسكون الضاد المعجمة ، والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، وفى الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبى : لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب ، وفيه جواز إضمار الخيل ، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به لأن قوله « سابق » أى أمر أو أباح .

(تنبيه) : لم يتعرض فى هذا الحديث للمراهنة على ذلك ، لكن ترجم الترمذى له « باب المراهنة على الخيل » ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن » وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء فى كل شىء ، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لايخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار « وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، ومنهم من شرط فى المحلل أن يكون لايتحقق السبق فى مجلس السبق . وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب ، لقوله فى الحديث « وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها » كذا استدل به بعضهم ، وفيه نظر لأن الذى لايشترط الركوب لايمنع صورة

الركوب ، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لاتهتدى بأنفسها لمقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت ، وفيه نظر لأن الاهتداء لايختص بالركوب فلو أن السائس كان ماهراً فى الجرى بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن ، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين ، وقد ترجم له البخارى بذلك فى كتاب الصلاة ، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها فى غير الحاجة كالإجاعة والإجراء ، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لأتعب غير المضمر .

باب ناقة النبيِّ صلى اللهُ عليهِ

وقال ابن عمر: أردفَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ أسامةَ على القصواءِ.

وقال المسورُ: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: «ما خلأتِ القصواءُ».

[٢٨٧١] ٢٧٨٠- حدثنا عبدُالله بن مُحمدٍ قال حدثنا مُعاويةُ قال حدثنا أبوإسحاقَ عن حُميد قال سمعتُ أنسًا يقولُ: كانتْ ناقةُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يُقالُ لها العضباءُ.

طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس.

[الحديث ٢٨٧١ - طرفه في ٢٨٧٢].

[٢٨٧٢] ٢٧٨١- حدثنا مالكُ بن إسماعيل قال حدثنا زُهيرٌ عن حُميدٍ عنْ أنسٍ قالَ: كانَ للنبي صلى اللهُ عليهِ ناقةٌ تُسمَّى العضباءَ لا تُسبَقُ -قالَ حُميد: أو لا تكادُ تسبقُ- فجاءَ أعرابيٌّ على قعودٍ فسبقها، فشقَّ ذلكَ على المسلمين حتَّى عرفهُ فقالَ: «حقٌّ على الله أن لا يرتفعَ شيءٌ من الدنيا إلاَّ وضعهُ».

قوله (باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أفرد للناقة فى الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة .

قوله (وقال ابن عمر : أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الحج ، وقد تقدم شرحه فى حجة الوداع .

قوله (وقال المسور ما خلأت القصواء) هو طرف من الحديث الطويل الماضى مع شرحه فى كتاب الشروط وفيه ضبط القصواء .

قوله (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الأزدى وأبو إسحق هو الفزارى .

قوله (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أى رواه مطولا ، وهذا التعليق وقع فى رواية

المستملي وحده هنا ، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة ، ووقع فى رواية من عدا الهروى بعد سياق رواية زهير ، وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد ، نعم هو أطول من سياق أبي إسحق الفزارى فترجح رواية المستملي ، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس ، وأشار إلى أنه روى مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد أيضا مطولا فأخرجه والله أعلم .

قوله (لا تسبق ، قال حميد أو لا تكاد تسبق) شك منه ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وفى بقية الروايات بغير شك ، وقوله **(أن لايرتفع شىء من الدنيا)** وفى رواية موسى بن إسماعيل « أن لايرفع شيئاً » وكذا للمصنف فى الرقاق ، وكذا قال النفيلي عن زهير عند أبي داود ، وفى رواية شعبة عند النسائى « أن لايرفع شىء نفسه فى الدنيا » وقوله فجاء أعرابي فسبقها » فى رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبي نعيم « فسابقها فسبقها » ، وفى رواية شعبة « سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابى » ، ولم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد .

قوله (على قعود) بفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل ، قال الجوهرى هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا . وقال الأزهرى : لايقال إلا للذكر ، ولا يقال للأنثى قعودة وإنما يقال لها قلوص ، قال : وقد حكى الكسائى فى « النوادر » قعودة للقلوص وكلام الأكثر على خلافه ، وقال الخليل : القعودة من الإبل مايقعده الراعى لحمل متاعه ، والهاء فيه للمبالغة .

قوله (حتى عرفه) أى عرف أثر المشقة ، وفى رواية المصنف فى الرقاق « فلما رأى ما فى وجوههم وقالوا سبقت العضباء » الحديث . والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هى المقطوعة الأذن أو المشقوقة ، وقال ابن فارس : كان ذلك لقباً لها لقوله تسمى العضباء . ولقوله « يقال لها العضباء » ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك ، وقال الزمخشرى : العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أى قصيرة اليد ، واختلف هل العضباء هى القصواء أو غيرها ، فجزم الحربى بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء ، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدى . وقال غيره بالثانى وقال : الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحى غيرها ، وذكر له عدة نوق غير هذه تتبعها من اعتنى بجمع السيرة . وفى الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع . وفيه الحث على التواضع . وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته فى صدور أصحابه .

باب الغَزو على الْحَمِير

قوله (باب الغزو على الحمير) كذا فى رواية المستملي وحده بغير حديث ، وضم النسفى هذه الترجمة التى بعدها فقال « باب الغزو على الحمير ، وبغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء » ، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ، وهو مشكل على الحالين ، لكن فى رواية المستملي أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضاً للحديث اللائق بها فاستمر ذلك ، وكأنه أراد أن يكتب طريقاً لحديث معاذ « كنت ردف النبى صلى الله

عليه وسلم على حمار يقال له عفير » وقد تقدم قريباً فى « باب اسم الفرس والحمار » وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون فى الحضر وفى السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لايفرق بين المطلق والعام والله أعلم . وأما رواية النسفى فليس فى حديثى الباب إلا ذكر البغلة خاصة ، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضاً كما قلنا فى رواية المستملى ، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة . وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوم خيبر على حمار مخطوم بحبل من ليف » وفى سنده مقال .

باب بَغْلَةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه

قالهُ أنسٌ، وقالَ أبوحُميدٍ: أهدى ملكُ أيلةَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه بغلةً بيضاء

[٢٨٧٣] ٢٧٨٢- حدثنا عمرُو بن عليٍّ قال حدثنا يحيى قال حدثنا سُفيانُ قالَ حدثني أبوإسحاقَ قالَ سمعتُ عمرو بن الحارثِ قالَ: ما تركَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلاَّ بغلتهُ البيضاءَ وسلاحهُ، وأرضًا تركها صدقةً.

[٢٨٧٤] ٢٧٨٣- حدثنا مُحمدُ بن المُثَنَّى قال حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن سُفيانَ قالَ حدثني أبوإسحاقَ عن البراءِ قالَ لهُ رجلٌ: يا أبا عُمارةَ ولَّيتُم يوم حُنينٍ؟ قالَ: لا، واللهِ ما ولَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، ولكن ولَّى سُرعانُ النَّاس، فلقيهُمْ هوازنُ بالنَّبل والنبيُّ صلى اللهُ عليه على بغلة بيضاء، وأبوسُفيانَ بن الحارثِ آخذٌ بلجامها والنبيُّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «أنا النبيُّ لا كذبْ، أنا ابن عبدالمُطَّلب».

قوله (باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء) قاله أنس يشير إلى حديثه الطويل فى قصة حنين ، وسيأتى موصولا مع شرحه فى المغازى وفيه « وهو على بغلة بيضاء » .

قوله (وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) يشير إلى حديثه الطويل فى غزوة تبوك ، وقد مضى موصولا فى أواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة ، وتقدمت الإشارة إلى اسم صاحب أيلة هناك مع بقية شرح الحديث . ومما ينبه عليه هنا أن البغلة البيضاء التى كان عليها فى حنين غير البغلة البيضاء التى أهداها له ملك أيلة ، لأن ذلك كان فى تبوك وغزوة حنين كانت قبلها . وقد وقع فى مسلم من حديث العباس أن البغلة التى كانت تحته فى حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة ، وهذا هو الصحيح . وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن البغلة التى ركبها يوم حنين دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس ، وأن التى أهداها له فروة يقال لها فضة ، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه ، والصحيح ما فى مسلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جويرية أم المؤمنين قال « ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء » الحديث ، وقد تقدم

فى أول الوصايا وأن شرحه يأتى فى الوفاة آخر المغازى . ثانيهما حديث البراء فى قصة حنين وقد تقدم قريباً وفيه « والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء » وسيأتى شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاء الحمر على الخيل . وأما حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان فقال الطحاوى : أخذ به قوم فحرموا ذلك ، ولا حجة فيه لأن معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب ، وكأن المراد الذين لايعلمون الثواب المرتب على ذلك .

بابُ جِهادِ النِّساءِ

[٢٨٧٥] ٢٧٨٤- حدثنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرنا سفيانُ عن معاوية بن إسحاقَ عن عائشةَ بنت طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالتْ: استأذنتُ النبي صلى اللهُ عليهِ في الجهادِ فقالَ: «جهادُكُنَّ الحجُّ».

وقالَ عبدُالله بن الوليد: حدثنا سُفيانُ قال حدثنا مُعاوية بهذا.

[٢٨٧٦] ٢٧٨٥- حدثنا قبيصةُ قال حدثنا سفيانُ عنْ معاوية بهذا. وعن حبيبِ بن أبي عمرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ: عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ سألهُ نساؤهُ عن الجهادِ فقالَ: «نعمَ الجهادُ الحجُّ».

قوله (باب جهاد النساء) ذكر فيه حديث عائشة « جهادكن الحج » ، وقد تقدم فى أول الجهاد ، ومضى شرحه فى كتاب الحج . وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه النسائى بلفظ « جهاد الكبير — أى العاجز الضعيف — والمرأة الحج والعمرة » .

قوله فيه (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنى ، وروايته موصولة فى « جامع سفيان » وقوله فى الطريق الأخرى « وعن حبيب بن أبى عمرة » هو موصول من رواية قبيصة المذكورة . والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق هناد بن السرى عن قبيصة كذلك . وقال ابن بطال دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس فى قوله « جهادكن الحج » أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من السّتر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد . قلت : وقد لمح البخارى بذلك فى إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد .

بابُ غزوة المرأةِ في البَحْرِ

[٢٨٧٧] ٢٧٨٦- حدثنا عبدُالله بن مُحمدٍ قال حدثنا مُعاويةُ بن عَمرو قال حدثنا أبوإسحاقَ عنْ

[٢٨٧٨]

عبدِالله بن عبدالرَّحمن الأنصاري قالَ: سمعتُ أنسًا يقولُ: دخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه على بنت ملحانَ فاتَّكأَ عندها، ثُمَّ ضحكَ، فقالتْ: لم تضحكُ يا رسولَ الله؟ قالَ: «ناسٌ من أُمَّتي يركبُونَ البحرَ الأخضرَ في سبيل الله، مثلُهم مثلُ الملوكِ على الأسرَّة». قالت: يا رسولَ الله، ادعُ الله أن يجعلني منهُم، فقالَ: «اللهمَّ اجعلها منهُم». ثم عادَ فضحكَ، فقالت له مثلَ -أو مِمَّ- ذلكَ، فقالَ لها مثلَ ذلكَ، فقالتْ: ادعُ اللهَ أنْ يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأولينَ ولستِ من الآخرين». قالَ أنسٌ: فتزوَّجت عُبادة بن الصَّامت، فركبتِ البحرَ مع بنتِ قرظةَ، فلمَّا أقفلتْ ركبتْ دابَّتها، فوقصتْ بها، فسقطتْ عنها فماتتْ.

قوله (باب غزو المرأة فى البحر) ذكر فيه حديث أنس فى قصة أم حرام ، وقد تقدم قريباً فى « باب فضل من يصرع فى سبيل الله » ويأتى شرحه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقوله فى آخره « قال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت » ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة ، ووقع فى رواية إسحق عن أنس فى أول الجهاد بلفظ « وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته ، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين ، وإما أن يجعل قوله فى رواية إسحق « وكانت تحت عبادة » جملة معترضة أراد الراوى وصفها به غير مقيد بحال من الأحوال ، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثانى أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتى بعد اثنى عشر باباً وقوله فى آخره « فركبت البحر مع بنت قرظة » هى زوج معاوية واسمها فاختة وقيل كنود ، وكانت تحت عتبة ابن سهل قبل معاوية ؛ ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد أخرى ، وهذه رواية ابن وهب فى موطآته عن ابن لهيعة عمن سمع ، قال : ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة ، وذلك فى خلافة عثمان وأبوها قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ، وهى قرشية نوفلية ، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الأنصارى فوهم ، والذى قلته صرح به خليفة بن خياط فى تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين ، والبلاذرى فى تاريخه أيضا وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافراً فيكون لها هى رؤية ، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذى قتل يوم الجمل مع عائشة .

(تنبيهان) يتعلقان بهذا الإسناد : أحدهما وقع فى هذا الإسناد « حدثنا أبو إسحق هو الفزارى عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى » هكذا هو فى جميع الروايات ليس بينهما أحد ؛ وزعم أبو مسعود فى « الأطراف » أنه سقط بينهما « زائدة بن قدامة » وأقره المزى على ذلك وقواه بأن المسيب بن واضح رواه عن أبى إسحق الفزارى عن زائدة عن أبى طوالة ، وقد قال أبو على الجيانى : تأملته فى « السير لأبى إسحق الفزارى » فلم أجد فيها زائدة ، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبى طوالة ليس بينهما زائدة ، ورواية المسيب بن واضح خطأ ، وهو ضعيف لايقضى بزيادته على خطأ ما وقع فى

الصحيح ، ولا سيما وقد أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخارى فيه كما أخرجه البخارى سواء ليس فيه زائدة ، وسبب الوهم من أبى مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضا عن زائدة عن أبى طوالة ، فظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبى إسحق عن زائدة ، وليس كذلك بل هو عنده عن أبى إسحق وزائدة معاً ، جمعهما تارة وفرقهما أخرى ، أخرجه أحمد عنه عاطفاً لروايته عن أبى إسحق على روايته عن زائدة ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع فى الصحيح ولله الحمد . ثانيهما : هذا الحديث ، رواه عن أنس إسحق بن أبى طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة ، فقال إسحق فى روايته عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام » وقال أبو طوالة فى روايته « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان » وكلاهما ظاهر فى أنه من مسند أنس ، وأما محمد بن يحيى فقال « عن أنس عن خالته أم حرام ، وهو ظاهر فى أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد ، وكأن أنساً لم يحضر ذلك فحمله عن خالته ، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضا كما سيأتى بعد أبواب ، وقد أحال المزى برواية أبى طوالة فى مسند أنس على مسند أم حرام ولم يفعل ذلك فى رواية إسحق بن أبى طلحة فأوهم خلاف الواقع الذى حررته ، والله الهادى .

باب حَمْلِ الرَّجُلِ امرأَتَهُ في الغَزوِ دُونَ بعضِ نسائه

[٢٨٧٩] ٢٧٨٧- **حدثنا** حَجَّاجٌ بن منهالٍ قال حدثنا عبدُالله بن عمرَ النُّميريُّ قال حدثنا يونُسُ قالَ سمعتُ الزهريَّ قالَ سمعتُ عُروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المُسيَّب وعلقمةَ بن وقَّاصٍ وعُبيدَالله ابن عبدالله عن حديثِ عائشةَ، كلٌّ حدثني طائفةً من الحديث قالت: كان النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ إذا أرادَ أن يخرجَ أقرعَ بين نسائهِ فأيَّتهنَّ يخرجُ سهمها خرجَ بها النبي صلى اللّهُ عليهِ. فأقرعَ بيننا في غزاةٍ غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجتُ مع النبي صلى اللّهُ عليهِ بعدما أُنزلَ الحجابُ.

قوله (باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة فى قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح حديث الإفك تاماً فى التفسير ، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نسائه .

باب غزْوِ النِّسَاءِ وقتَالِهنَّ مَعَ الرِّجَالِ

[٢٨٨٠] ٢٧٨٨- **حدثنا** أبومعمرٍ قال حدثنا عبدُالوارث قال حدثنا عبدُالعزيز عن أنسٍ قالَ: لـمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ انهزمَ الناس عن النبي صلى اللّهُ عليهِ. ولقدْ رأيتُ عائشةَ بنت أبي بكرٍ وأُم سُليمٍ وإنَّهما لمشمرتان أرى خدمَ سُوقهما تنقزان القربَ -وقال غيرهُ: تنقلان القربَ- على مُتونهما

ثُمَّ تُفرغانهِ في أفواهِ القومِ، ثمَّ ترجعان فتملآنها ثمَّ تجيئان فتُفرغانهِ في أفواه القومِ.
[الحديث ٢٨٨٠ – اطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

قوله (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وقع فى هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوّذ ، وسيأتى بعد باب . وفى حديث أم عطية الذى مضى فى الحيض وفى حديث ابن عباس عند مسلم « كان يغزو بهن فيداوين الجرحى » الحديث ، ووقع فى حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال « كان النساء يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى » ولأبى داود من طريق حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حنين وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن : خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ونداوى الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق ، ولم أر فى شىء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن ، ولأجل ذلك قال ابن المنير : بوب على قتالهن وليس هو فى الحديث ، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ماثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك ألا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن ، وهو الغالب انتهى . وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس « أن أم سليم اتخذت خنجراً يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه » ويحتمل أن يكون غرض البخارى بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن فى الغزو ، فالتقدير بقوله « وقتالهن مع الرجال » أى هل هو سائغ ، أو إذا خرجن مع الرجال فى الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ؟ ثم ذكر المصنف حديث أنس « لما كان يوم أحد انهزم الناس » الحديث ، والغرض منه قوله فيه « ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان » وقد أخرجه فى المغازى بهذا الإسناد بأتم من هذا السياق ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « خدم سوقهما » بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة وهى الخلاخيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر ، وقوله « تنقزان » بضم القاف بعدها زاى ، و « القرب » بكسر القاف وبالموحدة جمع قربة ، وقوله « وقال غيره تنقلان القرب » يعنى باللام دون الزاى وهى رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجها الإسماعيلى ، وقوله « تنقزان » قال الداودى : معناه تسرعان المشى كالهرولة ، وقال عياض : قيل معنى تنقزان تثبان ، والنقز : الوثب والقفز ، كناية عن سرعة السير ، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تنقلان ، قال : وكان بعض الشيوخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حال ، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كأنه قال تثبان بالقرب ، قال : وضبطه بعضهم تنقزان بضم أوله أى تحركان القرب لشدة عدوهما ، وتصح على هذا رواية النصب . وقال الخطابى : أحسب الرواية « تزفران » بدل تنقزان ، والزفر حمل القرب الثقال كما فى الحديث الذى بعده .

باب حَمْل النِّساءِ القربَ إلى النَّاسِ في الغزو

[٢٨٨١] ٢٧٨٩– حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُاللهِ قال أخبرنا يونسُ عن ابن شهابٍ قالَ ثعلبةُ

ابن أبي مالكٍ: إنَّ عُمرَ بن الخطابِ قَسمَ مُروطًا بين نساءٍ من نساءِ المدينة، فبقي مرطٌ جيدٌ، فقالَ لهُ بعضُ من عندهُ: يا أميرَ المؤمنينَ، أعطِ هذه بنتَ رسول الله صلى اللهُ عليهِ التي عندكَ -يُريدون أُمَّ كلثوم بنت علي- فقالَ عُمرُ: أُمُّ سليطٍ أحقُّ. وأُمُّ سليط من نساءِ الأنصار ممن بايعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ، قالَ عُمرُ: فإنها كانتْ تزفرُ لنا القربَ يومَ أُحُدٍ. قالَ أبوعبدالله: تزفرُ: تخيطُ.

[الحديث ٢٨٨١ – طرفه في: ٤٠٧١].

قوله (باب حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو) أى جواز ذلك .

قوله (قال ثعلبة بن أبى مالك) فى رواية بن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى « المستخرج » عن ثعابة القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته « قال ابن معين له رواية ، وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من بنى قريظة فعرف بهم وحالف الأنصار . قلت : وكانت اليهودية قد فشت فى اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك ، وكأنه قتل فى بنى قريظة فقد ذكر مصعب الزبيرى أن ثعابة ممن لم يكن أثبت قوله فترك ، وكان ثعلبة إمام قومه ، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه ، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل ، وقد صرح الزهرى عنه بالإخبار فى حديث آخر سيأتى فى « باب لواء النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فقال له بعض من عنده) لم أقف على اسمه .

قوله (يريدون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أم كلثوم بنت على وأمها فاطمة ولهذا قالوا لها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت فى حياته وهى أصغر بنات فاطمة عليها السلام .

قوله (أم سليط) كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف ، ولم أر لها فى كتب من صنف فى الصحابة ذكراً إلا فى الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذى هنا ، وقد ذكرها ابن سعد فى طبقات النساء وقال : هى أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت له سليطا وفاطمة ، يعنى فلذلك يقال لها أم سليط ، وذكر أنها شهدت خيبر وحنيناً ، وغفل عن ذكر شهودها أحدا وهو ثابت بهذا الحديث ، وذكر فى ترجمة أم عمارة الأنصارية شبيهاً بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه « فقال بعضهم أعطه صفية بنت أبى عبيد زوج عبد الله بن عمر » وقال فيه أيضاً « لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما التفت يميناً ولا شمالا يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دونى » فهذا يشعر بأن القصة تعددت .

قوله (تزفر) بفتح أوله وسكون الزاى وكسر الفاء أى تحمل وزناً ومعنى .

قوله (قال أبو عبد الله : تزفر تخيط) كذا فى رواية المستملى وحده ، وتعقب بأن ذلك لايعرف فى اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه ، قال الخليل : « زفر بالحمل زفراً نهض به » والزفر أيضا القربة نفسها وقيل إذا كانت مملوءة ماء ، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر ، والزفر أيضا البحر الفياض ، وقيل الزافر الذى يعين فى حمل القربة . قلت : وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريق

عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل ، وقال أبو صالح كاتب الليث : تزفر تخرز . قلت : فلعل هذا مستند البخارى فى تفسيره ، وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى

باب مُداوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى في الغَزْوِ

[٢٨٨٢] ٢٧٩٠- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال حدثنا بشرُ بن المُفضَّل قال حدثنا خالدُ بن ذكوانَ عن الرُّبيع بنت مُعوِّذٍ قالتْ: كُنَّا معَ النبي صلى اللهُ عليهِ، نسقي ونُداوي الجرحى، ونردُّ القتلى.

[الحديث ٢٨٨٢ – طرفه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى والقتلَى

[٢٨٨٣] ٢٧٩١- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدثنا ابن المُفضَّل عن خالد بن ذكوانَ عن الرُّبيعِ بنت معوذٍ قالت: كُنا نغزوَ مع النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فنسقي القومَ ونَخدُمهمْ، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة.

قوله (باب مداواة النساء الجرحى) أى من الرجال وغيرهم **(فى الغزو)** .

ثم قال بعده **(باب رد النساء الجرحى والقتلى)** كذا للأكثر وزاد الكشميهنى « إلى المدينة » .

قوله (عن الربيع) بالتشديد ، وأبوها معوذ بالتشديد أيضا والذال المعجمة . لها ولأبيها صحبة .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى) كذا أورده فى الأول مختصراً ، وأورده فى الذى بعده وسياقه أتم وأوفى بالمقصود ، وزاد الإسماعيلى من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان « ولا نقاتل » وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لايباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الأكثر تيمم ، وقال الأوزاعى تدفن كما هى ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداوه ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

باب
نَزْعِ السَّهمِ مِنَ البدَنِ

[٢٨٨٤] ٢٧٩٢- **حدثنا** مُحمدُ بن العلاءِ قال حدثنا أبوأُسامةَ عنْ بُريدٍ بن عبدالله عن أبي بُردةَ

عنْ أبي موسى قالَ: رُمِي أبوعامرٍ في رُكبتِه فانتهيتُ إليه، فقالَ: انزعْ هذا السهمَ، فنزعتهُ، فنزا منهُ الماءُ، فدخلتُ على النبي صلى اللّهُ عليه فأخبرتهُ فقالَ: «اللهمَّ اغفر لعُبيدٍ أبي عامرٍ».

[الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

قوله (**باب نزع السهم من البدن**) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار ، وساقه في غزوة حنين بتمامه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال المهلب : فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت ، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك ، قال : ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها . وقال ابن المنير : لعله ترجم بهذا لئلا يتخيل أن الشهيد لاينزع منه السهم بل يبقى فيه ، كما أمر بدفنه بدمائه حتى يبعث كذلك ، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع انتهى . والذى قاله المهلب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد ، والذى أبداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة .

باب

الحِراسَةِ في الغَزْوِ في سَبيلِ الله

[٢٨٨٥] ٢٧٩٣- **حدثنا** إسماعيلُ بن خليلٍ قال أخبرنا عليُّ بن مُسهرٍ قال أخبرنا يحيى بن سعيدٍ قال أخبرنا عبدُالله بن عامرِ بن ربيعةَ قالَ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: كانَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه سهرَ، فلمَّا قدمَ المدينةَ قالَ: «ليتَ رجُلاً من أصحابي صالحًا يحرُسُني اللَّيلةَ»، إذ سمعنا صوتَ سلاحٍ، فقالَ: «مَنْ هذا؟» فقالَ: أنا سعدُ بن أبي وقَّاصٍ جئتُ لأحرُسكَ. ونامَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ.

[الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١].

[٢٨٨٦] ٢٧٩٤- **حدثنا** يحيى بن يُوسفَ قال حدثنا أبوبكرٍ عنْ أبي حصينٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قالَ: «تَعسَ عبدُ الدِّينَارِ والدِّرْهَمِ والقطيفَةِ والخميصَةِ، إنْ

[٢٨٨٧](١) أُعطِيَ رَضِيَ وإنْ لمْ يُعطَ لَمْ يَرْضَ». لمْ يرفعهُ إسرائيل ومحمدُ بن جُحادةَ عن أَبي حَصينٍ. وزادَ عمرٌو: حدثنا عبدُالرَّحمنِ بن عبدالله بن دينارٍ عنْ أبيه عن أبي صالح عنْ أبي هُريرةَ عن النبي صلى اللّهُ عليه قالَ: «تعس عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدِّرْهَم وعبدُ الخميصَةِ: إن أُعطيَ رضيَ وإنْ لم يُعطَ

(١) الرقمان ٢٨٨٦ و٢٨٨٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

سخطَ، تعسَ وانتكسَ، وإذا شيكَ فلا انتَقشَ. طُوبى لعبدٍ آخذٍ بعنانِ فرسهِ في سبيلِ اللهِ، أشعثٍ رأسهُ مُغبرَّةٍ قدماهُ، إنْ كانَ في الحراسةِ كانَ في الحراسةِ، وإن كانَ في السَّاقةِ كانَ في السَّاقةِ. إن استأذنَ لم يؤذنْ لهُ، وإن شفعَ لم يُشفَّعْ». «فتعسًا». كأنهُ يقولُ: فأتعسهمُ اللهُ. «طُوبى»: فُعلى من كُلِّ شيءٍ طيبٍ، وهي ياءٌ حوِّلتْ إلى الواوِ، وهي من يطيبُ.

[الحديث ٢٨٨٦ – طرفاه فيك ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

قوله (باب الحراسة فى الغزو فى سبيل الله) أى بيان ما فيها من الفضل . وذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة .

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو العنزى له رؤية ولأبيه صحبة

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم سهر ، فلما قدم المدينة قال : ليت رجلا صالحاً من أصحابى يحرسنى الليلة) هكذا فى هذه الرواية ولم يبين زمان السهر ، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال » فذكره ، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القدوم ، وقد أخرجه النسائى من طريق أبى إسحق الفزارى عن يحيى بن سعيد بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة يسهر من الليل » وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضاً ممن سبق ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهى إلى جنبه ، قالت فقلت : ما شأنك يارسول الله » الحديث . وقد روى الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية : والله يعصمك من الناس » وإسناده حسن واختلف فى وصله وإرساله .

قوله (جئت لأحرسك) فى رواية الليث المذكورة « فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فنام النبى صلى الله عليه وسلم) زاد المصنف فى التمنى من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد « حتى سمعنا غطيطه » . وفى الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل . وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً ، وإنما عانى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به فى ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل . وأيضا فالتوكل لاينافى تعاطى الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهى عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام ﴿ ولكن ليطمئن قلبى ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام « اعقلها وتوكل » قال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة ؛ وقال القرطبى : ليس فى الآية ما ينافى الحراسة كما أن إعلام الله نصر دينه وإظهاره

ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد العصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح والله أعلم . ثانيهما عن أبي هريرة :

قوله (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا ، وعمرو هو من شيوخ البخارى وقد صرح بسماعه منه فى مواضع أخرى ، وجميع الإسناد سواء مدنيون ، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح ، والمراد بالزيادة قوله فى آخره « تعس وانتكس الخ » وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجى وغيره عن عمرو بن مرزوق وسيأتى مزيداً لهذا فى التمنى إن شاء الله تعالى .

قوله (تعس عبد الدينار) الحديث سيأتى بهذا الإسناد والمتن فى كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا قوله فى الطريق الثانية « طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه » الحديث لقوله « إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة » .

قوله (تعس) بفتح أوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو ضد سعد ، تقول تعس فلان أى شقى ، وقيل معنى التعس الكب على الوجه ، قال الخليل : التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته ، وقيل التعس الشر وقيل البعد وقيل الهلاك ، وقيل التعس أن يخر على وجهه والنكس أن يخر على رأسه ، وقيل تعس أخطأ حجته وبغيته . وقوله « وانتكس » بالمهملة أى عاوده المرض ، وقيل إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى . وحكى عياض أن بعضهم رواه « انتكش » بالمعجمة وفسره بالرجوع ، وجعله دعاء له لا عليه ، والأول أولى .

قوله (وإذا شيك فلا انتقش) شيك : بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف ، وانتقش : بالقاف والمعجمة ، والمعنى إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش ، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته . وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوى رواية القاف . ووقع فى رواية الأصيلى عن أبي زيد المروزى « وإذا شيت » بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو تغيير فاحش ، وفى الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت فى رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يصير عاجزاً عن الحركة والسعى فى تحصيل الدنيا . وفى قوله « طوبى لعبد الخ » إشارة إلى الحض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة .

قوله (أشعث) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف و «رأسه» بالرفع الفاعل ، قال الطيبى « أشعث رأسه مغبرة قدماه » حالان من قوله « لعبد » لأنه موصوف . وقال الكرمانى : يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره : ويجوز فى أشعث الرفع على أنه صفة رأس ، أى رأسه أشعث ، وكذا قوله « مغبرة قدماه » .

قوله (إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة) هذا من المواضع التى اتحد فيها الشرط والجزاء لفظاً لكن المعنى مختلف ، والتقدير إن كان المهم فى الحراسة كان فيها ، وقيل معنى « فهو فى الحراسة » أى فهو فى ثواب الحراسة ، وقيل هو للتعظيم أى إن كان فى الحراسة فهو فى أمر عظيم ، والمراد منه لازمه أى فعليه أن يأتى بلوازمه ويكون مشتغلا بخويصة عمله . وقال ابن الجوزى : المعنى أنه خامل الذكر لايقصد السمو ، فإن أنفق له السير سار ؛ فكأنه قال : إن كان فى الحراسة استمر فيها ، وإن كان فى الساقة استمر فيها .

قوله (إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (فتعساً ، كأنه يقول فأتعسهم الله) وقع هذا فى رواية المستملى ، وهى على عادة البخارى فى شرح اللفظة التى توافق ما فى القرآن بتفسيرها ، وهكذا قال أهل التفسير فى قوله تعالى ﴿ والذين كفروا فتعساً لهم ﴾ .

قوله (طوبى فعلى من كل شىء طيب ، وهى ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب) كذا فى رواية المستملى أيضا والقول فيه كالقول فى الذى قبله ، وقال غيره : المراد الدعاء له بالجنة ، لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه ، فدعا له أن ينالها ، ودخول الجنة ملزوم نيلها .

(تكميل) : ورد فى فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخارى ، منها حديث عثمان مرفوعاً « حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً « من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم » أخرجه أحمد ، وحديث أبى ريحانه مرفوعاً « حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله » أخرجه النسائى ، ونحوه للترمذى عن ابن عباس ، وللطبرانى من حديث معاوية بن حيدة ، ولأبى يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن ، وللحاكم عن أبى هريرة نحوه .

باب فَضْلِ الخِدْمَةِ في الغزوِ

[٢٨٨٨] ٢٧٩٥- حدثنا محمدُ بن عرعرةَ قال حدثنا شُعبةُ عن يونس بن عُبيدٍ عن ثابتٍ البُنانيِّ عن أنس قالَ: صَحبتُ جريرَ بن عبدالله فكانَ يخدمُني وهو أكبرُ من أنس. قالَ جريرٌ: إني رأيتُ الأنصارَ يصنعونَ شيئًا لا أجدُ أحدًا منهمْ إلا أكرمتهُ.

[٢٨٨٩] ٢٧٩٦- حدثنا عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال حدثني مُحمدُ بن جعفرٍ عنْ عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب أنَّهُ سمعَ أنس بن مالك يقولُ: خرجتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى خيبرَ أخدمُهُ، فلما قدمَ النبي صلى اللهُ عليه راجعًا وبدا لهُ أُحُدٌ قالَ: «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّهُ»، ثمَّ أشارَ بيده إلى المدينة قال: «اللهمَّ إني أُحرِّمُ ما بين لابتيها كتحريمِ إبراهيمَ مكةَ، اللهمَّ باركْ لنا في صاعنا ومُدِّنَا».

[٢٨٩٠] ٢٧٩٧- حدثنا سُليمانُ بن داودَ أبوالربيع عن إسماعيل بن زكريا قال حدثنا عاصمٌ عن مُورِّقٍ العجليِّ عن أنس قالَ: كُنَّا مع النبي صلى اللهُ عليه أكثرُنا ظِلاًّ الذي يستظلُّ بكسائِهِ،

وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا، وأما الذينَ أفطروا فبعثوا الرِّكابَ. وامتهنُوا وعالجُوا، قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ذهبَ المفطرونَ اليومَ بالأجرِ».

قوله (باب الخدمة فى الغزو) أى فضلها ، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة ، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام ، وثلاثتها عن أنس : الأول

قوله (حدثنا محمد بن عرعرة) بمهملتين ، وقد ذكر الطبرانى فى « الأوسط » أنه تفرد به عن شعبة ، وهو من كبار شيوخ البخارى ممن روى عنه الباقون بواسطة .

قوله (صحبت جرير بن عبد الله) فى رواية مسلم عن نصر بن على عن محمد بن عرعرة « خرجت مع جرير بن عبد الله البجلى فى سفر » .

قوله (فكان يخدمنى وهو أكبر من أنس) فيه التفات أو تجريد ، لأنه قال « من أنس » ولم يقل منى ، وفى رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة « وكان جرير أكبر من أنس » ولعل هذه الجملة من قول ثابت ، وزاد مسلم عن نصر بن على « فقلت لاتفعل » .

قوله (يصنعون شيئاً) فى رواية نصر « يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » أى من التعظيم وأبهم ذلك مبالغة فى تكثير ذلك .

قوله (لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته) فى رواية نصر « آليت — أى حلفت — أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته » وفى رواية للإسماعيلى من وجه آخر عن ابن عرعرة « لا أزال أحب الأنصار » وفى هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها المصنف فى غير مظنتها ، وأليق المواضع بها المناقب . الحديث الثانى حديث أنس أيضاً « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه » وسيأتى بأتم من هذا السياق بعد بابين . الحديث الثالث حديث أنس أيضاً ، وعاصم هو ابن سليمان ، ومورق بتشديد الراء المكسورة ، وهما تابعيان فى نسق والإسناد كله بصريون .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم « فى سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال فنزلنا منزلا فى يوم حار » .

قوله (أكثرنا ظلا من يستظل بكسائه) فى رواية مسلم « وأكثرنا ظلا صاحب الكساء » وزاد « ومنا من يتقى الشمس بيده » .

قوله (فأما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئاً) فى رواية مسلم فسقط الصوام أى عجزوا عن العمل .

قوله (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أى أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها ، وفى رواية مسلم « فضربوا الأخبية وسقوا الركاب » .

قوله (بالأجر) أى الوافر ، وليس المراد نقص أجر الصوام بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر

عملهم ومثل أجر الصوام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام ، فلذلك قال « بالأجر كله » لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم ، قال ابن أبي صفرة : فيه أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم من أجر الصيام . قلت : وليس ذلك على العموم . وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد ، وعلى أن الفطر فى السفر أولى من الصيام . وأن الصيام فى السفر جائز خلافاً لمن قال لاينعقد . وليس فى الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع . وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها المصنف أيضاً فى غير مظنتها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على إيراده هنا . والله أعلم .

باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتاعَ صاحبِه في السَّفَر

[٢٨٩١] ٢٧٩٨- حدثنا إسحاقُ بن نصرٍ قال حدثنا عبدُالرَّزاق عن معمرٍ عن همَّامٍ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «كلُّ سلامى عليه صدقةٌ كُلَّ يومٍ: يُعينُ الرَّجلَ في دابَّتهِ يُحاملهُ عليه أو يرفعُ عليها متاعهُ صدقةٌ، والكلمةُ الطيِّبةُ، وكلُّ خطوةٍ يمشيها إلى الصلاةِ صدقة؛ ودَلُّ الطريقِ صدقةٌ».

قوله (باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر) ذكر فيه حديث أبى هريرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى ، والسلامى تقدم تفسيره فى الصلح مع بعض الكلام عليه ، ويأتى بقيته بعد خمسين باباً فى « باب من أخذ بالركاب » . وقوله (حدثنا إسحق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر نسب لجده السعدى وهو بالمهملة الساكنة وفتح أوله وقيل بالضم والمعجمة ، وقوله (كل يوم) منصوب على الظرفية ، وقوله (يعين) يأتى توجيهه . وقوله (يحامله) أى يساعده فى الركوب ، وفى الحمل على الدابة . قال ابن بطال : وبين فى الرواية الآتية فى « باب من أخذ بالركاب » أن المراد من أعان صاحب الدابة عليها حيث قال « ويعين الرجل على دابته » قال : وإذا أجر من فعل ذلك بدابة غيره فإذا حمل غيره على دابة نفسه احتساباً كان أعظم أجراً وقوله (دل الطريق) بفتح الدال أى بيانه لمن احتاج اليه ، وهو بمعنى الدلالة .

باب فَضْلِ رباطِ يومٍ في سَبيلِ الله

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا اصبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

[٢٨٩٢] ٢٧٩٩- حدثنا عبدُالله بن مُنيرٍ سمعَ أبا النَّضرِ قال حدثنا عبدُالرحمنِ بن عبدِالله بن دينارٍ عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ منَ الدُّنيا وما عليها. وموضعُ سوطِ أحدكُمْ من الجنةِ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها، والرَّوحةُ يروحُها العبدُ في سبيلِ الله أو الغدوةُ خيرٌ من الدُّنيا وما عليها».

قوله (باب فضل رباط يوم فى سبيل الله ، وقول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ الآية) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم ، قال ابن التين : بشرط أن يكون غير الوطن ، قاله ابن حبيب عن مالك . قلت : وفيه نظر فى إطلاقه فقد يكون وطنه وينوى بالإقامة فيه دفع العدو ، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور ، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهى ، واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير ، فعن الحسن البصرى وقتادة ﴿ اصبروا ﴾ على طاعة الله ﴿وصابروا﴾ أعداء الله فى الجهاد ﴿ ورابطوا ﴾ فى سبيل الله . وعن محمد بن كعب القرظى : اصبروا على الطاعة وصابروا لانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم . وعن زيد بن أسلم : اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل . قال ابن قتيبة أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال ، قال الله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما ، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول . وفى الموطأ عن أبى هريرة مرفوعاً « وانتظار الصلاة فذلكم الرباط » وهو فى السنن عن أبى سعيد ، وفى المستدرك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت فى ذلك ، واحتج بأنه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى . وحمل الآية على الأول أظهر ، وما احتج با أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب ، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من به والترغيب فيه ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين أو ماهو أعم من ذلك ، وأما التقييد باليوم فى الترجمة وإطلاقه فى الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث ، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم لسياقه فى مقام المبالغة ، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضا .

قوله (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، وهى تحذف من الخط كثيراً .

قوله (خير من الدنيا وما عليها) تقدم فى أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصر بلفظ « وما فيها » والتعبير بقوله « وما عليها » أبلغ ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث « موضع سوط أحدكم » لكن من حديث أنس ، وسيأتى من حديث سهل بن سعد أيضا فى صفة الجنة ، ووقع فى حديث سلمان عند أحمد والنسائى وابن حبان « رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه » ولأحمد والترمذى وابن ماجه عن عثمان « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه بن المنازل » قال ابن بزيزة : ولا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة فى الثواب عن الأول ، أو باختلاف العاملين . قلت : أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، ولا يعارضان حديث الباب أيضاً لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها .

باب من غَزَا بِصَبِيٍّ للخِدْمَةِ

[٢٨٩٣] ٢٨٠٠ - حدثنا قُتَيبةُ قال حدثنا يعقوبُ عن عَمرو عن أنس بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ لأبي طلحةَ: التمس غُلامًا من غلمانكُم يخدمُني حتى أخرجَ إلى خيبرَ، فخرجَ بي

أبوطلحةَ مُردفي وأنا غُلامٌ راهقتُ الحلمَ، فكنتُ أخدمُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه إذا نزلَ، فكنتُ أسمعهُ كثيراً يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزنِ، والعجزِ والكسل، والبُخلِ والجُبنِ، وضلعِ الدينِ، وغلبةِ الرجالِ». ثمَّ قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذُكر لهُ جمالُ صفيَّةَ بنتِ حُيي بن أخطبَ -وقدْ قُتلَ زوجُها، وكانتْ عَرُوسًا- فاصطفاها رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلَّم لنفسه، فخرجَ بها حتَّى بلغنا سَدَّ الصَّهباءِ حلَّت، فبنى بها، ثُمَّ صنعَ حيسًا في نطعٍ صغيرٍ، ثُمَّ قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «آذنْ من حولكَ». فكانتْ تلكَ وليمة رسولِ الله صلى اللهُ عليه على صفيَّةَ. ثُمَّ خرجنا إلى المدينة قالَ: فرأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يُحوِّي لها وراءهُ بعباءَةٍ، ثُمَّ يجلسُ عندَ بعيره فيضعُ رُكبتهُ، فتضعُ صفيةُ رجلها على ركبته حتَّى تركبَ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظرا إلى أُحُدٍ فقالَ: «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّهُ»، ثُمَّ نظرَ إلى المدينة فقالَ: «اللهمَّ إني أُحرِّمُ ما بينَ لابتيها بمثلِ ما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ. اللهُمَّ باركْ لهُمْ في مُدِّهم وصاعهم».

قوله (**باب من غزا بصبي للخدمة**) يشير إلى أن الصبي لايخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية . ويعقوب المذكور فى الإسناد هو ابن عبد الرحمن الإسكندرانى . وعمرو هو ابن أبى عمرو مولى المطلب ، وسأذكر معظم شرحه فى غزوة خيبر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وقد اشتمل على عدة من أحاديث الاستعاذة ويأتى شرحها فى الدعوات ، وقصة صفية بنت حيي والبناء بها ويأتى شرح ذلك فى النكاح ، وقوله صلى الله عليه وسلم لأحد « هذا جبل يحبنا ونحبه » وقوله عن المدينة « اللهم إنى أحرِّم مابين لابتيها » وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج ، وقد تقدم من أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة فى كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس فى هذه الرواية ، والغرض من الحديث هنا صدره ، وقد استشكل من حيث أن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي صلى الله عليه وسلم من أول ماقدم المدينة لأنه صح عنه أنه قال « خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين » وفى رواية « عشر سنين » وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون إنما خدمه أربع سنين قاله الداودى وغيره ، وأجيب بأن معنى قوله لأبى طلحة « التمس لى غلاماً من غلمانكم » تعيين من يخرج معه فى تلك السفرة فعين له أبو طلحة أنساً ، فينحط الالتماس على الاستئذان فى فى المسافرة به لا فى أصل الخدمة فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك . وفى الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره فى هذا الحديث ، وحمل الصبيان فى الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لأن أنساً حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خيبر كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها.

قوله (**هذا جبل يحبنا ونحبه**) قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة

فى بعض الجمادات ، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أحد ، على حد قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ وقال الشاعر :

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

باب رُكُوب البَحْرِ

[٢٨٩٤] ٢٨٠١ - حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عنْ يحيى عن مُحمَّد بن يحيى بن

[٢٨٩٥] حبَّانَ عن أنس بن مالك قالَ: حدثتني أمُّ حرامٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ يومًا في بيتها: فاستيقظَ وهوَ يضحكُ، قُلتُ: يا رسولَ الله، ما يُضحِكُكَ؟ قالَ: «عجبتُ من قومٍ من أُمتي يركبُونَ البحرَ كالملوكِ على الأسرَّة»، فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهمْ، وقالَ: «أنتِ منهمْ». ثُمَّ نامَ فاستيقظ وهوَ يضحكُ. فقالَ مثلَ ذلك مرَّتين أو ثلاثًا. فقُلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهمْ، فيقولُ: «أنتِ من الأولينَ». فتزوّجَ بها عُبادةُ بن الصَّامتِ فخرجَ بها إلى الغزوِ، فلمَّا رجعتْ قُربت دابةٌ لتركبها، فوقعتْ فاندقَّتْ عُنقُها.

قوله (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة ، وخصوص إيراده فى أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو ، وقد اختلف السلف فى جواز ركوبه ، وتقدم فى أوائل البيوع قول مطر الوراق : ما ذكره الله إلا بحق ، واحتج بقوله تعالى ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ﴾ وفى حديث زهير بن عبد الله يرفعه « من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة » وفى رواية « فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه أبو عبيد فى « غريب الحديث » وزهير مختلف فى صحبته ، وقد أخرج البخارى حديثه فى تاريخه فقال فى روايته « عن زهير عن رجل من الصحابة » وإسناده حسن . وفيه تقييد المنع بالارتجاج ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء . ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك ، فمنعه للمرأة مطلقاً ، وهذا الحديث حجة للجمهور ، وقد تقدم قريباً أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبى سفيان فى خلافة عثمان ، وذكر مالك أن عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى وقد سبق الحديث قريباً وأن شرحه سيأتى فى كتاب الإستئذان .

باب مَنِ اسْتَعَانَ بالضُّعفَاء والصَّالحينَ في الحَرْبِ

وقالَ ابن عباسٍ أخبرني أبوسُفيانَ قالَ لي قيصرُ: سألتكَ أشرافُ النَّاسِ اتبعُوهُ أم ضُعفاؤهم؟ فزعمتَ ضُعفاءهُم، وهُم أتباعُ الرُّسُل.

[٢٨٩٦] **٢٨٠٢- حدثنا** سُليمانُ بن حرب قال حدثنا مُحمدُ بن طلحةَ عن طلحةَ عنْ مُصعبِ بن سعد قالَ: رأى سعدٌ أنَّ لهُ فضلاً على من دُونهُ، فقالَ النبي صلى اللهُ عليه: «هلْ تُنصرُونَ وترزقون إلاَّ بضُعفائكُمْ».

[٢٨٩٧] **٢٨٠٣- حدثنا** عبدُالله بن محمَّدٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عمرو سمعَ جابراً عنْ أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «يأتي زمانٌ يغزُو فئامٌ من النَّاسِ، فيُقالُ: فيكُم من صحبَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ؟ فيُقالُ: نَعم، فيُفتَحُ عليه. ثُمَّ يأتي زمانٌ فيقالُ: فيكُم من صحب أصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ؟ فيقالُ: نعمْ، فيُفتحُ. ثُمَّ يأتي زمانٌ فيقالُ: فيكُم من صحبَ صاحبَ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ؟ فيُقالُ: نعَمْ، فيُفتَحُ».

[الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٧، ٣٦٤٩].

قوله (**باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب**) أى ببركتهم ودعائهم .

قوله (**وقال ابن عباس أخبرنى أبو سفيان**) أى ابن حرب فذكر طرفاً من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى ، والغرض منه قوله فى الضعفاء « وهم أتباع الرسل » وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له . ثم ذكر فى الباب حديثين : الأول قوله « حدثنا محمد بن طلحة » أى أبو مصرف ، وقوله « عن طلحة » أى ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوى عنه ، و « مصعب بن سعد » أى ابن أبى وقاص ، وقوله « رأى سعد » أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه . ثم أن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً يدرك زمان هذا القول ، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلى فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه « عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر المرفوع دون ما فى أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائى من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « أنه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث ، ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى « الحلية » من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام

قوله (**رأى**) أى ظن وهى رواية النسائى .

قوله (**على من دونه**) زاد النسائى « من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى بسبب شجاعته ونحو ذلك .

قوله (**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**) فى رواية النسائى « إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم ، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم » وله شاهد من حديث أبى الدرداء عند أحمد والنسائى بلفظ « إنما تنصرون

وترزقون بضعفائكم » قال ابن بطال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً فى الدعاء وأكثر خشوعاً فى العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ، وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال « قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره » ؟ فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلى الله عليه وسلم أن سهام القاتلة سواء فإن كان القوى يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه ، وبهذا يظهر السر فى تعقيب المصنف له بحديث أبى سعيد الثانى .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله ، وروايته عن أبى سعيد من رواية الأقران .

قوله (يغزو فئام) بكسر الفاء ويجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها أى جماعة ، وسيأتى شرحه فى علامات النبوة وفضائل الصحابة ، قال ابن بطال : هو كقوله فى الحديث الآخر « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم ، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم والله المستعان .

باب لا يَقُولُ فُلانٌ شَهيدٌ

قالَ أبوهُريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ: «اللّهُ أعلمُ بمَنْ يُجاهدُ في سبيلهِ، واللّهُ أعلمُ بمَنْ يُكلمُ في سبيلهِ».

[٢٨٩٨] ٢٨٠٤- **حدثنا** قُتيبةُ قال حدثنا يعقوبُ بن عبدالرحمن عنْ أبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ التقى هوَ والمشركونَ فاقتتلُوا، فلما مالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللّهُ عليهِ إلى عسكرهِ ومالَ الآخرونَ إلى عسكرهِمْ، وفي أصحاب رسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ رجلٌ لا يدعُ لهمْ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلاَّ اتبعها يضربُها بسيفهِ، فقال: ما أجزأَ منَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلانٌ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ: «أما إنَّهُ من أهلِ النَّارِ»، فقالَ رجلٌ من القومِ: أنا صاحبهُ، قالَ: فخرجَ معهُ كلما وقفَ وقفَ معهُ، وإذا أسرعَ أسرعَ معهُ، قالَ: فجرحَ الرَّجلُ جُرحًا شديدًا، فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نصلَ سيفهِ بالأرضِ وذُبابهُ بينَ ثدييهِ، ثُمَّ تحاملَ على سيفهِ فقتلَ نفسهُ، فخرجَ الرجلُ إلى رسولِ صلى اللّهُ عليهِ فقالَ: أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ، قالَ: «وما ذاكَ؟» قالَ: الرَّجلُ الذي ذكرتَ آنفًا أنَّه من أهلِ النارِ، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكمْ به، فخرجتُ في طلبهِ، ثُمَّ جُرحَ جرحًا شديدًا، فاستعجلَ الموتَ فوضعَ نصلَ سيفهِ في الأرضِ وذُبابهُ بينَ ثدييهِ ثم تحاملَ عليهِ فقتلَ نفسهُ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ عند ذلكَ: «إنَّ الرَّجلَ ليعملُ عملَ الجنَّةِ

فيما يبدو للنَّاسِ وهو من أهل النَّار، وإنَّ الرَّجلَ ليعملُ عملَ النَّار فيما يبدُو للنَّاسِ وهو من أهل الجنة».

[الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

قوله (باب لا يقال فلان شهيد) أى على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحى ، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال « تقولون فى مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً ، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته ، ألا لاتقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد » وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر ، وله شاهد فى حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعدون الشهيد ؟ قالوا : من أصابه السلاح . قال : كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد ، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد » وفى إسناده نظر ، فإنه من رواية عبد الله بن خبيق بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور ، وعلى هذا فالمراد النهى عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد ، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) أى يجرح ، وهذا طرف من حديث تقدم فى أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة باللفظ الأول ، ومن طريق الأعرج عنه باللفظ الثانى ، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبى موسى الماضى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » ولا يطلع على ذلك إلا بالوحى ، فمن ثبت أنه فى سبيل الله أعطى حكم الشهادة ، فقوله « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » أى فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله ، فلا ينبغى إطلاق كون كل مقتول فى الجهاد أنه فى سبيل الله . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة الذى بالغ فى القتال حتى قال المسلمون : ما أجزأ أحد ما أجزأ ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه ، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى حيث ذكره المصنف ، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا رجحانه فى أمر الجهاد ، فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضباً لقومه ، فلا يطلق على كل مقتول فى الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا ، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء فى الأحكام الظاهرة ، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين فى بدر وأحد وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبنى على الظن الغالب والله أعلم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك قال : لا يخرج معنا إلا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ناد إن الجنة لايدخلها عاص » وفيه إشارة إلى أن الشهيد لايدخل النار لأنه صلى الله عليه وسلم قال « إنه من أهل النار » ولم يتبين منه إلا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر . لكن يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم

اطلع على كفره فى الباطن أو أنه استحل قتل نفسه . وقد يتعجب من المهلب حيث قال : إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخارى لأنه قال « لا يقال فلان شهيد » والحديث فيه ضد الشهادة ، وكأنه لم يتأمل مراد البخارى ، وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى .

باب التَّحْريض على الرَّمي

وقَوْلِ اللهِ عزَّ وجل: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.

[٢٨٩٩] **٢٨٠٥ - حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ قال حدثنا حاتمُ بن إسماعيلَ عنْ يزيدَ بن أبي عُبيدٍ قالَ سمعتُ سلمةَ بن الأكوعِ قالَ: مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على نفرٍ من أسلمَ ينتضلُون، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ارمُوا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكُم كانَ رامِيًا، وأنا معَ بني فُلان». قالَ: فأمسكَ أحدُ الفريقينِ بأيديهِمْ، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما لكُمْ لا ترمُون؟» قالوا: كيفَ نرمي وأنتَ معهُمْ؟ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ارمُوا فأنا معكُم كُلِّكُمْ».

[الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

[٢٩٠٠] **٢٨٠٦ - حدثنا** أبونُعيمٍ قال حدثنا عبدُالرحمنِ بن الغسيلِ عنْ حمزةَ بن أبي أُسيدٍ عن أبيه قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ بدرٍ حينَ صففنا لقُريشٍ وصفُّوا لنا: «إذا أكثبُوكُم فعليكُمْ بالنَّبل».

[الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

قوله (باب التحريض على الرمى وقول الله عز وجل ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية) لمح بما جاء فى تفسير القوه فى هذه الآية أنها الرمى ، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ألا إن القوة الرمى . ثلاثاً » ولأبى داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رفعه « أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله . فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا » الحديث ، وفيه « ومن ترك الرمى بعد علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » . ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه « من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو فقد عصى » ورواه ابن ماجه بلفظ « فقد عصانى » قال القرطبى : إنما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر بأعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو وأسهل مؤنة ، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه . وذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث سلمة بن الأكوع .

قوله (مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم) أى من بنى أسلم القبيلة المشهورة ، وهي بلفظ أفعل التفضيل من السلامة .

قوله (ينتضلون) بالعناد المعجمة أى يترامون ، والتناضل الترامى للسبق ، وفضل فلان فلاناً إذا غلبه .

قوله (وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة فى نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار « وأنا مع ابن الأدرع » انتهى ، واسم ابن الأدرع محجن ، وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث عند الطبرانى قال فيه « وأنا مع محجن بن الأدرع » ومثله فى مرسل عروة أخرجه السراج عن قتيبة عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عنه ، وهو صحابى معروف له حديث آخر فى الأدب المفرد للبخارى وفى أبى داود والنسائى وابن خزيمة ، وقيل اسم ابن الأدرع سلمة حكاه ابن منده قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان . والله أعلم .

قوله (قالوا كيف نرمى وأنت معهم) اسم قائل ذلك منهم نضلة الأسلمى ذكره ابن إسحق فى المغازى عن سفيان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة ، فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة وألقى قوسه من يده : والله لا أرمى معه وأنت معه »

قوله (وأنا معكم كلكم) بكسر اللام ، ووقع فى رواية عروة « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم ، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالإمام قال المهلب يستفاد منه أن من صار السلطان عليه فى جملة المناضلين له أن لايتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبى صلى الله عليه وسلم مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوهم فيكون النبى صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه الغلب فأمسكوا عن ذلك تأدباً معه انتهى . وتعقب بأن المعنى الذى أمسكوا له لم ينحصر فى هذا بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبى صلى الله عليه وسلم معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر . وقد وقع فى رواية حمزة ابن عمرو عند الطبرانى « فقالوا من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق « فقال نضلة : لانغلب من كنت معه » واستدل بهذا الحديث على أن اليمن من بنى إسماعيل ، وفيه نظر لما سيأتى فى مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم . وفيه أن الجد الأعلى يسمى أباً ، وفيه التنويه بذكر الماهر فى صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه . وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم ومعرفته بأمور الحرب . وفيه الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة ، والعمل بمثلها . وفيه حسن أدب الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم . الحديث الثانى حديث أبى أسيد بضم الهمزة ، ووقع فى رواية السرخسى وحده بفتحها ، وهو خطأ . وقوله « إذا أكثبوكم » ، كذا فى نسخ البخارى بمثلثة ثم موحدة ، والكثب بفتحتين القرب ، فالمعنى إذا دنوا منكم . وقد استشكل بأن الذى يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف ، وأما الذى يليق برمى النبل فالبعد ، وزعم الدلودى أن معنى أكثبوكم كاثروكم ، قال : وذلك أن النبل إذا رمى فى الجمع لم يخطئ غالباً ففيه ردع لهم ، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لايعرف ، وتفسير الكثب بالكثرة غريب ، والأول هو المعتمد وقد بينته رواية أبى داود حيث زاد فى آخره « واستبقوا نبلكم » وفى رواية له « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمى والقتال حتى يقربوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد

لاتصل إليهم وتذهب فى غير منفعة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « واستبقوا نبلكم » وعرف بقوله « ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم » أن المراد بالقرب المطلوب فى الرمى قرب نسبي بحيث تنالهم السهام لأقرب قريب بحيث يلتحمون معهم ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع أيضاً على نبال وهى السهام العربية اللطاف .

(تنبيه) : وقع فى إسناد هذا الحديث اختلاف سأبينه إن شاء الله تعالى فى غزوة بدر .

باب
اللَّهوِ بالحِرَابِ ونَحْوِها

[٢٩٠١] ٢٨٠٧- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا هشامٌ عنْ معمرٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ ابن المُسيَّبِ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: بينا الحبشةُ يلعبونَ عندَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بحرابهِمْ، دخلَ عُمرُ فأهوى إلى الحصى فحصبهُم بها، فقالَ: «دعهُم يا عُمرُ». زادَنا عليٌّ: قال حدثنا عبدُالرزَّاقِ وقال أخبرنا معمرٌ في المسجد.

قوله (باب اللهو بالحراب ونحوها) أى من آلا ت الحرب ، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ماروى أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « ليس من اللهو »-أى مشروع أو مطلوب - إلا تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله . ثم أورد فيه حديث أبى هريرة « بينا الحبشة يلعبون عند النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث ، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الحراب . وكأنه أشار إلى ماورد فى بعض طرقه كما تقدم بيانه فى « باب أصحاب الحراب فى المسجد » من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك ، وفى كتاب العيدين ، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم أنه رآهم ، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله فى الحديث « وهم يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قلت : وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولا ، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيه إنكاره على المغنيتين ، وكان من شدته فى الدين ينكر خلاف الأولى ، والجد فى الجملة أولى من اللعب المباح . وأما النبى صلى الله عليه وسلم فكان بصدد بيان الجواز . وقوله « زاد على حدثنا عبد الرزاق » وقع فى رواية الكشميهنى « زادنا على » .

باب
المِجنِّ وَمَنْ تتَرسُ بِتُرْسِ صَاحِبه

[٢٩٠٢] ٢٨٠٨- **حدثنا** أحمدُ بن محمدٍ قال أخبرنا عبدُاللّه قال أخبرنا الأوزاعيُّ عنْ إسحاقَ بن عبدِاللّه بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالكٍ: كانَ أبوطلحةَ يتترَّسُ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بترسٍ

واحدٍ، وكانَ أبوطلحةَ حسنَ الرَّمي، فكانَ إذا رمى تشرَّف النبي صلى اللهُ عليهِ فينظُرُ إلى موضِعِ نبلِه.

[٢٩٠٣] ٢٨٠٩- حدثنا سعيدُ بن عُفيرٍ قال حدثنا يعقوبُ بن عبدالرحمن عن أبي حازمٍ عن سهل قال: لـمَّا كُسرتْ بيضةُ النبي صلى اللهُ عليهِ على رأسهِ وأُدمي وجههُ وكُسرتْ رباعيتهُ، وكانَ عليٌّ يختلفُ بالماءِ في المجنِّ وكانت فاطمةُ تغسلهُ، فلمَّا رأتِ الدَّمَ يزيدُ على الماءِ كثرةً عمدتْ إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جُرحهِ فرقأَ الدَّمُ.

[٢٩٠٤] ٢٨١٠- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ عنْ عمرو عن الزُّهريِّ عن مالكِ بن أوس بن الحدثان عن عُمرَ قالَ: كانت أموالُ بني النَّضيرِ مما أفاءَ الله على رسوله ممّا لمْ يُوجفِ المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانتْ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه خاصةً، وكانَ يُنفقُ على أهلهِ نفقةَ سنتهِ، ثُمَّ يجعلُ ما بقيَ في السلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ الله.

[الحديث ٢٩٠٤ – أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

[٢٩٠٥] ٢٨١١- حدثنا قَبيصةُ قال حدثنا سُفيانُ عن سعد بن إبراهيمَ قالَ حدثني عبدُالله بن شدّادٍ قالَ سمعتُ عليًا يقولُ: ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يُفدِّي رجلاً بعدَ سعدٍ، سمعتهُ يقولُ: «ارمِ فداكَ أبي وأُمِّي».

[الحديث ٢٩٠٥ – أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

قوله (باب المجن) فى رواية ابن شبوية « الترسة » جمع ترس ، والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون أى الدرقة ، قال ابن المنير : وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذه هذه الآلا ت ينافى التوكل ، والحق أن الحذر لايرد القدر ، ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر .

قوله (ومن يترس بترس صاحبه) أى فلا بأس به ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث أنس « كان أبو طلحة يترس مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد » الحديث ، أورده مختصراً من هذا الوجه ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى المناقب فى غزوة أحد ، قيل إن الرامى يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعاً بالرمى ، فلذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه . ثانيها حديث سهل وهو ابن سعده « لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه » الحديث ، والغرض منه قوله « وكان على يختلف بالماء فى المجن » وقد تقدمت له طريق أخرى قريباً ، ويأتى الكلام عليه فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث عمر « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله » الحديث ، ذكر منه طرفاً ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب فرض الخمس وفى الفرائض ، والغرض منه قوله هنا « ثم يجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة ،

لأن المجن من جملة آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه كانت عنده درقة فقال : لولا أن عمر قال لى احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادى » . رابعها حديث على فى قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص « ارم فداك أبى وأمى » وسيأتى شرحه مستوفى فى المناقب وفى غزوة أحد ، وقوله فيه « حدثنا قبيصة » هو ابن عقبة ، وسفيان هو الثورى وزعم أبو نعيم فى « المستخرج » أن لفظ قبيصة هنا تصحيف ممن دون البخارى وأن الصواب حدثنا قتيبة ، وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة لأن قتيبة لم يسمع من الثورى ، لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين ، وقد أخرجه المصنف فى الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثورى ، ووقع فى رواية النسفى هنا عن مسدد عن يحيى أيضاً ، ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لايوافق واحداً من ركنى الترجمة ، وقد أثبت ابن شبويه فى روايته قبله لفظ « باب » بغير ترجمة ، وله مناسبة بالترجمة التى قبله من جهة أن الرامى لا يستغنى عن شىء يتى به عن نفسه سهام من يراميه ، وفى حديث على جواز التفدية ، وسيأتى بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

باب الدَّرَق

[٢٩٠٦] **٢٨١٢- حدثنا** إسماعيلُ قالَ حدثني ابن وهبٍ قالَ عمرٌو حدثني أبوالأسودِ عن عُروةَ عن عائشةَ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعندي جاريتان تُغنِّيان بغناء بُعاثٍ، فاضطجعَ على الفراشِ وحوَّلَ وجههُ، فدخلَ أبوبكرٍ فانتهرني وقالَ: مزمارةُ الشيطانِ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. فأقبلَ عليهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «دعهما». فلمَّا غفلَ غمزتُهما فخرجتا.

[٢٩٠٧][(١)] قالتْ: وكانَ يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ بالدَّرقِ والحرابِ، فإمَّا سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وإمَّا قالَ: «تشتهينَ أن تنظُرينَ؟» فقلتُ: نعمْ، فأقامني وراءهُ خدِّي على خدِّهِ ويقولُ: «دُونكُم بني أرفدةَ». حتى إذا مللتُ قالَ: «حسبُكِ؟» قُلتُ: نعمْ. قالَ: «فاذهبي». قالَ أبوعبدِالله: قال أحمدُ: فلمَّا غفلَ.

قوله (باب الدرق) جمع درقة أى جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى فى « الأطراف » وأغفل ذلك فى « التهذيب » . وهذا الحديث قد تقدم فى أول العيدين عن أحمد عن ابن وهب ، وبينت هناك الاختلاف فى أبيه ، وهو المراد بقوله فى هذا الباب « قال أحمد » يعنى عن ابن وهب بهذا السند ، وقوله فيه « فقال دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا » فى رواية أبى ذر « عمد » بدل « غفل » وكذا فى رواية أبى زيد المروزى ، قال عياض : ورواية الأكثر هى الوجه .

---

(١) الرقمان ٢٩٠٦ و٢٩٠٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

باب الحَمائِلِ وتَعليقِ السَّيفِ في العُنُقِ

[٢٩٠٨] ٢٨١٣- حدثنا سُليمانُ بن حربٍ قال حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عنْ ثابتٍ عن أنس قال: كانَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ أحسنَ الناسِ، وأشجعَ الناسِ. ولقدْ فزعَ أهلُ المدينةِ فخرجوا نحوَ الصَّوتِ فاستقبلهمُ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وقد استبرأَ الخبرَ وهوَ على فرسٍ لأبي طلحةَ عُري وفي عُنقهِ السيفُ وهو يقولُ: «لمْ تراعُوا، لم تراعوا». ثُمَّ قالَ: «وجدناهُ بحرًا». أو قالَ: «إنهُ لبحرٌ».

قوله (باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق) الحمائل بالمهملة جمع حمياة وهى ما يقلد به السيف ، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم فى « باب الفرس العرى » و « باب الشجاعة فى الحرب » وسياقه هنا أتم ، وسبق شرحه فى الهبة ، والغرض منه هنا قوله « وفى عنقه السيف » فدل على جواز ذلك ، وقوله « لم تراعوا » وقع فى رواية الحمُّويِيِّ والكشميهنى مرتين ، قال ابن المنير : مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زى السلف فى آلة الحرب وما سبق استعماله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة .

باب ما جاءَ في حليةِ السُّيوفِ

[٢٩٠٩] ٢٨١٤- حدثنا أحمدُ بن محمدٍ قال أخبرنا عبدُاللّه قال أخبرنا الأوزاعيُّ قال سمعتُ سليمانَ بن حبيبٍ قال سمعتُ أباأمامةَ يقولُ: لقد فتحَ الفتوحَ قومٌ ما كانت حليةُ سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانتْ حليتهمُ العلابيَّ والآنكَ والحديد.

قوله (باب ما جاء فى حلية السيوف) أى من الجواز وعدمه .

قوله (سمعت سليمان بن حبيب) هو المحاربى قاضى دمشق فى زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها . وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (لقد فتح الفتوح قوم) وقع عند ابن ماجه لتحديث أبى أمامة بذلك سبب وهو « دخلنا على أبى أمامة فرأى فى سيوفنا شيئاً من حلية فضة ، فغضب وقال » فذكره ، وزاد الإسماعيلى فى روايته أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه « لأنتم أبخل من أهل الجاهلية ، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم ينفقه فى سبيل الله بسبعمائة ثم أنتم تمسكون » وأخرجه هشام بن عمار فى فوائده والطبرانى من طريقه من وجه آخر عن سليمان ابن حبيب قال ، نزلنا حمص قافلين من الروم فإذا عبد الله بن أبى زكريا ومكحول ، فانطلقنا إلى أبى أمامة فإذا شيخ هرم ، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما أرسل به ، وأنتم تبلغون عنا . ثم نظر إلى سيوفنا فإذا فيها شىء من الفضة فغضب حتى اشتد غضبه » .

قوله (العلابى) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام ، وقد فسره الأوزاعى فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » ، فقال : العلابى الجلود الخام التى ليست بمدبوغة . وقال غيره :

العلابى العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف ، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح . وقال الخطابى : هى عصب العنق ، وهى أمتن ما يكون من عصب البعير . وزعم الداودى أن العلابى ضرب من الرصاص فأخطأ كما نبه عليه القزاز فى « شرح غريب الجامع » وكأنه لما رآه قرن بالآنك ظنه ضرباً منه ، وزاد هشام بن عمار فى روايته « والحديد » وزاد فيه أشياء لاتتعلق بالجهاد . والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص ، وهو واحد لا جمع له ، وقيل هو الرصاص الخالص ، وزعم الداودى أن الآنك القصدير . وقال ابن الجوزى : الآنك الرصاص القلعى وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه ، وتنسب إليه السيوف أيضاً فيقال سيوف قلعية ، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص . وفى هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم .

باب

مَنْ علَّقَ سَيْفَهُ بالشَّجَرِ في السَّفَرِ عندَ القائلَة

[٢٩١٠] **٢٨١٥ - حدثنا** أبواليمانِ قالَ أخبرنا شُعيبٌ عنْ الزُّهريِّ قالَ حدثني سنانُ بن أبي سنانٍ الدؤليُّ وأبوسلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّ جابرَ بن عبدالله أخبرهُ أنهُ غزا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ قبلَ نجدٍ، فلما قفلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قفلَ معهُ، فأدركتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العضاه، فنزلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، وتفرَّقَ الناسُ يستظلونَ بالشجرِ، فنزلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ تحتَ سَمُرةٍ وعلَّقَ بها سَيفهُ، ونمنا نومةً، فإذا رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يدعُونا، وإذا عندهُ أعرابيٌّ وقالَ: «إنَّ هذا اخترطَ عليَّ سيفي وأنا نائمٌ، فاستيقظتُ وهو في يدهِ صلتًا، فقالَ: من يمنعُكَ منِّي؟ فقلتُ: الله» (ثلاثًا) . ولمْ يُعاقبهُ، وجلسَ.

[الحديث ٢٩١٠ – أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

قوله (باب من علق سيفه بالشجر فى السفر عند القائلة) ذكر فيه حديث جابر فى قصة الأعرابى الذى اخترط سيف النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، والغرض منه قوله « فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه » وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى .

باب لبْسِ البَيْضَة

[٢٩١١] **٢٨١٦ - حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ قال حدثنا عبدُالعزيزِ بن أبي حازمٍ عنْ أبيهِ عنْ

سهل: أنهُ سُئِلَ عنْ جُرحِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ يومَ أُحُدٍ فقالَ: جُرِحَ وجهُ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ وكُسرتْ رُباعيتُهُ وهُشمتِ البيضةُ على رأسهِ، فكانتْ فاطمةُ تغسلُ الدَّمَ وعليٌّ يُمسكُ. فلمَّا رأتْ أنَّ الدَّمَ لا يزيد إلاَّ كثرةً أخذتْ حصيرًا فأحرقتهُ حتى صارَ رمادًا، لزقتهُ، فاستمسكَ الدَّمُ.

قوله (باب لبس البيضة) بفتح الموحدة، وهى مايلبس فى الرأس من آلات السلاح؛ ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضى قبل أربعة أبواب لقوله فيه «وهشمت البيضة على رأسه» وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه.

باب من لمْ يرَ كسرَ السلاحِ عندَ الموتِ

[٢٩١٢] ٢٨١٧- حدثنا عمرو بن عباسٍ قال حدثنا عبدُالرحمنِ عنْ سُفيانَ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن الحارثِ قالَ: ما تركَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ إلا سلاحهُ وبغلةً بيضاءَ وأرضًا جعلها صدقةً.

قوله (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنير: وفى ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلى الذى كان يعمله لغير الله وبطلان آثاره وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين فى جميع ذلك انتهى. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لايغنمه العدو أن لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شىء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال، لأنه يفعل شيئاً محققاً فى أمر غير محقق. وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعى «ماترك النبى صلى الله عليه وسلم — أى عند موته — إلا سلاحه» الحديث وقد تقدم فى الوصايا، وسيأتى شرحه فى المغازى. وزعم الكرمانى أن مناسبته للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئاً من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه، ولا يخفى بعده.

باب تفرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإمَامِ عِنْدَ القَائلةِ والاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

[٢٩١٣] ٢٨١٨- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني سنانٌ وأبوسلمة أنَّ جابرًا أخبرهُ... ح.

وحدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ قال أخبرنا ابن شهابٍ عنْ سنان ابن أبي سنانٍ الدُّؤليِّ أنَّ جابرَ بن عبدالله أخبرهُ: أنهُ غزا مع النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ فأدركتهمُ القائلةُ في وادٍ كثيرِ العضاهِ، فتفرَّقَ النَّاسُ في العضاهِ يستظلونَ بالشَّجرِ، فنزلَ النبي صلى اللّهُ

عليه تحتَ شجرةٍ فعلقَ بها سيفهُ ثُمَّ نامَ، فاستيقظَ ورجلٌ عندهُ وهوَ لا يشعرُ به، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «إنَّ هذا اخترطَ سيفًا لي فقالَ: فمن يمنعُكَ؟ قُلتُ: اللّه. فشام السَّيفُ، فها هُو ذا جالسٌ». ثُمَّ لم يُعاقبه.

قوله (باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر) ذكر فيه حديث جابر الماضى قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه ، قال القرطبي : هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان فى هذا الوقت لايحرسه أحد من الناس ، بخلاف ما كان عليه فى أول الأمر فإنه كان يحرس حتى نزل قوله تعالى ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ . قلت : قد تقدم ذلك قبل أبواب لكن قد قيل أن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي صلى الله عليه وسلم أعظم شجرة وأظلها ، فنزل تحت شجرة ، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال : يامحمد من يمنعك مني ، قال : الله . فأنزل الله : « والله يعصمك من الناس » وهذا إسناد حسن ، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال كان مخيراً فى اتخاذ الحرس فتركه مرة لقوة يقينه ، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك دلك .

باب ما قيلَ في الرِّمَاحِ

ويُذْكَرُ عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه: «جُعلَ رزقي تحتَ ظلِّ رُمحي، وجعُلَ الذِّلَّةُ والصغارُ على منْ خالفَ أمري».

[٢٩١٤] ٢٨١٩- حدثنا عبدُاللّه بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مولى عمرَ بن عُبيدِاللّه عن نافعٍ مولى أبي قتادةَ الأنصاريِّ عن أبي قتادةَ أنهُ كانَ مع رسولِ اللّه صلى اللّهُ عليه، حتى إذا كانَ ببعضِ طريقِ مكةَ تخلفَ مع أصحابٍ لهُ محرمينَ وهوَ غيرُ محرمٍ، فرأى حمار وحش، فاستوى على فرسه، فسألَ أصحابهُ أن يُناولوهُ سوطهُ فأبوا، فسألهمُ رُمحهُ فأبوا، فأخذهُ ثمَّ شدَّ على الحمارِ فقتلهُ، فأكلَ منهُ بعضُ أصحابِ النبي صلى اللّهُ عليه وأبى بعضٌ، فلما أدركوا رسولَ اللّه صلى اللّهُ عليه سألوهُ عنْ ذلكَ قالَ: «إنما هي طُعمةٌ أطعمكموها اللّه».

وعنْ زيدِ بن أسلمَ عن عطاء بن يسارَ عن أبي قتادةَ في الحمارِ الوحشي مثلُ حديث أبي النضرِ وقالَ: «هلْ معكُم من لحمِهِ شيءٌ».

قوله (باب ماقيل فى الرماح) أى فى اتخاذها واستعمالها أى من الفضل .

قوله (ويذكر عن ابن عمر الخ) هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب - بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ

بعثت بين يدى الساعة مع السيف ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » وأخرج أبو داود منه قوله « من تشبه بقوم فهو منهم » حسب منهذا الوجه ، وأبو منيب لايعرف اسمه . وفى الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فى توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الأوزاعى عن سعيد بن جبلة عن النبى صلى الله عليه وسلم بتمامه ، وفى الحديث إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة وإلى أن رزق النبى صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا فى غيرها من المكاسب ، ولهذا قال بعض العلماء أنها أفضل المكاسب ، والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية ، وفى قوله « تحت ظل رمحى » إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد ، والحكمة فى الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عادتهم جرت بجعل الرايات فى أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق . وقد تعرض فى الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتى قريبا من قوله صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية ، ونسبت الجنة إلى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالباً ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف فى يد المقاتل ؛ ولأن ظل السيف لايظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغموداً معلقاً ، وذكر المصنف فى الباب حديث أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى بإسنادين لمالك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الحج ، والغرض منه قوله « فسألهم رمحه فأبوا »

باب ما قيلَ في دروعِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ والقميصِ في الحربِ

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: أما خالدٌ فقدْ احتبسَ أدراعهُ في سبيل الله.

[٢٩١٥] ٢٨٢٠- حدثنا محمدُ بن المثنَّى قال حدثنا عبدُالوهابِ قال حدثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ في قُبَّةٍ: «اللَّهمَّ إني أنشدكَ عهدكَ ووعدك. اللهمَّ إنْ شئتَ لمْ تُعبدْ بعدَ اليومِ». فأخذَ أبوبكرٍ بيده فقالَ: حسبُكَ يا رسولَ الله، فقد ألححتَ على ربِّكَ. وهوَ في الدِّرعِ، فخرجَ وهوَ يقولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾.

قالَ وهيبٌ: حدثنا خالدٌ «يومَ بدرٍ».

[الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

[٢٩١٦] ٢٨٢١- حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أخبرنا سُفيانُ عن الأعمش عن إبراهيم عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالتْ: تُوفِّي رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ودرعهُ مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ بثلاثين صاعًا من شعيرٍ. وقال يعلى: حدثنا الأعمشُ: درع من حديد، وقالَ مُعلَّى: حدثنا عبدُالواحدِ قال حدثنا الأعمش وقالَ: رهنهُ درعًا من حديد.

[٢٩١٧] ٢٨٢٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيبٌ قال حدثنا ابن طاوسٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «مثلُ البخيلِ والمتصدِّقِ مثلُ رجلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ قد اضطرَّت أيديهما إلى تراقيهما، فكلما همَّ المُتصدِّقُ بصدقةٍ اتَّسعتْ عليه حتى تُعفِّي أثرهُ، وكلما همَّ البخيلُ بالصَّدقةِ انقبضتْ كلُّ حلقةٍ إلى صاحبتها وتقلَّصتْ عليه وانضمتْ يداهُ إلى تراقيهِ». فسمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «فيجتهدُ أن يوسعَها فلا تتَّسعُ».

قوله (باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم) أى من أى شىء كانت ؟ وقوله (والقميص فى الحرب) أى حكمه وحكم لبسه .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما خالد فقد احتبس أدراعه فى سبيل الله) هو طرف من من حديث لأبى هريرة تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، والأدراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد ، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فيما ذكره فى الباب ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لاينافى التوكل . ثم ذكر فيه أحاديث : الأول حديث ابن عباس فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، والغرض منه قوله ، وهو فى الدرع ، وقوله فيه « حدثنا عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وقوله « وقال وهيب » يعنى ابن خالد « حدثنا خالد : يوم بدر » يعنى أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو فى قبة « يوم بدر » وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتى فى المغازى ، وكذلك قال إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب الثقفى ، فلعل محمد ابن المثنى شيخ البخارى لم يحفظها ، ورواية وهيب وصلها المؤلف فى تفسير سورة القمر ، ويأتى بيان ما استشكل من هذا الحديث فى غزوة بدر ، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك ، وسيأتى مافيه هناك . ثانيها حديث عائشة « توفى النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة » الحديث .

قوله (وقال يعلى حدثنا الأعمش : درع من حديد) يعنى أن يعلى وهو ابن عبيد رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الدرع كانت من حديد ، وقد وصله المؤلف فى السلم كذلك .

قوله (وقال معلى عن عبد الواحد) يعنى أن معلى بن أسد رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه أيضاً « رهنه درعاً من حديد » وقد وصله المصنف فى الاستقراض ، وتقدم الكلام على شرحه مستوف فى كتاب الرهن . ثالثها حديث أبى هريرة فى البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة ، والغرض منه هنا ذكر الجبتين ، فإنه روى بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص فى الترجمة ، وروى بالنون وهو المناسب للدرع ، وقد تقدم بيان اختلاف الرواة فى ذلك هناك . والجبة بالموحدة ماقطع من الثياب مشمراً قاله فى المطالع ، ومحل استشهاده للترجمة — وإن كان الممثل به فى المثل لايشترط وجوده فضلا عن مشروعيته — من جهة أنه مثل بدرع الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يشعر بأن الدرع محمود ، وموضع

الشاهد منه درع الكريم لادرع البخيل ، وكأنه أقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالباً وكذلك ضدهما

باب الجُبَّة في السَّفَرِ والحَرْب

[٢٩١٨] ٢٨٢٣- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا عبدُالواحد قال حدثنا الأعمشُ عن أبي الضُّحى عن مسرُوقٍ قالَ: حدثني المُغيرةُ بن شُعبةَ قالَ: انطلقَ رسولُ الله صلى الله عليه لحاجته، ثمَّ أقبلَ، فتلقَّيتهُ بماءٍ فتوضأ -وعليه جُبةٌ شاميةٌ- فمضمض واستنشقَ، وغسلَ وجهَهُ، فذهبَ يُخرجُ يده من كُمِّيهِ وكانا ضيِّقينِ، فأخرجهما منْ تحتُ، فغسلهُما، ومسحَ برأسهِ وعلى خُفَّيهِ.

قوله (باب الجبة فى السفر والحرب) ذكر فيه حديث المغيرة فى قصة المسح على الخفين وفيه « وعليه جبة شامية » وفيه « فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى فى « باب المسح على الخفين » من كتاب الطهارة .

باب الحريرِ في الحربِ

[٢٩١٩] ٢٨٢٤- **حدثنا** أحمدُ بن المقدامِ قال أخبرنا خالدُ بن الحارثِ قال حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنسًا حدَّثهُم: أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ رخَّصَ لعبدِالرَّحمنِ بن عوفٍ والزُّبيرِ في قميصٍ من حريرٍ من حكَّةٍ كانتْ بهما.

[الحديث ٢٩١٩ – أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

[٢٩٢٠] ٢٨٢٥- **حدثنا** أبوالوليدِ قال حدثنا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ... ح.

وحدثنا محمدُ بن سنان قال حدثنا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ: أنَّ عبدالرحمنِ والزُّبيرَ شكيا إلى النبيِّ صلى الله عليه -يعني القملَ- فأرخص لهما في الحريرِ، فرأيتُ عليهما في غزاةٍ.

[٢٩٢١] ٢٨٢٦- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن شُعبةَ قال أخبرني قتادةُ أنَّ أنسًا حدَّثهم: رخَّص النبيُّ صلى الله عليه لعبدالرحمنِ بن عوفٍ والزُّبير بن العوام في حرير.

[٢٩٢٢] ٢٨٢٧- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال أخبرنا غندرٌ حدثنا شعبةُ قال سمعتُ قتادة عن أنس: رخَّصَ -أو رُخِّص- لحكَّة بهما.

قوله (باب الحرير فى الحرب) ذكر فيه حديث أنس فى الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير ، ذكره من خمسة طرق ، فى رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « من حكة كانت بهما » وكذا قال شعبة فى أحد الطريقين ، وفى رواية همام عن قتادة فى أحد الطريقين « يعنى القمل » ورجح ابن التين الرواية التى فيها الحكة وقال : لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ ، وجمع الداودى باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين ، وقال ابن العربى : قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضى أن لكل حكمة . قلت : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب ، ووقع فى رواية محمد بن بشار عن غندر « رخص او أرخص » كذا بالشك ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتى فى كتاب اللباس ، وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله فى رواية همام « فرأيته عليهما فى غزاة » ووقع فى رواية أبى داود « فى السفر من حكة » وقد ترجم له فى اللباس « ما يرخص للرجال من الحرير للحكة » ولم يقيده بالحرب « فزعم بعضهم أن الحرب فى الترجمة بالجيم وفتح الراء ، وليس كما زعم لأنها لايبقى لها فى أبواب الجهاد مناسبة ، ويلزم منه إعادة الترجمة فى اللباس ، إذ الحكة والجرب متقاربان . وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال : دلت الرخصة فى لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذى البخارى فترجم له « باب ماجاء فى لبس الحرير فى الحرب » . ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لايختص بالسفر ، وعن بعض الشافعية يختص ، وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قلت : قد جنح إلى ذلك عمر رضى الله عنه ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين « أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ماهذا ؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن ابن عوف فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضره فمزقوه » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً . وقد اختلف السلف فى لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب فى الحرب ، وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب انتهى . ووقع فى كلام النووى تبعاً لغيره أن الحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ماتنشأ عنه الحكة كالقمل . والله أعلم .

باب مَا يُذكَرُ في السِّكين

[٢٩٢٣] ٢٨٢٨- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قالَ حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ عن جعفر بن عمرو بن أُميَّة عن أبيه قالَ: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يأكلُ من كتفٍ يحتزُّ منها، ثمَّ دُعيَ إلى الصلاةِ فصلى ولم يتوضأ.

حدثنا أبواليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ وزادَ: «فألقى السكينَ».

قوله (باب ما يذكر فى السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة » الحديث ، وفى الطريق الأخرى « فألقى السكين » وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة .

باب ما قيلَ في قِتالِ الرُّومِ

[٢٩٢٤] ٢٨٢٩- حدثنا إسحاقُ بن يزيدَ الدِّمشقيُّ قال حدثنا يحيى بن حمزةَ قالَ حدثني ثورُ ابن يزيدَ عن خالدِ بن معدانَ أنَّ عُميرَ بن الأسودِ العنسيَّ حدَّثهُ أنهُ أتى عُبادةَ بن الصامتِ وهو نازلٌ في ساحلِ حمصَ وهو في بناءٍ لهُ ومعهُ أمُّ حرامٍ، قالَ عُميرٌ: فحدثتنا أمُّ حرامٍ أنها سمعت النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «أولُ جيشٍ من أمتي يغزونَ البحرَ قد أوجبوا». قالتْ أمُّ حرامٍ: قلتُ يا رسولَ الله، أنا فيهم؟ قالَ: «أنتِ فيهم». قالتْ: ثمَّ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أوَّلُ جيشٍ من أُمتي يغزونَ مدينةَ قيصرَ مغفورٌ لهُم». فقلتُ: أنا فيهمْ يا رسولَ الله؟ قال: «لا».

قوله (باب ما قيل فى قتال الروم) أى من الفضل . واختلف فى الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم ، واسم جدهم قيل رومانى وقيل هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح .

قوله (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة ، والإسناد كله شاميون ، وإسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسى نسب لجده .

قوله (عمير بن الأسود العنسى) بالنون والمهملة ، وهو شامى قديم يقال اسمه عمرو ، وعمير بالتصغير لقبه ، وكان عابداً مخضرماً ، وكان عمر يثنى عليه ، ومات فى خلافة معاوية ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبى عياض عمرو بن الأسود ، والراجح التفرقة وأم حرام بمهملتين تقدم ذكرها فى أوائل الجهاد فى حديث أنس ، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث أتم من هذا السياق . وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث فى مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد فى آخره « قال هشام رأيت قبرها بالساحل » .

قوله (يغزون مدينة قيصر) يعنى القسطنطينية ، قال المهلب : فى هذا الحديث منقبة لمعاوية لأنه أول من غزا البحر ، ومنقبة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر . وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله : أنه لا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقاً فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم . وأما قول ابن التين يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش فردود ، إلا أن يريد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق . وجوز بعضهم أن المراد بمدينة قيصر المدينة التى كان بها يوم قال النبى صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهى حمص وكانت

دار مملكته إذ ذاك ، وهذا يندفع بأن في الحديث أن الذين يغزون البحر قبل ذلك وأن أم حرام فيهم ، وحمص كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم . قلت : وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة ، وفي تلك الغزاة مات أبو أيوب الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفى قبره ففعل به ذلك ، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به . وفي الحديث أيضاً الترغيب في سكنى الشام ، وقوله « قد أوجبوا » أي فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة .

باب قِتَالِ اليَهُودِ

[٢٩٢٥] ٢٨٣٠ - حدثنا إسحاقُ بن محمدٍ الفرويُّ قال حدثنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدالله بن عُمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «تُقاتلُونَ اليهودَ حتى يختبئَ وراءَ الحجر فيقول: ياعبدَالله، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتلهُ».

[الحديث ٢٩٢٥ – طرفه في: ٣٥٩٣].

[٢٩٢٦] ٢٨٣١ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أخبرنا جريرٌ عن عُمارةَ بن القعقاعِ عنْ أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا اليهودَ، حتى يقولَ الحجرُ وراءهُ اليهوديُّ: يا مُسلمٌ، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتلهُ».

قوله (باب قتال اليهود) ذكر فيه حديثى ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان .

قوله (الفروى) بفتح الفاء والراء منسوب إلى جده أبي فروة ، وإسحق هذا غير إسحق بن عبد الله ابن أبي فروة الضعيف ، وهو ــ أعني إسحق بن عبد الله ــ عم والد هذا . وإسحق هذا ربما روى عنه البخارى بواسطة . وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ ، ولم ينفرد به إسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن ابن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم أخرجها الدارقطني في « غرائب مالك » وأخرج الإسماعيلي طريق ابن وهب فقط .

قوله (تقاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده ، لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد ، وإنما أراد بقوله « تقاتلون » مخاطبة المسلمين . ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين ومن بعدهم ، وهو متفق عليه من جهة الحكم . وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين : هل وقع بتلك المخاطبة نفسها ، أو بطريق الإلحاق ؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول . وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فإنه الذى يقاتل الدجال ، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ماورد من طريق أخرى ، وسيأتى بيانها مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب قِتَالِ التُّرْكِ

[٢٩٢٧] ٢٨٣٢- حدثنا أبوالنُّعمانِ قال حدثنا جريرُ بن حازمٍ قالَ سمعتُ الحسنَ يقولُ حدثنا عمرو بن تغلبَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ أن تُقاتلوا قومًا ينتعلونَ نعالَ الشَّعرِ، وإنَّ من أشراطِ الساعةِ أن تُقاتلوا قومًا عراضَ الوجوهِ كأنَّ وجوههم المجانُّ المُطرَّقة».

[الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في: ٣٥٩٢].

[٢٩٢٨] ٢٨٣٣- حدثني سعيدُ بن محمدٍ قال حدثنا يعقوبُ قال حدثني أبي عن صالحٍ عنِ الأعرجِ قالَ: قالَ أبوهُريرةَ: قال: رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تقُومُ الساعةُ حتى تُقاتلُوا التُّركَ، صغارَ الأعيُنِ حُمرَ الوجوهِ، ذُلفَ الأنُوفِ، كأنَّ وجوهَهُمُ المجانُّ المطرَّقةُ. ولا تقومُ السَّاعةُ حتى تقاتلُوا قومًا نعالُهُم الشَّعرُ».

[الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

قوله (باب قتال الترك) اختلف فى أصل الترك ، فقال الخطابى : هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام . وقال كراع : هم الديلم . وتعقب بأنهم جنس من الترك ، وكذلك الغز . وقال أبو عمرو : هم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة . وقال وهب بن منبه ، هم بنوعم يأجوج ومأجوج ، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل أنهم من نسل تبع ، وقيل من ولد أفريدون بن سام بن نوح ، وقيل ابن يافث لصلبه ، وقيل ابن كومى بن يافث . ذكر فيه حديثين أحدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ، والحسن هو البصرى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (من أشراط الساعة) زاد الكشميهنى فى أوله « أن » .

قوله (ينتعلون نعال الشعر) ، هذا والحديث الذى بعده ظاهر فى أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك . وقد وقع للإسماعيلى من طريق محمد بن عباد قال : بلغنى أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر . قلت : بابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف يقال له الخرمى بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات ، وقامت لهم شوكة كبيرة فى أيام المأمون ، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى ، إلى أن قتل بابك المذكور فى أيام المعتصم ، وكان خروجه فى سنة إحدى ومائتين أو قبلها ، وقتله فى سنة اثنتين وعشرين .

قوله (المجان) بالجيم وتشديد النون جمع مجن ، وقد تقدم ذكره قبل أبواب . والمطرقة التى ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية ، تقول طارقت بين النعلين أى جعلت إحداهما على الأخرى . وقال الهروى : هى التى أطرقت بالعصب أى ألبست به . ثانيهما حديث أبى هريرة فى ذلك .

باب قتالِ الَّذينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

[٢٩٢٩] ٢٨٣٤- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ قالَ الزُّهريُّ عن سعيد بن المُسيَّب عنْ أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تُقاتلُوا قومًا نعالُهُم الشَّعر، ولا تقُومُ السَّاعةُ حتى تُقاتلوا قومًا كأنَّ وجوههُم المجانُّ المُطرَّقَةُ».

قالَ سُفيانُ: وزادَ فيه أبوالزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ روايةً: «صغارَ الأعيُنِ، ذُلفَ الأُنوف، كأنَّ وجوهَهُمْ المجانُّ المُطرَّقةُ».

قوله (باب قتال الذين ينتعلون الشعر) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر .

قوله (قال سفيان وزاد فيه أبو الزناد) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأخطأ من زعم أنه معلق ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن عبادة عن سفيان بالإسنادين معاً .

قوله (رواية) هو عوض عن قوله « عن النبى صلى الله عليه وسلم » وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ « عن النبى صلى الله عليه وسلم » ووقع فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وزاد فيه « حمر الوجوه » ولم يذكر « صغار الأعين » وقوله « ذلف الأنوف » أى صغارها ، والعرب تقول أملح النساء الذلف ، وقيل الذلف الاستواء فى طرف الأنف ، وقيل قصر الأنف وانبطاحه ، وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب من صَفَّ أصحابهُ عندَ الهزيمةِ ونزلَ عن دابَّته واسْتَنْصَر

[٢٩٣٠] ٢٨٣٥- حدثنا عمرُو بن خالدٍ الحرَّانيُّ قال حدثنا زُهيرٌ قال حدثنا أبوإسحاقَ قالَ سمعتُ البراءَ -وسألهُ رجلٌ: أكُنتُمْ فررتُم يا أباعُمارةَ يومَ حُنينٍ- قال: لا واللهِ، ما ولَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ولكنهُ خرجَ شُبانُ أصحابه وأخفافُهُمْ حُسرًا ليسَ بسلاحٍ، فأتوا قومًا رُماةً جمعَ هوازنَ وبني نصرٍ، ما يكادُ لهم يسقطُ سهمٌ، فرشقوهُم رشقًا ما يكادُونَ يُخطئونَ، فأقبلوا هُنالكَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وهوَ على بغلتهِ البيضاءِ وابنُ عمِّه أبوسُفيانَ بن الحارث بن عبدالمُطلب يقودُ به، فنزلَ واستنصرَ ثمَّ قالَ: «أنا النبيُّ لا كذبْ، أنا ابن عبدالمطَّلب». ثمَّ صفَّ أصحابهُ.

قوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أى صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم . ذكر فيه حديث البراء فى قصة حنين ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، ووقع فى آخره « ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستنصر والمراد بقوله واستنصر أى استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب ، وسيأتى شرح ذلك مستوفى فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

باب الدُّعاءِ على المشركينَ بالهزيمةِ والزَّلزَلَة

[٢٩٣١] ٢٨٣٦- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا هشامٌ عن مُحمدٍ عن عبيدة عن عليٍّ قال: لمَّا كانَ يومُ الأحزابِ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ملأ اللهُ بيوتَهم وقُبورهُمْ نارًا، شَغلونا عن صلاةِ الوسطى حتى غابتِ الشمسُ».

[الحديث ٢٩٣١ – أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

[٢٩٣٢] ٢٨٣٧- **حدثنا** قبيصةُ قال حدثنا سُفيانُ عنِ ابن ذكوانَ عن الأعرجِ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يدعو في القُنُوت: «اللَّهمَّ أنجِ سلمةَ بن هشامٍ، اللهمَّ أنجِ الوليدَ بن الوليد، الَّهم أنجِ عيَّاشَ بن أبي ربيعةَ، اللَّهُمَّ أنجِ المُستضعفينَ من المؤمنينَ. اللهمَّ اشدُدْ وطأتكَ على مُضَر، اللهمَّ سنينَ كسني يوسُف».

[٢٩٣٣] ٢٨٣٨- **حدثنا** أحمدُ بن محمد أخبرنا عبدالله أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد أنَّهُ سمعَ عبدَالله بن أبي أوفى يقولُ: دعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يومَ الأحزابِ على المُشركينَ فقالَ: «اللهمَّ مُنزلَ الكتاب، سريعَ الحسابِ، اللهمَّ اهزمِ الأحزابَ، اللهمَّ اهزمهُم وزلزلهُم».

[الحديث ٢٩٣٣ – أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

[٢٩٣٤] ٢٨٣٩- **حدثنا** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال حدثنا جعفرُ بن عون قال حدثنا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمُونَ عنْ عبدالله قالَ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُصلي في ظلِّ الكعبةِ، فقالَ أبوجهلٍ وناسٌ من قُريشٍ، ونُحرت جزورٌ بناحية مكةَ فأرسلُوا فجاؤوا من سلاها وطرحوا عليه، فجاءتْ فاطمةُ فألقتهُ عنهُ، قالَ: «اللهمَّ عليكَ بقُريش، اللهمَّ عليكَ بقُريش، اللهمَّ عليكَ بقُريشٍ، لأبي جهل بن هشام وعتبةَ بن ربيعة وشيبةَ بن ربيعةَ والوليد بن عُتبة وأُبيٍّ ابن خلف وعُقبةَ بن أبي مُعيطٍ». قالَ عبدُالله: فلقدْ رأيتُهُمْ في قليبِ بدرٍ قتلى. قال أبوإسحاقَ: ونسيتُ السَّابعَ. قال أبوعبدالله قالَ يُوسُفُ بن أبي إسحاقَ عن أبي إسحاقَ. أُميةُ بن خلف. وقالَ شُعبةُ: أُميةُ أو أُبيٌّ، والصحيحُ أُميةُ.

[٢٩٣٥] ٢٨٤٠- **حدثنا** سليمانُ بن حرب قال حدثنا حمَّادٌ عن أيُّوب عن ابن أبي مُليكة عن

عائشةَ أن اليهودَ دخلُوا على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالُوا: السامُ عليكَ، فلعنتُهُمْ. فقالَ: «مالكِ؟» قالتْ: أو لم تَسمَعْ ما قالُوا؟ قالَ: «فلمْ تسمَعي ما قُلتُ: عليكُمْ».

[الحديث ٢٩٣٥ – أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

قوله (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ذكر فيه خمسة أحاديث: الأول حديث على «لما كان يوم الأحزاب» الحديث.

قوله (عن هشام) هو الدستوائى، وزعم الأصيلى أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين، وتجاسر الكرمانى فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن فى إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم. ثانيها حديث أبى هريرة فى الدعاء فى القنوت وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودخوله فى الترجمة بطريق العموم. لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ماترجم به، فإن المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. وابن ذكوان المذكور فى الإسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله، وقد تقدم من وجه آخر فى كتاب الوتر، ويأتى شرحه مستوفى فى التفسير إن شاء الله تعالى. ثالثها حديث ابن أبى أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لايستقر لهم قرار. وقال الداودى: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا. وقد ذكر الإسماعيلى من وجه آخر زيادة فى هذا الدعاء، وسيأتى التنبيه عليها فى «باب لاتتمنوا لقاء العدو» إن شاء الله تعالى. رابعها حديث عبد الله بن مسعود فى قصة الجزور التى نحرت بمكة وفيه «اللهم عليك بقريش» وفيه ماقررته فى الحديث الثانى.

قوله (قال أبو إسحق) هو بالإسناد المذكور، وكأنه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسى السابع. وقول المصنف «قال يوسف بن أبى إسحق عن أبى إسحق: أمية بن خلف، وقال شعبة: أمية أو أبىّ، والصحيح أمية» أراد بذلك أن أبا إسحق حدث به مرة فقال أبى بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثورى هنا، وحدث به أخرى فقال أمية وهى رواية شعبة وحدث به أخرى فشك فيه. ويوسف المذكور هو ابن إسحق بن أبى إسحق نسبه إلى جده، وقد وصل المصنف حديثه بطوله فى الطهارة، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضاً فى كتاب المبعث، وقد بينت فى الطهارة أن إسرائيل روى عن أبى إسحق هذا الحديث فسمى السابع وذكرت ما فيه من البحث. خامسها حديث عائشة فى قصة اليهود وفيه «فلم تسمعى ماقلت وعليكم» وكأنه أشار إلى ماورد فى بعض طرقه فى آخره «يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»، وقد ذكرها الإسماعيلى هنا من الوجه الذى أخرجه البخارى، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشى الداعى أنهم يدعون عليه، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى.

بابُ هل يُرْشِدُ المسلمُ أهلَ الكتَابِ أو يُعلِّمُهم الكتابَ؟

[٢٩٣٦] ٢٨٤١- حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يعقُوب بن إبراهيمَ قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عَمِّه قالَ: أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله بن عُتبةَ بن مَسعُود أنَّ عبدالله بن عبَّاس أخبرهُ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كتبَ إلى قيصر وقالَ: «فإن تولَّيتَ فإنَّ عليكَ إثمَ الأريسيِّين».

[الحديث ٢٩٣٦ – طرفه في: ٢٩٤٠].

قوله (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل ، وبالكتاب الثانى ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك . وأورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس فى شأن هرقل ، وقد ذكره بعد بابين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله ؛ وإسحق شيخه فيه هو ابن منصور ، وهذه الطريق أهملها المزى فى الأطراف وإرشادهم منه ظاهر ، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكأنه سلطهم على تعليمه إذ لايقرءونه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه ، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ، ورخص أبو حنيفة ، واختلف قول الشافعى . والذى يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة فى الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لاينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن فى الدين والله أعلم . ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير كما تقدم فى أوائل كتاب الحيض .

بابُ الدُّعاءِ للمُشركينَ بالهُدى ليتألَّفَهُم

[٢٩٣٧] ٢٨٤٢- حدثنا أبواليَمَان قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدثنا أبوالزِّناد أنَّ عبدَالرحمن قالَ: قالَ أبوهُريرة: قدمِ طُفيلُ بن عمرو الدَّوسيُّ وأصحابُهُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالوا: يا رسولَ الله، إن دوسًا عصَت وأبتْ، فادعُ الله عليها، فقيلَ: هلكتْ دوسٌ. فقالَ: «اللهمَّ اهدِ دوسًا وائتِ بهم».

[الحديث ٢٩٣٧ – طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

قوله (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قدوم الطفيل بن عمرو الدوسى وقول النبى صلى الله عليه وسلم «اللهم اهد دوساً» وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله «ليتألفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم ، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم فى الأحاديث التى قبل هذا بباب ، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما فى قصة دوس وسيأتى شرح الحديث المذكور فى المغازى إن شاء الله تعالى .

باب دَعْوَةِ اليهُودِ والنَّصَارى، وَعَلَى ما يُقَاتَلونَ عليه؟

وما كتبَ النبي صلى اللهُ عليهِ إلى كسرى وقيصَر، والدعوةِ قبلَ القتال.

[٢٩٣٨] ٢٨٤٣- **حدثنا** عليُّ بن الجعد قال أخبرنا شُعبةُ عن قتادةَ قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: لمَّا أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أنْ يكتُب إلى الرُّوم قيل لهُ: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلاَّ أن يكونَ مختومًا، فاتخذَ خاتمًا من فضَّة، كأني أنظرُ إلى بياضه في يده، ونقشَ فيه: مُحمَّد رسولُ الله.

[٢٩٣٩] ٢٨٤٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال حدثنا اللَّيثُ قال حدثني عُقيل عن ابن شهاب قالَ أخبرني عبيدُالله بن عبدالله بن عُتبةَ أنَّ عبدَالله بن عبَّاس أخبرهُ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ بعثَ بكتابهِ إلى كسرى، فأمرهُ أن يدفعهُ إلى عظيم البحرين يدفعهُ عظيمُ البحرين إلى كسرى. فلما قرأهُ كسرى خرَّقهُ، فحسبتُ أن سعيد بن المُسيَّبِ قالَ: فدعا عليهم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ يُمزَّقوا كُل مُمزَّق.

قوله (باب دعوة اليهود والنصارى) أى إلى الإسلام ، وقوله **(وعلى ما يقاتلون)** إشارة إلى أن ماذكر فى الباب الذى بعده عن على حيث قال « تقاتلوهم حتى يكونوا مثلنا » وفيه أمره صلى الله عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال ، ووجه أخذه من حديثى الباب أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلهم .

قوله (وما كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر) قد ذكر ذلك فى الباب مسنداً ، وقوله والدعوة قبل القتال كأنه يشير إلى حديث ابن عون فى إغارة النبى صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق على غرة ، وهو متخرج عنده فى كتاب الفتن وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة ، وهى مسئلة خلافية : فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان فى بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام ، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى ، نص عليه الشافعى . وقال مالك : من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام ، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى أحد كبار التابعين قال : كنا ندعو وندع . قلت : وهو منزل على الحالين المتقدمين . ثم ذكر فى الباب حديثين : أحدهما حديث أنس فى اتخاذ الخاتم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس . ثانيهما حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث كتابه إلى كسرى » وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى ، وفيه أن المبعوث به كان عبد الله بن حذافة السهمى ، ونذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين . وفى الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق . وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر وأن العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول .

باب دُعاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ الناس إلى الإسلام والنُّبوَّةِ وأنْ لا يتَّخذَ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ الآية

[٢٩٤٠] ٢٨٤٥ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزةَ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعد عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة عن ابن عباس أنهُ أخبرهُ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كتب إلى قيصرَ يدعوهُ إلى الإسلام، . وبعثَ بكتابه إليه دحيةَ الكلبي، وأمرهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ أن يدفعهُ إلى عظيم بُصرى ليدفعهُ إلى قيصرَ، وكانَ قيصرُ لـمَّا كشفَ اللهُ عنهُ جنودَ فارس مشى من حمص إلى إيلياء شُكرًا لـمَا أبلاهُ الله، فلما جاء قيصرَ كتابُ رسول الله صلى اللهُ عليه (١) [٢٩٤١] قال حين قرأهُ: التمسُوا لي ها هُنا أحدًا من قومه لأسألهُم عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه. قال ابن عبَّاسٍ: فأخبرني أبوسفيانَ بن حربٍ أنه كانَ بالشَّام في رجال من قُريش قدمُوا تجارًا في المُدَّة التي كانت بينَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وبينَ كُفَّارِ قُريشٍ. قال أبوسفيانَ: فوجدنا رسولُ قيصرَ ببعض الشَّامِ، فانطلقَ بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياءَ، فأُدخلنا عليه، فإذا هو جالسٌ في مجلس مُلكه وعليه التَّاج، وإذا حولهُ عُظماءُ الرُّوم. فقال لترجُمانه: سَلهُم أيُّهم أقرَب نسبًا إلى هذا الرجُلِ الذي يزعُمُ أنَّهُ نبيٌّ؟ قال أبوسفيانَ: فقلتُ أنا أقربُهم إليه نسبًا. قال: ما قرابةُ ما بينكَ وبينهُ؟ فقلتُ: هو ابن عم. وليس في الرَّكب يومئذ أحدٌ من بني عبدمنافٍ غيري. فقال قيصرُ: أدنوه. وأمر بأصحابي فجُعلوا خلفَ ظهري عندَ كتفي. ثمَّ قال لترجمانه: قُل لأصحابهِ إني سائلٌ هذا الرَّجلَ عن الذي يزعمُ أنَّهُ نبيٌّ، فإن كذبَ فكذِّبوه. قال أبوسُفيانَ: واللهِ لولا الحياءُ يومئذٍ من أن يأثُر أصحابي عني الكذبَ لحدثتهُ عني حينَ سألني عنه، ولكني استحييتُ أن يأثروا الكذبَ عني فصدقتُه. ثمَّ قال لترجمانه: قُل لهُ: كيفَ نسبُ هذا الرجُل فيكم؟ قُلتُ: هو فينا ذو نسَب. قال: فهل قال هذا القولَ منكم أحد قبله؟ قلت: لا. فقال: كُنتم تتهمُونهُ على الكذب قبلَ أن يقولَ ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضُعفاؤهم؟ قلتُ: بل ضُعفاؤهم. قالَ: فيزيدونَ أو ينقُصون؟ قُلتُ: بل يزيدُون. قال: فهلْ يرتدُّ أحدٌ سخطَةَ لدينهِ بعد أن يدخُل فيه؟ قلتُ: لا. قال: فهَل يغدرُ؟ قلتُ:

---

(١) الرقمان ٢٩٤٠ و٢٩٤١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

لا ونحنُ الآنَ منه في مدَّةٍ نحنُ نخافُ أن يغدر. قال أبوسُفيانَ: ولَم تُمكني كلمةٌ أُدخلُ فيها شيئًا أتنقصهُ به -لا أخافُ أن يُؤثرَ عني- غيرها. قال: فهل قاتلتموه وقاتلكُم؟ قُلتُ: نعمْ. قالَ: فكيفَ كان حَربهُ وحربُكُم؟ قُلتُ: كان دولاً وسجالاً: يُدالُ علينا المرَّةَ ونُدالُ عليه الأخرى. قال: فماذا يأمُرُكُم به؟ قالَ: يأمرُنا أن نعبد الله وحدهُ لا نشركُ به شيئًا، وينهانا عمَّا كانَ يَعبُد آباؤنا، ويأمُرنا بالصلاة، والصَّدقة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة. فقالَ لترجمانه حينَ قُلتُ ذلكَ لهُ: قُل لهُ: إني سألتُكَ عن نسبه فيكُم، فزعمتَ أنه ذو نسب، وكذلك الرُّسلُ تُبعثُ في نسب قومها. وسألتُكَ هل قال هذا القولَ أحدٌ قبلَه؟ فزعمتَ أنَّ لا، فقُلتُ: لو كانَ أحدٌ منكُم قال هذا القولَ قبلهُ قُلتُ: رجلٌ يأتمُّ بقول قد قيلَ قبلَه. وسألتُكَ هل كنتم تتَّهمُونه بالكذب قبلَ أن يقُول ما قالَ؟ فزعمتَ أن لا، فعرفتُ أنَّه لم يكُن ليدع الكذبَ على النَّاس ويكذب على الله. وسألتُكَ هل كانَ من آبائه من ملك؟ فزعمتَ أن لا، فقلتُ: لو كانَ من آبائه ملكٌ قُلتُ: يطلبُ ملكَ آبائه. وسألتُكَ أشرافُ النَّاس يتَّبعُونه أم ضُعفاؤهم؟ فزعمتَ أنَّ ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباعُ الرُّسل، وسألتُكَ هل يزيدونَ أو ينقصون فزعمت أنَّهم يزيدُون، وكذلك الإيمانُ حتى يتم. وسألتُكَ هل يرتدُّ أحدٌ سخطةً لدينه بعدَ أن يدخلَ فيه؟ فزعمتَ أن لا، وكذلك الإيمانُ حينَ تخلطُ بشاشتُهُ القُلُوبَ لا يسخطُه أحدٌ. وسألتكَ هل يغدرُ؟ فزعمتَ أن لا، وكذلكَ الرُّسلُ لا يغدرونَ. وسألتكَ هل قاتلتموهُ وقاتلكُم؟ فزعمتَ أن قد فعلَ، وأنَّ حربكُم وحربهُ يكونُ دولاً، يدالُ عليكمُ المرَّة وتدالُونَ عليه الأُخرى، وكذلكَ الرُّسلُ تُبتلى وتكونُ لها العاقبة. وسألتُكَ بماذا يأمُرُكُم؟ فزعمت أنهُ يامرُكُم أن تعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئًا، وينهاكُم عمَّا كانَ يعبدُ آباؤكُم، ويأمُرُكم بالصلاة، والصِّدقة والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة. قالَ: وهذه صفةُ نبيٍّ قد كُنتُ أعلمُ أنهُ خارجٌ، ولكن لم أظن أنَّهُ منكُم، وإن يكُ ما قُلتَ حقًّا فيُوشك أن يملك موضع قدمي هاتين، ولو أرجو أن أخلصَ إليه لتجشَّمتُ لقيه، ولو كُنتُ عندهُ لغسلتُ قدميه. قالَ أبوسُفيان: ثمَّ دعا بكتاب رسول الله صلى اللهُ عليه فقُرئ، فإذا فيه: بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم. من مُحمَّد عبدالله ورسوله، إلى هرقل عظيم الرُّوم. سلامٌ على من اتَّبعَ الهُدى. أما بعدُ فإني أدعوكَ بدعاية الإسلام، أَسلِمْ تَسْلم، وأَسلم يُؤتكَ اللهُ أجركَ مرَّتين، فإن تولَّيت فعليكَ إثمُ الأريسيينَ ﴿ويا أهلَ الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم ألا نعبدَ إلا اللهَ ولا

نشركَ به شيئًا ولا يتخذَ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾. قال أبوسُفيانَ: فلمَّا أن قضى مقالتهُ عَلَتْ أصواتُ الذينَ حولهُ من عظماء الرُّوم وكثُرَ لغطهُم، فلا أدري ماذا قالوا. وأُمر بنا فأُخرجنا. فلمَّا أن خرجتُ مع أصحابي وخلوتُ بهمْ قُلتُ لهُم: لقد أَمِرَ أمرُ ابن أبي كبشةَ، هذا ملكُ بني الأصفر يخافهُ. قال أبوسُفيانَ: والله مازلتُ ذليلاً مُستيقنًا بأنَّ أمرهُ سيظهرُ، حتى أدخلَ الله قلبي الإسلام وأنا كارهٌ.

[٢٩٤٢] ٢٨٤٦- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمَة قال حدثنا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سَهل ابن سعد: سمعَ النبي صلى اللهُ عليه يقولُ يومَ خيبر: لأُعطين الراية رجلاً يُفتحُ على يديه، فقاموا يرجون لذلكَ أيهمُ يعطى، فغدوا وكلُّهُم يرجو أن يُعطى، فقال: «أينَ عليٌّ؟» فقيلَ: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي لهُ فبصقَ في عينيه فبرأَ مكانهُ حتى كأنهُ لم يكُن بهِ شيءٌ، فقال: نقاتلهُم حتى يكونوا مثلنا. فقال: «على رسلكَ حتى تنزلَ بساحتهم، ثُمَّ ادعُهُم إلى الإسلامَ، وأخبرهم بما يَجبُ عليهم، فوالله لأن يُهدى بكَ رجلٌ واحدٌ خيرٌ لكَ من حُمُر النّعَم».

[الحديث ٢٩٤٣ – أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

[٢٩٤٣] ٢٨٤٧- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال حدثنا مُعاويةُ بن عمرو قال حدثنا أبوإسحاقَ عنْ حُميد قال سمعتُ أنسًا يقُول: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا غزا قومًا لم يُغرْ حتى يُصبح، فإن سمعَ أذانًا أمسكَ، وإنْ لم يسمعْ أذانًا أغار بعدَ ما يُصبح. فنزلنا خيبرَ ليلاً.

[٢٩٤٤] ٢٨٤٨- **حدثنا** قُتيبةُ قال حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عنْ حُميد عن أنس: أنَّ النبي صلى اللهُ عليه كانَ إذا غزا بنا..

[٢٩٤٥] ٢٨٤٩- قال وحدثنا عبدُالله بن مسلمة عن مالكٍ عن حُميد عن أنسٍ: أن النبي صلى اللهُ عليه خرج إلى خيبرَ فجاءها ليلاً -وكانَ إذا جاءَ قومًا بليل لا يغيرُ عليهم حتى يُصبح- فلما أصبحَ خرجت يهودُ بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوهُ قالوا: مُحمدٌ والله محمَّد والخميسُ. فقال النبي صلى اللهُ عليه: «اللهُ أكبرُ، خربتْ خيبرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحُ المُنذرين».

[٢٩٤٦] ٢٨٥٠- **حدثنا** أبواليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهري قال حدثني سعيدُ بن المُسيَّب أنَ أباهُريرة قال: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلاَّ الله، فمنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ الله فقد عصم مني نفسهُ وماله إلا بحقِّه، وحسابهُ على الله» رواهُ عمرُ وابن عُمر عن النبي صلى اللهُ عليه.

قوله (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لايتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، وقوله تعالى ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب ﴾ الآية) أورد فيه أحاديث : أحدها حديث ابن عباس فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، وفيه حديث عن أبى سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله فى بدء الوحى والكلام عليه مستوفى ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، ويأتى شىء من الكلام عليه فى تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى . وأما قوله تعالى ﴿ ما كان لبشر ﴾ فالمراد من الآية الإنكار على من قال ﴿ كونوا عباداً لى من دون الله ﴾ ومثلها قوله تعالى ﴿ ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ الآية . ثانيها حديث سهل بن سعد فى إعطاء علىّ الراية يوم خيبر ، وسيأتى شرحه فى المغازى ، والغرض منه قوله « ثم ادعهم إلى الإسلام » . ثالثها حديث أنس فى ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان ، ذكره من وجهين ، وسيأتى وشرحه فى غزوة خيبر أيضاً ، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذى قبله بأن الدعوة مستحبة لاشرط ، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدعاء لأنه كف عنهم فى تلك الحالة مع احتمال أن لايكون ذلك على الحقيقة ، ووقع هنا « فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساحيهم » ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فأتيناهم حين بزغت الشمس » ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا ، وأجرى النبى صلى الله عليه وسلم فرسه حينئذ فى زقاق خيبر كما فى الرواية الأخرى فوصل فى آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس . رابعها حديث أبى هريرة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له أولا حيث قال « وعلام تقاتلون » وقد مضى شرحه فى كتاب الإيمان فى الكلام على حديث ابن عمر ، لكن فى حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض ، ففى حديث أبى هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله ، وفى حديثه من وجه آخر عند مسلم « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » وفى حديث ابن عمر ما ذكرت ، وفى حديث أنس الماضى فى أبواب القبلة « فإذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا » قال الطبرى وغيره : أما الأول فقاله فى حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لايقرون بالتوحيد ، وأما الثانى فقاله فى حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً . وأما الثالث ففيه الإشارة إلى أن من دخل فى الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك فى أبواب القبلة .

قوله (رواه عمر وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى مثل حديث أبى هريرة ، أما رواية عمر فوصلها المؤلف فى الزكاة ، وأما رواية ابن عمر فوصلها المؤلف فى الإيمان .

باب مَنْ أراد غَزوةً فوَرَّى بغيرها ، ومن أحبَّ الخُرُوج يوْمَ الخَميس

[٢٩٤٧] ٢٨٥١- حدثنا يحيى بن بُكير قال حدثني اللَّيثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال

أخبرني عبدُالرَّحمن بن عبدالله بن كعب بن مالكٍ أنَّ عبدَالله بن كعبٍ -وكانَ قائد كعب من بنيه- قال: سمعتُ كعبَ بن مالك حينَ تَخلَّفَ عن رسول الله صلى اللهُ عليه، ولم يَكُن يريدُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه غَزوة إلا ورَّى بغيرها.

[٢٩٤٨] ٢٨٥٢- **حدثنا** أحمدُ بن محمد قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا يونس عن الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُالرحمن بن عبدالله بن كعبِ بن مالكٍ قال: سمعتُ كعبَ بن مالك يقول: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه قلَمَّا يُريدُ غَزوةً يغزوها إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت غزوةُ تَبُوكَ فغزاها رسولُ الله صلى اللهُ عليه في حرٍّ شديد، واستقبلَ سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل غزوَ عدُوٍّ كثير، فجلَّى للمسلمين أمرَهُ ليَتأهبوا أُهبةَ عدوِّهم، وأخبرَهم بوَجههِ الذي يُريد.

[٢٩٤٩] ٢٨٥٣- وعن يونُس عن الزُّهري قال أخبرني عبدُالرحمن بن كعبِ بن مالك أن كعبَ ابن مالك كانَ يقُول: لَقلما كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يخرُج إذا خرَج في سفَر إلاَّ يَوم الخميس.

[٢٩٥٠] ٢٨٥٤- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال حدثنا هشامٌ قال أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عبدالرحمنِ بن كعب بن مالك عن أبيه: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خرَج يوم الخميس في غَزوة تَبُوكَ، وكانَ يُحبُّ أن يَخرُج يومَ الخميس.

قوله (باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس) أما الجملة الأولى فعنى «ورَّى» ستَر وتستعمل فى إظهار شىء مع إرادة غيره، وأصله من الورى بفتح ثم سكون وهو ما يجعل وراء الإنسان لأن من ورى بشىء كأنه جعله وراءه، وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة وقيده السيرافى فى شرح سيبويه بالهمزة قال: وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة وكأنهم سهلوها. وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم «بورك لأمتى فى بكورها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون وموحدة مصغر ابن شريط بفتح المعجمة أوله. وكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لايستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتى بعد باب أنه خرج فى بعض أسفاره يوم السبت. ثم أورد المصنف أطرافاً من حديث كعب بن مالك الطويل فى قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له، وروى سعيد بن منصور عن مهدى بن ميمون عن واصل مولى أبى عتيبة قال «بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس». وقوله فى الطريق الثانية «وعن يونس عن الزهرى» هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن ابن المبارك عن

يونس بالحديثين جميعاً بالوجهين ، نعم توقف الدارقطني فى هذه الرواية التى وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد أوضحت ذلك فى المقدمة . والحاصل أن رواية الزهرى للجملة الأولى هى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هى عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وقد سمع الزهرى منهما جميعاً ، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا ، وأراد البخارى بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافاً ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى المغازى إن شاء الله تعالى .

باب الخُروج بعد الظُهر

[٢٩٥١] ٢٨٥٥- حدثنا سُليمانُ بن حرب قال حدثنا حَمَّادُ بن زيد عن أَيُّوبَ عن أبي قلابة عن أنس: أن النبي صلى اللهُ عليه صلَّى بالمدينة الظُّهرَ أربعًا، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، وسمعتهم يَصرخُون بهما جميعًا.

قوله (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم فى الحج ، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم « بورك لأمتى فى بكورها » لايمنع جواز التصرف فى غير وقت البكور ، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط ، وحديث « بورك لأمتى فى بكورها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدى بالغين المعجمة ، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

باب الخُرُوج آخرَ الشهر

وقال كُريبٌ عن ابن عبَّاسٍ: انطَلَقَ النبي صلى اللهُ عليهِ من المدينةِ لخمسٍ بَقِين من ذي القَعدةِ وقَدِمَ مكة لأربع لَيالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة.

[٢٩٥٢] ٢٨٥٦- حدثنا عبدُالله بن مسلمَةَ عن مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدالرحمنِ أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه لخمسٍ ليالٍ بقِينَ من ذي القعدةِ ولا نرى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكةَ أمرَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه مَن لم يكن معهُ هديٌ إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمَروة أن يحلَّ. قالت عائشةُ: فدُخلَ علينا يومَ النَحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقال: نَحر رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن أزواجه. قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد فقال: أتتكَ والله بالحديثِ على وجهه.

قوله (باب الخروج آخر الشهر) أى رداً على من كره ذلك من طريق الطيرة ، وقد نقل ابن بطال أن

أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال ، ويكرهون التصرف فى محاق القمر .

قوله (وقال كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الحج . ثم أورد حديث عمرة عن عائشة فى ذلك ، وقد مضى الكلام عليهما فى كتاب الحج ، وفيه استعمال الفصيح فى التاريخ وهو مادام فى النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا ، وإذا دخل النصف الثانى يؤرخ بما بقى ، وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة « أنه خرج لخمس بقين » لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك لقول أنس فى الحديث الذى قبله « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم خرج » وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت ، وإنما قال الصحابة « لخمس بقين » بناء على العدد ، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصاً ، فجاء أول ذى الحجة الخميس ، فظهر أن الذى كان بقى من الشهر أربع لا خمس ، كذا أجاب به جمع من العلماء ، ويحتمل أن يكون الذى قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى مابقى لأن التأهب وقع فى أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر ، فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر . والله أعلم .

باب الخُروج في رَمَضان

[٢٩٥٣] ٢٨٥٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ قالَ حدثني الزُّهريُّ عنْ عُبيدِالله عن ابن عبَّاس قالَ: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في رمضانَ فصامَ حتى بلغَ الكديدَ أفطرَ.

قالَ سُفيانُ: قالَ الزُّهريُّ أخبرني عُبيدُالله عن ابن عبَّاس.. وساقَ الحديثَ.

قال أبوعبدالله: هذا قولُ الزهريّ وإنما يقال بالآخرِ من فعلِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه.

قوله (باب الخروج فى رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وقد مضى شرحه فى كتاب الصيام ، وأراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك .

باب التَّوديعِ

[٢٩٥٤] ٢٨٥٨- قال: وقالَ ابن وهبٍ أخبرني عمروٌ عنْ بُكيرٍ عن سُليمانَ بن يسارٍ عن أبي هُريرة أنَّهُ قال: بعَثنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه في بعثٍ فقالَ لنا: «إنْ لقيتم فُلانًا وفُلانًا -لرجُلين من قُريشٍ سمَّاهُما- فحرِّقُوهُما بالنَّار». ثمَّ قالَ: ثُمَّ أتيناهُ نودِّعهُ حينَ أردنا الخروجَ فقالَ: «إني كُنتُ أمرتُكم أن تُحرِّقوا فُلانًا وفلانًا بالنارِ، وإنَّ النَّار لا يُعذِّبُ بها إلا الله، فإن أخذتُموهُما فاقتُلوهُما».

قوله (باب التوديع) عند السفر أى أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه ، وحديث الباب ظاهر للأول ، ويؤخذ الثانى منه بطريق الأولى ، وهو الأكثر فى الوقوع .

قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله النسائى والإسماعيلى من طريقه ، وسيأتى موصولا للمصنف من وجه آخر ويأتى شرحه هناك بعد اثنين وأربعين باباً ، وفيه تسمية من أبهم فى هذا .

باب السَّمْعِ والطَّاعَةِ للإمام

[٢٩٥٥] ٢٨٥٩ - حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عُبيدالله قالَ حدثني نافعٌ عن ابن عُمرَ عَن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وحدَّثنا مُحمدُ بن صبَّاحٍ قال حدثنا إسماعيلُ بن زكريا عنْ عُبيدالله عن نافعٍ عنِ ابن عُمرَ عن النبي صلى اللهُ عليه قالَ: «السَّمعُ والطَّاعةُ حقٌّ، ما لمْ يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ».

[الحديث ٢٩٥٥ – طرفه في: ٧١٤٤].

قوله (باب السمع والطاعة للإمام) زاد فى رواية الكشميهى مالم يأمر بمعصية ، والإطلاق محمول عليه كما هو فى نص الحديث . ثم ساق حديث ابن عمر فى ذلك من وجهين ، وساقه على لفظ الرواية الثانية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وساقه هنا بالفظ الرواية الأولى ، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا فى رواية الكشميهنى ، وقوله « فلا سمع ولا طاعة » بالفتح فيهما ، والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية .

باب يُقاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإمام، ويُتَّقى به

[٢٩٥٦] ٢٨٦٠ - حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ قال حدثنا أبوالزِّناد أن الأعرجَ حدَّثهُ أنَّهُ سمعَ أباهُريرةَ أنهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «نحنُ الآخرونَ السابقونَ».

[٢٩٥٧] ٢٨٦١ - وبهذا الإسنادِ «من أطاعني فقدْ أطاعَ اللهَ، ومن عصاني فقد عصى اللهَ. ومنْ يُطعِ الأميرَ فقد أطاعني، ومنْ يعصِ الأميرَ فقد عصاني. وإنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتلُ من ورائهِ، ويتَّقى به. فإن أمرَ بتقوى وعدلَ فإنَّ لهُ بذلكَ أجراً، وإن قال بغيره فإنَّ عليه منه».

[الحديث ٢٩٥٧ – طرفه في: ٧١٣٧].

قوله (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به) يقاتل بفتح المثناة ، ولم يزد البخارى على لفظ الحديث . والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ، ووراء يطلق على المعنيين .

قوله (نحن الآخرون السابقون) وبهذا الإسناد « من أطاعنى فقد أطاع الله » الحديث ، الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه فى كتاب الجمعة ، وسبق فى الطهارة أن عادته فى إيراد هذه النسخة ـــ وهى

شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سمعها هكذا ، وأن مسلماً في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سلك طريقاً نحو هذه ، فإنه يقول في أول كل حديث منها : فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت . وتكلف ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لقوله « نحن الآخرون السابقون » الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره ، لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره ، فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله « يقاتل من ورائه لأنه أعم من أن يراد بها الخلف أو الأمام . وقوله فيه « وإن قال بغيره فإن عليه منه » كذا هنا ، قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال « فإن قال بغيره » كذا قال بعض الشراح ، وليس بظاهر فإنه قسيم قوله : « فإن أمر » فيحمل على أن المراد وأن أمر ، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه . وقيل معنى « قال » هنا حكم ، ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلغة حمير ، وقوله « فإن عليه منه » أي وزراً وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابلة عليه ، وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ويحتمل أن يكون « من » في قوله « فإن عليه منه » تبعيضية ، أي فإن عليه بعض مايقول ، وفي رواية أبي زيد المروزي « منة » بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث ، وهو تصحيف بلا ريب ؛ وبالأول جزم أبو ذر . وقوله « إنما الإمام جنة » بضم الجيم أي سترة ، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض . والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم . وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام .

باب البَيعَة في الحَرْبِ ألا يفرُّوا

وَقَال بَعضُهم: على الموتِ لِقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

[٢٩٥٨] **٢٨٦٢- حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا جُويريةُ عَنْ نافعٍ قالَ: قال ابن عُمرَ: رجعنا من العامِ المُقبل، فما اجتمعَ منّا اثنانِ على الشَّجرةِ التي بايعنا تحتها، كانتْ رحمةً من الله عزَّ وجلَّ. فسألت نافعًا: على أيِّ شيءٍ بايعهم، على الموتِ؟ قالَ: لا، بايَعَهُم على الصَّبْرِ.

[٢٩٥٩] **٢٨٦٣- حدثنا** موسى قال حدثنا وهيبٌ قال حدثنا عمرو بن يحيى عن عبَّادِ بن تميمٍ عن عبدالله بن زيدٍ قالَ: لمَّا كانَ زمنُ الحرَّةِ أتاهُ آتٍ فقالَ لهُ: إنَّ ابن حنظلةَ يُبايعُ النَّاسَ على الموتِ. فقالَ: لا أُبايعُ على هذا أحدًا بعدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٩٥٩ – طرفه في: ٤١٦٧].

[٢٩٦٠] **٢٨٦٤- حدثنا** المكيُّ بن إبراهيم قال حدثنا يَزيدُ بن أبي عُبيد عنْ سلمةَ قالَ: بايعتُ

النبي صلى اللهُ عليهِ ثُمَّ عدلتُ إلى ظِلِّ شَجرةٍ، فلما خفَّ النَّاسُ قالَ: «يا ابن الأكوَعِ ألا تُبايعُ؟» قالَ: قُلتُ: قدْ بايعتُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «وأيضًا». فبايعتهُ الثانيةَ. فقلت له: يا أبا مُسلمٍ على أيِّ شيءٍ كُنتمْ تبايعُون يومئذ؟ قالَ: على الموت.

[الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

[٢٩٦١] ٢٨٦٥- حدثنا حَفصُ بن عُمرَ قال حدثنا شُعبةُ عن حُميدٍ قالَ سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كانتِ الأنصارُ يومَ الخندقِ تقولُ:

نحنُ الذينَ بايعوا مُحمدًا على الجهادِ ما حيينا أبدًا

فأجابهمْ فقالَ: «اللهمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة، فأكرمِ الأنصارَ والمُهاجرة».

[٢٩٦٢] [٢٩٦٣] ٢٨٦٦- حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم سمعَ محمدَ بن فضيلٍ عنْ عاصمٍ عنْ أبي عُثمانَ عنْ مُجاشعٍ قالَ: أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أنا وأخي فقُلتُ: بايعنا على الهجرةِ، فقالَ: مضتِ الهجرةُ لأهلِها. فقُلتُ: على ما تُبايعُنا؟ قالَ: «على الإسلامِ والجهادِ».

[الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في: ٣٨٠٧، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧].

[الحديث ٢٩٦٣- أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

قوله (باب البيعة فى الحرب على أن لايفروا ، وقال بعضهم على الموت) كأنه أشار إلى أن لاتنافى بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين ، أو أحدهما يستلزم الآخر .

قوله (لقوله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين ﴾ الآية) قال ابن المنير : أشار البخارى بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر ، ووجه أخذه منها قوله تعالى ﴿ فعلم مافى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ﴾ والسكينة الطمأنينة فى موقف الحرب ، فدل ذلك على أنهم أضمروا فى قلوبهم أن لايفروا فأعانهم على ذلك ، وتعقب بأن البخارى إنما ذكر الآية عقب القول الصائر إلى أن المبايعة وقعت على الموت ، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة ، وقد أخبر سلمة بن الأكوع — وهو ممن بايع تحت الشجرة — أنه بايع على الموت ، فدل ذلك على أنه لاتنافى بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لايفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولابد ، وهو الذى انكره نافع وعدل إلى قوله « بل بايعهم على الصبر » أى على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا ، والله أعلم . وسيأتى فى المغازى موافقة المسيب بن حزن — والد سعيد — لابن عمر على خفاء الشجرة ، وبيان الحكمة فى ذلك وهو أن لايحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها

قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها ، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله « كانت رحمة من الله » أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أى كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « رجعنا من العام المقبل فما أجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا — أى النبى صلى الله عليه وسلم — تحتها » أى فى عمرة الحديبية .

قوله (فسألنا نافعاً) قائل ذلك هو جويرية بن أسماء الراوى عنه ، وقد تعقبه الإسماعيلى بأن هذا من قول نافع وليس بمسند ، وأجيب بأن الظاهر أن نافعاً إنما جزم بما أجاب به لما فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مسنداً بهذه الطريقة . ثانيها حديث عبد الله بن زيد أى ابن عاصم الأنصارى المازنى .

قوله (لما كان زمن الحرة) أى الوقعة التى كانت بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (أن ابن حنظلة) أى عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيلى الملائكة ، والسبب فى تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة ، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة ، فمات النبى صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه . وأتى الكرمانى بأعجوبة فقال : ابن حنظلة هو الذى كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية ، والمراد به نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضاً أبا حنظلة فيكون التقدير أن ابن أبى حنظلة ، ثم حذف لفظ أبى تخفيفاً أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبى سفيان استخفافاً واستهجاناً واستبشاعاً بهذه الكلمة المرة انتهى . ولقد أطال رحمه الله فى غير طائل ، وأتى بغير الصواب . ولو راجع موضعاً آخر من البخارى لهذا الحديث بعينه لرأى فيه مانصه « لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة ، فقال عبد الله بن زيد : علام يبايع حنظلة الناس ؟ » الحديث . وهذا الموضع فى أثناء غزوة الحديبية من كتاب المغازى ، فهذا يرد احتماله الثانى ، وأما احتماله الأول فيرده اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذى كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة ، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار ، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم وأنهما قتلا جميعاً فى تلك الوقعة . والله المستعان.

قوله (لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه إيماء إلى أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح ، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك . قال ابن المنير : والحكمة فى قول الصحابى إنه لايفعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان مستحقاً للنبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم أن يقيه بنفسه ، وكان فرضاً عليهم أن لايفروا عنه حتى يموتوا دونه ، وذلك بخلاف غيره . ثالثها حديث سلمة فقوله « فقلت له يا أبا مسلم » هى كنية سلمة بن الأكوع ، والقائل « فقلت » الراوى عنه وهو يزيد بن أبى عبيد مولاه ، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخارى ، وقد أخرجه فى الأحكام أيضاً ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : الحكمة فى تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقداماً فى الحرب فأكد عليه العقد احتياطاً . قلت : أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البيعة بتعدد الصفة . رابعها حديث أنس « كانت الأنصار يوم الخندق تقول : نحن الذين بايعوا

محمدا ، على الجهاد مابقينا أبدا » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم موصولا فى أوائل الجهاد ، ويأتى الكلام عليه فى المغازى إن شاء الله تعالى . خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود ، وأخوه اسمه مجالد بجيم ، وسيأتى الكلام عليه فى المغازى فى غزوة الفتح إن شاء الله تعالى .

باب عَزْمِ الإمام عَلى النَّاس فيما يُطيقُونَ

[٢٩٦٤] ٢٨٦٧- **حدثنا** عُثمانُ بن أبي شيبةَ قال حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائل قالَ: قالَ عبدُالله: لقدْ أتاني اليومَ رجلٌ فسألني عنْ أمر ما دريتُ ما أردُّ عليه قالَ: أرأيتَ رجلاً مؤديًا نشيطًا يخرجُ معَ أُمرائنا في المغازي، فيعزمُ علينا في أشياءَ لا نُحصيها. فقلتُ لهُ: واللهِ ما أدري ما أقولُ لكَ، إلا أنَّا كُنَّا مع النبي صلى اللهُ عليهِ فعسى ألا يعزم علينا في أمر إلا مرَّة حتى نفعلهُ، وإنَّ أحدكُم لن يزال بخيرٍ ما اتَّقى اللهَ. وإذا شكَّ في نفسهِ شيءٌ سألَ رجُلاً فشفاهُ منهُ، وأوشكَ أنْ لا تجدُوهُ. والذي لا إلهَ إلاَّ هو، ما أذكرُ ما غبرَ من الدُّنيا إلا كالثَّغبِ شُرِبَ صفوهُ، وبقي كدَرُهُ.

قوله (**باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون**) المراد بالعزم الأمر الجازم الذى لاتردد فيه ، والذى يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلا محله ، والمعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة .

قوله (**قال عبد الله**) أى ابن مسعود ، وهذا الإسناد كله كوفيون .

قوله (**أتانى اليوم رجل**) لم أقف على اسمه .

قوله (**مؤدياً**) بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة أى كامل الأداء أى أداة الحرب ، ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من أودى إذا هلك . وقال الكرمانى : معناه قوياً ، وكأنه فسره باللازم . وقوله « نشيطاً » بنون وبمعجمة من النشاط .

قوله (**نخرج مع أمرائنا**) كذا فى الرواية بالنون من قوله نخرج ، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلا أحدنا ، أو هو محذوف الصفة أى رجلا منا ، وعلى هذا عرل الكرمانى لأن السياق يقتضى أن يقول مع امرأته ، وفيه حينئذ التفات . ويحتمل أن يكون بالتحتانية بدل النون وفيه أيضاً التفات .

قوله (**لانحصيها**) أى لانطيقها لقوله تعالى ﴿علم أن لن تحصوه﴾ وقيل لاندرى أهى طاعة أم معصية ، والأول مطابق لما فهم البخارى فترجم به ، والثانى موافق لقول ابن مسعود « وإذا شك فى نفسه شىء سأل رجلا فشفاه منه » ، أى من تقوى الله أن لايقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على مافيه شفاؤه . وقوله « شك نفسه فى شىء » من المقلوب ، إذ التقدير : وإذا شك نفسه فى شىء ، أو ضمن شك معنى لصق ، والمراد بالشىء مايتردد فى جوازه وعدمه . وقوله ، حتى يفعله » غاية لقوله « لايعزم » أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى .

قوله (ماغبر) بمعجمة وموحدة مفتوحتين أى مضى ، وهو من الاضداد يطلق على مامضى وعلى مابقى ، وهو هنا محتمل للإمرين . قال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه كقوله « ما أذكر » . والثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها . قال القزاز : وهو أكثر ، وهو الغدير يكون فى ظل فيبرد ماؤه ويروق ، وقيل هو ما يحتفره السيل فى الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيه فتصفقه الريح فيصير صافياً بارداً ، وقيل هو نقرة فى صخرة يبقى فيها الماء كذلك ؛ فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما تأخر من كدره . وإذا كان هذا فى زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلم جرا ؟ وفى الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام ، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذى وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه فى بقية حديثه ، ويستفاد منه التوقف فى الافتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه فى أمر مخوف بمجرد التشهى وكلفه من ذلك ما لايطيق ، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد ، وأن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضى به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن الجواب فى ذلك وأمثاله . والله الهادى إلى الصواب .

باب

كَانَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه إذا لمْ يُقاتل أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القتال حتى تزُولَ الشَّمسُ

[٢٩٦٥] ٢٨٦٨- حدثنا عبدُالله بن مُحمد قال حدثنا معاويةُ بن عمرو قال حدثنا أبوإسحاق عن موسى بن عُقبةَ عنْ سالم أبي النَّضرِ مولى عُمرَ بن عُبيدِالله وكانَ كاتبًا لهُ قال: كتبَ إليه عبدُالله ابن أبي أوفى فقرأتهُ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه في بَعض أيَّامه التي لقيَ فيها انتظرَ حتى مالت الشَّمسُ، ثُمَّ قامَ في الناس فقال: «أيُّها الناسُ، لا تتمنَّوا لقاءَ العدوِّ، واسألوا اللهَ العافيةَ، فإذا [٢٩٦٦](١) لقيتُموهُمْ فاصبرُوا، واعلمُوا أنَّ الجنَّة تحتَ ظلالِ السُّيوفِ. ثُمَّ قالَ: اللهمَّ منزلَ الكتابِ، ومُجري السَّحابِ، وهازمَ الأحزاب، اهزمهُم وانصُرنَا عليهِم».

قوله (باب كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) أى لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط . أورد فيه حديث عبد الله بن أبى أوفى بمعنى ماترجم به ؛ لكن ليس فيه « إذا لم يقاتل أول النهار » وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد « أنه كان صلى الله عليه وسلم يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس » ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن أبى أوفى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه » وللمصنف فى الجزية من حديث النعمان بن

(١) الرقمان ٢٩٦٥ و٢٩٦٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

مقرّن « كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه ، وفى روايتهم « حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر » فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم . وقد أخرج الترمذى حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع ، ولفظه يوافق ماقلته قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصليها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم » .

(تنبيه) وقع فى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه زيادة فى الدعاء ، وسيأتى التنبيه عليها فى « باب لاتتمنوا لقاء العدو » مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى .

باب استئذانِ الرَّجلِ الإمامَ

لقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ﴾ الآية.

[٢٩٦٧] ٢٨٦٩ - **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيم قال أخبرنا جريرٌ عن المُغيرة عن الشَّعبيِّ عنْ جابرِ ابن عبدالله قالَ: غزوتُ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، قالَ: فتلاحقَ بي النبيُّ صلى اللهُ عليه وأنا على ناضحٍ لنا قد أعيا فلا يكادُ يسيرُ، فقالَ لي: «ما لبعيرِكَ؟» قالَ: قُلتُ: عيا. قالَ: فتخلَّفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فزجرهُ ودعا لهُ، فما زالَ بينَ يدي الإبلِ قُدامها يسيرُ، فقالَ لي: «كيف ترى بعيرَكَ؟» قالَ: قلتُ: بخيرٍ، قد أصابتهُ بركتُكَ. قالَ: «أفتبيعُنيه» قال: فاستحييتُ، ولم يكُن لنا ناضحٌ غيرهُ، قالَ: فقلتُ: نعم. قالَ: فبعتهُ إيَّاه على أنَّ لي فقارَ ظهرهِ حتى أبلُغَ المدينة. قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إني عرُوسٌ، فاستأذنتهُ فأذنَ لي، فتقدَّمتُ النَّاس إلى المدينة، حتى أتيتُ المدينةَ فلقيني خالي فسألني عنِ البعير فأخبرتهُ بما صنعتُ به فلامني. قالَ: وقدْ كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه قال لي حينَ استأذنتهُ: «هلْ تزوَّجتَ بكراً أم ثيِّبًا؟» فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّبًا. فقالَ: «هلا تزوَّجتَ بكراً تُلاعبُها وتُلاعبُكَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، تُوفي والدي -أو استُشهدَ- ولي أخواتٌ صغارٌ، فكرهتُ أن أتزوَّج مثلهُنَّ فلا تؤدبُهنَّ ولا تقومُ عليهنَّ، فتزوَّجتُ ثيبًا لتقُومَ عليهنَّ وتؤدِّبهنَّ. قال: فلما قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المدينة غدوتُ عليه بالبعير، فأعطاني ثمنهُ وردهُ عليَّ، وقالَ مُغيرةُ: هذا في قضائنا حسنٌ لا نرى به بأساً.

قوله (باب استئذان الرجل) أى من الرعية (الإمام) أى فى الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك .

قوله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ، والذى يظهر أن الخصوصية فى عموم وجوب الاستئذان ، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطرأ له ما يقتضى التخلف أو الرجوع فأنه يحتاج إلى الاستئذان . ثم أورد فيه حديث جابر فى قصة جمله وقد تقدم شرحه فى كتاب الشروط ، والغرض منه هنا قوله « إنى عروس فاستأذنته فإذن لى » وسيأتى الكلام على مايتعلق بتزويجه فى النكاح .

(تنبيه) : قوله فى آخر هذا الحديث « قال المغيرة : هذا فى قضائنا حسن لانرى به بأسا » هذا موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة ، وهو ابن مقسم الضبى أحد فقهاء الكوفة ، ومراده بذلك ماوقع من جابر من اشتراط ركوب جمله إلى المدينة . وأغرب الداودى فقال : مراده جواز زيادة الغريم على حقه ، وأن ذلك ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد فى هذه الطريق هنا ، وهو كما قال .

باب من غزا وهُو حديثُ عهدٍ بعرسهِ

فيه جابر عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه) بكسر العين أى بزوجته ، وبضمها أى بزمان عرسه . وفى رواية الكشميهنى « بعرس » وهو يؤيد الاحتمال الثانى .

قوله (فيه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه المذكور فى الباب قبله وأن ذلك فى بعض طرقه ، وسيأتى فى أوائل النكاح من طريق سيار عن الشعبى بلفظ « فقال ما يعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس » الحديث .

باب من اختار الغزوَ بعد البناءِ

فيهِ أبوهريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب من اختار الغزو بعد البناء » فيه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه الآتى فى الخمس من طريق همام عنه فقال « غزا نبى من الأنبياء . فقال : لايتبعنى رجل ملك بضع امرأة ولما يبن بها » الحديث وسيأتى شرحه هناك ، وترجم عليه فى النكاح « من أحب البناء بعد الغزو » وساق الحديث . والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط ، لأن الذى يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها ، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر فى حقه أخف غالباً ، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة .

(تنبيهان) أحدهما : أورد الداوى هذه الترجمة محرفة ثم اعترضها ، وذلك أنه وقع عنده « باب من اختار الغزو قبل البناء » ، فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو . قلت : وعلى تقدير صحة ما وقع

عند الداودى فلا يلزمه الاعتراض ، لأنه أورد الترجمة مورد الاستفهام فكأنه قال : ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث ، أو يسوغ ؟ ويحمل الحديث على الأولوية . ثانيهما : قال الكرمانى كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لأنه لم يكن على شرطه . قلت : ولم يستحضر أنه أورده موصولا فى مكان آخر كما سيأتى قريباً . والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة فى أنه لايعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه فى مكانين بصورته غالباً ، بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه فى أحد الموضعين .

باب مبادرةِ الإمام عندَ الفَزَع

[٢٩٦٨] ٢٨٧٠- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن شعبةَ قال حدثني قتادةُ عن أنس بن مالكٍ قالَ: كانَ بالمدينةِ فَزعٌ، فركبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فرسًا لأبي طلحةَ فقالَ: «ما رأينا من شيءٍ وإن وجدناهُ لبحراً».

قوله (باب مبادرة الإمام عند الفزع) ذكر فيه حديث أنس فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم فرس أبى طلحة وقد تقدم الكلام عليه فى الهبة ، ومضى مراراً منها فى « باب الشجاعة فى الحرب » .

باب السُّرعة والرَّكض في الفَزَع

[٢٩٦٩] ٢٨٧١- **حدثنا** الفضلُ بن سَهل قال حدثنا حسينُ بن محمد قال حدثنا جريرُ بن حازم عن محمد عن أنس بن مالكٍ قالَ: فزعَ الناسُ فركبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا، ثمَّ خرجَ يركضُ وحدهُ، فركبَ الناسُ يركضونَ خلفه فقال: «لم تراعُوا، إنَّهُ لبحرٌ» فما سُبقَ بعد ذلكَ اليوم.

قوله (باب السرعة والركض فى الفزع) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم ، ومحمد المذكور فى إسناده هو ابن سيرين .

باب الخُروج في الفَزَع وحدَهُ

قوله (باب الخروج فى الفزع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث ، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترم قبل ذلك . قال الكرمانى : ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذى قبله ، كذا قال وفيه بعد ، وقد ضم أبو على بن شبويه هذه الترجمة إلى التى بعدها فقال « باب الخروج فى الفزع وحده والجعائل الخ » وليس فى أحاديث باب الجعائل مناسبة لذلك أيضاً ، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولا . قال ابن بطال : جملة مافى هذه التراجم أن الإمام ينبغى له أن يشح بنفسه لما فى ذلك من النظر للمسلمين ، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان فى النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك ماليس فى غيره ، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره .

باب الجَعَائل والحُمْلانَ في السَّبيلِ

وقالَ مُجاهدٌ: قُلت لابنِ عمَر: الغزو. قالَ: إني أُحبُّ أنْ أُعينك بطائفة من مالي. قُلتُ: أوسعَ اللهُ عليَّ. قالَ: إنَّ غناكَ لكَ، وإني أُحبُّ أن يكونَ من مالي في هذا الوجه. وقالَ عُمرُ: إنَّ ناسًا يأخُذونَ من هذا المال ليُجاهدُوا، ثُمَّ لا يجاهدونَ، فمَن فَعل فنحنُ أحقُّ بماله حتى نأخُذَ منهُ ما أخذَ. وقالَ طاوسٌ ومجاهدٌ: إذا دُفعَ إليكَ شيءٌ تخرجُ به في سبيل الله فاصنع به ما شئتَ وضعهُ عندَ أهلكَ.

[٢٩٧٠] ٢٨٧٢- **حدثنا** الحُميديُّ قال حدثنا سُفيانُ قالَ سمعتُ مالكَ بن أنس سأل زيدَ بن أسلمَ، فقالَ زيدٌ: سمعتُ أبي يقولُ: قال عُمرُ بن الخطاب: حَملتُ على فرس في سبيل الله، فرأيتهُ يباعُ، فسألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه آشتريه؟ فقال: «لا تشتره ولا تعُد في صدقتك».

[٢٩٧١] ٢٨٧٣- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ نافع عن ابن عمر: أنَّ عُمرَ حملَ على فرسٍ في سبيل الله فوجدهُ يباعُ، فأرادَ أن يبتاعهُ فسألَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقالَ: «لا تبتعهُ ولا تعُدْ في صدقتكَ».

[٢٩٧٢] ٢٨٧٤- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيى بن سعيد عنْ يحيى بن سعيد الأنصاري قالَ حدثني أبوصالح قالَ سمعتُ أباهُريرة قالَ: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لولا أن أشُقَّ على أمتي ما تخلفتُ عن سَرية، ولكنْ لا أجدُ حُمولة، ولا أجدُ ما أحملُهم عليه، ويشُقُّ عليَّ أن يتخلَّفوا عني، ولوددتُ أني قاتلتُ في سبيل الله فقُتلتُ ثُمَّ أُحييتُ، ثُمَّ قُتلتُ ثُمَّ أُحييتُ».

قوله (باب الجعائل والحملان فى السبيل) الجعائل بالجيم جمع جعيلة وهى ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه ، والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر كالحمل ، تقول حمل حملا وحملانا ، قال ابن بطال : إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه فى الغزو فكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن ، وكره أصحاب أبى حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف وليس فى بيت المال شىء ، وقالوا إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل . وقال الشافعى : لايجوز أن يغزو بجعل يأخذه ، وإنما يجوز من السلطان دون غيره ، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً انتهى . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال « يمتع القاعد الغازى بما شاء ، فأما أنه يبيع غزوه فلا » ومن وجه آخر عن ابن سيرين : سئل ابن عمر عن الجعائل فكرهه وقال « أرى الغازى يبيع غزوه ، والجاعل يفر من غزوه » والذى يظهر أن البخارى أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازى : هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء كما سيأتى بيان ذلك .

قوله (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الإغراء والتقدير عليك الغزو ، أو على حذف فعل أى أريد الغزو ، وفى رواية الكشميهنى « أتغزو » بالاستفهام . وهذا الأثر وصله فى المغازى فى غزوة الفتح بمعناه ، وسيأتى بيانه هناك ، ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذى رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازى .

قوله (وقال عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق سليمان الشيبانى عن عمرو بن قرة قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناساً ، فذكر مثله . قال أبو إسحق : فقمت إلى أسير بن عمرو فحدثته بما قال ، فقال : صدق ، جاءنا كتاب عمر بذلك . وأخرجه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه وهو إسناد صحيح .

قوله (وقال طاوس ومجاهد الخ) وصله ابن أبى شيبة بمعناه عنهما . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث عمر فى قصة الفرس الذى حمل عليه فوجده يباع ، الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الهبة . ثانيها حديث ابن عمر فى هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضاً . ثالثها حديث أبى هريرة فى التحريض على الغزو ، وقد تقدم فى أول الجهاد . ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس من أن للآخذ التصرف فى المأخوذ . وقال ابن المنير : كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ ، وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له ، ويحتاج إلى تأويل ما ذهب إليه عمر فى الأمر المذكور بأن يحمل على الكراهة ، وقد قال سعيد بن المسيب من أعان بشىء فى الغزو فإنه للذى يعطاه إذا بلغ رأس المغزى ، أخرجه ابن أبى شيبة وغيره وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر « إذا بلغت وادى القرى فشأنك به » أى تصرف فيه ، وهو قول الليث والثورى . ووجه دخول حديث أبى هريرة أنه متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الحملان فى سبيل الله لقوله أولا « ولا أجد ما أحملهم عليه » .

باب الأجير

وقالَ الحسنُ وابن سيرينَ: يُقسَمُ للأجيرِ من المغنَم. وأخذ عطيَّةُ بن قيسٍ فرسًا على النِّصفِ، فبلغَ سهمُ الفرس أربعمائة دينارٍ، فأخذَ مائتين وأعطى صاحبهُ مائتين.

[٢٩٧٣] ٢٨٧٥- حدثنا عبدُالله بن مُحمد قال سُفيانُ قال حدثنا ابن جُريجٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بن يعلى عن أبيهِ قالَ: غزوتُ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ غزوةَ تبُوكَ فحملتُ على بكرٍ، فهو أوثقُ أجمالي في نفسي، فاستأجرتُ أجيرًا فقاتلَ رجلاً فعضَّ أحدهما الآخر، فانتزعَ يدهُ من فيهِ ونزعَ ثنيَّتهُ، فأتى النبي صلى اللهُ عليهِ فأهدرها وقالَ: «أيدفعُ يدهُ إليكَ فتقضمُها كما يقضمُ الفحلُ».

قوله (باب الأجير) للأجير فى الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل ،

فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحق : لا يسهم له ، وقال الأكثر : يسهم له لحديث سلمة « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه » أخرجه مسلم ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم له ، وقال الثورى : لايسهم للأجير إلا أن قاتل ، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لايسهم له ، وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : واستأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وقال الشافعى : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة .

قوله (وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للأجير » ووصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » .

قوله (وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف الخ) وهذا الصنيع جائز عند من يجيز المخابرة ، وقال بصحته هنا الأوزاعى وأحمد خلافاً للثلاثة ، وقد تقدمت مباحث المخابرة فى كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه ، وهو يعلى بن أمية قال « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك » الحديث ، وسيأتى شرحه فى القصاص ؛ والغرض منه قوله « فاستأجرت أجيراً » قال المهلب : استنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد ، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه ﴾ الآية فدخل الأجير فى هذا الخطاب ، قلت : وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذى هنا ولفظه « أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم ، فالتمست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمى ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما سهمك وما يبلغ ، فسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير » الحديث. وقوله فى هذه الرواية « فهو أوثق أعمالى »؛ فى رواية السرخسى أحمالى بالمهملة ، وللمستملى بالجيم ، والذى قاتل الأجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين .

(تنبيهان) : الأول وقع فى رواية المستملى بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية « باب استعارة الفرس فى الغزو »، وهو خطأ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير من حديث مرفوع ، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية ، وكأنه وجد هذه الترجمة فى الطرة خالية عن حديث فظن أن هذا موضعها . وإن كان كذلك فحكمها حكم الترجمة الماضية قريباً وهى « باب الخروج فى الفزع وحده » وكأنه أراد أن يورد فيه حديث أنس فى قصة فرس أبى طلحة أيضاً فلم يتفق ذلك ، ويقوى هذا أن ابن شبويه جعل هذه الترجمة مستقلة قبل « باب الأجير » بغير حديث ، وأوردها الإسماعيلى عقب باب الأجير وقال : لم يذكر فيها حديثاً . ثانيهما : وقع فى رواية أبى ذر تقديم « باب الجعائل » وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباقون وقدموا عليه « باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم » . والخطب فيه قريب .

باب ما قيلَ في لواءِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ

[٢٩٧٤] ٢٨٧٦- حدثنا سعيدُ بن أبى مريم قالَ حدثنا اللَّيثُ قالَ أخبرني عُقيلٌ عن ابن شهاب

قالَ أخبرني ثعلبةُ بن أبي مالك القُرظيُّ: أنَّ قيسَ بن سعد الأنصاري -وكانَ صاحبَ لواءِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ- أرادَ الحجَّ فرجَّلَ.

[٢٩٧٥] ٢٨٧٧- حدثنا قُتيبةُ بن سعيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيلَ عن يزيدَ بن أبي عُبيد عن سلمةَ بن الأكوع قال: كانَ عليٌّ تخلَّفَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ في خيبرَ وكانَ به رمدٌ، فقالَ: أنا أتخلَّفُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ. فخرجَ عليٌّ فلحق بالنبي صلى اللهُ عليهِ. فلمَّا كانَ مساءُ الليلة التي فتحها في صباحِهَا فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «لأُعطينَّ الرايةَ -أو ليأخذنَّ- غداً رجل يُحبُّه الله ورسولُهُ، أو قالَ: يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ، يفتحُ اللهُ عليه». فإذا نحنُ بعلي وما نرجوهُ. فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ففتحَ اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

[٢٩٧٦] ٢٨٧٨- حدثنا مُحمدُ بن العلاءِ قال حدثنا أبوأُسامةَ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن نافع ابن جُبيرٍ قالَ: سمعتُ العبَّاس يقول للزُّبيرِ: هَاهُنا أمركَ النبي صلى اللهُ عليهِ أن تركُزَ الراية.

قوله (باب ما قيل فى لواء النبى صلى الله عليه وسلم) اللواء بكسر اللام والمد هى الراية ، ويسمى أيضاً العلم ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه ، وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية مايعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية ، وقيل اللواء العلم الضخم . والعلم علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب . وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخـل مكة ولواؤه أبيض » ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء « أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة » وحديث ابن عباس « كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض » أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأخرج الحديث أبو داود والنسائى أيضاً ، ومثله لابن عدى من حديث أبى هريرة ، ولأبى يعلى من حديث بريدة ، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم « رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء » ويجمع بينها باختلاف الأوقات ، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه « أن الله أكرم أمتى بالألوية » إسناده ضعيف ، و بى الشيخ من حديث ابن عباس « كان مكتوباً على رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله » وسنده واه . وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة ، وراية تسمى الراية البيضاء ، وربما جعل فيها شىء أسود . وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث . أحدها :

قوله (عن ثعلبة بن أبى مالك) تقدم ذكره فى « باب حمل النساء القرب فى الغزو » .

قوله (**أن قيس بن سعد**) أى ابن عبادة الصحابى ابن الصحابى وهو سيد الخزرج ابن سيدهم ، وسيأتى للمصنف من حديث أنس فى الأحكام أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة .

قوله (**وكان صاحب لواء النبى صلى الله عليه وسلم**) أى الذى يختص بالخزرج من الأنصار ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه يدفع الى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته . وأخرج أحمد بإسناد قوى من حديث ابن عباس « أن راية النبى صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع على ، وراية الأنصار مع سعد ابن عبادة » الحديث .

قوله (**أراد الحج فرجل**) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهملة ، واقتصر البخارى على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف وليس من غرضه فى هذا الباب وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوى ولا يتقرر فى ذلك إلا بإذن النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تاماً وهو الذى يحتاج إليه هنا ، وقد أخرج الإسماعيلى الحديث تاماً من طريق الليث التى أخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل أحد شق رأسه « فقام غلام له فقلد هديه ، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالحج ولم يرجل شق رأسه الآخر » وأخرجه من طريق أخرى عن الزهرى بتمامه نحوه ، وفى ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذى يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل فى حكم المحرم . وقرأت فى كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين تحير فى شرح القدر الذى وقع فى البخارى ، وتكلف له وجوهاً عجيبة ، فلينظر المراد بالشارح المذكور فإنى لم أقف عليه . ثم رأيت مانقله المتأخر المذكور فى كلام صاحب « المطالع » وأبهم الشارح الذى تحير وقال : أنه حمل الكلام ما لا يحتمله . وذكر الدمياطى فى الحاشية أن البخارى ذكر بقية الحديث فى آخر الكتاب وليس فى الكتاب شىء من ذلك . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى قصة على يوم خيبر ، وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى ، والغرض منه قوله « لأعطين الراية غداً رجلا يحبه الله ورسوله » فإنه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها فى كل غزوة لمن يريد ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « إنى دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله » الحديث ، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء . ثالثها حديث نافع بن جبير « سمعت العباس — أى ابن عبد المطلب — يقول للزبير أى ابن العوام : ههنا أمرك النبى صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية » وهو طرف من حديث أورده المصنف فى غزوة الفتح ، وسيأتى شرحه مستوفى هناك ، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما فى سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك ، وأبين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون ، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة ، قال الطبرى : فى حديث على أن الإمام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته ، وسيأتى بقية شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى . وقال المهلب : وفى حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام ، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره . وفى هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية فى الحرب . وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه للذلك عند الحرب ، وقد تقدم حديث أنس « أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب » الحديث ، ويأتى تمام شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى أيضاً .

باب قَولِ النبي صلى اللهُ عليهِ: «نصرْتُ بالرُّعْب مَسيرةَ شَهر»
وقولِ الله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾

قالهُ جابرٌ عن النبي صلى اللهُ عليهِ.

[٢٩٧٧] **٢٨٧٩- حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن سعيد ابن المُسيَّب عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «بُعثتُ بجوامعِ الكلمِ، ونُصرتُ بالرُّعب. فبينا أنا نائمٌ أُوتيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض فوُضعت في يدي». قالَ أبوهُريرة: وقد ذهبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأنتم تنتثلونها.

[الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

[٢٩٧٨] **٢٨٨٠- حدثنا** أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قالَ أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله أن ابن عبَّاسٍ أخبرهُ أنَّ أباسُفيانَ أخبرهُ: أنَّ هِرقل أرسَل إليه -وهُو بإيلياءَ- ثُمَّ دعا بكتاب رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، فلمَّا فرغَ من قراءة الكتاب كثُر عندهُ الصَّخبُ وارتفعت الأصواتُ وأُخرجنا، فقلتُ لأصحابي حينَ أُخرجنا: لقد أَمِرَ أمرُ ابن أبي كبشةَ، إنَّهُ يخافهُ ملكُ بني الأصفَر.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم «نصرت بالرعب مسيرة شهر» وقول الله عز وجل ﴿سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب﴾ قاله جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه الذى أوله «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى» فإن فيه «ونصرت بالرعب مسيرة شهر» وقد تقدم شرحه فى التيمم، ووقع فى الطبرانى من حديث أبى أمامة «شهراً أو شهرين» وله من حديث السائب بن يزيد «شهراً أمامى وشهراً خلفى» وظهر لى أن الحكمة فى الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التى حوله أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه، ودل حديث السائب على أن التردد فى الشهر والشهرين إما أن يكون الراوى سمعه كما فى حديث السائب، وإما أنه لا أثر لتردده، وحديث السائب لاينافى حديث جابر، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين: أحدهما حديث أبى هريرة الذى أوله «بعثت بجوامع الكلم» وفيه «ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض» وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. وجوامع الكلم القرآن فإنه تقع فيه المعانى الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع فى الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح، وقيل المعادن، وقول أبى هريرة «وأنتم تنتثلونها» بوزن تفتعلونها

ـ من النثل بالنون والمثلثة ـ أى تستخرجونها ، تقول نثلت البئر إذا استخرجت ترابها . ثانيهما حديث أبي سفيان فى قصة هرقل ذكر طرفاً منها ، وقد تقدم بهذا الإسناد بطوله فى بدء الوحى ، والغرض منه هنا قوله « أنه يخافه ملك بنى الأصفر » لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذى كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه

باب
حَمْلِ الزَّادِ في الغزوِ
وقَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

[٢٩٧٩] ٢٨٨١- **حدثنا** عبيدُ بن إسماعيلَ قال حدثنا أبوأسامةَ عن هشام قالَ أخبرني أبي -وحدثتني أيضًا فاطمةُ- عن أسماء قالتْ: صنعتُ سُفرةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في بيتِ أبي بكر حينَ أرادَ أن يهاجرَ إلى المدينة. قالت: فلَم نجد لسُفرتهِ ولا لسقائهِ ما نربطهُما به، فقُلتُ لأبي بكرٍ: واللهِ ما أجدُ شيئًا أربطُ به إلاَّ نطاقي. قالَ: فشُقِّيهِ باثنين فاربطيهِ؛ بواحدٍ السِّقاءَ، وبالآخرِ السُّفرةَ ففعلتُ، فلذلكَ سُمِّيت ذاتَ النِّطاقينْ.

[الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

[٢٩٨٠] ٢٨٨٢- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ قالَ عمرٌو أخبرني عطاءٌ سمعَ جابرَ ابن عبدالله قال: كُنَّا نتزوَّدُ لُحومَ الأضاحي على عَهدِ النبي صلى اللهُ عليهِ إلى المدينةِ.

[٢٩٨١] ٢٨٨٣- **حدثنا** مُحمدُ بن المُثنى قال حدثنا عبدُالوهاب قالَ سمعتُ يحيى قالَ: أخبرني بُشيرُ بن يسار أنَّ سُويدَ بن النُّعمان أخبرهُ: أنَّهُ خرجَ معَ النبي صلى اللهُ عليهِ عامَ خيبرَ، حتى إذا كان بالصَّهباءِ وهي من خيبر -وهي أدنى خيبرَ- فصلُّوا العصرَ، فدعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالأطعمةِ، ولم يُؤتَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلا بسويقٍ، فلُكنا فأكلنا وشربنا، ثُم قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فمضمضَ ومضمضنَا وصلَّينا.

[٢٩٨٢] ٢٨٨٤- **حدثنا** بشرُ بن مرحُوم قال حدثنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن يزيدَ بن أبي عُبيد عن سلمةَ قال: خفَّت أزوادُ النَّاس وأملقُوا، فأتوا النبي صلى اللهُ عليهِ في نحرِ إبلهم، فأذنَ لهُمْ، فلقيهُمْ عُمرُ فأخبروهُ، فقالَ: ما بقاؤكُم بعدَ إبلكم؟ فدخلَ عُمرُ على النَّبي صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «نادِ في النَّاس يأتونَ بفضل

أزوادهم»، فدعا وبَرَّكَ عليهم، ثُم دعاهُم بأوعيتهم فاحتثى النَّاسُ حتى فرغُوا، ثُمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ».

قوله (باب حمل الزاد فى الغزو، وقول الله عزوجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد فى السفر ليس منافياً للتوكل، وقد تقدم فى الحج فى تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك. ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث أسماء بنت أبى بكر فى تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه قولها «فلم تجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به» فإنه ظاهر فى حمل آلة الزاد فى السفر، وسيأتى الكلام على شرحه فى أبواب الهجرة. والنطاق بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة. ثانيها حديث جابر «كنا نتزود لحوم الأضاحى» الحديث، وسيأتى شرحه فى كتاب الأضاحى إن شاء الله تعالى. ثالثها حديث سويدم بن النعمان وفيه «فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالأطعمة» وفى رواية مالك «بالأزواد» وقد تقدم فى الطهارة مع الكلام عليه، وقوله فى هذه الرواية «فلكنا» بضم اللام أى أدرنا اللقمة فى الفم، وقوله «وشربنا» قال الداودى: لا أراه محفوظاً إلا إن كان أراد المضمضمة، كذا قال، ويحتمل أن يكون بعضهم استف السويق وبعضهم جعله فى الماء وشربه فلا إشكال، رابعها حديث سلمة وهو ابن الأكوع «خفت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحو إبلهم» الحديث. وهو ظاهر فيما ترجم به، وقوله فيه «أملقوا» أى فنى زادهم، ومعنى أملق افتقر، وقد يأتى متعدياً بمعنى أفنى.

قوله (فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر إبلهم) أى بسبب نحر إبلهم، أو فيه حذف تقديره فاستأذنوه فى نحر إبلهم.

قوله (ناد فى الناس يأتون) أى فهم يأتون، ولذلك رفعه، وزاد فى الشركة «فبسط لذلك نطع» وقد تقدم أن فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها.

قوله (وبرّك) بالتشديد أى دعا بالبركة وقوله «عليهم» فى رواية الكشميهى «عليه» أى على الطعام، ومثله فى الشركة.

قوله (فاحتثى الناس) بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة أى أخذوا حثية حثية، وقوله «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد» إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. وفى الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية فى الاحتياج إلى الزاد فى السفر، ومنقبة ظاهرة لعمر دالة على قوة يقينه بإجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس فى إجابة النبى صلى الله عليه وسلم لهم على نحر إبلهم ما يتحتم أنهم يبقون بلا ظهر، لاحتمال أن يبعث الله لهم مايحملهم من غنيمة ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتعجيل المعجزة بالبركة التى حصلت فى الطعام. وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة فى الماء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره، وستأتى الإشارة إليه فى علامات النبوة. وقول عمر «مابقاؤكم بعد

إبلكم » أى لأن توالى المشى ربما أفضى إلى الهلاك ، وكأن عمر أخذ ذلك من النهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ، قال ابن بطال : استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام فى الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرجه للبيع لما فى ذلك من صلاح الناس ، وفى حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة .

باب حمْلِ الزَّاد على الرِّقاب

[٢٩٨٣] ٢٨٨٥- **حدثنا** صدقةُ بن الفضلِ قال حدثنا عبدةُ عن هشام عن وهب بن كيسانَ عن جابر بن عبدالله قالَ: خرجنا ونحنُ ثلاثُمائةٍ نحملُ زادنَا على رقابنا، ففني زادُنا، حتى كانَ الرَّجُل منّا يأكُلُ في كُلِّ يومٍ تمرةً. قالَ رجلٌ: يا أباعبدالله، وأين كانت التمرةُ تقع من الرَّجُل؟ قالَ: لقدْ وجدنا فقدَها حينَ فقدناها، حتى أتينَا البحرَ، فإذا حُوتٌ قذَفهُ البحرُ، فأكلنا منها ثمانيةَ عشرَ يومًا ما أحبَبنا.

قوله (باب حمل الزاد على الرقاب) أى عند تعذر حمله على الدواب ، ذكر فيه حديث جابر فى قصة العنبر مقتصراً على بعضه ، والغرض منه قوله « ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا » وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر المغازى .

باب إرْدافِ المَرأَةِ خَلْفَ أَخيها

[٢٩٨٤] ٢٨٨٦- **حدثنا** عمرُو بن عليٍّ قال حدثنا أبوعاصمٍ قال حدثنا عُثمانُ بن الأسودِ قال حدثنا ابن أبي مُليكةَ عن عائشةَ: أنَّها قالتْ: يا رسولَ الله، يرجع أصحابكَ بأجْرِ حجٍّ وعُمرة، ولمْ أزدْ على الحجِّ؟ فقال لها: «اذهبي، وليُردفكِ عبدُالرَّحمنِ». فأمرَ عبدَالرَّحمن أنْ يُعمرهَا من التَّنعيم. فانتظرهَا رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ بأعلى مكة حتى جاءتْ.

[٢٩٨٥] ٢٨٨٧- **حدثنا** عبدُالله بن مُحمدٍ قال حدثنا ابن عُيينةَ عنْ عمرو بن دينار عنْ عمرو ابن أوس عنْ عبدِالرحمنِ بن أبي بكر الصِّديقِ قال: أمرني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن أردفَ عائشةَ وأُعمرَها من التَّنعيم.

قوله (باب إرداف المرأة خلف أخيها) ذكر فيه حديث عائشة فى ارتدافها فى العمرة خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى ذلك ، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى فى كتاب الحج ، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم « جهادكن الحج » .

باب الارْتِدَاف في الغَزْوِ وَالحَجِّ

[٢٩٨٦] ٢٨٨٨- حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا عبدُالوهَّابِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ أبي قلابةَ عن أنس قالَ: كُنتُ رديفَ أبي طلحةَ، وإنَّهمْ ليصرخُونَ بهما جميعًا: الحجِّ، والعُمرةِ.

قوله (باب الارتداف فى الغزو والحج) ذكر فيه حديث أنس «كنت رديف أبى طلحة وإنهم ليصرخون بهما» وقد تقدم شرحه فى الحج.

باب الرِّدْفِ عَلى الحِمارِ

[٢٩٨٧] ٢٨٨٩- حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا أبوصَفوانَ عنْ يونُسَ بن يزيدَ عن ابن شهابٍ عنْ عُروةَ عنْ أُسامةَ بن زيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ركبَ على حِمارٍ على إكافٍ عليهِ قطيفةٌ، وأَردَفَ أُسامةَ وراءهُ.

[الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

[٢٩٨٨] ٢٨٩٠- حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ قالَ يونسُ أخبرني نافعٌ عن عبدِالله: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أقبلَ يومَ الفتحِ من أعلى مكةَ على راحلتهِ مُردفًا أُسامةَ بن زيد ومعهُ بلالٌ ومعهُ عُثمانُ بن طلحةَ من الحجبةِ حتى أناخَ في المسجدِ، فأمرهُ أن يأتي بمُفتاحِ البيتِ، ففتحَ ودخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ومعهُ أُسامةُ وبلالٌ وعُثمانُ، فمكثَ نهارًا طويلاً، ثُمَّ خرجَ فاستبقَ النَّاسُ، فكانَ عبدُالله بن عُمرَ أوَّلَ من دخلَ، فوجدَ بلالاً وراءَ البابِ قائمًا. فسألهُ: أينَ صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فأشارَ لهُ إلى المكانِ الذي صلَّى فيهِ. قالَ عبدُالله: فنسيتُ أن أسألهُ: كمْ صلَّى منْ سَجدةٍ.

قوله (باب الردف على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصراً فى ارتدافه النبى صلى الله عليه وسلم، وقد سبقت الإشارة إليه فى الصلح، ويأتى شرحه مستوفى فى آخر تفسير آل عمران، ويظهر وجه دخوله فى أبواب الجهاد. وحديث عبد الله وهو ابن عمر فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة، وقد تقدم فى الصلاة وفى الحج، والغرض منه قوله فى أوله «أقبل يوم الفتح مردفاً أسامة بن زيد» لكنه كان يومئذ راكباً على راحلة.

باب مَنْ أخذَ بالرِّكابِ ونَحوِهِ

[٢٩٨٩] ٢٨٩١- حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا عبدُالرَّزاقِ قال أخبرنا معمرٌ عَنْ همَّامٍ عن أبي هُريرةَ

قالَ: قالَ رسول الله صلى اللهُ عليه: «كُلُّ سُلامى من النَّاس عليه صدقةٌ، كلَّ يوم تطلعُ فيه الشمسُ: يعدلُ بينَ الاثنين صدقةٌ، ويُعينُ الرَّجُلَ على دابَّتِه فيحملُ عليها -أو يرفعُ عليها متاعهُ- صدقةٌ، والكلمةُ الطَّيبةُ صدقةٌ، وكلُّ خُطوة يخطُوها إلى الصَّلاةِ صدقةٌ، ويُميطُ الأذى عن الطَّريق صدقةٌ».

قوله (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أى من الإعانة على الركوب وغيره .

قوله (حدثنا إسحق أخبرنا عبد الرزاق) كذا هو غير منسوب ، وقد تقدم فى « باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر » عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا ، وتقدم فى الصلح عن إسحق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصراً على بعضه ، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا .

قوله (كل سلامى) بضم المهملة وتخفيف اللام أى أنملة ، وقيل كل عظم مجوف صغير ، وقيل هو فى الأصل عظم يكون فى فرسن البعير واحده وجمعه سواء ، وقيل جمعه سلاميات : وقوله « كل يوم عليه صدقة » بنصب كل على الظرفية وقوله « عليه » مشكل ، قال ابن مالك : المعهود فى « كل » إذا أضيفت إلى نكرة من خبر وتمييز وغيرهما أن تجيء على وفق المضاف كقوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وهنا جاء على وفق « كل » فى قوله « كل سلامى عليه صدقة » وكان القياس أن يقول عليها صدقة ، لأن السلامى مؤنثة ، لكن دل مجيئها فى هذا الحديث على الجواز ، ويحتمل أن يكون ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك ، والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط . وخصت بالذكر لما فى التصرف بها من دقائق الصنائع التى اختص بها الآدمى .

قوله (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ .

قوله (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها) هو موضع الترجمة ، فإن قوله « فيحمل عليها » أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب . وقوله « أو يرفع عليها متاعه » إما شك من الراوى أو تنويع ، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه فى الركوب فتصح الترجمة . قال ابن المنير : لاتؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق ، بل من جهة عموم المعنى ، وقد روى مسلم من حديث العباس فى غزوة حنين قال « وأنا آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث .

قوله (ويميط الأذى عن الطريق) تقدم فى « باب إماطة الأذى عن الطريق » من هذا الوجه معلقاً ، وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبى هريرة موقوف ، وتعقبه بأن الفضائل لاتدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفاً من النبى صلى الله عليه وسلم .

بابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بالمَصَاحِفِ إلى أرْضِ العَدُوِّ

وكذلكَ يُروى عَنْ مُحمدِ بن بشرٍ عنْ عُبيدِاللهِ عنْ نافعٍ عن ابن عُمرَ عنِ النبي صلى اللهُ عليهِ.

وتابعهُ ابن إسحاقَ عنْ نافع عَنْ ابن عُمرَ عنِ النبي صلى اللهُ عليهِ.

وقد سافرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابهُ في أرضِ العدُوِّ وَهُمْ يعلمُونَ القُرآنَ.

[٢٩٩٠] ٢٨٩٢- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عَنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بن عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نَهى أنْ يُسافرَ بالقُرآنِ إلى أرض العُدُوِّ.

قوله (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) سقط لفظ « كراهية » إلا للمستملى فأثبتها ، وبثبوتها يندفع الإشكال الآتى .

قوله (وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله) هو ابن عمر (١) **(عن نافع عن ابن عمر)** وتابعه ابن إسحق عن نافع . أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ولفظه « كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وقال الدارقطنى . والبرقانى : لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر . وأما متابعة ابن إسحق فهى بالمعنى لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ « نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو » والنهى يقتضى الكراهة لأنه لاينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم .

قوله (وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخارى بذلك إلى أن المراد بالنهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه ، وقد تعقبه الإسماعيلى بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لايغزو العدو فى دارهم ، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخارى . وادعى المهلب أن مراد البخارى بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة ، فيجوز فى تلك دون هذه ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث مالك فى ذلك وهو بلفظ « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك وزاد « مخافة أن يناله العدو » رواه ابن وهب عن مالك فقال « خشية أن يناله العدو » وأخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك فقال : قال مالك أراه « مخافة » فذكره ، قال أبو عمر : كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسى ويحيى بن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه ؛ وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفعها ، وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه ، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحق أيضاً كما تقدم ، وكذلك أخرجها مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع ، ومسلم من طريق أيوب بلفظ « فإنى لا آمن أن يناله العدو »

فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالكاً كان يجزم به ، ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه . قال ابن عبد البر :(أجمع الفقهاء أن لايسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه : فمنع مالك أيضاً مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً . وقال بعضهم كالمالكية ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ، ولا خلاف فى تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن : فمنع مالك مطلقاً ، وأجاز الحنفية مطلقاً ، وعن الشافعى قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فمنعه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبى صلى الله عليه وسلم بعض الآيات ، وقد سبق فى « باب هل يرشد » بشيء من هذا . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك .

(تنبيه) : ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله « وكذلك يروى عن محمد بن بشر الخ » قال : وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد فى الحديث « مخافة أن يناله العدو » ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخارى انتهى . وما ادعاه من الغلط مردود ، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك ، وليس كما قال لأنه أشار بقوله « كذلك » إلى لفظ الترجمة كما بينه من رواية المستملى ، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال ، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر ، ومتابعة ابن إسحق له إنما هى فى أصل الحديث لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن .

باب التَكبيرِ عندَ الحَرْب

[٢٩٩١] ٢٨٩٣- حدثنا عبدُالله بن مُحمدٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ أيوبَ عنْ مُحمدٍ عن أنسٍ قال: صبَّحَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه خَيبرَ وقدْ خرجُوا بالمساحِي على أعناقِهِمْ، فلمَّا رأوهُ قالوا: هذا مُحمدٌ والخَميسُ، مُحمدٌ والخَميسُ. فلجؤوا إلى الحِصنِ، فرفعَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه يديه وقالَ: «اللّهُ أكبرُ، خربتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساءَ صباحُ المُنذرينَ». وأصبنا حُمُرًا فطبخناها، فنادى مُنادِ النبي صلى اللّهُ عليه: إنَّ اللّهَ ورسُولهُ ينهيانِكُم عن لُحُوم الحُمر. فأُكفئتِ القُدورُ بما فيها. وتابعهُ عليٌّ عن سُفيانَ رفعَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه يديه.

قوله (باب التكبير عند الحرب) أى جوازه أو مشروعيته ، وذكر فيه حديث أنس فى قصة خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « الله أكبر خربت خيبر » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب المغازى ، والذى نادى بالنهى عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم ، وقوله « تابعه على عن سفيان » يعنى على بن المدينى شيخه ، وسيأتى فى علامات النبوة .

باب ما يُكرهُ من رفعِ الصَّوتِ بالتَكْبيرِ

[٢٩٩٢] ٢٨٩٤- حدثنا مُحمدُ بن يُوسفَ قال حدثنا سُفيانُ عن عاصمٍ عن أبي عُثمانَ عن أبي مُوسى الأشعريِّ قالَ: كُنَّا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فكُنَّا إذا أشرفنا على وادٍ هلَّلنَا وكبَّرنا، ارتفعتْ أصواتُنا. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يا أيُّها الناسُ، اربعُوا على أنفُسكُمْ، فإنَّكمْ لا تدعُونَ أصَمَّ ولا غائبًا، إنَّهُ معكُم، إنَّهُ سميعٌ قريبٌ».

[الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

قوله (باب ما يكره من رفع الصوت فى التكبير) أورد فيه حديث أبى موسى «كنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا» الحديث، وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله (اربعوا) بفتح الموحدة أى ارفقوا: قال الطبرى: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى. وتصرف البخارى يقتضى أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت فى غيره فقد تقدم فى كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوى إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك.

باب التَّسْبيحِ إذَا هَبَطَ واديًا

[٢٩٩٣] ٢٨٩٥- حدثنا محمدُ بن يُوسفَ قال حدثنا سُفيانُ عن حُصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قالَ: كُنَّا إذا صعدنا كبَّرنَا، وإذا نزلنَا سبَّحنَا.

[الحديث ٢٩٩٣ - طرفه في: ٢٩٩٤].

قوله (باب التسبيح إذا هبط وادياً) وأورد فيه حديث جابر «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا».

باب التَّكبير إذَا عَلا شَرفًا

[٢٩٩٤] ٢٨٩٦- حدثنا مُحمدُ بن بشار قال حدثنا ابن أبي عديٍّ عنْ شُعبةَ عنْ حُصينٍ عنْ سالم عنْ جابر بن عبدالله قالَ: كُنَّا إذا صَعدنَا كبَّرنَا، وإذَا تَصوَّبنا سبَّحنَا.

[٢٩٩٥] ٢٨٩٧- حدثنا عبدُالله قالَ حدثني عبدُالعزيز بن أبي سلمةَ عنْ صالح بن كيسانَ عنْ سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عُمرَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا قفلَ من الحجِّ أو العُمرةِ -ولا أعلمهُ إلا قالَ: الغزو- ويقولُ كُلَّما أوفى على ثنيَّةٍ أو فَدْفَد كبَّرَ ثلاثًا ثمَّ قالَ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير. آيبُونَ، تائبُونَ، عابدونَ، ساجدُونَ

لربِّنا حامدُونَ. صدقَ اللهُ وعدهُ، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ». قالَ صالحُ: فقلتُ لهُ: ألمْ يقُلْ عبدُالله: إنْ شاءَ الله؟ قالَ: لا.

ثم قال (باب التكبير إذا علا شرفاً) وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه « وإذا تصوبنا سبحنا » أى انحدرنا والتصويب النزول ، والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما مهملة هى الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب ، وقوله « حدثنا عبد الله حدثنى عبد العزيز بن أبى سامة » زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح ، وتعقبه الجيانى بأنه وقع فى رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد ، وسالم المذكور فى إسناده هو ابن أبى الجعد ، وأما سالم المذكور فى الذى بعده فهو ابن عبد الله ابن عمر ، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر فى أواخر الحج ، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه « كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً » قال المهلب : تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء ، وتسبيحه فى بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن بتسبيحه فى بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبى صلى الله عليه وسلم فى بطون الأودية لينجيه الله منها ، وقيل مناسبة التسبيح فى الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جهتى العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد فى صفته العالى والعلى والمتعالى ولم يرد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شىء علما جل وعز .

باب يُكتبُ للمُسافر مَا كَانَ يَعملُ في الإقَامة

[٢٩٩٦] ٢٨٩٨- حدثنا مَطرُ بن الفَضل قال حدثنا يَزيدُ بن هارُونَ قال أخبرنا العوَّامُ قال حدثنا إبراهيم أبوإسماعيلَ السَّكسكيُّ قالَ: سمعتُ أبابُردةَ واصطحبَ هوَ ويزيدُ بن أبي كبشةَ في سفر فكانَ يزيدُ يصُومُ في السَّفر، فقالَ لهُ أبوبُردةَ: سمعتُ أباموسى مرارًا يقولُ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ كُتبَ لهُ مثلُ ما كانَ يعملُ مُقيمًا صحيحًا».

قوله (باب يكتب للمسافر ماكان يعمل فى الإقامة) أى إذا كان سفره فى غير معصية .
قوله (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر .
قوله (سمعت أبا بردة) هو ابن أبى موسى الأشعرى .
قوله (واصطحب هو ويزيد بن أبى كبشة فى سفر) أى مع يزيد ، ويزيد بن أبى كبشة هذا شامى ، واسم أبيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تحتانية أخرى ساكنة ثم لام ، وهو ثقة ولى خراج السند لسليمان بن عبد الملك ومات فى خلافته ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع ؛

قوله (فكان يزيد يصوم فى السفر) ، فى رواية هشيم عن العوام بن حوشب « وكان يزيد بن أبى كبشة يصوم الدهر » أخرجه الإسماعيلى .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية هشيم عن العوام عند أبى داود « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين » .

قوله (إذا مرض العبد أو سافر) فى رواية هشيم « إذا كان العبد يعمل عملا صالحاً فشغله عن ذلك مرض » .

قوله (كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحاً) هو من اللف والنشر المقلوب ، فالإقامة فى مقابل السفر والصحة فى مقابل المرض ، وهو فى حق من كان يعمل طاعة فنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها كما ورد ذلك صريحاً عند أبى داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الإسناد فى رواية هشيم ، وعنده فى آخره « كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » ووقع أيضاً فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « أن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلى » أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم ، ولأحمد من حديث أنس رفعه « إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذى كان يعمله ، فإن شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه » ولرواية إبراهيم السكسكى عن أبى بردة متابع أخرجه الطبرانى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده بلفظ « إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل فى صحته مادام فى وثاقه » الحديث ، وفى حديث عائشة عند النسائى « ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة » قال ابن بطال : وهذا كله فى النوافل ، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض والله أعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه تحجر واسعاً ، ولا مانع من دخول الفرائض فى ذلك ، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ماعجز عنه ، كصلاة المريض جالساً يكتب له أجر القائم انتهى . وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد ، واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم . وفى هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، وبذلك جزم النووى فى « شرح المهذب » وبالأول جزم الرويانى فى « التلخيص » ، ويشهد لما قال حديث أبى هريرة رفعه « من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر ، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وإسناده قوى ، وقال السبكى الكبير فى « الحلبيات » : من كانت عادته أن يصلى جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ؛ ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، ولو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل ، ويدل للأول حديث الباب ، وللثانى أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لايضاعف بدليل « من هم بحسنة

كتبت له حسنة واحدة » كما سيأتى فى كتاب الرقاق ، قال ويمكن أن يقال : إن الذى صلى منفرداً ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل . انتهى ملخصاً

باب السير وَحْدَهُ

[٢٩٩٧] ٢٨٩٩- حدثنا الحُميديُّ قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا محمدُ بن المنكدر قالَ سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقولُ: ندبَ النبي صلى اللهُ عليه الناسَ يومَ الخندق، فانتدبَ الزُّبيرُ، ثمَّ ندبهم فانتدبَ الزبيرُ، ثلاثًا ثمَّ ندبهم فانتدبَ الزُّبيرُ. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًا وحواري الزبَيْرُ». قالَ سفيَان: الحَوَاري: النَّاصر.

[٢٩٩٨] ٢٩٠٠- حدثنا أبوالوليد قال حدثنا عَاصمُ بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمرَ قالَ حدثني أبي عن ابن عُمرَ عن النبي صلى اللهُ عليه وحدثنا أبونُعيم قال حدثنا عاصمُ بن مُحمد بن زيد ابن عبدالله بن عمرَ عنْ أبيه عنِ ابن عُمرَ عنْ النبي صلى اللهُ عليه قالَ: «لَو يَعلمُ النَّاسُ ما في الوحدة ما أعلمُ ما سارَ راكبٌ بليل وحدهُ».

قوله (باب السير وحده) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن جابر فى انتداب الزبير وحده ، وقد تقدم فى « باب هل يبعث الطليعة وحده » وتعقبه الإسماعيلى فقال : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل فى هذا الباب ، وقرره ابن المنير بأنه لايلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غير متابعاً له . قلت : لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده ، وسيأتى فى مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير مايدل على ذلك ، وفيه « قلت يا أبت رأيتك تختلف ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينى بخبر بنى قريظة فانطلقت » الحديث .

قوله (قال سفيان : الحوارى الناصر) هو موصول عن الحميدى عنه . ثانيهما حديث ابن عمر .

قوله (لويعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) ساقه على لفظ أبى نعيم ، وقوله « ما أعلم » أى الذى أعلمه من الآفات التى تحصل من ذلك . والوحدة بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم .

(تنبيهان) : أحدهما قال المزى فى « الأطراف » : قال البخارى حدثنا أبوالوليد عن عاصم بن محمد به ، وقال بعده « وأبو نعيم عن عاصم » ولم يقل حدثنا أبو نعيم ، ولا فى كتاب حماد بن شاكر حدثنا أبو نعيم انتهى . والذى وقع لنا فى جميع الروايات عن الفربرى عن البخارى « حدثنا أبو نعيم » وكذلك وقع فى رواية النسفى عن البخارى فقال « حدثنا أبو الوليد » فساق الإسناد ثم قال « وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا حدثنا عاصم » فذكره . وبذلك جزم أبو نعيم الأصبهانى فى « المستخرج » فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد « أخرجه البخارى عن أبى نعيم وأبى الوليد » فلعل لفظ حدثنا فى رواية أبى نعيم سقط

من رواية حماد بن شاكر وحده . ثانيهما ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث ، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد فى السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التى لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة ، والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة ، وقد وقع فى كتب المغازى بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة فى عدة مواطن وبعضها فى الصحيح ، وتقدم فى الشروط شىء من ذلك ؛ ويأتى فى باب الجاسوس بعد قليل .

باب السُّرْعَةِ في السَّيْرِ

وقالَ أبوحُميدٍ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إني مُتعجلٌ إلى المدينةِ، فمَنْ أرادَ أنْ يتعجَّلَ معي فليتعَجَّلْ».

[٢٩٩٩] ٢٩٠١ – **حدثنا** مُحمَّدُ بن المُثنى قال حدثنا يحيى عنْ هشام قالَ أخبرني أبي قالَ سُئِلَ أُسامةُ بن زيدٍ –كانَ يحيى يقولُ: وأنا أسمعُ، فسقطَ عني– عنْ مَسيرِ النبي صلى اللهُ عليهِ في حَجَّةِ الوداعِ فقالَ: فكانَ يسيرُ العَنَق. فإذا وجدَ فجوةً نصَّ. والنَّصُّ فوقَ العَنَق.

[٣٠٠٠] ٢٩٠٢ – **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال أخبرنا مُحمدُ بن جعفرٍ قالَ أخبرني زيدٌ –هو ابن أسلَم– عنْ أبيه قالَ: كُنتُ معَ عبدِالله بن عُمرَ بطريقِ مكَّةَ،فبلغهُ عن صفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجعٍ فأسرعَ السَّيرَ، حتى إذا كانَ بعدَ غُرُوبِ الشَّفقِ ثُمَّ نزلَ فصلَّى المغربَ والعتمةَ جمعَ بينهُما وقالَ: إني رأيتُ النبي صلى اللهُ عليهِ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ أخَّرَ المغربَ وجمعَ بينهُما.

[٣٠٠١] ٢٩٠٣ – **حدثنا** عبدُالله بن يُوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ سُميٍّ مولى أبي بكرٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «السَّفرُ قطعةٌ من العذابِ، يمنعُ أحدكُم نومهُ وطعامهُ وشرابهُ، فإذا قضى أحدُكُم نهمتهُ فليُعَجِّلْ إلى أهلهِ».

قوله (باب السرعة فى السير) أى فى الرجوع إلى الوطن .

قوله (وقال أبو حميد قال النبى صلى الله عليه وسلم إنى متعجل الخ) هو طرف من حديث سبق فى الزكاة بطوله ، وتقدم الكلام عليه هناك . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أسامة بن زيد فى سير العنق ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الحج ، وقوله « قال سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عنى » القائل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق بندار والدورقى وغيرهما

عن يحيى بن سعيد وقال فيه « سئل أسامة وأنا شاهده » ثانيها حديث ابن عمر فى جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية بنت أبى عبيد وهى زوجته ؛ وقد تقدم فى أواخر أبواب العمرة بهذا الإسناد مع الكلام عليه . ثالثها حديث أبى هريرة « السفر قطعة من العذاب » وقد تقدم شرحه فى أواخر أبواب العمرة ، وقوله « نهمته » بفتح النون على المشهور أى رغبته ، قال المهلب : تعجله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله ، وتعجله إلى المزدلفة ليعجل الوقوف بالمشعر الحرام ، وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره .

باب إذا حملَ علَى فَرَسٍ فَرآها تُباعُ

[٣٠٠٢] ٢٩٠٤- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمرَ أنَّ عمرَ بن الخطابِ حمل على فرسٍ في سبيلِ الله فوجدَهُ يباعُ فأرادَ أن يبتاعه. فسأَل رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه، فقال: «لا تبتعهُ ولا تعدْ في صدقتكَ».

[٣٠٠٣] ٢٩٠٥- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالك عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ يقولُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله فابتاعهُ أو فأضاعهُ الذي كانَ عندَهُ فأردتُ أن أشتريهِ وظننتُ أنه بايعهُ برخصٍ فسألتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ فقال: «لا تشترهِ وإنْ بدرهم فإنَّ العائدَ في هبتهِ كالكلبِ يعودُ في قيئه».

قوله (باب اذا حمل على فرس فرآها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وحديث عمر نفسه ، وقد تقدما قريباً وبيان مكان شرحهما . وقوله فى حديث عمر « ابتاعه أو أضاعه » شك من الراوى ، ولا معنى لقوله « ابتاعه » لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع ، فيحتمل أن يكون فى الأصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع . والله أعلم .

باب الجهادِ بإذنِ الأَبوَيْنِ

[٣٠٠٤] ٢٩٠٦- حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبةُ قال حدثنا حَبيبُ بن أبي ثابتٍ قالَ سمعتُ أباالعباس الشَّاعرَ -وكانَ لا يُتَّهمُ في حديثه- قال: سمعتُ عبدَالله بن عمرو يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى اللهُ عليهِ فاستأذَنَهُ في الجهادِ فقالَ: «أحيٌّ والداكَ»؟ قالَ: نعمْ. قالَ: «ففيهما فجاهِد».

[الحديث ٣٠٠٤ - طرفه في: ٥٩٧٢].

قوله (باب الجهاد بإذن الأبوين) كذا أطلق ، وهو قول الثورى ، وقيده بالإسلام الجمهور ، ولم يقع فى حديث الباب أنهما منعاه ، لكن لعله أشار إلى حديث أبى سعيد الآتى .

قوله (سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم فى حديثه) تقدم القول فى ذلك فى « باب صوم داود » من كتاب الصيام ، وقد خالف الأعمش شعبة فرواه ابن ماجه من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن حبيب ابن أبى ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين ، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك .

قوله (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس ، فقد روى النسائى وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة « أن جاهمة جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك ، فقال هل لك من أم ؟ قال نعم . قال الزمها » الحديث ، ورواه البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمى عن أبيه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستأذنه فى الجهاد » فذكره . وقد اختلف فى إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً بينته فى ترجمة جاهمة من كتابى فى الصحابة .

قوله (فيهما فجاهد) أى خصصهما بجهاد النفس فى رضاهما ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشىء بضده إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر فى قوله « فجاهد » ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما لهما ، وليس ذلك مراداً قطعاً ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ، ويؤخذ منه أن كل شىء يتعب النفس يسمى جهاداً ، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل فى أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ماهو أفضل منه فى حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك . ولمسلم وسعيد بن منصور من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو فى نحو هذه القصة قال « ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ولأبى داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » وأصرح من ذلك حديث أبى سعيد عند أبى داود بلفظ « ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » وصححه ابن حبان . قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ، قال : الصلاة . قال ثم مه ؟ قال الجهاد . قال فإن لى والدين ، فقال آمرك بوالديك خيراً . فقال والذى بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين ، وهل يلحق الجد والجدة بالأبوين فى ذلك ؟ الأصح عند الشافعية نعم والأصح أيضاً أن لا يفرق بين الحر والرقيق فى ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الولد رقيقاً فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه ، ولهما الرجوع فى الإذن إلا إن حضر الصف ، وكذا لو شرطا أن لايقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط ، واستدل به على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث تعيين السفر طريقاً إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

باب

مَا قيلَ في الجَرسِ ونَحْوِه في أَعْنَاقِ الإِبلِ

[٣٠٠٥] ٢٩٠٧- حدثنا عبدُالله بن يُوسفَ قال أخبرنا مالك عنْ عبدالله بن أبي بكرٍ عنْ عبَّادِ بن تميمٍ أنَّ أبابشيرٍ الأنصاريَّ أخبرهُ أنَّهُ كانَ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ في بعضِ أسفارهِ قالَ عبدُالله: حسبتُ أنَّهُ قالَ: والنَّاسُ في مبيتهمْ، فأرسلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ رسولاً: «لا تبقينَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ منْ وترٍ أو قلادةٌ إلاَّ قُطعَتْ».

قوله (باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الإبل) أى من الكراهة ، وقيده بالإبل لورود الخبر فيها بخصوصها .

قوله (عن عبد الله بن أبى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعباد بن تميم هو المازنى ، وهو وشيخه والراوى عنه أنصاريون مدنيون ، وعبد الله وعباد تابعيان .

قوله (إن أبا بشير الأنصارى أخبره) ليس لأبى بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة فى البخارى غير هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لايعرف اسمه ، وقيل اسمه قيس بن عبد الحرير بمهملات مصغر ابن عمرو ، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الأنصارى ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطنى نسبة أبى بشير ساعدياً ، فإن كان قيس يكنى أبا بشير أيضا فهو غير صاحب هذا الحديث ، وأبو بشير المازنى هذا عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك.

قوله (فى بعض أسفاره) لم أقف على تعيينها .

قوله (قال عبد الله حسبت أنه قال) عبد الله هو ابن أبى بكر الراوى ، وكأنه شك فى هذه الجملة ، ولم أرها من طريقه إلا هكذا .

قوله (فأرسل) قال ابن عبد البر : فى رواية روح بن عبادة عن مالك « أرسل مولاه زيداً » قال ابن عبد البر : وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لى .

قوله (فى رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة) كذا هنا بلفظ « أو » وهى للشك أو للتنويع ، ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ « ولا قلادة » وهو من عطف العام على الخاص ، وبهذا جزم المهلب ، ويؤيد الأول ما روى عن مالك أنه سئل عن القلادة فقال : ماسمعت بكراهتها إلا فى الوتر ، وقوله وتر بالمثناة فى جميع الروايات ، قال ابن الجوزى : ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال وبر بالموحدة . قلت : حكى ابن التين أن الداودى جزم بذلك وقال : هو ما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف ، قال ابن التين : فصحف .

قال ابن الجوزى : وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم ، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك . قلت : وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه « من علق تميمة فلا أتم الله له » أخرجه أبو داود أيضاً ، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكلام أبى عبيد يرجحه فإنه قال : نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابى وعليه يدل تبويب البخارى ، وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وأخرجه النسائى من حديث أم سلمة أيضا ، والذى يظهر أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطنى من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ « لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع » . قلت : ولا فرق بين الإبل وغيرها فى ذلك ، إلا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس فى رقاب الخيل ، وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى وهب الحسانى رفعه « اربطوا الخيل وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » فدل على أن لا اختصاص للإبل ، فلعل التقييد بها فى الترجمة للغالب . وقد حمل النضر بن شميل الأوتار فى هذا الحديث على معنى الثأر فقال : معناه لاتطلبوا بها ذحول الجاهلية ، قال القرطبى : وهو تأويل بعيد . وقال الثورى : ضعيف . وإلى نحو قول النضر جنح وكيع فقال : المعنى لا تركبوا الخيل فى الفتن ، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطالب به . والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ماروراه أبو داود أيضاً من حديث رويفع بن ثابت رفعه « من عقد لحيته أو تقلد وتراً فإن محمداً برىء منه » فإنه عند الرواة أجمع بفتح المثناة ، والجرس بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف ، وحكى عياض إسكان الراء ، والتحقيق أن الذى بالفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصوت . وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه « الجرس مزمار الشيطان » وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأن فيها شبهاً بصوت الناقوس وشكله ، قال النووى وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين . هذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه ، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره ، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء أو السرف . واختلفوا فى تعليق الجرس أيضاً . ثالثها يجوز بقدر الحاجة ، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير . وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لاتصحب الرفقة التى يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها .

باب مَنِ اكتَتبَ في جَيش فَخَرجَت امرأتُه حَاجَّةً أو كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَل يُؤذَنُ لَه؟

[٣٠٠٦] ٢٩٠٨- حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عمرو عنْ أبي مَعبدٍ عن ابن عبَّاس أنَّهُ سَمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسَافرَنَّ امرأةٌ إلاَّ ومعَهَا مَحْرَمٌ». فقامَ رجُلٌ فقالَ: يا رسولَ الله، اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجَّةً. قالَ: «اذهَبْ فاحجُجْ معَ امرأتِك».

قوله (باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له) ؟ ذكر فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وفيه قوله « اذهب فاحجج مع امرأتك » وقد سبق الكلام عليه فى أواخر أبواب المحصر من الحج ، ويستفاد منه أن الحج فى حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع فى حقه تحصيل حج الفرض لامرأته وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذى يحصل المقصود منه بغيره ، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة .

باب الجَاسُوسِ والتجسس: التبحث

وقَول الله عزَّ وجلَ: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

[٣٠٠٧] ٢٩٠٩- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ قال عمرُو بن دينارٍ سمعتُ منهُ مرَّتين أخبرني حسنُ بن مُحمد قالَ أخبرني عُبيدُالله بن أبي رافع قالَ: سمعتُ عليًّا يقولُ: بعثني رسولُ الله صلى اللهُ عليه أنا والزُّبيرَ والمقدادَ وقالَ: «انطلقُوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ فإنَّ بها ظَعينةً ومعها كتابٌ فخذوهُ منها». فانطلقنَا تعادَى بنا خَيلُنا، حتى انتهينا إلى الرَّوضة، فإذا نحنُ بالظَّعينة، فقُلنا: أخرجي الكتابَ. فقالت: ما معي من كتاب. فقُلنا: لتُخرجنَّ الكتابَ، أو لتُلقينَّ الثِّيابَ. فأخرجتهُ من عقاصها، فأتينَا به رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فإذا فيه: من حَاطب بن أبي بلتعةَ إلى أُناسٍ منَ المشركين من أهلِ مكَّة يُخبرهُم ببعضِ أمر رسولَ الله صلى اللهُ عليه. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا حَاطبُ ما هذا؟» قالَ: يا رسولَ الله، لا تعجلْ عليَّ، إني كُنتُ امرءاً ملصقًا في قُريشٍ، ولَمْ أكُن من أنفُسها، وكانَ منْ معكَ من المُهاجرين لهُم قرابات بمكة يَحمُونَ بها أهليهمْ وأموالَهُمْ فأحببتُ إذ فاتني ذلكَ منَ النَّسب فيهم أنْ أتَّخذَ عندهُم يداً يحمُونَ بها قرابتي، وما فعلتُ كُفراً ولا ارتداداً ولا رضًا بالكُفرِ بعدَ الإسلامَ. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قدْ صدقكُم». قالَ عُمرُ: يا رسولَ الله، دعني أضرب عُنقَ هذا المُنافقِ. قالَ: «إنهُ قد شهدَ

بدراً، وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ أن يكُونَ قدِ اطلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعملوا ما شئتم فقدْ غَفرتُ لكُم». قالَ سُفيانُ: وأيُّ إسنادٍ هذا.

[الحديث ٣٠٠٧ – أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

قوله (باب الجاسوس) بجيم ومهملتين أى حكمه إذا كان من جهة الكفار ، ومشرعيته إذا كان من جهة المسلمين .

قوله (والتجسس : التبحث) هو تفسير أبى عبيدة .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآية) مناسبة الآية إما لما سيأتى فى التفسير أن القصة المذكورة فى حديث الباب كانت سبب نزولها ، وإما لأن ينتزع منها حكم جاسوس الكفار ، فإذا طلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه . وقد اختلف العلماء فى جواز قتل جاسوس الكفار ، وسيأتى البحث فيه بعد أحد وثلاثين باباً . ثم ذكر فيه حديث علىّ فى قصة حاطب ابن أبى بلتعة ، وسيأتى الكلام على شرحه فى تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى ، ونذكر فيه المرأة وتسمية من عرف ممن كاتبه حاطب من أهل مكة : وقوله فيه « روضة خاخ » بمنقوطتين من فوق ، والظعينة بالظاء المعجمة المرأة ، وقوله فى آخره « قال سفيان وأى إسناد هذا » أى عجباً لجلالة رجاله وصريح اتصاله

الكِسْوَة للأُسَارَى

[٣٠٠٨] ٢٩١٠ – حدثنا عبدُالله بن مُحمدٍ قال أخبرنا ابن عُيينة عن عمرو سَمعَ جابر بن عبدالله قالَ: لما كانَ يومُ بدرٍ وأُتي بأسارى وأُتيَ بالعباسِ ولمْ يكُنْ عليه ثوبٌ، فنظرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ له قميصاً، فوجدُوا قميص عبدالله بن أُبيٍّ يُقدرُ عليهِ، فكساهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إيَّاهُ، فلذلكَ نزعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قميصهُ الذي ألبسَهُ.

قالَ ابن عُيينة: كانَت لهُ عندَ النبي صلى اللهُ عليهِ يدٌ، فأحبَّ أن يُكافِئَهُ.

قوله (باب الكسوة للأسارى) أى بما يوارى عوراتهم ، إذ لايجوز النظر إليها .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (لما كان يوم بدر أتى بأسارى) من المشركين .

قوله (وأتى بالعباس) أى ابن عبد المطلب .

قوله (يقدر عليه) بضم الدال ، وإنما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول ، وكذلك كان عبد الله ابن أبى .

قوله (فلذلك نزع النبى صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه) أى لعبد الله بن أبى عند دفنه ، وقد

تقدم شرح ذلك فى أواخر الجنائز وما يحتمل فى ذلك من الإدراج ، وقوله فى آخر هذا الحديث « قال ابن عيينة كانت له » أى لعبد الله بن أبى . وقوله « يد » أى نعمة ، وهو محصل ما سبق من قوله فى الجنائز « كانوا يرون الخ » .

باب فَضْل مَن أَسلَم على يَدَيْهِ رَجُلٌ

[٣٠٠٩] ٢٩١١ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد قال حدثنا يعقوبُ بن عبدالرحمن بن مُحمد بن عبدالله ابن عبدٍ القارئ عن أبي حازمٍ قالَ: أخبرني سهلٌ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ يومَ خيبرَ: «لأُعطينَّ الرَّاية غداً رجلاً يُفتحُ على يدهِ يُحبُّ اللّهَ ورسولَهُ ويُحبُّهُ اللّهُ ورسولُهُ». فباتَ النَّاسُ ليلتَهُم أيُّهم يُعطى، فغدَوا كُلُّهم يرجوهُ، فقالَ: «أينَ عليٌّ؟» فقيل: يشتكي عينيهِ، فبصقَ في عينيهِ ودعا لهُ فبرأ كأن لمْ يكُن به وجعٌ، فأعطاهُ، فقالَ: أُقاتلُهمْ حتى يكونوا مثلَنا، فقالَ: «انفُذْ على رِسلكَ حتى تنزلَ بساحَتهِمْ، ثُمَّ ادعُهم إلى الإسلامَ، وأخبِرهم بما يَجب عليهِمْ، فواللهِ لأن يهدي الله بكَ رجُلاً خيرٌ لكَ منْ أنْ تكُونَ لكَ حُمرُ النَّعَم».

قوله (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة على يوم خيبر ، والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم « لأن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى شرح الحديث فى المغازى إن شاء الله تعالى .

باب الأُسارى في السلاسِل

[٣٠١٠] ٢٩١٢ - حدثنا مُحمدُ بن بشَّار قال حدثنا غُندرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن مُحمد بن زياد عن أبي هُريرة عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال: «عجبَ اللّه من قوم يدخلونَ الجنَّة في السَّلاسلِ».

[الحديث ٣٠١٠- طرفه في: ٤٥٥٧].

قوله (باب الأسارى فى السلاسل) ذكر فيه حديث أبى هريرة « عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل » وقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ « يقادون إلى الجنة بالسلاسل » وقد تقدم توجيه العجب فى حق الله فى أوائل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك ، قال ابن المنير : إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل فى الأعناق فالترجمة مطابقة ، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة . قلت : المراد بكون السلاسل فى أعناقهم مقيد بحالة الدنيا ، فلا مانع من حمله على حقيقته ، والتقدير يدخلون الجنة ، وكانوا قبل أن يسلموا فى السلاسل ، وسيأتى فى تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبى هريرة فى قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال « خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام » ، قال ابن الجوزى : معناه أنهم أسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا

طوعاً فدخلوا الجنة ، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب . وقال الطيبى : ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة إلى العروج للدرجات ، لكن الحديث فى تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة . ونحوه ما أخرجه من طريق أبى الطفيل رفعه « رأيت ناساً من أمتى يساقون إلى الجنة فى السلاسل كرها . قلت : يارسول الله من هم ؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم فى الإسلام مكرهين » وأما إبراهيم الحربى فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال : المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثم سلسلة . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك ، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه . والله أعلم .

باب فضلِ من أسلمَ من أهل الكتابينِ

[٣٠١١] ٢٩١٣ - **حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ بن عُيينة قال حدثنا صالحُ بن حيي** أبوحسنٍ قالَ: سمعتُ الشَّعبيَّ يقولُ: حدثني أبوبُردةَ أنَّه سمعَ أباهُ عن النبيِّ صلى اللَّهُ عليهِ قالَ: «ثلاثةٌ يُؤتونَ أجرهُم مرَّتين: الرَّجلُ تكونُ لهُ الأمةُ فيُعلِّمُها ويُحسنُ تعليمَها، ويؤدِّبُها فيُحسن أدبها، ثمَّ يعتقها فيتزوَّجُها فلهُ أجرانِ. ومُؤمنُ أهل الكتابِ الذي كانَ مؤمنًا ثُمَّ آمنَ بالنبيِّ، فلهُ أجرانِ. والعبدالذي يُؤدِّي حقَّ اللهِ وينصحُ لسيِّده» ثُمَّ قالَ الشَّعبيُّ: أعطيتُكها بغير شيءٍ، وقدْ كانَ الرَّجلُ يرحلُ في أهونَ منهَا إلى المدينةِ.

قوله (باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) ذكر فيه حديث أبى بردة وأنه سمع أباه يقول « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى العتق ، قال المهلب : جاء النص فى هؤلاء الثلاثة لينبه به على سائر من أحسن فى معنيين فى أى فعل كان من أفعال البر ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم ، ويأتى الكلام على ما يتعلق لمن يعتق الأمة ثم يتزوجها فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق ، فاذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره . ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول ، والثانى بأن محمداً هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى . ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم ، فحصل له الأجر الثانى بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره .

باب

أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصابُ الولدانُ والذَّراريُّ

﴿ بَياتاً ﴾ : ليلاً.

[٣٠١٢] ٢٩١٤ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ عنْ عُبيدالله عنِ ابن عباسٍ عنْ الصَّعبِ بن جثَّامةَ قال: مرَّ بي النبيُّ صلى اللهُ عليه بالأبواءِ -أو بودَّانَ- فسئِلَ عنْ أهلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ من المشركينَ فيُصابُ من نسائهم وذراريهِمْ، قالَ: «هُم منهُم». فسمعتهُ يقولُ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

[٣٠١٣] ٢٩١٥ - وعنَ الزُّهريِّ أنهُ سمعَ عُبيدالله عن ابن عباس: قال حدثنا الصَّعبُ في الذَّراريِّ. كانَ عمروٌ يحدثنا عنِ ابن شهاب عن النبي صلى اللهُ عليه، فسمعناهُ منَ الزُّهريِّ قالَ: أخبرني عبيدُالله عن ابن عبَّاس عنْ الصَّعب قالَ: هُم منهمْ، ولم يقل كما قالَ عمروٌ: همْ مِنْ آبائهم.

قوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى) أى هل يجوز ذلك أم لا ؟ ويبيتون مبنى للمفعول وفهم من تقييده بإصابة من ذكر قصر الخلاف عليه ، وجواز البيات إذا عرى عن ذلك . قال أحمد : لا بأس بالبيات ولا أعلم أحداً كرهه .

قوله (بياتاً ليلا) كذا فى جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة ، وهذه عادة المصنف إذا وقع فى الخبر لفظة توافق ما وقع فى القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع فى القرآن جمعاً بين المصلحتين وتبركاً بالأمرين . ووقع عند غير أبى ذر من الزيادة هنا « لنبيتنه ليلا ، بيت ليلا » وهذا جميع ما وقع فى القرآن من هذه المادة ، وهذه الأخيرة « بيت » يريد قوله ﴿ بيت طائفة منهم غير الذى تقول ﴾ وهى فى السبعة . قال أبو عبيدة : كل شىء قدر بليل يبيت ، قال الشاعر :

هبت لتعذلنى بليل أسمع سفها تبينك الملامة فاهجعى

وأغرب ابن المنير فصحف « بياتاً » فجعلها نياماً بنون وميم من النوم فصارت هكذا « فيصاب الولدان والذرارى نياماً ليلا » ثم نعقبه فقال : العجب من زيادته فى الترجمة نياماً وما هو فى الحديث إلا ضمنا ، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلا كان أكثرهم نياماً ، لكن ما الحاجة إلى التقييد بالنوم والحكم سواء نياماً كانوا أو أيقاظاً ؟ إلا أن يقال : أن قتلهم نياماً أدخل فى الاغتيال من كونهم أيقاظاً ، فنبه على جواز مثل ذلك انتهى . وقد صحف ثم تكلف . ومعنى البيات المراد فى الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لايميز بين أفرادهم .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان عن الزهرى « أخبرنى عبيد الله » .

قوله (فسئل) لم أقف على اسم السائل ، ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال نعم » فظهر أن الراوى هو السائل .

قوله (عن أهل الدار) أى المنزل ، هكذا فى البخارى وغيره ، ووقع فى بعض النسخ من مسلم « سئل عن الذرارى » قال عياض : الأول هو الصواب . ووجه النووى الثانى وهو واضح .

قوله (هم منهم) أى فى الحكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

قوله (وسمعته يقول) كذا للأكثر ولأبى ذر « فسمعته » بالفاء والأول أوضح ، وقوله « لا حمى إلا لله ولرسوله » تقدم الكلام عليه فى الشرب ، وقوله « وعن الزهرى » هو موصول بالإسناد الأول ، وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجرداً هكذا ومرة يذكر فيه سماعه إياه أولا من عمرو بن دينار عن الزهرى . عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يذكر سماعه إياه من الزهرى . وننبه على نكتة فى المتن ، وهى أن فى رواية عمرو بن دينار قال « هم من آبائهم » وفى رواية الزهرى قال « هم منهم » وقد أوضح ذلك الإسماعيلى فى روايته عن جعفر الفريابى عن على بن المدينى وهو شيخ البخارى فيه فذكر الحديث وقال « قال على : ردده سفيان فى هذا المجلس مرتين » . وقوله فى سياق هذا الباب « عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم » يوهم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهرى هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح ، وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال « كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهرى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ، قال سفيان فقدم علينا الزهرى فسمعته يعيده ويبديه » فذكر الحديث ، وزاد الإسماعيلى فى طريق جعفر الفريابى عن على عن سفيان « وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » انتهى ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من وجه آخر عن الزهرى ، وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب ، وقال مالك والأوزاعى : لايجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره « ثم نهى عنهم يوم حنين » وهى مدرجة فى حديث الصعب ، وذلك بين فى سنن أبى داود فإنه قال فى آخره « قال سفيان قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان » ويؤيد كون النهى فى غزوة حنين ماسيأتى فى حديث رياح بن الربيع الآتى « فقال لأحدهم : الحق خالداً فقل له لاتقتل ذرية ولا عسيفاً » والعسيف بمهملتين وفاء الأجير وزناً ومعنى ، وخالد أول مشاهده مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح ، وفى ذلك العام كانت غزوة حنين ، وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » من حديث ابن عمر قال « لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ماكانت هذه تقاتل ونهى » فذكر الحديث ، وأخرج أبو داود فى « المراسيل » عن عكرمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال :

ألم أنه عن قتل النساء ، من صاحبها ؟ فقال رجل : أنا يارسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها ، فأمر بها أن توارى » ويحتمل فى هذه التعدد ، والذى جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه ، وهو قول الشافعي والكوفيين ، وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لايجوز القصد إلى قتلها إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه . قال : وكذلك الصبى المراهق . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رياح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ، ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به ، وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى ، وهو غريب ، وسيأتى الكلام على قتل المرأة المرتدة فى كتاب القصاص . وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة .

باب قَتْلِ الصبيانِ في الحَرْب

[٣٠١٤] ٢٩١٦- **حدثنا** أحمدُ بن يونُس قال حدثنا ليثٌ عنْ نافعٍ أنَّ عبدَالله أخبرهُ: أنَّ امرأةً وُجدتْ في بعضِ مغازي النبي صلى اللّهُ عليهِ مقتُولةً، فأنكرَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ قتلَ النساءِ والصِّبيان.

[الحديث ٣٠١٤ - طرفه في: ٣٠١٥].

قوله (**باب قتل الصبيان فى الحرب**) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ « فأنكر »

قَتْلُ النساءِ في الحَرْب

[٣٠١٥] ٢٩١٧- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيم قالَ: قلتُ: لأبي أُسامةَ: حدثكُمْ عُبيدُالله عنْ نافع عن ابن عُمرَ قالَ: وجدتِ امرأةٌ مقتولةٌ في بعضِ مغازي رسول الله صلى اللّهُ عليهِ، فنهى رسول الله صلَّى اللّهُ عليه عَنْ قتل النِّساء والصِّبيان.

ثم قال (باب قتل النساء فى الحرب) وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ « فنهى » وإسحق بن إبراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه ، هكذا أورده فى مسنده بهذا السياق وزاد فى آخره « فأقر به أبو أسامة وقال : نعم » وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه إن من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت ، وقد تقدمت أحكامه فى الباب الذى قبله . ورواه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال : هما لمن غلب » .

باب لا يُعَذَّبُ بعَذَابِ الله

[٣٠١٦] ٢٩١٨ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن بكيرٍ عن سُليمانَ بن يسارٍ عن أبي هُريرة أنهُ قال: بعثنا رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ في بعثٍ فقالَ: «إن وجدتُم فُلانًا وفُلانًا فأحرقوهما بالنَّارِ». ثُمَّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه حينَ أردنا الخرُوجَ: «إني أمرتُكم أن تُحرِّقوا فلانًا وفلانًا، وإنَّ النار لا يعذِّبُ بها إلا الله، فإن وجدتُموهُما فاقتلُوهما».

[٣٠١٧] ٢٩١٩ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ أنَّ عليًّا حرَّق قومًا، فبلغَ ابن عباسٍ فقالَ: لوْ كُنتُ أنا لم أُحرقهم؛ لأنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تُعذِّبوا بعذابِ الله»، ولقتلتُهم كما قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من بدَّلَ دينهُ فاقتلُوهُ».

[الحديث ٣٠١٧ – طرفه في: ٦٩٢٢].

قوله (باب لايعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم فى هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب .

قوله (عن بكير) بموحدة وكاف مصغر ، ولأحمد عن هشام بن القاسم عن الليث « حدثنى بكير ابن عبد الله بن الأشج » فأفاد نسبته وتصريحه بالتحديث .

قوله (عن أبى هريرة) كذا فى جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبى هريرة فيه أحد ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ، ومضى قبل أبواب معلقاً ، وخالفهم محمد بن إسحق فرواه فى السيرة عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير فأدخل بين سليمان وأبى هريرة رجلا وهو أبو إسحق الدوسى ، وأخرجه الدارمى وابن السكن وابن حبان فى صحيحه من طريق ابن إسحق ، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية ، ونقل عن البخارى أن رواية الليث أصح ، وسليمان قد صح سماعه من أبى هريرة ، يعنى وهو غير مدلس فتكون رواية ابن إسحق من المزيد فى متصل الأسانيد .

قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً) زاد الترمذى عن قتيبة بهذا الإسناد « رجلين من قريش » وفى رواية ابن إسحق « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيها

قلت : وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمى أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح لكن قال فى روايته « إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار » هكذا بالإفراد ، وكذلك رويناه فى « فوائد على بن حرب » عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح مرسلا وسماه هبار بن الأسود ، ووقع فى رواية ابن إسحق إن وجدتم هبار ابن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ماسبق فحرقوهما بالنار » يعنى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عند ابن إسحق وغيره ، وقال فى روايته « وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء وهى فى خدرها فاسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار » ثم قال « إنى لأستحى من الله ، لاينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث ، فكأن إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل فى ذلك والآخر كان تبعاً له ، وسمى ابن السكن فى روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام فى « زوائد السيرة » عليه ، وحكى السهيلى عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع ، كذلك هو فى النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسند البزار ، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك . قلت : وقد أسلم هبار هذا ، فى رواية ابن أبى نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر » فذكر قصة إسلامه ، وله حديث عند الطبرانى وآخر عند ابن منده ، وذكر البخارى فى تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية فى قصة جرت له مع عمر فى الحج ، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة . ولم أقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

قوله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج) فى رواية ابن اسحاق « حتى إذا كان من الغد » وفى رواية عمرو بن الحارث « فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج » وفى رواية ابن لهيعة « فلما ودعنا » وفى رواية حمزة الأسلمى « فوليت فنادانى فرجعت » .

قوله (وأن النار لايعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهى ، ووقع فى رواية ابن لهيعة « وأنه لاينبغى » وفى رواية ابن إسحق « ثم رأيت أنه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا الله » وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « أنه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » وفى الحديث قصة . واختلف السلف فى التحريق : فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصاً ، وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما ، وسيأتى مايتعلق بالقصاص قريباً . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله النووى والأوزاعى .

وقال ابن المنير وغيره : لاحجة فيما ذكر للجواز ، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم . وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر ، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو ، ومنهم من قيده بأن لايكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم ، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه . وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار ، وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لايرفع العقوبة عمن يستحقها . وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق . وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده ، وتوديع أصحابه له أيضاً . وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي . وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الأصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به ، وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة في الكلام على حديث الإسراء . وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقاً ، فان لم يتمكنوا فالجمهور أنه لايثبت ، وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائماً ولكنه معذور .

قوله (**عن أيوب**) صرح الحميدي عن سفيان بتحديث أيوب له به .

قوله (**إن علياً حرق قوماً**) في رواية الحميدي المذكورة « أن عليا أحرق المرتدين » يعني الزنادقة . وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعاً عن سفيان قال « رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الدهني اجتمعوا فتذكروا الذين حرقهم علي ، فقال أيوب » فذكر الحديث « فقال عمار لم يحرقهم ، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم ، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر :

لترم بي المنايا حيث شاءت   إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أججوا حطباً وناراً   هناك الموت نقداً غير دين »

انتهى . وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق . ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص « حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة » فذكره عن أيوب وحده ، ثم أورده عن عمار وحده ، قال ابن عيينة : فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال « فأين قوله : أوقدت ناري ودعوت قنبراً » فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته ، وسيأتي للمصنف في استتابة المرتدين في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال « أتي علي بزنادقة فأحرقهم » ولأحمد من هذا الوجه « أن علياً أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب ، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم » وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال « كان ناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء ، فأتي بهم عليّ فوضعهم في السجن واستشار الناس ، فقالوا : اقتلهم ، فقال : لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم ، فحرقهم بالنار » .

قوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتعذبوا بعذاب الله) هذا أصرح في النهي من الذي قبله ، وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أيوب في آخره « فبلغ ذلك علياً فقال : ويح ابن عباس » وسيأتي الكلام على قوله « من بدل دينه فاقتلوه » في استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى .

باب ﴿ فإمَّا منًّا بَعْدُ وإمَّا فداءً ﴾

فيهِ حديثُ ثُمامةَ. وقولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ -يعني يغلبَ في الأرضِ- تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ الآية (١).

قوله (باب ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ فيه حديث ثمامة) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال ، وستأتي موصولة مطولة في أواخر كتاب المغازي ، والمقصود منها هنا قوله فيه « إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت » فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك ، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور : أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ماهو الأحظ للإسلام والمسلمين . وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لايجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء : لاتقتل الأسارى ، بل يتخير بين المن والفداء . وعن مالك : لايجوز المن بغير فداء . وعن الحنفية : لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره ، فيرد الأسير حربياً . قال الطحاوي : وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل . وقال أبو بكر الرازي : احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية ، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة ، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى . وهذا هو الصواب ، فقد حكى ابن القيم في الهدى اختلافاً : أي الأمرين أرجح ؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء ، أو ما أشار به عمر من القتل ؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم « أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء » ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق ، ولموافقة حديث « سبقت رحمتي غضبي » ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد ، إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل . وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء ، فيحصل عرض الدنيا مجرداً وعفا الله عنهم ذلك . وحديث عمر المشار إليه في هذه القصة أخرجه أحمد مطولا وأصله في صحيح مسلم بالسند المذكور .

قوله (وقوله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض — يعني يغلب في الأرض — تريدون عرض الدنيا ﴾ الآية) كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة ، وسقط للباقين ، وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة وزاد : ويبالغ . وعن مجاهد : الإثخان القتل ، وقيل المبالغة فيه ، وقيل معناه حتى يتمكن في الأرض . وأصل الإثخان في اللغة الشدة والقوة . وأشار المصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره

(١) ﴿ يَكُونَ لَهُ ﴾ : قرأ البصري: ﴿ تَكُونَ لَهُ ﴾، والباقون: ﴿ يَكُونَ لَهُ ﴾.

ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار ، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعد ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قال فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه ، وقال الضحاك : بل قوله تعالى ﴿ فإما منًّا بعدُ وإما فداء ﴾ ناسخ لقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقال أبو عبيد : لا نسخ فى شىء من هذه الآيات بل هى محكمة ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها فى جميع أحكامه : فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضاً ، ومنّ على بعض . وكذا قتل بنى قريظة ، ومن على بنى المصطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم . وسبى هوازن ومن عليهم . ومن على ثمامة بن أثال . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأى الإمام . ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض ، هذا فى الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر ، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً ، وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء .

باب هَلْ للأسيرِ أنْ يقتُلَ ويخدعَ الذينَ أسروهُ حتى ينجو من الكفرةِ؟

فيهِ المسورُ عن النبي صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ؟ فيه المسور عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى قصة أبى بصير ، وقد تقدم بسطها فى أواخر الشروط ، وهى ظاهرة فيما ترجم له ، وهى من مسائل الخلاف أيضاً ، ولهذا لم يبت الحكم فيها ، قال الجمهور : إن ائتمنوه يف لهم بالعهد ، حتى قال مالك : لا يجوز أن يهرب منهم . وخالفه أشهب فقال : لو خرج به الكافر ليفادى به فله أن يقتله . وقال أبو حنيفة والطبرى : إعطاؤه العهد على ذلك باطل ، ويجوز له أن لايفى لهم به . وقال الشافعية : يجوز أن يهرب من أيديهم ، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم . قالوا : وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك ، وليس فى قصة أبى بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد ، ولهذا تعرض للقتل ، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر ، ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم مستوفى .

باب إذا حرَّقَ المُشركُ المُسلمَ هل يُحرَّقُ؟

[٣٠١٨] **٢٩٢٠ - حدثنا مُعلّى قال حدثنا وهيبٌ عن أيُوبَ عن أبي قلابةَ عن أنس بن مالكٍ أنَّ** رهطًا من عُكلٍ ثمانيةً قدمُوا على النبي صلى اللهُ عليهِ فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أبغنا رسلاً، قالَ: «ما أجدُ لكُم إلا أن تلحقوا بالذَّود». فانطلقُوا فشربُوا من أبوالِها وألبانها حتى صحُّوا وسمنُوا، وقتلُوا الرَّاعي واستاقُوا الذَّود، وكفروا بعدَ إسلامهمْ. فأتى الصَّريخُ النبي صلى

اللهُ عليهِ، فبعثَ الطَّلبَ، فما ترجَّلَ النهارُ حتى أُتي بهم فقطَّعَ أيديهُم وأرجلهُم ثُمَّ أمرَ بمساميرَ فأُحميت فكحلهُمْ بها وطرحهُم بالحرَّةِ يستسقُونَ فما يُسقَونَ حتى ماتُوا» قالَ أبوقلابةَ: قتلوا وسرقُوا وحاربُوا اللهَ ورسُولهُ وسعوا في الأرضِ فساداً.

قوله (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) ؟ أى جزاء بفعله . هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين ، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة ، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعاً للنسفي ، وثبت عنده ترجمة « إذا حرق المشرك » تلو ترجمة « ولايعذب بعذاب الله » وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهى فى قوله « لايعذب بعذاب الله » بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . وقد أورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة العرنيين ، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ماورد فى بعض طرقه ، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال « إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء » قال ابن بطال : ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى ، لأنه جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى . وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطهارة فى « باب أبوال الإبل » وهو فى أواخر أبواب الوضوء قبيل كتاب الغسل . وقوله « حدثنا معلى » بضم الميم وهو ابن أسد ، وثبت كذلك فى رواية الأصيلى وآخرين . وقوله فيه « أبغنا رسلا » أى أعنا على طلبه ، والرسل بكسر الراء الدر من اللبن . والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة : الثلاث من الإبل إلى العشرة ، والصريخ : صوت المستغيث : وترجل بالجيم : أى ارتفع .

باب

[٣٠١٩] **٢٩٢١- حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عنْ يونُس عن ابن شهابٍ عن سعيد ابن المُسيَّبِ وأبي سلمة أنَّ أباهُريرة قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقُول: «قرصَتْ نملةٌ نبيًّا من الأنبياءِ، فأمرَ بقريةِ النَّملِ فأُحرق، فأوحى اللهُ إليهِ أنْ قرصتكَ نملةٌ أحرقتَ أمَّةً منَ الأُممِ تُسبِّحُ».

[الحديث ٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩].

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب قبله ، والمناسبة بينهما أن لايتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك ، فإنه أورد فيه حديث أبى هريرة فى تحريق قرية النمل ، وأشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه « أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة » فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التى قرصته وحدها لما عوتب ، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى بدء الخلق إن شاء الله تعالى .

باب
حَرْقِ الدُّورِ والنَّخيل

[٣٠٢٠] ٢٩٢٢- حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال: حدثني قيسُ بن أبي حازمٍ قال: قال لي جريرٌ قال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه: «ألا تريحني من ذي الخلصة» وكان بيتًا في خثعمَ يسمى كعبة اليمانية. قال: فانطلقتُ في خمسينَ ومائة فارسٍ من أحمس وكانوا أصحابَ خيلٍ وكنتُ لا أثبتُ على الخيلِ فضربَ في صدري حتى رأيتُ أثرَ أصابعهِ في صدري. وقال: «اللهمَّ ثبتهُ واجعلهُ هاديًا مهديًا» فانطلقَ إليها فكسرها وحرقها. ثمّ بعثَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يخبرُهُ فقال رسولُ جرير: والذي بعثكَ بالحقِّ ما جئتُكَ حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: «فبارِكَ في خيلِ أحمسَ ورجالِها خمس مراتٍ».

[الحديث ٣٠٢٠- أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

[٣٠٢١] ٢٩٢٣- حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال: أخبرنا سفيان عن موسى بن عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: حرَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ نخلَ بني النضير.

قوله (باب حرق الدور والنخيل) أى التى للمشركين . كذا وقع فى جميع النسخ « حرق » وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء ، وفيه نظر لأنه لايقال فى المصدر حرق ؛ وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعى ، فلعله كان حرق بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضى وهو المطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف تقديره النبى صلى الله عليه وسلم بفعله أو بإذنه . وقد ترجم فى التى قبلها « باب إذا حرق » وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخيل كذلك نسقا عليه . ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له : أحدهما عن جرير فى قصة ذى الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكى تسكين اللام ، وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى . وقوله فيه « كعبة اليمانية » أى كعبة الجهة اليمانية على رأى البصريين . ثانيهما حديث ابن عمر « حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير » أورده مختصرا هكذا ، وسيأتى بتمامه فى المغازى مع شرحه إن شاء الله تعالى . وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو ، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لايفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتغريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين . والله أعلم .

باب قَتلِ النَّائم المُشْرِك

[٣٠٢٢] ٢٩٢٤- حدثنا عليُّ بن مُسلمٍ قال حدثنا يحيى بن زكريَّا بن أبي زائدةَ قالَ حدثني أبي عن أبي إسحاقَ عنِ البراءِ بن عازبٍ قالَ: بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه رهطًا منَ الأنصارِ إلى أبي رافعٍ ليقتُلوهُ، فانطلقَ رجلٌ منهم فدخلَ حصنَهمْ، قالَ: فدخلتُ في مربطِ دوابٍّ لهُم قالَ: وأغلقُوا باب الحصنِ، ثُمَّ إنَّهم فقدوا حمارًا لهُم فخرجُوا يطلبونهُ، فخرجتُ فيمنْ خرجَ أُريهم أني أطلبُهُ معهُمْ، فوجدُوا الحمارَ، فدخلوا ودخلتُ، وأغلقُوا بابَ الحِصنِ ليلاً، فوضعوا المفاتيحَ في كوةٍ حيثُ أراها، فلما ناموا أخذتُ المفاتيحَ ففتحتُ بابَ الحصنِ، ثُمَّ دخلتُ عليهِ فقُلتُ: يا أبارافع، فأجابني، فتَعمَّدتُ الصَّوتَ فضربتهُ، فصاحَ، فخرجتُ، ثُمَّ رجعتُ كأني مُغيثٌ فقلتُ: يا أبارافع -وغيَّرتُ صوتي- فقالَ: مالكَ لأُمكَ الويلُ، قُلتُ: ما شأنُكَ؟ قالَ: لا أدري منْ دخلَ عليَّ فضربني، قالَ: فوضعتُ سيفي في بطنه، ثُمَّ تحاملتُ عليهِ حتى قرعَ العظمِ، ثُمَّ خرجتُ وأنا دهشٌ، فأتيتُ سُلمًا لهم لأنزلَ منهُ فوقعتُ، فوثئتْ رجلي، فخرجتُ إلى أصحابي فقلتُ: ما أنا ببارحٍ حتى أسمعَ الواعيةَ، فما برحتُ حتى سمعتُ نعايا أبي رافعٍ تاجر أهل الحجاز. فقالَ: فقُمتُ وما في قلبةٌ، حتى أتينَا النبيَّ صلى اللهُ عليه فأخبَرناهُ.

[الحديث ٣٠٢٢ – أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

[٣٠٢٣] ٢٩٢٥- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا يحيى بن آدمُ قال حدثنا ابن أبي زائدةَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ عن البراء بن عَازبٍ قالَ: بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ رهطًا من الأنصارِ إلى أبي رافع فدخلَ عليهِ عبدُالله بن عتيكٍ بيتهُ ليلاً فقتلهُ وهوَ نائمٌ.

قوله (باب قتل المشرك النائم) ذكر فيه قصة قتل أبى رافع اليهودى من حديث البراء بن عازب ، أورده من وجهين مطولا ومختصراً ، وسيأتى شرحها فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهى ظاهرة فيما ترجم له ، لأن الصحابى طلب قتل أبى رافع وهو نائم ، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك فى قتله وبعد أن أجابه كان فى حكم النائم لأنه حينئذ استمر على خيال نومه ، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد إليه فقتله ، وفيه جواز التجسيس على المشركين وطلب غرتهم ، وجواز اغتيال ذوى الأذية البالغة منهم ، وكان أبو رافع يعادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس . ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك ، وأما قتله إذا كان نائماً فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه ، وطريق العلم بذلك إما بالوحى وإما بالقرائن الدالة على ذلك .

باب
لا تَمنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ

[٣٠٢٤] (١) ٢٩٢٦- حدثنا يوسفُ بن موسى قال حدثنا عاصمُ بن يوسفَ اليربوعي قال حدثنا أبوإسحاق الفزاري عنْ موسى بن عُقبةَ قالَ: حدثني سالمٌ أبوالنَّضرِ قال: كُنتُ كاتبًا لعمرَ بن عبيدِالله فأتاهُ كتابُ عبدِالله بن أبي أوفى أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «لا تتمنوا لقاءَ العدو»، [٣٠٢٥] [٣٠٢٦] وقال أبوعامرٍ: حدثنا مغيرةُ بن عبدِالرحمنِ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا».

قوله (باب لا تمنوا لقاء العدو) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبى أوفى فى ذلك ، وقد تقدم مقطعاً فى أبواب منها « الجنة تحت البارقة » اقتصر على قوله « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ومنها « الصبر عند القتال » واقتصر على قوله « وإذا لقيتموهم فاصبروا » ومنها « الدعاء على المشركين بالهزيمة » واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه ، وقد تقدم الكلام فيه على شيء فى إسناده فى أول ترجمة ، وأورده بتمامه فى « القتال بعد الزوال » وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك فيه .

قوله (لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لايعلم مايؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق « لأن أعافى فأشكر أحب إلى من أن أبتلى فأصبر » وقال غيره : إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو ، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم . وقيل يحمل النهى على ما إذا وقع الشك فى المصلحة أو حصول الضرر ، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهى بقوله « وسلوا الله العافية » وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبى كثير مرسلا « لاتمنوا لقاء العدو فإنكم لاتدرون عسى أن تبتلوا بهم » وقال ابن دقيق العيد : لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغى فيكره التمنى لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه ، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى . واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة ، وهو رأى الحسن البصرى ، وكان على يقول : لاتدع إلى المبارزة ، فإذا دعيت فأجب تنصر ، لأن الداعى باغ . وقد تقدم قول على فى ذلك .

---

(١) الأرقام ٣٠٢٤ و٣٠٢٥ و٣٠٢٦ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث .

قوله (ثم قال : اللهم منزل الكتاب الخ) أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم ، فبالكتاب إلى قوله تعالى ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ﴾ وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة فى تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر فى مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة وأخرى لاتمطر ، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين فى حركتهم فى القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدى الكفار عنهم ، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشىء منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين . وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة ، وإلى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل . وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام ، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما . وروى الإسماعيلى فى هذا الحديث من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم دعا أيضاً فقال « اللهم أنت ربنا وربهم ، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك ، فاهزمهم وانصرنا عليهم » ولسعيد بن منصور من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن بصيغة الأمر عطفاً على قوله « وسلوا الله العافية : فإن بليتم بهم فقولوا اللهم » فذكره وزاد « وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله » .

قوله (وقال موسى بن عقبة الخ) هو معطوف على الإسناد الماضى ، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطولا ومختصراً ، وهذا مافى رواية أبى ذر ، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الإسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله أعلم .

قوله (وقال أبو عامر) هو العقدى ، وقال الكرمانى : لعله عبد الله بن براد الأشعرى ، كذا قال ولم يصب ، فإنه مالابن براده رواية عن المغيرة . وقد وصله مسلم والنسائى والإسماعيلى وغيرهم من طرق عن أبى عامر العقدى عن مغيرة به ، وفى الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم ، وتعليمهم بما يحتاجون إليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة ، والحث على سلوك الأدب وغير ذلك .

باب الحَرْبُ خُدْعَةٌ

[٣٠٢٧] ٢٩٢٧- حدثنا عبدُالله بن مُحمد قال حدثنا عبدُالرزَّاق قال أخبرنا معمرٌ عنْ همَّام عن أبي هُريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه قالَ: «هلَكَ كسرى، ثُمَّ لا يكونُ كسرى بعدهُ. وقيصرٌ [٣٠٢٨](١) ليهلكنَّ، ثُمَّ لا يكونُ قيصرُ بعدهُ، ولَتُقسمنَّ كنوزُهُما في سبيلِ اللهِ»، وسَمَّى الحَرْبَ خُدْعَةً.

[الحديث ٣٠٢٧ – أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

[الحديث ٣٠٢٨– طرفه في: ٣٢٠٩].

(١) الرقمان ٣٠٢٧ و٣٠٢٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

[٣٠٢٩] ٢٩٢٨ - حدثنا أبوبكرِ بن أصرمَ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا معمرٌ عنْ همَّامِ بن مُنبهٍ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: سمَّى النبي صلى اللهُ عليهِ الحَرْبَ خدعةً.

[٣٠٣٠] ٢٩٢٩ - حدثنا صدقةُ بن الفضلِ قال أخبرنا ابن عُيينةَ عنْ عمرو سمعَ جابرَ بن عبدِالله قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الحَرْبُ خُدْعة».

قوله (باب الحرب خدعة) أورد من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولا ومختصراً ومن حديث جابر مختصراً وفى أول المطول ذكر كسرى وقيصر ، وسيأتى الكلام على هذا فى علامات النبوة . وقوله « خدعة » بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووى : اتفقوا على أن الأولى الأفصح ، حتى قال ثعلب : بلغنا أنها لغة النبى صلى الله عليه وسلم ، وبذلك جزم أبو ذر الهروى والقزاز . والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى . قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البنيتين الأخيرتين ، قال : ويعطى معناها أيضاً الأمر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة وإلا فقاتل ؛ قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها ، من وصف الفاعل باسم المصدر ، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أى مضروبه . وقال الخطابى : معناه أنها مرة واحدة ، أى إذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته . وقيل الحكمة فى الإتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة ، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة ، فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل ، وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة ، وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما ، قال : وهو جمع خادع أى أن أهلها بهذه الصفة ، وكأنه قال أهل الحرب خدعة . قلت : وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان ، قرأت ذلك بخط مغلطاى . وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه . وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه ، قال النووى : واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، قال ابن العربى : الخداع فى الحرب يقع بالتعريض وبالسكين ونحو ذلك . وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب : بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث ، وهو كقوله « الحج عرفة » ، قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة فى مقصودها إنما هى المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .

(تكميل) : ذكر الواقدى أن أول ما قال النبى صلى الله عليه وسلم « الحرب خدعة » فى غزوة الخندق .

باب
الكَذبِ في الحَرْبِ

[٣٠٣١] ٢٩٣٠- حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عمرِو بن دينار عنْ جابرِ بن عبدالله أنَّ النبي صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ لكَعبِ بنَ الأشرف، فإنهُ قد آذى الله ورسولهُ؟» قالَ مُحمدُ ابن مسلمةَ: أتُحبُّ أن أقتلهُ يا رسُولَ الله؟ قالَ: «نعمْ». قالَ: فأتاهُ فقالَ: إنَّ هذا -يعني النبي صلى اللهُ عليه- قدْ عنَّانا وسألنا الصدقةَ. قالَ: وأيضًا واللهِ لتملُّنَّهُ. قالَ: فإنَّا قد اتَّبعناهُ فنكرهُ أن ندعهُ حتى ننظُرَ إلى ما يصيرُ أمرهُ. قالَ: فلم يزل يُكلِّمهُ حتى استمكنَ منهُ فقَتلهُ.

قوله (باب الكذب فى الحرب) ذكر فيه حديث جابر فى قصة قتل كعب بن الأشرف ، وسيأتى مطولا مع شرحه فى كتاب المغازى . قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذى وقع منهم فى قتل كعب ابن الأشرف يمكن أن يكون تعريضاً ، لأن قولهم « عنانا » أى كلفنا بالأوامر والنواهى ، وقولهم « سألنا الصدقة » أى طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم « فنكره أن ندعه الخ » معناه نكره فراقه ، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبداً انتهى . والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشىء من الكذب أصلا ، وجميع ماصدر منهم تلريح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبى صلى الله عليه وسلم أولا « ائذن لى أن أقول ، قال قل » فإنه يدخل فيه الإذن فى الكذب تصريحاً وتلويحاً وهذه الزيادة وإن لم تذكر فى سياق حديث الباب فهى ثابتة فيه كما فى الباب الذى بعده ، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث ، لأن معناها حينئذ باب الكذب فى الحرب هل يسوغ مطلقاً أو يجوز منه الإيماء دون التصريح ، وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً « لايحل الكذب إلا فى ثلاث : تحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب فى الحرب ، وفى الإصلاح بين الناس » وقد تقدم فى كتاب الصلح ما فى حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف فى جواز الكذب مطلقاً أو تقييده بالتلويح ، قال النووى : الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى . وقال ابن العربى : الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس فى قصة الحجاج ابن علاط الذى أخرجه النسائى وصححه الحاكم فى استئذانه النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ماشاء لمصلحته فى استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبى صلى الله عليه وسلم ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه ، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النسائى من طريق مصعب بن سعد عن أبيه فى قصة عبد الله بن أبى سرح ، وقول الأنصارى للنبى صلى الله عليه وسلم لما كف عن بيعته « هلا أومأت إلينا بعينك ، قال : ما ينبغى لنبى أن تكون له خائنة الأعين » لأن طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب فى الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حال المبايعة فليست بحال حرب ، كذا قال ، وفيه نظر لأن

قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن فى حال حرب . والجواب المستقيم أن تقول : المنع مطلقاً من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو وجهة الشرق فيسأل عن أمر فى جهة الغرب ، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب ، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وانما مراده الشرق فلا ، والله أعلم . وقال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح فى الحرب ما يكون من المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا ، قال وقال المهلب : موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة « قد عنانا ، فإنه سألنا الصدقة » لأن هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن اتباعهم له إنما هو للدنيا فيكون كذباً محضاً ، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب . فهو من معاريض الكلام ، وليس فيه شىء من الكذب الحقيقى الذى هو الإخبار عن الشىء بخلاف ما هو عليه . ثم قال : ولا يجوز الكذب الحقيقى فى شىء من الدين أصلا . قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » انتهى ، وقد تقدم جواب ذلك بما يغنى عن إعادته .

باب الفَتْكِ بأهلِ الحَرْبِ

[٣٠٣٢] ٢٩٣١- حدثنا عبدُالله بن مُحمدٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عمرو عنْ جابرٍ عنِ النبي صلى اللهُ عليه قالَ: «من لكَعبِ بن الأشرفِ؟» فقالَ محمدُ بن مسلمةَ: أتُحبُّ أنْ أقتُلهُ؟ قالَ: «نعمْ». قالَ: فأذنْ لي فأقُولَ. قالَ: «قدْ فعلتُ».

قوله (**باب الفتك بأهل الحرب**) أى جواز قتل الحربى سراً ، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهى قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهى ، وذكر هنا طرفاً من حديث جابر فى قصة قتل كعب ابن الأشرف ، وقد تقدم التنبيه عليه فى الباب الذى قبله ، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد ، وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهجاه ، ولم يقع لأحد ممن توجه اليه تأمين له بالتصريح ، وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله .

باب ما يجوزُ منَ الاحتيالِ، والحَذرِ مَعَ مَنْ يَخشى مَعرَّته

[٣٠٣٣] ٢٩٣٢- وقالَ اللَّيثُ حدثني عُقيلٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ سالمِ بن عبدالله عنْ عبدالله بن عُمرَ أنَّهُ قالَ: انطلقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ومعَهُ أبيُّ بن كعبٍ قِبَلَ ابن صيَّاد -فحُدِّثَ بهِ في نخلٍ- فلما دخلَ عليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه النَّخلَ، طفِقَ يتَّقي بجذُوعِ النخلِ وابنُ صيَّادٍ في قطيفةٍ لهُ فيها رمرمةٌ، فرأتْ أمُّ صيَّادٍ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقالتْ: يا صافِ هذا مُحمدٌ، فوثبَ ابن صيادٍ. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «لو تركتْهُ بيَّنَ».

قوله (باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء أى شره وفساده .

قوله (وقال الليث إلى آخره) وصله الإسماعيلى من طريق يحيى بن بكير وأبى صالح كلاهما عن الليث وقد علق المصنف طرفاً منه فى أواخر الجنائز كما مضى ، وسيأتى شرحه قريباً بعد ستة عشر باباً .

باب الرَّجَز في الحَرْب، وَرَفْع الصَّوْت في حَفر الخَندَق

فيهِ سَهلٌ وأنسٌ عن النبي صلى اللّهُ عليهِ. وفيهِ يزيدُ عَنْ سَلمَةَ.

[٣٠٣٤] **٢٩٣٣- حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدثنا أبوالأحوصِ قال حدثنا أبوإسحاقَ عن البراءِ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ يومَ الخندق وهو ينقلُ التُّرابَ حتى وارى التُّرابُ شعرَ صدرِهِ - وكانَ رجلاً كثيرَ الشَّعر- وهو يرتجزُ برَجَز عبداللهِ بن رواحة:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... ولاَ تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فَأَنزِلَنْ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّت الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يرفعُ بها صَوتَه.

قوله (باب الرجز فى الحرب ، ورفع الصوت فى حفر الخندق) الرجز بفتح الراء والجيم والزاى من بحور الشعر على الصحيح ، وجرت عادة العرب باستعماله فى الحرب ليزيد فى النشاط ويبعث الهمم ، وفيه جواز تمثل للنبى صلى الله عليه وسلم بشعر غيره ، وسيأتى بسط ذلك فى أوائل المغازى إن شاء الله تعالى . وفيه جواز رفع الصوت فى عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره .

قوله (فيه سهل وأنس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله فى غزوة الخندق وفيه « اللهم لاعيش إلا عيش الآخرة » وسيأتى ، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولا فى « باب حفر الخندق » فى أوائل الجهاد ، وفيه مثل ذلك أيضاً بزيادة . وأما حديث يزيد وهو ابن أبى عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع فسيأتى فى غزوة خيبر وفيه « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وقصة عامر ابن الأكوع وسيأتى أيضاً بعد أربعة أبواب ارتجاز سلمة أيضاً بقوله « واليوم يوم الرضع » . وقوله هنا فى حديث البراء « أن العدا قد بغوا علينا » يأتى الكلام عليه فى كتاب التمنى عقب كتاب الأحكام وكأن المصنف أشار فى الترجمة بقوله « ورفع الصوت فى حفر الخندق » إلى أن كراهة رفع الصوت فى الحرب مختصة بحالة القتال ، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » .

باب مَنْ لا يَثبُتُ على الخَيْل

[٣٠٣٥] ٢٩٣٤- حدثنا مُحمدُ بن عبدالله بن نُمير قال حدثنا ابن إدريسَ عَن إسماعيلَ عَن قيس عَن جرير قالَ: ما حَجَبني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مُنذُ أَسلمتُ، ولا رآني إلا تبَسَّم في وجهي. [٣٠٣٦][1] ولقدْ شكَوتُ إليهِ أني لا أثبُتُ على الخيلِ، فضربَ بيدهِ في صدري فقالَ: «اللَّهُمَّ ثبِّتهُ واجعلهُ هاديًا مهديًا».

[الحديث ٣٠٣٥ – طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

قوله (باب من لا يثبت على الخيل) أى ينبغى لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات ، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها ، ذكر فيه حديث جرير «ماحجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت» وسيأتى الكلام عليه فى المناقب ، وقوله «إلا تبسم فى وجهه» فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ، ووقع فى رواية السرخسى والكشميهنى على الأصل بلفظ «فى وجهى» وقوله «ولقد شكوت إليه أنى لا أثبت على الخيل» هو موضع الترجمة وقد تقدم فى «باب حرق الدور والنخيل» ويأتى شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى . وقوله «هادياً مهدياً» زعم ابن بطال أن فيه تقديماً وتأخيراً قال : لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدى هو فيكون مهدياً انتهى ، وليست هنا صيغة ترتيب .

باب دَوَاءِ الجرحِ بإحْرَاقِ الحَصيرِ
وَغَسْلِ المرأةِ عَنْ أبيها الدَّمَ عَنْ وجهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ في التُّرسِ

[٣٠٣٧] ٢٩٣٥- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سُفيانُ قال حدثنا أبوحازِم قالَ: سألُوا سهلَ ابن سعدٍ السَّاعدي: بأيِّ شيءٍ دُووي جُرحُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ؟ فقالَ: ما بقي من النَّاس أحدٌ أَعلَم بهِ مني، كانَ عليٌّ يجيءُ بالماءِ في تُرسِهِ، وكانت -يعني فاطمة- تغسلُ الدَّمَ عَنْ وجههِ وأُخذَ حَصيرٌ فأُحرقَ، ثُمَّ حُشيَ بهِ جُرحُ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب دواء الجرح بإحراق الحصير ، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ، وحمل الماء فى الترس) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام ، وحديث الباب ظاهر فيها ، وقد أفرد الثانى منها فى كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه ، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى إن شاء الله تعالى .

---

(١) الرقمان ٣٠٣٥ و٣٠٣٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

باب

ما يُكرَهُ مِنَ التّنازُعِ والاختلافِ في الحرْبِ وعُقُوبةِ من عصى إمامهُ

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تَنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾

[٣٠٣٨] **٢٩٣٦- حدثنا** يحيى قال حدثنا وكيعٌ عنْ شُعبةَ عنْ سَعيدِ بن أبي بردةَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ مُعاذاً وأبامُوسى إلى اليَمَنِ فقالَ: «يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا، ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

[٣٠٣٩] **٢٩٣٧- حدثنا** عمروُ بن خالدٍ قال حدثنا زُهيرٌ قال حدثنا أبوإسحاقَ قالَ سمعتُ البراءَ بن عازب يُحدِّثُ قالَ: جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على الرَّجَّالةِ يومَ أُحُدٍ -وكانُوا خَمسينَ رجُلاً- عبدَالله بن جُبيرٍ فقالَ: «إنْ رأيتُمونا تخطفُنا الطَّيرُ فلا تبرحُوا مكانكُم هذا حتى أُرسلَ إليكم، وإن رأيتُمُونا هزَمنا القومَ وأوطأناهُمْ فلا تبرحُوا حتى أُرسلَ إليكُم». فهزمهُمْ. قالَ: فأنا واللهِ رأيتُ النِّساءَ يشدُدنَ، قد بدَت خلاخلُهنَّ وأسوقُهنَّ، رافعاتٍ ثيابهُنَّ. فقالَ أصحابُ عبدالله ابن جُبيرٍ: الغنيمةَ، أي قومِ الغنيمةَ، ظهَر أصحابُكم فما تنتظرُونَ؟ فقالَ عبدُالله بن جُبيرٍ: أنسيتمْ ما قالَ لكُم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ قالُوا: واللهِ لنأتينَّ الناس فلنُصيبنَّ من الغنيمة، فلما أتوهُم صُرفت وجُوهُهمْ، فأقبلوا مُنهزمين، فذاك إذ يدعُوهم الرسُولُ في أُخراهُم، فلم يبْقَ مع النبي صلى اللهُ عليهِ غيرُ اثني عشرَ رجُلاً، فأصابوا منا سبعين، وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابهُ أصابَ من المشركين يومَ بدر أربعين ومائةً سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً، فقالَ أبوسُفيانَ: أفي القوم مُحمدٌ؟ ثلاث مَرات. فنهاهُمُ النبي صلى اللهُ عليهِ أن يُجيبُوهُ. ثم قالَ. أفي القوم ابن أبي قحافة؟ ثلاث مرات. ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ ثلاث مرات، ثم رجعَ إلى أصحابه فقالَ: أما هؤلاءِ فقد قتلوا. فما ملك عُمرُ نفسهُ فقالَ: كذبت واللهِ يا عدُوَّ اللهِ، إن الذين عددَت لأحياءٌ كلهمْ، وقد بقي لك ما يسُوؤك. قالَ: يوم بيوم بدر، والحَرْبُ سجالٌ. إنكم ستجدُون في القوم مُثلةً لم آمُر بها ولم تسُؤني. ثم أخذ يرتجز: أُعلُ هُبَل، أُعلُ هُبل. قالَ: إن لنا العزى ولا عُزى لكمْ. فقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «ألا تجيبُوه؟» قالوا: يا رسولَ الله، ما نقولُ؟ قالَ: «قولوا: اللهُ مولانَا ولا مَولى لكمْ».

[الحديث ٣٠٣٩ – أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

قوله (باب ما يكره من التنازع والاختلاف فى الحرب) أى من المقاتلة فى أحوال الحرب .

قوله (وعقوبة من عصى إمامه) أى بالهزيمة وحرمان الغنيمة .

قوله (وقال الله عز وجل ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ يعنى الحرب) كذا لأبى ذر ، وقوله « يعنى الحرب » للكشميهنى وحده ، ووقع فى رواية الأصيلى فى هذا الموضع « قال قتادة : الريح الحرب » وهذا قد وصله عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة بهذا نحوه ، وهو تفسير مجازى ، فالمراد بالريح القوة فى الحرب ، والفشل بفتح الفاء والمعجمة الجبن يقال فشل إذا هاب أن يقدم جبناً . وذكر فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى موسى وفيه « ولا تختلفا » وسيأتى شرحه فى مكانه من أواخر المغازى . ثانيهما حديث البراء فى قصة غزاة أحد ، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لاتبرحوا من مكانكم » وسيأتى شرحه أيضاً مستوفى فى الكلام على غزوة أحد إن شاء الله تعالى .

باب

إذا فزعُوا بالليْل

[٣٠٤٠] **٢٩٣٨ - حدثنا** قتيبَة قال حدثنا حَماد بن ثابت عن أنس قالَ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أحسَن الناس، وأجودَ الناس، وأشجعَ الناس. قالَ: وقدْ فزعَ أهلُ المدينَة ليلة. سمعُوا صوتًا. قالَ: فتلقَّاهُمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على فرس لأبي طلحة عُري وهوَ مُتقلدٌ سيفهُ فقالَ: «لَم تُراعُوا لم تُراعُوا». ثُمَّ قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «وجدتهُ بحراً». يعني الفرس.

قوله (باب إذا فزعوا بالليل) أى ينبغى لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو بمن يندبه لذلك . ذكر فيه حديث أنس فى فرس أبى طلحة ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الهبة ، وتقدم فى كتاب الجهاد مراراً

باب منْ رأى العدُوَّ فنادَى بأعلَى صَوتِهِ: يا صَباحاه. حتى يُسمِعَ النَّاس

[٣٠٤١] **٢٩٣٩ - حدثنا** المكّيُّ بن إبراهيم قال أخبرنا يزيدُ بن أبي عُبيد عنْ سَلمةَ أنهُ أخبرهُ قال: خرجتُ من المدينة ذاهبًا نحوَ الغابة. حتى إذا كُنتُ بثنيةِ الغابة لقيني غُلامٌ لعبدالرَّحمنِ ابن عوف قُلتُ: ويحكَ! قالَ: أُخذتْ لقاحُ النبي صلى اللهُ عليه. قُلتُ: من أخذَها؟ قالَ: غطفانُ وفزارةُ. فصرختُ ثلاثَ صرَخاتٍ أسمعتُ ما بينَ لابتَيها: يا صَباحاهْ، يا صَباحاهْ. ثُمَّ اندفعتُ حتى ألقاهُمْ وقد أخذوُها، فجعلتُ أرميهمْ وأقولُ: أنا ابن الأكوعِ، واليومُ يومُ الرُّضَّع. فاستنقذتُها منهُم قبل أن يشربُوا، فأقبلتُ بها أسوقُها، فلقيني النبي صلى اللهُ عليه فقلتُ:

يا رسولَ اللهِ، إنَّ القومَ عطاشٌ، وإني أعجلتُهُمْ أنْ يشربُوا بسقيهِم، فابعثْ في إثرهِم. فقالَ: «يا ابن الأكوعِ ملَكْتَ فاسجحْ إنَّ القومَ يُقرَونَ في قومهم».

[الحديث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤].

قوله (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : ياصباحاه حتى يسمع الناس) ذكر فيه حديث سلمة ابن الأكوع فى قصة غطفان وفزارة ، وسيأتى شرحه فى غزوة ذى قرد من كتاب المغازى . وقوله «ياصباحاه» هو منادى مستغاث ، والألف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت الصباح . وقال ابن المنير : الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل ، وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون . وكانت عادتهم يغيرون فى وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحاً . وقوله « الرضع » بتشديد المعجمة بصيغة الجمع ، والمراد بهم اللئام أى اليوم يوم هلاك اللئام . وقوله « فأسجع بهمزة قطع أى أحسن أو ارفق . وقوله « يقرون » بضم أوله والتخفيف من القرى ، والراء مفتوحة ومضمومة ، وقيل : معنى الضم يجمعون الماء واللبن ، وقيل : يغزون بغين معجمة وزاى وهو تصحيف . قال ابن المنير : موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها لأنها استغاثة على الكفار .

باب مَنْ قَال: خُذْها وأنا ابن فُلانٍ

وقالَ سَلمةُ: خُذها وأنا ابن الأكوعِ.

[٣٠٤٢] ٢٩٤٠ - حدثنا عُبيدُالله عنْ إسرائيل عنْ أبي إسحاقَ قالَ: سأَلَ رجلٌ البراءَ فقالَ: يا أباعُمارةَ، أولَّيتم يومَ حُنينٍ؟ قالَ البراءُ وأنا أسمعُ: أمَّا رسولُ الله صلى اللهُ عليه لمْ يُولِّ يومئذٍ، كانَ أبو سُفيانَ بن الحارث آخذاً بعنان بغلته، فلما غشيهُ المُشركُونَ نزلَ فجعلَ يقولُ: «أنا النبي لا كذِبْ، أنا ابن عبدالمُطلبْ». قالَ: فما رُئي من الناسِ يومئذٍ أشدُّ منهُ.

قوله (باب من قال خذها وأنا ابن فلان) هى كلمة تقال عند التمدح . قال ابن المنير : موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهى عنه لاقتضاء الحال ذلك . قلت : وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - فى الحرب دون غيرها .

قوله (وقال سلمة : خذها وأنا ابن الأكوع) هذا طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله لكنه بمعناه ، وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع وقال فيه « فخرجت فى آثار القوم وألحق رجلا منهم فاصكه سهماً فى رجله حتى خاص نصل السهم من كتفه ، قال قلت : خذها وأنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع » الحديث . ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب فى ثبات النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله « أنا النبى لاكذب » أنا ابن عبد المطلب » ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى .

باب إذا نَزَلَ العدوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ

[٣٠٤٣] ٢٩٤١ - حدثنا سُليمانُ بن حربٍ قال حدثنا شُعبةُ عن سعد بن إبراهيم عنْ أبي أُمامةَ هوَ ابن سهلِ بن حُنيف عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: لـمَا نزلتْ بنُو قُريظةَ على حُكمِ سعد بن مُعاذٍ بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه -وكانَ قريبًا منه- فجاءَ على حمارٍ، فلما دنا قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «قُوموا إلى سيِّدكُمْ»، فجاءَ فجلسَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقالَ لهُ: «إنَّ هؤُلاءِ نزلُوا على حُكمكَ». قالَ: فإني أحكُمُ أنْ تُقتَلَ الـمُقاتلةُ، وأنْ تُسبى الذُّرِّيَّةُ. قالَ: «لقد حكمتَ فيهمْ بحُكمِ الملكِ».

[الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

قوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجل) أى فأجازه الإمام نفذ ، ذكر فيه حديث أبى سعيد فى نزول بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وسيأتى شرحه فى غزوة بنى قريظة إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين .

باب قَتْلِ الأَسيرِ، وَقَتلِ الصَّبْرِ

[٣٠٤٤] ٢٩٤٢ - حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ أنسِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المغفرُ، فلما نزعهُ جاءَ رجلٌ فقالَ: إنَّ ابن خطلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ، فقالَ: «اقتُلُوهُ».

قوله (باب قتل الأسير وقتل الصبر) فى رواية الكشميهنى « قتل الأسير صبراً » وهى أخصر . أورد فيه حديث أنس فى قتل ابن خطل ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج ، وقد تقدم أن الإمام يتخير — متبعاً ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين — بين قتل الأسير ، أو المن عليه بفداء ، أو بغير فداء ، أو استرقاقه .

باب هَلْ يَستأسرُ الرَّجلُ؟

ومنْ لَمْ يستأسرْ، ومَنْ ركَع ركعتينِ عند القتل

[٣٠٤٥] ٢٩٤٣ - حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عمرو بن أبي سُفيانَ ابن أسيد بن جاريةَ الثَّقفيُّ -وهوَ حليفٌ لبني زُهرةَ، وكانَ من أصحاب أبي هُريرةَ- أنَّ أباهُريرةَ قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عشرةَ رهطٍ سريَّةً عينًا، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ -جدَّ عاصم بن عُمرَ بن الخطاب- فانطلقوا، حتى إذا كانُوا بالهدأةِ- وهوَ بين عُسفانَ

ومكةَ- ذَكروا لحيٍّ من هُذيلٍ يُقالُ لهم: بنُولحيانَ، فنفروا لهُم قريبًا من مائتي رجُل كُلُّهم رامٍ، فاقتصُّوا آثارهُم حتى وجدوا مأكلهُم تمرًا تزوَّدُوهُ من المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يثربَ فاقتصُّوا آثارهُم، فلما رآهُم عاصمٌ وأصحابهُ لجؤوا إلى فدفدٍ، فأحاطَ بهمُ القومُ، فقالوا: انزلوا وأعطُونا بأيديكمُ، ولكمُ العهدُ والميثاقُ ولا نقتلُ منكمْ أحدًا. فقالَ عاصمُ بن ثابت أميرُ السَّريةِ: أمَّا أنا فوالله لا أنزلُ اليومَ في ذمَّةِ كافرٍ. اللهمَّ أخبر عنَّا نبيَّكَ، فرموهُم بالنَّبلِ، فقتلُوا عاصمًا في سبعَة. فنزلَ إليهمْ ثلاثةُ رهطٍ بالعهدِ والميثاق، منهُم خُبيبٌ الأنصاريُّ وابنُ دثنة ورجُلٌ آخرُ، فلما استمكنُوا منهمْ أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهُم، فقالَ الرَّجلُ الثالثُ: هذا أوَّلُ الغدرِ، والله لا أصحبكمْ، إنَّ في هؤلاء لأسوةً -يُريدُ القتلى- وجرَّروهُ وعالجوهُ على أن يصحبهمْ، فقتلوهُ، فانطلقوا بخُبيبٍ وابن دثنة حتى باعوهُما بمكة بعد وقيعةِ بدرٍ، فابتاعَ خُبيبًا بنوالحارث بن عامرِ ابن نوفل بن عبدِ مناف، وكانَ خُبيبٌ هوَ قتلَ الحارثَ بن عامر يوم بدرٍ، فلبثَ خُبيبٌ عندهُم أسيرًا فأخبرني عُبيدُالله بن عياضٍ أنَّ بنتَ الحارثِ أخبرتهُ أنَّهم حينَ اجتمعوا استعارَ منها موسى يستحدُّ بها فأعارتهُ، فأخذَ ابنًا لي وأنا غافلةٌ حتى أتاهُ، قالتْ: فوجدتهُ مُجلسهُ على فخذه والموسى بيده، ففزعتُ فزعةً عرفها خُبيبٌ في وجهي، قال: تخشينَ أن أقتلهُ؟ ما كنتُ لأفعلَ ذلك والله، ما رأيتُ أسيرًا قطُّ خيرًا من خبيب. والله لقد وجدتهُ يومًا يأكلُ من قطف عنبٍ في يدهِ وإنه لموثقٌ في الحديدِ وما بمكةَ من ثمرٍ. وكانتْ تقولُ: إنَّهُ لرزقٌ من الله رزقهُ خُبيبًا. فلما خرجُوا من الحرَمِ ليقتُلُوهُ في الحلِّ قالَ لهُم خُبيبٌ: ذرُوني أركعْ ركعتين، فتركوه فركعَ ركعتينِ ثُمَّ قالَ: لولا أن تظنُّوا أنَّ ما بي جزعٌ، اللهمَّ أحصهم عددًا.

مـا أبالي حينَ أُقتَـلُ مُـسلمًـا	على أيِّ شقٍّ كَانَ للهِ مَـصرعي
وذَلكَ في ذَاتِ الإلَهِ؛ وإن يَشَـأْ	يُبَـارِكْ عَلَى أَوصَـالِ شلْوٍ مُمَـزَّعِ

فقتَلَهُ ابن الحارث، فكانَ خُبيبٌ هوَ سنَّ الرَّكعتين لكُلِّ امرئٍ مُسلم قُتلَ صبرًا. فاستجابَ الله لعاصم بن ثابت يومَ أُصيبَ، فأخبرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أصحابهُ خبرهم وما أُصيبوا، وبعثَ ناسٌ من كُفَّارِ قُريشٍ إلى عاصمٍ حينَ حُدِّثوا أنهُ قُتلَ ليؤتوا بشيءٍ منهُ يُعرفُ، وكانَ قد قتلَ رجلاً من عُظمائهم يومَ بدرٍ، فبُعثَ على عاصمٍ مثلُ الظُّلةِ من الدَّبرِ، فحمتهُ مِن رسُولهم، فلم يقدرُوا على أن يقطع من لحمهِ شيئًا.

[الحديث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢]

قوله (باب هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر) أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ (ومن صلى ركعتين عند القتل) . ذكر فيه حديث أبي هريرة فى بعث عاصم بن ثابت ومن معه مع بنى لحيان ، وقصة قتل خبيب ابن عدى ، وسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة ، وقوله فيه « فأخبرنى عبيد الله بن عياض القائل « فأخبرنى » هو ابن شهاب كما سيأتى إيضاحه هناك .

باب فكاكِ الأَسير

[٣٠٤٦] **٢٩٤٤- حدثنا** قتيبةُ قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللّهُ عليهِ: «فكُّوا العاني -يعني الأسيرَ- وأطعموا الجائع وعودوا المريضَ».

[الحديث ٣٠٤٦- أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

[٣٠٤٧] **٢٩٤٥- حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال حدثنا زُهيرٌ قال حدثنا مُطرِّفٌ أنَّ عامراً حدَّثهُم عن أبي جُحيفةَ قالَ: قُلتُ لعلي: هلْ عندَكم شيءٌ من الوحي إلاَّ ما في كتابِ اللهِ؟ قالَ: لا والذي فلقَ الحبَّةَ وبرأَ النَّسمةَ، ما أعلمهُ إلاَّ فهم يُعطيه اللهُ رجُلاً في القُرآنِ، وما في هذه الصَّحيفةِ. قالَ: العقلُ، وفكاكُ الأسيرِ، وأن لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ.

قوله (باب فكاك الأسير) أى من أيدى العدو بمال أو بغيره ، والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها التخليص . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث أبي موسى « فكوا العانى » أى الأسير ، كذا وقع فى تفسير العانى فى الحديث ، وهو بالمهملة والنون وزن القاضى ، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة ، وإلا فقد أخرج المصنف فى الطب من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره ، وأخرجه فى الأطعمة من طريق الثورى عن منصور وقال فى آخره « قال سفيان : العانى الأسير » قال ابن بطال : فكاك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال إسحق بن راهويه : من بيت المال . وروى عن مالك أيضاً وقال أحمد يفادى بالرءوس ، وأما بالمال فلا أعرفه . ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ، ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال . ثانيهما حديث أبي جحيفة « قلت لعلى : هل عندكم شىء من الوحى » الحديث ، وقد مضى شرحه فى كتاب العلم ، وسيأتى الكلام على بقية ما فيه فى الديات إن شاء الله تعالى .

باب فداءِ المشْركينَ

[٣٠٤٨] **٢٩٤٦- حدثنا** إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ قال حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم بن عُقبةَ عنْ مُوسى بن عُقبةَ عَن ابن شِهاب قالَ حدثني أنسُ بن مالكٍ: أنَّ رجالاً منَ الأنصار استأذنوا رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ فقالُوا: يا رسولَ اللهِ، ائذنْ فلنترُكْ لابن أُختنا عبَّاسٍ فداءهُ. فقالَ: «لا تدعونَ منه درهماً».

[٣٠٤٩] ٢٩٤٧- وقال إبراهيمُ عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس: أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بمالٍ من البحرينِ، فجاءهُ العباسُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أعطني، فإني فاديتُ نفسي، وفاديتُ عقيلاً. فقالَ: خُذْ. فأعطاهُ في ثوبه.

[٣٠٥٠] ٢٩٤٨- حدثنا محمودٌ قال حدثنا عبدُالرَّزّاق قال أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن محمد ابن جُبير عن أبيهِ -وكانَ جاءَ في أُسارى بدرٍ- قال: سمعتُ النبي صلى اللهُ عليهِ يقرأُ في المغربِ بالطُّور.

قوله (باب فداء المشركين) أى بمال يؤخذ منهم ، تقدم فى الباب الذى قبله القول فى شىء من ذلك ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث أنس فى استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه ، وقد تقدم إيراده فى كتاب العتق . ثانيها حديثه قال « أتى بمال من البحرين ، فقال العباس : أعطنى فإنى فاديت نفسى وعقيلا » وأورده معلقاً مختصراً ، وقد تقدم بأتم منه فى المساجد وبيان من وصله . وقوله « فاديت نفسى وعقيلا » يريد ابن أبى طالب ويقال إنه أسر معهما أيضا الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وأن العباس افتداه أيضاً . وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك . واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة ، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرمانى فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الجزية . ثالثها حديث جبير بن مطعم « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » ذكره لقوله فيه « وكان جاء فى أسارى بدر » أى فى طلب فداء أسارى بدر ، وقد تقدم شرح المتن فى القراءة فى الصلاة ، ويأتى الكلام على ماتضمنته هذه الأحاديث الثلاثة فى غزوة بدر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

باب
الحربي إذا دخلَ دارَ الإسلام بغيرِ أمانٍ

[٣٠٥١] ٢٩٤٩- حدثنا أبونُعيم قال حدَّثنا أبوالعُميس عن إياس بن سَلمةَ بن الأكوعِ عنْ أبيه قالَ: أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عينٌ من المُشركينَ وهو في سفرٍ فجلسَ عند أصحابه يتحدَّثُ، ثمَّ انفتلَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اطلبوهُ واقتلوهُ. فقتلتهُ فنفَّلَهُ سلبهُ».

قوله (باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله ؟ وهى من مسائل الخلاف . قال

مالك يتخير فيه الإمام ، وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعى والشافعى : إن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد لايقبل ذلك منه ، وهو فىء للمسلمين .

قوله (أبو العميس) بالمهملتين مصغر .

قوله (عن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية ، وفى رواية الطحاوى من طريق أخرى عن أبى نعيم عن أبى العميس « حدثنا إياس » .

قوله (أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين) لم أقف على اسمه . ووقع فى رواية عكرمة ابن عمار عن إياس عند مسلم أن ذلك كان فى غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عيناً لأن جل عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً .

قوله (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) فى رواية النسائى من طريق جعفر بن عون عن أبى العميس « فلما طعم انسل » وفى رواية عكرمة عند مسلم « فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة فى الظهر ، إذ خرج يشتد » .

قوله (اطلبوه واقتلوه) زاد ابو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى الحمانى عن أبى العميس « أدركوه فإنه عين » زاد أبو داود عن الحسن بن على عن أبى نعيم فيه « فسبقتهم إليه فقتلته » .

قوله (فقتلته فنفله سلبه) كذا فيه ، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، وكان السياق يقتضى أن يقول فنفلنى وهى رواية أبى داود وزاد » هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور « فاتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء ، فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فبدر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع » وترجم عليه النسائى « قتل عيون المشركين » وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم ، وكان فى قتله مصلحة للمسلمين قال النووى فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف . أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقاً . وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لايستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس فى الحديث مايدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما ، لكن أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن ربيعة عن أبى العميس بلفظ « قام رجل فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين فقال : من قتله فله سلبه ، قال فأدركته فقتلته ، فنفلنى سلبه » فهذا يؤيد الاحتمال الثانى ، بل قال القرطبى : لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبى صلى الله عليه وسلم « له سلبه أجمع » مزيد فائدة ، وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إنما ثبت من حينئذ . وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء ﴾ عام فى كل غنيمة ، فبين صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا ، وأما قول مالك « لم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ذلك إلا يوم حنين » فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك ممن منعه ، فإن مالكاً إنما نفى البلاغ ، وقد ثبت فى سنن أبى داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد فى غزوة مؤتة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل » وكانت مؤتة قبل حنين بالاتفاق ، وقال القرطبى : فيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم ، وهذا يتوقف على أنه لم يكن غنيمة إلا ذلك السلب . قلت : وما أبداه احتمالا هو الواقع ، فقد وقع فى رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان فى غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم . قال ابن المنير : ترجم بالحربى إذا دخل بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم ، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربى المطلق الداخل بغير أمان ، فالدعوى أعم من الدليل . وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان ، فلما قضى حاجته من التجسيس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه .

باب يُقاتلُ عنْ أهلِ الذِّمَّة ولا يُسترقُّونَ

[٣٠٥٢] ٢٩٥٠- حدثنا مُوسى بن إسماعيلَ قال حدثنا أبوعَوانةَ عن حُصين عن عمرو بن مَيمُونٍ عن عُمرَ قالَ: وأُوصيه بذمَّة الله وذمَّةِ رسُولهِ أن يُوفَّي لهُم بعهدهمْ، وأنْ يُقاتلَ من ورائهمْ، ولا يُكلَّفُوا إلاَّ طاقتهم.

قوله (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أى ولو نقضوا العهد ، أورد فيه طرفاً من قصة قتل عمر بن الخطاب وهو قوله « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله » الحديث وسيأتى مبسوطاً فى المناقب ، وقد تعقبه ابن التين بأنه ليس فى الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق ، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله « وأوصيه بذمة الله » فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لايدخلوا فى الاسترقاق ، والذى قال أنهم يسترقون إذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور ، ومحل ذلك إذا سبى الحربى الذمى ثم أسر المسلمون الذمى . وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع ، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم ، وكأن البخارى اطلع عليه فلذلك ترجم به .

باب جَوائز الوَفْد

باب هَل يُستشفَعُ إلى أهلِ الذِّمَّة؟ ومُعامَلَتِهِمْ

[٣٠٥٣] ٢٩٥١- حدثنا قَبيصَةُ حدثنا ابن عُيينةَ عنْ سُليمانَ الأحولَ عنْ سعيدِ بن جُبير عن ابن عبَّاس أنَّهُ قالَ: يومُ الخميس وما يومُ الخميس، ثُمَّ بكى حتى خضبَ دمعهُ الحصباءَ، فقالَ: اشتدَّ رسُول الله صلى اللهُ عليه وجَعُه يوم الخميس فقالَ: «ائتوني بكتاب أكتبُ لكُم كتابًا لن تضلُّوا بعده أبدًا، فتنازعوا، ولا ينبغي عندَ نبيٍّ تنازُع. فقالُوا: هَجَرَ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه. قالَ:

«دَعُوني، فالذي أنا فيهِ خيرٌ مما تدعُوني إليه». وأوصى عندَ موتهِ بثلاث: «أخرجُوا المُشركين من جزيرة العربِ، وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كُنتُ أُجيزُهم»، ونسيتُ الثالثةَ. وقالَ يعقوبُ بن محمد: سألتُ المغيرةَ بن عبدالرحمن عن جزيرة العرب فقالَ: مكةُ والمدينةُ واليمامةُ واليمنُ. وقالَ يعقوبُ: العرجُ أوَّلُ تهامةَ.

قوله (باب جوائز الوفد) ، (باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم) كذا فى جميع النسخ من طريق الفربرى ، إلا أن فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى تأخير ترجمة « جوائز الوفد » عن الترجمة « هل يستشفع » وكذا هو عند الإسماعيلى وبه يرتفع الإشكال ، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه « وأجيزوا الوفد » بخلاف الترجمة الأخرى ، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها فلم يتفق ذلك . ووقع للنسفى حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا ، واقتصر على ترجمة هل يستشفع ، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور ، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربرى ، وفى مناسبته لها غموض ، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضى رفع الاستشفاع ، والحض على إجازة الوفد يقتضى حسن المعاملة ، أو لعل « إلى » فى الترجمة بمعنى اللام ، أى هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون ؟ ودلالة « أخرجوهم من جزيرة العرب » و « أجيزوا الوفد » لذلك ظاهرة والله أعلم . وسيأتى شرح حديث ابن عباس المذكور فى الوفاة من آخر المغازى . وقوله (حدثنا قبيصة) كذا لأكثر الرواة عن الفربرى وكذا فى رواية النسفى ، ولم يقع فى الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه وروايته فيه عن سفيان الثورى كثيرة جداً ، وحكى الجيانى عن رواية ابن السكن عن الفربرى فى هذا « قتيبة » بدل قبيصة ، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتى فى أواخر المغازى ، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثورى .

قوله (وقال يعقوب بن محمد) أى ابن عيسى الزهرى ، وأثره هذا وصله إسماعيل القاضى فى كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب ، وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب ابن محمد عن مالك بن أنس مثله ، وقال الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة . قال الزبير : قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت ، قال الزبير : وهذا أشبه ، وحضرموت آخر اليمن . وقال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهى أرض العرب ومعدنها . وقال الأصمعى : هى ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام . وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً .

قوله (قال يعقوب : والعرج أول تهامة) العرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة ، وهو غير العرج بضم الراء الذى من الطائف . وقال الأصمعى جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة العرب

لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة ، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم ، لكن الذى يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لايمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب ، هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة ، وقال الشافعى لايدخلون الحرم أصلا إلا باذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة .

باب التَّجمُّل للوفُود

[٣٠٥٤] ٢٩٥٢- **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الَّليثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابن شهاب عن سالمِ بن عبدِالله أنَّ ابن عُمر قالَ: وجدَ عُمرُ حُلةَ إستبرقٍ تُباعُ في السُّوق، فأتى بها رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا رسولَ الله، ابتعْ هذه الحُلَّة فتجمَّل بها للعيدِ والوفد. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنما هذه لباسُ من لا خلاقَ لهُ -أو إنما يلبسُ هذه منْ لا خلاقَ لهُ-» فلبثَ ما شاءَ الله. ثُمَّ أرسلَ إليه النبيُّ صلى اللهُ عليه بجُبَّةِ ديباج، فأقبلَ بها عمرُ حتَّى أتى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، قُلتَ: «إنما هذه لباسُ من لا خلاقَ لهُ، أو، إنما يلبسُ هذه من لا خلاقَ لهُ»، ثُمَّ أرسلتَ إليَّ بهذهِ. فقالَ: «تبيعُها، أو تُصيبُ بها بعضَ حاجتكَ».

قوله (**باب التجمل للوفد**) ذكر فيه حديث ابن عمر فى حلة عطارد ، وسيأتى شرحه فى اللباس . قال ابن المنير : موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفود ولما ذكر ، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهى عنه .

باب
كَيفَ يُعرضُ الإسلامُ عَلى الصَّبيِّ

[٣٠٥٥] ٢٩٥٣- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا هشامٌ قال أخبرنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بن عبدالله عن ابن عُمرَ أنَّهُ أخبرهُ: أنَّ عُمر انطلقَ في رهطٍ من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليهِ معَ النبي صلى اللهُ عليهِ قبلَ ابن صيَّاد حتى وجدهُ يلعبُ مع الغلمانِ عندَ أطم بني مغالةَ، وقد قاربَ يومئذ ابن صياد يحتلمُ، فلَمْ يشعُر حتى ضربَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ظهرهُ بيده، ثُمَّ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أتشهدَ أني رسولُ الله؟». فنظرَ إليه ابن صيادٍ فقالَ: أشهدُ أنكَ رسولُ الأُميِّين. قالَ ابن صيادٍ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أتشهدُ أني رسولُ الله؟ قالَ له النبيُّ صلى اللهُ عليهِ:

«آمنتُ بالله ورسوله». قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ماذا ترى؟» قالَ ابن صيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «خُلطَ عليكَ الأمرُ». قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني قدْ خبأتُ لكَ خبيئًا». قالَ ابن صيَّاد: هوَ الدُّخُّ. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اخسأْ، فلَن تعدُو قدركَ». قالَ عُمرُ: يا رسولَ الله، ائذن لي فيه أضربْ عنقهُ. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنْ يكُن هُو فَلن تُسلَّطَ عليه، وإنْ لم يكُن هو فلا خيرَ لكَ في قتله».

[٣٠٥٦] ٢٩٥٤- قال ابن عمرَ: انطلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وأُبيُّ بن كعب يأتيانِ النخلَ الذي فيه ابن صيَّاد، حتى إذا دخلَ النخلَ طفقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يتَّقي بجُذوع النخل وهو يختلُ ابن صيادٍ أن يسمَع من ابن صيَّاد شيئًا قبلَ أن يراهُ، وابنُ صيادٍ مُضطجعٌ على فراشهِ في قطيفة له فيها رمزةٌ، فرأت أمُّ صيَّاد النبيَّ صلى اللهُ عليه وهوَ يتَّقي بجذوعِ النخلِ، فقالتْ لابن صيادٍ: أي صافِ -وهو اسمهُ- فثارَ ابن صيَّادٍ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لو تركتهُ بيَّنَ».

[٣٠٥٧] ٢٩٥٥- وقالَ سالمٌ: قالَ ابن عُمرَ: ثُمَّ قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في الناس فأثنى على الله بما هو أهلهُ، ثُمَّ ذكرَ الدَّجالَ فقالَ: «إني أُنذرُكموهُ وما من نبيٍّ إلا قد أنذرهُ قومه: لقد أنذرهُ نُوحٌ قومهُ، ولكن سأقولُ لكم فيهِ قولاً لم يقُلهُ نبيٌّ لقومهِ: تعلمُونَ أنَّهُ أعورُ، وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورَ».

[الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧].

قوله (باب كيف يعرض الإسلام على الصبى) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد ، وقد تقدم توجيه هذه الترجمة فى « باب هل يعرض الإسلام على الصبى » فى كتاب الجنائز ، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبى فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله » وكان إذ ذاك لم يحتلم ، فإنه يدل على المدعى ، ويدل على صحة إسلام الصبى ، وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض .

قوله (أن عمر انطلق الخ) هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردها المصنف تامة : فى الجنائز من طريق يونس ، وهنا من طريق معمر ، وفى الأدب من طريق شعيب ، واقتصر فى الشهادات على الثانية ، وذكرها أيضاً فيما مضى من الجهاد من وجه آخر ، واقتصر فى الفتن على الثالثة ، وقد مضى شرح أكثر مفرداته فى الجنائز . وقوله « قبل ابن صياد » بكسر القاف وفتح الموحدة أى إلى جهته ، وقوله « وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم » فى رواية يونس وشعيب « وقد قارب ابن صياد الحلم » ولم يقع ذلك فى رواية الإسماعيلى فاعترض به فقال : لايلزم من كونه غلاماً أن يكون لم يحتلم .

قوله (أشهد أنك رسول الأميين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب ، وفساد حجتهم واضح جداً ، لأنهم إذا أقروا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله ، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه ، فوجب تصديقه .

قوله (فقال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله) في حديث أبي سعيد عند الترمذي « فقال أتشهد أنت أني رسول الله » .

قوله (قال له النبي صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسله) وللمستملي « ورسوله » بالإفراد ، وفي حديث أبي سعيد « آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر » قال الزين بن المنير ، إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه . قلت : ولايتعين ذلك ، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملا فأراد اختباره بذلك فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو ، وإن لم يجب تمادى الاحتمال ، أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف فقال « آمنت بالله ورسله » . وقال القرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى ، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحي ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر حاله بها ، أي فهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إليه ، وقد روى أحمد من حديث جابر قال « ولدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحة عينه ، والأخرى طالعة ناتئة ، فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال » . وللترمذي عن أبي بكرة مرفوعاً « يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أضر شيء وأقله منفعة ، قال ونعتهما فقال : أما أبوه فطويل ضرب اللحم كأن أنفه منقار ، وأما أمه ففرضاخة » أي بفاء مفتوحة وراء ساكنة وبمعجمتين ، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين « قال فسمعنا بمولود بتلك الصفة ، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبويه — يعني ابن صياد — فإذا هما بتلك الصفة » ولأحمد والبزار من حديث أبي ذر قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه فقال : سلها كم حملت به ؟ فقالت حملت به اثني عشر شهراً ، فلما وقع صاح صياح الصبي ابن شهر » انتهى ، فكأن ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره .

قوله (ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب) في حديث جابر عند الترمذي ونحوه لمسلم « فقال أرى حقا وباطلا ، وأرى عرشاً على الماء » وفي حديث أبي سعيد عنده « أرى صادقين وكاذباً » ولأحمد « أرى عرشاً على البحر حوله الحيتان » .

قوله (قال لبس) بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة أي خلط ، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد فقال « تعوذوا بالله من شر هذا » .

قوله (إني قد خبأت لك خبيئاً) بكسر المعجمة وبفتحها وسكون الموحدة بعدها همز ، وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز أي أخفيت لك شيئاً .

قوله (هو الدخ) بضم المهملة بعدها معجمة ، وحكي صاحب المحكم الفتح ، ووقع عند الحاكم

« الزخ » بفتح الزاى بدل الدال وفسره بالجماع ، واتفق الأئمة على تغليطه فى ذلك ، ويرده ما وقع فى حديث أبى ذر المذكور « فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ » وللبزار والطبرانى فى « الأوسط » من حديث زيد ابن حارثة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان » وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها ، فإن عند أحمد عن عبد الرزاق فى حديث الباب « وخبأت له : يوم تأتى السماء بدخان مبين » وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه ، وحكى الخطابى أن الآية حينئذ كانت مكتوبة فى يد النبى صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة ، ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم « لن تعدو قدرك » أى قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه مختلطاً صدقه بكذبه . وحكى أبو موسى المدينى أن السر فى امتحان النبى صلى الله عليه وسلم له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى بن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان ، فأراد التعريض لابن الصياد بذلك واستبعد الخطابى ما تقدم وصوب أنه أخبأ له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين ، وسبب استبعاده له أن الدخان لايخبأ فى اليد ولا الكم . ثم قال : إلا أن يكون خبأ له اسم الدخان فى ضميره ، وعلى هذا فيقال : كيف اطلع ابن صياد أو شيطانه على ما فى الضمير ؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه .

قوله (اخسأ) سيأتى الكلام عليها فى كتاب الأدب فى باب مفرد .

قوله (فلن تعدو قدرك) أى لن تجاوز ما قدر الله فيك أو مقدار أمثالك من الكهان . قال العلماء : استكشف النبى صلى الله عليه وسلم أمره ليبين لأصحابه تمويهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن فى الإسلام ومحصل ما أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له على طريق الفرض والتنزل : إن كنت صادقاً فى دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك . وإن كنت كاذباً وخلط عليك الأمر فلا . وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك .

قوله (إن يكن هو) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « إن يكنه » على وصل الضمير ، واختار ابن مالك جوازه ، ثم الضمير لغير مذكور لفظاً ، وقد وقع فى حديث ابن مسعود عند أحمد « أن يكون هو الذى تخاف فلن تستطيعه » وفى مرسل عروة عند الحارث بن أبى أسامة « أن يكن هو الدجال » .

قوله (فلن تسلط عليه) فى حديث جابر « فلست بصاحبه ، إنما صاحبه عيسى بن مريم » .

قوله (وإن لم يكن هو فلا خير لك فى قتله) قال الخطابى : وإنما لم يأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته لأنه كان غير بالغ ، ولأنه كان من جملة أهل العهد ، قلت : الثانى هو المتعين ، وقد جاء مصرحاً به فى حديث جابر عند أحمد ، وفى مرسل عروة « فلا يحل لك قتله » ثم أن فى السؤال عندى نظراً ، لأنه لم يصرح بدعوى النبوة ، وإنما أوهم أنه يدعى الرسالة ، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة ، قال الله تعالى ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ﴾ الآية .

قوله (قال ابن عمر : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم هو وأبى بن كعب) هذه هى القصة الثانية من هذا الحديث ، وهو موصول بالإسناد الأول : وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق بإسناد حديث الباب ،

ووقع فى حديث جابر « ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم » ولأحمد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضا ، وقد تقدم فى الجنائز شرح ما فى هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة . وقوله « طفق » أى جعل و « يتقى » أى يستتر و « يختل » أى يسمع فى خفية . ووقع فى حديث جابر « رجاء أن يسمع من كلامه شيئاً ليعلم أصادق هو أم كاذب » .

قوله (أى صاف) بمهملة وفاء وزن باغ ، زاد فى رواية يونس « هذا محمد » وفى حديث جابر « فقالت ياعبد الله هذا أبو القاسم قد جاء » وكأن الراوى عبر باسمه الذى تسمى به فى الإسلام ، وأما اسمه الأول فهو صاف .

قوله (لو تركته بين) أى أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته ، والضمير لأم ابن صياد ، أى لو لم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا مايستكشف به أمره . وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزمزمة ، أى لو لم يتكلم بها لفهمنا كلامه لكن عدم فهمنا لما يقول كونه يهمهم ، كذا قال . والأول هو المعتمد .

قوله (وقال سالم قال ابن عمر) هذه هى القصة الثالثة وهى موصولة بالإسناد المذكور ، وقد أفردها أحمد أيضا ، وسيأتى الكلام عليها فى الفتن . وفى قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التى يخشى منها الفساد والتنقيب عليها ، وإظهار كذب المدعى الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على أهل الريب ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه . وقد اختلف العلماء فى أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً سأستوفيه إن شاء الله تعالى فى الكلام على حديث جابر « أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال » حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وفيه الرد على من يدعى الرجعة إلى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « إن يكن هو الذى تخاف منه فلن تستطيعه » لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى بن مريم هو الذى يقتله بعد ذلك منافاة . والله أعلم .

باب قَوْلِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه لليَهُودِ: أسلمُوا تسلموا

قالهُ المقبُريُّ عَنْ أبي هُريرةَ.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا ، قاله المقبرى عن أبى هريرة) هو طرف من حديث سيأتى موصولا مع الكلام عليه فى الجزية .

باب إذا أسلمَ قومٌ في دارِ الحربِ ولهُم مالٌ وأرضونَ فهيَ لهُمْ

[٣٠٥٨] ٢٩٥٦- حدثنا محمودٌ قال أخبرنا عبدُالرزاقِ قال أخبرنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ عليِّ ابن حُسينٍ عن عمرو بن عُثمانَ بن عفانَ عن أُسامةَ بن زيدٍ قالَ: قُلتُ: يا رسولَ الله، أينَ تنزلُ غدًا -في حجتهِ- قالَ: «وهَل تركَ لنا عقيلٌ منزلاً؟» ثمَّ قالَ: «نحنُ نازلُونَ غدًا بخيفِ بني كنانة

المُحصَّب حيثُ قاسمتْ قريشٌ على الكُفر»، وذلكَ أنَّ بني كنانةَ حالفَت قُريشًا على بني هاشمٍ أن لا يُبايعُوهُم ولا يؤوُوهُم. قال الزُّهريُّ: والخيفُ: الوادي.

[٣٠٥٩] ٢٩٥٧- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبيهِ: أنَّ عُمرَ بن الخطاب استعملَ مولى لهُ يُدعى هُنيء على الحمى فقالَ: يا هُنيءُ اضمُم جناحكَ عنِ المُسلمينَ، واتَّق دعوةَ المسلمينَ فإنَّ دعوةَ المظلومِ مُستجابةٌ. وأدخِل ربَّ الصُّريمةِ وربَّ الغُنيمةِ، وإياي ونعم بن عوفٍ ونعمَ ابن عفَّان، فإنهُما إن تهلك ماشيتُهما يرجعان إلى زرعٍ ونخلٍ، وإنَّ ربَّ الصُّريمةِ وربَّ الغُنيمة إن تهلك ماشيتُهما يأتني ببنيهِ فيقولُ: يا أمير المؤمنينَ يا أميرَ المؤمنينَ. أفتاركُهم أنا لا أبالكَ؟ فالماءُ والكلأ أيسرُ عليَّ من الذَّهبِ والورقِ، وأيمُ الله إنَّهُم ليرونَ أني قد ظلمتُهُم؛ إنَّها لبلادُهم، قاتلوا عليها في الجاهليَّة وأسلمُوا عليها في الإسلامِ، والذي نفسي بيدهِ لولا المالُ الذي أحملُ عليهِ في سبيلِ الله ما حَميتُ عليهم من بلادهِم شبراً.

قوله (باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئاً للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور ، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلى قال « فر قوم من بنى سليم عن أرضهم فأخذتها ، فأسلموا وخاصمونى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله « حدثنا عبد الله » هو ابن المبارك ، وهذه رواية أبى ذر وحده ، وللباقين « عبد الرزاق » بدل عبد الله ، وبه جزم الإسماعيلى وابو نعيم .

قوله (قلت يارسول الله أين تنزل غداً ؟ الحديث) ذكره مختصراً ، وقد تقدم فى « باب توريث دور مكة وشرائها » من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرحه هناك ، وفيه ماترجم له هنا ، لكنه مبنى على أن مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية أنها فتحت صلحاً ، وسيأتى تحرير مباحث ذلك فى غزوة الفتح من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . ويمكن أن يقال : لما اقر النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لأخويه على وجعفر وللنبى صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعها ممن هى فى يده لما ظفر كان فى ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهى فى يده بطريق الأولى . وقال القرطبى : يحتمل أن يكون مراد البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم منّ على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى .

قوله (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم) هكذا وقع هذا القدر معطوفاً على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مدرج فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو

ابن عثمان عن أسامة ، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين . وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط ، وروى شعيب والنعمان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط ، لكن عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قلت : أحاديث الجميع عند البخاري ، وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج ، ولحديث أبي هريرة في التوحيد ، وأخرجهما مسلم معاً في الحج وقد قدمت في الكلام عن حديث أسامة في الحج ما وقع فيه من إدراج أيضاً والله المستعان .

قوله (أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا) بالنون مصغر بغير همز وقد يهمز ، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هني ينتسبون في همدان وهم موالي آل عمر ، انتهى . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر .

قوله (على الحمى) بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الربذة ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب .

قوله (اضمم جناحك عن المسلمين) أي اكفف يدك عن ظلمهم ، وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغرائب « اضمم جناحك للناس » وعلى هذا فمعناه استرهم بجناحك ، وهو كناية عن الرحمة والشفقة .

قوله (واتق دعوة المسلمين) في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبي نعيم « دعوة المظلوم » .

قوله (وأدخل) بهمزة مفتوحة ومعجمة مكسورة ، والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم ، ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى .

قوله (وإياي) فيه تحذير المتكلم نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ، كذا قيل ، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه ، وإلا فالمراد في التحقيق إنما هو تحذير المخاطب ، وكأنه بتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ ، ونحوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه كما سيأتي قريبا في باب الغلول . وقوله « فيه ابن عوف » هو عبد الرحمن ، وابن عفان هو عثمان ، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة ، ولم يرد بذلك منعهما البتة ، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين فنعم المقلين أولى ، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما ، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر .

قوله (ببيته) كذا للأكثر بمثناة قبلها تحتانية ساكنة بلفظ مفرد البيت ، وللكشميهني بنون قبل التحتانية بلفظ جمع البنين ، والمعنى متقارب .

قوله (يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين) حذف المقول لدلالة السياق عليه ، ولأنه لايتعين في لفظ ، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير ، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك .

قوله (أفتاركهم أنا) استفهام إنكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ، وقوله « لا أبالك » بفتح الهمزة والموحدة ، وظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازه لا على حقيقته ، وهو بغير تنوين لأنه صار شبيها بالمضاف وإلا فالأصل لا أبالك ، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت مواشيهم فاحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم ، وربما عارض ذلك الاحتياج إلى النقد فى صرفه فى مهم آخر .

قوله (أنهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن ، وبفتحها بمعنى الاعتقاد . وقوله « أنى قد ظلمتهم » قال ابن التين يريد أرباب المواشى الكثيرة ، كذا قال ، والذى يظهر لى أنه أراد أرباب المواشى القليلة لأنهم المعظم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من بوادى المدينة ، ويدل على ذلك قول عمر « إنها لبلادهم » وإنما ساغ لعمر ذلك لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين . وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، ثم تحمى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه » وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد « فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه ، فلما أكثر عليه قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، ما أنا بفاعل » وقال ابن المنير : لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف فى قوله « قاتلوا عليها فى الجاهلية » فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما والله أعلم . وقال المهلب : إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفواً وكانت أموالهم لهم ، ولهذا ساوم بنى النجار بمكان مسجده ، قال فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فىء للمسلمين ، لأن أهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح فى ذلك . وفى نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب ، وهو ومن بعده حملوا الأرض على أرض أهل المدينة التى أسلم أهلها عليها وهى فى ملكهم ، وليس المراد ذلك هنا ، وإنما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد وخص إبل الصدقة وخيول المجاهدين ، وأذن لمن كان مقلا أن يرعى فيه مواشيه رفقاً به ، فلا حجة فيه للمخالف . وأما قوله « يرون أنى ظلمتهم » فأشار به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به ؛ لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم .

قوله (لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله) أى من الإبل التى كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ، وجاء عن مالك أن عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها ، وفى الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين . وهذا الحديث ليس فى الموطأ قال الدارقطنى فى « غرائب مالك » هو حديث غريب صحيح .

باب
كِتابةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٢٩٥٨- حدثنا مُحمدُ بن يُوسُفَ قال حدثنا سُفيانُ عن الأعمش عن أبى وائلٍ عن [٣٠٦٠]

حُذيفةَ قال: قال النبي صلى اللهُ عليه: اكتُبوا لي من يلفظُ بالإسلام من الناس. فكتبنا لهُ ألفًا وخمسمائة رجُلٍ، فقُلنا: نخافُ ونحنُ ألفٌ وخمسمائةٍ؟ فلقد رأيتُنا ابتُلينا حتى إنَّ الرَّجل ليُصلي وحدهُ وهو خائفٌ.

حدثنا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ فوجدناهم خمسمائةً، قال أبومعاوية: ما بينَ ستمائة إلى سبعمائة.

[٣٠٦١] ٢٩٥٩ - حدثنا أبونُعيمٍ قال حدثنا سُفيانُ عن ابن جُريجٍ عن عمرو بن دينار عن أبي معبدٍ عن ابن عباس قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبي صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، إني كُتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، وامرأتي حاجَّةٌ، قالَ: «ارجعْ فحُجَّ معَ امرأتِكَ».

قوله (باب كتابة الإمام الناس) أى من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى، وسفيان هو الثورى.

قوله (اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش عند مسلم «احصوا» بدل اكتبوا، وهى أعم من اكتبوا، وقد يفسر احصوا باكتبوا.

قوله (فقلنا نخاف) هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهى مقدرة، وزاد أبو معاوية فى روايته «فقال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا» وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها. ثم رأيت فى شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق. وحكى الداودى احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف فى عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة أو غير ذلك مما سيأتى فى مكانه وأما قول حذيفة «فلقد رأيتنا ابتلينا الخ» فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع فى أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلى وحده سراً ثم يصلى معه خشية من وقوع الفتنة، وقيل كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة فى السفر وكان بعضهم يقصر سراً وحده خشية الإنكار عليه، ووهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك، وفى ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشىء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة فى زمن الحجاج وغيره.

قوله (حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة) يعنى أن أبا حمزة خالف الثورى عن الأعمش فى هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف.

قوله (قال أبو معاوية مابين ستمائة إلى سبعمائة) أى أن أبا معاوية خالف الثورى أيضا عن الأعمش بهذا الإسناد فى العدة، وطريق أبى معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه، وكأن رواية الثورى رجحت عند البخارى فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة،

وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثورى لزيادتها بالنسبة لرواية الإثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبى معاوية ، وأما ماذكره الإسماعيلى أن يحيى بن سعيد الأموى وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة فى قوله خمسمائة فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة ، وبهذا يظهر رجحان نظر البخارى على غيره . وسلك الداودى الشارح طريق الجمع فقال : لعلهم كتبوا مرات فى مواطن . وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبى ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة . وهو أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله فى الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أن يكون الراوى أراد بقوله رجل نفس ، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل ، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادى . قلت : ويخدش فى وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه فى العدد المذكور والله أعلم . وفى الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح ، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ الآية . وقال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة ، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية ، والمؤاخذة التى وقعت فى حنين كانت من جهة الإعجاب . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « قال رجل يا رسول الله إنى اكتتبت فى غزوة كذا » وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ « اكتبوا » لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج فى المغازى ، وقد تقدم شرح الحديث فى الحج مستوفى .

باب

إنَّ اللهَ يُؤيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجرِ

[٣٠٦٢] ٢٩٦٠ - **حدثنا** أبواليمانِ قال أخبرنا شَعيبٌ عنِ الزُّهريِّ.

و حدثني محمودٌ قال حدثنا عبدالرَّزَّاقِ قال أخبرنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن ابن المُسيب عن أبي هُريرةَ قالَ: شهدنَا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقالَ لرجُلٍ مِّمن يدَّعي بالإسلامَ: «هذا من أهلِ النَّارِ». فلما حضرَ القتالُ قاتلَ الرَّجلُ قتالاً شديدًا فأصابتهُ جراحةٌ. فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، الذي قلتَ إنَّهُ من أهلِ النَّارِ فإنهُ قد قاتلَ اليومَ قتالاً شديدًا وقدْ ماتَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إلى النَّارِ». قالَ: فكادَ بعضُ الناسِ أرادَ أن يرتابَ. فبينما هُم على ذلكَ إذ قيلَ: إنهُ لم يمُت، ولكنَّ به جراحًا شديدًا. فلمَّا كانَ من اللَّيلِ لم يصبر على الجراحِ فقتلَ نفسهُ، فأخبرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بذلكَ فقالَ: «اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنني عبدُاللهِ ورسولهُ». ثُمَّ أمرَ بلالاً فنادى في الناسِ: «أنَّهُ

لا يدخُلُ الجنَّة إلا نفسٌ مُسلمةٌ، وإنَّ اللهَ ليؤيِّدُ هذا الدين بالرجُلِ الفاجر».

[الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

قوله (**باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر**) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الرجل الذى قاتل وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنه من أهل النار » وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه ، وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب فى عطفه لطريقه على طريق شعيب ، وقال المهلب وغيره : لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لانستعين بمشرك » لأنه إما خاص بذلك الوقت ، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك . قلت : الحديث أخرجه مسلم ، وأجاب عنه الشافعى بالأول ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى ، وأجاب غيره فى الجمع بينهما بأوجه غير هذه : منها أنه صلى الله عليه وسلم تفرس فى الذى قال له « لا أستعين بمشرك » الرغبة فى الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ؛ ومنها أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفى كل منهما نظر من جهة أنها نكرة فى سياق النفى فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل . وقال الطحاوى : قصة صفوان لا تعارض قوله « لا أستعين بمشرك » لأن صفوان خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم باختياره لا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك ، قلت : وهى تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها ؛ وبيان ذلك أن المخالف لايقول به مع الإكراه ، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه . قال ابن المنير : موضع الترجمة من الفقه أن لايتخيل فى الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه ، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النص ، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر ، وفجوره على نفسه .

باب
منْ تأمَّرَ في الحربِ منْ غيرِ إمرَةٍ إذا خَافَ العَدُوَّ

[٣٠٦٣] **٢٩٦١ - حدثنا** يَعقُوبُ بن إبراهيم قال حدثنا ابن عُليَّةَ عنْ أيُّوبَ عن حُميد بن هلالٍ عن أنس بن مالكٍ قالَ: خطبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقال: «أخذَ الرَّاية زيدٌ فأُصيبَ، ثمَّ أخذها جعفرٌ فأُصيبَ، ثُمَّ أخذها عبدُالله بن رواحةَ فأُصيبَ، ثُمَّ أخذها خالدُ بن الوليدِ عن غير إمرةٍ ففَتحَ اللهُ عليه، فما يسرُّني -أو قال: ما يَسُرُّهم- أنَّهم عندنا. وإنَّ عينيه لتذرفان».

قوله (**باب من تأمر فى الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو**) أى جاز ذلك ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة أخذ خالد الراية فى يوم مؤتة ، وسيأتى شرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وهو ظاهر فيما ترجم له به أيضا . قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما . كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه .

قال : ويستفاد منه صحة مذهب مالك فى أن المرأة إذا لم يكن لها ولى إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد ، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم .

باب العَوْن بالمدَد

[٣٠٦٤] ٢٩٦٢ - حدثنا مُحمد بن بشَّار قال حدثنا ابن أبي عَديٍّ وسهلُ بن يوسُفَ عنْ سعيدٍ عن قتادةَ عن أنس: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أتاهُ رعلٌ وذكوانُ وعصيَّةُ وبنُولحيانَ فزَعمُوا أنَّهُم قد أسلمُوا، واستمدُّوهُ على قومهم، فأمدَّهُم النبيُّ صلى اللهُ عليه بسبعينَ منَ الأنصارِ، قالَ أنسٌ: كُنَّا نُسميهُم القُرَّاءَ، يحطبُونَ بالنَّهارِ ويُصلُّونَ باللَّيل. فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئرَ معُونةَ غدروا بهم وقتلُوهُم. فقنتَ شهراً يدعُو على رعل وذكوانَ وبني لحيانَ. قالَ قتادةُ: وحدثنا أنسٌ أنَّهُم قرؤوا بهم قُرآناً: ألا بلِّغوا عنَّا قومنا، بأنَّا قد لقينا ربنا فرضي عنَّا وأرضانا. ثُمَّ رُفع ذلك بعدُ.

قوله (**باب العون بالمدد**) بفتح الميم : ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة بئر معونة وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضا . قال ابن المنير : وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف ممن ظن به الوفاء .

(**تنبيه**) : قال الدمياطى : قوله فى هذه الطريق « أتاه رعل وذكوان وعصية ولحيان » وهم ، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع ، وهو كما قال ، وسأبين ذلك واضحاً فى المغازى إن شاء الله تعالى .

باب من غلبَ العدوَّ، فأقامَ على عرصتهم ثلاثًا

[٣٠٦٥] ٢٩٦٣ - حدثنا محمدُ بن عبدالرَّحيم قال حدثنا روحُ بن عبادةَ قال حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ قالَ: ذكرَ لنا أنسُ بن مالكٍ عن أبي طلحةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّهُ كانَ إذا ظهرَ على قومٍ أقامَ بالعرصَة ثلاثَ ليالٍ. تابعهُ مُعاذٌ وعبدُالأعلى. حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنس عن أبي طلحةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٣٠٦٥ ـ طرفه في: ٣٩٧٦].

قوله (**باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً**) العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها .

قوله (**ذكر لنا أنس بن مالك عن أبى طلحة**) كذا رواه قتادة ، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر

أبي طلحة ، وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو ابن أبي عروبة مختصرة . وقد أوردها المصنف فى المغازى فى غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة الخ) أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبرى فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه « أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثاً » وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة فوصلها أبو بكر بن أبى شيبة عنه ومن طريق الإسماعيلى . وأخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه ، قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو وطارق، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزى : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بايقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين . وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة .

باب مَن قَسَمَ الغَنيمَةَ في غَزْوِهِ وَسَفَرِه

وقالَ رافعٌ: كُنَّا مع النبي صلى اللهُ عليهِ بذي الحُلَيفةِ فأصبنا إبلاً وغنمًا ، فعدلَ عشرةً منَ الغَنَمِ ببَعيرٍ.

[٣٠٦٦] ٢٩٦٤ - حدثنا هُدبَةُ بن خالد قال حدثنا همَّامٌ عن قتادةَ أنَّ أنَسًا أخبرهُ قالَ: اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من الجعرانةِ حيثُ قسمَ غنائمَ حُنين.

قوله (باب من قسم الغنيمة فى غزوه وسفره) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لاتقسم فى دار الحرب ، واعتلوا بأن الملك لايتم عليها إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها فى دار الإسلام . وقال الجمهور : هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدى المسلمين . ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقاً لم ينفذ عتقهم ، ولو أسلم عبد الحربى ولحق بالمسلمين صار حراً . ثم ذكر فيه طرفاً من حديث رافع وهو ابن خديج معلقاً ، وسيأتى بتمامه موصولا مع شرحه فى كتاب الذبائح ، وحديث أنس « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وهو طرف من حديثه المتقدم فى الحج بهذا الإسناد ، وسيأتى فى غزوة الحديبية أيضاً بتمامه ، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له .

باب

إذَا غَنِمَ المشركُونَ مالَ المسلمِ ثُمَّ وجَدهُ المسلِمُ

[٣٠٦٧] ٢٩٦٥ - وقالَ ابن نُميرٍ: حدثنا عبيدُاللهِ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قالَ: ذهبَ فرسٌ لهُ فأخذهُ

العدوُّ، فظهرَ عليهم المُسلمُونَ فردُّ عليه في زمن رسول الله صلى اللهُ عليه. وأبقَ عبدٌ لهُ فلحقَ بالرُّوم، فظهرَ عليهم المُسلمُونَ فردَّهُ عليه خالدُ بن الوليدِ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

[٣٠٦٨] ٢٩٦٦- حدثنا محمد بن بشَّارٍ قال حدثنا يحيى عنْ عُبيدالله قالَ أخبرني نافعٌ أنَّ عبداً لابن عُمرَ أبقَ فلحقَ بالرُّومِ، فظهرَ عليهِ خالدُ بن الوليدِ فردَّهُ على عبدالله. وأنَّ فرساً لابنِ عُمرَ عارَ فلحقَ بالرُّوم، فظهرَ عليه فردُّوهُ على عبدالله.

قالَ أبوعَبدالله: عارَ: مُشتقٌّ منَ العيْر، وهو حمارُ وحش، أي هرَب.

[٣٠٦٩] ٢٩٦٧- حدثنا أحمدُ بن يونُسَ قال حدثنا زُهيرٌ عنْ مُوسى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمر: أنهُ كانَ على فرس يوم لقيَ المسلمونَ، وأميرُ المسلمينَ يومئذٍ خالدُ بن الوليد بعثهُ أبوبكر، فأخذَه العدُوُّ، فلما هُزمَ العدوُّ ردَّ خالدٌ فرسهُ.

قوله (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أى هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لايملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن على والزهرى وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلا، ويختص به أهل المغانم. وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهى رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهوأحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطنى وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا فى الآبق فقال هو والثورى: صاحبه أحق به مطلقاً.

قوله (وقال ابن نمير) يعنى عبد الله، وطريقه هذه وصلها أبو داود وابن ماجه.

قوله (ذهب. وقوله فأخذه) فى رواية الكشميهنى «ذهبت» وقال «فأخذها» والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث.

قوله (فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبى صلى الله عليه وسلم، وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمرى كما هى الرواية الثانية فى الباب فجعلهما معاً بعد النبى صلى الله عليه وسلم، وكذا وقع فى رواية موسى ابن عقبة عن نافع وهى الرواية الثالثة فى الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر، وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلى من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان، لكن قال فى روايته «إنه افتدى الغلام بروميين» وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك المصنف

الجزم فى الترجمة بالحكم لتردد الرواة فى رفعه ووقفه ، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك فى زمن أبى بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وقوله فى رواية موسى بن عقبة « يوم لقى المسلمون » كذا هنا بحذف المفعول ، وبينه الإسماعيلى فى روايته عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد ابن يحيى الحلوانى كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فيه « يوم لقى المسلمون طيئاً وأسداً » وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر ففيه « فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس » والباقى مثله . وروى عبد الرزاق أن العبد الذى أبق لابن عمر كان يوم اليرموك ، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه .

قوله (قال أبو عبد الله عار) بمهملة وراء (مشتق من العير وهو حمار وحش ، أى هرب) قال ابن التين : أراد أنه فعل فعله فى النفار . وقال الخليل : يقال عار الفرس والكلب عياراً أى أفلت وذهب . وقال الطبرى : يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذى لايثبت على طريقه : عيار ، ومنه سهم عاير إذا كان لايدرى من أين أتى .

باب

مَن تكلَّم بالفارسيَّة والرَّطانَة

وَقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾

وقالَ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾

[٣٠٧٠] ٢٩٦٨- حدثنا عمرُو بن علي قال حدثنا أبوعاصمٍ قال حدثنا حَنظلَةُ بن أبي سُفيانَ قال أخبرنا سعيدُ بن ميناءَ قالَ سمعت جابرَ بن عبدالله قُلتُ: يا رسولَ الله، ذبحنا بهيمةً لنا وطَحنتُ صاعًا من شعيرٍ فتعالَ أنتَ ونفرٌ. فصاحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «يا أهلَ الخندق: إنَّ جابرًا قد صَنعَ سؤرًا، فَحيَّ أهلا بكمْ».

[الحديث ٣٠٧٠ – طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

[٣٠٧١] ٢٩٦٩- حدثنا حبانُ بن موسى قال أخبرنا عبدُالله عنْ خالدِ بن سعيدٍ عنْ أبيه عن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالد بن سعيد قالت: أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه مع أَبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «سنَهْ سَنَهْ»: وهي بالحبشية: حسَنَةٌ. قالتْ: فذهبتُ أَلعبُ بخاتمِ النُّبُوةِ، فزبرني أبي. قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «دعها». ثمَّ قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أبلي وأَخلفي، ثمَّ أَبلي وأَخلفي، ثمَّ أبلي وأَخلفي». قالَ عبدُالله: فبقيتْ حتَّى ذكرَ.

[الحديث ٣٠٧١– أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

[٣٠٧٢] ٢٩٧٠ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عن محمدِ بن زياد عن أَبي هريرةَ أنَّ الحسنَ بن عليٍّ أخذ تمرة من تمر الصدقةَ فجعلها في فيهِ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «كخْ، كِخْ، أما تعرفُ أنَّا لا نأكلُ الصدقةَ؟».

قوله (باب من تكلم بالفارسية) أى بلسان الفرس ، قيل إنهم ينتسبون إلى فارس بن كومرث ، واختلف فى كومرث قيل إنه من ذرية سام بن نوح وقيل من ذرية يافث بن نوح وقيل إنه ولد آدم لصلبه وقيل إنه آدم نفسه وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداً كان كل منهم شجاعاً فارساً فسموا الفرس ، وفيه نظر لأن الاشتقاق يختص باللسان العربى والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من ذللت له الخيل ، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة .

قوله (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها ، هو كلام غير العربى ، قالوا : فقه هذا الباب يظهر فى تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم ، وسيأتى مزيد لذلك فى أواخر الجزية فى « باب إذا قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا » وقال الكرمانى : الحديث الأول كان فى غزوة الخندق والآخران بالتبعية ، كذا قال ، ولا يخفى بُعده ، والذى أشرت إليه أقرب .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ وقال ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾) كأنه أشار إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه ، ويحتمل أن يقال : لايستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها طرف من حديث جابر فى قصة بركة الطعام الذى صنعه بالخندق ، وسيأتى بتمامه بهذا الإسناد مع شرحه فى المغازى إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « أن جابراً قد صنع سوراً وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبرى : السور بغير همز الصنيع من الطعام الذى يدعى إليه وقيل الطعام مطلقاً ، وهو بالفارسية وقيل بالحبشية ، وبالهمز بقية الشىء والأول هو المراد هنا . قال الإسماعيلى : السور كلمة بالفارسية . قيل له أليس هو الفضلة ؟ قال لم يكن هناك شىء فضل ذلك منه ، إنما هو بالفارسية من أتى دعوة . وأشار المصنف إلى ضعف ماورد من الأحاديث الواردة فى كراهة الكلام بالفارسية كحديث « كلام أهل النار بالفارسية » وكحديث « من تكلم بالفارسية زادت فى خبثه ونقصت من مروءته » أخرجه الحاكم فى مستدركه وسنده واه ، وأخرج فيه أيضا عن عمر رفعه « من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق » الحديث وسنده واه أيضاً . ثانيها حديث أم خالد بنت خالد ، وسيأتى بهذا الإسناد فى كتاب الأدب ، ويأتى شرحه فى اللباس ، والغرض منه قوله « سنه سنه » وهو بفتح النون وسكون الهاء ، وفى رواية الكشميهنى « سناه » بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف ، قال ابن قرقول : هو بفتح النون الخفيفة عند أبى ذر وشددها الباقون وهى بفتح أوله للجميع إلا القابسى فكسره .

قوله فى آخره (قال عبد الله فبقيت حتى ذكر) أى ذكر الراوى من بقائها أمداً طويلا ، وفى نسخة

الصغاني وغيرها « حتى ذكرت » ولبعضهم « حتى دكن » بمهملة وآخره نون أى اتسخ ، وسيأتى فى كتاب الأدب . ووقع فى نسخة الصغانى هنا من الزيادة فى آخر الباب « قال أبو عبد الله هو المصنف : لم تعش امرأة مثل ما عاشت هذه يعنى أم خالد » . قلت : وإدراك موسى بن عقبة دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها .

(تنبيه) : خالد بن سعيد المذكور فى السند شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحق بن سعيد وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وقد كرره عنه كما نبهت عليه . وفى طبقته خالد بن سعيد بن أبى مريم المدنى لكن لم يخرج له البخارى ولا لابن المبارك عنه رواية ، وأوهم الكرمانى أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام . ولا أدرى من أين له ذلك ؟ بل لم أر لخالد بن الزبير رواية فى شىء من الكتب الستة . ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فإنه قال : لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار ، والثانى غير الأول ، وهو خالد بن الزبير بن العوام ، والثالث غير الثانى وهو خالد بن سعيد بن العاص ، فقوله « والثانى » يوهم أن المراد خالد بن سعيد وإنما مراده خالد المذكور فى كنية أم خالد ، وكان يغنى عن هذا التطويل أن يقول : إن أم خالد سمت ولدها باسم والدها ، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير ، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفائدة . والذى نبه عليه ليس تحته كبير أمر ، فإن خالد بن سعيد الراوى عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلى ، فإن من المقطوع به عند المحدثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلا عن أن يروى عن أبيها ، وأبوها استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر فانحصرت الفائدة فى التنبيه على سبب كنية أم خالد . ثالثها حديث أبى هريرة « أن الحسن بن على أخذ تمرة من تمر الصدقة » الحديث والغرض منه قوله « كخ كخ » وهى كلمة زجر للصبى عما يريد فعله ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرمانى فى كون الألفاظ الثلاثة عجمية ، لأن الأول يجوز أن يكون من توافق اللغتين ، والثانى يجوز أن يكون أصله « حسنه » فحذف أوله إيجازاً ، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال : وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كمخاطبة العجمى بما يفهمه من لغته . قلت : وبهذا يجاب عن الباقى ، ويزاد بأن تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لايعرف ، وتشبيهه بقوله « كفى بالسيف شا » لايتجه ، لأن حذف الأخير معهود فى الترخيم ، والله أعلم .

باب الغُلُولِ، وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

[٣٠٧٣] ٢٩٧١- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن أبي حيانَ قال حدثني أبوزرعةَ قال حدثني أبوهريرةَ قالَ: قامَ فينا النبيُّ صلى اللهُ عليه فذكرَ الغُلولَ فعظَّمَهُ وعظَّم أمْرَهُ، قال: «لا أُلفينَّ أحدَكم يومَ القيامةِ على رقبتِه شاةٌ لها ثغاء، على رقبته فرس لهُ حمحمةٌ، يقولُ: يا رسولَ اللهِ، أغثني، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ. وعلى رقبتِهِ بعيرٌ لهُ رُغاءٌ يقولُ: يا رسولَ اللهِ

أغثني، فأقولُ لا أملكُ لكَ شيئًا، قد أبلغتُكَ. على رقبتهِ صامت فيقولُ: يا رسولَ اللهِ أغثني، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئًا، قدْ أبلغتُكَ. على رقبتهِ رقاع تخفقُ، فيقولُ: يا رسولَ اللهِ أغثني، فأقولَ: لا أملكُ لكَ شيئًا قدْ أبلغتُكَ». وقالَ أيوبُ عن أبي حيانَ «فرسٌ لهُ حمحمةٌ».

قوله (باب الغلول) بضم المعجمة واللام أى الخيانة فى المغنم ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن آخذه يغله فى متاعه أى يخفيه فيه . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر .

قوله (وقول الله عزوجل ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾) أورد فيه حديث أبى هريرة « قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه » الحديث ، ويحيى هو القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمى .

قوله (لا ألفين) بضم أوله وبالفاء أى لا أجد ، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفى المؤكد والمراد به النهى وبالفاء وكذا عند الحمُّويِيِّ والمستملى ، لكن روى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب . ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفى توجيهه تكلف ، والمعروف أنه بلفظ النفى المراد به النهى ، وهو وإن كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد نهى من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ .

قوله (أحدكم يوم القيامة على رقبته) فى رواية مسلم « يجىء يوم القيامة وعلى رقبته » وهو حال من الضمير فى يجىء ، و « شاة » فاعل الظرف لاعتماده أى هى حالة شنيعة ولا ينبغى لكم أن أراكم عليها يوم القيامة . وفى حديث عبادة بن الصامت فى السنن « إياكم والغلول ، فإنه عار على أهله يوم القيامة » .

قوله (على رقبته شاة لها ثغاء) بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال ثغت تثغو ، وقوله فرس له حمحمة يأتى فى آخر الحديث .

قوله (لا أملك لك شيئاً) أى من المغفرة ، لأن الشفاعة أمرها إلى الله ، وقوله « قد بلغتك » أى فليس لك عذر بعد الإبلاغ ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أبرز هذا الوعيد فى مقام الزجر والتغليظ وإلا فهو فى القيامة صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة .

قوله (بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير .

قوله (صامت) أى الذهب والفضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال . وقوله « رقاع تخفق » أى تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح ، وقيل معناه تلمع والمراد بها الثياب قاله ابن الجوزى ، وقال الحميدى : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع ، واستبعده ابن الجوزى لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب أنسب ، وزاد فى رواية مسلم « نفس لها صياح » وكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل العاصى ، ويحتمل

أن يكون الحمل المذكور لابد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رءوس الأشهاد ، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر فى تعذيبه أوالعفو عنه ، وقال غيره : هذا الحديث يفسر قوله عز وجل ﴿ يأت بما غل يوم القيامة ﴾ أى يأت به حاملا له على رقبته ، ولا يقال إن بعض مايسرق من النقد أخف من البعير مثلا والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه ؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الإشهاد فى ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة ، قال ابن المنير : أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث فى أوائل الزكاة .

(تكميل) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ماغل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ، وكان الشافعى لايرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

قوله (وقال أيوب عن أبى حيان فرس له حمحمة) كذا للأكثر فى الموضعين « فرس له حمحمة » بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء ، وهو صوت الفرس عند العلف ، وهو دون الصهيل . ووقع فى رواية الكشميهنى فى الرواية الأولى « على رقبته له حمحمة » بحذف لفظ فرس ، وكذا هو فى رواية النسفى وأبى على بن شبويه فعلى هذا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس . ولمسلم من طريق ابن علية عن أبى حيان بالإسناد الأول « فرس له حمحمة » وهو الموجود فى الروايات كلها ، وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن أيوب عن أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة ولم يسق لفظها ، وقد رويناها فى كتاب الزكاة ليوسف القاضى بالحديث بتمامه وفيه « ويجىء رجل على عنقه فرس له حمحمة » ورأيت فى بعض النسخ فى الرواية الأولى « فرس له حمحة بميم واحدة ولا معنى له ، فإن كان مضبوطاً فكأنه نبه بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب .

باب القَليل منَ الغُلول

ولم يذكرْ عبدُالله بن عمرو عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّهُ حرَّقَ متاعَه ، وهذا أصحُّ .

[٣٠٧٤] ٢٩٧٢ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سفيانُ عن عمرو عن سالم بن أَبي الجعدِ عن عبدالله بن عمرٍو قالَ : كانَ على ثُقل النبيِّ صلى اللهُ عليه رجلٌ يقالُ لهُ كِرْكِرَةُ ، فماتَ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «هو في النَّارِ» ، فذهبُوا ينظرونَ إليه فوجدوا عباءَةً قدْ غلَّها .

قالَ ابن سلام : كركرة يعني بفتح الكاف .

قوله (باب القليل من الغلول) أى هل يلتحق بالكثير فى الحكم أم لا ؟ .

قوله (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه) يعنى فى حديثه

الذى ساقه فى الباب فى قصة الذى غل العباءة وقوله « وهذا أصح » أشار إلى تضعيف ماروى عن عبد الله بن عمرو فى الأمر بحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه ، والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثى المدنى أحد الضعفاء قال « دخلت مع مسلمة ابن عبد الملك أرض الروم فأتى برجل قد غل ، فسأل سالماً — أى ابن عبد الله بن عمر — عنه فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه » ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً ، قال أبو داود : هذا أصح . وقال البخارى فى التاريخ : يحتجون بهذا الحديث فى إحراق رحل الغال ، وهو باطل ليس له أصل وراويه لايعتمد عليه ، وروى الترمذى عنه أيضاً أنه قال : صالح منكر الحديث . وقد جاء فى غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه . قلت : وجاء من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وهو الراجح ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن : يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال .

(تنبيه) : حكى بعض الشراح عن رواية الأصيلى أنه وقع فيها هنا « ويذكر عن عبد الله بن عمرو الخ » بدل قوله « ولم يذكر عبد الله بن عمرو » فإن كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله هذا أصح إشارة إلى أن حديث الباب الذى لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التى ذكرها بصيغة التمريض وهى التى أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان .

قوله (على ثقل) بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة .

قوله (كركرة) ذكر الواقدى أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال ، وروى أبو سعيد النيسابورى فى « شرف المصطفى » أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر البلاذى أنه مات فى الرق أو اختلف فى ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما ، وقال النووى إنما اختلف فى كافه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً ، وقد أشار البخارى إلى الخلاف فى ذلك بقوله فى آخر الحديث « قال ابن سلام كركرة » وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف ، وصرح بذلك الأصيلى فى روايته فقال : يعنى بفتح الكاف والله أعلم . قال عياض : هو للأكثر بالفتح فى رواية على وبالكسر فى رواية ابن سلام وعند الأصيلى بالكسر فى الأول ، وقال القابسى : لم يكن عند المروزى فيه ضبط إلا أنى أعلم أن الأول خلاف الثانى . وفى الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره ، وقوله « هو فى النار » أى يعذب على معصيته ، أو المراد هو فى النار إن لم يعف الله عنه .

باب ما يُكْرَهُ من ذَبْحِ الإبِلِ والغَنَمِ في المغانِمِ

[٣٠٧٥] ٢٩٧٣- **حدثنا** موسى قال حدثنا أبوعوانةَ عن سعيد بن مسروق عنْ عبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّهِ رافعٍ قالَ: كُنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بذي الحُليفةِ فأصابَ الناسَ جوعٌ، وأصبنا إبلاً وغنمًا -وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في أُخرياتِ الناسِ- فعجلوا فنصبُوا القدورَ، فأمرَ بالقدرِ فأُكفئَتْ ثمَّ قسمَ، فعدلَ عشرةً من الغنمِ ببعير، فندَّ منها بعيرٌ، وفي القومِ خيلٌ يسير، فطلبوهُ فأعياهمْ، فأهوى إليهِ رجلٌ بسهم فحبسَهُ اللهُ، فقالَ: «هذهِ البهائمُ لها أوابدُ كأوابدِ الوحشِ، فما ندَّ عليكم فاصنعوا بهِ هكذا». فقالَ جدِّي: إنَّا نرجو -ونخافُ أنْ نلقى العدوَّ غدًا، وليسَ معنا مدى؛ أفنذبحُ بالقصبِ؟ فقالَ: «ما أنهرَ الدمَ، وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلْ، ليسَ السنَّ والظُّفرَ. وسأُحدِّثُكم عنْ ذلكَ: أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفُرُ فمدى الحبشةِ».

قوله (باب مايكره من ذبح الإبل والغنم فى المغانم) ذكر فيه حديث رافع بن خديج فى ذبحهم الإبل التى أصابوها لأجل الجوع ونصبهم، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور، وفيه قصة البعير الذى ند، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الذبائح، وقد مضى فى الشركة وغيرها، وموضع الترجمة منه أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور فإنه مشعر بكراهة ماصنعوا من الذبح بغير إذن. وقال المهلب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وذلك أن القصة وقعت فى دار الإسلام لقوله فيها «بذى الحليفة» وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التعدى كان المذبوح ميتة، وكأن البخارى انتصر لهذا المذهب أو حمل الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، قال: وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال فى ماله أولى، ومن ثم قال مالك: يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه ينتفع به بغير البيع أدباً له، انتهى. وقال القرطبى: المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأن النهى عن إضاعة المال تقدم، والجناية بطبخه لم تقع من الجميع إذ من جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك، وإذا لم ينقل أنهم أحرقوه وأتلفوه تعين تأويله على وفق القواعد الشرعية، ولهذا قال فى الحمر الأهلية لما أمر بإراقتها «أنها رجس» ولم يقل ذلك فى هذه القصة، فدل على أن لحومها لم تترك بخلاف تلك والله أعلم. وسيأتى بيان ما أبيح للغازى من الأكل من المغانم ماداموا فى بلاد العدو فى «باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب» فى أواخر فرض الخمس».

باب البِشارَةِ في الفُتوحِ

[٣٠٧٦] ٢٩٧٤- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني قيسٌ

قالَ: قالَ لي جرير بن عبدالله قالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ألا تُريحني من ذي الخَلَصَةِ؟» وكانَ بيتًا فيهِ خثعمُ يُسمَّى كعبة اليمانيةِ. فانطلقتُ في خمسينَ ومائة من أحمسَ -وكانوا أصحابَ خيل- فأخبرتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أنّي لا أثبتُ على الخيل، فضرب في صدري حتَّى رأيتُ أثرَ أصابعه في صدري، فقالَ: «اللهمَّ ثبِّتْهُ، واجعلْهُ هاديًا مهْديًا». فانطلقَ إليها فكسرَها وحرَّقها، فأرسلَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يبشِّرُهُ، فقالَ رسولُ جرير لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ: والذي بعثَكَ بالحقِّ، ما جئتُكَ حتَّى تركتها كأنَّها جملٌ أجربُ. فبارَكَ على خيل أحمسَ ورِجالِها خمس مرات وقالَ مسددٌ: بيتٌ في خثعمَ.

قوله (باب البشارة فى الفتوح) ذكر فيه حديث جرير فى قصة ذى الحلصة ، وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى والمراد منه قوله فى آخره « فأرسل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره » وقوله فى آخره « قال مسدد بيت فى خثعم » يريد أن مسدداً رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذى ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال : بدل قوله « وكان بيتاً فى خثعم » وهذه الرواية هى الصواب . وقد رواه أحمد فى مسنده عن يحيى فقال « بيتاً لخثعم » وهى موافقة لرواية مسدد .

باب ما يُعْطَى البشيرُ

وأَعطى كعبُ بن مالك ثوبينِ حينَ بُشِّر بالتَّوْبة.

قوله (باب مايعطى للبشير ، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة) يشير إلى حديثه الطويل فى قصة تخلفه فى غزوة تبوك ، وسيأتى فى المغازى ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وسيأتى أن البشير هو سلمة ابن الأكوع .

باب لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

[٣٠٧٧] ٢٩٧٥- **حدثنا** آدمُ بن أبي إياس قال حدثنا شيبانُ عنْ منصور عنْ مجاهد عن طاوس عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ فتحِ مكة: «لا هجرةَ، ولكن جهاد ونيَّةٌ. وإذا استُنفرتم فانفروا».

[٣٠٧٨] [٣٠٧٩] ٢٩٧٦- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا يزيدُ بن زريعٍ عنْ خالدٍ عنْ أَبي عثمانَ النهديِّ عن مجاشعِ بن مسعود قالَ: جاءَ مجاشعٌ بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: هذا مجالدٌ يُبايعكَ على الهجرةِ. فقالَ: «لا هجرةَ بعدَ فتحِ مكةَ، ولكنْ أُبايعُهُ على الإسلامِ».

[٣٠٨٠] ٢٩٧٧- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سفيانُ قالَ عمرٌو وابنُ جريجٍ سمعتُ عطاءً يقولُ: ذهبتُ معَ عُبيد بن عمير إلى عائشةَ وهي مجاورةٌ بثبيرٍ، فقالتْ لنا: انقطعتِ الهجرةُ قد فتحَ اللهُ على نبيِّه مكة.

[الحديث ٣٠٨٠- طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

قوله (باب لاهجرة بعد الفتح) أى فتح مكة أو المراد ماهو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة فى ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، الثانى قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم ، الثالث عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . وقد ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وقد تقدم فى « باب وجوب النفير » فى أوائل الجهاد . الثانى حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم فى « باب البيعة فى الحرب . الثالث حديث عائشة « انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة » وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب الهجرة إلى المدينة » أول المغازى .

باب إذا اضطُرَّ الرَّجلُ إلى النَّظرِ في شُعورِ أهلِ الذِّمَّة والمؤمنات إذا عَصَيْنَ اللهَ، وتجْريدهنَّ

[٣٠٨١] ٢٩٧٨- حدثنا محمدُ بن عبدالله بن حوشب الطائفيُّ قال حدثنا هشيمٌ أخبرنا حُصينٌ عنْ سعدِ بن عبيدةَ عنْ أَبي عبدالرحمن وكان عثمانيًّا، فقالَ لابن عطيةَ وكانَ علويًّا: إنِّي لأعلمُ ما الذي جرَّأَ صاحبكَ على الدماءِ، سمعتُه يقولُ: بعثني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه والزُّبيرَ فقالَ: «ائتوا روضةَ كذا، وتجدونَ بها امرأةً أعطاها حاطبٌ كتابًا». فأتينا الروضةَ فقلنا: الكتاب. قالتْ: لم يعطني. قلنا: لتخرجنَّ أو لأُجرِّدَنَّكِ. فأخرجتْ من حُجزَتِها. فأرسلَ إلى حاطبٍ. فقالَ: لا تعجلْ، واللهِ ما كفرتُ ولا ازددتُ للإسلامِ إلا حبًّا، ولمْ يكنْ أحدٌ من أصحابكَ إلا ولهُ بمكةَ من يدفعُ اللهُ به عنْ أهلهِ ومالهِ، ولم يكنْ لي أحدٌ، فأحببتُ أنْ أتَّخذَ عندَهم يدًا. فصدَّقَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه. قالَ عمرُ: دعني أَضربُ عنقَهُ، فإنَّهُ قد نافقَ. فقالَ: «وما يدريكَ لعلَّ اللهَ اطلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعملوا ما شئتمْ». فهذا الذي جرَّأَهُ.

قوله (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر فى شعور أهل الذمة ، والمؤمنات إذا عصين الله ، وتجريدهن) أورد فيه حديث على فى قصة المرأة التى كتب معها حاطب إلى أهل مكة ، ومناسبته للترجمة ظاهرة فى رؤية الشعر

من قوله فى الروايات الأخرى « فأخرجته من عقاصها » وهى ذوائبها المضفورة ، وفى التجريد من قول على « لأجردنك » وقد تقدم فى « باب الجاسوس » من وجه آخر عن على ، ويأتى شرحه فى تفسير سورة الممتحنة . وقوله فى الإسناد « عن أبى عبد الرحمن » هو السلمى . وقوله « وكان عثمانيا » أى يقدم عثمان على على فى الفضل ، وقوله « فقال لابن عطية » هو حبان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتى فى استتابة المرتدين ، وقوله « وكان علويا » أى يقدم علياً فى الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوفة . قال ابن المنير : ليس فى الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، لكن لما استوى حكمها فى تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل . وقال ابن التين : إن كانت مشركة لم توافق الترجمة ، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة . وقوله « فأخرجت من حجزتها » كذا هنا بحذف المفعول ، وفى الأخرى « فأخرجته » والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاى : معقد الإزار والسراويل ، ووقع فى رواية القابسى « من حزتها » بحذف الجيم ، قيل هى لغة عامية ، وتقدم فى « باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها، وجمع بينهما بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته فى عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس ، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته فى عقيصتها وغرزته بحجزتها وهذا الاحتمال أرجح . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين ، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقاً وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة ، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدى البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه . ويسمى أيضا الحجاز .

باب اسْتِقبالِ الغُزاةِ

[٣٠٨٢] **٢٩٧٩ - حدثنا** عبدُاللهِ بن أَبي الأَسودِ قال حدثنا يزيدُ بن زريعٍ وحُميد بن الأَسودِ عنْ حبيبِ بن الشهيدِ عن ابن أَبي مُليكةَ: قالَ ابن الزبيرِ لابنِ جعفرٍ: أتذكرُ إذْ تلقَّينا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنا وأَنتَ وابنُ عباسٍ؟ قالَ: نعمْ، فحملَنا وتركَكَ.

[٣٠٨٣] **٢٩٨٠ - حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال حدثنا ابن عيينةَ عنْ الزهريِّ قالَ: قالَ السائبُ ابن يزيدَ: ذهبنا نتلقَّى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ معَ الصبيانِ إلى ثنيةِ الوداعِ.

[الحديث ٣٠٨٣- طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

قوله (بب استقبال الغزاة) أى عند رجوعهم .

قوله (حدثنا عبد الله بن الأسود) فى رواية الكشميهنى بن أبى الأسود ، وهو عبد الله بن محمد بن حميد الأسود وحميد جده يكنى أبا الأسود وهو الذى قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه ، وما لحميد بن الأسود فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى تفسير سورة البقرة . وقرنه فيه أيضاً بيزيد بن زريع . وعبد الله شيخ البخارى يكنى أبا بكر وهو بها أشهر ، وكان من الحفاظ ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدى .

قوله (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله .

قوله (قال نعم فحملنا وتركك) ظاهره أن القائل « فحملنا » هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير ، وأخرجه مسلم من طريق أبى أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً ولفظه « قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير » جعل المستفهم عبد الله بن جعفر والقائل « فحملنا » عبد الله بن الزبير والذى فى البخارى أصح ، ويؤيده ماتقدم فى الحج عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة من بنى عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه » فإن ابن جعفر من بنى عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وإن كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه . وأخرج أحمد والنسائى من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبى صل الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه ، وقد حكى ابن التين عن الداودى أنه قال : فى هذا الحديث من الفوائد حفظ اليتيم ، يشير إلى أن جعفر بن أبى طالب كان مات فعطف النبى صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه ، وهو كما قال . وأغرب ابن التين فقال : إن فى الحديث النص بأنه صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر ، قال : ولعل الداودى ظن أن قوله « فحملنا وتركك » من كلام ابن جعفر وليس كذلك ، كذا قال ، والذى قاله الداودى هو الظاهر من سياق البخارى ، فما أدرى كيف قال ابن التين إنه نص فى خلافه ، وقد نبه عياض على أن الذى وقع فى البخارى هو الصواب ، قال : وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير فى « حملنا » لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير ، قال ووقع على الصواب أيضا عند ابن أبى شيبة وابن أبى خيثمة وغيرهما . قلت : وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم ، لكن زاد بعد قوله « قال نعم : قال فحملنا » قال أحمد « وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه : قال نعم فحملنا » يعنى وأسقط « قال » التى بعد نعم . قلت : وبإثباتها توافق رواية البخارى وبحذفها تخالفها والله أعلم . وفى حديث ابن جعفر أيضاً جواز الفخر بما يقع من إكرام النبى صلى الله عليه وسلم ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير — وهما متقاربان فى السن — وقد حفظا غير هذا ، ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد فى الملاقاة ، وسيأتى فى أواخر المغازى . ووقع لابن التين هنا فى المراد بثنية الوداع شىء رده عليه شيخنا ابن الملقن ، والصواب مع ابن التين

باب

مَا يقُولُ إِذَا رجعَ مِنَ الغزْوِ

[٣٠٨٤] ٢٩٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا جويريةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا قفلَ كبَّرَ ثلاثًا قالَ: «آيبونَ إن شاءَ الله، تائبونَ، عابدونَ، حامدونَ، لربِّنا ساجدونَ، صدقَ اللهُ وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ».

[٣٠٨٥] ٢٩٨٢ - حدثنا أبومعمر قال حدثنا عبدُالوارث قال حدثنا يحيى بن أَبي إسحاقَ عنْ أنس بن مالكٍ قالَ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ مقفلَهُ من عُسفانَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على

راحلته، وقدْ أَرْدفَ صفيَّة بنتَ حُيَيٍّ، فعثرت به ناقتُهُ فصُرعا جميعًا، فاقتحمَ أبوطلحةَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، جعلني اللهُ فداءَكَ. قالَ: «عليكَ المرأة». فقلبَ ثوبًا على وجههِ وأتاها فألقاهُ عليها، وأصلحَ لهما مركبهما فركبا، واكتنفنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه. فلمَّا أشرفنا على المدينة قالَ: «آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ لربِّنا حامدُونَ». فلم يزل يقولُ ذلكَ حتَّى دخلَ المدينةَ.

[٣٠٨٦] ٢٩٨٣- حدثنا عليٌّ قال حدثنا بشرُ بن المفضَّلِ عن يحيى بن إسحاقَ عنْ أنسِ بن مالكٍ أنَّهُ أَقْبلَ هو وأبوطلحةَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، ومعَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ صفيَّةُ بنت حيي يُردفُها على راحلتِه. فلمَّا كانَ ببعضِ الطريقِ عثَرَت الدابَّة فصُرِعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ والمرأةُ، وإنَّ أباطلحةَ قالَ أحسبُ قالَ: اقتحمَ عن بعيرِه فقالَ: يا نبيَّ اللهِ، جعلني اللهُ فداءَكَ، هلْ أَصابَكَ من شيءٍ؟ قالَ: «لا، ولكنْ عليكَ المرأة». فألقى أبوطلحةَ ثوبَهُ على و جهِه فقصدَ قصدَها، فألقى ثوبَهُ عليها، فقامتِ المرأةُ، فشدَّ لهما على راحلتِهما فركبا، فساروا حتَّى إذا كانوا بظهرِ المدينةِ -أو قالَ: أشرفوا على المدينةِ- قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ لربنا حامدونَ». فلمْ يزلْ يقولُها حتَّى دخلَ المدينةَ.

قوله (باب مايقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر فى قوله «آيبون تائبون» الحديث، وقد تقدم شرحه فى أواخر الحج. ثانيهما حديث أنس فى قصة وقوع صفية عن الناقة أخرجه من وجهين الثانى منهما فى رواية الكشميهنى وحده، وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مقفله من عسفان» قال الدمياطى هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بنى لحيان كانت سنة ست، وإرداف صفية كان فى غزوة خيبر سنة سبع، وجوز بعضهم أن يكون فى طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود، والذى يظهر أن الراوى أضاف المقفل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما، وهذا كما قيل فى حديث سلمة بن الأكوع الآتى فى تحريم المتعة فى غزوة أوطاس، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما، والعلم عند الله تعالى.

باب الصلاة إذا قَدمَ من سَفَرٍ

[٣٠٨٧] ٢٩٨٤- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال حدثنا شعبةُ عن محاربِ بن دثار قالَ سمعت جابرَ بن عبدالله قالَ: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ فلمَّا قدمْنا المدينةَ قالَ لي: «ادخل المسجدَ فصلِّ ركعتينِ».

[٣٠٨٨] ٢٩٨٥- حدثنا أبوعاصمٍ عن ابن جريجٍ عن ابن شهابٍ عنْ عبدِالرحمنِ بن عبدِالله بن

كعبٍ عنْ أبيه وعمِّه عبيدِالله بن كعبٍ عن كعبٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا قدِمَ من سفرٍ ضُحى دخلَ المسجدَ فصلَّى ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ.

قوله (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ذكر فيه حديث جابر فى ذلك ، وقد تقدم فى أبواب السلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وكذا الذى بعده ، وحديث كعب بن مالك تقدم فى الصلاة أيضا ، وهو طرف من حديثه الطويل .

باب الطَّعامِ عِنْدَ القُدُومِ

وكانَ ابن عمرَ يُفطِرُ لمن يغشاهُ.

[٣٠٨٩] ٢٩٨٦- **حدثنا** محمدٌ قال أخبرنا وكيعٌ عن شعبةَ عنْ محاربِ بن دثار عنْ جابرِ بن عبدِالله أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لما قدمَ المدينةَ نحرَ جزوراً أو بقرةً. زادَ معاذٌ عنْ شعبةَ عنْ محاربٍ سمعَ جابرَ بن عبدِالله: اشترى منِّي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بعيراً بأُوقيَّتينِ ودرهمٍ أو درهمين. فلمَّا قدمَ صِرارًا أمرَ ببقرةٍ فذُبحتْ فأكلوا منها، فلمَّا قدِمَ المدينةَ أمرني أنْ آتي المسجدَ فأُصلِّيَ ركعتينِ، ووزنَ ثمنَ البعيرِ.

[٣٠٩٠] ٢٩٨٧- **حدثنا** أبوالوليدِ قال حدثنا شعبةُ عنْ محاربِ بن دثارٍ عن جابرٍ قالَ: قدمت منْ سفرٍ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «صلِّ ركعتينِ».

قوله (باب الطعام عند القدوم) أى من السفر ، وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف ، قيل اشتق من النقع وهو الغبار لأن المسافر يأتى وعليه غبار السفر ، وقيل النقيعة من اللبن إذا برد ، وقيل غير ذلك .

قوله (وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه) أى لأجل من يغشاه ، والأصل فيه أن ابن عمر كان لايصوم فى السفر لا فرضاً ولا تطوعاً وكان يكثر من صوم التطوع فى الحضر ، وكان إذا سافر أفطر وإذا قدم صام إما قضاء إن كان سافر فى رمضان وإما تطوعاً إن كان فى غيره ، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم . ووقع فى رواية الكشميهنى « يصنع » بدل يفطر والمعنى صحيح ، لكن الأول أصوب ، فقد وصله إسماعيل القاضى فى « كتاب أحكام القرآن » من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا كان مقيماً لم يفطر ، وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم » قال ابن بطال : فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النقيعة بنون وقاف وزن عظيمة . ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لايصوم فى السفر فإذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان . قال وقد جاء هذا مفسراً فى « كتاب الأحكام » لإسماعيل القاضي ، وتعقبه ابن بطال بأن الأثر الذى أخرجه إسماعيل ليس فيه

ما ادعاه المهلب ، يعنى من التقييد برمضان ، وإن كان يتناوله بعمومه ، وإنما حمل المهلب على ذلك ماجاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر : أنه متلاعب وأنه دعى إلى وليمة فحضر ولم يأكل واعتذر بأنه نوى الصوم ، فاحتاج أن يقيده بقضاء رمضان ، والحق أنه لايحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التى ابتدأت بها وهو أنه لاينوى الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لأجل ما ذكر ، ثم يستأنف الصوم تطوعاً كان أو قضاء ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار ، والغرض منه قوله « فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها » الحديث ، وصرار بكسر المهملة والتخفيف ، ووهم من ذكره بمعجمة أوله ، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق ، وقوله فى أوله السند « حدثنا محمد » هو ابن سلام ، وقد حدث به عن وكيع ، وممن يسمى محمد من شيوخ البخارى محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما ، ولكن تقرر أن البخارى حيث يطلق محمد لايريد إلا الذهلى أو ابن سلام ، ويعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروى عنه والله أعلم . وقوله « زاد معاذ » أى ابن معاذ العنبرى وهو موصول عند مسلم ، وأراد البخارى بإيراد طريق أبى الوليد الإشارة إلى أن القدر الذى ذكره طرف من الحديث ، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبى الوليد لا يطابق الترجمة ، وأن اللائق به الباب الذى قبله . والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب ، فروى وكيع طرفاً منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة ، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفاً منه وهو أمره جابراً بصلاة ركعتين عند القدوم ؛ وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار ، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة فى سياقه جماعة .

(**خاتمة**) اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أربعون طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « الجنة مائة درجة » وحديثه « لولا أن رجالا » وحديث جابر « اصطبح ناس الخمر » وحديث المغيرة « بلغنا نبينا » وحديث سهل بن حنيف فى قول عمر ، وحديث السائب بن يزيد عن طلحة ، وحديث أنس عن أبى طلحة ، وحديثه فى قصة ثابت بن قيس ، وحديث سهل فى أسماء الخيل وحديث أنس فى العضباء لا تسبق ، وحديث سعد « إنما تنصرون بضعفائكم » وحديث سلمة « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » وحديث أبى أسيد « إذا أكثبوكم » وحديث أبى أمامة فى حلية السيوف ، وحديث ابن عمر « بعثت بين يدى الساعة » وحديث ابن عباس فى الدعاء ببدر ، لكن أخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر ، وحديث عمرو بن تغلب فى قتال الترك ؛ وحديث أبى هريرة فى التحريق ، وحديث ابن مسعود فيما غبر من الدنيا ، وحديث قيس بن سعد فى الترجيل ، وحديث العباس فى الراية ، وحديث جابر فى التسبيح ، وحديث أبى موسى « إذا مرض العبد » وحديث ابن عمر فى السير وحده ، وحديث أبى هريرة فى الأسارى ، وحديث ابن عباس مع على ، وحديث أبى هريرة فى قصة قتل خبيب ، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة فى عين المشركين ، وحديث عمر فى هنى ، وحديث عبد الله بن عمرو فى قصة الغال ، وحديث السائب بن يزيد فى الملاقاة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون أثراً . والله أعلم .

باب فَرْض الخُمُسِ

[٣٠٩١] ٢٩٨٨- **حدثنا** عبدانُ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عليُّ بن الحُسينِ أنَّ حسينَ بن عليٍّ أخبرَهُ أنَّ عليًّا قالَ: كانتْ لي شارفٌ منْ نصيبي منَ المغنمِ يومَ بدر، وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أعطاني شارفًا منَ الخُمسِ، فلمَّا أَردتُ أنْ ابتني بفاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه واعدتُ رجلاً صوَّاغًا من بني قينقاع أنْ يرتحلَ معيَ فنأتي بإذخرٍ أردْتُ أن أَبيعَهُ الصوَّاغينَ وأَستعينَ بهِ في وليمةِ عُرسي. فبينا أنا أجمعُ لشارِفي متاعًا من الأَقتابِ والغرائرِ والحبَالِ، وشارفاي مُناختان إلى جنبِ حُجْرَة رجلٍ من الأنصارِ، فرجعْتُ حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد أجبت أَسْنِمَتُهما، وبُقِرَتْ خواصرُهما، وأُخذَ من أكبادهما، ولمْ أملكْ عينيَّ حينَ رأيتُ ذلك المنظر منهما، فقلتُ: من فعلَ هذا؟ فقالوا: فعلَ حمزةُ بن عبدالمطلبِ وهوَ في هذا البيتِ في شرْبٍ منَ الأنصارِ، فانطلقتُ حتَّى أَدخلَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه -وعندَهُ زيدُ ابن حارثَةَ- فعرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في وجهي الذي لقيتُ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مالكَ؟» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما رأيتُ كاليومِ قطُّ، عدا حمزةُ على ناقتيَّ فأجبَّ أَسنمتَهُما، وبقر خواصرَهما وها هو ذا في بيت معهُ شربٌ. فدعا النبيُّ صلى اللهُ عليه بردائه فارتَدَى، ثمَّ انطلقَ يمشي، واتبعتُهُ أنا وزيدُ بن حارثة، حتَّى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزةُ فاستأْذَنَ، فأذنوا لهمْ، فإذا همْ شَرْبٌ، فطفقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يلومُ حمزةَ فيما فعلَ، فإذا حمزةُ قدْ ثملَ محمرَّةً عيناهُ، فنظرَ حمزةُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، ثمَّ صعَّدَ النظرَ، فنظرَ إلى رُكبته، ثمَّ صعَّدَ النظرَ فنظرَ إلى سُرَّته، ثمَّ صعَّد النظرَ فنظرَ إلى وجهه. ثمَّ قالَ حمزَةُ: هل أنتمْ إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أنَّهُ قدْ ثملَ، فنكصَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على عقبيهِ القهقرى، وخرجنا معهُ.

[٣٠٩٢] ٢٩٨٩- **حدثنا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عنْ صالحٍ عنِ ابن شهاب قالَ أخبرني عُروةُ بن الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أخبرتهُ أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه سألتْ أبابكرٍ الصديقَ بعدَ وفاةِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أنْ يقسمَ لها ميراثها ما تركَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مما أفاءَ اللهُ عليه. [٣٠٩٣][1] فقالَ لها أبوبكرٍ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا

---

(١) الرقمان ٣٠٩٢ و٣٠٩٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

نُورَثُ، ما تركنا صدقَةً». فغضبتْ فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فهجرتْ أبابكرٍ، فلم تزل مُهاجرتَهُ حتّى توفّيتْ، وعاشتْ بعدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ستةَ أشهرٍ. قالتْ: وكانتْ فاطمةُ تسألُ أبابكرٍ نصيبها مما تركَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من خيبر وفدكَ، وصدقتَهُ بالمدينة، فأبى أبوبكرٍ عليها ذلكَ وقالَ: لستُ تاركًا شيئًا كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يعملُ به إلا عملتُ به، فإنّي أخشى إنْ تركتُ شيئًا من أمرِهِ أنْ أزيغَ، فأمّا صدقتُهُ بالمدينة فدفعَها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ، وأمّا خيبرُ وفدكٌ فأمسكها عمرُ وقالَ: صدقةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، كانتا لحقوقهِ التي تعروهُ ونوائبِهِ، وأمرُهما إلى من ولي الأمر، قالَ: فهُما على ذلكَ إلى اليوم.

قالَ أبوعبدالله: اعتراكَ، افتعلتَ، من عروتُهُ فأصبتُهُ، ومنهُ: يعروني، واعتراني.

[الحديث ٣٠٩٢- أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

قِصّةُ فَدَك

[٣٠٩٤] **٢٩٩٠- حدثنا** إسحاقُ بن محمد الفرويُّ قال حدثنا مالكُ بن أنس عن ابن شهابٍ عن مالك بن أوسِ بن الحدثانِ وكانَ محمدُ بن جُبيرٍ ذكر لي ذكْرًا من حديثهِ ذلكَ، فانطلقتُ حتّى أدخلَ على مالك بن أوسٍ فسألتُهُ عن ذلكَ الحديث فقالَ مالكٌ: بينما أنا جالسٌ في أهلي حينَ متع النهارُ، إذا رسولُ عمرَ بن الخطاب يأتيني فقالَ: أجبْ أميرَ المؤمنينَ، فانطلقتُ معهُ حتّى أدخلَ على عمرَ، فإذا هوَ جالسٌ على رِمالِ سريرٍ ليس بينَهُ وبينَهُ فراشٌ، متّكئٌ على وسادةٍ من أدمٍ. فسلّمتُ عليه ثمَّ جلستُ، فقالَ: يا مالِ، إنّهُ قدمَ علينا من قومكَ أهلُ أبياتٍ، وقدْ أمرتُ فيهم برضخٍ، فاقبضهُ، فاقسمْهُ بينهمْ. قلتُ: يا أمير المؤمنين، لو أَمرتَ به غيري، قالَ: فاقبضهُ أيُّها المرءُ. فبينما أنا جالسٌ عندَهُ أتاهُ حاجبُهُ يرفأُ وقالَ: هل لكَ في عثمانَ وعبدالرحمنِ بن عوفٍ والزُّبيرِ وسعدِ بن أبي وقاصٍ يستأذنونَ. قالَ: نعم، فأذنَ لهمْ، فدخلوا، فسلّموا وجلسوا، ثمّ جلسَ يرفأُ يسيرًا، ثمَّ قالَ: هل لكَ في علي وعباسٍ؟ قالَ: نعمْ، فأذنَ لهما، فدخلا، فسلّما فجلسا فقالَ عباسٌ: يا أَميرَ المؤمنينَ، اقضِ بيني وبينَ هذا -وهما يختصمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من بني النضير فقالَ الرهطُ: -عثمانُ وأصحابُهُ- يا أمير المؤمنينَ، اقضِ بينهما وأَرحْ

أحدَهُما من الآخر. قالَ عمرُ: تئِدَكمْ؛ أُنشدكم باللهِ الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمونَ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقةٌ؟» يريدُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه نفسه. قالَ الرهطُ: قد قالَ ذلكَ. فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعباسٍ فقالَ: أنشدكما أتعلمان أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قدْ قالَ ذلك؟ قالَ عمرُ: فإنِّي أحدِّثُكمْ عنْ هذا الأمر: إنَّ اللهَ قدْ خصَّ رسولَهُ في هذا الفيءِ بشيءٍ لم يعطِه أحداً غيرَهُ، ثمَّ قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانتْ هذهِ خالصةً لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، واللهِ ما احتازَها دونكم، ولا استأثرَ بها عليكمْ، قدْ أعطاكموهُ وبثَّها فيكمْ حتَّى بقيَ منها هذا المالُ، فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُنفقُ على أهلِهِ نفقةَ سنتِهم من هذا المال، ثمَّ يأخذُ ما بقيَ فيجعلُهُ مجعلَ مالِ اللهِ. فعملَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بذلكَ حياتَهُ. أنشدُكم اللهَ، هل تعلمونَ ذلكَ؟ قالوا: نعم، ثمَّ قالَ لعليٍّ وعباسٍ: أَنشدُكما اللهَ هل تعلمانِ ذلكَ. قالَ عمرُ: ثمَّ توفَّى اللهُ نبيَّهُ فقالَ أبوبكرٍ: أنا وليُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقبضَها فعملَ فيها بما عملَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، واللهُ يعلمُ إنَّه فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ. ثمَّ توفَّى اللهُ أبابكرٍ، فكنتُ أنا وليَّ أبي بكرٍ، فقبضتُها سنتينِ منْ إمارتي أعملُ فيها بما عملَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وما عملَ فيها أبوبكرٍ، واللهُ يعلمُ إنِّي فيها لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ. ثمّ جئتماني تكلِّماني وكلمتُكما واحدةٌ وأمرُكما واحدٌ، جئتني يا عباسُ تسألني نصيبَكَ من ابن أخيكَ، وجاءَني هذا -يريدُ عليًا- يريدُ نصيبَ امرأتِه من أبيها. فقلتُ لكما: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا نورثُ، ما تركنا صدقة»، فلمَّا بدا لي أن أدفعَهُ إليكما قلتُ: إنْ شئتما دفعتُها إليكما على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لتعملانِ فيها بما عملَ فيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وبما عملَ فيها أبوبكرٍ وبما عملتُ فيها منذُ وليتُها. فقلتُما: ادفعها إلينا فبذلكَ دفعتُها إليكما. فأنشدُكمْ باللهِ، هلْ دفعتُها إليكما بذلكَ؟ قالَ الرهطُ: نعمْ. ثمَّ أقبلَ على عليٍّ وعباسٍ فقالَ: أَنشدُكما اللهَ هلْ دفعتُها إليكما بذلكَ؟ قالا: نعم، قالَ: فتلتمسانِ منِّي قضاءً غيرَ ذلكَ؟ فواللهِ الذي بإذنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، لا أَقضي فيها قضاءً غيرَ ذلكَ، فإن عجزتُما عنْها فادفعاها إليَّ، فإنِّي أكفيكماها.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الإسماعيلى ، وللأكثر « باب » ، وحذفه بعضهم ، وثبتت البسملة للأكثر . و « الخمس » بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة ، والمراد بقوله « فرض الخمس » أى وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه ، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية ، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام : فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية ، وسيأتى البحث فى مستحقيه بعد أبواب ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده : فمذهب الشافعى أنه يصرف فى المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتى ، وقيل يختص به الخليفة ، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتى. وذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث على بن أبى طالب فى قصة الشارفين .

قوله (كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر) الشارف المسن من النوق ، ولا يقال للذكر عند الأكثر ، وحكى إبراهيم الحربى عن الأصمعى جوازه ، قال عياض : جمع فاعل على فعل بضمتين قليل .

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً من الخمس) قال ابن بطال : ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر ، وقد ذكر إسماعيل القاضى فى غزوة بنى قريظة قال : قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس ، قال : وقيل نزل بعد ذلك ، قال : ولم يأت مافيه بيان شاف ، وإنما جاء صريحاً فى غنائم حنين . قال ابن بطال : وإذا كان كذلك فيحتاج قول على إلى تأويل ، قال : ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحق فى سرية عبد الله بن جحش التى كانت فى رجب قبل بدر بشهرين ، وأن ابن إسحق قال : ذكر لى بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس ، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس ، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه ، قال فوقع رضا الله بذلك ، قال فيحمل قول على « وكان قد أعطانى شارفاً من الخمس » أى من الذى حصل من سرية عبد الله بن جحش . قلت : ويعكر عليه أن فى الرواية الآتية فى المغازى « وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبى داود وجعلها شاهدة لما تأوله ، وغفل عن كونها فى البخارى الذى شرحه وعن كون ظاهرها شاهداً عليه لا له ، ولم أقف على ما نقله أهل السير صريحاً فى أنه لم يكن فى غنائم بدر خمس ، والعجب أنه يثبت فى غنيمة السرية التى قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضى بذلك وينفيه فى يوم بدر مع أن الأنفال التى فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها فى قصة بدر ، وقد جزم الداودى الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر ، وقال السبكى : نزلت الأنفال فى بدر وغنائمها . والذى يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم ، لأن أهل السير نقلوا أنه صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء وأعطاها لمن شهد الوقعة أو غاب لعذر تكرما منه ، لأن الغنيمة كانت أولا بنص أول سورة الأنفال للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث على ، يعنى حديث الباب حيث قال « وأعطانى شارفاً من الخمس يومئذ فإنه ظاهر فى أنه كان فيها خمس . قلت : ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبى صلى الله عليه وسلم على ماتقدم

من قصة سرية عبد الله بن جحش ، وأفادت آية الأنفال ــ وهى قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ إلى آخرها ــ بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم . وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحق بإسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال « فلما اختلفنا فى الغنيمة وساءت أخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله ، فقسمها على الناس عن سواء » أى على سواء ، ساقه مطولا ، وأخرجه أحمد والحاكم من طريقه ، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحق .

قوله (أبتنى بفاطمة) أى أدخل بها ، والبناء الدخول بالزوجة ، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله . واختلف فى وقت دخول على بفاطمة ، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر ، ولعله كان فى شوال سنة اثنتين ، فإن وقعة بدر كانت فى رمضان منها ، وقيل تزوجها فى السنة الأولى ، ولعل قائل ذلك أراد العقد ، ونقل ابن الجوزى أنه كان فى صفر سنة اثنتين ، وقيل فى رجب ، وقيل فى ذى الحجة ، قلت : وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها ؛ وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث ، فدخل بها بعد وقعة أحد ، حكاه ابن عبد البر ، وفيه بعد .

قوله (واعدت رجلا صواغاً) بفتح الصاد المهملة والتشديد ، ولم أقف على اسمه . ووقع فى رواية ابن جريج فى الشرب طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة أى من يدله ويساعده ، وقد يقال إنه اسم الصائغ المذكور ، كذا قال بعضهم وفيه بعد .

قوله (مناختان) كذا للأكثر ، وهو باعتبار المعنى لأنهما ناقتان . وفى رواية كريمة « مناخان » باعتبار لفظ الشارف .

قوله (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه .

قوله (فرجعت حين جمعت ماجمعت) زاد فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فى الشرب « وحمزة ابن عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت » أى الذى أناخ الشارفين بجانبه « ومعه قينة » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى الجارية المغنية « فقالت : ألا يا حمز للشرف النواء » والشرف جمع شارف كما تقدم ، والنواء ــ بكسر النون والمد مخففاً ــ جمع ناوية وهى الناقة السمينة ، وحكى الخطابى أن ابن جرير الطبرى رواه «ذا الشرف » بفتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة ، وفتح نون النواء وفسره بالبعد أى الشرف البعيد أى مناله بعيد ، قال الخطابى : وهو خطأ وتصحيف . وحكى الإسماعيلى أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال « الثواء » بالثاء المثلثة ، قال فلم نضبطه . ووقع فى رواية القابسى والأصيلى النوى بالقصر وهو خطأ أيضا ، وقال الداودى : النواء الحباء ، وهذا أفحش فى الغلط . وحكى المرزبانى فى معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبى السائب المخزومى جد أبى السائب المخزومى المدنى ، وبقيته « وهن معقلات بالفناء » .

ضع السكين فى اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديداً من طبيخ أو شواء

والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب ، كتاجر وتجر ، والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب ، أى جانب الدار التى كانوا فيها . والقديد اللحم المطبوخ . والتضريج بمجمة وجيم : التلطيخ ، فإن كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم فى قوله « فى شرب من الأنصار » لكن المخزومى ليس من الأنصار ، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم . وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما ، وكأنه قال : انهض إلى الشرف فانحرها ، وقد تبين ذلك من بقية الشعر . وفى قولها « للشرف » بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الإثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الإثنين . وقوله « ياحمزة ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها .

قوله (قد أجبت) وقع مثله فى رواية عنبسة فى المغازى ، وهو بضم أوله ، وفى رواية الكشميهنى هنا « قد جبت » بضم الجيم بغير ألف أى قطعت وهو الصواب ، وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس « قد اجتبت » وهو صواب أيضا ، والجب الاستئصال فى القطع .

قوله (وأخذ من أكبادهما) زاد ابن جريج « قلت لابن شهاب : ومن السنام ، قال : قد جب أسنمتهما » والسنام ما على ظهر البعير . وقوله « بقر » بفتح الموحدة والقاف أى شق .

قوله (فلم أملك عينى حين رأيت) فى رواية الكشميهنى « حيث رأيت » والمراد أنه بكى من شدة القهر الذى حصل له . وفى رواية ابن جريج « رأيت منظراً أفظعنى » بفاء وظاء مشالة معجمة ، أى نزل بى أمر مفظع أى مخيف مهول ، وذلك لتصوره تأخر الابتناء بزوجته بسبب فوات مايستعان به عليه ، أو لخشية أن ينسب فى حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين .

قوله (حتى أدخل) كذا فيه بصيغة المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال .

قوله (فطفق يلوم حمزة) فى رواية ابن جريج « فدخل على حمزة فتغيظ عليه »

قوله (هل أنتم إلا عبيد لأبى) فى رواية ابن جريج « لآبائى » قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبى صلى الله عليه وسلم ولعلى أيضا ، والجد يدعى سيداً ، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم .

قوله (القهقرى) هو المشى إلى خلف ، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شىء .

قوله (وخرجنا معه) زاد ابن جريج « وذلك قبل تحريم الخمر » أى ولذلك لم يؤاخذ النبى صلى الله عليه وسلم حمزة بقوله . وفى هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لايقع ، فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر ، والذى يقول يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بإمضاء الطلاق عليه ، فليس فى هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه . قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : فى هذا الحديث أربع وعشرون سنة . قلت : وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين : من الأربعة أخماس بحق الغنيمة ،

ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق ، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها فى الحمل عليها . وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به ، وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم ، وأن المرء قد لا يملك دمعه إذا غلب عليه الغيظ . وفيه ما ركب فى الإنسان من الأسف على فوت مافيه نفعه وما يحتاج اليه ، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة . وفيه قبول خبر الواحد ، وجواز الاجتماع فى الشرب المباح ، وجواز تناول ما يوضع بين أيدى القوم ، وجواز الغناء بالمباح من القول ، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة ، والتخير فيما يأكله ، وأكل الكبد وإن كانت دما . وفيه أن السكر كان مباحاً فى صدر الإسلام ، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط ، ويمكن حمل ذلك على السكر الذى معه التمييز من أصله . وفيه مشروعية وليمة العرس ، وسيأتى شرحها فى النكاح ، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم فى أوائل البيوع ، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك ، وقد تقدم فى أواخر الشرب . وفيه الاستعانة فى كل صناعة بالعارف بها ، قال المهلب : وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوى الرحم مغتفرة . قلت : وفيه نظر لأن ابن أبى شيبة روى عن أبى بكر بن عياش أن النبى صلى الله عليه وسلم أغرم حمزة ثمن الناقتين ، وفيه علة تحريم الخمر ، وفيه أن للإمام أن يمضى إلى بيت من بلغه أنهم على منكر ليغيره ، وقال غيره : فيه حل تذكية الغاصب ، لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجب أسنمتهما إلا بعد التذكية المعتبرة . وفيه سنة الاستئذان فى الدخول ، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه ، لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان استأذن فأذنوا له ، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم ، وأن للكبير فى بيته أن يلقى رداءه تخفيفاً ، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لأنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يخرج إلى حمزة أخذ رداءه . وأن الصاحى لاينبغى له أن يخاطب السكران ، وأن الذاهب من بين يدى زائل العقل لايوليه ظهره كما تقدم . وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب ، وجواز المبالغة فى المدح لقول حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ ومراده كالعبيد ، ونكتة التشبيه أنهم كانوا عنده فى الخضوع له وجواز تصرفه فى مالهم فى حكم العبيد . وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين . قلت : وفى كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم . الثانى حديث عائشة فى قصة فاطمة ،

قوله (**عن صالح**) هو ابن كيسان .

قوله (**أن فاطمة سألت أبا بكر**) زاد معمر عن الزهرى « والعباس أتيا أبا بكر » وسيأتى فى الفرائض .

قوله (**ما ترك**) هو بدل من قوله « ميراثها » وفى رواية الكشميهنى « مما ترك » وفى هذه القصة رد على من قرأ قوله « لايورث » بالتحتانية أوله و « صدقة » بالنصب على الحال ، وهى دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب فى قراءة هذا الحديث هكذا ، والذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث « لانورث » بالنون و « صدقة » بالرفع ، وأن الكلام جملتان و « ما تركنا » فى موضع الرفع بالابتداء و « صدقة » خبره . ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح « ماتركنا فهو صدقة » وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنها فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان الأمر

كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف .

قوله (مما أفاء الله عليه) سيأتي بيانه قريباً .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية معمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو يرد تأويل الداودى الشارح فى قوله إن فاطمة حملت كلام أبى بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من غيره ، ولذلك غضبت ، وما قدمته من التأويل أولى.

قوله (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته) فى رواية معمر « فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى مات » ، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر « فلم تكلمه فى ذلك المال » ، وكذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبى بكر وعمر لا أكلمكما أى فى هذا الميراث ، وتعقبه الشاشى بأن قرينة قوله « غضبت » تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر ، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال « أرسلت فاطمة إلى أبى بكر : أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله ؟ قال : لا بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين . قالت : فأنت وما سمعته » فلا يعارض ما فى الصحيح من صريح الهجران ، ولا يدل على الرضا بذلك . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهى قول أبى بكر « بل أهله » فإنه معارض للحديث الصحيح « أن النبى لايورث » نعم روى البيهقى من طريق الشعبى « أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت » وهو وإن كان مرسلا فإسناده إلى الشعبى صحيح ، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبى بكر . وقد قال بعض الأئمة : إنما كانت هجرتها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله « لا نورث » ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا فى أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ، فإن ثبت حديث الشعبى أزال الإشكال ، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام ، وسيأتى فى الفرائض زيادة فى هذه القصة ، ويأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى . وقد وقع فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عند الترمذى « جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى ، قالت فما لى لا أرث أبى ؟ قال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانورث ، ولكنى أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله » .

قوله (وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف ، وإنما طلبت شيئا مخصوصا ، فأما خيبر ففي رواية معمر المذكورة « وسهمه من خيبر » ، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل ابن أبي خيثمة قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين : نصفها لنوائبه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين : قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً » ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل. وأما فدك وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهري وغيره قالوا « بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة » ، ولأبي داود أيضا من طريق معمر عن ابن شهاب « صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوماً آخرين » يعني بقية أهل خيبر . وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بني النضير فقال في آخره « وكانت نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاها إياه فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية . قال فأعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة » ، وروى عمر بن شبة من طريق أبي عون عن الزهري قال « كانت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير ، فشهد أحداً فقتل به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مخيريق سابق يهود ، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم » ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال « قال مخيريق إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله » فهي عامة صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكانت أموال مخيريق في بني النضير ، وعلى هذه فقوله في الحديث الآتي « وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير » شمل جميع ذلك .

قوله (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب « وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا تمسك به من قال : إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له ، وما بقي منه يصرف في المصالح ، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله . وفي وجه : هو للإمام . وقال مالك والثوري : يجتهد فيه الإمام . وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح . وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر : كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف ، فإن فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي . وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة ، وقيل : يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفيء إلى المصالح .

قوله (**فأما صدقته**) أى صدقة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فدفعها عمر إلى علي وعباس**) سيأتي بيان ذلك فى الحديث الذى يليه .

قوله (**وأما خيبر**) أى الذى كان يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها (**وفدك فأمسكها عمر**) أى لم يدفعها لغيره ، وبين سبب ذلك . وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بنى النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده . وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل من ذلك لمقاه فى المصالح . وعمل عمر بعده بذلك . فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رآه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال « جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بنى هاشم ويزوج أيمهم ، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، ثم أقطعها مروان يعنى فى أيام عثمان » قال الخطابى ، إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذى يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته . ويشهد لصنيع أبى بكر حديث أبى هريرة المرفوع الآتى بعد باب بلفظ « ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذى قام لهما ، وسيأتى تمام البحث فى قوله « لانورث » فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

قوله (**فهما على ذلك إلى اليوم**) هو كلام الزهرى أى حين حدث بذلك .

قوله (**قال أبو عبد الله**) أى المصنف (**اعتراك : افتعلت**) كذا فيه ، ولعله كان « افتعلك » وكذا وقع فى « المجاز » لأبى عبيدة . وقوله « من عروته فأصبته ومنه يعروه واعترانى » أراد بذلك شرح قوله « يعروه » وبين تصاريفه وأن معناه الإصابة كيفما تصرف ، وأشار إلى قوله تعالى . ﴿ إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ وهذه عادة البخارى يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن . الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلى ، وقع قبله فى رواية أبى ذر وحده قصة فدك ، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب ، وقد بينت أمر فدك فى الذى قبله .

قوله (**حدثنا إسحق بن محمد الفروى**) هو شيخ البخارى الذى تقدم قريبا فى « باب قتال اليهود » وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم فى الصلح ، وفى رواية ابن شبويه عن الفربرى « حدثنا محمد بن إسحق الفروى » وهو مقلوب ، وحكى عياض عن رواية القابسى مثله قال : وهو وهم . قلت : وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ . وفى هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهى تشابه الطرفين ، مثاله ما وقع هنا : ابن شهاب عن مالك وعنه مالك ، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس .

قوله (**وكان محمد بن جبير**) أى ابن مطعم (**قد ذكر لى ذكراً من حديثه ذلك**) أى الآتى ذكره .

قوله (**فانطلقت حتى أدخل**) كذا فيه بصيغة المضارعة فى موضع الماضى فى الموضعين ، وهى مبالغة لإرادة استحضار صورة الحال ، ويجوز ضم « أدخل » على أن حتى عاطفة ، أى انطلقت فدخلت . والفتح على أن حتى بمعنى إلى أن .

قوله (مالك بن أوس) ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة ، وهو نصرى بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة ، وأبوه صحابى ، وأما هو فقد ذكر فى الصحابة ، وقال ابن أبى حاتم وغيره لاتصح له صحبة ، وحكى ابن أبى خيثمة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل فى الجاهلية . قلت : فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع لقيس بن أبى حازم : دخل أبوه وصحب وتأخر هو مع إمكان ذلك ، وقد تشارك أيضا فى أنه قيل فى كل منهما إنه أخذ عن العشرة . وليس لمالك بن أوس هذا فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى البيوع ، وفى صنيع ابن شهاب ذلك أصل فى طلب علو الإسناد ، لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به ، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله .

(تنبيه) : ظن قوم أن الزهرى تفرد برواية هذا الحديث ، فقال أبو على الكرابيسى : أنكره قوم وقالوا هذا من مستنكر ما رواه ابن شهاب ، قال : فإن كانوا علموا أنه ليس بفرد فهيهات ، وإن لم يعلموا فهو جهل ، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم .

قوله (حين متع النهار) بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة أى علا وامتد ، وقيل هو ماقبل الزوال . ووقع فى رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك « حين تعالى النهار » وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة « بعد ما ارتفع النهار » .

قوله (إذا رسول عمر) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو يرفأ الحاجب الآتى ذكره .

قوله (على رمال سرير) بكسر الراء وقد تضم ، وهو ماينسج من سعف النخل . وأغرب الداودى فقال : هو السرير الذى يعمل من الجريد ، وفى رواية جويرية « فوجدته فى بيته جالساً على سرير مفضياً إلى رماله » ، أى ليس تحته فراش ، والإفضاء إلى الشىء لا يكون بحائل ، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السرير فراش .

قوله (فقال يامال) كذا هو بالترخيم أى مالك ، ويجوز فى اللام الكسر على الأصل ، والضم على أنه صار اسما مستقلا فيعرب إعراب المنادى المفرد .

قوله (إنه قدم علينا من قومك) أى من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن . وفى رواية جويرية عند مسلم « دف أهل أبيات » أى ورد جماعة بأهليهم شيئا بعد شىء يسيرون قليلا قليلا ، والدفيف السير اللين ، وكأنهم كانوا قد أصابهم جدب فى بلادهم فانتجعوا المدينة .

قوله (برضخ) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة أى عطية غير كثيرة ولا مقدرة . وقوله (لو أمرت به غيرى) قاله تحرجا من قبول الأمانة ، ولم يبين ماجرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال ، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثانى مرة .

قوله (أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتانية وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز وهى روايتنا من طريق أبى ذر ، ويرفا هذا كان من موالى عمر أدرك الجاهلية ولا تعرف له صحبة ، وقد حج مع عمر فى خلافة أبى بكر ، وله ذكر فى حديث ابن عمر ، قال « قال عمر لمولى له يقال له يرفا إذا جاء طعام يزيد بن

أبي سفيان فأعلمني » فذكر قصة . وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن يرفا قال « قال لى عمر : إنى أنزلت نفسى من مال المسلمين منزلة مال اليتيم » وهذا يشعر بأنه عاش إلى خلافة معاوية.

قوله (**هل لك فى عثمان**) أى ابن عفان (**وعبد الرحمن**) ، ولم أر فى شيء من طرفه زيادة على الأربعة المذكورين إلا فى رواية للنسائى وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها « وطلحة بن عبيد الله » وكذا فى رواية الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضا ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البخترى عن رجل لم يسمه قال « دخل العباس وعلى » فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة ، لكن لم يذكر عثمان .

قوله (**فأذن لهم فدخلوا**) فى رواية شعيب فى المغازى « فأدخلهم » .

قوله (**ثم قال : هل لك فى على وعباس**) زاد شعيب يستأذنان .

قوله (**فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا**) زاد شعيب ويونس « فاستب على وعباس » وفى رواية عقيل عن ابن شهاب فى الفرائض « اقض بينى وبين هذا الظالم ؛ استبا » وفى رواية جويرية « وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن » ولم أر فى شيء من الطرق أنه صدر من على فى حق العباس شيء بخلاف مايفهم قوله فى رواية عقيل « استبا » واستصوب المازرى صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال : لعل بعض الرواة وهم فيها ، وإن كانت محفوظة ، فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالا على علىّ لأنه كان عنده بمنزلة الولد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ، قال : ولابد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشددهم فى إنكار المنكر .

قوله (**وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير**) يأتى القول فيه قريبا .

قوله (**فقال الرهط**) فى رواية مسلم « فقال القوم » وزاد « فقال مالك بن أوس : يخيل إلى أنهم قد كانوا قدموهم لذلك » . قلت : ورأيت فى رواية معمر عن الزهرى فى مسند ابن أبي عمر « فقال الزبير بن العوام : اقض بينهما » فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر فى ذلك .

قوله (**تئيدكم**) كذا فى رواية أبي ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصلها تيدكم ، والتؤدة : الرفق . ووقع فى رواية الأصيلى بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أى اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم . وقيل إنه مصدر تاد يتيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع فى اللغة . ويؤيد الأول ما وقع فى رواية عقيل وشعيب « أتيدوا » أى تمهلوا ؛ وكذا عند مسلم وأبي داود . وللإسماعيلى من طريق بشر بن عمر عن مالك « فقال عمر ايتد » بلفظ الأمر للمفرد .

قوله (**أنشدكما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك**) كذا فيه ، وفى رواية مسلم « قالا نعم » ومعنى أنشدكما أسألكما رافعاً نشدى أى صوتى .

قوله (**إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفيء بشيء**) فى رواية مسلم « بخاصة لم يخصص

بها غيره » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب فى التفسير « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » وفى رواية سفيان عن معمر عن الزهرى الآتية فى النفقات « كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم » أى ثمر النخل . وفى رواية أبى داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين » ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم فى فقراء المهاجرين وفى مشترى السلاح والكراع ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم ، ويجعل مابقى منه مجعل مال الله . وزاد أبو داود فى رواية أبى البخترى المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله » وهذا لايعارض حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير » لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان .

قوله (ما احتازها) كذا للأكثر بحاء مهملة وزاى معجمة ، وفى رواية الكشميهنى بخاء معجمة وراء مهملة ، هذا ظاهر فى أن ذلك كان مختصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع فى رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائى ما يؤيد ذلك .

قوله (ثم قال لعلى وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك ؟) زاد فى رواية عقيل « قالا نعم » .

قوله (ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية عقيل « وأنتما حينئذ — وأقبل على علىّ وعباس — تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » وفى رواية شعيب « كما تقولان » وفى رواية مسلم من الزيادة « فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، فرأيتما كاذباً آثماً غادراً خائناً » وكأن الزهرى كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيكنى . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك فى رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلى وغيره . وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلى . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبى بكر حذفت من رواية إسحق الفروى شيخ البخارى . وقد ثبت أيضاً فى رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلى وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطنى عن مالك على ما قال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته فى موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك» وفيه « فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث » فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحق لبقية الرواة عن مالك فى كونهم جعلوا القصة عند أبى بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبى بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروى جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبى صلى الله

عليه وسلم بغير واسطة أبى بكر . وقد وقع فى رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع فى رواية إسحق الفروى سواء ، وكذلك وقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية فى الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروى أصلا ، فلعل القصتين محفوظتان ، واقتصر بعض الرواة على مالم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفى ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث » فإن كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر — والله أعلم — حمل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة ، وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك . وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث ، إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان : يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك » أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره « أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك » وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن علياً وعباساً لم يطلبا من عمر إلا ذلك ، مع أن السياق صريح فى أنهما جاآه مرتين فى طلب شىء واحد ، لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى والله أعلم . وأما قول عمر « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الإمامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة فى آخره « فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما . فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة » وزاد شعيب فى آخره « قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول » فذكر حديثاً . قال « وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباساً فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على ابن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً » . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء — يعنى بنى العباس — فقبضوها . وزاد إسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول : أن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قلت : كان ذلك على

رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور والله المستعان . واختلف العلماء فى مصرف الفىء فقال مالك : الفىء والخمس سواء ، يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده ، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفىء فقال : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفىء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفىء يخمس ، وأن أربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم ، وله خمس الخمس كما فى الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف الفىء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر « فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة » وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة . قال ابن بطال : مناسبة ذكر حديث عائشة فى قصة فاطمة فى « باب فرض الخمس » أن الذى سألت فاطمة أن تأخذه من جملته خيبر ، والمراد به سهمه صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس ، وسيأتى فى المغازى بلفظ « مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر » ، وفى حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم ، وأن للإمام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه . وفيه استعفاء المرء من الولاية ، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق ، وفيه اتخاذ الحاجب ، والجلوس بين يدى الإمام ، والشفاعة عنده فى إنفاذ حكم وتبيين الحاكم وجه حكمه . وفيه إقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه ، والتشريك بين الاثنين فى ذلك . ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة . وفيه جواز الادخار خلافاً لقول من أنكره من مشددى المتزهدين ، وأن ذلك لاينافى التوكل . وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك . وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره . ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه ، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام . واستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايملك شيئا من الفىء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية . وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه ، وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده . وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم يورث : احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ قال : أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث ، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر ، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل مجىء هذا الخبر وهو « لانورث » .

بابُ أداءِ الخُمُسِ منَ الإيمان

[٣٠٩٥] **٢٩٩١ - حدثنا** أبوالنعمانِ قال حدثنا حمَّادٌ عنْ أبي حمزةَ الضُّبعيِّ قالَ : سمعتُ ابن عباسٍ يقولُ : قدمَ وفدُ عبدِالقيسِ فقالوا : يا رسولَ الله ، إنَّا هذا الحيَّ من ربيعةَ ، بيننا وبينكَ كفَّارُ مضرَ ،

فلسنا نصلُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرامِ، فمُرنا بأمْرٍ نأخذُ منه وندعو إليه من وراءَنا. قالَ: «آمرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانُ باللهِ شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ -وعقد بيدِه- وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصيامِ رمضانَ، وأن تؤدوا للهِ خمسَ ما غنمتمْ، وأنهاكم عنِ الدباءِ، والنَّقيرِ والحنتمِ، والمُزَفَّتِ».

قوله (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، وترجم عليه هناك « أداء الخمس من الإيمان » وهو على قاعدته فى ترادف الإيمان والإسلام والدين وقد تقدم فى كتاب الإيمان من شرح ذلك مافيه كفاية ، وتقدم فى أول الخمس بيان ما يتعلق به .

باب نَفَقَةِ نساءِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه بَعْدَ وَفَاتِهِ

[٣٠٩٦] ٢٩٩٢- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يقتسمُ ورثتي دينارًا، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي، ومؤونةِ عاملي، فهو صدقةٌ».

[٣٠٩٧] ٢٩٩٣- حدثنا عبدُاللهِ بن أبي شيبةَ قال حدثنا أبوأسامةَ قال حدثنا هشامٌ عن أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: توفِّي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وما في بيتي شيءٌ يأكلُهُ ذو كبدٍ، إلا شطرَ شعيرٍ في رفٍّ لي، فأكلتُ منهُ حتى طالَ عليَّ، فكلتُهُ، ففنِيَ.

[الحديث ٣٠٩٧-ك طرفه في: ٦٤٥١].

[٣٠٩٨] ٢٩٩٤- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن سفيانَ قال حدثني أبوإسحاقَ قالَ سمعتُ عمرو بن الحارثِ قالَ: ما تركَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلا سلاحَهُ وبغلتَهُ البيضاءَ، وأرضًا تركها صدقةً.

قوله (باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة « لاتقتسم ورثتى ديناراً » وقد تقدم بهذا الإسناد فى أواخر الوقف ، وقد تقدم ما يتعلق بشرحه قبل بياب ، وسيأتى بقية ما يتعلق منه بالميراث فى الفرائض . واختلف فى المراد بقوله « عاملى » فقيل الخليفة بعده ، وهذا هو المعتمد وهو الذى يوافق ما تقدم فى حديث عمر . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جرم الطبرى وابن بطال . وأبعد من قال : المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام . وقال ابن دحية فى الخصائص : المراد بعامله خادمه . وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير . وقوله فى هذه الرواية دينار » كذا وقع فى رواية مالك عن أبى الزناد فى الصحيحين ، فقيل هو تنبيه بالأدنى على الأعلى .

وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بلفظ « ديناراً ولا درهما » وهى زيادة حسنة ، وتابعه عليها سفيان الثورى عن أبى الزناد عند الترمذى فى الشمائل واستدل به على أجرة القسام . ثانيها حديث عائشة فى قصة الشعير الذى كان فى رفها فكالته ففنى ، وسيأتى بسنده ومتنه وشرحه فى الرقاق ، وتقدم الإلمام بشىء من ذلك فى « باب ما يستحب من الكيل » أوائل البيوع . قال ابن المنير : وجه دخول حديث عائشة فى الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لأخذ الشعير منها . ثالثها حديث أبى إسحق وهو السبيعى عن عمرو بن الحارث « ماترك النبى صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه » الحديث وقد تقدم فى الوصايا وأن شرحه يأتى مستوفى فى أواخر المغازى ، ووقع عند القابسى فى أوله « حدثنا يحيى عن سفيان » فسقط عليه شيخ البخارى مسدد ولابد منه ، نبه عليه الجيانى ، ولو كان على ظاهر ماعنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عيينة .

باب

ما جاءَ في بُيُوتِ أزواجِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه، وما نُسبَ منَ البُيوتِ إليْهنَّ
وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ﴾، و﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبيِّ إلاَّ أن يُؤْذَنَ لكُمْ﴾

[٣٠٩٩] ٢٩٩٥- **حدثنا** حبَّانُ بن موسى ومحمدٌ قالا: أخبرنا عبدُاللهِ قال أخبرنا معْمرٌ ويونسُ عنِ الزهري قال أخبرني عبيدُاللهِ بن عبدِاللهِ بن عُتبةَ بن مسعود أن عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالتْ: لما ثقلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه استأْذَنَ أَزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ في بيتي، فأذنَّ لهُ.

[٣١٠٠] ٢٩٩٦- **حدثنا** ابن أبي مريمَ قال حدثنا نافعٌ قال سمعتُ ابن أبي مليكةَ قالَ: قالتْ عائشةُ تُوفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في بيتي، وفي نوبتي، وبينَ سحْري ونحْري، وجمعَ اللهُ بينَ ريقي وريقهُ. قالت: دخلَ عبدُالرحمنِ بسواكٍ فضعُفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عنهُ فأَخذْتهُ فمضغتهُ ثمَّ سننْتهُ به.

[٣١٠١] ٢٩٩٧- **حدثنا** سعيدُ بن عفير قالَ حدثني الليثُ قالَ حدثني عبدُالرحمنِ بن خالدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عليِّ بن حُسينٍ أنَّ صفيةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أخبرتْهُ أنَّها جاءتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ تزورهُ وهوَ معتكفٌ في المسجدِ -في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ- ثمَّ قامتْ تنقلبُ فقامَ معها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، حتَّى إذا بلغَ قريبًا من بابِ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ مرَّ بهما رجلان من الأنصارِ فسلَّما على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ثمَّ نفذا،

فقالَ لهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «على رِسْلِكما». قالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، وكَبُرَ عليهما ذلكَ، فقالَ: «إنَّ الشيطانَ يبلغُ من الإنسانِ مبلغَ الدمِ، وإنِّي خشيتُ أن يقذفَ في قُلوبكما شيئًا».

[٣١٠٢] ٢٩٩٨- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال حدثنا أنسُ بن عياضٍ عن عُبيدِاللهِ عن محمدِ بن يحيى بن حبانَ عن واسعِ بن حبانَ عن عبدِالله بن عمرَ قالَ: ارتقيتُ فوقَ بيتِ حفصةَ فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقضي حاجتَهُ مُستدبرَ القبلةِ مُستقبلَ الشامِ.

[٣١٠٣] ٢٩٩٩- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال حدثنا أنسُ بن عياضٍ عنْ هشام عن أبيه أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تخرجْ من حُجرتِها.

[٣١٠٤] ٣٠٠٠- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا جويريةُ عن نافعٍ عنْ عبدِاللهِ قالَ: قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خطيبًا فأشارَ نحوَ مسكنِ عائشةَ فقالَ: «هنا الفِتنةُ -ثلاثًا- من حيثُ يطلعُ قرنُ الشمسِ».

[الحديث ٣١٠٤- أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

[٣١٠٥] ٣٠٠١- **حدثنا** عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عبدِاللهِ بن أَبي بكرٍ عنْ عمرةَ بنت عبدِالرحمنِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أخبرتْها أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ عندَها، وأنَّها سمعت صوتَ إنسانٍ يستأْذنُ في بيتِ حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذا رجلٌ يستأْذنُ في بيتِكَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أُراهُ فلانًا -لعمٍّ حفصةَ من الرضاعةِ- الرضاعةُ تحرِّمُ ما يحرمُ من الولادةِ».

قوله (باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن ، وقول الله عز وجل ﴿وقرن فى بيوتكن﴾ و ﴿لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم﴾ قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين ، لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، والسر فيه حبسهن عليه . ثم ذكر فيه سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة « استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى » ذكره مختصراً . ثانيها حديثها « توفى فى بيتى وفى نوبتى » وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن ، وسيأتى الكلام عليهما مستوفى فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث صفية بنت حيي أنها جاءت تزوره وهو معتكف ، والغرض منه قولها فيه « عند باب أم سلمة » وقد تقدم شرحه فى الاعتكاف . رابعها حديث ابن عمر « ارتقيت فوق بيت حفصة » وقد تقدم شرحه فى الطهارة . خامسها حديث عائشة كان يصلى

العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه فى المواقيت . سادسها حديث عبد الله وهو ابن عمر « الفتنة ههنا » وسيأتى شرحه فى الفتن ، والغرض منه قوله « وأشار نحو مسكن عائشة » واعترض الإسماعيلي بأن ذكر المسكن لايناسب ما قصد ، لأنه يستوى فيه المالك والمستعير وغيرهما . سابعها حديث عائشة « أنها سمعت صوت إنسان يستأذن فى بيت حفصة » وقد تقدم بهذا الإسناد فى الشهادات ، ويأتى شرحه فى الرضاع .

(تنبيه) : وقع فى سياقه فى الشهادات زيادة على سبيل الوهم فى رواية أبى ذر ، وكذا فى رواية الأصيلى عن شيخه ، وقد ضرب عليها فى بعض نسخ أبى ذر والصواب حذفها ، ولفظ الزيادة « فقلت يارسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة » فهذا القدر زائد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق ، قال الطبرى : قيل كان النبى صلى الله عليه وسلم ملك كلا من أزواجه البيت الذى هى فيه فسكن بعده فيهن بذلك التمليك ، وقيل إنما لم ينازعهن فى مساكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التى كان النبى صلى الله عليه وسلم استثناها لهن مما كان بيده أيام حياته حيث قال « ما تركت بعد نفقة نسائى » قال : وهذا أرجح ، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ، ولو كانت البيوت ملكاً لهن لانتقلت إلى ورثتهن ، وفى ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك ، ولهذا زيدت بيوتهن فى المسجد النبوى بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين كما فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله أعلم . وادعى المهلب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن ، ثم استدل به على أن من حبس داراً جاز له أن يسكن منها فى موضع . وتعقبه ابن المنير بمنع أصل الدعوى ، ثم على التنزل لا يوافق ذلك مذهبه إلا إن صرح بالاستثناء ، ومن أين له ذلك ؟ .

باب ما ذُكِرَ من دِرْعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعصاهُ وسَيْفِه وقدَحه وخاتَمه وما استعملَ الخُلَفاءُ بعدَهُ من ذلكَ ممَّا لم يُذْكَرْ قسمتُهُ ومِنْ شَعَرِهِ ونَعْلِه وآنيتِه ممَّا تَبرَّكَ أَصْحابُهُ وغيرُهُمْ بعدَ وَفَاتِه

[٣١٠٦] ٣٠٠٢- حدثنا محمدُ بن عبدالله الأنصاريُّ قالَ حدثنا أبي عن ثُمامةَ عن أنس أنَّ أبابكر لمَّا استُخلفَ بعثَهُ إلى البحرينِ، وكتبَ لهُ هذا الكتابَ وختَمَهُ بخاتمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، وكانَ نقْشُ الخاتمِ ثلاثةُ أسطرٍ: محمدٌ: سطرٌ، ورسولُ: سطرٌ، واللهُ: سطرٌ.

[٣١٠٧] ٣٠٠٣- حدثنا عبدُالله بن محمد قال حدثنا محمدُ بن عبدالله الأسديُّ قال حدثنا عيسى بن طهمانَ قالَ: أَخْرَجَ إلينا أنسٌ نعلينِ جرداوتينِ لهما قِبالانِ، فحدثني ثابتٌ البُنانيُّ بعدُ عن أنس أنَّهما نعلا النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٣١٠٧- طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

[٣١٠٨] ٣٠٠٤- حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا عبدُالوهابِ قال أخبرنا أيوبُ عن حميد بن هلال

عن أبي بردةَ قالَ: أخرجتْ إلينا عائشةُ كساءً مُلبَّدًا وقالتْ: في هذا نُزِعَ روحُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. وزاد سليمانُ عن حميد عنْ أبي بُردةَ: أخرجتْ إلينا عائشةُ إزارًا غليظًا ممَّا يُصنعُ في اليمنِ، وكساءً من هذه التي تدعونَها المُلبَّدَةَ.

[الحديث ٣١٠٨- طرفه في: ٥٨١٨].

[٣١٠٩] ٣٠٠٥- حدثنا عبدان عنْ أبي حمزةَ عنْ عاصمٍ عنِ ابن سيرينَ عن أنس بن مالكٍ: أنَّ قدحَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ انكسرَ فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً من فضة. قال عاصمٌ: رأيتُ القدحَ وشربتُ فيه.

[الحديث ٣١٠٩-طرفه في: ٥٦٣٨].

[٣١١٠] ٣٠٠٦- حدثنا سعيدُ بن محمد الجرميُّ قال حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال حدثنا أبي أنَّ الوليدَ ابن كثير حدَّثهُ عن محمدِ بن عمرو بن حلحلةَ الدؤليِّ حدَّثهُ أنَّ ابن شهابٍ حدَّثهُ أنَّ عليَّ بن حسينٍ حدَّثهُ أنَّهم حينَ قدموا المدينةَ من عند يزيدَ بن معاويةَ مقتلَ حسينِ بن عليٍّ لقيَهُ المسورُ بن مخرمةَ فقالَ لهُ: هلْ لكَ إليَّ منْ حاجة تأمرُني بها؟ فقلتُ لهُ: لا. فقالَ له: هلْ أنتَ مُعطيَّ سيفَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فإنِّي أخافُ أن يغلبكَ القومُ عليه، وأيمُ اللهِ لئنْ أعطيتَنيهِ لا يخلص إليهمْ أبدًا حتَّى تُبلغَ نفسي. إنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ خطبَ بنت أبي جهل على فاطمةَ، فسمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يخطبُ الناسَ في ذلكَ على منبره هذا -وأنا يومئذٍ المحتلمُ- فقالَ: «إنَّ فاطمةَ منِّي، وأنا أتخوَّفُ أنْ تُفتنَ في دينِها». ثمَّ ذكرَ صهرًا لهُ من بني عبدِ شمسٍ فأثنى عليهِ في مُصاهرَتِه إيَّاهُ قالَ: «حدثني فصدقَني، ووعدني فوفاني، وإنِّي لستُ أُحرمُ حلالاً ولا أُحلُّ حرامًا، ولكنْ واللهِ لا تجتمعُ بنتُ رسولِ اللهِ وبنتُ عدوِّ اللهِ أبدًا».

[٣١١١] ٣٠٠٧- حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا سفيانُ عنْ محمدِ بن سوقةَ عنْ منذرٍ عنِ ابن الحنفيةِ قالَ: لوْ كانَ عليٌّ ذاكرًا عثمانَ ذكرَهُ يومَ جاءَهُ ناسٌ فشكوا سُعاةَ عثمانَ، فقالَ لي عليٌّ: اذهبْ إلى عثمانَ فأخبرهُ أنَّها صدقةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فمُرْ سعاتكَ يعملوا بها. فأتيتهُ بها فقالَ: أغْنِها عنَّا. فأتيتُ بها عليًّا فأخبرتُهُ فقالَ: ضعها حيثُ أخذتَها.

[الحديث ٣١١١- طرفه في: ٣١١٢].

[٣١١٢] ٣٠٠٨- وقال الحميديُّ حدثنا سفيانُ قال حدثنا محمدُ بن سوقةَ قال سمعتُ منذرًا الثوريَّ عن ابن الحنفيةِ قالَ: أرسلني أَبي، خُذْ هذا الكتابَ فاذهبْ بهِ إلى عثمانَ، فإنَّ فيهِ أمرَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالصدقةِ.

قوله (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا بيع موجوده ، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به ، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقسمت ، ولهذا قال بعد ذلك « مما لم تذكر قسمته » وقوله « مما تبرك أصحابه » أي به ، وحذفه للعلم به ، كذا للأصيلي ، ولأبي ذر عن شيخيه « شرك » بالشين من الشركة وهو ظاهر ، وفي رواية الكشميهني « مما يتبرك به أصحابه » وهو يقوى رواية الأصيلي . وأما قول المهلب : أنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات ، ففيه نظر ، وما تقدم أولى وهو الأليق لدخوله في أبواب الخمس . ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف ، وذكر فيه الكساء والإزار ولم يصرح بهما في الترجمة ، فما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدرع ، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة » فلم يتفق ذلك ، وقد سبق في البيوع والرهن . ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر في الأحاديث التي أوردها ، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن » وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾ ذكر المخصرة وأنه صلى الله عليه وسلم جعل ينكت بها في الأرض ، وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها ، وكان قضيبه صلى الله عليه وسلم من شرحط ، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان . ومن ذلك الشعر ، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين « عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار إلينا من قبل أنس » وأما قوله « وآنيته » بعد ذكر القدح فمن عطف العام على الخاص ، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح ، وفيه كفاية لأنه يدل على ما عداه . وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فالأول منها حديث أنس في الخاتم ، والغرض منه قوله فيه « أن أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم » فإنه مطابق لقوله في الترجمة « وما استعمل الخلفاء من ذلك » ، وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان ، ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . الثاني حديثه « أنه أخرج نعلين جرداوين » بالجيم أي لا شعر عليهما ، وقيل خلقتين .

قوله (لهما) في رواية الكشميهني « لها » **(قبالان)** بكسر القاف وتخفيف الموحدة .

قوله (فحدثني ثابت) القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن أنس ، وكأنه رأى النعلين مع أنس ولم يسمع منه نسبتهما ، فحدثه بذلك ثابت عن أنس ، وسيأتي شرحه في اللباس أيضاً إن شاء الله تعالى . الثالث حديث عائشة .

قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى .

قوله (كساء ملبداً) أي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد ، ويقال المراد هنا المرقع

قوله (وزاد سليمان) هو ابن المغيرة (عن حميد) هو ابن هلال ، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به ، وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس أيضاً . الرابع حديث أنس .

قوله (عن أبي حمزة) هو السكري .

قوله (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا للأكثر ، ووقع في رواية أبي زيد المروزي باسقاط ابن سيرين وهو خطأ ، وقد أخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الإسناد وقال لانعلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة ، وقال الدارقطني : خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين ، والصحيح قول أبي حمزة ، قلت : قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس وبعضه عن ابن سيرين عن أنس ، وسيأتي بيانه في الأشربة ، ونبه على ذلك أبو علي الجياني وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ) في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول ، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم أو لأنس ، وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ « فجعلت مكان الشعب سلسلة » ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل .

قوله (قال عاصم) هو الأحول الراوي (رأيت القدح وشربت فيه) . الخامس حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت أبي جهل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح ، والغرض منه مادار بين المسور ابن مخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لايعرف قدره . والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنفله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد . وقال الكرماني : مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء ، أي فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه ، أو كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فأنت أيضاً راع جانب بني عمك النوفليين لأن المسور نوفلي ، كذا قال ، والمسور زهري لا نوفلي ، قال : أو كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فأعطني السيف حتى أحفظه لك . قلت : وهذا الأخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف . وسأذكر إشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . السادس .

قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو ثقة عابد مشهور ، وهو وشيخه منذر بن يعلى أبو يعلى الثوري كوفيان قرينان من صغار التابعين .

قوله (لو كان علي ذاكراً عثمان) زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة « ذاكراً عثمان بسوء » وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة « حدثني منذر قال : كنا عند ابن الحنفية فنال بعض

القوم من عثمان فقال : مه ، فقلنا له أكان أبوك يسب عثمان ؟ فقال ما سبه ، ولو سبه يوما لسبه يوم جئته » فذكره .

قوله (جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان) لم أقف على تعيين الشاكى ولا المشكو . والسعاة جمع ساع وهو العامل الذى يسعى فى استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام .

قوله (فقال لى على : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن الصحيفة التى أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات ، وقد بين فى الرواية الثانية أنه قال له « خذ هذا الكتاب فإن فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة » وفى رواية ابن أبى شيبة « خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان » .

قوله (أغنها) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أى اصرفها تقول : أغن وجهك عنى أى اصرفه ، ومثله قوله ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ أى يصده ويصرفه عن غيره ، ويقال قوله « اغنها عنا » بألف وصل من الثلاثى وهى كلمة معناها الترك والإعراض ، ومنه ﴿ واستغنى الله ﴾ أى تركهم الله لأن كل من استغنى عن شىء تركه تقول غنى فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم ، وفى رواية ابن أبى شيبة « لا حاجة لنا فيه » وقيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر فى الصحيفة ، وقال الحميدى فى « الجمع » : قال بعض الرواة عن ابن عيينة : لم يجد على بداً حين كان عنده علم منه أن ينهيه إليه ، ونرى أن عثمان إنما رده لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه ، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك . ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ماطعن به على سعاته ، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضى تأخير الإنكار ، أو كان الذى أنكره من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره على ولم يذكره بسوء .

قوله (فأخبرته فقال : ضعها حيث أخذتها) فى رواية ابن أبى شيبة « ضعه موضعه » .

قوله (وقال الحميدى الخ) هو فى « كتاب النوادر » له بهذا الإسناد ، والحميدى من شيوخ البخارى فى الفقه والحديث كما تقدم فى أول هذا الكتاب وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث ، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر ، ولم أقف فى شىء من طرقه على تعيين ماكان فى الصحيفة ، لكن أخرج الخطابى فى « غريب الحديث » من طريق عطية عن ابن عمر قال « بعث على إلى عثمان بصحيفة فيها : لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة » قال الخطابى : النخة بنون ومعجمة أولا الغنم ، والرخة براء ومعجمة أيضاً أولاد الإبل انتهى . وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل .

باب الدَّلِيل عَلَى أَنَّ الخُمسَ لنَوائِبِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والمساكينِ وإيثارِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أهلَ الصُّفَّةِ والأَرامِلَ حينَ سأَلَتْهُ فاطمة وشكتْ إليهِ الطحنَ والرَّحى أنْ يخدِمَها من السَّبْي، فوكلها إلى اللهِ عزوجلَّ

[٣١١٣] ٣٠٠٩- حدثنا بدلُ بن المُحَبَّرِ قال أخبرنا شُعبةُ قال أخبرني الحكمُ قال سمعتُ ابن

أبي ليلى قال حدثنا عليٌّ أنَّ فاطمةَ اشتكتْ ما تلقى من الرحى مِمَّا تطحنُ، فبلغَها أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أُتِيَ بسبيٍ، فأتتْهُ تسألُهُ خادمًا فلمْ تُوافقْهُ، فذكرتْ لعائشةَ، فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فذكرتْ ذلكَ عائشةُ لهُ، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقومَ فقالَ: «على مكانكما»، حتَّى وجدتُ بردَ قدميهِ على صدري، فقالَ: «ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألْتُماه؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبِّرا اللهَ أربعًا وثلاثينَ، واحمدا ثلاثًا وثلاثينَ، وسبِّحا ثلاثًا وثلاثينَ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ لكما ممَّا سألتما».

[الحديث ٣١١٣- أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

قوله (باب الدليل على أن الخمس) أى خمس الغنيمة (لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين) النوائب جمع نائبة وهو ماينوب الإنسان من الأمر الحادث (وإيثار النبى صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن) فى رواية الكشميهنى « والطحين » (والرحى أن يخدمها من السبى ، فوكلها إلى الله تعالى) . ثم ذكر حديث على « أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسبى ، فأتته تسأله خادماً » فذكر الحديث وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فذكر الذكر عند النوم ، وسيأتى شرحه فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث كعادته ، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن عليّ فى هذه القصة مطولا وفيه « والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وفى حديث الفضل بن الحسن الضمرى عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت « أصاب النبى صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختى فاطمة نسأله ، فقال سبقكما يتامى بدر » الحديث أخرجه أبو داود ، وتقدم من حديث ابن عمر فى الهبة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن ترسل الستر إلى أهل بيت بهم حاجة » قال إسماعيل القاضى : هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى ، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين ، والذى يختص بالإمام هو الخمس ، وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وقال نحوه الطبرى : لو كان سهم ذوى القربى قسما مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله لها وامتن به على ذوى القربى ، وكذا قال الطحاوى وزاد : وأن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوى القربى منه حقاً مخصوصاً به بل بحسب ما يرى الإمام ، وكذلك فعل على . قلت : فى الاستدلال بحديث على هذا نظر ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفىء ، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن على قال « قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس » الحديث ، وله من وجه آخر عنه « ولأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته » الحديث ، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم . وهو بعيد ، لأن قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية نزلت فى غزوة بدر . وقد مضى قريباً أن الصحابة أخرجوا الخمس

من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن حصة خمس الخمس – وهو حق ذوى القربى من الفيء المذكور – لم يبلغ قدر الرأس الذى طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيراً جداً ، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر فى حق بقية المستحقين ممن ذكر . وقال المهلب : فى هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحق الخمس على بعض ، ويعطى الأوكد فالأوكد . ويستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد فى الدنيا والقنوع بما أعد الله لأوليائه الصابرين فى الآخرة . قلت : وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة ، وأما مع الاحتمال الذى ذكرته أخيراً فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك فى الشيء ، ففى ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الآخذ على الممنوع ، فلا يلزم منه نفى الاستحقاق وسيأتى مزيد فى هذه المسألة بعد ثمانية أبواب .

باب قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

يعني للرسولِ قَسْمَ ذلكَ، قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنّما أنا قاسمٌ وخازنٌ، واللهُ تعالى يعطي».

[٣١١٤] ٣٠١٠- حدثنا أبوالوليد قال حدثنا شُعبةُ عنْ سليمانَ ومنْصور وقتادةَ سمعوا سالمَ بن أَبي الجعد عنْ جابرِ بن عبدِالله قالَ: وُلِدَ لرجلٍ منّا من الأنصارِ غلامٌ، فأرادَ أنْ يسمِّيَهُ محمدًا – قال شعبةُ في حديث منصورٍ: إنَّ الأنصاريَّ قالَ: حملتُهُ على عُنُقي، فأتيتُ به النبيَّ صلى اللهُ عليه. وفي حديثِ سُليمانَ: وُلِدَ لهُ غلامٌ فأرادَ أن يسمِّيَهُ محمَّدًا– قالَ: «سمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي، فإنِّي إنّما جعلتُ قاسمًا أقسمُ بينكم». وقالَ حصينٌ: بُعثتُ قاسمًا أقسمُ بينكمْ. وقال عمرو: أخبرنا شعبةُ عن قتادةَ قالَ: سمعتُ سالمًا عنْ جابر: أرادَ أن يسمِّيَهُ القاسمَ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

[الحديث ٣١١٤– أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

[٣١١٥] ٣٠١١- حدثنا محمدُ بن يوسفَ قال حدثنا سفيانُ عن الأعمشِ عن سالمِ بن أَبي الجعد عن جابر بن عبدِالله الأنصاريِّ قالَ: وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ فسمّاهُ القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نكْنيكَ أباالقاسمِ ولا ننعمُكَ عينًا. فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ولدَ لي غلامٌ فسمَّيتُهُ القاسمَ، فقالت الأنصارُ: لا نكْنيكَ أباالقاسمِ ولا ننعمُكَ عينًا. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أحسَنَت الأنصارُ، فتسمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكُنيتي، فإنَّما أنا قاسمٌ».

[٣١١٦] ٣٠١٢- حدثنا حبانُ قال أخبرنا عبدُالله عن يونسَ عن الزهريِّ عن حميد بن عبدالرحمنِ أنَّهُ سمعَ معاويةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من يردِ اللهُ بهِ خيرًا يفقِّهْهُ في

الدينِ، واللهُ المعْطي وأنا القاسمُ، ولا تزالُ هذهِ الأمةُ ظاهرينَ على من خالفَهم حتَّى يأتي أمرُ اللهِ وهمْ ظاهرونَ».

[٣١١٧] ٣٠١٣- حدثنا محمدُ بن سنان قال حدثنا فُليحٌ قال حدثنا هِلالٌ عنْ عبدِالرحمن بن أبي عَمرةَ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما أُعطيكمْ ولا أمنعُكمْ، إنَّما أنا قاسمٌ أَضعُ حيثُ أُمرتُ».

[٣١١٨] ٣٠١٤- حدثنا عبدُاللهِ بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبي أيُّوب قال حدثني أبوالأسودِ عن ابن أبي عياشٍ -واسمهُ نعمانُ- عن خولةَ الأنصاريةِ قالتْ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إنَّ رجالاً يتخوَّضُونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ، فلهُمُ النارُ يومَ القيامةِ».

قوله (باب قوله تعالى ﴿ فإن لله خمسة وللرسول ﴾ يعنى وللرسول قسم ذلك) هذا اختيار منه لأحد الأقوال فى تفسير هذا الآية ، والأكثر على أن اللام فى قوله « الرسول » للملك ، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أو لم يحضر ، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية ، ومال البخارى إلى الثانى واستدل له . قال إسماعيل القاضى : لاحجة لمن ادعى أن الخمس يملكه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ لأنه تعالى قال ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ﴾ واتفقوا على أنه قبل فرض الخمس كان يعطى الغنيمة للغانمين بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده ، فلما فرض الخمس تبين للغانمين أربعة أخماس الغنيمة لايشاركهم فيها أحد ، وإنما خص النبى صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه ، وكذلك إلى الإمام بعده ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه فى الباب الأول . وأجمعوا على أن اللام فى قوله تعالى ﴿ لله ﴾ للتبرك إلا ماجاء عن أبى العالية فأنه قال : تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء وقسم الرسول له، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه .

قوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا قاسم وخازن ، والله يعطى) لم يقع هذا اللفظ فى سياق واحد ، وإنما هو مأخوذ من حديثين : أما حديث « إنما أنا قاسم » فهو طرف من حديث أبى هريرة المذكور فى الباب . وتقدم فى العلم من حديث معاوية بلفظ « وإنما أنا قاسم والله يعطى » فى أثناء حديث . وأما حديث « إنما أنا خازن والله يعطى » فهو طرف من حديث معاوية المذكور ، ويأتى موصولا فى الاعتصام بهذا اللفظ . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث جابر ذكره من طرق .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وبين البخارى الاختلاف على شعبة : هل أراد الأنصارى أن يسمى ابنه محمداً أو القاسم ، وأشار إلى ترجح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان — وهو الثورى — له عن الأعمش فسماه القاسم ، ويترجح أنه أيضاً من حيث المعنى لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم ، وسيأتى البحث فى هذه المسألة فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (قال شعبة فى حديث منصور إن الأنصارى قال : حملته على عنقى) هذا يقتضى أن يكون الحديث من رواية جابر عن الأنصارى ، بخلاف رواية غيره فإنها من مسند جابر .

قوله (وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم) هو من رواية شعبة عن حصين أيضاً كما سيأتى فى الأدب .

قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخارى ، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم فى « المستخرج » وكأن شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل ألفاظهم ، وقوله « لاتكنوا » وقع فى رواية الكشميهنى « ولا تكنوا » بفتح الكاف وتشديد النون ، وقوله فى رواية سفيان عن الأعمش « لانكنيك ولاننعمك عيناً » وقع فى رواية الكشميهنى بالجزم فيهما فى الموضعين ، ومعنى قوله « لا ننعمك عيناً » لانكرمك ولا تقر عينك بذلك ، وسيأتى فى الأدب من الزيادة من وجه آخر عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأنصارى : سم ابنك عبد الرحمن » . الثانى حديث معاوية ، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وقد تقدم شرح صدره فى كتاب العلم ، ويأتى شرح الأخير منه فى الاعتصام ، والغرض منه قوله « والله المعطى وأنا القاسم » وهذا مطابق لأحاديث الباب . الحديث الثالث حديث أبى هريرة .

قوله (ما أعطيكم ولا أمنعكم) فى رواية أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح فى أوله « والله المعطى » والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيى ، وقوله « إنما أنا القاسم أضع حيث أمرت » أى لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله ، وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « إن أنا إلا خازن » . الرابع .

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرى .

قوله (حدثنا سعيد) زاد المستملى « ابن أبى أيوب » وأبو الأسود هو النوفلى الذى يقال له يتيم عروة ، والنعمان بن أبى عياش بالتحتانية والمعجمة أنصارى ، وهو زرقى ، وبذلك وصفه الدورقى ، واسم أبى عياش عبيد ، وقيل زيد بن معاوية بن الصامت .

قوله (عن خولة الأنصارية) فى رواية الإسماعيلى بنت ثامر الأنصارية ، وزاد فى أوله « الدنيا خضرة حلوة ، وإن رجالا » وأخرجه الترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن هذا المال خضرة حلوة ، من أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو الوليد اسمه عبيد . قلت : فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس ، وقيل إن قيس بن قهد بالقاف لقبه ثامر وبذلك جزم على بن المدينى ، فعلى هذا فهى واحدة ، وقوله « خضرة » أنث على تأويل الغنيمة بدليل قوله « من مال الله » ويحتمل ماهو أعم من ذلك . وقوله « خضرة » أى مشتهاة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وقوله « من مال الله » مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغى التخوض فى مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهى ، وقوله « ليس له يوم القيامة إلا النار » حكم مرتب

على الوصف المناسب وهو الخوض فى مال الله ، ففيه إشعار بالغلبة .

قوله (يتخوضون) بالمعجمتين (فى مال الله بغير حق) أى يتصرفون فى مال المسلمين بالباطل ، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها ، وبذلك تناسب الترجمة .

(تنبيه) : قال الكرمانى مناسبة حديث خولة للترجمة خفية ، ويمكن أن تؤخذ من قوله « يتخوضون فى مال الله بغير حق » أى بغير قسمة حق ، واللفظ وإن كان عاماً لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة . قلت : ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله « بغير » يدخل فى عمومه الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة فى أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ماورد فى الكتاب والسنة ، وكأن المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لا يلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً وفيه ردع الولاة أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو يمنعوه من أهله .

باب قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآية. فهيَ للعامةِ حتَّى يُبينَهُ الرسولُ.

[٣١١٩] ٣٠١٥- حدثنا مسددٌ قال حدثنا خالد قال حدثنا حصينٌ عنْ عامر عن عروةَ البارقيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ الأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامةِ».

[٣١٢٠] ٣٠١٦- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبوالزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا هلَكَ كسْرَى فلا كسْرى بعدَهُ، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَهُ. والذي نفسي بيدِهِ لتُنْفِقُنَّ كنوزُهما في سبيلِ اللهِ».

[٣١٢١] ٣٠١٧- حدثني إسحاقُ سمعَ جريراً عن عبدِالملكِ عن جابرِ بن سمرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ: «إذا هلكَ كسرى فلا كسرى بعدَهُ، وإذا هلكَ قيصرَ فلا قيصرَ بعدَهُ. والذي نفسي بيدِهِ لتنفقنَّ كنوزهما في سبيلِ اللهِ».

[الحديث ٣١٢١- طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

[٣١٢٢] ٣٠١٨- حدثنا محمدُ بن سنانٍ قال حدثنا هشيمٌ قال أخبرنا سيَّارٌ قال حدثنا يزيدُ الفقيرُ قال حدثنا جابرُ بن عبدِاللهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أُحلتْ ليَ الغنائمُ».

[٣١٢٣] ٣٠١٩- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ أَبي الزنادِ عنْ الأعرجِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «تكفَّلَ اللهُ لمن جاهدَ في سبيلِهِ لا يُخرجهُ إلا الجهادُ في سبيلِهِ، وتصديقُ كلماتِهِ، بأن يدخلَهُ الجنةَ، أوْ يرجعَهُ إلى مسكنِهِ الذي خرجَ منهُ من أجرٍ أو غنيمةٍ».

[٣١٢٤] ٣٠٢٠- حدثنا محمدُ بن العلاءِ قال أخبرنا ابن المباركِ عن معْمرٍ عن همامِ بن منبِّهٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «غزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ فقالَ لقومِهِ: لا يتبعني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يريدُ أنْ يبني بها ولم يبنِ بها، ولا أحدٌ بنى بيوتًا ولمْ يرفعْ سُقُوفَها، ولا آخرُ اشترى غنمًا أو خلفاتٍ وهو ينتظرُ ولادَها. فغزا. فدنَا من القريةِ صلاةَ العصرِ أو قريبًا من ذلكَ، فقالَ للشمسِ: إنَّكِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ، اللهمَّ احبسْها علينا، فحُبستْ حتَّى فتحَ اللهُ عليه، فجمعَ الغنائمَ، فجاءَتْ -يعني النارُ- لتأكلَها فلم تطعمْها، فقالَ: فيكمْ الغُلُولُ، فلتُبايعني قبيلتُكَ، فلزقتْ يدُ رجلينِ أو ثلاثةٍ بيدِهِ، فقالَ: فيكم الغُلُولُ، فجاؤوا برأْسٍ مثلَ رأسِ بقرةٍ من الذهبِ فوضعوها، فجاءَتِ النارُ فأكلتْها. ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغنائمَ، رأَى ضعفنا وعجزنا فأَحلَّها لنا».

[الحديث ٣١٢٤- طرفه في: ٥١٥٧].

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع ، ووقع عند ابن التين « أحلت لى » وهو أشبه ، لأنه ذكر بهذا اللفظ فى هذا الباب ، وهذا الثانى طرف من حديث جابر الماضى فى التيمم ، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع فى الغنيمة .

قوله (وقال الله عز وجل ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها ﴾ الآية) هذه الآية نزلت فى أهل الحديبية بالاتفاق ، ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتى فى مكانه .

قوله (فهى للعامة) أى الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل .

قوله (حتى يبينه الرسول) أى حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه ، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه ﴾ الآية ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث : أحدها حديث عروة البارقى فى الخيل ، وقد تقدم الكلام عليه فى الجهاد ، والغرض منه قوله فى آخره « الأجر والمغنم » . ثانيها حديث أبى هريرة « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسيأتى الكلام عليه فى علامات النبوة ، والغرض منه قوله « لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » وقد أنفقت كنوزهما فى المغانم . ثالثها حديث جابر بن سمرة مثله ، وإسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير . وذكر أبو على الجيانى أنه لم ير إسحق هذا منسوباً لأحد من الرواة ، لكن وجدناه بعده فى مسند إسحق بهذا السياق ، فغلب على الظن أنه المراد .

رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصراً بلفظ « أحلت لى الغنائم » وقد تقدم شرحه مستوفى فى التيمم . خامسها حديث أبى هريرة « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » وقد تقدم شرحه فى أوائل الجهاد ، والغرض منه قوله فى آخره « من أجر أو غنيمة » . سادسها حديثه فى قصة النبي الذى غزا القرية .

قوله (عن ابن المبارك) كذا فى جميع الروايات ، لكن قال أبو نعيم فى المستخرج « أخرجه البخارى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره » وهذا الشك إنما هو من أبى نعيم ، فقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به .

قوله (غزا نبي من الأنبياء) أى أراد أن يغزو ، وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم من طريق كعب الأحبار وبين تسمية القرية كما سيأتى ، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس » وأغرب ابن بطال فقال فى « باب استئذان الرجل الإمام » : فى هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال فى غزوة خرج إليها « لا يتبعنى من ملك بضع امرأة ولم يبن بها ، أو بنى داراً ولم يسكنها » ولم أقف على ماذكره مسنداً ، لكن أخرج الخطيب فى « ذم النجوم » له من طريق أبى حذيفة والبخارى فى « المبتدأ » له بإسناد له عن على قال « سأل قوم يوشع منه أن يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم ، فأراهم ذلك فى ماء من غمامة أمطرها الله عليهم ، فكان أحدهم يعلم متى يموت ، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر ، فأخرجوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم ، فشكى إلى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد فى النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار ، فاختلط عليهم حسابهم » . قلت : وإسناده ضعيف جداً ، وحديث أبى هريرة المشار إليه عند أحمد أولى ، فإن رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح ، فالمعتمد أنها لم تحبس إلا ليوشع ، ولا يعارضه ماذكره ابن إسحق فى « المبتدأ » من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه « أن الله لما أمر موسى بالمسير ببنى إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع ، وكان وعد بنى إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر ، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف ففعل ، لأن الحصر إنما وقع فى حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفى أن يحبس طلوع الفجر لغيره ، وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال أبو تمام فى قصيدة :

فوالله لا أدرى أأحلام نائم ألمت بنا أم كان فى الركب يوشع

ولا يعارضه أيضاً ماذكره يونس بن بكير فى زياداته فى مغازى ابن إسحق « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التى لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير » وهذا منقطع ، لكن وقع فى « الأوسط للطبرانى » من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار » وإسناده حسن ، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس الشمس إلا ليوشع وليس فيه نفى أنها تحبس بعد ذلك

لنبينا صلى الله عليه وسلم . وروى الطحاوى والطبرانى فى « الكبير » والحاكم والبيهقى فى « الدلائل » عن أسماء بنت عميس أنه صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة على ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى على ثم غربت ، وهذا أبلغ فى المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزى بإيراده له فى « الموضوعات » وكذا ابن تيمية فى « كتاب الرد على الروافض » فى زعم وضعه والله أعلم . وأما ماحكى عياض أن الشمس ردت للنبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر — كذا قال وعزاه للطحاوى ، والذى رأيته فى « مشكل الآثار للطحاوى » ماقدمت ذكره من حديث أسماء . فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله أعلم . وجاء أيضاً أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريباً . وجاء أيضاً أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبى ثم البغوى عن ابن عباس قال « قال لى على : ما بلغك فى قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿ ردوها على ﴾ ؟ فقلت : قال لى كعب : كانت أربعة عشر فرساً عرضها ، فغابت الشمس قبل أن يصلى العصر ، فأمر بردها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال على : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم : ردوها على ، فردوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها ، وأن أنبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم . قلت : أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم « قال ابن عباس قلت لعلى » وهذا لايثبت عن ابن عباس ولا عن غيره ، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث فى قوله ﴿ ردوها ﴾ للخيل والله أعلم .

قوله (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع ، والمعانى الثلاثة لائقة هنا ، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق ، وقال الجوهرى : قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة .

قوله (ولما يبن بها) أى ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم ﴾ ووقع فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند النسائى وأبى عوانة وابن حبان « لا ينبغى لرجل بنى داراً ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها » وفى التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يخفى فرق بين الأمرين ، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب ، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً .

قوله (ولم يرفع سقوفها) فى صحيح مسلم ومسند أحمد « ولما يرفع سقفها » وهو بضم القاف والفاء لتوافق هذه الرواية ، ووهم من ضبط بالإسكان وتكلف فى توجيه الضمير المؤنث للسقف .

قوله (أو خلفات) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهى الحامل من النوق ، وقد يطلق على غير النوق ، و « أو » فى قوله غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثانى عليه ، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل ، ويحتمل أن يكون قوله « أو » للشك أى هل قال غنما بغير صفة أو خلفات أى بصفة أنها

حوامل ، كذا قال بعض الشراح ، والمعتمد أنها للتنويع ، فقد وقع فى رواية أبى يعلى عن محمد بن العلاء « ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات » .

قوله (وهو ينتظر ولادها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولاداً وولادة .

قوله (فغزا) أى بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة .

قوله (فدنا من القرية) هى أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر ، سماها الحاكم فى روايته عن كعب ، وفى رواية مسلم « فأدنى للقرية » أى قرب جيوشه لها .

قوله (فقال للشمس إنك مأمورة) فى رواية سعيد بن المسيب « فلقى العدو عند غيبوبة الشمس » وبين الحاكم فى روايته عن كعب سبب ذلك فإنه قال « أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة ، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل » وبهذا يتبين معى قوله « وأنا مأمور » والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف ، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً كما سيأتى البحث فيه فى الفتن فى سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر أنه لايمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة ، وهو نحو قول الشاعر « شكى إلىّ جملى طول السرى » ومن ثم قال « اللهم احبسها » ويؤيد الاحتمال الثانى أن فى رواية سعيد بن المسيب فقال « اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم ، فحبسها الله عليه» .

قوله (اللهم احبسها علينا) فى رواية أحمد « اللهم احبسها علىّ شيئاً » وهو منصوب نصب المصدر ، أى قدر ما تنقضى حاجتنا من فتح البلد ، قال عياض : اختلف فى حبس الشمس هنا ، فقيل ردت على أدراجها ، وقيل وقفت ، وقيل بطئت حركتها ، وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره . ووقع فى ترجمة هارون بن يوسف الرمادى أن ذلك كان فى رابع عشرى حزيران وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول .

قوله (فحبست حتى فتح الله عليه) فى رواية أبى يعلى « فواقع القوم فظفر » .

قوله (فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار) فى رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم « فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار » زاد فى رواية سعيد بن المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها » .

قوله (فلم تطعمها) أى لم تذق لها طعما ، وهو بطريق المبالغة .

قوله (فقال إن فيكم غلولا) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم .

قوله (فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أى فبايعوه فلزقت .

قوله (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة) فى رواية أبى يعلى « فلزقت يد رجل أو رجلين » وفى رواية سعيد ابن المسيب « رجلان » بالجزم ، قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال ، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدى الحق إلى الإمام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة .

قوله (فيكم الغلول) زاد فى رواية سعيد بن المسيب « فقالا أجل غللنا » .

قوله (فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم) فى رواية النسائى « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمناها وتخفيفاً خففه عنا » .

قوله (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) فى رواية سعيد بن المسيب « لما رأى من ضعفنا » وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدى الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل ، وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفيها نزل قوله تعالى ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً﴾ فأحل الله لهم الغنيمة ، وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت فى أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر . قال المهلب : فى هذا الحديث أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما قال ، لكن تقدم مايعكر على إلحاقه بما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله ، ويدل على التعميم فى الأمور الدنيوية ما وقع فى رواية سعيد بن المسيب من الزيادة « أو له حاجة فى الرجوع » وفيه أن الأمور المهمة لا ينبغى أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم ، لكن لايتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمه تترى . ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة والسبى ، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبى لما كان لهم أرقاء . ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف ، ولم أر من صرح بذلك . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلىّ » الحديث . واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة ، وأجيب عنه بأنه لايخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أمواش الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخة فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله ، وفيه نظر لأن ذلك فى هذه القصة إنما وقع اتفاقاً كما تقدم ، نعم فى قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغنى عن هذا .

باب الغَنِيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقْعَة

[٣١٢٥] ٣٠٢١- **حدثنا** صدقةُ قال حدثنا عبدُالرحمنِ عنْ مالكٍ عن زيدِ بن أسلمَ عنْ أبيهِ قال: قال عمرُ: لولا آخرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلا قسمتُها بينَ أهلِها كما قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب**) بالتنوين. (**الغنيمة لمن شهد الوقعة**) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب «أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» ذكره في قصة.

قوله (**حدثنا صدقة**) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومتناً في المزارعة، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضاً قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم، وتأول قوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ الآية، وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر «أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور في ذلك، فقال له علي: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم» ومن طريق عبد الله بن أبي قيس «أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسداً فلا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فاقتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم» فبقي ماعدا ذلك على اختصاص الغانمين به وبه قال الجمهور وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مدداً لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنيمة، واحتج بما قسم صلى الله عليه وسلم للأشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر، وبما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك، فأما قصة الأشعريين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة: أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم عند نزول ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ ثم نزلت بعد ذلك ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي. رابعها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك. وقال ابن بطال: لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه. فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عوض ماكانوا أعطوا المهاجرين أول ماقدموا عليهم. قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم، وهذا كله في الغنيمة المنقولة، وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة، قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد، وأن

الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا آخر المسلمين » ، لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قول عمر « كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها ، قاله الطحاوى ، وأشار إلى ماروى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف مايخرج منها » الحديث ، والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحاً ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة ، وسيأتى بيان ذلك بأدلته فى المغازى إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : ترجم البخارى بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الأرض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به ، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر « كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر » فأومأ البخارى إلى ترجيح القسمة الناجزة ، والحجة فيه أن الآتى الذى لم يوجد بعد لا يستحق شيئاً من الغنيمة الحاضرة ، بدليل أن الذى يغيب عن الوقعة لايستحق شيئاً بطريق الأولى ، قلت : ويحتمل أن يكون البخارى أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الأرض ، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض ، قال ابن المنير : وجه احتجاج عمر بقوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر فى الاستحقاق والجملة فى قوله تعالى ﴿ يقولون ﴾ فى موضع الحال فهى كالشرط للاستحقاق ، والمعنى أنهم يستحقون فى حال الاستغفار ، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفراً لهم والواقع بخلافه فتعين الأول ، واختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة ، ولبسطها موضع غير هذا ، والله أعلم .

بابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

[٣١٢٦] ٣٠٢٢- حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عن عمرٍو قالَ: سمعتُ أباوائل قالَ حدثنا أبوموسى الأشعريُّ قالَ أعرابيٌّ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: الرجلُ يقاتلُ للمغنمِ، والرجلُ يقاتلُ ليُذكرَ، ويقاتلُ ليُرى مكانَهُ، من في سبيلِ اللهِ؟ فقالَ: «منْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا فهوَ في سبيلِ اللهِ».

قوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره) ؟ ذكر فيه حديث أبى موسى « قال أعرابى للنبى صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أثناء الجهاد ، قال ابن المنير : أراد البخارى أن قصد الغنيمة لا يكون منافياً للأجر ولا منقصاً إذا قصد معه إعلاء كلمة الله ، لأن السبب لا يستلزم الحصر ، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة ، ولو كان قصد الغنيمة ينافى قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاماً ولقال مثلا : من قاتل للمغنم فليس هو فى سبيل الله . قلت : وما ادعى أن مراد البخارى

فيه بعد ، والذى يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك فى أوائل الجهاد ، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضاً فى الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها . وقال ابن المنير فى موضع آخر : ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعنى خاصة - فليس فى سبيل الله وهذا لا أجر له البتة ، فكيف يترجم له بنقص الأجر ؟ وجوابه ما قدمته .

باب قِسمَةِ الإمامِ ما يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخبَأُ لِمَنْ لم يَحضُرهُ أوْ غابَ عنهُ

[٣١٢٧] ٣٠٢٣- حدثنا عبدُالله بن عبدِالوهاب قال حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن عبدِالله ابن أبي مليكةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أُهديت لهُ أقبيةٌ من ديباجٍ مُزرَّدةٌ بالذهب، فقسمَها في ناسٍ من أصحابه، وعزلَ منها واحداً لمخرمةَ بن نوفلٍ، فجاءَ ومعهُ ابنهُ المسورُ بن مخرمةَ، فقامَ على البابِ، فقالَ: ادعُهُ لي، فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه صوتَهُ فأخذَ قباءً فتلقَّاهُ واستقبلَهُ بأزرارِه فقالَ: «يا أباالمسورِ خبأتُ هذا لكَ، يا أباالمسورِ خبأتُ هذا لكَ»، وكانَ في خُلُقه شدة. ورواهُ ابن عليَّةَ عن أيوبَ. وقال حاتمُ بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكةَ عن المسورِ بن مخرمة: قدمتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليه أقبيةٌ. تابعهُ الليثُ عنِ ابن أبي مُليكةَ.

قوله (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أى من جهة أهل الحرب .

قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أى فى مجلس القسمة ، أو غاب عنه أى فى غير بلد القسمة . قال ابن المنير : فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر . قلت : قد سبق الكلام فى الهبة على شيء من ذلك .

قوله (عن عبد الله بن أبى ملكة أن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل ، ووقع فى رواية الأصيلى عن ابن أبى مليكة عن المسور ، وهو وهم ، ويدل عليه أن المصنف قال فى آخره « رواه ابن علية عن أيوب » أى مثل الرواية الأولى ، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن المسور ، وتابعه الليث عن ابن أبى مليكة » فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب ، ووافقه آخر عن شيخهم ، واعتمد البخارى الموصول لحفظ من وصله ، ورواية إسماعيل بن علية تأتى موصولة فى الأدب ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة فى الشهادات ، ورواية الليث تقدمت موصولة فى الهبة وسيأتى شرح الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية » وقوله فيه « خبأت لك هذا » وهو مطابق لما ترجم له ، قال ابن بطال : ما أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال له أخذه لأنه فىء ، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفىء ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى إليه لكونه أميرهم ، وقد مضى ما يتعلق بذلك فى كتاب الهبة .

باب كَيفَ قَسَمَ النَّبيّ صلى اللهُ عليهِ قُرَيظَةَ والنَّضيرَ
وما أعطَى من ذَلكَ من نَوائبه

[٣١٢٨] ٣٠٢٤- حدثنا عبدُالله بن أبي الأسود قال حدثنا معتمرٌ عن أبيه قال سمعتُ أنسَ بن مالك يقولُ: كانَ الرجلُ يجعلُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ النخلاتِ حتَّى افتتحَ قُريظَةَ والنضيرَ، وكانَ بعدَ ذلكَ يردُّ عليهمْ.

قوله (باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس «كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير» وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة. ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعا بذلك، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه — أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه — ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصراً.

باب
بركةِ الغازي في ماله حَيًّا ومَيِّتًا، معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه ووُلاة الأمرِ

[٣١٢٩] ٣٠٢٥- حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ قالَ قلتُ لأبي أُسامةَ: أحدَّثَكُمْ هشامُ بن عروةَ عنْ أَبيهِ عنْ عبدِالله بن الزُّبيرِ قالَ: لما وقفَ الزُّبيرُ يومَ الجملِ دعاني فقُمتُ إلى جنبهِ فقالَ: يا بُنيَّ لا يُقتلُ اليومَ إلا ظالمٌ أو مظلومٌ، وإنِّي لا أُراني إلا سأُقتلُ اليومَ مظلومًا، وإنَّ من أكبرِ همِّي لدَيْني، أفترى دَيْننا يُبقي من مالنا شيئًا فقالَ: يا بُنيَّ بعْ مالنا، واقضِ دَيْني، وأَوصَى بالثلُث، وثلُثه لبنيه -يعني بني عبدِالله بن الزبير، يقولُ: ثلثُ الثلثِ- فإنْ فَضَلَ من مالنا فضْلٌ بعدَ قضاءِ الدين شيءٍ فثُلثُهُ لولدكَ. قالَ هشامٌ: وكانَ بعضُ ولد عبدِالله قد وازَى بعض بني الزبير -خبيبٌ وعبادٌ- ولهُ يومئذٍ تسعةُ بنينَ وتسعُ بناتٍ. قالَ عبدُالله: فجعلَ يُوصيني بدَينه ويقولُ: يا بُنيَّ، إنْ عجزتَ عن شيءٍ منهُ فاستعنْ عليهِ مولايَ. قالَ: فواللهِ ما دريتُ ما أرادَ حتَّى قلتُ: يا أَبتِ من مولاكَ؟ قالَ: اللهُ. قالَ: فواللهِ ما وقعتُ في كربةٍ من دَينهِ إلا قلتُ: يا مولى الزبيرِ، اقضِ عنهُ دَينهُ، فيقضيهِ. فقُتلَ الزبيرُ ولمْ يدعْ دينارًا ولا درهمًا، إلا أرضينَ منها الغابةُ، وإحدى عشرةَ دارًا

بالمدينة، ودارينِ بالبصرةِ، ودارًا بالكوفةِ، ودارًا بمصرَ. وقالَ: وإنَّما كانَ دَيْنُهُ الذي عليهِ أنَّ الرجلَ كانَ يأتيهِ بالمالِ فيستودعهُ إيَّاهُ، فيقولُ الزبيرُ: لا، ولكنَّهُ سلفٌ، فإنِّي أخشى عليهِ الضَّيعةَ. وما وليَ إمارةً قطُّ ولا جبايةَ خراجٍ ولا شيئًا إلا أنْ يكونَ في غزوةٍ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أو معَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ. قالَ عبدُاللهِ بن الزبيرِ: فحسبتُ ما عليهِ من الدينِ فوجدتُهُ ألفي ألفٍ ومائتي ألفٍ. قالَ: فلقيَ حكيمُ بن حزامٍ عبدَاللهِ بنَ الزبيرِ قالَ: يا ابن أخي: كمْ على أخي من الدينِ؟ فكتمَهُ وقالَ: مائةُ ألفٍ. فقالَ حكيمٌ: واللهِ ما أرى أموالكمْ تَسَعُ لهذهِ. فقالَ لهُ عبدُاللهِ: أفرأيتُكَ إنْ كانَ ألفيْ ألفٍ ومائتيْ ألفٍ؟ قالَ: ما أراكمْ تُطيقونَ هذا، فإنْ عجزتمْ عن شيءٍ منهُ فاستعينوا بي. قالَ: وكانَ الزبيرُ اشترى الغابةَ بسبعينَ ومائةِ ألفٍ. فباعها عبدُاللهِ بألفِ ألفٍ وستمائةِ ألفٍ، ثمَّ قالَ: فقالَ: منْ كانَ لهُ على الزُّبيرِ حقٌّ فليُوافنا بالغابةِ. فأتاهُ عبدُاللهِ بن جعفرٍ -وكانَ لهُ على الزُّبيرِ أربعمائةِ ألفٍ- فقالَ لعبدِاللهِ: إنْ شئتمْ تركتُها لكمْ. قالَ عبدُاللهِ: لا. قالَ: فإنْ شئتمْ جعلتموها فيما تُؤخِّرُونَ إنْ أخَّرْتُمْ. فقالَ عبدُاللهِ: لا. قالَ: فاقْطعُوا لي قطعَةً. فقالَ عبدُاللهِ: لكَ منْ ها هنا إلى ها هنا. قالَ: فباعَ منْها فقضى دينَهُ فأوفاهُ، وبقي منْها أربعةُ أسهُمٍ ونصْفٌ، فقدمَ على معاويةَ -وعندَهُ عمرُو بن عثمانَ والمُنذرُ بن الزبيرِ، وابنُ زمعةَ- فقالَ لهُ معاويةُ: كمْ قُوِّمتِ الغابةُ؟ قالَ: كلُّ سهمٍ مائةَ ألفٍ. قالَ: كمْ بقيَ؟ قالَ: أربعةُ أسهمٍ ونصفٌ. فقالَ المنذرُ: قدْ أخذتُ سهمًا بمائةِ ألفٍ. وقالَ عمرو بن عثمانَ: قدْ أخذتُ سهمًا بمائةِ ألفٍ. وقالَ ابن زمعةَ: قدْ أخذتُ سهمًا بمائةِ ألفٍ. فقالَ معاويةُ كمْ بقيَ؟ قالَ: سهمٌ ونصفٌ. قالَ: أخذتُهُ بخمسينَ ومائةِ ألفٍ. قالَ: وباعَ عبدُاللهِ بن جعفرٍ نصيبَهُ منْ معاويةَ بستمائةِ ألفٍ. قال: فلمَّا فرغَ ابن الزبيرِ من قضاءِ دَينه قالَ بنوالزبيرِ: اقْسمْ بيننا ميراثنا. قالَ: واللهِ لا أقسمُ بينَكم حتَّى أُنادي بالموسمِ أربعَ سنينَ: ألا منْ كانَ لهُ على الزُّبيرِ دَينٌ فليأتنا فلنَقْضهِ: قالَ: فجعلَ كلَّ سنةٍ ينادي بالموسمِ. فلمَّا مضى أربعُ سنينَ قسمَ بينَهم. قالَ: وكانَ للزبيرِ أربعُ نسوةٍ، ورفعَ الثلثَ فأصابَ كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومائتا ألفٍ. فجميعُ مالهِ خمسونَ ألفَ ألفٍ ومائتا ألفٍ.

قوله (باب بركة الغازى فى ماله) هو بالموحدة من البركة ، وصحفها بعضهم فقال « تركه » بالمثناة ، قال عياض : وهى وإن كانت متجهة باعتبار أن فى القصة ذكر ما خلفه الزبير ، لكن قوله « حياً وميتاً مع النبى صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر » يدل على أن الصواب ما وقع عند الجمهور بالموحدة ، وقصة الزبير ابن العوام فى دينه وما جرى لابنه عبد الله فى وفاته من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، والذى يدخل فى

المرفوع منه قول ابن الزبير « وما ولى إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئاً ، إلا أن يكون فى غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم » وهذا القدر هو المطابق للترجمة ، وما عدا ذلك كله موقوف . وقد ذكروه فى مسند الزبير ، والأولى أن يذكر فى مسند عبد الله بن الزبير ، إلا أن يحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه ، ومع ذلك فلا بد من ذكره فى حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه ، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه قال « أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله يوم الجمل وقال : ما منى عضو إلا وقد خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقوله « قلت لأبى أسامة أحدثكم هشام بن عروة الخ » لم يقل فى آخره نعم ، وهو ثابت فى مسند إسحق بن راهويه بهذا الإسناد ، ولم أر هذا الحديث بتمامه إلا من طريق أبى أسامة ، وقد ساقه أبو ذر الهروى فى روايته من وجه آخر عنه عاليا فقال « حدثنا أبو إسحق المستملى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا جويرية بن محمد حدثنا أبو أسامة » ووقفت على قطع منه من رواية على بن مسهر وغيرها سأبينها إن شاء الله تعالى.

قوله (لما وقف الزبير يوم الجمل) يريد الوقعة المشهورة التى كانت بين على بن أبى طالب ومن معه وبين عائشة رضى الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ، ونسبت الوقعة إلى الجمل لأن يعلى بن أمية الصحابى المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه بمائة دينار — وقيل ثمانين وقيل أكثر من ذلك — فوقفت به فى الصف ، فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمة ، هذا ملخص القصة ، وسيأتى الإلمام بشىء من سببها فى كتاب الفتن إن الله تعالى : وكان ذلك فى جمادى الأولى أو الآخرة سنة ست وثلاثين .

قوله (لايقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال : معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب ، وقال ابن التين : معناه أنهم إما صحابى متأول فهو مظلوم وإما غير صحابى قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم ، وقال الكرمانى : إن قيل جميع الحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين المسلمين . قلت : ويحتمل أن تكون « أو » للشك من الراوى ، وأن الزبير إنما قال أحد اللفظين ، أو للتنويع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل للظالم منهم العقوبة ، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يعجل له الشهادة ، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوماً إما لاعتقاده أنه كان مصيباً وإما لأنه كان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما سمع علىّ وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير « بشر قاتل ابن صفية بالنار » ورفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن على بإسناد صحيح ، ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن على عن هشام بن عروة فى هذا الحديث مختصراً قال « والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما ، والله ما فعلت وما فعلت » يعنى شيئاً من المعاصى.

قوله (وإنى لا أرانى) بضم الهمزة من الظن ، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد ، وظنه أنه سيقتل مظلوما قد تحقق لأنه قتل غدراً بعد أن ذكره على فانصرف عن القتال فنام بمكان ففتك به رجل من بنى تميم يسمى عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى ، فروى ابن أبى خيثمة فى تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « إنا لمع على لما التقى الصفان فقال : أين الزبير ؟ فجاء الزبير ، فجعلنا ننظر إلى يد على يشير بها إذ ولى الزبير قبل أن يقع القتال » وروى الحاكم من طرق متعددة أن علياً ذكر الزبير بأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن علياً وأنت ظالم له ، فرجع لذلك . وروى يعقوب بن سفيان وخليفة فى تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال : فانطلق الزبير منصرفاً فقتله عمرو بن جرموز بوادى السباع .

قوله (وأن من أكبرهمى لدينى) فى رواية عثام « انظر يابنى دينى ، فإنى لا أدع شيئاً أهم إلى منه »

قوله (وأوصى بالثلث) أى ثلث ماله (وثلثه) أى ثلث الثلث ، وقد فسره فى الخبر .

قوله (فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك) قال المهلب : معناه ثلث ذلك الفضل الذى أوصى به من الثلث لبنيه ، كذا قال ، وهو كلام معروف من خارج لكنه لايوضح اللفظ الوارد ، وضبط بعضهم قول « فثلثه لولدك » بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثليث وهو أقرب .

قوله (قال هشام) هو ابن عروة راوى الخبر ، وهو متصل بالإسناد المذكور .

قوله (وكان بعض ولد عبد الله) أى ابن الزبير (قد وازى) بالزاى أى ساوى ، وفيه استعمال وازى بالواو خلافا للجوهرى فإنه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى والمراد أنه ساواهم فى السن . قال ابن بطال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله فى أنصبائهم من الوصية أولاد الزبير فى أنصبائهم من الميراث ، قال : وهذا أولى » وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى . قلت : وفيه نظر لأنه فى تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به ، وأما قوله « لا يكون له معنى » فليس كذلك لأن المراد أنه إنما خص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم فى ذلك ، فجعل لهم نصيباً من المال ليتوفر على أبيهم حصته . وقوله « خبيب » بالمعجمة والموحدتين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنيه من لايريد تعظيمه لأنه كنى فى الأول بكنية جده لأمه أبى بكر ، وقوله « خبيب وعباد » بالرفع أى هم خبيب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا ففى أولاده أيضاً من ساوى بعض ولد الزبير فى السن ، ويجوز جره على أنه بيان للبعض وقوله « وله » أى للزبير وأغرب الكرمانى فجعله ضميراً لعبد الله فلا يغتر به : وقوله « تسعة بنين وتسع بنات » فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد وقد ذكرا ، وهاشم وثابت ، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك ، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أمهم أسماء بنت أبى بكر ، وعمر وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد ، ومصعب وحمزة أمهما الرباب بنت أنيف ، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر ، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث هن خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبى بكر ، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد ، ورملة أمها الرباب ، وحفصة أمها زينب ، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة .

قوله (ألا أرضين منها الغابة) كذا فيه ، وصرابه « منهما » بالتثنية . والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة أرض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة .

قوله (ودارا بمصر) استدل به على أن مصر فتحت صلحاً ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من قولنا فتحت عنوة امتناع بناء أحد الغانمين ولا غيرهم فيها .

قوله (لا ولكنه سلف) أى ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها فى ذمته ، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التقصير فى حفظه فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته . زاد ابن بطال : وليطيب له ربح ذلك المال . قلت : وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود وأبى العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام .

قوله (وما ولى خراجاً قط الخ) أى أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها . بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها . وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون إليه الخراج ، وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر .

قوله (قال عبد الله بن الزبير) هو متصل بالإسناد المذكور . وقوله **(فحسبت)** بفتح السين المهملة من الحساب .

قوله (فلقى حكيم بن حزام) بالرفع على الفاعلية ، وعبد الله بالنصب على المفعولية . قال ابن بطال : إنما قال له مائة ألف وكتم الباقى لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر إليه بعين الاحتياج إليه ، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه ، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال : ليس فى قوله مائة ألف وكتمانه الزائد كذب ، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت : لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخباراً بغير الواقع ، ولهذا قال ابن التين فى قوله « فإن عجزتم عن شىء فاستعينوا بى » مع قوله فى الأول ما أراكم تطيقون هذا » بعض التجوز ، وكذا فى كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه ، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فامتنع ، فبذل له مائتى ألف فامتنع إلى أربعمائة ألف ثم قال : لم أرد منك هذا ، ولكن تنطلق معى إلى عبد الله بن جعفر . فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه ، فلما دخلوا عليه ، قال : أجئت بهؤلاء تستشفع بهم على ؟ هى لك . قال : لا أريد ذلك . قال فأعطنى بها نعليك هاتين أو نحوها ، قال : لا أريد . قال فهى عليك إلى يوم القيامة ؟ قال : لا . قال : فحكمك . قال : أعطيك بها أرضاً . فقال نعم . فأعطاه . قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك .

قوله (وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أى ابن الزبير **(بألف ألف وستمائة ألف)** كأنه قسمها ستة عشر سهماً لأنه قال بعد ذلك لمعاوية إنها قومت كل سهم بمائة ألف .

قوله (فأتاه عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب .

قوله (وقال عبد الله) أى ابن الزبير .

قوله (فباع منها) أى من الغابة والدور لا من الغابة وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغابة بألف ألف وستمائة ألف ، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغابة

لعبد الله بن جعفر فى دينه ، فذكر الزبير بن بكار فى ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال « سمعت أبى يقول : قال عبد الله بن الزبير قتل أبى وترك ديناً كثيراً ، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه وأستشيره فذكر قصة وفيها : فقال ابن أخى ذكرت دين أبيك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها على ، قلت أكثر من ذلك ، إلى أن قال : لله أنت ! كم ترك أبوك ؟ قال فذكرت له أنه ترك ألفى ألف قال : ما أراد أبوك إلا أن يدعنا عالة . قلت فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك فيها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك فى الغابة ، فقال : اذهب فقاسمه فإن سألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم أعرض عليه فإن رغب فبعه ، قال فجئت فجعل أمر القسمة إلى فقسمتها وقلت : اشتر منى إن شئت ، فقال : قد كان لى دين وقد أخذتها منك به ، قال قلت : هى لك ، فبعث معاوية فاشتراها كلها منه بألفى ألف . ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم ، فقد تقدم أنه كان بقى منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفاً فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذاك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفاً خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفاً ، وكأنه باع بها شيئاً من الدور ، وقد وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة قال « توفى الزبير وترك عليه من الدين ألفى ألف فضمنها عبد الله بن الزبير فأداها ، ولم تقع فى التركة داره التى بمكة ولا التى بالكوفة ولا التى بمصر » هكذا أورده مختصراً » فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها فى الحديث الطويل ويستفاد منه ما أولته ، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة داراً بالمدينة وداران بالبصرة غير ماذكر وروى أبو العباس السراج فى تاريخه « حدثنا أحمد بن أبى السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال : لما قدم — يعنى عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أى ثبت قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال : إنه كان لى على أخى شىء ولا أحسبه ترك به وفاء أفتحب أن أجعله فى حل ؟ فقال له ابن الزبير : وكم هو ؟ قال : أربعمائة ألف قال : فإنه ترك بها وفاء بحمد الله » .

قوله (فقدم على معاوية) أى فى خلافته ، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه أخر القسمة أربع سنين استبراء للدين كما سيأتى فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية ، فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده ، ويؤيده أن فى سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين ، ولا يمنعه قوله بعد ذلك « فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين» لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين ، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراء بقية من له دين ، ثم وفد بعد ذلك ، وبهذا يندفع الإشكال المتقدم وتكون وفادته على معاوية فى فى خلافته جزماً والله أعلم .

قوله (وقال ابن زمعة) هو عبد الله (قد أخذت سهماً مائة ألف) هو بنصب مائة على نزع الخافض

قوله (فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية) أى بعد ذلك (بستمائة ألف) أى فربح مائتى ألف .

قوله (وكان للزبير أربع نسوة) أى مات عنهن ، وهن أم خالد والرباب وزينب المذكورات

قبل ، وعاتكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، وأما أسماء وأم كلثوم فكان طلقهما ، وقيل أعاد أسماء وطلق عاتكة فقتل وهي في عدتها منه فصولحت كما سيأتي .

قوله (ورفع الثلث) أي الموصى به .

قوله (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف .

قوله (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ونيف ، زاد على رواية إسحق ونيف ، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن ، ويرتفع من ضربه في ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا القدر هو الثلثان ، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف . وقد نبه على ذلك قديماً ابن بطال ولم يجب عنه ،لكنه وهم فقال : وتسعمائة ألف . وتعقبه ابن المنير فقال : الصواب وستمائة ألف ، وهو كما قال ابن التين : نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجاً عن قدر الدين ، وهو كما قال ، وهذا تفاوت شديد في الحساب . وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه « وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاراته ألف ألف ومائة ألف ، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف ، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف » ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة ، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستمائة ألف كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ماعدا ذلك ، وبهذا التقرير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط. لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركة الزبير بلغت أحداً أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول ، لكنه أيضاً لا تحرير فيه ، وكأن القوم أتوا من عدم إلقاء البال لتحرير الحساب . إذ الغرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير إذ خلف ديناً كثيراً ولم يخلف إلا العقار المذكور ، ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم . وقد جرت للعرب عادة بإلغاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذاك ، وقد وقع إلغاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة ، ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند أبي نعيم « بلغ ثمن نساء الزبير ألف ألف ، وترك عليه من الدين ألفي ألف » وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان « أن الزبير قال لابنه : أنظر ديني وهو ألف ألف ومائتا ألف » وفي رواية أبي معاوية عن هشام أن قيمة ما تركه الزبير كان خمسين ألف ألف وفي رواية السراج أن جملة ما حصل من عقاره نيف وأربعون ألف ألف ، وعند

ابن سعد من حديث ابن عيينة أن ميراثه قسم على أربعين ألف ألف ، وهكذا أخرجه الحميدى فى النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة ، وفى المجالسة للدينورى من طريق محمد بن عبيد عن أبى أسامة أن الزبير ترك من العروض قيمة خمسين ألف ألف ، والذى يظهر أن الرواة لم يقصدوا إلى التحرير البالغ فى ذلك كما تقدم ، وقد حكى عياض عن ابن سعد ماتقدم ثم قال : فعلى هذا يصح قوله إن جميع المال خمسون ألف ألف ويبقى الوهم فى قوله ومائتا ألف ، قال فإن الصواب أن يقول مائة ألف واحدة ، قال وعلى هذا فقد وقع فى الأصل الوهم فى لفظ مائتا ألف حيث وقع فى نصيب الزوجات ، وفى الجملة فإنما الصواب مائة ألف واحدة حيث وقع فى الموضعين . قلت : وهو غلط فاحش يتعجب من وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذى فى الأصل وتفرغ باله للجمع والقسمة ، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان الف الف ومائة ألف لا يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف ، بل إنما يصح أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسين على التحرير ، وقرأت بخط القطب الحلبى عن الدمياطى أن الوهم إنما وقع فى رواية أبى أسامة عند البخارى فى قوله فى نصيب كل زوجة إنه ألف ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر ، وإذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية مافيه على الصحة لأنه يقتضى أن يكون الثمن أربعة آلاف ألف فيكون ثمناً من أصل اثنين وثلاثين ، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين ، وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتى ألف ، فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهواً ، وهذا توجيه حسن ، ويؤيده ماروى أبو نعيم فى « المعرفة » من طريق أبى معشر عن هشام عن أبيه قال « ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم » وقد وجهه الدمياطى أيضاً بأحسن منه فقال ما حاصله : أن قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف صحيح والمراد به قيمة ماخلفه عند موته ، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف وستمائة ألف بمقتضى ما يُحصل من ضرب ألف ألف ومائتى ألف وهو ربع الثمن فى ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من نماء العقار والأراضى فى المدة التى أخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم ، وهذا التوجيه فى غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها ، وقد تلقاه الكرمانى فذكر ملخصاً ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم . وأما ما ذكره الزبير بن بكار فى النسب فى ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفاً فقد استشكله الدمياطى وقال : بينه وبين ما فى الصحيح بون بعيد ، والعجب من الزبير كيف ماتصدى لتحرير ذلك . قلت : ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذى صولحت به قدر ثلثى العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ، ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ، ولا ينافى ذلك أصل الجملة ، وأما ما أخرجه الواقدى عن أبى بكر ابن أبى سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف فلا يعارض ما تقدم لعدم تحريره ، وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على أربعين ألف ألف أخرجه ابن سعد ، وهو محمول على إلغاء الكسر . وفى هذا الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفوت ، وأن

للرصى تأخير قسمة الميراث حتى توفى ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث ، وأن له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة ، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدى إليه اجتهاده ، ولا يخفى أن ذلك متوقف على إجازة الورثة وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذى وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يتربص به انتظار شىء متوهم ، فإذا ثبت بعد ذلك شىء استعيد منه ، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال : أن أجل المفقود أربع سنين ، والذى يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع سنين لأن المدن الواسعة التى يؤتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعاً : اليمن والعراق والشام ومصر ، فبنى على أن كل قطر لايتأخر أهله فى الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحسن استيعابهم فى مدة الأربع ، ومنهم فى طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار . وقيل لأن الأربع هى الغاية فى الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركب منه العشرات لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة ومجموع ذلك عشرة ، واختار الموسم لأنه مجمع الناس من الآفاق ، وفيه جواز التربص بوفاء الدين إذا لم تكن التركة نقداً ولم يختر صاحب الدين إلا النقد ، وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان من يحجبهم من الآباء موجوداً ، وفيه أن الاستدانة لا تكره لمن كان قادر على الوفاء ، وفيه جواز شراء الوارث من التركة ، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبض ، وأن ذلك لا يخرج المال عن ملك الأول لأن ابن جعفر عرض على ابن الزبير أن يحللهم من دينه الذى كان على الزبير فامتنع ابن الزبير . وفيه بيان جود ابن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم ، وأن من عرض على شخص أن يهبه شيئاً فامتنع أن الواهب لا يعد راجعاً فى هبته ، وأما امتناع ابن الزبير فهو محمول على أن بقية الورثة وافقوه على ذلك وعلم أن غير البالغين ينفذون له ذلك إذا بلغوا ، وأجاب ابن بطال بأن هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التشاح ، وإنما يؤمر به فى شرف النفس ومحاسن الأخلاق اه . والذى يظهر أن ابن الزبير تحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضى الباقون بذلك كما تقدمت الإشارة إليه قريباً ، لأنهم لو لم يرضوا لم يفدهم ترك بعض أصحاب الدين دينه لنقص الموجود فى تلك الحالة عن الوفاء لظهور قلته وعظم كثرة الدين ، وفيه مبالغة الزبير فى الإحسان لأصدقائه لأنه رضى أن يحفظ لهم ودائعهم فى غيبتهم ، ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل إلى تصييرها فى ذمته مع عدم احتياجه إليها غالباً ، وإنما ينقلها من اليد للذمة مبالغة فى حفظها لهم . وفى قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك « ليطيب له ربح ذلك المال » نظراً لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة ، والذى يظهر خلاف ذلك ، لأنه لو كان كذلك لكان الذى خلفه حال موته يفى بالدين ويزيد عليه ، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى فى قلب من أراد شراء العقار الذى خلفه الرغبة فى شرائه حتى زاد على قيمته أضعافاً مضاعفة ، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه فى هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح فى نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية . وفيه أن لا كراهة فى الاستكثار من الزوجات والخدم . وقال ابن الجوزى : فيه رد على من كره جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين ، وتعقب بأن هذا الكلام لايناسب مقامه من حيث كونه لهجاً بالوعظ ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد فى الدنيا والتقالل منها ، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لايطرد . وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير كثير

تعب ولا دخول فى مكروه كاللغو الواقع فى البيع والشراء ، وفيه إطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة المراد ، والاستفهام لمن لم يتبين له ، لأن الزبير قال لابنه « استعن عليه مولاى » والمولى لفظ مشترك فجوز ابن الزبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلا فاستفهمه فعرف حينئذ مراده ، وفيه منزلة الزبير عند نفسه ، وأنه فى تلك الحالة كان فى غاية الوثوق بالله والإقبال عليه والرضا بحكمه والاستعانة به ، ودل ذلك على أنه كان فى نفسه محقاً مصيباً فى القتال ولذلك قال « إن أكبر همه دينه » ولوكان يعتقد أنه غير مصيب أو أنه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من أمر القتال أشد ، ويحتمل أن يكون اعتمد على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده ولو أخطأ . وفيه شدة أمر الدين ، لأن مثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وثبت له من المناقب رهب من وجوه مطالبة من له فى جهته حق بعد الموت . وفيه استعمال التجوز فى كثير من الكلام كما تقدم ، وقد وقع ذلك أيضاً فى قوله « أربع سنين فى المواسم » لأنه إن عد موسم سنة ست وثلاثين فلم يؤخر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفاً ، وإن لم يعده فقد أخر ذلك أربع سنين ونصفاً ، ففيه إلغاء الكسر أو جبره . وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة ، وما سأله عبد الله بن جعفر من الحالة .

باب إذا بَعَثَ الإمامُ رَسُولاً في حَاجَةٍ، أَوْ أَمرَهُ بالمقام، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

[٣١٣٠] ٣٠٢٦- **حدثنا** موسى قال حدثنا أبوعوانةَ قال حدثنا عثمانُ بن موهب عن ابن عمر قال: إنَّما تغيَّبَ عثمانُ عنْ بدرٍ فإنَّهُ كانَت تحتَهُ بنتُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وكانتْ مريضةً، فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ لكَ أَجرَ رجلٍ ممَّنْ شهدَ بدراً وسَهْمَهُ».

[الحديث ٣١٣٠- أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

قوله (باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة ، أو أمره بالمقام) أى ببلده **(هل يسهم له)** أى مع الغانمين أم لا ؟

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل ، وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر ، قال أبو على الجيانى : وقع فى نسخة أبى محمد عن أبى أحمد – يعنى الأصيلى – عن الجرجانى عمرو بن عبد الله وهو غلط وذكر الحديث عن ابن عمر مختصراً فى قصة تخلف عثمان عن بدر ، وسيأتى مطولا بهذا الإسناد على الصواب فى مناقب عثمان ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه المسألة فى « باب الغنيمة لمن شهد الوقعة »

باب

قال: وَمنَ الدَّليلِ على أنَّ الخُمسَ لنوائبِ المُسلمينَ ما سأَلَ هوازنُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ – برضاعهِ فيهم– فتحلَّلَ منَ المسلمينَ، وما كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يعدُ الناسَ أن يعطيهم من الفيءِ والأنفالِ منَ الخُمس، وما أعطى الأنصارَ؛ وما أعطى جابرَ بن عبدِاللهِ تمرَ خيبرَ.

[٣١٣١] ٣٠٢٧- حدثنا سعيدُ بن عُفير قال: حدثني الليثُ قال حدثني عقيلٌ عن ابن شهاب
[٣١٣٢] قالَ: وزعمَ عروةُ أنَّ مروانَ بن الحكمِ والمسورَ بن مخرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ حينَ جاءَهُ وفْدُ هوازنَ مسلمينَ فسألوهُ أنْ يردَّ إليهم أموالهم وسبيَهم، فقالَ لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أحبُّ الحديث إليَّ أصْدَقُهُ، فاختاروا إحدى الطَّائفتَينِ: إمَّا السَّبيَ وإمَّا المالَ، وقد كنتُ استأْنيتُ بهم» -وقدْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه انتظر آخرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ من الطائف- فلمَّا تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ غيرُ رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتينِ قالوا: فإنَّا نختارُ سبينا، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في المسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قالَ: «أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم هؤلاءِ قد جاؤونا تائبينَ، وإنِّي قد رأيتُ أنْ أَرُدَّ إليهم سبيَهُم، منْ أحبَّ أنْ يطيِّبَ فلْيفعلْ، ومنْ أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حظِّه حتَّى نُعطيَهُ إيَّاهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيفعلْ». فقالَ الناسُ: قدْ طيبنا ذلكَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه، فقالَ لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّا لا ندري منْ أذنَ منكمْ في ذلكَ ممَّنْ لم يأذن، فارجعوا حتَّى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم»، فرجعَ الناسُ. فكلَّمَهم عرفاؤهم ثمَّ رجعوا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأخبروهُ أنَّهم قد طيَّبوا وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عنْ سبيِ هوازنَ.

[٣١٣٣] ٣٠٢٨- حدثنا عبدُاللهِ بن عبدِالوهابِ قال حدثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عنْ أبي قلابةَ. قالَ وحدثني القاسمُ بن عاصمٍ الكليبيُّ -وأنا لحديثِ القاسمِ بن عاصمٍ أحفظُ- عن زهدمٍ قالَ: كنَّا عندَ أبي موسى فأتى ذكرُ دجاجةٍ وعندهُ رجلٌ من بني تيمِ اللهِ أحمرُ كأنَّهُ من الموالي، فدعاهُ للطعامِ فقالَ: إنِّي رأيتُهُ يأكلُ شيئًا فقذرْتُهُ فحلفتُ أنْ لا آكلَ. فقالَ: هلمَّ فأُحدِّثْكم: إنِّي أتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في نفرٍ من الأشعريينَ نستَحْمِلهُ، فقالَ: «واللهِ لا أحملُكم، وما عندي ما أحملكم». وأُتيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بنهبِ إبلٍ فسألَ عنَّا فقالَ: «أينَ النفرُ الأشعريونَ؟» فأمرَ لنا بخمسِ ذودٍ غرِّ الذُّرَى، فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ لا يُباركُ لنا. فرجعنا إليه فقلنا: إنَّا سألناكَ أنْ تحملنا، فحلفْتَ أنْ لا تحملنا، أفنسيتَ؟ قالَ: «لستُ أنا حملتُكم، ولكنَّ اللهَ حملكم، وإنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلتُها».

[الحديث ٣١٣٣- أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

[٣١٣٤] ٣٠٢٩- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعثَ سريّةً فيها عبدُالله بن عمرَ قِبلَ نجد فغنموا إبلاً كثيراً، فكانتْ سهامهم اثنا عشرَ بعيراً أو أحدَ عشرَ بعيراً ونُفِّلوا بعيراً بعيراً.

[الحديث ٣١٣٤- طرفه في: ٤٣٣٨].

[٣١٣٥] ٣٠٣٠- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليثُ عنْ عقيل عنِ ابن شهاب عن سالم عنِ ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كانَ ينتفلُ بعضَ منْ يبعثُ من السرايا لأنفسِهم خاصَّةً سوى قسمِ عامَّةِ الجيشِ.

[٣١٣٦] ٣٠٣١- حدثنا محمدُ بن العلاءِ قال حدثنا أبوأُسامةَ قال حدثنا بريدُ بن عبدِالله عنْ أبي بردةَ عنْ أبي موسى قالَ: بلغنا مخرجُ النبيِّ صلى اللهُ عليه ونحنُ باليمنِ، فخرجنا مهاجرينَ إليه -أنا وأخوانِ لي أنا أصغرهم: أحدُهما أبوبردةَ والآخرُ أبورهمٍ- إمَّا قالَ: في بضعٍ، وإمَّا قالَ: في ثلاثةٍ وخمسينَ أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبْنا سفينةً، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشيِّ بالحبشةِ، ووافقنا جعفرَ بن أبي طالبٍ وأصحابَهُ عندَهُ، فقالَ جعفر: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعثنا ها هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا. فأقمنا معهُ حتَّى قدمنا جميعًا، فوافقنا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ حينَ افتتحَ خيبرَ، فأسهم لنا -أو قالَ: فأعطانا- منها، وما قسم لأحد غابَ عنْ فتحِ خيبر منها شيئًا، إلا لمنْ شهد معهُ، إلا أصحاب سفينتنا معَ جعفر وأصحابه، قسمَ لهم معهم.

[الحديث ٣١٣٦- أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

[٣١٣٧] ٣٠٣٢- حدثنا عليٌّ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابن المنكدرِ سمعَ جابرَ بن عبدِالله قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لو قد جاء مالُ البحرينِ أعطيتكَ هكذا وهكذا وهكذا». فلم يجئْ حتَّى قُبضَ. فلمَّا جاءَ مالُ البحرينِ أمرَ أبوبكرٍ مناديًا فنادى: منْ كانَ لهُ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دَينٌ أو عدَةٌ فليأْتنا فأتيتُهُ فقلتُ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ لي كذا وكذا. فحثا لي ثلاثًا. وجعلَ سفيانُ يحثو بكفَّيه جميعًا، ثمَّ قالَ لنا: هكذا قالَ لنا ابن المنكدرِ. وقالَ مرةً: فأتيت أبابكرٍ فسألْته فلمْ يُعطني ثمَّ أتيتُهُ فلمْ يعطني، ثمَّ أتيتُهُ الثالثةَ فقلتُ: سألتُكَ فلم تُعطني، ثمَّ سألتُكَ فلمْ تعطني، فإما أنْ تعطني وإمَّا أن تبخلَ عنِّي. قالَ: قلتَ: تبخلُ عني، ما

منعتُكَ من مرةٍ إلا وأنا أُريدُ أنْ أُعطيكَ، قالَ سفيانُ: حدثنا عمرو عنْ محمد بن عليٍّ عن جابر فحثا لي حثيةً وقالَ: عُدَّها، فوجدتُها خمسمائة قالَ: فخذْ مثليها مرتين، وقالَ -يعني ابن المنكدرِ-: وأيُّ داءٍ أدْوأُ من البخل.

[٣١٣٨] ٣٠٣٣- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا قُرَّةُ بن خالدٍ قال حدثنا عمرو بن دينارٍ عنْ جابر بن عبدِالله قالَ: بينما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقسمُ غنيمةً بالجُعرانة إذْ قالَ لهُ رجلٌ: اعدلْ. فقالَ: «لقدْ شقيتُ إنْ لم أعْدلْ».

قوله (باب) بالتنوين (ومن الدليل) هو عطف على الترجمة التى قبل ثمانية أبواب حيث قال « الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال هنا « لنوائب المسلمين » ، وقال بعد باب « ومن الدليل على أن الخمس للإمام » والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولى قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته ، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه ، هذا محصل ما ترجم به المصنف ، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه ، وجوز الكرمانى أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب ، وفيه بعد ، لأن أحداً لم يقل أن الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الإمام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا للإمام ، فالتوجيه الأول هو اللائق ، وقد أشار الكرمانى أيضاً إلى طريق الجمع بينها فقال : لا تفاوت من حيث المعنى إذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم نوائب المسلمين والتصرف فيه له وللإمام بعده . قلت : والأولى أن يقال : ظاهر لفظ التراجم التخالف ، ويرتفع بالنظر فى المعنى إلى التوافق ، وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة : أحدها قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقى خمسة كما فى الآية . الثانى : عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة للمذكورين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد سهم الله ورسوله لذوى القربى ولا يأخذ لنفسه شيئاً . الثالث قول زين العابدين : الخمس كله لذوى القربى ، والمراد باليتامى يتامى ذوى القربى وكذلك المساكين وابن السبيل ، أخرجه ابن جرير عنه ، لكن السند إليه واه . الرابع هو للنبي صلى الله عليه وسلم فخمسه لخاصته وباقيه لتصرفه . الخامس هو للإمام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف فى الفىء . السادس يرصد لمصالح المسلمين . السابع يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم لذوى القربى ومن ذكر بعدهم فى الآية .

قوله (ما سأل هوازن النبى صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هوازن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازاً ، والنبي بالنصب على المفعولية ، وقوله « برضاعه » أى بسبب رضاعه ، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم ، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع ، وإنما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحق فى المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه :

امنن على نسوة قد كنت ترضعهـا إذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسيأتى بيان مافى سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور فى المغازى إن شاء الله تعالى. وتقدم شرح بعض ألفاظه فى أواخر العتق .

قوله (وماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفىء والأنفال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر) أما حديث الوعد من الفىء فيظهر من سياق حديث جابر ، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور فى الباب من حديث ابن عمر ، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريباً ، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو فى حديث أخرجه أبو داود ، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذى ترجم به المصنف للباب طرف منه . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الأول حديث المسور وقد نبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الإسناد بعينه فى الوكالة . الثانى حديث أبى موسى الأشعرى .

قوله (قال وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى) بموحدة مصغر ، والقائل ذلك هو أيوب ، بين ذلك عبد الوهاب الثقفى عن أيوب كما سيأتى فى الأيمان والنذور .

قوله (فأتى ذكر دجاجة) كذا لأبى ذر « فأتى » بصيغة الفعل الماضى من الإتيان و « ذكر » بكسر الذال وسكون الكاف و « دجاجة » بالجر والتنوين على الإضافة وكذا للنسفى ، وفى رواية الأصيلى « فأتى » بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و « ذكر » بفتحتين و « دجاجة » بالنصب والتنوين على المفعولية ، كأن الراوى لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة ، قال عياض : وهذا أشبه لقوله فى الطريق الأخرى « فأتى بلحم دجاج » ولقوله فى حديث الباب « فدعاه للطعام » أى الذى فى الدجاجة ، وسيأتى فى النذور بلفظ « فأتى بطعام فيه دجاج » وهو المراد .

قوله (وعنده رجل من بنى تيم الله) هو نسبة إلى بطن من بنى بكر بن عبد مناة وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى الأيمان والنذور ، وأبين هناك ما قيل فى اسمه ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه ، ثم حضر شىء من الغنائم فحملهم منها ، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس ، وإذا كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ماعلق . الثالث حديث ابن عمر .

قوله (بعث سرية) ذكرها المصنف فى المغازى بعد غزوة الطائف ، وسيأتى بيان ذلك فى مكانه .

قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها .

قوله (فغنموا إبلا كثيرة) فى رواية عند مسلم « فأصبنا إبلا وغنما » .

قوله (فكانت سهمانهم) أى أنصباؤهم ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء قال النووى وهو غلط .

قوله (اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً) وهكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذى نفلهم ، وقد وقع بيان ذلك فى رواية ابن إسحق عن نافع عند أبى داود ولفظه « **فخرجت فيها فأصبنا نعما**

كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس . وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولفظه « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش ، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً » . وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته « إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف » قال ابن عبد البر : اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك ، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك ، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب . قلت : وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك ، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث . قال ابن عبد البر : وقال سائر أصحاب نافع « اثني عشر بعيراً » بغير شك لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

قوله (ونفلوا بعيراً بعيراً) بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى ، والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ماعدا الفرض . واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقرراً لذلك مجيزاً له لأنه قال فيه « ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضاً « ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » ، وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان . قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما . وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه ، قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى . وهذا القيد في مذهب مالك . وقال إبراهيم النخعي : للإمام أن ينفل السرية جميع ماغنمته دون بقية الجيش مطلقاً ، وقيل أنه انفرد بذلك . وفيه مشروعية التنفيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال ، لكنه خصه عمرو ابن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم ، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا ، قال فلا يجوز مثل هذا انتهى . وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال ، والثلاثة الأول مذهب والشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم . قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح ، وقد زاده ابن المنير إيضاحاً فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا

بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون ، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيراً بعيراً فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير ، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة ، وهكذا كيفما فرضت العدد . قال : وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثنى عشر بعيراً فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل ، قال ابن المنير : وهو سهو على التفريغ المذكور ، بل يلزم يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس . وقال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات . قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة ، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس . قلت : إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير لأنه يحتمل أن يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله أعلم . قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة . وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس . وقال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . والذى يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الإثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس . قلت : ويؤيده مارواه مسلم فى حديث الباب من طريق الزهرى قال « بلغنى عن ابن عمر قال : نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم » لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوى ويؤيده أيضاً مارواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود عليكم » وصله النسائى من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة ابن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة . وروى مالك أيضاً عن أبى الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال « كان الناس يعطفون النفل من الخمس . قلت : وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . وقال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى . وهذا الشرط قال به الجمهور . وقال الشافعى لايتحدد ، بل هو راجع إلى مايراه الإمام من المصلحة ، ويدل له قوله تعالى ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ ففوض إليه أمرها ، والله أعلم . وقال الأوزاعى : لاينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهباً ولا فضة . وخالفه الجمهور . وحديث الباب من رواية ابن إسحق يدل لما قالوا واستدل به على تعين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقا أو بياناً للجواز . وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام . الرابع حديثه « كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . وأخرجه مسلم وزاد فى آخره : والخمس واجب فى ذلك كله ، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لامن غيره ، بل هو محتمل

لكل من الأقوال . نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض ، قال ابن دقيق العيد : للحديث تعلق بمسائل الإخلاص فى الأعمال ، وهو موضع دقيق المأخذ ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب فى زيادة العمل والمخاطرة فى الجهاد ، ولكن لم يضرهم ذلك قطعاً لكونه صدر لهم من النبى صلى الله عليه وسلم فيدل على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لاتقدح فى الإخلاص ، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جداً . الخامس حديث أبى موسى فى مجيئهم من الحبشة وفى آخره « وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، والغرض منه هذا الكلام الأخير . قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به ، إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس ، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية ، والحديث ناطق بها ، قال : لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام أن يجتهد وينفذ اجتهاده فى الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة ، فلأن ينفذ اجتهاده فى الخمس الذى لا يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى . وهذا جزم به موسى ابن عقبة فى مغازيه . ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس ، وبهذا جزم أبو عبيد فى « كتاب الأموال » وهو الموافق لترجمة البخارى ، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر ، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن كان من شأنه أن يعطى من الخمس ، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها ، وهو أحد القولين للشافعى . وهذا الاحتمال يترجح بقوله « أسهم لهم » لأن الذى يعطى من الخمس لا يقال فى حقه أسهم له إلا تجوزاً ، ولأن سياق الكلام يقتضى الافتخار ويستدعى الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله أعلم . السادس حديث جابر .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن عبد الله المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (**لو قد جاءنا مال البحرين**) سيأتى ذلك فى أول « باب الجزية » من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية ، لكن فيه « فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين » فيحمل على أن الذى وعد به النبى صلى الله عليه وسلم جابراً كان بعد السنة التى قدم فيها أبو عبيدة بالمال ، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية ، فأغنى ذلك عن قول ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفىء .

قوله (**أمر أبو بكر منادياً فنادى**) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون بلالا .

قوله (**فحثى لى**) بالمهملة والمثلثة .

قوله (**وقال مرة**) القائل هو سفيان بهذا السند ، وقد تقدم الحديث فى الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها ، وتقدمت الزيادة بهذا الإسناد فى الكفالة والحوالة إلى قوله « خذ مثليها » .

قوله (**قال سفيان**) هو متصل بالسند المذكور ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على أى ابن الحسين ابن على . وظهر من هذه الرواية المراد من قوله فى رواية ابن المنكدر « فحثى لى ثلاثا » لكن قوله « فحثى لى

حثية » مع قوله فى الرواية التى قبلها « وجعل سفيان يحثو بكفيه » يقتضى أن الحثية ما يؤخذ باليدين جميعاً ، والذى قاله أهل اللغة أن الحثية ما يملأ الكف ، والحفنة ما يملأ الكفين . نعم ذكر أبو عبيد الهروى أن الحثية والحفنة بمعنى » وهذا الحديث شاهد لذلك . وقوله « حثية » من حثى يحثى ، ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان ، وقوله « تبخل عنى » أى من جهتى .

قوله (وقال يعنى ابن المنكدر) الذى قال « وقال » هو سفيان الذى قال « يعنى » هو على ابن المدينى

قوله (وأى داء أدوى من البخل) قال عياض : كذا وقع « أدوى» غير مهموز ، من دوى إذا كان به مرض فى جوفه ، والصواب أدوأ بالهمز لأنه من الداء ، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة ، ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان فى هذا الحديث « وقال ابن المنكدر فى حديثه » فظهر بذلك اتصاله إلى أبى بكر بخلاف رواية الأصيلى فإنها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث « أى داء أدوأ من البخل » ، وقد تقدم فى الكفالة توجيه وفاء أبى بكر لعدات النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا فى كتاب الهبة ، وأن وعده صلى الله عليه وسلم لايجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان فى الصحة ، وقيل : إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع ، ولم يكن يلزمه قضاء ذلك ، وما تقدم فى « باب من أمر بإنجاز الوعد » من كتاب الشهادات أولى ، وأن جابراً لم يدع أن له ديناً فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه أبو بكر ببينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام ، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم ، وإنما أخر أبو بكر إعطاء جابر حتى قال له ما قال إما لأمر أهم من ذلك ، أو خشية أن يحمله ذلك على الحرص على الطلب ، أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ، ولم يرد به المنع على الإطلاق ، ولهذا قال « مامن مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » وسيأتى فى أوائل الجزية بيان الخلاف فى مصرفها ، وظاهر إيراد البخارى هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس ، والله أعلم . الحديث السابع .

قوله (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء ، وفى الإسناد بصريان هو والراوى عنه ، وحجازيان شيخه والضحاك ، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم بن إبراهيم فيه فقال : عن قرة عن أبى الزبير » بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم ، وسياقه أتم ؛ ورواية البخارى أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان بن عمرو عند الإسماعيلى والنضر بن شميل عند أبى نعيم ، فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ، ويحتمل أن يكون الحديث عند قرة عن شيخين بدليل أن فى رواية أبى الزبير زيادة على ما فى رواية هؤلاء كلهم عن قرة عن عمرو ، وسيأتى شرحه مستوفى فى استتابة المرتدين عند الكلام على حديث أبى سعيد فى المعنى ، وفى حديث أبى سعيد بيان تسميته القائل المذكور ، وقوله فى هذه الرواية « لقد شقيت » بضم المثناة للأكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لايستلزم الوقوع لأنه ليس ممن لايعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل فلا يشقى . وحكى عياض فتحها ورجحه النووى وحكاه الإسماعيلى عن رواية شيخه المنيعى من طريق عثمان بن عمر عن قرة ، والمعنى لقد شقيت أى ضللت أنت أيها التابع حيث تقتدى بمن لايعدل ، أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول الذى لا يصدر عن مؤمن .

باب

مَا مَنَّ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ على الأَسَارَى منْ غَيْرِ أن يُخَمَّسَ

[٣١٣٩] ٣٠٣٤- حدثنا إسحاقُ بن منصور قال أخبرنا عبدُالرزاق وقال أخبرنا معْمرٌ عن الزهريِّ عنْ محمدِ بن جُبيرٍ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ قالَ في أسارى بدرٍ: «لو كانَ المُطعمُ ابنِ عديٍ حيًّا ثمَّ كلمني في هؤلاءِ النَّتنى لتركتُهمْ لهُ».

[الحديث ٣١٣٩- طرفه في: ٤٠٢٤].

قوله (باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له صلى الله عليه وسلم أن يتصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس ، فدل على أنه كان له أن ينفل من رأس الغنيمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك ، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم « لو كان المطعم حياً وكلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له ، قال ابن بطال : وجه الاحتجاج به أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز فى حقه أن يخبر عن شىء لو وقع لفعله وهو غير جائز ، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافاً لمن منع ذلك كما تقدم ، واستدل به على أن الغنائم لايستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة،وبه قال المالكية والحنفية . وقال الشافعى : يملكون بنفس الغنيمة ، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين ، وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به . وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لاتوخذ من حديث الباب لانفياً ولا إثباتاً ، واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال : إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم ، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لايسمح؟ قلت : والذى يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم فى أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبى صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء ، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذاً فى هذا الحديث لما ذكرنا . وقد أنكر الداودى دخول التخميس فى أسارى بدر فقال : لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بمال ، ومن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة ، وأطال فى ذلك ، ولم يأت بطائل . ولا يلزم من وقوع شىء أو شيئين مما خير فيه منع التخيير ، وقد قتل النبى صلى الله عليه وسلم منهم عقبة بن أبى معيط وغيره ، وادعاؤه أن قريشاً لايدخلون تحت الرق يحتاج إلى دليل خاص ، وإلا فأصل الخلاف هل يسترق العربى أو لا ثابت مشهور والله أعلم ، وسيأتى بقية شرحه فى غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وقوله « النتنى » بنونين مفتوحتين بينهما ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى ، وروى بمهملة فوحدة ساكنة وهو تصحيف ، وأبعد من جعله هو الصواب .

باب

ومن الدليلِ على أنَّ الخُمُسَ للإمامِ، وأنَّهُ يُعطي بعضَ قرابته دونَ بعض ما قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لبني المطلب وبني هاشمٍ من خمس خيبر. قالَ عمرُ بن عبدِالعزيزِ، لمْ يعمَّهم بذلكَ ولمْ يخصَّ قريبًا دونَ منْ أحوجُ إليهِ، وإنْ كانَ الذي أعطى لما تشكو إليهِ منَ الحاجةِ، ولما مسَّهم في جنبهِ من قومهم وحُلفائهم.

[٣١٤٠] ٣٠٣٥- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابن شهابٍ عن ابن المسيَّبِ عن جبيرِ بن مطعمٍ قالَ: مشيتُ أنا وعثمانُ بن عفانَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ فقلنا: يا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ، أعطيتَ بني المطلبِ وتركتنا، ونحنُ وهمْ منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّما بنوالمطلب وبنوهاشمٍ شيءٌ واحدٌ». وقالَ الليثُ: حدثني يونسُ وزادَ قالَ جبيرٌ: ولم يقسمْ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لبني عبدشمسٍ ولا لبني نوفل. قال ابن إسحاقَ: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلبُ إخوةٌ لأمٍّ. وأمُّهم عاتكةُ بنتُ مرةَ. وكانَ نوفلٌ أخاهمْ لأبيهم.

[الحديث ٣١٤٠- طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

قوله (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) تقدم توجيه ذلك قبل بباب .

قوله (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أى لم يعم قريشاً . وقوله « ولم يخص قريباً دون من أحوج إليه » أى دون من هو أحوج إليه ، قال ابن مالك : فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ، ومنه قراءة يحيى بن يعمر ﴿ تماماً على الذى أحسن ﴾ بضم النون أى الذى هو أحسن ، قال : وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ أى وفى الأرض هو إله .

قوله (وإن كان الذى أعطى) أى أبعد قرابة ممن لم يعط ، ووقع فى هذا اختصار اقتضى توقفنا فى فهمه ، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه ، وسياقه عند عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » موصولا مطولا فقال فيه « وقسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريباً دون من أحوج منه ، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة » أى ممن لم يعط . وقوله « لما يشكو » تعليل لعطية الأبعد قرابة ، وقوله « فى جنبه » أى جانبه ، وقوله « من قومهم وحلفائهم » أى وحلفاء قومهم بسبب الإسلام ، وأشار بذلك إلى ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام ، وسيأتى بسطه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (عن ابن المسيب) فى رواية يونس عن ابن شهاب عند أبى داود « وأخبرنى سعيد بن المسيب » .

قوله (عن جبير بن مطعم) فى المغازى من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن جبير بن مطعم أخبره .

قوله (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائى من طريق يونس عن ابن شهاب « فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب » ولهما من رواية ابن إسحق عن ابن شهاب « وضع سهم ذوى

القربى من بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء الجميع بنو عبد مناف . فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » أى فى الانتساب إلى عبد مناف . ووقع فى عبد مناف . ووقع فى رواية أبى داود المذكورة « وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة » ، وله فى رواية ابن إسحق « فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للمرضع الذى وضعك الله منهم ، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا .

قوله (شىء واحد) للأكثر بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة ، وقال عياض ، رويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف انتهى . وقد وجدته فى أصلى هنا من رواية الكشميهنى وفى المغازى من رواية المستملى وفى مناقب قريش من روايته وفى رواية الحمُّويِّ بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده ، قال الخطابى : هو أجود فى المعنى ، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشىء الواحد لا على التمثيل والتنظير . وهذه الزيادة التى أشار إليها وقعت فى رواية ابن إسحق المذكورة ولفظه « فقال : إنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شىء واحد ، وشبك بين أصابعه » ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « شىء أحد » بغير واو بهمز الألف ، فقيل هما بمعنى ، وقيل لأحد الذى ينفرد بشىء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد لنفى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه ، وقيل لايقال أحد إلا الله تعالى ، حكاه جميعه عياض .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس) أى بهذا الإسناد (وزاد قال جبير ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل) هو عندى من رواية عبد الله بن يوسف أيضاً عن الليث فهو متصل ، ويحتمل أن يكون معلقاً ، وقد وصله المصنف فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه ، وزاد أبو داود فى رواية يونس بهذا الإسناد « وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده » وهذه الزيادة بين الذهلى فى « جمع حديث الزهرى » أنها مدرجة من كلام الزهرى ، وأخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس ، وكأن هذا هو السر فى حذف البخارى هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس . وروى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد عن هرمز عن ابن عباس فى سهم ذوى القربى قال « هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه » وللنسائى من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن ينكح أيمنا ويخدم عائلنا ويقضى عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا ، قال فتركناه » .

قوله (وقال ابن إسحق الخ) وصله المصنف فى التاريخ ، وقوله « عاتكة بنت مرة » أى ابن هلال من بنى سليم » وقوله « وكان نوفل أخاهم لأبيهم » لم يسم أمه وهى واقدة بالقاف بنت أبى عدى واسمه نوفل

ابن عبادة ، من بنى مازن بن صعصعة . وذكر الزبير بن بكار فى النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الأبهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافاً سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وستأتى الإشارة إلى ذلك فى أول المبعث إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبى صلى الله عليه وسلم من قريش ، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وهذا الحديث يدل لإلحاق بنى المطلب بهم ، وقيل هم قريش كلها لكن يعطى الإمام منهم من يراه ، وبهذا قال أصبغ ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيه توهين قول من قال إن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخص قوماً دون قوم ، والحديث ظاهر فى أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا ، والملخص أن الآية نصت على استحقاق قربى النبى صلى الله عليه وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس لأنه شقيق ، وفى بنى نوفل إذا لم تعتبر قرابة الأم . واختلف الشافعية فى سبب إخراجهم فقيل : العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها ؛ وقيل : الاستحقاق بالقرابة ، ووجد ببنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم . والثالث أن القربى عام مخصوص وبينته السنة . قال ابن بطال : وفيه رد لقوله الشافعى أن خمس الخمس يقسم بين ذوى القربى لايفضل غنى على فقير ، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . قلت : ولا حجة فيه لما ذكر لا إثباتاً ولا نفياً ، أما الأول فليس فى الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بنى هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه ، وإذا لم يتعرض فالأصل فى القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم ، فالحديث إذاً حجة للشافعى لا عليه . ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نائبه فى كل إقليم يضبط من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة ، وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها . وأما الثانى فليس فيه تعرض لكيفية القسم ، لكن ظاهره التسوية وبها قال المزنى وطائفة ، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل ، والله أعلم . وذهب الأكثر إلى تعميم ذوى القربى فى قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخص الفقراء منهم عند الشافعى وأحمد ، وعن مالك يعمهم فى الإعطاء ، وعن أبى حنيفة يخص الفقراء من الصنفين ، وحجة الشافعى أنهم لما منعوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم ، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة . واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فإن ذوى القربى لفظ عام خص ببنى هاشم والمطلب ، قال ابن الحاجب : ولم ينقل اقتران إجمالى مع أن الأصل عدمه .

باب

مَنْ لَمْ يُخَمِّسْ الأَسْلابَ

ومنْ قتلَ قتيلاً فلَهُ سلبُهُ منْ غيرِ الخمس، وحُكمُ الإمامِ فيه

[٣١٤١] ٣٠٣٦- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يوسفُ بن الماجشون عنْ صالحِ بن إبراهيمَ بن عبدالرحمنِ ابن عوف عنْ أبيه عنْ جدِّه: بينا أنا واقفٌ في الصفِّ يومَ بدر، نظرتُ عنْ يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامينِ من الأنصارِ حديثة أسنانهما تمنَّيتُ أنْ أكونَ بينَ أضلعَ منهما، فغمزني أحدُهما فقالَ: يا عمِّ هل تعرفُ أباجهل؟ قلتُ: نعمْ، ما حاجتُكَ إليه يا ابن أخي؟ قالَ: أُخبرتُ أنَّهُ يسبُّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه، والذي نفسي بيده لئن رأيتُهُ لا يُفارقُ سوادي سوادَهُ حتَّى يموتَ الأعجل منَّا. فتعجبتُ لذلكَ، فغمزني الآخرُ فقالَ لي مثلها، فلمْ أنشبْ أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس قلتُ: ألا إنَّ هذا صاحبُكما الذي سألتُماني، فابتدراهُ بسيفيهما فضرباهُ حتَّى قتلاهُ، ثمَّ انصرفا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فأخبراهُ. فقالَ: «أيُّكما قتلَهُ؟» قالَ كلُّ واحد منهما: أنا قتلتُهُ. فقالَ: «هل مسحتما سيفيكما؟» فقالا: لا. فنظرَ في السيفينِ فقالَ: «كلاكما قتلَهُ». سلبُهُ لمعاذ بن عمرو بن الجموحِ. وكانا معاذَ بن عفراءَ ومعاذَ بن عمرو بن الجموحِ.

قالَ محمدٌ: سمعَ يوسفُ صالحًا وإبراهيمُ أباهُ. [الحديث ٣١٤١- طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨].

[٣١٤٢] ٣٠٣٧- حدثنا عبدُالله بن مسلمةَ عنْ مالكٍ عنِ يحيى بن سعيد عنِ ابن أفلحَ عنْ أبي محمد مولى أبي قتادةَ عنْ أبي قتادةَ قالَ: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عامَ حنينٍ: فلمَّا التقينا كانت للمسلمينَ جولةٌ، فرأيتُ رجلاً منِ المشركينَ علا رجلاً من المسلمينَ، فاستدرتُ حتَّى أتيتُهُ من ورائه حتَّى ضربتُهُ بالسيفِ على حبلِ عاتقه، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثمَّ أدركَهُ الموتُ فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بن الخطاب فقلتُ: ما بال الناس؟ قالَ: أمرُ اللهِ، ثمَّ إنَّ الناس رجعوا، وجلسَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «من قتلَ قتيلاً لهُ عليه بيِّنة فلهُ سلبهُ». فقمتُ فقلتُ: من يشهدُ لي؟ ثمَّ جلستُ. ثمَّ قالَ: «من قتلَ قتيلاً لهُ عليه بيِّنة فلَهُ سَلَبُهُ». فقمتُ فقلتُ: من يشهدُ لي؟ ثمَّ جلستُ، ثمَّ قالَ الثالثةَ مثلهُ، فقالَ رجلٌ: صدقَ يا رسولَ اللهِ، وسلَبُهُ عندي، فأرضِه عنِّي. فقالَ أبوبكرٍ الصديقُ: لا ها اللهِ إذًا لا يعمدُ إلى أسدٍ من أسد اللهِ يقاتلُ عن اللهِ ورسولِه يعطيكَ سلبَهُ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «صدقَ». فأعطاهُ، فبعتُ الدرع فابتعتُ مخرفًا في بني سلمةَ، فإنَّهُ لأوَّلُ ما تأثَّلتُهُ في الإسلامِ.

قوله (باب من لم يخمس الأسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور ، وعن أحمد : لا تدخل الدابة ، وعن الشافعي يختص بأداة الحرب .

قوله (ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس ، وحكم الإمام فيه) أما قوله « ومن قتل قتيلا فله سلبه » فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثانى حديثى الباب ، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسبُ من حديث أنس ، وأما قوله « من غير أن يخمس » فهو من تفقهه ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فى المسألة وهو شهير ، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور ، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك ، وهو ظاهر حديث أبى قتادة ثانى حديثى الباب . وقال : إنه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن الحكم الشرعى ، وعن المالكية والحنفية لايستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك . وعن مالك يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضى ، وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست ، ومكحول والثورى بخمس مطلقاً ، وقد حكى عن الشافعى أيضاً وتمسكوا بعموم قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه ﴾ ولم يستثن شيئاً ، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » فإنه خصص ذلك العموم ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين ، قال مالك : لم يبلغنى ذلك فى غير حنين . وأجاب الشافعى وغيره بأن ذلك حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن ، منها يوم بدر كما فى أول حديثى الباب ، ومنها حديث حاطب بن أبى بلتعة أنه قتل رجلا يوم أحد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أخرجه البيهقى ، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبى طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبى صلى الله عليه وسلم درعه . ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك فى قصته مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل . الحديث بطوله ، وكما روى الحاكم والبيهقى بإسناد صحيح عن سعد ابن أبى وقاص « أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد تعال بنا ندعو ، فدعا سعد فقال : اللهم ارزقنى رجلا شديداً بأسه فأقاتله ويقاتلنى ثم ارزقنى عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه » الحديث ، وكما روى أحمد بإسناد قوى عن عبد الله بن الزبير قال « كانت صفية فى حصن حسان بن ثابت يوم الخندق » فذكر الحديث فى قصة قتلها اليهودي ، وقولها لحسان « أنزل فاسلبه » فقال : مالى بسلبه حاجة » وكما روى ابن إسحاق فى المغازى فى قصة قتل على بن أبى طالب عمرو بن عبد ود يوم الخندق أيضاً فقال له عمرو « هلا استلبت درعه فإنه ليس للعرب خير منها ، فقال : إن اتقانى بسوأته » وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال ، كما هو صريح فى ثانى حديثى الباب ، حتى قال مالك يكره للإمام أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا تضعف نيات المجاهدين ، ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك إلا بعد انقضاء الحرب . وعن الحنفية لا كراهة فى ذلك ، وإذا قاله قبل الحرب أو فى أثنائها استحق القاتل . ثم أخرج المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل ، والغرض منه هنا قوله فى آخره « كلا كما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » فقد احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولكان جعله

بينهما لاشتراكهما فى قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لايستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن فى السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن فى القتل ولو شاركه غيره فى الضرب أو الطعن ، قال المهلب : نظره صلى الله عليه وسلم فى السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان فى ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال كلاكما قتله وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه ليطيب نفس الآخر. وقال الإسماعيلى : أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذى يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ ، وقد دل قوله « كلاكما قتله » على أن كلامنهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار فى حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثانى فاشتركا فى القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه ، وسيأتى شرحه فى غزوة بدر مع قول ابن مسعود إنه قتله ، وتأتى كيفية الجمع هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (حديثة) بالجر صفة للغلامين و « أسنانهما » بالرفع .

قوله (بين أضلع منهما) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام فجمع ضلع ، وروى بضم اللام وفتح العين من الضلاعة وهى القوة ، ووقع فى رواية الحمُّوييِّ وحده « بين أصلح منهما » بالصاد والحاء المهملتين ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخارى ، وقد خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطحاوى وموسى ابن إسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند ابن أبى شيبة يعنى كلهم عن يوسف شيخ البخارى فيه فقالوا « أضلع » بالضاد المعجمة والعين ، قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ أولى من انفراد واحد انتهى . وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفربرى فلا يليق الجزم بأن مسدداً نطق به هكذا ، وقد رواه أحمد فى مسنده وأبو يعلى عن عبيد الله القواريرى وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة ؛ وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عفان كذلك .

قوله (لا يفارق سواده) بفتح السين وهو الشخص .

قوله (حتى يموت الأعجل منا) أى الأقرب أجلا ، وقيل إن لفظ الأعجل تحريف وإنما هو الأعجز ، وهو الذى يقع فى كلام العرب كثيراً ، والصواب ما وقع فى الرواية لوضوح معناه .

قوله (قال محمد هو المصنف) سمع يوسف **(يعنى ابن الماجشون صالحاً)** يعنى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور فى الإسناد **(وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف)** وهذه الزيادة لأبى ذر وأبى الوقت هنا ، وتقدم فى الوكالة فى حديث آخر بهذا الإسناد مثله وبينت هناك سماع إبراهيم من أبيه . وأما سماع يوسف من صالح فوقع فى رواية عفان عند الإسماعيلى . ولعل البخارى أشار إلى أن الذى أدخل بين يوسف وصالح فى هذا الحديث رجلا لم يضبط ، وذلك فيما أخرجه البزار ، والرجل هو عبد الواحد ابن أبى عون ، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وثبته فيه عبد الواحد والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى قتادة وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، وقوله فيه « عن ابن أفلح » نسبه إلى جده ، وهو عمر

ابن كثير بن أفلح ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وكلهم مدنيون إلا الراوى عن مالك وقد نزلها ، وقوله « فاستدبرت » كذا للأكثر وللكشميهنى « فاستدرت » بغير موحدة .

قوله (فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندى) لم أقف على اسمه ، واستدل به على دخول من لايسهم له فى عموم قوله « من قتل قتيلا » وعن الشافعى فى قول ، وبه قال مالك لايستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى ، وعورض بأن السهم علق على المظنة ، والسلب يستحق بالفعل فهو أولى ، وهذا هو الأصل ، واستدل به على أن السلب للقاتل فى كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منهزماً ، وقال أحمد لايستحقه إلا بالمبارزة ، وعن الأوزاعى إذا التقى الزحفان فلا سلب ، واستدل به على أنه مستحق للقاتل الذى أثخنه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتى فى قصة ابن مسعود مع أبى جهل فى غزوة بدر ، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، واتفقوا على أنه لايقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والحجة فيه قوله فى هذا الحديث « له عليه بينة » فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لايقبل ، وسياق أبى قتادة يشهد لذلك ، وعن الأوزاعى يقبل قوله بغير بينة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه لأبى قتادة بغير بينة . وفيه نظر لأنه وقع فى « مغازى الواقدى » أن أوس بن خولى شهد لأبى قتادة ، وعلى تقدير أن لايصح فيحمل على أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية : أن المراد بالبينة هنا الذى أقر له أن السلب عنده فهو شاهد ، والشاهد الثانى وجود السلب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثاً فى « باب القسامة » ، وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذى هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره ، والمال هنا منسوب لجميع الجيش . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به .

باب

ما كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه يُعطِي المؤلَّفةَ قُلُوبُهُم وغيرَهمْ من الخُمُسِ ونَحْوه

رواهُ عبدُالله بن زيد عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣١٤٣] **٣٠٣٨ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ قال حدثنا الأوزاعيُّ عن الزهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّب وعُروةَ بن الزبيرِ أنَّ حكيم بن حزامٍ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: «يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خضِرٌ حلوٌ، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ لهُ فيهِ، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لمْ يُبارك له فيه، وكانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى». قالَ حكيمٌ: فقلت: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئًا حتَّى**

أفارقَ الدنيا، فكانَ أبوبكرٍ يدعو حكيمًا ليُعطيَهُ العطاءَ فيأبى أنْ يقبلَ منه شيئًا، ثمّ إنّ عمرَ دعاهُ ليُعطيهُ فأبى أن يقبلَ، فقالَ: يا معشرَ المسلمينَ، إنّي أعرضُ عليه حقَّهُ الذي قسمَ اللهُ لهُ من هذا الفيءِ فأبى أنْ يأخذَهُ. فلم يرزأْ حكيمٌ أحدًا من الناسِ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حتّى تُوفّي.

[٣١٤٤] ٣٠٣٩- حدثنا أبوالنعمانِ قال حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عنْ أيوبَ عن نافعٍ أنَّ عمرَ بن الخطاب قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّهُ كانَ عليَّ اعتكافُ يومٍ في الجاهليةِ، فأمرَهُ أن يفيَ به. قالَ: وأصابَ عمرُ جاريتينِ من سبي حُنين فوضعَهُما في بعضِ بيوتِ مكّةَ، قالَ: فمنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على سبيِ حنينٍ، فجعلوا يسعونَ في السكك، قالَ عمرُ: يا عبدَالله، انظرْ ما هذا؟ قال: فقالَ: منَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على السبيِ، قالَ: اذهبْ فأرسلِ الجاريتينِ. قال نافعٌ: ولمْ يعتمرْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من الجعرانةِ، ولو اعتمرَ لمْ يخفَ على عبدِالله.

وزادَ جريرُ بن حازمٍ عن أيوب عن نافعٍ عن ابن عمرَ وقالَ: منَ الخُمُس.

ورواهُ معْمرٌ عن أيوب عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ في النذرِ ولمْ يقل يوم.

[٣١٤٥] ٣٠٤٠- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا جريرُ بن حازمٍ قال حدثني الحسنُ قالَ حدثني عمرو بن تغلبَ قالَ: أعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قومًا ومنعَ آخرينَ، فكأنَّهمْ عتبوا عليه فقالَ: «إنّي أعطِي قومًا أخافُ ظَلَعَهُمْ وجزَعهمْ، وأكِلُ أقوامًا إلى ما جعلَ اللهُ في قلوبهمْ من الخيرِ والغنى، منهم عمرو بن تغلبَ». فقالَ عمرُو بن تغلبَ: ما أحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حمرَ النَّعمِ. زادَ أبوعاصمٍ عنْ جريرَ قالَ: سمعتُ الحسنَ يقولُ حدثنا عمرُو بن تغلبَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أُتِيَ بمالٍ -أو بسبيٍ- فقسمَهُ.. بهذا.

[٣١٤٦] ٣٠٤١- حدثنا أبوالوليدِ قال حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عنْ أنسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنّي أعطِي قُريشًا أتألَّفُهُم، لأنَّهمْ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ».

[الحديث ٣١٤٦- أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

[٣١٤٧] ٣٠٤٢- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنَّ ناسًا من الأنصارِ قالوا لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينَ أفاءَ اللهُ على رسولِه من أموالِ هوازنَ ما أفاءَ، فطفِقَ يُعطي رجالاً من قريشٍ المائةَ منَ الإبلِ، فقالوا: يغفرُ اللهُ لرسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ، يُعطي

قُريشًا ويدعنا، وسيُوفُنا تقطرُ من دمائهم. قالَ أنسُ: فحُدِّثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بمقالتهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ فجمعَهم في قُبَّةٍ من أدمٍ، ولمْ يدعُ معهم أحدًا غيرَهم، فلمَّا اجتمعوا جاءَهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ: «ما كانَ حديثٌ بلغني عنكم؟» قالَ لهُ فقهاؤهم: أمَّا ذوو رأينا برسولِ اللهِ فلمْ يقولوا شيئًا، وأمَّا أُناسٌ منَّا حديثةٌ أسنانُهم فقالوا: يغفرُ اللهُ لرسولِ اللهِ يعطي قريشًا ويتركُ الأنصارَ، وسيوفنا تقطرُ من دمائهم. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنِّي أُعطي رجالاً حديثي عهدُهم بكفرٍ، أما ترضونَ أنْ يذهبَ الناسُ بالأموالِ، وترجعون إلى رحالكم برسولِ اللهِ، فواللهِ ما تنقلبونَ به خيرٌ ممَّا ينقلبونَ به». قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قدْ رضينا. فقالَ لهم: «إنَّكمْ سترونَ بعدي أثرَةً شديدةً، فاصبروا حتَّى تلْقَوا اللهَ ورسولَهُ على الحوضِ». قالَ أنسٌ: فلم نصبر.

[٣١٤٨] ٣٠٤٣- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله الأُويسيُّ قال حدثنا إبراهيمُ عنْ صالحٍ عنِ ابن شهابٍ قالَ أخبرني عمرُ بن محمد بن جبيرِ بن مطعمٍ أنَّ محمدَ بن جبير قال: أخبرني جُبيرُ بن مطعمٍ أنَّهُ بينا هوَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ومعهُ الناسُ مُقبلاً منْ حنينٍ علقتْ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه الأعرابُ يسألونَهُ حتَّى اضطروهُ إلى سمُرةٍ فخطفتْ رداءَهُ، فوقف رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ: «أعطوني ردائي، فلوْ كانَ عددُ هذهِ العِضاهِ لقسمتُه بينكم ثمَّ لا تجدوني بخيلاً ولا كذوبًا ولا جبانًا».

[٣١٤٩] ٣٠٤٤- حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا مالكٌ عنْ إسحاقَ بن عبدالله عنْ أنس بن مالكٍ قالَ: كنتُ أمشي معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وعليه بردٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدركَهُ أعرابيٌّ فجذبَهُ جذبةً شديدةً حتى نظرتُ إلى صفحة عاتقِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قدْ أثَّرتْ به حاشيةُ الرداءِ من شدةِ جذبتهِ ثمَّ قالَ: مُر لي من مالِ اللهِ الذي عندكَ، فالتفتَ إليه فضحكَ ثمَّ أمرَ لهُ بعطاءٍ.

[الحديث ٣١٤٩- طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

[٣١٥٠] ٣٠٤٥- حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ قال حدثنا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ عنْ عبدالله قالَ: لمَّا كانَ يومُ حنينٍ آثرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أناسًا في القسمةِ: أعطى الأقرعَ بن حابسٍ مائةً من الإبلِ، وأعطى عُيينةَ مثلَ ذلكَ، وأعطى أناسًا من أشرافِ العربِ وآثرَهم يومئذٍ في

القسمة. قالَ رجلٌ: واللهِ إنَّ هذه لقسمةٌ ما عُدِلَ فيها أو ما أُريدَ فيها وجهُ الله. فقلتُ: واللهِ لأُخبرنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه. فأتيتُهُ فأخبرتُهُ. فقالَ: «فمن يعدلُ إذا لم يعدلِ اللهُ ورسولُهُ؟ رحم اللهُ موسى. قد أُوذيَ بأكثرَ من هذا فصبرَ».

[الحديث ٣١٥٠- أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

[٣١٥١] ٣٠٤٦- حدثنا محمودُ بن غيلانَ قال حدثنا أبوأسامةَ قال حدثنا هشامٌ قال أخبرني أبي عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: كنتُ أنقلُ النوى من أرضِ الزبيرِ التي أقطعَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على رأسي. وهيَ منِّي على ثلثي فرسخٍ.

وقال أبوضمرةَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أقطعَ الزبيرَ أرضًا منْ أموالِ بني النضيرِ.

[الحديث ٣١٥١- طرفه في: ٥٢٢٤].

[٣١٥٢] ٣٠٤٧- حدثنا أحمدُ بن المقدامِ قال حدثنا الفضيلُ بن سليمانَ قال حدثنا موسى بن عقبةَ قالَ أخبرني نافعٌ عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرضِ الحجازِ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لمَّا ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أنْ يخرجَ اليهودَ منها. وكانتِ الأرضُ -لمَّا ظهرَ عليها- لليهودِ وللرسولِ وللمسلمينَ. فسألَ اليهودُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يتركهم على أن يكفُوا العملَ ولهمْ نصفُ الثمرِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «نقركمْ على ذلكَ ما شئنا». فأقِرُّوا. حتى أجلاهم عمرُ في إمارتِه إلى تيماء أو أَريحاءَ.

قوله (باب ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم) سيأتى بيانهم ، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة ، أو كان يترقع بإعطائه إسلام نظرائه فى تفسير براءة .

قوله (وغيرهم) أى غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة فى إعطائه .

قوله (من الخمس ونحوه) أى من مال الخراج والجزية والفىء ، قال إسماعيل القاضى : فى إعطاء النبى صلى الله عليه وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة . وقال الطبرى استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين ، قال : وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة . واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلفة ؟ فقال مالك وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعى وجماعة من خمس الخمس ، قيل ليس فى أحاديث الباب شىء صريح بالإعطاء من نفس الخمس .

قوله (رواه عبد الله بن زيد عن النبى) صلى الله عليه وسلم يشير إلى حديثه الطويل فى قصة حنين ،

وسيأتي هناك موصولا مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « لمـا أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم » الحديث . ثم أورد فى الباب تسعة أحاديث : أحدها حديث حكيم بن حزام « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى » الحديث بطوله ، وفيه قصته مع عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى كتاب الزكاة . ثانيها حديث ابن عمر فى نذر عمر فى الجاهلية وفيه « وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين وهو موضع الترجمة .

قوله (عن نافع أن عمر قال : يارسول الله إنه كان علىّ اعتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر ، وسيأتى فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن فى القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا فى جميع الحديث ، وذكر هنا أن معمراً وصله أيضاً عن أيوب ، ورواية معمر وصلها فى المغازى وهو فى قصة النذر فقط ، وذكر فى المغازى أيضاً أن حماد بن سلمة رواه موصولا ، وسيأتى بيان ذلك واضحاً أيضاً هناك وأنه أيضاً فى النذر فقط ، ويأتى الكلام على ما يتعلق منه بالنذر فى كتاب الأيمان والنذور ، والذى قدمته اتفق عليه جميع رواة البخارى إلا الجرجانى فقال « عن نافع عن ابن عمر » وهو وهم منه ، ويظهر ذلك من تصرف البخارى هنا ، وهو فى المغازى ، وبذلك جزم أبو على الجيانى ، وقال الدارقطنى : حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول ، وحماد أثبت فى أيوب من جرير ، فأما رواية معمر الموصولة فهى فى قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين ، قال : وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون .

قوله (فأمره) ، فى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف .

قوله (وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين) أى من هوازن ، لم أر من سماهما ، وفى رواية ابن عيينة عند الإسماعيلى موصولا أن عمر قال ، فذكر حديث النذر ، قال « فأمرنى أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى جارية ، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيراً » الحديث .

قوله (قال مَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبى) سيأتى صفة ذلك فى المغازى ، وفى هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم فى السكك فقيل له فقال لعمر ، وفى رواية ابن عيينة المذكورة « فقلت ما هذا ؟ فقالوا السبى أسلموا فأرسلهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت والجارية فأرسلها »

قوله (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد .

(تنبيه) : اتفقت الروايات كلها على أن قوله « ورواه معمر » بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ، وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف .

قوله (قال نافع : ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخارى مرسلا ، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعاً عن أحمد بن عبدة عن حماد بن

زيد فقال فى روايته عن نافع « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها » وقد ذكرت فى أبواب العمرة الأحاديث الوارد فى اعتماره من الجعرانة ، وتقدم فى أواخر الجهاد فى « باب من قسم الغنيمة فى غزوه » أيضاً حديث أنس فى ذلك ، وذكرت فى أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن التين : ليس كل ما علمه ابن عمر حدث به نافعاً ، ولا كل ما حدث به نافعاً حفظه . قلت : وهذا يرده رواية مسلم التى ذكرتها ، فإن حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعاً . ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفيها . قال « وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان » انتهى . وهذا أيضاً يقتضى أنه كان عرف بها ونسيها ، وليس كذلك بل لم يعرف بها لاهو ولا عدد كثير من الصحابة . ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمرى بفتح النون والميم .

قوله (أخاف ظلعهم) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أى اعوجاجهم **(وجزعهم)** بالجيم والزاى بوزنه ، وأصل الظلع الميل ، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين .

قوله (والغناء) بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية ، وفى رواية الكشميهنى بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر ، وقوله « بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى التى قالها فى حقه وهى إدخاله إياه فى أهل الخير والغناء ، وقيل المراد الكلمة التى قالها فى حق غيره ، فالمعنى لا أحب أن يكون لى حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التى لى أو يكون لى ذلك ، وتقال تلك الكلمة فى حقى .

قوله (زاد أبو عاصم عن جرير) هو ابن حازم ، وقد تقدم موصولا فى أواخر الجمعة عن محمد بن معمر عن أبى عاصم ، وهو من المواضع التى تمسك بها من زعم أن البخارى قد يعلق عن بعض شيوخه مابينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا ، فإن أبا عاصم شيخه وقد علق عنه هذا هنا ، ولما ساقه موصولا أدخل بينه وبين أبى عاصم واسطة .

قوله (أو بسبى) فى رواية الكشميهنى « بشىء » وهو أشمل ، رابعها حديث أنس فى عطية المؤلفين يوم حنين ، ذكره مطولا ومختصراً ، وسيأتى شرحه مستوفى فى غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس . خامسها حديث جبير بن مطعم ، وإبراهيم فى إسناده هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره فى أوائل الجهاد فى « باب الشجاعة فى الحرب » مع الكلام على بعض شرح المتن ، وقوله « مقفله من حنين » أى مرجعه ، كذا للكشميهنى ، ووقع لغيره هنا « مقبلا » وهو منصوب على الحال . و « السمرة » بفتح المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين ، وقال القزاز : والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر ، وقال الداودى : السمرة هى العضاه ، وقال الخطابى : ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ، ويقال هى شجرة الطلح . واختلف فى واحدة العضاه فقيل عضة بفتحتين مثل شفة وشفاه ، والأصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء ، وقيل واحدها عضاهة .

قوله (فخطفت رداءه) فى مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة فى كتاب مكة « حتى عدلوا بناقته عن الطريق ، فمر بسمرات فانتهسن ظهره وانتزعن رداءه فقال : ناولونى ردائى » فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه « فنزل ونزل الناس معه ، فأقبلت هوازن فقالوا : جئنا نستشفع بالمؤمنين إليك ، ونستشفع بك إلى المؤمنين » فذكر القصة . وفيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن ، وأن إمام المسلمين لايصلح أن يكون فيه خصلة منها . وفيه ما كان فى النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب . وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم . وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواعد التنجيز . وفيه أن الإمام مخير فى قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك ، وقد تقدم البحث فيه . سادسها حديث أنس فى قصة الأعرابى الذى جبذ رداء النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى معنى الذى قبله . ونجران بنون وجيم وزن شعبان بلدة مشهورة ، وسيأتى شرحه فى الأدب ، والغرض منه قوله « ثم أمر له بعطاء » . سابعها حديث ابن مسعود قال « لما كان يوم حنين آثر النبى صلى الله عليه وسلم أناساً فى القسمة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى وعيينة بمهملة وتحتانية مصغراً هو ابن حصن الفزارى . ثامنها حديث أسماء بنت أبى بكر « كنت أنقل النوى من أرض الزبير » الحديث ، وسيأتى فى كتاب النكاح بأتم من هذا السياق ، ويأتى شرحه هناك . وقوله « وقال أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين : إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة فى وصله فأرسله ، ثانيتهما أن فى رواية أبى ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير فأقطع الزبير منها ، وبذلك يرتفع استشكال الخطابى حيث قال : لا أدرى كيف أقطع النبى صلى الله عليه وسلم أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين فى الدين ، إلا أن يكون المراد ماوقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبى صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه الماء من أرضهم ، فأقطع النبى صلى الله عليه وسلم من شاء منه . تاسعها حديث ابن عمر فى معاملة أهل خيبر ، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار ، وقد مر شرحه فى كتاب المزارعة ، وقوله فيه « نترككم » من الترك ، وفى رواية الكشميهنى « نقركم » من التقرير . وقوله هنا « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين » كذا للأكثر ، وفى رواية ابن السكن « لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين » ؛ فقد قيل إن هذا هو الصواب ، وقال ابن أبى صفرة والذى فى الأصل صحيح أيضاً ، قال : والمراد بقوله « لما ظهر عليها » أى لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود ، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولرسوله ، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى ثمرة الأرض ، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة وغير المفتتحة ، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم فكان حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين . وقال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للعطاء ذكر ، ولكن فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء ، فبهذه الطريق تدخل تحت الترجمة ، والله أعلم .

باب ما يُصيبُ منَ الطعامِ في أرضِ الحرب

[٣١٥٣] ٣٠٤٨- حدثنا أبوالوليد قال حدثنا شعبةُ عنْ حُميدِ بن هلالٍ عنْ عبدِالله بن مغفَّل قالَ: كنَّا محاصرينَ قصرَ خيبرَ، فرمى إنسانٌ بجراب فيهِ شحمٌ، فنزوتُ لآخذَهُ فالتفتُّ فإذا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فاستحييتُ منهُ.

[الحديث ٣١٥٣- طرفاه في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

[٣١٥٤] ٣٠٤٩- حدثنا مسددٌ قال حدثنا حمَّادُ بن زيد عنْ أيوبَ عنْ نافعٍ أنَّ ابن عمرَ قالَ: كنَّا نُصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ، فنأكلهُ ولا نرفعُهُ.

[٣١٥٥] ٣٠٥٠- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا عبدُالواحد قال حدثنا الشيبانيُّ قالَ سمعتُ ابن أبي أوفى يقولُ: أَصابتنا مجاعةٌ ليالي خيبرَ، فلمَّا كانَ يومُ خيبرَ وقعنا في الحمرِ الأهليةِ فانتحرناها، فلمَّا غلَتْ القدورُ نادى منادي رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: أَكفئوا القُدورَ ولا تَطعَمُوا من لحومِ الحمرِ شيئًا.

قال عبدُاللهِ: فقلنا: إنَّما نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لأنَّها لمْ تخمَّس. قالَ: وقالَ آخرونَ حرَّمها ألبتةَ.

وسألتُ سعيدَ بن جبير فقالَ: حرَّمها ألبتةَ.

[الحديث ٣١٥٥- أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

قوله (باب ما يصيب) أى المجاهد **(من الطعام فى أرض الحرب)** أى هل يجب تخميسه فى الغانمين، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهى مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه أن الطعام يعز فى دار الحرب فأبيح للضرورة. والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم فى حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته، ولا يستعمله فى غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك، وحجته حديث رويفع ابن ثابت مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردها إلى المغانم» وذكر فى الثوب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوى، ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يبقى دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. وقال الزهرى: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام. وقال ابن المنذر. قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول، واتفق علماء الأمصار

على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه ، وأما العلف فهو فى معناه . وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ، وقد تقدم فى « باب ما يكره من ذبح الإبل » فى أواخر الجهاد شيء من ذلك . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها .

قوله (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمد ، وفى رواية بهز بن أسد عن شعبة عند مسلم « سمعت عبد الله بن مغفل » وفى رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال « حدثنى عبد الله بن مغفل » والإسناد كله بصريون .

قوله (فرمى إنسان) لم أقف على اسمه ولأبي داود من طريق سليمان بن المغيرة « دلى بجراب يوم خيبر فالتزمته » .

قوله (بجراب) بكسر الجيم .

قوله (فنزوت) بالنون والزاى أى وثبت مسرعاً ، ووقع فى رواية سليمان ابن المغيرة « فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً » وقد أخرج ابن وهب بسند معضل « أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى أخذ منه الجراب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه » وبهذا يتبين معنى قوله « فاستحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولعله استحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً ، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم ، بل فى رواية مسلم ما يدل على رضاه فإنه قال فيه « فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما » وزاد أبو داود الطيالسى فى آخره « فقال هو لك » وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به . وفى قوله « فاستحييت » إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة . وفيه جواز أكل الشحوم التى توجد عند اليهود ، وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك . وعن أحمد تحريمها ، وسيأتى ذلك فى باب مفرد فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر « كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن إبراهم عند الإسماعيلى عن حماد بن زيد فزاد فيه « والفواكه » ورواه الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ « كنا نصيب العسل والسمن فى المغازى فنأكله » ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ « أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم » وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق ، وللأول حكم المرفوع للتصريح بكونه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع .

قوله (ولا نرفعه) أى ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نستأذنه فى أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن . ثالثها حديث عبد الله ابن أبي أوفى فى ذبحهم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وفيه الأمر بإراقتها ، وفيه اختلافهم فى سبب النهى هل هو لكونها لم تخمس أو لتحريم الحمر الأهلية ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الذبائح ، والغرض منه هنا أنه يشعر بأن عادتهم جرت بالإسراع إلى المأكولات وانطلاق الأيدى فيها ولولا ذلك ماقدموا بحضرة النبي

صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقد ظهر أنه لم يأمرهم بإراقة لحوم الحمر إلا لأنها لم تخمس ، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا يوم خيبر غنما » فذكر الأمر بإكفائها وفيه « فإنها لاتحل النهبة » قال ابن المنذر إنما كان ذلك لأجل ما وقع من النهبة ، لأن أكل نعم أهل الحرب غير جائز . ومن أحاديث الباب حديثه عبد الله بن أبي أوفى أيضاً « أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف » أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوى ولفظه « فيأخذ منه حاجته » .

قوله (قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى راوى الحديث ، وبين ذلك فى المغازى من وجه آخر عن الشيبانى بلفظ « قال ابن أبي أوفى فتحدثنا » فذكر نحوه ، ولمسلم من طريق على بن مسهر عن الشيبانى قال « فتحدثنا بيننا » أى الصحابة . وقوله « وقال آخرون » أى من الصحابة . والحاصل أن الصحابة اختلفوا فى علة النهى عن لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض ، وسيأتى فى المغازى فى هذا الحديث قول من قال : لأنها كانت تأكل العذرة .

قوله (وسألت سعيد بن جبير) قائل ذلك هو الشيبانى ورواية الشيبانى عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائى .

باب

الجزْيَة والموادعَة مع أهلِ الذِّمَة والحَرْب

وقول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ﴾

إلى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ يعني: أذلاءَ

والمسكنةُ: مصدر المسكين، أسكنَ من فلان: أحوجَ منه. ولم يذهبْ إلى السكون

وما جاءَ في أخذِ الجزيةِ من اليهودِ والنصارى والمجوس والعجمِ

وقالَ ابن عُيينةَ عن ابن أَبي نجيحٍ: قلتُ لمجاهد: ما شأنُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ، وأهلُ اليمنِ عليهم دينارٌ؟ قالَ: جُعلَ ذلكَ من قبل اليسار. [٣١٥٦]

٣٠٥١- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قالَ حدثنا سفيانُ قالَ سمعتُ عمْرًا قالَ: كنتُ جالسًا معَ جابر بن زيدٍ وعمرو بن أوس فحدَّثهما بجالةُ سنةَ سبعينَ -عامَ حجَّ مصعبُ بن الزبير بأهل البصرة- عندَ دَرَجِ زمزمَ قالَ: كنتُ كاتبًا لجُزءِ بنْ معاويةَ عمِّ الأحنف، فأتانا كتابُ عمرَ بن الخطاب قبلَ موتِه بسنةٍ: فرِّقوا بينَ كلِّ ذي محرمٍ من المجوس. [٣١٥٧][1] ولم يكنْ عمرُ أخذَ الجزيةَ من المجوس حتَّى شهدَ عبدُالرحمنِ بن عوف أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أخذها منْ مجوسِ هجرْ. [٣١٥٨]

٣٠٥٢- **حدثنا** أبواليمانِ قالَ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ حدثني عروةُ بن الزبيرِ عن المسورِ بن مخرمةَ أنَّهُ أخبرهُ أنَّ عمرَو بن عوفٍ الأنصاريَّ -وهو حليفٌ لبني عامر بن لُؤيٍّ، وكان شهدَ بدرًا- أخبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بعثَ أباعبيدةَ بن الجراحِ إلى البحرينِ يأْتي بجزيتِها، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ هوَ صالح أهل البحرينِ وأمَّرَ عليهم العلاءَ بن الحضرميَّ، فقدمَ أبوعبيدةَ فوافت صلاةَ الصبحِ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فلمَّا صلَّى بهمُ الفجرَ انصرفَ، فتعرَّضوا لهُ، فتبسَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينَ رآهمْ وقالَ: «أظنُّكم قدْ سمعتُمْ أنَّ أباعبيدةَ قدْ جاءَ بشيءٍ»، قالوا: أجلْ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «فأبشروا وأمِّلوا ما يسركم،

(١) الرقمان ٣١٥٦ و٣١٥٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكنْ أخشى عليكم أنْ تبسطَ عليكم الدنيا كما بُسطتْ على من قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتُهْلِككم كما أهلكتهمْ».

[٣١٥٩] **٣٠٥٣- حدثنا** الفضلُ بن يعقوبَ قال حدثنا عبدُالله بن جعفرٍ الرقيُّ قال حدثنا المعتمرُ ابن سليمانَ قال حدثنا سعيدُ بن عبيدالله الثقفيُّ قال حدثنا بكر بن عبدالله المزنيُّ وزيادُ بن جبير عنْ جبيرِ بن حيَّةَ قالَ: بعثَ عمرُ الناس في أفناءِ الأمصارِ يقاتلونَ المشركين، فأَسلمَ الهرمزانُ، فقالَ: إنّي مستشيركَ في مغازيَّ هذه، قالَ: نعمْ، مثلُها ومثلُ من فيها من الناسِ من عدوٍّ المسلمينَ مثلُ طائرٍ لهُ رأسٌ ولهُ جناحانِ ولهُ رجلانِ، فإن كسرَ أحدُ الجناحينِ نهضتِ الرجلانِ بجناحٍ والرأس، فإنْ كسرَ الجناحُ الآخرُ نهضتْ الرجلانِ والرأسُ. فإنْ شُدخَ الرأسُ ذهبت الرجلانِ والجناحانِ والرأسُ. فالرأسُ كسرى والجناحُ قيصرُ والجناحُ الآخرُ فارسُ. فمرِ المسلمينَ فلْينفروا إلى كسرى.

وقال بكرٌ وزيادٌ جميعًا عن جُبيرِ بن حيَّةَ قالَ: فندبنا عمرُ. واستعمل علينا النعمانَ بن مقرن. حتى إذا كنا بأرضِ العدو، وخرجَ علينا عاملُ كسرى في أربعينَ ألفًا، فقامَ ترجمانٌ فقالَ: ليكلِّمني رجلُ منكم. فقالَ المغيرةُ: سلْ عمَّا شئتَ. قالَ: ما أنتم؟ قالَ: نحنُ أناسٌ من العربِ كنَّا في شقاءٍ شديدٍ وبلاءٍ شديدٍ، نمصُّ الجلدَ والنوى من الجوعِ، ونلبس الوبرَ والشعرَ، ونعبدالشجرَ والحجرَ، فبينا نحنُ كذلكَ إذ بعثَ ربُّ السماواتِ وربُّ الأرضينَ إلينا نبيًّا من أنفسنا نعرفُ أباهُ وأُمَّهُ، فأمرنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا أنْ نقاتلكم حتى تعبدوا اللهَ وحدَهُ، أوْ تؤدُّوا الجزيةَ. وأخبرنا نبيُّنا عنْ رسالة ربنا أنَّهُ من قُتلَ منَّا صار إلى الجنةِ في نعيمٍ لمْ يرَ مثلَها قطُّ. ومن بقي منَّا ملكَ رقابكم، [٣١٦٠][1] فقالَ النعمانُ: ربَّما أَشهدك اللهُ مثلَها معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فلمْ يندِّمك ولم يُخزِكَ، ولكني شهدتُ القتالَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، كانَ إذا لمْ يقاتلْ في أوَّلِ النهارِ انتظرَ حتَّى تهبَّ الأرواحُ. وتحضرَ الصلواتُ.

[الحديث ٣١٥٩- طرفه في: ٧٥٣٠].

---

(١) الرقمان ٣١٥٩ و٣١٦٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (باب الجزية) كذا للأكثر ، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم « كتاب الجزية » ووقع لجميعهم البسملة أوله سوى أبي ذر .

قوله (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) فيه لف ونشر مرتب ، لأن الجزية مع أهل الذمة ، والموادعة مع أهل الحرب . والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة ، وقيل من الجزاء أى لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه . والموادعة المتاركة ، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة . قال ابن المنير : وليس فى أحاديث الباب ما يوافقها إلا الحديث الأخير فى تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس . قلت : وليست هذه الموادعة المعروفة ، والذى يظهر أن الصواب ما وقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ « كتاب » فى صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقوداً للجزية والمهادنة ، والأبواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه ، والله أعلم . قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية أن الذل الذى يلحقهم ويحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام . واختلف فى سنة مشروعيتها فقيل فى سنة ثمان ، وقيل فى سنة تسع .

قوله (وقول الله عز وجل : قاتلوا الذين الخ) هذه الآية هى الأصل فى مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لايشاركهم فيها .

قوله (يعنى أذلاء) هو تفسير ﴿ وهم صاغرون ﴾ قال أبو عبيدة فى المجاز : الصاغر الذليل الحقير . قال : وقوله ﴿ عن يد ﴾ أى عن طيب نفس ، وكل من أطاع لقاهر وأعطاه عن طيب نفس من يد فقد أعطاه عن يد . وقيل معنى قوله ﴿ عن يد ﴾ أى نعمة منكم عليهم ، وقيل يعطيها من يده ولا يبعث بها ، وعن الشافعى : المراد بالصغار هنا التزام حكم الإسلام ، وهو يرجع إلى التفسير اللغوى . لأن الحكم على الشخص بما لايعتقده ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل .

قوله (والمسكنة مصدر المسكين ، فلان أسكن من فلان أحوج منه ، ولم يذهب إلى السكون) هذا الكلام ثبت فى كلام أبي عبيدة فى المجاز ، والقائل « ولم يذهب إلى السكون » قيل هو الفربرى الراوى عن البخارى ، أراد أن ينبه على أن قول البخارى « أسكن » من المسكنة لا من السكون ، وإن كان أصل المادة واحداً ، ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء فى وصف أهل الكتاب أنهم ﴿ ضربت عليهم الذلة والمسكنة ﴾ ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة .

قوله (وما جاء فى أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) هذه بقية الترجمة ، قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام ، وفيه نظر ، والظاهر أن بينهما خصوصاً وعموماً وجهياً ، فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق ، وأما المجوس فقد ذكر مستنده فى الباب ، وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف ، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام ، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من

قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط ، ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لايحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : هذا خلاف إجماع من تقدمه . قلت : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسى بأساً إذا أمره المسلم بذبحها ، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالمجوسية ، وقال الشافعي : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلتحق بهم المجوس فى ذلك ، واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لاتقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبى صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه . وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ، واحتج غيره بعموم قوله فى حديث بريده وغيره « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية » واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية ، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله « من أهل الكتاب » ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع ، وروى الشافعي وغيره فى ذلك حديثاً عن على ، وسيأتى فى هذا الباب ذكره . وتعقب بقوله تعالى ﴿ إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ ، وأجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى ، وليس فى ذلك نفى بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك .

قوله (وقال ابن عيينة الخ) وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام « من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية الخ » وأشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت فى الجزية ، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة ، وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغنى أربعة ، وهو موافق الأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد ، روى أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب « عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر » وهذا على حساب الدينار باثنى عشر . وعن مالك لا يزاد على الأربعين ، وينقص منها عمن لا يطيق ، وهذا محتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذى لا بد منه دينار ، وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال : خذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم ، واختلف السلف فى أخذها من الصبى فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات فى قول ، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراً . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث يشتمل الأخير على حديثين : أحدها حديث عبد الرحمن بن عوف .

قوله (سمعت عمراً) هو ابن دينار .

قوله (كنت جالساً مع جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصرى (وعمرو بن أوس) هو الثقفى المتقدم

ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكر فى الحج وعن عبد الله بن عمرو فى التهجد ، وليست له هنا رواية ، بل ذكره عمرو بن دينار ليبين أن بجالة لم يقصده بالتحدث وإنما حدث غيره فسمعه هو ، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق ، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول « حدثنا » ؟ والجمهور على الجواز ، ومنع منه النسائى وطائفة قليلة ، وقال البرقانى : يقول « سمعت فلاناً » .

قوله (فحدثهما بجالة) هو بفتح الموحدة والجيم الخفيفة تابعى شهير كبير تميمى بصرى وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة ، ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء ، وماله فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة) أى وحج حينئذ بجالة معه ، وبذلك صرح أحمد فى روايته عن سفيان ، وكان مصعب أميراً على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير . وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو سنتين .

قوله (كنت كاتباً لجزء) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة . ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف . وهو ابن معاوية ابن حصن بن عبادة التميمى السعدى ، عم الأحنف بن قيس . وهو معدود فى الصحابة . وكان عامل عمر على الأهواز . ووقع فى رواية الترمذى أنه كان على تنادر (قلت) هى من قرى الأهواز . وذكر البلاذرى أنه عاش إلى خلافة معاوية ، وولى لزياد بعض عمله .

قوله (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين ، لأن عمر قتل سنة ثلاث .

قوله (فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس) زاد مسدد وأبو يعلى فى روايتهما « اقتلوا كل ساحر . قال : فقتلنا فى يوم ثلاث سواحر ، وفرقنا بين المحارم منهم ، وصنع طعاماً فدعاهم وعرض السيف على فخذيه ، فأكلوا بغير زمزمة » قال الخطابى : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به ، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم . قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه « أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كيما نلحقهم بأهل الكتاب » فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط فى قبول الجزية منهم ، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف ، وقد وقع فى رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة « واقتلوا كل ساحر وكاهن » وسيأتى الكلام على حكم الساحر فى « باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر » .

قوله (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف) قلت : إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح فى رواية الترمذى ولفظه « فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن ابن عوف أخبرنى » فذكره . لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث فى ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن ابن عوف ، وليس بجيد ، وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال « جاء رجل من مجوس هجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟

قال . شر ، الإسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية . قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت » ؛ وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف ، وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة « لولا أنى رأيت أصحابى أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها » وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن عمر قال : لا أدرى ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى « الغرائب » من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه « عن جده » وهو منقطع أيضاً لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلا لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى أخرجه الطبرانى فى آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط . قلت : وقع فى آخر رواية أبى على الحنفى « قال مالك فى الجزية : واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب » لكن روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن على « كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء » وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى « لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا . فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم فقال على : بل هم أهل كتاب » فذكر نحوه لكن قال « وقع على ابنته » وقال فى آخره « فوضع الأخدود لمن خالفه » فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال : لوكان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد فى ذلك لأن فى ذلك شبهة تقتضى حقن الدم ، بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . وفى الحديث قبول خبر الواحد ، وأن الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامه ، وأنه لا نقص عليه فى ذلك . وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله « أهل الكتاب » اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف بإلحاق المجوس بهم فرجع إليه . ثانيها حديث عمرو بن عوف .

قوله (الأنصارى) المعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا « وهو حليف لبنى عامر بن لؤى » لأنه يشعر بكونه من أهل مكة ، ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً ، ثم ظهر لى أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرد بها شعيب عن الزهرى ، ورواه أصحاب الزهرى كلهم عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم ، ووقع عند موسى بن عقبة

فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير ، وسيأتى فى الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى بغير تصغير ، وكأنه كان يقال فيه بالوجهين ، وقد فرق العسكرى بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة .

قوله (**بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين**) أى البلد المشهور بالعراق ، وهى بين البصرة وهجر ، وقوله « يأتى بجزيتها » أى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، ففيه تقوية للحديث الذى قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من المجوس » ، وذكر ابن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية .

قوله (**وكان النبى صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين**) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة ، والعلاء بن الحضرمى صحابى شهير واسم الحضرمى عبد الله بن مالك بن ربيعة ، وكان من أهل حضرموت فقدم مكة فخالف بها بنى مخزوم ، وقيل كان اسم الحضرمى فى الجاهلية زهرمز ، وذكر عمر ابن شبة فى « كتاب مكة » عن أبى غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله أرسل إليهم عسكراً عليهم زهرمز فكانت وقعة ذى قار فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم ، فاشتراه صخر بن رزين الديلى فسرقه منه رجل من حضرمرت فتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة ، وكان صناعاً فعتق وأقام بمكة وولد له أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصارت دعواهم فى آل حرب ، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت له طلحة . قال وقال غير عبد العزيز أن كلثوم ابن رزين أو أخاه الأسود خرج تاجراً فرأى بحضرموت عبداً فارساً نجاراً يقال له زهرمز فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حميرياً يكنى أبا رفاعة فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمى حتى غلب على اسمه ، فجاور أبا سفيان وانقطع إليه ، وكان آل رزين حلفاء لحرب بن أمية ، وأسلم العلاء قديماً ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف فى خلافة عمر رضى الله عنهم .

قوله (**فقدم أبو عبيدة**) تقدم فى كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وقصة العباس فى الأخذ منه وهى التى ذكرت هنا أيضاً .

قوله (**فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فوافقت صلاة الصبح**) يؤخذ منه أنهم كانوا لايجتمعون فى كل الصلوات فى التجميع إلا لأمر يطرأ ، وكانوا يصلون فى مساجدهم ، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبى صلى الله عليه وسلم أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ، وقد تقدم هناك من حديث أنس ، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقاً . ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضر ، وقد وعد جابراً بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر .

قوله (**فتعرضوا له**) أى سألوه بالإشارة .

قوله (**قالوا أجل يارسول الله**) قال الأخفش : أجل فى المعنى مثل نعم ، لكن نعم يحسن أن تقال جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم فى التصديق .

قوله (فأبشروا) أمر معناه الإخبار بحصول المقصود .

قوله (فتنافسوها) يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه ، وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه ، وفيه من أعلام النبوة إخباره صلى الله عليه وسلم بما يفتح عليهم ، وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعاً « تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون » أو نحو ذلك ، وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها ، وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق إن شاء الله تعالى .

ثالثها ، قوله (حدثنا المعتمر بن سليمان) كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم ، وكذا وقع في مستخرج الإسماعيلي وغيره في هذا الحديث ، وزعم الدمياطي أن الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة قال : لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري ، وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة ، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكونا التقيا مثلا في الحج أو في الغزو ؟ وما ذكره معارض بمثله ، فأن المعمر بن سليمان رقي وسعيد بن عبيد الله بصري فهما استبعد من لقاء الرقي البصري جاء مثاه في لقاء الرقي للبصري ، وأيضاً فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقي وأطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمي البصري ، وأغرب الكرماني فحكى أنه قيل : الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق . قلت : وهذا هو الخطأ بعينه ، فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية أصلا ، والله المستعان . ثم رأيت سلف الدمياطي فيما جزم به فقال ابن قرقول في المطالع : وقع في التوحيد وفي الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبيد الله كذا للجميع في الموضعين ، قالوا وهو وهم ، وإنما هو المعمر بن سليمان الرقي ، وكذا كان في أصل الأصيلي فزاد فيه التاء وأصلحه في الموضعين ، قال الأصيلي : المعتمر هو الصحيح ، وقال غيره : المعمر هو الصحيح والرقي لا يروي عن المعتمر . قال : ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان ، بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر : يروي عن المعتمر ، ولم يذكر له البخاري عنه رواية .

قوله (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي) هو ابن جبير بن حية المذكور بعد ، وزياد بن جبير شيخه هو ابن عمه .

قوله (عن جبير بن حية) هو جد زياد وحية أبوه بمهملة وتحتانية مثقلة ، وهو من كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة ، ومنهم من عده في الصحابة وليس ذلك عندي ببعيد ، لأن من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزاً ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها وهذا منهم ، وهو من بيت كبير فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه ، ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « حدثني أبي » ولسعيد حفيده رواية أخرى في الأشربة والتوحيد ،

وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى فى الصوم والحج ، وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولى إمرة أصبهان ومات فى خلافة عبد الملك بن مروان .

قوله (بعث عمر الناس فى أفناء الأمصار) أى فى مجموع البلاد الكبار ، والأفناء بالفاء والنون ممدود جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته . والمصر المدينة العظيمة ، ووقع عند الكرمانى « الأنصار » بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال : وفى بعضها الأمصار .

قوله (فأسلم الهرمزان) فى السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعرى وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله — بالتصغير — ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر ، وستأتى قصة إسلام الهرمزان بعد عشرة أبواب . وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاى ، وكان من زعماء الفرس .

قوله (إنى مستشيرك فى مغازى) بالتشديد ، وهذه إشارة إلى ما فى قصده ، ووقع فى رواية ابن أبى شيبة من طريق معقل بن يسار « أن عمر شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان وأذربيجان » أى بأيها يبدأ ، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره فى جهات مخصوصة ، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد وكان أعلم بأحوالها من غيره ، وعلى هذا ففى قوله فى حديث الباب « فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس » نظر ، لأن كسرى هو رأس أهل فارس ، وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأساً لهم . وقد وقع عند الطبرى من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال « فإن فارس اليوم رأس وجناحان » وهذا موافق لرواية ابن أبى شيبة وهو أولى ، لأن قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق . ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحان لكان المناسب أن يجعل الجناح الثانى ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلا ، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التى هو عالم بها ، وكأن الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة ، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التى فيها كسرى لأنه كان رأسهم .

قوله (فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى) فى رواية مبارك أن الهرمزان قال « فاقطع الجناحين يلِنْ لك الرأس » فأنكر عليه عمر فقال « بل أقطع الرأس أولا » فيحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب .

قوله (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالقاف وتشديد الراء وهو المزنى ، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة ، وقال ابن مسعود « أن للإيمان بيوتاً ، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان » وكان النعمان قدم على عمر بفتح القادسية ففى رواية ابن أبى شيبة المذكورة « فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلى فقعد ، فلما فرغ قال : إنى مستعملك ، قال أما جابياً فلا ، ولكن غازياً ، قال : فإنك غاز ، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمرو والأشعث وعمرو بن معد يكرب » وفى رواية الطبرى المذكورة « فأراد عمر المسير بنفسه ، ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجماعة ، وكتب إلى أبى موسى أن يسير بأهل

البصرة ، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة ، حتى يجتمعوا بنهاوند ، وهى بفتح النون والهاء والواو وسكون الثانية ، قال : وإذا التقيتم فأميركم النعمان بن مقرن » .

قوله (حتى إذا كنا بأرض العدو) وقد عرف من رواية الطبرى أنها نهاوند .

قوله (خرج علينا عامل كسرى) سماه مبارك بن فضالة فى روايته بندار ، وعند ابن أبى شيبة أنه ذو الجناحين ، فلعل أحدهما لقبه .

قوله (فقام ترجمان) فى رواية الطبرى من الزيادة « فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلا نكلمه ، فأرسلوا إليه المغيرة » وفى رواية ابن أبى شيبة « وكان بينهم نهر . فسرح إليهم المغيرة ، فعبر النهر ، فشاور ذو الجناحين أصحابه كيف نقعد للرسول ؟ فقالوا له : اقعد فى هيئة الملك وبهجته ، فقعد على سريره ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج ، قال فأذن للمغيرة فأخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه ، فجعل يطعن برمحه فى بسطهم ليتطيروا » وفى رواية الطبرى « قال المغيرة : فمضيت ونكست رأسى فدفعت فقلت لهم : إن الرسول لايفعل به هذا » .

قوله (ما أنتم) هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقاراً له ، وفى روايته ابن أبى شيبة « فقال إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجئتم ، فإن شئتم مرناكم » بكسر الميم وسكون الراء أى أعطيناكم الميرة أى الزاد ورجعتم » . وفى رواية الطبرى « إنكم معشر العرب أطول الناس جوعاً وأبعد الناس من كل خير ، وما منعنى أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفكم » قال « فحمدت الله وأثنيت عليه ثم قلت : ما أخطأت شيئاً من صفتنا ، كذلك كنا ، حتى بعث الله إلينا رسوله » .

قوله (نعرف أباه وأمه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة « فى شرف منا ، أوسطنا حسباً ، وأصدقنا حديثاً »

قوله (فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) هذا القدر هو الذى يحتاج إليه فى هذا الباب ، وفيه إخبار المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية ، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك ، وزاد فى رواية الطبرى « وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما فى أيديكم » .

قوله (فقال النعمان) هكذا وقع فى هذه الرواية مختصراً ، قال ابن بطال : قول النعمان للمغيرة « ربما أشهدك الله مثلها » أى مثل هذه الشدة ، وقوله « فلم يندمك » أى مالقيت معه من الشدة « ولم يخزنك » أى لو قتلت معه لعلمك بما تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة ، قال وقوله « ولكنى شهدت الخ » كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى اه ، وقد بين مبارك بن فضالة فى روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة ، وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله ، وما أول به قوله « فلم يندمك الخ » فيه أيضاً نظر ، والذى يظهر أنه أراد بقوله « فلم يندمك » أى على التأنى والصبر حتى تزول الشمس ، وقوله « ولم يحزنك » شرحه على أنه بالمهملة والنون من الحزن وفى رواية المستملى بالخاء المعجمة بغير نون وهو أوجه لوفاق ماقبله ، وهو نظير ماتقدم فى وفد عبد القيس

« غير خزايا ولا ندامى » ولفظ مبارك ملخصاً أنهم « أرسلوا إليهم إما أن تعبروا إلينا النهر أو نعبر إليكم ، قال النعمان اعبروا إليهم ، قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضاً وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا ، قال فرأى المغيرة كثرتهم فقال لم أر كاليوم فشلا أن عدونا يتركون يتأهبون ، أما والله لو كان الأمر إلى لقد أعجلتهم . وفى رواية ابن أبى شيبة « فصاففناهم ، فرشقونا حتى أسرعوا فينا ، فقال المغيرة للنعمان أنه قد أسرع فى الناس فلو حملت ، فقال النعمان : إنك لذو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه « الله عليه وسلم مثلها » وفى رواية الطبرى « قدكان الله أشهدك أمثالها ، والله ما منعنى أن أناجزهم إلا شيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (حتى تهب الأرواح) جمع ريح وأصله الواو ، لكن لما انكسر ماقبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الأشياء إلى أصولها ، وقد حكى ابن جنى جمع ريح على أرياح .

قوله (وتحضر الصلوات) فى رواية ابن أبى شيبة « وتزول الشمس » وهو بالمعنى ؛ وزاد فى رواية الطبرى « ويطيب القتال » وفى رواية ابن أبى شيبة « وينزل النصر » وزاد معاً واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير « فقال النعمان : اللهم إنى أسألك أن تقر عينى اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة لى » ثم قال « إنى هاز اللواء فتيسروا للقتال » ، وفى رواية ابن أبى شيبة « فليقض الرجل حاجته وليتوطأ ، ثم هازه الثانية فتأهبوا » وفى رواية ابن أبى شيبة « فلينظر الرجل إلى نفسه ويرمى من سلاحه ، ثم هازه الثالثة فاحملوا ، ولا يلوين أحد على أحد ، ولو قتلت ، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة . قال فحمل وحمل الناس ، فوالله ماعلمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر . فثبتوا لنا ، ثم انهزموا ، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة ، وجعل الحسك الذى جعلوه خلفهم يعقرهم » وفى رواية ابن أبى شيبة « ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه ، ففتح الله على المسلمين » وفى رواية الطبرى « وجعل النعمان يتقدم باللواء ، فلما تحقق الفتح جاءته نشابة فى خاصرته فصرعته ، فسجاه أخوه معقل ثوباً وأخذ اللواء ، ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة ، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين » قلت : وسماه سيف فى « الفتوح » طريف بن سهم ، وعند ابن أبى شيبة من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان هو النهدى أنه ذهب بالبشارة إلى عمر ، فيمكن أن يكونا ترافقا ، وذكر الطبرى أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين ، وفى الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ، ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما ؛ وعلى أحوالهم الدينية أولا وثانياً ، وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والإيمان بالمعاد ، وعلى بيان معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وإخباره بالمغيبات ووقوعها كما أخبر ، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا نقص عليه فى مشاورة من هو دونه ، وأن المفضول قد يكون أميراً على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان فى جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقاً ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتى فى أواخر المغازى ، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر ، وتشبيه لغائب المجوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم ، وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم ، وبيان ما كان العرب

عليه فى الجاهلية من الفقر وشظف العيش ، والإرسال إلى الإمام بالبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، وقد تقدم ذلك فى الجهاد ، ولا يعارضه ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحاً لأن هذا عند المصافقة وذاك عند الغارة .

باب إذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القرية هَلْ يَكُونُ ذلكَ لبَقيَّتهم ؟

[٣١٦١] ٣٠٥٤- حدثنا سهلُ بن بكار قال حدثنا وهيبٌ عنْ عمرو بن يحيى عنْ عباس الساعديّ عنْ أَبي حميد الساعدي قال: غزونا معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه تبوكَ، وأهدى ملكُ أيلةَ للنبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بغلةً بيضاءَ، فكساهُ برداً، وكتبَ لهُ ببحرهم.

قوله (باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم) ؟ أى لبقية أهل القرية ، أورد فيه طرفاً من حديث أبى حميد الساعدى « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم تبوك فأهدى ملك أيلة بغلة » الحديث ، وقد تقدم بتمامه فى كتاب الزكاة ، وقوله « وكساه برداً » كذا فيه بالواو ، ولأبى ذر بالفاء وهو أولى لأن فاعل كسا هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله « ببحرهم » أى بقريتهم ، قال ابن المنير : لم يقع فى لفظ الحديث عند البخارى صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على العادة فى أن الملك الذى أهدى إنما طلب إبقاء ملكه ، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته ، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته. قلت : وهذا القدر لا يكفى فى مطابقة الحديث للترجمة ، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث ، وإنما جرى البخارى على عادته فى الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد ذكر ذلك ابن إسحق فى السيرة فقال « لما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية ، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه أمنة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة » فذكره . قال ابن بطال : العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم ، واختلفوا فى عكس ذلك هو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظاً ، وقال أصبغ وسحنون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكتفى بالقرينة ، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه .

باب الوَصاة بأهل ذمة رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه، والذمةُ: العهدُ، والآل: القَرابة

[٣١٦٢] ٣٠٥٥- حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا أبوجمرة قالَ سمعتُ جويريةَ بن قدامةَ التميميَّ قالَ: سمعتُ عمرَ بن الخطابِ، قلنا: أوصنا يا أميرَ المؤمنينَ. قالَ: أوصيكم بذمَّةِ اللّهِ، فإنَّهُ ذمَّةُ نبيِّكم، ورزقُ عيالكم.

قوله (باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففاً بمعنى الوصية ، تقول وصيته وأوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية . وقد تقدم بسطه فى أول كتاب الوصايا .

قوله (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحاك فى قوله تعالى ﴿ لا يرقبون فى مؤمن إلّا ولا ذمة ﴾ وهو كقول الشاعر :

وأشهد أن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام

وقال أبو عبيدة فى « المجاز » الإل العهد والميثاق واليمين ، ومجاز الذمة التذمم والجمع ذمم . وقال غيره : يطلق الإل أيضاً على العهد وعلى الجوار . وعن مجاهد : الال الله ، وأنكره عليه غير واحد .

قوله (حدثنا أبو جمرة) هو بالجيم والراء الضبعى صاحب ابن عباس ، وجويرية بن قدامة بالجيم مصغر ماله فى البخارى سوى هذا الموضع ، وهو مختصر من حديث طويل فى قصة مقتل عمر ، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة فى الكلام على حديث عمر المذكور فى مناقبه ، وقيل إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابى المشهور ، وقد بينت فى كتابى فى الصحابة ما يقويه ، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين .

قوله (أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم) فى رواية عمرو بن ميمون « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وأن لايكلفوا إلا طاقتهم » قلت : ويستفاد من هذه الزيادة أن لايؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه . وقوله فى هذه الرواية « ورزق عيالكم » أى ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج ، قال المهلب : فى الحديث والحض على الوفاء بالعهد ، وحسن النظر فى عواقب الأمور ، والإصلاح لمعانى المال وأصول الاكتساب .

باب ما أَقْطَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ من البحرينِ، وما وعدَ منْ البحرَينِ والجزيةِ، ولمنْ يُقسَمُ الفيءُ والجزيةُ؟

[٣١٦٣] ٣٠٥٦- حدثنا أحمدُ بن يونسَ قال حدثنا زهيرٌ عنْ يحيى بن سعيد قالَ: سمعتُ أنسًا قالَ: دعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الأنصارَ ليكتبَ لهم بالبحرينِ، فقالوا: لا واللهِ حتى تكتبَ لإخواننا من قريشٍ بمثلِها، فقالَ: «ذاكَ لهمْ ما شاءَ اللهُ على ذلكَ يقولونَ لهُ». قالَ: «فإنَّكمْ سترونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتَّى تلقوني».

[٣١٦٤] ٣٠٥٧- حدثنا عليُّ بن عبدِالله قال حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قالَ أخبرني روحُ بن القاسمِ عنْ محمَّد بن المنكدرِ عنْ جابرِ بن عبدِالله: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال لي: «لو قدْ جاءَنا مالُ البحرينِ قدْ أعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا». فلمَّا قُبضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وجاءَ مالُ البحرينِ قالَ أبوبكرٍ: منْ كانتْ لهُ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عدةٌ فلْيأْتني، فأتيتهُ فقلتُ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قدْ كانَ قالَ لي: «لو قدْ جاءَنا مالُ البحرينِ لأعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا». فقالَ لي: احثُهْ، فحثوتُ حثيةً. فقالَ لي: عدَّها. فعددْتُها، فإذا هي خمسمائة، فأعطاني خمسمائة وأعطاني ألفًا وخمسمائة.

[٣١٦٥] ٣٠٥٨- وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عنْ عبدِالعزيزِ بن صهيب عنْ أنس أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بمالٍ منَ البحرينِ فقالَ: «انثروهُ في المسجدِ»، فكانَ أكثرَ مال أُتيَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، إذ جاءَهُ العباسُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أعطني، إنِّي فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً. فقالَ: «خذ» فحثا في ثوبِه، ثمَّ ذهبَ يقلُّهُ فلم يستطعْ فقالَ: أمُرْ بعضَهم يرفعهُ إليَّ. قالَ: «لا». قالَ: فارفعهُ أنتَ عليَّ، قالَ: «لا». فنثرَ منه، ثمَّ ذهبَ يقلُّهُ فلم يستطع فقالَ: أمُر بعضهم يرفعه إليّ، قالَ: «لا». قالَ: فارفعهُ أنتَ عليَّ، قالَ: «لا». فنثرَ منهُ ثمَّ احتملَهُ على كاهله ثمَّ انطلقَ، فما زالَ يتبعهُ بصرَهُ حتَّى خفيَ علينا، عجبًا منْ حرصهِ، فما قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وثمَّ منها درهم.

قوله (باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ، وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن يقسم الفيء والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام ، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب . فأما إقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الأول دال على أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك وأشار على الأنصار به مراراً فلما لم يقبلوا تركه ، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل ، وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق ، وقد تقدم فى فرض الخمس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزية ، وتقدم فى كتاب الشرب فى الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع . وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه وقد مضى فى الخمس مشروحاً . وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لأنها من جملة الفيء ، قال الشافعي وغيره من العلماء : الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام يفضل من شاء بما شاء ، وقد تقدم الحديث بهذا الإسناد المعلق بعينه فى المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده ، وأعاده فى الجهاد وغيره بأخصر من هذا ، وتقدم فى الخمس أن المال الذى أتى به من البحرين كأن من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف الفيء ، وتقدم بيان الاختلاف فى مصرف الفيء ، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الإمام والله أعلم . وروى عبد الرزاق فى حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلى يختصمان قال « قرأ عمر ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ الآية ، فقالوا : استوعبت هذه المسلمين » ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه « فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد إلا له فيها حق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم » قال أبو عبيد : حكم الفيء والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به مايؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا فى بلاد الإسلام ، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغنى وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين . واختلف

الصحابة فى قسم الفىء : فذهب أبو بكر إلى التسوية وهو قول على وعطاء واختيار الشافعى ، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل وبه قال مالك ، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأى الإمام إن شاء فضل وإن شاء سوى ، قال ابن بطال : أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل ، كذا قال ، والذى يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال إنه إلى نظر الإمام وهو الذى تدل عليه أحاديث الباب والله أعلم . وروى أبو داود من حديث عوف بن مالك « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جاءه فى قسمة من يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى الأعزب حظاً واحداً . وقال ابن المنذر : انفرد الشافعى بقوله إن فى الفىء الخمس كخمس الغنيمة ، ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، لأن الآيات التاليات الآية الفىء معطوفات على آية الفىء من قوله ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ إلى آخرها فهى مفسرة لما تقدم من قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ ، والشافعى حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت ، لمن ذكر فيها فقط ، ثم لما رأى الإجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفىء تأول أن الذى ذكر فى الآية هو الخمس فجعل خمس الفىء واجباً لهم ، وخالفه عامة أهل العلم اتباعاً لعمر والله أعلم . وفى قصة العباس دلالة على أن سهم ذوى القربى من الفىء لا يختص بفقيرهم لأن العباس كان من الأغنياء ، قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد فى قول عمر « ما على الأرض مسلم إلا وله من هذا الفىء حق إلا ما ملكت أيمانكم » قال يقول : الفىء للغنى وللفقير ، وكذا قال إسحق بن راهويه .

باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعاهَداً بغيرِ جُرْمٍ

[٣١٦٦] ٣٠٥٩- حدثنا قيسُ بن حفصٍ قال حدثنا عبدُالواحد قال حدثنا الحسنُ بن عمرو قال حدثنا مجاهدٌ عنْ عبدِالله بن عمرو عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من قتلَ معاهداً لم يرِحْ رائحةَ الجنة، وإِنَّ ريحَها يوجدُ منْ مسيرةِ أربعينَ عاماً».

[الحديث ٣١٦٦- طرفه في: ٦٩١٤].

قوله (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) كذا قيده فى الترجمة ، وليس التقييد فى الخبر ، لكنه مستفاد من قواعد الشرع ، ووقع منصوصاً فى رواية أبى معاوية الآتى ذكرها بلفظ « بغير حق » وفيما أخرجه النسائى وأبو داود من حديث أبى بكرة بلفظ « من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة » وسيأتى الكلام على المتن فى الديات فإنه ذكره فيه بهذا الإسناد بعينه . وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد ، والحسن ابن عمرو هو الفقيمى بالفاء والقاف مصغراً كوفى ثقة ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الأدب .

قوله (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو ، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجة وعمرو بن عبد الغفار الفقيمى عند الإسماعيلى فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبى أمية أخرجه من طريقه النسائى ، ورجح الدارقطنى رواية مروان لأجل هذه الزيادة ، لكن سماع مجاهد

من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو ، أو سمعاه معاً وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ، ولعل السر فى ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » فقال « من أهل الذمة » ولم يقل معاهداً وهو بالمعنى ، ووقع فى رواية أبي معاوية « بغير حق » كما تقدم ، ووقع فى رواية الجميع « أربعين عاماً » إلا عمرو بن عبد الغفار فقال « سبعين » ووقع مثله فى حديث أبي هريرة عند الترمذي .

(**تنبيهان**) : أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا مارواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفربري فقال « عبد الله بن عمر » بضم العين بغير واو ، وهو تصحيف نبه عليه الجياني . ثانيهما قوله « لم يرح » بفتح الياء والراء وأصله يراح أى وجد ريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والأول أجود وعليه الأكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، والله أعلم .

بابُ إخْراجِ اليهودِ من جزيرةِ العربِ

وقالَ عمرُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أُقرُّكم بما أقرَّكم اللهُ به».

[٣١٦٧] ٣٠٦٠- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال حدثنا الليثُ قالَ حدثني سعيدٌ المقبريُّ عن أبيهِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: بينما نحنُ في المسجدِ خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «انطلقوا إلى يهودَ»، فخرجنا حتَّى إذا جئنا بيتَ المدْراسِ فقالَ: «أسلموا تسلموا، واعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولِهِ، وإنِّي أُريدُ أنْ أُجليكم من هذه الأرضِ، فمنْ يجدْ منكم بمالهِ شيئًا فلْيبعهُ، وإلا فاعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولِهِ».

[الحديث ٣١٦٧- طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

[٣١٦٨] ٣٠٦١- **حدثنا** محمدٌ قال أخبرنا ابن عيينةَ عنْ سليمانَ بن أبي مُسلمٍ سمعَ سعيدَ بن جبيرٍ سمعَ ابن عباسٍ يقولُ: يومُ الخميسِ وما يومُ الخميسِ. ثمَّ بكى حتَّى بلَّ دمعهُ الحصى. قلتُ: يا أباعباسٍ، وما يومُ الخميسِ؟ قالَ: اشتدَّ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وجعهُ فقالَ: «ائتوني بكتفٍ أكتبُ لكم كتابًا بألا تضلُّوا بعدَهُ أبدًا». فتنازعوا. ولا ينبغي عندَ نبيٍ تنازعٌ. فقالوا: مالَهُ؟ أهجرَ؟ استفهموهُ. فقالَ: «ذروني، الذي أنا فيهِ خيرٌ ممَّا تدعوني إليهِ». فأمرهم بثلاثٍ فقالَ: «أخرجوا المشركينَ من جزيرةِ العربِ وأجيزوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أُجيزهم»، والثالثةُ إما سكتَ عنها، وإمَّا أن قالها فنسيتُها. قالَ سعيدٌ: هذا من قولِ سليمانَ.

قوله (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) تقدم الكلام على جزيرة العرب فى « باب هل يستشفع إلى أهل الذمة » من كتاب الجهاد ، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ولفظه « أخرجوا المشركين » وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى .

قوله (وقال عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله) هو طرف من قصة أهل خيبر ، وقد تقدم موصولا فى المزارعة مع الكلام عليه ، ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم لليهود « أسلموا تسلموا » وسيأتى بأتم من هذا السياق فى كتاب الإكراه وفى الاعتصام ، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم ، لأنه كان قبل إسلام أبى هريرة ، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سيأتى بيان ذلك كله فى المغازى ، وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا فى الأرض كما تقدم ، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح ما بقى من خيبر همّ بإجلاء من بقى ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا فى الأرض فبقاهم ، أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبى صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة أصلا والله أعلم ، بل سياق كلام القرطبى فى شرح مسلم يقتضى أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير ، ولكن لايصح ذلك لتقدمه على مجىء أبى هريرة ، وأبو هريرة يقول فى هذا الحديث إنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وبيت المدراس بكسر أوله هو البيت الذى يدرس فيه كتابهم ، أو المراد بالمدراس العالم الذى يدرس كتابهم ، والأول أرجح لأن فى الرواية الأخرى « حتى أتى المدراس » وقوله « أسلموا تسلموا » : من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه ، وقد تقدم نظيره فى كتاب هرقل « أسلم تسلم » وقوله « اعلموا » جملة مستأنفة كأنهم قالوا فى جواب قوله أسلموا تسلموا : لم قلت هذا وكررته ؟ فقال : اعلموا أنى أريد أن أجليكم فإن أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه . وقولهم « قد بلغت » كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « ذلك أريد » أى التبليغ .

قوله (فمن يجد منكم بماله) من الوجدان أى يجد مشترياً ، أو من الوجد أى المحبة أى يحبه ، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شىء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له فى بيعه . ثانيهما حديث ابن عباس فيما قال النبى صلى الله عليه وسلم عند وفاته ، والغرض منه قوله « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ووقع فى رواية الجرجانى « أخرجوا اليهود » والأول أثبت .

قوله (حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة) محمد هذا هو ابن سلام ، وقد تقدم فى كتاب الوضوء فى حديث آخر « حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة » وسيأتى الكلام على شرح المتن فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى . قال الطبرى : فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد

والشام ، وزعم أن ذلك لايختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها .

باب

إِذَا غَدَرَ المشرِكونَ بالـمُسْلمينَ هَلْ يُعفى عنهم؟

[٣١٦٩] ٣٠٦٢- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال حدثنا الليثُ قالَ حدثني سعيدٌ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: لـمَّا فُتحتْ خيبرُ أُهديتْ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه شاةٌ فيها سمٌّ، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «اجمعوا لي ما كانَ ها هنا من يهود»، فجمعوا لهُ، فقالَ: «إنِّي سائلكمْ عنْ شيءٍ فهلْ أنتم صادقيَّ عنهُ؟» فقالوا: نعمْ. فقالَ لهم النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «من أبوكمْ؟» قالوا: فلانٌ. فقالَ: «كذبتم، بلْ أبوكم فلانٌ». قالوا: صدقتَ. قالَ: «فهلْ أنتم صادقيَّ عنْ شيءٍ إنْ سألتُ عنهُ؟» فقالوا: نعم يا أباالقاسمِ، وإنْ كذبنا عرفتَ كذبنا كما عرفتهُ في أبينا. فقالَ لهمْ: «منْ أهلُ النارِ؟» قالوا: نكونُ فيها يسيرًا، ثمَّ تخلُفُونا فيها. فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «اخسئوا فيها، واللّه لا نخلُفُكم فيها أبدًا». قالَ: «هلْ أنتم صادقيَّ عنْ شيءٍ إن سألتكم عنهُ؟» فقالوا: نعم يا أباالقاسمِ. قالَ: «هلْ جعلتم في هذه الشاة سُمًّا؟» فقالوا: نعمْ. قالَ: «ما حملكم على ذلكَ؟» قالوا: أردنا إنْ كنتَ كاذبًا نستريحُ، وإنْ كنتَ نبيًّا لمْ يضركَ.

[الحديث ٣١٦٩- طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

قوله (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة فى قصة اليهود فى سم الشاة بعد فتح خيبر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، ولم يجزم البخارى بالحكم إشارة إلى ماوقع من الاختلاف فى معاقبة المرأة التى أهدت السم ، وسيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى .

باب

دعاءِ الإمامِ على من نكثَ عَهدًا

[٣١٧٠] ٣٠٦٣- حدثنا أبوالنعمان حدثنا ثابتُ بن يزيدَ قال حدثنا عاصمٌ قالَ سألتُ أنسًا عنِ القنوت قالَ: قبلَ الركوعِ. فقلتُ: إنَّ فلانًا يزعمُ أنَّكَ قلتَ بعدَ الركوعِ، فقالَ: كذبَ، ثمَّ حدث عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه أنَّهُ قنتَ شهرًا بعدَ الركوعِ يدعو على أحياءٍ من بني سليم قالَ: بعثَ أربعينَ أو سبعينَ -يشكُ فيه- من القراءِ إلى أُناسٍ من المشركينَ، فعرضَ لهم هؤلاءِ فقتلوهم، وكانَ بينَهم وبينَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ عهدٌ، فما رأيتُه وجدَ على أحدٍ ما وجدَ عليهم.

قوله (باب دعاء الإمام على من نكث عهداً) ذكر فيه حديث أنس فى القنوت ، وقد سبق شرحه مستوفى فى كتاب الوتر . وقوله (حدثنا ثابت بن يزيد) أوله تحتانية ، ووهم من قال فيه زيد بغير ياء ، وعاصم شيخه هو الأحول ، والإسناد كله بصريون .

باب أَمَان النساءِ وجوارهنَّ

[٣١٧١] ٣٠٦٤- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أَبي النضر مولى عمرَ بن عبيدالله أنَّ أبامُرَّةَ مولى أمِّ هانئٍ بنتِ أبي طالب أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ أم هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذهبتُ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه عامَ الفتحِ فوجدتُهُ يغتسلُ وفاطمةُ ابنتهُ تسترُهُ، فسلَّمتُ عليه. فقالَ: «من هذه؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالب فقالَ: «مرحبًا بأمِّ هانئٍ»، فلمَّا فرغَ من غُسله قامَ فصلَّى ثمانَ ركعات مُلتحفًا في ثوبٍ واحد. فقلتُ: يا رسولَ الله، زعمَ ابن أمِّي عليٌّ أنَّهُ قاتلٌ رجلاً قد أجرتُهُ؛ فلان ابن هبيرةَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «قدْ أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئٍ» قالتْ أمُّ هانئٍ: وذلكَ ضحى.

قوله (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجواراً ، وأجرته أجيره إجاراً وجواراً . ذكر فيه حديث أم هانئ وقد تقدم فى أوائل الصلاة مايتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده ، ووقع هنا للداودى الشارح وهم ، فإنه قال : قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذى قاله غيره يوم الفتح ، وتعقبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الداودى وليس فيها إلا يوم الفتح على الصواب . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئاً ذكره عبد الملك — يعنى ابن الماجشون صاحب مالك — لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القائل انتهى . وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الإمام ، إن أجازه جاز وإن رده رد .

باب ذمَّة المسْلمينَ وجوارهمْ واحدَةٌ، يَسْعَى بهَا أَدْنَاهُم

[٣١٧٢] ٣٠٦٥- نا محمدٌ قال نا وكيعٌ عن الأعمشِ عنْ إبراهيمَ التَّيْميِّ عنْ أبيه قالَ: خطبنا عليٌّ فقالَ: ما عندنا كتابٌ نقرؤهُ إلا كتابَ الله وما في هذه الصحيفة، قالَ: فيها الجراحاتُ، وأَسنانُ الإبلِ، والمدينةُ حرَمٌ ما بينَ عير إلى كذا، فمنْ أحدثَ فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ، ومنْ تولَّى غيرَ مواليه فعليه مثلُ ذلكَ، وذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ، فمنْ أخفرَ مسلمًا فعليه مثلُ ذلكَ.

قوله (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم) ذكر فيه حديث عليّ في الصحيفة ، ومحمد شيخه هو ابن سلام نسبه ابن السكن ، والغرض منه قوله فيه « وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك » أى مثل ماذكر من الوعيد فى حق من أحدث فى المدينة حدثاً ، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة . وأما قوله « يسعى بذمتهم أدناهم » فأشار به إلى ماورد فى بعض طرقه ، وقد تقدم بيانه فى فضل المدينة فى أواخر الحج ؛ ويأتى بهذا اللفظ بعد خمسة أبواب ، ودخل فى قوله « أدناهم » أى أقلهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل فى أدناهم المرأة والعبد والصبى والمجنون . فأما المرأة فتقدم فى الباب الذى قبله ، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل ، وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا ، وقال سحنون : إذا أذن له سيده فى القتال صح أمانه وإلا فلا . وأما الصبى فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبى غير جائز قلت : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذى يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر . لكن قال الأوزاعى : إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، وحكى ابن المنذر عن الثورى أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير فى أرض الحرب فقال : لاينفذ أمانه ، وكذلك الأجير . وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث فى فضل المدينة ، وتأتى بقيته فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى .

إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وقالَ ابنُ عمرَ: فجعلَ خالدٌ يقتلُ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أبرأُ إليكَ ممَّا صنعَ خالدٌ».

وقال عمرُ: إذا قالَ: مَتَّرْس فقدْ أمَّنَهُ، إنَّ اللهَ يعلمُ الألسنةَ كلَّها. أو قال: تكلَّمْ. لا بأْس.

قوله (باب إذا قالوا) أى المشركون حين يقاتلون (صبأنا) أى وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا (ولم يحسنوا أسلمنا) أى جرياً منهم على لغتهم ، هل يكون ذلك كافيا فى رفع القتال عنهم أم لا ؟ قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأداتها كيفما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأى لغة كانت .

قوله (وقال ابن عمر : فجعل خالد يقتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبرأ إليك مما صنع خالد) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف فى غزوة الفتح من المغازى ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم قوماً فقالوا صبأنا وأرادوا أسلمنا ، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناء على ظاهر اللفظ ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فأنكره ، فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم . وقد عذر النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى اجتهاده ، ولذلك لم يقد منه . وقال ابن بطال : لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود ، لكن ينظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط ، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر .

وقال الثورى وأهل الرأى وأحمد وإسحق : ما كان فى قتل أو جراح فى بيت المال . وقال الأوزاعى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : على العاقلة . وقال ابن الماجشون لايلزم فيه ضمان . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الأحكام ، وهذا من المواضع التى يتمسك بها فى أن البخارى يترجم ببعض ماورد فى الحديث وإن لم يورده فى تلك الترجمة فإنه ترجم بقوله « صبأنا » ولم يوردها ، واكتفى بطرف الحديث الذى وقعت هذه اللفظة فيه .

قوله (وقال عمر : إذا قال « مترس » فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها) وصله عبد الرزاق من طريق أبى وائل قال « جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال : إذا حاصرتم قصراً فلا تقولوا انزل على حكم الله فإنكم لاتدرون ما حكم الله ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ، وإذا لقى الرجل الرجل فقال لاتخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها » وأول هذا الأثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعاً فى حديث طويل . و « مترس » كلمة فارسية معناها لاتخف وهى بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم ، وقيل بإسكان المثناة وفتح الراء ووقع فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسى مطرس بالطاء بدل المثناة ، قال ابن قرقول : هى كلمة أعجمية ، والظاهر أن الراوى فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين .

قوله (وقال تكلم لابأس) فاعل قال هو عمر ، وروى ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال « حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فلما قدم به عليه استعجم ، فقال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، وكان ذلك تأميناً من عمر » ورويناه مطولا فى سنن سعيد ابن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد ، وفى نسخة إسماعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن على بن حجر عنه عن حميد عن أنس قال « بعث معى أبو موسى بالهرمزان إلى عمر ، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم ، فقال له : تكلم ، قال : أكلام حى أم كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس » فذكر القصة ، فأل فأراد قتله فقلت : لاسبيل إلى ذلك ، قد قلت له تكلم لا بأس ، فقال من يشهد لك ؟ فشهد لى الزبير بمثل ذلك ، فتركه فأسلم ، وفرض له فى العطاء . قال ابن المنير . يستفاد منه أن الحاكم إذا نسى حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه ، وأنه إذا توقف فى قبول شهادة الواحد فشهد الثانى بوفقه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحاً فى شهادة الأول ، وقوله « إن الله يعلم الألسنة كلها » المراد اللغات ، ويقال إنها ثنتان وسبعون لغة : ستة عشر فى ولد سام ، ومثلها فى ولد حام ، والبقية فى ولد يافث .

باب الـمُوادَعة والمصالَحة مَعَ المشْركينَ بالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وإِثْمُ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ

﴿ وَإِن جَنَحُوا ﴾ : طلبوا ﴿ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الآية.

[٣١٧٣] ٣٠٦٦ - نا مسددٌ قال نا بشرٌ هو ابنُ المفضل قال نا يحيى عنْ بشيرِ بنِ يسارٍ عنْ سهلِ ابنِ أبي حثمةَ قالَ: انطلقَ عبدُاللهِ بنُ سهلٍ ومحيِّصةُ بنُ مسعودِ بنِ زيدٍ إلى خيبرَ، وهيَ يومئذٍ صلحٌ، فتفرَّقا، فأتى مُحيِّصةُ إلى عبدِاللهِ بنِ سهلٍ وهوَ يتشحطُ في دمٍ قتيلاً، فدفنهُ، ثمَّ قدمَ المدينةَ فانطلقَ عبدُالرحمنِ بنُ سهلٍ ومحيِّصةُ وحويِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ،

فذهبَ عبدُالرحمنِ يتكلَّمُ، فقالَ: «كبِّرْ كبِّرْ» -وهو أحدثُ القومِ- فسكتَ، فتكلَّما، فقالَ: «أتحلفونَ وتستحقونَ دمَ قاتلِكم -أو صاحبِكم-» قالوا: كيفَ نحلفُ ولم نشهدْ ولم نرَ؟ قالَ: «فتُبريكم يهودُ بخمسينَ». فقالوا: كيفَ نأخذُ أيمانَ قومٍ كفارٍ؟ فعقلَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من عندِه.

قوله (باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) أى كالأسرى.

قوله (وإن جنحوا للسلم - جنحوا طلبوا السلم - فاجنح لها) أى أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف، وقال غيره: معنى جنحوا مالوا، وقال أبو عبيدة: السَّلم والسِّلم واحد وهو الصلح. وقال أبو عمر: والسلم بالفتح الصلح، والسلم بالكسر الإسلام. ومعنى الشرط فى الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة فى المصالحة فلا. ذكر فيه حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة عبد الله ابن سهل وقتله بخيبر. والغرض منه قوله «انطلق إلى خيبر وهى يومئذ صلح» وفهم المهلب من قوله فى آخره «فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده» أنه يوافق قوله فى الترجمة «والمصالحة مع المشركين بالمال» فقال: إنما وداه من عنده استئلافاً لليهود وطمعاً فى دخولهم فى الإسلام. وهذا الذى قاله يرده ما فى نفس الحديث من غير هذه الطريق «فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه» فإنه مشعر بأن سبب إعطائه ديته من عنده كان تطيباً لقلوب أهله. ويحتمل أن يكون كل منهما سبباً لذلك. وبهذا تتم الترجمة. وأما أصل المسألة فاختلف فيه. فقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعى عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم. وقال لا بأس أن يصالحهم على غير شىء يؤدونه إليهم كما وقع فى الحديبية. وقال الشافعى: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شىء يعطونهم، لأن القتل للمسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم، إلا فى حالة مخافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو، لأن ذلك من معانى الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز. وأما قول المصنف «وإثم من لم يف بالعهد» فليس فى حديث الباب ما يشعر به، وسيأتى البحث فيه فى كتاب القسامة من كتاب الديات إن إن شاء الله تعالى.

(تنبيه) قوله فى نسب محيصة بن مسعود «ابن زيد» يقال إن الصواب «كعب» بدل زيد.

باب فَضْلِ الوَفَاءِ بالعَهْدِ

[٣١٧٤] ٣٠٦٧- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ ابنِ عتبةَ أخبرَهُ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عباسٍ أخبرَهُ أنَّ أباسفيانَ بنَ حربِ بنِ أميةَ أخبرَهُ: أنَّ هرقلَ أرسلَ

إليهِ في ركبٍ من قريشٍ كانوا تجاراً بالشامِ في المدةِ التي مادَّ فيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أباسفيانَ في كفارِ قريشٍ.

قوله (باب فضل الوفاء بالعهد) ذكر فيه طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، قال ابن بطال : أشار البخارى بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم ، وليس هو من صفات الرسل .

هَل يُعفى عنِ الذِّمِّي إذا سَحَرَ

وقالَ ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ سُئلَ: أعلى منْ سحرَ منْ أهلِ العهد قتلٌ؟ قال: بلغنا أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قدْ صُنعَ لهُ ذلكَ فلم يقتلْ منْ صنعَهُ، وكانَ منْ أهلِ الكتابِ.

[٣١٧٥] ٣٠٦٨- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى قال نا هشامٌ قالَ ني أبي عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ سُحِرَ حتى كانَ يخيَّلُ إليه أنَّهُ صنعَ شيئًا ولمْ يصنعْهُ.

[الحديث ٣١٧٥- أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

قوله (باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر) قال ابن بطال : لايقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثا فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضاً : يقتل الساحر ولا يستتاب ، وبه قال أحمد وجماعة ، وهو عندهم كالزنديق . وقوله « وقال ابن وهب الخ » وصله ابن وهب فى جامعه هكذا .

قوله (وكان من أهل الكتاب) قال الكرمانى : ترجم بلفظ الذمى وسئل الزهرى بلفظ أهل العهد وأجاب بلفظ أهل الكتاب ، فالأولان متقاربان ، وأما أهل الكتاب فراده من له منهم عهد ، وكان الأمر فى نفس الأمر كذلك . قال ابن بطال : لا حجة لابن شهاب فى قصة الذى سحر النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأن السحر لم يضره فى شىء من أمور الوحى ولا فى بدنه ، وإنما كان اعتراه شىء من التخيل ، وهذا كما تقدم أن عفريتاً تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك ، وإنما ناله من ضرر السحر ماينال المريض من ضرر الحمى . قلت : ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم . ثم ذكر طرفاً من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سحر » وأشار بالترجمة إلى ما وقع فى بقية القصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما عوفى أمر بالبئر فردمت وقال : كرهت أن أثير على الناس شراً » وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاماً فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

باب
ما يُحْذَرُ من الغَدْرِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ الآية.

[٣١٧٦] ٣٠٦٩- نا الحُميديُّ قال نا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال نا عبدُالله بنُ العلاءِ بن زبرٍ قالَ سمعتُ بسرَ بنَ عبيدالله أنَّهُ سمعَ أباإدريسَ قالَ سمعتُ عوفَ بنَ مالكٍ قالَ: أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه في غزوةِ تبوك -وهوَ في قُبَّةِ أدمٍ- فقالَ: «اعددْ ستًّا بينَ يدي الساعةَ: موتي، ثمَّ فتحُ بيتِ المقدسِ، ثمَّ موتانٌ يأخذُ فيكم كعقاصِ الغنمِ، ثمَّ استفاضةُ المالِ حتَّى يُعطى الرجلُ مائةَ دينار فيظلُّ ساخطًا، ثمَّ فتنةٌ لا يبْقى بيتٌ من العربِ إلا دخلتْهُ، ثمَّ هدنةٌ تكونُ بينكم وبينَ بني الأصفرِ فيغدرونَ، فيأْتونَكم تحتَ ثمانينَ غايةٍ، تحتَ كلِّ غايةٍ اثنا عشرَ ألفًا».

قوله (باب مايحذر) بضم أوله مخففاً ومثقلا **(من الغدر)** .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴾ الآية) هو بالجر عطفاً على لفظ الغدر ، وحسب بإسكان المهملة أى كاف . وفى هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لايمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين ، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه .

قوله (سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهملة ، والإسناد كله شاميون إلا شيخ البخارى . وفى تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذى وقع فى رواية الطبرانى من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ، فزاد فى الإسناد زيد بن واقد فهو من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والإسماعيلى وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد .

قوله (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) زاد فى رواية المؤمل بن الفضل عن الوليد عند أبى داود « فسلمت فرد . فقال ادخل . فقلت : أكلى يارسول الله ؟ قال : كلك . فدخلت » فقال الوليد قال عثمان بن أبى العاتكة إنما قال ذلك من صغر القبة » .

قوله (ستاً) أى ست علامات لقيام الساعة ، أو لظهور أشراطها المقتربة منها .

قوله (ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو ، قال القزاز : هو الموت . وقال غيره الموت الكثير الوقوع ، ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها . ويقال للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون ، وقال ابن الجوزى : يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو ، وإنما ذاك اسم الأرض التى لم تحى بالزرع والإصلاح .

(تنبيه) فى رواية ابن السكن « ثم موتتان » بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم .

قوله (كعقاص الغنم) بضم العين المهملة وتخفيف القاف وآخره مهملة ، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة . قال أبو عبيدة : ومنه أخذ الإقعاص وهو القتل مكانه . وقال ابن فارس : العقاص داء يأخذ فى الصدر كأنه يكسر العنق . ويقال أن هذه الآية ظهرت فى طاعون عمواس فى خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس .

قوله (ثم استفاضة المال) أى كثرته ، وظهرت فى خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة ، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان ، واستمرت الفتن بعده ، والسادسة لم تجئ بعد .

قوله (هدنة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هى الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه .

قوله (بنى الأصفر) هم الروم .

قوله (غاية) أى راية ، وسميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف . ووقع فى حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبى داود فى نحو هذا الحديث بلفظ « راية » بدل غاية . وفى أوله « ستصالحون الروم صلحاً أمناً ، ثم تغزون أنتم وهم عدواً فتنصرون ، ثم تنزلون مرجاً فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصلب ، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفعه ، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون » فذكره . ولابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالى يؤيد الله بهم الدين » وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر » وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه « بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال فى السابعة » وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ ، قال ابن الجوزى : رواه بعضهم « غابة » بموحدة بدل التحتانية والغابة الأجمة كأنه شبه كثرة الرماح بالأجمة . وقال الخطابى : الغابة الغيضة ، فاستعيرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح ، وجملة العدد المشار إليه تسعمائة ألف وستون ألفاً ، ولعل أصله ألف ألف فألغيت كسوره . ووقع مثله فى رواية ابن ماجه من حديث ذى مخبر ولفظه « فيجتمعون للملحمة ، فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً » ، ووقع عند الإسماعيلى من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال : تذاكرنا هذا الحديث وشيخنا من شيوخ المدينة فقال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه كان يقول فى هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس « عمران بيت المقدس » قال : المهلب فيه أن الغدر من أشراط الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . وقال ابن المنير : أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا فى البر فى هذا العدد فهى من الأمور التى لم تقع بعد . وفيه بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش ، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ماهو عليه . ووقع فى رواية للحاكم من طريق الشعبى عن عوف بن مالك فى هذا الحديث « أن عوف بن مالك قال لمعاذ فى طاعون عمواس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى : اعدد ستاً بين يدى الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعنى موته صلى الله عليه وسلم وفتح

بيت المقدس والطاعون ، قال وبقى ثلاث فقال له معاذ : أن لهذا أهلا » . ووقع فى الفتن لنعيم بن حماد أن هذه القصة تكون فى زمن المهدى على يد ملك من آل هرقل .

بابُ كَيْفَ يُنبَذُ إلَى أَهْلِ العَهْد؟

وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِمَّا تَخافَنَّ من قَوْمٍ خِيانَةً فَانبِذْ إلَيْهِم عَلَىٰ سَوَاء ﴾

[٣١٧٧] ٣٠٧٠- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني حُميدُ بنُ عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: بعثني أبوبكرٍ فيمن يُؤَذِّنُ يومَ النحرِ بمنىً: لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ. ويومُ الحجِّ الأكبر يوم النحر، وإنما قيلَ الأكبرمن أجل قولِ الناسِ الحجُّ الأصغرُ، فنبذَ أبوبكرٍ إلى الناسِ في ذلكَ العامِ، فلمْ يحجَّ عام حجةِ الوداعِ الذي حجَّ فيهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مشركٌ.

قوله (باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، وقول الله عز وجل ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾) أى اطرح إليهم عهدهم ، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض ، قال ابن عباس : أى على مثل ، وقيل على عدل ، وقيل أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك فى العلم بذلك . وقال الأزهرى : المعنى إذا عاهدت قوماً فخشيت منهم النقض فلا توقع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم . ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الحج وأنه سيشرح فى تفسير براءة ، قال المهلب : خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم غدر المشركين فلذلك بعث من ينادى بذلك .

باب

إثمِ مَن عاهَدَ ثم غَدَرَ

﴿ الَّذينَ عاهَدتَّ منْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ ﴾ الآية

[٣١٧٨] ٣٠٧١- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عنْ عبدِالله بنِ مرَّةَ عنْ مسروقٍ عن عبدِالله بنِ عمرو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أربعُ خلالٍ منْ كنَّ فيه كانَ مُنافقًا خالصًا: مَنْ إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجرَ، ومنْ كانتْ فيهِ خصلةٌ منهنَّ كانتْ فيهِ خصلةٌ من النفاقِ حتَّى يدعَها».

[٣١٧٩] ٣٠٧٢- نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ أبيهِ عنْ عليٍّ

قالَ: ما كتبنا عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ إلا القرآنَ، وما في هذه الصحيفة، قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عيرٍ إلى كذا، فمنْ أحدثَ حدثًا أوْ آوى محدثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ عدلٌ ولا صرفٌ. ذمّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمنْ أخفرَ مسلمًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ. ومن والى قومًا بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ منهُ صرفٌ ولا عدلٌ».

[٣١٨٠] ٣٠٧٣- قال: وقال أبوموسى نا هاشمُ بنُ القاسمِ قال نا إسحاقُ بنُ سعيدٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: كيفَ أنتمْ إذا لم تجتبوا دينارًا ولا درهمًا؟ فقيلَ لهُ: وكيفَ ترى ذلكَ كائنًا يا أباهريرةَ؟ قالَ: إي والذي نفسُ أبي هريرةَ بيده، عن قولِ الصادقِ المصدوقِ. قالوا: عمَّ ذلكَ؟ قالَ: «تنتهكُ ذمّةُ اللهِ وذمّةُ رسولِهِ، فيشدُّ اللهُ قلوبَ أهلِ الذِّمّةِ فيمنعونَ ما في أيديهمْ».

قوله (باب إثم من عاهد ثم غدر) الغدر حرام باتفاق ، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿الذين عاهدت منهم﴾) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عبد الله ابن عمرو فى علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد مضى شرحه فى كتاب الإيمان . ثانيها حديث على « ما كتبنا عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا القرآن » الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه قريباً ، والمراد منه قوله « من أخفر مسلما » وهو بالخاء المعجمة والفاء أى نقض عهده . ثالثها حديث أبى هريرة .

قوله (وقال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ البخارى ، وقد تكرر نقل الخلاف فى هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل على السماع أو لا تحمل على السماع ، إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه ؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب . وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق موسى بن عباس عن أبى موسى مثله ، ووقع فى بعض نسخ البخارى « حدثنا أبو موسى » والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلى وأبونعيم وغيرهما ، **(وإسحق بن سعيد)** أى ابن عمرو بن سعيد بن العاص ، وقد وافقه أخوه خالد ابن سعيد أخرجه الإسماعيلى من طريقه بنحوه .

قوله (إذا لم تجتبوا) من الجباية بالجيم والموحدة وبعد الألف تحتانية ، أى لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً .

قوله (تنتهك) بضم أوله أى تتناول مما لا يحل من الجور والظلم .

قوله (فيمنعون ما فى أيديهم) أى يمتنعون من أداء الجزية ، قال الحميدى : أخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رفعه « منعت العراق درهماً وقفيزها » وساق الحديث

بلفظ الفعل الماضى ، والمراد به ما يستقبل مبالغة فى الإشارة إلى تحقق وقوعه ، ولمسلم عن جابر أيضاً مرفوعاً « يوشك أهل العراق أن لايجتبى إليهم بعير ولا درهم ، قالوا : مم ذلك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذلك » وفيه علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم . وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله فى حديث أبى هريرة « منعت العراق درهما » الحديث على أن الأرض المغنومة لاتقسم ولا تباع وأن المراد بالمنع منع الخراج ، ورده بأن الحديث ورد فى الإنذار بما يكون من سوء العاقبة وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم فى آخر الأمر ، وكذلك وقع .

باب

[٣١٨١] **٣٠٧٤- نا عبدانُ قال نا أبوحمزةَ قالَ سمعتُ الأعمشَ قالَ: سألتُ أباوائلٍ: شهدتَ صفِّينَ؟ قالَ: نعم، فسمعتُ سهلَ بنَ حنيف يقولُ: اتَّهموا رأيكم، رأيتني يومَ أبي جندلَ فلو أستطيعُ أنْ أردَّ أمرَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ لرددْتُهُ، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعُنا إلا أسهلْنَ بنا إلى أمرٍ نعرفهُ غيرِ أمرنا هذا.**

[الحديث ٣١٨١- أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

[٣١٨٢] **٣٠٧٥- نا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا يحيى بنُ آدمَ قال نا يزيدُ بنُ عبدالعزيزِ عنْ أبيهِ قال نا حبيبُ بنِ أبي ثابتٍ قالَ ني أبووائلٍ قالَ: كنَّا بصفِّينَ، فقامَ سهلُ بنُ حنيف فقالَ: أيُّها الناسُ اتَّهموا أنفسَكم، فإنَّا كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يومَ الحديبيةِ ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاءَ عمرُ بنُ الخطابِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أَلسنا على الحقِّ وهمْ على باطلٍ؟ فقالَ: «بلى». فقالَ: أليسَ قتلانا في الجنةِ وقتلاهم في النارِ؟ قالَ: «بلى». قالَ: فعلامَ نعطي الدنيةَ في ديننا؟ أنرجعُ ولم يحكمِ اللهُ بيننا وبينهم؟ فقالَ: «يا ابنَ الخطابِ، إنِّي رسولُ اللهِ، ولنْ يضيعني اللهُ أبداً». فانطلقَ عمرُ إلى أبي بكرٍ فقالَ لهُ مثلَ ما قالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ: إنَّهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ، ولنْ يضيعَهُ اللهُ أبداً. فنزلتْ سورةُ الفتحِ، فقرأَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على عمرَ إلى آخرِها، قالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ، أو فتحٌ هوَ؟ قالَ: «نعم».**

[٣١٨٣] **٣٠٧٦- نا قتيبةُ بنُ سعيد قال نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: قدمتْ عليَّ أُمِّي وهيَ مُشركةٌ في عهدِ قريشٍ إذ عاهدوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ومُدّتِهم مع أبيها، فاستفتتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أمِّي قدمتْ عليَّ وهي راغبةٌ، فأَصلُها؟ قال: «نعمْ، صليها».**

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة عند الجميع ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وذكر فيه حديثين : أحدهما عن سهل بن حنيف فى قصة الحديبية ، وذكره من وجهين ، والطريق الأولى منهما مختصرة ، وقد ساقه منها بتمامه فى الاعتصام ، وقد تقدمت الإشارة إلى فوائده فى الكلام على حديث المسور فى كتاب الشروط ، وسيأتى مايتعلق منه بصفين فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . والثانى حديث أسماء بنت أبى بكر فى وفود أمها ، ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش فى نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة ، فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح ، ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثانى ، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل ، وقد تقدم حديث أسماء فى الهبة مشروحاً ، وقول سهل بن حنيف « يوم أبى جندل » أراد به يوم الحديبية ، وإنما نسبه لأبى جندل لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه ، وعبد العزيز بن سياه فى إسناده بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء وصلا ووقفاً ، وهو مصروف مع أنه أعجمى ، وكأنه ليس بعلم عندهم . وإنما قال سهل بن حنيف لأهل صفين ما قال لما ظهر من أصحاب على كراهية التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح ، ومع ذلك فأعقب خيراً كثيراً وظهر أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح أتم وأحمد من رأيهم فى المناجزة ، وسيأتى بقية فوائده فى كتاب التفسير والاعتصام إن شاء الله تعـــالى .

باب المصالَحَة على ثلاثة أيامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

[٣١٨٤] ٣٠٧٧- نا أحمدُ بنُ عثمانَ قال ني شُريحُ بنُ مسلمةَ قال نا إبراهيمُ بنُ يوسفَ بنِ أبي إسحاقَ قالَ ني أبي عنْ أبي إسحاقَ قالَ ني البراءُ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه لـمَّا أرادَ أنْ يعتمرَ أرسلَ إلى أهلِ مكةَ يستأْذنهم ليدخلَ مكةَ، فاشترطوا عليه أنْ لا يقيمَ بها إلا ثلاثَ ليالٍ، ولا يدخلَها إلا بجلُبَّانِ السلاحِ، ولا يدعو منهم أحدًا. قالَ: فأخذَ يكتبُ الشرطَ بينهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فكتبَ: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله، فقالوا: لو علمنا أنكَ رسولُ الله لم نمنعْكَ، ولبايعناكَ، ولكنْ اكتبْ هذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبدِالله. فقالَ: «أنا والله محمدُ بنُ عبدِالله، وأنا والله رسولُ الله». قالَ: وكانَ لا يكتبُ، قالَ فقالَ لعليّ: «امحُ رسولَ الله». فقالَ عليٌّ: والله لا أمحاهُ أبدًا. قالَ: «فأرنيه»، فأراهُ إياهُ، فمحاهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليه بيده. فلمَّا دخلَ ومضى الأيامُ أتوا عليًّا فقالوا: مُرْ صاحبَكَ فلْيرتحلْ. فذكرَ ذلكَ عليٌّ لرسولِ الله صلى اللّهُ عليه، فقالَ: «نعمْ». ثمَّ ارتحلَ.

قوله (باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) أى يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام

جوازها فى وقت معلوم ولم تكن ثلاثة ، وأورد فيه حديث البراء فى العمرة وقد تقدم فى الصلح ، وسيأتى شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

باب الموادَعَة منْ غَيْر وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبيِّ صلى اللّهُ عليه: «أُقِرُّكُم على ما أَقَرَّكُم اللّهُ».

قوله (باب الموادعة من غير وقت ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : أقركم على ما أقركم الله) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر ، وقد تقدم شرحه فى المزارعة وبيان الاختلاف فى أصل المسألة ، وأما ما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه لاحد لها معلوم لايجوز غيره ، بل ذلك راجع إلى رأى الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين .

باب

طَرْحِ جيَفِ المشْركينَ في البئرِ، ولا يُؤخَذُ لهم ثمنٌ

[٣١٨٥] ٣٠٧٨- نا عبدُاللهِ بنُ عثمانَ قالَ أخبرني أبي عن شعبةَ عنْ أبي إسحاقَ عنْ عمرِو بنِ ميمون عن عبدِاللهِ قالَ: بينا النبيُّ صلى اللّهُ عليه ساجدٌ وحولَهُ ناسٌ منْ قريشٍ إذْ جاءَهُ عُقبةُ بنُ أبي معيطٍ بسلى جزورٍ وقذَفَهُ على ظهرِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه، فلمْ يرفعْ رأْسَهُ حتَّى جاءَتْ فاطمةُ فأخذتْ من ظهرِهِ ودعتْ على منْ صنعَ ذلكَ، فقالَ: «اللهمَّ عليكَ الملأَ من قريشٍ، اللهمَّ عليك أباجهلِ بنَ هشامٍ، وعتبةَ بنَ ربيعةَ، وشيبةَ بنَ ربيعةَ، وعقبةَ بنَ أبي معيطٍ، وأميةَ بنَ خلفٍ -أو أُبيَّ بنَ خلفٍ-» فلقدْ رأَيتُهم قتلوا يومَ بدرٍ فأُلقوا في بئرٍ، غيرَ أُميَّةَ -أو أُبيّ- فإنَّهُ كانَ رجلاً ضخمًا، فلمَّا جرُّوهُ تقطَّعَتْ أوصالهُ قبلَ أنْ يلقى في البئرِ.

قوله (باب طرح جيف المشركين فى البئر ، ولا يؤخذ لهم ثمن) ذكر فيه حديث ابن مسعود فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبى جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه « فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر » وقد تقدم بهذا الإسناد فى « باب الطهارة » ومضى شرحه أيضاً . ويأتى فى المغازى مزيد لذلك .

قوله (ولايؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس « أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم » أخرجه الترمذى وغيره ، وذكر ابن إسحق فى المغازى « أن المشركين سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وكان اقتحم الخندق ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده » فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف ، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لوفهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله ، فهذا شاهد لحديث ابن عباس ، وإن كان إسناده غير قوى .

بابُ إثْمِ الغَادرِ للبَرِّ والفَاجرِ

[٣١٨٦] ٣٠٧٩- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عنْ سليمانَ الأعمش عنْ أبي وائلٍ عنْ عبدالله -وعن [٣١٨٧] ثابتٍ عنْ أنسٍ- عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة»، قالَ أحدهما: «ينصبُ»، وقال الآخرُ: «يرى يومَ القيامةِ يعرفُ».

[٣١٨٨] ٣٠٨٠- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ ينصبُ بغدرتهِ».

[الحديث ٣١٨٨- أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

[٣١٨٩] ٣٠٨١- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ مجاهدٍ عنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يومَ فتحِ مكةَ: «لا هجرةَ ولكنْ جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتمْ فانفروا»، وقالَ يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمهُ اللهُ يومَ خلقَ السماوات والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّهُ لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يوم القيامة: لا يعضدُ شوكُهُ، ولا ينفَّرُ صيدُهُ، ولا يلتقطُ لُقطتَهُ إلا من عرَّفها، ولا يُختلى خلاؤهُ». فقال العباسُ: يا رسولَ اللهِ، إلا الإذخرَ، فإنَّهُ لقينهم ولبيوتهم. قالَ: «إلا الإذخرَ».

قوله (باب إثم الغادر للبر والفاجر) أى سواء كان من بر لفاجر أو بر ، أو من فاجر لبر أو فاجر . وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص ، ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها وثانيها حديث ابن مسعود وأنس معاً « لكل غادر لواء » . وقوله « وعن ثابت » قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم فى روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن ثابت عن أنس ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه بالإسنادين معاً » قال فى موضعين : وبهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك معطوفاً على قوله « عن أبى الوليد » فيكون من رواية الأعمش عن ثابت ، وليس كذلك ، ولم يرقم المزى فى التهذيب فى رواية الأعمش عن ثابت رقم البخارى .

قوله (قال أحدهما ينصب وقال الآخر - يرى - يوم القيامة يعرف به) ليس فى رواية مسلم المذكورة ينصب ولا يرى ، وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة « يقال هذه غدرة فلان » وله من حديث أبى سعيد « يرفع له بقدر غدرته » وله من حديثه من وجه آخر « عند استه » قال ابن المنير كأنه عومل بنقيض قصده لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة فى فضيحته ، لأن الأعين غالباً تمتد إلى

الألوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحته . ثالثها حديث ابن عمر في ذلك .

قوله (ينصب يوم القيامة بغدرته) أي بقدر غدرته كما في رواية مسلم ، قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحر ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ، ليلوموا الغادر ويذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف ، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك ، وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم تفسير الغدر قريباً والكلام على اللواء وما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد . وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء ، وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : والصحيح الأول . قلت : ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أورده المصنف فيه أتم مما هنا وأن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا والله أعلم . وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فيه « هذه غدرة فلان ابن فلان » وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن ، قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم . وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي . رابعها حديث ابن عباس « لا هجرة بعد الفتح ساقه بتمامه ، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وباقيه في الحج ، وفي تعلقه بالترجمة غموض ، قال ابن بطال : وجهه أن محارم الله عهوده إلى عباده ، فمن انتهك منها شيئاً كان غادراً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أمن الناس ، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام ، فأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان . وقال ابن المنير : وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها » إذ كل بقعة كذلك ، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك . وقال الكرماني : يمكن أن يؤخذ من قوله « وإذا استنفرتم فانفروا » إذ معناه لا تغدروا بالأئمة ولا تخالفوهم ، لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر ، أو أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة ، بل كان بإحلال الله له ساعة ، ولولا ذلك لما جاز له . قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش ، فأمدت قريش بني بكر وأعانوهم على خزاعة وبيتوهم فقتلوا منهم جماعة ؛ وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم :

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وسيأتي شرح ذلك في المغازي مفصلا ، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الرهن إلى أن دخلوا في الإسلام

وأكثرهم لذلك كاره ، ولعله أشار بقوله فى الترجمة « بالبر » إلى المسلمين « وبالفاجر » إلى خزاعة لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والموادعة — وهى فى التحقيق بقايا الجهاد ، وإنما أفردها زيادة فى الإيضاح ، كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج — من الأحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثاً ، المعلق منها سبعة عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فى صفة نقش الخاتم ، وحديثه فى النعلين ، وحديثه فى القدح ، وحديث أبى هريرة « ما أعطيكم ولا أمنعكم » وحديث خوله « إن رجالا يخوضون » وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب ، وحديث إعطاء جابر من تمر خيبر ، وحديث ابن عمر « لم يعتمر من الجعرانة » ، وحديثه « كنا نصيب فى مغازينا العسل » فهذه فى الخمس ، وحديث عبد الرحمن بن عوف فى المجوس ، وحديث عمر فيه ، وحديث ابن عمرو « من قتل معاهداً » وحديث ابن شهاب فيمن سحر ، وحديث عوف فى الملاحم ، وحديث أبى هريرة « كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما » . وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون أثراً . والله أعلم .

كتاب بدء الخلق

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب بدء الخلق) كذا للأكثر ، وسقطت البسملة لأبي ذر ، وللنسفي « ذكر » بدل كتاب ، وللصغاني « أبواب » بدل كتاب . و « بدء الخلق » بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه والمراد خلق المخلوق .

باب

ما جاءَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾

وقالَ الربيعُ بنُ خثيمٍ والحسنُ: كلٌّ عليهِ هيِّنٌ. هيِّن وهيْن: مثلُ: ليِّنٍ وليْنٍ، وميِّتٍ وميْتٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أفأعيا علينا. حينَ أنشأكمْ وأنشأ خلقكم. ﴿لُغُوبٍ﴾: النصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾: طورًا كذا، وطورًا كذا. عدا طورهُ: قدرَهُ.

[٣١٩٠] ٣٠٨٢- نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال نا سفيانُ عنْ جامعِ بنِ شدادٍ عنْ صفوانَ بنِ محرزٍ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ: جاءَ نفرٌ من بني تميمٍ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «يابني تميمٍ، أبشروا». فقالوا: بشَّرتنا فأعطنا. فتغيَّرَ وجهُهُ. فجاءَه أهلُ اليمنِ، فقالَ: «يا أهلَ اليمنِ، اقبلوا البُشرى إذ لم يقبلها بنو تميمٍ». قالوا: قبلنا. فأخذَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يحدِّثُ بدءَ الخلقِ والعرشِ. فجاءَ رجلٌ فقالَ: يا عمرانُ راحلتُكَ تفلَّتتْ. ليتني لم أقمْ.

[الحديث ٣١٩٠- أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

[٣١٩١] ٣٠٨٣- نا عمرُ بنُ حفصِ بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا جامعُ بنُ شدادٍ عن صفوانَ بن محرزٍ أنَّه حدَّثَهُ عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ: دخلتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وعقلتُ ناقتي بالبابِ. فأتاهُ ناسٌ من بني تميمٍ فقالَ: «اقبلوا البُشرى يا بني تميمٍ». قالوا: قد بشرتنا فأعطنا (مرتين). ثمَّ دخلَ عليهِ ناسٌ من اليمنِ فقالَ: «اقبلوا البُشرى يا أهلَ اليمنِ أنْ لم يقبلها بنو تميمٍ». قالوا: قدْ قبلنا يا رسولَ اللهِ. قالوا: جئنا لنسألَكَ عنْ هذا الأمرِ. قالَ: «كانَ اللهُ ولمْ

يكنْ شيءٌ غيرُهُ. وكانَ عرشهُ على الماءِ. وكتبَ في الذكرِ كلَّ شيءٍ. وخلقَ السماواتِ والأرض». فنادى منادٍ: ذهبتْ ناقتُكَ يا ابنَ الحصين. فانطلقتُ فإذا هيَ يقطعُ دونَها السرابُ. فواللهِ لوددتُ أنّي كنت تركتها.

[٣١٩٢] ٣٠٨٤- وروى عيسى عنْ رَقَبَةَ عنْ قيسِ بنِ مسلم عن طارقِ بنِ شهابٍ قالَ سمعتُ عمرَ يقولُ: قامَ فينا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مقامًا، فأخبرنا عنْ بدءِ الخلقِ حتى دخلَ أهلُ الجنةِ منازلَهم وأهلُ النارِ منازلَهمْ، حفظَ ذلكَ من حفظهُ، ونسيَهُ من نسيَهُ.

[٣١٩٣] ٣٠٨٥- نا عبدُالله بنُ أبي شيبةَ عنْ أبي أحمد عنْ سفيانَ عنْ أبي الزنادِ عن الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «قالَ اللهُ: شتمني ابنُ آدمَ. وما ينبغي لهُ أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي لهُ. أمَّا شتمُهُ فقولُهُ: إنَّ لي ولدًا. وأمَّا تكذيبُهُ فقولُهُ: ليس يعيدني كما بدأني».

[الحديث ٣١٩٣- طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

[٣١٩٤] ٣٠٨٦- نا قتيبةُ قال نا مغيرةُ بنُ عبدالرحمنِ القُرشيُّ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لمَّا قضى اللهُ الخلقَ كتبَ في كتابهِ، فهوَ عندَهُ فوقَ العرشِ: إنَّ رحمتي غلبتْ غضبِي».

[الحديث ٣١٩٤- أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

قوله (باب ماجاء فى قول الله تعالى ﴿ وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾) وقال الربيع ابن خيثم) بالمعجمة والمثلثة مصغر ، وهو كوفى من كبار التابعين ، والحسن هو البصرى .

قوله (كل عليه هين) أى البدء والإعادة ، أى أنهما حملا أهون على غير التفضيل وأن المراد بها الصفة كقوله الله أكبر و كقول الشاعر « لعمرك ما أدرى وإنى لأوجل » أى وإنى لوجل ، وأثر الربيع وصله الطبرى من طريق منذر الثورى عنه نحوه ، وأما أثر الحسن فروى الطبرى أيضاً من طريق قتادة وأظنه عن الحسن ولكن لفظه « وإعادته اهون عليه من بدئه ، و كل على الله هين » وظاهر هذا اللفظ إبقاء صيغة أفعل على بابها ، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يقرؤها « وهو عليه هين » وحكى بعضهم عن ابن عباس أن الضمير للمخلوق لأنه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة ، والإعادة أن يقول له كن فيكون ، فهو أهون على المخلوق ، انتهى . ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من تفسير الكلبى كما حكاه الفراء ، لأنه يقتضى تخصيصه بالحيوان ولأن الضمير الذى بعده وهو قوله ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ يصير معطوفا على غير المذكور قبله قريبا . وقد روى

ابن أبى حاتم عن ابن عباس بإسناد صحيح فى قوله ﴿ أهون عليه ﴾ أيسر . وقال الزجاج : خوطب العباد بما يعقلون لأن عندهم أن البعث أهون من الابتداء فجعله مثلا وله المثل الأعلى ، وذكر الربيع عن الشافعى فى هذه الآية قال ﴿ هو أهون عليه ﴾ أى فى القدرة عليه ، لا أن شيئاً يعظم على الله ، لأنه يقول : لما لم يكن كن فيخرج متصلا ، وأخرجه أبو نعيم ، وأخرج ابن أبى حاتم نحوه عن الضحاك وإليه نحا الفراء ، والله أعلم

قوله (وهيِّن وهيْن مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) الأول بالتشديد والثانى بالتخفيف فى الجميع ، قال أبو عبيدة فى تفسير الفرقان فى قوله تعالى ﴿ فأحييناه به بلدة ميتا ﴾ هى مخففة بمنزلة هين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد ، وسيأتى ذلك أيضاً فى آخر تفسير سورة النحل ، وعن ابن الأعرابى : أن العرب تمدح بالهين اللين مخففاً وتذم بهما مثقلا ، فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه ﴿ يمشون هوناً ﴾ وعينه واو ، بخلاف الهين بالتشديد .

قوله (أفعيينا) أفاعينا علينا حين أنشأكم وأنشأ خنفكم . كأنه أراد أن معنى قوله ﴿ أفعيينا ﴾ استفهام إنكار ، أى ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم ، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمراعاة اللفظ الوارد فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض ﴾ وقد روى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ أفعيينا بالخلق الأول ﴾ يقول : أفأعيا علينا إنشاؤكم خلقاً جديداً فتشكوا فى البعث ؟ وقال أهل اللغة : عييت بالأمر إذا لم أعرف وجهه ، ومنه العى فى الكلام .

قوله (لغوب النصب) أى تفسير قوله ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ أى من نصب ، والنصب التعب وزناً ومعنى ، وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرج من طريق قتادة قال : أكذب الله جل وعلا اليهود فى زعمهم أنه استراح فى اليوم السابع فقال ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ أى من إعياء ، وغفل الداودى الشارح فظن أن النصب فى كلام المصنف بسكون الصاد وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متعقباً عليه ، لم أر أحداً نصب اللام فى الفعل ؛ قال وإنما هو بالنصب الأحمق .

قوله (أطواراً طوراً كذا وطوراً كذا) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وقد خلقكم أطواراً ﴾ والأطوار الأحوال المختلفة واحدها طور بالفتح ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى معنى الأطوار كونه مرة نطفة ومرة علقة الخ ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال : المراد اختلاف أحوال الإنسان من صحة وسقم ، وقيل معناه أصنافاً فى الألوان واللغات . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عمران بن حصين .

قوله (عن صفوان بن محرز عن عمران) فى رواية أبى عاصم عن سفيان فى المغازى « حدثنا صفوان حدثنا عمران » .

قوله (جاء نفر من بنى تميم) يعنى وفدهم وسيأتى بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم فى أواخر المغازى

قوله (أبشروا) بهمزة قطع من البشارة .

قوله (فقالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس ، ذكره ابن الجوزى .

قوله (فتغير وجهه) إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا ، وإما لكونه لم يحضره مايعطيهم فيتألفهم به ، أو لكل منهما .

قوله (فجاء أهل اليمن) هم الأشعريون قوم أبي موسى ، وقد أورد البخارى حديث عمران هذا وفيه ما يستأنس به لذلك . ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الحميرى مع من وفد معه من أهل حمير ، وقد ذكرت مستند ذلك فى « باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن » وأن هذا هو السر فى عطف أهل اليمن على الأشعريين مع أن الأشعريين من جملة أهل اليمن ، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفاً ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف .

قوله (اقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أى اقبلوا مني ما يقتضى أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة ، كالفقه فى الدين والعمل به ، وحكى عياض أن فى رواية الأصيلى « اليسرى » بالتحتانية والمهملة ، قال : والصواب الأول .

قوله (إذا لم يقبلها) فى الرواية الأخرى « أن لم يقبلها » وهو بفتح « أن » أى من أجل تركهم لها ويروى بكسر إن .

قوله (فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بدء الخلق والعرش) ، أى عن بدء الخلق وعن حال العرش ، وكأنه ضمن « يحدث » معنى يذكر ، وكأنهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات ، فعلى الأول يقتضى السياق أنه أخبر أن أول شيء خلق منه السموات والأرض ، وعلى الثانى يقتضى أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك ، ووقع فى قصة نافع بن زيد « نسألك عن أول هذا الأمر » .

قوله (قالوا جئنا نسألك) كذا الكشميهنى ، ولغيره « جئناك لنسألك » وزاد فى التوحيد « ونتفقه فى الدين » وكذا هى فى قصة نافع بن زيد التى أشرت إليها آنفاً .

قوله (عن هذا الأمر) أى الحاضر الموجود ، والأمر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الشأن والحكم والحث على الفعل غير ذلك .

قوله (كان الله ولم يكن شيء غيره) فى الرواية الآتية فى التوحيد « ولم يكن شيء قبله » وفى رواية غير البخارى « ولم يكن شيء معه » والقصة متحدة فاقتضى ذلك أن الرواية وقعت بالمعنى ، ولعل راويها أخذها من قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه فى صلاة الليل — كما تقدم من حديث ابن عباس — « أنت الأول فليس قبلك شيء » لكن رواية الباب أصرح فى العدم ، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، لأن كل ذلك غير الله تعالى » ويكون قبله « وكان عرشه على الماء » معناه أنه خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء ، وقد وقع فى قصة نافع بن زيد الحميرى بلفظ « كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال : اكتب ما هو كائن ، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن » فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش .

قوله (وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شىء ، وخلق السموات والأرض) هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو ، ووقع فى الرواية التى فى التوحيد « ثم خلق السموات والأرض » ولم يقع بلفظ « ثم » إلا فى ذكر خلق السموات والأرض ، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » وهذا الحديث يؤيد رواية من روى « ثم خلق السموات والأرض » باللفظ الدال على الترتيب .

(تنبيه) : وقع فى بعض الكتب فى هذا الحديث « كان الله ولا شىء معه ، وهو الآن على ما عليه كان » وهى زيادة ليست فى شىء من كتب الحديث ، نبه على ذلك العلامة تقى الدين بن تيمية ، وهو مسلم فى قوله ، « وهو الآن » إلى آخره ، وأما لفظ « ولا شىء معه » فرواية الباب بلفظ « ولا شىء غيره » بمعناها . ووقع فى ترجمة نافع بن زيد الحميرى المذكور « كان الله لاشىء غيره » بغير واو .

قوله (وكان عرشه على الماء) قال الطيبى : هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شىء ، ولم يعارضه فى الأولية ، لكن أشار بقوله « وكان عرشه على الماء » إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل خلق السموات والأرض ، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء . ومحصل الحديث أن مطلق قوله « وكان عرشه على الماء » مقيد بقوله « ولم يكن شىء غيره » والمراد بكان فى الأول الأزلية وفى الثانى الحدوث بعد العدم . وقد روى أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى رزين العقيلى مرفوعا « أن الماء خلق قبل العرش » وروى السدى فى تفسيره بأسانيد متعددة « أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء » وأما ما رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « أول ماخلق الله القلم ، ثم قال اكتب ، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة » فيجمع بينه وبين ماقبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة ، أى أنه قيل له اكتب أول ما خلق ، وأما حديث « أول ماخلق الله العقل » فليس له طريق ثبت ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله والله أعلم . وحكى أبو العلاء الهمدانى أن للعلماء قولين فى أيهما خلق أولا العرش أو القلم ؟ قال : والأكثر على سبق خلق العرش ، واختار ابن جرير ومن تبعه الثانى ، وروى ابن أبى حازم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام ، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش : اكتب ، فقال وما أكتب ؟ قال علمى فى خلقى إلى يوم القيامة » ذكره فى تفسير سورة سبحان ، وليس فيه سبق خلق القلم على العرش ، بل فيه سبق العرش . وأخرج البيهقى فى « الأسماء والصفات » من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال « أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب ، فقال : يارب وما أكتب ؟ قال أكتب القدر ، فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة » وأخرج سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن أبى بشر عن مجاهد قال « بدء الخلق العرش والماء والهواء ، وخلقت الأرض من الماء » والجمع بين هذه الآثار واضح .

قوله (وكتب) أى قدر **(فى الذكر)** أى فى محل الذكر أى فى اللوح المحفوظ **(كل شىء)** أى من الكائنات ، وفى الحديث جواز السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك ، وعليه الكف إن خشى على السائل ما يدخل على معتقده . وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث ،

وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن ، لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة . واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام فى أصول الدين وحدوث العلم مستمران فى ذريتهم حتى ظهر ذلك منهم فى أبى الحسن الأشعرى ، أشار إلى ذلك ابن عساكر .

قوله (فنادى مناد) فى الرواية الأخرى « فجاء رجل فقال : ياعمران » ولم أقف على اسمه فى شىء من الروايات .

قوله (ذهبت ناقتك يا ابن الحصين) أى انفلتت ، ووقع فى الرواية الأولى « فجاء رجل فقال : يا عمران راحلتك » أى أدرك راحلتك فهو بالنصب ، أو ذهبت راحلتك فهو بالرفع ، ويؤيده الرواية الأخرى ولم أقف على اسم هذا الرجل . وقوله « تفلتت » بالفاء أى شردت .

قوله (فاذا هى يقطع) بفتح أوله (دونها السراب) بالضم أى يحول بينى وبين رؤيتها ، والسراب بالمهملة معروف ، وهو ما يرى نهاراً فى الفلاة كأنه ماء .

قوله (فوالله لوددت أنى كنت تركتها) فى التوحيد « أنها ذهبت ولم أقم » يعنى لأنه قام قبل أن يكمل النبى صلى الله عليه وسلم حديثه فى ظنه ، فتأسف على مافاته من ذلك . وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم. وقد كنت كثير التطلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقفت على قصة نافع بن زيد الحميرى فقوى فى ظنى أنه لم يفته شىء من هذا القصة بخصوصها لخلو قصة نافع بن زيد عن قدر زائد على حديث عمران ، إلا أن فى آخره بعد قوله وما فيهن « واستوى على عرشه عز وجل » . الحديث الثانى حديث عمر قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم » الحديث .

قوله (وروى عيسى عن رقبة) كذا للأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكى : ينبغى أن يكون بين عيسى ورقبة أبو حمزة ، وبذلك جزم أبو مسعود ، وقال الطرقى : سقط أبو حمزة من كتاب الفربرى وثبت فى رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخارى « روى عيسى عن أبى حمزة عن رقبة قال » وكذا قال ابن رميح عن الفربرى ، قلت : وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وهو يروى الصحيح عن الجرجانى عن الفربرى ، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربرى ، ثم رأيته أسقط أيضاً من رواية النسفى ، لكن جعل بين عيسى ورقبة ضبة ، ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق فى رواية الجرجانى وقد وصفوه بقلة الإتقان ، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخارى ولقبه غنجار بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبى حمزة وهو محمد ابن ميمون السكرى عن رقبة الطبرانى فى مسند رقبة المذكور ، وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة ابن مصقلة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سيناً بعدها قاف ، ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة نحوه ، لكن بإسناد ضعيف .

قوله (حتى دخل أهل الجنة) هى غاية قوله « أخبرنا » أى أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئاً بعد شىء إلى أن انتهى الأخبار عن حال الاستقرار فى الجنة والنار ، ووضع الماضى موضع المضارع مبالغة للتحقق

المستفاد من خبر الصادق ، وكان السياق يقتضي أن يقول : حتى يدخل ، ودل ذلك على أنه أخبر فى المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفنى إلى أن تبعث ، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد ، وفى تيسير إيراد ذلك كله فى مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم ، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية فى كثرتها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم ، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كتابان ، فقال للذى فى يده اليمنى : هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا ، ثم قال للذى فى شماله مثله فى أهل النار ، وقال فى آخر الحديث « فقال بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد ، فريق فى الجنة وفريق فى السعير » وإسناده حسن . ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير فى الزمن القليل ، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع فى الظرف الضيق ، وظاهر قوله فنبذهما بعد قوله وفى يده كتابان أنهما كانا مرئيين لهم والله أعلم . ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتى فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، ومن حديث أبى زيد الأنصارى أخرجه أحمد ومسلم قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ، ثم نزل فصلى بنا الظهر . ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس ، فحدثنا بما كان وما هو كائن ، فأعلمنا أحفظنا » لفظ أحمد . وأخرجه من حديث أبى سعيد مختصراً ومطولا ، وأخرجه الترمذى من حديثه مطولا ، وترجم له « باب ماقام به النبى صلى الله عليه وسلم مما هو كائن إلى يوم القيامة » ثم ساقه بلفظ « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » ثم ساق الحديث وقال : حسن . وفى الباب عن حذيفة وأبى زيد بن أخطب وأبى مريم والمغيرة بن شعبة انتهى . ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه ، وأفاد حديث أبى زيد بيان المقام المذكور زماناً ومكاناً فى حديث عمر رضى الله عنه وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس ، والله أعلم . ثالثها حديث أبى هريرة ، وهو من الإلهيات .

قوله (عن أبى أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى وسفيان هو الثورى .

قوله (يشتمنى ابن آدم) بكسر التاء من « يشتمنى » والشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المستدعى للحدوث ، وذلك غاية النقص فى حق البارى سبحانه وتعالى ، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعيدنى كما بدأنى وهو قول منكرى البعث من عباد الأوثان . رابعها حديث أبى هريرة أيضاً .

قوله (لما قضى الله الخلق) أى خلق الخلق كقوله تعالى ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ أو المراد أوجد جنسه ، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى .

قوله (كتب فى كتابه) أى أمر القلم أن يكتب فى اللوح المحفوظ ، وقد تقدم فى حديث عبادة بن

الصامت قريباً « فقال للقلم اكتب » فجرى بما هو كائن » ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذى قضاه ، وهو كقوله تعالى ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلى﴾ .

قوله (فهو عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش ، وهو كقوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ ، والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شىء من المخلوقات فوق العرش ، ولا محذور فى إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فهو عنده » أى ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هى إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق مرفوعاً عن حيز إدراكهم ، وحكى الكرمانى أن بعضهم زعم أن لفظ « فوق » زائد كقوله ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ والمراد اثنتان فصاعداً ، ولم يتعقبه زهو متعقب ، لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقى الكلام مستقيما مع حذفها كما فى الآية ، وأما فى الحديث فإنه يبقى مع الحذف : فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم .

قوله (إن رحمتى) بفتح أن على أنها بدل من كتب ، وبكسرها على حكاية مضمون الكتاب

قوله (غلبت) فى رواية شعيب عن أبى الزناد فى التوحيد « سبقت » بدل غلبت ، والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب ، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب ، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة فى بعض المراطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها . وقيل معنى الغلبة الكثرة والشمول ، تقول غلب على فلان الكرم أى أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات ، وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ماخلق مثلا ومقابلها ما وقع من إخراجه منها ، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة فى خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم . وأما ما أشكل من أمر من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة فى حقهم أيضاً ، ولولا وجودها لخلدوا أبدا . وقال الطيبى فى سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لاينالهم إلا باستحقاق ، فالرحمة تشمل الشخص جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً قبل أن يصدر منه شىء من الطاعة ، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك .

باب

ما جاءَ في سبعِ أَرضينَ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ الَّذي خلَقَ سَبْعَ سَموات وَمنَ الأَرْض مثْلَهُنَّ ﴾ الآية

و﴿ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ : السماءُ . ﴿ سَمْكَهَا ﴾ : بناها . و﴿ الْحُبُكِ ﴾ : استواؤها وحُسنها .

﴿أَذِنَتْ﴾: سمعتْ وأطاعتْ. ﴿وَأَلْقَتْ﴾: أخرجتْ ما فيها من الموتى. ﴿وَتَخَلَّتْ﴾: عنهم. ﴿طَحَاهَا﴾: دحاها. ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾: وجْه الأرض، كانَ فيها الحيوانُ نومُهُمْ وسهرُهُم.

[٣١٩٥] ٣٠٨٧- نا عليٌّ قال أنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ عليِّ بنِ المباركِ قال نا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عنْ محمدِ ابنِ إبراهيمَ بنِ الحارث عنْ أَبي سلمةَ بنِ عبدالرحمنِ -وكانتْ بينَهُ وبينَ أناس خصومةٌ في أرضٍ، فدخلَ على عائشةَ فذكرَ لها ذلكَ- فقالتْ: يا أباسلمةَ اجتنب الأَرضَ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من ظلمَ قيدَ شبْرٍ طوِّقَهُ من سبعِ أرضين».

[٣١٩٦] ٣٠٨٨- نا بشرُ بنُ محمدٍ قالَ أنا عبدُاللهِ عنْ موسى بنِ عقبةَ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من أخذَ شيئًا من الأرضِ بغيرِ حقِّهِ خُسفَ به يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضينَ».

[٣١٩٧] ٣٠٨٩- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا عبدُالوهابِ قال نا أيُّوبُ عنْ محمدٍ عن ابنِ أبي بكرةَ عنْ أبي بكرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الزمانُ قد استدارَ كهيئتِه يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ. السنةُ اثنا عشرَ شهراً، منها أربعةٌ حرمٌ: ثلاث متوالياتٌ -ذوالقعدةِ وذوالحجةِ والـمُحرَّمُ- ورجبُ مضرَ الذي بينَ جمادى وشعبانَ».

[٣١٩٨] ٣٠٩٠- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عن سعيد بنِ زيد ابنِ عمرو بنِ نُفيل: أنَّهُ خاصَمتهُ أروى -في حقٍّ زعمت أنَّهُ انتقصهُ لها- إلى مروانَ، فقالَ سعيدٌ: أنا أنتقصُ من حقِّها شيئًا؟ أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «منْ أخذَ شبراً من الأرضِ ظُلماً فإنَّهُ يُطوَّقهُ يومَ القيامةِ من سبعِ أرضينَ». قال ابنُ أَبي الزناد عن هشامٍ عنْ أبيهِ قالَ لي سعيدُ بنُ زيد: دخلتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ...

قوله (باب ما جاء فى سبع أرضين) أو فى بيان وضعها .

قوله (وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ الآية) قال الداودى : فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية فى العدد خاصة وأن السبع متجاورة ، وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة ، قال وهو مردود بالقرآن والسنة . قلت : لعله القول بالتجاور ، وإلا فيصير صريحاً فى المخالفة ، ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى الضحى عن ابن عباس فى هذه الآية ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ قال : فى كل أرض مثل إبراهيم ، ونحو ما على الأرض من الخلق ، هكذا أخرجه مختصراً وإسناده

صحيح . وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله أي سبع أرضين « في كل أرض كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم » قال البيهقي : إسناده صحيح ، إلا أنه شاذ بمرة . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : لو حدثكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفركم تكذيبكم بها . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد وهن مكتوبات بعضهن على بعض . وظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ يرد أيضاً على أهل الهيئة قولهم أن لا مسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها ، وأن السابعة صماء لاجوف لها ، وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة ، إلى غير ذلك من أقوالهم التي لابرهان عليها . وقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام ، وأن سمك كل سماء كذلك ، وأن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام » وأخرجه إسحق بن راهويه والبزار من حديث أبي ذر نحوه ، ولأبي داود والترمذي من من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعاً « بين كل سماء وسماء إحدى أو اثنتان وسبعون سنة » وجمع بين الحديثين بأن اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته .

قوله (والسقف المرفوع : السماء) هو تفسير مجاهد ، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه ، ومن طريق قتادة نحوه ، وسيأتي عن عليّ مثله في « باب الملائكة » ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس « السقف المرفوع : العرش » كذا قال ، والأول أكثر ، وهو يقتضي الرد على من قال إن السماء كرية لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كرياً .

قوله (سمكها) بفتح المهملة وسكون الميم (بناءها) بالمد ، يريد تفسير قوله تعالى ﴿ رفع سمكها ﴾ أي رفع بنيانها ، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد « بغير عمد » ومن طريق قتادة مثله .

قوله (والحبك : استواؤها وحسنها) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وأخرج من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ « ذات الحبك » أي البهاء والجمال ، غير أنها كالبرد المسلسل » ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال « ذات الحبك أي الخلق الحسن » والحبك بضمتين جمع حَبيكة كطرق وطريقة وزناً ومعنى ، وقيل واحدها حباك كمثال ومثل ، وقيل الحبك الطريق التي ترى في السماء من آثار الغيم ، وروى الطبري عن الضحاك نحوه ، وقيل هي النجوم أخرجه الطبري بإسناد حسن عن الحسن ، وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو أو المراد بالسماء هنا السماء السابعة .

قوله (أذنت : سمعت وأطاعت) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ إذا السماء انشقت ، وأذنت لربها وحقت ﴾ ومعنى سمعها وإطاعتها قبولها ما يراد منها ، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ﴿ وأذنت لربها ﴾ أي أطاعت ، ومن طريق الضحاك ﴿ أذنت لربها ﴾ أي سمعت ، ومن طريق سعيد بن جبير ﴿ وحقت ﴾ أي حق لها أن تطيع .

قوله (﴿ وألقت ﴾ أخرجت ما فيها من الموتى ﴿ وتخلت ﴾) أي (عنهم) يريد تفسير بقية الآيات ، وهو

عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق سعيد بن جبير ألقت ما استودعها الله من عباده وتخلت عنهم إليه .

قوله (طحاها : دحاها) هو تفسير مجاهد أخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه ، والمعنى بسطها يميناً وشمالا من كل جانب ، وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً من طريق ابن عباس والسدى وغيرهما : دحاها أى أى بسطها .

قوله (بالساهرة : وجه الأرض ، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم) هو تفسير عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم ، أو المراد بالأرض أرض القيامة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد فى قوله ﴿ فإذا هم بالساهرة ﴾ قال : أرض بيضاء عفراء كالخبزة ، وسيأتى من وجه آخر عن أبى حازم مرفوعاً فى الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث عائشة « من ظلم قيد شبر » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب المظالم . ثانيها حديث ابن عمر فى المعنى ، وقد تقدم هناك أيضاً ، وعبد الله فى إسناده هو ابن المبارك ، والراوى عنه بشر بن محمد مروزى سمع من ابن المبارك بخراسان ، وهو يؤيد البحث الذى قدمته من أنه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس فى كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدث به هناك ، ويحتمل أن يكون بشر صحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح أنه لم يحدث به إلا بالبصرة والله أعلم . ثالثها حديث أبى بكرة « أن الزمان قد استدار كهيئته » وسيأتى بأتم من هذا السياق فى آخر المغازى فى الكلام على حجة الوداع ، ويأتى شرحه فى تفسير براءة ، ومضى شرح أكثره فى العلم وبعضه فى الحج .

قوله (عن محمد بن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة) اسم ابن أبى بكرة عبد الرحمن كما تقدم فى « باب رب مبلغ أوعى من سامع » فى كتاب العلم من وجه آخر عن أيوب ، وذكر أبو على الجيانى أنه سقط من نسخة الأصيلى هنا عن ابن أبى بكرة وثبت لسائر الرواة عن الفربرى ، قلت : وكذا ثبت فى رواية النسفى عن البخارى ، قال الجيانى : ووقع فى رواية القابسى هنا عن أيوب عن محمد بن أبى بكرة ، وهو وهم فاحش . قلت : وافق الأصيلى لكن صحف « عن » فصارت « ابن » فلذلك وصفه بفحش الوهم وسيأتى هذا الحديث بالسند المذكور هنا فى « باب حجة الوداع » من كتاب المغازى على الصراب للجماعة أيضاً حتى الأصيلى ، واستمر القابسى على وهمه فقال هناك أيضاً « عن محمد بن أبى بكرة » . رابعها حديث سعيد بن زيد فى قصته مع أروى بنت أنيس فى مخاصمتها له فى الأرض ، وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى كتاب المظالم .

قوله (كهيئته) الكاف صفة مصدر محذوف تقديره استدار استدارة مثل صفته يوم خلق السماء . والزمان اسم لقليل الوقت وكثيره ، وزعم يوسف بن عبد الملك فى كتابه « تفضيل الأزمنة » أن هذه المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقبطية ، وفيه يستوى الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل

قوله (وقال ابن أبى الزناد عن هشام) أى ابن عروة **(عن أبيه قال لى سعيد بن زيد)** أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً ، وقد لقى عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلى وغيرهما .

باب في النُّجُومِ

وقالَ قتادةُ: ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾: خلقَ هذه النجومَ لثلاثٍ: جعلها زينةً للسماءِ، ورجومًا للشياطينِ، وعلاماتٍ يهتدى بها، فمنْ تأوَّلَ فيها بغيرِ ذلكَ أخطأَ وأضاعَ نصيبَهُ وتكلَّفَ ما لا علمَ لهُ به. قالَ ابنُ عباسٍ: ﴿ هَشِيمًا ﴾: متغيرًا. والأبُّ: ما تأكلُ الأنعامُ. الأنامُ: الخلْقُ. برزَخٌ: حاجزٌ. وقالَ مجاهدٌ: ﴿ أَلْفَافًا ﴾: ملتفَّةً. والغُلْبُ: الملتفَّةُ. فراشًا: مهادًا. كقولهِ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾، ﴿ نَكِدًا ﴾: قليلاً.

قوله (باب فى النجوم . وقال قتادة الخ) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد فى آخره « وأن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا فى هذه النجوم كهانة : من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمرى ما من النجوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم ، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر شيء من هذا الغيب انتهى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التى ذكرها من القرآن وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله أعلم . قال الداودى : قول قتادة فى النجوم حسن ، إلا قوله « أخطأ وأضاع نفسه » فإنه قصر فى ذلك ، بل قائل ذلك كافر انتهى . ولم يتعين الكفر فى حق من قال ذلك ، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها ، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر فى الأرض فلا ، وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله فى الكلام على حديث زيد ابن خالد فيمن قال « مطرنا بنوء كذا » فى « باب الاستسقاء » وقال أبو على الفارسى فى قوله تعالى ﴿ وجعلناها رجوما ﴾ : الضمير للسماء ؛ أى وجعلنا شهبها رجوما على حذف مضاف ، فصار الضمير للمضاف إليه . وذكر ابن دحية فى « التنوير » من طريق أبى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال : النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل فى المساجد .

قوله (وقال ابن عباس هشيما متغيراً) لم أره عنه من طريق موصولة . لكن ذكره إسماعيل بن أبى زياد فى تفسيره عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : قوله ﴿ هشيما ﴾ أى يابساً متفتتاً ، و ﴿تذروه الرياح﴾ أى تفرقه .

قوله (والأب ما تأكل الأنعام) هو تفسير ابن عباس أيضاً ، وصله ابن أبى حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه قال : الأب ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب ولا تأكله الناس ، ومن طريق ابن عباس قال : الأب الحشيش ، ومن طريق عطاء والضحاك : الأب هو كل شيء ينبت على وجه الأرض ، زاد الضحاك : إلا الفاكهة ، وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمى « أن أبا بكر الصديق سئل عن الأب فقال : أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله بغير علم » وهذا منقطع . وعن عمر أنه قال « عرفنا الفاكهة فما الأب » ثم قال « إن هذا لهو التكلف » فهو صحيح عنه ، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

قوله (والأنام : الخلق) هو تفسير ابن عباس أيضاً ، أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة

عنه فى قوله تعالى ﴿ والأرض وضعها للأنام ﴾ قال : للخلق ، والمراد بالخلق المخلوق ، ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : الأنام الناس ، وهذا أخص من الذى قبله ، ومن طريق الحسن قال : الجن والإنس . وعن الشعبى قال : هو كل ذى روح .

قوله (برزخ : حاجب) فى رواية المستملى والكشميهنى «حاجز» بالزاى ، وهذا تفسير ابن عباس أيضاً وصله ابن أبى حاتم من الوجه المذكور إلا قوله **(وقال مجاهد ألفافا : ملتفة ، والغلب : الملتفة)** وصلهما عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ﴿ وجنات ألفافا ﴾ قال : ملتفة . ومن طريقه قال ﴿ وحدائق غلبا ﴾ أى ملتفة ، وروى ابن أبى حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس : الحدائق : ما التفت والغلب : ماغلظ . ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لا يحمل يستظل به . ومن طريق على بن أبى طلحة عنه قال ﴿ وجنات ألفافا ﴾ أى مجتمعة . وقال أهل اللغة : الألفاف جمع لف أو لفيف . وعن الكسائى : هو جمع الجمع . وقال الطبرى : اللفاف جمع لفيفة وهى الغليظة ، وليس الالتفاف من الغلظ فى شىء إلا أن يراد أنه غلظ بالالتفاف .

قوله (فراشاً : مهاداً كقوله : ولكم فى الأرض مستقر) هو قول قتادة والربيع بن أنس وصله الطبرى عنهما ، ومن طريق السدى بأسانيده ﴿ فراشا ﴾ هى فراش يمشى عليها وهى المهاد والقرار .

قوله (نكداً قليلا) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق السدى قال **(لايخرج إلا نكداً)** قال : النكد الشىء القليل الذى لاينفع ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : هذا مثل ضرب للكفار كالبلد السبخة المالحة التى لاتخرج منها البركة .

بابُ صِفَةِ الشَّمْسِ والقَمَرِ

﴿ بِحُسْبَانٍ ﴾ قالَ مجاهدٌ: كحسبانِ الرَّحى. وقالَ غيرُهُ: بحِسابٍ ومنازلَ لا يعدوانِها. حُسبانٌ: جماعةُ الحسابِ، مثلَ: شهابٍ وشُهبانٍ. ضُحاها: ضوءها. أنْ تُدركَ القمرَ: لا يسترُ ضوءُ أحدهما ضوءَ الآخرِ، ولا ينبغي لهما ذلكَ. سابقُ النهارِ: يتطالبانِ حثيثينِ. ينسلخُ: يخرجُ أحدهما منَ الآخرِ، ويجْري كلُّ واحدٍ منهما. واهيةٌ: وهْيُها تشَقُّقُها. أَرجائها: ما لم ينشَقَّ منها، فهوَ على حافَّتيْه كقولكَ: على أرجاءِ البئرِ. أغطشَ وجنَّ: أظلمَ. وقالَ الحسنُ: كوِّرتْ تكوَّرُ حتَّى يذهبَ ضوءُها. والليلُ وما وسقَ: أي جمعَ من دابَّةٍ. اتَّسقَ: استوى. بروجًا: منازلَ الشمسِ والقمرِ. الحَرُورُ بالنهارِ معَ الشمسِ. وقالَ الحسنُ: الحرُورُ بالليلِ، والسَّمومُ بالنهارِ. يقالُ: يولجُ، يكوِّرُ وليجةً، كلُّ شيءٍ أدخلتَهُ في شيءٍ.

[٣١٩٩] ٣٠٩١- نا محمدُ بنُ يوسفَ قالَ نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ عنْ أبيهِ عن

أبي ذرٍّ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لأبي ذرٍّ حينَ غربت الشمسُ: «تدري أينَ تذهبُ؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «فإنَّها تذهبُ حتَّى تسجدَ تحتَ العرش، فتستأْذنَ فيؤذنَ لها، ويوشكُ أنْ تسجدَ فلا يُقبلُ منها، وتستأْذنَ فلا يؤذنَ لها، يقالُ لها: ارجعي منْ حيثُ جئت، فتطلعُ من مغربها. فذلكَ قولُهُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾».

[الحديث ٣١٩٩- أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

[٣٢٠٠] ٣٠٩٢- نا مسددٌ قال نا عبدُالعزيزِ بنُ المختار قال نا عبدُالله الدَّاناجُ قالَ ني أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «الشمسُ والقمرُ مُكوَّرَان يوم القيامةِ».

[٣٢٠١] ٣٠٩٣- نا يحيى بنُ سليمانَ قال ني ابن وهبٍ قال أخبرني عمْرٌو أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ القاسمِ حدثَهُ عنْ أبيهِ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يُخْبرُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يخسفانِ لموت أحد ولا لحياته، ولكنَّهما آيةٌ من آياتِ الله، فإذا رأَيتُمُوهُما فصلُّوا».

[٣٢٠٢] ٣٠٩٤- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عنْ زيد بنِ أسلمَ عن عطاء بنِ يسارٍ عنْ عبدِالله بنِ عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا يُخْسفَانِ لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأَيتم ذلكَ فاذكروا اللهَ».

[٣٢٠٣] ٣٠٩٥- نا يحيى بنُ بكير قال نا الليثُ عنْ عقيل عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يومَ خسفَت الشمسُ قامَ فكبَّرَ وقرأَ قراءَةً طويلةً، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلاً، ثمَّ رفعَ رأْسَهُ فقال: «سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ» وقام كما هو فقرأَ قراءَةً طويلةً وهيَ أدنى من القراءةِ الأُولى، ثمَّ ركعَ ركوعًا طويلاً وهي أدنى من الركعةِ الأولى، ثمَّ سجدَ سجودًا طويلاً، ثمَّ فعلَ في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلكَ، ثمَّ سلَّمَ وقدْ تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ فقالَ في كسوفِ الشمسِ والقمرِ: «إنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، لا يخسفانِ لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأَيتُمُوهما فافزعوا إلى الصلاة».

[٣٢٠٤] ٣٠٩٦- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى عنْ إسماعيلَ قالَ ني قيسٌ عنْ أبي مسعود عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «الشمسُ والقمرُ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأَيتموهما فصلُّوا».

قوله (باب صفة الشمس والقمر بحسبان) أى تفسير ذلك ، وقوله « قال مجاهد كحسبان الرحى » وصله الفريابى فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها ، وقوله (وقال غيره بحساب ومنازل لا يعدوانها) ، ووقع فى نسخة الصغانى هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبى مالك وهو الغفارى مثله ، وروى الحربى والطبرى عن ابن عباس نحوه بإسناد صحيح وبه جزم الفراء .

قوله (حسبان جماعة الحساب) يعنى أن حسبان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب ، وهذا قول أبى عبيدة فى المجاز ، وقال الإسماعيلى من جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر ، تقول حسب حسباناً ، ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر أى فى الماضى .

قوله (ضحاها ضوؤها) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ﴿ والشمس وضحاها ﴾ قال : ضوؤها . قال الإسماعيلى : يريد أن الضحى يقع فى صدر النهار وعنده تشتد إضاءة الشمس ، وروى ابن أبى حاتم من طريق قتادة والضحاك قال : ضحاها النهار .

قوله (أن تدرك القمر : لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر الخ) وصله الفريابى فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بتمامه .

قوله (نسلخ نخرج الخ) وصله الفريابى من طريقه أيضاً بلفظ يخرج أحدهما من الآخر ويجرى كل منهما فى فلك .

قوله (واهية : وهيها تشققها) هو قول الفراء ، وروى الطبرى عن ابن عباس فى قوله ﴿ واهية ﴾ قال متمزقة ضعيفة .

قوله (أرجائها : مالم تنشق منها فهو على حافتيها) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ والملك على أرجائها ﴾ ووقع فى رواية الكشميهنى : فهو على حافتها ، وكأنه أفرد باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة فى قوله ﴿ والملك على أرجائها ﴾ أى على حافات السماء » وروى الطبرى عن سعيد بن المسيب مثله ، وعن سعيد بن جبير : على حافات الدنيا ، وصوب الأول ، وأخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السماء حين تنشق ، والأرجاء بالمد جمع رجا بالقصر والمراد النواحى .

قوله (أغطش وجن : أظلم) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ أغطش ليلها ﴾ وتفسير قوله ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى أظلم فى الموضعين ، والأول تفسير قتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه قال : قوله ﴿ أغطش ليلها ﴾ أى أظلم ليلها ، وقد توقف فيه الإسماعيلى فقال : معنى أغطش ليلها جعله مظلما ، وأما أغطش غير متعد فإن ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف أظلم الوقت جاءت ظلمته وأظلمنا وقعنا فى ظلمة . قلت : لم يرد البخارى القاصر لأنه فى نفس الآية متعد وإنما أراد تفسير قوله أغطش فقط ، وأما الثانى فهو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى غطى عليه وأظلم .

قوله (وقال الحسن : كورت تكور حتى يذهب ضوؤها) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء عنه ، وكأن هذا كان يقوله قبل أن يسمع حديث أبى سلمة عن أبى هريرة الآتى ذكره فى هذا الباب ، وإلا فمعنى

التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويراً إذا لففتها ، والتكوير أيضاً الجمع تقول كورته إذا جمعته ، وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿إذا الشمس كورت﴾ يقول : أظلمت ، ومن طريق الربيع بن ختيم قال : فورت أى رمى بها ، ومن طريق أبي يحيى عن مجاهد كررت قال : اضمحلت . الطبرى : التكوير فى الأصل الجمع وعلى هذا فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها .

قوله (والليل وما وسق أى جمع من دابة) وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه .

قوله (اتسق : استوى) وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق منصور عنه فى قوله ﴿ والقمر إذا اتسق ﴾ قال : استوى .

قوله (بروجا : منازل الشمس والقمر) وصله ابن حميد ، وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : البروج الكواكب ومن طريق أبي صالح قال هى النجوم الكبار ، وقيل هى قصور فى السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع ، ومن طريق قتادة قال هى قصور على أبواب السماء فيها الحرس ، وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل ، فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون » وكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها.

قوله (فالحرور بالنهار مع الشمس) وصله إبراهيم الحربى عن الأثرم عن أبى عبيدة قال : الحرور بالنهار مع الشمس ، وقال الفراء : الحرور الحر الدائم ليلا كان أو نهاراً ، والسموم بالنهار خاصة .

قوله (وقال ابن عباس ورؤبة : الحرور بالليل والسموم بالنهار) أما قول ابن عباس فلم أره موصولا عنه بعد ، وأما قول رؤبة وهو ابن العجاج التيمى الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه فى المجاز ، وقال السدى : المراد بالظل والحرور فى الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبى حاتم عنه .

قوله (يقال يولج يكور) كذا فى رواية أبي ذر ، ورأيت فى رواية ابن شبويه « يكون » بنون وهو أشبه ، وقال أبو عبيدة : يولج أى ينقص من الليل فيزيد فى النهار وكذلك النهار ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال : ما نقص من أحدهما دخل فى الآخر يتقاصان ذلك فى الساعات. ومن طريق قتادة نحوه قال : يولج ليل الصيف فى نهاره أى يدخل ، ويدخل نهار الشتاء فى ليله .

قوله (وليجة : كل شيء أدخلته فى شيء) هو قول عبيدة قال قوله « من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة » كل شيء أدخلته فى شيء ليس منه فهو وليجة ، والمعنى لا تتخذوا أولياء ليس من المسلمين . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبى ذر فى تفسير قوله تعالى ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ وسيأتى شرحه مستوفى فى تفسير سورة يس ، والغرض منه هنا بيان سير الشمس فى كل يوم وليلة ، وظاهره مغاير لقول أهل الهيئة أن الشمس مرصعة فى الفلك ، فإنه يقتضى أن الذى يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هى التى تسير وتجرى ، ومثله قوله تعالى فى الآية الأخرى ﴿كل فى فلك يسبحون ﴾ أى يدورون ، قال ابن العربى : أنكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن ، وتأوله قوم على ما هى عليه من التسخير الدائم ، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع . قلت : إن أراد بالخروج الوقوف فواضح ، وإلا فلا دليل على الخروج ، ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة

الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين . ثانيها حديث أبي هريرة .

قوله (عن عبد الله الداناج) بتخفيف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس ، وهو في الأصل داناه فعرب ، وعبد الله المذكور تابعي صغير ، واسم أبيه فيروز ، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ، ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز ابن المختار عنه سمعت أبا سامة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجاء الحسن أي البصري فجلس إليه ، فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة » فذكره ، ومثله أخرجه الإسماعيلي وقال « في مسجد البصرة » ولم يقل خالد القسري ، وأخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الإسناد فقال « في زمن خالد بن عبد الله أي ابن أسيد أي بفتح الهمزة وهو أصح فإن خالداً هذا كان قد ولي البصرة لعبد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسري .

قوله (مكوران) زاد في رواية البزار ومن ذكر معه « في النار ، فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ فقال أبو سلمة أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول وما ذنبهما » قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه انتهى . وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه « ليراهما من عبدهما » كما قال تعالى ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ . وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصراً وأخرج ابن وهب في « كتاب الأهوال » عن عطاء بن يسار في قوله تعالى ﴿وجمع الشمس والقمر﴾ قال : يجمعان يوم القيامة ثم يقذفان في النار ، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفا أيضاً ، قال الخطابي : ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلا . وقيل إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها . وقال الإسماعيلي : لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما ، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك ، فلا تكون هي معذبة . وقال أبو موسى المديني في « غريب الحديث » لما وصفا بأنهما يسبحان في قوله ﴿كل في فلك يسبحون﴾ وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكانا في النار يعذب بهما أهلهما بحيث لا يبرحان منها فصارا كأنهما ثوران عقيران . ثالثها بقية الأحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف ، وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف ، وقوله في الحديث الأخير « عن أبي مسعود كذا في الأصول بأداة الكنية ، وهو أبو مسعود البدري ، ووقع في بعض النسخ « عن ابن مسعود » بالموحدة والنون وهو تصحيف .

باب ما جاءَ في قَولِه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي يُرسِلُ الرِّيَاحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِه﴾ (١)

قاصفًا : تقصفُ كلَّ شيءٍ. لوَاقح: ملاقحَ مُلقحةً. إعصارٌ: ريح عاصفٌ تهبُّ منَ الأرضِ إلى السماءِ كعمودٍ فيه نار. صرٌّ: بَرْدٌ. نُشُرًا: مُتفرِّقة.

[٣٢٠٥] ٣٠٩٧- نا آدمُ قال نا شعبةُ عنِ الحكمِ عنْ مجاهد عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه

(١) ﴿بُشْرًا﴾: قرأ الحرميان والبصري: ﴿نُشُرًا﴾، والشامي: ﴿نُشْرًا﴾، وعاصم: ﴿بُشْرًا﴾، والأخوان: ﴿نَشْرًا﴾.

قال: «نُصرتُ بالصَّبا، وأُهلكَتْ عادٌ بالدَّبُور».

[٣٢٠٦] ٣٠٩٨- نا مكيُّ بنُ إبراهيمَ قال نا ابنُ جريجٍ عنْ عطاءٍ عن عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا رأى مخيلةً في السماءِ أقبلَ وأدبرَ ودخلَ وخرجَ وتغيَّرَ وجهُهُ، فإذا أمطرت السماءُ سُرِّيَ عنهُ، فعرَّفتهُ عائشةُ ذلكَ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وما أدري لعلَّهُ كما قالَ قومٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآية.

[الحديث ٣٢٠٦- طرفه في: ٤٨٢٩].

قوله (باب ماجاء فى قوله تعالى : وهو الذى يرسل الرياح نشراً بين يدى رحمته) نشراً بضم النون والمعجمة وسيأتى تفسيره فى الباب .

قوله (قاصفاً تقصف كل شىء) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فيرسل عليكم قاصفاً من الريح ﴾ قال أبو عبيدة هى التى تقصف كل شىء أى تحطم ، وروى الطبرى من طريق ابن جريج قال : قال ابن عباس القاصف التى تفرق ، هكذا ذكره منقطعاً .

قوله (لواقح ملاقح ملقحة) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ وأن أصل لواقح ملاقح وواحدها ملقحة ، وهو قول أبى عبيدة وفاقاً لابن إسحق ، وأنكره غيرهما قالوا لواقح جمع لاقحة ولاقح ، وقال الفراء : فإن قيل الريح ملقحة لأنها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح ؟ فالجواب على وجهين : أحدهما أن تجعل الريح هى التى تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما يقال ماء ملاقح ، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم . ثانيهما أن وصفها باللقح لكون اللقح يقع فيها كما تقول : ليل نائم ، وقال الطبرى : الصواب أنها لاقحة من وجه ملقحة من وجه لأن لقحها حملها الماء ، وإلقاحها عملها فى السحاب . ثم أخرج من طريق قوى عن ابن مسعود قال « يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب ، وتمر به فتدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر » وقال الأزهرى : جعل الريح لاقحاً لأنها تقل السحاب وتصرفه ، ثم تمر به فتستدره ، والعرب تقول للريح الجنوب : لاقح وحامل ، وللشمال : حائل وعقيم .

قوله (إعصار : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فأصابها إعصار ﴾ وهو تفسير أبى عبيدة بلفظه ، وروى الطبرى عن السدى قال : الإعصار الريح ، والنار السموم . وعن الضحاك قال : الإعصار ريح فيها برد شديد . والأول أظهر لقوله تعالى ﴿ فيه نار ﴾ .

قوله (صر : برد) يريد تفسير قوله تعالى (**ريح فيها صر**) قال أبو عبيدة : الصر شدة البرد . وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول ﴿ فأصابها إعصار ﴾ يقول صر برد . كذا قال .

قوله (نشراً متفرقة) هو مقتضى كلام أبى عبيدة فإنه قال : قوله (**نشراً**) أى من كل مهب وجانب وناحية . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، قوله (**عن الحكم**) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر .

قوله (**نصرت بالصبا**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور هى الريح الشرقية ، والدبور بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة مقابلها ، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى فى قصة الأحزاب ﴿ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ وروى الشافعى بإسناد فيه انقطاع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا ، وكانت عذاباً على من كان قبلنا » وقيل إن الصبا هى التى حملت ريح قميص يوسف إلى يعقوب قبل أن يصل إليه ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض ، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة لا على الفخر ، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها . ثانيهما حديث عائشة وقد تقدم شرحه فى كتاب الاستسقاء ، وقوله فيه (**مخيلة**) بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة هى السحابة التى يخال فيها المطر .

قوله (**فإذا أمطرت السماء سرى عنه**) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا فى العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت ، وقوله « سرى عنه » بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أى كشف عنه . وفى الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية ، والتحذير من السير فى سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى . قال ابن العربى : فإن قيل كيف يخشى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة ، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له صلى الله عليه وسلم ورفعه فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا . قلت : ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت فى المشركين من أهل بدر ، وفى حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه ، كان إذا رأى فعل كذا . والأولى فى الجواب أن يقال إن فى آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضى غلبة عدم الأمن من مكر الله ، وأولى من الجميع أن يقال خشى على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب ، أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه ، وأما الكافر فلرجاء إسلامه ، وهو بعث رحمة للعـــالمين .

بابُ ذِكْرِ الملائِكَةِ

وقـالَ أنس : قـال عـبـدُالله بنُ سـلامٍ لـلنبيِّ صـلى اللهُ عليـه : إنَّ جـبـريل عـدوُّ اليـهـود من الملائكةِ ، قالَ ابنُ عباسٍ : ﴿ لَنحنُ الصَّافُّونَ ﴾ : الملائكةُ .

[٣٢٠٧] ٣٠٩٩- نا هدبةُ بنُ خالدٍ قال نا همَّامٌ عنْ قتادة . . . ح . وقال لي خليفةُ نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ وهشامٌ قالا : نا قتادةُ قال نا أنسُ بنُ مالكٍ عنْ مالكِ بنِ صعصعةَ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه : «بينا أنا عندَ البيتِ بينَ النائمِ واليقْظانَ -وذكرَ بينَ الرجلين- فأُتيتُ بطستٍ من ذهبٍ مُلِئَ حِكمةً وإيمانًا ، فشُقَّ منَ النحرِ إلى مَراقِّ البطنِ ، ثمَّ غُسلَ البطنُ بماءِ زمزمَ ، ثمَّ ملئَ حكمةً وإيمانًا ،

وأُتيتُ بدابَّةٍ أَبيضَ دونَ البغل وفوقَ الحمارِ البراقُ، فانطلقتُ معَ جبريلَ، حتَّى أتينا السماءَ الدنيا، قيل: من هذا؟ قالَ: جبريل. قيلَ: من معكَ؟ قيل: محمدٌ. قيل: وقدْ أُرسلَ إليه؟ قالَ: نعم. قيلَ: مرحبًا به؛ ولنعم المجيءُ جاءَ. فأتيتُ على آدمَ فسلَّمتُ عليه فقال: مرحبًا بكَ من ابنٍ ونبيٍّ. فأتينا السماءَ الثانيةَ. قيلَ: من هذا؟ قالَ: جبريلُ. قيلَ: من معكَ؟ قال: محمدٌ، قيلَ: أُرسلَ إليه؟ قال: نعم، قيلَ: مرحبًا به، ولنعمَ المجيءُ جاءَ. فأتيتُ على عيسى، ويحيى، فقالا: مرحبًا بكَ من أخٍ ونبيٍّ. فأتينا السماءَ الثالثةَ. قيل: من هذا؟ قيلَ: جبريلُ. قيل: منْ معكَ؟ قيلَ: محمدٌ. قيل: وقدْ أُرسلَ إليه؟ قالَ: نعمْ. قيلَ: مرحبًا به، ولنعمَ المجيءُ جاءَ. فأتيتُ على يوسفَ فسلَّمتُ، فقالَ: مرحبًا بكَ من أخٍ ونبيٍّ. فأتينا السماءَ الرابعةَ. قيلَ: من هذا؟ قيلَ: جبريلُ. قيلَ: من معكَ؟ قيلَ: محمدٌ. قيلَ: وقدْ أُرسلَ إليه؟ قيلَ: نعمْ. قيل: مرحبًا به ولنعمَ المجيءُ جاءَ. فأتيتُ على إدريسَ فسلَّمتُ عليه فقالَ: مرحبًا منْ أخٍ ونبيٍّ. فأتينا السماءَ الخامسةَ، قيلَ: من هذا؟ قيلَ: جبريلُ. قيل: ومنْ معكَ؟ قيلَ: محمدٌ. قيلَ: وقدْ أُرسلَ إليه؟ قال: نعمْ. قيلَ: مرحبًا به، ولنعمَ المجيءُ جاءَ. فأتينا على هارونَ، فسلَّمتُ عليه، فقالَ: مرحبًا بكَ من أخٍ ونبيٍّ. فأتينا على السماء السادسة، قيل: من هذا؟ قيلَ: جبريلُ. قيل: من معكَ؟ قيلَ: محمدٌ. قيلَ: وقدْ أُرسلَ إليه ؟ مرحبًا به، ونعمَ المجيءُ جاءَ. فأتيتُ على موسى فسلَّمتُ عليه قالَ: مرحبًا بكَ منْ أخٍ ونبيٍّ. فلمَّا جاوزتُ بكى، فقيلَ: ما أبكاكَ؟ قالَ: يا ربِّ، هذا الغلامُ الذي بعثَ بعدي يدخلُ الجنةَ من أُمَّته أَفضلُ مما يدخلُ من أمتي. فأتينا السماءَ السابعةَ، قيل: من هذا؟ قيلَ: جبريلُ. قيلَ: من معكَ؟ قيل: محمدٌ. قيلَ: وقدْ أُرسلَ إليه؟ مرحبًا به ولنعم المجيء جاءَ. فأتيتُ على إبراهيمَ فسلَّمتُ فقالَ: مرحبًا بكَ من ابنٍ ونبيٍّ. فرُفعَ ليَ البيتُ المعمورُ، يُصلِّي فيه كلَّ يومٍ سبعونَ ألفَ ملكٍ، إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم. ورُفعتْ لي سدرةُ المنتهى، فإذا نبقُها كأنَّهُ قلالُ هَجَرَ، وورقُها كأنَّهُ آذانُ الفُيولِ، في أصلها أربعةُ أنهارٍ: نهرانِ باطنانِ ونهرانِ ظاهرانِ. فسألتُ جبريلَ فقالَ: أمَّا الباطنانِ ففي الجنة، وأما الظاهران: الفراتُ والنيلُ. ثمَّ فُرضتْ عليَّ خمسونَ صلاةً، فأقبلتُ حتى جئتُ موسى فقالَ: ما صنعتَ؟ قلتُ: فُرضتْ عليَّ خمسونَ. قالَ: أنا أعلمُ بالناسِ منكَ، عالجتُ بني إسرائيلَ أشدَّ المعالجة، وإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ،

فارجعْ إلى ربِّكَ فاسْألهُ. فرجعتُ فسألتُهُ، فجعلها أربعينَ، ثمَّ مثلَهُ ثمَّ ثلاثينَ، ثمَّ مثلَهُ فجعلَ عشرينَ، ثمَّ مثلَهُ فجعلَ عشراً. فأتيتُ موسى فقالَ مثلَهُ فجعلها خمساً: فأتيتُ موسى فقالَ: ما صنعتَ؟ قلتُ: جعلها خمساً. فقالَ مثلَه. قلتُ: سلَّمتُ. فنُودي: إنِّي قدْ أمضيتُ فريضتي. وخفَّفتُ عن عبادي، وأجزي الحسنةَ عشراً».

وقال همامٌ عن قتادةَ عنِ الحسن عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «في البيتِ المعمورِ».

[الحديث ٣٢٠٧- أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

[٣٢٠٨] ٣١٠٠- نا الحسنُ بنُ الربيعِ قال نا أبوالأحوص عنْ الأعمش عنْ زيد بنِ وهبٍ قالَ عبدُاللهِ: نا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه -وهوَ الصادقُ المصدوق- قالَ: «إنَّ أحدَكمْ يجمعُ خلْقُهُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يبعثُ اللهُ ملكًا ويؤمرُ بأربعِ كلماتٍ ويقالُ لهُ: اكتبْ عملَهُ ورزْقَهُ وأجلَهُ وشقيٌّ أو سعيدٌ. ثمَّ ينفخُ فيه الروحُ، فإنَّ الرجلَ منكم ليعملُ حتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَ الجنَّةِ إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه كتابهُ فيعملُ بعمل أهل النارِ. ويعملُ حتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَ النارِ إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليهِ الكتابُ فيعملُ بعمل أهلِ الجنةِ».

[الحديث ٣٢٠٨- أطرفه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

[٣٢٠٩] ٣١٠١- نا ابنُ سلامٍ قال نا مخلدٌ، قال أنا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني موسى بنُ عقبةَ عنْ نافعٍ قالَ: قالَ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. وتابعَهُ أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ قالَ أخبرني موسى ابنُ عقبةَ عنْ نافعٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إذا أحبَّ اللهُ العبد نادى جبريلَ: إنَّ اللهَ يحبُّ فلانًا فأَحبِبْهُ، فيحبُّهُ جبريلُ. فيُنادي جبريلُ في أهلِ السماءِ: إنَّ اللهَ يحبُّ فلانًا فأَحبُّوهُ، فيُحبهُ أهلُ السماءِ، ثمَّ يوضعُ لهُ القبولُ في الأرضِ».

[الحديث ٣٢٠٩- طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

[٣٢١٠] ٣١٠٢- نا محمدٌ قال نا ابنُ أَبي مريمَ قال أنا الليثُ قال نا ابنُ أَبي جعفرٍ عنْ محمد ابنِ عبدِالرحمنِ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّها سمعَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ الملائكةَ تنزلُ في العَنَانِ -وهو السحابُ- فتذكرُ الأمرَ قُضيَ في

السماءِ، فتسترقُ الشياطينُ السمعَ فتسمعُهُ فتوحيهِ إلى الكهانِ، فيكذبونَ معَها مائةَ كذبة من عندِ أنفسهِمْ».

[الحديث ٣٢١٠- أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

[٣٢١١] **٣١٠٣- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عنْ أبي سلمةَ والأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا كانَ يومُ الجمعةِ كانَ على كلِّ باب من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتُبُونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا جلسَ الإمامُ طووا الصُّحفَ وجاؤوا يستمعونَ الذكرَ».**

[٣٢١٢] **٣١٠٤- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قال ني الزُّهريُّ عنْ سعيد بنِ المسيَّب قالَ: مرَّ عمرُ في المسجدِ وحسانُ ينشدُ فقالَ: كنتُ أنشدُ فيه وفيه منْ هو خيرٌ منكَ. ثمَّ التفتَ إلى أبي هريرةَ فقالَ: أنشدُكَ باللهِ أسمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «أجبْ عنِّي، اللهمَّ أيِّدهُ بروحِ القُدُسِ»؟ قالَ: نعمْ.**

[٣٢١٣] **٣١٠٥- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عنْ عديِّ بنِ ثابتٍ عنِ البراءِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لحسانَ: «اهجهمْ -أو هاجهمْ- وجبريلُ معكَ».**

[الحديث ٣٢١٣- أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

[٣٢١٤] **٣١٠٦- نا إسحاقُ قال أنا وهبُ بنُ جرير قال نا أبي قالَ سمعتُ حميدَ بنَ هلال عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كأنِّي أنظرُ إلى غبارٍ ساطعٍ في سكة بني غنمٍ. زادَ موسى: موكبَ جبريلَ.**

[٣٢١٥] **٣١٠٧- نا فَروةُ قال نا عليُّ بنُ مُسْهر عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيه عنْ عائشةَ أنَّ الحارثَ ابنَ هشامٍ سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ: كيفَ يأتيكَ الوحيُ؟ قالَ: «كلُّ ذلكَ. يأتي الملكُ أحيانًا في مثلِ صلصلةِ الجرَسِ، فيفصمُ عنِّي وقدْ وعيتُ ما قالَ، وهو أشدُّهُ عليَّ، ويتمثَّلُ لي الملكُ أحيانًا رجلاً فيكلِّمني، فأَعي ما يقولُ».**

[٣٢١٦] **٣١٠٨- نا آدمُ قال نا شيبانُ قال نا يحيى بنُ أبي كثير عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من أنفقَ زوجين في سبيلِ اللهِ دعتْهُ خزنةُ الجنة: أيْ فُلُ هَلمَّ». فقالَ أبوبكرٍ: ذاكَ الذي لا توى عليه. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أرجو أنْ تكونَ منهم».**

[٣٢١٧] ٣١٠٩- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عنْ أبي سلمةَ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ لها: «يا عائشةُ، هذا جبريلُ يقرأُ عليكِ السلامَ» فقالتْ: وعليه السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، ترى ما لا أرى. تريدُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٣٢١٧- أطرافهُ في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

[٣٢١٨] ٣١١٠- نا أبونُعيمٍ قال نا عمرُ بنُ ذرٍّ... ح. وحدثني يحيى قال نا وكيعٌ عنْ عمرَ بن ذرٍّ عنْ أبيه عنْ سعيد بن جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لجبريلَ: «ألا تزورنا أكثرَ ممَّا تزورنا؟» قالَ: فنزلتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآية.

[الحديث ٣٢١٨- طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

[٣٢١٩] ٣١١١- نا إسماعيلُ قال ني سليمانُ عن يونسَ عنْ ابن شهاب عنْ عبيدِالله بنِ عبدِالله ابنِ عُتبةَ بنْ مسعودٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أقرأني جبريلُ على حرفٍ، فلمْ أزلْ أستزيدُهُ حتى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ».

[الحديث ٣٢١٩- طرفه في: ٤٩٩١].

[٣٢٢٠] ٣١١٢- نا ابنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قالَ ني عُبيدُالله بنُ عبدِالله عن ابنِ عباسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أجودَ الناسِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ منْ رمضانَ فيُدارسُهُ القرآنَ. فلرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينَ يلقاهُ جبريلُ أجودُ بالخيرِ منَ الريحِ المرسلةِ.

وعن عبدِالله قال أنا معْمرٌ بهذا الإسنادِ نحوهُ، وروى أبوهريرةَ وفاطمةُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «أنَّ جبريلَ كانَ يعارضُهُ القرآنَ».

[٣٢٢١] ٣١١٣- نا قتيبةُ قال نا ليثٌ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِالعزيزِ أخرَ العصرَ شيئًا، فقالَ لهُ عروةُ: أمَا إنَّ جبريلَ قد نزلَ فصلَّى أمامَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. فقالَ عمرُ: اعلمْ ما تقولُ يا عروةُ، قالَ: سمعتُ بشيرَ بن أبي مسعودٍ يقولُ سمعتُ أبامسعودٍ يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «نزلَ جبريلُ فأمَّني فصلَّيتُ معهُ، ثمَّ صلَّيتُ معهُ، ثمَّ صلَّيتُ معهُ، ثمَّ صلَّيتُ معهُ، ثمَّ صلَّيتُ معهُ»، يحسبُ بأصابعهِ خمسَ صلواتٍ.

[٣٢٢٢] ٣١١٤- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا ابنُ أبي عديّ عن شُعبةَ عن حبيبِ بنِ أَبي ثابتٍ عن زيدِ ابنِ وهبٍ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: قالَ لي جبريل: «من ماتَ من أُمَّتكَ لا يُشرك باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ، أوْ لمْ يدخُلِ النارَ». قالَ: «وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟» قالَ: «وإنْ».

[٣٢٢٣] ٣١١٥- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه: «الملائكةُ يتعاقبونَ: ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ والعصرِ، ثمَّ يعرجُ الذينَ باتوا فيكمْ فيسألُهمْ -وهُوَ يعلمُ- فيقول: كيفَ تركتمْ عبادي؟ فقالوا: تركناهمْ يصلُّونَ، وأتيناهمْ يصلُّونَ».

قوله (باب ذكر الملائكة) جمع ملك بفتح اللام ، فقيل مخفف من مالك وقيل مشتق من الألوكة وهى الرسالة وهذا قول سيبويه والجمهور ، وأصله لاك ، وقيل أصله الملك بفتح ثم سكون وهو الأخذ بقوة وحينئذ لا مدخل للميم فيه ، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت فى الجمع وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع ، وجمع على القلب وإلا لقيل مالكه ، وعن أبى عبيدة الميم فى الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة ، وعلى هذا فوزن ملائكة فعائلة ويؤيده أنهم جوزوا فى جمعه أملاك ، وأفعال لا يكون جمعا لما فى أوله ميم زائدة ، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات ، وأبطل من قال إنها الكواكب أو أنها الأنفس الخيرة التى فارقت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التى لا يوجد فى الأدلة السمعية شىء منها . وقد جاء فى صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث : منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً « خلقت الملائكة من نور » الحديث ، ومنها ما أخرجه الترمذى وابن ماجه والبزار من حديث أبى ذر مرفوعاً « أطت السماء وحق لها أن تئط ، مافيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد » الحديث ، ومنها ما أخرجه الطبرانى من حديث جابر مرفوعاً « ما فى السماوات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد » وللطبرانى نحوه من حديث عائشة . وذكر فى « ربيع الأبرار » عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون . قلت وفى قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون ، وأما ما وقع فى قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التى تأكل منها الملائكة فليس بثابت ، وفى هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة . وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم فى الخلق ولسبق ذكرهم فى القرآن فى عدة آيات كقوله تعالى ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ ، ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ ، ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين﴾ وقد وقع فى حديث جابر الطويل عند مسلم فى صفة الحج « ابدؤا بما بدأ الله به » ورواه النسائى بصيغة الأمر « ابدأ

بما بدأ الله به » ، ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل فى تبليغ الوحى والشرائع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء ، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة فى كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته فى ملأ خير منهم ، والله أعلم . ومن أدلة كثرتهم ما يأتى فى حديث الإسراء « أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لايعودون »

قوله . (وقال أنس قال عبد الله بن سلام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الهجرة ؛ وسيأتى بأتم من هذا السياق هناك مع شرحه .

قوله (وقال ابن عباس ﴿ لنحن الصافون ﴾ الملائكة) وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عنه ، وللطبرانى عن عائشة مرفوعاً « ما فى السماء موضع قدم إلا وعليه ملك قائم أو ساجد ، فذلك قوله تعالى ﴿ وإنا لنحن الصافون ﴾ . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثاً ، وهو من نوادر ما وقع فى هذا الكتاب ، أعنى كثرة ما فيه من الأحاديث ، فإن عادة المصنف غالباً يفصل الأحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا . وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل ، ووقع ذكره فى أكثر أحاديثه ، وميكائيل وهو فى حديث سمرة وحده ، والملك الموكل بتصوير ابن آدم ، ومالك خازن النار ، وملك الجبال ، والملائكة الذين فى كل سماء ، والملائكة الذين ينزلون فى السحاب ، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور ، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة ، وخزنة الجنة ، والملائكة الذين يتعاقبون . ووقع ذكر الملائكة على العموم فى كونهم لا يدخلون بيتاً فيه تصاوير ، وأنهم يؤمنون على قراءة المصلى ويقولون : ربنا ولك الحمد ؛ ويدعون لمنتظر الصلاة ، ويلعنون من هجرت فراش زوجها ، وما بعد الأول محتمل أن يكون المراد خاصاً منهم ، فأما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس وبأنه الروح الأمين وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين ، وسيأتى فى التفسير أن معناه عبد الله ، وهو وإن كان سريانياً لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لأن الجبر هو إصلاح ما وهى ، وجبريل موكل بالوحى الذى يحصل به الإصلاح العام ، وقد قيل أنه عربى وأنه مشتق من جبروت الله ، واستبعد للاتفاق على منع صرفه وفى اللفظة ثلاث عشرة لغة أولها جبريل بكسر الجيم وسكون الموحدة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهى قراءة أبى عمرو وابن عامر ونافع ورواية عن عاصم ، ثانيها بفتح الجيم قرأها ابن كثير ، ثالثها مثله لكن بفتح الراء ثم همزة قرأها حمزة والكسائى ، رابعها مثله بحذف ما بين الهمزة واللام قرأها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم . خامسها بتشديد اللام ورويت عن عاصم . سادسها بزيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم ياء ثم لام خفيفة قرأها عكرمة . سابعها مثلها بغير همز قرأها الأعمش . ثامنها مثل السادسة إلا أنها بياء قبل الهمز . تاسعها جبرال بفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة . عاشرها مثله لكن بياء بعد الألف قرأها طلحة بن مصرف . حادى عشرها جرين مثل كثير لكن بنون . ثانى عشرها مثله لكن بكسر الجيم . ثالث عشرها مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من « إعراب السمين » وروى الطبرى عن أبى العالية قال : جبريل من الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبرانى من حديث ابن عباس

قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل على أى شىء أنت ؟ قال على الريح والجنود ، قال وعلى أى شىء ميكائيل ؟ قال على النبات والقطر ، قال : وعلى أى شىء ملك الموت ؟ قال على قبض الأرواح » الحديث وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك . وروى الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعاً وزيد أى من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث . وفى الحديث الذى أخرجه الطبرانى فى كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم ، وهو مقتضى عموم قوله تعالى ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ وفى التفسير أيضاً أنه يموت قبل موت ملك الموت بعد فناء العالم ، والله أعلم . وأما ميكائيل فروى الطبرانى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالى لم أر ميكائيل ضاحكاً ؟ قال ما ضحك منذ خلقت النار » وأما ملك التصوير فلم أقف على اسمه . وأما مالك خازن النار فيأتى ذكره فى تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى ، وأما ملك الجبال فلم أقف على اسمه أيضاً ، ومن مشاهير الملائكة إسرافيل ولم يقع له ذكر فى أحاديث الباب ، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة فجوزى بولاية اللوح المحفوظ ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس أنه الذى نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فخيره بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً ، فأشار إليه جبريل أن تواضع ، فاختار أن يكون نبياً عبداً ، وروى أحمد والترمذى عن أبى سعيد قال : قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وانتظر أن يؤذن له » الحديث ، وقد اشتمل « كتاب العظمة لأبى الشيخ » من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك ، وفيه عن على أنه ذكر الملائكة فقال « منهم الأمناء على وحيه ، والحفظة لعباده ، والسدنة لجنانه ، والثابتة فى الأرض السفلى أقدامهم ، المارقة من السماء العليا أعناقهم ، الخارجة عن الأقطار أكنافهم ، الماسة لقوائم العرش أكتافهم » . الحديث الأول حديث الإسراء أورده بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسأذكر شرحه فى السيرة النبوية قبيل أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا مايتعلق بالملائكة ، وقد ساقه هنا على لفظ خليفة ، وهناك على لفظ هدبة بن خالد ، وسأبين مابينهما من التفاوت إن شاء الله تعالى . وقوله « بطست من ذهب ملآن » كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ملأى » والتذكير باعتبار الإناء والتأنيث باعتبار الطست لأنها مؤنثة ، ووجدت بخط الدمياطى « ملئ » بضم الميم على لفظ الفعل الماضى ، فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله « ملآن » وقوله « مراق البطن » بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده ، وأصله مراقق ، وسميت بذلك لأنها مرضع رقة الجلد . وقوله « بدابة أبيض » ذكره باعتبار كونه مركوباً ، وقوله فى آخره « وقال همام عن قتادة الخ » يريد أن هماماً فصل فى سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء ، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس ، وقصة البيت عن قتادة عن الحسن ، وأما سعيد وهو ابن أبى عروبة وهشام وهو الدستوائى فأدرجا قصة البيت المعمور فى حديث أنس ، والصواب رواية همام وهى موصولة هنا عن هدبة عنه ، ووهم من زعم أنها معلقة ، فقد روى الحسن بن سفيان فى مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتص الحديث إلى قوله « فرفع لى البيت المعمور » قال قتادة « فحدثنا الحسن عن أبى هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه » وأخرجه الإسماعيلى عن

الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبغوى وغير واحد كلهم عن هدبة به مفصلا ، وعرف بذلك مراد البخارى بقوله « فى البيت المعمور » وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البيت المعمور مسجد فى السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها ، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا » وهذا وما قبله يشعر بأن قتادة كان تارة يدرج قصة البيت المعمور فى حديث أنس وتارة يفصلها ، وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه ، وقد روى إسحق فى مسنده والطبرى وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن على « أنه سئل عن السقف المرفوع قال : السماء ، وعن البيت المعمور قال : بيت فى السماء بحيال البيت حرمته فى السماء كحرمة هذا فى الأرض ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون إليه » وفى رواية للطبرى أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكوا ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد « وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه » من حديث عائشة ، ونحوه بإسناد صالح ، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بإسناد ضعيف وهو عند الفاكهى فى « كتاب مكة » بإسناد صحيح عنه لكن موقوفاً عليه ، وروى ابن مردويه أيضاً وابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة مرفوعاً نحو حديث على وزاد « وفى السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فيغمس ثم يخرج فينتفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكا ، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون إليه » وإسناده ضعيف ، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبى هريرة لكن موقوفاً ، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة ، والأول أكثر وأشهر ، وأكثر الروايات أنه فى السماء السابعة . وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعاً أنه فى السماء الرابعة . وبه جزم شيخنا فى القاموس ، وقيل هو فى السماء السادسة ، وقيل هو تحت العرش ، وقيل إنه بناء آدم لما أهبط إلى الأرض ثم رفع زمن الطوفان ، وكأن هذا شبهة من قال إنه الكعبة ، ويسمى البيت المعمور الضراح والضريح . الحديث الثانى حديث ابن مسعود « حدثنا الصادق المصدوق » وسيأتى شرحه فى كتاب القدر ، والغرض منه قوله فيه « ثم يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات » فإن فيه أن الملك موكل بما ذكر عند تصوير الآدمى ، وسيأتى ما وقع فيه من الاختلاف هناك ، والمراد بقوله « الصادق » أى فى قوله و« المصدوق » أى فيما وعده به ربه . الحديث الثالث حديث أبى هريرة أورده من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة ، وهى متابعة أبى عاصم ، وقد وصلها فى الأدب عن عمرو بن على عن أبى عاصم ، وساقه على لفظه هنا ، وهو أحد المواضع التى يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ماهو عنده عنه بواسطة ، لأن أبا عاصم من شيوخه .

قوله (إذا أحب الله العبد الخ) زاد روح بن عبادة عن ابن جريج فى آخره عند الإسماعيلى « وإذا أبغض فمثل ذلك » وقد أخرجه أحمد عن روح بدون الزيادة ، وسيأتى تمام شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عائشة .

قوله (حدثنا محمد حدثنا ابن أبى مريم) قال الجيانى : محمد هذا هو الذهلى ، كذا قال ، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه : محمد هذا هو البخارى ، وهذا هو الأرجح عندى ، فإن الإسماعيلى وأبا نعيم لم يجدا

الحديث من غير رواية البخارى فأخرجاه عنه ، ولو كان عند غير البخارى لما ضاق عليهما مخرجه ، ونصف هذا الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون ، والليث فى هذا الحديث شيخ آخر سيأتى فى صفة إبليس قريباً ، ويأتى شرحه مستوفى فى الطب ، وقوله « العنان » هو السحاب وزناً ومعنى وواحده عنانة كسحابة كذلك ، وقوله وهو السحاب من تفسير بعض الرواة أدرجه فى الخبر . الحديث الخامس حديث أبى هريرة ، وقد تقدم شرحه فى الجمعة ، وقوله فيه « عن أبى سلمة » هو ابن عبد الرحمن ، وقوله « والأغر » كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة ، ووقع فى رواية الكشميهنى والأعرج بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم ، والأول أوجح فإنه مشهور من رواية الأغر ، نعم أخرجه النسائى من وجهين آخرين عن الزهرى عن الأعرج وحده . ورواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب وأبى عبد الله الأغر ثلاثتهم عن أبى هريرة ، أفاده الجيانى عن ابن السكن قال : وبان بذلك أن الحديث حديث الأغر لا الأعرج . قلت : بل ورد من رواية الأعرج أيضاً أخرجه النسائى من طريق عقيل ، ومن طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة ، فظهر أن الزهرى حمله عن جماعة ، وكان تارة يفرده عن بعضهم وتارة يذكره عن اثنين منهم وتارة عن ثلاثة ، والله أعلم . وقد تقدم فى الجمعة من رواية ابن أبى ذئب . وأخرجه مسلم من رواية يونس عن الزهرى عن الأغر وحده ، وأخرجه النسائى أيضاً من رواية شعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى عن أبى سلمة والأغر جمع بينهما كإبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم والنسائى من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد وحده ، ورواه مالك عن الزهرى عن ابن سلمة وحده . الحديث السادس حديث أبى هريرة فى الدعاء لحسان ، والغرض منه ذكر روح القدس ، وقد تقدم شرحه فى المساجد من كتاب الصلاة وبينت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أو عن حسان وأنه لم يحضر مراجعته لحسان . وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال : ماحفظت عن الزهرى إلا عن سعيد عن أبى هريرة ، فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة ، ولهذا قال الإسماعيلى : سياق البخارى صورته صورة الإرسال ، وهو كما قال ، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية . الحديث السابع حديث البراء بن عازب فى ذكر حسان أيضاً والغرض منه الإشارة إلى أن المراد بروح القدس فى الحديث الذى قبله جبريل ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب ، وقوله « قال النبى صلى الله عليه وسلم لحسان » يقتضى أنه من مسند البراء بن عازب ، ولكن أخرجه الترمذى من رواية يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من رواية البراء عن حسان . الحديث الثامن حديث أنس « كأنى أنظر إلى غبار ساطع فى سكة بنى غنم » السكة بكسر المهملة والتشديد الزقاق ، وبنو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج . وهم بنو غنم بن مالك بن النجار . منهم أبو أيوب الأنصارى وآخرون . ووهم من زعم أن المراد بهم هنا بنو غنم حى من بنى تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ .

قوله (زاد موسى موكب جبريل) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكى . ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور فزاد فى المتن هذه الزيادة . وطريق موسى هذه موصولة فى المغازى عنه وهو مما يدل على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له فى ذلك عمل مستمر فإن كلا من

أبي عاصم وموسى من مشايخه ، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة ، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة ، ففيه رد على من قال : كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم ، وفيه رد على من قال : إن الذى يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لأنه صرح فى المغازى بتحديث موسى له بهذا الحديث ، فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث . وقوله « موكب جبريل » يجوز فيه الحركات الثلاث كنظائره ، ورجح ابن التين الخفض . وإسحق المذكور فى الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذى ، وسيأتى بقية شرح المتن فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث عائشة « أن الحارث بن هشام سأل عن كيفية مجيء الوحى » وقد تقدم شرحه فى أول الكتاب ، وقدمت أن عامر بن صالح الزبيرى رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحارث بن هشام ، وإنى وجدت له متابعاً على ذلك عند ابن منده ، وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة ، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال « سألت » . الحديث العاشر حديث أبى هريرة « من أنفق زوجين » وقد تقدم الكلام عليه فى أول الجهاد والغرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله فى الإسناد « حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة » قال الإسماعيلى فى الجهاد : أدخل الأوزاعى بين يحيى وأبى سلمة فى هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمى . قلت : روايته عنه عند النسائى ، ويحيى معروف بالرواية عن أبى سلمة فلعل محمدا أثبته فى هذا الحديث . الحديث الحادى عشر حديث عائشة فى سلام جبريل ، وسيأتى الكلام عليه فى المناقب ، وإسماعيل شيخ البخارى فيه هو ابن أبى أويس وسليمان هو ابن بلال ، ويونس هو ابن يزيد الأيلى ، وقد خالفه معمر عن الزهرى فى إسناده فقال عن عروة عن عائشة أخرجه النسائى وقال : هذا خطأ والصواب رواية يونس . الحديث الثانى عشر حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ وما تتنزل إلا بأمر ربك ﴾ وسيأتى شرحه فى تفسير سورة مريم ، وسياقه هنا على لفظ وكيع ، ويحيى الراوى عنه هو ابن موسى ، ويقال ابن جعفر وعمر بن ذر بضم العين اتفاقاً ، وغلط من قال فيه عمرو . الحديث الثالث عشر حديثه فى الأحرف السبعة ، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن . الحديث الرابع عشر حديثه فى مدارسة جبريل فى رمضان ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الصيام ، وقوله « وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الإسناد » هو موصول عن محمد بن مقاتل وكأن ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخيه ، وقد تقدم نظير ذلك فى بدء الوحى . الحديث الخامس عشر والسادس عشر قوله « وروى أبو هريرة وفاطمة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضه القرآن . أما حديث أبى هريرة فوصله فى فضائل القرآن ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، وأما حديث فاطمة فوصله فى علامات النبوة ويأتى شرحه هناك أيضاً إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبى مسعود فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وتقدم مشروحاً فى أوائل الصلاة ، وقوله « فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم » بفتح الهمزة من أمام ، وحكى ابن مالك أنه روى بالكسر واستشكله ، لأن « إمام » معرفة والموضع موضع الحال فوجب جعله نكرة بالتأويل . الحديث الثامن عشر حديث أبى ذر وقد تقدم مضموماً إلى حديث آخر فى كتاب الاستقراض ،

ويأتي مطولا فى الاستئذان ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله هنا « قال وإن زنى » لم يعين القائل ، وبين فى تلك الرواية أنه أبو ذر الراوى ، وقوله فى آخره « قال وإن » فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه ، قاله ابن مالك ، وفيه نظر لأنه يتبين بالرواية الأخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة . الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة « الملائكة يتعاقبون » تقدم مشروحاً فى أوائل الصلاة .

باب

إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «آمِينَ» وَالـمَلائِكَةُ فِي السَّمَاء فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه

[٣٢٢٤] ٣١١٦- نا محمدٌ قال أنا مخلدٌ قال أنا ابنُ جريجٍ عنْ إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ أنَّ نافعًا حدَّثَهُ أنَّ القاسمَ بنَ محمدٍ حدَّثَهُ عنْ عائشةَ قالتْ: حشوتُ وسادةً للنبيِّ صلى اللهُ عليه فيها تماثيلُ كأنَّها نُمرُقةٌ، فجاءَ فقامَ على بين البابين وجعلَ يتغيَّرُ وجهُهُ، فقلتُ: ما لنا يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «ما بالُ هذه الوسادةِ؟» قالت: وسادة جعلتُها لكَ لتضطجعَ عليها. قالَ: «أما علمت أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيهِ صورةٌ؟ وأنَّ من صنعَ هذه الصورَ يعذَّبُ يومَ القيامةِ فيقولُ: أحيُوا ما خلقتُمْ».

[٣٢٢٥] ٣١١٧- نا ابنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ عبيدِالله بنِ عبدِالله سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: سمعتُ أباطلحةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةُ تماثيلَ».

[الحديث ٣٢٢٥- أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

[٣٢٢٦] ٣١١٨- نا أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أنا عمرٌو أنَّ بُكيرَ بنَ الأشجِّ حدَّثَهُ أنَّ بُسرَ بنَ سعيدٍ حدَّثَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهني حدَّثَهُ -ومعَ بُسرِ بنِ سعيدٍ عُبيدُالله الخولانيُّ الذي كانَ في حجرِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه- حدَّثهما زيدُ بنُ خالدٍ أنَّ أباطلحةَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ». قالَ بسرٌ: فمرضَ زيدُ بنُ خالدٍ، فعُدناهُ، فإذا نحنُ في بيتهِ بسترٍ فيه تصاويرُ، فقلتُ: لعُبيدِالله الخولانيِّ: ألمْ يحدثنا في التصاويرِ؟ فقالَ: إنَّهُ قالَ: «إلا رقمٌ في ثوبٍ» ألا سمعتَهُ؟ قلتُ: لا. قالَ: بلى قدْ ذكرَ.

[٣٢٢٧] ٣١١٩- نا يحيى بنُ سليمانَ قالَ ني ابنُ وهبٍ قالَ ني عمرُ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ: وعدَ

النبيَّ صلى اللهُ عليهِ جبريلُ فقالَ: «إنَّا لا ندخلُ بيتًا فيه صورةٌ ولا كلبٌ».

[الحديث ٣٢٢٧- طرفه في: ٥٩٦٠].

[٣٢٢٨] ٣١٢٠- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عنْ سُميٍّ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا قالَ الإمامُ سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فإنَّهُ منْ وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ».

[٣٢٢٩] ٣١٢١- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا محمدُ بنُ فليحٍ قال نا أبي عنْ هلالِ بنِ عليٍّ عنْ عبدالرحمنِ بن أَبي عمرةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أحدُكمْ في صلاةٍ ما دامتْ الصلاةُ تحبِسُهُ، والملائكةُ تقولُ: اللهمَّ اغفرْ لهُ وارحمْهُ، ما لمْ يقمْ منْ صلاتهِ أوْ يُحْدِثْ».

[٣٢٣٠] ٣١٢٢- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عنْ عمروٍ عنْ عطاءٍ عنْ صفوانَ بنِ يعلى عن أبيهِ قالَ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقرأُ على المنبرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ قالَ سفيانُ: في قراءةِ عبدِاللهِ: ونادُوا يا مالِ.

[الحديث ٣٢٣٠- طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

[٣٢٣١] ٣١٢٣- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا ابنُ وهبٍ قالَ أخبرني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ ني عُروةُ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حدَّثتْهُ أنَّها قالتْ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: هلْ أتى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ من يومِ أُحدٍ؟ قالَ: «لقدْ لقيتُ منْ قومِكِ: وكانَ أشدَّ ما لقيتُ منهمْ يومَ العقبةِ إذْ عرضتُ نفسي على ابنِ عبدِ ياليلِ بنِ عبدِ كُلالٍ فلمْ يُجبني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ. وأنا مهمومٌ، على وجهي، فلمْ أستفقْ إلا وأنا بقرنِ الثعالبِ، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتْني، فنظرتُ فإذا فيها جبريلُ، فناداني فقالَ: إنَّ اللهَ قدْ سمعَ قولَ قومِكَ لكَ وما ردُّوا عليكَ، وقدْ بعثَ إليكَ ملكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شئتَ فيهمْ، فناداني ملكُ الجبالِ فسلَّمَ عليَّ ثمَّ قالَ: يا محمدُ، فقالَ: ذلكَ فما شئتَ، إنْ شئتَ أنْ أُطبقَ عليهمُ الأخشبينِ. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: بلْ أرجو أنْ يخرجَ اللهُ من أصلابِهم من يعبدُ اللهَ لا يُشركُ بهِ شيئًا».

[الحديث ٣٢٣١- طرفه في: ٧٣٨٩].

[٣٢٣٢] ٣١٢٤- نا قتيبةُ قال نا أبوعوانةَ قال نا أبوإسحاقَ الشيبانيُّ قالَ: سألتُ زرَّ بنَ حُبيشٍ عن

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ قالَ: نا ابنُ مسعودٍ أنَّهُ رأى جبريلَ لهُ ستُّمائةِ جناحٍ.

[الحديث ٣٢٣٢- طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

[٣٢٣٣] **٣١٢٥- نا** حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ عنْ عبدِاللهِ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ قالَ: رأى رفرفًا خضرًا سدَّ أُفُقَ السماءِ.

[الحديث ٣٢٣٣- طرفه في: ٤٨٥٨].

[٣٢٣٤] **٣١٢٦- نا** محمدُ بنُ عبدِاللهِ بنُ إسماعيلَ قال نا محمدُ بنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ عنِ ابنِ عونٍ قال أنبأنا القاسمُ عنْ عائشةَ قالتْ: منْ زعمَ أنَّ محمدًا رأى ربَّهُ فقدْ أعظمَ، ولكنْ قدْ رأى جبريلَ في صورتِهِ وخلْقِهِ سادًّا ما بينَ الأُفُقِ.

[الحديث ٣٢٣٤- أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

[٣٢٣٥] **٣١٢٧- نا** محمدُ بنُ يوسفَ قال نا أبوأسامةَ قال نا زكرياء بنُ أبي زائدةَ عنِ ابنِ الأَشوعِ عنِ الشعبي عن مسروق قالَ: قلتُ لعائشةَ: فأينَ قولُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾؟ قالتْ: ذاكَ جبريل كانَ يأتيهِ في صورةِ الرجل، وإنَّه أتاه هذهِ المرةِ في صورتِهِ التي هي صورتُهُ، قد سدَّ الأُفقَ.

[٣٢٣٦] **٣١٢٨- نا** موسى قال نا جريرٌ قال نا أبورجاءٍ عن سمرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياني قالا: الذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ، وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ».

[٣٢٣٧] **٣١٢٩- نا** مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عنِ الأعمشِ عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا دعا الرجلُ امرأتَهُ إلى فراشهِ فأَبَت، فباتَ غضبانَ، لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ». تابعهُ شعبةُ وأبوحمزةَ وابنُ داودَ وأبومعاويةَ عنِ الأعمشِ.

[الحديث ٣٢٣٧- طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

[٣٢٣٨] **٣١٣٠- نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قالَ ني عقيلٌ عن ابن شهابٍ قالَ سمعتُ أباسلمةَ قالَ: أخبرني جابرُ بنُ عبدِاللهِ أنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «ثمَّ فترَ الوحي عني

فترةً، فبينا أنا أمشي سمعتُ صوتًا منَ السماءِ، فرفعتُ بصري قِبلَ السماءِ فإذا الملكُ الذي قدْ جاءَني بحراءَ قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ، فجئثت منهُ حتَّى هويتُ إلى الأرضِ، فجئتُ أهلي فقلتُ: زمِّلُوني زمِّلوني، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إلى قولِه: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾». قال أبو سلمةَ: والرجزُ: الأوثانُ.

[٣٢٣٩] ٣١٣١- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن قتادةَ... ح. وقال لي خليفةُ نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عنْ أبي العاليةِ قال نا ابنُ عمِّ نبيِّكم صلَّى اللّهُ عليهِ -يعني ابنَ عباسٍ- عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي موسى رجلاً آدمَ طُوالاً جعْدًا كأنَّهُ من رجالِ شنوءَةَ، ورأيتُ عيسى رجلاً مربوعًا، مربوعَ الخلْقِ إلى الحُمرةِ والبَياضِ، سبطَ الرأسِ، ورأيتُ مالكًا خازنَ النارِ، والدَّجالَ في آياتٍ أَراهُنَّ اللّهُ، فلا تكنْ في مِريةٍ من لقائِهِ». قال أنسٌ وأبوبكرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ: «تحرُسُ الملائكةُ المدينةَ منَ الدجالِ».

[الحديث ٣٢٣٩- طرفه في: ٣٣٩٦].

الحديث العشرون حديث أبى هريرة « إذا قال أحدكم آمين » الحديث وهو بإسناد الذى قبله عن أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عنه ، ووقع فى كثير من النسخ هنا « باب إذا قال أحدكم » إلى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الأحاديث التى تتلوه لاتعلق لها به فأشكل أمره جداً ، وسقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر فخف الإشكال لكن لو قال وبهذا الإسناد أو وبه قال أو نحو ذلك لزال الإشكال ، وقد صنع ذلك الإسماعيلى فإنه ساق حديث « يتعاقبون » فلما فرغ قال « وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم » فساقه من طريقين عن أبى الزناد كذلك ، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة والله أعلم . الحديث الحادى والعشرون حديث عائشة « حشوت وسادة » تقدم فى البيوع ويأتى شرحه فى اللباس ، ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام ، وقد تقدم قبل أبواب حديث آخر قال فيه « حدثنا ابن سلام حدثنا مخلد بن يزيد » . الحديث الثانى والعشرون حديث أبى طلحة ، وشيخ البخارى فيه هو أحمد بن صالح كما جزم به أبو نعيم ، قال الدارقطنى : لم يذكر الأوزاعى ابن عباس فى إسناده ، يعنى حيث رواه عن الزهرى عن عبيد الله ، قال : والقول قول من أثبته ، قال : ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعى . قلت : هو عند الترمذى والنسائى من طريق أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال « دخلت على أبى طلحة » نحوه ، وأخرج النسائى رواية الأوزاعى فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه تارة ورجح رواية من أثبته ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر .

قوله (حدثنى عمرو) كذا للأكثر ، وظن بعضهم أنه ابن الحارث ، وهو خطأ لأنه لم يدرك سالما

والصواب عمر بضم العين بغير واو ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وثبت كذلك فى رواية الكشميهنى ، وكذا وقع فى اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الإسناد ، وقوله « وعد النبى صلى الله عليه وسلم جبريل فقال إنا لا ندخل » كذا أورده هنا مختصراً وساقه فى اللباس بتمامه ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث أبى هريرة « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده » تقدم مشروحاً فى صفة الصلاة . الحديث الخامس والعشرون حديثه « أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » وقد تقدم مشروحاً أيضاً فى صفة الصلاة ، وابن فليح هو محمد ، ووقع فى بعض النسخ ابن أفلح وهو تصحيف . الحديث السادس والعشرون حديث يعلى بن أمية .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، وصفوان ابن يعلى أى ابن أمية ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وهم مكيون .

قوله (**يقرأ على المنبر : ونادوا يامال**) فى رواية الكشميهنى . ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى التفسير .

قوله (**قال سفيان**) هو ابن عيينة (**فى قراءة عبد الله**) أى ابن مسعود ﴿ ونادوا يامال ﴾ يعنى بغير كاف . الحديث السابع والعشرون حديث عائشة أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم « هل أتى عليكم يوم أشد من يوم أحد » الحديث .

قوله (**ابن عبد ياليل**) بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام (**ابن عبد كلال**) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة ، والذى فى المغازى أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه ، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف ، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أعمى له ذكر فى السيرة فى قذف النجوم عند المبعث النبوى ، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف ، وقد روى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ على رجل من القريتين عظيم ﴾ قال نزلت فى عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفى ، ومن طريق قتادة قال : هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ، ورواه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال فيه : يعنى كنانة . وروى الطبرى من طريق السدى قال : هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف . وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا ، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة لذلك ، لكن ذكر المدينى أن الوفد أسلموا إلا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم . وذكر موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤوه ، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ، وكذا ذكره ابن إسحق بغير إسناد مطولا ، وذكر ابن سعد أن ذلك كان فى شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبى طالب وخديجة .

قوله (على وجهى) أى على الجهة المواجهة لى .

قوله (بقرن الثعالب) هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضاً ، وهو على يوم وليلة من مكة ، وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير ، وحكى عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال : هو غلط ، وحكى القابسى أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق التى بقرب منه ، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة أيام .

قوله (ملك الجبال) أى الموكل بها .

قوله (فسلم على ثم قال : يامحمد ، فقال : ذلك فيما شئت إن شئت) كذا لأبى ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهنى مثله إلا أنه قال « فما شئت » . وقد رواه الطبرانى عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فقال « يا محمد إن الله بعثنى إليك وأنا ملك الجبال لتأمرنى بأمرك فيما شئت إن شئت » قوله « ذلك » مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جبريل ، وقوله « ماشئت » استفهام وجزاؤه مقدر أى إن شئت فعلت .

قوله (الأخشبين) بالمعجمتين هما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله وكأنه قعيقعان ، وقال الصغانى بل هو الجبل الأحمر الذى يشرف على قعيقعان ، ووهم من قال هو ثور كالكرمانى ، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما ، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة ، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً .

قوله (بل أرجو) كذا لأكثرهم ، وللكشميهنى « أنا أرجو » وفى هذا الحديث بيان شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على قومه ، ومزيد صبره وحلمه ، وهو موافق لقوله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ﴾ وقوله ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . الحديث الثامن والعشرون حديث ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النجم . الحديث التاسع والعشرون حديثه فى قوله تعالى ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ وسيأتى الكلام عليه أيضاً فى تفسير سورة النجم ، وقوله فيه « رأى رفرفاً أخضر » كذا للأكثر ، وفى رواية الحمُّويىِّ والمستملى « خضراً » وهو بفتح أوله وكسر ثانيه مصروفاً يقولون أخضر خضر كما قالوا : أعور عور ، ولبعضهم بسكون ثانية بلفظ التأنيث ، ويحتاج إلى ثبوت أن الرفرف يؤنث ، وقد زعم بعضهم أنه جمع رفرفة فعلى هذا فيتجه . وقال الكرمانى تبعاً للخطابى : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته كما يبسط الثوب ، وهذا لايخفى بعده . الحديث الثلاثون حديث عائشة ، ذكره عن وجهين : أحدهما من رواية القاسم عنها قالت « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم » أى دخل فى أمر عظيم ، أو الخبر محذوف والثانى من رواية مسروق قال « قلت لعائشة : فأين قوله ثم دنى فتدلى » الحديث نحوه ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو البيكندى كما جزم به أبو على الجيانى ، وابن أشوع بالمعجمة وزن أحمد واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبة لجده ، وللأكثر ابن الأشوع ، ووهم من قال هنا عن أبى الأشوع فإنها ليست كنيته ، وسيأتى شرحه أيضاً فى تفسير سورة النجم . الحديث الحادى والثلاثون حديث سمرة « رأيت الليلة رجلين أتيانى » ذكره مختصرا جداً ، وقد مضى مطولا فى أواخر الجنائز ، والمقصود منه ذكر

مالك خازن النار وجبريل وميكائيل . الحديث الثانى والثلاثون حديث أبى هريرة « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه » الحديث .

قوله (**تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش**) أى عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فأما متابعة شعبة فوصلها المؤلف فى النكاح وسيأتى شرح المتن هناك ، وأما متابعة أبى حمزة فلم أجدها ، وأما متابعة ابن داود وهو عبد الله الخريبى بالمعجمة والراء والموحدة مصغر فوصلها مسدد فى مسنده الكبير عنه ، وأما متابعة أبى معاوية فوصلها مسلم والنسائى من طريقه . الحديث الثالث والثلاثون حديث جابر فى فترة الوحى ، وقد تقدم مشروحاً فى بدء الوحى . الحديث الرابع والثلاثون حديث ابن عباس فى رؤية الأنبياء ومالك خازن النار وغير ذلك ، وسيأتى شرحه فى أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . قال الإسماعيلى : جمع البخارى بين روايتى شعبة وسعيد وساقه على لفظ سعيد ، وفى روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة . قلت : سأبين ذلك هناك إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون .

قوله (**قال أنس وأبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : تحرس الملائكة المدينة من الدجال**) أما حديث أنس فوصله المؤلف فى فضل المدينة أواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك . وكذا حديث أبى بكرة وقد وصله المؤلف أيضاً فى الفتن ، ويأتى الإلمام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (**آدم طوالا**) هو بمد ألف آدم كلفظ جد البشر ، والمراد هنا وصف موسى بالأدمة وهى لون بين البياض والسواد .

باب مَا جَاءَ في صِفَةِ الجَنَّةِ وأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قال أبوالعالية : ﴿ مطَهَّرَةٌ ﴾ : منَ الحيضِ والبولِ والبُصاق . ﴿ كُلَّمَا رُزِقُوا ﴾ : أُتوا بشيءٍ، ثمَّ أُتوا بآخر . ﴿ قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا من قَبْلُ ﴾ : أُوتينا من قبل . ﴿ وَأُتُوا به مُتَشَابِهًا ﴾ : يُشبهُ بعضهُ بعضًا ويختلفُ في الطعم . ﴿ قُطُوفُهَا ﴾ : يقطفونَ كيفَ شاؤوا . ﴿ دَانِيَةٌ ﴾ : قريبة . ﴿ الأَرَائِكِ ﴾ : السُّرُر . وقالَ الحسن : النَّضرةُ في الوجه ، والسرورُ في القلْب . وقال مجاهد : ﴿ سَلْسَبِيلاً ﴾ : حديدةُ الجِرْية . ﴿ غَوْلٌ ﴾ : وجعُ البطن . ﴿ يُنزَفُونَ ﴾ : لا تذهبُ عقولهم . وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ دِهَاقًا ﴾ : ممتلئًا . ﴿ كَوَاعِبَ ﴾ : نواهد . (الرحيق) : الخمْرُ . (التسنيم) : يعلُو شرابَ أهل الجنة . ﴿ خِتَامُهُ ﴾ : طينُه ﴿ مِسْكٌ ﴾ . ﴿ نَضَّاخَتَانِ ﴾ : فيَّاضتان . يقال : (موضونةٌ) : منسوجة ، منه «وضينُ النَّاقةَ» . و(الكُوبُ) : ما لا أُذنَ له ولا عُروة ، و(الأباريق) : ذواتُ الآذان والعُرى . ﴿ عُرُبًا ﴾ : مثقلةً ، واحدُها عروب ، مثلُ : صبور وصُبُر ، تسميها أهلُ مكَّةَ : (العَرِبة) وأهلُ المدينة : (الغَنِجة) وأهلُ العراق : (الشَّكلة) . وقالَ مجاهد : ﴿ رَوْحٌ ﴾ : جنَّة ورخاءَ . ﴿ وَالرَّيْحَانُ ﴾ : الرِّزق . و(المنضود) : المَوز . و(المخضود) : الموقَرُ حملاً ، يُقال أيضًا : لا شوكَ لهُ .

والعُرُب: المحبَّباتُ إلى أزواجهنَّ. يقالُ: ﴿مسكُوب﴾: جارٍ. ﴿وفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾: بعضُها فوقَ بعضٍ. ﴿لَغْوًا﴾: باطلاً. ﴿تأْثيماً﴾: كذبًا. ﴿أَفْنَان﴾: أغصان. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: ما يُجتنى قريب. ﴿مُدْهَامَّتَان﴾: سوداوانِ من الرِّيِّ.

[٣٢٤٠] ٣١٣٢- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا الليثُ بنُ سعدٍ عنْ نافعٍ عن عبدِالله بن عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا ماتَ أحدُكم فإنَّهُ يعرضُ عليهِ مقعَدُهُ بالغداةِ والعشيِّ، فإنْ كانَ من أهلِ الجنةِ فمنْ أهلِ الجنةِ، وإنْ كانَ من أهلِ النارِ فمنْ أهلِ النارِ».

[٣٢٤١] ٣١٣٣- نا أبوالوليدِ قال نا سلمُ بنُ زرير قال نا أبورجاءَ عنْ عمرانَ بن حصينٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «اطَّلَعتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفُقراءَ، واطَّلعتُ في النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ».

[الحديث ٣٢٤١- أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

[٣٢٤٢] ٣١٣٤- نا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ قال أنا الليثُ قالَ ني عُقيلٌ عن ابن شهابٍ قالَ أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ قالَ: بينا نحنُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ إذْ قالَ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنةِ، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ قصْرٍ، فقلتُ: لمنْ هذا القصرُ؟ قالوا: لعمرَ، فذكرْتُ غيرَتَهُ، فولَّيتُ مدبرًا». فبكى عمرُ وقالَ: أعليكَ أغارُ يا رسولَ اللهِ؟

[الحديث ٣٢٤٢- أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

[٣٢٤٣] ٣١٣٥- نا حجاجُ بنُ منهالٍ قال نا همَّامٌ قالَ سمعتُ أباعمرانَ الجونيَّ يحدِّثُ عنْ أبي بكرِ ابن عبدِالله بن قيسٍ الأشعريِّ عنْ أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «الخيمةُ دُرٌّ مُجوَّفَةٌ طولُها في السماءِ ثلاثونَ ميلاً في كلِّ زاويةٍ منها للمؤمن أهلٌ لا يراهمُ الآخرونَ».

قال أبوعبدِالصمدِ والحارثُ بنُ عبيد عنْ أَبي عمرانَ: ستونَ ميلاً.

[الحديث ٣٢٤٣- طرفه في: ٤٨٧٩].

[٣٢٤٤] ٣١٣٦- نا الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا أبوالزنادِ عن الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «قالَ اللهُ تبارك وتعالى: أعددتُ لعبادي الصالحينَ ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أُذُنٌ سمعتْ، ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ. واقرؤوا إنْ شئتمْ: ﴿فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾».

[الحديث ٣٢٤٤- أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

[٣٢٤٥] ٣١٣٧- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معْمرٌ عنْ همَّامِ بن منبِّهٍ عنْ أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ للهِ صلى اللهُ عليهِ: «أوَّلُ زُمرةٍ تلجُ الجنةَ صورتُهم على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، لا يبصقُونَ فيها ولا يمتخطونَ ولا يتغوطونَ. آنيتُهمْ فيها الذهبُ، أمشاطُهم من الذهب والفضَّة، ومجامرُهم الألُوَّةُ، ورشحُهُمُ المسكُ. ولكلِّ واحدٍ منهم زوجتان يُرى مخُّ سُوقهما من وراءِ اللحمِ من الحسنِ. لا اختلافَ بينهمْ ولا تباغضَ، قلوبُهمْ قلبٌ واحدٌ، يُسبِّحونَ اللهَ بكرةً وعشيًا».

[الحديث ٣٢٤٥- أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

[٣٢٤٦] ٣١٣٨- نا أبواليمان قال أنا شعيب قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أوَّلُ زُمرةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، والذينَ على إثرِهم كأَشدِّ كوكبٍ إضاءةً، قلوبُهم على قلبِ رجلٍ واحدٍ، لا اختلافَ بينهمْ ولا تباغضَ، لكلِّ امرئٍ منهمْ زوجتانِ: كلُّ واحدةٍ منهما يُرى مخُّ ساقِها من وراءِ لحمِها من الحسنِ. يُسبِّحونَ اللهَ بكرةً وعشيًّا. لا يسقمونَ ولا يمتخطونَ ولا يبصقونَ. آنيتُهم الذهبُ والفضة، وأَمشاطُهم الذهبُ، ووقودُ مجامرِهم الأَلُوَّةُ -قال أبواليمان: يعني العود- ورشحهم المسكُ».

وقال مجاهدٌ: الإبكارُ أوَّلُ الفجرِ، والعَشِيُّ ميلُ الشمسِ إلى أَنْ -أُراهُ- تغربُ.

[٣٢٤٧] ٣١٣٩- نا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقدميُّ قال نا فضيلُ بنُ سُليمانَ عنْ أبي حازمٍ عنْ سهلِ ابنِ سعدٍ الساعديِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ليَدْخُلَنَّ منْ أُمَّتي سبعونَ ألفًا -أو سبعمائةِ ألف- لا يدخلُ أوَّلُهم حتَّى يدخلَ آخرُهم، وجوهُهم على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ».

[الحديث ٣٢٤٧- طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

[٣٢٤٨] ٣١٤٠- نا عبدُالله بنُ محمدٍ الجعفيُّ قال نا يونسُ بنُ محمد قال نا شيبانُ عنْ قتادةَ قال نا أنسٌ قالَ: أُهديَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ جُبَّةُ سندس، وكانَ ينهى عنِ الحريرِ، فعجبَ الناسُ منها، فقالَ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لمناديلُ سعدِ بنِ معاذٍ في الجنةِ أحسنُ من هذا».

[الحديث ٣٢٤٨- أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

[٣٢٤٩] ٣١٤١- نا مسددٌ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ سفيانَ قالَ ني أبوإسحاقَ قالَ سمعتُ البراءَ ابنَ عازبٍ قالَ: أُتيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بثوبٍ منْ حريرٍ، فجعلوا يعجبُونَ من حُسْنه ولينه،

فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لمناديلُ سعدٍ في الجنةِ أفضلُ من هذا».

[الحديث ٣٢٤٩- أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

[٣٢٥٠] ٣١٤٢- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ عن أَبي حازمٍ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «موضعُ سوطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

[٣٢٥١] ٣١٤٣- نا رَوْحُ بنُ عبدالمؤمنِ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ عنْ قتادةَ قال نا أنسُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إنَّ في الجنةِ لشجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقطعُها».

[٣٢٥٢] ٣١٤٤- نا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا فُليحُ بنُ سليمانَ قال نا هلالُ بنُ عليٍّ عنْ عبدالرحمنِ ابنِ أَبي عمرةَ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ في الجنةِ لشجرةً يسيرُ الراكبُ في [٣٢٥٣] (١) ظلِّها مائةَ سنةٍ، واقرؤوا إنْ شئتمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ ولَقَابُ قوْس أحدكُمْ في الجنَّة خيرٌ ممَّا طلعتْ عليه الشمسُ أو تغرُب».

[الحديث ٣٢٥٢- طرفه في: ٤٨٨١].

[٣٢٥٤] ٣١٤٥- نا إبراهيمُ بنُ منذر قال نا محمدُ بنُ فليحٍ قال نا أَبي عنْ هلال عنْ عبدالرحمنِ ابن أَبي عمرةَ عنْ أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «أوَّلُ زُمرةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، والذينَ على آثارهم كأحسن كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءَةً، قلوبُهم على قلبٍ واحدٍ، لا تباغضَ بينهم ولا تحاسدَ، لكلِّ امرئٍ زوجتان منَ الحُور العينِ، يُرى مخُّ سوقهنَّ من وراءِ العظمِ واللحم».

[٣٢٥٥] ٣١٤٦- نا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال نا شعبةُ قالَ عديُّ بنُ ثابت أخبرني قالَ سمعتُ البراءَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ لـمَّا ماتَ إبراهيمُ قالَ: «إنَّ لهُ مرضعًا في الجنة».

[٣٢٥٦] ٣١٤٧- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدالله قالَ ني مالكٌ عنْ صفوانَ بنِ سُليمٍ عنْ عطاءِ بن يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ أهلَ الجنةِ يتراءونَ أهلَ الغرفِ من فوقهم كما تتراءونَ الكوكبَ الدُّريَّ الغابرَ في الأُفقِ منَ المشرقِ أوْ المغربِ، لتفاضلِ ما بينهم». قالوا: يا رسولَ اللهِ، تلكَ منازلُ الأنبياءِ لا يبلُغُها غيرُهم؟ قالَ: «بلى والذي نفسي بيدهِ، رجالٌ آمنوا باللهِ وصدَّقوا المُرسلين».

[الحديث ٣٢٥٦- طرفه في: ٦٥٥٦].

---

(١) الرقمان ٣٢٥٢ و٣٢٥٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة) أى موجودة الآن ، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة ، وقد ذكر المصنف فى الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به : فنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن ، ومنها ما يتعلق بصفتها . وأصرح مما ذكره فى ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها » الحديث .

قوله (وقال أبو العالية : مطهرة من الحيض والبول والبصاق ، كلما رزقوا منها الخ) وصله ابن أبى حاتم من طريقه مفرقاً دون أوله ، وأخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد « ومن المنى والولد » ومن طريق قتادة لكن قال « من الأذى والإثم » وروى هذا عن قتادة موصولا قال : عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعاً ، ولا يصح إسناده . وأخرج الطبرى نحو ذلك عن عطاء وأتم منه ، وروى ابن أبى حاتم أيضاً من طريق يحيى بن أبى كثير قال « يطوف الولدان على أهل الجنة بالفواكه فيأكلونها ، ثم يؤتون بمثلها ، فيقول أهل الجنة هذا الذى أتيتمونا به آنفاً ، فيقولون لهم كلوا فإن اللون واحد والطعم مختلف » وقيل المراد بالقبلية هنا ما كان فى الدنيا . وروى ابن أبى حاتم أيضاً والطبرى ذلك من طريق السدى بأسانيده قال « أتوا بالثمرة فى الجنة ، فلما نظروا إليها قالوا هذا الذى رزقنا من قبل فى الدنيا » ورجح هذا الطبرى من جهة ما دلت عليه الآية من عموم قولهم ذلك فى كل ما رزقوه قال فيدخل فى ذلك أول رزق رزقوه فيتعين أن لا يكون قبله إلا ما كان فى الدنيا .

قوله (يشبه بعضه بعضاً ويختلف فى الطعم) هو كقول ابن عباس ليس فى الدنيا مما فى الجنة إلا الأسماء . وقال الحسن : معنى قوله « متشابهاً » أى خياراً لا رداءة فيه .

(تنبيه) : وقع فى رواية الكشميهنى « هذا الذى رزقنا من قبل أتينا » ولغيره « أوتينا » وهو الصواب ، قال ابن التين : هو من أوتيته بمعنى أعطيته ، وليس من أتيته بالقصر بمعنى جئته .

قوله (قطوفها : يقطفون كيف شاءوا . دانية : قريبة) أما قوله « يقطفون كيف شاءوا » فرواه عبد بن حميد من طريق إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء قال فى قوله قطوفها دانية قال : يتناول منها حيث شاء ، وأما قوله دانية قريبة فرواه ابن أبى حاتم من طريق الثورى عن أبى إسحق عن البراء أيضاً ، ومن طريق قتادة قال : دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك .

قوله (الأرائك : السرر) رواه عبد بن حميد بإسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الأرائك السرر فى الحجال . ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس . ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعاً أن الأريكة هى الحجلة على السرير . وعن ثعلب الأريكة لا تكون إلا سريراً متخذاً فى قبة عليه شواره .

قوله (وقال الحسن : النضرة فى الوجه والسرور فى القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فى قوله تعالى ﴿ ولقاهم نضرة وسروراً ﴾ فذكره .

قوله (وقال مجاهد : سلسبيلا حديدة الجرية) وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد ، وحديدة بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضاً أى قوية الجرية ، وذكر عياض أن القابسى رواها « حريدة » براء بدل الدال الأولى وفسرها بلينة ، قال : والذى قاله لايعرف وإنما فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية . قلت : يشير بذلك إلى تفسير قتادة ، رواه عبد بن حميد عنه قال فى قوله تعالى ﴿ عيناً فيها تسمى سلسبيلا ﴾ قال سلسلة لهم يصرفونها حيث شاءوا . وقد روى عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد قال : تجرى شبه السيل ، وهذا يؤيد رواية الأصيلى أنه أراد : قوة الجرى ، والذى يظهر أنهما لم يتواردوا على محل واحد بل أراد مجاهد صفة جرى العين ، وأراد قتادة صفة الماء . وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة قال : السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية ، ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه ، وأبعد من زعم أنه كلام مفصول من فعل أمر واسم مفعول .

قوله (غول : وجع البطن . ينزفون : لا تذهب عقولهم) رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال فى قوله لافيها غول ولا هم عنها ينزفون فذكره .

قوله (وقال ابن عباس : دهاقاً ممتلئة) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال : الكأس الدهاق الممتلئة المتتابعة ، وسيأتى فى أيام الجاهلية من وجه آخر .

قوله (كواعب : نواهد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله تعالى ﴿ كواعب أترابا ﴾ قال : نواهد انتهى . وهو جمع ناهد والناهد التى بدا نهدها .

قوله (الرحيق : الخمر) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ رحيق مختوم ﴾ قال الخمر ختم بالمسك ، وقيل : الرحيق هو الخالص من كل شىء .

قوله (التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ، وهو صرف للمقربين ، ويمزج لأصحاب اليمين .

قوله (ختامه : طينه مسك) وصله ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ ختامه مسك ﴾ قال : طينه مسك . قال ابن القيم فى « حادى الأرواح » تفسير مجاهد هذا يحتاج إلى تفسير ، والمراد ما يبقى آخر الإناء من الدردى مثلا . قال وقال بعض الناس معناه آخر شربهم يختم برائحة المسك . قلت : هذا أخرجه ابن أبى حاتم أيضاً من طريق أبى الدرداء قال فى قوله ختامه مسك قال هو شراب أبيض مثل الفضة يختمون به آخر شرابهم ، وعن سعيد بن جبير : ختامه آخر طعمه .

قوله (نضاختان : فياضتان) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله (يقال موضونة منسوجة ، منه وضين الناقة) هو قول الفراء ، قال فى قوله « موضونة » أي منسوجة ، وإنما سمعت العرب وضين الناقة وضيناً لأنه منسوج . وقال أبو عبيدة فى المجاز فى قوله ﴿ على

سرر موضونة ﴾ يقال متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها فى بعض مضاعفة . قال : والوضين البطان إذا نسج بعضه على بعض مضاعفاً ، وهو وضين فى موضع موضون . وروى ابن أبى حاتم من طريق الضحاك فى قوله (موضونة) قال : التوضين التشبيك والنسج ، يقول وسطها مشبك منسوج . ومن طريق عكرمة فى قوله ﴿ موضونة ﴾ قال : مشبكة بالدر والياقوت .

قوله (والكوب ما لا أذن له ولا عروة ، والأباريق ذوات الآذان والعرى) هو قول الفراء سواء ، وروى عن عبد بن حميد من طريق قتادة قال : الكوب الذى دون الإبريق ليس له عروة .

قوله (عرباً مثقلة) أى مضمونة الراء **(واحدها عروب مثل صبور وصبر)** أى على وزنه ، وهذا قول الفراء ، وحكى عن الأعمش قال : كنت أسمعهم يقولون (عُربا) بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف فى لغة تميم وبكر ، قال الفراء والوجه التثقيل لأن كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكراً كان أو مؤنثاً ، قلت : مرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الإسكان .

قوله (يسميها أهل مكة العربة الخ) جزم الفراء بأنها الغنجة . وأخرجه ابن أبى حاتم عن عكرمة ومن طريق بريدة قال : هى الشكلة بلغة أهل مكة والمغنوجة بلغة أهل المدينة ، ومثله فى « كتاب مكة للفاكهى » وروى ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : هى الحسنة الكلام ، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً « العرب كلامهن عربى » وهو ضعيف منقطع ، وأخرج الطبرى من طريق تميم بن حذام فى قوله « عرباً » قال : العربة الحسنة التبعل » كانت العرب تقول إذا كانت المرأة حسنة التبعل أنها لعربة . ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكى قال : العربة التى تشتهى زوجها ، ألا ترى أن الرجل يقول للناقة إنها لعربة .

قوله (وقال مجاهد : روح جنة ورخاء ، والريحان الرزق) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فروح وريحان ﴾ قال الفريابى : حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ فروح ﴾ قال جنة ﴿ وريحان ﴾ قال رزق . وأخرجه البيهقى فى الشعب من طريق آدم عن ورقاء بسنده بلفظ ﴿ فروح وريحان ﴾ قال الروح جنة ورخاء ، والريحان رزق .

قوله (والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ، ويقال أيضا الذى لاشوك له) وصله الفريابى والبيهقى عن مجاهد فى قوله ﴿ وطلح منضود ﴾ قال الموز المتراكم . والسدر المخضود الموقر حملا . ويقال أيضاً الذى لا شوك فيه ، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلح وسدر . قلت : وج بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف ، وكأن عياضاً لم يقف على ذلك فزعم فى أواخر المشارق أن الذى وقع فى البخارى تخليط ، قال : والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذى نضد بعضه على بعض من كثرة حمله . كذا قال ، وقد نقل الطبرى القولين عن جمع من العلماء بأسانيده إليهم ، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ، ونقل الثانى عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم ، وكأن عياضاً استبعد تفسير الخضد بالثقل لأن الخضد فى اللغة القطع ، وقد نقل أهل اللغة أيضاً أن الخضد التثني ، وعليه يحمل التأويل

الأول أى أنه من كثرة حمله انثنى ، وأما التأويل الذى ذكره هو فقد نقل الطبرى اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالطلح المنضود الموز ، وأسند عن على أنه كان يقولها والطلع بالعين ، قال فقيل له : أفلا تغيرها ؟ قال : إن القرآن لايهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض ، وأن الذى وقع فى الأصل هو الصواب والله أعلم .

قوله (والعرب المحببات إلى أزواجهن) كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابى والطبرى وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ، ورواه الفريابى من وجه آخر عن مجاهد قال : العرب العواشق ، وأخرج الطبرى نحوه عن أم سلمة مرفوعاً .

قوله (مسكوب جار) يريد تفسير قوله تعالى ﴿وماء مسكوب﴾ وقوله ﴿وفرش مرفوعة﴾ بعضها فوق بعض ، وصله والذى قبله الفريابى أيضاً عن مجاهد . وقال أبو عبيدة فى المجاز : المرفوعة العالية ، تقول بناء مرتفع أى عال . وروى ابن حبان والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى فى قوله وفرش مرفوعة قال : ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام ، قال القرطبى : معناه أن الفرش الدرجة وهذا القدر ارتفاع ، قال : وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات القدر بحسنهن وجمالهن .

قوله (لغواً باطلا ، تأثيماً كذباً) يريد تفسير قوله تعالى ﴿لايسمعون فيها لغواً ولا تأثيما﴾ وقد وصله أيضاً الفريابى عن مجاهد كذلك .

قوله (أفنان أغصان) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ ذواتا أفنان﴾ وقوله ﴿وجنى الجنتين دان﴾ مايجتنى من قريب ، وصل ذلك الطبرى عن مجاهد ، وعن الضحاك يعنى أفنان ألوان من الفاكهة وواحدها على هذا فن وعلى الأول فنن ، وقوله ﴿ مدهامتان﴾ سوداوان من الرى ، وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ « مسوادتان» ، وقال الفراء : قوله ﴿مدهامتان﴾ يعنى خضراوان إلى السواد من الرى ، وعن عطية : كادتا أن تكونا سوداوين من شدة الرى وهما خضراوان إلى السواد . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة عشر حديثاً : الأول حديث ابن عمر فى عرض مقعد الميت عليه ، وقد تقدم شرحه فى أواخر الجنائز ، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة ، وقوله فى آخر « فمن أهل النار » زاد إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه « حتى يبعثه الله يوم القيامة » أخرجه الإسماعيلى ، وقد تقدمت هذه الزيادة أيضاً والكلام عليها فى الجنائز . الثانى حديث أبى رجاء وهو العطاردى عن عمران بن حصين فى أكثر أهل الجنة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه على أبى رجاء ، والغرض منه هنا قوله « اطلعت فى الجنة » فإنه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه ، وهو مقصود الترجمة . و « سلم » بفتح المهملة وسكون اللام « زرير » بوزن عظيم أوله زاى بعدها راء وآخره راء أيضاً . الثالث حديث أبى هريرة فى قصة القصر الذى رأى لعمر فى الجنة وسيأتى شرحه فى مناقبه ، والغرض منه قوله « رأيتنى فى الجنة » وهذا وإن كان مناماً لكن رؤيا الأنبياء حق ، ومن ثم أعمل حكم غيرة عمر حتى امتنع من دخول القصر . وقد روى أحمد من حديث معاذ قال « إن عمر من أهل الجنة » وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مايرى فى يقظته أو نومه سواء ، وأنه قال « بينا أنا فى الجنة إذ رأيت فيها جارية فقلت : لمن هذه ؟ فقيل لعمر بن الخطاب » . الرابع حديث أبى موسى « الخيمة

درة مجوفة طولها » كذا للأكثر وللسرخسي والمستملي « در مجوف طوله » وقع عندهما بصيغة المذكر ، ووجهه أن المقصود معنى الخيمة وهو الشيء الساتر ونحو ذلك ، وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن ، وقوله « وقال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران ستون ميلا » يعني أنهما رويا هذا الحديث بهذا الإسناد فقالا « ستون » بدل قول همام « ثلاثون » وطريق أبي عبد الصمد وهو عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي وصلها المؤلف هناك ، وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه « أن للعبد في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون ميلا » . الحديث الخامس حديث أبي هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتي شرحه في تفسير سورة السجدة . الحديث السادس والسابع حديث أبي هريرة في صفة أهل الجنة أورده من طريقين ، وقد ذكره من طريق ثالثة سيأتي في هذا الباب أيضاً ، وقد ذكر بعضه في صفة آدم من وجه رابع .

قوله (أول زمرة) أي جماعة .

قوله (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الإضاءة ، وسيأتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » وفي الرواية الثانية هنا « والذين على أثرهم كأشد كوكب إضاءة » زاد مسلم في رواية أخرى « ثم هم بعد ذلك منازل » .

قوله (لايبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون) زاد في صفة آدم « ولا يبولون ولا يتفلون » وفي الرواية الثانية « لايسقمون » وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم . ولمسلم من حديث جابر « يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ، ذلك جشاء كريح المسك » وكأنه مختصر مما أخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم قال « جاء رجل من أهل الكتاب فقال : يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ، قال نعم ، إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع ، قال : الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى ، قال : تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك ، وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث ، قال ابن الجوزي : لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقذر ، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنة .

قوله (آنيتهم فيها الذهب) زاد في الرواية الثانية « والفضة » وقال في الأمشاط عكس ذلك ، وكأنه اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصنفان لكل منهم ، ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ، ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعاً « جنتان من ذهب أنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما » الحديث متفق عليه ، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً أن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث .

(تنبيه) : المشط بتثليث الميم والأفصح ضمها .

قوله (ومجامرهم الألوة) الألوة العود الذي يبخر به ، قيل جعلت مجامرهم نفس العود ، لكن في

الرواية الثانية « ووقود مجامرهم الألوة » فعلى هذا فى رواية الباب تجوز ، ووقع فى رواية الصغانى بعد قوله الألوة « قال أبو اليمان يعنى العود » والمجامر جمع مجمرة وهى المبخرة سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور ، والألوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة ، قال الأصمعى أراها فارسية عربت . وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه فى النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الإسماعيلى بعد تخريج الحديث المذكور : ينظر هل فى الجنة نار ؟ ويجاب باحتمال أن يشتعل بغير نار بل بقوله كن ، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان فى الأصل ، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق ، أو يفوح بغير اشتعال ، ونحو ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعاً « أن الرجل فى الجنة ليشتهى الطير فيخر بين يديه مشوياً » وفيه الاحتمالات المذكورة ، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم فى الباب الثانى والأربعين من « حادى الأرواح » وزاد فى الطير أو يشوى خارج الجنة أو بأسباب قدرت لإنضاجه ولا تتعين النار ، قال : وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ هم وأزواجهم فى ظلال أكلها دائم وظلها ﴾ وهى لاشمس فيها ، وقال القرطبى : قد يقال أى حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ ؟ وأى حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك ؟ قال : ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عرى أو نتن ، وإنما هى لذات متتالية ونعم متوالية ، والحكمة فى ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتنعمون به فى الدنيا وقال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة أتنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل فى اللذة ، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له .

قوله (ولكل واحد منهم زوجتان) أى من نساء الدنيا ، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً فى صفة أدنى أهل الجنة منزلة « وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا » وفى سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ، ولأبى يعلى فى حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبى هريرة فى حديث مرفوع « فيدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم » ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد رفعه « إن أدنى أهل الجنة الذى له ثمانون ألف خادم وثنتان وسبعون زوجة » وقال غريب ، ومن حديث المقدام بن معد يكرب عنده « للشهيد ست خصال » الحديث وفيه « ويتزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » ، وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجة والدارمى رفعه « ما أحد يدخل الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين من الحور العين وسبعين وثنتين من أهل الدنيا » وسنده ضعيف جداً ، وأكثر ما وقفت عليه من ذلك ما أخرج أبو الشيخ فى « العظمة » والبيهقى فى « البعث » من حديث عبد الله ابن أبى أوفى رفعه « أن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء أو أنه ليفضى إلى أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب » وفيه راو لم يسم ، وفى الطبرانى من حديث ابن عباس « أن الرجل من أهل الجنة ليفضى إلى مائة عذراء » وقال ابن القيم : ليس فى الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما فى حديث أبى موسى « أن فى الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم » . قلت : الحديث الأخير صححه الضياء ، وفى حديث أبى سعيد عند مسلم فى صفة أدنى أهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه ، والذى يظهر أن المراد أن

أقل ما لكل واحد منهم زوجتان ، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون التثنية تنظيراً لقوله جنتان وعينان ونحو ذلك ؛ أو المراد تثنية التكثير والتعظيم نحو لبيك وسعديك ، ولا يخفى ما فيه . واستدل أبو هريرة بهذا الحديث على أن النساء فى الجنة أكثر من الرجال كما أخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه ، وهو واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الكسوف المتقدم ، « رأيتكن أكثر أهل النار » ويجاب بأنه لا يلزم من أكثريتهن فى النار نفى أكثريتهن فى الجنة ، لكن يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر اطلعت فى الجنة فرأيت أقل ساكنها النساء ، ويحتمل أن يكون الراوى رواه بالمعنى الذى فهمه من أن كونهن أكثر ساكنى النار يلزم منه أن يكن أقل ساكنى الجنة ، وليس ذلك بلازم لما قدمته ، ويحتمل أن يكون ذلك فى أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة ، والله أعلم .

(تنبيه) : قال النووى كذا وقع زوجتان بتاء التأنيث وهى لغة تكررت فى الحديث والأكثر خلافها وبه جاء القرآن . وذكر أبو حاتم السجستانى أن الأصمعى كان ينكر زوجة ويقول إنما هى زوج ، قال فأنشدناه قول الفرزدق :

وأن الذى يسعى ليفسد زوجتى لساع إلى أسد الشرى يستنيلها

قال فسكت . ثم ذكر له شواهد أخرى .

قوله (مخ سوقهما من وراء اللحم) فى الرواية الثالثة « والعظم » والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما فى داخل العظم ، والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما فى داخل العظم لايستتر بالعظم واللحم والجلد . ووقع عند الترمذى « ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها » ونحوه لأحمد من حديث أبى سعيد وزاد ينظر وجهه فى خدها أصفى من المرآة » .

قوله (قلب واحد) فى رواية الأكثر بالإضافة ، وللمستملى بالتنوين « قلب واحد » وهو من التشبيه الذى حذفت أداته أى كقلب رجل واحد ، وقد فسره بقوله « لا تحاسد بينهم ولا اختلاف » أى أن قلوبهم طهرت عن مذموم الأخلاق .

قوله (يسبحون الله بكرة وعشيا) أى قدرهما ، قال القرطبى : هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام ، وقد فسره جابر فى حديثه عند مسلم بقوله « يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس » ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه ، فجعل تنفسهم تسبيحاً ، وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه وامتلأت بحبه ، ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره . وقد وقع فى خبر ضعيف « أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى ، فإذا نشرت كانت علامة البكور ، وإذا طويت كانت علامة العشى » .

قوله (فى آخر الرواية الثانية قال مجاهد : الإبكار أول الفجر والعشى ميل الشمس إلى أن ـ أراه ـ تغرب) كذا فى الأصل ، وكأن المصنف شك فى لفظ تغرب فأدخل قبلها أراه وهو بضم الهمزة أى أظنه فهى جملة معترضة بين أن والفعل ، وقد وصله عبد بن حميد والطبرى وغيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « إلى أن تغيب » وهو بالمعنى الذى ظنه المصنف ، قال الطبرى « الإبكار » مصدر تقول أبكر فلان

فى حاجته ببكر إبكاراً إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى ، وأما العشى فمن بعد الزوال قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفىء من برد العشى يـــذوق

قال : والفىء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها . الحديث الثامن حديث سهل بن سعد فى عدد من يدخل الجنة بغير حساب ، وسيأتى شرحه فى الرقاق إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أنس « أهدى النبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ومضى معظمه فى كتاب الهبة ، والغرض منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ فى الجنة . الحديث العاشر حديث البراء بن عازب فى ذلك ، وذكره عقب حديث أنس لأن فى حديث أنس تعجب الناس منها ، وبين ذلك فى حديث البراء حيث وقع فيه « فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه » وسيأتى شرحه أيضاً فى اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر حديث سهل بن سعد « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » وقد تقدم شرحه فى أول الجهاد من حديث أنس . الحديث الثانى عشر حديث أنس « أن فى الجنة لشجرة » .

قوله (حدثنا روح بن عبد المؤمن) هو بفتح الراء وهو بصرى مشهور وكذا بقية رجال الإسناد وسعيد هو ابن أبى عروبة ، وليس لروح بن عبد المؤمن فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أخرجه الترمذى من طريق معمر عن قتادة وزاد فى آخر الحديث « وإن شئتم فاقرءوا وظل ممدود » . الحديث الثالث عشر حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه الزيادة المشار إليها ، وفيه « ولقاب قوس » وهذا الأخير تقدم فى الجهاد مع الكلام عليه ، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزى : يقال إنها طوبى .

(قلت) وشاهد ذلك فى حديث عتبة بن عبد السلمى عند أحمد والطبرانى وابن حبان ، فهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال إنما نكرت للتنبيه على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة .

قوله (يسير الراكب) أى أىُّ راكب فرض ، ومنهم من حمله على الوسط المعتدل ، قوله « فى ظلها » أى فى نعيمها وراحتها ومنه قولهم عيش ظليل ، وقيل معنى ظلها ناحيتها وأشار بذلك إلى امتدادها ومنه قولهم أنا فى ظلك أى ناحيتك ، قال القرطبى والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا ما بقى من حر الشمس وأذاها وليس فى الجنة شمس ولا أذى ، وروى ابن أبى حاتم وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة عن ابن عباس قال : الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق قدر مايسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج أهل الجنة يتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم اللهو فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا . الحديث الرابع عشر تقدم فى السادس . الحديث الخامس عشر حديث البراء . « لما مات إبراهيم — يعنى ابن النبى صلى الله عليه وسلم — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن له مرضعاً فى الجنة » وقد تقدم الكلام عليه فى الجنائز . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد فى تفاضل أهل الجنة .

قوله (عن صفوان بن سليم) عند مسلم فى رواية ابن وهب عن مالك أخبرنى صفوان ، وهذا من صحيح أحاديث مالك التى ليست فى الموطأ ، ووهم أيوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان ذكره الدارقطنى فى « الغرائب » وكأنه دخل له إسناد حديث فى إسناد حديث ، فإن رواية مالك عن زيد

بدل صفوان ، فهذا السند وقفت عليه فى حديث آخر سيأتى فى أواخر الرقاق وفى التوحيد .

قوله (عن أبى سعيد) فى رواية فليح عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة ، ونقل الدارقطنى فى « الغرائب » عن الذهلى أنه قال : لست أدفع حديث فليح ، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبى سعيد وعن أبى هريرة انتهى . وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبى حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطنى فى « الغرائب » وقال إنه وهم فيه أيضاً ، قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم ويأتى أيضاً فى « باب صفة أهل الجنة والنار » فى الرقاق من حديث سهل أيضاً لكنه مختصر عند الشيخين .

قوله (يتراءون) فى رواية لمسلم « يرون » والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم فى الفضل ، حتى أن أهل الدرجات العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم . وقد بين ذلك فى الحديث بقوله « لتفاضل ما بينهم » .

قوله (الدرى) هو النجم الشديد الإضاءة ، وقال الفراء : هو النجم العظيم المقدار ، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن وبعدها همزة ومد وقد يكسر أوله على الحالين فتلك أربع لغات ، ثم قيل إن المعنى مختلف ، فبالتشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه ، وبالهمز كأنه مأخوذ من درأ أى دفع لاندفاعه عند طلوعه . ونقل ابن الجوزى عن الكسائى تثليث الدال قال : فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع .

قوله (الغابر) كذلك للأكثر وفى رواية الموطأ الغاير بالتحتانية بدل الموحدة ، قال عياض كأنه الداخل فى الغروب . وفى رواية الترمذى « الغارب » وفى رواية الأصيلى بالمهملة والزاى ، قال عياض : معناه الذى يبعد للغروب ، وقيل معناه الغائب ، ولكن لايحسن هنا لأن المراد أن بعده عن الأرض كبعد غرف الجنة عن ربضها فى رأى العين ، والرواية الأولى هى المشهورة ، ومعنى الغابر هنا الذاهب ، وقد فسره فى الحديث بقوله « من المشرق إلى المغرب » والمراد بالأفق السماء وفى رواية مسلم من الأفق من المشرق أو المغرب ، قال القرطبى من الأولى لابتداء الغاية أو هى للظرفية ، ومن الثانية مبينة لها ، وقد قيل أنها ترد لانتهاء الغاية أيضاً قال : وهو خروج عن أصلها وليس معروفاً عند أكثر النحويين ، قال : ووقع فى نسخ البخارى « إلى المشرق » وهو أوضح ، ووقع فى رواية سهل بن سهل عند مسلم « كما تراءون الكوكب الدرى فى الأفق الشرقى أو الغربى » واستشكله ابن التين وقال إنما تغور الكواكب فى المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق ؟ وهذا مشكل على رواية الغاير بالتحتانية ، وأما بالموحدة فالغابر يطلق على الماضى والباقى فلا إشكال .

قوله (قال بلى) قال القرطبى : بلى حرف جواب وتصديق ، والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثانى ، فلعلها كانت بل فغيرت ببلى ، وقوله « رجال » خبر مبتدأ محذوف

تقديره وهم رجال ، أى تلك المنازل منازل رجال آمنوا . قلت : حكى ابن التين أن فى رواية أبى ذر « بل » بدل بلى ، ويمكن توجيه « بلى » بأن التقدير نعم هى منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك. ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل . وقال ابن التين : يحتمل أن تكون بلى جواب النفى فى قولهم لا يبلغها غيرهم ، وكأنه قال : بلى يبلغها رجال غيرهم .

قوله (وصدقوا المرسلين) أى حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك ، ويحتمل أن يكون التنكير فى قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى ، وكأنه سكت عن الصفة التى اقتضت لهم ذلك ، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل مخصوص ، ومن لا عمل له كان بلوغها إنما هو برحمة الله تعالى . وقد وقع فى رواية الترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد « وأن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما » ، وروى الترمذى أيضاً عن على مرفوعاً « أن فى الجنة لغرفاً ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها . فقال أعرابى لمن هى يارسول الله ؟ قال : هى لمن ألان الكلام وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » ، وقال ابن التين : قيل أن المعنى أنهم يبلغون درجات الأنبياء . وقال الداودى يعنى أنهم يبلغون هذه المنازل التى وصف ، وأما منازل الأنبياء فإنها فوق ذلك . قلت : وقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى « قال بلى والذى نفسى بيده ، وأقوام آمنوا بالله ورسوله »، هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة ففسد تأويل الداودى ، والله المستعان . ويحتمل أن يقال : إن الغرف المذكورة لهذه الأمة ، وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم ، أو أصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة ، ومن دونهم من دخل بالشفاعة . ويؤيد الذى قبله قوله فى صفتهم « هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من الأمم فإنهم وإن كان فيهم من صدق بمن سيجىء من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع ، والله أعلم .

باب صِفَةَ أَبْوابِ الجَنَّةِ

[٣٢٥٧] ٣١٤٨- نا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا محمدُ بنُ مطرِّفٍ قال ني أبوحازمٍ عنْ سهلِ بنِ سعدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «في الجنةِ ثمانيةُ أبوابٍ، فيها بابٌ يُسمَّى الريَّانَ لا يدخلُهُ إلا الصائمونَ».

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ أنفقَ زوجينِ دُعيَ منْ بابِ الجنَّة». فيه عبادةُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب صفة أبواب الجنة) هكذا ترجم بالصفة . ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية ، فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعاً « فى الجنة ثمانية أبواب » الحديث ، وقال فيه « قال النبى صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله دعى من باب الجنة » وأشار بهذا إلى حديث أسنده فى الصيام وفى

الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه « فمن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة » الحديث ، وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد فى الصيام ، وحديث أبي هريرة فيه وفى الجهاد ، ويأتى بقية شرحه فى فضل أبي بكر إن شاء الله تعالى .

قوله (فيه عبادة) كأنه يشير إلى ماوصله هو فى ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من شهد أن لا إله إلا الله » الحديث وفيه « أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » ، وقد وردت هذه العدة لأبواب الجنة فى عدة أحاديث : منها حديث أبي هريرة المعلق فى الباب . ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضاً وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن ، وعن عتبة بن عبد عند الترمذى وابن ماجه ، وورد فى صفة أبواب الجنة أن مابين المصراعين مسيرة أربعين سنة ، ومن حديث أبي سعيد ومعاوية بن حيدة ولقيط بن عامر ، وأحاديث الثلاثة عند أحمد وهى مرفوعة ، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان لكنه موقوف .

(تنبيه) : وقع حديث سهل المسند مقدماً على الحديثين المعلقين فى رواية أبي ذر ، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين .

باب
صِفَةِ النَّارِ وأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

﴿ غَسَّاقًا ﴾ : يقالُ : غسقتْ عينهُ . ويغسقِ الجُرحُ ، كأنَّ الغسَّاقَ والغَسيقَ واحدٌ . ﴿ غِسْلِينٍ ﴾ : كلُّ شيءٍ غسلتَه فهوَ غسلين ، فعلين منَ الغسل ، من الجُرحِ والدَّبر . وقالَ عكرمةُ : ﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ : حطب بالحبشية . وقالَ غيرهُ : ﴿ حَاصِبًا ﴾ : الريح العاصف ، والحاصبُ ما ترمي به الريح ، ومنهُ حصب جهنَّم : يُرمى به في جهنَّم . هم حصبُها ، ويقالُ : حَصَبَ في الأرضِ : ذهبَ ، والحَصَبُ مشتقٌ من حصْباءِ الحجارة . ﴿ صَدِيدٍ ﴾ : قيحٌ ودمٌ . ﴿ خَبَتْ ﴾ : طفئت . ﴿ تُورُونَ ﴾ : تستخرجونَ ، أَوْرَيْتُ : أوْقَدتُ . ﴿ لِلْمُقْوِينَ ﴾ : للمسافرينَ . والقِيُّ : القفْر . وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ : سواءُ الجحيم ووسط الجحيم . ﴿ لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ : يُخلط طعامُهم ويُساط بالحَميم . ﴿ زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ : صوتٌ شديد وصوتٌ ضعيف . ﴿ وِرْدًا ﴾ : عطاشًا . ﴿ غَيًّا ﴾ : خُسرانًا . قال مجاهد : ﴿ يُسْجَرُونَ ﴾ : توقدُ بهم النارُ . ﴿ وَنُحَاسٌ ﴾ : الصفرُ يصبُّ على رؤوسهم . يقال : ﴿ ذُوقُوا ﴾ : باشروا وجرِّبوا ، وليس هذا من ذوق الفم . ﴿ مَارِجٍ ﴾ : خالص من النار ، مَرجَ الأميرُ رعيَّتَهُ إذا خلاهم يعدو بعضُهم على بعضٍ . ﴿ مَرِيجٍ ﴾ : مُلْتبسٍ . مرجَ أمرُ الناس : اختلطَ . ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ ﴾ ، مرجْتَ دابَّتَكَ : تركتَها .

[٣٢٥٨] ٣١٤٩- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عنْ مهاجرٍ أَبي الحسنِ قالَ سمعتُ زيدَ بنَ وهبٍ يقولُ: سمعتُ أباذرٍّ يقولُ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ فقالَ: «أبرِدْ»، ثمَّ قالَ: قال: «أبرِدْ»، حتَّى فاءَ الفيءُ -يعني التُّلول- ثمَّ قالَ: «أبردوا بالصلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ منْ فيحِ جهنَّمَ».

[٣٢٥٩] ٣١٥٠- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن ذكوانَ عنْ أبي سعيد قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أبردوا بالصلاة، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيحِ جهنم».

[٣٢٦٠] ٣١٥١- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ حدثني أبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ أنهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اشتكت النارُ إلى ربِّها فقالتْ: ربِّ أَكلَ بعضي بعضًا، فأَذنَ لها بنفسينِ: نفسٍ في الشتاءِ ونفسٍ في الصيفِ، فأَشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدونَ من الزمهريرِ».

[٣٢٦١] ٣١٥٢- نا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا أبوعامرٍ هوَ العقديُّ قال نا همَّامٌ عنْ أَبي جمرةَ الضُّبعيِّ قالَ: كنتُ أُجالسُ ابنَ عباسٍ بمكَّةَ، فأَخذتني الحُمَّى فقالَ: أبردها عنكَ بماءِ زمزمَ، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «هي من فيحِ جهنَّمَ، فأبردُوها بالماءِ» أو: «بماءِ زمزمَ». شكَّ همَّامٌ.

[٣٢٦٢] ٣١٥٣- نا عمرُو بنُ عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عن أبيهِ عنْ عبايةَ بنِ رفاعةَ قالَ: أخبرني رافعُ بنُ خديجٍ قالَ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الحمَّى منْ فيحِ جهنَّمَ، فأَبردوها عنكم بالماءِ».

[الحديث ٣٢٦٢- طرفه في: ٥٧٢٦].

[٣٢٦٣] ٣١٥٤- نا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا زهيرٌ قال نا هشامٌ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الحُمى منْ فيحِ جهنَّمَ، فأَبردوها بالماءِ».

[الحديث ٣٢٦٣- طرفه في: ٥٧٢٥].

[٣٢٦٤] ٣١٥٥- نا مسددٌ عنْ يحيى عنْ عبيدِالله قالَ ني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الحُمى منْ فيحِ جهنَّمَ، فأَبردوها بالماءِ».

[الحديث ٣٢٦٤- طرفه في: ٥٧٢٣].

[٣٢٦٥] ٣١٥٦- نا إسماعيلُ قالَ ني مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ

صلى اللهُ عليه قالَ: «ناركمْ جزءٌ من سبعينَ جزءًا من نارِ جهنم». قيلَ: يا رسولَ اللهِ، إنْ كانتْ لكافية، قالَ: «فُضِّلَتْ عليهنَّ بتسعةٍ وستينَ جزءًا كلُّهُنَّ مثلُ حرِّها».

[٣٢٦٦] ٣١٥٧- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا سفيانُ عنْ عمرٍو سمعَ عطاءً يُخبرُ عن صفوانَ بن يعلى عنْ أبيهِ أنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرأُ على المنبرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾.

[٣٢٦٧] ٣١٥٨- نا عليٌّ قال نا سفيانُ قال نا الأعمش عنْ أبي وائلٍ قالَ: قيلَ لأُسامةَ: لوْ أتيتَ فلانًا فكلَّمتَهُ، قالَ: إنَّكم لترونَ أنِّي لا أُكلِّمهُ إلا أسمعُكم، إنِّي أُكلِّمهُ في السرِّ دونَ أنْ أفتحَ بابًا لا أكونُ أوَّلَ من فتحهُ، ولا أقولُ لرجل -أنْ كانَ عليَّ أميرًا- إنَّهُ خيرُ الناسِ، بعدَ شيءٍ سمعتُهُ منْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالوا: وما سمعتَهُ يقولُ؟ قالَ: سمعتُهُ يقولُ: «يجاءُ بالرجلِ يومَ القيامةِ فيُلقى في النارِ، فتندلقُ أقتابهُ في النارِ، فيدُورُ كما يدورُ الحمارُ برحاهُ، فيجتمعُ أهلُ النارِ عليهِ فيقولونَ: يا فلانُ ما شأْنُكَ؟ أليسَ كنتَ تأمرُنا بالمعروفِ وتنهانا عنْ المنكرِ؟ قالَ: كنتُ آمركمْ بالمعروفِ ولا آتيه، وأنهاكمْ عنِ المنكرِ وآتيهُ».

رواهُ غندرٌ عن شعبةَ عنِ الأعمشِ.

[الحديث ٣٢٦٧- طرفه في: ٧٠٩٨].

قوله (**باب صفة النار وأنها مخلوقة**) القول فيه كالقول فى « باب صفة الجنة » سواء .

قوله (**غساقا ، يقال غسقت عينه ، ويغسق الجرح**) وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة ، فإنه قال فى قوله تعالى ﴿ إلا حميماً وغساقا ﴾ : الحميم الماء الحار ، والغساق ما همى وسال ، يقال غسقت من العين ومن الجرح ، ويقال عينه تغسق أى تسيل ، والمراد فى الآية ما سال من أهل النار من الصديد ، رواه الطبرى من قول قتادة ومن قول إبراهيم وعطية بن سعد وغيرهم ، وقيل من دموعهم أخرجه أيضاً من قول عكرمة وغيره ، وقيل الغساق البارد الذى يحرق ببرده رواه أيضاً من قول ابن عباس ومجاهد وأبى العالية ، قال أبو عبيد الهروى : من قرأه بالتشديد أراد السائل ، ومن قرأه بالتخفيف أراد البارد . وقيل الغساق المنتن رواه الطبرى عن عبد الله بن بريدة وقال : أنها بالطخارية ، وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه الترمذى والحاكم مرفوعاً « لو أن دلواً من غساق يهراق إلى الدنيا لأنتن أهل الدنيا » وأخرج الطبرى من حديث عبد الله ابن عمر موقوفاً : الغساق القيح الغليظ ، لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لأنتن أهل المشرق .

قوله (**وكأن الغساق والغسيق واحد**) كذا لأبى ذر ، والغسيق بوزن فعيل ، ولغيره والغسق بفتحتين ، قال الطبرى فى قوله تعالى ﴿ ومن شر غاسق إذا وقب ﴾ الغاسق الليل إذا لبس الأشياء وغطاها ، وإنما أريد

بذلك هجومه على الأشياء هجوم السيل ، وكأن المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم .

قوله (**غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلين من الغسل من الجرح والدبر**) كلام أبي عبيدة في المجاز ، وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : الغسلين صديد أهل النار ، والدبر بفتح المهملة والموحدة هو مايصيب الإبل من الجراحات .

(**تنبيه**) : قوله تعالى في هذه الآية ﴿ ولا طعام إلا من غسلين ﴾ يعارضه ظاهر قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ ليس لهم طعام إلا من ضريع ﴾ و جمع بينهما بأن الضريع من الغسلين ، وهذا يرده ما سيأتي في التفسير أن الضريع نبات ، وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من أهل النار ، فمن اتصف بالصفة الأولى فطعامه من غسلين ، ومن اتصف بالثانية فطعامه من ضريع ، والله أعلم .

قوله (**وقال عكرمة : حصب جهنم حطب بالحبشية . وقال غيره : حاصبا الريح العاصف ، والحاصب ما يرمي به الريح ، ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها**) أما قول عكرمة فوصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة بهذا ، وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشة ، وروى الفراء عن علي وعائشة أنهما قرآها «حطب» بالطاء ، وروى الطبري عن ابن عباس أنه قرأها بالضاد المعجمة قال : وكأنه أراد أنهم الذين تسجر بهم النار لأن كل شيء هيجت به النار فهو حصب لها ، وأما قول غيره فقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أو يرسل عليكم حاصباً ﴾ : أي ريحاً عاصفاً يحصب ، وفي قوله ﴿ حصب جهنم ﴾ : كل شيء ألقيته في النار فقد حصبتها به ، وروى الطبري عن الضحاك قال في قوله ﴿ حصب جهنم ﴾ قال تحصب بهم جهنم وهو الرمي يقول يرمى بهم فيها .

قوله (**ويقال حصب في الأرض ذهب ، والحصب مشتق من حصباء الحجارة**) روى الطبري عن ابن جريج في قوله (**أو يرسل عليكم حاصباً**) قال مطر الحجارة .

قوله (**صديد : قيح ودم**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ قال : الصديد القيح والدم .

قوله (**خبت طفئت**) أخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ كلما خبت ﴾ قال : طفئت ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : سكنت ، ومثله قال أبو عبيده ورجح لأنهم يقولون للنار إذا سكن لهبها وعلا الجمر رماد : خبت ، فإن طفىء معظم الجمر قالوا خمدت ، فإن طفىء كله قالوا همدت ، ولا شك أن نار جهنم لا تطفأ .

قوله (**تورون : تستخرجون ، أوريت : أوقدت**) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ أفرأيتم النار التي تورون ﴾ وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ تورون ﴾ أي تستخرجون من أوريت ، قال : وأكثر مايقال وريت.

قوله (**للمقوين : للمسافرين ، والقي : القفر**) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ﴿ للمقوين ﴾ للمسافرين ، ومن طريق قتادة والضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : للمقوين

أى المستمتعين المسافر والحاضر ، وقال الفراء : قوله تعالى ﴿ ومتاعاً للمقوين ﴾ أى منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض ، والأرض القى — يعنى بكسر القاف والتشديد — الفقر الذى لا شىء فيه ، ورجح هذا الطبرى واستشهد على ذلك .

قوله (وقال ابن عباس) صراط الجحيم (سواء الجحيم ووسط الجحيم) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فاطلع فرآه فى سواء الجحيم ﴾ قال : فى وسط الجحيم ، ومن طريق قتادة والحسن مثله .

قوله (لشوباً من حميم : يخلط طعامهم ويساط بالحميم) روى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله تعالى ﴿ ثم إن لهم عليها لشوباً من حميم ﴾ الشوب الخيط وهو المزج ، وقال أبو عبيدة تقول العرب كل شىء خلطته بغيره فهو مشوب .

قوله (زفير وشهيق : صوت شديد وصوت ضعيف) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، ومن طريق أبى العالية قال : الزفير فى الحلق والشهيق فى الصدر ، ومن طريق قتادة قال : هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق ، وقال الداودى الشهيق هو الذى يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار .

قوله (ورداً : عطاشاً) روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا ﴾ قال : عطاشاً ، ومن طريق مجاهد قال : منقطعة أعناقهم من الظمأ ، وقوله وردا هو مصدر وردت والتقدير ذوى ورد وهذا ينافى العطش ، لكن لا يلزم من الورود على الماء الوصول إلى تناوله ، فسيأتى فى حديث الشفاعة « أنهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال : ألا تردون ؟ فيردونها فيتساقطون فيها » .

قوله (غياً : خسراناً) أخرجه ابن أبى حاتم من هذا الوجه فى قوله تعالى ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ قال : خسراناً ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه فى هذه الآية قال : واد فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم .

قوله (وقال مجاهد : يسجرون توقد لهم النار) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره « بهم » وهو أوضح ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق بن أبى نجيح عن مجاهد به .

قوله (ونحاس الصفر يصب على رءوسهم) أخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ يرسل عليكما شواظ من نار ﴾ قال قطعة من نار حمراء ، ونحاس قال يذاب الصفر فيصب على رءوسهم .

قوله (يقال ذوقوا باشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم) لم أر هذا لغير المصنف وهو كما قال ، والذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم ، ويطلق ويراد به الذوق المعنوى وهو الإدراك وهو المراد فى قوله ﴿ ذوقوا ماكنتم تعملون ﴾ وقوله ﴿ ذلكم فذوقوه ﴾ وقوله ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾

وكذلك فى قوله ﴿ لايذوقون فيها الموت ﴾ وبلغنى عن بعض علماء العصر أنه فسره هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى برزة الأسلمى مرفوعاً والطبرى من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً « لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية : فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا » .

قوله (مارج خالص من النار) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وخلق الجان من مارج من نار ﴾ قال : من خالص النار ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : خلقت الجن من مارج ، وهو لسان النار الذى يكون فى طرفها إذا التهبت ، وسيأتى قول مجاهد فى ذلك فى تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى . وقال الفراء : المارج نار دون الحجاب ، ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق .

قوله (مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض ، فهم فى أمر مريج أمر ملتبس أمر الناس اختلط) فى رواية الكشميهنى « أمرمنتشر » وهو تصحيف قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فهم فى أمر مريج ﴾ أى مختلط يقال مرج أمر الناس أى اختلط وأهمل ، وروى الطبرى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فهم فى أمرمريج ﴾ قال مختلط ، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال : ملتبس ، ومن طريق قتادة قال : من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه .

قوله (مرج البحرين : مرجت دابتك تركتها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ مرج البحرين يلتقيان بينهما ﴾ هو كقولك مرجت دابتك خليت عنها وتركتها ، وقال الفراء : قوله ﴿ مرج البحرين يلتقيان ﴾ قال أرسلهما ثم يلتقيان بعد ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام ، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبزى مثله ، ومن طريق قتادة والحسن قال : هما بحرا فارس والروم ، قال الطبرى : والأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ وإنما يخرج اللؤلؤ من أصداف بحر الأرض عن قطر السماء . قلت : وفى هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله « منهما » من مجاز التغليب . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث ، الأول حديث أبى ذر فى الأمر بالإبراد ، وفيه قصة وقد تقدم شرحه فى المواقيت من كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » . الثانى حديث أبى سعيد فى ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك . الثالث حديث أبى هريرة « اشتكت النار إلى ربها » الحديث ، وقد تقدم كذلك . وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن . الرابع حديث ابن عباس فى أن الحمى من فيح جهنم . الخامس حديث رافع بن خديج فى ذلك . السادس حديث عائشة فى ذلك . السابع حديث ابن عمر فى ذلك ، وسيأتى شرح الجميع فى الطب إن شاء الله تعالى . الثامن حديث أبى هريرة .

قوله (ناركم جزء) زاد مسلم فى روايته « جزء واحد » **قوله (من سبعين جزءاً)** فى رواية لأحمد « من مائة جزء » والجمع بأن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد ، زاد الترمذى من حديث أبى سعيد « لكل جزء منها حرها » .

قوله (إن كانت لكافية) « إن » هى المخففة من الثقيلة أى إن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة .

قوله (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا ، وفى رواية مسلم « فضلت عليها » أى على النار ، قال الطيبى ما محصله : إنما أعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء ، أى لا بد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على مايصدر من خلقه .

قوله (مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة « وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزادا « فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها » وفى « الجامع لابن عيينة » عن ابن عباس رضى الله عنهما « هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد » . التاسع حديث يعلى بن أمية ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى « باب الملائكة » . العاشر حديث أسامة بن زيد .

قوله (لو أتيت فلاناً فكلمته) هو عثمان كما فى صحيح مسلم ، وسيأتى بيان ذلك وبيان السبب فيه فى كتاب الفتن ، وكذا طريق غندر عن شعبة التى علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك ، والله أعلم .

باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وقالَ مجاهدٌ : ﴿ وَيُقْذَفُونَ ﴾ : يُرمونَ . ﴿ دُحُورًا ﴾ : مطرودينَ . ﴿ وَاصِبٌ ﴾ : دائم . وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ مَدْحُورًا ﴾ : مطروداً ، يقالُ ﴿ مَرِيدًا ﴾ : مُتمرِّدًا . (بَتَّكَهُ) : قطَّعَهُ . ﴿ وَاسْتَفْزِزْ ﴾ : استخفَّ . ﴿ بِخَيْلِكَ ﴾ : الفرسانُ . و(الرجْلُ) : الرجَّالة ، واحدُها راجل ، مثلُ صاحب وصحب ، وتاجر وتجْر . ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ﴾ : لأستأصلَنَّ . ﴿ قَرِينٌ ﴾ : شيطان .

[٣٢٦٨] **٣١٥٩ - نا إبراهيمُ بن موسى قال أنا عيسى عن هشامٍ عنْ أبيه عن عائشة قالتْ : سُحر النبيُّ صلى اللهُ عليه . قال : وقالَ الليثُ : كتبَ إليَّ هشامٌ أنَّهُ سمعَهُ ووعاهُ عن أبيه عنْ عائشةَ قالتْ : سُحرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتَّى كانَ يُخيَّلُ إليه أنَّهُ يفعلُ الشيءَ وما يفعلُهُ ، حتَّى كانَ ذاتَ يومٍ دعا ودعا ثمَّ قالَ : «أشعرت أنَّ اللهَ أفتاني فيما فيه شفائي؟ أتاني رجلان فقعدَ أحدهما عندَ رأْسي والآخرُ عندَ رجلي ، فقالَ أحدُهما للآخرَ : ما وجعُ الرجلِ؟ قالَ : مطبُوبٌ . قالَ : ومنْ طبَّهُ؟ قالَ : لبيدُ بنُ الأعصمِ . قالَ : فيما ذا؟ قالَ : في مُشطٍ ومُشاقةٍ وجفِّ طلعةٍ ذكر . قالَ : فأينَ هوَ؟ قالَ : في بئرِ ذروانَ» . فخرجَ إليها النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ، ثمَّ رجعَ فقالَ لعائشةَ حينَ رجعَ : «نخلُها**

كـأنَّها رؤوسُ الشيـاطين». فقلتُ: اسْتخْرَجتهُ؟ فقـالَ: «لا. أمَّا أنا فقدْ شفـاني اللهُ، وخشيتُ أنْ يثيرَ ذلكَ على الناسِ شرًّا». ثمَّ دُفنت البئرُ.

[٣٢٦٩] ٣١٦٠- نا إسماعيلُ قالَ ني أخي عنْ سليمانَ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكمْ -إذا هو نامَ- ثلاثَ عقدٍ، يَضربُ كلَّ عقدة مكانها: عليكَ ليلٌ طويلٌ، فارقدْ. فإنِ استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإنْ توضَّأَ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإنْ صلَّى انحلَّتْ عقدهُ كلُّها فأصبحَ نشيطًا طيِّبَ النفسِ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفس كسلان».

[٣٢٧٠] ٣١٦١- نا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائل عنْ عبدِالله قالَ: ذُكرَ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ رجلٌ نامَ ليله حتَّى أصبحَ، قالَ: «ذاكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذنيه، أو قالَ: في أُذُنه».

[٣٢٧١] ٣١٦٢- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همَّامٌ عنْ منصور عنْ سالمِ بنِ أَبي الجعد عنْ كُريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أمَا إنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَهُ قالَ: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ وجنِّب الشيطانَ ما رزقْتنا، فرُزِقا ولدًا، لمْ يضرَّهُ الشيطانُ».

[٣٢٧٢] ٣١٦٣- نا محمدٌ قال أنا عبدةُ عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيه عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا طلعَ حاجبُ الشمسِ فدعُوا الصلاةَ حتَّى تبرُزَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاةَ حتَّى تغيبَ»، [٣٢٧٣][1] «ولا تحيَّنُوا بصلاتكم طُلوعَ الشمس ولا غروبَها، فإنَّها تطلعُ بينَ قرني شيطان». أوِ الشيطانِ، لا أدري أيَّ ذلكَ قالَ هشامٌ.

[٣٢٧٤] ٣١٦٤- نا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا يونسُ عنْ حُميدِ بنِ هلالٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي سعيدٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا مرَّ بينَ يديْ أحدكُمْ شيءٌ وهوَ يصلِّي فلْيمنعْهُ، فإنْ أَبى فلْيمنعْهُ، فإنْ أَبى فلْيقاتلْهُ، فإنَّما هوَ شيطانٌ».

[٣٢٧٥] ٣١٦٥- قال: وقالَ عثمانُ بنُ الهيثمِ نا عوفٌ عنْ محمد بنِ سيرينَ عنْ أبي هريرةَ قال: وكلني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بحفظ زكاة رمضانَ، فأَتاني آتٍ فجعلَ يحثو من الطعامِ، فأَخذتُهُ

---

(١) الرقمان ٣٢٧٢ و٣٢٧٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

فقلتُ: لأَرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه -فذكرَ الحديثَ فقالَ- : إذا أويتَ إلى فراشكَ فاقرأْ آيةَ الكرسيِّ، لن يزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتَّى تصبحَ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «صدقَكَ وهوَ كذوبٌ، ذاكَ الشيطانُ».

[٣٢٧٦] ٣١٦٦- **نا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ قالَ أبوهريرةَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يأتي الشيطانُ أحدكُمْ فيقولُ: من خلقَ كذا؟ من خلقَ كذا؟ حتَّى يقولَ: من خلقَ ربَّكَ؟ فإذا بلغَهُ فلْيستعذْ باللهِ ولْينته».

[٣٢٧٧] ٣١٦٧- **نا** يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ قالَ ني عقيلٌ عن ابن شهاب قالَ ني ابنُ أبي أنسٍ مولى التيميين أن أباهُ حدثَهُ أنهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا دخلَ رمضانُ فُتحتْ أبوابُ السماءِ وغلِّقتْ أبوابُ جهنمَ وسُلسلتْ الشياطينُ».

[٣٢٧٨] ٣١٦٨- **نا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمرٌو قالَ: أخبرني سعيدُ بنُ جبيرٍ قالَ: قلتُ لابن عباسٍ فقالَ: نا أُبيُّ بنُ كعبٍ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إن موسى قالَ لفتاهُ آتنا غداءنا، وقالَ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ (١)، ولمْ يجدْ موسى النصبَ حتى جاوزَ المكانَ الذي أمرَه اللهُ به».

[٣٢٧٩] ٣١٦٩- **نا** عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يُشيرُ إلى المشرقِ فقالَ: «ها إن الفتنةَ هاهنا، ها إنَّ الفتنةَ هاهنا، من حيثُ يطلعُ قرنُ الشيطانِ».

[٣٢٨٠] ٣١٧٠- **نا** يحيى بن جعفرٍ قال نا محمدُ بنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ قال ني ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني عطاءٌ عنْ جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إذا استجنحَ -أو كانَ جُنحُ الليلِ- فكفُّوا صبيانكم فإن الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ عن العشاءِ فخلُّوهمْ، وأَغلقْ بابك واذكر اسمَ اللهِ، وأَطفئْ مصباحك واذكر اسمَ اللهِ، وأَوكِ سقاءَكَ واذكُر اسمَ اللهِ، وخمِّرْ إناءَكَ واذكر اسمَ اللهِ، ولوْ تعرُضُ عليه شيئًا».

[الحديث ٣٢٨٠- أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

[٣٢٨١] ٣١٧١- **نا** محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معمرٌ عنْ الزُّهريِّ عنْ عليِّ بنِ حسينٍ عن

---

(١) ﴿أَنسَانِيهُ﴾: قرأ حفص بالضم: ﴿أَنْسَانِيهُ﴾، والباقون بالكسر: ﴿أَنْسَانِيهِ﴾.

صفيةَ بنت حييٍّ قالتْ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ مُعتكفًا، فأَتيتُهُ أَزورُهُ ليلاً، فحدَّثتُهُ ثمَّ قمتُ فانقلبتُ، فقامَ معي ليقلبني -وكانَ مسكنها في دارِ أُسامةَ بنِ زيدٍ- فمرَّ رجلانِ من الأنصارِ، فلمَّا رأيا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أسرعا فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «على رسلكما، إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُييٍّ». فقالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله. قالَ: «إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدمِ، وإنِّي خشيتُ أنْ يقذفَ في قلوبكما سُوءًا». أو قالَ: «شيئًا».

[٣٢٨٢] ٣١٧٢- نا عبدانُ عنْ أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عنْ عديٍّ بنِ ثابتٍ عنْ سليمانَ بنِ صردٍ قالَ: كنتُ جالسًا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ورجلانِ يستبَّانِ، فأحدهما احمرَّ وجهُهُ وانتفختْ أوداجُهُ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنِّي لأعلمُ كلمةً لو قالها ذهبَ عنهُ ما يجدُ، لو قالَ: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ ذهبَ عنهُ ما يجدُ». فقالوا لهُ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «تعوَّذْ باللهِ من الشيطانِ»، قالَ: وهلْ بي جنونٌ؟

[الحديث ٣٢٨٢- طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

[٣٢٨٣] ٣١٧٣- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا منصورٌ عن سالمِ بنِ أَبي الجعد عنْ كريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لوْ أنَّ أحدهم إذا أتى أهلهُ قالَ: جنِّبني الشيطانَ وجنِّبْ الشيطانَ ما رزقتني، فإن كانَ بينهما ولدٌ لمْ يضرُّهُ الشيطانُ ولمْ يُسلطْ عليه».

قال: ونا الأعمشُ عنْ سالمٍ عن كريبٍ عن ابنِ عباسٍ. مثلَهُ.

[٣٢٨٤] ٣١٧٤- نا محمودٌ قال نا شبابةُ قال نا شعبةُ عنْ محمد بنِ زيادٍ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ صلَّى صلاةً فقالَ: «إنَّ الشيطانَ عرضَ لي فشدَّ عليَّ يقطعُ الصلاةَ عليَّ، فأمكنني اللهُ منهُ..» فذكرَهُ.

[٣٢٨٥] ٣١٧٥- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا الأوزاعيُّ عنْ يحيى بن أبي كثيرٍ عنْ أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا نوديَ بالصلاة أَدبرَ الشيطانُ ولهُ ضراطٌ، فإذا قُضيَ أَقبلَ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبرَ، فإذا قُضيَ أقبلَ حتَّى يخطرَ بينَ الإنسانِ وقلْبه فيقولُ: اذكرْ كذا وكذا، حتَّى لا يدري أثلاثًا صلى أمْ أربعًا، فإذا لم يدرِ أثلاثًا صلَّى أمْ أربعًا سجدَ سجدتي السهو».

[٣٢٨٦] ٣١٧٦- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنْ أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ

النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «كلُّ بني آدمَ يطعنُ الشيطانُ في جنبيه بإصبعيه حينَ يولدُ، غيرَ عيسى بن مريمَ ذهبَ يطعنُ فطعنَ في الحجاب».

[الحديث ٣٢٨٦- طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

[٣٢٨٧] ٣١٧٧- نا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا إسرائيلُ عن المغيرة عنْ إبراهيمَ عن علقمةَ قالَ: قدمتُ الشامَ، قالوا: أبوالدرداءِ، قالَ: أفيكم الذي أجارهُ اللهُ من الشيطانِ على لسانِ نبيِّه.

نا سليمانُ قال نا شعبةُ عن مغيرةَ قال: الذي أجارهُ اللهُ على لسانِ نبيِّه، يعني عماراً.

[الحديث ٣٢٨٧- أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

[٣٢٨٨] ٣١٧٨- قال: وقالَ الليثُ ني خالدُ بنُ يزيدَ عن سعيد بنِ أبي هلالٍ أنَّ أباالأسود أخبرَهُ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «الملائكةُ تحدَّثُ في العنان -والعنانُ: الغمامُ- بالأمرِ يكونُ في الأرضِ، فتستمعُ الشياطينُ الكلمةَ فتقرُّها في آذانِ الكاهنِ كما تُقَرُّ القارورةُ، فيزيدونَ معها مائةَ كذبةٍ».

[٣٢٨٩] ٣١٧٩- نا عاصمُ بنُ عليٍّ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «التثاؤبُ منَ الشيطانِ، فإذا تثاءبَ أحدُكمْ فليرُدَّهُ ما استطاعَ، فإنَّ أحدَكمْ إذا قالَ: ها ضحكَ الشيطانُ».

[الحديث ٣٢٨٩- طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

[٣٢٩٠] ٣١٨٠- نا زكرياء بنُ يحيى قال نا أبوأسامةَ قالَ هشامٌ أنا عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: لمَّا كانَ يومُ أحدٍ هُزمَ المشركونَ، فصاحَ إبليسُ: أي عبادَ اللهِ، أُخراكمْ، فرجعتْ أُولاهم فاجتلدتْ هيَ وأُخراهمْ، فنظرَ حُذيفةُ فإذا هوَ بأبيهِ اليمانِ، فقالَ: أيْ عبادَ اللهِ، أبي أبي. فواللهِ ما احتجزوا حتى قتلُوهُ، فقالَ حذيفةُ: غفرَ اللهُ لكمْ.

قالَ عروةُ: فما زالتْ في حذيفةَ بقيةُ خيرٍ حتى لحقَ باللهِ.

[الحديث ٣٢٩٠- أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

[٣٢٩١] ٣١٨١- نا الحسنُ بنُ الربيعِ قالَ نا أبوالأحوصِ عن أشعثَ عنْ أبيهِ عنْ مسروقٍ قالَ:

قالتْ عائشةُ: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عنِ التفاتِ الرجلِ في الصلاةِ فقالَ: «هوَ اختلاسٌ يختلسُ الشيطانُ من صلاةِ أحدِكم».

[٣٢٩٢] **٣١٨٢- نا** أبوالمغيرة قال نا الأوزاعيُّ قالَ ني يحيى عنْ عبدِالله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ... ح. وحدثني سليمانُ بنُ عبدِالرحمنِ قال نا أبوالوليد قال نا الأوزاعيُّ قالَ ني يحيى بنُ أبي كثير قالَ ني عبدُالله بنُ أبي قتادةَ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الرؤيا الصالحةُ من اللهِ، والحلمُ منَ الشيطانِ، فإذا حلمَ أحدُكم حلمًا يخافُهُ فلْيبصقْ عنْ يسارِهِ وليتعوَّذْ باللهِ من شرِّها، فإنَّها لا تضرُّهُ».

[الحديث ٣٢٩٢- أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

[٣٢٩٣] **٣١٨٣- نا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عنْ أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٍ، في يومٍ مائةَ مرةٍ كانتْ لهُ عدلُ عشرِ رقابٍ، وكتبتْ لهُ مائةُ حسنةٍ، ومُحيتْ عنهُ مائةُ سيئةٍ وكانت لهُ حرزًا من الشيطانِ يومَهُ ذلكَ حتى يُمسي، ولمْ يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ بهِ إلا أحدٌ عملَ أكثرَ من ذلكَ».

[الحديث ٣٢٩٣- طرفه في: ٦٤٠٣].

[٣٢٩٤] **٣١٨٤- نا** عليُّ بنُ عبدِالله قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عبدُالحميد بنُ عبدِالرحمنِ بنِ زيدٍ أنَّ محمدَ بنَ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أخبرَهُ أنَّ أباهُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ قالَ: استأذنَ عمرُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعندَهُ نساءٌ من قريشٍ يكلِّمنَهُ ويستكثرنَهُ عاليةً أصواتُهنَّ، فلمَّا استأذنَ عمرُ قُمنَ يبتدرْنَ الحجابَ، فأذنَ لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يضحكُ، فقالَ عمرُ: أضحكَ اللهُ سنَّكَ يا رسولَ اللهِ، قالَ: «عجبتُ من هؤلاءِ اللاتي كُنَّ عندي، فلمَّا سمعنَ صوتَكَ ابتدرنَ الحجابَ». قالَ عمرُ: فأنتَ يا رسولَ اللهِ كنتَ أحقَّ أنْ يهبنَ. ثمَّ قالَ: أيْ عدوَّاتِ أنفسهنَّ، أتهبنني ولا تهبنَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ قلنَ: نعمْ، أنتَ أفظُّ وأغلظُ منْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «والذي نفسي بيدهِ، ما لقيكَ الشيطانُ قطُّ سالكًا فجًّا إلا سلكَ فجًّا غيرَ فجِّكَ».

[الحديث ٣٢٩٤- طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

[٣٢٩٥] ٣١٨٥- نا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قالَ حدثني ابنُ أبي حازمٍ عن يزيدَ عنْ محمد بنِ إبراهيمَ عنْ عيسى بنِ طلحةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا استيقظَ أحدُكمْ منْ منامه فتوضَّأَ فليستنثرْ ثلاثًا، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خيشُومه».

قوله (**باب صفة إبليس وجنوده**) إبليس اسم أعجمى عند الأكثر ، وقيل مشتق من أبلس إذا أيئس ، قال ابن الأنبارى : لو كان عربياً لصرف كالكيل ، وقال الطبرى : إنما لم يصرف وإن كان عربياً لقلة نظيره فى كلام العرب فشبهوه بالعجمى ، وتعقب بأن ذلك ليس من موانع الصرف وبأن له نظائر كإخريط وإصليت ، واستبعد كونه مشتقاً أيضاً بأنه لو كان كذلك لكان إنما سمى إبليس بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه ، وظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك ، كذا قيل ولا دلالة فيه ، لجواز أن يسمي بذلك باعتبار ما سيقع له ، نعم روى الطبرى وابن أبى الدنيا عن ابن عباس قال : كان اسم إبليس حيث كان مع الملائكة عزازيل ثم إبليس بعد . وهذا يؤيد ذلك القول والله أعلم . ومن أسمائه الحارث والحكم ، وكنيته أبو مرة . وفى كتاب « ليس لابن خالويه » كنيته أبو الكروبيين ، وقوله « وجنوده » كأنه يشير بذلك إلى حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعاً قال « إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول : من أضل مسلماً ألبسته التاج » الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والطبرانى ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة » . واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلا ؟ على قولين مشهورين سيأتى بيانهما فى التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقال مجاهد : ويقذفون يرمون ، دحوراً : مطرودين**) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ ويقذفون من كل جانب دحوراً ﴾ الآية ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد كذلك ، وهذه صفة من يسترق السمع من الشياطين ، وسيأتى بيانه فى التفسير أيضاً .

قوله (**وقال ابن عباس : مدحوراً مطروداً**) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فتلقى فى جهنم ملوماً مدحورا ﴾ وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة ، وإنما ذكره البخارى هنا استطراداً لذكره دحورا قبله وإن كان لايتعلق بإبليس وجنوده .

قوله (**ويقال مريداً متمرداً**) هو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ وإن يدعون إلا شيطاناً مريدا ﴾ أى متمرداً .

قوله (**بتكه قطعه**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾ أى ليقطعن ، يقال بتكه قطعه .

قوله (**واستفزز : استخف ، بخيلك الفرسان ، والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر**) هو كلام أبى عبيدة أيضاً .

قوله (**لأحتنكن : لأستأصلن**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لأحتنكن ذريته إلا قليلا ﴾ يقول لأستميلنهم ولأستأصلهم يقال احتنك فلان ما عند فلان إذا أخذ جميع ماعنده .

قوله (قرين : شيطان) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ قال قائل منهم إنى كان لى قرين ﴾ قال شيطان وعن غير مجاهد خلافه ، وروى الطبرى عن مجاهد والسدى فى قوله تعالى ﴿ وقيضنا لهم قرناء ﴾ قال شياطين . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة وعشرين حديثاً : الأول حديث عائشة قالت « سحر النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب الطب ، ووجه إيراده هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك ، وسيأتى إيضاح ذلك هناك ، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح .

قوله (وقال الليث كتب إلىّ هشام بن عروة الخ) رويناه موصولا فى نسخة عيسى بن حماد رواية أبى بكر بن أبى داود عنه . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى عقد الشيطان على رأس النائم ، تقدم شرحه فى صلاة الليل ، وأخو إسماعيل هو أبو بكر عبد الحميد بن أبى أويس ، ووهم من سماه عبد الله . الحديث الثالث حديث ابن مسعود فى بول الشيطان فى أذن النائم عن الصلاة ، تقدم شرحه فى صلاة الليل أيضاً . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى الندب إلى التسمية عند الجماع ، يأتى شرحه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، تقدم شرحه فى الصلاة ، والقائل « لا أدرى أى ذلك قال هشام » هو عبدة بن سليمان الراوى عنه ، وقوله « حاجب الشمس » هو طرف قرصها الذى يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب ، وقرنا الشيطان جانبا رأسه ، يقال إنه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها ، وعلى هذا فقوله « تطلع بين قرنى الشيطان » أى بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها ، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصباً عندها . وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس فى السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ، ولا حجة فيه لما ذكرنا ، والحق أن الشمس فى الفلك الرابع ، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الإفلاك خلافاً لأهل الهيئة . ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجيانى . السادس حديث أبى سعيد فى الإذن بقتل المار بين يدى المصلى تقدم شرحه فى الصلاة . السابع حديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان ، تقدم شرحه فى كتاب الوكالة . الثامن حديث « يأتى الشيطان » .

قوله (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته) أى عن الاسترسال معه فى ذلك ، بل يلجأ إلى الله فى دفعه ، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغى أن يجتهد فى دفعها بالاشتغال بغيرها ، قال الخطابى : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته فى ذلك اندفع ، قال : وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، قال : والفرق بينهما أن الآدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضى بالمرء إلى الحيرة ، نعوذ بالله من ذلك . قال الخطابى : على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً ، ثم لو كان السؤال متجهاً لاستلزم التسلسل وهو محال ،

وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة إلى محدث . فلو كان هو مفتقراً إلى محدث لكان من المحدثات ، انتهى . والذى نحا إليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر ، لأنه ثبت فى مسلم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه فى هذا الحديث « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » فسوى فى الكف عن الخوض فى ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال : سألنى عنها اثنان ، وكان السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً ، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض فى الصفات والذات . قال المازرى : الخواطر على قسمين : فالتى لاتستقر ولا يجليها شبهة هى التى تندفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا ينزل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم وسوسة ، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لاتندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبى : إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضرورى لا يقبل المناظرة ، ولأن الاسترسال فى الفكر فى ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة ، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به ، وفى الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعنى المرء وعما هو مستغن عنه ، وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوقع ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع حديث أبى هريرة « إذا دخل رمضان صفدت الشياطين » تقدم شرحه فى الصيام . العاشر حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر سيأتى شرحه فى التفسير . الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر فى طلوع الفتنة من قبل المشرق ، سيأتى شرحه فى الفتن ، وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع . الثانى عشر حديث جابر ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى المذكور فى السند هو من شيوخ البخارى ، وحدث عنه هنا بواسطة .

قوله (إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل) فى رواية الكشميهنى « أو قال جنح الليل » وهو بضم الجيم وبكسرها ، والمعنى إقباله بعد غروب الشمس ، يقال جنح الليل أقبل واستجنح حان جنحه أو وقع وحكى عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر « استنجع » بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف ، وعند الأصيلى « أول الليل » بدل قوله أو كان جنح الليل ، و « كان » فى قوله « وكان جنح الليل » تامة أى حصل .

قوله (فخلوهم) كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة ، وللسرخسى بضم الحاء المهملة ، قال ابن الجوزى : إنما خيف على الصبيان فى تلك الساعة لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً ، والذكر الذى يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به ، فلذلك خيف على الصبيان فى ذلك الوقت . والحكمة فى انتشارهم حينئذ أن حركتهم فى الليل أمكن منها لهم فى النهار . لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد . ولهذا قال فى حديث أبى ذر « فما يقطع الصلاة ؟ قال : الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم .

قوله (وأغلق بابك) هو خطاب لمفرد ، والمراد به كل أحد ، فهو عام بحسب المعنى ، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع ، وسيأتى بقية الكلام على فوائد هذا الحديث فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الثالث عشر حديث صفية تقدم فى الاعتكاف ، وفيه « إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن

الإنسان » وقيل ورد على سبيل الاستعارة أى أن وسوسته تصل فى مسام البدن مثل جرى الدم من البدن . الرابع عشر حديث سليمان بن صرد فى الاستعاذة ، يأتى فى الأدب . والودج بفتح الدال وبالجيم عرق فى العنق . الخامس عشر حديث ابن عباس تقدم فى الرابع ، وقوله « قال وحدثنا الأعمش » قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان . السادس عشر حديث أبى هريرة .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد فى أواخر الصلاة ، وقوله هنا « فذكره » أى ذكر تمام الحديث ، وتمامه هناك « فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية » الحديث . وقد تقدم هناك شرح قوله « فذعته » ويأتى الكلام على بقية فوائده فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة سليمان عليه السلام ، ويأتى الكلام على إمكان رؤية الجن فى أول الباب الذى يلى هذا . وفى الحديث إباحة ربط من يخشى هربه ممن فى قتله حق ، وفيه إباحة العمل اليسير فى الصلاة ، وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لاتعد كلاما فلا يقطع الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق هذا الحديث « أعوذ بالله منك » كما سيأتى إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبى هريرة « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان » وقد تقدم شرحه فى أواخر الصلاة فى الكلام على سجود السهو . الحديث الثامن عشر حديثه « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه بإصبعيه » وسيأتى شرحه فى ترجمة عيسى بن مريم من أحاديث الأنبياء ، وقوله « فى جنبه » كذا للأكثر بالإفراد ، ولأبى ذر الجرجانى « جنبيه » بالتثنية ، وذكر عياض أن فى كتابه من رواية الأصيلى « جنبه » بالإفراد لكن بياء مثناة من تحت بدل الموحدة قال وهو تصحيف . قلت : لعل نقطته سقطت من القلم فلا ينبغى أن يعد ذلك رواية ؛ والله المستعان . والمراد بالحجاب الجلدة التى فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل . الحديث التاسع عشر حديث أبى الدرداء فى فضل عمار ، أورده مختصراً جداً من وجهين ، وسيأتى بتمامه فى المناقب ، والغرض منه قوله « الذى أجاره الله من الشيطان » فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره ، ومقتضاه أن للشيطان تسلطاً على من لم يجره الله منه . الحديث العشرون حديث عائشة فى ذكر الكهان أورده معلقاً عن الليث ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى صفة الملائكة ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى حاتم الرازى عن أبى صالح كاتب الليث عنه وقال : يقال إن البخارى حمله عن عبد الله بن صالح . الحديث الحادى والعشرون حديث أبى هريرة فى التثاؤب ، وسيأتى شرحه فى الأدب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبرى هل هو عنده عن أبى هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه . الحديث الثانى والعشرون حديث عائشة فى قصة قتل والد حذيفة ، وسيأتى شرحها فى غزوة أحد . الحديث الثالث والعشرون حديثها فى الالتفات فى الصلاة ، وقد تقدم شرحه فى الصلاة . الحديث الرابع والعشرون حديث أبى قتادة « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان » الحديث ، وأورده من وجهين ، وسيأتى شرحه فى التعبير ، وفائدة الطريق الثانية وإن كانت الأولى أعلى منها التصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبى قتادة ليحيى ابن أبى كثير . الحديث الخامس والعشرون حديث أبى هريرة فى فضل قول لا إله إلا الله ، وسيأتى شرحه فى الدعوات ، الحديث السادس والعشرون حديث سعد « استأذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى المناقب ، الحديث السابع والعشرون حديث أبى هريرة فى الأمر بالاستنثار ،

وفيه « فإن الشيطان يبيت على خيشومه » والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الأنف ، وقيل المنخر ، وقوله « فليستنثر » أكثر فائدة من قوله « فليستنشق » لأن الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستنثر ، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق ، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستنثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق ، وقيل إن الاستنثار مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف ، وقيل الأنف نفسه ، فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه ، وفيه نظر . ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشىء من الذكر ، لحديث أبى هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه « فكانت له حرزاً من الشيطان » وكذلك آية الكرسى ، وقد تقدم فيه « ولا يقربك شيطان » ويحتمل أن يكون المراد بنفى القرب هنا أنه لايقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ . ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء إتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً ، وقالت طائفة بوجوبه فى الغسل وطائفة بوجوبه فى الوضوء أيضاً ، وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار أم لا خلاف ؟ وهو محل بحث وتأمل . والذى يظهر أنها لا تتم إلا به لما تقدم . والله أعلم .

باب

ذِكْرِ الجنِّ وثَوابِهِمْ وعِقَابِهِمْ

لقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ الآية. ﴿بَخْسًا﴾: نقصًا. وقالَ مجاهد: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾: قالَ كفارُ قريشٍ: الملائكةُ بناتُ اللهِ وأُمهاتهم بناتُ سرواتِ الجن، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: ستحضر للحساب. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾: عند الحساب.

[٣٢٩٦] ٣١٨٦- نا قتيبةُ عنْ مالكٍ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ أَبي صعصعةَ الأنصاريِّ عنْ أبيهِ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ قالَ لهُ: إِنِّي أراكَ تحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمكَ وباديتِكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ، فإِنَّهُ لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إِنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ لهُ يومَ القيامةِ. قالَ أبوسعيد: سمعتُهُ منْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين ، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين فى «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية

أنهم أنكروا وجودهم رأساً ، قال : ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين ، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة ، قال : وليس فى قضية العقل مايقدح فى إثباتهم . قال وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لايرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم ، قال : وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علما بعجائب المقدورات . وقال القاضى أبو بكر : وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن ، ومنهم من يثبتهم وينفى تسلطهم على الإنس . وقال عبد الجبار المعتزلى : الدليل على إثباتهم السمع دون العقل ، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة لأن الشيء لايدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق ، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه ، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتدين بإثباتهم ، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده . وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم فى أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى ﴿ وخلق الجان من مارج من نار ﴾ واختلف فى صفتهم فقال القاضى أبو بكر الباقلانى قال بعض المعتزلة : الجن أجساد رقيقة بسيطة ، قال : وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع . وقال أبو يعلى بن الفراء : الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافاً للمعتزلة فى دعواهم أنها رقيقة » وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها . وهو مردود ، فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية . ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها . وروى البيهقى فى « مناقب الشافعى » بإسناده عن الربيع سمعت الشافعى يقول : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، إلا أن يكون نبياً . انتهى . وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التى خلقوا عليها ، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه ، وقد تواردت الأخبار بتطورهم فى الصور ، واختلف أهل الكلام فى ذلك فقيل : هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية ، وقيل بل ينتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول ، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح « أن الغيلانى ذكروا عند عمر فقال : أن أحد لا يستطيع أن يتحول عن صورته التى خلقه الله عليها ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا » وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف فى أصلهم فقيل : إن أصلهم من ولد إبليس ، فمن كان منهم كافراً سمى شيطاناً ، وقيل إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده ، وحديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة الجن يقوى أنهم نوع واحد من أصل واحد ، واختلف صنفه فمن كان كافراً سمى شيطاناً وإلا قيل له جنى ، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر : الجن عند الجماعة مكلفون ، وقال عبد الجبار : لا نعلم خلافاً بين أهل النظر فى ذلك ، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين ، قال : والدليل للجماعة ما فى القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب ، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهى مع تمكنه من أن لا يفعل ، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً ، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبى منهم أم لا ؟ فروى الطبرى من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك ، قال : ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم ، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو

فاسد انتهى . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم ، ورسل الجن بثهم الله فى الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم ، ولهذا قال قائلهم ﴿ إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى ﴾ الآية ، واحتج ابن حزم بأنه صلى الله عليه وسلم قال « وكان النبى يبعث إلى قومه » قال وليس الجن من قوم الإنس ، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم ، قال : ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبى إلا نبينا صلى الله عليه وسلم لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى ، وقال ابن عبد البر : « لا يختلفون أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن » وهذا مما فضل به على الأنبياء ، ونقل عن ابن عباس فى قوله تعالى فى سورة غافر ﴿ ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ قال : هو رسول الجن ، وهذا ذكره .
وقال إمام الحرمين فى « الإرشاد » فى أثناء الكلام مع العيسوية : وقد علمنا ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثاً إلى الثقلين ، وقال ابن تيمية : اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، قلت وثبت التصريح بذلك فى حديث « وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن » فيما أخرجه البزار بلفظ : وعن ابن الكلبى كان النبى يبعث إلى الإنس فقط ، وبعث محمد إلى الإنس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام ، وأما ماعداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهى عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن ، وسيأتى فى السيرة النبوية حديث أبى هريرة وفى آخره « فقلت ما بال الروث والعظم ؟ قال هما طعام الجن » الحديث ، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس ، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما ، ثم لحقه فقال له إن هذين شيطانان فإذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأ عليه السلام وأخبره أنا فى جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه . فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى عن الخلوة ، أى السفر منفرداً » واختلف أيضاً هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا ؟ فقيل بالنفى وقيل بمقابله ، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لامضغ ولا بلع ، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى فى آخره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مازال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما فى بطنه » وروى مسلم من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والقطرب ، وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين الأولين ، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجن على ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون فى الهواء ، وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويظعنون » وروى ابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعاً نحوه لكن قال فى الثالث « وصنف عليهم الحساب والعقاب » وسيأتى شىء من هذا فى الباب الذى يليه ، وروى ابن أبى الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال : ما من أهل بيت إلا وفى سقف بيتهم من الجن ، وإذا وضع

الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك . واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ وبقوله تعالى ﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى ﴾ والدلالة من ذلك ظاهرة . واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار ، وفى النار من اليبوسة والخفة مايمنع معه التوالد . والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمى من التراب ، وكما أن الآدمى ليس طيناً حقيقة كذلك الجنى ليس ناراً حقيقة ، وقد وقع فى الصحيح فى قصة تعرض الشيطان للنبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدى » قلت : وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ فقال كيف تحرق النار النار ؟ وأما قول المصنف « وثوابهم وعقابهم » فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصى ، واختلف هل يثابون ؟ فروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق أبى الزناد موقوفاً قال « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم أى من غير الإنس : كونوا تراباً . فحينئذ يقول الكافر : يا ليتنى كنت تراباً » وروى ابن أبى الدنيا عن ليث ابن أبى سليم قال : ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا تراباً . وروى عن أبى حنيفة نحو هذا القول . وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة ، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس ؟ على أربعة أقوال : أحدها نعم ، وهو قول الأكثر ، وثانيها يكونون فى ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة ، وثالثها أنهم أصحاب الأعراف ، ورابعها التوقف عن الجواب فى هذا . وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى يوسف قال : قال ابن أبى ليلى فى هذا لهم ثواب ، قال فوجدنا مصداق ذلك فى كتاب الله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ قلت : وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها ﴿ يا معشر الجن ألم يأتكم رسل منكم ﴾ فإن قوله ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ يلى الآية التى بعد هذه الآية ، واستدل بهذه الآية أيضاً ابن عبد الحكم ، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس ﴾ الآية ، فإن الآية بعدها أيضاً ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وروى أبو الشيخ فى تفسيره عن مغيث بن سمى أحد التابعين قال : ما من شىء إلا وهو يسمع زفير جهنم إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب . ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ ثم قال ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ والخطاب للإنس والجن ، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله أعلم .

قوله (**بخساً : نقصاناً**) يريد تفسير قوله تعالى حكاية عن الجن ﴿ فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخساً ولا رهقا ﴾ قال يحيى الفراء : البخس النقص ، والرهق الظلم ، ومفهوم الآية أن من يكفر فإنه يخاف ، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم .

قوله (**وقال مجاهد : وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً الخ**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد به وفيه « فقال أبو بكر : فمن أمهاتهم ؟ قالوا : بنات سروات الجن الخ » وفيه « قال علمت الجن أنهم سيحضرون للحساب » . قلت : وهذا الكلام الأخير هو يلتعلق بالترجمة ، وسروات بفتح المهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أى شريفة ، ووقع هنا فى رواية أبى ذر « وأمهاتهن » ولغيره « وأمهاتهم »

وهو أصوب ، ووقع أيضاً لغير الكشميهنى (جند محضرون) بالإفراد وروايته أشبه .

قوله (جند محضرون عند الحساب) وصله الفريابى أيضاً بالإسناد المذكور عن مجاهد . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له » وقد تقدم مشروحاً فى كتاب الأذان ، والغرض منه هنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة ، والله أعلم .

باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ إلى قوله: ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿مَصْرِفًا﴾: معدلاً. ﴿صَرَفْنَا﴾: وجَّهنا

قوله (باب قوله عزوجل : ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن ــ إلى قوله ــ أولئك فى ضلال مبين﴾) سيأتى القول فى تعيينهم وتعيين بلدهم فى التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (صرفنا أى وجهنا) هو تفسير المصنف ، وقوله **(مصرفاً معدلا)** هو تفسير أبي عبيدة ، واستشهد بقول أبي كبير بالموحدة الهذلى :

أزهير هل عن ميتة من مصرف ... أم لا خلود لبـــاذل متكلف

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى هذا الباب حديثاً ، واللائق به حديث ابن عباس الذى تقدم فى صفة الصلاة فى توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته ، وسيأتى شرحه بتمامه فى التفسير إن شاء الله تعالى . وقد أشار إليه المصنف بالآية التى صدر بها هذا الباب .

باب قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾

قال ابنُ عباسٍ: الثعبان: الحية الذكر منها، يُقال: الحيَّاتُ أجناسٌ: الجانُّ والأَفاعي والأَساود. ﴿آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾: في ملكه وسلطانه. ويُقال: ﴿صَافَّاتٍ﴾: بُسُطٌ أَجنحتُهنَّ. ﴿يَقْبِضْنَ﴾: يضربنَ بأَجنحتهن.

[٣٢٩٧] **٣١٨٧- نا عبدُالله بن محمد قال نا هشامُ بنُ يوسفَ قال أنا معْمرٌ عنِ الزّهريِّ عنْ سالمٍ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يخطبُ على المنبرِ يقولُ: «اقتلُوا الحيات، اقتلوا ذا الطُّفيتين والأَبترَ، فإنَّهما يطمسانِ البصرَ ويستسقطان الحبَلَ».**

[الحديث ٣٢٩٧- أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

[٣٢٩٨] **٣١٨٨- قال عبدُالله: فبينا أنا أُطاردُ حيَّةً لأقتلَها، فناداني أبولبابةَ: لا تقتلْها. فقلتُ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قدْ أمرَ بقتلِ الحياتِ. فقالَ: إنَّهُ نهى بعدَ ذلكَ عنْ ذواتِ البيوتِ، وهيَ العوامر.** [الحديث ٣٢٩٨- طرفاه في: ٣٣١١، ٣٣١٣].

[٣٢٩٩] ٣١٨٩- وقال عبدُالرزاقِ عن معْمر : فرآني أبولبابةَ، أوْ زيدُ بنُ الخطابِ. وتابعهُ يونسُ وابنُ عيينةَ وإسحاقُ الكلبيُّ والزُّبيديُّ. وقالَ صالحٌ وابنُ أبي حفصةَ وابنُ مجمعٍ عنِ الزُّهريِّ عنْ سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ : فرآني أبولبابةَ وزيدُ بنُ الخطابِ.

قوله (باب قول الله تعالى : وبث فيها من كل دابة) كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان ، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم ، والدابة لغة ما دب من الحيوان ، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ والأول أشهر لقوله تعالى ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ ، وعرفا ذوات الأربع ، وقيل يختص بالفرس وقيل بالحمار ، والمراد هنا المعنى اللغوى . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم « إن خلق الدواب كان يوم الأربعاء » وهو دال على أن ذلك قبل خلق آدم .

قوله (قال ابن عباس : الثعبان الحية الذكر) وصله ابن أبى حاتم من طريقه ، وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكراً كان أو أنثى .

قوله (يقال الحيات أجناس ، الجان والأفاعى والأساود) فى رواية الأصيلى « الجان أجناس قال » عياض : الأول هو الصواب ، قلت هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير سورة القصص ، قال فى قوله ﴿ كأنها جان ﴾ وفى قوله ﴿ حية تسعى ﴾ كأنها جان من الحيات أو من حية الجان ، فجرى على أن ذلك شىء واحد ، وقيل كانت العصا فى أول الحال جانا وهى الحية الصغيرة ثم صارت ثعباناً ، فحينئذ ألقى العصا . وقيل اختلف وصفها باختلاف أحوالها : فكانت كالحية فى سعيها وكالجان فى حركتها وكالثعبان فى ابتلاعها ، والأفاعى جمع أفعى وهى الأنثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين ، وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة ، وهو الشجاع الأسود الذى يواثب الإنسان ، ومن صفة الأفعى إذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة ، والأساود جمع أسود قال أبو عبيد هى حية فيها سواد . وهى أخبث الحيات . ويقال له أسود سالخ لأنه يسلخ جلده كل عام . وفى سنن أبى داود والنسائى عن ابن عمر مرفوعاً « أعوذ بالله من أسد وأسود » وقيل هى حية رقيقة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين والهاء فى الحية للوحدة ، كدجاجة ، وقد عدها ابن خالويه فى « كتاب ليس » سبعين اسماً .

قوله (آخذ بناصيتها فى ملكه وسلطانه) قال أبوعبيدة فى قوله تعالى ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ أى فى قبضته وملكه وسلطانه ، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب فى ذلك تقول : ناصية فلان فى يد فلان إذا كان فى طاعته ، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه .

قوله (ويقال صافات : بسط أجنحتهن) وقوله (يقبضن : يضربن بأجنحتهن) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، قال فى قوله تعالى ﴿ أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ﴾ أى باسطات أجنحتهن ﴿ ويقبضن ﴾ يضربن بأجنحتهن ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ صافات ﴾ قال : بسط أجنحتهن . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث أبى لبابة .

قوله (واقتلوا ذا الطفيتين) تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي خوصة المقل ، والطفى خوص المقل ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية ، وقال ابن عبد البر : يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان .

قوله (والأبتر) هو مقطوع الذنب ، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ، وقيل الأبتر الحية القصيرة الذنب ، قال الداودى : هى الأفعى التى تكون قدر شبر أو أكبر قليلا ، وقوله « والأبتر » يقتضى التغاير بين ذى الطفيتين والأبتر ؛ ووقع فى الطريق الآتية « لاتقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين » وظاهره اتحادهما ، لكن لا ينفى المغايرة .

قوله (فإنهما يطمسان البصر) أى يمحوان نوره ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عمر « ويذهب البصر » وفى حديث عائشة « فإنه يلتمس البصر » .

قوله (ويستسقطان الحبل) هو بفتح المهملة والموحدة الجنين ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عمر الآتية بعد أحاديث « فإنه يسقط الولد » وفى حديث عائشة الآتى بعد أحاديث « ويصيب الحبل » وفى رواية أخرى عنها « ويذهب الحبل » وكلها بمعنى .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر ، وفى رواية يونس عن الزهرى التى يأتى التنبيه عليها « قال ابن عمر : فكنت لا أترك حية إلا قتلتها ، حتى طاردت حية من ذوات البيوت » الحديث ، وقوله « أطارد » أى أتبع وأطلب .

قوله (فنادانى أبو لبابة) بضم اللام وبموحدتين صحابى مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسمه كنيته ورفاعة وبشير أخواه ، واسم جده زنبر بزاى ونون وموحدة وزن جعفر ، وهو أوسى من بنى أمية بن زيد ، وشذ من قال اسمه مروان ، وليس له فى الصحيح إلا هذا الحديث ، وكان أحد النقباء وشهد أحدا ، ويقال شهد بدراً ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ، وكانت معه راية قومه يوم الفتح ، ومات فى أول خلافة عثمان على الصحيح .

قوله (أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت) أى اللاتى يوجدن فى البيوت ، وظاهره التعميم فى جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة ، وقيل يختص بيوت المدن دون غيرها ؛ وعلى كل قول فتقتل فى البرارى والصحارى من غير إنذار ، وروى الترمذى عن ابن المبارك أنها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها .

قوله (وهى العوامر) هو كلام الزهرى أدرج فى الخبر ، وقد بينه معمر فى روايته عن الزهرى فساق الحديث وقال فى آخره « قال الزهرى وهى العوامر » قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن ، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن فى البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء ، وعند مسلم من حديث أبى سعيد مرفوعاً « أن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليه ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه » واختلف

فى المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات ، وقيل ثلاثة أيام ، ومعنى قوله حرجوا عليهن أن يقال لهن أنتن فى ضيق وحرج إن لبثت عندنا أو ظهرت لنا أوعدت إلينا .

قوله (وقال عبد الرزاق عن معمر : فرآنى أبو لبابة أو زيد بن الخطاب) يريد أن معمرا رواه عن الزهرى بهذا الإسناد على الشك فى اسم الذى لقى عبد الله بن عمر ، وروايته هذه أخرجها مسلم ولم يسق لفظها ، وساقه أحمد والطبرانى من طريقه .

قوله (وتابعه يونس) أى ابن يزيد ، وابن عيينة أى سفيان ، وإسحق الكلبى والزبيدى ، أى أن هؤلاء الأربعة تابعوا معمراً على روايته بالشك المذكور . فأما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها أحمد والحميدى فى مسنديهما عنه ، ووصلها مسلم وأبو داود من طريقه ، وفى رواية مسلم « وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها ، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب » وأما رواية إسحق وهو ابن يحيى الكلبى فرويناها فى نسخته ، وأما رواية الزبيدى وهو محمد بن الوليد الحمصى فوصلها مسلم ، وفى روايته « قال عبد الله بن عمر : فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها » وزاد فى روايته « قال الزهرى وترى ذلك من سميتها » .

قوله (وقال صالح وابن أبى حفصة وابن مجمع الخ) يعنى أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهرى فجمعوا فيه بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب ، فأما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة ، وأما رواية ابن أبى حفصة واسمه محمد فرويناها فى نسخته من طريق أبى أحمد بن عدى موصولة ، وأما رواية ابن مجمع وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الأنصارى المدنى فوصلها البغوى وابن السكن فى « كتاب الصحابة » قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبى لبابة وزيد بن الخطاب إلا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان ، وفى روايتهما عن الزهرى مقال . انتهى . وغفل عما ذكره البخارى وهو عنده عن الفربرى عنه فسبحان من لايذهل ، ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبى حفصة وصالح ، فصار من رواه بالجمع أربعة ، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر أن الذى رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك ، وهو يرجح ما جنح إليه البخارى من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبى لبابة ، والله أعلم . وليس لزيد بن الخطاب — أخى عمر — رواية فى الصحيح إلا فى هذا الموضع ، وزعم الداودى أن الجن لاتتمثل بذى الطفيتين والأبتر ، فلذلك أذن فى قتلهما . وسيأتى التعقب عليه بعد قليل . وفى الحديث النهى عن قتل الحيات التى فى البيوت إلا بعد الإنذار ، إلا أن يكون أبتر أو ذا طفيتين فيجوز قتله بغير إنذار ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم الأذن فى قتل غيرهما بعد الإنذار ، وفيه « فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر » قال القرطبى : والأمر فى ذلك للإرشاد ، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه .

باب خَيْرُ مَالِ الـمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ

[٣٣٠٠] ٣١٩٠ – نا إسماعيلُ قالَ ني مالكٌ عنْ عبدِالرحمنِ بن عبدِاللهِ بنِ عبدِالرحمنِ بن أَبي

صعصعةَ عنْ أبيهِ عنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يوشكُ أنْ يكونَ خيرَ مالِ الرجلِ غنمٌ يتبعُ بها شعفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ، يفرُّ بدينه منَ الفتنِ».

[٣٣٠١] **٣١٩١- نا** عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قالَ أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «رأسُ الكفرِ نحوَ المشرقِ، والفخرُ والخيلاءُ في أهلِ الإبلِ، والفدادينَ أهلِ الوبرِ، والسكينةُ في أهلِ الغنمِ».

[الحديث ٣٣٠١- أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

[٣٣٠٢] **٣١٩٢- نا** مسددٌ قال نا يحيى عنْ إسماعيلَ قالَ ني قيسٌ عنْ عُقبةَ بن عمرو أبي مسعود قالَ: أَشارَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بيده نحوَ اليمنِ فقالَ: «الإيمانُ يمانٍ هاهنا، ألا إنَّ القسوةَ وغلظَ القلوبِ في الفدادينَ عندَ أُصولِ أذنابِ الإبلِ حيثُ يطلعُ قرنا الشيطانِ في ربيعةَ ومضرَ».

[الحديث ٣٣٠٢- أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

[٣٣٠٣] **٣١٩٣- نا** قتيبةُ قالَ نا الليثُ عنْ جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن أَبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إذا سمعتمْ صياحَ الديكةِ فسلوا اللهَ من فضله فإنَّها رأتْ ملكًا، وإذا سمعتمْ نهيقَ الحمارِ فتعوذوا باللهِ من الشيطانِ فإنَّها رأت شيطانًا».

[٣٣٠٤] **٣١٩٤- نا** إسحاقُ قال أنا روحٌ قالَ أنا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني عطاءٌ سمعَ جابرَ بن عبدِاللهِ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إذا كانَ جُنْحُ الليلِ -أو أمسيتم- فكفُّوا صبيانكم، فإنَّ الشياطينَ تنتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبتْ ساعةٌ من الليلِ فخلُّوهمْ، وأغلقوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ اللهِ، فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ بابًا مغلقًا». وأخبرني عمرُو بنُ دينار سمعَ جابرَ بنَ عبدِاللهِ نحوَ ما أخبرني عطاءٌ ولمْ يذكرْ: «اذكروا اسمَ اللهِ».

[٣٣٠٥] **٣١٩٥- نا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ عنْ خالد عنْ محمد عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «فُقدتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيلَ لا يُدرى ما فعلتْ، وإنِّي لا أراها إلا الفأرَ؛ إذا وُضعَ لها ألبانُ الإبلِ لمْ تشربْ، وإذا وُضعَ لها ألبانُ الشاءِ شربت»، فحدَّثتُ كعبًا فقالَ: أنتَ سمعتَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُهُ؟ قلتُ: نعمْ. فقالَ لي مِرارًا، قلتُ: أفأقرأُ التوراةَ؟

[٣٣٠٦] ٣١٩٦- نا سعيدُ بنُ عُفيرٍ عن ابنِ وهبٍ قال ني يونسُ عن ابنِ شهاب عن عروةَ يُحدِّثُ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ للوزغِ: الفُويسقُ. ولمْ أسمعهُ أمرَ بقتلِهِ. وزعمَ سعدُ ابنُ أبي وقاصٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ أمرَ بقتله.

[٣٣٠٧] ٣١٩٧- نا صدقَةُ بنُ الفضلِ قال أنا ابنُ عيينةَ قال نا عبدُالحميدِ بنُ جبيرِ بنِ شيبةَ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّ أُمَّ شريكٍ أخبرتْهُ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ أمرَ بقتلِ الأَوزاغِ.

[الحديث ٣٣٠٧- طرفه في: ٣٣٥٩].

[٣٣٠٨] ٣١٩٨- نا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ: «اقتلوا ذا الطُّفيتينِ، فإِنَّهُ يلتمسُ البصرَ ويُصيبُ الحبَلَ».

تابع حمادُ بنُ سلمةَ: أباأسامةَ.

[الحديث ٣٣٠٨- طرفه في: ٣٣٠٩].

[٣٣٠٩] ٣١٩٩- نا مسددٌ قال نا يحيى عن هشامٍ قالَ ني أبي عن عائشةَ أمرَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ بقتلِ الأَبترِ وقالَ: «إِنَّهُ يصيبُ البصرَ ويذهبُ الحبَلَ».

[٣٣١٠] ٣٢٠٠- نا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا ابنُ أبي عدي عنْ أبي يونسَ القُشيريِّ عنْ ابنِ أبي مُليكةَ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقتلُ الحيات، ثمَّ نهى قالَ: إِنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ هدمَ حائطًا لهُ فوجدَ [٣٣١١][1] فيهِ سلْخَ حيةٍ فقالَ: «انظروا أينَ هوَ» فنظروا فقالَ: «اقتلُوهُ»، فكنتُ أقتلُها لذاكَ، فلقيتُ أبالبابةَ فأَخبرني أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ: «لا تقتلوا الجِنَّانَ إلا كلَّ أَبترَ ذي طُفْيتينِ، فإِنَّهُ يُسقطُ الولدَ ويذهبُ البصرَ فاقتلُوهُ».

[٣٣١٢] ٣٢٠١- نا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا جريرُ بنُ حازمٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يقتلُ [٣٣١٣][2] الحياتِ، فحدَّثهُ أبولبابةَ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ نهى عنْ قتلِ جِنَّان البيوت، فأَمسكَ عنها.

الثانى حديث أبى سعيد الخدرى «يوشك أن يكون خير مال المسلم» الحديث، وقد تقدم فى أوائل الإيمان، ويأتى شرحه فى كتاب الفتن.

(١) الرقمان ٣٣١٠ و٣٣١١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

(٢) الرقمان ٣٣١٢ و٣٣١٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

(تنبيهان) : الأول ذكر المزى فى « الأطراف » تبعا لأبى مسعود أن البخارى أورد الحديث من هذه الطريق فى الجزية ، وهو وهم ، وإنما هو فى بدء الخلق . الثانى وقع فى أكثر الروايات قبل حديث أبى سعيد هذا « باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال » وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفى ، ولم يذكرها الإسماعيلى أيضاً ، وهو اللائق بالحال ، لأن الأحاديث التى تلى حديث أبى سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبى هريرة المذكور بعده . الثالث حديث أبى هريرة .

قوله (رأس الكفر نحو المشرق) فى رواية الكشميهنى « قبل المشرق » وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهته ، وفى ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس ، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة ، وكانوا فى غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى موضعه ، واستمرت الفتن من قبل المشرق كما سيأتى بيانه واضحاً فى الفتن .

قوله (والفخر) بالخاء المعجمة معروف ، ومنه الإعجاب بالنفس ، (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد : الكبر واحتقار الغير .

قوله (الفدادين) بتشديد الدال عند الأكثر ، وحكى أبو عبيد عن أبى عمرو الشيبانى أنه خففها وقال : إنه جمع فدان ، والمراد به البقر التى يحرث عليها ، وقال الخطابى : الفدان آلة الحرث والسكة ، فعلى الأول فالفدادون جمع فدان وهو من يعلو صوته فى إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك ، والفديد هو الصوت الشديد ، وحكى الأخفش ووهاه أن المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهى البرارى والصحارى ، وهو بعيد . وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أن الفدادين هم أصحاب الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف ، وعلى ما حكاه أبو عمرو الشيبانى من التخفيف فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ، ويؤيد الأول لفظ الحديث الذى بعده « وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل » وقال أبو العباس : الفدادون هم الرعاة والجمالون ، وقال الخطابى : إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضى إلى قساوة القلب .

قوله (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة ، أى ليسوا من أهل المدر ، لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر ، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال : إن الخيل لا وبر لها ، ولا إشكال فيه لأن المراد مابينته . وقوله فى آخر الحديث « فى ربيعة ومضر » أى فى الفدادين منهم.

قوله (والسكينة) تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع . قال ابن خالويه لانظير لها أى فى وزنها إلا قولهم على فلان ضريبة أى خراج معلوم ، وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل فى التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء ، وقيل أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيهم الغنم ، بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل ، وروى ابن ماجه من حديث أم هانىء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فإن فيها بركة » . الرابع حديث أبى مسعود .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم .

قوله (أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال : الإيمان) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله « يمان » الأنصار ، لكون أصلهم من أهل اليمن لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها ، وسبب الثناء على أهل اليمن إسراعهم إلى الإيمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشرى حين لم تقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق ، وسيأتي بقية شرحه في أول المناقب ، وبيان الاختلاف بقوله « الإيمان يمان » وقوله « قرنا الشيطان » أي جانبا رأسه ، قال الخطابي : ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الأمور ، وقوله « أرق أفئدة » أي أن غشاء قلب أحدهم رقيق ، وإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه . الحديث الخامس حديث أبي هريرة .

قوله (عن جعفر بن ربيعة) هذا الحديث مما اتفق الأئمة الخمسة أصحاب الأصول على إخراجه عن شيخ واحد وهو قتيبة بهذا الإسناد .

قوله (إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج ، والديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي ، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لايكاد يخطئ ، سواء أطال الليل أم قصر ، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت ، ويؤيده الحديث الذي سأذكره عن زيد بن خالد .

قوله (فإنها رأت ملكا) بفتح اللام ، قال عياض : كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص ، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم ، وصحح ابن حبان — وأخرجه أبو داود وأحمد — من حديث زيد بن خالد رفعه « لاتسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة » وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك وأن ديكاً صرخ فلعنه رجل فقال ذلك ، قال الحليمي : يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لاينبغي أن يسب ولا أن يستهان به ، بل يكرم ويحسن إليه . قال : وليس معنى قوله « فإنه يدعو إلى الصلاة » أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها .

قوله (وإذا سمعتم نهاق الحمير) زاد النسائي والحاكم من حديث جابر « ونباح الكلاب » .

قوله (فإنها رأت شيطانا) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه « لاينهق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان ، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا عليّ » قال عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته ، فيلجأ إلى الله في دفع ذلك . قال الداودي : يتعلم من الديك خمس خصال : حسن الصوت ، والقيام في السحر ، والغيرة ، والسخاء ، وكثرة الجماع . السادس حديث جابر أورده من وجه آخر ، وسيأتي شرحه في أثناء هذا الباب ، والقائل « قال وأخبرني عمرو » هو ابن جريج ، وإسحق المذكور في أوله هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم ، ويحتمل أن يكون ابن منصور ، وقد أهمل المزي في الأطراف تبعاً لخلف عزوه إلى هذا الموضع . السابع حديث أبي هريرة .

قوله (عن خالد) هو الحذاء ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون إلى أبي هريرة .

قوله (وإني لا أراها إلا الفأر) بإسكان الهمزة ، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين

بلفظ « الفأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا فلا تشربه » .

قوله (فحدثت كعباً) قائل ذلك هو أبو هريرة ، ووقع فى رواية مسلم « فقال له كعب أنت سمعت هـذا » .

قوله (فقلت أفأقرأ التوراة) هواستفهام إنكار ، وفى رواية مسلم أفأنزلت علىّ التوراة ، وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب ، وأن الصحابى الذى يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع ، وفى سكوت كعب عن الرد على أبى هريرة دلالة على تورعه ، وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود ، قال « وذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال : إن الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك » وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لا أراها إلا الفأر » ، وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هى ، قال ابن قتيبة : إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هى الممسوخ بأعيانها توالدت . قلت : الحديث صحيح ، وسيأتى مزيد لذلك فى أواخر أحاديث الأنبياء . الثامن حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله » هو قول عائشة رضى الله عنها ، قال ابن التين : هذا لاحجة فيه ، لأنه لايلزم من عدم سماعها عدم الوقوع . وقد حفظ غيرها كما ترى . قلت : قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان فى بيتها رمح موضوع ، فسئلت فقالت : نقتل به الوزغ ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار ، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها انتهى . والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة ، وأطلقت لفظ أخبرنا مجازاً أى أخبر الصحابة ، كما قال ثابت البنانى « خطبنا عمران » وأراد أنه خطب أهل البصرة ، فإنه لم يسمع منه ، والله أعلم .

قوله (وزعم سعد بن أبى وقاص) قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلا فإنه سمع من سعد ، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ، ويحتمل أن يكون من قول الزهرى فيكون منقطعاً ، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فإن الدارقطنى أخرجه فى « الغرائب» من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معاً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق » وعن ابن شهاب عن سعد بن أبى وقاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ » وقد أخرج مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب ، وليس عندهم حديث سعد ، وقد أخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً » وكأن الزهرى وصله لمعمر وأرسله ليونس ، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الأطراف فلله الحمد . التاسع حديث أم شريك « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ هكذا أورده مختصراً وسيأتى بأتم من هذا فى قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم فى الذى قبله حديث عائشة بأتم منه ، وأم شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصغر ، وقيل غزيلة ، يقال هى

عامرية قرشية ، ويقال أنصارية ويقال روسية . العاشر حديث عائشة فى قتل ذى الطفيتين والأبتر ، أورده بإسنادين إليها فى كل واحد منهما ، وأورده بعده حديث ابن عمر فى ذلك عن أبى لبابة من وجهين ، وقد تقدم من وجه آخر فى أول الباب .

قوله فى أول طريق حديث عائشة (**تابعه حماد بن سلمة**) يريد أن حماداً تابع أبا أسامة فى روايته إياه عن هشام ، واسم أبى أسامة أيضاً حماد ، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه .

قوله (**عن أبى يونس القشيرى**) هو حاتم بن أبى صغيرة ، وهو بصرى ومن دونه ، وأما من فوقه فمـدنى .

قوله (**أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى**) هو بفتح النون ، وفاعل نهى هو ابن عمر ، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك . وكان ابن عمر أولا يأخذ بعموم أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة مرفوعاً « اقتلوا الحيات ، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس منى » .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطاً له فوجد فيه سلخ حية**) هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة وهو جلدها ، كذا وقع هنا مرفوعاً ، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفاً فأخرج من طريق الليث عن نافع « أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له باباً فى داره يستقرب بها إلى المسجد ، فوجد الغلمان جلد جان . فقال ابن عمر : التمسوه فأقتلوه ، فقال أبو لبابة : لا تقتلوه » ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر ابن نافع عن نافع نحوه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين . ويدل لذلك قول ابن عمر فى هذه الرواية « وكنت أقتلها لذلك » وهو القاتل « فلقيت أبا لبابة » .

قوله (**لاتقتلوا الجنان إلا كل ذى طفيتين**) إن كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب على من زعم أن ذا الطفيتين والأبتر ليس من الجنان ، ويحتمل أن يكون منقطعاً ، أى لكن كل ذى طفيتين فاقتلوه . والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهى الحية الصغيرة ، وقيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء ، الحادى عشر حديث عائشة وابن عمر فى الخمس التى لا جناح على المحرم فى قتلهن ، وقع فى حديث عائشة « الحديا » وفى حديث ابن عمر « الحدأة » والحديا بصيغة التصغير ، وقد أنكر ثابت فى الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الحديأه أو الحدية أى بهمزة وزياة هاء أو بالتشديد بغير همز ، قال : والصواب أن الحدياه ليس من هذا ، وإنما هو من التحدى يقولون : فلان يتحدى فلاناً أى ينازعه ويغالبه . وعن ابن أبى حاتم : أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحدادى ، وكلاهما خطأ ، وأما الأزهرى فصوبه وقال : الحدياه تصغير الحدى . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج .

باب

إذا وَقعَ الذبابُ في شراب أحدكم فلْيغمسْهُ فإنَّ في إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً ، وخمسٌ منَ الدوابِّ فواسقُ يُقتلنَ في الحرمِ .

[٣٣١٤] ٣٢٠٢ - نا مسددٌ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا معْمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ عنِ

النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خمسٌ فواسقُ يقتلنَ في الحرمِ: الفأرةُ والعقربُ والحُديّا والغرابُ والكلبُ العقورُ».

[٣٣١٥] ٣٢٠٣- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عنْ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خمسٌ من الدوابِّ منْ قتلَهنَّ وهوَ محرمٌ فلا جناحَ عليهِ: العقربُ والفأرةُ والكلبُ العقورُ والغرابُ والحِدَأَةُ».

[٣٣١٦] ٣٢٠٤- نا مسددٌ قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ قال نا كثيرٌ عن عطاءٍ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رفعَهُ قالَ: «خمِّروا الآنيةَ، وأوكوا الأَسقيةَ، وأَجيفوا الأَبوابَ، واكفتوا صبيانَكم عندَ المساءِ، فإنَّ للجنِ انتشاراً وخطفةً، وأَطفئوا المصابيحَ عند الرقادِ فإنَّ الفُويسقةَ ربَّما اجترَّت الفتيلةَ فأحرقتْ أهلَ البيتِ».

قال ابنُ جريجٍ وحبيبٌ عن عطاءٍ: فإنَّ للشياطين.

[٣٣١٧] ٣٢٠٥- نا عبدةُ بنُ عبدِاللهِ قال أخبرني يحيى بنُ آدمَ عنْ إسرائيلَ عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ عنْ عبدِاللهِ قالَ: كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في غارٍ، فنزلتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فإنَّا لنتلقَّاها من فيه إذْ خرجتْ حيَّةٌ من جحرِها، فابتدرناها لنقتلَها، فسبقتنا فدخلتْ جُحرَها، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «وقيتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها».

وعنْ إسرائيلَ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ عنْ عبدِاللهِ. مثله. قالَ: وإنَّا لنتلَّقاها من فيه رطبةً.

وتابعَهُ أبوعوانةَ عنْ مغيرةَ. وقال حفصٌ وأَبومعاويةَ وسليمانُ بنُ قرمٍ عن الأعمش عنْ إبراهيمَ عن الأسودِ عن عبدِاللهِ.

[٣٣١٨] ٣٢٠٦- نا نصرُ بنُ عليٍّ قال نا عبدُالأعلى قال نا عُبيدُاللهِ بن عمرَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «دخلت امرأةٌ النارَ في هرةٍ ربطتْها، فلمْ تُطعمْها، ولمْ تدعْها تأكلُ منْ خشاشِ الأرضِ».

ونا عُبيدُاللهِ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عن أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ مثلَهُ.

[٣٣١٩] ٣٢٠٧- نا إسماعيلُ قالَ ني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ

صلى اللهُ عليـه قالَ: «نزلَ نبيٌّ من الأنبيـاء تحتَ شجـرةٍ فلدَغَتْـهُ نملةٌ، فـأمرَ بجهـازِه فـأُخـرجَ من تحتها، ثمَّ أمرَ ببيتها فأُحرقَ بالنارِ، فأَوحى اللهُ إليه: فهلا نملةً واحدةً؟».

(تنبيه) : وقع فى رواية السرخسى هنا « باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه » ولا معنى لذكره هنا ، ووقع عنده أيضاً « باب خمس من الدواب فواسق » وسقط من رواية غيره وهو أولى . الثانى عشر حديث جابر .

قوله (حدثنا كثير) هو ابن شنظير — بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة — بصرى قد قال فيه ابن معين : ليس بشىء ، قال الحاكم : مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به . وقد قال فيه ابن معين مرة : صالح ، وكذا قال أحمد : وقال ابن عدى : أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة . قلت وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، قد توبع عليه كما تراه فى آخر الحديث ، وآخر فى السلام على المصلى ، وله متابع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر .

قوله (رفعه) كذا هنا ، ووقع عند الإسماعيلى من وجهين عن حماد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (خمروا الآنية) أى غطوها . ومضى فى الرواية التى فى صفة إبليس « وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئاً » وهو بضم الراء وبكسرها وسيأتى مزيد لذلك فى الأشربة .

قوله (وأوكئوا) بكسر الكاف بعدها همزة أى اربطوها وشدوها ، والوكاء اسم ما يسد به فم القربة .

قوله (وأجيفوا) بالجيم والفاء أى أغلقوها تقول : أجفت الباب إذا أغلقته . وقال القزاز : تقول جفأت الباب أغلقته . قال ابن التين : لم أر من ذكره هكذا غيره ، وفيه نظر فإن أجيفوا لامه فاء ، و جفأت لامه همزة . زاد فى الرواية الماضية « وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لايفتح باباً مغلقاً » .

قوله (وأكفتوا) بهمزة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها مثناة أى ضموهم إليكم ، والمعنى امنعوهم من الحركة فى ذلك الوقت .

قوله (عند المساء) فى الرواية المتقدمة فى هذا الباب « إذا جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم » .

قوله (فإن للجن انتشاراً وخطفة) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة والفاء ، فى الرواية الماضية « فإن الشياطين تنتشر حينئذ وإذا ذهبت ساعة من الليل » وفى رواية الكشميهنى « فإذا ذهب » وكأنه ذكره باعتبار الوقت .

قوله (فإن الفويسقة) هى الفأرة قد تقدم فى تفسير ذلك فى الحج .

قوله (اجترت) بالجيم وتشديد الراء ، فى رواية الإسماعيلى « ربما جرت » وسيأتى فى الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعاً « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تناموا » قال النووى هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره ، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت فى ذلك ، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب

فلا بأس بها لانتفاء العلة . وقال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ، ولا سيما فى حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر . وقال ابن العربى : ظن قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام فى الأوقات كلها ، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالباً محل التيقظ بخلاف الليل ، والأصل فى جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذى يسوق الفأرة إلى حرق الدار .

قوله (**قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فإن للشياطين**) يعنى أن ابن جريج وحبيباً — وهو المعلم — رويا هذا الحديث عن عطاء عن عائشة كما رواه كثير بن شنظير ، إلا أنهما قالا فى روايتهما « فإن للشيطان » بدل قول كثير فى روايته « فإن للجن » ورواية ابن جريج قد تقدمت موصولة فى أوائل هذا الباب ، ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور . الحديث الثالث عشر حديث ابن مسعود فى قصة الحية .

قوله (**وعن إسرائيل عن الأعمش**) يعنى أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل عن شيخين أفردهما ، ولم يختلف عليه فى أنه من رواية إبراهيم وهو النخعى عن علقمة .

قوله (**رطبة**) أى غضة طرية فى أول ما تلاها ووصفت هى بالرطوبة ، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أى أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها ، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها ، والأول أشبه . وقوله « وقيت شركم ووقيتم شرها » أى قتلكم إياها هو شر بالنسبة إليها وإن كان خيراً بالنسبة إليهم ، وفيه جواز قتل الحية فى الحرم ، وجواز قتلها فى حجرها ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث ابن عمر وأبى هريرة معاً ، وهو من طريق عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، والقائل « قال » و « حدثنا » عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور فى الإسناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصرى .

قوله (**وتابعه أبو عوانة عن مغيرة**) أى عن إبراهيم ، وطريق أبى عوانة ستأتى فى تفسير ﴿المرسلات﴾ .

قوله (**وقال حفص**) هو ابن غياث (**وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله**) يعنى أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل فجعلوا « الأسود » بدل علقمة . ورواية حفص وصلها المؤلف فى الحج ، وأما رواية أبى معاوية فأخرجها أحمد عنه وهى عند مسلم ، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أقف عليها موصولة .

قوله (**دخلت امرأة**) لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل ، وكذا لمسلم ، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا فى اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى ، وقد وقع ما يدل على ذلك فى « كتاب البعث للبيهقى » وأبداه عياض احتمالا ، وأغرب النووى فأنكره .

قوله (**فى هرة**) أى بسبب هرة . ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند مسلم من جرا هرة وهو

بمعناه ، وجرا بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز فيه المد ، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ، ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة وتجمع الهرة على هرر كقربة وقرب . ووقع فى حديث جابر الماضى فى الكسوف « وعرضت علىَّ النار فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل تعذب فى هرة لها » الحديث .

قوله (من خشاش الأرض) بفتح المعجمة ويجوز ضمها وكسرها وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة ، والمراد هوام الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها ، وحكى النووى أنه روى بالحاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس ، قال عياض : يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة ، أو بالحساب لأن من نوقش الحساب عذب . ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك ، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك . قال النووى : الذى يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، كذا قال ، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقى فى « البعث والنشور » وأبو نعيم فى « تاريخ أصبهان » من حديث عائشة وفيه قصة لها مع أبى هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد ، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها ، ويلتحق بذلك غير الهرة فى معناها ، وأن الهر لا يملك ، وإنما يجب إطعامه على من حبسه ، كذا قال القرطبى ، وليس فى الحديث دلالة على ذلك . وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، كذا قال النووى ، وفيه نظر لأنه ليس فى الخبر أنها كانت فى ملكها ، لكن فى قوله « هرة لها » كما هى رواية همام مايقرب من ذلك . الحديث السادس عشر حديث أبى هريرة .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (نزل نبى من الأنبياء) قيل هو العزير ، وروى الحكيم الترمذى فى « النوادر » أنه موسى عليه السلام ، وبذلك جزم الكلاباذى فى « معانى الأخبار » والقرطبى فى التفسير .

قوله (فلدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة أى قرصته ، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فإن ذلك معناه الإحراق .

قوله (فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاى أى متاعه .

قوله (ثم أمر ببيتها فأحرق) أى بيت النمل ، وفى رواية الزهرى الماضية فى الجهاد فأمر بقرية النمل فأحرقت ، وقرية النمل موضع اجتماعهن ، والعرب تفرق فى الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ، ولمسكن الإبل عطن . وللأسد عرين وغابة ، وللظبى كناس ، وللضب وجار ، وللطائر عش ، وللزنبور كور ، ولليربوع نافق ، وللنمل قرية .

قوله (فهلا نملة واحدة) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهى التى آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية . واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذى بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك ، لكن ورد فى شرعنا النهى عن التعذيب بالنار ، قال النووى : هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً فى شرع ذلك النبى جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار ، فإنه لم يقع عليه العتب فى

أصل القتل ولا فى الإحراق بل فى الزيادة على النملة الواحدة ، وأما فى شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا فى القصاص بشرطه ، وكذا لايجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة » انتهى ، وقد قيد غيره كالخطابى النهى عن قتله من النمل بالسليمانى ، وقال البغوى : النمل الصغير الذى يقال له الذر يجوز قتله ، ونقله صاحب « الاستقصاء » عن الصيمرى وبه جزم الخطابى . وفى قوله أن القتل والإحراق كان جائزاً فى شرع ذلك النبى نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأساً إذا ثبت أن الأذى طبعه . وقال عياض : فى هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ . ويقال إن لهذه القصة سبباً ، وهو أن هذا النبى مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متعجباً فقال : يارب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنباً ، ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة ، فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ ، وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى انتهى . وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعين المصير إليه . والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية ، فضرب له المثل بذلك أى إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع ، ولهذا نظائر كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم . وقال الكرمانى النمل غير مكلف فكيف أشير فى الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزاً عنده ، ثم قال يرد على قولنا كان جائزاً لو كان كذلك لما ذم عليه . وأجاب بأنه قد يذم الرفيع القدر على خلاف الأولى انتهى . والتعبير بالذم فى هذا لايليق بمقام النبى فينبغى أن يعبر بالعتاب . وقال القرطبى : ظاهر هذا الحديث أن هذا النبى إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه منه واحد ، وكان الأولى به الصبر والصفح ، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبنى آدم وحرمة بنى آدم أعظم من حرمة الحيوان ، فلو انفرد هذا النظر ولم ينضم إليه التشفى لم يعاتب . قال : والذى يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشدهم له خشية انتهى .

(**تكملة**) : النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال . والنمل أعظم الحيوانات حيلة فى طلب الرزق . ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً ولو قل أنذر الباقين ، ويحتكر فى زمن الصيف للشتاء ، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجرى إليها ماء المطر ، وليس فى الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره ، والنمل فى النمل كالزنبور فى النحل .

قوله (**أمة من الأمم مسبحة**) استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ، ويتأيد به قول من حمل قوله ﴿وإن من شىء إلا يسبح بحمده﴾ على الحقيقة . وتعقب بأن ذلك لايمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبباً للتسبيح .

باب

إذا وقعَ الذبابُ في شراب أحدكم فلْيغمسْهُ فإنَّ في إحدى جناحيه داءً والأخرى شفاءً.

[٣٣٢٠] ٣٢٠٨- نا خالدُ بنُ مخلد قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ قالَ ني عتبةُ بنُ مسلمٍ قالَ أخبرني عبيدُ بنُ حنينٍ قالَ سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا وقعَ الذبابُ في شرابِ أحدكم فلْيغمسْهُ ثمَّ لينزعْهُ، فإنَّ في إحدى جناحيهِ داءً والأخرى شفاءً».

[الحديث ٣٣٢٠- طرفه في: ٥٧٨٢].

[٣٣٢١] ٣٢٠٩- نا الحسنُ بنُ صباحٍ قال نا إسحاقُ الأزرقُ قال نا عوفٌ عن الحسن وابن سيرينَ عنْ أَبي هريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «غُفرَ لامرأَةٍ مُومسةٍ مرَّتْ بكلبٍ على رأْس ركيٍّ يلهثُ، -قالَ: كادَ يقتلُهُ العطشُ- فنزعتْ خفَّها فأَوثقتْهُ بخمارِها فنزعتْ لهُ من الماءِ، فغُفرَ لها بذلكَ».

[الحديث ٣٣٢١- طرفه في: ٣٤٦٧].

[٣٣٢٢] ٣٢١٠- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قالَ حفظتُهُ منَ الزهريِّ كما أنَّكَ هاهنا، قال أخبرني عبيدُالله عنِ ابنِ عباسٍ عنْ أبي طلحةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ».

[٣٣٢٣] ٣٢١١- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أمرَ بقتلِ الكلاب.

[٣٣٢٤] ٣٢١٢- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا همامٌ عنْ يحيى قالَ ني أبوسلمةَ أنَّ أباهريرةَ حدَّثَهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ أَمسكَ كلبًا ينقُصُ منْ عمله كلَّ يومٍ قيراطٌ، إلا كلبَ حرثٍ أو كلبَ ماشية».

[٣٣٢٥] ٣٢١٣- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ قال نا سليمانُ قالَ أخبرني يزيدُ بنُ خصيفةَ قالَ أخبرني السائبُ بنُ يزيد سمعَ سفيانَ بنَ أبي زهيرٍ الشَّنوي أنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «منْ اقتنى كلبًا لا يُغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقصَ منْ عمله كلَّ يومٍ قيراطٌ». فقالَ السائبُ: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ قال: إي وربِّ هذه القبلة.

الحديث السابع عشر حديث أبي هريرة فى الذباب إذا وقع فى الإناء ، وسيأتى شرحه فى كتاب الطب .

(تنبيه) : وقع قبل هذا الحديث فى رواية أبى ذر عن بعض شيوخه « باب إذا وقع الذباب » وساقه بلفظ الحديث ، وحذف عند الباقين وهو أولى فإن الأحاديث التى بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره . الحديث الثامن عشر حديث أبي هريرة فى المرأة التى سقت الكلب . وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء فى ترجمة عيسى بن مريم . الحديث التاسع عشر حديث أبي طلحة فى الصررة ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس . الحديث العشرون حديث ابن عمر قال « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب » ، وسيأتى شرحه فى كتاب الصيد . الحديث الحادى والعشرون حديث أبى هريرة « من أمسك كلباً ينقص من عمله » وقد تقدم شرحه فى المزارعة . الحديث الثانى والعشرون حديث سفيان بن أبى زهير فى المعنى ، وسبق شرحه هناك أيضاً

(خاتمة) : اشتمل كتاب بدء الخلق من الأحاديث المرفرعة على مائة وستين حديثاً ، المعلق منها اثنان وعشرون طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثاً والخالص سبعة وستون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين فى بدء الخلق ، وحديث عمر فيه ، وحديث أبى هريرة « تكور الشمس والقمر » وحديث ابن عباس فى زيارة جبريل ، وحديث ابن عمر فى الكلب ، وحديث يعلى بن أمية ﴿ ونادوا يا مال ﴾ وحديث ابن مسعود فى رؤية جبريل ، وحديث عائشة فى وحديث عمران « اطلعت فى الجنة » وحديث سهل فى درجات الجنة ، وحديث أنس « فى الجنة شجرة » وحديث أبى هريرة فيه ، وحديث ابن عباس فى الحمى ، وحديث عائشة فى قتل والد حذيفة ، وحديث أبى هريرة « إذا وقع الذباب فى الإناء » وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثراً . والله جل وعلا أعلم .

باب

خَلْق آدمَ عليه السلام وذُرِّيّته

﴿ صَلْصَالٍ ﴾ : طينٌ خلطَ برمل، فصلصلَ كما يُصلصلُ الفخار، ويقالُ: منتنٌ يريدون به صلَّ، كما تقول: صرَّ البابُ وصرصر عندَ الإغلاق، مثلُ: كُبكبته يعني: كَببتُه. ﴿ فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ : استمرَّ بها الحملُ فأتمَّته. ﴿ أَلاَّ تَسْجُدَ ﴾ : أن تسجدَ. وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ، قال ابنُ عباسٍ: ﴿ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾ : إلا عليها. ﴿ فِي كَبَدٍ ﴾ : في شدَّة خلق. ﴿ وَرِيشًا ﴾ : المالُ. وقالَ غيرُهُ: الرياشُ والريشُ واحد وهو ما ظهر من اللباسِ. ﴿ مَا تُمْنُونَ ﴾ : النُّطفةُ في أرحامِ النساءِ. وقال مجاهد: ﴿ عَلَىٰ رَجْعِهِ ﴾ : النُّطفةُ في الإحليل. كلُّ شيءٍ خلقَهُ فهوَ شفعٌ، السماءُ شفعٌ. ﴿ وَالْوَتْرِ ﴾ : اللهُ . ﴿ تَقْوِيمٍ ﴾ : في أحسنِ خلق. ﴿ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴾ : إلا من آمنَ. ﴿ خُسْرٍ ﴾ : ضلال، ثمَّ استثنى فقالَ: إلا من آمن. ﴿ لازِبٍ ﴾ : لازم. ﴿ نُنشِئَكُمْ ﴾ : في أيِّ خلق نشاء. ﴿ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾ : نُعظِّمُكَ. وقال أبوالعالية: ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ ﴾ : هو قولهُ: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ . وقال: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ﴾ : استزلَّهما. ﴿ يَتَسَنَّهْ ﴾ : يتغيَّر. المسنون: المتغيّر. ﴿ حَمَإٍ ﴾ : جمع حمأَة وهو الطينُ المتغيِّر. ﴿ يَخْصِفَانِ ﴾ : أَخْذُ الخصاف، ﴿ مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ : يؤلِّفان الورقَ يخصفان بعضَهُ إلى بعض. ﴿ سَوْءَاتُهُمَا ﴾ : كناية عن فرجيهما. ﴿ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ : هاهنا إلى يومِ القيامةِ، الحين عندَ العرب: من ساعةٍ إلى ما لا يُحصى عدده. ﴿ قَبِيلُهُ ﴾ : جيلُهُ الذي هو منهم.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم : كتاب أحاديث الأنبياء) كذا فى رواية كريمة فى بعض النسخ ، وفى رواية أبى على بن شبويه نحوه ، وقدم الآية الآتية فى الترجمة على الباب ، ووقع فى ذكر عدد الأنبياء حديث أبى ذر مرفوعاً « أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر » صححه ابن حبان . والأنبياء جمع نبى ، وقد قرئ بالهمز فقيل هو الأصل وتركه تسهيل ، وقيل الذى بالهمز من النبأ والذى بغير همز من النبرة وهى الرفعة ، والنبوة نعمة يمن بها على من يشاء ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستعداد ولايته ، ومعناها الحقيقى شرعاً من حصلت له النبوة . وليست راجعة إلى جسم النبى ولا إلى عرض من أعراضه ، بل ولا إلى علمه بكونه نبياً ، بل المرجع إلى إعلام الله له بأنى نبأتك أو جعلتك نبياً . وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لاتبطل بالنوم والغفلة .

قوله (**باب خلق آدم وذريته**) ذكر المصنف آثاراً ، ثم أحاديث تتعلق بذلك ، ومما لم يذكره ما رواه الترمذى والنسائى والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً « إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه ، حتى إذا كان حمأ مسنوناً خلقه وصوره ثم تركه ، حتى إذا كان صلصالا كالفخار كان إبليس يمر به فيقول : لقد خلقت لأمر عظيم ؛ ثم نفخ الله فيه من روحه . وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه ، فعطس فقال : الحمد لله ، فقال الله : يرحمك ربك » الحديث . وفى الباب عدة أحاديث : منها حديث أبى موسى مرفوعاً « أن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض » الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان . ومنها حديث أنس رفعه « لما خلق الله آدم تركه ما شاء أن يدعه ، فجعل إبليس يطيف به ؛ فلما رآه أجوف عرف أنه لايتمالك » رواه أحمد ومسلم . وآدم اسم سريانى وهو عند أهل الكتاب آدام بإشباع فتحة الدال بوزن خانام وزنة فاعال ، وامتنع صرفه للعجمة والعلمية . وقال الثعلبى التراب بالعبرانية آدام فسمى آدم به ، وحذفت الألف الثانية ، وقيل هو عربى جزم به الجوهرى والجواليقى . وقيل هو بوزن أفعل من الأدمة وقيل من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض وهذا عن ابن عباس ، ووجهوه بأنه يكون كأعين ومنع الصرف للوزن والعلمية ، وقيل هو من أدمت بين الشيئين إذا خلطت بينهما لأنه كان ماء وطينا فخلطا جميعاً .

قوله (**صلصال : طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار**) هو تفسير الفراء ، هكذا ذكره وقال أبو عبيدة : الصلصال اليابس الذى لم تصبه نار ، فإذا نقرته صل فسمعت له صلصلة ، فإذا طبخ بالنار فهو فخار . وكل شىء له صوت فهو صلصال . وروى الطبرى عن قتادة بإسناده صحيح نحوه .

قوله (**ويقال منتن يريدون به صل كما يقولون صر الباب وصرصر عند الإغلاق ، مثل كبكبته يعنى كببته**) أما تفسيره بالمنتن فرواه الطبرى عن مجاهد ، وروى عن ابن عباس أن المنتن تفسيره المسنون ، وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف .

قوله (**فمرت به استمر بها الحمل فأتمته**) هو قول أبى عبيدة .

قوله (**أن لا تسجد : أن تسجد**) يعنى أن « لا » زائدة ، وأخذه من كلام أبى عبيدة ، وكذا قاله وزاد و « لا » من حروف الزوائد كما قال الشاعر :

وتلحيننى فى اللهو أن لا أحبه　　وللهو داع دائب غير غافل

وقيل ليست زائدة ، بل فيه حذف تقديره مامنعك من السجود فحملك على أن لا تسجد ؟

قوله (**وقول الله عز وجل : وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة**) كذا وقع هنا ، ووقع فى رواية أبى على بن شبويه فى صدر الترجمة وهو أولى ومثله للنسفى ، ولبعضهم هنا « باب » والمراد بالخليفة آدم أسنده الطبرى من طريق ابن سابط مرفوعا قال : والأرض مكة ، وذكر الطبرى أن مقتضى ما نقله السدى عن مشايخه أنه خليفة الله فى الأرض ، ومن وجه آخر أنهم يعنون بنى آدم يخلف بعضهم بعضاً ، ومن ثم قالت الملائكة ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ الآية ، وحكى الماوردى قولين آخرين أنه خليفة الملائكة

أو خليفة الجن وكل منهما بناء على أنه كان فى الأرض من سكنها قبل آدم ، وذكر الطبرى قال : زعم أبو عبيدة أن « إذ » فى قوله ﴿ وإذ قال ربك ﴾ صلة ، ورد عليه فقال القرطبى : أن جميع المفسرين ردوه حتى قال الزجاج أنها جرأة من أبى عبيدة .

قوله (لما عليها حافظ إلا عليها حافظ) وصله ابن أبى حاتم وزاد إلا عليها حافظ من الملائكة ، وقال أبو عبيدة فى فى قوله ﴿ إن كل نفس لما عليها حافظ ﴾ ما زائدة .

قوله (فى كبد : فى شدة خلق) هو قول ابن عباس أيضاً ، رويناه فى تفسير ابن عيينة بإسناد صحيح ، وزاد فى آخره « ثم ذكر مولده ونبات أسنانه » وأخرجه الحاكم فى « المستدرك » وقال أبو عبيدة الكبد الشدة ، قال لبيد :

يا عين هلا بكيت أربد إذ قمنا وقام الخصوم فى كبد

قوله (ورياشاً : المال) هو قول ابن عباس أيضاً ، وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه .

قوله (وقال غيره الرياش والريش واحد ، وهو ما ظهر من اللباس) هو قول أبى عبيدة ، وزاد : تقول أعطانى ريشه أى كسوته ، قال : والرياش أيضاً المعاش .

قوله (ما تمنون : النطفة فى أرحام النساء) هو قول الفراء قال : يقال أمنى ومنى ، والأول أكثر وقوله « تمنون » يعنى النطف إذا قذفت فى أرحام النساء ﴿ أأنتم تخلقون ذلك أم نحن ﴾ .

قوله (وقال مجاهد) على رجعه لقادر (النطفة فى الأحليل) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه ، وقيل : معناه قادر على رجع النطفة التى فى الأحاليل إلى الصلب وهو محتمل ، ويعكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير للإنسان ورجعه يوم القيامة لقوله ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ الخ .

قوله (كل شىء خلقه فهو شفع ، السماء شفع والوتر الله) وهو قول مجاهد أيضاً ، وصله الفريابى والطبرى ولفظه « كل خلق الله شفع : السماء والأرض ، والبر والبحر ، والجن والإنس ، والشمس والقمر ونحو هذا شفع ، والوتر الله وحده » وبهذا زال الإشكال ، فإن ظاهر إيراد المصنف فى اقتصاره على قوله « السماء » شفع » يعترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع ، وليس ذلك مراد مجاهد وإنما مراده أن كل شىء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة اليه شفع ، كالسماء والأرض والإنس والجن الخ ، وروى الطبرى عن مجاهد أيضاً قال فى قوله تعالى ﴿ ومن كل شىء خلقنا زوجين ﴾ الكفر والإيمان ، والشقاء والسعادة ، والهدى والضلالة ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، والجن والإنس ، والوتر الله . وروى من طريق أبى صالح نحوه . وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحه أنه قال : الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح ، وفى رواية أيام الذبح . وهذا يناسب ما فسروا به قوله قبل ذلك ﴿ وليال عشر ﴾ أن المراد بها عشر ذى الحجة .

قوله (فى أحسن تقويم : فى أحسن خلق . أسفل سافلين إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى أيضاً .

قوله (خسر : ضلال . ثم استثنى فقال إلا من آمن) هو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى أيضاً ، قال

فى قوله ﴿ إن الإنسان لنى خسر ﴾ يعنى فى ضلال ، ثم استثنى فقال « إلا من آمن » وكأنه ذكره بالمعنى ، وإلا فالتلاوة ﴿ إلا الذين آمنوا ﴾ .

قوله (لازب : لازم) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا . إنا خلقناهم من طين لازب ﴾ وقد روى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ من طين لازب ﴾ قال لازق . ومن طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : من التراب والماء يصير طيناً يلزق . وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى ، وهو تفسير أبى عبيدة قال : معنى اللازب اللازم ، قال النابغة « ولا يحسبون الشر ضربة لازب » أى لازم .

قوله (ننشئكم فى أى خلق نشاء) كأنه يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وننشئكم فيما لاتعلمون ﴾ وقوله ﴿ فى أى خلق نشاء ﴾ هو تفسير قوله ﴿ فيما لاتعلمون ﴾ .

قوله (نسبح بحمدك : نعظمك) هو تفسير مجاهد ، نقله الطبرى وغيره عنه .

قوله (وقال أبو العالية فتلقى آدم هو قوله تعالى : ربنا ظلمنا أنفسنا) وصله الطبرى بإسناد حسن ، واستشكل بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقى كان قبل الهبوط لأن بعده ﴿ قلنا اهبطوا منها جميعا ﴾ ويمكن الجواب بأن قوله قلنا اهبطوا كان سابقاً للتلقى ، وليس فى الآيات صيغة ترتيب .

قوله (وقال فأزلهما : استزلهما ، ويتسنه : يتغير . آسن : المسنون المتغير . حمأ : جمع حمأة وهو الطين المتغير) كذا وقع عند أبى ذر ، وهو يوهم أنه من كلام أبى العالية ، وليس كذلك بل هى من تفسير أبى عبيدة ، وكأنه كان فى الأصل : وقال غيره . ووقع فى رواية الأصيلى وغيره بحذف « قال » فكان الأمر فيه أشكل . وقوله « فأزلهما » أى دعاهما إلى الزلة ، وإيراد قوله « يتسنه يتغير » فى أثناء قصة آدم ذكر بطريق التبعية للمسنون لأنه قد يقال أنه مشتق منه ، قال الكرمانى هنا بعد أن قال أن تفسير يتسنه وآسن : لعله ذكره بالتبعية لقوله مسنون ، وفى هذا تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير الفوائد ، والله أعلم بمقصوده . قلت : وليس من شأن الشارح أن يعترض على الأصل بمثل هذا ، ولا ارتياب فى أن إيراد شرح غريب الألفاظ الواردة فى القرآن فوائد ، وادعاؤه نفى تكثير الفائدة مردود ، وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة فإن أكثر العلماء فهموا من إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعاً للرواية والدراية ، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث . وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره فى القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معاً ، ولما لم يجد فى بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع فى القرآن ، فكيف يسوغ نفى الفائدة عنه .

قوله (يخصفان أخذ الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض) هو تفسير أبى عبيدة ، وروى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ يخصفان ﴾ قال : يرقعان كهيئة الثوب ، وتقول العرب خصفت النعل أى خرزتها .

قوله (سوآتهما كناية عن فرجيهما) هو تفسير أبى عبيدة أيضاً .

قوله (ومتاع إلى حين : الحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى عدده ، وهو هنا إلى يوم القيامة) قال أبو عبيدة فى قوله ومتاع إلى حين : أى إلى وقت يوم القيامة ، ورواه الطبرى من طريق ابن عباس نحوه .

قوله (قبيله : جيله الذى هو منهم) هر تفسير أبى عبيدة أيضاً وروى الطبرى عن مجاهد فى قوله ﴿ وقبيلة ﴾ قال : الجن والشياطين . ثم ذكر المصنف فى الباب أحد عشر حديثاً أفرد الأخير منها بباب فى بعض النسخ .

[٣٣٢٦] **٣٢١٤- نا** عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا عبدُالرزاق عنْ معْمر عنْ همَّامٍ عنْ أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خلقَ اللهُ آدمَ وطولهُ ستُّون ذراعًا، قالَ: اذهبْ فسلِّمْ على أولئكَ من الملائكة فاستمعْ ما يُحيُّونكَ تحيتكَ وتحيَّةُ ذريَّتك. فقالَ: السلامُ عليكمْ فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ. فزادوهُ: ورحمةُ اللهِ فكلُّ من يدخلُ الجنةَ على صورةِ آدمَ، فلمْ يزل الخلقُ ينقص حتى الآنَ».

[الحديث ٣٣٢٦- طرفه في: ٦٢٢٧].

[٣٣٢٧] **٣٢١٥- نا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا جريرٌ عنْ عمارةَ عنْ أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ أوَّلَ زُمْرَةٍ يدخلونَ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ، ثمَّ الذينَ يلونَهُمْ على أشدِّ كوكبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ إضاءَةً، لا يبولونَ ولا يتغوَّطونَ ولا يتفلونَ ولا يمتخطونَ، أمشاطهمُ الذهبُ ورشحهمُ المسكُ ومجامرهمُ الألوةَ، الألنجوج: عودُ الطيب، وأزواجهمُ الحورُ العينُ على خلقِ رجلٍ واحدٍ صورةِ أبيهم آدمَ ستونَ ذراعًا في السماءِ».

[٣٣٢٨] **٣٢١٦- نا** مسددٌ قال نا يحيى عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أَبيهِ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عنْ أمِّ سلمةَ أنَّ أُمَّ سليم قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ، فهلْ على المرأَةِ الغسلُ إذا احتلمتْ؟ قالَ: «نعمْ، إذا رأَت الماءَ». فضحكتْ أُمُّ سلمةَ فقالتْ: تحتلمُ المرأَةُ؟ فقالَ: رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «فبما يشبهُ الولدُ؟».

[٣٣٢٩] **٣٢١٧- نا** ابنُ سلام قال أنا الفزاريُّ عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ قالَ: بلغَ عبدَاللهِ بنَ سلامٍ مقدمُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ، فأَتاهُ فقالَ: إنِّي سائلكَ عنْ ثلاثٍ لا يعلمهُنَّ إلا نبي، قالَ: ما

أوَّلُ أشراط الساعة؟ وما أوَّلُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنة؟ ومنْ أيِّ شيءٍ ينزعُ الولدُ إلى أبيه، ومنْ أي شيءٍ ينزعُ إلى أخواله؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «خبَّرَني بهنَّ آنفًا جبريلُ». قالَ فقالَ عبدُالله: ذاكَ عدوُّ اليهودِ من الملائكة. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أمَّا أوَّلُ أشراط الساعة فنارٌ تحشرُ الناسَ من المشرقِ إلى المغرب. وأمَّا أوَّلُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنَّة فزيادةُ كبدِ حوتٍ وأمَّا الشبهُ في الولد فإنَّ الرجلَ إذا غشيَ المرأةَ فسبقَها ماؤُهُ كانَ الشبهُ له، وإذا استبقَتْ كانَ الشبهُ لها». قالَ: أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ. ثمَّ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اليهودَ قومٌ بهتٌ، إنْ علموا بإسلامي قبلَ أنْ تسألهم بهتوني عندكَ. فجاءَتِ اليهودُ، ودخلَ عبدُالله البيتَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أيُّ رجلٍ فيكمْ عبدُالله بنُ سلام؟» قالوا: أعلمنا وابنُ أعلمنا، وأخيرُنا وابنُ أخيرنا. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أفرأيتم إنْ أسلمَ عبدُالله؟» قالوا: أعاذَهُ اللهُ من ذلكَ، فخرجَ عبدُالله إليهم فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ. فقالوا: شرُّنا وابنُ شرِّنا. ووقعوا فيه..

[الحديث ٣٣٢٩- أطرافه في: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

[٣٣٣٠] **٣٢١٨- نا** بشرُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عنْ همَّامٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ نحوَهُ، يعني: «لولا بنو إسرائيلَ لمْ يخنزِ اللحمُ، ولولا حواءُ لمْ تخنْ أُنثى زوجَها».

[٣٣٣١] **٣٢١٩- نا** أبو كريبٍ وموسى بنُ حزامٍ قالا نا حسينُ بنُ عليٍّ عنْ زائدةَ عن ميسرةَ الأشجعي عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «استوصوا بالنساء، فإنَّ المرأةَ خُلقتْ منْ ضلعٍ، وإنْ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمُهُ كسرتَهُ، وإنْ تركتَهُ لمْ يزلْ أعوجَ، فاستوصوا بالنساء».

[الحديث ٣٣٣١- طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

[٣٣٣٢] **٣٢٢٠- نا** عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا زيدُ بنُ وهبٍ قال نا عبدُالله قال نا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهوَ الصادقُ المصدوقُ: «وإنَّ أحدَكم يجمعُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مضغةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يبعثُ اللهُ إليهِ ملكًا بأربعِ

كلمات: فيُكتبُ عملُهُ، ورزقُهُ، وأجلُهُ، وشقيٌّ أو سعيدٌ. ثمَّ ينفخُ فيه الروحَ. فإنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتَّى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُ الجنةَ، وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلا ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخلُ النارَ».

[٣٣٣٣] ٣٢٢١- نا أبوالنعمانِ قال نا حمَّادُ بنُ زيد عنْ عبيدِالله بنِ أبي بكرِ بنِ أنس عنْ أنسِ بنِ مالكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ اللهَ وكَّلَ في الرحمِ ملكًا فيقولُ: يا ربِّ نُطفةٌ، يا ربِّ علقةٌ، يا ربِّ مضغةٌ، فإذا أرادَ أنْ يخلقَها قالَ: يا ربِّ أذكرٌ أمْ أنثى؟ يا ربِّ أشقيٌّ أمْ سعيدٌ؟ فما الرزقُ؟ فما الأجلُ؟ فيُكتبُ كذلكَ في بطنِ أمِّه».

[٣٣٣٤] ٣٢٢٢- نا قيسُ بنُ حفصٍ قال نا خالدُ بنُ الحارثِ قال نا شعبةُ عنْ أبي عمرانَ الجونيِّ عنْ أنسٍ يرفعُهُ: «إنَّ اللهَ يقولُ لأهونِ أهلِ النارِ عذابًا: لوْ أنَّ لكَ ما في الأرضِ منْ شيءٍ كنتَ تفتدي به؟ قالَ: نعمْ. قالَ: فقدْ سألْتُكَ ما هو أهونُ منْ هذا وأنتَ في صُلبِ آدمَ: أنْ لا تشركَ بي، فأبيتَ إلا الشركَ».

[الحديث ٣٣٣٤- طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

[٣٣٣٥] ٣٢٢٣- نا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قالَ ني عبدُالله بنُ مرةَ عنْ مسروقٍ عنْ عبدِالله قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تقتلُ نفسٌ ظلمًا إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولِ كفْلٌ من دمِها، لأنَّهُ أوَّلُ من سنَّ القتلَ».

[الحديث ٣٣٣٥- طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

الحديث الأول حديث أبي هريرة « خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً » كذا فى وقع من هذا الوجه ، وعبد الله الراوى عن معمر هو ابن المبارك ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال « خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً » ، وهذه الرواية تأتى فى أول الاستئذان » وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة فى أثناء كتاب العتق ، وهذه الرواية تؤيد قول من قال أن الضمير لآدم ، والمعنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل فى النشأة أحوالا ولا تردد فى الأرحام أطواراً كذريته بل خلقه الله رجلا كاملا سوياً من أول مانفخ فيه الروح ، ثم عقب ذلك بقوله « وطوله ستون ذراعاً » فعاد الضمير أيضاً على آدم ، وقيل معنى قوله « على صورته » أى لم يشاركه فى خلقه أحد ، إبطالا لقول أهل الطبائع . وخص بالذكر تنبيهاً بالأعلى على الأدنى ، والله أعلم .

قوله (ستون ذراعا) يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ، والأول أظهر

لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة فى جنب طول جسده .

قوله (فلما خلقه قال : اذهب فسلم) سيأتى شرحه فى أول الاستئذان .

قوله (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) أى على صفته ، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفى عند دخول الجنة ، وقد تقدم بيان ذلك فى « باب صفة الجنة » وزاد عبد الرزاق فى روايته هنا « وطوله ستون ذراعاً » وإثبات الواو فيه لئلا يتوهم أن قوله « طوله » تفسير لقوله « على صورة آدم » وعلى هذا فقوله « وطوله » الخ من الخاص بعد العام ، ووقع عند أحمد من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعاً « كان طول آدم ستين ذراعاً فى سبعة أذرع عرضاً » وأما ما روى عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعا « أن آدم لما أهبط كانت رجلاه فى الأرض ورأسه فى السماء ، فحطه الله إلى ستين ذراعاً » فظاهره أنه كان مفرط الطول فى ابتداء خلقه ، وظاهر الحديث الصحيح أنه خلق فى ابتداء الأمر على طول ستين ذراعاً وهو المعتمد ، وروى ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن أبى بن كعب مرفوعاً « أن الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق » .

قوله (فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) أى أن كل قرن يكون نشأته فى الطول أقصر من القرن الذى قبله ، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك . وقال ابن التين قوله « فلم يزل الخلق ينقص » أى كما يزيد الشخص شيئاً فشيئاً ، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين حتى إذا كثرت الأيام تبين ، فكذلك هذا الحكم فى النقص ، ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ، ولا شك أن عهدهم قديم ، وأن الزمان الذى بينهم وبين آدم دون الزمان الذى بينهم وبين أول هذه الأمة ، ولم يظهر لى إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى صفة الجنة وقد تقدم فى « باب صفة الجنة » وقوله « الألنجوج » بفتح الهمزة واللام وسكون النون بجيمين الأولى مضمومة والواو ساكنة : هو العود الذى يتبخر به ، ولفظ الألنجوج هنا تفسير الألوة ، والعود تفسير التفسير ، وقوله فى آخره « على خلق رجل واحد » هو بفتح أول خلق لا بضمه ، وقوله « ستون ذراعاً فى السماء » أى فى العلو والارتفاع . الحديث الثالث حديث أم سلمة فى سؤالها عن غسل المرأة إذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه فى الطهارة ، والغرض منه قوله فى آخره « فبم يشبه الولد » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة إسلام عبد الله بن سلام ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى أوائل الهجرة ، والغرض منه بيان سبب الشبه ، وقد علله هنا بالسبق ، وفى حديث ثوبان عند مسلم بالعلو ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث أبى هريرة .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير ، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذى حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذى ساقه ، فكأنه كتب من حفظه وتردد فى بعضه ، ويؤيده أنه وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله « نحوه » يعنى ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف ، وسيأتى عنده فى ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ ، إلا أنه زاد فى آخره « الدهر » .

قوله (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم) يخنز بفتح أوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها أيضاً بعدها زاى أى ينتن ، والخنز التغير والنتن ، قيل أصله أن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك حكاه القرطبي وذكره غيره عن قتادة . وقال بعضهم : معناه لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى أنتن لما ادخر فلم ينتن ، وروى أبو نعيم فى « الحلية » عن وهب بن منبه قال : فى بعض الكتب لولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء .

قوله (ولولا حواء) أى امرأة آدم وهى بالمد ، قيل سميت بذلك لأنها أم كل حى ، وسيأتى صفة خلقها فى الحديث الذى بعده ، وقوله « لم تخن أنثى زوجها » فيه إشارة إلى ما وقع من حواء فى تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع فى ذلك ، فعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها أبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا . ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له ، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . وقريب من هذا حديث « جحد آدم فجحدت ذريته » وفى الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى ، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط فى لوم من وقع منها شىء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور ، وينبغى لهن أن لا يتمكن بهذا فى الاسترسال فى هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ، والله المستعان . الحديث السادس .

قوله (موسى بن حزام) بكسر المهملة بعدها زاى خفيفة ، وهو ترمذى نزل بلخ ، وثقه النسائى وغيره ، وكان زاهداً عالماً بالسنة ، وما له فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (عن ميسرة) هو ابن عمارة الأشجعى الكوفى ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى النكاح من وجه آخر . وله حديث آخر فى تفسير آل عمران .

قوله (استوصوا) قيل معناه تواصوا بهن ، والباء للتعدية والاستفعال بمعنى الأفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة ، وقال الطيبى : السين للطلب وهو للمبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضاً فيستحب له أن يحثه على الوصية والوصية بالنساء آكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن ، وقيل معناه اقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن . قلت : وهذا أوجه الأوجه فى نظرى ، وليس مخالفاً لما قال الطيبى .

قوله (خلقت من ضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها ، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعه القصير ، أخرجه ابن إسحق وزاد « اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم » . ومعنى خلقت أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة ، قال القرطبى : يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهى كالضلع ، زاد فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند مسلم « لن تستقيم لك على طريقة » .

قوله (**وأن أعوج شيء فى الضلع أعلاه**) قيل فيه إشارة إلى أن أعوج مافى المرأة لسانها ، وفى استعمال أعوج استعمال لأفعل فى العيوب وهو شاذ ، وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها ، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لايقبله .

قوله (**فإن ذهبت تقيمه كسرته**) قيل هو ضرب مثل للطلاق أى إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها ، ويؤيده قوله فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند مسلم « وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها » ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافاً لمن جزم بأنه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لأن التأنيث فى روايته للمرأة ، وقيل إن الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان . الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود « يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه » الحديث بتمامه ، وسيأتى شرحه فى كتاب القدر مستوفى إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة من قوله فيها « ذريته » فإن فيه بيان خلق ذرية آدم . الحديث الثامن حديث أنس فى ذلك وسيأتى أيضاً هناك . الحديث التاسع حديث أنس .

قوله (**يرفعه**) هى لفظة يستعملها المحدثون فى موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

قوله (**أن الله تعالى يقول لأهون أهل النار عذاباً**) يقال هو أبو طالب ، وسيأتى شرحه فى أواخر كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة من قوله « وأنت فى صلب آدم » فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ﴾ الآية . الحديث العاشر حديث عبد الله هو ابن مسعود « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها » وسيأتى شرحه فى القصاص ، وأورده هنا ليلمح بقصة ابنى آدم حيث قتل أحدهما الآخر ، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما ، وفيما قصه الله علينا فى القرآن من ذلك كفاية عن غيره . واختلف فى اسم القاتل فالمشهور قابيل بوزن المقتول لكن أوله هاء وقيل اسم المقتول « قين » بلفظ الحداد وقيل « قاين » بزيادة ألف . وذكر السدى فى تفسيره عن مشايخه بأسانيده أن سبب قتل قابيل لأخيه هابيل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأنثى الآخر ، وأن أخت قابيل كانت أحسن من أخت هابيل فأراد قابيل أن يستأثر بأخته فمنعه آدم ، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قرباناً فقرب قابيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع ، وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواش ، فنزلت نار فأكلت قربان هابيل دون قابيل ، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور . ونقل الثعلبى بسند واه عن جعفر الصادق أنه أنكر أن يكون آدم زوج ابنا له بابنة له وإنما زوج قابيل جنية وزوج هابيل حورية فغضب قابيل فقال : يابنى ما فعلته إلا بأمر الله ، فقربا قرباناً . وهذا لايثبت عن جابر ولا عن غيره ، ويلزم منه أن بنى آدم من ذرية إبليس لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين . وليس لذلك أصل ولا شاهد .

باب
الأَرْواحُ جُنُودٌ مُجنَّدةٌ

[٣٣٣٦] ٣٢٢٤- قال وقالَ الليثُ عنْ يحيى بن سعيدٍ عنْ عمرةَ عنْ عائشةَ قالتْ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ، فما تعارفَ منها ائتلفَ، وما تناكرَ منها اختلفَ».

قال يحيى بنُ أيُّوبَ: ني يحيى بنُ سعيدٍ بهذا.

قوله (باب الأرواح جنود مجندة) كذا ثبتت هذه الترجمة فى معظم الروايات، وهى متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته، للإشارة إلى أنهم ركبوا من الأجسام والأرواح.

قوله (وقال الليث) وصله المصنف فى «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح عنه.

قوله (الأرواح جنود مجندة الخ) قال الخطابى: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل فى الخير والشر والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التى جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق فى حال الغيب على ماجاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقى فتتشاءم، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم. وقال غيره: المراد أن الأرواح أول ماخلقت خلقت على قسمين، ومعنى تقابلها أن الأجساد التى فيها الأرواح إذا التقت فى الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ماخلقت عليه الأرواح فى الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف. قلت: ولا يعكر عليه أن بعض المتنافرين ربما ائتلفا، لأنه محمول على مبدأ التلاقى، فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب. وأما فى ثانى الحال فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضى الألفة بعد النفرة كإيمان الكافر وإحسان المسىء. وقوله «جنود مجندة» أى أجناس مجنسة أو جموع مجمعة، قال ابن الجوزى: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغى أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعى فى إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول فى عكسه. وقال القرطبى: الأرواح وإن أتفقت فى كونها أرواحاً لكنها تمايز بأمور مختلفة تتنوع بها، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب بسبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص لذلك النوع للمناسبة، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تألف نوعها وتنفر من مخالفها. ثم إنا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف وبعضها يتنافر، وذلك بحسب الأمور التى يحصل الاتفاق والانفراد بسببها.

قوله (وقال يحيى بن أيوب) هو المصرى (حدثنى يحيى بن سعيد بهذا) يعنى مثل الذى قبله، وقد وصله الإسماعيلى من طريق سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب به، ورويناه موصولا فى مسند أبى يعلى وفيه قصة فى أوله عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت «كانت امرأة مزاحة بمكة فنزلت على امرأة مثلها فى المدينة، فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حبى، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر مثله. ورويناه

فى فوائد أبى بكر بن زنبور من طريق الليث أيضاً بسنده الأول بهذه القصة بمعناها ، قال الإسماعيلى : أبو صالح ليس من شرط هذا الكتاب ولا يحيى بن أيوب فى الأصول ، وإنما يخرج له البخارى فى الاستشهاد ، فأورد البخارى هذا الحديث من الطريقين بلا إسناد فصار أقوى مما لو ساقه بإسناد اه . وكان سبب ذلك أن الناظر فى كتابه ربما اعتقد أن له عنده إسناداً آخر ، ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد أنه على شرطه ، وليس الأمر كذلك . قلت : وللمتن شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم .

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾

قال ابن عباسٍ: ﴿ بَادِيَ الرَّأْيِ ﴾: ما ظهرَ لنا. ﴿ أَقْلِعِي ﴾: أمسكي. ﴿ وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾: نبعَ الماءُ.

وقال عكرمةُ: وجهُ الأرضِ.

وقال مجاهدٌ ﴿ الْجُودِيِّ ﴾: جبلٌ بالجزيرةِ. ﴿ دَأْبِ ﴾: حال. ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ إلى آخر السورة.

[٣٣٣٧] **٣٢٢٥-** نا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ عنْ يونسَ عنِ الزُّهريِّ قالَ سالمٌ: وقالَ ابنُ عمرَ: قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ، ثمَّ ذكرَ الدجالَ فقالَ: «إنِّي لأُنذرُكُموهُ، وما منْ نبيٍّ إلا أنذرَهُ قومَه، لقدْ أنذرَ نوحٌ قومَهُ، ولكنِّي أقولُ لكمْ فيهِ قولاً لمْ يقلْهُ نبيٌّ لقومه: تعلمونَ أنَّهُ أعورُ وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورَ».

[٣٣٣٨] **٣٢٢٦-** نا أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عنْ يحيى عنْ أَبي سلمةَ قال سمعتُ أباهريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ألا أُحدِّثُكمْ حديثًا عنِ الدجالِ ما حدَّثَ به نبيٌّ قومَهُ: إنَّهُ أعورُ، وإنَّهُ يجيءُ معَهُ بمثالِ الجنةِ والنارِ، فالتي يقولُ إنَّها الجنةُ هيَ النارُ، وإنِّي أُنذرُكمْ كما أَنذرَ بهِ نوحٌ قومَهُ».

[٣٣٣٩] **٣٢٢٧-** نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ بنِ زيادٍ قال نا الأعمشُ عنْ أَبي صالحٍ عنْ أَبي سعيدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «يجيءُ نوحٌ وأُمَّتُه، فيقولُ اللهُ: هلْ بلَّغتَ؟ فيقولُ: نعمْ أي ربِّ. فيقولُ لأُمَّته: هلْ بلَّغكمْ؟ فيقولونَ: لا، ما جاءَنا من نبيٍّ. فيقولُ لنوحٍ: من يشهدُ لكَ؟ فيقولُ: محمدٌ وأُمَّتُه، فنشهدُ أنَّهُ قدْ بلَّغَ، وهوَ قولُهُ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾» والوسطُ: العدلُ.

[الحديث ٣٣٣٩- طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

[٣٣٤٠] ٣٢٢٨- نا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال نا محمدُ بنُ عبيدٍ قال نا أبوحيانَ عنْ أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ في دعوةٍ، فرُفع إليه الذراعُ -وكانتْ تعجبُهُ- فنهس منها نهْسةً وقال: «أنا سيِّدُ الناس يومَ القيامة. هلْ تدرونَ بمَ يجمعُ اللّهُ الأولينَ والآخرينَ في صعيدٍ واحدٍ، فيُبصرُهم الناظرُ، ويسمعُهمُ الداعي، وتدنو منهمُ الشمسُ، فيقولُ بعضُ الناسِ: ألا ترونَ إلى ما أنتمْ فيه، إلى ما بلغكمْ؟ ألا تنظرونَ إلى منْ يشفعُ لكمْ إلى ربِّكمْ؟ فيقولُ بعضُ الناسِ: أبوكم آدمُ. فيأتونَهُ فيقولونَ: يا آدمُ، أنتَ أبوالبشر، خلقكَ اللّهُ بيدِه، ونفخَ فيكَ من روحه، وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لكَ، وأسكنكَ الجنَّةَ. ألا تشفعُ لنا إلى ربِّكَ؟ ألا ترى ما نحنُ فيه وما بلغنا؟ فيقولُ: ربِّي غضبَ غضبًا لم يغضبْ قبلَهُ مثلَهُ، ولا يغضبُ بعدَهُ مثلَهُ، ونهاني عن الشجرةِ فعصيتُ. نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوحٍ. فيأتونَ نوحًا فيقولونَ: يا نوحُ، أنتَ أولُ الرسل إلى أهل الأرضِ، وسمَّاكَ اللّهُ عبداً شكوراً. أما ترى إلى ما نحنُ فيه؟ ألا ترى ما بلغنا؟ ألا تشفعُ لنا إلى ربِّكَ؟ فيقولُ: ربِّي غضبَ اليومَ غضبًا لمْ يغضبْ قبلَهُ مثلَهُ، ولا يغضبُ بعدَهُ مثلَهُ. نفسي نفسي، ائتوا النبيَّ. فيأتوني. فأسجدُ تحتَ العرش، فيُقالُ: يا محمدُ، ارفعْ رأسكَ، واشفعْ تُشفَّعْ، وسلْ تعطَهْ».

قال محمدُ بنُ عبيدٍ: لا أحفظُ سائرَهُ.

[الحديث ٣٣٤٠- طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢].

[٣٣٤١] ٣٢٢٩- نا نصرُ بنُ عليٍّ بن نصرٍ قال نا أبوأحمد عنْ سفيانَ عنْ أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ ابنِ يزيدَ عنْ عبداللّهِ أنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ قرأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مثلَ قراءَة العامة.

[الحديث ٣٣٤١- أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

قوله (باب قول الله تعالى : ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) كذا لأبي ذر ويؤيده ما وقع فى الترجمة من شرح الكلمات اللاتى من هذه القصة فى سورة هود وفى رواية الحفصى ﴿واتل عليهم نبأ نوح – إلى قوله – من المسلمين﴾ وللباقين ﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم﴾ إلى آخر السورة ، وقد ذكر بعض هذا الأخير فى رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة . ونوح هو ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو إدريس فيما يقال . وقد ذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاماً ، وأنه بعث

وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك ، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين ، وقيل أن مدة عمره ألف سنة إلا خمسين عاماً قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق فالله أعلم . وصحح ابن حبان من حديث أبي أمامة « أن رجلا قال : يارسول الله أنبي كان آدم ؟ قال : نعم . قال : فكم كان بينه وبين نوح ؟ قال عشرة قرون » .

قوله (**قال ابن عباس بادى الرأى ما ظهر لنا**) وصله ابن أبي حاتم عن طريق عطاء عنه أى أول النظر قبل التأمل .

قوله (**أقلعى : أمسكى ، وفار التنور : نبع الماء**) وصل ذلك ابن أبي حاتم أيضاً من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قوله (**وقال عكرمة وجه الأرض**) وصله ابن جرير من طريق أبي إسحق الشيباني عن عكرمة فى قوله ﴿ وفار التنور ﴾ قال وجه الأرض .

قوله (**وقال مجاهد : الجودى جبل بالجزيرة**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه وزاد « تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله فلم يغرق وأرسيت عليه سفينة نوح » .

قوله (**دأب حال**) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضاً . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى ذكر الدجال وسيأتى شرحه فى الفتن ، والغرض منه قوله فيه « ولقد أنذره نوح قومه » وخص نوحاً بالذكر لأنه أول من ذكره ، وهو أول الرسل المذكورين فى قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ﴾ . الثانى حديث أبي هريرة فى المعنى كذلك . الثالث حديث أبي سعيد فى شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم لنوح بالتبليغ ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة البقرة ، ويأتى فى تفسير سورة نوح بيان السبب فى عبادة قوم نوح الأصنام . الرابع حديث أبي هريرة فى الشفاعة .

قوله فيه (**دعوة**) بضم أوله الوليمة . وقوله (**فرفعت إليه الذراع**) أى ذراع الشاة وسيأتى بيان ذلك فى الأطعمة .

قوله (**فنهس**) بنون ومهملة أى أخذ منها بأطراف أسنانه ، ووقع فى رواية أبي ذر فى المعجمة وهو قريب من المهملة .

قوله (**أنا سيد الناس يوم القيامة**) خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه ويبعثه الله المقام المحمود كما سيأتى بيانه فى الرقاق مع تتمة شرح الحديث إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً » فأما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبياً وبالضرورة تعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هو أول رسول ، فيحتمل أن تكون الأولية فى قول أهل الموقف لنوح مقيده بقولهم إلى أهل الأرض لأنه فى زمن آدم لم يكن للأرض أهل أو لأن رسالة آدم إلى بنيه كانت كالتربية

للأولاد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرقهم فى عدة بلاد ، وآدم إنما أرسل إلى بنيه فقط وكانوا مجتمعين فى بلدة واحدة ، واستشكله بعضهم بإدريس ، ولا يرد لأنه اختلف فى كونه جد نوح كما تقدم ، وقد تقدم شيء من هذا فى أول كتاب التيمم فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم البعثة عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام . وأما قولهم « وسماك الله عبداً شكورا » فإشارة إلى قوله تعالى ﴿ إنه كان عبداً شكورا ﴾ وروى عبد الرزاق بسند مقطوع « أن نوحاً كان إذا ذهب إلى الغائط قال : الحمد لله الذى رزقنى لذته ، وأبقى فى قوته ، وأذهب عنى أذاه » . الخامس حديث ابن مسعود فى قراءة ﴿ فهل من مدكر ﴾ وسيأتى فى تفسير اقتربت .

﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ إلى ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾ ، قال ابنُ عباسٍ: يُذكرُ بخيرٍ . . ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ آلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣١﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

يُذكرُ عنْ ابن مسعودٍ وابن عباسٍ أنَّ إلياسَ هوَ إدريسُ .

قوله (باب : وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون — إلى — وتركنا عليه فى الآخرين) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلهذا ذكره بعده ، وسأذكر ما فى ذلك فى الباب الذى يليه . وإلياس بهمزة قطع وهو اسم عبرانى . وأما قوله تعالى ﴿ سلام على الياسين ﴾ فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكرر وزيادة ياء ونون فى آخره ، وقرأ أهل المدينة « آل ياسين » بفصل آل من ياسين ، وكان بعضهم يتأول أن المراد سلام على آل محمد صلى الله عليه وسلم وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر فى كل موضع ذكر فيه نبياً من الأنبياء فى هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام فى هذا الموضع على إلياس المبدأ بذكره ، وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا فى إدريس إدراسين والله أعلم .

قوله (قال ابن عباس) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ سلام على إلياسين ﴾ يذكر بخير .

قوله (ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس) أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبى حاتم بإسناد حسن عنه قال : إلياس هو إدريس ، ويعقوب هو إسرائيل . وأما قول ابن عباس فوصله جويبير فى تفسيره عن الضحاك عنه وإسناده ضعيف ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد أخذ أبو بكر بن العربى من هذا أن إدريس لم يكن جداً لنوح وإنما هو من بنى إسرائيل لأن إلياس قد ورد أنه من بنى إسرائيل ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم « مرحباً بالنبى الصالح والأخ الصالح » ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم وإبراهيم « والابن الصالح » وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصا فيما زعم . وقد قال ابن إسحق فى أول

السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال : ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون ، وأشار بذلك إلى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب . واختلف فى ضبطه فالأكثر خنوخ بمعجمتين بعد الأول نون بوزن ثمود ، وقيل بزيادة ألف فى أوله وسكون المعجمة الأولى ، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو ، وقيل كذلك لكن بدل الخاء الأولى هاء ، وقيل كالثانى لكن بدل المعجمة مهملة . واختلف فى لفظ إدريس فقيل هو عربي واشتقاقه من الدراسة وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف ، وقيل بل هو سرياني ، وفى حديث أبي ذر الطويل الذى صححه ابن حبان أنه كان سريانياً ، ولكن لايمنع ذلك كون لفظ إدريس عربياً إذا ثبت بأن له اسمين .

إدْرِيس
وقول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾

[٣٣٤٢] **٣٢٣٠- نا** عبدانُ قال أنا عبدُالله بنُ المبارك قال أنا يونسُ عن الزهريِّ... ح.

ونا أحمدُ بنُ صالحٍ قال نا عنبسةُ قال نا يونسُ عن ابن شهابٍ قالَ: قالَ أنسُ بنُ مالكٍ: كانَ أبوذرٍّ يحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «فُرِجَ سقف بيتي وأنا بمكةَ، فنزلَ جبريلُ ففرجَ صدْري، ثمَّ غسلَهُ بماء زمزمَ، ثمَّ جاءَ بطستٍ منْ ذهب ممتلئٍ حكمةً وإيمانًا فأفرغَها في صدري، ثمَّ أَطبقَهُ، ثمَّ أخذَ بيدي فعرجَ بي إلى السماء، فلمَّا جاءَ إلى السماء الدنيا قالَ جبريلُ لخازن السماء: افتحْ. قالَ: من هذا؟ قالَ: جبريلُ، قالَ: معكَ أحدٌ؟ قالَ: معي محمدٌ، قالَ: أُرسلَ إليه؟ قالَ: نعمْ، فافتحْ. فلمَّا علونا السماءَ إذا رجلٌ عنْ يمينه أَسْوِدَةٌ وعنْ يساره أَسودَةٌ، فإذا نظرَ قبلَ يمينه ضحكَ، وإذا نظرَ قبلَ شماله بكى، فقالَ: مرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلتُ: من هذا يا جبريلُ؟ قالَ: هذا آدمُ، وهذه الأَسودَةُ عن يمينه وعن شماله نَسَمُ بنيه، فأهلُ اليمين منهم أهلُ الجنة، والأَسْودَةُ التي عنْ شماله أهلُ النار، فإذا نظرَ قبلَ يمينه ضحكَ وإذا نظرَ قبلَ شماله بكى. ثمَّ عرجَ بي جبريلُ حتَّى أَتى السماءَ الثانيةَ فقالَ لخازنها: افتحْ، فقالَ لهُ خازنُها مثلَ ما قالَ الأولُ، ففتحَ». قالَ أنسٌ: فذكرَ أنَّهُ وجدَ في السماواتِ إدريسَ وموسى وعيسى وإبراهيمَ، ولم يثبتْ لي كيفَ منازلُهم، غيرَ أنَّهُ قد ذكرَ أنَّهُ وجدَ آدمَ في السماء الدنيا وإبراهيمَ في السادسةِ. وقال أنسٌ: «فلمَّا مرَّ جبريلُ بإدريسَ قالَ: مرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ، فقلتُ: منْ هذا؟ قالَ: هذا إدريسُ. ثمَّ مررتُ بموسى فقالَ: مرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ، قلتُ: من هذا؟ قالَ: هذا موسى. ثمَّ مررتُ بعيسى فقالَ: مرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والأخِ

الصالحِ. فقلتُ: من هذا؟ قالَ: عيسى. ثمَّ مررتُ بإبراهيمَ فقالَ: مرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ، قلتُ: من هذا؟ قالَ: هذا إبراهيمُ». قالَ: وأخبرني ابنُ حزمٍ أنَّ ابنَ عباسٍ وأباحبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولان: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ثمَّ عُرِجَ بي حتى ظهرتُ لمستوى أسمعُ صريفَ الأقلامِ». فقالَ ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ففرضَ اللهُ عليَّ خمسينَ صلاةً، فرجعتُ بذلكَ حتى أمرَّ بموسى فقالَ موسى: ما الذي فرضَ على أُمتكَ؟ قلتُ: فرضَ عليهم خمسونَ صلاةً، قالَ: فراجعْ ربَّكَ، فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذلكَ، فرجعتُ، فراجعتُ ربِّي، فوضعَ شطرَها. فرجعتُ إلى موسى فقالَ: راجعْ ربَّكَ، فذكرَ مثلَهُ فوضعَ شطرها، فرجعتُ إلى موسى فقالَ: ذلكَ، ففعلتُ فوضعَ شطرها فرجعتُ إلى موسى فأخبرتُهُ فقالَ: راجعْ ربَّكَ، فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذلكَ، فرجعتُ فراجعتُ ربِّي فقالَ: هي خمسٌ وهي خمسونَ، لا يُبدلُ القولُ لديَّ، فرجعتُ إلى موسى فقالَ: راجعْ ربَّكَ، فقلتُ: قد استحييتُ من ربِّي. ثمَّ انطلقَ حتَّى أَتى بي السدرةَ المُنتهى، فغشيَها أَلوانٌ لا أدري ما هيَ. ثمَّ أُدْخلتُ فإذا فيها جنابذُ اللؤلؤِ، وإذا تُرابُها المسكُ».

قوله (باب ذكر إدريس) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وزاد فى رواية الحفصى « وهو جد أبي نوح وقيل جد نوح » . قلت : الأول أولى من الثانى ما تقدم ، ولعل الثانى أطلق ذلك مجازاً لأن جد الأب جد . ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد لنوح ، وفيه نظر لأنه إن ثبت ماقال ابن عباس أن إلياس هو إدريس لزم أن يكون إدريس من ذرية نوح لا أن نوحاً من ذُريته لقوله تعالى فى سورة الأنعام ﴿ ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان — إلى أن قال — وعيسى وإلياس ﴾ فدل على أن إلياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير فى قوله « ومن ذريته » لنوح أو لإبراهيم ، لأن إبراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية إبراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة . وذكر ابن إسحق فى « المبتدأ » أن إلياس هو ابن نسى بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران فالله أعلم . وذكر وهب فى « المبتدأ » أن إلياس عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا فى قصة طويلة ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس أن إلياس اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وأكلا جميعا وأن طوله ثلاثمائة ذراع وأنه قال إنه لا يأكل فى السنة إلا مرة واحدة ، أورده الذهبى فى ترجمة يزيد بن يزيد البلوى وقال : إنه خبر باطل .

قوله (وقوله تعالى : ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾) ثم ساق حديث الإسراء من رواية أبى ذر ، وقد تقدم شرحه فى أوائل الصلاة ، وكأنه أشار بالترجمة إلى ماوقع فيه أنه وجده فى السماء الرابعة ، وهو مكان عليّ بغير شك ، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو

حي غيره ، وفيه نظر لأن عيسى أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح ، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية ، وقد روى الطبرى أن كعباً قال لابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ورفعناه مكاناً عليا ﴾ أن إدريس سأل صديقاً له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به ، فلما كان فى السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمنى كم بقى من أجل إدريس ؟ قال : وأين إدريس ؟ قال : هو معى ، فقال: إن هذا لشيء عجيب، أمرت بأن أقبض روحه فى السماء الرابعة فقلت: كيف ذلك وهو فى الأرض؟ فقبض روحه ، فذلك قوله تعالى ﴿ ورفعناه مكاناً عليا ﴾ وهذه من الإسرائيليات ، والله أعلم بصحة ذلك. وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة . وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان أن إدريس كان نبياً رسولا وأنه أول من خط بالقلم ، وذكر ابن إسحق له أوليات كثيرة ، منها أنه أول من خاط الثياب .

(تنبيه) : وقع فى أكثر الروايات « وقال عبدان » وفى روايتنا من طريق أبى ذر « حدثنا عبدان » وصله أيضا الجوزقى من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبدان به .

باب

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾

وقوله تعالى: ﴿ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾ إلى قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾

فيه عن عطاءٍ وسليمانَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

وقول اللهِ تعالى: ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾ : شديد ﴿ عَاتِيَةٍ ﴾.

قالَ ابنُ عيينةَ: عتتْ على الخُزَّان ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ : متتابعة ﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ الآية. أُصولها، ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ ﴾ بقية.

[٣٣٤٣] ٣٢٣١- نا محمدُ بنُ عرعرةَ قال نا شعبةُ عنِ الحكمِ عنْ مجاهدٍ عنْ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «نُصرتُ بالصَّبا، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبُورِ».

[٣٣٤٤] ٣٢٣٢- قال: وقالَ ابنُ كثيرٍ عنْ سفيانَ عنْ أبيهِ عنْ ابنِ أبي نُعْمٍ عنْ أَبي سعيدٍ قالَ: بعثَ عليٌّ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بذُهَيبةٍ، فقسمَها بينَ أربعةٍ، الأقرعِ بنِ حابسٍ الحنظليِّ ثمَّ المجاشعيِّ، وعيينةَ بنِ بدرٍ الفزاريِّ، وزيدٍ الطائي ثمَّ أحدِ بني نبهانَ، وعلقمةَ بنِ عُلاثةَ العامريِّ ثمَّ أحدِ بني كلابٍ. فغضبتْ قريشٌ والأنصارُ قالوا: يعطي صناديدَ أهلِ نجدٍ ويدعنا. قالَ: إنَّما أَتألَّفُهُمْ. فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينينِ مُشرفُ الوجنتينِ ناتئُ الجبينِ كثُّ اللحيةِ محلوقٌ فقالَ: اتقِ اللهَ

يا محمدُ، فقالَ: «من يُطعِ اللهَ إذا عصيتُ؟ أيأْمَنني اللهُ على أهلِ الأرضِ فلا تأْمنوني؟» فسأَلَهُ رجلٌ قتلَهُ -أحسبُهُ خالدَ بنَ الوليدِ- فمنعَهُ، فلمَّا ولَّى قالَ: «إنَّ من ضِئضِئِ هذا -أوْ في عَقِبِ هذا- قومٌ يقرؤُونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حناجرَهمْ، يمرقونَ من الدينِ مُروقَ السهمِ من الرميةِ، يقتلونَ أهلَ الإسلامِ ويدعونَ أهلَ الأوثانِ، لئنْ أنا أدركتُهمْ لأَقتلنَّهمْ قتلَ عادٍ».

[الحديث ٣٣٤٤- أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

[٣٣٤٥] ٣٢٣٣- نا خالدُ بنُ يزيدَ قالَ نا إسرائيلُ عنْ أبي إسحاقَ عنِ الأسودَ قالَ: سمعتُ عبدَاللهِ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقرأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى عاد أخاهم هوداً) هو هود بن عبد الله بن رباح بن جاور بن عاد ابن عوص بن ارم بن سام بن نوح . وسماه أخاً لهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة أخوة الدين ، هذا هو الراجح فى نسبه . وأما ابن هشام فقال اسمه عابر بن أرفخشد بن سام بن نوح .

قوله (إذ أنذر قومه بالأحقاف — إلى قوله — كذلك نجزى القوم المجرمين) الأحقاف جمع حقف بكسر المهملة وهو المعوج من الرمل ، والمراد به هنا مساكن عاد ، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة أنهم كانوا ينزلون الرمل بأرض الشحر وما والاها ، وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو والدهناء وعالج ووبار وعمان إلى حضرموت ، وكانت ديارهم أخصب البلاد وأكثرها جناناً فلما سخط الله جل وعلا عليهم جعلها مفاوز .

قوله (فيه عطاء وسليمان عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) انتهى ، أما رواية عطاء وهو ابن أبى رباح فوصلها المؤلف فى « باب ذكر الريح » من بدء الخلق وأوله « كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر » وفى آخره « وما أدرى لعله كما قال قوم عاد » ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم ﴾ الآية ، وأما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المؤلف فى تفسير سورة الأحقاف ، ويأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر — شديدة — عاتية ﴾ قال ابن عيينة (عتت على الخزان) أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبى عبيدة فى المجاز ، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه فى تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن غير واحد فى قوله ﴿عاتية﴾ قال : عتت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم ، وقد وقع هذا متصلا بحديث ابن عباس الذى فى هذا الباب عند الطبرانى من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعور فبين أن الزيادة مدرجة من مجاهد ، وجاء نحوها عن على موقوفاً أخرجه ابن أبى حاتم من طريقه قال « لم ينزل الله شيئاً من الريح إلا بوزن على يدى ملك . إلا يوم عاد فإنه أذن لها دون الخزان فعبت على الخزان » ومن طريق قبيصة بن ذؤيب أحد كبار التابعين نحوه بإسناد صحيح .

قوله (حسوماً متتابعة) هو تفسير أبي عبيدة ، قال فى قوله ﴿ سخرها عليهم ﴾ أى أدامها ﴿ سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ : ولاء متتابعة ، وقال الخليل : هو من الحسم بمعنى القطع .

قوله (أعجاز نخل خاوية ــ أصولها ــ فهل ترى لهم من باقية) بقية ، هو تفسير أبي عبيدة أيضاً قال : قوله ﴿ خاوية ﴾ أى أصولها وهى على رأى من أنث النخل ، وشبههم بأعجاز النخل إشارة إلى عظم أجسامهم ، قال وهب بن منبه : كان رأس أحدهم مثل القبة ، وقيل كان طوله إثنى عشرة ذراعاً ، وقيل كان أكثر من عشرة ، وروى ابن الكلبي قال : كان طول أقصرهم ستين ذراعاً وأطولهم مائة والكلبي بألف . وفى قوله ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ أى من بقية ، وفى التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه فى الهواء ثم تلقيه فتشدخ رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك قوله ﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ وأعجاز نخل هى التى لا رءوس لها . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وفيه « وأهلكت عاد بالدبور » ، وورد فى صفة إهلاكهم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبرانى من حديث ابن عباس رفعاه « مافتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم ، فرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض ، فرآهم الحاضرة فقالوا : هذا عارض ممطرنا ، فألقتهم عليهم فهلكوا جميعا » . ثانيها حديث أبي سعيد الخدرى فى ذكر الخوارج .

قوله (وقال ابن كثير عن سفيان) كذا وقع هنا ، وأورده فى تفسير براءة قائلا « حدثنا محمد بن كثير » فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وإنما اقتصر على طرف من أوله وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » أى قتلا فلا يبقى منهم أحداً ، إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فهل ترى لهم من باقية ﴾ ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التى قتلت بها عاد بعينها ، ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوى ، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة ، ويؤيده أنه وقع فى طريق أخرى « قتل ثمود » . ثالثها حديث عبد الله « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ : فهل من مدكر » وسيأتى فى التفسير إن شاء الله تعالى

باب

قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾: الحجر: موضعُ ثمود. وأما (حرثٌ حجر) حرام، وكلُّ ممنوع فهو حجْر محجور، والحِجرُ كلُّ بناء تبنيه، وما حجرْتَ عليه من الأرض فهو حجْر، ومنهُ سُمّيَ حطيمُ البيتِ حجرًا، كأنّهُ مشتقٌّ من محطوم، مثلُ: قتيل من مقتول، ويُقالُ: للأُنثى من الخيلِ حجْر، ويُقالُ: للعقلِ: حجر. وحِجىً وأمَّا حجْرُ اليمامة فهوَ المنزل.

[٣٣٧٧] ٣٢٣٤- نا الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا هشامُ بنُ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عبدِاللهِ بنِ زمعةَ قالَ

سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ -وذكرَ الذي عقرَ الناقةَ- فقالَ: «انتدَبَ لها رجلٌ ذو عزٍّ ومنعة في قوة كأبي زمعةَ».

[الحديث ٣٣٧٧- أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٣، ٦٠٤٢].

[٣٣٧٨] **٣٢٣٥- نا** محمدُ بنُ مسكينٍ أبوالحسنِ قال نا يحيى بنُ حسانَ بنِ حيانَ أبوزكرياء قال نا سليمانُ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لـمَّا نزلَ الحِجرَ في غزوةِ تبوكَ أمرَهمْ أنْ لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنَّا منها واستقينا، فأمرَهم أنْ يطرحوا ذلكَ العجينَ ويهَريقوا ذلكَ الماءَ.

قال: ويُروى عنْ سبرةَ بنِ معبدٍ وأَبي الشموس أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أمرَ بإلقاءِ الطعامِ. وقالَ أبوذرٍّ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «منِ اعتجنَ بمائِه».

[الحديث ٣٣٧٨- طرفه في: ٣٣٧٩].

[٣٣٧٩] **٣٢٣٦- نا** إبراهيمُ بنُ المنذر قال نا أنسُ بنُ عياضٍ عنْ عبيدِاللهِ عنْ نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ بنَ عمرَ أخبرَهُ أنَّ الناسَ نزلوا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أرضَ ثمودَ، الحِجْرِ، واستقوا من بئارها واعتجنوا به، فأمرهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أنْ يُهَريقوا ما استقوا من بئارها وأَن يعلفوا الإبلَ العجينَ، وأَمرَهمْ أنْ يستقوا منَ البئرِ التي كانَ تردُها الناقةُ». تابعهُ أسامةُ عنْ نافعٍ.

[٣٣٨٠] **٣٢٣٧- نا** محمدٌ قال أنا عبدُاللهِ عنْ معْمر عن الزهريِّ قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدِاللهِ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال لـمَّا مرَّ بالحجْرِ قالَ: «لا تدخلوا مساكنَ الذينَ ظلموا، إلا أنْ تكونوا باكينَ أنْ يصيبَكمْ ما أَصابَهمْ». ثمَّ تقنَّعَ بردائهِ وهوَ على الرحلِ.

[٣٣٨١] **٣٢٣٨- نا** عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا وهبٌ قال نا أبي قال سمعتُ يونسَ عنِ الزهريِّ عنْ سالمٍ أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تدخلوا مساكنَ الذينَ ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكينَ- أنْ يصيبَكم مثلُ ما أَصابَهم».

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى ثمود أخاهم صالحاً ــ وقوله ــ كذب أصحاب الحجر) هو صالح ابن عبيد بن أسيف بن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عامر بن ارم بن سام بن نوح ، وكانت منازلهم بالحجر ، وهو بين تبوك والحجاز .

قوله (الحجر موضع ثمود ، وأما حرث حجر : حرام) هو تفسير أبي عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر ﴾ أى حرام .

قوله (وكل ممنوع فهو حجر ، ومنه حجراً محجوراً) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أى حراماً محرماً .

قوله (والحجر كل بناء بنيته ، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر ، ومنه سمى حطيم البيت حجراً) قال أبو عبيدة : ومن الحرام سمى حجر الكعبة ، وقال غيره : سمى حطاماً لأنه أخرج من البيت وترك هو محطوماً ، وقيل الحطيم ما بين الركن والباب سمى حطيما لازدحام الناس فيه .

قوله (كأنه مشتق من محطوم) أى الحطيم **(مثل قتيل من مقتول)** وهذا على رأى الأكثر ، وقيل سمى حطيما لأن العرب كانت تطرح فيه ثيابها التى تطوف فيها وتتركها حتى تتحطم وتفسد بطول الزمان وسيأتى هذا فيما بعد عن ابن عباس ، فعلى هذا هو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل سمى حطيما لأنه كان من جملة الكعبة فأخرج عنها وكأنه كسر منها فيصح لهم فعيل بمعنى مفعول ، وقوله « مشتق » ليس هو محمولا على الاشتقاق الذى حدث اصطلاحه .

قوله (ويقال للأنثى من الخيل حجر ، ويقال للعقل حجر وحجى) هو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ لذى حجر ﴾ أى عقل ، قال ويقال للأنثى من الخيل حجر .

قوله (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) ذكره استطراداً ، وإلا فهذا بفتح أوله هى قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث عبد الله بن زمعة فى ذكر عاقر الناقة .

قوله (ومنعة) بفتح الميم والنون والمهملة .

قوله (فى قومه) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والسرخسى « فى قوة » .

قوله (كأبى زمعة) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى ، وسيأتى بيان ذلك فى التفسير حيث ساقه المصنف مطولا ، وليس لعبد الله بن زمعة فى البخارى غير هذا الحديث ، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقد فرقها فى النكاح وغيره ، وعاقر الناقة اسمه قدار بن سالف ، قيل كان أحمر أزرق أصهب . وذكر ابن إسحق فى « المبتدأ » وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا فى وصفها ، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة ، فآمن بعض وكفر بعض ، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوماً بعد يوم ، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله ، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء فى يومهم للغد ، ثم ضاق بهم الأمر فى ذلك فانتدب تسعة رهط - منهم قدار المذكور فباشر عقرها ، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام ، فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى فى كتابه . وأخرج أحمد وابن أبى حاتم من حديث جابر رفعه « أن الناقة كانت ترد يومها فتشرب جميع الماء ويحتلبون منها مثل الذى كانت تشرب » وفى سنده إسماعيل بن عياش وفى روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى بئر ثمود .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال .

قوله (فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء) بين فى رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر أنه أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بيارها وأن يعلفوا الإبل العجين .

قوله (ويروى عن سبرة بن معبد وأبى الشموس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام) أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبرانى من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة – وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة – الجهنى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين راح من الحجر : من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه أو حاس به حيساً فليلقه » وليس لسبرة بن معبد فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد أغفله المزى فى الأطراف كالذى بعده ، وأما حديث أبى الشموس – وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بكرى لايعرف اسمه – فوصل حديثه البخارى فى « الأدب المفرد » والطبرانى وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك – فذكر الحديث وفيه – فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه » ورواه ابن أبى عاصم من هذا الوجه وزاد « فقلت يارسول الله قد حسيت حيسة أفألقمها راحلتى ؟ قال نعم » .

قوله (وقال أبو ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : من اعتجن بمائه) وصله البزار من طريق عبد الله ابن قدامة عنه « أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : إنكم بواد ملعون فأسرعوا ، وقال : من اعتجن عجينه أو طبخ قدراً فليكبها » الحديث وقال : لا أعلمه إلا بهذا الإسناد .

قوله فى آخر حديث نافع (وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان تردها الناقة) فى رواية الكشميهنى « التى كانت تردها الناقة » وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات الماضية . وسئل شيخنا الإمام البلقينى : من أين علمت تلك البئر ؟ فقال : بالتواتر ، إذ لا يشترط فيه الإسلام انتهى . والذى يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم علمها بالوحى ، ويحمل كلام الشيخ على من سيجىء بعد ذلك . وفى الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود ، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التى كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره . واختلف فى الكراهة المذكورة هل هى للتنزيه أو للتحريم ؟ وعلى التحريم هل يمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا ؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى « باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب » من أوائل الصلاة .

قوله (تابعه أسامة) يعنى ابن زيد الليثى (عن نافع) أى عن ابن عمر ، روينا هذه الطريق موصولة فى حديث حرملة عن ابن وهب قال « أخبرنا أسامة بن زيد » فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمرى وفى آخره « وأمرهم أن ينزلوا على بئر ناقة صالح ويستقوا منها » .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا) زاد فى رواية الكشميهنى « أنفسهم » وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم وإن كان السبب ورد فيهم .

قوله فى الرواية الأخرى (**حدثنا وهب**) هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (**إلا أن تكونوا باكين**) كذا للجميع ، لكن زعم ابن التين أنه وقع فى رواية القابسى « ألا أن تكونوا باكين » بتحتانيتين قال : وليس بصحيح لأن الياء الأولى مكسورة فى الأصل فاستثقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين لالتقاء الساكنين .

قوله (**أن يصيبكم ما أصابهم**) أى كراهية أو خشية أن يصيبكم ، والتقدير عند الكوفيين لئلا يصيبكم ، ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية لأحمد « إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فتباكوا خشية أن يصيبكم ما أصابهم » . وروى أحمد والحاكم بإسناد حسن عن جابر قال « لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال : لا تسألوا الآيات ، فقد سألها قوم صالح ، وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم ، وكانت تشرب يوماً ويشربون لبنها يوماً فعقروها فأخذتهم صيحة أهمد الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلا واحداً كان فى حرم الله وهو أبو رغال ، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أبو رغال هو الجد الأعلى لثقيف ، وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة .

(**تنبيه**) : وقع هذا الباب فى أكثر نسخ البخارى متأخراً عن هذا الموضع بعدة أبواب ، والصواب إثباته هنا ، وهذا مما يؤيد ما حكاه أبو الوليد الباجى عن أبى ذر الهروى أن نسخة الأصل من البخارى كانت ورقاً غير محبوك ، فربما وجدت الورقة فى غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع فى بعض التراجم إشكال بحسب ذلك ، وإلا فقد وقع فى القرآن ما يدل على أن ثمود كانوا بعد عاد كما كان عاد بعد قوم نوح .

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿ سَبَبًا ﴾ : طريقًا. إلى قوله: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ واحدُها زُبرة وهيَ القطع ﴿ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقالُ عنِ ابنِ عباسٍ الجبلين. والسدين: الجبلين. خرجًا: أجرًا. ﴿ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ أصبُّ عليه قطرًا: رصاصًا، ويقالُ: الحديد، ويقالُ: الصُّفْر، وقال ابنُ عباسٍ: النحاسُ، ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ يعلوه، استطاعَ: استفعلَ من طُعتُ له، فلذلكَ فُتح اسطاعَ يسطيعُ، وقالَ بعضهم: استطاع يستطيعُ.﴿ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾ ألزقَهُ بالأرضِ. وناقة دكاءُ: لا سنامَ لها. والدكداكُ من الأرضِ مثلهُ حتى صلُبَ وتلبَّدَ. ﴿ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾ وتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾، ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾.

قال قتادةُ: حدَبٌ: أكمة.

وقال رجلُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: رأيتُ السدَّ مثلَ البُرد المحبَّر. فقالَ: «رأيتهُ».

[٣٣٤٦] ٣٢٣٩- نا يحيى بنُ بكير قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ بنِ الزبيرِ أنَّ زينبَ بنتَ أَبي سلمةَ حدَّثتْهُ عنْ أمِّ حبيبةَ بنتِ أَبي سفيانَ عن زينبَ بنت جحشٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عليها فزِعًا يقولُ: «لا إله إلا اللهُ، ويلٌ للعربِ من شرٍّ قدْ اقتربَ، فُتحَ اليومَ منْ ردمِ يأْجوجَ ومأْجوجَ مثلُ هذهِ» -وحلَّقَ بإصبَعيهِ الإبهامِ والتي تليها- فقالتْ زينبُ بنتُ جحشٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنهلكُ وفينا الصالحونَ؟ قالَ: «نعمْ، إذا كثُرَ الخبثُ».

[الحديث ٣٣٤٦- أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

[٣٣٤٧] ٣٢٤٠- نا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوس عنْ أبيهِ عنْ أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «فَتحَ اللهُ من ردمِ ياجوجَ وماجوجَ مثلَ هذا»، وعقدَ بيده تسعينَ.

[الحديث ٣٣٤٧- طرفه في: ٧١٣٦].

[٣٣٤٨] ٣٢٤١- نا إسحاقُ بنُ نصرٍ قال نا أبوأُسامةَ عن الأعمشِ قال نا أبوصالحٍ عنْ أَبي سعيدٍ الخدريِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى: يا آدمُ. فيقولُ: لبَّيكَ وسعديكَ، والخيرُ في يديكَ. يقولُ: أَخرجْ بعثَ النار. قالَ: وما بعثُ النارِ؟ قالَ: من كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعةً وتسعينَ. فعندَهُ يشيبُ الصغيرُ، وتضعُ كلُّ ذات حملٍ حملَها، وترى الناسَ سكارى وما همْ بسكارى، ولكنَّ عذابَ اللهِ شديد». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وأَيُّنا ذلكَ الواحدُ؟ قالَ: «أبشروا فإنَّ منكم رجلاً ومن يأْجوجَ ومأْجوجَ ألفًا». ثمَّ قالَ: «والذي نفسي بيدِهِ أرجو أنْ تكونوا رُبُعَ أهلِ الجنةِ». فكبَّرنا. فقالَ: «أَرجو أنْ تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ». فكبَّرنا. فقالَ: «أَرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنةِ». فكبرنا. قالَ: «ما أنتم في الناسِ إلا كالشعرةِ السوداءِ في جلدِ ثورٍ أبيض، أوْ كشعرةٍ بيضاءَ في جلد ثورٍ أسودَ».

[الحديث ٣٣٤٨- أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ويسألونك عن ذى القرنين –إلى قوله– سبباً﴾) كذا لأبى ذر، وساق غيره الآية، ثم اتفقوا إلى قوله تعالى ﴿آتونى زبر الحديد﴾، وفى إيراد المصنف ترجمة ذى القرنين قبل

إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم أنه الإسكندر اليونانى ، لأن الإسكندر كان قريباً من زمن عيسى عليه السلام ، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفى سنة ، والذى يظهر أن الإسكندر المتأخر لقب بذى القرنين تشبيهاً بالمتقدم لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة ، أو لأنه لما غلب على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك المملكتين الواسعتين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك ، والحق أن الذى قص الله نبأه فى القرآن هو المتقدم ، والفرق بينهما من أوجه : أحدها ما ذكرته ، والذى يدل على تقدم ذى القرنين ما روى الفاكهى من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن ذا القرنين حج ماشياً فسمع به إبراهيم فتلقاه ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس أن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على إبراهيم وصافحه ، ويقال إنه أول من صافح . ومن طريق عثمان بن ساج أن ذا القرنين سأل إبراهيم أن يدعو له فقال : وكيف وقد أفسدتم بئرى ؟ فقال لم يكن ذلك عن أمرى ، يعنى أن بعض الجند فعل ذلك بغير علمه . وذكر ابن هشام فى « التيجان » أن إبراهيم تحاكم إلى ذى القرنين فى شىء فحكم له ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أحمد أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم وإسماعيل يبنيان الكعبة فاستفهمهما عن ذلك قائلا : نحن عبدان مأموران ، فقال من يشهد لكما ؟ فقامت خمسة أكبش فشهدت ، فقال : قد صدقتم ، قال وأظن الأكبش المذكورة حجارة ؛ ويحتمل أن تكون غنما . فهذه الآثار يشد بعضها بعضاً . ويدل على قدم عهد ذى القرنين . ثانى الأوجه : قال الفخر الرازى فى تفسيره : كان ذو القرنين نبياً . وكان الإسكندر كافراً ، وكان معلمه أرسطاطاليس وكان يأتمر بأمره وهو من الكفار بلا شك ، وسأذكر ما جاء فى أنه كان نبياً أم لا . ثالثها كان ذو القرنين من العرب كما سنذكر بعد ، وأما الإسكندر فهو من اليونان ، والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق ، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بنى إسماعيل أو لا ؟ واليونان من ولد يافث بن نوح على الراجح فافترقا . وشبهة من قال إن ذا القرنين هو الإسكندر ما أخرجه الطبرى و محمد بن ربيع الجيزى فى « كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر » بإسناد فيه ابن لهيعة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذى القرنين فقال : كان من الروم فأعطى ملكاً فصار إلى مصر وبنى الإسكندرية ، فلما فرغ أتاه ملك فعرج به فقال : انظر ماتحتك ، قال : أرى مدينة واحدة ، قال : تلك الأرض كلها ، وإنما أراد الله أن يريك وقد جعل لك فى الأرض سلطاناً ، فسر فيها وعلم الجاهل وثبت العالم . وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف ، والله أعلم . وقد اختلف فى ذى القرنين فقيل كان نبياً كما تقدم ، وهذا مروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ظاهر القرآن . وأخرج الحاكم من حديث أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا أدرى ذو القرنين كان نبياً أو لا » وذكر وهب فى « المبتدأ » أنه كان عبداً صالحاً وأن الله بعثه إلى أربعة أمم أمتين بينهما طول الأرض وأمتين بينهما عرض الأرض وهى ناسك ومنسك وتأويل وهاويل ، فذكر قصة طويلة حكاها الثعلبى فى تفسيره . وقال الزبير فى أوائل « كتاب النسب » حدثنا إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل سمعت ابن الكوا يقول لعلى ابن أبى طالب : أخبرنى ما كان ذو القرنين ؟ قال : كان رجلا أحب الله فأحبه ، بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله إليهم فضربوه على قرنه ضربة مات منها ، ثم بعثه الله فسمى ذو القرنين

وعبد العزيز ضعيف ، ولكن توبع على أبي الطفيل ، أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل نحوه وزاد : وناصح الله فناصحه . وفيه لم يكن نبياً ولا ملكاً . وسنده صحيح سمعناه فى الأحاديث المختارة للحافظ الضياء ، وفيه إشكال لأن قوله « ولم يكن نبياً » مغاير لقوله « بعثه الله إلى قومه » ، إلا أن يحمل البعث على غير رسالة النبوة . وقيل كان ملكاً من الملائكة حكاه الثعلبي ، وهذا مروى عن عمر أنه سمع رجلا يقول ياذا القرنين فقال : تسميه بأسماء الملائكة ؟ وحكى الجاحظ فى « الحيوان » أن أمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة ، قال واسم أبيه فيرى واسم أمه غيرى ، وقيل كان من الملوك وعليه الأكثر ، وقد تقدم من حديث على ما يومئ إلى ذلك ، وسيأتى فى ترجمة موسى فى الكلام على أخبار الخضر ، واختلف فى سبب تسميته ذا القرنين فتقدم قول على ، وقيل لأنه بلغ المشرق والمغرب أخرجه الزبير بن بكار من طريق سليمان بن أسيد عن ابن شهاب قال : إنما سمى ذا القرنين لأنه بلغ قرن الشمس من مغربها وقرن الشمس من مطلعها ، وقيل لأنه ملكهما . وقيل رأى فى منامه أنه أخذ بقرنى الشمس ، وقيل كان له قرنان حقيقة ، وهذا أنكره علىّ فى رواية القاسم بن أبي بزة ، وقيل لأنه كان له ضفيرتان تواريهما ثيابه ، وقيل لأنه كانت له غديرتان طويلتان من شعره حتى كان يطأ عليهما ، وتسمية الضفيرة من الشعر قرناً معروف ومنه قول أم عطية « وضفرنا شعرها ثلاثة قرون » ومنه قول جميل « فلثمت فاها آخذاً بقرونها » وقيل كانت صفحتا رأسه من نحاس وقيل لتاجه قرنان ، وقيل كان فى رأسه شبه القرنين ، وقيل لأنه دخل النور والظلمة ، وقيل لأنه عمر حتى فنى فى زمنه قرنان من الناس ، وقيل لأن قرنى الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه ، وقيل لأنه كان كريم الطرفين أمه وأبوه من بيت شرف ، وقيل لأنه كان إذا قاتل قاتل بيديه وركابيه جميعاً ، وقيل لأنه أعطى علم الظاهر والباطن ، وقيل لأنه ملك فارس والروم . وقد اختلف فى اسمه فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس وأخرجه الزبير فى « كتاب النسب » عن إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز ابن عمران عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان ، وإسناده ضعيف جداً لضعف عبد العزيز وشيخه ، وهو مباين لما تقدم أنه كان فى زمن إبراهيم فكيف يكون من ذريته لا سيما على قول من قال كان بين عدنان وإبراهيم أربعون أباً أو أكثر ، وقيل اسمه الصعب وبه جزم كعب الأحبار وذكره ابن هشام فى « التيجان » عن ابن عباس أيضاً ، وقال أبو جعفر بن حبيب فى كتاب « المحبر » هو المنذر بن أبي القيس أحد ملوك الحيرة وأمه ماء السماء ماوية بنت عوف بن جشم ، قال وقيل اسمه الصعب بن قرن بن همال من ملوك حمير ، وقال الطبرى هو إسكندروس بن فيلبوس وقيل فيلبس وبالثانى جزم المسعودى ، وقيل اسمه الهميسع ذكره الهمدانى فى كتب النسب قال : وكنيته أبو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، وقيل ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الأزد ، وقيل بإسقاط عبد الله الأول وأما قول ابن إسحق الذى حكاه ابن هشام عنه إن اسم ذى القرنين مرزبان بن مرديه ، بدال مهملة وقيل بزاى فقد صرح بأنه الإسكندر ، ولذلك اشتهر على الألسنة لشهرة السيرة لابن إسحق . قال السهيلي : والظاهر من علم الأخبار أنهما اثنان أحدهما كان على عهد إبراهيم ويقال إن إبراهيم تحاكم إليه فى بئر السبع بالشام فقضى لإبراهيم والآخر كان قريباً من عهد عيسى . قلت : لكن الأشبه أن المذكور فى القرآن هو الأول بدليل ما ذكر

فى ترجمة الخضر حيث جرى ذكره فى قصة موسى قريباً أنه كان على مقدمة ذى القرنين ، وقد ثبتت قصة الخضر مع موسى وموسى كان قبل زمن عيسى قطعاً ، وتأتى بقية أخبار الخضر هناك إن شاء الله تعالى . فهذا على طريقة من يقول إنه الإسكندر ، وحكى السهيلى أنه قيل إنه رجل من ولد يونان بن يافث اسمه هرمس ويقال هرديس ، وحكى القرطبى المفسر تبعاً للسهيلى أنه قيل أنه أفريدون ، وهو الملك القديم للفرس الذى قتل الضحاك الجبار الذى يقول فيه الشاعر :

فــكأنه الضحاك فى فتكاته　　بالعـالمين وأنت أفـريدون

وللضحاك قصص طويلة ذكرها الطبرى وغيره . والذى يقوى إن ذا القرنين من العرب كثرة ما ذكروه فى أشعارهم ، قال أعشى بن ثعلبة :

والصعب ذو القرنين أمسى ثاويا　　بالحنو فى جدث هناك مقيم

والحنو بكسر المهملة وسكون النون فى ناحية المشرق . وقال الربيع بن ضبيع :

والصعب ذو القرنين عمر ملــكه　　ألفين أمسى بعد ذاك رميما

وقال قس بن ساعدة :

والصعب ذو القرنين أصبح ثاويا　　باللحد بين ملاعب الأريــاح

وقال تبع الحميرى :

قد كان ذو القرنين قبلى مسلما　　ملكا تدين له الملــوك وتحشد
من بعده بلقيس كانت عمتى　　ملــكتهم حتى أتاها الهدهد

وقال بعض الحارثين يفتخر بكون ذى القرنين من اليمن يخاطب قوما من مضر :

سموا لنا واحدا منكم فنعرفــه　　فى الجاهلية لاسم الملك محتملا
كالتبعين وذى القرنين يقبله　　أهل الحجى وأحق القول ما قبلا

وقال النعمان بن بشير الأنصارى الصحابى ابن الصحابى :

ومن ذا يعادينا من الناس معشر　　كرام وذو القرنين منا وحاتم　انتهى .

ويؤخذ من أكثر هـذه الشواهد أن الراجح فى اسمه الصعب ، ووقع ذكر ذى القرنين أيضاً فى شعر امرئ القيس وأوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم ، وأخرج الزبير بن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك بن عثمان عن أبيه عن سفيان الثورى قال : بلغنى أنه ملك الدنيا كلها أربعة : مؤمنان وكافران ، سليمان النبى عليه السلام وذو القرنين ونمرود وبختنصر . ورواه وكيع فى تفسيره عن العلاء ابن عبد الكريم سمعت مجاهداً يقول : ملك الأرض أربعة فسماهم .

قوله (سببا : طريقا) هو قول أبى عبيدة فى « المجاز » وروى ابن أبى شيبة من حديث على مرفوعاً أنه قيل له : كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب ؟ قال : سخر له السحاب وبسط له النور وبدت له الأسباب .

قوله (زبر الحديد واحدها زبرة وهي القطع) هو قول أبي عبيدة أيضا قال : زبر الحديد أى قطع الحديد واحدها زبرة .

قوله (حتى إذا ساوى بين الصدفين ، يقال عن ابن عباس الجبلين) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ بين الصدفين ﴾ قال : : بين الجبلين . وقال أبو عبيدة : قوله ﴿ بين الصدفين ﴾ أى ما بين الناحيتين من الجبلين .

قوله (والسدين : الجبلين) روى ابن أبي حاتم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً فى قصة ذى القرنين وأنه سار حتى بلغ مطلع الشمس ، ثم أتى السدين وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء فبنى السدين ، وفى إسناده ضعف ، والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائى ، وقال أبو عمرو بن العلاء : ما كان من صنع الله فبالضم وما كان من صنع الآدمى فبالفتح ، وقيل بالفتح ما رأيته وبالضم ما توارى عنك .

قوله (خرجاً : أجراً) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : خرجاً قال أجراً عظيما .

قوله (آتونى أفرغ عليه قِطرا : أصب عليه رصاصاً ، ويقال الحديد ، ويقال الصفر . وقال ابن عباس : النحاس) أما القول الأول والثانى فحكاهما أبو عبيدة قال فى قوله ﴿ أفرغ عليه قطراً ﴾ أى أصب عليه حديداً ذائباً ، وجعله قوم الرصاص انتهى . والرصاص بفتح الراء وبكسرها أيضا ، وأما الثالث فرواه ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ قال صفراً . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ أفرغ عليه قطرا ﴾ قال : النحاس . ومن طريق السدى قال : القطر النحاس المذاب ، وبناء لهم بالحديد والنحاس . ومن طريق وهب بن منبه قال : شرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب وجعل له عرقاً من نحاس أصفر فصار كأنه برد محبر من صفر النحاس وحمرته وسواد الحديد .

قوله (فما اسطاعوا أن يظهروه : يعلوه) هو قول أبي عبيدة قال ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ أى أن يعلوه ، تقول ظهرت فوق الجبل أى علوته .

قوله (اسطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح أسطاع يسطيع ، وقال بعضهم استطاع يستطيع) يعنى بفتح الهمزة من أسطاع وضم الياء من يسطيع .

قوله (جعله دكاء : ألزقه بالأرض ، ويقال ناقة دكاء لا سنام لها والدكداك من الأرض مثله حتى صلب وتلبد) قال أبو عبيدة ﴿ جعله دكاء ﴾ أى تركه مدكوكاً أى ألزقه بالأرض ، ويقال ناقة دكاء أى لا سنام لها مستوية الظهر ، والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك جعله دكاً أى مدكوكاً .

قوله (وقال قتادة ﴿ حدب ﴾ أكمة) قال عبد الرزاق فى التفسير عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ حتى فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾ قال من كل أكمة . ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح ، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً « يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح ، لا يمرون

على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه ، ويأكلون من مات منهم » وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وقد أشار النووي وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله ، وهو قول منكر جداً لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب . وذكر ابن هشام في « التيجان » أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك لذلك .

قوله (وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : رأيت السد مثل البرد المحبر ، قال : رأيته) وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه « قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج ، قال : كيف رأيته ؟ قال مثل البرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء . قال : قد رأيته » ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال » فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهي « والذي نفسي بيده لقد رأيته ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة » وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة ورجل رأى السد فساقه مطولا . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث موصولة : أحدها حديث زينب بنت جحش في ذكر ردم يأجوج ومأجوج ، وسيأتي شرحه مستوفى في آخر كتاب الفتن . ثانيها حديث أبي هريرة نحوه باختصار ويأتي هناك أيضاً . ثالثها حديث أبي سعيد في بعث النار ، وسيأتي شرحه في أواخر الرقاق . والغرض منه هنا ذكر يأجوج ومأجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم رداً على من قال خلاف ذلك .

باب

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾. قالَ أبوميسرةَ: (الرحيمُ) بلسانِ الحبشة.

[٣٣٤٩] **٣٢٤٢- نا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ قال نا المغيرةُ بنُ النعمانِ قالَ ني سعيدُ بنُ جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللَّهُ عليهِ قالَ: «إنّكم محشورونَ حفاةً عراةً غرلاً. ثمَّ قرأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ وأوَّلُ مَنْ يُكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ. وإنَّ ناسًا منْ أصحابي يؤخذُ بهم ذاتَ الشمالِ، فأقولُ: أصيحابي، أصيحابي فيقول: إنَّهم لم يزالوا مرتدِّين على أعقابِهمْ مذ فارقتَهم، فأقولُ، كما قالَ العبدُ الصالحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

[الحديث ٣٣٤٩- أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

[٣٣٥٠] **٣٢٤٣- نا** إسماعيلُ بنُ عبدِاللّهِ قالَ ني أخي عبدُالحميدِ عن ابنِ أبي ذئبٍ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللَّهُ عليهِ قالَ: «يلقى إبراهيمُ أباهُ آزرَ يومَ القيامةِ وعلى

وجهِ آزرَ قترةٌ وغبرةٌ، فيقولُ لهُ إبراهيمُ: ألمْ أقلْ لكَ: لا تعصني؟ فيقولُ: أبوهُ: فاليومَ لا أعصيكَ. فيقولُ إبراهيمُ: يا ربِّ إنَّكَ وعدتني أنْ لا تُخزيني يومَ يبعثونَ، فأيُّ خزيٍ أخزى من أبي الأبعدِ؟ فيقولُ اللهُ: إنِّي حرَّمتُ الجنةَ على الكافرينَ. ثمَّ يقالُ: يا إبراهيمُ، ما تحتَ رجليكَ، فينظرُ فإذا هو بذيخٍ مُلْتطخٍ، فيُؤْخذُ بقوائمه فيُلقى في النارِ».

[الحديث ٣٣٥٠- طرفاه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

[٣٣٥١] **٣٢٤٤- نا** يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرٌو أنَّ بُكيرًا حدَّثهُ عنْ كريبٍ مولى ابن عباسٍ عنِ ابنِ عباس قالَ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه البيتَ فوجدَ فيهِ صورةَ إبراهيمَ وصورةَ مريمَ فقالَ: «أمَّا هم فقدْ سمعوا أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيهِ صورةٌ، هذا إبراهيمُ مصوَّرٌ، فما لهُ يستقسمُ».

[٣٣٥٢] **٣٢٤٥- نا** إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامٌ عن معْمرٍ عنْ أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ لـمَّا رأى الصورَ في البيتِ لمْ يدخلْ حتَّى أمرَ بها فمُحيتْ. ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيديهما الأزلام فقالَ: «قاتلَهم اللهُ، واللهِ إنِ استقسما بالأَزلامِ قطُّ».

[٣٣٥٣] **٣٢٤٦- نا** عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا يحيى بنُ سعيدٍ قال نا عُبيدُاللهِ قالَ ني سعيدُ بنُ أَبي سعيدٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هريرةَ قيلَ: يا رسولَ اللهِ، من أكرمُ الناسِ؟ قالَ: «أتقاهمْ». فقالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ؟ قالَ: «فيوسفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ». قالوا: ليسَ عن هذا نسألُكَ؟ قالَ: «فعنْ معادنِ العربِ تسألوني؟ خيارهمْ في الجاهليةِ خيارُهُمْ في الإسلامِ إذا فقهوا».

وقالَ أبوأسامةَ ومعْتمرٌ: عن عبيدِاللهِ عن سعيدٍ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٣٣٥٣- أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

[٣٣٥٤] **٣٢٤٧- نا** مؤمَّلٌ قال نا إسماعيلُ قال نا عوفٌ قال نا أبورجاءٍ قال نا سمُرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أتاني الليلةَ آتيانِ. فأتينا على رجلٍ طويلٍ لا أكادُ أرى رأسَهُ طُولاً، وإنَّهُ إبراهيمُ».

[٣٣٥٥] **٣٢٤٨- نا** بيانُ بنُ عمرو قال نا النضرُ قال أنا ابنُ عونٍ عنْ مجاهدٍ أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ

-وذكروا له الدجالَ بينَ عينيه كافرٌ أو ك ف ر- قالَ: لم أسمعْهُ، ولكنهُ قالَ: «أمَّا إبراهيمُ فانظروا إلى صاحبِكُمْ، وأمَّا موسى فجعدٌ آدمُ على جملٍ أحمرَ مخطومٍ بخُلبة، كأنِّي أنظرُ إليه انحدرَ في الوادي». الخلبة: الليفة.

[٣٣٥٦] **٣٢٤٩- نا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا مغيرةُ بنُ عبدالرحمنِ القرشيُّ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اختتنَ إبراهيمُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وهوَ ابنُ ثمانينَ سنةً بالقدُّوم».

[الحديث ٣٣٥٦- طرفه في: ٦٢٩٨].

تابعَهُ عبدُالرحمنِ بنُ إسحاقَ عنْ أبي الزنادِ. وتابعهُ عجلانُ عنْ أبي هريرةَ. ورواهُ محمدُ ابنُ عمرٍو عنْ أبي سلمةَ.

نا أبواليمان قال أنا شعيب قال نا أبوالزناد وقال: «بالقدوم» مخففةً.

[٣٣٥٧] **٣٢٥٠- نا** سعيدُ بنُ تليدٍ الرُّعينيُّ قال أخبرني ابنُ وهبٍ قالَ أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ عن أيوبَ عنْ محمدٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لمْ يكذبْ إبراهيمُ إلا ثلاثًا».

[٣٣٥٨] **٣٢٥١- ونا** محمدُ بنُ محبوب قال نا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ أيوبَ عنْ محمدٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: لم يكذبْ إبراهيمُ إلا ثلاثَ كَذَباتٍ: ثنتينِ منهُنَّ في ذاتِ اللهِ، قولهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقولهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وقالَ: بينا هوَ ذاتَ يومٍ وسارَّةُ إذْ أتى على جبَّارٍ من الجبابرةِ، فقيلَ له: إنَّ هاهنا رجلاً معهُ امرأةٌ من أحسنِ الناسِ، فأرسلَ إليه فسألَهُ عنها قالَ: منْ هذه؟ قالَ: أختي. فأتى سارةَ فقال: يا سارةُ، ليسَ على وجهِ الأرضِ مؤمنٌ غيري وغيرك، وإنَّ هذا سألني فأخبرتُهُ أنَّكِ أُختي، فلا تكذِّبيني. فأرسلَ إليها، فلمَّا دخلتْ عليه ذهبَ يتناولُها بيده فأُخذ: فقالَ: ادعي اللهَ لي ولا أضُرُّك، فدعت اللهَ فأُطلقَ. ثمَّ تناولَها ثانيةً فأُخذَ مثلَها أوْ أشدَّ، فقالَ: ادعي اللهَ لي ولا أَضرُّك، فدعتْ فأُطلقَ. فدعا بعضَ حجبتِه فقالَ: إنَّك لمْ تأتني بإنسانٍ، إنَّما أتيتني بشيطانٍ، فأخدَمَها هاجرَ. فأتتْهُ وهوَ قائمٌ يُصلِّي، فأومأَ بيده: مهيا؟ قالتْ: ردَّ اللهُ كيدَ الكافرِ - أو الفاجرِ- في نحره، وأخدمَ هاجرَ. قالَ أبوهريرةَ: تلكَ أُمُّكم يا بني ماءِ السماءِ.

[٣٣٥٩] ٣٢٥٢- نا عبيدُالله بنُ موسى -أو ابنُ سلّام عنهُ- قال أنا ابنُ جريجٍ عن عبدالحميد بنْ جُبيرٍ عنْ سعيد بن المسيَّبِ عنْ أُمِّ شريكٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أمر بقتلِ الوزغِ قالَ: «وكانَ ينفخُ على إبراهيمَ».

[٣٣٦٠] ٣٢٥٣- نا عمرُ بنُ حفصِ بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قالَ ني إبراهيمُ عنْ علقمةَ عنْ عبدالله قالَ: لمَّا نزلتْ ﴿الَّذين آمَنُوا ولَمْ يَلْبسوا إيمانَهم بظُلْمٍ﴾ قلنا: يا رسولَ الله، أيُّنا لا يظلمُ نفسَه؟ قالَ: ليسَ كما تقولونَ، ﴿لَمْ يَلْبَسُوا إيمانَهُم بظُلْمٍ﴾: بشركٍ. أوَ لم تسمعوا إلى قولِ لقمانَ: ﴿لا تُشْرِكْ بالله إنَّ الشرْكَ لَظُلْمٌ عظيمٌ﴾».

قوله (**باب قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلا ، وقوله : إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ، وقوله : إن إبراهيم لأوَّاه حليم**) وكأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام ، وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم ، والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله ، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما فى قلب إبراهيم من حب الله تعالى . وأما إطلاقه فى حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة ، وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمى بذلك لأنه يوالى ويعادى فى الله تعالى ، وخلة الله له نصره وجعله إماماً ، وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهى الحاجة ، سمى بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه ، وسيأتى تفسير الآية فى تفسير النحل إن شاء الله تعالى . وإبراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بمثناة وراء مفتوحة وآخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة ابن راغوء بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح ، لايختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك ، إلا فى النطق ببعض هذه الأسماء . نعم ساق ابن حبان فى أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ .

قوله (وقال أبو ميسرة : الرحيم بلسان الحبشة) يعنى الأوَّاه ، وهذا الأثر وصله وكيع فى تفسيره من طريق أبى إسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال : الأواه الرحيم بلسان الحبشة . وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن مسعود بإسناد حسن قال : الأواه الرحيم ، ولم يقل بلسان الحبشة . ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال « قال رجل : يارسول الله الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع فى الدعاء » ومن طريق ابن عباس قال : الأواه الموقن . ومن طريق مجاهد قال : الأواه الحفيظ ، الرجل يذنب الذنب سراً ثم يتوب منه سراً . ومن وجه آخر عن مجاهد قال : الأواه المنيب الفقيه الموفق . ومن طريق الشعبى قال : الأواه المسبح . ومن طريق كعب الأحبار فى قوله أواه قال : كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله . ومن طريق أبى ذر قال « كان رجل يطوف بالبيت ويقول فى دعائه أوه أوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنه

لأواه » رجاله ثقات إلا أن فيه رجلا مبهماً ، وذكر أبو عبيدة أنه فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقاً ولزوماً لطاعة ربه . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرين حديثاً : أحدها حديث ابن عباس فى صفة الحشر ، والمقصود منه قوله « وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام » وروى البيهقى فى « الأسماء » من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً : أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ويؤتى بى فأكسى حلة لايقوم لها البشر » ويقال إن الحكمة فى خصوصية إبراهيم بذلك لكونه ألقى فى النار عرياناً ، وقيل لأنه أول من لبس السراويل . ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لأن المفضول قد يمتاز بشىء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة . ويمكن أن يقال لا يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه . وسيأتى مزيداً لهذا فى أواخر الرقاق . وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات أخرى كثيرة : منها أول من ضاف الضيف . وقص الشارب واختتن ورأى الشيب وغير ذلك ، وقد أتيت على ذلك بأدلة فى كتابى « إقامة الدلائل على معرفة الأوائل » وسيأتى شرح حديث الباب مستوفى فى أواخر الرقاق إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أبى هريرة « يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة » وسيأتى شرحه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث ابن عباس فى رؤية الصور فى البيت أخرجه من وجهين ، وقد مضى أيضاً فى الحج ، ويأتى شرحه فيما يتعلق بالأزلام فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . رابعها حديث أبى هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس » وسيأتى شرحه فى قصة يعقوب .

قوله (وقال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة) يعنى أنهما خالفا يحيى القطان فى الإسناد فلم يقولا فيه « عن سعيد عن أبيه » ورواية أبى أسامة وصلها المصنف فى قصة يوسف ، ورواية معتمر وصلها المؤلف فى قصة يعقوب . خامسها حديث سمرة فى المنام الطويل الذى تقدم مع بعض شرحه فى آخر الجنائز ، ذكر منه هنا طرفاً وهو قوله « فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا وأنه إبراهيم عليه سلام » وسيأتى شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى فى كتاب التعبير . سادسها حديث ابن عباس وقد سبق فى الحج ويأتى شرحه فى ذكر الدجال وغيره ، والغرض منه قوله « أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم » وأشار بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام . سابعها حديث أبى هريرة « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رويناه بالتشديد عن الأصيلى والقابسى ، ووقع فى رواية غيرهما بالتخفيف ، قال النووى : لم يختلف الرواة عند مسلم فى التخفيف ، وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلا ، واختلف فى المراد به فقيل : هو اسم مكان ، وقيل اسم آلة النجار ، فعلى الثانى هو بالتخفيف لا غير ، وعلى الأول ففيه اللغتان ، هذا قول الأكثر وعكسه الداودى ، وقد أنكر ابن السكيت التشديد فى الآلة ، ثم اختلف فقيل هى قرية بالشام ، وقيل ثنية بالسراة ، والراجح أن المراد فى الحديث الآلة ، فقد روى أبو يعلى من طريق على بن رباح قال « أمر إبراهيم بالختان ، فاختتن بقدوم فاشتد عليه ، فأوحى الله إليه أن عجلت قبل أن نأمرك بآلته ، فقال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك » .

قوله (حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدوم مخففة) يعنى أنه روى الحديث

المذكور بالإسناد المذكور أولا وصرح بتخفيف الدال ، وهذا يؤيد رواية الأصيلي والقابسي .

(تنبيه) : وقع فى بعض النسخ تقديم رواية أبى اليمان بعد رواية قتيبة ، والذى هنا هو المعتمد .

قوله (تابعه عبد الرحمن بن إسحق عن أبى الزناد ، وتابعه عجلان عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة) . أما متابعة عبد الرحمن بن إسحق فوصلها مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه « اختتن إبراهيم بعد ما مرت به ثمانون واختتن بالقدوم » ، وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية قتيبة ، وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى فى مسنده من هذا الوجه ولفظه « اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة واختتن بالقدوم » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه . ووقع فى الموطأ موقوفاً عن أبى هريرة . وعند ابن حبان مرفوعاً « أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة » والظاهر أنه سقط من المتن شىء فإن هذا القدر هو مقدار عمره ، ووقع فى آخر « كتاب العقيقة لأبى الشيخ » من طريق الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولا مرفوعاً مثله وزاد « وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » فعلى هذا يكون عاش مائتى سنة والله أعلم . وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثانى من مبدأ مولده . الحديث الثامن .

قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام وبعد التحتانية الساكنة مهملة الرعينى بمهملتين ونون مصغر مصرى مشهور ، وأيوب هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين . وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن أيوب ، ولم يقع التصريح برفعه فى روايته ، وقد رواه فى النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه لكن لم يسق لفظه ، ولم يقع رفعه هنا فى رواية النسفى ولا كريمة ، وهو المعتمد فى رواية حماد بن زيد ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع ، والحديث فى الأصل مرفوع كما فى رواية جرير بن حازم وكما فى رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائى والبزار وابن حبان وكذا تقدم فى البيوع من رواية الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولكن ابن سيرين كان غالباً لا يصرح برفع كثير من حديثه .

قوله (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء : الجيد أن يقال بفتح الذال فى الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لكن فى الجمع ، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبى زرعة عن أبى هريرة فى حديث الشفاعة الطويل فقال فى قصة إبراهيم : وذكر كذباته ، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال فى آخره : وزاد فى قصة إبراهيم وذكر قوله فى الكوكب ﴿ هذا ربى ﴾ وقوله لآلهتهم ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ وقوله ﴿ إنى سقيم ﴾ انتهى . قال القرطبى : ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع ، وقد جاء فى رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج فى ذكر الكوكب إلى تأويل . قلت : الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله فى الكوكب بدل قوله فى سارة ، والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب ، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله فى حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن إسحق ، وقيل إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق

الاستفهام الذى يقصد به التوبيخ ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكماً بهم وهو المعتمد ، ولهذا لم يعد ذلك فى الكذبات وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض ، فقوله ﴿ إنى سقيم ﴾ يحتمل أن يكون أراد إنى سقيم أى سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، ويحتمل أنه أراد أنى سقيم بما قدر علىّ من الموت أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، وحكى النووى عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى فى ذلك الوقت ، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لاتصريحاً ولا تعريضا ، وقوله ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ قال القرطبى هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه فى قولهم أنها تضر وتنفع ، وهذا الاستدلال يتجوّز فيه فى الشرط المتصل ، ولهذا أردف قوله ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ بقوله ﴿ فاسألوهم إن كانوا ينطقون ﴾ قال ابن قتيبة معناه أن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا ، فالحاصل أنه مشترط بقوله ﴿ إن كانوا ينطقون ﴾ أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب. وعن الكسائى أنه كان يقف عند قوله بل فعله أى فعله من فعله كائنا من كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسألوهم إلى آخره ، ولا يخفى تكلفه . وقوله « هذه أختى » يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته فى الإسلام كما سيأتى واضحاً ، قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام — يعنى إطلاق الكذب على ذلك — إلا فى حال شدة الخوف لعلو مقامه ، وإلا فالكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز ، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما ، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تذم ، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلا لكنه قد يحسن فى مواضع وهذا منها .

قوله (ثنتين منهن فى ذات الله) خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً فى ذات الله لكن تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما فى ذات الله محضاً ، وقد وقع فى رواية هشام ابن حسان المذكورة « إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك فى ذات الله » وفى حديث ابن عباس عند أحمد « والله إن جادل بهن إلا عن دين الله » .

قوله (بينا هو ذات يوم وسارة) فى رواية مسلم « وواحدة فى شأن سارة » فأنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت الناس واسم الجبار المذكور عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وأنه كان على مصر ، ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى « التيجان » وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وكان على الأردن ، وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبرى ويقال أنه أخو الضحاك الذى ملك الأقاليم .

قوله (فقيل له إن هذا رجل) فى رواية المستملى « إن هنا رجلا » وفى كتاب التيجان أن قائل ذلك رجل

كان إبراهيم يشترى منه القمح فنم عليه عند الملك ، وذكر أن من جملة ما قاله للملك أنى رأيتها تطحن ، وهذا هو السبب فى إعطاء الملك لها هاجر فى آخر الأمر وقال إن هذه لاتصلح إن تخدم نفسها .

قوله (من أحسن الناس) فى صحيح مسلم فى حديث الإسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس فى ذكر يوسف أعطى شطر الحسن ، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سورة ، وفى رواية الأعرج الماضية فى أواخر البيوع « هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أوجبار ، فقيل دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء » واختلف فى والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل هو ملك حران وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل هى ابنة أخيه وكان ذلك جائزاً فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد ، وقيل بل هى بنت عمه وتوافق الاسمان ، وقد قيل فى اسم أبيها توبل

قوله (فأرسل إليه فسأله عنها فقال من هذه ؟ قال أختى ، فأتى سارة فقال : ياسارة ليس على وجه الأرض الخ) هذا ظاهر فى أنه سأله عنها أولا ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده ، وفى رواية هشام بن حسان أنه قال لها « أن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتى يغلبنى عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختى ، وإنك أختى فى الإسلام ، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار فأتاه فقال : لقد قدم أرضك امرأة لاينبغى أن تكون إلا لك ، فأرسل إليها » الحديث فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه فأوصاها بما أوصاها ، فلما وقع ماحسبه أعاد عليها الوصية . واختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت أو زوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج ، كذا قيل ، ويحتاج إلى تتمه وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لامحالة ، لكن إن علم أن لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لامن قبل الملك فلا يبالى به . وقيل أراد أن علم أنك امرأتى ألزمنى بالطلاق ، والتقرير الذى قررته جاء صريحاً عن وهب بن منبه فيما أخرجه بن حميد فى تفسيره من طريقه . وقيل كان من دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال هى أختى اعتمادا على مايعتقده الجبار فلا ينازعه فيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال هى أختى وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هى أختى ؟ وأيضا فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يغتصبها نفسها . وذكر المنذرى فى « حاشية السنن » عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم هى أختى ، لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها ، وإن كان ظالما خلص من القتل ، وليس هذا ببعيد مما قررته أولا ، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزى فى « مشكل الصحيحين » فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به .

قوله (ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى ﴿ فآمن له لوط ﴾ ، ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض الأرض التى وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذاك .

قوله (**فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ**) كذا فى أكثر الروايات ، وفى بعضها « ذهب يناولها يده » وفى رواية مسلم « فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه أى على الملك لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة » وفى رواية أبى الزناد عن الأعرج من الزيادة « فقام إليها فقامت توضأ وتصلى » قوله فى هذه الرواية « فغط » هو بضم المعجمة فى أوله ، وقوله حتى ركض برجله يعنى أنه أختنق حتى صار كأنه مصروع ، قيل الغط صوت النائم من شدة النفخ ، وحكى ابن التين أنه ضبط فى بعض الأصول « فغط » بفتح الغين والصواب ضمها ، ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده وتارة بالصراعة . وقوله « فدعت » من الدعاء فى رواية الأعرج المذكورة ولفظه « فقالت اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر » ويجاب عن قولها « أن كنت » مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها .

قوله (**فقال ادعى الله لى ولا أضرك**) فى رواية مسلم « فقال لها أدعى الله أن يطلق يدى ففعلت » فى رواية أبى الزناد المذكورة « قال أبو سلمة قال أبو هريرة قالت اللهم أن يمت يقولوا هى التى قتلته قال فأرسل » .

قوله (**ثم تناولها الثانية**) فى رواية الأعرج « ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلى » .

قوله (**فأخذ مثلها أو أشد**) فى رواية مسلم « فقبضت أشد من القبضة الأولى » .

قوله (**فدعا بعض حجبته**) بفتح المهملة والجيم والموحدة جمع حاجب ، فى رواية مسلم « ودعا الذى جاء بها » ولم أقف على اسمه .

قوله (**إنك لم تأتنى بإنسان ، إنما أتيتنى بشيطان**) فى رواية الأعرج « ما أرسلتم إلىّ إلا شيطاناً ، أرجعوها إلى إبراهيم » وهذا يناسب ما وقع له من الصرع ، والمراد بالشيطان المتمرد من الجن ، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم .

قوله (**فأخدمها هاجر**) أى وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها . وفى رواية مسلم « فأخرجها من أرضى وأعطها آجر » ذكرها بهمزة بدل الهاء ، وهى كذلك فى رواية الأعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهى اسم سريانى ، ويقال إن أباها كان من ملوك القبط وإنها من حفن بفتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر ، قال اليعقوبى : كانت مدينة انتهى ، وهى الآن كفر من عمل ألصنا بالبر الشرقى من الصعيد فى مقابلة الأشمونين ، وفيها آثار عظيمة باقية .

قوله (**فأتته**) فى رواية الأعرج « فاقبلت تمشى فلما رآها إبراهيم » .

قوله (**مهيم**) فى رواية المستملى « متهيا » وفى رواية ابن السكن « مهين » بنون وهى بدل الميم ، وكان المستملى لما سمعها بنون ظنها نون تنوين ، ويقال أن الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر .

قوله (**رد الله كيد الكافر — أو الفاجر — فى نحره**) هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلا فلم يصل إليه ، ووقع فى رواية الأعرج « أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » أى جارية للخدمة ، وكبت بفتح الكاف والموحدة ثم مثناة أى رده خاسئاً ، ويقال أصله « كبد » أى بلغ الهم كبده ثم أبدلت الدال مثناة ، ويحتمل أن يكون « وأخدم » معطوفاً على « كبت » ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون ا

قوله (قال أبو هريرة : تلك أمكم يا بنى ماء السماء) كأن خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التى بها مواقع القطر لأجل رعى دوابهم ، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل ، وقيل أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها . قال ابن حبان فى صحيحه : كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء ، لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربى بماء زمزم وهى من ماء السماء . وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه ، وقيل : المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف وهو جد الأوس والخزرج ، قالوا إنما سمى بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر ، وهذا أيضاً على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل ، وسيأتى زيادة فى هذه المسألة فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى . وفى الحديث مشروعية أخوة الإسلام وإباحة المعاريض ، والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابه الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح . وسيأتى نظيره فى قصة أصحاب الغار. وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال أن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معاينة وأنه لم يصل منها إلى شىء ، ذكر ذلك فى « التيجان » ولفظه « فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة ، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراهما ويسمع كلامهما » وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغى له أن يفزع إلى الصلاة ، وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء ، لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست بنبيه . الحديث التاسع .

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه) كأن البخارى شك فى سماعه له من عبيد الله بن موسى — وهو من أكبر مشايخه — وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا ، وقد وقع له نظير هذا فى أماكن عديدة .

قوله (عن عبد الحميد بن جبير) هو ابن شيبة بن عثمان الحجبى ، والإسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعداً ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق يحيى القطان وأبى عاصم عن ابن جريج « أخبرنى عبد الحميد ».

قوله (أم شريك) فى رواية أبى عاصم « إحدى نساء بنى عامر بن لؤى » ولفظ المتن أنها استأمرت النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغات فأمر بقتلهن ولم يذكر الزيادة ، والوزغات بالفتح جمع وزغة وهى بالفتح أيضاً ، وذكر بعض الحكماء أن الوزغ أصم ، وأنه لايدخل فى مكان فيه زعفران ، وأنه يلقح بفيه ، وأنه يبيض ، ويقال لكبارها سام أبرص وهو بتشديد الميم . الحديث العاشر حديث ابن مسعود « لما نزل : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » الحديث ، مضى شرحه فى كتاب الإيمان ، قال الإسماعيلى : كذا أورد هذا الحديث فى ترجمة إبراهيم ، ولا أعلم فيه شيئا من قصة إبراهيم ، كذا قال ، وخفى عليه أنه حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام ، لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول إبراهيم فى الكوكب والقمر والشمس ذكر محاجة قومه له ، ثم حكى أنه قال لهم ﴿ وكيف أخاف ما أشركتم ولاتخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا . فأى الفريقين أحق بالأمن ﴾ فهذا كله عن إبراهيم ، وقوله ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ خطاب

لقومه ، ثم قال ﴿ الذين آمنوا ﴾ الخ يعني أن الذين هم أحق بالأمن هم الذين آمنوا ، وقال بعد ذلك ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ فظهر تعلق ذلك بترجمة إبراهيم ، وروى الحاكم فى « المستدرك » من حديث على رضى الله عنه أنه قرأ هذه الآية ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم ﴾ بظلم قال : نزلت هذه الآية فى إبراهيم وأصحابه ، واقتصر الكرمانى على قوله : مناسبة هذا الحديث لقصة إبراهيم اتصال هذه الآية بقوله ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ﴾ . الحديث الحادى عشر حديث أبي هريرة فى الشفاعة ، ذكر طرفاً منه ، والغرض منه قول أهل الموقف لإبراهيم : أنت نبى الله وخليله من الأرض . ووقع عند إسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم فى « المستدرك » من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة فى هذا الحديث « فيقولون يا إبراهيم أنت خليل الرحمن قد سمع بخلتك أهل السماوات والأرض » وقد تقدم القول فى معنى الخلة ، ويأتى شرح حديث الشفاعة فى الرقاق .

قوله (أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام) ووقع فى حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد « أن إبراهيم لما ألقى فى النار لم يكن فى الأرض دابة إلا أطفأت عنه ، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها » .

قوله (تابعه أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف فى التوحيد وفى غيره وسيأتى :

(يَزِفُّون) : النَّسَلانُ في المَشي

[٣٣٦١] ٣٢٥٤- نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنُ نصرٍ قال نا أبوأُسامةَ عنْ أَبي حيانَ عنْ أَبي زرعةَ عن أَبي هريرةَ قالَ: أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا بلحمٍ، فقالَ: «إنَّ اللهَ يجمعُ يومَ القيامةِ الأولينَ والآخرينَ في صعيدٍ واحدٍ، فيُسمعُهُمُ الداعي وينْفذُهم البصرُ، وتدنو الشمسُ منهمْ -فذكرَ حديثَ الشفاعةَ- فيأْتونَ إبراهيمَ فيقولونَ: أَنتَ نبيُّ اللهِ وخليلُهُ منَ الأرضِ، اشفعْ لنا إلى ربِّكَ، ويقولُ -وذكرَ كذباتِه-: نفسي نفسي، اذهبوا إلى موسى».

تابعهُ أنسٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٣٦٢] ٣٢٥٥- نا أحمدُ بنُ سعيدٍ أبوعبدِاللهِ قالَ نا وهبُ بنُ جريرٍ عن أَبيهِ عنْ أَيوبَ عنْ عبدِاللهِ بن سعيد بن جبير عن أَبيهِ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يرحمُ اللهُ أُمَّ إسماعيلَ، لولا أنَّها عجلت لكانَ زمزمُ عينًا معينًا».

[٣٣٦٣] ٣٢٥٦- وقال الأنصاريُّ نا ابنُ جريجٍ: أمَّا كثيرُ بنُ كثيرٍ فحدثني قالَ: إنِّي وعثمانَ ابنَ أبي سليمانَ جلوسٌ معَ سعيدِ بنِ جبيرٍ فقالَ: ما هكذا حدثني ابنُ عباسٍ، ولكنَّهُ قالَ: أقبلَ إبراهيمُ بإسماعيلَ وأُمِّه -وهيَ ترضعُه- معها شَنَّةٌ لم يرفعهُ.

[٣٣٦٤] ٣٢٥٧- نا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عنْ أيوبَ السختيانيِّ وكثيرِ ابنِ كثيرِ بنِ المطلب بنِ أبي وداعةَ -يزيدُ أحدُهما على الآخرِ- عن سعيد بنِ جبيرٍ: قالَ ابنُ عباسٍ: أوَّلُ ما اتخذَ النساءُ المنطقَ من قبل أمِّ إسماعيلَ اتخذتْ منطقًا لتُعفِّيَ أثرَها على سارةَ، ثمَّ جاءَ بها إبراهيمُ وبابنها إسماعيلَ -وهي ترضعُهُ- حتى وضعَهما عندَ البيت عندَ دوحةٍ فوقَ زمزمَ في أعلى المسجدِ وليس بمكةَ يومئذٍ أحدٌ، وليسَ بها ماءٌ فوضعهُما هنالكَ، ووضعَ عندهما جرابًا فيه تمرٌ وسقاءً فيه ماءٌ، ثمَّ قفَّى إبراهيمُ منطلقًا، فتبعتْهُ أمُّ إسماعيلَ فقالتْ: يا إبراهيمُ، أينَ تذهبُ وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيسٌ ولا شيءٌ، فقالتْ لهُ ذلكَ مرارًا، وجعلَ لا يلتفتُ إليها. فقالتْ لهُ: آللهُ أمركَ بهذا؟ قالَ: نعمْ. قالتْ: إذنْ لا يُضيِّعنا. ثمَّ رجعتْ. فانطلقَ إبراهيمُ حتى إذا كانَ عندَ الثنيةِ حيثُ لا يرونَهُ استقبلَ بوجهه البيتَ ثمَّ دعا بهؤلاء الدعواتِ ورفعَ يديه فقالَ: (ربِّ إنِّي أسكنتُ من ذريتي بوادٍ غيرِ ذي زرعٍ) حتى بلغَ (يشكرون). وجعلتْ أمُّ إسماعيلَ ترضعُ إسماعيلَ وتشربُ من ذلكَ الماء، حتى إذا نفدَ ما في السقاء عطشتْ وعطشَ ابنُها، وجعلتْ تنظرُ إليه يتلوَّى -أو قالَ: يتلبَّط- فانطلقتْ كراهيةَ أنْ تنظرَ إليه، فوجدت الصفا أقربَ جبل في الأرضِ يليها، فقامتْ عليه، ثم استقبلتْ الوادي تنظرُ هلْ ترى أحدًا، فلمْ ترَ أحدًا، فهبطتْ منَ الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعتْ طرفَ درعها، ثمَّ سعتْ سعيَ الإنسانِ المجهودِ حتى جاوزت الوادي، ثمَّ أتت المروةَ فقامتْ عليها فنظرتْ هلْ ترى أحدًا؛ فلم ترَ أحدًا، ففعلتْ ذلكَ سبعَ مراتٍ. قالَ ابنُ عباسٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فلذلكَ سعى الناس بينهما». فلمَّا أشرفتْ على المروة سمعتْ صوتًا فقالتْ: صهٍ -تريدُ نفسَها- ثمَّ تسمَّعتْ فسمعتْ أيضًا فقالتْ: قدْ أسمعتَ إنْ كانَ عندكَ غواثٌ، فإذا هيَ بالملك عندَ موضعِ زمزمَ، فبحثَ بعقبه -أو قالَ بجناحه- حتى ظهرَ الماءُ، فجعلتْ تحوِّضُهُ وتقولُ بيدها هكذا، وجعلتْ تغرفُ منَ الماءِ في سقائها وهوَ يفورُ بعد ما تغرفُ. قالَ ابنُ عباسٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يرحمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ لو تركتْ زمزمَ -أو قالَ: لوْ لمْ تغرفْ منَ الماءِ- لكانتْ زمزمُ عينًا معينًا». قالَ: فشربتْ وأرضعتْ ولدَها، فقالَ لها الملكُ: لا تخافوا الضيعةَ، فإنَّ هاهنا بيتَ اللهِ يبني هذا الغلامُ وأبوهُ، وإنَّ اللهَ لا يُضيِّعُ أهلَهُ. وكانَ البيتُ مرتفعًا منَ الأرضِ كالرابيةِ، تأتيه السيولُ فتأخذُ عنْ يمينه وعن شماله، فكانتْ كذلكَ حتَّى مرَّتْ بهمْ رُفقةٌ من جرهمٍ -أو أهلُ بيتٍ من جرهمٍ- مُقبلينَ من طريقِ كداء، فنزلوا في أسفل مكَّةَ، فرأَوا طائرًا عائفًا، فقالوا: إنَّ هذا الطائرَ

ليدورُ على ماءٍ، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماءٌ، فأَرسلوا جَريًا أَوْ جريَّين فإذا همْ بالماءِ، فرجعوا فأَخبروهمْ بالماءِ، فأَقبلوا -وأُمُّ إسماعيلَ عندَ الماءِ- فقالوا: أتأْذنينَ لنا أنْ ننزلَ عندك؟ قالتْ: نعمْ، ولكنْ لا حقَّ لكمْ في الماءِ. قالوا: نعمْ. قالَ ابنُ عباسٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فألفى ذلكَ أُمَّ إسماعيلَ وهيَ تُحبُّ الأُنسَ»، فنزلوا، وأرسلوا إلى أهليهمْ فنزلوا معهمْ، حتى إذا كانَ بها أهلُ أَبياتٍ منهمْ. وشبَّ الغلامُ، وتعلمَ العربيةَ منهم، وأنفسهم وأعجبهم حينَ شبَّ، فلما أدركَ زوجوهُ امرأةً منهم، وماتتْ أُمُّ إسماعيلَ، فجاءَ إبراهيمُ بعدَ ما تزوَّجَ إسماعيلُ يطالعُ تركتَهُ، فلمْ يجدْ إسماعيلَ، فسأَلَ امرأتَهُ عنهُ فقالتْ: خرجَ يبتغي لنا، ثمَّ سأَلها عنْ عيشهم وهيئتِهم فقالتْ: نحنُ بشرٍّ، نحنُ في ضيقٍ وشدةٍ. فشكتْ إليه. قالَ: فإذا جاءَ زوجك اقرئي عليهِ السلامَ وقُولي لهُ يُغيِّرْ عتبةَ بابه. فلمَّا جاءَ إسماعيلُ كأنَّهُ آنسَ شيئًا فقالَ: هلْ جاءَكمْ منْ أحدٍ؟ قالتْ: نعمْ، جاءَنا شيخٌ كذا وكذا، فسأَلنا عنكَ فأَخبرتُهُ، وسأَلني كيفَ عيشُنا، فأَخبرتُهُ أنَّا في جهدٍ وشدةٍ. قالَ: فهلْ أوصاك بشيءٍ؟ قالتْ: نعمْ، أَمرني أنْ أَقرأَ عليكَ السلامَ، ويقولُ: غيِّرْ عتبةَ بابكَ. قالَ: ذاك أَبي، وقدْ أَمرني أنْ أُفارقَكِ، الحقي بأَهلك. فطلَّقها، وتزوَّجَ منهم أُخرى. فلبثَ عنهم إبراهيمُ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أتاهمْ بعدُ فلمْ يجدْهُ، ودخلَ على امرأَته فسأَلها عنهُ فقالتْ: خرجَ يبتغي لنا. قالَ: كيفَ أنتم؟ وسأَلها عن عيشهمْ وهيئتهمْ. فقالتْ: نحنُ بخيرٍ وسعة، وأَثنت على اللهِ. قالَ: ما طعامكم؟ قالت: اللحمُ. قالَ: فما شرابُكم؟ قالتْ: الماءُ. قالَ: اللهمَّ باركْ لهمْ في اللحمِ والماءِ. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ولمْ يكنْ لهمْ يومئذٍ حبٌّ، ولوْ كانَ لهمْ دعا لهمْ فيه»، قالَ: فهما لا يخلو عليهما أحدٌ بغير مكَّةَ إلا لمْ يوافقاهُ. قالَ: فإذا جاءَ زوجكِ فاقرئي عليه السلام، ومُريه يثبتُ عتبةَ بابه. فلمَّا جاءَ إسماعيلُ قالَ: هلْ أَتاكمْ منْ أحدٍ؟ قالتْ: نعمْ، أتانا شيخٌ حسنُ الهيئة -وأَثنتْ عليه- فسأَلني عنكَ فأَخبرتُهُ، فسأَلني كيفَ عيشُنا فأَخبرتهُ أنَّا بخيرٍ. قالَ: فأَوصاك بشيءٍ؟ قالتْ: نعم، هوَ يقرأُ عليكَ السلامَ، ويأْمرُكَ أنْ تُثبتَ عتبةَ بابكَ. قالَ: ذاك أَبي، وأَنت العتبةُ، أمرني أنْ أُمسككِ. ثمَّ لبثَ عنهم ما شاءَ اللهُ، ثمَّ جاءَ بعدَ ذلكَ وإسماعيلُ يبري نبْلاً لهُ تحتَ دوحةٍ قريبًا من زمزمَ، فلمَّا رآهُ قامَ إليه، فصنعا كما يصنعُ الوالدُ بالولدِ والولدُ بالوالدِ. ثمَّ قالَ: يا إسماعيلُ، إنَّ اللهَ أمرني بأمرٍ. قالَ: فاصنعْ ما أَمركَ ربُّكَ. قالَ: وتعينني؟ قالَ: فأُعينُكَ. قالَ: فإنَّ اللهَ أمرني أنْ أبني هاهنا بيتًا -وأَشارَ إلى أكمةٍ مرتفعةٍ على ما حولها- قالَ: فعندَ ذلكَ رفعا القواعدَ منَ البيت، فجعلَ إسماعيلُ يأتي بالحجارة

وإبراهيمُ يبني. حتَّى إذا ارتفعَ البناءُ جاءَ بهذا الحَجَرِ فوضَعَهُ لهُ، فقامَ عليه وهوَ يبني وإسماعيلُ يناولهُ الحجارةَ، وهما يقولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ قالَ: فجعلا يبنيانِ حتَّى يدورا حولَ البيتِ وهما يقولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

[٣٣٦٥] ٣٢٥٨- نا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا أبوعامرٍ عبدُالملكِ بنُ عمروٍ قالَ نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن كثيرِ بنِ كثيرٍ عنْ سعيد بنِ جبيرٍ عنْ ابنِ عباسٍ قالَ: لـمَّا كانَ بينَ إبراهيمَ وبينَ أهله ما كانَ خرجَ بإسماعيلَ وأمِّ إسماعيلَ، ومعهمْ شَنَّةٌ فيها ماءٌ، فجعلتْ أمُّ إسماعيلَ تشربُ من الشَّنَّة فيدرُّ لبنُها على صبيِّها حتَّى قدمَ مكةَ فوضعَها تحتَ دوحةٍ، ثمَّ رجعَ إبراهيمُ إلى أهله، فاتَّبعتْهُ أمُّ إسماعيلَ حتى لـمَّا بلغوا كدَى نادتْهُ من ورائه: يا إبراهيمُ، إلى من تتركنا؟ قالَ: إلى اللهِ. قالتْ: رضيتُ باللهِ. قالَ: فرجعتْ فجعلتْ تشرب من الشنَّة ويدرُّ لبنُها على صبيِّها، حتى لـمَّا فنيَ الماءُ قالتْ: لو ذهبتُ فنظرتُ لعلِّي أُحسُّ أحدًا. فذهبتْ فصعدتْ الصفا فنظرتْ ونظرتْ هلْ تحسُّ أحدًا فلمْ تُحس أحدًا. فلمَّا بلغتْ الوادي سعتْ أَتت المروةَ، وفعلتْ ذلكَ أشواطًا، ثمَّ قالتْ: لو ذهبتُ فنظرتُ ما فعلَ -تعني الصبيَّ- فذهبتْ فنظرتْ فإذا هوَ على حالهِ كأَنَّهُ ينشغُ للموت، فلم تُقرَّها نفسها، فقالتْ: لوْ ذهبتُ فنظرتُ لعلِّي أُحسُّ أحدًا، فذهبتْ فصعدتْ الصفا فنظرتْ ونظرتْ فلمْ تحسَّ أحدًا، حتى أتمَّتْ سبعًا، ثمَّ قالتْ: لوْ ذهبتُ فنظرتُ ما فعلَ، فإذا هيَ بصوتٍ، فقالتْ: أغثْ إنْ كانَ عندكَ خيرٌ، فإذا جبريلُ، قالَ: فقالَ بعقبه هكذا، وغمزَ عقبَهُ على الأرضِ، قالَ: فانبثقَ الماءُ، فدهشتْ أمُّ إسماعيلَ فجعلتْ تحفرُ، قالَ: فقالَ أبوالقاسمِ صلى اللهُ عليه: «لوْ تركتْهُ كانَ الماءُ ظاهرًا»، قالَ: فجعلتْ تشربُ من الماء ويدرُّ لبنُها على صبيِّها. قالَ: فمرَّ ناسٌ من جرهمَ ببطنِ الوادي فإذا همْ بطيرٍ، كأَنَّهم أنكروا ذلكَ، وقالوا: ما يكونُ الطيرُ إلا على ماءٍ، فبعثوا رسولهمْ فنظرَ، فإذا هو بالماء، فأَتاهم فأخبرَهم، فأَتوا إليها فقالوا: يا أمَّ إسماعيلَ، تأْذنينَ لنا أنْ نكونَ معكِ، أو نسكنَ معكِ؟ فبلغَ ابنُها فنكحَ فيهمْ امرأَةً. قالَ: ثمَّ إنه بدا لإبراهيمَ فقالَ لأهله: إنِّي مطَّلعٌ تركتي. قالَ: فجاءَ فسلَّمَ فقالَ: أينَ إسماعيلُ؟ فقالتْ امرأَتُهُ: ذهبَ يصيدُ. قالَ: قولي لهُ إذا جاءَ: غيِّرْ عتبةَ بيتكَ. فلمَّا جاءَ أخبرتْهُ، فقالَ: أنت ذاك، فاذهبي إلى أهلكِ. قالَ: ثمَّ إنَّهُ بدا لإبراهيمَ فقالَ لأهله: إنِّي مطَّلعٌ تركتي. فجاءَ فقالَ: أينَ إسماعيلُ؟ فقالتْ امرأَتُهُ: ذهبَ يصيدُ، فقالتْ: ألا تنزلُ فتطعمَ وتشربَ؟ قال: وما طعامكم وما شرابُكم؟ قالتْ:

طعامنا اللحمُ وشرابنا الماءُ. قالَ: اللهمَّ باركْ لهمْ في طعامهم وشرابهمْ. قالَ: فقالَ أبوالقاسمِ صلى اللهُ عليهِ: «بركةٌ بدعوةِ إبراهيمَ». قالَ: ثمَّ إنَّهُ بدا لإبراهيمَ فقالَ لأهله: إنِّي مطَّلعٌ تركتي، فجاءَ فوافقَ إسماعيلَ من وراءِ زمزمَ يُصلحُ نبلاً لهُ، فقالَ: يا إسماعيلُ، إنَّ ربَّكَ أمرني أنْ أبنيَ لهُ بيتًا. قالَ: أطعْ ربَّكَ. قالَ: إنَّهُ أمرني أنْ تعينني عليهِ، قالَ: إذنْ أفعلُ أو كما قالَ. قالَ: فقاما فجعلَ إبراهيمُ يبني وإسماعيلُ يناولهُ الحجارةَ، وهما يقولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. حتى ارتفعَ البناءُ، وضعفَ الشيخُ عن نقلِ الحجارةِ، فقامَ على حجرِ المقامِ فجعلَ يناولهُ الحجارةَ ويقولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

(تنبيه): وقع فى رواية الحمُّوييِّ والكشميهنى قبل حديث أبى هريرة هذا ما صورته «يزفون النسلان فى المشى» وفى رواية المستملى والباقين «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفى، ووهم من وقع عنده «باب يزفون النسلان» فإنه كلام لامعنى له، والذى يظهر ترجيح ما وقع عند المستملى، وقوله «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح فان الكل من ترجمة إبراهيم، وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى ﴿فأقبلوا اليه يزفون﴾ قال مجاهد: الوزيف: النسلان أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال «رجع إبراهيم عليه السلام إلى آلهتهم فإذا هى فى بهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه بعضها إلى جنب بعض، فإذا هم قد جعلوا طعاماً بين يدى الأصنام وقالوا: إذا رجعنا وجدنا الآلهة برَّكت فى طعامنا فأكلنا، فلما نظر اليهم إبراهيم قال ﴿ألا تأكلون؟ مالكم لاتنطقون﴾ فأخذ حديدة فبقر كل صنم فى حافتيه ثم علق الفأس فى الصنم الأكبر ثم خرج، فلما رجعوا جمعوا لإبراهيم الحطب حتى أن المرأة لتمرض فتقول لئن عافانى الله لأجمعن لإبراهيم حطباً. فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحراقه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة: ربنا خليلك إبراهيم يحرق؟ قال: أنا أعلم به، وإن دعاكم فأغيثوه. فقال إبراهيم: اللهم أنت الواحد فى السماء وأنا الواحد فى الأرض ليس أحد فى الأرض يعبدك غيرى، حسبى الله ونعم الوكيل» انتهى. وأظن البخارى إن كانت الترجمة محفوظة أشار إلى هذا القدر فإنه يناسب قولهم فى حديث الشفاعة «أنت خليل الله من الأرض». الحديث الثانى عشر حديث ابن عباس فى قصة إسماعيل وزمزم، ساقه من ثلاثة طرق:

الأولى قوله (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) وقع فى رواية ابن السكن والإسماعيلى من طريق حجاج ابن الشاعر عن وهب بن جرير زيادة «أبى بن كعب»، ورواه النسائى عن أحمد بن سعيد شيخ البخارى بإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبى بن كعب، قال النسائى: قال أحمد بن سعيد قال وهب وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبى بن كعب. فوضح أن وهب ابن جرير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبى بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد

ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبى بن كعب . وفى رواية النسائى أيضا « قال وهب بن جرير أتيت سلام ابن أبى مطيع فحدثته بهذا عن حماد بن زيد فأنكره إنكاراً شديداً ثم قال لى : فأبوك مايقول ؟ قلت : يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير ، فقال : قد غلط ، إنما هو أيوب عن عكرمه بن خالد » انتهى . وليس ببعيد أن يكون لأيوب فيه عدة طرق ، فإن إسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه « عن أيوب نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » ولم يذكر أبياً ، وهو مما يؤيد رواية البخارى ، أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن إسماعيل أحدهما هكذا والآخر قال فيه « عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير » وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخارى كما ترى ، وقد عاب الإسماعيلى على البخارى إخراجه رواية أيوب لاضطرابها ، والذى يظهر أن اعتماد البخارى فى سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير ، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا وسطة أو بواسطة ولده عبد الله . ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع ، فظهر أنه اختلاف لايضر لأنه يدور على ثقات حفاظ : إن كان بإثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وأبى بن كعب فلا كلام ، وإن كان بإسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير ، وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخارى على هذا الإسناد الخالص كما ترى . وقد سبق إلى الاعتذار عن البخارى ورد كلام الإسماعيلى بنحو هذا الحافظ أبوعلى الجيانى فى « تقييد المهمل » .

الطريقة الثانية : قوله (وقال الأنصارى حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن كثير فحدثنى قال إنى وعثمان ابن أبى سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال : ما هكذا حدثنى ابن عباس ، ولكنه قال : أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام وهى ترضعه معها شنة ، لم يرفعه) انتهى ، هكذا ساقه مختصرا معلقا وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » عن فاروق الخطابى عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصارى وهو محمد بن عبد الله، لكنه أورده مختصراً أيضا ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن محمد بن عبد الله الأنصارى وزاد فى روايته « أبى وعثمان وعمر بن أبى سليمان وعثمان بن حبشى جلوس مع سعيد بن جبير » فكأنه كان عند الأنصارى كذلك . وقد رواه الأزرقى من طريق مسلم بن خالد الزنجى والفاكهى من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير قال : كنت أنا وعثمان بن أبى سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين فى أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبير : سلونى قبل ألا ترونى ، فسأله القوم فأكثروا ، فكان مما سئل عنه أن قال رجل : أحق ماسمعنا فى المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام فوضع رجله عليه لاينزل ، فقال سعيد بن جبير : ليس هكذا حدثنا ابن عباس ولكن » فساق الحديث بطوله . وأخرجه الفاكهى عن ابن أبى عمر عن عبد الرزاق بلفظ فقال : يا معشر الشباب سلونى ، فإنى قد أوشكت أن أذهب من بين أظهركم . فأكثر الناس مسألته ، فقال له رجل : أصلحك الله أرأيت هذا المقام هو كما كنا نتحدث ؟ قال : وماكنت تتحدث ؟ قال كنا نقول إن إبراهيم حين جاء عرضت عليه امرأة إسماعيل النزول فأبى أن ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته له ، فقال : ليس كذلك » وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طرق عن معمر .

قوله (أول ما اتخذ النساء المنطق) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط ، ووقع فى رواية ابن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق ، وكان السبب فى ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل ، فلما ولدته غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفى أثرها على سارة ، ويقال إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة : حللى يمينك بأن تثقبى أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك . ووقع فى رواية ابن علية عند الإسماعيلى « أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل » وذكر الحديث . ويقال إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك . وروى ابن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وغيره « أن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه ، قال وحملوا فيما حدثت على البراق » .

قوله (حتى وضعهما) فى رواية الكشميهنى « فوضعهما » .

قوله (عند دوحة) بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة : الشجرة الكبيرة .

قوله (فوق الزمزم) فى رواية الكشميهنى « فوق زمزم » وهو المعروف ، وسيأتى شرح أمرها فى أوائل السيرة النبوية .

قوله (فى أعلى المسجد) أى مكان المسجد ، لأنه لم يكن حينئذ بنى .

قوله (وسقاء فيه ماء) السقاء بكسر أوله قربة صغيرة ، وفى رواية إبراهيم بن نافع عن كثير التى بعد هذه الرواية « ومعها شنة » بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة العتيقة .

قوله (ثم قفى إبراهيم) أى ولى راجعاً إلى الشام . وفى رواية ابن إسحق « فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت » .

قوله (فتبعته أم إسماعيل) فى رواية ابن جريج « فادركته بكداء » وفى رواية عمر بن شبه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها « نادته ثلاثاً فأجابها فى الثالثة ، فقالت له : من أمرك بهذا ؟ قال : الله » .

قوله (إذن لا يضيعنا) فى رواية عطاء بن السائب « فقالت لن يضيعنا » وفى رواية ابن جريج « فقالت حسبى » وفى رواية إبراهم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث فى الباب « فقالت رضيت بالله » .

قوله (حتى إذا كان عند الثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية ، وقوله « من طريق كداء » بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذى دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه فى الحج ، ووقع فى رواية الأصيلى « البنية » بالموحدة بدل المثلثة وهو تصحيف ، وضبط ابن الجوزى كدى بالضم والقصر وقال : هى التى بأسفل مكة عند قعيقعان ، قال لأنه وقع فى الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة . قلت : وذلك ليس بمانع أن يرجع عن أعلى مكة ، فالصواب ما وقع فى الأصول بفتح الكاف والمد .

قوله (ربنا إنى أسكنت من ذريتى) فى رواية الكشميهنى « رب أنى أسكنت » والأول هو الموافق للتلاوة

قوله (حتى إذا نفد ما فى السقاء عطشت) زاد الفاكهى من حديث أبى جهم « فانقطع لبنها » وفى روايته « وكان إسماعيل حينئذاً ابن سنتين » .

قوله (فجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط) فى رواية الكشميهنى « يتلمظ » وهى رواية معمر أيضاً ، ومعنى يتلبط وهو بموحدة ومهملة يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض ، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب « فلما ظمئ إسماعيل جعل يضرب الأرض بعقبيه » ، وفى رواية إبراهيم بن نافع « كأنه ينشغ للموت » وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بعدها غين معجمة أى يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذى ينازع .

قوله (ثم استقبلت الوادى) فى رواية عطاء بن السائب « والوادى يومئذ عميق » وفى حديث أبى جهم « تستغيث ربها وتدعوه » .

قوله (ثم سعت سعى الإنسان المجهود) أى الذى أصابه الجهد وهو الأمر المشق .

قوله (سبع مرات) فى حديث أبى جهم ، « وكان ذلك أول ما سعى بين الصفا والمروة » وفى رواية إبراهيم بن نافع أنها « كانت فى كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر ماحدث له بعدها » وقال فى روايته « فلم تقرها نفسها » وهو بضم أوله وكسر القاف ، ونفسها بالرفع الفاعل أى لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده فى حال الموت فرجعت ، وهذا فى المرة الأخيرة .

قوله (فقالت صه) بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة ، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكتى ، وفى رواية إبراهيم بن نافع وابن جريج « فقالت أغثنى إن كان عندك خير » .

قوله (إن كان عندك غواث) بفتح أوله للأكثر وتخفيف الواو وآخره مثلثة ، قيل وليس فى الأصوات فعال بفتح أوله غيره ، وحكى ابن الأثير ضم أوله والمراد به على هذا المستغيث ، وحكى ابن قرقول كسره أيضاً والضم رواية أبى ذر وجزاء الشرط محذوف تقديره فأغثنى .

قوله (فإذا هى بالملك) فى رواية إبراهيم بن نافع وابن جريج فإذا جبريل ، وفى حديث على عند الطبرى بإسناد حسن « فناداها جبريل فقال : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر أو أم ولد إبراهيم ، قال : فإلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله . قال : وكلكما إلى كاف » .

قوله (فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه) شك من الراوى ، وفى رواية إبراهيم بن نافع « فقال بعقبه هكذا ، وغمز عقبه على الأرض » وهى تعين أن ذلك كان بعقبه . وفى رواية ابن جريج « فركض جبريل برجله » وفى حديث على « ففحص الأرض بأصبعه فنبعت زمزم » وقال ابن إسحق فى روايته « فزعم العلماء أنهم لم يزالوا يسمعون أنها همزة جبريل » .

قوله (حتى ظهر الماء) فى رواية ابن جريج « ففاض الماء » وفى رواية ابن نافع « فانبثق الماء » وهى بنون وموحدة ومثلثة وقاف أى تفجر .

قوله (**فجعلت تحوضه**) بحاء مهملة وضاد معجمة وتشديد أى تجعله مثل الحوض ، وفى رواية ابن نافع « فدهشت أم أسماعيل فجعلت تحفر » وفى رواية الكشميهنى من رواية ابن نافع « تحفن » بنون بدل الراء والأول أصوب ، فى رواية عطاء بن السائب « فجعلت تفحص الأرض بيديها » .

قوله (**وتقول بيدها هكذا**) هر حكاية فعلها ، وهذا من إطلاق القول على الفعل ، وفى حديث على « فجعلت تحبس الماء فقال دعيه فإنها رواء »

قوله (**لو تركت زمزم ، أو قال لولم تغرف من زمزم**) شك من الراوى ، وفى رواية ابن نافع « لو تركته » وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع .

قوله (**عيناً معيناً**) أى ظاهراً جارياً على وجه الأرض ، وفى رواية ابن نافع « كان الماء ظاهراً » فعلى هذا فقوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره ، ومعين بفتح أوله إن كان من عانه فهو بوزن مفعل وأصله معوون فحذفت الواو ، وإن كان من المعن وهو المبالغة فى الطلب فهو بوزن فعول ، قال ابن الجوزى : كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل ، فلما خالطها تحويط هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك فأغنى ذلك عن توجيه تذكير معين ، مع أن الموصوف وهو المعين مؤنث .

قوله (**لاتخافوا الضيعة**) بفتح المعجمة وسكون التحتانية أى الهلاك ، وفى حديث أبى جهم « لاتخافى أن ينفذ الماء » وفى رواية على بن الوزع عن أيوب عند الفاكهى « لاتخافى على أهل هذا الوادى ظمأ فإنها عين يشرب بها ضيفان الله » زاد فى حديث أبى جهم « فقالت بشرك الله بخير » .

قوله (**فإن هذا بيت الله**) فى رواية الكشميهنى « فإن ههنا بيت الله » .

قوله (**يبنى هذا الغلام**) كذا فيه بحذف المفعول ، وفى رواية الإسماعيلى « يبنيه » زاد ابن إسحق فى روايته « وأشار لها إلى البيت وهو يومئذ مدرة حمراء فقال : هذا بيت الله العتيق ، واعلمى أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه » .

قوله (**وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية**) بالموحدة ثم المثناة ، وروى ابن أبى حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه » وروى البيهقى فى « الدلائل » من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « بعث الله جبريل إلى آدم فأمره ببناء البيت فبناه آدم ، ثم أمره بالطواف به وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن آدم أول من بنى البيت ، وقيل بنته الملائكة قبله » وعن وهب بن منبه « أول من بناه شيث بن آدم » والأول أثبت ، وسيأتى مزيد آخر شرح هذا الحديث .

قوله (**فكانت**) أى هاجر (**كذلك**) أى على الحال الموصوفة ، وفيه إشعار بأنها كانت تتغذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب .

قوله (**حتى مرت بهم رفقة**) بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف وهم الجماعة المختلطون سواء كانوا فى سفر أم لا .

قوله (**من جرهم**) هو ابن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ، وقيل ابن يقطن ، قال ابن إسحق « وكان جرهم وأخوه قطورا أول من تكلم بالعربية عند تبلبل الألسن ، وكان رئيس جرهم مضاض بن عمرو ورئيس قطورا السميدع ويطلق على الجميع جرهم » وفى رواية عطاء بن السائب « وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة ، وقيل أن أصلهم من العمالقة » .

قوله (**مقبلين من طريق كداء فنزلوا فى أسفل مكة**) وقع فى جميع الروايات بفتح الكاف والمد ، واستشكله بعضهم بأن كداء بالفتح والمد فى أعلى مكة ، وأمرا الذى فى أسفل مكة فبالضم والقصر ، يعنى فيكون الصواب هنا بالضم والقصر ، وفيه نظر لأنه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العلياء وينزلوا من الجهة السفلى .

قوله (**فرأوا طائرا عائفاً**) بالمهملة والفاء هو الذى يحوم على الماء ويتردد ولا يمضى عنه .

قوله (**فأرسلوا جريا**) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتانية أى رسولا ، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير ، قيل سمى بذلك لأنه يجرى مجرى مرسله أو موكله ، أو لأنه يجرى مسرعاً فى حوائجه ، وقوله « جريا أو جريين » شك من الراوى هل أرسلوا واحدا أو اثنين ، وفى رواية ابراهيم بن نافع « فأرسلوا رسولا » ويحتمل الزيادة على الواحد ويكون الإفراد باعتبار الجنس لقوله « فاذا هم بالماء » بصيغة الجميع ، ويحتمل أن يكون الإفراد باعتبار المقصود بالإرسال والجمع باعتبار من يتبعه من خادم ونحوه .

قوله (**فألفى ذلك**) بالفاء أى وجد (**أم إسماعيل**) بالنصب على المفعولية (**وهى تحب الأنس**) بضم الهمزة ضد الوحشة ، ويجوز الكسر أى تحب جنسها .

قوله (**وشب الغلام**) أى إسماعيل . وفى حديث أبى جهم « ونشأ إسماعيل بين ولدانهم » .

قوله (**وتعلم العربية منهم**) فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً ، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم بالعربية ، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم فى « المستدرك » بلفظ « أول من نطق بالعربية إسماعيل » وروى الزبير بن بكار فى النسب من حديث على بإسناد حسن قال « أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل » وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فتكون أوليته فى ذلك بحسب الزيادة فى البيان لا الأرلية المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جرهم ألهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها ، ويشهد لهذا ما حكاه ابن هشام عن الشرقى بن قطامى « أن عربية إسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم » ويحتمل أن تكون الأولية فى الحديث مقيدة بإسماعيل بالنسبة إلى بقية إخوته من ولد ابراهيم فإسماعيل أول من نطق بالعربية من ولد ابراهيم ، وقال ابن دريد فى « كتاب الوشاح » أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان ثم إسماعيل . قلت : وهذا لا يوافق من قال إن العرب كلها من ولد إسماعيل ، وسيأتى الكلام فيه فى أوائل السيرة النبوية .

قوله (**وأنفسهم**) بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من النفاسة أى كثرت رغبهم فيه ، ووقع عند

الإسماعيلي « وأنسهم » بغير فاء من الأنس ، وقال الكرماني : أنفسهم أي رغبتهم في مصاهرته لنفاسته عندهم ، وقال ابن الأثير : أنفسهم عطفاً على قوله تعلم العربية أي رغبهم فيه إذ صار نفيساً عندهم .

قوله (زوجوه امرأة منهم) حكى الأزرقي عن ابن إسحق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة ، وفي حديث أبي جهم أنها بنت صدى ولم يسمها ، وحكى السهيلي أن اسمها جدى بنت سعد ، وعند عمر بن شبة أن اسمها حبي بنت أسعد بن عملق ، وعند الفاكهي عن ابن إسحق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه .

قوله (وماتت) هاجر أي في خلال ذلك .

قوله (فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل) في رواية عطاء بن السائب « فقدم إبراهيم وقد ماتت هاجر »

قوله (يطالع تركته) بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه هناك ، وضبطها بعضهم بالسكون وقال : التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة ، قيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أم غيره ، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله :

كتاركة بيضها بالعراء وحاضنة بيض أخرى صباحاً

قال ابن التين : هذا يشعر بأن الذبيح إسحق لأن المأمور بذبحه كان عندما بلغ السعي ، وقد قال في هذا الحديث « إن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعاً وعاد إليه وهو متزوج » فلو كان هو المأمور بذبحه لذكر في الحديث أنه عاد اليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج ، وتعقب بأنه ليس في الحديث نفي هذا المجيء ، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر في الحديث . قلت : وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر ، ففي حديث أبي جهم « كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام » وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق ، فعلى هذا فقوله « فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل » أي بعد مجيئه قبل ذلك مراراً والله أعلم .

قوله (فقالت خرج يبتغي لنا) أي يطلب لنا الرزق ، وفي رواية ابن جريج « وكان عيش إسماعيل الصيد يخرج فيتصيد » وفي حديث أبي جهم « وكان إسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متنكبا قوسه فيرمي الصيد » وفي حديث ابن إسحق « وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة » .

قوله (ثم سألها عن عيشهم) زاد في رواية عطاء بن السائب « وقال هل عندك ضيافة » .

قوله (فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة ، فشكت إليه) في حديث أبي جهم « فقال لها : هل من منزل ؟ قالت : لاها الله إذن ، قال : فكيف عيشكم ؟ قال فذكرت جهداً فقالت : أما الطعام فلا طعام ، وأما الشاء فلا تحلب إلا المصر — أي — الشخب — وأما الماء فعلى ما ترى من الغلظ » انتهى . والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان .

قوله (جاءنا شيخ كذا وكذا) في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأنه .

قوله (عتبة بابك) بفتح المهملة والمثناة والموحدة كناية عن المرأة ، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء . ويستفاد منه أن تغيير عتبة الباب يصح

أن يكون من كنايات الطلاق كأن يقول مثلا غيرت عتبة بابى أو عتبة بابى مغيرة وينوى بذلك الطلاق فيقع ، أخبرت بذلك عن شيخنا الإمام البلقينى ، وتمامه التفريع على شرع من قبلنا إذا حكاه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

قوله (وتزوج منهم امرأة أخرى) ذكر الواقدى وتبعه المسعودى ثم السهيلى أن اسمها سامة بنت مهلهل ابن سعد ، وقيل اسمها عاتكة ، ورأيت فى نسخة قديمة من « كتا ب مكة لعمر بن شبة » أنها بشامة بنت مهلهل ابن سعد بن عوف وهى مضبوطة بشامة بموحدة ثم معجمة خفيفة قال : وقيل اسمها جدة بنت الحارث بن مضاض وحكى ابن سعد عن ابن اسحق أن اسمها رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية ، وعن ابن الكلبى أنها رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم ، وذكر الدارقطنى فى « المختلف » أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاه السهيلى أيضاً . وفى حديث أبى جهم « ونظر إسماعيل إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها » وحكى محمد بن سعد الجوانى أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل الحنفاء وقيل سلمى ، فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن اسم أبيها على أربعة .

قوله (نحن بخير وسعة) فى حديث أبى جهم « نحن فى خير عيش بحمد الله ، ونحن فى لبن كثير ولحم كثير وماء طيب » .

قوله (ما طعامكم ؟ قالت اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت الماء) فى حديث أبى جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء .

قوله (اللهم بارك لهم فى اللحم والماء) فى رواية إبراهيم بن نافع « اللهم بارك لهم فى طعامهم وشرابهم ، قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة بدعوة إبراهيم » وفيه حذف تقديره فى طعام أهل مكة وشرابهم بركة .

قوله (فهما لايخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) فى رواية الكشميهنى « لا يخلوان » بالتثنية . قال ابن القوطية : خلوت بالشىء راختليت إذا لم أخلط به غيره ، ويقال أخلى الرجل اللبن إذا لم يشرب غيره . وفى حديث أبى جهم « ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه » وزاد فى حديثه عطاء ابن السائب نحوه « فقالت انزل رحمك الله فاطعم واشرب . قال : إنى لا أستطيع النزول . قالت : فإنى أراك أشعث أفلا أغسل رأسك وأدهنه ؟ قال : بلى إن شئت . فجاءته بالمقام ، وهو يومئذ أبيض مثل المهاة ، وكان فى بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها شق رأسه وهو على دابته فغسلت شق رأسه الأيمن ، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم إليها برأسه فغسلت شق رأسه الأيسر ، فالأثر الذى فى المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والإصبع » وعند الفاكهى من وجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « إن سارة داخلتها غيرة ، فقال لها إبراهيم : لا أنزل حتى أرجع إليك » ونحوه فى رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة .

قوله (هل أتاكم من أحد) فى رواية عطاء بن السائب « فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته : هل جاءك أحد ؟ قالت نعم شيخ أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً » .

قوله (يثبت عتبة بابه) زاد فى حديث أبى جهم « فإنها صلاح المنزل » .

قوله (أن أمسكك) زاد فى حديث أبى جهم « ولقد كنت على كريمة وقد ازددت على كرامة ، فولدت لإسماعيل عشرة ذكور » زاد معمر فى روايته « فسمعت رجلا يقول : كان إبراهيم يأتى على البراق » يعنى فى كل مرة ، وفى رواية عمر بن شبة « وأعجب إبراهيم بجده بنت الحارث فدعا لها بالبركة » .

قوله (يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه ، وهو السهم العربى . ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع فى هذا الحديث « يصلح بيتاً له » وكأنه تصحيف ، والذى فى البخارى هو الموافق لغيرها من الروايات .

قوله (دوحة) هى التى نزل إسماعيل وأمه قدومهما كما تقدم . ووقع فى رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم .

قوله (فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) يعنى من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك ، وفى رواية معمر قال سمعت رجلا يقول : بكيا حتى أجابهما الطير ، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما .

قوله (إن الله أمرنى بأمر) فى رواية إبراهيم بن نافع « إن ربك أمرنى أن أبنى له بيتا » ووقع فى حديث أبى جهم عند الفاكهى « أن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة » .

قوله (وتعيننى ؟ قال وأعينك) فى رواية الكشميهنى ﴿ فأعينك ﴾ بالفاء ، وفى رواية إبراهيم بن نافع « إن الله قد أمرنى أن تعيننى عليه قال أن أفعل » بنصب اللام قال ابن التين : يحتمل أن يقال أمره الله أن يبنى أولا وحده ثم أمره أن يعينه إسماعيل ، قال فيكون الحديث الثانى متأخراً بعد الأول . قلت : ولا يخفى تكلفه ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون أمره أن يبنى وأن إسماعيل يعينه ، فقال إبراهيم لإسماعيل : إن الله أمرنى أن أبنى البيت وتعيننى . وتخلل بين قوله أبنى البيت وبين قوله وتعيننى قول إسماعيل فاصنع ما أمرك ربك .

قوله (وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك فى أوائل الكلام على هذا الحديث وللفاكهى من حديث عثمان ﴿ فبناه إبراهيم وإسماعيل وليس معهما يومئذ غيرهما ﴾ يعنى فى مشاركتهما فى البناء ، وإلا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجرهميون مع إسماعيل .

قوله (رفعا القواعد من البيت) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس « القواعد التى رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك » وفى رواية مجاهد عند ابن أبى حاتم « أن القواعد كانت فى الارض السابعة » ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « رفع القواعد التى كانت قواعد البيت قبل ذلك ، ومن طريق عطاء قال ﴿ قال آدم يارب إنى لا أسمع أصوات الملائكة ، قال ابن لى بيتاً ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتى الذى فى السماء ﴾ وفى حديث عثمان وأبى جهم « فبلغ إبراهيم من الأساس أساس آدم وجعل طوله فى السماء تسعة أذرع وعرضه فى الأرض — يعنى دوره — ثلاثين ذراعا » وكان ذلك بذراعهم ، زاد أبو جهم « وأدخل الحجر فى البيت ، وكان قبل ذلك زربا لغنم إسماعيل ، وإنما بناه بحجارة

بعضها على بعض ولم يجعل له سقفاً وجعل له باباً وحفر له بئراً عند بابه خزانة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت » وفى حديثه أيضاً « إن الله أوحى إلى إبراهيم أن اتبع السكينة ، فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فحفرا يريدان أساس آدم الأول » وفى حديث على عند الطبرى والحاكم « رأى على رأسه فى موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس فكلمه فقال : يا إبراهيم ابن على ظلى — أو على قدرى — ولا تزد ولا تنقص ، وذلك حين يقول الله ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾ الآية » .

قوله (جاء بهذا الحجر) يعنى المقام ، وفى رواية ابراهيم بن نافع « حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة فقام على حجر المقام » زاد فى حديث عثمان « ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يبنى عليه ويرفعه له إسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت ، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ، ثم قام إبراهيم على المقام فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف ، وحجه إسحق وسارة من بيت المقدس ، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام » وروى الفاكهى بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « قام إبراهيم على الحجر فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فأسمع من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن ومن كان سبق فى علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك » وفى حديث أبى جهم « ذهب إسماعيل إلى الوادى يطلب حجراً ، فنزل جبريل بالحجر الأسود ، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الأرض ، فلما جاء إسماعيل فرأى الحجر الأسود قال من أين هذا ، من جاءك به ؟ قال إبراهيم : من لم يكلنى إليك ولا إلى حجرك » ورواه ابن أبى حاتم من طريق السدى نحوه ، وأنه كان بالهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة » وهى بالمثلثة والمعجمة طير أبيض كبير ، وروى الفاكهى من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « والله ما بنياه بقصة ولا مدر ، ولا كان لهما من السعة والأعوان ما يسقفانه » ومن حديث على « كان إبراهيم يبنى كل يوم سافاً » ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده وعند ابن أبى حاتم « أنه كان بناه من خمسة أجبل : من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر » قال ابن أبى حاتم : جبل الخمر — يعنى بفتح الخاء المعجمة — هو جبل بيت المقدس . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن آدم بناه من خمسة أجبل : حراء وطور زيتاً وطور سيناء والجودى ولبنان ، وكان ربضه من حراء » ومن طريق محمد بن طلحة التيمى قال « سمعت أنه أسس البيت من ستة أجبل : من أبى قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن أحد » . الطريق الثالثة .

قوله (حدثنا أبو عامر) هو العقدى وإبراهيم بن نافع هو المخزومى المكى .

قوله (لما كان بين إبراهيم وبين أهله) يعنى سارة (ما كان) يعنى من غيرة سارة لما ولدت هاجر إسماعيل ، وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذى قبله . الحديث الثالث عشر :

[٣٣٦٦] ٣٢٥٩- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ قال نا إبراهيمُ التيميُّ عنْ أبيه قالَ: سمعتُ أباذرٍّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأَرضِ أوَّلَ؟ قالَ: «المسجدُ الحرامُ». قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قالَ: «المسجدُ الأقصى»، قلتُ: كمْ كانَ بينهما؟ قالَ: «أربعونَ سنةً، ثمَّ أينما أَدركتْكَ الصلاةُ بعدُ فصلِّهْ، فإنَّ الفضلَ فيه».

[الحديث ٣٣٦٦- طرفه في: ٣٤٢٥].

[٣٣٦٧] ٣٢٦٠- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ عمرِو بن أَبي عمرو مولى المطلب عنْ أنسِ ابنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه طلعَ لهُ أُحُدٌ فقالَ: «هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّهُ، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابتيْها». رواهُ عبدُالله بن زيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٣٦٨] ٣٢٦١- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سالمِ بنِ عبدَالله أنَّ ابنَ أَبي بكرٍ أخبرَ عبدَالله بنَ عمرَ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «ألمْ تري أنَّ قومكِ بنوا الكعبةَ اقتصروا عنْ قواعدِ إبراهيمَ». فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تردُّها على قواعدِ إبراهيمَ؟ قالَ: «لولا حِدْثَانُ قومكِ بالكفرِ». فقالَ عبدُالله بنُ عمرَ: لئنْ كانتْ عائشةُ سمعتْ هذا منْ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ما أرى أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه تركَ استلامَ الركنينِ اللذَينِ يليانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لمْ يتمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ. وقالَ إسماعيلُ عبدُالله بنُ محمدٍ ابنِ أبي بكرٍ.

[٣٣٦٩] ٣٢٦٢- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عنْ عبدِالله بن أَبي بكرِ بنِ محمد بن عمرو ابن حزمٍ عنْ أَبيه عنْ عمرِو بن سليمٍ الزُّرقيِّ قال أخبرني أبوحميدٍ الساعديُّ أنَّهم قالوا: يا رسولَ الله، كيفَ نصلِّي عليكَ؟ فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِهِ وذرِّيَّتِه كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ وأزواجِه وذرِّيَّتِه كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ».

[الحديث ٣٣٦٩- طرفه في: ٦٣٦٠].

[٣٣٧٠] ٣٢٦٣- نا قيسُ بنُ حفصٍ وموسى بنُ إسماعيلَ قالا نا عبدُالواحد بن زيادٍ قال نا أبوفروةَ مسلمُ بنُ سالمٍ الهمدانيُّ قال ني عبدُالله بنُ عيسى سمعَ عبدَالرحمن بنَ أبي ليلى قالَ: لقيني

كعبُ بنُ عجْرةَ فقالَ: ألا أُهدي لكَ هديةً سمعتُها من النبيِّ صلى اللهُ عليه؟ قلتُ: بلى فأَهدِها لي، فقالَ: سألنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلنا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ الصلاةُ عليكمْ أهلَ البيت، فإنَّ اللهَ قدْ علَّمنا كيفَ نسلِّمُ؟. قالَ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ باركْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ».

[الحديث ٣٣٧٠- طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

[٣٣٧١] **٣٢٦٤- نا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنِ المنهالِ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنْ ابنِ عباسٍ قالَ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يعوِّذُ الحسنَ والحسينَ ويقولُ: «إنَّ أباكما كانَ يعوِّذُ بها إسماعيلَ وإسحاقَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التامة، من كلِّ شيطانٍ وهامةٍ، ومنْ كلِّ عينٍ لامَّةٍ».**

قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد، وإبراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك وفى رواية مسلم[1] وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمى «كنت أنا وأبى نجلس فى الطريق فيعرض عليَّ القرآن وأعرض عليه، فقرأ القرآن فسجد، فقلت تسجد فى الطريق؟ قال: نعم سمعت أبا ذر» فذكره.

قوله (أى مسجد وضع فى الأرض أول) بضم اللام قال أبو البقاء. وهى ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف.

قوله (ثم أى) بالتنوين وتركه كما تقدم فى حديث ابن مسعود «أى الأعمال أفضل» وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة ﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحا عن على أخرجه إسحق بن راهويه وابن أبى حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قبله قال «كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله».

قوله (المسجد الأقصى) يعنى مسجد بيت المقدس، قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك.

قوله (أربعون سنة) قال ابن الجوزى: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى، ومستنده فى أن سليمان عليه السلام هو الذى بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بإسناد صحيح «أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثاً» الحديث، وفى الطبرانى من حديث رافع بن عميرة «أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحى الله إليه: إنى لأقضى بناءه على يد سليمان» وفى الحديث قصة، قال: وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس

(١) هذا ليس لفظ مسلم، عبدالقادر شيبةالحمد.

فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده فى الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن ، وكذا قال القرطبى : أن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما . قلت : وقد مشى ابن حبان فى صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : فى هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان — بالاتفاق — بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم إن فى نص القرآن أن قصة داود فى قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزى . وقال الخطابى : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف اليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره ، ولست أحقق لم أضيف إليه . قلت : الاحتمال الذى ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديداً كما وقع فى الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديداً لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذى ذكره ابن الجوزى أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال : إن آدم هو الذى أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام فى « كتاب التيجان » أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لإبراهيم . وروى ابن أبى حاتم من طريق معمر عن قتادة قال ، وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إنى قد أهبطت بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرشى فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ومد له فى خطوة فأتى البيت فطاف به ، وقيل إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجداً وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما ظن الخطابى أن إيلياء اسم رجل ، ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة : وقال أبو عبيد البكرى فى « معجم البلدان » : إيليا مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى ، قال الفرزدق :

لوى ابن أبى الرقراق عينيه بعد ما ... دنا من أعالى إيلياء وغورا

وعلى ما قاله الخطابى يمكن الجمع بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها كغيرها . والله أعلم .

قوله (**فصله**) بهاء ساكنة وهى هاء السكت ، وللكشميهنى بحذفها .

قوله (**فإن الفضل فيه**) أى فى فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش فى آخره « والأرض لك مسجد » أى للصلاة فيه ، وفى « جامع سفيان بن عيينة » عن الأعمش « فإن الأرض كلها مسجد » أى صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهى والله أعلم . الحديث الرابع عشر والخامس عشر حديث أنس موصولا وعبد الله بن زيد معلقاً فى حرم المدينة وذكر أحد ، والغرض منها ذكر إبراهيم

وأنه حرم مكة ، وقد تقدم الكلام عليهما فى أواخر الحج ، وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصولا هناك . الحديث السادس عشر حديث عائشة فى قصة بناء الكعبة ، تقدم شرحه فى أثناء الحج أيضاً .

قوله (وقال إسماعيل : عبد الله بن أبى بكر) يعنى إن إسماعيل بن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف أن أبى بكر أخبر « أن عبد الله بن أبى بكر أخبر وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق ، وقد ساق المصنف حديث إسماعيل فى التفسير ولفظه « عبد الله بن محمد بن أبى بكر » وهو الواقع ، وكأنه عند التعليق نسبه لجده وأغفل المزى ذكر هذا التعليق فى أحاديث الأنبياء . الحديث السابع عشر حديث أبى حميد الساعدى فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى شرحه فى الدعوات . والغرض منه قوله فيه « كما صليت على إبراهيم » . الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى شرحه فى الدعوات أيضا ، وقد أورده فى أواخر تفسير الأحزاب ، وتأتى الإشارة إليه هناك إن شاء الله تعالى ووهم المزى فى الأطراف فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة فقال : روى البخارى فى الصلاة عن عن قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد إلى آخر كلامه ، واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فإنه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة وقال : تقدم فى الصلاة ، وكأنه تبع شيخه مغلطاى فى ذلك فانه كذلك صنع ، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخارى فى كتاب الصلاة أصلا ، والله الهادى إلى الصواب . الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس فى التعويذ بكلمات الله التامة .

قوله (حدثنا جرير) لعثمان بن أبى شيبة فيه شيخ آخر أخرجه الإسماعيلى عن عمران بن موسى وإبراهيم ابن موسى قالا حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير ، وأبو حفص الأبار فرقهما عن منصور .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المنهال) هو ابن عمرو ، والإسناد إلى سعيد بن جبير كوفيون وقد رواه النسائى من طريق جرير عن الأعمش عن المنهال فقال ﴿ عن عبد الله بن الحارث ﴾ بدل سعيد ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، ورواه الإسماعيلى من طريق أبى حفص الأبار عن الأعمش ومنصور فحمل رواية الأعمش على رواية منصور ، والصواب التفصيل ، ولذلك لم يخرج رواية الأبار .

قوله (أن أباكما) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أباً لكونه جداً على .

قوله (بكلمات الله) قيل المراد بها كلامه على الاطلاق ، وقيل أقضيته ، وقيل ما وعد به كما قال تعالى ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل ﴾ والمراد بها قوله تعالى ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ﴾ المراد بالتامة الكاملة وقيل النافعة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التى تمضى وتستمر ولا يردها شىء ولا يدخلها نقص ولا عيب ، قال الخطابى : كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق .

قوله (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الإنس والجن .

قوله (وهامة) بالتشديد واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل كل ما له سم يقتل فأما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام ، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء .

قوله (ومن كل عين لامة) قال الخطابي : المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل . وقال أبو عبيد : أصله من ألممت إلماماً ، وإنما قال « لامة » لأنه أراد أنها ذات لمم ، وقال ابن الأنباري : يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت ، وقال لامة ليؤاخي لفظ هامة لكونه أخف على اللسان .

باب

قوله: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية، لا توجل: لا تخف. ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾ الآية.

[٣٣٧٢] ٣٢٦٥- نا أحمدُ بنُ صالحٍ قال نا ابن وهبٍ قالَ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عنْ أبي سلمةَ بن عبدِالرحمنِ وسعيد بنِ المسيَّبِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «نحنُ أحقُّ من إبراهيمَ إذْ قالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾، ويرحمُ اللهُ لوطًا لقدْ كانَ يأوي إلى ركنٍ شديدٍ، ولوْ لبثتُ في السجنِ طُولَ ما لبثَ يوسفُ لأجبتُ الداعيَ».

[الحديث ٣٣٧٢- أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

قوله (باب قوله ونبئهم عن ضيف إبراهيم الآية . لا توجل : لا تخف) كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة ، وبذلك جزم الإسماعيلي وقال : ساق الآيتين بلا حديث انتهى . والتفسير المذكور مروى عن عكرمة عند ابن أبي حاتم ، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض فحذف . وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدى مبينة ، وفيها أنه لما قرب إليهم العجل قالوا : إنا لا نأكل طعاماً إلا بثمن ، قال إبراهيم : إن له ثمناً . قالوا : وما ثمنه ؟ قال : تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره ، قال فنظر جبريل إلى ميكائيل فقال : حق لهذا أن يتخذه ربه خليلا . فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم . ومن طريق عثمان بن محصن قال « كانوا أربعة : جبريل وميكائيل وإسرافيل ورفاييل » ومن طريق نوح بن أبي شداد « أن جبريل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه في الدار » .

قوله (وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى) . كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل قوله { ولكن ليطمئن قلبي } وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده « باب قوله وإذ قال إبراهيم الخ » وسقط كل ذلك للنسفي فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله ، فكملت به الأحاديث عشرين حديثاً ، وهو متجه .

قوله (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) في رواية الطبرى من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهرى « أخبرنى أبو سلمة وسعيد » كذا قال يونس بن يزيد عن الزهرى ، ورواه مالك الزهرى فقال « إن سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة » وسيأتي ذلك للمصنف قريباً ، وتابع مالكاً أبو أويس عن الزهرى أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورجح ذلك عند النسائي فاقتصر عليه ،

وكأن البخاري جنح إلى تصحيح الطريقين فأخرجها معاً ، وهو نظر صحيح ، لأن الزهرى صاحب حديث وهو المعروف بالرواية عن هؤلاء فلعله سمعه منهم جميعاً ، ثم هو من الأحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ واشتهر أن جويرية تفرد به عنه ، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطنى فى غرائب من طريقه .

قوله (نحن أحق بالشك من إبراهيم) سقط لفظ الشك من بعض الروايات . واختلف السلف فى المراد بالشك هنا ، فحمله بعضهم على ظاهره وقال : كان ذلك قبل النبوة ، وحمله أيضا الطبرى على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان ، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت ، واستند فى ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال « أرجى آية فى القرآن هذه الآية ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى﴾ الآية » ، قال ابن عباس : هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان ، فرضى الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال : بلى . ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه ، وهذه طرق يشد بعضها بعضاً وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج « سألت عطاء عن هذه الآية قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك » وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال « ذكر لنا أن إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع » ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال « بلغنى أن إبراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والطير فعجب وقال رب لقد علمت لتجمعنها ، ولكن رب أرنى كيف تحيي الموتى » وذهب آخرون إلى تأويل ذلك ، فروى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال « لما اتخذ الله إبراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له » فذكر قصة معه فى كيفية قبض روح الكافر والمؤمن ، قال « فقام إبراهيم يدعو ربه : رب أرنى كيف تحيي الموتى حتى أعلم أنى خليلك » وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العوام عن أبى سعيد قال « ليطمئن قلبى بالخلة » ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال « ليطمئن قلبى أنى خليلك » ومن طريق الضحاك عن ابن عباس « لا علم أنك أجبت دعائى » . ومن طريق على بن أبى طلحة عنه « لأعلم أنك تجيبنى إذا دعوتك » . وإلى هذا الأخير جنح القاضى أبو بكر الباقلانى ، وحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه قال : طلب إبراهيم ذلك لتذهب عنه شدة الخوف ، قال ابن التين : وليس ذلك بالبين ؛ وقيل كان سبب ذلك أن نمرود لما قال له ما ربك ؟ قال ربى الذى يحيي ويميت ، فذكر ما قص الله مما جرى بينهما ، فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شك منه فى القدرة ، ولكن أحب ذلك واشتاق إليه فأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده ، أخرجه الطبرى عن ابن اسحق . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : المراد ليطمئن قلبى أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى . وقيل معناه أقدرنى على إحياء الموتى فتأدب فى السؤال . وقال ابن الحصار : إنما سأل أن يحيي الله الموتى على يديه فلهذا قيل له فى الجواب ﴿فصرهن إليك﴾ . وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله ﴿قلبى﴾ رجلا صالحاً كان يصحبه سأله عن ذلك ، وأبعد منه ما حكاه القرطبى المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه

أن يريه كيف يحيي القلوب ، وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة الأدلة ، وقيل محبة المراجعة فى السؤال . ثم اختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه نحن أشد اشتياقا إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أى لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك . وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم يا خير البرية ، قال ذاك إبراهيم » وقيل إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك إبراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، وأراد ما جرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال : مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لى ، ومقصوده لا تقل ذلك . وقيل : أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك وإخراجه هو منه بدلالة العصمة . وقيل : معناه هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان . وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفى المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى ﴿ أهم خير أم قوم تبع ﴾ أى لا خير فى الفريقين ، ونحو قول القائل : الشيطان خير من فلان أى لا خير فيهما ، فعلى هذا فمعنى قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم » لا شك عندنا جميعاً . وقال ابن عطية : ترجم الطبرى فى تفسيره فقال : وقال آخرون شك إبراهيم فى القدرة . وذكر أثر ابن عباس وعطاء ، قال ابن عطية : ومحمل قول ابن عباس عندى « أنها أرجى آية » لما فيها من الإدلال على الله وسؤال الإحياء فى الدنيا ، أو لأن الإيمان يكفى فيه الإجمال ولا يحتاج إلى تنقير وبحث . قال ومحمل قول عطاء « دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس » أى من طلب المعاينة . قال وأما الحديث فمبنى على نفى الشك ، والمراد بالشك فيه الخواطر التى لا تثبت ، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفى عن الخليل قطعاً لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان فى قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة . قال : وأيضاً فإن السؤال لما وقع بكيف دل على حال شىء موجود مقرر عند السائل والمسئول ، كما تقول كيف علم فلان ؟ فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر . وقال ابن الجوزى : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم ، لعظيم ما جرى لى مع قومى المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ، ولكن لا أسأل فى ذلك .

قوله (قال أو لم تؤمن) الاستفهام للتقرير ، ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء.

قوله (بلى ولكن ليطمئن قلبى) أى ليزيد سكوننا بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب ، لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب ، وكأنه قال أنا مصدق ، ولكن للعيان لطيف معنى . وقال عياض : لم يشك إبراهيم بأن الله يحيي الموتى ، ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه ، وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته ، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن فى الأول شك لأن العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم .

قوله (ويرحم الله لوطا الخ) يأتى الكلام عليه قريباً فى ترجمة لوط .

قوله (ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعى) أى لأسرعت الإجابة فى الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا ،والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله « لا تفضلونى على يونس » وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع ، وسيأتى تكملة لهذا الحديث فى قصة يوسف .

باب

قول اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾

[٣٣٧٣] ٣٢٦٦- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا حاتمٌ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: مرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على نفرٍ منْ أَسلمَ ينتضلونَ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ارموا بني إسماعيلَ فإنَّ أباكمْ كانَ راميًا، ارموا وأنا معَ ابن فلان». قالَ: فأمسكَ أحدُ الفريقينِ بأيديهمْ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما لكمْ لا ترمونَ؟» فقالوا: يا رسولَ اللهِ، نرمي وأنتَ معهم؟ فقالَ: «ارموا وأنا معكم كلِّكُمْ».

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) تقدم فى أواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد. ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الأكوع« ارموا بنى إسماعيل» وقد تقدم شرحه فى « باب التحريض على الرمى » من كتاب الجهاد ، واحتج به المصنف على أن اليمن من بنى إسماعيل كما سيأتى فى أوائل المناقب مع الكلام عليه .

قوله (وأنا مع ابن فلان) وقع فى رواية الكشميهنى « وأنا مع بنى فلان » وكذا هو فى الجهاد ، قيل والصواب الأول لقوله فى حديث أبى هريرة « وأنا مع ابن الأدرع » وقد تقدم تسمية ابن الأدرع فى الجهاد ، وقد تقدم كثير من أخبار إسماعيل فيما مضى قريباً .

قِصَّةُ إِسْحَقَ بنِ إِبْراهِيمَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ

فيه ابنُ عمر وأبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (قصة إسحق بن إبراهيم النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن إسحق أن هاجر لما حملت بإسماعيل غارت سارة فحملت بإسحق فوضعتا معاً فشب الغلامان . ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك وأن بين مولدهما ثلاث عشرة سنة والأول أولى .

قوله (فيه ابن عمر وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ماسيأتى فى قصة يوسف ، وبحديث أبى هريرة إلى الحديث المذكور فى الباب الذى يليه ، وأغرب ابن التين فقال : لم يقف البخارى على سنده

فأرسله ، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخارى ، لأنه يستلزم أن يكون البخارى أثبت فى كتابه حديثاً لا يعرف له سنداً ومع ذلك ذكره مرسلا ، ولم تجر للبخارى بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها ونحوه قول الكرمانى : قوله فيه — أى الباب — حديث من رواية ابن عمر فى قصة إسحق بن إبراهيم عليهما السلام فأشار البخارى إليه إجمالا ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه اه ، وليس الأمر كذلك لما بينته ، والله المستعان .

باب

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الآية .

[٣٣٧٤] ٣٢٦٧- نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ المعتمرَ عن عُبيدِالله عنْ سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قيلَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: منْ أكرمُ الناس؟ قالَ: «أكرمُهُمْ أتقاهمْ». قالوا: يا نبيَّ اللهِ، ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قالَ: «فأكرمُ الناس يوسفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ اللهِ ابنِ نبيِّ اللهِ ابنِ خليلِ اللهِ». قالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قالَ: «أفعنْ معادن العرب تسألوني؟» قالوا: نعم. قالَ: «فخيارُكمْ في الجاهليةِ خيارُكمْ في الإسلامِ إذا فقهوا».

قوله (باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه﴾ الآية) أورد فيه حديث أبى هريرة « أكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله » الحديث ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية فى سياق نسب يوسف عليه السلام ، فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته محرضاً لهم على الثبات على الإسلام ، وقال له أولاده إنهم يعبدون إلهه وإله آبائه إبراهيم وإسماعيل وإسحق ، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليهم السلام ، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحق ابن إبراهيم وزاد أن الأربعة أنبياء فى نسق .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه الإمام المشهور .

قوله (سمع المعتمر) أى أنه سمع المعتمر وهم يحذفون « أنه » خطا كما يحذفون قال خطا ولابد من ثبوتهما لفظاً . وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله (أكرمهم أتقاهم) هو موافق لقوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ .

قوله (قالوا يا نبى الله ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف) الجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة ، والثانى من جهة الشرف بالنسب الصالح .

قوله (أفعن معادن العرب) أى أصولهم التى ينسبون إليها ويتفاخرون بها ، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر .

قوله (فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا) يحتمل أن يريد بقوله « خياركم » جمع

خير ، ويحتمل أن يريد أفعل التفضيل تقول فى الواحد خير وأخير ثم القسمة رباعية ، فإن الأفضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الإسلام وكان شرفهم فى الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملائمة الطبع ومنافرته خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك ، ثم الشرف فى الإسلام بالخصال المحمودة سرعاً ، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك النفقة فى الدين ، ومقابل ذلك من كان مشروفا فى الجاهلية واستمر مشروفاً فى الإسلام فهذا أدنى المراتب ؛ والقسم الثالث من شرف فى الإسلام وفقه ولم يكن شريفاً فى الجاهلية ، ودونه من كان كذلك لكن لم يتفقه ، والقسم الرابع من كان شريفاً فى الجاهلية ثم صار مشروفاً فى الإسلام فهذا دون الذى قبله ، فان تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل .

باب

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْمُنذَرِينَ ﴾

[٣٣٧٥] ٣٢٦٨- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزنادِ عن الأعرجِ عن أَبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «يغفرُ اللهُ للوطٍ إنْ كانَ ليأْوي إلى ركنٍ شديد».

قوله (باب ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة — إلى قوله — فساء مطر المنذرين) يقال إنه لوط ابن هاران بن تارخ وهو ابن أخى إبراهيم عليه السلام ، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه فى الأعراف وهود والشعراء والنمل والصافات وغيرها وحاصلها أنهم ابتدعوا وطء الذكور فدعاهم لوط إلى التوحيد وإلى الإقلاع عن الفاحشة فأصروا على الامتناع ، ولم يتفق أن يساعده منهم أحد ، وكانت مدائنهم تسمى سدوم وهى بغور زغر من البلاد الشامية ، فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل وإسرافيل إلى إبراهيم فاستضافوه فكان ما قص الله فى سورة هود ، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه فخاف عليهم من قومه وأراد أن يخفى عليهم خبرهم فنمت عليهم امرأته فجاءوا إليه وعاتبوه على كتمانه أمرهم وظنوا أنهم ظفروا بهم ، فأهلكهم الله على يد جبريل فقلب مدائنهم بعد أن خرج عنهم لوط بأهل بيته ، إلا امرأته فإنها تأخرت مع قومها أو خرجت مع لوط فأدركها العذاب ، فقلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بشىء مما حولها .

قوله (يغفر الله للوط أن كان ليأوى إلى ركن شديد) أى إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى ﴿ لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ﴾ ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم وهى من الشام وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم فقال : لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ، ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال لوط لو أن لى بكم قوة أو

آوى إلى ركن شديد ، قال فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبياً إلا فى ذروة من قومه » زاد ابن مردويه من هذا الوجه « ألم تر إلى قول قوم شعيب : ولولا رهطك لرجمناك » وقيل معنى قوله « لقد كان يأوى إلى ركن شديد » أى إلى عشيرته ، لكنه لم يأو إليهم وأوى إلى الله انتهى . والأول أظهر لما بيناه . وقال النووى : يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك ، أو أنه التجأ إلى الله فى باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً ، وسمى العشيرة ركناً لأن الركن يستند إليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم ، وسيأتى فى الباب الذى بعده تفسير الركن بلفظ آخر .

باب

﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾

﴿بِرُكْنِهِ﴾ : بمن معهُ لأنَّهم قوَّته. ﴿تَرْكَنُوا﴾ : تميلوا. فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ : يُسرعون. ﴿دَابِرُ﴾ : آخر. ﴿صَيْحَةً﴾ : هلكة. ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ : للناظرين. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ : لبطريق.

[٣٣٧٦] ٣٢٦٩- نا محمود قال نا أبوأحمد قال نا سفيان عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عنْ عبدِاللهِ قالَ: قرأَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

قوله (باب فلما جاء آل لوط المرسلون ، قال إنكم قوم منكرون) أى أنكرهم لوط .

قوله (بركنه بمن معه لأنهم قوته) هو تفسير الفراء . وقال أبو عبيدة : فتولى بركته وبجانبه سواء إنما يعنى ناحيته . وقال فى قوله ﴿ أو آوى إلى ركن شديد ﴾ أى عشيرة عزيزة منيعة . كذا أورد المصنف هذه الجملة فى قصة لوط ، وهو هم فإنها من قصة موسى والضمير لفرعون ، والسبب فى ذلك وقع تلو قصة لوط حيث قال تعالى فى آخر قصة لوط ﴿ وتركنا فيها آية للذين يخافون العذاب الأليم ﴾ ثم قال عقب ذلك ﴿ وفى موسى إذا أرسلناه إلى فرعون بسلطان مبين فتولى بركته) أو ذكره استطراداً لقوله فى قصة لوط ﴿ أو آوى إلى ركن شديد ﴾ .

قوله (تركنوا : تميلوا) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ﴾ لا تعدلوا إليهم ولا تميلوا ، تقول : ركنت إلى قولك أى أحببته وقبلته ، وهذه الآية لا تتعلق بقصة لوط أصلا . ثم ظهر لى أنه ذكر هذه اللفظة من أجل مادة « ركن » بدليل إيراده الكلمة الأخرى وهى « ولا تركنوا » .

قوله (فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد) قال أبو عبيدة : نكرهم وأنكرهم واحد وكذلك استنكرهم ، وهذا الانكار من إبراهيم غير الإنكار من لوط ، لأن إبراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا من طعامه وأما لوط فأنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه إليهم ، ولكن لها تعلق مع كونها لإبراهيم بقصة لوط .

قوله (يهرعون يسرعون) قال أبو عبيدة : يهرعون إليه أى يستحثون إليه ، قال الشاعر « بمعجلات نحوهم نهارع » أى نسارع . وقيل معناه يزعجون مع الإسراع .

قوله (دابر آخر) قال أبو عبيدة فى تفسير قوله ﴿ إن دابر هؤلاء ﴾ أى آخرهم .

قوله (صيحة هلكة) هو تفسير قوله ﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة ﴾ ولم أعرف وجه دخوله هنا ، لكن لعله أشار إلى قوله ﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين ﴾ فإنها تتعلق بقوم لوط .

قوله (للمتوسمين للناظرين) قال الفراء فى قوله تعالى ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ أى للمتفكرين ويقال للناظرين المتفرسين ، وقال أبو عبيدة أى المتبصرين المتثبتين .

قوله (لبسبيل لبطريق) هو تفسير أبى عبيدة ، والضمير فى قوله « وأنها » يعود على مدائن قوم لوط ، وقيل يعود على الآيات . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال « قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر » يعنى بالدال المهملة ، وسيأتى بيان ذلك فى تفسير القمر .

(تنبيهان) : أحدها هذه التفاسير وقعت فى رواية المستملى وحده . (ثانيهما) أورد المصنف عقب هذا قصة ثمود وصالح ، وقد قدمتها فى مكانها عقب قصة عاد وهود ، وكأن السبب فى إيرادها هنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر كان آخرها قوله ﴿ وإنها لبسبيل مقيم ، إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ، وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين ، فانتقمنا منهم وأنهما لبأمام مبين ، ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين الخ ﴾ فجاءت قصة ثمود وهم أصحاب الحجر فى هذه السورة تالية لقصة قوم لوط وتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة فأوردها من أوردها على ذلك ، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك فيما مضى .

[٣٣٨٢] ٣٢٧٠- نا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال أنا عبدُالصمد قال نا عبدُالرحمنِ بنُ عبدِالله عنْ أبيه عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ قالَ : «الكريمُ ابنُ الكريمِ ابنِ الكريمِ ابنِ الكريمِ : يوسفُ ابنُ يعقوبَ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ» .

[الحديث ٣٣٨٢- طرفاه في : ٣٣٩٠، ٤٦٨٨] .

قوله (باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) كذا ثبتت هذه الترجمة هنا وهى مكررة كما سبق قريباً ، والصواب أن حديثها تلو حديث الباب الذى يليها وهى من قصة يوسف عليه السلام ، وقوله « أخبرنا عبد الصمد » هو ابن عبد الوارث .

قوله (يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم) وفى رواية الطبرانى من طريق أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه « يوسف بن يعقوب بن إسحق ذبيح الله » وله من حديث ابن عباس « قالوا يا رسول الله من السيد ؟ قال : يوسف بن يعقوب بن إسحق ذبيح الله ، قالوا : فما فى أمتك سيد ؟ قال رجل أعطي مالا حلالا ورزق سماحة » وإسناده ضعيف .

باب

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾

[٣٣٨٣] **٣٢٧١- نا** عبيدُ بنُ إسماعيلَ عنْ أبي أُسامةَ عنْ عبيدِالله قالَ: أخبرني سعيدُ بنُ أبي سعيد عن أبي هريرةَ سُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: من أكرمُ الناس؟ قالَ: «أتقاهمْ للهِ». قالوا: ليس عنْ هذا نسألُكَ. قالَ: «فأكرمُ الناس يوسفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ اللهِ ابن نبيِّ اللهِ ابن خليل اللهِ». قالوا: ليس عنْ هذا نسألك. قالَ: «فعنْ معادنِ العرب تسألوني؟ الناسُ معادنٌ، خيارهمْ في الجاهليةِ خيارُهمْ في الإسلامِ إذا فقهوا».

أنا محمدٌ قال أخبرني عبدةُ عنْ عُبيدِاللهِ عنْ سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بهذا.

[٣٣٨٤] **٣٢٧٢- نا** بدلُ بنُ المحبَّر قال أنا شعبةُ عن سعد بن إبراهيمَ قالَ سمعتُ عروةَ بنَ الزبيرِ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ لها: «مُري أبابكرٍ يُصلِّي بالناس». قالت: إنَّهُ رجلٌ أسيفٌ، متى يقمْ مقامكَ رقَّ، فعاد، فعادتْ. قالَ شعبةُ: فقالَ في الثالثةِ -أو الرابعة-: «إنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ، مُري أبابكرٍ...».

[٣٣٨٥] **٣٢٧٣- نا** ربيعُ بنُ يحيى قال نا زائدةُ عنْ عبدالملكِ بن عميرٍ عنْ أَبي بُردةَ بن أَبي موسى عن أبيه قالَ: مرضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «مُروا أبابكرٍ فليُصلِّ بالناسِ». فقالتْ عائشةُ: إنَّ أبابكرٍ رجلٌ -فقالَ مثلَهُ، فقالتْ مثلَهُ- فقالَ: «مروا أبابكرٍ، فإنَّكنَّ صواحبُ يوسفَ»، فأَمَّ أبوبكرٍ في حياةِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وقالَ حسينٌ عنْ زائدةَ: رجلٌ رقيقٌ.

[٣٣٨٦] **٣٢٧٤- نا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اللهمَّ أنجِ عيَّاش بنَ أبي ربيعةَ، اللهمَّ أنجِ سلمةَ بنَ هشامٍ، اللهمَّ أنجِ الوليدَ، اللهمَّ أنجِ المستضعفينَ من المؤمنينَ. اللهمَّ اشددْ وطأتَكَ على مُضَر، اللهمَّ اجعلها سنينَ كسني يوسفَ».

[٣٣٨٧] **٣٢٧٥- نا** عبدُاللهِ بنُ محمد بن أسماءَ هو ابنِ أخي جويريةَ قال نا جويريةُ بنُ أسماءَ عن مالكٍ عن الزُّهريِّ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ وأباعبيد أخبراهُ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى

اللهُ عليهِ: «يرحمُ اللهُ لوطًا، لقدْ كانَ يأوي إلى ركنٍ شديدٍ، ولوْ لبثتُ في السجنِ ما لبثَ يوسفُ ثمَّ أتاني الداعي لأجبتُه».

[٣٣٨٨] ٣٢٧٦-نا محمدُ بنُ سلامٍ قال أنا ابنُ فضيل قال نا حصينٌ عنْ شقيقٍ عنْ مسروق قالَ: سألتُ أمَّ رومانَ وهيَ أمُّ عائشةَ عمَّا قيلَ فيها ما قيلَ قالتْ: بينما أنا معَ عائشةَ جالستانِ، إذ ولجتْ علينا امرأةٌ من الأنصارِ وهي تقولُ: فعلَ اللهُ بفلانٍ وفعلَ. قالتْ: فقلتُ: لمَ؟ قالتْ: إنَّهُ نمى ذكرَ الحديث، فقالتْ عائشةُ: أيُّ حديث؟ فأخبرَتْها. قالتْ: فسمعَهُ أبوبكرٍ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ قالتْ: نعمْ، فخرَّتْ مغشيًّا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافضٍ. فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «ما لهذه؟» قلتُ: حمى أخذتها من أجل حديثٍ تُحُدِّثَ به. فقعدتْ فقالتْ: واللهِ لئنْ حلفتُ لا تُصدِّقونني، ولئنِ اعتذرتُ لا تعذرونني، فمثلي ومثلكمْ كمثلِ يعقوبَ وبنيهِ، فاللهُ المستعانُ على ما تصفونَ. فانصرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فأنزلَ اللهُ ما أنزلَ، فأخبرها فقالتْ: بحمدِ اللهِ لا بحمدِ أحد.

[الحديث ٣٣٨٨- أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

[٣٣٨٩] ٣٢٧٧- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: أخبرني عروةُ أنَّهُ سألَ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أرأيت قولهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾[1] أوَ كُذِبوا؟ قالتْ: بلْ كذَّبهمْ قومُهمْ، فقلتُ: واللهِ لقد استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم وما هو بالظنِ. فقالتْ: يا عُريَّة، لقد استيقنوا بذلكَ. قلتُ: فلعلَّها أوْ كذبوا قالتْ: معاذَ اللهِ، لمْ تكنْ الرسلُ تظنُّ ذلكَ بربِّها، وأمَّا هذه الآيةُ قالتْ: همْ أتباعُ الرسل الذين آمنوا بربِّهم وصدقوهمْ وطالَ عليهم البلاءُ واستأْخرَ عنهمُ النصرُ، حتَّى إذا استيأستْ ممَّنْ كذَّبهمْ من قومِهم وظنُّوا أنَّ أتباعهمْ كذَّبوهم جاءَهم نصرُ اللهِ. قالَ أبوعبدالله: ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾: افتعلوا من يئستُ.

[الحديث ٣٣٨٩- أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

[٣٣٩٠] ٣٢٧٨- نا عبدةُ قال نا عبدُالصمد عنْ عبدِالرحمنِ عنْ أبيه عنْ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الكريمُ ابنُ الكريمِ ابنِ الكريمِ ابنِ الكريمِ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ».

---

(١) ﴿كُذِبُوا﴾: قرأ الكوفيون: ﴿كُذِبُوا﴾، والباقون: ﴿كُذِّبُوا﴾.

قوله (باب قول الله تعالى : لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين) اسم إخوة يوسف : روبيل بضم الراء وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم ، وشمعون بالشين المعجمة ، ولاوى ، ويهوذا ، ودانى ، ونفتالى بفاء ومثناة ، وكاد ، وأشير وأيساجر ، ورايلون ، وبنيامين وهم الأسباط . وقد اختلف فيهم فقيل : كانوا أنبياء ، ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالأسباط قبائل من بنى إسرائيل ، فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى « أكرم الناس » أى أصلا ، ذكره من وجهين عن عبد الله بن عمر . ثانيها قال فيه « أخبرنا محمد بن سلام أخبرنى عبدة » وهو ابن سليمان . ووقع فى « المستخرج » لأبى نعيم أن البخارى أخرجه عن عثمان بن أبى شيبة عن عبدة فالله أعلم ، وقد تقدم شرحه قريباً . الحديث الثانى حديث عائشة « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، وأورده هنا مختصراً ، والغرض منه قوله « إنكن صواحب يوسف » وقوله فى أول الإسناد « حدثنا الربيع بن يحيى » فى رواية أبى ذر بغير ألف ولام ، وزاد فى رواية كريمة « البصرى » ووقع فى نسخة « حدثنا النضر حدثنا زائدة » وهو غلط فاحش تصحيف من « البصرى » وقد تقدم ذكر مناسبته هناك ، وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة فى سورة لم يذكر فيها قصة لغيره ، وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً « رحم الله يوسف ، لولا الكلمة التى قالها — اذكرنى عند ربك — ما لبث فى السجن ما لبث » الثالث حديث أبى موسى فى المعنى وقد تقدم أيضاً . الرابع حديث أبى هريرة فى الدعاء عند الرفع من الركوع « اللهم أنج المستضعفين » وقد تقدم شرحه فى الصلاة أيضاً ، والغرض منه قوله « اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف المراد بسنى يوسف ما قصه الله من ذكر السنين المجدبة فى زمانه ، ويقال اسم الملك الذى رأى الرؤيا الريان ابن الوليد من ذرية لاوذ بن سام بن نوح . الخامس حديثه فى ذكر لوط ويوسف ، وقد تقدم فى ترجمة إبراهيم . السادس حديث أم رومان والدة عائشة فى قصة الإفك ، أورده لقول عائشة فيه « فمثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه » وسيأتى فى تفسير النور فى سياق قصة الإفك عن عائشة بلفظ « والتمست اسم يعقوب فلم أجده ، فقلت : ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف ، ويأتى الكلام على ما قيل فى هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع ، والجواب عنه فى غزوة بنى المصطلق من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . السابع حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ حتى إذا استيأس الرسل ﴾ وسيأتى شرحه فى آخر تفسير سورة يوسف .

قوله (استيأسوا استفعلوا من يئست ، منه من يوسف) وقع فى كثير من الروايات « افتعلوا » والصواب الأول . وفى تفسير ابن أبى حاتم من طريق ابن إسحق ﴿ فلما استيأسوا ﴾ أى لما حصل لهم اليأس من يوسف .

قوله (ولا تيأسوا من روح الله معناه من الرجاء) وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة « لا تيأسوا من روح الله أى من رحمة الله » .

(تنبيه) : مطابقة هذا الحديث للترجمة وقوع الآية فى سورة يوسف ودخوله هو فى عموم قوله ﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم ﴾ وكان مقامه فى السجن تلك المدة الطويلة إلى أن جاءه النصر من عند الله

تعالى بعد اليأس ، لأنه أمر الفتى الذى ظن أنه ناج أن يذكر قصته وأنه حبس ظلماً ، فلم يذكرها إلا بعد سبع سنين وفى مثل هذا يحصل اليأس فى العادة المطردة . الحديث الثامن حديث ابن عمر « الكريم ابن الكريم » الحديث تقدم شرحه قبل هذا . وعبدة شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزى ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار .

باب قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ ﴾ الآية

﴿ ارْكُضْ ﴾ : اضربْ. ﴿ يَرْكُضُونَ ﴾ : يعدونَ.

[٣٣٩١] ٣٢٧٩- نا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ الجعفيُّ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عنْ همَّامٍ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «بينما أيُّوبُ يغتسلُ عريانًا خرَّ عليه رجْلُ جرادٍ من ذهبٍ، فجعلَ يحثي في ثوبهِ فناداه ربُّهُ: يا أيُّوبُ، ألمْ أكنْ أغنيتُكَ عمَّا ترى؟ قالَ: بلى يا ربِّ، ولكنْ لا غنى بي عنْ بركتك».

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ وأيوب إذ نادى ربه ﴾ الآية) يقال هو أيوب بن سارى بن رغوال ابن عيصو بن إسحق بن إبراهيم ، وقيل اسم أبيه موص والباقى سواء ، وقيل موص بن رزاح بن عيص ، وقيل أيوب بن رزاح بن موص بن عيصو ، ومنهم من زاد بين موص وعيص ليقرن ، وزعم بعض المتأخرين أنه من ذرية روم بن عيص ولا يثبت ذلك ، وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط عليه السلام وأن أباه كان ممن آمن بإبراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى . وقال ابن إسحق : الصحيح أنه كان من بنى إسرائيل ولم يصح فى نسبه شىء إلا أن اسم أبيه امص والله أعلم . وقال الطبرى : كان بعد شعيب . وقال ابن أبى خيثمة : كان بعد سليمان ، وكان عيصو تزوج بشمت بنت عمه إسماعيل فرزق منها رغوال وهو بغين معجمة .

قوله (اركض اضرب ، يركضون يعدون) روى ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة فى قوله ﴿ اركض برجلك ﴾ قال : ضرب برجله الأرض فإذا عينان تنبعان فشرب من إحداهما واغتسل من الأخرى وقال الفراء فى قوله تعالى ﴿ إذا هم منها يركضون ﴾ أى يهربون . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ لا تركضوا ﴾ أى لا تفروا .

قوله (بينا أيوب) أصل « بينا » بين أشبعت الفتحة ، ويغتسل خبر المبتدأ والجملة فى محل الجر بإضافة بين إليه والعامل « خر عليه » أو هو مقدر وخر مفسر له ، ووقع عند أحمد وابن حبان من طريق بشير بن نهيك عن أبى هريرة « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب » .

قوله (عرياناً) تقدم القول فيه فى كتاب الغسل .

قوله (خر عليه) أى سقط عليه ، وقوله (رجل جراد) أى جماعة جراد ، والجراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وتمرة ، وحكى ابن سيده أنه يقال للذكر جراد وللأنثى جرادة .

قوله (يحثى) بالمثلثة أى يأخذ بيديه جميعاً ، وفى رواية بشير بن نهيك « يلتقط » .
قوله (فى ثوبه) فى حديث ابن عباس عند ابن أبى حاتم « فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلما امتلأت ناحية نشر ناحية » .
قوله (فناداه ربه) يحتمل أن يكون بواسطة أو بالهام ، ويحتمل أن يكون بغير واسطة .
قوله (قال بلى) أى أغنيتنى .
قوله (ولكن لا غنى لى) بالقصر بغير تنوين وخبر لاقوله لى أو قوله عن بركتك ، وفى رواية بشير بن نهيك « فقال ومن يشبع من رحمتك » أو قال « من فضلك ». وفى الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال فى حق من وثق من نفسه بالشكر عليه ، وفيه تسمية المال الذى يكون من هذه الجهة بركة ، وفيه فضل الغنى الشاكر ، وسيأتى بقية مباحث هذه الخصلة الأخيرة فى الرقاق إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الخطابى جواز أخذ النثار فى الإملاك ، وتعقبه ابن التين فقال : هو شىء خص الله به نبيه أيوب ، وهو بخلاف النثار فإنه من فعل الآدمى فيكره لما فيه من السرف ، ورد عليه بأنه أذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر ، ويستأنس فيه بهذه القصة والله أعلم .

(تنبيه) : لم يثبت عند البخارى فى قصة أيوب شىء ، فاكتفى بهذا الحديث الذى على شرطه . وأصح ما ورد فى قصته ما أخرجه ابن أبى حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهرى عن أنس « إن أيوب عليه السلام ابتلى فلبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهما للآخر : لقد أذنب أيوب ذنباً عظيما وإلا لكشف عنه هذا البلاء ، فذكره الآخر لأيوب ، يعنى فحزن ودعا الله حينئذ فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه ، فأوحى الله إليه أن اركض برجلك ، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحاً ، فجاءت امرأته فلم تعرفه ، فسألته عن أيوب فقال : إنى أنا هو ، وكان له أندران : أحدهما للقمح ، والآخر للشعير ، فبعث الله له سحابة فأفرغت فى أندر القمح الذهب حتى فاض ، وفى أندر الشعير الفضة حتى فاض » . وروى ابن أبى حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه « فكساه الله حلة من حلل الجنة ، فجاءت امرأته فلم تعرفه فقالت : يا عبد الله هل أبصرت المبتلى الذى كان هنا ، فلعل الذئاب ذهبت به ؟ فقال : ويحك أنا هو » وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عبيد ابن عمير نحو حديث أنس ، وفى آخره « قال فسجد وقال : وعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف عنى فكشف عنه » وعن الضحاك عن ابن عباس « رد الله على امرأته شبابها حتى ولدت له ستة وعشرين ولداً ذكراً . وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحق فى « المبتدأ » قصة مطولة جداً وحاصلها أنه كان بحوران ، وكان له البثنية سهلها وجبلها ، وله أهل ومال كثير وولد ، فسلب ذلك كله شيئاً فشيئاً وهو يصبر ويحتسب ثم ابتلى فى جسده بأنواع من البلاء حتى ألقى خارجاً من البلد ، فرفضه الناس إلا امرأته ، فبلغ من أمرها أنها كانت تخدم بالأجرة وتطعمه إلى أن تجنبها الناس خشية العدوى فباعت إحدى ضفيرتيها من بعض بنات الأشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاماً طيباً ، فلما أحضرته له حلف أن لا يأكله حتى تخبره من أين

لها ذلك ، فكشفت عن رأسها ، فاشتد حزنه وقال حينئذ ﴿ رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعافاه الله تعالى ، وروى ابن أبى حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدرى . ومن طريق الحسن أن إبليس أتى امرأته فقال لها : إن أكل أيوب ولم يسم عوفى فعرضت ذلك على أيوب فحلف ليضربنها مائة ، فلما عوفى أمره الله أن يأخذ عرجوناً فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة ، وقيل بل قعد إبليس على الطريق فى صورة طبيب فقال لها : إذا داويته فقال أنت شفيتنى قنعت بذلك ، فعرضت ذلك عليه فغضب وكان ما كان . وذكر الطبرى أن اسمها ليا بنت يعقوب ، وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب ، وقيل بنت إفرائيم أو ميشا بن يوسف ، وأفاد ابن خالويه أنه يقال لها أم زيد واختلف فى مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم ، وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب ، وقيل سبع سنين وهو عن الحسن وقتادة ، وقيل إن امرأته قالت له : ألا تدعو الله ليعافيك فقال : قد عشت صحيحاً سبعين سنة أفلا أصبر سبع سنين ؟ والصحيح ما تقدم أنه لبث فى بلائه ثلاث عشرة سنة . وروى الطبرى أن مدة عمره كانت ثلاثاً وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد أن عوفى عشر سنين ، والله أعلم .

قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا ﴾ (١) إلى قولِه: ﴿ نَجِيًّا ﴾.

[٣٣٩٢] ٣٢٨٠- نا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قالَ ني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال: سمعتُ عروةَ قالَ قالتْ عائشةُ: فرجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى خديجةَ يرجفُ فؤادُهُ، فانطلقتْ به إلى ورقةَ بنِ نوفلٍ -وكانَ رجلاً تنصَّرَ يقرأُ الإنجيلَ بالعربيةِ- فقالَ ورقةُ: ماذا ترى؟ فأخبرَهُ، فقالَ ورقةُ: هذا الناموسُ الذي أنزلَ اللهُ على موسى، وإنْ أدركني يومُكَ أنصرُكَ نصرًا مؤزرًا.

الناموسُ: صاحبُ السرِّ الذي يطلعُهُ بما يسترُهُ عنْ غيرِهِ.

قوله (باب ﴿ واذكر فى الكتاب موسى إنه كان مخلصا وكان رسولا نبياً — إلى قوله — نجياً ﴾ فى رواية أبى ذر « قول الله واذكر الخ » وليس فيه « باب » وساق فى رواية كريمة إلى قوله ﴿ أخاه هارون نبياً ﴾

قوله (يقال للواحد والاثنين) زاد الكشميهنى : والجمع نجى **(ويقال خلصوا اعتزلوا نجياً والجمع أنجية ، يتناجون)** قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ خلصوا نجيا ﴾ : أى اعتزلوا نجيا يتناجون ، والنجى يقع لفظه على الواحد والجمع أيضاً . وقد يجمع فيقال نجى وأنجية ، قال لبيد :

وشهدت أنجية الإفاقة عاليـــا كعبى ، وأرداف الملوك شهـود

وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوى بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف فى نسبه ، ذكر السدى فى تفسيره بأسانيده أن بدء أمر موسى أن فرعون رأى كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس

(١) ﴿ مُخْلَصًا ﴾ : قرأ الكوفيون : ﴿ مُخْلَصًا ﴾ ، والباقون : ﴿ مُخْلِصًا ﴾ .

فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بنى إسرائيل ، فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا : هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده ، فأمر بقتل الغلمان ، فلما ولد موسى أوحى الله إلى أمه أن أرضعيه ، فإذا خيفت عليه فألقيه فى اليم ، قالوا فكانت ترضعه ، فإذا خافت عليه جعلته فى تابوت وألقته فى البحر وجعلت الحبل عندها ، فنسيت الحبل يوما فجرى به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجوارى فأحضروه عند امرأته ، ففتحت التابوت فرأته فأعجبها ، فاستوهبته من فرعون فوهبه لها ، فربته حتى كان من أمره ما كان .

قوله (تلقف : تلقم) هو تفسير أبى عبيدة قاله فى سورة الأعراف ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث بدء الوحى ، وقد تقدم شرحه بتمامه فى أول الكتاب ، والغرض منه قوله « الناموس الذى أنزل على موسى » .

قوله (الناموس : صاحب السر الذى يطلعه بما يستره عن غيره) هو قول المصنف ، وقد تقدم قول من خصه بسر الخير .

باب

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، ﴿آنَسْتُ﴾: أبصرتُ، ﴿نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الآية. قالَ: قال ابنُ عباسٍ: ﴿الْمُقَدَّسِ﴾: المبارك. ﴿طُوًى﴾: اسم الوادي. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حالتَها. و﴿النُّهَىٰ﴾: التُّقى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بأمرِنا. ﴿هَوَىٰ﴾: شَقِيَ. ﴿فَارِغًا﴾: إلا ذكرُ موسى. ﴿رِدْءًا﴾: كي يُصَدِّقني، ويُقال: مغيثًا، أو معينًا. (نبطش) ونبطُشُ، ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يتشاورون. والجذوة: قطعةٌ غليظةٌ من الخشبِ ليسَ فيها لهب. ﴿سَنَشُدُّ﴾: سنعينكَ، كلما عزَّزتَ شيئًا فقد جعلتَ لهُ عضدًا. وقالَ غيرُهُ: كلُّ ما لم ينطقْ بحرفٍ، أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي (عقدةٌ). ﴿أَزْرِي﴾: ظهري. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: فيُهلككم. ﴿الْمُثْلَىٰ﴾، يقولُ: بدينكم، يُقال: خذ المثلى خذ الأمثل. ثمَّ (ائتوا صفًا): يقالُ: هل أتيتَ الصفَّ اليومَ؟ يعني المصلّى الذي يُصلَّى فيه. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أضمرَ خوفًا، فذهبت الواوُ من: ﴿خِيفَةً﴾ لكسرة الخاء. ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾: على جذوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بالك. ﴿مِسَاسَ﴾: مصدرُ ماسَّه مساسًا. ﴿لَنَنسِفَنَّهُ﴾: لنُذْرِيَنَّهُ، الضَّحاءُ: الحرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتبعي أثرَهُ، وقدْ يكون أنْ تقصَّ الكلامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عنْ بعدٍ، عنْ جنابةٍ. وقالَ مجاهدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: موعد. ﴿لَا تَنِيَا﴾: لا تضعُفا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: منصف بينهم، ﴿يَبَسًا﴾: يابسًا. ﴿مِن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: الحُليِّ الذي استعاروا من آلِ فرعونَ.

(فـقـذفـتـهـا) : ألقيـتـهـا. ﴿أَلْقَى﴾ : صنعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ : هم يقولونَه: أَخطأَ الربُّ ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ : في العجلِ.

[٣٣٩٣] ٣٢٨١- نا هدبةُ بنُ خالدٍ قال نا همَّامٌ قال نا قتادةُ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ عنْ مالكِ بنِ صعصعةَ أنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حدَّثَهمْ عنْ ليلةَ أُسْرِيَ به، «حتَّى أَتى السماءَ الخامسةَ فإذا هارونُ، قالَ: هذا هارونُ فسلِّمْ عليهِ، فسلَّمتُ عليه، فردَّ ثمَّ قالَ: مرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ».

تابعهُ ثابتٌ وعبَّادُ بنُ أَبي عليٍّ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب قول الله عز وجل : وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً — إلى قوله — بالوادى المقدس طوى) سقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة.

قوله (آنست أبصرت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿آنس من جانب الطور ناراً﴾ أى أبصر.

قوله (قال ابن عباس : المقدس المبارك ، طوى اسم الوادى) هكذا وقع هذا التفسير وما بعده فى رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهنى خاصة ولم يذكره جميع رواة البخارى هنا ، وإنما ذكروا بعضه فى تفسير سورة طه ، وها أنا أشرحه هنا وأبين إذا أعيد فى تفسير طه إن شاء الله تعالى ما سبق منه هنا . وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وروى هو والطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أنه سمى «طوى» لأن موسى طواه ليلا قال الطبرى : فعلى هذا فالمعنى أنك بالوادى المقدس طويته وهو مصدر أخرج من غير لفظه كأنه قال : طويت الوادى المقدس طوى . وعن سعيد بن جبير قال : قيل له طوى أى طأ الأرض حافياً ، وروى الطبرى عن مجاهد مثله ، وعن عكرمة أى طأ بالوادى ومن وجه آخر عن ابن عباس كذلك ، وروى ابن أبي حاتم من طريق مبشر بن عبيد والطبرى من طريق الحسن قال : قيل له طوى لأنه قدس مرتين . وقال الطبرى : قال آخرون معنى قوله طوى أى ثنى ، أى ناداه ربه مرتين إنك بالوادى المقدس ، وأنشد لذلك شاهداً قول عدى بن زيد :

أعاذل أن اللوم فى غير حينه على طوى من غيك المتردد

وقال أبو عبيدة : طوى بكسر أوله قوم ، كقول الشاعر «وإن كان حيانا عدى آخر الدهر» قال : ومن جعل طوى اسم أرض لم ينونه ، ومن جعله اسم الوادى صرفه ، ومن جعله مصدراً بمعنى نودى مرتين صرفه تقول : ناديته ثنى وطوى أى مرة بعد مرة ، وأنشد البيت المذكور .

قوله (سيرتها : حالتها) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿سنعيدها سيرتها الأولى﴾ يقول حالتها الأولى ، ورواه ابن جرير كذلك ، ومن طريق مجاهد وقتادة سيرتها هيئتها .

قوله (والنهى : التقى) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يمشون فى مساكنهم أن فى ذلك لآيات لأولى النهى ﴾ قال : لأولى التقى . ومن طريق سعيد عن قتادة « لأولى النهى : لأولى الورع » قال الطبرى خص أولى النهى لأنهم أهل التفكر والاعتبار .

قوله (بملكنا بأمرنا) وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ما أخلفنا موعدك بملكنا ﴾ يقول : بأمرنا ، ومن طريق سعيد عن قتادة « بملكنا أى بطاقتنا » وكذا قال السدى ؛ ومن طريق ابن زيد بهوانا . واختلف أهل القراءة فى ميم ملكنا فقرءوا بالضم وبالفتح وبالكسر ، ويمكن تخريج هذه التأويلات على هذه القراآت .

قوله (هوى : شقى) وصله ابن أبى حاتم من الطريق المذكورة فى قوله تعالى ﴿ ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى ﴾ قال : يعنى شقى . وكذا شقى أخرجه الطبرى .

قوله (فارغاً إلا من ذكر موسى) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى فى تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ﴾ قال : من كل إلا من ذكر موسى ، وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس « فارغاً لا تذكر إلا موسى » ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ومن طريق الحسن البصرى « أصبح فارغاً من العهد الذى عهد إليها أنه سيرد عليها » وقال أبو عبيدة فى قوله فارغاً : أى من الحزن لعلمها أنه لم يغرق . ورد ذلك الطبرى وقال : إنه مخالف لجميع أقوال أهل التأويل . وأم موسى اسمها بادونا وقيل أباذخت ويقال يوحاند .

قوله (ردءاً كى يصدقنى) وصله ابن أبى حاتم من الطريق المذكورة قبل ، وروى الطبرى من طريق السدى قال : كيما يصدقنى ، ومن طريق مجاهد وقتادة ردءاً أى عوناً .

قوله (ويقال مغثيا أو معينا) يعنى بالمعجمة والمثلثة وبالمهملة والنون ؛ قال أبو عبيدة فى قوله ردءاً يصدقنى : أى معينا ، يقال فيه أردأت فلانا على عدوه أى أكنفته وأعنته ، أى صرت له كنفاً .

قوله (يبطش ويبطش) يعنى بكسر الطاء وبضمها ، قال أبو عبيدة فى تفسير قوله تعالى ﴿ فلما أن أراد أن يبطش بالذى هو عدو لهما ﴾ بالطاء مكسورة ومضمومة لغتان . قلت : الكسر القراءة المشهورة هنا وفى قوله تعالى ﴿ يوم يبطش البطشة الكبرى ﴾ والضم قراءة ابن جعفر ، ورويت عن الحسن أيضا .

قوله (يأتمرون : يتشاورون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾ : أى يهمون بك ويتآمرون ويتشاورون انتهى . وهى بمعنى يتآمرون ومنه قول الشاعر :

أرى الناس قد أحدثوا شيمة وفى كل حادثة يؤتمر

وقال ابن قتيبة ، معناه يأمر بعضهم بعضاً كقوله ﴿ وائتمروا بينكم بمعروف ﴾ .

قوله (والجذوة قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أو جذوة من النار ﴾ : أى قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب ، قال الشاعر :

باتت حواطب ليلى يلتمسن لهـا جـزل الجذا غير خـوار ولا دعر

والجذوة مثلثة الجيم .

قوله (**سنشد : سنعينك ، كلما عززت شيئا فقد جعلت له عضدا**) وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ سنشد عضدك بأخيك ﴾ : أى سنقويك به ونعينك ، تقول شد فلان عضد فلان إذا أعانه ، وهو من عاضدته على أمره أى عاونته .

قوله (**وقال غيره كلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهى عقدة**) هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ واحلل عقدة من لسانى ﴾ : العقدة فى اللسان ما لم ينطق بحرف أو كانت فيه مسكة من تمتمة أو فأفأة . وروى الطبرى من طريق السدى قال : لما تحرك موسى أخذته آسية امرأة فرعون ترقصه ثم ناولته لفرعون فأخذ موسى بلحيته فنتفها ، فاستدعى فرعون الذباحين ، فقالت آسية إنه صبى لا يعقل ، فوضعت له جمراً وياقوتاً وقالت إن أخذ الياقوت فاذبحه وإن أخذ الجمرة فاعرف أنه لا يعقل ، فجاء جبريل فطرح فى يده جمرة فطرحها فى فيه فاحترق لسانه فصارت فى لسانه عقدة من يومئذ . ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك ، والتمتمة هى التردد فى النطق بالمثناة الفوقانية ، والفأفأة بالهمزة التردد فى النطق بالفاء .

قوله (**أزرى : ظهرى**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أشدد به أزرى ﴾ : أى ظهرى ، ويقال قد أزرنى أى كان لى ظهراً ومعيناً . وأورد بإسناد لين عن ابن عباس فى قوله ﴿ أشدد به أزرى ﴾ قال : ظهرى .

قوله (**فيسحتكم : فيهلككم**) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وهو قول أبى عبيدة قال : وتقول سحته وأسحته بمعنى ، قال الطبرى سحت أكثر من أسحت . وروى من طريق قتادة فى قوله ﴿ فيسحتكم ﴾ أى يستأصلكم ، والخطاب للسحرة ، ويقال أن اسم رؤسائهم غادون وساتور وخطخط والمصفا .

قوله (**المثلى تأنيث الأمثل يقول بدينكم . يقال خذ المثلى خذ الأمثل**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بطريقتكم ﴾ أى بسنتكم ودينكم وما أنتم عليه ، والمثلى تأنيث الأمثل تقول خذ المثلى منهما للأنثيين ، وخذ الأمثل منهما إذا كان ذكراً ، والمراد بالمثلى الفضلى .

قوله (**ثم ائتوا صفاً ، يقال هل أتيت الصف اليوم يعنى المصلى الذى يصلى فيه**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ثم ائتوا صفاً ﴾ أى صفوفاً ، وله معنى آخر من قولهم : هل أتيت الصف اليوم ؟ أى المصلى الذى يصلى فيه .

قوله (**فأوجس : أضمر خوفا فذهبت الواو من خفية لكسرة الخاء**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأوجس منهم خيفة ﴾ أى فأضمر منهم خيفة أى خوفاً ، فذهبت الواو فصارت ياء من أجل كسرة الخاء . قال الكرمانى : مثل هذا الكلام لا يليق بجلالة هذا الكتاب أن يذكر فيه انتهى . وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال ذلك حيث قالوا فى مثل هذا أصل خيفة خوفة فقبلت الواو ياء

لكونها بعد كسرة ، وما عرف أنه كلام أحد الرءوس العلماء باللسان العربى وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى البصرى .

قوله (فى جذوع النخل : على جذوع) هو قول أبى عبيدة ، وأستشهد بقول الشاعر « هم صلبوا العبدى فى جذع نخلة » وقال : إنما جاء على موضع فى إشارة لبيان شدة التمكن فى الظرفية .

قوله (خطبك بالك) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قال فما خطبك ﴾ أى ما بالك وشأنك ؟ قال : الشاعر يا عجبا ما خطبه وخطبى » وروى الطبرى من طريق السدى فى قول الله ﴿ قال فما خطبك ﴾ قال : مالك « يا سامرى » واسم السامرى المذكور يأتى .

قوله (مساس مصدر ماسه مساساً) قال الفراء . قوله ﴿ لا مساس ﴾ أى لا أمس ولا أمس ، والمراد أن موسى أمرهم أن لا يؤاكلوه ولا يخالطوه ، وقرىء لا مساس بفتح الميم وهى لغة فاشية ، واسم السامرى موسى بن طفر وكان من قوم يعبدون البقر . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لا مساس ﴾ : إذا كسرت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتنوين ، وجاءت هنا منفية ففتحت بغير تنوين ، قال النابغة :

فأصبح من ذاك كالسامــــرى إذ قـــال موسى له لا مساساً

قال : والمماسة والمخالطة واحد ، قال : ومنهم من جعلها اسما فكسر آخرها بغير تنوين ، قال الشاعر

تميم كرهط السامرى وقوله ألا لا مريد السامرى مساس

أجراها مجرى قطام وحزام .

قوله (لننسفنه : لنذرينه) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لننسفنه فى اليم نسفاً ﴾ يقول لنذرينه فى البحر .

قوله (الضحاء الحر) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾ أى لا تعطش ولا تضحى للشمس فتجد الحر ، وروى الطبرى من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس : لا يصيبك فيها عطش ولا حر . قلت : وهذا الموضع وقع استطراداً ، وإلا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام .

قوله (قصيه : اتبعى أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام : نحن نقص عليك) أما الأول فهو قول مجاهد والسدى وغيرهما أخرجه ابن جرير ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ أى اتبعى أثره تقول : قصصت آثار القوم ، وأما الثانى فهو من قبل المصنف . وأخت موسى اسمها مريم وافقتها فى ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام .

قوله (عن جنب : عن بعد ، وعن جنابة وعن اجتناب واحد) روى الطبرى من طريق مجاهد فى

قوله (عن جنب) قال : عن بعد . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فبصرت به عن جنب ﴾ أى عن بعد وتجنب ، ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة وعن جنب ، قال الشاعر :

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة فإنى أمرؤ وسط القباب غريب

وفي حديث القنوت الطويل عن ابن عباس : الجنب أن يسمو بصر الإنسان إلى الشيء البعيد وهو إلى جنبه لم يشعر .

قوله (**قال مجاهد : على قدر موعد**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه ، وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله ﴿ على قدر يا موسى ﴾ أى على ميقات .

قوله (**لا تنيا : لا تضعفا**) وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا تنيا فى ذكرى ﴾ قال : لا تبطئا .

قوله (**مكانا سوى : منصف بينهم**) وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة بضم أوله وبكسره كعدى وعدى ، والمعنى النصف والوسط .

قوله (**يبسا : يابسا**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ فاضرب لهم طريقا فى البحر يبساً ﴾ أى يابساً ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ طريقاً فى البحر يبساً ﴾ متحرك الحروف وبعضهم يسكن الباء ، وتقول شاة يبس بالتحريك أى يابسة ليس لها لبن .

قوله (**من زينة القوم : الحلى الذى استعاروا من آل فرعون**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ولكنا حملنا أوزاراً من زينة القوم ﴾ أى الحلى الذى أستعاروا من آل فرعون ، وهى الأثقال أى الأوزار ، وروى الطبرى من طريق ابن زيد قال : الأوزار الأثقال وهى الحلى الذى استعاروه من آل فرعون ، وليس المراد بها الذنوب ، ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتمها بعشر ، فلما مضت الثلاثون قال السامرى لبنى إسرائيل : إنما أصابكم الذى أصابكم عقوبة بالحلى الذى كان معكم ، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهى معهم فقذفوها إلى السامرى فصورها صورة بقرة ، وكان قد صر فى ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل فقذفها مع الحلى فى النار فأخرج عجلا يخور .

قوله (**فقذفتها : ألقيتها ، ألقى صنع**) وقع فى رواية الكشميهنى « فقذفناها » وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ فقبضت قبضة من أثر الرسول ، فقذفناها ﴾ قال : ألقيناها وفى قوله ﴿ ألقى السامرى ﴾ أى صنع ، وفى قوله ﴿ فنبذتها ﴾ أى ألقيتها .

قوله (**فنسى موسى ، هم يقولونه أخطأ الرب**) وصله الفريابى عن مجاهد كذلك ، وروى الطبرى من طريق السدى قال : لما خرج العجل فخار قال لهم السامرى : هذا إلهكم وإله موسى فنسى أى فنسى موسى وضل ومن طريق قتادة نحوه قال : نسى موسى ربه . ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « فنسى » أى السامرى نسى ما كان عليه من الإسلام .

قوله (**أن لا يرجع إليهم قولا فى العجل**) وصله الفريابى عن مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : تقدير القراءة بالضم أنه لا يرجع ، ومن لم يضم العين نصب بأن .

(**تنبيه**) لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى فى خروجه إلى مدين ، ثم فى رجوعه إلى مصر ، ثم فى أخباره مع فرعون ، ثم فى غرق فرعون ، ثم فى ذهابه إلى الطور ، ثم فى عبادة بنى إسرائيل العجل وكأنه لم يثبت عنده فى ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه ، وأصح ما ورد فى جميع ذلك ما أخرجه النسائى وأبو

يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس فى حديث القنوت الطويل فى قدر ثلاث ورقات ، وهو فى تفسير طه عنده وعند ابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند . ثم ذكر المصنف فى هذا الباب طرفاً من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وسيأتى بتمامه فى السيرة النبوية ، واقتصر منه هنا على قوله « حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون » الحديث بهذه القصة خاصة ، ثم قال : تابعه ثابت وعباد بن أبى على عن أنس ، وأراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس فى ذكر هارون فى السماء الخامسة لا فى جميع الحديث ، بل ولا فى الإسناد ، فإن رواية ثابت موصولة فى صحيح مسلم من طريق حماد ابن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة ، نعم فيها ذكر هارون فى السماء الخامسة ، وكذلك فى رواية عباد بن أبى على وهو بصرى ليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضوع ووافق ثابتاً فى أنه لم يذكر لأنس فيه شيخاً ، وقد وافقها شريك عن أنس فى ذلك وفى كون هارون فى الخامسة ، وسيأتى حديثه فى أثناء السيرة النبوية . وأما قتادة فقال : عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وأما الزهرى فقال : عن أنس عن أبى ذر كما مضى فى أول الصلاة ، ولم يذكر فى حديثه هارون أصلا ، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة ، والله أعلم .

باب

﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾ إلى : ﴿ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾

قوله (باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه — إلى قوله — هو مسرف كذاب) كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث ، ولعله أخلى بياضاً فى الأصل فوصل كنظائره ، ووقع هذا فى رواية النسفى مضموناً إلى ما فى الباب الذى بعده وهو متجه . واختلف فى اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين ، وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون ، وقد قيل إن قوله ﴿ من آل فرعون ﴾ متعلق بيكتم إيمانه ، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون ، واستدل لذلك الطبرى بأنه لو كان من بنى إسرائيل لم يصغ فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه ، وذكر الثعلبى عن السدى ومقاتل أنه ابن ابن عم فرعون ، وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة ، قال الدارقطنى فى « المؤتلف » : لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلى ، وعن الطبرى اسمه حيزور وقيل حزقيل برحايا وقيل حربيال قاله وهب بن منبه وقيل حابوت ، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون أخرجه عبد بن حميد ، وقيل هو حبيب النجار وهو غلط ، وذكر الوزير أبو القاسم المغربى فى « أدب الخواص » : أن اسم صاحب فرعون حوتكة بن سود بن أسلم من قضاعة ، وعزاه لرواية أبى هريرة

وقول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴾ ، ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾

[٣٣٩٤] ٣٢٨٢- نا إبراهيمُ بنُ موسى قال نا هشامُ بنُ يوسفَ قال أنا معمر عنْ الزهريِّ عنْ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «ليلةَ أُسريَ بي رأَيتُ موسى وإذا هو

رجلٌ ضربٌ، رجلٌ كأنَّهُ من رجالِ شنوءَةَ، ورأيتُ عيسى فإذا هو رجلٌ ربعةٌ أحمرُ كأنَّما خرجَ من ديماس، وأنا أشبهُ ولد إبراهيمَ، ثمَّ أُتيتُ بإناءَينِ في أحدهما لبنٌ وفي الآخر خمرٌ فقالَ: اشربْ أيَّهُما شئتَ، فأخذتُ اللبنَ فشربتُهُ، فقيلَ: أخذتَ الفطرةَ، أما إنَّكَ لوْ أخذتَ الخمرَ غوتْ أُمَّتُكَ».

[الحديث ٣٣٩٤- أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

[٣٣٩٥] ٣٢٨٣- نا محمدٌ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عنْ قتادةَ قالَ: سمعتُ أباالعاليةِ قال نا ابنُ عمِّ نبيِّكم -يعني ابنَ عباسٍ- عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ: «لا ينبغي لعبدٍ أنْ يقولَ: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متَّى»، ونسبَهُ إلى أبيه.

[الحديث ٣٣٩٥- أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

[٣٣٩٦] ٣٢٨٤- وذكر النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ ليلةَ أُسرِيَ به فقالَ: «موسى آدمُ طوالٌ كأنَّهُ من رجال شنوءَةَ». وقالَ: «وعيسى جعدٌ مربوعٌ، وذكرَ مالكًا خازنَ النارِ، وذكرَ الدجالَ».

[٣٣٩٧] ٣٢٨٥- نا عليُّ بنُ عبدِاللّٰه قال نا سفيانُ قال نا أيُّوبُ السختيانيُّ عنِ ابنِ سعيدِ بنِ جبيرٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ لـمَّا قدمَ المدينةَ وجدَهمْ يصومونَ يومًا -يعني عاشوراءَ- فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ، وهوَ يومٌ نجَّى اللّٰهُ عزَّ وجلَّ فيهِ موسى، وأغرقَ آلَ فرعونَ، فصامَ موسى شكرًا للّٰهِ. فقالَ: «أنا أولى بموسى منهمْ»، فصامَهُ وأمرَ بصيامِهِ.

قوله (باب قول الله تعالى : وهل أتاك حديث موسى ، وكلم الله موسى تكليما) ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى صفة موسى وعيسى وغير ذلك . ثانيها حديث ابن عباس فى ذلك وفيه ذكر يونس . ثالثها حديثه فى صوم عاشوراء ، وقوله فى حديث أبى هريرة « رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب » بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى نحيف .

قوله (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أى دهين الشعر مسترسله ، وقال ابن السكيت : شعر رجل أى غير جعد .

قوله (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث : حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد ، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوئى بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو ، قال ابن قتيبة : سمى بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى والتقزز بقاف وزايين التباعد من الأدناس ، قال الداودى رجال الأزد

معروفون بالطول انتهى . ووقع فى حديث ابن عمر عند المصنف بعد « كأنه من رجال الزط » وهم معروفون بالطول والأدمة .

قوله (ورأيت عيسى) سيأتى الكلام على ذلك فى ترجمة عيسى .

قوله (وأنا أشبه ولد إبراهيم به) أى الخليل عليه السلام ، وزاد مسلم من رواية أبى الزبير عن جابر « ورأيت جبريل فإذا أقرب الناس به شبها دحية » .

قوله (ثم أتيت بإناءين) سيأتى الكلام عليه فى حديث الإسراء فى السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، وقوله فى حديث ابن عباس « سمعت أبا العالية » هو الرياحى بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم مهملة واسمه رفيع بالفاء مصغر ، وروى عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالتشديد نسبة إلى برى السهام واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك ، وحديثه عن ابن عباس سبق فى تقصير الصلاة .

قوله (لا ينبغى لعبد) يأتى الكلام عليه فى ترجمة يونس عليه السلام .

قوله (وذكر النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) فى رواية الكشميهنى « ليلة أسرى بى » على الحكاية . وهذا الحديث الواحد أفرده أكثر الرواة فجعلوه حديثين : أحدهما يتعلق بيونس عليه السلام والثانى حديث آخر ، وقوله « فقال موسى آدم طوال » زعم ابن التين أنه وقع هنا « آدم جسيم طوال » ولم أر لفظ « جسيم » فى هذه الرواية . وقوله آدم بالمد أى أسمر ، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو . وأما حديث ابن عباس فى صوم عاشوراء فسبق شرحه فى كتاب الصيام .

باب

قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ إلى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

يُقالُ: دكَّهُ زلزلَهُ فدُكَّتا، فدُككن جعلَ الجبالَ كالواحدة كما قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ ولم يقلْ كنَّ رتقًا: ملتصقتينِ.

[٣٣٩٨] **٣٢٨٦- نا محمدُ** بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن عمرِو بنِ يحيى عنْ أبيه عنْ أبي سعيد عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الناسُ يصعقونَ يومَ القيامة فأكونُ أوَّلَ منْ يُفيقُ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش، فلا أدري أفاقَ قبلي أمْ جُوزيَ بصعقة الطُّورِ».

[٣٣٩٩] **٣٢٨٧- نا عبدُاللهِ** بنُ محمد الجُعفيُّ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عن همَّامٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لولا بنو إسرائيلَ لمْ يخنزِ اللحمُ، ولولا حواءُ لمْ تخنْ أُنثى زوجها الدهرَ».

قوله (باب قول الله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة – إلى قوله – وأنا أول المؤمنين) . ساق فى رواية كريمة الآيتين كلتيهما . وقوله ﴿ وأتممناها بعشر ﴾ فيه إشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين ، وقوله ﴿ صعقاً ﴾ أى مغشيا عليه .

قوله (يقال دكه زلزله) هذا ذكره هنا لقوله فى قصة موسى عليه السلام ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ قال أبو عبيدة جعله دكاً أى مستوياً مع وجه الأرض ، وهو مصدر جعل صفة ، ويقال ناقة دكاء أى ذاهبة السنام مستو ظهرها . ووقع عند ابن مردويه مرفوعاً « أن الجبل ساخ فى الأرض فهو يهوى فيها إلى يوم القيامة » وسنده واه ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى مالك رفعه « لما تجلى الله للجبل طارت لعظمته ستة أجبل فوقعت ثلاثة بمكة : حرى وثور وثبير ، وثلاثة بالمدينة : أحد ورضوى وورقان وهذا غريب مع إرساله .

قوله (فدكتا فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل ﴿ أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ﴾ ولم يقل كن رتقاً) ذكر هذا استطراداً إذ لا تعلق له بقصة موسى ، وكذا قوله « رتقاً ملتصقتين » وقال أبو عبيدة الرتق التى ليس فيها ثقب ، ثم فتق الله السماء بالمطر وفتق الأرض بالشجر .

قوله (أشربوا ، ثوب مُشرَّب مصبوغ) يشير إلى أنه ليس من الشرب ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ أى سقوه حتى غلب عليهم ، وهو من مجاز الحذف أى أشربوا فى قلوبهم حب العجل . ومن قال إن العجل أحرق ثم ذرى فى الماء فشربوه فلم يعرف كلام العرب ، لأنها لا تقول فى الماء : أشرب فلان فى قلبه .

قوله (قال ابن عباس : انبجست انفجرت) وصله ابن أبى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة عنه كذلك .

قوله ((وإذ نتقنا الجبل رفعنا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه أيضاً . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة (١) فى أن الناس يصعقون وسيأتى شرحه قريبا . ثانيها حديثه « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم » وسبق شرحه فى ترجمة آدم .

بابٌ طُوفَانٌ منَ السَّيْلِ

ويُقالُ للموتِ الكثيرِ: طُوفانٌ، ﴿القُمَّلَ﴾ : الحُمنانُ تُشبِهُ صغارَ الحلَم. ﴿حَقِيقٌ﴾ : حقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾ : كلُّ منْ ندِمَ فقدْ سُقِطَ في يدِهِ.

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله وتعلقه به ظاهر ، وسقط جميعه من رواية النسفى .

---

(١) قوله: (حديث أبي هريرة) : هو سبق قلم؛ لأن هذا الحديث هنا من رواية أبي سعيد الخدري لا من رواية أبي هريرة.
عبدالقادر شيبةالحمد

قوله (طوفان من السيل ، ويقال للموت الكثير طوفان) قال أبو عبيدة : الطوفان مجاز من السيل ، وهو من الموت المتتابع الذريع .

قوله (القمل : الحمنان يشبه صغار الحلم) قال أبو عبيدة : القمل عند العرب هى الحمنان ، قال الأثرم الراوى عنه : والحمنان يعنى بالمهملة ضرب من القردان ، وقيل هى أصغر ، وقيل أكبر ، وقيل الدبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصور .

قوله (حقيق حق) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ حقيق على ﴾ مجازه حق على أن لا أقول على الله إلا الحق ، وهذا على قراءة من قرأ حقيق على بالتشديد وأما من قرأها ﴿ على ﴾ فإنه يقول معناه حريص أو محق .

قوله (سقط ، كل من ندم فقد سقط فى يده) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولما سقط فى أيديهم ﴾ : يقال لكل من ندم وعجز عن شىء سقط فى يده .

حَديثُ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِما السَّلامُ

[٣٤٠٠] ٣٢٨٨- نا عمرو بنُ محمدٍ قال نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ نا أَبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ عبيدَاللهِ بنَ عبدِاللهِ أَخبرَهُ عنْ ابنِ عباسٍ أنَّهُ تمارى هوَ والحرُّ بنُ قيسٍ الفزاريُّ في صاحبِ موسى، قالَ ابنُ عباسٍ: هو خضرٌ، فمرَّ بهما أُبيُّ بنُ كعبٍ، فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقالَ: إنِّي تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سأَلَ السبيلَ إلى لقيِّه، هلْ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يذكرُ شأْنَهُ؟ قالَ: نعمْ، سمعت رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل جاءَهُ رجلٌ فقالَ: هلْ تعلمُ أحدًا أعلمَ منكَ؟ قالَ: لا. فأَوحى اللهُ إلى موسى: بلى عبدنا خضرٌ، فسأَلَ موسى السبيلَ إليه، فجُعلَ لهُ الحوتُ آيةً، وقيلَ لهُ: إذا فقدتَ الحوتَ فارجعْ فإنَّكَ ستلقاهُ، فكانَ يتبعُ الحوتَ في البحرِ، فقالَ لموسى فتاهُ: أرأَيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ وما أنسانيهُ إلا الشيطانُ أنْ أذكرَهُ. قالَ موسى عليه السلام: ذلكَ ما كنَّا نبغي، فارتدَّا على آثارهما قصصًا، فوجدا خضرًا، فكانَ منْ شأْنهما الذي قصَّ اللهُ في كتابه».

[٣٤٠١] ٣٢٨٩- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ قال نا عمرو بنُ دينارٍ قالَ أخبرني سعيدُ بنُ جبيرٍ قالَ: قلتُ لابنِ عباسٍ: إنَّ نوفًا البَكاليَّ يزعمُ أنَّ موسى صاحبَ الخضرِ ليس هو موسى بني إسرائيلَ، إنَّما هوَ موسى آخرُ، فقالَ: كذَبَ عدوُّ اللهِ، نا أُبي بنُ كعبٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «أنَّ موسى قامَ خطيبًا في بني إسرائيلَ فسُئلَ: أيُّ الناس أعلمُ؟ فقالَ: أنا. فعتبَ اللهُ عليه إذ لم يردَّ العلمَ إلى اللهِ قالَ لهُ: بلى، لي عبدٌ بمجمعِ البحرينِ هوَ أعلمُ منكَ. قالَ: أيْ ربِّ ومنْ لي بهِ؟

-وربما قالَ سفيانُ: أيْ ربِّ وكيفَ لي به؟- قالَ: تأْخذُ حوتًا فتجعلهُ في مِكْتلٍ، حيثما فقدت الحوتَ فهوَ ثمَّ -وربما قالَ: فهو ثمَّهْ- وأخذَ حوتًا فجعلَهُ في مِكتل ثمَّ انطلقَ هوَ وفتاهُ يوشعُ بنُ نونٍ حتى إذا أتيا الصخرةَ وضعا رؤوسهما، فرقد موسى، واضطربَ الحوتُ فخرجَ فسقطَ في البحرِ، فاتخذَ سبيلَهُ في البحر سربًا، فأمسكَ اللهُ عنِ الحوتِ جريةَ الماء فصارَ مثلَ الطاقِ -فقالَ هكذا مثلُ الطاقِ- فانطلقا يمشيانِ بقيَّةَ ليلهما ويومهما، حتى إذا كانَ من الغد قالَ لفتاهُ: آتنا غداءَنا لقدْ لقينا من سفرنا هذا نصبًا. ولمْ يجدْ موسى النصبَ حتَّى جاوزَ حيثُ أمرَهُ اللهُ. قالَ لهُ فتاهُ: أرأيتَ إذْ أوينا إلى الصخرةِ فإنِّي نسيتُ الحوتَ، وما أنسانيهُ إلا الشيطانُ أنْ أذكرهُ، واتَّخذَ سبيلَهُ في البحرِ عجبًا، فكانَ للحوتِ سربًا ولهما عجبًا. قالَ لهُ موسى: ذلكَ ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصًا -رجعا يقصَّان آثارهما- حتى انتهيا إلى الصخرةِ، فإذا رجلٌ مسجّىً بثوب، فسلَّم موسى، فردَّ عليه فقالَ: وأنَّى بأرضكَ السلامُ قالَ: أنا موسى، قالَ: موسى بني إسرائيلَ؟ قالَ: نعمْ، أتيتُكَ لتعلِّمني مما عُلِّمتَ رشداً. قالَ: يا موسى، إنِّي على علمٍ منْ علمِ الله علَّمنيه اللهُ لا تعلمُه، وأنتَ على علمٍ من علمِ الله علَّمكَهُ اللهُ لا أعلمهُ. قالَ: هلْ أتَّبعكَ؟ قالَ: إنَّكَ لنْ تستطيعَ معيَ صبْراً، وكيفَ تصبرُ على ما لمْ تُحطْ به خبراً -إلى قوله- إمراً. فانطلقا يمشيانِ على ساحل البحرِ، فمرَّتْ بهما سفينةٌ كلَّموهمْ أنْ يحملوهمْ، فعرفوا الخضرَ فحملوهُ بغير نول. فلمَّا ركبا في السفينةِ جاءَ عصفورٌ فوقعَ على حرف السفينة، فنقر في البحرِ نقرةً أو نقرتينِ، قالَ لهُ الخضرُ: يا موسى، ما نقصَ علْمي وعلْمُكَ من علمِ الله إلا مثلَ ما نقصَ هذا العصفورُ بمنقارهِ من البحر. إذْ أخذَ الفأسَ فنزعَ لوحًا، قالَ: فلمْ يفجأْ موسى إلا وقدْ قلعَ لوحًا بالقدومِ، فقالَ لهُ موسى: ما صنعتَ؟ قومٌ حملونا بغير نول عمدتَ إلى سفينتهمْ فخرقتَها لتُغرقَ أهلها، لقدْ جئتَ شيئًا إمراً. قالَ: ألمْ أقلْ إنَّكَ لنْ تستطيعَ معيَ صبراً؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيتُ، ولا تُرهقني من أمري عُسراً. فكانتْ الأُولى منْ موسى نسيانًا. فلمَّا خرجا من البحر مرُّوا بغُلامٍ يلعبُ معَ الصبيان، فأخذَ الخضرُ برأْسه فقلعَهُ بيده هكذا -وأومأ سفيانُ بأطراف أصابعه كأنَّهُ يقطف شيئًا- فقالَ لهُ موسى: أقتلتَ نفسًا زاكيةً بغير نفسٍ؟ لقدْ جئتَ شيئًا نُكراً. قالَ: ألمْ أقلْ لكَ إنَّكَ لنْ تستطيعَ معيَ صبراً؟ قالَ: إنْ سألتُكَ عنْ شيءٍ بعدَها فلا تصاحبني، قدْ بلغتَ من لدُنِّي عُذراً. فانطلقا حتَّى إذا أتيا أهلَ قريةٍ استطعما أهلَها، فأبوا أنْ يضيِّفوهما، فوجدا فيها جداراً يريدُ أنْ ينقضَّ مائلاً -أومأ بيده هكذا، وأشارَ سفيانُ كأنَّهُ يمسحُ شيئًا إلى

فوقُ، فلمْ أَسمعْ سفيانَ يذكرُ مائلاً إلا مرَّةً- قالَ: قومٌ أتيناهم فلمْ يطعمونا ولمْ يُضيِّفونا، عمدتَ إلى حائطهم، لو شئتَ لاتخذْتَ عليه أجراً. قالَ: هذا فراقُ بيني وبينكَ، سأُنبئكَ بتأْويلِ ما لمْ تستطعْ عليه صبراً. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وددنا أنَّ موسى كانَ صبرَ فقُصَّ علينا من خبرهما». قالَ سفيانُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يرحمُ اللهُ موسى لو كانَ صبرَ لقصَّ علينا من أمرهما»، قال: وقرأ ابنُ عباسٍ: أمامهم: ملكٌ يأْخذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ غصْبًا. وأما الغلامُ فكانَ أبواهُ مؤمنينِ وهو كانَ كافراً. قالَ لي سفيانُ: سمعتُهُ منهُ مرتينِ وحفظتُهُ منهُ. قيلَ لسفيانَ: حفظتَهُ قبلَ أن تسمعَهُ من عمرو أو تحفَّظتَهُ من أنس؟ فقالَ: ممَّن أتحفَّظُهُ، ورواهُ أحدٌ عنْ عمرو غيري؟ سمعتُهُ منهُ مرتينِ أو ثلاثًا وحفظتُهُ منهُ.

[٣٤٠٢] ٣٢٩٠- نا محمدُ بنُ سعيدٍ الأَصبهانيُّ قال أنا ابنُ المباركِ عن معمرٍ عنْ همَّامِ بن منبِّهٍ عنْ أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّما سُمِّيَ الخضرَ أنَّهُ جلسَ على فروة بيضاءَ، فإذا هي تهتزُّ من خلفه خضراءَ». الحمُّوييُّ قالَ محمدُ بنُ يوسفَ بن مطر: نا عليُّ بنُ خشرمٍ عن سفيانَ بطوله.

نا أبوإسحقَ قال نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا عليُّ بنُ خشرم نا سفيان بهذا.

قوله (باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين، وسيأتي أولها بأتم من سياقه فى تفسير سورة الكهف ونستوفى شرحه هناك، ووقع هنا فى رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربرى «حدثنا على بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة» الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك فى كتاب العلم، وذكر المصنف فى هذا الباب حديث أبى هريرة «إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هى تهتز من خلفه خضراء» وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وقد زاد عبد الرزاق فى مصنفه بعد أن أخرجه بهذا الإسناد: الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه. قال عبد الله ابن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه: أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق انتهى. وجزم بذلك عياض. وقال الحربى: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش، وهذا موافق لقول عبد الرزاق. وعن ابن الأعرابى: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات، وبهذا جزم الخطابى ومن تبعه، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله. والخضر قد اختلف فى اسمه قبل ذلك وفى اسم أبيه وفى نسبه وفى نبوته وفى تعميره، فقال وهب بن منبه: هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها تحتانية، ووجد بخط الدمياطى فى أول الاسم بنقطتين، وقيل كالأول بزيادة ألف بعد الباء، وقيل اسمه إلياس، وقيل اليسع، وقيل عامر، وقيل خضرون — والأول أثبت — ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفشخذ بن سام بن نوح، فعلى هذا فولده قبل إبراهيم الخليل لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم، وقد حكى الثعلبي قولين فى أنه كان قبل

الخليل أو بعده ، قال وهب وكنيته أبو العباس ، وروى الدارقطني في « الأفراد » من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : هو ابن آدم لصلبه ، وهو ضعيف منقطع ، وذكر أبو حاتم السجستاني في « المعمرين » أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره ، وقيل اسمه أرميا بن طيفاء حكاه ابن إسحاق عن وهب ، وأرميا بكسر أوله وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واواً ، واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل كليان وقيل عاميل وقيل قابل والأول أشهر ، وعن إسماعيل بن أبي أويس : هو المعمر بن مالك بن عبد الله ابن نصر بن الأزد ، وحكى السهيلي عن قوم أنه كان ملكا من الملائكة وليس من بني آدم ، وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون بن عايبل بن معمر بن عيصو بن إسحق بن إبراهيم وقيل كان أبوه فارسيا رواه الطبري من طريق عبد الله بن شوذب ، وحكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض من آمن بإبراهيم ، وقيل إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور ، وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال : مد للخضر في أجله حتى يكذب الدجال . وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه : بلغني أنه الخضر . وكذا قال إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه . وروى ابن إسحق في « المبتدأ » عن أصحابه أن آدم أخبر بنيه عند الموت بأمر الطوفان ، ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى يدفنه ، فجمع نوح بنيه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه ، حتى كان الذي تولى دفنه الخضر . وروى خيثمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من الملائكة ، فطلب منه أن يدله على شيء يطول به عمره ، فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة ، فسار إليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين . وروى عن مكحول عن كعب الأحبار قال : أربعة من الأنبياء أحياء أمان لأهل الأرض : اثنان في الأرض الخضر والياس ، واثنان في السماء إدريس وعيسى . وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا ؟ وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي . وقال الطبري في تاريخه : كان الخضر في أيام أفريدون في قول عامة علماء الكتاب الأول ، وكان على مقدمة ذي القرنين الأكبر . وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدل على بقائه لا تقوم بشيء منها حجة قاله ابن عطية ، قال : ولو كان باقياً لكان له في ابتداء الإسلام ظهور ، ولم يثبت شيء من ذلك . وقال الثعلبي في تفسيره : هو معمر على جميع الأقوال ، محجوب عن الأبصار . قال وقد قيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن . وقال القرطبي : هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعلم ممن هو دونه ، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء . وقال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك ، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين . وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر انتهى . والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة ، وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته « لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد » قال ابن عمر أراد بذلك انخرام قرنه . وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر ، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس بالاتفاق . ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى ﴿ وما جعلنا

لبشر من قبلك الخلد ﴾ وحديث ابن عباس « ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه » أخرجه البخارى ولم يأت فى خبر صحيح أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض » فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفى . وقال صلى الله عليه وسلم « رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما » فلو كان الخضر موجوداً لما حسن هذا التمنى ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان أدعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب . وجاء فى اجتماعه مع النبى صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع وهو فى المسجد كلاما فقال : يا أنس اذهب إلى هذا القائل فقل له يستغفر لى ، فذهب إليه فقال : قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور . قال فذهبوا ينظرون فإذا هو الخضر » إسناده ضعيف . وروى ابن عساكر من حديث أنس نحوه بإسناد أو هى منه . وروى الدارقطنى فى « الأفراد » من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « يجتمع الخضر والياس كل عام فى الموسم ، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ما شاء الله » الحديث ، فى إسناده محمد بن أحمد بن زيد بمعجمة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف . وروى ابن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن أبى رواد نحوه وزاد « ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل » وهذا معضل . ورواه أحمد فى الزهد بإسناد حسن عن ابن أبى رواد وزاد أنهما « يصومان رمضان ببيت المقدس » وروى الطبرى من طريق عبد الله بن شوذب نحوه . وروى عن على أنه « دخل الطواف فسمع رجلا يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع » الحديث فإذا هو الخضر ، أخرجه ابن عساكر من وجهين فى كل منهما ضعف ، وهو فى « المجالسة » من الوجه الثانى. وجاء فى اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم أخبار أكثرها واهى الإسناد ، منها ما أخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى من حديث أنس « لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم دخل رجل فتخطاهم ـ فذكر الحديث فى التعزية ـ فقال أبو بكر وعلى : هذا الخضر » فى إسناده عباد بن عبد الصمد وهو واه . وروى سيف فى الردة نحوه بإسناد آخر مجهول . وروى ابن أبى حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحوه . وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر « أن عمر صلى على جنازة ، فسمع قائلا يقول : لا تسبقنا ـ فذكر القصة ـ وفيها : أنه دعا للميت ، فقال عمر : خذوا الرجل ، فتوارى عنهم ، فإذا أثر قدمه ذراع ، فقال عمر : هذا والله الخضر » فى إسناده مجهول مع انقطاعه . وروى أحمد فى الزهد من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال : بينا رجل بمصر فى فتنة ابن الزبير مهموماً إذ لقيه رجل فسأله فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن ، فقال : قل اللهم سلمنى وسلم منى . قال فقالها فسلم . قال مسعر يرون أنه الخضر وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه وأبو عروبة من طريق رياح بالتحتانية ابن عبيدة قال : رأيت رجلا يماشى عمر بن عبد العزيز معتمداً على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل ؟ قال : رأيته ؟ قلت : نعم . قال أحسبك رجلا صالحاً ، ذاك أخى الخضر بشرنى أنى سأولى وأعدل . لا بأس برجاله . ولم يقع لى إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره ، وهذا لا يعارض الحديث الأول فى مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة . وروى

ابن عساكر من طريق كرز بن وبرة قال : أتانى أخ لى من أهل الشام فقال اقبل منى هذه الهدية ، إن إبراهيم التيمى حدثنى قال : كنت جالساً بفناء الكعبة أذكر الله ، فجاءنى رجل فسلم على ، فلم أر أحسن وجهاً منه ولا أطيب ريحاً ، فقلت : من أنت؟ فقال أنا أخوك الخضر . قال فعلمه شيئاً إذا فعله رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام . وفى إسناده مجهول وضعيف . وروى ابن عساكر فى ترجمة أبى زرعة الرازى بسند صحيح أنه رأى وهو شاب رجلا نهاه عن غشيان أبواب الأمراء ، ثم رآه بعد أن صار شيخاً كبيراً على حالته الأولى فنهاه عن ذلك أيضاً ، قال فالتفت لأكلمه فلم أره ، فوقع فى نفسى أنه الخضر . وروى عمر الجمحى فى فوائده والفاكهى فى «كتاب مكة» بسند فيه مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخاً كبيراً يحدث أباه ثم ذهب فقال له أبوه رده على ، قال فتطلبته فلم أقدر عليه ، فقال لى أبى : ذاك الخضر . وروى البيهقى من طريق الحجاج بن قرافصة أن رجلين كانا يتبايعان عند ابن عمر ، فقام عليهم رجل فنهاهما عن الحلف بالله ووعظهم بموعظة ، فقال ابن عمر لأحدهما : اكتبها منه ، فأستعاده حتى حفظها ثم تطلبه فلم يره ، قال : وكانوا يرون أنه الخضر .

باب

[٣٤٠٣] ٣٢٩١- نا إسحاقُ بنُ نصر قال نا عبدُالرزاقِ عن معمرٍ عن همَّامِ بن منبِّه أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «قيلَ لبني إسرائيلَ: ادخلوا البابَ سجَّدًا وقولوا حطَّةٌ، فبدَّلوا فدخلوا يزحفونَ على أستاههم وقالوا: حبَّةٌ في شعرةٍ».

[الحديث ٣٤٠٣- طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

[٣٤٠٤] ٣٢٩٢- نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال نا روحُ بنُ عبادةَ قال نا عوفٌ عن الحسنِ ومحمدٍ وخلاس عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ موسى كان رجلاً حييًّا ستِّيرًا لا يُرى من جلده شيءٌ استحياءً منهُ، فآذاهُ من آذاهُ منْ بني إسرائيلَ فقالوا: ما يستترُ هذا التستُّر إلا من عيبٍ بجلده: إما برصٌ وإمَّا أُدْرَةٌ، وإمَّا آفةٌ. وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أرادَ أن يبرِّئَهُ ممَّا قالوا بموسى، فخلا يومًا وحدَهُ فوضعَ ثيابَهُ على الحجرِ ثمَّ اغتسلَ. فلمَّا فرغَ أقبلَ إلى ثيابه ليأخذَها. وإنَّ الحجرَ عدا بثوبه، فأخذَ موسى عصاهُ وطلبَ الحَجَر فجعلَ يقولُ: ثوبي حَجَر، ثوبي حجر. حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيلَ فرأوهُ عُريانًا أحسنَ ما خلقَ اللهُ وأبرأَهُ ممَّا يقولونَ. وقامَ حجرٌ، فأخذَ بثوبه فلبسَهُ، وطفقَ بالحَجَرِ ضربًا بعصاهُ، فواللهِ إنَّ بالحجرِ لندبًا من أثرِ ضربه ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، فذلكَ قولُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾».

[٣٤٠٥] ٣٢٩٣- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عنِ الأعمش قالَ سمعتُ أباوائل قالَ: سمعتُ عبدَالله قالَ: قسَمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قسْمًا، فقالَ رجلٌ: إنَّ هذه لَقسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله. فأَتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فأَخبرتُهُ، فغضبَ حتَّى رأَيتُ الغضبَ في وجهِهِ، ثمَّ قالَ: «يرحمُ اللهُ موسى، قدْ أُوذيَ بأَكثرَ منْ هذا فصبرَ».

قوله (باب) كذا لأبى ذر وغيره بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذى قبله، وتعلقه به ظاهر، وأورد فيه أحاديث: أحدها حديث أبى هريرة «قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجداً» وسيأتى شرحه فى تفسير الأعراف. ثانيها حديثه «أن موسى كان رجلا حييا» بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء وقوله «ستيراً» بوزنه من الستر، ويقال ستيراً بالتشديد.

قوله فى الإسناد (حدثنا عوف) هو الأعرابى.

قوله (عن الحسن ومحمد وخلاس) أما الحسن فهو البصرى وأما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من أبى هريرة ثابت، فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبى هريرة. وأما خلاس فبكسر المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمر بصرى، يقال أنه كان على شرطة على، وحديثه عنه فى الترمذى والنسائى، وجزم يحيى القطان بأن روايته عنه من صحيفته. وقال أبو داود عن أحمد لم يسمع خلاس من أبى هريرة. وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة كان يحيى القطان يقول: روايته عن على من كتاب، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس قلت: إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطه على كيف يمتنع سماعه من على؟ وقال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحيفة عن على، وليس بقوى، يعنى فى على. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى القطان يتوقى أن يحدث عن خلاس عن على خاصة. وأطلق بقية الأئمة توثيقه. قلت: وما له فى البخارى سوى هذا الحديث، وقد أخرجه له مقروناً بغيره، وأعاده سنداً ومتناً فى تفسير الأحزاب. وله عنه حديث آخر أخرجه فى الأيمان والنذور مقروناً أيضاً بمحمد بن سيرين عن أبى هريرة، ووهم المزى فنسبه إلى الصوم. وأما الحسن البصرى فلم يسمع من أبى هريرة عند الحفاظ النقاد، وما وقع فى بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم، وماله فى البخارى عن أبى هريرة سوى هذا مقروناً. وله حديث آخر فى بدء الخلق مقروناً بابن سيرين، وثالث ذكره فى أوائل الكتاب فى الأيمان مقروناً بابن سيرين أيضا.

قوله (لا يرى من جلده شىء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بنى إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً فى شرعهم. وإنما أغتسل موسى وحده أستحياء.

قوله (وإما أدرة) بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين أيضا فيما حكاه الطحاوى عن بعض مشايخه ورجح الأول وتقدم بيانه فى كتاب الغسل، ووقع فى رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه آدر.

قوله (فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه) فى رواية الكشميهنى ثياباً أى ثياباً له ، والأول هو المعروف وظاهره أنه دخل الماء عرياناً . وعليه بوب المصنف فى الغسل « من اغتسل عرياناً » وقد قدمت توجيهه فى كتاب الغسل ، ونقل ابن الجوزى عن الحسن بن أبى بكر النيسابورى أن موسى نزل إلى الماء مؤتزراً ، فلما خرج تتبع الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه غير آدر ، لأن الأدرة تبين تحت الثوب المبلول بالماء انتهى . وهذا إن كان هذا الرجل قاله أحتمالا فيحتمل لكن المنقول يخالفه ، لأن فى رواية على بن زيد عن أنس عند أحمد فى هذا الحديث « أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء » .

قوله (عدا بثوبه) بالعين المهملة أى مضى مسرعاً .

قوله : (ثوبى حجر ، ثوبى حجر) هو بفتح الياء الأخيرة من ثوبى أى أعطنى ثوبى ، أورد ثوبى ، وحجر بالضم على حذف حرف النداء ، وتقدم فى الغسل بلفظ ثوبى يا حجر .

قوله (وأبرأه مما يقولون) فى رواية قتادة عن الحسن عن أبى هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة « وأعدله صورة » وفى روايته « فقالت بنو إسرائيل قاتل الله الأفاكين وكانت براءته » وفى رواية روح بن عبادة المذكور فرأوه كأحسن الرجال خلقاً ، فبرأه مما قالوا » .

قوله (وقام حجر فأخذ بثوبه) قلت كذا فيه ، وفى « مسند إسحق بن إبراهيم » شيخ البخارى فيه « وقام الحجر » بالألف واللام ، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه .

قوله (فو الله إن بالحجر لندباً) ظاهره أنه بقية الحديث ، بين فى رواية همام فى الغسل أنه قول أبى هريرة .

قوله (ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً) فى رواية همام المذكور « ستة أو سبعة » ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبى هريرة الجزم بست ضربات .

قوله (فذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا﴾) لم يقع هذا فى رواية همام ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبى هريرة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ الآية ، قال : إن بنى إسرائيل كانوا يقولون : أن موسى آدر ، فانطلق موسى إلى النهر يغتسل فذكر نحوه . وفى رواية على بن زيد المذكورة قريباً فى آخره « فرأوه ليس كما قالوا ؛ فأنزل تعالى : لا تكونوا كالذين آذوا موسى » وفى الحديث جواز المشى عرياناً للضرورة وقال ابن الجوزى : لما كان موسى فى خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحداً وهو عريان ، فاتفق أنه كان هناك قوم فاجتازوا بهم ، كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالباً لا يؤمن وجود قوم قريب منها : فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان فاتفق رؤية من رآه . والذى يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما فى الخبر حتى وقف على مجلس لبنى إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال وبهذا تظهر الفائدة ، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم فى الجملة لم يقع ذلك الموقع . وفيه جواز النظر

إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب ، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر . وفيه أن الأنبياء فى خلقهم وخلقهم على غاية الكمال ، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص فى خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر . وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام ، وأن الآدمى يغلب عليه طباع البشر ، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله ، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه . ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا فى الحجر . وفيه ما كان فى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهال واحتمال أذاهم ، وجعل الله تعالى العاقبة لهم على من آذاهم ، وقد روى أحمد بن منيع فى مسنده بإسناد حسن والطحاوى وابن مردويه من حديث على أن الآية المذكورة نزلت فى طعن بنى إسرائيل على موسى بسبب هارون لأنه توجه معه إلى زيارة فمات هارون فدفنه موسى ، فطعن فيه بعض بنى إسرائيل وقالوا : أنت قتلته ، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخاطبهم بأنه مات . وفى الإسناد ضعف . ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون فى الفريقين معاً لصدق أن كلا منهما آذى موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديث ابن مسعود فى قول الرجل « إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله » والغرض منه ذكر موسى ، وقد تقدم فى أواخر فرض الخمس من الجهاد فى « باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى من المؤلفة » وعين هناك موضع شرحه ، والله أعلم .

باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾

﴿مُتَبَّرٌ﴾ : خسرانٌ . ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ : يُدمروا . ﴿مَا عَلَوْا﴾ : غلبوا .

[٣٤٠٦] ٣٢٩٤- نا ابنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عنْ يونسَ عنْ ابن شهابٍ عنْ أَبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّ جابرَ بن عبدالله قالَ : كنَّا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ نجني الكَباثَ ، وإنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ : «عليكمْ بالأَسود منه فإنَّهُ أَطيبُهُ» . قالوا : أكنتَ ترعى الغنمَ؟ قالَ : «وهلْ من نبيٍّ إلا وقدْ رعاها؟» .

[الحديث ٣٤٠٦- طرفه في : ٥٤٥٣] .

قوله (باب يعكفون على أصنام لهم . متبر : خسران ، وليتبروا : يدمروا . ما علوا : ما غلبوا) ثم ساق حديث جابر « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجنى الكباث ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه « قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبى إلا وقد رعاها » والكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الأراك ويقال ذلك للنضيج منه ، كذا نقله النووى عن أهل اللغة ، وقال أبو عبيد هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم ، وقال القزاز : هو الغض من ثمر الأراك وإنما قال له الصحابة « أكنت ترعى الغنم » لأن فى قوله لهم عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه . والذى يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه . وقوله فى الترجمة « باب يعكفون

على أصنام لهم » أى تفسير ذلك ، والمراد تفسير قوله تعالى ﴿ وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها ﴿ إن هؤلاء متبر ما هم فيه ﴾ فقال : إن تفسير متبر خسران وهذا أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ إن هؤلاء متبر ما هم فيه ﴾ قال خسران ، والخسران تفسير التتبير الذى اشتق منه المتبر ، وأما قوله ﴿ وليتبروا ﴾ ليدمروا فذكره استطراداً ، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبرى من طريق سعيد عنه فى قوله ﴿ وليتبروا ما علوا تتبيراً ﴾ قال : ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرا . وأما حديث جابر فى رعى الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة . وقال شيخنا ابن الملقن فى شرحه : قال بعض شيوخنا لا مناسبة ، قال شيخنا : بل هى ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى الغنم كذا رأيت فى النسخة ، وكأنه سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى ، وهذا مناسب لذكر المتن فى أخبار موسى وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا ، والذى يهجس فى خاطرى أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أخلى لحديث يدخل فى الترجمة ولترجمة تصلح لحديث جابر ، ثم وصل ذلك كما فى نظائره . ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله « وهل من نبى إلا وقد رعاها » فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا ، بل وقع فى بعض طرق هذا الحديث « ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم » وذلك فيما أخرجه النسائى فى التفسير من طريق أبى إسحق عن نصر بن حزن قال « افتخر أهل الإبل والشاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعى غنم » الحديث . ورجال إسناده ثقات ، ويؤيد هذا الذى قلت أنه وقع فى رواية النسفى « باب » بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله ، وكأنه حذف الباب الذى فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته واقتصر على الباب الذى فيه الحديث المرفوع ، وقد تكلف بعضهم وجه المناسبة — وهو الكرمانى — فقال وجه المناسبة بينهما أن بنى إسرائيل كانوا جهالا مستضعفين ففضلهم الله على العالمين . وسياق الآية يدل عليه — أى فيما يتعلق ببنى إسرائيل — فكذلك الأنبياء كانوا أولا مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرعون الغنم انتهى . والذى قاله الأئمة أن الحكمة فى رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتعتاد قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم ، وقد تقدم إيضاح هذا فى أوائل الإجارة ، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعبارة والإشارة إلا قوله ﴿ متبر ما هم فيه ﴾ ولا شك أن قوله ﴿ وهو فضلكم على العالمين ﴾ إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار إليه دون ما قبله فالمعتمد ما ذكرته . ونقل الكرمانى عن الخطابى قال : أراد أن الله لم يضع النبوة فى أبناء الدنيا والمترفين منهم ، وإنما جعلها فى أهل التواضع كرعاة الشاه وأصحاب الحرف . قلت : وهذه أيضاً مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة ، وقد نقل القطب الحلبى هذا عن الخطابى ثم قال : وينظر فى وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة .

باب

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ الآية

قال أبوالعاليةِ: عوانُ النصفُ بين البكر والهرِمَة. ﴿ فَاقِعٌ ﴾ : صافٍ. ﴿ لا ذَلُولٌ ﴾ : لم يذلُّها

العملُ. ﴿تُثِيرُ الأَرْضَ﴾ : ليستْ بذلولَ تثيرُ الأرضَ ولا تعملُ في الحرثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ : من العيوبِ. ﴿شِيَةَ﴾ : بياضٌ. ﴿صَفْرَاءُ﴾ : إنْ شئتَ سوداءَ، ويُقالُ: صفراءُ كقوله: (جمالات صفر). ﴿فَادَّارَأْتُمْ﴾ : اختلفتم.

قوله (باب ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ الآية) لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية ، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي إياس فى تفسيره قال : حدثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية فى قوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ قال : كان رجل من بنى إسرائيل غنياً ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم ألقاه على مجمع الطريق ، وأتى موسى فقال إن قريبى قتل وأتى إلى أمر عظيم ، وإنى لا أجد أحداً يبين لى قاتله غيرك يا نبى الله ، فنادى موسى فى الناس : من كان عنده علم من هذا فليبينه ، فلم يكن عندهم علم ، فأوحى الله إليه : قل لهم فليذبحوا بقرة ، فعجبوا وقالوا : كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتيل فنؤمر بذبح بقرة ؟ وكان ما قصه الله تعالى قال ﴿إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر﴾ يعنى لا هرمة ولا صغيرة ﴿عوان بين ذلك﴾ أى نصف بين البكر والهرمة ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ، قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها﴾ أى صاف ﴿تسر الناظرين﴾ أى تعجبهم ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى﴾ الآية ﴿قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول﴾ أى لم يذلها العمل — تثير الأرض﴾ يعنى ليست بذلول فتثير الأرض ﴿ولا تسقى الحرث﴾ يقول : ولا تعمل فى الحرث ﴿مسلمة﴾ أى من العيوب ، ﴿لاشية فيها — أى لا بياض — قالوا الآن جئت بالحق﴾ قال ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استرضوا أى بقرة كانت لأجزأت عنهم ، ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، ولولا أنهم استثنوا فقالوا ﴿وإنا إن شاء الله لمهتدون﴾ لما اهتدوا إليها أبداً ، فبلغنا أنهم لم يجدوها إلا عند عجوز ، فأغلت عليهم فى الثمن ، فقال لهم موسى : أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ما سألت ، فذبحوها ، فأخذوا عظما منها فضربوا به القتيل فعاش فسمى لهم قاتله ، ثم مات مكانه فأخذ قاتله ، وهو قريبه الذى كان يريد أن يرثه فقتله الله على أسوأ عمله . وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العوفى عن ابن عباس ، ومن طريق السدى كذلك وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى أحد كبار التابعين . وأما قوله « صفراء إن شئت سوداء ويقال صفراء كقوله جمالات صفر » فهو قول أبي عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿صفراء فاقع لونها﴾ : إن شئت صفراء وإن شئت سوداء كقوله جمالات صفر أى سود ، والمعنى أن الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السواد كما فى قوله ﴿جمالات صفر﴾ فإنها فسرت بأنها صفر تضرب إلى سواد . وقد روى عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله ﴿فاقع لونها﴾ وقوله ﴿فادارأتم﴾ اختلفتم هو قول أبي عبيدة أيضاً قال : وهو من التدارئ وهو التدافع .

وَفَاةُ مُوْسَى، وَذِكْرُهُ بَعْدُ

[٣٤٠٧] **٣٢٩٥- نا** يحيى بنُ موسى قال نا عبدُالرزاق قال أنا معْمرٌ عن ابنِ طاوسٍ عنْ أبيه عنْ أبي هريرةَ قالَ: أُرسلَ ملكُ الموتِ إلى موسى، فلمَّا جاءَهُ صكَّهُ، فرجعَ إلى ربِّه فقالَ: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموتَ. قالَ: ارجعْ إليه فقلْ لهُ يضعُ يدَهُ على متن ثورٍ، فلهُ بما غطت يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سَنَةٌ. قالَ: أيْ ربِّ، ثمَّ ماذا؟ قالَ: ثمَّ الموتُ. قالَ: فالآنَ. قالَ: فسألَ اللهَ أنْ يدنيهُ من الأرضِ المقدسةِ رميةً بحجر. قالَ أبوهريرةَ: فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فلو كنتُ ثمَّ لأَريتكمْ قبرَهُ إلى جانبِ الطريقِ تحتَ الكثيبِ الأحمرِ». قالَ: وأنا معْمرٌ عنْ همَّامٍ قال نا أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه نحوَهُ.

[٣٤٠٨] **٣٢٩٦- نا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ: أخبرني أبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: استبَّ رجلٌ من المسلمينَ ورجلٌ من اليهودِ، فقالَ المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمينَ -في قسمٍ يُقْسِمُ به- فقالَ اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمينَ. فرفعَ المسلمُ عندَ ذلكَ يدَهُ فلطمَ اليهوديَّ، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأخبرَهُ الذي كانَ من أمرِهِ وأمرِ المسلمِ، فقالَ: «لا تخيِّروني على موسى، فإنَّ الناسَ يصعقونَ فأكونُ أولَ من يُفيقُ، فإذا موسى باطشٌ بجانبِ العرشِ، فلا أدري أكانَ فيمنْ صَعِقَ فأفاقَ، أو كانَ ممَّنْ استثنى اللهُ».

[٣٤٠٩] **٣٢٩٧- نا** عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ ابنِ شهابٍ عنْ حميدِ بنِ عبدالرحمن أنَّ أباهريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقالَ لهُ موسى: أنتَ آدمُ الذي أخرجتْكَ خطيئتُكَ من الجنةِ. قالَ لهُ آدمُ: أنتَ موسى الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاته وبكلامه ثمَّ تلومُني على أمْرٍ قُدِّرَ عليَّ قبلَ أنْ أُخلقَ؟» فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فحجَّ آدمُ موسى مرتينِ».

[الحديث ٣٤٠٩- أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

[٣٤١٠] **٣٢٩٨- نا** مسددٌ قال نا حصينُ بنُ نمير عن حصين بنِ عبدالرحمنِ عنْ سعيد بنِ جبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يوماً فقالَ: «عُرضتْ عليَّ الأممُ، ورأيتُ سواداً كثيراً سدَّ الأُفقَ فقيلَ: هذا موسى في قومه».

[الحديث ٣٤١٠- أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

قوله (**وفاة موسى وذكره بعد**) كذا لأبي ذر بإسقاط « باب » ولغيره بإثباته . وقوله (**وذكره بعد**) بضم دال « بعد » على البناء . ثم أورد فيه أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة موسى مع ملك الموت . أورده موقوفاً من طريق طاوس عنه ، ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعاً وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق ، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضا أخرجه الإسماعيلي .

قوله (**أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه**) أي ضربه على عينه ، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم « جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها » وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري « كان ملك الموت يأتي الناس عياناً ، فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه » .

قوله (**لا يريد الموت**) زاد همام « وقد فقأ عيني ، فرد الله عليه عينه » وفي رواية عمار « فقال يارب عبدك موسى فقأ عيني ، ولولا كرامته عليك لشققت عليه » .

قوله (**فقل له يضع يده**) في رواية أبي يونس « فقل له الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك » .

قوله (**على متن**) بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر ، وقيل مكتنف الصلب بين العصب واللحم ، وفي رواية عمار على جلد ثور .

قوله (**فله بما غطى يده**) في رواية الكشميهني بما غطت يده .

قوله (**ثم الموت**) في رواية أبي يونس « قال فالآن يارب من قريب » وفي رواية عمار « فأتاه فقال له ما بعد هذا ؟ قال : الموت قال : فالآن » والآن ظرف زمان غير متمكن ، وهو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والمستقبل .

قوله (**فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر**) قد تقدم شرح ذلك وبيانه في الجنائز .

قوله (**فلو كنت ثم**) بفتح المثلثة أي هناك .

قوله (**من جانب الطريق**) في رواية المستملي والكشميهني « إلى جانب الطريق » وهي رواية همام .

قوله (**تحت الكثيب الأحمر**) في روايتها « عند الكثيب الأحمر » وهي رواية همام أيضاً ، والكثيب بالمثلثة وآخره موحدة وزن عظيم : الرمل المجتمع ، وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس ، وتعقبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس ، قال وقد اشتهر عن قبر بأريحاء عنده كثيب أحمر أنه قبر موسى ، وأريحاء من الأرض المقدسة ، وزاد عمار في روايته « فشمه شمة فقبض روحه ، وكان يأتي الناس خفية » يعني بعد ذلك ، ويقال إنه أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وذكر السدي في تفسيره أن موسى لما دنت وفاته مشى هو وفتاه يوشع بن نون فجاءت ريح سوداء ، فظن يوشع أنها الساعة فالتزم موسى ، فانسل موسى من تحت القميص ، فأقبل يوشع بالقميص . وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه ، وأنه عاش مائة وعشرين سنة .

قوله (قال وأخبرنا معمر عن همام الخ) هو موصول بالإسناد المذكور ، ووهم من قال إنه معلق فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ، ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك ، وقوله فى آخره « نحوه » أى أن رواية معمر عن همام بمعنى روايته عن ابن طاوس لا بلفظه ، وقد بينت ذلك فيما مضى ، قال ابن خزيمة : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى عرفه فقد استخف به ، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقء عينه ؟ والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وإنما بعثه إليه إختياراً وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير إذن ، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط فى صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ، ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم المأكول ، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه . وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ؟ ولخص الخطابى كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة » وأن الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ . وقال النووى لا يمتنع أن يأذن الله لموسى فى هذه اللطمة امتحاناً للملطوم . وقال غيره إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره ، لما ثبت أنه لم يقبض نبى حتى يخير ، فلهذا لما خيره فى المرة الثانية أذعن ، قيل : وهذا أولى الأقوال بالصواب ، وفيه نظر لأنه يعود أصل السؤال فيقال : لم أقدم ملك الموت على قبض نبى الله وأخل بالشرط ؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً . وزعم بعضهم أن معنى قوله « فقأ عينه » أى أبطل حجته ، وهو مردود بقوله فى نفس الحديث « فرد الله عينه » وبقوله « لطمه وصكه » وغير ذلك من قرائن السياق . وقال ابن قتيبة : إنما فقأ موسى العين التى هى تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة ، ومعنى رد الله عينه أى أعاده إلى خلقته الحقيقية ، وقيل على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى فى اعتباره ، وهذا هو المعتمد . وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر . وفيه أن الملك يتمثل بصورة الإنسان ، وقد جاء ذلك فى عدة أحاديث . وفيه فضل الدفن فى الأرض المقدسة ، وقد تقدم شرح ذلك فى الجنائز . واستدل بقوله « فلك بكل شعرة سنة » على أن الذى بقى من الدنيا كثير جداً لأن عدد الشعر الذى تواريه اليد قدر المدة التى بين موسى وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين وأكثر . واستدل به على جواز الزيادة فى العمر وقد قال به قوم فى قوله تعالى ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب ﴾ أنه زيادة ونقص فى الحقيقة وقال الجمهور : والضمير فى قوله ﴿ من عمره ﴾ للجنس لا للعين ، أى ولا ينقص من عمر آخر ، وهذا كقولهم عندى ثوب ونصفه أى ونصف ثوب آخر . وقيل المراد بقوله ولا ينقص من عمره أى وما يذهب من عمره ، فالجميع معلوم عند الله تعالى . والجواب عن قصة موسى أن أجله قد كان قرب حضوره ولم يبق منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين ، فأمر بقبض روحه أولا مع سبق علم الله أن ذلك

لا يقع إلا بعد المراجعة وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولا . والله أعلم . الحديث الثانى حديث أبى هريرة أيضاً .

قوله (**أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب**) كذا قال شعيب عن الزهرى . وتابعه محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب كما سيأتى فى التوحيد . وقال إبراهيم بن سعد « عن الزهرى عن أبى سلمة والأعرج » كما سيأتى فى الرقاق ، والحديث محفوظ للزهرى على الوجهين . وقد جمع المصنف بين الروايتين فى التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين ، وله أصل من حديث الأعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتى بعد ثلاثة أبواب ، ومن طريق أبى الزناد عنه كما سيأتى فى الرقاق ، ومن طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ، ورواه – مع أبى هريرة – أبو سعيد وقد تقدم فى الإشخاص بتمامه .

قوله (**استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود**) وقع فى رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك ، وأول حديثه « بينما يهودى يعرض سلعة أعطى بها شيئاً كرهه فقال : لا والذى اصطفى موسى على البشر » ولم أقف على اسم هذا اليهودى فى هذه القصة ، وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن إسحاق ، والذى ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبى بكر الصديق فى لطمه إياه قصة أخرى فى نزول قوله تعالى ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ الآية . وأما كون اللاطم فى هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى « كتاب البعث » من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء ، وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال « كان بين رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام فى شىء » فقال عمرو بن دينار : هو أبو بكر الصديق « فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم » الحديث .

قوله (**فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودى**) أى عند سماعه قول اليهودى « والذى اصطفى موسى على العالمين » وإنما صنع ذلك فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل ، وقد جاء ذلك مبيناً فى حديث أبى سعيد أن الضارب قال لليهودى حين قال ذلك « أى خبيث على محمد » فدل على أنه لطم اليهودى عقوبة له على كذبه عنده . ووقع فى رواية إبراهيم ابن سعد « فلطم وجه اليهودى » ووقع عند أحمد من هذا الوجه « فلطم على اليهودى » وفى رواية عبد الله بن الفضل « فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال : أتقول هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وكذا وقع فى حديث أبى سعيد أن الذى ضربه رجل من الأنصار ، وهذا يعكر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق ، إلا أن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم .

قوله (**فأخبره الذى كان من أمر المسلم**) زاد فى رواية إبراهيم بن سعد « فدعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره » وفى رواية ابن الفضل « فقال – أى اليهودى – يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهى ؟ فقال : لم لطمت وجهه ؟ – فذكره – فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى رؤى فى

وجهه » وفى حديث أبى سعيد « فقال : ادعوه لى ، فجاء فقال : أضربته ؟ قال سمعته بالسوق يحلف » فذكر القصة .

قوله (لا تخيرونى على موسى) فى رواية ابن الفضل « فقال لا تفضلوا بين أنبياء الله » وفى حديث أبى سعيد « لا تخيروا بين الأنبياء » .

قوله (فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق) فى رواية إبراهيم بن سعد « فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم ، فأكون أول من يفيق » لم يبين فى رواية الزهرى من الطريقين محل الإفاقة من أى الصعقتين . ووقع فى رواية عبد الله بن الفضل « فإنه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث » وفى رواية الكشميهنى « أول من يبعث » والمراد بالصعق غشى يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً يفزع منه ، . وهذه الرواية ظاهرة فى أن الإفاقة بعد النفخة الثانية ، وأصرح من ذلك رواية الشعبى عن أبى هريرة فى تفسير الزمر بلفظ « إنى أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة » وأما ما وقع فى حديث أبى سعيد « فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض » كذا وقع بهذا اللفظ فى كتاب الإشخاص ، ووقع فى غيرها « فأكون أول من يفيق » وقد استشكل ، وجزم المزى فيما نقله عنه ابن القيم فى « كتاب الروح » أن هذا اللفظ وهم من راويه وأن الصواب ما وقع فى رواية غيره « فأكون أول من يفيق » وأن كونه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض صحيح ، لكنه فى حديث آخر ليس فيه قصة موسى انتهى . ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق أحيائهم وأمواتهم ، وهو الفزع كما وقع فى سورة النمل ﴿ ففزع من فى السماوات ومن فى الأرض ﴾ ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه وللأحياء موتاً ، ثم ينفخ الثانية للبعث فيفيقون أجمعين ، فمن كان مقبوراً انشقت عنه الأرض فخرج من قبره ، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك . وقد ثبت أن موسى ممن قبر فى الحياة الدنيا ، ففى صحيح مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » أخرجه عقب حديث أبى هريرة وأبى سعيد المذكورين ولعله أشار بذلك إلى ما قررته . وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون مع أن الموتى لا إحساس لهم ، فقيل المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء ، وأما الموتى فهم فى الاستثناء فى قوله تعالى ﴿ إلا من شاء الله ﴾ أى إلا من سبق له الموت قبل ذلك فإنه لا يصعق ، وإلى هذا جنح القرطبى . ولا يعارضه ما ورد فى هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله لأن الأنبياء أحياء عند الله وإن كانوا فى صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا ، وقد ثبت ذلك للشهداء . ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبى هريرة . وقال عياض يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماء والأرض ، وتعقبه القرطبى بأنه صرح صلى الله عليه وسلم بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش ، وهذا إنما هو عند نفخة البعث انتهى . ويرده قوله صريحاً كما تقدم « إن الناس يصعقون فأصعق معهم » إلى آخر ما تقدم ، قال : ويؤيده أنه عبر بقوله « أفاق » لأنه إنما يقال أفاق من الغشى وبعث من الموت ، وكذا عبر عن صعقة الطور بالإفاقة لأنها لم

تكن موتاً بلا شك ، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس فى الموقف . هذا حاصل كلامه وتعقبه .

قوله (فأكون أول من يفيق) لم تختلف الروايات فى الصحيحين فى إطلاق الأولية ، ووقع فى رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد والنسائى « فأكون فى أول من يفيق » أخرجه أحمد عن أبى كامل ، والنسائى من طريق يونس بن محمد كلاهما عن إبراهيم ، فعرف أن إطلاق الأولية فى غيرها محمول عليها ، وسببه التردد فى موسى عليه السلام كما سيأتى ، وعلى هذا يحمل سائر ما ورد فى هذا الباب ، كحديث أنس عند مسلم رفعه « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وحديث عبد الله بن سلام عند الطبرانى .

قوله (فإذا موسى باطش بجانب العرش) أى آخذ بشىء من العرش بقوة ، والبطش الأخذ بقوة وفى رواية ابن الفضل « فإذا موسى آخذ بالعرش » وفى حديث أبى سعيد « آخذ بقائمة من قوائم العرش » وكذا فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

قوله (فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أو كان ممن استثنى الله) أى فلم يكن ممن صعق ، أى فإن كان أفاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضاً . ووقع فى حديث أبى سعيد « فلا أدرى كان فيمن صعق — أى فأفاق قبلى — أم حوسب بصعقته الأولى » أى التى صعقها لما سأل الرؤية ، وبين ذلك ابن الفضل فى روايته بلفظ « أحوسب بصعقته يوم الطور » والجمع بينه وبين قوله « أو كان ممن استثنى الله » أن فى رواية ابن الفضل وحديث أبى سعيد بيان السبب فى استثنائه ، وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى . والمراد بقوله « ممن استثنى الله » قوله ﴿ إلا من شاء الله ﴾ وأغرب الداودى الشارح فقال : معنى قوله « استثنى الله » أى جعله ثانياً ، كذا قال ، وهو غلط شنيع . وقد وقع لى مرسل الحسن فى « كتاب البعث لابن أبى الدنيا » فى هذا الحديث فلا أدرى أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النفخة أوبعث قبلى » وزعم ابن القيم فى « كتاب الروح » أن هذه الرواية وهو قوله « أكان ممن استثنى الله » وهم من بعض الرواة ، والمحفوظ « أو جوزى بصعقة الطور ، قال : لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صعقة النفخة لا من الصعقة الأخرى ، فظن بعض الرواة أن هذه صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله ، قال : وهذا لا يلتئم على سياق الحديث ، فإن الإفاقة حينئذ هى إفاقة البعث فلا يحسن التردد فيها وأما الصعقة العامة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى لفصل القضاء فيصعق الخلق حينئذ جميعاً إلا من شاء الله ، ووقع التردد فى موسى عليه السلام . قال : ويدل على ذلك قوله « وأكون أول من يفيق » وهذا دال على أنه ممن صعق ، وتردد فى موسى هل صعق فأفاق قبله أم لم يصعق ؟ قال : ولو كان المراد الصعقة الأولى للزم أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم جزم بأنه مات ، وتردد فى موسى هل مات أم لا ، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة ، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت ، والله أعلم . ووقع فى رواية محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عند ابن مردويه « أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ، فأنفض التراب عن رأسى ، فآتى قائمة العرش فأجد موسى قائماً عندها فلا أدرى أنفض التراب عن رأسه قبلى أو كان ممن استثنى

الله » ويحتمل قوله فى هذه الرواية « أنفض التراب قبلى » تجويز المعية فى الخروج من القبر أو هى كناية عن الخروج من القبر ، وعلى كل تقدير ففيه فضيلة لموسى كما تقدم .

(تكميل) : زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع : الأولى نفخة إماتة يموت فيها من بقى حياً فى الارض ، والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب ، والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشى عليه لا يموت منها أحد ، والرابعة نفخة إفاقة من ذلك الغشى . وهذا الذى ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح بل هما نفختان فقط ، ووقع التغاير فى كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها ، فالأولى يموت بها كل من كان حياً ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله ، والثانية يعيش بها من مات ويفيق بها من غشى عليه والله أعلم . قال العلماء فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء : إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدى إلى تنقيص المفضول أو يؤدى إلى الخصومة والتنازع ، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلا إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان ، وقيل النهى عن التفضيل إنما هو فى حق النبوة نفسها كقوله تعالى ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ . وقال الحليمى الأخبار الواردة فى النهى عن التخيير إنما هى فى مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة ، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر فيفضى إلى الكفر ، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل فى النهى ، وسيأتى مزيد لذلك فى قصة يونس إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبى هريرة « احتج آدم وموسى » سيأتى شرحه فى كتاب القدر ، والغرض منه شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه .

(تنبيه) : قوله « ثم تلومنى » كذا للأكثر بالمثلثة والميم المشددة ، ووقع للأصيلى والمستملى بالمرحلة وتخفيف الميم . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى عرض الأمم ، أورده مختصراً ، وسيأتى بتمامه مع شرحه فى الرقاق إن شاء الله تعالى ، وفيه أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

باب

قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾

[٣٤١١] **٣٢٩٩- نا** يحيى بنُ جعفر قال نا وكيعٌ عنْ شعبةَ عنْ عمرِو بنِ مرَّةَ عن مرة الهمدانيِّ عنْ أَبي موسى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «كملَ منَ الرجالِ كثيرٌ، ولمْ يكملْ منَ النساءِ إلا آسيةُ امرأةُ فرعونَ ومريمُ بنتُ عمرانَ، وإنَّ فضلَ عائشةَ على النساءِ كفضْلِ الثريد على سائرِ الطعامِ».

[الحديث ٣٤١١- أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

قوله (باب قول الله تعالى : وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون – إلى قوله – وكانت من القانتين) كذا للأكثر ، وسقط من رواية أبي ذر ﴿ للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية وهي بنت مزاحم امرأة فرعون ، قيل إنها من بني إسرائيل وإنها عمة موسى ، وقيل إنها من العماليق وقيل ابنة عم فرعون . وأما مريم فسيأتي ذكرها مفرداً بعد .

قوله (عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني) مرة والد عمرو غير مرة شيخه ، وهو عمرو بن مرة ابن عبيد الله بن طارق الجملي – بفتح الجيم والميم – المرادي ، ثقة عابد من صغار التابعين . وقد وقع في الأطعمة عمرو بن مرة الجملي ، وأما شيخه مرة فهو ابن شراحيل ، مخضرم ثقة عابد أيضاً من كبار التابعين ويقال له مرة الطيب ومرة الخير .

قوله (كمل) بضم الميم وبفتحها .

قوله (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ، فلو كانتا غير نبيتين للزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة ، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة ، ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن ، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك والله أعلم . وعلى هذا فالمراد من تقدم زمانه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة ، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى . وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله ومريم ابنة عمران « وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » أخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة بالسند المذكور هنا ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواته عند الطبراني بهذا الإسناد ، وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مرزوق به ، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرهما وذلك فيما سيأتي في قصة مريم من حديث علي بلفظ « خير نسائها خديجة » وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في كتاب الزهد » والحاكم كلهم من طريق موسى ابن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في « الأوسط للطبراني » ولأحمد في حديث أبي سعيد رفعه « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران » وإسناده حسن ، وإن ثبت ففيه حجة لمن قال إن آسية امرأة فرعون ليست نبية ، وسيأتي في مناقب فاطمة قوله صلى الله عليه وسلم لها إنها سيدة نساء أهل الجنة » مع مزيد بسط لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى ، ويأتي في الأطعمة زيادة فيما يتعلق بالثريد ، قال القرطبي : الصحيح أن مريم نبية لأن الله

تعالى أوحى اليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها . وقال الكرمانى : لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه فى بابه ، فالمراد بلوغها النهاية فى جميع الفضائل التى للنساء . قال : وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء ، كذا قال ، وقد نقل عن الأشعرى أن من النساء من نبئ وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام مما سيأتى فهو نبى ، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن فى القرآن . وذكر ابن حزم فى « الملل والنحل » أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا فى عصره بقرطبة ، وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف ، قال : وحجة المانعين قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا ﴾ قال : وهذا لا حجة فيه فإن أحدا لم يدع فيهن الرسالة ، وإنما الكلام فى النبوة فقط . قال : وأصرح ما ورد فى ذلك قصة مريم ، وفى قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بالقاء ولدها فى البحر بمجرد الوحى إليها بذلك ، قال : وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ فدخلت فى عمومه والله أعلم . ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك والعذاب فى الدنيا على النعيم الذى كانت فيه ، وكانت فراستها فى موسى عليه السلام صادقة حين قالت ﴿ قرة عين لى ﴾ .

باب ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ ﴾ الآية

﴿ لَتَنُوءُ ﴾ : لتُثْقِلُ. قال ابن عباس: ﴿ أُوْلِي الْقُوَّةِ ﴾ : لا ترفعها العُصبة من الرجال. يُقالُ: ﴿ الْفَرِحِينَ ﴾ : المرحينَ. ﴿ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ ﴾ مثلُ ألم ترَ أنَّ اللهَ يبسط ﴿ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ : ويوسِّعُ عليه ويُضيِّقُ.

قوله (باب إن قارون كان من قوم موسى الآية) هو قارون بن يصفد بن يصهر ابن عم موسى ، وقيل كان عم موسى ، والأول أصح فقد روى ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان ابن عم موسى قال : وكذا قال قتادة وإبراهيم النخعى وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب ، واختلف فى تفسير بغى قارون فقيل : الحسد ، لأنه قال : ذهب موسى وهارون بالأمر فلم يبق لى شيء . وقيل إنه واطأ امرأة من البغايا أن تقذف موسى بنفسها فألهمها الله أن اعترفت بأنه هو الذى حملها على ذلك . وقيل الكبر لأنه طغى بكثرة ماله . وقيل هو أول من أطال ثيابه حتى زادت على قامته شبراً .

قوله (لتنوء : لتثقل) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة ﴾ يقول تثقل .

قوله (قال ابن عباس عباس : أولى القوة لا يرفعها العصبة من الرجال) واختلف فى العصبة فقيل عشرة وقيل خمسة عشر ، وقيل أربعون ، وقيل من عشرة إلى أربعين .

قوله (الفرحين : المرحين) هو تفسير ابن عباس أورده ابن أبى حاتم أيضا من طريق ابن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ إن الله لا يحب الفرحين ﴾ أى المرحين ، والمعنى أنهم يبطرون فلا يشكرون الله على نعمه .

قوله (ويكأن الله ، مثل ألم تر أن الله) هو قول أبى عبيدة ، واستشهد بقول الشاعر :

ويكأن من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر

وذهب قطرب إلى أن « وى » كلمة تفجع و « كأن » حرف تشبيه ، وعن الفراء هى كلمة موصوله

قوله (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر : يوسع عليه ويضيق) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل إن ربى يبسط الرزق لمن يشاء ﴾ يوسع ويكثر ، وفى قوله ﴿ ويقدر ﴾ هو مثل قوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضاق .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى قصة قارون إلا هذه الآثار ، وهى ثابتة فى رواية المستملى والكشميهنى فقط . وقد أخرج ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : كان موسى يقول لبنى إسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم فى أموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبنى اسرائيل : إن موسى يقول : من زنى رجم ، فتعالوا نجعل لبغى شيئا حتى تقول إن موسى فعل بها فيرجم فنستريح منه ، ففعلوا ذلك ، فلما خطبهم موسى قالوا له : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا . فقالوا : فقد زنيت ، فجزع . فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى ، وسألها بالذى فلق البحر لبنى إسرائيل إلا صدقت ، فأقرت بالحق ، فخر موسى ساجداً يبكى ، فأوحى الله اليه : إنى أمرت الأرض أن تطيعك فأمرها بما شئت ، فأمرها فخسفت بقارون ومن معه . وكان من قصة قارون أنه حصل أموالا عظيمة جداً حتى قيل : كانت مفاتيح خزائنه كانت من جلود تحمل على أربعين بغلا وكان يسكن تنيس ، فحكى أن عبد العزيز الحرورى ظفر ببعض كنوز قارون وهو أمير على تنيس ، فلما مات تأمر ابنه على مكانه وتورع ابنه الحسن بن عبدالعزيز عن ذلك فيقال : إن عليا كتب إلى أخيه الحسن إنى استطيبت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها فقال : أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطب لى فكيف آخذ هذا القليل ؟ وقد روى البخارى فى هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا .

باب

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ إلى أهلِ مدينَ؛ لأنَّ مدينَ بلدٌ، ومثلُهُ: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾، سل العير: يعني أهلَ القريةِ وأهلَ العيرِ، ﴿ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا ﴾: لم يلتفتوا إليه، يُقالُ إذا لمْ يقْضِ حاجتَهُ: ظهرتَ حاجتي، وجعلتني ظِهريًا، والظِّهريُّ أنْ تأخذَ معكَ دابَّةً أوْ وعاءً تستظهرُ به. ﴿ مَكَانَتِهِمْ ﴾: ومكانُكمْ واحدٌ. ﴿ يَغْنَوْا ﴾: يعيشوا. ﴿ تَأْسَ ﴾: تحزنْ، ﴿ آسَىٰ ﴾: أحزنُ. وقالَ الحسنُ ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ ﴾: يستهزئونَ به. وقالَ مجاهدٌ: ﴿ لَيْكَةَ ﴾: الأيكةُ. ﴿ يَوْمِ الظُّلَّةِ ﴾: إظلالُ العذابِ عليهم.

قوله (باب قول الله تعالى : وإلى مدين أخاهم شعيباً) هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوى بن يعقوب ، كذا قال ابن إسحق ولا يثبت . وقيل يشجر بن عنقا بن مدين بن إبراهيم . وقيل هو شعيب بن صفور

ابن عنقا بن ثابت بن مدين . وكان مدين ممن آمن بإبراهيم لما أحرق . وروى ابن حبان فى حديث أبى ذر الطويل « أربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ومحمد » فعلى هذا هو من العرب العاربة ، وقيل إنه من بنى عنزة بن أسد ، فى حديث سلمة بن سعيد العنزى « أنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فانتسب إلى عنزة فقال : نعم الحى عنزة مبغى عليهم منصورون رهط شعيب وأختان موسى » أخرجه الطبرانى ، وفى إسناده مجاهيل .

قوله (إلى أهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ واسأل القرية ــ واسأل العير ﴾ يعنى أهل القرية وأهل العير) هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير سورة هود .

قوله (وراءكم ظهريا لم يلتفتوا إليه ، ويقال إذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتى وجعلتنى ظهريا قال : الظهرى أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وراءكم ظهريا ﴾ أى ألقيتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا اليه ، وتقول للذى لا يقضى حاجتك ولا يلتفت اليها : ظهرت بحاجتى وجعلتها ظهرية أى خلف ظهرك ، قال الشاعر : « وجدنا بنى البرصاء من ولد الظهر » أى من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون اليهم .

قوله (مكانتهم ومكانهم واحد) هكذا وقع ، وإنما هو فى قصة شعيب ﴿ مكانتكم ﴾ فى قوله ﴿ ويا قوم اعملوا على مكانتكم ﴾ ، ثم هو قول أبى عبيدة قال فى تفسير سورة يس فى قوله ﴿ مكانتهم ﴾ المكان والمكانة واحد .

قوله (يغنوا يعيشوا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها ، قال : والمغنى الدار ، الجمع مغانى ، يغنى بالغين المعجمة .

قوله (تأس تحزن ، آسى أحزن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فكيف آسى ﴾ أى أحزن وأندم وأتوجع الأسى ، وأما قوله « تأس يحزن » فهو من قوله تعالى لموسى ﴿ فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ وذكره المصنف هنا استطراداً .

قوله (وقال الحسن : إنك لأنت الحليم الرشيد يستهزئون به) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى المليح عن الحسن البصرى بهذا ، وأراد الحسن أنهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية ومرادهم عكس ذلك .

قوله (وقال مجاهد : ليكة الأيكة ، يوم الظلة إظلال العذاب عليهم) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ كذب أصحاب ليكة ﴾ كذا قرأها ، وهى قراءة أهل مكة ابن كثير وغيره وفى قوله ﴿ عذاب يوم الظلة ﴾ قال : إظلال العذاب إياهم .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى قصة شعيب سوى هذه الآثار ، وهى للكشميهنى والمستملى فقط . قد ذكر الله تعالى قصته فى الأعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها ، وجاء عن قتادة أنه أرسل إلى أمتين : أصحاب مدين وأصحاب الأيكة ، ورجح بأنه وصف فى أصحاب مدين بأنه أخوهم بخلاف أصحاب الأيكة . وقال فى أصحاب مدين ﴿ أخذتهم الرجفة ــ والصيحة ﴾ وفى أصحاب الأيكة ﴿ أخذهم عذاب يوم

الظلة ﴾ والجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الأيكة ، وأجابوا عن ترك ذكر الأخوة فى أصحاب الأيكة بأنه لما كانوا يعبدون الأيكة ووقع فى صدر الكلام بأنهم أصحاب الأيكة ناسب أن لا يذكر الإخوة . وعن الثانى بأن المغايرة فى أنواع العذاب إن كانت تقتضى المغايرة فى المعذبين فليكن الذين عذبوا بالرجفة غير الذين عذبوا بالصيحة ، والحق إنهم أصابهم جميع ذلك ، فإنهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم ، وسيأتى الكلام على الأيكة فى التفسير إن شاء الله تعالى .

باب قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إلى: ﴿ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾

قال مجاهد: مذنب. المشحون: الموقر ﴿ فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ الآية ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ بوجه الأرض ﴿ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴾ من غير ذات أصل، الدباء ونحوهُ ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾، ﴿ وَلا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾، ﴿ كَظِيمٌ ﴾: مغمومٌ.

[٣٤١٢] ٣٣٠٠- نا مسددٌ قال نا يحيى عنْ سفيانَ قالَ ني الأعمشُ... ح. ونا أبونُعيمٍ قال نا سفيانُ عنْ الأعمش عنْ أبي وائل عنْ عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «لا يقولنَّ أحدُكم إنِّي خيرٌ من يونسَ» زادَ مسددٌ: يونسَ بنُ متَّى. [الحديث ٣٤١٢- طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

[٣٤١٣] ٣٣٠١- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شعبةُ عنْ قتادةَ عنْ أبي العالية عن ابن عبَّاس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «ما ينبغي لعبدٍ أنْ يقولَ إنِّي خيرٌ منْ يونسَ بن متَّى». ونسبهُ إلى أبيه.

[٣٤١٤] ٣٣٠٢- نا يحيى بنُ بكيرٍ عن الليث عن عبدالعزيز بن أبي سلمةَ عنْ عبدِالله بنِ الفضلِ عنْ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: بينما يهوديٌّ يعرِضُ سلعتهُ أُعطي بها شيئًا كرههُ، فقالَ: لا والذي اصطفى موسى على البشرِ، فسمعهُ رجلٌ من الأنصارِ فقامَ فلطمَ وجههُ وقالَ: تقولُ والذي اصطفى موسى على البشرِ والنبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ أظهرنا؟ فذهبَ إليه فقالَ: أباالقاسم، إنَّ لي ذمةً وعهدًا، فما بالُ فلانٍ لطمَ وجهي؟ فقالَ: «لمَ لطمتَ وجههُ؟» فذكرهُ، فغضبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى رُؤيَ في وجههِ، ثمَّ قالَ: «لا تُفضِّلوا بينَ أنبياءَ اللهِ، فإنَّهُ ينفخُ في الصُّورِ فيصعقُ منْ في السمواتِ ومنْ في الأرضِ إلا من شاءَ اللهُ، ثمَّ ينفخُ فيه أُخرى فأكونُ أوَّلَ منْ بُعثَ، فإذا موسى [٣٤١٥][1] آخذٌ بالعرشِ، فلا أدري أَحوسبَ بصعقتِه يوم الطورِ، أمْ بُعثَ قبلي، ولا أقولُ إنَّ أحدًا أَفضلُ منْ يونسَ بن متَّى».

[الحديث ٣٤١٥- أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

(١) الرقمان ٣٤١٤ و٣٤١٥ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

[٣٤١٦] ٣٣٠٣- نا أبوالوليد قال نا شعبة عن سعد بنِ إبراهيمَ قال سمعتُ حميدَ بنَ عبدالرحمنِ عنْ أَبي هريرة عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قالَ: «لا ينبغي لعبد أنْ يقولَ أنا خيرٌ من يونسَ بن متّى».

قوله (باب قول الله تعالى : وإن يونس لمن المرسلين — إلى قوله — وهو مليم) هو يونس بن متى بفتح الميم وتشديد المثناة مقصور ، ووقع فى تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه ، وهو مردود بما فى حديث ابن عباس فى هذا الباب « ونسبه إلى أبيه » فهذا أصح ، ولم أقف فى شىء من الأخبار على اتصال نسبه ، وقد قيل إنه كان فى زمن ملوك الطوائف من الفرس .

قوله (قال مجاهد : مذنب) يعنى تفسير قوله ﴿ وهو مليم ﴾ وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد قال ﴿ فالتقمه الحوت وهو مليم ﴾ من ألام الرجل إذا أتى بما يلام عليه . ثم قال الطبرى : المليم هو المكتسب اللوم .

قوله (والمشحون الموقر) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر .

قوله (فلولا أنه كان من المسبحين — الآية — فنبذناه بالعراء : بوجه الأرض) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فنبذناه بالعراء ﴾ : أى بوجه الأرض ، والعرب تقول نبذته بالعراء أى بالأرض الفضاء ، قال الشاعر « ونبذت بالبلد العراء ثيابى » والعراء الذى لاشىء فيه يوارى من شجر ولا غيره ، وقال الفراء : العراء المكان الخالى .

قوله (من يقطين : من غيرذات أصل ، الدباء ونحوه) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد وزاد : ليس لها ساق ، وكذا قال أبو عبيدة : كل شجرة لا تقوم على ساق فهى يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ والمشهور أنه القرع ، وقيل التين وقيل الموز ، وجاء فى حديث مرفوع فى القرع « هى شجرة أخى يونس » .

قوله (ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم . كظيم : مغموم) كذا فيه والذى قاله أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إذ نادى وهو مكظوم ﴾ : أى من الغم مثل كظيم . وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهو مكظوم ﴾ يقول : مغموم . ثم ذكر حديث ابن مسعود « لا يقولن أحدكم إنى خير من يونس بن متى » وحديث ابن عباس « لا ينبغى لعبد أن يقول إنى خير من يونس ابن متى ، ونسبه إلى أبيه » وحديث أبى هريرة فى قصة المسلم الذى لطم اليهودى وقد تقدم شرحها فى أواخر قصة موسى ، وقال فى آخره فى هذه الرواية « ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى » وحديثه من وجه آخر مختصراً مقتصراً على مثل لفظ حديث ابن عباس . وقد وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانى بلفظ « لا ينبغى لنبى أن يقول الخ » وهذا يؤيد أن قوله فى الطريق الأولى « ان » المراد بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية للطبرانى فى حديث ابن عباس « ما ينبغى لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس » وفى رواية للطحاوى « أنه سبح الله فى الظلمات » فأشار إلى جهة الخيرية المذكورة ، وأما قوله فى الرواية الأولى « ونسبه إلى أبيه » ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن متى اسم أمه ، وهو محكى عن وهب بن منبه فى

« المبتدا » ، وذكره الطبرى وتبعه ابن الأثير فى « الكامل » والذى فى الصحيح أصح . وقيل سبب قوله « ونسبه الى أبيه » أنه كان فى الأصل يونس ابن فلان فنسى الراوى اسم الأب وكنى عنه بفلان ، وقيل إن ذلك هو السبب فى نسبته إلى أمه فقال الذى نسى اسم أبيه يونس بن متى وهو أمه ثم اعتذر فقال ونسبه — أى شيخه — إلى أبيه أى سماه فنسبه ، ولا يخفى بعد هذا التأويل وتكلفه ، قال العلماء إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال ، وقيل خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع فى نفسه تنقيص له فبالغ فى ذكر فضله لسد هذه الذريعة . وقد روى قصته السدى فى تفسيره بأسانيده عن ابن مسعود وغيره « إن الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه ، فوعدهم بنزول العذاب فى وقت معين ، وخرج عنهم مغاضباً لهم . فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وآمنوا ، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب ، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به ، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فوقعت القرعة عليه ثلاثاً فألتقمه الحوت » وروى ابن أبى حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك وفيه « وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم ، وكان فى شريعتهم من كذب قتل ، فانطلق مغاضباً حتى ركب سفينة — وقال فيه — فقال لهم يونس أن معهم عبداً آبقاً من ربه وأنها لا تسير حتى تلقوه ، فقالوا : لا نلقيك يا نبى الله أبداً ، قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات ، فألقوه فالتقمه الحوت فبلغ به قرار الأرض ، فسمع تسبيح الحصى فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت » الآية . وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن أبى هريرة رفعه « لما أراد الله حبس يونس فى بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظماً ولا يخدش له لحماً ، فلما انتهى به إلى قعر البحر سبح الله فقالت الملائكة : يا ربنا إنا نسمع صوتاً ضعيفاً بأرض غريبة . قال : ذاك عبدى يونس ، فشفعوا له ، فأمر الحوت فقذفه فى الساحل — قال ابن مسعود — كهيئة الفرخ ليس عليه ريش » وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك قال : لبث فى بطن الحوت أربعين يوماً ، ومن طريق جعفر الصادق قال : سبعة أيام ، ومن طريق قتادة قال ثلاثاً ، ومن طريق الشعبى قال : التقمه ضحى ، ولفظه عشية .

باب ﴿ وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ يتعدونَ : يجاوزون ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ﴾ : شوارع ﴿ وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَاسِئِينَ ﴾ . بئيس : شديد .

قوله (باب قوله تعالى : واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر) الجمهور أن القرية المذكورة أيلة وهى التى على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر ، وحكى ابن التين عن الزهرى أنها طبرية .

قوله (إذ يعدون فى السبت : يتعدون ، يتجاوزون) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إذ يعدون فى السبت ﴾ : أى يتعدون فيه عما أمروا به ويتجاوزون .

قوله (شرعاً : شوارع – إلى قوله – كونوا قردة خاسئين) هو قول أبي عبيدة أيضاً .

قوله (بئيس) شديد ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأخذناهم بعذاب بئيس ﴾ : أى شديد وزناً ومعنى ، قال الشاعر :

حنقاً علي وما ترى لى فيهم أمراً بئيساً

وهذا على إحدى القراءتين ، والأخرى بوزن حذر ، وقرئ شاذاً بوزن هين وهين مذكرين .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى هذه القصة حديثاً مسنداً ، وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم ، وحكاه مالك عن يزيد بن رومان معضلا ، وكذا قال قتادة : إن أصحاب السبت كانوا من أهل أيلة وأنهم لما تحيلوا على صيد السمك بأن نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الأحد فأنكر عليهم قوم ونهوهم فأغلظوا لهم ، فقالت طائفة أخرى دعوهم واعتزلوا بنا عنهم ، فأصبحوا يوماً فلم يروا الذين اعتدوا فتحوا أبوابهم فأمروا رجلا أن يصعد على سلم فأشرف عليهم فرآهم قد صاروا قردة ، فدخلوا عليهم فجعلوا يلوذون بهم ، فيقول الذين نهوهم : ألم نقل لكم ، ألم ننهكم ؟ فيشيرون برءوسهم . وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس « أنهم لم يعيشوا إلا قليلا وهلكوا » ، وروى ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس « صار شبابهم قردة وشيوخهم خنازير » .

باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾

﴿الزُّبُرِ﴾ : الكتبُ واحدُها زَبورٌ. زَبَرْتُ: كتبتُ. ﴿أَوِّبِي مَعَهُ﴾ : سبِّحي معهُ. ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ : الدروعُ. ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾ : المسامير والحلق، لا تدقّ المسمارَ فيتسلسل، ولا تعظّم فيفصمُ.

[٣٤١٧] ٣٣٠٤- نا عبدُالله بنُ محمد قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عنْ همَّام عنْ أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «خُفِّفَ على داود القرآنُ، فكانَ يأْمرُ بدوابه، فتُسرجُ، فيقرأُ القرآنَ قبلَ أن تسرجَ دوابُّهُ، ولا يأْكلُ إلا من عمل يديه»، رواهُ موسى بنُ عقبةَ عن صفوانَ عن عطاءِ بن يسار عن أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٤١٨] ٣٣٠٥- نا يحيى بنُ بكير قال نا الليثُ عن عقيل عن ابن شهاب أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّب أخبرَهُ وأَباسلمةَ بنَ عبدِالرحمن أنَّ عبدَالله بنَ عمرو قالَ: أُخبرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أنِّي أقولُ: والله لأَصومنَّ النهارَ ولأَقومنَّ الليلَ ما عشتُ، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أنتَ الذي تقولُ: والله لأَصومنَّ النهارَ ولأَقومنَّ الليلَ ما عشتُ؟» قلتُ: قدْ قلْتُهُ. قالَ: «إنَّكَ لا تستطيعُ ذلكَ، فصمْ وأَفطرْ، وقمْ ونمْ، وصمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيام فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالها، وذلكَ مثلُ صيام الدهر». فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أَفضلَ من ذلكَ يا رسولَ الله. قالَ: «فصمْ يومًا وأفطرْ يومين».

فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك. قالَ: «فصمْ يومًا وأَفطرْ يومًا، وذلكَ صيامُ داودَ وهوَ أعدلُ الصيام»، قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ منهُ يا رسولَ الله، قالَ: «لا أَفضلَ منْ ذلكَ».

[٣٤١٩] ٣٣٠٦- نا خلادُ بنُ يحيى قال نا مسعرٌ قال نا حبيبُ بنُ أبي ثابت عنْ أبي العباس عنْ عبدالله بن عمرو بنِ العاص قالَ: قالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أَلمْ أُنبأ أنَّكَ تقومُ الليلَ وتصومُ؟» فقلتُ: نعم، قالَ: «فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هجمت العينُ، ونفهتْ النفسُ، صمْ منْ كلِّ شهر ثلاثةَ أيامٍ، وذلكَ صومُ الدهر، أو كصوم الدهر». قلتُ: إنّي أجدُني -قالَ: مسعرٌ: يعني قوةً- قالَ: فصمْ صومَ داودَ، وكانَ يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، ولا يفرُّ إذا لاقى».

قوله (باب قول الله تعالى: وآتينا داود زبوراً) هو داود بن إيشا بكسر الهمز وسكون التحتانية بعدها معجمة ابن عوبد بوزن جعفر بمهملة وموحدة ابن باعر بموحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بتحتانية وآخره موحدة ابن رام بن حضرون بمهملة ثم معجمة ابن فارص بفاء وآخره مهملة ابن يهوذا بن يعقوب.

قوله (الزبر الكتب واحدها زبور، زبرت: كتبت) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿فى زبر الأولين﴾ أى كتب الأولين واحدها زبور، وقال الكسائى: زبور بمعنى مزبور، تقول زبرته فهو مزبور مثل كتبته فهو مكتوب، وقرئ بضم أوله وهو جمع زبر. قلت: الضم قراءة حمزة.

قوله (أوبى معه قال مجاهد: سبحى معه) وصله الفريابى من طريق مجاهد مثله، وعن الضحاك هو بلسان الحبشة، وقال قتادة: معنى أوبى سيرى.

قوله (أن أعمل سابغات الدروع) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿أن اعمل سابغات﴾ أى دروعاً واسعة طويلة.

قوله (وقدر فى السرد: المسامير والحلق، ولاترق المسمار فيسلس، ولا تعظم فينفصم) كذا فى رواية الكشميهنى، ولغيره «لا تدق»، بالدال بدل الراء، وعندهم «فيتسلسل» وفى آخره «فيفصم» بغير نون، ووافقه الأصيلى فى قوله «فيسلس» وهو بفتح اللام ومعناها فيخرج من الثقب برفق أو يصير متحركاً فيلين عند الخروج. وأما الرواية الأخرى «فيتسلسل» أى يصير كالسلسلة فى اللين، والأول أوجه، والفصم بالفاء القطع من غير ابانة. وهذا التفسير وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿وقدر فى السرد﴾ أى قدر المسامير والحلق، وروى إبراهيم الحربى فى «غريب الحديث» من طريق مجاهد فى قوله ﴿وقدر فى السرد﴾ لا ترق المسامير فيسلس، ولا تغلظه فيفصمها. وقال أبو عبيدة: يقال درع مسردة أى مستديرة الحلق، قال أبو ذؤيب:

وعليهما مسرودتان قضاهما ... داود أو صنع السوابغ تبع

وهو مثل مسمار السفينة.

قوله (**أفرغ أنزل**) لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا ، وأستقريت قصة داود فى المواضع التى ذكرت فيها فلم أجدها ، وهذه الكلمة والتى بعدها فى رواية الكشميهنى وحده .

قوله (**بسطة : زيادة وفضلا**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وزاده بسطة فى العلم والجسم ﴾ أى زيادة وفضلا وكثرة ، وهذه الكلمة فى قصة طالوت وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقاً بداود فلمح بشىء من قصة طالوت ، وقد قصها الله فى القرآن . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : الأول حديث همام عن أبى هريرة « خفف على داود القرآن » وفى رواية الكشميهنى « القراءة » قيل المراد بالقرآن القراءة ، والأصل فى هذه اللفظة الجمع وكل شىء جمعته فقد قرأته ، وقيل المراد الزبور وقيل التوراة ، وقراءة كل نبى تطلق على كتابه الذى أوحى إليه ، وإنما سماه قرآناً للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب « المصابيح » والأول أقرب ، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواعظ ، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة . قال قتادة : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود ، بل كان اعتماده على التوراة ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره . وفى الحديث أن البركة قد تقع فى الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير . قال النووى : أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار ، وقد بالغ بعض الصوفية فى ذلك فأدعى شيئاً مفرطاً ، والعلم عند الله .

قوله (**بدوابه**) فى رواية موسى بن عقبة الآتية « بدابته » بالإفراد ، وكذا هو فى تفسير ، ويحمل الإفراد على الجنس . أو المراد بها ما يختص بركوبه . وبالجمع ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه .

قوله (**فيقرأ القرآن قبل أن تسرج**) فى رواية موسى « فلا تسرج حتى يقرأ القرآن » .

قوله (**ولا يأكل إلا من عمل يده**) تقدم شرحه فى أوائل البيوع وأن فيه دليلا على أنه أفضل المكاسب . وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس . والذى يظهر أن الذى كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع ، وألان الله له الحديد ، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك ، قال الله تعالى ﴿ وشددنا ملكه ﴾ ، وفى حديث الباب أيضاً ما يدل على ذلك ، وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتولى خدمتها غيره ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده .

قوله (**رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الخ**) وصله المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد عن أحمد بن أبى عمرو عن أبيه — وهو حفص بن عبد الله — عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة . الحديث الثانى والثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل وصيام النهار أورده من طريقين ، وقد تقدم فى صلاة الليل ، والغرض منه قوله « صيام داود »

[٣٤٢٠] ٣٣٠٧- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا سفيانُ عن عمرو عن عمرو بن أوسٍ الثقفيِّ سمعَ عبدَالله ابنَ عمرو قالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «أحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، وكانَ يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا. وأحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَهُ وينامُ سدسَهُ».

قوله (باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود الخ) يشير إلى الحديث المذكور قبله .

قوله (قال علي : هو قول عائشة ما ألفاه السحر عندى إلا نائماً) هكذا وقع فى رواية المستملى والكشميهني ، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي ، ولم أره منسوباً ، وأظنه علي بن المديني شيخ البخاري ، وأراد بذلك بيان المراد بقوله « وينام سدسه » أي السدس الأخير ، وكأنه قال : يوافق ذلك حديث عائشة « ما ألفاه » بالفاء أي وجده والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والسحر الفاعل ، أي لم يجئ السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندى إلا وجده نائماً ، كما تقدم بيان ذلك فى قيام الليل .

باب ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إلى قوله: ﴿الْخِطَابِ﴾

قال مجاهد: الفهم في القضاء. ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ﴾ إلى: ﴿وَلا تُشْطِطْ﴾: لا تُسرِفْ. ﴿وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [(١)] -يُقالُ للمرأة: نعجة، ويُقالُ لها أيضًا شاةٌ- ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ -مثلُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾ [(٢)]: ضمَّها- ﴿وَعَزَّنِي﴾: غلبني، صار أعزَّ مني، أعززته: جعلتُه عزيزًا ﴿فِي الْخِطَابِ﴾: يقالُ: المحاورة. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ﴾ الشركاء: ﴿فَتَنَّاهُ﴾ قالَ ابنُ عباسٍ: اختبرناه. وقرأ عمرُ: (فتَّنَّاهُ) بتشديد التاء.

[٣٤٢١] ٣٣٠٨- نا محمدٌ قال نا سهلُ بنُ يوسفَ قالَ سمعتُ العوامَ عنْ مجاهد قالَ: قلتُ لابن عباسٍ أأسجدُ في ص؟ فقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فقالَ ابنُ عباسٍ: نبيُّكم ممَّن أُمرَ أن يقتدي بهم.

[الحديث ٣٤٢١- أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧].

[٣٤٢٢] ٣٣٠٩- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيُّوبُ عنْ عكرمةَ عن ابن عباسٍ قالَ: ليسَ ص من عزائم السجود، ورأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يسجدُ فيها.

---

(١) قوله: (يقال للمرأة: نعجة، ويقال لها أيضًا: شاة): المعروف أن العرب لا يطلقون كلمة نعجة أو شاة على المرأة إلا على إرادة نعجة الفلا، وهي بقر الوحش؛ لجمال جيدها وعينيها، وهي لا ترعى تحت كفالة راع، والبخاري رحمه الله استقى هذا الإطلاق عن أبي عبيدة معمر بن المثنى كما ذكر الحافظ رحمه الله، والمعروف عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه كان يتأول بعض ألفاظ القرآن على أن ذلك من مجاز القرآن، وقد أنكر عليه كثير من الأئمة في هذا السبيل، وهو ليس من الثقات في نقل الأخبار، وإطلاق الأعشى لفظ الشاة على المرأة إنما أراد بالشاة البقرة الوحشية تشبيهًا لها بها، وقد قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ لما ذكر أباعبيدة معمر بن المثنى: وليس هو بصاحب حديث بل سبق قلمي بكتابته.، انظر للاستزادة تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي. عبدالقادر شيبةالحمد

(٢) ﴿كَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾: قرأ الحرميان والبصري والشامي: ﴿كَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾، وشعبة: ﴿كَفَّلَهَا زَكَرِيَّاءَ﴾، وحفص والأخوان: ﴿كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

قوله (باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب — إلى قوله — وفصل الخطاب) الأيد القوة ، وكان داود موصوفاً بفرط الشجاعة ، والأواب يأتى تفسيره قريباً .

قوله (قال مجاهد : الفهم فى القضاء) أى المراد بفصل الخطاب ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى بشر عن مجاهد قال : الحكمة الصواب . ومن طريق ليث عن مجاهد : فصل الخطاب اصابة القضاء وفهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال : فصل الخطاب العدل فى الحكم وما قال من شىء أنفذه . وقال الشعبى فصل الخطاب قوله أما بعد ، وفى ذلك حديث مسند من طريق بلال بن أبى بردة عن أبيه عن جده قال « أول من قال أما بعد داود النبى صلى الله عليه وسلم وهو فصل الخطاب » أخرجه ابن أبى حاتم ، وذكر عن ابن جرير بإسناد صحيح عن الشعبى مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق شريح قال « فصل الخطاب الشهود والأيمان » ومن طريق أبى عبد الرحمن السلمى نحوه .

قوله (ولا تشطط : لا تسرف) كذا وقع هنا ، وقال الفراء : معناه لا تجر ، وروى ابن جرير من طريق قتادة فى قوله ولا تشطط أى لا تمل ، ومن طريق السدى قال لا تخف .

قوله (يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا شاة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولى نعجة واحدة ﴾ أى امرأة قال الأعشى :

فرميت غفلة عينه عن شاته   فأصبت حبة قلبها وطحالها

قوله (فقال أكفلنيها ، مثل وكفلها زكريا ضمها) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أكفلنيها وعزنى فى الخطاب ﴾ هو كقوله ﴿ وكفلها زكريا ﴾ أى ضمها إليه ، وتقول كفلت بالنفس أو بالمال ضمنته .

قوله (وعزنى غلبنى) صار أعز منى ، أعززته جعلته عزيزاً ، فى الخطاب يقال المحاورة قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وعزنى فى الخطاب ﴾ : أى صار أعز منى فيه . وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : إن دعا ودعوت كان أكثر منى ، وإن بطشت وبطش كان أشد منى . ومن طريق قتادة قال : معناه قهرنى وظلمنى . وأما قوله « يقال المحاورة » فمراده تفسير الخطاب بالمحاورة ، وهى بالحاء المهملة أى المراجعة بين الخصمين ، وهذا تفسير قوله تعالى ﴿ وعزنى فى الخطاب ﴾ .

قوله (الخلطاء الشركاء) حكاه ابن جرير أيضاً .

قوله (فتناه قال ابن عباس : أختبرناه ، وقرأ عمر فتناه بتشديد التاء) أما قول ابن عباس فوصله ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وأما قراءة عمر فمذكورة فى الشواذ ولم يذكرها أبو عبيدة فى القراآت المشهورة ، ونقل التشديد أيضا عن أبى رجاء العطاردى والحسن البصرى . ثم ذكر حديث ابن عباس فى السجود فى ص أورده من وجهين ، ومحمد شيخه فى الطريق الأولى هو ابن سلام ، والعوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة .

قوله (أنسجد) بنون ، وللكشميهنى والمستملى أأسجد ، وسيأتى شرح الحديث فى التفسير إن شاء الله تعالى .

باب

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ووهبنا لداوود سليمان نعم العبد إنه أوَّاب﴾: الراجع المنيب، وقوله: ﴿هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾، وقوله: ﴿واتَّبعوا ما تتلو الشَّياطين على ملك سليمان﴾، وقوله: ﴿ولسليمان الرِّيح غدوُّها شهر ورواحها شهر وأسلنا﴾: أذبنا ﴿له عين القطر﴾: الحديد ﴿ومن الجنِّ من يعمل بين يديه بإذن ربِّه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السَّعير ﴿١٢﴾ يعملون له ما يشاء من محاريب﴾، قال مجاهد: بنيانٌ ما دون القصور ﴿وتماثيل وجفان كالجواب﴾: كحياض الإبل، وقال ابن عباس: كالجوبة من الأرض ﴿وقدور راسيات اعملوا آل داوود شكرًا وقليلٌ من عبادي الشَّكور﴾، ﴿إلاَّ دابَّة الأرض﴾: الأرضة ﴿تأكل منسأته﴾: عصاه ﴿فلمَّا خرَّ﴾ إلى: ﴿في العذاب المهين﴾، ﴿حبَّ الخير عن ذكر ربِّي﴾: من ذكر ربي ﴿فطفق مسحًا﴾: يمسح أعراف الخيل وعراقيبها. ﴿الأصفاد﴾: الوثاق. وقال مجاهد: ﴿الصَّافنات﴾: صفن الفرس: رفع إحدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر. ﴿الجياد﴾: السِّراع. ﴿جسدًا﴾: شيطانًا[1]. ﴿رخاءً﴾: طيِّبةً. ﴿حيث أصاب﴾: حيث شاء. ﴿فامنن﴾: أعط. ﴿بغير حساب﴾: بغير حرج.

---

(١) تفسير ما ألقي على كرسي سليمان عليه السلام بأنه شيطان من تفسير المفردات بما اشتهر على الألسنة بسبب ما يعرف عن خاتم سليمان وأنه كان مصدر حكمه وسلطانه، وقد أشار الحافظ ابن حجر هنا إلى بعض هذه الروايات وأن الشيطان اختطف خاتم سليمان وجلس على كرسي ملكه وحكم بني إسرائيل، والعجيب أن هذا الإفك تسرب إلى بعض أكابر أهل العلم فصدقوه حتى تجد أكثر كتب التفسير في قوله: ﴿وألقينا على كرسيِّه جسدًا﴾ يقولون شيطانًا، وانتشر على ألسنة العامة والخاصة ذكر خاتم سليمان وخواصه مع أن الله تبارك وتعالى نبَّه في سورة البقرة إلى كذب اليهود على سليمان اتباعاً للشياطين في هذا الباب حيث يقول عزَّ وجلَّ: ﴿واتَّبعوا ما تتلو الشَّياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكنَّ الشَّياطين كفروا يعلِّمون النَّاس السِّحر﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية، مع أن رسول الله ﷺ فسَّر فتنة سليمان وإلقاء الجسد على كرسيه بأنه: حلف ليطوفن على مائة من نسائه فتحمل كل واحدة منهن بفارس يحمل السلاح ويجاهد في سبيل الله ونسي أن يقول: إن شاء الله، فطاف عليهن فلم تحمل إلا واحدة جاءت بشق ولد فأخذ وألقي على كرسيه فاعتذر إلى الله عزَّ وجلَّ فقبل الله معذرته، وأنه ما طلب الولد تكثراً وافتخاراً وإنما ليقاتلوا في سبيل الله فقبل الله منه وأبدله: ﴿الرِّيح تجري بأمره رخاءً حيث أصاب ﴿٣٦﴾ والشَّياطين كلَّ بنَّاء وغوَّاص ﴿٣٧﴾ وآخرين مقرَّنين في الأصفاد﴾ [ص: ٣٦-٣٨]. روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله ونسي أن يقول: إن شاء الله، فأطاف بهن فلم تلد منهن امرأة إلا واحدة نصف إنسان» فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته». وفي لفظ للبخاري: «فلم تحمل شيئًا إلا واحداً ساقطًا أحد شقيه»، فقال النبي ﷺ: «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله»، فأعجب كيف ترك بعض العلماء هذا التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ لفتنة سليمان وأتوا بأكاذيب اليهود والشياطين. قال ابن كثير في قصص الأنبياء من البداية والنهاية: وقوله تعالى: ﴿ولقد فتنَّا سليمان وألقينا على كرسيِّه جسدًا ثمَّ أناب﴾ ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما من المفسرين ها هنا آثاراً كثيرة عن جماعة من السلف، وأكثرها أو كلها متلقاةٌ من الإسرائيليات وفي كثير منها نكارة شديدة، وقد نبهنا على ذلك في كتابنا التفسير واقتصرنا ها هنا على مجرد التلاوة. ا.هـ. عبدالقادر شيبةالحمد

[٣٤٢٣] ٣٣١٠- نا محمدُ بنُ بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبةُ عن محمد بن زياد عنْ أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ عفريتًا من الجنِّ تفلَّتَ البارحةَ ليقطعَ عليَّ صلاتي، فأمكنني اللهُ منهُ، فأخذتُه، فأردتُ أن أربطهُ على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمانَ: ربِّ ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ فرددتُه خاسئًا». عفريتٌ: متمردٌ من إنس أو جن، مثلُ: زِبْنية: جماعتُه زبانية.

[٣٤٢٤] ٣٣١١- نا خالدُ بنُ مخلد قال نا مغيرةُ بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «قالَ سليمانُ بن داودَ: لأَطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً تحملُ كلُّ امرأة فارسًا يجاهدُ في سبيلِ الله. فقالَ لهُ صاحبُهُ: إنْ شاءَ اللهُ. فلم يقلْ، فلم تحمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا أحدُ شقِّيه». فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو قالها لجاهدوا في سبيلِ اللهِ». قالَ شعيب وابنُ أبي الزناد: تسعين، وهوَ أصحُّ.

[٣٤٢٥] ٣٣١٢- نا عمرُ بنُ حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا إبراهيمُ التيميُّ عن أبيه عن أبي ذرٍّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ مسجد وُضعَ أولاً؟ قالَ: «المسجدُ الحرام». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قالَ: «ثمَّ المسجدُ الأقصى». قلتُ: كم كانَ بينهما؟ قالَ: «أربعونَ». ثمَّ: «حيثما أدركتْكَ الصلاةُ فصلِّ والأرضُ لكَ مسجد».

[٣٤٢٦] ٣٣١٣- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن عبدالرحمنِ حدَّثَهُ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «مثلي ومثلُ الناس كمثلِ رجل استوقدَ نارًا. فجعلَ الفراشُ وهذه الدوابُّ تقعُ في النار». (١)

[٣٤٢٧] وقالَ: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهبَ بابنكِ، وقالت الأخرى: إنما ذهبَ بابنك. فتحاكما إلى داودَ فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمانَ بن داودَ فأخبرتاه فقالَ: إيتوني بالسكين أشقُّهُ بينهما. فقالت الصغرى: لا تفعلْ يرحمكَ اللهُ، هو ابنُها، فقضى به للصغرى». قالَ أبوهريرةَ: واللهِ إنْ سمعتُ بالسكينِ إلا يومئذٍ، وما كنَّا نقولُ إلا المديةُ. [الحديث ٣٤٢٧- طرفه في: ٦٧٦٩].

قوله (قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان (فى رواية غير أبى ذر « باب قول الله » .

قوله (نعم العبد أنه أواب الراجع المنيب) هو تفسير الأواب . وقد أخرج ابن جريج من طريق مجاهد قال : الأواب الرجاع عن الذنوب . ومن طريق قتادة قال : المطيع ، ومن طريق السدى قال : هو المسبح .

قوله (من محاريب قال مجاهد : بنيان ما دون القصور) وصله عبد بن حميد عنه كذلك « وقال أبو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت ، وهو أيضا المسجد والمصلى .

(١) الرقمان ٣٤٢٦ و٣٤٢٧ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (وجفان كالجواب كالحياض للإبل ، وقال ابن عباس كالجوبة من الأرض) أما قول مجاهد فوصله عبد بن حميد عنه ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم عنه ، وقال أبو عبيدة : الجوابي جمع جابية ، وهو الحوض الذي يجبي فيه الماء .

قوله (دابة الأرض) الأرضة .

قوله (منسأته : عصاه) هو قول ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، قال أبو عبيدة : المنسأة : العصا . ثم ذكر تصريفها وهي مفعلة من نسأت إذا زجرت الإبل أي ضربتها بالمنسأة .

قوله (فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ، يمسح أعراف الخيل وعراقيبها) هو قول ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد في آخره « حباً لها » ، وروى من طريق الحسن قال : كشف عراقيبها وضرب أعناقها وقال : لا تشغلني عن عبادة ربي مرة أخرى . قال أبو عبيدة : ومنه قوله مسح علاوته إذا ضرب عنقه . قال ابن جرير : وقول ابن عباس أقرب إلى الصواب .

قوله (الأصفاد الوثاق) روى ابن جرير من طريق السدي قال : مقرنين في الأصفاد : أي يجمع اليدين إلى العنق بالأغلال . وقال أبو عبيدة : الأصفاد الأغلال واحدها صفد ، ويقال للعطاء أيضا صفد .

قوله (قال مجاهد : الصافنات ، صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى يكون على طرف الحافر) وصله الفريابي من طريقه قال : صفن الفرس الخ ، لكن قال « يديه » ووقع في أصل البخاري « رجليه » وصوب عياض ما عند الفريابي . وقال أبو عبيدة : الصافن الذي يجمع بين يديه ويثني مقدم حافر إحدى رجليه .

قوله (الجياد السراع) وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضاً . روى ابن جريز من طريق إبراهيم التيمي أنها كانت عشرين فرساً ذوات أجنحة .

قوله (جسداً شيطاناً) قال الفريابي : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وألقينا على كرسيه جسداً ﴾ قال : شيطاناً يقال له آصف ، قال له سليمان كيف تفتن الناس ؟ قال أرني خاتمك أخبرك ، فأعطاه ، فنبذه آصف في البحر فساخ ، فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه ، ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن ، فأنكرته أم سليمان ، وكان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأة حوتاً فطيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه فرد الله إليه ملكه ، وفر آصف فدخل البحر . وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد أن اسمه آصر آخره راء ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن اسم الجني صخر ومن طريق السدي كذلك وأخرج القصة من طريقة مطولة ، والمشهور أن آصف اسم الرجل الذي كان عنده علم من الكتاب والله أعلم .

قوله (رخاء طيبة) في رواية الكشميهني « طيباً » رواه الفريابي من الوجه المذكور في قوله « رخاء » قال طيبة .

قوله (**حيث أصاب حيث شاء**) وصله الفريابى كذلك .

قوله (**فامنن أعط ، بغير حساب بغير حرج**) وصله الفريابى من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بغير حساب ﴾ أى بغير ثواب ولا جزاء ، أو بغير منة ولا قلة . ثم أورد المصنف أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى تفلت العفريت على النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**تفلت على**) بتشديد اللام أى تعرض لى فلتة أى بغتة .

قوله (**البارحة**) أى الليلة الخالية الزائلة ، والبارح : الزائل ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة .

قوله (**فذكرت دعوة أخى سليمان**) أى قوله ﴿ وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى ﴾ وفى هذه إشارة إلى أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن فى جميع ما يريده لا فى هذا القدر فقط ، واستدل الخطابى بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن فى أشكالهم وهيئتهم حال تصرفهم ، قال : وأما قوله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بنى آدم ، وتعقب بأن نفى رؤية الإنس للجن على هيئتهم ليس بقاطع من الآية بل ظاهرها أنه ممكن ، فإن نفى رؤيتنا إياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفى إمكان رؤيتنا لهم فى غير تلك الحالة ، ويحتمل العموم . وهذا الذى فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعى : من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ، واستدل بهذه الآية . والله أعلم .

قوله (**عفريت متمرد من إنس أو جان مثل زبنية جماعته زبانية**) الزبانية فى الأصل اسم أصحاب الشرطة ، مشتق من الزبن وهو الدفع ، وأطلق على الملائكة ، ذلك لأنهم يدفعون الكفار فى النار ، وواحد الزبانية زبنية وقيل زبنى وقيل زابن وقيل زبانى وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيت وزن عفريت ، ويقال عفرية لغة مستقلة ليست مأخوذة من عفريت ، ومراد المصنف بقوله « مثل زبنية » أى أنه قيل فى عفريت عفرية ، وهى قراءة رويت فى الشواذ عن أبى بكر الصديق ، وعن أبى رجاء العطاردى وأبى السمال بالمهملة واللام ، وقال ذو الرمة :

كأنه كوكب فى أثر عفرية مصوب فى ظلام الليل منتصب

وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن فى « باب صفة إبليس وجنوده » من بدء الخلق . قال ابن عبد البر الجن على مراتب ، فالأصل جنى ، فإن خالط الإنس قيل عامر ، ومن تعرض منهم للصبيان قيل أرواح ، ومن زاد فى الخبث قيل شيطان ، فإن زاد على ذلك قيل مارد ، فإن زاد على ذلك قيل عفريت . وقال الراغب العفريت من الجن هو العارم الخبيث ، وإذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت . وقال ابن قتيبة : العفريت الموثق الخلق ، وأصله من العفر وهو التراب ، ورجل عفر بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه قيل عفريت بكسر أوله وثانيه وتثقيل ثالثه إذا بولغ فيه أيضاً .

قوله (**حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن**) هو الحزامى وليس بالمخزومى ، واسم جد الحزامى عبد الله بن

خالد بن حزام ، واسم جد المخزومي الحارث بن عبد الله .

قوله (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) في رواية الحمُّويِيِّ والمستملي « لأطيفن » وهما لغتان . طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه ، وهو هنا كناية عن الجماع ، واللام جواب القسم وهو محذوف ، أي والله لأطوفن ، ويؤيده قوله في آخره « لم يحنث » ، لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم ، والقسم لابد له من مقسم به .

قوله (على سبعين امرأة) كذا هنا من رواية مغيرة ، وفي رواية شعيب كما سيأتي في الأيمان والنذور « فقال تسعين » وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم المثناة على سبعين وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك . قلت : وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد فقال « سبعين » وسيأتي في كفارة الأيمان من طريقه . ولكن رواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان فقال « سبعين » بتقديم السين ، وكذا هو في « مسند الحميدي » عن سفيان ، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد ، وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال « مائة امرأة » وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الأيمان والنذور ، من رواية معمر ، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس « تسعين » وسيأتي في كفارة الأيمان ، ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال « سبعين » وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة « كان لسليمان ستون امرأة » ورواه أحمد وأبو عوانة من طريق هشام عن ابن سيرين فقال « مائة امرأة » وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مردويه ، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج فقال « مائة امرأة أو تسع وتسعون » على الشك ، فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس ، وأما السبعون فللمبالغة ، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر ، وأما قول بعض الشراح : ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام ، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم . وقد حكى وهب بن منبه في « المبتدا » أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية ، ونحوه مما أخرج الحاكم في « المستدرك » من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال : بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلثمائة صريحة وسبعمائة سرية .

قوله (تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير ، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء ، لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا . قال بعض السلف : نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض ، قال : ولذلك نسي الاستثناء ليمضي فيه القدر .

قوله (فقال له صاحبه : إن شاء الله) في رواية معمر عن طاوس الآتية « فقال له الملك » وفي رواية هشام بن حجير « فقال له صاحبه ، قال سفيان يعني الملك » وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع ، لكن في مسند الحميدي ، عن سفيان « فقال له صاحبه أو الملك » بالشك ، ومثلها لمسلم ، وفي

الجملة ففيه رد على من فسر صاحبه بأنه الذى عنده علم من الكتاب ، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية . وقال القرطبى فى قوله « فقال له صاحبه أو الملك » إن كان صاحبه فيعنى به وزيره من الأنس والجن ، وإن كان الملك فهو الذى كان يأتيه بالوحى ، وقال : وقد أبعد من قال المراد به خاطره . وقال النووى : قيل المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل القرين ، وقيل صاحب له آدمى . قلت : ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة ، إلا أن لفظة « صاحبه » أعم ، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال ، ولكن الشك لا يؤثر فى الجزم ، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم .

قوله (فلم يقل) قال عياض : بين فى الطريق الأخرى بقوله « فنسى » . قلت : هى رواية ابن عيينة عن شيخه ، وفى رواية معمر قال « ونسى أن يقول إن شاء الله » ومعنى قوله « فلم يقل » أى بلسانه لا أنه أبى أن يفوض إلى الله بل كان ذلك ثابتاً فى قلبه ، لكنه اكتفى بذلك أولا ونسى أن يجريه على لسانه لما قيل له لشىء عرض له .

قوله (فطاف بهن) فى رواية ابن عيينة « فأطاف بهن » وقد تقدم توجيهه .

قوله (إلا واحداً ساقطا أحد شقيه) فى رواية شعيب « فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل » وفى رواية أيوب عن ابن سيرين « ولدت شق غلام » وفى رواية هشام عنه « نصف إنسان » وهى رواية معمر ، حكى النقاش فى تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذى ألقى على كرسيه ، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد ، والنقاش صاحب مناكير .

قوله (لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله) فى رواية شعيب « لو قال إن شاء الله » وزاد فى آخره « فرساناً أجمعون » وفى رواية ابن سيرين « لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل فى سبيل الله » وفى رواية طاوس « لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته » كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر ، وعند المصنف من طريق معمر « وكان أرجى لحاجته » وقوله « دركاً » بفتحتين من الإدراك وهو كقوله تعالى ﴿ لا تخاف دركاً ﴾ أى لحاقاً ، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يلزم من إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك فى حق سليمان فى هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى فى أمنيته ، بل فى الاستثناء رجو الوقوع وفى ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﴿ ستجدنى إن شاء الله صابراً ﴾ مع قول الخضر له آخراً ﴿ ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً ﴾ وفى الحديث فضل فعل الخير وتعاطى أسبابه ، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحباً بالنية والقصد . وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن اتباع المشيئة اليمين يرفع حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال ، وسيأتى بيان ذلك فى الأيمان والنذور مع بسط فيه . وقد استدل بهذا الحديث من قال : الاستثناء إذا عقب اليمين ولو تخلل بينهما شىء يسير لا يضر ، فإن الحديث دل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له قل إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين كلاميه بمقدار كلام الملك ، وأجاب القرطبى باحتمال أن يكون الملك قال ذلك فى أثناء كلام سليمان ، وهو احتمال ممكن يسقط به الاستدلال المذكور . وفيه أن

الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية . وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية . وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم . وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحدى عشرة امرأة ، وقد تقدم في كتاب الغسل ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه . وفيه جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فإن سليمان عليه السلام جزم بما قال ولم يكن ذلك عن وحي وإلا لوقع ، كذا قيل . وقال القرطبي : لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى . وقال ابن الجوزي : فإن قيل من أين لسليمان أن يخلق من مائه هذا العدد في ليلة لا جائز أن يكون بوحي لأنه ما وقع ، ولا جائز أن يكون الأمر في ذلك إليه لأن الإرادة لله . والجواب أنه من جنس التمني على الله والسؤال له أن يفعل والقسم عليه كقول أنس بن النضر « والله لا يكسر سنها » ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به . وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولا وبالله التوفيق . قلت : ويحتمل أن يكون أوحى إليه بذلك مقيداً بشرط الاستثناء فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط ، ومن ثم ساغ له أولا أن يحلف . وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن . وفيه جواز السهو على الأنبياء ، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم ، وفيه جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك . وفيه جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله « لأطوفن » مع قوله عليه السلام « لم يحنث » فدل على أن اسم الله فيه مقدر ، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره على لسان الشارع ، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية ، وذلك ليس بممتنع ، فإن من قال : والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد ، وفيه حجة لمن قال : لا يشترط التصريح بمقسم به معين ، فمن قال أحلف أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين وهو قول الحنفية ، وقيده المالكية بالنية ، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقاً . وفيه جواز استعمال لو ولولا ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب . وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله « لأطوفن » بدل قوله لأجامعن . الحديث الثالث ،

قوله (حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه) هو يزيد بن شريك .

قوله (أي مسجد وضع أول) تقدم التنبيه عليه في أثناء قصة إبراهيم عليه السلام . وقوله « أدركتك الصلاة » أي وقت الصلاة ، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها ، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات . وفيه إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور في المفضول لأنه صلى الله عليه وسلم كأنه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل . وفيه

فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا فى مكان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب التيمم . وفيه الزيادة على السؤال فى الجواب لا سيما إذا كان للسائل فى ذلك مزيد فائدة الحديث الرابع .

قوله فى الإسناد (**عن عبد الرحمن**) هو الأعرج ، وهو كذلك فى نسخة شعيب عن أبى الزناد عند الطبرانى .

قوله (**أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع فى النار ، وقال كانت امرأتان معهما إبناهما**) هكذا أورده ، ومراده الحديث الثانى فإنه هو الذى يدخل فى ترجمة سليمان ، وكأنه ذكر ما قبله — وهو طرف من حديث طويل — لكونه سمع نسخة شعيب عن أبى الزناد ، وهذا الحديث مقدم على الآخر ، وسمع الإسناد فى السابق دون الذى يليه فاحتاج أن يذكر شيئاً من لفظ الحديث الأول لأجل الإسناد ؛ وقد تقدم فى الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » وذكر قبله طرفاً من حديث « نحن الآخرون السابقون » ولما ذكر فى الجمعة حديث « نحن الآخرون السابقون » لم يضم معه شيئاً ،وذكر فى الجهاد حديث « من أطاعنى فقد أطاع الله » الحديث فقال قبله « نحن الآخرون السابقون » أيضا ، وذكر فى الديات حديث « لو طلع عليك رجل » وقدم ذلك قبله أيضا ، لكنه أورد حديث المرأتين فى الفرائض ولم يضم معه فى أوله شيئاً من الحديث الآخر وكذا فى بقية هذه النسخة فلم يطرد للمصنف فى ذلك عمل ، وكأنه حيث ضم إليه شيئاً أراد الاحتياط ، وحيث لم يضم نبه على الجواز والله أعلم . وأما مسلم فإنه فى نسخة همام عن أبى هريرة ينبه على أنه لم يسمع الإسناد فى كل حديث منها فإنه يسوق الإسناد إلى أبى هريرة ثم يقول : فذكر أحاديث منها كذا وكذا . وصنيعه فى ذلك حسن جداً والله أعلم .

(**تنبيه**) : لم أر الحديث الأول تاماً فى صحيح البخارى ، وقد أورده الحميدى فى « الجمع » من طريق شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال : إنه لفظ البخارى وإن مسلما أخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن أبى الزناد به ، ومن طريق همام عن أبى هريرة ، وكذلك أطلق المزى أن البخارى أخرجه فى أحاديث الأنبياء ، فإن كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه بتمامه ، وإن كان عنى موضعاً آخر فلم أره فيه . ثم وجدته فى « باب الانتهاء عن المعاصى » من كتاب الرقاق ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (**مثلى**) أى فى دعائى الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما تزين لهم أنفسهم من التمادى على الباطل (**كمثل رجل إلخ**) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد .

قوله (**استوقد**) أى أوقد ، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه عالج إيقادها وسعى فى تحصيل آلاتها . ووقع فى حديث جابر عند مسلم « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً » زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبى هريرة « فلما أضاءت ما حوله » .

قوله (**فجعل الفراش**) بفتح الفاء والشين المعجمة معروف ويطلق الفراش أيضا على غوغاء الجراد الذى يكثر ويتراكم . وقال فى « المحكم » الفراش دواب مثل البعوض واحدتها فراشه ، وقد شبه الله تعالى الناس فى المحشر بالفراش المبثوث أى فى الكثرة والانتشار والإسراع إلى الداعى .

قوله (وهذه الدواب تقع فى النار) قلت : منها البرغش والبعوض ، ووقع فى حديث جابر « فجعل الجنابذ والفراش » والجنابذ جمع جنبذ وهو على القلب ، والمعروف الجنادب جمع جندب بفتح الدال وضمها والجيم مضمومة وقد تكسر ، وهو على خلقة الجرادة يصر فى الليل صراً شديداً ، وقيل : إن ذكر الجراد يسمى أيضا الجندب .

قوله (تقع فى النار) كذا فيه ، وإنما هو فى نسخة شعيب كما أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » « وهذه الدواب التى تقعن فى النار تقعن فيها » قال النووى : مقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه المخالفين له بالفراش وتساقطهم فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع فى ذلك ومنعه إياهم ، والجامع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : هذا مثل كثير المعانى ، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الملكة ، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة ، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها بل لما يعجبه من الضياء . وقد قيل إنها لا تبصر بحال وهو بعيد ، وإنما قيل إنها تكون فى ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوة يظهر منها النور فتقصده لأجل ذلك فتحترق وهى لا تشعر . وقيل إن ذلك لضعف بصرها فتظن أنها فى بيت مظلم وأن السراج مثلا كوة فترمى بنفسها إليه وهى من شدة طيرانها تجاوزه فتقع فى الظلمة فترجع إلى أن تحترق . وقيل إنها تتضرر بشدة النور فتقصد إطفاءه فلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا قدرة لها عليه ، ذكر مغلطاى أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله . وقال الغزالى : « التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت فى النار ، ولكن جهل الآدمى أشد من جهل الفراش » لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها فى الحال ، والآدمى يبقى فى النار مدة طويلة أو أبداً والله المستعان .

قوله (وقال كانت امرأتان) ليس فى سياق البخارى تصريح برفعه ، وهو مرفوع عنده عن أبى اليمان عن شعيب فى أواخر كتاب الفرائض أورده هناك ، وكذا هو فى نسخة شعيب عند الطبرانى وغيره ، وفى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب « حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان » . قلت : ولم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من إبنيهما فى شىء من الطرق .

قوله (فتحاكما) فى رواية الكشميهنى « فتحاكمتا » وفى نسخة شعيب « فاختصما » .

قوله (فقضى به للكبرى إلخ) قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم ، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه . وتعقبه القرطبى بأن فى لفظ الحديث أنه قضى بأنهما تحاكما ، وبأن فتيا النبى وحكمه سواء فى وجوب تنفيذ ذلك . وقال الداودى : إنما كان منهما على سبيل المشاورة فوضح لداود صحة رأى سليمان فأمضاه . وقال ابن الجوزى : استويا عند داود فى اليد ، فقدم الكبرى للسن . وتعقبه القرطبى وحكى أنه قيل كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال : وهو فاسد لأن الكبر والصغر وصف طردى كالطول والقصر والسواد والبياض ولا أثر لشىء من ذلك فى الترجيح ، قال : وهذا مما يكاد يقطع بفساده . قال : والذى ينبغى أن يقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها ، إذ لا بينة لواحدة منهما ، وكونه لم

يعين فى الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه ، فيحتمل أن يقال : إن الولد الباقى كان فى يد الكبرى وعجزت الأخرى عن إقامة البينة قال : وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس فى السياق ما يأباه ولا يمنعه ، فإن قيل فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه ، فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم ، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما فى نفس الأمر ، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما ، ولم يعزم على ذلك فى الباطن ، وإنما أراد استكشاف الأمر ، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة ، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته ، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها فى الكبرى — مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها — ما هجم به على الحكم للصغرى . ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه ، أو تكون الكبرى فى تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم فى ذلك . ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين ، فلما مضى ليحلفه من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده ، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها ، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول ، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب . وقال ابن الجوزى : استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملا فأجاد ، وكلاهما حكم بالاجتهاد ، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه . ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره . وفيه أن الحق فى جهة واحدة ، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحى ، لكن فى ذلك زيادة فى أجورهم ، ولعصمتهم من الخطأ فى ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل . وقال النووى : إن سليمان فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق ، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه . وفيه استعمال الحيل فى الأحكام لاستخراج الحقوق ، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال .

قوله (لا تفعل يرحمك الله) وقع فى رواية مسلم والإسماعيلى من طريق ورقاء عن أبى الزناد « لا ، يرحمك الله » قال القرطبى ينبغى على هذه الرواية أن يقف قليلا بعد « لا » حتى يتبين للسامع أن الذى بعده كلام مستأنف ، لأنه إذا وصله بما بعده يتوهم السامع أنه دعا عليه وإنما هو دعاء له ، ويزول الإبهام فى مثل هذا بزيادة واو كأن يقول : لا ويرحمك الله . وفيه حجة لمن قال : إن الأم تستحلق ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى أنه لا يصح ، وقد تعرض المصنف لذلك فى أواخر كتاب الفرائض ، ويأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (قال أبو هريرة) يعنى بالإسناد إليه وليس تعليقاً ، وقد وقع كذلك فى رواية الإسماعيلى من طريق ورقاء عن أبى الزناد ، والمدية مثلثة الميم قيل للسكين ، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان ، والسكين تذكر وتؤنث ، قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان .

باب قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَظِيمٌ ﴾ ، ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ ﴾ إلى : ﴿ فَخُورٍ ﴾ . ﴿ تُصَعِّرْ ﴾ : الإعراضُ بالوجه .

[٣٤٢٨] ٣٣١٤- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قالَ: لـمَّا نزلت ﴿الَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُم بظُلْمٍ﴾ قالَ أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه: أيُّنا لم يلبسْ إيمانَهُ بظلم؟ فنزلتْ: ﴿لا تُشْرِكْ باللَّهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

[٣٤٢٩] ٣٣١٥- نا إسحاقُ قال أنا عيسى بنُ يونسَ قال نا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قالَ: لـمَّا نزلتْ ﴿الَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُم بظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلكَ على المسلمينَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، فأيُّنا لا يظلمُ نفسَهُ؟ فقالَ: ذلكَ، إنما هوَ الشركُ، ألمْ تسمعوا ما قال لقمانُ لابنه وهوَ يعظُه: ﴿يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ باللَّهِ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله (باب قول الله تعالى: ولقد آتينا لقمان الحكمة - إلى قوله - عظيم) اختلف فى لقمان فقيل كان حبشياً، وقيل كان نوبياً. واختلف هل كان نبياً؟ قال السهيلى: كان نوبياً من أهل أيلة، واسم أبيه عنقا ابن شيرون. وقال غيره هو ابن باعور بن ناحر بن آزر فهو ابن أخى إبراهيم. وذكر وهب فى «المبتدأ» أنه كان ابن أخت أيوب، وقيل ابن خالته. وروى الثورى فى تفسيره عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لقمان عبداً حبشياً نجاراً. وفى «مصنف ابن أبى شيبة» عن خالد بن ثابت الربعى أحد التابعين مثله، وحكى أبو عبيد البكرى فى «شرح الأمالى» أنه كان مولى لقوم من الأزد، وروى الطبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب كان لقمان من سودان مصر ذو مشافر، أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة. وفى «المستدرك» بإسناد صحيح عن أنس قال: كان لقمان عند داود وهو يسرد الدرع، فجعل لقمان يتعجب ويريد أن يسأله عن فائدته فتمنعه حكمته أن يسأل. وهذا صريح فى أنه عاصر داود عليه السلام. وقد ذكره ابن الجوزى فى «التلقيح» بعد إبراهيم قبل إسماعيل وإسحق والصحيح أنه كان فى زمن داود. وقد أخرج الطبرى وغيره عن مجاهد أنه كان قاضياً على بنى إسرائيل زمن داود عليه السلام، وقيل إنه عاش ألف سنة، نقل عن ابن إسحق وهو غلط ممن قاله، وكأنه اختلط عليه بلقمان بن عاد وقيل إنه كان يفتى قبل بعث داود، وأغرب الواقدى فزعم أنه كان بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام، وشبهته ما حكاه أبو عبيدة البكرى أنه كان عبداً لبنى الحسحاس بن الأزد والأكثر أنه كان صالحاً. قال شعبة عن الحكم عن مجاهد كان صالحاً ولم يكن نبياً، وقيل: كان نبياً أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير من طريق إسرائيل عن جابر عن عكرمة. قلت: وجابر هو الجعفى ضعيف، ويقال إن عكرمة تفرد بقوله كان نبياً، وقيل كان لرجل من بنى إسرائيل فأعتقه وأعطاه مالا يتجر فيه. وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة، فسئل عن ذلك فقال: خفت أن أضعف عن حمل أعباء النبوة. وفى سعيد بن بشير ضعف، وقد روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾ قال التفقه فى الدين ولم يكن نبياً، وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة فى أوائل كتاب العلم فى شرح حديث ابن

عباس « اللهم علمه الحكمة » وقيل كان خياطاً وقيل نجاراً . وقوله ﴿ وإذ قال لقمان لابنه ﴾ قال السهيلي : اسم ابنه : باران بموحدة وراء مهملة ، وقيل فيه بالدال فى أوله ، وقيل اسمه أنعم ، وقيل شكور وقيل بابلي .

قوله (ولا تصعر : الإعراض بالوجه) هو تفسير لقوله تعالى ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ وهو تفسير عكرمة أورده عنه الطبرى ، وأورد من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ : لا تتكبر عليهم ، قال الطبرى : أصل الصعر — يعنى بالمهملتين — داء يأخذ الإبل فى أعناقها حتى تلفت أعناقها عن رءوسها ، فيشبه به الرجل المتكبر المعرض عن الناس انتهى . وقوله ﴿ تصعر ﴾ هى قراءة عاصم وابن كثير وأبى جعفر ، وقال أبو عبيدة فى « القراآت » له : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قرأها كذلك وقرأها الباقون « تصاعر » قال أبو عبيدة والأول أحب إلى لما فى الثانية من المفاعلة ، والغالب أنه من اثنين ، وتكون الأولى أشمل فى اجتناب ذلك . وقال الطبرى : القراءتان مشهورتان ومعناهما صحيح والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود فى نزول قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ وسيأتى شرحه فى تفسير الأنعام أورده من وجهين ، وإسحق شيخه فى الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » .

باب

قالَ مجاهدٌ : ﴿ فَعَزَّزْنَا ﴾ : شدَّدْنا . وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : ﴿ طَائِرُكُم ﴾ : مصائبُكم .

قوله (باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية . فعززنا ، قال مجاهد : شددنا ، وقال ابن عباس طائركم : مصائبكم) أما قول مجاهد فوصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه بهذا ، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه به . والقرية المراد بها أنطاكية فيما ذكر ابن إسحق ووهب فى « المبتدأ » ولعلها كانت مدينة بالقرب من هذه الموجودة ، لأن الله أخبر أنه أهلك أهلها ، وليس لذلك أثر فى هذه المدينة الموجودة الآن ، ولم يذكر المصنف فى ذلك حديثاً مرفوعاً ، وقد روى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً « السبق ثلاثة يوشع إلى موسى ، وصاحب يس إلى عيسى ، وعلى إلى محمد صلى الله عليه وسلم » وفى إسناده حسين بن حسين الأشقر وهو ضعيف فإن ثبت دل على أن القصة كانت فى زمن عيسى أو بعده ، وصنيع المصنف يقتضى أنها قبل عيسى . وروى ابن إسحق فى المبتدأ ، عن أبى طوالة عن كعب الأحبار أن اسم صاحب يس حبيب النجار ، وروى الثورى فى تفسيره عن عاصم عن أبى مجلز قال : كان اسمه حبيب ابن برى ، وعن حبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس : هو حبيب النجار ، وعن السدى كان قصاراً وقيل كان إسكافاً . قال ابن إسحق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وشلوم ، وقال ابن جريج عن وهب ابن سليمان عن شعيب الجبئى بالجيم والموحدة والهمز بلا مد : كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص . وعن قتادة : كانوا رسلا من قبل المسيح . والله أعلم .

قوله: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّاء﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُ من قَبْلُ سَمِيًّا﴾. قالَ ابنُ عباسٍ: مثلاً. يقالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مرضيًّا. ﴿عتِيًّا﴾: عصيًّا، عتا يعتو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ يقال: صحيحًا ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾. ﴿فَأَوْحَىٰ﴾: فأشارَ. ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إلى: ﴿يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾. ﴿حَفِيًّا﴾: لطيفًا. ﴿عَاقِرًا﴾: الذكرُ والأنثى سواءٌ.

[٣٤٣٠] ٣٣١٦- نا هدبةُ بنُ خالدٍ قال نا همَّامُ بنُ يحيى قال نا قتادةُ عنْ أنسِ بن مالكٍ عن مالكِ ابنِ صعصعةَ أنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه حدَّثهمْ عنْ ليلة أُسري: «ثمَّ صعدَ حتَّى أتى السماءَ الثانيةَ، فاستفتح، قيلَ: من هذا؟ قالَ: جبريلُ، قيلَ: ومن معكَ؟ قالَ: محمدٌ. قيلَ: وقدْ أُرسلَ إليه؟ قالَ: نعم. فلمَّا خلَصْتُ فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالةٍ. قالَ: هذا يحيى وعيسى فسلِّمْ عليهما، فسلَّمتُ، فردا، ثمَّ قالا: مرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ».

قوله (باب قول الله تعالى: ذكر رحمة ربك عبده زكريا - إلى قوله - لم نجعل له من قبل سمياً) فى زكريا أربع لغات: المد والقصر وحذف الألف مع تخفيف الياء وفيه تشديدها أيضا وحذفها، وقال الجوهرى: لا يصرف مع المد والقصر.

قوله (قال ابن عباس: مثلا) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿هل تعلم له سميا﴾ يقول: هل تعلم له مثلا أو شبهاً، ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿لم نجعل له من قبل سميا﴾ قال: لم يسم يحيى قبله غيره، وأخرجه الحاكم فى «المستدرك».

قوله (يقال رضياً: مرضياً) حكاه الطبرى قال: مرضياً ترضاه أنت وعبادك.

قوله (عتياً: عصياً، عتا يعتو) كذا فيه بالصاد المهملة والصواب بالسين، وروى الطبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال «ما أدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتياً أو عسياً» وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿وقد بلغت من الكبر عتياً﴾: كل مبالغ من كبر أو كفر أو فساد فقد عتا يعتو عتياً.

قوله (ثلاث ليال سويا ويقال صحيحاً) هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن أبى حاتم عنه قال فى قوله ﴿ثلاث ليال سوياً﴾ وأنت صحيح، فحبس لسانه فكان لا يستطيع أن يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع أن يكلم الناس، أخرجه ابن أبى حاتم من طريقه، وأخرج من طريق أبى عبد الرحمن السلمى قال: اعتقل لسانه من غير مرض.

قوله (فأوحى: فأشار) هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبى حاتم عنهم

قوله (حفياً : لطيفاً) هو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إنه كان بى حفياً ﴾ أى محتفياً ، يقال تحفيت بفلان .

قوله (عاقراً ، الذكر والأنثى سواء) قال أبو عبيدة العاقر التى لا تلد ، والعاقر الذى لا يلد ، قال عامر بن الطفيل :

لبئس الفتى إن كنت أعور عاقــراً جباناً فما عذرى لــدى كل محضر

وقال أيضاً : لفظ الذكر فيه مثل لفظ الأنثى . قال الثعلبى : ولد يحيى وعمَّر زكريا مائة وعشرون سنة وقيل تسعين وقيل إثنين وتسعين وقيل مائة إلا سنتين وقيل إلا سنة ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث الإسراء من رواية أنس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا ، وقال فيه وفى عيسى بن مريم إنهما ابنا خالة ، وزكريا هو ابن أدن ويقال ابن شبوى ويقال ابن بارخيا ويقال ابن أبى ابن بارخيا ، ومريم بنت عمران بن ناشى ، وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام ، واسم أم مريم حنة بمهملة ونون بنت فاقود واسم أختها والدة يحيى إيشاع قال ابن إسحق فى « المبتدأ » كانت حنا عند عمران وأختها عند زكريا وكانت حنة أمسك عنها الولد ثم حملت بمريم فمات عمران وهى حامل . وروى ابن أبى حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم : سمعت مالك بن أنس يقول : بلغنى أن عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كانا حملهما جميعاً ، فبلغنى أن أم يحيى قالت لمريم : إنى أرى ما فى بطنى يسجد لما فى بطنك ، قال مالك : أراه لفضل عيسى على يحيى . وقال الثعلبى : ولد يحيى قبل عيسى بستة أشهر . واختلف فى قوله ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ فقيل نبئ وهو ابن تسع سنين وقيل أقل من ذلك ، والمراد بالحكم الفهم فى الدين ، قال ابن إسحق : كان زكريا وابنه آخر من بعث من بنى إسرائيل قبل عيسى وقال أيضاً : أراد بنو إسرائيل قتل زكريا ففر منهم ، فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه ، فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه فرأوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه فى جوفها . وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم أن يتزوجها ، فقال له يحيى : إنها لا تحل لك لكونها كانت بنت امرأته ، فتوصلت إلى الملك حتى قتل يحيى ، قال ابن إسحق : كان ذلك قبل أن يرفع عيسى . وروى أصل هذه القصة الحاكم فى « المستدرك » من حديث عبد الله ابن الزبير ، وروى أيضاً من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يفور حتى قتل عليه بختنصر من بنى إسرائيل سبعين ألفاً فسكن .

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ . و﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ . وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إلى: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .

وقال ابنُ عباسٍ: ﴿وَآلَ عِمْرَانَ﴾ . المؤمنونَ من آل إبراهيمَ وآل عمرانَ وآل ياسين وآل

محمد. يقولُ: ﴿إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ وهم المؤمنون. ويُقالُ: (آل يعقوب). إذا صغروا (آل) ردُّوهُ إلى الأصل قالوا: أُهيل.

[٣٤٣١] ٣٣١٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قالَ حدثني سعيدُ بنُ المسيَّب قالَ: قالَ أبوهريرةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «ما من بني آدمَ مولودٌ إلا يمسُّهُ الشيطان حينَ يولد فيستهلُّ صارخًا من مسِّ الشيطان، غيرَ مريمَ وابنها». ثمَّ يقولُ أبوهريرةَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

قوله (باب قول الله تعالى: ﴿واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقياً﴾) وقوله ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة﴾ وقوله ﴿أن الله اصطفى آدم ونوحاً﴾ هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام، وقد قدمت شيئاً من شأنها فى الباب الذى قبله. ومريم بالسريانية الخادم، وسميت به والدة عيسى فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية، ويقال إن مريم بلسان العرب من تكثر من زيارة الرجال من النساء، كالزير وهو من يكثر زيارة النساء واستشهد من زعم هذا بقول رؤية «قلت لزير لم تصله مريمه» حكاه أبو حبان فى تفسير سورة البقرة، وفيه نظر.

قوله (قال ابن عباس: وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد صلى الله عليه وسلم يقول: إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه، وهم المؤمنون) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه، وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاماً فالمراد به الخصوص

قوله (ويقال آل يعقوب أهل يعقوب، إذا صغروا آل ردوه إلى الأصل قالوا أهيل) اختلف فى «آل» فقيل أصله أهل فقلبت الهاء همزة بدليل ظهور ذلك فى التصغير وهو يرد الأشياء إلى أصلها، وهذا قول سيبويه والجمهور، وقيل أصله أول من آل يئول إذا رجع لأن الإنسان يرجع إلى أهله، فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، وتصغيره على أويل.

قوله (عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب) كذا قال أكثر أصحاب الزهرى، وقال السدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أخرجه الطبرى.

قوله (ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد) فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الماضية فى «باب صفة إبليس» بيان المس المذكور لفظه «كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه بأصبعه حين يولد، غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن فى الحجاب» أى فى المشيمة التى فيها الولد قال القرطبى: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت ﴿إنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى. ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم «إلا نخسه الشيطان» بنون وخاء معجمة ثم مهملة.

قوله (فيستهل صارخا من مس الشيطان) فى رواية معمر المذكورة «من نخسة الشيطان» أى سبب صراخ الصبى أول ما يولد الألم من مس الشيطان إياه، والاستهلال الصياح.

قوله (غير مريم وابنها) تقدم فى « باب إبليس » بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذاك بالنسبة إلى الطعن فى الجنب ، ويحتمل أن يكون ذاك قبل الإعلام بما زاد ، وفيه بعد لأنه حديث واحد ، وقد رواه خلاس عن أبى هريرة بلفظ «كل بنى آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد ، غير عيسى وأمه جعل الله دون الطعنة حجاباً فأصاب الحجاب ولم يصبهما » والذى يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وأما قول بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التفسيرى والمقصود الابن كقولك أعجبنى زيد وكرمه فهو تعسف شديد .

قوله (ثم يقول أبو هريرة : وإنى أعيذها بك الخ) فيه بيان لأن فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة إدراجاً وأن تلاوة الآية موقوفة على أبى هريرة .

باب

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾

يقالُ: ﴿ يَكْفُلُ ﴾: يضُمُّ. كفلَها: ضمَّها: مخففة، ليس من كفالة الديون وشبهها.

[٣٤٣٢] ٣٣١٨- نا أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال نا النضرُ عن هشام قالَ أخبرني أبي قالَ: سمعتُ عبدَاللهِ بنَ جعفر قالَ سمعتُ عليًا يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «خيرُ نسائها مريم ابنةُ عمرانَ، وخيرُ نسائها خديجةُ».

[الحديث ٣٤٣٢- طرفه في: ٣٨١٥].

قوله (باب وإذا قالت الملائكة : يا مريم إن الله اصطفاك — الآية إلى قوله —﴿أيهم يكفل مريم ﴾ ، يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة ليس من كفالة الديون وشبها) أشار بقوله « مخففة » إلى قراءة الجمهور ، وقرأها الكوفيون « كفلها » بالتشديد أى كفلها الله زكريا ، وفى قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكرياء . بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وكفلها زكريا ﴾ يقال كفلها بفتح الفاء وكسرها أى ضمها ، وفى قوله ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ أى يضم انتهى . وكسر الفاء هو فى قراءة بعض التابعين واستدل بقوله تعالى ﴿ إن الله اصطفاك ﴾ على أنها كانت نبية وليس بصريح فى ذلك ، وأيد بذكرها مع الأنبياء فى سورة مريم ، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فقد وصف يوسف بذلك . وقد نقل عن الأشعرى أن فى النساء عدة نبيات ، وحصرهن ابن حزم فى ست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، وأسقط القرطبى سارة وهاجر ، ونقله فى « التمهيد » عن أكثر الفقهاء . وقال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية . وقال عياض : الجمهور على خلافه ونقل النووى فى « الأذكار » أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية . وعن الحسن : ليس فى

النساء نبية ولا فى الجن . وقال السبكى الكبير : لم يصح عندى فى هذه المسألة شىء ، ونقله السهيلى فى آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء .

قوله (حدثنا النضر) هو ابن شميل ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير ، وعبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب . قال الدارقطنى : رواه أصحاب هشام بن عروة عنه هكذا ؛ وخالفهم ابن جريج وابن إسحق فروياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد فى الإسناد عبد الله بن الزبير ، والصواب إسقاطه ، والله أعلم .

قوله (خير نسائها مريم) أى نساء أهل الدنيا فى زمانها ، وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل إخوانه ، وقد صرحوا بمنعه ، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا . وقد رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ « أفضل نساء أهل الجنة » فعلى هذا فالمعنى خير نساء أهل الجنة مريم ، وفى رواية « خير نساء العالمين » وهو كقوله تعالى ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبية وأما من قال ليست بنبية فيحمله على عالمى زمانها ، وبالأول جزم الزجاج وجماعة واختاره القرطبى ؛ ويحتمل أيضا أن يراد نساء بنى إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو « من » فيه مضمرة والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات ، ويدفع ذلك حديث أبى موسى المتقدم بصيغة الحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية .

قوله (وخير نسائها خديجة) أى نساء هذه الأمة ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث ، وقد تقدم فى آخر قصة موسى حديث أبى موسى فى ذكر مريم وآسية وهو يقتضى فضلها على غيرهما من النساء ، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة ، وكأنه لم يتعرض فى الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال : ولم يكمل من النساء ، أى من نساء الأمم الماضية ، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه . وعند النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وعند الترمذى بإسناد صحيح عن أنس « حسبك من نساء العالمين » فذكرهن . وللحاكم من حديث حذيفة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وسيأتى مزيد لذلك فى ترجمة خديجة من مناقب الصحابة .

قوله تعالى: (١) ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾. ﴿يُبَشِّرُكِ﴾ : ويَبْشُرُكِ واحد. ﴿وَجِيهًا﴾ : شريفًا. وقالَ إبراهيمُ: المسيحُ الصدِّيق. وقال مجاهد: الكهل الحليم. والأكمهُ من يُبصر بالنهار ولا يُبصرُ بالليلِ. وقالَ غيرُهُ: منْ يولدُ أعمى.

(١) قال ابنُ حجر في الفتح (٦-٥٤٤) : وقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية وهو غلط، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها وأما هذه فبغير واو. أ.هـ. عبدالقادر شيبة الحمد.

[٣٤٣٣] ٣٣١٩- نا آدمُ قال نا شعبةُ عن عمرو بن مرَّةَ قالَ: سمعتُ مرَّةَ الهمدانيَّ يُحدِّثُ عن أَبي موسى الأَشعريِّ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريد على سائرِ الطعام. كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يَكمُلْ من النساء إلا مريمُ بنتُ عمرانَ وآسيةُ امرأَةُ فرعون».

[٣٤٣٤] ٣٣٢٠- وقال ابنُ وهب أخبرني يونسُ عن ابن شهاب قالَ ني سعيدُ بنُ المسيَّب أنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ يقولُ: «نساءُ قريش خيرُ نساءٍ ركبْنَ الإبل: أحناهُ على طفل، وأرعاهُ على زوج في ذات يده». يقولُ أبوهريرةَ على إثر ذلكَ: ولمْ تركبْ مريمُ بنت عمرانَ بعيراً قطُّ.

تابعهُ ابنُ أخي الزُّهريِّ وإسحاقُ الكلبيُّ عن الزُّهري.

[الحديث ٣٤٣٤- طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

قوله (باب قول الله تعالى : إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم) وقع فى رواية أبى ذر بزيادة واو فى أول هذه الآية وهو غلط ، وإنما وقعت الواو فى أول الآية التى قبلها وأما هذه فبغير واو .

قوله (يبشرك ويبشرك واحد) يعنى بفتح أوله وسكون الموحدة وضم المعجمة ، وبضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ، والأولى وهى بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحمزة والكسائى ، والبشير هو الذى يخبر المرء بما يسره من خير ، وقد يطلق فى الشر مجازاً .

قوله (وجيهاً) أى (شريفاً) قال أبو عبيدة : الوجيه الذى يشرف وتوجهه الملوك أى تشرفه وانتصب قوله « وجيهاً » على الحال .

قوله وقال إبراهيم : المسيح الصديق) وصله سفيان الثورى فى تفسيره رواية أبى حذيفة موسى ابن مسعود عنه عن منصور عن إبراهيم هو النخعى قال : المسيح الصديق . قال الطبرى : مراد إبراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب ، فهو فعيل بمعنى مفعول . قلت : وهذا بخلاف تسمية الدجال المسيح فأنه فعيل بمعنى فاعل يقال إنه سمى بذلك لكونه يمسح الأرض وقيل سمى بذلك لأنه ممسوح العين فهو بمعنى مفعول ، قيل فى المسيح عيسى أيضاً إنه مشتق من مسح الأرض لأنه لم يكن يستقر فى مكان ، ويقال سمى بذلك لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ ، وقيل لأنه مسح بدهن البركة مسحه زكريا وقيل يحيى وقيل لأنه كان ممسوح الأخمصين ، وقيل لأنه كان جميلا يقال : مسحه الله أى خلقه خلقاً حسناً ومنه قولهم به مسحة من جمال . وأغرب الداودى فقال لأنه كان يلبس المسوح .

قوله (وقال مجاهد : الكهل الحليم) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله

﴿ وكهلا ومن الصالحين ﴾ قال : الكهل الحليم انتهى ، وقد قال أبو جعفر النحاس : إن هذا لا يعرف فى اللغة ، وإنما الكهل عندهم من ناهز الأربعين أو قاربها ، وقيل من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى . والذى يظهر أن مجاهداً فسره بلازمه الغالب ، لأن الكهل غالباً يكون فيه وقار وسكينة ، وقد اختلف أهل العربية فى قوله ﴿ وكهلا ﴾ هل هو معطوف على قوله ﴿ وجيهاً ﴾ أو هو حال من الضمير فى يكلم أى يكلمهم صغيراً وكهلا ، وعلى الأول يتجه تفسير مجاهد .

قوله (الأكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل ، وقال غيره من يولد أعمى) أما قول مجاهد فوصله الفريابى أيضاً ، وهو قول شاذ تفرد به مجاهد ، والمعروف أن ذلك هو الأعشى . وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ، وروى عبد بن حميد من طريق سعيد عن قتادة : كنا نتحدث أن الأكمه الذى يولد وهو مضموم العين . ومن طريق عكرمة : الأكمه الأعمى . وكذا رواه الطبرى عن السدى ، وعن ابن عباس أيضاً ، وعن الحسن ونحوهم ، قال الطبرى : الأشبه بتفسير الآية قول قتادة ، لأن علاج مثل ذلك لا يدعيه أحد ، والآية سيقت لبيان معجزة عيسى عليه السلام ، فالأشبه أن يحمل المراد عليها ويكون أبلغ فى إثبات المعجزة والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديثين . أحدهما حديث أبى موسى الأشعرى فى فضل مريم وآسية ، وقد تقدم شرحه فى آخر قصة موسى عليه السلام . ثانيهما حديث أبى هريرة فى فضل نساء قريش .

قوله (وقال ابن وهب الخ) وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب ، وكذلك أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن حرملة ، وسيأتى للمصنف موصولا من وجه آخر عن ابن وهب فى النكاح ، قال القرطبى : هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة ، لأنهم أصحاب الإبل غالباً ، وسيأتى بقية شرحه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (أحناه) أشفقه ، حنى يحنو ويحنى من الثلاثى ، وأحنى يحنى من الرباعى : أشفق عليه وعطف ، والحانية التى تقوم بولدها بعد موت الأب ، قال : وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب . قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحانية . قال الحسن فى الحانية التى لها ولد ولا تتزوج . وفى بعض الكتب أحنى بتشديد النون والتنوين حكاه ابن التين وقال : لعله مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة ، وحنت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان بصوت أم لا ، ومن الذى بالصوت حنين الجذع وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها ، وكان القياس أحناهن لكن جرى لسان العرب بالإفراد ، وقوله « ولم تركب مريم بعيراً قط » إشارة إلى أن مريم لم تدخل فى هذا التفضيل بل هو خاص بمن يركب الإبل ، والفضل الوارد فى خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قيل إنها نبية ، فإن ثبت فى حق امرأة أنها نبية فهى خارجة بالشرع لأن درجة النبوة لا شىء بعدها ، وإن لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن ، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل فى هذا العموم ، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تركب بعيراً قط . وقد اعترض بعضهم فقال : كان أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من

الإبل ، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار . وقال ابن خالويه : لم تكن إخوة يوسف ركباناً إلا على أحمرة ، ولم يكن عندهم إبل ، وإنما كانت تحملهم فى أسفارهم وغيرها الأحمرة ، وكذا قال مجاهد هنا : البعير الحمار ، وهى لغة حكاها الكواشى ، واستدل بقوله ﴿ اصطفاكِ على نساء العالمين ﴾ على أنها كانت نبية ، ويؤيد ذكرها فى سورة مريم بمثل ما ذكر به الأنبياء ، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فإن يوسف وصف بذلك مع كونه نبياً ، وقد نقل عن الأشعرى أن فى النساء نبيات . وجزم ابن حزم بست : حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم ، ولم يذكر القرطبى سارة ولا هاجر ، ونقله السهيلى فى آخر « الروض » عن أكثر الفقهاء ، وقال القرطبى : الصحيح أن مريم نبية ، وقال عياض : الجمهور على خلافه . وذكر النووى فى « الأذكار » عن إمام الحرمين أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية ، ونسبه فى « شرح المهذب » لجماعة ، وجاء عن الحسن البصرى ليس فى النساء نبية ولا فى الجن ، وقال السبكى : اختلف فى هذه المسألة ولم يصح عندى فى ذلك شىء .

قوله (يقول أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط) فى رواية لأحمد وأبى يعلى « وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مريم لم تركب بعيراً قط » أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل فى النساء المذكورات بالخيرية لأنه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن ممن يركب الإبل ، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقاً .

قوله (تابعه ابن أخى الزهرى وإسحق الكلبى عن الزهرى) أما متابعة ابن أخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدى فى الكامل من طريق الدراوردى عنه ، وأما متابعة إسحق الكلبى فوصلها الزهرى فى « الزهريات » عن يحيى بن صالح عنه

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾

قال أبوعبيد : ﴿ كَلِمَتُهُ ﴾ : كنْ فكان.

وقالَ غيرهُ : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ : أحياهُ فجعلَهُ روحًا ﴿ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ ﴾ .

[٣٤٣٥] **٣٣٢١** - نا صدقةُ بن الفضل قال أنا الوليدُ عن الأوزاعيِّ قال ني عُميرُ بنُ هانئٍ قالَ ني جنادةُ بن أبي أُميةَ عن عبادةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ : «من شهدَ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، وأَنَّ عيسى عبدُاللهِ ورسولُهُ وكلمتُهُ ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منهُ ، والجنةُ حقٌّ والنارُ حقٌّ ، أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ على ما كانَ من العملِ» .

قالَ الوليدُ : وحدثني ابنُ جابرٍ عن عميرٍ عن جنادةَ وزادَ : «من أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ أيِّها شاءَ» .

قوله (باب قوله تعالى : يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم — إلى — وكيلا) قال عياض : وقع فى رواية الأصيلى ﴿ قل يا أهل الكتاب ﴾ ولغيره بحذف « قل » وهو الصواب . قلت : هذا هو الصواب فى هذه الآية التى هى من سورة النساء لكن قد ثبت « قل » فى الآية الأخرى فى سورة المائدة ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ﴾ الآية ، ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده لتفسير بعض ما وقع فيها فالاعتراض متجه .

قوله (قال أبو عبيد كلمته كن فكان) هكذا فى جميع الأصول ، والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام ، ووقع نظيره فى كلام أبى عبيدة معمر بن المثنى ، وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قوله (وقال غيره : وروح منه أحياه فجعله روحاً) هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ وكلمته ألقاها إلى مريم ﴾ قوله كن فكان ، وروح منه الله تبارك وتعالى أحياه فجعله روحاً ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ أى لا تقولوا هم ثلاثة .

قوله (ولا تقولوا ثلاثة) هو بقية الآية التى فسرها أبو عبيدة .

قوله (عن الأوزاعى) فى رواية الإسماعيلى من طريق على بن المدينى عن الوليد « حدثنا الأوزاعى »

قوله (عن عبادة) هو ابن الصامت ، فى رواية ابن المدينى المذكورة « حدثنى عبادة » وفى رواية مسلم عن جنادة « حدثنا عبادة بن الصامت » .

قوله (وأن عيسى عبد الله ورسوله) زاد ابن المدينى فى روايته « وابن أمته » قال القرطبى : مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال فى عيسى وأمه ، ويستفاد منه ما يلقنه النصرانى إذا أسلم ، قال النووى : هذا حديث عظيم الموقع ، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم. وقال غيره : فى ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله « عبده » وفى ذكر « رسوله » تعريض باليهود فى إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزه عنه وكذا أمه ، وفى قوله « وابن أمته » تشريف له ، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه « منه » كقوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما فى الأرض جميعاً منه ﴾ فالمعنى أنه كائن منه كما أن معنى الآية الأخرى أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه ، أى أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته . وقوله ﴿ وكلمته ﴾ إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه فى غير أوانه وأحيى الموتى على يده، وقيل سمى كلمة الله لأنه أوجده بقوله كن ، فلما كان بكلامه سمى به كما يقال سيف الله وأسد الله ، وقيل لما قال فى صغره إنى عبد الله ، وأما تسميته بالروح فلما كان أقدره عليه من إحياء الموتى ، وقيل لكونه ذا روح وجد من غير جزء من ذى روح . وقوله « أدخله الله الجنة من أى أبواب الجنة شاء » يقتضى دخوله الجنة وتخييره فى الدخول من أبوابها ، وهو بخلاف ظاهر حديث أبى هريرة الماضى فى بدء الخلق فإنه يقتضى أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه فى الأصل مخير ، لكنه يرى أن الذى يختص به أفضل فى حقه فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول

من غيره . قلت : ويحتمل أن يكون فاعل شاء هو الله ، والمعنى أن الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعد لعامل ذلك العمل .

قوله (قال الوليد) هو ابن مسلم ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن داود ابن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الأوزاعى ، وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعى .

قوله (عن جناة وزاد) أى عن جنادة عن عبادة بالحديث المذكور وزاد فى آخره ، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظه « أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء » وقد تقدمت الإشارة إليه فى صفة الجنة من بدء الخلق ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة فى كتاب الإيمان بما أغنى عن إعادته ومعنى قوله « على ما كان من العمل » أى من صلاح أو فساد ، لكن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « على ما كان من العمل » أى يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم فى الدرجات .

(تنبيه) : وقع فى رواية الأوزاعى وحده فقال فى آخره « أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل » بدل قوله فى رواية ابن جابر « من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء » وبينه مسلم فى روايته ، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحى عن عبادة « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله حرم الله عليه النار » وهو يؤيد ما سيأتى ذكره فى الرقاق فى شرح حديث أبى ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد ، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث « قال البيضاوى فى قوله « على ما كان عليه من العمل » دليل على المعتزلة من وجهين : دعواهم أن العاصى يخلد فى النار وأن من لم يتب يجب دخوله فى النار لأن قوله « على ما كان من العمل » حال من قوله « أدخله الله الجنة » والعمل حينئذ غير حاصل ، ولا يتصور ذلك فى حق من مات قبل التوبة إلا إذا أدخل الجنة قبل العقوبة . وأما ما ثبت من لازم أحاديث الشفاعة أن بعض العصاة يعذب ثم يخرج فيخص به هذا العموم ، وإلا فالجميع تحت الرجاء ، كما أنهم تحت الخوف وهذا معنى قول أهل السنة : إنهم فى خطر المشيئة .

باب

قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾

نبذناهُ: ألقيناه. اعتزلت شرقيًا: مما يلي الشرقَ. ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ ﴾: أَفعلْتُ من جئتُ، يُقال: أَلجأَها اضطرها، تسّاقط: تُسقط. قصيًّا: قاصيًا. فريًّا: عظيمًا.

قال ابنُ عباسٍ: نسيًّا: لم أكن شيئًا.

وقالَ غيرهُ النِّسْيُ: الحقير.

وقالَ أبووائل: علمتْ مريمُ أنَّ التقيَّ ذو نُهية حينَ قالت: ﴿إن كُنت تَقِيًّا﴾.

وقالَ وكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ: ﴿سَرِيًّا﴾ نهرٌ صغير بالسريانية.

[٣٤٣٦] **٣٣٢٢- نا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال نا جريرُ بنُ حازم عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «لم يتكلمْ في المهدِ إلا ثلاثة: عيسى. وكانَ في بني إسرائيل رجلٌ يقالُ لهُ جريج يصلِّي، جاءَتهُ أُمُّه فدعتهُ، فقال: أُجيبُها أو أُصلِّي؟ فقالتْ: اللهمَّ لا تُمتهُ حتَّى تريَهُ وجوهَ المومسات، وكانَ جريجٌ في صومعته، فتعرَّضت له امرأة فكلَّمتْهُ فأبى، فأتت راعيًا فأمكنتْهُ من نفسها، فولدتْ غلامًا، فقالتْ: من جريج، فأتوهُ فكسروا صومعتَهُ وأنزلوه وسبُّوه، وتوضَّأَ وصلَّى، ثمَّ أتى الغلامَ فقالَ: من أبوكَ يا غلامُ؟ فقالَ: الراعي، قالوا: نبني صومعتَكَ من ذهب؟ قالَ: لا، إلا من طين. وكانتْ امرأة يرضعُ ابنٌ لها من بني إسرائيلَ، فمرَّ بها رجلٌ راكبٌ ذو شارة، فقالتْ: اللهمَّ اجعلْ ابني مثلَهُ، فتركَ ثديَها فأقبلَ على الراكب فقالَ: اللهمَّ لا تجعلني مثلَه، ثمَّ أقبلَ على ثديها يمصُّهُ، قالَ أبوهريرةَ: كأني أنظرُ إلى النبيِّ صلىَ اللهُ عليه يمصُّ إصبعَه، ثمَّ مرَّ بأمة فقالتْ: اللهمَّ لا تجعلْ ابني مثلَ هذه، فتركَ ثديَها فقالَ: اللهمَّ اجعلني مثلها، فقالت له ذلك، فقالَ: الراكبُ جبَّار من الجبابرة، وهذه الأمَة يقولونَ سرقت زنت ولم تفعلْ».

[٣٤٣٧] **٣٣٢٣- نا** إبراهيمُ بنُ موسى قال أنا هشامٌ عن معمر... ح. وحدثني محمودٌ قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمر عن الزهريِّ قالَ أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّب عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ليلةَ أُسريَ بي: «لقيتُ موسى»، قال: فنعتَهُ فإذا رجلٌ حسبتُهُ قالَ: «مضطربٌ رَجِلُ الرأس كأنهُ من رجال شنُوءة». قالَ: «ولقيتُ عيسى»، فنعتَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «ربعةٌ أحمرُ، كأنما خرجَ من ديماس -يعني الحمام- ورأيتُ إبراهيمَ وأنا أشبَهُ ولده به». قالَ: «وأُتيتُ بإناءَين أحدُهما لبن والآخرُ فيه خمر، فقيلَ لي: خذ أيَّهما شئتَ، فأخذتُ اللبنَ فشربتُه، فقيلَ لي: هُديتَ الفطرةَ -أو أصبتَ الفطرة- أمَّا إنكَ لو أخذتَ الخمرَ غوتْ أمَّتُك».

[٣٤٣٨] **٣٣٢٤- نا** محمد بنُ كثير قال نا إسرائيلُ قال أنا عثمانُ بنُ المغيرة عنْ مجاهد عن ابن عمر

قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «رأيتُ عيسى وموسى وإبراهيمَ، فأمَّا عيسى فأَحمرُ جعدٌ عريضُ الصدر، وأمَّا موسى فآدمُ جسيمٌ سبطٌ كأنَّهُ من رجال الزُّطِّ».

[٣٤٣٩] ٣٣٢٥- نا إبراهيمُ بن المنذر قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى عن نافعٍ قال عبدالله: ذكر النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا بينَ ظهراني الناس المسيحَ الدجالَ فقالَ: «إنَّ اللهَ ليس بأعور، ألا إنَّ [٣٤٤٠][1] المسيحَ الدجالَ أعورُ العين اليُمنى، كأنَّ عينَهُ عنبةٌ طافية، وأراني الليلةَ عندَ الكعبةِ في المنام، فإذا رجلٌ آدمُ كأحسن ما ترى من أُدم الرجال، تضربُ لِمَّتُهُ بينَ منكبيه، رجلُ الشعر يقطرُ رأْسُهُ ماءً، واضعًا يديه على منكبي رجلين وهو يطوفُ بالبيت. فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيحُ بن مريمَ. ثمَّ رأيتُ رجلاً وراءَهُ جعدًا قططًا أعورَ العين اليُمنى كأشبهَ من رأيتُ بابن قَطَن، واضعًا يديه على منكبي رجل يطوفُ بالبيت، فقالوا: المسيحُ الدجال». تابعه عبيدُالله عن نافع.

[الحديث ٣٤٤٠- أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨].

[٣٤٤١] ٣٣٢٦- نا أحمد بنُ محمد المكيُّ قالَ سمعتُ إبراهيمَ بن سعد قال: ني الزهريُّ عن سالم عن أبيه قالَ: لا والله، ما قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لعيسى أحمرُ، ولكنْ قالَ: «بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبةِ، فإذا رجلٌ آدمُ سبطُ الشعر يهادَى بينَ رجلين ينطفُ رأْسُهُ ماءً -أو يُهراقُ رأسهُ ماءً- فقلتُ: من هذا؟ قالوا: ابنُ مريمَ، فذهبتُ ألتفتُ فإذا رجلٌ أحمرُ جسيمٌ جعدُ الرأْسِ أعورُ عينه اليمنى كأَنَّ عنبة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجالُ، وأقربُ الناس به شبَهًا ابنُ قَطَن». قالَ الزهريُّ: رجلٌ من خُزاعةَ هلكَ في الجاهلية.

[٣٤٤٢] ٣٣٢٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أنا أبوسلمةَ بن عبدالرحمن أنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «أنا أولى الناس بابن مريمَ، والأنبياءُ أَولادُ علات ليسَ بيني وبينَهُ نبيٌّ».

[الحديث ٣٤٤٢- وطرفه في: ٣٤٤٣].

[٣٤٤٣] ٣٣٢٨- نا محمدُ بنُ سنان قال نا فُليحُ بن سليمانَ قال نا هلالُ بن عليٍّ عن عبدالرحمنِ ابن أَبي عمرةَ عن أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أنا أَولى الناسِ بعيسى بنِ مريمَ

(١) الرقمان ٣٤٣٩ و٣٤٤٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

في الدنيا والآخرة، الأنبياء إخوة لعلات، أُمَّهاتهم شتَّى ودينُهم واحد». وقالَ إبراهيمُ بن طهمانَ عن موسى بن عقبةَ عن صفوانَ بن سليم عن عطاءِ بن يسار عن أبي هريرة قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه... ح.

[٣٤٤٤] ٣٣٢٩- وحدثني عبدُالله بن محمد قال نا عبدُالرزاق قال أنا معْمرٌ عن همَّام عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «رأى عيسى رجلاً يسرقُ، فقالَ لهُ: أَسرقتَ؟ قالَ: كلا والذي لا إلهَ إلا هو. فقالَ عيسى: آمنتُ باللهِ وكذَّبتُ عيني».

[٣٤٤٥] ٣٣٣٠- نا الحُميديُّ قال نا سفيان قال سمعتُ الزهريَّ يقولُ: أخبرني عبيدُالله بن عبدِالله عن ابن عباسٍ سمعَ عمرَ يقولُ على المنبر: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا تطروني كما أَطرت النصارى ابنَ مريمَ، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبدُالله ورسولُهُ».

[٣٤٤٦] ٣٣٣١- نا محمدُ بنُ مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا صالحُ بنُ حيٍّ أنَّ رجلاً من أهل خراسانَ قالَ للشعبيِّ، فقالَ الشعبيُّ أخبرني أبوبردةَ عن أَبي موسى الأشعريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا أدَّبَ الرجلُ أَمَتَهُ فأَحسن تأْديبها، وعلَّمها فأَحسنَ تعليمَها، ثمَّ أَعتقها فتزوجَها كانَ لهُ أجران، وإذا آمن بعيسى ثمَّ آمن بي فله أجران، والعبدُ إذا اتَّقى ربَّهُ وأَطاعَ مواليهُ فله أجران».

[٣٤٤٧] ٣٣٣٢- نا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن المغيرة بنِ النعمان عن سعيد بنِ جبير عن ابنِ عباسٍ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «تُحشرونَ حُفاةً عُراةً غُرلاً. ثمَّ قرأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ فأَوَّلُ من يكسى إبراهيمُ. ثمَّ يؤخذُ برجالٍ من أصحابي ذاتَ اليمينِ وذاتَ الشمال، فأَقولُ أَصحابي، فيقالُ: إنهم لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتَهم، فأَقولُ كما قالَ العبدُ الصالحُ عيسى ابنُ مريمَ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

قال محمد بن يوسفَ الفربريُّ: ذُكرَ عن أَبي عبدِالله عن قَبيصةَ قالَ: هم المرتدونَ الذين ارتدوا على عهدِ أَبي بكر، فقاتلَهم أبوبكرٍ.

قوله (باب قول الله تعالى : واذكر فى الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها) هذا الباب معقود

لأخبار عيسى عليه السلام ، والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم ، وقد روى الطبرى من طريق السدى قال : أصاب مريم حيض فخرجت من المسجد فأقامت شرقى المحراب .

قوله (فنبذناه : ألقيناه) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فنبذناه ﴾ قال : ألقيناه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إذ انتبذت ﴾ أى اعتزلت وتنحت .

قوله (اعتزلت شرقياً مما يلى الشرق) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مكاناً شرقياً ﴾ مما يلى الشرق ، وهو عند العرب خير من الغربى الذى يلى الغرب .

قوله (فأجاءها : أفعلت من جئت ويقال ألجأها اضطرها) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿فأجاءها المخاض ﴾ مجازه أفعلها من جاءت ، وأجاءها غيرها إليه ، ، يعنى فهو من مزيد جاء ، قال زهير :

وجـــاء وسار معتمداً إليـكم أجـاءته المخـــافة والرجاء

والمعنى ألجأته . وقال الزمخشرى : إن أجاء منقول من جاء ، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء .

قوله (تساقط : تسقط) هو قول أبى عبيدة ، وضبط تسقط بضم أوله من الرباعى والفاعل النخلة عند من قرأها بالمثناة ، أو الجذع عند من قرأها بالتحتانية .

قوله (قصيا : قاصيا) هو تفسير مجاهد أخرجه الطبرى عنه ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مكاناً قصياً ﴾ أى بعيداً .

قوله (فرياً عظيما) هو تفسير مجاهد وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه ، ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لقد جئت شيئاً فرياً ﴾ أى عجباً فائقاً .

قوله (قال ابن عباس : نسيا لم أكن شيئاً) وصله ابن جرير من طريق ابن جريج « أخبرنى عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾ أى لم أخلق ولم أكن شيئاً » .

قوله (وقال غيره النسى الحقير) هو قول السدى ، وقيل هو ما سقط فى منازل المرتحلين من رذالة أمتعتهم ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال فى قوله ﴿ وكنت نسياً ﴾ : أى شيئاً لا يذكر .

قوله (وقال أبو وائل علمت مريم أن التقى ذو نهية حين قالت إن كنت تقيا) وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال : قرأ أبو وائل ﴿ إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً ﴾ قال : لقد علمت مريم أن التقى ذو نهية ، وقوله نهية : بضم النون وسكون الهاء أى ذو عقل وانتهاء عن فعل القبيح ؛ وأغرب من قال إنه اسم رجل يقال له تقى كان مشهوراً بالفساد فاستعاذت منه .

قوله (وقال وكيع عن إسرائيل الخ) ذكر خلف فى « الأطراف » أن البخارى وصله عن يحيى عن وكيع ، وأن ذلك وقع فى التفسير ، ولم نقف عليه فى شىء من النسخ ، فلعله فى رواية حماد بن شاكر عن البخارى .

قوله (سرياً : نهر صغير بالسريانية) كذا ذكره موقوفا من حديث البراء معلقاً ، وأورده الحاكم

فى « المستدرك » وابن أبى حاتم من طريق الثورى والطبرى من طريق شعبة كلاهما عن أبى إسحق مثله ، وأخرجه ابن مردويه من طريق آدم عن إسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وإنما قال البراء : السرى الجدول وهو النهر الصغير ، وقد ذكر أبو عبيدة أن السرى النهر الصغير بالعربية أيضاً وأنشد للبيد بن ربيعة :

فرمى بها عرض السرى فغادرا مسجورة متجاوز أقلامها

والعرض بالضم الناحية ، وروى الطبرى من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال : السرى الجدول ومن طريق الحسن البصرى قال : السرى هو عيسى ، وهذا شاذ . وقد روى ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عمر مرفوعاً « السرى فى هذه الآية نهر أخرجه الله لمريم لتشرب منه » . ثم ذكر المصنف فى الباب عشرة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى قصة جريج الراهب وغيره ، والغرض منه ذكر الذين تكلموا فى المهد وأورده فى ترجمة عيسى لأنه أولهم .

قوله (لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة) قال القرطبى : فى هذا الحصر نظر ، إلا أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك ، وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيداً بالمهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد ، لكنه يعكر عليه أن فى رواية ابن قتيبة أن الصبى الذى طرحته أمه فى الأخدود كان ابن سبعة أشهر ، وصرح بالمهد فى حديث أبى هريرة ، وفيه تعقب على النووى فى قوله : أن صاحب الأخدود لم يكن فى المهد ، والسبب فى قوله هذا ما وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم « لم يتكلم فى المهد إلا أربعة » فلم يذكر الثالث الذى هنا وذكر شاهد يوسف والصبى الرضيع الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه فى النار « اصبرى يا أمه فأنا على الحق » . وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبى هريرة ، فيجتمع من هذا خمسة . ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً فى حديث عمران بن حصين لكنه موقوف ، وروى ابن أبى شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن الماشطة . وفى صحيح مسلم من حديث صهيب فى قصة أصحاب الأخدود « أن امرأة جيء بها لتلقى فى النار أو لتكفر ، ومعها صبى يرضع ، فتقاعست ، فقال لها : يا أمه اصبرى فإنك على الحق » وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى ، فإن ثبت صاروا سبعة . وذكر البغوى فى تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم فى المهد . وفى « سير الواقدى » أن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم أوائل ما ولد . وقد تكلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامة وقصته فى « دلائل النبوة للبيهقى » من حديث معرض بالضاد المعجمة ، والله أعلم . على أنه اختلف فى شاهد يوسف : فقيل كان صغيراً ، وهذا أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير . وأخرج عن ابن عباس أيضاً ومجاهد أنه كان ذا لحية . وعن قتادة والحسن أيضاً كان حكيما من أهلها .

قوله (وكان فى بنى إسرائيل رجل يقال له جريج) بجيمين مصغر ، وقد روى حديثه عن أبى هريرة محمد بن سيرين كما هنا ، وتقدم فى المظالم من طريقه بهذا الإسناد ، والأعرج كما تقدم فى أواخر الصلاة ، وأبو رافع وهو عند مسلم وأحمد ، وأبو سلمة وهو عند أحمد ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى هريرة عمران بن حصين ، وسأذكر ما فى رواية كل منهم من الفائدة . وأول حديث أبى سلمة

« كان رجل فى بنى إسرائيل تاجراً ، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى . فقال : ما فى هذه التجارة خير ، لألتمس تجارة هى خير من هذه ، فبنى صومعة وترهب فيها ، وكان يقال له جريج » فذكر الحديث ، ودل ذلك على أنه كان بعد عيسى بن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس فى الصوامع. والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هى البناء المرتفع المحدد أعلاه ، ووزنها فوعلة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس .

قوله (جاءته أمه) فى رواية الكشميهنى «فجاءته أمه» وفى رواية أبى رافع «كان جريج يتعبد فى صومعته فأتته أمه» ولم أقف فى شىء من الطرق على اسمها . وفى حديث عمران بن حصين « وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها ، فأتته يوماً وهو فى صلاته » وفى رواية أبى رافع عند أحمد « فأتته أمه ذات يوم فنادته قالت : أى جريج اشرف علىّ أكلمك ، أنا أمك » .

قوله (فدعته فقال أجيبها أو أصلى) زاد المصنف فى المظالم بالإسناد الذى ذكره هنا « فأبى أن يجيبها » ، ومعنى قوله أمى وصلاتى أى أجتمع على إجابة أمى وإتمام صلاتى فوفقنى لأفضلها ، وفى رواية أبى رافع « فصادفته يصلى ، فوضعت يدها على حاجبها فقالت : يا جريج ، فقال : يارب أمى وصلاتى ، فاختار صلاته ، فرجعت . ثم أتته فصادفته يصلى فقالت : يا جريج أنا أمك فكلمنى ، فقال مثله » فذكره . وفى حديث عمران بن حصين أنها جاءته ثلاث مرات تناديه فى كل مرة ثلاث مرات ، وفى رواية الأعرج عند الإسماعيلى «فقال أمى وصلاتى لربى ،أوثر صلاتى على أمى، ذكره ثلاثاً» وكل ذلك محمول على أنه قاله فى نفسه لا أنه نطق به ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحاً عندهم ،وكذلك كان فى صدر الإسلام ،وقد قدمت فى أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد بن حوشب عن أبيه رفعه « لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته » .

قوله (فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) فى رواية الأعرج « حتى ينظر فى وجوه المياميس » ومثله فى رواية أبى سلمة وفى رواية أبى رافع « حتى تريه المومسة » بالإفراد ، وفى حديث عمران ابن حصين « فغضبت فقالت : اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر فى وجوه المومسات » والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهى الزانية وتجمع على مواميس بالواو ، وجمع فى الطريق المذكورة بالتحتانية ، وأنكره ابن الخشاب أيضاً ووجهه غيره كما تقدم فى أواخر الصلاة وجوز صاحب « المطالع » فيه الهمزة بدل الياء بل أثبتها رواية ، ووقع فى رواية الأعرج « فقالت أبيت أن تطلع إلى وجهك ، لا أماتك الله حتى تنظر فى وجهك زوانى المدينة » .

قوله (فتعرضت له امرأة فكلمته فأبى ، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها) فى رواية وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه عند أحمد « فذكر بنو إسرائيل عبادة جريج ، فقالت بغى منهم : إن شئتم لأفتننه ، قالوا قد شئنا . فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأمكنت نفسها من راع كان يؤوى غنمه إلى أصل صومعة جريج » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، لكن فى حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية ، وفى رواية الأعرج « وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم » ونحوه فى رواية أبى رافع عند أحمد ، وفى

رواية أبى سلمة « وكان عند صومعته راعى ضأن وراعية معزى » ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغير علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تفتن جريجاً فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية ليمكنها أن تأوى إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته .

قوله (فولدت غلاماً) فيه حذف تقديره فحملت حتى انقضت أيامها فولدت ، وكذا قوله « فقالت من جريج » فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا ؟ فقالت من جريج ، وفى رواية أبى رافع التصريح بذلك ولفظه «فقيل لها ممن هذا؟فقالت هومن صاحب الدير» وزاد فى رواية أحمد«فأخذت،وكان من زنى منهم قتل فقيل لها ممن هذا ؟ قالت هو من صاحب الصومعة » زاد الأعرج « نزل إلى من صومعته » وفى رواية الأعرج « فقيل لها من صاحبك ؟ قالت جريج الراهب ، نزل إلى فأصابنى » زاد أبو سلمة فى روايته « فذهبوا إلى الملك فأخبروه ، قال : أدركوه فأتونى به » .

قوله (فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه) وفى رواية أبى رافع « فأقبلوا بفئوسهم ومساحيهم إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم ، فأقبلوا يهدمون ديره » وفى حديث عمران « فما شعر حتى سمع بالفئوس فى أصل صومعته فجعل يسألهم : ويلكم مالكم ؟ فلم يجيبوه ، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى » .

قوله (وسبوه) زاد أحمد عن وهب بن جرير « وضربوه ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : إنك زنيت بهذه » وفى رواية أبى رافع عنده « فقالوا أى جريج انزل ، فأبى يقبل على صلاته ، فأخذوا فى هدم صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما فى الناس » ، وفى رواية أبى سلمة « فقال له الملك : ويحك يا جريج ، كنا نراك خير الناس فأحبلت هذه ، ذهبوا به فأصلبوه » وفى حديث عمران « فجعلوا يضربونه ويقولون : مراء تخادع الناس بعملك » وفى رواية الأعرج « فلما مروابه نحوبيت الزوانى خرجن ينظرن فتبسم ، فقالوا : لم يضحك ، حتى مر بالزوانى » .

قوله (فتوضأ وصلى) وفى رواية وهب بن جرير « فقام وصلى ودعا ، وفى حديث عمران » قال فتولوا عنى ، فتولوا عنه فصلى ركعتين .

قوله (ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ فقال : الراعى) زاد فى رواية وهب بن جرير « فطعنه بأصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك ؟ فقال : أنا ابن الراعى » وفى مرسل الحسن عند ابن المبارك فى « البر والصلة » أنه « سألهم أن ينظروه فأنظروه ، فرأى فى المنام من أمره أن يطعن فى بطن المرأة فيقول : أيتها السخلة من أبوك ؟ ففعل ، فقال : راعى الغنم » وفى رواية أبى رافع « ثم مسح رأس الصبى فقال : من أبوك ؟ قال راعى الضأن » وفى روايته عند أحمد « فوضع أصبعه على بطنها » وفى رواية أبى سلمة « فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج : يا غلام من أبوك ؟ فنزع الغلام فاه من الثدى وقال أبى راعى الضأن » وفى رواية الأعرج « فلما أدخل على ملكهم قال جريج : أين الصبى الذى ولدته ؟ فأتى به فقال من أبوك ؟ قال : فلان ، سمى أباه » . قلت ولم أقف على اسم الراعى ، ويقال إن اسمه صهيب ، وأما الابن فتقدم فى أواخر الصلاة بلفظ « فقال يا أبا بوس » وتقدم شرحه أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه كما زعم الداودى وإنما المراد به الصغير ، وفى حديث عمران « ثم انتهى إلى شجرة فأخذ منها غصناً ثم أتى الغلام وهو فى مهده

فضربه بذلك الغصن فقال : من أبوك ، ووقع فى « التنبيه لأبى الليث السمرقندى » بغير إسناد أنه قال للمرأة : أين أصبتك ؟ قالت : تحت شجرة ، فأتى تلك الشجرة فقال : يا شجرة أسألك بالذى خلقك من زنى بهذه المرأة ؟ فقال كل غصن منها : راعى الغنم ، ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبى ، ووضع إصبعه على بطن أمه ، وطعنه بأصبعه ، وضربه بطرف العصا التى كانت معه . وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استنطقه وهو فى بطنها مرة قبل أن تلد ثم استنطقه بعد أن ولد ، زاد فى رواية وهب بن جرير ، فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه » وزاد الأعرج فى روايته « فأبرأ الله جريجاً وأعظم الناس أمر جريج » وفى رواية أبى سلمة « فسبح الناس وعجبوا » .

قوله (**قالوا نبنى صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين**) وفى رواية وهب بن جرير « ابنوها من طين كما كانت » وفى رواية أبى رافع « فقالوا نبنى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة ، قال : لا ولكن أعيدوه كما كان ، ففعلوا » وفى نقل أبى الليث « فقال له الملك نبنيها من ذهب ، قال : لا . قال من فضة . قال لا إلا من طين» زاد فى رواية أبى سلمة «فردوها فرجع فى صومعته، فقالوا له : بالله مم ضحكت ؟ فقال ما ضحكت إلا من دعوة دعتها على أمى » وفى الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب . قال النووى وغيره : إنما دعت عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها ، لكن لعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها ، كذا قال النووى ، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها ، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه ، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشى أن ينقطع خشوعه . وقد تقدم فى أواخر الصلاة من حديث يزيد ابن حوشب عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه» أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضاً ، وهو وجه فى مذهب الشافعى حكاه الرويانى ، وقال النووى تبعاً لغيره : هذا محمول على أنه كان مباحاً فى شرعهم ، وفيه نظر قدمته فى أواخر الصلاة ، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد فى النافلة أفضل من التمادى فيها ، وحكى القاضى أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب ، وعند ابن أبى شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول ، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره وفى الحديث أيضاً عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً ؛ لكن يختلف الحال فى ذلك بحسب المقاصد . وفيه الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضى التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل . وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن . وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه ، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق ؛ ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه . وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم فى بعض الأوقات تهذيباً وزيادة لهم فى

الثواب . وفيه إثبات كرامات الأولياء ، ووقوع الكرامة لهم بأختيارهم وطلبهم . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون جريج كان نبياً فتكون معجزة، كذا قال ، وهذا الاحتمال لا يتأتى فى حق المرأة التى كلمها ولدها المرضع كما فى بقية الحديث . وفيه جواز الأخذ بالأشد فى العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك . واستدل به بعضهم على أن بنى إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها . وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة ، وأن المفزع فى الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه فى الصلاة . واستدل بعض المالكية بقول جريج « من أبوك يا غلام » بأن من زنى بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافاً للشافعية ، ولابن الماجشون من المالكية . ووجه الدلالة أن جريجاً نسب ابن الزنا للزانى وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق المولود بشهادته له بذلك ، وقوله أبى فلان الراعى ، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فبقى ما عدا ذلك على حكمه . وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك ، وإنما الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة ، وقد تقدم فى قصة إبراهيم أيضاً مثل ذلك فى خبر سارة مع الجبار والله أعلم .

قوله (وكانت امرأة) بالرفع ، ولم أقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة المذكورة .

قوله (إذ مر بها راكب) وفى رواية خلاس عن أبى هريرة عند أحمد « فارس متكبر » .

قوله (ذو شارة) بالشين المعجمة أى صاحب حسن وقيل صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه ، وفى رواية خلاس « ذو شارة حسنة » .

قوله (قال أبو هريرة كأنى أنظر) هو موصول بالإسناد المذكور ، وفيه المبالغة فى إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل .

قوله (ثم مر) بضم الميم على البناء للمجهول .

قوله (بأمة) زاد أحمد عن وهب بن جرير « تضرب » وفى رواية الأعرج عن أبى هريرة الآتية فى ذكر بنى إسرائيل « تجرر ويلعب بها » وهى بجيم مفتوحة بعدها راء ثقيلة ثم راء أخرى .

قوله (فقالت له ذلك) أى سألت الأم ابنها عن سبب كلامه .

قوله (قال الراكب جبار) فى رواية أحمد « فقال يا أمتاه ، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة » وفى رواية الأعرج فإنه كافر .

قوله (يقولون سرقت زنيت) بكسر المثناة فيهما على المخاطبة وبسكونها على الخبر .

قوله (ولم تفعل) فى رواية أحمد « يقولون سرقت ولم تسرق ، زنيت ولم تزن ، وهى تقول حسبى الله » وفى رواية الأعرج « يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ، ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله ، ووقع فى رواية خلاس المذكورة أنها كانت حبشية أو زنجية وأنها ماتت فجروها حتى ألقوها » ،

وهذا معنى قوله فى رواية الأعرج « نجرر » . وفى الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم ﴿ يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون وقال الذين أوتوا العلم و يلكم ثواب الله خير ﴾ . وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى ذكر موسى وعيسى وقد تقدم فى قصة موسى من هذا الوجه ، لكن زاد هنا إسناداً آخر فقال « حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق » وساقه على لفظه ، وكان ساقه هناك على لفظ هشام بن يوسف ، وقوله فى هذه الرواية « فإذا رجل حسبته قال مضطرب » القائل « حسبته » هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم وتقدم فى رواية هشام بلفظ « ضرب » وفسر بالنحيف ، ولا منافاة بينهما . وقال ابن التين : هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا « أنه جسيم » يعنى فى الرواية التى بعد هذه ، وقال : والذى وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال . وقال عياض : رواية من قال « ضرب » أصح من رواية من قال « مضطرب » لما فيها من الشك ، قال وقد وقع فى الرواية الأخرى « جسيم » وهو ضد الضرب ، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة فى الطول ، وقال التيمى : لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل فى بعض ، لأن الجسيم إنما ورد فى صفة الدجال لا فى صفة موسى انتهى . والذى يتعين المصير إليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم فى صفة موسى الزيادة فى الطول ، ويؤيده قوله فى الرواية التى بعد هذه « كأنه من رجال الزط » وهم طوال غير غلاظ ، ووقع فى حديث الإسراء وهو فى بدء الخلق « رأيت موسى جعداً طوالا » واستنكره الداودى فقال : لا أراه محفوظاً لأن الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بأنهما لا يتنافيان . وقال النووى : الجعودة فى صفة موسى جعودة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لأنه جاء أنه كان رجل الشعر .

قوله فى صفة عيسى (ربعة) هو بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربوع ، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط ، وقوله « من ديماس » هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة .

قوله (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق ، ولم يقع ذلك فى رواية هشام ، والديماس فى اللغة السرب ، ويطلق أيضاً على الكن ، والحمام من جملة الكن . والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن فخرج منه وهو عرقان ، وسيأتى فى رواية ابن عمر بعد هذا « ينطف رأسه ماء » وهو محتمل لأن يراد الحقيقة ، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ، ويؤيده أن فى رواية عبد الرحمن ابن آدم عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود « يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل » .

قوله (وأتيت بإناءين) يأتى الكلام عليه فى كلام على الإسراء فى السيرة النبوية إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (أخبرنا عثمان بن المغيرة) هو الثقفي مولاهم الكوفي ويقال له عثمان بن أبي زرعة ، وهو ثقة من صغار التابعين ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد .

قوله (عن ابن عمر) كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري ، وقد تعقبه أبو ذر في روايته فقال : كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري « مجاهد عن ابن عمر » . قال : ولا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري لأني رأيته في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن كثير ، وقال فيه ابن عباس . قال : وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال : وتابعه نصر بن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل ، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل انتهى . وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج عن الطبراني عن أحمد بن مسلم الخزاعي عن محمد بن كثير وقال : رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عمر ، ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل فقال ابن عباس انتهى. وأخرجه ابن منده في « كتاب الإيمان » من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس ثم قال : قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود في « الأطراف » إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع في البخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر وهو غلط ، قال : وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل فقالوا ابن عباس قال ، وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس انتهى . ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام ، ولكن لا ذكر لعيسى عليه السلام فيها . وأخرجها مسلم عن شيخ البخاري فيها وليس فيها لعيسى ذكر إنما فيها ذكر إبراهيم وموسى حسب . وقال محمد بن إسماعيل التيمي : ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر ، فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه كعادته ، والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال إن عيسى أحمر وحلفه على ذلك ،وفي رواية مجاهد هذه « فأما عيسى فأحمر جعد » فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر والله أعلم .

قوله (سبط) بفتح المهملة وكسر الموحدة أي ليس بجعد ، وهذا نعت لشعر رأسه .

قوله (كأنه من رجال الزط) بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان ، وقيل هم نوع من الهنود وهم طوال الأجسام مع نحافة فيها ، وقد زعم ابن التين أن قوله في صفة موسى « جسيم » مخالف لقوله في الرواية الأخرى في ترجمته « ضرب من الرجال » أي خفيف اللحم قال فلعل راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض ، لأن الجسيم ورد في صفة الدجال . وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيما بالنسبة لطوله ، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيما . الحديث الرابع حديث ابن عمر في

ذكر عيسى والدجال ، أورده من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة ، ومن طريق سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن عقبة .

قوله (بين ظهرانى) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية أى جالساً فى وسط الناس ، والمراد أنه جلس بينهم مستظهراً لا مستخفياً ، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً ، أو معناه أن ظهراً منه قدامه وظهراً خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين قوم مطلقاً ولهذا زعم بعضهم أن لفظة ظهرانى فى هذا الموضع زائدة

قوله (إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية) أى بارزة ، وهو من طفا الشيء يطفا بغير همز إذا علا على غيره ، وشبهها بالعنبة التى تقع فى العنقود بارزة عن نظائرها ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الفتن .

قوله (وأرانى) بفتح الهمزة ، ذكر بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال .

قوله (آدم) بالمد أى أسمر .

قوله (كأحسن ما يرى) فى رواية مالك عن نافع الآتية فى كتاب اللباس « كأحسن ما أنت راء » .

قوله (تضرب لمته) بكسر اللام أى شعر رأسه ، ويقال له إذا جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين لمه ، وإذا جاوزت المنكبين فهى جمة وإذا قصرت عنهما فهى وفرة .

قوله (رجل الشعر) بكسر الجيم أى قد سرحه ودهنه ، وفى رواية مالك « له لمة قد رجلها فهى تقطر ماء » وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذى سرحها به أو أن المراد الاستنارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة ، ووقع فى رواية سالم الآتية فى نعت عيسى « أنه آدم سبط الشعر » وفى الحديث الذى قبله فى نعت عيسى « إنه جعد » والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه بجعودة فى جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه ، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فى كونه آدم أو أحمر ، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة ، والآدم الأسمر ، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو فى الأصل أسمر ، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره ، وأما قول الداودى إن رواية من قال « آدم » أثبت فلا أدرى من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبى هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر . وقد وقع فى رواية عبد الرحمن ابن آدم عن أبى هريرة فى نعت عيسى « إنه مربوع إلى الحمرة والبياض » والله أعلم .

قوله (واضعاً يديه على منكبى رجلين) لم أقف على اسمها ، وفى رواية مالك متكئاً على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق .

قوله (قططاً) بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور ، وقد تكسر الطاء الأولى ، والمراد

به شدة جعودة الشعر ، ويطلق فى وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الأصابع أى بخيل ، ويطلق على القصير أيضاً ، وأما إذا أطلق فى الشعر فيحتمل الذم والمدح .

قوله (كأشبه من رأيت بابن قطن) بفتح القاف والمهملة يأتى فى الطريق التى تلى هذه .

قوله (تابعه عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى (عن نافع) أى عن ابن عمر ، وروايته وصلها أحمد ومسلم من طريق أبى أسامة ومحمد بن بشر جميعاً عن عبد الله بن عمر فى ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله « عنبة طافية » ولم يذكر ما بعده ، وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو الأزرقى واسم جده الوليد بن عقبة ، ووهم من قال أنه القواس واسم جد القواس عون .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر) اللام فى قوله « لعيسى » بمعنى عن وهى كقوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه ﴾ وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن عمر وأثبته غيره ، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوى وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى ، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهى صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم ، وكأن ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً فى وصف عيسى أنه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر واهم . (بينا أنا نائم أطوف بالكعبة) هذا يدل على أن رؤيته للأنبياء فى هذه المرة غير المرة التى تقدمت فى حديث أبى هريرة ، فإن تلك كانت ليلة الإسراء وإن كان قد قيل فى الإسراء إن جميعه منام ، لكن الصحيح أنه كان فى اليقظة ، وقيل كان مرتين أو مراراً كما سيأتى فى مكانه ، ومثله ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « ليلة أسرى بى وضعت قدمى حيث يضع الأنبياء أقدامهم من بيت المقدس ، فعرض على عيسى بن مريم » الحديث ، قال عياض : رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم للأنبياء على ما ذكر فى هذه الأحاديث إن كان مناماً فلا إشكال فيه ، وإن كان فى اليقظة ففيه إشكال : وقد تقدم فى الحج ويأتى فى اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس فى حديث الباب من الزيادة « وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة ، كأنى أنظر إليه إذا انحدر فى الوادى » وهذا مما يزيد الإشكال . وقد قيل عن ذلك أجوبة : أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهى دار تكليف باقية : ثانيها أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالهم التى كانوا فى حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ، ولهذا قال أيضاً فى رواية أبى العالية عن ابن عباس عند مسلم « كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى يونس » . ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم . فلهذا أدخل حرف التشبيه فى الرواية ، وحيث أطلقها فهى محمولة على ذلك والله أعلم . وقد جمع البيهقى كتاباً لطيفاً فى حياة الأنبياء فى قبورهم أورد فيه حديث أنس « الأنبياء

أحياء فى قبورهم يصلون » أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد ، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبى زياد البصرى وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى فى مسنده من هذا الوجه وأخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به فى رواية البيهقى وصححه البيهقى . وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم ، وكذلك أخرجه البزار وابن عدى ، والحسن بن قتيبة ضعيف . وأخرجه البيهقى أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ آخر قال « إن الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور » ومحمد سيء الحفظ . وذكر الغزالى ثم الرافعى حديثاً مرفوعاً « أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث ولا أصل له » إلا إن أخذ من رواية ابن أبى ليلى هذه وليس الأخذ بجيد لأن رواية ابن أبى ليلى قابلة للتأويل ، قال البيهقى : إن صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدى الله ، قال البيهقى : وشاهد الحديث الأول ما ثبت فى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن أنس ، فإن قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له شاهداً من حديث أبى هريرة أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى » الحديث وفيه « وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى ، فإذا رجل ضرب جعد كأنه (١) وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود ، وإذا إبراهيم قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم ، فحانت الصلاة فأممتهم » قال البيهقى : وفى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا فى بيت المقدس . وفى حديث أبى ذر ومالك بن صعصعة فى قصة الإسراء أنه لقيهم بالسموات ، وطرق ذلك صحيحة ، فيحمل على أنه رأى موسى قائماً يصلى فى قبره ، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السموات فلقيهم النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا صلى الله عليه وسلم . قال : وصلاتهم فى أوقات مختلفة وفى أماكن مختلفة لا يرده العقل ، وقد ثبت به النقل ، فدل ذلك على حياتهم . قلت : وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن ، والأنبياء أفضل من الشهداء . ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رفعه وقال فيه « وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » سنده صحيح ، وأخرجه أبو الشيخ فى « كتاب الثواب » بسند جيد بلفظ « من صلى على عند قبرى سمعته ، ومن صلى على نائياً بلغته » وعند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه فى فضل يوم الجمعة « فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على . قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » ورواته ثقات . ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح

إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها أن المراد بقوله « رد الله على روحي » إن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد . الثاني سلمنا ، لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه . الثالث أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك . الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة حطابنا بما نفهمه . الخامس أنه يستغرق فى أمور الملأ الأعلى ، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه . وقد استشكل ذلك من جهة أخرى ، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله فى ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه فى أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة ، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة والله أعلم .

قوله (سبط الشعر) تقدم ما فيه .

قوله (يهادى) أى يمشى متمايلا بينهما .

قوله (ينطف) بكسر الطاء المهملة أى يقطر ومنه النطفة ؛ كذا قال الداودى ، وقال غيره النطفة الماء الصافى . وقوله « أو يهراق » هو شك من الراوى .

قوله (أعور عينه اليمنى) كذا هو بالإضافة وعينه بالجر للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى ، ورواه الأصيلى « عينه » بالرفع كأنه وقف على وصفه إنه أعور وابتدأ الخبر عن صفة عينه فقال « عينه كأنها كذا » وأبرز الضمير . وفيه نظر لأنه يصير كأنه قال عينه كأن عينه ، ويحتمل أن يكون رفع على البدل من الضمير فى أعور الراجع على الموصوف وهو بدل بعض من كل ، وقال السهيلى : لا يجوز أن يرتفع بالصفة كما ترفع الصفة المشبهة باسم الفاعل لأن أعور لا يكون نعتاً إلا لمذكر ، ويجوز أن تكون عينه مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر ، وقوله « كأن عنبة « طافية » بالنصب على اسم كأن والخبر مقدر محذوف تقديره كأن فى وجهه وشاهده قول الشاعر « إن محلا وإن مرتحلا » أى إن لنا محلا وإن لنا مرتحلا .

قوله (كأن عنبة طافية) كذا للكشميهنى ولغيره « كأن عينه عنبة طافية » وقد تقدم ضبطه قبل .

قوله (وأقرب الناس به شبهاً ابن قطن ، قال الزهرى) أى بالإسناد المذكور **(رجل)** أى ابن قطن **(من خزاعة هلك فى الجاهلية)** . قلت : اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق ، وأمه هالة بنت خويلد ، أفاده الدمياطى قال : وقال ذلك أيضاً عن أكثم بن أبى الجون وأنه قال « يا رسول الله هل يضرنى شبهه ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر » حكاه عن ابن سعد ، والمعروف فى الذى شبه به صلى الله عليه وسلم أكثم بن عمرو بن لحى جد خزاعة لا الدجال ، كذلك أخرجه أحمد وغيره ، وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم « إن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة » أى فى زمن خروجه ، ولم يرد بذلك نفى دخوله فى الزمن الماضى ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى ذكر عيسى بن مريم ، أورده من ثلاثة طرق : طريقين موصولين وطريقة معلقة .

قوله (أنا أولى الناس بابن مريم) فى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة « بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة » أى أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتى من بعده . قال الكرمانى التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى ﴾ أن الحديث وارد فى كونه صلى الله عليه وسلم متبوعاً والآية واردة فى كونه تابعاً ، كذا قال ، ومساق الحديث كمساق الآية فلا دليل على هذه التفرقة . والحق أنه لا منافاة ليحتاج إلى الجمع ، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى ، ذاك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قوة قرب العهد به .

قوله (والأنبياء أولاد علات) فى رواية عبد الرحمن المذكورة « والأنبياء إخوة لعلات » والعلات بفتح المهملة الضرائر ، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها ، والعلل الشرب بعد الشرب وأولاد العلات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى ، وقد بينه فى رواية عبد الرحمن فقال « أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وهو من باب التفسير كقوله تعالى ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع ، وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة .

قوله (ليس بينى وبينه نبى) هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن آدم « وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بينى وبينه نبى » ، واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم ، وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم فى سورة يس كانوا من أتباع عيسى ، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى ، والجواب أن هذا الحديث يضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفى غيره مقال ، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبى بشريعة مستقلة ، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى ، وقصة خالد ابن سنان أخرجها الحاكم فى « المستدرك » من حديث ابن عباس ، ولها طرق جمعتها فى ترجمته فى كتابى فى الصحابة . الحديث السادس حديث أبى هريرة « رأى عيسى رجلا يسرق » الحديث أورده من طريقين موصولة ومعلقة .

قوله (وقال إبراهيم بن طهمان الخ) وصله النسائى عن أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم ، وأحمد من شيوخ البخارى .

قوله (كلا والذى لا إله إلا الله) فى رواية الكشميهنى « إلا هو » وفى رواية ابن طهمان عند النسائى « فقال لا والذى لا إله إلا هو » .

قوله (وكذبت عينى) بالتشديد على التثنية ، ولبعضهم بالإفراد ، وفى رواية المستملى « كذبت » بالتخفيف وفتح الموحدة و « عينى » بالإفراد فى محل رفع ، ووقع فى رواية مسلم « وكذبت نفسى » وفى رواية ابن طهمان « وكذبت بصرى » قال ابن التين : قال عيسى ذلك على المبالغة فى تصديق الحالف . وأما قوله « وكذبت عينى » فلم يرد حقيقة التكذيب ، وإنما أراد كذبت عينى فى غير هذا ، قاله ابن الجوزى ، وفيه بعد . وقيل إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين فكيف

يكذب عينه ويصدق قول المدعى ؟ ويحتمل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله ، فلما حلف له رجع عن ظنه . وقال القرطبي : ظاهر قول عيسى للرجل « سرقت » أنه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حرز ، فى خفية . وقول الرجل كلا نفى لذلك ثم أكده باليمين ، وقول عيسى « آمنت بالله وكذبت عينى » أى صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لى من كون الأخذ المذكور سرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق ، أو ما أذن له صاحبه فى أخذه ، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء . قال ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك ، وإنما أراد استفهامه بقوله سرقت ؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير انتهى . واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بأن عيسى رأى رجلا يسرق ، واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضاً بهذا الجزم بعينه ، والأول مأخوذ من كلام القاضى عياض ، وقد تعقبه ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » فقال : هذا تأويل متكلف ، والحق أن الله كان فى قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً ، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره ، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح . قلت : وليس بدون تأويل القاضى فى التكلف ، والتشبيه غير مطابق والله أعلم . واستدل به على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم ، والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً ، وعند الشافعية جوازه إلا فى الحدود وهذه الصورة من ذلك ، وسيأتى بسطه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . الحديث السابع حديث ابن عباس عن عمر ، هو من رواية الصحابى عن الصحابى .

قوله (**لا تطرونى**) بضم أوله ، والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلاناً مدحته فأفرطت فى مدحه .

قوله (**كما أطرت النصارى ابن مريم**) أى فى دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك ، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ، وقد ساقه المصنف مطولا فى كتاب المحاربين ، وذكر منه قطعاً متفرقة فيما مضى ويأتى التنبيه عليها فى مكانها . الحديث الثامن .

قوله (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك .

قوله (**إن رجلا من أهل خراسان قال للشعبى ، فقال الشعبى**) حذف السؤال وقد بينه فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال « إن رجلا من أهل خراسان قال للشعبى : إنا نقول عندنا إن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبى » فذكره ، أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عنه .

قوله (**إذا أدب الرجل أمته**) يأتى الكلام عليه فى النكاح .

قوله (**وإذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن بى فله أجران**) تقدم مباحث ذلك فى كتاب العلم مستوفاة وفيه إشارة إلى أنه لم يكن بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبى ، وقد تقدم البحث فى ذلك .

قوله (**والعبد إذا اتقى ربه الخ**) تقدمت الإشارة إليه فى كتاب العتق . الحديث التاسع حديث ابن

عباس « إنكم محشورون إلى الله حفاة » الحديث وسيأتى البحث فيه فى أواخر الرقاق ، والغرض منه ذكر عيسى بن مريم فى قوله ﴿ وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ﴾ .

قوله (قال الفربرى ذكر عن أبى عبد الله) هو البخارى (عن قبيصة) هو ابن عقبة أحد شيوخ البخارى ، أى إنه حمل قوله « من أصحابى » أى باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك ، ولا شك أن من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها ، وقد أخرج الإسماعيلى الحديث المذكور عن إبراهيم بن موسى عن إسحق من قبيصة عن سفيان الثورى به

نُزُولُ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ عليهِ السلام

[٣٤٤٨] ٣٣٣٣- نا إسحاقُ قال أنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابن شهاب أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ سمعَ أبا هريرةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «والذي نفسي بيدِه، ليُوشكنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريمَ حكمًا عدلاً، فيكسرَ الصليبَ، ويقتلَ الخنزيرَ، ويضعَ الجزية، ويفيضَ المالُ حتى لا يقبلُهُ أحد، حتى تكونَ السجدةُ الواحدةُ خيراً من الدنيا وما فيها». ثمَّ يقولُ أبوهريرةَ: واقرؤوا إنْ شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾.

[٣٤٤٩] ٣٣٣٤- نا ابنُ بكير قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن نافعٍ مولى أَبي قتادةَ الأَنصاريِّ أنَّ أباهريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كيفَ أَنتم إذا نزلَ ابنُ مريمَ فيكم وإمامكم منكم».

تابعهُ عقيلٌ والأوزاعيُّ.

قوله (نزول عيسى بن مريم) يعنى فى أواخر الزمان ، كذا لأبى ذر بغير « باب » وأثبته غيره ، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبى هريرة : أحدهما حديث « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم » الحديث .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، وإنما جزمت بذلك مع تجويز أبى على الجيانى أن يكون هو أو إسحق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن إبراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها إسحق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول إلا « أخبرنا » ولا يقول « حدثنا » وقد أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من مسند إسحق بن راهويه وقال « أخرجه البخارى عن إسحق » .

قوله (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه الحلف فى الخبر مبالغة فى تأكيده :

قوله (ليوشكن) بكسر المعجمة أى ليقربن أى لابد من ذلك سريعاً .

قوله (أن ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة ، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله .

قوله (حكما) أى حاكماً ، والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ ، بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة . وفى رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم « حكماً مقسطاً » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « إماماً مقسطاً » والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر . ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « اقرءوه من رسول الله السلام » وعند أحمد من حديث عائشة « ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة » وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل « ينزل عيسى بن مريم مصدقاً بمحمد على ملته » .

قوله (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أى يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه ، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس ، لأن الشىء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقد تقدم ذكر شىء من ذلك فى أواخر البيوع . ووقع للطبرانى فى « الأوسط » من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد » زاد فيه القرد وإسناده لا بأس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين إتفاقاً ، ويستفاد منه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل . ووقع فى رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة عند مسلم « ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد » .

قوله (ويضع الحرب) فى رواية الكشميهنى « الجزية » ، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية ، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ، ويكون كثرة المال بسبب ذلك . وتعقبه النووى وقال : الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام . قلت ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « وتكون الدعوى واحدة » قال النووى : ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر ، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطال : وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال فى زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ، ويحتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما فى أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم ، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان فى انقطاع حجتهم وإنكشاف أمرهم ، فناسب أن يعاملوا معاملتهم فى عدم قبول الجزية منهم . هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله اعلم .

قوله (ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أى يكثر ، وفى رواية عطاء بن ميناء

المذكورة « وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » وسبب كثرته نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات فى اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة .

قوله (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) أى أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة ، لا بالتصدق بالمال ، وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الإسناد فى هذا الحديث « حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين » .

قوله (ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿ وأن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ الآية) هو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن الجوزى : إنما تلا أبو هريرة هذه الآية للإشارة إلى مناسبتها لقوله « حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم وإقبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا . والسجدة تطلق ويراد بها الركعة ، قال القرطبى : معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال إذ ذاك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله أحد . وقوله فى الآية ﴿وإن﴾ بمعنى ما ، أى لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به ، وهذا مصير من أبى هريرة إلى أن الضمير فى قوله ﴿إلا ليؤمنن به﴾ وكذلك فى قوله ﴿قبل موته﴾ يعود على عيسى ، أى إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح ، ومن طريق أبى رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى : والله إنه الآن لحى ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ، ونقله عن أكثر أهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره . ونقل أهل التفسير فى ذلك أقوالا أخر وأن الضمير فى قوله « به » يعود لله أو لمحمد ، وفى « موته » يعود على الكتابى على القولين ، وقيل على عيسى . وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس « لا يموت يهودى ولا نصرانى حتى يؤمن بعيسى ، فقال له عكرمة : أرأيت إن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع ؟ قال : لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى » وفى إسناده خصيف وفيه ضعف . ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبى بن كعب ﴿ إلا ليؤمنن به قبل موتهم ﴾ أى أهل الكتاب « قال النووى : معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان فى تلك الحالة كما قال تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ قال : وهذا المذهب أظهر لأن الأول يخص الكتابى الذى يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبله . قال العلماء : الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض ، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها . وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام ، فيوافق خروج الدجال ، فيقتله ، والأول أوجه . وروى مسلم من حديث ابن عمر فى مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين ، وروى نعيم بن حماد فى « كتاب الفتن » من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج

فى الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وبإسناد فيه مبهم عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة ، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة مثله مرفوعاً . وفى هذا الحديث « ينزل عيسى عليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ، ويهلك الله فى زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، وتقع الأمنة فى الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات -وقال فى آخره- ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن على الأسلمى عن أبى هريرة « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بالحج والعمرة » الحديث ، وفى رواية لأحمد من هذا الوجه : ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويمحى الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما وتلا أبو هريرة ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ﴾ الآية . قال حنظلة قال أبو هريرة : يؤمن به قبل موت عيسى . وقد اختلف فى موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ إنى متوفيك ورافعك ﴾ فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً . وقيل معنى قوله ﴿ متوفيك ﴾ من الأرض ، فعلى هذا لا يموت إلا فى آخر الزمان واختلف فى عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين . الحديث العاشر .

قوله (عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى) هو أبو محمد بن عياش الأقرع ، قال ابن حبان : هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبى قتادة لملازمته له . قلت : وليس له عن أبى هريرة فى الصحيح سوى هذا الحديث الواحد .

قوله (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) سقط قوله « فيكم » من رواية أبى ذر .

قوله (تابعة عقيل والأوزاعى) يعنى تابعاً يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث ، فأما متابعة عقيل فوصلها ابن منده فى « كتاب الإيمان » من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق أبى ذر سواء ، وأما متابعة الأوزاعى فوصلها ابن منده أيضاً وابن حبان والبيهقى فى « البعث » وابن الأعرابى فى معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب بلفظ « وأمكم منكم » قال الوليد بن مسلم : فقلت لابن أبى ذئب إن الأوزاعى حدثنا عن الزهرى فقال « وإمامكم منكم » قال ابن أبى ذئب أتدرى ما أمكم منكم ؟ قلت تخبرنى ، قال : فأمكم بكتاب ربكم . وأخرجه مسلم من رواية ابن أخى الزهرى عن عمه بلفظ « كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم » وعند أحمد من حديث جابر فى قصة الدجال ونزول عيسى « وإذا هم بعيسى ، فيقال تقدم يا روح الله ، فيقول ليتقدم إمامكم » فليصل بكم ولابن ماجه فى حديث أبى أمامة الطويل فى الدجال قال « وكلهم أى المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم ، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فإنها لك أقيمت » وقال أبو الحسن الخسعى الأبدى فى مناقب الشافعى : تواترت الأخبار بأن المهدى من هذه الأمة وأن عيسى يصلى خلفه ، ذكر ذلك رداً للحديث الذى أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه « ولا مهدى إلا عيسى » وقال أبو ذر الهروى : حدثنا الجوزقى عن بعض المتقدمين قال : معنى قوله « وإمامكم منكم » يعنى أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل . وقال ابن التين : معنى قوله « وإمامكم منكم » أن الشريعة المحمدية

متصلة إلى يوم القيامة ، وأن فى كل قرن طائفة من أهل العلم . وهذا والذى قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إماماً أو مأموماً ، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة . قال الطيبي : المعنى يؤمكم عيسى حال كونه فى دينكم . ويعكر عليه قوله فى حديث آخر عند مسلم « فيقال له : صل لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة لهذه الأمة » وقال ابن الجوزى ، لو تقدم عيسى إماماً لوقع فى النفس إشكال ولقيل : أتراه تقدم نائباً أو مبتدئاً شرعاً ، فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله « لا نبي بعدى » . وفى صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه فى آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة والله أعلم

بابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

[٣٤٥٠] ٣٣٣٥- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا عبدُالملك عن ربعيٍّ بنِ حراش قالَ: قالَ عُقبة بنُ عمرو لحذيفة: ألا تحدثنا ما سمعتَ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ قالَ: إنِّي سمعتُهُ يقولُ: «إنَّ معَ الدجالِ إذا خرجَ ماءً ونارًا، فأما الذي يرى الناسُ أنَّها النارُ فماءٌ بارد، وأما الذي يرى الناس أنه ماءٌ باردٌ فنارٌ تحرِق. فمن أدركَ منكم فلْيقعْ في الذي يرى أنها نار، فإنّه عذبٌ بارد».

[الحديث ٣٤٥٠- طرفه في: ٧١٣٠].

[٣٤٥١] ٣٣٣٦- قال حذيفة: وسمعتُه يقولُ: «إنَّ رجلاً كانَ فيمنْ كانَ قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ روحَه، فقيلَ لهُ: عملتَ من خير؟ قالَ: ما أعلم. قيلَ له: انظر. قالَ: ما أَعلم شيئًا، غيرَ أني كنتُ أُبايعُ الناسَ في الدنيا وأُجازيهم، فأُنظرُ الموسرَ وأَتجاوزُ عن المعسرِ فأَدخلَهُ اللهُ الجنةَ».

[٣٤٥٢] ٣٣٣٧- قالَ: وسمعتُه يقولُ: «إنَّ رجلاً حضرَهُ الموتُ، فلمَّا يئس من الحياة أَوصى أهلَهُ: إذا أنا مت فاجمعوا لي حطبًا كثيرًا وأَوقدوا فيه نارًا، حتى إذا أكلتْ لحمي وخلصتْ إلى عظمي فامتحشتْ، فخذوها فاطحنوها ثمَّ انظروا يومًا راحًا فاذروني في اليمِّ: ففعلوا. فجمعَهُ فقالَ لهُ: لمَ فعلتَ ذلكَ؟ قالَ: من خشيتكَ. فغفرَ اللهُ لهُ» قالَ عقبة بن عمرٍو: أنا سمعتُهُ يقولُ ذاكَ، وكانَ نبَّاشًا.

[الحديث ٣٤٥٢- طرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

[٣٤٥٣] [٣٤٥٤] ٣٣٣٨- نا بشرُ بنُ محمد قال أنا عبدُالله قال أخبرني معْمرٌ ويونسُ عنِ الزهريِّ قالَ أخبرني عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ أنَّ ابنَ عباسٍ وعائشةَ قالا: لـمَّا نُزِل برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه طفقَ

يطرحُ خميصةً على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفَها عن وَجهه فقالَ وهوَ كذلك: «لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ، يُحذِّرُ ما صنعوا».

[٣٤٥٥] ٣٣٣٩- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا محمدُ بنَ جعفر قال نا شعبةُ عن فُراتٍ القزازِ قال سمعتُ أباحازمٍ قالَ: قاعدتُ أباهريرةَ خمس سنينَ، فسمعتُهُ يحدِّثُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «كانت بنو إسرائيل تسوسُهُم الأنبياءُ، كلما هلكَ نبي خَلَفه نبي، وإنَّهُ لا نبي بعدي، وسيكونُ خُلفاءُ فيكثرون. قالوا: فما تأمرُنا؟ قالَ: فُوا بيعة الأوَّلِ فالأَول، أَعطوهم حقَّهم، فإنَّ اللهَ سائلُهم عمَّا استرعاهم».

[٣٤٥٦] ٣٣٤٠- نا سعيدُ بنُ أبي مريم قال أنا أبوغسان قال ني زيدُ بنُ أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أَبي سعيدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لتتَّبِعُنَّ سنَنَ من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحرَ ضبٍّ لسلكتموهُ». قلت: يا رسولَ اللهِ، اليهودَ والنصارى؟ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «فمنْ؟».

[الحديث ٣٤٥٦- طرفه في: ٧٣٢٠].

[٣٤٥٧] ٣٣٤١- نا عمرانُ بن ميسرةَ قال نا عبدُالوارثِ قال نا خالدٌ عن أَبي قلابةَ عن أَنس قالَ: ذكروا النارَ والناقوسَ فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمرَ بلالٌ أن يشفعَ الأَذان وأَن يوترَ الإقامةَ.

[٣٤٥٨] ٣٣٤٢- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن أَبي الضحى عن مسروق عن عائشةَ كانتْ تكْرَهُ أن يجعلَ يدهُ في خاصرتِه وتقولُ: إنَّ اليهودَ تفعلهُ.

تابعهُ شعبةُ عن الأعمشِ.

[٣٤٥٩] ٣٣٤٣- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إنَّما أَجلُكم -في أجل من خلا منَ الأُمم- ما بينَ صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلُكم ومثلُ اليهودِ والنصارى كرجلٍ استعملَ عمالاً فقالَ: من يعملُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراط قيراط؟ فعملت اليهودُ إلى نصفِ النهار على قيراط قيراط. ثمَّ قالَ: من يعملُ لي من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ فعملتْ النصارى من نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ. ثمَّ قالَ: من يعملُ لي من صلاةِ العصرِ إلى مغرب الشمسِ على

قيراطينِ قيراطينِ؟ ألا فأنتم الذين تعملونَ من صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشمس، ألا لكم الأجرُ مرتين. فغضبت اليهودُ والنصارى فقالوا: نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: هل ظلمتُكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا. قال: فإنّه فضلي، أُعطيهِ من شئتُ».

[٣٤٦٠] ٣٣٤٤- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ المدينيِ قال نا سفيانُ عن عمرو عن طاوس عن ابن عباسٍ قالَ سمعتُ عمرَ يقولُ: قاتلَ اللهُ فلانًا، ألم يعلم أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لعنَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمتْ عليهم الشحومُ فجملوها فباعوها».

تابعهُ جابرُ وأبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[٣٤٦١] ٣٣٤٥- نا أبوعاصمٍ الضحاكُ بن مخلد قال نا الأوزاعيُّ قال نا حسانُ بنُ عطيَّةَ عن أبي كبشةَ عن عبدِاللهِ بنِ عمرو أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «بلِّغوا عني ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، ومن كذبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأْ مقعدَهُ من النار».

[٣٤٦٢] ٣٣٤٦- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِاللهِ قالَ نا إبراهيمُ بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قالَ: قالَ أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ إنَّ أباهريرةَ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبغونَ، فخالفوهم».

[الحديث ٣٤٦٢- طرفه في: ٥٨٩٩].

[٣٤٦٣] ٣٣٤٧- نا محمدٌ قال نا حجاجٌ قال نا جريرٌ عن الحسنِ قال نا جندبُ بنُ عبدِالله في هذا المسجدِ، وما نسينا منذُ حدثنا، وما نخشى أن يكونَ جُندبٌ كذبَ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «كانَ فيمن كانَ قبلكم رجلٌ به جرحٌ فجزعَ فأخذَ سكينًا فحزَّ بها يدَهُ، فما رقأَ الدمُ حتى مات، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمْتُ عليه الجنة».

قوله (باب ما ذكر عن بنى إسرائيل) أى ذرية يعقوب بن إسحق بن إبراهيم، وإسرائيل لقب يعقوب، أى من الأعاجيب التى كانت فى زمانهم، ذكر فيه أربعة وثلاثين حديثاً: الحديث الأول وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقوله «حدثنا موسى بن إسماعيل» هذا هو الصواب. ولبعضهم «حدثنا مسدد» بدل «موسى» وليس بصواب لأن رواية مسدد ستأتى فى آخر هذا الباب موصولة، ورواية موسى معلقة من أجل كلمة اختلفا فيها على أبى عوانة وكلام أبى على الغسانى يوهم أن ذلك وقع هنا وليس كذلك. وقوله «حدثنا عبد الملك» هو ابن عمير.

قوله (قال عقبة بن عمرو) هو أبو مسعود الأنصارى المعروف بالبدرى .

قوله (إن مع الدجال إذا خرج ماء) الحديث يأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه هنا إيراد ما يليه وهو قصة الرجل الذى كان يبايع الناس ، وقصة الرجل الذى أوصى بنيه أن يحرقوه . فأما قصة الذى كان يبايع الناس فقد أوردها أيضاً فى أواخر هذا الباب من حديث أبى هريرة ، وتقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب البيوع ، وقوله فى هذه الرواية « كنت أبايع الناس فى الدنيا وأجازيهم » ، أى أقاضيهم ، والمجازاة المقاضاة ، أى آخذ منهم وأعطى . ووقع فى رواية الإسماعيلى « وأجاز فهم » بالجيم والزاى والفاء ، وفى أخرى بالمهملة والراء ، وكلاهما تصحيف لا يظهر ، والله أعلم . وأما قصة الذى أوصى بنيه أن يحرقوه فسيأتى الكلام عليها فى أواخر هذا الباب حيث أورده المصنف مفرداً إن شاء الله تعالى .

قوله (فامتحشت) بضم المثناة وكسر المهملة بعدها معجمة أى احترقت ، ولبعضهم بوزن احترقت وهو أشبه . وقوله (ثم انظروا يوماً راحاً) أى شديد الريح .

قوله فى آخره (قال عقبة بن عمرو ، وأنا سمعته) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول ذاك ، وكان نباشاً) ظاهره أن الذى سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط ، لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع ، فإنه أورد فى الفتن قصة الذى كان يبايع الناس من حديث حذيفة ، وقال فى آخره « قال أبو مسعود وأنا سمعته » وكذلك قال فى حديث الذى أوصى بنيه كما سيأتى فى أواخر هذا الباب ، وقوله « وكان نباشاً (ظاهره أنه من زيادة أبى مسعود فى الحديث ، لكن أورده ابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة قال « توفى رجل كان نباشاً فقال لولده أحرقونى » فدل على أن قوله وكان نباشاً من رواية حذيفة وأبى مسعود معاً . ووقع فى رواية للطبرانى بلفظ «بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن رجلا من بنى إسرائيل كان ينبش القبور » فذكره ، وعرف منها وجه دخوله فى هذا الباب . الحديث الثانى .

قوله (لما نزل) بضم أوله ، وفى نسخة عند أبى ذر بفتحتين (برسول الله صلى الله عليه سلم) يعنى الموت أو ملك الموت ، ونقل النووى أنه فى مسلم للأكثر بالضم ، فى رواية بزيادة مثناة يعنى المنية ، أورده مختصراً وقد تقدم بأتم من هذا فى الصلاة . ويأتى شرحه فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى ، والغرض منه ذم اليهود والنصارى فى اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وعبد الله الذى فى الإسناد هو ابن المبارك . الحديث الثالث .

قوله (عن فرات القزاز) بقاف وزايين معجمتين وهو فرات بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة ابن عبد الرحمن ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعى .

قوله (تسوسهم الأنبياء) أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة ، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم .

قوله (وإنه لا نبي بعدى) أى فيفعل ما كان أولئك يفعلون .

قوله (وسيكون خلفاء) أى بعدى ، وقوله (فيكثرون) بالمثلثة وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ، ووجه بأن المراد إكبار قبيح فعلهم .

قوله (فوا) فعل أمر بالوفاء ، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة ، قال النووى : سواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أم لا ، سواء كانوا فى بلد واحد أو أكثر ، سواء كانوا فى بلد الإمام المنفصل أم لا . هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ، وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام دون غيره ، وقيل يقرع بينهما قال : وهما قولان فاسدان . وقال القرطبى : فى هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها ، وسكت عن بيعة الثانى . وقد نص عليه فى حديث وعرفجة فى صحيح مسلم حيث قال « فاضربوا عنق الآخر » .

قوله (أعطوهم حقهم) أى أطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة ، فإن الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم ، وستأتى تتمة القول فى ذلك فى أوائل كتاب الفتن .

قوله (فإن الله سائلهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر المتقدم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وسيأتى شرحه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وفى الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر ، وتأخير أمر المطالبة بحقه لا يسقطه ، وقد وعده الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو فى الدار الآخرة : الحديث الرابع حديث أبى سعيد .

قوله (لتتبعن) بضم العين وتشديد النون (سنن) بفتح المهملة أى طريق (من قبلكم) أى الذين قبلكم .

قوله (جحر) بضم الجيم وسكون المهملة (ضب) ابفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لأن الضب يقال له قاضى البهائم . والذى يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردىء لتبعوهم .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم : فمن) ؟ هو استفهام إنكارى ، أى ليس المراد غيرهم ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاعتصام . الحديث الخامس حديث أنس « ذكروا النار والناقوس » الحديث أورده مختصراً ، وقد مضى شرحه تاماً فى كتاب الصلاة . الحديث السادس حديث عائشة « كانت تكره أن يجعل المصلى يده فى خاصرته وتقول إن اليهود تفعله » فى رواية أبى نعيم من طريق أحمد بن الفرات عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بلفظ « إنها كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت : إنما يفعل ذلك اليهود » ووقع عند الإسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الثورى بهذا الإسناد ، يعنى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة ، وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى أواخر الصلاة فى الكلام على حديث أبى هريرة « نهى عن الحصر فى الصلاة » .

قوله (تابعه شعبة عن الأعمش) وصله ابن أبى شيبة من طريقه . الحديث السابع حديث ابن عمر « مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا » الحديث ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة . الحديث الثامن حديث عمر « قاتل الله فلاناً » أورده مختصراً ، وقد تقدم تاماً فى كتاب البيوع فى أواخره مع شرحه .

قوله (تابعه جابر وأبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى فى تحريم شحوم الميتة دون القصة ، فأما حديث جابر فوصله المصنف فى أواخر البيوع وفيه غير ذلك ، وتقدم شرحه هناك . وأما حديث أبى هريرة فوصله المصنف فى أواخر البيوع أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عنه . الحديث التاسع .

قوله (عن أبى كبشة السلولى) تقدم ذكره فى كتاب الهبة فى حديث آخر ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين .

قوله (بلغوا عنى ولو آية) قال المعافى النهروانى فى « كتاب الجليس » له الآية فى اللغة تطلق على ثلاثة معان : العلامة الفاصلة ، والأعجوبة الحاصلة ، والبلية النازلة . فمن الأول قوله تعالى ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ ومن الثانى ﴿ إن فى ذلك لآية ﴾ ومن الثالث جعل الأمير فلاناً اليوم آية . ويجمع بين هذه المعانى الثلاثة أنه قيل لها آية لدلالتها وفصلها وإبانتها . وقال فى الحديث « ولو آية » أى واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآى ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم . اهـ كلامه .

قوله (وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج) أى لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الأخذ عنهم النظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك ، وكأن النهى وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الأذن فى ذلك لما فى سماع الأخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار ، وقيل معنى قوله « لا حرج » : لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيراً ، وقيل لا حرج فى أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا « حدثوا » صيغة أمر تقتضى الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله « ولا حرج » أى فى ترك التحديث عنهم . قيل المراد رفع الحرج عن حاكى ذلك لما فى أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ وقولهم ﴿ اجعل لنا إلهاً ﴾ وقيل المراد ببنى إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب ، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف ، وهذا أبعد الأوجه . وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن ، أما ما علم كذبه فلا . وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد فى القرآن والحديث الصحيح . وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأى صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال فى التحدث عنهم ، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل فى التحدث بها الاتصال ، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد . وقال الشافعى : من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بنى إسرائيل بما لا تعلمون كذبه ، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم فى التحدث به عنهم

وهو نظير قوله « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ولم يرد الإذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه .

قوله (ومن كذب عليّ متعمداً) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العلم ، وذكرت عدد من رواه وصفة مخارجه بما يغنى عن الإعادة . وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من الكبائر ، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجوينى فحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضى أبى بكر العربى يميل إليه . وجهل من قال من الكرامية وبعض المتزهدة إن الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب ، واعتلوا بأن الوعيد ورد فى حق من كذب عليه لا فى الكذب له ، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب . الحديث العاشر .

قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) يقتضى مشروعية الصبغ ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ، ولا يعارضه ما ورد من النهى عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضى الإزالة . ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد ، لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال « غيروه وجنبوه السواد » ولأبى داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً « يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة » وإسناده قوى ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأى فحكمه الرفع ، ولهذا اختار النووى أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم . وعن الحليمى أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها . وقال مالك : الحناء والكتم واسع ، والصبغ بغير السواد أحب إلىّ . ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً . وليس المراد بالصبغ فى هذا الحديث صبغ الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلا لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك ، وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفرة للرجل وبتحريم خضب الرجال أيديهم وأرجلهم إلا للتداوى ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى عشر .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن معمر ، نسبه ابن السكن عن الفربرى ، وقيل هو الذهلى .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصرى .

قوله (فى هذا المسجد) هو مسجد البصرة .

قوله (وما نسينا منذ حدثنا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له .

قوله (وما نخشى أن يكون جندب كذب) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول ، وأن الكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (كان فيمن كان قبلكم رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة ، وتقدم فى الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم ، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف ، ووقع فى رواية مسلم « إن

رجلا خرجت به قرحة » وهى بفتح القاف وسكون الراء : حبة تخرج فى البدن ، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة .

قوله (فجزع) أى فلم يصبر على ألم تلك القرحة .

قوله (فأخذ سكيناً فحز بها يده) السكين تذكر وتؤنث ، وقوله « حز » بالحاء المهملة والزاى هو القطع بغير إبانة ، ووقع فى رواية مسلم « فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها » وهو بالنون والهمز أى نخس موضع الجرح ، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذبابة السهم فلم ينفعه فحز موضعه بالسكين ، ودلت رواية البخارى على أن الجرح كان فى يده .

قوله (فما رقأ الدم) بالقاف والهمز أى لم ينقطع .

قوله (قال الله عز وجل : بادرنى عبدى نفسه) هو كناية عن استعجال المذكور الموت ، وسيأتى البحث فيه . وقوله « حرمت عليه الجنة » جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطى سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختياراً عصى الله به فناسب أن يعاقبه . ودل ذلك على أنه حزها لإرادة الموت لا لقصد المداواة التى يغلب على الظن الانتفاع بها . وقد استشكل قوله « بادرنى بنفسه » وقوله « حرمت عليه الجنة » لأن الأول يقتضى أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت وعاش ، لكنه بادر فتقدم ، والثانى يقتضى تخليد الموحد فى النار . والجواب عن الأول أن المبادرة من حيث التسبب فى ذلك والقصد له والاختيار ، وأطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه . وقال القاضى أبو بكر : قضاء الله مطلق ومقيد بصفة ، فالمطلق يمضى على الوجه بلا صارف ، والمقيد على الوجهين مثاله أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كملك الموت مثلا ، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه . ونظير ذلك الواجب المخير فالواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير فى أى الخصال يفعل ، والجواب عن الثانى من أوجه : أحدها أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً . ثانيها كان كافراً فى الأصل وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره . ثالثها أن المراد الجنة حرمت عليه فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون . رابعها أن المراد جنة معينة كالفردوس مثلا . خامسها أن ذلك ورد فى سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد . سادسها أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك . سابعها قال النووى يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها . وفى الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى . وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله . وفيه التحديث عن الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها . وفيه تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى قتل النفس وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء القتل وفيه

الاحتياط في التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك ، والله أعلم .

حَديثُ أَبْرَصَ وأَقْرَعَ وأَعْمَى

[٣٤٦٤] **٣٣٤٨- نا أحمدُ بنُ إسحاقَ قال نا عمرُو بنُ عاصم قال نا همامٌ قال نا إسحاقُ بن عبدالله قالَ ني عبدُالرحمنِ بن أبي عمرةَ أنَّ أباهريرةَ حدثهُ أنهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه . . . ح .**

وحدثني محمدٌ قال نا عبدُالله بن رجاءٍ قال نا همامٌ عن إسحاقَ بن عبدالله قالَ ني عبدُالرحمن بن أبي عمرةَ أن أباهريرةَ حدثهُ أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ : «إنَّ ثلاثةً في بني إسرائيلَ أَبرصَ وأقرعَ وأعمى بدا لله أن يبتليَهم فبعثَ إليهم ملكًا ، فأتى الأبرصَ فقالَ : أي شيءٍ أحبُّ إليكَ ؟ قالَ : لونٌ حسنٌ وجلدٌ حسنٌ ، قد قذرني الناس . قالَ : فمسحَهُ فذهبَ ، فأُعطيَ لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا . فقالَ : أيُّ المال أحبُّ إليكَ ؟ قالَ : الإبلُ -أو قالَ : البقرُ ، هو شكَّ في ذلكَ : إنَّ الأبرصَ والأقرعَ قالَ أحدهما الإبلُ ، وقال الآخر : البقر- فأُعطي ناقةً عُشراءَ ، فقال : يباركُ لك فيها ، وأتى الأقرعَ فقالَ : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك ؟ قال : شعرٌ حسنٌ ويذهبُ هذا عني ، قد قذرني الناسُ . قال : فمسحهُ فذهبَ ، وأُعطي شعرًا حسنًا . قالَ : فأيُّ المال أحبُّ إليكَ ؟ قالَ : البقرُ . قالَ : فأعطاهُ بقرةً حاملاً ، وقال : يُباركُ لكَ فيها . وأتى الأعمى فقالَ : أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ ؟ قالَ : يردُّ اللهُ إليَّ بصري فأُبصرُ به الناسَ ، فمسحَهُ ، فردَّ اللهُ بصرَهُ . قالَ : فأي المال أحبُّ إليكَ ؟ قالَ : الغنم ، فأعطاهُ شاةً والدًا ، فأُنتجَ هذا وولد هذا ، فكانَ لهذا وادٍ من الإبلِ ، ولهذا وادٍ من بقرٍ ، ولهذا وادٍ منَ غنمٍ ، ثمَّ إنهُ أتى الأبرصَ في صورته وهيئته فقال : رجلٌ مسكينٌ تقطَّعتْ به الحبالُ في سفره فلا بلاغَ اليومَ إلا بالله ثمَّ بكَ ، أَسألكَ -بالذي أعطاكَ اللونَ الحسنَ والجلدَ الحسنَ والمالَ- بعيرًا أتبلَّغُ به في سفري . قالَ لهُ : إنَّ الحقوقَ كثيرة . فقالَ لهُ : كأني أعرفكَ ، ألم تكن أبرصَ يقذَرُكَ الناسُ فقيرًا فأعطاكَ اللهُ ؟ فقال : لقد ورثتُ لكابر عن كابر ، فقالَ : إن كنتَ كاذبًا فصيَّركَ اللهُ إلى ما كنتَ . وأتى الأقرعَ في صورته وهيئته ، فقالَ لهُ مثلَ ما قالَ لهذا ، وردَّ عليه مثلَ ما ردَّ عليه هذا ، فقالَ : إن كنتَ كاذبًا فصيَّركَ اللهُ إلى ما كنتَ . وأتى الأعمى في صورته فقال : رجلٌ مسكينٌ وابنُ السبيل وتقطَّعتْ به الحبالُ في سفره ، فلا بلاغَ اليوم إلا بالله ثمَّ بك ، أَسألك بالذي ردَّ عليك بصركَ شاةً أَتبلغُ بها في سفري . وقال : قد كنتُ أعمى فردَّ اللهُ بصري وفقيرًا ، فخذْ ما شئتَ ، فوالله

لا أَحمدُكَ اليومَ بشيءٍ أَخذتَهُ للهِ. فقالَ: أمسكْ مالكَ، فإنما ابتُليتم، فقد رُضِيَ عنك، وسُخط على صاحبيك».

[الحديث ٣٤٦٤- طرفه في: ٦٦٥٣].

قوله (حديث أبرص وأقرع وأعمى) هكذا ترجم لهذا الحديث فى أثناء ذكر بنى إسرائيل وهو الحديث الثانى عشر.

قوله (حدثنا أحمد بن إسحق) هو السرمارى بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها راء ساكنة نسبة إلى سرمارة من قرى بخارى، الزاهد المجاهد وهو من أقران البخارى، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

قوله فى السند الثانى (وحدثنى محمد حدثنا عبد الله بن رجاء) يقال إن محمداً هذا هو الذهلى، ويقال إنه المصنف نفسه كما قيل فى الحديث الذى قبله، ويؤيد ذلك أنه روى عن عبد الله بن رجاء فى اللقطة وعدة مواضع بغير واسطة، لكن جزم أبو ذر بأنه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله ابن رجاء وجوز أنه الذهلى وساقه عن الجوزقى عن مكى بن عبدان عن الذهلى بطوله، وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى، وسيأتى فى التوحيد حديث آخر أخرجه البخارى بهذين السندين سواء إلى أبى هريرة، وليس فى البخارى لإسحق ابن أبى طلحة عن عبد الرحمن بن أبى عمرة سوى هذين الحديثين.

قوله (عن إسحق بن عبد الله) هو ابن أبى طلحة صرح به شيبان فى روايته عن همام عند مسلم والإسماعيلى.

قوله (بدا الله) بتخفيف الدال المهملة بغير همز أى سبق فى علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً لأن ذلك محال فى حق الله تعالى، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ «أراد الله أن يبتليهم»، فلعل التغيير فيه من الرواة، مع أن فى الرواية أيضاً نظراً لأنه لم يزل مريداً والمعنى أظهر الله ذلك فيهم. وقيل معنى أراد قضى. وقال صاحب «المطالع» ضبطناه على متقنى شيوخنا بالهمز أى ابتدأ الله أن يبتليهم، قال: رواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى. وسبق إلى التخطئة أيضاً الخطابى، وليس كما قال لأنه موجه كما ترى، وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى الله أن يبتليهم، وأما البدء الذى يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا.

قوله (قذرنى الناس بفتح القاف والذال) المعجمة المكسورة أى اشمأزوا من رؤيتى. وفى رواية حكاها الكرمانى «قذرونى الناس» وهى على لغة أكلونى البراغيث.

قوله (فمسحه) أى مسح على جسمه.

قوله (فقال وأى المال) فى رواية الكشميهنى بحذف الواو.

قوله (الإبل، أو قال البقر، هو شك فى ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر

البقر) وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذى شك فى ذلك هو إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة راوى الحديث .

قوله (فأعطى ناقة عشراء) أى الذى تمنى الإبل ، والعشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مع المد هى الحامل التى أتى عليها فى حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل ، وقيل يقال لها ذلك إلى أن تلد وبعد ما تضع ، وهى من أنفس المال .

قوله (يبارك لك فيها) كذا وقع « يبارك » بضم أوله . وفى رواية شيبان « بارك الله » بلفظ الفعل الماضى وإبراز الفاعل .

قوله (فمسحه) أى مسح على عينيه .

قوله (شاة والداً) أى ذات ولد ويقال حامل .

قوله (فأنتج هذان) أى صاحب الإبل والبقر (وولد هذا) أى صاحب الشاة ، وهو بتشديد اللام ، وأنتج فى مثل هذا شاذ والمشهور فى اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أى حمل عليها الفحل ، وقد سمع أنتجت الفرس إذا ولدت فهى نتوج .

قوله (ثم إنه أتى الأبرص فى صورته) أى فى الصورة التى كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك أبلغ فى إقامة الحجة عليه .

قوله (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (تقطعت به الحبال فى سفره) فى رواية الكشميهنى « بى الحبال فى سفرى » والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع حبل أى الأسباب التى يقطعها فى طلب الرزق ، وقيل العقبات ، وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل . ولبعض رواه مسلم «الحيال » بالمهملة والتحتانية جمع حيلة ، أى لم يبق لى حيلة ، ولبعض رواه البخارى « الجبال » وبالجيم والموحدة وهو تصحيف ، قال ابن التين قول الملك له « رجل مسكين الخ » أراد أنك كنت هكذا ، وهو من المعاريض والمراد به ضرب المثل ليتيقظ المخاطب .

قوله (أتبلغ عليه) فى رواية الكشميهنى « أتبلغ به » وأتبلغ بالغين المعجمة من البلغة وهى الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مرادى .

قوله (لقد ورثت لكابر عن كابر) فى رواية الكشميهنى « كابراً عن كابر » وفى رواية شيبان « إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر » أى كبير عن كبير فى العز والشرف .

قوله (فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله) أورده بلفظ الفعل الماضى لانه أراد المبالغة فى الدعاء عليه .

قوله (فخذ ما شئت) زاد شيبان « ودع ما شئت » .

قوله (لا أجهدك اليوم بشىء أخذته لله) كذا فى البخارى بالمهملة والميم ، كذا قال عياض إن رواة البخارى لم تختلف فى ذلك ، وليس كما قال ، والمعنى لا أحمدك على ترك شىء تحتاج إليه من مالى ، كما قال الشاعر « وليس على طول الحياة تندم » أى فوت طول الحياة ، وفى رواية كريمة وأكثر روايات

مسلم « لا أجهدك » بالجيم والهاء أى لا أشق عليك فى رد شىء تطلبه منى أو تأخذه ، قال عياض : لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله « لا أحدك » بمهملة وتشديد الدال بغير ميم أى لا أمنعك ، قال : وهذا تكلف انتهى . ويحتمل أن يكون قوله « أحمدك » بتشديد الميم أى لا أطلب منك الحمد ، من قولهم فلان يتحمد على فلان أى يمتن عليه ، أى لا أمتن عليك .

قوله (فإنما ابتليتم) أى امتحنتم .

قوله (فقد رضى عنك) بضم أوله على البناء للمجهول فى رضى وسخط ، قال الكرمانى ما محصله كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رفيقيه ، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع ، بخلاف العمى فإنه لا يستلزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج ، فلهذا حسنت طباع الأعمى وساءت طباع الآخرين . وفى الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ، ولعل هذا هو السر فى ترك تسميتهم ، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك ، والذى يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك . وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب فى شكرها والاعتراف بها وحمد الله عليها ، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مآربهم ، وفيه الزجر عن البخل ، لأنه حمل صاحبه على الكذب وعلى جحد نعمة الله تعالى

﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ ﴾ : الفتحُ في الجبل ، ﴿ وَالرَّقِيمِ ﴾ : الكتاب . ﴿ مَّرْقُومٌ ﴾ : مكتوب ، منَ الرقم . ﴿ رَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ : ألهمناهم صبراً . ﴿ شَطَطًا ﴾ : إفراطًا . ﴿ الْوَصِيدِ ﴾ : الفناءُ ، وجمعهُ وصائدُ ووُصد ، ويقالُ : الوصيد الباب . ﴿ مُّؤْصَدَةٌ ﴾ : مُطبقة ، آصدَ الباب وأوصدَ . ﴿ بَعَثْنَاهُمْ ﴾ : أحييناهم . ﴿ أَزْكَىٰ ﴾ : أكثر ريعًا . فضربَ اللهُ على آذانهم : فناموا . ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾ : لم يستبن . وقال مجاهد : ﴿ تَقْرِضُهُمْ ﴾ : تتركهم .

قوله (أم حسبت أن أصحاب الكهف) كذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى وحدهما إلى آخر الترجمة ، ولغيره فى أوله « باب » ولم يورد فى ذلك إلا تفاسير مما وقع فى قصة أصحاب الكهف ، وسقط كله من رواية النسفى .

قوله (الكهف الفتح فى الجبل) هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبى حاتم ، واختلف فى مكان الكهف فالذى تضافرت به الأخبار أنه فى بلاد الروم . وروى الطبرى بإسناد ضعيف عن ابن عباس أنه بالقرب من أيلة ، وقيل بالقرب من طرسوس ، وقيل بين أيلة وفلسطين ، وقيل بقرب زيزاء ، وقيل بغرناطة من الأندلس . وفى تفسير ابن مردويه عن ابن عباس : أصحاب الكهف أعوان المهدى وسنده ضعيف ، فإن ثبت حمل على أنهم لم يموتوا بل هم فى المنام إلى أن يبعثوا لإعانة المهدى . وقد ورد فى حديث آخر بسند واه أنهم يحجون مع عيسى بن مريم .

قوله (والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم) روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الرقيم الكتاب ، وقوله مرقوم مكتوب هو قول أبى عبيدة قاله تفسير قوله : ﴿ وما أدراك ما سجين كتاب مرقوم ﴾ ووراء ذلك أقوال أخرى ، فأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العوفى وكذا قال أبو عبيدة الرقيم الوادى الذى فيه الكهف ، وأخرج الطبرى أيضاً من طريق ابن عباس عن كعب الأحبار قال : هو اسم القرية. وروى ابن أبى حاتم من طريق أنس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير أن الرقيم اسم الكلب ، وقيل الرقيم هو الغار كما سأبينه فى حديث الغار ، وقيل الرقيم الصخرة التى أطبقت على الوادى ، وسيأتى فى تفسير سورة الكهف قول ابن عباس إن الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجهوا ، وسأشير إليه هنا مختصراً . وقيل إن الذى كان مكتوباً فى الرقيم شرعهم الذى كانوا عليه . وقيل الرقيم الدواة . وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم . قلت : وليس كذلك ، بل السياق يقتضى أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم والله أعلم .

قوله (ربطنا على قلوبهم : ألهمناهم صبرا) هو قول أبى عبيدة .

قوله (شططاً : إفراطاً) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لقد قلنا إذا شططا ﴾ أى جوراً وغلواً ، قال الشاعر :

ألا يا لقومى قد أشطت عواذلى ويزعمن أن أودى بحقى باطلى

وروى الطبرى عن سعيد عن قتادة فى قوله (شططاً) قال : كذباً .

قوله (الوصيد الفناء) هو بكسر الفاء والمد ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير .

قوله (وجمعه وصائد ووصد ، ويقال الوصيد الباب ، مؤصدة مطبقة آصد الباب وأوصد) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ﴾ أى على الباب وبفناء الباب ، لأن الباب يؤصد أى يغلق والجمع وصائد ووصد ، وقالوا الوصيد عتبة الباب أيضاً تقول : أوصد بابك وآصده ، وذكر الطبرى عن أبى عمرو بن العلاء أن أهل اليمن وتهامة يقولون الوصيد ، وأهل نجد يقولون الأصيد .

قوله (مؤصدة مطبقة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ نار مؤصدة ﴾ أى مطبقة تقول : أوصدت وآصدت أى أطبقت ، وهذا ذكره المؤلف استطراداً .

قوله (بعثناهم : أحييناهم) هو قول أبى عبيدة أيضاً .

قوله (أزكى : أكثر ريعاً) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أيها أزكى طعاماً ﴾ أى أكثر ، قال الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة وللسبع أزكى من ثلاث وأطيب

وروى عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أزكى طعاماً ﴾ قال : خير طعاماً ، وروى الطبرى عن سعيد بن جبير أحل ، ورجحه الطبرى .

قوله (فضرب الله على آذانهم فناموا) هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه ، وقيل معنى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى سددنا عن نفوذ الأصوات إليها .

قوله (رجماً بالغيب لم يستبن) قال عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ رجماً بالغيب ﴾ قال : قذفاً بالظن ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رجماً بالغيب ﴾ قال : الرجم ما لم يستيقنه من الظن قال الشاعر :

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم   وما هو عنها بالحديث المرجّم

قوله (وقال مجاهد تقرضهم تتركهم) يأتى الكلام عليه فى التفسير .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف فى هذه الترجمة حديثاً مسنداً . وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة ، وملخص ما ذكر أن ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة فمروا بالكهف الذى ذكر الله فى القرآن ، فقال معاوية أريد أن أكشف عنهم ، فمنعه ابن عباس ، فصمم وبعث ناساً ، فبعث الله ريحاً فأخرجتهم ، قال فبلغ ابن عباس فقال : إنهم كانوا فى مملكة جبار يعبد الأوثان فلما رأوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد ، فأخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق ، فجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم ، فأخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم فى لوح من رصاص وجعله فى خزانته فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا ، فأرسل الله من يقلبهم وحول الشمس عنهم فلو طلعت عليهم لأحرقتهم ، ولولا أنهم يقلبون لأكلتهم الأرض . ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر الأوثان وعبد الله وعدل ، فبعث الله أصحاب الكهف فأرسلوا واحداً منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفياً فرأى هيئة وناساً أنكرهم لطول المدة ، فدفع درهماً إلى خباز فاستنكر ضربه وهم بأن يرفعه إلى الملك ، فقال أتخوفنى بالملك وأبى دهقانه ؟ فقال : من أبوك ؟ قال فلان ، فلم يعرفه ، فاجتمع الناس فرفعوه إلى الملك فسأله فقال على باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح ، فكبر الناس وانطلقوا إلى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش ، فلما دخل عليهم عمى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدر أين يذهب الفتى ، فاتفق رأيهم على أن يبنوا علم مسجداً فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم . وذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره عن شهر بن حوشب قال : كان لى صاحب قوى النفس ، فمر بالكهف فأراد أن يدخله فنهى ، فأبى ، فأشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره . وعن عكرمة أن السبب فيما جرى لهم أنهم تذكروا هل يبعث الله الروح والجسد أو الروح فقط ، فألقى الله عليهم النوم فناموا المدة المذكورة ثم بعثهم فعرفوا أن الجسد يبعث كما تبعث الروح . وعن ابن عباس أن اسم الملك الأول دقيانوس واسم الفتية مكسلمينا ومخشليشا وتمليخا ومرطونس وكنشطونس وبيرونس ودينموس ، وفى النطق بها اختلاف كثير ، ولا يقع الوثوق من ضبطها بشىء . وأخرج أيضاً عن مجاهد أن اسم كلبهم قطميروا ، وعن الحسن قطمير ، وقيل غير ذلك . وأما لونه فقال مجاهد كان أصفر وقيل غير ذلك . وعن مجاهد أن دراهمهم كانت كخفاف الإبل وإن تمليخا هو الذى كان رسولهم لشراء الطعام . وقد ساق ابن إسحق قصتهم فى « المبتدأ » مطولة ، وأفاد أن اسم الملك الصالح الذى

عاشوا فى زمنه بتدرسيس (١) وروى الطبرى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير أن الكلب الذى كان معهم كان كلب صيد ، وعن وهب بن منبه أنه كان كلب حرث ، وعن مقاتل كان الكلب لكبيرهم وكان كلب غنم ، وقيل كان إنساناً طباخاً تبعهم وليس بكلب حقيقة ، والأول المعتمد

حَدِيثُ الغَارِ

[٣٤٦٥] ٣٣٤٩- نا إسماعيلُ بن خليل قال نا عليُّ بنُ مسهرٍ عن عبيدِالله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «بينما ثلاثةُ نفرٍ ممَّن قبلكم يمشونَ إذ أصابهم مطَر، فأووا إلى غارٍ فانطبقَ عليهم، فقالَ بعضُهم لبعضٍ: إنّه واللهِ يا هؤلاءِ لا يُنجيكم إلا الصدق، فلْيدْعُ كلُّ رجلٍ منكم بما يعلم أنهُ قد صدقَ فيه. فقالَ: اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنهُ كانَ لي أجيرٌ عملَ لي على فرقٍ من أُرُزٍ، فذهبَ وتركَهُ، وأني عمدتُ إلى ذلكَ الفرَقِ فزرعتُهُ، فصار من أمره أني اشتريتُ منهُ بقراً، وأنهُ أتاني يطلبُ أجرَهُ، فقلتُ: اعمدْ إلى تلكَ البقرِ فإنّها من ذلكَ الفرق فساقها. فإن كنتَ تعلم أني فعلتُ ذلكَ من خشيتكَ ففرِّج عنا. فانساخت عنهمُ الصخرة. فقالَ الآخرُ: اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ كانَ لي أبوانَ شيخان كبيران، وكنتُ آتيهما كلَّ ليلة بلبن غنمٍ لي، فأبطأتُ عنهما ليلةً، فجئتُ وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغونَ من الجوع، وكنتُ لا أسقيهم حتى يشربَ أبوايَ، فكرهتُ أن أُوقظهما، وكرهتُ أن أدعهما فيستكنَّا لشربتهما، فلم أزلْ أنتظرُ حتى طلعَ الفجر. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك من خشيتكَ ففرِّجْ عنَّا، فانساختْ عنهمُ الصخرةُ حتى نظروا إلى السماءِ. فقال الآخر: اللهمَّ إن كنت تعلم أنهُ كانت لي بنتُ عمٍّ من أحبِّ الناس إليَّ، وإني راودتُها عن نفسها فأبتْ إلا أن آتيها بمائةِ دينارٍ، فطلبتُها حتى قدَرْتُ، فأتيتُها بها فدفعتُها إليها، فأمكنتني من نفسها، فلما قعدتُ بين رجليها قالت: اتق اللهَ ولا تفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّهِ، فقُمتُ وتركتُ المائةَ الدينار. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ من خشيتِكَ ففرِّجْ عنَّا، ففرجَ اللهُ عنهم فخرجوا».

الحديث الثالث عشر .

قوله (حديث الغار) عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل إن الرقيم المذكور فى قوله تعالى ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾ هو الغار الذى أصاب فيه

الثلاثة ما أصابهم ، وذلك فيما أخرجه البزار والطبرانى بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال : انطلق ثلاثة فكانوا فى كهف ، فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم فذكر الحديث .

قوله (بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم) لم أقف على اسم واحد منهم ، وفى حديث عقبة بن عامر عند الطبرانى فى الدعاء أن ثلاثة نفر من بنى إسرائيل .

قوله (يمشون) فى حديث عقبة وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم .

قوله (فأووا إلى غار) يجوز قصر ألف « أووا » ومدها . وفى حديث أنس عند أحمد وأبى يعلى البزار والطبرانى « فدخلوا غاراً فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصه » وفى رواية سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه « حتى أووا المبيت إلى غار » كذا للمصنف ، ولمسلم من هذا الوجه « حتى أواهم المبيت » وهو أشهر فى الاستعمال ، والمبيت فى هذه الرواية منصوب على المفعولية ، وتوجيهه أن دخول الغار من فعلهم فحسن أن ينسب الإيواء إليهم .

قوله (فانطبق عليهم) أى باب الغار ، وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع فى المزارعة فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ويأتى فى الأدب بلفظ « فانطبقت عليهم » وفيه حذف المفعول والتقدير نفسها أو المنفذ ، ويؤيده أن فى رواية سالم « فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار » زاد الطبرانى فى حديث النعمان بن بشير من وجه آخر « إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار » .

قوله (فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه) فى رواية موسى بن عقبة المذكورة « انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله » ومثله لمسلم ، وفى رواية الكشميهنى « خالصة أدعوا الله بها » ومن طريقه فى البيوع « ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه » وفى رواية سالم « إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » وفى حديث أبى هريرة وأنس جميعاً « فقال بعضهم لبعض عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله ، ادعوا الله بأوثق أعمالكم » وفى حديث على عند البزار « تفكروا فى أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم » . وفى حديث النعمان بن بشير « إنكم لن تجدوا شيئاً خيراً من أن يدعو كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط » .

قوله (فقال : اللهم إن كنت تعلم) كذا لأبى ذر والنسفى وأبى الوقت لم يذكر القائل ، وللباقين « فقال واحد منهم » .

قوله (اللهم إن كنت تعلم) فيه إشكال لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك ، وأجيب بأنه تردد فى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا ، وكأنه قال : إن كان عملى ذلك مقبولا فأجب دعائى ، وبهذا التقرير يظهر أن قوله « اللهم » على بابها فى النداء ، وقد ترد بمعنى تحقق الجواب كمن يسأل آخر عن شىء

كأن يقول رأيت زيداً فيقول اللهم نعم ، وقد ترد أيضا لندرة المستثنى كأن يقول شيئاً ثم يستثنى منه فيقول اللهم إلا إن كان كذا .

قوله (على فرق) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء . وهو مكيال يسع ثلاثة آصع لقوله (من أرز) فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وبضم الألف مع سكون الراء وتشديد الزاى وتخفيفها ، وقد تقدم فى المزارعة أنه فرق ذرة ، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ، يحتمل أنه استأجر أكثر من واحد ، وكان بعضهم بفرق ذرة بعضهم بفرق أرز . ويؤيد ذلك أنه وقع فى رواية سالم « استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب » وفى حديث النعمان ابن بشير نحوه كما سأذكره ، ووقع فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند الطبرانى فى الدعاء « استأجرت قوماً كل واحد منهم بنصف درهم ، فلما فرغوا أعطيتهم أجورهم ، فقال أحدهم : والله لقد عملت عمل اثنين ، والله لا آخذ إلا درهماً ، فذهب وتركه ، فبذرت من ذلك النصف درهم إلخ » ويجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذاك .

قوله (فذهب وتركه) فى رواية موسى بن عقبة « فأعطيته فأبى ذاك أن يأخذ » وفى روايته فى المزارعة « فلما قضى عمله قال أعطنى حقى ، فعرضت عليه حقه فرغب عنه » وفى حديث أبى هريرة « فعمل لى نصف النهار فأعطيته أجراً فسخطه ولم يأخذه » ووقع فى حديث النعمان بن بشير بيان السبب فى ترك الرجل أجرته ولفظه « كان لى أجراء يعملون فجاءنى عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم ، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرته بشرط أصحابه فعمل فى نصف نهاره كما عمل رجل منهم فى نهاره كله فرأيت على فى الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد فى عمله ، فقال رجل منهم تعطى هذا مثل ما أعطيتنى فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك ، وإنما هو مالى أحكم فيه بما شئت ، قال فغضب وذهب وترك أجره » وإ.ا.اً وقع فى حديث أنس « فأتانى يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته فانطلق وترك أجره » فلا ينافى ذلك ، وطريق الجمع أن الأجير لما حسد الذى عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه وقال له : لم أبخسك شيئاً الخ وزبره فغضب الأجير وذهب ، ووقع فى حديث على « وترك واحد منهم أجره وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه » .

قوله (وإنى عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أنى اشتريت) وفى رواية الكشميهنى « أن اشتريت » (منه بقراً وأنه أتانى يطلب أجره فقلت له اعمد إلى تلك البقر فسقها) وفى رواية موسى بن عقبة « فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها » وفيه فقال « أتستهزئ بى ؟ فقلت : لا » وفى رواية أبى ضمرة « فأخذها » وفى رواية سالم « فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال » وفيه « فقلت له كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك » وفى رواية الكشميهنى « من أجلك » وفيه « فاستاقه فلم يترك منه شيئاً » ودلت هذه الرواية على أن قوله فى رواية نافع « اشتريت بقراً » أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وإنما كان لأكثر الأغلب البقر فلذلك اقتصر عليها ، وفى حديث أنس وأبى هريرة جميعاً « فجمعته وثمرته حتى كان

منه كل المال ، وقال فيه « فأعطيته ذلك كله ، ولو شئت لم أعطه إلا الأجر الأول » ووقع فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم ، وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة ، وفى حديث النعمان بن بشير « فبذرته على حدة فأضعف ، ثم بذرته فأضعف ، حتى كثر الطعام وفيه « فقال أتظلمنى وتسخر بى » وفى رواية له « ثم مرت بى بقر فاشتريت منها فصيلة فبلغت ما شاء الله » والجمع بينهما ممكن بأن يكون زرع أولا ثم اشترى من بعضه بقرة ثم نتجت .

قوله (فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك من خشيتك) وفى رواية موسى بن عقبة « ابتغاء وجهك » وكذا فى رواية سالم ، والجمع بينهما ممكن ، وقد وقع فى حديث على عند الطبرانى « من مخافتك وابتغاء مرضاتك » وفى حديث النعمان « رجاء رحمتك ومخافة عذابك » .

قوله (ففرج عنا) فى رواية موسى بن عقبة « فافرج » بوصل وضم الراء من الثلاثى ، وضبطه بعضهم بهمزة وكسر الراء من الرباعى وزاد فى روايته « فافرج عنا فرجة نرى منها السماء » وفيه تقييد لإطلاق قوله فى رواية سالم « ففرج عنا ما نحن فيه » وقوله « قال ففرج عنهم » وفى رواية أبى ضمرة « ففرج الله فرأوا السماء » ولمسلم من هذا الوجه « ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء » .

قوله (فانساخت عنهم الصخرة) أى انشقت ، وأنكره الخطابى لأن معنى انساخ بالمعجمة غاب فى الأرض ، ويقال انصاخ بالصاد المهملة بدل السين أى انشق من قبل نفسه ، قال : والصواب انساحت بالحاء المهملة أى اتسعت ومنه ساحة الدار ، قال وانصاح بالصاد المهملة بدل السين أى تصدع ، يقال ذلك للبرق . قلت : الرواية بالخاء المعجمة صحيحة وهى بمعنى انشقت ، وإن كان أصله بالصاد فالصاد قد تقلب سيناً ولا سيما مع الخاء المعجمة كالصخر والسخر . ووقع فى حديث سالم « فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج » وفى حديث النعمان بن بشير « فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء » وفى حديث على فانصدع الجبل حتى طمعوا فى الخروج ولم يستطيعوا » وفى حديث أبى هريرة وأنس « فزال ثلث الحجر » .

قوله (فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لى) كذا للأكثر ، ولأبى ذر بحذف « أنه » .

قوله (أبوان) هو من التغليب والمراد الأب والأم ، وصرح بذلك فى حديث ابن أبى أوفى

قوله (شيخان كبيران) زاد فى رواية أبى ضمرة عن موسى « ولى صبية صغار فكنت أرعى عليهم » وفى حديث على « أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولى غيرى فكنت أرعى لهما بالنهار وآوى إليهما بالليل » .

قوله (فأبطأت عنها ليلة) وفى رواية سالم « فنأى بى طلب شىء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما » وقد تقدم شرح قوله « نأى » و « الشىء » لم يفسر ما هو فى هذه الرواية ، وقد بين فى رواية مسلم من طريق أبى ضمرة ولفظه « وإنى نأى بى ذات يوم الشجر » والمراد أنه استطرد مع غنمه فى الرعى إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ ، وفى حديث على « فإن الكلأ تناءى على » أى تباعد ، والكلأ المرعى .

قوله (وأهلى وعيالى) قال الداودى : يريد بذلك الزوجة والأولاد والرقيق والدواب ، وتعقبه

ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا . قلت : إنما قال الداودى ذلك فى رواية سالم « وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالا » وهو متجه فإنه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الأولى .

قوله (يتضاغون) بالمعجمتين والضغاء بالمد الصياح ببكاء ، وقوله « من الجوع » أى بسبب الجوع ، وفيه رد على من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع ، وفى رواية موسى بن عقبة « والصبية يتضاغون » .

قوله (وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى ، فكرهت أن أوقظهما ، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما) أما كراهته لإيقاظهما فظاهر لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه ، ووقع فى حديث على « ثم جلست عند رءوسهما بإنائى كراهية أن أؤرقهما أو أوذيهما ، وفى حديث أنس « كراهية أن أرد وسنهما » وفى حديث ابن أبى أوفى « وكرهت أن أوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما» . وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله « فيستكنا لشربتهما » أى يضعفا لأنه عشاؤهما وترك العشاء يهرم ، وقوله « يستكنا » من الاستكانة ، وقوله « لشربتهما » أى لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذى لا شىء له .

قوله (من أحب الناس إلىّ) هو مقيد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيها « كانت أحب الناس إلى » وفى رواية موسى بن عقبة كأشد ما يحب الرجل النساء ، والكاف زائدة ، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات .

قوله ((راودتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهة نفسها ، وفى رواية سالم « فأردتها على نفسها » أى ليستعلى عليها .

قوله (فأبت) فى رواية موسى بن عقبة « فقالت لا ينال ذلك منها حتى » .

قوله (إلا أن آتيها بمائة دينار) وفى رواية سالم « فأعطيتها عشرين ومائة دينار » ويحمل على أنها طلبت منه المائة فزادها هو من قبل نفسه عشرين ، أو ألغى غير سالم الكسر ، ووقع فى حديث النعمان وعقبة ابن عامر « مائة دينار » وأبهم ذلك فى حديث على وأنس وأبى هريرة ، وقال فى حديث ابن أبى أوفى « مالا ضخماً » .

قوله (فلما قعدت بين رجليها) فى رواية سالم « حتى إذا قدرت عليها » زاد فى حديث ابن أبى أوفى « وجلست منها مجلس الرجل من المرأة وفى حديث النعمان بن بشير « فلما كشفتها » وبين فى رواية سالم سبب إجابتها بعد امتناعها فقال « فامتنعت منى حتى ألمت بها سنة — أى سنة قحط— فجاءتنى فأعطيتها » ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتنعت أولا عفة ودافعت بطلب المال فلما احتاجت أجابت .

قوله (ولا تفض) بالفاء والمعجمة أى لا تكسر ، والخاتم كناية عن عذرتها ، وكأنها كانت بكراً وكنت عن الإفضاء بالكسر ، وعن الفرج بالخاتم لأن فى حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكراً ، ووقع فى رواية أبى ضمرة « ولا تفتح الخاتم » والألف واللام بدل من الضمير أى خاتمى ، ووقع كذلك فى حديث أبى العالية عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الدعاء بلفظ « إنه لا يحل لك أن تفض خاتمى إلا بحقه » وقولها « بحقه » أرادت به الحلال ، أى لا أحل لك أن تقربنى إلا بتزويج صحيح ، ووقع فى حديث على

« فقالت أذكرك الله أن تركب منى ما حرم الله عليك قال فقلت أنا أحق أن أخاف ربى » وفى حديث النعمان بن بشير فلما أمكنتنى من نفسها بكت ، فقلت ما يبكيك ؟ قالت فعلت هذا من الحاجة ، فقالت انطلق وفى رواية أخرى عن النعمان أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئاً من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها ، فأجابت فى الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغنى عيالك ، قال فرجعت فناشدتنى بالله فأبيت عليها ، فأسلمت إلى نفسها ، فلما كشفتها ارتعدت من تحتى ، فقلت مالك ؟ قالت أخاف الله رب العالمين ، فقلت خفتيه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فتركتها ، وفى حديث ابن أبى أوفى « فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أذكرت النار فقمت عنها » والجمع بين هذه الروايات ممكن ، والحديث يفسر بعضه بعضاً . وفى هذا الحديث استحباب الدعاء فى الكرب ، والتقرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل ، واستنجاز وعده بسؤاله . واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك فى الاستسقاء ، واستشكله المحب الطبرى لما فيه من رؤية العمل ، والاحتقار عند السؤال فى الاستسقاء أولى لأنه مقام التضرع ، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يستشفعوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءها الفرج عنهم ، فتضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن ، وقد تعرض النووى لهذا فقال فى كتاب الأذكار « باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله » وذكر هذا الحديث ، ونقل عن القاضى حسين وغيره استحباب ذلك فى الاستسقاء ثم قال : وقد يقال إن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم أثنى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم . وقال السبكى الكبير : ظهر لى أن الضرورة قد تلجئ إلى تعجيل جزاء بعض الأعمال فى الدنيا وأن هذا منه ، ثم ظهر لى أنه ليس فى الحديث رؤية عمل بالكلية لقول كل منهم « إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك » فلم يعتقد أحد منهم فى عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله ، فإذا لم يجزموا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى ، فيستفاد منه أن الذى يصلح فى مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره فى نفسه ويسيء الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله يظن أنه أخلص فيه فيفوض أمره إلى الله ويعلق الدعاء على علم الله به ، فحينئذ يكون إذا دعا راجياً للإجابة خائفاً من الرد فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو فى عمل واحد فليقف عند حده ويستحى أن يسأل بعمل ليس بخالص ، قال وإنما قالوا « ادعوا الله بصالح أعمالكم » فى أول الأمر ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك ولا وقال أحد منهم أدعوك بعملى ، وإنما قال « إن كنت تعلم » ثم ذكر عمله انتهى ملخصاً وكأنه لم يقف على كلام المحب الطبرى الذى ذكرته فهو السابق إلى التنبيه على ما ذكر ، والله أعلم . وفيه فضل الإخلاص فى العمل ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما . وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل : كان فى شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم ، وقيل يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع ، وقد تقدم ما يرده . وقيل لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق وهذا أولى . وفيه فضل العفة والانكفاف عن الحرام مع القدرة ، وأن ترك المعصية يمحو مقدمات طلبها ، وأن التوبة تجبُّ ما قبلها . وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتآجرين ، وفضل أداء الأمانة ، وإثبات الكرامة للصالحين . واستدل به على جواز بيع الفضولى ، وقد تقدم البحث فيه فى البيوع . وفيه

أن المستودع إذا اتجر فى مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة . قاله أحمد ، وقال الخطابى : خالفه الأكثر فقالوا : إذا ترتب المال فى ذمة الوديع وكذا المضارب كأن تصرف فيه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن اتجر فيه كان الربح له . وعن أبى حنيفة الغرامة عليه ، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به . وفصل الشافعى فقال : إن اشترى فى ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالعقد له والربح له ، وإن اشترى بالعين فالربح للمالك ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه فى البيوع أيضاً . وفيه الإخبار عما جرى للأمم الماضية ليعتبر السامعون بأعمالهم فيعمل بحسنها ويترك قبيحها ، والله أعلم .

(تنبيه) : لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبرانى فى الدعاء من وجه آخر حسن ، وبإسناد حسن عن أبى هريرة ، وهو فى صحيح ابن حبان . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبزار وكلها عند الطبرانى ، وعن على وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبى أوفى بأسانيد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء ، واتفقت الروايات كلها على أن القصص الثلاثة فى الأجير والمرأة والأبوين إلا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل الأجير أن الثالث قال « كنت فى غنم أرعاها فحضرت الصلاة فقمت أصلى فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتى فصبرت حتى فرغت » فلو كان إسناده قوياً لحمل على تعدد القصة ، ووقع فى رواية الباب من طريق عبيد الله العمرى عن نافع تقديم الأجير ثم الأبوين ثم المرأة ، وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين فقدم الأبوين ثم المرأة ثم الأجير ووافقته رواية سالم ، وفى حديث أبى هريرة المرأة ثم الأبوين ثم الأجير ، وفى حديث أنس الأبوين ثم الأجير ثم المرأة ، وفى حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الأبوين ، وفى حديث على وابن أبى أوفى معا المرأة ثم الأجير ثم الأبوين وفى اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغة شائعة ، وأن لا أثر للتقديم والتأخير فى مثل ذلك ، وأرجحها فى نظرى رواية موسى بن عقبة لموافقة سالم لها فهى أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الإسناد ، وأما من حيث المعنى فينظر أى الثلاثة كان أنفع لأصحابه ، والذى يظهر أنه الثالث لأنه هو الذى أمكنهم أن يخرجوا بدعائه ، وإلا فالأول أفاد إخراجهم من الظلمة ، والثانى أفاد الزيادة فى ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلا هناك من يعالج لهم ، والثالث هو الذى تهيأ لهم الخروج بسببه فهو أنفعهم لهم فينبغى أن يكون عمل الثالث أكثر فضلا من عمل الأخيرين . ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة : فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أفاد أنه كان باراً بأبويه ، وصاحب الأجير نفعه متعد وأفاد بأنه كان عظيم الأمانة ، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أفاد أنه كان فى قلبه خشية ربه ، وقد شهد الله لمن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى ﴾ وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذهب الذى أعطاه للمرأة فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدى ، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه ، فتكون فيه صلة رحم أيضاً ، وقد تقدم أن ذلك كان فى سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى ، فيترجح على هذا رواية عبيد الله عن نافع . وقد جاءت قصة المرأة أيضاً أخيرة فى حديث أنس . والله أعلم

باب

[٣٤٦٦] ٣٣٥٠- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن عبدالرحمنِ حدثهُ أنه سمع أباهريرةَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «بينا امرأةٌ ترضعُ ولدَها إذ مرَّ بها راكبٌ وهي ترضعُهُ فقالتْ: اللهمَّ لا تُمتْ ابني حتى يكونَ مثلَ هذا. فقال: اللهمَّ لا تجعلني مثلَهُ. ثمَّ رجعَ في الثَّدْي. ومُرَّ بامرأةٍ تجرَّرُ ويُلعبُ بها، فقال: اللهمَّ اجعلني مثلها. فقال: أما الراكبُ فإنهُ كافر، وأما المرأةُ فإنهم يقولون لها: تزني، وتقولُ: حسبي اللهُ. ويقولونَ: تسرق، وتقول: حسبي اللهُ».

[٣٤٦٧] ٣٣٥١- نا سعيدُ بنُ تليدٍ قال نا ابنُ وهبٍ قالَ أخبرني جريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بينما كلبٌ يُطيفُ بركيَّةٍ كاد يقتلُهُ العطشُ إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعتْ مُوقَها فسقتْه، فغُفرَ لها».

[٣٤٦٨] ٣٣٥٢- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِالرحمنِ أنه سمعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ -عامَ حجَّ- على المنبرِ، فتناولَ قُصَّةً من شعرٍ -كانت في يديْ حَرَسيٍّ- فقالَ: يا أهلَ المدينة، أين علماؤكم؟ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ينهى عن مثلِ هذه ويقولُ: إنما هلكتْ بنو إسرائيل حينَ اتَّخذَها نساؤُهم».

[الحديث ٣٤٦٨- أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].

[٣٤٦٩] ٣٣٥٣- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِاللهِ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنه قد كانَ فيما مضى قبلَكم منَ الأُمم محدَّثون، وإنّهُ إنْ كانَ في أُمَّتي هذه منهم فإنهُ عمرُ بن الخطاب».

[الحديث ٣٤٦٩- طرفه في: ٣٦٨٩].

[٣٤٧٠] ٣٣٥٤- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال نامحمد بن أبي عديٍّ عن شعبةَ عن قتادةَ عن أبي الصديقِ الناجيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «كانَ في بني إسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إنسانًا، ثمَّ خرجَ يسألُ، فأتى راهبًا فسألَهُ فقالَ: هل لهُ توبة؟ قالَ: لا، فقتلَهُ. فجعلَ يسألُ، فقالَ له رجلٌ: إيت قريةَ كذا وكذا، فأدركهُ الموتُ فناءَ بصدره نحوَها، فاختصمتْ فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذاب، فأوحى اللهُ إلى هذه أنْ تقرَّبي، وأوحى إلى هذهِ أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوُجدَ له إلى هذهِ أقربَ بشبر، فغُفر له».

[٣٤٧١] ٣٣٥٥- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قال نا أبوالزناد عنِ الأعرجِ عن أَبي سلمةَ عن أَبي هريرةَ قالَ: صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه صلاةَ الصبحِ ثمَّ أقبلَ على الناسِ فقالَ: «بينا رجلٌ يسوقُ بقرةً إذ ركبها فضربَها، فقالتْ: إنَّا لم نُخلقْ لهذا، إنما خُلقنا للحرث». فقالَ الناسُ: سبحانَ اللهِ، بقرةٌ تكلَّمُ؟ قالَ: «فإنِّي أُومنُ بهذا أنا وأَبوبكرٍ وعمرُ. وما هما ثمَّ. وبينما رجلٌ في غنمِه إذ عدا الذئبُ فذهبَ منها بشاةٍ، فطلبَ حتى كأنهُ استنقذَها منهُ، فقالَ لهُ الذئبُ: هذا استنقذها مني، فمن لها يومَ السَّبُعِ، يومَ لا راعيَ لها غيري؟» فقالَ الناسُ: سبحانَ اللهِ، ذئبٌ يتكلم؟ قالَ: «فإني أُومنُ بهذا أنا وأَبوبكرٍ وعمرُ. وما هما ثمَّ».

نا عليٌّ قال نا سفيانُ عن مسعرٍ عن سعد بنِ إبراهيمَ عن أَبي سلمةَ عن أَبي هريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه مثله.

[٣٤٧٢] ٣٣٥٦- نا إسحاقُ بن نصر قال نا عبدُالرزاق عن معمرٍ عن همامٍ عن أَبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اشترى رجلٌ من رجل عقاراً له، فوجدَ الرجلُ الذي اشترى العقارَ في عقارِه جرَّةً فيها ذهب، فقالَ له الذي اشترى العقارَ: خذْ ذهبَكَ مني، إنما اشتريتُ منكَ الأرضَ ولم أَبتع الذهب. وقالَ الذي لهُ الأرضُ: إنما بعتُكَ الأرضَ وما فيها، فتحاكما إلى رجلٍ، فقالَ الذي تحاكما إليه: ألكما ولدٌ؟ قال أحدهما: لي غلامٌ، وقالَ الآخرُ: لي جاريةٌ، قالَ: أنكحوا الغلامَ الجاريةَ، وأَنفقوا على أنفُسهما منه، وتصدَّقا».

[٣٤٧٣] ٣٣٥٧- نا عبدُالعزيز بن عبدالله قال ني مالكٌ عن محمد بنِ المنكدر وعن أَبي النضر مولى عمرَ بنِ عبيدالله عن عامرِ بنِ سعد بن أَبي وقاصٍ عن أَبيه أنهُ سمعَهُ يسأَلُ أُسامةَ بنَ زيد: ماذا سمعتَ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الطاعون؟ فقالَ أُسامة: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «الطاعونُ رجسٌ أُرسلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل -أو على من كان قبلَكم- فإذا سمعتم به بأَرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقعَ بأَرض وأَنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» قالَ أَبوالنضر: «لا يُخرجكم إلا فراراً منه».

[الحديث ٣٤٧٣- طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

[٣٤٧٤] ٣٣٥٨- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا داود بن أَبي الفُرات قال نا عبدُالله بن بُريدةَ عن يحيى بن معمر عن عائشةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه قالتْ: سأَلتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ

الطاعون، فأَخبرني أنهُ عذابٌ يبعثهُ اللّهُ على من يشاء، وأَنَّ اللّهَ جعلَهُ رحمةً للمؤمنينَ، ليسَ من أحدٍ يقعُ الطاعون فيَمكثُ في بلده صابراً محتسباً يعلم أنهُ لا يُصيبهُ إلا ما كتبَ اللّهُ له إلا كانَ لهُ مثلُ أجر شهيد».

[الحديث ٣٤٧٤- طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

[٣٤٧٥] ٣٣٥٩- نا قتيبةُ قال نا ليثٌ عن ابنِ شهاب عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلِّمُ فيها رسولَ اللّه صلى اللّهُ عليه؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أُسامةُ بنُ زيد حبُّ رسولِ اللّه صلى اللّهُ عليه؟ فكلَّمهُ أُسامةُ، فقالَ رسولُ اللّه صلى اللّهُ عليه: أتشفعُ في حدٍّ من حدود اللّه؟ ثم قامَ فاختطبَ ثمَّ قالَ: «إنما أهلكَ الذين قبلَكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ. وأيمُ اللّهِ لو أنَّ فاطمةَ بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها».

[٣٤٧٦] ٣٣٦٠- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عبدُالملك بنُ ميسرةَ قال سمعتُ النزَّالَ بنَ سبرةَ الهلاليّ عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: سمعتُ رجلاً قرأَ وسمعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ يقرأُ خلافَها، فجئتُ به النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فأَخبرتهُ، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ وقالَ: «كلاكما مُحسنٌ، ولا تختلفوا، فإنَّ من كانَ قبلكم اختلفوا فهلكوا».

[٣٤٧٧] ٣٣٦١- نا عمرُ بنُ حفصٍ قال نا أَبي قال نا الأعمشُ قالَ ني شقيقٌ قالَ عبدُاللّه كأَني أَنظرُ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ يحكي نبيًّا من الأَنبياءِ ضربَهُ قومُهُ فأَدموهُ، وهو يمسحُ الدمَ عن وجهه: «اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمون».

[الحديث ٣٤٧٧- طرفه في: ٦٩٢٩].

[٣٤٧٨] ٣٣٦٢- نا أبوالوليد قال نا أبوعوانةَ عن قتادةَ عن عُقبةَ بن عبدالغافر عن أَبي سعيدٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه: «أنَّ رجلاً كان قبلكم رغَسَهُ اللّهُ مالاً، فقالَ لبنيه لما حُضرَ: أيَّ أبٍ كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ. قالَ: فإني لم أعملْ خيراً قطُّ، فإذا مُتُّ فأَحرقوني، ثمَّ اسحقوني ثمَّ ذرُّوني في يومٍ عاصف. ففعلوا. فجمعهُ اللّهُ فقالَ: ما حملكَ؟ قالَ: مخافتُكَ. فتلقَّاهُ رحمته». وقال معاذٌ: نا شعبةُ عن قتادةَ سمع عقبةَ بن عبدالغافر سمعتُ أباسعيد الخُدريَّ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[الحديث ٣٤٧٨- طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

[٣٤٧٩] ٣٣٦٣- نا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن عبدالملك بنِ عُميرٍ عن ربعيٍّ بنِ حراش قالَ: قال عُقبة لحُذيفةَ: ألا تحدثنا ما سمعتَ من النبيِّ صلى اللهُ عليه؟ قالَ: سمعتُهُ يقولُ: «إنَّ رجلاً حضرَهُ الموتُ لما أَيسَ من الحياةِ أوصى أهلَهُ: إذا مُتُّ فاجمعوا لي حطبًا كثيراً، ثمّ أَوْرُوا نارًا، حتى إذا أكلتْ لحمي وخلصَت إلى عظمي فخُذوها فاطحنوها فذرُّوني في اليمِّ في يوم حارٍّ فجمعَهُ اللهُ فقالَ: لم فعلتَ؟ قالَ: خشيتَكَ. فغفرَ له». قالَ عُقبة: وأَنا سمعتُهُ يقولُ:

نا موسى قال نا أبوعوانة قال نا عبدُالملكِ وقالَ: يوم راحٍ.

[٣٤٨٠] ٣٣٦٤- نا عبدُالعزيز بنُ عبدِالله قال ني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُبيدِالله بن عبدِالله بنِ عتبة عن أَبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «كانَ رجلٌ يداينُ الناسَ، فكانَ يقولُ لفتاهُ: إذا أتيتَ مُعسراً تجاوز عنهُ، لعلَّ اللهَ أن يتجاوزَ عنا. قالَ: فلقيَ اللهَ فتجاوزَ عنه».

[٣٤٨١] ٣٣٦٥- نا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حُميد بن عبدِالرحمن عن أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «كانَ رجلٌ يُسرِفُ على نفسه، فلما حضرَهُ الموتُ قال لبنيه: إذا أنا متُّ فأحرقوني، ثمَّ اطحنوني، ثمَّ ذرُّوني في الريحِ، فواللهِ لئنْ قدرَ عليَّ ربي ليُعذِّبني عذابًا ما عذَّبَهُ أحداً. فلما مات فُعلَ به ذلك، فأمرَ اللهُ الأرضَ فقال: اجمعي ما فيكِ منه، ففعلتْ. فإذا هو قائم، قالَ: ما حملَكَ على ما صنعتَ؟ قالَ: مَخافتكَ يا ربِّ. فغفر لهُ». وقال غيرُهُ: خشيتكَ.

[الحديث ٣٤٨١- طرفه في: ٧٥٠٦].

[٣٤٨٢] ٣٣٦٦- نا عبدُالله بنُ محمد بن أَسماءَ قال نا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِالله أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «عُذِّبت امرأةٌ في هرَّةٍ سجنتْها حتى ماتتْ فدخلتْ فيها النارَ، لا هيَ أَطعمتْها ولا سقتْها إذ حبستها ولا هيَ تركتها تأكُلُ من خشاش الأرض».

[الحديث ٣٤٨٣- طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

[٣٤٨٣](١)

[٣٤٨٤] ٣٣٦٧- نا آدم قال نا شعبةُ عن منصورٍ قال سمعتُ ربعيَّ بنَ حراشٍ يُحدِّثُ عن أَبي

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

مسعود قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوة: إذا لم تستحي فاصنعْ ما شئتَ».

[٣٤٨٥] **٣٣٦٨- نا** بشر بن محمد قال أنا عبيدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمٌ أنَّ ابنَ عمرَ حدَّثَه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «بينما رجلٌ يجرُّ إزارَهُ من الخيلاءِ خُسفَ به، فهو يتجلجلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامةِ». تابعهُ عبدُالرحمنِ بن خالد عن الزُّهريِّ.

[الحديث ٣٤٨٥- طرفه في: ٥٧٩٠].

[٣٤٨٦] **٣٣٦٩- نا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قالَ نا ابن طاوسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ، بيدَ كلُّ أمّةٍ أُوتوا الكتابَ من قبلنا وأُوتينا من بعدهم، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيهِ، فغداً لليهود، وبعدَ غدٍ للنصارى [٣٤٨٧](1) على كلِّ مسلمٍ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومٌ يغسلُ رأْسَهُ وجسدَهُ».

[٣٤٨٨] **٣٣٧٠- نا** آدمُ قال نا شعبة قال نا عمرو بن مرَّةَ قال سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال: قدمَ معاويةُ بن أبي سفيانَ المدينةَ آخرَ قدمةٍ قدمَها فخطبنا فأخرجَ كبَّةً من شعر فقالَ: ما كنتُ أرى أن أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهود، إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ سماه الزُّورَ. يعني الوصالَ في الشعر. تابعهُ غندرٌ عن شعبةَ.

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة فى قصة المرأة التى كانت ترضع ولدها فتكلم ، وقد تقدم شرحه فى قصة عيسى بن مريم . وعبد الرحمن المذكور فى الإسناد هو الأعرج . الحديث الخامس عشر حديثه فى قصة المرأة التى سقت الكلب .

قوله (**يطيف**) بضم أوله من أطاف يقال أطفت بالشيء إذا أدمت المرور حوله .

قوله (**بركية**) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية : البئر مطوية أو غير مطوية ، وغير المطوية يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بئر حتى تطوى ، وقيل الركى البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهى الطوى .

قوله (**بغى**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة هى الزانية ، وتطلق على الأمة مطلقاً .

قوله (**موقها**) بضم الميم وسكون الواو بعد ها قاف هو الخف ، وقيل ما يلبس فوق الخف .

قوله (**فغفر لها**) زاد الكشميهنى « به » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحاً فى كتاب

(١) الرقمان ٣٤٨٦ و٣٤٨٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

الشرب ، لكن وقع هناك وفى الطهارة أن الذى سقى الكلب رجل ، وأنه سقاه فى خفه ، ويحتمل تعدد القصة وقدمت بقية الكلام فى كتاب الشرب ، والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث معاوية .

قوله (عام حج) فى رواية سعيد بن المسيب الآتية آخر الباب « آخر قدمة قدمها » قلت : وكان ذلك فى سنة إحدى وخمسين وهى آخر حجة حجها فى خلافته .

قوله (فتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة هى شعر الناصية ، والحرسى منسوب إلى الحرس وهو واحد الحراس .

قوله (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا ، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا ، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك ، ويحتمل أن يكون ترك من بقى من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه ، أو كان يخشى من سطوة الامراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر ، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلا ، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية ، فكل هذه أعذار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء ، وأما من حضر خطبة معاوية وخاطبهم بقوله أين علماؤكم فلعل ذلك كان فى خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال أين علماؤكم ، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره .

قوله (ويقول) هو معطوف على « ينهى » وفاعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم ، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم ، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوه من المناهى ، وسيأتى شرح ذلك مبسوطاً فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السابع عشر حديث أبى هريرة .

قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (عن أبى هريرة) هذا هو المشهور عن إبراهيم بن سعد ، وقيل عنه عن أبيه عن أبى سلمة عن عائشة كما سيأتى .

قوله (أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون) بفتح الدال المهملة ، وسيأتى شرحه مستوفى فى مناقب عمر ، فإن فيه أنهم كانوا من بنى إسرائيل .

قوله (وإنه إن كان فى أمتى هذه منهم) فى رواية أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد « وأنه إن كان فى أمتى أحد منهم » .

قوله (فإنه عمر بن الخطاب) كذا قاله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع ، وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كائن ، وقد وقع بحمد الله ما توقعه النبى صلى الله عليه وسلم فى عمر رضى الله عنه ، ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره . الحديث الثامن عشر حديث أبى سعيد .

قوله (عن أبي الصديق الناجي) في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي ، واسم أبي الصديق — وهو بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة — بكر ، واسم أبيه عمرو وقيل قيس ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

قوله (كان في بني إسرائيل رجل) لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال ممن ذكر في القصة ، زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم « فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب » .

قوله (فأتى راهبا) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام ، لأن الرهبانية إنما ابتداعها أتباعه كما نص عليه في القرآن .

قوله (فقال : له توبة) بحذف أداة الاستفهام ، وفيه تجريد أو التفات ، لأن حق السياق أن يقول لي توبة ؟ ووقع في رواية هشام « فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة » وزاد « ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة » .

قوله (فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا) زاد في رواية هشام « فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت » ووقعت لي تسمية القريتين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في « المعجم الكبير للطبراني » قال فيه إن اسم الصالحة نصرة واسم القرية الأخرى كفرة .

قوله (فناء) بنون ومد أي بعد ، أو المعنى مال أو نهض مع تثاقل ، فعلى هذا فالمعنى فمال إلى الأرض التي طلبها ، هذا هو المعروف في هذا الحديث ، وحكى بعضهم فيه فنأى بغير مد قبل الهمز ، وبإشباعها بوزن سعى تقول نأى ينأى نأيا أي بعد ، وعلى هذا فالمعنى فبعد على الأرض التي خرج منها . ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يشعر بأن قوله « فناء بصدره » إدراج ، فإنه قال في آخر الحديث « قال قتادة قال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره » .

قوله (فاختصمت فيه) في رواية هشام من الزيادة « فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلا بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاه ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهو لها » .

قوله (فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي) أي إلى القرية التي خرج منها (وإلى هذه أن تقربي) أي القرية التي قصدها . وفي رواية هشام « فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد » .

قوله (أقرب بشبر فغفر له) في رواية معاذ عن شعبة « فجعل من أهلها » وفي رواية هشام « فقبضته ملائكة الرحمة » وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه . وفيه إن المفتي قد يجيب بالخطأ ، وغفل من زعم أنه إنما قتل الأخير على سبيل التأول لكونه أفتاه بغير علم لأن السياق يقتضي أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستفتي وأن الذي أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق ، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه

لأن ذلك اقتضى عنده أن لا نجاة له فيئس من الرحمة ، ثم تداركه الله فندم على ما صنع فرجع يسأل . وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان من حقه التحرز ممن اجترأ على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه المعاريض مداراة عن نفسه ، هذا لو كان الحكم عنده صريحاً فى عدم قبول توبة القاتل فضلا عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً . وفيه أن الملائكة الموكلين ببنى آدم يختلف اجتهادهم فى حقهم بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً . وأنهم يختصمون فى ذلك حتى يقضى الله بينهم ، وفيه فضل التحول من الأرض التى يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه ، ولهذا قال له الأخير : ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ، ففيه إشارة إلى أن التائب ينبغى له مفارقة الأحوال التى اعتادها فى زمن المعصية والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها ، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذى أفتاه أولا بإن لا توبه له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجرائه على قتل هذا العدد الكثير ، وأما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة ، قال عياض : وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب ، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفى الإحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته ، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف ، ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وحديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنيهات « فمن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » متفق عليه . قلت : ويؤخذ ذلك أيضا من جهة تخفيف الآصار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم ، فإذا شرع لهم قبول توبة القاتل فمشروعيتها لنا بطريق الأولى ، وسيأتى البحث فى قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ الآية فى التفسير إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن فى بنى آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعوا ، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وأن من رضى الفريقان بتحكيمه فحكمه جائز عليهم ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى يلى ما بعده ، وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح .

الحديث التاسع عشر حديث أبى هريرة فى قصة البقرة التى تكامت .

قوله (عن الأعرج عن أبى سلمة) هو من رواية الأقران ، وقد رواه الزهرى أيضاً عن أبى سلمة وسيأتى مع شرحه مستوفى فى المناقب .

قوله (بينا رجل يسوق بقرة) لم أقف على اسمه .

قوله (إذ ركبها فضربها فقالت إنا لم نخلق لهذا) استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، ويحتمل أن يكون قولها إنما خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له ، ولم ترد الحصر فى ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً ، لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق ، وقد تقدم قول ابن بطال فى ذلك فى كتاب المزارعة .

قوله (فإنى أؤمن بهذا أنا وأبو بكر وعمر) هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه ، أو

أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه .

قوله (وما هما ثم) بفتح المثلثة أي ليسا حاضرين ، وهو من كلام الراوي ، ولم يقع ذلك في رواية

قوله (وبينا رجل) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالإسناد المذكور .

قوله (إذ عدا الذئب) بالعين المهملة من العدوان .

قوله (هذا استنقذتها مني) في رواية الكشميهني « استنقذها » بإبهام الفاعل .

قوله (حدثنا علي حدثنا سفيان عن مسعر) هذا يدل على أنه سمعه من شيخه مفرقاً ، والحاصل أن لسفيان فيه إسنادين : أحدهما أبو الزناد عن الأعرج ، والآخر مسعر عن سعد بن إبراهيم ، كلاهما عن أبي سلمة ، وفي كل من الإسنادين رواية القرين عن قرينه ، لأن الأعرج قرين أبي سلمة ، كما تقدم لأنه شاركه في أكثر شيوخه ولا سيما أبو هريرة ، وإن كان أبو سلمة أكبر سناً من الأعرج . وسفيان بن عيينة قرين مسعر ، لأنه شاركه في أكثر شيوخه لا سيما سعد بن إبراهيم ، وإن كان مسعر أكبر سناً من سفيان .

الحديث العشرون حديث أبي هريرة أيضاً « أشترى رجل من رجل عقاراً » لم أقف على اسمها ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة ، لكن في « المبتدأ لوهب بن منبه » أن الذي تحاكما إليه هو داود النبي عليه السلام ، وفي « المبتدأ لإسحق بن بشر » أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته فالله أعلم . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل .

قوله (عقاراً) العقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ، ويقال للمتاع النفيس الذي للمنزل عقار أيضاً . وأما عياض فقال : العقار الأصل من المال ، وقيل المنزل والضيعة ، وقيل متاع البيت فجعله خلافاً . والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار ، وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه .

قوله (فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له : خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب) وهذا صريح في أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة ، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمناً ، واعتقد المشتري أنه لا يدخل . وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت ، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وإن الذهب باق على ملك البائع ، ويحتمل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة ، والبائع يقول وقع التصريح بذلك ، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب ، لكن في رواية إسحق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى داراً فعمرها فوجد فيها كنزاً ، وأن البائع قال له لما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت ، وأنهما قالا للقاضي : ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت ، فامتنع ، وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية ، وإلا فإن عرف إنه من من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال ، ولعلهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضي بما حكم به .

قوله (وقال الذى له الأرض) أى الذى كانت له ، ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه « فقال الذى باع الأرض : إنما بعتك الأرض » ووقع فى نسخ مسلم اختلاف ، فالأكثر رووه بلفظ « فقال الذى شرى الأرض » والمراد باع الأرض كما قال أحمد ، ولبعضهم « فقال الذى اشترى الأرض » ووهمها القرطبى قال : إلا إن ثبت أن لفظ « اشترى » من الأضداد كشرى فلا وهم ، وقوله « فتحاكما » ظاهره أنهما حكماه فى ذلك ، لكن فى حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكماً منصوباً للناس ، فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للمتداعيين أن يحكما بينهما رجلا وينفذ حكمه ، وهى مسألة مختلف فيها : فأجاز ذلك مالك والشافعى بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم ، وإن يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك رأى قاضى البلد أم لا ، واستثنى الشافعى الحدود ، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضى البلد ، وجزم القرطبى بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما ، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع ، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما وارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما ، ويرده ما جزم به الغزالى فى «نصيحة الملوك» أنهما تحاكما إلى كسرى ، فإن ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حجة فيما يحكم به . ووقع فى روايته عن أبى هريرة « لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبى صلى الله عليه وسلم أيهما أكثر أمانة » .

قوله (ألكما ولد) ؟ بفتح الواو واللام ، والمراد الجنس ، لأنه يستحيل أن يكون الرجلين جميعاً ولد واحد ، والمعنى ألكل منكما ولد ؟ ويجوز أن يكون قوله « ألكما ولد » بضم الواو وسكون اللام وهى صيغة جمع أى أولاد ، ويجوز كسر الواو أيضاً فى ذلك .

قوله (فقال أحدهما لى غلام) بين فى رواية إسحق بن بشر أن الذى قال لى غلام هو الذى اشترى العقار .

قوله (أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا) هكذا وقع بصيغة الجمع وكانا الإنكاح والإنفاق وبصيغة التثنية فى النفسين وفى التصدق ، وكأن السر فى ذلك أن الزوجين كانا محجورين وإنكاحهما لابد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين ، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل وأما تثنية النفسين فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك . وقد وقع فى رواية إسحاق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه « اذهبا ، فروج ابنتك من ابن هذا وجهزوهما من هذا المال وادفعا إليهما ما بقى يعيشان به » وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشراها بغير واسطة لما فى ذلك من الفضل ، وأيضاً فهى تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك . ووقع فى رواية مسلم « وأنفقا على أنفسكما » والأول أوجه والله أعلم .
الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد فى الطاعون وسيأتى شرحه مستوفى فى الطب ، والغرض منه هنا قوله فى الحديث « الطاعون رجز أرسل على بنى إسرائيل » ووقع هنا « رجس » بالسين المهملة بدل الزاى والمحفوظ بالزاى ، ووجهه القاضى بأن الرجس يقع على العقوبة أيضاً ، وقد قال الفارابى والجوهرى الرجس العذاب .

قوله (فى آخر الحديث فلا تخرجوا فراراً منه ، قال أبو النضر : لا يخرجكم إلا فراراً منه) يريد

أن الأولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبى النضر ، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيها ، وأما رواية أبى النضر فروايتها بالنصب كالذى هنا مشكلة ، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها ، قال عياض فى الشرح : وقع لأكثر رواة الموطأ بالرفع وهو بين أن السبب الذى يخرجكم الفرار ومجرد قصده لا غير ذلك ، لأن الخروج إلى الأسفار والحوائج مباح ، ويطابق الرواية الأخرى « فلا تخرجوا فراراً منه » قال ورواه بعضهم « إلا فراراً منه » قال وقال ابن عبد البر : جاء بالوجهين ، ولعل ذلك كان من مالك ، وأهل العربية يقولون دخول « إلا » هنا بعد النفى لإيجاب بعض ما نفى قبل من الخروج ، فكأنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة ، وهو ضد المقصود فإن المنهى عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره ، قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله « إلا » حالا من الاستثناء أى لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار ، قال عياض : ووقع لبعض رواة الموطأ « لا يخرجكم الإفرار » بأداة التعريف وبعدها إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن . وقال فى « المشارق » ما حاصله : يجوز أن تكون الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعدى بن حاتم « إن كان لا يفرك من هذا إلا ما ترى » فيكون المعنى لا يخرجكم إفراره إياكم ، وقال القرطبى فى « المفهم » هذه الرواية غلط لأنه لا يقال أفر وإنما يقال فرر ، قال : وقال جماعة من العلماء إدخال إلا فيه غلط ، وقال بعضهم هى زائدة وتجوز زيادته كما تزاد لا ، وخرجه بعضهم بأنها للإيجاب فذكر نحو ما مضى قال : والأقرب أن تكون زائدة ، وقال الكرمانى : الجمع بين قول ابن المنكدر « لا تخرجوا فراراً منه » وبين قول أبى النضر « لا يخرجكم إلا فراراً منه » مشكل فإن ظاهره التناقض ، ثم أجاب بأجوبة : أحدها أن غرض الراوى أن أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعنى الخروج المنهى هو الذى يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر ، فهو تفسير للمعلل المنهى عنه لا للنهى . قلت : وهو بعيد لأنه يقتضى أن هذا اللفظ من كلام أبى النضر زاده بعد الخبر وأنه موافق لابن المنكدر على اللفظ الأول رواية ، والمتبادر خلاف ذلك . والجواب الثانى كالأول والزيادة مرفوعة أيضاً فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً . الثالث إلا زائدة بشرط أن تثبت زيادتها فى كلام العرب . الحديث الثانى والعشرون حديث عائشة فى ذلك وسيأتى شرحه فى الطب أيضاً . الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة فى قصة المخزومية التى سرقت ، وسيأتى شرحه فى كتاب الحدود ، وأورده هنا بلفظ « إنما أهلك الذين من قبلكم » وفى بعض طرقه « إن بنى إسرائيل كانوا » وهو المطابق للترجمة وسيأتى بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع والعشرون حديث ابن مسعود فى النهى عن الاختلاف فى القراءة ، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن . الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل .

قوله (كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه) لم أقف على اسم هذا النبى صريحاً ، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام ، فقد ذكر ابن إسحق فى « المبتدأ » وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسير الشعراء من طريق ابن إسحق قال « حدثنى من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثى أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه فإذا أفاق قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » . قلت : وإن صح ذلك فكأن ذلك كان فى ابتداء الأمر ، ثم لما يئس منهم قال ﴿ رب لا تذر على الأرض من

الكافرين دياراً ﴾ وقد ذكر مسلم بعد تخريج هذا الحديث حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة أحد « كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم » فأنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ ومن ثم قال القرطبى : إن النبى صلى الله عليه وسلم هو الحاكى والمحكى كما سيأتى . وأما النووى فقال : هذا النبى الذى جرى له ما حكاه النبى صلى الله عليه وسلم من المتقدمين ، وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد .

قوله (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم ذكر لأصحابه أنه وقع لنبى آخر قبله ، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجرى الدم منه . فاستحضر فى تلك الحالة قصة ذلك النبى الذى كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطييباً لقلوبهم . وأغرب القرطبى فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم هو الحاكى وهو المحكى عنه . قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة ، ولم يسم ذلك النبى ، فلما وقع له ذلك تعين إنه هو المعنى بذلك . قلت : ويعكر عليه أن الترجمة لبنى إسرائيل فيتعين الحمل على بعض أنبيائهم ، وفى « صحيح ابن حبان » من حديث سهل بن سعد « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان : معنى هذا الدعاء الذى قال يوم أحد لما شج وجهه أى اغفر لهم ذنبهم فى شج وجهى ، لا أنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقاً ، إذ لو كان كذلك لأجيب ولو أجيب لأسلموا كلهم ، كذا قال ، وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض ، وفيه نظر لثبوت « أعطانى اثنتين ومنعنى واحدة » وسيأتى فى تفسير سورة الأنعام ، ثم وجدت فى « مسند أحمد » من طريق عاصم عن أبى وائل ما يمنع تأويل القرطبى ، ويعين الغزوة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولفظه « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجعرانة قال فازدحموا عليه فقال : إن عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه ، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول : رب اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون ، قال عبد الله فكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح جبهته يحكى الرجل » قلت : ولا يلزم من هذا الذى قاله عبد الله أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم مسح أيضاً ، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبى ، وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبى . الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون أحاديث أبى سعيد وحذيفة وأبى هريرة فى قصة الذى أوصى بأن يحرق إذا مات ، أورده من طرق ، وتقدم فى هذه الترجمة من وجه آخر ، وسأذكر جميع فوائده هنا إن شاء الله تعالى .

قوله (عن عقبة بن عبد الغافر) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه سماع قتادة من عقبة ، وعقبة المذكور أزدى بصرى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم فى الوكالة . وطريق معاذ هذه وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبرى عن أبيه به .

قوله (رغسة الله) بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة أى كثر ماله ، وقيل رغس كل شىء أصله فكأنه قال جعل له أصلا من مال . ووقع فى مسلم « رأسه الله » بهمز بدل الغين المعجمة ، قال ابن التين : وهو غلط ، فإن صح — أى من جهة الرواية — فكأنه كان فيه « راشه » يعنى بألف ساكنة بغير

همز وبشين معجمة ، والريش والرياش المال انتهى . ويحتمل فى توجيه رواية مسلم أن يقال : معنى « رأسه » جعله رأساً » ويكون بتشديد الهمزة ، وقوله « مالا » أى بسبب المال .

قوله (قال عقبة لحذيفة) هو عقبة بن عمر أبو مسعود الأنصارى البدرى .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى ، وفى رواية الكشميهنى « حدثنا مسدد » وصوب أبو ذر رواية الأكثر وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج » أنه عن موسى ؛ وموسى ومسدد جميعاً قد سمعا من أبى عوانة ، لكن الصواب هنا موسى لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى خالفه فى لفظه منه وهى قوله « فى يوم راح » فإن فى رواية مسدد « يوم حار » وقد تقدم سياق موسى فى أول « باب ذكر بنى إسرائيل » وقال فيه « انظروا يوماً راحاً » ، وقوله راحاً » أى كثير الريح ويقال ذلك للموضع الذى تخترقه الرياح ، قال الجوهرى: يوم راح أى شديد الريح ، وإذا كان طيب الريح يقال الريح بتشديد الياء وقال الخطابى : يوم راح أى ذو ريح كما يقال رجل مال أى ذومال ، وأما رواية الباب فقوله « فى يوم حار » فهو بتخفيف الراء ، قال ابن فارس : الحور ريح تحن كحنين الإبل ، وقد نبه أبو على الجيانى على ما وقع من ذلك . وظن بعض المتأخرين أنه عنى بذلك ما وقع فى أول ذكر بنى إسرائيل فاعترض عليه بأنه ليس هناك إلا روايته عن موسى بن إسماعيل فى جميع الطرق وهو صحيح ، لكن مراد الجيانى ما وقع هنا ، وهو بين لمن تأمل ذلك .

قوله (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير المذكور فى الإسناد الذى قبله ، ومراده أن عبد الملك رواه بالإسناد المذكور مثل الرواية التى قبله إلا فى هذه اللفظة ؛ وهذا يقتضى خطأ من أورده فى الرواية الأولى بلفظ « راح » وهى رواية السرخسى ، وقد رواه أبو الوليد عن أبى عوانة فقال فيه « فى ريح عاصف» أخرجه المصنف فى الرقاق .

قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف .

قوله (كان رجل يسرف على نفسه) تقدم فى حديث حذيفة أنه كان نباشاً ، وفى الرواية التى فى الرقاق أنه كان يسىء الظن بعمله ، وفيه أنه لم يبتئر خيراً ، وسيأتى نقل الخلاف فى تحريرها هناك إن شاء الله تعالى ، وفى حديث أبى سعيد « إن رجلا كان قبلكم » .

قوله (أوروا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء أى اقدحوا وأشعلوا .

قوله (إذا أنا مت فأحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى) بضم المعجمة وتشديد الراء ، فى حديث أبى سعيد « فقال لبنيه لما حضر ــ بضم المهملة وكسر المعجمة أى حضره الموت ــ أى أب كنت لكم ؟ قالوا خير أب ، قال : فإنى لم أعمل خيراً قط ، فإذا مت اسحقونى ثم ذرونى » بفتح أوله والتخفيف ، وفى رواية الكشميهنى « ثم أذرنى » بزيادة همزة مفتوحة فى أوله ، فالأولى بمعنى دعونى أى اتركونى ، والثانى من قوله أذرت الريح الشىء إذا فرقته بهبوبها ، وهو موافق لرواية أبى هريرة .

قوله (فى الريح) تقدم ما فى رواية حذيفة من الخلاف فى هذه اللفظة ، وفى حديث أبى سعيد « فى يوم عاصف » أى عاصف ريحه ، وفى حديث معاذ عن شعبة عند مسلم « فى ريح عاصف » ووقع فى حديث موسى بن إسماعيل فى أول الباب « حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى وامتحشت » ، وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أى وصل الحرق العظام ، والمحش إحراق النار الجلد .

قوله (فوالله لئن قدر الله على) فى رواية الكشميهنى « لئن قدر على ربى » قال الخطابى : قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه بإعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله قال ابن قتيبة : قد يغلط فى بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك ، ورده ابن الجوزى وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً ، وإنما قيل إن معنى قوله « لئن قدر الله على » أى ضيق وهى كقوله ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ أى ضيق ، وأما قوله « لعلى أضل الله » فمعناه لعلى أفوته ، يقال ضل الشىء إذا فات وذهب وهو كقوله ﴿ لا يضل ربى لا ينسى ﴾ ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال أنت عبدى وأنا ربك » أو يكون قوله « لئن قدر على » بتشديد الدال أى قدر على أن يعذبنى ليعذبنى ، أو على أنه كان مثبتاً للصانع وكان فى زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان ، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك فى حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه بل فى حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسى الذى لا يؤاخذ بما يصدر منه ، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان فى شرعهم جواز المغفرة للكافر .

قوله (فأمر الله الأرض فقال اجمعى ما فيك منه ففعلت) وفى حديث سلمان الفارسى عند أبى عوانة فى صحيحه « فقال الله له كن فكان كأسرع من طرفة العين » وهذا جميعه كما قال ابن عقيل إخبار عما سيقع له يوم القيامة ، وليس كما قال بعضهم إنه خاطب روحه ، فإن ذلك لا يناسب قوله « فجمعه الله » لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذى يجمع ويعاد عند البعث .

قوله (وقال غيره خشيتك) الغير المذكور هو عبد الرزاق ، كذا رواه عن معمر بلفظ « خشيتك » بدل مخافتك ، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا ، وقد وقع فى حديث أبى سعيد « مخافتك » وفى حديث حذيفة « خشيتك »

قوله فى آخر حديث أبى سعيد (فتلقاه رحمته) فى رواية الكشميهنى فتلافاه قال ابن التين : أما تلقاه بالقاف فواضح . لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية ، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية ويحتمل أن يكون ذكر الرحمة وهى على هذا بالرفع ، قال « وأما تلافاه » بالفاء فلا أعرف له وجها إلا أن يكون أصله فتلففه أى غشاه ، فلما اجتمعت ثلاث فاآت أبدلت الأخيرة ألفاً مثل « دساها » كذا قال ولا يخفى تكلفه والذى يظهر أنه من الثلاثى ، والقول فيه كالقول فى التلقى . وقد وقع فى حديث سلمان « مما تلافاه عندها أن غفر له » . الحديث التاسع والعشرون حديث أبى هريرة فى الذى كان يداين الناس ، قد تقدم فى البيوع

الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر فى التى ربطت الهرة ، ولم أقف على اسمها ، لكن تقدم أنها سوداء وأنها حميرية وأنها من بنى إسرائيل ، وإنه لا تنافى بين ذلك ، وتقدم شرحه فى أواخر بدء الخلق . الحديث الحادى والثلاثون .

قوله (عن أبى مسعود) هذا هو المحفوظ ورواه إبراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال « عن ربعى بن حراش عن حذيفة » حكاه الدار قطنى فى « العلل » قال : ورواه أبو مالك الأشجعى أيضاً عن ربعى عن حذيفة ، قلت : روايته عند أحمد ، وليس ببعيد أن يكون ربعى سمعه من أبى مسعود ومن حذيفة جميعاً .

قوله (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة) الناس بالرفع فى جميع الطرق ويجوز النصب أى مما بلغ الناس ، وقوله « من كلام النبوة » أى مما اتفق عليه الأنبياء ، أى إنه مما ندب إليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ، لأنه أمر أطبقت عليه العقول ، وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما « النبوة الأولى » أى التى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم .

قوله (فاصنع ما شئت) هو أمر بمعنى الخبر ، أو هو للتهديد أى اصنع ما شئت فإن الله يجزيك ، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحى منه فافعله وإن كان مما يستحى منه فدعه ، أو المعنى أنك إذا لم تستح من الله من شىء يجب أن لا تستحى منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق ، أو المراد الحث على الحياء والتنويه بفضله ، أى لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء . الحديث الثانى والثلاثون حديث ابن عمر « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به » سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وقد رواه عن يونس أيضا عبد الله بن وهب أخرجه النسائى وأبو عوانة فى صحيحه .

قوله (تابعه عبد الرحمن بن خالد) أى ابن مسافر **(عن الزهرى)** أى بهذا الإسناد ، وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المؤلف فى كتاب اللباس . الحديث الثالث والثلاثون حديث أبى هريرة فى فضل يوم الجمعة ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة . الحديث الرابع والثلاثون حديث معاوية فى النهى عن الوصل فى الشعر ، وقد تقدم فى هذا الباب من وجه آخر ، وتقدمت الإشارة إلى مكان شرحه .

قوله (تابعه غندر عن شعبة) وصله مسلم والنسائى من طريقه ، وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة عن غندر — وهو محمد بن جعفر — به .

(خاتمة) : اشتمل كتاب أحاديث الأنبياء وما بعده من ذكر بنى إسرائيل من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وتسعة أحاديث ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثاً ، والخالص اثنان وثمانون حديثاً ، المعلق منها ثلاثون طريقاً وسائرها موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة « الأرواح جنود » وحديث « قال رجل رأيت السد » وهذان معلقان ، وحديث أبى هريرة « يلقى إبراهيم

أباه » وحديث ابن عباس فى قصة زمزم وبناء البيت بطوله ، وحديثه فى تعويذ الحسن والحسين ، وحديث سبرة بن معبد ، وحديث أبى الشموس ، وحديث أبى ذر وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أم رومان فى قصة الإفك ، وحديث أبى هريرة « إنما سمى الخضر » وحديث ابن مسعود فى يونس عليه السلام ، وحديث أبى هريرة « خفف على داود القرآن » وحديث عمر « لا تطرونى » وحديث عائشة فى كراهية الاتكاء على الخاصرة ، وحديث عبد الله بن عمرو « بلغوا عنى » وحديث أبى هريرة إن « اليهود لا يصبغون » وحديث عائشة فى الطاعون ، وحديث أبى مسعود فى الحياء . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثمانون أثراً ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب

قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾

وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية

وما ينهى من دعوى الجاهلية

الشعوبُ: النسبُ البعيد، والقبائل: دونَ ذلك.

[٣٤٨٩] ٣٣٧١- نا خالدُ بنُ يزيدَ الكاهليُّ قال نا أبوبكرٍ عن أَبي حصينٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قال: الشعوبُ: القبائلُ العظام. والقبائلُ البطونُ.

[٣٤٩٠] ٣٣٧٢- نا محمدُ بنُ بشار قال نا يحيى بن سعيد عن عبيدِالله قال ني سعيدُ بنُ أَبي سعيد عن أَبيه عن أَبي هريرةَ قالَ: قيلَ: يا رسولَ الله، من أكرمُ الناس؟ قالَ: «أَتقاهم». قالوا: ليسَ عن هذا نسأَلك. قالَ: «فيوسف نبيُّ الله».

[٣٤٩١] ٣٣٧٣- نا قيسُ بنُ حفصٍ قال نا عبدُالواحد قال نا كُليبُ بنُ وائلٍ قالَ حدثتني ربيبةُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ زينبُ بنت أبي سلمةَ قال: قلتُ لها: أَرأَيت النبيّ صلى اللهُ عليهِ أَكانَ من مُضرَ؟ قالتْ: مِمَّن كان إلا من مضر بن النضر بنِ كنانة.

[الحديث ٣٤٩١- طرفه في: ٣٤٩٢].

[٣٤٩٢] ٣٣٧٤- نا موسى قال نا عبدُالواحد قال نا كليبٌ قال حدثتني ربيبةُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ -وأَظنُّها زينبَ- قالتْ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن الدُّباءِ والحنتمِ والنقيرِ والمزَفَّت. وقلتُ لها: أرأيتِ، النبيُّ صلى اللهُ عليهِ كانَ من مُضرَ؟ قالت: فممَّن كانَ إلا من مضر؟ كان من ولدِ النضر بن كنانة.

[٣٤٩٣] ٣٣٧٥- نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أنا جريرٌ عن عُمارةَ عن أَبي زُرعةَ عن أَبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «تجدونَ الناسَ معادنَ: خيارُهم في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا

[٣٤٩٤][1] فقهوا، وتجدونَ خيرَ الناسِ في هذا الشأْن أَشدَّهم له كراهيةً، وتجدونَ شرَّ الناسِ ذا الوجهين: الذي يأْتي هؤلاءِ بوجهٍ، هؤلاءِ بوجهٍ».

[الحديث ٣٤٩٣- طرفاه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

[٣٤٩٥] ٣٣٧٦- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا المغيرةُ عن أَبي الزناد عنِ الأعرجِ عن أَبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «الناسُ تبعٌ لقريش في هذا الشأْن: مسلمهم تبعٌ لمسلمهم، وكافرهم تبعٌ لكافرهم، [٣٤٩٦][2] الناسُ معادنُ: خيارُهم في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا فقهوا، تجدونَ من خيرِ الناسِ أشدَّ الناسِ كراهيةً لهذا الشأْن حتى يقعَ فيه».

[٣٤٩٧] ٣٣٧٧- نا مسددٌ قال نا يحيى قال نا شعبة قال ني عبدُالملكِ عن طاوس عن ابنِ عباسٍ ﴿إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ قالَ: فقالَ سعيدُ بنُ جُبيرٍ: قُربى محمدٍ؟ فقالَ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه لم يكنْ بطنٌ من قريش إلا ولهُ فيه قَرابة، فنزلت فيه، إلا أن تَصلوا قرابةً بيني وبينكم.

[الحديث ٣٤٩٧- طرفه في: ٤٨١٨].

[٣٤٩٨] ٣٣٧٨- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيس عن أَبي مسعودٍ يبلغُ به النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «من هاهنا جاءَت الفتنُ نحوَ المشرقِ، والجَفاءُ وغلَظُ القلوب في الفدَّادين أَهل الوبَر عند أُصولِ أَذنابِ الإبلِ والبقر في ربيعةَ ومضر».

[٣٤٩٩] ٣٣٧٩- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أَبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «الفخر والخُيلاءُ في الفدادين أهلِ الوَبَر، والسكينةُ في أهلِ الغنم، والإيمانُ يمان والحكمةُ يمانية». قال أبوعبدِالله: سُميت اليمنَ لأَنها عن يمينِ الكعبة، والشامَ لأنها عن يسار الكعبة، والمشأَمة: الميسرة، واليد اليُسرى: الشؤمى، والجانبُ الأَيسرُ: الأَشأَم.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب المناقب) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من كتاب البخارى

(١) الرقمان ٣٤٩٣ و٣٤٩٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

(٢) الرقمان ٣٤٩٥ و٣٤٩٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

وذكر صاحب الأطراف وكذا فى بعض الشروح أنه قال « كتاب المناقب » فعلى الأول هو من جملة كتاب أحاديث الأنبياء ، وعلى الثانى هو كتاب مستقل ، والأول أولى فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبى صلى الله عليه وسلم من المبدأ إلى المنتهى ، فبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر أشياء تتعلق بالأنساب ومن ثم ذكر أموراً تتعلق بالقبائل ، ثم النهى عن دعوى الجاهلية لأن معظم فخرهم كان بالأنساب ثم ذكر صفة النبى صلى الله عليه وسلم وشمائله ومعجزاته ، واستطرد منها لفضائل أصحابه ، ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة وما جرى له بمكة فذكر المبعث ، ثم إسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمعراج ووفود الأنصار والهجرة إلى المدينة ، ثم ساق المغازى على ترتيبها عنده ثم الوفاة ، فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الأنبياء وختمها بخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية) يشير إلى ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هى بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته ، وقد ورد فى الحديث ما يوضح ذلك : فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال : أما بعد يا أيها الناس ، فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها . يا أيها الناس ، الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله ، وفاجر شقى هين على الله . ثم تلا ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ورجاله ثقات إلا أن ابن مردويه ذكر أن محمد ابن المقرى راويه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم فى قوله موسى بن عقبة وإنما هو « موسى ابن عبيدة » ، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف ، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة ، كذلك أخرجه ابن أبى حاتم وغيره ، وروى أحمد والحارث وابن أبى حاتم من طريق أبى نضرة « حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على بعير يقول : يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، خيركم عند الله أتقاكم » .

قوله (لتعارفوا) أى ليعرف بعضكم بعضاً بالنسب يقول فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ، أخرجه الطبرى عن مجاهد .

قوله (وقوله تعالى : واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) قال ابن عباس : أى اتقوا الأرحام وصلوها ، أخرجه ابن أبى حاتم عنه ، والأرحام جمع رحم ، وذوو الرحم الأقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، والقراءة المشهورة « والأرحام » نصباً وعليها جاء تفسير ، وقرأ حمزة « والأرحام » بالجر ، واختلف فى توجيهه فقيل معطوف على الضمير المجرور فى « به » من غير إعادة الجار وهو جائز عند جمع ، ومنعه البصريون ، وقرأها ابن مسعود فيما قيل بالرفع فإن ثبت فهو مبتدأ والخبر محذوف تقديره مما يتقى أو مما يسأل به ، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضاً لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم ، وذكر ابن حزم فى مقدمة « كتاب النسب » له فصلا فى الرد على من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بأن فى علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمى ، فمن زعم

أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب فى رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة وإن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وإن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب وأن يعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذلك ولأن حبهم إيمان وبغضهم نفاق ، قال : ومن الفقهاء من يفرق فى الجزية وفى الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته إلى علم النسب آكد ، وكذا من يفرق بين نصارى بنى تغلب وغيرهم فى الجزية وتضعيف الصدقة . قال : وما فرض عمر رضى الله عنه الديوان إلا على القبائل ، ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلى غيرهما . وقال ابن عبد البر فى أول كتابه النسب : ولعمرى لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر انتهى . وهذا كلام قد ررى مرفوعاً ولا يثبت ، وروى عن عمر أيضاً ولا يثبت بل ورد فى المرفوع حديث « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » وله طرق أقواها ما أخرجه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجة ، وجاء هذا أيضاً عن عمر ساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثوقون إلا أن فيه انقطاعاً ، والذى يظهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه ، وحمل ما ورد فى استحسانه على ما تقدم من الوجوه التى أوردها ابن حزم ، ولا يخفى أن بعض ذلك لا يختص بعلم النسب والله المستعان .

قوله (**وما ينهى عن دعوى الجاهلية**) سيأتى الكلام عليه بعد أبواب قلائل .

قوله (**الشعوب النسب البعيد ، والقبائل دون ذلك**) هو قول مجاهد أخرجه الطبرى عنه ، وذكر أبو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة ، ومثال القبيلة من دون ذلك ، وأنشد لعمرو بن أحمر :

من شعب همدان أو سعد العشيرة أو خولان أو مذحج هاجوا له طربا

قوله (**حدثنا أبو بكر**) هو ابن عياش الكوفى وكذا سائر الإسناد ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم .

قوله (**الشعوب: القبائل العظام ، والقبائل : البطون**) أى إن المراد بلفظ القبائل فى القرآن ما هو فى اصطلاح أهل النسب البطون ، وقد روى الطبرى هذا الحديث عن خلاد بن أسلم وأبى كريب كلاهما عن أبى بكر بن عياش بهذا الإسناد ، لكن قال فى المتن « الشعوب الجماع » أى الذى يجمع متفرقات البطون ، قال خلاد قال أبو بكر : القبائل مثل بنى تميم ، ودونها الأفخاذ انتهى . وقد قسمها الزبير بن بكار فى « كتاب النسب » إلى شعب ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة ، وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العشيرة ، ومنهم من زاد بعد العشيرة الأسرة ثم العترة ، فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وأمثلة ما دون ذلك لا تخفى . ويقع فى عباراتهم أشياء مرادفة لما تقدم كقولهم حى وبيت وعقيلة وأرومة وجرثومة ورهط وغير ذلك ، ورتبها محمد بن أسعد النسابة المعروف بالحرانى جميعها وأردفها فقال : جذم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم عشيرة ثم فصيلة ثم رهط ثم أسرة ثم عترة ثم ذرية . وزاد غيره فى أثنائها ثلاثة وهى بيت وحى وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة وقال أبو إسحق الزجاج : القبائل للعرب الأسباط لبنى إسرائيل ، ومعنى القبيلة الجماعة ، ويقال لكل ما جمع

على شيء واحد قبيلة أخذا من قبائل الشجرة وهو غصونها أو من قبائل الرأس وهو أعضاؤه ، سميث بذلك لاجتماعها . ويقال : المراد بالشعوب فى الآية بطون العجم وبالقبائل بطون العرب . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة « قيل يا رسول الله من أكرم الناس ؟ قال أتقاهم » الحديث ، أورده مختصراً ، وقد مضى فى قصة يوسف ، والغرض منه واضح ، وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس لكونه رابع نبي فى نسق ولم يقع ذلك لغيره ، فإنه اجتمع له الشرف فى نسبه من وجهين . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (حدثنا كليب بن وائل) هذا هو المحفوظ ، ورواه عفان عن عبد الواحد فقال « عن عاصم ابن كليب » أخرجه الإسماعيلى وهو خطأ من عفان ، وكليب بن وائل تابعى وسط كوفى أصله من المدينة وهو ثقة عند الجميع إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قادح ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (حدثتنى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم) هى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (قالت ممن كان إلا من مضر) فى رواية الكشميهنى « فمن كان » بزيادة فاء فى الجواب وهو استفهام إنكار ، أى لم يكن إلا من مضر .

قوله (مضر) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان والنسب ما بين عدنان إلى إسماعيل بن إبراهيم مختلف فيه كما سيأتى ، وأما من النبى صلى الله عليه وسلم إلى عدنان فمتفق عليه . وقال ابن سعد فى « الطبقات » حدثنا هشام بن الكلبى قال « علمنى أبى وأنا غلام نسب النبى صلى الله عليه وسلم فقال : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبة الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصى واسمه زيد بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر وإليه جماع قريش ، وما كان فوق فهر فليس بقرشى بل هو كنانى ، ابن مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عمرو بن إلياس بن مضر . وروى الطبرانى بإسناد جيد عن عائشة قالت « استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان » ومضر بضم الميم وفتح المعجمة يقال سمى بذلك لأنه كان مولعاً بشرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وفيه نظر لأنه يستدعى أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة ، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقه ، ولا يلزم أن يكون متصفاً به حالة التسمية ، وهو أول من حدا الإبل . وروى ابن حبيب فى تاريخه عن ابن عباس قال « مات عدنان وأبوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس وتميم وأسد وضبة على الإسلام على ملة إبراهيم » وروى الزبير بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس « لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين » ، ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفعه « لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم » .

قوله (من بنى النضر بن كنانة) أى المذكور ، وروى أحمد وابن سعد من حديث الأشعث بن قيس الكندى قال « قلت يا رسول الله إنا نزعم أنكم منا — يعنى من اليمن — فقال نحن بنو النضر بن كنانة » وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص بإسناد فيه ضعف مرفوعاً « أنا محمد بن عبد الله ، وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة ، قال فمن قال غير ذلك فقد كذب » انتهى . وإلى النضر تنتهى أنساب قريش ، وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه ، وإلى كنانة تنتهى أنساب أهل الحجاز ، وقد روى مسلم من حديث واثلة

مرفوعاً « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم » و لابن سعد من مرسل أبى جعفر الباقر : ثم اختار بنى هاشم من قريش ثم اختار بنى عبد المطلب من بنى هاشم .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى .

قوله (وأظنها زينب) كأن قائله موسى ، لأن قيس بن حفص فى الرواية التى قبلها قد جزم بأنها زينب ، وشيخهما واحد . لكن أخرجه الإسماعيلى من رواية حبان بن هلال عن عبد الواحد وقال : لا أعلمها إلا زينب ، فكأن الشك فيه من شيخهم عبد الواحد ، كان يجزم بها تارة ويشك فيها أخرى .

قوله (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة سيأتى شرحه فى كتاب الأشربة ، وأورده هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم ير حذفه من السياق ، على أنه لم يطرد له فى ذلك عمل : فإنه تارة يأتى بالحديث على وجهه كما صنع هنا ، وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم فى عدة مواطن .

قوله (والمقير والمزفت) كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة ، قال أبو ذر : هو خطأ والصواب النقير يعنى بالنون وكسر القاف وهو واضح لئلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت . الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة أحاديث : أولها :

قوله (حدثنى إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه .

قوله (تجدون الناس معادن) أى أصولا مختلفة ، والمعادن جمع معدن وهو الشىء المستقر فى الأرض ، فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً ، وكذلك الناس .

قوله (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام) وجه التشبيه « إن المعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير فى ذاتها بل من كان شريفاً فى الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين فى الجاهلية ، وأما قوله إذا فقهوا ففيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتفقه فى الدين ، وعلى هذا فتنقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها : الأول شريف فى الجاهلية أسلم وتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه . الثانى شريف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ، الثالث شريف فى الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه ، ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ثم تفقه . الرابع شريف فى الجاهلية لم يسلم وتفقه ويقابله مشروف فى الجاهلية أسلم ولم يتفقه فأرفع الأقسام من شرف فى الجاهلية ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان شريفاً فى الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه ، ويليه من كان مشروفاً ثم أسلم ولم يتفقه . وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشروفاً سواء تفقه أو لم يتفقه والله أعلم . والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق ، كالكرم والعفة والحلم وغيرها ، متوقياً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها .

قوله (إذا فقهوا) بضم القاف ويجوز كسرها . ثانيها .

قوله (ويجدون خير الناس فى هذا الشأن) أى الولاية والإمرة ، وقوله « أشدهم له كراهية » أى أن الدخول فى عهدة الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده ، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه . وأما قوله فى الطريق التى بعد هذه « وتجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه » فإنه قيد الإطلاق فى الرواية الأولى وعرف أن من فيه مراده ، وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق . وأما قوله « حتى يقع فيه » فاختلف فى مفهومه فقيل : معناه أن من لم يكن حريصاً على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها لما يرى من إعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها ، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها ، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل . وقيل المراد بقوله « حتى يقع فيه » أى فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه ، وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشىء ورغب فى طلبه قل أن يحصل له ، ومن أعرض عن الشىء وقلت رغبته فيه يحصل له غالباً والله أعلم . ثالثها :

قوله (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) سيأتى شرحه فى كتاب الأدب ، فقد أورده من وجه آخر مستقلا . الحديث الرابع يشتمل على ثلاثة أحاديث اثنين فى الذى قبله وثالثها :

قوله (الناس تبع لقريش) قيل هو خبر بمعنى الأمر ، ويدل عليه قوله فى رواية أخرى « قدموا قريشاً ولا تقدموها » أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، لكنه مرسل وله شواهد ، وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش ، وقد جمعت فى ذلك تأليفاً سميته « لذة العيش بطرق الأئمة من قريش » وسأذكر مقاصده فى كتاب الأحكام مع إيضاح هذه المسألة . قال عياض : استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعى وتقديمه على غيره ، ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء . وقال القرطبى : صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد . وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلا ، فالمستويان فى خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلا كان مقدماً على رفيقه ، فكذلك القرشية ، فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعى ومزيته على من ساواه فى العلم والدين لمشاركته له فى الصفتين وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح ، ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبى فلله الأمر . وقوله « كافرهم تبع لكافرهم » وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قريشاً فى الجاهلية بسكناها الحرم ، فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومه ، فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجاً ، واستمرت خلافة النبوة فى قريش ، فصدق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم . الحديث الخامس .

قوله (حدثنى عبد الملك) هو ابن ميسرة ، وقع منسوباً فى تفسير حم عسق ويأتى شرحه مستوفى هناك

ودخوله فى هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة فى الآية بصلة الرحم التى بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك ، وذلك يستدعى معرفة النسب التى تحقق بها صلة الرحم . قال عكرمة : كانت قريش تصل الأرحام فى الجاهلية ، فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله خالفوه وقاطعوه ، فأمرهم بصلة الرحم التى بينه وبينهم . وسيأتى بيان الاختلاف فى المراد بقوله ﴿المودة فى القربى﴾ فى التفسير وقوله هنا « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة فنزلت فيه إلا أن تصلوا قرابة بينى وبينكم » كذا وقع هنا من رواية يحيى وهو القطان عن شعبة ، ووقع فى التفسير من رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلفظ « إلا كان له فيهم قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة » وهذه الرواية واضحة والأولى مشكلة لأنها توهم أن المذكور بعد قوله « فنزلت » من القرآن وليس كذلك ، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال : كان هذا قرآناً فنسخ ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازاً ، وهو كقول حسان فى قصيدته المشهورة :

وقال الله قد أرسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء

يريد أنه من قول الله بالمعنى . قلت : والذى يظهر لى أن الضمير فى قوله « فنزلت » للآية المسئول عنها وهى قوله ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ﴾ وقوله « إلا أن تصلوا » كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى ﴿ إلا المودة فى القربى ﴾ وقد أوضحت ذلك رواية الإسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة فقال فى روايته « فقال ابن عباس : إنه لم يكن بطن من بطون قريش إلا للنبى صلى الله عليه وسلم فيه قرابة فنزلت ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ إلا أن تصلوا قرابتى منكم » وله من طريق يزيد بن زريع عن شعبة مثله لكن قال : إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة فعرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير ، وسبب ذلك خفاء معناها على سعيد بن جبير ، وسيأتى ذكر ما يتعلق بذلك فى التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث السادس .

قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم .

قوله (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) هذا صريح فى رفعه ، وليس صريحاً فى أن الصحابى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (من ههنا) أى المشرق .

قوله (جاءت الفتن) ذكره بلفظ الماضى مبالغة وفى تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك سيجىء .

قوله (نحو المشرق) أى وأشار إلى جهة المشرق ، وقد تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن إسماعيل « حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود قال إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث .

قوله (والجفاء وغلظ القلوب) قال القرطبى هما شيئان لمسمى واحد كقوله ﴿ إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله ﴾ والبث هو الحزن ، ويحتمل أن يقال : المراد بالجفاء أن القلب لا يلين بالموعظة ولا يخشع لتذكره

والمراد بالغلظ أنها لا تفهم المراد ولا تعقل المعنى ، وقد مضى فى الرواية التى فى بدء الخلق بلفظ « القسوة » بدل الجفاء .

قوله (فى الفدادين) تقدم شرحه فى بدء الخلق ، قال الكرمانى : مناسبة هذا الحديث والذى بعده للترجمة من ضرورة أن الناس باعتبار الصفات كالقبائل ، وكون الأتقى منهم هو الأكرم انتهى . ولقد أبعد النجعة ، والذى يظهر أنها من جهة ذكر ربيعة ومضر ، لإن معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الأصلين وهم كانوا أجل أهل المشرق ، وقريش الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم أحد فروع مضر « فأما أهل اليمن فتعرض لهم فى الحديث الذى بعده ، وسيأتى لهم ترجمة « من نسب العرب كلهم إلى إسماعيل » . الحديث السابع .

قوله فى حديث أبى هريرة **(والإيمان يمان والحكمة يمانية)** ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يمنى فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها ، وقوله « يمانية » هو بالتخفيف ، وحكى ابن السيد فى « الاقتضاب » أن التشديد لغة . وحكى الجوهرى وغيره أيضاً عن سيبويه جواز التشديد فى يمانى وأنشد :

يمانيـــاً يظل يشد كـــيراً وينفخ دائمــــاً لهب الشواظ

واختلف فى المراد به فقيل معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبدأه منها ، ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة . وقيل : المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبى صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ بتبوك ، ويؤيده قوله فى حديث جابر عند مسلم « والإيمان فى أهل الحجاز » ، وقيل المراد بذلك الأنصار لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل فى نصر الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة فى « غريب الحديث » له . وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره ، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق ، والسبب فى ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين ، بخلاف أهل المشرق وغيرهم ، ومن اتصف بشىء وقوى قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه ، ولا يلزم من ذلك نفى الإيمان عن غيرهم ، وفى ألفاظه أيضاً ما يقتضى أنه أراد به أقواماً بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين ، لقوله فى بعض طرقه فى الصحيح « أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق » ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته . ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان ، فإن اللفظ لا يقتضيه . قال : والمراد بالفقه الفهم فى الدين ، والمراد بالحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله انتهى . وقد أبعد الحكيم الترمذى حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرنى ، وسيأتى فى « باب ذكر قحطان » زيادة فى هذا والله أعلم .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة) هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير الواقعة ، وروى عن قطرب

قال : إنما سمى اليمن يمناً ليمنه والشام شأما لشؤمه ، وقال الهمدانى فى « الأنساب » : لما ظعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا ، فقالت العرب : تيامنت بنو قطن فسموا اليمن . وتشاءم الآخرون فسموا شاماً وقيل : إن الناس لما تفرقت ألسنتهم حين تبلبلت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يمناً وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شأماً ، وقيل إنما سميت اليمن بيمن بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح ، وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة .

قوله (والمشأمة الميسرة إلخ) يريد أنهما بمعنى ، قال أبو عبيدة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ﴾ : أى أصحاب الميسرة ، ويقال لليد اليسرى الشؤمى قال : ويقال للجانب الأيسر الأشأم انتهى ، ويقال : المراد بأصحاب المشأمة أصحاب النار لأنهم يمر بهم إليها وهى على ناحية الشمال ، ويقال لهم ذلك لأنهم يتناولون كتبهم بالشمال ، والله تعالى أعلم .

باب مناقب قُرَيشٍ

[٣٥٠٠] ٣٣٨٠- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال: كانَ محمدُ بنُ جُبيرِ بنِ مطعمٍ يحدِّثُ أنه بلغَ معاويةَ -وهو عندَهُ في وفدٍ من قريشٍ- أنَّ عبدَالله بن عمرو بن العاص يُحدِّثُ أنه سيكون ملكٌ من قحطانَ، فغضبَ معاويةُ، فقامَ فأثنى على الله بما هوَ أهلُهُ ثمَّ قالَ: أما بعدُ، فإنهُ بلغني أنَّ رجالاً منكم يتحدَّثونَ أحاديثَ ليستْ في كتابِ الله، ولا تُؤثَرُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فأولئكَ جُهَّالكم، فإيَّاكم والأمانيَّ التي تُضلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ على وجهِهِ، ما أقاموا الدِّينَ».

[الحديث ٣٥٠٠- طرفه في: ٧١٣٩].

[٣٥٠٤] ٣٣٨١- نا أبونعيمٍ قال نا سفيان عن سعد، قال أبوعبدالله وقال يعقوبُ بن إبراهيمَ نا أبي عن أبيه قالَ ني عبدُالرحمنِ بن هُرْمُزَ الأعرجُ عن أبي هريرة قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قريشٌ والأنصارُ وجُهينةُ ومزينة وأسلمُ وأشجعُ وغفارٌ مواليَّ، ليس لهم مولى دُونَ اللهِ ورسوله».

[الحديث ٣٥٠٤- طرفه في: ٣٥١٢].

[٣٥٠١] ٣٣٨٢- نا أبوالوليد قال نا عاصمُ بنُ محمدٍ قال سمعتُ أبي عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقيَ منهمُ اثنان».

[٣٥٠٢] ٣٣٨٣- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ عن جُبيرِ بنِ مطعمٍ قالَ: مشيتُ أنا وعثمانَ بن عفانَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أعطيتَ بني المطلبِ

وتركتنا، وإنما نحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ». [٣٥٠٣] (١) وقال الليثُ ني أبوالأسودِ محمدٌ عن عُروةَ بن الزبير قال: ذهبَ عبدُاللهِ بنُ الزبيرِ مع أُناسٍ من بني زهرةَ إلى عائشةَ، وكانت أرقَّ شيءٍ عليهم، لقرابتهم من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٣٥٠٣- طرفاه في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

[٣٥٠٥] ٣٣٨٤- نا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال نا الليثُ قال ني أبوالأسود عن عُروةَ بن الزُّبيرِ قالَ كانَ عبدُاللهِ بنُ الزبيرِ أحبَّ البشرِ إلى عائشةَ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وأبي بكرٍ، وكان أبرَّ الناسِ بها، وكانت لا تُمسك شيئًا مما جاءَها من رزق اللهِ تصدَّقت. فقالَ ابنُ الزبير: ينبغي أن يُؤْخذَ على يديها؟ فقالتْ: أيؤخذُ على يديَّ؟! عليَّ نذرٌ إن كلَّمتُه. فاستشفعَ إليها برجال من قُريش، وبأخوالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه خاصةً، فامتنعتْ. فقالَ لهُ الزُّهريونَ أخوالُ النبيِّ صلى اللهُ عليه -منهم عبدُالرحمنِ بنُ الأسود بن عبد يغوثَ والمِسْوَرُ بن مخرمةَ- إذا استأْذَنَّا فاقتحمِ الحجابَ، ففعل، فأرسلَ إليها بعشرِ رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تزل تعتقُهم حتى بلغت أربعين، فقالت: وددتُ أني جعلت -حينَ حلفْتُ- عملاً أعمله فأفرغَ منهُ.

قوله (باب مناقب قريش) هم ولد النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر بن الجهم، وروى عن هشام بن الكلبي عن أبيه: كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه: من قريش؟ قال: ومن ولد النضر بن كنانة. وقيل: إن قريشاً هم ولد فهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب قال: ومن لم يلده فهر فليس قرشياً، وقد قدمت مثله عن ابن الكلبي. وقيل: أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير: متى سميت قريش قريشاً؟ قال: حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها. فقال: ما سمعت بهذا، ولكن سمعت أن قصياً كان يقال له القرشي، ولم يسم أحد قريشاً قبله. وروى ابن سعد من طريق المقداد: لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم تجمعت إليه قريش فسميت يومئذ قريشاً لحال تجمعها، والتقرش التجمع. وقيل لتلبسهم بالتجارة، وقيل لأن الجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً فيه فسمي قريشاً، وقيل من التقرش وهو أخذ الشيء أولا فأولا. وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشاً ومن أول من تسمى به. وحكى الزبير بن بكار عن عمه

(١) الرقمان ٣٥٠٢ و٣٥٠٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

مصعب أن أول من تسمى قريشاً قريش بن بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة ، وكان دليل بنى كنانة فى حروبهم ، فكان يقال قدمت عير قريش ، فسميت قريش به قريشاً ، وأبوه صاحب بدر الموضع المعروف وقال المطرزى : سميت قريش بدابة فى البحر هى سيدة الدواب البحرية ، وكذلك قريش سادة الناس ، قال الشاعر :

وقريش هى التى تسكن البحـ ـر بها سميت قريش قريشا

تأكل الغث والسمين ولا تـ ـترك فيه لذى جناحين ريشا

هكذا فى البلاد حى قريش يأكلون البلاد أكلا كميشا

ولهم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخموشا

وقال صاحب « المحكم » قريش دابة فى البحر لا تدع دابة فى البحر إلا أكلتها ، فجميع الدواب تخافها . وأنشد البيت الأول . قلت : والذى سمعته من أفواه أهل البحر : القرش بكسر القاف وسكون الراء لكن البيت المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامة ، فإن البيت الأخير من الأبيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية ثم ظهر لى أنه مصغر القرش الذى بكسر القاف . وقد أخرج البيهقى من طريق ابن عباس قال : قريش تصغير قرش وهى دابة فى البحر لا تمر بشىء من غث ولا سمين إلا أكلته ، وقيل سمى قريشاً لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم ويسدها ، والتقريش هو التفتيش ، وقيل سموا بذلك لمعرفتهم بالطعان والتقريش وقع الأسنة ، وقيل التقرش التنزه عن رذائل الأمور ، وقيل : هو من أقرشت الشجة إذا صدعت العظم ولم تهشمه ، وقيل أقرش بكذا إذا سعى فيه فوقع له ، وقيل غير ذلك ، ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول

قوله (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) سيأتى فى الأحكام الرد على من زعم أن الزهرى لم يسمعه من المذكور وأذكر إن شاء الله شرح هذه المسألة هناك .

قوله (من قحطان) هو جماع اليمن ، وفى إنكار معاوية ذلك نظر لأن الحديث الذى استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطانى إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك ، فإن الخلافة لم تزل فى قريش والناس فى طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد فى بعض الأقطار دون أكثرها ، وسيأتى مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبى هريرة ، وقول عبد الله بن عمرو « يكون ملك من قحطان » بين نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من وجه قوى عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال « ورجل من قحطان » وأخرجه بإسناد جيد أيضاً من حديث ابن عباس قال فيه « ورجل من قحطان كلهم صالح » وروى أحمد والطبرانى من حديث ذى مخمر الحبشى مرفوعاً « كان الملك قبل قريش فى حمير وسيعود إليهم » وقال ابن التين : إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو لإنه حمله على ظاهره ، وقد يخرج القحطانى فى ناحية لا أن حكمه يشمل الأقطار ، وهذا الذى قاله بعيد من ظاهر الخبر .

الحديث الثانى .

قوله (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) هي رواية الأكثر ووقع للحمُّويِّ « سى واحد » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، وحكى ابن التين أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل واحد ، واستشكله بأن لفظ أحد إنما يستعمل فى النفى تقول ما جاءنى أحد ، وأما فى الإثبات فتقول جاءنى واحد .
الحديث الخامس (١) :

قوله (وقال الليث حدثنى أبو الأسود محمد) أى ابن عبد الرحمن **(عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بنى زهرة إلى عائشة وكانت أرق شيء عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم)** هذا طرف من الحديث الذى أورده موصولا بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب فى ذلك ، ولم أره فى جميع النسخ إلا هكذا معلقاً ، وقرابة بنى زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين : أحدهما أنهم أقارب أمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، والثانى أنهم إخوة قصى بن كلاب بن مرة وهو جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل ، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدها غلب عليهم النسب إليها ، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبى : إن اسم زهرة المغيرة ، فإن ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الأب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادهما إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الأب فقيل زهرة بن كلاب ، وزهرة بضم الزاى بلا خلاف .

قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثورى **(عن سعد بن إبراهيم)** أى ابن عبد الرحمن بن عوف **(ح قال يعقوب بن إبراهيم)** أى ابن سعد بن إبراهيم **(حدثنا أبى عن أبيه)** أما طريق أبى نعيم فسيأتى بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث . وأما طريق يعقوب بن إبراهيم فقال أبو مسعود : حمل البخارى متن حديث يعقوب على متن حديث الثورى ، ويعقوب إنما قال عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج كما أخرجه مسلم ولفظه « غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وغطفان وطيئ » انتهى . فحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثورى فى المتن والإسناد ، لأن الثورى يرويه عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج ويعقوب يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج . قلت : ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به فإنهما حديثان متغايران متناً وإسناداً ، روى كلا منهما إبراهيم بن سعد : أحدهما الذى أخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الأعرج والآخر الذى علقه البخارى وهو عنده عن أبيه عن الأعرج ؛ ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخارى أخطأ فى قوله « حدثنا أبى عن أبيه حدثنى الأعرج » وكان الصواب أن يقول حدثنا أبى عن صالح عن الأعرج ونسبة البخارى إلى الوهم فى ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ، ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلى فأخرجه من طريق البخارى نفسه معلقاً ولم يتعقبه ، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التتبع عدمه فى نفس الأمر ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن عمر « لا يزال هذا

---

(١) يظهر أن هذا من تحريف النساخ ؛ لأن قوله : وقال الليث هو تابع للحديث الذي وصفه بأنه الحديث الثاني .
عبدالقادر شيبة الحمد .

الأمر فى قريش ما بقى منهم إثنان » قال الكرمانى : ليست الحكومة فى زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث ؟ وأجاب عن ذلك بأن فى بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا فى مصر ، وتعقب بإن الذى فى الغرب هو الحفصى صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبى حفص رقيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذى كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدى ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وذريته ، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبى حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش ؛ وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته . وأما أبو حفص فلم يكن يدعى أنه من قريش فى زمانه ، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبى حفص عمر بن الخطاب ، وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى ، وأما الأقصى فمع بنى الأحمر وهم منسوبون إلى الأنصار ، وأما الأوسط فمع بنى مرين وهم من البربر . وأما قوله « فخليفة من مصر » فصحيح (١) ولكنه لا حل بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط ، وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر : وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش فى أكثر البلاد ، ويحتمل حمله على ظاهره وإن المتغلبين على النظر فى أمر الرعية فى معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة فى قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم ، والأول أظهر ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم فى السؤال عن بنى نوفل وعبد شمس ، تقدم شرحه فى كتاب الخمس .

قوله (كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة) هو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكنى به .

قوله (وكانت لا تمسك شيئاً) أى لا تدخر شيئاً مما يأتيها من المال . **(ينبغى أن يؤخذ على يديها)** أى يحجر عليها وصرح بذلك فى حديث المسور بن مخرمة كما سيأتى بأوضح من هذا السياق لهذه القصة فى كتاب الأدب وسأذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (وقالت وددت أنى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه) استدل به على انعقاد النذر المجهول ، وهو قول المالكية لكنهم يجعلون فيه كفارة يمين ، وظاهر قول عائشة وصنيعها أن ذلك لا يكفى وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر ، ويحتمل أن تكون فعلت ذلك تورعاً لتيقن براءة الذمة ، وأبعد من قالت تمنت أن يدوم لها العمل الذى عملته للكفارة أى تصير تعتق دائماً ، وكذا من قال تمنت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك المدة ، ووجه بعد الأول أنه لم يكن فى السياق ما يقتضى منعها من العتق فكيف تتمنى ما لا مانع لها من إيقاعه ؟ ثم إنه يقيد بإقتدارها عليه لا إلزامها به مع عدم الاقتدار ، وأما بعد الثانى فلقوها فى بعض طرق الحديث كما سيأتى أنها كانت تذكر نذرها فتبكى حتى يبل دمعها خمارها فإن فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وفت بما يجب عليها من الكفارة . واستشكل ابن التين وقوع الحنث عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال : إلا أن يكون لما سلموا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو فى جملتهم فوقع الحنث قبل أن يقتحم الحجاب انتهى . وغفل عما وقع فى حديث المسور الذى أشرت إليه وفيه « فقالت عائشة إنى نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير » مع أن التأويل الذى تأوله ابن التين لو لم يرد هذا التصريح لكان متعقباً ، ووجهه أنه يجوز لها رد السلام عليهم إذا نوت إخراجه ولا تحنث بذلك ، والله أعلم .

باب نَزَلَ القُرآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ

[٣٥٠٦] **٣٣٨٥- نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدِالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ ابن شهابٍ عن أنسٍ أنَّ عثمانَ دعا زيدَ بن ثابت وعبدَالله بنَ الزبيرِ وسعيدَ بن العاصِ وعبدَالرحمنِ بنَ الحارثِ بن هشامٍ فنسخوها في المصاحفِ، وقال عثمانُ للرهطِ القرشيينَ الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابتٍ في شيءٍ منَ القرآن فاكتبوها بلسانِ قريشٍ فإنما نزلَ بلسانهم. ففعلوا ذلك.**

[الحديث ٣٥٠٦- طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

قوله (**باب نزل القرآن بلسان قريش**) أورد فيه طرفاً من حديث أنس فى أمر عثمان بكتابة المصاحف ، وسيأتى مبسوطا مشروحاً فى فضائل القرآن ، ووجه دخوله فى مناقب قريش ظاهر . والله أعلم .

باب نِسْبَةِ اليَمَنِ إلى إسْمَاعيلَ

منهم أسلمُ بنُ أَفصى بن حارثةَ بنِ عمرو بن عامر من خُزاعةَ.

[٣٥٠٧] **٣٣٨٦- نا مسددٌ قال نا يحيى عن يزيدَ بنِ أَبي عُبيدٍ قال نا سلمةُ قالَ: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على قومٍ من أَسلمَ يتناضلونَ بالسوقِ فقال: «ارموا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كانَ راميًا، وأنا معَ بني فلان» -لأحدِ الفريقين- فأمسكوا بأيديهم. قال: فقالَ: «ما لهم؟» قالوا: وكيفَ نرمي وأَنت مع بني فلان؟ قال: «ارموا، وأنا معكم كلِّكم».**

قوله (**باب نسبة اليمن إلى إسماعيل**) أى ابن إبراهيم الخليل ، ونسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها ، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهى إلى قحطان ، واختلف فى نسبه فالأكثر أنه ابن عابر بن شالخ بن أرفشخذ ابن سام بن نوح ، وقيل هو من ولد هود عليه السلام ، وقيل ابن أخيه . ويقال إن قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعربة ، وأما إسماعيل فهو والد العرب المستعربة ، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعمليق وغيرهم . وقيل إن قحطان أول من قيل له أبيت اللعن وعم صباحاً ، وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام ، وهو ظاهر قول أبى هريرة المتقدم فى قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الأنصار « فتلك أمكم يا بنى ماء السماء » هذا هو الذى يترجح فى نقدى ، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان ، فلو كان قحطان هو هوداً أو ابن أخيه أو قريباً من عصره لكان فى عداد عاشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة ، وأما على القول بأن بين عدنان وإسماعيل نحو من أربعين أباً فذاك أبعد ، وهو قول غريب عند الأكثر ، مع أنه حكاه كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان فى عصر بختنصر ، وقد وقع فى ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن

سياق النسب بين عدنان وإسماعيل ، وقد جمعت مما وقع لى من ذلك أكثر من عشرة أقوال ، فقرأت فى « كتاب النسب لأبى رؤبة على محمد بن نصر » فذكر فيه فصلا فى نسب عدنان فقال : قال طائفة هو ابن أد بن أدد بن زيد بن معد بن مقدم بن هميسع بن نبت بن قيدار بن إسماعيل ، وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع بن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة : ابن أدد بن هميسع المقوم بن ناحور ابن يسرح بن يشجب بن مالك بن أيمن بن نبت بن قيدار ، وقالت طائفة هو ابن أد بن أدد بن الهميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن نمير بن حميل بن منحيم بن لافث بن الصابوح بن كنانة بن العوام بن نابت بن قيدار ، وقالت طائفة : بين عدنان وإسماعيل أربعون أبا قال : واستخرجوا ذلك من كتاب رخيأ كاتب أرميا النبى ، وكان رخيأ قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليالى بختنصر خوفاً عليه من معرة الجيش فأثبت نسب معد بن عدنان فى كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب . قال : ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أباً بالعربية إلى إسماعيل ، واحتجت فى أسمائهم بأشعار من كان عالماً بأمر الجاهلية كأمية بن أبى الصلت ، قال : فقابلته بقول أهل الكتاب فوجدت العدد متفقاً واللفظ مختلفاً . ثم ساق أسماء أربعين أباً بينهما . وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاه ، فعند ابن إسحق أنه عدنان بن أدد ابن يشجب بن يعرب بن قندر ، وعنه أيضاً عدنان بن أد بن مقوم بن ناحور بن يبرح بن يعرب ابن يشجب بن نابت بن إسماعيل ، وعن إبراهيم بن المنذر هو عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن نابت بن إسماعيل ، وحكاه مرة عن عبد الله بن عمران المدنى فزاد فيه بين أدد والهميسع زيداً ، وحكى أبو الفرج الأصبهانى عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان وإسماعيل سبعة وثلاثين أباً فذكرها وهى مغايرة للمذكور قبل ، وقال هشام بن الكلبى فى « كتاب النسب » له ونقله ابن سعد عنه قال : أخبرت عن أبى ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان وإسماعيل أربعين أباً . قلت : فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم ، قال هشام : وأخبرنى رجل من أهل تدمر يكنى أبا يعقوب من مسلمى أهل الكتاب وعلمائهم أن رخيأ كاتب أرمياء أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التى عنده نحو هذه الأسماء ، والخلاف من قبل اللغة . قال : وسمعت من يقول : إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى بن مريم ، كذا قال ، وحكى الهمدانى فى الأنساب ما حكاه ابن الكلبى ثم ساق الأسماء سياقه أخرى بأكثر من هذا العدد باثنين ثم قال : وهذا مما أنكره ، ومما ينبغى أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفتها لما هو المشهور بين الناس ، كذا قال ، والذى ترجح فى نظرى أن الاعتماد على ما قاله ابن إسحق أولى ، وأولى منه ما أخرجه الحاكم والطبرانى من حديث أم سلمة قالت : عدنان هو ابن أد بن زيد بن برى ابن أعراق الثرى ، وأعراق الثرى هو إسماعيل ، وهو موافق لما ذكرته آنفا عن إبراهيم بن المنذر عن عبد الله ابن عمران ، وهو موافق من يقول إن قحطان من ذرية إسماعيل لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين إسماعيل ، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم فى عهد موسى عليه السلام لا فى عهد عيسى عليه السلام ، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبينا وبين عدنان نحو العشرين ، فيبعد مع كون المدة التى بين نبينا وبين عيسى عليه السلام كانت ستمائة سنة كما سيأتى فى صحيح البخارى مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد فى زمن عيسى ، وإنما رجح من رجح كون بين عدنان وإسماعيل

العدد الكثير الذى تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم أن يكون بين معد وهو فى عصر عيسى بن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدة ، وما فروا منه وقعوا فى نظيره كما أشرت إليه ، فالأقرب ما حررته وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان فى زمن عيسى فالمعتمد أن يكون بينه وبين إسماعيل العدد الكثير من الآباء ، وإن كان فى زمن موسى فالمعتمد أن بينهما العدد القليل ، والله أعلم .

قوله (**منهم أسلم بن أفصى**) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها مهملة مقصوراً ، ووقع فى رواية الجرجانى أفعى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، وقوله ابن حارثة بن عمرو بن عامر أى ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، قال الرشاطى : الأزد جرثومة من جراثيم قحطان ، وفيهم قبائل ، فنهم الأنصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم ، وهو الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن ، وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى إسماعيل كما فى حديث سلمة بن الأكوع الذى فى هذا الباب ، فدل على أن اليمن من بنى إسماعيل . وفى هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بنى إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى إخوتهم خزاعة من الخلاف هل هم من بنى قحطان أو من بنى إسماعيل ، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبى حدرد فى حديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال : أرموا بنى إسماعيل » فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمدانى النسابة عن ذلك بأن قوله لهم « يا بنى إسماعيل » ؛ لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل امن جهة لآباء ، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بنى إسماعيل من جهة الأمهات ، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهارة ، فالقحطانية من بنى إسماعيل من جهة الأمهات ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، ومما استدل به على أن اليمن من ولد إسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت :

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجداً مؤثلا
مآثر من آل ابن بنت ابن مالك وبنت ابن إسماعيل ما أن تحولا

وهذا أيضاً مما يمكن تأويله كما قال الهمدانى ، والله أعلم

باب

[٣٥٠٨] ٣٣٨٧- نا أَبومعْمر قال نا عبدُالوارثِ عن الحسينِ عن عبدِالله بن بُريدةَ قال ني يحيى ابن يعمرَ أنَّ أباالأسود الدؤليَّ حدثهُ عن أَبي ذرٍّ أَنَّهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «ليسَ من رجل ادَّعى لغير أبيه -وهو يعلمهُ- إلا كفر باللهِ، ومن ادعى قومًا ليسَ لهُ فيهم نسبٌ فلْيتبوأ مقعدهُ من النار».

[الحديث ٣٥٠٨- طرفه في: ٦٠٤٥].

[٣٥٠٩] ٣٣٨٨- نا عليُّ بنُ عيَّاشٍ قال نا حَريزٌ قالَ ني عبدُالواحدِ بن عبدِاللهِ النصريُّ قالَ سمعتُ واثلةَ بنَ الأَسقعِ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ من أعظمِ الفرى أن يدَّعيَ الرجلُ إلى غيرِ أبيهِ، أَو يُري عينَهُ ما لم ترَ، أو يتقولُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ما لم يقلْ».

[٣٥١٠] ٣٣٨٩- نا مسددٌ قال نا حمَّادٌ عن أَبي جمرةَ قالَ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قدمَ وفدُ عبدِالقيسِ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا هذا الحيُّ من ربيعةَ، قد حالتْ بيننا وبينكَ كفَّارُ مضر، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلا في كلِّ شهرٍ حرامٍ، فلو أَمرتنا بأمرٍ نأْخذُهُ عنك، ونبلِّغهُ من وراءَنا. قالَ: «آمركم بأَربعةٍ وأَنهاكم عن أَربعة: الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وأَن تؤدُّوا إلى اللهِ خُمسَ ما غنمتم. وأَنهاكم عنِ الدُّباءِ، والحنتمِ، والنَّقيرِ، والمزفَّت».

[٣٥١١] ٣٣٩٠- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال ني سالمُ بن عبدِاللهِ أن عبدَاللهِ بنَ عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ وهوَ على المنبرِ: «ألا إنَّ الفتنةَ هنا -يشيرُ إلى المشرقِ- ومن حيثُ يطلعُ قرنُ الشيطانِ».

قوله (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقى ، لأن اليمن إذا ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغى لهم أن ينسبوا إلى غيره ، وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر ، وأما الرابع فللإشارة إلى ما وقع فى بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر . فأما الحديث الأول وهو حديث أبى ذر فقوله فى الإسناد « عن الحسين » هو ابن واقد المعلم ، ووقع فى رواية مسلم « حدثنا حسين المعلم » . وقوله « عن أبى ذر » فى رواية الإسماعيلى « حدثنى أبو ذر » وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق ، وقوله « ليس من رجل » من زائدة ، والتعبير بالرجل للغالب وإلا فالمرأة كذلك حكمها .

قوله (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله « بالله » فى غير رواية أبى ذر ولا فى رواية مسلم ولا الإسماعيلى وهو أولى ، وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم ، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة ، وظاهر االلفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك ، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر ، وقد تقدم تقرير هذه المسألة فى كتاب الإيمان ، وقوله « ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار » فى رواية مسلم والإسماعيلى « ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار » وهو أعم مما

تدل عليه رواية البخارى ، على أن لفظه « نسب » وقعت فى رواية الكشميهنى دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفاً فيحتاج إلى تقدير ، ولفظ نسب أولى ما قدر لوروده فى بعض الروايات ، وقوله « فليتبوأ » أى ليتخذ منزلا من النار ، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاؤه إن جوزى ، وقد يعفى عنه ، وقد يتوب فيسقط عنه ، وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الإيمان فى حديث « من كذب علىّ » وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، وقيد فى الحديث بالعلم ولابد منه فى الحالتين إثباتاً ونفياً لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمد له ، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصى لقصد الزجر كما قررناه ، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشىء ليس هو للمدعى ، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعلماً ونسباً وحالا وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك . واستدل به ابن دقيق العيد للمالكية فى تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر لدخول المسخر فى دعوى ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له ، والقاضى الذى يقيمه أيضاً يعلم أن دعواه باطلة ، قال : وليس هذا القانون منصوصاً فى الشرع حتى يخص به عموم هذا الوعيد ، وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر ، وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم .

الحديث الثانى .

قوله (حدثنا على بن عياش) بتحتانية ومعجمة .

قوله (حدثنا حريز) هو بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاى وهو ابن عثمان الحمصى من صغار التابعين ، وهذا الإسناد من عوالى البخارى ، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصرى بالنون المفتوحة بعدها صاد مهملة وهو دمشقى ، واسم جده كعب بن عمير ويقال يسر بن كعب ، وهو من بنى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وهو من صغار التابعين ، فى الإسناد رواية القرين عن القرين ، وقد ولى إمرة الطائف لعمر ابن عبد العزيز ، ثم ولى إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك ، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وقد رواه عنه أيضاً زيد بن أسلم وهو أكبر منه سناً ولقاء للمشايخ لكنه أدخل بين عبد الواحد وواثلة عبد الوهاب بن بخت رأيته فى مستخرج ابن عبدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال ، وهذا عندى من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد ، والله أعلم .

قوله (إن من أعظم الفرا) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفرى بفتح أوله وافترى اختلق .

قوله (أو يرى) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أى يدعى أن عينيه رأتا فى المنام شيئاً ما رأتاه ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن واثلة « أن يفترى الرجل على عينيه فيقول رأيت ولم ير فى المنام شيئاً » .

قوله (أو يقول) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو ، وفى رواية المستملى بفتح المثناة والقاف وتثقيل الواو المفترحة ، وفى الحديث تشديد الكذب فى هذه الأمور الثلاثة وهى الخبر عن الشىء أنه رآه فى المنام ولم يكن رآه ، والادعاء إلى غير الأب ، والكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأما هذا الأخير فتقدم البحث فيه فى كتاب العلم ، وأما ما يتعلق بالمنام فيأتى فى التعبير ، وأما الادعاء فتقدم قريباً فيما قبله ، وتقدم بيان الحكمة فى التشديد فيه ، والحكمة فى التشديد فى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم واضح فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل ، وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى فى قوله تعالى ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته ﴾ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر ، وقال ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ والآيات فى ذلك متعددة ، وقد تمسك بعض أهل الجهل بقوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ﴾ وجاء فى بعض طرق الحديث « من كذب علىّ » وأما المنام فإنه لما كان جزءاً من الوحى كان المخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما له لم يلقه إليه ، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء ، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذباً على الله وعلى الملك ، كما أن الذى يكذب على النبى صلى الله عليه وسلم ينسب إليه شرعاً لم يقله ، والشرع غالباً إنما تلقاه النبى صلى الله عليه وسلم على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذباً على الله وعلى الملك . الحديث الثالث حديث ابن عباس « قدم وفد عبد القيس » تقدم الكلام عليه فى كتاب الإيمان ، ويأتى ما يتعلق بالأشربة منه فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وقوله « عن أبى جمرة » هو بالجيم ، وقوله « آمركم بأربعة وأنهاكم عن أربعة » فى رواية الكشميهنى « بأربع » فى الموضعين ، والشىء إذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أن جل العرب هم ربيعة ومضر ، ولا خلاف فى نسبتهم إلى إسماعيل . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى أن الفتنة من قبل المشرق ، وقد تقدم قريباً ، ويأتى شرحه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة ذكر المشرق ، وكلهم من مضر وربيعة كما تقدم قريباً . وفى بعض طرق هذا الحديث « والإيمان يمان » ففيه إشارة إلى ذكر الأصول الثلاثة ، فاثنان لا خلاف أنهم من بنى إسماعيل وإنما الخلاف فى الثالث .

باب ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفارَ وَمُزَيْنَةَ وجُهَينةَ وأَشجَعَ

[٣٥١٢] ٣٣٩١- نا أبونعيم قال نا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدالرحمنِ بنِ هرمزَ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «قريشٌ والأنصارُ وجُهينةُ ومُزينةُ وأَسلم وغفارُ وأَشجعُ مواليَّ، ليس لهم مولى دونَ اللهِ ورسولِه».

[٣٥١٣] ٣٣٩٢- نا محمدُ بنُ غرير الزُّهريُّ قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ عن أَبيه عن صالحٍ قال نا نافعٌ أنَّ عبدَالله أَخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال على المنبر: «غفارٌ غفرَ اللهُ لها، وأَسلمُ سالمها اللهُ، وعُصيَّةُ عصت اللهَ ورسولَهُ».

[٣٥١٤] ٣٣٩٣- نا محمدٌ قال أنا عبدُالوهاب الثقفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «أسلمُ سالمها اللّهُ، وغفارُ غفرَ اللّهُ لها».

[٣٥١٥] ٣٣٩٤- نا قبيصة قال نا سفيانُ... ح. ونا محمدُ بنُ بشارٍ قال نا ابن مهديّ عن سفيانَ عن عبدالملكِ بن عُميرٍ عن عبدالرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيه قالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «أرأيتم إن كان جُهينةُ ومُزينة وأسلم وغفارُ خيراً من بني تميمٍ وبني أسد ومن بني عبداللّهِ بن غطفانَ ومن بني عامر بن صعصعةَ؟» فقال رجلٌ: خابوا وخسروا. فقالَ: «هم خيرٌ من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبداللّهِ بن غطفانَ ومن بني عامرِ بن صعصعةَ».

[الحديث ٣٥١٥- طرفاه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

[٣٥١٦] ٣٣٩٥- نا محمدُ بنُ بشارٍ قال أنا غندرٌ قال نا شعبةُ عن محمد بن أبي يعقوبَ قالَ سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ أبي بكرةَ عن أبيه أن الأقرعَ بنَ حابس قال للنبيِّ صلى اللّهُ عليهِ: إنما بايعَكَ سُرّاقُ الحجيج من أسلمَ وغفار ومُزينةَ -وأحسبهُ وجُهينةَ، ابن أبي يعقوب شك- قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «أرأيتَ إن كان أسلمُ وغفارُ ومُزَينة -وأحسبهُ- جُهينة خيراً من بني تميمٍ وبني عامرٍ وأسد وغطفانَ خابوا وخسروا؟» قال: «نعم، والذي نفسي بيده إنهم لأخيرُ منهم».

[٣٥٢٣] ٣٣٩٦- نا سليمانُ بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ: أسلم وغِفار وشيءٌ من مزينةَ وجهينةَ -أو قال: شيءٌ من جهينةَ أو مزينةَ- خيرٌ عند اللهِ -أو قال: يوم القيامةِ- من أسدٍ وتميمٍ وهوازنَ وغطفانَ.

قوله (باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع) هذه خمس قبائل كانت فى الجاهلية فى القوة والمكانة دون بنى عامر بن صعصعة وبنى تميم بن مر وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك، فأما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم فى الباب الماضى، وأما غفار فبكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغراً ابن ضمرة بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفارى وأخوه أنيس كما سيأتى شرح ذلك قريباً، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم. وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتانية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر، وهى مزينة بنت كلب ابن وبرة، وهى أم أوس وعثمان ابنى عمرو، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون، ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزنى وعمه خزاعى بن عبد نهم وإياس بن هلال وابنه قرة بن إياس وهذا جد القاضي إياس بن معاوية بن قرة وآخرون. وأما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم

بضم اللام ابن إلحاف بالمهملة والفاء وزن إلياس بن قضاعة ، من مشهورى الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهنى وغيره ، واختلف فى قضاعة فالأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان ، وقيل هم من ولد معد بن عدنان . وأما أشجع فبالمعجمة والجيم وزن أحمر وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس ، من مشهورى الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف . والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر ، أما مزينة وغفار وأشجع فبالاتفاق ، وأما أسلم وجهينة فعلى قول ويرجحه أن الذين ذكروا فى مقابلهم وهم تميم وأسد وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالاتفاق ، وكانت منازل بنى أسد بن خزيمة ظاهر مكة حتى وقع بينهم وبين خزاعة فقتل فضالة بن عبادة بن مرارة الأسدى هلال ابن أمية الخزاعي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم فبرحت بنو أسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصار يقال للطائفتين الحليفان أسد وغطفان ، وتأخر من بنى أسد آل جحش بن رياب فحالفوا بنى أمية ، فلما أسلم آل جحش وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلف ، ذكر ذلك عمر بن شبة فى « أخبار مكة » . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الأول .

قوله (قريش والأنصار) تقدم ذكر قريش ، وسيأتى ذكر الأنصار فى أوائل الهجرة .

قوله (موالى) بتشديد التحتانية إضافة إلى النبى صلى الله عليه وسلم أى أنصارى ، وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معان ، ويروى بتخفيف التحتانية والمضاف محذوف أى موالى الله ورسوله ، ويدل عليه قوله « ليس لهم مولى دون الله ورسوله » وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للشىء إذا حصل لبعضه ، قيل إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبى غيرهم ، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب ، وقيل المراد بهذا الخبر النهى عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق ، وهذا بعيد . الحديث الثانى حديث « غفار غفر الله لها » .

قوله (حدثنا محمد بن غرير) هو بالمعجمة والراء المكررة مصغر .

قوله (أن عبد الله) هو ابن عمر .

قوله (غفار غفر الله لها) هو لفظ خبر يراد به الدعاء ، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه ، ويؤيده قوله فى آخره « وعصية عصت الله ورسوله » وعصية هم بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغر ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين مخفف ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ابن سليم ، وإنما قال فيهم صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهم عاهدوه فغدروا كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى فى غزوة بئر معونة ، وقد تقدمت له طرق فى الاستسقاء ، وحكى ابن التين أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج فى الجاهلية فدعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا ليمحى عنهم ذلك العار ، ووقع فى هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه ، وهو من الاتفاقات اللطيفة .

(تنبيه) : وقع هنا فى رواية كريمة وغيرها « باب ابن أخت القوم منهم » وذكر فيه حديث أنس

فى ذلك ، وهو عند أبى ذر قبل « باب قصة الحبش » وسيأتى . ووقع بعده أيضاً عندهم « باب قصة زمزم » وفيه حديث إسلام أبى ذر ، وهو عند أبى ذر بعد « باب قصة خزاعة » وسيأتى شرح هذين البا في مكانهما إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى ذلك .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وقرأت بخط مغلطاى : قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلى ، وهذا الثانى وهم فإن الذهلى لم يدرك عبد الوهاب الثقفى ، والصواب أنه ابن سلام كما ثبت عند أبى على بن السكن فى غير هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون ابن حوشب فقد خرج البخارى فى تفسير ﴿ اقتربت ﴾ وفى الإكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله الثقفى فهو أولى أن يفسر به من محمد بن يحيى ، وقد أخرجه الإسماعيلى وأبو يعلى من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون هو فإنه من شيوخ البخارى .

قوله (عن أيوب) هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وذكر الإسماعيلى عن المنيعى أن عبد الوهاب الثقفى تفرد برواية هذا الحديث عن أيوب . الحديث الرابع أورده من طرق .

قوله فى الطريق الأولى (أرأيتم) المخاطب بذلك الأقرع بن حابس كما فى الرواية التى بعدها .

قوله (خيراً من بنى تميم) أى ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الألف وتشديد الدال ابن طابخة بن إلياس بن مضر ، وفيهم بطون كثيرة جداً .

قوله (وبنى أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وكانوا عدداً كثيراً ، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد . وارتد الذين قبلهم وهم بنو تميم مع سجاح .

قوله (ومن بنى عبد الله بن غطفان) بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف أى ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وكان اسم عبد الله بن غطفان فى الجاهلية عبد العزى فصيره النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وبنوه يعرفون ببنى المحولة (ومن بنى عامر بن صعصعة) أى ابن معاوية بن بكر بن هوازن ، وسيأتى نسب هوازن فى الحديث الذى بعده .

قوله (فقال رجل نعم) هو الأقرع بن حابس التميمى كما فى الرواية التى بعد هذه .

قوله (عن محمد بن أبى يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب نسب إلى جده وهو بصرى من بنى تميم ، قال شعبة : حدثنى محمد بن أبى يعقوب وهو سيد بنى تميم وهو ثقة عند الجميع .

قوله (إن الأقرع بن حابس) بمهملة وموحدة مكسورة وبعدها سين مهملة .

قوله (إنما بايعك سراق الحجيج) بالموحدة وبعد الألف تحتانية ، وفى رواية بالمثناة وبعد الألف موحدة .

قوله (ابن أبى يعقوب شك) هو مقول شعبة وقد ظهر من الرواية التى قبلها أن لا أثر لشكه ، وأن ذلك ثابت فى الخبر .

قوله (لأخير منهم) كذا فيه بوزن أفعل وهى لغة قليلة ، والمشهورة « لخير منهم » وثبت كذلك فى رواية الترمذى ، وإنما كانوا خيراً منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام ، والمراد الأكثر الأغلب .

قوله (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال أسلم وغفار) كذا فيه بحذف فاعل قال الثانى ، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين إذا قال عن أبى هريرة قال « قال » ولم يسم قائلا والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب فقال فيه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » كذا أخرجه أحمد من طريق معمر عن أيوب :

قوله (وشىء من مزينة وجهينة) فيه تقييد لما أطلق فى حديث أبى بكرة الذى قبله ، وكذا فى قوله « يوم القيامة » لأن المعتبر بالخير والشر إنما يظهر فى ذلك الوقت .

قوله (وهوازن وغطفان) أما غطفان فتقدم ذكره فى حديث أبى هريرة ، وأما هوازن فذكرت فى حديث أبى هريرة بدل بنى عامر بن صعصعة ، وبنو عامر بن صعصعة من بنى هوازن من غير عكس ، فذكر هوازن أشمل من ذكر بنى عامر ، ومن قبائل هوازن غير بنى عامر بنو نصر بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوازن وثقيف وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن ، والجميع يجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة — بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف — ابن قيس

باب ذِكْرِ قَحْطَانَ

[٣٥١٧] ٣٣٩٧- نا عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قال ني سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثورِ بنِ زيدٍ عن أَبي الغيثِ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاهُ».

[الحديث ٣٥١٧- طرفه في: ٧١١٧].

قوله (باب ذكر قحطان) تقدم القول فيه وهل هو من ذرية إسماعيل أم لا ؟ وإلى قحطان تنتهى أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم .

قوله (عن ثور بن زيد) هو الديلى المدنى ، وأبو الغيث شيخه اسمه سالم .

قوله (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) « لم أقف على اسمه ولكن جوز القرطبى أن يكون جهجاه الذى وقع ذكره فى مسلم من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ « لا تذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له جهجاه » أخرجه عقب حديث القحطانى .

قوله (يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك ، شبهه بالراعى وشبه الناس بالغنم . ونكتة

التشبيه التصرف الذى يملكه الراعى فى الغنم . وهذا الحديث يدخل فى علامات النبوة من جملة ما أخبر به صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه ولم يقع بعد ، وقد روى نعيم بن حماد فى الفتن من طريق أرطاة بن المنذر -أحد التابعين من أهل الشام- أن القحطانى يخرج بعد المهدى ويسير على سيرة المهدى ، وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده مرفوعاً « يكون بعد المهدى القحطانى ، والذى بعثنى بالحق ما هو دونه » وهذا الثانى مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد ، والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه ، فإن ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى بن مريم ، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدى إمام المسلمين ، وفى رواية أرطاة بن المنذر « أن القحطانى يعيش فى الملك عشرين سنة » واستشكل ذلك كيف يكون فى زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى ؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه فى أمور مهمة عامة ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

باب ما يُنهى من دَعوةِ الجاهلية

[٣٥١٨] **٣٣٩٨- نا** محمدٌ قال أنا مخلدُ بن يزيدَ قال أنا ابنُ جريجٍ قالَ أخبرني عمرُو بنُ دينار أنه سمعَ جابرًا يقولُ: غزونا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وقد ثابَ معهُ ناسٌ من المهاجرينَ حتى كثروا، وكانَ من المهاجرينَ رجلٌ لعّابٌ فكسَعَ أنصاريًا، فغضبَ الأنصاريُّ غضبًا شديدًا حتى تداعوا، وقال الأنصاريُّ: يال الأنصارِ، وقال المهاجريُّ: يال المهاجرين. فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «ما بالُ دعوى أهلِ الجاهليةِ؟» ثمّ قالَ: «ما شأنهم؟» فأُخبرَ بكسعة المهاجريِّ الأنصاريَّ. قال: فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «دعوها فإنها خبيثة». وقال عبدُالله بنُ أُبيٍّ بن سلولُ: لقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فقالَ عمرُ: ألا نقتلُ يا نبيَّ اللهِ هذا الخبيثَ؟ -لعبدالله-. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يتحدثُ الناسُ أنهُ كانَ يقتلُ أصحابه».

[الحديث ٣٥١٨- طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

[٣٥١٩] **٣٣٩٩- نا** ثابتُ بنُ محمد قال نا سفيانُ عن الأعمش عن عبدِالله بن مُرّةَ عن مسروق عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وعن سُفيانَ عن زُبيد عن إبراهيمَ عن مسروق عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ليس منّا من ضربَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهليةِ».

قوله (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) ينهى بضم أوله ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند إرادة الحرب . كانوا يقولون : يا آل فلان ، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالماً ، فجاء الإسلام بالنهى

عن ذلك ، وكأن المصنف أشار إلى ما ورد فى بعض طرق جابر المذكور ، وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه والمحاملي فى « الفوائد الأصبهانية » من طريق أبي الزبير عن جابر قال « اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار » فذكره الحديث ، وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوى الجاهلية ؟ قالوا لا . قال : لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ، فإن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر » وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراماً وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية .

قوله (حدثنا محمد) كذا للجميع غير منسوب ، وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » وأبو على الجيانى ، ويؤيد ذلك ما وقع فى « الوصايا » بمثل هذه الطريق ، فعند الأكثر حدثنا محمد غير منسوب ، وعند أبي ذر حدثنا محمد بن سلام .

قوله (غزونا) هذه الغزوة هى غزوة المريسيع .

قوله (ثاب معه) بمثلثة وموحدة أى اجتمع

قوله (رجل لعاب) أى بطال ، وقيل كان يلعب بالحراب كما تصنع الحبشة ، وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفارى وكان أجير عمر بن الخطاب ، والأنصارى هو سنان بن وبرة حليف بنى سالم الخزرجى ، وسيأتى بيان ذلك فى تفسير سورة المنافقين .

قوله (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين أى ضربه على دبره .

قوله (حتى تداعوا) كذا للأكثر بسكون الواو بصيغة الجمع ، وفى بعض النسخ عن أبي ذر « تداعوا » بفتح العين والواو بصيغة التثنية ، والمشهور فى هذا تداعياً بالياء عوض الواو ، وكأنه بقاها على أصلها بالواو .

قوله (دعوها فإنها خبيثة) أى دعوى الجاهلية ، وقيل الكسعة ، والأول هو المعتمد .

قوله (ألا نقتل) بالنون وبالمثناة أيضاً .

قوله (هذا الخبيث لعبد الله) اللام بمعنى عن والتقدير قال عمر يريد عبد الله ألا نقتل هذا الخبيث وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (وعن سفيان عن زبيد) هو معطوف على قوله « حدثنا سفيان عن الأعمش » وهو موصول وليس بمعلق ، وقد تقدم فى الجنائز من رواية أبي نعيم عن سفيان عن زبيد ، ومن رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الأعمش ، فكأنه كان عند ثابت بن محمد عن سفيان عن شيخه ، وكأنه سمعه منه مفرقاً فحدث به ، فنقل عنه كذلك.

باب قصَّة خزاعة

[٣٥٢٠] ٣٤٠٠- نا إسحاقُ بن إبراهيمَ قال نا يحيى بنُ آدم قال نا إسرائيلُ عن أَبي حصين عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «عمرُو بنُ لُحَيٍّ بن قِمَعةَ بن خِندِف أَبوخزاعة».

[٣٥٢١] ٣٤٠١- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال سمعتُ سعيدَ بن المسيَّب قالَ: البحيرةُ: التي يمنعُ درُّها للطَّواغيت ولا يحلبها أحدٌ من الناس. والسائبة: التي كانوا يسيِّبونها لآلهتهم فلا يُحملُ عليها شيء.

قال: وقال أبوهريرةَ قال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «رأيتُ عمرَو بنَ عامر الخزاعيَّ يجُرُّ قصبَهُ في النار، وكانَ أَولَ من سيَّبَ السوائبَ».

[الحديث ٣٥٢١- طرفه في: ٤٦٢٣].

قوله (باب قصة خزاعة) اختلف فى نسبهم مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحى باللام والمهملة مصغر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء، وقد تقدم نسبه فى أسلم وأسلم هو عم عمرو ابن لحى، ويقال إن اسم لحى ربيعة، وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى، ووقع مثل ذلك فى «الجمع للحميدى» والصواب باللام وتشديد الياء آخره مصغر، ووقع فى حديث جابر عند مسلم «رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك» وفيه تغيير لكن أفاد أن كنية عمرو أبا ثمامة، ويقال لخزاعة بنو كعب، نسبوا إلى جدهم كعب بن عمرو بن لحى، قال ابن الكلبى: لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان، فمن أقام به منهم فهو غسانى، وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحى عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة، وتفرقت سائر الأزد، وفى ذلك يقول حسان بن ثابت:

ولما نزلنا بطن مر تخزعت ... خزاعة منا فى جموع كراكر

ووقع فى حديث الباب أنه عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف، وهذا يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر، وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاء اسم امرأة إلياس بن مضر واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، لقبت بخندف لمشيها، والخندفة الهرولة، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم لأن إلياس لما مات حزنت عليه حزناً شديداً بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت فى الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء؟ فيقال بنو خندف، إشارة إلى أنها ضيعتهم، وقمعة بفتح القاف والميم بعدها مهملة خفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم. وجمع بعضهم بين القولين أعنى نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحى فولدته وهى عند حارثة فتبناه فنسب إليه، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبنى. وذكر ابن الكلبى أن سبب قيام عمرو بن لحى بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث ابن مضاض الجرهمى وكان أبوها آخر من ولى أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحى فصار ذلك فى خزاعة بعد جرهم، ووقع بينهم فى ذلك حروب إلى أن انجلت جرهم عن مكة، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غبشان بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها معجمة أيضاً واسمه المحرش بمهملة ثم معجمة ابن حليل بمهملة ولامين مصغر ابن حبشية بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء نسب ابن سلول بفتح المهملة ولامين الأولى مضمومة ابن عمرو بن لحى، وهو خال قصى

ابن كلاب أخو أمه حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمالة ، وكان فى عقله شىء فخدعه قصى فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الإبل ، ويقال بزق خمر ، فغلب قصى حينئذ على أمر البيت ، وجمع بطون بنى فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة ؛ وفيه يقول الشاعر :

أبوكم قصى كان يدعى مجمعاً به جمَّع الله القبائل من فهر

وشرع قصى لقريش السقاية والرفادة ، فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء ، فيطعم الحجيج ويسقيهم ، وهو الذى عمر دار الندوة بمكة ، فإذا وقع لقريش شىء اجتمعوا فيها وعقدوه بها .

قوله (عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة) أى هو أبو خزاعة ، ووقع فى رواية أبى نعيم عن إسرائيل بهذا السند عند الإسماعيلى « خزاعة بن قمعة بن عمرو بن خندف » وفيه تغيير بالتقديم والتأخير ؛ وعنده من طريق أبى أحمد الزبيرى عن إسرائيل « عمرو أبو خزاعة بن قمعة بن خندف » وهذا يوافق الأول لكن بحذف لحى ، وبأن يعرب ابن قمعة إعراب عمرو لا إعراب أبو خزاعة ، وأصوبها الأول ، وهكذا روى أبو حصين هذا الحديث عن أبى صالح مختصراً ، وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه أتم منه ولفظه « رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار » وأورده ابن إسحق فى « السيرة الكبرى » عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى صالح أتم من هذا ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون : رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار ، لأنه أول من غير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان وسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامى » ووقع لنا بعلو فى « المعرفة » وعند ابن مردويه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه نحوه ، وللحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، لكنه قال « عمرو بن قمعة » فنسبه إلى جده ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف أبو خزاعة » وذكر الفاكهى من طريق عكرمة نحوه مرسلا وفيه « فقال المقداد : يا رسول الله من عمرو بن لحى ؟ قال : أبو هؤلاء الحى من خزاعة » وذكر ابن إسحق أن سبب عبادة عمرو بن لحى الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحداً منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل ، وكان قبل ذلك فى زمن جرهم قد فجر رجل يقال له أساف بامرأة يقال لها نائلة فى الكعبة فمسخهما الله جل وعلا حجرين ، فأخذهما عمرو بن لحى فنصبهما حول الكعبة ، فصار من يطوف يتمسح بهما ، يبدأ باساف ويختم بنائلة . وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبى أن سبب ذلك أن عمرو بن لحى كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال : أجب أبا ثمامة ، فقال : لبيك من تهامة ، فقال : ادخل بلا ملامة ، فقال : ايت سيف جدة ، تجد آلهة معدة ، فخذها ولا تهب ، وادع إلى عبادتها تجب . قال فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التى كانت تعبد فى زمن نوح وإدريس ، وهى ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر ، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام فى العرب ، وسيأتى زيادة شرح ذلك فى تفسير سورة نوح إن شاء الله تعالى .

قوله فى الرواية الأخرى عن أبى هريرة (عمرو بن عامر الخزاعى) كذا وقع نسبه فى حديث

ابن مسعود عند أحمد ولفظه «أول من سيب السوائب وعبد الأصنام عمرو بن عامر أبو خزاعة» وهذا مغاير لما تقدم ، وكأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر ، وهو مغاير لما تقدم من نسبة عمرو ابن لحى إلى مضر ، فإن عامراً هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد جد عمرو بن لحى عند من نسبه إلى اليمن ، ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق التبنى كما تقدم قبل ، وسيأتى الكلام على الوصيلة والسائبة وغيرهما فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

قِصَّةُ إِسْلامِ أَبي ذرٍّ

باب قِصَّةِ زَمْزَمَ

[٣٥٢٢] ٣٤٠٢- نا زيدُ بن أخزَمَ قال نا أبوقتيبةَ سلمُ بنُ قتيبة قال ني مثنى بنُ سعيد القصيرُ قال ني أبوجمرةَ قال: قال لنا ابن عباس: ألا أُخبرُكم بإسلامِ أَبي ذر؟ قال: قلنا: بلى. قال: قالَ أبوذرٍّ: كنتُ رجلاً من غفار، فبلغنا أنَّ رجلاً قد خرجَ بمكةَ يزعمُ أنَّهُ نبي، فقلتُ لأَخي: انطلقْ إلى هذا الرجلِ، كلِّمْهُ وإيتني بخبره. فانطلقَ فلقيَه ثمَّ رجعَ، فقلتُ: ما عندكَ؟ فقالَ: واللهِ لقد رأيتُ رجلاً يأمُرُ بالخير، وينهى عن الشرِّ. فقلتُ: لَمْ تشفني من الخبر، فآخذ جرابًا وعصًا. ثمَّ أقبلتُ إلى مكة فجعلتُ لا أعرفهُ، وأكرَهُ أن أسألَ عنهُ، وأشربُ من ماءِ زمزمَ وأكونُ في المسجد. قالَ: فمرَّ بي عليٌّ فقالَ: كأنَّ الرجلَ غريب؟ قال: قلتُ: نعم. قالَ: فانطلقْ إلى المنزلِ. فانطلقتُ معهُ لا يسألُني عن شيءٍ ولا أُخبرُهُ. فلمَّا أصبحتُ غدوتُ إلى المسجدِ لأَسألَ عنهُ، وليسَ أحدٌ يخبرني عنه بشيءٍ. قال: فمرَّ بي عليٌّ فقالَ: أما نالَ للرجلِ أن يعرفَ منزلَهُ بعد؟ قال: قلتُ: لا. قال: انطلقْ معي، قال: فقالَ: ما أمرُكَ، وما أقدمَكَ هذه البلدةَ؟ قال: قلتُ لهُ: إن كتمتَ عليَّ أخبرتُكَ. قالَ: فإنِّي أفعلُ. قالَ: قلتُ له: بلغنا أنه قدْ خرجَ هاهنا رجلٌ يزعمُ أنهُ نبي، فأرسلتُ أخي ليكلمهُ، فرجعَ ولم يشفني من الخبر، فأردتُ أن ألقاهُ. فقالَ: أما إنَّكَ قد رشدتَ. هذا وجهي إليهِ، فاتَّبعني، ادخلْ حيثُ أدخلُ، فإنِّي إن رأيتُ أحدًا أخافهُ عليكَ قمتُ إلى الحائط كأني أُصلحُ نعلي، وامضِ أنتَ. فمضى ومضيتُ معهُ، حتى دخلَ ودخلتُ معه على النبيِّ صلى اللهُ عليه. فقلتُ لهُ: اعرضْ عليَّ الإسلامَ، فعرضَهُ، فأسلمتُ مكاني. فقالَ لي: «يا أبا ذرٍّ، اكتمْ هذا الأمرَ، وارجعْ إلى بلدكَ، فإذا بلَغكَ ظهورُنا فأقبلْ». فقلتُ: والذي بعثكَ بالحقِّ لأَصرُخنَّ بها بينَ أظهرهم. فجاءَ إلى المسجدِ وقريشٌ فيه فقالَ: يا معاشرَ قُريش، إني أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسوله. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا، فضُربتُ لأَموتَ،

فأدركني العباسُ فأكبَّ عليَّ، ثمَّ أَقبلَ عليهم فقال: ويلَكم، تقتلونَ رجلاً من غفارَ، ومتجرُكم وممرُّكم على غفار؟ فلمَّا أن أصبحتُ الغدَ رجعتُ فقلتُ مثلَ ما قلتُ بالأمسِ. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصُنعَ بي مثلَ ما صُنعَ بالأمس، فأدركني العباسُ فأكبَّ عليَّ وقال مثلَ مقالته بالأمس. قالَ: فكان هذا أوَّلَ إسلامِ أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه.

[الحديث ٣٥٢٢- طرفه في: ٣٨٦١].

قوله (باب قصة إسلام أبى ذر الغفارى) هكذا فى رواية أبى ذر عن الحمُّويي وحده ، وسقط للباقين ، وكأنه أولى لأن هذه الترجمة ستأتى بعد إسلام أبى بكر وسعد وغيرهما .

ووقع للأكثر هنا « قصة زمزم » ووجه تعلقها بقصة أبى ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم فى المدة التى أقام فيها بمكة ، وسيأتى شرح ذلك فى مكانه إن شاء الله تعالى .

باب

قِصَّةِ زَمْزَمَ وَجَهْلِ العَرَبِ

[٣٥٢٤] ٣٤٠٣- نا أبوالنعمانِ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ قال: إذا سرَّكَ أن تعلمَ جهلَ العرب فاقرأْ ما فوقَ الثلاثينَ ومائة في سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قولِه: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

قوله (باب قصة زمزم وجهل العرب) كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب جهل العرب » وهو أولى إذ لم يجر فى حديث الباب لزمزم ذكر ، وأما الإسماعيلى فجمع هذه الأحاديث فى ترجمة واحدة وهو متجه .

قوله (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) أى بناتهم ، وسيأتى بيان ذلك فى التفسير إن شاء الله تعالى ويؤخذ من هذه الآية مطابقتها للترجمة من قول ابن عباس « إذا سرك أن تعرف جهل العرب » .

باب

مَنِ انْتَسَبَ إِلى آبائِه في الإِسْلامِ والجَاهلِيَّة

وقال ابنُ عمرَ وأبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ الكريمَ ابنَ الكريمِ ابنِ الكريمِ ابنِ الكريمِ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ خليلِ اللهِ». وقال البراءُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أنا ابنُ عبدِالمطلبِ».

[٣٥٢٥] ٣٤٠٤- نا عمرُ بنُ حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قالَ ني عمرُو بنُ مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ جُبير عن ابنِ عباسٍ قالَ: لما نزلتْ: ﴿وأَنذِرْ عشيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُنادي: «يا بني فهرٍ، يا بني عديّ، لبُطونِ قُرَيش».

[٣٥٢٦] ٣٤٠٥- وقال لنا قَبيصةُ: نا سُفيان عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جبير عن ابنِ عباسٍ قالَ: لما نزلتْ: ﴿وأَنذِرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يدعوهم قبائلَ قبائلَ.

[٣٥٢٧] ٣٤٠٦- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يا بني عبدِ مناف، اشتروا أنفُسَكم منَ اللهِ. يا بني عبدِالمطلب، اشتروا أنفسَكم من اللهِ. يا أُمَّ الزُّبير بن العوام عمةَ رسولِ اللهِ، يا فاطمةُ بنتَ محمد رسولِ اللهِ، اشتريا أنفُسَكما من اللهِ، لا أملكُ لكما من اللهِ شيئًا، سلاني من مالي ما شئتُما».

قوله (باب من انتسب إلى آبائه فى الإسلام والجاهلية) أى جواز ذلك خلافاً لمن كرهه مطلقاً فإن محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة ، وقد روى أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن من حديث أبى ريحانة رفعه « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً أو كرامة فهو عاشرهم فى النار » .

قوله (وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إن الكريم ابن الكريم إلخ) تقدم حديث كل منهما موصولا فى أحاديث الأنبياء ، ووجه دلالته للترجمة أنه لما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم نسبة يوسف عليه السلام إلى آبائه كان دليلا على جواز ذلك لغيره فى غيره ويكون ذلك مطابقاً لركن الترجمة الأول .

قوله (وقال البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنا ابن عبد المطلب) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى الجهاد ، وهو فى قصة غزوة حنين ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم انتسب إلى جده عبد المطلب فيكون مطابقاً لركن الترجمة الثانى .

قوله (لما نزلت) { وأنذر عشيرتك الأقربين }) جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى ، ببطون قريش) فى رواية الكشميهنى « لبطون » باللام بدل الموحدة ، ونداؤه للقبائل من قريش قبل عشيرته الأدنين ليكرر إنذار عشيرته ، ولدخول قريش كلها فى أقاربه ، ولأن إنذار العشيرة يقع بالطبع ، وإنذار غيرهم يكون بطريق الأولى .

قوله (وقال لنا قبيصة إلخ) هو موصول وليس بمعلق ، وقد وصله الإسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة .

قوله (جعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل) قد فسره الذى قبله وأنه كان يسمي

رءوس القبائل كقوله يا بنى عدى ، وأوضح منه حديث أبى هريرة الذى بعده حيث ناداهم طبقة بعد طبقة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهى أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة عليها السلام ، وسيأتى شرح ذلك مبسوطاً فى تفسير سورة الشعراء ، وهذه القصة إن كانت وقعت فى صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة ، وفى نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضى تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة ، وإن كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمدة ، والذى يظهر أن ذلك وقع مرتين فى صدر الإسلام ورواية ابن عباس وأبى هريرة لها من مرسل الصحابة ، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها فى مبتدأ السيرة النبوية ، ويؤيد ذلك ما سيأتى من أن أبا لهب كان حاضراً لذلك وهو مات فى أيام بدر ، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس .

باب ابنُ أُخْتِ القَومِ ومولى القومِ منهم

[٣٥٢٨] ٣٤٠٧- نا سليمانُ بنُ حرب قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنس قال: دعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الأنصارَ خاصةً فقال: «هل فيكم أحدٌ من غيرِكم؟» قالوا: لا. إلا ابنُ أُختٍ لنا. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ابنُ أُختِ القومِ منهم».

قوله (باب ابن أخت القوم منهم ، ومولى القوم منهم) أى فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع ، كما سيأتى بسطه فى كتاب الفرائض .

قوله (إلا ابن أخت لنا) هو النعمان بن مقرن المزنى كما أخرجه أحمد من طريق شعبة عن معاوية ابن قرة فى حديث أنس هذا ، ووقع ذلك فى قصة أخرى كما أخرجه الطبرانى من حديث عتبة بن غزوان « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوماً لقريش : هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا لا ، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان ، فقال : ابن أخت القوم منهم » . وله من حديث عمرو بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيته قال « ادخلوا على ولا يدخل على إلا قرشى ، فقال : هل معكم أحد غيركم ؟ قالوا معنا ابن الأخت والمولى ، قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم » ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبى موسى والطبرانى نحوه من حديث أبى سعيد .

(تنبيه) : لم يذكر المصنف حديث « مولى القوم منهم » مع ذكره فى الترجمة ، فزعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه ، وفيه نظر لأنه قد أورده فى الفرائض من حديث أنس ولفظه « مولى القوم من أنفسهم » والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح المثناة أو الحليف ، وأما المولى من أعلى فلا يراد هنا ، وسيأتى فى غزوة حنين بيان سبب حديث الباب ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند البزار مضمون الترجمة وزيادة عليها بلفظ « مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم » .

باب قصَّة الحَبَشِ، وقول النبيِّ صلى اللهُ عليه: «يا بني أَرفدة»

[٣٥٢٩] ٣٤٠٨- نا يحيى بنُ بُكير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهاب عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ أبابكرٍ دخلَ عليها وعندَها جاريتان في أيامِ منى تغنيانِ وتُدفِّفان وتضربان، والنبيُّ صلى اللهُ عليه مغشّى بثوبه، فانتهرهما أبوبكرٍ، فكشفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن وجهه فقالَ: «دعْهما يا أبابكرٍ، فإنها أيامُ عيد». وتلكَ الأيامُ أيامُ منىً. وقالت عائشةُ: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه [٣٥٣٠](1) يسترني وأنا أنظرُ إلى الحبشةِ وهم يلعبونَ في المسجدِ، فزجرهم فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «دعهمْ، أمنًا بني أَرفِدةَ». يعني من الأمن.

قوله (باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى أرفدة) هو بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم لجد لهم. وقيل معنى أرفدة الأمة، وقد تقدم شيء من ذلك فى أبواب العيدين. والحبش هم الحبشة يقال إنهم من ولد حبش ابن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن إسحق قصته مطولة، وأخرجها الحاكم ثم البيهقى من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم فى مقدمة السيرة النبوية، واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهى، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص فى اللهو، والله أعلم

باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يُسَبَّ نَسَبُهُ

[٣٥٣١] ٣٤٠٩- نا عثمانُ بنُ أَبي شيبة قال نا عبدةُ عن هشامٍ عن أَبيه عن عائشةَ قالتْ: استأْذنَ حسَّانُ النبيَّ صلى اللهُ عليه في هجاءِ المشركينَ، قال: «كيفَ بنسبي؟»، فقالَ حسانُ: لأُسلنَّكَ منهم كما تُسلُّ الشعرةُ من العجين.

وعن أَبيه قال: ذهبتُ أَسُبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالتْ: لا تَسُبُّهُ، فإنَّهُ كان يُنافحُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. [الحديث ٣٥٣١- طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

قوله (باب من أحب أن لا يسب نسبه) هو بضم أول يسب والمراد بالنسب الأصل وبالسب الشتم والمراد أن لا يشتم أهل نسبه.

---

(1) الرقمان ٣٥٢٩ و٣٥٣٠ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (استأذن حسان بن ثابت) أى ابن المنذر بن عمرو بن حرام الأنصارى الخزرجى ، وسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهجوا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهجهم ، فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان فقال : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ثم قال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم ، قال لا تعجل « وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهجوا المشركين بالشعر ، فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذى نفس محمد بيده كأنما تنضحونهم بالنبل » وروى أحمد والبزار من حديث عمار بن ياسر قال « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا لهم كما يقولون لكم » .

قوله (كيف بنسبى فيهم) أى كيف تهجو قريشاً مع اجتماعى معهم فى نسب واحد ؟ وفى هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العض بالآباء .

قوله (لأسلنك منهم) أى لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك ، وفى رواية أبى سلمة المذكور « فقال : إئت أبا بكر فإنه أعلم قريش بأنسابها حتى يخلص لك نسبى » فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : قد محض لى نسبك .

قوله (كما تسل الشعرة من العجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شىء لنعومتها ، بخلاف ما إذا سلت من العسل مثلا فإنها قد يعلق بها منه شىء ، وأما إذا سلت من الخبز فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص .

قوله (وعن أبيه) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة وليس بمعلق ، وقد أخرجه المصنف فى الأدب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الإسناد فقال فيه « وعن هشام عن أبيه » فذكر الزيادة ، وكذلك أخرجه فى « الأدب المفرد » .

قوله (كان ينافح) بكسر الفاء بعدها مهملة ومعناها يدافع أو يرامى ، قال الكشميهنى فى رواية أبى ذر عنه : نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها ، ونفحه بالسيف إذا تناوله من بعيد ، وأصل النفح بالمهملة الضرب ، وقيل للعطاء نفح كأن المعطى يضرب السائل به ، ووقع فى رواية أبى سلمة المذكورة « قالت عائشة فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله » قالت وسمعته يقول « هجاهم حسان فشفى وأشفى » وقد تقدم فى أوائل الصلاة ما يدل على أن المراد بروح القدس جبريل عليه السلام ، ويأتى الكلام على الشعر وأحكامه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

باب

مَا جَاءَ في أَسماءِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾

وقولِه: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

[٣٥٣٢] ٣٤١٠- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قالَ ني معنٌ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن محمدِ بنِ جُبيرِ ابنِ مطعمٍ عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لي خمسةُ أسماءٍ: أنا محمدٌ، وأحمدُ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ بي الكفرَ، وأنا الحاشرُ الذي يُحشرُ الناسُ على قدميَّ، وأنا العاقبُ».

[الحديث ٣٥٣٢- طرفه في: ٤٨٩٦].

[٣٥٣٣] ٣٤١١- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ألا تعجبونَ كيفَ يصرفُ اللهُ عني شتمَ قريشٍ ولعنهم؟ يشتمونَ مُذَمَّمًا، ويلعنونَ مُذَمَّمًا، وأنا محمدٌ».

قوله (باب ما جاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عز وجل ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ وقوله ﴿ من بعدى اسمه أحمد ﴾) كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه ، وأشهرهما محمد ، وقد تكرر فى القرآن ، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام ، فأما محمد فمن باب التفعيل للمبالغة ، وأما أحمد فمن باب التفضيل ، وقيل سمى أحمد لأنه علم منقول من صفة وهى أفعل التفضيل ومعناه أحمد الحامدين ، وسبب ذلك ما ثبت فى الصحيح أنه يفتح عليه فى المقام المحمود بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله ، وقيل الأنبياء حمادون وهو أحمدهم ، أى أكثرهم حمداً أو أعظمهم فى صفة الحمد ، وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضا وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة ، وقد أخرج المصنف فى « التاريخ الصغير » من طريق على بن زيد قال كان أبو طالب يقول :

وشق لـه من اسمـه ليجلـه ... فـذو العـرش محمود وهذا محمد

والمحمد الذى حمد مرة بعد مرة كالممدح ، قال الأعشى :

إليك أبيت اللعن كان وجيفهـا ... إلى الماجـد القـرم الجـواد المحمد

أى الذى حمد مرة بعد مرة ، أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة ، قال عياض : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد قبل أن يكون محمداً كما وقع فى الوجود لأن تسميته أحمد وقعت فى الكتب السالفة ، وتسميته محمداً وقعت فى القرآن العظيم ، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس ، وكذلك فى الآخرة يحمد

ربه فيشفعه فيحمده الناس . وقد خص بسورة الحمد وبلواء الحمد وبالمقام المحمود ، وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر ، وسميت أمته الحمادين ، فجمعت له معانى الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم . وذكر فيه حديثين : أحدهما قوله « عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه » كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك ، وقال الأكثر « عن مالك عن الزهرى عن محمد بن جبير » مرسلا ، ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن أسماء عند الإسماعيلى ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند أبى عوانة ، وأخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » عن آخرين عن مالك ، وقال : إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه . قلت : وهو معروف الاتصال عن غير مالك ، وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم ، وشعبة وحديثه عند المصنف فى التفسير ، وابن عيينة عند مسلم أيضاً والترمذى كلهم عن الزهرى ، ورواه عن جبير بن مطعم أيضاً ولده الآخر نافع وفى حديثه زيادة ، وعند المصنف فى التاريخ ، وأخرجه أحمد وابن سعد وصححه الحاكم ، وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى عند مسلم والمصنف فى التاريخ ، وعن حذيفة عند المصنف فى التاريخ والترمذى وابن سعد ، وعن ابن عباس وأبى الطفيل عند ابن عدى ، ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد ، وسأذكر ما فى رواياتهم من زيادة فائدة .

قوله (عن محمد بن جبير) فى رواية شعيب المذكورة عن الزهرى « أخبرنى محمد بن جبير » .

قوله (لى خمسة أسماء) فى رواية نافع بن جبير عند ابن سعد أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له : أتحصى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدها ؟ قال : نعم ، هى ست . فذكر الخمسة التى ذكرها محمد بن جبير وزاد الخاتم ، لكن روى البيهقى فى « الدلائل » من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث محمد بن جبير بن مطعم « وأنا العاقب » قال يعنى الخاتم ، وفى حديث حذيفة « أحمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبى الرحمة » وكذا فى حديث أبى موسى إلا أنه لم يذكر الحاشر ، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره الراوى بالمعنى ، وفيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله « إن لى خمسة أسماء » والذى يظهر أنه أراد أن لى خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلى ، أو معظمة أو مشهورة فى الأمم الماضية ، لا أنه أراد الحصر فيها . قال عياض : حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله ، وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيبعث فى ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك ، قال : وهم ستة لا سابع لهم ، كذا قال ، وقال السهيلى فى « الروض » لا يعرف فى العرب من تسمى محمداً قبل النبى صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة : محمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن أحيحة بن الجلاح ، ومحمد بن حمران بن ربيعة . وسبق السهيلى إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه فى كتاب « ليس » وهو حصر مردود ، وقد جمعت أسماء من تسمى بذلك فى جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر فى بعضهم ووهم فى بعض ، فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً ، وأشهرهم محمد بن عدى بن ربيعة بن سواءة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمى السعدى ، روى حديثه البغوى وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبى سوية عن أبيه عن أبى سوية عن أبية خليفة بن عبدة المنقرى قال « سألت محمد بن عدى بن ربيعة

كيف سماك أبوك فى الجاهلية محمداً ؟ قال سألت أبي عما سألتنى فقال : خرجت رابع أربعة من بنى تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر نريد ابن جفنة الغسانى بالشام ، فنزلنا على غدير عند دير ، فأشرف علينا الديرانى فقال لنا : إنه يبعث منكم وشيكاً نبى فسارعوا إليه ، فقلنا ما اسمه ؟ قال محمد . فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمداً لذلك » انتهى وقال ابن سعد « أخبرنا على بن محمد عن مسلمة بن محارب عن قتادة بن السكن قال : كان فى بنى تميم محمد بن سفيان بن مجاشع ، قيل لأبيه إنه سيكون نبى فى العرب اسمه محمد فسمى ابنه محمداً » فهؤلاء أربعة ليس فى السياق ما يشعر بأن فيهم من له صحبة إلا محمد بن عدى . وقد قال ابن سعد لما ذكره فى الصحابة : عداده فى أهل الكوفة وذكر عبدان المروزى أن محمد بن أحيحة بن الجلاح أول من تسمى فى الجاهلية محمداً » وكأنه تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج إليه أحيحة المذكور هو والحبر الذى كان عندهم بيثرب فأخبره الحبر أن هذا بلد نبى يبعث يسمى محمداً فسمى ابنه محمداً . وذكر البلاذرى منهم محمد بن عقبة بن أحيحة ، فلا أدرى أهما واحد نسب مرة إلى جده أم هما اثنان . ومنهم محمد بن البراء البكرى ذكره ابن حبيب ، وضبط البلاذرى أباه فقال : محمد بن بر بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ولهذا نسبوه أيضاً العتوارى . وغفل ابن دحية فعد فيهم محمد بن عتوارة وهو هو نسب لجده الأعلى . ومنهم محمد بن اليحمد الأزدى ذكره المفجع البصرى فى كتاب « المقعد » ومحمد بن خولى الهمدانى وذكره ابن دريد . ومنهم محمد بن حرماز بن مالك اليعمرى ذكره أبو موسى فى الذيل . ومنهم محمد بن حمران ابن أبى حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويعر ذكره المرزبانى فقال : هو أحد من سمى محمداً فى الجاهلية ، وله قصة مع امرئ القيس . ومنهم محمد بن خزاعى بن علقمة بن حرابة السلمى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد عن على بن محمد عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال : سمى محمد بن خزاعى طمعاً فى النبوة . وذكر الطبرى أن أبرهة الحبشى توجه وأمره أن يغزو بنى كنانة فقتلوه فكان ذلك من أسباب قصة الفيل . وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروى فى كتاب « الدلائل » فيمن تسمى محمداً فى الجاهلية وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعى يذكره من أبيات يقول فيها :

فذلكم ذو التـــاج منا محمد ورايتـــه فى حومـة الموت تخفق

ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيب بموحدتين مصغر وهو على شرط المذكورين فإن لولده صحبة ومات هو فى الجاهلية . ومنهم محمد بن الحارث بن حديج ابن حويص ذكره أبو حاتم السجستانى فى « كتاب المعمرين » وذكر له قصة مع عمر وقال : إنه أحد من سمى فى الجاهلية محمداً . ومنهم محمد الفقيمى ، ومحمد الأسيدى ، ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك ، فعرف بهذا وجه الرد على الحصر الذى ذكره السهيلى ، وكذا الذى ذكره السهيلى ، وكذا الذى ذكره القاضى ، عجب من السهيلى كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله ، وقد تحرر لنا من أسمائهم قدر الذى ذكره القاضى مرتين بل ثلاث مرار فإنه ذكر فى الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة، وهو غلط فإنه ولد بعد ميلاد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان.

قوله (وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر) قيل المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية عقيل ومعمر « يمحو بى الله الكفرة » ويجاب بأن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله ، وإنما قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما انمحى من جميع البلاد ، وقيل إنه محمول على الأغلب أو أنه ينمحى بسببه أولا فأولا إلى أن يضمحل فى زمن عيسى بن مريم فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام ، وتعقب بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ؛ ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار ، وفى رواية نافع بن جبير « وإنا الماحى فإن الله يمحو به سيئات من اتبعه » وهذا يشبه أن يكون من قول الراوى .

قوله (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) أى على أثرى أى أنه يحشر قبل الناس ، وهو موافق لقوله فى الرواية الأخرى « يحشر الناس على عقبى » ويحتمل أن يكون المراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى على قدمى بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبى ولا شريعة . واستشكل التفسير بإنه يقضى بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل ، وأجيب بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملابسة ، فلما كان لا أمة بعد أمته لأنه لا نبى بعده نسب الحشر إليه لأنه يقع عقبه ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أول من يحشر كما جاء فى الحديث الآخر « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وقيل معنى القدم السبب ، وقيل المراد على مشاهدتى قائماً لله شاهداً على الأمم . ووقع فى رواية نافع بن جبير « وأنا حاشر بعثت مع الساعة » وهو يرجح الأول .

(تنبيه) قوله « على عقبى » بكسر الموحدة مخففاً على الإفراد ، ولبعضهم بالتشديد على التثنية والموحدة مفتوحة .

قوله (وأنا العاقب) زاد يونس بن يزيد فى روايته عن الزهرى « الذى ليس بعده نبى . وقد سماه الله رءوفاً رحيماً » قال البيهقى فى « الدلائل » قوله « وقد سماه الله الخ » مدرج من قول الزهرى . قلت : وهو كذلك وكأنه أشار إلى ما فى آخر سورة براءة . وأما قوله « الذى ليس بعده نبى » فظاهره الإدراج أيضاً ، لكن وقع فى رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى وغيره بلفظ « الذى ليس بعدى نبى » ووقع فى رواية نافع بن جبير « فإنه عقب الأنبياء » ؛ وهو محتمل للرفع والوقف . ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق « الشاهد المبشر النذير المبين الداعى إلى الله السراج المنير » وفيه أيضاً « المذكر والرحمة والنعمة والهادى والشهيد والأمين والمزمل والمدثر » وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « المتوكل » ، ومن أسمائه المشهورة « المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدوق » وغير ذلك قال ابن دحية فى تصنيف له مفرد فى الأسماء النبوية : قال بعضهم أسماء النبى صلى الله عليه وسلم عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسماً ، قال : ولو بحث عنها باحث لبلغت ثلاثمائة اسم ، وذكر فى تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن والأخبار وضبط ألفاظها وشرح معانيها واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة ، وغالب الأسماء التى ذكرها وصف بها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية ، مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة ثم النون فى أسمائه للحديث المذكور فى الباب بعده فى القصر الذى من ذهب وفضة إلا موضع لبنة قال « فكنت

أنا اللبنة » كذا وقع فى حديث أبي هريرة ، وفى حديث جابر « موضع اللبنة » وهو المراد . ونقل ابن العربى فى شرح الترمذى عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ولرسوله ألف اسم ، وقيل الحكمة فى الاقتصار على الخمسة المذكورة فى هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة فى الكتب القديمة وبين الأمم السالفة . الحديث الثانى :

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**عن أبى الزناد**) فى رواية « حدثنا أبو الزناد » .

قوله (**ألا تعجبون**) فى رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عند المصنف فى التاريخ « يا عباد الله انظروا » وله من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « ألم تروا كيف » والباقى سواء .

قوله (**يشتمون مذمماً**) كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم فى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم ، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بمذمم ، ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذى يقع منهم فى ذلك مصروفاً إلى غيره . قال ابن التين : استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتعريض وهم الأكثر خلافاً لمالك ، وأجاب وبأنه لم يقع فى الحديث أنه لا شىء عليهم فى ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى . والتحقيق أنه لا حجة فى ذلك إثباتاً ولا نفياً ، والله أعلم . واستنبط منه النسائى أن من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق ومطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع ، كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق فإنها لا تطلق ، لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه ، كما أن مذمماً لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه .

باب خَاتِمِ النَّبِيِّينَ

[٣٥٣٤] **٣٤١٢- نا محمدُ بنُ سنانٍ قال نا سليمُ بن حيَّانَ قال نا سعيدُ بن ميناءَ عن جابر بن عبدِالله قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «مثلي ومثلُ الأنبياءِ كمثل رجلٍ بنى داراً فأكملها وأحسنَها، إلا موضعَ لبنةٍ، فجعلَ الناسُ يدخلونها ويتعجَّبُونَ ويقولونَ: لولا موضعُ اللبنة».**

[٣٥٣٥] **٣٤١٣- نا قتيبةُ بنُ سعيد قال نا إسماعيلُ بنُ جعفر عن عبدِالله بن دينار عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ مثلي ومثلَ الأنبياءِ من قبلي كمثلِ رجلٍ بنى بيتاً فأحسنَهُ وأجملَهُ، إلا موضعَ لبنة من زاويةٍ، فجعلَ الناسُ يطوفونَ به ويعجبونَ له ويقولونَ: هلا وُضِعَت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنةُ، وأنا خاتمُ النبيِّين».**

قوله (**باب خاتم النبيين**) أى أن المراد بالخاتم فى أسمائه أنه خاتم النبيين ، ولمح بما وقع فى القرآن

أشار إلى ما أخرجه فى التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه « إنى عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته » الحديث ، وأخرجه أيضاً أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثى أبى هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق أبى هريرة أتم ، ووقع فى آخر حديث جابر عند الإسماعيلى من طريق عفان بن سليم بن حيان « فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء » .

قوله (مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل : المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد ، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا بإجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيل وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقى منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت ، وزعم ابن العربى أن اللبنة المشار إليها كانت فى أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار » ، قال : وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم ، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها وقد وقع فى رواية همام عند مسلم « إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها » فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً ، وليس كذلك فإن شريعة كل نبى بالنسبة إليه كاملة ، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة .

قوله (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هى القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهى آجرة . وقوله « موضع اللبنة » بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ، ويحتمل أن تكون « لولا » تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة . ووقع فى رواية همام عند أحمد « ألا وضعت ههنا لبنة فيتم بنيانك » . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبى صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدين .

باب وَفَاة النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

[٣٥٣٦] ٣٤١٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبير عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ.

وقال ابنُ شهابٍ: وأخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ مثلَهُ.

[الحديث ٣٥٣٦- طرفه في: ٤٤٦٦].

قوله (باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم) كذا وقعت هذه الترجمة عند أبى ذر وسقطت من رواية النسفى ولم يذكرها الإسماعيلى ، وفى ثبوتها هنا نظر فإن محلها فى آخر المغازى كما سيأتى ، والذى يظهر

أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه ، وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر المغازي إن شاء الله تعالى .

قوله (قال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب) أي مثل ما أخبر عروة عن عائشة ، وقول ابن شهاب موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالإسنادين معا مفرقاً وهو من مرسل سعيد بن المسيب ، ويحتمل أن يكون سعيد أيضاً سمعه من عائشة رضي الله عنها .

باب كُنْيَة النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ

[٣٥٣٧] **٣٤١٥- نا** حفصُ بنُ عمرَ قال نا شُعبةُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قالَ : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في السوقِ ، فقال رجلٌ : يا أباالقاسمِ ، فالتفتَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقال : «سمُّوا باسمي ، ولا تكنَّوا بكنيتي» .

[٣٥٣٨] **٣٤١٦- نا** محمدُ بنُ كثير قال أنا شعبةُ عن منصورٍ عن سالمٍ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ : «سمُّوا باسمي ، ولا تكْنُوا بكنيتي» .

[٣٥٣٩] **٣٤١٧- نا** عليُّ بنُ عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عن أيُّوبَ عنِ ابنِ سيرينَ قالَ : سمعتُ أباهريرةَ يقولُ : قالَ أبوالقاسمِ صلى اللهُ عليهِ : « سمُّوا باسمي ، ولا تكتنوا بكنيتي» .

قوله (باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم) الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكناية تقول : كنيت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحاً . وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب وغيرهما ، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر ، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعاً ، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحتين ، وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم ، والكنية ما صدرت بأب أو أم ، وما عدا ذلك فهو اسم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده ، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها ، وقد ولد له إبراهيم في المدينة من مارية ، ومضى شيء من أمره في الجنائز . وفي حديث أنس أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم « السلام عليك يا أبا إبراهيم » وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس أورده مختصراً وقد مضى في البيوع بأتم منه ، وفيه أن الرجل قال له لم أعنك ، وحينئذ نهى عن التكني بكنيته . ثانيها حديث جابر وسالم الراوي عنه هو ابن الجعد ، وأورده أيضاً مختصراً وقد مضى في الخمس بأتم منه أيضاً . وقوله في أوله « حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة » كذا للأكثر ، وفي رواية أبي علي بن السكن « سفيان » بدل شعبة ، ومال الجياني إلى ترجيح الأكثر فإن مسلماً أخرجه من طريق شعبة عن منصور .

ثالثها حديث أبي هريرة ، قوله « قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم » كذا وقع فى هذه الطريق وهو لطيف ، وتقدم فى العلم بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقد اختلف فى جواز التكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فالمشهور عن الشافعى المنع على ظاهر هذه الأحاديث ، وقيل يختص ذلك بزمانه ، وقيل بمن تسمى باسمه ، وسيأتى بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

باب

[٣٥٤٠] ٣٤١٨- نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أنا الفضلُ بنُ موسى عنِ الجُعيد بن عبدالرحمنِ قال: رأيتُ السائبَ بنَ يزيدَ بنَ أربع وتسعينَ جلداً مُعتدلاً فقالَ: قد علمتُ ما مُتِّعتُ به -سمعي وبصري- إلا بدعاءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. إنَّ خالتي ذهبت بي إليه فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنَ أُختي شاكٍ، فادعُ اللهَ، قالَ: فدعا لي.

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة كأبى ذر وأبى زيد من رواية القابسى عنه وكريمة ، وكذا للنسفى ، وجزم به الإسماعيلى ، وضمه بعضهم إلى الباب الذى قبله ولا تظهر مناسبته له ، ولا يصلح أن يكون فصلا من الذى قبله ، بل هو طرف من الحديث الذى بعده ، ولعل هذا من تصرف الرواة ، نعم وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغى أن ينادى بشىء منهما بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب لما أتت به إليه ، ولا يخفى تكلفه .

قوله (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أى قوياً صلباً .

قوله (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة اثنتين وتسعين ، لأنه كان له يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين كما ثبت من حديثه ، ففيه رد لقول الواقدى إنه مات سنة إحدى وتسعين ، على أنه يمكن توجيه قوله ، وأبعد من قال مات قبل التسعين ، وقد قيل إنه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه ، قال ابن أبى داود : هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، وقال غيره بل محمود بن الربيع ، وقيل : بل محمود بن لبيد فإنه مات سنة تسع وتسعين .

باب خاتَمِ النُّبُوَّةِ

[٣٥٤١] ٣٤١٩- نا محمدُ بنُ عُبيدالله قال نا حاتمٌ عن الجُعيدِ قال سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ قال: ذهبتْ بي خالتي إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنَ أُختي وقِعَ، فمسحَ رأْسي، ودعا لي بالبركةِ، وتوضَّأَ فشربتُ من وَضوئهِ ثمَّ قمتُ خلفَ ظهرِهِ فنظرتُ إلى خاتمٍ بينَ كتفيهِ.

قال ابنُ عبيدِالله: الحَجْلَةُ: من حجلِ الفَرَس الذي بينَ عَيْنَيه. وقال إبراهيمُ بن حمْزَةَ: مثل زرِّ الحَجَلة.

قوله (باب خاتم النبوة) أى صفته، وهو الذى كان بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من علاماته التى كان أهل الكتاب يعرفونه بها، وادعى عياض هنا أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه وتعقبه النووى فقال: هذا باطل، لأن الشق إنما كان فى صدره وبطنه، وكذا قال القرطبي، وأثره إنما كان خطاً واضحاً من صدره إلى مراق بطنه كما فى الصحيحين، قال: ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى قطنته، لأنه الذى يحاذى الصدر من سرته إلى مراق بطنه، قال: فهذه غفلة من هذا الإمام، ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فإنه لم يسمع عليه فيما علمت، كذا قال، وقد وقفت على مستند القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلمى الذى أخرجه أحمد والطبرانى وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف كان بدء أمرك؟ فذكر القصة فى ارتضاعه فى بنى سعد، وفيه أن الملكين لما شقا صدره قال أحدهما للآخر: خطه، فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى. فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حمل ذلك عياض على أن الشق لما وقع فى صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق، وفهم النووى وغيره منه أن قوله بين كتفيه متعلق بالشق، وليس كذلك بل هو متعلق بأثر الختم، ويؤيده ما وقع فى حديث شداد بن أوس عند أبى يعلى والدلائل لأبى نعيم «إن الملك لما أخرج قلبه وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم فى يده من نور فامتلأ نوراً» وذلك نور النبوة والحكمة، فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الأيسر لأن القلب فى تلك الجهة. وفى حديث عائشة عند أبى داود الطيالسى والحارث بن أبى أسامة والدلائل لأبى نعيم أيضاً أن جبريل وميكائيل لما تراءيا له عند المبعث «هبط جبريل فسلقنى لحلاوة الغفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم ألقانى وختم فى ظهرى حتى وجدت مس الخاتم فى قلبي وقال: اقرأ» الحديث، هذا مستند القاضى فيما ذكره، وليس بباطل، ومقتضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته، ففيه تعقيب على من زعم أنه ولد به، وهو قول نقله أبو الفتح اليعمرى بلفظ «قيل ولد به وقيل حين وضع» نقله مغلطاى عن يحيى بن عائذ، والذى تقدم أثبت. ووقع مثله فى حديث أبى ذر عند أحمد والبيهقى فى الدلائل وفيه «وجعل خاتم النبوة بين كتفى كما هو الآن» وفى حديث شداد بن أوس فى المغازى لابن عائذ فى قصة شق صدره وهو فى بلاد بنى سعد بن بكر «وأقبل وفى يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه» الحديث، وهذا قد يؤخذ منه أن الختم وقع فى موضعين من جسده والعلم عند الله.

قوله (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير، هو أبو ثابت المدنى مشهور بكنيته، والإسناد كله مدنيون، وأصل شيخه حاتم بن إسماعيل كوفى.

قوله (ذهبت بى خالتى) لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها علبة — بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة — بنت شريح أخت مخرمة بن شريح.

قوله (وقع) بفتح الواو وكسر القاف بالتنوين أي وجع وزنه ومعناه ، وقد مضى فى الطهارة بلفظ وجع ، وجاء بلفظ الفعل الماضى مبنياً للفاعل ، والمراد أنه كان يشتكى رجله كما ثبت فى غير هذا الطريق .

قوله (فمسح رأسى ودعا لى بالبركة) سيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى .

قوله (قال ابن عبيد الله : الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه ، وقال إبراهيم بن حمزة : مثل زر الحجلة) قلت : هكذا وقع ، وكأنه سقط منه شىء لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها فى سياقه ذكر ، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها ، وكذلك وقع فى أصل النسفى تضبيب بين قوله « بين كتفيه » وبين قوله « قال ابن عبيد الله » وأما التعليق عن إبراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله إلا أنه خالف فى هذه الكلمة ، وسيأتى الحديث عنه موصولا بتمامه فى كتاب الطب . وقد زعم ابن التين أنها فى رواية ابن عبيد الله بضم المهملة وسكون الجيم . وفى رواية ابن حمزة بفتحها ، وحكى ابن دحية مثله وزاد فى الأول كسر المهملة مع ضمها ، وقيل : الفرق بين رواية ابن حمزة وابن عبيد الله أن رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاى على الراء على المشهور ، ورواية ابن حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاى ، وهو مأخوذ من ارتزّ الشىء إذا دخل فى الأرض ، ومنه الرزة ، والمراد بها هنا البيضة يقال ارتزت الجرادة إذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض ، وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف ، وجزم السهيلى بأن المراد بالحجلة هنا الكلة التى تعلق على السرير ويزين بها للعروس كالبشخانات ، والزر على هذا حقيقة لأنها تكون ذات أزرار وعرى ، واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل الفرس الذى بين عينيه بأن التحجيل إنما يكون فى القوائم ، وأما الذى فى الوجه فهو الغرة ، وهو كما قال إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازاً ، وكأنه أراد أنها قدر الزر ، وإلا فالغرة لا زر لها . وجزم الترمذى بأن المراد بالحجلة الطير المعروف وأن المراد بزرها بيضها ، ويعضده ما سيأتى أنه مثل بيضة الحمامة ، وقد وردت فى صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة لما ذكر هنا ، منها عند مسلم عن جابر بن سمرة « كأنه بيضة حمامة » ووقع فى رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب « كبيضة نعامة » ونبه على أنها غلط [1] وعن عبد الله بن سرجس « نظرت خاتم النبوة جمعاً عليه خيلان » وعند ابن حبان من حديث ابن عمر « مثل البندقة من اللحم » وعند الترمذى « كبضعة ناشزة من اللحم » وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن إياس « مثل السلعة » وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم ، أو كالشامة السوداء أو الخضراء ، أو مكتوب عليها « محمد رسول الله » أو « سر فأنت المنصور » أو نحو ذلك ، فلم يثبت منها شىء . وقد أطنب الحافظ قطب الدين فى استيعابها فى شرح السيرة » وتبعه مغلطاى فى « الزهر الباسم » ولم يبين شيئاً من حالها ، والحق ما ذكرته ، ولا تغتر بما وقع منها فى صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم . قال القرطبى : اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قال قدر بيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم . ووقع

فى حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أن خاتم النبوة كان بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى ، وفى حديث عباد بن عمرو عند الطبرانى كأنه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر ولكن سنده ضعيف ، قال العلماء السر فى ذلك أن القلب فى تلك الجهة ، وقد ورد فى خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان فرأى الشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة ، أخرجه ابن عبد البر بسند قوى إلى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز ، فذكره . وذكره أيضا صاحب « الفائق » فى مصنفه فى م ص ر ، وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبى يعلى وابن عدى ولفظه « إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم » الحديث ، وأورد ابن أبى داود فى « كتاب الشريعة » من طريق عروة بن رويم « إن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم ، قال فإذا برأسه مثل الحية واضع رأسه على ثمرة القلب ، فإذا ذكر العبد ربه خنس ، وإذا غفل وسوس » . قلت : وسيأتى لهذا مزيد فى آخر التفسير قال السهيلى : وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه صلى الله عليه وسلم لأنه معصوم من وسوسة الشيطان ، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان

باب

صِفَة النَّبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه

[٣٥٤٢] ٣٤٢٠- نا أبوعاصمٍ عن عمرَ بن سعيد بن أبي حُسين عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قالَ: صلَّى أبوبكرٍ العصرَ ثمَّ خرجَ يمشي، فرأى الحسن يلعبُ معَ الصبيانِ، فحملَهُ على عاتقهِ وقالَ: بأَبي شبيهٌ بالنبيِّ، لا شبيهٌ بعليٍّ، وعليٌّ يضحكُ.

[الحديث ٣٥٤٢- طرفه في: ٣٧٥٠].

[٣٥٤٣] ٣٤٢١- نا أحمدُ بنُ يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا إسماعيلُ عن أبي جُحيفةَ قالَ: رأيتُ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ، وكانَ الحسنُ يشبهُهُ.

[الحديث ٣٥٤٣- طرفه في: ٣٥٤٤].

[٣٥٤٤] ٣٤٢٢- نا عمرُو بنُ عليٍّ قال نا ابنُ فُضيلٍ قال نا إسماعيلُ بن أبي خالد قال سمعتُ أباجُحيفةَ قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ وكانَ الحسنُ بن عليٍّ يشبههُ. قلتُ لأَبي جُحيفةَ: صفْهُ لي. قالَ: كانَ أبيضَ قد شمطَ. وأمرَ لنا النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه بثلاثةَ عشرَ قلوصًا. قالَ: فقُبِضَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه قبلَ أن نقبِضَها.

[٣٥٤٥] ٣٤٢٣- نا عبدُاللّٰه بنُ رجاءٍ قال نا إسرائيلُ عن أَبي إسحاقَ عن وهبٍ أَبي جُحيفةَ السوائيِّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ، ورأيتُ بياضًا من تحت شَفَتهِ السُّفلى العنْفقة.

[٣٥٤٦] ٣٤٢٤- نا عصامُ بن خالدٍ قال نا حريزُ بنُ عثمانَ أنه سألَ عبدَالله بنَ بُسرٍ صاحبَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: أرأيتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان شيخًا؟ قالَ: كان في عَنفقته شعراتٌ بِيض.

[٣٥٤٧] ٣٤٢٥- نا ابنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن خالدٍ عن سعيدِ بن أبي هلال عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمنِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يصفُ النبيَّ صلى اللهُ عليه: كانَ رَبعةً من القومِ، ليسَ بالطويل ولا بالقصيرِ، أزهرَ اللونِ، أمهقَ ليسَ بأبيضَ ولا آدمَ، ليسَ بجعدٍ قططْ ولا سبطٍ رَجِل. أُنزلَ عليه وهوَ ابنُ أربعينَ، فلبثَ بمكةَ عشرَ سنينَ يُنزلُ عليه، وبالمدينة عشرَ سنينَ، وليسَ في رأسه ولحيته عشرونَ شعرةً بيضاءَ. قال ربيعةَ: فرأيتُ شعرًا من شعرِه فإذا هو أحمرُ، فسألتُ، فقيلَ: احمرَّ من الطِّيب.

[الحديث ٣٥٤٧- طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

[٣٥٤٨] ٣٤٢٦- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكُ بن أنسٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدالرحمنِ عن أنس أنه سمعهُ يقولُ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ليسَ بالطويلِ البائنِ ولا بالقصيرِ، ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم، وليس بالجعْد القطط ولا بالسَّبط. بعثَهُ اللهُ على رأْس أربعينَ سنةً، فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ وبالمدينةِ عشرَ سنينَ، وتوفَّاهُ اللهُ وليسَ في رأْسه ولحيته عشرونَ شعرةً بيضاءَ.

[٣٥٤٩] ٣٤٢٧- نا أحمدُ بنُ سعيد أبوعبدالله قال نا إسحاقُ بن منصورٍ قال نا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ: سمعتُ البراءَ يقولُ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أحسنَ الناس وجهًا، وأحسنهُ خلقًا، ليس بالطويل البائنِ ولا بالقصيرِ.

[٣٥٥٠] ٣٤٢٨- نا أبونُعيمٍ قال نا همامٌ عن قتادةَ: سألتُ أنسًا: هل خضَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه؟ قال: لا، إنما كان شيءٌ في صُدْغيه.

[الحديث ٣٥٥٠- طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

[٣٥٥١] ٣٤٢٩- نا حفصُ بنُ عمرَ قال نا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مربوعًا بعيد ما بينَ المنكبين، لهُ شعَرٌ يبلُغُ شحمةَ أذنه، رأيتُهُ في حُلَّةٍ حمراءَ لم أرَ شيئًا قطُّ أحسنَ منه، وقال يوسفُ بن أبي إسحاقَ عن أبيه: إلى منكبيه.

[الحديث ٣٥٥١- طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

[٣٥٥٢] **٣٤٣٠- نا أبونُعيمٍ** قال نا زهيرٌ عن أَبي إسحاقَ قال: سُئلَ البراءُ: أكان وجهُ النبيِّ صلى اللهُ عليه مثلَ السيفِ؟ قال: لا، بل مثلَ القمرِ.

[٣٥٥٣] **٣٤٣١- نا الحسنُ بن منصورٍ أبوعليٍّ** قال نا حجاجُ بن محمدٍ الأعورُ بالمصِّيصةِ قال نا شُعبة عن الحكمِ قال سمعتُ أَباجُحيفةَ قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالهاجرةِ إلى البطحاءِ فتوضأَ ثمَّ صلَّى الظُّهرَ ركعتينِ والعصرَ ركعتينِ وبينَ يديه عنزةٌ. قالَ شعبة: وزاد فيه عونٌ عن أَبيه أبي جحيفة قال: كانَ تمرُّ من ورائها المرأةُ. وقام الناسُ فجعلوا يأْخذونَ يديه فيمسحونَ بها وجوههم، قالَ: فأخذتُ بيدِه فوضعتُها على وَجهي، فإذا هي أَبردُ من الثلجِ وأَطيبُ رائحةً من المسك.

[٣٥٥٤] **٣٤٣٢- نا عبدانُ** قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال ني عُبيدُالله بنُ عبدِالله عنِ ابنِ عباسٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أجودَ الناسِ، وأَجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيُدارسُهُ القرآنَ، فلرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أجودُ بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ.

[٣٥٥٥] **٣٤٣٣- نا يحيى** قال نا عبدُالرزاقِ قال نا ابنُ جريجٍ قال أَخبرني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه دخلَ عليها مسروراً تبرقُ أَساريرُ وجهِه فقال: «أَلم تسمعي ما قال المُدْلِجيُّ لزيدٍ وأُسامةَ -ورأى أَقدامهما-: إنَّ هذهِ الأَقدامَ من بعضٍ».

[الحديث ٣٥٥٥- أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

[٣٥٥٦] **٣٤٣٤- نا يحيى بنُ بكيرٍ** قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ عبدِالله ابن كعبٍ أنَّ عبدَالله بن كعبٍ قال سمعت كعبَ بنَ مالكٍ يحدِّثُ حينَ تخلَّفَ عن تبوكَ قال: فلما سلَّمتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وهو يبرقُ وجهُهُ من السرورِ، وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا سُرَّ استنارَ وجهُهُ حتى كأنَهُ قِطعةُ قمرٍ، وكنَّا نعرفُ ذلك منه.

[٣٥٥٧] **٣٤٣٥- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ** قال نا يعقوبُ بن عبدِالرحمنِ عن عمروٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «بعثتُ من خيرِ قرونِ بني آدمَ قرنًا فقرنًا حتى كنتُ من القرنِ الذي كنتُ منه».

[٣٥٥٨] ٣٤٣٦- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عن يونس عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني عبيدُالله ابنُ عبدِالله عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كانَ يسدلُ شعرَهُ، وكانَ المشركونَ يفرُقونَ رؤوسهم، وكانَ أهلُ الكتاب يسدلونَ رؤوسهم، فكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يحبُّ موافقةَ أهل الكتاب ما لم يُؤْمَرْ فيه بشيءٍ، ثمَّ فرقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه رأسَهُ.

[الحديث ٣٥٥٨- طرفاه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

[٣٥٥٩] ٣٤٣٧- نا عبدانُ عن أَبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن أَبي وائل عن مسروق عن عبدِالله بنِ عمرٍو قال: لم يكنِ النبيُّ صلى اللهُ عليه فاحِشًا ولا متفحشًا، وكانَ يقولُ: «إنَّ من خيارِكم أَحسنكم أخلاقًا».

[الحديث ٣٥٥٩- أطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

[٣٥٦٠] ٣٤٣٨- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بنِ الزبيرِ عن عائشةَ أنها قالتْ: ما خُيِّر رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بينَ أمرينِ إلا أخذَ أيسرهما ما لم يكنْ إثمًا، فإن كانَ إثمًا كانَ أبعدَ الناسِ منه، وما انتقم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لنفسه إلا أن تنتهكَ حُرمةُ اللهِ فينتقمَ للهِ بها.

[الحديث ٣٥٦٠- أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

[٣٥٦١] ٣٤٣٩- نا سليمانُ بن حرب قال نا حمادٌ عن ثابت عن أنس قالَ: ما مَسِسْتُ حريرًا ولا ديباجًا أَلينَ من كفِّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، ولا شَمِمْتُ ريحًا قطُّ -أو عرفًا قطُّ- أطيبَ من ريحِ -أَو عرف- النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٥٦٢] ٣٤٤٠- نا مسددٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ عن قتادةَ عن عبدالله بن أبي عُتبةَ عن أَبي سعيد الخدريِّ قالَ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أَشدَّ حياءً من العذراءِ في خدْرِها.

[الحديث ٣٥٦٢- طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

نا محمدُ بن بشارٍ قال نا يحيى وابن مهديٍّ قالا نا شُعبة مثلَه: وإذا كرهَ شيئًا عُرِفَ في وجهِه.

[٣٥٦٣] ٣٤٤١- نا عليُّ بن الجعد قال أنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أَبي حازمٍ عن أَبي هريرةَ قالَ: ما عابَ النبيُّ صلى اللهُ عليه طعامًا قطُّ، إن اشتهاهُ أَكلَهُ، وإلا تركَهُ.

[الحديث ٣٥٦٣- طرفه في: ٥٤٠٩].

[٣٥٦٤] ٣٤٤٢- نا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا بكرُ بنُ مُضرَ عن جعفر بن ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن عبدِاللهِ ابنِ مالكِ بنِ بُحينةَ الأسديِّ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا سجدَ فرجَ بينَ يديه حتى نرى إبطيه.

قال: وقال ابنُ بُكيرٍ نا بكرٌ: بياضَ إبطيه.

[٣٥٦٥] ٣٤٤٣- نا عبدُالأعلى بنُ حمادٍ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنسًا حدَّثهم أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ لا يرفعُ يديهِ في شيءٍ من دُعائه إلا في الاستسقاءِ فإنَّه كانَ يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيهِ. وقال أبوموسى: دعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ورفعَ يديهِ ورأيتُ بياضَ إبطيهِ.

[٣٥٦٦] ٣٤٤٤- نا الحسن بنُ الصباحِ قال نا محمدُ بن سابقٍ قال نا مالكُ بن مغْولَ قال سمعتُ عونَ بنَ أبي جُحيفةَ ذكرَ عن أبيه قال: دُفعتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وهو بالأبطحِ في قُبةٍ كانَ بالهاجرة، فخرجَ بلالٌ فنادى بالصلاة، ثمَّ دخلَ فأخرجَ فضلَ وَضوءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فوقعَ الناسُ عليه يأخذونَ منه، ثمَّ دخلَ فأخرجَ العنزَةَ، وخرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، كأني أنظرُ إلى وبيصِ ساقيهِ، فركزَ العنزَةَ ثمَّ صلَّى الظهرَ ركعتينِ، والعصرَ ركعتينِ، يمرُّ بينَ يديه الحمارُ والمرأةُ.

[٣٥٦٧] ٣٤٤٥- نا الحسنُ بنُ الصباحِ البزارُ قال نا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يحدِّثُ حديثًا لو عدَّهُ العادُّ لأحصاهُ.

[الحديث ٣٥٦٧- طرفه في: ٣٥٦٨].

[٣٥٦٨] ٣٤٤٦- وقال الليثُ ني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أنه قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرُ عن عائشةَ أنها قالتْ: ألا يعجبكَ أبافلانٍ جاءَ فجلسَ إلى جانبِ حجرتي يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُسمعني ذلك، وكنتُ أُسبِّحُ، فقامَ قبلَ أن أَقضيَ سُبحتي، ولو أدركتُهُ لرددتُ عليه، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لم يكنْ يسردُ الحديثَ كسردِكم.

قوله (باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) أى خلقه وخلقه. وأورد فيه أربعة وعشرين حديثاً: الأول حديث أبى بكر المشتمل على أن الحسن بن على كان يشبه جده صلى الله عليه وسلم.

قوله (عن ابن أبى مليكة) فى رواية الإسماعيلى «أخبرنى» وفى أخرى «حدثنى ابن أبى مليكة».

قوله (عن عقبة بن الحارث) فى رواية الإسماعيلى «أخبرنى عقبة بن الحارث».

قوله (صلى أبو بكر رضى الله عنه العصر ثم خرج يمشى) زاد الإسماعيلى فى رواية « بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال ، وعلى يمشى إلى جانبه » .

قوله (بأبى) فيه حذف تقديره أفديه بأبى ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « وارتجز فقال : وابأبى ، شبيه بالنبى » وفى تسمية هذا رجزاً نظر ، لأنه ليس بموزون ، وكأنه أطلق على السجع رجزاً . ووقع من بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل ، ولعلها كانت « وابأبى وابأبى » كما دلت عليه رواية الإسماعيلى المذكورة ، فهذا يكون من مجزوء الرجز ، لكن قوله « شبيه بالنبى » يحتاج إلى شىء قبله ، فلعله كان شخص أو أنت شبيه بالنبي أو نحو ذلك ، وأما الثالث فوزون .

قوله (وعلى يضحك) فى رواية الإسماعيلى « وعلى يتبسم » أى رضا بقول أبى بكر وتصديقاً له . وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم أبو جحيفة كما سيأتى فى الحديث الذى بعده ، ووقع فى حديث أنس كما سيأتى فى المناقب أن الحسين بن على كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتى وجه التوفيق بينهما فى المناقب إن شاء الله تعالى ، وأذكر فيه من شاركهما فى ذلك إن شاء الله تعالى . وفى الحديث فضل أبى بكر ومحبته لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى فى المناقب قوله « لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتى » وفيه ترك الصبي المميز يلعب ، لأن الحسن إذ ذاك كان ابن سبع سنين ، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ، ولعبه محمول على ما يليق بمثله فى ذلك الزمان من الأشياء المباحة ، بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك . والله أعلم . الحديث الثانى وحديث أبى جحفة أورده من طريقين وإسماعيل فيهما هو ابن أبى خالد ، وابن فضيل بالتصغير هو محمد .

قوله (كان أبيض قد شمط) بفتح المعجمة وكسر الميم أى صار سواد شعره مخالطاً لبياضه وقد بين فى الرواية التى تلى هذا أن موضع الشمط كان فى العنفقة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده ، والعنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا . وتطلق على الشعر أيضاً . وعند مسلم من رواية زهير « عن أبى إسحق عن أبى جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء — وأشار إلى عنفقته — قيل مثل من أنت يومئذ ؟ قال : أبرى النبل وأريشها » .

قوله (وأمر لنا) أى له ولقومه من بنى سواءة — بضم المهملة وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث — ابن عامر بن صعصعة ، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الوفد .

قوله (قلوصاً) بفتح القاف ، هى الأنثى من الإبل ، وقيل الشابة ، وقيل الطويلة القوائم .

قوله (فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما فى الرواية التى بعد هذه ، فالذى يظهر أن أبا بكر وفى لهم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم . ثم وجدت ذلك منقولا صريحاً ، ففى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن فضيل بالإسناد المذكور « فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً ، فلما قام أبو بكر قال : من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ ، فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها » وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى الهبة . الحديث الثالث حديث أبى جحيفة أيضاً .

قوله (عن وهب أبي جحيفة) هو اسم أبي جحيفة، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكان يقال له أيضاً وهب الله ووهب الخير.

قوله (ورأيت بياضاً من تحت شفته السفلى العنفقة) بالكسر على أنه بدل من الشفة، وبالنصب على أنه بدل من قوله «بياضاً»، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد «من تحت شفته السفلى مثل موضع إصبع العنفقة» وإصبع فى هذه الرواية بالتنوين، وإعراب العنفقة كالذى قبله. وفى رواية شبابة بن سوار عن إسرائيل عنده «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شابت عنفقته». الحديثِ الرابع وهو من ثلاثياته.

قوله (حدثنا عصام بن خالد) هو أبو إسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري، وليس له عنه فى الصحيح غيره. وأما حريز فهو بفتح المهملة وتقدم قريباً أنه من صغار التابعين.

قوله (أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون «أرأيت» بمعنى أخبرني، و «النبي» بالرفع على أنه اسم كان، والتقدير: أخبرني أكان النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً؟ ويحتمل أن يكون «أرأيت» استفهاماً منه هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم؟ ويكون «النبي» بالنصب على المفعولية. وقوله «كان شيخاً» استفهام ثان حذفت منه أداة الاستفهام، ويؤيد هذا الثاني رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال «رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسألونه، فدنوت منه وأنا غلام فقلت: أنت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب؟ قال فتبسم» وفى رواية له «فقلت له: أكان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ؟ قال: يا ابن أخي لم يبلغ ذلك».

قوله (قال كان فى عنفقته شعرات بيض) فى رواية الإسماعيلي «إنما كانت شعرات بيض. وأشار إلى عنفقته» وسيأتى بعد حديثين قول أنس «إنما كان شيء فى صدغيه» وسيأتى وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى. الحديث الخامس حديث أنس من رواية ربيعة عنه، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأى، وقد أورده من طريقين: أحدهما من رواية خالد، وهو ابن يزيد الجمحي المصري، وكان من أقران الليث بن سعد لكنه مات قبله، وقد أكثر عنه الليث.

قوله (كان ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة أى مربوعاً، والتأنيث باعتبار النفس، يقال رجل ربعة وامرأة ربعة، وقد فسره فى الحديث المذكور بقوله «ليس بالطويل البائن ولا بالقصير» والمراد بالطويل البائن المفرط فى الطول مع اضطراب القامة، وسيأتى فى حديث البراء بعد قليل أنه قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً» ووقع فى حديث أبي هريرة عند الذهلي فى «الزهريات» بإسناد حسن «كان ربعة وهو إلى الطول أقرب».

قوله (أزهر اللون) أى أبيض مشرب بحمرة، وقد وقع ذلك صريحاً فى حديث أنس من وجه آخر عند مسلم، وعند سعيد بن منصور والطيالسي والترمذي والحاكم من حديث على قال «كان النبي صلى

الله عليه وسلم أبيض مشرباً بياضه بحمرة » وهو عند ابن سعد أيضاً عن على ، وعن جابر ، وعند البيهقى من طرق عن على ، وفى « الشمائل » من حديث هند بن أبى هالة أنه أزهر اللون .

قوله (**ليس بأبيض أمهق**) كذا فى الأصول ، ووقع عند الداودى تبعاً لرواية المروزى « أمهق ليس بأبيض » واعترضه الداودى ، وقال عياض : إنه وهم ، قال : وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا الآدم ليس بصواب ، كذا قال ، وليس بجيد فى هذا الثانى ، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر ، ولهذا جاء فى حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان أسمر » وقد رد المحب الطبرى هذه الرواية بقوله فى حديث الباب من طريق مالك عن ربيعة « ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم » والجمع بينهما ممكن وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بياضه إلى السمرة » وفى حديث يزيد الرقاشى عن ابن عباس فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم « رجل بين رجلين جسمه ولحمه أحمر » وفى لفظ « أسمر إلى البياض » أخرجه أحمد وسنده حسن ، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التى تخالط البياض ، وأن المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة ، والمنفى ما لا يخالطه ، وهو الذى تكره العرب لونه وتسميه أمهق ، وبهذا تبين أن رواية المروزى « أمهق ليس بأبيض » مقلوبة والله أعلم ، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأمهق الأخضر اللون الذى ليس بياضه فى الغاية ولا سمرته ولا حمرته ، فقد نقل عن رؤبة أن المهق خضرة الماء ، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية ، وقد تقدم فى حديث أبى جحيفة إطلاق كونه أبيض ، وكذا فى حديث أبى الطفيل عند مسلم ، وفى رواية عند الطبرانى « ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره » وكذا فى شعر أبى طالب المتقدم فى الاستسقاء « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » وفى حديث سراقة عند ابن إسحق « فجعلت أنظر إلى ساقه كأنها جمارة » ولأحمد من حديث محرش الكعبى فى عمرة الجعرانة أنه قال « فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضة » وعن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يصف النبى صلى الله عليه وسلم فقال « كان شديد البياض » أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار بإسناد قوى ، والجمع بينهما بما تقدم . وقال البيهقى : يقال إن المشرب منه حمرة وإلى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح ، وأما ما تحت الثياب فهو الأبيض الأزهر . قلت : وهذا ذكره ابن أبى خيثمة عقب حديث عائشة فى صفته صلى الله عليه وسلم بأبسط من هذا وزاد « ولونه الذى لا يشك فيه الأبيض الأزهر » وأما ما وقع فى « زيادات عبد الله بن أحمد فى المسند » من طريق على « أبيض مشرب شديد الوضح » فهو مخالف لحديث أنس « ليس بالأمهق » وهو أصح ، ويمكن الجمع بحمل ما فى رواية علىّ على ما تحت الثياب مما لا يلاقى الشمس ، والله أعلم .

قوله (**ليس بجعد قطط ولا بسط**) بفتح أوله وكسر الموحدة ، والجعودة فى الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده ، فكأنه أراد أنه وسط بينهما . ووقع فى حديث على عند الترمذى وابن أبى خيثمة « ولم يكن بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، كان جعداً رجلا » وقوله رجل بكسر الجيم — ومنهم من يسكنها —

أى متسرح ، وهو مرفوع على الاستئناف » أى هو رجل . ووقع عند الأصيلى بالخفض وهو وهم لأنه يصير معطوفاً على المنفى ، وقد وجه على أنه خفضه على المجاورة ، وفى بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض .

قوله (أنزل عليه) فى رواية مالك « بعثه الله » .

قوله (وهو ابن أربعين) فى رواية مالك « على رأس أربعين » وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث فى الشهر الذى ولد فيه ، والمشهور عند الجمهور أنه ولد فى شهر ربيع الأول وأنه بعث فى شهر رمضان ، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف ، فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر ، لكن قال المسعودى وابن عبد البر : إنه بعث فى شهر ربيع الأول ، فعلى هذا يكون له أربعون سنة سواء . وقال بعضهم : بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام ، وعند الجعابى أربعون سنة وعشرون يوماً ، وعن الزبير بن بكار أنه ولد فى شهر رمضان وهو شاذ ، فإن كان محفوظاً وضم إلى المشهور أن المبعث فى رمضان فيصح أنه بعث عند إكمال الأربعين أيضا . وأبعد منه قول من قال : بعث فى رمضان وهو ابن أربعين سنة وشهرين ، فإنه يقتضى أنه ولد فى شهر رجب ، ولم أر من صرح به . ثم رأيته كذلك مصرحاً به فى « تاريخ أبى عبد الرحمن العتقى » وعزاه للحسين بن على وزاد « لسبع وعشرين من رجب » وهو شاذ . ومن الشاذ أيضاً ما رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد بن المسيب قال « أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين » وهو قول الواقدى ، وتبعه البلاذرى وابن أبى عاصم ، وفى « تاريخ يعقوب بن سفيان » وغيره عن مكحول أنه بعث بعد ثنتين وأربعين .

قوله (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) مقتضى هذا أنه عاش ستين سنة ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثاً وستين » وهو موافق لحديث عائشة الماضى قريباً وبه قال الجمهور ، وقال الإسماعيلى : لابد أن يكون الصحيح أحدهما ، وجمع غيره بإلغاء الكسر ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الموضع فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل دون ذلك . ولابن أبى خيثمة من طريق أبى بكر بن عياش « قلت لربيعة : جالست أنساً ؟ قال : نعم ، وسمعته يقول : شاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين شيبة ههنا يعنى العنفقة » ولإسحق بن راهويه وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر « كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء فى مقدمه » وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراده بصيغة جمع القلة ، لكن خص ذلك بعنفقته ، فيحمل الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء ، لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حميد عن أنس فى أثناء حديث قال « ولم يبلغ ما فى لحيته من الشيب عشرين شعره . قال حميد : وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة » وقد روى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال « ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة » ولابن أبى خيثمة من حديث حميد عن أنس « لم يكن فى لحية رسول الله

صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء . قال حميد : كن سبع عشرة » وفى مسند عبد بن حميد من طريق حماد عن ثابت عن أنس « ما عددت فى رأسه ولحيته إلا أربع عشرة شعرة » وعند ابن ماجه عن وجه آخر عن أنس « إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة » وروى الحاكم فى « المستدرك » من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال « لوعددت ما أقبل على من شيبه فى رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة شيبة » وفى حديث الهيثم بن زهير عند (١) « ثلاثون عدداً » .

قوله (قال ربيعة) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر ، فسألت فقيل : أحمر من الطيب) لم أعرف المسئول المجيب بذلك ، إلا أن فى رواية ابن عقيل المذكورة من قبل أن عمر بن عبد العزيز قال لأنس : هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فإنى رأيت شعراً من شعره قد لون ، فقال : إنما هذا الذى لون من الطيب الذى كان يطيب به شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الذى غير لونه » فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنساً عن ذلك فأجابه . ووقع فى « رجال مالك » للدارقطنى وهو فى « غرائب مالك » له عن أبى هريرة قال « لما مات النبى صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شىء من شعره ليكون أبقى لها » . قلت : فإن ثبت هذا استقام إنكار أنس ، ويقبل ما أثبته سواه التأويل ، وسيأتى الإشارة إلى شىء من ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث السادس حديث البراء .

قوله (حدثنا إبراهيم بن يوسف) أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى .

قوله (وأحسنه خلقاً) بفتح المعجمة للأكثر ، وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ووقع فى رواية الإسماعيلى بالشك « وأحسنه خلقاً أو خلقاً » ويؤيده قوله قبله « أحسن الناس وجهاً » فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسى ، فيكون فى الثانى إشارة إلى الحسن المعنوى . وقد وقع فى حديث أنس الذى يتعلق بفرس أبى طلحة الذى قال فيه « إن وجدناه لبحراً » وهو عنده فى مراضع منها أن فى أوله فى باب الشجاعة فى الحرب « كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس » فجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية ، فالشجاعة تدل على الغضبية ، والجود يدل على الشهوية ، والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة الدال على العقل ، فوصف بالأحسنية فى الجميع . ومضى فى الجهاد والخمس حديث جبير بن مطعم أنه صلى الله عليه وسلم قال « ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوباً ولا جباناً » فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة ، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهى الحكمة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوانية وهو الجود .

قوله (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) تقدم فى حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربعة ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة « لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها ، فإذا فارقاه نسباً إلى الطول ، ونسب رسول الله

(١) بياض فى النسخ .

صلى الله عليه وسلم إلى الربعة » وقوله « البائن » بالموحدة اسم فاعل من بان أى ظهر على غيره أو فارق من سواه الحديث السابع حديث قتادة « سألت أنساً : هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إنما كان شيء فى صدغيه » الصدغ بضم المهملة وإسكان الدال بعدها معجمة ما بين الأذن والعين ، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتدلى من الرأس فى ذلك المكان ، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان فى عنفقته ، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس قال « لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين ، وفى الرأس نبذ » أى متفرق ، وعرف من مجموع ذلك أن الذى شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها ، ومراد أنس أنه لم يكن فى شعره ما يحتاج إلى الخضاب ، وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن سيرين قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب ؟ قال : لم يبلغ الخضاب » ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس « لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت » زاد ابن سعد والحاكم « ما شأنه بالشيب » ولمسلم من حديث جابر بن سمرة فقد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يتبين ، فإذا لم يدهن تبين » وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبى رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب ، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء » فهو موافق لقول ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة » وقد تقدم فى الحج وغيره ، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نفى أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب ، ويحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه . وأما ما تقدم عن أنس رأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت « ما شانه الله ببيضاء » فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم ، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب ، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة وهو فى الصحيح ، ووافق مالك أنساً فى إنكار الخضاب وتأول ما ورد فى ذلك . الحديث الثامن حديث البراء .

قوله (بعيد ما بين المنكبين) أى عريض أعلى الظهر ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد « رحب الصدر » .

قوله (له شعر يبلغ شحمة أذنه) فى رواية الكشميهى « أذنيه » بالتثنية . وفى رواية الإسماعيلى « تكاد جمته تصيب شحمة أذنيه » .

قوله (وقال يوسف بن أبى إسحق) هو يوسف بن إسحق بن أبى إسحق نسبه إلى جده .

قوله (إلى منكبيه) أى زاد فى روايته عن جده أبى إسحق عن البراء فى هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه ، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا بحديث لكنه اختصرها ، قال ابن التين تبعاً للداودى : قوله « يبلغ شحمة أذنيه » مغاير لقوله « إلى منكبيه » وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه ، وما استرسل منه متصل إلى المنكب . أو يحمل على حالتين . وقد وقع نظير ذلك فى حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره « كان بين أذنيه وعاتقه » وفى حديث حميد عنه « إلى أنصاف

أذنيه » ومثله عند الترمذى من رواية ثابت عنه ، وعند ابن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه « لا يجاوز شعره أذنيه » وهو محمول على ما قدمته ، أو على أحوال متغايرة . وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة » وفى حديث هند بن أبى هالة فى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذى وغيره « فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره » أى جعله وفرة ، فهذا القيد يؤيد الجمع المتقدم . وروى أبو داود والترمذى من حديث أم هانئ قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أربع غدائر » ورجاله ثقات . الحديث التاسع حديث البراء أيضاً .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية وأبو إسحق هو السبيعى .

قوله (سئل البراء) فى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن يونس عن زهير « حدثنا أبو إسحق عن البراء قال له رجل » .

قوله (مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل القمر) كأن السائل أراد أنه مثل السيف فى الطول ، فرد عليه البراء فقال « بل مثل القمر » أى فى التدوير ، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف فى اللمعان والصقال ؟ فقال : بل فوق ذلك ، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان : ووقع فى رواية زهير المذكورة « أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديداً مثل السيف » ؟ وهو يؤيد الأول . وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة « إن رجلا قال له : أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف ؟ قال : لا بل مثل الشمس والقمر مستديراً » وإنما قال « مستديراً » للتنبيه على أنه جمع الصفتين ، لأن قوله « مثل السيف » يحتمل أن يريد به الطول أو اللمعان ، فرده المسئول رداً بليغاً . ولما جرى التعارف فى أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق ، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحة دون غيرهما ، أتى بقوله « وكان مستديراً » إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معا : الحسن والاستدارة . ولأحمد وابن سعد وابن حبان عن أبى هريرة « ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأن الشمس تجرى فى جبهته » قال الطيبى : شبه جريان الشمس فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه صلى الله عليه وسلم ، وفيه عكس التشبيه للمبالغة ، قال : ويحتمل أن يكون من باب تناهى التشبيه جعل وجهه مقراً ومكاناً للشمس . وروى يعقوب ابن سفيان فى تاريخه من طريق يونس بن أبى يعفور عن أبى إسحق السبيعى عن امرأة من همدان قالت « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : شبهيه . قالت : كالقمر ليلة البدر ، لم أر قبله ولا بعده مثله » وفى حديث الربيع بنت معوذ « لو رأيته لرأيت الشمس طالعة » أخرجه الطبرانى والدارمى ، وفى حديث يزيد الرقاشى المتقدم قريباً عن ابن عباس « جميل دوائر الوجه ، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملأ نحره » وروى الذهلى فى « الزهريات » من حديث أبى هريرة فى صفته صلى الله عليه وسلم « كان أسيل الخدين ، شديد سواد الشعر ، أكحل العينين ، أهدب الأشفار » الحديث . وكأن قوله « أسيل الخدين » هو الحامل على من سأل : أكان وجهه مثل السيف ؟ ووقع فى حديث على عند أبى عبيد فى الغريب « وكان فى

وجهه تدوير » قال أبو عبيد فى شرحه : يريد أنه لم يكن فى غاية من التدوير بل كان فيه سهولة ، وهى أحلى عند العرب . الحديث العاشر .

قوله (حدثنا الحسن بن منصور البغدادى) هو أبو على البغدادى الشطوى بفتح المعجمة ثم المهملة لم يخرج عنه البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (قال شعبة) هو متصل بالإسناد المذكور .

قوله (وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة) سيأتى هذا الحديث بزيادته من وجه آخر فى آخر الباب وقد تقدم ما يتعلق بذلك فى أوائل الصلاة .

قوله (فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) وقع مثله فى حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عند الطبرانى بإسناد قوى ، وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى أثناء حديث قال « فسح صدرى فوجدت ليده برداً — أو ريحاً — كأنما أخرجها من جونة عطار » وفى حديث وائل بن حجر عند الطبرانى والبيهقى « لقد كنت أصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم — أو يمس جلدى جلده — فأتعرفه بعد فى يدى وإنه لأطيب رائحة من المسك » وفى حديثه عند أحمد « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء ، فشرب منه ثم مج فى الدار ثم فى البئر ففاح منه مثل ريح المسك » وروى مسلم حديث أنس فى جمع أم سليم عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلها إياه فى الطيب ، وفى بعض طرقه « وهو أطيب الطيب » . وأخرج أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى هريرة فى قصة الذى استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته « فلم يكن عنده شىء ، فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال له : مرها فلتطيب به ، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين » وروى أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر فى طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك ، فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الحديث الحادى عشر حديث ابن عباس « كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس » تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، والغرض منه وصفه عليه الصلاة والسلام بالجود . الحديث الثانى عشر حديث عائشة فى قصة القائف ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قولها « تبرق أسارير وجهه » والأسارير جمع أسرار وهى جمع سر وهى الخطوط التى تكون فى الجبهة . الحديث الثالث عشر حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة توبته ، وسيأتى بطوله فى المغازى مستوفى شرحه إن شاء الله تعالى .

قوله (استنار وجهه كأنه قطعة قمر) أى الموضع الذى يبين فيه السرور ، وهو جبينه ، فلذلك قال « قطعة قمر » ولعله كان حينئذ ملثما ، ويحتمل أن يكون يريد بقوله قطعة قمر القمر نفسه . ووقع فى حديث جبير بن مطعم عند الطبرانى « إلتفت إلينا النبى صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر » فهذا محمول على صفته عند الالتفات ، وقد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها « كأنه دارة قمر » . الحديث الرابع عشر حديث أبى هريرة .

قوله (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب ، واسم أبي عمرو ميسرة .

قوله (بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً) القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد ، ومنهم من حده بمائة سنة وقيل بسبعين ، وقيل بغير ذلك . فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ، ثم تعقب الجميع وقال : الذي أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد . وقوله « قرناً » بالنصب حال للتفصيل .

قوله (حتى كنت من القرن الذي كنت منه) في رواية الإسماعيلي « حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه » وسيأتي في أول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين « خير الناس قرني » والكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس .

قوله (عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) هذا هو المشهور عن ابن شهاب ، وعنه فيه إسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن أنس « سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ، ثم فرق بعد » وأخرجه أيضاً أحمد وقال : تفرد به حماد بن خالد عن مالك وأخطأ فيه ، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله . وقال ابن عبد البر : الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسلا كما في الموطأ .

قوله (يسدل شعره) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، ويجوز ضمها ، أي يترك شعر ناصيته على جبهته . قال النووي : قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ، أي بضم القاف بعدها مهملة . قوله « ثم فرق بعد » بفتح الفاء والراء أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على جبهته ، ويفرقون بضم الراء وبكسرها وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت « أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه » أي شعر رأسه عن يافوخه ، ومن طريقه أخرجه أبو داود وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه « إن انفرقت عقيقته — أي شعر رأسه الذي على ناصيته — فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه » قال ابن قتيبة في غريبه : العقيقة شعر رأس الصبي قبل أن يحلق ، وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازاً . وقوله « كان لا يفرق شعره إلا إذا انفرق » محمول على ما كان أو لا لما بينه حديث ابن عباس .

قوله (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أي حيث كان عباد الأوثان كثيرين .

قوله (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب صلى الله عليه وسلم حينئذ مخالفة أهل الكتاب . واستدل به على أن شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه ، وتعقب بأنه عبر بالمحبة ، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب . وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو أي ابن العاص .

قوله (عن أبي حمزة) هو السكري ، والإسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها .

قوله (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، في رواية مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير

عن الأعمش بسنده « دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال » .

قوله (فاحشاً ولا متفحشاً) أى ناطقاً بالفحش ، وهو الزيادة على الحد فى الكلام السىء ، والمتفحش المتكلف لذلك أى لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً ، ووقع عند الترمذى من طريق أبى عبد الله الجدلى قال « سألت عائشة عن خلق النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا سخاباً فى الأسواق ، ولا يجزى بالسيئة السيئة ، ولكن يعفوويصفح » وتقدمت هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر بأتم من هذا السياق ، ويأتى فى تفسير سورة الفتح ، وقد روى المصنف فى الأدب من حديث أنس « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ماله تربت جبينه » ولأحمد من حديث أنس « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحداً فى وجهه بشىء يكرهه » ولأبى داود من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشىء لم يقل : ما بال فلان يقول ؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولونه » .

قوله (وكان يقول) أى النبى صلى الله عليه وسلم . ووقع فى رواية مسلم « قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) فى رواية مسلم « أحاسنكم » وحسن الخلق : اختيار الفضائل وترك الرذائل . وقد أخرج أحمد من حديث أبى هريرة رفعه « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ « مكارم » بدل « صالح » وأخرج الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت « ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند مسلم من حديث عائشة « كان خلقه القرآن ، يغضب لغضبه ويرضى لرضاه » . الحديث السابع عشر حديث عائشة .

قوله (بين أمرين) أى من أمور الدنيا ، يدل عليه قوله « ما لم يكن إثما » لأن أمور الدين لا إثم فيها ، وأبهم فاعل « خير » ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين ، وقوله « إلا أخذ أيسرهما أى أسهلها . وقوله « ما لم يكن إثما » أى ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد . وفى حديث أنس عند الطبرانى فى الأوسط « إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط » ووقوع التخيير بين ما فيه إثم ومالا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح ، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين ، لكن إذا حملناه على ما يفضى إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه ، والإثم على هذا أمر نسبى لايراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له .

قوله (وما انتقم لنفسه) أى خاصة ، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبى معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله ، وقيل لاينتقم إذا أرادت أنه لاينتقم إذا أوذى فى غير السبب الذى يخرج إلى الكفر ، كما عفا عن الأعرابى الذى جفا فى رفع صوته عليه ، وعن الآخر الذى جبذ بردائه

حتى أثر فى كتفه ، وحمل الداودى عدم الانتقام على ما يختص بالمال ، قال : وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه ، قال : واقتص ممن لدّه فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا فى ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية من كراهة النفس الدواء ، كذا قال ، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى بهذا الإسناد مطولا وأوله « ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر — أى بصريح اسمه — ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب بها فى سبيل الله ، ولا سئل فى شىء قط فمنعه إلا أن يسأل مأثماً ، ولا انتقم لنفسه من شىء إلا أن تنتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم » الحديث . وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه به ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أنس وفيه « وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله ، فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضباً لله » وفى الحديث الحث على ترك الأخذ بالشىء لعسر ، والاقتناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه . ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا فى حقوق الله تعالى ، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه . وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه ، لكن لحسم المادة والله أعلم . الحديث الثامن عشر حديث أنس أخرجه من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه .

قوله (**ما مسست**) بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة ، وكذا القول فى ميم شممت .

قوله (**ولا ديباجاً**) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الديباج نوع من الحرير ، وهو بكسر المهملة وحكى فتحها ، وقال أبو عبيدة الفتح مولد أى ليس بعربى .

قوله (**ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قيل هذا يخالف ما وقع فى حديث أنس الآتى فى كتاب اللباس « إنه كان ضخم اليدين » وفى رواية له « والقدمين » وفى رواية له « شثن القدمين والكفين » وفى حديث هند بن أبى هالة الذى أخرجه الترمذى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فإن فيه إنه « كان شثن الكفين والقدمين » أى غليظهما فى خشونة وهكذا وصفه على من عدة طرق عنه عند الترمذى والحاكم وابن أبى خيثمة وغيرهم ، وكذا فى صفة عائشة له عند ابن أبى خيثمة ، والجمع بينهما أن المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فيجتمع له نعومة البدن وقوته ، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً كان بالنسبة إلى أصل الخلقة ، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل ، فإنه يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وفى حديث معاذ عند الطبرانى والبزار « أردفنى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فى سفر ، فما مسست شيئاً قط ألين من جلده صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**أو عرفاً**) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء ، وهو شك من الراوى ، ويدل عليه قوله بعد « أطيب من ريح أو عرف » والعرف الريح الطيب . ووقع فى بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف ،

و « أو » على هذا للتنويع والأول هو المعروف ، فقد تقدم فى الصيام من طريق حميد عن أنس « مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقوله « عنبرة » ضبط بوجهين : أحدهما بسكون النون بعدها موحدة ، والآخر بكسر الموحدة بعدها تحتانية ، والأول معروف ، والثانى طيب معمول من أخلاط يجمعها الزعفران ، وقيل هو الزعفران نفسه . ووقع عند البيهقى « ولا شممت مسكاً ولا عنبراً ولا عبيراً » ذكرهما جميعاً وقد تقدم شيء من هذا فى الحديث العاشر . وقوله « من ريح أو عرف » بخفض ريح بغير تنوين لأنه فى حكم المضاف كقول الشاعر « بين ذراعى وجبهة الأسد » . ووقع فى أول الحديث عند مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون ، كأن عرقه اللؤلؤ ، إذا مشى يتكفأ ، وما مسست الخ » . الحديث التاسع عشر حديث أبى سعيد أورده من طريقين .

قوله **(عن عبد الله بن أبى عتبة)** بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة ، وهو مولى أنس ، وهذا هو المحفوظ عن قتادة . وقد رواه الطبرانى من وجه آخر عن شعبة عن قتادة فقال « عن أبى السوار العدوى عن عمران بن حصين به » .

قوله **(أشد حياء من العذراء)** أى البكر ، وقوله « فى خدرها » بكسر المعجمة أى فى سترها ، وهو من باب التتميم ، لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه ، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها فى خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ، ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم فى غير حدود الله ، ولهذا قال الذى اعترف بالزنا « أنكتها لا تكنى » كما سيأتى بيانه فى الحدود . وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس وزاد فى آخره « وكان يقول الحياء خير كله » وأخرج من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات ، وما رأى أحد عورته قط » وإسناده حسن .

قوله **(حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدى قالا حدثنا شعبة مثله)** يعنى سنداً ومتناً ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية أبى موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى بسنده وقال فيه « سمعت عبد الله بن أبى عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدرى يقول » وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان القطان قال « قلت لعبد الرحمن بن مهدى : يا أبا سعيد أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها ؟ قال : نعم عن مثل هذا فسل يا شعبة » فذكره بتمامه .

قوله **(وإذا كره شيئاً عرف فى وجهه)** أى إن ابن بشار زاد هذا على رواية مسدد ، وهذا يحتمل أن يكون فى رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، وأن يكون فى رواية يحيى أيضاً ولم يقع لمسدد ، والأول المعتمد فقد أخرجه الإسماعيلى من رواية المقدمى وأبى خيثمة وابن خلاد عن يحيى بن سعيد وليس فيه الزيادة وأخرجه من رواية أبى موسى عن عبد الرحمن بن مهدى فذكرها ، وكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب و بن موسى محمد بن المثنى وأحمد بن سنان القطان كلهم عن ابن مهدى ، وأخرجه من حديث معاذ والإسماعيلى من حديث على بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك ، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك ، وقوله « عرفناه فى وجهه » إشارة إلى تصحيح ما تقدم من أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه بل

يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك . الحديث العشرون حديث أبي هريرة .

قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي واسمه سلمان ، وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد .

قوله (ما عاب رسول صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) فى رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلى « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاماً قط » وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتى تقرير ذلك فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى والعشرون حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، وهو بتنوين مالك وإعراب ابن بحينة إعراب ابن مالك لأن مالكاً أبوه وبحينة أمه .

قوله (الأسدى) هو بسكون المهملة ، ويقال فيه الأزدى بسكون الزاى ، وهذا مشهور فى هذه النسبة يقال بالزاى وبالسين ، وغفل الداودى فقرأه بفتح السين ثم أنكره ، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة ، وكذا قوله « قال ابن بكير » أى يحيى بن عبد الله بن بكير **(حدثنا بكر)** أى ابن مضر بالإسناد المذكور .

قوله (بياض إبطيه) أى أن يحيى زاد « لفظ « بياض » لأن فى رواية قتيبة « حتى يرى إبطيه » واختلف فى المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل : لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ، ثم قيل لم يكن تحت إبطيه شعر البتة ، وقيل كان لدوام تعهده له لا يبقى فيه شعر ، ووقع عند مسلم فى حديث « حتى رأينا عفرة إبطيه » ولا تنافى بينهما لأن الأعفر ما بياضه ليس بالناصع ، وهذا شأن المغابن يكون لونها فى البياض دون لون بقية الجسد . الحديث الثانى والعشرون حديث أنس فى رفع اليدين فى الاستسقاء ، تقدم فى موضعه مشروحاً ، والغرض منه ذكر بياض إبطيه ، والمراد بالحصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فإنه ثابت عنه كما فى الخبر الذى بعده . الحديث الثالث والعشرون حديث أبى موسى ، ذكر منه طرفاً معلقاً ، هو طرف من حديث سيأتى موصولا فى المناقب فى ترجمة أبى عامر الأشعرى ، وقد علق طرفاً منه فى الوضوء أيضاً .

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح) هو البزار الذى أخرج عنه الحديث الذى بعده ، وقيل بل هذا هو الزعفرانى نسبه إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح .

قوله (سمعت عون بن أبى جحيفة ذكر عن أبيه) فى رواية شعبة عن عون « سمعت أبى » كما تقدم فى أوائل الصلاة .

قوله (دفعت) بضم أوله أى أنه وصل إليه عن غير قصد ، والأبطح هو الذى خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى . وقوله « وكان بالهاجرة » استئناف أو حال ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر فى هذا الباب وهو الحديث العاشر ، والمراد منه هنا قوله « كأنى أنظر إلى وبيص ساقيه والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وزنا ومعنى . الحديث الرابع والعشرون حديث عائشة .

قوله (حدثنا الحسن بن الصباح البزار) بتقديم الزاى على الراء ، وهو واسطى سكن بغداد ، وكان

من أئمة الحديث . وسفيان هو ابن عيينة فإن الحسن بن الصباح ما لحق الثوري ، والثوري لا يروى عن الزهرى إلا بواسطة .

قوله (لو عده العاد لا حصاه) أى لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها ، والمراد بذلك المبالغة فى الترتيل والتفهيم . هذا الحديث هو الحديث الذى بعده ، إختلف الرواة فى سياقه بسطاً واختصاراً .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح عن الليث .

قوله (ألا يعجبك) بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب .

قوله (أبا فلان) كذا للأكثر ، قال عياض : هو منادى بكنيته . قلت وليس كذلك لما سأذكره وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها « ألا يعجبك » وذكرت له المتعجب منه فقالت « أبا فلان » وحتى السياق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل ، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة ثم حكت وجه التعجب فقالت « جاء فجلس إلخ » ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة فى أبو فلان » ولا إشكال فيها . وتبين من رواية مسلم وأبى داود أنه هو أبو هريرة ، فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسى كلاهما عن سفيان ، لكن قال « هارون عن سفيان عن هشام بن عروة » وقال الطوسى « عن سفيان عن الزهرى » وكذا أخرجه الإسماعيلى عن ابن أبى عمر عن سفيان عن هشام عن أبى يعلى وعن أبى معمر عن سفيان عن الزهرى وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعنبى عن سفيان عن الزهرى ، فكأن لسفيان فيه شيخين ، وفى رواية الجميع أنه أبو هريرة . ووقع فى رواية ابن وهب عند الإسماعيلى « ألا يعجبك أبو هريرة ، جاء فجلس » ولأحمد ومسلم وأبى داود من هذا الوجه « ألا أعجبك من أبى هريرة » ووقع للقابسى بفتح الهمزة بعدها مثناة مفتوحة فعل ماض من الإتيان ، وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف لأنه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها ، والعجب أن القابسى أنكر عين روايته ، وقال عياض : هى الصواب لولا قوله بعده « جاء » . قلت : لأنه يصير تكراراً .

قوله (وكنت أسبح) أى أصلى نافلة ، أو على ظاهره أى أذكر الله ، والأول أوجه :

قوله (ولو أدركته لرددت عليه) أى لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل فى التحديث أولى من السرد .

قوله (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أى يتابع الحديث إستعجالا بعضه إثر بعض ، لئلا يلتبس على المستمع . زاد الإسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس « إنما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا ، فهما تفهمه القلوب » واعتذر عن أبى هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث كما قال بعض البلغاء : أريد أن أقتصر فتتزاحم القوافى على فىّ

باب

كانَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ تنامُ عينهُ ولا ينامُ قلبُهُ، رواهُ سعيدُ بنُ ميناءَ عن جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[٣٥٦٩] ٣٤٤٧- نا عبدُاللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّهُ سألَ عائشةَ: كيفَ كانتْ صلاةُ رسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ في رمضانَ؟ قالتْ: ما كانَ يزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً: يُصلِّي أربعَ ركعاتٍ فلا تسألْ عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ، ثمَّ يصلي أربعًا فلا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يُصلِّي ثلاثًا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ تنامُ قبلَ أنْ توترَ؟ قالَ: «تنامُ عيني ولا ينامُ قلبي».

[٣٥٧٠] ٣٤٤٨- نا إسماعيلُ قال ني أخي عن سُليمانَ عن شريكِ بنِ عبدِاللهِ بن أبي نمرٍ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحدثنا عن ليلةِ أُسْرِيَ بالنبيِّ صلى اللّهُ عليهِ من مسجدِ الكعبةِ: جاءَهُ ثلاثةُ نفرٍ قبلَ أن يُوحى إليه -وهو نائمٌ في مسجدِ الحرامِ- فقال أوَّلهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرَهم فكانتْ تلك. فلم يرهم حتى جاؤوا ليلةً أخرى فيما يرى قلبُهُ، والنبيُّ صلى اللّهُ عليهِ نائمةٌ عيناهُ ولا ينامُ قلبُهُ، وكذلكَ الأنبياءُ تنامُ أعينهم ولا تنامُ قلوبُهم. فتولاهُ جبريلُ عليهِ السلامُ، ثمَّ عرجَ به إلى السماءِ.

[الحديث ٣٥٧٠- أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

قوله (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه) فى رواية الكشميهنى « عيناه » **(ولا ينام قلبه)** .

قوله (رواه سعيد بن ميناء عن جابر) وصله فى كتاب الاعتصام مطولا ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وأخرجه المصنف فى الباب من حديث عائشة فى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل وفى آخره « فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال : تنام عينى ولا ينام قلبى » وهذا قد تقدم فى صلاة التطوع ، وتقدم حديث ابن عباس فى ذلك فى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ، ثم ذكر طرفاً من حديث شريك عن أنس فى المعراج ، وسيأتى بأتم من هذا فى التوحيد .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (حدثنا أخى) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال .

قوله (جاءه ثلاثة نفر) هم ملائكة ، ولم أتحقق أسماءهم .

قوله (فقال أولهم : أيهم) هو مشعر بأنه كان نائما بين اثنين أو أكثر ، وقد قيل إنه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبى طالب .

قوله (فكانت تلك) أى القصة أى لم يقع فى تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام .
قوله (حتى جاءوا إليه ليلة أخرى) أى بعد ذلك ، ومن هنا يحصل رفع الإشكال فى قوله « قبل أن يوحى إليه » كما سيأتى بيانه فى مكانه .

قوله (فيما يرى قلبه والنبى صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم) قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير فى أوائل الطهارة ، ومثله لا يقال من قبل الرأى وهو ظاهر فى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكنه بالنسبة للأمة ، وزعم القضاعى أنه مما اختص به عن الأنبياء أيضاً ، وهذان الحديثان يردان عليه ، وقد تقدم فى التيمم فى الكلام على حديث عمران فى قصة المرأة صاحبة المزادتين ما يتعلق بكونه صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فليراجع منه من أراد الوقوف عليه

باب علامات النُّبُوَّة في الإِسْلامِ

[٣٥٧١] ٣٤٤٩- نا أبوالوليد قال نا سلمُ بن زَرير قال سمعتُ أبا رجاءٍ قالَ نا عمرانُ بنُ حُصينٍ أنهم كانوا معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ في مَسير فأدلجوا ليلتَهم، حتى إذا كانَ في وجه الصُّبح عرَّسوا، فغَلَبَتهم أَعينهم حتى ارتفعت الشمسُ، فكانَ أولَ مِن استيقظَ من منامه أبوبكرٍ -وكانَ لا يوقظُ رسولُ الله صلى اللّهُ عليه من منامه حتى يستيقظَ- فاستيقظَ عمرُ، فقعدَ أبوبكرٍ عندَ رأسه فجعلَ يكبِّرُ ويرفعُ صوتَهُ حتى استيقظَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ فنزلَ وصلَّى بنا الغداةَ، فاعتزلَ رجلٌ من القومِ لم يصلِّ معنا، فلما انصرفَ قالَ: «يا فلانُ ما يمنعكَ أن تصلِّي معنا؟» قالَ: أَصابتني جنابة، فأمرَهُ أن يتيَّممَ بالصعيدِ ثمَّ صلَّى، وجعلني رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ في ركوبٍ بينَ يديهِ وقد عطشنا عطشًا شديدًا، فبينما نحنُ نسيرُ إذا نحنُ بامرأةٍ سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماءُ؟ قالتْ: إنَّهُ لا ماءَ. قلنا: كم بينَ أهلكِ وبينَ الماء؟ قالتْ: يومٌ وليلة. فقلت: انطلقي إلى رسولِ الله صلى اللّهُ عليه. قالتْ: وما رسولُ الله؟ فلم نملكها من أمرها حتى استقبلنا بها رسولَ الله صلى اللّهُ عليه، فحدثتْهُ بمثلِ الذي حدثتنا، غيرَ أنها حدثته مُؤْتِمَة، فأمر بمزادتيها فمسح في العزلاوين، فشربنا عطاشًا أربعينَ رجلاً حتى روَينا، فملأْنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوة غيرَ أنهُ لم نَسْقِ بعيرًا، وهي تكادُ تَنصرُ من الملء. ثمَّ قال: «هاتوا ما عندكم» فجمع لها من الكسرِ والتمرِ حتى أَتت أَهلَها قالت: لقيتُ أَسحرَ الناسِ، أو هو نبيٌّ كما زعموا. فهدَى اللّهُ ذلكَ الصِّرمَ بتيكَ المرأة، فأَسلمتْ وأَسلموا.

[٣٥٧٢] ٣٤٥٠- نا محمدُ بنُ بشار قال نا ابنُ أَبي عديّ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أَنس قال أُتيَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بإناءٍ وهوَ بالزوراءِ، فوضعَ يدهُ في الإِناءِ فجعلَ الماء ينبعُ من بين أَصابعهِ، فتوضَّأَ القومُ. قال قتادةُ قلتُ لأَنسٍ: كم كنتم؟ قال. ثلاثمائة، أَو زهاءَ ثلاثمائةٍ.

[٣٥٧٣] ٣٤٥١- نا عبدُاللّه بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبداللّه بنِ أَبي طلحة عن أنس بنِ مالكٍ أنه قالَ: رأيتُ رسولَ اللّه صلى اللّهُ عليه وحانتْ صلاةُ العصر، فالتمسَ الناسُ الوضوء فلم يجدوه، فأُتي رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ بوَضوءٍ فوضعَ رسولُ اللّه صلى اللّهُ عليهِ في ذلكَ الإِناء يدهُ فأمر الناسَ أن يتوضَّؤوا منه، فرأيتُ الماءَ ينبعُ من تحتِ أَصابعهِ، فتوضَّأَ الناسُ حتى توضؤوا من عند آخرهم.

[٣٥٧٤] ٣٤٥٢- نا عبدُالرحمنِ بنُ مباركٍ قال نا حزمٌ قال سمعتُ الحسنَ قال نا أنسٌ قالَ: خرجَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ في بعضِ مخارجِه ومعهُ ناسٌ من أَصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاةُ ولم يجدوا ماءً يتوضؤونَ. فانطلقَ رجلٌ منَ القوم فجاءَ بقدحٍ من ماءٍ يسير، فأَخذَهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ فتوضَّأَ، ثمَّ مدَّ أَصابعَهُ الأَربع على القدحِ، ثمَّ قال: قوموا توَضؤوا، فتوضَّأَ القومُ حتى بلغوا فيما يريدونَ من الوضوءِ، وكانوا سبعينَ أَو نحوهُ.

[٣٥٧٥] ٣٤٥٣- نا عبدُاللّه بنُ منير سمعَ يزيدَ قال أنا حُميدٌ عن أنسٍ قالَ: حضرت الصلاةُ، فقامَ من كانَ قريبَ الدارِ من المسجدِ يتوضَّأُ، وبقيَ قومٌ. فأُتيَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بمخضبٍ من حجارةٍ فيه ماءٌ، فوضعَ كفَّهُ فصَغُرَ المخضبُ أَن يبسُطَ فيه كفَّهُ، فضمَّ أَصابعَهُ فوضعَها في المخضب، فتوضّأَ القومُ كلُّهم جميعًا. قلتُ: كم كانوا؟ قالَ: ثمانونَ رجلاً.

[٣٥٧٦] ٣٤٥٤- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيز بنُ مسلمٍ قال نا حُصينٌ عن سالمِ بنِ أَبي الجعدِ عن جابر بنِ عبداللّه قالَ: عطشَ الناسُ يومَ الحُديبيةِ والنبيُّ صلى اللّهُ عليه بينَ يديه ركْوةٌ، فتوضَّأَ جَهشَ الناسُ نحوهُ قالَ: «مالكم؟»، قالوا: ليس عندنا ماءٌ نتوضَّأُ، ولا نشربُ إلا ما بين يديك. فوضعَ يدهُ في الرَّكوةِ، فجعل الماء يثورُ بين أَصابعهِ كأَمثالِ العُيونِ، فشربنا وتوضّأْنا. قلتُ: كم كنتم؟ قال: لو كنَّا مائةَ أَلف لكفانا، كنَّا خمسَ عشرةَ مائة.

[الحديث ٣٥٧٦- أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

[٣٥٧٧] ٣٤٥٥- نا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: كنَّا بالحديبيةِ أَربعَ عشرةَ مائةً، والحُديبيةُ بئرٌ. فنزحناها حتى لم نترُكْ فيها قطرةً، فجلس النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ على شفيرِ البئرِ، فدعا بماءٍ فمضمضَ ومجَّ في البئرِ، فمكثنا غيرَ بعيدٍ، ثمَّ استقينا حتى روينا وروتْ -أو صدرَتْ- ركائبُنا.

[الحديث ٣٥٧٧- طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

قوله (باب علامات النبوة فى الإسلام) العلامات جمع علامة ، وعبر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة الكرامة ، والفرق بينهما أن المعجزة أخص لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبى من يكذبه بأن يقول : إن فعلت كذلك أتصدق بأنى صادق ؟ أو يقول من يتحداه : لا أصدقك حتى تفعل كذا . ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر فى العادة المستمرة . وقد وقع النوعان للنبى صلى الله عليه وسلم فى عدة مواطن ، وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها ، والهاء فيها للمبالغة ، أو هى صفة محذوف . وأشهر معجزات النبى صلى الله عليه وسلم القرون لأنه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم أفصح الناس لساناً وأشدهم اقتداراً على الكلام – بأن يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه ، حتى قال بعض العلماء : أقصر سورة فى القرآن ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحداهم به ، وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيثية إلى عدد كثير جداً . ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتئام كلماته وفصاحته وإيجازه فى مقام الإيجاز ، وبلاغته ظاهرة جداً مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه ، مع كونه على خلاف قواعد النظم والنثر ، هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات مما وقع من أخبار الأمم الماضية مما كان لا يعلمه إلا أفراد من أهل الكتاب ، ولم يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم ، وبما سيقع فوقع على وفق ما أخبر به فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده هذا مع الهيبة التى تقع عند تلاوته والخشية التى تلحق سامعه وعدم دخول الملال والسآمة على قارئه وسامعه ، مع تيسر حفظه لمتعلميه وتسهيل سرده لتاليه ، ولا ينكر شيئاً من ذلك إلا جاهل أو معاند ، ولهذا أطلق الأئمة أن معظم معجزات النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ، ومن أظهر معجزات القرآن إبقاؤه مع استمرار الإعجاز وأشهر ذلك تحديه اليهود أن يتمنوا الموت فلم يقع ممن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا أقدم ، مع شدة عداوتهم لهذا الدين وحرصهم على إفساده والصد عنه ، فكان فى ذلك أوضح معجزة . وأما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانشقاق القمر ونطق الجماد ، فمنه ما وقع التحدى به ومنه ما وقع دالا على صدقه من غير سبق تحد ، ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شىء كثير ، كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة على ، وإن كانت أفراد ذلك ظنية وردت مورد الآحاد مع أن كثيراً من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير ، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار ، والعناية بالسير والأخبار ، وإن لم يصل عند

غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك ، بل لو ادعى مدع أن غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق نظرى لما كان مستبعداً وهو أنه لا مرية أن رواة الأخبار فى كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار فى الجملة ، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوى فيما حكاه من ذلك ولا الإنكار عليه فيما هنالك فيكون الساكت منهم كالناطق ، لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل . وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئاً من ذلك فإنما هو من جهة توقف فى صدق الراوى أو تهمته بكذب أو توقف فى ضبطه ونسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط ، ولا يوجد من أحد منهم طعن فى المروى كما وجد منهم فى غير هذا الفن من الأحكام والآداب وحروف القرآن ونحو ذلك ، وقد قرر القاضى عياض ما قدمته من وجود إفادة القطع فى بعض الأخبار عند بعض العلماء دون بعض تقريراً حسناً ، ومثل ذلك بأن الفقهاء من أصحاب مالك قد تواتر عندهم النقل أن مذهبه أجزاء النية من أول رمضان خلافاً للشافعى فى إيجابه لها فى كل ليلة ، وكذا إيجاب مسح جميع الرأس فى الوضوء خلافاً للشافعى فى إجزاء بعضها . وأن مذهبهما معاً إيجاب النية فى أول الوضوء ، واشتراط الولى فى النكاح خلافاً لأبى حنيفة ، وتجد العدد الكثير والجم الغفير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلافهم فضلا عمن لم ينظر فى الفقه وهو أمر واضح والله أعلم . وذكر النووى فى مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبى صلى الله عليه وسلم تزيد على ألف ومائتين وقال البيهقى فى « المدخل » بلغت ألفاً ، وقال الزاهدى من الحنفية : ظهر على يديه ألف معجزة ، وقيل ثلاثة آلاف وقد اعتنى بجمعها جماعة من الأئمة كأبى نعيم والبيهقى وغيرهما .

قوله (فى الإسلام) أى من حين المبعث وهلم جرا دون ما وقع قبل ذلك ، وقد جمع ما وقع من ذلك قبل المبعث بل قبل المولد الحاكم فى « الإكليل » وأبو سعيد النيسابورى فى « شرف المصطفى » وأبو نعيم والبيهقى فى « دلائل النبوة » وسيأتى منه فى هذا الكتاب فى قصة زيد بن عمرو بن نفيل فى خروجه فى ابتغاء الدين ، ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسلمان الفارسى ، وقدمت فى « باب أسماء النبى صلى الله عليه وسلم قصة محمد بن عدى بن ربيعة فى سبب تسميته محمداً ، ومن المشهور ذلك قصة بحير الراهب ، وهى فى السيرة لابن إسحق ، وروى أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق شعيب أى ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال « كان بمر الظهران راهب يدعى عيصاً » فذكر الحديث وفيه أنه « أعلم عبد الله ابن عبد المطلب ليلة ولد له النبى صلى الله عليه وسلم بأنه نبى هذه الأمة » وذكر له أشياء من صفته . وروى الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان عن أبيه « أن أمية بن أبى الصلت قال له : إنى أجد فى الكتب صفة نبى يبعث من بلادنا ، وكنت أظن أنى هو ، ثم ظهر لى أنه من بنى عبد مناف ، قال فنظرت فلم أجد فيهم من هو متصف بأخلاقه إلا عتبة من ربيعة ، إلا أنه جاوز الأربعين ولم يوح إليه فعرفت أنه غيره . قال أبو سفيان : فلما بعث محمد قلت لأمية عنه ، فقال : أما إنه حق فاتبعه ، فقلت له : فأنت ما يمنعك ؟ قال : الحياء من نسيات ثقيف أنى كنت أخبرهن أنى هو ثم أصير تبعاً لفتى من بنى عبد مناف » وروى ابن إسحق من حديث سلمة بن سلامة بن وقش ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال « كان لنا جار من اليهود بالمدينة ، فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنة والنار ، فقلنا له : وما آية ذلك ؟ قال

خروج نبي يبعث من هذه البلاد — وأشار إلى مكة — فقالوا : متى يقع ذلك ؟ قال فرمى بطرفه إلى السماء — وأنا أصغر القوم — فقال : إن يستنفد هذا الغلام عمره يدركه ، قال فما ذهبت الأيام والليالى حتى بعث الله نبيه وهو حى فآمنا به وكفر هو بغياً وحسداً » وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن عائشة قالت « كان يهودى قد سكن مكة ، فلما كانت الليلة التى ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود ؟ قالوا : لا نعلم قال : فإنه ولد فى هذه االليلة نبى هذه الأمة ، بين كتفيه علامة ، لا يرضع ليلتين لأن عفريتاً من الجن وضع يده على فمه ، فانصرفوا فسألوا فقيل لهم : قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام ، فذهب اليهودى معهم إلى أمه فأخرجته لهم ، فلما رأى اليهودى العلامة خر مغشياً عليه وقال ذهبت النبوة من بنى إسرائيل ، يا معشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب » . قلت : ولهذه القصص نظائر يطول شرحها . ومما ظهر من علامات نبوته عند مولده وبعده ما أخرجه الطبرانى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى عن أمه أنها حضرت آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم فلما ضربها المخاض قالت : فجعلت أنظر إلى النجوم تدلى حتى أقول لتقعن على ، فلما ولدت خرج منها نور أضاء له البيت والدار . وشاهده حديث العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنى عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل فى طينته ، وسأخبركم عن ذلك : إنى دعوة أبى إبراهيم ، وبشارة عيسى بى ، ورؤيا أمى التى رأت ، وكذلك أمهات النبيين يرين ، وإن أم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعته نوراً أضاءت له قصور الشام » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم . وفى حديث أبى أمامة عند أحمد نحوه . وأخرج ابن إسحق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وقالت « أضاءت له بصرى من أرض الشام » وروى ابن حبان والحاكم فى قصة رضاعه صلى الله عليه وسلم من طريق ابن إسحق بإسناده إلى حليمة السعدية الحديث بطوله ، وفيه من العلامات كثرة اللبن فى ثدييها ، ووجود اللبن فى شارفها بعد الهزال الشديد ، وسرعة مشى حمارها ، وكثرة اللبن فى شياهها بعد ذلك ، وخصب أرضها ، وسرعة نباته ، وشق الملكين صدره . وهذا الأخير أخرجه مسلم من حديث أنس « إن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه ، فشق عن قلبه ، فاستخرج منه علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم جمعه فأعاده مكانه » الحديث . وفى حديث مخزوم بن هانئ المخزومى عن أبيه قال وكان قد أتت عليه خمسون ومائة سنة قال « لما كانت الليلة التى ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة ، وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة ، ورأى الموبذان إبلا صعاباً تقود خيلا عراباً قد قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها ، فلما أصبح كسرى أفزعه ما وقع فسأل علماء أهل مملكته عن ذلك فأرسلوا إلى سطيح فذكر القصة بطولها أخرجها ابن السكن وغيره فى « معرفة الصحابة » . ثم أورد المصنف فى الباب نحو خمسين حديثاً : الحديث الأول حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة صاحبة المزادتين ، والمعجزة فيها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أبواب التيمم ، وقوله فى هذه الرواية « إيه » بكسر الهمزة وسكون التحتانية ، وفى بعض

النسخ « أيما » بالتنوين مع الفتح ، وحكى الجوهرى جواز فتح الهمزة فى هذه . وقوله « مؤتمة » أى ذات أيتام . وقوله « فمسح بالعزلاوين » فى رواية الكشميهنى « فى العزلاين » وهما تثنية عزلاء بسكون الزاى وبالمد وهو فم القربة والجمع عزالى بكسر اللام الخفيفة ، وكذلك وقع فى الرواية المتقدمة .

قوله (**فشربنا عطاشاً أربعون رجلا**) أى ونحن حينئذ أربعون ، وفى رواية الكشميهنى « أربعين » بالنصب وتوجيهها ظاهر . وقوله و « هى تكاد تبض » بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة أى تسيل ، وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة من البصيص وهو اللمعان ، ومعناه مستبعد هنا ، فإن فى نفس الحديث « تكاد تبض من الملء » بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ، فكونها تكاد تسيل من الملء ظاهر ، وأما كونها تلمع من الملء فبعيد . وقال ابن التين : معنى قوله « تبض » بالمعجمة أى تشق ، يقال بض الماء من العين إذا نبع ، وكذا بض العرق ، قال : رفيه روايات أخرى : روى « تنض » بنون وضاد معجمة ، وروى « تيصر » بمثناة مفترحة بعدها تحتانية ساكنة وصاد مهملة ثم راء ، قال وذكر الشيخ أبو الحسن أن معناه تنشق ، قال رمنه صير الباب أى شق الباب ، ورده ابن التين بأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول تصور ، ولبس هذا فى شىء من الروايات . ورأيت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « تنصب » بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة ، فتوافق الرواية الأولى لأنها بمعنى تسيل الحديث الثانى والثالث عن أنس فى نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، أورده من أربعة طرق : من رواية قتادة وإسحق بن عبد الله بن أبى طلحة والحسن البصرى وحميد ، وتقدم عنده فى الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس وعند بعضهم ما ليس عند بعض . وظهر لى من مجموع الروايات أنهما قصتان فى موطنين للتغاير فى عدد من حضر ، وهى مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذى وقع ذلك فيه ، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان فى سفر ، بخلاف رواية قتادة فإنها ظاهرة فى أنها كانت بالمدينة ، وسيأتى فى غير حديث أنس أنها كانت فى مواطن أخر . قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك فى مواطن اجتماع الكثير منهم فى المحافل ومجمع العساكر ، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوى ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعى من معجزاته . وقال القرطبى : قضية نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه فى عدة مواطن فى مشاهد عظيمة ، ووردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى . قلت : أخذ كلام عياض وتصرف فيه ، قال : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم . وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق ، وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق ، وعن ابن مسعود عند البخارى والترمذى ، وعن ابن عباس عند أحمد والطبرانى من طريقين ، وعن ابن أبى ليلى والد عبد الرحمن عند الطبرانى ، فعدد هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقها ، وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفل فيه أو يأمر بوضع شىء فيه كسهم من كنانته فجاء فى حديث عمران بن حصين فى الصحيحين وعن البراء بن عازب عند البخارى وأحمد من طريقين ، وعن أبى قتادة عند مسلم ، وعن أنس عند البيهقى فى « الدلائل » ، وعن زياد بن الحارث الصدائى عنده ، وعن حبان بن بح بضم الموحدة وتشديد المهملة

الصدائى أيضاً . فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها . وأما من رواها من أهل القرن الثانى فهم أكثر عدداً ، وإن كان شطر طرقه أفراداً . وفى الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطال حيث قال : هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو فى السند انتهى . زهو ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذى شرحه وبالله التوفيق . قال القرطبى : ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ، وقد نقل ابن عبد البر عن المزنى أنه قال « نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود ، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم انتهى . وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن فى الأصابع ، ويؤيده قوله فى حديث جابر الآتى « فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه » وأوضح منه ما وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « فجاءوا بشن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى ، فإن الماء تفجر من نفس العصا ، فتمسكه به يقتضى أن الماء تفجر من بين أصابعه ، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائى ، وهو فى نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر وكفه صلى الله عليه وسلم فى الماء ، فرآه الرائى نابعاً من بين أصابعه ، والأول أبلغ فى المعجزة ، وليس فى الأخبار ما يرده وهو أولى .

قوله (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله (عن أنس) لم أره من رواية قتادة إلا معنعناً ، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله « قلت كم كنتم » لكن أخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق مكى بن إبراهيم عن سعيد فقال « عن قتادة عن الحسن عن أنس » فهذا لو كان محفوظاً اقتضى أن فى رواية الصحيح انقطاعاً ، وليس كذلك لأن مكى بن إبراهيم ممن سمع من سعيد بن أبى عروبة بعد الاختلاط .

قوله (وهو بالزوراء) بتقديم الزاى على الراء وبالمد مكان معروف بالمدينة عند السوق . وزعم الداودى أنه كان مرتفعاً كالمنارة ، وكأنه أخذه من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء ، وليس ذلك بلازم ، بل الواقع أن المكان الذى أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لا أنه الزوراء نفسها . ووقع فى رواية همام عن قتادة عن أنس « شهدت النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزوراء ، أو عند بيوت المدينة » أخرجه أبو نعيم . وعند أبى نعيم من رواية شريك بن أبى نمر عن أنس أنه هو الذى أحضر الماء ، وأنه أحضره إلى النبى صلى الله عليه وسلم من بيت أم سلمة ، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولا . ووقع عنده فى رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء ؛ فأتى من بعض بيوتهم بقدح صغير » ووقع فى حديث جابر الآتى التصريح بأن ذلك كان فى سفر ففى رواية نبيح العنزى عند أحمد عن جابر قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما فى القوم من طهور ؟ فجاء رجل بفضلة فى إداوة فصبه فى قدح ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا : تمسحوا تمسحوا ،

فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : على رسلكم ، فضرب بيده فى القدح فى جوف الماء ثم قال : اسبغوا الطهور . قال جابر : فوالذى أذهب بصرى لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توضئوا أجمعون ، قال حسبته قال : كنا مائتين وزيادة » وجاء عن جابر قصة أخرى أخرجها مسلم من وجه آخر عنه فى أواخر الكتاب فى حديث طويل فيه أن الماء الذى أحضروه له كان قطرة فى إناء من جلد لو أفرغها لشربها يابس الإناء ، وأنه لم يجد فى الركب قطرة ماء غيرها ، قال فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم وغمز بيده ثم قال : ناد بجفنة الركب فجىء بها ؛ فقال بيده فى الجفنة فبسطها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة فى قعر الجفنة فقال : خذ يا جابر فصب على وقل بسم الله ، ففعلت ، قال فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت ، فأتى الناس فاستقوا حتى رووا ، فرفع يده من الجفنة وهى ملأى » وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه .

قوله (زهاء ثلاثمائة) هو بضم الزاى وبالمد أى قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشىء إذا حصرته ووقع عند الإسماعيلى من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال « ثلاثمائة » بالجزم بدون قوله « زهاه » والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر فى نبع الماء أيضاً .

قوله (عطش الناس يوم الحديبية والنبى صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) كذا وقع فى هذه الطريق ، ووقع فى الأشربة من طريق الأعمش عن سالم أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى غزوة الحديبية إن شاء الله تعالى . وقوله « جهش » هو بفتح الجيم والهاء بعدها معجمة أى أسرعوا لأخذ الماء ، وفى رواية الكشميهنى « فجهش » بزيادة فاء فى أوله ، وقوله « فجعل الماء يثور » كذا للأكثر بمثلثة ، وللكشميهنى بالفاء وهما بمعنى . وقوله « روينا » بكسر الواو من الرى . الحديث الخامس حديث البراء فى تكثير الماء ببئر الحديبية ، وسيأتى الكلام عليه أيضاً فى غزوة الحديبية وأبين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذى قبله إن شاء الله تعالى .

[٣٥٧٨] **٣٤٥٦- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِالله بن أَبي طلحةَ أنهُ سمعَ** أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قالَ أبوطلحةَ لأُمِّ سُليمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ضعيفًا أَعرفُ فيه الجوعَ، فهل عندكِ من شيءٍ؟ قالتْ: نعم. فأخرجتْ أَقراصًا من شعيرٍ، ثمَّ أخرجتْ خمارًا لها فلفَّتْ الخُبزَ ببعضه، ثمَّ دسَّتْهُ تحتَ يدي ولاثتني ببعضه ثمَّ أَرسلتني إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، قالَ: فذهبتُ به فوجدتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه في المسجدِ ومعهُ الناسُ، فقمتُ عليهم، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «آرسلكَ أبوطلحة؟» فقلتُ: نعم. قالَ: «بطعامٍ؟» فقلتُ: نعم. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لمنْ معهُ: «قوموا» فانطلقَ وانطلقتُ بينَ أَيديهم حتى جئتُ أَباطلحةَ فأخبرتُهُ، فقالَ أبوطلحةَ: يا أُمَّ سليمٍ قد جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالناسِ،

وليس عندنا ما نُطعمُهم. فقالتْ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. فانطلقَ أبوطلحة حتى لقيَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه، فأقبلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأبوطلحةَ معهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هلُمي يا أُمَّ سليمٍ ما عندكِ»، فأتتْ بذلكَ الخبزِ، فأمرَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ففُتَّ، وعصرتْ أمُّ سليمٍ عكَّةً فآدمَتْهُ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فيه ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثمَّ قالَ: «ائذنْ لعشرةٍ»، فأذنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثمَّ خرجوا، ثمَّ قالَ: «ائذنْ لعشرةٍ»، فأذنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثمَّ خرجوا، ثمَّ قالَ: «ائذنْ لعشرةٍ»، فأذنَ لهمْ، فأكلوا حتى شبعوا ثمَّ خرجوا. ثمَّ قالَ: «ائذنْ لعشرةٍ»، فأكل القومُ كلُّهم وشبعوا، والقومُ سبعونَ أو ثمانونَ رجلاً.

[٣٥٧٩] **٣٤٥٧- نا** محمدُ بنُ المثنى قال نا أبوأحمد الزُّبيري قال نا إسرائيلُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قال: كنَّا نعدُّ الآياتِ بركةً، وأنتم تعدونها تخويفًا، كنَّا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في سفرٍ فقلَّ الماءُ، فقالَ: «اطلبوا فضلةً من ماءٍ»، فجاؤُوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ، فأدخلَ يدَهُ في الإناءِ ثم قالَ: «حيَّ على الطهورِ المبارك، والبركةُ من اللهِ»، فلقد رأيتُ الماءَ ينبعُ من بينِ أصابعِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، ولقد كنَّا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ وهو يُؤْكَل.

[٣٥٨٠] **٣٤٥٨- نا** أبونُعيمٍ قال نا زكرياء قال ني عامرٌ قال ني جابرٌ أنَّ أباهُ تُوفِّي وعليه دينٌ، فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقلتُ: إنَّ أبي تركَ عليه دينًا، وليس عندي إلا ما تخرجُ نخلُهُ، ولا يبلُغُ ما تخرجُ سنينَ ما عليه، فانطلق معي لكي لا يُفحشَ عليَّ الغُرماءُ. فمشى حولَ بيدرٍ من بيادرِ التمرِ فدعا، ثمَّ آخرَ، ثمَّ جلسَ عليه فقالَ: «انزعوهُ»، فأوفاهمُ الذي لهم، وبقيَ مثلُ ما أعطاهم.

[٣٥٨١] **٣٤٥٩- نا** موسى بنُ إسماعيلَ قال نا معتمرٌ عن أبيه قال نا أبوعثمانَ أنهُ حدَّثهُ عبدُالرحمنِ بنُ أبي بكر أنَّ أصحابَ الصُّفَّة كانوا أُناسًا فقراءَ، وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال مرَّةً: «من كانَ عندهُ طعامُ اثنين فلْيذهبْ بثالث، ومن كانَ عندهُ طعامُ أربعةٍ فلْيذهبْ بخامسٍ بسادس». أو كما قالَ. وإنَّ أبابكرٍ جاءَ بثلاثةٍ، وانطلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بعشرة، وأبوبكرٍ بثلاثة، قالَ: فهو أنا وأبي وأُمي، ولا أدري هل قال: امرأتي وخادمي بينَ بيتنا وبين بيتِ أبي بكرٍ، وإنَّ أبابكرٍ تعشى عند النبيِّ صلى اللهُ عليه، ثمَّ لبثَ حتى صلَّى العِشاءَ، ثمَّ رجعَ فلبثَ حتى تعشَّى رسولُ اللهِ

صلى اللهُ عليهِ فجاءَ بعدَ ما مضى من الليلِ ما شاءَ اللهُ، قالتْ لهُ امرأتُهُ: ما حبسكَ من أَضيافكَ - أو ضيفك-؟ قال: أَوَ عشَّيتيهم؟ قالتْ: أَبَوا حتى تجيءَ، قد عرضوا عليهم فغَلَبوهم. فذهبتُ فاختبأْتُ. فقالَ: يا غُنْثَر -فجدَّعَ وسبَّ- وقال: كلوا. وقال: لا أَطعمهُ أَبدًا. قال: وأَيم الله ما كنَّا نأْخذ منَ اللقمة إلا ربا من أَسفلها أَكثرُ منها، حتى شبعوا وصارتْ أَكثرَ مما كانتْ قبلُ. فنظرَ أبوبكرٍ فإذا شيءٌ أو أَكثرُ. فقال لامرأَته: يا أُختَ بني فراس. قالت: لا وقُرَّةَ عيني، لهيَ الآن أَكثرُ مما قبلُ بثلاث مرار. فأَكل منها أبوبكرٍ وقال: إنما كانَ الشيطانُ -يعني يمينهُ- ثمَّ أَكلَ منها لقمةً، ثمَّ حملها إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأَصبحتْ عندَهُ. وكانَ بيننا وبين قومٍ عهدٌ، فمضى الأَجلُ فتفرقنا اثني عشرَ رجلاً معَ كلّ رجل منهم أناسٌ اللهُ أعلم كم معَ كلِّ رجلٍ، غيرَ أنهُ بعثَ معهم، قالَ: أَكلوا منها أَجمعونَ، أو كما قال.

[٣٥٨٢] ٣٤٦٠- نا مسددٌ قال نا حمَّادٌ عن عبدالعزيزِ عن أَنسٍ. وعن يونسَ عن ثابت عن أَنسٍ قالَ: أَصابَ أهلَ المدينة قحطٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فبينا هو يخطبُ يومَ جمعةٍ إذ قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هلكت الكُراعُ، هلكتِ الشاءُ، فادعُ اللهَ يسقينا. فمدَّ يديه ودعا. قالَ أنسٌ: وإنَّ السماءَ لمثلُ الزُّجاجةِ. فهاجتْ ريحٌ أَنشأَتْ سحابًا، ثمَّ اجتمعَ، ثم أَرسلت السماءُ عَزالَيها، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أَتينا منازلنا، فلم نزلْ نُمطَرُ إلى الجمعةِ الأُخرى. فقامَ إليه ذلكَ الرجلُ -أو غيرُهُ- فقالَ: يا رسولَ اللهِ، تهدَّمت البيوتُ، فادعُ اللهُ يحبسُهُ. فتبسَّمَ ثمَّ قالَ: «حوالينا ولا علينا»، فنظرتُ إلى السماءِ تصدَّعُ حولَ المدينةِ كأَنهُ إكليل.

الحديث السادس حديث أنس فى تكثير الطعام القايل .

قوله (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس ، وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس ، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبى طلحة فرواه مطولا عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه بإسناد حسن ، وأوله عن أبى طلحة قال « دخلت المسجد فعرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع » الحديث ، والمراد بالمسجد الموضع الذى أعده النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة فى غزوة الخندق .

قوله (ضعيفاً أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن . ووقع فى رواية مبارك بن فضالة عن

بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند أحمد « إن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاوياً » ، وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « إن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام ، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير بعمل بقيه يومه ذلك ثم جاء به » الحديث ، وفى رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحق راوى حديث الباب عن أنس عند مسلم وأبي يعلى قال « رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً يتقلب ظهراً لبطن » وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضاً عن أنس قال « جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة ، فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع ، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته ، فدخل على أم سليم فقال : هل من شيء » الحديث . وفى رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم « جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال : أعندك شيء ، فإني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع » .

قوله (فأخرجت أقراصاً من شعير) فى رواية محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد قال « عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته » وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن أنس أن أمه أم سليم « عمدت إلى مد من شعير جرشته ثم عملته » وفى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم « أتى أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاماً » ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تعددت وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير فى الأصل كان صاعاً فأفردت بعضه لعيالهم وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على التعدد ما بين العصيدة والخبز المفتوت الملتوت بالسمن من المغايرة ، وقد وقع لأم سليم فى شيء صنعته للنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وإدخال عشرة عشرة كما سيأتى فى مكانه فى الوليمة من كتاب النكاح ووقع عند أحمد فى رواية ابن سيرين عن أنس « عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته ، ثم عمدت إلى عكة فيها شيء من سمن فاتخذت منه خطيفة » الحديث والخطيفة هي العصيدة وزناً ومعنى ، وهذا بعينه يأتى للمصنف فى الأطعمة .

قوله (ولاثتني ببعضه) أى لفتنى به يقال لاث العمامة على رأسه أى عصبها ، والمراد أنها لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه . ووقع فى الأطعمة للمصنف عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك فى هذا الحديث « فلفت الخبز ببعضه ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه » تقول دس الشيء يدسه دساً إذا أدخله فى الشيء بقهر وقوة .

قوله (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت نعم ، قال : بطعام ؟ قلت نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : قوموا) ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا ، وأول الكلام يقتضى أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس ، فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله ،

فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحى وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه ، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله ، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه ، وقد عرفوا إيثار النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضى أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة ، ففى رواية سعد بن سعيد عن أنس « بعثنى أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل له طعاماً » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس « أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ، ثم أرسلتنى إليه » وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس » فدخل « فأبو طلحة على أمى فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم ، عندى كسر من خبز ، فإن جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه ، وإن جاء أحد معه قل عنهم » وجميع ذلك عند مسلم . وفى رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال « اعجينه واصلحيه عسى أن ندعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل عندنا ، ففعلت ، فقالت : ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس عند أبى نعيم وأصله عند مسلم « فقال لى أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له : إن أبى يدعوك » . وفى رواية عمرو بن عبد الله ابن أبى طلحة عند أبى يعلى عن أنس « قال لى أبو طلحة : اذهب فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند المصنف من رواية ابن سيرين فى الأطعمة عن أنس « ثم بعثنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو فى أصحابه فدعوته » وعند أحمد من رواية النضر بن أنس عن أبيه « قالت لى أم سليم : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له « إن رأيت أن تغدى عندنا فافعل » . وفى رواية عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أنس عند البغوى « فقال أبو طلحة اذهب يا بنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه . قال فجئته فقلت له : إن أبى يدعوك » الحديث . وفى رواية محمد بن كعب « فقال يا بنى اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ، ولا تدع معه غيره ولا تفضحنى .

قوله **(آرسلك أبو طلحة)** بهمزة ممدودة للإستفهام ، وفى رواية محمد بن كعب « فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا » وفى رواية يعقوب « فلما قلت له إن أبى يدعوك قال لأصحابه : يا هؤلاء تعالوا ، ثم أخذ بيدى فشدها ، ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدى فدخلت ، وأنا حزين لكثرة من جاء معه » .

قوله (فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم) أى قدر ما يكفيهم **(فقالت : الله ورسوله أعلم)** كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً ليظهر الكرامة فى تكثير ذلك الطعام ، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها . وفى رواية مبارك ابن فضالة « فاستقبله أبو طلحة فقال : يارسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم » وفى رواية سعد بن سعيد « فقال أبو طلحة : إنما صنعت لك شيئاً » ونحوه فى رواية ابن سيرين ، وفى رواية عمرو

ابن عبد الله « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص فقال : إن الله سيبارك فيه » ونحوه فى رواية عمرو بن يحيي المازنى ، وفى رواية يعقوب « فقال أبو طلحة : يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى ، فقال : ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك » وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه « فدخلت على أم سليم وأنا مندهش » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى أن أبا طلحة قال « يا أنس فضحتنا » وللطبرانى فى الأوسط فجعل يرميني بالحجارة » .

قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلمى يا أم سليم ما عندك) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى ولغيره « هلم » وهى لغة حجازية ، هلم عندهم لا يأنث ولا يثنى ولا يجمع ، ومنه قوله تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ والمراد بذلك طلب ما عندهما .

قوله (وعصرت أم سليم عكة فأدمته) أى صيرت ما خرج من العكة له إداما ، والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعسل . وفى رواية مبارك ابن فضالة « فقال هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان فى العكة سمن ، فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ، ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال : بسم الله . فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص فى الجفنة يتميع » وفى رواية سعد بن سعيد « فمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة » وفى رواية النضر بن أنس « فجئت بها ففتح رباطها ثم قال : بسم الله ، اللهم أعظم فيها البركة » وعرف بهذا المراد بقوله « وقال فيها ما شاء الله أن يقول » .

قوله (ثم قال : إئذن لعشرة ، فأذن لهم) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل منزل أبى طلحة وحده وصرح بذلك فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى ولفظه « فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل » وفى رواية يعقوب « أدخل على ثمانية ؛ فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعانى ودعا أمى وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا » انتهى . وهذا يدل على تعدد القصة ، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية ، فالله أعلم .

قوله (فأكلوا) فى رواية مبارك بن فضالة « فوضع يده وسط القرص وقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا من حوالى القصعة حتى شبعوا » وفى رواية بكر بن عبد الله « فقال لهم كلوا من بين أصابعى » .

قوله (ثم خرجوا) فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى « ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم » .

قوله (والقوم سبعون أو ثمانون رجلا) كذا وقع بالشك ، وفى غيرها بالجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره ، وفى رواية مبارك بن فضالة « حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلا » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى « حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ، ثم أكل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً » أى فضلا . وفى روايته عند أحمد « قلت كم كانوا ؟ قالوا : كانوا نيفاً وثمانين قال : وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم » ولا منافاة بينهما لأحتمال أن يكون ألغى الكسر ، ولكن وقع فى رواية ابن سيرين عند أحمد « حتى أكل منها أربعون رجلا وبقيت كما هى » وهذا يؤكد التغاير الذى أشرت إليه ، وأن القصة التى رواها ابن سيرين غير القصة التى رواها غيره ، وزاد مسلم فى رواية عبد الله بن عبد الله بن

أبي طلحة « وأفضل ما بلغوا جيرانهم » وفي رواية عمرو بن عبد الله « وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا » ونحوه عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة عن أنس بلفظ « حتى أهدت أم سليم لجيراننا » ولمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد « حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع » وفي رواية له من هذا الوجه « ثم أخذ ما بقي فجمعه ، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان » وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة .

(تكملة) : سئلت في مجلس الإملاء لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبعيضهم ، فقلت يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلق ذلك العدد الكثير ، فقيل : لم لا دخل الكل وبعض لمن يسعه التحليق فكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة ، بخلاف التبعيض فإنه يطرقه احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصحفة ؟ فقلت : يحتمل أن يكون ذلك لضيق البيت ، والله أعلم . الحديث السابع حديث عبد الله — وهو ابن مسعود — في نبع الماء أيضاً وتسبيح الطعام .

قوله (كنا نعد الآيات) أي الأمور الخارقة للعادات .

قوله (بركة ، وأنتم تعدونها تخويفاً) الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً ، وإلا فليس جميع الخوارق بركة ، فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وكأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث « سمع عبد الله بن مسعود بخسف فقال : كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة » الحديث .

قوله (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي . وقد وقع مثل ذلك في تبوك . ثم وجدت البيهقي في « الدلائل » جزم بالأول لكن لم يخرج ما يصرح به . ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في « الدلائل » أن ذلك كان في غزوة خيبر ، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن إبراهيم في هذا الحديث قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد ، فقال : يا عبد الله التمس لي ماء ، فأتيته بفضل ماء في إداوة » الحديث ، فهذا أولى ، ودل على تكرر وقوع ذلك حضراً أو سفراً .

قوله (فقال اطلبوا فضلة من ماء ، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل) ووقع عند أبي نعيم في « الدلائل » من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا بماء فطلبه فلم يجده فأتاه بشن فيه ماء » الحديث وفي آخره « فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر » وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود ، وأن القصة واحدة ، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة ، فإن الشن بفتح المعجمة وبالنون هو الإداوة اليابسة .

قوله (حي على الطهور المبارك) أي هلموا إلى الطهور ، وهو بفتح الطاء ، والمراد به الماء ، ويجوز ضمها والمراد الفعل أي تطهروا .

قوله (والبركة من الله) البركة مبتدأ والخبر من الله ، وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله . ووقع فى حديث عمار بن زريق عن إبراهيم فى هذا الحديث « فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله فى جوفى لقوله : البركة من الله » وفى حديث ابن عباس « فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين ، فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر » والحكمة فى طلبه صلى الله عليه وسلم فى هذه المواطن فضلة الماء لئلا يظن أنه الموجد للماء ، ويحتمل ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة فى الدنيا غالباً بالتوالد ، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع ، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا حمرت وتركت زماناً ، ولم تجر العادة فى الماء الصرف بذلك ، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جداً .

قوله (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غالباً ووقع ذلك عند الإسماعيلى صريحاً أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبى أحمد الزبيرى فى هذا الحديث « كنا نأكل مع النبى صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام » وله شاهد أورده البيهقى فى فى « الدلائل » من طريق قيس بن أبى حازم قال « كان أبو الدرداء وسلمان إذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له : بآية الصحفة ، وذلك إنهما بينا هما يأكلان فى صحفة إذ سبحت وما فيها » وذكر عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « مرض النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه فسبح » . قلت : وقد اشتهر تسبيح الحصى ، ففى حديث أبى ذر قال « تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن فى يده حتى سمعت لهن حنيناً ، ثم وضعهن فى يد أبى بكر فسبحن ، ثم وضعهن فى يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن فى يد عثمان فسبحن » أخرجه البزار والطبرانى فى « الأوسط » وفى رواية الطبرانى « فسمع تسبيحهن من فى الحلقة » وفيه ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن » مع أحد منا » قال البيهقى فى « الدلائل » كذا رواه صالح بن أبى الأخضر — ولم يكن بالحافظ — عن الزهرى عن سويد بن يزيد السلمى عن أبى ذر ، والمحفوظ ما رواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال « ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بنى سليم كان كبير السن ممن أدرك أبا ذر بالربذة ذكر له عن أبى ذر بهذا .

(فائدة) : ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل آحادا مع توفر الدواعى على نقله ، ومع ذلك لم يكذب رواتها . وأجاب بأنه استغنى عن نقلها تواتراً بالقرآن . وأجاب غيره بمنع نقلها آحاداً ، وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع كما تقدم فى أول هذا الفصل والذى أقول إنها كلها مشتهرة عند الناس ، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء ، فإن حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له فى ذلك . وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها ، وأما تسليم الغزالة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوى ولا من وجه ضعيف ، والله أعلم . الحديث الثامن حديث جابر فى قصة وفاء دين أبيه ، أورده مختصراً وقد ذكره فى مواضع أخرى مطولا .

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبى زائدة ، وعامر هو الشعبى .

قوله (إن أباه) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين ، وفى رواية مغيرة عن الشعبي فى البيوع « توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين » وفى رواية فراس عن الشعبي فى الوصايا « إن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً » وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر « إن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له ، فكلم اليهودى ليأخذ تمر نخله بالذى له فأبى » وفى رواية ابن كعب بن مالك فى الاستقراض والهبة عن جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فسألهم أن يقبلوا تمار حائطى ويحللوا أبى فأبوا » ووقع عند أحمد من طريق نبيح العنزى عن جابر قال « قال لى أبى : يا جابر لا عليك أن يكون فى قطارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فذكر — قصة قتل أبيه ودفنه قال — وترك أبى عليه ديناً من التمر ، فاشتد على بعض غرمائه فى التقاضى ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له وقلت : فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرنى طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل ، قال : نعم آتيك إن شاء الله قريباً من نصف النهار » فذكر الحديث فى الضيافة وفيه « ثم قال ادع فلاناً — لغريمى الذى اشتد فى الطلب — فجاء فقال : أنظر جابراً طائفة من دينك الذى على أبيه إلى الصرام المقبل ، فقال : ما أنا بفاعل ، واعتل ، وقال إنما هو مال يتامى » .

قوله (وليس عندى إلا ما يخرج نخله) يعنى أنه لم يترك مالا إلا البستان المذكور .

قوله (ولا يبلغ ما يخرج نخله سنين) أى فى مدة سنين (ما عليه) أى من الدين .

قوله (فانطلق معى لكيلا يفحش على الغرماء ، فمشى) فيه حذف تقديره : فقال نعم ، فانطلق فوصل إلى الحائط فمشى . وقد تبين من الروايات الأخرى التصريح بما وقع من ذلك ، ففى رواية مغيرة « فقال اذهب فصنف تمرك أصنافاً ، ثم أرسل إلى ، ففعلت ، فجاء فجلس على أعلاه » وفى رواية فراس فى البيوع « اذهب فصنف تمرك أصنافاً : العجوة على حدة ، وعذق زيد على حدة » وقوله عذق زيد بفتح المهملة ، وزيد الذى نسب إليه اسم لشخص كأنه هو الذى كان ابتدأ غراسه فنسب إليه ، والعجوة من أجود تمر المدينة .

قوله (بيدر) بفتح الموحدة وكسر المهملة وهو فعل أمر ، أى اجعل التمر فى البيادر كل صنف فى بيدر ، والبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة للتمر كالجرن للحب .

قوله (فدعا) فى رواية ابن كعب بن مالك « فغدا علينا فطاف فى النخل ودعا فى تمره بالبركة » وفى رواية الديال بن حرملة عن جابر « فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل ، يقوم تحت كل نخلة لا أدرى ما يقول ، حتى مر على آخرها » الحديث أخرجه أحمد .

قوله (ثم آخر) أى مشى حول بيدر آخر فدعا ، وفى رواية فراس « فدخل النبى صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها فقال افرغوه » أى أفرغوه من البيدر ، وفى رواية مغيرة « ثم قال : كل للقوم ،

فكلتهم حتى أوفيتهم » وفى رواية فراس « ثم قال لجابر : جد فأوف الذى له ، فجده بعد ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فأوفاهم الذى لهم وبقى مثل ما أعطاهم**) فى رواية مغيرة « وبقى تمرى وكأنه لم ينقص منه شىء » وفى رواية ابن كعب « وبقى لنا من تمرها بقية » ووقع فى رواية وهب بن كيسان « فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا » ، ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء ، فكأن أصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا ، وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخر من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه ، ويؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر « فكلت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا ، وكلت له من أصناف التمر فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا » ووقع فى رواية فراس عن الشعبى ما قد يخالف ذلك ، فعنه « ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما نظروا إليه كأنما أغروا بى تلك الساعة » أى أنهم شددوا عليه فى المطالبة لعداوتهم للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال « فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال : ادعهم ، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدى ، وأنا راض أن يؤديها الله ولا أرجع إلى أخواتى بتمرة ، فسلم الله البيادر كلها حتى إنى أنظر إلى البيدر الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن لم ينقص منه تمرة واحدة » ووجه المخالفة فيه أن ظاهره أن الكيل جميعه كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأن التمر لم ينقص منه شىء البتة ، والذى مضى ظاهره أن ذلك بعد رجوعه وأن بعض التمر نقص ، ويجمع بأن ابتداء الكيل كان بحضرته صلى الله عليه وسلم وبقيته كان بعد انصرافه ، وكان بعض البيادر التى أوفى منها بعض أصحاب الدين حيث كان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقص منه شىء البتة ، ولما انصرف بقيت آثار بركته فلذلك أوفى من أحد البيادر ثلاثين وسقا وفضل سبعة عشر . وفى رواية نبيح ما يؤيد ذلك ، فى روايته قال « كل له فإن الله سوف يوفيه » وفى حديثه « فإذا الشمس قد دلكت فقال : الصلاة يا أبا بكر ، فاندفعوا إلى المسجد فقلت له — أى للغريم — قرب أوعيتك » وفيه « فجئت أسعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى شرارة ، فوجدته قد صلى ، فأخبرته فقال : أين عمر ؟ فجاء يهرول فقال : سل جابراً عن تمره وغريمه ، فقال : ما أنا بسائله ، قد علمت أن الله سيوفيه » الحديث . وقصة عمر قد وقعت فى رواية ابن كعب ففيها « ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر : اسمع يا عمر ، قال : ألا نكون قد علمنا أنك رسول الله ؟ والله انك لرسول الله » وفى رواية وهب « فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها » وقوله فى رواية ابن كعب « ألا نكون » بفتح الهمزة وتشديد اللام فى الروايات كلها ، وأصلها أن الخفيفة ضمت إليها لا النافية ، أى هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله فلذلك يشك فى الخبر فيحتاج إلى الاستدلال ، وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك . وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة فيه للاستفهام التقريرى فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنتج إنكاره ثبوت علمه بها ، وهو كلام موجه ، إلا أن الرواية إنما هى بالتشديد ، وكذلك ضبطها عياض وغيره . وقيل النكتة فى اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنياً بقصة

جابر مهتماً بشأنه مساعداً له على وفاء دين أبيه . وقيل لأنه كان حاضراً مع النبي صلى الله عليه وسلم لما مشى فى النخل وتحقق أن التمر الذى فيه لا يفى ببعض الدين ، فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر ، بخلاف من لم يشاهد . ثم وجدت ذلك صريحاً فى بعض طرقه ، ففى رواية أبى المتوكل عن جابر عند أبى نعيم فذكر الحديث وفيه « فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فقال انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا » فذكر الحديث . وفى رواية أبى نضرة عن جابر عنده فى هذه القصة قال « فأتاه هو وعمر فقال : يا فلان خذ من جابر وأخر عنه ، فأبى ، فكاد عمر يبطش به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مه يا عمر ، هو حقه . ثم قال : اذهب بنا إلى نخلك » الحديث وفيه « فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ائتنى بعمر ، فأتيته فقال : يا عمر سل جابراً عن نخله فذكر القصة . ووقع فى رواية الديال بن حرملة أن أبا بكر وعمر جميعاً كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى آخره « قال فانطلق فأخبر أبا بكر وعمر ، قال فانطلقت فأخبرتهما الحديث ، ونحوه فى رواية وهب بن كيسان عن جابر ، وجمع البيهقى بين مختلف الروايات فى ذلك بأن اليهودى المذكور كان له دين من تمر ، ولغيره من الغرماء ديون أخرى ، فلما حضر الغرماء وطالبوا بحقوقهم وكان لهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كأنه لم ينقص شيء فجاء اليهودى بعدهم فطالب بدينه فجدله جابر ما بقى على النخلات فأوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقا . وفضلت منه سبعة عشر ، انتهى . وهذا الجمع يقتضى أنه لم يفضل من الذى فى البيادر شيء . وقد صرح فى الرواية المتقدمة أنها فضلت كلها كأنه لم ينقص منها شيء فما تقدم من الطريق التى جمعت به أولى ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز الاستنظار فى الدين الحال ، وجواز تأخير الغريم لمصلحة المال الذى يوفى منه ، وفيه مشى الإمام فى حوائج رعيته ، وشفاعته عند بعضهم فى بعض . وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه . الحديث التاسع حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فى قصة أضياف أبى بكر ، والمراد منه تكثير الطعام القليل .

قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمى أحد صغار التابعين ، وفى رواية أبى النعمان عن معتمر « حدثنا أبى » كما تقدم فى الصلاة . وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء) سيأتى ذكرهم فى كتاب الرقاق ، وأن الصفة مكان مؤخر المسجد النبوى مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى « الحلية » فزادوا على المائة .

قوله (من كان عنده طعام إثنين فليذهب بثالث) أى من أهل الصفة المذكورين . ووقع فى رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » قال عياض : وهو غلط ، والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث وقال القرطبى : إن حمل على ظاهره فسد المعنى ، لأن الذى عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله فى خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم ، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله فى ثلاثة ، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر « طعام الإثنين يكفى أربعة » أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رمق أربعة ، ووجها النووى بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة ، أو فليذهب بتمام ثلاثة .

قوله (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس ، أو كما قال) أى فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك ، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً ، فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم ، وكذلك الأربعة وما فوقها ، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فإنما ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال . ووقع فى رواية أبى النعمان « وإن أربع فخامس أوسادس » و « أو » فيه للتنويع أوللتخيير كما فى الرواية الأخرى ، ويحتمل أن يكون معنى « أو سادس » وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس ، فيكون من عطف الجملة على الجملة . وقوله « وإن أربع فخامس » بالجر فيهما ، والتقدير فإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو بسادس ، فحذف عامل الجر وأبقى عمله ، كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح فطالح ، أى إن لا أمر بصالح فقد مررت بطالح ، ويجوز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أوجه ، قال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملى جر مع بقاء عملها بعد إن وبعد الفاء ، والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس اه . وهذا قاله فى الرواية التى فى الصلاة ، وأما هذه الرواية وهى قوله « بخامس بسادس » فيكون حذف منها شيء آخر ، والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس .

قوله (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة) عبر عن أبى بكر بلفظ المجىء لبعد منزله من المسجد ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه . وقوله بعد ذلك « وأبو بكر ثلاثة » بالنصب للأكبر أى أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك « جاء بثلاثة » تكراراً لأن هذا بيان لابتداء ما جاء فى نصيبه ، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله . وأبعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وأبو بكر أهله ثلاثة أى عدد أضيافه ، ودل ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك فأخذ خامساً وسادساً وسابعاً فكأن الحكمة فى أخذه واحداً زائداً عما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر له أنه لم يأكل أولا معهم . ووقع فى رواية الكشميهنى « وأبو بكر بثلاثة » فيكون معطوفاً على قوله « وانطلق النبى » أى وانطلق أبو بكر بثلاثة وهى رواية مسلم ، والأول أوجه ، والله أعلم .

قوله (قال فهو أنا وأبى وأمى) القائل هو عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقوله « فهو » أى الشأن وقوله « أنا » مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره فى الدار .

قوله (ولا أدرى هل قال امرأتى وخادمى) فى رواية الكشميهنى « وخادم » بغير إضافة ، والقائل « هل قال » هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن كأنه شك فى ذلك ، وقوله « بين بيتنا » أى خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبى بكر ، وهو ظرف للخادم ، وأم عبد الرحمن هى أم رومان مشهورة بكنيتها ، واسمها زينب وقيل وعلة بنت عامر بن عويمر قيل عميرة ، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة ، كانت قبل أبى بكر عند الحارث بن سخبرة الأزدى فقدم مكة فمات وخلف منها ابنه الطفيل ، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة ، وأسلمت أم رومان قديماً وهاجرت ومعها عائشة ، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه

وهجرته إلى هدنة الحديبية ، فقدم فى سنة سبع أو أول سنة ثمان ، واسم امرأته ــ والدة أكبر أولاده أبى عتيق محمد ــ أميمة بنت عدى بن قيس السهمية والخادم لم أعرف اسمها .

قوله (وإن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع) ووقع فى الرواية التى فى الصلاة « ثم لبث حتى صليت العشاء » وفى رواية « حيث صليت ثم رجع » فشرحه الكرمانى فقال : هذا يشعر بأن تعشى أبى بكر كان بعد الرجوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى تقدم بعكسه ، والجواب أن الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله ، والثانى فيه سياق القصة على الترتيب الواقع : الأول تعشى الصديق والثانى تعشى النبى صلى الله عليه وسلم . والأول من العشاء بفتحها أى الأكل ، والثانى بكسرها أى الصلاة ، فأحد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء . فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى تعشى عنده ، وهذا لا يصح لأنه يخالف صريح قوله فى حديث الباب « وإن أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم » ثم إن الذى وقع عند البخارى بلفظ « ثم رجع » بالجيم ليس متفقاً عليه من الرواة لما سأذكره ، وظاهره قوله فى هذه الرواية « ثم رجع » أى إلى منزله ، وعلى هذا فى قوله « فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله » تكرار وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبى صلى الله عليه وسلم كان بمقدار أن تعشى معه وصلى العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء كما تقدم فى حديث أبى برزة ، ووقع عند الإسماعيلى « ثم ركع » بالكاف أى صلى النافلة بعد العشاء ، فعلى هذا فالتكرار فى قوله « فلبث حتى تعشى » فقط ، وفائدته ما تقدم . ووقع فى رواية مسلم والإسماعيلى أيضاً « فلبث حتى نعس » بعين وسين مهملتين مفتوحتين من النعاس وهو أوجه وقال عياض إنه الصواب ، وبه ينتفى التكرار من المواضع كلها إلا فى قوله « لبث » وسببه اختلاف تعلق اللبث ، فالأول قال « لبث حتى صلى العشاء » ثم قال « فلبث حتى نعس » والحاصل أنه تأخر عند النبى صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى نعس النبى صلى الله عليه وسلم وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته ، وقد ترجم عليه المصنف فى أبواب الصلاة قبيل الأذان « باب السمر مع الضيف والأهل » وأخذه من كون أبى بكر رجع إلى أهله وضيفاته بعد أن صلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم فدار بينهم وبينه ما ذكر فى الحديث . ووقع فى رواية أبى داود من رواية الجريرى عن أبى عثمان أو أبى السليل عن عبد الرحمن ابن أبى بكر قال « نزل بنا أضياف ، وكان أبو بكر يتحدث عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء » ونحوه يأتى فى الأدب من طريق أخرى عن الجريرى عن أبى عثمان بلفظ « إن أبا بكر تضيف رهطاً ، فقال لعبد الرحمن : دونك أضيافك ، فإنى منطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فافرغ من قراهم قبل أن أجىء » وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله وأمر أهله أن يضيفوهم ورجع هو إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه صريح قوله فى حديث الباب « وإن أبا بكر جاء بثلاثة » .

قوله (قالت له امرأته ما حبسك من أضيافك) ؟ فى رواية الكشميهنى « عن أضيافك » وكذا هو فى الصلاة ورواية مسلم .

قوله (أو ضيفك) شك من الراوى ، والمراد به الجنس لأنهم ثلاثة ، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه . وقال الكرمانى : أو هو مصدر يتناول المثنى والجمع ، كذا قال وليس بواضح .

قوله (أو عشيتهم) فى رواية الكشميهنى « وما عشيتهم » بزيادة ما النافية ، وكذا فى رواية مسلم والإسماعيلى ، والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ، وفى بعضها عشيتيهم بإشباع الكسرة .

قوله (وقد عرضوا عليهم) بفتح العين والراء والفاعل محذوف أى الخدم أو الأهل ونحو ذلك ، (فغلبوهم) أى إن آل أبى بكر عرضوا على الأضياف العشاء فأبوا فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم . وفى الرواية التى فى الصلاة « قد عرضوا » بضم أوله وتشديد الراء أى أطعموا من العراضة وهى الهدية ، قاله عياض ، قال وهو فى الرواية بتخفيف الراء ، وحكى ابن قرقول أن القياس بتشديد الراء وبه جزم الجوهرى ، وقال الكرمانى موجهاً للتخفيف : أى عرض الطعام عليهم ، فحذف الجار ووصل الفعل فهو من القلب كعرضت الناقة على الحوض . ووقع فى الصلاة « قد عرضنا عليهم فامتنعوا » وحكى ابن التين أنه وقع فى بعض الروايات « عرصوا » بصاد مهملة ، قال ولا أعرف لها وجهاً ، وجهها غيره أنها من قولهم عرص إذا نشط ، فكأنه يريد أنهم نشطوا فى العزيمة عليهم ، ولا يخفى تكلفه . وفى رواية الجريرى « فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال اطعموا ، قالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن بآكلين حتى يجىء . قال : اقبلوا عنا قراكم ، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه -أى شراً- فأبوا » وفى رواية مسلم « ألا تقبلوا عنا قراكم ؟ » ضبطه عياض عن الأكثر بتخفيف اللام على استفتاح الكلام ، قال القرطبى : ويلزم عليه أن تثبت النون فى « تقبلون » إذ لا موجب لحذفها ، وضبطها ابن أبى جعفر بتشديد اللام وهو الوجه .

قوله (قال فذهبت فاختبأت) أى خوفاً من خصام أبى بكر له وتغيظه عليه . وفى رواية الجريرى « فعرفت أنه يجد على » أى يغضب « فلما جاء تغيبت عنه ، فقال : يا عبد الرحمن ، فسكت. ثم قال : يا عبد الرحمن ، فسكت » .

قوله (فقال : يا غنثر فجدع وسب) فى رواية الجريرى فقال « يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتى لما جئت ، قال فخرجت فقلت والله مالى ذنب ، هؤلاء أضيافك فسلهم . قالوا صدقك قد أتانا وقوله « فجدع وسب » أى دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة ، وقيل المراد به السب ، والأول أصح . وفى رواية الجريرى « فجزع » بالزاى بدل الدال أى نسبه إلى الجزع بفتحتين وهو الخوف وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى خاصم ، وقال القرطبى : ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط فى حق الأضياف فلما تبين له الحال أدبهم بقوله كلوا لا هنيئاً ، وسب أى شتم . وحذف المفعول للعلم به . قوله « غنثر » بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة ، هذه الرواية المشهورة ، وحكى ضم المثلثة ، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثلثة ، وحكاه الخطابى بلفظ « عنتر » بلفظ اسم الشاعر المشهور وهو بالمهملة والمثناة المفتوحتين بينهما النون الساكنة ، وروى عن أبى عمر عن ثعلب أن معناه الذباب ، وإنه سمى بذلك لصوته فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره . وقال غيره : معنى الرواية المشهورة الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل اللئيم ، وهو مأخوذ من الغثر ونونه زائدة ، وقيل هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره كما تقدم .

قوله (وقال كلوا) زاد فى الصلاة « لا هنيئاً » وكذا فى رواية مسلم أى لا أكلتم هنيئاً هو دعاء عليهم ، وقيل خبر أى لم تتهيئوا فى أول نضجه ، ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف ولا سيما عند الحرج والتغيظ ، وذلك أنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم فى ذلك ، وكأن الذى حملهم على ذلك رغبتهم فى التبرك بمؤاكلته ، ويقال إنه إنما خاطب بذلك أهله لا الأضياف ، وقيل لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم الهناء به إذا لم يأكلوه فى وقته .

قوله (وقال لا أطعمه أبداً) فى رواية مسلم وكذا هو فى الصلاة « فقال : والله لا أطعمه أبداً » وفى رواية الجريرى « فقال فإنما انتظرتمونى ، والله لا أطعمه أبداً ، فقال الآخر والله لا نطعمه » وفى رواية أبى داود من هذا الوجه « فقال أبو بكر فما منعكم ؟ قالوا : مكانك . قال والله لا أطعمه أبداً . ثم اتفقا فقال : لم أر فى الشر كالليلة ، ويلكم ما أنتم ؟ لم تقبلون عنا قراكم . هات طعامك، فوضع فقال : بسم الله الأول من الشيطان فأكل وأكلوا » قال ابن التين : لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك إنما خاطب أهله ، والرواية التى ذكرتها ترد عليه . ووقع فى رواية مسلم « ألا تقبلون » وهو بتشديد اللام للأكثر ، ولبعضهم بتخفيفها .

قوله (وأيم الله) همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع ، وهو مبتدأ وخبره محذوف أى ايم الله قسمى ، وأصله أيمن الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت ، وحكى فيها لغات : أيمن الله مثلثة النون ، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضاً ، وأيم الله كذلك ، وم الله كذلك وبكسر الهمزة أيضاً . وأم الله . قال ابن مالك : وليس الميم بدلا من الواو ولا أصلها من خلافاً لمن زعم ذلك . ولا أيمن جمع يمين خلافاً للكوفيين ، وسيأتى تمام هذا فى كتاب الأيمان والنذور .

قوله (إلا ربا) أى زاد ، وقوله « من أسفلها » أى الموضع الذى أخذت منه .

قوله (فنظر أبو بكر فإذا شىء أو أكثر) والتقدير فإذا هى شىء أى قدر الذى كان ، كذا عند المصنف هنا ، ووقع فى الصلاة « فإذا هى — أى الجفنة — كما هى ، أى كما كانت أولا أو أكثر ، وكذلك فى رواية مسلم والإسماعيلى وهو الصواب .

قوله (يا أخت بنى فراس) زاد فى الصلاة « ما هذا » وخاطب أبو بكر بذلك امرأته أم رومان ، وبنو فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن غنم بن مالك بن كنانة ، وقال النووى : التقدير يا من هى من بنى فراس وفيه نظر ، والعرب تطلق على من كان منتسباً إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم فى العلم « ضمام أخو بنى سعد بن بكر » وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فلعل أبا بكر نسبها إلى بنى فراس لكونهم أشهر من بنى الحارث ويقع فى النسب كثير من ذلك ، وينسبون أحياناً إلى أخى جدهم ، أو المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بنى فراس ، ولا شك إن الحارث أخو فراس فأولاد كل منهما إخوة للآخرين لكونهم فى درجتهم ، وحكى عياض أنه قيل فى أم رومان إنها من بنى فراس ابن غنم لا من بنى الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل ، ولم أر فى كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بنى الحارث بن غنم ساق لها نسبين مختلفين ، فالله أعلم .

قوله (قالت لا وقرة عين) قرة العين بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه ، يقال ذلك

لأن عينه قرت أى سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستشرف لشىء آخر ، فكأنه مأخوذ من القرار ، وقيل معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا ، وقيل بل هو مأخوذ من القر وهو البرد أى أن عينه بارده لسروره ، ولهذا قيل دمعة الحزن حارة ، ومن ثم قيل فى ضده أسخن الله عينه ، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التى حصلت لهم ببركة الصديق رضى الله عنه . وزعم الداودى أنها أرادت بقرة عينها النبى صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ، وفيه بعد . و « لا » فى قولها « لا وقرة عينى » زائدة أو نافية على حذف ، تقديره لا شىء غير ما أقول .

قوله (هى) أى الجفنة أو البقية (أكثر مما قيل) كذا هنا ، وفى رواية مسلم « أكثر منها قبل » وهو أوجه ، و (أكثر) للأكثر بالمثلثة ولبعضهم بالموحدة .

قوله (فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان الشيطان ، يعنى يمينه) كذا هنا وفيه حذف تقدمها تقديره : وإنما كان الشيطان الحامل على ذلك ، يعنى الحامل على يمينه التى حلفها فى قوله « والله لا أطعمه » ووقع عند مسلم والإسماعيلى « وإنما كان ذلك من الشيطان » يعنى يمينه وهو أوجه . وأبعد من قال : الضمير فى قوله « هذه اللقمة » التى أكل أى هذه اللقمة لقمع الشيطان وإرغامه ، لأنه قصد بتزيينه له اليمين إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه ، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير ، وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريرى ، فقال عياض : فى هذا السياق خطأ وتقديم وتأخير ، ثم ذكر ما حاصله أن الصواب ما فى رواية الجريرى ، وهو أن رواية سليمان التيمى هذه أن سبب أكل أبى بكر من الطعام ما رآه من البركة فيه فرغب فى الأكل منه وأعرض عن يمينه التى حلف لما رجح عنده من التناول من البركة ، ورواية الجريرى تقتضى أن سبب أكله من الطعام لجاج الأضياف وحلفهم فإنهم لا يطعمون من الطعام حتى يأكل أبو بكر ، ولا شك فى كونها أوجه ، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمى إليها بأن يكون قوله « فأكل منها أبو بكر » معطوفاً على قوله « والله لا أطعمه » لا على القصة التى دلت على بركة الطعام ، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه لم يقع فى رواية سليمان والله أعلم . ثم ظهر لى أن ذلك من معتمر بن سليمان لا من أبيه ، فقد وقع فى الأدب عند المصنف من رواية ابن أبى عدى عن سليمان التيمى « فحلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه ، فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا ، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا ربا من أسفلها » ويحتمل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً ، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصل له وقال كالمعتذر عن يمينه التى حلف « إنما كان ذلك من الشيطان » والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج ، فعاد مسروراً ، وانفلك الشيطان مدحوراً . واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة فى إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم . ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة . ووقع فى رواية الجريرى عند مسلم « فقال أبو بكر : يا رسول الله بروا وحنثت ، فقال : بل أنت أبرهم وخيرهم . قال ولم يبلغنى كفارة » وسقط ذلك من رواية الجريرى عند المصنف ، وكأن سبب حذفه لهذه الزيادة أن فيها إدراجاً بينته رواية أبى داود حيث جاء فيها « فأخبرت — بضم الهمزة — أنه أصبح فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم الخ » وقوله « أبرهم » أى أكثرهم براً أى طاعة ، وقوله « وخيرهم » أى لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً

إليه مطلوباً فأنت أفضل منهم بهذا الاعتبار ، وقوله « ولم يبلغني كفارة » استدل به على أنه لا تجب الكفارة فى يمين اللجاج والغضب ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود ، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان ، لكن يعكر عليه ما سيأتى من حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين حتى نزلت الكفارة . وقال النووى : قوله « ولم تبلغنى كفارة » يعنى أنه لم يكفر قبل الحنث ، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه ، كذا قال . وقال غيره : يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة ، أى لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب ، وهو مبنى على أن اليمين هل تقبل التقييد فى النفس أم لا ؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف . وقول أبى بكر « والله لا أطعمه أبداً » يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان .

قوله (ثم حملها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) أى الجفنة على حالها ، وإنما لم يأكلوا منها فى الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة .

قوله (ففرقنا إثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس) كذا هو هنا من التفريق أى جعلهم إثنى عشر فرقة ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « فقرينا » بقاف وتحتانية من القرى وهو الضيافة ، ولم أقف على ذلك .

قوله (إثنا عشر رجلا) كذا للمصنف ، وعند مسلم إثنى عشر بالنصب وهو ظاهر ، والأول على طريق من يجعل المثنى بالرفع فى الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ﴿ إن هذان لساحران ﴾ ، ويحتمل أن يكون « ففرقنا » بضم أوله على البناء للمجهول ، فارتفع إثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم .

قوله (الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم) يعنى أنه تحقق أنه جعل عليهم إثنا عشر عريفاً لكنه لا يدرى كم كان تحت يد كل عريف منهم لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة ، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم — أى مع كل ناس — عريفاً .

قوله (قال أكلوا منها أجمعون ، أو كما قال) هو شك من أبى عثمان فى لفظ عبد الرحمن ، وأما المعنى فالحاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التى أرسل بها أبو بكر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وظهر بذلك أن تمام البركة فى الطعام المذكور كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم لأن الذى وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أوائل البركة فيها ، وأما انتهاؤها إلى أن تكفى الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبى صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر ، والله أعلم . وقد روى أحمد والترمذى والنسائى من حديث سمرة قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقصعة فيها ثريد فأكل وأكل القوم ، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويجىء قوم فيتعاقبونه ، فقال رجل : هل كانت تمد بطعام ؟ قال : أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء » . قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هى التى وقع فيها فى بيت أبى بكر ما وقع ، والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم التجاء الفقراء إلى المساجد

عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن فى ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين ، وفيه استجاب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط ، وفيه التوظيف فى المخمصة ، وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية ، وفيه تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل ، وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه ، وفيه جواز الحلف على ترك المباح ، وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم ، وجواز الحنث بعد عقد اليمين ، وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء . وفيه عرض الطعام الذى تظهر | فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك ، وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه ، وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبى بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل ، وتكدر خاطر أبى بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التى أبداها له ، فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سروراً ولله الحمد والمنة . الحديث العاشر حديث أنس فى الاستسقاء والمراد منه وقوع إجابة الدعاء فى الحال ، وقد تقدم شرحه فى الاستسقاء ، وأورده هنا من طريقين لحماد بن زيد ، فقوله « وعن يونس » هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله « عن عبد العزيز بن صهيب » ، وحاصله أن حماداً سمعه عن أنس عالياً ونازلا ، وذلك لأنه سمع من ثابت وحدث عنه هنا بواسطة ، وذكر البزار أن حماداً تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه .

قوله (وغيره يقول فعرفنا) وهو من العرافة ، وكذا اختلفت الرواة عند مسلم هل قال فرقنا أو عرفنا ، وفى رواية الإسماعيلى « فعرفنا » من العرافة وجهاً واحداً ، وسمى العريف عريفاً لأنه يعرف الإمام أحوال العسكر . وزعم الكرمانى أن فيه حذفاً تقديره فرجعنا إلى المدينة فعرفنا ، قلت : ولا يتعين ذلك لجواز أن يكون تعريفهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة .

قوله (هلكت الكراع) بضم أوله وحكى عن رواية الأصيلى كسرها وخطئ ، والمراد به الخيل ، وقد يطلق على غيرها من الحيوان ، لكن المراد به هنا الحقيقة لأنه عطف عليه بعد ذلك غيره .

قوله (كمثل الزجاجة) أى من شدة الصفاء ليس فيها شىء من السحاب .

قوله (فهاجت ريح أنشأت سحاباً) قال بعض شراح البخارى : هذا فيه نظر ، لأنه إنما يقال نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأ الله السحاب لقوله ﴿ وينشىء السحاب الثقال ﴾ . قلت : المراد فى حديث الباب الثانى ، ونسبة الإنشاء إلى الريح مجازية وذلك بإذن الله ، والأصل أن الكل بإنشاء الله وهو كقوله ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ وقد تقدم فى بدء الخلق أن الريح تلقح السحاب .

قوله (عز إليها) بالزاى الخفيفة واللام المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة تثنية عزلى ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قريباً .

قوله (فقام إليه ذلك الرجل أو غيره) تقدم فى الاستسقاء ما يقرب أنه خارجة بن حصن الفزارى وما يوضح أن الذى قام أولا هو الذى قام ثانياً ، وأن أنساً جزم به تارة وشك فيه أخرى .

قوله (تصدع) فى رواية الكشميهنى تتصدع وهو الأصل .

قوله (إكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي تحيط بالرأس ، وأكثر ما تستعمل فيما إذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس ، وقد قيل إن أصله ما أحاط بالظفر من اللحم ثم أطلق على كل ما أحاط بشيء . والله أعلم .

[٣٥٨٣] ٣٤٦١- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى بنُ كثيرٍ أبوغسانَ قال نا أبوحفصٍ اسمه عمرَ ابنُ العلاءِ أخو أبي عمرو بن العلاءِ، قال سمعتُ نافعًا عن ابنِ عمرَ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يخطبُ إلى جذعٍ، فلمَّا اتخذَ المنبرَ تحوَّلَ إليه، فحنَّ الجذعُ، فأتاهُ فمسح يدَهُ عليه. وقال عبدُالحميدِ أنا عثمانُ بن عمرَ قال أنا معاذُ بن العلاءِ عن نافع بهذا. ورواهُ أبوعاصمٍ عن ابنِ أبي روادٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٥٨٤] ٣٤٦٢- نا أبونُعيمٍ قال نا عبدُالواحدِ بنُ أيمنَ قال سمعتُ أبي عن جابرِ بن عبدِالله أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كانَ يقومُ يومَ الجمعةِ إلى شجرةٍ أو نخلةٍ، فقالت امرأةٌ من الأنصارِ -أو رجلٌ-: يا رسولَ اللهِ، ألا نجعلُ لكَ منبرًا؟ قال: «إنْ شئتم». فجعلوا لهُ منبرًا. فلما كانَ يوم الجمعةِ دُفعَ إلى المنبرِ، فصاحتْ النخلةُ صياحَ الصبيِّ، ثمَّ نزلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فضمَّهُ إليه، تئنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسكَّنُ. قال: كانت تبكي على ما كانت تسمعُ من الذكرِ عندها.

[٣٥٨٥] ٣٤٦٣- نا إسماعيلُ قال ني أخي عن سُليمانَ بنِ بلال عن يحيى بنِ سعيدٍ قال أخبرني حفصُ بنُ عبيدِالله بن أنس بن مالكٍ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِالله يقولُ: كانَ المسجدُ مسقوفًا على جذوعٍ من نخلٍ، فكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا خطبَ يقومُ إلى جذعٍ منها، فلما صُنعَ لهُ المنبرُ فكانَ عليه فسمعنا لذلكَ الجذعِ صوتًا كصوتِ العِشارِ، حتى جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فوضعَ يدَهُ عليها، فسكنتْ.

الحديث الحادى عشر والثانى عشر حديث ابن عمر وجابر فى حنين الجذع ، أورده عنهما من طرق :
أما حديث ابن عمر فقوله فى الطريق الأولى « حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو عمرو بن العلاء » تسمية أبى حفص لم أرها إلا فى رواية البخارى ، والظاهر أنه هو الذى سماه ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال « حدثنا أبو حفص بن العلاء » فذكر الحديث ولم يسمه » وقد تردد الحاكم أبو أحمد فى ذلك فذكر فى ترجمة أبى حفص فى الكنى هذا الحديث فساقه من طريق عبد الله بن رجاء الغدانى « حدثنا أبو حفص بن العلاء » فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به ، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان « عن معاذ بن العلاء أبى غسان قال » وكذا

ذكر البخارى فى التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان ، قال الحاكم : فالله أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذاً وحدثا معا عن نافع بحديث الجذع أو أحد الطريقين غير محفوظ لأن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراآت وأبو سفيان ومعاذ ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفه إلا فى الحديث المذكور ، والله لاأعلم . قلت : وليس لمعاذ ولا لعمر فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع ، وأما أبو عمرو ابن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم ، وهو إمام القراآت بالبصرة ، وشيخ العربية بها ، وليس له أيضاً فى البخارى رواية ولا ذكر إلا فى هذا الموضع ، واختلف فى اسمه إختلافاً كثيراً والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذى .

قوله (**فأتاه فمسح يده عليه**) فى رواية الإسماعيلى من طريق يحيى بن السكن عن معاذ « فأتاه فاحتضنه فسكن فقال : لو لم أفعل لما سكن » نحوه فى حديث ابن عباس عند الدارمى بلفظ لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة » الأبى عوانة وابن خزيمة وأبى نعيم فى حديث أنس « والذى نفسى بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فدفن » وأصله فى الترمذى دون الزيادة ، ووقع فى حديث الحسن عن أنس : كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول : يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقاً إلى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه . وفى حديث أبى سعيد عند الدارمى « فأمر به أن يحفر له ويدفن ، وفى حديث سهل بن سعد عند أبى نعيم « فقال : ألا تعجبون من حنين هذه الخشبة ؟ فأقبل الناس عليها فسمعوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم » وأما حديث جابر فقوله فى الطريق الأولى « كان يقوم إلى شجرة أو نخلة » هو شك من الراوى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وكيع عن عبد الواحد « فقام إلى نخلة » ولم يشك . وقوله « فقالت امرأة من الأنصار أو رجل » شك من الراوى والمعتمد الأول ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الجمعة والخلاف فى اسمها والكلام على المتن مستوفى .

قوله (**وقال عبد الحميد أخبرنا عثمان بن عمر**) عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له فى رجال البخارى ، إلا أن المزى ومن تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وإنما قيل له عبد بغير إضافة تخفيفاً ، وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم أر هذا الحديث فيه ، نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخرجه فى مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد .

قوله (**أخبرنا معاذ بن العلاء**) فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى عبيدة الحداد « عن معاذ بن العلاء » وهو أخو أبى عمرو بن العلاء القارىء .

قوله (**عن نافع**) فى رواية الإسماعيلى وابن حبان « سمعت نافعاً » .

قوله (**ورواه أبو عاصم**) هو النبيل من كبار شيوخ البخارى .

قوله (**عن ابن أبى رواد**) يعنى عبد العزيز ورواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو اسمه ميمون ، وطريق أبى عاصم هذه وصلها البيهقى من طريق سعيد بن عمر عن أبى عاصم مطولا ، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن على عن أبى عاصم مختصراً .

قوله (**دفع**) بضم أوله بالدال وللكشميهنى بالراء .

قوله (فضمه إليه) أى الجذع ، فى رواية الكشميهنى « فضمها » أى الخشبة .

قوله فى الطريق الأخرى **(حدثنا إسماعيل)** هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر ، ويحيى ابن سعيد هو الأنصارى ، وروايته عن حفص من رواية الأقران لأنه فى طبقته .

قوله (كان المسجد مسقوفاً على جذوع من نخل) أى إن الجذوع كانت له كالأعمدة .

قوله (فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم إلى جذع منها) أى حين يخطب ، وبه صرح الإسماعيلى بلفظ « كان إذا خطب يقوم إلى جذع » .

قوله (كصوت العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشراء تقدم شرحه فى الجمعة ، والعشراء الناقة التى انتهت فى حملها إلى عشرة أشهر ، ووقع فى رواية عبد الواحد بن أيمن « فصاحت النخلة صياح الصبى » وفى حديث أبى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبير « اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج » انتهى : والخلوج بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها ، وفى حديث أنس عند ابن خزيمة « فحنت الخشبة حنين الوالد » وفى روايته الأخرى عند الدارمى « خار ذلك الجذع كخوار الثور » وفى حديث أبى بن كعب عند أحمد والدارمى وابن ماجه « فلما جاوزه خار الجذع حتى تصدع وانشق » وفى حديثه « فأخذ أبى بن كعب ذلك الجذع لما هدم المسجد فلم يزل عنده حتى بلى وعاد رفاتاً » وهذا لا ينافى ما تقدم من أنه دفن ، لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف فأخذه أبى بن كعب وفى حديث بريدة عند الدارمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « اختر أن أغرسك فى المكان الذى كنت فيه فتكون كما كنت — يعنى قبل أن تصير جذعاً — وإن شئت أن أغرسك فى الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إختار أن أغرسه فى الجنة » قال البيهقى : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التى حملها الخلف عن السلف ، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف . وفى الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله لها إدراكاً كالحيوان بل كأشرف الحيوان ، وفيه تأييد لقول من يحمل ﴿ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ﴾ على ظاهره . وقد نقل ابن أبى حاتم فى « مناقب الشافعى » عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعى قال : ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ، فقلت : أعطى عيسى إحياء الموتى ، قال : أعطى محمداً حنين الجذع حتى سمع صوته ، فهذا أكبر من ذلك .

٣٤٦٤- نا محمدُ بن بشار قال نا ابنُ أَبي عديٍّ عن شُعبةَ... ح. [٣٥٨٦]

وحدثني بشرُ بنُ خالدٍ قال نا محمدٌ عن شعبةَ عن سليمانَ قال سمعتُ أَباوائلٍ يُحدِّثُ عن حذيفةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: أَيُّكم يحفظُ قولَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في الفتنة؟ فقالَ حذيفةُ: أَنا أَحفظُ كما قالَ. قالَ: هاتِ، إنكَ لجريءٌ. قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «في فتنة الرجلِ في أَهلِهِ ومالِهِ وجارِه تُكفِّرها الصلاةُ والصدقةُ والأَمرُ بالمعروفِ والنهيُّ عن المنكرِ» قال: ليست هذه، ولكنِ التي تموجُ كموجِ البحرِ، قالَ: يا أَميرَ المؤمنينَ، لا بأْسَ عليكَ منها، إنَّ بينكَ

وبينها بابًا مغلقًا. قال: يُفتحُ البابُ أو يُكسر؟ قال: لا، بل يكسر، قال: ذلكَ أَحرى أن لا يغلق. قلنا: علمَ البابَ؟ قال: نعم، كما أنَّ دونَ غدٍ الليلة. إني حدَّثتُهُ حديثًا ليسَ بالأَغاليط. فهِبنا أن نسأَلهُ، وأمرنا مسروقًا فسأَلَهُ: من البابُ؟ فقال: عمر.

[٣٥٨٧] ٣٤٦٥- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عنِ الأَعرجِ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا قومًا نعالُهم الشعَر، وحتى تُقاتلوا التركَ صغارَ [٣٥٨٨] الأَعينِ حمرَ الوجوهِ ذُلفَ الأُنوفِ كأن وجوهَهُمُ المجانُّ المطْرَقة، وتجدونَ من خيرِ الناسِ[١] أَشدَّهم كراهيةً لهذا الأمرِ حتى يقعَ فيه. والناسُ معادنٌ: خيارُهم في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلامِ، [٣٥٨٩][٢] وليأْتينَّ على أحدِكم زمانٌ لأَنْ يراني أحبُّ إليهِ من أَن يكونَ لهُ مثلُ أهلهِ ومالهِ».

[٣٥٩٠] ٣٤٦٦- نا يحيى قال نا عبدُالرزاقِ عن معْمرٍ عن همامٍ عن أَبي هريرةَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقاتلوا خُوزًا وكرمانَ من الأعاجمِ، حُمرَ الوجوهِ، فُطْسَ الأنوفِ، صِغارَ الأعينِ، وجوههُمُ المجانُّ المطرقة، نعالُهم الشَّعر». تابعهُ غيرُهُ عن عبدِالرزاق.

[٣٥٩١] ٣٤٦٧- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال قال إسماعيلُ أَخبرني قيسٌ قال: أَتينا أَباهريرةَ قالَ: صحبتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ثلاثَ سنينَ لم أَكنْ في سنِّي أَحرصَ على أَن أَعيَ الحديثَ مني فيهنَّ، سمعتُهُ يقولُ -وقال هكذا بيدِه-: «بين يدي الساعةِ تقاتلونَ قومًا نعالهمُ الشَّعر، وهو هذا البارز». وقال سفيانُ مرَّةً، وهم أهلُ البازر.

[٣٥٩٢] ٣٤٦٨- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا جريرُ بن حازم قال سمعتُ الحسنَ يقولُ نا عمرُو ابن تغلبَ قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «بينَ يدي الساعةِ تُقاتلونَ قومًا ينتعلونَ الشَّعرَ، وتقاتلونَ قومًا كأَنَّ وجوهَهم المجانُّ المطرقة».

[٣٥٩٣] ٣٤٦٩- نا الحكمُ بنُ نافعٍ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أَخبرني سالمُ بنُ عبدِالله أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «تقاتلُكم اليهودُ، فتَسلَّطونَ عليهم حتى يقولَ الحجرُ: يا مسلمُ، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتلْهُ».

الحديث الثالث عشر حديث حذيفة فى ذكر الفتنة.

---

(١) هذه رواية أبي ذرٍّ عن المستملي وحده.

(٢) الأرقام ٣٥٨٧ و٣٥٨٨ و٣٥٨٩ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث.

قوله (حدثنا محمد) هو ابن جعفر الذى يقال له غندر .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وقد وافقه على رواية أصل الحديث عن أبى وائل – وهو شقيق ابن سلمة – جامع ابن شداد أخرجه المصنف فى الصوم ، ووافق شقيقاً على روايته عن حذيفة ربعى بن حراش أخرجه أحمد ومسلم .

قوله (إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيكم يحفظ ؟) فى رواية يحيى القطان عن الأعمش فى الصلاة « كنا جلوساً عند عمر فقال : أيكم » والمخاطب بذلك الصحابة ، فى رواية ربعى عن حذيفة أنه قدم من عند عمر فقال « سأل عمر أمس أصحاب محمد أيكم سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفتنة ؟ قال أنا أحفظ كما قال » فى رواية المصنف فى الزكاة « أنا أحفظه كما قاله » .

قوله (قال هات إنك لجرىء) فى الزكاة « إنك عليه لجرىء ، فكيف » .

قوله (فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره) زاد فى الصلاة « وولده » .

قوله (تكفرها الصلاة والصدقة) زاد فى الصلاة « والصوم » قال بعض الشراح : يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها ، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد إلخ ، والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر ، أو الالتهاء بهم أو أن يأتى لأجلهم بما لا يحل له أو يخل بما يجب عليه . واستشكل ابن أبى جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع فى المحرمات والإخلال بالواجب ، لأن الطاعات لا تسقط ذلك ، فإن حمل على الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير ، والجواب إلتزام الأول وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهى التى فيها النزاع ، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ الآية ، وقد مضى شىء من البحث فى هذا فى كتاب الصلاة . وقال الزين بن المنير : الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن ، ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الإشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله ، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة فى الحقوق وإهمال التعاقد ، ثم قال : وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة ، وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها لا نفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير ، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ، ويحتمل أن يقع بالموازنة ، والأول أظهر ، والله أعلم . وقال ابن أبى جمرة : خص الرجل بالذكر لأنه فى الغالب صاحب الحكم فى داره وأهله ، وإلا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم . ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات ، بل نبه بها على ما عداها ، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له ، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها ، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام ، ومن عبادة المال الصدقة ، ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف .

قوله (ولكن التي تموج) أي الفتنة ، وصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة ، والفتنة بالنصب بتقدير فعل أي أريد الفتنة ، ويحتمل الرفع أي مرادي الفتنة .

قوله (تموج كموج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه ، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة .

قوله (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها) زاد في رواية ربعي « تعرض الفتن على القلوب فأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة ، وأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوساً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، وحدثته أن بينها وبينه بابا مغلقاً » .

قوله (إن بينك وبينها باباً مغلقاً) أي لايخرج منها شيء في حياتك ، قال ابن المنير : آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه ، وإنما كنى عنه كناية ، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك . وقال النووي : يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وفي لفظ طريق ربعي ما يعكر على ذلك على ما سأذكره ، وكأنه مثل الفتن بدار ، ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ، ومثل موته بفتح ذلك الباب ، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار .

قوله (قال يفتح الباب أو يكسر ؟ قال : لا بل يكسر ، قال : ذلك أحرى أن لا يغلق) زاد في الصيام « ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة » ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح ، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى . ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربعي « فقال عمر كسراً لا أبالك لكن بقية رواية ربعي تدل على ما قدمته ؛ فإن فيه « وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت » وإنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة ، وسيأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ الآية ، وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر ، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه « لقي عمر فأخذ بيده فغمزها ، فقال له أبو ذر : أرسل يدي يا قفل الفتنة » الحديث . وفيه أن أبا ذر قال « لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم» وأشار إلى عمر . وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا غلق الفتنة ، فسأله عن ذلك فقال « مررت ونحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا غلق الفتنة ، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش » .

قوله (قلنا علم عمر الباب) في رواية جامع بن شداد « فقلنا لمسروق : سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال : نعم » في رواية أحمد عن وكيع عن الأعمش « فقال مسروق لحذيفة : يا أبا عبد الله كان عمر يعلم » .

قوله (كما أن دون غد الليلة) أى أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد .

قوله (إنى حدثته) هو بقية كلام حذيفة ، والأغاليط جمع أغلوطة وهو ما يغالط به ، أى حدثته حديثاً صدقاً محققاً من حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا عن إجتهاد ولا رأى . قال ابن بطال : إنما علم عمر أنه الباب لأنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم على حراء وأبو بكر وعثمان ، فرجف ، فقال : إثبت ، فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » أو فهم ذلك من قول حذيفة « بل يكسر » انتهى . والذى يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظعون وأبى ذر ،فلعل حذيفة حضر ذلك ، وقد تقدم فى بدء الخلق حديث عمر أنه سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم ، وسيأتى فى هذا الباب حديث حذيفة أنه قال « أنا أعلم الناس بكل فتنة هى كائنة فيما بينى وبين الساعة » وفيه أنه سمع ذلك معه من النبى صلى الله عليه سلم جماعة ماتوا قبله ، فإن قيل إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشى أن يكون نسى فسأل من يذكره ، وهذا هو المعتمد .

قوله (فهبنا) بكسر الهاء أى خفنا ، ودل ذلك على حسن تأدبهم مع كبارهم .

قوله (وأمرنا مسروقاً) هو ابن الأجدع من كبار التابعين ، وكان من أخصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة .

قوله (فسأله فقال : من الباب ؟ قال : عمر) قال الكرمانى : تقدم قوله « إن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر ؟ والجواب أن فى الأول تجوزا والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر ، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه ، لأن البدن غير النفس .

(تنبيه) : غالب الأحاديث المذكورة فى هذا الباب من حديث حذيفة وهلم جراً يتعلق بإخباره صلى الله عليه وسلم عن الأمور الآتية بعده فوقعت على وفق ما أخبر به ، واليسير منها وقع فى زمانه ، وليس فى جميعهما يخرج عن ذلك إلا حديث البراء فى نزول السكينة ، وحديثه عن أبى بكر فى قصة سراقة ،وحديث أنس فى الذى إرتد فلم تقبله الأرض . الحديث الرابع عشر حديث أبى هريرة وهو يشتمل على أربعة أحاديث : أحدها قتال الترك ، وقد أتى ردهمن وجهين آخرين عن أبى هريرة كما سأتكلم عليه ، ثانيها حديث « تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن » وقد تقدم شرحه فى أول المناقب ، وقوله فى هذا الموضع « وتجدون أشد الناس كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه » كذا وقع عند أبى ذر مختصراً إلا فى روايته عن المستملى فأورده بتمامه وبه يتم المعنى . ثالثها حديث « الناس معادن » وقد تقدم شرحه فى المناقب أيضاً . رابعها حديث « يأتين على أحدكم زمان لأن يرانى أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله » قال عياض : وقدوقع للجميع « ليأتين على أحدكم » لكن وقع لأبى زيد المروزى فى عرضة بغداد « أحدهم فالهعا ، والصواب بالكاف ، كذا أخرجه مسلم انتهى . والأحاديث الأربعة تدخل فى علامات النبوة لإخباره فيها عما لا يقع فوقع كما قال ، لا سيما الحديث الأخير فإن كل أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم كان يود لو كان رآه وفقد مثل أهله

وماله ، وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتمنى مثل ذلك كيف بهم مع عظيم منزلته عندهم ومحبتهم فيه . الحديث الخامس عشر حديث أبي هريرة أورده من طرق .

قوله (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاى : قوم من العجم . وقال أحمد : وهم عبد الرزاق فقاله بالجيم بدل الخاء المعجمة . وقوله « وكرمان » هو بكسر الكاف على المشهور . ويقال بفتحها وهو ما صححه ابن السمعاني ، ثم قال : لكن اشتهر بالكسر . وقال الكرماني : نحن أعلم ببلدنا . قلت : جزم بالفتح ابن الجواليقي وقبله أبو عبيد البكري ، وجزم بالكسر الأصيلي وعبدوس وتبع ابن السمعاني ياقوت والصغاني ، لكن نسب الكسر للعامة ، وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي قبلها « تقاتلون الترك » واستشكل لأن خوزاً وكرمان ليسا من بلاد الترك ، أما خوز فمن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم . وقيل الخوز صنف من الأعاجم ، وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضاً بين خراسان وبحر الهند ، ورواه بعضهم « خور كرمان » براء مهملة وبالإضافة والإشكال باق ، ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ، ويجتمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين ، وقد تقدم من الإشارة إلى شيء من ذلك في الجهاد ، ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة ، يلبسون الشعر ويمشون في الشعر » .

قوله (حمر الوجوه فطس الأنوف) الفطس الانفراش ، وفي الرواية ، التي قبلها « ذلف الأنوف » جمع أذلفة بالمهملة والمعجمة وهو الأشهر ، قيل معناه الصغر ، وقيل الذلف الاستواء في طرف الأنف ليس بحد غليظ ، وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا ، وذلف بسكون اللام جمع أذلف مثل مثل حمر وأحمر ، وقيل الذلف غلظ في الأرنبة وقيل تطامن فيها ، وقيل إرتفاع طرفه مع صغر أرنبته ، وقيل قصره مع انبطاحه ، وقد تقدم بقية القول فيه في أثناء الجهاد .

قوله (وجوههم المجان المطرقة) في الرواية الماضية « كأن وجوههم المجان المطرقة ، وقد تقدم ضبطه في أثناء الجهاد في « باب قتال الترك » قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور ، قال البيضاوي : شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها .

قوله (نعالهم الشعر) تقدم القول فيه في أثناء الجهاد في « باب قتال الترك » قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال ، وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضفور ، وقد تقدم التصريح بشيء من ذلك في « باب قتال الترك » من كتاب الجهاد . ووقع في رواية لمسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « يلبسون الشعر » وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرابيش ، قال وهو جلد كلب الماء .

قوله (تابعه غيره عن عبد الرزاق) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكره المزي في « الأطراف » ووقع في بعض النسخ « تابعه عبدة » وهو تصحيف ، وقد أخرجه الإمامان أحمد وإسحق في

مسنديهما عن عبد الرزاق ، وجعله أحمد حديثين فصل آخره فقال « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً نعالهم الشعر » .

قوله في الرواية الأخرى (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم .

قوله (**أتينا أبا هريرة**) في رواية أحمد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس قال « نزل علينا أبو هريرة بالكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان : وهم – أي آل قيس بن أبي حازم – موالي لأحمس ، فاجتمعت أحمس ، قال قيس : فأتيناه نسلم عليه فقال له أبي : يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك ليسلموا عليك وتحدثهم ، قال مرحباً بهم وأهلا صحبت » فذكره .

قوله (**ثلاث سنين**) كذا وقع وفيه شيء ، لأنه قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر ومات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة ، وبذلك جزم حميد بن عبد الرحمن الحميري قال « صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة » أخرجه أحمد وغيره ، فكأن أبا هريرة اعتبر المدة التي لزم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة وذلك بعد قدومه من خيبر أو لم يعتبر الأوقات التي وقع فيها سفر صلى الله عليه وسلم من غزوه وحجه وعمره ، لأن ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له في المدينة ، أو المدة المذكورة بقيد الصفة التي ذكرها من الحرص ، وما عداها لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور ، أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم .

قوله (**لم أكن في سني**) بكسر المهملة والنون وتشديد التحتانية على الإضافة أي في سني عمري ووقع في رواية الكشميهني « في شيء » بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها همزة واحد الأشياء ، وقوله « أحرص مني » هو أفعل تفضيل والمفضل عليه هو أبو هريرة ، لكن باعتبارين ، فالأفضل المدة التي هي ثلاث سنين والمفضول بقية عمره ، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن إسماعيل بلفظ « ما كنت أعقل مني فيهن ولا أحب أن أعي ما يقول منها » .

قوله (**وهو هذا البارز ، وقال سفيان مرة وهم أهل البارز**) وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي على الراء والمعروف الأول ، ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقديمها على الراء وبه جزم الأصيلي وابن السكن ، ومنهم من ضبطه بكسر الراء ، قال القابسي معناه البارزين لقتال أهل الإسلام ، أي الظاهرين في براز من الأرض كما جاء في وصف على أنه بارز وظاهر ، ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون ، تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شيء ضار ، وقال ابن كثير : قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كأنه اشتبه على الراوي من البارز وهو السوق بلغتهم ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن إسماعيل وقال فيه أيضاً « وهم هذا البارز » وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان وقال في آخره « قال أبو هريرة

وهم هذا البارز يعني الأكراد » وقال غيره : البارز الديلم لأن كلا منهما يسكنون في براز من الأرض أو الجبال وهي بارزة عن وجه الأرض ، وقيل هي أرض فارس لأن منهم من يجعل الفاء موحدة والزاى سيناً وقيل غير ذلك ، وقال ابن الأثير : ذكره أبو موسى في الباء والزاى ، وقيل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكأنهم سموا باسم بلادهم ، أو هو على حذف أهل ، والذى في البخارى بتقديم الراء على الزاى وهم أهل فارس ، فكأنه أبدل السين زايا أى والفاء باء ، وقد ظهر مصداق هذا الخبر ، وقد كان مشهوراً في زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ما تركوكم » فروى الطبرانى من حديث معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله » وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال « كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم ، فغضب من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح ، قال : فأنا أكره قتالهم لذلك » وقاتل المسلمون الترك في خلافة بنى أمية ، وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدوداً إلى أن فتح ذلك شيئاً بعد شيء وكثر السبى منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ، ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ، ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضاً فملكوا بلاد العجم ، ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب ، واستكثر هؤلاء أيضاً من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية ، وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ، ثم جاءت الطامة الكبرى بالططر فكان خروج جنكيزخان بعد الستمائة فأسعرت بهم الدنيا ناراً خصوصاً المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ، ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ، ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت ، فطرق الديار الشامية وعاث فيها ، وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ، ودخل الروم والهند وما بين ذلك ، وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد ، وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم « إن بنى قنطوراً أول من سلب أمتى ملكهم » وهو حديث أخرجه الطبرانى من حديث معاوية ، والمراد ببنى قنطوراً الترك ، وقنطورا قيده ابن الجواليقى في المعرب بالمد وفى كتاب البارع بالقصر ، قيل كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك حكاه ابن الأثير واستبعده ، وأما شيخنا في القاموس فجزم به ، وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان ، وقد تقدم في « باب قتال الترك » من الجهاد بقية ذلك ، وكأنه يريد بقوله « أمتى » أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب والله أعلم . الحديث السادس عشر حديث عمرو ابن تغلب في معنى حديث أبى هريرة ، وهو شاهد قوى ، وقد تقدم شرحه بما فيه غنية ، وتقدم ضبطه في أثناء كتاب الجهاد . الحديث السابع عشر حديث ابن عمر « تقاتلكم اليهود » الحديث تقدم من وجه آخر في الجهاد في « باب قتال اليهود » .

قوله (تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم) في رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم عن أبيه « ينزل الدجال هذه السبخة — أي خارج المدينة — ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته ، حتى إن اليهودى ليختبئ تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم : هذا يهودى فاقتله » وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى ، وكما وقع صريحاً فى حديث أبي أمامة فى قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه « وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى . فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود ، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال : يا عبد الله للمسلم — هذا يهودى فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنها من شجرهم » أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود ، ونحوه فى حديث سمرة عند أحمد بإسناد حسن ، وأخرجه ابن منده فى كتاب الإيمان من حديث حذيفة بإسناد صحيح . وفى الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجرة وحجر ، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة . ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الإختباء والأول أولى . وفيه أن الإسلام يبقى إلى يوم القيامة . وفى قوله صلى الله عليه وسلم « تقاتلكم اليهود » جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل ، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل ، لكن لما كانوا مشتركين معهم فى أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك .

[٣٥٩٤] **٣٤٧٠- نا قتيبةُ قال نا سفيانُ عن عمرٍو عن جابرٍ عن أَبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «يأْتي على الناسِ زمانٌ يغزُونَ، فيقالُ: فيكم مَن صحبَ الرسولَ؟ فيقولونَ: نعم، فيُفتحُ عليهم. ثمَّ يغزونَ، فيقالُ لهم: هل فيكم من صحبَ من صحبَ الرسولَ؟ فيقولونَ: نعم، فيُفتحُ لهم».**

[٣٥٩٥] **٣٤٧١- نا محمدُ بنُ الحكمِ قال أنا النضرُ قال أنا إسرائيلُ قال أنا سعدٌ الطائيُّ قال أنا مُحِلُّ بن خليفةَ عن عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: بينا أَنا عندَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه إذ أتاهُ رجلٌ فشكا إليه الفاقةَ، ثمَّ أتاهُ آخرُ فشكا إليه قطعَ السبيلِ، فقالَ: «يا عديُّ، هل رأَيتَ الحيرةَ؟» قلتُ: لم أَرها، وقد أُنبئتُ عنها. قال: «فإن طالتْ بكَ حياةٌ ليرينَّ الظَّعينةَ ترتحل من الحيرةِ حتى تطوفَ بالكعبةِ لا تخافُ أحداً إلا اللّهَ» -قلتُ فيما بيني وبينَ نفسي: فأَينَ دُعَّارُ طيءِ الذين قد سعَروا البلادَ؟- «ولئنْ طالت بكَ حياةٌ لتُفتحنَّ كنوزُ كسرى». قلتُ: كسرى بن هرمزَ؟ قال: «كسرى بن هُرمزَ. ولئنْ طالتْ بكَ حياةٌ لترينَّ الرجلَ يخرجَ ملءَ كفِّه من ذهبٍ أَو فضةٍ يطلبُ من يقبلُهُ منهُ فلا يجدُ أَحداً يقبلُهُ منه. وليلقينَّ اللّهَ أحدُكم يومَ يلقاهُ وليس بينَهُ وبينَهُ ترجمانٌ يُترجمُ لهُ، فليقولنَّ له: أَلم أَبعثْ إليكَ رسولاً فيُبلِّغكَ؟ فيقولُ: بلى. فيقولُ: أَلم أُعطكَ مالاً وأُفضل عليكَ؟ فيقولُ:**

بلى. فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا جهنَّمَ، وينظرُ عن شماله فلا يرى إلا جهنمَ». قال عديٌّ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «اتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرة، فمن لم يجدْ شقَّة تمرة فبكلمةٍ طيِّبةٍ». قال عديٌّ: فرأيتُ الظعينة ترتحلُ من الحيرةِ حتى تطوفَ بالكعبة لا تخافُ إلا اللهَ، وكنتُ فيمن افتتح كنوزَ كسرى بنِ هرمزَ، ولئن طالت بكم حياةٌ لترونَّ ما قال النبيُّ أبوالقاسم صلى اللهُ عليه: «يُخرجُ مِلءَ كفه».

٣٤٧٢-نا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا أبوعاصمٍ قال نا سعدانُ بن بشرٍ قال نا أبومجاهدٍ قال مُحلُّ ابن خليفةَ قال سمعتُ عديًا: كنتُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٥٩٦] ٣٤٧٣- نا سعيدُ بنُ شُرحبيل قال نا ليثٌ عن يزيدَ عن أبي الخير عن عُقبةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه خرجَ يومًا فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثمَّ انصرفَ إلى المنبرِ فقال: «إني فرَطُكم، وأنا شهيدٌ عليكم. إني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي، ألا وإني قد أُعطيتُ خزائنَ مفاتيح الأرض، وإني واللهِ ما أخافُ بعدي أن تُشركوا، ولكن أخافُ أنْ تنافسوا فيها».

[٣٥٩٧] ٣٤٧٤- نا أبونُعيم قال نا ابنَ عيينةَ عن الزهريِّ عن عُروةَ عن أُسامةَ قال: أشرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه على أُطمٍ من الآطامِ فقال: «هل ترونَ ما أرى؟ إني أرَى الفتنَ تقعُ خلالَ بيوتكم مواقعَ القطْر».

[٣٥٩٨] ٣٤٧٥- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عروة بنُ الزبيرِ أن زينبَ بنت أبي سلمةَ حدثتْهُ أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ حدَّثتْها عن زينبَ بنتِ جحشٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه دخلَ عليها فزعًا يقولُ: «لا إله إلا اللهُ، ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقتربْ: فُتحَ اليومَ من ردم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذا». وحلَّقَ بإصبعه وبالتي تليها. فقالت زينبُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أنهلكُ وفينا الصالحونَ؟ قالَ: «نعمْ، إذا كثُرَ الخبثُ».

[٣٥٩٩] ٣٤٧٦- وعن الزُّهريِّ قال حدثتني هندُ بنتُ الحارث أنَّ أمَّ سلمةَ قالت: استيقظَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «سبحانَ الله ماذا أُنزلَ من الخزائنِ، وماذا أُنزلَ من الفتنِ».

[٣٦٠٠] ٣٤٧٧- نا أبونعيم قال نا عبدُالعزيزِ بن أبي سلمةَ بنِ الماجشونَ عن عبدالرحمنِ بن أبي صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيد قال: قالَ لي: إني أراكَ تحبُّ الغنمَ وتتخذُها، فأصلحها وأصلح رعامَها، فإني سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يأتي على الناسِ زمانٌ تكونُ الغنمُ فيه خير

مالِ المسلمِ يتبعُ بها شعفَ الجبال -أو سعفَ الجبال- في مواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن».

[٣٦٠١] ٣٤٧٨- نا عبدُالعزيزِ الأُويسيُّ قال نا إبراهيمُ عن صالح بن كيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن ابن المسيَّبِ وأَبي سلمةَ بن عبدِالرحمنِ أنَّ أَباهريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ستكونُ فتنٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرَّفَ لها تستشرفْهُ، ومن وجد ملجأً أو معاذًا فلْيَعُذْ به».

[الحديث ٣٦٠١- طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

[٣٦٠٢] ٣٤٧٩- وعنِ ابن شهاب قال ني أبوبكرِ بن عبدِالرحمنِ بن الحارثِ عن عبدِالرحمنِ بنِ مطيع ابنِ الأسودِ عن نوفلِ بنِ معاويةَ مثل حديث أبي هريرةَ هذا، إلا أنَّ أبابكرٍ يزيدُ: «منَ الصلاةِ صلاةٌ من فاتتْهُ فكأنَّما وُترَ أَهلُهُ ومالُهُ».

[٣٦٠٣] ٣٤٨٠- نا محمدُ بنُ كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن الأعمشِ عن زيد بن وهب عنِ ابنِ مسعودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ستكونُ أَثرَةٌ وأُمورٌ تُنكرونها». قالوا: يا رسولَ الله، فما تأْمرُنا؟ قال: «تُؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم، وتسأَلونَ اللهَ الذي لكم».

[الحديث ٣٦٠٣- طرفه في: ٧٠٥٢].

[٣٦٠٤] ٣٤٨١- نا محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ قال نا أَبومعمرٍ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال نا أَبوأُسامةَ قال نا شعبةُ عن أَبي التياح عن أَبي زرعةَ عن أَبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «يُهلِكُ الناسَ هذا الحيُّ من قريش». قالوا: فما تأْمرنا؟ قال: «لو أنَّ الناسَ اعتزلوهم».

وقال محمودٌ نا أَبوداوود قال أنا شعبةُ عن أَبي التياح سمعتُ أَبازرعةَ.

[الحديث ٣٦٠٤- طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

[٣٦٠٥] ٣٤٨٢- نا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ قال نا عمرُو بنُ يحيى بنِ سعيدٍ الأُمويُّ عن جدِّه قال: كنتُ معَ مروانَ وأَبي هريرةَ فسمعتُ أَباهريرةَ يقولُ: سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقولُ: «هلاكُ أُمَّتي على يدي غِلْمة من قُريش». فقالَ مروان: غلمة؟ قال أَبوهريرةَ: إن شئتَ أن أُسمِّيَهم، بني فلان وبني فلان.

الحديث الثامن عشر حديث أبي سعيد « يأتى على الناس زمان يغزون فيه » الحديث يأتى فى أول مناقب الصحابة بأتم من هذا السياق ، وقد تقدم فى « باب من استعان بالضعفاء » من كتاب الجهاد . الحديث التاسع عشر حديث عدى بن حاتم أورده من وجهين .

قوله (أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر) لم أقف على اسم أحد منهما .

قوله (الظعينة) بالمعجمة : المرأة فى الهودج ، وهو فى الأصل اسم للهودج .

قوله (الحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائى وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر ، ولهذا قال عدى بن حاتم « فأين دعار طيء » ؟ ووقع فى رواية لأحمد من طريق الشعبى عند عدى ابن حاتم « قلت يا رسول الله فأين مقاتب طيء ورجالها ومقاتب بالقاف جمع مقتب وهو العسكر ويطلق على الفرسان .

قوله (حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدى « فى غير جواز أحد » .

قوله (فأين دعار طيء) الدعار جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر الخبيث المفسد ، وأصله عود داعر إذا كان كثير الدخان قال الجواليقى : والعامة تقوله بالذال المعجمة فكأنهم ذهبوا به إلى معنى الفزع والمعروف الأول والمراد قطاع الطريق . وطيء قبيلة مشهورة ، منها عدى بن حاتم المذكور ، وبلادهم ما بين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز ، ولذلك تعجب عدى كيف تمر المرأة عليهم وهى غير خائفة .

قوله (قد سعروا البلاد) أى أوقدوا نار الفتنة ، أى ملؤا الأرض شراً وفساداً ، وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها .

قوله (كنوز كسرى) وهو علم على من ملك الفرس ، لكن كانت المقالة فى زمن كسرى بن هرمز ولذلك إستفهم عدى بن حاتم عنه ، وإنما قال ذلك لعظمة كسرى فى نفسه إذ ذاك .

قوله (فلا يجد أحداً يقبله منه) أى لعدم الفقراء فى ذلك الزمان ، تقدم فى الزكاة قول من قال إن ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع فى زمن عمر ابن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقى وأخرج فى « الدلائل » من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال « إنما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس » قال البيهقى : فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم انتهى . ولا شك فى رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله فى الحديث « ولئن طالت بك حياة » .

قوله (بشق تمرة) بكسر المعجمة أى نصفها ، وفى رواية المستملى « بشقة تمرة » وكذا اختلفوا فى قوله بعده « فمن يجد شق تمرة » قال المستملى « شقة » وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة .

قوله (ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبى صلى الله عليه وسلم) هو مقول عدى بن حاتم ، وقوله « يخرج ملء كفه — أى من المال — فلا يجد من يقبله » رواية أحمد المذكورة « والذى نفسى بيده لتكونن الثالثة لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد قالها » وقد وقع ذلك كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وآمن

به عدى ، وقد تقدم فى أواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المرأة وحدها فى الحج الواجب والبحث فى ذلك وتوجيه الاستدلال به بما أغنى عن إعادته هنا ، وبالله التوفيق .

قوله (حدثنا سعدان بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه ، وليس له فى البخارى ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه غير هذا الحديث الواحد .

قوله (حدثنا أبو مجاهد) هو سعد الطائى المذكور فى الإسناد الذى قبله ، ومحل بن خليفة فى الإسنادين هو بضم الميم وكسر المعجمة بعدها لام ، وقد قيل فيه بفتح المهملة ، وتقدم سياق متن هذا الحديث فى كتاب الزكاة وهو أخصر من سياق الذى قبله ، وإطلاق المصنف قد يوهم أنهما سواء والله أعلم . الحديث العشرون حديث عقبة وهو ابن عامر الجهنى .

قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والإسناد كله بصريون .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوماً) هذا مما حذف فيه لفظ « إنه » وهى تحذف كثيراً من الخط ولا بد من النطق بها وقل من نبه على ذلك ، فقد نبهوا على حذف « قال » خطاً ، وقال ابن الصلاح لابد من النطق بها ، وفيه بحث ذكرته فى النكت ، ووقع هنا لغير أبى ذر بلفظ « أن » بدل « عن » .

قوله (فصلى على أهل أحد) تقدم الكلام عليه مستوفى فى الجنائز ، وقوله « ألا وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن إلخ » هو موافق لحديث أبى هريرة والكلام عليه مستغن عن إعادته ، ووقع هنا لأبى ذر عن المستملى والسرخسى « خزائن مفاتيح » على القلب ، وقد تقدم فى الجنائز والمغازى بلفظ « مفاتيح خزائن » وكذا عند مسلم والنسائى .

قوله (ولكنى أخاف أن تنافسوا فيها) فيه إنذار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم ، وقد فتحت عليهم الفتوح بعده وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره صلى الله عليه وسلم ، ووقع من ذلك فى هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم أى سابقهم وكان كذلك ، وأن أصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك ، ووقع ما أنذر به من التنافس فى الدنيا ، وتقدم فى معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعاً « ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم » وحديث أبى سعيد فى معناه فوقع كما أخبر وفتحت عليهم الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق . الحديث الحادى والعشرون حديث أسامة بن زيد ، وقد تقدم شرح بعضه فى أواخر الحج ، ويأتى الكلام عليه فى الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى والعشرون حديث زينب بنت جحش « ويل للعرب من شر قد اقترب » وسيأتى شرحه مستوفى فى آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والعشرون حديث أم سلمة قالت « استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن » أورده مختصراً ، وسيأتى بتمامه فى كتاب الفتن مع شرحه إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « وعن الزهرى » هو معطوف على إسناد حديث زينب بنت جحش وهو « أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى » ووهم من زعم أنه معلق ، فإنه أورده بتمامه فى الفتن عن أبى اليمان

بهذا الإسناد . الحديث الرابع والعشرون حديث أبي سعيد « يأتى على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم » الحديث . وسيأتى الكلام عليه فى الفتن إن شاء الله تعالى . وقوله فى الإسناد « عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبى صعصعة ، نسب إلى جده الأعلى ، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله لا عن أبى صعصعة ولا غيره من آبائه ، وقد تقدم إيضاح ذلك فى كتاب الإيمان ، وقوله فى هذه الرواية « شعف الجبال أو سعف الجبال » بالعين المهملة فيهما وبالشين المعجمة فى الأولى أو المهملة فى الثانية ، والتى بالشين المعجمة معناها رءوس الجبال ، والتى بالمهملة معناها جريد النخل ، وقد أشار صاحب المطالع إلى توهيمها ، لكن يمكن تخريجها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة وجويد النخل يكون غالباً أعلى ما فى النخلة لكونها قائمة ، والله أعلم . الحديث الخامس والعشرون حديث أبى هريرة « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الفتن . الحديث السادس والعشرون حديث نوفل بن معاوية قال مثل حديث أبى هريرة ، وسيأتى شرح المتن فى الفتن ، وقوله « وعن الزهرى » هو بإسناد حديث أبى هريرة إلى الزهرى ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه مسلم بالإسنادين معا من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وقوله « إلا أن أبا بكر » يعنى ابن عبد الرحمن شيخ الزهرى وقوله « يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » . يحتمل أن يكون أبو بكر زاد هذا مرسلا ، ويحتمل أن يكون زاده بالإسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية ، وعبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله بن مطيع الذى ولى الكوفة ، وهو مذكور فى الصحابة ، وأما عبد الرحمن فتابعى على الصحيح ، وقد ذكره ابن حبان وابن منده فى الصحابة ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وشيخه نوفل بن معاوية صحابى قليل الحديث من مسلمة الفتح ، عاش إلى خلافة يزيد بن معاوية ، ويقال إنه جاوز المائة ، وليس له فى البخارى أيضاً غير هذا الحديث ، وهو خال عبد الرحمن بن مطيع الراوى عنه . قال الزبير بن بكار : اسم أمه كلثوم ، والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر ، كذا أخرجه النسائى مفسراً من طريق يزيد بن أبى حبيب « عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من الصلاة صلاة » فذكر مثل لفظ أبى بكر بن عبد الرحمن وزاد « قال فقال ابن عمر : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول هى صلاة العصر » وقد تقدم فى الصلاة فى المواقيت حديث بريدة فى ذلك مشروحاً وهو شاهد لصحة قول ابن عمر هذا والله أعلم .

(**تنبيه**) : ذكر البخارى هذه الزيادة هنا إستطراداً لوقوعها فى الحديث الذى أراد إيراده فى هذا الباب ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون حديث ابن مسعود « ستكون أثرة » يأتى الكلام عليه أيضاً فى الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والعشرون حديث أبى هريرة فى قريش ، وسيأتى أيضاً فى الفتن : وقوله هنا فى الطريق الأولى « قال محمود حدثنا أبو داود » أراد بذلك تصريح أبى التياح بسماعه له من أبى زرعة بن عمرو ، وأبو داود هذا هو الطيالسى ، ولم يخرج له المصنف إلا إستشهاداً ، ومحمود هذا هو ابن غيلان أحد مشايخه المشهورين ، وقد نزل المصنف فى الإسناد الأول درجة بالنسبة إلى أبى أسامة ، لأنه سمع من الجمع الكثير من أصحابه حتى من شيخ شيخه فى هذا الحديث وهو أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلى ،

وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والإسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي أسامة وهما ممن أكثر عنهما البخاري ، وكأنه فاته عنهما . ونزل فيه أيضاً بالنسبة لرواية شعبة درجتين لأنه سمع من جماعة من أصحابه ، وهو من غرائب حديث شعبة . وقوله في الطريق الثانية « فقال مروان : غلمة » قال الكرماني تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة ، فأجابه أبو هريرة « إن شئت صرحت بأسمائهم » انتهى ، وكأنه غفل عن الطريق المذكورة في الفتن فإنها ظاهرة في أن مروان لم يوردها مورد التعجب ، فإن لفظه هناك « فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة » فظهر أن في هذا الطريق اختصاراً ، ويحتمل أن يتعجب من فعلهم ويلعنهم مع ذلك ، والله أعلم .

[٣٦٠٦] ٣٤٨٣- نا يحيى بنُ موسى قال نا الوليدُ قال ني ابنُ جابرٍ قال ني بُسرُ بن عبيدالله الحضرميُّ قال ني أبوإدريسَ الخولانيُّ أنه سمعَ حذيفةَ بن اليمانِ يقولُ: كانَ الناسُ يسألونَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الخيرِ، وكنتُ أسألُهُ عن الشرِّ مخافةَ أن يدركني، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءَنا اللهُ بهذا الخيرِ، فهل بعدَ هذا الخيرِ من شرٍّ؟ قالَ: «نعم». قلتُ: وهل بعدَ ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قالَ: «نعمْ، وفيهِ دَخَن». قلتُ: وما دخَنُه؟ قالَ: «قومٌ يهدونَ بغيرِ هديي، تعرفُ منهم وتُنكرُ». قلتُ: فهل بعدَ ذلكَ الخيرِ من شرٍ؟ قالَ: «نعم، دُعاةٌ على أبوابِ جهنم، من أجابهم إليها قَذَفوه فيها». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، صِفْهم لنا. فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمونَ بألسنتنا». قلتُ: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامهم». قلتُ: فإنْ لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فاعتزلْ تلكَ الفِرقَ كلَّها، ولو أنْ تعضَّ بأصلِ شجرةٍ حتى يُدركَكَ الموتُ وأنت على ذلكَ».

[الحديث ٣٦٠٦- طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

[٣٦٠٧] ٣٤٨٤- نا محمدُ بن المثنى قال نا يحيى بنُ سعيدٍ عن إسماعيلَ قال ني قيسٌ عن حُذيفةَ قال: تعلَّمَ أَصحابي الخيرَ، وتعلَّمتُ الشرَّ.

[٣٦٠٨] ٣٤٨٥- نا الحكمُ بنُ نافعٍ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتلَ فئتانِ دعواهما واحدة».

[٣٦٠٩] ٣٤٨٦- نا عبدُالله بنُ محمدٍ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عن همامٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتلَ فئتانِ فتكونُ بينهما مقتلةٌ عظيمة،

دعواهما واحدة. ولا تقومُ الساعةُ حتى يُبعثَ دجالونَ كذَّابونَ قريبًا من ثلاثينَ، كلُّهم يزعمُ أنه رسولُ اللهِ».

الحديث التاسع والعشرون حديث حذيفة «كان الناس يسألون عن الخير» يأتى فى الفتن مع شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فى الطريق الأخرى «تعلم أصحابى الخير وتعلمت الشر» هو طرف من الطريق الآخر وهو بمعناه، وقد أخرجه الإسماعيلى من هذا الوجه باللفظ الأول إلا أنه قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» بدل قوله «كان الناس». الحديث الثلاثون حديث أبى هريرة «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان» الحديث، أورده من طريقين، وفى الثانية ذكر الدجالين، وهو حديث آخر مستقل من «صحيفة همام»، وقد أفرده أحمد ومسلم والترمذى وغيرهم، وقوله «فئتان» بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة أى جماعة، ووصفها فى الرواية الأخرى بالعظم أى بالكثرة، والمراد بهما من كان مع على ومعاوية لما تحاربا بصفين، وقوله «دعواهما واحدة» أى دينهما واحد لأن كلا منهما كان يتسمى بالإسلام، أو المراد أن كلا منهما كان يدعى أنه المحق، وذلك أن علياً كان إذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان، وتخلف عن بيعته معاوية فى أهل الشام، ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر على، فخرج على إليهم فراسلوه فى ذلك فأبى أن يدفعهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولى الدم وثبوت ذلك على من باشره بنفسه، وكان بينهم ما سيأتى بسطه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. ورحل على بالعساكر طالباً الشام، داعياً لهم إلى الدخول فى طاعته، مجيباً لهم عن شبههم فى قتلة عثمان بما تقدم، فرحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم مقتلة عظيمة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور على عليهم إلى طلب التحكيم، ثم رجع على إلى العراق، فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك، وخرج ابنه الحسن بن على بعده بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى بكرة الآتى فى الفتن «إن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين» وسيأتى بسط جميع ذلك هناك إن شاء الله تعالى. الحديث الحادى والعشرون حديث أبى هريرة المذكور.

قوله (حتى يبعث) بضم أوله أى يخرج، وليس المراد بالبعث معنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾.

قوله (دجالون كذابون) الدجل التغطية والتمويه، ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا «كذابون» تأكيد. وقوله «قريباً من ثلاثين» كذا وقع بالنصب وهو على الحال من النكرة الموصوفة، ووقع فى رواية أحمد «قريب» بالرفع على الصفة، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة الجزم بالعدد المذكور بلفظ «إن بين يدى الساعة ثلاثين كذاباً دجالا كلهم يزعم أنه نبى» وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً منهم مسيلمة والعنسى

والمختار » . قلت : وقد ظهر مصداق ذلك فى آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة ، والأسود العنسى باليمن ، ثم خرج فى خلافة أبى بكر طليحة بن خويلد فى بنى أسد بن خزيمة ، وسجاح التميمية فى بنى تميم ، وفيها يقول شبيب بن ربعى وكان مؤذنها :

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا

وقتل الأسود قبل أن يموت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتل مسيلمة فى خلافة أبى بكر ، وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح فى خلافة عمر ، ونقل أن سجاح أيضاً تابت ، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين . ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبى عبيد الثقفى غلب على الكوفة فى أول خلافة ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فتبعهم فقتل كثيراً ممن باشر ذلك أو أعان عليه فأحبه الناس ، ثم إنه زين له الشيطان أن ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه ، فروى أبو داود الطيالسى بإسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال « كنت أبطن شيء بالمختار فدخلت عليه يوماً فقال : دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسى » وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن الشعبى أن الإحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه يذكر أنه نبى ، وروى أبو داود فى « السنن » من طريق إبراهيم النخعى قال قلت لعبيدة بن عمرو : أترى المختار منهم ؟ قال : أما إنه من الرءوس . وقتل المختار سنة بضع وستين . ومنهم الحارث الكذاب خرج فى خلافة عبد الملك بن مروان فقتل . وخرج فى خلافة بنى العباس جماعة . وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا ، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقى منهم من يلحقه بأصحابه وآخرهم الدجال الأكبر ، وسيأتى بسط كثير من ذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

[٣٦١٠] ٣٤٨٧- نا أَبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أَخبرني أَبوسلمةَ بنُ عبدالرحمنِ أن أَباسعيدٍ الخُدريَّ قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه -وهو يقسمُ قَسْمًا- أَتاهُ ذو الخُوَيصرةِ وهو رجلٌ من بني تميمٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، اعدلْ. فقالَ: «ويلكَ، ومن يعدلُ إذا لم أعدل، قد خبتُ وخسرتُ إن لم أَكنْ أَعدلُ». فقال عمر: يا رسولَ اللهِ، ائذنْ لي فيه أَضرِبُ عنقَه، فقال له: «دعهُ فإن لهُ أَصحابًا يحقرُ أَحدُكم صلاتَهُ مع صلاتهم، وصيامَهُ مع صيامهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ تراقيهم، يمرقونَ منَ الدينِ كما يمرُقُ السهمُ منَ الرميَّة: ينظرُ إلى نصله فلا يوجدُ فيه شيء، ثمَّ ينظرُ إلى رصافه فما يوجدُ فيه شيء، ثمَّ ينظرُ إلى نضيِّه -وهو قِدْحهُ- فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظرُ إلى قُذَذه فلا يوجدُ فيه شيء، قد سبقَ الفَرثَ والدَّمَ، آيتهم رجلٌ أَسودُ إحدى عضُدَيْهِ مثلُ ثديِ المرأةِ، أَو مثلُ البَضْعةِ تدَرْدَرُ، ويخرجونَ على حينِ فُرقةٍ منَ الناسِ». قال أَبوسعيدٍ: فأَشهدُ أَني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وأَشهدُ أَنَّ علي بنَ أَبي طالب

قاتلَهم وأَنا معه، فأَمرَ بذلكَ الرجل فالتُمسَ فأُتيَ به، حتى نظرتُ إليه على نعتِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ الذي نعتَهُ.

[٣٦١١] ٣٤٨٨- نا محمد بنُ كثير قال أنا سفيانُ عن الأَعمشِ عن خيثَمةَ عن سُويد بن غَفَلةَ قالَ: قال عليٌّ: إذا حدَّثتكم عن رسولِ الله صلى اللّهُ عليه فلأَنْ أَخِرَّ من السماءِ أَحبُّ إِليَّ من أَن أَكذبَ عليه، وإذا حدَّثتُكم فيما بيني وبينكم فإِنَّ الحربَ خدعة. سمعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه يقولُ: «يأْتي في آخرِ الزمانِ قومٌ حُدثاءُ الأَسنانِ، سُفهاءُ الأَحلامِ، يقولونَ من خير قولِ البرية، يمرقونَ من الإِسلام كما يمرقُ السهمُ منَ الرميَّة، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم، فأَينما لقيتموهم فاقتلُوهم، فإِنَّ في قتلهم أَجراً لمن قتلَهم يومَ القيامة».

[الحديث ٣٦١١- أطرافه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

الحديث الثانى والثلاثون حديث أبى سعيد فى ذكرى ذى الخويصرة ، وقد تقدم طرف منه فى قصة عاد من أحاديث الأنبياء ، وأحلت على شرحه فى المغازى وهو فى أواخرها من وجه آخر مطولا ، وقوله فى هذه الرواية « فقال عمر ائذن لى أضرب عنقه » لا ينافى قوله فى تلك الرواية « فقال خالد » لاحتمال أن يكون كل منهما سأل فى ذلك . وقوله هنا « دعه فإن له أصحاباً » ليست الفاء للتعليل وإنما هى لتعقيب الأخبار والحجة لذلك ظاهرة فى الرواية الآتية . وقوله « لا يجاوز » ويحتمل أنه لكونه لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به ويحتمل، أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله ، وقوله « يمرقون من الدين » إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج ، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة وإليه جنح الخطابى ، وقوله « الرمية » بوزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمى ، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامى لا يعلق من جسد الصيد شىء . وقوله « ينظر فى نصله » أى حديدة السهم ، و « رصافه » بكسر الراء ثم مهملة ثم فاء أى عصبة الذى يكون فوق مدخل النصل ، والرصاف جمع واحده رصفة بحركات و « نضيه » بفتح النون وحكى ضمها وبكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة قد فسره فى الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أى عود السهم قبل أن يراش وينصل ، وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابى ، قال ابن فارس : سمى بذلك لأنه برى حتى عاد نضواً أى هزيلا . وحكى الجوهرى عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل ، والأول أولى . و « القذذ » بضم القاف ومعجمتين الأولى مفتوحة جمع قذة وهى ريش السهم يقال لكل واحدة قذة ، ويقال هو أشبه به من القذة بالقذة لأنها تجعل على مثال واحد . وقوله « آيتهم » أى علامتهم ، وقوله « بضعة » بفتح الموحدة أى قطعة لحم ، وقوله « تدردر » بدالين وراءين مهملات أى تضطرب ، والدردرة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط ، وقوله « على حين فرقة » أى زمان فرقة ، وهو بضم الفاء أى افتراق ، وفى رواية الكشميهنى « على خير » بخاء معجمة وراء أى أفضل ، وفرقة بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية

الإسماعيلي ، ويؤيد الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق » أخرجه هكذا مختصراً من وجهين ، وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم « تقتل عماراً الفئة الباغية » دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم ، والله أعلم . وقوله في آخر الحديث « فأتى به » أي بذي الخويصرة « حتى نظرت إليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته » يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة الخ ، قال بعض أهل اللغة : النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى والخرس ، والصفة بالفعل كالضرب والجروح . وقال غيره : النعت للشيء الخاص والصفة أعم . الحديث الثالث والثلاثون حديث علي في الخوارج وسيأتي شرحه في استتابة المرتدين . وقوله « سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ، قال حمزة الكناني صاحب النسائي : ليس يصح لسويد عن علي غيره . وقوله « الحرب خدعة » تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله « حدثاء الأسنان » أي صغارها ، و « سفهاء الأحلام » أي ضعفاء العقول . وقوله « يقولون من قول خير البرية » أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله « يقرءون القرآن » وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم : لا حكم إلا الله ، وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها . وقوله « فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم في رواية الكشميهني « فإن قتلهم » .

[٣٦١٢] ٣٤٨٩- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال نا قيسٌ عن خبابِ بن الأَرتِّ قال: شكونا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ -وهوَ متوسِّدٌ بُردةً له في ظلِّ الكعبةِ- فقلنا: ألا تستنصرُ لنا، ألا تدعو اللهَ لنا؟ قال: «كانَ الرجلُ فيمن قبلَكم يُحفرُ له في الأَرضِ فيُجعلُ فيه، فيُجاءُ بالمنشارِ فيوضعُ على رأسهِ فيُشقُّ باثنينِ، وما يصدُّهُ ذلكَ عن دينه، ويُمشطُ بأَمشاطِ الحديدِ ما دُونَ لحمهِ من عظمٍ أَو عصبٍ، ما يصدُّهُ ذلكَ عن دينه. واللهِ ليَتمَّنَّ هذا الأمرُ حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حضرموت لا يخافُ إلا اللهَ، والذئبَ على غنمه، ولكنَّكم تستعجلونَ».

[الحديث ٣٦١٢- طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

الحديث الرابع والثلاثون حديث خباب ، وسيأتي شرحه قريباً في « باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة » وقوله فيه « فجاء » كذا للأكثر بالجيم ، وقال عياض وقع في رواية الأصيلي بالحاء المهملة وهو تصحيف ، والفيح الباب الواسع ولا معنى له هنا .

قوله (حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت) يحتمل أن يريد صنعاء اليمن ، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير ، والأول أقرب ، قال ياقوت : هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالعقيبة . قلت : وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن .

[٣٦١٣] ٣٤٩٠- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا أزهرُ بن سعدٍ قال أنا ابنُ عونٍ قال أنبأني موسى بنُ أنسٍ عن أنسِ بنِ مالك أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه افتقدَ ثابتَ بن قيس، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنا أعلمُ لكَ علمَه. فأتاهُ فوجدَهُ جالسًا في بيتِه منكسًا رأسَه، فقال: ما شأنُكَ؟ قال: شرٌّ، كانَ يرفعُ صوتَهُ فوقَ صوتِ النبيِّ فقد حبطَ عملُه وهو من أهلِ النارِ. فأتى الرجلُ فأخبرَهُ أنه قال كذا وكذا. فقال موسى بنُ أنسٍ: فرجعَ المرةَ الآخرة ببشارةٍ عظيمة. فقالَ: «اذهبْ إليهِ فقل لهُ: إنَّكَ لستَ من أهلِ النار، ولكن من أهلِ الجنة».

[الحديث ٣٦١٣- طرفه في: ٤٨٤٦].

الحديث الخامس والثلاثون حديث أنس فى قصة ثابت بن قيس بن شماس.

قوله (أنبأنى موسى بن أنس) كذا رواه من طريق أزهر عن ابن عون، وأخرجه أبو عوانة عن يحيى بن أبى طالب عن أزهر، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية يحيى بن أبى طالب، ورواه عبد الله بن ابن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال «عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس» أخرجه أبو نعيم عن الطبرانى عنه وقال: لا أدرى ممن الوهم، قلت: لم أره فى مسند أحمد، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال «لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ قعد ثابت بن قيس فى بيته» الحديث، وهذا صورته مرسل إلا أنه يقوى أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة.

قوله (افتقد ثابت بن قيس) أى ابن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال «كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار».

قوله (فقال رجل) وقع فى رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس «فسأل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو ما شأن ثابت آشتكى؟ فقال سعد: إنه كان لجارى وما علمت له بشكوى» واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان فى زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره وكان ذلك فى سنة تسع كما سيأتى فى التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك فى بنى قريظة وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذى نزل فى قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذى نزل فى قصه الأقرع أول السورة وهو قوله ﴿لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ فقد تقدم فى كتاب الصلح من حديث أنس وفى آخره أنها نزلت فى قصة عبد الله ابن أبى بن سلول» وفى السياق «وذلك قبل أن يسلم عبد الله» وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبرى وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب «حدثنى أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكى، فمر به عاصم بن عدى فقال: ما يبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فىّ، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تعيش حميداً» الحديث، وهذا لا يغاير أن يكون الرسول

إليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ . وروى ابن المنذر فى تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس فى هذه القصة « فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جارى » الحديث ، وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى .

قوله (أنا أعلم لك علمه) كذا للأكثر ، وفى رواية حكاها الكرمانى « ألا » بلام بدل النون وهى للتنبيه ، وقوله « أعلم لك » أى لأجلك وقوله « علمه » أى خبره .

قوله (كان يرفع صوته) كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو التفات ، ، وكان السياق يقتضى أن يقول كنت أرفع صوتى .

قوله (فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا) أى مثل ما قال ثابت إنه لما نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ جلس فى بيته وقال : أنا من أهل النار ، وفى رواية لمسلم « فقال ثابت : أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتاً » .

قوله (فقال موسى بن أنس) هو متصل بالإسناد المذكور إلى موسى ، لكن ظاهره أن باقى الحديث مرسل ، وقد أخرجه مسلم متصلا بلفظ « قال فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : بل هو من أهل الجنة » .

قوله (ببشارة عظيمة) هى بكسر الموحدة وحكى ضمها .

قوله (ولكن من أهل الجنة) قال الإسماعيلى : إنما يتم الغرض بهذا الحديث أى من إيراده فى « باب علامة النبوة » بالحديث الآخر أى الذى مضى فى كتاب الجهاد فى « باب التحنط عند القتال » فإن فيه أنه قتل باليمامة شهيداً يعنى وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم « إنه من أهل الجنة » لكونه استشهد . قلت : ولعل البخارى أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديثين واحد والله أعلم . ثم ظهر لى أن البخارى أشار إلى ما فى بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال « قال ثابت بن قيس بن شماس : يا رسول الله إنى أخشى أن أكون قد هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهير » الحديث ، وفيه « فقال له عليه الصلاة والسلام : أما ترضى أن تعيش سعيداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة » وهذا مرسل قوى الإسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه ، وأخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن مالك كذلك ، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه « عن إسماعيل عن ثابت بن قيس » وهو مع ذلك مرسل لأن إسماعيل لم يلحق ثابتاً ، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى فقال « عن محمد ابن ثابت بن قيس إن ثابتاً » فذكر نحوه ، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى معضلا ولم يذكر فوقه أحداً وقال فى آخره « فعاش حميداً وقتل شهيداً يوم مسيلمة » وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد بإسناد صحيح أيضاً من مرسل عكرمة قال « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية قال ثابت بن قيس : كنت أرفع صوتى فأنا من أهل النار ، فقعد فى بيته » فذكر الحديث نحو حديث أنس

وفى أخره « بل هو من أهل الجنة . فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت : أف لهؤلاء ولما يعبدون ، وأف لهؤلاء ولما يصنعون ، قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل » وروى ابن أبي حاتم فى تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فى قصة ثابت بن قيس فقال فى آخرها « قال أنس : فكنا نراه يمشى بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليمامة كان فى بعضنا بعض الإنكشاف ، فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل » وروى ابن المنذر فى تفسيره من طريق عطاء الخراسانى قال « حدثتنى بنت ثابت ابن قيس قالت : لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فأغلق بابه — فذكر القصة مطولة وفيها قول النبى صلى الله عليه وسلم : تعيش حميداً وتموت شهيداً » وفيها « فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل » .

[٣٦١٤] ٣٤٩١- نا محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ ابنَ عازبٍ قرأَ رجلٌ الكهفَ وفي الدارِ الدابَّةُ، فجعلتْ تنفرُ، فسلَّمَ، فإذا ضبابةٌ أو سحابةٌ غشيتْهُ، فذكرهُ للنبيِّ صلى اللّهُ عليهِ فقال: «اقرأْ فلانُ، فإنها السكينةُ نزلت للقرآن، أو تنزَّلت للقرآن».

[الحديث ٣٦١٤- طرفاه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

الحديث السادس والثلاثون حديث البراء « قرأ رجل الكهف » هو أسيد بن حضير كما سيأتى بيان ذلك فى فضائل القرآن بأتم منه .

[٣٦١٥] ٣٤٩٢- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال أنا أَحمدُ بنُ يزيدَ بن إبراهيمَ أبوالحسنِ الحرانيُّ قال نا زهيرُ بن معاويةَ قال نا أبوإسحاقَ سمعتُ البراءَ بن عازب يقولُ: جاءَ أبوبكرٍ إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلاً، فقالَ لعازبٍ: ابعثْ ابنكَ يحملْهُ معي، قال: فحملتُهُ معه، وخرجَ أَبي ينتقدُ ثمنَهُ، فقال لهُ أَبي: يا أَبابكرٍ، حدثني كيفَ صنعتما حينَ سريتَ معَ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ؟ قال: نعم، أَسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قامَ قائمُ الظهيرةِ، وخلا الطريقُ لا يمرُّ فيه أحد، فرُفعتْ لنا صخرةٌ طويلةٌ لها ظلٌّ لم تأت عليه الشمسُ فنزلْنا عندَهُ، وسوَّيتُ للنبيِّ صلى اللّهُ عليهِ مكانًا بيدي ينامُ عليهِ، وبسطتُ عليهِ فروةً وقلتُ: نم يا رسولَ اللّهِ وأنا أنفضُ لكَ ما حولكَ. فنامَ. وخرجتُ أَنفضُ ما حولَهُ، فإذا أنا براعٍ مُقبل بغنمه إلى الصخرةِ يُريدُ منها مثلَ الذي أَردنا. فقلتُ: لمن أنت يا غلامُ؟ فقال: لرجلٍ من أهلِ المدينة -أو مكةَ- قلتُ: أَفي غنمكَ لبنٌ؟ قال: نعمْ. قلتُ أَفتحلبُ؟ قال: نعم. فأخذ شاةً، فقلتُ: انفُض الضرعَ منَ التراب والشَّعَر والقذَى. قال: فرأَيتُ البراءَ يضربُ إحدى يديه على الأُخرى وينفضُ. فحلبَ في قعب كُثْبةً من لبنٍ، ومعه إداوةٌ حملتُها للنبيِّ صلى اللّهُ عليه يرتوي منها يشربُ ويتوضَّأُ، فأتيتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ،

فكرهتُ أن أُوقظَهُ، فوافقتُهُ حينَ استيقظَ، فصببتُ من الماء على اللبنِ حتى بردَ أسفَله، فقلتُ: اشربْ يا رسولَ اللهِ، قال: فشربَ حتى رضيتُ، ثمَّ قال: «ألم يأْن للرحيلِ». قلتُ: بلى. قال: فارتحلنا بعدما مالت الشمسُ، واتَّبعنا سُراقةُ بن مالكٍ، فقلتُ: أُتينا يا رسولَ الله، فقالَ: «لا تحزنْ، إنَّ اللهَ معنا». فدعا عليه النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فارتطمتْ به فرسُهُ إلى بطنِها -أُرى في جلدٍ من الأَرضِ، شكَّ زهيرٌ- فقال: إني أراكما قد دعوتما عليَّ، فادعوا لي، فاللهُ لكما أن أَردَّ عنكما الطلبَ، فدعا لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فنجا، فجعل لا يلقى أحداً إلا قال: قد كفيتُكم ما هنا، فلا يلقى أحداً إلا ردَّهُ، قال: ووفى لنا.

الحديث السابع والثلاثون حديث البراء عن أبى بكر فى قصة الهجرة ، وقد تقدم شرح بعضه فى آخر اللقطة ، وقوله هنا فى أوله « حدثنا محمد بن يوسف » هو البيكندى وهو من صغار شيوخه ، وشيخه الآخر محمد بن يوسف الفريابى أكبر من هذا وأقدم سماعاً وقد أكثر البخارى عنه ، وأحمد بن يزيد يعرف بالورتنيسى بفتح الواو وسكون الراء وفتح المثناة وتشديد النون المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وزهير بن معاوية هو أبو خيثمة الجعفى قال البزار : لم يرو هذا الحديث تاماً عن أبى إسحق إلا زهير وأخوه خديج وإسرائيل ، وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة ، انتهى . وقد رواه عن إسحق مطولا أيضاً حفيده يوسف بن إسحق بن أبى إسحق وهو فى « باب الهجرة إلى المدينة » لكنه لم يذكر فيه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها كما سيأتى .

قوله (جاء أبو بكر) أى الصديق **(إلى أبى)** هو عازب بن الحارث بن عدى الأوسى من قدماء الأنصار .

قوله (فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون المهملة هو للناقة كالسرج للفرس .

قوله (إبعث إبنك يحمله معى ، قال فحملته وخرج أبى ينتقد ثمنه ، فقال له أبى : يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما) ووقع فى رواية إسرائيل الآتية فى فضل أبى بكر « إن عازباً امتنع من إرسال ابنه مع أبى بكر حتى يحدثه أبو بكر بالحديث » وهى زيادة ثقة مقبولة لا تنافى هذه الرواية ، بل يحتمل قوله « فقال له أبى » أى من قبل أن أحمله معه » أو أعاد عازب سؤال أبى بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولا وأجابه إليه .

قوله (حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم أسرينا) هكذا استعمل كل منهما إحدى اللغتين ، فإنه يقال سروت وأسريت فى سير الليل .

قوله (ليلتنا) أى بعضها ، وذلك حين خرجوا من الغار كما سيأتى بيانه فى حديث عائشة فى الهجرة إلى المدينة ، ففيها أنهما لبثا فى الغار ثلاث ليال ثم خرجا ، وقوله « ومن الغد » فيه تجوز لأن السير الذى عطف عليه سير الليل .

قوله (حتى قام قائم الظهيرة) أى نصف النهار ، وسمى قائماً لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف ووقع فى رواية إسرائيل « أسرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا » أى دخلنا فى وقت الظهر .

قوله (فرفعت لنا صخرة) أى ظهرت .

قوله (لم تأت عليها) أى على الصخرة ، وللكشميهنى « لم تأت عليه » أى على الظل .

قوله (وبسطت عليه فروة) هى معروفة ، ويحتمل أن يكون المراد شىء من الحشيش اليابس ، لكن يقوى الأول أن فى رواية يوسف بن إسحق « ففرشت له فروة معى » وفى رواية خديج فى جزء لوين « فروة كانت معى » .

قوله (وأنا أنفض لك ما حولك) يعنى من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه الريح ، وقيل معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه ، ويؤيده قوله فى رواية إسرائيل « ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحداً » .

قوله (لرجل من أهل المدينة أو مكة) هو شك من الراوى أى اللفظين قال ، وكأن الشك من أحمد بن يزيد فإن مسلماً أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه « لرجل من أهل المدينة » ولم يشك ، ووقع فى رواية خديج « فسمى رجلا من أهل مكة » ولم يشك ، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يثرب ، وأيضاً فلم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا فى المراعى هذه المسافة البعيدة ، ووقع فى رواية إسرائيل « فقال لرجل من قريش سماه فعرفته » وهذا يؤيد ما قررته لأن قريشاً لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك .

قوله (أفى غنمك لبن) بفتح اللام والموحدة ، وحكى عياض أن فى رواية « لب » بضم اللام وتشديد الموحدة جمع « لابن » أى ذوات لبن .

قوله (أفتحلب ؟ قال نعم) الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن فى الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة ؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضى فى أواخر اللقطة وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعى بغير إذن مالك الغنم ؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك ، وقد تقدم باقى ما يتعلق بذلك هنا .

قوله (فقلت انفض الضرع) أى ثدى الشاة ، وفى رواية إسرائيل الآتية « وأمرته فاعتقل شاة » أى وضع رجلها بين فخذيه أو ساقيه يمنعها من الحركة .

قوله (فأخذت قدحاً فحلبت) فى رواية « فأمرت الراعى فحلب » ويجمع بأنه تجوز فى قوله « فحلبت » ومراده أمرت بالحلب .

قوله (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة أى قدر قدح وقيل حلبة خفيفة ، ويطلق على القليل من الماء واللبن وعلى الجرعة تبقى فى الإناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع .

قوله (واتبعنا سراقة بن مالك) فى رواية إسرائيل « فارتحلنا والقوم يطلبوننا فلم يدركنا غير سراقة ابن مالك بن جعشم » .

قوله (فارتطمت) بالطاء المهملة أى غاصت قوائمها .

قوله (أرى) بضم الهمزة (فى جلد من الأرض شك زهير) أى الراوى هل قال هذه اللفظة أم لا ، والجلد بفتحتين الأرض الصلبة ، وفى رواية مسلم أن الشك من زهير فى قول سراقة « قد علمت أنكما قد دعوتما على » ووقع فى رواية خديج بن معاوية وهو أخو زهير « ونحن فى أرض شديدة كأنها مجصصة ، فإذا بوقع من خلفى فالتفت فإذا سراقة ، فبكى أبو بكر فقال : أتينا يا رسول الله ، قال : كلا ، ثم دعا بدعوات » وستأتى قصة سراقة فى أبواب الهجرة إلى المدينة من حديث سراقة نفسه بأتم من سياق البراء فلذلك أخرت شرحها إلى مكانها . وفى الحديث معجزة ظاهرة ، وفيه فوائد أخرى يأتى ذكرها فى مناقب أبى بكر الصديق .

[٣٦١٦] ٣٤٩٣- نا معلَّى بنُ أَسدٍ قال نا عبدُالعزيزِ بن مختارٍ قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ على أعرابيٍّ يعودُهُ، وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا دخلَ على مريضٍ يعودُهُ قال: «لا بأسَ، طهورٌ إن شاءَ اللهُ». فقال له: «لا بأسَ، طهورٌ إنْ شاءَ اللهُ». قال: قلتُ: طهورٌ؟ كلا، بل هي حُمَّى تفور -أو تثورُ- على شيخٍ كبير، تزيرُهُ القبور. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «فنعم إذًا».

[الحديث ٣٦١٦- أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

[٣٦١٧] ٣٤٩٤- نا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا عبدُالعزيزِ عن أنسٍ قال: كانَ رجلٌ نصرانيًا فأسلمَ وقرأَ البقرةَ وآلَ عمرانَ، فكانَ يكتبُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فعادَ نصرانيًا، فكانَ يقولُ: ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له، فأماتَهُ اللهُ، فدفنوهُ، فأصبحَ وقد لفظتْهُ الأَرض، فقالوا: هذا فعلُ محمدٍ وأَصحابه لما هربَ منهم نبشوا عن صاحبِنا فألقوهُ. فحفروا لهُ فأعمقوا، فأصبحَ وقد لفظتْه الأَرض، فقالوا: هذا فعلُ محمدٍ وأَصحابه نبشوا عن صاحبنا فألقوهُ، فحفروا لهُ وأَعمقوا له في الأَرضِ ما استطاعوا، فأَصبحَ وقد لفظتْهُ الأَرض، فعلموا أنه ليس من الناسِ، فألقوهُ.

الحديث الثامن والثلاثون حديث ابن عباس فى قصة الأعرابى الذى أصابته الحمى فقال « حمى تفور على شيخ كبير » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب الطب ، ووجه دخوله فى هذا الباب أن فى بعض طرقه زيادة تقتضى إيراده فى علامات النبوة ، أخرجه الطبرانى وغيره من رواية شرحبيل والد عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس ، وفى آخره « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أما إذا أبيت فهى كما تقول قضاء الله كائن ، فما أمسى من الغد إلا ميتاً » وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث فى هذا الباب . وعجبت للإسماعيلى كيف نبه على مثل ذلك فى قصة ثابت بن قيس وأغفله هنا . ووقع فى « ربيع الأبرار » أن اسم هذا الأعرابى

قيس ، فقال فى « باب الأمراض والعلل » دخل النبي صلى الله عليه وسلم على قيس بن أبى حازم يعوده ، فذكر القصة . ولم أر تسميته لغيره ، فهذا إن كان محفوظاً فهو غير قيس بن أبى حازم أحد المخضرمين ، لأن صاحب القصة مات فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فى حال إسلامه فلا صحبة له ، ولكن أسلم فى حياته ، ولأبيه صحبة وعاش بعده دهراً طويلا . الحديث التاسع والثلاثون حديث أنس فى الذى أسلم ثم ارتد فدفن فلفظته الأرض .

قوله (كان رجل نصرانياً) لم أقف على اسمه ، لكن فى رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس « كان منا رجل من بنى النجار » .

قوله (فعاد نصرانياً) فى رواية ثابت : فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه .

قوله (ما يدرى محمد إلا ما كتبت له) فى رواية الإسماعيلى « وكان يقول ما أرى يحسن محمد إلا ما كنت أكتب له » وروى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه .

قوله (فأماته الله) فى رواية ثابت « فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم » .

قوله (لما هرب منهم) فى رواية الإسماعيلى « لما لم يرض دينهم » .

قوله (لفظته الأرض) بكسر الفاء أى طرحته ورمته ، وحكى فتح الفاء .

قوله فى آخره (فألقوه) فى رواية ثابت « فتركوه منبوذاً » .

[٣٦١٨] ٣٤٩٥- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عنِ ابن شهابٍ قال وأخبرني ابنُ المسيَّب عن أبي هريرةَ أنه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا هلكَ كسرى فلا كسرى بعدَهُ، وإذا هلكَ قيصرَ فلا قيصرَ بعدَهُ، والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لتُنْفقَنَّ كنوزُهما في سبيلِ اللهِ».

[٣٦١٩] ٣٤٩٦- نا قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن عبدِالملك بن عميرٍ عن جابر بن سمُرةَ يرفعهُ قالَ: «إذا هلكَ كسرى فلا كسرى بعدَهُ وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَهُ»-وذكرَ وقالَ:- «لتُنفقَنَّ كنوزُهما في سبيلِ اللهِ».

الحديث الأربعون حديث أبى هريرة « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » .

قوله (كسرى) بكسر الكاف ويجوز الفتح ، وهو لقب لكل من ولى مملكة الفرس ، وقيصر لقب لكل من ولى مملكة الروم ، قال ابن الأعرابى : الكسر أفصح فى كسرى ، وكان أبو حاتم يختاره ، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروى بالفتح ، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو فى الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا فى بنى تغلب بكسر اللام تغلبى بفتحها ، وفى سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر ، والله أعلم . وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل فى زمان عثمان ، واستشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم ، وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام ، وهذا منقول عن الشافعي قال : وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً ،

فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم فى الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهم تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين . وقيل الحكمة فى أن قيصر بقى ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلا ورأساً أن قيصر لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم كما مضى بسط ذلك فى أول الكتاب ، وكسرى لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزق ملكه كل ممزق فكان كذلك . قال الخطابى : معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك ، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذى لا يتم للنصارى نسك إلا به ، ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سراً وإما جهراً ، فأنجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة فى تلك البلاد بعده ، ووقع فى الرواية التى فى « باب الحرب خدعة » من كتاب الجهاد « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وليهلكن قيصر » قيل والحكمة فيه أنه قال ذلك لما هلك كسرى ابن هرمز كما سيأتى فى حديث أبى بكرة فى كتاب الأحكام قال « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة » الحديث ، وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فأمروا عليهم بنته بوران ، وأما قيصر فعاش إلى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح ، وقيل مات فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذى حارب المسلمين بالشام ولده وكان يلقب أيضاً قيصر ، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لأنهما لم تبق مملكتهما على الوجه الذى كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما قررته . قال القرطبى فى الكلام على الرواية التى لفظها « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » وعلى الرواية التى لفظها « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » : بين اللفظين بون ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والآخر بعد ذلك ، قال : ويحتمل أن يقع التغاير بالموت والهلاك ، فقوله « إذا هلك كسرى » أى هلك ملكه وارتفع ، وأما قوله « مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » فالمراد به كسرى حقيقة اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « هلك كسرى » تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضى وإن كان لم يقع بعد للمبالغة فى ذلك كما قال تعالى ﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه ﴾ وهذا الجمع أولى لأن مخرج الروايتين متحد فحمله على التعدد على خلاف الأصل فلا يصار إليه مع إمكان هذا الجمع ، والله أعلم . الحديث الحادى والأربعون حديث جابر بن سمرة .

قوله (رفعه) تقدم فى الجهاد ، ووقع فى رواية الإسماعيلى التى سأذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا تقدم فى فرض الخمس من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير .

قوله (وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) كذا ثبت لأبى ذر وسقط لغيره ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه ، ومن وجه آخر عن سفيان وهو الثورى مثل رواية الجماعة ، قال : وكذا قال لم يذكر قيصر وقال كنوزهما .

قوله (وذكر وقال : لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله) وقع فى رواية النسفى « وذكره » وهو متجه كأنه يقول : وذكر الحديث ، أى مثل الذى قبله ، وأما على رواية الباقين ففيه حذف تقديره : وذكر كلاماً أو حديثاً ، ولم تقع هذه الزيادة فى رواية الإسماعيلى المذكورة .

[٣٦٢٠] ٣٤٩٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن عبدالله بن أبي حسين قال نا نافعُ بنُ جُبير عن ابنِ عباسٍ قالَ: قدمَ مسيلمةُ الكذابُ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فجعلَ يقولُ: إن جعلَ لي محمدٌ الأمرَ من بعده تبعْته، وقدمها في بشرٍ كثيرٍ من قومه، فأقبلَ إليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه ومعهُ ثابتُ بنُ قيسِ بن شماسٍ -وفي يدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه قطعةُ جريد- حتى وقف على مُسيلمةَ في أصحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعةَ ما أعطيتُكها، ولن تعدُوَ أمرَ اللهِ فيكَ، ولئن أدبرتَ ليعْقرنَّكَ اللهُ، وإني لأراكَ الذي أُريتُ فيكَ ما رأيتُ».

[الحديث ٣٦٢٠- أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

[٣٦٢١] ٣٤٩٨- فأخبرني أبوهريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «بينما أنا نائمٌ رأيتُ في يديَّ سوارين من ذهب فأهمَّني شأنُهما، فأُوحي إليَّ في المنام أَن انفخهما، فنفختُهما، فطارا فأوَّلتُهما كذَّابين يخرجان بعدي»، فكانَ أحدُهما العنسيَّ، والآخرُ مسيلمةَ صاحبَ اليمامة.

[الحديث ٣٦٢١- أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

[٣٦٢٢] ٣٤٩٩- نا محمدُ بنُ العلاء قال نا حمادُ بن أُسامةَ عن بُريد بن عبدالله بن أبي بُردةَ عن جدِّه أبي بُردةَ عن أَبي موسى أُراهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «رأيتُ في المنامِ أَني أُهاجرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وهَلي إلى أنها اليمامةُ أو الهَجَرُ، فإذا هي المدينةُ يثرب، ورأيتُ في رؤيايَ هذه أَني هززْتُ سيفًا فانقطعَ صدرهُ، فإذا هو ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُد، ثمَّ هززْتُهُ أُخرى فعادَ أَحسنَ ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ به من الفتح واجتماعِ المؤمنين، ورأيتُ فيها بقراً واللهُ خيرٌ، فإذا هم المؤمنونَ يومَ أُحد، وإذا الخيرُ ما جاءَ اللهُ من الخير وثوابِ الصدقِ الذي آتانا اللهُ بعدَ يوم بدر».

[الحديث ٣٦٢٢- أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

الحديث الثانى والأربعون حديث ابن عباس فى قدوم مسيلمة ، وفيه قول ابن عباس « فأخبرنى أبو هريرة » فذكر المنام ، وسيأتى شرح ذلك كله مبسوطاً فى أواخر المغازى ، وقد ذكره هناك بالإسناد المذكور الحديث الثالث والأربعون حديث أبى موسى فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالهجرة وبأحد وسيأتى فى ذكر غزوة أحد بهذا الإسناد بعينه وأذكر هناك شرحه إن شاء الله تعالى ، وقد أفرد ما يتعلق منه بغزوة بدر فى « باب فضل من شهد بدراً » وشرحته هناك ، وعلق فى « باب الهجرة إلى المدينة » أوله عن أبى موسى ، وذكرت شرحه أيضاً هناك .

[٣٦٢٣] ٣٥٠٠- نا أَبونعيم قال نا زكرياء عن فراس عن عامر الشعبيِّ عن مسروق عن عائشةَ قالت: أَقبلتْ فاطمةُ تمشي كأَنَّ مشيتَها مشيُ النبيِّ صلى اللهُ عليه،فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مرحبًا بابنتي»، ثمَّ أَجلسَها عن يمينه -أو عن شماله- ثمَّ أَسرَّ إليها حديثًا فبكتْ، فقلتُ لها: لم تبكينَ؟ ثمَّ أسرَّ إليها حديثًا فضحكتْ، فقلتُ: ما رأيتُ كاليوم فرحًا أَقربَ من حزن، فسأَلتُها عما قال. فقالتْ: ما كنتُ لأُفشي سرَّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، حتى قُبضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه

[٣٦٢٤] (١) فسأَلتُها. فقالتْ: أَسرَّ إليَّ: «إنَّ جبريلَ كان يُعارضني القرآنَ كلَّ سنة مرَّة، وإنه عارضني العام مرتينِ ولا أَراهُ إلا حضرَ أَجلي، وإنَّكِ أولُ أهلِ بيتي لحاقًا بي»، فبكيتُ. فقالَ: «أَما ترضين أن تكوني سيدةَ نساءِ أهل الجنة -أو نساءِ المؤمنين-» فضحكتُ لذلكَ.

[الحديث ٣٦٢٣- أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

[الحديث ٣٦٢٤- أطرافه في: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

[٣٦٢٥] ٣٥٠١- نا يحيى بنُ قزعةَ قال نا إبراهيمُ بن سعد عن أَبيه عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: دعا النبيُّ صلى اللهُ عليه فاطمةَ ابنتَهُ في شكواهُ التي قُبضَ فيها، فسارَّها بشيءٍ فبكتْ، ثمَّ دعاها

[٣٦٢٦] (٢) فسارَّها فضحكت، قالت فسأَلتُها عن ذلك. فقالتْ: سارَّني النبيُّ صلى اللهُ عليه فأَخبرني أنهُ يُقبض في وجعه الذي تُوفِّيَ فيه فبكيتُ، ثمَّ سارَّني فأَخبرني أَني أَوَّلُ أَهلِ بيته أَتبعُهُ فضحكتُ.

[٣٦٢٧] ٣٥٠٢- نا محمدُ بنُ عرعرةَ قال نا شعبةُ عن أَبي بِشْر عن سعيد بن جُبير عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ عمرُ بن الخطاب يُدني ابنَ عباسٍ، فقالَ لهُ عبدُالرحمنِ بنُ عوف: إنَّ لنا أَبناءً مثلَهُ، فقالَ: إنَّهُ من حيث تعلم، فسأَل عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقالَ: أجلُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أَعلَمهُ إياهُ، قال: ما أَعلمُ منها إلا ما تعلم.

[الحديث ٣٦٢٧- أطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

[٣٦٢٨] ٣٥٠٣- نا أَبونُعيم قال نا عبدُالرحمنِ بنُ سليمانَ بن حنظلة بن الغَسيل قال نا عكرمةُ عن ابنِ عباسٍ قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في مرضه الذي ماتَ فيه بملحفة قد عصَّبَ بعصابة دسماءَ حتى جلسَ على المنبرِ فحمدَ اللهَ وأَثنى عليه ثمَّ قال: «أَما بعدُ فإنَّ الناسَ يكثرونَ ويقلُّ الأنصارُ، حتى يكونوا في الناسِ بمنزلةِ الملحِ في الطعامِ، فمن وليَ منكم شيئًا يضرُّ فيه قومًا

(١) الرقمان ٣٦٢٣ و٣٦٢٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

(٢) الرقمان ٣٦٢٥ و٣٦٢٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

وينفعُ آخرينَ فلْيقبلْ من مُحسنهم ويتجاوزْ عن مسيئهم». فكانَ آخرَ مجلسٍ جلس فيه النبيُّ صلى اللهُ عليهِ.

[٣٦٢٩] ٣٥٠٤- نا عبدُاللهِ بنُ محمد قال نا يحيى بنُ آدمَ قال نا حسينٌ الجعفيُّ عن أَبي موسى عن الحسنِ عن أَبي بكرةَ أَخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ذاتَ يومٍ الحسنَ فصعدَ به على المنبرِ قالَ: «ابني هذا سيِّد، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فئتينِ من المسلمينَ».

[٣٦٣٠] ٣٥٠٥- نا سليمانُ بنُ حربٍ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أَيوبَ عن حميد بن هلالٍ عن أنس ابن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نعى جعفراً وزيداً قبلَ أنْ يجيءَ خبرُهم، وعيناهُ تذرفانِ.

[٣٦٣١] ٣٥٠٦- نا عمرو بنُ عباسٍ قال نا ابنُ مهديٍّ عن سفيانَ عن محمد بنِ المنكدرِ عن جابرٍ قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هل لكم من أَنماطٍ؟» قلت: وأَنَّى تكونُ لنا الأنماط؟ قال: «أَما إنها ستكونُ لكم الأَنماطُ». فأَنا أَقول لها -يعني امرأَتَهُ- أَخِّري عنا أَنماطك، فتقولُ: أَلم يقلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إِنّها ستكونُ لكمُ الأنماطُ، فأَدعُها».

[الحديث ٣٦٣١- طرفه في: ٥١٦١].

[٣٦٣٢] ٣٥٠٧- نا أحمدُ بنُ إسحاقَ قال نا عبيدُاللهِ بنُ موسى قال نا إسرائيلُ عن أَبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمونٍ عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ قال: انطلقَ سعدُ بنُ معاذٍ معْتمراً، فنزلَ على أُميَّةَ ابن خلفٍ أَبي صفوانَ، وكان أُميةُ إذا انطلقَ إلى الشامِ فمرَّ بالمدينةِ نزلَ على سعدٍ، فقالَ أُميَّةُ لسعدٍ: انتظرْ حتى إذا انتصفَ النهارُ وغفَلَ الناسُ انطلقتَ فطفت؟ فبينا سعدٌ يطوفُ إذا أَبوجهلٍ، فقالَ: من هذا الذي يطوفُ بالكعبةِ؟ فقالَ سعدٌ: أنا سعد. فقال أَبوجهلٍ: تطوفُ بالكعبةِ آمنًا وقد آويتم محمداً وأَصحابَهُ؟ فقال: نعم، فتلاحيا بينهما. فقالَ أُميةُ لسعدٍ: لا ترفع صوتَكَ على أَبي الحكم، فإِنَّهُ سيِّدُ أهلِ الوادي. ثمَّ قال سعد: واللهِ لئن منعتَني أن أَطوفَ بالبيت لأَقطعنَّ متجركَ بالشام. قال: فجعلَ أُميةُ يقولُ لسعد: لا ترفعْ صوتَكَ -فجعل يمسكُهُ- فغضبَ سعدٌ فقال: دعنا عنك، فإِني سمعتُ محمداً يزعمُ أَنه قاتلكَ. قال: إِياي؟ قال: نعم، قال: واللهِ ما نكذبُ محمداً إذا حدَّث. فرجعَ إلى امرأَتهِ فقالَ: أَما تعلمينَ ما قالَ لي أَخي اليثربيُّ؟ قالت: وما قال؟ قال: زعمَ أنه سمعَ محمداً يزعم أنه قاتلي. قالتْ: فواللهِ ما يكذبُ محمدٌ. فلما خرجوا

إلى بدرٍ وجاءَ الصريخُ قالت لهُ امرأتهُ: أَما ذكرتَ ما قالَ لك أخوكَ اليثربيُّ؟ قال: فأَراد ألا يخرجَ فقال لهُ أبوجهلٍ: إنكَ من أشرافِ الوادي، فسرْ يومًا أو يومين، فسار معهم، فقتلَهُ اللّٰهُ.

[الحديث ٣٦٣٢- طرفه في: ٣٩٥٠].

[٣٦٣٤] ٣٥٠٨- نا عباسُ بنُ الوليدِ النرسيُّ قال نا معتمرٌ قال سمعتُ أَبي قالَ نا أَبوعثمانَ قال أُنبئتُ أن جبريلَ أَتى النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ وعندَهُ أمُّ سلمةَ فجعلَ يحدِّثُ ثم قام، فقالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ لأمِّ سلمةَ: «من هذا؟» -أو كما قال- قالتْ: هذا دحية. قالتْ أم سلمةَ. أيمُ اللّٰهِ ما حسبتُه إلا إياهُ، حتى سمعتُ خطبةَ نبيِّ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ بخبرِ جبريلَ، أو كما قال. قال: فقلتُ لأَبي عثمانَ: ممن سمعتَ هذا؟ قال: من أُسامةَ بن زيد.

[الحديث ٣٦٣٤- طرفه في: ٤٩٨٠].

[٣٦٣٣] ٣٥٠٩- نا عبدُالرحمنِ بنُ شيبةَ قال أخبرني عبدُالرحمنِ بن مغيرةَ عن أَبيه عن موسى ابنِ عقبةَ عن سالمِ بن عبدِاللّٰهِ عن عبدِاللّٰهِ أنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «رأَيتُ الناسَ مجتمعينَ في صعيدٍ، فقام أَبوبكرٍ فنزعَ ذنوبًا أو ذنوبين وفي بعض نزعه ضعف واللّٰهُ يغفرُ له، ثمَّ أخذها عمرُ فاستحالتْ بيده غربًا، فلم أرَ عبقريًا في الناس يفري فريَّه، حتى ضربَ الناسُ بعطنٍ».

وقال همامٌ: سمعتُ أَباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ: «فنزعَ أَبوبكرٍ ذنوبينِ».

[الحديث ٣٦٣٣- أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

الحديث الرابع والأربعون حديث عائشة « أقبلت فاطمة عليها السلام » الحديث فى ذكر وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وإعلامه لها بأنها أول أهله لحوقاً به ، أخرجه من وجهين ، وسيأتى فى أواخر المغازى فى الوفاة مشروحاً وأذكر فيه وجه التوفيق بين الروايتين إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس والأربعون حديث ابن عباس « كان عمر يدنى ابن عباس » الحديث فى معنى هذه الآية ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النصر . الحديث السادس والأربعون حديث ابن عباس أيضاً فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره ، وفيه وصيته بالأنصار ، وسيأتى شرحه فى مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى الحديث السابع والأربعون حديث أبى بكرة فى أن الحسن سيد وسيأتى شرحه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الحديث الثامن والأربعون حديث أنس فى قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب ، أورده مختصراً ، وسيأتى شرحه فى شرح غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى . الحديث التاسع والأربعون حديث جابر فى ذكر الأنماط ، وهى جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار ، والنمط بساط له خمل رقيق ، وسيأتى شرحه فى النكاح

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك لما تزوج ، وقوله هنا « فأنا أقول مالها » يعني امرأته كذا فى الأصل ، وسيأتى تسمية امرأته هناك . وفى استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بأخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر ، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره ، وقد وقع قريب من هذا فى حديث عدى بن حاتم الماضى فى هذا الباب فى خروج الظعينة من الحيرة إلى مكة بغير خفير ، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم ، وفيه من البحث ما ذكر . الحديث الخمسون حديث عبد الله بن مسعود فى إخبار سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه سيقتل ، وسيأتى شرحه مستوفى فى أول المغازى إن شاء الله تعالى ، وقد شرحه الكرمانى على أن المراد بقول سعد بن معاذ لأمية بن خلف إنه قاتلك أى أبو جهل ، ثم استشكل ذلك بكون أبى جهل على دين أمية ، ثم أجاب بأنه كان السبب فى خروجه وقتله فنسب قتله إليه ، وهو فهم عجيب ، وإنما أراد سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أمية ، وسيأتى التصريح بذلك فى مكانه بما يشفى الغليل إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى والخمسون حديث أسامة بن زيد فى ذكر جبريل ، وسيأتى شرحه فى غزوة قريظة إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى والخمسون حديث ابن عمر فى رؤيا أبى بكر ينزع ذنوباً أو ذنوبين الحديث ، وسيأتى شرحه فى تعبير الرؤيا إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والخمسون حديث أبى هريرة فى ذلك ، أورد منه طرفاً معلقاً ، وهو موصول فى التعبير أيضاً من هذا الوجه ومن غيره ، والله أعلم .

باب

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾

[٣٦٣٥] ٣٥١٠- نا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما تجدون في التوراةِ في شأنِ الرجمِ؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدون. فقال عبدُاللهِ بنُ سلام: كذبتم، إنَّ فيها للرجم. فأتوا بالتوراةِ فنشروها، فوضعَ أحدُهم يدَهُ على آيةِ الرجمِ، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها. فقالَ لهُ عبدُاللهِ بن سلام: ارفعْ يدك، فرفعَ يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، قالوا: صدق يا محمدُ. فيها آيةُ الرجمِ. فأمر بهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فرجما. قال عبدُاللهِ: فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأةِ يقيها الحجارةَ.

قوله (باب قول الله تعالى : يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أورد فيه حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين اللذين زنيا ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، ونذكر هناك تسمية من أبهم فى هذا الخبر وقوله فى آخره « قال عبد الله فرأيت الرجل » عبد الله المذكور هو ابن عمر راوى الحديث ، وقد وقع فى الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الأعور وليس واحد منهما مراداً بقوله « قال عبد الله »

ووجه دخول هذه الترجمة فى أبواب علامات النبوة من جهة أنه أشار فى الحديث إلى حكم التوراة وهو أمى لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان الأمر كما أشار إليه .

باب سُؤالِ المشركين أنْ يُرِيَهُم النَّبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ آيَةً فَأَرَاهُم انشِقَاقَ القَمَرِ

[٣٦٣٦] ٣٥١١- نا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أنا ابن عُيينة عن ابن أَبي نجيحٍ عن مجاهد عن أَبي معمر عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ قال: انشقَّ القمرُ على عهدِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ شقَّتينِ، فقالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «اشهدوا».

[الحديث ٣٦٣٦- أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

[٣٦٣٧] ٣٥١٢- نا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال نا يونسُ قال نا شيبانُ عن قتادةَ عن أنسٍ... ح. وقال لي خليفة: نا يزيدُ بنُ زُريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أنه حدَّثهم أنَّ أهل مكةَ سأَلوا رسولَ اللهِ صلى اللّٰهُ عليهِ أن يُريهم آيةً، فأَراهم انشقاقَ القمر.

[الحديث ٣٦٣٧- أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

[٣٦٣٨] ٣٥١٣- نا خلفُ بنُ خالدٍ القُرشي قال نا بكر بنُ مُضرَ عن جعفرَ بن ربيعةَ عن عراك ابنِ مالكٍ عن عُبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ القمرَ انشق في زمانِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ.

[الحديث ٣٦٣٨- طرفاه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

قوله (باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية ، فأراهم انشقاق القمر) فذكر فيه حديث ابن مسعود وأنس وابن عباس فى ذلك ، وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث على وحذيفة وجبير ابن مطعم وابن عمر وغيرهم ، فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد ، وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة ، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك ، وممن صرح برؤية ذلك ابن مسعود ، وقد أورد المصنف حديثه هنا مختصراً وليس فيه التصريح بحضور ذلك ، وأورده فى التفسير من طريق إبراهيم عن أبى معمر بتمامه وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اشهدوا » وبين فى رواية معلقة تأتى قبل هجرة الحبشة أن ذلك كان بمكة ، ووقع فى رواية لأبى نعيم فى « الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم أبيه ابن مسعود « فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذى بمنى ونحن بمكة » وسيأتى بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

باب

[٣٦٣٩] ٣٥١٤- نا محمدُ بنُ المثنى قال نا معاذٌ قال ني أَبي عن قتادةَ عن أَنس أن رجلين من أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه خرجا من عند النبيِّ صلى اللهُ عليه في ليلةٍ مُظلمةٍ ومعهما مثلُ المصباحَين يُضيئانِ بينَ أَيديهما، فلما افترقا صار معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتى أَتى أَهله.

[٣٦٤٠] ٣٥١٥- نا عبدُاللهِ بنُ أَبي الأسود قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال نا قيسٌ قال سمعتُ المغيرةَ بن شُعبةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يزالُ ناسٌ من أُمَّتي ظاهرينَ، حتى يأْتيَهم أَمرُ اللهِ وهم ظاهرون».

[الحديث ٣٦٤٠- طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

[٣٦٤١] ٣٥١٦- نا الحُميديُّ قال نا الوليدُ قال ني ابنُ جابر قال ني عُميرُ بنُ هانئ أنه سمعَ معاويةَ يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا تزالُ من أُمتي أُمةٌ قائمةٌ بأَمرِ اللهِ لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأْتيَ أَمرُ اللهِ وهم على ذلك». قالَ عُمير فقالَ مالكُ بنُ يُخامرَ: قال معاذٌ: «وهم بالشام»، فقال معاويةُ: هذا مالكٌ يزعمُ أنه سمعَ معاذًا يقولُ: «وهم بالشام».

[٣٦٤٢] ٣٥١٧- نا عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا شبيبُ بن غرقدةَ قال سمعتُ الحيَّ يتحدثونَ عن عروةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أعطاهُ دينارًا يشتري لهُ به شاةً، فاشترى له به شاتينِ، فباعَ إِحداهما بدينارٍ، فجاءَه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا لهُ بالبركةِ في بيعه، وكان لوِ اشترى الترابَ لربحَ فيه.

قال سفيانُ كان الحسنُ بنُ عمارةَ جاءَنا بهذا الحديث عنه قال: سمعَهُ شبيب من عُروةَ، فأَتيتهُ، فقالَ شبيبُ: إِني لم أَسمعْهُ من عروةَ، قال: سمعتُ الحيَّ يخبرونهُ عنه.

[٣٦٤٣] ٣٥١٨- ولكنْ سمعتهُ يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيلِ إِلى يومِ القيامةِ»، قال: وقد رأَيتُ في داره سبعينَ فرسًا. قال سفيانُ: يشتري لهُ شاةً كأَنَّها أُضحيةً.

[٣٦٤٤] ٣٥١٩- نا مسدد قال نا يحيى عن عُبيدِالله قال أَخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «الخيلُ في نواصيها الخيرُ إِلى يومِ القيامةِ».

[٣٦٤٥] ٣٥٢٠- نا قيسُ بنُ حفصٍ قال نا خالدُ بنُ الحارث قال نا شُعبةُ عن أَبي التياحِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير».

[٣٦٤٦] ٣٥٢١- نا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن زيد بن أَسلمَ عن أَبي صالح السمانِ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «الخيلُ لثلاثة: لرجلٍ أَجر، ولرجل ستر، وعلى رجلٍ وِزر. فأما الذي له أَجر فرجلٌ ربطها في سبيل الله، فأَطالَ لها في مرج أَو روضة، فما أَصابتْ في طِيلِها من المرجِ أَوِ الروضةِ كانت له حسنات، ولو أنها قطعتْ طِيلَها فاستنَّتْ شرفًا أَو شرفين كانت أَرواثُها حسناتٍ له، ولو أنَّها مرَّت بنهر فشربت ولم يُردْ أن يسقيها كان ذلكَ له حسنات. ورجلٌ ربطها تغنِّيًا وسِترًا وتعفُّفًا لم ينسَ حقَّ اللهِ في رقابِها وظُهورِها، فهي لهُ كذلك ستر. ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونِواءً لأَهل الإسلامِ فهيَ وزر». وسُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن الحُمرِ فقالَ: «ما أُنزِلَ عليَّ فيها إلا هذهِ الآية الجامعة الفاذَّة: (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)».

[٣٦٤٧] ٣٥٢٢- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سفيانُ قال نا أَيُّوبُ عن محمدٍ قال سمعتَ أَنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: صبَّحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه خَيبر بُكرةً وقد خرجوا بالمساحي، فلما رأَوهُ قالوا: محمدٌ والخميسُ، وأَحالوا إلى الحصنِ يسعونَ، فرفعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يديه وقال: «اللهُ أكبرُ، خربتْ خيبرُ، إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين».

[٣٦٤٨] ٣٥٢٣- نا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا ابنُ أَبي الفُديكِ عنِ ابن أَبي ذئبٍ عنِ المقبُريِّ عن أَبي هريرةَ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني سمعتُ منكَ حديثًا كثيراً فأَنساهُ. قال: «ابسطْ رِداءَكَ»، فبسطتُ، فغرفَ بيدهِ فيه ثمَّ قال: «ضُمَّهُ»، فضممتُهُ، فما نسيتُ حديثًا بعد.

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة ، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله لأنه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها ، لكن لما كان كل من البابين راجعاً إلى الذى قبله وهو علامات النبوة سهل الأمر فى ذلك . وذكر فيه أحاديث : الحديث الأول حديث أنس .

قوله (إن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وسيأتى بيان ذلك فى فضائل الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث المغيرة بن شعبة « لا يزال ناس من أمتى ظاهرين » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث والرابع حديث معاوية ومعاذ فى المعنى ، والوليد فى الإسناد هو ابن مسلم ، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر ، ومالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها معجمة خفيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حمص ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أعاده بإسناده ومتنه فى التوحيد ، وهو من كبار التابعين ، وقد قيل إن له صحبة ولا يصح ويأتى البحث فى المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قائمين بأمر الدين إلى يوم القيامة فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عروة وهو البارقى .

قوله (حدثنا شبيب بن غرقدة) هو بفتح المعجمة وموحدتين وزن سعيد ، وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، تابعى صغير ثقة عندهم ، ماله فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (سمعت الحى يتحدثون) أى قبيلته ، وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدى ابن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقياً فنسبوا إليه ، وهذا يقتضى أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة .

قوله (عن عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبى الجعد ، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك فى ذكر الخيل من كتاب الجهاد .

قوله (أعطاه ديناراً يشترى له به شاة) فى رواية أبى لبيد عند أحمد وغيره « عن عروة بن أبى الجعد قال : عرض للنبى صلى الله عليه وسلم جلب ، فأعطانى ديناراً فقال : أى عروة إئت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار .

قوله (فباع إحداهما بدينار) أى وبقى معه دينار . وفى رواية أبى لبيد فلقينى رجل فساومنى فبعته شاة بدينار ، وجئت بالدينار والشاة .

قوله (فدعا له بالبركة فى بيعه) فى رواية أبى لبيد عن عروة « فقال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه » وفيه أنه أمضى له ذلك وارتضاه ، واستدل به على جواز بيع الفضولى ، وترقف الشافعى فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت ، وهذه رواية المزنى عنه ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به ، وهذه رواية البويطى . وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا فى البيع والشراء معاً ، وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولى والله أعلم . وأما قول الخطابى والبيهقى وغيرهما : أنه غير متصل لأن الحى لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما فى إسناده مبهم مرسلا أو منقطعاً ، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل فى إسناده مبهم ، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والإنقطاع بين رواية المجهول والمعروف ، فالمبهم نظير المجهول فى ذلك ، ومع ذلك فلا يقال فى إسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف .

قوله (وكان لو اشترى التراب لربح فيه) فى رواية أبى لبيد المذكورة قال « فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلى » قال وكان يشترى الجوارى ويبيع .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (كان الحسن بن عمارة) هو الكوفى أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم ، وكان قاضى

بغداد فى زمن المنصور ثانى خلفاء بنى العباس ، ومات فى خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة . وقال ابن المبارك : جرحه عندى شعبة وسفيان كلاهما . وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات . قلت : وماله فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (جاءنا بهذا الحديث عنه) أى عن شبيب بن غرقدة .

قوله (قال) أى الحسن **(سمعه شبيب من عروة فأتيته)** القائل سفيان والضمير لشبيب ، وأراد البخارى بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحى ولم يسمعه عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال حدثنى عروة البارقى فذكر الحديث بمعناه ، وقد قدمت ما فى روايته من الفائدة ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحداً ، ورواية على بن عبد الله وهو ابن المدينى شيخ البخارى فيه تدل على أنه وقعت فى هذه الرواية تسوية ، وقد وافق عليا على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحميدى فى مسنديهما وكذا مسدد عند أبى داود وابن أبى عمر والعباس ابن الوليد عند الإسماعيلى ، وهذا هو المعتمد .

قوله (قال سفيان يشترى له شاة كأنها أضحية) هو موصول أيضاً ، ولم أر فى شىء من طرقه أنه أراد أضحية ، وحديث الخيل تقدم الكلام عليه فى الجهاد مستوفى ، وزعم ابن القطان أن البخارى لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ فى الرد على من زعم أن البخارى أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة ، وهو كما قال لكن ليس فى ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه ، لأن الحى يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب ، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التى هى الشاهد لصحة الحديث ، ولأن المقصود منه الذى يدخل فى علامات النبوة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه . وأما مسألة بيع الفضولى فلم يردها إذ لو أرادها لأوردها فى البيوع ، كذا قرره المنذرى ، وفيه نظر لأنه لم يطرد له فى ذلك عمل ، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث فى بابه ويخرجه فى باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده والله أعلم . الحديث السادس والسابع حديث ابن عمر وأنس فى الخيل أيضاً . وقد تقدم فى الجهاد أيضاً . الحديث الثامن حديث أبى هريرة « الخيل لثلاثة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الجهاد ولم يظهر لى وجه إيراد هذه الأحاديث فى أبواب علامات النبوة إلا أن يكون من جملة ما أخبر به فوقع كما أخبر ، وقد تقدم تقرير هذا التوجيه فى أوائل الجهاد فى « باب الجهاد ماض مع البر والفاجر » . الحديث التاسع حديث أنس فى قوله « الله أكبر ، خربت خيبر » وسيأتى شرحه مستوفى فى المغازى ، ووجه إيراده هنا من جهة أنه فهم من قوله « خربت خيبر » الأخبار بذلك قبل وقوعه فوقع كذلك . الحديث العاشر حديث أبى هريرة فى سبب عدم نسيانه الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العلم ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت المناقب النبوية من أول المناقب إلى هنا من الأحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع على مائة وتسعة وتسعين حديثاً ، المعلق منها سبعة عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى ثمانية وسبعون حديثاً والخالص مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية وعشرين حديثاً وهي حديث ابن عباس فى الشعوب ، وحديث زينب بنت أبى سلمة « من مضر » وفى النبيذ ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ المودة فى القربى ﴾ وحديث معاوية « إن هذا الأمر فى قريش » وحديث عائشة والمسور فى النذر ، وحديث واثلة « من أعظم الفرى » وحديث أبى هريرة « أسلم وغفار خير من أسد وتميم » وحديث أبى هريرة فى عمرو بن لحى ، وحديث ابن عباس « إن سرك أن تعلم جهل العرب » وحديث أبى هريرة « ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى شتم قريش » وحديث أبى بكر الصديق فى قوله ، و« بأبى شبيه بالنبى » وحديث عبد الله بن بسر فى صفة شيب النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث البراء « كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر » وحديث أبى هريرة « بعثت من خير قرون بنى آدم » ، وحديث جابر « كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه » أورده معلقاً ، وحديث ابن مسعود « كنا نعد الآيات بركة » وحديث البراء « كنا بالحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها » الحديث ، وحديث جابر فى حنين الجذع ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث عمرو بن تغلب فى قتال الترك ، وحديث خباب « ألا تستنصر لنا » وحديث ابن عباس فى الذى قال « شيخ كبير ، به حمى تفور » وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وحديثه فى الوصية بالأنصار ، وحديث سعد بن معاذ فى قتل أمية بن خلف ، وحديث معاذ فى الذين لا يزالون ظاهرين بالشام . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار ، والله أعلم بالصواب .

تم الجزء السادس

ويليه — إن شاء الله — الجزء السابع أوله « باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم »

فهرس

الجزء السادس من فتح الباري

باب فرض الخمس

باب الجزية والموادعة

كتاب بدء الخلق

الأنبياء

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء السابع

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٧٦١ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٧٩٨-٢٠-٩٩٦٠ (ج٧)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٦١٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٣١٩

٦-٧٩٨-٢٠-٩٩٦٠ (ج٧)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فَضائلُ أصْحَابِ النبي صلى اللهُ عليه
ومَنْ صحبَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه أو رآهُ منَ المسلمين فهوَ منْ أصحابه

[٣٦٤٩] **٣٥٢٤- نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سُفيانُ عن عمرو قالَ سمعت جابرَ بن عبدالله يقولُ نا أبوسعيدٍ الخُدري قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فئامٌ من الناسِ، فيقولون: فيكم منْ صاحبَ رسول الله صلى اللهُ عليه؟ فيقولونَ: نعم، فيُفتحُ لهُم. ثُمَّ يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فئامٌ من الناسِ فيقالُ: هل فيكم من صاحبَ أصحابَ رسول الله صلى اللهُ عليه فيقولونَ: نعم، فيُفتح لهم. ثُمَّ يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فئامُ منَ الناسِ فيقالُ: هل فيكُم منْ صاحبَ من صاحبَ أصحاب رسولِ الله صلى اللهُ عليه؟ فيقولونَ: نعم، فيُفتحُ لهم».

[٣٦٥٠] **٣٥٢٥- نا** إسحاقُ قال أنا النَّضر قال أنا شُعبة عن أبي جمرةَ قال سمعتُ زهدمَ بن مضرِّب قالَ سمعتُ عمرانَ بن حصين قالَ رسول الله صلى اللهُ عليه: «خيرُ أُمتي قرني، ثُمَّ الذينَ يلونهُم، ثُم الذين يلونهُم». قال عمرانُ: فلا أذكر بعدَ قرنه مرتين أو ثلاثًا، «ثُمَّ إنَّ بعدكم قومًا يشهدَون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنُون، وينذرونَ ولا يفون، ويظهرُ فيهم السِّمَن».

[٣٦٥١] **٣٥٢٦- نا** مُحمدُ بن كثيرٍ قال أنا سُفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيم عن عُبيدة عن عبدالله أنَّ النبي صلى اللهُ عليه قال: «خيرُ الناس قرني، ثُمَّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينهُ، ويمينُهُ شهادته». قالَ إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشَّهادة والعهدِ ونحنُ صغارٌ.

قوله (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، أى بطريق الإجمال ثم التفصيل . أما

الإجمال فيشمل جميعهم ، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه . وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه . وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر وحده .

قوله (**ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه**) يعني أن اسم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة . ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بعد . وهذا الذى ذكره البخارى هو الراجح ، إلا أنه هل يشترط فى الرائى أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية ؟ محل نظر ، وعمل من صنف فى الصحابة يدل على الثانى ، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبى بكر الصديق ، وإنما ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام ، كما ثبت فى الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدته فى حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة ، وذلك فى أواخر ذى القعدة سنة عشر من الهجرة ، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل ، والخلاف الجارى بين الجمهور وبين أبى إسحق الأسفراينى ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة لايجرى فى أحاديث هؤلاء لأن أحاديثهم لامن قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا مما يلغز به فيقال : صحابى حديثه مرسل لايقبله من يقبل مراسيل الصحابة . ومنهم من بالغ فكان لا يعد فى الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية ، كما جاء عن عاصم الأحول قال « رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن له صحبة » أخرجه أحمد ، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث ، وهى عند مسلم وأصحاب السنن ، وأكثرها من رواية عاصم عنه ، ومن جملتها قوله إن النبى صلى الله عليه وسلم استغفر له . فهذا رأى عاصم أن الصحابى من يكون صحب الصحبة العرفية ، وكذا روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لايعد فى الصحابة إلا من أقام مع النبى صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا أو غزا معه غزوة فصاعدا ، والعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عد جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم إلا فى حجة الوداع ، ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب ، كما جاء عن أنس أنه قيل له : هل بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم غيرك ؟ قال : لا ، مع أنه كان فى ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب . ومنهم من اشترط فى ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغاً ، وهو مردود أيضاً لأنه يخرج مثل الحسن بن على ونحوه من أحداث الصحابة ، والذى جزم به البخارى هو قول أحمد والجمهور من المحدثين وقول البخارى « من المسلمين » قيد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار ، فأما من أسلم بعد موته منهم فإن كان قوله « من المسلمين » حالا خرج من هذه صفته وهو المعتمد . ويرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابيا اتفاقا ، فينبغى أن يزاد فيه « ومات على ذلك » . وقد وقع فى مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى وهو ممن أسلم فى الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه ، وإخراج حديث مثل هذا مشكل ، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله أعلم . فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد عوده فالصحيح أنه معدود فى الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ، ممن وقع له ذلك ، وإخراجهم أحاديثهم فى المسانيد ، وهل يختص جميع ذلك ببنى آدم أو يعم غيرهم من

العقلاء ، محل نظر ، أما الجن فالراجح دخولهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إليهم قطعا ، وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون ، فمن عرف اسمه منهم لا ينبغى التردد فى ذكره فى الصحابة وإن كان ابن الأثير عاب ذلك على أبى موسى فلم يستند فى ذلك إلى حجة . وأما الملائكة فيتوقف عدهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم ، فإن فيه خلافاً بين الأصوليين ، حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته ، وعكس بعضهم ، وهذا كله فيمن رآه وهو فى قيد الحياة الدنيوية ، أما من رآه بعد موته وقبل دفنه فالراجح أنه ليس بصحابى وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو فى قبره المعظم ولو فى هذه الأعصار ، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة ، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة ، وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هى أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا ، فإن الشهداء أحياء ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى ، والله أعلم . وكذلك المراد بهذه الرؤية من اتفقت له ممن تقدم شرحه وهو يقظان أما من رآه فى المنام وإن كان قد رآه حقاً فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابياً ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به فى تلك الحالة والله أعلم . وقد وجدت ما جزم به البخارى من تعريف الصحابى فى كلام شيخه على بن المدينى ، فقرأت فى « المستخرج لأبى القاسم بن منده » بسنده إلى أحمد بن سيار الحافظ المروزى قال سمعت أحمد بن عتيك يقول قال على بن المدينى : من صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بسطت هذه المسألة فيما جمعته من علوم الحديث ، وهذا القدر فى هذا المكان كاف . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أحدهما حديث جابر بن عبد الله عن أبى سعيد ، وهو من رواية صحابى عن صحابى .

قوله (يأتى على الناس زمان فيغزو فئام) بكسر الفاء ثم تحتانية بهمزة ، وحكى فيه ترك الهمزة أى جماعة ، وقد تقدم ضبطه فى « باب من استعان بالضعفاء » فى أوائل الجهاد ، ويستفاد منه بطلان قول من ادعى فى هذه الأعصار المتأخرة الصحبة لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث إلى بلاد الكفار وأنهم يسألون هل فيكم أحد من أصحابه ؟ فيقولون لا ، وكذلك فى التابعين وفى أتباع التابعين ، وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار فى هذه الأعصار ، بل انعكس الحال فى ذلك على ماهو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما فى بلاد الأندلس ، وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة ، وهو على الإطلاق ، أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى كما جزم به مسلم فى صحيحه ، وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة ، وهو مطابق لقوله قبل وفاته بشهر « على رأس مائة سنة لايبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد » ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة ولفظه « يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح لهم ، ثم يبعث البعث الثانى فيقولون انظروا إلى أن قال ثم يكون البعث الرابع » وهذه الرواية شاذة وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة كما سأوضح ذلك فى الحديث الذى بعده . ومثله حديث واثلة رفعه « لا تزالون بخير مادام فيكم من رآنى صاحبنى ، والله لاتزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآنى صاحبنى » الحديث أخرجه ابن أبى شيبة وإسناده حسن . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وأبو نعيم فى « المستخرج » والنضر هو ابن شميل ، وأبو جمرة بالجيم والراء صاحب ابن عباس وحدث هنا عن تابعى مثله .

قوله (خير أمتى قرنى) أى أهل قرنى ، والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا فى زمن نبى أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا فى تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة ، وما عدا ذلك فقد قال به قائل . وذكر الجوهرى بين الثلاثين والثمانين ، وقد وقع فى حديث عبد الله بن بسر عند مسلم مايدل على أن القرن مائة وهو المشهور ، وقال صاحب المطالع ، القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ، وثبت المائة فى حديث عبد الله بن بسر وهى ماعند أكثر أهل العراق ، ولم يذكر صاحب « المحكم » الخمسين وذكر من عشر إلى سبعين ثم قال ، هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن ، وهذا أعدل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابى وقال ، إنه مأخوذ من الأقران ، ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة ممن قال إن القرن أربعون فصاعدا ، أما من قال إنه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول والله أعلم . والمراد بقرن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحابة ، وقد سبق فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم قوله « وبعث فى خير قرون بنى آدم » وفى رواية بريدة عند أحمد « خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم » وقد ظهر أن الذى بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف فى وفاة أبى الطفيل ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين ، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديدا ، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر قوله صلى الله عليه وسلم « ثم يفشو الكذب » ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان .

قوله (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعين **(ثم الذين يلونهم)** وهم أتباع التابعين ، واقتضى هذه الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد ؟ محل بحث ، وإلى الثانى نحا الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر ، والذى يظهر أن من قاتل مع النبى صلى الله عليه وسلم أو فى زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله فى الفضل أحد بعده كائنا من كان ، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث ، والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾ الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث « مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره » وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة ، وأغرب النووى فعزاه فى فتاويه إلى مسند أبى يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، مع أنه

عند الترمذى بإسناد أقوى منه من حديث أنس ، وصححه ابن حبان من حديث عمار ، وأجاب عنه النووى بما حاصله ، أن المراد من يشتبه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى بن مريم عليه السلام ويرون ما فى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير ، وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم « خير القرون قرنى » والله أعلم . وقد روى ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليدركن المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير ــ ثلاثاً . ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها » .

وروى ابو داود والترمذى من حديث أبى ثعلبة رفعه « تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل : منهم أو منا يارسول الله قال : بل منكم » وهو شاهد لحديث « مثل أمتى مثل المطر » ، واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه « أفضل الخلق إيماناً قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى » الحديث أخرجه الطيالسى وغيره ، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبى جمعة قال « قال أبو عبيدة : يارسول الله أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك . قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى » وإسناده حسن وقد صححه الحاكم . واحتج أيضاً بأن السبب فى كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم ، قال : فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصى والفتن كانوا أيضاً عند ذلك غرباء ، وزكت أعمالهم فى ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك . ويشهد له مارواه مسلم عن أبى هريرة رفعه « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء » وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة ، وبذلك صرح القرطبى ، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق فى حق جميع الصحابة ، فإنه صرح فى كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية . نعم والذى ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لايعد لها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما من اتفق له الذب عنه والسبق إليه بالهجرة أو النصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فإنه لا يعدله أحد ممن يأتى بعده لأنه مامن خصلة من الخصال المذكورة إلا والذى سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده ، فظهر فضلهم . ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم ، فإن جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجها ، على أن حديث « للعامل منهم أجر خمسين منكم » لايدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة ، لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة ، وأيضا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله فى ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبى صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد ، فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة ، وأما حديث أبى جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ، ورواه بعضهم بلفظ « قلنا يارسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً ؟ » الحديث أخرجه الطبرانى وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة * وهى توافق حديث أبى ثعلبة ، وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم .

قوله (فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة) وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم ، وفى حديث بريدة عند أحمد ، وجاء فى أكثر الطرق بغير شك ، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد ،

وعن مالك عند مسلم عن عائشة « قال رجل : يارسول الله أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ، ثم الثالث » ، ووقع فى رواية الطبرانى وسمويه مايفسر به هذا السؤال ، وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن أبيه « قال قلت : يارسول الله أى الناس خير ؟ فقال : أنا وقرنى » فذكر مثله . وللطيالسى من حديث عمر رفعه « خير أمتى القرن الذى أنا منهم ، ثم الثانى ، ثم الثالث » ووقع فى حديث جعدة بن هبيرة عند أبى شيبة والطبرانى إثبات القرن الرابع ولفظه « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردأ » ورجاله ثقات ، إلا أن جعدة مختلف فى صحبته والله أعلم .

قوله (**ثم إن بعدكم قوماً**) كذا للأكثر ، ولبعضهم « قوم » فيحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الألف فى المنصوب ، ويحتمل أن تكون « أن » تقريرية بمعنى نعم وفيه بعد وتكلف . واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم فى الفضل ، وهذا محمول على الغالب والأكثرية ، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلة ، بخلاف من بعد القرون الثلاثة فإن ذلك كثر فيهم واشتهر ، وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « ثم يفشو الكذب » أى يكثر . واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة قاله المازرى ، وقد تقدم باقى شرحه فى الشهادات . الحديث الثالث حديث ابن مسعود فى المعنى وقد تقدم فى الشهادات سنداً ومتناً ، وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق بالشهادات ، والله أعلم

مَناقِبُ المُهاجرينَ وفَضْلهم

مِنْهم أبوبَكر عبدُالله بن أبي قُحافَةَ التَّيْمي رضيَ اللهُ عنهُ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ الآية

وقوله: ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ الآية

قالتْ عائِشةُ وأبوسعيدٍ وابن عباسٍ: وكانَ أبوبكرٍ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في الغارِ.

[٣٦٥٢] ٣٥٢٧- نا عبدُالله بن رَجاء قال نا إسرائيل عنْ أبي إسحاقَ عن البراء قالَ: اشترى أبوبكرٍ منْ عازبٍ رحلاً بثلاثة عشرَ درهمًا، فقال أبوبكْر لعازبٍ: مُر البراءَ فليحمِل إليَّ رحْلي، فقالَ عازبٌ: لا حتى تُحدثنا كيفَ صنعتَ أنتَ ورسولُ الله صلى اللهُ عليهِ حينَ خرجتُما منْ مكة والمشركونَ يطلبونكُم. قالَ: ارتحلنا من مكةَ فأحيينا -أو سرينا- ليلتنا ويومَنا حتى أظهرنا وقامَ قائمُ الظَّهيرةَ، فرميتُ ببصري هلْ أرى من ظل فآوي إليه، فإذا صَخرةٌ أتيتُها، فنظرتُ بقيةَ ظل لها فسوَّيتُه، ثُمَّ فرشتُ للنبي صلى اللهُ عليهِ فيه، ثُمَّ قُلتُ: اضطجع يا نبيّ الله، فاضطجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، ثُمَّ انطلقتُ أنظرُ ما حولي: هلْ أرى من الطلبِ أحداً؟ فإذا أنا براعي غنم يسوقُ

غنمهُ إلى الصَّخرة، يُريدُ منها الذي أردنا، فسألتهُ فقلتُ: لمَن أنت يا غُلامُ؟ قالَ لرجُلٍ من قُريش سمَّاهُ فعرفتُه، فقُلتُ: هل في غنمكَ من لبنٍ؟ قالَ: نعمَ. قلتُ: فهل أنت حالبٌ لبنًا؟ قالَ: نعم. فأمرتهُ فاعتقل شاةً من غنمه، ثُمَّ أمرتُه أنْ يَنفُض ضرعها من الغُبارِ، ثُمَّ أمرتُه أن ينفض كفَّيه فقالَ هكذا، ضربَ إحدى كفيه بالأخرى، فحلبَ لي كُثبةً من لبنٍ، وقد جعلتُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إداوةً على فمها خرقةٌ، فصببتُ على اللبنِ حتى بردَ أسفلهُ، فانطلقتُ به إلى النبي صلى اللهُ عليه فوافقتهُ قد استيقظ، فقلتُ: اشربْ يا رسولَ اللهِ، فشربَ حتى رضيت. ثُم قلتُ: قد آن الرَّحيلُ يا رسول اللهِ، قال: فارتحلنا والقومُ يطلبونا، فلم يُدركنا أحدٌ منهم غيرُ سُراقةَ بن مالك بن جُعشُم على فرس له فقُلتُ: هذا الطلبُ قد لحقنا يا رسولَ اللهِ، فقالَ: «لا تحزن، إنَّ اللهَ معنا».

[٣٦٥٣] ٣٥٢٨- نا مُحمدُ بن سنانٍ قال نا همَّام عن ثابتٍ عنْ أنسٍ عن أبي بكرٍ قالَ: قُلتُ للنبي صلى اللهُ عليه وأنا في الغارِ: لو أنَّ أحدهم نظرَ تحت قدميه لأبصرَنا. فقال: «ما ظنُّكَ يا أبابكرٍ باثنينِ اللهُ ثالثُهُما».

[الحديث ٣٦٥٣- طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

قوله (باب مناقب المهاجرين وفضلهم) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، والمراد بالمهاجرين من عدا الأنصار ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرا ، فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة أصناف ، والأنصار هم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم .

قوله (منهم أبو بكر عبد الله بن أبى قحافة التيمى) هكذا جزم بأن اسم أبى بكر عبد الله وهو المشهور ، ويقال كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضا عتيقاً ، واختلف هل هو اسم له أصلى أو قيل له ذلك لأنه ليس فى نسبه ما يعاب به أو لقدمه فى الخير وسبقه إلى الإسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت أو لأن النبى صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار ، وقد ورد فى هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذى ، وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار ، وصححه ابن حبان وزاد فيه « وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان » وعثمان اسم أبى قحافة لم يختلف فى ذلك كما لم يختلف فى كنية الصديق ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء . وروى الطبرانى من حديث على « أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبى بكر من السماء الصديق » رجاله ثقات . وأما نسبه فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ، وعدد آبائهما إلى مرة سواء ، وأم أبى بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور ، أسلمت وهاجرت ، وذلك معدود من مناقبه ، لأنه انتظم إسلام أبويه وجميع أولاده .

قوله (**وقول الله عز وجل ﴿ للفقراء والمهاجرين ﴾ الآية**) ساقها الأصيلى وكريمة إلى قوله ﴿ **هم الصادقون** ﴾ وأشار المصنف بهذه الآية إلى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من أوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق .

قوله (**وقال الله تعالى ﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله ﴾ الآية**) ساق فى رواية الأصيلى وكريمة إلى قوله ﴿ **إن الله معنا** ﴾ وأشار المصنف بها إلى ثبوت فضل الأنصار فإنهم امتثلوا الأمر فى نصره ، وكان نصر الله له فى حال التوجه إلى المدينة بحفظه من أذى المشركين الذين اتبعوه ليردوه عن مقصده .

وفى الآية أيضا فضل أبى بكر الصديق لأنه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سيأتى ، وشهد الله له فيها بأنه صاحب نبيه .

قوله (**وقالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس : كان أبو بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار**) أى لما خرجا من مكة إلى المدينة ، حديث عائشة سيأتى مطولا فى « باب الهجرة إلى المدينة » وفيه « ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار فى جبل ثور » الحديث ، وحديث أبى سعيد أخرجه ابن حبان من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عنه فى قصة بعث أبى بكر إلى الحج ، وفيه « فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أخى وصاحبى فى الغار » الحديث ، وحديث ابن عباس فى تفسير براءة فى قصة ابن عباس مع ابن الزبير ، وفيها قول ابن عباس « وأما جده فصاحب الغار » يريد أبا بكر ، ولابن عباس حديث آخر لعله أمسّ بالمراد ، أخرجه أحمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال « كان المشركون يرمون علياً وهم يظنون أنه النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء أبو بكر فقال : يا رسول الله ، فقال له على : إنه انطلق نحو بئر ميمون فأدركه ، قال فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار » الحديث . وأصله فى الترمذى والنسائى دون المقصود منه هنا . وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ قال « على أبى بكر » وروى عبد الله بن أحمد فى « زيادات المسند » من وجه آخر عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبو بكر صاحبى ومؤنسى فى الغار » الحديث ، ورجاله ثقات .

قوله (**حدثنا عبد الله بن رجاء**) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون بصرى ثقة ، وكذا بقية رجال الإسناد .

قوله (**فقال عازب : لا حتى تحدثنا**) كذا وقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وقد تقدم فى « علامات النبوة » من رواية زهير عن أبى إسحق بلفظ « فقال لعازب : ابعث ابنك يحمله معى : قال فحملته معه وخرج أبى ينتقد ثمنه ، فقال له أبى : يا أبا بكر حدثنى » وظاهرهما التخالف ، فإن مقتضى رواية إسرائيل أن عازباً امتنع من إرسال ولده مع أبى بكر حتى يحدثهم ، ومقتضى رواية زهير أنه لم يعلق التحديث على شرط ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عازباً اشترط أولا وأجابه أبو بكر إلى سؤاله ، فلما شرعوا فى التوجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحديث ففعل ، قال الخطابى : تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث ، وهو تمسك باطل ، لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة ، وأما الذى وقع بين عازب وأبى بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية

بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشترى سواء أعطاهم أجرة أم لا ، كذا قال ، ولا ريب أن فى الاستدلال للجواز بذلك بعداً ، لتوقفه على أن عازباً لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث ، والله أعلم .

قوله (**فاذا أنا براع**) لم أقف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم ، إلا أنه جاء فى حديث عبد الله ابن مسعود شيء تمسك به من زعم أنه الراعى ، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم ، عن زر عن ابن مسعود قال « كنت أرعى غنما لعقبة بن أبى معيط ، فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال : ياغلام هل من لبن ؟ قلت : نعم ، ولكنى مؤتمن » الحديث وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعى فى حديث البراء لأن ذاك قيل له « هل أنت حالب ؟ فقال : نعم » وهذا أشار بأنه غير حالب ، وذاك حلب من شاة حافل وهذا من شاة لم تطرق ولم تحمل ، ثم إن فى بقية هذا الحديث ما يدل على أن قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه « ثم أتيته بعد هذا فقلت : يا رسول الله علمنى من هذا القول » فإن هذا يشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود ، وإسلام ابن مسعود كان قديما قبل الهجرة بزمان ، فبطل أن يكون هو صاحب القصة فى الهجرة ، والله أعلم .

قوله (**فشرب حتى رضيت**) وقع فى رواية أوس عن خديج عن أبى إسحق « قال أبو إسحاق فتكلم بكلمة والله ماسمعتها من غيره » كأنه يعنى قوله « حتى رضيت » فإنها مشعرة بأنه أمعن فى الشرب ، وعادته المألوفة كانت عدم الإمعان .

قوله (**قد آن الرحيل يا رسول الله**) أى دخل وقته ، وتقدم فى علامات النبوة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألم يأن للرحيل ؟ قلت : بلى » فيجمع بينهما بأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فسأل ، فقال له أبو بكر بلى ، ثم أعاد عليه بقوله « قد آن الرحيل » قال المهلب بن أبى صفرة : إنما شرب النبى صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ فى زمن المكارمة ، ولا يعارضه حديثه « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» لأن ذلك وقع في زمن التشاح ، أو الثانى محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب ؟ فقال : نعم ، كأنه سأله هل أذن لك صاحب الغنم فى حلبها لمن يرد عليك ؟ فقال : نعم ، أو جرى على العادة المألوفة للعرب فى إباحة ذلك والإذن فى الحلب على المار ولابن السبيل ، فكان كل راع مأذوناً له فى ذلك .

وقال الداودى إنما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج ولا سيما النبى صلى الله عليه وسلم . وأبعد من قال : إنما استجازه لأنه مال حربى ، لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم . وقد تقدم شيء من هذه المباحث فى هذه المسألة فى آخر اللقطة ، وفيها الكلام على إباحة ذلك للمسافر مطلقاً . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم : خدمة التابع الحر للمتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه ، وشدة محبة أبى بكر للنبى صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ، وفيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب ، وفيه استصحاب آلة السفر كالإداوة والسفرة ولا يقدح ذلك فى التوكل ، وستأتى قصة سراقة فى الهجرة مستوفاة إن شاء الله تعالى وأوردها هنا مختصرة جداً وفى علامات النبوة أتم منه .

(تنبيه)أورد الإسماعيلي هذا الحديث عن أبي خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ البخارى فيه فزاد فى آخره « ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه حتى أتينا المدينة ليلًا ، فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه » فذكر القصة مطولة ، وسأذكر ما فيها من الفوائد فى « باب الهجرة » إن شاء الله تعالى .

قوله (**تريحون بالعشى ، تسرحون بالغداة**) هو تفسير قوله تعالى ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ وهو تفسير أبي عبيدة فى « المجاز » وثبت هذا فى رواية الكشميهنى وحده ، والصواب أن يثبت فى حديث عائشة فى قصة الهجرة فإن فيه « ويرعى عليها عامر بن فهيرة ويريحهما عليهما » فهذا هو محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البراء فلم يجز فيه لهذه اللفظة ذكر والله تعالى أعلم .

قوله (**عن ثابت**) فى رواية حبان بن هلال فى التفسير عن همام « حدثنا ثابت » .

قوله (**عن أنس عن أبي بكر**) فى رواية حبان المذكورة حدثنا أنس حدثنى أبو بكر

قوله (**قلت للنبى صلى الله عليه وسلم وأنا فى الغار**) زاد فى رواية حبان المذكورة « فرأيت آثار المشركين » وفى رواية موسى بن إسماعيل عن همام فى الهجرة « فرفعت رأسى فإذا أنا بأقدام القوم »

قوله (**لو أن أحدهم نظر تحت قدميه**) فيه مجىء « لو » الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر واستدل من جوزه بمجىء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى ﴿ لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ﴾ وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار ، وعلى القول الأكثر يكون قاله بعد مضيهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم . **قوله** « لو أن أحدهم نظر تحت قدميه » فى رواية موسى « لو أن بعضهم طأطأ بصره » وفى رواية حبان « رفع قدميه » ووقع مثله فى حديث حبشى بن جنادة أخرجه ابن عساكر ، وهى مشكلة فإن ظاهرها أن باب الغار استتر بأقدامهم ، وليس كذلك إلا أن يحمل على أن المراد أنه استتر بثيابهم ، وقد أخرجه مسلم من رواية حبان المذكورة بلفظ « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه » وكذا أخرجه أحمد عن عفان عن همام ، ووقع فى مغازى عروة بن الزبير فى قصة الهجرة قال« وأتى المشركون على الجبل الذى فيه الغار الذى فيه النبى صلى الله عليه وسلم حتى طلعوا فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ لاتحزن إن الله معنا ﴾ ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه السكينة ، وفى ذلك يقول الله عز وجل ﴿ إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا ﴾ الآية » وهذا يقوى أنه قال ما فى حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه بقوله ﴿ لاتحزن ﴾

قوله (**ما ظنك ياأبا بكر باثنين الله ثالثهما**) فى رواية موسى « فقال اسكت يا أبا بكر ، اثنان الله ثالثهما » وقوله اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما ناصرهما ومعينهما ، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه ، وستأتى الإشارة إلى ذلك فى تفسير براءة . وفى الحديث منقبة ظاهرة لأبى بكر ، وفيه أن باب الغار كان منخفضاً إلا أنه كان ضيقاً ، فقد جاء فى « السير للواقدى » أن رجلًا كشف عن فرجه وجلس يبول فقال أبو بكر « قد رآنا يا رسول الله . قال : لو رآنا لم يكشف عن فرجه » وسيأتى مزيد لذلك فى قصة الهجرة إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) اشتهر أن حديث الباب تفرد به همام عن ثابت ، وممن صرح بذلك الترمذى والبزار ، وقد أخرجه ابن شاهين فى « الأفراد » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بمتابعة همام ، وقد قدمت له شاهداً من حديث حبشى بن جنادة ، ووجدت له آخر عن ابن عباس أخرجه الحاكم فى « الإكليل » .

باب قَولِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه: «سدُّوا الأبوابَ إلا بابَ أبي بكر»

قاله ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٦٥٤] **٣٥٢٩- نا عبدُالله بن محمدٍ قال نا أبوعامرٍ قال نا فُليح قال ني سالمٌ أبوالنَّضر عن بُسر بن سعيد عن أبي سعيد الخُدري قال: خطبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه الناسَ وقال: «إن الله تباركَ وتعالى خيَّر عبداً بينَ الدُّنيا وبين ما عنده، فاختارَ ذلك العبدُ ما عند الله». قال: فبكى أبوبكرٍ، فعجبنا لبُكائه أن يُخبرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن عبدٍ خُيِّرَ، فكان رسول الله صلى اللهُ عليه هو المُخَيَّرَ، وكان أبوبكرٍ أعلمَنا. فقال رسول الله صلى اللهُ عليه: «إن من أمنِّ الناسِ عليَّ في صُحبته وماله أبابكرٍ، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لا تخذتُ أبابكرٍ، ولكن أُخوَّة الإسلام ومودَّتهُ، لا يبقَينَّ في المسجد بابٌ إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكرٍ».**

قوله باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم : سدوا الأبواب ، إلا باب أبى بكر ، قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله المصنف فى الصلاة بلفظ « سدوا عنى كل خوخة » فكأنه ذكره بالمعنى .

قوله (حدثنا أبو عامر) هو العقدى و(**فليح**) هو ابن سليمان ، وهو ومن فوقه مدنيون .

قوله (عن عبيد بن حنين[1]) تقدم بيان الاختلاف فى إسناده فى « باب الخوخة فى المسجد » فى أوائل الصلاة .

قوله (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية مالك عن أبى النضر الآتية فى الهجرة إلى المدينة « جلس على المنبر فقال » وفى حديث ابن عباس الماضى تلو حديث أبى سعيد فى « باب الخوخة » من أوائل الصلاة « فى مرضه الذى مات فيه » ولمسلم من حديث جندب « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس ليال » وفى حديث أبىّ بن كعب الذى سأنبه عليه قريبا « إن أحدث عهدى بنبيكم قبل وفاته بثلاث » فذكر الحديث فى خطبة أبى بكر ، وهو طرف من هذا ، وكأن أبا بكر رضى الله عنه فهم الرمز الذى أشار به النبى صلى الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك فى مرض موته ، فاستشعر منه أنه أراد نفسه فلذلك بكى .

---

(١) قوله: (عن عبيد بن حنين) هو سبق قلم من الحافظ ابن حجر رحمه الله، صوابه: (عن بسر بن سعيد) وقد نص على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في باب: الخيمة والممر في المسجد، عند شرحه للحديث رقم ٤٦٦ ، حيث بيَّن أن البخاري رحمه الله روى هذا الحديث من طريق عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأن سنده في مناقب أبي بكر هو من رواية بسر بن سعيد لا عبيد بن حنين، وقد أشبع الكلام في بيان الاختلاف في إسناده، فليراجع هناك. عبدالقادر شيبةالحمد.

قوله (**بين الدنيا وبين ما عنده**) فى رواية مالك المذكورة « بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده » .

قوله (**فعجبنا لبكائه**) وقع فى رواية محمد بن سنان فى « باب الخوخة » المذكورة فقلت فى نفسى : وفى رواية مالك « فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد ، وهو يقول فديناك » ويجمع بأن أبا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق تحديث غيره بذلك فنقل جميع ذلك .

قوله (**وكان أبو بكر أعلمنا**) فى رواية مالك « وكان أبو بكر هو أعلمنا به » أى بالنبى صلى الله عليه وسلم ، أو بالمراد من الكلام المذكور ، زاد فى رواية محمد بن سنان « فقال : يا أبا بكر لا تبك » .

قوله (**إن أمنَّ الناس على فى صحبته وماله أبو بكر**) فى رواية مالك كذلك ، وفى رواية محمد بن سنان « إن من أمنِّ الناس على » بزيادة من ، وقال فيها « أبا بكر » بالنصب للأكثر ، ولبعضهم « أبو بكر » بالرفع ، وقد قيل إن الرفع خطأ والصواب النصب لأنه اسم إن ، ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أى أنه ، والجار والمجرور بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر ، أو على أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة أو « إن » بمعنى نعم أو إن « من » زائدة على رأى الكسائى ، وقال ابن برى : يجوز الرفع إذا جعلت من صفة لشىء محذوف تقديره إن رجلا أو إنسانا من أمنِّ الناس فيكون اسم إن محذوفاً والجار والمجرور فى موضع الصفة ، وقوله « أبو بكر » الخبر ، وقوله « أمنُّ » أفعل تفضيل من المنّ بمعنى العطاء والبذل ، بمعنى إن أبذل الناس لنفسه وماله ، لا من المنة التى تفسد الصنيعة ، وقد تقدم تقرير ذلك فى « باب الخوخة » وأغرب الداودى فشرحه على أنه من المنة وقال : تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبى الله صلى الله عليه وسلم لتوجه له ، والأول أولى . وقوله « أمن الناس » فى رواية الباب ما يوافق حديث ابن عباس بلفظ « ليس أحد من الناس أمنَّ علىَّ فى نفسه وماله من أبى بكر » وأما الرواية التى فيها « من » فإن قلنا زائدة فلا تخالف ، وإلا فتحمل على أن المراد أن لغيره مشاركة ما فى الأفضلية إلا أنه مقدم فى ذلك بدليل ما تقدم من السياق وما تأخر ، ويؤيده ما رواه الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ « ما لأحد عندنا يد إلا كافأناه عليها ، ماخلا أبا بكر فإن له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة » فإن ذلك يدل على ثبوت يد لغيره ، إلا أن لأبى بكر رجحانا . فالحاصل أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم فى ذلك ، وحيث لم يطلق أراد الإشارة إلى من شاركه فى شىء من ذلك ، ووقع بيان ذلك فى حديث آخر لابن عباس رفعه نحو حديث الترمذى وزاد « منة أعتق بلالا ومنة هاجر بنبيه » أخرجه الطبرانى ، وعنه فى طريق أخرى « ما أحد أعظم عندى يدا من أبى بكر : واسانى بنفسه وماله ، وأنكحنى ابنته » أخرجه الطبرانى ، وفى حديث مالك بن دينار عن أنس رفعه « إن أعظم الناس علينا منَّا أبو بكر ، زوَّجنى ابنته ، وواسانى بنفسه . وإن خير المسلمين مالا أبو بكر ، أعتق منه بلالا ، وحملنى إلى دار الهجرة » أخرجه ابن عساكر ، وأخرج من رواية ابن حبان التيمى عن أبيه عن على نحوه ، وجاء عن عائشة مقدار المال الذى أنفقه أبو بكر ، فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « أنفق أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم » وروى الزبير بن بكار عن عروة عن عائشة « أنه لما مات ما ترك ديناراً ولا درهماً » .

قوله (لو كنت متخذاً خليلا) يأتى الكلام عليه بعد باب ، قال الداودى : لا ينافى هذا قول أبى هريرة وأبى ذر وغيرهما « أخبرنى خليلى صلى الله عليه وسلم » لأن ذلك جائز لهم ، ولا يجوز للواحد منهم أن يقول أنا خليل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا يقال إبراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل إبراهيم . قلت : ولا يخفى ما فيه .

قوله (ولكن أخوة الإسلام ومودته) أى حاصلة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب « أفضل » وكذا أخرجه الطبرانى من طريق عبيد الله بن تمام عن خالد الحذّاء بلفظ « ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل » وأخرجه أبو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ « ولكن خلة الإسلام أفضل » وفيه إشكال ، فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة ، فقيل المراد أن مودة الإسلام مع النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره ، وقيل أفضل بمعنى فاضل ، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة فى هذه الفضيلة لأن رجحان أبى بكر عرف من غير ذلك ، وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين فى نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ، ولأبى بكر من ذلك أعظمه وأكثره ، والله أعلم . ووقع فى بعض الروايات « ولكن خوة الإسلام » بغير ألف فقال ابن بطال : لا أعرف معنى هذه الكلمة ولم أجد خوة بمعنى خلة فى كلام العرب ، وقد وجدت فى بعض الروايات « ولكن خلة الإسلام » وهو الصواب .

وقال ابن التين : لعل الألف سقطت من الرواية فإنها ثابتة فى سائر الروايات ، ووجهه ابن مالك بأنه نقلت حركة الهمزة إلى النون فحذف الألف ، وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها ، قال : ولا يجوز مع إثبات الهمزة إلا سكون النون فقط . وفى قوله « ولو كنت متخذا خليلا الخ » منقبة عظيمة لأبى بكر لم يشاركه فيها أحد . ونقل ابن التين عن بعضهم أن معنى قوله « ولو كنت متخذا خليلا » لو كنت أخص أحداً بشىء من أمر الدين لخصصت أبا بكر ، قال : وفيه دلالة على كذب الشيعة فى دعواهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان خص عليا بأشياء من القرآن وأمور الدين لم يخص بها غيره . قلت : والاستدلال بذلك متوقف على صحة التأويل المذكور وما أبعدها .

قوله (لا يبقين) بفتح أوله وبنون التأكيد ، وفى إضافة النهى إلى الباب تجوز لأن عدم بقائه لازم للنهى عن إبقائه ، فكأنه قال : لاتبقوه حتى لا يبقى . وقد رواه بعضهم بضم أوله وهو واضح .

قوله (إلا سد) بضم المهملة ، وفى رواية مالك « خوخة » بدل « باب » والخوخة طاقة فى الجدار تفتح لأجل الضوء ولا يشترط علوها ، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب ، وهو المقصود هنا ، ولهذا أطلق عليها باب ، وقيل لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تغلق .

قوله (إلا باب أبى بكر) هو استثناء مفرغ ، والمعنى لاتبقوا باباً غير مسدود إلا باب أبى بكر فاتركوه بغير سد ، قال الخطابى وابن بطال وغيرهما : فى هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبى بكر ، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة . ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان فى آخر حياة النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر . وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة والأمر بالسد كناية عن طلبها كأنه قال : لايطلبن أحد الخلافة إلا أبا بكر فإنه لا حرج عليه فى طلبها ، وإلى هذا جنح ابن حبان فقال بعد أن

أخرج هذا الحديث : فى هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه حسم بقوله « سدوا عنى كل خوخة فى المسجد » أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده . وقوى بعضهم ذلك بأن منزل أبى بكر كان بالسنح من عوالى المدينة كما سيأتى قريبا بعد باب فلا يكون له خوخة إلى المسجد ، وهذا الإسناد ضعيف لأنه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد ، ومنزله الذى كان بالسنح هو منزل أصهاره من الأنصار ، وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى وهى أسماء بنت عميس بالاتفاق وأم رومان على القول بأنها كانت باقية يومئذ . وقد تعقب المحب الطبرى كلام ابن حبان فقال : وقد ذكر عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » أن دار أبى بكر التى أذن له فى إبقاء الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبى بكر حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم فلم تزل بيدها إلى أن أرادوا توسيع المسجد فى خلافة عثمان فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد فامتنعت وقالت : كيف بطريقى إلى المسجد ؟ فقيل لها نعطيك داراً أوسع منها ونجعل لك طريقاً مثلها ، فسلمت ورضيت .

قوله (**إلا باب أبى بكر**) زاد الطبرانى من حديث معاوية فى آخر هذا الحديث بمعناه « فإنى رأيت عليه نوراً » .

(**تنبيه**) جاء فى سد الأبواب التى حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب ، منها حديث سعد ابن أبى وقاص قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب على » أخرجه أحمد والنسائى وإسناده قوى ، وفى رواية للطبرانى فى « الأوسط » رجالها ثقات من الزيادة « فقالوا يا رسول الله سددت أبوابنا ، فقال : ما أنا سددتها ولكن الله سدها » وعن زيد بن أرقم قال « كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة فى المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سدوا هذه الأبواب إلا باب على ، فتكلم ناس فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته » أخرجه أحمد والنسائى والحاكم ورجاله ثقات ، وعن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبواب المسجد فسدت إلا باب على » وفى رواية « وأمر بسد الأبواب غير باب على فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره » أخرجهما أحمد والنسائى ورجالهما ثقات . وعن جابر ابن سمرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب كلها غير باب على ، فربما مر فيه وهو جنب » أخرجه الطبرانى . وعن ابن عمر قال « كنا نقول فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ، ولقد أعطى على بن أبى طالب ثلاث خصال لأن يكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم : زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له ، وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد ، وأعطاه الراية يوم خيبر » أخرجه أحمد وإسناده حسن . وأخرج النسائى من طريق العلاء بن عرار بمهملات قال « فقلت لابن عمر : أخبرنى عن على وعثمان ــ فذكر الحديث وفيه ــ وأما على فلا تسأل عنه أحدا وانظر إلى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد سد أبوابنا فى المسجد وأقر بابه » ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى ابن معين وغيره . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها . وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ، أخرجه من حديث سعد بن أبى وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصراً على بعض طرقه عنهم ، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته ، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة فى باب أبى بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث

الصحيح فى باب أبى بكر انتهى ، وأخطأ فى ذلك خطأ شنيعاً فإنه سلك فى ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة ، مع أن الجمع بين القصتين ممكن ، وقد أشار إلى ذلك البزار فى مسنده فقال : ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان فى قصة على ، وورد من روايات أهل المدينة فى قصة أبى بكر ، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى يعنى الذى أخرجه الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيرى وغيرك » والمعنى أن باب على كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده ، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأحد أن يمر فى المسجد وهو جنب إلا لعلى بن أبى طالب لأن بيته كان فى المسجد » ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ، ففى الأولى استثنى على لما ذكره ، وفى الأخرى استثنى أبو بكر ، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ماقى قصة علىٍّ على الباب الحقيقى وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى والمراد به الخوخة كما صرح به فى بعض طرقه ، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بعد ذلك بسدها ، فهذه طريقة لا بأس بها فى الجمع بين الحديثين ، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوى فى « مشكل الآثار » وهو فى أوائل الثلث الثالث منه ، وأبو بكر الكلاباذى فى « معانى الأخبار » وصرح بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد ، وبيت علىّ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد ، والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم فضيلة ظاهرة لأبى بكر الصديق وأنه كان متأهلا لأن يتخذه النبى صلى الله عليه وسلم خليلا لولا المانع المتقدم ذكره ، ويؤخذ منه أن للخليل صفة خاصة تقتضى عدم المشاركة فيها ، وأن المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة مهمة ، والإشارة بالعلم الخاص دون التصريح لإثارة أفهام السامعين وتفاوت العلماء فى الفهم وأن من كان أرفع فى الفهم استحق أن يطلق عليه أعلم ، وفيه الترغيب فى اختيار ما فى الآخرة على ما فى الدنيا ، وفيه شكر المحسن والتنويه بفضله والثناء عليه . وقال ابن بطال : فيه أن المرشح للامامة يخص بكرامة تدل عليه كما وقع فى حق الصديق فى هذه القصة .

باب فَضْلِ أبي بَـكْرٍ بَعدَ النبيِّ صلى الله عليه

[٣٦٥٥] **٣٥٣٠- نا عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا سُليمانُ عنْ يحيى بن سعيدٍ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ** قالَ: كُنا نُخيِّرُ بينَ الناسِ في زمانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فنُخيِّرُ أبابكرٍ، ثمَّ عُمرَ، ثمَّ عُثمانَ ابنَ عفانَ رضيَ اللهُ عنهم.

[الحديث: ٣٦٥٥- طرفه في ٣٦٩٧].

قوله (باب فضل أبى بكر — بعد النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى رتبة الفضل ، وليس المراد البعدية الزمانية فإن فضل أبى بكر كان ثابتا فى حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نقول : فلان خير من فلان الخ . وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية فى مناقب عثمان « كنا لا نعدل بأبى بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم » وقوله « لا نعدل بأبى بكر » أى لا نجعل له مثلا » وقوله « ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » يأتى الكلام فيه ولأبى داود من طريق سالم عن ابن عمر « كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىٌّ : أفضل أمة النبى صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » زاد الطبرانى فى رواية « فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره » وروى خيثمة ابن سليمان فى فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابن عمر « كنا نقول : إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس ، فيسمع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره » وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال فى حديث الباب دون آخره . وفى الحديث تقديم عثمان بعد أبى بكر وعمر ، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة ، وذهب بعض السلف إلى تقديم علىّ على عثمان ، وممن قال به سفيان الثورى ويقال إنه رجع عنه ، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده ، وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر قاله مالك فى « المدونة » وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم ، وحديث الباب حجة للجمهور ، وقد طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحق قال : سمعت ابن معين يقول : من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعرف لعلى سابقيته وفضله فهو صاحب سنة ، قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وتعقب بأن ابن معين أنكر رأى قوم وهم العثمانية الذين يغالون فى حب عثمان وينتقصون عليا ، ولا شك فى أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلى بن أبى طالب فضله فهو مذموم ، وادعى ابن عبد البر أيضاً أن هذا الحديث خلاف قول أهل السنة إن عليا أفضل الناس بعد الثلاثة ، فإنهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر غلط وإن كان السند إليه صحيحا ، وتعقب أيضا بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام ، وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذى قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا ، والذى أظن أن ابن عبد البر إنما أنكر الزيادة التى وقعت فى رواية عبيد الله بن عمر وهى قول ابن عمر « ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ » لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه ابن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر « كنا نقول فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم » ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لايكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علىّ على من سواه والله أعلم . وقد اعترف ابن عمر بتقديم علىّ على غيره كما تقدم فى حديثه الذى أوردته فى الباب الذى قبله ، وقد جاء فى بعض الطرق فى حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والأفضلية بما يتعلق بالخلافة ، وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال « إنكم لتعلمون أنَّا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر وعمر وعثمان ، يعنى فى الخلافة » كذا فى أصل الحديث . ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « كنا نقول فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يكون أولى الناس بهذا الأمر ؟ فنقول : أبو بكر ثم عمر » .

وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استشهد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وعين بعضهم منهم جعفر

ابن أبى طالب . ومنهم من ذهب إلى العباس وهو قول مرغوب عنه ليس قائله من أهل السنة بل ولا من أهل الإيمان ، ومنهم من قال : أفضلهم مطلقاً عمر متمسكا بالحديث الآتى فى ترجمته فى المنام الذى فيه فى حق أبى بكر « وفى نزعه ضعف » وهو تمسك واه . ونقل البيهقى فى « الاعتقاد » بسنده إلى أبى ثور عن الشافعى أنه قال : أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على .

باب قَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه : «لَو كُنْتُ مُتَّخِذًا خَليلاً»

قالَهُ أبو سَعيدٍ.

[٣٦٥٦] **٣٥٣١- نا** مُسلم بن إبراهيم قال نا وهيبٌ قال نا أيوبُ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لو كُنتُ مُتَّخذًا خليلاً لاتخذتُ أبابكرٍ، ولكن أخي وصاحبي».

[٣٦٥٧] **٣٥٣٢- نا** مُعلَّى بن أسد وموسى بن إسماعيلَ التّنوخي قالا نا وهيبٌ عن أيوبَ وقالَ: «لو كُنتُ مُتخذًا خليلاً لاتخذتهُ خليلاً، ولكنْ أخوَّةُ الإسلام أفضَل».

نا قُتيبةُ قال نا عبدُالوهَّابِ عنْ أيوبَ.. مثلَه.

[٣٦٥٨] **٣٥٣٣- نا** سُليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عنْ أيوبَ عن عبدِالله بن أبي مُليكةَ قالَ: كتبَ أهلُ الكوفة إلى ابن الزُّبير في الجدّ، فقالَ: أمَّا الذي قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «لو كُنتُ مُتخذًا من هذه الأُمةِ خليلاً لاتخذته، أنزلهُ أبا، يعني أبابكرٍ».

[٣٦٥٩] **٣٥٣٤- نا** الحُميديُّ ومُحمدُ بن عبدالله قالا نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن محمد بن جُبير بن مُطعمٍ عن أبيه قال: أتتِ امرأة إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأمرها أن ترجعَ إليه قالت: أرأيت إن جئتُ ولم أجدكَ -كأنها تقولُ الموتَ- قال: «إنْ لم تجديني فأتي أبابكرٍ».

[الحديث ٣٦٥٩- طرفاه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

[٣٦٦٠] **٣٥٣٥- نا** أحمدُ بن أبي الطيب قال نا إسماعيلُ بن مُجالدٍ قال نا بيانُ بن بشرٍ عن وبرةَ بن عبدالرحمنِ عنْ همامٍ قال سمعتُ عمارًا يقولُ: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وما معهُ إلا خمسةُ أعبُدٍ وامرأتانِ وأبوبكرٍ.

[الحديث ٣٦٦٠- طرفه في: ٣٨٥٧].

[٣٦٦١] **٣٥٣٦- نا** هشامُ بن عمّارٍ قال نا صدقةُ بن خالدٍ قال نا زيدُ بن واقد عنْ بسر بن عبيدِالله عنْ

عائذ الله أبي إدريس عن أبي الدَّرداء قالَ: كُنتُ جالسًا عندَ النبي صلى اللهُ عليه، إذْ أقبلَ أبوبكرٍ آخذًا بطرفِ ثوبهِ حتى أبدى عن رُكبتيه، فقالَ النبي صلى اللهُ عليه: «أما صاحبُكُم فقد غامرَ»، فسلَّم وقالَ: إني كان بيني وبينَ ابن الخطاب شيءٌ، فأسرعتُ إليه ثُم ندمْتُ، فسألته أن يغفرَ لي فأبى عليَّ، فأقبلتُ إليكَ. فقالَ: «يغفرُ اللهُ لكَ يا أبابكرٍ» (ثلاثًا)، ثُم إنَّ عُمر ندمَ، فأتى منزل أبي بكرٍ فسأل: أثَمَّ أبوبكرٍ؟ قالوا: لا. فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فسلَّمَ، فجعلَ وجهُ النبيِّ صلى اللهُ عليه يتمعَّرُ، حتى أشفقَ أبوبكرٍ فجثا على رُكبتيه فقالَ: يا رسولَ الله، واللهِ أنا كُنتُ أظلم (مرَّتين). فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ بعثني إليكُم، فقُلتُم: كذبتَ، وقالَ أبوبكرٍ: صدقَ، وأوساني بنفسه ؤماله، فهلْ أنتُم تاركو لي صاحبي؟». (مرَّتين). فما أوذي بعدها.

[الحديث ٣٦٦١ – طرفه في: ٤٦٤٠].

[٣٦٦٢] **٣٥٣٧**– نا مُعلى بن أسد قال نا عبدُالعزيز بن المختارِ قالَ خالد الحذّاء نا عن أبي عُثمانَ قال: نا عمرو بن العاصِ أنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ بَعثَهُ على جيش ذات السَّلاسلِ، فأتيتهُ فقلتُ: أيُّ الناس أحبُّ إليكَ؟ قالَ: «عائشةُ». فقلتُ: من الرِّجال؟ فقال: «أبوها». قال: ثُمَّ من؟ قال: «ثُمَّ عمرُ بن الخطاب، فعدَّ رجالاً».

[الحديث ٣٦٦٢ – طرفه في: ٤٣٥٨].

[٣٦٦٣] **٣٥٣٨**– نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهري قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن بن عوفٍ أنَّ أباهُريرة قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «بينما راعٍ في غنمه عدا عليه الذئبُ فأخذَ منها شاةً فطلبهُ الراعي، فالتفتَ إليه الذئبُ فقالَ: من لها يوم السبُع، يومَ ليس لها راعٍ غيري؟ وبينما رجلٌ يسوقُ بقرةً قد حملَ عليها، فالتفتتْ إليه فكلَّمتهُ فقالتْ: إني لم أُخلقْ لهذا، لكني خُلقتُ للحرثِ». فقالَ الناسُ: سُبحانَ الله، قال النبي صلى اللهُ عليه: «فإني أُومنُ بذلكَ وأبوبكرٍ وعُمرُ».

[٣٦٦٤] **٣٥٣٩**– نا عبدانُ قال أنا عبدُالله عن يونُسَ عن الزُّهريِّ قالَ أخبرني ابن المُسيَّب سمعَ أباهُريرة يقولُ: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «بينا أنا نائمٌ رأيتني على قليبٍ عليها دلوٌ، فنزعتُ منها ما شاء الله. ثُم أخذها ابن أبي قُحافةَ فنزعَ بها ذنُوبًا أو ذنُوبينِ، وفي نزعهِ

ضعفٌ، واللهُ يغفرُ له ضعفهُ. ثُمَّ استحالتْ غربًا فأخذها ابن الخطابِ، فلم أرَ عبقريًا من الناسِ ينزعُ نزعَ عمرُ حتى ضربَ الناسُ بعطنٍ».

[الحديث ٣٦٦٤– أطرافه في ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

[٣٦٦٥] **٣٥٤٠– نا** محمدُ بن مُقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا موسى بن عُقبةَ عن سالم بن عبدالله عنْ عبدالله بن عمر قالَ: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «منْ جرَّ ثوبهُ خُيلاءَ لم ينظُرِ الله إليه يومَ القيامة». فقالَ أبوبكرٍ: إنَّ أحدَ شقَّي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهدَ ذلك منه. فقال رسولَ الله صلى اللهُ عليه: «إنكَ لستَ تصنعُ ذلك خُيلاءَ». قال موسى: فقلتُ لسالم: أذكرَ عبدُالله «منْ جرَّ إزارهُ»؟ قالَ: لم أسمعهُ ذكرَ إلا «ثوبهُ».

[الحديث ٣٦٦٥– أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

[٣٦٦٦] **٣٥٤١– نا** أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهري قال أخبرني حُميدُ بن عبدالرحمنِ بن عوفٍ أنَّ أباهُريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «من أنفقَ زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من أبواب– يعني الجنة– يا عَبدَالله، هذا خيرٌ، فمن كانَ من أهلِ الصلاة دُعي من بابِ الصلاة، ومن كان من أهل الجهادِ دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدَقة، ومن كان من أهل الصيامِ دُعي من باب الصيام –باب الرَّيان–». فقال أبوبكر: ما على هذا الذي يُدعى من تلك الأبواب من ضرورةٍ. وقالَ: هل يُدعى منها كُلِّها أحدٌ يا رسولَ الله؟ فقال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم يا أبابكرٍ».

[٣٦٦٧] **٣٥٤٢– نا** إسماعيلُ بن عبدالله قال ني سُليمانُ بن بلالٍ عنْ هشامِ بن عُروةَ قالَ أخبرني عُروةُ بن الزُّبيرِ عن عائشةَ زوج النبي صلى اللهُ عليه: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه مات وأبوبكرٍ بالسُّنحِ –قال إسماعيلُ: تعني بالعالية– فقامَ عُمرُ يقول: والله ما ماتَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه. قالت: وقالَ عمرُ: والله ما كانَ يقعُ في نفسي إلا ذلكَ، وليبعثنهُ الله فليُقطِّعنَّ أيدي رجالٍ وأرجُلهم. فجاءَ أبوبكرٍ فكَشفَ عن رسول الله صلى اللهُ عليه فقبَّلهُ قالَ: بأبي أنتَ وأُمي، طبتَ حيًّا وميتًا، والذي نفسي بيده لا يُذيقُكَ الله الموتتين أبدًا ثم خرج فقال: أيها الحالفُ، على رسلك. فلما تكلَّمَ أبوبكرٍ جلسَ عُمرُ، فحمدَ اللهَ أبوبكرٍ وأثنى عليه وقال: ألا مَنْ كان يَعبُدُ [٣٦٦٨][1]

(١) الرقمان ٣٦٦٧ و٣٦٦٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

مُحمداً فإن مُحمداً قد ماتَ، ومن كان يعبدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لا يموتُ. وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال: فَنَشجَ الناسُ يبكونَ. قال: واجتمعت الأنصارُ إلى سعد بن عُبادة في سقيفة بني ساعدةَ فقالوا: منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فذهبَ إليهم أبوبكرٍ وعُمرُ بن الخطاب وأبوعُبيدةَ بن الجراحِ، فذهبَ عُمرُ يتكلمُ، فأسكتهُ أبوبكرٍ، وكانَ عُمرُ يقول: واللهِ ما أردتُ بذلكَ إلا أني هيأتُ كلامًا قد أعجبني خشيتُ أن لا يبلُغهُ أبوبكرٍ. ثُم تكلمَ أبوبكرٍ فتكلم أبلغ الناس فقالَ في كلامه: نحنُ الأمراءُ وأنتُم الوزراء، فقال حبابُ بن المنذرِ: لا واللهِ لانفعلُ، منّا أميرٌ ومنكم أميرٌ، وقال أبوبكرٍ: لا ولكنّا الأمراءُ وأنتم الوزراءُ هُم أوسطُ العرب داراً وأعربُهم أحسابًا، فبايعوا عُمرَ أو أباعُبيدةَ بنَ الجراحِ. فقالَ عُمرُ: بل نُبايعكَ أنتَ، فأنتَ سيِّدنا وخيرنا وأحبُّنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. فأخذَ عُمرُ بيده فبايَعهُ وبايَعهُ الناسُ. فقالَ قائلٌ: قتلتُم سَعدَ بنَ عُبادةَ، فقال عُمرُ: قتله اللهُ.

[٣٦٦٩] ٣٥٤٣- وقالَ عبدُالله بن سالم عن الزُّبيديّ قال عبدُالرحمن بن القاسم أخبرني القاسمُ أن عائشةَ قالت: شخصَ بصرُ النبي صلى اللهُ عليه ثُمَّ قالَ: «في الرَّفيقَ الأعلى» (ثلاثًا) وقصَّ الحديثَ. قالت: فما كانت من خُطبتهما منْ خُطبة إلا نفعَ اللهُ بها، لقد خوَّف عُمرُ الناس وإنَّ

[٣٦٧٠](1) فيهم لنفاقًا فردَّهمُ اللهُ بذلك، ثُمَّ لقد بصَّرَ أبوبكرٍ الناسَ الهدى، وعرَّفهمُ الحقَّ الذي عليهم وخرجوا به يتلونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾.

[٣٦٧١] ٣٥٤٤- نا مُحمدُ بن كثيرٍ قال أنا سُفيانُ قال نا جامعُ بن أبي راشدٍ قال نا أبويعلى عنْ مُحمد بن الحنفيَّة قال: قُلتُ لأبي: أيُّ الناسِ خيرٌ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه؟ قالَ: أبوبكرٍ. قُلتُ: ثُمَّ منْ؟ قال: عُمرُ. وخشيتُ أن يقول عُثمان، قُلتُ: ثُمَّ أنتَ؟ قال: ما أنا إلا رجُلٌ من المُسلمين.

[٣٦٧٢] ٣٥٤٥- نا قُتيبةُ بن سعيدٍ عنْ مالكٍ عنْ عبدالرحمنِ بن القاسم عنْ أبيه عنْ عائشةَ أنها قالتْ: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في بعضِ أسفارهِ، حتى إذا كُنا بالبيداءِ -أو بذاتِ الجيشِ- انقطعَ عقدٌ لي، فأقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على التماسه، وأقامَ الناسُ معهُ، وليسوا على ماءٍ، وليسَ معهُم ماءٌ. فأتى الناسُ أبابكر فقالوا: ألا ترى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسولِ

(١) الرقمان ٣٦٦٩ و٣٦٧٠ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

اللهِ صلى اللّهُ عليـه وبالنـاسِ معهُ، وليسـوا على مـاء، وليسَ معـهم مـاءٌ. فـجـاءَ أبوبكرٍ ورسـولُ اللهِ صلى اللّهُ عليـهِ واضعٌ رأسـهُ على فخذي قدْ نامَ فقـالَ: حبسـتِ رسـولَ اللهِ صلى اللّهُ عليـه والنـاس، وليسـوا على مـاء وليسَ معـهُم مـاءٌ. قالتْ: فعـاتبني أبوبكرٍ وقـالَ مـا شـاءَ اللهُ أنْ يـقـولَ، وجعلَ يطعُنني بيده في خاصرتي فلا يمنعُني من التحرُّكِ إلاّ مكان رسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليه على فخذي، فنامَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليـه حتى أصبحَ على غيرِ ماءٍ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التَّيـمُّم ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فقالَ أُسيدُ بن الحضير: ما هي بأول بركتكُم يا آلَ أبي بكرٍ. فقـالتْ عائشةُ: فبعثنا البعيرَ الذي كُنتُ عليهِ فوجدنا العقدَ تحتهُ.

[٣٦٧٣] ٣٥٤٦- نا آدمُ بن أبي إياسٍ قال نـا شُعبةُ عن الأعمش قالَ سمعتُ ذكـوان يُحدِّثُ عن أبي سعيدٍ الخدري قالَ: قالَ النبي صلى اللّهُ عليه: «لا تسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكُم أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدّ أحدهم ولا نَصيـفه». تابعهُ جريرٌ وعبدُالله بن داودَ وأبومُعاوية ومُحاضرٌ عنِ الأعمشِ.

[٣٦٧٤] ٣٥٤٧- نا مُحمد بن مسكين أبوالحسن قال نا يحيى بن حَسّانَ قال نا سُليمانُ عن شريك ابن أبي نمرٍ عن سعيد بن الـمُسيَّبَ قالَ: أخبـرني أبوموسى الأشعريُّ أنه توضأ في بيته ثُمَّ خرجَ فقلتُ: لألزمنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه ولأكونَنَّ معهُ يومي هذا. قالَ: فجاءَ المسجدَ فسألَ عن النبي صلى اللّهُ عليـه فـقـال: خـرجَ ووجَّـهَ هاهنا، فـخـرجتُ على إثرِه أسـألُ عنه حـتى دخلَ بئـر أريس، فـجلسـتُ عندَ البـابِ -وبابُهـا من جريدٍ- حتى قـضى رسـولُ اللهِ صلى اللّهُ عليـهِ حـاجـتَه فتوضَّأ، فقُمتُ إليه، فإذا هو جالسٌ على بئـر أريس وتوسَّطَ قُفّها وكشفَ عن ساقيه ودلاهما في البئرِ، فسلَّمتُ عليه ثُمَّ انصرفتُ فجلَستُ عند الباب فقلتُ: لأكونَنّ بوابًا للنبيِّ صلى اللّهُ عليه اليـومَ، فـجاءَ أبوبكرٍ فـدفعَ البـابَ، فقلتُ: من هذا؟ فـقـالَ: أبوبكرٍ. فـقلتُ: على رسلكَ، ثُم ذهبتُ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذا أبوبكرٍ يستأذنُ، فقالَ: «ائذَن له وبشِّرهُ بـالجنَّة». فأقبلتُ حتى قُلتُ لأبي بكر: ادخُل ورسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه يُبشِّركَ بالجنة. فدخلَ أبوبكرٍ فجلسَ عن يمين رسـولِ اللهِ صلى اللّهُ عليه مـعهُ في القُفِّ ودلَّى رجليـه في البئـرِ كـمـا صنعَ النبيُّ صلى اللّهُ عليـه وكشف عن ساقيـه. ثُم رَجَعتُ فجلستُ وقد تركتُ أخي يـتوضَّأ ويلحقني، فقلتُ: إنْ يُرد اللهُ بفُلانٍ خيـرًا -يُريدُ أخاهُ- يأتِ بهِ. فإذا إنسانٌ يُحركُ البـابَ، فقلتُ: من هذا؟ فقـالَ: عُـمَرُ بن

الخطاب، فقلتُ: على رسلكَ، ثُم جئتُ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فسلَّمتُ عليه فقلتُ: هذا عُمرُ بن الخطابِ يستأذنُ. فقالَ: «ائذن لهُ وبشِّرهُ بالجنة»، فجئتُ فقلتُ: ادخُل وبشَّركَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بالجَّنة. فجلسَ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في القُفِّ عن يساره ودَلَّى رجليه في البئر. ثُمَّ رجعتُ فجلستُ فقُلتُ: إن يُرد اللهُ بفُلانٍ خيراً يأت به، فجاءَ إنسانٌ يُحرِّكُ البابَ، فقلتُ: منْ هذا؟ فقالَ: عُثمانُ بن عفانَ فقلتُ: على رسلكَ. وجئتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأخبرتُهُ، فقال: «ايذنْ لهُ وبشرهُ بالجنة على بلوى تصيبُهُ»، فجئتُه فقلتُ لهُ: ادخلْ، وبشركَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالجنة على بلوى تُصيبُكَ. فدخَل فوجدَ القُفَّ قد مُلئ، فجلسَ وجاهَهُ من الشِّقِّ الآخرِ. قال شريكٌ قال سعيد بن المسيَّب: فأوَّلتها قبورهم.

[الحديث ٣٦٧٤- أطرافه في: ٣٦٩٣، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢].

[٣٦٧٥] **٣٥٤٨- نا** محمد بن بشّار قال نا يحيى عن سعيد عن قتادة أنَّ أنس بنَ مالك حدَّثهم أنَّ النبي صلى اللهُ عليه صَعدَ أُحداً وأبوبكر وعمرُ وعُثمانُ فرجفَ بهم، فقال: «اثبُتْ أُحدُ، فإنما عليكَ نبي وصدِّيقٌ وشهيدانِ».

[الحديث ٣٦٧٥- طرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

[٣٦٧٦] **٣٥٤٩- نا** أحمد بن سعيد أبوعبدالله قال نا وهبُ بن جرير قال نا صَخر عن نافع أن عبدالله ابن عُمرَ قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه: «بينما أنا على بئر أنزعُ منها جاءني أبوبكرٍ وعمر، فأخذَ أبوبكر الدَّلوَ فنزع ذنُوبًا أو ذنُوبين وفي نزعه ضعفٌ، واللهُ يغفر له. ثم أخذها ابن الخطابِ من يدي أبي بكرٍ فاستحالتْ في يديه غربًا، فلم أرَ عبقريًّا منَ الناسِ يفري فريهُ، فنزعَ حتى ضربَ الناسُ بعطن». وقال وهبٌ: العطنُ: مبركُ الإبلِ، يقولُ: حتى رويتِ الإبلُ فأناختْ.

[٣٦٧٧] **٣٥٥٠- نا** الوليدُ بن صالحٍ قال نا عيسى بن يونُس قال نا عُمر بن سعيد بن أبي حُسين المكيُّ عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس قالَ: إني لواقفٌ في قومٍ فدعوا اللهَ لعُمرَ بن الخطابِ -وقد وضعَ على سريره- فإذا رجلٌ من خلفي قد وضعَ مرفقهُ على منكبي يقولُ: يرحمكَ اللهُ، إن كُنتُ لأرجو أن يجعلكَ اللهُ معَ صاحبيكَ، لأني كثيراً مما كُنتُ أسمعُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: كُنتُ وأبوبكرٍ وعُمَرُ، وفعلتُ وأبوبكرٍ وعُمَرُ -وانطلقتُ وأبوبكرٍ وعُمَرُ، فإن كُنتُ لأرجو أن يجعلكَ اللهُ معهُما. فالتفتُّ فإذا عليُّ بن أبي طالب. [الحديث ٣٦٧٧- طرفه في: ٣٦٨٥].

[٣٦٧٨] **٣٥٥١- نا مُحمدُ بن يزيدَ الكوفيُّ قال نا الوليدُ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن مُحمد بن إبراهيمَ عن عُروةَ بن الزُّبير قال: سألتُ عبدَالله بنَ عمرو عن أشدِّ ما صنعَ المُشركون برسولِ الله صلى اللهُ عليه، قالَ: رأيتُ عُقبةَ بن أبي مُعيطٍ جاءَ إلى النبي صلى اللهُ عليهِ وهو يُصلي، فوضعَ رداءَهُ في عُنُقه فخنقَهُ بها خنقًا شديدًا، فجاء أبوبكرٍ حتى دفعهُ عنه فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.**

[الحديث ٣٦٧٨- طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلا ، قاله أبو سعيد) يشير إلى حديثه السابق قبل بباب . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الحديث الأول حديث أبى سعيد المذكور . الحديث الثانى حديث ابن عباس أخرجه من طرق ثلاثة : الأولى

قوله (لو كنت متخذا خليلا) زاد فى حديث أبى سعيد « غير ربى » وفى حديث ابن مسعود عند مسلم « وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا » . وقد تواردت هذه الأحاديث على نفى الخلة من النبى صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس ، وأما ماروى عن أبىّ بن كعب قال « إن أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس ، دخلت عليه وهو يقول : إنه لم يكن نبى إلا وقد اتخذ من أمته خليلا ، وإن خليلى أبو بكر . ألا وإن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا » أخرجه أبو الحسن الحربى فى فوائده ، وهذا يعارضه ما فى رواية جندب عند مسلم كما قدمته أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بخمس « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل » فإن ثبت حديث أبىّ أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعاً لربه وإعظاماً له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه إليه وإكراماً لأبى بكر بذلك ، فلا يتنافى الخبران ، أشار إلى ذلك المحب الطبرى . وقد روى من حديث أبى أمامة نحو حديث أبىّ بن كعب دون التقييد بالخمس ، أخرجه الواحدى فى تفسيره ، والخبران واهيان ، والله أعلم .

قوله (ولكن أخى وصاحبى) فى رواية خيثمة فى « فضائل الصحابة » عن أحمد بن الأسود عن مسلم بن إبراهيم وهو شيخ البخارى فيه « ولكنه أخى وصاحبى فى الله تعالى » وفى الرواية التى بعدها « ولكن أخوة الإسلام أفضل » وقد تقدم توجيهها قبل باب . وقوله فى الرواية الثانية « حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكى » كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع فى رواية أبى ذر وحده « التنوخى » وهو تصحيف ، وقد تقدم تفسير الخليل فى ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، واختلف فى المودّة والخلة والمحبة والصداقة هل هى مترادفة أو مختلفة ، قال أهل اللغة : الخلة أرفع رتبة ، وهو الذى يشعر به حديث الباب ، وكذا قوله عليه السلام « لو كنت متخذاً خليلا غير ربى » فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بنى آدم ، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبى بكر وفاطمة وعائشة والحسنين وغيرهم ، ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة فتكون المحبة أرفع رتبة من الخلة ، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمداً صلى الله عليه

وسلم قد ثبت له الأمران معاً فيكون رجحانه من الجهتين ، والله أعلم . وقال الزمخشري : الخليل هو الذى يوافقك فى خلالك ويسايرك فى طريقك ، أو الذى يسد خللك وتسد خلله ، أو يداخلك خلال منزلك انتهى . وكأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر . وقيل أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله ، وقيل الخليل من يتخلله سرك ، وقيل من لا يسع قلبه غيرك ، وقيل أصل الخلة الاستصفاء ، وقيل المختص بالمودة ، وقيل اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الخاء وهى الحاجة ، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله ، وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان ، أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له ومعاونته . الحديث الثالث حديث ابن الزبير فى المعنى ، وسيأتى الكلام على ما يتعلق منه بالجد فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « كتب أهل الكوفة » بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة ، أخرجه أحمد من طريق سعيد بن جبير قال « كنت عند عبد الله بن عتبة » وكان ابن الزبير جعله على القضاء فجاءه كتابه : كتبت تسألنى عن الجد » فذكر نحوه وزاد بعد قوله « لاتخذت أبا بكر ولكنه أخى فى الدين ، وصاحبى فى الغار » ووقع فى رواية أحمد من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة فى هذا الحديث « لو كنت متخذاً خليلا سوى الله حتى ألقاه . » الحديث الرابع حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

قوله (أتت امرأة) لم أقف على اسمها .

قوله (أرأيت) أى أخبرنى .

قوله (إن جئت ولم أجدك ، كأنها تقول الموت) فى رواية يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عند البلاذرى « قالت فإن رجعت فلم أجدك ، تعرض بالموت » ، وكذا عند الإسماعيلى من طريق ابن معمر عن إبراهيم ، وهو يقوى جزم القاضى عياض أنه كلام جيد . وفى رواية الحميدى الآتى ذكرها فى الأحكام « كأنها تعنى الموت » ومرادها إن جئت فوجدتك قد متَّ ماذا أعمل ؟ واختلف فى تعيين قائل « كأنها » فجزم عياض بأنه جبير بن مطعم راوى الحديث وهو الظاهر ، ويحتمل من دونه .

وروى الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال « قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك ؟ قال إلى أبى بكر الصديق » وهذا لو ثبت كان أصرح فى حديث الباب من الإشارة إلى أنه الخليفة بعده ، لكن إسناده ضعيف . وروى الإسماعيلى فى معجمة من حديث سهل بن أبى خيثمة قال « بايع النبى صلى الله عليه وسلم أعرابياً فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه ؟ فقال أبو بكر . ثم سأله من يقضيه بعده ؟ قال عمر » الحديث . وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من هذا الوجه مختصراً . وفى الحديث أن مواعيد النبى صلى الله عليه وسلم كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها . وفيه رد على الشيعة فى زعمهم أنه نص على استخلاف على والعباس ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الاستخلاف » من كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس .

قوله (حدثنا أحمد بن أبى الطيب) هو المروزى ، بغدادى الأصل يكنى أبا سليمان واسم أبيه سليمان . وصفه أبو زرعة بالحفظ ، وضعفه أبو حاتم ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث . وقد أخرجه من رواية غيره كما سيأتى فى « باب إسلام أبى بكر » .

قوله (**حدثنا إسماعيل بن مجالد**) بالجيم هو الكوفى ، **قواه يحيى بن معين وجماعة ، ولين بعضهم ، وليس له** عند البخارى أيضاً غير هذا الحديث . ووبرة بفتح الواو والموحدة تابعى صغير .

قوله (**عن همام**) هو ابن الحارث ، وعند الإسماعيلى من طريق جمهور بن منصور عن اسماعيل سمعت همام ابن الحارث ، وهو من كبار التابعين ، وعمار هو ابن ياسر ، والإسناد من إسماعيل فصاعداً كوفيون .

قوله (**ومامعه**) أى ممن أسلم .

قوله (**إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر**) أما الأعبد فهم بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ، فإنه أسلم قديما مع أبى بكر ، وروى الطبرانى من طريق عروة أنه كان ممن كان يعذب فى الله فاشتراه أبو بكر وأعتقه ، وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف ذكر ابن إسحق أنه أسلم حين أسلم بلال فعذبه أمية فاشتراه أبو بكر فأعتقه . وأما الخامس فيحتمل أن يفسر بشقران ، فقد ذكر ابن السكن فى « كتاب الصحابة » عن عبد الله بن داود أن النبى صلى الله عليه وسلم ورثه من أبيه وهو وأم أيمن ، وذكر بعض شيوخنا بدل أبى فكيهة عمار بن ياسر وهو محتمل ، وكان ينبغى أن يكون منهم أبوه وأمه فإن الثلاثة كانوا ممن يعذب فى الله وأمه أول من استشهدت فى الإسلام طعنها أبو جهل فى قلبها بحربة فماتت ، وأما المرأتان فخديجة والأخرى أم أيمن أو سمية ، وذكر بعض شيوخنا تبعاً للدمياطى أنها أم الفضل زوج العباس ، وليس بواضح لأنها وإن كانت قديمة الإسلام إلا أنها لم تذكر فى السابقين ، ولو كان كما قال لعد أبو رافع مولى العباس لأنه أسلم حين أسلمت أم الفضل . كذا عند ابن إسحق . وفى هذا الحديث أن أبا بكر أول من أسلم من الأحرار مطلقاً ، ولكن مراد عمار بذلك ممن أظهر إسلامه ، وإلا فقد كان حينئذ جماعة ممن أسلم لكنهم كانوا يخفونه من أقاربهم ، وسيأتى قول سعد إنه كان ثلث الإسلام ، وذلك بالنسبة إلى من اطلع على إسلامه ممن سبق إسلامه . الحديث السادس .

قوله (**حدثنا زيد بن واقد**) هو الدمشقى ثقة قليل الحديث ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد وكلهم دمشقيون ، وبسر بضم الموحدة وبالمهملة .

قوله (**عن بسر بن عبيد الله**) فى رواية عبد الله بن العلاء بن زيد عند المصنف فى التفسير « حدثنى بسر ابن عبيد الله حدثنى أبو إدريس سألت أبا الدرداء » .

قوله (**أما صاحبكم**) فى رواية الكشميهنى « أما صاحبك » بالإفراد

قوله (**فقد غامر**) بالغين المعجمة أى خاصم ، والمعنى دخل فى غمرة الخصومة ، والغامر الذى يرمى بنفسه فى الأمر العظيم كالحرب وغيره . وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد ، أى صنع أمرا اقتضى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقدالآخر عليه ، ووقع فى تفسير الأعراف فى رواية أبى ذر وحده « قال أبو عبد الله

هو المصنف : غامر أى سبق بالخير » وذكر عياض أنه فى رواية المستملى وحده عن أبى ذر وهو تفسير مستغرب والأول أظهر ، وقد عزاه المحب الطبرى لأبى عبيدة بن المثنى أيضا ، فهو سلف البخارى فيه ، وقسيم قوله « أما صاحبكم » محذوف أى وأما غيره فلا .

قوله (**فسلم**) بتشديد اللام من السلام ، ووقع فى رواية محمد بن المبارك عن صدقة بن خالد عند أبى نعيم فى الحلية « حتى سلم على النبى صلى الله عليه وسلم » ولم يقع فى الحديث ذكر الرد وهو مما يحذف للعلم به .

قوله (**كان بينى وبين ابن الخطاب شىء**) فى الرواية التى فى التفسير « محاورة » وهو بالحاء المهملة أى مراجعة ، وفى حديث أبى أمامة عند أبى يعلى « معاتبة » وفى لفظ « مقاولة » .

قوله (**فأسرعت إليه**) فى التفسير « فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه مغضبا فاتبعه أبو بكر » .

قوله (**ثم ندمت**) زاد محمد بن مبارك « على ماكان » .

قوله (**فسألته أن يغفر لى**) فى الرواية التى فى التفسير « أن يستغفر لى فلم يفعل حتى أغلق بابه فى وجهه .

قوله (**فأبى على**) زاد محمد بن المبارك « فتبعته إلى البقيع حتى خرج من داره » وللإسماعيلى عن الهسنجانى عن هشام بن عمار « وتحرز منى بداره » وفى حديث أبى أمامة « فاعتذر أبو بكر إلى عمر فلم يقبل منه » .

قوله (**يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا**) أى إعادة هذه الكلمة ثلاث مرات .

قوله (**يتمعر**) بالعين المهملة المشددة أى تذهب نضارته من الغضب ، وأصله من العر وهو الجرب يقال أمعر المكان إذا أجرب ، وفى بعض النسخ « يتمغر » بالغين المعجمة أى يحمر من الغضب فصار كالذى صبغ بالمغرة ، وللمؤلف فى التفسير « وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى حديث أبى أمامة عند أبى يعلى فى نحو هذه القصة « فجلس عمر فأعرض عنه — أى النبى صلى الله عليه وسلم — ثم تحول فجلس إلى الجانب الآخر فأعرض عنه ، ثم قام فجلس بين يديه فأعرض عنه ، فقال : يارسول الله ما أرى إعراضك إلا لشىء بلغك عنى ، فما خير حياتى وأنت معرض عنى ؟ فقال : أنت الذى أعتذر إليك أبو بكر فلم تقبل منه ؟ ووقع فى حديث ابن عمر عند الطبرانى فى نحو هذه القصة « يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل ، فقال : والذى بعثك بالحق ما من مرة يسألنى إلا وأنا أستغفر له ، وما خلق الله من أحد أحب إلىَّ منه بعدك . فقال أبو بكر . وأنا والذى بعثك بالحق كذلك .

قوله (**حتى أشفق أبو بكر**) زاد محمد بن المبارك « أن يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر مايكره »

قوله (**فجثا**) بالجيم والمثلثة أى برك .

قوله (**والله أنا كنت أظلم**) فى القصة المذكورة « وإنما قال ذلك لأنه الذى بدأ » كما تقدم فى أول القصة .

قوله (**مرتين**) أى قال ذلك القول مرتين ، ويحتمل أنه من قول أبى بكر فيكون معلقاً بقوله « كنت أظلم » .

قوله (**وواسانى**) فى رواية الكشميهنى وحده « واسانى » والأول أوجه وهو من المواساة وهى بلفظ المفاعلة من الجانبين ، والمراد به أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه فى ماله سواء .

قوله (**تاركو لى صاحبى**) فى التفسير « تاركون لى صاحبى » وهى الموجهة حتى قال أبو البقاء : إن حذف النون من خطإ الرواة ، لأن الكلمة ليست مضافة ولا فيها ألف ولام ، وإنما يجوز الحذف فى هذين الموضوعين . ووجهها غيره بوجهين ، أحدهما أن يكون « صاحبى » مضافا وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة ، وفى ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه تعظيما للصديق ، ونظيره قراءة ابن عامر ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثيرٍ مِنَ الْمُشرِكِينَ قَتْلَ اولأَدَهِم شركائهم ﴾ بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ، والثانى أن يكون استطال الكلام فحذف النون كما يحذف من الموصول المطول ، ومنه ما ذكروه فى قوله تعالى ﴿ وخضتم كالذى خاضوا ﴾

قوله (**مرتين**) أى قال ذلك القول مرتين ، وفى رواية محمد بن المبارك « ثلاث مرات » .

قوله (**فما أوذى بعدها**) أى لما أظهره النبى صلى الله عليه وسلم لهم من تعظيمه ، ولم أر هذه الزيادة من غير رواية هشام بن عمار ، ووقع لأبى بكر مع ربيعة بن جعفر قصة نحو هذه ، فأخرج أحمد من حديث ربيعة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه أرضا وأعطى أبا بكر أرضا ، قال فاختلفا فى عذق نخلة ، فقلت أنا : هى فى حدى ، وقال أبو بكر : هى فى حدى ، فكان بيننا كلام ، فقال له أبو بكر كلمة ثم ندم فقال : رد على مثلها حتى يكون قصاصا ، فأبيت . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مالك وللصديق ــ فذكر القصة ــ فقال : أجل فلا ترد عليه ، ولكن قل : غفر الله لك يا أبا بكر فقلت ، فولى أبو بكر وهو يبكى » . وفى الحديث من الفوائد فضل أبى بكر على جميع الصحابة ، وأن الفاضل لاينبغى له أن يغاضب من هو أفضل منه وفيه جواز مدح المرء فى وجهه ، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار . وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى ، لكن الفاضل فى الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى ﴿ إن الذين آتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ﴾ وفيه أن غير النبى ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم . وفيه استحباب سؤال الاستغفار التحلل من المظلوم ، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبى بكر لما جاء وهو غضبان من عمر « كان بينى وبين ابن الخطاب » فلم يذكره باسمه ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « إلا أن كان ابن أبى طالب يريد أن ينكح ابنتهم » وفيه أن الركبة ليست عورة .

الحديث السابع

قوله (**خالد الحذاء حدثنا**) هو من تقديم الاسم على الصفة وقد استعملوه كثيرا ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابى ، وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (**بعثه على جيش ذات السلاسل**) بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة ، وضبطه كذلك أبو عبيد البكرى ، قيل سمى المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وضبطها ابن الأثير بالضم ، وقال هو بمعنى السلسال أى السهل ، وسيأتى شرحها وتسميتها فى المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله(**أى الناس أحب إليك**) زاد فى رواية قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص « يارسول الله فأحبه » أخرجه ابن عساكر من طريق على بن مسهر عن إسماعيل عن قيس وقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال وأنه وقع فى نفس عمرو لما أمَّره النبى صلى الله عليه وسلم على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر وأنه مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله لذلك .

قوله (**فقلت من الرجال**) فى رواية قيس بن أبى حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان « قلت إنى لست أعنى النساء إنى أعنى الرجال » وفى حديث أنس عند ابن حبان أيضا « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب الناس إليك ؟ قال : عائشة ، قيل له ليس عن أهلك نسألك » وعرف بحديث عمر اسم السائل فى حديث أنس .

قوله (**فقلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعد رجالا**) زاد فى المغازى من وجه آخر « فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم » ووقع فى حديث عبد الله بن شقيق قال « قلت لعائشة : أى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان أحب اليه ؟ قالت : أبو بكر ، قلت : ثم من ؟ قالت : عمر ، قلت : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ، قلت : ثم من ؟ فسكتت » أخرجه الترمذى وصححه فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا فى حديث الباب بأبى عبيدة ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال « استأذن أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم ، فسمع صوت عائشة عاليا وهى تقول : والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبى » الحديث ، فيكون على ممن أبهمه عمرو بن العاص ، وهو أيضا وإن كان فى الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبى صلى الله عليه وسلم وهذا من تقريره ، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة : فيكون فى حق أبى بكر على عمومه بخلاف على ، ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو ، ومعاذ الله أن تقول الرافضة من إبهام عمرو فيما روى لما كان بينه وبين على رضى الله عنهما ، فقد كان النعمان مع معاوية على على ولم يمنعه ذلك من التحديث بمنقبة على ، ولا ارتياب فى أن عامراً أفضل من النعمان ، والله أعلم . الحديث الثامن حديث أبى هريرة فى قصة الذئب الذى كلم الراعى ، وفى قصة البقرة التى كلمت من حملها ، وقد تقدم الكلام على ما فى إسناده فى ذكر بنى إسرائيل .

قوله (**بينما راع فى غنمه عدا عليه الذئب**) الحديث لم أقف على اسم هذا الراعى ، وقد أورد المصنف الحديث فى ذكر بنى إسرائيل ، وهو مشعر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام ، وقد وقع كلام الذئب لبعض

الصحابة فى نحو هذه القصة ، فروى أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس قال « كنت فى غنم لى ، فشد الذئب على شاة منها ، فصحت عليه فأقعى الذئب على ذنبه يخاطبنى وقال : من لها يوم تشتغل عنها ؟ تمنعنى رزقاً رزقنيه الله تعالى ، فصفقت بيدى وقلت : والله ما رأيت شيئا أعجب من هذا ، فقال : أعجب من هذا ، هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه النخلات يدعو إلى الله ، قال فأتى أهبان إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره وأسلم » فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين ، ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأبو بكر وعمر غائبين ، فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « فإنى أومن بذلك وأبو بكر وعمر » وقد تقدمت هذه الزيادة فى هذه القصة من وجه آخر عن أبى سلمة فى المزارعة وفيه « قال أبو سلمة : وما هما يومئذ فى القوم » أى عند حكاية النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما ، وهذا أليق بدخوله فى مناقبهما .

قوله (يوم السبع) قال عياض : يجوز ضم الموحدة وسكونها ، إلا أن الرواية بالضم ، وقال الحربى : هو بالضم والسكون وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف ، وقال ابن العربى : هو بالإسكان والضم تصحيف ، كذا قال ، وقال ابن الجوزى : هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وعلى هذا ــ أى الضم ــ فالمعنى إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى ، أى أنك تهرب منه وأكون أنا قريباً منه أرعى ما يفضل لى منها . وقال الداودى : معناه من لها يوم يطرقها السبع ــ أى الأسد ــ فتفر أنت منه فيأخذ منها حاجته وأتخلف أنا لارعى لها حينئذ غيرى ، وقيل إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملا فتنهبها السباع فيصير الذئب كالراعى لها لانفراده بها . وأما بالسكون فاختلف فى المراد به فقيل : هو اسم الموضع الذى يقع فيه الحشر يوم القيامة ، وهذا نقله الأزهرى فى « تهذيب اللغة » عن ابن الأعرابى ، ويؤيده أنه وقع فى بعض طرقه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة « يوم القيامة » وقد تعقب هذا بأن الذئب حينئذ لايكون راعياً للغنم ولا تعلق له بها ، وقيل هو اسم يوم عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه باللهو واللعب فيغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب من الغنم ، وإنما قال « ليس لها راع غيرى » مبالغة فى تمكنه منها ، وهذا نقله الإسماعيلى عن أبى عبيدة ، وقيل هو من سبعت الرجل إذا ذعرته ، أى من لها يوم الفزع ؟ أو من أسبعته إذا أهملته ، أى من لها يوم الإهمال : قال الأصمعى : السبع الهمل ، وأسبع الرجل أغنامه إذا تركها تصنع ماتشاء ، ورجح هذا القول النووى . وقيل يوم الأكل ، يقال سبع الذئب الشاة إذا أكلها . وحكى صاحب « المطالع » أنه روى بسكون التحتانية آخر الحروف وفسره بيوم الضياع ، يقال أسيعت وأضيعت بمعنى ، وهذا نقله ابن دحية عن إسماعيل القاضى عن على بن المدينى عن معمر بن المثنى ، وقيل المراد بيوم السبع يوم الشدة كما روى عن ابن عباس أنه سئل عن مسألة فقال : أجرأ من سبع ، يريد أنها من المسائل الشداد التى يشتد فيها الخطب على المفتى ، والله أعلم .

قوله (وبينما رجل يسوق بقرة) تقدم الكلام عليه فى المزارعة ، ووقع عند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى آخره فى القصتين « فقال الناس آمنا بما آمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى الحديث جواز التعجب من خوارق العادات ، وتفاوت الناس فى المعارف . الحديث التاسع حديث أبى هريرة

فى رؤيا النزع من القليب ، وسيأتى شرحه فى التعبير إن شاء الله تعالى . الحديث العاشر حديث ابن عمر فى الزجر عن جر الثوب خيلاء ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ، وفيه فضيلة ظاهرة لأبى بكر لشحه على دينه ، ولشهادة النبى صلى الله عليه وسلم بما ينافى ما يكره .

قوله (فقلت لسالم) هو مقول موسى بن عقبة ، وسيأتى هناك الإشارة إلى تسوية ابن عمر بين الثوب والإزار فى الحكم . الحديث الحادى عشر حديث أبى هريرة فيمن أنفق زوجين أى شيئين .

قوله (من شيء من الأشياء) أى من أصناف المال .

قوله (فى سبيل الله) أى فى طلب ثواب الله ، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات .

قوله (دعى من أبواب يعنى الجنة) كذا وقع هنا وكأن لفظة « الجنة » سقطت من بعض الرواة فلأجل مراعاة المحافظة على اللفظ زاد « يعنى » ، وقد تقدم فى الصيام من وجه آخر عن الزهرى بلفظ « من أبواب الجنة » بغير تردد . ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل ، وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبى هريرة « لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل » أخرجه أحمد وابن أبى شيبة بإسناد صحيح .

قوله (يا عبد الله هذا خير) لفظ « خير » بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل وإن كان اللفظ قد يوهم ذلك ، ففائدته زيادة ترغيب السامع فى طلب الدخول من ذلك الباب ، وتقدم فى أوائل الجهاد بيان الداعى من وجه آخر عن أبى هريرة ولفظه « دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب » أى خزنة كل باب « أى فل هلم » ، ولفظة « فل » لغة فى فلان ، وهى بالضم ، وكذا ثبت فى الرواية ، وقيل إنها ترخيمها فعلى هذا فتفتح اللام .

قوله (فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة) وقع فى الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة ، وتقدم فى أوائل الجهاد « وإن أبواب الجنة ثمانية » وبقى من الأركان الحج فله باب بلاشك ، وأما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه أحمد ابن حنبل عن روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن مرسلا « إن لله باباً فى الجنة لايدخله إلا من عفا عن مظلمة » ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذى يدخل منه من لاحساب عليه ولا عذاب ، وأما الثالث فلعله باب الذكر فإن عند الترمذى ما يومئ إليه ، ويحتمل أن يكون باب العلم والله أعلم ، ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التى يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية ، والله أعلم .

قوله (فقال أبو بكر ما على هذا الذى يدعى من تلك الأبواب من ضرورة) زاد فى الصيام « فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها » وفى الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها ، وفيه إشارة إلى أن المراد مايتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات كلها ، بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم

له ، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ، ولعله باب العمل الذى يكون أغلب عليه ، والله أعلم . وأما ما أخرجه مسلم عن عمر « من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله » الحديث وفيه « فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » فلا ينافى ماتقدم وإن كان ظاهره أنه يعارضه ، لأنه يحمل على أنها تفتح له على سبيل التكريم ، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذى يكون أغلب عليه كما تقدم ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : الأنفاق فى الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر ، وأما الإنفاق فى غيرها فمشكل ، ويمكن أن يكون المراد بالإنفاق فى الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان ، والإنفاق فى الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه ، والإنفاق فى العفو عن الناس يمكن أن يقع بترك مايجب له من حق ، والإنفاق فى التوكل بما ينفقه على نفسه فى مرضه المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة ، أو ينفق على من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب ، والإنفاق فى الذكر على نحو من ذلك ، والله أعلم . وقيل المراد بالإنفاق فى الصلاة والصيام بذل النفس فيهما فإن العرب تسمى مايبذله المرء من نفسه نفقة كما يقال أنفقت فى طلب العلم عمرى وبذلت فيه نفسى ، وهذا معنى حسن . وأبعد من قال المراد بقوله زوجين النفس والمال لأن المال فى الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر إلا بالتأويل المتقدم ، وكذلك من قال النفقة فى الصيام تقع بتفطير الصائم والإنفاق عليه ، لأن ذلك يرجع إلى باب الصدقة .

قوله (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيِّه واقع ، وبهذا التقرير يدخل الحديث فى فضائل أبى بكر . ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن حبان فى نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبى بكر ولفظه « قال أجل وأنت هو يا أبا بكر » وفى الحديث من الفوائد أن من أكثر من شيء عرف به ، وأن أعمال البر قل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء ، وأن الملائكة يحبون صالحى بنى آدم ويفرحون بهم ، فإن الإنفاق كلما كان أكثر كان أفضل ، وأن تمنى الخير فى الدنيا والآخرة مطلوب . الحديث الثانى عشر حديث عائشة فى الوفاة وقصة السقيفة ، سيأتى مايتعلق بالوفاة فى مكانها فى أواخر المغازى ، وأما السقيفة فتتضمن بيعة أبى بكر بالخلافة ، وقد أوردها المصنف أيضا من طريق ابن عباس عن عمر فى الحدود ، وذكر شيئا منها فى الأحكام من طريق أنس عن عمر أيضاً ، وأتمها رواية ابن عباس ، وسأذكر هنا ما فيها من فائدة زائدة .

قوله (مات النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسنح) تقدم ضبطه فى أول الجنائز وأنه بسكون النون ، وضبطه أبو عبيد البكرى بضمها وقال : إنه منازل بنى الحارث من الخزرج بالعوالى ، وبينه وبين المسجد النبوى ميل .

قوله (قال إسماعيل) هو شيخ المصنف فيه وهو ابن أبى أويس ، وقوله « يعنى بالعالية » أراد تفسير قول عائشة بالسنح .

قوله (ما كان يقع فى نفسى إلا ذاك) يعنى عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ . وقد ذكر عمر مستنده فى ذلك كما سأبينه فى موضعه .

قوله (لا يذيقك الله الموتتين) تقدم شرحه فى أوائل الجنائز ، وقد تمسك به من أنكر الحياة فى القبر ، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك بأن المراد نفى الموت اللازم من الذى أثبته عمر بقوله « وليبعثه الله فى الدنيا ليقطع أيدى القائلين بموته » وليس فيه تعرض لما يقع فى البرزخ ، وأحسن من هذا الجواب أن يقال : إن حياته صلى الله عليه وسلم فى القبر لا يعقبها موت بل يستمر حياً ، والأنبياء أحياء فى قبورهم ، ولعل هذا هو الحكمة فى تعريف الموتتين حيث قال لا يذيقك الله الموتتين أى المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء ، وأما وقوع الحلف من عمر على ماذكره فبناه على ظنه الذى أداه إليه اجتهاده ، وفيه بيان رجحان علم أبى بكر على عمر فمن دونه ، وكذلك رجحانه عليهم لثباته فى مثل ذلك الأمر العظيم .

قوله (أيها الحالف على رسلك) بكسر الراء أى هينتك ولا تستعجل ، وتقدم فى الطريق الذى بالجنائز أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ، فأبى فتشهد أبو بكر ، فمال الناس إليه وتركوا عمر . وقد اعتذر عمر عن ذلك كما سيأتى فى « باب الاستخلاف » من كتاب الأحكام .

قوله (فنشج الناس) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أى بكوا بغير انتحاب ، والنشج مايعرض فى حلق الباكى من الغصة ، وقيل هو صوت معه ترجع كما يردد الصبى بكاءه فى صدره .

قوله (واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجى ثم الساعدى ، وكان كبير الخزرج فى ذلك الوقت . وذكر ابن إسحق فى آخر السيرة أن أسيد بن حضير فى بنى عبد الأشهل انحازوا إلى أبى بكر ومن معه وهؤلاء من الأوس . وفى حديث ابن عباس عن عمر « تخلفت عنا الأنصار بأجمعها فى سقيفة بنى ساعدة » فيجمع بأنهم اجتمعوا أولا ثم افترقوا ، وذلك أن الخزرج والأوس كانوا فريقين ، وكان بينهم فى الجاهلية من الحروب ماهو مشهور ، فزال ذلك بالإسلام وبقى من ذلك شيء فى النفوس ، فكأنهم اجتمعوا أولا ، فلما رأى أسيد ومن معه من الأوس أبا بكر ومن معه افترقوا من الخزرج إيثاراً لتأمير المهاجرين عليهم دون الخزرج . وفيه أن علياً والزبير ومن كان معهما تخلفوا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع المهاجرون إلى أبى بكر .

قوله (فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة) فى رواية ابن عباس المذكورة « فقلت له : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار » وزاد أبو يعلى من رواية مالك عن الزهرى فيه « فبينما نحن فى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل ينادى من وراء الجدار أن اخرج إلىَّ يا ابن الخطاب ، فقلت : إليك عنى فإنا عنك مشاغيل يعنى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : إنه قد حدث أمر ، فإن الأنصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمراً يكون فيه حرب .

فقلت لأبى بكر انطلق ، فذكره ، قال فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلان صالحان فقالا : لا عليكم ألا تقربوهم ، واقضوا أمركم . قال فقلت : والله لنأتينهم . فانطلقنا ، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل ، فقلت من هذا ؟ قالوا سعد بن عبادة » وذكر فى آخر الحديث عن عروة أن الرجلين اللذين لقياهم هما عويمر بن ساعدة بن

عابس بن قيس بن النعمان من بني مالك بن عوف ، ومعن بن عدى بن الجعد بن العجلان حليفهم وهما من الأوس أيضاً . وكذا وقعت تسميتهما فى رواية ابن عيينة عن الزهرى ، أخرجه الزبير بن بكار .

قوله (**فذهب عمر يتكلم ، فأسكته أبو بكر الخ**) وفى رواية ابن عباس « قال عمر : أردت أن أتكلم ، وقد كنت زورت ــ أى هيأت وحسنت ــ مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدى أبى بكر ، وكنت أدارى منه بعض الحد ــ أى الحدة ــ فقال : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه » .

قوله (**ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس**) بنصب أبلغ على الحال ، ويجوز الرفع على الفاعلية ، أى تكلم رجل هذه صفته . وقال السهيلى النصب أوجه ليكون تأكيداً لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره . وفى رواية ابن عباس قال « قال عمر : والله ماترك كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قالها فى بديهته وأفضل حتى سكت » .

قوله (**فقال فى كلامه**) وقع فى رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال. فى روايته « فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل فى الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم إلا ذكره » ووقع فى رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو « أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، وهم أوسط العرب نسباً ودارًا » وعرف المراد بقوله بعد فى هذه الرواية « هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا » والمراد بالدار مكة ، وقال الخطابى أراد بالدار أهل الدار ومنه قوله « خير دور الأنصار بنو النجار » وقوله « أحسابا » الحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم ، فمن كان أكثر كان أعظم حسباً ، ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال .

قوله (**فقال حباب**) بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة

قوله (**ابن المنذر**) أى ابن عمرو بن الجموح الخزرجى ثم السلمى بفتحتين ، وكان يقال له ذو الرأى .

قوله (**لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير**) زاد فى رواية ابن عباس أنه قال « أنا جديلها المحكك ، وعذيقها المرجب » وشرح هاتين الكلمتين أن العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة ، المرجب بالجيم والموحدة أى يدعم النخلة إذا كثر حملها ، والجديل بالتصغير أيضا وبالجيم ، والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه ، والمحكك بكافين الأولى مفتوحة فأراد يستشفى برأيه . ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد « فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال . منا أمير ومنكم أمير ، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم . قال فقال له عمر . إذا كان ذلك فمت إن استطعت . قال فتكلم أبو بكر فقال . نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم . قال فبايع الناس وأولهم بشير بن سعد والد النعمان » وعند أحمد من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « فقام خطيب الأنصار فقال . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا ، فتبايعوا على ذلك . فقام زيد بن ثابت فقال ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين ، فنحن أنصار الله

كما كنا أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أبو بكر : جزاكم الله خيراً . فبايعوه » ووقع فى آخر المغازى لموسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر قال فى خطبته « وكنا معشر المهاجرين أو الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه ، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش ، فالناس لقريش تبع ، وأنتم إخواننا فى كتاب الله ، وشركاؤنا فى دين الله ، وأحب الناس إلينا ، وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم ، وأن لاتحسدوهم على خير » وقال فيه « إن الأنصار قالوا أولا نختار رجلا من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلا من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك أبداً فيكون أجدر أن يشفق القرشى إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصارى وكذلك الأنصارى . قال فقال عمر . لا والله لايخالفنا أحد إلا قتلناه . فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد . وإن شئتم كررناها خدعة » أى أعدنا الحرب . قال « فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد أبى بكر » ، وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى طائفة من المدينة ــ فذكر الحديث قال ــ فتكلم أبو بكر فقال . والله علمت ياسعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد . قريش ولاة هذا الأمر ، فقال له سعد ، صدقت » .

قوله (**هم أوسط العرب**) أى قريش .

قوله (**فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة**) فى رواية ابن عباس عن عمر « وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيدى ويد أبى عبيدة ، فلم أكره مما قال غيرها » وقد استشكل قول أبى بكر هذا مع معرفته بأنه الأحق بالخلافة بقرينة تقديمه فى الصلاة وغير ذلك ، والجواب أنه استحيى أن يزكى نفسه فيقول مثلا رضيت لكم نفسى ، وانضم إلى ذلك أنه علم أن كلا منهما لايقبل ذلك ، وقد أفصح عمر بذلك فى القصة ، وأبو عبيدة بطريق الأولى لأنه دون عمر فى الفضل باتفاق أهل السنة ، ويكفى أبا بكر كونه جعل الاختيار فى ذلك لنفسه فلم ينكر ذلك عليه أحد ، ففيه إيماء إلى أنه الأحق ، فظهر أنه ليس فى كلامه تصريح بتخليه من الأمر .

قوله (**فقال عمر . بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قد أفرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث ، فأخرجه الترمذى عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن إسماعيل بن أبى أويس شيخ المصنف فيه بهذا الإسناد « أن عمر قال لأبى بكر أنت سيدنا الخ » وأخرجه ابن حبان من هذا الوجه ، وهو أوضح مايدخل فى هذا الباب من هذا الحديث .

قوله (**فأخذ عمر بيده فبايعه**) فى رواية ابن عباس عن عمر « قال فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف فقلت أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الأنصار » وفى مغازى موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قال فقام أسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الأنصار فبايعوا أبا بكر ، ثم وثب أهل السقيفة يتبدرون البيعة » ووقع فى حديث سالم بن عبيد عند البزار وغيره فى قصة الوفاة « فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فقال عمر ــ وأخذ بيد أبى بكر ــ أسيفان فى غمد واحد ؟ لايصطلحان ، وأخذ بيد أبى بكر فقال : من له هذه الثلاثة ؟ ﴿ إذ هما فى الغار ﴾ من هما ؟ ﴿ إذ يقول لصاحبه ﴾ من صاحبه ؟ ﴿ إن الله معنا ﴾ مع من ؟ ثم بسط يده فبايعه ثم قال : بايعوه ، فبايعه الناس » .

قوله (فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة) أى كدتم تقتلونه ، وقيل هو كناية عن الإعراض والخذلان ، ويرده ماوقع فى رواية موسى بن عقبة عن أبى شهاب « فقال قائل من الأنصار : أبقوا سعد بن عبادة لا تطئوه ، فقال عمر : اقتلوه قتله الله » . نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة ، وأما قوله « قتله الله » فهو دعاء عليه ، وعلى الأول هو إخبار عن إهماله والإعراض عنه ، وفى حديث مالك « فقلت وأنا مغضب قتل الله سعداً فإنه صاحب شر وفتنة » قال ابن التين : وإنما قالت الأنصار « منا أمير ومنكم أمير » على ماعرفوه من عادة العرب أن لايتأمر على القبيلة إلا من يكون منها ، فلما سمعوا حديث « الأئمة من قريش » رجعوا عن ذلك وأذعنوا . قلت حديث « الأئمة من قريش » سيأتى ذكر من أخرجه بهذا اللفظ فى كتاب الأحكام(١) ، ولم يقع فى هذه القصة إلا بمعناه ، وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغنى أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبى بكر الصديق . واستدل به الداودى على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى بويع أبو بكر ، وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهمات وهو التشاغل بدفن النبى صلى الله عليه وسلم حتى فرغوا منها ، والمدة المذكورة زمن يسير فى بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة ، واستدل بقول الأنصار « منا أمير ومنكم أمير » على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وبذلك صرح عمر كما سيأتى : ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك فى مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه ، وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن أبى مليكة « سألت عائشة : من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً ؟ قالت : أبو بكر . قيل : ثم من ؟ قالت : عمر . قيل : ثم من ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح » ووجدت فى الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذى سأل عائشة عن ذلك . قال القرطبى فى « المفهم » : لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبى صلى الله عليه وسلم على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا فى ذلك ولاتفاوضوا فيه ، قال : وهذا قول جمهور أهل السنة ، واستند من قال إنه نص على خلافة أبى بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضى أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة . قلت : وقد تقدم بعضها فى ترجمته ، وسيأتى بعضها فى الوفاة النبوية آخر المغازى إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث عشر

قوله (قال عبد الله بن سالم) هو الحمصى الأشعرى ، تقدم ذكره فى المزارعة ، والزبيدى هو محمد بن الوليد صاحب الزهرى ، وعبد الرحمن بن القاسم أى ابن أبى بكر الصديق . وهذه الطريق لم يوردها البخارى إلا معلقة ولم يسقها بتمامها ، وقد وصلها الطبرانى فى مسند الشاميين ، وقوله « شخص » بفتح المعجمتين ثم مهملة أى ارتفع ، وقوله « وقص الحديث » يعنى فيما يتعلق بالوفاة ، وقول عمر (إنه لم يمت ولن يموت حتى يقطع أيدى رجال المنافقين وأرجلهم) وقول أبى بكر (إنه مات) وتلاوته الآيتين كما تقدم .

قوله (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها) أى من خطبتى أبى بكر وعمر ، و « من » الأولى تبعيضية أو بيانية ، والثانية زائدة ، ثم شرحت ذلك فقالت (لقد خوف عمر الناس) أى بقوله المذكور ، ووقع فى رواية الأصيلى « لقد خوف أبو بكر الناس » وهو غلط ، وقولها (وإن فيهم لنفاقاً) أى إن فى بعضهم منافقين ، وهم الذين عرَّض بهم عمر فى قوله المتقدم . ووقع فى رواية الحميدى فى الجمع بين الصحيحين « وإن فيهم لتقى » فقيل إنه من إصلاحه ، وإنه ظن أن قوله « وإن فيهم لنفاقا » تصحيف فصيره « لتقى » كأنه

استعظم أن يكون فى المذكورين نفاقاً . وقال عياض : لا أدرى هو إصلاح منه أو رواية ؟ وعلى الأول فلا استعظام ، فقد ظهر فى أهل الردة ذلك ، ولاسيما عند الحادث العظيم الذى أذهل عقول الأكابر فكيف بضعفاء الإيمان ، فالصواب ما فى النسخ انتهى . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق البخارى وقال فيه « إن فيهم لنفاقاً » ..
الحديث الرابع عشر

قوله (**حدثنا أبو يعلىٰ**) هو منذر بن يعلى الكوفى الثورى ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ، والإسناد كله كوفيون ، ومحمد بن الحنفية هو ابن على بن أبى طالب واسم الحنفية خولة بنت جعفر كما تقدم .

قوله (**قلت لأبى : أىُّ الناس خير**) ؟ فى رواية محمد بن سوقة عن منذر عن محمد بن على « قلت لأبى : يا أبتى من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أو ما تعلم يابنى ؟ قلت : لا ، قال : أبو بكر » أخرجه الدارقطنى ، وفى رواية الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال : « سبحان الله يابنى ، أبو بكر » ، وفى رواية ابن جحيفة عند أحمد « قال لى على : يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ؟ قلت : بلى ، قال ولم أكن أرى أن أحدا أفضل منه » وقال فى آخره « وبعدهما آخر ثالث لم يسمه » وفى رواية للدارقطنى فى الفضائل من طريق أبى الضحى عن أبى جحيفة « وإن شئتم أخبرتكم بخير الناس بعد عمر » فلا أدرى أستحيى أن يذكر نفسه أو شغله الحديث .

قوله (**وخشيت أن يقول عثمان قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين**) فى رواية محمد بن سوقة « ثم عجلت للحداثة فقلت : ثم أنت يا أبتى ، فقال أبوك رجل من المسلمين » زاد فى رواية الحسن بن محمد « لى ما لهم وعلىَّ ما عليهم » وهذا قاله علىّ تواضعاً مع معرفته حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان ، وأما خشية محمد بن الحنفية أن يقول عثمان فلأن محمداً كان يعتقد أن أباه أفضل ، فخشى أن عليا يقول عثمان على سبيل التواضع منه والهضم لنفسه فيضطرب حال اعتقاده ولا سيما وهو فى سن الحداثة كما أشار إليه فى الرواية المذكورة .

وروى خيثمة فى « فضائل الصحابة » من طريق عبيد بن أبى الجعد عن أبيه أن علياً قال ، فذكر هذا الحديث وزاد « ثم قال : ألا أخبركم بخير أمتكم بعد عمر ؟ ثم سكت ، فظننا أنه يعنى نفسه » وفى رواية عبيد خبر عن على أنه قال ذلك بعد وقعة النهروان وكانت فى سنة ثمان وثلاثين ، وزاد فى آخر حديثه « أحدثنا أموراً يفعل الله فيها مايشاء » وأخرج ابن عساكر فى ترجمة عثمان من طريق ضعيفة فى هذا الحديث ان عليا قال « أن الثالث عثمان » ومن طريق أخرى أن أبا جحيفة قال « فرجعت الموالى يقولون : كنى عن عثمان ، والعرب تقول : كنى عن نفسه » وهذا يبين أنه لم يصرح بأحد ، وقد سبق بيان الاختلاف فى أى الرجلين أفضل بعد أبى بكر وعمر : عثمان أو على ؟ وأن الإجماع انعقد بآخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة ، رضى الله عنهم أجمعين . قال القرطبى فى « المفهم » ماملخصه : الفضائل جمع فضيلة ، وهى الخصلة الجميلة التى يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة إما عند الحق وإما عند الخلق ، والثانى لاعبرة به إلا أن أوصل إلى الأول فإذا قلنا فلان فاضل فمعناه أن له منزلة عند الله ، وهذا لاتوصل إليه إلا بالنقل عن الرسول ، فإذا جاء ذلك عنه إن كان

قطعيا قطعنا به أوظنيا عملنا به ، وإذا لم نجد الخبر فلاخفاء أنا إذا رأينا من أعانه الله على الخير ويسر له أسبابه أنا نرجو حصول تلك المنزلة له لما جاء فى الشريعة من ذلك ، قال : وإذا تقرر ذلك فالمقطوع به بين أهل السنة بأفضلية أبى بكر ثم عمر ، ثم اختلفوا فيمن بعدهما : فالجمهور على تقديم عثمان ، وعن مالك التوقف ، والمسألة اجتهادية ، ومستندها أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم فى الخلافة والله أعلم . الحديث الخامس عشر حديث عائشة فى نزول آية التيمم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ، والغرض منه قول أسيد بن الحضير فى آخره « ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر » وقد تقدم هناك ذكر ألفاظ أخرى تدل على فضلهم . الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد ،

قوله (**سمعت ذكوان**) هو أبو صالح السمان

قوله (**عن أبى سعيد**) فى رواية أخرى سأبينها « عن أبى هريرة » والأول أولى كما سيأتى .

قوله (**لاتسبوا أصحابى**) وقع فى رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ــ وكذا فى رواية عاصم عن أبى صالح ــ ذكر سبب لهذا الحديث ، وهو ماوقع فى أوله قال « كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء ، فسبه خالد » فذكر الحديث وسيأتى بيان من أخرجه .

قوله (**فلو أن أحدكم**) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولا « أصحابى » أصحاب مخصوصون ، وإلا فالخطاب كان للصحابة ، وقد قال أحدكم أنفق « لو أن أنفق » وهذا كقوله تعالى ﴿ لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ الآية ، ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضى زجر من لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى ، وغفل من قال إن الخطاب بذلك لغير من الصحابة وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين فى العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للقطع بوقوعه ، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح فى نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق .

قوله (**أنفق مثل أحد ذهباً**) زاد البرقانى فى « المصافحة » من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش « كل يوم » قال : وهى زيادة حسنة .

قوله (**مد أحدهم ولانصيفه**) أى المد من كل شيء ، والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين ، وقيل النصيف مكيال دون المد ، والمد بضم الميم مكيال معروف ضبط قدره فى كتاب الطهارة ، وحكى الخطابى أنه روى بفتح الميم قال : والمراد به الفضل والطول ، وقد تقدم فى أول « باب فضائل الصحابة » تقرير أفضلية الصحابة عمن بعدهم ، وهذا الحديث دل لما وقع الاختيار له مما تقدم من الاختلاف والله أعلم . قال البيضاوى : معنى الحديث لاينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبا من الفضل والأجر ماينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه . وسبب التفاوت مايقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية . قلت · وأعظم

من ذلك فى سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه ، وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع فى الآية ﴿ من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذى ذكرته ، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً لشدة الحاجة إليه وقلة المعتنى به بخلاف ماوقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس فى دين الله أفواجاً فإنه لايقع ذلك الموقع المتقدم . والله أعلم .

قوله (تابعه جرير) هو ابن عبد الحميد ، وعبد الله بن داود هو الخريبى بالمعجمة والموحدة مصغر ، وأبو معاوية هو الضرير ، ومحاضر بمهملة ثم معجمة بوزن مجاهد ، عن الأعمش أى عن أبى صالح عن أبى سعيد ، فأما رواية جرير فوصلها مسلم وابن ماجه وأبو يعلى وغيرهم ، وأما رواية محاضر فرويناها موصولة فى « فوائد أبى الفتح الحداد » من طريق أحمد بن يونس الضبى عن محاضر المذكور فذكره مثل رواية جرير ، لكن قال بين خالد ابن الوليد وبين أبى بكر بدل عبد الرحمن بن عوف وقول جرير أصح ، وقد وقع كذلك فى رواية عاصم عن أبى صالح الآتى ذكرها وأما رواية عبد الله بن داود فوصلها مسدد فى مسنده عنه وليس فيه القصة ، وكذا أخرجها أبو داود عن مسدد ، وأما رواية أبى معاوية فوصلها أحمد عنه هكذا ، وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن أبى معاوية لكن قال فيه « عن أبى هريرة » بدل أبى سعيد وهو وهم كما جزم به خلف وأبو مسعود وأبو على الجيانى وغيرهم ، قال المزى : كأن مسلما وهم فى حال كتابته فإنه بدأ بطريق أبى معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير فساقه بإسناده ومتنه ، ثم ثلث بحديث وكيع وربع بحديث شعبة ولم يسق إسنادهما بل قال بإسناد جرير وأبى معاوية ، فلولا أن إسناد جرير وأبى معاوية عنده واحد لما أحال عليهما معاً فإن طريق وكيع وشعبة جميعاً تنتهى إلى أبى سعيد دون أبى هريرة اتفاقاً ، انتهى كلامه .

وقد أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة أحد شيوخ مسلم فيه فى مسنده ومصنفه عن ابن معاوية فقال « عن أبى سعيد » كما قال أحمد ، وكذا رويناه من طريق أبى نعيم فى « المستخرج » من رواية عبيد بن غنام عن أبى بكر بن أبى شيبة ، وأخرجه أبو نعيم أيضا من رواية أحمد ويحيى بن عبد الحميد وأبى خيثمة وأحمد بن جواس كلهم عن أبى معاوية فقال « عن أبى سعيد » وقال بعده « أخرجه مسلم عن أبى بكر وأبى كريب ويحيى بن يحيى » فدل على أن الوهم وقع فيه ممن دون مسلم إذ لو كان عنده عن أبى هريرة لبينه أبو نعيم ، ويقوى ذلك أيضا أن الدارقطنى مع جزمه فى « العلل » بأن الصواب أنه من حديث أبى سعيد لم يتعرض فى تتبعه أوهام الشيخين إلى رواية أبى معاوية هذه ، وقد أخرجه أبو عبيدة فى « غريب الحديث » والجوزقى من طريق عبد الله بن هاشم وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى والإسماعيلى وابن حبان من طريق على بن الجعد كلهم عن أبى معاوية فقالوا « عن أبى سعيد » وأخرجه ابن ماجه عن أبى كريب أحد شيوخ مسلم فيه أيضا عن أبى معاوية فقال « عن أبى سعيد » كما قال الجماعة ، إلا أنه وقع فى بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف : ففى بعضها عن أبى هريرة وفى بعضها عن أبى سعيد ، والصواب عن أبى سعيد لأن ابن ماجه جمع فى سياقه بين جرير ووكيع وأبى معاوية ولم يقل أحد فى رواية وكيع وجرير إنها عن أبى هريرة وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أورده عنهما من حديث أبى سعيد ، وقد وجدته فى نسخة قديمة جدا من ابن ماجه قرئت فى سنة بضع وسبعين وثلثمائة وهى فى غاية الإتقان وفيها « عن أبى سعيد » واحتمال كون الحديث عند أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد وأبى هريرة جميعاً

مستبعد ، إذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة ، فلما كان غالب ماوجد عنه ذكر أبى سعيد دون ذكر أبى هريرة دل على أن فى قول من قال عنه « عن أبى هريرة » شذوذا والله أعلم ، وقد جمعهما أبو عوانة عن الأعمش ذكره الدارقطنى وقال فى العلل رواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبى عوانة كذلك ، ورواه عفان ويحيى بن حماد عن أبى عوانة فلم يذكرا فيه أبا سعيد ، قال ورواه زيد بن أبى أنيسة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وكذلك قال نصر بن على عن عبد الله بن داود ، قال والصواب من روايات الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد لاعن أبى هريرة ، قال وقد رواه عاصم عن أبى صالح فقال عن أبى هريرة والصحيح عن أبى صالح عن أبى سعيد انتهى ، وقد سبق إلى ذلك على بن المدينى فقال فى « العلل » : رواه الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد ، ورواه عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال والأعمش أثبت فى أبى صالح من عاصم ، فعرف من كلامه أن من قال فيه عن أبى صالح عن أبى هريرة فقد شذ ، وكأن سبب ذلك شهرة أبى صالح بالرواية عن أبى هريرة فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك . ورواية زيد بن أبى أنيسة التى أشار إليها الدارقطنى أخرجها الطبرانى فى « الأوسط » قال : ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبى أنيسة ، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش فقالوا « عن أبى سعيد » انتهى . وأما رواية عاصم فأخرجها النسائى فى « الكبرى » والبزار فى مسنده وقال : ولم يروه عن عاصم إلا زائدة ، وممن رواه عن الأعمش فقال « عن أبى سعيد » أبو بكر بن عياش عند عبد بن حميد ، ويحيى بن عيسى الرملى عند أبى عوانة ، وأبو الأحوص عند ابن أبى خيثمة ، وإسرائيل عند تمام الرازى . وأما ما حكاه الدارقطنى عن رواية أبى عوانة فقد وقع لى من رواية مسدد وأبى كامل وشيبان عنه على الشك ، قال فى روايته « عن أبى سعيد أو أبى هريرة » وأبو عوانة كان يحدث من حفظه فربما وهم ، وحديثه من كتابه أثبت ، ومن لم يشك أحق بالتقديم ممنّ شك ، والله أعلم . وقد أمليت على هذا الموضع جزءا مفردا لخصت مقاصده هنا بعون الله تعالى .

(**تكملة**) . اختلف فى ساب الصحابى ، فقال عياض : ذهب الجمهور إلى أنه يعزر ، وعن بعض المالكية يقتل ، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين فحكى القاضى حسين فى ذلك وجهين ، وقواه السبكى فى حق من كفر الشيخين ، وكذا من كفر من صرح النبى صلى الله عليه وسلم بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لمَا تضمن من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث السابع عشر حديث أبى موسى

قوله (عن شريك بن أبى نمر) هو ابن عبد الله وأبو نمر جده .

قوله (خرج ووجه ههنا) كذا للأكثر بفتح الواو وتشديد الجيم أى توجه أو وجه نفسه ، وفى رواية الكشميهنى بسكون الجيم بلفظ الاسم مضافاً إلى الظرف أى جهة كذا .

قوله (حتى دخل بئر أريس) بفتح الألف وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة : بستان بالمدينة معروف يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو بالقرب من قباء . وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من إصبع عثمان رضى الله عنه .

قوله (وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء هو الداكه التى تجعل حول البئر ، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع ، والجمع قفاف . ووقع فى رواية عثمان بن غياث عن أبى عثمان عند مسلم « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط من حوائط المدينة وهو متكئ ينكت بعود معه بين الماء والطين »

قوله (فقلت لأكونن بوابا للنبى صلى الله عليه وسلم اليوم) ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه . وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن جعفر عن شريك فى الأدب فزاد فيه « ولم يأمرنى » قال ابن التين : فيه ان المرء يكون بواباً للإمام وإن لم يأمره ، كذا قال . وقد وقع فى رواية أبى عثمان الآتية فى مناقب عثمان عن أبى موسى « إن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وأمره بحفظ باب الحائط » ووقع فى رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب فى هذا الحديث « فقال : يا أبا موسى أملك على الباب ، فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ، ثم جاء فقعد على قف البئر » أخرجه أبو عوانة فى صحيحة والرويانى فى مسنده ، وفى رواية الترمذى من طريق أبى عثمان عن أبى موسى « فقال لى : يا أبا موسى إملك على الباب فلا يدخلن على أحد » فيجمع بينهما لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب ، وأما قوله « ولم يأمرنى » فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابا ، وإنما أمره بذلك قدر مايقضى حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه ، وسيأتى له توجيه آخر فى خبر الواحد ، فبطل أن يستدل به لما قاله ابن التين ، والعجب أنه نقل ذلك بعد عن الداودى ، وهذا من مختلف الحديث ، وكأنه خفى عليه وجه الجمع الذى قررته . ثم إن قول أبى موسى هذا لا يعارض قول أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب كما سبق فى كتاب الجنائز لأن مراد أنس أنه لم يكن له بواب مرتب لذلك على الدوام .

قوله (فدفع الباب) فى رواية أبى بكر « فجاء رجل يستأذن » .

قوله (يبشرك بالجنة) زاد أبو عثمان فى روايته « فحمد الله » وكذا قال فى عمر .

قوله (وقد تركت أخى يتوضأ ويلحقنى) كان لأبى موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة ، وقيل إن له أخا آخر اسمه محمد ، وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر ، وقد خرّج عنه أحمد فى مسنده حديثاً .

قوله (فإذا إنسان يحرك الباب) فيه حسن الأدب فى الاستئذان ، قال ابن التين . ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول قوله ﴿ لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ﴾ . قلت وما أبعد ماقاله ، فقد وقع فى رواية عبد الرحمن بن حرملة « فجاء رجل فاستأذن » وسيأتى فى آخر مناقب عمر من طريق أبى عثمان النهدى عن أبى موسى بلفظ « فجاء رجل فاستفتح » فعرف أن قوله « يحرك الباب » إنما حركه مستأذنا لا دافعاً له ليدخل بغير إذن .

قوله (فقال : عثمان فقلت : على رسلك ، فجئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ائذن له) فى رواية أبى عثمان « ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنية ثم قال ائذن له » .

قوله (وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) فى رواية أبى عثمان « فحمد الله ثم قال : الله المستعان » وفى رواية عند أحمد « فجعل يقول : اللهم صبراً ، حتى جلس » وفى رواية عبد الرحمن بن حرملة « فدخل وهو يحمد الله ويقول : اللهم صبرا » ووقع فى حديث زيد بن أرقم عند البيهقى فى « الدلائل » قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انطلق حتى تأتى أبا بكر فقل له : إن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك : أبشر بالجنة ، ثم انطلق إلى عمر كذلك ، ثم انطلق إلى عثمان كذلك وزاد : بعد بلاء شديد . قال فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التى قال له وقال : أين نبى الله ؟ قلت فى مكان كذا وكذا ، فانطلق اليه . وقال فى عثمان فأخذ بيدى حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن زيداً قال لى كذا ، والذى بعثك بالحق ماتغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى منذ بايعتك ، فأى بلاء يصيبنى ؟ قال هو ذاك » قال البيهقى إسناده ضعيف ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى ، فلما جاءوا كان أبو موسى قد قعد على الباب فراسلهم على لسانه بنحو ما أرسل به إليهم زيد بن أرقم والله أعلم . قلت : ووقع نحو قصة أبى موسى لبلال وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن نافع بن عبد الحارث الخزاعى قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط المدينة فقال لبلال : أمسك على الباب ، فجاء أبو بكر يستأذن » فذكر نحوه . وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى سعيد نحوه . وهذا إن صح حمل على التعدد . ثم ظهر لى أن فيه وهما من بعض رواته ، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو وفى حديثه أن نافع بن عبد الحارث هو الذى كان يستأذن ، وهو وهم أيضا ، فقد رواه أحمد من طريق موسى بن عقبة عن أبى سلمة عن نافع فذكره وفيه « فجاء أبو بكر فاستأذن فقال لأبى موسى فيما أعلم ائذن له » وأخرجه النسائى من طريق أبى الزناد عن أبى سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن أبى موسى وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى أبى موسى واتحدت القصة والله أعلم . وأشار النبى صلى الله عليه وسلم بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان فى آخر خلافته من الشهادة يوم الدار ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أصرح من هذا فروى أحمد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة ، فمر رجل فقال : يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً . قال فنظرت فإذا هو عثمان » إسناده صحيح .

قوله (فجلس وجاهه) بضم الواو وبكسرها أى مقابله .

قوله (قال شريك) هو موصول بالإسناد الماضى .

قوله (قال سعيد بن المسيب : فأولتها قبورهم) فيه وقوع التأويل فى اليقظة وهو الذى يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصاحبين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الدفن وانفراد عثمان عنهم فى البقيع ، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة . وقد وقع فى رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب « قال سعيد فأولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم » وسيأتى فى الفتن بلفظ « اجتمعت ههنا وانفرد عثمان » ولو ثبت الخبر الذى أخرجه أبو نعيم عن عائشة فى صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه ، ولكن

سنده ضعيف ، وعارضه ماهو أصح منه . وأخرج أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال « قلت لعائشة : ياأماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لى » الحديث وفيه « فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبو بكر رأسه بين كتفيه ، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم » . الحديث الثامن عشر

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وسعيد هو ابن أبى عروبة .

قوله (صعد أحداً) هو الجبل المعروف بالمدينة ، ووقع فى رواية لمسلم لأبى يعلى من وجه آخر عن سعيد « حراء » والأول أصح ، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة ، ثم ظهر لى أن الاختلاف فيه من سعيد ، فإنى وجدته فى مسند الحارث بن أبى أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد فقال فيه « أحدا أو حراء » بالشك ، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « حراء » وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ « أحد » وإسناده صحيح ، فقوى احتمال تعدد القصة ، وتقدم فى أواخر الوقف من حديث عثمان أيضا نحوه وفيه « حراء » ، وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة مايؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم ، والله أعلم .

قوله (وأبو بكر وعمر) قال ابن التين : إنما رفع أبو بكر عطفا على الضمير المرفوع الذى فى « صعد » وهو جائز اتفاقاً لوجود الحائل وهو قوله « أحدا » وهو بخلاف قوله الآتى فى آخر الباب « كنت وأبو بكر وعمر » . وقوله « اثبت » وقع فى مناقب عمر « فضربه برجله وقال اثبت » بلفظ الأمر من الثبات وهو الاستقرار ، وأحد منادى ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز ، وحمله على الحقيقة أولى .

وقد تقدم شيء منه فى قوله « أحد جبل يحبنا ونحبه » ويؤيده ما وقع فى مناقب عمر أنه ضربه برجله وقال اثبت .

قوله (فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان) فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد الآتية فى مناقب عمر « فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد » و « أو » فيها للتنويع و« شهيد » للجنس . الحديث التاسع عشر

قوله (حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله) هو الرباطى واسم جده إبراهيم ، وأما السرخسى فكنيته أبو جعفر ، واسم جده صخر .

قوله (حدثنا صخر) هو ابن جويرية .

قوله (بينا أنا على بئر) أى فى المنام كما تقدم التصريح به فى هذا الباب من حديث أبى هريرة « بينا أنا نائم » وسبق من وجه آخر عن ابن عمر قبل مناقب الصحابة بباب « رأيت الناس مجتمعين فى صعيد واحد » ويأتى فى مناقب عمر بلفظ « رأيت فى المنام » .

قوله (أنزع منها) أى أملأ الماء بالدلو .

قوله (فنزع ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة وبالنون وآخره موحدة : الدلو الكبيرة إذا كان فيها الماء . واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته ، وفيه نظر لأنه ولى سنتين وبعض سنة ، فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ، والذى يظهر لى أن ذلك إشارة إلى مافتح فى زمانه من الفتوح الكبار وهى ثلاثة ، ولذلك لم يتعرض فى ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ماوقع فى خلافته من الفتوحات والله أعلم . وقد ذكر الشافعى تفسير هذا الحديث فى « الأم » فقال بعد أن ساقه : ومعنى قوله « وفى نزعه ضعف » قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته ، انتهى فجمع فى كلامه ماتفرق فى كلام غيره ، ويؤيد ذلك ماوقع فى حديث ابن مسعود فى نحو هذه القصة فقال « قال النبى صلى الله عليه وسلم : فاعبرها يا أبا بكر ، فقال ألىّ الأمر من بعدك ، ثم يليه عمر ، قال : كذلك عبرها الملك » أخرجه الطبرانى ، لكن فى إسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف .

قوله (وفى نزعه ضعف) أى أنه على مهل ورفق .

قوله (والله يغفر له) قال النووى : هذا دعاء من المتكلم ، أى أنه لامفهوم له.. وقال غيره : فيه إشارة إلى قرب وفاة أبى بكر ، وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ، إنه كان تواباً ﴾ فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح فى زمانه لاصنع له فيه ، لأن سببه قصر مدته ، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه .

قوله (فاستحالت فى يده غربا) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، أى دلواً عظيمة .

قوله (فلم أر عبقرياً) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف مفتوحة وراء مكسورة وتحتانية ثقيلة ، والمراد به كل شيء بلغ النهاية ، وأصله أرض يسكنها الجن ضرب بها العرب المثل فى كل شيء عظيم وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة فى الحسن ، وسيأتى بقية مافيه فى مناقب عمر .

قوله (يفرى) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية ، وقوله « فَرِيَّة » بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة ، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل ، ومعناه يعمل عمله البالغ ، ووقع فى حديث أبى عمر ينزع نزع عمر .

قوله (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين وآخره نون ، هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت ، وسيأتى فى مناقب عمر بلفظ « حتى روى الناس وضربوا بعطن » ووقع فى حديث أبى الطفيل بإسناد حسن عند البزار والطبرانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت علىّ غنم سود وعفر ، فجاء أبو بكر فنزع » فذكره ، وقال فى عمر « فملأ الحياض وأروى الواردة » وقال فيه « فأولت السود العرب والعفر العجم».

قوله (قال وهب) هو ابن جرير شيخ شيخه فى هذا الحديث ، وكلامه هذا موصول بالسند المذكور ، وقوله « يقول حتى رويت الإبل فأناخت » هو مقول وهب المذكور ، وسيأتى شيء من مباحثه فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قال البيضاوى : أشار بالبئر إلى الدين الذى هو منبع ماؤه حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد ، والنزع منه إخراج الماء ، وفيه إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه . وقوله « يغفر الله له » إشارة إلى أن ضعفه ـــ المراد به الرفق ـــ غير قادح فيه ، أو المراد بالضعف ما وقع فى أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك فى آخر أيامه وتكمل فى زمان عمر ، وإليه الإشارة بالقوة . وقد وقع عند أحمد من حديث سمرة « أن رجلا قال : يارسول الله رأيت كأن دلواً من السماء دليت ، فجاء أبو بكر فشرب شرباً ضعيفاً ، ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع » الحديث ، ففى هذا إشارة إلى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوى ، والله أعلم . الحديث العشرون

قوله (حدثنا الوليد بن صالح) هو أبو محمد الضبى الجزرى النخاس بالنون والخاء المعجمة ، وثقه أبو حاتم وغيره ، ولم يكتب عنه أحمد لأنه كان من أصحاب الرأى فرآه يصلى فلم تعجبه صلاته ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وسيأتى من وجه آخر فى مناقب عمر عن ابن أبى حسين ، فظهر أن البخارى لم يحتج به .

قوله (كنت وأبو بكر وعمر) قال ابن التين الأحسن عند النحاة أن لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده ، حتى قال بعضهم إنه قبيح ، لكن يرد عليهم قوله تعالى ﴿ ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ وأجيب بأنه قد وقع الحائل وهو قوله « لا » وتعقب بأن العطف قد حصل قبل « لا » قال : ويرد عليهم أيضا هذا الحديث انتهى . والتعقيب مردود ، فإنه وجد فاصل فى الجملة ، وأما هذا الحديث فلم تتفق الرواة على لفظه ، وسيأتى فى مناقب عمر من وجه آخر بلفظ « ذهبت أنا وأبو بكر وعمر » فعطف مع التأكيد مع اتحاد المخرج ، فدل على أنه من تصرف الرواة ، وسيأتى شرح هذا الحديث قريباً فى مناقب عمر إن شاء الله تعالى . الحديث الحادى والعشرون .

قوله (حدثنا محمد بن يزيد الكوفى) قيل هو أبو هشام الرفاعى وهو مشهور بكنيته ، وقال الحاكم والكلاباذى : هو غيره ، ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى « محمد بن كثير » وهو وهم نبه عليه أبو على الجيانى ، لأن محمد بن كثير لاتعرف له رواية عن الوليد ، والوليد هو ابن مسلم ، وسيأتى الحديث فى « باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة » من وجه آخر عن الوليد وفيه تصريحه وتصريح الأوزاعى بالتحديث ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : مات أبو بكر رضى الله عنه بمرض السل على ماقاله الزبير بن بكار ، وعن الواقدى أنه اغتسل فى يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ، وقيل بل سمته اليهود فى حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياما ، وقيل غير ذلك ، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبى صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين ، والله أعلم

مَناقبُ عُمَرَ بن الخطّاب أبي حَفْصٍ القُرشيِّ العَدَويِّ رضيَ اللهُ عنه

[٣٦٧٩] **٣٥٥٢- نا** حَجّاجُ بن مِنْهالٍ قال نا عبدُالعزيزِ بن الماجشون قال نا مُحمدُ بن الـمُنْكدرِ عنْ جابرِ بن عبدالله قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «رأيتُني دخلتُ الجنَّة، فإذا أنا بالرُّميصاءِ امرأة أبي طلحةَ، وسمعتُ خشفةً فقُلتُ: من هذا؟ فقالَ: هذا بلالٌ. ورأيتُ قصراً بفنائه جاريةٌ فقلتُ: لمن هذا؟ فقالَ: لعُمَر. فأردتُ أن أدخُلهُ فأنظُر إليه فذكَرتُ غيرتكَ»، فقالُ عُمَرُ: بأبي وأُمي يا رسولَ الله، أعليكَ أغارُ؟

[الحديث ٣٦٧٩- طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

[٣٦٨٠] **٣٥٥٣- نا** سَعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا الليثُ قالَ ني عُقيلٌ عنِ ابن شهابٍ قالَ أخبرني سعيدُ ابن الـمُسيَّب أنَّ أباهُريرة قالَ: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه إذ قالَ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني في الجنَّة، فإذا امرأةٌ تتوضَّأُ إلى جانب قصرٍ، فقلتُ: لمن هذا القصرُ؟ قالوا: لعُمرَ، فذكرتُ غيرتهُ فولَّيتُ مُدبراً». فبكى عُمَرُ وقالَ: أعليكَ أغارُ يا رسولَ الله؟.

[٣٦٨١] **٣٥٥٤- نا** محمد بن الصلت أبوجعفرٍ الكوفي قال نا ابن المبارك عن يونسَ عن الزُّهريِّ قالَ أخبرني حمزةُ عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «بينا أنا نائمٌ شربتُ -يعني اللَّبنَ- حتى أنظرَ إلى الرِّي يجري في ظُفري -أو في أظفاري- ثُمَّ ناولتُ عُمرَ». قالوا: فما أولت؟ قالَ: «العلمُ».

[٣٦٨٢] **٣٥٥٥- نا** مُحمدُ بن عبدالله بن نَميرٍ قال نا مُحمدُ بن بشرٍ قال نا عُبَيدُالله قالَ ني أبوبكر ابن سالمٍ عن سالمٍ عن عبدالله بن عُمر أنّ النبي صلى اللهُ عليه قالَ: «أُريتُ في المنامِ أني أنزعُ بدلوِ بكرةٍ على قليبٍ، فجاءَ أبوبكرٍ فنزع ذنُوبًا أو ذنوبين نزعًا ضعيفًا والله يغفرُ له. ثُم جاءَ عُمَرُ بن الخطابِ فاستحالتْ غربًا، فلم أرَ عبقريًا يفري فريَّه، حتى روي الناسُ وضربوا بعطنٍ». قالَ ابن جُبيرٍ: العبقريُّ: عتاقُ الزرابي. وقال يحيى: الزرابيُّ: الطنافسُ لها خملٌ رقيقٌ. ﴿مَبْثوثَة﴾: كثيرة.

[٣٦٨٣] **٣٥٥٦- نا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيم بن سعدٍ عن صالح عن ابن شهابٍ عن عبدالحميد بن عبدالرحمنِ بن زيد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قالَ: استأذن عمر ابن الخطابِ على رسول الله صلى اللهُ عليهِ وعندهُ نسوةٌ من قريش يُكلِّمنهُ ويستكثرنهُ، عاليةً

أصواتُهنَّ على صوته فلما استأذنَ عُمَرُ قُمن فبادرنَ الحجابَ، فأذن لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فدخلَ عمرُ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه يضحكُ، فقالَ عمرُ: أضحكَ الله سنَّكَ يا رسولَ الله، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «عجبتُ من هؤلاءِ اللائي كُنَّ عندي، فلما سمعنَ صوتكَ ابتدرنَ الحجابَ». قالَ عُمَرُ: فأنتَ أحقُّ أن يهبن يا رسولَ الله. ثُمَّ قال عُمَرُ: يا عدُواتِ أنفُسهنَّ، أتهبننى ولا تهبنَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه؟ فقُلنَ: نعم، أنتَ أفظُّ وأغلظُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إيه يا ابنَ الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيكَ الشيطانُ سالكًا فجًا قطُّ إلا سلكَ فجًا غير فجكَ».

[٣٦٨٤] **٣٥٥٧- نا** محمدُ بن المُثنى قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال نا قيسٌ قالَ: قالَ عبدُالله: ما زلنا أعزَّةً منذُ أسلمَ عُمَرُ.

[الحديث ٣٦٨٤- طرفه في: ٣٨٦٣].

[٣٦٨٥] **٣٥٥٨- نا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا عُمرُ بن سعيدٍ عن ابن أبي مُليكةَ أنهُ سمعَ ابن عباسٍ يقولُ: وضعَ عمرُ على سريره، فتكنَّفهُ الناسُ يدعونَ ويُصلونَ قبلَ أن يُرفعَ -وأنا فيهم- فلَم يرُعنى إلا رجُلٌ أخذ منكبي فإذا عليٌّ، فترحَّم على عمر وقالَ: ما خلَّفتَ أحدًا أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثلِ عمله منكَ. وأيمُ الله إنْ كُنتُ لأظُنُّ أن يجعلكَ الله مع صاحبيكَ، وحسبتُ أني كنتُ كثيرًا أسمعُ النبي صلى اللهُ عليه يقولُ: ذهبتُ أنا وأبوبكرٍ وعُمَرُ، ودخلتُ أنا وأبوبكرٍ وعُمرُ، وخرجتُ أنا وأبوبكرٍ وعُمَرُ.

[٣٦٨٦] **٣٥٥٩- نا** مُسدَّدٌ قال نا يزيدُ بن زُريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادة عن أنسِ بن مالكٍ قالَ: صعِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أُحدًا ومعهُ أبوبكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، فرجفَ بهم، فضربهُ برجله قالَ: «اثبُتْ، فما عليكَ إلاّ نبي وصديقٌ أو شهيدٌ».

[٣٦٨٧] **٣٥٦٠- نا** يحيى بن سُليمانَ قال ني ابن وهبٍ قالَ ني عُمَرُ هو ابن مُحمدٍ أنَّ زيدَ بنَ أسلمَ حدَّثهُ عن أبيه قال: سألني ابن عمرَ عن بعضِ شأنه -يعني عُمرَ- فأخبرتُه، فقالَ: ما رأيتُ أحدًا قطُّ بعدَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه منْ حين قبضَ كانَ أجدَّ وأجودَ حتى انتهى من عُمرَ بن الخطاب.

[٣٦٨٨] **٣٥٦١- نا** سُليمانُ بن حربٍ قال نا حمّادٌ عن ثابتٍ عن أنس: أنَّ رجُلاً سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن السّاعة فقالَ: متى السّاعةُ؟ قالَ: «وماذا أعددتَ لها؟» قالَ: لا شيء، إلاّ أني أُحبُّ الله

ورسولهُ. قالَ: «أنتَ معَ منْ أحببتَ». قالَ أنسٌ: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى اللّهُ عليه: «أنتَ مع من أحببتَ». قال أنسٌ: فأنا أُحبُّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه وأبابكرٍ وعُمَرَ، وأرجو أنْ أكونَ معهم بحُبِّي إيّاهُم، وإنْ لم أعملْ بمثلِ أعمالِهم.

[الحديث ٣٦٨٨– أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

[٣٦٨٩] **٣٥٦٢– نا** يحيى بن قزعةَ قال نا إبراهيمُ بن سعد عن أبيه عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه: «لقد كان فيما قبلكُم منَ الأُمم ناسٌ مُحدَّثون، فإن يكُ في أُمتي أحدٌ فإنهُ عُمَرُ». زادَ زكرياءُ بن أبي زائدةَ عن سعد عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ النبي صلى اللّهُ عليه: «لقد كانَ فيمنْ كانَ قبلكُم من بني إسرائيل رجالٌ يكلَّمونَ من غيرِ أن يكونوا أنبياءَ، فإن يكُن من أُمتي منهُم أحدٌ فعُمرُ».

[٣٦٩٠] **٣٥٦٣– نا** عبدُاللّه بن يوسُفَ قال نا اللَّيثُ قال نا عُقيلٌ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمةَ بن عبدالرحمن قالا: سمعنا أباهُريرة يقولُ: قال رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه: «بينما راعٍ في غنمه عدا الذئبُ فأخذَ منها شاةً، فطلبها حتى استنقذها، فالتفتَ إليه الذِّئبُ فقالَ: من لهذا يومَ السَّبُع ليس لها راعٍ غيري؟» فقالَ الناسُ: سُبحانَ اللّه؟ فقالَ النبي صلى اللّهُ عليه: «فإني أومنُ به وأبوبكرٍ وعُمَرُ». وما ثم أبوبكرٍ وعُمَرُ.

[٣٦٩١] **٣٥٦٤– نا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا اللَّيثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ قالَ أخبرني أبوأُمامةَ بن سهل بن حُنيف عن أبي سعيدٍ الخدري قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه يقولُ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ عُرضوا عليَّ وعليهم قُمصٌ، فمنها ما يبلغُ الثّديَّ. ومنها ما يبلغُ دُونَ ذلكَ، وعُرض عليَّ عمرُ وعليه قميصٌ اجترّهُ». قالوا: فما أوَّلتهُ يا رسولَ اللّه؟ قالَ: «الدِّينُ».

[٣٦٩٢] **٣٥٦٥– نا** الصَّلتُ بن محمدٍ قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال أنا أيوبُ عن ابن أبي مُليكةَ عن المسوَرِ بن مخرمةَ قال: لما طُعنَ عُمَرُ جعلَ يألمُ، فقالَ لهُ ابن عباسٍ –وكأنهُ يُجزِّعهُ–: يا أميرَ المؤمنين، ولا كانَ ذلك، لقد صحبتَ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه فأحسنتَ صُحبتهُ، ثُمَّ فارقت وهو عنكَ راضٍ، ثُمَّ صحبتَ أبابكرٍ فأحسنتَ صُحبتهُ، ثُمَّ فارقت وهو عنكَ راضٍ، ثم صحبتَ صحبتهم فأحسنتَ صُحبتهم، ولئن فارقتهم لتُفارقنَّهم وهم عنك راضون. قالَ: أما ما ذكرتَ من صُحبة رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ ورضاهُ فإنما ذاكَ منٌّ مِن اللّه منَّ به عليَّ، وأما ما ذكرتَ من صُحبة

أبي بكرٍ ورضاهُ فإنما ذاكَ منٌّ منَ اللهِ مَنَّ به عليَّ، وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلكَ ومن أجلِ أصيحابكَ. والله لو أنَّ لي طلاعَ الأرض ذهبًا لافتديتُ به من عذاب الله قبل أن أراهُ.

قالَ حمادُ بن زيدٍ نا أيُّوبُ عن ابن أبي مُليكةَ عن ابن عباس: دخلتُ على عُمرَ بهذا.

[٣٦٩٣] ٣٥٦٦- نا يوسفُ بن موسى قال نا أبوأُسامةَ قالَ ني عُثمانُ بن غياثٍ قال ني أبوعُثمانَ النهديُّ عن أبي موسى قالَ: كُنتُ معَ النبي صلى اللهُ عليه في حائط من حيطان المدينة، فجاءَ رجلٌ فاستفتحَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «افتح لهُ وبشِّرهُ بالجنة»، ففتحتُ له، فإذا أبوبكرٍ، فبشرتهُ بما قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فحمدَ اللهَ، ثُمَّ جاءَ رجلٌ فاستفتحَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «افتحْ لهُ وبشِّرهُ بالجنَّة»، ففتحتُ لهُ فإذا عُمَرُ فأخبرتهُ بما قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فحمدَ اللهَ. ثُمَّ استفتحَ رجلٌ، فقالَ: «افتحْ لهُ وبشِّرهُ بالجنة على بلوى تُصيبهُ» فإذا عُثمانُ، فأخبرتهُ بما قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فحمدَ اللهَ، ثُمَّ قالَ: اللهُ المُستعانُ.

[٣٦٩٤] ٣٥٦٧- نا يحيى بن سُليمانَ قالَ ني ابن وهب قال أخبرني حيوةُ قالَ ني أبوعقيلٍ زُهرةُ بن معبدٍ أنَّه سمعَ جدَّهُ عبدَالله بن هشامٍ قال: كُنّا معَ النبي صلى اللهُ عليه وهو آخذٌ بيد عُمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنهُ.

[الحديث ٣٦٩٤- طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

قوله (باب مناقب عمر بن الخطاب) أى ابن نفيل بنون وفاء مصغر ابن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء بعدها زاى وآخره مهملة ابن عدى بن كعب ابن لؤى بن غالب، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كعب، وعدد ما بينهما من الآباء الى كعب متفاوت بواحد، بخلاف أبى بكر فبين النبى صلى الله عليه وسلم وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية، وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبى جهل والحارث ابنى هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبى جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره.

قوله (أبى حفص القرشى العدوى) أما كنيته فجاء فى السيرة لابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم كناه بها، وكانت حفصة أكبر أولاده، وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق، فقيل أول من لقبه به النبى صلى الله عليه وسلم رواه أبو جعفر بن أبى شيبة فى تاريخه عن طريق ابن عباس عن عمر، ورواه ابن سعد من حديث عائشة، وقيل أهل الكتاب أخرجه ابن سعد من الزهرى، وقيل جبريل رواه البغوى. ثم ذكر المصنف فى هذه الترجمة ستة عشر حديثاً: الحديث الأول حديث جابر وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث.

قوله (**حدثنا عبد العزيز بن الماجشون**) كذا لأبى ذر ، وسقط لفظ « ابن » من رواية غيره ، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة المدنى ، والماجشون لقب جده وتلقب به أولاده .

قوله (**حدثنا محمد بن المنكدر**) هكذا رواه الأكثر عن ابن الماجشون ، ورواه صالح بن مالك عنه « عن حميد عن أنس » أخرجه البغوى فى فوائده فلعل لعبد العزيز فيه شيخين ، ويؤيده اقتصاره فى حديث حميد على قصة القصر فقط ، وقد أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان من وجه آخر « عن حميد » كذلك .

قوله (**رأيتنى دخلت الجنة ، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة**) هى أم سليم ، والرميصاء بالتصغير صفة لها لرمص كان بعينيها ، واسمها سهلة ، وقيل رميلة ، وقيل غير ذلك ، وقيل هو اسمها ، ويقال فيه بالغين المعجمة بدل الراء ، وقيل هو اسم أختها أم حرام ، وقال أبو داود هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة ، وجوز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبى طلحة . وقوله « رأيتنى » بضم المثناه والضمير من المتكلم ، وهو من خصائص أفعال القلوب

قوله (**وسمعت خشفة**) بفتح المعجمتين والفاء أى حركة ، وزنا ومعنى ، ووقع لأحمد « سمعت خشفاً » يعنى صوتاً ، قال أبو عبيد : الخشفة الصوت ليس بالشديد ، قيل وأصله صوت دبيب الحية ، ومعنى الحديث هنا ما يسمع من حس وقع القدم .

قوله (**فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال**) وهذا قد تقدم فى صلاة الليل من حديث أبى هريرة مطولا ، وتقدم من شرحه هناك مايتعلق به ، وتقدم بعض الكلام عليه فى صفة الجنة حيث أورد هناك من حديث أبى هريرة .

قوله (**ورأيت قصرا بفنائه جارية**) فى حديث أبى هريرة الذى بعده « تتوضأ إلى جانب قصر » وفى حديث أنس عند الترمذى « قصر من ذهب » والفناء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد : جانب الدار .

قوله (**فقلت لمن هذا ؟ فقال**) فى رواية الكشميهنى « فقالوا » والظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة ، وقد أفرد هذه القصة فى النكاح وفى التعبير من وجه آخر عن ابن المنكدر .

قوله (**فذكرت غيرتك**) فى الرواية التى فى النكاح « فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمى بغيرتك » ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار جميعاً عن جابر فى هذه القصة الأخيرة « دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا يسمع فيه ضوضاء ، فقلت : لمن هذا ؟ فقيل : لعمر » والضوضاء بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو وبالمد ، ووقع فى حديث أبى هريرة « أن عمر بكى » ويأتى فى النكاح بلفظ « فبكى عمر ، وهو فى المجلس » وقوله « بأبى وأمى » أى أفديك بهما ، وقوله «أعليك أغار » معدود من القلب ، والأصل أعليها أغار منك ؟ قال ابن

بطال : فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ، قال وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا ، ويحتمل أن يكون تشوقاً أو خشوعاً . ووقع فى رواية أبى بكر بن عياش عن حميد من الزيادة « فقال عمر : وهل رفعنى الله إلا بك ؟ وهل هدانى الله إلا بك ؟ » رويناه فى « فوائد عبد العزيز الحربى » من هذا الوجه وهى زيادة غريبة . الحديث الثانى حديث أبى هريرة فى المعنى ، ذكره مقتصراً على قصة رؤيا المرأة إلى جانب القصر وزاد فيه « قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً » وفيه ماكان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من مراعاة الصحبة ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر . وقوله فيه « تتوضأ » يحتمل أن يكون على ظاهره ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة لأن الرؤيا وقعت فى زمن التكليف ، والجنة وإن كان لا تكليف فيه فذاك فى زمن الاستقرار بل ظاهر قوله « تتوضأ إلى جانب قصر » أنها تتوضأ خارجة منه ، أو هو على غير الحقيقة . ورؤيا المنام لاتحمل دائما على الحقيقة بل تحتمل التأويل . فيكون معنى كونها تتوضأ أنها تحافظ فى الدنيا على العبادة ، أو المراد بقوله تتوضأ أى تستعمل الماء لأجل الوضاءة على مدلوله اللغوى وفيه بعد . وأغرب ابن قتيبة وتبعه الخطابى فزعم أن قوله تتوضأ تصحيف وتغيير من الناسخ ، وإنما الصواب امرأة شوهاء ، ولم يستند فى هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع فى الجنة وضوء لأنه لا عمل فيها ، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لايقتضى تغليط الحفاظ . ثم أخذ الخطابى فى نقل كلام أهل اللغة فى تفسير الشوهاء فقيل هى الحسناء ونقله عن أبى عبيدة ، وإنما تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس ، قال الجوهرى : فرس شوهاء صفة محمودة و« الشوهاء » الواسعة الفم وهو مستحسن فى الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الأعرابى وغيره ، وقد تعقب القرطبى كلام الخطابى لكن نسبه إلى ابن قتيبة فقط ، قال ابن قتيبة بدل تتوضأ شوهاء ، ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء ، قال القرطبى ، والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للنظافة لأن الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار ، وقد ترجم عليه البخارى فى كتاب التعبير « باب الوضوء فى المنام » فبطل ماتخيله الخطابى . وفى الحديث فضيلة الرميصاء وأنها كانت مواظبة على العبادة ، كذا نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر . الحديث الثالث

قوله (حدثنا محمد بن الصلت أبو جعفر) هو الأسيدى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وله شيخ آخر يقال له محمد بن الصلت يكنى أبا يعلى وهو بصرى ، وأبو جعفر أكبر من أبى يعلى وأقدم سماعاً .

قوله (شربت يعنى اللبن) كذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى التعبير عن عبدان عن ابن المبارك بلفظ « بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه » أى من ذلك اللبن .

قوله (حتى أنظر إلى الرى) فى رواية عبدان « حتى أنى » ويجوز فتح همزة أنى وكسرها ورؤية الرى على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل الرى جسماً أضاف إليه ماهو من خواص الجسم ، وهو كونه مرئيا ، وأما قوله « أنظر » فإنما أتى به بصيغة المضارعة والأصل أنه ماض استحضاراً لصورة الحال ، وقوله « أنظر » ويؤيد أن قوله « أرى » فى الرواية التى فى العلم من رؤية البصر لا من العلم ، والرى بكسر الراء ويجوز فتحها .

قوله (يجرى) أى اللبن أو الرى وهو حال .

قوله (**فى ظفرى أو أظفارى**) شك من الراوى ، وفى رواية عبدان « من أظفارى » ولم يشك ، وكذا فى رواية عقيل فى العلم لكن قال « فى أظفارى » .

قوله (**ثم ناولت عمر**) فى رواية عبدان « ثم ناولت فضلى » يعنى عمر ، وفى رواية عقيل فى العلم « ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب » .

قوله (**قالوا فما أولته**) أى عبرته (**قال العلم**) بالنصب أى أولته العلم ، وبالرفع أى المؤول به هو العلم ، ووقع فى « جزء الحسين بن عرفة » من وجه آخر عن ابن عمر « قال فقالوا : هذا العلم الذى آتاكه الله ، حتى إذا امتلأت فضلت منه فضلة فأخذها عمر ، قال : أصبتم ، وإسناده ضعيف فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون بعضهم أوَّل وبعضهم سأل ، ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم فى كثرة النفع ، وكونهما سبباً للصلاح ، فاللبن للغذاء البدنى والعلم للغذاء المعنوى . وفى الحديث فضيلة عمر وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحى ، لكن منها مايحتاج إلى تعبير ومنها مايحمل على ظاهره ، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبى بكر ، وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان ، فإن مدة أبى بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التى هى أعظم الأسباب فى الاختلاف ، ومع ذلك فساس عمر فيها ـــ مع طول مدته ـــ الناس بحيث لم يخالفه أحد ، ثم ازدادت اتساعا فى خلافة عثمان فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت من ثم الفتن ، إلى أن أفضى الأمر إلى قتله ، واستخلف على فما ازداد الأمر إلا اختلافا والفتن إلا انتشارا . الحديث الرابع حديث ابن عمر فى رؤية النزع من البئر ، وقد تقدم قريبا فى مناقب أبى بكر .

قوله (**حدثنا عبيد الله**) هو ابن عمر العمرى .

قوله (**حدثنى أبو بكر بن سالم**) أى ابن عبد الله بن عمر ، وهو من أقران الراوى عنه ، وهما مدنيان من صغار التابعين ، وأما أبو سالم فمعدود من كبارهم ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، وليس لأبى بكر بن سالم فى البخارى غير هذا الموضع ، ووثقه العجلى . ولا يعرف له راو إلا عبيد الله بن عمر المذكور ، وإنما أخرج له البخارى فى المتابعات . وقد مضى الحديث من طريق الزهرى عن سالم .

قوله (**بدلو بكرة**) بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث أوله ، ويجوز إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل وهى الشابة ، أى الدلو التى يسقى بها ، وأما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرةو التى يعلق فيها الدلو .

قوله (**قال ابن جبير : العبقرى عتاق الزرابى**) وصله عبد بن حميد من طريقه ، وكذا رويناه فى « صفة

الجنة لأبى نعيم » من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير قال فى قوله تعالى ﴿ متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان ﴾ قال : الرفرف رياض الجنة ، والعبقرى الزرابى . ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة وبعض النسخ عن أبى ذر هنا « قال ابن نمير » وقيل المراد محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المصنف فيه ، وسيأتى بسط القول فى كتاب التعبير ، والمراد بالعتاق الحسان ، والزرابى جمع زربية وهى البساط العريض الفاخر ، قال فى « المشارق » : العبقرى النافذ الماضى الذى لاشىء يفوقه ، قال أبو عمر : وعبقرى القوم سيدهم وقيمهم وكبيرهم ، وقال الفراء : العبقرى السيد والفاخر من الحيوان والجوهر والبساط المنقوش ، وقيل هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية ، وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة فى الحسن والبسط ، وقيل نسبة إلى أرض تسكنها الجن ، تضرب بها العرب المثل فى كل شىء عظيم قاله أبو عبيدة ، قال ابن الأثير : فصاروا كلما رأوا شيئا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيئا عظيما فى نفسه نسبوه إليها فقالوا عبقرى ، ثم اتسع فيه حتى سمى به السيد الكبير . ثم استطرد المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابى الواردة فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ وزرابى مبثوثة ﴾ .

قوله (وقال يحيى) هو ابن زياد الفراء ، ذكر ذلك فى « كتاب معانى القرآن » له ، وظن الكرمانى أنه يحيى ابن سعيد القطان فجزم بذلك واستند إلى كون الحديث ورد من روايته كما تقدم فى مناقب أبى بكر .

قوله (الطنافس) هى جمع طنفسة وهى البساط .

قوله (لها خمل) بفتح المعجمة والميم بعدها لام أى أهداب ، وقوله « رقيق » أى غير غليظة .

قوله (مبثوثة كثيرة) هو بقية كلام يحيى بن زياد المذكور . الحديث الخامس

قوله (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أى ابن الخطاب ، وفى الإسناد أربعة من التابعين على نسق : قرينان وهما صالح وهو ابن كيسان وابن شهاب ، وقريبان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعد وكلهم مدنيون .

قوله (استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش) هن من أزواجه ، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة قوله « يستكثرنه » يؤيد الأول ، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن . وزعم الداودى أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده ، وهو مردود بما وقع التصريح به فى حديث جابر عند مسلم أنهن يطلبن النفقة .

قوله (عالية) بالرفع على الصفة وبالنصب على الحال ، وقوله « أصواتهن على صوته » قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهى عن رفع الصوت على صوته ، أو كان ذلك طبعهن انتهى .

وقال غيره : يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوته ، وفيه

نظر . قيل ويحتمل أن يكون فيهن جهيرة ، أو النهى خاص بالرجال وقيل فى حقهن للتنزيه ، أو كن فى حال المخاصمة فلم يتعمدن ، أو وثقن بعفوه . ويحتمل فى الخلوة مالا يحتمل فى غيرها .

قوله (**أضحك الله سنك**) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور ، أو نفى ضد لازمه وهو الحزن .

قوله (**اتهبننى**) من الهيبة أى توقرننى .

قوله (**أنت أفظ وأغلظ**) بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضى الشركة فى أصل الفعل ، ويعارضه قوله تعالى ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ فإنه يقتضى أنه لم يكن فظا ولا غليظا ، والجواب أن الذى فى الآية يقتضى نفى وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم مافى الحديث ذلك ، بل مجرد وجود الصفة له فى بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر مثلا والله أعلم . وجوز بعضهم أن الأفظ هنا بمعنى الفظ ، وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضى لحمل أفعل على بابه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بما يكره إلا فى حق من حقوق الله ، وكان عمر يبالغ فى الزجر عن المكروهات مطلقا وطلب المندوبات ، فلهذا قال النسوة له ذلك .

قوله (**أيها يا ابن الخطاب**) قال أهل اللغة « أيها » بالفتح والتنوين معناها لاتبتدئنا بحديث ، وبغير تنوين « كف من حديث عهدناه ، وإيه » بالكسر والتنوين معناها حدثنا ماشئت وبغير التنوين زدنا مما حدثتنا . ووقع فى روايتنا بالنصب والتنوين . وحكى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين وقال معناه كف عن لومهن ، وقال الطيبى : الأمر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تحمد الزيادة منه ، فكأن قوله صلى الله عليه وسلم « ايه » استزادة منه فى طلب توقيره وتعظيم جانبه ، ولذلك عقبه بقوله « والذى نفسى بيده الخ » فإنه يشعر بأنه رضى مقالته وحمد فعاله ، والله أعلم .

قوله (**فجا**) أى طريقا واسعا ، وقوله « قط » تأكيد للنفى .

قوله (**إلا سلك فجا غير فجك**) فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضى أن الشيطان لاسبيل له عليه ، لا أن ذلك يقتضى وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه فى طريق يسلكها ، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته . فإن قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك فى طريق فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ، ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لأنها فى حق النبى واجبة وفى حق غيره ممكنة ، ووقع فى حديث حفصة عند الطبرانى فى « الأوسط » بلفظ « إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه » وهذا دال على صلابته فى الدين ، واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض ، وقال النووى : هذا الحديث محمول على ظاهره

وأن الشيطان يهرب إذا رآه وقال عياض : يحتمل أن يكون ذاك على سبيل ضرب المثل ، وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان ، والأول أولى ، انتهى . الحديث السادس

قوله (**حدثنا يحيى**) ابن سعيد القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود . ووقع فى رواية ابن عيينة عن إسماعيل كما سيأتى فى « باب إسلام عمر » التصريح بذلك .

قوله (**مازلناأعزة منذ أسلم عمر**) أى لما كان فيه من الجلد والقوة فى أمر الله . وروى ابن أبى شيبة والطبرانى من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود « كان إسلام عمر عزاً ، وهجرته نصراً ، وإمارته رحمة . والله مااستطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر » وقد ورد سبب إسلامه مطولا فيما أخرجه الدارقطنى من طريق القاسم بن عثمان عن أنس قال « خرج عمر متقلدا السيف ، فلقيه رجل من بنى زهرة ــ فذكر قصة دخول عمر على أخته وإنكاره إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته فى الإسلام ــ فخرج خباب فقال : أبشر ياعمر ، فإنى أرجو أن تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ، قال : اللهم أعز الإسلام بعمر أو بعمرو بن هشام ،وروى أبو جعفر بن أبى شيبة نحوه فى تاريخه من حديث ابن عباس ، وفى آخره « فقلت يارسول الله ففيم الاختفاء ؟ فخرجنا فى صفين : أنا فى أحدهما ، وحمزة فى الآخر ، فنظرت قريش إلينا فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها ، وأخرجه البزار من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولا ، وروى ابن أبى خيثمة من حديث عمر نفسه قال « لقد رأيتنى وما أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تسعة وثلاثون رجلا فكملتهم أربعين ، فأظهر الله دينه ، وأعز الإسلام » وروى البزار نحوه من حديث ابن عباس وقال فيه « فنزل جبريل فقال : يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » وفى « فضائل الصحابة » لخيثمة من طريق أبى وائل عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أيد الإسلام بعمر » ومن حديث على مثله بلفظ « أعز » وفى حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : بأبى جهل أو بعمر ، قال فكان أحبهما إليه عمر ، قال الترمذى : حسن صحيح . قلت : وصححه ابن حبان أيضا ، وفى إسناده خارجة بن عبد الله صدوق فيه مقال ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذى أيضا ، ومن حديث أنس كما قدمته فى القصة المطولة ، ومن طريق أسلم مولى عمر عن عمر عن خباب ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن المسيب والإسناد صحيح إليه ، وروى ابن سعد أيضا من حديث صهيب قال « لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا » وروى البزار والطبرانى من حديث ابن عباس نحوه .

قوله فى السند (**أخبرنا عمر بن سعيد**) أى ابن أبى حسين ، ووقع فى رواية القابسى « سعد » بسكون العين وهو وهم . الحديث السابع حديث ابن عباس قال « وضع عمر على سريره ، فتكنفه الناس » بنون وفاء أى أحاطوا به من جميع جوانبه ، والإكناف النواحى .

قوله (**وضع عمر على سريره**) تقدم فى آخر مناقب أبى بكر بلفظ « إنى لواقف مع قوم وقد وضع عمر على

سريره » أى لما مات ، وهى جملة حالية من عمر .

قوله (**فلم يرعنى**) أى لم يفزعنى والمراد أنه رآه بغتة .

قوله (**إلا رجل آخذ**) بوزن فاعل ، وفى رواية الكشميهنى « أخذ » بلفظ الفعل الماضى .

قوله (**فترحم على عمر**) تقدم فى مناقب أبى بكر بلفظ « فقال يرحمك الله » .

قوله (**أحب**) يجوز نصبه ورفعه و« أنى » يجوز، فيه الفتح والكسر . وفى هذا الكلام أن عليا كان لا يعتقد أن لأحد عملا فى ذلك الوقت أفضل من عمل عمر . وقد أخرج ابن أبى شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحو هذا الكلام وسنده صحيح ، وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس لكون مخرجه عن آل على رضى الله عنهم .

قوله (**مع صاحبيك**) يحتمل أن يريد ماوقع وهو دفنه عندهما ، ويحتمل أن يريد بالمعية مايئول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك ، والمراد بصاحبيه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وقوله « وحسبت أنى » يجوز فتح الهمزة وكسرها ، وتقدم فى مناقب أبى بكر بلفظ « لأنى كثيرا ما كنت أسمع » واللام للتعليل ، وما إبهامية مؤكدة ، وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه ، وهو كقوله تعالى ﴿ قليلا ما تشكرون ﴾ ووقع للأكثر « كثيرا مما كنت أسمع » بزيادة « من » ووجهت بأن التقدير أنى أجد كثيرا مما كنت أسمع . الحديث الثامن حديث « اثبت أحد » تقدم شرحه فى مناقب أبى بكر .

قوله (**وقال لى خليفة**) هو ابن خياط ، ومحمد بن سواء بمهملة وتخفيف ومد هو السدوسى البصرى ، أخرج له هنا وفى الأدب ، وكهمس بمهملة وزن جعفر هو ابن المنهال سدوسى أيضا بصرى ماله فى البخارى غير هذا الموضع ، وسعيد هو ابن أبى عروبة ، وسقط جميع ذلك من رواية أبى ذر فى بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع .

قوله (**فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد**) تقدم فى مناقب أبى بكر بلفظ ، « فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » فتكون « أو » فى حديث الباب بمعنى الواو ، ويكون لفظ شهيد للجنس ، ووقع لبعضهم بلفظ « نبى وصديق أو شهيد » فقيل أو بمعنى الواو ، وقيل تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة الحال لأن صفتى النبوة والصديقية كانتا حاصلتين حينئذ بخلاف صفة الشهادة فإنها لم تكن وقعت حينئذ . الحديث التاسع ،

قوله (**حدثنى عمر هو ابن محمد**) ووقع فى رواية حرملة عن ابن وهب « حدثنى عمر بن محمد بن زيد »

أى ابن عبد الله بن عمر .

قوله (**سألنى ابن عمر عن بعض شأنه يعنى عمر**) يريد أن ابن عمر سأل أسلم مولى عمر عن بعض شأن عمر .

قوله (**فقال ما رأيت**) هو مقول ابن عمر .

قوله (**أجدّ**) بفتح الجيم والتشديد أفعل من جد إذا اجتهد ، وأجود أفعل من الجود .

قوله (**بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) يحتمل أن يكون المراد بالبعدية فى الصفات ولا يتعرض فيه للزمان فيتناول زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعده ، فيشكل بأبى بكر الصديق وبغيره من الصحابة ممن كان يتصف بالجود المفرط ، أو بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشكل بأبى بكر الصديق أيضا ، ويمكن تأويله بزمان خلافته ، وأجود أفعل من الجود أى لم يكن أحد أجد منه فى الأمور ولا أجود بالأموال ، وهو محمول على وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من ذلك .

قوله (**حتى انتهى**) أى إلى آخر عمره ، وهذا بناء على أن فاعل انتهى عمر ، وقائل ذلك ابن عمر ، ويحتمل أن يكون فاعل انتهى ابن عمر أى انتهى فى الإنصاف بعد أجدّ وأجود حتى فرغ مما عنده ، وقائل ذلك نافع ، والله أعلم . الحديث العاشر حديث أنس « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة » هو ذو الخويصرة اليمانى ، وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعرى أو أبو ذر . ثم ساق من حديث أبى موسى « قلت يارسول الله المرء يحب القوم ولما يلحق بهم » ومن حديث أبى ذر « فقلت يارسول الله المرء يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم » وسؤال هذين إنما وقع عن العمل ، والسؤال فى حديث الباب إنما وقع عن الساعة ، فدل على التعدد . وسيأتى فى الأدب من طريق آخر عن أنس أن السائل عن الساعة أعرابى ، وكذا وقع عند الدارقطنى من حديث أبى مسعود أن الأعرابى الذى بال فى المسجد قال « يا محمد متى الساعة ؟ قال : وما أعددت لها » فدل على أن السائل فى حديث أنس هو الأعرابى الذى بال فى المسجد ، وتقدم فى الطهارة أنه ذو الخويصرة اليمانى كما أخرجه أبو موسى المدينى فى دلائل معرفة الصحابة ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الأدب . والمراد منه ذكر أبى بكر وعمر فى حديث أنس هذا وأنه قرنهما فى العمل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . الحديث الحادى عشر حديث أبى هريرة أورده من وجهين .

قوله (**عن أبى هريرة**) كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبى سلمة وخالفهم ابن وهب فقال « عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن أبى سلمة عن عائشة » قال أبو مسعود : لاأعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا ، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبى هريرة لاعن عائشة ، وتابعه زكريا بن أبى زائدة عن إبراهيم بن سعد يعنى كما ذكره المصنف معلقا هنا ، وقال محمد بن عجلان

« عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة » أخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، قال أبو مسعود : وهو مشهور عن ابن عجلان ، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة ومن أبى هريرة جميعا . قلت : وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبى عتيق عنها ، وأخرجه من حديث خفاف بن أيماء أنه كان يصلى مع عبد الرحمن بن عوف فإذا خطب عمر سمعه يقول أشهد أنك مكلم .

قوله (**محدَّثون**) بفتح الدال جمع محدث ، واختلف فى تأويله فقيل : ملهم ، قاله الأكثر قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقى فى روعة شىء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذى حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكرى .

وقيل من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل مكلم أى تكلمه الملائكة بغير نبوة ، وهذا ورد من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً ولفظه « قيل يارسول الله وكيف يحدث ؟ قال تتكلم الملائكة على لسانه » رويناه فى « فوائد الجوهرى » وحكاه القابسى وآخرون ، ويؤيده ماثبت فى الرواية المعلقة . ويحتمل رده إلى المعنى الأول أى تكلمه فى نفسه وإن لم ير مكلما فى الحقيقة فيرجع إلى الإلهام ، وفسره ابن التين بالتفرس ، ووقع فى « مسند الحميدى » عقب حديث عائشة « المحدث الملهم بالصواب الذى يلقى على فيه » وعند مسلم من رواية ابن وهب « ملهمون ، وهى الإصابة بغير نبوة » وفى رواية الترمذى عن بعض أصحاب ابن عيينة « محدثون يعنى مفهمون » وفى رواية الإسماعيلى « قال إبراهيم ــ يعنى ابن سعد راويه ــ قوله محدث أى يلقى فى روعه » انتهى ، ويؤيده حديث « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وأحمد من حديث أبى هريرة ، والطبرانى من حديث بلال ، وأخرجه فى « الأوسط » من حديث معاوية وفى حديث أبى ذر عند أحمد وأبى داود « يقول به » بدل قوله « وقلبه » وصححه الحاكم ، وكذا أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث عمر نفسه .

قوله (**زاد زكريا بن أبى زائدة عن سعد**) هو ابن إبراهيم المذكور ، وفى روايته زيادتان : إحداهما بيان كونهم من بنى إسرائيل ، والثانية تفسير المراد بالمحدث فى رواية غيره فإنه قال بدلها « يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء » .

قوله (**منهم أحد**) فى رواية الكشميهنى « من أحد » ورواية زكريا وصلها الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ، وقوله « وإن يك فى أمتى » قيل لم يورد هذا القول مورد الترديد فإن أمته أفضل الأمم ، وإذا ثبت أن ذلك وجد فى غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى ، وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل : إن يكن لى صديق فإنه فلان ، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لانفى الأصدقاء ، ونحوه قول الأجير : إن كنت عملت لك فوفنى حقى ، وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل أن تأخيرك حقى عمل من عنده شك فى كونى عملت . وقيل الحكمة فيه أن وجودهم فى بنى إسرائيل كان قد تحقق وقوعه ، وسبب ذلك احتياجهم حيث لايكون حينئذ فيهم نبى ، واحتمل عنده صلى الله عليه وسلم أن لاتحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبى ، وقد وقع الأمر كذلك حتى أن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لايحكم بما وقع له بل لابد له من عرضه على القرآن ،

فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه ، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنيا على اتباع الكتاب والسنة ، وتمحضت الحكمة فى وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول فى زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه ، وقد تكون الحكمة فى تكثيرهم مضاهاة بنى إسرائيل فى كثرة الأنبياء فيهم ، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء غوضوا بكثرة الملهمين . وقال الطيبى : المراد بالمحدث الملهم البالغ فى ذلك مبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدق ، والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهمون ، فإن يك فى أمتى أحد هذا شأنه فهو عمر ، فكأنه جعله فى انقطاع قرينه فى ذلك هل نبى أم لا فلذلك أتى بلفظ « إن » ويؤيده حديث « لو كان بعدى نبى لكان عمر » فلو فيه بمنزلة إن فى الآخر على سبيل الفرض والتقدير ، انتهى . والحديث المشار إليه أخرجه أحمد والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى سعيد ، ولكن فى تقرير الطيبى نظر لأنه وقع فى نفس الحديث « من غير أن يكونوا أنبياء » ولايتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء .

قوله (قال ابن عباس من نبى ولا محدث) أى فى قوله تعالى ﴿ وماأرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ﴾ الآية ، كأن ابن عباس زاد فيها ولا محدث أخرجه سفيان بن عيينة فى أواخر جامعه وأخرجه عبد بن حميد من طريقه وإسناده إلى ابن عباس صحيح ولفظه عن عمرو بن دينار قال « كان ابن عباس يقرأ : وماأرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى ولا محدث » والسبب فى تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم من الموافقات التى نزل القرآن مطابقاً لها ، ووقع له بعد النبى صلى الله عليه وسلم عدة إصابات . الحديث الثانى عشر حديث أبى هريرة فى الذى كلمه الذئب ، أورده مختصراً بدون قصة البقرة ، وقد تقدم شرحه فى مناقب أبى بكر . الحديث الثالث عشر حديث أبى أمامة عن أبى سعيد

قوله (عن أبى سعيد الخدرى) كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى ، ورواه معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأبهمه أخرجه أحمد ، وقد تقدم فى الإيمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى فصرح بذكر أبى سعيد ، ووقع فى التعبير من هذا الوجه عن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد .

قوله (رأيت الناس عرضوا على) الحديث وفيه « عرض على عمر وعليه قميص اجتره » أى لطوله ، وقد تقدم من رواية صالح بلفظ « يجره » .

قوله (قالوا فما أوّلت ذلك) سيأتى فى التعبير أن السائل عن ذلك أبو بكر ، ويأتى بقية شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبى بكر الصديق ، والجواب عنه تخصيص أبى بكر من عموم قوله « عرض على الناس » فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر ، وأن كون عمر عليه قميص يجره لايستلزم أن لايكون على أبى بكر قميص أطول منه وأسبغ ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها ، والله أعلم . الحديث الرابع عشر

قوله (**حدثنا إسماعيل بن إبراهيم**) هو الذى يقال له ابن علية .

قوله (**عن المسور بن مخرمة**) كذا رواه ابن علية ورواه حماد بن زيد كما علقه المصنف بعد فقال « عن ابن عباس » وأخرجه الإسماعيلى من رواية القواريرى عن حماد بن زيد موصولا ، ويحتمل أن يكون محفوظاً عن الاثنين .

قوله (**لما طعن عمر**) سيأتى بيان ذلك بعد فى أواخر مناقب عثمان .

قوله (**وكأنه يجزّعه**) بالجيم والزاى الثقيلة أى ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه ، أو معنى يجزعه يزيل عنه الجزع ، وهو كقوله تعالى ﴿ حتى إذا فزّع عن قلوبهم ﴾ أى أزيل عنهم الفزع ، ومثله مرَّضه إذا عانى إزالة مرضه ، ووقع فى رواية الجرجانى « وكأنه جزع » هذا يرجع الضمير فيه إلى عمر بخلاف رواية الجماعة فإن الضمير فيها لابن عباس . ووقع فى رواية حماد بن زيد « وقال ابن عباس مسست جلد عمر فقلت جلد لاتمسه النار أبدا ، قال فنظر إلى نظرة كنت أرثى له من تلك النظرة » .

قوله (**ولئن كان ذاك**) كذا فى رواية الأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « ولا كل ذلك » أى لاتبالغ فى الجزع فيما أنت فيه ، ولبعضهم : ولا كان ذلك ، وكأنه دعا . أى لا يكون ما تخافه ، أو لايكون الموت بتلك الطعنة .

قوله (**ثم فارقت**) كذا بحذف المفعول ، وللكشميهنى « ثم فارقته » .

قوله (**ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم**) يعنى المسلمين ، وفى رواية بعضهم « ثم صحبت صحبتهم » بفتح الصاد والحاء والموحدة ، أى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية ، قال عياض : يحتمل أن يكون « صحبت » زائدة وإنما هو ثم صحبتهم أى المسلمين ، قال : والرواية الأولى هى الوجه ، ورويناها فى أمالى أبى الحسن بن رزقويه من حديث ابن عمر قال « لما طعن عمر قال له ابن عباس » فذكر حديثاً قال فيه « ولما أسلمتَ كان إسلامك عزًّا » .

قوله (**فان ذلك منّ**) أى عطاء ، وفى رواية الكشميهنى « فإنما ذلك »

قوله (**فهو من أجلك ومن أجل أصحابك**) فى رواية أبى ذر عن الحمُّوِيِّ والمستملى « أصيحابك » بالتصغير ، أى من جهة فكرته فيمن يستخلف عليهم ، أو من أجل فكرته فى سيرته التى سارها فيهم ، وكأنه غلب عليه الخوف فى تلك الحالة مع هضم نفسه وتواضعه لربه .

قوله (**طلاع الأرض**) بكسر الطاء المهملة والتخفيف أى ملأها ، وأصل الطلاع ما طلعت عليه الشمس ، والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال .

قوله (**قبل أن أراه**) أى العذاب ، وإنما قال ذلك لغلبة الخوف الذى وقع له فى ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ، أو من الفتنة بمدحهم .

قوله (**قال حماد بن زيد**) وصله الإسماعيلى كما تقدم والله أعلم ، وسيأتى مزيد فى الكلام على هذا الحديث فى قصة قتل عمر آخر مناقب عثمان . وأخرج ابن سعد من طريق أبى عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس فذكر شيئا من قصة قتل عمر .

الحديث الخامس عشر حديث أبى موسى ، تقدم مبسوطا مع شرحه فى مناقب أبى بكر بما يغنى عن الإعادة .
الحديث السادس عشر

قوله (**أخبرنى حيوة**) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة هو ابن شريح المصرى .

قوله (**عبد الله بن هشام**) أى ابن زهرة بن عثمان التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله .

قوله (**كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب**) هو طرف من حديث يأتى تمامه فى الأيمان والنذور ، وبقيته « فقال له عمر يارسول الله لأنت أحب إلىَّ من كل شىء » الحديث وقد ذكرت شيئا من مباحثه فى كتاب الأيمان ، وسيأتى بيان الوقت الذى قتل فيه عمر فى آخر ترجمة عثمان إن شاء الله تعالى

مَناقِبُ عُثْمانَ بن عَفّانَ أبي عمْرو القُرشِيِّ رضيَ اللّهُ عنهُ

وقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «منْ يَحفرُ بئرَ رُومةَ فلَه الجَنَّةُ. فَحفَرها عُثمانُ». وقالَ: «مَن جهَّزَ جيشَ العُسرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»، فجَهَّزَهُ عُثمانُ.

[٣٦٩٥] ٣٥٦٨- نا سُليمانُ بن حربٍ قال نا حَمّادُ عن أيوبَ عن أبي عُثمانَ عن أبي موسى: أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه دخلَ حائطًا وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاءَ رجُلٌ يستأذنُ فقالَ: «ائذنْ لهُ وبشِّرهُ بالجنة» فإذا أبوبكرٍ. ثُمَّ جاءَ آخرُ يستأذنُ فقالَ: «ائذنْ لهُ وبشِّرهُ بالجنة»، فإذا عُمَرُ، ثُمَّ جاءَ آخرُ يستأذنُ، فسكتَ هُنيهةً ثُم قال: «ائذنْ لهُ وبشِّرهُ بالجنة على بلوى تُصيبهُ»، فإذا عُثمانُ بن عفّانَ.

قالَ حمادٌ ونا عاصمٌ الأحولُ وعليُّ بن الحكمِ سمعا أباعُثمانَ يُحدثُ عن أبي موسى بنحوِه، وزادَ فيه عاصمٌ: أنَّ النبي صلى اللّهُ عليهِ كان قاعداً في مكانٍ فيه ماءٌ قد انكشفَ عنْ رُكبتيهِ -أو رُكبتهِ- فلما دخلَ عُثمانُ غطاها.

[٣٦٩٦] **٣٥٦٩- نا** أحمدُ بن شبيب بن سعيدٍ قال نا أبي عن يونُسَ قال ابن شهابٍ أخبرني عُروةُ أن عُبيدَالله بن عديٍّ بن الخيار أخبرهُ: أنَّ المسورَ بنَ مخرمةَ وعبدَالرحمن بنَ الأسودِ بن عبدِ يغوثَ قالا: ما يمنعُكَ أن تُكلِّمَ عُثمانَ لأخيه الوليد فقد أكثرَ الناسُ فيه؟ فقصدتُ لعُثمانَ حينَ خرجَ إلى الصلاة، قلتُ: إنَّ لي إليكَ حاجةً، وهي نصيحةٌ لكَ. قالَ: يا أيُّها المرءُ منكَ -قال معمرٌ: أعوذُ بالله منكَ- فانصرفتُ فرجعتُ إليهم، إذ جاءَ رسولُ عُثمانَ، فأتيتُهُ فقالَ: ما نصيحتُكَ؟ فقلتُ: إنَّ اللهَ بعثَ محمداً بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، وكُنتَ ممَّن استجابَ لله ولرسوله، فهاجرتَ الهجرتينِ، وصحبتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ورأيتَ هديَه. وقد أكثرَ الناسُ في شأن الوليد. قالَ: أدركتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه؟ قُلتُ: لا، ولكن خلصَ إليَّ من علمه ما يخلُصُ إلى العذراء في سترها. قالَ: أما بعدُ، فإنَّ اللهَ بعثَ مُحمداً بالحقِّ، فكنتُ ممن استجابَ لله ولرسوله، وآمنتُ بما بُعثَ به وهاجرتُ الهجرتينْ -كما قُلتَ- وصحبتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وبايعتُهُ، فوالله ما عصيتهُ ولا غششتُهُ حتى توفاهُ اللهُ. ثُمَّ أبوبكرٍ مثلُه. ثُمَّ عُمَرُ مثلُهُ. ثُمَّ استُخلفتُ، أفليس لي من الحقِّ مثلُ الذي لهم؟ قُلتُ: بلى. قال: فما هذه الأحاديثُ التي تبلُغُني عنكم؟ أما ما ذكرتَ من شأن الوليد فسنأخذُ فيه بالحقِّ إنْ شاءَ اللهُ. ثُمَّ دعا عليًّا فأمرهُ أن يجلدَ، فجلدهُ ثمانين.

[الحديث ٣٦٩٦- طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

[٣٦٩٩] **٣٥٧٠- نا** مُسدَّدٌ قال نا يحيى عنْ سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ أنسًا حدثهم قال: صَعدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أُحُداً ومعهُ أبوبكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ، فرجفَت، فقالَ: «اسكُنْ أُحدُ -أظُنه ضربهُ برجله- فليس عليكَ إلا نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان».

[٣٦٩٧] **٣٥٧١- نا** مُحمدُ بن حاتم بن بزيعٍ قال نا شاذانُ قال نا عبدُالعزيز بن أبي سلمةَ الماجشونُ عنْ عُبيدالله عن نافعٍ عن ابن عُمرَ: كُنا في زمنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه لا نعدلُ بأبي بكرٍ أحداً، ثُمَّ عُمرَ ثُمَّ عُثمانَ، ثُمَّ نتركُ أصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليه لا نُفاضلُ بينهم. تابعهُ عبدُالله بن صالحٍ عنْ عبدالعزيز.

[٣٦٩٨] **٣٥٧٢- نا** موسى قال نا أبوعوانةَ قال نا عُثمانُ هوَ ابن موهبٍ قالَ: جاءَ رجُلٌ من أهلِ مصر وحجَّ البيتَ، فرأى قوماً جُلوساً فقالَ: من هؤلاء القومُ؟ فقالوا: هؤلاءِ قُريشٌ. قال: فمنِ الشَّيخُ فيهم؟ قالوا: عبدُالله بن عُمرَ. قالَ: يا ابن عُمرَ، إني سائلُكَ عن شيء فحدثني: هل تعلمُ أنَّ

عُثمانَ فرَّ يومَ أُحدٍ؟ قال: نعم. قالَ: تعلمُ أنهُ تغيَّبَ عن بدرٍ ولَم يشْهد؟ قالَ: نعَم. قالَ: تعلمُ أنَّه تغيَّب عن بيعة الرِّضوانِ فلم يشهَدها؟ قالَ: نعم. قالَ: اللهُ أكبرُ. قالَ ابن عُمرَ: تعالَ أُبيِّنْ لكَ. أما فرارُهُ يومَ أُحدٍ فأشهدُ أنَّ اللهَ عفا عنهُ وغفرَ له. وأما تغيُّبهُ عن بدرٍ فإنه كان تحتهُ بنتُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وكانتْ مريضةً، فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ لكَ أجرَ رجُلٍ ممَّن شهدَ بدرًا وسهمهُ». وأما تغيُّبُه عن بيعة الرضوانِ فلو كانَ أحَد ببطنِ مكةَ أعزَّ من عُثمانَ لبعثهُ مكانهُ، فبعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عُثمانَ، وكانتْ بيعةُ الرِّضوانِ بعد ما ذهبَ عُثمانُ إلى مكَّةَ، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بيدهِ اليُمنى: «هذه يدُ عُثمانَ». فضربَ بها على يدهِ فقالَ: «هذه لعُثمانَ»، فقالَ لهُ ابن عُمَرَ: اذهبْ بها الآنَ معك.

قوله (باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت، فالنبي صلى الله عليه وسلم من حيث العدد في درجة عفان كما وقع لعمر سواء ، وأما كنيته فهو الذى استقر عليه الأمر ، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله الذى رزقه من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات عبد الله المذكور صغيراً وله ست سنين ، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة ، وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر ، وكان بعض من ينتقصه يكنيه أبا ليلى يشير إلى لين جانبه ، حكاه ابن قتيبة . وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين . وروى خيثمة في « الفضائل » والدارقطني في « الأفراد » من حديث علي أنه ذكر عثمان فقال « ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين » وسأذكر اسم أمه ونسبها في الكلام على الحديث الثاني من ترجمته .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يحفر بئر رومة فله الجنة ، فحفرها عثمان . وقال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان) هذا التعليق تقدم ذكر من وصله في أواخر كتاب الوقف وبسطت هناك الكلام عليه ، وفيه من مناقب عثمان أشياء كثيرة استوعبتها هناك فأغنى عن إعادتها ، والمراد بجيش العسرة تبوك كما سيأتي في المغازي ، وأخرج أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أعان فيها بثلاثمائة بعير ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة أن عثمان أتى فيها بألف دينار فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى في الوقف بقية طرقه . وفي حديث حذيفة عند ابن عدي « فجاء عثمان بعشرة آلاف دينار » وسنده واه ، ولعلها كانت بعشرة آلاف درهم فتوافق رواية ألف دينار . ثم ذكر المصنف في هذا الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أبي موسى في قصة القف أوردها مختصرة من طريق أبي عثمان عن أبي موسى ، وقد تقدم شرحها في مناقب أبي بكر الصديق .

قوله (فسكت هنيهة) بالتصغير أي قليلا .

قوله (قال حماد وحدثنا عاصم) كذا للأكثر ، وهو بقية الإسناد المتقدم ، وحماد هو ابن زيد ، ووقع فى رواية أبى ذر وحده « وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الخ » والأول أصوب ، فقد أخرجه الطبرانى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد عن أيوب » فذكر الحديث وفى آخره « قال حماد فحدثنى على بن الحكم وعاصم أنهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبى موسى نحوا من هذا ، غير أن عاصماً زاد » فذكر الزيادة . وقد وقع لى من حديث حماد بن سلمة لكن عن على بن الحكم وحده أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن موسى بن إسماعيل ، والطبرانى من طريق حجاج بن منهال وهدبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن على ابن الحكم وحده به وليست فيه الزيادة ، ثم وجدته فى نسخة الصغانى مثل رواية أبى ذر ، والله أعلم .

قوله (وزاد فيه عاصم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فى مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها) قال ابن التين : أنكر الداودى هذه الرواية وقال : هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث فى حديث ، وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر ، ثم دخل عمر ، ثم دخل عثمان فغطاها الحديث .

قلت : يشير إلى حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً فى بيته كاشفاً عن فخديه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة » الحديث ، وفيه « ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ، فقال : ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة » وفى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى جواب عائشة « إن عثمان رجل حيى ، وإنى خشيت إن أذنت له على تلك الحالة لايبلغ إلىَّ فى حاجته » انتهى ، وهذا لايلزم منه تغليط رواية عاصم ، إذ لا مانع أن يتفق للنبى صلى الله عليه وسلم أن يغطى ذلك مرتين حين دخل عثمان ، وأن يقع ذلك فى موطنين ، ولاسيما مع اختلاف مخرج الحديثين وإنما يقال ماقاله الداودى حيث تتفق المخارج فيمكن أن يدخل حديث فى حديث لا مع افتراق المخارج كما فى هذا ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار فى قصة الوليد بن المغيرة .

قوله (ما عنعك أن تكلم عثمان) فى رواية معمر عن الزهرى الآتية فى هجرة الحبشة « أن تكلم خالك » ، ووجه كون عثمان خاله أن أم عبيد الله هذا هى أم قتال بنت أسيد بن أبى العاص بن أمية وهى بنت عم عثمان ، وأقارب الأم يطلق عليهم أخوال . وأما أم عثمان فهى أروى بنت كريز بالتصغير ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب ، وهى شقيقة عبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقال إنهما ولدا توأماً حكاه الزبير بن بكار ، فكان ابن بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابن خال والدته ، وقد أسلمت أم عثمان كما بينت ذلك فى كتاب الصحابة . وروى محمد بن الحسين المخزومى فى كتاب المدينة أنها ماتت فى خلافة ابنها عثمان وأنه كان ممن حملها إلى قبرها . وأما أبوه فهلك فى الجاهلية .

قوله (لأخيه) اللام للتعليل أى لأجل أخيه ، ويحتمل أن تكون بمعنى عن ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فى أخيه » .

قوله (الوليد) أى ابن عقبة ، وصرح بذلك فى رواية معمر ، وعقبة هو ابن أبى معيط بن أبى عمرو بن أمية ابن عبد شمس وكان أخا عثمان لأمه ، وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، فإن عثمان كان ولاه الكوفة لما ولى الخلافة بوصية من عمر كما سيأتى فى آخر ترجمة عثمان فى قصة مقتل عمر ، ثم عزله بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين ، وكان سبب ذلك أن سعداً كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا ، فجاءه يتقاضاه فاختصما ، فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا ، واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عسر بها فولاه الكوفة ، وذكر ذلك الطبرى فى تاريخه .

قوله (فقد أكثر الناس فيه) أى فى شأن الوليد أى من القول وقع فى رواية معمر وكان أكثر الناس فيما فعل به ، أى من تركه إقامة الحد عليه ، وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبى وقاص به مع كون سعد أحد العشرة ومن أهل الشورى واجتمع له من الفضل والسنن والعلم والدين والسبق إلى الإسلام مالم يتفق شىء منه للوليد بن عقبة ، والعذر لعثمان فى ذلك أن عمر كان عزل سعداً كما تقدم بيانه فى الصلاة وأوصى عمر من يلى الخلافة بعده أن يولى سعداً قال « لأنى لم أعزله عن خيانة ولاعجز » كما سيأتى ذلك فى حديث مقتل عمر قريباً ، فولاه عثمان امتثالا لوصية عمر ، ثم عزله للسبب الذى تقدم ذكره وولى الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه ، فلما ظهر له سوء سيرته عزله ، وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك ، فلما وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه . وروى المدائنى من طريق الشعبى أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه .

قوله (فقصدت لعثمان حتى خرج) أى أنه جعل غاية القصد خروج عثمان . وفى رواية الكشميهنى « حين خرج » وهى تشعر بأن القصد صادف وقت خروجه ، بخلاف الرواية الأخرى فإنها تشعر بأنه قصد إليه ثم انتظره حتى خرج ، ويؤيد الأول رواية معمر « فانتصبت لعثمان حين خرج » .

قوله (إن لى إليك حاجة ، وهى نصيحة لك ، فقال : يأأيها المرء منك) كذا فى رواية يونس .

قوله (قال معمر أعوذ بالله منك) هذا تعليق أراد به المصنف بيان الخلاف بين الروايتين ، ورواية معمر قد وصلها فى هجرة الحبشة كما قدمته ولفظه هناك « فقال يا أيها المرء أعوذ بالله منك » قال ابن التين : إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشىء يقتضى الإنكار عليه وهو فى ذلك معذور فيضيق بذلك صدره .

قوله (فانصرفت فرجعت إليهما) زاد فى رواية معمر « فحدثتهما بالذى قلت لعثمان وقال لى ، فقالا : قد قضيت الذى كان عليك » .

قوله (إذ جاء رسول عثمان) فى رواية معمر « فبينما أنا جالس معهما إذ جاءنى رسول عثمان ، فقالا لى : قد ابتلاك الله ، فانطلقت » ولم أقف فى شىء من الطرق على اسم هذا الرسول .

قوله (وكنت ممن استجاب) هو بفتح كنت على المخاطبة وكذا هاجرت وصحبت ، وأراد بالهجرتين الهجرة إلى الحبشة والهجرة الى المدينة ، وسيأتى ذكرهما قريبا ، « وزاد فى رواية معمر « ورأيت هديه » أى هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة ، وفى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى هجرة الحبشة « وكنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وقد أكثر الناس فى شأن الوليد) زاد معمر « ابن عقبة » فحق عليك أن تقيم عليه الحد .

قوله (قال أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت لا) فى رواية معمر « فقال لى : ياابن أختى » وفى رواية صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن عمر بن شبة « قال هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا » ومراده بالإدراك إدراك السماع منه والأخذ عنه ، وبالرؤية رؤية المميز له ، ولم يرد هنا الإدراك بالسن فإنه ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فسيأتى فى المغازى فى قصة مقتل حمزة من حديث وحشى بن حرب مايدل على ذلك ، ولم يثبت أن أباه عدى بن الخيار قتل كافراً وإن ذكر ذلك ابن ماكولا وغيره ، فإن ابن سعد ذكره فى طبقة الفتحيين ، وذكر المدائنى وعمر بن شبة فى « أخبار المدينة » أن هذه القصة المحكية هنا وقعت لعدى بن الخيار نفسه مع عثمان فالله أعلم . قال ابن التين . إنما استثبت عثمان فى ذلك لينبهه على أن الذى ظنه من مخالفة عثمان ليس كما ظنه . قلت : ويفسر المراد من ذلك مارواه أحمد من طريق سماك بن حرب عن عبادة بن زاهر « سمعت عثمان خطب فقال : إنا والله قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر ، وإن ناساً يعلمونى سنته عسى أن لايكون أحدهم رآه قط » .

قوله (خلص) بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها بعدها مهملة أى وصل ، وأراد ابن عدى بذلك أن علم النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن مكتوماً ولا خاصاً بل كان شائعاً ذائعاً حتى وصل إلى العذراء المستترة ، فوصوله إليه مع حرصه عليه أولى .

قوله (ثم أبو بكر مثله ثم عمر مثله) يعنى قال فى كل منهما « فما عصيته ولا غششته » وصرح بذلك فى رواية معمر .

قوله (ثم استخلفت) بضم التاء الأولى والثانية .

قوله (أفليس لى من الحق مثل الذى لهم) فى رواية معمر « أفليس لى عليكم من الحق مثل الذى كان لهم علىّ » ووقع فى رواية الأصيلى وهم يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (فما هذه الأحاديث التى تبلغنى عنكم) كأنهم كانوا يتكلمون فى سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد ، وقد ذكرنا عذره فى ذلك

قوله (فأمره أن يجلد) فى رواية الكشميهنى « أن يجلده » .

قوله (فجلده ثمانين) فى رواية معمر « فجلد الوليد أربعين جلدة » وهذه الرواية أصح من رواية يونس ، والوهم فيه من الراوى عنه شبيب بن سعيد ، ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبى ساسان قال « شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران يعنى مولى عثمان أنه قد شرب الخمر ، فقال عثمان ياعلى قم فاجلده ، فقال على قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده ، وعليٌّ يعدُّ ، حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال . جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة ، وهذا أحب إلى » انتهى . والشاهد الآخر الذى لم يسم فى هذه الرواية قيل هو الصعب بن جثامة الصحابى المشهور رواه يعقوب بن سفيان فى تاريخه ، وعند الطبرى من طريق سيف فى الفتوح أن الذى شهد عليه ولد الصعب واسمه جثامة كاسم جده ، وفى رواية أخرى أن ممن شهد عليه أبا زينب بن عوف الأسدى وأبا مورع الأسدى ، وكذلك روى عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد حسن إلى أبى الضحى وقال : لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا فقال : أرى أن تستحضره فإن شهدوا عليه بمحضر منه حددته ، ففعل فشهد عليه أبو زينب وأبو مورع وجندب بن زهير الأزدى وسعد بن مالك الأشعرى » فذكر نحو رواية أبى ساسان وفيه « فضربه بمخصرة لها رأسان ، فلما بلغ أربعين قال له : أمسك » وأخرج من طريق الشعبى قال قال الحطيئة فى ذلك :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه أن الوليد أحق بالعذر
نادى وقد تمت صلاتهم أأزيدكم سفها وما يدرى
فأتوا أبا وهب ولو أذنوا لقرنت بين الشفع والوتر
كفوا عنانك إذ جريت ولو تركوا عنانك لم تزل تجرى

وذكر المسعودى فى « المروج » أن عثمان قال للذين شهدوا : ومايدريكم أنه شرب الخمر ؟ قالوا : هى التى كنا نشربها فى الجاهلية : وذكر الطبرى أن الوليد ولى الكوفة خمس سنين ، قالوا وكان جواداً ، فولى عثمان بعده سعيد بن العاص فسار فيهم سيرة عادلة فكان بعض الموالى يقول :

يا ويلنا قد عزل الوليد
وجاءنا مجوعاً سعيد
ينقص فى الصاع ولا يزيد

الحديث الثالث حديث أنس « اسكن أحد » بضم الدال على أنه منادى مفرد ، وحذف منه حرف النداء ،

وقد تقدم الكلام عليه فى مناقب أبى بكر ، ومن رواه بلفظ حراء ، وأنه يمكن الجمع بالحمل على التعدد ، ثم وجدت مايؤيده : فعند مسلم من حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وفى رواية له « وسعد » وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذى وآخر عن على عند الدارقطنى . الحديث الرابع

قوله (حدثنا شاذان) هو الأسود بن عامر ، وعبيد الله هو ابن عمر .

قوله (ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم) تقدم الكلام عليه فى مناقب أبى بكر ، قال الخطابى : إنما لم يَذكر ابن عمر عليًّا لأنه أراد الشيوخ وذوى الأسنان الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر شاورهم ، وكان على فى زمانه صلى الله عليه وسلم حديث السن . قال ولم يرد ابن عمر الازدراء به ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان انتهى . وماعتذر به من جهة السن بعيد لا أثر له فى التفضيل المذكور ، وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم على بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفى أنهم كانوا يجتهدون فى التفضيل ، فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً بيناً فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ، ويؤيده ماروى البزار عن ابن مسعود قال « كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة على بن أبى طالب » رجاله موثقون ، وهو محمول على أن ذلك قاله ابن مسعود بعد قتل عمر ، وقد حمل أحمد حديث ابن عمر على مايتعلق بالترتيب فى التفضيل ، واحتج فى التربيع بعلى بحديث سفينة مرفوعا « الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره ، وقال الكرمانى . لاحجة فى قوله « كنا نترك » لأن الأصوليين اختلفوا فى صيغة « كنا نفعل » لافى صيغة كنا لانفعل لتصور تقرير الرسول فى الأول دون الثانى ، وعلى تقدير أن يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكفى فيه الظن ، ولو سلمنا فقد عارضه ما هو أقوى منه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك كان وقع لهم فى بعض أزمنة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر بعد ذلك لهم ، وقد مضت تتمة هذا فى مناقب أبى بكر ، والله أعلم .

قوله (تابعه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز) أى ابن أبى سلمة بإسناده المذكور ، وابن صالح هذا هو الجهنى كاتب الليث ، وقيل هو العجلى والد أحمد صاحب « كتاب الثقات » والله أعلم . وكأن البخارى أراد بهذه المتابعة إثبات الطريق إلى عبد العزيز بن أبى سلمة لأن عباساً الدورى روى هذا الحديث عن شاذان فقال « عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع » فكأن لشاذان فيه شيخين ، والله أعلم . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى عمار والرمادى وعثمان بن أبى شيبة وغير واحد عن أسود بن عامر المذكور ، وكذلك رواه عن عبد العزيز عبدة أبو سلمة الخزاعى وحجين بن المثنى . الحديث الخامس

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل .

قوله (عثمان هو ابن موهب) نسبة إلى جده وهو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء بعدها موحدة مولى بنى تيم ، بصرى تابعى وسط من طبقة الحسن البصرى وهو ثقة باتفاقهم ، وفى الرواة آخر يقال له عثمان بن موهب بصرى أيضا لكنه أصغر من هذا ، روى عن أنس ، روى عنه زيد بن الحباب وحده أخرج له النسائى .

قوله (جاء رجل من أهل مصر وحج البيت) لم أقف على اسمه ولا على اسم من أجابه من القوم ولا على أسماء القوم ، وسيأتى فى تفسير قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ﴾ من سورة البقرة ما قد يقرب أنه العلاء ابن عيزار ، وهو بمهملات ، وكذا فى مناقب على بعد هذا ، ويأتى فى سورة الأنفال أن الذى باشر السؤال اسمه حكيم ، وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن ، وهذا كله بناء على أن الحديثين فى قصة واحدة .

قوله (قال فمن الشيخ) أى الكبير **(فيهم)** الذى يرجعون إلى قوله

قوله (هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد الخ) الذى يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه ، ولذلك كبر مستحسنا لما أجابه به ابن عمر .

قوله (قال ابن عمر : تعال أبين لك) كأن ابن عمر فهم منه مراده لما كبر ، وإلا لو فهم ذلك من أول سؤاله لقرن العذر بالجواب ، وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء فأظهر له ابن عمر العذر عن جميعها : أما الفرار فبالعفو ، وأما التخلف فبالأمر ، وقد حصل له مقصود من شهد من ترتب الأمرين الدنيوى وهو السهم والأخروى وهو الأجر ، وأما البيعة فكان مأذونا له فى ذلك أيضا ، ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لعثمان من يده كما ثبت ذلك أيضا عن عثمان نفسه فيما رواه البزار بإسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له : لم ترفع صوتك على ؟ فذكر الأمور الثلاثة ، فأجابه عثمان بمثل ما أجاب به ابن عمر . قال فى هذه : فشمال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لى من يمينى .

قوله (فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له) يريد قوله تعالى ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ماكسبوا ، ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم ﴾ .

قوله (وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى رقية ، فروى الحاكم فى « المستدرك » من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبى صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة ، قال ابن إسحق : ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين .

قوله (**فلو كان أحد ببطن مكة أعز من عثمان**) أى على من بها (لبعثه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (**مكانه**) أى بدل عثمان .

قوله (**فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان**) أى بعد أن بعثه والسبب فى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لامحارباً ، ففى غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين ، فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على أن لايفروا وذلك فى غيبة عثمان . وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل ، فكان ذلك سبب البيعة ، وسيأتى إيضاح ذلك فى عمرة الحديبية من المغازى .

قوله (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى**) أى أشار بها .

قوله (**هذه يد عثمان**) أى بدلها ، فضرب بها على يده اليسرى فقال « هذه ـــ أى البيعة ـــ لعثمان » أى عن عثمان .

قوله (**فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك**) أى أقرن هذا العذر بالجواب حتى لايبقى لك فيما أجبتك به حجة على ماكنت تعتقده من غيبة عثمان . وقال الطيبى قال له ابن عمر تهكما به ، أى توجه بما تمسكت به فإنه لاينفعك بعد مابينت لك ، وسيأتى بقية لما دار بينهما فى ذلك فى مناقب على إن شاء الله تعالى

(**تنبيه**) : وقع هنا عند الأكثر حديث أنس المذكور قبل بحديثين ، والذى أوردناه هو ترتيب ماوقع فى رواية أبى ذر ، والخطب فى ذلك سهل

باب قِصَّةُ البَيْعَةِ ، والاتفاقُ عَلى عُثمانَ بن عفان وفيه مقتلُ عُمرَ بن الخطاب

[٣٧٠٠] **٣٥٧٣**- نا موسى بن إسماعيل قال نا أبوعوانةَ عنْ حُصين عن عمرو بن ميمونٍ قالَ: رأيتُ عُمرَ ابنَ الخطاب قبلَ أنْ يُصابَ بأيّامٍ بالمدينة وقفَ على حُذيفةَ بن اليمانِ وعُثمانَ بن حُنيف قالَ: كيفَ فعلتما ؟ أتخافان أنْ تكونا قد حمَّلتما الأرضَ مالا تُطيقُ ؟ قالا: لا. حمَّلناها أمرًا هي لهُ مُطيقةٌ، ما فيها كبيرُ فضلٍ. قالَ: انظُرا أن تكونا قد حملتُما الأرضَ مالا تُطيقُ. قالا: لا، فقالَ عُمَرُ: لئنْ سلَّمني اللهُ لأدعنَّ أراملَ أهلِ العراقِ لا يحتجنَ إلى رَجُلٍ بعدي أبدًا. قالَ: فما أتت عليه إلا أربعة حتى أُصيبَ. قالَ: إني لقائم ما بيني وبينهُ إلا عبدُالله بن عباسٍ غداةَ أُصيبَ - وكانَ إذا مرَّ بينَ الصَّفين قالَ: استووا، حتى إذا لم يرَ فيهن خللاً تقدَّمَ فكبَّرَ، وربُما قرأ بسورةَ يوسُف أو النَّحلِ أو نحوَ ذلك في الرَّكعةِ الأولى حتى يجتمعَ الناسُ -فما هوَ إلاّ أنْ كبَّرَ فسمعتهُ

يقولُ: قتلني- أو أكلني- الكلبُ، حينَ طعنَه، فطارَ العلجُ بسكينٍ ذات طرفين، لا يمُرُّ على أحدٍ يمينًا وشمالاً إلا طعنهُ، حتى طعنَ ثلاثةَ عشر رجُلاً ماتَ منهم سبعةٌ. فلما رأى ذلك رجلٌ منَ المُسلمينَ طرحَ عليه برنُسًا، فلما ظنَّ العلجُ أنَّه مأخوذٌ نحرَ نفسهُ. وتناولَ عُمَرُ يدَ عبدالرحمنِ ابن عوفٍ فقدَّمه، فمن يلي عُمَر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنَّهُم لا يدرونَ غيرَ أنَّهم قد فقدوا صوتَ عُمرَ وهُم يقولونَ: سُبحانَ الله، سبحانَ الله. فصلّى بهم عبدُالرَّحمنِ بن عوفٍ صلاةً خفيفةً، فلما انصرفوا قالَ: يا ابنَ عباسٍ، انظرْ من قتلني؟ فجَالَ ساعةً ثُمَّ جاءَ فقالَ: غُلامُ المُغيرة قالَ: الصَّنَع؟ قالَ: نعم، قال: قاتلَه الله، لقَد أمرتُ بهِ معروفًا، الحمدُ لله الذي لم يجعل ميتتي بيدَ رجُلٍ يدَّعي الإسلام، قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحبانِ أن يكثُرَ العلوجُ بالمدينة، وكانَ العباسُ أكثرهم رقيقًا. فقال: إنْ شئتَ فعلتُ. أي إن شئتَ قتلنا. فقالَ: كذبتَ، بعدَ ما تكلَّموا بلسانكُم، وصلُّوا قبلتكمُ، وحجُّوا حجَّكم؟ فاحتُمل إلى بيته، فانطلقنا معهُ، وكأنَّ الناسَ لم تُصبهم مُصيبةٌ قبلَ يومئذٍ: فقائلٌ يقولُ: لا بأسَ، وقائلٌ يقولُ: أخافُ عليه. فأُتي بنبيذ فشربهُ، فخرجَ من جوفهِ. ثُم أُتي بلبنٍ فشرب، فخرجَ من جُرحه، فعرفوا أنه ميتٌ، فدخلنا عليه، وجاءَ الناسُ يُثنونَ عليه. وجاءَ رجلٌ شابٌ فقالَ: أبشر يا أميرَ المؤمنينَ ببُشرى الله لكَ من صحبةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، وقدَمٍ في الإسلامِ ما قد علمتَ، ثم وُليتَ فعدلتَ، ثم شهادةٌ. قالَ: وددتُ أنَّ ذلكَ كفافٌ لا عليَّ ولا لي. فلما أدبر إذا إزارهُ يمسُّ الأرضَ، قالَ: رُدُّوا عليَّ الغُلامَ. قالَ: يا ابنَ أخي، ارفع ثوبكَ، فإنه أبقى لثوبكَ وأتقى لربِّكَ. ياعبدَالله بن عُمرَ، انظُر ما عليَّ من الدَّين. فحسبوهُ فوجدوهُ ستَّةً وثمانينَ ألفًا أو نحوه. قالَ: إنْ وفَّى لهُ مال آل عُمرَ فأدِّه من أموالهم، وإلاَّ فسلْ في بني عديّ بن كعبٍ فإن لم تفِ أموالُهم فسلْ في قُريشٍ ولا تَعدُهم إلى غيرهم، فأدِّ عني هذا المال. انطلق إلى عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ فقُلْ: يقرأ عليك عُمرُ السَّلامَ -ولا تقُل أميرَ المؤمنين، فإني لستُ اليومَ للمؤمنين أميرًا- وقُل: يستأذنُ عُمَرُ بن الخطاب أن يُدفنَ مع صاحبيه. فسلَّمَ واستأذنَ، ثُمَّ دخلَ عليها فوجدها قاعدةً تبكي، فقالَ: يقرأُ عليك عُمرُ بن الخطاب السلامَ ويستأذنُ أن يدفنَ معَ صاحبيه. فقالتْ: كُنتُ أُريدُه لنفسي، ولأوثرنَّ به اليومَ على نفسي. فلما أقبلَ قيلَ: هذا عبدُالله بن عُمرَ قد جاءَ. قالَ: ارفعوني. فأسندهُ رجُلٌ إليه فقالَ: ما لديكَ؟ قالَ: الذي تُحبُّ يا أميرَ المؤمنين، أذنتْ. قال: الحمدُلله، ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ من ذلكَ، فإذا أنا قبضتُ فاحملوني، ثُمَّ سلِّم فقُل: يستأذنُ عُمَرُ بن الخطابِ، فإن أذنتْ لي فأدخلوني، وإن ردَّتني ردُّوني

إلى مقابر الـمُسلمين. وجاءت أمُّ المؤمنينَ حفصةُ والنساءُ تسيرُ معها، فلما رأيناها قُمنا، فولجتْ عليه فبكتْ عندَه ساعةً، واستأذنَ الرِّجالُ، فولجت داخلاً لهُم، فسمعنا بُكاءها من الداخل. فقالوا: أوصِ يا أميرَ المؤمنين، استخلفْ. قالَ: ما أحدٌ أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاءِ النَّفرِ -أو الرَّهط- الذين تُوفِّي رسولُ الله صلى اللهُ عليه وهوَ عنهم راض: فسمَّى عليًّا وعُثمانَ والزُّبيرَ وطلحةَ وسعداً وعبدالرَّحمنِ، وقالَ: يَشهدكُم عبدُالله بن عُمرَ، وليسَ لهُ من الأمرِ شيءٌ -كهيئةِ التَّعزيةِ له- فإن أصابت الإمرةُ سعداً فهو ذاكَ، وإلا فليستَعنْ به أيكُم ما أُمِّرَ، فإني لم أعزلهُ من عجزٍ ولا خيانةٍ. وقالَ: أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأولين، أنْ يعرفَ لهم حقَّهم، ويحفظَ لهم حُرمتهم. وأُوصيه بالأنصارِ خيراً، الذينَ تبوؤوا الدارَ والإيمان منْ قبلهم، أن يقبلَ من مُحسنهم، وأن يُعفى عنْ مُسيئهم. وأُوصيه بأهلِ الأمصار خيراً، فإنهم ردءُ الإسلام، وجباةُ المال وغيظُ العدوِّ، وأن لا يُؤخذَ منهم إلا فضلُهم عن رضاهم. وأُوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصلُ العربِ، ومادَّةُ الإسلام، أنْ يُؤخذَ من حواشي أموالهم، ويُردَّ على فُقرائهم. وأُوصيه بذمَّةِ الله وذمَّةِ رسوله، أن يُوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتلَ من ورائهم، ولا يُكلَّفوا إلاّ طاقتَهم. فلما قُبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلَّم عبدُالله بن عُمَرَ قالَ: يستأذنُ عُمَرُ بن الخطاب: قالت: أدخلوه، فأدخلَ، فوُضع هنالك مع صاحبيه فلما فُرغَ من دفنه اجتمعَ هؤلاء الرَّهطُ، فقالَ عبدُالرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثةٍ منكم. قال الزُّبيرُ: قد جعلتُ أمري إلى عليٍّ. فقال طلحةُ: قد جعلتُ أمري إلى عُثمانَ. وقالَ سعدٌ: قد جعلتُ أمري إلى عبدالرَّحمن. فقال عبدالرحمن: أيُّكما تبرأ من هذا الأمر فنجعلهُ إليه، واللهُ عليه والإسلامُ لينظُرنَّ أفضلهم في نفسه؟ فأسكتَ الشيَّخان. فقالَ عبدُالرحمن: أفتجعلونه إليَّ واللهُ عليَّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالا: نعم. فأخذَ بيد أحدهما فقال: لكَ قرابةٌ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه والقدمُ في الإسلامِ ما قد علمتَ، فاللهُ عليكَ لئن أمَّرتُكَ لتعدلنَّ، ولئن أمَّرتُ عثمان لتسمعنَّ ولتطيعنَّ. ثُم خلا بالآخرِ فقالَ له مثل ذلك. فلما أخذَ الميثاقَ قال: ارفعْ يدكَ يا عُثمانُ، فبايعهُ، وبايعَ لهُ عليّ، وولجَ أهلُ الدارِ فبايعوهُ.

قوله (باب قصة البيعة) أى بعد عمر .

قوله (والاتفاق على عثمان) زاد السرخسى فى روايته « ومقتل عمر بن الخطاب » .

قوله (عن عمرو بن ميمون) هو الأذرى ، وهذا الحديث بطولة قد رواه عن عمرو بن ميمون أيضا

أبو إسحق السبيعى ، وروايته عند ابن أبى شيبة والحارث وابن سعد ، وفى روايته زوائد ليست فى رواية حصين . وروى بعض قصة مقتل عمر أيضا أبو رافع وروايته عند أبى يعلى ، وابن حبان وجابر وروايته عند ابن ابى عمر ، وعبد الله بن عمر وروايته فى « الأوسط » للطبرانى ، ومعدان بن أبى طلحة وروايته عند مسلم ، وعند كل منهم ماليس عند الآخر ، وسأذكر مافيها وفى غيرها من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (**رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب**) أى قبل أن يقتل (**بأيام**) أى أربعة كما سيأتى .

قوله (**بالمدينة**) أى بعد أن صدر من الحج ، وقد تقدم فى الجنائز ، من حديث ابن عباس أن ذلك كان لما رجع من الحج ، وفيه قصة صهيب ، ويأتى فى الأحكام بنحو ذلك ، وكان ذلك سنة ثلاث وعشرين بالاتفاق .

قوله (**ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما . أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض مالا تطيق**) الأرض المشار إليها هى أرض السواد ، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الخراج وعلى أهلها الجزية ، بين ذلك أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من رواية عمرو بن ميمون المذكور ، وقوله « انظرا » أى فى التحميل ، أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر .

قوله (**قالا حملناها أمراً هى له مطيقة**) فى رواية ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد « فقال حذيفة لو شئت لأضعفت أرضى » أى جعلت خراجها ضعفين ، وقال عثمان بن حنيف : « لقد حملت أرضى أمراً هى له مطيقة » . وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون « إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لأطاقوا ذلك ، قال نعم » .

قوله (**إنى لقائم**) أى فى الصف ننتظر صلاة الصبح .

قوله (**مابينى وبينه**) أى عمر (**إلا عبد الله بن عباس**) فى رواية أبى إسحق « إلا رجلان » .

قوله (**وكان إذا مر بين الصفين قال : استووا ، حتى إذا لم ير فيهن**) أى فى الصفوف ، وفى رواية الكشميهنى « فيهم » أى فى أهلها (**خللا تقدم فكبر**) وفى رواية الإسماعيلى من طريق جرير عن حصين « وكان إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة تأخر بين كل صفين فقال : استووا ، حتى لايرى خللا ، ثم يتقدم ويكبر » وفى رواية أبى إسحق عن عمرو بن ميمون شهدت عمر يوم طعن ، فما منعنى أن أكون فى الصف الأول إلا هيبته ، وكان رجلا مهيباً ، وكنت فى الصف الذى يليه ، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه ، فإن رأى رجلا متقدماً من الصف أو متأخراً ضربه بالدرة ، فذلك الذى منعنى منه » .

قوله (**قتلنى ــ أو أكلنى ــ الكلب ، حين طعنه**) فى رواية جرير « فتقدم فما هو إلا أن كبر فطعنه أبو لؤلؤة فقال : قتلنى الكلب » فى رواية أبى إسحق المذكورة « فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ،

فتأخر عمر غير بعيد ، ثم طعنه ثلاث طعنات ، فرأيت عمر قائلا بيده هكذا يقول : دونكم الكلب فقد قتلنى » واسم أبى لؤلؤة فيروز كما سيأتى ، فروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهرى قال « كان عمر لا يأذن لسبى قد احتلم فى دخول المدينة ، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صانعاً ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالا تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ، فأذن له ، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكى إلى عمر شدة الخراج ، فقال له : ماخراجك بكثير فى جنب ماتعمل ، فانصرف ساخطاً ، فلبث عمر ليالى ، فمر به العبد فقال : ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح ؟ فالتفت إليه عابساً فقال : لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعدنى العبد . فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر ذى رأسين نصابه وسطه فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس : الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ، فلما دنا منه عمر وثب إليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته ، وفى حديث أبى رافع « كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة ، وكان يستغله أربعة دراهم — أى كل يوم — فلقى عمر فقال : إن المغيرة أثقل علىَّ ، فقال : اتق الله وأحسن إليه ، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فقال العبد : وسع الناس عدله غيرى ، وأضمر على قتله ، فاصطنع له خنجر له رأسان وسمه ، فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال : أقيموا صفوفكم ، فلما كبر طعنه فى كتفه وفى خاصرته فسقط » وعند مسلم من طريق معدان بن أبى طلحة « أن عمر خطب فقال : رأيت ديكاً نقرنى ثلاث نقرات ، ولا أراه إلا حضور أجلى » وفى رواية جويرية بن قدامة عن عمر نحوه وزاد « فما مر إلا تلك الجمعة حتى طعن ، وعند ابن سعد من رواية سعيد بن أبى هلال قال « بلغنى أن عمر » ذكر نحوه وزاد « فحدثتها أسماء بنت عميس فحدثتنى أنه يقتلنى رجل من الأعاجم » وروى عمر بن شبة فى « كتاب المدينة » من حديث ابن عمر بإسناد حسن « أن عمر دخل بأبى لؤلؤة البيت ليصلح له ضبة له فقال له : مر المغيرة أن يضع عنى من خراجى ، قال إنك لتكسب كسباً كثيراً فاصبر » الحديث . وللطبرانى فى « الأوسط » بسند صحيح عن المبارك ابن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « طعن أبو لؤلؤة عمر طعنتين » ويحمل على أنه لم يذكر الثالثة التى قتلته .

قوله (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا) فى رواية أبى إسحق « اثنى عشر رجلا معه وهو ثالث عشر » زاد ابن سعد من رواية إبراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون « وعلى عمر إزار أصفر قد رفعه على صدره ، فلما طعن قال : وكان أمر الله قدراً مقدورا » .

قوله (مات منهم سبعة) أى وعاش الباقون ، ووقفت من أسمائهم على كليب بن البكير الليثى وله ولإخوته عاقل وعامر وإياس صحبة ، فروينا فى « جزء أبى الجهم » بالإسناد الصحيح إلى ابن عمر أنه « كان مع عمر صادراً من الحج ، فمر بامرأة فدفنها كليب الليثى فشكر له ذلك عمر وقال : أرجو أن يدخله الله الجنة ، قال فطعنه أبو لؤلؤة لما طعن عمر فمات » وروى عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن طريق الزهرى « طعن أبو لؤلؤة اثنى عشر رجلا فمات منهم عمر وكليب » وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة ويحيى بن عبد الرحمن فى قصة قتل عمر « فطعن أبو لؤلؤة كليب بن البكير فأجهز عليه » .

قوله (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع فى ذيل الاستيعاب لابن فتحون ، من طريق سعيد بن يحيى الأموى قال « حدثنا أبى حدثنى من سمع حصين بن عبد الرحمن فى هذه القصة قال : فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطان التميمي اليربوعى طرح عليه برنسا » وهذا أصح مما رواه ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال « طعن أبو لؤلؤة نفراً فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم ابن عتبة الزهريان ورجل من بنى سهم ، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه » فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا فى ذلك . وروى ابن سعد عن الواقدى بإسناد آخر « أن عبد الله بن عوف المذكور احتز رأس أبى لؤلؤة » .

قوله (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه) أى للصلاة بالناس .

قوله (فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) فى رواية أبى إسحق « بأقصر سورتين فى القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ، وإذا جاء نصر الله والفتح » وزاد فى رواية ابن شهاب المذكورة « ثم غلب عمر النزف حتى غشى عليه ، فاحتملته فى رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل فى غشيته حتى أسفر فنظر فى وجوهنا فقال : أصلى الناس ؟ فقلت نعم ، قال : لا إسلام لمن ترك الصلاة . ثم توضأ وصلى » وفى رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال « فتوضأ وصلى الصبح فقرأ فى الأولى والعصر وفى الثانية قل ياأيها الكافرون ، قال : وتساند إلىَّ وجرحه يثغب دما ، إنى لأضع إصبعى الوسطى فما تسد الفتق .

قوله (فلما انصرفوا قال : يا ابن عباس انظر من قتلنى) فى رواية أبى إسحق « فقال عمر ياعبد الله بن عباس اخرج فناد فى الناس : أعن ملإ منكم كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ، ماعلمنا ولا اطلعنا » وزاد مبارك بن فضالة « فظن عمر أن له ذنباً إلى الناس لايعلمه فدعا ابن عباس — وكان يحبه ويدنيه — فقال : أحب أن تعلم عن ملإ من الناس كان هذا ؟ فخرج لايمر بملإ من الناس إلا وهم يبكون ، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم ، قال ابن عباس : فرأيت البشر فى وجهه .

قوله (الصنع) بفتح المهملة والنون وفى رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبى شيبة وابن سعد « الصناع » بتخفيف النون ، قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع اليد ، وحكى أبو زيد الصناع والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة .

قوله (لم يجعل ميتتى) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة أى قتلتى ، وفى رواية الكشميهنى « منيتى » بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية .

قوله (رجل يدعى الإسلام) فى رواية ابن شهاب « فقال الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله بسجدة سجدها له قط » وفى رواية مبارك بن فضالة « يحاجني يقول لا إله إلا الله » ، ويستفاد من هذا أن المسلم إذا قتل متعمداً ترجى له المغفرة خلافاً لمن قال إنه لايغفر له أبداً ، وسيأتى بسط ذلك فى تفسير سورة النساء ،

وفى رواية ابن أبى شيبة « قاتله الله ، لقد أمرت به معروفاً » أى أنه لم يحف عليه فيما أمره به ، وفى حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذى قتلنى ، فقيل : إنه قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقيل له إنه أبو لؤلؤة ، فقال الله أكبر » .

قوله (قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) فى رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس « فقال عمر : هذا من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لايدخلها علج من السبى فغلبتمونى » وله من طريق أسلم مولى عمر قال « قال عمر من أصابنى ؟ قالوا أبو لؤلؤة واسمه فيروز ، قال قد نهيتكم أن تجلبوا علينا من علوجهم أحدا فعصيتمونى » ونحوه فى رواية مبارك بن فضالة ، وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال « بلغنى أن العباس قال لعمر لما قال لاتدخلوا علينا من السبى إلا الوصفاء : إن عمل المدينة شديد لايستقيم إلا بالعلوج » .

قوله (إن شئت فعلت) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم .

قوله (كذبت) هو على ما ألف من شدة عمر فى الدين ، لأنه فهم من ابن عباس من قوله « إن شئت فعلنا » أى قتلناهم فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون « كذبت » فى موضع أخطأت ، وإنما قال له « بعد أن صلوا » لعلمه أن المسلم لايحل قتله ، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم .

قوله (فأتى بنبيذ فشربه) زاد فى حديث أبى رافع « لينظر ماقدر جرحه » وفى رواية أبى إسحق « فلما أصبح دخل عليه الطبيب فقال : أى الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه ، فقال : هذا صديد ائتونى بلبن ، فأتى بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب : أوص فإنى لاأظنك إلا ميتا من يومك أو من غد » .

قوله (فخرج من جوفه) فى رواية الكشميهنى « من جرحه » وهى أصوب ، وفى رواية أبى رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم » وفى روايته « فقالوا لابأس عليك ياأمير المؤمنين ، فقال إن يكن القتل بأسا فقد قتلت » وفى رواية ابن شهاب « قال فأخبرنى سالم قال سمعت ابن عمر يقول فقال عمر : أرسلوا إلى طبيب ينظر الى جرحى ، قال فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه نبيذا فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التى تحت السرة ، قال فدعوت طبيباً آخر من الأنصار فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة أبيض فقال : اعهد يا أمير المؤمنين . فقال عمر . صدقنى ، ولو قال غير ذلك لكذبته » وفى رواية مبارك بن فضالة « ثم دعا بشربة من لبن فشربها فخرج مشاش اللبن من الجرحين فعرف أنه الموت فقال : الآن لو أن لى الدنيا كلها لافتديت به من هول المطلع ، وما ذاك والحمد الله أن أكون رأيت إلا خيراً » .

(تنبيه) : المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت فى ماء أى نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء ، وسيأتى بسط القول فيه فى الأشربة .

قوله (وجاء الناس يثنون عليه) فى رواية الكشميهنى « فجعلوا يثنون عليه » ووقع فى حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من أثنى عليه عبد الرحمن بن عوف ، وأنه أجابه بما أجاب به غيره . وروى عمر بن شبة من طريق سليمان بن يسار أن المغيرة أثنى عليه وقال له هنيئا لك الجنة وأجابه بنحو ذلك . وروى ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة أنه ممن دخل على عمر حين طعن .

وعند ابن سعد من طريق جويرية بن قدامة فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق ، فكلما دخل عليه قوم بكوا وأثنوا عليه » وقد تقدم طرف من هذا الوجه فى الجزية ، ووقع فى رواية أبى إسحق عند ابن سعد « وأتاه كعب — أى كعب الأحبار — فقال : ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيداً ، وأنك تقول من أين وإنى فى جزيرة العرب » .

قوله (**وجاء رجل شاب**) فى رواية جرير عن حصين السابقة فى الجنائز « وولج عليه شاب من الأنصار » وقد وقع فى رواية سماك الحنفى عن ابن عباس عند ابن سعد أنه أثنى على عمر فقال له نحواً مما قال هنا للشاب ، فلو [لا أنه] قال فى هذه الرواية إنه من الأنصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس ، لكن لامانع من تعدد المثنين مع اتحاد جوابه كما تقدم . ويؤيده أيضا أن فى قصة هذا الشاب أنه لما ذهب رأى عمر إزاره يصل إلى الأرض فأنكر عليه ، ولم يقع ذلك فى قصة ابن عباس ، وفى إنكاره على ابن عباس ماكان عليه من الصلابة فى الدين ، وأنه لم يشغله ماهو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف ، وقوله « ماقد علمت » مبتدأ وخبره « لك » وقد أشار إلى ذلك ابن مسعود فروى عمر بن شبة من حديثه نحو هذه القصة وزاد « قال عبد الله يرحم الله عمر ، لم يمنعه ماكان فيه من قول الحق » .

قوله (**وقدم**) بفتح القاف وكسرها فالأول بمعنى الفضل والثانى بمعنى السبق .

قوله (**ثم شهادة**) بالرفع عطفا على ماقد علمت ، وبالجر عطفا على صحبة ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف والأول أقوى ، وقد وقع فى رواية ابن جرير « ثم الشهادة بعد هذا كله » .

قوله (**لا عَلَىّ ولا لى**) أى سواء بسواء .

قوله (**أنقى لثوبك**) بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميهنى ، ووقع فى رواية المبارك بن فضالة قال ابن عباس : وإن قلت ذلك فجزاك الله خيراً ، أليس قد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعز الله بك الدين والمسلمين إذ يخافون بمكة ، فلما أسلمت كان إسلامك عزاً ، وظهر بك الإسلام ، وهاجرت فكانت هجرتك فتحاً ، ثم لم تغب عن مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال المشركين ، ثم قبض وهو عنك راض ، ووازرت الخليفة بعده على منهاج النبى صلى الله عليه وسلم فضربت من أدبر بمن أقبل ، ثم قبض الخليفة وهو عنك راض ، ثم وُلِّيت بخير ماولى الناس : مصَّر الله بك الأمصار ، وجبا بك الأموال ، ونفى بك العدو ، وأدخل بك على أهل بيت من سيوسعهم فى دينهم وأرزاقهم ، ثم ختم لك بالشهادة ، فهنيئا لك .

فقال : والله إن المغرور من تغرونه . ثم قال : أتشهد لى يا عبد الله عند الله يوم القيامة ؟ فقال : نعم . فقال : اللهم لك الحمد » وفى رواية مبارك بن فضالة أيضا « قال الحسن البصرى ــ وذكر له فعل عمر عند موته وخشيته من ربه فقال ــ : هكذا المؤمن جمع إحساناً وشفقة ، والمنافق جمع إساءة وعزة . والله ما وجدت إنساناً ازداد إحساناً إلا وجدته ازداد مخافة وشفقة ، ولا ازداد إساءة إلا ازداد عزة » .

قوله (يا عبد الله بن عمر ، انظر ماذا علىَّ من الدين . فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه) فى حديث جابر « ثم قال ، يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتنى أن لاتغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفا فتضعها فى بيت مال المسلمين . فسأله عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها فى حجج حججتها ، وفى نوائب كانت تنوبنى » وعرف بهذا جهة دَيْن عمر . قال ابن التين : قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك ، إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شىء فى الدنيا . ووقع فى « أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زباله » أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض ، والأول هو المعتمد .

قوله (إن وفى له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع فى كلامهم كثيراً ، ويحتمل أن يريد رهطه . وقوله « وإلا فسل فى بنى عدى بن كعب » هم البطن الذى هو منهم ، وقريش قبيلته ، وقوله « لا تعْدهم » بسكون العين أى لا تتجاوزهم ، وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ، فروى عمر بن شبة فى « كتاب المدينة » بإسناد صحيح أن نافعاً قال : من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ انتهى . وهذا لا ينفى أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفى الدَّين عنه ، فلعل نافعاً أنكر أن يكون دينه لم يقض .

قوله (فإنى لست اليوم للمؤمنين أميراً) قال ابن التين . إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت ، إشارة بذلك إلى عائشة حتى لاتحابيه لكونه أمير المؤمنين . وسيأتى فى كتاب الأحكام ما يخالف ظاهره ذلك ، فيحمل هذا النفى على ما أشار إليه ابن التين أنه أراد أن يعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر .

قوله (ولأوثرنه به اليوم على نفسى) استدل به وباستئذان عمر لها على ذلك على أنها كانت تملك البيت ، وفيه نظر ، بل الواقع أنها كانت تملك منفعتْه بالسكنى فيه والاسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كالمعتدَّات لأنهن لايتزوجن بعده صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم شىء من هذا فى أواخر الجنائز ، وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة « لأوثرنه على نفسى » وبين قولها لابن الزبير « لا تدفنى عندهم » باحتمال أن تكون ظننت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ، ويحتمل أن يكون مرادها بقولها « لأوثرنه على نفسى » الإشارة إلى أنها لو أذنت فى ذلك لامتنع عليها الدفن هناك لمكان عمر لكونه أجنبيا منها بخلاف أبيها وزوجها ، ولا يستلزم ذلك أن لا يكون فى المكان سعة أم لا ، ولهذا كانت تقول بعد أن دفن عمر « لم أضع ثيابى عنى منذ دفن عمر فى بيتى » أخرجه ابن سعد وغيره ، وروى عنها فى حديث لايثبت أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها « وأنى لك بذلك وليس فى ذلك الموضع إلا قبرى و قبر

أبى بكر وعمر وعيسى بن مريم » وفى « أخبار المدينة » من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال : « إن قبور الثلاثة فى صفة بيت عائشة ، وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام »

قوله (**ارفعونى**) أى من الأرض ، كأنه كان مضجعا فأمرهم أن يقعدوه .

قوله (**فأسنده رجل إليه**) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس ويؤيده ما فى رواية المبارك أن ابن عباس لما فرغ من الثناء عليه قال « فقال له عمر : ألصق خدى بالأرض يا عبد الله بن عمر ، قال ابن عباس . فوضعته من فخذى على ساقى فقال : ألصق خدى بالأرض ، فوضعته حتى وضع لحيته وخده بالأرض فقال : ويلك عمر إن لم يغفر الله لك » .

قوله (**ما كان شيء أهم إلى من ذلك**) وقوله (**إذا مت فاستاذن**) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت فى حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لا يكرهها على ذلك ، وقد تقدم مافيه فى أواخر الجنائز .

قوله (**وجاءت أم المؤمنين حفصة**) أى بنت عمر .

قوله (**فولجت عليه**) أى دخلت على عمر فمكثت ، وفى رواية الكشميهنى « فبكت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدام بن معديكرب أنها قالت « ياصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ياصهر رسول الله ، ياأمير المؤمنين . فقال عمر : لا صبر لى على ماأسمع ، أخرج عليك بمالى عليك من الحق أن تندبينى بعد مجلسك هذا ، فأما عينيك فلن أملكهما » .

قوله (**فولجت داخلا لهم**) أى مدخلا كان فى الدار .

قوله (**فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف**) سيأتى فى الأحكام مايدل على أن الذى قال له ذلك هو عبد الله بن عمر ، وروى ابن شبة بإسناد فيه انقطاع أن أسلم مولى عمر قال لعمر حين وقف لم يول أحداً بعده « ياأمير المؤمنين ، مايمنعك أن تصنع كما صنع أبو بكر » ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يطعنه أبو لؤلؤة ، فقد روى مسلم من طريق معدان بن أبى طلحة أن عمر قال فى خطبته قبل أن يطعن « إن أقواماً يأمروننى أن أستخلف » .

قوله (**من هؤلاء النفر أو الرهط**) شك من الراوى .

قوله (**فسمى عليًّا وعثمان الخ**) وقع عند ابن سعد من رواية ابن عمر أنه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلياً ، وفيه « قلت لسالم أبدأ بعبد الرحمن بن عوف قبلهما ؟ قال : نعم » فدل هذا على أن الرواة تصرفوا لأن الواو لاترتب ، واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم ، وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك ، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة فى التبرى من الأمر ، وقد صرح فى رواية المدائنى بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم

راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه ، وقد صرح بذلك المدايني بأسانيده قال « فقال عمر : لا أرب لى فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » .

قوله (وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر) ووقع فى رواية الطبرى من طريق المدايني بأسانيده قال « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر ، قال : والله ماأردتَ الله بهذا » وأخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعى نحوه قال « فقال عمر : قاتلك الله ، والله ماأردت الله بهذا ، أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » .

قوله (كهيئة التعزية له) أى لابن عمر ، لأنه لما أخرجه من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة فى ذلك . وزعم الكرمانى أن قوله « كهيئة التعزية له » من كلام الراوى لا من كلام عمر ، فلم أعرف من أين تهيأ له الجزم بذلك مع الاحتمال . وذكر المدايني أن عمر قال لهم « إذا اجتمع ثلاثة على رأى وثلاثة على رأى فحكموا عبد الله بن عمر ، فان لن ترضوا بحكمه فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف » .

قوله (فان أصابت الإمرة) بكسر الهمزة ، وللكشميهنى الإمارة **(سعدا)** يعنى ابن أبى وقاص ، وزاد المدايني « وماأظن أن يلى هذا الأمر إلا علىّ أو عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى علىّ فستختلف عليه الناس ، وإن ولى سعد وإلا فليستعن به الوالى » . ثم قال لأبى طلحة : إن الله قد نصر بكم الإسلام ، فاختر خمسين رجلا من الأنصار ، واستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم .

قوله (وقال : أوصى الخليفة من بعدى) فى رواية أبى إسحق عن عمرو بن ميمون « فقال ادعوا لى عليا وعثمان وعبد الرحمن وسعدا والزبير ، وكان طلحة غائبا » قال فلم يكلم أحدا منهم غير عثمان وعلى فقال « يا على ، لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهرك وماآتاك الله من الفقه والعلم فإن ولِّيت هذا الأمر فاتق الله فيه » . ثم دعا عثمان فقال : « يا عثمان » فذكر له نحو ذلك . ووقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق فى قصة عثمان « فإن ولُوك هذا الأمر فاتق الله فيه ولاتحملن بنى أبى معيط على رقاب الناس » ثم قال « ادعوا لى صهيباً » فدعى له فقال : « صل بالناس ثلاثاً . وليخل هؤلاء القوم فى بيت ، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه » . فلما خرجوا من عنده قال « إن تولوها الأجلح يسلك بهم الطريق . فقال له ابنه : مايمنعك ياأمير المؤمنين منه ؟ قال : أكره أن أتحملها حياً وميتاً » وقد اشتمل هذا الفصل على فوائد عديدة ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح قال « دخل الرهط على عمر ، فنظر إليهم فقال : إنى قد نظرت فى أمر الناس فلم أجد عند النّاس شقاقاً ، فإن كان فهو فيكم ، وإنما الأمر إليكم — وكان طلحة يومئذ غائبا فى أمواله — قال : فإن كان قومكم لا يؤمرون إلا لأحد الثلاثة عبد الرحمن ابن عوف وعثمان وعلى فمن ولى منكم فلا يحمل قرابته على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا » ثم قال عمر « أمهلوا فإن حدث لى حدث فليصل لكم صهيب ثلاثاً فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه » .

قوله (**بالمهاجرين الأولين**) هم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بيعة الرضوان ، والأنصار سيأتى ذكرهم فى باب مفرد . وقوله (**الذين تبؤا الدار**) أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وقوله (**والإيمان**) ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة وهو بعيد والراجح أنه ضمن « تبوءوا » معنى لزم أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا ، أو أن الإيمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم وكأنهم نزلوه ، والله أعلم .

قوله (**فإنهم ردء الإسلام**) أى عون الإسلام الذى يدفع عنه (**وغيظ العدو**) أى يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم .

قوله (**وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم**) أى إلا مافضل عنهم ، فى رواية الكشميهنى « ويؤخذ منهم » والأول هو الصواب .

قوله (**من حواشى أموالهم**) أى التى ليست بخيار ، والمراد بذمة الله : أهل الذمة ، والمراد بالقتال من ورائهم أى إذا قصدهم عدو لهم . وقد استوفى عمر فى وصيته جميع الطوائف لأن الناس إما مسلم وإما كافر ، فالكافر إما حربى ولا يوصى به وإما ذمى وقد ذكره ، والمسلم إما مهاجرى وإما أنصارى أو غيرهما ، وكلهم إما بدوى وإما حضرى ، وقد بين الجميع ووقع فى رواية المداينى من الزيادة « وأحسنوا مؤازرة من يلى أمركم وأعينوه وأدوا إليه الأمانة » .

وقوله (**ولا يكلفوا إلا طاقتهم**) أى من الجزية .

قوله (**فانطلقنا**) فى رواية الكشميهنى « فانقلبنا » أى رجعنا .

قوله (**فوضع هنا لك مع صاحبيه**) اختلف فى صفة القبور المكرمة الثلاثة ، فالأكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر . وقيل : إن قبره صلى الله عليه وسلم مقدم إلى القبلة ، وقبر أبى بكر حذاء منكبية . وقبر عمر حذاء منكبى أبى بكر . وقيل قبر أبى بكر عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجليه . وقيل : قبر أبى بكر عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقبر عمر عند رجلى أبى بكر . وقيل غير ذلك كما تقدم بيانه وذكر أدلته فى أواخر كتاب الجنائز .

قوله (**فقال عبد الرحمن**) هو ابن عوف .
قوله (**اجعلوا أمركم إلى ثلاثة**) أى فى الاختيار ليقل الاختلاف ، كذا قال ابن التين وفيه نظر ، وصرح المداينى فى روايته بخلاف ماقاله .

قوله (**فقال طلحة : قد جعلت أمرى**) فيه دلالة على أنه حضر ، وقد تقدم أنه كان غائبا عند وصية

عمر ، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات وقبل أن يتم أمر الشورى ، وهذا أصح مما رواه المداينى أنه لم يحضر إلا بعد أن بويع عثمان

قوله (**والله عليه والإسلام**) بالرفع فيهما والخبر محذوف أى عليه رقيب أو نحو ذلك .

قوله (**لينظرن أفضلهم فى نفسه**) أى معتقده ، زاد المداينى فى رواية « فقال عثمان : أنا أول من رضى ، وقال على : أعطنى موثقا لتؤثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، فقال نعم . ثم قال أعطونى مواثيقكم أن تكونوا معى على من خالف .

قوله (**فأسكت**) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما ، ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين على وعثمان .

قوله (**فأخذ بيد أحدهما**) هو على وبقية الكلام يدل عليه ، ووقع مصرحا به فى رواية ابن فضيل عن حصين .

قوله (**والقدم**) بكسر القاف وفتحها وقد تقدم ، زاد المداينى أنه قال له « أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ؟ قال : عثمان » .

قوله (**ماقد علمت**) صفة أو بدل عن القدم .

قوله (**ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك**) زاد المداينى أنه قال له كما قال لعلى فقال على وزاد فيه إن سعداً أشار عليه بعثمان ، وأنه دار تلك الليالى كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لايخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان . وقد أورد المصنف قصة الشورى فى كتاب الأحكام من رواية حميد بن عوف عن المسور بن مخرمة وساقها نحو هذا وأتم مما هنا ، وسأذكر شرح مافيها هناك إن شاء الله تعالى . وفى قصة عمر هذه من الفوائد : شفقته على المسلمين ، ونصيحته لهم ، وإقامته السنة فيهم ، وشدة خوفه من ربه ، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه ، وأن النهى عن المدح فى الوجه مخصوص بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر ، ومن ثم لم ينه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره ، والوصية بأداء الدين ، والاعتناء بالدفن عند أهل الخير والمشورة فى نصب الإمام وتقديم الأفضل ، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل ، والله الموفق . وقال ابن بطال : فيه دليل على جواز توليه المفضول على الأفضل منه لأن ذلك لو لم يجز لم يجعل الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض ، قال : ويدل على ذلك أيضا قول أبى بكر « قد رضيت لكم أحد الرجلين عمر وأبى عبيدة » مع علمه بأنه أفضل منهما . وقد استشكل جعل عمر الخلافة فى ستة ووكل ذلك إلى اجتهادهم ، ولم يصنع ماصنع أبو بكر فى اجتهاده فيه ، لأنه إن كان لايرى جواز ولاية المفضول

على الفاضل فصنيعه يدل على أن من عدا الستة كان عنده مفضولا بالنسبه إليهم ، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض الستة على بعض ، وإن كان يرى جواز ولاية المفضول على الفاضل فمن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكناً ، والجواب عن الأول يدخل فيه الجواب عن الثانى وهو أنه تعارض عنده صنيع النبى صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح باستخلاف شخص بعينه وصنيع أبى بكر حيث صرح ، فتلك طريق تجمع التنصيص وعدم التعيين ، وإن شئت قل تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد أشار بذلك إلى قوله « لا أتقلدها حياً وميتاً » لأن الذى يقع ممن يستخلف بهذه الكيفية إنما ينسب إليه بطريق الإجمال لابطريق التفصيل ، فعينهم ومكنهم من المشاورة فى ذلك والمناظرة فيه لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التى هى دار الهجرة وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكنا غيرهم فى بلد غيرها كان تبعا لهم فيما يتفقون عليه

مناقبُ عليِّ بن أبي طالبٍ أبي الحسنِ القُرشي الهاشميِّ رضيَ اللهُ عنهُ

وقال عمرُ: توفي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وهو عنهُ راضٍ.

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لعلي: «أنتَ مني وأنا منكَ».

[٣٧٠١] **٣٥٧٤- نا قُتيبةُ بن سعيدٍ قال نا عبدُالعزيز عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعدٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «لأعطينَّ الراية غداً رجُلاً يفتَحُ اللهُ على يديه». قالَ: فباتَ الناسُ يدوكون ليلتَهم أيُّهم يُعطاها. فلما أصبحَ الناسُ غدوا على رسولِ الله صلى اللهُ عليه كُلُّهم يرجو أن يُعطاها، فقالَ: «أينَ عليُّ بن أبي طالب؟» فقالوا: يشتكي عينيهِ يا رسولَ الله. قالَ: «فأرسلوا إليه» فأُتيَ به. فلما جاء بصقَ في عينيه فدعا لهُ، فبرأ حتى كأن لم يكنْ به وجعٌ، فأعطاهُ الرايةَ فقالَ عليٌّ: يا رسولَ الله، أُقاتلُهم حتى يكونوا مثلنا، فقالَ: «انفُذ على رسلكَ حتى تنزلَ بساحتهم، ثُم ادعُهم إلى الإسلامِ، وأخبرهم بما يجبُ عليهم من حقِّ الله فيه، فوالله لأن يهدي اللهُ بكَ رجُلاً واحداً خيرٌ لكَ من أن تكونَ لكَ حُمرُ النَّعم».**

[٣٧٠٢] **٣٥٧٥- نا قُتيبةُ قال نا حاتمٌ عن يزيد بن أبي عُبيدٍ عن سلمة قالَ: كانَ عليٌّ قد تخلفَ عنِ النبي صلى اللهُ عليه في خيبرَ وكانَ به رمدٌ فقال: أنا أتخلفُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه؟ فخرجَ عليٌّ فلحقَ بالنبي صلى اللهُ عليه. فلما كان مساءُ اللَّيلة التي فتحها الله في صباحها قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «لأعطينَّ الرّاية -أو ليأخذنَّ الرّاية- غداً رجُلا يُحبُّهُ الله ورسولهُ- أو قالَ: يحبُّ الله ورسوله - يفتحُ الله عليه»، فإذا نحنُ بعليٍّ وما نرجوهُ، فقالوا: هذا عليّ، فأعطاهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ففتحَ الله عليه.**

[٣٧٠٣] ٣٥٧٦- نا عبدُالله بن مسلمةَ قال نا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبيه أنَّ رجُلاً جاءَ إلى سهلِ ابن سعد فقالَ: هذا فُلانٌ -لأمير المدينة- يدعو عليًّا عندَ المنبر. قالَ: فيقولُ ماذا؟ قالَ: يقولُ لهُ: أبوتُرابٍ، فضحكَ. وقالَ: والله ما سماهُ إلا النبيُّ صلى اللهُ عليه، وما كان لهُ اسمٌ أحبَّ إليه منهُ. فاستطعمتُ الحديثَ سهلاً فقُلتُ: يا أباعباسٍ كيفَ؟ قالَ: دخلَ عليٌّ على فاطمةَ، ثُم خرجَ فاضطجعَ في المسجد، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أين ابن عمِّك؟» قالت: في المسجد، فخرجَ إليه فوجدَ رداءَهُ قد سقطَ عن ظهرِه وخلصَ التُّرابُ إلى ظهرِه، فجعلَ يَمسَحُ عن ظهرِه فيقولُ: «اجلس يا أباتُراب». مرَّتين.

[٣٧٠٤] ٣٥٧٧- نا مُحمدُ بن رافعٍ قال نا حُسينٌ عن زائدة عن أبي حصينٍ عن سعد بن عُبيدةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابن عُمرَ فسألهُ عن عُثمانَ، فذكرَ عن محاسنِ عمله، قالَ: لعلَّ ذلك يسوؤكَ؟ قالَ: نعم. قالَ: فأرغمَ الله بأنفكَ. ثُمَّ سألهُ عن عليٍّ فذكرَ محاسنَ عمله قال: هو ذاك، بيته أوسطُ بُيوتِ النبي صلى اللهُ عليه. ثُم قالَ: لعلَّ ذلكَ يسوؤكَ؟ قالَ: أجَل. قالَ: فأرغمَ الله بأنفك، انطلق فاجهَد على جهدِك.

[٣٧٠٥] ٣٥٧٨- نا مُحمدُ بن بشّار قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن الحكمِ قال سمعتُ ابن أبي ليلى قالَ نا عليٌّ أنَّ فاطمة شكتْ ما تلقى من أثرِ الرَّحى، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه سبيٌ، فانطلقتْ، فلم تجدهُ، فوجدتْ عائشة فأخبرتها. فلما جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أخبرتهُ عائشة بمجيء فاطمةَ، فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلينا -وقد أخذنا مضاجعنا- فذهبتُ لأقوم فقالَ: «على مكانكما». فقعد بيننا حتى وجدتُ بردَ قدميه على صدري، وقالَ: «ألا أُعلمُكما خيراً مما سألتُماني؟ إذا أخذتُما مضاجعكُما فكبرا أربعًا وثلاثينَ، وسبِّحا ثلاثًا وثلاثينَ، واحمدا ثلاثًا وثلاثينَ، فهو خيرٌ لكما من خادمٍ».

[٣٧٠٧] ٣٥٧٩- نا عليُّ بن الجعد قال أنا شُعبةُ عن أيوبَ عن ابن سيرينَ عن عَبيدة عن علي قالَ: اقضوا كما كُنتُم تقضون، فإني أكرهُ الاختلافَ، حتى تكون الناسُ جماعةً، أو أموتُ كما ماتَ أصحابي. فكانَ ابن سيرينَ يرى أنَّ عامَّة ما يُروى عن علي الكذبُ.

[٣٧٠٦] ٣٥٨٠- نا مُحمدُ بن بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن سعدٍ قالَ: سمعتُ إبراهيم بنَ سعدٍ عن أبيه قالَ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لعليٍّ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»؟

[الحديث ٣٧٠٦- طرفه في: ٤٤١٦].

قوله (باب مناقب على بن أبى طالب) أى ابن عبد المطلب (**القرشى الهاشمى أبى الحسن**) وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح . ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح وكان قد رباه النبى صلى الله عليه وسلم من صغره لقصة مذكورة فى السيرة النبوية ، فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات . وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وكانت ابنة عمة أبيه وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى ، وقد أسلمت وصحبت وماتت فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد وإسماعيل القاضى والنسائى وأبو على النيسابورى لم يرد فى حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء فى على وكأن السبب فى ذلك أنه تأخر ، ووقع الاختلاف فى زمانه وخروج من خرج عليه ، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة رداً على من خالفه ، فكان الناس طائفتين ، لكن المبتدعة قليلة جدا . ثم كان من أمر على ماكان فنجمت طائفة أخرى حاربوه ، ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة ، ووافقهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه ، مضموما ذلك منهم إلى عثمان ، فصار الناس فى حق على ثلاثة : أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والمحاربين له من بنى أمية وأتباعهم ز فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك ، وإلا فالذى فى نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل إذا حرر بميزان العدل لايخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلا . وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال « أسلم علىٌّ وهو ابن ثمان سنين » وقال ابن إسحق « عشر سنين » وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك . (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم أنت منى وأنا منك**) هو طرف من حديث البراء بن عازب فى قصة بنت حمزة ، وقد وصله المصنف فى الصلح وفى عمرة القضاء مطولا ، ويأتى شرحه فى المغازى مستوفى إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : أولها حديث سهل بن سعد فى قصة فتح خيبر ، وسيأتى شرحه فى المغازى .

ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى المعنى ويأتى هناك أيضا مشروحاً وقوله فى الحديثين « أن عليًّا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » أراد بذلك وجود حقيقة المحبة ، وإلا فكل مسلم يشترك مع على فى مطلق هذه الصفة . وفى الحديث تلميح بقوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾ فكأنه أشار إلى أن عليا تام الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة محبة الله له ، ولهذا كانت محبته علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق كما أخرجه مسلم من حديث على نفسه قال « والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى صلى الله عليه وسلم أن لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد . ثالثها حديث سهل بن سعد أيضا . (**وقال عمر : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض**) تقدم ذلك فى الحديث الذى قبله موصولا ، وكانت بيعة على بالخلافة عقب قتل عثمان فى أوائل ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر ، وكتب بيعته إلى الآفاق فأذعنوا كلهم إلا معاوية فى أهل الشام فكان بينهم بعد ماكان .

قوله (عن أبيه) هو أبو حازم سلمة بن دينار .

قوله (إن رجلا جاء إلى سهل بن سعد) لم أقف على اسمه .

قوله (هذا فلان لأمير المدينة) أى عنى أمير المدينة ، وفلان المذكور لم أقف على اسمه صريحاً ، ووقع عند الإسماعيلى « هذا فكان فلان ابن فلان » .

قوله (يدعو عليا عند المنبر ، قال فيقول ماذا) فى رواية الطبرانى من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبى حازم « يدعوك لتسب عليًّا » .

قوله (والله ماسماه إلا النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أبا تراب

قوله (فاستطعمت الحديث سهلا) أى سألته أن يحدثنى ، واستعار الاستطعام للكلام لجامع مابينهما من الذوق للطعام الذوق الحسى وللكلام الذوق المعنوى ، وفى رواية الإسماعيلى « فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره »

قوله (أين ابن عمكِ ؟ قالت : فى المسجد) فى رواية الطبرانى كان بينى وبينه شيء فغاضبنى .

قوله (وخلص التراب إلى ظهره) أى وصل ، فى رواية الإسماعيلى « حتى تخلص ظهره إلى التراب » وكان نام أولا على مكان لاتراب فيه ثم تقلب فصار ظهره على التراب أو سفى عليه التراب .

قوله (اجلس يا أبا تراب . مرتين) ظاهره أن ذلك أول ماقال له ذلك ، وروى ابن إسحق من طريقه وأحمد من حديث عمار بن ياسر قال « نمت أنا وعلى فى غزوة العسيرة فى نخل فما أفقنا إلا بالنبى صلى الله عليه وسلم يحركنا برجله يقول لعلى : قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك فى هذه الكائنة الأخرى . ويروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب على كان لما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ولم يؤاخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد ، فذكر القصة وقال فى آخرها « قم فأنت أخى » أخرجه الطبرانى ، وعند ابن عساكر نحوه من حديث جابر بن سمرة ، وحديث الباب أصح ، ويمتنع الجمع بينهما لأن قصة المؤاخاة كانت أول ماقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وتزويج على بفاطمة ودخوله عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم .

رابعها حديث ابن عمر

قوله (حدثنا حسين) هو ابن على الجعفى ، وأبو حصين بفتح أوله والمهملتين ، وسعد بن عبيدة بضم العين .

قوله (جاء رجل إلى ابن عمر) تقدم فى مناقب عثمان .

قوله (فذكر عن محاسن عمله) كأنه ضمن ذكر معنى أخبر فعداها بعن ، وفى رواية الاسماعيلى « فذكر أحسن عمله » وكأنه ذكر له إنفاقه فى جيش العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك .

قوله (ثم سأله عن على فذكر محاسن أعماله) كأنه ذكر له شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه وقتله مرحب ونحو ذاك .

قوله (هو ذاك ، بيته أوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم) أى أحسنها بناء ، وقال الداودى معناه أنه فى وسطها وهو أصح . ووقع عند النسائى من طريق عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة فى هذا الحديث « فقال لاتسأل عن على ولكن انظر الى بيته من بيوت النبى صلى الله عليه وسلم » وله من رواية العلاء بن عيزار قال سألت ابن عمر عن على فقال : انظر إلى منزله من نبى الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المسجد غير بيته » وقد تقدم مايتعلق بترك بابه غير مسدود فى مناقب أبى بكر رضى الله عنهما .

قوله (فأرغم الله بأنفك) الباء زائدة معناه أوقع الله بك السوء ، واشتقاقه من السقوط على الأرض فيلصق الوجه بالرغام وهو التراب .

قوله (فاجهد على جهدك) أى أبلغ على غايتك فى حقى ، فإن الذى قلته لك الحق ، وقائل الحق لايبالى بما قيل فى حقه من الباطل . ووقع فى رواية عطاء المذكورة « قال فقال الرجل : فإنى أبغضه ، فقال له ابن عمر أبغضك الله تعالى » . خامسها حديث على « أن فاطمة شكت ماتلقى من الرحى » الحديث ، وفيه مايقال عند النوم ، وسيأتى شرحه مستوفى فى الدعوات إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله فى مناقب على من جهة منزلته من النبى صلى الله عليه وسلم ، ودخول النبى صلى الله عليه وسلم معه فى فراشه بينه وبين امرأته وهى ابنته صلى الله عليه وسلم ، ومن جهة اختيار النبى صلى الله عليه وسلم له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك ، وقد تقدم فى كتاب الخمس بيان السبب فى ذلك ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم اختار أن يوسع على فقراء الصفة بما قدم عليه ، ورأى لأهله الصبر بما لهم فى ذلك من مزيد الثواب . سادسها حديث عبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو السلمانى .

قوله (عن على قال اقضوا كما) فى رواية الكشميهنى « على » **(ماكنتم تقضون)** قبل ، وفى رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول على فى بيع أم الولد ، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لايبعن ، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن . قال عبيدة : فقلت له رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة فقال على ما قال . قلت : وقد وقعت فى رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم عنه وعنده « قال لى عبيدة : بعث الى على والى شريح فقال : إنى أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون » فذكره إلى قوله « أصحابى » قال « فقبل على قبل أن يكون جماعة » .

قوله (فإنى أكره الاختلاف) أى الذى يؤدى إلى النزاع ، قال ابن التين . يعنى مخالفة أبى بكر وعمر . وقال غيره : المراد المخالفة التى تؤدى الى النزاع والفتنة ، ويؤيده قوله بعد ذلك « حتى يكون الناس جماعة » وفى رواية الكشميهنى « حتى يكون للناس جماعة » .

قوله (**أو أموت**) بالنصب ويجوز الرفع .

قوله (**كما مات أصحابى**) أى لا أزال على ذلك حتى أموت .

قوله (**فكان ابن سيرين**) هو موصول بالإسناد المذكور إليه ، وقد وقع بيان ذلك فى رواية حماد بن زيد ولفظه عن أيوب « سمعت محمداً يعنى إبن سيرين يقول لأبى معشر : إنى أتهمكم فى كثير مما تقولون عن على » . قلت : وأبو معشر المذكور هو زياد بن كليب الكوفى وهو ثقة مخرج له فى صحيح مسلم وإنما أراد ابن سيرين تهمة من يروى عنه زياد فإنه يروى عن مثل الحارث الأعور .

قوله (**يرى**) بفتح أوله أى يعتقد ـــ أن (عامة) أى أكثر (**ما يروى**) بضم أوله ـــ (**عن على الكذب**) والمراد بذلك ماترويه الرافضة عن على من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين ، ولم يرد مايتعلق بالأحكام الشرعية فقد روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « إذ حدثنا ثقة عن على بفتيا لم نجاوزها .

سابعها حديث سعد

قوله (**عن سعد**) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

قوله (**سمعت إبراهيم بن سعد**) أى ابن أبى وقاص .

قوله (**قال النبى صلى الله النبى وسلم لعلى**) بين سعد سبب ذلك من وجه آخر أخرجه المصنف فى غزوة تبوك من آخر المغازى ، وسيأتى بيان ذلك هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (**أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى**) أى نازلا منى منزلة هارون من موسى ، والباء زائدة . وفى رواية سعيد بن المسيب عن سعد « فقال على رضيت رضيت » أخرجه أحمد ، ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن أرقم فى نحو هذه القصة قال : « بلى يا رسول الله ، قال : فإنه كذلك » . وفى أول حديثهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلى « لا بد أن أقيم أو تقيم ، فأقام على فسمع ناساً يقولون : إنما خلفه لشىء كرهه منه ، فاتبعه فذكر له ذلك ، فقال له » الحديث ، وإسناده قوى . ووقع فى رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عند مسلم والترمذى قال « قال معاوية لسعد : ما منعك أن تسب أبا تراب ؟ قال أما ماذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه » فذكر هذا الحديث وقوله « لأعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله » وقوله لما نزلت ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ﴾ دعا عليا وفاطمة والحسن والحسين فقال : اللهم هؤلاء أهلى . وعند أبى يعلى عن سعد من وجه آخر لابأس به قال لو وضع المنشار على مفرقى على أن أسب عليا ما سببته أبدا وهذا الحديث أعنى حديث الباب دون الزيادة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن غير سعد من حديث عمر وعلى نفسه وأبى هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله والبراء وزيد بن أرقم وأبى سعيد وأنس وجابر بن سمرة وحبشى بن جنادة ومعاوية وأسماء بنت عميس وغيرهم ، وقد استوعب طرقه ابن عساكر فى ترجمة على .

وقريب من هذا الحديث فى المعنى حديث جابر بن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : من أشقى الأولين ؟ قال : عاقر الناقة ، قال : فمن أشقى الآخرين ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : قاتلك » أخرجه الطبرانى وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند أحمد ، ومن حديث صهيب عند الطبرانى ، وعن على نفسه عند أبى يعلى بإسناد لين ، وعند البزار بإسناد جيد » واستدل بحديث الباب على استحقاق على للخلافة دون غيره من الصحابة ، فإن هارون كان خليفة موسى ، وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا فى حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باتفاق ، أشار إلى ذلك الخطابى . وقال الطيبى : معنى الحديث أنه متصل بى نازل منى منزلة هارون من موسى ، وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله « إلا أنه لانبى بعدى » فعرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة مادونها وهو الخلافة ، ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة فى حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة على للنبى صلى الله عليه وسلم بحياته والله أعلم . وقد أخرج المصنف من مناقب على أشياء فى غير هذا الموضع ، منها حديث عمر « على أقضانا » وسيأتى فى تفسير البقرة . وله شاهد صحيح من حديث ابى مسعود عند الحاكم ، ومنها حديث قتاله البغاة وهو فى حديث أبى سعيد « تقتل عماراً الفئة الباغية » وكان عمار مع على ، وقد تقدمت الإشارة الى الحديث المذكور فى الصلاة . ومنها حديث قتاله الخوارج وقد تقدم من حديث أبى سعيد فى علامات النبوة ، وغير ذلك مما يعرف بالتتبع ، وأوعب من جمع مناقبه من الأحاديث الجياد النسائى فى كتاب « الخصائص » وأما حديث « من كنت مولاه فعلى مولاه » فقد أخرجه الترمذى والنسائى ، وهو كثير الطرق جدا ، وقد استوعبها ابن عقدة فى كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان ، وقد روينا عن الإمام أحمد قال : مابلغنا عن أحد من الصحابة مابلغنا عن على بن أبى طالب .

(تنبيه) : وقع حديث سعد مؤخراً عن حديث على فى رواية أبى ذر ومقدما عليه فى رواية الباقين ، والخطب فى ذلك قريب ، والله أعلم

مَناقبُ جَعفَرِ بن أبي طالب الهاشميِّ رضيَ اللّهُ عنهُ

قالَ له النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «أشبَهتَ، خَلْقي وخُلُقي».

[٣٧٠٨] ٣٥٨١- نا أحمدُ بن أبي بكر قال نا مُحمدُ بن إبراهيم بن دينارٍ أبوعبدالله الـجُهنيُّ عن ابن أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبري عن أبي هُريرة: أن الناسَ كانوا يقولون: أكثرَ أبوهُريرةَ، وإني كُنتُ ألزمُ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه بشبع بطني حين لا آكلُ الخمير ولا ألبسُ الحبيرَ ولا يخدُمني فلانٌ ولا فلانةٌ، وكُنتُ ألزقُ بطني بالحصباءِ من الجوع، وإنْ كُنتُ لأستقرئُ الرَّجلَ الآيةَ هي معي كي ينقلب بي فيُطعمني. وكان أخيرَ الناسِ للمسكين جعفرُ بن أبي طالب: كانَ ينقلبُ بنا فيطعمُنا ما كانَ في بيتهِ، حتى إن كانَ ليُخرجُ إلينا العُكَّة التي ليس فيها شيءٌ، فيشُقُّها فنلعقُ ما فيها.

[الحديث ٣٧٠٨ طرفه في: ٥٤٣٢].

[٣٧٠٩] ٣٥٨٢- نا عمرو بن علي قال نا يزيدُ بن هارونَ قال أنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ عن الشعبيِّ: أنَّ ابنَ عُمرَ كانَ إذا سلَّم على ابن جعفرٍ قالَ: السَّلامُ عليكَ يا ابن ذي الجناحينِ.

[الحديث ٣٧٠٩- طرفه في: ٤٢٦٤].

قوله (**باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي**) سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر ، وأبقى التراجم بغير لفظ « باب » وثبت ذلك فى رواية الباقين . وجعفر هو أخو على شقيقه ، وكان أسن منه بعشر سنين ، واستشهد بمؤته كما سيأتى بيان ذلك فى المغازى وقد جاوز الأربعين .

قوله (**وقال له النبى صلى الله عليه وسلم أشبهت خلقى وخلقى**) هو من حديث البراء الذى ذكره فى أول مناقب على ، وسيأتى بتمامه مع الكلام عليه فى عمرة الحديبية .

قوله (**حدثنا أحمد بن أبى بكر**) هو ابن مصعب الزهرى ، والإسناد كله مدنيون ، وقد تقدم فى كتاب العلم بهذا الإسناد حديث آخر غير هذا فيما يتعلق بسبب كثرة حديث أبى هريرة أيضا .

قوله (**إن الناس كانوا يقولون أكثرَ أبو هريرة**) أى من الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم مثله فى العلم عن أبى هريرة من طريق أخرى لكنه أجاب بأنه « لولا آية من كتاب الله ماحدثت » وأشار بذلك إلى مثل قول ابن عمر لما ذكر له أنه يروى فى حديث « من صلى على جنازة فله قيراط » . أكثر أبو هريرة ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الجنائز ، واعتراف ابن عمر بعد ذلك له بالحفظ . وروى البخارى فى « التاريخ » وأبو يعلى بإسناد حسن من طريق مالك بن أبى عامر قال « كنت عند طلحة بن عبيد الله ، فقيل له : ماندرى هذا اليمانى أعلم برسول الله منكم ، أو هو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل ؟ قال فقال : والله ما نشك أنه سمع مالم نسمع ، وعلم مالم نعلم ، إنا كنا أقواما لنا بيوتات وأهلون ، وكنا نأتى النبى صلى الله عليه وسلم طرفى النهار ثم نرجع ، وكان أبو هريرة مسكيناً لامال له ولا أهل ، إنما كانت يده مع يد النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يدور معه حيثما دار فما نشك أنه قد سمع مالم نسمع » وروى البيهقى فى مدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال « كان أبو هريرة جالساً ، فمر رجل بطلحة فقال له : لقد أكثر أبو هريرة ، فقال طلحة : قد سمعنا كما سمع ، ولكنه حفظ ونسينا » . وأخرج ابن سعد فى « باب أهل العلم والفتوى من الصحابة » فى طبقاته بإسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال « قالت عائشة لأبى هريرة : إنك لتحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً ماسمعته منه ، قال شغلك عنه يا أمه المرآة والمكحلة ، وما كان يشغلنى عنه شىء »

قوله (**بشبع بطنى**) فى رواية الكشميهنى « شبع » أى لأجل الشبع .

قوله (**حين لا آكل**) فى رواية الكشميهنى « حتى » والأول أوجه .

قوله (ولا ألبس الحبير) بالموحدة قبلها مهملة مفتوحة ، وللكشميهنى « الحرير » والأول أرجح ، والحبير من البرد ماكان موشًّى مخططاً ، يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة .

قوله (لأستقرى الرجل) أى أطلب منه القرى فيظن أنى أطلب منه القراءة ، ووقع بيان ذلك فى رواية لأبى نعيم فى « الحلية » عن أبى هريرة أنه وجد عمر فقال أقرينى ، فظن أنه من القراءة فأخذ يقرئه القرآن ولم يطعمه ، قال : وإنما أردت منه الطعام .

قوله (كى ينقلب بى) أى يرجع بى إلى منزله ، وللترمذى من طريق ضعيفة عن أبى هريرة « إن كنت لأسأل الرجل عن الآية أنا أعلم بها منه ، ماأسأله إلا ليطعمنى شيئا » وفى رواية الترمذى « وكنت إذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى إلى منزله » .

قوله (وكان أخير) بوزن أفضل ومعناه ، وللكشميهنى خير

قوله (للمساكين) فى رواية الكشميهنى بالإفراد والمراد الجنس ، وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذى جاء عن عكرمة عن أبى هريرة وقال « ما احتذى النعال ولا ركب المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبى طالب » أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد صحيح .

قوله (العكة) بضم المهملة وتشديد الكاف : ظرف السمن ، وقوله **(ليس فيها شىء)** مع قوله **(فنلعق مافيها)** لا تنافى بينهما ، لأنه أراد بالنفى أى لاشىء فيها يمكن إخراجه منها بغير قطعها ، وبالإثبات مايبقى فى جوانبها . وفى رواية الترمذى « ليقول لامرأته أسماء بنت عميس : أطعمينا فإذا أطعمتنا أجابنى ، وكان جعفر يحب المساكين ويسكن إليهم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبى المساكين » انتهى . وإنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ، ولاحتمال أن يكون السؤال الذى وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة .

قوله (إن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر) يعنى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وقع فى رواية الإسماعيلى من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد قال : قلنا للشعبى كان ابن جعفر يقال له : ابن ذى الجناحين ؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر آتاه يوما أو لقيه فقال : السلام عليك ياابن ذى الجناحين . **(السلام عليك يا ابن ذى الجناحين)** كأنه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة فى السماء » أخرجه الطبرانى بإسناد حسن » وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رأيت جعفر بن أبى طالب يطير مع الملائكة » أخرجه الترمذى والحاكم وفى إسناده ضعف ، لكن له شاهد من حديث على عند ابن سعد ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مربى جعفر الليلة فى ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم » أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد على شرط

مسلم ، وأخرج أيضا هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً « دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفراً يطير مع الملائكة » وفي طريق أخرى عنه « أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه » وإسناد هذه جيد ، وطريق أبي هريرة في الثانية قوى إسناده على شرط مسلم ، وقد ادعى السهيلي أن الذى يتبادر من ذكر الجناحين والطيران أنهما كجناحي الطائر لهما ريش ، وليس كذلك ، وسيأتى بقية القول فى ذلك فى غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : وقع في رواية النسفي وحده في هذا الموضع « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يقال لكل ذي ناحيتين جناحان » ولعله أراد بهذا حمل الجناحين في قول ابن عمر « يا ابن ذى الجناحين » على المعنوى دون الحسى ، والله أعلم

[٣٧١٠] (١)

قوله (**باب ذكر العباس بن عبد المطلب**) ذكر فيه حديث أنس « أن عمر كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس » وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي ، وقد تقدم الحديث المذكور مع شرحه في الاستسقاء ، وكان العباس أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين أو بثلاث ، وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة ، وقيل قبل ذلك ، وليس ببعيد ، فإن في حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط مايؤيد ذلك . وأما قول أبي رافع فى قصة بدر « كأن الإسلام دخل علينا أهل البيت » فلا يدل على إسلام العباس حينئذ فإنه كان ممن أسر يوم بدر وفدى نفسه وعقيلا ابن أخيه أبي طالب كما سيأتي ، ولأجل أنه لم يهاجر قبل الفتح لم يدخله عمر في أهل الشورى مع معرفته بفضله واستسقائه به ، وسيأتى حديث عائشة في إجلال النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس فى آخر المغازى فى الوفاة النبوية . وكنية العباس أبو الفضل ، ومات العباس فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة

باب مَناقبِ قَرابَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه

[٣٧١١] **٣٥٨٣- نا أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال ني عُروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ أرسلت إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثها من النبي صلى اللهُ عليه فيما أفاء الله على رسوله**
[٣٧١٢] (٢) **تطلبُ صدقةَ النبي صلى اللهُ عليه التي بالمدينة وفدك ، وما بقيَ من خُمسِ خيبرَ ، فقالَ أبوبكرٍ : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ : «لا نُورثُ ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكلُ آلُ محمدٍ من هذا المال**

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم .

(٢) الرقمان ٣٧١١ و٣٧١٢ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

يعني مالَ اللهِ- ليسَ لهم أن يزيدوا على المأكلِ»، وإني واللهِ لا أغيرُ شيئًا من صدقات النبيِّ صلى اللهُ عليه التي كانت عليها في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، ولأعملنَّ فيها بما عملَ فيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. فتشهَّدَ عليٌّ ثُمَّ قالَ: إنا قد عرفنا يا أبابكرٍ فضيلتكَ -وذكرَ قرابتهم من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وحقَّهُم -فتكلَّم أبوبكرٍ: والذي نفسي بيدهِ لقرابةُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي.

[٣٧١٣] **٣٥٨٤- نا عبدُاللهِ بن عبدالوهاب قال نا خالدٌ قال نا شُعبةُ عنْ واقدٍ قال سمعتُ أبي يحدِّثُ عن ابن عُمرَ: عن أبي بكرٍ قالَ: ارقُبوا مُحمداً في أهلِ بيتهِ.**

[الحديث ٣٧١٣- طرفه في: ٣٧٥١].

(١)
[٣٧١٤]
[٣٧١٥]
[٣٧١٦]

قوله (**باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد غير أبى ذر فى هذا الموضع « ومنقبة فَاطِمَةَ بنت النبى صلى الله عليه وسلم » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وهذا الحديث سيأتى موصولا فى باب مفرد ترجمته « منقبة فاطمة » وهو يقتضى أن يكون مااعتمده أبو ذر أولى . وقوله « قرابة النبى صلى الله عليه وسلم » يريد بذلك من ينسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ، أو من رآه من ذكر وأنثى ، وهم على وأولاده والحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام ، وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد ، ويقال إنه كان لجعفر بن أبى طالب ابن اسمه أحمد ، وعقيل ابن أبى طالب وولده مسلم بن عقيل ، وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة وأمامة ، والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور عشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام ، وفيه يقول العباس :

تموا بتمام فصاروا عشره ... يارب فاجعلهم كراما برره

ويقال إن لكل منهم رواية ، وكان له من الإناث أم حبيب وآمنة وصفية وأكثرهم من لبابة أم الفضل ، ومعتب ابن أبى لهب ، والعباس بن عتبة بن أبى لهب وكان زوج آمنة بنت العباس ، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الأسود ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وأبناء المغيرة والحارث ، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية ، وكان يلقب ببه بموحدتين الثانية

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد أي حديث عند هذه الأرقام.

ثقيلة وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب أسلمت صفية وصحبت ، وفى الباقيات خلاف والله أعلم .

ثم ذكر المصنف حديث عائشة إن فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها الحديث ، وقد تقدم بأتم من هذا مع شرحه فى كتاب الخمس ، ويأتى بقيته فى آخر غزوة خيبر ، ويأتى هناك بيان ما وقع فى هذه الرواية من الاختصار إن شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قول أبى بكر « لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى الله أن أصل من قرابتى » وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه إياها ما طلبته من تركة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**حدثنا خالد**) هو ابن الحارث

قوله (**ارقبوا محمداً فى أهل بيته**) يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به ، والمراقبة للشيء المحافظة عليه ، يقول احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم . ثم ذكر حديث المسور « فاطمة بضعة منى ، فمن أغضبها أغضبنى » وهو طرف من قضية خطبة على ابنة أبى جهل ، وسيأتى مطولا فى ترجمة أبى العاص بن الربيع قريباً . وحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سارها بشيء فبكت » الحديث وسيأتى شرحه فى الوفاة النبوية آخر المغازى ، وهذان الحديثان لم يقعا فى رواية أبى ذر وثبتا لغيره ، ولم يذكرهما النسفى أيضا ، والسبب فى ذلك أن حديث المسور يأتى بإسناده ومتنه فى مناقب فاطمة ، وحديث عائشة مضى بإسناده ومتنه فى علامات النبوة .

قوله (**عن أبيه**) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سمعت أبى »

مناقبُ الزُّبيرِ بن العوّامِ رضيَ اللّٰهُ عنهُ

وقالَ ابن عباسٍ: هو حواريُّ النبي صلى اللّٰهُ عليهِ. وسُمي الحواريون لبياض ثيابهم.

[٣٧١٧] **٣٥٨٥- نا خالدُ بن مخلدٍ قال نا عليُّ بن مُسهرٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه قال أخبرني مروان بن الحكم قالَ: أصابَ عُثمانَ بن عفانَ رُعافٌ شديدٌ سنة الرُّعاف حتى حبسهُ عن الحج وأوصى، فدخلَ عليه رجل من قُريشٍ فقالَ: استخلف. قال: وقالوه؟ قالَ: نعم. قالَ: ومنْ، فسكتَ. فدخلَ عليه رجلٌ آخرُ -أحسبهُ الحارثَ- فقالَ: استخلف. فقالَ عُثمانُ: وقالوا؟ فقال: نعم. قالَ: ومن هو؟ قال: فسكتَ. قالَ: فلعلَّهم قالوا: الزُّبير؟ قال: نعم. قالَ: أما والذي نفسي بيده إنَّهُ لخيرُهم ما علمتُ، وإنْ كانَ لأحبَّهم إلى رسول الله صلى اللّٰهُ عليهِ.**

[الحديث ٣٧١٧- طرفه في: ٣٧١٨].

[٣٧١٨] **٣٥٨٦- نا عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عن هشامٍ قال أخبرني أبي قال سمعتُ مروانَ**

قال: كُنتُ عندَ عُثمانَ أتاهُ رجلٌ فقالَ: استخلف. قالَ: وقيل ذلكَ؟ قالَ: نعم، الزُّبيرُ. قالَ: أما والله إنَّكم لتعلمونَ أنهُ خيركم. ثلاثًا.

[٣٧١٩] ٣٥٨٧- نا مالكُ بن إسماعيل قال نا عبدُالعزيز هو ابن أبي سلمةَ عن مُحمدِ بن المُنكدرِ عن جابرٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ لكُلِّ نبيٍّ حواريًا، وإنَّ حواريَّ الزُّبيرُ».

[٣٧٢٠] ٣٥٨٨- نا أحمدُ بن مُحمد قال أنا عبدُالله قال أنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عبدالله بنَ الزُّبيرِ قالَ: كُنتُ يومَ الأحزاب جُعلتُ أنا وعمرُ بن أبي سلمةَ في النِّساءِ فنظرتُ فإذا أنا بالزُّبيرِ على فرسهِ يختلف إلى بني قُريظةَ مرَّتين أو ثلاثًا. فلما رجعتُ قلتُ: يا أبَهْ رأيتُكَ تختلف، قالَ: أوَهل رأيتني يا بُنَّي؟ قُلتُ: نعمَ. قالَ: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «من يأت بني قُريظةَ فيأتيني بخبرهم؟» فانطلقتُ، فلما رجعتُ جمعَ لي رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ أبويهِ فقالَ: فداكَ أبي وأمي.

[٣٧٢١] ٣٥٨٩- نا عليُّ بن حفص قال نا ابن المُبارك قال أنا هشامُ بن عُروةَ عنْ أبيهِ: أنَّ أصحابَ النبي صلى اللهُ عليهِ قالوا للزُّبيرِ يومَ اليرموك: ألا تشُدُّ فنشدّ معكَ؟ فحملَ عليهم فضربوه ضربتين على عاتقهِ بينهما ضربةٌ ضُربها يومَ بدرٍ. قال عُروةُ: فكُنتُ أُدخِلُ أصابعي في تلك الضرَّبات ألعبُ وأنا صغيرُ.

[الحديث ٣٧٢١- طرفاه في: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

قوله (باب مناقب الزبير بن العوام) أى ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى ، وعدد ما بينهما من الآيات سواء ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يكنى أبا عبد الله وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين » .

قوله (وقال ابن عباس : هو حوارى النبى صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث سيأتى فى تفسير براءة من طريق أبى مليكة عن ابن عباس ، ولهذا الحديث طرق من أغربها ما أخرجه الزبير بن بكار من مرسل أبى الخير مرثد بن اليزنى بلفظ « حوارى من الرجال الزبير ومن النساء عائشة » ورجاله موثقون لكنه مرسل .

قوله (وسمى الحواريون لبياض ثيابهم) وصله ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به وزاد

« أنهم كانوا صيادين » وإسناده صحيح إليه وأخرج عن الضحاك أن الحوارى هو الغسال بالنبطية ، لكنهم يجعلون الحاء هاء . وعن قتادة : الحوارى هو الذى يصلح للخلافة وعنه : هو الوزير . وعن ابن عيينة : هو الناصر ، أخرجه الترمذى وغيره عنه . وعند الزبير بن بكار من طريق مسلمة بن عبد الله بن عروة مثله . وهذه الثلاثة الأخيرة متقاربة . وقال الزبير عن محمد بن سلام : سألت يونس بن حبيب عن الحوارى ، قال : الخالص . وعن ابن الكلبى الحوارى الخليل .

قوله (سنة الرعاف) كان ذلك سنة إحدى وثلاثين أشار إلى ذلك عمر بن شبة فى « كتاب المدينة » وأفاد أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستكتم ذلك حمران كاتبه ، فوشى حمران بذلك إلى عبد الرحمن ، فعاتب عثمان على ذلك ، فغضب عثمان على حمران فنفاه من المدينة إلى البصرة ، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر ، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين .

قوله (فدخل عليه رجل من قريش) لم أقف على اسمه .

قوله (فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحارث) أى ابن الحكم وهو أخو مروان راوى الخبر ، ووقع منسوباً كذلك فى « مشيخة يوسف بن خليل الحافظ » من طريق سويد بن سعيد عن على بن مسهر بسند حديث الباب ، وقد شهد الحارث بن الحكم المذكور حصار عثمان ، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية . وفى « نسب قريش للزبير » أنه تحاكم مع خصم له إلى أبى هريرة .

قوله (فلعلهم قالوا إنه الزبير) لم أقف على اسم من قال ذلك .

قوله (أنه ماعلمت) سيأتى مافيه .

قوله (إن كان لخيرهم ماعلمت) ما مصدرية أى فى علمى ، ويحتمل أن تكون موصولة وهو خبر مبتدأ محذوف ، قال الداودى : يحتمل أن يكون المراد الخيرية فى شىء مخصوص كحسن الخلق ، وإن حمل على ظاهره ففيه مايبين أن قول ابن عمر ، « ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم » لم يرد به جميع الصحابة ، فإن بعضهم قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان فى حق الزبير . قلت : قول ابن عمر قيده بحياة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يعارض ماوقع منهم بعد ذلك .

قوله (وإن حوارىَّ الزبير) بتشديد الياء وفتحها كقوله ﴿ ما أنتم بمصرخىَّ ﴾ ويجوز كسرها . وقد مضى تفسير الحوارى ، وتقدم سبب هذا الحديث فى « باب الطليعة » فى أوائل الجهاد .

قوله (أنبأنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (كنت يوم الأحزاب) أى لما حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة وحفر الخندق بسبب ذلك ، وسيأتى شرح ذلك فى المغازى .

قوله (وعمر بن أبى سلمة) أى ابن عبد الأسد ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة .

قوله (فى النساء) فى رواية على بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم « فى أطم حسان » وله فى رواية أبى أسامة عن هشام « فى الأطم الذى فيه النسوة » يعنى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنده فى رواية ابن مسهر المذكورة « وكان يطأطئ لى مرة فأنظر ، وأطأطئ له مرة فينظر ، فكنت أعرف أبى إذا مر على فرسه فى السلاح » .

قوله (يختلف إلى بنى قريظة) أى يذهب ويجيء ، وفى رواية أبى أسامة عند الإسماعيلى « مرتين أو ثلاثاً » .

قوله (فلما رجعت ، قلت : ياأبت رأيتك) بين مسلم أن فى هذه الرواية إدراجاً ، فإنه ساقه من رواية على ابن مسهر عن هشام إلى قوله « إلى بنى قريظة . قال هشام : وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال : فذكرت ذلك لأبى » إلى آخر الحديث . ثم ساقه من طريق أبى أسامة عن هشام قال « فساق الحديث نحوه ، ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه » انتهى . ويؤيده أن النسائى أخرج القصة الأخيرة من طريق عبدة عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، والله أعلم .

قوله (قال أو هل رأيتنى يابنى ؟ قلت نعم) فيه صحة سماع الصغير ، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس ، لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف فى وقت مولده وفى تاريخ الخندق ، فإن قلنا إنه ولد فى أول سنة من الهجرة وكانت الخندق سنة خمس فيكون ابن أربع وأشهر ، وإن قلنا ولد سنة اثنتين وكانت الخندق سنة أربع فيكون ابن سنتين وأشهر ، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الأخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر ، وسأبين الأصح من ذلك فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم .

قوله (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال : فداك أبى وأمى) وسيأتى مايعارضه فى ترجمة سعد قريبا ووجه الجمع بينهما .

قوله (حدثنا على بن حفص) هو المروزى ، وقد تقدم ذكره فى الجهاد **(أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم)** أى الذين شهدوا وقعة اليرموك **(قالوا للزبير)** لم أقف على تسمية أحد منهم .

قوله (يوم وقعة اليرموك) هو بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وآخره كاف : موضع بالشام ، وكانت فيه وقعة فى أول خلافة عمر ، وكان النصر للمسلمين على الروم ، واستشهد من المسلمين جماعة .

قوله (ألا تشد) بضم المعجمة أى على المشركين .

قوله (إن شددت كذبتم) أى تتأخرون عما أقدم عليه فيحتلف موعدكم هذا ، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما يذكر على خلاف الواقع .

قوله (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر) كذا فى هذه الرواية ، وسيأتى فى غزوة بدر فى المغازى مايغاير ذلك ويأتى شرحه ، ووجه الجمع بين الروايتين هناك إن شاء الله تعالى ، وكان قتل الزبير فى شهر رجب سنة ست وثلاثين ، انصرف من وقعة الجمل تاركاً للقتال فقتله عمرو بن جرموز ـــ بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاى ـــ التميمى غيلة ، وجاء إلى على متقرباً إليه بذلك فبشره بالنار ، أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع .

(تنبيه) : تقدم الكلام على تركه الزبير وما وقع فيها من البركة بعده فى كتاب الخمس

ذِكْرُ طَلْحَةَ بن عُبيدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُ

وقالَ عُمَرُ: توفي النبي صلى اللهُ عليهِ وهو عنهُ راضٍ.

[٣٧٢٢] [٣٧٢٣] ٣٥٩٠- نا مُحمد بن أبي بكر المقدَّميُّ قال نا مُعتمرٌ عن أبيه عن أبي عُثمانَ قال: لم يبقَ مع نبي اللهِ صلى اللهُ عليهِ في بعضِ تلكَ الأيام التي قاتلَ فيهنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ غيرُ طلحةَ وسعدٍ، عن حديثهما.

[الحديث ٣٧٢٢- طرفه في: ٤٠٦٠].

[الحديث ٣٧٢٣- طرفه في: ٤٠٦١].

[٣٧٢٤] ٣٥٩١- نا مُسدَّدٌ قال نا خالدٌ قال نا ابن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازمٍ قال: رأيتُ يدَ طلحَةَ التي وقى بها النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قد شلَّتْ.

[الحديث ٣٧٢٤- طرفه في: ٤٠٦٣].

قوله (ذكر طلحة بن عبيد الله) أى ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب ومع أبى بكر الصديق فى تيم بن مرة ، وعدد ما بينهم من الآباء سواء . يكنى أبا محمد ، وأمه الصعبة بنت الحضرمى أخت العلاء ، أسلمت وهاجرت وعاشت بعد أبيها قليلا ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال « أسلمت أم أبى بكر وأم عثمان وأم طلحة وأم عبد الرحمن بن عوف » وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، رمى بسهم ، جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات ، وكان يومئذ أول قتيل ، واختلف فى سنه على أقوال : أكثرها أنه خمس وسبعون ، وأقلها ثمان وخمسون .

قوله (**معتمر عن أبيه**) هو سليمان التيمى ، وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (**فى بعض تلك الأيام**) يريد يوم أحد ، وقوله (**عن حديثهما**) يعنى أنهما حدثا بذلك ، ووقع فى « فوائد أبى بكر بن المقرى » من وجه آخر عن معتمر بن سليمان عن أبيه « فقلت لأبى عثمان : وما علمك بذلك ؟ قال هما أخبرانى بذلك » .

قوله (**حدثنا خالد**) هو ابن عبد الله الواسطى ، وابن أبى خالد هو إسماعيل .

قوله (**التى وقى بها**) اى يوم أحد ، وصرح بذلك على بن مسهر عن إسماعيل عند الإسماعيلى ، وعند الطبرانى من طريق موسى بن طلحة عن أبيه أنه أصابه فى يده سهم ، ومن حديث أنس « وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد بعض المشركين أن يضربه » وفى مسند الطيالسى من حديث عائشة عن أبى بكر الصديق قال « ثم أتينا طلحة — يعنى يوم أحد — فوجدنا به بضعاً وسبعين جراحة ، وإذا قد قطعت إصبعه » وفى الجهاد لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة أن إصبعه التى أصيبت هى التى تلى الإبهام ، وجاء عن يعقوب بن إبراهيم ابن محمد بن طلحة عن أبيه قال « أصيبت إصبع طلحة البنصر من اليسرى من مفصلها الأسفل فشلت ، ترس بها على النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**قد شلت**) **بفتح المعجمة ويجوز ضمها فى لغة ذكرها اللحيانى ، وقال ابن درستويه : هى خطأ . والشلل نقص فى الكف وبطلان لعملها ، وليس معناه القطع كما زعم بعضهم ، زاد الإسماعيلى فى روايته من طريق على بن مسهر وغيره عن إسماعيل « قال قيس : كان يقال إن طلحة من حكماء قريش » وروى الحميدى فى « الفوائد » من وجه أخرجه عن قيس بن أبى حازم قال « صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلا أعطى لجزيل مال عن غير مسألة منه »**

مَناقبُ سَعدِ بن أبي وَقّاصٍ الزُّهريِّ رضيَ اللّهُ عنهُ

وبنو زُهرَةَ أخوالُ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ، وهوَ سعدُ بن مالكٍ.

[٣٧٢٥] **٣٥٩٢- نا** مُحمدُ بن المثنى قال نا عبدُالوهاب قالَ سمعتُ يحيى قالَ سمعتُ سعيدَ ابنَ المُسيَّب قال سمعتُ سعداً يقولُ: جمعَ لي رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ أبويهِ يومَ أُحُدٍ.

[الحديث ٣٧٢٥- أطرافه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧].

[٣٧٢٦] **٣٥٩٣- نا** المكّيُّ بن إبراهيم نا هاشمُ بن هاشمٍ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيهِ قالَ: لقد رأيتني وأنا ثُلثُ الإسلامِ.

[الحديث : ٣٧٢٦- طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

[٣٧٢٧] ٣٥٩٤- نا إبراهيمُ بن موسى قال أنا ابن أبي زائدةَ قال نا هاشمُ بن هاشمِ بن عُتبةَ بن أبي وقاص قالَ سمعتُ سعيدَ بنَ المُسيَّب يقولُ: سمعتُ سعدَ بن أبي وقاصٍ يقولُ: ما أسلمَ أحدٌ إلا في اليومِ الذي أسلمتُ فيه، ولقد مكثتُ سبعةَ أيام وإني لثلثُ الإسلام. تابعهُ أبو أُسامةَ قال نا هاشمٌ.

[٣٧٢٨] ٣٥٩٥- نا عمرو بن عونٍ قال نا خالدُ بن عبدالله عن إسماعيلَ عن قيسٍ قالَ: سمعتُ سعداً يقولُ: إني لأوَّلُ العربِ رمى بسهمٍ في سبيلِ الله، وكنا نغزوا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وما لنا طعامٌ إلا ورقُ الشَّجرِ، حتى إنَّ أحدنا ليضَعُ كما يضعُ البعيرُ أو الشّاةُ مالهُ خلطٌ، ثُمَّ أصبحتْ بنو أسدٍ تُعزِّرني على الإسلام لقد خبتُ إذاً وضلَ عملي. وكانوا وشوا بهِ إلى عُمرَ قالوا: لا يُحسنُ يُصلِّي.

[الحديث ٣٧٢٨- طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

قوله (مناقب سعد بن أبى وقاص الزهرى) أحد العشرة يكنى أبا إسحاق .

قوله (وبنو زهرة أخوال النبى صلى الله عليه وسلم) أى لأن أمه آمنه منهم ، وأقارب الأم أخوال .

قوله (وهو سعد بن مالك) أى اسم أبى وقاص مالك بن وهيب ـ ويقال أهيب ـ بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كلاب بن مرة ، وعدد مابينهما من الآباء متقارب . وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تسلم ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين ، وعاش نحواً من ثمانين سنة .

قوله (جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد) أى فى التفدية ، وهى قوله « فداك أبى وأمى » وبينه حديث على « ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك ، فانه جعل يقول له يوم أحد : ارم فداك أبى وأمى » وقد تقدم فى الجهاد . وفى هذا الحصر نظر لما تقدم فى ترجمة الزبير أنه صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم الخندق ويجمع بينهما بأن عليا رضى الله عنه لم يطلع علي ذلك ، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد ، والله أعلم .

قوله (ما أسلم أحد إلا فى اليوم الذى أسلمت فيه) ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله لكن اختلف فى هذه اللفظة كما سأذكره .

قوله (ولقد مكثت سبعة أيام وإنى لثلث الإسلام) سيأتى القول فيه .

قوله (وإنى لثلث الإسلام) قال ذلك بحسب اطلاعه ، والسبب فيه أن من كان أسلم فى ابتداء الأمر كان يخفى إسلامه ، ولعله أراد بالإثنين الآخرين خديجة وأبا بكر ، أو النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وقد كانت خديجة أسلمت قطعاً فلعله خص الرجال ، وقد تقدم فى ترجمة الصديق حديث عمار « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر » وهو يعارض حديث سعد ، والجمع بينهما ما أشرت إليه . أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورون وعلى رضى الله عنه ، أو لم يكن أطلعه على أولئك ، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلى من رواية يحيى بن سعيد الأموى عن هاشم بلفظ « ما أسلم أحد قبلى » ومثله عند ابن سعد من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وهذا مقتضى رواية الأصيلى ، وهى مشكلة لأنه قد أسلم قبله جماعة ، لكن يحمل ذلك على مقتضى ماكان اتصل بعلمه حينئذ . وقد رأيت فى « المعرفة لابن منده » من طريق أبى بدر عن هاشم بلفظ « ما أسلم أحد فى اليوم الذى أسلمت فيه » وهذا لا إشكال فيه إذ لا مانع أن لا يشاركه أحد فى الإسلام يوم أسلم ، لكن أخرجه الخطيب من الوجه الذى أخرجه ابن منده فأثبت فيه « إلا » كبقية الروايات فتعين الحمل على ماقلته .

قوله (تابعه أبو أسامة حدثنا هاشم) وصله المؤلف فى « باب إسلام سعد » من السيرة النبوية وهو مثل رواية ابن أبى زائدة هذه .

قوله (إنى لأول العرب رمى) كان ذلك فى سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب ، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين ، وهى أول سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة الأولى من الهجرة ، بعث ناسا من المسلمين إلى رابغ ليلقوا عيراً لقريش فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم مسايفة ، فكان سعد أول من رمى ، ذكر ذلك الزبير بن بكار بسند له وقال فيه عن سعد إنه أنشد يومئذ :

ألا هل أتى رسول الله أنى حميت صحابتى بصدور نبلى

وذكرها يونس بن بكير فى زيادة المغازى من طريق الزهرى نحوه ، وابن سعد من وجه آخر عن سعد « أنا أول من رمى بسهم . ثم خرجنا مع عبيدة بن الحارث ستين راكباً »

قوله (ماله خلط) بكسر المعجمة أى لايختلط بعضه ببعض من شدة جفافه وتفتته

قوله (ثم أصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة ، وكانوا ممن شكاه لعمر فى القصة التى تقدم بيانها فى صفة الصلاة ، ووقع عند ابن بطال أنه عرض فى ذلك بعمر بن الخطاب وليس بصواب ، فإن عمر من بنى عدى بن كعب بن لؤى ليس من بنى أسد . ووقع عند النووى « أسد بن عبد العزى » يعنى رهط الزبير بن العوام ، وهو وهم أيضا

قوله (تعزرنى على الإسلام) أى تؤدبنى ، والمعنى تعلمنى الصلاة ، أو تعيرنى بأنى لا أحسنها .

قوله (**خبت**) أى إن كنت محتاجاً إلى تعليمهم ، وقد تقدمت قصته مع الذين زعموا أنه لايحسن يصلى فى صفة الصلاة .

قوله (**وصل عملى**) فى رواية ابن سعد عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل « وصل عمليه » بزيادة هاء السكت

ذِكر أصهارِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. مِنْهُم أبوالعاصِ بن الرَّبيعِ

[٣٧٢٩] **٣٥٩٦- نا** أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قالَ ني علي بن حُسين أن المسورَ بن مخرمَة قال: إن عليًّا خطبَ بنتَ أبي جَهل، فسمعت بذلك فاطمةُ، فأتت رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقالت: يزعمُ قومُك أنكَ لا تغضبُ لبناتكَ، وهذا عليٌّ ناكحٌ بنت أبي جَهل. فقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فسمعتُهُ حين تشهَّدَ يقولُ: «أمّا بعدُ، أنكحتُ أباالعاص بنَ الرَّبيع فحدَّثني وصدقني، وإنَّ فاطمة مضغةٌ مني، وإني أكرهُ أن يسوءها، والله لا يجتمعُ بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدُوِّ الله عندَ رجُلٍ واحدٍ». فتركَ عليٌّ الخِطبَةَ.

وزادُ محمدُ بن عمرو بن حلحلةَ عن ابن شهابٍ عن عليٍّ عنْ مسورٍ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ذكرَ صهرًا لهُ من بني عبدشمسٍ فأثنى عليهِ في مُصاهرتهِ إياهُ فأحسنَ، قالَ: «حدثني فصدقني، ووعدَني فوفى لي».

قوله (**ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم**) أى الذين تزوجوا إليه ، والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل ، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة .

قوله (**منهم أبو العاص بن الربيع**) أى ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، ويقال بإسقاط ربيعة ، وهو مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه على أقوال أثبتها عند الزبير مقسم وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة فكان ابن أختها ، وأصل المصاهرة المقاربة ، وقال الراغب : الصهر الختن ، وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار قاله الخليل ، وقال ابن الأعرابى : الأصهار مايتحرم بجوار أو نسب أو تزوج ، وكأنه لمح بالترجمة إلى ماجاء عن عبد الله بن أبى أوفى رفعه « سألت ربى أن لا أتزوج أحداً من أمتى ولا أتزوج إليه إلا كان معى فى الجنة ، فأعطانى » أخرجه الحاكم فى مناقب علىّ .

وله شاهد عن عبد الله بن عمر وعند الطبرانى فى « الأوسط » بسند واه . وقال النووى الصهر يطلق على أقارب الزوجين ، والمصاهرة مقاربة بين المتباعدين ، وعلى هذا عمل البخارى فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبى صلى الله عليه وسلم إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة ، وليس المراد هنا نسبته إليها بل إلى

تزوجه بابنتها ، وتزوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وهى أكبر بنات النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إليه فوفى له بذلك ، فهذا معنى قوله فى آخر الحديث « ووعدنى فوفى لى » ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم ، فردها النبى صلى الله عليه وسلم إلى نكاحه ، وولدت أمامة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلى كما تقدم فى الصلاة ، وولدت له أيضا ابنا اسمه على كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مراهقا ، فيقال إنه مات قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما أبو العاص فمات سنة اثنتى عشرة ، وأشار المصنف بقوله « منهم » إلى من لم يذكره ممن تزوج الى النبى صلى الله عليه وسلم كعثمان وعلى ، وقد تقدمت ترجمة كل منهما ، ولم يتزوج أحد من بنات النبى صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء الثلاثة ، إلا ابن أبى لهب فانه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها ، فأمره أبوه بمفارقتها ففارقها ، فتزوجها عثمان . وأما من تزوج النبى صلى الله عليه وسلم إليه فلم يقصده البخارى بالذكر هنا ، والله أعلم

قوله (إن عليا خطب بنت أبى جهل) اسمها جويرية كما سيأتى ، ويقال العوراء ويقال جميلة ، وكان على قد أخذ بعموم الجواز ، فلما أنكر النبى صلى الله عليه وسلم أعرض على عن الخطبة فيقال تزوجها عتاب بن أسيد ، وإنما خطب النبى صلى الله عليه وسلم ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به إما على سبيل الإيجاب وإما على سبيل الأولوية .. وغفل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم أن هذا الحديث موضوع لأنه من رواية المسور وكان فيه انحراف عن على ، وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد فى ذلك ، ورد كلامه بإطباق أصحاب الصحيح على تخريجه ، وسيأتى بسط ما يتعلق بذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (وهذا على ناكح بنت أبى جهل) فى رواية الطبرانى عن أبى اليمان « وهذا على ناكحاً » بالنصب ، وكذا عند مسلم من هذا الوجه ، أطلقت عليه اسم ناكح مجازاً باعتبار ماكان قصد يفعل ، واختلف فى اسم ابنة أبى جهل فروى الحاكم فى « الإكليل » جويرية وهو الأشهر ، وفى بعض الطرق اسمها العوراء أخرجه ابن طاهر فى « المبهمات » وقيل اسمها الحنفاء ذكره ابن جرير الطبرى ، وقيل جرهمة حكاه السهيلى ، وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه . وكان لأبى جهل بنت تسمى صفية تزوجها سهيل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره وقال هى الحنفاء المذكورة .

قوله (حدثنى فصدقنى) لعله كان شرط على نفسه أن لايتزوج على زينب ، وكذلك على ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسى ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قلَّ أن يواجه أحداً بما يعاب به ، ولعله إنما جهر بمعاتبة على مبالغة فى رضا فاطمة عليها السلام ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبى صلى الله عليه وسلم غيرها ، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها ، وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة ــ بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة ــ وقد تقدم هذا الحديث من روايته موصولا فى أوائل فرض الخمس مطولا وفيه ذكر بعض مايتعلق به

مَناقب زيد بن حارثَةَ مَوْلى النَّبيِّ صلى الله عليه

وقالَ البراءُ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه، أنتَ أخونا ومَولانا.

[٣٧٣٠] **٣٥٩٧- نا** خالدُ بن مخلدٍ قال نا سُليمانُ قالَ ني عبدُالله بن دينارٍ عنْ عبدِالله بن عُمرَ قالَ: بعثَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه بعثًا وأمَّرَ عليهم أُسامةَ بنَ زيدٍ، فطعنَ بعضُ الناسِ في إمارته، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «إنْ تطعنوا في إمارته فقد كُنتُم تطعنون في إمارةِ أبيه من قبلُ. وأيمُ اللهِ إنْ كانَ لخليقًا للإمارةِ، وإنْ كان لمنْ أحبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناسِ إليَّ بعدهُ».

[الحديث ٣٧٣٠- أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

[٣٧٣١] **٣٥٩٨- نا** يحيى بن قزعة قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن الزهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: دخلَ عليَّ قائف والنبيُّ صلى اللّهُ عليه شاهدٌ وأسامةُ بن زيدٍ وزيد بن حارثةَ مُضطجعان فقال: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعض، قال: فُسرَّ بذلك النبيُّ صلى اللّهُ عليه وأعجبهَ، وأخبرَ به عائشةَ.

قوله (مناقب زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم) وهو من بنى كلب ، أسر فى الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبى صلى الله عليه وسلم منها ، وذكر قصته محمد بن إسحق في السيرة وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجداه فطلبا أن يفدياه فخيره النبى صلى الله عليه وسلم بين أن يدفعه إليهما أو يثبت عنده فاختار أن يبقى عنده ، وقد أخرج ابن منده فى « معرفة الصحابة » وتمام فوائده بإسناد مستغرب عن آل بيت زيد بن حارثة أن حارثة أسلم يومئذ ، وهو حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبدِ العزى الكلبى ، وأخرج الترمذى من طريق جبلة بن حارثة قال « قلت : يارسول الله ، ابعث معى أخى زيدا قال : إن انطلق معك لم أمنعه ، فقال زيد : يارسول الله والله لا أختار عليك أحداً .

واستشهد زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ، ومات أسامة بن زيد بالمدينة أو بوادى القرى سنة أربع وخمسين وقيل قبل ذلك ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة .

قوله (وقال البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنت أخونا ومولانا) هو طرف من الحديث المشار إليه فى ترجمة جعفر بن أبى طالب .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال .

قوله (بعث النبى صلى الله عليه وسلم بعثاً) هو البعث الذى أمر بتجهيزه فى مرض وفاته وقال « أنفذوا بعث أسامة » فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه بعده . وسيأتى بيانه فى أواخر الوفاة النبوية إن شاء الله تعالى .

قوله (فطعن بعض الناس فى إمارته) سمى ممن طعن فى ذلك عياش بن أبى ربيعة المخزومى وكما سيأتى بسط ذلك فى آخر المغازى .

قوله (تطعنون) بفتح العين يقال طعن يطعن بالفتح فى العرض والنسب . وبالضم بالرمح واليد ، ويقال هما لغتان فيهما .

قوله (فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه من قبل) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ، وعند النسائى عن عائشة قالت « مابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى جيش قط إلا أمره عليهم » وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل . لأنه كان فى الجيش ــ الذى كان عليهم أسامة ــ أبو بكر وعمر ، ثم ذكر حديث عائشة فى قصة القائف ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الفرائض وفيه تسمية القائف المذكور

ذِكْرُ أُسامَةَ بن زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنهُ

[٣٧٣٢] **٣٥٩٩- نا قُتيبةُ قال نا ليثٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ عُروةَ عن عائشةَ: أنَّ قُريشًا أهمهم شأنُ المخزوميَّة فقالوا: منْ يجترئُ عليه إلا أُسامةُ بن زيدٍ حبُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه.**

[٣٧٣٣] **٣٦٠٠- نا عليٌّ قال نا سُفيانُ قالَ: ذهبتُ أسألُ الزُّهريَّ عن حديث المخزوميَّة فصاحَ بي، قُلتُ لسُفيان: فلم تحمله عن أحدٍ، قالَ: وجدتهُ في كتابٍ كانَ كتبهُ أيوبُ بن موسى عن الزُّهري عن عُروة عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ: أنَّ امرأةً من بني مخزوم سرقت فقالوا: من يُكلِّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فيها؟ فلم يجترئُ أحدٌ أن يُكلِّمهُ فكلَّمهُ أسامةُ بن زيدٍ فقالَ: «إنَّ بني إسرائيل كانَ إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوه، وإذا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ قطعُوه. لو كانتْ فاطمة لقطعتُ يدها».**

[٣٧٣٤] **٣٦٠١- نا الحسنُ بن محمد قال نا أبوعبّاد يحيى بن عبادٍ قال نا الماجشونُ قال أنا عبدُالله ابن دينارٍ قالَ: نظرَ ابن عمرَ يومًا -وهوَ في المسجد- إلى رجلٍ يسحبُ ثيابهُ في ناحيةٍ من المسجد فقالَ: انظُر من هذا؟ ليتَ هذا عندي. قالَ لهُ إنسانٌ: أما تعرفُ هذا يا أباعبدالرحمن؟ هذا مُحمدُ بن أُسامةَ. قالَ: فطأطأَ ابن عُمرَ رأسهُ ونقرَ بيدهِ في الأرضِ، ثُم قالَ: لو رآهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه لأحبَّهُ.**

[٣٧٣٥] **٣٦٠٢- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا مُعتمرٌ قالَ سمعتُ أبي قال نا أبوعُثمانَ عنْ أسامةَ بنِ**

زيدٍ حدثَ عن النبي صلى اللّهُ عليهِ: أنهُ كانَ يأخذهُ والحسنَ فيقولُ: «اللّهم أَحبهما فإنِّي أُحبُّهما».

[الحديث ٣٧٣٥- طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

[٣٧٣٦] **٣٦٠٣-** وقالَ نُعيمٌ عن ابن المُبارَكِ أنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني مولى أسامةَ بنِ زيدٍ أن الحجاجَ بنَ أيمنَ بن أُمِّ أيمنَ -وكانَ أيمنُ أخا أُسامةَ لأمِّه- وهوَ رجلٌ منَ الأنصارِ، فرآهُ ابن عُمرَ لمْ يُتمَّ ركُوعهُ فقال: أعدْ.

[الحديث ٣٧٣٦- طرفه في: ٣٧٣٧].

[٣٧٣٧] **٣٦٠٤- وحدثني** سُليمان بن عبدالرحمنِ قال نا الوليدُ قال نا عبدُالرحمنِ بن نمرٍ عن الزُّهريِّ قال ني حرملةُ مولى أُسامةَ بن زيدٍ أنَّهُ بينما هوَ معَ عبدالله بن عُمرَ إذ دخلَ الحجاجُ بن الأيمن، فلمْ يُتمَّ رُكوعهُ ولا سُجوده فقالَ: أعدْ. فلما ولّى قالَ لي ابن عُمرَ: مَنْ هذا؟ قُلتُ: الحجاجُ بن أيمنَ بن أمِّ أيمنَ. فقالَ ابن عُمرَ: لو رأىَ هذا رسولُ الله صلى اللّهُ عليه لأحبَّهُ. فذكرَ حُبَّهُ وما ولدَتهُ أُمُّ أيمنَ. زادني بعض أصحابي عَنْ سُليمانَ. وكانت حاضنةَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

قوله (ذكر أسامة بن زيد) ذكر فيه حديث المخزومية التى سرقت ، وسيأتى شرحه مستوفى فى الحدود ، والغرض منه قوله فى بعض طرقه « ومن يجترئ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكانوا يسمون أسامة حِبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة أى محبوبه لما يعرفون من منزلته عنده ، لأنه كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد . وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هى أمى بعد أمى » وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر كما سيأتى فى مناقب الحسن عن قريب .

قوله (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفرانى وأبو عباد هو يحيى بن عباد الضبعى البصرى ، والمراد بالماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة .

قوله (ليت هذا عندى) أى قريبا منى حتى أنصحه وأعظه ، وقد روى بالباء الموحدة من العبودية ، وكأنه على ماقيل كان أسود اللون .

قوله (قال له إنسان) لم أقف على اسمه .

قوله (لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه) إنما جزم ابن عمر بذلك لما رأى من محبة النبى صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما فقاس ابن أسامة على ذلك .

قوله (اللهم أحبهما فإنى أحبهما) هذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ماكان يحب إلا لله وفى الله ، ولذلك رتب محبة الله على محبته ، وفى ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن .

قوله (وقال نعيم) هو ابن حماد .

قوله (أخبرنى مولى لأسامة) فى رواية ابن أبى الدنيا « أخبرنى ابن حرملة مولى أسامة » وابن حرملة هو إياس ، ويقال إنه حرملة بن إياس فى الرواية التى بعده .

قوله (وهو رجل من الأنصار) أى أيمن ابن أم أيمن ، وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من بنى الحبلى من الخزرج ، ويقال إنه كان حبشياً من موالى الخزرج وتزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن ، واستشهد أيمن يوم حنين مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ونسب أيمن إلى أمه لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوى ، وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن ، وكانت حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم ورثها من أبيه فولدت له أسامة بن زيد وعاشت أم أيمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم قليلا .

قوله (فرآه ابن عمر) هو معطوف على شيء مقدر تقديره أن الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر ، يوضح ذلك الرواية التى بعد هذه .

قوله (فقال أعد) أى أعد صلاتك ، وفى رواية الإسماعيلى « فقال : أى ابن أخى ، أتحسب أنك قد صليت ؟ إنك لم تصل ، فأعد صلاتك » .

قوله (بينا هو) فيه تجريد ، كأن حرملة قال : بينا أنا ، فجرد من نفسه شخصا فقال : بينا هو .

قوله (فذكر حبه وماولدته أم أيمن) كذا ثبت بواو العطف فى رواية أبى ذر ، والضمير على هذا لأسامة فى قوله « فذكر حبه » أى ميله . وفى رواية غير أبى ذر « فذكر حبه ماولدته أم أيمن » فعلى هذا فالضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ، و« ماولدته الخ » هو المفعول ، والمراد بما ولدته أم أيمن ماولدته من ذكر وأنثى .

قوله (وزدانى بعض أصحابى) وهو إما يعقوب بن سفيان فإنه رواه فى تاريخه عن سليمان بن عبد الرحمن بالاسناد المذكور وزاد فيه « وكانت أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم » وأما الذهلى فإنه أخرجه فى الزهريات عن سليمان أيضا ، وأخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » عن أبى عامر محمد بن إبراهيم الصورى عن سليمان كذلك ، وأخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق إبراهيم الزهرى عن سليمان كذلك ، وكأن هذا القدر لم يسمعه البخارى من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ماسمعه مما لم يسمعه

مناقِبُ عبدِالله بن عُمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ

[٣٧٣٨] ٣٦٠٥- نا إسحاقُ بن نصرٍ قال نا عبدُالرزاقِ عن معمرٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عُمرَ قال: كانَ الرّجلُ في حياةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه إذا رأى رُؤيا قصَّها على النبيِّ صلى اللهُ عليه: فتمنَّيتُ أن أرى رُؤيا أقُصُّها على النبي صلى اللهُ عليه، وكُنتُ غلامًا شابًا عزبًا، وكُنتُ أنامُ في المسجدِ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ ملكينِ أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هيَ مطويةٌ كطيِّ البئرِ، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهُم، فجعلتُ أقولُ: أعوذُ باللهِ من النارِ، أعوذُ بالله من النارِ. فلقيهُما ملكٌ آخرُ فقالَ لي: لنْ تُراعَ. فقصصتُها[1]
[٣٧٣٩] على حفصةَ، فقصتَّها حفصةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «نعمَ الرجُل عبدُالله، لو كانَ يُصلي من اللَّيلِ». قالَ سالمٌ: فكانَ عبدُالله لا ينامُ منَ الليلِ إلاّ قليلاً.

[٣٧٤٠] ٣٦٠٦- نا يحيى بن سُليمانَ قال نا ابن وهبٍ عنْ يُونسَ عنِ الزُّهريِّ عنْ سالمٍ عنِ ابن عُمرَ
[٣٧٤١] عنْ أُختهِ حفصةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ لها: «إن عبدَالله رجُلٌ صالحٌ».

قوله (مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب) وهو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة والمكثرين منهم ، وأمه زينب ويقال رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون ، للجميع صحبة ، وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث ، لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة ، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة ، وقد تقدم تاريخ وفاته فى الصلاة وأنها كانت بسبب من دسه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى رؤياه وفيه « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » وقد تقدم توجيهه فى « باب قيام الليل » وقوله فى أوله « حدثنا محمد حدثنا إسحق بن نصر » كذا لأبى ذر وحده ، وبين أن محمداً هو المصنف . ووقع عند ابن السكن وحده « حدثنا إسحق بن منصور » وقوله « لن ترع » كذا للقابسى ، قال ابن التين : هى لغة قليلة ، يعنى الجزم بلن ، قال القزاز : ولا أحفظ لها شاهداً . وروى الأكثر بلفظ « لن تراع » وهو الوجه .

ثم أورد المصنف من طريق يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « إن عبد الله رجل صالح » وهو طرف من الحديث الذى قبله ، وهذا القدر هو الذى يتعلق منه بمسند حفصة ، وسيأتى فى التعبير من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله وزاد « لو كان يصلى من الليل » وتقدمت الإشارة إلى ذلك أيضا فى قيام الليل ، ويأتى بقية ذلك فى التعبير إن شاء الله تعالى

(١) الرقمان ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

مَناقبُ عَمّارٍ وحُذَيفةَ رضيَ اللّهُ عنهما

[٣٧٤٢] ٣٦٠٧- نا مالكُ بن إسماعيل قال نا إسرائيلُ عن المغيرةِ عن إبراهيم عن علقمةَ قالَ: قدمتُ الشامَ، فصليتُ ركعتينِ، ثُمَّ قُلتُ: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا. فأتيتُ قومًا فجلستُ إليهم، فإذا شيخٌ قدْ جاءَ حتى جلسَ إلى جنبي، قلتُ: من هذا؟ قالوا: أبوالدَّرداء. فقلتُ: إني دعوتُ الله أن يُيسر لي جليسًا صالحًا، فيسَّركَ لي. قالَ: ممَّن أنتَ؟ قُلتُ: من أهل الكوفة. قالَ: أوَليس عندكم ابن أُمِّ عبدٍ صاحبُ النعلينِ والوسادِ والمطهرة؟ أفيكُم الذي أجارهُ الله من الشيطان، يعني على لسانَ نبيِّه؟ أو ليس فيكُم صاحبُ سرِّ النبي صلى اللّهُ عليهِ الذي لا يعلمُه أحدٌ غيرهُ؟ ثُمَّ قالَ: كيف يقرأُ عبدُالله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فقرأتُ عليه (والليلِ إذا يغشى، والذكرِ والأنثى) قالَ: والله لقد أقرأنيها رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ منْ فيه إلى فيَّ.

[٣٧٤٣] ٣٦٠٨- نا سُليمانُ بن حربٍ قال نا شُعبةُ عنْ مُغيرةَ عنْ إبراهيمَ قالَ: ذهبَ علقمةُ إلى الشّام، فلما دخلَ المسجدَ قالَ: اللّهمَّ يسِّر لي جليسًا صالحًا. فجلسَ إلى أبي الدَّرداء، فقالَ أبوالدرداء: ممَّن أنت؟ قالَ: من أهلِ الكوفة. قالَ: أليس فيكُم -أو منكُم- صاحبُ السرِّ الذي لا يعلمهُ غيرهُ؟ يعني حُذيفةَ. قالَ: قُلتُ: بلى. قالَ: أليس فيكُم -أو منكُم- الذّي أجارهُ الله على لسان نبيِّه؟ يعني من الشَّيطان، يعني عمارًا، قُلتُ: بلى. قالَ: أليسَ فيكُم -أو منكُم- صاحبُ السِّواك، والسوادِ؟ قال: بلى. قالَ: كيفَ كانَ عبدُالله يقرأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ قلتُ: (والذكرِ والأنثى) قال: ما زالَ بي هؤلاءِ حتى كادُوا يستزلوني عن شيء سمعتهُ من النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

قوله (باب مناقب عمار وحذيفة) أما عمار فهو ابن ياسر ، يكنى أبا اليقظان العنسى بالنون ، وأمه سمية بالمهملة مصغر ، أسلم هو وأبوه قديماً ، وعذبوا لأجل الإسلام ، وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد فى الإسلام ومات أبوه قديماً ، وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع على رضى الله عنهم ، وكان قد ولى شيئا من أمور الكوفة لعمر فلهذا نسبه أبو الدرداء إليها . وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسى بالموحدة حليف بنى عبد الأشهل من الأنصار ، وأسلم هو وأبوه اليمان كما سيأتى ، وولى حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر ، وولى إمرة المدائن ، ومات بعد قتل عثمان بيسير بها ، وكان عمار من السابقين الأولين ، وحذيفة من القدماء فى الإسلام أيضا إلا أنه متأخر فيه عن عمار . وإنما جمع المصنف بينهما فى الترجمة لوقوع الثناء عليهما من أبى الدرداء فى حديث

واحد وقد أفرد ذكر ابن مسعود ، وإن كان ذكر معهما لوجوده مايوافق شرطه غير ذلك من مناقبه ، وقد أفرد ذكر حذيفة فى أواخر المناقب ، وهو مما يؤيد ماسنذكره أنه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب ، ويحتمل أن يكون إفراده بالذكر لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليمان .

قوله (عن إبراهيم عن علقمة قال : قدمت الشام) فى رواية شعبة التى بعد هذه عن إبراهيم قال « ذهب علقمة إلى الشام » وهذا الثانى صورته مرسل ، لكن قال فى أثنائه « قال قلت بلى » فاقتضى أنه موصول ، ووقع فى التفسير من وجه آخر عن إبراهيم عن علقمة قال « قدمت الشام فى نفر من أصحاب ابن مسعود ، فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا » .

قوله (حتى يجلس إلى جنبى) أى يجعل غاية مجيئة جلوسه ، وعبر بلفظ المضارع مبالغة ، زاد الإسماعيلى فى روايته « فقلت : الحمد لله ، إنى لأرجو أن يكون الله استجاب دعوتى » .

قوله (قالوا أبو الدرداء) لم أقف على اسم القائل .

قوله (قال أو ليس عندكم ابن أم عبد) يعنى عبد الله بن مسعود ، ومراد أبى الدرداء بذلك أنه فهم منهم أنهم قدموا فى طلب العلم ، فبين لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم ، ويستفاد منه أن المحدث لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخها .

قوله (صاحب النعلين) أى نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما .

قوله (والوساد) فى رواية شعبة « صاحب السواك ــ بالكاف ــ أو السواد » بالدال ووقع فى رواية الكشميهنى هنا « الوساد » ورواية غيره أوجه ، والسواد السرار براءين يقال ساودته سوادا أى ساررته سرارا ، وأصله أدنى السواد وهو الشخص من السواد .

قوله (والمطهرة) فى رواية السرخسى « والمطهر » بغير هاء ، وأغرب الداودى فقال : معناه أنه لم يكن من الجهاز غير هذه الأشياء الثلاثة ، كذا قال ، وتعقب ابن التين كلامه فأصاب ، وقد روى مسلم عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « إذنك علىَّ أن ترفع الحجاب وتسمع سوادى » أى سرارى ، وهى خصوصية لابن مسعود ، وسيأتى فى مناقبه قريباً حديث أبى موسى « قدمت أنا وأختى من اليمن ، فمكثنا حيناً لانرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، لما نرى من دخوله ودخول أمه » والصواب ما قال غير الداودى أن المراد الثناء عليه بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لشدة ملازمته له لأجل هذه الأمور ينبغى أن يكون عنده من العلم مايستغنى طالبه به عن غيره .

قوله (أفيكم) بهمزة الاستفهام ، وفى رواية الكشميهنى « وفيكم » بواو العطف ، وفى رواية شعبة « أليس فيكم أو منكم » بالشك فى الموضعين .

قوله (الذى أجاره الله من الشيطان ، يعنى على لسان نبيه) فى رواية شعبة « أجاره الله على لسان نبيه يعنى من الشيطان » وزاد فى رواية شعبة « يعنى عماراً » وزعم ابن التين أن المراد بقوله « على لسان نبيه » قول النبى صلى الله عليه وسلم « ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » وهو محتمل ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً « ماخير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما » أخرجه الترمذى ، ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم ، فكونه يختار أرشد الأمرين دائما يقتضى أنه قد أُجيرَ من الشيطان الذى من شأنه الأمر بالغىّ ، وروى البزار من حديث عائشة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ملىءَ إيماناً إلى مشاشه » يعنى عمّاراً وإسناده صحيح ، ولابن سعد فى « الطبقات » من طريق الحسن قال « قال عمار : نزلنا منزلا فأخذت قربتى ودلوى لأستقى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : سيأتيك من يمنعك من الماء ، فلمّا كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه مرس ، فصرعته » فذكر الحديث ، وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم « ذاك الشيطان » فلعل ابن مسعود أشار إلى هذه القصة ، ويحتمل أن تكون الإشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر ، فنزلت فيه ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ وقد جاء فى حديث آخر « إن عماراً ملىء إيماناً إلى مشاشه » أخرجه النسائى بسند صحيح ، والمشاش بضم الميم ومعجمتين الأولى خفيفة ، وهذه الصفة لاتقع إلا ممن أجاره الله من الشيطان ، وقد تقدم شرح الحديث الذى أشار إليه ابن التين فى « باب التعاون فى بناء المسجد » مستوفى ولله الحمد .

قوله (أو ليس فيكم صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يعلم أحد غيره) كذا فيه بحذف المفعول ، وفى رواية الكشميهنى « الذى لايعلمه » والمراد بالسر ما أعلمه به النبى صلى الله عليه وسلم من أحوال المنافقين .

قوله (ثم قال : كيف يقرأ عبد الله) يعنى ابن مسعود ، وسيأتى الكلام على مايتعلق بهذا القدر من القراءة فى تفسير ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف وفيه زيادة فيما يتعلق به على ماهنا .

(تنبيه) : توارد أبو هريرة فى وصف المذكورين مع أبى الدرداء بما وصفهم به وزاد عليه ، فروى الترمذى من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال « أتيت المدينة فسألت الله أن ييسر لى جليساً صالحاً ، فيسر لى أبا هريرة فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الكوفة ، جئت ألتمس الخير ، قال : أليس منكم سعد بن مالك مجاب الدعوة ، وابن مسعود صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعليه ـــ وحذيفة صاحب سره ، وعمار الذى أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ، وسلمان صاحب الكتابين »

مناقبُ أبي عُبيْدَةَ بن الجرّاح رضيَ اللّهُ عنه

[٣٧٤٤] ٣٦٠٩ - نا عمرو بن عليّ قال نا عبدُالأعلى قال نا خالدٌ عنْ أبي قلابةَ قال ني أنسٌ أنَّ رسولَ اللّه صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «إنَّ لكلِّ أمة أميناً ، وإنَّ أميننا أيتُها الأمَّةُ أبوعُبيدةَ بن الجراحِ».

[الحديث ٣٧٤٤- طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

[٣٧٤٥] ٣٦١٠- نا مُسلمُ بن إبراهيمَ قال نا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن صلَةَ عن حُذيفةَ قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لأهلِ نجرانَ: «لأبعثَنَّ حقَّ أمين فأشرفَ أصحابهُ، فبعثَ أباعُبيدةَ».

[الحديث ٣٧٤٥- أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

قوله (باب مناقب أبى عبيدة بن الجراح) كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة ، ولم أقف فى شىء من نسخ البخارى على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ، ولا لسعيد بن زيد ، وهما من العشرة ، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة فى أوائل السيرة النبوية ، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخارى ، كما تقدم مراراً أنه ترك الكتاب مسودة ، فإن أسماء من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقية ولا الأسنية ، وهذه جهات التقديم فى الترتيب ، فلما لم يراع واحداً منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسبما اتفق .

وأبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فهر بن مالك ، وعدد ما بينهما من الآباء متفاوت جدًّا بخمسة آباء ، فيكون أبو عبيدة من حيث العدد فى درجة عبد مناف ، ومنهم من أدخل فى نسبه بين الجراح وهلال ربيعة فيكون على هذا فى درجة هاشم ، وبذلك جزم أبو الحسن بن سميع ولم يذكره غيره ، وأم أبي عبيدة هى من بنات عم أبيه ، ذكر أبو أحمد الحاكم أنها أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ، ويقال إنه هو الذى قتله ، ورواه الطبرانى وغيره من طريق عبد الله بن شوذب مرسلا ، ومات أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى ، وخالد شيخه هو الحذاء .

قوله (إن لكل أمة أمينا وإن أميننا أيتها الأمة) صورته صورة النداء ، لكن المراد فيه الاختصاص أى أمتنا مخصوصون من بين الأمم ، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص ، ويجوز الرفع ، والأمين هو الثقة الرضى وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيداً فى ذلك ، لكن خص النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها ، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره ، كالحياء لعثمان ، والقضاء لعلى ونحو ذلك .

(تنبيه) : أورد الترمذى وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء بهذا الإسناد مطولا وأوله « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرأهم لكتاب الله أبىّ ، وأفرضهم زيد ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، ألا وإن لكل أمة أمينا » الحديث وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا : إن الصواب فى أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى ، والله أعلم .

قوله (عن صلة) بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر وذكر الجيانى أنه وقع هنا فى رواية القابسى صلة ابن حذيفة وهو تحريف .

قوله (عن حذيفة) وقع فى رواية النسائى « عن صلة عن ابن مسعود » وسيأتى بيان ذلك فى المغازى .

قوله (لأهل نجران) هم أهل بلد قريب من اليمن ، وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد ومن معهما ، ذكر ابن سعد أنهم وفدوا على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع وسماهم ، وسيأتى شرح ذلك مطولا فى أواخر المغازى حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . ووقع فى حديث أنس عند مسلم « أن أهل اليمن قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام ، فأخذ بيد أبى عبيدة وقال : هذا أمين هذه الأمة » فإن كان الراوى تجوّز عن أهل نجران بقوله « أهل اليمن » لقرب نجران من اليمن وإلا فهما واقعتان ، والأول أرجح ، والله أعلم .

قوله (لأبعثنّ حق أمين) فى رواية غير أبى ذر « لأبعثنّ — يعنى عليكم — أمينا حق أمين » ولمسلم « لأبعثنّ إليكم رجلا أميناً حق أمين »

قوله (فأشرف أصحابه) فى رواية مسلم والإسماعيلى « فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة وهى الأمانة ، لا على الولاية من حيث هى ، والله أعلم .

قوله (فبعث أبا عبيدة) فى رواية أبى يعلى « قم يا أبا عبيدة ، فأرسله معهم » ووقع فى رواية لأبى يعلى من طريق سالم عن أبيه « سمعت عمر يقول : ماأحببت الإمارة قط إلا مرة واحدة » فذكر القصة ، وقال فى الحديث « فتعرضت أن تصيبنى ، فقال : قم يا أبا عبيدة »

قوله (ذكر مصعب بن عمير) أى ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف ، وقع كذلك فى غير رواية أبى ذر الهروى ، وكأنه بيض له ، وقد تقدم من فضائله فى كتاب الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له مايكفن فيه

مَناقبُ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رضيَ اللّهُ عنهما

وقالَ نافعُ بن جبيرٍ عَنْ أبي هُريرةَ عانقَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ الحسنَ.

[٣٧٤٦] **٣٦١١- نا صدقَةُ** قال أنا ابن عُيينةَ قال أنا أبوموسى عنْ الحَسن سمعَ أبابكرَةَ سمعْتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ على المنبَرِ والحسنُ إلى جَنبهِ ، ينظرُ إلى الناسِ مرَّةً وإليهِ مرَّة ويقولُ : «ابني هذا سيِّدٌ ولعلَّ اللهَ أنْ يُصلحَ به بين فئتين منَ المُسلمين».

[٣٧٤٧] ٣٦١٢- نا مُسدَّدٌ قال نا مُعتمرُ قالَ سمعتُ أبي قال نا أبوعُثمانَ: عنْ أُسامةَ بن زيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنه كانَ يأخذهُ والحسنَ ويقولُ: «اللّهمَّ إني أُحبُّهما فأحبَّهما». أو كما قال.

[٣٧٤٨] ٣٦١٣- نا مُحمدُ بن الحُسينِ بن إبراهيمَ قال ني حُسينُ بن مُحمدٍ قال نا جريرٌ عنْ مُحمدٍ عنْ أنس بن مالكٍ: أُتي عُبيدُالله بن زيادٍ برأسِ الحُسين فجُعلَ في طستٍ فجعلَ ينكُتُ وقالَ في حُسنهِ شيئًا، فقالَ أنسٌ: كانَ أشبههم برسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، وكانَ مخضوبًا بالوسمة.

[٣٧٤٩] ٣٦١٤- نا حجّاجُ بن منْهالٍ قال نا شعبةُ قالَ أخبرني عديٌّ قالَ سمعتُ البراءَ قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ والحَسنُ بن عليٍّ على عاتقه يقولُ: «اللّهمَّ إني أُحبُّه فأحبَّه».

[٣٧٥٠] ٣٦١٥- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قالَ أنا عُمرُ بن سعيدِ بن أبي حُسين عنِ ابن أبي مُليكةَ عنْ عُقبةَ بن الحارث قالَ: رأيتُ أبابكرٍ وحملَ الحسنَ وهوَ يقولُ: بأبي شبيهٌ بالنبيِّ صلّى اللهُ عليه. ليسَ شبيهًا بعليٍّ. وعليٌّ يضحكُ.

[٣٧٥١] ٣٦١٦- نا يحيى بن معين وصدقةُ قالا أنا مُحمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن واقد بن محمدٍ عن أبيه عنِ ابن عُمرَ قالَ: قال أبوبكرٍ: ارقُبوا مُحمدًا في أهلِ بيته.

[٣٧٥٢] ٣٦١٧- نا إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسُفَ عنْ معمرٍ عنْ الزُّهري عنْ أنسٍ قالَ: لم يكُن أحدٌ أشبهَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليهِ منَ الحسَنِ بن عليٍّ. وقال عبدُالرزاقِ أنا معْمرٌ عن الزهريّ قال أخبرني أنسٌ.

[٣٧٥٣] ٣٦١٨- نا مُحمدُ بن بشّارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عنْ محمد بن أبي يعقوبَ قال سمعتُ ابنَ أبي نُعمٍ سمعتُ عبدَالله بنَ عُمرَ وسألهُ عنِ المُحرمِ -قالَ شُعبةُ: أحسبهُ يقتلُ الذُّبابَ- فقال: أهلُ العِراقِ يسألون عن الذُّبابِ وقد قتلوا ابنَ ابنةِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هما ريحاني منَ الدنيا».

[الحديث ٣٧٥٣- طرفه في: ٥٩٩٤].

قوله (باب مناقب الحسن والحسين) كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك فى كثير من المناقب. وكان مولد الحسن فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل بعد ذلك، ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها. وكان مولد الحسين فى شعبان سنة أربع فى قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم فى

طاعته ، فخرج الحسين إليهم ، فسبقه عبيد الله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة ، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل ، وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس ، ثم جهز إليه عسكراً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته ، والقصة مشهورة فلا نطيل بشرحها ، وعسى أن يقع لنا إلمام بها فى كتاب الفتن .

قوله (**وقال نافع بن جبير**) أى ابن مطعم ، وحديثه المذكور طرف من حديث تقدم موصولا فى البيوع ، ثم ذكر فيه ثمانية أحاديث : الأول حديث أبي بكرة « أن ابنى هذا سيد » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الفتن ، وزاد أبو ذر هنا : أبو موسى اسمه إسرائيل بن موسى من أهل البصرة نزل الهند ، لم يروه عن الحسن غيره . الثانى حديث أسامة بن زيد تقدم فى ترجمة أسامة .

قوله (**سمعت أبى**) هو سليمان التيمى .

قوله (**حدثنا أبو عثمان**) وقع فى رواية فى الأدب من وجه آخر عن معتمر عن أبيه سمعت أبا تميمة يحدث عن أبى عثمان ، قال الإسماعيلى : كأن سليمان سمعه من أبي تميمة عن أبي عثمان ، ثم لقى أبا عثمان فسمعه منه . قلت : بل هما حديثان ، فإن لفظ سليمان عن أبي عثمان « اللهم إنى أحبهما » ولفظ سليمان عن أبي تميمة « أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذنى فيضعنى على فخذه ويضع على الفخذ الآخر الحسن بن على ثم يضمهما ثم يقول : اللهم ارحمهما فإنى أرحمهما » . الثالث حديث أنس

قوله (**حدثنى محمد بن الحسين بن إبراهيم**) هو ابن أشكاب أخو على .

قوله (**حدثنا جرير**) هو ابن أبى حازم (عن محمد) هو ابن سيرين .

قوله (**أتى عبيد الله بن زياد**) هو بالتصغير ، وزياد هو الذى يقال له ابن أبى سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين فى إمارته كما تقدم فأتى برأسه .

قوله (**فجعل ينكت**) فى رواية الترمذى وابن حبان من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس : فجعل يقول بقضيب له فى أنفه ، وللطبرانى من حديث زيد بن أرقم : فجعل يجعل قضيباً فى يده فى عينه وأنفه ، فقلت ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضعه . وله من وجه آخر عن أنس نحوه وسيأتى .

قوله (**وقال فى حسنه شيئا**) فى رواية الترمذى « وقال ما رأيت مثل هذا حسناً » .

قوله (**كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى أشبه أهل البيت ، وزاد البزار من وجه آخر عن أنس قال « فقلت له إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثم حيث تضع قضيبك ، قال فانقبض » .

قوله (**وكان مخضوبا**) أى الحسين (**بالوسمة**) بفتح الواو — وأخطأ من ضمها — وبسكون المهملة ويجوز

فتحها : نبت يختضب به يميل إلى سواد ، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث البراء .

قوله (والحسن بن على) وقع عند الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة « الحسن أو الحسين » بالشك ، ثم ذكر أن أكثر أصحاب شعبة رووه فقالوا « الحسن » بغير شك ، ثم عد منهم ثمانية . الحديث الخامس حديث عقبة بن الحارث هو النوفلي .

قوله (عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث) هذا هو الصحيح ، وقال زمعة بن صالح عن ابن أبي مليكة « كانت فاطمة تنقز ــ بالقاف والزاى أى ترقص ــ الحسن بن على » فذكر هذا الحديث ، وأخرجه أحمد ، ويحتمل إن كان حفظه أن يكون كل من أبي بكر وفاطمة توافقا على ذلك » أو يكون أبو بكر عرف أن فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة .

قوله (بأبي شبيه بالنبي) تقدم في أول صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع عند أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة قال « وكانت فاطمة عليها السلام ترقص الحسن وتقول . ابني شبيه بالنبي ليس شبيها بعلى » وفيه إرسال ، فإن كان محفوظاً فلعلها تواردت في ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما من الآخر .

قوله (ليس شبيه بعلى) قال ابن مالك كذا وقع برفع « شبيه » على أن ليس حرف عطف وهو مذهب كوفى ، قال : ويجوز أن يكون « شبيه » اسم ليس ، ويكون خبرها ضميراً متصلا حذف استغناء عن لفظه بنيته ، ونحوه قوله في خطبة يوم النحر « أليس ذو الحجة » وقال الطيبي في قوله « بأبي شبيه بالنبي » يحتمل أن يكون التقدير هو مفدى بأبي شبيه فيكون خبراً بعد خبر أو أفديه بأبي وشبيه بالنبي خبر مبتدأ محذوف . وفيه إشعار بعلية الشبه للتفدية ، وفي قوله « شبيه بالنبي » ماقد يعارض قول على في صفة النبي صلى الله عليه وسلم « لم أر قبله ولا بعده مثله » أخرجه الترمذي في الشمائل ، والجواب أن يحمل المنفى على عموم الشبه والمثبت على معظمه ، والله أعلم . الحديث السادس حديث ابن عمر عن أبي بكر ، تقدم متناً وسنداً وشرحاً قريباً قرابة في مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث السابع ،

قوله (وقال عبد الرزاق الخ) وصله أحمد وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق ، وأخرجه الترمذي من روايته ، وقصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس . الحديث الثامن حديث ابن عمر

قوله (لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن على) هذا يعارض رواية ابن سيرين الماضية في الحديث الثالث ، فإنه قال في حق الحسين بن على « كان أشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم » ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ماوقع في رواية الزهري في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين ، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه ، أو المراد بمن

فضل الحسين عليه فى الشبه من عدا الحسن ، ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبهاً به فى بعض أعضائه ، فقد روى الترمذى وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن على قال « الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين الرأس إلى الصدر ، والحسين أشبه النبى صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك » ووقع فى رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلى فى رواية الزهرى هذه « وكان أشبههم وجها بالنبى صلى الله عليه وسلم » وهو يؤيد حديث على هذا والله أعلم . والذين كانوا يشبهون بالنبى صلى الله عليه وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن أبى طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم — بالقاف — ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبى طالب ، ومن غير بنى هاشم السائب بن يزيد المطلبى الجد الأعلى للإمام الشافعى وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمى وكابس بن ربيعة بن عدى ، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح بن سيد الناس خمسة ، أنشدنا محمد بن الحسن المقرى عنه :

بخمسة أشبهوا المختار من مضر ياحسن ماخولوا من شبهه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفى قثم وسائب وأبى سفيان والحسن

وزادهم شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ اثنين ، وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريز . ونظم ذلك فى بيتين وأنشدناهما وهما :

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسما لهم بذلك قدر قد زكا ونما
سبطا النبى أبو سفيان سائبهم وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامناً وهو عبد الله بن جعفر ، ونظم ذلك فى بيتين أيضاً ، وقد زدت فيهما مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة فصاروا عشرة ، ونظمت ذلك فى بيتين وهما :

شبه النبى سائب وأبى سفيان والحسنين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامر هم ومسلم كابس يتلوه مع قثما

وقد وجدت بعد ذلك أن فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه ، فيمكن أن يغير من البيت الأول قوله « لعشر » فيجعل « لياء » وهو بالحساب أحد عشر ويغير « الطاهرين هما » فيجعل « ثم أمهما » . ثم وجدت أن إبراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه فيغير قوله لياء فيجعل « ليب » وبدل الطاهرين هما « الخال أمهما » ثم وجدت فى قصة جعفر بن أبى طالب أن ولديه عبد الله وعوفاً كانا يشبهانه فيجعل أول البيت « شبه النبى ليج » والبيت الثانى « وجعفر ولداه وابن عامرهم » الخ ، ووجدت من نظم الإمام أبى الوليد بن الشحنة قاضى حلب ولم أسمعه منه :

وخمس عشر لهم بالمصطفى شبه سبطاه وابنا عقيل سائب قثم
وجعفر وابنه عبدان مسلم أبو سفيان كابس عثم ابن النجادهم

فزاد ابن عقيل الثانى وعثمان وابن النجاد ، واخل ممن ذكرته بابن جعفر الثانى ، وأراد هو بقوله « عبدان » تثنية عبد وهما عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث ، ولو كان أراد اسماً مفرداً لم يتم له خمسة عشر . وقد تعقب قوله « ابنا عقيل » بالتثنية مع قوله « ومسلم » لأن مسلماً هو ابن عقيل ، ثم وجدت الجواب عنه يؤخذ مما ذكره أبو جعفر بن حبيب أن مسلم بن معتب بن أبى لهب ممن كان يشبه ، ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان فى ثقاته ، ومحمد بن عقيل ذكره المزى فى تهذيبه ، وذكر فى « المحبر » أن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه كان يشبه ، وذكر ذلك ابن عبد البر فى « الاستيعاب » أيضا وأراد ابن الشحنة بقوله « عثم » ترخيم عثمان ، واعتمد على ماجاء فى حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنته أم كلثوم لمّا زوجها عثمان : إنه أشبه الناس بجدك إبرهيم وأبيك محمد » وهو حديث موضوع كما قاله الذهبى فى ترجمة عمرو ابن الأزهر أحد رواته ، وهو وشيخه خالد بن عمرو وكذبهما الأئمة ، وانفرد بهذا الحديث ، والمعروف فى صفة عثمان خلاف ذلك ، وأراد بابن النجاد على بن على بن النجاد بن رفاعة ، واعتمد على ماذكره ابن سعد عن عثمان أنه كان يشبه، وهذا تابعى صغير متأخر عن الذين تقدم ذكرهم فلذلك لم أعول عليه ، وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته ممن وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ويحيى بن القاسم بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ، فكل من هؤلاء مذكور فى كتب الأنساب أنه كان يشبه ، حتى إن يحيى المذكور كان يقال له « الشبيه » لأجل ذلك ، والمهدى الذى يخرج فى آخر الزمان جاء أنه يشبه ويواطئ اسمه واسم أبيه اسم النبى صلى الله عليه وسلم واسم أبيه ، وذكر ابن حبيب أيضا محمد بن جعفر بن أبى طالب ، وهو غلط لأنه وقع فى الخبر الذى تقدم فى جعفر أنه قال فى حق محمد بن جعفر شبيه عمه أبى طالب وقد سلم ابن الشحنة منه ، وقد غيرت بيتىَّ هكذا :

شبه النبى سائب وأبى سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامر كا بس ونجلى عقيل بة قثما

فاقتصرت على ثلاثة عشر ممن ذكرهم ابن الشحنة ، وأبدلتهما باثنين فوفيت عدته مع السلامة مما تعقب عليه ، والله الموفق . وذكر ابن يونس فى « تاريخ مصر » عبد الله بن أبى طلحة الخولانى وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر بأن لايمشى إلا مقنعاً لأنه كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم . قال وكان له عبادة وفضل ، وفى قصة الكاهنة مع أويس أنها قالت لهم أشبه الناس بصاحب المقام ــ أى إبراهيم الخليل ــ هذا تشير إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن محمد بن أبى يعقوب) هو محمد بن عبد الله البصرى الطبى . ويقال إنه تميمى ، وقال شعبة مرة « حدثنى محمد بن أبى يعقوب وكان سيد بنى تميم » وهو ثقه باتفاق

قوله (سمعت ابن أبى نعم) بضم النون وسكون المهملة وهو عبد الرحمن يكنى أبا الحكم البجلى .

قوله (وسأله عن المحرم) فى رواية مهدى بن ميمون عن ابن أبى يعقوب كما سيأتى فى الأدب « وسأله

رجل » ورأيت فى بعض النسخ من رواية أبى ذر الهروى « وسألته » فإن كانت محفوظة فقد عرف اسم السائل ، لكن يبعده أن فى رواية جرير بن حازم عن محمد بن أبى يعقوب عند الترمذى « أن رجلا من أهل العراق سأل » وفى رواية لأحمد « وأنا جالس عنده ونحوها فى رواية مهدى المذكورة فى الأدب »

قوله (قال شعبة : أحسبه يقتل الذباب) وقع عند أبى داود الطيالسى عن شعبة بغير شك . وفى رواية جرير بن حازم المذكورة « سئل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب » وكذا هو فى رواية مهدى بن ميمون المذكورة . ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين ، والله أعلم .

قوله (فقال : أهل العراق يسألون عن الذباب) فى رواية أبى داود « فقال : يا أهل العراق ، تسألوننى عن الذبابا » أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشىء اليسير وتفريطهم فى الشىء الجليل .

قوله (ريحانتاى) كذا للأكثر بالتثنية ، ولأبى ذر « ريحانى » بالإفراد والتذكير ، شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل ، ووقع فى رواية جرير بن حازم « إن الحسن والحسين هما ريحانتى » وعند الترمذى من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن و الحسين فيشمهما ويضمهما إليه » وفى رواية الطبرانى فى « الأوسط » من طريق أبى أيوب قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و الحسن والحسين يلعبان بين يديه ، فقلت : أتحبهما يارسول الله ؟ قال : وكيف لا وهما ريحانتاى من الدنيا أشمهما »

مَناقِبُ بلال بن رباحٍ مَولى أبي بكرٍ رضيَ اللّهُ عنهما

وقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ : «سمعتُ دَفَّ نعلَيك بينَ يديَّ في الجنَّة».

[٣٧٥٤] **٣٦١٩- نا** أبونُعيم قال نا عبدُالعزيز بن أبي سلمةَ عنْ محمدِ بن المنكدر قال نا جابرُ بن عبدالله قالَ: كانَ عمرُ رضيَ اللّهُ عنهُ يقولُ: أبوبكرٍ سيدُنا، وأعتقَ سيدَنا، يعني بلالاً.

[٣٧٥٥] **٣٦٢٠- نا** ابن نُميرٍ عنْ محمد بن عُبيدٍ قال نا إسماعيلُ عنْ قيسٍ: أنَّ بلالاً قالَ لأبي بكرٍ: إنْ كُنتَ إنَّما اشتريتَني لنفسكَ فأمسكني، وإن كنتَ إنما اشتريتَني للّه فدَعني وعملَ اللّه.

قوله (مناقب بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة وآخره مهملة ، وقد تقدم فى « باب البيع والشراء مع المشركين » من البيوع بيان الاختلاف فى كيفية شرائه ، وذكر ابن سعد أنه كان من مولدى السراة واسم أمه حمامة وكانت لبعض بنى جمح ، وجاء عن أنس عند الطبرانى وغيره أنه حبشى وهو المشهور ، وقيل نوبى .

قوله (**مولى أبي بكر**) روى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال « اشترى أبو بكر بلالا بخمس أواق ، وهو مدفون بالحجارة » .

قوله (**وقال النبي صلى الله عليه وسلم : سمعت دف نعليك فى الجنة**) هو طرف من حديث أورده فى صلاة الليل ، وقد تقدم شرحه .

قوله (**كان عمر يقول : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا ، يعنى بلالا**) قال ابن التين : يعنى أن بلالا من السادة ، ولم يرد أنه أفضل من عمر . وقال غيره . السيد الأول حقيقة والثانى قاله تواضعاً على سبيل المجاز ، أو أن السيادة لاتثبت الأفضلية ، فقد قال ابن عمر « ما رأيت أسود من معاوية » مع أنه رأى أبا بكر وعمر .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي خالد (**عن قيس**) هو ابن أبي حازم .

قوله(**إن بلالا قال لأبى بكر**) كان قوله ذلك لأبى بكر فى خلافة أبى بكر ، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية أحمد عن أبى أسامة عن إسماعيل بلفظ « قال بلال لأبى بكر حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم »

قوله (**فدعنى وعمل الله**) فى رواية الكشميهنى « وعملى لله » وفى رواية أبى أسامة « فذرنى أعمل لله » وذكر ابن سعد فى « الطبقات » فى هذه القصة من الزيادة « أنه قال رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد ، فأردت أن أرابط فى سبيل الله ، وإن أبا بكر قال لبلال : أنشدك الله وحقى ، فأقام معه بلال حتى توفى ، فلما مات أذن له عمر فتوجه إلى الشام مجاهداً فمات بها فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وقيل سنة عشرين » والله أعلم . وكانت وفاته بدمشق ودفن بباب الصغير وبهذا جزم النووى ، وقيل دفن بباب كيسان ، وقيل بداريا ، وقيل بحلب ، ورده المنذرى وقال : الذى مات بحلب أخوه خالد ، وزعم ابن السمعانى أن بلالا مات بالمدينة ، وغلطوه.

ذِكْرُ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

[٣٧٥٦] **٣٦٢١- نا** مُسدَّدٌ قال نا عبدُالوارثِ عن خالدٍ عنْ عكرمةَ عن ابن عبّاسٍ قال: ضمَّني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى صدرِهِ وقال: «اللَّهُمَّ علِّمهُ الحكمةَ». نا أبومعمر قال نا عبدالوارث: وقال: «علمه الكتاب».

نا موسى قال نا وُهيبٌ عنْ خالدٍ.. مثله. الحِكمةُ الإصابةُ من غيرِ النبوةِ.

قوله (**ذكر ابن عباس**) أى عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى صلّى الله عليه وسلّم ، يكنى أبا العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . ومات بالطائف سنة ثمان وستين ، وكان من علماء

الصحابة حتى كان عمر يقدمه مع الأشياخ وهو شاب ، أورد فيه حديثه قال « ضمنى النبى صلى الله عليه وسلم إليه وقال اللهم علمه الحكمة ، وفى لفظ علمه الكتاب » وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن ، وقد استوعبت ماقيل فى تفسيرها فى أوائل كتاب العلم ، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم وفى الطهارة مع بيان سببه وبيان من زاد فيه « وعلمه التأويل » وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب ، والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعند الطبرانى من وجهين آخرين ، وأوله فى هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس دون قوله « وعلمه التأويل » وأخرجها البزار من طريق شعيب بن بشر عن عكرمة بلفظ « اللهم علمه تأويل القرآن » وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة « اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل » واختلف فى المراد بالحكمة هنا فقيل : الإصابة فى القول ، وقيل الفهم عن الله ، وقيل مايشهد العقل بصحته ، وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس ، وقيل سرعة الجواب بالصواب ، وقيل غير ذلك . وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال « لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل » وكان يقول « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود ، وروى أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه عن ابن عمر قال « هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد » وأخرج ابن أبى خيثمة نحوه بإسناد حسن ، وروى يعقوب أيضاً بإسناد صحيح عن أبى وائل قال « قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها ، فقال رجل : لو سمعت هذا الديلم لأسلمت » ورواه أبو نعيم فى « الحلية » من وجه آخر بلفظ « سورة البقرة » وزاد أنه « كان على الموسم » يعنى سنة خمس وثلاثين ، كان عثمان أرسله لما حصر

مناقبُ خالدِ بن الوَليد رضيَ اللهُ عنهُ

[٣٧٥٧] **٣٦٢٢- نا أحمدُ بن واقدٍ قال نا حَمادُ بن زيدٍ عن أيُّوب عنْ حُميدِ بن هلالٍ عنْ أنس : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نعى زيدًا وجعفرًا وابنَ رواحةَ للناس قبلَ أن يأتيهم خبرهم فقال : «أخذَ الرَّايةَ زيدٌ فأصيبَ ، ثُمَّ أخذَ جعفرٌ فأُصيبَ ، ثُمَّ أخذَ ابن رواحةَ فأُصيبَ -وعَيْناهُ تذرفَانِ- حتى أخذ سيفٌ من سُيوفِ اللهِ عزَّ وجلَّ حتى فتحَ اللهُ عليهم»** .

قوله (مناقب خالد بن الوليد) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة ــ بفتح التحتانية والقاف والمشالة ــ بن مرة بن كعب ، يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر جميعا فى مرة بن كعب ، يكنى أبا سليمان ، وكان من فرسان الصحابة ، أسلم بين الحديبية والفتح ، ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين ، وكانت فى جمادى سنة ثمان ، ومن ثم جزم مغلطاى بأنها كانت فى صفر وكان الفتح بعد ذلك فى رمضان . وحكى ابن أبى خيثمة أنه أسلم سنة خمس ، وهو غلط فإنه كان بالحديبية طليعة للمشركين وهى فى ذى القعدة سنة ست . وقال الحاكم : أسلم سنة سبع ، زاد غيره وقبل عمرة القضاء ، والراجح الأول وماوافقه . وقد

أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه « أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة فقال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ، فابتدر الناس شعره ، فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالا وهى معى إلا رزقت النصر » وشهد مع النبى صلّى الله عليه وسلّم عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته ، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتوح البلاد الكبار ، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير ، وذلك فى خلافة عمر بحمص ، ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه ، ووقع فى كلام ابن التين وتبعه بعض الشراح شيء يدل على أنه مات فى خلافة أبى بكر ، وهو غلط قبيح أشد من غلط دحيم ، وذلك أنه قال قال الصديق لما احتضر خالد والنسوة تبكين عليه « دعهن يهرقن دموعهن على أبى سليمان ، فهل تأيمت النساء عن مثله » انتهى . قلت : وبعض هذا الكلام منقول عن عمر فى حق خالد كما مضى فى كتاب الجنائز ، وفيه ذكر اللقلقة . ثم أورد حديث أنس فى أهل مؤتة ، والغرض منه قوله « حتى أخذها ــ يعنى الراية ــ سيف من سيوف الله » فان المراد به خالد ، ومن يومئذ تسمى سيف الله ، وقد أخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن أبى أوفى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار » وسيأتى شرح هذه الغزوة فى المغازى إن شاء الله تعالى

مَنَاقِبُ سَالِمٍ مَولى أبي حُذَيْفَةَ رَضيَ اللّٰهُ عنهُ

[٣٧٥٨] ٣٦٢٣- نا سُليمانُ بن حَربٍ قال نا شُعبةُ عنْ عَمرو بن مُرَّةَ عن إبراهيمَ عنْ مسرُوقٍ قالَ ذُكر عبدُالله عندَ عبدِالله بن عمرو فقالَ: ذاكَ رجُلٌ لا أزالُ أُحبُّهُ بعدَ ما سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «استقرئوا القرآن من أربعةٍ: منْ عبدالله بن مسعُود فبدأ به، وسالمٍ مولى أبي حُذيفةَ، وأُبيِّ بن كَعبٍ، ومُعاذِ بن جَبلٍ». قالَ: لا أدري، بدأ بأُبي أو بمُعاذٍ.

[الحديث ٣٧٥٨- أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

قوله (باب مناقب سالم مولى أبى حذيفة) أى ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان مولاه أبو حذيفة بن عتبة من أكابر الصحابة وشهد بدراً مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وقتل أبوه يومئذ كافراً فساءه ذلك فقال « كنت أرجو أن يسلم ، لما كنت أرى من عقله » واستشهد أبو حذيفة باليمامة ، وأما سالم فكان من السابقين الأولين ، وقد أشير فى هذا الحديث إلى أنه كان عارفاً بالقرآن ، وسبق فى كتاب الصلاة أنه كان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة ، وشهد سالم بدراً وما بعدها ، ويقال إن اسم أبيه معقل ، وكان مولى لامرأة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب إليه ، وسيأتى بيان ذلك فى الرضاع ، واستشهد سالم باليمامة أيضاً .

قوله (ذكر) بالضم ولم أعرف اسم فاعله .

قوله (عبد الله) أى ابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو أى ابن العاص .

قوله (فبدأ به) فيه أن التقديم يفيد الاهتمام ، وقوله(**لا أدرى بدأ بأبىّ أو معاذ**) فيه أن الواو تقتضى الترتيب ظاهراً ، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه ، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده ، فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم ، لا أنه لم يجمعه غيرهم

مَنَاقِبُ عبدِاللهِ بن مَسْعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ

[٣٧٥٩] **٣٦٢٤- نا** حَفْصُ بن عُمرَ قال نا شُعبةُ عن سُليمانَ قال سَمعتُ أباوائلٍ قالَ سَمعتُ مسروقًا قال: قال عبدُالله بن عمرو: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه لَمْ يكُن فاحشًا ولا مُتفحِّشًا. وقال: «إنَّ

[٣٧٦٠][1] من أحبِّكم إليَّ أحسنكُم أخلاقًا»، وقال: «استقرئوا القُرآن من أربعةٍ: منْ عبدِالله بن مسعودٍ، وسالمٍ مولى أبي حُذيفة، وأُبي بن كَعبٍ، ومُعاذِ بن جَبَلٍ».

[٣٧٦١] **٣٦٢٥- نا** موسى عَنْ أبي عوانةَ عنْ مُغيرةَ عن إبراهيمَ عن علقمةَ دخلتُ الشامَ فصلَّيتُ ركعتين فقلتُ: اللّهُمَّ يسِّرْ لي جليسًا صالحًا. فرأيتُ شيخًا مُقبلاً، فلما دنا قُلتُ: أرجو أن يكونَ استجابَ. قال: من أين أنت؟ قُلتُ: من أهل الكوفة، قالَ: فلَم يكُنْ فيكُم صاحبُ النَّعلينِ والوساد والمطهر؟ أو لم يكُنْ فيكُم الذي أُجيرَ من الشَّيطان؟ أوَ لم يكن فيكم صاحبُ السرِّ الذي لا يعلمهُ غيره؟ كيف قرأ ابن أمِّ عبد ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فقرأتُ: ﴿والليلِ إذا يغشى والنَّهارِ إذا تجلَّى، والذَّكرِ والأنثى﴾ قال: أقرأنيها النبيُّ صلى اللهُ عليه فاهُ إلى فاي، فما زالَ هؤلاءِ حتى كادوا يرُدُّوني.

[٣٧٦٢] **٣٦٢٦- نا** سُليمانُ بن حربٍ قال نا شُعبةُ عنْ أبي إسحاقَ عنْ عبدِالرحمن بن يزيد قالَ: سألنا حذيفةَ عن رجُلٍ قريبِ السَّمْت والهدي منَ النبيِّ صلى اللهُ عليه حتى نأخذَ عنه، قال: ما أعلمُ أحدًا أقربَ سَمتًا وهديًا ودلاً بالنبيِّ صلى اللهُ عليه منَ ابن أمِّ عَبدٍ.

[الحديث ٣٧٦٢- طرفه في: ٦٠٩٧].

[٣٧٦٣] **٣٦٢٧- نا** محمدُ بن العلاءِ قال نا إبراهيمُ بن يوسُفَ بن أبي إسحاقَ قال ني أبي عن أبي إسْحاقَ قال ني الأسودُ بن يزيدَ قال سمعتُ أباموسى الأشعريَّ يقولُ: قَدمتُ أنا وأخي منَ اليمنِ، فمكثنا حينًا ما نرى إلاَّ أنَّ عبدَالله بن مسعودٍ رجُلٌ من أهل بيتِ النبيِّ صلى اللهُ عليه،

---

(١) الرقمان ٣٧٥٩ و ٣٧٦٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

لِـما نرَى من دخُولهِ ودخولِ أمّه على النبيّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٣٧٦٣- طرفه في: ٤٣٨٤].

قوله (باب مناقب عبد الله بن مسعود) وهو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر ، مات أبوه فى الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت ، فلذلك نسب إليها أحيانا ، وكان هو من السابقين . وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة فى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وسيأتى فى غزوة بدر شهوده إياها ، وولى بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان ، وقدم فى أواخر عمره المدينة ، ومات فى خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ، وكان من علماء الصحابة ، وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخرين عنه . ثم أورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبله ، وزاد فى أوله حديثاً تقدم فى صفه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأن بعض الرواة سمعه مجموعاً فأورده كذلك . ثم أورد حديث أبى الدرداء المذكور فى مناقب عمار وحذيفة آنفاً ، ثم حديث حذيفة « ما أعلم أحداً أقرب سمتاً » أى خشوعاً « وهدياً » أى طريقة « ودلاً » بفتح المهملة والتشديد أى سيرة وحالة وهيئة وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله .

قوله (من ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وكانت أمه تكنى أم عبد ، وقد ذُكرت فى الحديث الذى بعده حديث أبى موسى وتقدم التنبيه عليه فى مناقب عمار ، وقد روى الحاكم وغيره من طريق أبى وائل عن حذيفة قال « لقد علم المحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة يوم القيامة » .

قوله فى حديث أبى موسى **(قدمت أنا وأخى)** تقدم بيان اسمه فى مناقب أبى بكر الصديق ، وقوله **(ما نرى)** حال من فاعل مكثنا أو صفة لقوله حيناً ، والحديث دال على ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم ثبوت فضله

ذِكرُ مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ

[٣٧٦٤] **٣٦٢٨-** نا الحسنُ بن بشرٍ قال نا الـمُعافى عن عثمانَ بن الأسودِ عنِ ابن أبي مليكةَ: أوترَ مُعاويةُ بعد العشاءِ بركعةٍ وعندهُ مولى لابنِ عبّاسٍ، فأتى ابنَ عباس، فقال: دَعهُ فإنهُ قد صحِبَ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٣٧٦٤- طرفه في: ٣٧٦٥].

[٣٧٦٥] **٣٦٢٩-** نا ابن أبي مريمَ قال نا نافعُ بن عمرَ قال ني ابن أبي مُليكةَ: قيلَ لابن عبّاسٍ: هل لكَ في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ما أوترَ إلاّ بواحدة، قال: أصابَ إنه فقيه.

[٣٧٦٦] ٣٦٣٠- نا عمرُو بن عبّاسٍ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا شعبةُ عن أبي التياحِ قال: سمعتُ حُمرانَ بنِ أبان عن معاويةَ قال: إنكم لتُصلُّونَ صلاةً لقد صحِبنا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فما رأيناهُ يُصليها، ولقد نهى عنهما، يعني الرَّكعتينِ بعدَ العصر.

قوله (**باب ذكر معاوية**) أى ابن أبى سفيان واسمه صخر ويكنى أيضا أبا حنظلة بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم قبل الفتح، وأسلم أبواه بعده، وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وكتب له، وولى إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبى سفيان سنة تسع عشرة واستمر عليها بعد ذلك الى خلافة عثمان، ثم زمان محاربته لعلى وللحسن، ثم اجتمع عليه الناس فى سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين، فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متوالية.

قوله (**حدثنا المعافى**) هو ابن عمران الأزدى الموصلى يكنى أبا مسعود، وكان من الثقات النبلاء، وقد لقى بعض التابعين، وتلمذ لسفيان الثورى، وكان يلقب ياقوتة العلماء، وكان الثورى شديد التعظيم له، مات سنة خمس أو ست وثمانين ومائة، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وموضع آخر تقدم فى الاستسقاء، وفى الرواة آخر يقال له المعافى بن سليمان أصغر من هذا، ووهم من عكس ذلك على مايظهر من كلام ابن التين، ومات المعافى بن سليمان سنة مائتين وأربع وثلاثين، أخرج له النسائى وحده وأخرج للمعافى بن عمران مع البخارى أبو داود والنسائى.

قوله (**وعنده مولى لابن عباس**) هو كريب، روى ذلك محمد بن نصر المروزى فى «كتاب الوتر» له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن كريب، وأخرج من طريق على بن عبد الله بن عباس قال «بت مع أبى عند معاوية، فرأيته أوتر بركعة، فذكرت ذلك لأبى فقال: يابنى، هو أعلم».

قوله (**فقال دعه**) فيه حذف يدل عليه السياق تقديره: فأتى ابن عباس فحكى له ذلك فقال له: دعه، وقوله «دعه» أى اترك القول فيه والإنكار عليه «فإنه قد صحب» أى فلم يفعل شيئا إلا بمستند. وفى قوله فى الرواية الأخرى (**أصاب، إنه فقيه**) ما يؤيد ذلك، ولاالتفات إلى قول ابن التين: أن الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء لأن الذى نفاه قول الأكثر، وثبت فيه عدة أحاديث، نعم الأفضل أن يتقدمها شفع وأقله ركعتان، واختلف أيما الأفضل وصلهما بها أو فصلهما؟ وذهب الكوفيون إلى شرطية وصلهما وأن الوتر بركعة لا يجزأ وشهرة ذلك تغنى عن الإطالة فيه. ثم أورد حديث معاوية فى النهى عن الصلاة بعد العصر، والغرض منه قوله «لقد صحبنا النبى صلى الله عليه وسلم» والكلام على الصلاة بعد صلاة العصر تقدم فى مكانه فى كتاب الصلاة.

(**تنبيه**) : عبر البخارى فى هذه الترجمة بقوله ذكر ولم يقل فضيلة ولا منقبة لكون الفضيلة لاتؤخذ من حديث الباب ، لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير ، وقد صنف ابن أبى عاصم جزءا فى مناقبه ، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب ، وأبو بكر النقاش وأورد ابن الجوزى فى الموضوعات بعض الأحاديث التى ذكروها ثم ساق عن إسحق بن راهويه أنه قال لم يصح فى فضائل معاوية شىء ، فهذه النكتة فى عدول البخارى عن التصريح بلفظ منقبة اعتماداً على قول شيخه ، لكن بدقيق نظره استنبط مايدفع به رءوس الروافض ، وقصة النسائى فى ذلك مشهورة ، وكأنه اعتمد أيضا على قول شيخه إسحق ، وكذلك فى قصة الحاكم . وأخرج ابن الجوزى أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى ماتقول فى على ومعاوية ؟ فأطرق ثم قال : اعلم أن عليا كان كثير الأعداء ففتش أعداءه له عيباً فلم يجدوا ، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم لعلى ، فأشار بهذا إلى مااختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له . وقد ورد فى فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها مايصح من طريق الإسناد ، وبذلك جزم إسحق بن راهويه والنسائى وغيرهما ، والله أعلم

مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ رضيَ اللهُ عنها

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فاطمةُ سيِّدةُ نساء أهلِ الجنَّة».

[٣٧٦٧] **٣٦٣١- نا** أبوالوليد قال نا ابن عُيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مُليكة عن المِسور ابن مخرمةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «فاطمةُ بضعةٌ منِّي، فَمن أغضبَها أغضبَني».

قوله (**باب مناقب فاطمة**) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنها ، وأمها خديجة عليها السلام ، ولدت فاطمة فى الإسلام ، وقيل قبل البعثة ، وتزوجها على رضى الله عنه بعد بدر فى السنة الثانية ، وولدت له وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة ، وقيل بل عاشت بعده ثمانية وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل شهراً واحدا ، ولها أربع وعشرون سنة وقيل غير ذلك فقيل إحدى وقيل خمس وقيل تسع وقيل عاشت ثلاثين سنة وسيأتى من مناقب فاطمة فى ذكر أمها خديجة فى أول السيرة النبوية . وأقوى مايستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن ماذكر من قوله صلى الله عليه وسلم إنها سيدة نساء العالمين إلا مريم وأنها رزئت بالنبى صلى الله عليه وسلم دون غيرها من بناته فإنهن متن فى حياته فكن فى صحيفته ومات هو فى حياتها فكان فى صحيفتها ، وكنت أقول ذلك استنباطاً إلى أن وجدته منصوصاً : قال أبو جعفر الطبرى فى تفسير آل عمران من التفسير الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن على : إن جدتها فاطمة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وأنا عند عائشة فناجانى فبكيت ، ثم ناجانى فضحكت ، فسألتنى عائشة عن ذلك فقلت : لقد علمت أأخبرك بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتركتنى فلما توفى سألت فقلت : ناجانى » فذكر الحديث فى معارضة جبريل له بالقرآن مرتين وأنه قال « أحسب أنى ميت فى عامى هذا ، وإنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل مارزئت ، فلا تكونى دون امرأة

منهن صبراً ، فبكيت ، فقال : أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم فضحكت » . قلت : وأصل الحديث فى الصحيح دون هذه الزيادة .

قوله (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة**) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى « علامات النبوة » وعند الحاكم من حديث حذيفة بسند جيد « أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك وقال إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وقد تقدم فى آخر أحاديث الأنبياء ماورد فى بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وغيرها مشاركة لها فى ذلك .

قوله (**عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة**) كذا رواه عنه عمرو بن دينار ، وتابعه الليث وابن لهيعة وغيرهما رواه أيوب عن ابن أبى مليكة فقال : عن عبد الله بن الزبير ، أخرجه الترمذى وصححه وقال : يحتمل أن يكون ابن أبى مليكة سمعه منهما جميعاً ، ورجح الدارقطنى وغيره طريق المسور ، والأول أثبت بلا ريب لأن المسور قد روى فى هذا الحديث قصة مطولة قد تقدمت فى « باب أصهار النبى صلى الله عليه وسلم » . نعم يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط أو سمعها من المسور فأرسلها .

قوله (**بضعة**) بفتح الموحدة وحكى ضمها وكسرها أيضا وسكون المعجمة أى قطعة لحم .

قوله (**فمن أغضبها أغضبنى**) استدل به السهيلى على أن من سبها فإنه يكفر ، وتوجيهه أنها تغضب ممن سبها ، وقد سوى بين غضبها وغضبه ومن أغضبه صلى الله عليه وسلم يكفر ، وفى هذا التوجيه نظر لا يخفى وسيأتى بقية مايتعلق بفضلها فى ترجمة والدتها خديجة إن شاء الله تعالى ، وفيه أنها أفضل بنات النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما ما أخرجه الطحاوى وغيره من حديث عائشة فى قصة مجيء زيد بن حارثة بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وفى آخره « قال النبى صلى الله عليه وسلم هى أفضل بناتى أصيبت فى » فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير ثبوته بأن ذلك كان متقدماً ، ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السنية والكمال مالم يشاركها أحد من نساء هذه الأمة مطلقاً والله أعلم . وقد مضى تقرير أفضليتها فى ترجمة مريم من حديث الأنبياء ، ويأتى أيضا فى ترجمة خديجة إن شاء الله تعالى

فَضْلُ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها

[٣٧٦٨] ٣٦٣٢- نا يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن يُونسَ عن ابن شهابٍ قال أبوسلمةَ : إنَّ عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه يومًا : «يا عائش هذا جبريلُ يُقرئُكِ السلامَ» . فقلتُ : وعليه السلامُ ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى . تريدُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه .

[٣٧٦٩] **٣٦٣٣- نا** آدمُ قال نا شُعبةُ... ح. ونا عمروٌ قال نا شعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن مُرَّةَ عن أبي موسى الأشعريِّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «كملَ منَ الرِّجال كثيرٌ، ولم يكمُلْ منَ النساءِ إلاّ مريمُ بنت عمرانَ وآسيةُ امرأةُ فِرعونَ. وفضلُ عائشةَ على النساء كفضل الثَّريد على سائر الطعام».

[٣٧٧٠] **٣٦٣٤- نا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال ني محمدُ بن جعفرٍ عن عبدالله بن عبدالرحمن أنه سمعَ أنس بن مالكٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «فضلُ عائشة على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام».

[الحديث ٣٧٧٠- طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

[٣٧٧١] **٣٦٣٥- نا** محمدُ بن بشارٍ قال نا عبدُالوهابِ بن عبدالمجيد قال نا ابن عَونٍ عن القاسم بن محمدٍ: أنَّ عائشةَ اشتكَت فجاء ابن عبّاس فقال: يا أُمَّ المؤمنين، تقدمينَ على فرطِ صدقٍ، على رسولِ الله صلى اللهُ عليه وعلى أبي بكر.

[الحديث ٣٧٧١- طرفاه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

[٣٧٧٢] **٣٦٣٦- نا** محمدُ بن بَشّارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن الحَكمِ قال سمعت أباوائلٍ قال: لمَّا بعثَ عليٌّ عماراً والحسن إلى الكوفةِ ليستَنفرهم خَطبَ عمّارٌ فقال: إني لأعلم أنها زوجتُهُ في الدنيا والآخرة، ولكنَّ الله ابتلاكم لتتبعوهُ أو إياها.

[الحديث ٣٧٧٢- طرفاه في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

[٣٧٧٣] **٣٦٣٧- نا** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه: عن عائشة أنها استعارتْ من أسماءَ قلادةً فهلكت، فأرسلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ناساً من أصحابه في طلبِها، فأدركتهُم الصلاة، فصلوا بغير وُضوء. فلما أتوُا النبيَّ صلى اللهُ عليه شكوا ذلكَ إليه، فنزلَت آيةُ التيمُّم، فقال أُسيدُ بن حُضَير: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلا جعل الله لكِ منه مخرجًا، وجعلَ للمسلمين فيه بَركة.

[٣٧٧٤] **٣٦٣٨- نا** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه لمّا كان في مرضِه جَعلَ يَدورُ في نسائه ويقول: «أينَ أنا غداً؟ أينَ أنا غداً؟» حرصًا على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي سَكنَ.

[٣٧٧٥] ٣٦٣٩- نا عبدُالله بن عبدالوهّاب قال نا حماد قال نا هشام عن أبيه قال: كان الناسُ يتحرَّون بهداياهم يومَ عائشة. فاجتمعَ صواحبي إلى أمِّ سلمةَ فقالوا: يا أمَّ سلمةَ، والله إنَّ الناسَ يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريدُ الخيرَ كما تريدُهُ عائشة، فمري رسولَ الله صلى اللهُ عليه أن يأمُرَ الناسَ أن يُهدوا إليه حيثُ ما كان، أو حيثُ ما دار. قالت: فذكرَتْ ذلك أمُّ سلمة للنبيِّ صلى اللهُ عليه، قالت: فأعرَضَ عني. فلما عادَ إليَّ ذكرتُ له ذلك. فلما كان في الثالثة ذكرتُ له فقال: «يا أمَّ سلمةَ، لا تؤذيني في عائشةَ، فإنه والله ما نزلَ عليَّ الوحيُ وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها».

قوله (باب فضل عائشة رضى الله عنها) هى الصديقة بنت الصديق وأمها أم رومان تقدم ذكرها فى علامات النبوة ، وكان مولدها فى الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها . ومات النبى صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما ، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة ، فأكثر الناس الأخذ عنها ، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضى الله عنها . وكان موتها فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل فى التى بعدها ، ولم تلد للنبى صلى الله عليه وسلم ، شيئا على الصواب وسألته أن تكتنى فقال : اكتنى بابن أختك فاكتنت أم عبد الله وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أنه كناها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحنكه فقال « هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فلم أزل أكنى بها » ثم ذكر فيه المصنف ثمانية أحاديث : الأول .

قوله (يا عائش) بضم الشين ويجوز فتحها ، وكذلك يجوز ذلك فى كل اسم مرخم .

قوله (ترى مالا أرى ، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو من قول عائشة ، وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لأن الذى ورد فى حق خديجة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها « إن جبريل يقرئك السلام من ربك » وأطلق هنا السلام من جبريل نفسه ، وسيأتى تقرير ذلك فى مناقب خديجة . الحديث الثانى حديث أبى موسى « كمل ــ بتثبيت الميم ــ من الرجال كثير » وتقدم الكلام عليه فى قصة موسى عليه السلام عند الكلام على هذا الحديث فى ذكر آسية امرأة فرعون وتقرير أن قوله « وفضل عائشة الخ » لايستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة ، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التى يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعاً بين هذا الحديث وبين حديث « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة » الحديث ، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، وسيأتى فى مناقب خديجة من حديث علىّ مرفوعاً « خير نسائها خديجة » ويأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وقوله « كفضل الثريد » زاد معمر من وجه آخر « مرثد باللحم »وهو اسم الثريد الكامل ، وعليه قول الشاعر :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

الحديث الثالث حديث أنس « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد » وهو طرف من الحديث الذى قبله ، وكأن المصنف أخذ منه لفظ الترجمة فقال « فضل عائشة » ولم يقل مناقب ولا ذكر كما قال فى غيرها . الحديث الرابع حديث ابن عباس .

قوله (**إن عائشة اشتكت**) أى ضعفت .

قوله (**تقدمين**) بفتح الدال (على فرط) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة وهو المتقدم من كل شىء ، قال ابن التين . فيه أنه قطع لها بدخول الجنة إذ لايقول ذلك إلا بتوقيف ، وقوله « على رسول الله » بدل بتكرير العامل ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى تفسير سورة النور . الحديث الخامس حديث عمار (**إنى لأعلم أنها زوجته**)أى زوجة النبى صلى الله عليه وسلم(**فى الدنيا والآخرة**)وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن أبيه « حدثتنا عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : أما ترضين أن تكونى زوجتى فى الدنيا والآخرة » فلعل عماراً كان سمع هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله فى الحديث « لتتبعوه أو إياها » قيل الضمير لعلى لأنه الذى كان عمار يدعو إليه ، والذى يظهر أنه لله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعى فى طاعة الإمام وعدم الخروج عليه ، ولعله أشار إلى قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ فإنه أمر حقيقى خوطب به أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كانت أم سلمة تقول : لايحركنى ظهر بعير حتى ألقى النبى صلى الله عليه وسلم . والعذر فى ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هى وطلحة والزبير ، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضى الله عنهم أجمعين ، وكان رأى على الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه . الحديث السادس حديث عائشة فى قصة القلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول كتاب التيمم ، قال ابن التين : ليست هذه اللفظة محفوظة ، يعنى أنهم أتوا بالعقد ، أى أن المحفوظ قولها « فأثرنا البعير فوجدنا العقد تحته » . الحديث السابع

قوله عن هشام عن أبيه (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فى مرضه جعل يدور الحديث**) وهذا صورته مرسل ، ولكن تبين أنه موصول عن عائشة فى آخر الحديث حيث قال « فقالت عائشة : فلما كان يومى سكن » وسيأتى فى الوفاة من وجه آخر موصولا كله ، ويأتى سائر شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرمانى : قولها « سكن » أى مات أو سكت عن ذلك القول ، قلت : الثانى هو الصحيح ، والأول خطأ صريح ، قال ابن التين : فى الرواية الأخرى « إنهن أذِنَّ له أن يقيم عند عائشة » فظاهره يخالف هذا ، ويجمع باحتمال أن يكن أذن له بعد أن صار إلى يومها ، يعنى فيتعلق الإذن بالمستقبل ، وهو جمع حسن . الحديث الثامن حديثها فى أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وفيه « والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الهبة ، وقوله فى أوله « حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية القابسى وعبدوس عن أبى زيد المروزى « عبيد الله » بالتصغير والصواب بالتكبير ، وقوله فى هذه الرواية « فقال يا أم سلمة لا تؤذينى فى عائشة فإنه والله مانزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » وقع فى الهبة « فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، فقلت : أتوب إلى الله تعالى » وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة ، وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة ، وليس ذلك بلازم لأمرين : أحدهما

احتمال أن لايكون أراد إدخال خديجة في هذا ، وأن المراد بقوله « منكن » المخاطبة وهى أم سلمة ومن أرسلها أو من كان موجوداً حينئذ من النساء ، والثانى على تقدير إرادة الدخول فلا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق كحديث « أقرأكم أبيّ وأفرضكم زيد » ونحو ذلك ، ومما يسأل عنه الحكمة في اختصاص عائشة بذلك ، فقيل لمكان أبيها ، وأنه لم يكن يفارق النبى صلى الله عليه وسلم فى أغلب أحواله ، فسرى سره لابنته مع ماكان لها من مزيد حبه صلى الله عليه وسلم .

وقيل إنها كانت تبالغ فى تنظيف ثيابها التى تنام فيها مع النبى صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى وسيأتى مزيد لهذا فى ترجمة خديجة إن شاء الله تعالى ، قال السبكى الكبير : الذى ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ، والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع . وقال ابن تيمية : جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة . وكأنه رأى التوقف . وقال ابن القيم : إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه ، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح ، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة ، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة ، وهى فضيلة لايشاركها فيها غير أخواتها ، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها . قلت : امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة مايقابله وهى أنها أول من أجاب إلى الاسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام ، فلها مثل أجر من جاء بعدها ، ولايقدر قدر ذلك إلا الله . وقيل انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة ، وبقى الخلاف بين عائشة وخديجة .

(فرع) : ذكر الرافعى أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أفضل نساء هذه الأمة ، فإن استثنيت فاطمة لكونها بضعة فأخواتها شاركنها . وقد أخرج الطحاوى والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حق زينب ابنته لما أوذيت عند خروجها من مكة « هى أفضل بناتى ، أصيبت فى » وقد وقع فى حديث خطبة عثمان حفصة زيادة فى مسند أبى يعلى « تزوج عثمان خيراً من حفصة ، وتزوج حفصة خير من عثمان » والجواب عن قصة زينب تقدم ، ويحتمل أن يقدر « من » وأن يقال كان ذلك قبل أن يحصل لفاطمة جهة التفضيل التى امتازت بها عن غيرها من أخواتها كما تقدم ، قال ابن التين : فيه أن الزوج لايلزمه التسوية فى النفقة بل يفضل من شاء بعد أن يقوم للأخرى بما يلزمه له ، قال : ويمكن أن لا يكون فيها دليل لاحتمال أن يكون من خصائصه ، كما قيل إن القسم لم يكن واجباً عليه وإنما كان يتبرع به

مَناقبُ الأنصارِ

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ الآية.

[٣٧٧٦] **٣٦٤٠- نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا مَهديٌّ قال نا غيلانُ بن جريرٍ قال: **قلتُ لأنسٍ**: أرأيتُم اسمَ الأنصار كنتم تُسمَّونَ به، أم سمّاكُمُ اللهُ؟ قال: بل سَمانا اللهُ عزَّ وجلَّ، كنّا ندخُل على أنسٍ فيحدِّثنا بمناقبِ الأنصار ومَشاهِدهم، ويُقبلُ عليَّ أو على رجلٍ من الأزدِ فيقول: فعل قومُكَ يومَ كذا وكذا، كذا وكذا.

[الحديث ٣٧٧٦- طرفه في: ٣٨٤٤].

[٣٧٧٧] **٣٦٤١- نا** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: كانَ يومُ بعاث يومًا قدَّمَهُ اللهُ لرسولِه، فقدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقد افترقَ ملؤهم، وقُتلت سرَواتهم وجُرحوا. فقدَّمهُ اللهُ لرسولهِ في دُخولهم في الإسلام.

[الحديث ٣٧٧٧- طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

[٣٧٧٨] **٣٦٤٢- نا** أبوالوليد قال نا شعبةُ عن أبي التَّياح قال سمعتُ أنسًا يقول: قالتِ الأنصارُ يومَ فتح مكة -وأعطى قريشًا- واللهِ إنَّ هذا لهوَ العجبُ، إنَّ سيوفنا تقطرُ من دماءِ قُريش، وغنائمنا تُردُّ عليهم. فبلغَ ذلك النبي صلى اللهُ عليه فدَعا الأنصارَ، قال: فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟» -وكانوا لا يكذبون- فقالوا: هوَ الذي بَلغكَ. قال: «أوَ لا ترضَونَ أن يرجعَ الناسُ بالغنائم إلى بُيوتهم، وترجعون برسولِ اللهِ إلى بُيوتِكم؟ لو سلكتِ الأنصارُ واديًا أو شعبًا لسلكتُ واديَ الأنصار وشِعبَهم».

قوله (**باب مناقب الأنصار**) هو اسم إسلامى ، سمى به النبى صلى الله عليه وسلم الأوس والخزرج وحلفاءهم كما فى حديث أنس . والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة ، والخزرج ينسبون إلى الخزرج بن حارثة ، وهما ابنا قيلة ، وهو اسم أمهم وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذى يجتمع اليه أنساب الأزد . وقوله ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ الآية تقدم شرحه فى أول مناقب عثمان . وزعم محمد بن الحسن بن زبالة أن الإيمان اسم من أسماء المدينة ، واحتج بالآية ولا حجة له فيها .

قوله (**حدثنا مهدى**) هو ابن ميمون .

قوله (**غيلان بن جرير**) هو المعولى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام ، ومعول بطن من الأزد ، ونسبه ابن حبان حبياً وهو وهم ، وهو تابعى ثقة قليل الحديث ليس له عن أنس شىء إلا فى البخارى ، وتقدم له حديث فى الصلاة ويأتى له فى آخر الرقاق

قوله (**قلت لأنس أرأيت اسم الأنصار**) يعنى أخبرنى عن تسمية الأوس والخزرج الأنصار .

قوله (**كنا ندخل**) كذا فى هذه الرواية بغير أداة العطف ، وهو من كلام غيلان لامن كلام أنس ، وسيأتى بعد قليل قبل « باب القسامة فى الجاهلية » من وجه آخر عن مهدى بن ميمون عن غيلان قال « كنا نأتى أنس ابن مالك » الحديث ولم يذكر ما قبله .

قوله (**ويقبل علىَّ**) أى مخاطباً لى .

قوله (**فعل قومك كذا**) أى يحكى ماكان من مآثرهم فى المغازى ونصر الإسلام .

قوله (**كان يوم بعاث**) بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخره مثلثة ، وحكى العسكرى أن بعضهم رواه عن الخليل بن أحمد وصحفه بالغين المعجمة ، وذكر الأزهرى أن الذى صحفه الليث الراوى عن الخليل ، وحكى القزاز فى « الجامع » أنه يقال بفتح أوله أيضا ، وذكر عياض أن الأصيلى رواه بالوجهين أى بالعين المهملة والمعجمة ، وأن الذى وقع فى رواية أبى ذر بالغين المعجمة وجهاً واحداً ، ويقال إن أبا عبيدة ذكره بالمعجمة أيضاً ، وهو مكان — ويقال حصن وقيل مزرعة — عند بنى قريظة على ميلين من المدينة ، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج ، فقتل فيها كثير منهم . وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير وكان يقال له حضير الكتائب وبه قتل ، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضى فقتل فيها أيضاً ، وكان النصر فيها أولا للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس وجرح حضير يومئذ فمات فيها ، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربع وقيل بأكثر والأول أصح ، وذكر أبو الفرج الأصبهانى أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لا يقتل بالحليف ، فقتل رجل من الأوس حليفاً للخزرج ، فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا ، فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك . فقتل فيها من أكابرهم من كان لا يؤمن ، أى يتكبر ويأنف أن يدخل فى الإسلام حتى لايكون تحت حكم غيره ، وقد كان بقى منهم من هذا النحو عبد الله بن أبىّ بن سلول وقصته فى ذلك مشهورة مذكورة فى هذا الكتاب وغيره .

قوله (**سرواتهم**) بفتح المهملة والراء والواو أى خيارهم والسروات جمع سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء ، والسراة جمع سرىّ وهو الشريف .

قوله (**وجرحوا**) كذا للأكثر بضم الجيم والراء المكسورة مثقلا ومخففاً ثم مهملة . وللأصيلى بجيمين مخففاً أى

اضطراب قولهم من قولهم ، جرح الخاتم إذا جال فى الكف ، وعند ابن أبى صفرة بفتح المهملة ثم جيم من الحرج وهو ضيق الصدر ، وللمستملى وعبدوس والقابسى « وخرجوا » بفتح الخاء والراء من الخروج ، وصوب ابن الأثير الأول وصوب غيره الثالث ، والله أعلم

قوله (**يوم فتح مكة**) أى عام فتح مكة ، لأن الغنائم المشار إليها كانت غنائم حنين ، وكان ذلك بعد الفتح بشهرين .

قوله (**وأعطى قريشاً**) هى جملة حالية ، وقوله « **وسيوفنا تقطر من دمائهم** » هو من القلب والأصل ودماؤهم تقطر من سيوفنا ، ويحتمل أن يكون « من » بمعنى الباء الموحدة ، وبالغ فى جعل الدم قطر السيوف ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى غزوة حنين

باب قول النبيِّ صلى الله عليه: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصار»

قالهُ عبدُالله بن زيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٧٧٩] ٣٦٤٣- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه، أو قال أبوالقاسم صلى اللهُ عليه: «لو أنَّ الأنصارَ سلكوا واديًا وشعبًا لسلكتُ واديَ الأنصار، ولولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصار»، فقال أبوهريرةَ: ما ظَلَم -بأبي وأمي- آوَوهُ ونصروهُ. وكلمة أخرى.

[الحديث ٣٧٧٩- طرفه في: ٧٢٤٤].

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار » قال عبد الله بن زيد**) هو طرف من حديث سيأتى شرحه فى غزوة حنين ، قال الخطابى : أراد صلى الله عليه وسلم بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة ، وأطال بذلك بما لا طائل فيه .

قوله (**فقال أبو هريرة ماظلم**) أى ماتعدى فى القول المذكور ولا أعطاهم فوق حقهم ، ثم بين ذلك بقوله « آووه ونصروه » .

قوله (**أو كلمة أخرى**) لعل المراد وواسوه وواسوا أصحابه بأموالهم ، وقوله « **لسلكت فى وادى الأنصار** » أراد بذلك حسن موافقتهم له لما شاهده من حسن الجوار والوفاء بالعهد ، وليس المراد أنه يصير تابعاً لهم ، بل هو المتبوع المطاع المفترض الطاعة على كل مؤمن

آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ المهاجرينَ والأنصار

[٣٧٨٠] ٣٦٤٤- نا إسماعيلُ بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: لـمَّا قدموا المدينة آخى رسولُ الله صلى اللهُ عليه بينَ عبدالرحمنِ وسعدِ بن الرَّبيع. فقال لعبدالرحمن: إني أكثرُ الأنصار مالاً، فاقسم مالي نصفين. ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فسمِّها لي أطلقها، فإذا انقضت عدَّتُها فتزوجها. قال: باركَ اللهُ لكَ في أهلك ومالك، أينَ سُوقُكم؟ فدلُّوهُ على سوق بني قينُقاعَ، فما انقلبَ إلا ومعهُ فضلٌ من أقطٍ وسَمن. ثمَّ تابعَ الغدُوَّ. ثم جاء يومًا وبه أثرُ صفرةٍ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مَهْيَم؟» قال: تزوجتُ. قال: «كم سُقت إليها؟». قال: نواةً من ذهب -أو وزنَ نواة- شك إبراهيم.

[٣٧٨١] ٣٦٤٥- نا قتيبة قال نا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنس أنهُ قال: قدمَ علينا عبدالرحمنِ بن عوفٍ وآخى رسولُ الله صلى اللهُ عليه بينه وبين سعد بن الربيع -وكان كثير المال- فقال سعدٌ: قد علمت الأنصارُ أني من أكثرها مالاً، سأقسمُ مالي بينك وبيني شطرين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليكَ فأطلِّقُها حتى إذا حلَّت تزوجتها. فقال عبدُالرحمن: باركَ اللهُ لك في أهلكَ، فلم يَرجع يومئذٍ حتى أفضلَ شيئًا من سمنٍ وأقطٍ، فلم، يلبث إلا يسيراً حتى جاءَ رسول الله صلى اللهُ عليه وعليه وضرٌ من صُفرة. فقال رسول الله صلى اللهُ عليه: «مَهيَم؟» قال: تزوجتُ امرأةً من الأنصار، فقال: «ما سُقتَ إليها؟». قال: وزنَ نَواة من ذهب -أو نواةً من ذهب- فقال: «أولِمْ ولو بشاة».

[٣٧٨٢] ٣٦٤٦- نا الصَّلتُ بن محمد أبوهمامٍ قال سمعتُ المغيرةَ بن عبدالرحمن قال نا أبوالزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ قال: قالت الأنصارُ: اقسمْ بيننا وبينهمُ النخلَ، قال: لا. قال: يكفوننا المؤونةَ ويشركونَنا في الأمر. قالوا: سمعنا وأطعنا.

قوله (**باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار**) سيأتى بسط القول فيه فى أبواب الهجرة قبيل المغازى .

قوله (**عن جده**) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهذا صورته مرسل ، وقد تقدم فى أوائل البيع من طريق ظاهره الاتصال .

قوله (لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع) أى ابن عمرو بن أبى زهير الأنصارى الخزرجى ، أحد النقباء ، استشهد بأحد ، وسيأتى بيان ذلك فى المغازى ، وسيأتى شرح قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف فى الوليمة من كتاب النكاح ، وكـذا حديث أنس الذى بعده فى المعنى إن شاء الله تعالى .

قوله (قالت الأنصار : اقسم بيننا وبينهم النخل) أى المهاجرين ، وقد سبق الكلام عليه فى المزارعة ، وفيه فضيلة ظاهرة للأنصار .

قوله (ويشركوننا فى الثمر) فى رواية الكشميهنى « فى الأمر » أى الحاصل من ذلك ، وهو من قولهم أمر ماله ـــ بكسر الميم ـــ أى كثر

حبُّ الأَنصارِ

[٣٧٨٣] **٣٦٤٧- حدثنا** حجّاجُ بن منهالٍ قال نا شُعبةُ قال ني عديُّ بن ثابت قال: سمعتُ البراء قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ -أو قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ- «الأنصارُ لا يُحبُّهم إلا مؤمن، ولا يبغضهُم إلا منافق. فمن أحبَّهم أحبَّهُ الله، ومن أبغضهم أبغضه الله».

[٣٧٨٤] **٣٦٤٨- نا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا شُعبةُ عن عبدالله بن عبدالله بن جبرٍ عن أنس بن مالكٍ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «آية الإيمانِ حُبُّ الأنصار، وآية النِّفاق بُغضُ الأنصار».

قوله (باب حب الأنصار) أى فضله ، ذكر فيه حديث البراء « لا يحبهم إلا مؤمن » وحديث أنس « آية الإيمان حب الأنصار » قال ابن التين : المراد حب جميعهم وبغض جميعهم ، لأن ذلك إنما يكون للدين ، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا فى ذلك ، وهو تقرير حسن . وقد سبق الكلام على شرح الحديث فى كتاب الإيمان

قولُ النبيِّ صلى الله عليه للأنصارِ: «أنتم أحبُّ الناس إليَّ»

[٣٧٨٥] **٣٦٤٩- نا** أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيز عن أنس قال: رأى النبيُّ صلى اللهُ عليه النساء والصِّبيانَ مُقبلينَ -قال: حسبتُ أنهُ قال من عُرس- فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ممثلاً فقال: «اللّهمَّ أنتم من أحبِّ الناسِ إليَّ». قالها ثلاثَ مِرار. ممثلاً مثل الرجلُ: قام.

[الحديث ٣٧٨٥- طرفه في: ٥١٨٠].

[٣٧٨٦] ٣٦٥٠- نا يعقوبُ بن إبراهيم بن كثير قال نا بُهز بن أسدٍ قال نا شعبةُ قال أخبرني هشامُ ابن زيد قال سمعتُ أنس بن مالك قال: جاءتِ امرأةٌ من الأنصار إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه ومعها صبيٌّ لها، فكلمها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقال: «والذي نفسي بيده، إنكم أحبُّ الناس إليَّ». مرتين.

[الحديث ٣٧٨٦- طرفاه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلىّ) هو على طريق الإجمال ، أى مجموعكم أحب إلىَّ من مجموع غيركم ، فلا يعارض قوله فى الحديث الماضى فى جواب « من أحب الناس إليك ؟ قال : أبو بكر » الحديث .

قوله (حسبت أنه قال من عرس) الشك فيه من الراوى .

قوله (فقام النبى صلى الله عليه وسلم ممثلا) بضم أوله وسكون ثانية وكسر المثلثة ، قال ابن التين : كذا وقع رباعيًّا . والذى ذكره أهل اللغة : مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة مثولا إذا انتصب قائماً ، ثلاثى ، انتهى . وفى رواية تأتى فى النكاح » ممثلا بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك فلذلك عدى فعله قال عياض ، ووقع فى النكاح بلفظ « ممتنا » بضم أوله وسكون ثانيه وكسر المثناة بعدها نون أى طويلا ، أو هو من المنة أى عليهم فيكون بالتشديد .

قوله فى الطريق الأخرى (جاءت امرأة ومعها صبى لها) لم أقف على اسمها .

قوله (فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أجابها عما سألته ، أو ابتدأها بالكلام تأنيسا.

أتباعُ الأنصار

[٣٧٨٧] ٣٦٥١- نا محمدُ بن بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن عمرو قال سمعتُ أباحمزةَ عن زيد ابن أرقمَ: قالت الأنصار: يا رسولَ الله، لكلِّ نبيّ أتباع، وإنا قد اتبعناك، فادعُ اللهَ أن يَجعل أتباعنا منا. فدعا به. فنميتُ ذلك إلى ابن أبي ليلى، فقال: قد زَعم ذلكَ زيدٌ.

[الحديث ٣٧٨٧- طرفه في: ٣٧٨٨].

[٣٧٨٨] ٣٦٥٢- نا آدمُ قال نا شعبة قال نا عمرو بن مرَّةَ قال سمعتُ أباحمزةَ رجل منَ الأَنصار: قالت الأنصارُ: إن لكلّ قومٍ أتباعًا. وإنا قد اتَّبعناك، فادعُ اللهَ أن يجعل أتباعنا منا. قال النبيُّ

صلى اللهُ عليه: «اللهم اجعل أتباعهم منهم». قال عمرو: فذكرتُه لابن أبي ليلى. قال: قد زَعم ذلك زيدٌ. قال شعبة: أظنُّهُ زيدَ بنَ أرقم.

قوله (**باب أتباع الأنصار**) أى من الحلفاء والموالى .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن مرة كما فى الرواية التى تليها .

قوله (**سمعت أبا حمزة**) بالمهملة والزاى اسمه طلحة بن يزيد مولى قرظة بن كعب الأنصارى ، وقرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة صحابى معروف ، وهو ابن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب أو عامر بن زيد مناة ، أنصارى خزرجى ، مات فى ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وذلك فى حدود سنة خمسين .

قوله (**أن يجعل أتباعنا منا**) أى يقال لهم الأنصار حتى تتناولهم الوصية بالإحسان إليهم ونحو ذلك .

قوله (**فدعا به**) أى بما سألوا ، وبين ذلك فى الرواية التى تليها بلفظ « **فقال اللهم اجعل أتباعهم منهم** »

قوله (**فنميت ذلك**) أى نقلته ، وهو بالتخفيف ، وأما بتشديد الميم فمعناه أبلغته على جهة الإفساد ، وقائل ذلك هو عمرو بن مرة كما فى الرواية التى تليها ، وابن أبى ليلى هو عبد الرحمن .

قوله (**قد زعم ذلك زيد**) زاد فى الرواية التى تليها « **قال شعبة أظنه زيد بن أرقم** » **وكأنه** احتمل عنده أن يكون ابن أبى ليلى أراد بقوله « قد زعم ذلك زيد » أى زيد آخر غير ابن أرقم كزيد بن ثابت ، لكن الذى ظنه شعبة صحيح ، فقد رواه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق على بن الجعد جازما به . **وقوله** « زعم » أى قال كما قدمنا مرارا أن لغة أهل الحجاز تطلق الزعم على القول

باب دُورِ الأنصار

[٣٧٨٩] ٣٦٥٣- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا غُندرُ قال نا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنس بن مالكٍ عن أبي أُسيد قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «خيرُ دُورِ الأنصار بنو النّجار، ثمَّ بنوعبدالأشهل، ثمَّ بنوالحارث بن الخزرج، ثمَّ بنوساعدة، وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير». فقال سعدٌ: ما أرى النبي صلى اللهُ عليهِ إلا قد فضَّل علينا، فقيل: قد فضَّلكم على كثير. وقال

عبدُالصمد: نا شُعبةُ قال نا قتادة قال سمعت أنسًا قال أبوأُسيدٍ عن النبي صلى اللّٰهُ عليهِ بهذا وقال: «سعدُ بن عُبادة».

[الحديث ٣٧٨٩- أطرافه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣].

[٣٧٩٠] ٣٦٥٤- نا سعدُ بن حفصٍ قال نا شيبانُ عن يحيى قال أبوسلمةَ أخبرني أبوأسيدٍ أنه سمعَ النبي صلى اللّٰهُ عليهِ يقول: «خيرُ الأنصار -أو قال: خيرُ دُورِ الأنصار- بنوالنّجار، وبنوعبدالأشهَلِ، وبنوالحارث، وبنوساعدة».

[٣٧٩١] ٣٦٥٥- نا خالدُ بن مَخلدٍ قال نا سليمانُ قال ني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن أبي حُميدٍ عن النبي صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «إن خيرَ دُورِ الأنصار دارُ بني النّجار، ثم عبدِالأشهلِ، ثم دار بني الحارث، ثم بني ساعدةَ، وفي كلّ دُورِ الأنصار خيرٌ»، فلحقنا سعد بن عبادة، فقال أبوأسيد: ألم ترَ أن الله خيَّر الأنصارَ فجعلنا آخرًا؟ فأدرَكَ سعدٌ النبي صلى اللّٰهُ عليهِ فقال: يا رسولَ الله، خُيِّرَ دُورُ الأنصار فجُعلنا آخراً، فقال: «أوليسَ بحسبكم أن تكونوا منَ الخيار».

قوله (**باب فضل دور الأنصار**) أى منازلهم .

قوله (**عن أنس**) فى رواية عبد الصمد المعلقة هنا « سمعت أنساً » وسأذكر من وصلها .

قوله (**عن أبى أسيد**) بالتصغير وهو الساعدى ، وهو مشهور بكنيته ، ويقال اسمه مالك .

قوله (**خير دور الأنصار بنو النجار**) هم من الخزرج ، والنجار هم تيم الله ، وسمى بذلك لأنه ضرب رجلا فنجره فقيل له النجار ، وهو ابن ثعلبة بن عمرو من الخزرج .

قوله (**ثم بنو عبد الأشهل**) هم من الأوس ، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة ، كذا وقع فى هذه الطريق ، ولكن وقع فى رواية معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى سلمة عن أبى هريرة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى . قال : بنو عبد الأشهل ـــ وهم رهط سعد بن معاذ ـــ قالوا : ثم من يارسول الله ؟ قال : ثم بنو النجار » فذكر الحديث وفى آخره « قال معمر : وأخبرنى ثابت وقتادة أنهما سمعا أنس بن مالك يذكر هذا الحديث ، إلا أنه قال بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل » أخرجه أحمد ، وأخرجه مسلم من طريق صالح ابن كيسان عن الزهرى دون مابعده من رواية معمر عن ثابت وقتادة ، وأخرج مسلم أيضا من طريق أبى الزناد عن أبى سلمة عن أبى أسيد مثل رواية أنس عن أبى أسيد ، فقد اختلف على أبى سلمة فى إسناده هل شيخه فيه أبو أسيد أو أبو هريرة ، ومتنه هل قدم عبد الأشهل على بنى النجار أو بالعكس ؟ وأما رواية أنس فى تقديم بنى النجار فلم يختلف عليه فيها ، ويؤيدها رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عن أبى أسيد ، وهى عند مسلم أيضا وفيها

تقديم بنى النجار على بنى عبد الأشهل . وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن والدة عبد المطلب منهم ، وعليهم نزل لما قدم المدينة ، فلهم مزية على غيرهم ، وكان أنس منهم فله مزيد عناية بحفظ فضائلهم .

قوله (**ثم بنو الحارث بن الخزرج**) أى الأكبر أى ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور ابن حارثة .

قوله (**ثم بنو ساعدة**) هم الخزرج أيضا ، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر .

قوله (**خير دور الأنصار وفى كل دور الأنصار خير**) خير الأولى بمعنى أفضل والثانية اسم أى الفضل حاصل فى جميع الأنصار وإن تفاوتت مراتبه .

قوله (**فقال سعد**) أى ابن عبادة كما فى الرواية المعلقة التى بعد هذا ، وهو من بنى ساعدة أيضا ، وكان كبيرهم يومئذ .

قوله (**ما أرى**) بفتح الهمزة من الرؤية وهى من إطلاقها على المسموع ، ويحتمل أن يكون من الاعتقاد ، ويجوز ضمها بمعنى الظن ، ووقع فى رواية أبى الزناد المذكورة « فوجد سعد بن عبادة فى نفسه فقال : خلفنا فكنا آخر الأربعة ، وأراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ـــ فقال له ابن أخيه سهل : أتذهب لترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ورسول الله أعلم ، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربعة ؟ فرجع » .

قوله (**فقيل قد فضلكم**) لم أقف على اسم الذى قال له ذلك ، ويحتمل أن يكون هو ابن أخيه المذكور قبل .

قوله (**وقال عبد الصمد الخ**) يأتى موصولا فى مناقب سعد بن عبادة .

قوله فى رواية أبى سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف (**بنو النجار وبنو عبد الأشهل**) كذا ذكره بالواو ورواية أنس بثم ، وكذا رواية ابن حميد المذكورة بعدها ، وفيه إشعار بأن الواو قد يفهم منها الترتيب ، وإنما فهم الترتيب من جهة التقديم لا بمجرد الواو .

قوله (**حدثنا سليمان**) هو ابن بلال ، وعمرو بن يحيى أى ابن عمارة ، وعباس ابن سهل أى ابن سعد .

قوله (**عن أبى حميد**) هو الساعدى وهو مشهور بكنيته ، ويقال إن اسمه عبد الرحمن ، ووقع فى رواية الأصيلى « عن أبى أسيد أو أبى حميد » بالشك ، والصواب عن أبى حميد وحده ، وسيأتى فى آخر غزوة تبوك .

قوله (**فلحقنا سعد بن عبادة**) قائل ذلك هو أبو حماد .

قوله (**فقال : أبا أسيد**) هو منادى حذف منه حرف النداء .

قوله (**ألم تر أن الله**) فى رواية الكشميهنى « ألم تر أن رسول الله » وهو أوجه .

قوله (**خير الأنصار**) أى فضل بين الأنصار بعضها على بعض .

قوله (**خير**) بضم أوله وكذا قوله « فجعلنا » .

قوله (أو ليس بحسبكم) بإسكان السين المهملة أى كافيكم ، وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة فإن فيها أن سعداً رجع عن إرادة مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لما قال له ابن أخيه ، ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك خاصة ثم إنه لما لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت آخر ذكر له ذلك ، أو الذى رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار والذى صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة ولهذا قال له ابن أخيه فى الأول « أترد على رسول الله أمره » .

قوله (من الخيار) أى الأفاضل لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل ، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الاسم ، وبحسب مساعيهم فى إعلاء كلمة الله ، ونحو ذلك

باب قول النبي صلى الله عليه للأنصار: «اصبرُوا حتى تلقوني على الحوض»

قالهُ عبدُالله بن زيدٍ عن النبي صلى اللهُ عليه.

[٣٧٩٢] **٣٦٥٦- نا محمدُ بن بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ عن أسيد بن حُضيرٍ: أنَّ رُجلاً من الأنصار قال: يا رسولَ الله، ألا تستعملُني كما استعملت فلانًا؟ قال: «ستلقونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».**

[الحديث ٣٨٩٢- طرفه في: ٧٠٥٧].

[٣٧٩٣] **٣٦٥٧- نا محمد بن بشّارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن هشامٍ قال سمعتُ أنسًا يقول: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ للأنصار: «إنكم ستلقونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني، وموعدُكم الحَوض».**

[٣٧٩٤] **٣٦٥٨- حدثني عبدُالله بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن يحيى بن سعيدٍ سمع أنسَ بن مالكٍ حينَ خرجَ معهُ إلى الوليد قال: دعا النبيُّ صلى اللهُ عليه الأنصار إلى أن يُقطِعَ لهمُ البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تُقطعَ لإخواننا من المهاجرينَ مثلها. قال: «إما لا فاصبروا حتى تلقوني، فإنه ستُصيبُكم أثرة بعدي».**

قوله (قاله عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم المازنى ، وحديثه هذا وصله المؤلف بأتم من هذا فى غزوة حنين كما سيأتى إن شاء الله تعالى

قوله (عن أنس عن أسيد) مصغر **(ابن حضير)** بمهملة ثم معجمة مصغر أيضا ، وهو من رواية صحابى

عن صحابى ، زاد مسلم « وقد رواه يحيى بن سعيد وهشام بن زيد عن أنس » بدون ذكر أسيد بن حضير ، لكن باختصار القصة التى هنا وذكر كل منهما قصة أخرى غير هذه ، فحديث يحيى بن سعيد تقدم فى الجزية ، وحديث هشام يأتى فى المغازى . ووقع لهذا الحديث قصة أخرى من وجه آخر : فأخرج الشافعى من رواية محمد ابن إبراهيم التيمى إلى أسيد بن حضير « طلب من النبى صلى الله عليه وسلم لأهل بيتين من الأنصار ، فأمر لكل بيت بوسق من تمر وشطر من شعير ، فقال أسيد : يارسول الله ، جزاك الله عنا خيراً . فقال : وأنتم فجزاكم الله خيرا يامعشر الأنصار ، وإنكم لأعفة صُبُر ، وإنكم ستلقون بعدى أثرة » الحديث . وقوله « إنكم لأعفة صبر » أخرجه الترمذى والحاكم من وجه آخر عن أنس عن أبى طلحة وسنده ضعيف .

قوله (إن رجلا من الأنصار) لم أقف على اسمه ، زاد مسلم فى روايته « فخلا برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (ألا تستعملنى) أى تجعلنى عاملا على الصدقة أو على بلد .

قوله (كما استعملت فلاناً) لم أقف على اسمه ، لكن ذكرت فى المقدمة أن السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص ، ولا أدرى الآن من أين نقلته .

قوله (ستلقون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة ، ولغير الكشميهنى بضم الهمزة وسكون المثلثة وأشار بذلك إلى أن الأمر يصير فى غيرهم فيختصون دونهم بالأموال ، وكان الأمر كما وصف صلى الله عليه وسلم ، وهو معدود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال ، وسيأتى مزيد فى الكلام عليه فى الفتن .

قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك .

قوله (وموعدكم الحوض) أى حوض النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى .

قوله (حين خرج معه) أى سافر

قوله (إلى الوليد) أى ابن عبد الملك بن مروان ، وكان أنس قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج إلى دمشق يشكوه إلى الوليد بن عبد الملك فأنصفه منه .

قوله: (إما لا) أصله إِن مكسورة الهمزة مخففة النون وهي الشرطية وما زائدة ولا نافية فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط وتقديره تقبلوا أو تفعلوا، ورواه بعضهم بفتح همزة إما وهو خطأ إلا على لغة لبعض بني تميم فإنهم يفتحون الهمزة من إما حيث وردت، قال عياض: واللام من قوله «إما لا» مفتوحة عند الجمهور، ووقع

عند الأصيلي في البيوع من الموطأ وعند الطبري في مسلم بكسر اللام والمعروف فتحها، وقد منع من كسرها أبوحاتم وغيره ونسبوه إلى تغيير العامة، لكن هو جار على مذهبهم في الإمالة وأن يجعل الكلام كأنه كلمة واحدة.

قوله (**فإنه**) الهاء ضمير الشأن ، وأبعد من قال يعود على الإقطاع

دُعاء النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أصلِح الأنصارَ والمهاجِرة»

[٣٧٩٥] **٣٦٥٩- نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا أبوإياسٍ عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا عيشَ إلاّ عيشُ الآخرة فأصلحِ الأنصارَ والمهاجرة».**

وعن قتادةَ عن أنس عن النبيّ صلى اللهُ عليه مثلُه.. «فاغفر للأنصار».

[٣٧٩٦] **٣٦٦٠- نا آدمُ قال نا شُعبةُ عن حُميدٍ الطويل قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: كانتِ الأنصارُ يومَ الخندقِ تقول:**

نحنُ الذينَ بايعوا محمداً على الجِهادِ ما حَيينا أبداً

فأجابهم: «اللهم لا عيشَ إلاّ عيشُ الآخرة فأكرِم الأنصارَ والمهاجرة».

[٣٧٩٧] **٣٦٦١- نا محمدُ بن عُبيدالله قال نا ابن أبي حازمٍ عن أبيه عن سهل قال: جاءنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ونحن نحفرُ الخندقَ وننقلُ التُّرابَ على أكبادِنا، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «اللّهمَّ لا عيشَ إلاّ عيشُ الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار».**

[الحديث ٣٧٩٧- طرفاه في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

قوله (باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : أصلح الأنصار والمهاجرة) أى قائلا ذلك ، ذكر فيه حديث أنس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه ، وفى الأول بلفظ « فأصلح » وفى الثانى « فاغفر » وفى الثالث « فأكرم » وبين فى الثالث أن ذلك كان يوم الخندق . ثم أورد حديث سهل وهو ابن سعد بلفظ « ونحن نحفر الخندق » وفيه « فاغفر » وقوله « على أكتادنا » بالمثناة جمع كتد وهو مابين الكاهل إلى الظهر ، وللكشميهنى بالموحدة ، ووجه بأن المراد نحمله على جنوبنا مما يلى الكبد . وقوله فيه « وعن قتادة عن أنس » هو معطوف على الإسناد الأول ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة بالإسنادين معاً

عليه ويصبح صائما حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس » فقص القصة ، وهذا لا يمنع التعدد فى الصنيع مع الضيف وفى نزول الآية ، قال ابن بشكوال : وقيل هو عبد الله بن رواحة ، ولم يذكر لذلك مستنداً ، وروى أبو البخترى القاضى أحد الضعفاء المتروكين فى « كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » له أنه أبو هريرة راوى الحديث ، والصواب الذى يتعين الجزم به فى حديث أبى هريرة ماوقع عند مسلم من طريق محمد ابن فضيل بن غزوان عن أبيه بإسناد البخارى « فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة » وبذلك جزم الخطيب لكنه قال : أظنه غير أبى طلحة زيد بن سهل المشهور ، وكأنه استبعد ذلك من وجهين : أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لايحسن أن يقال فيه « فقام رجل يقال له أبو طلحة » والثانى أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده مايتعشى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح ، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصارى بالمدينة مالاً فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ، ويمكن الجواب عن الاستبعادين ، والله أعلم .

قوله (إلا قوت صبيانى) يحتمل أن يكون هو وامرأته تعشيا وكان صبيانهم حينئذ فى شغلهم أو نياماً فأخروا لهم مايكفيهم ، أو نسبوا العشاء إلى الصبية لأنهم اليه أشد طلباً ، وهذا هو المعتمد لقوله فى رواية أبى أسامة « ونطوى بطوننا الليلة » وفى آخر هذه الرواية أيضا « فأصبحا طاويين » ، وقد وقع فى رواية وكيع عند مسلم « فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه » .

قوله (وأصبحى سراجك) بهمزة قطع أى أو قديه

قوله (نوّمى صبيانك) فى رواية لمسلم « علليهم بشىء » .

قوله (فجعلا يُريانه كأنهما) فى رواية الكشميهنى بحذف الكاف من كأنهما ، وقوله « طاويين » أى بغير عشاء .

قوله (ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما) فى رواية جرير « من صنيعك » وفى رواية التفسير « من فلان وفلانه » ونسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما وقوله « فعالكما » فى رواية « فعلكما » بالإفراد قال فى البارع : الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم ، وفى التهذيب : الفعال بالفتح فعل الواحد فى الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء ، وقد يستعمل فى الشر ، والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعنى أنه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا .

قوله (فأنزل الله : ويؤثرون على أنفسهم الخ) هذا هو الأصح فى سبب نزول هذه الآية ، وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر « أهدى لرجل رأس شاة فقال : إن أخى وعياله أحوج منا إلى هذا فبعث به إليه ، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة ، فنزلت ، ويحتمل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله ، قيل : فى الحديث دليل على نفوذ فعل الأب فى الابن الصغير وإن كان مطويًّا على ضرر خفيف إذا كان فى ذلك مصلحة دينية أو دنيوية ، وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك ، والعلم عند الله تعالى

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

[٣٧٩٨] ٣٦٦٢- نا مسدَّدٌ قال نا عبدالله بن داودَ عن فُضيل بن غزوانَ عن أبي حازم عن أبي هريرة: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللّهُ عليه، فبعث إلى نسائه، فقلنَ: ما معنا إلاَّ الماء، فقال رسولُ الله صلى اللّهُ عليه: «من يضُمُّ -أو يضيف- هذا؟» فقال رجُلٌ من الأنصار: أنا. فانطلقَ به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيفَ رسولِ الله صلى اللّهُ عليه. فقالت: ما عندنا إلاّ قُوتُ صبيان. فقال: هيئي طعامكِ، وأصبحي سراجكِ، ونوِّمي صبيانكِ إذا أرادوا عشاءً. فهيَّأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوَّمت صبيانها، ثمَّ قامت كأنما تُصلحُ سراجها فأطفأتهُ، فجعلا يُريانه كأنهما يأكلان، فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول لله صلى اللّهُ عليه فقال: ضحك الله الليلة -أو عَجبَ- من فعالكما. فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

[الحديث ٣٧٩٨- طرفه في: ٤٨٨٩].

قوله (**باب قول الله عز وجل : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**) هو مصير منه إلى أن الآية نزلت فى الأنصار وهو ظاهر سياقها . وحديث الباب ظاهر فى أنها نزلت فى قصة الأنصارى فيطابق الترجمة ، وقد قيل إنها نزلت فى قصة أخرى ، ويمكن الجمع .

قوله (**إن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم**) لم أقف على اسمه وسيأتى أنه أنصارى زاد فى رواية أبى أسامة عن فضيل بن غزوان فى التفسير « فقال : يارسول الله أصابنى الجهد » أى المشقة من الجوع ، وفى رواية جرير عن فضيل بن غزوان عند مسلم « أنى مجهود » .

قوله (**فبعث إلى نسائه**) أى يطلب منهن مايضيفه به .

قوله (**فقلن ما معنا**) أى ما عندنا (**إلا الماء**) وفى رواية جرير « ما عندى » وفيه ما يشعر بأن ذلك كان فى أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها .

قوله (**من يضم أو يضيف**) أى من يؤوى هذا فيضيفه ، وكأن « أو » للشك ، وفى رواية أبى أسامة « ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله .

قوله (**فقال رجل من الأنصار**) زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس ، وقد أورد ذلك ابن بشكوال من طريق أبى جعفر بن النحاس بسند له عن أبى المتوكل الناجى مرسلا ، ورواه إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » ولكن سياقه يشعر بأنها قصة أخرى لأن لفظه « أن رجلا من الأنصار عبر عليه ثلاثة أيام لايجد مايفطر

قول النبيِّ صلى اللهُ عليه: «اقبَلوا من مُحسنِهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم»

[٣٧٩٩] ٣٦٦٣- **حدثني** محمدُ بن يحيى أبوعليّ قال نا شاذانُ أخو عبدانَ قال نا أبي قال أنا شعبة ابن الحجاج عن هشامِ بن زيد قال: سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: مَرَّ أبوبكر والعباسُ بمجلس من مَجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يُبكيكم قالوا: ذكرنا مجلسَ النبيِّ صلى اللهُ عليه منّا. فدخلَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فأخبرهُ بذلك، قال: فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وقد عصبَ على رأسه حاشيةَ بُردة، قال: فصعد المنبرَ، ولم يصعدهُ بعدَ ذلك اليوم، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من مُحسنهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم».

[الحديث ٣٧٩٩- طرفه في: ٣٨٠١].

[٣٨٠٠] ٣٦٦٤- **نا** أحمدُ بن يعقوبَ قال نا ابن الغسيلِ قال سمعتُ عكرمةَ يقول سمعت ابن عباس يقول: خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وعليهِ ملحفةٌ متعطفًا بها على منكبيه، وعليه عصابةٌ دسماءُ، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: «أما بعد أيُّها الناس، فإنَّ الناس يكثُرون ويقلُّ الأنصارُ حتى يكونوا كالملح في الطعام، فمن وليَ منكم أمرًا يضرُّ فيه أحدًا أو ينفعهُ فليقبل من مُحسنهم ويتجاوز عن مُسيئهم».

[٣٨٠١] ٣٦٦٥- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنس بن مالكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «الأنصارُ كرشي وعيبتي، والناسُ سيكثرون ويقلُّون، واقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**) يعنى الأنصار .

قوله (**حدثنى محمد بن يحيى أبو على**) هو اليشكرى المروزى الصائغ كان أحد الحفاظ ، مات قبل البخارى بأربع سنين .

قوله (**حدثنا شاذان أخو عبدان**) هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ، وهو أصغر من أخيه عبدان ، وقد أكثر البخارى عن عبدان وأدرك شاذان ، لكنه روى هنا عنه بواسطة .

قوله (مر أبو بكر) أى الصديق **(والعباس)** أى ابن عبد المطلب ، وكان ذلك فى مرض النبى صلى الله عَليه وسلم وهم يبكون .

قوله (فقال ما يبكيكم) ؟ لم أقف على اسم الذى خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر أو العباس ، ويظهر لى أنه العباس .

قوله (ذكرنا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم) أى الذى كانوا يجلسونه معه ، وكان ذلك فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم فخشوا أن يموت من مرضه فيفقدوا مجلسه ، فبكوا حزناً على فوات ذلك

قوله (فدخل) كذا أفرد بعد أن ثنى ، والمراد به من خاطبهم ، وقد قدمت رجحان أنه العباس لكون الحديث من رواية ابنه وكأنه إنما سمع ذلك منه .

قوله (حاشية برد) فى رواية المستملى حاشية بردة بزيادة هاء التأنيث .

قوله (أوصيكم بالأنصار) استنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لاتكون فى الأنصار لأن من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم ، ولا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك .

قوله (كرشى وعيبتى) أى بطانتى وخاصتى قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه ، ويقال : لفلان كرش منثورة أى عيال كثيرة ، والعيبة بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة مايحرز فيه الرجل نفيس ماعنده ، يريد أنهم موضع سره وأمانته ، قال ابن دريد : هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذى لم يسبق إليه . وقال غيره : الكرش بمنزلة المعدة للإنسان ، والعيبة مستودع الثياب والأول أمر باطن والثانى أمر ظاهر ، فكأنه ضرب المثل بهما فى إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة ، والأول أولى ، وكل من الأمرين مستودع لما يخفى فيه .

قوله (وقد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم) يشير إلى ماوقع لهم ليلة العقبة من المبايعة ، فإنهم بايعوا على أن يؤوا النبى صلى الله عليه وسلم وينصروه على أن لهم الجنة ، فوفوا بذلك .

قوله (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة ، وعبد الرحمن المذكور يكنى أبا سليمان .

قوله (ملحفة) بكسر أوله .

قوله (**متعطفا بها**) أى متوشحاً مرتدياً ، والعطاف الرداء سمى بذلك لوضعه على العطفين وهما ناحيتا العنق ، ويطلق على أردية معاطف .

قوله (**وعليه عصابة**) بكسر أوله وهى ما يشد به الرأس وغيرها ، وقيل فى الرأس بالتاء وفى غير الرأس يقال عصاب فقط ، وهذا يرده قوله فى الحديث الذى أخرجه مسلم « عصب بطنه بعصابة » .

قوله (**دسماء**) أى لونها كلون الدسم وهو الدهن ، وقيل المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد ، ويحتمل أن تكون اسودت من العرق أو من الطيب كالغالية . ووقع فى الجمعة « دسمة » بكسر السين ، وقد تبين من حديث أنس الذى قبله أنها كانت حاشية البرد ، والحاشية غالباً تكون من لون غير لون الأصل ، وقيل المراد بالعصابة العمامة ومنه حديث مسح على العصائب .

قوله (**حتى جلس على المنبر**) تبين من حديث أنس الذى قبله سبب ذلك وعرف أن ذلك كان فى مرض موته صلى الله عليه وسلم وصرح به فى علامات النبوة ، وتقدم فى الجمعة من هذا الوجه وزاد « وكان آخر مجلس جلسه » .

قوله فى حديث أنس (**وإن الناس سيكثرون ويقلون**) أى أن الأنصار يقلون ، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم فى الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار ، فمهما فرض فى الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض فى كل طائفة من أولئك ، فهم أبدا بالنسبة إلى غيرهم قليل ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع على أنهم يقلون مطلقاً فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية على بن أبى طالب ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتى الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ، ولا التفات إلى كثرة من يدعى أنه منهم بغير برهان . وقوله « حتى يكونوا كالملح فى الطعام » فى علامات النبوة « بمنزلة الملح فى الطعام » أى فى القلة لأنه جعل غاية قلتهم الانتهاء إلى ذلك ، والملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل .

قوله (**فمن ولى منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه**) قيل فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون فى الأنصار . قلت : وليس صريحا فى ذلك إذ لا يمتنع التوصية على تقدير أن يقع الجور ، ولا التوصية للمتبوع سواء كان منهم أو من غيرهم .

قوله (**ويتجاوز عن مسيئهم**) أى فى غير الحدود وحقوق الناس .

مناقب سعد بن مُعاذ رضيَ اللهُ عنهُ

[٣٨٠٢] **٣٦٦٦- نا محمدُ بن بشارٍ قال أنا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: سمعت البراءَ يقول: أُهديتْ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ حُلَّةُ حرير، فجعلَ أصحابهُ يمسُّونها ويعجبونَ من لينها،**

فقالَ: «أتعجبونَ من لين هذه؟ لمناديلُ سعد بن مُعاذٍ خيرٌ منها أو ألين». رواهُ قتادةُ والزُّهريُّ سمعا أنسًا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٨٠٣] ٣٦٦٧- **حدثنا** محمدُ بن المثنَّى قال نا فضلُ بن مُساورٍ ختنُ أبي عوانةَ قال نا أبوعوانةَ عن الأعمش عن أبي سُفيانَ عن جابر سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «اهتزَّ العرش لموت سعد بن مُعاذ». وعن الأعمش قال نا أبوصالحٍ عن جابر عن النبيِّ صلى اللهُ عليه مثله: فقال رجلٌ لجابر: فإن البراءَ يقول: اهتزَّ السَّرير فقال: إنه كان بينَ هذين الحيَّين ضغائنُ، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقول: «اهتزَّ عرشُ الرحمن لموت سعدِ بن مُعاذ».

[٣٨٠٤] ٣٦٦٨- **نا** محمدُ بن عرعرةَ قال أنا شعبةُ عن سعد بن إبراهيم عن أبي أُمامةَ بن سهلٍ بن حُنيف عن أبي سعيدٍ الخُدري أنَّ ناسًا نزلوا على حكم سعدِ بن مُعاذٍ، فأرسلَ إليه فجاءَ على حمارٍ، فلما بلغَ قريبًا من المسجد قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قوموا إلى خيركم -أو سيِّدكم-» قال: «يا سعدُ، إنَّ هؤلاء نزلوا على حُكمك» قال: فإني أحكم فيهم أن يُقتلَ مُقاتلتُهم، وتُسبى ذراريُّهم. قال: «حكمتَ بحكم الله، أو بحكم الملك».

قوله (**باب مناقب سعد بن معاذ**) أى ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج، وإياهما أراد الشاعر بقوله:

فان يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قوله (**أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير**) الذى أهداها له أكيدر دومة، كما بينه أنس فى حديثه المتقدم فى كتاب الهبة.

قوله (**رواه قتادة والزهرى سمعا أنساً عن النبى صلى الله عليه وسلم**) أما رواية قتادة فوصلها المؤلف فى الهبة، وأما رواية الزهرى فوصلها فى اللباس، ويأتى ما يتعلق بها هناك إن شاء الله تعالى.

قوله (**حدثنا فضل بن مساور**) بضم الميم وتخفيف المهملة، هو بصرى يكنى أبا المساور، وكان ختن أبى عوانة، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع.

قوله (**ختن أبى عوانة**) بفتح المعجمة والمثناه أى صهره زوج ابنته، والختن يطلق على كل من كان من أقارب المرأة.

قوله (**وعن الأعمش**) هو معطوف على الإسناد الذى قبله، وهذا من شأن البخارى فى حديث أبى سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لا يخرج له إلا مقرونا بغيره أو استشهاداً.

قوله (**فقال رجل لجابر**) لم أقف على اسمه .

قوله (**فإن البراء يقول : اهتز السرير**) أى الذى حمل عليه .

قوله (**إنه كان بين هذين الحيين**) أى الأوس والخزرج .

قوله (**ضغائن**) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد ، قال الخطابى : إنما قال جابر ذلك لأن سعداً كان من الأوس والبراء خزرجى والخزرج لا تقر للأوس بفضل ، كذا قال وهو خطأ فاحش ، فإن البراء أيضا أوسى لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، يجتمع مع سعد بن معاذ فى الحارث بن الخزرج ، والخزرج والد الحارث بن الخزرج ، وليس هو الخزرج الذى يقابل الأوس وإنما سمى على اسمه . نعم الذى من الخزرج الذين هم مقابلو الأوس جابر ، وإنما قال جابر ذلك إظهاراً للحق واعترافاً بالفضل لأهله ، فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسى ، ثم قال : أنا وإن كنت خزرجيا وكان بين الأوس والخزرج ماكان ، لا يمنعنى ذلك أن أقول الحق ، فذكر الحديث . والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد بن معاذ ، وإنما فهم ذلك فجزم به ، هذا الذى يليق أن يظن به ، وهو دال على عدم تعصبه ، ولما جزم الخطابى بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر فى حق البراء وقالوا فى ذلك ما محصله : إن البراء معذور لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد ، وإنما فهم شيئا محتملا فحمل الحديث عليه ، والعذر لجابر أنه ظن أن البراء أراد الغض من سعد فساغ له أن ينتصر له ، والله أعلم . وقد أنكر ابن عمر ماأنكره البراء فقال : إن العرش لا يهتز لأحد ، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن ، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه ، والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه ، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت ، ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « اهتز العرش فرحاً به » لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال : اهتز العرش فرحاً بلقاء الله سعداً حتى تفسخت أعواده على عواتقنا ، قال ابن عمر : يعنى عرش سعد الذى حمل عليه ، وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر ، وفى حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط فى آخر عمره ، ويعارض روايته أيضا ما صححه الترمذى من حديث أنس قال « لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ماأخف جنازته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة كانت تحمله » قال الحاكم : الأحاديث التى تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة فى الصحيحين ، وليس لمعارضها فى الصحيح ذكر ، انتهى . وقيل : المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش ، ويؤيده حديث « إن جبريل قال : من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها » أخرجه الحاكم ، وقيل هى علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله ، وقال الحربى : إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ونحو ذلك ، وفى هذه منقبة عظيمة لسعد ، وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذى حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلا له لأنه يشركه فى ذلك كل ميت ، إلا أنه يريد اهتز حملة السرير فرحاً بقدومه على ربه فيتجه ، ووقع لمالك نحو ماوقع لابن عمر أولا ، فذكر صاحب « العتبية » فيها أن مالكاً

سئل عن هذا الحديث فقال : أنهاك أن تقوله ، ومايدعو المرء أن يتكلم بهذا ومايدرى مافيه من الغرور . قال أبو الوليد بن رشد فى « شرح العتبية » إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته كما يقع للجالس منا على كرسيه ، وليس العرش بموضع استقرار الله ، تبارك الله وتنزه عن مشابهة خلقه . انتهى ملخصاً . والذى يظهر أن مالكا مانهى عنه لهذا ، إذ لو خشى من هذا لما أسند فى « الموطأ » حديث « ينزل الله إلى سماء الدنيا » لأنه أصرح فى الحركة من اهتزاز العرش . ومع ذلك فمعتقد سلف الأئمة وعلماء السنة من الخلف أن الله منزه عن الحركة والتحول والحلول ليس كمثله شيء ، ويحتمل الفرق بأن حديث سعد ماثبت عنده فأمر بالكف عن التحدث به بخلاف حديث النزول فإنه ثابت فرواه ووكل أمره إلى فهم أولى العلم الذين يسمعون فى القرآن استوى على العرش . ونحو ذلك . وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت فى الصحيحين ، فلا معنى لإنكاره .

قوله (إن أناسا نزلوا على حكم سعد) هم بنو قريظة ، وسيأتى شرح ذلك فى المغازى . وقوله فى هذه الرواية « فلما بلغ قريباً من المسجد » أى الذى أعده النبى صلى الله عليه وسلم أيام محاصرته لبنى قريظة للصلاة فيه . وأخطأ من زعم أنه غلط من الراوى لظنه أنه أراد بالمسجد المسجد النبوى بالمدينة ، وقال إن الصواب ماوقع عند أبى داود من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ « فلما دنا من النبى صلى الله عليه وسلم » انتهى ، وإذا حمل على ماقررته لم يكن بين اللفظين تناف . وقد أخرجه مسلم كما أخرجه البخارى كذلك .

مَنقبة أُسيد بن حُضَير وعبَّاد بن بشر رضيَ اللهُ عنهما

[٣٨٠٥] **٣٦٦٩- نا عليُّ بن مُسلم قال نا حبانُ قال نا همامٌ قال أنا قتادةُ عن أنس : إنَّ رجُلين خرجا من عند النبيِّ صلى اللهُ عليه في ليلة مُظلمة ، فإذا نورٌ بين أيديهما حتى تفرَّقا فتفرَّق النورُ معهما . وقال معمرٌ عن ثابتٍ عن أنس : أنَّ أُسيدَ بن حُضيرٍ ورجُلاً من الأنصار.**

وقال حمادٌ أنا ثابتٌ عن أنس : كان أُسيدُ وعبادُ بن بشرٍ عندَ النبي صلى اللهُ عليه .

قوله (باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأوسى الأشهلى ، يكنى أبا يحيى وقيل غير ذلك ، ومات فى سنة عشرين فى خلافة عمر على الأصح . وعباد بن بشر هو ابن وقش كما سأبينه ، وفى تاريخ البخارى ومسند أبى يعلى وصححه الحاكم من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت « ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بنى عبد الأشهل : سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر »

قوله (إن رجلين) ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما ، ومن رواية حماد أن الثانى عباد بن بشر ولذلك جزم به المؤلف فى الترجمة وأشار إلى حديثهما ، فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق فى مصنفه عنه ، ومن طريق الإسماعيلى بلفظ « أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ، ثم خرج وبيد كل منهما عصية ، فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا فى ضوئها ، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله ، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم فى « المستدرك » بلفظ « أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة ظلماء حندس ، فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوئها ، فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر » .

قوله (عباد بن بشر) كذا للأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وفى رواية أبى الحسن القابسى « بشير » بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وهو غلط ، وفى الصحابة عباد بن بشر بن قيظى ، وعباد بن بشر بن نهيك ، وعباد بن بشر بن وقش ، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث ، ووهم من زعم خلاف ذلك .

مناقب معاذِ بن جبَل رضيَ اللهُ عنه

[٣٨٠٦] **٣٦٧٠- نا محمدُ بن بشّار قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن عمرو عن إبراهيمَ عن مسروقٍ عن عبدالله بن عمرو سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه: «استقرئوا القرآنَ من أربعة: من ابن مسعود، وسالمٍ مولى أبي حُذيفة، وأُبَيّ، ومُعاذِ بن جَبَل».**

قوله (مناقب معاذ بن جبل) أى ابن عمرو بن أوس ، من بنى أسد بن شاردة بن يزيد بفتح المثناة الفوقانية ابن جشم بن الخزرج الخزرجى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد بدراً والعقبة ، وكان أميراً للنبى صلى الله عليه وسلم على اليمن ، ورجع بعده إلى المدينة ، ثم خرج إلى الشام مجاهداً فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة . ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو « استقرئوا القرآن » وقد تقدم شرحه قريباً ، وقد أخرج ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة رفعه « نعم الرجل معاذ بن جبل » كان عقبياً بدرياً من فقهاء الصحابة ، وقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن أنس رفعه « أرحم أمتى أبو بكر — وفيه — وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ » ورجاله ثقات ، وصح عن عمر أنه قال « من أراد الفقه فليأت معاذاً » ، وسيأتى له ذكر فى تفسير سورة النحل ، وعاش معاذ ثلاثاً وثلاثين سنة على الصحيح .

مَنقبة سعد بن عُبادةَ رضيَ اللهُ عنه

وقالت عائشة: وكان قبلَ ذلكَ رجُلاً صالحًا.

[٣٨٠٧] **٣٦٧١- نا أسحاقُ قال نا عبدُالصمد قال نا شعبةُ قال نا قتادةُ قال سمعتُ أنس بن مالكٍ قال أبوأُسيد قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «خيرُ دورِ الأنصار بنو النجّار، ثمَّ بنو عبدِالأشهلِ، ثم بنوالحارثِ بن الخزرج، ثم بنوساعدة، وفي كلِّ دُور الأنصار خير»، فقال سعدُ بن عبادةَ -وكان ذا قدم في الإسلام-: أرى رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد فضَّلَ علينا. فقيل له: «قد فضَّلَكم على ناس كثير».**

قوله (منقبة سعد بن عبادة) أى ابن دليم بن حارثة بن أبى خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة يكنى أبا ثابت ، وهو والد قيس بن سعد أحد مشاهير الصحابة ، وكان سعد كبير الخزرج وأحد المشهورين بالجود ، ومات بحوران من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة فى خلافة عمر . ثم ذكر فيه حديث أبى أسيد فى دور الأنصار وقد تقدم قريباً ، وأورده هنا لقوله فى هذه الطريق « وكان ذا قدم فى الإسلام » .

قوله (وقالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلا صالحاً) هذا طرف من حديث الإفك الطويل ، وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى ، وذكرت عائشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير حيث قال « وإن كان من إخواننا من الخزرج فمرنا بأمرك ، فقال له سعد بن عبادة : لا تستطيع قتله ، فثار بينهم الكلام إلى أن أسكتهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأشارت عائشة إلى أن سعد بن عبادة كان قبل أن يقول تلك المقالة رجلا صالحا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون خرج عن هذه الصفة إذ ليس فى الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة ، والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة له لأنه معذور فى تلك المقالة لأنه كان فيها متأولا ، فلذلك أوردها المصنف فى مناقبه ، ولم يبد منه ما يعاب به قبل هذه المقالة ، وعذر سعد فيها ظاهر ، لأنه تخيل أن الأوسى أراد الغض من قبيلة الخزرج لما كان بين الطائفتين فرد عليه ، ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شىء يعاب به إلا أنه امتنع من بيعة أبى بكر فيما يقال وتوجه إلى الشام فمات بها ، والعذر له فى ذلك أنه تأول أن للأنصار فى الخلافة استحقاقاً فبنى على ذلك ، وهو معذور وإن كان ما اعتقده من ذلك خطأ .

مَناقب أُبيٍّ بن كعبٍ رضيَ اللهُ عنه

[٣٨٠٨] **٣٦٧٢- نا** أبوالوَليد قال نا شُعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ قال: ذُكِرَ عبدُالله بن مسعودٍ عند عبدالله بن عمرو فقال: ذاكَ رجلٌ لا أزالُ أُحبُّه، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه: «خُذوا القرآن من أربعة، من عبدالله بن مسعودٍ -فبدأ به- وسالمٍ مولى أبي حُذيفةَ، ومُعاذِ ابن جَبل، وأُبيِّ بن كعبٍ».

[٣٨٠٩] **٣٦٧٣- حدثني** محمد بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال سمعتُ شُعبة قال سمعتُ قتادة عن أنس ابن مالكٍ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لأُبيٍّ: «إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذينَ كَفَرُوا﴾» قال: وسمّاني؟ قال: «نعم». فبكى.

[الحديث ٣٨٠٩- أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١].

قوله (باب مناقب أبى بن كعب) أى ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار

الأنصارى الخزرجى النجارى ، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل ، كان من السابقين من الأنصار ، شهد العقبة ، وبدراً ومابعدهما ، مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك ، ذكر فيه حديث. عبد الله بن عمرو المتقدم قريباً فى مناقب عبد الله بن مسعود .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب : إن الله أمرنى أن أقرأ عليك : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) زاد الحاكم من وجه آخر عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ عليه ﴿ لم يكن ﴾ وقرأ فيها : أن ذات الدين عند الله الحنيفية ، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجبوسة ، من يفعل خيراً فلم يكفره .

قوله (قال وسمانى) ؟ أى هل نص علىّ باسمى ، أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتنى أنت ؟ فلما قال له « نعم » بكى إما فرحاً وسروراً بذلك ، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير فى شكر تلك النعمة . وفى رواية للطبرانى من وجه آخر عن أبىّ بن كعب قال « نعم باسمك ونسبك فى الملأ الأعلى » قال القرطبى : تعجب أبى من ذلك لأن تسمية الله له ونصه عليه ليقرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم تشريف عظيم ، فلذلك بكى إما فرحا وإما خشوعا . قال أبو عبيد : المراد بالعرض على أبى ليتعلم أبى منه القراءة ويتثبت فيها ، وليكون عرض القرآن السنة ، وللتنبيه على فضيلة أبى بن كعب وتقدمه فى حفظ القرآن ، وليس المراد أن يستذكر منه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك العرض . ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع فى أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كانوا دونه . وقال القرطبى : خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء . وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان أهل الجنة والنار مع وجازتها .

مَناقبِ زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه

[٣٨١٠] **٣٦٧٤- حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا يحيى قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ: جمعَ القرآنَ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أربعةٌ كلُّهم منَ الأنصار: أُبيٌّ ومُعاذُ بن جبلٍ وأبوزيدٍ وزيدُ. قلتُ لأنسٍ: مَن أبوزيدٍ؟ قال: أحدُ عُمومتي.

[الحديث ٣٨١٠- أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

قوله (باب مناقب زيد بن ثابت) أى ابن الضحاك بن زيد بن لوذان ، من بنى مالك بن النجار ، كاتب الوحى وأحد فقهاء الصحابة . مات سنة خمس وأربعين .

قوله (جمع القرآن) أى استظهره حفظا .

قوله (وأبو زيد . ثم قال أنس : هو أحد عمومتى) ذكر على بن المدينى أن اسمه أوس ، وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد ، وقيل هو سعد بن عبيد بن النعمان وبذلك جزم الطبرانى عن شيخه أبى بكر بن صدقة قال : وهو الذى كان يقال له القارئ وكان على القادسية واستشهد بها ، وهو والد عمير بن سعد . وعن الواقدى :

هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصارى النجارى ، ويرجحه قول أنس « أحد عمومتى » فإنه من قبيلة بنى حرام ، وليس فى هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمر « واستقرئوا القرآن من أربعة » فذكر اثنين من الأربعة ولم يذكر اثنين ، لأنه إما أن يقال لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه ، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لأنه لا يلزم من قوله « جمعه أربعة » أن لا يكون جمعه غيرهم ، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهى الأنصار ، وسيأتى الكلام على جمع القرآن فى كتاب فضائل القرآن.

مَناقب أبي طلحة رضيَ اللّٰهُ عنه

[٣٨١١] ٣٦٧٥- **نا** أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيز عن أنسٍ قال: لمَّا كان يومُ أُحُدٍ انهزم الناسُ عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه، وأبوطَلحةَ بين يدي النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه مُجوِّبٌ عليه بحَجَفَةٍ له، وكان أبوطلحة رجُلاً راميًا شديدَ القدِّ، يُكسِّر يومئذٍ قوسين أو ثلاثًا، وكان الرجُلُ يمرُّ ومعهُ الجُعبة من النَّبل، فيقول: «انشرها لأبي طلحةَ»، فأشرفَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه ينظرُ إلى القوم، فيقولُ أبوطلحةَ: يا نبيَّ اللّٰه، بأبي أنت وأمي، لا تُشرف يُصيبكَ سهم من سهامِ القوم، نحري دونَ نحرِك. ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُليم وإنهما لمشمرتان أرى خدمَ سوقهما تُنقزان القربَ على مُتونهما، تُفرغانه في أفواه القوم، ثمَّ ترجعانِ فتملآنها، ثمَّ تجيئانِ فُتفرغانه في أفواهِ القوم. ولقد وقعَ السيفُ من يدي أبي طلحةَ إما مرَّتين وإما ثلاثًا.

قوله (**باب مناقب أبى طلحة**) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى الخزرجى النجارى ، هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقد تقدم بيان وفاته وتاريخها فى الجهاد .

قوله (**مجوب**) بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أى مترس عليه يقيه بها ، ويقال للترس جوبة ، والحجفة بمهملة ثم جيم مفتوحتين الترس .

قوله (**شديدا لقد يكسر**) كذا للأكثر بنصب « شديدا » وبعدها « لقد » بلام ثم قد ، ولبعضهم بالاضافة « شديد القد » بسكون اللام وكسر القاف ، والقدسير من جلد غير مدبوغ ، يريد أنه شديد وتر القوس ، وبهذا جزم الخطابى وتبعه ابن التين ، وقد روى بالميم المفتوحة بدل القاف . وسيأتى بقية ما يتعلق بهذا الحديث فى المغازى إن شاء الله تعالى.

مناقبُ عبدِاللّٰه بن سَلامٍ

[٣٨١٢] ٣٦٧٦- **نا** عبدُاللّٰه بن يوسفَ قال سمعتُ مالكًا يُحدِّثُ عن أبي النضر مولى عمر بن

عُبيدالله عن عامرِ بن سعد بن أبي وقاصٍ عن أبيه قال: ما سمعتُ النبي صلى اللهُ عليه يقول لأحدٍ يمشي على الأرض: إنهُ من أهل الجنة، إلاّ لعبدالله بن سَلام. قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾ الآية. قال: لا أدري قال مالكٌ: الآية أو في الحديث.

[٣٨١٣] ٣٦٧٧- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا أزهرُ السّمانُ عن ابن عَونٍ عن محمدٍ عن قيس بن عُبادٍ قال: كنتُ جالسًا في مسجد المدينة، فدخلَ رجلٌ على وجهِه أثرُ الخشوعِ، فقالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنةِ، فصلَّى ركعتين تجوَّزَ فيهما، ثمَّ خرج وتبعته فقلتُ: إنكَ حينَ دخلت المسجد قالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنة قال: والله ما ينبغي لأحدٍ أن يقولَ مالا يَعلم. فسأُحدِّثكَ لمَ ذاك. رأيتُ رُؤيا على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقصصتُها عليه، ورأيتُ كأني في روضةٍ ذكرَ من سَعَتِها وخُضرَتِها- وَسطها عمودٌ من حديدٍ أسفلهُ في الأرض وأعلاهُ في السماء، في أعلاهُ عروةٌ، فقيلَ لي: ارقَ، فقلتُ: لا أستطيعُ، فأتاني منصف فرفعَ ثيابي من خلفي فرقيتُ حتى كنتُ في أعلاها، فأخذتُ بالعُروة، فقيلَ لي: استمسكْ. فاستيقظتُ وإنها لفي يديَّ. فقصصتها على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «تلك الروضةُ الإسلام، وذلكَ العمودُ عمودُ الإسلام، وتلك العُروةُ الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت». وذلكَ الرجلُ عبدُالله بن سلام. وقال لي خليفة: نا مُعاذ قال نا ابن عَون عن محمدٍ قال نا قيسُ بن عُباد عن ابن سلام قال: وصِيفٌ مكان منصَف.

[الحديث ٣٨١٣- طرفه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤].

[٣٨١٤] ٣٦٧٨- **نا** سُليمانُ بن حرب قال نا شعبةُ عن سعيدِ بن أبي بُردةَ عن أبيه: أتيتُ المدينةَ فلقيتُ عبدالله بن سلامٍ فقال: ألا تجيء فأطعمَك سويقًا وتمرًا وتدخلُ في بيت؟ ثم قال: إنكَ بأرضٍ الرِّبا بها فاش، إذا كان لكَ على رجل حقٌّ فأهدى إليكَ حملَ تبن أو حملَ شعيرٍ أو حملَ قتّ فلا تأخذْهُ فإنه ربا. ولم يذكرِ النَّضرُ وأبوداودَ ووهب عن شعبة البيت.

[الحديث ٣٨١٤- طرفه في: ٧٣٤٢].

قوله (باب مناقب عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام أى ابن الحارث من بنى قينقاع ، وهم من ذرية يوسف الصديق ، وكان اسم عبد الله بن سلام فى الجاهلية الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله أخرجه ابن ماجه ، وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار ، أسلم أول مادخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وسيأتى شرح ذلك فى أوائل الهجرة ، وزعم الداودى أنه كان من أهل بدر ، وسبقه إلى ذلك أبو

عروبة وتفرد بذلك ولا يثبت ، وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بعامين ، ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين .

قوله (**عن أبى النضر**) فى رواية أبى يعلى عن يحيى بن معين عن أبى مسهر عن مالك « حدثنى أبو النضر » .

قوله (**عن عامر**) فى رواية عاصم بن مهجع عن مالك عند الدارقطنى « قال سمعت عامر بن سعد » .

قوله (**ماسمعت الخ**) استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم قد قال لجماعة إنهم من أهل الجنة غير عبد الله ابن سلام . ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك . وأجيب بأنه كره تزكية نفسه لأنه أحد العشرة المبشرة بذلك وتعقب بأنه لايستلزم ذلك أن ينفى سماعه مثل ذلك فى حق غيره ، ويظهر لى فى جواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين ، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ هذا من قوله « يمشى على الأرض » ووقع فى رواية إسحق بن الطباع عن مالك عند الدارقطنى « ماسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لحى يمشى إنه من أهل الجنة » الحديث ، وفى رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنه « يقول لرجل حى » وهو يؤيد ماقلته ، لكن وقع عند الدارقطنى من طريق سعيد بن داود عن مالك مايعكر على هذا التأويل ، فإنه أورده بلفظ « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا أقول لأحد من الأحياء إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام » وبلغنى أنه قال « وسلمان الفارسى » لكن هذا السياق منكر ، فإن كان محفوظا حمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قديماً قبل أن يبشر غيره بالجنة . وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل عبد الله بن سلام » وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة ، ويضعف رواية سعيد بن دواد .

قوله (**قال : لا أدرى قال مالك الآية أو فى الحديث**) أى لا أدرى هل قال مالك إن نزول هذه الآية فى هذه القصة من قبل نفسه أو هو بهذا الإسناد ؟ وهذا الشك فى ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى ، ووهم من قال إنه من القعنبى إذ لاذكر للقعنبى هنا ، ولم أر هذا عن عبد الله بن يوسف إلا عند البخارى ، وقد رواه عن عبد الله بن يوسف أيضا إسماعيل بن عبد الله الملقب سمويه فى فوائده ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله ابن يوسف ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن عبد الله بن يوسف ، وكذا أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من وجهين آخرين عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ آخر مقتصراً على الزيادة دون الحديث وقال : إنه وهم ، وروى ابن منده فى « الإيمان » من طريق إسحق بن سيار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وقال فيه : قال إسحق : فقلت لعبد الله بن يوسف إن أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة ، قال فقال عبد الله بن يوسف : إن مالكاً تكلم به عقب الحديث ، وكانت معى ألواحى فكتبت . انتهى . وظهر بهذا سبب قوله للبخارى « ما أدرى الخ » ، وقد أخرجه الإسماعيلى والدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق أبى مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وإسحق بن عيسى ، زاد الدارقطنى : وسعيد بن داود وإسحق الفروى كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة ، قال : فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه . ووقع فى رواية

ابن وهب عند الدارقطنى التصريح بأنها من قول مالك ، إلا أنها قد جاءت من حديث ابن عباس عند ابن مردويه ، ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه عند الترمذى ، وأخرجه ابن مردويه أيضا من طرق عنه ، وعند ابن حبان من حديث عوف بن مالك أيضا أنها نزلت فى عبد الله بن سلام نفسه ، وقد استنكر الشعبى فيما رواه عبد بن حميد عن النضر بن شميل عن ابن عون عنه نزولها فى عبد الله بن سلام لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية ، فأجاب ابن سيرين بأنه لايمتنع أن تكون السورة مكية وبعضها مدنى وبالعكس وبهذا جزم أبو العباس فى « مقامات التنزيل » فقال : الأحقاف مكية إلا قوله ﴿ وشهد شاهد ﴾ إلى آخر الآيتين انتهى . ولا مانع أن تكون جميعها مكية وتقع الإشارة فيها إلى ماسيقع بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام وروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق سعيد بن جبير أن الآية نزلت فى ميمون بن يامين . وفى تفسير الطبرى عن ابن عباس أنها نزلت فى ابن سلام وعمير بن وهب بن يامين النضرى . وفى تفسير مقاتل اسمه يامبه بن يامين ولا مانع أن تكون نزلت فى الجميع .

قوله (**عن محمد**) هو ابن سيرين وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة .

قوله (**ماينبغى**) هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة ، فكأنه ماسمع حديث سعد وكأنهم هم سمعوه ، ويحتمل أن يكون هو أيضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً ، ويحتمل أن يكون إنكاراً منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فأخبره بأن ذلك لاعجب فيه بما ذكره له من قصة المنام ، وأشار بذلك القول إلى أنه لاينبغى لأحد إنكار مالا علم له به إذا كان الذى أخبره به من أهل الصدق .

قوله (**فقيل لى : ارق**) فى رواية الكشميهنى « راقه » بزيادة هاء وهى هاء السكت .

قوله (**فأتانى منصف**) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ، وفى رواية الكشميهنى بفتح الميم ، والأول أشهر وهو الخادم .

قوله (**فرقيت**) بكسر القاف وحكى فتحها

قوله فى الرواية الثانية (**وصيف مكان منصف**) يريد أن معاذا وهو ابن معاذ روى الحديث عن عبد الله ابن عون كما رواه أزهر السمان فأبدل هذه اللفظة بهذه اللفظة وهى بمعناها ، والوصيف الخادم الصغير غلاما كان أو جارية .

قوله (**فاستيقظت وإنها لفى يدى**) أى أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة ، ولم يرد أنها بقيت فى يده فى حال يقظته ، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع فى قدرة الله ، لكن الذى يظهر خلاف ذلك ، ويحتمل أن يريد أن أثرها بقى فى يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة .

قوله (**وذلك الرجل عبد الله بن سلام**) هو قول عبد الله بن سلام ، ولامانع من أن يخبر بذلك ويريد نفسه ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوى .

قوله (**عن أبيه**) هو أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى .

قوله (**فى بيت**) التنوين للتعظيم ووجه تعظيمه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل فيه وكان هذا القدر المقتضى لإدخال هذا الحديث فى مناقب ابن سلام ، أو لما دل عليه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع .

قوله (**انك بأرض**) يعنى أرض العراق (**الربا بها فاش**) أى شائع .

قوله (**حمل**) بكسر المهملة (**تبن**) بكسر المثناة وسكون الموحدة معروف .

قوله (**حمل قت**) بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب .

قوله (**فإنه ربا**) يحتمل أن يكون ذلك رأى عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شرطه ، نعم الروع تركه .

قوله (**ولم يذكر النضر**) أى ابن شميل (**وأبو داود**) أى الطيالسى (**ووهب**) أى ابن جرير (**عن شعبة البيت**) أى قول سليمان بن حرب عن شعبة فى روايته « ويدخل فى بيت » وقد وقع فى رواية أبى أسامة عن يزيد ابن عبد الله أى ابن أبى بردة عن جده أبى بردة فى كتاب الاعتصام بلفظ « انطلق إلى المنزل فاسقيك من قدح شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث

تَزْوِيجُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه خديجةَ وَفَضْلُها

[٣٨١٥] **٣٦٧٩- حدثنا** محمدٌ قال أنا عبدةُ عن هشام بن عُروة عن أبيه قال سمعتُ عبدَالله بن جعفرٍ قال سمعتُ عليًا يقول سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول... ح.

وحدثني صدَقة قال أنا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيهِ قال سمعتُ عبدَالله بن جعفرٍ عن عليٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «خيرُ نسائها مريمُ، وخير نسائها خديجة».

[٣٨١٦] **٣٦٨٠- نا** سعيدُ بن عُفَيرٍ قال نا الليثُ قال: كتبَ إليَّ هشامٌ عن أبيهِ عن عائشة قالت: ما غرتُ على امرأةٍ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ ما غرتُ على خديجة، هَلكتْ قبلَ أن يتزوَّجني، لما كنتُ أسمعه يذكُرها، وأمره اللهُ عزَّ وجلَّ أن يبشِّرها ببيتٍ من قَصَب. وإن كان ليذبحُ الشاةَ فُيهدي في خلائلها منها ما يَتسعهُنَّ.

[الحديث ٣٨١٦- أطرافه في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

[٣٨١٧] **٣٦٨١- نا** قُتيبةُ بن سعيدٍ قال نا حميدُ بن عبدالرحمنِ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: ما غرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خديجة من كثرة ذِكر رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ

إياها. قالت: وتزوَّجني بعدها بثلاثِ سنين، وأمرهُ ربُّهُ -أو جبريلُ- أن يُبشِّرها ببيتٍ في الجنة من قَصب.

[٣٨١٨] ٣٦٨٢- **حدثنا** عمرُ بن محمد بن حسن قال نا أبي قال نا حفصٌ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: ما غرتُ على أحدٍ من نساء النبي صلى اللهُ عليه ما غرتُ على خديجة وما رأيتُها، ولكن كان يُكثرُ ذكرها، وربُما ذبحَ الشاة ثمَّ يُقطِّعُها أعضاءً ثمَّ يبعثُها في صدائق خديجة، فربُما قلتُ له: كأنه لم يكن في الدينا امرأةٌ إلاّ خديجةُ؟ فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولَد».

[٣٨١٩] ٣٦٨٣- **نا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن إسماعيل قال: قلتُ لعبدالله بن أبي أوفى: بشَّرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خديجةَ؟ قال: «نعم، ببيتٍ من قصَب، لا صَخَب فيه ولا نصَب».

[٣٨٢٠] ٣٦٨٤- **نا** قُتيبةُ بن سعيدٍ قال نا محمدُ بن فُضيل عن عُمارةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرة قال: أتى جبريلُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ الله، هذه خديجة قد أتتْ معها إناءٌ فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتكَ فاقرأ عليها السلامَ من ربِّها ومنّي، وبشِّرها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَب، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب.

[الحديث ٣٨٢٠- طرفه في: ٧٤٩٧].

[٣٨٢١] ٣٦٨٥- وقال إسماعيلُ بن خليلٍ أنا عليُّ بن مُسهرٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: استأذنتْ هالةُ بنتُ خُويلد -أُختُ خديجة- على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، فعرفَ استئذانَ خديجةَ، فارتاعَ لذلك فقال: «اللهمَّ هالةَ». فغرتُ فقلت: ما تذكرُ من عجوزٍ من عجائز قريش حمراءِ الشِّدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها.

قوله (**باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها**) كذا فى النسخ « تزويج » وتفعيل قد يجىء بمعنى تفعل وهو المراد هنا ، أو فيه حذف تقديره تزويجه من نفسه .

قوله (**خديجة**) هى أول من تزوجها صلى الله عليه وسلم ، وهى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، تجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى ، وهى من أقرب نسائه اليه فى النسب ، ولم يتزوج من ذرية قصى غيرها إلا أم حبيبة ، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده فى قول الجمهور ، زوجه إياها أبوها خويلد ذكره البيهقى من حديث الزهرى بإسناده عن عمار بن ياسر ، وقيل عمها عمرو بن أسد ذكره الكلبى ، وقيل أخوها

عمرو بن خويلد ذكره ابن إسحق ، وكانت قبله عند أبى هالة بن النباش بن زرارة التميمى حليف بنى عبد الدار ، واختلف فى اسم أبى هالة فقيل مالك قاله الزبير ، وقيل زرارة حكاه ابن منده ، وقيل هند جزم به العسكرى ، وقيل اسمه النباش جزم به أبو عبيد ، وابنه هند روى عند الحسن بن على فقال « حدثنى خالى » لأنه أخو فاطمة لأمها ، ولهند هذا ولد اسمه هند ذكره الدولابى وغيره ، فعلى قول العسكرى فهو ممن اشترك مع أبيه وجده فى الاسم ، ومات أبو هالة فى الجاهلية ، وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومى . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يتزوج خديجة قد سافر فى مالها مقارضاً إلى الشام ، فرأى منه ميسرة غلامها فى تزوجه ، قال الزبير : وكانت خديجة تدعى فى الجاهلية الطاهرة ، وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين فى شهر رمضان ، وقيل بثمان ، وقيل بسبع ، فأقامت معه صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة على الصحيح ، وقال ابن عبد البر أربعا وعشرين سنة وأربعة أشهر ، وسيأتى من حديث عائشة مايؤيد الصحيح فى أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين ، وقد تقدم فى أبواب بدء الوحى بيان تصديقها للنبى صلى الله عليه وسلم فى أول وهلة ، ومن ثباتها فى الأمر مايدل على قوة يقينها ووفور عقلها وصحة عزمها ، لاجرم كانت أفضل نسائه على الراجح ، وقد تقدم فى ذكر مريم من أحاديث الأنبياء بيان شىء من هذا . وروى الفاكهى فى « كتاب مكة » عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أبى طالب ، فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له ، وبعث بعده جارية له يقال لها نبعة فقال لها : انظرى ماتقول له خديجة ؟ قالت نبعة : فرأيت عجباً ، ما هو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذت بيده فضمتها إلى صدرها ونحرها ثم قالت : بأبى وأمى ، والله ماأفعل هذا لشىء ، ولكنى أرجو أن تكون أنت النبى الذى ستبعث ، فإن تكن هو فاعرف حقى ومنزلتى وادع الإله الذى يبعثك لى . قالت فقال لها : والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندى مالا أضيعه أبدا ، وإن يكن غيرى فإن الإله الذى تصنعين هذا لأجله لا يضيعك أبداً » . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث لا تصريح فيها بما فى الترجمة ، إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة « ماغرت على امرأة » ومن قوله صلى الله عليه وسلم « وكان لى منها ولد » وغير ذلك . الحديث الأول

قوله (حدثنى محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وعبدة هو ابن سليمان .

قوله (سمعت عبد الله بن جعفر) هو ابن أبى طالب ، ووقع عند عبد الرزاق عن ابن جريج « عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر ، وهو من المزيد فى متصل الأسانيد لتصريح عبدة فى هذه الرواية بسماع عروة عن عبد الله بن جعفر .

قوله (سمعت على بن أبى طالب) زاد مسلم من رواية أبى أسامة عن هشام « بالكوفة » واتفق أصحاب هشام على ذكر على فيه ، وقصر به محمد بن إسحق فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم لكن بلفظ مغاير لهذا اللفظ ، فالظاهر أنهما حديثان ، وفى الإسناد رواية تابعى عن تابعى هشام عن أبيه وصحابى عن صحابى عبد الله بن جعفر عن عمه .

قوله (خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة) قال القرطبى : الضمير عائد على غير مذكور ، لكنه يفسره الحال والمشاهدة ، يعنى به الدنيا . وقال الطيبى : الضمير الأول يعود على الأمة التى كانت فيها مريم والثانى على هذه الأمة . قال : ولهذا كرر الكلام تنبيها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى . قلت : ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام فى هذا الحديث « وأشار وكيع إلى السماء والأرض » فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا ، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا . وبهذا جزم القرطبى أيضا . وقال الطيبى : أراد أنهما خير من تحت السماء وفوق الأرض من النساء ، قال : ولا يستقيم أن يكون تفسيراً لقوله نسائها لأن هذا الضمير لايصلح أن يعود إلى السماء . كذا قال . ويحتمل أن يريد أن الضمير الأول يرجع إلى السماء والثانى إلى الارض إن ثبت أن ذلك صدر فى حياة خديجة وتكون النكتة فى ذلك أن مريم ماتت فعرج بروحها إلى السماء ، فلما ذكرها أشار إلى السماء ، وكانت خديجة إذ ذاك فى الحياة فكانت فى الأرض فلما ذكرها أشار إلى الأرض ، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء وخير من دفن جسدهن فى الأرض ، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهما . والذى يظهر لى أن قوله « خير نسائها » خبر مقدم والضمير لمريم فكأنه قال مريم خير نسائها أى نساء زمانها وكذا فى خديجة . وقد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها لما تقدم فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى وذكر آسية من حديث أبى موسى رفعه « كمل من الرجال كثير ولم يكمّل من النساء إلا مريم وآسية » فقد أثبت فى هذا الحديث الكمال لآسية كما أثبته لمريم ، فامتنع حمل الخيرية فى حديث الباب على الإطلاق ، وجاء مايفسر المراد صريحاً ، فروى البزار والطبرانى من حديث عمار بن ياسر رفعه « لقد فضلت خديجة على نساء أمتى كما فضلت مريم على نساء العالمين » وهو حديث حسن الإسناد ، واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة . قال ابن التين : ويحتمل أن لاتكون عائشة دخلت فى ذلك لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين ، فلعل المراد النساء البوالغ . كذا قال ، وهو ضعيف ، فإن المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ ، ومن لم تبلغ أعم ممن كانت موجودة وممن ستوجد . وقد أخرج النسائى بإسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وهذا نص صريح لايحتمل التأويل ، قال القرطبى : لم يثبت فى حق واحدة من الأربع أنها نبية إلا مريم . وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية » قال : وهذا حديث حسن يرفع الإشكال ، قال : ومن قال إن مريم ليست بنبية أول هذا الحديث وغيره بأن « من » وإن لم تذكر فى الخبر فهى مرادة . قلت : الحديث الثانى الدال على الترتيب ليس بثابت ، وأصله عند أبى داود والحاكم بغير صيغة ترتيب ، وقد يتمسك بحديث الباب من يقول إن مريم ليست بنبية لتسويتها فى حديث الباب بخديجة وليست خديجة بنبية بالاتفاق . والجواب أنه لايلزم من التسوية فى الخيرية التسوية فى جميع الصفات ، وقد تقدم ماقيل فى مريم فى ترجمتها من أحاديث الأنبياء والله أعلم .

الحديث الثانى .

قوله (حدثنا الليث قال : كتب إلى هشام بن عروة) وقع عند الإسماعيلى من وجه آخر عن الليث

« حدثنى هشام بن عروة » فلعل الليث لقى هشاماً بعد أن كتب به إليه فحدثه به ، أو كان من مذهبه إطلاق « حدثنا » فى الكتابة ، وقد نقل الخطيب ذلك عنه فى علوم الحديث .

قوله (**ما غرت على امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم**) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن ، وأن عائشة كانت تغار من نساء النبى صلى الله عليه وسلم لكن كانت تغار من خديجة أكثر ، وقد بينت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم إياها . ووقع فى الرواية التى تلى هذه بأبين من هذا حيث قال فيها « من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها » وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها ، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة . وقال القرطبى : مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها . قلت : وقع عند النسائى من رواية النضر بن شميل عن هشام « من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها » فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام ، وهو يقتضى حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبى .

قوله (**هلكت قبل أن يتزوجنى**) ذكر فى الحديث الذى بعده قدر المدة ، وسيأتى البحث فيه ، وأشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة فى زمانها لكانت غيرتها منها أشد .

قوله (**وأمره الله أن يبشرها الخ**) سيأتى شرحه بعد هذا ، وهو أيضا من جملة أسباب الغيرة ، لأن اختصاص خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبى صلى الله عليه وسلم فيها . ووقع عند الإسماعيلى من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة بلفظ « ماحسدت امرأة قط ماحسدت خديجة حين بشرها النبى صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب » الحديث .

قوله (**وإن كان ليذبح الشاة الخ**) إن مخففة من الثقيلة ويراد بها تأكيد الكلام ، ولهذا أتت باللام فى قولها « ليذبح » .

قوله (**فى خلائلها**) بالخاء المعجمة جمع خليلة أى صديقة ، وهى أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها .

قوله (**منها**) أى من الشاة

قوله (**مايسعهن**) أى ما يكفيهن كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى والحمُّويِّ « مايتسعهن » أى يتسع لهن ، وفى رواية النسفى « يشبعهن » من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة وليس فى روايته « ما » . الحديث الثالث

قوله (**حدثنا حميد بن عبد الرحمن**) هو الرؤاسى بضم الراء وعلى الواو همز وبعد الألف مهملة . ثقة باتفاق ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الحدود .

قوله (**وتزوجنى بعدها بثلاث سنين**) قال النووى : أرادت بذلك زمن دخولها عليه ، وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف أو نحو ذلك ، كذا قال ، وسيأتى فى « باب تزويج عائشة » مايوضح أن المدة بين العقد عليها والدخول كان أكثر من ذلك .

قوله (**وأمره ربه عز وجل أو جبريل**) هو شك من الراوى ، وسيأتى فى حديث أبى هريرة فى هذا الباب أن البشارة بذلك من الله كانت على لسان جبريل عليه السلام . الحديث الرابع

قوله (**حدثنى عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبى**) هو الأسدى الذى يعرف بالتل بالمثناة وتشديد اللام ، واسم والد الحسن الزبير ، وعمر كوفى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الزكاة ، وهو من صغار شيوخه . وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد بالنسبة لحديث حفص بن غياث درجة ، فإنه يروى الكثير عن ولده عمر بن حفص وغيره من أصحاب حفص ، وهنا لم يصل لحفص إلا باثنين وبالنسبة لرواية هشام بن عروة درجتين فإنه قد سمع من بعض أصحابه وأخرج هذا فى الصحيح فى كتاب العتق منه « حدثنا عبيد بن موسى عن هشام ابن عروة من مسند أبي ذر » والسبب فى اختياره إيراد هذه الطريق النازلة ما اشتملت عليه من الزيادة على رواية غيره كما سأنبه عليه .

قوله (**وما رأيتها**) فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولم أدركها » ولم أر هذه اللفظة إلا فى هذه الطريق ، نعم أخرجها مسلم من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ « وما رأيتها قط » ورؤية عائشة لخديجة كانت ممكنة ، وأما إدراكها لها فلا نزاع فيه لأنه كان لها عند موتها ست سنين ، كأنها أرادت بنفى الرؤية والإدراك النفى بقيد اجتماعهما عند النبى صلى الله عليه وسلم ، أى لم أرها وأنا عنده ولا أدركتها كذلك . وقد وقع فى بعض طرقه عند أبى عوانة « ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى » .

قوله (**ولكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها**) فى رواية عبد الله البهى عن عائشة عند الطبرانى « وكان إذا ذكر خديجة لم يسأم من ثناء عليها واستغفار لها » .

قوله (**فربما قلت الخ**) هذا كله زائد فى هذه الرواية ، فقد أخرج الحديث مسلم وأبو عوانة والإسماعيلى وأبو نعيم من طريق سهل بن عثمان والترمذى عن أبى هشام الرفاعى كلهم عن حفص بن غياث بدونها .

قوله (**كأنه لم يكن**) فى رواية الكشميهنى « كأن لم » بحذف الهاء من كأنه .

قوله (**إنها كانت وكانت**) أى كانت فاضلة وكانت عاقلة ونحو ذلك ، وعند أحمد من حديث مسروق عن عائشة « آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء » .

قوله (**وكان لى منها ولد**) وكان جميع أولاد النبى صلى الله عليه وسلم من خديجة ، إلا ابراهيم فإنه كان من جاريته مارية ، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم وبه كان يكنى ، مات صغيراً قبل المبعث أو بعده ، وبناته الأربع : زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة ، وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة ، وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب ، ويقال هما أخوان له ، وماتت الذكور صغاراً باتفاق ، ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذه فى آخر الحديث « قالت عائشة : فأغضبته يوماً فقلت خديجة ، فقال : إنى رزقت حبها » قال القرطبى كان حبه صلى الله عليه وسلم لها لما تقدم ذكره من الأسباب ، وهى كثيرة كل منها كان سبباً فى إيجاد المحبة . ومما كافأ النبى صلى الله عليه وسلم به خديجة فى الدنيا أنه لم يتزوج فى حياتها غيرها ، فروى مسلم

من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « لم يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت » وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين ، لانه صلى الله عليه وسلم عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاما وهى نحو الثلثين من المجموع ، ومع طول المدة فصان قلبها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذى ربما حصل له هو منه مايشوش عليه بذلك ، وهى فضيلة لم يشاركها فيها غيرها . ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان ، فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها ، فيكون لها مثل أجرهن ، لما ثبت « أن من سن سنة حسنة » وقد شاركها فى ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال ، ولا يعرف قدر مالكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل . وقال النووى : فى هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد ، وحفظ الود ، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً ، وإكرام معارف ذلك الصاحب . الحديث الخامس

قوله (**عن إسماعيل**) هو ابن أبى خالد .

قوله (**قلت لعبد الله بن أبى أوفى الخ**) هذا مما حمله التابعى عن الصحابى عرضاً ، وليس هذا من التلقين ، لأن التلقين لااستفهام فيه وإنما يقول الطالب للشيخ قل حدثنا فلان بكذا فيحدث به من غير أن يكون عارفاً به حديثه ولا بعدالة الطالب فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطا لذلك القدر فيدل على تساهل الشيخ ، فلذلك عابوه على من فعله .

قوله (**بشر النبى صلى الله عليه وسلم**) هو استفهام محذوف الأداة .

قوله (**قال نعم**) فى رواية مسلم « بشر خديجة ببيت من قصب . قال نعم الخ » ووقع فى رواية جرير عن إسماعيل أنهم قالوا لعبد الله بن أبي أوفى « حدثنا ما قال لخديجة : قال قال بشروا خديجة » فذكر الحديث ، هكذا تقدم فى أبواب العمرة من البخارى .

قوله (**من قصب**) بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة ، قال ابن التين ، المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف . قلت : عند الطبرانى فى « الأوسط » من طريق أخرى عن ابن أبى أوفى « يعنى قصب اللؤلؤ » ، وعنده فى « الكبير » من حديث أبى هريرة « بيت من لؤلؤة مجوفة » وأصله فى مسلم ، وعنده فى « الأوسط » من حديث فاطمة قالت قلت يارسول الله أين أمى خديجة ؟ قال : فى بيت من قصب ، قلت أمن هذا القصب ؟ قال : لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت ، قال السهيلى : النكتة فى قوله « من قصب » ولم يقل من لؤلؤ أن فى لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها ، ولذا وقعت هذه المناسبة فى جميع ألفاظ هذا الحديث انتهى . وفى القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه ، وكذا كان لخديجة من الاستواء ماليس لغيرها ، إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن ، ولم يصدر منها مايغضبه قط كما وقع لغيرها . وأما قوله « ببيت » فقال أبو بكر الأسكاف فى « فوائد الأخبار » : المراد به بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها ، ولهذا قال « لانصب فيه » أى لم تتعب بسببه . قال السهيلى :

لذكر البيت معنى لطيف لأنها كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت فى الإسلام منفردة به ، فلم يكن على وجه الأرض فى أول يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم بيت إسلام إلا بيتها ، وهى فضيلة ماشاركها فيها أيضا غيرها . قال : وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وإن كان أشرف منه ، فلهذا جاء فى الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى . وفى ذكر البيت معنى آخر لأن مرجع أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم إليها ، لما ثبت فى تفسير قوله تعالى ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ قالت أم سلمة « لما نزلت دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتى » الحديث أخرجه الترمذى وغيره ، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة ، لأن الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها ، وعلى نشأ فى بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها ، فظهر رجوع أهل البيت النبوى إلى خديجة دون غيرها .

قوله (لاصخب فيه ولانصب) الصخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة : الصياح والمنازعة برفع الصوت ، والنصب بفتح النون والمهملة بعدها موحدة التعب . وأغرب الداودى فقال : الصخب العيب ، والنصب العوج . وهو تفسير لاتساعد عليه اللغة . وقال السهيلى : مناسبة نفى هاتين الصفتين ــ أعنى المنازعة والتعب ــ أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا إلى الإسلام أجابت خديجة طوعاً فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب فى ذلك ، بل أزالت عنه كل نصب ، وآنسته من كل وحشة ، وهونت عليه كل عسير ، فناسب أن يكون منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها . الحديث السادس

قوله (عن عمارة) هو ابن القعقاع .

قوله (عن أبى هريرة) فى رواية مسلم عن ابن نمير عن ابن فضيل بهذا الإسناد « سمعت أبا هريرة » .

قوله (أتى جبريل) فى رواية سعيد بن كثير عند الطبرانى أن ذلك كان وهو بحراء .

قوله (هذه خديجة قد أتت) فى رواية مسلم « قد أتتك » ومعناه توجهت إليك ، وأما قوله ثانياً « فإذا هى أتتك » فمعناه وصلت إليك .

قوله (إناء فيه إدام أو طعام أو شراب) شك من الراوى ، وكذا عند مسلم ، وفى رواية الإسماعيلى « فيه إدام أو طعام وشراب » وفى رواية سعيد بن كثير المذكور عند الطبرانى أنه كان حيساً .

قوله (فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى) زاد الطبرانى فى الرواية المذكورة . فقالت : هو السلام ومنه والسلام وعلى جبريل السلام ، وللنسائى من حديث أنس قال « قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم إن الله يقرئ خديجة السلام » يعنى فأخبرها « فقالت : إن الله هو السلام ، وعلى جبريل السلام وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته » زاد ابن السنى من وجه آخر « وعلى من سمع السلام ، إلا الشيطان » قال العلماء فى هذا ، القصة دليل على وفور فقهها ، لأنها لم تقل « وعليه السلام » كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون فى التشهد « السلام على الله » فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال « إن الله هو السلام ، فقولوا التحيات لله » فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لايرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين ، لأن السلام اسم من أسماء الله ، وهو أيضا دعاء بالسلامة ، وكلاهما لايصلح أن يرد به على الله فكأنها قالت : كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه ،

ومنه يطلب ، ومنه يحصل . فيستفاد منه أنه لايليق بالله إلا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه ، ثم غايرت بين مايليق بالله ومايليق بغيره فقالت « وعلى جبريل السلام » ثم قالت « وعليك السلام » ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه . والذى يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها فردت عليه وعلى النبى صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم ، ثم أخرجت الشيطان ممن سمع لأنه لايستحق الدعاء بذلك . قيل : إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربها بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم احتراماً للنبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك وقع له لما سلم على عائشة لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبى صلى الله عليه وسلم . وقد واجه مريم بالخطاب ، فقيل لأنها نبية ، وقيل لأنها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها . قال السهيلى : استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه ، وخديجة أبلغها السلام من ربها . وزعم ابن العربي أنه لا خلاف فى أن خديجة أفضل من عائشة ، ورد بإن الخلاف ثابت قديما وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وبما تقدم . قلت : ومن صريح ماجاء فى تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » قال السبكى الكبير كما تقدم : لعائشة من الفضائل ما لا يحصى ، ولكن الذى نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة . واستدل لفضل فاطمة بما تقدم فى ترجمتها أنها سيدة نساء المؤمنين .

قلت : وقال بعض من أدركناه : الذى يظهر أن الجمع بين الحديثين أولى ، وأن لا نفضل إحداهما على الأخرى . وسئل السبكى : هل قال أحد إن أحدا من نساء النبى صلى الله عليه وسلم غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة ؟ فقال : قال به من لا يعتد بقوله ، وهو من فضل نساء النبى صلى الله عليه وسلم على جميع الصحابة لأنهن فى درجته فى الجنة . قال : وهو قول ساقط مردود انتهى . وقائله هو أبو محمد بن حزم وفساده ظاهر . قال السبكى : ونساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وعائشة متساويات فى الفضل ، وهن أفضل النساء لقول الله تعالى ﴿ لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ الآية ، ولا يستثنى من ذلك إلا من قيل إنها نبية كمريم ، والله أعلم . ومما نبه عليه أنه وقع عند الطبرانى من رواية أبي يونس عن عائشة أنها وقع لها نظير مواقع لخديجة من السلام والجواب ، وهى رواية شاذة ، والعلم عند الله تعالى . الحديث السابع

قوله (وقال إسماعيل بن خليل) كذا فى جميع النسخ التى اتصلت الينا بصيغة التعليق ، لكن صنيع المزى يقتضى أنه أخرجه موصولا ، وقد أخرجه أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلى عن إسماعيل المذكور ، وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد والإسماعيلى من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن على بن مسهر .

قوله (استأذنت هالة بنت خويلد) هى أخت خديجة ، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبى العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكروها فى الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقد هاجرت إلى المدينة لأن دخولها كان بها أى بالمدينة ، ويحتمل أن تكون دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بمكة حيث كانت عائشة معه فى بعض سفراته ، ووقع عند المستغفرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بهذا السند « قدم ابن لخديجة يقال له هالة ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فى قائلته كلام هالة ، فانتبه

وقال : هالة هالة » قال المستغفرى : الصواب هالة ، أخت خديجة انتهى . وروى الطبرانى فى « الأوسط » من طريق تميم بن زيد بن هالة عن أبى هالة عن أبيه أنه « دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو راقد فاستيقظ فضمه إلى صدره وقال : هالة هالة » وذكر ابن حبان وابن عبد البر فى الصحابة هالة بن أبى هالة التميمى ، فلعله كان لخديجة أيضا ابن اسمه هالة والله أعلم .

قوله (**فعرف استئذان خديجة**) أى صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك ، وقوله « ارتاع » من الروع بفتح الراء أى فزع ، والمراد من الفزع لازمه وهو التغير . ووقع فى بعض الروايات « ارتاح » بالحاء المهملة أى اهتز لذلك سرورا ، وقوله « اللهم هالة » فيه حذف تقديره اجعلها هالة ، فعلى هذا فهو منصوب ، ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أى هذه هالة وعلى هذا هو مرفوع ، وفى الحديث أن من أحب شيئا أحب محبوباته ومايشبهه ومايتعلق به .

قوله (**حمراء الشدقين**) بالجر ، قال أبو البقاء : يجوز فى حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال ، ثم الموجود فى جميع النسخ وفى مسلم « حمراء » بالمهملتين ، وحكى ابن التين أنه روى بالجيم والزاى ولم يذكر له معنى ، وهو تصحيف والله أعلم . قال القرطبى : قيل معنى حمراء الشدقين بيضاء الشدقين ، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص ، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة ياحميراء . ثم استبعد القرطبى هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص ، فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض لأنه كان يكون أبلغ فى مرادها . قال : والذى عندى أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن ، لأن من دخل فى سن الشيخوخة مع قوة فى بدنه يغلب على لونه غالبا الحمرة المائلة الى السمرة ، كذا قال ، والذى يتبادر أن المراد بالشدقين ما فى باطن الفم فكنت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لايبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها ، وبهذا جزم النووى وغيره .

قوله (**قد أبدلك الله خيراً منها**) قال ابن التين : فى سكوت النبى صلى الله عليه وسلم على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى . ولايلزم من كونه لم ينقل فى هذه الطريق أنه صلى الله عليه وسلم رد عليها عدم ذلك ، بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة ، ففى رواية أبى نجيح عن عائشة عند أحمد والطبرانى فى هذه القصة « قالت عائشة فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن ، فغضب حتى قلت : والذى بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير » وهذا يؤيد ماتأوله ابن التين فى الخيرية المذكورة ، والحديث يفسر بعضه بعضاً . وروى أحمد أيضاً والطبرانى من طريق مسروق عن عائشة فى نحو هذه القصة « فقال صلى الله عليه وسلم : ماأبدلنى الله خيرا منها آمنت بى إذ كفر بى الناس » الحديث ، قال عياض قال الطبرى وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء مايقع فيها ولا عقوبة عليهن فى تلك الحالة لما جبلن عليه منها ، ولهذا لم يزجر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة عن ذلك . وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة صغر سنها وأول شبيبتها ، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ قلت : وهو محتمل مع مافيه من نظر ، قال القرطبى : لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرى لاتؤاخذ بما يصدر منها ، لأن الغيرة هنا جزء سبب ، وذلك أن عائشة

اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والإدلال ، قال فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم ، نعم الحامل لها على ماقالت الغيرة لأنها هي التى نصت عليها بقولها « فغرت » وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال . قلت : الغيرة محققة بتنصيصها ، والشباب محتاج إلى دليل ، فإنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي بنت تسع وذلك فى أول زمن البلوغ ، فمن أين له أن ذلك القول وقع فى أوائل دخوله عليها وهى بنت تسع . وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير ، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لاتكون فى كمال عقلها ، فلهذا تصدر منها أمور لاتصدر منها فى حال عدم الغيرة ، والله أعلم

ذكرُ جَرير بن عبدالله البجَليِّ رضيَ اللّهُ عنه

[٣٨٢٢] ٣٦٨٦- نا إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدٌ عن بيانٍ عن قيسٍ قال سمعته يقول : قال جريرُ ابن عبدالله : ما حجبني رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ منذُ أسلمت ، ولا رآني إلاّ ضحِك .

[٣٨٢٣] ٣٦٨٧- وعن قيس عن جريرِ بن عبدالله قال : كانَ في الجاهلية بيتٌ يُقال لهُ ذو الخَلصة ، وكان يُقال له الكعبةُ اليمانية والكعبة الشامية . فقال لي رسولُ الله صلى اللّهُ عليه : «هل أنتَ مُريحي من ذي الخَلصة ؟» قال : فنفرتُ إليه في خَمسينَ ومائة فارسٍ من أحمسَ ، قال : فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده ، فأتيناهُ فأخبرناه ، فدعا لنا ولأحمسَ .

قوله (**باب ذكر جرير بن عبد الله البجلى**) أى ابن جابر بن مالك من بنى أنمار بن أراش ، نسبوا إلى أمهم بجيلة ، يكنى أبا عمرو على المشهور ، واختلف فى إسلامه والصحيح أنه فى سنة الوفود سنة تسع ، ووهم من قال إنه أسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً لنا لما ثبت فى الصحيح « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس » فى حجة الوداع وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوماً ، وكان موت جرير سنة خمسين وقيل بعدها .

قوله (**ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى مامنعنى من الدخول إليه إذا كان فى بيته فاستأذنت عليه ، وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال كيف جاز له أن يدخل على محرم بغير حجاب ؟ ثم تكلف فى الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال ، أو أن المراد بالحجاب منع مايطلبه منه . قلت : وقوله ما حجبنى » يتناول الجميع مع بعد إرادة الأخير .

قوله (**ولا رآنى إلا ضحك**) فى رواية الحميدى عن إسماعيل « إلا تبسم فى وجهى » وروى أحمد وابن حبان من طريق المغيرة بن شبيل عن جرير قال « لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتى فدخلت ، فرمانى الناس

بالحدق ، فقلت : هل ذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : نعم ذكرك بأحسن ذكر فقال : يدخل عليكم رجل من خير ذى يمن ، على وجهه مسحة ملك » .

قوله (**وعن قيس**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**ذو الخلصة**) بفتح المعجمة واللام والصاد المهملة وحكى إسكان اللام . وقوله « اليمانية » بتخفيف الياء وحكى تشديدها وقوله « أو الكعبة الشامية » استشكل الجمع بين هذين الوصفين ، وسيأتى جوابه مع شرح هذه القصة فى أواخر المغازى مع الكلام على قوله الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية إن شاء الله تعالى

ذِكرُ حُذَيفةَ بن اليمانِ رضيَ اللهُ عنهُ

[٣٨٢٤] ٣٦٨٨- **حدثني** إسماعيلُ بن خليلٍ قال أنا سلمةُ بنُ رَجاءٍ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: لما كان يوم أُحُد هُزمَ المشركونَ هزيمةً بيِّنة، فصاح إبليسُ: أي عبادَ اللهِ أُخراكم. فرجَعت أولاهُم، فاجتلدَت أخراهم. فنظرَ حُذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أي عبادَ الله، أبي، أبي. فقالت: فواللهِ ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حُذيفة: غفرَ اللهُ لكم. قال أبي: فواللهِ ما زالَت في حُذيفةَ منها بقيةُ خيرٍ حتى لقيَ الله.

قوله (**باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسى**) بالموحدة ، واسم اليمان حسل بمهملتين وكسر أوله وسكون ثانية ثم لام ابن جابر له ولأبيه صحبة .

قوله (**لما هزم**) بضم أوله ، وقوله « وأخراكم » أى اقبلوا أخراكم أو احذروا أخراكم أو انصروا أخراكم ، وقوله « احتجزوا » أى انفصلوا من القتال وامتنع بعضهم من بعض ، وسيأتى بقية شرح هذه القصة فى كتاب المغازى .

قوله (**قال أبى**) القائل هو هشام بن عروة ، فعله عن أبيه عروة وفصله من حديث عائشة فصار مرسلا ، وقوله « مازالت فى حذيفة منها » أى من هذه الكلمة أى بسببها ، وقوله « بقية خير » يؤخذ منه أن فعل الخير تعود بركته على صاحبه فى طول حياته .

(**تنبيه**) : وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخراً عن ذكر خديجة عليها السلام ، وفى بعضها مقدماً وهو أليق ، فإن الذى يظهر أنه أخر ذكر خديجة عمداً لكون غالب أحوالها متعلقة بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث فوقع له فى ذلك حسن التخلص من المناقب التى استطرد من ذكر النبى صلى الله عليه وسلم إليها ، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه ، والله أعلم

ذكرُ هند بنت عُتبةَ بن ربيعةَ رضيَ اللّهُ عنها

[٣٨٢٥] ٣٦٨٩- قال: وقالَ عبدانُ أنا عبدُالله أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال ني عروةُ أن عائشة قالت: جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ قالت: يا رسولَ الله، ما كانَ على ظهرِ الأرض من أهلِ خباء أحبُّ إليَّ أن يذلُّوا من أهلِ خبائك، ثمَّ ما أصبحَ اليومَ على ظهر الأرض أهلُ خباءٍ أحبُّ إليَّ أن يعزُّوا من أهلِ خبائك. قال: «وأيضًا والذي نفسي بيده». قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أباسُفيانَ رجلٌ مسِّيك، فهلْ عليَّ حرج أن أُطعمَ من الذي له عيالنا؟ قال: «لا بالمعروف».

قوله (**باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة**) أى ابن عبد شمس، وهى والدة معاوية، قتل أبوها ببدر كما سيأتى فى المغازى، وشهدت مع زوجها أبى سفيان أُحداً، وحرضت على قتل حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم لكونه قتل عمها شيبة وشرك فى قتل أبيها عتبة فقتله وحشى بن حرب كما سيأتى بيان ذلك فى حديث وحشى، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء، وكانت قبل أبى سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومى ثم طلقها فى قصة جرت، فتزوجها أبو سفيان فأنتجت عنده، وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين «وهل تزنى الحرة»؟ وماتت هند فى خلافة عمر.

قوله (**وقال عبدان**) كذا للجميع بصيغة التعليق، وكلام أبى نعيم فى «المستخرج» يقتضى أن البخارى أخرجه موصولا عن عبدان، وقد وصله البيهقى أيضا من طريق أبو الموجه عن عبدان.

قوله (**خباء**) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المدهى خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ماكان.

قوله (**قال وأيضا والذى نفسى بيده**) قال ابن التين: فيه تصديق لها فيما ذكرته، كأنه رأى أن المعنى: وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك. وتعقب من جهة طرفى البغض والحب، فقد كان فى المشركين من كان أشد أذى للنبى صلى الله عليه وسلم من هند وأهلها، وكان فى المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبى صلى الله عليه وسلم منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره. وقال غيره: المعنى بقوله «وأيضا» ستزيدين فى المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر، فأيضا خاص بما يتعلق بها لا أن المراد بها إنى كنت فى حقك كما ذكرت فى البغض ثم صرت على خلافه فى الحب بل ساكت عن ذلك، ولا يعكر على هذا قوله فى بعض الروايات «وأنا» إن ثبتت الرواية بذلك.

قوله (**إن أبا سفيان رجل مسيك**) سيأتى شرحه فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، وفى الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها فى المخاطبة، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدى نجواه اعتذاراً إذا كان فى نفس الذى يخاطبه عليه موجدة، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند من يعتذر إليه، لأن هنداً قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعته

من المحبة ، وقد كانت هند فى منزلة أمهات نساء النبى صلى الله عليه وسلم لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبى سفيان .

حديثُ زيدِ بن عمرو بن نُفَيل

[٣٨٢٦] ٣٦٩٠- **حدثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ قال نا فُضيلُ بن سُليمانَ قال نا موسى قال نا سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه لقيَ زيدَ بن عمرو بن نُفيلٍ بأسفل بلدَح قبلَ أن ينزلَ على النبيِّ صلى اللّهُ عليه الوحيُ، فقُدِّمتْ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليه سُفرةٌ، فأبى أن يأكلَ منها، ثمَّ قال زيدٌ: إني لستُ آكلُ مما تذبَحون على أنصابكم، ولا آكلُ إلاَّ ما ذُكر اسمُ الله عليه. وإنَّ زيدَ بن عمرو كانَ يعيبُ على قُريش ذبائحهم ويقول: الشاةُ خَلقها الله، وأنزلَ لها من السماء الماء، وأنبتَ لها من الأرض، ثمَّ يذبحونها على غير اسم الله، إنكارًا لذلك وإعظامًا له.

[الحديث ٣٨٢٦- طرفه في: ٥٤٩٩].

[٣٨٢٧] ٣٦٩١- قال موسى حدثني سالم بن عبدالله -ولا أعلمهُ إلا يحدث به عن ابن عمرَ- أنَّ زيدَ ابن عمرو بن نُفيل خرج إلى الشام يَسأل عن الدِّين ويتبعهُ، فلقي عالمًا من اليهود فسألهُ عن دينهم فقال: إني لعلِّي أن أدينَ دينكم فأخبرني. فقال: لا تكونُ على ديننا حتى تأخُذَ بنصيبكَ من غضبِ الله. قال زيدٌ: ما أفرُّ إلا من غضبِ الله، ولا أحملُ من غضب الله شيئًا أبدًا وأنّى أستطيعه؟ فهل تدلُّني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلاَّ أن تكون حنيفًا. قال زيد: وما الحنيفُ؟ قال: دينُ إبراهيمَ؛ لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا ولا يعبدُ إلا الله. فخرجَ زيدٌ فلقي عالمًا من النصارى، فذكرَ مثله فقال: لن تكونَ على ديننا حتى تأخذَ بنصيبك من لعنة الله. قال: ما أفرُّ إلاَّ من لعنة الله، ولا أحملُ من لعنة الله ولا من غضبهِ شيئًا أبدًا، وأنّى أستطيع؟ فهل تدلُّني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلاَّ أن تكون حنيفًا. قال: وما الحنيف؟ قال: دينُ إبراهيم، لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا ولا يَعبدُ إلا الله، فلما رأى زيدٌ قولهم في إبراهيم خرجَ، فلما برزَ رفع يديهِ إلى السماءِ فقال: اللّهُمَّ إني أشهدُ أني على دين إبراهيم.

[٣٨٢٨] ٣٦٩٢- وقال الليثُ: كتبَ إليَّ هشامٌ عن أبيه عن أسماءَ ابنة أبي بكرٍ قالت: رأيتُ زيدَ بن عمرو بن نُفيل قائمًا مُستندًا ظهرهُ إلى الكعبةِ يقول: يا معاشرَ قرُيش، والله ما منكم على دين إبراهيمَ غيري. وكان يُحيي الموؤودة، ويقول للرجُلِ إذا أرادَ أن يقتُل ابنتهُ: لا تقتلْها، أنا أكفيكَ مؤونتها، فيأخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها. إن شئتَ دفعتُها إليك، وإن شئت كفيتُك مؤونتها.

قوله (**باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل**) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ، وقد تقدم نسبه فى ترجمته . وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة ؛ وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك ، لكنه مات قبل المبعث ، فروى محمد بن سعد والفاكهى من حديث عامر بن ربيعة حليف بنى عدى بن كعب قال « قال لى زيد بن عمرو : إنى خالفت قومى ، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وماكانا يعبدان ، وكانا يصليان إلى هذه القبلة ، وأنا انتظر نبياً من بنى إسماعيل يبعث ، ولا أرانى أدركه ، وأنا أومن به وأصدقه وأشهد أنه نبى ، وإن طالت بك حياة فأقرئه منى السلام . قال عامر : فلما أسلمت أعلمت النبى صلى الله عليه وسلم بخبره قال : فرد عليه السلام وترحم عليه ، قال : ولقد رأيته فى الجنة يسحب ذيولا » .

وروى البزار والطبرانى من حديث سعيد بن زيد قال « خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين ، حتى أتيا الشام ، فتنصر ورقة وامتنع زيد ، فأتى الموصل فلقى راهباً فعرض عليه النصرانية فامتنع » وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر الآتى فى ترجمته وفيه « قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال : « غفر الله له ورحمه ، فإنه مات على دين إبراهيم » ، وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال « بلغنا أن زيداً كان بالشام ، فبلغه مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقبل يريده فقتل بمضيعة من أرض البلقاء » وقال ابن إسحق : لما توسط بلاد لخم قتلوه ، وقيل إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة .

قوله (**بأسفل بلدح**) هو مكان فى طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ، ويقال هو واد .

قوله (**فقدمت**) بضم القاف .

قوله (**إلى النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا للأكثر ، وفى رواية الجرجانى « فقدم إليه النبى صلى الله عليه وسلم سفرة » قال عياض : الصواب الأول ، قلت : رواية الإسماعيلى توافق رواية الجرجانى ، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهى وغيرهما ، وقال ابن بطال : كانت السفرة لقريش قدموها للنبى صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل منها فقدمها النبى صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها وقال مخاطبا لقريش الذين قدموها أولا « إنَّا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم » انتهى . وماقاله محتمل ، لكن لا أدرى من أين له الجزم بذلك ، فإنى لم أقف عليه فى رواية أحد . وقد تبعه ابن المنير فى ذلك وفيه مافيه .

قوله (**على أنصابكم**) بالمهملة جمع نصب بضمتين وهى أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام ، قال الخطابى : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه ، لأن الشرع لم يكن نزل بعد ، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل مالم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة . قلت : وهذا الجواب أولى مما ارتكبه ابن بطال ، وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور فإنما يحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام ، وأما قوله تعالى ﴿ وماذبح على النصب ﴾ فالمراد به ماذبح عليها للأصنام ، ثم قال الخطابى : وقيل لم ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم ذلك شىء . قلت : وفيه نظر ، لأنه كان قبل المبعث فهو من تحصيل الحاصل : وقد وقع فى حديث سعيد بن زيد الذى قدمته وهو عند أحمد « وكان ابن زيد يقول : عذت بما عاذ به إبراهيم ، ثم يخر

ساجداً للكعبة . قال فمر بالنبى صلى الله عليه وسلم وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعياه فقال : ياابن أخى لا آكل مما ذبح على النصب ، قال : فما رئى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك » . وفى حديث زيد بن حارثة عند أبى يعلى والبزار وغيرهما قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً من مكة وهو مردفى ، فذبحنا شاة على بعض الأنصاب فأنضجناها ، فلقينا زيد بن عمرو » فذكر الحديث مطولا وفيه « فقال زيد : إنى لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه » قال الداودى : كان النبى صلى الله عليه وسلم قبل المبعث يجانب المشركين فى عاداتهم ، لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح ، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم . وقال السهيلى : فإن قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم كان أولى من زيد بهذه الفضيلة ، فالجواب أنه ليس فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها ، وعلى تقدير أن يكون أكل فزيد إنما كان يفعل ذلك برأى يراه لا بشرع بلغه ، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم ، وكان فى شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم مالم يذكر اسم الله عليه ، وإنما نزل تحريم ذلك فى الإسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحِل ولا بحرمة ، مع أن الذبائح لها أصل فى تحليل الشرع ، واستمر ذلك إلى نزول القرآن ، ولم ينقل أن أحداً بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية . قلت : وقوله إن زيداً فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودى إنه تلقاه عن أهل الكتاب ، فإن حديث الباب بين فيما قال السهيلى ، وأن ذلك قاله زيد باجتهاده لا بنقل عن غيره ، ولاسيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحداً من أهل الكتابين . وقد قال القاضى عياض فى الملة المشهورة فى عصمة الأنبياء قبل النبوة إنها كالممتنع لأن النواهى إنما تكون بعد تقرير الشرع ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح ، فعلى هذا فالنواهى إذا لم تكن موجودة فهى معتبرة فى حقه والله أعلم . فإن فرعنا على القول الآخر فالجواب عن قوله « ذبحنا شاة على بعض الأنصاب » يعنى الحجارة التى ليست بأصنام ولا معبودة ، وإنما هى من آلات الجزار التى يذبح عليها ، لأن النصب فى الأصل حجر كبير ، فمنها ما يكون عندهم من جملة الأصنام فيذبحون له وعلى اسمه ، ومنها مالا يعبد بل يكون من آلات الذبح فيذبح الذابح عليه لا للصنم ، أو كان امتناع زيد منها حسما للمادة .

قوله (فإن زيد بن عمرو) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (قال موسى) هو ابن عقبة والخبر موصول بالإسناد المذكور إليه ، وقد شك فيه الإسماعيلى فقال : ما أدرى هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى أم لا . ثم ساقها مطولة من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة ، وكذا أوردها الزبير بن بكار والفاكهى بالإسنادين معا .

قوله (لا أعلمه إلا يحدث به عن ابن عمر) قد ساق البخارى الحديث الأول فى الذبائح من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بغير شك ، وساق الإسماعيلى هذا الثانى من رواية عبد العزيز المذكور بالشك أيضا فكان الشك فيه من موسى بن عقبة .

قوله (يسأل عن الدين) أى دين التوحيد .

قوله (ويتبعه) بتشديد المثناه بعدها موحدة . وللكشميهنى بسكون الموحدة بعدها مثناة مفتوحة ثم غين معجمة أى يطلبه .

قوله (**فلقي عالما من اليهود**) لم أقف على اسمه ، وفى حديث زيد بن حارثة المذكور « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عمرو : مالى أرى قومك قد شنفوا عليك » أى أبغضوك ، وهو بفتح الشين المعجمة وكسر النون بعدها فاء « قال خرجت أبتغى الدين فقدمت على الأحبار فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به ».

قوله (**فلقي عالما من النصارى**) لم أقف على اسمه أيضا ، ووقع فى حديث زيد بن حارثة « قال لى شيخ من أحبار الشام . إنك لتسألنى عن دين ماأعلم أحدا يعبد الله به إلا شيخاً بالجزيرة . قال : فقدمت عليه فقال : إن الذى تطلب قد ظهر ببلادك ، وجميع من رأيتهم فى ضلال » وفى رواية الطبرانى من هذا الوجه « وقد خرج فى أرضك نبى ، أو هو خارج ، فارجع وصدقه وآمن به . قال زيد : فلم أحس بشىء بعد » . قلت : وهذا مع ماتقدم يدل على أن زيداً رجع إلى الشام فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فسمع به فرجع ومات ، والله أعلم .

قوله (**وأنا أستطيع**) أى والحال أن لى قدرة على عدم حمل ذلك ، كذا للأكثر بتخفيف النون ضمير القائل ، وفى رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد ، والمراد بغضب الله إرادة إيصال العقاب كما أن المراد بلعنة الله الإبعاد عن رحمته .

قوله (**فلما برز**) أى خارج أرضهم .

قوله (**اللهم إنى أشهدك أنى على دين إبراهيم**) بكسر الهمزة الأولى وفتح الثانية . وفى حديث سعيد بن زيد « فانطلق زيد وهو يقول : لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً . ثم يخر فيسجد لله » .

قوله (**وقال الليث كتب إلى هشام**) أى ابن عروة ، وهذا التعليق رويناه موصولا فى حديث زغبة من رواية أبى بكر بن أبى داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث ، وأخرج ابن إسحاق عن هشام ابن عروة هذا الحديث بتمامه ، وأخرجه الفاكهى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد والنسائى وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى أسامة كلهم عن هشام بن عروة .

قوله (**ما منكم على دين إبراهيم غيرى**) زاد أبو أسامة فى روايته « وكان يقول : إلهى إله إبراهيم ، ودينى دين إبراهيم » وفى رواية ابن أبي الزناد « وكان قد ترك عبادة الأوثان ، وترك أكل ما يذبح على النصب » وفى رواية ابن إسحق « وكان يقول : اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به ، ولكنى لا أعلمه . ثم يسجد على الأرض براحته » .

قوله (**وكان يحيى الموءودة**) هو مجاز ، والمراد بإحيائها إبقاؤها . وقد فسره فى الحديث . ووقع فى رواية ابن أبى الزناد « وكان يفتدى الموءودة أن تقتل » و الموءودة مفعولة من وأد الشىء إذا أثقل ، وأطلق عليها اسم الوأد اعتباراً بما أريد بها وإن لم يقع . وكان أهل الجاهلية يدفنون البنات وهن بالحياة ، ويقال كان أصلها من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت آخر فاستفرشها ، فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذى سباها ، فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له ، فتبع على ذلك . وقد شرحت لك قرآن مطولا فى كتابى فى « الأوائل » . وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الإملاق كما قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم

من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم ﴾ وقصة زيد هذه تدل على هذا المعنى الثانى ، فيحتمل أن يكون كل واحد من الأمرين كان سبباً .

قوله (**أكفيك مؤنتها**) كذا لأبي ذر ، ولغيره « أكفيكها مؤنتها » زاد أبو أسامة فى روايته « وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال : يبعث يوم القيامة أمة وحده بينى وبين عيسى بن مريم » ، وروى البغوى فى « الصحابة » من حديث جابر نحو هذه الزيادة ، وساق له ابن إسحق أشعاراً قالها فى مجانبة الأوثان لا نطيل بذكرها .

بُنيان الكعبة

[٣٨٢٩] **٣٦٩٣- نا** محمودٌ قال نا عبدُالرزَّاق قال أخبرني ابن جُريج قال أخبرني عمرُو بن دينارٍ سمعَ جابرَ بن عبدالله قال: لما بُنيتِ الكعبة ذهبَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وعباسٌ ينقلانِ الحجارةَ، فقال عبّاسٌ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه: اجعل إزارَكَ على رقبتكَ من الحجارةَ، فخرَّ إلى الأرض، وطمحتْ عَيناهُ إلى السماءِ، ثمَّ أفاقَ فقال: «إزاري إزاري»، فشدَّ عليه إزاره.

[٣٨٣٠] **٣٦٩٤- نا** أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن دينارٍ وعُبيدالله بن أبي يزيدَ قالا: لم يكنْ على عهد النبيِّ صلى اللّهُ عليه حولَ البيتِ حائط، كانوا يصلّون حولَ البيت، حتى كان عمرُ فبنى حولهُ حائطًا. قال عبيدُالله: جَدْرُهُ قصير، فبناهُ ابنَ الزُّبير.

قوله (**باب بنيان الكعبة**) أى على يد قريش فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل بعثته ، وقد تقدم مايتعلق ببناء إبراهيم عليه السلام قبل بناء قريش ، ومايتعلق ببناء عبد الله بن الزبير فى الإسلام . وروى الفاكهى من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال « كانت الكعبة فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها » وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه . وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الزهرى « إن امرأة جمرت الكعبة ، فطارت شرارة فى ثياب الكعبة فأحرقتها » فذكر قصة بناء قريش لها ، وسيأتى فى الحديث الثالث من الباب الذى يليه تتمه هذه القصة . وذكر ابن إسحق وغيره أن قريشاً لما بنت الكعبة كان عمر النبى صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة . وروى إسحق بن راهوية من طريق خالد بن عرعرة عن على فى قصة بناء إبراهيم البيت قال « فمر عليه الدهر فانهدم ، فبنته العمالقة ، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم ، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا : نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم أول من خرج منها ، فحكم بينهم أن يجعلوه فى ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل » وذكر أبو داود الطيالسى فى هذا الحديث أنهم قالوا نحكم أول من يدخل من باب بنى شيبة ، فكان النبى صلى الله

عليه وسلم أول من دخل منه ، فأخبروه ، فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه ، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ، ثم أخذه فوضعه بيده ، وروى الفاكهى أن الذى أشار عليهم أن يحكموا أول داخل أبو أمية بن المغيرة المخزومى أخو الوليد ، وقد تقدم فى أوائل الحج من حديث أبى الطفيل قصة بناء قريش الكعبة مطولا فأغنى عن إعادته هنا . وعند موسى بن عقبة أن الذى أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومى ، وأنه قال لهم « لا تجعلوا فيها مالا أخذ غصباً ، ولا قطعت فيه رحم ، ولا انتهكت فيه ذمة » وعند ابن إسحق أن الذى أشار عليهم أن لا يبنوها إلا من مال طيب هو أبو وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم .

قوله فى حديث جابر (**لما بنيت الكعبة**) هو من مراسيل الصحابة ، ولعل جابراً سمعه من العباس بن عبد المطلب ، وتقدم بيان ذلك واضحاً فى كتاب الحج . وقوله « يقك من الحجارة فخر إلى الأرض » فيه حذف تقديره : ففعل ذلك فخر . وفى حديث أبى الطفيل المذكور آنفا « فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة معهم إذ انكشفت عورته ، فنودى يا محمد غط عورتك ، فذلك فى أول ما نودى ، فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد » وقوله « طمحت عيناه إلى السماء » أى ارتفعت . وذكر ابن إسحق فى المبعث « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لى يحدث عما كان الله يحفظه فى صغره أنه قال : لقد رأيتنى فى غلمان من قريش ننقل حجارة لبعض مما تلعب به الغلمان ، كلنا قد تعرى وأخذ إزاره فجعله على رقبته يحمل عليه الحجارة ، إذ لكمنى لاكم ما أراه ، ثم قال : شد عليك إزارك ، قال فشددته علىّ ، ثم جعلت أحمل وإزارى علىَّ من بين أصحابى » قال السهيلى : إنما وردت هذه القصة فى بنيان الكعبة ، فإن صح أن ذلك كان فى صغره فهى قصة أخرى : مرة فى الصغر ومرة فى حال الاكتهال . قلت : وقد يطلق على الكبير غلام إذا فعل فعل الغلمان فلا يستحيل اتحاد القصة اعتماداً على التصريح بالأولية فى حديث أبى الطفيل .

قوله (**قالا : لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط**) هذا مرسل ، وقيل منقطع ، لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبى يزيد من أصاغر التابعين . وأما قوله « حتى كان عمر » فمنقطع فإنهما لم يدركا عمر أيضا . وأما قوله « قال عبيد الله جدره قصير » هو بفتح الجيم ، والجدر والجدار بمعنى . وقوله « فبناه ابن الزبير » هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد بتمامه وقال فيه « وكان أول من جعل الحائط على البيت عمر » قال عبيد الله « وكان جدره قصيرا حتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه » وذكر الفاكهى أن المسجد كان محاطاً بالدور على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فضاق على الناس ، فوسعه عمر واشترى دوراً فهدمها ، وأعطى من أبى أن يبيع ثمن داره ، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة ، ورفع المصابيح على الجدر ، قال « ثم كان عثمان فزاد فى سعته من جهات أخر ، ثم وسعه عبد الله بن الزبير ، ثم أبو جعفر المنصور ، ثم ولده المهدى » قال « ويقال أن ابن الزبير سقفه أو سقف بعضه ، ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج ، وقيل بل الذى صنع ذلك ولده الوليد وهو أثبت ، وكان ذلك سنة ثمان وثمانين » .

أيامُ الجاهلية

[٣٨٣١] ٣٦٩٥- **نا** مسدَّدٌ قال نا يحيى قال هشامٌ ني أبي عن عائشة قالت: كان عاشوراءُ يومًا تصومهُ في الجاهلية قريش، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يصومه. فلما قدمَ المدينةَ صامهُ وأمرَ بصيامه، فلما نزلَ رمضانُ كانَ من شاءَ صامه، ومن شاء لا يصومهُ.

[٣٨٣٢] ٣٦٩٦- **نا** مسلمٌ قال نا وُهيبٌ قال نا ابن طاوسٍ عن أبيه عن ابن عباسٍ قالوا: كانوا يرونَ أنَّ العمرةَ في أشهُر الحج منَ الفجور في الأرض، وكانوا يسمُّون المحرَّم صفرَ ويقولون: إذا برأَ الدَّبر، وعفا الأثَر، حلَّت العمرةُ لمن اعتَمر. قال: فقدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وأصحابه رابعةً مُهلين بالحجَ، وأمرهمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله، أيُّ الحلِّ؟ قال: «الحلُّ كلُّه».

[٣٨٣٣] ٣٦٩٧- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال: كان عمرو يقول نا سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه عن جدِّه قال: جاء سيلٌ في الجاهلية فكَسا ما بينَ الجبلين. قال سفيانُ ويقول: إنَّ هذا الحديث لهُ شأن.

[٣٨٣٤] ٣٦٩٨- **نا** أبوالنعمان قال نا أبوعوانةَ عن بيانٍ أبي بشرٍ عن قيس بن أبي حازمٍ قال: دخلَ أبوبكرٍ على امرأةٍ من أحمسَ يقال لها زينبُ، فرآها لا تكلَّمُ، فقال: ما لها لا تكلَّمُ؟ قالوا: حجَّتْ مُصمتةً. قال لها: تكلَّمي، فإنَّ هذا لا يحلُّ، هذا من عملِ الجاهلية. فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤٌ منَ المهاجرين، قالت: أيُّ المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أيِّ قريشٍ أنتَ؟ قال. إنكِ لسؤول، أنا أبوبكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاءَ اللهُ به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتُكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوسٌ وأشراف يأمرونهم فيُطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس.

[٣٨٣٥] ٣٦٩٩- **حدثنا** فَروةُ بن أبي المغراءِ قال أنا عليُّ بن مُسهرٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: أسلمت امرأةٌ سوداءُ لبعض العرب، وكان لها حِفْشٌ في المسجد، قالت: فكانت تأتينا فتحدَّثُ عندنا، فإذا فرَغَت من حديثها قالت:

ويومُ الوِشاحِ من تعاجيب ربِّنا ... ألا إنهُ من بلدة الكفرِ أنجاني

فلما أكثرَتْ قالت لها عائشة: وما يوم الوِشاح؟ قالت: خرجَت جُويريةُ لبعضِ أهلي وعليها وشاحٌ من أدَم، فسقطَ منها، فانحطَّتْ عليه الحُدَيّا وهي تحسبه لحمًا، فأخذت. فاتَّهموني به، فعذَّبوني، حتى بلغَ من أمري أنهم طَلبوا في قُبُلي، فبيناهم حولي وأنا في كربي إذْ أقبلتَ الحُدَيّا حتى وازَت برؤوسنا، ثمَّ ألقَتْه فأخذوهُ، فقلتُ لهم: هذا الذي اتَّهمتموني به وأنا منه بريَّة.

[٣٨٣٦] ٣٧٠٠- نا قُتيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن عبدالله بن دينارٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ألا مَن كان حالفًا فلا يَحلفْ إلا بالله» وكانت قُريشٌ تحلفُ بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم».

[٣٨٣٧] ٣٧٠١- نا يحيى بن سليمانَ قال ني ابن وَهب قال أخبرني عمرٌو أن عبدَالرحمنِ ابنَ القاسم حدَّثهُ أنَّ القاسمَ كان يمشي بين يدي الجنازةِ ولا يقومُ لها، ويخبرُ عن عائشة قالت: كان أهلُ الجاهليةِ يقومون لها يقولون إذا رأوْها: كنتِ في أهلكِ ما أنتِ مرَّتين.

[٣٨٣٨] ٣٧٠٢- حدثنا عمرُو بن عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمونٍ قال: قال عمرُ: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ من جَمْعٍ حتى تشرقَ الشمسُ على ثَبير، فخالَفهُم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فأفاضَ قبلَ أن تطلُع الشمس.

[٣٨٣٩] ٣٧٠٣- حدثني إسحاقُ بن إبراهيم قلتُ لأبي أُسامةَ: حدَّثكم يحيى بن المهلبِ قال نا [٣٨٤٠](١) حُصينٌ عن عكرمةَ: ﴿وكأساً دهاقاً﴾ قال: ملأى مُتتابعةً. قال: وقال ابن عباس: سمعتُ أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأسًا دهاقًا.

[٣٨٤١] ٣٧٠٤- نا أبونُعيمٍ قال نا سفيانُ عن عبدالملك عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أصدق كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةُ لبيد: ألا كلُّ شيءٍ ماخلا الله باطل. وكاد أُميَّةُ ابن أبي الصَّلْت أن يُسلمَ».

[الحديث ٣٨٤١- طرفاه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

[٣٨٤٢] ٣٧٠٥- نا إسماعيلُ قال ني أخي عن سليمانَ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عبدالرحمنِ ابن القاسم عن القاسم بن محمدٍ عن عائشة قالت: كانَ لأبي بكرٍ غلامٌ يخرجُ له الخراجَ، وكان

(١) الرقمان ٣٨٣٩ و ٣٨٤٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

أبوبكرٍ يأكلُ من خراجه، فجاء يومًا بشيء فأكلَ منه أبوبكر، فقال له الغلامُ: تدري ما هذا؟ فقال أبوبكرٍ وما هو؟ قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية، وما أُحسنُ الكهانة، إلا أني خدعتهُ فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه، فأدخلَ أبوبكر يدَهُ فقاءَ كلَّ شيء في بطنه.

[٣٨٤٣] ٣٧٠٦- نا مسدَّد قال نا يحيى عن عُبيدالله قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمر قال: كانَ أهلُ الجاهليةِ يتبايعونَ لحومَ الجزورِ إلى حبلِ الحَبلة، قال: وحَبل الحَبلة أن تُنتج الناقةُ ما في بطنها، ثمَّ تحمِلُ التي نُتجَت. فنهاهمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن ذلك.

[٣٨٤٤] ٣٧٠٧- نا أبوالنعمان قال نا مهديٌّ قال غيلانُ بن جريرٍ: كنّا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ قال فيحُدِّثنا عنِ الأنصار، فكان يقول لي: فعلَ قومُك كذا وكذا يومَ كذا وكذا، وفعلَ قومُك كذا وكذا يوم كذا وكذا.

قوله (**باب أيام الجاهلية**) أى مما كان بين المولد النبوى والمبعث ، هذا هو المراد به هنا ، ويطلق غالباً على ماقبل البعثة ومنه ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ وقوله ﴿ ولا تبرَّجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ومنه أكثر أحاديث الباب ، وأما جزم النووى فى عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى ففيه نظر فإن هذا اللفظ وهو « الجاهلية » يطلق على مامضى والمراد ماقبل إسلامه ، وضابط آخره غالبا فتح مكة ، ومنه قول مسلم فى مقدمة صحيحه « أن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية » وقول أبى رجاء العطاردى « رأيت فى الجاهلية قردة زنت » وقول ابن عباس « سمعت أبى يقول فى الجاهلية : اسقنا كأسا دهاقا » وابن عباس إنما ولد بعد البعثة ، وأما قول عمر « نذرت فى الجاهلية » فمحتمل ، وقد نبه على ذلك شيخنا العراقى فى الكلام على المخضرمين من علوم الحديث . وذكر فيه أحاديث : الأول حديث عائشة

قوله (**كان عاشوراء**) تقدم شرحه فى كتاب الصيام ، وذكرت هناك احتمالا أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب ، ثم وجدت فى بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم قحط ثم رفع عنهم فصاموه شكراً . الثانى حديث ابن عباس .

قوله (**كانوا يرون**) أى يعتقدون أن أشهر الحج لاينسك فيها إلا بالحج وأن غيرها من الأشهر للعمرة ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج . الثالث

قوله (**كان عمرو**) هو ابن دينار ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » .

قوله (**عن جده**) هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاى وهو ابن أبى وهب الذى قدمنا أنه أشار على قريش بأن تكون النفقة فى بناء الكعبة من مال طيب .

قوله (**جاء سيل فى الجاهلية فطبق مابين الجبلين**) أى ملأ مابين الجبلين اللذين فى جانبى الكعبة .

قوله (**قال سفيان ويقول إن هذا الحديث له شأن**) أى قصة ، وذكر موسى بن عقبة أن السيل كان يأتى من فوق الردم الذى بأعلى مكة فيجريه ، فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة فأرادوا تشييد بنيانها ، وكان أول من طلعها وهدم منها شيئا الوليد بن المغيرة ، وذكر القصة فى بنيان الكعبة قبل المبعث النبوى . وأخرج الشافعى فى « الأم » بسند له عن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل بناء مكة اشدده وأوثقه ، فإنا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان ا هـ . فكان الشأن المشار إليه أنهم استشعروا من ذلك السيل الذى لم يعهدوا مثله أنه مبدأ السيول المشار إليها . الحديث الرابع

قوله (**دخل**) أى أبو بكر الصديق .

قوله (**على امرأة من أحمس**) بمهملتين وزن أحمد ، وهى قبيلة من بجيلة . وأغرب ابن التين فقال : المراد امرأة من الحمس وهى من قريش

قوله (**يقال لها زينب بنت المهاجر**) روى حديثها محمد بن سعد فى الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الأحمسى عن عمته زينب بنت المهاجر قالت « خرجت حاجة » فذكر الحديث ، وذكر أبو موسى المدينى فى « ذيل الصحابة » أن ابن مندة ذكر فى « تاريخ النساء » له أن زينب بنت جابر أدركت النبى صلى الله عليه وسلم وروت عن أبى بكر ، وروى عنها عبد الله بن جابر وهى عمته قال : وقيل هى بنت المهاجر بن جابر ، وذكر الدارقطنى فى « العلل » أن فى رواية شريك وغيره عن إسماعيل بن أبى خالد فى حديث الباب أنها زينب بنت عوف ، قال : وذكر ابن عيينة عن إسماعيل أنها جدة إبراهيم بن المهاجر ، والجمع بين هذه الأقوال ممكن بأن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها إلى جد لها أعلى ، والله أعلم .

قوله (**مصمتة**) بضم الميم وسكون المهملة أى ساكته يقال أصمت وصمت بمعنى .

قوله (**فإن هذالا يحل**) يعنى ترك الكلام . ووقع عند الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى بكر الصديق أن المرأة قالت له « كان بيننا وبين قومك فى الجاهلية شر ، فحلفت إن الله عافانا من ذلك أن لا أكلم أحداً حتى أحج ، فقال إن الإسلام يهدم ذلك ، فتكلمى » وللفاكهى من طريق زيد بن وهب عن أبى بكر نحوه ، وقد استدل بقول أبى بكر هذا من قال بأن من حلف أن لايتكلم استحب له أن يتكلم ولاكفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة ، وقياسه أن من نذر أن لايتكلم لم ينعقد نذره ، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لايحل وأنه من فعل الجاهلية وأن الإسلام هدم ذلك ولايقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف فيكون فى حكم المرفوع ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس فى قصة أبى إسرائيل الذى نذر أن يمشى ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فأمره النبى صلى الله

عليه وسلم أن يركب ويستظل ويتكلم ، وحديث على رفعه « لايتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل » أخرجه أبو داود ، قال الخطابى فى شرحه : كان من نسك أهل الجاهلية الصمت ، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق بالخير ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس فى كتاب الحج ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقال ابن قدامة فى « المغنى » : ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ، وظاهر الأخبار تحريمه ، واحتج بحديث أبى بكر وبحديث على المذكور قال : فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به ، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى ولانعلم فيه مخالفا اهـ . وكلام الشافعية يقتضى أن مسألة النذر ليست منقولة ، فإن الرافعى ذكر فى كتاب النذر أن فى تفسير أبى نصر القشيرى عن القفال قال من نذر أن لايكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لأنه مما يتقرب به . ويحتمل أن يقال لا ، لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا ، كما لو نذر الوقوف فى الشمس ، قال أبو نصر : فعلى هذا يكون نذر الصمت فى تلك الشريعة لافى شريعتنا ، ذكره فى تفسير سورة مريم عند قولها ﴿ إنى نذرت للرحمن صوماً﴾ وفى « التتمة » لأبى سعيد المتولى : من قال شرع من قبلنا شرع لنا جعل ذلك قربة . وقال ابن الرفعة فى قول الشيخ أبى إسحق فى « التنبيه » : ويكره له صمت يوم إلى الليل ، قال فى شرحه : إذ لم يؤثر ذلك بل جاء فى حديث ابن عباس النهى عنه . ثم قال : نعم قد ورد فى شرع من قبلنا ، فإن قلنا إنه شرع لنا لم يكره ، إلا أنه لايستحب قال ابن يونس ، قال : وفيه نظر ، لأن الماوردى قال : روى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح ، قال : فإن صرح دل على مشروعية الصمت ، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة . قال : وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ، فذاك إذا لم يرد فى شرعنا مايخالفه انتهى . وهو كما قال . وقد ورد النهى . والحديث المذكور لايثبت . وقد أورده صاحب « مسند الفردوس » من حديث ابن عمر وفى إسناده الربيع بن بدر وهو ساقط ، ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه « صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب » فالحديث مساق فى أن أفعال الصائم كلها محبوبة ، لا أن الصمت بخصوصه مطلوب . وقد قال الرويانى فى « البحر » فى آخر الصيام : فرع جرت عادة الناس بترك الكلام فى رمضان ، وليس له أصل فى شرعنا بل فى شرع من قبلنا ، فيخرج جواز ذلك على الخلاف فى المسألة انتهى . وليتعجب ممن نسب تخريج مسألة النذر إلى نفسه من المتأخرين ، وأما الأحاديث الواردة فى الصمت وفضله كحديث « من صمت نجا » أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحديث « أيسر العبادة الصمت » أخرجه ابن أبى الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات ، إلى غير ذلك ، فلا يعارض ماجزم به الشيخ أبو إسحق من الكراهة لاختلاف المقاصد فى ذلك ، فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل ، وكذا المباح إن جر إلى شىء من ذلك ، والصمت المنهى عنه ترك الكلام فى الحق لمن يستطيعه ، وكذا المباح المستوى الطرفين والله أعلم .

قوله (**إنك**) بكسر الكاف .

قوله (**لسئول**) أى كثيرة السؤال ، وهذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث .

قوله (**مابقاؤنا على هذا الأمر الصالح**) أى دين الإسلام وماشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شىء فى محله .

قوله (**أئمتكم**) أى لأن الناس على دين ملوكهم ، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال . الحديث الخامس حديث عائشة فى قصة المرأة السوداء ، لم أقف على اسمها ، وذكر عمر بن شبة فى طريق له أنها كانت بمكة وأنه لما وقع لها ذلك هاجرت إلى المدينة .

قوله (**وكان لها حفش**) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة هو البيت الضيق الصغير ، وقال أبو عبيدة : الحفش هو الدرج فى الأصل ثم سمى به البيت الصغير لشبهه به فى الضيق .

قوله (**وازت**) أى قابلت ، وقد تقدم شرح هذه القصة فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ووجه دخولها هنا من جهة ماكان عليه أهل الجاهلية من الجفاء فى الفعل والقول. السادس حديث ابن عمر فى النهى عن الحلف بالآباء ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأيمان والنذور . السابع

قوله (**إن القاسم**) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق .

قوله (**ولايقوم لها**) أى الجنازة .

قوله (**كان أهل الجاهلية يقومون لها**) ظاهره أن عائشة لم يبلغها أمر الشارع بالقيام لها ، فرأت أن ذلك من الأمور التى كانت فى الجاهلية وقد جاء الإسلام بمخالفتهم ، وقد قدمت فى الجنائز بيان الاختلاف فى المسألة وهل نسخ هذا الحكم أم لا ؟ وعلى القول بأنه نسخ هل نسخ الوجوب وبقى الاستحباب أم لا ؟ أو مطلق الجواز ؟ واختار بعض الشافعية الأخير ، وأكثر الشافعية على الكراهة ، وادعى فيه المحاملى الاتفاق وخالف المتولى فقال : يستحب ، واختاره النووى وقال : هذا من جملة الأحكام التى استدركتها عائشة على الصحابة لكن كان جانبهم فيها أرجح .

قوله (**كنت فى أهلك ما أنت مرتين**) أى يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة محذوف والتقدير : كنت فى أهلك الذى كنت فيه أى الذى أنت فيه الآن كنت فى الحياة مثله ، لأنهم كانوا لايؤمنون بالبعث بل كانوا يعتقدون أن الروح إذا خرجت تطير طيراً فإن كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالحى الطير وإلا فبالعكس ، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت ، ويحتمل أن تكون « ما » نافية ولفظ مرتين من تمام الكلام أى لاتكونى فى أهلك مرتين : المرة الواحدة التى كنت فيهم انقضت ولست بعائدة إليهم مرة أخرى . ويحتمل أن تكون « ما » استفهامية أى كنت فى أهلك شريفة فأى شىء أنت الآن ؟ يقولون ذلك حزناً وتأسفاً عليه . الثامن حديث عمر فى قولهم « أشرق ثبير » وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج مستوفى ، وقوله « حتى تشرق الشمس » قال ابن التين : ضبط بفتح أوله وضم الراء ، والمعروف بضم أوله وكسرها . التاسع

قوله (**حدثكم يحيى بن المهلب**) هو البجلى يكنى أبا كدينة بالتصغير والنون ، وهو كوفى موثق ماله فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (**ملأى متتابعة**) كذا جمع بينهما ، وهما قولان لأهل اللغة تقول : أدهقت الكأس إذا ملأتها ، وأدهقت

له إذا تابعت له السقى ، وقيل أصل الدهق الضغط ، والمعنى أنه ملأ إليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها .

قوله (**قال وقال ابن عباس**) القائل هو عكرمة ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**سمعت أبى**) هو العباس بن عبد المطلب

قوله (**فى الجاهلية**) أى وقع سماعى لذلك منه فى الجاهلية ، والمراد بها جاهلية نسبية لا المطلقة لأن ابن عباس لم يدرك ماقبل البعثة ، بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين ، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم .

قوله (**اسقنا كأساً دهاقاً**) فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس « سمعت أبى يقول لغلامه : ادهق لنا ، أى املأ لنا ، أو تابع لنا » انتهى . وهو بمعنى ماساقه البخارى . الحديث العاشر

قوله (**سفيان**) هو الثورى .

قوله (**عن عبد الملك**) هو ابن عمير ، ولأحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى « حدثنا عبد الملك ابن عمير » . ولمسلم من هذا الوجه عن عبد الملك « حدثنا أبو سلمة » ، وله من طريق إسرائيل عن عبد الملك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة » .

قوله (**أصدق كلمة قالها الشاعر**) يحتمل أن يريد بالكلمة البيت الذى ذكر شطره ، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها ، ويؤيد الأول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة فرقهما عن عبد الملك بلفظ « إن أصدق بيت قاله الشاعر » وليس فى رواية شعبة « إن » ووقع عنده فى رواية شريك عن عبد الملك بلفظ « أشعر كلمة تكلمت بها العرب » فلولا أن فى حفظ شريك مقالا لرفع هذا اللفظ الإشكال الذى أبداه السهيلى على لفظ رواية الصحيح بلفظ « أصدق » إذ لايلزم من لفظ « أشعر » أن يكون أصدق ، نعم السؤال باق فى التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات فى ذلك وهى حق لامحالة ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه بالليل « أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق الخ » وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر ماعدا الله أى ماعداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك ، فلذلك ذكر الجنة والنار ، أو المراد فى البيت بالبطلان الفناء لا الفساد ، فكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار ، وإنما يبقيان بإبقاء الله لهما وخلق الدوام لأهلهما ، والحق على الحقيقة من لايجوز عليه الزوال ، ولعل هذا هو السر فى إثبات الألف واللام فى قوله « أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق » وحذفهما عند ذكر غيرهما والله أعلم . وفى إيراد البخارى هذا الحديث فى هذا الباب تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل إسلامه ، والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة وقريش فى غاية الأذية للمسلمين ، فذكر ابن إسحق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون ، أنه « لما رجع من الهجرة الأولى إلى

الحبشة دخل مكة فى جوار الوليد بن المغيرة فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد على الوليد جواره ، فبينما هو فى مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد « ألا كل شيء ماخلا الله باطل » فقال عثمان بن مظعون : صدقت ، فقال لبيد « وكل نعيم لامحالة زائل » فقال عثمان : كذبت ، نعيم الجنة لايزول . فقال لبيد : متى كان يؤذى جليسكم يامعشر قريش ؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرت عينه ، فلامه الوليد على رد جواره فقال : قد كنت فى ذمة منيعة ، فقال عثمان : إن عينى الأخرى لما أصاب أختها لفقيرة ، فقال له الوليد : فعد إلى جوارك ، فقال : بل أرضى بجوار الله تعالى . قلت : وقد أسلم لبيد بعد ذلك ، وهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامرى ثم الكلابى ثم الجعفرى ، يكنى أبا عقيل . وذكره فى الصحابة البخارى وابن أبى خيثمة وغيرهما . وقال لعمر لما سأله عما قاله من الشعر فى الإسلام : قد أبدلنى الله بالشعر سورة البقرة . ثم سكن الكوفة ومات بها فى خلافة عثمان ، وعاش مائة وخمسين سنة وقيل أكثر ، وهو القائل :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس : كيف لبيد ؟

وهذا يعكر على من قال إنه لم يقل شعراً منذ أسلم ، إلا أن يريد القطع المطولة لا البيت والبيتين . والله أعلم .

قوله (وكاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم) اسم أبى الصلت ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة ـــ بكسر المعجمة وفتح التحتانية ـــ ابن عوف بن ثقيف الثقفى ، وقيل فى نسبه غير ذلك ، أبو عثمان . كان ممن طلب الدين ونظر فى الكتب ويقال إنه ممن دخل فى النصرانية ، وأكثر فى شعره من ذكر التوحيد والبعث يوم القيامة ، وزعم الكلاباذى أنه كان يهوديا . وروى الطبرانى من حديث معاوية بن أبى سفيان عن أبيه فإنه سافر مع أمية ، فذكر قصته وأنه سأله عن عتبة بن ربيعة وعن سنه ورياسته فأعلمه أنه متصف بذلك فقال : أزرى به ذلك ، فغضب أبو سفيان ، فأخبره أمية أنه نظر فى الكتب أن نبياً يبعث من العرب أظل زمانه قال : فرجوت أن أكونه قال : ثم نظرت فإذا هو من بنى عبد مناف ، فنظرت فيهم فلم أر مثل عتبة ، فلما قلت لى إنه رئيس وإنه جاوز الأربعين عرفت أنه ليس هو ، قال أبو سفيان : فما مضت الأيام حتى ظهر محمد صلى الله عليه وسلم ، فقلت لأمية ، قال : نعم إنه لهو ، قلت أفلا نتبعه ؟ قال : أستحيى من نسيات ثقيف ، إنى كنت أقول لهن إننى أنا هو ثم أصير تابعاً لغلام من بنى عبد مناف . وذكر أبو الفرج الأصبهانى أنه قال عند موته : أنا أعلم أن الحنيفية حق ، ولكن الشك يداخلنى فى محمد . وروى الفاكهى وابن منده من حديث ابن عباس « أن الفارعة بنت أبى الصلت أخت أمية أتت النبى صلى الله عليه وسلم فأنشدته من شعره فقال آمن شعره وكفر قلبه » وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال « ردفت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هل معك من شعر أمية ؟ قلت : نعم ، فأنشدته مائة بيت ، فقال : لقد كاد أن يسلم فى شعره » وروى ابن مردويه بإسناد قوى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال فى قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها ﴾ قال : نزلت فى أمية بن أبى الصلت . وروى من أوجه أخرى أنها نزلت فى بلعام الإسرائيلى وهو المشهور . وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر ورثى من قتل بها من الكفار كما سيأتى شيء من ذلك فى أبواب الهجرة ، ومات أمية بعد ذلك سنة تسع ، وقيل مات سنة اثنتين ذكره سبط ابن الجوزى ، واعتمد فى ذلك مانقله عن ابن هشام : ان أمية قدم من

الشام على أن يأخذ ماله من الطائف ويهاجر إلى المدينة ، فنزل فى طريقه ببدر ، قيل له : أتدرى من فى القليب ؟ قال لا ، قيل : فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خالك وفلان وفلان ، فشق ثيابه وجدع ناقته وبكى ورجع إلى الطائف فمات بها . قلت : ولا يلزم من قوله فمات بها أن يكون مات فى تلك السنة . وأغرب الكلاباذى فقال : إنه مات فى حصار الطائف . فإن كان محفوظا فذلك سنة ثمان ، ولموته قصة طويلة أخرجها البخارى فى تاريخه والطبرانى وغيرهما . الحديث الحادى عشر

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه رواية القرين عن القرين ورواية الأكبر سنًّا عن الأصغر منه يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم ، وقد أخرجه البيهقى فى « الشعب » من طريق جعفر الفريابى عن أحمد بن محمد المقدمى عن إسماعيل بن أبى أويس بهذا السند ، لكن قال فيه عن عبيد بن عمر بدل عبد الرحمن بن القاسم ، فلعل ليحيى بن سعيد فيه شيخين .

قوله (كان لأبى بكر غلام) لم أقف على اسمه ووقع لأبى بكر مع النعيمان بن عمرو أحد الأحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق باسناد صحيح « أنهم نزلوا بماء ، فجعل النعيمان يقول لهم : يكون كذا ، فيأتونه بالطعام فيرسله إلى أصحابه . فبلغ أبا بكر فقال : أرانى آكل كهانة النعيمان منذ اليوم ، ثم أدخل يده فى حلقه فاستقاءه » وفى « الورع لأحمد » عن إسماعيل عن أيوب عن ابن سيرين « لم أعلم أحدا استقاء من طعام غير أبى بكر فإنه أتى بطعام فأكل ثم قيل له جاء به ابن النعيمان ، قال فأطعمتمونى كهانة ابن النعيمان ، ثم استقاء » ورجاله ثقات لكنه مرسل ، ولأبى بكر قصة أخرى فى نحو هذا أخرجها يعقوب بن أبى شيبة فى مسنده من طريق نبيح العنزى عن أبى سعيد قال « كنا ننزل رفاقاً ، فنزلت فى رفقة فيها أبو بكر على أهل أبيات فيهن امرأة حبلى ومعنا رجل ، فقال لها : أبشرك أن تلدى ذكراً ، قالت نعم ، فسجع لها أسجاعاً ، فأعطته شاة فذبحها وجلسنا نأكل ، فلما علم أبو بكر بالقصة قام فتقايأ كل شىء أكله » .

قوله (يخرج له الخراج) أى يأتيه بما يكسبه ، والخراج مايقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه .

قوله (يأكل من خراجه) فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم « كان لأبى بكر غلام ، فكان يجىء بكسبه فلا يأكل منه حتى يسأله ، فأتاه ليلة بكسبه فأكل منه ولم يسأله ، ثم سأله » .

قوله (كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية) لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون المرأة المذكورة فى حديث أبى سعيد .

قوله (فأعطانى بذلك) أى عوض تكهنى له ، قال ابن التين : إنما استقاء أبو بكر تنزهاً لأن أمر الجاهلية وضع ولو كان فى الإسلام لغرم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه القىء ، كذا قال ، والذى يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهى عن حلوان الكاهن ، وحلوان الكاهن مايأخذه على كهانته ، والكاهن من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعى ، وكان ذلك قد كثر فى الجاهلية خصوصا قبل ظهور النبى صلى الله عليه وسلم

الحديث الثانى عشر حديث ابن عمر فى حبل الحبلة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى البيوع ، والغرض منه قوله « أنهم كانوا يتبايعونه فى الجاهلية » . الحديث الثالث عشر حديث أنس الذى تقدم فى أول مناقب الأنصار ، وأدخله هنا لقوله « فعل قومك كذا يوم كذا » لأنه يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم فى الجاهلية كما يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم فى الإسلام أو لما هو أعم من ذلك ، وخاطب أنس غيلان بأن الأنصار قومه ، وليس هو من الأنصار ، لكن ذلك باعتبار النسبية الأعمية إلى الأزد فإنها تجمعهم ، والله أعلم

القسامة في الجاهلية

[٣٨٤٥] ٣٧٠٨- نا أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا قَطَن أبوالهيثم قال نا أبويزيدَ المدنيُّ عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنَّ أوَّلَ قسامةٍ كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم : كان رجلٌ من بني هاشم استأجره رجُلٌ من قريش من فخذ أخرى فانطلقَ معهُ في إبله ، فمرَّ به رجلٌ من بني هاشم قد انقطعتْ عُروةُ جُوالقه فقال : أغثني بعقالٍ أشُدُّ به عُروةَ جُوالقي لا تَنفرِ الإبلُ فأعطاهُ عقالاً فشدَّ به في عروة جُوالِقه . فلما نزلوا عُقلتِ الإبلُ إلا بعيراً واحداً ، فقال الذي استأجرهُ : ما شأنُ هذا البعير لم يُعقَلْ من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال . قال : فأين عقالهُ ؟ قال : فحذفهُ بعصًا كان فيها أجله . فمرَّ به رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : أتشهدُ الموسم ؟ قال : ما أشهدُ وربما شهدتهُ . قال : هل أنت مُبلغٌ عني رسالةً مرةً من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت إذا أنتَ شهدتَ الموسم فناد يال قريش ، فإذا أجابوك فناد يال بني هاشم ، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أنَّ فلانًا قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدمَ الذي استأجرَه أتاهُ أبوطالب فقال : ما فعلَ صاحبُنا ؟ قال : مرضَ فأحسنتُ القيامَ عليه ، فوليت دفنه . قال : قد كان أهلَ ذاك منك . فمكَث حينًا ثمَّ إن الرجُلَ الذي أوصى إليه أن يُبلغَ عنه وافى الموسمَ فقال : يال قريش ، قالوا : هذه قريش . قال : يال بني هاشم ، قالوا : هذه بنوهاشم . قال : أين أبوطالب ؟ قالوا : هذا أبوطالب . قال أمرَني فلان أن أبلغك رسالةً أنَّ فلانًا قتله في عقال . فأتاهُ أبوطالبٍ فقال : اختَر منّا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدِّي مائةً من الإبل فإنكَ قتلتَ صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتُله ، فإن أبيت قتلناك به . فأتى قومهُ فقالوا : نحلفُ . فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجلٍ منهم قد ولدَت له فقالت : يا أباطالبٍ أحبُّ أن تُجيزَ ابني هذا برجُل من الخمسين ولا تُصبر يمينهُ حيثُ تُصبرُ الأيمان ، ففعل . فأتاهُ رجلٌ منهم فقال : يا أباطالب أردتَ خمسينَ رجلاً أن يحلفوا مكان مائةٍ من الإبل ، يصيبُ كلَّ رجلٍ بعيران ، هذانِ بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حين تُصبرُ الأيمان فقبلهما . وجاء ثمانيةٌ وأربعون فحلفوا . قال ابن عبّاس : فو الذي نفسي بيدِه ما حال الحول ومن الثمانية وأربعينَ عينٌ تطرِف .

[٣٨٤٦] ٣٧٠٩- **حدثنا** عُبيدُ بن إسماعيل قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: كان يومُ بُعاث يومًا قدَّمهُ اللهُ لرسوله، فقدم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقد افترقَ ملؤهم، وقُتلت سَرَواتهم وجُرِّحوا، قدمَه اللهُ لرسوله صلى اللهُ عليهِ في دخولهم به في الإسلام.

[٣٨٤٧] ٣٧١٠- وقال ابن وهبٍ أنا عمرو عن بُكيرِ بن الأشجِّ أن كُريبًا مولى ابن عباسٍ حدَّثهُ أنَّ ابن عباس قال: ليسَ السعيُ ببطنِ الوادي بينَ الصَّفا والمروة سُنَّة، إنما كان أهلُ الجاهلية يسعَونها ويقولون: لا نُجيزُ البطحاءَ إلاّ شدًّا.

[٣٨٤٨] ٣٧١١- **حدثنا** عبدُالله بن محمد الجعفيُّ قال نا سُفيان قال أنا مُطرِّفٌ قال سمعتُ أباالسَّفر يقول سمعت ابن عباس يقول: يا أيُّها الناس، اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس، من طاف بالبيت فليطفْ من وراء الحِجرْ، ولا تقولوا الحَطيم، فإنَّ الرجُلَ في الجاهلية كان يحلفُ فيلقي سوطهُ أو نعلهُ أو قوسهُ.

[٣٨٤٩] ٣٧١٢- **نا** نُعيمُ بن حمادٍ قال نا هُشيمٌ عن حُصين عن عمرو بن ميمونٍ قال: رأيتُ في الجاهلية قردةً اجتمعَ عليها قرد قد زنَت فرَجموها، فرجمتها معهم.

[٣٨٥٠] ٣٧١٣- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن عُبيدالله سمعَ ابنَ عباس قال: خلالٌ من خلال الجاهلية: الطعنُ في الأنساب، والنِّياحة -ونسيَ الثالثةَ- قال سفيانُ: ويقولون إنها الاستسقاءُ بالأنواء.

الحديث الرابع عشر حديث القسامة فى الجاهلية بطوله ، وثبت عند أكثر الرواة عن الفربرى هنا ترجمة « القسامة فى الجاهلية » ، ولم يقع عند النسفى وهو أوجه ، لأن الجميع من ترجمة أيام الجاهلية ، ويظهر ذلك من الأحاديث التى أوردها تلو هذا الحديث .

قوله (حدثنا قطن) بفتح القاف والمهملة ثم نون هو ابن كعب القطعى بضم القاف البصرى ، ثقة عندهم ، وشيخه أبو يزيد المدنى بصرى أيضا ويقال له المدينى بزيادة تحتانية ، ولعل أصله كان من المدينة ، ولكن لم يرو عنه أحد من أهل المدينة ، وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولايعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره ، ولاله ولا للراوى عنه فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (إن أول قسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة اليمين ، وهى فى عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفى . وقيل : هى مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين . وسيأتى بيان الاختلاف فى حكمها فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى .

وقوله (**لفينا بنى هاشم**) اللام للتأكيد وبنى هاشم مجرور على البدل من الضمير المجرور . ويحتمل أن يكون نصباً على التمييز ، أو على النداء بحذف الأداة .

قوله (**كان رجل من بنى هاشم**) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف ، جزم بذلك الزبير بن بكار فى هذه القصة فكأنه نسب هذه الرواية إلى بنى هاشم مجازاً لما كان بين بنى هاشم وبنى المطلب من المودة والمؤاخاة والمناصرة ، وسماه ابن الكلبى عامراً .

قوله (**استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى**) كذا فى رواية الأصيلى وأبى ذر ، وكذا أخرجه الفاكهى من وجه آخر عن أبى معمر شيخ البخارى فيه . وفى رواية كريمة وغيرها « استأجر رجلا من قريش » وهو مقلوب ، والأول هو الصواب . والفخذ بكسر المعجمة وقد تسكن . وجزم الزبير بن بكار بأن المستأجر المذكور هو خداش ــ بمعجمتين ودال مهملة ــ ابن عبد الله بن أبى قيس العامرى .

قوله (**فمر به**) أى بالأجير (**رجل من بنى هاشم**) لم أقف على اسمه . وقوله (عروة جوالقه) بضم الجيم وفتح اللام الوعاء من جلود وثياب وغيرها ، فارسى معرب ، وأصله كواله : وجمعه جواليق وحكى جوالق بحذف التحتانية ، والعقال الحبل .

قوله (**فأين عقاله ؟ قال فحذفه**) كذا فى النسخ وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام ، وقد بينته رواية الفاكهى « فقال مر بى رجل من بنى هاشم قد انقطع عروة جوالقه ، واستغاث بى فأعطيته ، فحذفه » أى رماه .

قوله (**كان فيها أجله**) أى أصاب مقتله . وقوله « فمات » أى أشرف على الموت ، بدليل قوله « فمرْ به رجل من أهل اليمن قبل أن يقضى ولم أقف على اسم هذا المار أيضا .

قوله (**أتشهد الموسم**) أى موسم الحج .

قوله (**فكتب**) بالمثناة ثم الموحده ولغير أبى ذر والأصيلى بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة والأول أوجه ، وفى رواية الزبير بن بكار « فكتب إلى أبى طالب يخبره بذلك ومات منها » وفى ذلك يقول أبو طالب :

أفى فضل حبل لا أبالك ضربه   بمنسأة ، قد جاء حبل وأحبل

قوله (**ياآل قريش**) بإثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة .

قوله (**قتلنى فى عقال**) أى بسبب عقال .

قوله (**ومات المستأجر**) بفتح الجيم أى بعد أن أوصى اليمانى بما أوصاه به .

قوله (**فوليت**) بكسر اللام ، وفى رواية ابن الكلبى « فقال أصابه قدره ، فصدقوه ولم يظنوا به غير ذلك » وقوله « وافى الموسم أى أتاه » .

قوله (يابنى هاشم) فى رواية الكشميهنى « ياآل بنى هاشم » .

قوله (من أبو طالب) فى رواية الكشميهنى « أين أبو طالب » زاد ابن الكلبى « فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لايعلم بما كان ، فقام رجال من بنى هاشم الى خداش فضربوه وقالوا : قتلت صاحبنا ، فجحد .

قوله (اختر منا إحدى ثلاث) يحتمل أن تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم ، ويحتمل أن تكون شيئا اخترعه أبو طالب . وقال ابن التين : لم ينقل أنهم تشاوروا فى ذلك ولا تدافعوا فدل على أنهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر ، لقول ابن عباس راوى الحديث « إنها أول قسامة » ويمكن أن يكون مراد ابن عباس الوقوع وإن كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك . وحكى الزبير بن بكار أنهم تحاكموا فى ذلك إلى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بنى عامر عند البيت ماقتله خداش ، وهذا يشعر بالأولية مطلقا .

قوله (فأتته امرأة من بنى هاشم) هى زينب بنت علقمة أخت المقتول **(كانت تحت رجل منهم)** هو عبد العزى بن أبى قيس العامرى ، واسم ولدها منه حويطب بمهملتين مصغر ، ذكر ذلك الزبير . وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا ، وله صحبة ، وسيأتى حديثه فى كتاب الأحكام . ونسبتها الى بنى هاشم مجازية والتقدير كانت زوجاً لرجل من بنى هاشم . ويحتمل قولها فولدت له ولدا أى غير حويطب .

قوله (أن تجيز ابنى) بالجيم والزاى ، أى تهبه مايلزمه من اليمين . وقولها **(ولاتصبر يمينه)** بالمهملة ثم الموحدة ، أصل الصبر الحبس والمنع ، ومعناه فى الأيمان الإلزام ، تقول صبرته أى ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان حتى لايسعه أن لايحلف .

قوله (حيث تصبر الأيمان) أى بين الركن والمقام ، قاله ابن التين . قال : ومن هنا استدل الشافعى على أنه لايحلف بين الركن والمقام على أقل من عشرين ديناراً نصاب الزكاة ، كذا قال ، ولاأدرى كيف يستقيم هذا الاستدلال ، ولم يذكر أحد من أصحاب الشافعى أن الشافعى استدل لذلك بهذه القصة .

قوله (فأتاه رجل منهم) لم أقف على اسمه ولاعلى اسم أحد من سائر الخمسين إلا من تقدم ، وزاد ابن الكلبى « ثم حلفوا عند الركن أن خداشا برىء من دم المقتول » .

قوله (فو الذى نفسى بيده) قال ابن التين : كأن الذى أخبر ابن عباس بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك . قلت : يعنى أنه كان حين القسامة لم يولد ، ويحتمل أن يكون الذى أخبره بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أمكن فى دخول هذا الحديث فى الصحيح .

قوله (فما حال الحول) أى من يوم حلفوا .

قوله (ومن الثمانية وأربعين) فى رواية أبى ذر « وفى الثمانية » وعند الأصيلى « والأربعين » وقوله « عين تطرف » بكسر الراء أى تتحرك . زاد ابن الكلبى « وصارت رباع الجميع لحويطب ، فبذلك كان أكثر من بمكة رباعاً » . وروى الفاكهى من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه قال « حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ، ثم

خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم » ومن طريق طاوس قال « كان أهل الجاهلية لايصيبون فى الحرم شيئا إلا عجلت لهم عقوبته » ومن طريق حويطب « إن أمة فى الجاهلية عاذت بالبيت . فجاءتها سيدتها فجبذتها فشلت يدها » وروينا فى « كتاب مجابى الدعوة لابن أبى الدنيا » فى قصة طويلة فى معنى سرعة الإجابة بالحرم للمظلوم فيمن ظلمه قال « فقال عمر : كان يفعل بهم ذلك فى الجاهلية ليتناهوا عن الظلم لأنهم كانوا لايعرفون البعث ، فلما جاء الإسلام أخر القصاص إلى يوم القيامة » وروى الفاكهى من وجه آخر عن طاوس قال « يوشك أن لايصيب أحد فى الحرم شيئا إلا عجلت له العقوبة » فكأنه أشار إلى أن ذلك يكون فى آخر الزمان عند قبض العلم ، وتناسى أهل ذلك الزمان أمور الشريعة فيعود الأمر غريباً كما بدأ ، والله أعلم . الحديث الخامس عشر

قوله (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله (يوم بعاث) تقدم شرحه فى أول مناقب الأنصار وأنه كان قبل البعث على الراجح ، وقوله فيه « وجرحوا » بالجيم المضمومة ثم الحاء المهلمة ، ولبعضهم « وخرجوا » بفتح المعجمة وتخفيف الراء بعدها جيم ، والأول أرجح ، وقد تقدم من تسمية من جرح منهم فى تلك الوقعة حضير الكتائب والد أسيد فمات منها . الحديث السادس عشر

قوله (قال ابن وهب الخ) وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب .

قوله (ليس السعى) أى شدة المشى .

قوله (سنة) فى رواية الكشميهنى « بسنة » قال ابن التين خولف ابن عباس فى ذلك بل قالوا إنه فريضة . قلت : لم يرد ابن عباس أصل السعى ، وإنما أراد شدة العدو ، وليس ذلك فريضة . وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة إبراهيم عليه السلام فى قصة هاجر أن مبدأ السعى بين الصفا والمروة كان من هاجر ، وهو من رواية ابن عباس أيضاً ، فظهر أن الذى أراد أن مبدأه من أهل الجاهلية هى شدة العدو . نعم قوله « ليس بسنة » أن أراد به أنه لايستحب فهو يخالف ما عليه الجمهور ، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل فى الطواف . ويحتمل أن يؤيد بالسنة الطريق الشرعية وهى تطلق كثيراً على المفروض ، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول ، وهو ماثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه .

قوله (لانجيز) بضم أوله أى لانقطع . والبطحاء مسيل الوادى ، تقول جزت الموضع إذا سرت فيه ، وأجزته إذا خلفته وراءك . وقيل هما بمعنى . وقوله إلا شداً أى لانقطعها إلا بالعدو الشديد . الحديث السابع عشر

قوله (أخبرنا مطرف) بالمهملة وتشديد الراء هو ابن طريف بالمهملة أيضا الكوفى ، وأبو السفر بفتح المهملة والفاء هو سعيد بن يحمد بالتحانية المضمومة والمهملة الساكنة كوفى أيضا .

قوله (يا أيها الناس اسمعوا منى ماأقول لكم وأسمعونى) بهمزة قطع أى أعيدوا على قولى لأعرف أنكم

حفظتموه ، كأنه خشى أن لا يفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال ، فكأنه قال : اسمعوا منى سماع ضبط وإتقان ، ولا تقولوا « قال » من قبل أن تضبطوا .

قوله (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان « وراء الجدر » والمراد به الحجر ، والسبب فيه أن الذى يلى البيت الى جهة الحجر من البيت ، وقد تقدم بيانه وماقيل فى مقداره فى أوائل كتاب الحج .

قوله (ولا تقولوا الحطيم) فى رواية سعيد بن منصور عن خديج بن معاوية عن أبى إسحق عن أبى السفر فى هذه القصة « فقال رجل : ما الحطيم ؟ فقال ابن عباس : إنه لاحطيم ، كان الرجل الخ » زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق خالد الطحان عن مطرف « فإن أهل الجاهلية كانوا يسمونه ــ أى الحجر ــ الحطيم ، كانت فيه أصنام قريش » . وللفاكهى من طريق يونس بن أبى إسحق عن أبى السفر نحوه وقال « كان أحدهم إذا أراد أن يحلف وضع محجنه ثم حلف ، فمن طاف فليطف من ورائه » .

قوله (كان يحلف) بالحاء المهملة الساكنة وتخفيف اللام المكسورة ، وفى رواية خالد الطحان المذكورة « كان إذا حلف » بضم المهملة وتشديد اللام والأول أوجه ، والمعنى أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً ألقى الحليف فى الحجر نعلا أو سوطاً أو قوساً أو عصاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك ، لكونه يحطم أمتعتهم ، وهو فعيل بمعنى فاعل ، ويحتمل أن يكون ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا على نفى شىء ، وقيل إنما سمى الحطيم لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه فى ذلك الموضع هلك . وقال ابن الكلبى : سمى الحجر حطما لما تحجر عليه ، أو لأنه قصر به عن ارتفاع البيت وأخرج عنه ، فعلى هذا فعيل بمعنى مفعول ، أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضاً من الزحام عند الدعاء فيه . وقال غيره : الحطيم هو بئر الكعبة التى كان يلقى فيها مايهدى لها . وقيل : الحطيم بين الركن الأسود والمقام . وقيل : من أول الركن الأسود إلى أول الحجر يسمى الحطيم . وحديث ابن عباس حجة فى رد أكثر هذه الأقوال ، زاد فى رواية خديج « ولكنه الجدر » بفتح الجيم وسكون المهملة ، وهو من البيت . ووقع عند الإسماعيلى والبرقانى فى آخر الحديث عن ابن عباس « وأيما صبى حج به أهله فقد قضى حجه مادام صغيراً ، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به أهله » الحديث ، وهذه الزيادة عند البخارى أيضا فى غير الصحيح ، وحذفها منه عمداً لعدم تعلقها بالترجمة ، ولكونها موقوفة ، وأما أول الحديث فهو وإن كان موقوفا من حديث ابن عباس إلا أن الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ماكان فى الجاهلية مما راه النبى صلى الله عليه وسلم فأقره أو أزاله ، فمهما لم ينكره واستمرت مشروعيته فيكون له حكم المرفوع ، ومهما أنكر فالشرع بخلافه : الحديث الثامن عشر .

قوله (حدثنا نعيم بن حماد) فى رواية بعضهم حدثنا نعيم غير منسوب ، وهو المروزى نزيل مصر ، وقل أن يخرِّج له البخارى موصولا بل عادته أن يذكر عنه بصيغة التعليق . ووقع فى رواية القابسى « حدثنا أبو نعيم » وصوبه بعضهم وهو غلط .

وقوله (عن حصين) فى رواية البخارى فى « التاريخ » فى هذا الحديث « حدثنا حصين » فأمن بذلك

مايخشى من تدليس هشيم الراوى عنه ، وقرن فيه أيضا مع حصين أبا المليح .

قوله (رأيت فى الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء واحدة القرود ، وقوله « اجتمع عليها قردة » بفتح الراء جمع قرد ، وقد ساق الإسماعيلى هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال « كنت فى اليمن فى غنم لأهلى وأنا على شرف ، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها ، فجاء قرد أصغر منه فغمزها ، فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلا رفيقا وتبعته ، فوقع عليها وأنا أنظر ، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق ، فاستيقظ فزعا ، فشمها فصاح ، فاجتمعت القرود ، فجعل يصيح ويومئ إليها بيده ، فذهب القرود يمنة ويسرة ، فجاءوا بذلك القرد أعرفه ، فحفروا لهما حفرة فرجموهما ، فلقد رأيت الرجم فى غير بنى آدم » قال ابن التين : لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا فبقى فيهم ذلك الحكم . ثم قال : إن الممسوخ لاينسل . قلت : وهذا هو المعتمد ، لما ثبت فى صحيح مسلم « أن الممسوخ لا نسل له » وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعا « ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا » وقد ذهب أبو إسحق الزجاج وأبو بكر بن العربى إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه على ماثبت أيضا فى صحيح مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتى بالضب قال : لعله من القرون التى مسخت »وقال فى الفأر « فقدت أمة من بنى إسرائيل لا أراها إلا الفأر » وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر فى ذلك ، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشىء من ذلك ، بخلاف النفى فإنه جزم به كما فى حديث ابن مسعود ، ولكن لا يلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل ، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة فى الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فحفظوها وصارت فيهم ، واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوان ، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكى مايراه ، وفيه من شدة الغيرة مايوازى الآدامى ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته ، فلا يدع فى الغالب أن يحملها ماركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى إلى مالم يختص به من الأنثى ، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية ، وربما مشى القرد على رجليه لكن لايستمر على ذلك ، ويتناول الشىء بيده ويأكل بيده ، وله أصابع مفصلة الى أنامل وأظفار ، ولشفر عينيه أهداب . وقد استنكر ابن عبد البرقصة عمرو بن ميمون هذه وقال : فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند أهل العلم ، قال : فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين ، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التى أخرجها الإسماعيلى حسب ، وأجيب بأنه لايلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولاحدا ، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به ، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان . وأغرب الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع فى بعض نسخ البخارى ، وأن أبا مسعود وحده ذكره فى « الأطراف » قال : وليس فى نسخ البخارى أصلا فلعله من الأحاديث المقحمة فى كتاب البخارى . وما قاله مردود ، فإن الحديث المذكور فى معظم الأصول التى وقفنا عليها ، وكفى بإيراد أبى ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربرى حجة ، وكذا إيراد الإسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما وأبى مسعود له فى أطرافه ، نعم

سقط من رواية النسفى وكذا الحديث الذى بعده ، ولايلزم من ذلك أن لايكون فى رواية الفربرى ، فإن روايته تزيد على رواية النسفى عدة أحاديث قد نبهت على كثير منها فيما مضى وفيما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وأما تجويزه أن يزاد فى صحيح البخارى ماليس منه فهذا ينافى ماعليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ماأورده البخارى فى كتابه ، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته إليه ، وهذا الذى قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بجميع مافى الصحيح ، لأنه إذا جاز فى واحد لابعينه جاز فى كل فرد فرد ، فلا يبقى لأحد الوثوق بما فى الكتاب المذكور ، واتفاق العلماء ينافى ذلك ، والطريق التى أخرجها البخارى دافعة لتضعيف ابن عبد البر للطريق التى أخرجها الإسماعيلى ، وقد أطنبت فى هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدى فيعتمده ، وهو ظاهر الفساد ، وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى فى « كتاب الخيل » له من طريق الأوزاعى أن مهراً أنزى على أمه فامتنع ، فأدخلت فى بيت وجللت بكساء وأنزى عليها فنزى ، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله ، فإذا كان هذا الفهم فى الخيل مع كونها أبعد فى الفطنه من القرد فجوازها فى القرد أولى . الحديث التاسع عشر

قوله (**عن عبيد الله**) بالتصغير وهو ابن أبى يزيد المكى .

قوله (**عن ابن عباس**)(١) فى نسخة انس وهو غلط .

قوله (**خلال من خلال الجاهلية**) أى من خصال .

قوله (**الطعن فى الأنساب**) أى القدح من بعض الناس فى نسب بعض بغير علم .

قوله (**والنياحة**) أى على الميت ، وقد تقدم ذكر حكمها فى كتاب الجنائز فى « باب مايكره من النياحه على الميت » وقد تقدم هناك الكلام على حديث أنس « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

قوله (**ونسى الثالثة**) وقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان « ونسى عبيد الله الثالثة » فعين الناسى أخرجه الإسماعيلى .

قوله (**ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء**) أى يقولون : مطرنا بنوء كذا ، وقد تقدم شرح ذلك فى كتاب الاستسقاء ، ووقع عند أبى نعيم من رواية شريح بن يونس عن سفيان مدرجاً ولفظه « والأنواء » ولم يقل « ونسى الخ » ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بدل قوله : ونسى الثالثة « والتفاخر بالأحساب » وهو وهم منهما ، لما بينته رواية ابن أبى عمر ، وعلى شيخ البخارى فيه هو ابن المدينى ، وقد جاء من حديث أنس ذكر هذه الثلاثة ، وهى الطعن والنياحة والاستسقاء أخرجه أبو يعلى بإسناد قوى ، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر ذكر فيه الخصال الأربع أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عنه ، والمحفوظ فى هذا ما أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أبان بن يزيد وغيره عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن أبى مالك الأشعرى مرفوعاً بلفظ « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالأنواء ، والنياحة »

(**خاتمة**) اشتملت أحاديث المناقب وماتصل بها من ذكر بعض ماوقع قبل البعث من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وثلاثة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وثمانية وثلاثون حديثاً والخالص خمسة وتسعون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة « كان أبو بكر فى الغار » وحديث ابن عباس فيه ، وحديث أبى سعيد فيه ، وحديث ابن عمر « كنا نخير » وحديث ابن الزبير « لو كنت متخذاً خليلا » وحديث عمار « وما معه إلا خمسة » وحديث أبى الدرداء « قد غامر » ، وحديث عائشة فى طرف من حديث السقيفة ، وحديث على « خير الناس » ، وحديث عبد الله بن عمرو « أشد ماصنع المشركون » ، وحديث ابن مسعود « مازلنا أعزة » وحديث ابن عمر فى شأن عمر ، وحديث عبد الله بن هشام فيه ، وحديث عثمان « مابايعت » ، وحديث على « اقضوا كما كنتم تقضون » ، وحديث أبى هريرة فى جعفر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبى بكر « ارقبوا » وحديثه « لقرابة رسول الله أحب إلىَّ » ، وحديث عثمان فى الزبير ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث الزبير فى اليرموك ، وحديث طلحة وسعد ، وحديث مس يد طلحة ، وحديث سعد فى إسلامه ، وحديث ابن عمر فى ابن أسامة ، وحديث أسامة « إنى أحبهما » ، وحديث أنس فى الحسين ، وحديثه فى الحسن ، وحديث ابن عمر فيهما ، وحديث عمر فى بلال ، وحديث حذيفة فى ابن مسعود ، وحديث معاوية فى الوتر ، وحديث ابن عباس فى عائشة ، وحديث عمار فيها ، وحديث أنس فى الأنصار ، وحديث زيد بن أرقم فيهم ، وحديث سعد فى عبد الله بن سلام ، وحديث ابن سلام مع أبى بردة ، وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عمر فى زيد بن عمرو ، وحديث أسماء فيه ، وحديث ابن الزبير فى بناء المسجد الحرام ، وحديث جد سعيد بن المسيب ، وحديث أبى بكر مع امرأة من أحمس وحديث عائشة فى القيام للجنازة ، وحديث ابن عباس فى كأساً دهاقاً ، وحديث أبى بكر مع الذى تكهن ، وحديث ابن عباس فى القسامة ، وحديثه فى السعى ، وحديثه فى الحطيم ، وحديث عمرو بن ميمون فى القردة ، وحديث ابن عباس « ثلاث من خلال الجاهلية » فجملة ذلك اثنان وخمسون حديثاً ما بين معلق وموصول ، فوافقه منها على ثلاثة وأربعين حديثاً فقط ، والسبب فى ذلك أن الكثير منها صورته أنه موقوف وان كان قد يتمحل له حكم المرفوع ، ومسلم فى الغالب يحرص على تخريج الأحاديث الصريحة فى الرفع . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم

باب

مبعثِ النبي صلى اللهُ عليهِ محمد بن عبدِالله ابن عبدِالمطلبِ بن هاشمِ بن عبدِمنافٍ بن قصيّ بن كلابِ ابن مرةَ بن كعبِ بن لؤيّ بن غالبِ بن فِهرِ بن مالكِ بن النضرِ ابن كنانةَ بن خُزيمةَ بن مدركةَ بن إلياسَ بن مضرَ بن نزارِ بن معدٍّ بن عدنان

[٣٨٥١] ٣٧١٤- نا أحمدُ بن أبي رجاء قال نا النضرُ عن هشامٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: أُنزلَ على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وهو ابن أربعين، فمكث ثلاثَ عشرةَ سنةً، ثمَّ أمرَ بالهجرةِ، فهاجرَ إلى المدينة، فمكثَ بها عشرَ سنين، ثمَّ توفي صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٣٨٥١ - أطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩].

قوله (باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم) المبعث من البعث ، وأصله الإثارة ، ويطلق على التوجيه فى أمر ما ، رسالة أو حاجة ، ومنه : بعثت البعير إذا أثرته من مكانه ، وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال ، وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته . قد تقدم فى أول الكتاب فى الكلام على حديث عائشة كثير مما يتعلق بهذه الترجمة ، وساق المصنف هنا النسب الشريف .

قوله (محمد) ذكر البيهقى فى « الدلائل » بإسناد مرسل « أن عبد المطلب لما ولد النبى صلى الله عليه وسلم عمل له مأدبة ، فلما أكلوا سألوا ماسميته ؟ قال محمداً ، قالوا فما رغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : أردت أن يحمده الله فى السماء وخلقه فى الأرض » .

قوله (ابن عبد الله) لم يختلف فى اسمه ، واختلف متى مات ؟ فقيل مات قبل أن يولد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بعد أن ولد ، والأول أثبت . واختلف فى مقدار عمره صلى الله عليه وسلم لما مات أبوه ، والراجح أنه دون السنة .

قوله (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد عند الجمهور ، وزعم ابن قتيبة أن اسمه عامر ، وسمى عبد المطلب واشتهر بها لأن أباه لما مات بغزة كان خرج إليها تاجراً فترك أم عبد المطلب بالمدينة ، فاقامت عند أهلها من الخزرج فكبر عبد المطلب ، فجاء عمه المطلب فأخذه ودخل به مكة فرآه الناس مردفه فقالوا : هذا عبد المطلب ، فغلبت عليه فى قصة طويلة ذكرها ابن إسحق وغيره .

قوله (ابن هاشم) اسمه عمرو ، وقيل له هاشم لانه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم ولقومه أولا فى سنة المجاعة ، وفيه يقول الشاعر :

عمرو العلا هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

قوله (**ابن عبد مناف**) اسمه المغيرة ، روى السراج فى تاريخه من طريق أحمد بن حنبل « سمعت الشافعى يقول : اسم عبد المطلب شيبة الحمد ، واسم هاشم عمرو ، واسم عبد مناف المغيرة ، واسم قصى زيد » .

قوله (**ابن قصى**) بصيغة التصغير ، تلقب بذلك لأنه بعد عن ديار قومه فى بلاد قضاعة فى قصة طويلة ذكرها ابن إسحق .

قوله (**ابن كلاب**) بكسر أوله وتخفيف اللام ، قال السهيلى : هو منقول من المصدر الذى فى معنى المكالبة ، تقول : كالبت فلانا مكالبة وكلاباً ، أو هو بلفظ جمع كلب كما تسمت العرب بسباع وأنمار وغير ذلك انتهى . وذكر ابن سعد أن اسمه المهذب ، وزعم محمد بن سعد أن اسمه حكيم ، وقيل عروة وأنه لقب كلاباً لمحبته كلاب الصيد وكان يجمعها فمن مرت به فسأل عنها قيل له هذه كلاب ابن مرة فلقب كلاباً .

قوله (**ابن مرة**) قال السهيلى : منقول من وصف الحنظلة ، أو الهاء للمبالغة والمراد أنه قوى .

قوله (**ابن كعب**) قال السهيلى : قيل سمى بذلك لستره على قومه ولين جانبه لهم ، منقول من كعب القدم ، وقال ابن دريد : من كعب القناة ، وكذا قال غيره سمى بذلك لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم فلذلك كانوا يخضعون له حتى أرخوا بموته ، وهو أول من جمع قومه يوم الجمعة ، وكانوا يسمونه يوم العروبة حتى جاء الإسلام .

قوله (**ابن لؤى**) قال ابن الأنبارى : هو تصغير لأى بوزن عصاً ، واللأى هو الثور ، وقال السهيلى : هو عندى لأى بوزن عبد وهو البطء ، ويؤيده قول الشاعر :

فدونكم بنى لأى أخاكم ودونك مالكا يا أم عمرو

انتهى . وهذا قد ذكره ابن الأنبارى أيضا احتمالا . وقد قال الأصمعى : هو تصغير لواء الجيش زيدت فيه همزة

قوله (**ابن غالب**) لا إشكال فيه كما لا إشكال فى مالك والنضر .

قوله (**ابن فهر**) قيل هو قريش ، نقل الزبير عن الزهرى أن أمه سمته به ، وسماه أبوه فهراً . وقيل فهر لقبه ، وقيل بالعكس ، والفهر الحجر الصغير .

قوله (**ابن كنانة**) هو بلفظ وعاء السهام إذا كانت من جلود قاله ابن دريد ، ونقل عن أبى عامر العدوانى أنه قال : رأيت كنانة بن خزيمة شيخا مسنا عظيم القدر تحج إليه العرب لعلمه وفضله بينهم .

قوله (**ابن خزيمة**) تصغير خزمة بمعجمتين مفتوحتين وهى مرة واحدة من الخزم وهو شد الشىء وإصلاحه . وقال الزجاجى : يجوز أن يكون من الخزم بفتح ثم سكون تقول خزمته فهو مخزوم إذا أدخلت فى أنفه الخزام .

قوله (**ابن مدركة**) اسمه عمرو عند الجمهور ، وقال ابن إسحق : عامر

قوله (**ابن إلياس**) بكسر الهمزة عند ابن الأنبارى ، قال وهو إفعال من قولهم أليس الشجاع الذى لايفر ، قال الشاعر « أليس كالنشوان وهو صاحى » وقال غيره : هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء واللام فيه للمح الصفة ، قال قاسم بن ثابت وأنشد قول قصى : « أمهتى خندف واليأس أبى » .

قوله (**ابن مضر**) قيل سمى بذلك لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض ، وقيل سمى بذلك لبياضه ، وقيل لأنه كان يمضر القلوب لحسنه وجماله .

قوله (**ابن نزار**) هو من النزر أى القليل ، قال أبو الفرج الأصبهانى : سمى بذلك لأنه كان فريد عصره .

قوله (**ابن معد**) بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال ، قال ابن الأنبارى : يحتمل أن يكون مفعلا من العد ، أو هو من معد فى الأرض إذا أفسد ، قال الشاعر : « وخاربين خربا فمعدا » وقيل غير ذلك .

قوله (**ابن عدنان**) بوزن فعلان من العدن تقول عدن أقام ، وقد روى أبو جعفر بن حبيب فى تاريخه « المحبر » من حديث ابن عباس قال « كان عدنان ومعد وربيعة وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم ، فلا تذكروهم إلا بخير » وروى الزبير بن بكار من وجه آخر مرفوعا « لاتسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين » وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب .

(**تنبيه**) : اقتصر البخارى من النسب الشريف على عدنان ، وقد أخرج فى التاريخ عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحق مثل هذا النسب ، وزاد بعد عدنان « ابن أدد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم » وقد قدمت فى أول الترجمة النبوية الاختلاف فيمن بين عدنان وإبراهيم وفيمن بين إبراهيم وآدم بما يغنى عن الإعادة . وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا انتسب لم يجاوز فى نسبه معد بن عدنان » .

قوله (**حدثنا النضر**) هو ابن شميل .

قوله (**عن هشام**) هو ابن حسان .

قوله (**عن عكرمة**) فى رواية روح عن هشام الآتية فى الهجرة « حدثنا عكرمة » .

قوله (**أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين**) هذا هو المقصود من هذا الحديث فى هذا الباب ، وهو متفق عليه ، وقد مضى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس أربعين » وتقدم فى بدء الوحى أنه أنزل عليه فى شهر رمضان ، فعلى الصحيح المشهور أن مولده فى شهر ربيع الأول يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنه وستة أشهر ، وكلام ابن الكلبى يؤذن بأنه ولد فى رمضان فإنه قال : مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة ، وقد أجمعوا على أنه مات فى ربيع الأول فيستلزم ذلك أن يكون ولد فى رمضان ، وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ ، وفى مولده أقوال أخر أشد شذوذاً من هذا .

قوله (**بمكة ثلاث عشرة سنة**) هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة خمس عشرة سنة » وسيأتى البحث فى ذلك فى أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى

باب ما لقيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابه من المشركين بمكة

[٣٨٥٢] ٣٧١٥- نا الحُميديُّ قال نا سُفيانُ قال نا بيانٌ وإسماعيلُ قالا سَمعنا قيسًا يقولُ سمعت خبابًا يقول: أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وهو مُتوسِّدٌ بُردةً وهو في ظل الكعبة -وقد لقينا من المشركين شدَّةً- فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد وهو محمرٌ وجهُهُ فقال: «لقد كان من قبلكم ليُمشَطُ بمشاط الحديد، ما دُون عظامه من لحمٍ أو عَصبةٍ، ما يصرفهُ ذلك عن دينه، ويوضع المنشارُ على مفرق رأسه فيُشقُّ باثنين، ما يصرفه ذلكَ عن دينه. وليتمَّنَّ اللهُ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حضرموت ما يخافُ إلاّ الله».

زاد بَيانٌ: «والذِّئبَ على غنمه».

[٣٨٥٣] ٣٧١٦- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا شُعبة عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبدالله قال: قرأ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ النجمَ فسجد، فما بقي أحدٌ إلا سجد، إلا رجلٌ رأيته أخذ كفًّا من حصى فرفعهُ، فسجد عليهِ وقال: هذا يكفيني. فلقد رأيتهُ قُتِلَ كافراً بالله.

[٣٨٥٤] ٣٧١٧- حدثنا محمد بن بشارٍ قال نا غُندَرُ قال نا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمونٍ عَن عبدالله قال: بينا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ساجدٌ وحولهُ ناسٌ من قريش جاء عُقبةُ بن أبي مُعيطٍ بسلى جزورٍ فقذفَهُ على ظهرِ النبي صلى اللهُ عليهِ، فلم يرفعْ رأسَه، فجاءت فاطمةُ فأخذتهُ من ظهره ودعتْ على من صنعَ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اللهم عليكَ الملأَ من قريش: أباجهلِ ابن هشامٍ، وعتبةَ بن ربيعة، وشيبةَ بن ربيعة، وأميةَ بن خلفٍ -أو أبيَّ بن خلف»، شعبةُ الشاكُّ- فرأيتُهم قتلوا يوم بدرٍ، فألقوا في بئرٍ، غير أميةَ أو أبيّ تقطَّعت أوصاله فلم يُلقَ في البئر.

[٣٨٥٥] ٣٧١٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جريرٌ عن منصور قال حدثني سعيدُ بن جُبير -أو قال: حدثني الحكم عن سعيد بن جُبير- قال أمرني عبدُالرحمن بن أبْزَى قال: سل ابن عباسٍ عن هاتيْن الآيتين ما أمرُهما؟ ﴿ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحَقِّ﴾، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، فسألتُ ابن عباس، قال: لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكةَ: فقد قتلنا النفس التي حرَّم الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية. فهذه لأولئك، وأما التي في النساء الرجلُ إذا عرف الإسلامَ وشرائعه ثمَّ قتل فجزاؤهُ جهنَّم، فذكرته لمجاهدٍ فقال: إلاّ من ندِم.

[الحديث ٣٨٥٥ – أطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

[٣٨٥٦] ٣٧١٩- نا عيّاشُ بن الوليد قال نا الوليدُ بن مسلمٍ قال حدثني الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيميِّ قال حدثني عُروةُ بن الزُّبير قال سألتُ ابن عمرو بن العاص: أخبرني بأشدِّ شيء صنعه المشركون بالنبيِّ صلى اللهُ عليه. قال: بينما النبيُّ صلى اللهُ عليه يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبلَ عُقبةُ بن أبي مُعيطٍ فوضعَ ثوبهُ في عنقه فخنقهُ خنقًا شديدًا، فأقبلَ أبوبكرٍ حتى أخذَ بمنكبه ودفعه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الآية. تابعهُ ابن إسحاقَ قال حدثني يحيى بن عُروة عن عروةَ: قلتُ لعبدالله بن عمرو. وقال عبدة عن هشامٍ عن أبيه: قيل لعمرو بن العاص. وقال محمدُ بن عمرو عن أبي سلمةَ: حدثني عمرُو بن العاص.

قوله (**باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة**) أى من وجوه الأذى ، وذكر فيه أحاديث فى المعنى ، وقد تقدم فى « ذكر الملائكة » من بدء الخلق حديث عائشة أنها « قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك ، وكان أشد مالقيت منهم » فذكر قصته بالطائف . وروى أحمد والترمذى وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أوذيت فى الله ومايؤذى أحد ، وأخفت فى الله ومايخاف أحد » الحديث . وأخرج ابن عدى من حديث جابر رفعه « ما أوذى أحد ما أوذيت » ذكره فى ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر ، ويوسف ضعيف ، وقد استشكل بما جاء من صفات ماأوذى به الصحابة كما سيأتى لوثبت ، وهو محمول على معنى حديث أنس ، وقيل معناه أنه أوحى إليه ماأوذى به من قبله فتأذى بذلك زيادة على ما آذاه قومه به ، وروى ابن إسحق من حديث ابن عباس وذكر الصحابة فقال « والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى مايقدر أن يستوى جالساً من شدة الضر ، حتى يقولوا له : اللات والعزى إلهك من دون الله ، فيقول : نعم » وروى ابن ماجه وابن حبان من طريق زر بن مسعود قال « أول من أظهر إسلامه سبعة : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمار ، وأمه سمية ، وصهيب ، وبلال ، والمقداد . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم فى الشمس » الحديث . وأجيب بأن جميع ماأوذى به أصحابه كان يتأذى هو به لكونه بسببه . واستشكل أيضا بما أوذى به الأنبياء من القتل كما فى قصة زكريا وولده يحيى . ويجاب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الحديث الأول

قوله (**حدثنا بيان**) هو ابن بشر ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وخباب بالمعجمة والموحدتين الأولى ثقيلة .

قوله (**بردة**) كذا للأكثر بالتنوين ، وللكشميهنى بالهاء والأول أرجح فقد تقدم فى « علامات النبوة » من وجه آخر بلفظ « بردة له » .

قوله (**ألا تدعو الله لنا**) زاد فى الرواية التى فى المبعث « ألا تستنصر لنا » .

قوله (**فقعد وهو محمر وجهه**) أى من أثر النوم ، ويحتمل أن يكون من الغضب وبه جزم ابن التين .

قوله (**لقد كان من قبلكم يمشط بمشاط الحديد**) كذا للأكثر بكسر الميم ، وللكشميهنى « أمشاط » هو جمع مشط بكسر الميم وبضمها ، يقال مشاط وأمشاط كرماح وأرماح ، وأنكر ابن دريد الكسر فى المفرد ، والأشهر فى الجمع مشاط ورماح .

قوله (**ما دون عظامه من لحم أو عصب**) فى الرواية الماضية مادون لحمه من عظم أو عصب .

قوله (**ويوضع الميشار**) بكسر الميم وسكون التحتانية يهمز وبغير همز ، تقول وشرت وأشرتها ، ويقال فيه بالنون وهى أشهر فى الاستعمال . ووقع فى الرواية الماضية « يحفر له فى الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار » قال ابن التين : كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم ، قال : وكان فى الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر ، إلى أن قال : ومازال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون فى الله ، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم .

قوله (**وليُتِمَّنَّ الله هذا الأمر**) بالنصب ، وفى الرواية الماضية « والله ليتمن هذا الأمر » بالرفع ، والمراد بالأمر الإسلام .

قوله (**زاد بيان : والذئب على غنمه**) هذا يشعر بأن فى الرواية الماضية إدراجاً ، فانه أخرجها من طريق يحيى القطان عن إسماعيل وحده وقال فى آخرها « مايخاف إلا الله والذئب على غنمه » . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن الصباح وخلاد بن أسلم وعبدة بن عبد الرحيم كلهم عن ابن عيينة به مدرجاً ، وطريق الحميدى أصح ، وقد وافقه ابن أبى عمر أخرجه الإسماعيلى من طريقه مفصلا أيضاً .

(**تنبيه**) : قوله « والذئب » هو بالنصب عطفاً على المستثنى منه لا المستثنى ، كذا جزم به الكرمانى ، ولا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى ، والتقدير : ولا يخاف إلا الذئب على غنمه ، لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا فى الجاهلية ، اللأمن من عدوان الذئب فإن ذلك إنما يكون فى آخر الزمان عند نزول عيسى . الحديث الثانى حديث ابن مسعود « قرأ النبى صلى الله عليه وسلم النجم فسجد » سبق الكلام عليه فى سجود القرآن من كتاب الصلاة ، ويأتى بقيته فى تفسير سورة النجم ، وقد تقدم هناك تسمية الذى لم يسجد ، وزعم الواقدى أن ذلك كان فى رمضان سنة خمس من المبعث .

(**تنبيه**) : كان حق هذا الحديث أن يذكر فى « باب الهجرة إلى الحبشة » المذكور بعد قليل ، فسيأتى فيها أن سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا ، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية . الحديث الثالث حديثه فى قصة عقبة بن أبى معيط وإلقائه سلا الجزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، وقد سبق الكلام عليه مستوفى فى أواخر كتاب الوضوء .

(**تنبيه**) : كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة ، لأن من جملة من دعى عليه عمارة بن الوليد أخو أبى جهل ، وقد ذكر ابن إسحق وغيره أن قريشاً بعثوه مع عمرو بن العاص إلى النجاشى ليرد إليهم من هاجر اليه فلم يفعل ، واستمر عمار بالحبشة الى أن مات .

(**تنبيه آخر**) : أغرب الشيخ عماد الدين بن كثير فزعم أن الحديث الوارد عن خباب عند مسلم وأصحاب السنن « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا » طرف من حديث الباب ، وأن

المراد أنهم شكوا مايلقونه من المشركين من تعذيبهم بحر الرمضاء وغيره ، فسألوه أن يدعو على المشركين فلم يشكهم ، أى لم يزل شكواهم ، وعدل الى تسليتهم بمن مضى ممن قبلهم ، ولكن وعدهم بالنصر انتهى . ويبعد هذا الحمل أن فى بعض طرق حديث مسلم عند ابن ماجه « الصلاة فى الرمضاء » وعند أحمد « يعنى الظهر وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وبهذا تمسك من قال إنه ورد فى تعجيل الظهر ، وذلك قبل مشروعية الإبراد ، وهو المعتمد ، والله أعلم .

(**تنبيه آخر**) عبد الله المذكور هو ابن مسعود جزماً ، وذكر ابن التين أن الداودى قال : الظاهر أنه عبد الله ابن مسعودلأنهم فى الأكثر إنما يطلقون عبد الله غير منسوب عليه . قلت : وليس ذلك مطرداً ، وإنما يعرف ذلك من جهة الرواة ، وبسط ذلك مقرر فى علوم الحديث ، وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه « المجمل لبيان المهمل » ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن أن الداودى قال : لعله عبد الله بن عمرو لا ابن عمر ، ثم تعقبه بأن البخارى صرح فى كتاب الصلاة بأنه ابن مسعود ، قلت : ولم أر ما نسبه الى الداودى فى كلام غيره فالله أعلم الحديث الرابع حديث ابن عباس فى توبة القاتل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا الإشارة إلى أن صنع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهم بالإسلام .

(**تنبيه**) : قوله هنا « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » كذا وقع فى الرواية ، والذى فى التلاوة ﴿ ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ هكذا فى [سورة الفرقان : ٦٨] وهى التى ذكرت فى بقية الحديث ، فتعين أنها المراد فى أوله ، ويمكن الجواب عن ذلك والله أعلم . الحديث الخامس والسادس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه عمرو بن العاص على الاختلاف فى ذلك .

قوله (**حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم**) عياش شيخه بالتحتانية والمعجمة هو الرقام ، وله شيخ آخر لاينسبه فى غالب مايخرج عنه ، قال الجيانى : وقع هنا عند الأصيلى غير مقيد ، وزعم بعضهم أنه العباس بن الوليد بن مربد وهو بالموحدة والمهملة ، ثم نقل عن أبى زفر أن البخارى ومسلماً ماأخرجا لابن مربد شيئاً . قال : ولا أعلم له رواية عن الوليد بن مسلم

قوله (**حدثنى يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم**) فى رواية على بن المدينى الآتية فى تفسير غافر « حدثنى محمد بن إبراهيم » .

قوله (**حدثنى عروة**) كذا قال الوليد بن مسلم ، وخالفه أيوب بن خالد الحرانى فقال « عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة قال : قلت لعبد الله بن عمرو » أخرجه الإسماعيلى ، وقول الوليد أرجح .

قوله (**سألت ابن عمرو**) فى رواية على المذكورة « قلت لعبد الله بن عمرو » .

قوله (**بأشد شىء صنعه الخ**) هذا الذى أجاب به عبد الله بن عمرو يخالف ماتقدم فى « ذكر الملائكة » من حديث عائشه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « وكان أشد مالقيت من قومك » فذكر قصته بالطائف مع ثقيف ، والجمع بينهما أن عبد الله بن عمرو استند إلى مارواه ، ولم يكن حاضراً للقصة التى وقعت بالطائف . وقد

روى الزبير بن بكار والدارقطني فى « الأفراد » من طريق عبد الله بن عروة عن عروة « حدثني عمرو بن عثمان عن أبيه عثمان قال : أكثر مانالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته يوماً ، قال : وذرفت عينا عثمان فذكر قصة يخالف سياقها حديث عبد الله بن عمرو هذا ، فهذا الاختلاف ثابت على عروة فى السند ، لكن سنده ضعيف ، فإن كان محفوظاً حمل عى التعدد ، وليس ببعيد لما سأبينه .

قوله (يصلي فى حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط فوضع ثوبه فى عنقه فخنقه) فى حديث عثمان المذكور « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويده فى يد أبى بكر ، وفى الحجر عقبة بن أبى معيط وأبو جهل وأمية بن خلف فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسمعوه بعض مايكره ثلاث مرات ، فلما كان فى الشوط الرابع ناهضوه ، وأراد أبو جهل أن يأخذ بمجامع ثوبه فدفعته ، ودفع أبو بكر أمية بن خلف ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة » فهذا السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو ، وفى حديث عبد الله قول أبى بكر « أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله » وفى حديث عثمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم « أما والله لاتنتهون حتى يحل بكم العقاب عاجلا ، فأخذتهم الرعدة » الحديث ، وهذا يقوى التعدد .

قوله (تابعه ابن إسحق) قال(**حدثني يحيى بن عروة الخ**)وصله أحمد من طريق إبراهيم بن سعد والبزار من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن إسحق بهذا السند ، وفى أول سياقه من الزيادة قال « حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم فى الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما رأينا مثل صبرنا عليه ، سفه أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وغير ديننا ، وفرق جماعتنا ، فبيناهم فى ذلك إذ أقبل ، فاستلم الركن ، فلما مر بهم غمزوه ، وذكر أنه قال لهم فى الثالثة « لقد جئتكم بالذبح » وأنهم قالوا له « يا أبا القاسم ماكنت جاهلا ، فانصرف راشداً ، فانصرف . فلما كان من الغد اجتمعوا فقالوا : ذكرتم مابلغ منكم حتى إذا أتاكم بما تكرهون تركتموه ، فبينما كذلك إذ طلع فقالوا : قوموا إليه وثبة رجل واحد ، قال : فلقد رأيت رجلا منهم أخذ بمجامع ثيابه ، وقام أبو بكر دونه وهو يبكى فقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ ثم انصرفوا عنه » .

قوله (وقال عبدة عن هشام) أى ابن عروة(**عن أبيه قيل لعمرو بن العاص**)هكذا خالف هشام بن عروة أخاه يحيى بن عروة فى الصحابى ، فقال يحيى « عبد الله بن عمرو » وقال هشام « عمرو بن العاص » ويرجح رواية يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمى عن عروة ، على أن قول هشام غير مدفوع ، لأن له أصلا من حديث عمرو بن العاص ، بدليل رواية أبى سلمة عن عمرو الآتية عقب هذا ، فيحتمل أن يكون عروة سأله مرة وسأل أباه أخرى ، ويؤيده اختلاف السياقين ، وقد ذكرت أن عبد الله بن عروة رواه عن أبيه بإسناد آخر عن عثمان فلا مانع من التعدد ، نعم لم تتفق الرواة عن هشام على قوله « عمرو بن العاص » فإن سليمان بن بلال وافق عبدة على ذلك ، وخالفهما محمد بن فليح فقال « عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو » ذكره البيهقى .

قوله (وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة : حدثني عمرو بن العاص) وصله البخارى فى « خلق أفعال العباد » من طريقه ، وأخرجه أبو يعلى وابن حبان عنه من وجه آخر عن محمد بن عمرو ولفظه « مارأيت قريشاً أرادوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يوماً أغروا به وهم فى ظل الكعبة جلوس وهو يصلى عند المقام ، فقام اليه عقبة فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبتيه وتصايح الناس ، وأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه وهو يقول : أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ ثم انصرفوا عنه ، فلما قضى

صلاته مر بهم فقال : والذى نفسى بيده ماارسلت إليكم إلا بالذبح ، فقال له أبو جهل : يا محمد ماكنت جهولا ، فقال : أنت منهم » . ويدل على التعدد أيضا ماأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من حديث ابن عباس عن فاطمة عليها السلام قالت « اجتمع المشركون فى الحجر فقالوا : إذا مر محمد ضربه كل رجل منا ضربة ، فسمعت ذلك فأخبرته فقال : اسكتى يابنية .

ثم ثم خرج فدخل عليهم فرفعوا رؤوسهم ثم نسكوا قالت فأخذ قبضة من تراب فرمى بها نحوها ثم قال شاهت الوجوه ، فما أصاب رجلا منهم إلا قتل يوم بدر كافراً » وقد أخرج أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح عن أنس قال « لقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة حتى غشى عليه ، فقام أبو بكر فجعل ينادى : ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ فتركوه وأقبلوا على أبى بكر » وهذا من مراسيل الصحابة ، وقد أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن مطولا من حديث أسماء بنت أبى بكر أنهم « قالوا لها ماأشد مارأيت المشركين بلغوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر نحو سياق ابن إسحق المتقدم قريبا وفيه « فأتى الصريخ إلى أبى بكر فقال : أدرك صاحبك ، قالت : فخرج من عندنا وله غدائر أربع وهو يقول : ويلكم ، أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ؟ فلهوا عنه ، وأقبلوا إلى أبى بكر ، فرجع إلينا أبو بكر فجعل لايمس شيئاً من غدائره إلا رجع معه » . ولقصة أبى بكر هذه شاهد من حديث على أخرجه البزار من رواية محمد بن على عن أبيه أنه خطب فقال « من أشجع الناس ؟ فقالوا : أنت . قال : أما إنى مابارزنى أحد إلا أنصفت منه ، ولكنه أبو بكر ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذته قريش فهذا يجؤه وهذا يتلقاه ويقولون له أنت تجعل الآلهة إلهاً واحداً ، فوالله مادنا منا أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويدفع هذا ويقول : ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ، ثم بكى علىّ ثم قال : أنشدكم الله أمؤمن آل فرعون أفضل أم أبو بكر ؟ فسكت القوم ، فقال على : والله لساعة من أبى بكر خير منه ، ذاك رجل يكتم إيمانه ، وهذا يعلن بإيمانه »

إسلام أبي بكرٍ الصدِّيق رضيَ اللّهُ عنهُ

[٣٨٥٧] ٣٧٢٠ - **حدثنا** عبدالله قال حدثني يحيى بن معينٍ قال نا إسماعيلُ بن مجالدٍ عن بيانٍ عن وَبَرةَ عن همام بن الحارثِ قال : قال عمارُ بن ياسرٍ : رأيت رسولَ الله صلى اللّهُ عليهِ وما مَعه إلا خمسة أعبُدٍ وامرأتانِ وأبوبكر .

قوله (**باب إسلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه**) ذكر فيه حديث عمار ، وقد تقدم شرحه فى « مناقب أبى بكر رضى الله عنه » وعبد الله شيخه قال ابن السكن فى روايته « حدثنى عبد الله بن محمد » فتوهم أبو على الجيانى أنه أراد المسندى فقال : لم يصنع شيئاً . قلت : وفى كلامه نظر ، فقد وقع فى تفسير التوبة « حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن معين » لكن عمدة الجيانى هنا أن أبا نصر الكلاباذى جزم بأن عبد الله هنا هو ابن حماد الآملى ، وكذا وقع فى رواية أبى ذر الهروى منسوباً ، وهو عبد الله بن حماد ، وهو من أقران البخارى ، بل هو أصغر منه ، فلقد لقى البخارى يحيى بن معين وهو أقدم من ابن معين ، وبيان هو ابن بشر ، ووبرة بفتح الواو والموحدة واكتفى بهذا الحديث لأنه لم يجد شيئاً على شرطه غيره ، وفيه دلالة على قدم إسلام أبى بكر إذ لم يذكر عمار أنه رأى مع النبى صلى الله عليه وسلم من الرجال غيره ، وقد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أول من أسلم

من الرجال ، وذكر ابن اسحق أنه كان يتحقق أنه سيبعث ، لما كان يسمعه ويرى من ادلة ذلك ، فلما دعاه بادر الى تصديقه من أول وهلة .

(**تنبيه**) : كان حق هذا الباب أن يكون متقدماً جداً ، إما فى « باب المبعث » أو عقبه ، لكن وجهه هنا ماوقع فى حديث عمرو بن العاص الذى قبله أنه قام بنصر النبى صلى الله عليه وسلم وتلا الآية المذكورة ، فدل ذلك على أن إسلامه متقدم على غيره ، بحيث أن عماراً مع تقدم إسلامه لم ير مع النبى صلى الله عليه وسلم غير أبى بكر وبلال ، وعنى بذلك الرجال ، وبلال إنما اشتراه أبو بكر لينقذه من تعذيب المشركين لكونه أسلم

إسلام سعدِ بن أبي وقاص رضيَ اللّٰهُ عنهُ

[٣٨٥٨] ٣٧٢١- **نا** إسحاقُ قال نا أبوأسامة قال نا هاشمٌ قال سمعت سعيدَ بن المسيّب قال سمعتُ أباإسحق سعدَ بن أبي وقاصٍ يقول : ما أسلم أحدٌ إلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه ، ولقد مكثتُ سبعة أيامٍ وإني لثُلثُ الإسلام .

قوله (**باب اسلام سعد**) ذكر فيه حديثه ، وقد تقدم شرحه فى مناقبه مستوفى ، ومناسبته لما قبله ، واجتماعهما فى أن كلا منهما يقتضى سبق من ذكر فيه الى الإسلام خاصة ، لكنه محمول على ما اطلع عليه ، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد وخديجة وزيد بن حارثة وعلى بن أبى طالب وغيرهم

ذكر الجنّ وقولِ الله عزّ وجلّ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾

[٣٨٥٩] ٣٧٢٢- **حدثني** عبيدُالله بن سعيدٍ قال نا أبوأُسامةَ قال نا مسعرٌ عن معنٍ قال سمعتُ أبي قال : سألتُ مسروقًا : من آذن النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه بالجنِّ ليلةَ استمعوا القرآنَ ؟ فقال : حدثني أبوك -يعني عبدَالله- أنه آذنَتْ بهم شجرةٌ .

[٣٨٦٠] ٣٧٢٣- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عمرو بن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني جدِّي عن أبي هريرة أنه كان يحملُ مع النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه الإداوة لوضوئه وحاجته . فبينما هوَ يتّبعهُ بها فقال : «من هذا ؟» فقال : أنا أبوهريرة . فقال : «أبغني أحجارًا استنفض بها ، ولا تأتني بعظمٍ ولا بروثةٍ» . فأتيته بأحجارٍ أحملها في طرَف ثوبي حتى وضعتُ إلى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيتُ فقلت : ما بال العظم والرَّوثة ؟ قال : «هُما طعام الجنّ ، وإنه أتاني وفدُ جنِّ نصيبينَ -ونعمَ الجنُّ- فسألوني الزادَ ، فدعوتُ الله لهم أن لا يمرُّوا بعظمٍ ولا بروثةٍ إلا وجَدوا عليها طعامًا» .

قوله (**باب ذكر الجن**) تقدم الكلام على الجن فى أوائل بدء الخلق بما يغنى عن إعادته .

قوله (**وقول الله عز وجل ﴿ قل أوحى إلىَّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ الآية**) يريد تفسير هذه الاية ، وقد أنكر ابن عباس أنهم اجتمعوا بالنبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى الصلاة من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « ما قرأ النبى صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم » الحديث ، وحديث أبى هريرة فى هذا الباب وإن كان ظاهراً فى اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم بالجن وحديثه معهم ، لكنه ليس فيه أنه قرأ

عليهم . ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن . لأن فى حديث أبى هريرة أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ ، وأبو هريرة إنما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة المدينة ، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة ، وحديث ابن عباس صريح فى ذلك ، فيجمع بين مانفاه وماأثبته غيره بتعدد وفود الجن على النبى صلى الله عليه وسلم ، فأما ما وقع فى مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع إلى قومهم منذرين كما وقع فى القرآن ، وأما فى المدينة فللسؤال عن الأحكام ، وذلك بين فى الحديثين المذكورين ، ويحتمل أن يكون القدوم الثانى كان أيضا بمكة ، وهو الذى يدل عليه حديث ابن مسعود كما سنذكره ، وأما حديث أبى هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة ، ويحتمل تعدد القدوم بمكة مرتين وبالمدينة أيضاً ، قال البيهقى : حديث ابن عباس حكى ماوقع فى أول الأمر عند ماعلم الجن بحاله صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ، ثم أتاه داعى الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود انتهى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد والحاكم من طريق زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال « هبطوا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن ببطن نخل ، فلما سمعوه قالوا : أنصتوا ، وكانوا سبعة أحدهم زوبعة » . قلت : وهذا يوافق حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة قال « قلت لعبد الله بن مسعود : هل صحب أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا : اغتيل ، استطير ؟ فبتنا شر ليلة . فلما كان عند السحر إذا نحن به يجىء من قبل حراء ، فذكرنا له ، فقال : أتانى داعى الجن ، فأتيتهم فقرأت عليهم ، فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » وقول ابن مسعود فى هذا الحديث إنه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم أصح مما رواه الزهرى « أخبرنى أبو عثمان بن شيبة الخزاعى أنه سمع ابن مسعود يقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهو بمكة : من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليفعل ، قال : فلم يحضر منهم أحد غيرى ، فلما كنا بأعلى مكة خط لى برجله خطاً ثم أمرنى أن أجلس فيه ، ثم انطلق ، ثم قرأ القرآن ، فغشيته أسودة كثيرة حالت بينى وبينه حتى ما أسمع صوته ، ثم انطلقوا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق » الحديث ، قال البيهقى : يحتمل أن يكون قوله فى الصحيح « ماصحبه منا أحد » أراد به فى حال إقرائه القرآن لكن قوله فى الصحيح إنهم فقدوه يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه ، إلا أن يحمل على أن الذى فقده غير الذى خرج معه ، فالله أعلم . ولرواية الزهرى متابع من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال « استتبعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن نفراً من الجن خمسة عشر بنى إخوة وبنى عم يأتوننى الليلة فاقرأ عليهم القرآن ، فانطلقت معه إلى المكان الذى أراد ، فخط لى خطاً » فذكر الحديث نحوه أخرجه الدارقطنى وابن مردويه وغيرهما ، وأخرج ابن مردويه من طريق أبى الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصراً ، وذكر ابن إسحق أن استماع الجن كان بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفا إلى نصره ، وذلك بعد موت أبى طالب ، وكان ذلك فى سنة عشر من المبعث ، كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان فى شوال ، وسوق عكاظ التى أشار إليها ابن عباس كانت تقام فى ذى القعدة . وقول ابن عباس فى حديثه « وهو يصلى بأصحابه » لم يضبط ممن كان معه فى تلك السفرة غير زيد بن حارثة ، فلعل بعض الصحابة تلقاه لما رجع ، والله أعلم . وقول من قال إن وفود الجن كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف ليس صريحا فى أولية قدوم بعضهم . والذى يظهر من سياق الحديث الذى فيه المبالغة فى رمى الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوى وإنزال الوحى إلى الأرض ، فكشفوا ذلك إلى أن

وقفوا على السبب ، ولذلك لم يقيد الترجمة بقدوم ولا وفادة ، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فسمعوا فأسلموا وكان ذلك بين الهجرتين ، ثم تعدد مجيئهم حتى فى المدينة .

قوله (**حدثنى عبيد الله بن سعيد**) هو أبو قدامة السرخسى ، وهو بالتصغير مشهور بكنيته ، وفى طبقته عبد الله بن سعيد مكبر وهو أبو سعيد الأشج .

قوله (**عن معن بن عبد الرحمن**) أى ابن عبد الله بن مسعود ، وهو كوفى ثقة ماله فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (**من آذن**) بالمد أى أعلم .

قوله (**أنه آذنت بهم شجرة**) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة بهذا الإسناد « آذنت بهم سمرة » بفتح المهملة وضم الميم .

قوله فى حديث أبى هريرة (**أخبرنى جدى**) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص .

قوله (**أبغنى**) قال ابن التين : هو موصول من الثلاثى تقول : بغيت الشىء طلبته وأبغيتك الشىء أعنتك على طلبه .

قوله (**أحجاراً استنفض بها**) تقدم شرح ذلك فى كتاب الطهارة .

قوله (**وأنه أتانى وفد جن نصيبين**) يحتمل أن يكون خبراً عما وقع فى تلك الليلة ، ويحتمل أن يكون خبراً عما مضى قبل ذلك . ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة . ووقع فى كلام ابن التين أنها بالشام وفيه تجوز ، فإن الجزيرة بين الشام والعراق ، ويجوز صرف نصيبين وتركه .

قوله (**فسألونى الزاد**) أى مما يفضل عن الإنس ، وقد يتعلق به من يقول إن الأشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الإباحة ، ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك ، بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح .

قوله (**فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعماً**) فى رواية السرخسى « إلا وجدوا عليها طعاماً » قال ابن التين : يحتمل أن يجعل الله ذلك عليها ، ويحتمل أن يذيقهم منها طعاماً . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم « إن البعر زاد دوابهم » ولا ينافى ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب .

إِسلام أبي ذرّ الغفاري رضيَ اللّهُ عنهُ

[٣٨٦١] ٣٧٢٤- **ني عمرُو بن عباسٍ قال نا عبدُالرحمن بن مهدي قال نا المثنّى عن أبي جَمرةَ عن ابن عباس قال: لما بَلَغ أباذر مَبعثُ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال لأخيه: اركبْ إلى هذا الوادي فاعلم لي علمَ هٰذا الرجلِ الذي يزعمُ أنهُ نبيٌّ يأتيه الخبرُ من السماءِ، واسمعْ من قوله ثمّ ائتني. فانطلق الأخُ حتى قدِمَه وسمعَ من قوله، ثمَّ رجعَ إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمرُ بمكارم الأخلاق، وكلامًا ما هو بالشِّعر. فقال:**

ما شفيتني مما أردتُ. فتزوَّدَ وحمل شنةً له فيها ماءٌ حتى قدم مكة، فأتى المسجدَ، فالتمسَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ولا يعرفُه، وكرهَ أن يسألَ عنه، حتى أدركهُ بعضُ الليلِ، فاضطجع فرآهُ عليٌّ فعرفَ أنه غريب، فلما رآه تبعهُ، فلم يسأل واحدٌ منهما صاحبَهُ عن شيء حتى أصبحَ، ثمَّ احتملَ قربتهُ وزادهُ إلى المسجد، وظلَّ ذلكَ اليومَ ولا يراهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى أمسى فعادَ إلى مضجَعه، فمرَّ به عليٌّ فقال: أما نالَ للرجُلِ أن يعلمَ منزله؟ فأقامهُ، فذهبَ به معه، لا يسألُ واحدٌ منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يومُ الثالث فعد على مثلِ ذلك، فأقامَ معه ثمَّ قال: ألا تحدثني ما الذي أقدمَك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لتُرشدني فعلتُ، ففعلَ، فأخبرهُ، قال: فإنهُ حقٌّ، وهو رسولُ الله، فإذا أصبحتَ فاتبعني، فإني إن رأيتُ شيئاً أخافُ عليك قمتُ كأني أريقُ الماءَ، فإن مضيتُ فاتبعني حتى تدخُلَ مدخلي، ففعلَ، فانطلق يقفوهُ حتى دخل على النبيِّ صلى اللهُ عليه، ودخل معهُ فسمعَ من قوله وأسلم مكانه. فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ارجع إلى قومكَ فأخبرهم حتى يأتيكَ أمري». قال: والذي نفسي بيده لأصرُخنَّ بها بين ظهرانيهم. فخرجَ حتى أتى المسجدَ، فنادى بأعلى صوته: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ قام القومُ فضربوهُ حتى أضجعوهُ. وأتى العباسُ فأكبَّ عليه ثمَّ قال: ويلكم، ألستم تعلمونَ أنه من غفار، وأنَّ طريقَ تجارتكم إلى الشام؟ فأنقذه منهم. ثمَّ عادَ منَ الغدِ لمثلها فضربوه وثاروا إليه، فأكبَّ العباسُ عليه.

قوله (**باب إسلام أبى ذر الغفارى**) هو جندب — وقيل بريد — بن جنادة بضم الجيم والنون الخفيفة ابن سفيان — وقيل سفير — بن عبيد بن حرام بالمهملتين ابن غفار ، وغفار من بنى كنانة .

قوله (**حدثنا المثنى**) هو ابن سعيد الضبعى ، له فى البخارى حديثان : هذا وآخر تقدم فى ذكر بنى إسرائيل ، وأبو جمرة هو بالجيم نصر بن عمران .

قوله (**إن أبا ذر قال لأخيه**) هو أنيس .

قوله (**اركب إلى هذا الوادى**) أى وادى مكة ، وفى أول رواية أبى قتيبة الماضية فى مناقب قريش « قال لنا ابن عباس : ألا أخبركم بإسلام أبى ذر ؟ قال قلنا : بلى . قال قال أبو ذر : كنت رجلا من غفار » وهذا السياق يقتضى أن ابن عباس تلقاه من أبى ذر ، وقد أخرج مسلم قصة إسلام أبى ذر من طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها مغايرة كثيرة لسياق ابن عباس ، ولكن الجمع بينهما ممكن وأول حديثه « خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام ، فخرجت أنا وأخى أنيس وأمنا ، فنزلنا على خال لنا ، فحسدنا قومه فقالوا له : إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس ، فذكر لنا ذلك فقلنا له : أما مامضى لنا من معروفك فقد كدرته ، فتحملنا عليه ، وجلس يبكى ، فانطلقنا نحو مكة ، فنافر أخى أنيس رجلا إلى الكاهن ، فخير أنيساً ، فأتانا بصرمتنا ومثلها معها ، قال وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، قلت : لمن ؟ قال : لله . قلت : فأين توجه ؟ قال : حيث يوجهنى ربى . قال فقال لى أنيس : إن لى حاجة بمكة فانطلق ، ثم جاء فقلت : ماصنعت ؟ قال : لقيت رجلا بمكة على دينك ، يزعم أن الله أرسله . قلت فما يقول الناس ؟ قال يقولون : شاعر كاهن ساحر . وكان أنيس شاعراً ، فقال : لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم ، ولقد

وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتئم عليها ، والله إنه لصادق . قلت : وهذا الفصل فى الظاهر مغاير لقوله فى حديث الباب « إن أبا ذر قال لأخيه ماشفيتنى » ويمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتيه بتفاصيل من كلامه وأخباره فلم يأته إلا بمجمل .

قوله (فانطلق الأخ) فى رواية الكشميهنى « فانطلق الآخر » أى أنيس ، قال عياض : وقع عند بعضهم « فانطلق الأخ الآخر » والصواب الاقتصار على أحدهما لأنه لايعرف لأبى ذر إلا أخ واحد وهو أنيس . قلت : وعند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى — أى عن المثنى — « فانطلق الآخر » حسب .

قوله (حتى قدمه) أى الوادى وادى مكة ، وفى رواية ابن مهدى « فانطلق الآخر حتى قدم مكة » .

قوله (رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وكلاماً ما هو بالشعر) كذا فى هذه الرواية ، ووافقها عبد الرحمن بن مهدى عند مسلم ، وقوله « وكلاماً » منصوب بالعطف على الضمير المنصوب ، وفيه إشكال لأن الكلام لايرى ، ويجاب عنه بأنه من قبيل « علفتها تبناً وماء بارداً » وفيه الوجهان : الإضمار أى وسقيتها ، أو ضمن العلف معنى الإعطاء . وهنا يمكن أن يقال : التقدير رأيته يأمر بمكارم الأخلاق ، وسمعته يقول كلاما ما هو بالشعر . أو ضمن الرؤية معنى الأخذ عنه . ووقع فى رواية أبى قتيبة « رأيته يأمر بالخير وينهى عن الشر » ولا إشكال فيها .

قوله (وكره أن يسأل عنه) لأنه عرف أن قومه يؤذون من يقصده أو يؤذونه بسبب قصد من يقصده ، أو لكراهتهم فى ظهور أمره لايدلون من يسأل عنه عليه ، أو يمنعونه من الاجتماع به ، أو يخدعونه حتى يرجع عنه .

قوله (فرآه على بن أبى طالب) وهذا يدل على أن قصة أبى ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلى أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه ، فإن الأصح فى سن على حين المبعث كان عشر سنين وقيل أقل من ذلك ، وهذا الخبر يقوى القول الصحيح فى سنه .

قوله (فعرف أنه غريب) فى رواية أبى قتيبة « فقال ، كأن الرجل غريب . قلت : نعم » .

قوله (فلما رآه تبعه) فى رواية أبى قتيبة « قال فانطلق إلى المنزل ، فانطلقت معه » .

قوله (أما نال للرجل) أى أما حان ، يقال نال له بمعنى آن له ، ويروى « أما آن » بمد الهمزة و« أنى » بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنى ، وقد تقدم فى قصة الهجرة فى قول أبى بكر الصديق « أما آن للرحيل » مثله وقوله « أن يعلم منزله ، أى مقصده ، ويحتمل أن يكون علىّ أشار بذلك إلى دعوته إلى بيته لضيافته ثانياً ، وتكون إضافة المنزل إليه مجازيه لكونه قد نزل به مرة ، ويؤيد الأول قول أبى ذر فى جوابه « قلت لا » كما فى رواية أبى قتيبة

قوله (يوم الثالث) كذا فيه ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وليس من إضافة الشيء إلى نفسه عند التحقيق .

قوله (فعاد علىّ على مثل ذلك) فى رواية الكشميهنى « فغدا على مثل ذلك » وفى رواية أبى قتيبة « فقال فانطلق معى » .

قوله (لترشدننى) كذا للأكثر بنونين ، وفى رواية الكشميهنى بواحدة مدغمة .

قوله (**فأخبرته**) كذا للأكثر وفيه التفات ، وفى رواية الكشميهنى « فأخبره » على نسق ماتقدم .

قوله (**قمت كأنى أريق الماء**) فى رواية أبى قتيبة (**كأنى أصلح نعلى**) ويحمل على أنه قالهما جميعاً .

قوله (**فانطلق يقفوه**) أى يتبعه .

قوله (**ودخل معه**) قال الداودى : فيه الدخول بدخول المتقدم ، وكأن هذا قبل آية الاستئذان ، وتعقبه ابن التين فقال : لاتؤخذ الأحكام من مثل هذا . قلت : وفى كلام كل منهما من النظر مالا يخفى .

قوله (**فسمع من قوله وأسلم مكانه**) كأنه كان يعرف علامات النبى ، فلما تحققها لم يتردد فى الإسلام ، هكذا فى هذه الرواية ، ومقتضاها أن التقاء أبى ذر بالنبى صلى الله عليه وسلم كان بدلالة علىّ ، وفى رواية عبد الله بن الصامت « أن أبا ذر لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فى الطواف بالليل ، قال فلما قضى صلاته قلت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، قال : فكنت أول من حياه بالسلام ، قال من أين أنت ؟ قلت من بنى غفار ، قال : فوضع يده على جبهته ، فقلت كره أن انتميت إلى غفار » فذكر الحديث فى شأن زمزم ، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة ، وفيه « فقال أبو بكر : ائذن لى يارسول الله فى طعامه الليلة ، وأنه أطعمه من زبيب الطائف » الحديث وأكثره مغاير لما فى حديث ابن عباس هذا عن أبى ذر ، ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أولا مع على ثم لقيه فى الطواف أو بالعكس ، وحفظ كل منهما عنه مالم يحفظ الآخر ، كما فى رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ماذكرناه ففى رواية ابن عباس أيضا من الزيادة قصته مع على وقصته مع العباس وغير ذلك . وقال القرطبى : فى التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ، ولاسيما أن فى حديث عبد الله بن الصامت أن أبا ذر أقام ثلاثين لا زاد له ، وفى حديث ابن عباس أنه كان معه زاد وقربة ماء إلى غير ذلك . قلت : ويحتمل الجمع بأن المراد بالزاد فى حديث ابن عباس ماتزوده لما خرج من قومه ففرغ لما أقام بمكة ، والقربة التى كانت معه كان فيها حال السفر فلما أقام بمكة لم يحتج إلى ملئها ولم يطرحها ، ويؤيده أنه وقع فى رواية أبى قتيبة المذكورة « فجعلت لا أعرفه ، وأكره أن أسأل عنه ، وأشرب من ماء زمزم ، وأكون فى المسجد » الحديث .

قوله (**ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمرى**) فى رواية أبى قتيبة « اكتم هذا الأمر ، وارجع إلى قومك فأخبرهم ، فاذا بلغك ظهورنا فأقبل » وفى رواية عبد الله بن الصامت « انه قد وجهت لى أرض ذات نخل ، فهل أنت مبلغ عنى قومك عسى الله أن ينفعهم بك » فذكر قصة إسلام أخيه أنيس وأمه وأنهم توجهوا إلى قومهم غفار فأسلم نصفهم ، الحديث .

قوله (**لأصرخن بها**) أى بكلمة التوحيد ، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين ، وكأنه فهم أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم له بالكتمان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه ، فأعلمه أن به قوة على ذلك ، ولهذا أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ويؤخذ منه جواز قول الحق من يخشى منه الأذية لمن قاله وإن كان السكوت جائزاً ، والتحقيق أن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والمقاصد ، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه .

قوله (**ثم قام القوم**) فى رواية أبى قتيبة « **فقالوا قوموا إلى هذا الصابى** » بالياء اللينة « **فقاموا** » وكانوا يسمون من أسلم صابياً لأنه من صبا يصبو إذا انتقل من شيء إلى شيء .

قوله (**فضربوه حتى أوجعوه**) فى رواية أبى قتيبة « **فضربت لأموت** » أى ضربت ضرباً لايبالى من ضربنى أن لو أموت منه .

قوله (**فأقلعوا عنى**)أى كفوا .

قوله (**فأكب العباس عليه**) فى رواية أبى قتيبة « فقال مثل مقالته بالأمس » وفى الحديث مايدل على حسن تأتى العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بتخويفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم ، وكان عيشهم من التجارة ، فلذلك بادروا إلى الكف عنه . وفى الحديث دلالة على تقدم إسلام أبى ذر ، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن على كما قدمناه ، ومن قوله أيضا فى رواية عبد الله بن الصامت « إنى وجهت لى أرض ذات نخل ، فإن ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله أعلم

إسلام سَعيد بن زيدٍ رضيَ اللّهُ عنه

[٣٨٦٢] **٣٧٢٥- نا قُتيبةُ بن سعيدٍ قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال سمعت سعيدَ بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ في مسجد الكوفة يقول: والله لقد رأيتُني وإنَّ عمرَ لموثقي على الإسلام قبلَ أن يُسلِمَ عمر، ولو أنَّ أُحُدًا ارْفضَّ للذي صنعتم بعثمانَ لكان.**

[الحديث ٣٨٦٢ – طرفاه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

قوله (**باب إسلام سعيد بن زيد**) أى ابن عمرو بن نفيل ، ، وأبوه تقدم ذكره وأنه ابن ابن عم عمر بن الخطاب .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم .

قوله (**لقد رأيتنى**) بضم المثناة ، والمعنى رأيت نفس(**وإن عمر لموثقى على الإسلام**)أى ربطه بسبب إسلامه إهانة له وإلزاما بالرجوع عن الإسلام . وقال الكرمانى فى معناه : كان يثبتنى على الإسلام ويسددنى ، كذا قال ، وكأنه ذهل عن قوله هنا « قبل أن يسلم » ، فإن وقوع التثبيت منه وهو كافر لضمره على الإسلام بعيد جداً ، مع أنه خلاف الواقع ، وسيأتى فى كتاب الإكراه « باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر » وكأن السبب فى ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب أخت عمر ، ولهذا ذكر فى آخر باب إسلام عمر « رأيتنى موثقى عمر على الإسلام أنا وأخته » وكان إسلام عمر متأخراً عن إسلام أخته وزوجها ، لأن أول الباعث له على دخوله فى الإسلام ماسمع فى بيتها من القرآن فى قصة طويلة ذكرها الدارقطنى وغيره .

قوله (**ولو أن أحدا ارفضّ**) أى زال من مكانه ، فى الرواية الآتية « انقض » بالنون والقاف بدل الراء والفاء

أى سقط ، وزعم ابن التين أنه أرجح الروايات ، وفى رواية الكشميهنى بالنون والفاء وهو بمعنى الأول .

قوله (لكان) فى الرواية الآتية « لكان محقوقا أن ينقض » وفى رواية الإسماعيلى « لكان حقيقاً » أى واجباً تقول حق عليك أن تفعل كذا وأنت حقيق أن تفعله ، وإنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان ، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًّا ، أن دعوا للرحمن ولدا ﴾ قال ابن التين : قال سعيد ذلك على سبيل التمثيل ، وقال الداودى : معناه لو تحركت القبائل وطلبت بثأر عثمان لكان أهلا لذلك ، وهذا بعيد من التأويل

إسلام عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنهُ

[٣٨٦٣] **٣٧٢٦- نا محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيسِ بن أبي حازمٍ عن ابن مسعود قال: ما زلنا أعزةً منذ أسلم عمر.**

[٣٨٦٤] **٣٧٢٧- نا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهبٍ قال حدثني عمرُ بن محمدٍ قال فأخبرني جدِّي زيدُ ابن عبدالله بن عمرَ عن أبيه قال: بينما هو في الدارِ خائفًا إذ جاءهُ العاص بن وائلٍ السَّهميُّ أبوعمرو وعليه حلَّةُ حِبرٍ وقميصٌ مكفوفٌ بحريرٍ وهو من بني سَهم وهم حُلفاؤنا في الجاهلية- فقال له: ما بالُكَ؟ قال: زعمَ قومُكَ أنهم سيقتُلونني أن أسلمتُ. قال: لا سبيل إليكَ. بعدَ أن قالها أمنتُ. فخرجَ العاص فلقي الناسَ قد سالَ بهمُ الوادي، فقال: أينَ تريدون؟ قالوا: نريدُ هذا ابن الخطاب الذي صبأ. قال: لا سبيل إليه. فكرَّ الناسُ.** [الحديث ٣٨٦٤ – طرفه في: ٣٨٦٥].

[٣٨٦٥] **٣٧٢٨- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال عمرُو بن دينارٍ سمعته قال: قال عبدُالله بن عمرَ: لما أسلم عمرُ، اجتمع الناسُ عند دارِه وقالوا: صبأ عمر -وأنا غلامٌ فوقَ ظهرِ بيتي- فجاءَ رجلٌ عليه قباءٌ من ديباجٍ فقال: صبأ عمرُ، فما ذاك؟ فأنا له جارٌ. قال: فرأيت الناسَ تصدَّعوا عنه. فقلتُ: من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل.**

[٣٨٦٦] **٣٧٢٩- نا يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابن وهبٍ قال حدثني عمرُ أنَّ سالمًا حدثهُ عن عبدالله بن عمرَ قال: ما سمعتُ عمرَ لشيء قطُّ يقول: إني لأظنُّهُ كذا إلا كان كما يظنّ. بينما عمرُ جالسٌ إذ مرَّ به رجلٌ جميلٌ فقال: لقد أخطأ ظني، أو أنَّ هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنَهم، عليَّ الرَّجُلَ. فدُعي لهُ، فقال ذلك. فقال: ما رأيتُ كاليوم استقبل به رجلاً مسلمًا. قال: فإني أعزمُ عليكَ إلاّ ما أخبرتني. قال: كنتُ كاهنَهم في الجاهلية. قال: فما أعجبُ ما جاءتكَ به جنيتُك؟ قال: بينما أنا يومًا في السوق، جاءتني أعرفُ فيها الجزَع قالت: ألم ترَ الجنَّ وإبلاسَها، ويأسَها من بعد إنكاسِها، ولحوقَها بالقلاصِ وأحلاسِها. قال عمر: صدق بينما أنا نائمٌ عندَ آلهتهم، إذ جاء رجلٌ بعجلٍ فذبحهُ،**

فصرخَ به صارخٌ لم أسمَعْ صارخًا قطُّ أشدّ صوتًا منه يقول: يا جليح، أمرٌ نجيح، رجُل فصيح، يقول: لا إلهَ إلا أنت. فوثبَ القومُ قلتُ: لا أبرحُ حتى أعلمَ ما وراءَ هذا. ثم نادى: يا جَليحْ، أمرٌ نَجيح، رجُل يصيح، يقول: لا إلهَ إلا الله فقمتُ، فما نشبنا أن قيلَ: هذا نبيٌّ.

[٣٨٦٧] ٣٧٣٠- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى قال نا إسماعيل قال نا قيسٌ قال: سمعتُ سعيدَ ابن زيد يقول للقوم: رأيتُني مُوثقي عُمرُ على الإسلام أنا وأُختهُ، وما أسلمَ، ولو أنَّ أحدًا انقض لما صنَعتم بعثمانَ لكان محقوقًا أن ينقضَّ.

قوله (**باب إسلام عمر بن الخطاب**) قد تقدم نسبه فى مناقبه .

قوله (**أنبأنا سفيان**) هو الثورى .

قوله (**ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر**) زاد الاسماعيلى من طريق أبى داود الحفرى عن سفيان فى حديث ذكره أى من كلام ابن مسعود ، وقد تقدم فى مناقب عمر الإلمام بشىء من ذلك . الحديث الثانى .

قوله (**فأخبرنى جدى**) ظاهر السياق أنه معطوف على شىء تقدم ، وقد رواه الإسماعيلى من طريق ابن وهب هذه فقال فيها عن ابن وهب « أخبرنى عمر بن محمد » .

قوله (**وعليه حلة حبر**) بكسر المهملة وفتح الموحدة وهو برد مخطط بالوشى ، وفى رواية حبرة بزيادة هاء .

قوله (**أن أسلمت**) بفتح الألف وتخفيف النون أى لأجل إسلامى .

قوله (**لا سبيل عليك بعد أن قالها**) أى الكلمة المذكورة ، وهى قوله « لا سبيل عليك » .

قوله (**أمنت**) بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون النون وضم المثناة أى حصل الأمان فى نفسى بقوله ذلك ، ووقع فى رواية الأصيلى بمد الهمزة ، وهو خطأ فإنه كان قد أسلم قبل ذلك ، وذكر عياض أن فى رواية الحميدى بالقصر أيضاً لكنه بفتح المثناة ، وهو خطأ أيضاً لأنه يصير من كلام العاص بن وائل ، وليس كذلك بل هو من كلام عمر ، يريد أنه أمن لما قال له العاص بن وائل تلك المقالة ، ويؤيده الحديث الذى بعده . الحديث الثالث

قوله (**اجتمع الناس عند داره**) فى رواية الكشميهنى « اجتمع الناس إليه » .

قوله (**وأنا غلام**) فى رواية أخرى أنه « كان ابن خمس سنين » وإذا كان كذلك خرج منه أن إسلام عمر كان بعد المبعث بست سنين أو بسبع ، لأن ابن عمر كما سيأتى فى المغازى كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة وذلك بعد المبعث بست عشرة سنة فيكون مولده بعد المبعث بسنتين .

قوله (**على ظهر بيتى**) قال الداودى هو غلط والمحفوظ « ظهر بيتنا » وتعقبه ابن التين بأن ابن عمر أراد أنه الآن بيته أى عند مقالته تلك ، وكان قبل ذلك لأبيه . ولا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التأويل ، وإنما نسب ابن عمر البيت إلى نفسه مجازاً ، أو مراده المكان الذى كان يأوى فيه سواء كان ملكه أم لا ، وأيضاً فإنه إن أراد نسبته إليه حال مقالته تلك لم يصح ، لأن بنى عدى بن كعب رهط عمر لما هاجروا استولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره

ابن إسحق وغيره فلم يرجعوا فيها ، وأيضا فإن ابن عمر لم ينفرد بالإرث من عمر فتحتاج دعوى أن يكون اشترى حصص غيره الى نقل ، فيتعين الذى قلته .

قوله (**فما ذاك**) أى فلا بأس ، أولا قتل أو لايعترض له . وقوله (**أنا له جار**) أى أجرته من أن يظلمه ظالم ، (**تصدعوا**) أى تفرقوا عنه .

قوله (**قالوا العاص بن وائل**) زاد ابن أبى عمر فى روايته عن سفيان قال « فعجبت من عزته » وكذا عند الإسماعيلى من وجهين عن سفيان ، وفى رواية عبد الله بن داود عن عمر بن محمد عند الإسماعيلى « فقلت لعمر : من الذى ردهم عنك يوم أسلمت ؟ قال : يابنى ، ذاك العاص بن وائل » أى ابن هاشم بن سعيد بالتصغير ابن سهم القرشى السهمى ، مات على كفره قبل الهجرة بمدة ، والعاص بمهملتين من العوص لامن العصيان ، والصاد مرفوعة ويجوز كسرها ، وقيل إنه من العصيان فهو بالكسر جزماً ، ويجوز إثبات الياء كالقاضى ، ويؤيده كتاب عمر الى عمرو وهو عامله على مصر « إلى العاصى بن العاصى » وأطلق عليه ذلك لكونه خالف شيئا مما كان أمره به فى ولايته على مصر لما ظهر له من المصلحة . الحديث الرابع

قوله (**حدثنى عمر**) هو ابن محمد بن زيد ، وهو شيخ ابن وهب فى الحديث الثانى ، ووهم من زعم أنه عمر بن الحارث كالكلاباذى فقد وقع فى رواية الإسماعيلى عن عمر بن محمد .

قوله (**ما سمعت عمر يقول لشىء إنى لأظنه كذا إلا كان**) أى عن شىء ، واللام قد تأتى بمعنى عن كقوله ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا اليه ﴾ .

قوله (**إلا كان كما يظن**) هو موافق لما تقدم فى مناقبه أنه كان محدَّثا بفتح الدال ، وتقدم شرحه .

قوله (**اذ مر به رجل جميل**) هو سواد ــ بفتح المهملة وتخفيف الواو وآخره مهملة ــ ابن قارب بالقاف والموحدة ، وهو سدوسى أو دوسى . وقد أخرج ابن أبى خيثمة وغيره من طريق أبى جعفر الباقر قال « دخل رجل يقال له سواد بن قارب السدوسى على عمر ، فقال : ياسواد أنشدك الله ، هل تحسن من كهانتك شيئا » فذكر القصة . وأخرج الطبرانى والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن كعب القرظى قال « بينما عمر قاعد فى المسجد » فذكر مثل سياق أبى جعفر وأتم منه ، وهما طريقان مرسلان يعضد أحدهما الآخر . وأخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى من طريق عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير قال « أخبرنى سواد بن قارب قال : كنت نائما » فذكر قصته الأولى دون قصته مع عمر . وهذا إن ثبت دل على تأخر وفاته ، لكن عباداً ولابن شاهين من طريق أخرى ضعيفة عن أنس قال « دخل رجل من دوس يقال له سواد بن قارب على النبى صلى الله عليه وسلم » فذكر قصته أيضاً ، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض ، وله طرق أخرى سأذكر مافيها من فائدة .

قوله (**لقد أخطأ ظنى**) فى رواية ابن عمر عند البيهقى « لقد كنت ذا فراسة ، وليس لى الآن رأى إن لم يكن هذا الرجل ينظر فى الكهانة » .

قوله (**أو**) بسكون الواو (**على دين قومه فى الجاهلية**) أى مستمر على عبادة ماكانوا يعبدون .

قوله (**أو**) بسكون الواو أيضا (**لقد كان كاهنهم**) أى كان كاهن قومه . وحاصله أن عمر ظن شيئا مترددا بين شيئين أحدهما يتردد بين شيئين كأنه قال : هذا الظن إما خطأ أو صواب فإن كان صوابا فهذا الآن إما باق على كفره وإما كان كاهنا . وقد أظهر الحال القسم الأخير ، وكأنه ظهرت له من صفة مشيه أو غير ذلك قرينة أثرت له ذلك الظن ، فالله أعلم .

قوله (**عليَّ**) بالتشديد (**الرجل**) بالنصب أى أحضروه إلى وقربوه منى .

قوله (**فقال له ذلك**) أى ماقاله فى غيبته من التردد . وفى رواية محمد بن كعب « فقال له فأنت على ما كنت عليه من كهانتك » فغضب ، وهذا من تلطف عمر ، لأنه اقتصر على أحسن الأمرين .

قوله (**مارأيت كاليوم**) أى مارأيت شيئا مثل مارأيت اليوم .

قوله (**استقبل**) بضم التاء على البناء للمجهول .

قوله (**رجل مسلم**) فى رواية النسفى وأبى ذر « رجلا مسلماً » ورأيته مجودا بفتح تاء « استقبل » على البناء للفاعل وهو محذوف تقديره أحد ، وضبطه الكرمانى استقبل بضم التاء وأعرب رجلا مسلماً على أنه مفعول رأيت ، وعلى هذا فالضمير فى قوله « به » يعود على الكلام ، ويدل عليه السياق ، وبينه البيهقى فى رواية مرسلة « قد جاء الله بالإسلام ، فما لنا ولذكر الجاهلية » .

قوله (**فإنى أعزم عليك**) أى ألزمك ، وفى رواية محمد بن كعب « ماكنا عليه من الشرك أعظم مما كنت عليه من كهانتك » .

قوله (**إلا أخبرتنى**) أى ما أطلب منك إلا الإخبار .

قوله (**كنت كاهنهم فى الجاهلية**) الكاهن الذى يتعاطى الخبر من الأمور المغيبة ، وكانوا فى الجاهلية كثيرا ، فمعظمهم كان يعتمد على تابعه من الجن ، وبعضهم كان يدعى معرفة ذلك بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله ، وهذا الأخير يسمى العراف بالمهملتين ، وسيأتى حكم ذلك واضحاً فى كتاب الطب ، وتقدم طرف منه فى آخر البيوع . ولقد تلطف سواد فى الجواب إذ كان سؤال عمر عن حاله فى كهانته إذ كان من أمر الشرك ، فلما ألزمه أخبره بآخر شىء وقع له لما تضمن من الإعلام بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكان سبباً لإسلامه .

قوله (**ما أعجب**) بالضم و« ما » استفهامية .

قوله (**جنيتك**) بكسر الجيم والنون الثقيلة أى الواحدة من الجن كأنه أنث تحقيراً ، ويحتمل أن يكون عرف أن تابع سواد منهم كان أنثى ، أو هو كما يقال تابع الذكر يكون أنثى وبالعكس .

قوله (**أعرف فيها الفزع**) بفتح الفاء والزاى أى الخوف ، وفى رواية محمد بن كعب « إن ذلك كان وهو بين النائم واليقظان » .

قوله (**ألم تر الجن وإبلاسها**) بالموحدة والمهملة والمراد به اليأس ضد الرجاء ، وفى رواية أبى جعفر « عجبت

للجن وإبلاسها » وهو أشبه بإعراب بقية الشعر ، ومثله لمحمد بن كعب لكن قال « وتحساسها » بفتح المثناة وبمهملات ، أى أنها فقدت أمراً فشرعت تفتش عليه .

قوله (**ويأسها من بعد إنكاسها**) اليأس بالتحتانية ضد الرجاء والإنكاس الانقلاب ، قال ابن فارس : معناه أنها يئست من استراق السمع بعد أن كانت قد ألفته ، فانقلبت عن الاستراق قد يئست من السمع . ووقع فى شرح الداودى بتقديم السين على الكاف ، وفسره بأنه المكان الذى ألفته ، قال : ووقع فى رواية « من بعد إيناسها » أى أنها كانت أنست بالاستراق ، ولم أر ما قاله فى شىء من الروايات ، وقد شرح الكرمانى على اللفظ الأول الذى ذكره الداودى وقال : الإنساك جمع نسك ، والمراد به العبادة ، ولم أر هذا القسيم فى غير الطريق التى أخرجها البخارى . وزاد فى رواية الباقر ومحمد بن كعب وكذا عند البيهقى موصولا من حديث البراء بن عازب بعد قوله « وأحلاسها » :

تهوى الى مكة تبغى الهدى مامؤمنوها مثل أرجاسها
فاسم إلى الصفوة من هاشم واسم بعينيك إلى راسها

وفى روايتهم أن الجنى عاوده ثلاث ليال ينشده هذه الأبيات مع تغيير قوافيها ، فجعل بدل قوله إبلاسها « تطلابها » أوله مثناة ، وتارة « تجآرها » بجيم وهمزة ، وبدل قوله أحلاسها « أقتابها » بقاف ومثناة جمع قتب ، وتارة « أكوارها » وبدل قوله مامؤمنوها مثل أرجاسها « ليس قداماها كأذنابها » وتارة « ليس ذوو الشر كأخيارها » وبدل قوله رأسها « نابها » وتارة قال « ما مؤمنو الجن ككفارها » . وعندهم من الزيادة أيضاً أنه فى كل مرة يقول له « قد بعث محمد ، فانهض اليه ترشد » ، وفى الرواية المرسلة قال « فارتعدت فرائصى حتى وقعت » ، وعندهم جميعاً أنه لما أصبح توجه إلى مكة فوجد النبى صلى الله عليه وسلم قد هاجر ، فأتاه فأنشده أبياتا يقول فيها :

أتانى رئى بعد ليل وهجعة ولم يك فيما قد بلوت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة أتاك نبى من لؤى بن غالب
يقول فى آخرها : فكن لى شفيعاً يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد بن قارب

وفى آخر الرواية المرسلة « فالتزمه عمر وقال : لقد كنت أحب أن أسمع هذا منك » .

قوله (**ولحوقها بالقلاص وأحلاسها**) القلاص بكسر القاف وبالمهملة جمع قلص بضمتين وهو جمع قلوص وهى الفتية من النياق . والأحلاس جمع حلس بكسر أوله وسكون ثانيه وبالمهملتين وهو مايوضع على ظهور الإبل تحت الرحل . ووقع هذا القسيم غير موزون . وفى رواية الباقر « ورحلها العيس بأحلاسها » وهذا موزون ، والعيس بكسر أوله وسكون التحتانية وبالمهملتين : الإبل .

قوله (**قال عمر : صدق ، بينما أنا عند آلهتهم**) ظاهر هذا أن الذى قص القصة الثانية هو عمر ، وفى رواية ابن عمر وغيره أن الذى قصها هو سواد بن قارب ، ولفظ ابن عمر عند البيهقى قال « لقد رأى عمر رجلا ــ فذكر القصة ــ قال فأخبرنى عن بعض ما رأيت ، قال : إنى ذات ليلة بواد إذ سمعت صائحاً يقول : ياجليح ، خبر نجيح ، رجل فصيح ، يقول لا إله إلا الله . عجبت للجن وإبلاسها » فذكر القصة ، ثم ساق من طريق أخرى مرسلة قال « مر عمر برجل فقال : لقد كان هذا كاهناً » الحديث وفيه « فقال عمر أخبرنى ،

فقال : نعم ، بينا أنا جالس إذ قالت لى : ألم تر إلى الشياطين وإبلاسها » الحديث« قال عمر : الله أكبر ، فقال : أتيت مكة فإذا برجل عند تلك الأنصاب » فذكر قصة العجل وهذا يحتمل فيها مااحتمل فى حديث الصحيح أن يكون القائل أتيت مكة هو عمر أو صاحب القصة .

قوله (**عند آلهتهم**) أى أصنامهم

قوله (**إذ جاء رجل**) لم أقف على اسمه . لكن عند أحمد من وجه آخر أنه ابن عبس ، فأخرج من طريق مجاهد عن شيخ أدرك الجاهلية يقال له ابن عبس قال « كنت أسوق بقرة لنا ، فسمعت من جوفها » فذكر الرجز قال « فقدمنا فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد بعث » ورجاله ثقات ، وهو شاهد قوى لما فى رواية ابن عمر وأن الذى حدث بذلك هو سواد بن قارب ، وسأذكر بعد هذا مايقوى أن الذى سمع ذلك هو عمر فيمكن أن يجمع بينهما بتعدد ذلك لهما .

قوله (**ياجليح**) بالجيم والمهملة بوزن عظيم ومعناه الوقح المكافح بالعداوة ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه ، ويحتمل أن يكون أراد من كان بتلك الصفة قلت : ووقع فى معظم الروايات التى أشرت اليها « يا آل ذريح » بالذال المعجمة والراء وآخره مهملة ، وهم بطن مشهور فى العرب .

قوله (**رجل فصيح**) من الفصاحة ، وفى رواية الكشميهنى بتحتانية أوله بدل الفاء من الصياح ووقع فى حديث ابن عبس « قول فصيح رجل يصيح »

قوله (**يقول لا إله إلا أنت**) وفى رواية الكشميهنى « لا إله إلا الله » وهو الذى فى بقية الروايات .

قوله (**فما نشبنا**) بكسر المعجمة وسكون الموحدة أى لم نتعلق بشىء من الأشياء حتى سمعنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج ، يريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم .

(**تنبيهان**) : أحدهما ذكر ابن التين أن الذى سمعه سواد بن قارب من الجنى كان من أثر استراق السمع ، وفى جزمه بذلك نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان من أثر منع الجن من استراق السمع ، ويبين ذلك ماأخرجه المصنف فى الصلاة ويأتى فى تفسير سورة الجن عن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث منع الجن من استراق السمع ، فضربوا المشارق والمغارب يبحثون عن سبب ذلك ، حتى رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه صلاة الفجر » الحديث .

(**التنبيه الثانى**) : لمح المصنف بإيراد هذه القصة فى « باب إسلام عمر » بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه ، فروى أبو نعيم فى « الدلائل » أن أبا جهل « جعل لمن يقتل محمداً مائة ناقة ، قال عمر : فقلت له : يا أبا الحكم آلضمان صحيح ؟ قال : نعم . قال فتقلدت سيفى أريده . فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه ، فقمت أنظر اليهم ، فإذا صائح يصيح من جوف العجل : يا آل ذريح ، أمر نجيح ، رجل يصيح ، بلسان فصيح . قال عمر : فقلت فى نفسى إن هذا الأمر مايراد به إلا أنا ، قال فدخلت على أختى فإذا عندها سعيد بن زيد ، فذكر القصة فى سبب إسلامه بطولها . وتأمل مافى إيراده حديث سعيد بن زيد الذى بعد هذا ــ وهو الحديث الخامس ــ من المناسبة لهذه القصة .

قوله (**انقض**) بنون وقاف ، للكشميهنى بفاء بدل القاف فى الموضعين ، ولأبى نعيم فى « المستخرج » بالفاء والراء ومعانيها متقاربة ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : جعل ابن إسحق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة ، ولم يذكر انشقاق القمر ، فاقتضى صنيع المصنف أنه وقع فى تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحق من وجه آخر أن إسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الأولى

انشقاق القمر

[٣٨٦٨] **٣٧٣١- نا عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا بشر بن المفضَّل قال نا سعيد بن أبي عروبةَ عن قتادةَ عن أنس بن مالكٍ : أنَّ أهلَ مكةَ سألوا رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ أن يُريهم آية ، فأراهُم القمرَ شقَّتين، حتى رأوا حراء بينهما .**

[٣٨٦٩] **٣٧٣٢- نا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن إبراهيم عن أبي مَعْمرٍ عن عبدالله قال : انشقَّ القمرُ ونحن مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بمنى فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه : «اشهدوا» ، وذهبت فرقة نحوَ الجبل . وقال أبوالضُّحى عن مسروقٍ عن عبدالله : «انشقَّ بمكة» . وتابعَهُ محمدُ بن مسلمٍ عن ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ عن أبي مَعمرٍ عن عبدالله .**

[٣٨٧٠] **٣٧٣٣- نا عثمانُ بن صالح قال نا بكرُ بن مُضرَ قال حدثني جعفرُ بن ربيعة عن عراكِ بن مالك عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبةَ بن مسعودٍ عن ابن عبّاس : أنَّ القمرَ انشقَّ على زمان رسولِ الله صلى اللهُ عليه .**

[٣٨٧١] **٣٧٣٤- نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا إبراهيمُ عن أبي مَعمرٍ عن عبدالله قال : انشقَّ القمر .**

قوله (**باب انشقاق القمر**) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة له ، وقد ترجم بمعنى ذلك فى علامات النبوة .

قوله (**عن أنس**) زاد فى الرواية التى فى علامات النبوة أنه حدثهم .

قوله (**إن أهل مكة**) هذا من مراسيل الصحابة ، لأن أنساً لم يدرك هذه القصة ، وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس وهو أيضا ممن لم يشاهدها ، ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدوها ، ولم أر فى شيء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا فى حديث أنس ، فلعله سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . ثم وجدت فى بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال ، وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن فى بعض طرقه مايشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود كما سأذكره ، فأخرج أبو نعيم فى « الدلائل » من وجه ضعيف عن ابن عباس قال « اجتمع المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : **إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين ، فسأل ربه فانشق** » .

قوله (شقتين) بكسر المعجمة أى نصفين ، وتقدم فى العلامات من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذه اللفظة . وأخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى من حديث سعيد عن قتادة بلفظ « فأراهم انشقاق القمر مرتين » وأخرجه من طريق معمر عن قتادة قال بمعنى حديث شيبان . قلت : وهو فى مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ « مرتين » أيضا ، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحق فى مسنديهما عن عبد الرزاق ، وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ « فرقتين » قال البيهقى : قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه « مرتين » . قلت : لكن اختلف عن كل منهم فى هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم ، ولم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ « مرتين » إنما فيه « فرقتين أو فلقتين » بالراء أو اللام وكذا فى حديث ابن عمر « فلقتين » بالراء أو اللام وكذا فى حديث ابن عمر « فلقتين » وفى حديث جبير بن مطعم « فرقتين » وفى لفظ عنه « فانشق باثنتين » وفى رواية عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الدلائل « فصار قمرين » وفى لفظ « شقتين » وعند الطبرانى من حديثه «حتى رأو شقيه » ووقع فى نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبى الفضل : وانشق مرتين بالإجماع ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى ، والأول أكثر . ومن الثانى « انشق القمر مرتين » وقد خفى على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة . وقد قال العماد بن كثير : فى الرواية التى فيها « مرتين » نظر ، ولعل قائلها أراد فرقتين . قلت : وهذا الذى لايتجه غيره جمعاً بين الروايات . ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور ، ولفظه :

فصار فرقتين فرقة علت وفرقة للطود منه نزلت
وذاك مرتين بالإجماع والنص والتواتر السماع

فجمع بين قوله « فرقتين » وبين قوله « مرتين » فيمكن أن يتعلق قوله بالإجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد ، مع أن فى نقل الإجماع فى نفس الانشقاق نظراً سيأتى بيانه .

قوله (حتى رأوا حراء بينهما) أى بين الفرقتين ، وحراء تقدم ضبطه فى بدء الوحى وهو على يسار السائر من مكة إلى منى .

قوله (عن أبى حمزة) بالمهملة والزاى هو محمد بن ميمون السكرى المروزى .

قوله (عن الأعمش عن إبراهيم) وقع فى رواية السرخسى والكشميهنى فى آخر الباب من وجه آخر عن الأعمش « حدثنا إبراهيم » .

قوله (عن أبى معمر) هذا هو المحفوظ . ووقع فى رواية سعدان بن يحيى ويحيى بن عيسى الرملى « عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة » أخرجه ابن مردويه ، ولأبى نعيم نحوه من طريق غريبة عن شعبة « عن الأعمش » والمحفوظ عن شعبة كما سيأتى فى التفسير « عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر وهو المشهور ، وقد أخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة « عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر » وسيأتى للمصنف معلقاً أن مجاهداً

رواه « عن أبى معمر عن ابن مسعود » فالله أعلم هل عند مجاهد فيه إسنادان أو قول من قال ابن عمر وهم من أبى معمر .

قوله (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود .

قوله (**انشق القمر ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى**) فى رواية مسلم من طريق على بن مسهر عن الأعمش « بينما نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى إذ انفلق القمر » وهذا لا يعارض قول أنس أن ذلك كان بمكة ، لأنه لم يصرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ليلتئذ بمكة ، وعلى تقدير تصريحه فمنى من جملة مكة فلا تعارض ، وقد وقع عند الطبرانى من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « انشق القمر بمكة فرأيته فرقتين » وهو محمول على ما ذكرته ، وكذا وقع فى غير هذه الرواية ، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال « انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة » فوضح أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة ، ويجوز أن ذلك وقع وهم ليلتئذ بمنى .

قوله (**فقال اشهدوا**) أى اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة .

قوله (**وقال أبو الضحى الخ**) يحتمل أن يكون معطوفاً على قوله « عن إبراهيم » فإن أبا الضحى من شيوخ الأعمش فيكون للأعمش فيه إسنادان ، ويحتمل أن يكون معلقاً وهو المعتمد ، فقد وصله أبو داود الطيالسى عن أبى عوانة ، ورويناه فى « فوائد أبى طاهر الذهلى » من وجه آخر عن أبى عوانة ، وأخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من طريق هشيم كلاهما عن مغيرة عن أبى الضحى بهذا الإسناد بلفظ « انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت كفار قريش : هذا سحر سحركم ابن أبى كبشة ، فانظروا إلى السفار ، فإن أخبروكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم فقد صدق ، قال فما قدم عليهم أحد إلا أخبرهم بذلك » لفظ هشيم ، وعند أبى عوانة « انشق القمر بمكة — نحوه وفيه — فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم » .

قوله (**وتابعه محمد بن مسلم**) هو الطائفى ، وابن أبى نجيح اسمه عبد الله ، واسم أبيه يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة ، ومراده أنه تابع إبراهيم فى روايته عن أبى معمر فى قوله أن ذلك كان بمكة لا فى جميع سياق الحديث ، والجمع بين قول ابن مسعود « تارة بمنى وتارة بمكة » إما باعتبار التعدد إن ثبت ، وإما بالحمل على أنه كان بمنى ، ومن قال كان بمكة لا ينافيه لأن من كان بمنى كان بمكة من غير عكس ، ويؤيده أن الرواية التى فيها بمنى قال فيها « ونحن بمنى » والرواية التى فيها بمكة لم يقل فيها « ونحن » وإنما قال « انشق القمر بمكة » يعنى أن الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة ، وبهذا يندفع دعوى الداودى أن بين الخبرين تضاداً ،والله أعلم . وابن أبى نجيح رواه عن مجاهد عن أبى معمر ، وهذه الطريق وصلها عبد الرزاق فى مصنفه ، ومن طريقه البيهقي فى « الدلائل » عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم جميعاً عن ابن أبى نجيح بهذا الإسناد بلفظ « رأيت القمر منشقاً شقتين : شقة على أبى قبيس وشقة على السويداء » والسويداء بالمهملة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبل ، وقول ابن مسعود « على أبى قبيس » يحتمل أن يكون رآه كذلك وهو بمنى كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبى قبيس ، ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقاً حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة

فرآه كذلك وفيه بعد ، والذى يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ، ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل ، ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه فإن فى بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر ، أو التعبير بأبى قبيس من تغيير بعض الرواة ، لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقاً إحدى الشقتين على جبل والأخرى على جبل آخر ، ولا يغاير ذلك قول الراوى الآخر رأيت الجبل بينهما أى بين الفرقتين لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلا صدق أنه بينهما ، وأى جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضاً ، وسيأتى فى تفسير سورة القمر من وجه آخر عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله « انشق القمر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهدوا اشهدوا » وليس فيه تعيين مكان . وأخرجه ابن مردويه من رواية ابن جريج عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله « انشق القمر ، قال الله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ يقول : كما شققت القمر كذلك أقيم الساعة » .

قوله فى حديث ابن عباس (**أن القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هكذا أورده مختصراً ، وعند أبى نعيم من وجه آخر « انشق القمر فلقتين ، قال ابن مسعود لقد رأيت جبل حراء من بين فلقتى القمر » وهذا يوافق الرواية الأولى فى ذكر حراء . وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانخراق والالتئام ، وكذا قالوا فى فتح أبواب السماء ليلة الاسراء إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك ، وجواب هؤلاء إن كانوا كفاراً أن يناظروا أولا على ثبوت دين الإسلام ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين ، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض ألزم التناقض ، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت فى القرآن من الانخراق والالتئام فى القيامة فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبى الله صلى الله عليه وسلم . وقد أجاب القدماء عن ذلك ، فقال أبو إسحق الزجاج فى « معانى القرآن » : أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفى الملة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه ، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يكوره يوم البعث ويفنيه ، وأما قول بعضهم : لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض فى معرفته ولما اختص بها أهل مكة ، فجوابه أن ذلك وقع ليلا وأكثر الناس نيام والأبواب مغلقة وقل من يراصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة فى العادة أن ينكسف القمر ، وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك فى الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد ، فكذلك الانشقاق كان آية وقعت فى الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل أن يكون القمر ليلتئذ كان فى بعض المنازل التى تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم . وقال الخطابى : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء ، وذلك أنه ظهر فى ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما فى هذا العالم المركب من الطبائع ، فليس مما يطمع فى الوصول إليه بحيلة ، فلذلك صار البرهان به أظهر . وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء والدواعى متوفرة على رؤية كل غريب ونقل كل ما لم يعهد ، فلو كان لذلك أصل لخلد فى كتب أهل التسيير والتنجيم ، إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره . والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التى ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلا لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالأبنية ، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان فى ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه من سمر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه ، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر

الناس ، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ، ولعل ذلك إنما كان فى قدر اللحظة التى هى مدرك البصر . ثم أبدى حكمة بالغة فى كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شىء منها مبلغ التواتر الذى لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله : إن معجزة كل نبى كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك فى إدراكها بالحس ، والنبى صلى الله عليه وسلم بعث رحمة فكانت معجزته التى تحدى بها عقلية ، فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام ، ولو كان إدراكها عاماً لعوجل من كذب به كما عوجل من قبلهم . وذكر أبو نعيم فى « الدلائل » نحو ما ذكره الخطابى وزاد : ولا سيما إذا وقعت الآية فى بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجتهدون فى إطفاء نور الله . قلت : وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة فى قلة من نقل ذلك من الصحابة ، وأما من سأل عن السبب فى كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه ، وهذا كاف ، فإن الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفى ، حتى إن من وجد عنه صريح النفى يقدم عليه من وجد منه صريح الإثبات . وقال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ، ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا ، ويؤيد ذلك بالآية الكريمة ، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر . ثم أجاب بنحو جواب الخطابى وقال : وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وأيضا فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعى على الاعتناء بالنظر إليه ، ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك فجائت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لأن المسافرين فى الليل غالباً يكونون سائرين فى ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك . وقال القرطبى : الموانع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد إليه غير منحصرة ، ويحتمل أن يكون الله صرف جميع اهل الأرض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى القمر فى تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها إلى غيرهم ا هـ . وفى كلامه نظر لأن أحداً لم ينقل أن أحداً من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا أنهم رصدوا القمر فى تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه ، فلو نقل ذلك لكان الجواب الذى أبداه القرطبى جيدا ، ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الأرض شىء من ذلك ، فالاقتصار حينئذ على الجواب الذى ذكره الخطابى ومن تبعه أوضح ، والله أعلم . وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ لكن ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ أى سينشق كما قال تعالى ﴿ أتى أمر الله ﴾ أى سيأتى ، والنكتة فى ذلك إرادة المبالغة فى تحقق وقوع ذلك ، فنزل منزلة الواقع . والذى ذهب اليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ فإن ذلك ظاهر فى أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ وقوع انشقاقه ، لأن الكفار لايقولون ذلك يوم القيامة ، وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو فى الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التى زعموا أنها سحر ، ووقع ذلك صريحا فى حديث ابن مسعود كما بيناه قبل ، ونقل البيهقى فى أوائل البعث والنشور عن الحليمى أن من الناس من يقول : إن المراد بقوله تعالى ﴿ وانشق القمر ﴾ أى سينشق ، قال الحليمى : فان كان كذلك فقد وقع فى عصرنا ، فشاهدت الهلال ببخارى فى الليلة الثالثة منشقا نصفين عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة أربع أو خمس ، ثم اتصلا فصار فى شكل أترجة إلى أن غاب . قال : وأخبرنى بعض من أثق به أنه شاهد ذلك فى ليلة آخرى اهـ . ولقد عجبت من البيهقى كيف أقر هذا مع إيراده حديث ابن مسعود المصرح بأن المراد بقوله تعالى ﴿ وانشق القمر ﴾ أن ذلك وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه ساقه هكذا من طريق ابن مسعود فى

هذه الآية ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال : لقد انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ساق حديث ابن مسعود « لقد مضت آية الدخان والروم والبطشة وانشقاق القمر » وسيأتى الكلام على هذا الحديث الأخير فى تفسير سورة الدخان إن شاء الله تعالى

هجرة الحبَشة

وقالت عائشةُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أُريتُ دارَ هجرتكم ذات نخل بين لابَتَين». فهاجر من هاجر قِبَلَ المدينة، ورجعَ عامةُ مَن كان هاجر بأرضِ الحبَشة إلى المدينة.

فيه عن أبي موسى وأسماءَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٣٨٧٢] **٣٧٣٥- نا** عبدُالله بن محمد الجُعفيُّ قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ بن الزُّبير أنَّ عُبيدَالله بن عديٍّ بن الخيار أخبرَه أنَّ المسورَ بن مخرمةَ وعبدالرحمنِ بن الأسودِ بن عبد يغوثَ قالا له: ما يَمنعُكَ أن تُكلِّم خالكَ عثمانَ في أخيه الوليد بن عُقبة، وكان أكثرَ الناسِ فيما فعلَ به. قال عُبيدُالله: فانتصبت لعثمانَ حينَ خرجَ إلى الصلاة فقلت له: إنَّ لي إليكَ حاجةً، وهي نصيحةٌ. فقال: أيها المرءُ، أعوذُ بالله منك. فانصرفتُ. فلما قضيتُ الصلاةَ جلستُ إلى المسوَر وإلى ابن عبد يغوثَ فحدثتُهما بالذي قلتُ لعثمان وقال لي. فقالا: قد قضيتَ الذي كان عليك. فبينما أنا جالسٌ معهما إذ جاءني رسولُ عثمانَ، فقالا لي: قد ابتلاكَ الله. فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه، فقال: ما نصيحتُكَ التي ذكرتَ آنفًا؟ فتشهدتُ ثم قلت: إن الله بعثَ محمداً وأنزلَ عليه الكتاب، وكنتَ ممن استجاب الله ورسوله وآمنت به، وهاجرتَ الهجرتين الأولين، وصحبتَ رسولَ الله ورأيتَ هديه. وقد أكثرَ الناسُ في شأنِ الوليد بن عقبةَ، فحقٌّ عليكَ أن تُقيمَ عليه الحدَّ. فقال لي: يا ابن أخي، أدركتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلصَ إليَّ من علمه ما خلصَ إلى العذراء في سترها. قال: فتشهَّدَ عثمانُ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتابَ، وكنتُ ممن استجابَ اللهَ والرسولَ وآمنتُ بما بُعث به محمدٌ صلى اللهُ عليه، وهاجرتُ الهجرتينَ الأولين -كما قلتَ- وصحبتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وبايعتُه. واللهِ ما عصيتُه ولا غشَشتهُ حتى توفاهُ الله، ثمَّ استخلفَ اللهُ أبابكرٍ فواللهِ ما عصيتُهُ ولا غششتُهُ، ثم استخلفَ عمرَ فواللهِ ما عصيتُهُ ولا غششتُهُ، ثم استخلفتُ، أفليس لي عليكم من الحقِّ مثل الذي كان لهم عليَّ؟ قال: بلى. قال: فما هذه الأحاديثُ التي تبلغني عنكم؟ فأمَّا ما ذكرتَ من شأنِ الوليد بن عُقبةَ فسنأخذُ فيه إن شاءَ الله بالحقّ. قال: فجلدَ الوليدَ أربعين جلدة، وأمرَ عليًّا أن يجلدهُ، وكان هو يجلدُه. وقال يونسُ وابن أخي الزهري عن الزهري: أفليسَ لي عليكم من الحقِّ مثل الذي كان لهم. قال أبوعبدالله: بلاء من ربكم ما ابتليتم بهِ من شدة وفي موضعِ البلاءِ الابتلاء، والتمحيص من بلوتُهُ ومحصتُهُ: أي استخرجتُ ما عندَهُ. يبلو: يختبر، مبتليكم: مختبركم. وأما قولهُ: بلاء عظيم: النعم وهي من أبتليهِ وتلكَ من ابتليته.

[٣٨٧٣] ٣٧٣٦- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن هشامٍ قال حدثني أبي عن عائشةَ: أنَّ أم سلمةَ وأمَّ حبيبةَ ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشة فيها تصاويرُ، فذكرتا للنبي صلى اللهُ عليه، فقال: «إن أولئكَ إذا كان فيهمُ الرجلُ الصالحُ فماتَ بنوا على قبرِه مسجداً، وصوَّروا فيه تلكَ الصور، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله يومَ القيامة».

[٣٨٧٤] ٣٧٣٧- **نا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا إسحاقُ بن سعيد السعيديُّ عن أبيه عن أم خالد بنت خالد قالت: قدمتُ من أرضِ الحبشة وأنا جُويرية، فكساني رسولُ الله صلى اللهُ عليه خميصةً لها أعلامٌ، فجعلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يمسحُ بيدهِ ويقول: «سناه سناه». قال الحميدي: يعني: حسنٌ حسنٌ.

[٣٨٧٥] ٣٧٣٨- **نا** يحيى بن حمّادٍ قال نا أبوعوانةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدالله قال: كنّا نُسلِّمُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو يُصلي فيرُدُّ علينا، فلما رجعنا من عند النَّجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله، إنّا كنا نُسلمُ عليكَ فتردُّ علينا، قال: «إنَّ في الصلاةِ شُغلاً». فقلتُ لإبراهيمَ: كيفَ تصنعُ أنت؟ قال: أردُّ في نفسي.

[٣٨٧٦] ٣٧٣٩- **حدثنا** محمدُ بن العلاء قال نا أبوأُسامةَ قال نا بُريدُ بن عبدالله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى: بلغَنا مَخرجُ النبيِّ صلى اللهُ عليه ونحن باليمن، فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتُنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معهُ حتى قدمنا، فوافقنا النبي صلى اللهُ عليه حينَ افتتحَ خيبرَ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لكم أنتم أهل السفينةِ هجرتان».

قوله (باب هجرة الحبشة) أى هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة ، وكان وقوع ذلك مرتين ، وذكر أهل السير أن الأولى كانت فى شهر رجب من سنة خمس من المبعث ، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة ، وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثنى عشر رجلا وقيل عشرة ، وأنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار . وذكر ابن إسحق أن السبب فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم « إن بالحبشة ملكا لايظلم عنده أحد ، فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجا ، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال « أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما ، فقدمت امرأة فقالت له : لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار ، فقال : صحبهما الله ، إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط » . قلت : وبهذا تظهر النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث عثمان ، وقد سرد ابن إسحق أسماءهم ، فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وأبو سبرة بن أبى رهم العامرى ، قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامرى ، قال : فهؤلاء العشرة أول من خرج من المسلمين

إلى الحبشة . قال ابن هشام : وبلغني انه كان عليهم عثمان بن مظعون ، وأما النسوة فهن رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة وأم سلمة بنت أبى أمية امرأة أبى سلمة وليلى بنت أبى حثمة امرأة عامر بن ربيعة ، ووافقه الواقدى فى سردهن وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو ، مع أنه ذكر فى أول كلامهم أنهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن أسحق أنه اختلف فى الحادى عشر هل هو أبو سبرة أو حاطب ، وأما ابن مسعود فجزم ابن إسحق بأنه إنما كان فى الهجرة الثانية ، ويؤيده ماروى أحمد بإسناد حسن عن ابن مسعود قال « بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى الأشعرى » فذكر الحديث . وقد استشكل ذكر أبى موسى فيهم ، لأن المذكور فى الصحيح أن أبا موسى خرج من بلاده هو وجماعة قاصدا النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فألقتهم السفينة بأرض الحبشة فحضروا مع جعفر إلى النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر ، ويمكن الجمع بأن يكون أبو موسى هاجر أولا إلى مكة فأسلم فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم مع من بعث إلى الحبشة فتوجه إلى بلاد قومه وهم مقابل الحبشة من الجانب الشرق ، فلما تحقق استقرار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة هاجر هو ومن أسلم من قومه إلى المدينة فألقتهم السفينة لأجل هيجان الريح إلى الحبشة ، فهذا محتمل ، وفيه جمع بين الأخبار فليعتمد ، والله أعلم . وعلى هذا فقول أبى موسى « بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم » أى إلى المدينة ، وليس المراد بلغنا مبعثه ، ويؤيده أنه يبعد كل البعد أن يتأخر علم مبعثه إلى مضى نحو عشرين سنة ، ومع الحمل على مخرجه الى المدينة فلابد فيه من زيادة استقراره بها وانتصافه ممن عاداه ونحو ذلك ، وإلا فبعيد أيضا أن يخفى عنهم خبر خروجهم الى المدينة ست سنين ، ويحتمل أن إقامة أبى موسى بأرض الحبشة طالت لأجل تأخر جعفر عن الحضور إلى المدينة حتى يأتيه الإذن من النبى صلى الله عليه وسلم بالقدوم ، وأما عثمان بن مظعون فذكر فيهم وإن كان مذكوراً فى الأولى ، لأن ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل السير ذكروا أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا ، فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون إلى مكة فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحا ، فرجعوا ، وسار معهم جماعة إلى الحبشة ، وهى الهجرة الثانية . وسرد ابن إسحق أسماء أهل الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلا . وقال ابن جرير الطبرى : كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى نسائهم وأبنائهم ، وشك فى عمار بن ياسر هل كان فيهم وبه تتكمل العدة ثلاثة وثمانين ، وقيل إن عدة نسائهم كانت ثمانى عشرة امرأة .

قوله (وقالت عائشة أريت دار هجرتكم الخ) هذا وقع بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة كما سيأتى بيانه موصولا مطولا فى « باب الهجرة إلى المدينة » .

قوله فيه (عن أبى موسى وأسماء) أما حديث أبى موسى فسيأتى فى آخر الباب وأما حديث أسماء وهى بنت عميس فسيأتى فى غزوة خيبر من طريق أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه « بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن ــ فذكر الحديث وفيه ــ ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة ، وقد كانت أسماء هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشى » الحديث . ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة التى مضت فى مناقب عثمان ، وتقدم شرحها مستوفى بتمامه ، وفيه قوله هنا « أن تكلم خالك » والغرض منها قول عثمان « وهاجرت الهجرتين الأولين » كما قلت و« الأولين » بضم الهمزة وتحتانيتين تثنية أولى ، وهو على طريق التغليب بالنسبة إلى هجرة

الحبشة فإنها كانت أولى وثانية ، وأما إلى المدينة فلم تكن إلا واحدة ، ويحتمل أن تكون الأولية بالنسبة إلى أعيان من هاجر فإنهم هاجروا متفرقين فتعدد بالنسبة إليهم ، فمن أول من هاجر عثمان .

قوله (**وقال يونس**) هو ابن يزيد (**وابن أخي الزهري**) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (**عن الزهري**) بالإسناد المذكور . وطريق يونس وصلها المؤلف فى مناقب عثمان ، وأما طريق ابن أخى الزهرى فوصلها قاسم بن أصبغ فى مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر فى تمهيده وهو باللفظ الذى علقه المصنف ، وهذا التعليق عن هذين وكذا الذى بعده من التفسير فى رواية المستملى وحده .

قوله (**قال أبو عبد الله بلاء من ربكم الخ**) وقع فى رواية المستملى وحده أيضا ، وأورده هنا لقوله « قد ابتلاك الله » والمراد به الاختبار ، ولهذا قال « هو من بلوته إذا استخرجت ماعنده واستشهد بقوله نبلو أى نختبر ، ومبتليكم أى مختبركم ، ثم استطرد فقال وأما قوله بلاء من ربكم عظيم أى نعم ، وهو من ابتليته إذا أنعمت عليه ، والأول من ابتليته إذا امتحنته ، وهذا كله كلام أبى عبيدة فى « المجاز » فرقه فى مواضعه ، وتحرير ذلك أن لفظ البلاء من الأضداد ، يطلق ويراد به النعمة ، ويطلق ويراد به النقمة ، ويطلق أيضا على الاختبار ، ووقع ذلك كله فى القرآن كقوله تعالى ﴿ بلاء حسنا ﴾ فهذا من النعمة والعطية ، وقوله ﴿ بلاء عظيم ﴾ فهذا من النقمة ، ويحتمل أن يكون من الاختبار ، وكذلك قوله ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ﴾ والابتلاء بلفظ الافتعال يراد به النقمة والاختبار أيضا . الحديث الثانى حديث عائشة « إن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة » الحديث كانت أم سلمة قد هاجرت فى الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبى سلمة بن عبد الأسد كما تقدم بيانه ، وهاجرت أم حبيبه وهى بنت أبى سفيان فى الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك ، ويقال إنه قد تنصر ، وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الجنائز . الحديث الثالث حديث أم خالد بنت خالد وهو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان أبوها ممن هاجر فى الهجرة الثانية إلى الحبشة ، وولدت له هناك فسماها أمة وكناها أم خالد ، وأمها أمينة بالتصغير ويقال همينة بالهاء بدل الهمزة بنت خلف الخزاعية .

قوله (**حدثنا إسحق بن سعيد السعيدى**) هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، وجد أبيه سعيد ابن العاص بن سعيد بن العاص الأصغر هو ابن عم أم خالد المذكورة ، وسيأتى شرح الحديث فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود ، وسليمان فى الإسناد هو الأعمش .

قوله (**فلما رجعنا من عند النجاشى**) قد قدمت من عند أحمد حديث ابن مسعود أنه كان ممن هاجر إلى الحبشة فى الهجرة الثانية ، وتقدم شرح حديث الباب مستوفى فى آخر الصلاة ، وبينت هناك أن رجوع ابن مسعود من الحبشة وقع لما بلغ المسلمين الذين بالحبشة أن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة ، فوصل منهم إلى مكة أكثر من ثلاثين رجلا ، وكان وصول ابن مسعود إلى المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، وظهر بما تقدم من أسماء أهل الهجرة الأولى إلى الحبشة وَهَمَ من زعم أن ابن مسعود كان منهم وإنما كان من أهل الهجرة الثانية . الحديث الخامس حديث أبى موسى وهو الأشعرى قال « بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم » أى مبعثه

قوله (**ونحن باليمن**) أى من بلاد قومهم .

قوله (**فركبنا سفينة**) أى لنصل فيها إلى مكة .

قوله (**فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى**) كأن الريح هاجت عليهم فما ملكوا أمرهم حتى أوصلتهم بلاد الحبشة .

قوله فى آخر الحديث (**فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لكم أنتم أهل السفينة هجرتان**) سيأتى هذا الحديث فى غزوة خيبر مطولا ، وفيه البيان بأن هذه الجملة الأخيرة إنما هى من حديث أسماء بنت عميس كما أشرت إليه فى أول الباب والله أعلم .

(**تكملة**) : أرض الحبشة بالجانب الغربى من بلاد اليمن ومسافتها طويلة جداً ، وهم أجناس ، وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة ، وكان فى القديم يلقب بالنجاشى ، وأما اليوم فيقال له الحطى بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة الخفيفة بعدها تحتانية خفيفة ، ويقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام ، قال ابن دريد : جمع الحبش أحبوش بضم أوله ، وأما قولهم الحبشة فعلى غير القياس ، وقد قالوا أيضا حبشان وقالوا أحبش ، وأصل التحبيش التجميع ، والله أعلم

موت النجاشيّ

[٣٨٧٧] ٣٧٤٠- **نا** أبوالربيع قال نا ابن عُيينةَ عن ابن جُريَج عن عطاء عن جابر قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه حينَ مات النجاشي: «مات اليوم رجلٌ صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحَمة».

[٣٨٧٨] ٣٧٤١- **نا** عبدُالأعلى قال نا يزيدُ بن زُريع قال نا سعيدٌ قال نا قتادةُ أن عطاءً حدثهم عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن نبيَّ الله صلى اللهُ عليهِ صلى على النجاشيّ، فصفَّنا وراءهُ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالث.

[٣٨٧٩] ٣٧٤٢- **ني** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا يزيدُ عن سليم بن حَيّانَ قال نا سعيدُ بن ميناء عن جابر ابن عبدالله: أنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ صلى على أصحمةَ النجاشيِّ فكبَّرَ عليه أربعًا. تابعهُ عبدُالصمد.

[٣٨٨٠] ٣٧٤٣- **نا** زُهيرُ بن حرب قال نا يعقوبُ بن إبراهيم قال نا أبي عن صالحٍ عن ابن شهاب قال حدثني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن وابنُ المسيَّبِ أن أباهريرة أخبرهما: أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليهِ نَعى لهمُ النجاشيَّ صاحبَ الحبشةِ في اليوم الذي مات فيه، وقال: «استغفروا لأخيكم».

[٣٨٨١] ٣٧٤٤- وعن صالحٍ عن ابن شهاب قال حدثني سعيدُ بن المسيَّب أن أباهريرةَ أخبرهم أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ صَفَّ بهم في المصلى فصلَّى عليه وكبرَ عليه أربعًا.

(**باب موت النجاشي**) تقدم ذكر اسمه واسم أبيه فى الجنائز ، وأن النجاشي لقب من ملك الحبشة ، وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء يعني أنها أصلية لا ياء النسب ، وحكى غيره تشديدها أيضا ، وحكى ابن دحية كسر نونه . وذكر موته هنا استطراداً لكون المسلمين هاجروا إليه ، وإنما وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الأكثر ، وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره البيهقى فى « دلائل النبوة » وقد استشكل كونه لم يترجم بإسلامه وهذا موضعه وترجم بموته ، وإنما مات بعد ذلك بزمن طويل ، والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة فى صفة إسلامه وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح فى موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم .

قوله (**فصلوا على أخيكم أصحمة**) بمهملتين وزن أربعة ، تقدم ضبطه فى كتاب الجنائز وبيان الاختلاف فيه وأنه قيل فيه بالخاء المعجمة .

قوله فى الرواية الثانية (**حدثنا سعيد**) هو ابن أبى عروبة .

قوله فى الرواية الثالثة (**عن سليم**) هو بفتح أوله .

قوله (**تابعه عبد الصمد**) هو ابن عبد الوارث أى أن عبد الصمد تابع يزيد بن هارون فى روايته إياه عن سليم بن حبان ، وقد تقدم بيان من وصله فى كتاب الجنائز .

قوله فى حديث أبى هريرة (**عن صالح**) هو ابن كيسان .

قوله (**وعن صالح عن ابن شهاب**) هو معطوف على الإسناد الموصول .

قوله (**حدثنى سعيد**) هو ابن المسيب ، ووقع فى رواية الكشميهنى وحده « وأبو سلمة بن عبد الرحمن » وهو زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها مسلم فى إسناد هذا الحديث ، وقد تقدم الكلام على مباحث حديثى الباب فى كتاب الجنائز

تقاسُم المشركينَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه

[٣٨٨٢] **٣٧٤٥- نا عبدُالعزيز بن عبدالله قال حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمن عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ أرادَ حُنيناً: «منزلُنا غداً -إن شاء اللهُ- بخيفِ بني كنانةَ حيثُ تقاسَموا على الكُفرِ».**

قوله (**باب تقاسم المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم**) كان ذلك أول يوم من المحرم سنة سبع من البعثة وكان النجاشي قد جهز جعفراً ومن معه ، فقدموا والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وذلك فى صفر منها ، فلعله مات بعد أن جهزهم ، وفى « الدلائل » للبيهقى أنه مات قبل الفتح وهو أشبه ، قال ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب المغازى : لما رأت قريش أن الصحابة قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أمانا وأن عمر أسلم وأن

الإسلام فشا فى القبائل أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب فأدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله ، فأجابوه إلى ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية ، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بنى هاشم والمطلب كتابا أن لايعاملوهم ولايناكحوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعلوا ذلك ، وعلقوا الصحيفة فى جوف الكعبة ، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى فشلت أصابعه ، ويقال إن الذى كتبها النضر بن الحارث ، وقيل طلحة بن أبى طلحة العبدرى ، قال ابن إسحق : فانحازت بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب فكان مع قريش ، وقيل كان ابتداء حصرهم فى المحرم سنة سبع من المبعث ، قال ابن إسحق : فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً ، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شىء من الأقوات إلا خفية ، حتى كانوا يؤذون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئا من الصلات إلى أن قام فى نقض الصحيفة نفر من أشدهم فى ذلك صنيعا هشام بن عمرو بن الحارث العامرى ، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جده ، فكان يصلهم وهم فى الشعب ، ثم مشى إلى زهير بن أبى أمية وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه فى ذلك فوافقه ، ومشيا جميعاً إلى المُطعم بن عدى وإلى زمعة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك ، فلما جلسوا بالحجر تكلموا فى ذلك وأنكروه وتواطئو عليه فقال أبو جهل هذا أمر قضى بليل . وفى آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها . وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأرضة قد أكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى . وأما ابن إسحق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك أن الأرضة لم تدع اسما لله تعالى إلا أكلته ، وبقى مافيها من الظلم والقطيعة ، فالله أعلم . وذكر الواقدى أن خروجهم من الشعب كان فى سنة عشر من المبعث ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل . قال ابن إسحق ومات هو وخديجة فى عام واحد ، فنالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم تكن تنله فى حياة أبى طالب . ولما لم يثبت عند البخارى شىء من هذه القصة اكتفى بإيراد حديث أبى هريرة لأن فيه دلالة على أصل القصة ، لأن الذى أورده أهل المغازى من ذلك كالشرح لقوله فى الحديث « تقاسموا على الكفر » .

قوله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنينا منزلنا غداً إن شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر**) هكذا أورده مختصراً ، وقد تقدم فى الحج من طريق شعيب عن ابن شهاب الزهرى بهذا الإسناد بلفظ « قال حين أراد قدوم مكة » وهذا لايعارض مافى الباب ، لأنه يحمل على أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة فى غزوة الفتح ، وفى ذلك القدوم غزا حنيناً ، ولكن تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى : نحن نازلون غدا » الحديث ، وهذا ظاهر فى أنه قاله فى حجة الوداع فيحمل قوله فى رواية الأوزاعى « حين أراد قدوم مكة » أى صادراً من منى إليها لطواف الوداع ، ويحتمل التعدد ، وسيأتى بيان ذلك مع بقية شرح الحديث فى غزوة الفتح من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

قصةُ أبي طالب

[٣٨٨٣] **٣٧٤٦- نا مسدَّدٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال نا عبدُالملك بن عميرٍ قال نا عبدُالله بن الحارث قال**

نا العباسُ بن عبدالمطلبِ: قال للنبيِّ صلى اللهُ عليه: ما أغنيت عن عمكَ، فإنه كان يَحوطُكَ ويغضبُ لك؟ قال: «هو في ضحضاحٍ من نارٍ، ولولا أنا لكانَ في الدَّركِ الأسفلِ منَ النار».

[الحديث ٣٨٨٣ - طرفاه في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

[٣٨٨٤] ٣٧٤٧- **حدثنا** محمودٌ قال نا عبدُالرزّاقِ قال أنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن ابن المسيَّب عن أبيه: أنَّ أباطالبٍ لما حضرتهُ الوفاةُ دخلَ عليه النبيُّ صلى اللهُ عليه -وعندهُ أبوجهلٍ- فقال: أي عمِّ، قل لا إله إلا الله كلمةً أحاجُّ لكَ بها عند الله. فقال أبوجهلٍ وعبدُالله بن أبي أميةَ: يا أباطالب، ترغبُ عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزالا يكلماه حتى قال آخرَ شيء كلمهم به: على ملة عبدالمطلب. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: لأستغفرنَّ لكَ، ما لم أُنهَ عنك. فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

[٣٨٨٥] ٣٧٤٨- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال حدثني الليثُ قال حدثني ابن الهادِ عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنه سمع النبيَّ صلى اللهُ عليه -وذُكرَ عندهُ عمهُ- فقال: «لعلهُ تنفعهُ شفاعتي يومَ القيامة فيُجعل في ضحضاحٍ من نارٍ يبلغُ كعبيه يَغلي منهُ دماغهُ».

[الحديث ٣٨٨٥ - طرفه في: ٦٥٦٤].

نا إبراهيمُ بن حمزةَ قال نا ابن أبي حازمٍ والدراوردي عن يزيدَ بهذا وقال: «تغلي منه أمُّ دماغه».

قوله (**باب قصة أبى طالب**) واسمه عند الجميع عبد مناف ، وشذ من قال عمران ، بل هو قول باطل نقله ابن تيمية فى كتاب الرد على الرافضى أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران ﴾ أن آل عمران هم آل أبى طالب وأن اسم أبى طالب عمران واشتهر بكنيته . وكان شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته إليه فكفله إلى أن كبر واستمر على نصره بعد أن بُعث إلى أن مات أبو طالب ، وقد ذكرنا أنه مات بعد خروجهم من الشعب ، وذلك فى آخر السنة العاشرة من المبعث ، وكان يذب عن النبى صلى الله عليه وسلم ويرد عنه كل من يؤذيه ، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه وقد تقدم قريباً حديث ابن مسعود « وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه » وأخباره فى حياطته والذب عنه معروفة مشهورة ، ومما اشتهر من شعره فى ذلك قوله :

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى أوسد فى التراب دفيناً

وقوله :كذبتم وبيت الله نبزى محمدا ولما نقاتل حوله ونناضل

وقد تقدم شيء من هذه القصيدة فى كتاب الاستسقاء ، وحديث ابن عباس فى هذا الباب يشهد لذلك ، ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول

قوله (**عن يحيى**) هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثورى ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس عم جده .

قوله (**ماأغنيت عن عمك**) يعنى أبا طالب .

قوله (**كان يحوطك**) بضم الحاء المهملة من الحياطة وهى المراعاة ، وفيه تلميح إلى ماذكره ابن إسحق قال « ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا فى عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الإسلام يسكن إليها ، وكان أبو طالب له عضداً وناصراً على قومه ، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى مالم تطمع به فى حياة أبى طالب ، حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه تراباً : فحدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته يقول مانالتنى قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب » .

قوله (**ويغضب لك**) يشير إلى ماكان يرد به عنه من قول وفعل .

قوله (**هو فى ضحضاح**) بمعجمتين ومهملتين هو استعارة فإن الضحضاح هو استعارة ، فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب ، ويقال أيضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمرة ، والمعنى أنه خفف عنه العذاب . وقد ذكر فى حديث أبى سعيد ثالث أحاديث الباب أنه « يجعل فى ضحضاح يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه » . ووقع فى حديث ابن عباس عند مسلم « إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه » ولأحمد من حديث أبى هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب ، وللبزار من حديث جابر « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب ؟ قال : أخرجته من النار إلى ضحضاح منها » وسيأتى فى أواخر الرقاق من حديث النعمان بن بشير نحوه وفى آخره « كما يغلى المرجل بالقمقم » والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم الإناء الذى يغلى فيه الماء وغيره ، والقمقم بضم القافين وسكون الميم الأولى معروف وهو الذى يسخن فيه الماء . قال ابن الأثير : كذا وقع « كما يغلى المرجل بالقمقم » وفيه نظر . ووقع فى نسخة « كما يغلى المرجل والقمقم » وهذا أوضح إن ساعدته الرواية ، انتهى . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى مع ، وقيل القمقم هو البسر كانوا يغلونه على النار استعجالا لنضجه فإن ثبت هذا زال الإشكال .

(**تنبيه**) : فى سؤال العباس عن حال أبى طالب مايدل على ضعف ماأخرجه ابن إسحق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم « أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله فأبى ، قال فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه فقال : يا ابن أخى ، والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته أن يقولها » وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحاً لعارضه هذا الحديث الذى هو أصح منه فضلا عن أنه لايصح . وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود من حديث على قال « لما مات أبو طالب قلت : يارسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره . قلت : إنه مات مشركاً ، فقال : اذهب فواره » الحديث . ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبى طالب ولايثبت من ذلك شىء ، وبالله التوفيق . وقد لخصت ذلك فى ترجمة أبى طالب من كتاب الإصابة . الحديث الثانى .

قوله (**حدثنا محمود**) هو ابن غيلان .

قوله (**عن أبيه**) هو حزن بفتح المهملة وسكون الزاى أى ابن أبى وهب المخزومى .

قوله (**إن أبا طالب لما حضرته الوفاة**) أى قبل أن يدخل فى الغرغرة .

قوله (**أحاج**) بتشديد الجيم وأصله أحاجج ، وقد تقدم فى أواخر الجنائز بلفظ « أشهد لك بها عند الله » وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم من امتناع أبى طالب من الشهادة فى تلك الحالة أنه ظن أن ذلك لاينفعه لوقوعه عند الموت أو لكونه لم يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها ، فلذلك ذكر له المحاججة . وأما لفظ الشهادة فيحتمل أن يكون ظن أن ذلك لاينفعه إذ لم يحضره حينئذ أحد من المؤمنين مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فطيب قلبه بأن يشهد له بها فينفعه . وفى رواية أبى حازم عن أبى هريرة عند أحمد « فقال أبو طالب : لولا أن تعيرنى قريش يقولون ماحمله عليه إلا جزع الموت لأقررت بها عينك » وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس نحوه .

قوله (**وعبد الله بن أبى أمية**) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهو أخو أم سلمة التى تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد فى تلك السنة فى غزاة حنين .

قوله (**على ملة عبد المطلب**) خبر مبتدأ محذوف ، أى هو . وثبت كذلك فى طريق أخرى .

قوله (**فنزلت : ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ماتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ ونزلت : إنك لاتهدى من أحببت**) أما نزول هذه الآية الثانية فواضح فى قصة أبى طالب ، وأما نزول التى قبلها ففيه نظر ، ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبى طالب بمدة ، وهى عامة فى حقه وفى حق غيره ، ويوضح ذلك ماسيأتى فى التفسير بلفظ « فأنزل الله بعد ذلك ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا ﴾ الآية . وأنزل فى أبى طالب ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ﴾ ولأحمد من طريق أبى حازم عن أبى هريرة فى قصة أبى طالب « قال فأنزل الله ﴿ إنك لاتهدى من أحببت ﴾ وهذا كله ظاهر فى أنه مات على غير الإسلام . ويضعف ماذكره السهيلى أنه رأى فى بعض كتب المسعودى أنه أسلم ، لأن مثل ذلك لايعارض ما فى الصحيح . الحديث الثالث

قوله (**حدثنى ابن الهاد**) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، وهو المراد بقوله فى الرواية الثانية « عن يزيد بهذا » أى الاسناد والمتن إلا ما نبه عليه .

قوله (**عن عبد الله بن خباب**) أى المدنى الأنصارى مولاهم ، وكان من ثقات المدنيين ، ولم أر له رواية عن غير أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وروى عنه جماعة من التابعين من أقرانه ومن بعده .

قوله (**وذكر عنده عمه**) زاد فى رواية أخرى عن ابن الهاد الآتية فى الرقاق « أبو طالب » ويوخذ من الحديث الأول أن الذاكر هو العباس بن عبد المطلب لأنه الذى سأل عن ذلك .

قوله (**يبلغ كعبيه**) قال السهيلى : الحكمة فيه أن أبا طالب كان تابعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته ، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه ، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه ، كذا قال ، ولايخلو عن نظر .

قوله (يغلى منه دماغه) وفى الرواية التى تليها « يغلى منه أم دماغه » قال الداودى : المراد أم رأسه ، وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويجاوره ، ووقع فى رواية ابن إسحق « يغلى منه دماغه حتى يسيل على قدمه » وفى الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته ، وأن التوبة مقبولة ولو فى شدة مرض الموت ، حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل ، لقوله تعالى ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ ، وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجب ماقبله ، وأن عذاب الكفار متفاوت ، والنفع الذى حصل لأبى طالب من خصائصه ببركة النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما عرض النبى صلى الله عليه وسلم عليه أن يقول لا إله إلا الله ولم يقل فيها محمد رسول الله لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة ، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن لايقر بتوحيد الله ، ولهذا قال فى الأبيات النونية :

ودعوتنى وعلمت أنك صادق ولقد صدقت وكنت قبل أميناً

فاقتصر على أمره له بقول لا إله إلا الله ، فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة .

(**تكملة**) : من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبى صلى الله عليه وسلم أربعة : لم يسلم منهم اثنان . وأسلم اثنان . وكان اسم من لم يسلم ينافى أسامى المسلمين ، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى ، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس

حديث الإسراء

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا ﴾ .

[٣٨٨٦] ٣٧٤٩- نا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ قال حدثني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن قال سمعتُ جابرَ بن عبدالله أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «لما كذَّبتني قريشٌ قمتُ في الحجر فجلَّى اللهُ لي بيتَ المقدس، فطفقتُ أخبرُهم عن آياته، وأنا أنظرُ إليه».

[الحديث ٣٨٨٦ – طرفه في ٤٧١٠].

قوله (حديث الإسراء ، وقول الله تعالى : سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) سيأتى البحث فى لفظ ﴿ أسرى ﴾ فى تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى . قال ابن دحية : جنح البخارى إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج ، لأنه أفرد لكل منهما ترجمة . قلت : ولادلالة فى ذلك على التغاير عنده ، بل كلامه فى أول الصلاة ظاهر فى اتحادهما ، وذلك أنه ترجم « باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء » والصلاة إنما فرضت فى المعراج ، فدل على اتحادهما عنده ، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معاً ، وقد روى كعب الأحبار أن باب السماء الذى يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس ، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة فى الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج ليحصل العروج مستويا من غير تعويج ، وفيه نظر ، لورود أن فى كل سماء بيتاً معموراً ، وأن الذى فى السماء الدنيا حيال الكعبة ، وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور بغير تعويج ، لأنه صعد من سماء إلى سماء إلى البيت المعمور ، وقد ذكر غيره مناسبات أخرى ضعيفة فقيل الحكمة فى ذلك أن يجمع صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة بين رؤية القبلتين ، أو لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء قبله فحصل له الرحيل إليه فى الجملة ليجمع بين أشتات الفضائل ،

أو لأنه محل الحشر وغالب مااتفق له فى تلك الليلة يناسب الأحوال الأخروية ، فكان المعراج منه أليق بذلك ، أو للتفاؤل بحصول أنواع التقديس له حساً ومعنى ، أو ليجتمع بالأنبياء جملة كما سيأتى بيانه ، وسيأتى مناسبة أخرى للشيخ ابن أبى جمرة قريباً ، والعلم عند الله . وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة : فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسد النبى صلى الله عليه وسلم وروحه بعد المبعث ، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ، ولاينبغى العدول عن ذلك إذ ليس فى العقل مايحيله حتى يحتاج إلى تأويل ، نعم جاء فى بعض الأخبار مايخالف بعض ذلك ، فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم إلى أن ذلك كله وقع مرتين مرة فى المنام توطئة وتمهيداً ، ومرة ثانية فى اليقظة كما وقع نظير ذلك فى ابتداء مجيء الملك بالوحى ، فقد قدمت فى أول الكتاب ماذكره ابن ميسرة التابعى الكبير وغيره أن ذلك وقع فى المنام ، وأنهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بأن ذلك وقع مرتين ، وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخارى وحكاه عن طائفة وأبو نصر بن القشيرى ومن قبلهم أبو سعيد فى « شرف المصطفى » قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم معاريج ، منها ماكان فى اليقظة ومنها ما كان فى المنام ، وحكاه السهيلى عن ابن العربى واختاره ، وجوز بعض قائلى ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل المبعث لأجل قول شريك فى روايته عن أنس « وذلك قبل أن يوحى إليه » وقد قدمت فى آخر صفة النبى صلى الله عليه وسلم بيان مايرتفع به الإشكال ولا يحتاج معه إلى هذا التأويل ، ويأتى بقية شرحه فى الكلام على حديث شريك ، وبيان ماخالفه فيه غيره من الرواة والجواب عن ذلك وشرحه مستوفى فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال بعض المتأخرين : كانت قصة الاسراء فى ليلة المعراج فى ليلة ، متمسكا بما ورد فى حديث أنس من رواية شريك من ترك ذكر الاسراء ، وكذا فى ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا ، ولكن ذلك لا يستلزم التعدد بل هو محمول على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما سنبينه . وذهب بعضهم إلى أن الإسراء كان فى اليقظة والمعراج كان فى المنام ، أو أن الاختلاف فى كونه يقظة أو مناما خاص بالمعراج لا بالاسراء ، ولذلك لما أخبر به قريشا كذبوه فى الإسراء واستبعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى قال ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ فلو وقع المعراج فى اليقظة لكان ذلك أبلغ فى الذكر ، فلما لم يقع ذكره فى هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الإسراء بكثير دل على أنه كان مناما ، وأما الإسراء فلو كان مناما لما كذبوه ولا استنكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لآحاد الناس ، وقيل كان الإسراء مرتين فى اليقظة فالأولى رجع من بيت المقدس وفى صبيحته أخبر قريشا بما وقع ، والثانية أسرى به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته إلى السماء إلى آخر ما وقع ، ولم يقع لقريش فى ذلك اعتراض لأن ذلك عندهم من جنس قوله أن الملك يأتيه من السماء فى أسرع من طرفة عين ، وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجة على صدقه بالمعجزات الباهرة ، لكنهم عاندوا فى ذلك واستمروا على تكذيبه فيه ، بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع ، فإنهم صرحوا بتكذيبه فيه فطلبوا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك فأمكنهم استعلام صدقه فى ذلك بخلاف المعراج ، ويؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء فى ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم ، ففى أوله « أتيت بالبراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس » فذكر القصة إلى أن قال « ثم عرج بنا إلى السماء الدنيا » وفى حديث أبى سعيد الخدرى عند ابن إسحق « فلما فرغت مما كان فى بيت المقدس أتى بالمعراج » فذكر

الحديث ، ووقع فى أول حديث مالك بن صعصعة أن النبى صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسرى به فذكر الحديث ، فهو وإن لم يكن فيه الإسراء الى بيت المقدس فقد أشار اليه وصرح به فى روايته فهو المعتمد . واحتج من زعم أن الإسراء وقع مفردا بما أخرجه البزار والطبرانى وصححه البيهقى فى « الدلائل » من حديث شداد بن أوس قال « قلنا يا رسول الله كيف أسرى بك ؟ قال : صليت صلاة العتمة بمكة فأتانى جبريل بداية » فذكر الحديث فى مجيئه بيت المقدس وما وقع له فيه ، قال « ثم انصرف بى ، فمررنا بعير لقريش بمكان كذا » فذكره قال « ثم أتيت أصحابى قبل الصبح بمكة » وفى حديث أم هانئ عند ابن إسحق وأبى يعلى نحو ما فى حديث أبى سعيد هذا ، فان ثبت أن المعراج كان مناما على ظاهر رواية شريك عن أنس فينتظم من ذلك أن الاسراء وقع مرتين : مرة على انفراده ومرة مضموما اليه المعراج وكلاهما فى اليقظة ، والمعراج وقع مرتين مرة فى المنام على انفراده توطئة وتمهيداً ، ومرة فى اليقظة مضموماً إلى الإسراء وأما كونه قبل البعث فلا يثبت ، ويأتى تأويل ما وقع فى رواية شريك إن شاء الله تعالى . وجنح الإمام أبو شامة الى وقوع المعراج مراراً ، واستند الى ما أخرجه البزار وسعيد بن منصور من طريق أبى عمران الجونى عن أنس رفعه قال « بينا أنا جالس إذ جاء جبريل فوكز بين كتفى فقمنا إلى شجرة فيها مثل وكرى الطائر ، فقعدت فى احدهما وقعد جبريل فى الآخر ، فارتفعت حتى سدت الخافقين » الحديث وفيه « ففتح لى باب من السماء ، ورأيت النور الأعظم ، واذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت » ورجاله لا بأس بهم ، إلا أن الدارقطنى ذكر له علة تقتضى إرساله ، وعلى كل حال فهى قصة أخرى الظاهر أنها وقعت بالمدينة ، ولا بعد فى وقوع أمثالها ، وإنما المستبعد وقوع التعدد فى قصة المعراج التى وقع فيها سؤاله عن كل نبى وسؤال أهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد ذلك فى اليقظة لا يتجه ، فيتعين رد بعض الروايات المختلفة إلى بعض أو الترجيح إلا أنه لا بعد فى جميع وقوع ذلك فى المنام توطئه ثم وقوعه فى اليقظة على وفقه كما قدمته . ومن المستغرب قول ابن عبد السلام فى تفسيره : كان الاسراء فى النوم واليقظة ، ووقع بمكة والمدينة . فان كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق اللف والنشر غير المرتب فيحتمل ويكون الإسراء الذى اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات فى اليقظة بمكة والآخر فى المنام بالمدينة ، وينبغى أن يزاد فيه أن الإسراء فى المنام تكرر بالمدينة النبوية ، وفى الصحيح حديث سمرة الطويل الماضي فى الجنائز ، وفى غيره حديث عبد الرحمن بن سمرة الطويل ، وفى الصحيح حديث ابن عباس فى رؤياه الأنبياء ، وحديث ابن عمر فى ذلك وغير ذلك ، والله أعلم .

قوله (سبحان) أصلها للتنزيه وتطلق فى موضع التعجب ، فعلى الأول المعنى تنزه الله عن أن يكون رسوله كذابا ، وعلى الثانى عجب الله عباده بما أنعم به على رسوله ، ويحتمل أن تكون بمعنى الأمر أى سبحوا الذى أسرى .

قوله (أسرى) مأخوذ من السرى وهو سير الليل ، تقول أسرى وسرى اذا سار ليلا بمعنى ، هذا قول الأكثر ، وقال الحوفى : أسرى سار ليلا ، وسرى سار نهارا ، وقيل أسرى سار من أول الليل ، وسرى سار من آخره وهذا أقرب . والمراد بقوله « أسرى بعبده » أى جعل البراق يسرى به كما يقال أمضيت كذا أى جعلته يمضى ، وحذف المفعول لدلالة السياق عليه ولأن المراد ذكر المسرى به لا ذكر الدابة ، والمراد بقوله « بعبده » محمد عليه الصلاة والسلام اتفاقا والضمير لله تعالى والإضافة للتشريف ، وقوله « ليلا » ظرف للإسراء وهو للتأكيد ، وفائدته رفع

توهم المجاز لأنه قد يطلق على سير النهار أيضا ، ويقال بل هو إشارة إلى أن ذلك وقع فى بعض الليل لا فى جميعه ، والعرب تقول سرى فلان ليلا إذا سار بعضه ، وسرى ليلة إذا سار جميعها ، ولا يقال أسرى ليلا إلا إذا وقع سيره فى أثناء الليل ، واذا وقع فى أوله يقال أدلج ومن هذا قوله تعالى فى قصة موسى وبنى إسرائيل ﴿ فأسر بعبادى ليلا ﴾ أى من وسط الليل .

قوله (سمعت جابر بن عبد الله) كذا فى رواية الزهرى عن أبى سلمة ، وخالفه عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة فقال « عن أبى هريرة » أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن لأبى سلمة فيه شيخين لأن فى رواية عبد اللهبن الفضل زيادة ليست فى رواية الزهرى .

قوله (لما كذبنى) فى رواية الكشميهنى « كذبتنى » بزيادة مثناة وكلاهما جائز ، وقد وقع بيان ذلك فى طرق أخرى : فروى البيهقى فى « الدلائل » من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبى سلمة قال : « افتتن ناس كثير ــ يعنى عقب الإسراء ــ فجاء ناس إلى أبى بكر فذكروا له فقال : أشهد أنه صادق ، فقالوا : وتصدقه بأنه أتى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة ؟ قال نعم ، إنى أصدقه بأبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق » قال سمعت جابراً يقول فذكر الحديث ، وفى حديث ابن عباس عند أحمد والبزار بإسناد حسن قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما كان ليلة أسرى بى وأصبحت بمكة مر بى عدو الله أبو جهل فقال : هل كان من شيء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أسرى بى الليلة إلى بيت المقدس ، قال : ثم أصبحت بين أظهرنا ؟ قال : نعم ، قال : فإن دعوت قومك أتحدثهم بذلك ؟ قال : نعم . قال : يا معشر بنى كعب بن لؤى . قال فانفضت إليه المجالس حتى جاءوا إليهما فقال : حدث قومك بما حدثتنى ، فحدثتهم ، قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً ، قالوا وتستطيع أن تنعت لنا المسجد » الحديث . ووقع فى غير هذه الرواية بيان ما رآه ليلة الإسراء ، فمن ذلك ما وقع عند النسائى من رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل » الحديث وفيه « فركبت ومعى جبريل ، فسرت فقال : انزل فصلِّ ، ففعلت ، فقال : أتدرى أين صليت ؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة » يعنى بفتح الجيم ، ووقع فى حديث شداد بن أوس عند البزار والطبرانى أنه « أول ما أسرى به مر بأرض ذات نخل ، فقال له جبريل انزل فصلِّ ، فنزل فصلى ، فقال : صليت بيثرب » ثم قال فى روايته « ثم قال : انزل فصل مثل الأول ، قال : صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم قال : انزل ــ فذكر مثله ــ قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى » وقال فى رواية شداد بعد قوله يثرب « ثم مر بأرض بيضاء فقال : انزل فصل ، فقال : صليت بمدين » وفيه أنه دخل المدينة من بابها اليمانى فصلى فى المسجد ، وفيه أنه مر فى رجوعه بعير لقريش فسلم عليهم فقال بعضهم : هذا صوت محمد ، وفيه أنه أعلمهم بذلك وأن عيرهم تقدم فى يوم كذا ، فقدمت الظهر يقدمهم الجمل الذى وصفه ، وزاد فى رواية يزيد بن أبى مالك « ثم دخلت بيت المقدس ، فجمع لى الأنبياء ، فقدمنى جبريل حتى أممتهم » وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقى فى « الدلائل » أنه مر بشيء يدعوه متنحياً عن الطريق ، فقال له جبريل : سر ، وأنه مر على عجوز فقال : ما هذه ؟ فقال سر ، وأنه مر بجماعة فسلموا فقال له جبريل اردد عليهم وفى آخره فقال له : الذى دعاك إبليس ، والعجوز الدنيا ، والذين سلموا إبراهيم وموسى وعيسى . وفى حديث أبى هريرة عند الطبرانى والبزار أنه

« مر بقوم يزرعون ويحصدون ، كلما حصدوا عاد كما كان ، قال جبريل : هؤلاء المجاهدون . ومر بقوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت عادت ، قال : هؤلاء الذين تثاقل رءوسهم عن الصلاة . ومر بقوم على عوراتهم رقاع يسرحون كالأنعام ، قال : هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة . ومر بقوم يأكلون لحماً نيئاً خبيثاً ويدعون لحماً نضيجاً طيباً قال : هؤلاء الزناة ، ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو يضم إليها غيرها ، قال : هذا الذى عنده الأمانة لا يؤديها وهو يطلب أخرى . ومر بقوم تقرض ألسنتهم وشفاههم ، كلما قرضت عادت قال : هؤلاء خطباء الفتنة . ومر بثور عظيم يخرج من ثقب صغير يريد أن يرجع فلا يستطيع ، قال : هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد أن يردها فلا يستطيع » وفى حديث أبى هريرة عند البزار والحاكم أنه صلى ببيت المقدس مع الملائكة وأنه أتى هناك بأرواح الأنبياء فأثنوا على الله ، وفيه قول إبراهيم « لقد فضلكم محمد » وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم عن أنس « ثم بعث له آدم فمن دونه فأمهم تلك الليلة » أخرجه الطبرانى . وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « ثم حانت الصلاة فأممتهم » وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى فى الأوسط « ثم أقيمت الصلاة فتدافعوا حتى قدموا محمداً » وفيه « ثم مر بقوم بطونهم أمثال البيوت ، كلما نهض أحدهم خر ، وأن جبريل قال له : هم آكلوا الربا . وأنه مر بقوم مشافرهم كالإبل يلتقمون حجراً فيخرج من أسافلهم ، وأن جبريل قال له : هؤلاء أكلة أموال اليتامى » .

قوله (فجلى الله لى بيت المقدس) قيل معناه كشف الحجب بينى وبينه حتى رأيته ، ووقع فى رواية عبد الله ابن الفضل عن أبى سلمة عند مسلم المشار إليها « قال فسألونى عن أشياء لم أثبتها ، فكربت كرباً لم أكرب مثله قط ، فرفع الله لى بيت المقدس أنظر إليه ، ما يسألونى عن شىء إلا نبأتهم به » ويحتمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد ، وفى حديث ابن عباس المذكور « فجىء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر إليه » وهذا أبلغ فى المعجزة ، ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس فى طرفة عين لسليمان ، وهو يقتضى أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه ، وما ذاك فى قدرة الله بعزيز . ووقع فى حديث أم هانئ عند ابن سعد « فخيل لى بيت المقدس ، فطفقت أخبرهم عن آياته » فإن لم يكن مغيراً من قوله « فجلى » وكان ثابتاً احتمل أن يكون المراد أنه مثل قريباً منه ، كما تقدم نظيره فى حديث « أريت الجنة والنار » وتأول قوله « جىء بالمسجد » أى جىء بمثاله والله أعلم . ووقع فى حديث شداد بن أوس عند البزار والطبرانى ما يؤيد الاحتمال الأول ففيه « ثم مررت بعير لقريش — فذكر القصة — ثم أتيت أصحابى بمكة قبل الصبح ، فأتانى أبو بكر فقال : أين كنت الليلة ؟ فقال : إنى أتيت بيت المقدس ، فقال : إنه مسيرة شهر فصفه لى . قال ففتح لى شراك كأنى أنظر إليه لا يسألنى عن شىء إلا أنبأته عنه » وفى حديث أم هانئ أيضا أنهم « قالوا له كم للمسجد باب ؟ قال ولم أكن عددتها ، فجعلت أنظر إليها وأعدها باباً بابا » وفيه عند أبى يعلى أن الذى سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدى والد جبير بن مطعم ، وفيه من الزيادة « فقال رجل من القوم : هل مررت بإبل لنا فى مكان كذا وكذا ؟ قال : نعم والله ، قد وجدتهم قد أضلوا بعيراً لهم فهم فى طلبه ، ومررت بإبل بنى فلان انكسرت لهم ناقة حمراء ، قالوا فأخبرنا عن عدتها وما فيها من الرعاة ، قال : كنت عن عدتها مشغولا ، فقام فأتى الإبل فعدها وعلم ما فيها من الرعاء ثم أتى قريشاً فقال : هى كذا وكذا ، وفيها من الرعاء فلان وفلان « فكان كما قال » . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : الحكمة فى الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة

إظهار الحق لمعاندة من يريد إخماده ، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلا إلى البيان والإيضاح ، فلما ذكر أنه أسرى به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك ، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس فى ليلة ، وإذا صح خبره فى ذلك لزم تصديقه فى بقية ما ذكره ، فكان ذلك زيادة فى إيمان المؤمن ،وزيادة فى شقاء الجاحد والمعاند ، انتهى ملخصا .

باب المعراج

[٣٨٨٧] **٣٧٥٠- نا هُدبةُ بن خالد قال نا همّام بن يحيى قال نا قتادةُ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة:** أنَّ نبيَّ اللّهِ صلى اللّهُ عليه حدَّثهم عن ليلة أُسري قالَ: «بينما أنا في الحَطِيم -وربَّما قال: في الحجر- مضطجعًا، إذ أتاني آتٍ فقدَّ -قال: وسمعتُه يقول: فشقَّ ما بينَ هذه إلى هذه»، فقلتُ للجارود وهو إلى جنبي: ما يعني به؟ قال: من ثغرة نحره إلى شعرته، -وسمعتُه يقولُ: من قصِّه إلى شعرته- «فاستخرج قلبي، ثمَّ أُتيتُ بطستٍ من ذهبٍ مملوءة إيمانًا، فغُسلَ قلبي، ثم حُشيَ، ثمَّ أُعيدَ، ثُمَّ أتيتُ بدابة دُونَ البَغل وفوقَ الحمار أبيضَ. -فقال له الجارودُ: هوَ البُراقُ ياأباحمزةَ؟ قال أنسٌ: نعم- يضعُ خطوه عندَ أقصى طرفه، فحُملتُ عليه، فانطلقَ بي جبريلُ حتى أتى السماءَ الدُّنيا فاستفتحَ، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قالَ: ومن معكَ؟ قال: محمدٌ. قالَ: وقد أرسلَ إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به، فنعمَ المجيء جاء، ففتح. فلما خلصتُ فإذا فيها آدمُ، فقالَ: هذا أبوكَ آدمُ، فسلمْ عليه. فسلمتُ عليه، فردَّ السلامَ ثم قال: مرحبًا بالابن الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صعد حتى أتى السماءَ الثانيةَ فاستفتحَ، فقيلَ: من هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: ومن معكَ؟ قال: محمدٌ. قيل: وقد أرسلَ إليه؟ قال: نعم. قيلَ: مرحبًا به، فنعم المجيءُ جاءَ. ففتحَ. فلما خلصتُ إذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة. قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما، فسلمتُ، فردَّا، ثم قالا: مرحبًا بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثمَّ صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح، فقيلَ: من هذا؟ قال: جبريلُ، قيلَ: ومن معكَ؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسلَ إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به فنعمَ المجيءُ جاءَ به. ففُتح، فلما خلصتُ إذا يوسفُ، قال: هذا يوسُفُ فسلم عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثمَّ قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صعدَ بي حتى أتى السماءَ الرابعةَ فاستفتحَ، قيل: من هذا؟ قال: جبريلُ. قالَ: ومن معك؟ قال: محمدٌ. قيل: أوَ قد أرسل إليه؟ قال: نعم: قال: مرحبًا به فنعم المجيء جاء. ففُتح. فلما خلصتُ إذا إدريسُ، قال: هذا إدريسُ فسلِّم عليه، فسلمتُ فردَّ ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح. ثم صعدَ بي حتى أتى السماءَ الخامسةَ فاستفتح، قيلَ: من هذا؟ قال: جبريلُ. قال: ومن معكَ؟ قال: محمدٌ قيل: وقد أُرسلَ إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحبًا به فنعمَ المجيء جاء. فلما خلصتُ فإذا هارونُ. قال: هذا هارونُ فسلمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثم قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. ثم صعد بي حتى أتى السماءَ السادسةَ فاستفتحَ قيلَ: من هذا؟ قال: جبريلُ. قيلَ: ومن معك؟ قال: محمدٌ. قال: قد أرسلَ إليه؟ قال: نعم. قال: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء. فلما خلصتُ فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلِّمْ عليه، فسلمتُ عليه، فردَّ ثمَّ قال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبيِّ الصالح. فلما تجاوزتُ بكى.

قيلَ له: ما يُبكيك؟ قال: أبكي لأنّ غُلامًا بُعثَ بعدي يدخل الجنة من أمته أكثرُ ممن يدخُلها من أمَّتي. ثم صَعدَ إلى السماء السابعة، فاستفتحَ جبريلُ، قُيل: من هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: نعم. قال: مرحبًا به، فنعم المجيء جاء. فلما خَلصتُ فإذا إبراهيمُ، قال: هذا أبوك إبراهيمُ فسلِّمْ عليه. قال: فسلمتُ عليه، فردَّ السلام، فقال: مرحبًا بالابن الصالح والنبيِّ الصالح. ثم رُفعت لي سدرةُ المنتهى، فإذا نبقُها مثلُ قلالِ الهجر، وإذا ورقُها مثل آذان الفيلة. قال: هذه سدرة المنتهى، وإذا أربعةُ أنهار: نهرانِ باطنان، ونهران ظاهران. فقلتُ: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهرانِ في الجنة، وأما الظاهرانِ فالنيلُ والفُرات. ثم رُفعَ لي البيتُ المعمور يدخلُه كلَّ يومٍ سبعونَ ألف ملك، ثمَّ أُتيتُ بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذتُ اللبنَ، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها وأمتُك. ثمَّ فُرضت عليَّ الصلاةُ خمسينَ صلاة كلَّ يوم، فرجعتُ فمررتُ على موسى، فقال: بما أُمرت؟ قال: أمرتُ بخمسينَ صلاة كل يوم. قال: إن أمتكَ لا تستطيعُ خمسينَ صلاة كل يوم، وإني والله قد جربتُ الناس قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسألهُ التخفيفَ لأمتك، فرجَعت، فوضعَ عني عشرًا، فرجعتُ إلى موسى فقال مثله. فرجعتُ فوضعَ عني عشراً، فرجعتُ إلى موسى فقال مثلَهُ، فرجعتُ فوضعَ عني عشرًا فرجعتُ إلى موسى فقال مثلَهُ، فرجعتُ فوضعَ عني عشرًا، فرجعتُ إلى موسى فقال مثلَهُ فرجعتُ فأمرتُ بعشرِ صلوات كلَّ يوم، فقال مثله. فرجعتُ فأمرتُ بخمس صلواتٍ كل يوم، فرجعتُ إلى موسى فقال: بما أمرتَ؟ قلتُ: أمرتُ بخمس صلوات كل يوم. قال: إن أمتكَ لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربتُ الناس قبلك، وعالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة، فارجعْ إلى ربكَ فاسألهُ التخفيف لأمتك. قال: سألت ربي حتى استحييتُ، ولكن أرضى وأسلِّمُ. قال: فلما جاوزتُ نادى مُنادٍ: أمضيتُ فريضتي، وخففَّتُ عن عبادي».

[٣٨٨٨] **٣٧٥١- نا الحُميديُّ** قال نا سفيانُ قال نا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: هي رؤيا عين أُريها النبيُّ صلى اللهُ عليه ليلةَ أسري به إلى بيت المقدس. قال: والشجرةَ الملعونةَ في القرآن قال: هي شجرةُ الزقُّوم.

[الحديث ٣٨٨٨ - طرفاه في: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

قوله (باب المعراج) كذا للأكثر، وللنسفى « قصة المعراج » وهو بكسر الميم وحكى ضمها من عرج بفتح الراء يعرج بضمها إذا صعد. وقد اختلف فى وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث، وهو شاذ إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ فى المنام كما تقدم، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث. ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووى، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه، وهو مردود فإن فى ذلك اختلافا كثيراً يزيد على عشرة أقوال، منها ماحكاه ابن الجوزى أنه كان قبلها بثمانية أشهر، وقيل بستة أشهر وحكى هذا الثانى أبو الربيع بن سالم، وحكى ابن حزم مقتضى الذى قبله لأنه قال: كان فى رجب سنة اثنتى عشرة من النبوة، وقيل بأحد عشر شهراً جزم به إبراهيم الحربى حيث قال: كان فى ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ورجحه ابن المنير فى شرح السيرة لابن عبد البر، وقيل قبل الهجرة بسنة وشهرين حكاه ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة وثلاثة أشهر

حكاه ابن فارس ، وقيل بسنة وخمسة أشهر قاله السدى وأخرجه من طريقه الطبرى والبيهقى ، فعلى هذا كان فى شوال ، أو فى رمضان على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأول وبه جزم الواقدى ، وعلى ظاهره ينطبق ماذكره ابن قتيبة وحكاه ابن عبد البر أنه كان قبلها بثمانية عشر شهراً ، وعند ابن سعد عن ابن أبى سبرة أنه كان فى رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً ، وقيل كان فى رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووى فى الروضة ، وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الأثير ، وحكى عياض وتبعه القرطبى والنووى عن الزهرى أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه عياض ومن تبعه واحتج بأنه لاخلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث أو نحوها وإما بخمس ، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء . قلت : فى جميع مانفاه من الخلاف نظر ، أما أولا فان العسكرى حكى أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين وقيل بأربع ، وعن ابن الأعرابى أنها ماتت عام الهجرة . وأما ثانياً فإن فرض الصلاة اختلف فيه فقيل كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، وإنما الذى فرض ليلة الإسراء الصوات الخمس . وأما ثالثا فقد تقدم فى ترجمة خديجة فى الكلام على حديث عائشة فى بدء الخلق أن عائشة جزمت بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة ، فالمعتمد أن مراد من قال بعد أن فرضت الصلاة مافرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك ، ومراد عائشة بقولها ماتت قبل أن تفرض الصلاة أى الخمس ، فيجمع بين القولين بذلك ، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء . وأما رابعاً ففى سنة موت خديجة اختلاف آخر ، فحكى العسكرى عن الزهرى أنها ماتت لسبع مضين من البعثة ، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين ، فرعه العسكرى على قول من قال إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشراً .

قوله (**عن أنس**) تقدم فى أول بدء الخلق من وجه آخر عن قتادة « حدثنا أنس » .

قوله (**عن مالك بن صعصعة**) أى ابن وهب بن عدى بن مالك الأنصارى من بنى النجار ، ماله فى البخارى ولا فى غيره سوى هذا الحديث ، ولايعرف روى عنه إلا أنس بن مالك .

قوله (**حدثه عن ليلة أسرى**) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « اسرى به » وكذا للنسفى ، وقوله « أسرى به » صفة ليلة أى أسرى به فيها .

قوله (**فى الحطيم وربما قال فى الحجر**) هو شك من قتادة كما بينه أحمد عن عفان عن همام ولفظه « بينا أن نائم فى الحطيم ، وربما قال قتادة : فى الحجر » والمراد بالحطيم هنا الحجر ، وأبعد من قال المراد به مابين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر ، وهو وإن كان مختلفا فى الحطيم هل هو الحجر أم لا كما تقدم قريباً فى « باب بنيان الكعبة ، لكن المراد هنا بيان البقعة التى وقع ذلك فيها ، ومعلوم أنها لم تتعدد لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها ، وقد تقدم فى أول بدء الخلق بلفظ « بينا أنا عند البيت » وهو أعم ، ووقع فى رواية الزهرى عن أنس عن أبى ذر « فرج سقف بيتى وأنا بمكة » وفى رواية الواقدى بأسانيده انه أسرى به من شعب أبى طالب ، وفى حديث أم هانى عند الطبرانى أنه بات فى بيتها قال « ففقدته من الليل فقال إن جبريل أتانى » والجمع بين هذه الأقوال أنه نام فى بيت أم هانئ ، وبيتها عند شعب أبى طالب ، ففرج سقف بيته — وأضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه — فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس ، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق . وقد وقع فى مرسل الحسن عند ابن إسحق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه

البراق ، وهو يؤيد هذا الجمع . وقيل الحكمة فى نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة فى مفاجأته بذلك ، والتنبيه على أن المراد منه أن يعرج به إلى جهة العلو .

قوله (**مضطجعا**) زاد فى بدء الخلق « بين النائم واليقظان » وهو محمول على ابتداء الحال ، ثم لما خرج به الى باب المسجد فأركبه البراق استمر فى يقظته ، وأما ماوقع فى رواية شريك الآتية فى التوحيد فى آخر الحديث « فلما استيقظت » فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال ، وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفقت ، أى أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لو قال صلى الله عليه وسلم إنه كان يقظان لأخبر بالحق ، لأن قلبه فى النوم واليقظة سواء ، وعينه أيضا لم يكن النوم تمكن منها ، لكنه تحرى صلى الله عليه وسلم الصدق فى الإخبار بالواقع ، فيؤخذ منه أنه لايعدل عن حقيقة اللفظ المجاز إلا لضرورة .

قوله (**إذ أتانى آت**) هو جبريل كما تقدم ، ووقع فى بدء الخلق بلفظ « وذكر بين الرجلين » وهو مختصر ، وقد أوضحته رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ « إذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين ، فأتيت فانطلق بى » وتقدم فى أول الصلاة أن المراد بالرجلين حمزة وجعفر وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما ، ويستفاد منه ماكان فيه صلى الله عليه وسلم من التواضع وحسن الخلق ، وفيه جواز نوم جماعة فى موضع واحد ، وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لايجتمعوا فى لحاف واحد .

قوله (**فقدّ**) بالقاف والدال الثقيلة (**قال وسمعته يقول فشق**) القائل قتادة والمقول عنه أنسٌ ، ولأحمد « قال قتادة : وربما سمعت أنسا يقول فشق » .

قوله (**فقلت للجارود**) لم أر من نسبه من الرواة ، ولعله ابن أبى سبرة البصرى صاحب أنس ، فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثاً غير هذا .

قوله (**من ثغرة**) بضم المثلثة وسكون المعجمة ، وهى الموضع المنخفض الذى بين الترقوتين .

قوله (**الى شعرته**) بكسر المعجمة أى شعر العانة ، وفى رواية مسلم « الى أسفل بطنه » وفى بدء الخلق « من النحر الى مراق بطنه » وتقدم ضبطه فى أوائل الصلاة .

قوله (**من قصه**) بفتح القاف وتشديد المهملة أى رأس صدره .

قوله (**الى شعرته**) ذكر الكرمانى أنه وقع « إلى ثنته » بضم المثلثة وتشديد النون مابين السرة والعانة ، وقد استنكر بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء وقال : إنما كان ذلك وهو صغير فى بنى سعد ، ولا إنكار فى ذلك ، فقد تواردت الروايات به . وثبت شق الصدر أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » ولكل منهما حكمة ، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس « فأخرج علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك » وكان هذا فى زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان ، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة فى إكرامه ليتلقى ما يوحى اليه بقلب قوى فى أكمل الأحوال من التطهير ، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة ، ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا الغسل لتقع المبالغة فى

الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر فى شرعه صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن تكون الحكمة فى انفراج سقف بيته الإشارة إلى ماسيقع من شق صدره وأنه سيلتئم بغير معالجة يتضرر بها . وجميع ماورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شيء من ذلك ، قال القرطبى فى « المفهم » : لايلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير ، ثم ذكر نحو ما تقدم .

قوله (**بطست**) بفتح أوله وبكسره وبمثناة وقد تحذف وهو الأكثر وإثباتها لغة طيء ، وأخطأ من أنكرها .

قوله (**من ذهب**) خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفا ، والذهب لكونه أغلى أنواع الأوانى الحسية وأصفاها ، ولأنه فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها هنا مناسبات : منها أنه من أوانى الجنة ومنها أنه لاتأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحى . وقال السهيلى وغيره : إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه ، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه ، وإن نظر إلى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله ورسوبته ، والوحى ثقيل قال الله تعالى ﴿ إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ ، ﴿ ومن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ﴾ ولأنه أعز الأشياء فى الدنيا ، والقول هو الكتاب العزيز ، ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب فى هذه الشريعة . ولا يكفى أن يقال إن المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره فى أمر يتعلق ببدنه المكرم . ويمكن أن يقال إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا ، وماوقع فى تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب فيلحق بأحكام الآخرة .

قوله (**مملوءة**) كذا بالتأنيث ، وتقدم فى أول الصلاة البحث فيه .

قوله (**إيمانا**) زاد فى بدء الخلق « وحكمة » وهما بالنصب على التمييز ، قال النووى : معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة فى كمال الإيمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل أن يكون على حقيقته ، وتجسيد المعانى جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة ، والموت فى صورة كبش ، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب . وقال البيضاوى : لعل ذلك من باب التمثيل ، إذ تمثيل المعانى قد وقع كثيراً ، كما مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط وفائدته كشف المعنوى بالمحسوس . وقال ابن أبى جمرة : فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ، ولذلك قرنت معه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيرا ﴾ وأصح ما قيل فى الحكمة أنها وضع الشيء فى محله ، أو الفهم فى كتاب الله ، فعلى التفسير الثانى قد توجد الحكمة دون الإيمان وقد لاتوجد ، وعلى الأول فقد يتلازمان لأن الإيمان يدل على الحكمة .

قوله (**فغسل قلبى**) فى رواية مسلم « فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم » وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه ، قال ابن أبى جمرة : وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة ثم استقر فى الأرض فأريد بذلك بقاء بركة النبى صلى الله عليه وسلم فى الأرض . وقال السهيلى : لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبى صلى الله عليه وسلم ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته . ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم : إن الطست يناسب ﴿ طس تلك آيات القرآن ﴾ .

قوله (ثم حشي ثم أعيد) زاد في رواية مسلم مكانه « ثم حشي إيمانا وحكمة » وفي رواية شريك « فحشي به صدره ولغاديده » بلام وغين معجمة أي عروق حلقه ، وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على مايدهش سامعه فضلا عمن شاهده ، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لامحالة ، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولاوجعاً فضلا عن غير ذلك . قال ابن أبي جمرة : الحكمة في شق قلبه ــ مع القدرة على أن يمتلىء قلبه إيمانا وحكمة بغير شق ــ الزيادة في قوة اليقين ، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية ، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالا ومقالا ، ولذلك وصف بقوله تعالى ﴿ مازاغ البصر وما طغى ﴾ واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به أو وقع لغيره من الأنبياء ؟ وقد وقع عند الطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء ، وهذا مشعر بالمشاركة ، وسيأتي نظير هذا البحث في ركوب البراق .

قوله (ثم أتيت بدابة) قيل الحكمة في الإسراء به راكبا مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خرق العادة ، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه .

قوله (دون البغل وفوق الحمار أبيض) كذا ذكر باعتبار كونه مركوبا أو بالنظر للفظ البراق ، والحكمة لكونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف ، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لاتوصف بذلك في العادة .

قوله (فقال له الجارود : هو البراق يا أبا حمزة ؟ قال أنس : نعم) هذا يوضح أن الذى وقع في رواية بدء الخلق بلفظ دون البغل وفوق الحمار البراق ، أي هو البراق وقع بالمعنى لأن أنسا لم يتلفظ بلفظ البراق في رواية قتادة .

قوله (يضع خطوه) بفتح المعجمة أوله المرة الواحدة ، وبضمها الفعلة .

قوله (عند أقصى طرفه) بسكون الراء وبالفاء أي نظره ، أي يضع رجله عند منتهى مايرى بصره . وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والبزار « اذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه واذا هبط ارتفعت يداه » وفي رواية لابن سعد عن الواقدي بأسانيده « له جناحان » ولم أرها لغيره ، وعند الثعلبي بسند ضعيف عن ابن عباس في صفة البراق « لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل وأظلاف وذنب كالبقر ، وكان صدره ياقوته حمراء » قيل ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيرانا أن الله إذا أكرم عبداً بتسهيل الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير أن لايخرج بذلك عن اسم السفر وتجرى عليه أحكامه . والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق ، فقد جاء في لونه أنه أبيض ، أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض انتهى ويحتمل ألا يكون مشتقاً ، قال ابن أبي جمرة : خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحداً ملكه ، بخلاف غير جنسه من الدواب . قال : والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير

براق ، ولكن ركوب البراق كان زيادة له فى تشريفه لأنه لو صعد بنفسه لكان فى صورة ماش ، والراكب أعز من الماشى .

قوله (فحملت عليه) فى رواية لأبى سعيد فى شرف المصطفى « فكان الذى أمسك بركابه جبريل ، وبزمام البراق ميكائيل » وفى رواية معمر عن قتادة عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به أتى بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه ، فقال له جبريل : ماحملك على هذا ؟ فو الله ماركبك خلق قط أكرم على الله منه ، قال فارفضَّ عرقاً » أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان . وذكر ابن إسحق عن قتادة « أنه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته فقال : أما تستحى » ؟ فذكر نحوه مرسلا لم يذكر أنساً . وفى رواية وثيمة عن ابن إسحق « فارتعشت حتى لصقت بالأرض فاستويت عليها » وللنسائى وابن مردويه من طريق يزيد بن أبى مالك عن أنس نحوه موصولا وزاد « وكانت تسخَّر للأنبياء قبله » ونحوه فى حديث أبى سعيد عند ابن إسحق ، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفى ذلك كابن دحية وأول قول جبريل « فما ركبك أكرم على الله منه » أى ماركبك أحد قط فكيف يركبك أكرم منه ، وقد جزم السهيلى أن البراق إنما استصعب عليه لبعد عهده بركوب الأنبياء قبله ، قال النووى قال الزبيدى فى « مختصر العينى » وتبعه صاحب « التحرير » : كان الأنبياء يركبون البراق ، قال وهذا يحتاج الى نقل صحيح قلت : قد ذكرت النقل بذلك ، ويؤيده ظاهر قوله « فربطته بالحلقة التى تربط بها الأنبياء » ووقع فى « المبتدأ لابن إسحق » من رواية وثيمة فى ذكر الإسراء « فاستصعبت البراق ، وكانت الأنبياء تركبها قبلى وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن ركبت فى الفترة » وفى « مغازى ابن عائذ » من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « البراق هى الدابة التى كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل » وفى الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه « أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالبراق فحمله بين يديه ، وعند أبى يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود رفعه « أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل » وفى حديث حذيفة عند الترمذى والنسائى « فما زايلا ظهر البراق » وفى « كتاب مكة » للفاكهى والأزرقى « أن إبراهيم كان يحج على البراق » وفى أوائل الروض للسهيلى « أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بهال وبولدها » فهذه آثار يشد بعضها بعضا . وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر الإطالة بإيرادها . ومن الأخبار الواهية فى صفة البراق ماذكره الماوردى عن مقاتل وأورده القرطبى فى « التذكرة » ومن قبله الثعلبى من طريق ابن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : الموت والحياة جسمان فالموت كبش لايجد ريحه شىء إلا مات ، والحياة فرس بلقاء أنثى ، وهى التى كان جبريل والأنبياء يركبونها لاتمر بشىء ولايجد ريحها شىء إلا حيى . ومنها أن البراق لما عاتبه جبريل قال له معتذراً : إنه مس الصفراء اليوم ، وأن الصفراء صنم من ذهب كان عند الكعبة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم مر به فقال : تبا لمن يعبدك من دون الله ، وأنه صلى الله عليه وسلم نهى زيد بن حارثة أن يمسه بعد ذلك وكسره يوم فتح مكة . قال ابن المنير : إنما استصعب البراق تيها وزهواً بركوب النبى صلى الله عليه وسلم ، وأراد جبريل استنطاقه فلذلك خجل وارفض عرقا من ذلك . وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له « أثبت فإنما عليك نبى وصديق وشهيد » فإنها هزة الطرب لا هزة الغضب . ووقع فى حديث حذيفة عند أحمد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراق فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى انتهيا الى بيت المقدس » فهذا لم يسنده حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيحتمل أنه قال عن اجتهاد ،

ويحتمل أن يكون قوله هو وجبريل يتعلق بمرافقته فى السير لا فى الركوب ، قال ابن دحية وغيره : معناه وجبريل قائد أو سائق أو دليل ، قال وإنما جزمنا بذلك لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبى صلى الله عليه وسلم فلا مدخل لغيره فيها . قلت : ويرد التأويل المذكور أن فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود أن جبريل حمله على البراق رديفا له ، وفى رواية الحارث فى مسنده أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح فى ركوبه فالله أعلم . وأيضا فإن ظاهره أن المعراج وقع للنبى صلى الله عليه وسلم على ظهر البراق إلى آن صعد السماوات كلها ووصل إلى ما وصل ورجع وهو على حاله ، وفيه نظر لما سأذكره ، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ماوقع فى ليلة الإسراء المجردة التى لم يقع فيها معراج على ماتقدم من تقرير وقوع الإسراء مرتين .

قوله (**فانطلق بى جبريل**) فى رواية بدء الخلق « فانطلقت مع جبريل » ولا مغايرة بينهما ، بخلاف مانحا اليه بعضهم من أن رواية بدء الخلق تشعر بأنه مااحتاج الى جبريل فى العروج بل كانا معا بمنزلة واحدة ، لكن معظم الروايات جاء باللفظ الأول ، وفى حديث أبى ذر فى أول الصلاة « ثم أخذ بيدى فعرج بى » والذى يظهر أن جبريل فى تلك الحالة كان دليلا له فيما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك .

قوله (**حتى أتى السماء الدنيا**) ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء ، وهو مقتضى كلام ابن أبى جمرة المذكور قريباً ، وتمسك به أيضاً من زعم أن المعراج كان فى ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس ، فأما العروج ففى غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق بل رقى المعراج ، وهو السلم كما وقع مصرحاً به فى حديث أبى سعيد عن ابن إسحق والبيهقى فى « الدلائل » ولفظه « فإذا أنا بدابة كالبغل مضطرب الأذنين يقال له البراق ، وكانت الأنبياء تركبه قبلى ، فركبته » فذكر الحديث قال « ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ، ثم أتيت بالمعراج » وفى رواية ابن إسحق « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لما فرغت مما كان فى بيت المقدس أتى بالمعراج فلم أر قط شيئا كان أحسن منه ، وهو الذى يمد اليه الميت عينيه إذا حضر ، فأصعدنى صاحبى فيه حتى انتهى بى إلى باب من أبواب السماء » الحديث . وفى رواية كعب « فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل » وفى رواية لأبى سعيد فى شرف المصطفى أنه « أتى بالمعراج من جنة الفردوس وأنه منضد باللؤلؤ وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة » وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له لاحتمال أن يكون التقصير فى ذلك الإسراء من الراوى ، وقد حفظه ثابت عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أتيت بالبراق — فوصفه قال — فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى تربط بها الأنبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ، ثم خرجت فجاءنى جبريل بإناءين — فذكر القصة قال — ثم عرج بى إلى السماء » وحديث أبى سعيد دال على الاتحاد ، وقد تقدم شىء من هذا البحث فى أول الصلاة ، وقوله فى رواية ثابت فربطته بالحلقة ، أنكره حذيفة ، فروى أحمد والترمذى من حديث حذيفة قال « تحدثون أنه ربطه ، أخاف أن يفر منه ، وقد سخره له عالم الغيب والشهادة » ؟ قال البيهقى : المثبت مقدم على النافى ، يعنى من أثبت ربط البراق والصلاة فى بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك ، فهو أولى بالقبول . ووقع فى رواية بريدة عند البزار « لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ، ونحوه للترمذى ، وأنكر حذيفة أيضا فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيت المقدس ، واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة فى البيت العتيق ، والجواب

عنه منع التلازم فى الصلاة إن كان أراد بقوله « كتب عليكم » الفرض وإن أراد التشريع فنلتزمه ، وقد شرع النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده فى شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه فى غير ما حديث ، وفى حديث أبى سعيد عند البيهقى « حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتى بالحلقة التى كانت الأنبياء تربط بها ــ وفيه ــ فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين » وفى رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه وزاد ، « ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم » وفى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند ابن أبى حاتم فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير ، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفاً ننتظر من يؤمنا ، فأخذ بيدى جبريل فقدمنى فصليت بهم » وفى حديث ابن مسعود عند مسلم « وحانت الصلاة فأممتهم » وفى حديث ابن عباس عند أحمد « فلما أتى النبى صلى الله عليه وسلم المسجد الأقصى قام يصلى ، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه » وفى حديث عمر عند أحمد أيضا أنه « لما دخل بيت المقدس قال : أصلى حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدم إلى القبلة فصلى » وقد تقدم شيء من ذلك فى الباب الذى قبله ، قال عياض يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جميعاً فى بيت المقدس ، ثم صعد منهم الى السماوات من ذكر أنه صلى الله عليه وسلم رآه ، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هبط من السماء فهبطوا أيضاً . وقال غيره : رؤيته إياهم فى السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده ، وقد قيل فى إدريس أيضا ذلك ، وأما الذين صلوا معه فى بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة ، ويحتمل الأجساد بأرواحها ، والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج ، والله أعلم .

قوله (السماء الدنيا) فى حديث أبى سعيد فى ذكر الأنبياء عند البيهقى « الى باب من أبواب السماء يقال له باب الحفظة ، وعليه ملك يقال له إسماعيل وتحت يده إثنا عشر ألف ملك »

قوله (فاستفتح) تقدم القول فيه فى أول الصلاة وأن قولهم « أرسل اليه » أى للعروج ، وليس المراد أصل البعث لأن ذلك كان قد اشتهر فى الملكوت الأعلى ، وقيل سألوا تعجبا من نعمة الله عليه بذلك أو استبشارا به ، وقد علموا أن بشراً لايترقى هذا الترقى إلا بإذن الله تعالى ، وأن جبريل لايصعد بمن لم يرسل اليه . وقوله « من معك » يشعر بأنهم أحسوا معه برفيق وإلا لكان السؤال بلفظ « أمعك أحد » وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة ، وإما بأمر معنوى كزيادة أنوار أو نحوها يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة ، وفى قول « محمد » دليل على أن الاسم أولى فى التعريف من الكنية ، وقيل : الحكمة فى سؤال الملائكة « وقد بعث إليه » ؟ أن الله أراد إطلاع نبيه على أنه معروف عند الملأ الأعلى لأنهم قالوا « أو بعث اليه » فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له : وإلا لكانوا يقولون : ومن محمد ؟ مثلا .

قوله (مرحبا به) أى أصاب رحبا وسعة ، وكنى بذلك عن الانشراح ، واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام ، وتعقب بأن قول الملك « مرحباً به » ليس ردا للسلام فإنه كان قبل أن يفتح الباب والسياق يرشد إليه ، وقد نبه على ذلك ابن أبى جمرة ، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم « سلم عليه قال : فسلمت عليه فرد علىّ السلام » وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك .

قوله (فنعم المجىء جاء) قيل المخصوص بالمدح محذوف ، وفيه تقديم وتأخير ، والتقدير « جاء فنعم المجىء

مجيؤه » وقال ابن مالك : فى هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف فى باب نعم ، لأنها تحتاج إلى فاعل هو المجيء ، وإلى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها ، فهو فى هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء ، والتقدير نعم المجيء الذى جاء ، أو نعم المجيء مجيء جاءه ، وكونه موصولا أجود لأنه مخبر عنه ، والمخبر عنه إذا كان معرفة أولى من كونه نكرة .

قوله (فاذا فيها آدم ، فقال : هذا أبوك آدم) زاد فى رواية أنس عن أبى ذر أول الصلاة ذكر النسم التى عن يمينه وعن شماله ، وتقدم القول فيه ، وذكرت هناك احتمالا أن يكون المراد بالنسم المرئية لآدم هى التى لم تدخل الأجساد بعد . ثم ظهر لى الآن احتمال آخر وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها لأنها مستقرة ، ولا يلزم من رؤية آدم لها وهو فى السماء الدنيا أن يفتح لها أبواب السماء ولا تلجها ، وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند البيهقى ما يؤيده ولفظه « فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول : روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها فى عليين . ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول : روح خبيثة ونفس خبيثة ، اجعلوها فى سجين » وفى حديث أبى هريرة عند البزار « فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه روح خبيثة » الحديث : فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور ، وهذا أولى مما جمع به القرطبى فى « المفهم » أن ذلك فى حالة مخصوصة .

قوله (بالابن الصالح والنبى الصالح) قيل اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة وتواردوا عليها لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير ، ولذلك كررها كل منهم عند كل صفة ، والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ، فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعانى الخير ، وفى قول آدم « بالابن الصالح » إشارة الى افتخاره بأبوة النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى فى التوحيد بيان الحكمة فى خصوص منازل الأنبياء من السماء .

قوله (ثم صعد بى حتى أتى السماء الثانية) وفيه « فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة » قال النووى قال ابن السكيت : يقال ابنا خالة ولايقال ابنا عمة ، ويقال ابنا عم ولايقال ابنا خال اهـ . ولم يبين سبب ذلك ، والسبب فيه أن ابنى الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوماً ، بخلاف ابنى العمة ، وقد توافقت هذه الرواية مع رواية ثابت عن أنس عند مسلم أن فى الأولى آدم وفى الثانية يحيى وعيسى ، وفى الثالثة يوسف ، وفى الرابعة إدريس ، وفى الخامسة هارون ، وفى السادسة موسى ، وفى السابعة إبراهيم وخالف ذلك الزهرى فى روايته عن أنس عن أبى ذر أنه لم يثبت أسماءهم وقال فيه « وإبراهيم فى السماء السادسة » ووقع فى رواية شريك عن أنس أن إدريس فى الثالثة ، وهارون فى الرابعة ، وآخر فى الخامسة ، وسياقه يدل على أنه لم يضبط منازلهم أيضا كما صرح به الزهرى ، ورواية من ضبط أولى ولا سيما مع اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما يزيد بن أبى مالك عن أنس ، إلا أنه خالف فى إدريس وهارون فقال « هارون فى الرابعة ، وإدريس فى الخامسة » ووافقهم أبو سعيد إلا أن فى رواية يوسف فى الثانية ، وعيسى ويحيى فى الثالثة ، والأول أثبت . وقد استشكل رؤية الأنبياء فى السماوات مع أن أجسادهم مستقرة فى قبورهم بالأرض ، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاة النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفاً له وتكرماً ، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه « وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء » فافهم ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى الباب الذى قبله .

قوله (فلما خلصت إذا يوسف) زاد مسلم فى رواية ثابت عن أنس « فإذا هو قد أعطى شطر الحسن » وفى حديث أبى سعيد عند البيهقى وأبى هريرة عند ابن عائذ والطبرانى « فإذا أنا برجل أحسن ماخلق الله ، قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب » وهذا ظاهره أن يوسف عليه السلام كان أحسن من

جميع الناس ، لكن روى الترمذى من حديث أنس مابعث الله نبيًّا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على أن المراد غير النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده قول من قال : إن المتكلم لايدخل فى عموم خطابه ، وأما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على أن المراد أن يوسف أعطى شطر الحسن الذى أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . وقد اختلف فى الحكمة فى اختصاص كل منهم بالسماء التى التقاه بها ، فقيل ليظهر تفاضلهم فى الدرجات ، وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة فى الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء ، فقيل أمروا بملاقاته فمنهم من أدركه فى أول وهلة ومنهم من تأخر فلحق ومنهم من فاته ، وهذا زيفه السهيلى فأصاب ، وقيل الحكمة فى الاقتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ما سيقع له صلى الله عليه وسلم مع قومه من نظير ماوقع لكل منهم ، فأما آدم فوقع التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبى صلى الله عليه وسلم من الهجرة إلى المدينة ، والجامع بينهما ماحصل لكل منهما من المشقة وكراهة فراق ماألفه من الوطن ، ثم كان مآل كل منهما أن يرجع إلى موطنه الذى أخرج منه ، وبعيسى ويحيى على ماوقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم على البغى عليه وإرادتهم وصول السوء اليه ، وبيوسف على ماوقع له من إخوته من قريش فى نصبهم الحرب له وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له ، وقد أشار إلى ذلك بقوله لقريش يوم الفتح : أقول كما قال يوسف : « لاتثريب عليكم » وبإدريس على رفيع منزلته عند الله ، وبهارون على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه ، وبموسى على ماوقع له من معالجة قومه وقد أشار إلى ذلك بقوله « لقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر » وبإبراهيم فى استناده إلى البيت المعمور بما ختم له صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت ، وهذه مناسبات لطيفة أبداها السهيلى فاوردتها منقحة ملخصة . وقد زاد ابن المنير فى ذلك أشياء اضربت عنها إذ أكثرها فى المفاضلة بين الأنبياء والإشارة فى هذا المقام عندى أولى من تطويل العبارة . وذكر فى مناسبة لقاء إبراهيم فى السماء السابعة معنى لطيفاً زائداً ، وهو ما اتفق له صلى الله عليه وسلم من دخول مكة فى السنة السابعة وطوافه بالبيت ، ولم يتفق له الوصول اليها بعد الهجرة قبل هذه ، بل قصدها فى السنة السادسة فصدوه عن ذلك كما تقدم بسطه فى كتاب الشروط قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى كون آدم فى السماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو أصل فكان أولا فى الأولى ، ولأجل تأنيس النبوة بالأبوة ، وعيسى فى الثانية لأنه أقرب الأنبياء عهدا من محمد ، ويليه يوسف لأن أمة محمد تدخل الجنة على صورته ، وإدريس فى الرابعة لقوله ﴿ ورفعناه مكاناً عليًّا ﴾ والرابعة من السبع وسط معتدل ، وهارون لقربه من أخيه موسى ، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله ، وإبراهيم لأنه الأب الأخير فناسب أن يتجدد للنبى صلى الله عليه وسلم بلقيه أنس لتوجهه بعده إلى عالم آخر ، وأيضا فمنزلة الخليل تقتضى أن تكون أرفع المنازل ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته ، فلذلك ارتفع النبى صلى الله عليه وسلم عن منزلة إبراهيم إلى قاب قوسين أو أدنى .

قوله فى قصة موسى (**فلما تجاوزت بكى ، قيل له مايبكيك ؟ قال : أبكى لأن غلاما بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتى**) وفى رواية شريك عن أنس « لم أظن أحداً يرفع على » وفى حديث أبى سعيد « قال موسى : يزعم بنو إسرائيل أنى أكرم على الله ، وهذا أكرم على الله منى » زاد الأموى فى روايته « ولو كان هذا وحده هان على ، ولكن معه أمته وهم أفضل الأمم عند الله » وفى رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه « مر بموسى عليه السلام وهو يرفع صوته فيقول : أكرمته وفضلته ، فقال جبريل : هذا موسى ، قلت : ومن يعاتب قال : يعاتب ربه فيك ، قلت : ويرفع صوته على ربه ؟ قال : إن الله قد عرف له حدته » وفى حديث ابن مسعود عند الحارث وأبى يعلى والبزار « وسمعت صوتاً وتذمراً ، فسألت جبريل فقال : هذا موسى ،

قلت على من تذمره ؟ قال : على ربه . قلت : على ربه ؟ قال : إنه يعرف ذلك منه » قال العلماء : لم يكن بكاء موسى حسداً ، معاذ الله ، فإن الحسد فى ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى ؛ بل كان أسفا على مافاته من الأجر الذى يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ماوقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره ، لأن لكل نبى مثل أجر كل من اتبعه ، ولهذا كان من اتبعه من أمته فى العدد دون من اتبع نبينا صلى الله عليه وسلم مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة . وأما قوله « غلام » فليس على سبيل النقص ، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان فى ذلك السن مالم يعطه أحدا قبله ممن هو أسن منه . وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة مالم يقع لغيره ، ووقعت الإشارة لذلك فى حديث أبى هريرة عند الطبرى والبزار ، قال عليه الصلاة والسلام « كان موسى أشدهم علىَّ حين مررت به . وخيرهم لى حين رجعت اليه » وفى حديث أبى سعيد « فأقبلت راجعاً ، فمررت بموسى ونعم الصاحب كان لكم ، فسألنى : كم فرض عليك ربك ؟ الحديث قال قال ابن أبى جمرة : إن الله جعل الرحمة فى قلوب الأنبياء أكثر مما جعل فى قلوب غيرهم ، لذلك بكى رحمة لأمته ، وأما قوله « هذا الغلام » فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه ، قال الخطابى : العرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما مادامت فيه بقية من القوة اهـ . ويظهر لى أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة فى الكهولية وإلى أن دخل فى سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص ، حتى إن الناس فى قدومه المدينة كما سيأتى من حديث أنس لما رأوه مردفا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب وعلى أبى بكر اسم الشيخ مع كونه فى العمر أسن من أبى بكر ، والله أعلم . وقال القرطبى : الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم ، فثقلت عليهم ، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك . ويشير إلى ذلك قوله « أنى قد جربت الناس قبلك » انتهى وقال غيره لعلها من جهة أنه ليس فى الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للاحكام من هذه الجهة مضاهيا للنبى صلى الله عليه وسلم ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ماأنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه ، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به ، ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه فى الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى ماتمنى أن يكون ، استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ماعساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه فى الابتداء . وذكر السهيلى أن الحكمة فى ذلك أنه كان رأى فى مناجاته صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم فدعا الله أن يجعله منهم ، فكان إشفاقه عليهم كعناية من هو منهم . وتقدم فى أول الصلاة شىء من هذا ، ومما يتعلق بأمر موسى بالترديد مراراً ، والعلم عند الله تعالى . وقد وقع من موسى عليه السلام فى هذه القصة من مراعاة جانب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمسك عن جميع ماوقع له حتى فارقه النبى صلى الله عليه وسلم أدباً معه وحسن عشرة ، فلما فارقه بكى وقال ما قال .

قوله (فإذا إبراهيم) فى حديث أبى سعيد « فإذا أنا بإبراهيم خليل الرحمن مسنداً ظهره إلى البيت المعمور كأحسن الرجال » وفى حديث أبى هريرة عند الطبرى « فإذا هو برجل أشمط جالس عند باب الجنة على كرسى » .

(**تكملة**) : اختلف فى حال الأنبياء عند لقى النبى صلى الله عليه وسلم إياهم ليلة الإسراء هل أسرى بأجسادهم لملاقاة النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، أو أن أرواحهم مستقرة فى الأماكن التى لقيهم النبى صلى الله عليه وسلم وأرواحهم مشكلة بشكل أجسادهم كما جزم به أبو الوفاء بن عقيل ، واختار الأول بعض شيوخنا ، واحتج بما ثبت فى مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « رأيت موسى ليلة أسرى بى قائما يصلى فى قبره » فدل على أنه أسرى به لما مر به . قلت : وليس ذلك بلازم بل يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده فى الأرض ، فلذلك يتمكن من الصلاة وروحه مستقرة فى السماء .

قوله (**ثم رفعت الىَّ سدرة المنتهى**) كذا للأكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء من « رفعت » بضمير المتكلم وبعده حرف جر ، وللكشميهنى « رُفِعَت » بفتح العين وسكون التاء أى السدرة لى باللام أى من أجلى ، وكذا تقدم فى بدء الخلق ، ويجمع بين الروايتين بأن المراد أنه رفع اليها أى ارتقى به وظهرت له ، والرفع إلى الشيء يطلق على التقريب منه ، وقد قيل فى قوله تعالى ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ أى تقرب لهم ، ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى فى حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انتهى بى إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة وإليها ينتهى مايعرج من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى مايهبط فيقبض منها » وقال النووى سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهى اليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وهذا لايعارض حديث ابن مسعود المتقدم ، لكن حديث ابن مسعود ثابت فى الصحيح فهو أولى بالاعتماد . قلت : وأورد النووى هذا بصيغة التمريض فقال : وحكى عن ابن مسعود أنها سميت بذلك الخ . هكذا أورده فأشعر بضعفه عنده ، ولاسيما ولم يصرح برفعه ، وهو صحيح مرفوع . وقال القرطبى فى « المفهم » : ظاهر حديث أنس أنها فى السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة « ثم ذهب بى الى السدرة » وفى حديث ابن مسعود أنها فى السادسة ، وهذا تعارض لاشك فيه ، وحديث أنس هو قول الأكثر ، وهو الذى يقتضيه وصفها بأنها التى ينتهى إليها علم كل نبى مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب ، قال : وما خلفها غيب لايعلمه إلا الله أو من أعلمه ، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد ، وقال غيره : اليها منتهى أرواح الشهداء ، قال : ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع ، وحديث ابن مسعود موقوف ، كذا قال ، ولم يعرج على الجمع بل جزم بالتعارض . قلت : ولا يعارض قوله إنها فى السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة لأنه يحمل على أن أصلها فى السماء السادسة وأغصانها وفروعها فى السابعة ، وليس فى السادسة منها إلا أصل ساقها ، وتقدم فى حديث أبى ذر أول الصلاة « فغشيها ألوان لا أدرى ما هى » وبقية حديث ابن مسعود المذكور « قال الله تعالى ﴿ اذ يغشى السدرة مايغشى ﴾ قال : فراش من ذهب » كذا فسر المبهم فى قوله ﴿ ما يغشى — بالفراش . ووقع فى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس « جراد من ذهب » قال البيضاوى : وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل ، لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه ، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها فى نفسها انتهى . ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران ، والقدرة صالحة لذلك . وفى حديث أبى سعيد وابن عباس « يغشاها الملائكة » وفى حديث أبى سعيد عند البيهقى « على كل ورقة منها ملك » ووقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تغيرت ، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها » وفى رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحولت قوتا ونحو ذلك .

قوله (فإذا نبقها) بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضا ، قال ابن دحية : والأول هو الذى ثبت فى الرواية ، أى التحريك . والنبق معروف وهو ثمر السدر .

قوله (مثل قلال هجر) قال الخطابى : القلال بالكسر جمع قلة بالضم هى الجرار ، يريد أن ثمرها فى الكبر مثل القلال ، وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها ، قال : وهى التى وقع تحديد الماء الكثير بها فى قوله « إذا بلغ الماء قلتين » ، وقوله « هجر » بفتح الهاء والجيم بلدة لا تنصرف للتأنيث والعلمية ، ويجوز الصرف .

قوله (وإذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام جمع فيل ، ووقع فى بدء الخلق « مثل آذان الفيول » وهو جمع فيل أيضاً قال ابن دحية : اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف : ظل ممدود ، وطعام لذيذ ، ورائحة زكية فكانت بمنزلة الإيمان الذى يجمع القول والعمل والنية ، والظل بمنزلة العمل ، والطعم بمنزلة النية ، والرائحة بمنزلة القول .

قوله (وإذا أربعة أنهار) فى بدء الخلق « فإذا فى أصلها — أى فى أصل سدرة المنتهى — أربعة أنهار » ولمسلم « يخرج من أصلها » ووقع فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة « أربعة أنهار من الجنة : النيل والفرات وسيحان وجيحان » فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة فى الجنة والأنهار تخرج من تحتها فيصح أنها من الجنة .

قوله (أما الباطنان ففى الجنة) قال ابن أبى جمرة فيه أن الباطن أجل من الظاهر ، لأن الباطن جعل فى دار البقاء والظاهر جعل فى دار الفناء ، ومن ثم كان الاعتماد على ما فى الباطن كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ».

قوله (وأما الظاهران فالنيل والفرات) وقع فى رواية شريك كما سيأتى فى التوحيد أنه رأى فى السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات عنصرهما والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهرى الجنة ورآهما فى السماء الدنيا دون نهرى الجنة وأراد بالعنصر عنصر امتيازهما بسماء الدنيا كذا قال ابن دحية ، ووقع فى حديث شريك أيضاً « ومضى به يرقى السماء فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده فإذا هو مسك أذفر فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى خبأ لك ربك » . ووقع فى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند ابن أبى حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قال « ثم انطلق بى على ظهر السماء السابعة حتى انتهى إلى نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعليه طير خضر ، أنعم طير رأيت ، قال جبريل : هذا الكوثر الذى أعطاك الله ، فإذا فيه آنية الذهب والفضة يجرى على رضراض من الياقوت والزمرد ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن ، قال فأخذت من آنيته فاغترفت من ذلك الماء فشربت فإذا هو أحلى من العسل وأشد رائحة من المسك » وفى حديث أبى سعيد « فإذا فيها عين تجرى يقال لها السلسبيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة » . قلت : فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران فى حديث الباب . وكذا روى عن مقاتل قال : الباطنان السلسبيل والكوثر . وأما الحديث الذى أخرجه مسلم بلفظ « سيحان وجيحان والنيل والفرات من أنهار الجنة » فلا يغاير هذا لأن المراد به أن فى الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة ،

وحينئذ لم يثبت لسيحون وجيحون أنهما ينبعان من أصل سدرة المنتهى ، فيمتاز النيل والفرات عليهما بذلك . وأما الباطنان المذكوران فى حديث الباب فهما غير سيحون وجيحون ، والله أعلم . قال النووى : فى هذا الحديث أن أصل النيل والفرات من الجنة ، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى ، ثم يسيران حيث شاء الله ، ثم ينزلان إلى الأرض ، ثم يسيران فيها ثم يخرجان منها ، وهذا لا يمنعه العقل ، وقد شهد به ظاهر الخبر فليعتمد . وأما قول عياض : إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض لكونه قال : إن النيل والفرات يخرجان من أصلها وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض فيلزم منه أن يكون أصل السدرة فى الأرض ، وهو متعقب ، فإن المراد بكونهما يخرجان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض . والحاصل أن أصلها فى الجنة وهما يخرجان أولا من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا فى الأرض ثم ينبعان . واستدل به على فضيلة ماء النيل والفرات لكون منبعهما من الجنة ، وكذا سيحان وجيحان . قال القرطبى : لعل ترك ذكرهما فى حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلا برأسهما ، وإنما يحتمل أن يتفرعا عن النيل والفرات . قال : وقيل إنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهاً لها بأنهار الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة ، والأول أولى ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : الفرات بالمثناة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف فى القراءات المشهورة ، وجاء فى قراءة شاذة أنها هاء تأنيث ، وشبهها أبو المظفر بن الليث بالتابوت والتابوه .

قوله (ثم رفع لى البيت المعمور) زاد الكشميهنى « يدخله كل يوم سبعون ألف ملك » وتقدمت هذه الزيادة فى بدء الخلق بزيادة « إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم » وكذا وقع مضموماً إلى رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد بينت فى بدء الخلق أنه مدرج ، وذكرت من فصله من رواية قتادة عن الحسن عن أبى هريرة ، وقد قدمت ما يتعلق بالبيت المعمور هناك ، ووقعت هذه الزيادة أيضاً عند مسلم من طريق ثابت عن أنس وفيه أيضاً « ثم لا يعودون إليه أبداً » وزاد ابن إسحق فى حديث أبى سعيد « إلى يوم القيامة » وفى حديث أبى هريرة عند البزار أنه رأى هناك أقواماً بيض الوجوه وأقواماً فى ألوانهم شىء فدخلوا نهراً فاغتسلوا فخرجوا وقد خلصت ألوانهم ، فقال له جبريل « هؤلاء من أمتك خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً » ، وفى رواية أبى سعيد عند الأموى والبيهقى أنهم « دخلوا معه البيت المعمور وصلوا فيه جميعاً » واستدل به على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جنسه فى كل يوم سبعون ألفاً غير ما ثبت عن الملائكة فى هذا الخبر .

قوله (ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ، فأخذت اللبن ، فقال : هى الفطرة التى أنت عليها) أى دين الإسلام . قال القرطبى يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شىء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه ، والسر فى ميل النبى صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة ، وقد وقع فى هذه الرواية أن إتيانه الآنية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى ، وسيأتى فى الأشربة من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفعت لى سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار » فذكره قال « وأتيت بثلاثة أقداح » الحديث وهذا موافق لحديث الباب ، إلا أن شعبة لم يذكر فى الإسناد مالك بن صعصعة . وفى حديث أبى هريرة عند ابن عائذ فى حديث المعراج بعد ذكر إبراهيم قال « ثم انطلقنا ،

فإذا نحن بثلاثة آنية مغطاة ، فقال جبريل : يا محمد ألا تشرب مما سقاك ربك ؟ فتناولت إحداها فإذا هو عسل فشربت منه قليلا ، ثم تناولت الآخر فإذا هو لبن فشربت منه حتى رويت ، فقال : ألا تشرب من الثالث ؟ قلت : قد رويت . قال : وفقك الله » وفى رواية البزار من هذا الوجه أن الثالث كان خمراً ، لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس ، وأن الأول كان ماء ولم يذكر العسل . وفى حديث ابن عباس عند أحمد « فلما أتى المسجد الأقصى قام يصلى ، فلما انصرف جىء بقدحين فى أحدهما لبن وفى الآخر عسل ، فأخذ اللبن » الحديث ، وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس أيضاً أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ولفظه « ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن ، فأخذت اللبن ، فقال جبريل : أخذت الفطرة . ثم عرج إلى السماء » وفى حديث شداد بن أوس فصليت من المسجد حيث شاء الله ، وأخذنى من العطش أشد ما أخذنى ، فأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر عسل ، فعدلت بينهما ، ثم هدانى الله فأخذت اللبن ، فقال شيخ بين يدى — يعنى لجبريل — أخذ صاحبك الفطرة » وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحق فى قصة الإسراء « فصلى بهم — يعنى الأنبياء — ثم أتى بثلاثة آنية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن » الحديث . وفى مرسل الحسن عنده نحوه لكن لم يذكر إناء الماء ، ووقع بيان مكان عرض الآنية فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عند المصنف كما سيأتى فى أول الأشربة ولفظه « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر إليهما فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذى هداك للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك » وهو عند مسلم وفى رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقى « فعرض عليه الماء والخمر واللبن فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : أصبت الفطرة ، ولو شربت الماء لغرقت وغرقت أمتك ، ولو شربت الخمر لغويت وغويت أمتك » ويجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب وإنما هى بمعنى الواو هنا ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين : مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة . أما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى . ووقع فى حديث أبى هريرة عند الطبرى لما ذكر سدرة المنتهى « يخرج أصلها من أنهار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى » فلعله عرض عليه من كل نهر إناء . وجاء عن كعب أن نهر العسل نهر النيل ونهر اللبن نهر جيحان ونهر الخمر نهر الفرات ونهر الماء سيحان ، والله أعلم .

قوله (ثم فرضت على الصلاة) تقدم ما يتعلق بها فى الكلام على حديث أبى ذر فى أول الصلاة ، والحكمة فى تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به رأى فى تلك الليلة تعبد الملائكة وأن منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد ، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها فى كل ركعة يصليها العبد ، بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص ، أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة ، وقال وفى اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها ، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعددت على ما سبق بيانه .

قوله (**ولكن أرضى وأسلم**) فى رواية الكشميهنى « ولكنى أرضى وأسلم » وفيه حذف تقدير الكلام : سألت ربى حتى استحييت فلا أرجع ، فإنى إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم ، ولكنى أرضى وأسلم .

قوله (**أمضيت فريضتى ، وخففت عن عبادى**) تقدم أول الصلاة من رواية أنس عن أبى ذر « هن خمس وهن خمسون » وتقدم شرحه ، وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « حتى قال : يا محمد هى خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، كل صلاة عشرة فتلك خمسون صلاة ، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » الحديث ، وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الرقاق . وفى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند النسائى « وأتيت سدرة المنتهى فغشيتنى ضبابة ، فخررت ساجداً ، فقيل لى : إنى يوم خلقت السماوات والأرض فرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك » فذكر مراجعته مع موسى وفيه « فإنه فرض على بنى إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما » وقال فى آخره « فخمس بخمسين فقم بها أنت وأمتك ، قال فعرفت أنها عزمة من الله ، فرجعت إلى موسى فقال لى ارجع ، فلم أرجع » .

قوله (**فلما جاوزت نادانى مناد : أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى**) هذا من أقوى ما استدل به على أن الله سبحانه وتعالى كلم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء بغير واسطة .

(**تكملة**) : وقع فى غير هذه الرواية زيادات رآها صلى الله عليه وسلم بعد سدرة المنتهى لم تذكر فى هذه الرواية ، منها ما تقدم فى أول الصلاة « حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » وفى رواية شريك عن أنس كما سيأتى فى التوحيد « حتى جاء سدرة المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة تبارك وتعالى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إليه خمسين صلاة » الحديث . وقد استشكلت هذه الزيادة ، ويأتى الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد . وفى رواية أبى ذر من هذه الزيادة أيضاً « ثم أدخلت الجنة ، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك » وعند مسلم من طريق همام عن قتادة عن أنس رفعه « بينا أنا أسير فى الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف ، وإذا طينه مسك أذفر ، فقال جبريل : هذا الكوثر » وله من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم » فذكر نحوه . وعند ابن أبى حاتم وابن عائذ من طريق يزيد بن أبى مالك عن أنس « ثم انطلق حتى انتهى بى الى الشجرة ، فغشينى من كل سحابة فيها من كل لون فتأخر جبريل . وخررت ساجدا » وفى حديث ابن مسعود عند مسلم « وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوت الخمس ، وخواتم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته المقحمات » يعنى الكبائر . وفى هذه الرواية من الزيادة « ثم انجلت عنى السحابة وأخذ بيدى جبريل ، فانصرفت سريعا فأتيت على إبراهيم فلم يقل شيئا ، ثم أتيت على موسى فقال : ماصنعت » الحديث . وفيه أيضا « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : ما لى لم آت أهل سماء إلا رحبوا وضحكوا إلىّ ، غير رجل واحد فسلمت عليه فرد على السلام ورحب بى ولم يضحك إلى ؟ قال : يا محمد ذاك مالك خازن جهنم ، لم يضحك منذ خلق ، ولو ضحك الى أحد لضحك إليك » وفى حديث حذيفة عند أحمد والترمذى « حتى فتحت لهما أبواب السماء فرأيا الجنة والنار ، ووعد الآخرة أجمع » وفى حديث أبى سعيد « أنه عرض عليه الجنة ، وإن رمانها كأنه الدلاء ، وإذا طيرها كأنها البخت ، وأنه عرضت عليه النار ، فإذا هى لو طرح فيها الحجارة والحديد لأكلتها » وفى حديث شداد بن أوس « فإذا جهنم تكشف عن

مثل الزرابىّ ، ووجدتها مثل الحمة السخنة » وزاد فيه أنه رآها فى وادى بيت المقدس ، وفى رواية يزيد بن أبى مالك عن أنس عند ابن أبى حاتم « ان جبريل قال : يامحمد هل سألت ربك أن يريك الحور العين ؟ قال نعم . قال : فانطلق الى أولئك النسوة فسلم عليهن . قال : فأتيت إليهن فسلمت ، فرددن فقلن : من أنتن ؟ فقلن . خيرات حسان » الحديث ، وفى رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال للنبى صلى الله عليه وسلم : يابنى إنك لاق ربك الليلة ، وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها ، فإن استطعت أن تكون حاجتك أو جلها فى أمتك فافعل » وفى رواية الواقدى بأسانيده فى أول حديث الإسراء « كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يريه الجنة والنار ، فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً وهو نائم فى بيته ظهراً أتاه جبريل وميكائيل فقالا : انطلق إلى ما سألت ، فانطلقا به إلى ما بين المقام وزمزم ، فأتى بالمعراج ، فإذا هو أحسن شىء منظراً ، فعرجا به إلى السماوات ، فلقى الأنبياء ، وانتهى إلى سدرة المنتهى ، ورأى الجنة والنار ، وفرض عليه الخمس » فلو ثبت هذا لكان ظاهراً فى أنه معراج آخر لقوله إنه كان ظهراً ، وأن المعراج كان من مكة ، وهو مخالف لما فى الروايات الصحيحة فى الأمرين معاً . ويعكر على التعدد قوله إن الصلوات فرضت حينئذ ، إلا أن حمل على أنه أعيد ذكره تأكيداً ، أو فرع على أن الأول كان مناماً وهذا يقظة أو بالعكس ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ، وفيه إثبات الاستئذان ، وأنه ينبغى لمن يستأذن أن يقول أنا فلان ، ولا يقتصر على أنا لأنه ينافى مطلوب الاستفهام ، وأن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد ، وفيه استحباب تلقى أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء ، وجواز مدح الإنسان المأمون عليه الافتتان فى وجهه ، وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذ من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور وهو كالكعبة فى أنه قبلة من كل جهة ، وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل ، وقد سبق البحث فيه فى أول الصلاة ، وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار لما وقع من الإسراء بالليل ، ولذلك كانت أكثر عبادته صلى الله عليه وسلم بالليل ، وكان أكثر سفره صلى الله عليه وسلم بالليل ، وقال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » وفيه أن التجربة أقوى فى تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم أنه عالج الناس قبله وجربهم ، ويستفاد منه تحكيم العادة ، والتنبيه بالأعلى على الأدنى لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدانا من هذه الأمة ، وقد قال موسى فى كلامه إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه ، أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة قال : ويستفاد منه أن مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط ، ومن ثم استبد موسى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام ، مع أن للنبى صلى الله عليه وسلم من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة ورفعة المنزلة والاتباع فى الملة . وقال غيره : الحكمة فى ذلك ما أشار اليه موسى عليه السلام فى نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه فى هذه العبادة بعينها وأنهم خالفوه وعصوه . وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا ، لقوله فى بعض طرقه التى بينها « عرضت على الجنة والنار » وقد تقدم البحث فيه فى بدء الخلق . وفيها استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده ، لما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى إجابته مشورة موسى فى سؤال التخفيف . وفيه فضيلة الاستحياء ، وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها وإن لم يستشر الناصح فى ذلك . الحديث الثانى .

قوله (**حدثنا عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**فى قوله**) أى فى تفسير قوله تعالى ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس ﴾(**قال : هى رؤيا أعين أريها النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به إلى بيت المقدس**) قلت : وإيراد هذا الحديث فى باب المعراج مما يؤيد أن المصنف يرى اتحاد ليلة الإسراء والمعراج ، بخلاف مافهم عنه من إفراد الترجمتين ، وقد قدمت أن ترجمته فى أول الصلاة تدل على ذلك حيث قال « فرضت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء » وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال : الإسراء كان فى المنام ، ومن قال إنه كان فى اليقظة ، فالأول أخذ من لفظ الرؤيا قال : لأن هذا اللفظ مختص برؤيا المنام ، ومن قال بالثانى فمن قوله أريها ليلة الإسراء ، والإسراء إنما كان فى اليقظة ، لأنه لو كان مناماً ماكذبه الكفار فيه ولا فيما هو أبعد منه كما تقدم تقريره ، وإذا كان ذلك فى اليقظة وكان المعراج فى تلك الليلة تعين أن يكون فى اليقظة أيضا إذ لم يقل أحد إنه نام لما وصل إلى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم ، وإذا كان فى اليقظة فإضافة الرؤيا إلى العين للاحتراز عن رؤيا القلب ، وقد أثبت الله تعالى رؤيا القلب فى القرآن فقال ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ ورؤيا العين فقال ﴿ مازاغ البصر وما طغى لقد رأى ﴾ وروى الطبرانى فى الأوسط بإسناد قوى عن ابن عباس قال « رأى محمد ربه مرتين » ومن وجه آخر قال « نظر محمد الى ربه » جعل الكلام لموسى والخلة لإبراهيم والنظر لمحمد ، فإذا تقرر ذلك ظهر أن مراد ابن عباس هنا برؤية العين المذكورة جميع ما ذكره صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة من الأشياء التى تقدم ذكرها ، وفى ذلك رد لمن قال : المراد بالرؤيا فى هذه الآية رؤياه صلى الله عليه وسلم أنه دخل المسجد الحرام المشار اليها بقوله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام ﴾ قال هذا القائل : والمراد بقوله ﴿ فتنة للناس ﴾ ماوقع من صد المشركين له فى الحديبية عن دخول المسجد الحرام انتهى . وهذا وإن كان يمكن أن يكون مراد الآية لكن الاعتماد فى تفسيرها على ترجمان القرآن أولى ، والله أعلم . واختلف السلف هل رأى به فى تلك الليلة أم لا ؟ على قولين مشهورين ، وأنكرت ذلك عائشة رضى الله عنها وطائفة ، وأثبتها ابن عباس وطائفة . وسيأتى بسط ذلك فى الكلام على حديث عائشة حيث ذكره المصنف بتمامه فى تفسير سورة النجم من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

قوله (**والشجرة الملعونة فى القرآن ، قال : هى شجرة الزقوم**) يريد تفسير الشجرة المذكورة فى بقية الآية وقد قيل فيها غير ذلك كما سيأتى فى موضعه فى التفسير إن شاء الله تعالى

وفُود الأنصارِ إلى النبيِّ صلى الله عليه بمكةَ، وبَيعة العَقَبة

[٣٨٨٩] **٣٧٥٢- نا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب . . . ح. ونا أحمدُ بن صالحٍ قال نا عنبَسةُ قال نا يونُسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عبدُالرحمن بن عبدالله ابن كعب بن مالك أن عبدَالله بن كعب -وكان قائد كعبٍ حينَ عميَ- قال: سمعتُ كعبَ بن مالكٍ يُحدِّثُ حين تخلَّفَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في غزوةِ تبوكَ بطولِه، قال ابن بُكيرٍ في حديثِه: ولقد شهدتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه ليلةَ العقبة حينَ تواثقنا على الإسلام، وما أُحِبُّ أنَّ لي بها مَشهدَ بدر، وإن كانت بدرٌ أذكرَ في الناسِ منها.**

[٣٨٩٠] ٣٧٥٣- **نا** عليٌّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال كان عمرو يقول: سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقول: شهدَ بي خالاي العقبة. قال عبدُالله بن محمدٍ: قال ابن عُيينةَ: أحدُهما البراءُ بن معرور.

[الحديث ٣٨٩٠ - طرفه في: ٣٨٩١].

[٣٨٩١] ٣٧٥٤- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ أن ابن جُريج أخبرهم قال عطاءٌ قال جابر: أنا وأبي وخالي من أصحابِ العقبة.

[٣٨٩٢] ٣٧٥٥- **حدثنا** إسحاقُ بن منصور قال أنا يعقوبُ بن إبراهيم قال نا ابنُ أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني أبوإدريس عائذُ الله أنَّ عُبادةَ بن الصامت -من الذين شهدوا بدراً مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه ومن أصحابه ليلةَ العقبة- أخبرهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال وحولهُ عصابةٌ من أصحابهُ: «تعالوا بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترونهُ بينَ أيديكم وأرجُلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن أوفى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقبَ به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلكَ شيئًا فسترهُ الله فأمرُهُ إلى الله: إن شاءَ عاقبهُ، وإن شاءَ عفا عنه». قال: فبايعته على ذلك.

[٣٨٩٣] ٣٧٥٦- **نا** قُتيبةُ قال نا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحيِّ عن عُبادةَ بن الصامت أنهُ قال: إني من النُّقباءِ الذين بايعوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه، وقال: بايعناهُ على أن لا نُشركَ بالله شيئًا، ولا نسرقَ، ولا نزني، ولا نقتُلَ النفسَ التي حرَّمَ الله، ولا ننتهبَ، ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاءُ ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ.

قوله (باب وفود الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة) ذكر ابن إسحق وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد موت أبى طالب قد خرج الى ثقيف بالطائف يدعوهم الى نصره ، فلما امتنعوا منه كما تقدم فى بدء الخلق شرحه رجع الى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب فى مواسم الحج ، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبنى كعب وبنى حذيفة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم الى ما سأل ، وقال موسى بن عقبة عن الزهرى « فكان فى تلك السنين — أى التى قبل الهجرة — يعرض نفسه على القبائل ، ويكلم كل شريف قوم ، لا يسألهم إلا أن يؤوه ويمنعوه ، ويقول : لا أُكره أحداً منكم على شىء ، بل أريد أن تمنعوا من يؤذينى حتى أبلِّغ رسالة ربى ، فلا يقبله أحد بل يقولون : قوم الرجل أعلم به » وأخرج البيهقى وأصله عند أحمد وصححه ابن حبان من حديث ربيعة بن عباد بكسر المهملة وتخفيف الموحدة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذى المجاز يتبع الناس فى منازلهم يدعوهم الى الله عز وجل » الحديث . وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول : هل من رجل يحملنى الى قومه ؟ فان قريشاً منعونى أن أبلغ كلام ربى . فأتاه رجل من همدان فأجابه ، ثم خشى أن لايتبعه قومه فجاء اليه فقال : آتى قومى فأخبرهم ثم آتيك من العام المقبل . قال : نعم . فانطلق الرجل وقد جاء الأنصار فى رجب » وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقى فى « الدلائل »

بإسناد حسن عن ابن عباس « حدثني علي بن أبي طالب قال : لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى ، حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب ، وتقدم أبو بكر وكان نسابة فقال : من القوم ؟ فقالوا : من ربيعة . فقال من أى ربيعة أنتم ؟ قالوا : من ذهل ــ فذكروا حديثاً طويلا فى مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة ــ قال ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج ، وهم الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره ، قال : فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى . وذكر ابن إسحق أن أهل العقبة الأولى كانوا ستة نفر وهم:أبو أمامة أسعد بن زرارة النجارى ورافع بن مالك ابن العجلان العجلانى وقطبة بن عامر بن حديدة وجابر بن عبد الله بن رئاب ، وعقبة بن عامر ــ وهؤلاء الثلاثة من بني سلمة ــ وعوف بن الحارث بن رفاعة من بنى مالك بن النجار . وقال موسى بن عقبة عن الزهرى وأبوالأسود عن عروة : هم أسعد بن زرارة ورافع بن مالك ومعاذ بن عفراء ويزيد بن ثعلبة وأبو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة ، ويقال كان فيهم عبادة بن الصامت وذكوان . قال ابن إسحق « حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ من قومه قال لما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أنتم ؟ قالوا من الخزرج . قال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قالوا : نعم . فدعاهم إلى الله ، وعرض عليهم الإسلام ، وتلا عليهم القرآن . وكان مما صنع الله لهم أن اليهود كانوا معهم فى بلادهم ، وكانوا أهل كتاب ، وكان الأوس والخزرج أكثر منهم فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا : إن نبياً سيبعث الآن قد أظل زمانه نتبعه ، فنقتلكم معه ، فلما كلمهم النبى صلى الله عليه وسلم عرفوا النعت ، فقال بعضهم لبعض : لاتسبقنا إليه يهود . فآمنوا وصدقوا ، وانصرفوا إلا بلادهم ليدعوا قومهم ، فلما أخبروهم لم يبق دور من قومهم إلا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان الموسم وافاه منهم اثنا عشر رجلا » . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، ذكر منه طرفاً وسيأتى مطولا فى مكانه ، والغرض منه قوله « ولقد شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة » . وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد الأيلى يروى عن عمه يونس بن يزيد ، وقوله « قال ابن بكير فى حديثه » يريد أن اللفظ المساق لعقيل لا ليونس ، وقوله « تواثقنا » بالمثلثة والقاف أى وقع بيننا الميثاق على ماتبايعنا عليه ، وقوله « وما أحب أن لى بها مشهد بدر » لأن من شهد بدراً وإن كان فاضلا بسبب أنها أول غزوة نصر فيها الإسلام ، لكن بيعة العقبة كانت سببا فى فشوّ الإسلام ، ومنها نشأ مشهد بدر ، وقوله « أذكر منها » هو أفعل تفضيل بمعنى المذكور ، أى أكثر ذكراً بالفضل وشهرة بين الناس . قلت : وكان كعب من أهل العقبة الثانية ، وقد عقد ثالثة كما أشرت إليه قبل ، ولعل المصنف لمح بما أخرجه ابن إسحق وصححه ابن حبان من طريقه بطوله ، قال ابن إسحق « حدثنى معبد بن كعب بن مالك أن أخاه عبد الله ــ وكان من أعلم الأنصار ــ حدثه أن أباه كعباً حدثه ، وكان ممن شهد العقبة وبايع بها قال : خرجنا حجاجاً مع مشركى قومنا وقد صلينا وفقهنا ، ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا ــ فذكر شأن صلاته إلى الكعبة قال ــ : فلما وصلنا إلى مكة ولم نكن رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ، فسألنا عنه فقيل : هو مع العباس فى المسجد ، فدخلنا فجلسنا إليه ، فسأله البراء عن القبلة ، ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدناه العقبة ومعنا عبد الله بن عمرو والد جابر ولم يكن أسلم قبل فعرفناه أمر الإسلام فأسلم حينئذ وصار من النقباء ، قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلا ، ومعنا امرأتان أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بنى مازن وأسماء بنت عمرو بن عدى إحدى نساء بنى

سلمة ، قال فجاء ومعه العباس فتكلم فقال : إن محمداً منا من حيث علمتم ، وقد منعناه وهو فى عز ، فإن كنتم تريدون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه فأنتم وذاك ، وإلا فمن الآن . قال فقلنا : تكلم يارسول الله ، فخذ لنفسك ما أحببت . فتكلم ، فدعا إلى الله وقرأ القرآن ورغب فى الإسلام ثم قال : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، قال فأخذ البراء بن معرور بيده فقال : نعم » فذكر الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسالم من سالمتم ، وأحارب من حاربتم . ثم قال : أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً » وذكر ابن إسحق النقباء وهم أسعد بن زرارة ورافع بن مالك والبراء بن معرور وعبادة بن الصامت وعبد الله ابن عمرو بن حرام وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو بن حبيش وأسيد بن حضير وسعد بن خيثمة وأبو الهيثم بن التيهان ، وقيل بدله رفاعة بن عبد المنذر » . وفى « المستدرك » عن ابن عباس « كان البراء بن معرور أول من بايع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . قال ابن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنقباء : أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، قالوا : نعم » وذكر أيضا أن قريشاً بلغهم أمر البيعة فأنكروا عليهم ، فحلف المشركون منهم وكانوا أكثر منهم ــ قيل كانوا خمسمائة نفس ــ أن ذلك لم يقع ، وذلك لأنهم ماعلموا بشىء مما جرى . الحديث الثانى حديث جابر .

قوله (**كان عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**شهد بى خالاى العقبة**) لم يسمهما فى هذه الرواية ، ونقل عن عبد الله بن محمد ــ وهو الجعفى ــ أن ابن عيينة قال : أحدهما البراء بن معرور ، كذا فى رواية أبى ذر ، ولغيره : قال أبو عبد الله يعنى المصنف ، فعلى هذا فتفسير المبهم من كلامه ، لكنه ثبت أنه من كلام ابن عيينة من وجه آخر عند الإسماعيلى ، فترجحت رواية أبى ذر . ووقع فى رواية الإسماعيلى « قال سفيان : خالاه البراء بن معرور وأخوه » ولم يسمه . والبراء بتخفيف الراء ومعرور بمهملات يقال إنه كان أول من أسلم من الأنصار ، وأول من بايع فى العقبة الثانية كما تقدم ، ومات قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد . وهو أول من صلى إلى الكعبة فى قصة ذكرها ابن إسحق وغيره ، وقد تعقبه الدمياطى فقال : أم جابر هى أنيسة بنت غنمة بن عدى وأخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر ، وقد شهدا العقبة الأخيرة . وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر قلت : لكن من أقارب أمه ، وأقارب الأم يسمون أخوالا مجازاً ، وقد روى ابن عساكر بإسناد حسن عن جابر قال « حملنى خالى الحر بن قيس فى السبعين راكباً الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ، فخرج إلينا معه العباس عمه فقال : ياعم ، خذلى على أخوالك » فسمى الأنصار أخوال العباس لكون جدته أم أبيه عبد المطلب منهم ، وسمى الحر بن قيس خاله لكونه من أقارب أمه وهو ابن عم البراء بن معرور ، فلعل قول سفيان « وأخوه » عنى به الحر بن قيس ، وأطلق عليه أخا وهو ابن عم لأنهما فى منزلة واحدة فى النسب ، وهذا أولى من توهيم مثل ابن عيينة ، لكن لم يذكر أحد من أهل السير الحر بن قيس فى أصحاب العقبة ، فكأنه لم يكن أسلم ، فعلى هذا فالخال الآخر لجابر إما ثعلبة وإما عمرو ، والله أعلم .

قوله فى الطريق الثانية (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعانى ، وعطاء هو ابن أبى رباح .

قوله (أنا وأبى) عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين ، وقد تقدم أنه كان من النقباء .

قوله (وخالاى) تقدم القول فيهما ، وقرأت بخط مغلطاى : يريد عيسى بن عامر بن عدى بن سنان وخالد ابن عمرو بن عدى بن سنان لأن أم جابر أنيسة بنت غنمة بن عدى بن سنان ، يعنى فكل منهما ابن عمها بمنزلة اخيها ، فأطلق عليهما جابر أنهما خالاه مجازاً . قلت : إن حمل على الحقيقة تعين كما قاله الدمياطى ، وإلا فتغليط ابن عيينة مع أن كلامه يمكن حمله على المجاز بأمر فيه مجاز ليس بمتجه ، والله المستعان . ووقع عند ابن التين « وخالى » بغير ألف وتشديد التحتانية وقال : لعل الواو واو المعية أى مع خالى ، ويحتمل أن يكون بالإفراد بكسر اللام وتخفيف الياء . الحديث الثالث حديث عبادة بن الصامت فى قصة البيعة ليلة العقبة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل كتاب الإيمان مع مباحث نفيسة تتعلق بقوله فى الحديث « فعوقب به فهو كفارة له » وأوضحت هناك أن بيعة العقبة إنما كانت على الايواء والنصر ، وأما ما ذكره من الكفارة فتلك بيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة ، ثم رأيت ابن إسحق جزم بأن بيعة العقبة وقعت بما صدر فى الرواية الثانية التى فى هذا الباب فقال « حدثنى يزيد بن أبى حبيب » فذكر بسند الباب « عن عبادة قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، فكنا اثنى عشر رجلا ، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء » أى على وفق بيعة النساء التى نزلت بعد ذلك عند فتح مكة ، وهذا محتمل ، لكن ليست الزيادة فى طريق الليث بن سعد عن يزيد فى الصحيحين ، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيه ماينافى ما قررته من أن قوله « فهو كفارة » إنما ورد بعد ذلك ، لأنه يعارضه حديث أبى هريرة « ما أدرى الحدود كفارة لأهلها أو لا » مع تأخر إسلام أبى هريرة عن ليلة العقبة ، كما استوفيت مباحثه هناك ومن ذكر صورة بيعة العقبة كعب بن مالك كما أسلفته آنفا عنه ، وروى البيهقى من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبد الله بن رفاعة عن أبيه قال « قال عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى النشاط والكسل » فذكر الحديث وفيه « وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب بما نمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ، ولنا الجنة . فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بايعناه عليها » وعند أحمد بإسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر مثله وأوله « مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى المواسم بمنى وغيرها يقول : من يؤوينى . من ينصرنى حتى.أبلغ رسالة ربى وله الجنة ؟ حتى بعثنا الله له من يثرب فصدقناه » فذكر الحديث حتى قال « فرحل إليه منا سبعون رجلا ، فوعدناه بيعة العقبة ، فقلنا : علام نبايعك ؟ فقال : على السمع والطاعة فى النشاط والكسل ، وعلى النفقة فى العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى أن تنصرونى إذا قدمت عليكم يثرب ، فتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ، ولكم الجنة » الحديث . ولأحمد من وجه آخر عن جابر قال « كان العباس آخذاً بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغنا قال رسول الله : أخذت وأعطيت » وللبزار من وجه آخر عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنقباء من الأنصار : تؤونى ، وتمنعونى ؟ قالوا : نعم . قالوا : فما لنا ؟ قال : الجنة » وروى البيهقى بإسناد قوى عن الشعبى ، ووصله الطبرانى من حديث أبى موسى الأنصارى قال « انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معه العباس عمه الى السبعين من الأنصار عند العقبة فقال له أبو أمامة — يعنى أسعد بن زرارة — سل يامحمد لربك ولنفسك ماشئت ، ثم أخبرنا مالنا من الثواب ؟ قال : أسألكم لربى أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا ، وأسألكم لنفسى

ولأصحابى أن تؤوونا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم ، قالوا : فما لنا ؟ قال : الجنة . قالوا : ذلك لك » وأخرجه أحمد من الوجهين جميعاً .

قوله فى الرواية الثانية (**ولا نقضى**) بالقاف والضاد المعجمة للأكثر ، وفى بعض النسخ عن شيوخ أبى ذر « ولا نعصى » بالعين والصاد المهملتين ، وقد بينت الصواب من ذلك فى أوائل كتاب الإيمان . وذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مع الإثنى عشر رجلا مصعب بن عمير العبدرى ، وقيل بعثه إليهم بعد ذلك بطلبهم ليفقههم ويقرئهم ، فنزل على أسعد بن زرارة ، فروى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال « كان أبى إذا سمع الأذان للجمعة استغفر لأسعد بن زرارة ، فسألته ، فقال : كان أول من جمع بنا بالمدينة » وللدارقطنى من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى مصعب بن عمير أن اجمع بهم » اهـ ، فأسلم خلق كثير من الأنصار على يد مصعب بن عمير بمعاونة أسعد بن زرارة حتى فشا الإسلام بالمدينة ، فكان ذلك سبب رحلتهم فى السنة المقبلة ، حتى وافى منهم العقبة سبعون مسلماً وزيادة ، فبايعوا كما تقدم

تزويج النبيِّ صلى الله عليه عائشةَ، وقُدومها المدينةَ، وبناؤه بها

[٣٨٩٤] ٣٧٥٧- **حدثنا** فروةُ بن أبي المغراءِ قال نا عليُّ بن مُسهرٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: تزوَّجني النبيُّ صلى اللهُ عليه وأنا بنتُ ستِّ سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكتُ فتمزّقَ شعري، فوفى جُميمةً، فأتتني أُمي أمُّ رُومانَ -وإني لفي أُرجوحةٍ ومعي صواحبُ لي- فصرَخَت بي فأتيتُها لا أدري ما تُريدُ، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهجُ حتى سكنَ بعضُ نفسي. ثمَّ أخذتْ شيئًا من ماءٍ فمسحتْ به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدارَ، فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت، فقُلنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهنَّ، فأصلحنَ من شأني، فلم يرُعني إلا رسولُ الله صلى اللهُ عليه ضُحى، فأسلمنني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسع سنين.

[الحديث ٣٨٩٤ - أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

[٣٨٩٥] ٣٧٥٨- **نا** مُعلًّى قال نا وُهيبٌ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال لها: «أُريتُك في المنام مرَّتين: أرى أنك في سَرَقَةٍ من حرير ويقول: هذه امرأتُك فاكشفْ عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يكُ هذا من عند الله يُمضه». [الحديث ٣٨٩٥ - أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

[٣٨٩٦] ٣٧٥٩- **نا** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه قال: تُوُفِّيت خديجةُ قبل مخرج النبيِّ صلى اللهُ عليه إلى المدينة بثلاث سنين، فلبثَ سنتين أو قريبًا من ذلك، ونكحَ عائشة وهي بنتُ ست سنين، ثم بنى بها وهي بنتُ تسع.

قوله (**باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة**) سقط لفظ « باب » لأبى ذر .

قوله (**وقدومها المدينة**) أى بعد الهجرة .

قوله (**وبنائه بها**) أى بالمدينة . وكان دخولها عليه فى شوال من السنة الأولى وقيل من الثانية ، وقد تعقب

قوله « بنائه بها » اعتماداً على قول صاحب الصحاح : العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ ، وإنما يقال بنى على أهله . والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ، ثم قيل لكل داخل بأهله بان ، انتهى . ولامعنى لهذا التغليط لكثرة استعمال الفصحاء له ، وحسبك بقول عائشة « بنى بى » وبقول عروة فى آخر الحديث الثالث « وبنى بها » . وقوله فى الحديث « تزوجنى وأنا بنت ست سنين » أى عقد على . وقولها « فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج » أى لما قدمت هى وأمها وأختها أسماء بنت أبى بكر كما سأبينه ، وأما أبوها فقدم قبل ذلك مع النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فتمزق شعرى) بالزاى أى تقطع ، وللكشميهنى « فتمرق » بالراء أى انتتف .

قوله (فوفى) أى كثر ، وفى الكلام حذف تقديره ثم فصلت من الوعك فتربى شعرى فكثر ، وقولها « جميمة » بالجيم مصغر الجمة بالضم وهى مجتمع شعر الناصية ، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة ، وإذا كان الى شحمة الأذنين وفرة . وقولها « فى أرجوحة » بضم أوله معروفة وهى التى تلعب بها الصبيان ، وقوله « أنهج » أى أتنفس تنفسا عالياً ، وقولهن « على خير طائر » أى على خير حظ ونصيب ، وقولها « فلم يرعنى » بضم الراء وسكون العين أى لم يفزعنى شىء إلا دخوله على ، وكنت بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فإنه يفزع غالباً ، وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطولة « قالت عائشة : قدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيتنا ، فجاءت بى أمى وأنا فى أرجوحة ولى جميمة ، ففرقتها ، ومسحت وجهى بشىء من ماء ، ثم أقبلت بى تقودنى حتى وقفت بى عند الباب حتى سكن نفسى » الحديث ، وفيه « فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستنى فى حجره ، ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم . فوثب الرجال والنساء ، وبنى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأنا يومئذ بنت تسع سنين . الحديث الثانى .

قوله (أريتك) بضم أوله .

قوله (سرقة) بفتح المهملة والراء والقاف أى قطعة ، أى يريه صورتها

قوله (ويقول) فى رواية الكشميهنى « وقال » ويأتى فى النكاح بلفظ « فقال لى هذه امرأتك » .

قوله (فاذا هى أنت) سيأتى الكلام على شرحه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (عن أبيه) هذا صورته مرسل ، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يحمل على أنه حمله عنها .

قوله (توفيت خديجة قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ، فلبث سنتين أو قريبا من ذلك ونكح عائشة وهى بنت ست سنين ثم بنى بها وهى بنت تسع سنين) فيه إشكال لأن ظاهره يقتضى أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين ونحو ذلك ، لأن قوله « فلبث سنتين أو نحو ذلك » أى بعد موت خديجة ، وقوله « ونكح عائشة » أى عقد عليها لقوله بعد ذلك « وبنى بها وهى بنت تسع » فيخرج من ذلك أنه بنى بها بعد قدومه المدينة بسنتين ، وليس كذلك ، لأنه وقع عند المصنف فى النكاح من رواية الثورى عن هشام بن عروة فى

هذا الحديث « ومكثت عنده تسعاً » وسيأتى ماقيل من إدراج النكاح فى هذه الطريق ، وهو فى الجملة صحيح ، فإن عند مسلم من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة فى هذا الحديث « وزفت اليه وهى بنت تسع ولعبتها معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة » وله من طريق الأسود عن عائشة نحوه ، ومن طريق عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال ، وبنى بى فى شوال » فعلى هذا فقوله « فلبث سنتين أو قريباً من ذلك » أى لم يدخل على أحد من النساء ، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر ، ثم بنى بعائشة بعد أن هاجر ، فكأن ذكر سودة سقط على بعض رواته . وقد روى أحمد والطبرانى بإسناد حسن عن عائشة قالت « لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون : يارسول الله ألا تزوج ؟ قال : نعم ، فما عندك ؟ قالت : بكر وثيب ، البكر بنت أحب خلق الله اليك عائشة ، والثيب سودة بنت زمعة . قال : فاذكريهما علىّ فدخلت على أبى بكر فقال : إنما هى بنت أخيه ، قال : قولى له أنت أخى فى الإسلام ، وابنتك تصلح لى . فجاءه فأنكحه . ثم دخلت على سودة فقالت لها : أخبرى أبى ، فذكرت له ، فزوجه . وذكر ابن إسحق وغيره أنه دخل على سودة بمكة . وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن عائشة قالت « لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفنا بمكة ، فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة وأبا رافع ، وبعث أبو بكر عبد الله بن أريقط وكتب الى عبد الله بن أبى بكر أن يحمل معه أم رومان وأم أبى بكر وأنا وأختى أسماء ، فخرج بنا ، وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة ، وأخذ زيد امرأته أم أيمن وولديها أيمن وأسامة ، واصطحبنا ، حتى قدمنا المدينة فنزلت فى عيال أبى بكر ، ونزل آل النبى صلى الله عليه وسلم عنده ، وهو يومئذ يبنى المسجد وبيوته ، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت ، وكان يكون عندها ، فقال له أبو بكر : مايمنعك أن تبنى بأهلك ؟ فبنى بى » الحديث . قال الماوردى : الفقهاء يقولون : تزوج عائشة قبل سودة ، والمحدثون يقولون : تزوج سودة قبل عائشة ، وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة . قلت : والرواية التى ذكرتها عن الطبرانى ترفع الإشكال وتوجه الجمع المذكور ، والله أعلم . وقد أخرج الإسماعيلى من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه « أنه كتب الى الوليد : إنك سألتنى متى توفيت خديجة ؟ وإنها توفيت قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك ، ونكح النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بعد متوفى خديجة ، وعائشة بنت ست سنين . ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ماقدم المدينة وهى بنت تسع سنين » وهذا السياق لا إشكال فيه ، ويرتفع به ماتقدم من الإشكال أيضا ، والله أعلم . واذا ثبت أنه بنى بها فى شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول من قال إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر ، وقد وهاه النووى فى تهذيبه ، وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأول ، وجزمه بأن دخوله بها كان فى السنة الثانية يخالف ماثبت كما تقدم أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين . وقال الدمياطى فى السيرة له : ماتت خديجة فى رمضان ، وعقد على سودة فى شوال ثم على عائشة » ودخل بسودة قبل عائشة

هجرةُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابه إلى المدينة

وقال عبدُالله بن زيدٍ وأبوهريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ : «لولا الهجرةُ لكنت امرءًا من الأنصار» .

وقال أبوموسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «رأيتُ في المنام أني أهاجرُ من مكة إلى أرضٍ بها نخل، فذهبَ وهلي إلى أنها اليمامة أو الهَجر، فإذا هي المدينةُ يثرب».

[٣٨٩٧] **٣٧٦٠- نا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ قال سمعتُ أباوائلٍ يقول: عُدنا خبَّابًا فقال: هاجرنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه نُريدُ وجهَ الله، فوقعَ أجرُنا على الله، فمنّا من مضى لم يأخذ من أجرهِ شيئًا منهم مُصعبُ بن عُمير، قُتلَ يومَ أُحُدٍ وتركَ نمرةً، فكنّا إذا غطَّينا بها رأسَهُ بدت رجلاهُ، وإذا غطَّينا بها رجليه بدا رأسُه، فأمرنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن نُغطي رأسهُ ونجعلَ على رجليه شيئًا من إذخرٍ. ومنا من أينعت له ثمرتهُ فهوَ يهدبُها.

[٣٨٩٨] **٣٧٦١- نا** مُسدَّدٌ قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص: سمعتُ عمرَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «الأعمالُ بالنِّيَّة، فمن كانت هجرتهُ إلى دُنيا يصيبها، أو امرأة يتزوَّجُها، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه، ومن كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله فهجرتهُ إلى الله ورسوله».

[٣٨٩٩] **٣٧٦٢- حدثنا** إسحاقُ بن يزيدَ الدِّمشقيُّ قال نا يحيى بن حمزةَ قال نا أبوعمرو الأوزاعيُّ عن عبدةَ بن أبي لبابةَ عن مجاهدِ بن جبر المكيِّ: أنَّ عبدَالله بن عمر كان يقول: لا هجرةَ بعدَ الفتح.

[الحديث ٣٨٩٩ – أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

[٣٩٠٠] **٣٧٦٣-** وحدثني الأوزاعيُّ عن عطاءِ بن أبي رباحٍ قال زُرتُ عائشةَ مع عبيد بن عمير الليثي، فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنونَ يفرُّ أحدُهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يُفتن عليه، فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ، واليومَ يعبدُ ربَّهُ حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيَّة.

[٣٩٠١] **٣٧٦٤- حدثنا** زكرياء بن يحيى قال نا ابن نُميرٍ قال هشامٌ فأخبرني أبي: عن عائشة أنَّ سعداً قال: اللهمَّ إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن أجاهدهم فيكَ من قومٍ كذَّبوا رسولك وأخرجوه، اللهم فإني أظنُّ أنكَ قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم. وقال أبانُ بن يزيد نا هشامٌ عن أبيه قال أخبرتني عائشةُ: من قومٍ كذَّبوا نبيك وأخرجوهُ من قريش.

[٣٩٠٢] **٣٧٦٥- حدثنا** مطرُ بن الفضل قال نا روحٌ قال نا هشامٌ قال نا عكرمة عن ابن عباس قال: بُعث النبيُّ صلى اللهُ عليه لأربعين سنةً، فمكثَ بمكة ثلاث عشرة سنةً يُوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين.

[٣٩٠٣] **٣٧٦٦- حدثنا** مطرٌ قال نا روحُ قال نا زكرياء بن إسحاقَ قال نا عمرو بن دينارٍ عن ابن عباسٍ قال: مكثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بمكة ثلاث عشرةَ، وتوفيَ وهو ابن ثلاث وستين. قال الفربريُّ:

كان مطر عندنا ومات بفربرَ وهو مروزي، هكذا وصفه.

[٣٩٠٤] ٣٧٦٧- نا إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن أبي النضر مولى عمرَ بن عُبيدالله عن عبيد -يعني ابن حُنين- عن أبي سعيد الخُدري: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه جلسَ على المنبرِ فقال: «إنَّ عبداً خيَّره الله بين أن يُؤتيهُ من زهرةِ الدنيا ما شاءَ وبينَ ما عنده، فاختار ما عنده». فبكى أبوبكرٍ وقال: فديناكَ بآبائنا وأُمهاتنا. فعجبنا لهُ، وقال الناسُ: انظروا إلى هذا الشيخ، يُخبرُ رسولُ الله عن عبدٍ خيَّرهُ الله بين أن يؤتيه من زهرةِ الدنيا وبينَ ما عنده، وهو يقول: فديناكَ بآبائنا وأُمهاتنا، فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ هو المخير، وكان أبوبكر هو أعلمُنا به. وقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ من أمنِّ الناسِ عليَّ في صُحبته وماله أبابكرٍ، ولو كنتُ مُتَّخذاً خليلاً من أُمتي لاتخذتُ أبابكر، إلاّ خُلَّة الإسلام، لا تبقينَّ في المسجد خوخةٌ إلا خوخةُ أبي بكر».

قوله (باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) أما النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عن ابن عباس أنه أذن له فى الهجرة إلى المدينة بقوله تعالى ﴿ وقل رب أدخلنى مُدخل صدق ، وأخرجنى مخرج صدق ، واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيرا ﴾ أخرجه الترمذى وصححه هو والحاكم ، وذكر الحاكم أن خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريباً منها ، وجزم ابن إسحق بأنه خرج أول يوم من ربيع الأول ، فعلى هذا يكون بعد البيعة بشهرين وبضعة عشر يوماً ، وكذا جزم به الأموى فى المغازى عن ابن إسحق فقال : كان مخرجه من مكة بعد العقبة بشهرين وليال ، قال وخرج لهلال ربيع الأول وقدم المدينة الاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول . قلت : وعلى هذا خرج يوم الخميس ، وأما أصحابه فتوجه معه منهم أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة ، وتوجه قبل ذلك بين العقبتين جماعة منهم ابن أم مكتوم ويقال إن أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومى زوج أم سلمة ، وذلك أنه أوذى لما رجع من الحبشه ، فعزم على الرجوع إليها ، فبلغه قصة الإثنى عشر من الأنصار فتوجه إلى المدينة ، ذكر ذلك ابن إسحق ، وأسند عن أم سلمة أن أبا سلمة أخذها معه فردها قومها فحبسوها سنة ، ثم انطلقت فتوجهت فى قصة طويلة وفيها « فقدم أبو سلمة المدينة بكرة ، وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بنى عدى عشية » ثم توجه مصعب بن عمير كما تقدم آنفا ليفقه من أسلم من الأنصار ، ثم كان أول من هاجر بعد بيعة العقبة عامر بن ربيعة حليف بنى عدى على ماذكر ابن إسحق ، وسيأتى مايخالفه فى الباب الذى يليه وهو قول البراء « أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير » الخ ثم توجه باقى الصحابة شيئاً فشيئاً كما سيأتى فى الباب الذى يليه . ثم لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم واستقر بها خرج من بقى من المسلمين ، وكان المشركون يمنعون من قدروا على منعه منهم ، فكان أكثرهم يخرج سراً إلى أن لم يبق منهم بمكة إلا من غلب على أمره من المستضعفين . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول والثانى

قوله (وقال عبد الله بن زيد وأبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءا من

الأنصار) أما حديث عبد الله بن زيد فيأتى موصولا فى غزوة حنين ، وأما حديث أبى هريرة فتقدم موصولا فى مناقب الأنصار ، وقوله « من الأنصار » أى كنت أنصارياً صرفاً فما كان لى مانع من الإقامة بمكة ، لكننى اتصفت بصفة الهجرة ، والمهاجر لايقيم بالبلد الذى هاجر منها مستوطناً ، فينبغى أن يحصل لكم الطمأنينة بأنى لا أتحول عنكم ، وذلك أنه إنما قال لهم ذلك فى جواب قولهم : أما الرجل فقد أحب الإقامة بموطنه ، وسيأتى لذلك مزيد فى غزوة حنين إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (وقال أبو موسى الخ) يأتى شرحه مستوفى فى غزوة أحد ، وقوله فيه « فذهب وهلى » بفتح الواو والهاء أى ظنى ، يقال وهل بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئا فتبين الأمر بخلافه ، وقوله « أو هجر » بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهى من مساكن عبد القيس ، وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الإسلام كما سبق بيانه فى كتاب الإيمان . ووقع فى بعض نسخ أبى ذر « أو الهجر » بزيادة ألف ولام والأول أشهر ، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة ، وهو خطأ فإن الذى يناسب أن يهاجر إليه لابد وأن يكون بلداً كبيراً كثير الأهل ، وهذه القرية التى قيل إنها كانت قرب المدينة يقال لها هجر لايعرفها أحد ، وإنما زعم ذلك بعض الناس فى قوله « قِلال هجر » أن المراد بها قرية كانت قرب المدينة كان يصنع بها القلال ، وزعم آخرون بأن المراد بها هجر التى بالبحرين كأن القلال كانت تعمل بها وتجلب الى المدينة وعملت بالمدينة على مثالها ، وأفاد ياقوت أن هجر أيضا بلد باليمن ، فهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن ، وقوله « فإذا هى المدينة يثرب » كان ذلك قبل أن يسميها صلى الله عليه وسلم طيبة ، ووقع عند البيهقى من حديث صهيب رفعه « أريت دار هجرتكم سبخة بين ظهرانى حرتين ، فإما أن تكون هجر أو يثرب » ولم يذكر اليمامة ، وللترمذى من حديث جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى إلىَّ أىُّ هؤلاء الثلاثة نزلت فهى دار هجرتك : المدينة أو البحرين أو قنسرين » استغربه الترمذى ، وفى ثبوته نظر لأنه مخالف لما فى الصحيح من ذكر اليمامة ، لأن قنسرين من أرض الشام من جهة حلب ، وهى بكسر القاف وفتح النون الثقيلة بعدها مهملة ساكنة ، بخلاف اليمامة فإنها إلى جهة اليمن ، إلا إن حمل على اختلاف المأخذ فإن الأول جرى على مقتضى الرؤيا التى أريها ، والثانى يخير بالوحى ، فيحتمل أن يكون أرى أولا ثم خير ثانياً فاختار المدينة . الحديث الرابع حديث خباب « هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم » أى بإذنه ، وإلا فلم يرافق النبى صلى الله عليه وسلم سوى أبى بكر وعامر بن فهيرة كما تقدم ، وقد أعاد المصنف هذا الحديث فى هذا الباب ، وستأتى الإشارة اليه بعد بضعة عشر حديثاً ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق ، ومضى شىء منه فى كتاب الجنائز . الحديث الخامس حديث عمر « الأعمال بالنية » أورده مختصراً ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول الكتاب ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، وهو الذى لا يثبت هذا الحديث إلا من طريقه . الحديث السادس .

قوله (حدثنى إسحق بن يزيد الدمشقى) هو إسحق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسى الدمشقى أبو النضر ، نسبه هنا إلى جده ، وكذلك فى الزكاة وفى الجهاد ، وجزم بأنه الفراديسى الكلاباذى وآخرون ، وتفرد الباجى فأفرده بترجمة ونسبه خراسانياً ، ولم يعرف من حاله زيادة على ذلك ، وقول الجماعة أولى .

قوله (عن عبدة بن أبى لبابة) بضم اللام والموحدتين الأولى خفيفة الأسدى كوفى نزل دمشق وكنيته أبو

القاسم ، لايعرف اسم أبيه . قال الأوزاعى : لم يقدم علينا من العراق أفضل منه .

قوله (**إن عبد الله بن عمر كان يقول : لاهجرة بعد الفتح**) هذا موقوف ، وسيأتى شرحه فى الذى بعده . الحديث السابع .

قوله (**قال يحيى بن حمزة : وحدثنى الأوزاعى**) هو معطوف على الذى قبله ، وقد أفردهما فى أواخر غزوة الفتح ، وأورد كل واحد منهما عن إسحق بن يزيد المذكور بإسناده ، وأخرج ابن حبان الثانى من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال « سألته عن انقطاع فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله فقال » فذكره .

قوله (**عن عطاء**) فى رواية ابن حبان « حدثنا عطاء » .

قوله (**زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثى**) تقدم فى أبواب الطواف من الحج أنها كانت حينئذ مجاورة فى جبل ثبير .

قوله (**فسألها عن الهجرة**) أى التى كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة ثم نسخت بقوله « لا هجرة بعد الفتح » وأصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر مايطلق على من رحل من البادية إلى القرية ، ووقع عند الأموى فى المغازى من وجه آخر عن عطاء « فقالت إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

قوله (**لا هجرة اليوم**) أى بعد الفتح .

قوله (**كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الخ**) أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردى : اذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل الجهاد فى « باب وجوب النفير » فى الجمع بين حديث ابن عباس « لا هجرة بعد الفتح » وحديث عبد الله بن السعدى « لا تنقطع الهجرة » وقال الخطابى : كانت الهجرة أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الإسلام مطلوبة ، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ، وقد أكد الله ذلك فى عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس فى الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقى الاستحباب . وقال البغوى فى « شرح السنة » : يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى بقوله « لا هجرة بعد الفتح » أى من مكة الى المدينة ، وقوله « لاتنقطع » أى من دار الكفر فى حق من أسلم إلى دار الإسلام ، قال : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله لا هجرة أى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، وقوله « لا تنقطع » أى هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . قلت : الذى يظهر أن المراد بالشق الأول وهو المنفى ماذكره فى الاحتمال الأخير ، وبالشق الآخر المثبت ماذكره فى الاحتمال الذى قبله ، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلى بلفظ « انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ماقوتل الكفار » أى مادام فى الدنيا دار كفر ،

فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافراً ، وهو إطلاق مردود ، والله أعلم . الحديث الثامن .

قوله (**عن هشام**) هو ابن عروة .

قوله (**إن سعداً**) هو ابن معاذ ، وسيأتى شرح هذا فى غزوة بنى قريظة ، وأورده هنا مختصراً لما يتعلق بقريش الذين أحوجوا النبى صلى الله عليه وسلم الى الخروج عن وطنه .

قوله (**وقال أبان بن يزيد هو العطار الخ**) يعنى أن أبان وافق ابن نمير فى روايته عن هشام لهذا الحديث وأفصح بتعيين القوم الذين أبهموا وأنهم قريش ، وزعم الداودى أن المراد بالقوم قريظة ، ثم قال فى الرواية المعلقة : هذا ليس بمحفوظ ، وهو إقدام منه على رد الروايات الثابتة بالظن الخائب ، وذلك أن فى رواية ابن نمير أيضا مايدل على أن المراد بالقوم قريش ، وإنما تفرد أبان بذكر قريش فى الموضع الأول ، وإلا فسيأتى فى المغازى فى بقية هذا الحديث من كلام سعد وقال « اللهم فإن كان بقى من حرب قريش شيء فأبقنى له » الحديث ، وأيضا ففى الموضع الذى اقتصر الداودى على النظر فيه مايدل على أن المراد قريش ، لأن فيه « من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه » فإن هذه القصة مختصة بقريش لأنهم الذين أخرجوه ، وأما قريظة فلا . الحديث التاسع حديث ابن عباس .

قوله (**حدثنا هشام**) هو ابن حسان .

قوله (**فمكث بمكة ثلاث عشرة**) هذا أصح مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الإسناد قال « أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وأربعين ، فمكث بمكة عشراً » وأصح مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « أن إقامة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة كانت خمس عشرة سنة » وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب المبعث ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى الوفاة إن شاء الله تعالى . وقوله هنا (**فهاجر عشر سنين**) أى أقام مهاجرا عشر سنين ، وهو كقوله تعالى ﴿ فأماته الله مائة عام ﴾ . الحديث العاشر . حديث أبى سعيد ، تقدم شرحه فى « مناقب أبى بكر » مستوفى ، وقوله فيه (**فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ**) فى حديث ابن عباس عند البلاذرى فى نحو هذه القصة « فقال له أبو سعيد الخدرى : يا أبا بكر ما يبكيك » فذكر الحديث

[٣٩٠٥] **٣٧٦٨- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيل قال ابن شهابٍ فأخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشة** زوج النبي صلى اللهُ عليه قالت : **لم أعقل أبويَّ قطُّ إلاَّ وهُما يدينان الدِّين، ولم يمرَّ علينا يوم إلا يأتينا فيه** رسولُ الله صلى اللهُ عليه طرفي النهار : **بُكرةً وعشيَّةً . فلما ابتُلي المسلمون، خرجَ أبوبكرٍ مهاجراً نحو** أرض الحبشة **حتى إذا بلغَ بركَ الغماد لقيهُ ابن الدُّغنة -وهو سيِّدُ القارة- فقال : أين تُريدُ يا أبابكر ؟ فقال** أبوبكر : **أخرجني قومي فأريدُ أن أسيحَ في الأرض وأعبُدَ ربي، فقال ابن الدُّغنة : فإن مثلكَ يا أبابكر لا**

يَخرجُ ولا يُخرج، إنك تكسبُ المعدوم، وتصل الرحم، وتحملُ الكلّ، وتقري الضَّيف، وتُعين على نوائب الحقّ، فأنا لك جار. ارجع واعبُد ربَّكَ ببلدك. فرجع، وارتحلَ معهُ ابن الدَّغنة، فطافَ ابن الدغنة عشيَّة في أشراف قُريش فقال لهم: إن أبابكرٍ لا يخرُج مثلهُ ولا يُخرج، أتخرجونَ رجلاً يكسبُ المعدم، ويصل الرَّحم، ويحملُ الكلّ ويقري الضيف، ويُعينُ على نوائب الحقّ؟ فلم تكذب قُريش بجوار ابن الدَّغنة، وقالوا لابن الدغنة: مرْ أبابكرٍ فليعبُد ربهُ في داره، فليُصلِّ فيها وليقرأ ما شاءَ، ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فإنا نخشى أن يفتنَ نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدَّغنة لأبي بكر، فلبثَ أبوبكرٍ بذلك يعبدُ ربهُ في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يُصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذَّفُ عليه نساء المشركينَ وأبناؤهم يعجبونَ منه وينظُرون إليه. وكان أبوبكرٍ رجُلاً بكاءً لا يملكُ عينيه إذا قرأ القرآن، وأفزعَ ذلك أشرافَ قريشٍ من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنّا كنا أجرنا أبابكرٍ بجوارك على أن يعبدَ ربهُ في داره، فقد جاوزَ ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلنَ بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتنَ نساءنا وأبناءنا، فانههُ، فإن أحبَّ أن يقتصرَ على أن يعبُدَ ربهُ في داره فعلَ، وإن أبى إلاّ أن يُعلن بذلك فاسألهُ أن يردَّ إليكَ ذمتكَ، فإنا قد كرهنا أن نُخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكرٍ الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكرٍ فقال: قد علمت الذي عاقدتُ لك عليه، فإما أن تقتصرَ على ذلك وإما أن ترجعَ إليَّ ذمتي، فإني لا أحبُّ أن تسمعَ العربُ أني أُخفرتُ في رجلٍ عقدتُ له. فقال أبوبكر: فإني أردُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله تعالى. والنبيُّ صلى اللهُ عليه يومئذ بمكة. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه للمسلمين: «إني أُريتُ دارَ هجرتكم ذات نخلٍ بين لابتين»، وهما الحرَّتان، فهاجرَ من هاجر قبل المدينة، ورجعَ عامةُ من كان هاجرَ بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهَّزَ أبوبكرٍ قبلَ المدينة، فقال له رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «على رِسْلكَ فإني أرجو أن يؤذنَ لي»، فقال أبوبكرٍ: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: «نعم». فحبس أبوبكر نفسه على رسول الله صلى اللهُ عليه ليصحبه، وعلفَ راحلتين كانتا عنده ورق السَّمُر -وهو الخبط- أربعةَ أشهر. قال ابن شهابٍ: قال عروةُ: قالت عائشة: فبينما نحن يومًا جلوسٌ في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائلٌ لأبي بكر: هذا رسول الله صلى اللهُ عليه متقنعًا -في ساعة لم يكن يأتينا فيها- فقال أبوبكر: فداً له أبي وأمي، واللهِ ما جاءَ به في هذه الساعة إلا أمر. قالت: فجاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه فاستأذنَ، فأذنَ له، فدخل فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه لأبي بكرٍ: «أخرج من عندك»، فقال أبوبكر: إنما هم أهلُك بأبي أنتَ يا رسولَ الله، قال: «فإني قد أُذنَ لي في الخروج». قال أبوبكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «نعم». قال أبوبكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «بالثمن». قالت عائشة: فجهَّزناهما أحثَّ الجهاز، وصنعنا لهما سُفرةً في جرابٍ، فقطعت أسماء بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلكَ سُميت ذات النطاق. قالت: ثمَّ لحق رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبوبكر بغار في جبل ثور، فكمنا فيه ثلاثَ ليال، يبيتُ عندهما عبدُالله بن أبي بكر

وهو غلام شابٌ ثقفٌ لقن، فيُدلجُ من عندهما بسحَر، فيُصبح مع قريشٍ بمكةَ كبائتٍ، فلا يسمعُ أمرًا يُكتادان به إلا وعاهُ حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلطُ الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فُهيرةَ مولى أبي بكر منحةً من غنم فيُريحها عليهما حينَ تذهبُ ساعةً من العشاء فيبيتان في رسلٍ -وهو لبن منحتهما رضيفهما- حتى ينعقَ -قال عكرمةُ: ينعقُ الكافرُ كالبهيمة تسمعُ الصوتَ ولا تعقلُ- بهما عامرُ بغلسٍ، يفعلُ ذلك في كلِّ ليلةٍ من تلكَ الليالي الثلاث. واستأجرَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وأبوبكر رجُلاً من بني الدِّيل، وهو من بني عبدِ بن عديٍ هاديًا خرِّيتا -والخرِّيتُ الماهرُ بالهداية- قد غمسَ حلفًا في آل العاصِ بن وائل السهميِّ، وهو على دين كفار قريش، فأمناهُ، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ براحلَتيهما صُبحَ ثلاث، وانطلقَ معهما عامرُ بن فهيرةَ والدَّليل، فأخذَ بهم طريقَ السواحل.

الحديث الحادى عشر .

قوله (**لم أعقل أبوى**) يعنى أبا بكر وأم رومان .

قوله (**يدينان الدين**) بالنصب على نزع الخافض أى يدينان بدين الإسلام ، أو هو مفعول به على التجوز .

قوله (**فلما ابتلى المسلمون**) أى بأذى المشركين لما حصروا بنى هاشم والمطلب فى شعب أبى طالب وأذن النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى الهجرة إلى الحبشة كما تقدم بيانه .

قوله (**خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة**) أى ليلحق بمن سبقه اليها من المسلمين ، وقد قدمت أن الذين هاجروا إلى الحبشة أولا ساروا إلى جدة وهى ساحل مكة ليركبوا منها البحر الى الحبشة .

قوله (**برك الغماد**) أما برك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف وحكى كسر أوله ، وأما الغماد فهو بكسر المعجمة وقد تضم وبتخفيف الميم ، وحكى ابن فارس فيها ضم الغين ، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن ، وقال البكرى هى أقاصى هجر ، وحكى الهمدانى فى أنساب اليمن : هو فى أقصى اليمن ، والأول أولى . وقال ابن خالويه حضرت مجلس المحاملى وفيه زهاء ألف ، فأملى عليهم حديثاً فيه « فقالت الأنصار لو دعوتنا إلى برك الغماد » قالها بالكسر ، فقلت للمستملى : هو بالضم ، فذكر له ذاك ، فقال لى : وما هو ؟ قلت : سألت ابن دريد عنه فقال : هو بقعة فى جهنم . فقال المحاملى : وكذا فى كتابى على الغين ضمة . قال ابن خالويه وأنشد ابن دريد :

وإذا تنكرت البلا ... د فأولها كنف البعاد
واجعل مقامك أو مقرك جانبى برك الغماد
لست ابن أم القاطنـ ... ين ولا ابن عم للبلاد

قال ابن خالويه : وسألت أبا عمر ــ يعنى غلام ثعلب ــ فقال : هو بالكسر والضم موضع باليمن ، قال وموضع باليمن أوله بالكسر لكن آخره راء مهملة ، وهو عند بئر برهوت الذى يقال إن أرواح الكفار تكون فيها اهـ . واستبعد بعض المتأخرين ماذكره ابن دريد فقال : القول بأنه موضع باليمن أنسب ، لأن النبى صلى الله عليه

وسلم لايدعوهم الى جهنم . وخفى عليهم أن هذا بطريق المبالغة فلا يراد به الحقيقة ، ثم ظهر لى أن لاتنافي بين القولين ، فيحمل قوله جهنم على ما جاز المجاورة بناء على القول بأن برهوت مأوى أرواح الكفار وهم أهل النار .

قوله (**ابن الدغنة**) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة ، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون ، قال الأصيلي وقرأه لنا المروزى بفتح الغين ، وقيل ان ذلك كان لاسترخاء فى لسانه والصواب الكسر ، وثبت بالتخفيف والتشديد من طريق ، وهى أمه وقيل أم أبيه وقيل دابته ، ومعنى الدغنة المسترخية وأصلها الغمامة الكثيرة المطر ، واختلف فى اسمه فعند البلاذرى من طريق الواقدى عن معمر عن الزهرى أنه الحارث بن يزيد ، وحكى السهيلى أن اسمه مالك ، ووقع فى « شرح الكرمانى » أن ابن إسحق سماه ربيعة بن رفيع ، وهو وهم من الكرمانى فإن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمى ، والمذكور هنا من القارة فاختلفا ، وأيضا السلمى إنما ذكره ابن إسحق فى غزوة حنين وأنه صحابى قتل دريد بن الصمة ، ولم يذكره ابن إسحق فى قصة الهجرة . وفى الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلبى ، له قصة فى سبب إسلامه وأنه رأى شخصا من الجن فقال له « ياحابس بن دغنة ياحابس » فى أبيات ، وهو مما يرجح رواية التخفيف فى الدغنة .

قوله (**وهو سيد القارة**) بالقاف وتخفيف الراء ، وهى قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا حلفاء بنى زهرة من قريش ، وكانوا يضرب بهم المثل فى قوة الرمى ، قال الشاعر « قد أنصف القارة من راماها » .

قوله (**أخرجنى قومى**) أى تسببوا فى إخراجى .

قوله (**فأريد أن أسيح**) بالمهملتين ، لعل أبا بكر طوى عن ابن الدغنة تعيين جهة مقصده لكونه كان كافراً ، وإلا فقد تقدم أنه قصد التوجه الى أرض الحبشة ، ومن المعلوم أنه لايصل اليها من الطريق التى قصدها حتى يسير فى الأرض وحده زمانا فيصدق أنه سائح ، لكن حقيقة السياحة أن لايقصد موضعاً بعينه يستقر فيه .

قوله (**وتكسب المعدوم**) فى رواية الكشميهنى « المعدّم » وقد تقدم شرح هذه الكلمات فى حديث بدء الوحى أول الكتاب ، وفى موافقة وصف ابن الدغنة لأبى بكر بمثل ماوصفت به خديجة النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على عظيم فضل أبى بكر واتصافه بالصفات البالغة فى أنواع الكمال .

قوله (**وأنا لك جار**) أى مجير أمنع من يؤذيك .

قوله (**فرجع**) أى أبو بكر (**وارتحل معه ابن الدغنة**)وقع فى الكفالة « وارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبى بكر » والمراد فى الروايتين مطلق المصاحبة ، وإلا فالتحقيق مافى هذا الباب .

قوله (**لايخرج مثله**) أى من وطنه باختياره على نية الإقامة فى غيره مع مافيه من النفع المتعدى لأهل بلده (**ولا يخرج**)أى ولايخرجه أحد بغير اختياره للمعنى المذكور ، واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعدية لايمكن من الانتقال عن البلد الى غيره بغير ضرورة راجحة .

قوله (**فلم تكذب قريش**) أى لم ترد عليه قوله فى أمان أبى بكر ، وكل من كذبك فقد رد قولك ، فأطلق

التكذيب وأراد لازمه ، وتقدم فى الكفالة بلفظ « فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنت أبا بكر » وقد استشكل هذا ما ذكره ابن إسحق فى قصة خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وسؤاله حين رجع الأخنس بن شريق أن يدخل فى جواره فاعتذر بأنه حليف ، وكان أيضا من حلفاء بنى زهرة ، ويمكن الجواب بأن ابن الدغنة رغب فى إجارة أبى بكر ، والأخنس لم يرغب فيما التمس منه فلم يثرب النبى صلى الله عليه وسلم عليه . .

قوله (**بجوار**) بكسر الجيم وبضمها ، وقد تقدم بيان المراد منه فى كتاب الكفالة .

قوله (**مر أبا بكر فليعبد ربه**) دخلت الفاء على شيء محذوف لايخفى تقديره .

قوله (**فلبث أبو بكر**) تقدم فى الكفالة بلفظ « فطفق » أى جعل ، ولم يقع لى بيان المدة التى أقام فيها أبو بكر على ذلك .

قوله (**ثم بدا لأبى بكر**) أى ظهر له رأى غير الرأى الأول .

قوله (**بفناء داره**) بكسر الفاء وتخفيف النون وبالمد أى أمامها .

قوله (**فيتقذف**) بالمثناة والقاف والذال المعجمة الثقيلة ، تقدم فى الكفالة بلفظ « فيتقصف » أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر ، وأطلق يتقصف مبالغة ، قال الخطابى : هذا هو المحفوظ ، وأما يتقذف فلا معنى له إلا أن يكون من القذف أى يتدافعون فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه فيرجع إلى معنى الأول ، وللكشميهنى بنون وسكون القاف وكسر الصاد أى يسقط .

قوله (**بكاء**) بالتشديد أى كثير البكاء .

قوله (**لايملك عينيه**) أى لايطيق إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه . وقوله (**إذا قرأ**) اذا ظرفية والعامل فيه لايملك ، أو هى شرطية والجزاء مقدر .

قوله (**فأفزع ذلك**) أى أخاف الكفار لما يعلمو نه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام .

قوله (**فقدم عليهم**) فى رواية الكشميهنى « فقدم عليه » أى على أبى بكر .

قوله (**أن يفتن نساءنا**) بالنصب على المفعولية وفاعله أبو بكر ، كذا لأبى ذر ، وللباقين « أن يفتن » بضم أوله « نساؤنا » بالرفع على البناء للمجهول .

قوله (**أجرنا**) بالجيم والراء للأكثر ، وللقابسى بالزاى أى أبحنا له ، والأول أوجه ، والألف مقصورة فى الروايتين .

قوله (**فاسأله**) فى رواية الكشميهنى « فسله » .

قوله (**ذمتك**) أى أمانك له .

قوله (**نخفرك**) بضم أوله وبالخاء المعجمة وكسر الفاء أى نغدر بك ، يقال خفره إذا حفظه ، وأخفره اذا غدر به .

قوله (مقرين لأبى بكر الاستعلان) أى لانسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذى ذكروه من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا فى دينه .

قوله (وأرضى بجوار الله) أى أمانه وحمايته . وفيه جواز الأخذ بالأشد فى الدين ، وقوة يقين أبى بكر .

قوله (والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) فى هذا الفصل من فضائل الصديق أشياء كثيرة قد امتاز بها عمن سواه ظاهرة لمن تأملها .

قوله (بين لابتين وهما الحرتان) هذا مدرج فى الخبر وهو من تفسير الزهرى ، والحرة أرض حجارتها سود ، وهذه الرؤيا غير الرؤيا السابقة أول الباب من حديث أبى موسى التى تردد فيها النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق ، قال ابن التين : كأن النبى صلى الله عليه وسلم أرى دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها ، ثم أرى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت .

قوله (ورجع عامة من كان هاجراً بأرض الحبشة الى المدينة) أى لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة رجعوا إلى مكة فهاجر إلى أرض المدينة معظمهم لاجميعهم ، لأن جعفراً ومن معه تخلفوا فى الحبشة ، وهذا السبب فى مجىء مهاجرة الحبشة غير السبب المذكور فى مجىء من رجع منهم أيضا فى الهجرة الأولى ، لأن ذاك كان بسبب سجود المشركين مع النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين فى سورة النجم فشاع أن المشركين أسلموا وسجدوا فرجع من رجع من الحبشة فوجدوهم أشد ماكانوا كما سيأتى شرحه وبيانه فى تفسير سورة النجم .

قوله (وتجهز أبو بكر قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة ، وتقدم فى الكفالة بلفظ « وخرج أبو بكر مهاجراً » ، وهو منصوب على الحال المقدرة ، والمعنى أراد الخروج طالباً للهجرة ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان « استأذن أبو بكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الخروج من مكة »

قوله (على رسلك) بكسر أوله أى على مهلك ، والرسل السير الرفيق ، وفى رواية ابن حبان « فقال اصبر » .

قوله (وهل ترجو ذلك بأبى أنت) لفظ « أنت » مبتدأ وخبره « بأبى » أى مفدى بأبى ، ويحتمل أن يكون أنت تأكيداً لفاعل ترجو وبأبى قسم .

قوله (فحبس نفسه) أى منعها من الهجرة ، وفى رواية ابن حبان « فانتظره أبو بكر رضى الله عنه » .

قوله (ورق السمر) بفتح المهملة وضم الميم .

قوله (وهو الخبط) مدرج أيضا فى الخبر ، وهو من تفسير الزهرى ، ويقال السمر شجرة أم غيلان ، وقيل كل ماله ظل ثخين ، وقيل السمر ورق الطلح والخبط بفتح المعجمة والموحدة مايخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس .

قوله (أربعة أشهر) فيه بيان المدة التى كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية وبين

هجرته صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم فى أول الباب أن بين العقبة الثانية وبين هجرته صلى الله عليه وسلم شهرين وبعض شهر على التحرير .

قوله (**قال ابن شهاب الخ**) هو بالإسناد المذكور أولا وقد أفرده ابن عائذ فى المغازى من طريق الوليد بن محمد عن الزهرى ، ووقع فى رواية هشام بن عروة عند ابن حبان مضموماً الى ماقبله ، وعند موسى بن عقبة « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخطئه يوم إلا أتى منزل أبى بكر أول النهار وآخره .

قوله (**فى نحو الظهيرة**) أى أول الزوال وهو أشد مايكون فى حرارة النهار ، والغالب فى أيام الحر القيلولة فيها ، وفى رواية ابن حبان « فأتاه ذات يوم ظهر » وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية ، فلما كان يوم من ذلك جاءنا فى الظهيرة ، فقلت يا أبت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**هذا رسول الله متقنعاً**) أى مغطيا رأسه ، وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قالت عائشة : وليس عند أبى بكر إلا أنا وأسماء » قيل فيه جواز لبس الطيلسان ، وجزم ابن القيم بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلبسه ولا أحد من أصحابه ، وأجاب عن الحديث بأن التقنع يخالف التطليس ، قال : ولم يكن يفعل التقنع عادة بل للحاجة ، وتعقب بأن فى حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر التقنع » أخرجه به ، وفى طبقات ابن سعد مرسلا « ذكر الطيلسان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذا ثوب لا يؤدى شكره » .

قوله (**فدا له**) بكسر الفاء وبالقصر ، وفى رواية الكشميهنى « فداء » بالمد .

قوله (**ما جاء به**) فى رواية يعقوب بن سفيان « ان جاء به » ان هى النافية بمعنى ما ، وفى رواية موسى بن عقبة « فقال أبو بكر : يارسول الله ماجاء بك إلا أمر حدث » .

قوله (**إنما هم أهلك**) أشار بذلك الى عائشة وأسماء كما فسره موسى بن عقبة ، ففى روايته قال « أخرج من عندك . قال : لا عين عليك ، إنما هما ابنتاى » وكذلك فى رواية هشام بن عروة .

قوله (**فإنى**) فى رواية الكشميهنى « فإنه » .

قوله (**الصحابة**) بالنصب أى أريد المصاحبة ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله (**نعم**) زاد ابن إسحق فى روايته « قالت عائشة : فرأيت أبا بكر يبكى ، وما كنت أحسب أن أحداً يبكى من الفرح » وفى رواية هشام « فقال : الصحبة يارسول الله ، قال : الصحبة » .

قوله (**احدى راحلتى هاتين . قال . بالثمن**) زاد ابن إسحق « قال : لا أركب بعيراً ليس هو لى ، قال : فهو لك ، قال : لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال : أخذتها بكذا وكذا ، قال : أخذتها بذلك ، قال : هى لك » وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « فقال : بثمنها يا أبا بكر ، فقال : بثمنها إن شئت » ونقل السهيلى فى « الروض » عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتناعه من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أنفق عليه ماله ، فقال : أحب أن لاتكون هجرته إلا من مال نفسه . وأفاد الواقدى أن الثمن ثمانمائة وأن التى أخذها رسول

الله صلى الله عليه وسلم من أبى بكر هى القصواء ، وأنها كانت من نعم بنى قشير ، وأنها عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم قليلا وماتت فى خلافة أبى بكر ، وكانت مرسلة ترعى بالبقيع . وذكر ابن إسحق أنها الجذعاء ، وكانت من إبل بنى الحريش ، وكذا فى رواية أخرجها ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أنها الجذعاء .

قوله (أحثَّ الجهاز) أحث بالمهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث وهو الإسراع ، وفى رواية لأبى ذر « أحب » بالموحدة ، والأول أصح . والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر — ومنهم من أنكر الكسر — وهو ما يحتاج اليه فى السفر .

قوله (وصنعنا لهما سفرة فى جراب) أى زاداً فى جراب ، لأن أصل السفرة فى اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر ، ثم استعمل فى وعاء الزاد ، ومثله المزادة للماء ، وكذلك الراوية . فاستعملت السفرة فى هذا الخبر على أصل اللغة . وأفاد الواقدى أنه كان فى السفرة شاة مطبوخة .

قوله (ذات النطاق) بكسر النون ، وللكشميهنى النطاقين بالتثنية ، والنطاق مايشد به الوسط ، وقيل هو إزار فيه تكة ، وقيل هو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل قاله أبو عبيد الهروى ، قال : وسميت ذات النطاقين لأنها كانت تجعل نطاقا على نطاق ، وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتجعل فى الآخر الزاد اهـ . والمحفوظ كما سيأتى بعد هذا الحديث أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد واقتصرت على الآخر ، فمن ثم قيل لها ذات النطاق وذات النطاقين ، فالتثنية والإفراد بهذين الاعتبارين . وعند ابن سعد من حديث الباب « **شقت نطاقها فأوكأت بقطعة من الجراب وشدت فم القربة بالباق فسميت ذات النطاقين** » .

قوله (قالت : ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار فى جبل ثور) بالمثلثة ذكر الواقدى أنهما خرجا من خوخة فى ظهر بيت أبى بكر ، وقال الحاكم تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الإثنين ودخوله المدينة كان يوم الإثنين ، إلا أن محمد بن موسى الخوارزمى قال : إنه خرج من مكة يوم الخميس . قلت : يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الإثنين ، لأنه أقام فيه ثلاث ليال ، فهى ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد وخرج فى أثناء ليلة الإثنين . ووقع فى رواية هشام بن عروة عند ابن حبان « فركبا حتى أتيا الغار وهو ثور ، فتواريا فيه » وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : فرقد علىّ على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم يورى عنه ، وباتت قريش تختلف وتأتمر أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه ، حتى أصبحوا فإذا هم بعلى ، فسألوه ، فقال : لاعلم لى فعلموا أنه فر منهم . وذكر ابن إسحق نحوه وزاد « **أن جبريل أمره لا يبيت على فراشه ، فدعا علياً فأمره أن يبيت على فراشه ويسجى ببرده الأخضر ، ففعل . ثم خرج** النبى صلى الله عليه وسلم على القوم ومعه حفنة من تراب ، فجعل ينثرها على رءوسهم وهو يقرأ يس الى ﴿فهم لايبصرون﴾ . وذكر أحمد من حديث ابن عباس بإسناد حسن فى قوله تعالى ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ الآية ، قال « تشاورت قريش ليلة بمكة ، فقال بعضهم إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبى صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : بل اقتلوه . وقال بعضهم : بل أخرجوه . فأطلع الله نبيه على ذلك فبات علىّ على فراش النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليا يحسبونه النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى ينتظرونه حتى يقوم فيفعلون به ما اتفقوا عليه ، فلما

أصبحوا ورأوا علياً رد الله مكرهم فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدرى ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم ، فصعدوا الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا : لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاث ليال » . وذكر نحو ذلك موسى بن عقبة عن الزهرى قال « مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر ، ثم إن مشركى قريش اجتمعوا » فذكر الحديث وفيه « وبات علىّ على فراش النبى صلى الله عليه وسلم يورى عنه ، وباتت قريش يختلفون ويأتمرون أيهم يهجم على صاحب الفراش فيوثقه ، فلما أصبحوا إذا هم بعلى » وقال فى آخره « فخرجوا فى كل وجه يطلبونه » وفى مسند أبى بكر الصديق لأبى بكر بن على المروزى شيخ النسائى من مرسل الحسن فى قصة نسج العنكبوت نحوه ، وذكر الواقدى أن قريشا بعثوا فى أثرهما قائفين : أحدهما كرز بن علقمة ، فرأى كرز بن علقمة على الغار نسج العنكبوت فقال : ههنا انقطع الأثر . ولم يسم الآخر وسماه أبو نعيم فى « الدلائل » من حديث زيد بن أرقم وغيره سراقة بن جعشم . وقصة سراقة مذكورة فى هذا الباب . وقد تقدم فى « مناقب أبى بكر » حديث أنس عن أبى بكر .

قوله (فكمنا فيه) بفتح الميم ويجوز كسرها أى اختفيا .

قوله (ثلاث ليال) فى رواية عروة بن الزبير « ليلتين » فلعله لم يحسب أول ليلة ، وروى أحمد والحاكم من رواية طلحة النضرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبثت مع صاحبى — يعنى أبا بكر — فى الغار بضعة عشر يوماً مالنا طعام إلا ثمر البرير ، قال الحاكم : معناه مكثنا مختفين من المشركين فى الغار وفى الطريق بضعة عشر يوماً . قلت : لم يقع فى رواية أحمد ذكر الغار ، وهى زيادة فى الخبر من بعض رواته ، ولا يصح حمله على حالة الهجرة لما فى الصحيح كما تراه من أن عامر بن فهيرة كان يروح عليهما فى الغار باللبن ، ولما وقع لهما فى الطريق من لقى الراعى كما فى حديث البراء فى هذا الباب ، ومن النزول بخيمة أم معبد وغير ذلك ، فالذى يظهر أنها قصة أخرى ، والله أعلم . وفى « دلائل النبوة للبيهقى » من مرسل محمد بن سيرين « أن أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغار كان يمشى بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة ، فسأله فقال : أذكر الطلب فأمشى خلفك ، وأذكر الرصد فأمشى أمامك . فقال : لو كان شىء أحببت أن تقتل دونى ؟ قال أى والذى بعثك بالحق ، فلما انتهيا الى الغار قال : مكانك يارسول الله حتى أسبرئ لك الغار ، فاستبرأه » وذكر أبو القاسم البغوى من مرسل ابن أبى مليكة نحوه . وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصرى بلاغاً نحوه .

قوله (عبد الله بن أبى بكر) وقع فى نسخة « عبد الرحمن » وهو وهم .

قوله (ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها وبعدها فاء : الحاذق ، تقول ثقفت الشىء إذا أقمت عوجه .

قوله (لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اللقن : السريع الفهم.

قوله (فيدَّلج) بتشديد الدال بعدها جيم أى يخرج بسحر الى مكة .

قوله (فيصبح مع قريش بمكة كبائت) أى مثل البائت ، يظنه من لا يعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه

بغلس .

قوله (**يكتادان به**) فى رواية الكشميهنى « يكادان به » بغير مثناة أى يطلب لهما فيه المكروه ، وهو من الكيد .

قوله (**عامر بن فهيرة**) تقدم ذكره فى « باب الشراء من المشركين » من كتاب البيوع ، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر اشتراه من الطفيل بن سخبرة ، فأسلم ، فأعتقه .

قوله (**منحة**) بكسر الميم وسكون النون بعدها مهملة ، تقدم بيانها فى الهبة ، وتطلق أيضا على كل شاة . وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الغنم كانت لأبى بكر ، فكان يروح عليهما الغنم كل ليلة فيحلبان ، ثم تسرح بكرة فيصبح فى رعيان الناس فلا يفطن له .

قوله (**فى رسل**) بكسر الراء بعدها مهملة ساكنة : اللبن الطرى .

قوله (**ورضيفهما**) بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف أى اللبن المرضوف أى التى وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته ، وهو بالرفع ويجوز الجر .

قوله (**حتى ينعق بها عامر**) ينعق بكسر العين المهملة أى يصيح بغنمه ، والنعيق صوت الراعى إذا زجر الغنم ووقع فى رواية أبى ذر « حتى ينعق بهما » بالتثنية أى يسمعهما صوته إذا زجر غنمه ، ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن عائذ فى هذه القصة « ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصبح فى رعيان الناس كبائت فلا يفطن به » وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « وكان عامر أميناً مؤتمنا حسن الإسلام » .

قوله (**من بنى الديل**) بكسر الدال وسكون التحتانية ، وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموز .

قوله (**من بنى عبد بن عدى**) أى ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ويقال من بنى عدى بن عمرو بن خزاعة ، ووقع فى سيرة ابن إسحق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن أرقد ، وفى رواية الأموى عن ابن إسحق ابن أريقد ، كذا رواه الأموى فى المغازى بإسناد مرسل فى غير هذه القصة ، قال : وهو دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى الهجرة . وعند موسى بن عقبة أريقط بالتصغير أيضا لكن بالطاء وهو أشهر ، وعند ابن سعد عبد الله بن أريقط ، وعن مالك اسمه رقيط حكاه ابن التين وهو فى « العتبية » .

قوله (**هادياً خريتاً**) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة .

قوله (**والخريت الماهر بالهداية**) هو مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه ابن سعد ، ولم يقع ذلك فى رواية الأموى عن ابن إسحق ، قال ابن سعد وقال الأصمعى : إنما سمى خريتاً لأنه يهدى بمثل خرت الإبرة أى ثقبها ، وقال غيره قيل له ذلك لأنه يهتدى لإخرات المفازة وهى طرقها الخفية .

قوله (**قد غمس**) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (**حلفا**) بكسر المهملة وسكون اللام أى كان حليفاً ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم فى دم أو خلوق أو فى شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيدا للحلف .

قوله (فأمناه) بكسر الميم .

قوله (فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث) زاد مسلم بن عقبة عن ابن شهاب « **حتى إذا هدأت عنهما** الأصوات جاء صاحبهما ببعيريهما فانطلقا معهما بعامر بن فهيرة يخدمهما ويعينهما يردفه **أبو بكر ويعقبه ليس** معهما غيره .

قوله (فأخذ بهم طريق الساحل) فى رواية موسى بن عقبة « فأجاز بهما أسفل مكة ثم مضى بهما حتى جاء بهما الساحل أسفل من عسفان ، ثم أجاز بهما حتى عارض الطريق » وعند الحاكم من طريق ابن إسحق « حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة » نحوه وأتم منه وإسناده صحيح ، **وأخرجه الزبير بن بكار فى** « أخبار المدينة » مفسراً منزلة منزلة إلى قباء ، وكذلك ابن عائذ من حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى « **علامات** النبوة » وفى « مناقب أبى بكر » ما اتفق لهما حين خرج من الغار من لقيهما راعى الغنم وشربهما من اللبن

[٣٩٠٦] **٣٧٦٩- قال ابن شهاب: وأخبرني عبدُالرحمن بن مالك المُدْلجيّ -وهو ابن أخي سُراقةَ بن جُعشُم- أنَّ أباه أخبرهُ أنه سمعَ سُراقةَ بن جُعشُم يقول: جاءنا رُسُل كفّار قريش يجعلونَ في رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وأبي بكرٍ ديةَ كل واحدٍ منهما لمن قتلهُ أو أسرهُ. فبينما أنا جالسٌ في مجلس من مجالس قومي بني مُدلجٍ إذ أقبلَ رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال: يا سُراقة، إني قد رأيتُ آنفًا أسودةً بالساحلِ أراها محمداً وأصحابه. قال سُراقة: فعرفتُ أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنَّكَ رأيتَ فلانًا وفلانا انطلقوا بأعيننا. ثمَّ لبثتُ في المجلس ساعةً، ثمَّ قمتُ فدخلتُ فأمرت جاريتي أن تخرُج بفرسي - وهي من وراءِ أكمة- فتحبسها عليَّ وأخذتُ رُمحي فخرجتُ به من ظهر البيت فخططت بزُجِّه الأرضَ، وخفضت عاليه، حتى أتيت فرسي فركبتُها، فرفعتُها تقرّب بي، حتى دنوتُ منهم، وعثرت بي فرسي، فخررتُ عنها، فقمتُ فأهويت يدي إلى كنانتي فاستخرجتُ منها الأزلام، فاستقسمت بها: أضرُّهم أم لا؟ فخرج الذي أكرهُ، فركبتُ فرسي -وعصيتُ الأزلامَ- تقرِّب بي، حتى إذا سمعتُ قراءةَ رسول الله صلى اللهُ عليهِ وهو لا يلتفتُ، وأبوبكرٍ يُكثرُ الالتفاتَ، ساختْ يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الرُكبتين، فخررتُ عنها، ثم زجرتها، فنهضت فلم تكد تُخرجُ يديها، فلما استوت قائمةً إذا لأثر يديها غبار ساطعَ في السماءِ مثلُ الدُخان، فاستقسمتُ بالأزلام فخرجَ الذي أكره فناديتهم بالأمان، فوقفوا، فركبتُ فرسي حتى جئتهم. ووقعَ في نفسي حين لقيتُ ما لقيتُ من الحبسِ عنهم أن سيظهرُ أمرُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فقلتُ له: إنَّ قومكَ قد جعلوا فيكَ الدِّيةَ. وأخبرتهم أخبار ما يُريدُ الناسُ بهم، وعرضتُ عليهم الزادَ والمتاعَ، فلم يرزآني، ولم يسألاني إلا أن قال: «أخف عنّا». فسألتهُ أن يكتُبَ لي كتابَ أمنٍ، فأمرَ عامرَ بن فُهيرةَ فكتبَ في رُقعةٍ من أدم، ثمَّ مضى رسولُ الله صلى اللهُ عليه.**

قال ابن شهاب: فأخبرني عُروةُ بن الزُّبير: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ لقي الزُّبيرَ في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسا الزُّبيرُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وأبابكرٍ ثيابَ بياض.

وسمع المسلمون بالمدينة بمخرجِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه من مكةَ، فكانوا يغدونَ كلَّ غداةٍ إلى الحرَّة فينتظرونه، حتى يردَّهم حرُّ الظهيرة، فانقلبوا يومًا بعدما أطالوا انتظارهم، فلما أوَوا إلى بيوتهم أوفى رجلٌ من يهود على أطمٍ من آطامهم لأمرٍ ينظرُ إليه، فبصُرَ برسول الله وأصحابه مُبيَّضينَ يزولُ بهم السَّرابُ، فلم يملكِ اليهوديُّ أن قال بأعلى صوته: يا معشرَ العرب، هذا جدُّكم الذي تنتظرون. فثار المسلمون إلى السلاحِ، فتلقَّوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه بظهرِ الحرَّة، فعدلَ بهم ذاتَ اليمينِ حتى نزلَ بهم في بني عمرو بن عوف، وذلكَ يومَ الإثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبوبكر للناس، وجلسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه صامتًا، فطفقَ من جاء من الأنصارِ -ممن لم يرَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه- يُحيي أبابكر، حتى أصابت الشمسُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فأقبلَ أبوبكرٍ حتى ظلَّلَ على رسولَ الله صلى اللهُ عليه بردائه، فعرفَ الناسُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عندَ ذلك، فلبثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه في بني عمرو بن عوف بضعَ عشرةَ ليلة، وأسسَ المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، وصلى فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه. ثمَّ ركبَ راحلتهُ، فسارَ يمشي معه الناسُ، حتى بركتْ عند مسجدِ الرسول بالمدينة، وهو يُصلي فيه يومئذٍ رجالٌ من المسلمين، وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد بن زُرارة، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثمَّ دعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه الغُلامين فساومَهما بالمربد ليتَّخذهُ مسجدًا، فقالا: بل نهبهُ لك يا رسولَ الله، فأبى رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن يقبلهُ منهما هبةً حتى ابتاعهُ منهما، ثمَّ بناهُ مسجدًا، وطفقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ينقلُ معهمُ اللبنَ في بُنيانه ويقول - وهوَ ينقلُ اللبن-:

هذا الحمالُ لا حمال خَيبرْ هـذا أبرُّ ربنـا وأطهـر

ويقول: إن الأجرَ أجرُ الآخـرَةْ فارحَم الأنصارَ والمهاجـرةَ

فتمثلَ بشعر رجُل منَ المسلمين لم يُسَمَّ لي. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا -في الأحاديث- أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه تمثل ببيت شعرٍ تام غير هذه الأبيات.

[٣٩٠٧] ٣٧٧٠- **حدثنا** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا أبوأسامةَ قال نا هشامٌ عن أبيه وفاطمةَ عن أسماءَ: صنعتُ سُفرةً للنبيِّ صلى اللهُ عليه وأبي بكر حينَ أرادا المدينة، فقلتُ لأبي: ما أجد شيئًا أربطه إلا نطاقي، قال: فشُقِّيه، ففعلتُ، فسميتُ ذاتَ النِّطاقين. وقال ابن عباس: أسماءُ ذات النِّطاق.

[٣٩٠٨] ٣٧٧١- **نا** محمدُ بن بشار قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراء قال: لما أقبلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى المدينة تبعهُ سُراقة بن مالك بن جُعشُم، فدعا عليه النبي صلى اللهُ عليه فساختْ به فرسهُ. قال: ادعُ اللهَ لي ولا أضُرُّك، فدعا له، قال: فعطشَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فمرَّ براعٍ، فقال أبوبكر الصديق: فأخذتُ قدحًا فحلبتُ فيه كُثبةً من لبَن، فأتيتُهُ فشربَ حتى رضيت.

الحديث الثانى عشر حديث سراقة بن جعشم .

قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بإسناد حديث عائشة ، وقد أفرده البيهقى فى « الدلائل » وقبله الحاكم فى « الإكليل » من طريق ابن إسحق « حدثنى محمد بن مسلم هو الزهرى به » وكذلك أورده الإسماعيلى منفرداً من طريق معمر والمعافى فى الجليس من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهرى .

قوله (المدلجى) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة ، وعبد الرحمن بن مالك هذا اسم جده مالك بن جعشم ، ونسب أبوه فى هذه الرواية إلى جده كما سنبينه فى سراقة ، وأبوه مالك بن جعشم له إدراك ، ولم أر من ذكره فى الصحابة بل ذكره ابن حبان فى التابعين ، وليس له ولا لأخيه سراقة ولا لابنه عبد الرحمن فى البخارى غير هذا الحديث .

قوله (ابن أخى سراقة بن جعشم) فى رواية أبى ذر « ابن أخى سراقة بن مالك بن جعشم » ثم قال « إنه سمع سراقة بن جعشم » والأول هو المعتمد ، وحيث جاء فى الروايات سراقة بن جعشم يكون نسب الى جده ، وسيأتى فى حديث البراء بعدها بقليل أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولم يختلف عليه فيه ، وجعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هوابن مالك بن عمرو وكنية سراقة أبو سفيان ، وكان ينزل قديداً وعاش إلى خلافة عثمان .

قوله (دية كل واحد) أى مائة من الإبل ، وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح بن كيسان فى روايتهما عن الزهرى ، وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « وخرجت قريش حين فقدوهما فى بغائهما ، وجعلوا فى النبى صلى الله عليه وسلم مائة ناقة ، وطافوا فى جبال مكة حتى انتهوا الى الجبل الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : يارسول الله إن هذا الرجل ليرانا . وكان مواجهه — فقال : كلا إن ملائكة تسترنا بأجنحتها ، فجلس ذلك الرجل يبول مواجهة الغار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو كان يرانا مافعل هذا » .

قوله (رأيت آنفاً) أى فى هذه الساعة .

قوله (أسودة) أى أشخاصاً ، فى رواية موسى بن عقبة وابن إسحق « لقد رأيت ركبة ثلاثة إنى لأظنه محمداً وأصحابه » ونحوه فى رواية صالح بن كيسان .

قوله (رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا) أى فى نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم ، وفى رواية موسى بن عقبة وابن إسحق « فأومأت إليه أن اسكت ، وقلت : إنما هم بنو فلان يبتغون ضالة لهم ، قال : لعل ، وسكت » ونحوه فى رواية معمر ، وفى حديث أسماء « فقال سراقة : إنهما راكبان ممن بعثنا فى طلب القوم » .

قوله (فأمرت جاريتى) لم أقف على اسمها ، وفى رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان « وأمرت بفرسى فقيد الى بطن الوادى وزاد : ثم أخذت قداحى — بكسر القاف أى الأزلام — فاستقسمت بها ، فخرج الذى أكره ، لاتضر ، وكنت أرجو أن أرده فآخذ المائة ناقة » .

قوله (فخططت) بالمعجمة ، وللكشميهني والأصيلي بالمهملة أي أمكنت أسفله وقوله (**بزجه**) الزج بضم الزاي بعدها جيم الحديدة التي في أسفل الرمح ، وفي رواية الكشميهني « فخططت به » وزاد موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وابن إسحق « فأمرت بسلاحي فأخرج من ذلب حجرتي ، ثم انطلقت فلبست لأمتي » .

قوله (وخفضت) أي أمسكه بيده وجر زجه على الأرض فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه ، لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه في الجعالة . ووقع في رواية الحسن عن سراقة عند ابن أبي شيبة « وجعلت أجرّ الرمح مخافة أن يشركني أهل الماء فيها » .

قوله (فرفعتها) أي أسرعت بها السير .

قوله (تقرب بي) التقريب السير دون العدو وفوق العادة ، وقيل أن ترفع الفرس يديها معاً وتضعهما معاً .

قوله (فأهويت يدي) أي بسطهما للأخذ ، والكنانة الخريطة المستطيلة .

قوله (فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أو لا) والأزلام هي الأقداح وهي السهام التي لاريش لها ولا نصل ، وسيأتي شرحها وكيفيتها وصنيعهم بها في تفسير المائدة .

قوله (فخرج الذي أكره) أي لاتضرهم ، وصرح به الإسماعيلي وموسى وابن إسحق وزاد « وكنت أرجو أن أرده فآخذ المائة ناقة » وفي حديث ابن عباس عند ابن عائذ « وركب سراقة ، فلما أبصر الآثار على غير الطريق وهو وجل أنكر الآثار فقال : والله ماهذه بآثار نعم الشام ولاتهامة ، فتبعهم حتى أدركهم » .

قوله (حتى إذا سمعت) في حديث البراء عن أبي بكر الآتي عقب هذا « فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أبي خليفة في حديث البراء عند الإسماعيلي « **فقال : اللهم اكفناه بما شئت** » وفي حديث ابن عباس مثله ، ونحوه في رواية الحسن عن سراقة ، وفي حديث أنس وهو الثامن عشر من أحاديث الباب « **فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم اصرعه فصرعه فرسه** » .

قوله (ساخت) بالخاء المعجمة أي غاصت ، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر « **فوقعت لمنخريها** » .

قوله (حتى بلغتا الركبتين) في رواية البراء « **فارتطمت به فرسه إلى بطنها** » وفي رواية أبي خليفة « **في الأرض إلى بطنها** » .

قوله (فخررت عنها) في رواية أبي خليفة « **فوثبت عنها** » زاد ابن إسحق « **فقلت ما هذا ؟ ثم أخرجت قداحي** » نحو الأول .

قوله (ثم زجرتها فنهضت فلم تكد) وفي حديث أنس « **ثم قامت تحمحم** » الحمحمة بمهملتين هو صوت الفرس .

قوله (عثان) بضم المهملة بعدها مثلثة خفيفة أي دخان ، **قال معمر : قلت لأبي عمرو بن العلاء**

ما العثان ؟ قال : الدخان من غير نار ، وفى رواية الكشميهنى : غبار بمعجمة ثم موحدة ثم راء ، والأول أشهر . وذكر أبو عبيد فى غريبه قال : وإنما أراد بالعثان الغبار نفسه ، شبه غبار قوائمها بالدخان ، وفى رواية موسى بن عقبة والإسماعيلى « وأتبعها دخان مثل الغبار » وزاد « فعلمت أنه منع منى » .

قوله (**فناديتهم بالأمان**) وفى رواية أبى خليفة « قد علمت يا محمد أن هذا عملك ، فادع الله أن ينجينى مما أنا فيه ، والله لأعمين عليك من ورائى » أى الطلب . وفى رواية ابن إسحق « فناديت القوم : أنا سراقة بن مالك ابن جعشم ، أنظرونى أكلمكم ، فو الله لا آتيكم ولا يأتيكم منى شىء تكرهونه » وفى حديث ابن عباس مثله وزاد « وأنا لكم نافع غير ضار ، وإنى لا أدرى لعل الحى ـــ يعنى قومه ـــ فزعوا لركوبى ، وأنا راجع ورادهم عنكم » .

قوله (**ووقع فى نفسى حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية ابن إسحق « أنه قد منع منى » .

قوله (**وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم**) أى من الحرص على الظفر بهم ، وبذل المال لمن يحصلهم . وفى حديث ابن عباس « وعاهدهم أن لايقاتلهم ولايخبر عنهم ، وأن يكتم عنهم ثلاث ليال » .

قوله (**وعرضت عليهم الزاد والمتاع**) فى مرسل عمير بن إسحق عند ابن أبى شيبة « فكف ثم قال : هلما الى الزاد والحملان ، فقالا لاحاجة لنا فى ذلك » وفى حديث ابن عباس أن سراقة قال لهم « وإن إبلى على طريقكم فاحتلبوا من اللبن وخذوا سهما من كنانتى أمارة إلى الراعى » .

قوله (**فلم يرزآنى**) براء ثم زاى ، أى لم ينقصانى مما معى شيئا ، وفى رواية أبى خليفة « وهذه كنانتى فخذ سهما منها ، فإنك تمر على إبلى وغنمى بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك ، فقال لى : لا حاجة لنا فى إبلك ، ودعا له » .

قوله (**أخف عنا**) لم يذكر جوابه ، ووقع فى رواية البراء « فدعا له فنجا ، فجعل لا يلقى أحدا إلا قال له : قد كفيتم ما ههنا ، فلا يلقنى أحداً إلا رده » قال « ووفى لنا » . وفى حديث أنس « فقال : يانبى الله مرنى بما شئت ، قال : فقف مكانك لاتتركن أحدا يلحق بنا ، قال فكان أول النهار جاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان آخر النهار مسلحة له » أى حارسا له بسلاحه . وذكر ابن سعد « أنه لما رجع قال لقريش : قد عرفتم بصرى بالطريق وبالأثر ، وقد استبرأت لكم فلم أر شيئا ، فرجعوا » .

قوله (**كتاب أمن**) بسكون الميم ، وفى رواية الإسماعيلى « كتاب موادعة » وفى رواية إسحق « كتابا يكون آية بينى وبينك » .

قوله (**فأمر عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من أدم**) وفى رواية ابن إسحق « فكتب لى كتابا فى عظم ـــ أو ورقة أو خرقة ـــ ثم ألقاه إلىّ ، فأخذته فجعلته فى كنانتى ثم رجعت » وفى رواية موسى بن عقبة نحوه وعندهما « فرجعت فسئلت فلم أذكر شيئا مما كان ، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعى

الكتاب ، فلقيته بالجُعرانة حتى دنوت منه فرفعت يدى بالكتاب فقلت : يا رسول الله هذا كتابك فقال : يوم وفاء وبر .أُدن ، فأسلمت » وفى رواية صالح بن كيسان نحوه ، وفى رواية الحسن عن سراقة قال : « فبلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومى ، فأتيته فقلت : أحب أن توادع قومى ، فإن أسلم قومك أسلموا وإلا أمنت منهم ، ففعل ذلك ، قال : ففيهم نزلت ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الآية » قال ابن إسحاق : قال أبو جهل لما بلغه مالقى سراقة لامه فى تركهم ، فأنشده :

أبا حكم اللات لو كنت شاهداً ... لأمر جوادي إذ تسيخ قوائمه
عجبت ولم تشكك بأن محمداً ... نبى وبرهان فمن ذا يكاتمه

وذكر ابن سعد أن سراقة عارضهم يوم الثلاثاء بقديد . الحديث الثالث عشر .

قوله (قال ابن شهاب : فأخبرنى عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى الزبير فى ركب) هو متصل إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور أولا ، وقد أفرده الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن بكير بالإسناد المذكور ، ولم يستخرجه الإسماعيلى أصلا وصورته مرسل ، لكنه وصله الحاكم أيضا من طريق معمر عن الزهرى قال « أخبرنى عروة أنه سمع الزبير » به ، وأفاد أن قوله « وسمع المسلمون الخ » من بقية الحديث المذكور . وأخرجه موسى بن عقبة عن ابن شهاب به وأتم منه وزاد « قال : وقال لما دنا من المدينة كان طلحة قدم من الشام ، فخرج عائداً إلى مكة إما متلقياً وإما معتمراً ، ومعه ثياب أهداها لأبى بكر من ثياب الشام ، فلما لقيه أعطاه فلبس منها هو وأبو بكر » انتهى ، وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من طلحة والزبير أهدى لهما من الثياب . والذى فى السير هو الثانى ، ومال الدمياطى إلى ترجيحه على عادته فى ترجيح مافى السير على ما فى الصحيح ، والأولى الجمع بينهما وإلا فما فى الصحيح أصح ، لأن الرواية التى فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة ، والتى فى الصحيح من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة . ثم وجدت عند ابن أبى شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبى الأسود ، وعند ابن عائذ فى المغازى من حديث ابن عباس « خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن أبى ربيعة نحو المدينة ، فتوجه عثمان وطلحة إلى الشام » فتعين تصحيح القولين .

قوله (وسمع المسلمون بالمدينة) فى رواية معمر « فلما سمع المسلمون » .

قوله (يغدون) بسكون الغين المعجمة أى يخرجون غدوة ، وفى رواية الحاكم من وجه آخر عن عروة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن رجال من قومه قال « لما بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم كنا نخرج فنجلس له بظاهر الحَرَّة نلجأ إلى ظل المدر حتى تغلبنا عليه الشمس ثم نرجع إلى رحالنا » .

قوله (حتى يردهم) فى رواية معمر « يؤذيهم » وفى رواية ابن سعد « فإذا أحرقتهم الشمس رجعوا إلى منازلهم » ووقع فى رواية أبى خليفة فى حديث أبى البراء « حتى أتينا المدينة ليلا » .

قوله (فانقلبوا يوما بعد ما طال انتظارهم) فى رواية عبد الرحمن بن عويم « حتى إذا كان اليوم الذى جاء فيه جلسنا كما كنا نجلس حتى إذا رجعنا جاء » .

قوله (**أوفى رجل من يهود**) أى طلع إلى مكان عال فأشرف منه ، **ولم أقف على اسم هذا اليهودى** .

قوله (**أطم**) بضم أوله وثانيه هو الحصن ، ويقال كان بناء من حجارة كالقصر .

قوله (**مبيضين**) أى عليهم الثياب البيض التى كساهم إياها الزبير أو طلحة ، **وقال ابن التين: يحتمل أن** يكون معناه مستعجلين ، وحكى عن ابن فارس يقال بايض أى مستعجل .

قوله (**يزول بهم السراب**) أى يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له ، **وقيل معناه ظهرت حركتهم** للعين .

قوله (**يا معاشر العرب**) فى رواية عبد الرحمن بن عويم « **يابنى قيلة** » **وهو بفتح القاف وسكون التحتانية** وهى الجدة الكبرى للأنصار والدة الأوس والخزرج ، **وهى قيلة بنت كاهل بن عذرة** .

قوله (**هذا جدكم**) بفتح الجيم أى حظكم وصاحب دولتكم الذى تتوقعونه ، **وفى رواية معمر « هذا** صاحبكم » .

قوله (**حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف**) أى ابن مالك بن الأوس بن حارثة ومنازلهم بقباء ، **وهى على** فرسخ من المسجد النبوى بالمدينة ، وكان نزوله على كلثوم بن الهرم ، **وقيل كان يومئذ مشركاً ، وجزم به محمد بن** الحسن بن زبالة فى « أخبار المدينة » .

قوله (**وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول**) **وهذا هو المعتمد وشذ من قال يوم الجمعة ، فى رواية موسى** ابن عقبة عن ابن شهاب « قدمها لهلال ربيع الأول » أى أول يوم منه ، **وفى رواية جرير بن حازم عن ابن إسحاق** « قدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول » ونحوه عند أبى معشر ، **لكن قال ليلة الإثنين ، ومثله عن ابن البرق ،** وثبت كذلك فى أواخر صحيح مسلم ، وفى رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق « **قدمها لاثنتى عشرة ليلة** خلت من ربيع الأول » وعند أبى سعيد فى « شرف المصطفى » من طريق أبى بكر بن حزم « **قدم لثلاث عشرة من** ربيع الأول » وهذا يجمع بينه وبين الذى قبله بالحمل على الاختلاف فى رؤية الهلال ، **وعنده من حديث عمر « ثم** نزل بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ربيع الأول » **كذا فيه ولعله كان فيه « خلتا » ليوافق رواية** جرير وابن حازم ، وعند الزبير فى خبر المدينة عن ابن شهاب « فى نصف ربيع الأول » **وقيل كان قدومه فى سابعه ،** وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة لثلاث ليال بقين من صفر ، **وهذا يوافق قول هشام بن الكلبى أنه خرج من** الغار ليلة الإثنين أول يوم من ربيع الأول فإن كان محفوظاً فلعل قدومه قباء كان يوم الإثنين ثامن ربيع الأول ، **وإذا** ضم الى قول أنس أنه أقام بقباء أربع عشرة ليلة خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنين وعشرين منه ، لكن الكلبى جزم بأنه دخلها لاثنتى عشرة خلت منه فعلى قوله تكون إقامته بقباء أربع ليال **فقط وبه جزم ابن حبان فإنه قال** « أقام بها الثلاثاء والأربعاء والخميس » يعنى وخرج يوم الجمعة ، فكأنه لم يعتد بيوم الخروج ، **وكذا قال موسى بن** عقبة إنه أقام فيهم ثلاث ليال فكأنه لم يعتد بيوم الخروج ، ولا الدخول ، **وعن قوم من بنى عمرو بن عوف أنه أقام** فيهم اثنين وعشرين يوماً حكاه الزبير ابن بكار ، **وفى مرسل عروة بن الزبير ما يقرب منه كما يذكر عقب هذا ،** والأكثر أنه قدم نهارا ، ووقع فى رواية مسلم ليلا ، ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخل نهاراً .

قوله (فقام أبو بكر للناس) أى يتلقاهم .

قوله (فطفق) أى جعل **(من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر)** أى يسلم عليه ، قال ابن التين : إنما كانوا يفعلون ذلك بأبى بكر لكثرة تردده إليهم فى التجارة الى الشام فكانوا يعرفونه ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأتها بعد أن كبر . قلت : ظاهر السياق يقتضى أن الذى يحيى ممن لا يعرف النبى صلى الله عليه وسلم يظنه أبا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه ، ويدل عليه قوله فى بقية الحديث « **فأقبل أبو بكر يظلل عليه بردائه** ، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع بيان ذلك فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال « وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً ، **فطفق من جاء من الأنصار ممن لم يكن رآه** يحسبه أبا بكر ، حتى إذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر بشىء أظله به » ولعبد الرحمن بن عويم فى رواية ابن إسحق « أناخ الى الظل هو وأبو بكر ، والله ما أدرى أيهما هو ، حتى رأينا أبا بكر ينحاز له عن الظل فعرفناه بذلك » .

قوله (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة) فى حديث أنس الآتى فى الباب الذى يليه أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة ، وقد ذكرت قبله مايخالفه ، والله أعلم . قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب « **أقام فيهم ثلاثاً** » قال وروى ابن شهاب عن مجمع بن حارثة « **انه أقام اثنتين وعشرين ليلة** » وقال ابن إسحاق : **أقام فيهم خمساً** ، وبنوعمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك . قلت : ليس أنس من بنى عمرو بن عوف ، فإنهم من الأوس وأنس من الخزرج ، وقد جزم بما ذكرته فهو أولى بالقبول من غيره .

قوله (وأسس المسجد الذى أسس على التقوى) أى مسجد قباء ، وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال: الذين بنى فيهم المسجد الذى أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف ، وكذا فى حديث ابن عباس عند ابن عائذ ولفظه « ومكث فى بنى عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً فكان يصلى فيه ، ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذى أسس على التقوى ، وروى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » عن المسعودى عن الحكم بن عتيبة قال « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم فنزل بقباء قال عمار بن ياسر : مالرسول الله صلى الله عليه وسلم بد من أن يجعل له مكاناً يستظل به إذا استيقظ ويصلى فيه ، فجمع حجارة فبنى مسجد قباء ، فهو أول مسجد بنى » يعنى بالمدينة ، وهو فى التحقيق أول مسجد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بأصحابه جماعة ظاهراً ، وأول مسجد بنى لجماعة المسلمين عامة ، وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد لكن لخصوص الذى بناها كما تقدم فى حديث عائشة فى بناء أبى بكر مسجده . وروى ابن أبى شيبة عن جابر قال « لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين نعمر المساجد ونقيم الصلاة » وقد اختلف فى المراد بقوله تعالى ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم ﴾ فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية ، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا » ولأحمد والترمذى من وجه آخر عن أبى سعيد « اختلف رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما : هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال : هو هذا ، وفى ذلك ـــ يعنى مسجد قباء خير كثير » ، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه ، وأخرجه

من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب مرفوعاً ، قال القرطبى : هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين فى اشتراكهما فى أن كلا منهما بناه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك سئل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فأجاب بأن المراد مسجده ، وكأن المزية التى اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه ، أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية مالم يحصل لغيره ، انتهى . ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة ، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ماتكلفه القرطبى ، والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى فى بقية الآية ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ يؤيد كون المراد مسجد قباء ، وعند أبى داود بإسناد صحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ فى أهل قباء ، وعلى هذا فالسر فى جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذى أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء ، والله أعلم . قال الداودى وغيره : ليس هذا اختلافاً ، لأن كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلى وزاد غيره أن قوله تعالى ﴿ من أول يوم ﴾ يقتضى أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان فى أول يوم حل النبى صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة ، والله أعلم .

قوله (ثم ركب راحلته) وقع عند ابن إسحاق وابن عائذ أنه ركب من قباء يوم الجمعة فأدركته الجمع فى بنى سالم بن عوف فقالوا : يارسول الله هلم إلى العدد والعدد والقوة ، انزل بين أظهرنا . وعند أبى الأسود عن عروة نحوه وزاد : وصاروا يتنازعون زمام ناقته . وسمى ممن سأله النزول عندهم عتبان بن مالك فى بنى سالم ، وفروة بن عمرو فى بنى بياضة ، وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وغيرهما فى بنى ساعدة ، وأبا سليط وغيره فى بنى عدى ، يقول لكل منهم « دعوها فإنها مأمورة » وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبى طلحة عن أنس « جاءت الأنصار فقالوا إلينا يا رسول الله ، فقال : دعوا الناقة فإنها مأمورة ، فبركت على باب أبى أيوب » .

قوله (حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فى حديث البراء عن أبى بكر « فتنازعه القوم أيهم ينزل عليه فقال : إنى أنزل على أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك » . وعند ابن عائذ عن الوليد بن مسلم وعند سعيد بن منصور كلاهما عن عطاف بن خالد « أنها استناخت به أولا فجاءه ناس فقالوا : المنزل يارسول الله ، فقال دعوها ، فانبعثت حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد ، ثم تحلحلت فنزل عنها ، فأتاه أبو أيوب فقال : إن منزلى أقرب المنازل فأذن لى أن أنقل رحلك ، قال : نعم ، فنقل وأناخ الناقة فى منزله » وذكر ابن سعد أن أبا أيوب لما نقل رحل النبى صلى الله عليه وسلم الى منزله قال النبى صلى الله عليه وسلم « المرء مع رحله » وأن سعد بن زرارة جاء فأخذ ناقته فكانت عنده ، قال وهذا أثبت ، وذكر أيضا أن مدة إقامته عند أبى أيوب كانت سبعة أشهر .

قوله (وكان) أى موضع المسجد **(مربدا)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة : هو الموضع الذى يجفف فيه التمر . وقال الأصمعى : المربد كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم ، وبه سمى مربد البصرة لأنه كان موضع سوق الإبل .

قوله (لسهيل وسهل) زاد ابن عيينة فى جامعه عن أبى موسى عن الحسن « وكانا من الأنصار » وعند الزبير ابن بكار فى « أخبار المدينة » أنهما أتيا رافع بن عمرو ، وعند ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل : لمن هذا ؟ فقال له معاذ بن عفراء : هو لسهيل وسهل ابنى عمرو يتيمان لى وسأرضيهما منه .

قوله (فى حجر سعد بن زرارة) كذا لأبى ذر وحده ، وفى رواية الباقين « أسعد » بزيادة ألف وهو الوجه ، وكان أسعد من السابقين الى الاسلام من الأنصار ، ويكنى أبا أمامة ، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه ، ووقع فى مرسل ابن سيرين عند أبى عبيد فى « الغريب » أنهما كانا فى حجر معاذ بن عفراء ، وحكى الزبير أنهما كانا فى حجر أبى أيوب ، والأول أثبت ، وقد يجمع باشتراكهما أو بانتقال ذلك بعد أسعد إلى من ذكر واحداً بعد واحد ، وذكر ابن سعد أن أسعد بن زرارة كان يصلى فيه قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فساومهما) فى رواية ابن عيينة فكلم عمهما أى الذى كانا فى حجره أن يبتاعه منهما فطلبه منهما فقالا ما تصنع به فلم يجد بداً من أن يصدقهما . ووقع لأبى ذر عن الكشميهنى « فأبى أن يقبله منهما » .

قوله (حتى ابتاعه منهما) ذكر ابن سعد عن الواقدى عن معمر عن الزهرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه » ، قال وقال غير معمر : أعطاهما عشرة دنانير ، وتقدم فى أبواب المساجد من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يابنى النجار ثامنونى بحائطكم ، قالوا لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله » ويأتى مثله فى آخر الباب الذى يليه ، ولا منافاة بينهما ، فيجمع بأنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما ، فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن ، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه .

قوله (وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جعل **(ينقل معهم اللبن)** أى الطوب المعمول من الطين الذى لم يحرق ، وفى رواية عطاف بن خالد عند ابن عائذ أنه صلى فيه وهو عريش اثنى عشر يوما ، ثم بناه وسقفه . وعند الزبير فى خبر المدينة من حديث أنس أنه بناه أولا بالجريد ثم بناه باللبن بعد الهجرة بأربع سنين .

قوله (هذا الحمال) بالمهملة المكسورة وتخفيف الميم أى هذا المحمول من اللبن **(أبر)** عند الله ، أى أبقى ذخرا وأكثر وأدوم منفعة وأشد طهارة من حمال خيبر ، أى التى يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك . ووقع فى بعض النسخ فى رواية المستملى « هذا الجمال » بفتح الجيم ، وقوله « ربنا » منادى مضاف .

قوله (اللهم إن الأجر أجر الآخرة ، فارحم الأنصار والمهاجرة) كذا فى هذه الرواية ، ويأتى فى حديث أنس فى الباب الذى بعده « اللهم لا خير إلا خير الآخرة ، فانصر الأنصار والمهاجرة » وجاء فى غزوة الخندق بتغيير آخر من حديث سهل بن سعد ، ونقل الكرمانى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الآخرة والمهاجرة بالتاء محركة فيخرجه عن الوزن ذكره فى أوائل كتاب الصلاة ولم يذكر مستنده ، والكلام الذى بعد هذا يرد عليه .

قوله (فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى) قال الكرمانى ، يحتمل أن يكون المراد الرجز المذكور ، ويحتمل أن يكون شعراً آخر . قلت : الأول هو المعتمد ، ومناسبة الشعر المذكور للحال المذكور واضحة ، وفيها إشارة إلى أن الذى ورد فى كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة ، أو لم يكن فى أمر دينى كبناء المسجد .

قوله (قال ابن شهاب : ولم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات) زاد ابن عائذ فى آخره « التى كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد » قال ابن التين : أنكر على الزهرى هذا من وجهين ، أحدهما أنه رجز وليس بشعر ، ولهذا يقال لقائله راجز ، ويقال أنشد رجزا ، ولا يقال له شاعر ولا أنشد شعراً . والوجه الثانى أن العلماء اختلفوا هل ينشد النبى صلى الله عليه وسلم شعراً أم لا ، وعلى الجواز هل ينشد بيتاً واحداً أو يزيد ؟ وقد قيل : إن البيت الواحد ليس بشعر ، وفيه نظر اهـ . والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزوناً ، وقد قيل إنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قال ذلك لا يطلق القافية بل يقولها متحركة التاء ، ولا يثبت ذلك ، وسيأتى من حديث سهل بن سعد فى غزوة الخندق بلفظ « فاغفر للمهاجرين والأنصار » وهذا ليس بموزون ، وعن الثانى بأن الممتنع عنه صلى الله عليه وسلم إنشاؤه لا إنشاده ، ولا دليل على منع إنشاده متمثلا . وقول الزهرى « لم يبلغنا » لا اعتراض عليه فيه ، ولو ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أنشد غير مانقله الزهرى ، لأنه نفى أن يكون بلغه ، ولم يطلق النفى المذكور . على أن ابن سعد روى عن عفان عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى قال « لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم شيئا من الشعر قيل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا » كذا قال ، وقد قال غيره : إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة فكأنه لم يبلغه ، وما فى الصحيح أصح ، وهو قوله «شعر رجل من المسلمين » وفى الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الرجز فى الحرب ، والتعاون على سائر الأعمال الشاقة ، لما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة . وذكر الزبير من طريق مجمع بن يزيد قال قائل من المسلمين فى ذلك :

لئن قعدنا والنبى يعمل ذاك إذا للعمل المضلل

ومن طريق أخرى عن أم سلمة نحوه وزاد : قال وقال على بن أبى طالب :

لايستوى من يعمر المساجدا يدأب فيها قائما وقاعدا ومن يرى عن التراب حائدا

وسيأتى كيفية نزوله على أبى أيوب إلى أن أكمل المسجد فى حديث أنس فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) أخرج المصنف هذا الحديث بطوله فى « التاريخ الصغير » بهذا السند فزاد بعد قوله هذه الأبيات « وعن ابن شهاب قال : كان بين ليلة العقبة ـــ يعنى الأخيرة ـــ وبين مهاجر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشهر أو قريب منها » . قلت : هى ذو الحجة والمحرم وصفر ، لكن كان مضى من ذى الحجة عشرة أيام ، ودخل المدينة بعد أن استهل ربيع الأول فمهما كان الواقع أنه اليوم الذى دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على التحرير ، فقد يكون ثلاثة سواء وقد ينقص وقد يزيد ، لأن أقل ما قيل إنه دخل فى اليوم الأول منه وأكثر ما قيل إنه دخل الثانى عشر منه . الحديث الرابع عشر .

قوله (عن أبيه) هو عروة ، وفاطمة هى امرأته بنت المنذر بن الزبير ، وأسماء جدتهما جميعا .

قوله (فقلت لأبى) أى قالت لأبى بكر الصديق .

قوله (أربطه) أى المتاع الذى فى السفرة أو رأس السفرة ، أو ذكرت باعتبار الظرف لأنه مذكر ، ويستفاد من هذا أن الذى أمرها بشق نطاقها لتربط به السفرة هو أبوها ، وتقدم تفسير النطاق فى حديث عائشة قبل . الحديث الخامس عشر .

قوله (**وقال ابن عباس أسماء ذات النطاق**) وصله فى تفسير براءة فى أثناء حديث ، وسيأتى إن شاء الله تعالى . الحديث السادس عشر حديث البراء فى قصة الهجرة ، أورده مختصراً ، وقد تقدم مطولا فى علامات النبوة وفى مناقب أبى بكر مع شرحه ، وذكر هنا أوله عن البراء ، وإنما هو عنده عن أبى بكر كما تقدم بيانه ، وفى آخر هذا الحديث هنا مايشير إلى ذلك ، ثم أعاده المصنف فى هذا الباب ، كما سيأتى بعد أبواب من وجه آخر عن البراء أتم مما هنا كما سأنبه عليه .

[٣٩٠٩] **٣٧٧٢- حدثنا زكرياءُ بن يحيى عن أبي أسامةَ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن أسماءَ أنها حملَت بعبدالله بن الزُّبيرِ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلتُ بقُباءَ فولدتهُ بقباء، ثمَّ أتيتُ به النبيَّ صلى اللهُ عليه فوضعه في حجره، ثمَّ دعا بتمرةٍ فمضغَها ثم تفلَ في فيه، فكان أولَ شيءٍ دخلَ جوفهُ ريقُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، ثم حنَّكهُ بتمرةٍ ثمَّ دعا له وبَرَّكَ عليه، وكان أولَ مولود ولدَ في الإسلام. تابعهُ خالدُ بن مخلد عن عليِّ بن مُسهر عن هشامٍ عن أبيهِ عن أسماءَ: أنها هاجرت إلى النبي صلى اللهُ عليهِ وهي حُبلى.**

[الحديث ٣٩٠٩ – طرفه في: ٥٤٦٩].

[٣٩١٠] **٣٧٧٣- نا قتيبةُ عن أبي أسامةَ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة قالت: أوَّل مولودٍ ولدَ في الإسلام عبدُالله بن الزُّبير. أتوا به النبيَّ صلى اللهُ عليه، فأخذَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ تمرةً فلاكَها، ثمَّ أدخلَها في فيهِ، فأولُ ما دخلَ بطنهُ ريقُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.**

الحديث السابع عشر حديث أسماء بنت أبى بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير يعنى بمكة .

قوله (**وأنا متم**) أى قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهى تسعة أشهر ، ويطلق « متم » أيضا على من ولدت لتمام .

قوله (**فنزلت بقباء فولدته بقباء**) هذا يشعر بأنها وصلت الى المدينة قبل أن يتحول النبى صلى الله عليه وسلم من قباء ، وليس كذلك .

قوله (**ثم أتيت به النبى صلى الله عليه وسلم**) أى المدينة .

قوله (**ثم تفل**) بمثناة ثم فاء تقدم بيانه فى أبواب المساجد .

قوله (**ثم حنكه**) أى وضع فى فيه التمرة ، ودلك حنكه بها .

قوله (**وبرّك عليه**) أى قال بارك الله فيه ، أو اللهم بارك فيه .

قوله (**وكان أول مولود ولد فى الإسلام**) أى بالمدينة من المهاجرين ، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة

ابن مخلد كما رواه ابن أبى شيبة ، وقيل النعمان بن بشير . وفى الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان فى السنة الأولى وهو المعتمد ، بخلاف ما جزم به الواقدى ومن تبعه بأنه ولد فى السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة ، ووقع عند الإسماعيلى من الزيادة من طريق عبد الله بن الرومى عن أبى أسامة بعد قوله فى الإسلام » ففرح المسلمون فرحاً شديداً ، لأن اليهود كانوا يقولون : سحرناهم حتى لا يولد لهم » وأخرج الواقدى ذلك بسند له إلى سهل بن أبى حثمة ، وجاء عن أبى الأسود عن عروة نحوه ، ويرده أن هجرة أسماء وعائشة وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فالمسافة قريبة جدا لاتحتمل تأخر عشرين شهراً ، بل ولا عشرة أشهر .

قوله (تابعه خالد بن مخلد) وصله الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن خالد بهذا السند ولفظه « أنها هاجرت وهى حبلى بعبد الله ، فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى أتت به النبى صلى الله عليه وسلم » نحوه ، وزاد فى آخره « ثم صلى عليه أى دعا له — وسماه عبد الله » . الحديث الثامن عشر حديث عائشة فى المعنى . هو محمول على أنه عن عروة عن أمه أسماء وعن خالته عائشة ، فقد أخرجه المصنف من رواية أبى أسامة عن هشام على الوجهين كما ترى ، وفى رواية أسماء زيادة تختص بها ، وقد ذكر المصنف لحديث أسماء متابعاً وهى الرواية المعلقة التى فرغنا منها ، وذكر أبو نعيم لحديث عائشة متابعاً من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام ، وأخرج مسلم من طريق أبى خالد عن هشام مختصراً نحوه ، وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحق عن هشام مايقتضى أنه عند عروة عن أمه وخالته ولفظه عن هشام « حدثنى عروة وفاطمة بنت المنذر قالا : خرجت أسماء حين هاجرت وهى حبلى بعبد الله بن الزبير : قالت : فقدمت قباء فنفست به ، ثم خرجت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه ، ثم دعا بتمرة ، قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها فمضغها » الحديث ، فهذا الحديث فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعاً ، وزاد فى آخر هذا الطريق « وسماه عبد الله ، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره بذلك الزبير ، فتبسم وبايعه » . وقد ذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة فأحضر زوجته سودة بنت زمعة وبنته فاطمه وأم كلثوم وأم أيمن زوج زيد بن حارثة وابنها أسامة ، وخرج معهم عبد الله بن أبى بكر ومعه أمه أم رومان وأختاه عائشة وأسماء ، فقدموا والنبى صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده ، ومجموع هذا مع قولها «فولدته بقباء » يدل على أن عبد الله بن الزبير ولد فى السنة الأولى من الهجرة كما تقدم .

قوله (أتوا به). يؤخذ من الذى قبله أن أمه هى التى أتت به ، ويحتمل أن يكون معها غيرها كزوجها أو أختها .

قوله (فلا كها) أى مضغها .

قوله (ثم أدخلها فى فيه) قال ابن التين : ظاهره أن اللوك كان قبل أن يدخلها فى فيه ، والذى عند أهل اللغة أن اللوك فى الفم . قلت : وهو فهم عجيب ، فإن الضمير فى قوله « فى فيه » يعود على ابن الزبير أى لاكها النبى صلى الله عليه وسلم فى فمه ثم أدخلها فى فى ابن الزبير ، وهو واضح لمن تأملها

[٣٩١١] ٣٧٧٤- **حدثنا** محمدٌ قال نا عبدُالصمد قال حدثني أبي قال نا عبدُالعزيز بن صهيب قال نا أنسُ بن مالك قال: أقبلَ نبيُّ الله صلى اللهُ عليه إلى المدينة وهو مُردِفٌ أبابكر، وأبوبكرٍ شيخٌ يُعرف والنبي صلى اللهُ عليه شابٌ لا يُعرف. قال: فيلقى الرجلُ أبابكرٍ فيقول: يا أبابكر من هذا الرجلُ بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، قال: فيحسبُ الحاسبُ أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيلَ الخير. فالتفتَ أبوبكر فإذا هو بفارسٍ قد لَحقهم، فقال: يا رسولَ الله، هذا فارسٌ قد لحقَ بنا، فالتفتَ نبيُّ الله صلى الله عليه فقال: «اللهم اصرَعه»، فصرعه فرسه، ثم قامت تُحمحمُ، فقال: يا نبيَّ الله، مُرني بما شئت. قال: «فقف مكانك، لا تتركَنَّ أحدًا يلحقُ بنا». قال: فكان أوَّلَ النهار جاهدًا على نبيِّ الله صلى اللهُ عليه، وكان آخرَ النهار مَسلحةً له. فنزلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه جانبَ الحرَّة، ثمَّ بعثَ إلى الأنصار فجاؤوا إلى نبيِّ الله صلى اللهُ عليه فسلَّموا عليهما وقالوا: اركبا آمنينَ مُطاعين. فركبَ نبيُّ الله صلى اللهُ عليه وأبوبكرٍ وحفُّوا دونَهما بالسلاح، فقيل في المدينة: جاءَ نبيُّ الله، جاء نبيُّ الله صلى اللهُ عليه، فأشرفوا ينظرونَ ويقولون: جاء نبيُّ الله جاءَ نبيُّ الله صلَّى الله عليه. فأقبلَ يسيرُ حتى نزل جانب دارِ أبي أيوب، فإنه ليحدِّثُ أهلهُ إذ سمعَ به عبدُالله بن سلام وهو في نخل لأهله يخترف لهم، فعجلَ أن يضعَ الذي يخترف لهم فيها، فجاء وهي معهُ، فسمعَ من نبيِّ الله صلى اللهُ عليه ثمَّ رجع إلى أهله، فقال نبيُّ الله صلى اللهُ عليه: «أيُّ بيوت أهلنا أقربُ؟» فقال أبوأيوب: أنا يا نبيَّ الله، هذه داري وهذا بابي. قال: «فانطلقْ فهيئ لنا مقيلاً». قال: قوما على بركة الله. فلما جاء نبيُّ الله صلى اللهُ عليه جاء عبدُالله بن سلامٍ فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الله، وأنكَ جئتَ بحقّ. وقد علمتْ يهودُ أني سيِّدهم وابنُ سيدهم وأعلمُهم وابنُ أعلمهم، فادعُهم فاسألهم عني قبلَ أن يعلموا أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا فيَّ ما ليس فيَّ. فأرسل نبيُّ الله صلى اللهُ عليه فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله صلى اللهُ عليه: «يا معشرَ اليهود، ويلكم اتقوا الله، فوالله الذي لا إلهَ إلاّ هو إنكم لتعلمونَ أني رسولُ الله حقًّا، وأني جئتكم بحق، فأسلموا». قالوا: ما نعلمهُ -قالوا للنبيِّ صلى اللهُ عليه قالها ثلاثَ مرار- قال: «فأيُّ رجل فيكم عبدُالله بن سَلام؟» قالوا: ذاك سيدُنا، وابنُ سيدنا، وأعلمُنا وابنُ أعلمنا. قال: «أفرأيتم إن أسلَم؟» قالوا: حاشا لله ما كان ليُسلمَ. قال: «أفرأيتم إن أسلم؟» قالوا: حاشا لله ما كان ليُسلم. قال: «أفرأيتم إن أسلم؟» قالوا: حاشا لله ما كان ليُسلم. قال: «يا ابن سلام أخرُج عليهم». فخرج، فقال: يا معشرَ اليهود، اتقوا الله، فوالله الذي لا إلهَ إلاّ هو إنكم لتعلمونَ أنه رسولُ الله، وإنه جاء بحق. فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه.

الحديث التاسع عشر.

قوله (حدثنى محمد) هو ابن سلام، وقال أبو نعيم فى « المستخرج » أظنه أنه محمد بن المثنى أبو موسى.

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد.

قوله (**مردف أبا بكر**) قال الداودى : يحتمل أنه مرتدف خلفه على راحلته ، ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى ، قال الله تعالى ﴿ بألف من الملائكة مردِفِين ﴾ أى يتلو بعضهم بعضاً ، ورجح ابن التين الأول وقال : لايصح الثانى لأنه يلزم منه أن يمشى أبو بكر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : إنما يلزم ذلك لو كان الخبر جاء بالعكس كأن يقول : والنبى صلى الله عليه وسلم مرتدف خلف أبى بكر فأما ولفظه « وهو مردف أبا بكر » فلا ، وسيأتى فى الباب الذى بعده من وجه آخر عن أنس « فكأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه » .

قوله (**وأبو بكر شيخ**) يريد أنه قد شاب ، وقوله « يعرف » أى لأنه كان يمر على أهل المدينة فى سفر التجارة ، بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم فى الأمرين فإنه كان بعيد العهد بالسفر من مكة ، ولم يشب ، وإلا ففى نفس الأمر كان هو عليه الصلاة والسلام أسن من أبى بكر ، وسيأتى فى هذا الباب من حديث أنس أنه لم يكن فى الذين هاجروا أشمط غير أبى بكر .

قوله (**ونبى الله شاب لا يعرف**) ظاهره أن أبا بكر كان أسن من النبى صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، وقد ذكر أبو عمر من رواية حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : أيما أسن أنا أو أنت ؟ قال أنت أكرم يا رسول الله منى وأكبر ، وأنا أسن منك » قال أبو عمر : هذا مرسل ، ولا أظنه إلا وهما . قلت : وهو كما ظن ، وإنما يعرف هذا للعباس ، وأما أبو بكر فثبت فى صحيح مسلم عن معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين سنة ، وكان قد عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهراً فيلزم على الصحيح فى سن أبى بكر أن يكون أصغر من النبى صلى الله عليه وسلم بأكثر من سنتين .

قوله (**يهدينى السبيل**) بين سبب ذلك ابن سعد فى رواية له « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : أَلْهُ الناسَ عنى ، فكان إذا سئل من أنت قال : باغى حاجة ، فإذا قيل : من هذا معك ؟ قال : هاد يهدينى » ، وفى حديث أسماء بنت أبى بكر عند الطبرانى « وكان أبو بكر رجلا معروفا فى الناس فإذا لقيه لاق يقول لأبى بكر : من هذا معك ؟ فيقول : هاد يهدينى » يريد الهداية فى الدين ويحسبه الآخر دليلا .

قوله (**فقال يا رسول الله هذا فارس**) وهو سراقة ، وقد تقدم شرح قصته فى الحديث الحادى عشر . ووقع للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فى سفرهم ذلك قضايا : منها نزولهم بخيمتى أم معبد ، وقصتها أخرجها ابن خزيمة والحاكم مطولة ، وأخرج البيهقى فى « الدلائل » من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى بكر الصديق شبيها بأصل قصتها فى لبن الشاة المهزولة دون مافيها من صفته صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يسمها فى هذه الرواية ولا نسبها ، فاحتمل التعدد ومر بعبد يرعى غنماً ، وقد تقدم فى حديث البراء عن أبى بكر ، وروى أبو سعيد فى « شرف المصطفى » من طريق إياس بن مالك بن الأوس الأسلمى قال « لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مروا بابل لنا بالجحفة « فقالا : لمن هذه ؟ قال : لرجل من أسلم ، فالتفت إلى أبى بكر فقال : سلمت ، قال ما اسمك ؟ قال مسعود ، فالتفت إلى أبى بكر فقال : سعدت » ووصله ابن السكن والطبرانى عن إياس عن أبيه عن جده أوس بن عبد الله بن حجر فذكر نحوه مطولا وفيه « إن أوسا أعطاهما فحل إبله ، وأرسل

معهما غلامه مسعوداً ، وأمره أن لا يفارقهما حتى يصلا المدينة » وتحديث أنس بقصة سراقة من مراسيل الصحابة ، ولعله حملها عن أبى بكر الصديق ، فقد تقدم فى مناقبه أن أنساً حدث عنه بطرف من حديث الغار وهو قوله « قلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا » الحديث . وقوله فيه « فصرعه عن فرسه ثم قامت تحمحم » قال ابن التين : فيه نظر ، لأن الفرس إن كانت أنثى فلا يجوز « فصرعه » وان كان ذكراً فلا يقال « ثم قامت » . قلت : وإنكاره من العجائب ، والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس وأنث باعتبار ما فى نفس الأمر من أنها كانت أنثى .

قوله (ثم بعث الى الأنصار فجاءوا إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فسلموا عليهما وقالوا : اركبا آمنين مطاعين ، فركبا) طوى فى هذا الحديث قصة إقامته عليه الصلاة والسلام هنا ، وقد تقدم بيانه فى الحديث الثالث عشر ، وتقدير الكلام : فنزل جانب الحرة فأقام بقباء المدة التى أقامها وبنى بها المسجد ثم بعث الخ .

قوله (حتى نزل جانب دار أبى أيوب) تقدم بيانه مستوفى فى الحديث الثالث عشر ، وقال البخارى فى « التاريخ الصغير » حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة « عن ثابت عن أنس قال : إنى لأسعى مع الغلمان إذ قالوا : جاء محمد ، فننطلق فلا نرى شيئا ، حتى أقبل وصاحبه ، فكمنا فى بعض خرب المدينة وبعثا رجلا من أهل البادية يؤذن بهما ، فاستقبله زهاء خمسمائة من الأنصار فقالوا : انطلقا آمنين مطاعين » الحديث .

قوله (فإنه ليحدث أهله) الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (اذ سمع به عبد الله بن سلام) بالتخفيف ابن الحويرث الإسرائيلى يكنى أبا يوسف يقال كان اسمه الحصين فسمى عبد الله فى الإسلام ، وهو من حلفاء بنى عوف بن الخزرج .

قوله (يخترف لهم) بالخاء المعجمة والفاء أى يجتنى من الثمار .

قوله (فجاء وهى معه) أى الثمرة التى اجتناها ، وفى بعضها « وهو » أى الذى اجتناه .

قوله (فسمع من نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله) وقع عند أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم من طريق زرارة بن أوفى « عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه ، فجئت فى الناس لأنظر إليه ، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب » الحديث ، قال العماد بن كثير : ظاهر هذا السياق يعنى سياق أحمد لحديث عبد الله بن سلام ولفظه « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس لقدومه فكنت فيمن انجفل » ، أنه اجتمع به لما قدم قباء ، وظاهر حديث أنس أنه اجتمع به بعد أن نزل بدار أبى أيوب ، قال : فيحمل على أنه اجتمع به مرتين . قلت : ليس فى الأول تعيين قباء ، فالظاهر الاتحاد وحمل المدينة هنا على داخلها .

قوله (أى بيوت أهلنا أقرب) تقدم بيان ذلك فى أواخر الحديث الثالث عشر ، وأطلق عليهم أهله لقرابة ما بينهم من النساء ، لأن منهم والدة عبد المطلب جده وهى سلمى بنت عوف من بنى مالك بن النجار ، ولهذا جاء فى حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله أو أجداده من بنى النجار .

قوله (**فهيئ لنا مقيلا**) أى مكانا تقع فيه القيلولة (**قال قوما**) فيه حذف تقديره : فذهب فهيأ ، وقد وقع صريحا فى رواية الحاكم وأبى سعيد قال « فانطلق فهيأ لهما مقيلا ثم جاء » وفى حديث أبى أيوب عند الحاكم وغيره « أنه أنزل النبى صلى الله عليه وسلم فى السفل ونزل هو وأهله فى العلو ، ثم أشفق من ذلك ، فلم يزل يسأل النبى صلى الله عليه وسلم حتى تحول الى العلو ونزل أبو أيوب إلى السفل » ونحوه فى طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند أبى سعيد فى « شرف المصطفى » وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أبى أيوب سبعة أشهر حتى بنى بيوته . وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب من بنى النجار ، وبنو النجار من الخزرج بن حارثة ، ويقال إن تبعاً لما غزا الحجاز واجتاز يثرب خرج إليه أربعمائة حبر فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت ، وأن نبيا سيبعث يكون مسكنه يثرب ، فأكرمهم وعظم البيت بأن كساه ، وهو أول من كساه ، وكتب كتابا وسلمه لرجل من أولئك الأحبار ، وأوصاه أن يسلمه للنبى صلى الله عليه وسلم إن أدركه ، فيقال : إن أبا أيوب من ذرية ذلك الرجل ، حكاه ابن هشام فى « التيجان » وأورده ابن عساكر فى ترجمة تبع .

قوله (**فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى الى منزل أبى أيوب (**جاء عبد الله بن سلام**) أى إليه (**فقال أشهد أنك رسول الله**) زاد فى رواية حميد عن أنس كما سيأتى قريبا قبل كتاب المغازى أنه سأله عن أشياء ، فلما أعلمه بها أسلم ، ولفظه « فأتاه يسأله عن أشياء فقال إنى سائلك عن ثلاثلا يعلمهن إلا نبى : ما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو الى أمه ؟ فلما ذكر له جواب مسائله قال : أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : إن اليهود قوم بهت » الحديث ، وعند البيهقى من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن يحيى بن عبد الله عن رجل من آل عبد الله عن عبد الله بن سلام قال : سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت صفته واسمه ، فكنت مسرا لذلك حتى قدم المدينة ، فسمعت به وأنا على رأس نخلة فكبرت ، فقالت لى عمتى خالدة بنت الحارث : لو كنت سمعت بموسى مازدت ، فقلت : والله هو أخو موسى ، بعث بما بعث به ، فقالت لى : يا ابن أخى هو الذى كنا نخبر أنه سيبعث مع نفس الساعة ، قلت نعم . قالت فذاك إذاً ، ثم خرجت إليه فأسلمت ، ثم جئت إلى أهل بيتى فأمرتهم فأسلموا ، ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : « إن اليهود قوم بهت » الحديث .

قوله (**ولقد علمت يهود أنى سيدهم**) فى الرواية الآتية قريباً « قال يارسول الله إن اليهود قوم بهت » وسيأتى شرح ذلك ثم .

قوله (**قالوا فىَّ ماليس فى**) فى الرواية الآتية عند أبى نعيم « بهتونى عندك » .

قوله (**فأرسل نبى الله صلى الله عليه وسلم**) **أى إلى اليهود فجاءوا** .

قوله (**فدخلوا عليه**) أى بعد أن اختبأ لهم عبد الله بن سلام كما سيأتى بيانه هناك . وفى رواية يحيى بن عبد الله المذكور « فأدخلنى فى بعض بيوتك ثم سلهم عنى ، فإنهم إن علموا بذلك بهتونى وعابونى . قال فأدخلنى بعض بيوته » .

قوله (**سيدنا وابن سيدنا ، وأعلمنا وابن أعلمنا**) فى الرواية الآتية « خيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن

أفضلنا » وفى ترجمة آدم « أخيرنا » بصيغة افعل ، وفى رواية يحيى بن عبد الله « سيدنا ، وأخيرنا ، وعالمنا » ولعلهم قالوا جميع ذلك أو بعضه بالمعنى .

قوله (**فقالوا شرنا**) وفى رواية يحيى بن عبد الله « فقالوا كذبت ثم وقعوا فى » .

قوله (**فقالوا كذبت فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية يحيى بن عبد الله « فقلت يا رسول الله ألم أخبرك أنهم قوم بهت أهل غدر وكذب وفجور » وفى الرواية الآتية « فنقصوه فقال : هذا ما كنت أخاف يا رسول الله » .

[٣٩١٢] ٣٧٧٥- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشام عن ابن جُريجٍ قال أخبرني عُبيدُالله بن عمرَ عن نافع عن عمر بن الخطاب قال : كان فرض للمهاجرين الأوَّلين أربعةَ آلاف في أربعة ، وفرضَ لابن عمرَ ثلاثةَ آلاف وخمسمائةٍ . فقيل له : هو منَ المهاجرين ، فلم نقصته من أربعةِ آلاف ؟ فقال : إنما هاجرَ به أبواه . يقول : ليس هوَ كمن هاجرَ بنفسه .

[٣٩١٣] ٣٧٧٦- **نا** محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ عنِ الأعمش عن أبي وائل عن خبّابٍ قال : هاجرنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه . . .

[٣٩١٤] ٣٧٧٧- **ونا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن الأعمشِ قال سمعتُ شقيقَ بن سلمةَ قال نا خبَاب قال : هاجرنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه نبتغي وجهَ الله ووجبَ أجرُنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكلْ من أجره شيئًا ، منهم مُصعَبُ بن عُمير : قُتلَ يومَ أحد فلم نجد شيئًا نكفنهُ فيه إلا نمرةً كنا إذا غطينا بها رأسهُ خرجت رجلاه ، فإذا غطينا رجليه خرج رأسهُ ، فأمرنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن نُغطي رأسهَ بها ، ونجعلَ على رجليه من إذخر . ومنّا من أينَعت له ثمرته فهو يَهدبُها .

الحديث العشرون .

قوله (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (**عن عمر كان فرض للمهاجرين**) هذا صورته منقطع ، لأن نافعا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حمله عن ابن عمر . ووقع فى رواية غير أبى ذر هنا « عن نافع يعنى عن ابن عمر » ، ولعلها من إصلاح بعض الرواة ، واغتر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله إن الحديث مرسل وقال : لعل نسخته التى وقعت له ليس فيها ابن عمر ، وقد روى الدراوردى عن عبيد الله بن عمر فقال « عن نافع عن ابن عمر قال : فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لى » فذكر قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعيم فى « المستخرج » هنا .

قوله (**المهاجرين الأولين**) هم الذين صلوا للقبلتين أو شهدوا بدراً .

قوله (**أربعة آلاف فى أربعة**) كذا للأكثر ، وسقطت لفظة « فى » من رواية النسفى وهو الوجه أى لكل واحد أربعة آلاف ، ولعلها بمعنى اللام والمراد إثبات عدد المهاجرين المذكورين .

قوله (**إنما هاجر به أبواه ، يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه**) وفى رواية الدراوردى المذكورة « قال عمر لابن عمر : إنما هاجر بك أبواك » والمراد أنه كان حينئذ فى كنف أبيه ، فليس هو كمن هاجر بنفسه ، وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة ، ووهم من قال اثنتا عشرة وكذا ثلاث عشرة ، لما ثبت فى الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث .

(**تنبيه**) : أعاد المصنف هنا حديث خباب بعد أن ذكره فى أوائل الباب ، فأورده من وجهين ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية مسدد ، وسأذكر شرحه فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى

[٣٩١٥] **٣٧٧٨- نا يحيى بن بِشر قال نا روحٌ قال نا عوفٌ عن مُعاوية بن قُرَّةَ قال : حدثني أبوبُردةَ بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبدُالله بن عمر : هل تدري ما قال أبي لأبيكَ؟ قال قلتُ : لا . قال : فإن أبي قال لأبيك : يا أباموسى ، هل يسُرُّكَ إسلامُنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وهجرتُنا معهُ وجهادُنا معه وعملُنا كله معهُ بردَ لنا ، وأنَّ كلَّ عملٍ عملناهُ بعدهُ نجونا منه كفافًا رأسًا برأس؟ فقال أبي : لا والله ، جاهدنا بعد رسولِ الله صلى اللهُ عليه وصلينا وصُمنا وعملنا خيرًا كثيرًا وأسلم على أيدينا بشرٌ كثيرٌ ، وإنا لنرجو ذلك . فقال أبي : لكنِّي أنا والذي نفسُ عمرَ بيده لوددتُ أن ذلكَ بردَ لنا وأن كلَّ شيء عملنا بعدُ نجونا منه كفافًا رأسًا برأس . فقلتُ : إنَّ أباكَ والله خيرٌ من أبي.**

الحديث الحادى والعشرون .

قوله (**قال لى عبد الله بن عمر : هل تدرى**) وقعت فى هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبى بردة عن أبيه قال « صليت إلى جنب ابن عمر ، فسمعته حين سجد يقول » فذكر ذكراً وفيه « ماصليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة ، وقال لأبى بردة علمت أن أبى » فذكر حديث الباب رويناه فى الجزء السادس من « فوائد أبى محمد بن صاعد » .

قوله (**برد**) بفتح الموحدة والراء (**لنا**) أى ثبت لنا ودام ، يقال برد على الغريم حق أى ثبت ، وفى رواية سعيد بن أبى بردة « خلص » بدل برد وقوله « كفافاً » أى سواء بسواء ، والمراد لا موجباً ثواباً ولا عقاباً ، وفى رواية سعيد بن أبى بردة « لا لك ولا عليك » .

قوله (**قال أبى : لا والله**) كذا وقع فيه ، والصواب « قال أبوك » لأن ابن عمر هو الذى يحكى لأبى بردة ما دار بين عمر وأبى موسى ، وهذا الكلام الأخير كلام أبى موسى ، وقد وقع فى رواية النسفى على الصواب ولفظه « فقال أبوك : لا والله الخ » ووقع عند القابسى والمستملى « فقال إى والله » بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله ﴿ قل أى وربى ﴾ وعند عبدوس « إنى والله » بنون ثقيلة بعد الهمزة المكسورة ثم تحتانية ، وكله تصحيف إلا رواية النسفى ، ووقع فى رواية داود بن أبى هند عن أبى بردة فى « تاريخ الحاكم » هذا الحديث « قال أبو موسى : لا ، قال لم ؟ قال : لأنى قدمت على قوم جهال فعلمتهم القرآن والسنة فأرجو بذلك » .

قوله (**فقال أبي لكني والذي نفسي بيده**) هذا كلام عمر رضى الله عنه .

قوله (**فقلت**) القائل هو أبو بردة ، وخاطب بذلك ابن عمر فأراد أن عمر خير من أبي موسى ، وأراد من الحيثية المذكورة وإلا فمن المقرر أن عمر أفضل من أبي موسى عند جميع الطوائف ، لكن لايمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم الأفضلية المطلقة ، ومع هذا فعمر في هذه الخصلة المذكورة أيضا أفضل من أبي موسى ، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء ، فالعلم محيط بأن الآدمي لا يخلو عن تقصير في كل ما يريد من الخير ، وإنما قال عمر ذلك هضما لنفسه ، وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر .

قوله (**خير من أبي**) في رواية سعيد بن أبي بردة « أفقه من أبي »

[٣٩١٦] **٣٧٧٩- حدثنا محمدُ بن صبّاح -أو بلغني عنه- قال نا إسماعيلُ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ قال: سمعتُ ابن عمر إذا قيل له هاجرَ قبلَ أبيه يغضبُ. قال: فقدمتُ أنا وعمرُ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه فوجدناهُ قائلاً فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمرُ فقال: اذهبْ فانظر هل استيقظَ؟ فأتيتهُ فدخلتُ عليه فبايعتهُ، ثمَّ انطلقتُ إلى عمرَ فأخبرتهُ أنهُ قد استيقظ، فانطلقنا إليه نهرولُ هرولةً حتى دخل عليه فبايعهُ، ثمَّ بايعتُه.** [الحديث ٣٩١٦ – طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

[٣٩١٧] **٣٧٨٠- حدثنا أحمدُ بن عثمان قال نا شُريحُ بن مسلمة قال نا إبراهيمُ بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراءَ يحدّث قال: ابتاعَ أبوبكرٍ من عازب رحلاً. فحملته معه. قال: فسألهُ عازبٌ عن مسير رسول الله صلى اللهُ عليه. قال: أُخذَ علينا بالرَّصد، فخرجنا ليلاً، فأحيينا ليلتنا ويومنا حتى قام قائمُ الظهيرة، ثمَّ رُفعت لنا صخرة، فأتيناها ولها شيء من ظل. قال: ففرشتُ لرسول الله صلى اللهُ عليه فروةً معي، ثمَّ اضطجعَ عليها النبيُّ صلى اللهُ عليه، فانطلقتُ أنفضُ ما حولهُ، فإذا أنا براعٍ قد أقبل في غُنيمته يُريدُ من الصخرة مثل الذي أردنا فسألتهُ: لمن أنتَ يا غلامُ؟ فقال: أنا لفلان. فقلتُ له: هل في غنمكَ من لبن؟ قال: نعم. قلتُ له: هل أنتَ حالبٌ؟ قال: نعم. فأخذ شاةً من غنمه، فقلتُ له: انفُض الضَّرْعَ. قال: فحلبَ كُثبةً من لبن ومعي إداوةٌ من ماء عليها خرقة قد روَّأتها لرسولِ الله صلى اللهُ عليه، فصببتُ على اللبن حتى بردَ أسفلهُ، ثمَّ أتيتُ به النبي صلى اللهُ عليه وسلم فقلتُ: اشرب يا رسولَ الله. فشربَ رسولُ الله صلى**

[٣٩١٨][1] **اللهُ عليه وسلمَ حتى رضيتُ. ثمَّ ارتحلنا والطلبُ في أثرنا. قال البراءُ: فدخلتُ مع أبي بكرٍ على أهله، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضطجعة قد أصابتها حُمّى، فرأيتُ أباها يُقبِّلُ خدَّها وقال: كيفَ أنتِ يا بنيَّة.**

الحديث الثاني والعشرون :

قوله (**حدثني محمد بن الصباح أو بلغني عنه**) أما محمد فهو محمد بن الصباح الدولابي البزاز بمعجمتين

---

(١) الرقمان ٣٩١٧ و٣٩١٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

نزيل بغداد ، متفق على توثيقه . وقد روى عنه البخارى فى الصلاة وفى البيوع جازما بغير واسطة ، وأما من بلغ البخارى عنه فيحتمل أن يكون هو عباد بن الوليد ، فقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه عن محمد ابن الصباح بلفظه ، وعباد المذكور يكنى أبا بدر ، وهو غبرى بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة ، روى عنه ابن ماجه وابن أبى حاتم وقال صدوق ، ومات قبل سنة ستين أو بعدها . وإسماعيل شيخ محمد فيه هو ابن ابراهيم المعروف بأبن علية ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وأبو عثمان هو النهدى ، والإسناد كله بصريون .

قوله (إذا قيل له هاجر قبل أبيه يغضب) يعنى أنه لم يهاجر إلا صحبة أبيه كما تقدم ، وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول « لعن الله من يزعم أننى هاجرت قبل أبى ، إنما قدمنى فى ثقله » وهذا فى إسناده ضعف ، والجواب الذى أجاب به فى حديث الباب أصح منه ، وقد استشكل ذكر أبويه ، فإن أمه زينب بنت مظعون كانت بمكة فيما ذكره ابن سعد .

قوله (قدمت أنا وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى عند البيعة ، ولعلها بيعة الرضوان ، وزعم الداودى أنها بيعة صدرت حين قدم النبى صلّى الله عليه وسلم المدينة ، وعندى فى ذلك بعد ، لأن ابن عمر لم يكن فى سن من يبايع ، وقد عرض على النبى صلّى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه ، فيحتمل أن تكون البيعة حينئذ على غير القتال ، وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال إنه هاجر قبل أبيه ، وإنما الذى وقع له أنه بايع قبل أبيه ، فلما كانت بيعته قبل بيعة أبيه توهم بعض الناس أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه ، وليس كذلك ، وإنما بادر إلى البيعة قبل حرصا على تحصيل الخير ، ولأن تأخيره لذلك لا ينفع عمر ، أشار إلى ذلك الداودى ، وعارضه ابن التين بأن مثله يرد فى الهجرة التى أنكر كونها كانت سابقة ، والجواب أنه أنكر وقوع ذلك لاكراهيته لو وقع ، أو الفرق أن زمن البيعة يسير جدا بخلاف زمن الهجرة ، وأيضا فلعل البيعة لم تكن عامة بخلاف الهجرة ، فإن ابن عمر خشى أن تفوته البيعة فبادر إلى تحصيلها ، ثم أسرع إلى أبيه فأخبره فسارع الى البيعة فبايع ، ثم أعاد ابن عمر البيعة ثانى مرة .

قوله (نهرول) الهرولة ضرب من السير بين المشى على مهل والعدو .

(تنبيه) : ذكرالمصنف هنا حديث البراء عن أبى بكر فى قصة الهجرة ، وقد تقدم التنبية عليه فى أوائل هذا الباب وساقه هنا أتم ، وقد تقدم شرحه فى علامات النبوة وفى مناقب أبى بكر ، وبقيته فى أوائل الباب فى حديث سراقة . وقوله هنا : « فأحيينا ليلتنا بتحتانيتين من الإحياء ، ولبعضهم بمثناة ثم مثلثة من الحث .

قوله (ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة) فسرها صاحب النهاية بأنها الأرض اليابسة ، وقيل التبت اليابس ، قال وقيل أراد بالفروة اللباس المعروفة . قلت : وهذا هو الراجح بل هو الظاهر من قوله « فروة معى » وقوله هنا « قد روأتها » أى تأتيت بها حتى صلحت ، تقول روأت فى الأمر إذا نظرت فيه ولم تعجل .

قوله (قال البراء : فدخلت مع أبى بكر على أهله فإذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يابنية) هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف إلا فى هذا الموضع ،

وسأشير إليه فى الباب الذى يليه ، وكان دخول البراء على أهل أبى بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً ، وأيضا فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة

[٣٩١٩] ٣٧٨١- نا سليمانُ بن عبدالرحمن قال نا محمد بن حميرَ قال نا إبراهيمُ بن أبي عبلة أنَّ عُقبة بن وساجٍ حدثه عن أنس خادم النبي صلى اللّهُ عليهِ قال: قدمَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وليسَ في أصحابهِ أشمطُ [٣٩٢٠][1] غيرَ أبي بكر، فغلفها بالحناءِ والكتم حتى قنأ لونها.

[الحديث ٣٩١٩- طرفه في: ٣٩٢٠].

[٣٩٢١] ٣٧٨٢- نا أصبغُ قال أنا ابن وهبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشة: أنَّ أبابكرٍ تزوّجَ امرأةً من كلبٍ يقال لها أمُّ بكر، فلما هاجر أبوبكرٍ طلَّقها فتزوَّجها ابن عمها هذا الشاهرُ الذي قال هذه القصيدةَ رثى كُفّارَ قريش:

مـــاذا بالقَليب قليب بَدرٍ … منَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بالسَّـــنام
وماذا بالقليب قليب بـدرٍ … من القَينات والشَّرْبِ الكرام
تحيينا بالســـلامة أمّ بكر … فهل لي بعدَ قَومي من سَلام
يُحدّثُنا الرسولُ بأن سنحْيا … وكيف حيـــاة أصداء وهـام

[٣٩٢٢] ٣٧٨٣- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا همَّامٌ عن ثابتٍ عن أنس عن أبي بكرٍ قال: كنتُ مع النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ في الغارِ، فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القومِ، فقلتُ: يا نبيَّ الله، لو أنَّ بعضهم طأطأ بصرهُ رآنا. قال: «اسكُت يا أبابكر، اثنانِ اللهُ ثالثُهما».

[٣٩٢٣] ٣٧٨٤- نا عليُّ بن عبدالله قال نا الوليدُ بن مُسلمٍ قال نا الأوزاعيُّ... ح.
وقال محمدُ بن يوسفَ: نا الأوزاعيُّ قال حدثني الزُّهري قال حدثني عطاءُ بن يزيدَ الليثيُّ قال حدثني أبوسعيد قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى اللّهُ عليه فسألهُ عن الهجرة، فقال: «ويحكَ، إن الهجرةَ شأنها شديد، فهل لكَ من إبل؟» قال: نعم. قال: «فتُعطي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فهل تَمنحُ منها؟» قال: نعم. قال: «فتحلبُها يومَ وردِها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإنَّ الله لن يترِكَ من عملكَ شيئًا».

الحديث الثالث والعشرون ،

قوله (حدثنا محمد بن حمير) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، ووقع فى رواية القابسى عن

---

(١) الرقمان ٣٩١٩ و ٣٩٢٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

أبى زيد بمعجمة مصغر وهو تصحيف ، وشيخه إبراهيم بن أبى علية قد سمع من أنس ، وحدث عنه هنا بواسطة ، واسم أبيه يقظان ضد النائم ، وعقبة بن وساج بفتح الواو وتشديد المهملة وآخره جيم ، وأبو عبيد فى الإسناد الثانى هو حيى بضم المهملة وفتح التحتانية بعدها أخرى ثقيلة ويقال حي بلفظ ضد ميت ، وكان حاجب سليمان بن عبد الملك .

قوله (**فغلفها**) بالمعجمة أى خضبها ، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر .

قوله (**والكتم**) بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكى تثقيلها : ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت فى أصغر الصخور فيتدلى خيطاناً لطافاً ، ومجتناه صعب ولذلك هو قليل ، وقيل إنه يخلط بالوشمة ، وقيل إنه الوشمة ، وقيل هو النيل ، وقيل هو حناء قريش وصبغه أصفر .

قوله فى الرواية الثانية (**وقال دحيم**) هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، وصله الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عنه

قوله (**فكان أسن أصحابه أبو بكر**) أى الذين قدموا معه حينئذ وقبله كما تقدم .

قوله (**حتى قنأ**) بفتح القاف والنون والهمزة أى اشتدت حمرتها ، ستأتى زيادة فى الكلام على خضاب الشعر فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع والعشرون

قوله (**أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب**) أى من بنى كلب ، وهو كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ويدل عليه ماوقع فى رواية الترمذى الحكيم من طريق الزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث « ثم من بنى عوف » وأما الكلبى المشهور فهو من بنى كلب بن وبرة بن تغلب بن قضاعة

قوله (**أم بكر**) لم أقف على اسمها ، وكأنه كنيتها المذكورة .

قوله (**فلما هاجر أبو بكر طلقها ، فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر**) هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ، ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وسكون الواو بعدها موحدة ، قال ابن حبيب : هى أمه وهى خزاعية ، لكن سماه عمرو بن شمر ، وأنشد له أشعاراً كثيرة قالها فى الكفر ، قال : ثم أسلم . وذكر مثله ابن الأعرابى فى « كتاب من نسب إلى أمه » وزعم أبو عبيدة أنه ارتد بعد إسلامه ، حكاه عنه ابن هشام فى « زوائد السيرة » والأول أولى وزاد الفاكهى فى هذا الحديث من الوجه الذى أخرجه منه البخارى « قالت عائشة : والله ما قال أبو بكر بيت شعر فى الجاهلية ولا الإسلام ، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر فى الجاهلية » وهذا يضعف ما أخرجه الفاكهى أيضا من طريق عوف عن أبى القموص قال « شرب أبو بكر الخمر قبل أن تحرم وقال هذه الأبيات ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب ، فبلغ ذلك عمر فجاء فقال : نعوذ بالله من غضب رسول الله ، والله لاتلج رءوسنا بعد هذا أبدا » قال : وكان أول من حرمها ، فلهذا قد عارضه قول عائشة ، وهى أعلم بشأن أبيها من غيرها . وأبو القموص لم يدرك أبا بكر ، فالعهدة على

الواسطة ، فلعله كان من الروافض ، ودل حديث عائشة على أن لنسبة أبى بكر إلى ذلك أصلا وإن كان غير ثابت عنه ، والله أعلم .

قوله (**رثى كفار قريش**) يعنى يوم بدر لما قتلوا وألقاهم النبى صلى الله عليه وسلم فى القليب ، وهى البئر التى لم تطو .

قوله (**من الشيزى**) بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها زاى مقصور ، وهو شجر يتخذ منه الجفان والقصاع الخشب التى يعمل فيها الثريد . وقال الأصمعى : هى من شجر الجوز تسود بالدسم ، والشيزى جمع شيز . والشيز يغلظ حتى ينحت منه . فأراد بالشيزى أمايتخذ منها وبالجفنة صاحبها كأنه قال : ماذا بالقليب من أصحاب الجفان الملأى بلحوم أسنمة الإبل ، وكانوا يطلقون على الرجل المطعام « جفنة » لكثرة إطعامه الناس فيها . وأغرب الداودى فقال : الشيزى الجمال ، قال لأن الإبل إذا سمنت تعظم أسنمتها ويعظم جمالها . وغلطه ابن التين قال : وإنما أراد أن الجفنة من الثريد تزين بالقطع اللحم من السنام .

قوله (**القينات**) جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هى المغنية ، وتطلق أيضا على الأمة مطلقا . « والشرب » بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب ، وقيل هو اسم جمع ، وجزم ابن التين بالأول فقال : هو كتجر وتاجر والمراد بهم الندامى .

قوله (**تحيينا**) فى رواية الكشميهنى « تحيينى » بالإفراد ، وقوله « فهل » فى رواية الكشميهنى « وهل لى » بالواو ، وقوله « من سلام » أى من سلامة ، وفيه قوة لمن قال : المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الإخبار بها .

قوله (**أصداء**) جمع صدى وهو ذكر البوم ، وهام جمع هامة وهو الصدى أيضا وهو عطف تفسيرى ، وقيل الصدى الطائر الذى يطير بالليل ، والهامة جمجمة الرأس وهى التى يخرج منها الصدى بزعمهم ، وأراد الشاعر إنكار البعث بهذا الكلام كأنه يقول : اذا صار الإنسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنساناً . وقال أهل اللغة : كان أهل الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتزقو وتقول : اسقونى اسقونى ، وإذا أدرك بثأره طارت فذهبت ، قال الشاعر :

إنك إلا تذر شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

وقد أورد ابن هشام هذه الأبيات فى « السيرة » بزيادة خمسة أبيات ، ووقع عند الإسماعيلى من طريق أخرى عن ابن وهب ، وعن عنبسة بن خالد أيضا ، كلاهما عن يونس بالإسناد المذكور « أن عائشة كانت تدعو على من يقول إن أبا بكر قال القصيدة المذكورة » فذكر الحديث والشعر مطولا ، وعند الترمذى الحكيم من طريق الزبيدى عن الزهرى مثله وزاد « قالت عائشة فنحلها الناس أبا بكر الصديق من أجل امرأته أم بكر التى طلق ، وإنما قائلها أبو بكر بن شعوب » . قلت : وابن شعوب المذكور هو الذى يقول فيه أبو سفيان :

ولو شئت نجتنى كنيت طمرَّة ولم أحمل النعماء لابن شعوب

وكان حنظلة بن أبى عامر حمل يوم أحد على أبى سفيان فكاد أن يقتله ، فحمل ابن شعوب على حنظلة من

ورائه فقتله ، فنجا أبو سفيان ، فقال فى ذلك أبياتا منها هذا البيت . الحديث الخامس والعشرون حديث أنس ، تقدم شرحه فى مناقب أبى بكر ، ومعنى قوله « الله ثالثهما » أى معاونهما وناصرهما ، وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ الآية . الحديث السادس والعشرون حديث أبى سعيد « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الهجرة » الحديث ، أورده من طريقين موصول ومعلق ، والموصول أخرجه فى كتاب الزكاة ، والمعلق أخرجه فى كتاب الهبة بالاسنادين المذكورين هنا ، ومر شرحه فى كتاب الزكاة . والأعرابى ما عرفت اسمه ، والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة لأنها كانت إذ ذاك فرض عين ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح » وقوله « اعمل من وراء البحار » مبالغة فى إعلامه بأن عمله لا يضيع فى أى موضع كان ، وقوله « لن يترك »بفتح التحتانية وكسر المثناة ثم راء وكاف ، أى ينقصك

باب مَقْدَمِ النبيِّ صلى الله عليه وأصحابه المدينةَ

[٣٩٢٤] ٣٧٨٥- **نا** أبوالوليد قال نا شعبة قال أنبأنا أبوإسحاقَ سمع البراء قال: أولُ من قَدِم علينا مُصعبُ ابن عُمير وابن أمِّ مكتومٍ. ثمَّ قَدِمَ علينا عَمارُ بن ياسرٍ وبلالٌ.

[٣٩٢٥] ٣٧٨٦- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال نا غُندَر قال نا شُعبة عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ بن عازبٍ قال: أوَّلُ من قَدِمَ علينا مُصعَبُ بن عُمير وابنُ أمِّ مكتومٍ وكانوا يُقرئونَ الناسَ، فقدِمَ بلال وسعد وعمّارُ بن ياسرٍ. ثمَّ قدمَ عمرُ بن الخطابِ في عشرِينَ من أصحابِ النبي صلى اللهُ عليه، ثمَّ قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فما رأيتُ أهل المدينة فرحوا بشيء فرحَهم برسول الله صلى اللهُ عليه، حتى جعلَ الإماءُ يَقُلنَ: قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فما قدمَ حتى قرأتُ ﴿ سبّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعْلَى ﴾ في سُورٍ من المفصَّل.

قوله (باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة) تقدم بيان الاختلاف فيه فى آخر شرح حديث عائشة الطويل فى شأن الهجرة ، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعليهما ثياب بيض شامية ، فمر على عبد الله بن أبىّ فوقف عليه ليدعوه إلى النزول عنده ، فنظر إليه فقال : انظر أصحابك الذين دعوك فأنزل عليهم ، فنزل على سعد بن خيثمة . قال الحاكم : الأول أرجح ، وابن شهاب أعرف بذلك من غيره . قلت : ويقوى قول ابن شهاب ما أخرجه أبو سعيد فى « شرف المصطفى » من طريق الحاكم من طريق ابن مجمع « لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم هو وأبو بكر وعامر بن فهيرة قال كلثوم : يا نجيح ــ لمولى له ــ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنجحت » . وذكر محمد بن الحسن بن زبالة فى « أخبار المدينة » أنه نزل على كلثوم وهو يومئذ مشرك ، ويؤيد قول التيمى ما أخرجه أبو سعيد أيضا ومن طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء يوم الإثنين فنزل على سعد بن خيثمة » وجمع بين الخبرين بأنه نزل على كلثوم وكان يجلس مع أصحابه عند سعد بن خيثمة لأنه كان أعزب ، وإن ثبت قول ابن زبالة فكأن منزل كلثوم يختص بالمبيت وسائر إقامته عند سعد لكونه كان أسلم . ثم ذكر المصنف فيه ثمانية أحاديث : الأول حديث البراء .

قوله فى الطريق الأول (**أبو إسحق سمع البراء**) حذف قوله « أنه » كما حذف « قال » من الطريق الثانى « عن أبى إسحق سمعت البراء » وكان شعبة يرى أن أنبأنا وأخبرنا وحدثنا واحد ، وقد تقدم البحث فيه فى كتاب العلم .

قوله (**أول من قدم علينا مصعب**) فى رواية عن شعبة عند الحاكم فى « الإكليل » عن عبد الله بن رجاء فى روايته « من المهاجرين » .

قوله (**مصعب بن عمير**) زاد ابن أبى شيبة « أول من قدم علينا المدينة » زاد فى رواية عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبى إسحق عند الإسماعيلى « أخو بنى عبد الدار بن قصي والده عمير » هو ابن هاشم بن عبد مناف ابن عبد الدار ، زاد عبد الله بن رجاء « فقلنا له ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو مكانه وأصحابه على أثرى » وذكر موسى بن عقبة أنه لما قدم المدينة نزل على حبيب بن عدى ، وذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل مصعباً مع أهل العقبة يعلمهم .

قوله (**وابن أم مكتوم**) هو عمرو ـــ ويقال عبد الله ـــ العامرى من بنى عامر بن لؤى ، ووقع فى رواية ابن أبى شيبة « ثم أتانا بعده عمرو بن أم مكتوم الأعمى أخو بنى فهر ، فقلنا : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ قال : هم على أثرى » وفى رواية عبد الله بن رجاء « من ورائك » زاد فى رواية غندر عن شعبة « ثم عامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت أبى حثمة » وهى أول مهاجرة ، وقيل بل أول مهاجرة أم سلمة لقولها لما مات أبو سلمة « أول بيت هاجر » ويجمع بأن أولية أم سلمة بقيد البيت وهو ظاهر من إطلاقها .

قوله (**ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال**) فى رواية غندر « فقدم » وقد تقدم الاختلاف فى عمار هل هاجر إلى الحبشة أم لا ، فإن يكن فقد كان ممن تقدمهما إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة . وأما بلال فكان لا يفارق النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر . لكن تقدمهما بإذن وتأخر معهما عامر بن فهيرة .

قوله فى الرواية الثانية عن غندر عن شعبة (**وكانوا يقرئون الناس**) فى رواية الاصيلى وكريمة « فكانا يقرئان الناس » وهو أوجه ، ويوجه الأول إما على أن أقل الجمع اثنان ، وإما على أن من كان يقرئانه كان يقرأ معهما أيضا .

قوله (**وسعد**) زاد فى رواية الحاكم « ابن مالك » وهو ابن أبى وقاص ، وروى الحاكم من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال « وزعموا أن من الآخر من قدم سعد بن أبى وقاص فى عشرة فنزلوا على سعد بن خيثمة » وقد تقدم فى أول الهجرة « أن أول من قدم المدينة من المهاجرين عامر بن ربيعة ومعه امرأته أم عبد الله بنت أبى حثمة ، وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وشماس بن عثمان بن الشريد ، وعبد الله بن جحش » فيجمع بينه وبين حديث البراء بحمل الأولية فى أحدهما على صفة خاصة ، فقد جزم ابن عقبة بأن أول من قدم المدينة من المهاجرين مطلقا أبو سلمة بن عبد الأسد ، وكان رجع من الحبشة الى مكة فأوذى بمكة فبلغه ما وقع للاثنى عشر من الانصار فى العقبة الأولى فتوجه إلى المدينة فى أثناء السنة ، فيجمع بين ذلك وبين ماوقع هنا بأن أبا سلمة خرج لا لقصد الإقامة بالمدينة بل فرارا من المشركين ، بخلاف مصعب بن

عمير فانه خرج اليها للإقامة بها ، وتعليم من أسلم من أهلها بامر النبى صلى الله عليه وسلم ، فلكل أولية من جهة

قوله فى الرواية الثانية (**ثم قدم عمر بن الخطاب فى عشرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية عبد الله بن رجاء « فى عشرين راكبا » وقد سمى ابن إسحق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو بن سراقة وأخاه عبد الله وواقد بن عبد الله وخالدا واياسا وعامرا وعاقلا بنى البكير وخنيس بن حذافة — بمعجمة ونون ثم سين مصغر — وعياش بن ربيعة وخولى بن أبى خولى وأخاه ، هؤلاء كلهم من أقارب عمر وحلفائهم ، قالوا : فنزلوا جميعا على رفاعة بن عبد المنذر ، يعنى بقباء . قلت : فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم . وروى ابن عائذ فى المغازى باسناد له عن ابن عباس قال « خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن ربيعة فى طائفة ، فتوجه عثمان وطلحة إلى الشام ا هـ . فهؤلاء ثلاثة عشر من ذكر ابن إسحق . وذكر موسى بن عقبة أن أكثر المهاجرين نزلوا على بنى عمرو بن عوف بقباء إلا عبد الرحمن بن عوف فانه نزل على سعد بن الربيع وهو خزرجى وسيأتى فى كتاب الاحكام أن سالما مولى أبى حذيفة ابن عتبة كان يؤم المهاجرين الأولين فى مسجد قباء ، منهم أبو سلمة بن عبد الأسد .

قوله (**حتى جعل الإماء يقلن : قدم رسول الله**) فى رواية عبد الله بن رجاء « فخرج الناس حين قدم المدينة فى الطرق وعلى البيوت ، والغلمان والخدم جاء محمد رسول الله ، الله أكبر ، جاء محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأخرج الحاكم من طريق إسحق بن أبى طلحة عن أنس « فخرجت جوار من بنى النجار يضربن بالدف وهن يقلن :

نحن جوار من بنى النجار يا حبذا محمد من جار

وأخرج ابو سعيد فى « شرف المصطفى » ورويناه فى « فوائد الخلعى » من طريق عبيد الله بن عائشة منقطعا : لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جعل الولائد يقلن :

طلع البدر علينا من ثنية الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وهو سند معضل ، ولعل ذلك كان فى قدومه من عزوة تبوك .

قوله (**فما قدم حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى فى سور من المفصل**) أي مع سور ، وفى رواية الحسن بن سفيان عن بندار شيخ البخارى فيه « وسوراً من المفصل » ومقتضاه أن ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ مكية ، وفيه نظر لأن ابن أبى حاتم أخرج من طريق حيدة أن قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ نزلت فى صلاة العيد وزكاة الفطر ، وسنده حسن . وكل منهما شرع فى السنة الثانية ، فيمكن أن يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة . وأقوى منه أن يتقدم نزول السورة كلها بمكة . ثم بين النبى صلّى الله عليه وسلم أن المراد بصلى صلاة العيد وبتزكى زكاة الفطر ، فإن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز ، والجواب عن الإشكال من وجهين : أحدهما احتمال أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين ، وثانيهما — وهو أصحهما — فيه يجوز نزولها كلها بمكة . ثم بين النبى صلّى الله عليه وسلم المراد بقوله ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه

فصلى ﷺ صلاة العيد وزكاة الفطر ، فليس من الآية إلا الترغيب فى الذكر والصلاة من غير بيان للمراد ، فبينته السنة بعد ذلك

[٣٩٢٦] **٣٧٨٧- نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه المدينةَ وُعكَ أبوبكر وبلالٌ . قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبتِ كيفَ تجدُك ؟ ويا بلالُ كيفَ تجدُك ؟ قالت : فكان أبوبكر إذا أخذته الحمَّى يقول :**

كلُّ امرئ مُصــبَّحٌ في أهلِه والموتُ أدنى من شِــراكِ نعله

وكان بلال إذا أقلعَ عنهُ الحمَّى يَرفعُ عقيرتَه ويقول :

ألا ليت شعري هل أبيتَنَّ ليلةً بـوادٍ وحـولي إذخـرٌ وجَـليـلُ

وهل أرِدَنْ يومًا ميــاهَ مجَنَّةٍ وهل يبدُوَن لي شامةٌ وطفيلُ

قالت عائشة : فجئت رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فأخبرتهُ ، فقال : «اللَّهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ ، وصحِّحْها ، وباركْ لنا في صاعها ومُدِّها ، وانقلْ حُمّاها فاجعلْها بالجحْفة» .

الحديث الثانى حديث عائشة .

قوله (**قدمنا المدينة**) فى رواية أبى أسامة عن هشام « وهى أوبأ أرض الله » وفى رواية محمد بن إسحق عن هشام بن عروة نحوه وزاد « قال هشام وكان وباؤها معروفاً فى الجاهلية ، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له انهق ، فينهق كما ينهق الحمار ، وفى ذلك يقول الشاعر :

لعمرى لئن غنيت من خفية الردى نهيق حمار إننى لمروع

قوله (**وعك**) بضم أوله وكسر ثانيه أى أصابه الوعك وهى الحمى .

قوله (**كيف تجدك**) أى تجد نفسك أو جسدك ، وقوله « مصبح » بمهملة ثم موحدة وزن محمد ، أى مصاب بالموت صباحا ، وقيل المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صبحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت فى بقية النهار وهو مقيم بأهله .

قوله (**أدنى**) أى أقرب .

قوله (**شراك**) بكسر المعجمة وتخفيف الراء : السير الذى يكون فى وجه النعل ، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله .

قوله (**أقلع عنه**) بفتح أوله أى الوعك وبضمها ، والإقلاع الكف عن الامر .

قوله (**يرفع عقيرته**) أى صوته ببكاء أو بغناء ، قال الأصمعى : أصله أن رجلا انعقرت رجله فرفعها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجله . قال ثعلب : وهذا من

الأسماء التى استعملت على غير أصلها .

قوله (**بواد**) أى بوادى مكة .

قوله (**وجليل**) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها .

قوله (**مياه مجنة**) بالجيم موضع على أميال من مكة وكان به سوق ، تقدم بيانه فى أوائل الحج . وقوله « يبدون » أى يظهر ، وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة ، وقال الخطابى : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندى أنهما عينان ، وقوله أردن ويبدون » بنون التأكيد الخفيفة ، وشامة بالمعجمة والميم مخففاً ، وزعم أن الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم ، وزاد المصنف آخر كتاب الحج من طريق أبى أسامة عن هشام به « ثم يقول بلال : اللهم العن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا إلى أرض الوباء » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم حبب إلينا المدينة » الحديث . وقوله « كما أخرجونا » أى أخرجهم من رحمتك كما أخرجونا من وطننا ، وزاد ابن إسحاق فى روايته عن هشام وعمرو بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها « فقلت والله مايدرى أبى مايقول » . قال « ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة ـــ وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب ـــ فقلت : كيف تجدك يا عامر ؟ فقال :

لقد وجدت الموت قبل ذوقه ‏ ‏ إن الجبان حتفه من فوقه

كل امرئ مجاهد بطوقه ‏ ‏ كالثور يحمى جسمه بروقه »

وقالت فى آخره « فقلت : يارسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى » . والزيادة فى قول عامر بن فهيرة رواها مالك أيضا فى « الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عائشة منقطعاً ، وسيأتى بقية مايتعلق بهذا الحديث فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وقد تقدم فى الباب الذى قبله من حديث البراء أن عائشة أيضا وعكت ، وكان أبو بكر يدخل عليها ، وكان وصول عائشة إلى المدينة مع آل أبى بكر ، هاجر بهم أخوها عبد الله وخرج زيد بن حارثة وأبو رافع ببنتى النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة وأم كلثوم وأسامة بن زيد وأمه أم أيمن وسودة بنت زمعة ، وكانت رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم سبقت مع زوجها عثمان ، وأخرت زينب وهى الكبرى عند زوجها أبى العاص بن الربيع

[٣٩٢٧] ٣٧٨٨- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا هشامٌ قال أنا مَعمر عن الزُّهريِّ قال حدثني عروةُ بن الزبيرِ أن عبيدَالله بن عديٍّ بن الخيارِ أخبرهُ أنه دخلَ على عثمان، وقال بشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري قال نا عروة بن الزبير أنّ عبيدَالله بن عدي بن الخيار أخبره: قال دخلتُ على عثمان فتشهَّدَ ثم قال: أما بعدُ، فإن الله بعثَ محمداً بالحق، وكنتُ ممن استجابَ لله ولرسولهِ وآمنَ بما بعثَ به محمد، ثم هاجرتُ هجرتين، ونلت صهرَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، وبايعته، فوالله ما عصيتهُ ولا غششته حتى توفاه الله.

تابعه إسحاق الكلبيُّ: قال نا الزُّهريُّ. مثلَه.

[٣٩٢٨] ٣٧٨٩- **نا** يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابن وهب قال نا مالكٌ. وأخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله أن عبدَالله بن عباس أخبرَهُ: أنَّ عبدالرحمن بن عوف رجعَ إلى أهله وهو بمنى في آخرِ حجَّةٍ حجها عمرُ، فوجدني فقال عبدالرحمن. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، إن الموسمَ يجمعُ رعاعَ الناس، وإني أرى أن تمهلَ حتى تَقدَمَ المدينة، فإنها دارُ الهجرة والسُّنَّة، وتخلصَ لأهلِ الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم وقال عمر: لأقومنَّ في أول مقامٍ أقومهُ بالمدينة.

[٣٩٢٩] ٣٧٩٠- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بن سعد قال أنا ابن شهابٍ عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن أم العلاء -امرأةً من نسائهم بايعت النبيَّ صلى اللهُ عليه- أخبرتهُ أن عثمانَ بن مظعونٍ طارَ لهم في السُّكنى حينَ أقرعت الأنصارُ على سُكنى المهاجرينَ. قالت أمُّ العلاء: فاشتكى عثمانُ عندنا، فمرَّضتهُ حتى تُوفي، وجعلناهُ في أثوابه. فدخَل علينا النبيُّ صلى اللهُ عليه فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أباالسائبِ، شهادتي عليكَ لقد أكرمكَ اللهُ، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «وما يُدريك أن الله أكرمَهُ؟» قالت: قلتُ: لا أدري، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فمن؟ قال: «أما هو فقد جاءهُ والله اليقينُ، والله إني لأرجو له الخيرَ، وما أدري -وأنا رسولُ الله- ما يُفعَل به». قالت: فوالله لا أُزكي أحداً بعده. قالت: فأحزنني ذلك، فنمتُ، فأُريتُ لعُثمانَ عينًا تجري، فجئتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه، فأخبرتهُ، فقال: «ذلك عملُه».

[٣٩٣٠] ٣٧٩١- **حدثنا** عُبيدُالله بن سعيد قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: كان يومُ بُعاث يومًا قدَّمَهُ اللهُ لرسولِه، فقدمَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه المدينةَ وقد افترقَ ملؤهم، وقتلَت سرواتهم في دخولهم في الإسلام.

[٣٩٣١] ٣٧٩٢- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال حدثني غُندرٌ قال نا شُعبة عن هشامٍ عن أبيه: عن عائشة أن أبابكر دخلَ عليها والنبي صلى اللهُ عليه عندها يومَ فطرٍ -أو أضحى- وعندها قينتان تغنِّيان بما تعازَفت الأنصارُ يوم بُعاث. فقال أبوبكرٍ: مِزمارُ الشيطان مرَّتينِ- فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «دعهُما يا أبابكر، إنَّ لكل قومٍ عيداً، وإن عيدنا هذا اليومُ».

الحديث الثالث.

قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى ، ذكر حديث عثمان فى شأن الوليد بن عقبة ، وقد قدم شرحه فى مناقب عثمان مستوفى ، والغرض منه قوله « وهاجرت الهجرتين » وكان عثمان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة إلى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبى صلّى الله عليه وسلم. **(وقال بشر بن شعيب الخ)** وصله أحمد ابن حنبل فى مسنده عنه بتمامه .

قوله (تابعه إسحق الكلبى) وصله أبو بكر بن شاذان فيما رويناه من طريقه بإسناده إلى يحيى بن صالح عن إسحق الكلبى عن الزهرى فذكر بتمامه وفيه « أنه جلد الوليد أربعين » وقد تقدم البحث فى ذلك فى مناقب عثمان . الحديث الرابع . ذكر طرفاً من قصة عبد الرحمن بن عوف مع عمر ، وفيه خطبة عمر ، والغرض منه قول

عبد الرحمن « حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة » ووقع فى رواية الكشميهنى « والسلامة » بدل السنة . الحديث الخامس .

قوله (**إن أم العلاء**) هى والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوى عنها ، وقد روى سالم أبو النضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن أمه نحوه ولم يسم هذه ، فكأن اسمها كنيتها ، وهى بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية الخزرجية .

قوله (**طار لهم**) أى خرج فى القرعة لهم ، وتقدم بيانه آخر الشهادات .

قوله (**حين قرعت**) بالقاف ، كذا وقع ثلاثيًّا ، والمعروف « **أقرعت** » من الرباعى وتقدم فى الجنائز بلفظ « اقترعت » .

قوله (**أبا السائب**) هى كنية عثمان بن مظعون المذكور ، وكان عثمان من فضلاء الصحابة السابقين ، وقد تقدم خبره مع لبيد فى أول المبعث . الحديث السادس .

قوله (**كان يوم بعاث**) تقدم بيانه فى مناقب الأنصار ، ووقع عند ابن سعد فى قصة العقبة الأولى مايدل على أن يوم بعاث كان بعد المبعث بعشر سنين ، وتقدم نحوه فى « باب وفود الأنصار » وقوله « فى دخولهم » متعلق بقوله « قدمه الله » . الحديث السابع .

قوله (**بما تعازفت**) بالمهملة والزاى أى قالته من الأشعار فى هجاء بعضهم بعضا وألقته على المغنيات فغنين به ، والمعازف آلات الملاهى الواحدة معزفة ، وقال الخطابى يحتمل أن يكون من عزف اللهو وهو ضرب المعازف على تلك الأشعار المحرضة على القتال ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزف أصوات الحرب شبهها بعزيف الرياح وهو مايسمع من دويها ، وفى رواية « تقاذفت » بالقاف والذال المعجمة أى ترامت به

[٣٩٣٢] ٣٧٩٣- **نا مسددٌ** قال نا عبدُالوارث... ح. وحدثني إسحاقُ بن منصورٍ قال أنا عبدُالصمد قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ قال نا أبوالتياح يزيد بن حُميدٍ الضُّبعيُّ قال حدثني أنسُ بن مالكٍ قال: لما قَدِمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المدينةَ نزلَ في عُلوِّ المدينة، في حيٍّ يُقال لهم بنو عمرو بن عُوف، قال: فأقامَ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً، ثم أرسلَ إلى ملأ بني النجار، قال: فجاؤوا متقلدي سيوفهم. وكأني أنظرُ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه على راحلته وأبوبكرٍ ردفَه وملأ بني النجار حَولهُ حتى ألقى بفناء أبي أيوبَ، قال: فكان يُصلي حيثُ أدركتـه الصلاة، ويُصلي في مَرابض الغنم. قال: ثم إنه أمرَ ببناء المسجد، فأرسلَ إلى بني النجار، فجاؤوا. فقال: «يا بني النجَّار، ثامنوني حائطكم هذا»، فقالوا: لا والله لا نطلُبُ ثمنهُ إلاّ إلى الله. قال: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبورُ المشركين، وكانت فيه خربٌ، وكان فيه نخلٌ. فأمر رسولُ الله صلى اللهُ عليه بقبورِ المشركين فنُبشت، وبالخربِ فسويت، وبالنخل فقطعَ، قال: فصفوا النخلَ قبلةَ المسجد، قال: وجعلوا عضادتَيه حجارةً. قال: جعلوا ينقلون ذلكَ الصخرَ وهم يرتجزون ورسولُ الله صلى اللهُ عليه معهم يقولون:

اللهمَّ إنَّهُ لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة فانصرِ الأنصارَ والمهاجرة

الحديث الثامن .

قوله (**أنبأنا عبد الصمد**) هو ابن عبد الوارث بن سعيد .

قوله (**فى علو المدينة**) كل ماف جهة نجد يسمى العالية ، ومافى جهة تهامة يسمى السافلة ، وقباء من عوالى المدينة ، وأخذ من نزول النبى صلى الله عليه وسلم التفاؤل له ولدينه بالعلو .

قوله (**يقال هم بنو عمرو بن عوف**) أى ابن مالك بن الأوس بن حارثة .

قوله (**وأبو بكر ردفه**) تقدم ما فيه فى الباب الذى قبله فى الحديث الثامن عشر .

قوله (**وملأ بنى النجار**) أى جماعتهم .

قوله (**حتى ألقى**) أى نزل أو المراد ألقى رحله .

قوله (**بفناء**) بكسر الفاء وبالمد ما امتد من جوانب الدار .

قوله (**أبى أيوب**) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من بنى مالك بن النجار .

قوله (**ثم إنه أمر**) تقدم ضبطه فى أوائل الصلاة .

قوله (**ثامنونى**) أى قرروا معى ثمنه ، أو ساومونى بثمنه ، تقول ثامنت الرجل فى كذا إذا ساومته .

قوله (**بحائطكم**) أى بُستانكم وقد تقدم فى الباب قبله أنه كان مربدا ، فلعله كان أولا حائطا ثم خرب فصار مربدا ، ويؤيده قوله « إنه كان فيه نخل وخرب » وقيل كان بعضه بستانا وبعضه مربدا ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله تسمية صاحبى المكان المذكور ، ووقع عند موسى بن عقبة عن الزهرى أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير ، وزاد الواقدى أن أبا بكر دفعها لهما عنه .

قوله (**فكان فيه**) فسره بعد ذلك .

قوله (**خرب**) بكسر المعجمة وفتح الراء والموحدة ، وتقدم توجيه آخر فى أوائل الصلاة بفتح أوله وكسر ثانيه ، قال الخطابى : أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر ، وحدثناه الخيام بالكسر ثم الفتح ، ثم حكى احتمالات : منها الخرب بضم أوله وسكون ثانيه قال : هى الخروق المستديرة فى الأرض ، والجرف بكسر الجيم وفتح الراء بعدها فاء ما تجرفه السيول وتأكله من الأرض ، والحدب بالمهملة وبالدال المهملة أيضا المرتفع من الأرض ، قال وهذا لائق بقوله « فسويت » لأنه إنما يسوى المكان المحدوب ، وكذا الذى جرفته السيول ، وأما الخراب فيبنى ويعمر دون أن يصلح ويسوى . قلت : وما المانع من تسوية الخراب بأن يزال ما بقى منه ويسوى أرضه ، ولا ينبغى الالتفات إلى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة .

قوله (**فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت**) قال ابن بطال : لم أجد فى نبش قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصًّا عن أحد من العلماء ، نعم اختلفوا هل تنبش بطلب المال ؟ فأجازه الجمهور ومنعه

الأوزاعى ، وهذا الحديث حجة للجواز ، لأن المشرك لاحرمة له حيًّا ولا ميتاً ، وقد تقدم فى المساجد البحث فيما يتعلق بها .

قوله (**وبالنخل فقطع**) هو محمول على أنه لم يكن يثمر . ويحتمل أن يثمر لكن دعت الحاجة إليه لذلك ، وقوله « فصفوا النخل » أى موضع النخل ، وقوله « عضادتيه » بكسر المهملة وتخفيف المعجمة تثنية عضادة ، وهى الخشبة التى على كتف الباب ، ولكل باب عضادتان ، وأعضاد كل شيءما يشد جوانبه .

قوله (**يرتجزون**) أى يقولون رجزاً ، وهو ضرب من الشعر على الصحيح .

قوله (**فانصر الأنصار والمهاجرة**) كذا رواه أبو داود بهذا اللفظ ، وسبق ما فيه فى أبواب المساجد ، واحتج من أجاز بيع غير المالك بهذه القصة لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين ، وأجيب باحتمال أنهما كانا من بنى النجار فساومهما وأشرك معهما فى المساومة عمهما الذى كانا فى حجره كما تقدم فى الحديث الثانى عشر .

باب إقامة المهاجرِ بمكةَ ، بعدَ قضاءِ نُسكه

[٣٩٣٣] ٣٧٩٤- **حدثنا** إبراهيم بن حمزةَ قال نا حاتمٌ عن عبدالرحمن بن حُمَيد الزُّهري قال: سمعتُ عمرَ بن عبدالعزيز يسألُ السائبَ بن أخت النَّمر: ما سمعتَ في سكنى مكة؟ قال: سمعتُ العلاءَ بن الحضرميِّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ثلاثٌ للمهاجرِ بعدَ الصَّدْر».

قوله (**باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه**) أى من حج أو عمرة .

قوله (**حدثنا حاتم**) هو ابن إسماعيل المدنى .

قوله (**سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب**) أى ابن يزيد .

قوله (**ابن أخت النمر**) تقدم ذكره قريباً فى المناقب النبوية .

قوله (**العلاء بن الحضرمى**) اسمه عبد الله بن عماد ، وكان حليف بنى أمية ، وكان العلاء صحابياً جليلا ، ولاه النبى صلى الله عليه وسلم البحرين ، وكان مجاب الدعوة ، ومات فى خلافة عمر ، وما له فى البخارى إلا هذا الحديث .

قوله (**ثلاث للمهاجر بعد الصدر**) بفتح المهملتين أى بعد الرجوع من منى ، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها ، ولهذا رثى النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة أن مات بمكة ، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر ، وفى كلام الداودى اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين ، ولا معنى لتقييده بالأولين ، قال النووى معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال : وأجازه لهم جماعة يعنى بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذى كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة

عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجبا لنصرة النبى صلى الله عليه وسلم ومواساته بالنفس ، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ، انتهى كلام القاضى ، ويستثنى من ذلك من أذن له النبى صلى الله عليه وسلم بالإقامة فى غير المدينة ، واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهو أصح الوجهين فى المذهب ، لقوله فى هذا الحديث « بعد قضاء نسكه » لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع ، وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم . وقال القرطبى : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعنى به من هاجر من غيرها لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى ، فأجابهم بذلك ، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس باقامة ، قال : والخلاف الذى أشار إليه عياض كان فيمن مضى ، وهل ينبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه فى دينه فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك انتهى . وهو حسن متجه ، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً ، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك ، والله أعلم

باب التاريخ . من أينَ أرَّخوا التاريخ ؟

[٣٩٣٤] **٣٧٩٥- نا عبدُالله بن مَسلمة قال نا عبدُالعزيز عن أبيه عن سَهلِ بن سعد الساعديّ قال : ما عدُّوا من مبعث النبي صلى اللهُ عليه ولا من وفاته، ما عدُّوا إلاّ من مَقدمه المدينةَ.**

[٣٩٣٥] **٣٧٩٦- نا مسدَّدٌ قال نا يزيدُ بن زُريعٍ قال نا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشة قالت : فُرضتِ الصلاةُ ركعتين، ثمَّ هاجرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ففُرضت أربعًا وتركت صلاةُ السفرِ على الأولى. تابعه عبدُالرزّاق عن مَعْمر.**

قوله (باب التاريخ) قال الجوهرى : التاريخ تعريف الوقت ، والتوريخ مثله ، تقول أرخت وورخت . وقيل اشتقاقه من الأرخ وهو الأنثى من بقر الوحش ، كأنه شيء حدث كما يحدث الولد ، وقيل هو معرب ، ويقال أول ما أحدث التاريخ من الطوفان .

قوله (من أين أرخوا التاريخ) كأنه يشير إلى اختلاف فى ذلك ، وقد روى الحاكم فى « الاكليل » من طريق ابن جريج عن أبى سلمة عن ابن شهاب الزهرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب فى ربيع الأول » وهذا معضل ، والمشهور خلافه كما سيأتى ،وأن ذلك كان فى خلافة عمر. وأفاد السهيلى أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم ﴾ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقاً ، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر وهو أول الزمن الذى عز فيه الإسلام ، وعبد فيه النبى صلى الله عليه وسلم ربه آمنا ، وابتدأ بناء المسجد ، فوافق رأى الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم ، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى ﴿ من أول يوم ﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامى ، كذا قال ، والمتبادر أن معنى قوله

﴿ من أول يوم ﴾ أى دخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة والله أعلم .

قوله (**حدثنا عبد العزيز**) أى ابن أبى حازم سلمة بن دينار .

قوله (**ما عدوا من مبعث النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية الحاكم من طريق مصعب الزبيرى عن عبد العزيز أخطأ الناس العدد ، لم يعدوا من مبعثه ولا من قدومه المدينة ، وإنما عدوا من وفاته . قال الحاكم : وهو وهم ، ثم ساقه على الصواب بلفظ : ولا من وفاته ، إنما عدوا من مقدمه المدينة . والمراد بقوله أخطأ الناس العدد أى أغفلوه وتركوه ثم استدركوه ، ولم يرد أن الصواب خلاف ماعملوا . ويحتمل أن يريده وكان يرى أن البداءة من المبعث أو الوفاة أولى ، وله اتجاه لكن الراجح خلافه . والله أعلم .

قوله (**مقدمه**) أى زمن قدومه ، ولم يرد شهر قدمه لأن التاريخ إنما وقع من أول السنة . وقد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال : كانت القضايا التى اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة : مولده ومبعثه وهجرته ووفاته ، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لايخلو واحد منهما من النزاع فى تعيين السنة ، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه ، فانحصر فى الهجرة ، وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فى المحرم ، إذ البيعة وقعت فى أثناء ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة ، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ ، وهذا أقوى ماوقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم . وذكروا فى سبب عمل عمر التاريخ أشياء : منها ماأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين فى تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبى « أن أبا موسى كتب إلى عمر : أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ، فجمع عمر الناس ، فقال بعضهم : أرخ بالمبعث ، وبعضهم أرخ بالهجرة فقال عمر : الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها ، وذلك سنة سبع عشرة . فلما اتفقوا قال بعضهم ابدءوا برمضان ، فقال عمر : بل بالمحرم فإنه منصرف الناس من حجهم ، فاتفقوا عليه » وقيل أول من أرخ التاريخ يعلى بن أمية حيث كان باليمن أخرجه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح ، لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى ، وروى أحمد وأبو عروبة فى « الأوائل » والبخارى فى « الأدب » والحاكم من طريق ميمون بن مهران قال « رفع لعمر صك محله شعبان فقال : أى شعبان ، الماضى أو الذى نحن فيه ، أو الآتى ؟ ضعوا للناس شيئاً يعرفونه فذكر نحو الأول . وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال « جمع عمر الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ ، فقال على : من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك أرض الشرك ، ففعله عمر » وروى ابن أبى خيثمة من طريق ابن سيرين قال « قدم رجل من اليمن فقال : رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا ، فقال عمر : هذا حسن فأرخوا ، فلما جمع على ذلك قال قوم : أرخوا للمولد ، وقال قائل : للمبعث ، وقال قائل من حين خرج مهاجراً : وقال قائل من حين توفى ، فقال عمر : أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة . ثم قال : بأى شهر نبدأ ؟ فقال قوم : من رجب ، وقال قائل : من رمضان ، فقال عثمان : أرخوا المحرم فإنه شهر حرام وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج ، قال وكان ذلك سنة سبع عشرة — وقيل سنة ست عشرة — فى ربيع الأول » فاستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذى أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

قوله (**فرضت الصلاة ركعتين**) أى بمكة ، وقوله « تركت » أى على ما كانت عليه من عدم وجوب

الزائد ، بخلاف صلاة الحضر فانها زيدت فى ثلاث منها ركعتان ، فالمعنى أقرت صلاة السفر على جواز الإتمام وإن كان الأحب القصر ، وقد تقدم مافيه من الإشكال فى أول كتاب الصلاة .

قوله (تابعه عبد الرزاق عن معمر) وصله الإسماعيلى من طريق فياض بن زهير عن عبد الرزاق بلفظه ، وذكر ابن جرير عن الواقدى أن الزيادة فى صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد ، قال : وزعم أنه لاخلاف بين أهل الحجاز فى ذلك

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «اللهمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم» ومَرثيته لمن مات بمكة

[٣٩٣٦] ٣٧٩٧- **نا يحيى بن قزعةَ قال نا إبراهيمُ عن الزُّهري عن عامرِ بن سعد بن مالكٍ عن أبيه قال :** عادني النبيُّ صلى اللهُ عليه عامَ حجَّة الوداع من وَجعٍ أشفيت منه على الموت ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، بلغَ بي من الوَجع ما ترى ، وأنا ذُو مال ، ولا تَرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدة ، أفأتصدَّقُ بثُلُثي مالي ؟ قال : «لا» . قال : فأتصدَّق بشطره ؟ قال : «لا» ، قال : «الثُلثُ يا سعد ، والثلث كثير ، إنكَ أن تذرَ ذريتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفون الناس ولستَ بنافقٍ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا آجركَ اللهُ بها ، حتى اللقمةَ تجعلها في في امرأتك» قلت : يا رسولَ الله أخلَّفُ بعد أصحابي ؟ قال : «إنكَ لن تخلَّفَ فتعمل عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعة ، ولعلَّكَ تخلَّفُ حتى ينتفعَ بك أقوام ويُضر بك آخرون . اللهُمَّ أمضِ لأصحابي هجرتَهم ، ولا تَرُدَّهم على أعقابهم . لكن البائس سعد بن خَولةَ» . يرثي لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن يتوفى بمكة . وقال أحمدُ بن يونسَ وموسى عن إبراهيم . «أن تذرَ ورثَتك» .

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ، ومرثيته لمن مات بمكة) بتخفيف التحتانية وهو عطف على قول ، والمرثية تعديد محاسن الميت ، والمراد هنا التوجع له لكونه مات فى البلد التى هاجر منها ، وقد تقدم بيان الحكمة فى ذلك قبل بباب .

قوله (ورثتك) كذا للأكثر ، وللكشميهنى والقابسى « ذريتك » ورواية الجماعة أولى لأن هذه اللفظة قد بين البخارى أنها لغير يحيى بن قزعة شيخه هنا .

قوله (ولست بنافق) كذا هنا وللكشميهنى « بمنفق » وهو الصواب .

قوله (أن مات(١) بمكة) هو بفتح الهمزة للتعليل ، وأغرب الداودى فتردد فيه فقال : ان كان بالفتح ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته ثم مات ، وإن كان بالكسر ففيه دليل على أنه قيل له إنه يريد التخلف بعد الصدر فخشى عليه أن يدركه أجله بمكة . قلت : والمضبوط المحفوظ بالفتح ، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقام بعد حجه ، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج ، والله أعلم .

قوله (وقال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم) يعنى ابن سعد **(أن تذر ورثتك)** أما رواية أحمد بن يونس فأخرجها المصنف فى حجة الوداع فى آخر المغازى ، وأما رواية موسى وهو ابن إسماعيل فأخرجها المؤلف فى الدعوات

باب كيف آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ أصْحَابه

وقال عبدُالرحمن بن عوف: آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بيني وبين سعد بن الرَّبيع لـمَّا قَدمنا المدينة.
وقالَ أبوجُحَيفة: آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ سلمانَ وأبي الدرداء.

[٣٩٣٧] ٣٧٩٨- نا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن حُميدٍ عن أنس قال: قدمَ عبدُالرحمن بن عوف المدينة فآخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاريِّ، فعرضَ عليه أن يُناصفهُ أهلهُ وماله، فقال عبدُالرحمن: باركَ اللهُ في أهلكَ ومالك، دُلّني على السوق. فربحَ شيئًا من أقطٍ وسمنٍ، فرآهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه بعدَ أيامٍ وعليه وضرٌ من صُفرةٍ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مَهيم يا عبدالرحمن؟» قال: يا رسولَ الله، امرأةً تزوَّجتُ من الأنصار. قال: «فما سُقتَ فيها؟» فقال: وزنَ نواةٍ من ذهب. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أولم ولو بشاة».

قوله (**باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه**) تقدم فى مناقب الأنصار « باب آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار » قال ابن عبد البر كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار فهى المقصودة هنا . وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدى إلى جماعة من التابعين قالوا : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين ، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة ، وكانوا يتوارثون ، وكانوا تسعين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار ، وقيل كانوا مائة ، فلما نزل ﴿ وأولو الأرحام ﴾ بطلت المواريث بينهم بتلك المؤاخاة . قلت : وسيأتى فى الفرائض من حديث ابن عباس « لما قدموا المدينة كان يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه بالأخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فنزلت » وعند أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، قال السهيلى : آخى بين أصحابه ليُذهب عنهم وحشة الغربة ويتأنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد بعضهم أزر بعض ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل المواريث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأنزل ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ يعنى فى التوادد وشمول الدعوة ، واختلفوا فى ابتدائها : فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر ، وقيل بتسعة ، وقيل وهو يبنى المسجد ، وقيل قبل بنائه ، وقيل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر ، وعند أبى سعيد فى « شرف المصطفى » كان الإخاء بينهم فى المسجد ، وذكر محمد بن إسحق المؤاخاة فقال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن هاجر : تآخوا أخوين أخوين ، فكان هو وعلى أخوين ، وحمزة وزيد بن حارثة أخوين ، وجعفر بن أبى طالب ومعاذ بن جبل أخوين » وتعقبه ابن هشام بأن جعفراً كان يومئذ بالحبشة ، وفى هذا نظر ، وقد تقدم . ووجهها العماد بن كثير بأنه أرصده لإخوته حتى يقدم ، وفى تفسير سنيد : آخى بين معاذ وابن مسعود ، وأبو بكر وخارجة بن زيد أخوين ، وعمر وعتبان بن مالك أخوين ، وقد تقدم فى أوائل الصلاة قول عمر « كان لى أخ من الأنصار » وفسر بعتبان ، ويمكن أن يكون أخوته له تراخت كما فى أبى الدرداء وسلمان . ومصعب بن عمير وأبو أيوب أخوين ، وأبو حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر أخوين ، ويقال بل عمار وثابت بن قيس لأن حذيفة إنما أسلم زمان أحد ، وأبو ذر والمنذر بن عمرو أخوين ، وتعقب بأن أبا ذر تأخرت هجرته ، والجواب كما فى جعفر ، وحاطب بن أبى بلتعة وعويم بن ساعدة أخوين وسلمان تأخر إسلامه وكذا أبو الدرداء ، والجواب ما تقدم فى

جعفر . وكان ابتداء المؤاخاه أوائل قدومه المدينة ، واستمر يجددها بحسب من يدخل فى الإسلام أو يحضر إلى المدينة ، والإخاء بين سلمان وأبى الدرداء صحيح كما فى الباب وعند ابن سعد وآخى بين أبى الدرداء وعوف بن مالك وسنده ضعيف ، والمعتمد مافى الصحيح ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع مذكور فى هذا الباب ، وسمى ابن عبد البر جماعة آخرين . وأنكر ابن تيمية فى كتاب الرد على ابن المطهر الرافضى المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصا مؤاخاة النبى صلى الله عليه وسلم لعلى قال : لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً ولتأليف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبى لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجرى ، لمهاجرى ، وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى وبهذا تظهر مؤاخاته صلى الله عليه وسلم لعلى لأنه هو الذى كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر ، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة لأن زيداً مولاهم فقد ثبت أخوتهما وهما من المهاجرين ، وسيأتى فى عمرة القضاء قول زيد بن حارثة : إن بنت حمزة بنت أخى ، وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبى الشعثاء عن ابن عباس « آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين الزبير وابن مسعود » وهما من المهاجرين . قلت : وأخرجه الضياء فى المختارة من المعجم الكبير للطبرانى وابن تيمية يصرح بأن أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرك ، وقصة المؤاخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر « آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبى بكر وعمر ، وبين طلحة والزبير ، وبين عبد الرحمن ابن عوف وعثمان ـــ وذكر جماعة قال ـــ فقال على : يا رسول الله إنك آخيت بين أصحابك فمن أخى ؟ قال أنا أخوك » وإذا انضم هذا إلى ما تقدم تقوى به ، وقد تقدم فى « باب الكفالة » قبيل كتاب الوكالة الكلام على حديث « لا حلف فى الإسلام » بما يغنى عن الإعادة ، وقد سبق كلام السهيلى فى حكمة ذلك الميراث ، وسيأتى فى الفرائض حديث ابن عباس « كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه للإخوة » الحديث الأول .

قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف : آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى أوائل البيوع من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده قال « قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد : إنى أكثر الأنصار مالا فأقاسمك مالى » الحديث . وظن الشيخ عماد الدين بن كثير أن البخارى أشار بهذا التعليق إلى حديث أنس فقال : قصة عبد الرحمن لا تعرف مسندة عنه ، وإنما أسندها البخارى وغيره عن أنس ، قال : فلعل البخارى أراد أن أنسا حملها عن عبد الرحمن بن عوف انتهى . والذى ادعاه مردود لثبوته فى الصحيح . الحديث الثانى .

قوله (وقال أبو جحيفة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء) هو طرف من حديث وصله بتمامه فى كتاب الصيام ، والغرض منه التنبيه على تسمية من وقع الإخاء بينهم من المهاجرين والأنصار ، فذكر هذا والذى بعده من إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف ، ولمسلم من طريق ثابت عن أنس « آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أبى طلحة وأبى عبيدة » وتقدم فى الإيمان حديث عمر « كان لى أخ من الأنصار وكنا نتناوب النزول » وذكر ابن إسحق أنه عتبان بن مالك ، وكان أبو بكر الصديق وحارثة بن زيد أخوين فيما

ذكره ابن إسحق أيضا . الحديث الثالث حديث أنس فى قصة إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح .

باب

[٣٩٣٨] ٣٧٩٩- **حدثنا** حامدُ بن عمرَ عن بشر بن المفضلِ قال نا حُميد عن أنس: أنَّ عبدَالله بن سلامٍ بلغهُ مقدمُ النبيِّ صلى اللهُ عليه المدينةَ، فأتاهُ يسألهُ عن أشياءَ فقال: إني سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يعلمهنَّ إلا نبيٌّ: ما أولُ أشراط الساعة، وما أولُ طعام يأكلهُ أهلُ الجنة، وما بالُ الوليد ينزعُ إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: «أخبرني به جبريلُ آنفًا». قال ابنُ سلام: ذلك عدوُّ اليهود من الملائكة. قال: «أما أولُ أشراط الساعة فنارٌ تحشُرهم من المشرق إلى المغرب. وأما أولُ طعامٍ يأكلهُ أهلُ الجنة فزيادةُ كبدِ الحوت، وأما الولدُ فإذا سبقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأة نزعَ الولدُ فإذا سبقَ ماءُ المرأة ماءَ الرجلِ نزعت الولد» قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسولُ الله. قال: يا رسولَ الله، إنَّ اليهود قوم بُهت، فاسألهم عني قبل أن يعلموا إسلامي. فجاءت، فقال: «أيُّ رجُل فيكم عبدُالله؟» قالوا: خيرُنا وابنُ خيرنا، وأفضلُنا وابن أفضلنا. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أرأيتم إن أسلم عبدُالله؟» قالوا: أعاذهُ الله من ذاك. فأعادَ عليهم فقالوا مثل ذلك. فخرج إليهم عبدُالله فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسولُ الله. فقالوا: شرُّنا وابنُ شرِّنا، وتنقَّصوه. قال: هذا كنتُ أخافُ يا رسولَ الله.

[٣٩٣٩] ٣٨٠٠- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن عمرو سمعَ أباالمنهال عبدالرحمن بن مُطعم قال: باعَ

[٣٩٤٠] شريكٌ لي دراهمَ في السوق نسيئةً، فقلتُ: سبحانَ الله، أيصلحُ هذا؟ فقال: سبحان الله، والله لقد بعتُها في السوقِ فما عابهُ أحد. فسألت البراءَ بن عازبٍ فقال: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ونحنُ نتبايعُ هذا البيعَ فقال: «ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئةً فلا يصلحُ»، والق زيدَ بن أرقمَ فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارةً. فسألتُ زيدَ بن أرقمَ فقال مثله. وقال سفيانُ مرةً: فقال: قدم علينا النبيُّ صلى اللهُ عليه المدينة ونحنُ نتبايعُ، وقال: «نسيئةً إلى الموسم أو الحج».

قوله (**باب**) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذى بعده ، ولعله كان بعده .

قوله (**عن أنس**) صرح به الإسماعيلى فقال فى رواية له عن حميد « حدثنا أنس » أخرجها عن ابن خزيمة عن محمد بن عبد الأعلى عن بشر بن المفضل .

قوله (**أن عبد الله بن سلام بلغه**) تقدم بيان ذلك فى « باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة » من وجه آخر .

قوله (**ذاك عدو اليهود من الملائكة**) سيأتى شرح هذا فى تفسير سورة البقرة .

قوله (**أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب**) فى رواية عبد الله بن بكر عن حميد فى التفسير « تحشر الناس » وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى أواخر كتاب الرقاق .

قوله (**وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت**) الزيادة هى القطعة المنفردة المعلقة فى الكبد ، وهى فى المطعم فى غاية اللذة ، ويقال إنها أهنأ طعام وأمرأه ووقع فى حديث ثوبان أن تحفَّهم حين يدخلون الجنة زيادة كبد النون والنون هو الحوت ويقال هو الحوت الذى عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاد الدنيا ، فى حديث ثوبان زيادة وهى « أنه ينحر لهم عقب ذلك نون الجنة الذى كان يأكل من أطرافها وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلا » وذكر الطبرى من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « ينطح الثور الحوت بقرنه فتأكل منه أهل الجنة ثم يحيا فينحر الثور بذنبه فيأكلونه ثم يحيا فيستمران كذلك » وهذا منقطع ضعيف .

قوله (**وأما الولد**) فى رواية الفزارى عن حميد فى ترجمة ادم « وأما شبه الولد » .

قوله (**فإذا سبق ماء الرجل**) وفى رواية الفزارى « فان الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه » .

قوله (**نزع الولد**) بالنصب على المفعولية أى جذبه اليه ، وفى رواية الفزارى « كان الشبه له » ووقع عند مسلم من حديث عائشة « إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله » ونحوه للبزار عن ابن مسعود وفيه « ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق فأيهما أعلى كان الشبه له » والمراد بالعلو هنا السبق ، لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوى ، وأما ماقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكراً بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل أنثاً بإذن الله » فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكراً لا أنثى وعكسه ، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه وعكسه ، قال القرطبى : يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق . قلت : والذى يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو فى حديث عائشة وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال ، وكأن المراد بالعلو الذى يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه ، وينقسم ذلك ستة أقسام : الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه ، والثانى عكسه ، والثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة ، والرابع عكسه ، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه ، والسادس عكسه .

قوله (**قوم بهت**) بضم الموحدة والهاء ويجوز إسكانها جمع بهيت كقضيب وقضب وقليب وقلب ، وهو الذى يبهت السامع بما يفتريه عليه من الكذب ، ونقل الكرمانى أن مفرده بهوت بفتح أوله .

قوله (**فاسألهم**) فى رواية الفزارى عن حميد عند النسائى « إن علموا بإسلامى قبل أن تسألهم عنى بهتونى عندك » .

قوله (**فجاءت اليهود**) زاد فى رواية الفزارى « ودخل عبد الله داخل البيت » وفى رواية عبد الله بن بكر عن حميد « فأرسل إلى اليهود فجاءوا » الحديث ، ظاهره التعميم ، والذى يقتضيه السياق تخصيص من كان له بعبد الله بن سلام تعلق وأقرب ذلك عشيرته من بنى قينقاع ، فقد ذكر ابن إسحق فيهم فقال فى أوائل الهجرة من

كتاب المغازى : فى ذكر من كان من اليهود بالمدينة ومن بنى قينقاع زيد بن اللصيب وسعد بن حيية ومحمود بن سبيحان وعزير بن أبى عزير وعبد الله بن الصيف وسعيد بن الحرت ورفاعة بن قيس وفنحاص وأشيع ونعمان بن أصبا ويحرى بن عمرو وشأس بن قيس وشأس بن عدى وزيد بن الحارث ونعمان بن عمرو وسكين بن أبى سكين وعدى بن زيد ونعمان بن أبى أوفى ومحمود بن دحية ومالك بن الصيف وكعب بن راشد وعازب بن رافع بن أبى رافع وخالد وازار ابنى أبى ازار ورافع بن حارثة ورافع بن حرملة ورافع بن خارجة ومالك بن عوف ورفاعة بن التابوت وعبد الله بن سلام بن الحارث وكان حبرهم وأعلمهم ، وكان اسمه الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلم عبد الله ، فهؤلاء بنو قينقاع .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة**) قد تقدم شرحه فى كتاب الشركة ، والغرض منه هنا قوله « قدم علينا المدينة ونحن نتبايع » فإنه يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم على ما وجدهم عليه من المعاملات إلا ما استثناه فبينه لهم

باب إتيانِ اليهود النبيَّ صلى الله عليهِ حينَ قَدمَ المدينةَ

هادوا : صاروا يهوداً . وأما قوله : هُدْنا : تُبْنا . هائد : تائب

[٣٩٤١] ٣٨٠١- نا مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا قُرَّةُ عن محمد عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «لو آمنَ بي عشرةٌ من اليهود لآمنَ بي اليهود» .

[٣٩٤٢] ٣٨٠٢- قال نا أحمدُ -أو محمدُ- بن عبيدالله الغُدانيُّ قال نا حمّادُ بن أُسامةَ قال أنا أبوعُميس عن قيس بن مسلمٍ عن طارقِ بن شهاب عن أبي موسى قال : قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وإذا أُناسٌ من اليهود يُعظمونَ عاشوراء ويصومونَهُ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «نحنُ أحقُّ بصومِهِ» . فأمر بصومِهِ .

[٣٩٤٣] ٣٨٠٣- حدثنا زيادُ بن أيوبَ قال نا هُشيمٌ قال أنا أبوبشرٍ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال : لما قدم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك فقالوا : هو اليومُ الذي أظهرَ اللهُ فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ، ونحن نصومُه تعظيماً له ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «نحن أولى بموسى منكم» . ثم أمر بصومه .

[٣٩٤٤] ٣٨٠٤- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله عن يونسَ عن الزهريِّ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله بن عُتبة عن ابن عباس : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يسدلُ شعرهُ ، وكان المشركون يفرقونَ رؤوسَهم ، وكان أهلُ الكتاب يَسدلون رؤوسهم ، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيما لم يؤمَرْ فيه بشيء ، ثمَّ فرقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رأسه .

[٣٩٤٥] ٣٨٠٥- نا زيادُ بن أيُّوب قال حدثني هُشيمٌ قال أنا أبوبشرٍ عن سعيدِ بن جُبير عن ابن عباس قال: هم أهلُ الكتابِ جَزَّؤوهُ أجزاءً فآمنوا ببعضِهِ وكفروا ببعضِهِ.

[الحديث ٣٩٤٥ – طرفاه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

قوله (باب إتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة) وذكر ابن عائذ من طريق عروة أن أول من أتاه منهم أبو ياسر بن أخطب أخو حُيَيّ بن أخطب فسمع منه « فلما رجع قال لقومه : أطيعونى فإن هذا النبى الذى كنا ننتظر . فعصاه أخوه وكان مطاعا فيهم ، فاستحوذ عليه الشيطان فأطاعوه على ما قال » . وروى أبو سعيد فى « شرف المصطفى » من طريق سعيد بن جبير « جاء ميمون بن يامين وكان رأس اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ابعث إليهم فاجعلنى حكما فإنهم يرجعون إلىّ ، فأدخله داخلا ، ثم أرسل إليهم فأتوه فخاطبوه فقال : اختاروا رجلا يكون حكما بينى وبينكم ، قالوا قد رضينا ميمون بن يامين . فقال : اخرج اليهم ، فقال : أشهد أنه رسول الله ، فأبوا أن يصدقوه . وذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم وادع اليهود لما قدم المدينة وامتنعوا من اتباعه ، فكتب بينهم كتاباً ، وكانوا ثلاث قبائل : قينقاع والنضير وقريظة ، فنقض الثلاثة العهد طائفة بعد طائفة ، فمنَّ على بنى قينقاع وأجلى بنى النضير واستأصل بنى قريظة ، وسيأتى بيان ذلك كله مفصلا إن شاء الله تعالى . وذكر ابن إسحق أيضا عن الزهرى « سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أحبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فقالوا : غدا انطلقوا إلى هذا الرجل فاسألوه عن حد الزانى » فذكر الحديث .

قوله (هادوا صاروا يهوداً ، وأما قوله هدنا تبنا هائد تائب) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب ﴾ هو هنا من الذين تهودوا فصاروا يهوداً : وقال فى قوله تعالى ﴿ إنا هدنا إليك ﴾ أى تبنا إليك ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث : الأول .

قوله (حدثنا قرة) هو ابن خالد ، ومحمد هو ابن سيرين والإسناد كله بصريون .

قوله (لو آمن بى عشرة من اليهود لآمن بى اليهود) فى رواية الإسماعيلى « لم يبق يهودى إلا أسلم » وكذا أخرجه أبو سعيد فى « شرف المصطفى » وزاد فى آخره قال « قال كعب هم الذين سماهم الله فى سورة المائدة » فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة ، وقيل المعنى لو آمن بى فى الزمن الماضى كالزمن الذى قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أو حال قدومه ، والذى يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كان تبعا لهم ، فلم يسلم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة فى اليهود عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن بنى النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيى بن أخطب وكعب ابن الأشرف ورافع بن أبى الحقيق ، ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ، ومن بنى قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد ، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم ، وكان كل منهم رئيسا فى اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم ، فيحتمل أن يكونوا المراد . وقد روى أبو نعيم فى « الدلائل » من وجه آخر الحديث بلفظ « لو آمن بى الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء يهود لأسلموا كلهم » وأغرب السهيلى فقال : لم يسلم من أحبار اليهود إلا اثنان يعنى عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا ، كذا قال ، ولم أر لعبد الله بن صوريا

إسلاما من طريق صحيحة ، وإنما نسبه السهيلى فى موضع آخر لتفسير النقاش ، وسيأتى فى « باب أحكام أهل الذمة » من كتاب المحاربين شيء يتعلق بذلك ، ووقع عند ابن حبان قصة إسلام جماعة من الأحبار كزيد بن سعنة مطولا . وروى البيهقى أن يهوديا سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة يوسف فجاء ومعه نفر من اليهود فأسلموا كلهم ، لكن يحتمل أن لا يكونوا أحباراً ، وحديث ميمون بن يامين قد تقدم فى الباب . وأخرج يحيى ابن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث فقال « قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى ﴿ وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً ﴾ فسكت أبو هريرة » قال ابن سيرين : أبو هريرة عندنا أولى من كعب ، قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق ، كذا قاله وهو معنوى . الحديث الثانى .

قوله (**حدثنا أحمد أو محمد بن عبيد الله**) بالتصغير ، وفى رواية السرخسى والمستملى « ابن عبد الله » مكبر والأول أصح وأشهر ، واسم جده سهيل وهو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة ، شك البخارى فى اسمه هنا ، وقد ذكره فى التاريخ فيمن اسمه أحمد بغير شك

قوله (**عن أبى موسى**) وقع لبعضهم عن أبى مسعود وهو غلط .

قوله (**دخل النبى**) فى رواية الكشميهنى « قدم » وقد تقدم الكلام عليه فى الصيام . الحديث الثالث حديث ابن عباس فى المعنى .

قوله (**لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء**) استشكل هذا لأن قدومه صلى الله عليه وسلم إنما كان فى ربيع الأول ، وأجيب باحتمال أن يكون علمه بذلك تأخر إلى أن دخلت السنة الثانية ، قال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون صيامهم كان على حساب الأشهر الشمسية فلا يمتنع أن يقع عاشوراء فى ربيع الأول ويرتفع الإشكال بالكلية ، هكذا قرره ابن القيم فى « الهدى » قال وصيام أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس . قلت : وما ادعاه من رفع الإشكال عجيب ، لأنه يلزم منه إشكال آخر وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن يصوموا عاشوراء بالحساب . والمعروف من حال المسلمين فى كل عصر فى صيام عاشوراء أنه فى المحرم لا فى غيره من الشهور ، نعم وجدت فى الطبرانى بإسناد جيد عن زيد بن ثابت قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقول الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقلس فيه الحبشة ، وكان يدور فى السنة ، وكان الناس يأتون فلانا اليهودى يسألونه ، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه » فعلى هذا فطريق الجمع أن تقول كان الأصل فيه ذلك ، فلما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء رده إلى حكم شرعه وهو الاعتبار بالأهلة فأخذ أهل الإسلام بذلك ، لكن فى الذى ادعاه أن أهل الكتاب يبنون صومهم على حساب الشمس نظر ، فان اليهود لا يعتبرون فى صومهم إلا بالأهلة ، هذا الذى شاهدناه منهم ، فيحتمل أن يكون فيهم من كان يعتبر الشهور بحساب الشمس لكن لا وجود له الآن ، كما انقرض الذين أخبر الله عنهم أنهم يقولون عزير ابن الله ، تعالى الله عن ذلك . وفى الحديث إشكال آخر سبق الجواب عنه فى كتاب الصيام

قوله (**فأمر بصومه**) فى رواية الكشميهنى « ثم أمر بصومه » .

الحديث الرابع حديث ابن عباس (**أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره**) أى يرخيه .

قوله (**عن عبيد الله بن عبد الله**) هذا هو المحفوظ عن الزهرى ، ورواه مالك فى « الموطأ » عن الزهرى مرسلا لم يذكر من فوقه ، وأغرب حماد بن خالد فرواه عن مالك عن الزهرى عن أنس . قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه حماد بن خالد والمحفوظ عن الزهرى « عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس » .

قوله (**ثم يفرقون**) بفتح أوله وضم ثالثه .

قوله (**ثم فرق النبى صلى الله عليه وسلم رأسه**) بفتح الفاء والراء الخفيفة ، وقد سبق شرحه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب إذا خالفوا عبدة الأوثان أخذاً بأخف الأمرين : فلما فتحت مكة ودخل عباد الأوثان فى الإسلام رجع إلى مخالفة باقى الكفار وهو أهل الكتاب .

الحديث الخامس حديث ابن عباس (**قال هم أهل الكتاب جزءوه أجزاءً فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه**) زاد الكشميهنى : يعنى قول الله تعالى ﴿ الذين جعلوا القرآن عِضِين ﴾

إسلام سَلمانَ الفارسيِّ رضيَ اللّهُ عنهُ

[٣٩٤٦] ٣٨٠٦- **حدثنا** الحسنُ بن عمرَ بن شقيق **قال نا** معتمرٌ **قال : نا** أبي **ونا** أبوعثمان : **عن** سلمان الفارسيّ أنه تداولَه بِضعةَ عشرَ من رَبٍ إلى رب .

[٣٩٤٧] ٣٨٠٧- **نا** محمدُ بن يوسفَ **قال نا** سفيانُ **عن** عوفٍ **عن** أبي عثمانَ **قال سمعتُ** سلمان **يقول : أنا من رامَ هُرْمُز .**

[٣٩٤٨] ٣٨٠٨- **حدثنا** الحسنُ بن مُدرِك **قال نا** يحيى بن حماد **قال أنا** أبوعَوانةَ **عن** عاصم الأحولِ **عن** أبي عثمانَ **عن** سلمانَ **قال : فترة بين عيسى ومحمدٍ صلى اللّهُ عليهما ستُّمائة سَنة .**

قوله (**باب إسلام سلمان الفارسى**) تقدمت ترجمته فى البيوع ، وقوله (**قال أبى**) هو سليمان بن طرخان التيمى وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (**تداوله بضعة عشر من رب إلى رب**) أى من سيد إلى سيد ، وكأنه لم يبلغه حديث أبى هريرة فى النهى عن إطلاق رب على السيد ، وقد مر فى البيوع ، وقد تقدم تفسير البضع وأنه من الثلاث إلى العشر على المشهور ، وذكر ابن حبان والحاكم من طريق ابن عباس عن سلمان فى قصته أنه كان ابن ملك وأنه خرج فى طلب الدين هارباً وأنه انتقل من عابد إلى عابد إلى أن قدم يثرب ، وقد تقدم فى الشراء من المشركين من كتاب البيوع كيفية إسلام سلمان ومكاتبة الذى كان فى رقه على غرس الودى . وزعم الداودى أن ولاء سلمان كان لأهل البيت لأنه أسلم على يد النبى صلى الله عليه وسلم فكان ولاؤه له ، وتعقبه ابن التين بأنه ليس مذهب مالك ، قال : والذى كاتب سلمان كان مستحقا لولائه إن كان مسلماً ، وإن كان كافراً فولاؤه للمسلمين . قلت : وفاته من وجوه الرد عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث فلا يورث عنه الولاء أيضا إن قلنا بولاء الإسلام على تقدير التنزل .

قوله (**أنا من رام هرمز**) فى رواية بشر بن المفضل عن عوف بلفظ « أنا من أهل رام هرمز » بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة ثم زاى ، مدينة معروفة بأرض فارس بقرب عراق العرب ، ووقع فى حديث ابن عباس عند أحمد وغيره أن سلمان كان من أصبهان ، ويمكن الجمع باعتبارين .

قوله (**فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة**) والمراد بالفترة المدة التى لا يبعث فيها رسول من الله ، ولا يمتنع أن ينبأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير : ونقل ابن الجوزى الاتفاق على ما اقتضاه حديث سلمان هذا ، وتعقب بأن الخلاف فى ذلك منقول ، فعن قتادة خمسمائة وستين سنة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وعن الكلبى خمسمائة وأربعين ، وقيل أربعمائة سنة . ووجه تعلق هذه الأحاديث بإسلام سلمان الإشارة إلى أن الأحاديث التى وردت فى سياق قصته ما هى على شرط البخارى فى الصحيح ، وإن كان إسناد بعضها صالحاً ، وأما أحاديث الباب فمحصلها أنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق ، وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى مَنَّ الله عليه بالإسلام طوعاً

(**خاتمة**) اشتملت أحاديث المبعث وما بعدها من الهجرة وغيرها من الأحاديث المرفوعة على مائة وعشرين حديثاً ، الموصول منها مائة وثلاثة أحاديث والبقية معلقات ومتابعات ، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وسبعون حديثا والخالص ثلاثة وأربعون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث خباب « لقد كان من قبلكم يمشط » وحديث عمرو بن العاص فى أشد ما صنعه المشركون ، وحديث عبد الله « آذنت بالجن شجرة » وحديث ابن عمر فى إسلام عمر ، وحديث سواد بن قارب ، وحديث عمر يا جليح ، وحديث سعيد بن زيد فى إسلامه ، وحديث أم خالد بنت خالد بن سعيد فى الخميصة ، وحديث ابن عباس فى قوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا ﴾ وحديث جابر « شهد بى خالاى العقبة » وحديث ابن عمر وعائشة « لا هجرة بعد الفتح » وحديث عروة بن الزبير « أن الزبير لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى ركب كانوا تجاراً » الحديث فى الهجرة ، وحديث أنس فى شأن الهجرة وفيه قصة سراقة ولم يسمه ، وحديث عمر مع أبى موسى فى ذكر الهجرة ، وحديث ابن عمر فى البيعة ، وحديث عائشة أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب وفيه الشعر ، وحديث البراء فى أول من قدم المدينة ، وحديث سهل « ما عدوا من بعث » وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ جعلوا القرآن عِضِين ﴾ وأحاديث سلمان الثلاثة فى إسلامه ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة آثار أو خمسة . والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغَازي

غَزوةِ العُشَيرة

[٣٩٤٩] ٣٨٠٩- حدثنا عبدُالله بن محمد قال نا وهَب قال نا شعبةُ عن أبي إسحاق كنتُ إلى جنبِ زيد ابن أرقمَ، فقيل له: كم غزا النبيُّ صلى اللّهُ عليه من غزوة؟ قال: تسعَ عشرةَ. قيل: كم غزَوتَ أنتَ معه؟ قال: سبعَ عشرةَ. قلتُ: فأيُّهم كانت أوّلَ؟ قال: العُسَير أو العُشَير. فذكرتُ لقتادةَ فقال: العُشَير. قال ابن إسحاقَ: أولُ ما غزا النبيُّ صلى اللّهُ عليه الأبواء، ثمّ بُواطَ، ثم العُشَيرة.

[الحديث ٣٩٤٩ – طرفاه في: ٤٤٠٤، ٤٤٧١].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المغازى . باب غزوة العشيرة) : بالشين المعجمة كذا لأبى ذر ، ولغيره تأخير البسملة عن قوله « كتاب المغازى » وزادوا « باب غزوة العشيرة أو العسيرة » بالشك هل هى بالإهمال أو بالإعجام ، مكانها عند منزل الحج بينبع ، ليس بينها وبين البلد الا الطريق . وخرج فى خمسين ومائة وقيل مائتين ، واستخلف فيها أبا سلمة بن عبد الأسد . والمغازى جمع مغزى ، يقال غزا يغزو غزواً ومغزى والأصل غزوا والواحدة غزوة وغزاة والميم زائدة ، وعن ثعلب الغزوة المرة والغزاة عمل سنة كاملة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد بالمغازى هنا ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التى حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق .

قوله (قال ابن إسحق أول ماغزا النبى صلى الله عليه وسلم الأبواء ثم بواط ثم العشيرة) كذا للأكثر ، وسقط لأبى ذر إلا عن المستملى وحده لكنه ذكره آخر الباب ، والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمدقرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، قيل سميت بذلك لما كان فيها من الوباء وهى على القلب وإلا لقيل الأوباء ، والذى وقع فى مغازى ابن إسحق ما صورته : غزوة ودان بتشديد المهملة ، قال : وهى أول غزوات النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة فى صفر على رأس اثنى عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد قريشا ، فوادع بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة ، وادعه رئيسهم مجدى بن عمرو الضمرى ورجع

بغير قتال ، قال ابن هشام : وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عباده ا هـ . وليس بين ما وقع فى السيرة وبين ما نقله البخارى عن ابن إسحق اختلاف ، لأن الأبواء وودان مكانان متقاربان بينهما ستة أميال أو ثمانية ، ولهذا وقع فى حديث الصعب بن جثامة « وهو بالأبواء أو بودان » كما تقدم فى كتاب الحج ، ووقع فى « مغازى الأموى » حدثنى أبى عن ابن إسحق قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم غازيا بنفسه حتى انتهى إلى ودان وهى الأبواء . وقال موسى بن عقبة : أول غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم ــ يعنى بنفسه ــ الأبواء . وفى الطبرانى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال : أول غزاة غزوناها مع النبى صلى الله عليه وسلم الأبواء . وأخرجه البخارى فى « التاريخ الصغير » عن إسماعيل وهو ابن أبى أويس عن كثير بن عبد الله مقتصراً عليه ، وكثير ضعيف عند الأكثر ، لكن البخارى مشاه وتبعه الترمذى ، وذكر أبو الأسود فى مغازيه عن عروة ووصله ابن عائذ من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى الأبواء بعث عبيدة بن الحارث فى ستين رجلا فلقوا جمعاً من قريش فتراموا بالنبل ، فرمى سعد بن أبى وقاص بسهم ، وكان أول من رمى بسهم فى سبيل الله » وعند الأموى : يقال إن حمزة بن عبد المطلب أول من عقد له رسول اللهصلى الله عليه وسلم فى الإسلام راية ، وكذاجزم به موسى بن عقبة وأبو معشر والواقدى فى آخرين قالوا : وكان حامل رايته أبو مرثد حليف حمزة ، وذلك فى شهر رمضان من السنة الأولى ، وكانوا ثلاثين رجلًا ليعترضوا عير قريش ، فلقوا أبا جهل فى جمع كثير ، فحجز بينهم مجدى . وأما بواط فبفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو وآخره مهملة: جبل من جبال جهينة بقرب ينبع ، قال ابن إسحاق : ثم غزا فى شهر ربيع الأول يريد قريشاً أيضاً حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ورجع ولم يلق أحداً ، ورضوى بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور : جبل مشهور عظيم بينبع ،قال ابن هشام : وكان استعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون ، وفى نسخة السائب بن مطعون ، وعليه جرى السهيلى ، وقال الواقدى سعد بن معاذ . وأما العشيرة فلم يختلف على أهل المغازى أنها بالمعجمة والتصغير وآخرها هاء ، قال ابن إسحاق هى ببطن ينبع ، وخرج إليها فى جمادى الأولى يريد قريشاً أيضاً ، فوادع فيها بنى مدلج من كنانة . قال ابن هشام استعمل فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد . وذكر الواقدى أن هذه السفرات الثلاث كان يخرج فيها ليلتقى تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهاباً وإياباً ، وسبب ذلك أيضاً أنها كانت وقعة بدر وكذلك السرايا التى بعثها قبل بدر كما سيأتى ، قال ابن إسحق : ولما رجع إلى المدينة لم يقم إلا ليالى حتى أغار كرز بن جابر الفهرى على سرح المدينة ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبه حتى بلغ سفران–بفتح المهملة والفاء ــ من ناحية بدر ، ففاته كرز بن جابر ، وهذه هى بدر الأولى ، وقد تقدم فى العلم البيان عن سرية عبدالله بن جحش وأنه ومن معه لقوا ناساً من قريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوهم ، واتفق وقوع ذلك فى رجب ، فقتلوا منهم وأسروا وأخذوا الذى كان معهم ، وكان أول قتل وقع فى الإسلام وأول مال غنم ، وممن قتل عبد الله بن الحضرمى أخو عمرو بن الحضرمى الذى حرض أبو جهل قريشاً على القتال ببدر ، وقال الزهرى : أول آية نزلت فى القتال كما أخبرنى عروة عن عائشة ﴿ أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ أخرجه النسائى وإسناده

صحيح ، وأخرج هو والترمذى وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لماخرج النبى صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ،ليهلكن . فنزلت ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ الآية .قال ابن عباس : فهى أول آية أنزلت فى القتال . وذكر غيره أنهم أذن لهم فى قتال من قاتلهم بقوله تعالى ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالًا وجاهدوا ﴾ الآية .

قوله (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ، وأبو إسحاق هو السبيعى .

قوله (فقيل له)القائل هو الراوى أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبى إسحق كما سيأتى آخر المغازى بلفظ « سألت زيد بن أرقم » ويؤيده أيضاً قوله فى هذه الرواية آخراً « فأيهم » .

قوله (تسع عشرة) كذا قال ومراده الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل ، لكن روى أبو يعلى من طريق أبى الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله فى مسلم ، فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها ولعلهما الأبواء وبواط ، وكأن ذلك خفى عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ « قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة » والعشيرة كما تقدم هى الثالثة ، وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو ، أى زيد بن أرقم ، والتقدير : فقلت ما أول غزوة غزاها أى وأنت معه ؟ قال : العشير ، فهو محتمل أيضا ، ويكون قد خفى عليه ثنتان مما بعد ذلك . أو عد الغزوتين واحدة ، فقد قال موسى بن عقبة « قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فى ثمان : بدر ثم أُحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حُنين ثم الطائف » ا هـ وأهمل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت فى أثرها ، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعاً وعشرين ، وتبع فى ذلك الواقدى ، وهو مطابق لما عده ابن إسحق إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهيلى ، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال « غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين » وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيداً قال أولا ثمانى عشرة ثم قال أربعاً وعشرين ، قال الزهرى : فلا أدرى و هـ أو كان شيئا سمعه بعد . قلت : وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم . وأما البعوث والسرايا فعد ابن إسحق ستًّا وثلاثين وعد الواقدى ثمانياً وأربعين ، وحكى ابن الجوزى فى « التلقيح » ستاً وخمسين ، وعد المسعودى ستين ، وبلغها شيخنا فى « نظم السيرة » زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم فى « الإكليل » أنها تزيد على مائة فلعله أراد ضم المغازى اليها .

قوله (قلت فأيهم كان أول) ؟ كذا للجميع ، قال ابن مالك : والصواب « فأيها » أو « أيهن » ووجهه بعضهم على أن المضاف محذوف والتقدير فأى غزوتهم ؟ قلت : وقدأخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالإسناد الذى ذكره المصنف بلفظ « قلت فأيتهن » ؟ فدل على أن التعبير من البخارى أو من

شيخه عبد الله بن محمد المسندى أو من شيخه وهب بن جرير حدث به مرة على الصواب ومرة على غيره إن لم يصح له توجيه .

قوله (**العشير أو العسيرة**) كذا بالتصغير والأول بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء ، ووقع فى الترمذى العشير أو العسير بلا هاء فيهما .

قوله (**فذكرت لقتادة**) القائل هو شعبة ، وقول قتادة « العشيرة » هو بالمعجمة وبإثبات الهاء ومنهم من حذفها ، وقول قتادة هو الذى اتفق عليه أهل السير وهو الصواب ، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهى غزوة تبوك قال الله تعالى ﴿ الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ﴾ وسميت بذلك لما كان فيها من المشقة كما سيأتى بيانه ، وهى بغير تصغير ، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذى وصلوا اليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع ، وذكر ابن سعد أن المطلوب فى هذه الغزاة هى عير قريش التى صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم ، وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم يتلقاها ليغنمها ، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر ، قال ابن إسحق : فإن السبب فى غزوة بدر ماحدثنى يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام فى ثلاثين راكبا منهم مخرمة بن نوفل وعمرو بن العاص ، فأقبلوا فى قافلة عظيمة فيها أموال قريش ، فندب النبى صلى الله عليه وسلم اليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار فبلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم استنفر أصحابه بقصدهم ، فأرسل ضمضم بن عمرو الغفارى إلى قريش بمكة يحرضهم على المجىء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين فاستنفرهم ضمضم ، فخرجوا فى ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذرأبى سفيان فأخذ طريق الساحل وجدَّ فى السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلقى قريشاً يأمرهم بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من ذلك ، فكان ما كان من وقعة بدر

ذكر النبيِّ صلى الله عليه مَن يُقتَلُ ببَدْر

[٣٩٥٠] ٣٨١٠- **حدثنا** أحمدُ بنَ عثمانَ قال نا شُريحُ بن مسلمةَ قال نا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ قال حدثني عمروُ بن ميمون أنهُ سمعَ عبدَالله بن مسعودٍ حدَّث : عن سعد بن مُعاذ أنه قال : كان صديقًا لأمية بن خلف ، وكان أميةُ إذا مرّ بالمدينة نزلَ على سعد ، وكان سعدٌ إذا مرَّ بمكةَ نزلَ على أُميةَ . فلما قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المدينةَ انطلقَ سعدٌ مُعتمراً ، فنزلَ على أُميةَ بمكة ، فقال لأمية : انظُر لي ساعةَ خلوةٍ لعلي أن أطوفَ بالبيت . فخرجَ به قريبًا من نصف النهار ، فلقيهما أبوجهل فقال : يا أباصفوانَ ، من هذا معك ؟ قال : هذا سعدٌ . فقال له أبوجهل : ألا أراكَ تطوفُ بمكةَ آمنًا وقد آويتمُ الصُّباةَ وزعمتم أنكم تنصُرونهم وتُعينونهم . أما والله لولا أنكَ مع أبي صفوانَ ما رجعتَ إلى أهلك سالمًا . فقال له سعد -ورفعَ صوتَهُ عليه- : أما والله لئن منعتني هذا لأمنعنَّك ما هو أشدُ عليكَ منه : طريقكَ على المدينة ، فقال له أميةُ : لا ترفعْ صوتكَ يا سعدُ على أبي الحكم سيدِ أهل الوادي . فقال سعدٌ : دعنا عنكَ يا أمية ، فوالله لقد سمعتُ رسول الله صلى اللهُ عليه يقول : «إنهم قاتلوك» . قال : بمكةَ ؟ قال : لا أدري . ففزع لذلكَ أميةُ فزعًا شديداً . فلما رجعَ أميةُ إلى أهله قال : يا أمَّ صفوان ، ألم تري ما قال لي سعدٌ ؟ قالت : وما قال

لك؟ قال: زعمَ أنَّ محمداً أخبرهم أنهم قاتلي. فقلت له: بمكةَ؟ قال: لا أدري. فقال أُميةُ: واللهِ لا أخرجُ من مكةَ. فلما كان يومُ بدرٍ استنفرَ أبوجهلٍ الناسَ فقال: أدركوا عيرَكم، فكرهَ أُميةُ أن يخرُجَ، فأتاهُ أبوجهلٍ فقال: يا أباصفوان، إنه متى ما يراكَ الناسُ قد تخلَّفتَ وأنتَ سيد أهل الوادي تخلَّفوا معك. فلم يزَلْ به أبوجهلٍ حتى قال: أما إذ غلبتني فواللهِ لأشترينَّ أجود بعير بمكةَ ثمَّ قال أميةُ: يا أمَّ صفوان، جهِّزيني. فقالت له: يا أباصفوان، وقد نسيتَ ما قال لكَ أخوكَ اليثربيُّ؟ قال: لا ما أريدُ أن أجوزَ معهم إلا قريباً. فلما خرجَ أُميةُ أخذ لا ينزلُ منزلاً إلا عقلَ بعيره، فلم يزل بذلكَ حتى قتلَه اللهُ عزَّ وجلَّ ببدر.

قوله (**باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر**) أى قبل وقعة بدر بزمان ، فكان كما قال ، ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارع أهل بدر يقول : هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله تعالى ، وهذا مصرع فلان . فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤا تلك الحدود » الحديث ، وهذا وقع وهم ببدر فبالليلة التى التقوا فى صبيحتها ، بخلاف حديث الباب فإنه قبل ذلك بزمان .

قوله (**شريح**) هو بمعجمة وآخره مهملة ، وإبراهيم بن يوسف عن أبيه هو يوسف بن أبى إسحق السبيعى .

قوله (**إنه سمع عبد الله بن مسعود حدث عن سعد بن معاذ قال كان صديقاً**) فيه ، إلتفات على رأى ، والسياق يقتضى أن يقول قال كنت صديقاً ، ويحتمل أن يكون « قال » زائدة ويكون قوله « قال » من كلام ابن مسعود ، والمراد سعد بن معاذ ، وهى رواية النسفى .

قوله (**على أمية**) بن خلف ووقع فى علامات النبوة من طريق إسرائيل عن ابن إسحق « أمية بن خلف بن صفوان » ، كذا للمروزى ، وكذا أخرجه أحمد والبيهقى من طريق إسرائيل ، والصواب ماعند الباقين « أمية بن خلف أبى صفوان » ، وعند الإسماعيلى « أبى صفوان أمية بن خلف » وهى كنية أمية كنى بابنه صفوان بن أمية ، وكذلك اتفق أصحاب أبى إسحق ثم أصحاب إسرائيل على أن المنزول عليه أمية بن خلف ، وخالفهم أبو على الحنفى فقال : نزل على عتبة بن ربيعة ، وساق القصة كلها ، أخرجه البزار . وقول الجماعة أولى . وعتبة بن ربيعة قتل ببدر أيضا لكنه لم يكن كارها فى الخروج من مكة إلى بدر ، وإنما حرض الناس على الرجوع بعد أن سلمت تجارتهم فخالفه أبوجهل ، وفى سياق القصة البيان الواضح أنها لأمية بن خلف لقوله فيها « فقال لامرأته ياأم صفوان » ولم يكن لعتبة بن ربيعة امرأة يقال لها أم صفوان .

قوله (**فقال**) أى سعد بن معاذ (**لأمية**) بن خلف (**انظر لى ساعة خلوة**) فى رواية إسرائيل « فقال أمية لسعد : ألا تنظر حتى يكون نصف النهار » والجمع بينهما بأن سعداً سأله وأشار عليه أمية ، وإنما اختار له نصف النهار لأنه مظنة الخلوة .

قوله (**ألا أراك**) بتخفيف اللام للاستفتاح ، وللكشميهنى بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة .

قوله (**أو يتم**) بالمد والقصر ، والصباة بضم المهملة وتخفيف الموحدة جمع صابى بموحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همزة وهو الذى ينتقل من دين إلى دين ، وفى رواية إسرائيل « وقد أويتم محمدا وأصحابه » .

قوله (طريقك على المدينة) أى مايقاربها أويحاذيها ، قال الكرمانى : طريقك بالنصب والرفع . قلت : النصب أصح لأن عامله لأمنعنك ، فهو بدل من قوله ماهو أشد عليك ، وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير . وفى رواية إسرائيل متجرك إلى الشام ، وهو المراد بقطع طريقه على المدينة .

قوله (على أبى الحكم) هى كنية أبى جهل ، والنبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى لقبه بأبى جهل .

قوله (فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنهم قاتلوك) كذا أتى بصيغة الجمع والمراد المسلمون ، أو النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره بهذا الصيغة تعظيماً ، وفى بقية سياق القصة مايؤيد هذا الثانى ، ووقع لبعضهم « قاتليك » بتحتانية بدل الواو وقالوا هى لحن ، ووجهت بحذف الأداة والتقدير أنهم يكونون قاتليك ، وفى رواية إسرائيل « إنه قاتلك » بالإفراد ، وقد قدمت فى « علامات النبوة » بيان وهم الكرمانى فى شرح هذا الموضع وأنه ظن أن الضمير لأبى جهل فاستشكله فقال أن أبا جهل لم يقتل أمية ، ثم تأول ذلك بأنه كان سبباً فى خروجه حتى قتل . قلت : ورواية الباب كافية فى الرد عليه ، فان فيها « أن أمية قال لامرأته : إن محمداً أخبرهم أنه قاتلى » ولم يتقدم فى كلامه لأبى جهل ذكر .

قوله (ففزع لذلك أمية فزعا شديداً) بين سبب فزعه فى رواية إسرائيل ففيها « قال فوالله مايكذب محمد إذا حدَّث » ووقع عند البيهقى « فقال والله مايكذب محمد ، فكاد أن يحدث » كذا وقع عنده بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الدال من الحدث وهو خروج الخارج من أحد السبيلين ، والضمير لأمية أى أنه كاد أن يخرج منه الحدث من شدة فزعه ، وما ظن ذلك إلا تصحيفاً .

قوله (فلما رجع أمية إلى أهله) أى امرأته **(فقال يا أم صفوان)** هى كنيتها ، واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ، وهى من رهط أمية فأمية ابن عم أبيها ، وقيل اسمها فاختة بنت الأسود .

قوله (ماقال لى سعد) وفى رواية إسرائيل « ماقال لى أخى اليثربى » ذكر الأخوة باعتبار ماكان بينهما من المؤاخاة فى الجاهلية ، ونسبه إلى يثرب وهو اسم المدينة قبل الإسلام .

قوله (فقلت له : بمكة ؟ قال : لا أدرى . فقال أمية : والله لا أخرج من مكة) يؤخذ منه أن الأخذ بالمحتمل حيث يتحقق الهلاك فى غيره أو يقوى الظن أولى .

قوله (فلما كان يوم بدر) زاد إسرائيل « وجاء الصريخ » وفيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق كما تقدم قبل هذا الباب ، وعرف أن اسم الصريخ ضمضم بن عمرو الغفارى ، وذكر ابن إسحق بأسانيده أنه لما وصل إلى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ : يا معشر قريش أموالكم مع أبى سفيان قد عرض لها محمد ، الغوث الغوث .

قوله (أدركوا عيركم) بكسر المهملة وسكون التحتانية أى القافلة التى كانت مع أبى سفيان .

قوله (إنك متى يراك الناس) فى رواية الكشميهنى وحده « متى ما يراك الناس » بزيادة « ما » وهى الزائدة

الكافة عن العمل ، وبحذفها كان حق الألف من « يراك » أن تحذف ، لأن متى للشرط وهى تجزم الفعل المضارع ، قال ابن مالك : يخرج ثبوت الألف على أن قوله « يراك » مضارع راء بتقديم الألف على الهمزة وهى لغة فى رأى قال الشاعر « إذا راءنى أبدى بشاشة وأصل » ومضارعه يراء بمد ثم همز ، فلما جزمت حذفت الألف ثم أبدلت الهمزة ألف فصار يرا ، وعلى أن متى شبهت بإذا فلم يجزم بها ، وهو كقول عائشة الماضى فى الصلاة فى أبى بكر « متى يقوم مقامك » أو على إجراء المعتل مجرى الصحيح كقول الشاعر « ولا ترضاها ولا تملق » أو على الإشباع كما قرئ ﴿ إنه من يتقى ﴾ . قلت : ووقع فى رواية الأصيلى « متى يراك الناس » بحذف الألف وهو الوجه

قوله (وأنت سيد أهل الوادى) أى وادى مكة ، قد تقدم أن أمية وصف بها أبا جهل لما خاطب سعدا بقوله « لا ترفع صوتك على أبى الحكم هو سيد أهل الوادى » فتقارضا الثناء وكان كل منهما سيداً فى قومه .

قوله (فلم يزل به أبو جهل) بين ابن إسحق الصفة التى كاد بها أبو جهل أمية حتى خالف رأى نفسه فى ترك الخروج من مكة فقال « حدثنى ابن أبى نجيح أن أمية بن خلف كان قد أجمع على عدم الخروج ، وكان شيخاً جسيماً ، فأتاه عقبة بن أبى معيط بمجمرة حتى وضعها بين يديه فقال : إنما أنت من النساء ، فقال : قبحك الله » . وكأن أبا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك ، وكان عقبة سفيها .

قوله (لأشترين أجود بعير بمكة) يعنى فأستعد عليه للهرب إذا خفت شيئا .

قوله (ثم قال أمية) فى الكلام حذف تقديره : فاشترى البعير الذى ذكر ثم قال لامرأته .

قوله (لايترك منزلا إلا عقل بعيره) فى رواية الكشميهنى « ينزل » بنون وزاى ولام من النزول وهى أوجه من رواية غيره « يترك » بمثناة وراء وكاف .

قوله (فلم يزل بذلك) أى على ذلك .

قوله (حتى قتله الله ببدر) تقدم فى الوكالة حديث عبد الرحمن بن عوف فى صفة قتله ، وستأتى الإشارة اليه فى هذه الغزوة . وذكر الواقدى أن الذى ولى قتله خبيب وهو بالمعجمة وموحدة مصغر ، ابن إساف بكسر الهمزة ومهملة خفيفة الأنصارى ، وقال ابن إسحق : قتله رجل من بنى مازن من الأنصار . وقال ابن هشام : يقال اشترك فيه معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب المذكور . وذكر الحاكم فى « المستدرك » أن رفاعة بن رافع طعنه بالسيف ، ويقال قتله بلال . وأما ابنه على بن أمية فقتله عمار . وفى الحديث معجزات للنبى صلى الله عليه وسلم ظاهرة ، وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين . وفيه أن شأن العمرة كان قديماً ، وأن الصحابة كان مأذونا لهم فى الاعتمار من قبل أن يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الحج ، والله أعلم

قصة غزوة بدرٍ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ولَقَدْ نصرَكُمُ اللَّهُ ببَدْرٍ وأَنتُمْ أَذلَّةٌ فاتَّقُوا اللَّهَ لعَلَّكُمْ تشكُرُونَ ﴾ إلى ﴿ فينقلبُوا خائبينَ ﴾

وقال وحشيٌّ: قتلَ حمزةُ طعيمةَ بن عَديّ بن الخيار يومَ بدر.

وقوله: ﴿ وإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ الشوكةُ: الحدُّ.

[٣٩٥١] ٣٨١١- **نا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن عبدالرحمنِ بن عبدالله بن كعبٍ أنَّ عبدالله بن كعبٍ قال: سمعتُ كعبَ بن مالكٍ يقول: لم أتخلَّفْ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه في غزوةٍ غزاها إلاّ في غزوةِ تبوكَ، غيرَ أني تخلَّفتُ في غزوةِ بدرٍ ولم يُعاتَبْ أحدٌ تخلفَ عنها، إنما خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُريد عِير قريش، حتى جمعَ اللهُ بينهم وبينَ عدوِّهم على غير مِيعاد.**

قوله (قصة غزوة بدر) كذا للأكثر وثبت « باب » فى رواية كريمة .

قوله (وقول الله تعالى : (ولقد نصركم الله ببدر ، وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون ــ إلى ــ فتنقلبوا خائبين ﴾ كذا للأكثر ، وللأصيلى نحوه قال بعد قوله ﴿ وأنتم أذلة ﴾ : إلى قوله ﴿ فتنقلبوا خائبين ﴾ وساق الآيات كلها فى رواية كريمة .

قوله (ببدر) هى قرية مشهورة نسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها ، ويقال بدر بن الحارث ، ويقال بدر اسم البئر التى بها ، سميت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يرى فيها ، وحكى الواقدى إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار ، وإنما هى مأوانا ومنازلنا وما ملكها أحد قط يقال له بدر ، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد .

قوله (وأنتم أذلة) أى قليلون بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين ، ومن جهة أنهم كانوا مشاة إلا القليل منهم ، ومن جهة أنهم كانوا عارين من السلاح وكان المشركون على العكس من ذلك ، والسبب فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى تلقى أبى سفيان لأخذ ما معه من أموال قريش ، وكان من معه قليلا فلم يظن أكثر الأنصار أنه يقع قتال لم يجز معه منهم إلا القليل ، ولم يأخذوا أهبة الاستعداد كما ينبغى ، بخلاف المشركين فإنهم خرجوا مستعدين ذابين عن أموالهم . وأما قوله ﴿ إذ تقول للمؤمنين ﴾ فاختلف فيها أهل التأويل ، فمنهم من قال : هى متعلقة بقوله ﴿ نصركم ﴾ فعلى هذا فى قصة بدر ، وعليه عمل المصنف ، وهو قول الأكثر وبه جزم الداودى ، وأنكره ابن التين فذهل . وقيل هى متعلقة بقوله ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ فعلى هذا فهى متعلقة بغزوة أُحد وهو قول عكرمة وطائفة ، ويؤيد الأول ما روى ابن أبى حاتم بسند

صحيح إلى الشعبى « أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين ، فأنزل الله تعالى ﴿ ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف ﴾ الآية . قال فلم يمد كرز المشركين ولم يمد المسلمين بالخمسة . ومن طريق سعيد عن قتادة قال « أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة » وعن الربيع بن أنس قال « أمد الله المسلمين يوم بدر بألف ، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف » وكأنه جمع بذلك بين آيتى آل عمران والأنفال ، وقد لمح المصنف بالاختلاف فى النزول فذكر قوله تعالى ﴿ وإذ غدوت من أهلك ﴾ فى غزوة أحد ، وكذلك قوله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ وذكر ما عدا ذلك فى غزوة بدر وهو المعتمد

قوله (فورهم : غضبهم) ثبت هكذا فى رواية الكشميهنى وهو قول عكرمة ومجاهد وروى عن ابن عباس ، وقال الحسن وقتادة والسدى : معناه من وجههم .

قوله (وقال وحشى) أى ابن حرب **(قتل حمزة)** أى ابن عبد المطلب **(طعيمة بن عدى بن الخيار يوم بدر)** كذا وقع فيه « ابن الخيار » وهو وهم وصوابه « ابن نوفل » وسأبين ذلك فى الكلام على قصة مقتل حمزة فى غزوة أحد إن شاء الله تعالى .

قوله ﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ هذه الآية نزلت فى قصة بدر بلا خلاف ، بل جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت فى قصة بدر ، وسيأتى فى تفسير قول سعيد بن جبير « قلت لابن عباس سورة الأنفال قال نزلت فى بدر » والمراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان فى العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال ، وكان فى النفير أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش مستعدين بالسلاح متأهبين للقتال ، وكان ميل المسلمين إلى حصول العير لهم ، وهو المراد بقوله ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ والمراد بذات الشوكة الطائفة التى فيها السلاح .

قوله (الشوكة الحد) هو قول أبى عبيدة ، قال فى « كتاب المجاز » ويقال ما أشد شوكة بنى فلان أى حدهم ، وكأنها استعارة من واحدة الشوك ، وروى الطبرانى وأبو نعيم فى « الدلائل » من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال « أقبلت عير لأهل مكة من الشام ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم يريدها ، فبلغ أهل مكة فأسرعوا اليها وسبقت العير المسلمين ، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين ، وكانوا أن يلقوا العير أحب اليهم وأيسر شوكة وأخص مغنما من أن يلقوا النفير ، فلما فاتهم العير نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدراً فوقع القتال » . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث كعب بن مالك فى قصة توبته ، وسيأتى بطوله فى غزوة تبوك ، والغرض منه هنا قوله « ولم يعاتَب أحد » وهو بفتح التاء على البناء للمجهول ، ووقع فى رواية الكشميهنى « ولم يعاتِب الله أحداً » وقوله فيه « إنما خرج النبى صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش » أى ولم يرد القتال . وقوله « حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد » أى ولا إرادة ، قتال . والعير المذكورة يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلا من قريش وقيل أربعون وقيل ستون ، وقوله « غير أنى تخلفت فى غزوة بدر » وهو استثناء من المفهوم فى قوله « لم أتخلف إلا فى تبوك » فإن مفهومه أنى حضرت فى جميع الغزوات ما خلا غزوة تبوك ، والسبب فى كونه لم يستثنهما معاً بلفظ واحد كونه تخلف فى تبوك مختاراً لذلك مع تقدم الطلب ووقوع العتاب على من تخلف ، بخلاف بدر فى ذلك كله ، فلذلك غاير بين التخلفين

باب

قَولِه تَعالَى: ﴿إذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْعِقَابِ﴾

[٣٩٥٢] ٣٨١٢- نا أبونُعيم قال نا إسرائيلُ عن مُخارقٍ عن طارق بن شهابٍ قال: سمعتُ ابن مسعودٍ يقول: شَهِدتُ من المقداد بن الأسودِ مشهداً لأن أكون صاحبهُ أحبُّ إليَّ مما عُدِلَ به: أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وهوَ يدعو على المشركينَ فقال: لا نقولُ كما قال قومُ موسى ﴿اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا...﴾ ولكنّا نقاتلُ عن يَمينكَ وعن شمالكَ وبين يديكَ وخَلفك. فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه أشرق وجههُ وسرَّه.

[الحديث ٣٩٥٢ – طرفه في: ٤٦٠٩].

[٣٩٥٣] ٣٨١٣- حدثنا محمدُ بن عبدالله بن حَوشَبٍ قال نا عبدُالوهابِ قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباس قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه يوم بدرٍ: «اللّهم إني أنشُدُكَ عهدَكَ ووَعدَك. اللهم إن شئت لم تُعبدْ»، فأخذَ أبوبكرٍ بيده فقال: حَسبك. فخرج وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾.

قوله (**باب قول الله تعالى إذ تستغيثون ربكم ــ إلى قوله ــ شديد العقاب**) كذا للاكثر ، وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ، وقد تقدمت الإشارة اليه فى الذى قبله ، والجمع أيضا بين قوله ﴿ بألف من الملائكة ﴾ وبين قوله ﴿ بثلاثة آلاف ﴾ ، وأورد البخارى فيه حديثين : فقصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الوقعة ، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة .

قوله (**عن مخارق**) بضم الميم وتخفيف المعجمة هو ابن عبد الله بن جابر البجلى الأحمسى بمهملتين ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ، ويقال خليفة ، وهو كوفى ثقة عند الجميع يكنى أبا سعيد ، ولم أر له رواية عن غير طارق وهو ابن شهاب وله رؤية .

قوله (**شهدت من المقداد بن الأسود**) تقدم أن اسم أبيه عمرو ، وأن الأسود كان تبناه فصار ينسب اليه .

قوله (**مما عدل به**) بضم المهملة وكسر الدال المهملة أى وزن أى من كل شىء يقابل ذلك من الدنيويات ، وقيل من الثواب ، أو المراد الأعم من ذلك ، والمراد المبالغة فى عظمة ذلك المشهد ، وأنه كان لو خير بين آن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك كائنا ما كان لكان حصوله له أحب إليه ، وقوله « لأن أكون صاحبه » هو بالنصب ، وفى رواية الكشميهنى « لأن أكون أنا صاحبه » ويجوز فيه الرفع والنصب ، قال ابن مالك : النصب أجود .

قوله (**وهو يدعو على المشركين**) زاد النسائى فى روايته « جاء المقداد على فرس يوم بدر فقال » وذكر ابن إسحق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبى صلى الله عليه وسلم الصفراء وبلغه أن قريشا قصدت بدراً وأن أبا سفيان نجا بمن معه ، فاستشار الناس ، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، ثم قام عمر كذلك ، ثم المقداد فذكر

نحو ما فى حديث الباب وزاد « فقال والذى بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجاهدنا معك من دونه . قال فقال أشيروا علىّ . قال فعرفوا أنه يريد الأنصار ، وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو ، فقال له سعد بن معاذ : امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك . قال فسره قوله ونشطه » وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطاً ، وأخرجه ابن عائذ من طريق أبى الأسود عن عروة ، وعند ابن أبى شيبة من مرسل علقمة بن وقاص فى نحو قصة المقداد « فقال سعد بن معاذ لئن سرت حتى تأتى برك الغماد من ذى يمن لنسيرن معك ، ولا نكون كالذين قالوا لموسى ــ فذكره وفيه ــ ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره ، فامض لما شئت ، وصل حبال من شئت ، واقطع حبال من شئت ، وسالم من شئت ، وعاد من شئت ، وخذ من أموالنا ما شئت » قال : وإنما خرج يريد غنيمة ما مع أبى سفيان فأحدث الله له القتال ، وروى ابن أبى حاتم من حديث أبى أيوب قال « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة : إنى أخبرت عن عير أبى سفيان ، فهل لكم أن تخرجوا اليها لعل الله يغنمناها ؟ قلنا : نعم ، فخرجنا . فلما سرنا يوماً أو يومين قال : قد أخبروا خبرنا فاستعدوا للقتال ، فقلنا : لا والله مالنا طاقة بقتال القوم ، فأعاده ، فقال له المقداد : لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ولكن نقول : إنا معكما مقاتلون . قال فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد . فأنزل الله تعالى ﴿ كما أخرجك ربّك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ وأخرج ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبيه عن جده نحوه لكن فيه أن سعد بن معاذ هو الذى قال ما قال المقداد ، والمحفوظ أن الكلام المذكور للمقداد كما فى حديث الباب ، وأن سعد بن معاذ إنما قال « لو سرت بنا حتى تبلغ برك الغماد لسرنا معك » كذلك ذكره موسى بن عقبة . وعند ابن عائذ فى حديث عروة « فقال سعد بن معاذ : لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمد ذى يمن » ووقع فى مسلم أن سعد بن عبادة هو الذى قال ذلك ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من مرسل عكرمة ، وفيه نظر لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدراً ، وإن كان يعد فيهم لكونه ممن ضرب له بسهمه كما سأذكره فى آخر الغزوة ، ويمكن الجمع بأن النبى صلى الله عليه وسلم استشارهم فى غزوة بدر مرتين : الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبى سفيان ، وذلك بين فى رواية مسلم ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان » والثانية كانت بعد أن خرج كما فى حديث الباب ، ووقع عند الطبرانى أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية ، وهذا أولى بالصواب ، وقد تقدم فى الهجرة شرح برك الغماد ، ودلت رواية ابن عائذ هذه على أنها من جهة اليمن ، وذكر السهيلى أنه رأى فى بعض الكتب أنها أرض الحبشة ، وكأنه أخذه من قصة أبى بكر مع ابن الدغنة ، فإن فيها أنه لقيه ذاهبا إلى الحبشة ببرك الغماد فأجاره ابن الدغنة كما تقدم فى هذا الكتاب ، ويجمع بأنها من جهة اليمن تقابل الحبشة وبينهما عرض البحر .

قوله (ولكنا نقاتل عن يمينك الخ) وفى رواية سفيان عن مخارق « ولكن امض ونحن معك » وفى رواية محمد بن عمرو المذكورة « ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون » ولأحمد من حديث عتبة بن عبد بإسناد حسن « قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ، ولكن انطلق أنت وربك إنا معكم » .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وخالد هو الحذّاء .

قوله (عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم) هذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ، ولعله أخذه عن عمر أو عن أبى بكر ، ففى مسلم من طريق أبى زميل بالزاى مصغر واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس قال « حدثنى عمر : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر ، فاستقبل القبلة ثم مد يديه ، فلم يزل يهتف بربه حتى سقط رداءه عن منكبيه » الحديث ، وعن سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وتكاثرهم وإلى المسلمين فاستقلهم ، فركع ركعتين وقام أبو بكر عن يمينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى صلاته : اللهم لاتودع منى ، اللهم لاتخذلنى ، اللهم لاتترنى ، اللهم أنشدك ما وعدتنى » ، وعند ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم هذه قريش قد أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذّب رسولك ، اللهم فنصرك الذى وعدتنى » .

قوله (يوم بدر) زاد فى رواية وهيب الآتية فى التفسير عن خالد « وهو فى قبة » والمراد بها العريش الذى اتخذه الصحابة لجلوس النبى صلى الله عليه وسلم فيه .

قوله (اللهم إنى أنشدك) بفتح الهمزة وسكون النون والمعجمة وضم الدال ، أى أطلب منك . وعند الطبرانى بإسناد حسن عن ابن مسعود قال « ما سمعنا مناشداً ينشد ضالة أشد مناشدة من محمد لربه يوم بدر : اللهم إنى أنشدك ما وعدتنى » قال السهيلى : سبب شدة اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم ونصبه فى الدعاء لأنه رأى الملائكة تنصب فى القتال ، والأنصار يخوضون غمار الموت ، والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء ، ومن السنة أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليريح نفسه ، فتشاغل بأحد الأمرين وهو الدعاء .

قوله (اللهم إن شئت لم تعبد) فى حديث عمر « اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض » . أما « تهلك » بفتح أوله وكسر اللام ، و« العصابة » بالرفع ، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله ، فالمعنى لا يعبد فى الأرض بهذه الشريعة . ووقع عند مسلم من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام أيضا يوم أُحد ، وروى النسائى والحاكم من حديث على قال « قاتلت يوم بدر شيئا من قتال ، ثم جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده : ياحى ياقيوم ، فرجعت فقاتلت ثم جئت فوجدته كذلك » .

قوله (فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك) زاد فى رواية وهيب عن خالد كما سيأتى فى التفسير « قد ألححت على ربك » وكذا أخرجه الطبرانى عن عثمان عن عبد الوهاب الثقفى عن أبيه ، زاد فى رواية مسلم المذكورة « فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه فقال : يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عز وجل ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ الآية ، فأمده الله بالملائكة » اهـ . وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة . وقوله فى رواية مسلم « كذاك » وهو بالذال المعجمة وهو بمعنى كفاك ، قال قاسم بن ثابت « كذاك » يراد بها الإغراء والأمر بالكف عن الفعل وهو المراد هنا ، ومنه قول الشاعر « كذاك القول إن عليك عيباً » أى حسبك من القول فاتركه اهـ وقد أخطأ من زعم أنه

تصحيف وأن الأصل كفاك . قال الخطابى لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال ، بل الحامل للنبى صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده ، فبالغ فى التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك ، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة ، فلهذا عقب بقوله « سيهزم الجمع ». انتهى ملخصا . وقال غيره : وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة فى مقام الخوف ، وهو أكمل حالات الصلاة ، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة ، وإنما كان مجملا . هذا الذى يظهر . وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية فى هذا الموضع زللا شديداً فلا يلتفت إليه ، ولعل الخطابى أشار إليه .

قوله (فخرج وهو يقول : سيهزم الجمع ويولون الدبر) وفى رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ قال عمر : أى جمع يهزم ؟ قال : فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب فى الدروع ويقول ﴿ سيهزم الجمع ﴾ أخرجه الطبرى وابن مردويه . وله من حديث أبى هريرة عن عمر « لما نزلت هذه الآية قلت : يا رسول الله أى جمع يهزم » ؟ فذكر نحوه ، وهذا مما يؤيد ما قدمته أن ابن عباس حمل هذا الحديث عن عمر ، وسيأتى فى التفسير عن عائشة « نزلت بمكة وأنا جارية ألعب : ﴿ بل الساعة موعدهم ﴾ الآية »

باب

[٣٩٥٤] ٣٨١٤ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ أنَّ ابن جُريجٍ أخبرهم قال: أخبرني عبدُالكريم أنه سمع مقسَمًا مولى عبدالله بن الحارث يحدِّثُ: عن ابن عباس أنه سمعهُ يقول: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. عن بدرٍ والخارجون إلى بدرٍ.

[الحديث ٣٩٥٤ – طرفه في: ٤٥٩٥].

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن « باب فضل من شهد بدراً » وتبع فى ذلك بعض النسخ ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتى فيما بعد ، فلا معنى لتكررها .

قوله (أخبرنى عبد الكريم) هو الجزرى ، بينه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج قال « حدثنى عبد الكريم الجزرى » انتهى . وفى طبقته ممن يروى عن مقسم ويروى عنه ابن جريج عبد الكريم بن أبى المخارق أحد الضعفاء ، ولم يخرج له البخارى شيئاً مسنداً ، ومقسم بكسر الميم هو أبو القاسم مولى ابن عباس وهو فى الأصل مولى عبد الله بن الحارث الهاشمى ، وإنما قيل له مولى ابن عباس لشدة لزومه له ، وماله فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

بابُ عدة أصحاب بدر

[٣٩٥٥] ٣٨١٥- نا مُسلمُ بن إبراهيم قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: استُصغرتُ أنا وابن عمر... ح. [٣٩٥٦](1) وحدثني محمودٌ قال نا وَهبٌ عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ: استصغرتُ أنا وابن عمرَ يومَ بدرٍ، وكان المهاجرونَ يومَ بدرٍ نيِّفًا على ستين، والأنصارُ نيِّف وأربعون ومائتان.

[الحديث ٣٩٥٥ ــ طرفه في: ٣٩٥٦].

[٣٩٥٧] ٣٨١٦- نا عمرُو بن خالدٍ قال نا زُهيرٌ قال نا أبوإسحاقَ قال: سمعتُ البراءَ يقول حدثني أصحابُ محمدٍ صلى اللّهُ عليه ممن شهدَ بدراً أنهم كانوا عدَّةَ أصحاب طالوتَ الذين أجازوا معه النهرَ: بضعةَ عشرَ وثلاثمائةٍ. قال البراءُ: لا واللهِ ما جاوزَ معهُ النهرَ إلاّ مُؤمن.

[الحديث ٣٩٥٧ ــ طرفاه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

[٣٩٥٨] ٣٨١٧- نا عبدالله بن رجاء قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: كنا أصحاب محمد نتحدَّثُ أنَّ عدَّة أصحاب بدرٍ على عدَّة أصحابِ طالوتَ الذين جاوزُوا معه النهرَ، ولم يُجاوز معه إلاّ مؤمنٌ، بضعةَ عشرَ وثلاثمائة.

[٣٩٥٩] ٣٨١٨- حدثنا عبدُالله بن أبي شَيبةَ قال نا يحيى عن سُفيانَ عن أبي إسحاقَ عن البراء... ح. ونا محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: كنا نتحدَّث أن أصحابَ بدر ثلاثمائةٍ وبضعة عشرَ بعدَّة أصحاب طالوتَ الذين جاوزوا معهُ النهرَ، وما جاوزَ معه إلا مؤمن.

قوله (باب عدة أصحاب بدر) أى الذين شهدوا الوقعة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن ألحق بهم .

قوله (استصغرت) بضم أوله ، ومراد البراء أن ذلك وقع عند حضور القتال فعرض من يقاتل فرد من لم يبلغ ، وكانت تلك عادة النبى صلى الله عليه وسلم فى المواطن .

قوله (أنا وابن عمر) قال عياض : هذا يرده قول ابن عمر « استصغرت يوم أحد » وكذا اعترض به ابن التين وزاد بأن إخبار ابن عمر عن نفسه أولى من إخبار البراء عنه انتهى . وهو اعتراض مردود إذ لا تنافى بين الإخبارين فيحمل على أنه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد ، بل جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر نفسه وأنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر ، وسيأتى بيان ذلك فى غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . ثم وجدت فى ابن أبى شيبة من طريق مطرف عن أبى إسحق عن البراء مثل حديث الباب وزاد آخره « وشهدنا أحداً » فهذه الزيادة إن حملت على أن المراد بقوله وشهدنا أحدا نفسه وحده دون ابن عمر ، وإلا فما فى الصحيح أصح .

---

(١) الرقمان ٣٩٥٥ و٣٩٥٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (**وحدثني محمود**) هو ابن غيلان ، ووهب هو ابن جرير بن حازم ، ووقع فى نسخة وهب بن جرير .

قوله (**عن البراء**) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن وهب بن جرير بسنده « سمعت البراء » .

قوله (**وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين**) كذا فى هذه الرواية ، وسيأتى فى آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة ، ويأتى وجه التوفيق بينهما هناك إن شاء الله تعالى . وأما ما وقع عند يعقوب بن سفيان من مرسل عبيدة السلمانى « أن الأنصار كانوا سبعين ومائتين » فليس بثابت ، وقد وقع عند الحاكم من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجسرى عن شعبة فى هذا الحديث « أن المهاجرين كانوا نيِّفا وثمانين » وهو خطأ فى هذه الرواية لإطباق أصحاب شعبة على ما وقع فى البخارى .

قوله (**والأنصار نيف وأربعين ومائتين**) النيف بفتح النون وتشديد التحتانية وقد تخفف وهو ما بين العقدين ، وقال فى الأول « نيفاً » بنصبه على أنه خبر كان وقال فى الثانى « نيف » برفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، وقد وقع عند البيهقى بالنصب فيهما وهو واضح وهو الذى وقع فى رواية شعبة عن تفصيل عدد المهاجرين والأنصار يوافق جملته ما وقع فى رواية زهير وإسرائيل وسفيان أنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ، لكن الزيادة على العشر مبهمة ، وقد سبق فى الباب قبله أن فى حديث عمر عند مسلم أنها تسعة عشر ، لكن أخرجه أبو عوانة وابن حبان بإسناد مسلم بلفظ « بضعة عشر » وللبزار من حديث أبى موسى « ثلاثمائة وسبعة عشر » ولأحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس « كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر » وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى من رواية عبيدة بن عمر ، والسلمانى أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر على ، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازى ، ويقال عن ابن إسحق « وأربعة عشر » وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي اليمان عامر الهوزنى ، ووصله الطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن أبى أيوب الأنصارى قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لأصحابه تعادُّوا ، فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلًا ، ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مرتين ، فأقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر » وروى البيهقى أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر » وهذه الرواية لاتنافى التى قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم ولا الرجل الذى أتى آخراً ، وأما الرواية التى فيها وتسعة عشر فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له فى القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وكذلك أنس ، فقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل « هل شهدت بدرا ؟ فقال : وأين أغيب عن بدر » انتهى ، وكأنه كان حينئذ فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه لأنه خدمه عشر سنين ، وذلك يقتضى أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة فكأنه خرج معه إلى بدر ، أو خرج مع عمه زوج أمه أبى طلحة . وحكى السهيلى أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن ، وكان المشركون ألفاً ، وقيل سبعمائة وخمسون ، وكان معهم سبعمائة بعير ومائةفرس . ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال« كنت أمنح الماء لأصحابى يوم بدر » وإذا تحررهذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير ، وسيأتى من حديث أنس أن ابن

عمته حارثة بن سراقة خرج نظاراً وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس « أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال » وقد بين ذلك ابن سعد فقال « أنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة » وكأنه لم يعد فيهم رسول اللهصلى الله عليه وسلم وبين وجه الجمع بأن ثمانيةأنفس عدوا فى أهل بدر ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول اللهصلى الله عليه وسلم بإذنه ، وكانت فى مرض الموت . وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين . وأبو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة ، وخوات بن جبير كذلك ، هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد ، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدى والد سهل مات فى الطريق ، وممن اختلف فيه هل شهدها أو رد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره فى مسلم ، وصبيح مولى أحيحة رجع لمرضه فيما قيل ، وقيل إن جعفر بن أبى طالب ممن ضرب له بسهم نقله الحاكم .

قوله (عدة أصحاب طالوت) هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، يقال أنه كان سقاء ويقال إنه كان دباغاً .

قوله (أجازوا) فى رواية الكشميهنى « جازوا » بغير ألف وفى رواية إسرائيل التي بعدها « جاوزوا » .

قوله (لا والله) هو جواب كلام محذوف تقديره إما دعوى وإما استفهام : هل كان بعضهم غير مؤمن ، ويحتمل أن تكون « لا » زائدة وإنما حلف تأكيداً لخبره ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة ، وذكر أهل العلم فى الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود ، فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد بن إسحق فى « المبتدأ » قصته مطولة .

دُعاءُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ على كفَّارِ قُريش
شَيبةَ وعُتبةَ والوليدِ وأبي جهلٍ، وهلاكُهم

[٣٩٦٠] ٣٨١٩ — **حدثنا** عمروُ بن خالدٍ قال نا زُهيرٌ قال نا أبوإسحاقَ عن عمرو بن ميمونٍ عن ابن مسعودٍ قال : استقبلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الكعبةَ فدعا على نفرٍ من قريش : على شيبةَ بن ربيعةَ ، وعُتبةَ ابن ربيعةَ ، والوليد بن عتبة ، وأبي جهل بن هشام ، فأشهدُ بالله لقد رأيتُهم صرعى قد غيَّرتهم الشمسُ ، وكان يومًا حارًّا .

قوله باب **(دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش)** .

قوله (شيبة بن ربيعة) مجرور بالفتح على البدل وكذا عتبة .

قوله (وأبى جهل بن هشام وهلاكهم) المراد دعاؤه صلى الله عليه وسلم السابق وهو بمكة ، وقد مضى بيانه فى كتاب الطهارة حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور فى هذا الباب بأتم منه سياقاً ، وأورده فى الطهارة لقصة سلى الجزور ووضعه على ظهر المصلى فلم تفسد صلاته ، وفى الصلاة مستدلًا به على أن ملاصقة المرأة فى الصلاة لاتفسدها ، وفى الجهاد فى « باب الدعاء على المشركين » وفى الجزية مستدلاً به على أن جيف المشركين لا يفادى بها وفى المبعث فى « باب ما لقى المسلمون من المشركين بمكة » وقوله فى هذه الرواية « **فأشهد بالله** » أى أقسم ، وإنما حلف على ذلك مبالغة فى تأكيد خبره (**قد غيرتهم الشمس**) أى غيرت ألوانهم إلى السواد ، أو غيرت أجسادهم بالانتفاخ ، وقد بين سبب ذلك بقوله « وكان يوماً حارا »

[٣٩٦١] **٣٨٢٠- نا ابن نُمَير قال نا أبوأُسامة قال نا إسماعيلُ قال أنا قيسٌ عن عبدالله أنهُ أتى أباجهلٍ وبهِ رمقٌ يوم بدرٍ، فقال أبوجهل: هَل أعمَدُ من رجُل قَتلتُموه.**

[٣٩٦٢] **٣٨٢١- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا زُهيرٌ قال نا سُليمانُ أن أنسًا حدَّثهم قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه.. وحدثني عمروُ بن خالدٍ قال نا زهيرٌ عن سليمانَ التيميِّ أنَّ أنسًا حدثهم قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من يَنظرُ ما صنَع أبوجهل؟» فانطلقَ ابن مسعود فوجدهُ قد ضربهُ ابنا عفراء حتى بَردَ، قال: أنت أباجهل؟ قال أحمدُ بن يونُس: أنتَ أبوجهل؟. فأخذَ بلحيتهِ قال: وهل فوقَ رجل قَتلتموه؟ أو رجُلٍ قتلَه قَومه؟.**

[الحديث ٣٩٦٢ - طرفاه في: ٣٩٦٣ و ٤٠٢٠].

[٣٩٦٣] **٣٨٢٢- حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أنس قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبوجهل» فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى بَرد، فأخذَ بلحيته قال: أنتَ أباجهل؟ قال: وهل فوقَ رجُل قتلهُ قومُه؟ أو قال: قَتلتموه.**

حدثنا ابن المثنى قال نا معاذُ بن معاذٍ قال نا سليمانُ قال أنا أنسُ بن مالكٍ نحوه.

[٣٩٦٤] **٣٨٢٣- نا عليُّ بن عبدالله قال كتبتُ عن يوسفَ بن الماجشونِ عن صالح بن إبراهيم عن أبيه عن جدِّهِ في بدرٍ. يعني حديث ابنيْ عفراء.**

(**تنبيه**) : ثبتت هذه الترجمة للأكثر ، وسقطت لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، وثبوتها أوجه إذ لا تعلق لحديثها بباب عدة أهل بدر ، وثبتت لغير أبى ذر عقب حديثها « باب قتل أبى جهل بن هشام » وسقط لأبى ذر ، وهو أوجه لأن فيه ذكر هلاك غير أبى جهل فهو لائق بالترجمة المذكورة ، والله أعلم . وعلى هذا فقد اشتملت الترجمة على ثلاثة عشر حديثاً : الثانى والثالث حديث ابن مسعود وأنس فى قتل أبى جهل .

قوله (**حدثنا ابن نمير**) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، ولم يدرك البخارى أباه ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، والاسناد كله كوفيون .

قوله (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود .

قوله (**أنه أتى أبا جهل**) وبه رمق ، كأن أبا جهل قد ضرب فى المعركة ، بالسيوف حتى خر صريعاً كما سيأتى بيانه .

قوله (**فقال أبو جهل هل أعمد**) فى الكلام حذف تقديره فكلمه أى بكلام تشفّى منه فأجابه بذلك ، ووقع بيان ذلك فى رواية عمرو بن ميمون عند الطبرانى عن ابن مسعود قال « أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً ، فقلت أى عدو الله قد أخزاك الله قال : وبما أخزانى من رجل قتله قومه » الحديث وهذا تفسير المراد بقوله « هل أعمد من رجل قتله قومه » وأعمد بالمهملة أفعل تفضيل من عمد أى هلك ، يقال عمد البعير يعمد عمداً بالتحريك إذا ورم سنامه من عض القتب فهو عميد ، ويكنى بذلك عن الهلاك ، وقيل هو أن يكون سنامه وارما فيحمل عليه الشيء الثقيل فيكسره فيموت فيه شحمه ، وقيل معنى أعمد أعجب ، وقيل بمعنى أغضب ، وقيل معناه هل زاد على سيد قتله قومه قاله أبو عبيدة ، قال وكان أبو عبيدة يحكى عن العرب أعمد من كل محق أى هل زاد على مكيال نقص كيله ، وأنشد فى ذلك :

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادى حين قلت بيوتها

أى لازيادة على فعلنا فإننا كفينا إخواننا أعاديهم . وفى « مغازى أحمد بن محمد بن أيوب » قلت لابن إسحق : ماأعمد من رجل ؟ قال : يقول هل هو إلا رجل قتلتموه . ورجح السهيلى الأول . ويؤيد تفسير أبى عبيدة ماوقع فى حديث أنس بعده بلفظ ، وهل فوق رجل قتلتموه . ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث ابن مسعود « أغدر » بدل أعمد فإن ثبت فلا إشكال فيه .

قوله (**إن أنسا حدثهم قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم**) وقع فى رواية الإسماعيلى من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمى أن أنسا سمعه ابن مسعود ولفظه عن أنس « قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر : من يأتينا بخبر أبى جهل ؟ قال — يعنى ابن مسعود — فانطلقت ، فإذا ابنا عفراء قد اكتنفاه فضرباه ، فأخذت بلحيته » الحديث .

قوله (**فانطلق ابن مسعود**) وفى رواية ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج « فقال ابن مسعود أنا ، فانطلق » .

قوله (**ابنا عفراء**) هما معاذ ومعوذ كما سيأتى بيانه .

قوله (**حتى برد**) بفتح الموحدة والراء أى مات ، هكذا فسروه ،ووقع فى رواية السمرقندى فى مسلم « حتى

برك » بكاف بدل الدال أى سقط ، وكذا هو عند أحمد عن الأنصارى عن التيمى ، قال عياض : وهذه الرواية أولى ، لأنه قد كلم ابن مسعود ، فلو كان مات كيف كان يكلمه ؟ انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى برد » أى صار فى حالة من مات ، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه باعتبار ماسيئول إليه ، ومنه قولهم للسيوف بوادر أى قواتل ، وقيل لمن قتل بالسيف برد أى أصابه متن الحديد لأن طبع الحديد البرودة ، وقيل معنى قوله برد أى فتر وسكن ، يقال جد فى الأمر حتى برد أى فتر ، وبرد النبيذ أى سكن غليانه .

قوله (**قتلتموه ، أو رجل قتله قومه**) شك من الراوى ، بينه ابن علية عن سليمان التيمى وأن الشك من التيمى كما سيأتى فى أواخر الغزوة . وفيه من الزيادة « قال سليمان ــ أى التيمي ــ قال أبو مجلز » هو التابعى المشهور « قال أبو جهل : فلو غير أكار قتلنى » هذا مرسل والأكار بتشديد الكاف الزراع ، وعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع فأشار إلى تنقيص من قتله منهم بذلك . ووقع فى رواية مسلم « لو غيرك كان قتلنى » وهو تصحيف .

قوله (**أنت أبا جهل**) كذا للأكثر ، وللمستملى وحده « أنت أبو جهل » والأول هو المعتمد فى حديث أنس هذا ، فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمى بأنه هكذا نطق بها أنس ، وسيأتى ذلك فى أواخر غزوة بدر ولفظه « فقال أنت أبا جهل » قال ابن علية قال سليمان : هكذا قالها أنس ، قال « أنت أبا جهل » انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فقال فيه « أنت أبو جهل » وكأنه من إصلاح بعض الرواة ، وكذا نطق بها يحيى القطان أخرجه الإسماعيلى من طريق المقدمى عن يحيى القطان عن التيمى فذكر الحديث وفيه « قال أنت أبا جهل » قال المقدمى : هكذا قالها يحيى القطان . وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الستة فى كل حالة كقوله « إن أباها وأبا أباها » وقيل هو منصوب بإضمار أعنى ، وتعقبه ابن التين بأن شرط هذا الإضمار أن تكثر النعوت ، وقال الداودى : كأن ابن مسعود تعمد اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له ، وما أبعد ماقال . وقيل : إن قوله أنت مبتدأ محذوف الخبر ، وقوله أبا جهل ــ منادى محذوف الاداة ، والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل ، وخاطبه بذلك مقرعا له ومتشفيا منه لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى . وفى حديث ابن عباس عند إسحق والحاكم « قال ابن مسعود : فوجدته بآخر رمق ، فوضعت رجلى على عنقه فقلت : أخزاك الله ياعدو الله ، قال : وبما أخزانى ؟ هل أعمد رجل قتلتموه » قال وزعم رجال من بنى مخزوم أنه قال له « لقد ارتقيت ياروبع الغنم مرتقى صعبا » قال « ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذا رأس عدو الله أبى جهل ، فقال : والله الذى لاإله إلا هو ؟ فحلف له » وفى زيادة المغازى رواية يونس بن بكير من طريق الشعبى عن عبد الرحمن بن عوف نحو الحديث الذى بعده وفيه « فحلف له ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق حتى أتاه فقام عنده فقال : الحمد لله الذى أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات » .

قوله (**حدثنا سليمان**) هو التيمى المذكور قبل .

قوله (**أخبرنا أنس بن مالك نحوه**) قد ساق ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم لفظه فأخرجه عن محمد بن

المثنى شيخ البخارى فيه بلفظ « فقال ابن مسعود أنا يانبى الله » وقال فيه « قال فأخذت بلحيته » والباق مثله . وقوله « قال فأخذت بلحيته » يؤيد الرواية الماضية للإسماعيلى من طريق يحيى القطان ، فإن أنساً أخذه عن ابن مسعود . الحديث الرابع .

قوله (**حدثنا على بن عبد الله**) هو ابن المدينى .

قوله (**كتبت عن يوسف بن الماجشون**) ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه ، وقد تقدم فى الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف .

قوله (**عن صالح بن إبراهيم عن أبيه**) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (**عن جده فى بدر**) أى فى قصة غزوة بدر .

قوله (**يعنى حديث ابنى عفراء**) أى الحديث المقدم ذكره فى الخمس عن مسدد عن يوسف بن الماجشون بهذا الإسناد مطولا ، وسيأتى فى « باب شهود الملائكة بدر » من وجه آخر عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ملخصاً ، وحاصله أن كلا من ابنى عفراء سأل عبد الرحمن بن عوف فدلهما عليه فشدا عليه فضرباه حتى قتلاه ، وفى آخر حديث مسدد « وهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم نظر فى سيفيهما وقال : كلاكما قتله ، وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » انتهى . وعفراء والدة معاذ ، واسم أبيه الحارث ، وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما أطلق عليه تغليباً ، ويحتمل أن تكون أم معوذ أيضا تسمى عفراء أو أنه كان لمعوذ أخ يسمى معاذاً باسم الذى شركه فى قتل أبى جهل ظنه الراوى أخاه ، وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق « حدثنى ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ، قال ابن إسحق : وحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعتهم يقولون وأبو جهل فى مثل الجرحة : أبو جهل الحكم لايخلص إليه ، فجعلته من شأنى فعمدت نحوه ، فلما أمكننى حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى » قال : ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان . قال : ومر بأبى جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ، ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فمر عبد الله بن مسعود بأبى جهل فوجده بآخر رمق » فذكر ماتقدم فهذا الذى رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث ، لكنه يخالف مافى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعاً حتى طرحاه ، وابن إسحاق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ ، وهو بتشديد الواو ، والذى فى الصحيح معاذ وهما أخوان ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما فى الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود ، فتجمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف فى الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح ، وفى تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه ، والله أعلم . وأما ماوقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبى الأسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعاً بينه وبين المعركة غير كثير متقنعاً فى الحديد واضعاً سيفه على فخذه لايتحرك منه عضو ، وظن عبد الله أنه ثبت جراحاً فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبى جهل فاستله ورفع بيضة أبى جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له معه بعد أن خاطبه بما تقدم ،

والله أعلم

[٣٩٦٥] ٣٨٢٤- **حدثنا** محمدُ بن عبدالله الرَّقاشيُّ قال نا معتمرٌ قال سمعتُ أبي يقول نا أبومجلزٍ عن قيس بن عُباد عن عليِّ بن أبي طالب أنه قال: أنا أولُ من يجثو بين يدي الرحمن للخُصومة يوم القيامة. وقال قيس وفيهم أُنزلت: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قال: هُم الذين تَبارزوا يومَ بدر، حمزةُ وعليٌّ وعُبيدة -أو أبوعُبيدة -بنُ الحارثِ وشيبة بن ربيعةَ وعتبة والوليدُ بن عتبة.

[الحديث ٣٩٦٥ - طرفاه في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤].

[٣٩٦٦] ٣٨٢٥- **نا** قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن أبي هاشمٍ عن أبي مجلزٍ عن قيس بن عُبادٍ عن أبي ذرٍ قال: نَزلتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ في ستةٍ من قريش: عليٌّ وحمزةَ وعبيدةَ بن الحارثِ وشيبةَ ابن ربيعة وعُتبةَ بن ربيعة والوليدِ بن عُتبةَ.

[٣٩٦٧] ٣٨٢٦- **نا** إسحاقُ بن إبراهيم الصوّافُ قال نا يوسفُ بن يعقوبَ كان ينزلُ في بني ضُبيعةَ وهو مولى لبني سدُوسَ قال ونا سُليمانُ التيميُّ عن أبي مجلزٍ عن قيسِ بن عُباد قال: قال عليٌّ: فينا نزلت هذه الآية: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾.

[٣٩٦٨] ٣٨٢٧- **حدثنا** يحيى بن جعفرٍ قال نا وَكيع عن سفيانَ عن أبي هاشم عن أبي مجلزٍ عن قيسِ ابن عُبادٍ: سمعتُ أباذرٍّ يُقسمُ: لنزل هؤلاء الآياتُ في هؤلاء الرَّهطِ الستةِ يومَ بدرٍ.. نحوه.

[٣٩٦٩] ٣٨٢٨- **نا** يعقوبُ بن إبراهيمَ الدورقيّ قال نا هُشيم قال أنا أبوهاشمٍ عن أبي مجلزٍ عن قيس بن عُباد: سمعتُ أباذرّ يُقسمُ قسَمًا أنّ هذه الآية: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزلَت في الذين برزُوا يومَ بدرٍ: حمزةَ وعلي وعُبيدةَ بن الحارث، وعتبةَ وشَيبة ابني ربيعة والوليدِ بن عتبة.

[٣٩٧٠] ٣٨٢٩- **حدثنا** أحمدُ بن سعيدٍ أبوعبدالله قال نا إسحاق بن منصور قال نا إبراهيم بن يوسف عن أبيهِ عن أبي إسحاق: سألَ رجُلٌ البراء وأنا أسمعُ قال: أشَهدَ عليٌّ بدرًا؟ قال: بارزَ وظاهر.

الحديث الخامس والسادس حديث على وأبى ذر فى المبارزة ، أورده من طرق . وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى هو لاحق بن حميد ، تابعى وكذا شيخه والراوى عنه . وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة تقدم فى مناقب عبد الله بن سلام ، وليس له فى البخارى سوى ذلك الحديث وحديث الباب لمع الاختلاف عليه هل هو عن على أو أبى ذر ، والذى يظهر أنه سمعه من كل منهما ، ويدل عليه اختلاف السياقين .

قوله (من يجثو) بالجيم والمثلثة أى يقعد على ركبتيه مخاصماً ، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين من هذه

الأمة ، لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت فى الإسلام .

قوله (**وقال قيس**) هو ابن عباد المذكور ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**وفيهم أنزلت**) هكذا وقع فى رواية معتمر بن سليمان عن أبيه مرسلا ، ووقع فى رواية يوسف بن يعقوب بعدها عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن قيس قال « قال على : فينا نزلت » وسيأتى فى تفسير الحج أن منصوراً رواه عن أبى هاشم عن أبى مجلز فوقفه عليه .

قوله (**فى ستة من قريش**) يعنى ثلاثة من المسلمين من بنى عبد مناف : اثنين من بنى هاشم ، وواحد من بنى المطلب . وثلاثة من المشركين من بنى عبد شمس بن عبد مناف .

قوله (**على وحمزة**) أى ابن عبد المطلب بن هاشم وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب .

قوله (**وشيبة بن ربيعة**) أى ابن عبد شمس ، وعتبة هو أخوه ، والوليد بن عتبة ولده . ولم يقع فى هذه الرواية تفصيل المبارزين . وذكر ابن اسحق أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم ، فبرز عبيدة لعتبة ، وحمزة لشيبة ، وعلى للوليد . وعند موسى بن عقبة : برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة ، وعلى للوليد . ثم اتفقا فقتل على الوليد ، وقتل حمزة الذى بارزه ، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلى إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله . وعند الحاكم من طريق عبد خير عن على مثل قول موسى بن عقبة ، وعند أبى الأسود عن عروة مثله . وأورد ابن سعد من طريق عبيدة السلمانى أن شيبة لحمزة وعبيدة لعتبة وعلياً للوليد ، ثم قال الليث : إن عتبة لحمزة وشيبة لعبيدة اهـ . قال بعض من لقيناه : اتفقت الروايات على أن عليا للوليد ، وإنما اختلفت فى عتبة وشيبة أيهما لعبيدة وحمزة ، والأكثر على أن شيبة لعبيدة قلت : وفى دعوى الاتفاق نظر ، فقد أخرج أبو داود من طريق حارثة بن مضرب عن على قال « تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوه ، فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم ياحمزة ، قم يا على ، قم يا عبيدة . فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة . قلت : وهذا أصح الروايات ، لكن الذى فى السير من أن الذى بارزه على هو الوليد هو المشهور وهو اللائق بالمقام ، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة ، بخلاف على والوليد فكانا شابين . وقد روى الطبرانى بإسناد حسن عن على قال : أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة ، فلم يعب النبى صلى الله عليه وسلم ذلك علينا » ، وهذا موافق لرواية أبى داود ، فالله أعلم . وفى الحديث جواز المبارزة خلافا لمن أنكرها كالحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق للجواز إذن الأمير على الجيش ، وجواز إعانة المبارز رفيقه ، وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعلى وعبيدة بن الحارث رضى الله عنهم .

قوله (**حدثنا يوسف بن يعقوب كان ينزل فى بنى ضبيعة**) بالمعجمة والموحدة مصغر .

قوله (**وهو مولى لبنى سدوس**) قلت : ولذلك كان يقال له السدوسى تارة والضبعى تارة ، وكان يقال له السلعى بمهملتين ولام ساكنة وقد تحرك ويقال له أيضا صاحب السلعة نسب إلى سلعة كانت بقفاه ، وليس له فى

البخاري سوى هذا الحديث .

قوله (**فينا نزلت هذه الآية : هذان خصمان اختصموا فى ربهم**) هكذا أورده مختصراً ، وأورده الإسماعيلى عن ابن صاعد عن هلال بن بشر عن يوسف بن يعقوب المذكور بلفظ « فينا نزلت هذه الآية ، وفى مبارزتنا يوم بدر » وأخرجه من وجه آخر عن سليمان التيمى بلفظ « فى الذين برزوا يوم بدر فى الفريقين » وسماهم .

قوله فى طريق وكيع عن سفيان (**فى هؤلاء الرهط : الستة يوم بدر نحوه**) الضمير يعود إلى سياق قبيصة عن سفيان ، ويوضح ذلك ما أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن وكيع ، فإنه ذكر الباب هنا وزاد تسمية الستة ، وعنده من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الذين اختصموا فى يوم بدر .

قوله (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) زاد أبو ذر فى روايته « الدورق » الحديث السابع حديث البراء بن عازب .

قوله (**إسحق بن منصور السلولى**) وإبراهيم بن يوسف هو ابن أبى إسحق السبيعى .

قوله (**سأل رجل**) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو الراوى فأبهم اسمه .

قوله (**أشهد**) بهمزة الاستفهام .

قوله (**وبارز وظاهر**) بلفظ الفعل الماضى فيهما ، وقد تقدم حديث المبارزة فى الذى قبله ، وقوله « ظاهر »أى لبس درعا على درع ، وقوله فى الجواب « قال بارز وظاهر » فيه حذف تقديره : قال نعم شهد ، فإنه بارز فيها وظاهر . ووقع فى رواية الإسماعيلى « أشَهِد علىٌّ بدراً ؟ قال حقا » .

(**تنبيه**) : حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يشهد بدرا ، فكأنه تلقى ذلك عمن شهدها من الصحابة أو سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

[٣٩٧١] **٣٨٣٠- نا عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال حدثني يوسفُ بن الماجشون عن صالح بن إبراهيمَ بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيهِ عن جدِّه عبدالرحمنِ قال: كاتبتُ أميةَ بن خلفٍ، فلما كان يومَ بدرٍ - فذكر قتلهُ وقتلَ ابنه- فقال بلال: لا نجوتُ إن نجا أُميَّة.**

[٣٩٧٢] **٣٨٣١- نا عبدانُ بن عثمانَ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبدالله عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ أنهُ قرأ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجدَ بها وسجدَ من معهُ، غيرَ أنَّ شيخًا أخذَ كفًّا من ترابٍ فرفعهَ إلى جبهتهِ فقال: يكفيني هذا. قال عبدُالله: فلقد رأيتهُ بعدُ قتلَ كافرًا.**

[٣٩٧٣] **٣٨٣٢- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسفَ عن معمر عن هشام عن عروة قال: كان في الزُّبيرِ ثلاثُ ضرباتٍ بالسيفِ إحداهنَّ في عاتقهِ قال: إن كنتُ لأدخِلُ أصابعي فيها. قال: ضُربَ ثنتين يوم بدر، وواحدة يوم اليرموك. قال عُروة: وقال لي عبدُالملكِ بن مروان حين قُتلَ عبدالله ابن الزُّبير: يا عروةُ هل تعرفُ سيفَ الزُّبير؟ قلت: نعم. قال: فما فيه؟ قلتُ: فيه فلَّةٌ فُلَّها يومَ بدر.**

قال : صدقت : بهنَّ فُلولٌ من قراع الكتائب . ثمَّ ردَّهُ على عروة . قال هشامٌ : فأقمناهُ بيننا بثلاثة آلاف ، وأخذه بعضُنا ولوددتُ أني كنت أخذتُه .

[٣٩٧٤] ٣٨٣٣ - **حدثنا** فروةُ قال نا عليّ عن هشامٍ عن أبيه قال : كان سيفُ الزُّبيرِ بن العوامِ مُحلًّى بفضة . قال هشامٌ : وكان سيفُ عُروةَ محلًّى بفضَّة .

[٣٩٧٥] ٣٨٣٤ - **نا** أحمدُ بن محمد قال أنا عبدُالله قال أنا هشام بن عُروة عن أبيه : أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه قالوا للزُّبير يومَ اليرموك : ألا تشدُّ فنشد معك ؟ قال : إني إن شدَدتُ كذبتم . قالوا : لا نفعلُ . فحملَ عليهم حتى شقَّ صفوفهم ، فجاوزَهم وما معهُ أحد ، ثم رجَع مُقبلاً ، فأخذوا بلجامه ، فضربوه ضربتين على عاتقه ، بينهما ضربةٌ ضربها يوم بدر . قال عروة : كنت أُدخلُ أصابعي في تلكَ الضَّرباتِ ألعبُ وأنا صغير . قال عروة : وكان معهُ عبدُالله بن الزُّبير يومئذٍ ، وهو ابن عشرِ سنين ، فحمله على فَرس ووكَّل به رجلاً .

قوله الحديث الثامن (**عن الأسود**) هو ابن يزيد .

قوله (**إنه قرأ والنجم**) تقدم الكلام عليه فى سجود القرآن وفى المبعث ، ويأتى فى تفسير سورة النجم التصريح بأن المراد بقول ابن مسعود « فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً » أمية ابن خلف ، وبه يعرف مناسبته للترجمة . الحديث التاسع والعاشر .

قوله (**عن هشام**) هو ابن عروة .

قوله (**كان فى الزبير ثلاث ضربات بالسيف إحداهن فى عاتقه**) تقدم فى مناقب الزبير من طريق عبد الله ابن المبارك عن هشام أن الضربات الثلاث كن فى عاتقه ، وكذا هو فى الرواية التى بعد هذه .

قوله (**أصابعى فيها**) فى رواية الكشميهنى « فيهن » زاد فى المناقب وفى الرواية التى بعدها « ألعب وأنا صغير » .

قوله (**ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك**) فى رواية ابن المبارك أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه وبينهما ضربة ضربها يوم بدر ، فإن كان اختلافاً على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لأن فى حديث معمر عن هشام مقالا ، وإلا فيحتمل أن يكون فيه فى غير عاتقه ضربتان أيضاً فيجمع بذلك بين الخبرين . ووقعة اليرموك كانت أول خلافة عمر بين المسلمين والروم بالشام سنة ثلاثة عشر وقيل سنة خمسة عشر ، ويؤيد الأول قوله فى الحديث الذى بعده إن سن عبد الله بن الزبير كان عشر سنين ، واليرموك ــ بفتح التحتانية وبضمها أيضا وسكون الراء ــ موضع من نواحى فلسطين ، ويقال إنه نهر ، والتحرير أنه موضع بين أذرعات ودمشق كانت به الواقعة المشهورة ، وقتل فى تلك الوقعة من الروم سبعون ألفا فى مقام واحد ، لأنهم كانوا سلسلوا أنفسهم لأجل الثبات ، فلما وقعت عليهم الهزيمة قتل أكثرهم ، وكان اسم أمير الروم من قبل هرقل باهان أوله موحدة ويقال ميم ، وكان أبو عبيدة الأمير على المسلمين يومئذ ، ويقال إنه شهدها من أهل بدر مائة نفس والله أعلم . وقوله فى الرواية

الثانية « ألا تشد » بضم المعجمة أى تحمل على المشركين ، وقوله « كذبتم » أى اختلفتم ، وقوله « فجاوزهم وما معه أحد » أى من الذين قالوا له ألا تشد فنشد معك . وقوله « فأخذوا » أى الروم « بلجامه » أى بلجام فرسه .

قوله (**وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين**) هو بحسب إلغاء الكسر ، وإلا سنه حينئذ كان على الصحيح اثنتى عشرة سنة .

قوله (**ووكل به رجلا**) لم أقف على اسمه وكأن الزبير آنس من ولده عبد الله شجاعة وفروسية فأركبه الفرس وخشى عليه أن يهجم بتلك الفرس على مالا يطيقه فجعل معه رجلا ليأمن عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال ، وروى ابن المبارك فى الجهاد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع أبيه يوم اليرموك ، فلما انهزم المشركون حمل فجعل يجهز على جرحاهم ، وقوله « يجهز » بضم أوله وبجيم وزاى أى يكمل قتل من وجده مجروحا ، وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صغره .

قوله فى الرواية الأولى (**قال عروة وقال لى عبد الملك الخ**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وكان عروة مع أخيه عبد الله بن الزبير لما حاصره الحجاج بمكة ، فلما قتل عبد الله أخذ الحجاج ما وجده له فأرسل به إلى عبد الملك ، فكان من ذلك سيف الزبير الذى سأل عبد الملك عروة عنه ، وخرج عروة إلى عبد الملك بن مروان بالشام .

قوله (**فلة**) بفتح الفاء (**فلها**) بضم الفاء ، أى كسرت قطعة من حده .

قوله (**قال صدقت ، بهن فلول من قراع الكتائب**) هذا شطر من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنابغة الذبيانى وأولها :

كلينى لهم يا أميمة ناصب ... وليل أقاسيه بطىء الكواكب

يقول فيها : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

وهو من المدح فى معرض الذم ، لأن الفل فى السيف نقص حسى ، لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله .

قوله (**قال هشام**) هو ابن عروة وهو موصول أيضا ، وقوله « فأقمناه » أى ذكرنا قيمته ، تقول قومت الشىء وأقمته أى ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن .

قوله (**وأخذه بعضنا**) أى بعض الورثة . وهو عثمان بن عروة أخو هشام ، وقوله « ولوددت إلخ » هو من كلام هشام

قوله (**حدثنى فروة**) هو ابن مغراء بفتح الميم وسكون المعجمة ممدود ، وعلىّ هو ابن مسهر ، وهشام هو ابن عروة . وقوله محلى بالمهملة وتشديد اللام من الحلية

[٣٩٧٦] ٣٨٣٥- **حدثنا** عبدُالله بن محمد سمعَ روحَ بن عُبادةَ قال نا سعيدُ بن أبي عروبةَ عن قتادةَ قال: ذكرَ لنا أنسُ بن مالكٍ عن أبي طلحةَ أنَّ نبيَّ الله صلى اللّهُ عليه أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرين رجلاً من صَناديد قريشٍ فقُذفوا في طويّ من أطواء بدر خبيثٍ مُخبثٍ. وكان إذا ظَهرَ على قومٍ أقامَ بالعرصة ثلاثَ ليالٍ. فلما كان ببدرٍ اليومَ الثالثَ أمرَ براحلته فشُدَّ عليها رحلُها، ثم مشى واتّبعهُ أصحابه قالوا: ما نرَى ينطلقُ إلاّ لبعضِ حاجته، حتى قامَ على شفةِ الرَّكي، فجعلَ يُناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلانُ ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتمُ الله ورسوله؟ فإنا وَجدنا ما وعدنا ربُّنا حقًّا، فهل وجدتم ما وَعدَ ربُّكم حقًا». فقال عمرُ: يا رسولَ الله، ما تُكلمُ من أجسادٍ لا أرواحَ لها، فقال النَّبيُّ صلى اللّهُ عليه: «والذي نفس مُحمدٍ بيدِه، ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم». قال قتادة: أحياهمُ الله حتى أسمعهُم قوله، توبيخًا وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندَما.

[٣٩٧٧] ٣٨٣٦- **نا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمرو عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: هم والله كفّار قريش. قال عمرٌو: هم قُريش، ومحمدٌ صلى اللّهُ عليه نعمةُ الله. ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قال: النارَ يومَ بدر.

[الحديث ٣٩٧٧ – طرفه في: ٤٧٠٠].

[٣٩٧٨] ٣٨٣٧- **حدثنا** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأُسامةَ عن هشام عن أبيه قال: ذُكرَ عندَ عائشة: أن ابن عمرَ رَفعَ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليه: «إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ في قبره ببكاء أهله». فقالت: إنما قال رسولُ

[٣٩٧٩] (١) الله صلى اللّهُ عليه: «إنه ليُعذَّبُ بخطيئته وذنبه، وإنَّ أهلَه ليبكونَ عليه الآن». قالت: وذلك مثل قوله: إنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه قام على القَليبِ وفيه قتلى بَدرٍ منَ المشركين فقال لهم مثل ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: إنهم ليعلمون الآن أن ما كنتُ أقول لهم حق. ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ يقول: حينَ تبوَّءوا مقاعدهم منَ النار.

[٣٩٨٠] ٣٨٣٨- **حدثنا** عثمانُ قال نا عبدةُ عن هشام عن أبيه عن ابن عمرَ قال: وقفَ النبيُّ صلى اللّهُ

[٣٩٨١] عليه على قَليبِ بدر فقال: «هل وَجدتم ما وعدَكم ربُّكم حقًا؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول». فذُكر لعائشةَ فقالت: إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقولُ لهم هو الحقُّ». ثم قرأتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ حتى قرأت الآية.

الحديث الحادى عشر.

قوله (**حدثنى عبد الله بن محمد**) هو الجعفى.

---

(١) الرقمان ٣٩٧٨ و٣٩٧٩ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (**سمع روح بن عبادة**) أى أنه سمع ، ولفظة « أنه » تحذف خطا كما حذفت قال من قوله حدثنا سعيد .

قوله (**ذكر لنا أنس بن مالك**) فيه تصريح لقتادة وهو من رواية صحابى عن صحابى : أنس عن أبى طلحة ، وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أخرجه أحمد ورواية سعيد أولى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبى طلحة .

قوله (**بأربعة وعشرين رجلا من صناديد**) بالمهملة والنون جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع ، ووقع عند ابن عائذ عن سعيد بن بشير عن قتادة « ببضعة وعشرين » وهى لا تنافى رواية الباب لأن البضع يطلق على الأربع أيضا ، ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم ، بل سيأتى تسمية بعضهم ، ويمكن إكمالهم مما سرده ابن إسحق من أسماء من قتل من الكفار ببدر بأن يضيف على من كان يذكر منهم بالرياسة ولو بالتبعية لأبيه ، وسيأتى من حديث البراء أن قتلى بدر من الكفار كانوا سبعين ، وكأن الذين طرحوا فى القليب كانوا الرؤساء منهم ثم من قريش ، وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعاندة ، وطرح باقى القتلى فى أمكنة أخرى . وأفاد الواقدى أن القليب المذكور كان حفره رجل من بنى النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار .

قوله (**على شفة الركى**) أى طرف البئر ، وفى رواية الكشميهنى « على شفير الركى » والركى بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره البئر قبل أن تطوى . والاطواء جمع طوى وهى البئر التى طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ، ويجمع بين الروايتين بأنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركى .

قوله (**فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم . يا فلان ابن فلان**) فى رواية حميد عن أنس « فنادى ياعتبة ابن ربيعة ، وياشيبة بن ربيعة ، ويا أمية بن خلف ، ويا أبا جهل بن هشام » أخرجه ابن إسحق وأحمد وغيرهما ، وكذا وقع عند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس ، فسمى الأربعة ، لكن قدم وأخر ، وسياقه أتم . قال فى أوله « تركهم ثلاثة أيام حتى جيفوا » فذكره ، وفيه من الزيادة « فسمع عمر صوته فقال : يا رسول الله أتناديهم بعد ثلاث ، وهل يسمعون ؟ ويقول الله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ فقال : والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، لكن لا يستطيعون أن يجيبوا » وفى بعضه نظر ، لأن أمية بن خلف لم يكن فى القليب لأنه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ماغيبه . وقد أخرج ذلك ابن إسحق من حديث عائشة . لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القليب فنودى فيمن نودى ، لكونه كان من جملة رؤسائهم . ومن رؤساء قريش ممن يصح إلحاقه بمن سمي من بنى عبد شمس بن عبد مناف عبيدة ، والعاص والد أبى أحيحة ، وسعيد بن العاص بن أمية ، وحنظلة بن أبى سفيان ، والوليد بن عتبة بن ربيعة . ومن بنى نوفل بن عبد مناف الحارث بن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدى . ومن سائر قريش نوفل بن خويلد بن أسد ، وزمعة بن الأسود بن المطلب ابن أسد ، وأخوه عقيل ، والعاصى بن هشام أخو أبى جهل ، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمى ، وعلى بن أمية بن خلف ، وعمرو بن عثمان عم طلحة أحد العشرة ، ومسعود بن أبى أمية أخو أم سلمة ، وقيس بن الفاكه بن المغيرة ، والأسود بن عبد الأسد أخو أبى سلمة ، وأبو العاص بن قيس بن عدى

السهمى ، وأميمة بن رفاعة بن أبى رفاعة ، فهؤلاء العشرون تنضم إلى الأربعة فتكمل العدة . ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحق « حدثنى بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : يا أهل القليب بئس عشيرة النبى كنتم ، كذبتمونى وصدقنى الناس » الحديث .

قوله (**قال قتادة**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**أحياهم الله**) زاد الإسماعيلى « بأعيانهم » .

قوله (**توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً**) فى رواية الإسماعيلى « وتندماً وذلة وصغاراً » والصغار الذلة والهوان ، وأراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون كما جاء عن عائشة أنها استدلت بقوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ وسيأتى البحث فى ذلك فى تالى الحديث الذى بعده . الحديث الثانى عشر .

قوله (**حدثنا عمرو**) هو ابن دينار وعطاء هو ابن أبى رباح .

قوله (**عن ابن عباس**) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سمعت ابن عباس » .

قوله (**هم والله كفار قريش**) وقع فى التفسير « هم والله كفار أهل مكة » ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة قال « هم لكفار قريش أو أهل مكة » وللطبرانى عن كريب عن ابن عيينة « هم والله أهل مكة » قال ابن عيينة : يعنى كفارهم . وعند عبد بن حميد فى التفسير من طريق أبى الطفيل قال « قال عبد الله بن الكواء لعلى رضى الله عنه : من الذين بدلوا نعمة الله كفراً ؟ قال : هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو مخزوم قد كبتهم يوم بدر » وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن على نحوه لكن فيه « فأما بنو مخزوم فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فمتعوا إلى حين » وأخرج الطبرى عن عمر نحوه ، وله من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس قال « هم جبلة بن الأيهم والذين اتبعوه من العرب فلحقوا بالروم » والأول المعتمد ، ويحتمل أن يكون مراده أن عموم الآية يتناول هؤلاء أيضا

قوله (**قال عمرو**) هو ابن دينار ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله**) هذا موقوف على عمرو بن دينار ، وكذا ﴿ دار البوار ﴾ النار يوم بدر ، وهكذا رويناه فى تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن عمرو بن دينار فى قوله ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم ﴾ قال : هم كفار قريش ، ومحمد النعمة ، ودار البوار النار يوم بدر انتهى . « يوم بدر » ظرف لقوله أحلوا أى أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار ، والبوار الهلاك وسميت جهنم دار البور لإهلاكها من يدخلها ، وعند الطبرانى من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال : البوار الهلاك ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : قد فسرها الله تعالى فقال ﴿ جهنم يصلونها ﴾ . الحديث الثالث عشر

قوله (**ذكر**) بضم أوله ، وعند الإسماعيلى « أن عائشة بلغها » ولم أقف على اسم المبلغ ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يشعر بأن عروة هو الذى بلغها ذلك .

قوله (**وهل**) قيل بفتح الهاء ، والمشهور الكسر ، أى غلط وزنا ومعنى ، وبالفتح معناه فزع ونسى وجبن

وقلق ، وقال الفارابى والأزهرى وابن القطاع وابن فارس والقابسى وغيرهم : وهلت إليه بفتح الهاء أهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهمك إليه . زاد القالى والجوهرى : وأنت تريد غيره . وزاد ابن القطاع (١) .

قوله (إن الميت ليعذب فى قبره) الحديث تقدم شرحه فى الجنائز ، وقوله « ذلك مثل قوله » أى ابن عمر ، وقوله « فقال لهم ما قال » ووقع عند الكشميهنى « فقال لهم مثل ما قال » و« مثل » زائدة لا حاجة إليها .

قوله (يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار) القائل « يقول » هو عروة ، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النفى فى قوله ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ مقيد باستقرارهم فى النار ، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر كما تقدم توضيحه فى الجنائز ، لكن الرواية التى بعد هذه تدل على أن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقاً لقولها إن الحديث إنما هو بلفظ « إنهم ليعلمون » وأن ابن عمر وهم فى قوله « ليسمعون » قال البيهقى : العلم لا يمنع من السماع ، والجواب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ، ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم ، وللطبرانى من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح . ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه « قالوا يا رسول الله وهل يسمعون ؟ قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يجيبون » وفى حديث ابن مسعود « ولكنهم اليوم لا يجيبون ومن الغريب أن فى المغازى لابن إسحق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبى طلحة وفيه « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وأخرجه أحمد بإسناد حسن ، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة ، قال الإسماعيلى : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته ، فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن ، لأن قوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم « إنهم الآن يسمعون » لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع فى أذن السامع ، فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك . وأما جوابها بأنه إنما قال إنهم ليعلمون فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافى رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلى ما محصله : إن فى نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، لقول الصحابة له « أتخاطب أقواماً قد جيفوا ؟ فأجابهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، وذلك إما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم ، قال : وقد تمسك بهذا الحديث من يقول : إن السؤال يتوجه على الروح والبدن ، ورده من قال : إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لأذن الرأس ولأذن القلب فلم يبق فيه حجة . قلت : إذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يحسن التمسك به فى مسألة السؤال أصلا . وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ وكذلك المراد بمن فى القبور ، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه إلى تأويل قوله « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وهذا قول الأكثر ، وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفار ، شبهوا بالموتى وهم أحياء ، والمعنى من هم فى حال الموتى أو فى حال من سكن القبر ، وعلى هذا لايبقى فى الآية دليل على مانفته عائشة رضى الله عنها ، والله أعلم

(١) بياض بالأصل .

فَضلُ مَن شهدَ بَدراً

[٣٩٨٢] ٣٨٣٩- نا عبدُالله بن محمدٍ قال نا معاويةُ بن عمرو قال نا أبوإسحاق عن حُميدٍ قال سمعت أنسًا يقول: أُصيبَ حارثةُ يومَ بدر وهو غلامٌ، فجاءت أمُّه إلى النبي صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله قد عرفتَ منزلةَ حارثَة مني، فإن يك في الجنَّة أصبرْ وأحتسبْ، وإن تكُ الأخرى ترَ ما أصنعُ. فقال: «ويحكِ أوَهَبلت؟ أوَ جنةٌ واحدةٌ هي؟ إنها جنانٌ كثيرة، وإنهُ في جنة الفردَوس».

[٣٩٨٣] ٣٨٤٠- نا إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا عبدُالله بن إدريسَ قال سمعتُ حُصينَ بن عبدالرحمن عن سعدِ ابن عُبيدةَ عن أبي عبدالرحمنِ السُّلميِّ عن علي قال: بعثني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبامرثدٍ والزبيرَ بن العوامِ -وكلنا فارسٌ- قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ فإن بها امرأةً من المشركين معها كتابٌ من حاطبِ بن أبي بلتعةَ إلى المشركين». فأدركناها تسيرُ على بعير لها حيثُ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا الكتاب، فأنخناها، فالتمسنا فلم نرَ كتابًا، قلنا: ما كذبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، لتُخرجنَّ الكتابَ أو لنجرّدنَّك. فلما رأت الجدَّ أهوت إلى حُجزتها -وهي محتجزةٌ بكساء- فأخرجَته. فانطلقنا بها إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فقال عمر: يا رسولَ الله، قد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقَه. فقال: «ما حمَلكَ على ما صنعتَ؟» قال: والله ما بي أن لا أكونَ مؤمنًا بالله ورسوله، أردتُ أن تكون لي عندَ القوم يدٌ يدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابكَ إلاّ لهُ هناكَ من عشيرته من يدفعُ الله عن أهله وماله. فقال: «صدَق، ولا تقولوا لهُ إلا خيرًا». فقال عمرُ: إنه قد خانَ اللهَ ورسولَه والمؤمنين، فدعني فلأضرب عُنقه. فقال: «أليس من أهل بَدر؟» فقال: «لعلَّ الله اطلعَ على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة- أو فقد غفرتُ لكم-» فدمعت عينا عمر وقال: اللهُ ورسولهُ أعلم.

قوله (باب فضل من شهد بدراً) أى مع النبى صلى الله عليه وسلم من المسلمين مقاتلا للمشركين ، وكأن المراد بيان أفضليتهم لا مطلق فضلهم .

قوله (أصيب حارثة يوم بدر) هو بالمهملة والمثلثة ابن سراقة بن الحارث بن عدى الأنصارى بن عدى بن النجار ، وأبوه سراقة له صحبة واستشهد يوم حنين .

قوله (فجاءت أمه) هى الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس بن مالك ، ووقع فى أوائل الجهاد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « أن أم الربيع بالتخفيف ابن البراء وهى أم حارثة » وقال : هو وهم وإنما الصواب أن أم حارثة الربيع عمة البراء ، وقد ذكرت مباحث ذلك مستوفاة هناك مع شرح الحديث . وقوله « ويحك » هى كلمة رحمة ، وزعم الداودى أنها للتوبيخ وقوله « هبلت » بضم الهاء بعدها موحدة مكسورة أى ثكلت وهو بوزنه ، وقد تفتح الهاء يقال هبلته أمه تهبله بتحريك الهاء أى ثكلته ، وقد يرد بمعنى المدح والإعجاب ، قالوا أصله إذا مات

الولد فى الهبل هو موضع الولد من الرحم فكأن أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه . وزعم الداودى أن المعنى أجهلت ، ولم يقع عند أحد من أهل اللغة أن هبلت بمعنى جهلت . ثم ذكر المصنف حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وسيأتى شرح القصة فى فتح مكة مستوفى . وذكر البرقانى أن مسلماً أخرج نحو هذا الحديث من طريق ابن عباس عن عمر مستوفى ، والمراد منه هنا الاستدلال على فضل أهل بدر بقوله صلى الله عليه وسلم المذكور ، وهى بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم ، ووقع الخبر بألفاظ : منها « فقد غفرت لكم » ومنها « فقد وجبت لكم الجنة » ومنها « لعل الله اطلع » لكن قال العلماء إن الترجى فى كلام الله وكلام رسوله الموقوع وعند أحمد وأبى داود وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة بالجزم ولفظه « إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً « لن يدخل النار أحد شهد بدراً » وقد استشكل قوله « اعملوا ما شئتم » فإن ظاهره أنه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع ، وأجيب بأنه إخبار عن الماضى أى كل عمل كأن لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ولقال فسأغفره لكم ، وتعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكراً عليه ما قال فى أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على أن المراد ما سيأتى ، وأورده فى لفظ الماضى مبالغة فى تحقيقه . وقيل إن صيغة الأمر فى قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك ، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السابقة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت ، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة وقيل هى بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما سيأتى فى قصة قدامة بن مظعون حين شرب الخمر فى أيام عمر وحدّه عمر ، فهاجر بسبب ذلك ، فرأى عمر فى المنام من يأمره بمصالحته ، وكان قدامة بدرياً - والذى يفهم من سياق القصة الاحتمال الثانى وهو الذى فهمه أبو عبد الرحمن السلمى التابعى الكبير حيث قال لحيان بن عطية : قد علمت الذى جرأ صاحبك على الدماء ، وذكر له هذا الحديث ، وسيأتى ذلك فى « باب استتابة المرتدين » . واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها ، والله أعلم .

باب

[٣٩٨٤] ٣٨٤١- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا أبوأحمد قال نا عبدُالرحمن بن الغسيل عن حمزةَ بن أبي أُسيدٍ والزُّبير بن المنذر بن أبي أُسيد عن أبي أسيدٍ قال: قال لنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يوم بدرٍ: «إذا أكثبوكم فارموهم، واستبقوا نبلَكم».

[٣٩٨٥] ٣٨٤٢- **حدثنا** محمدُ بن عبدالرحيم قال نا أبوأحمد الزُّبيريُّ قال نا عبدُالرحمنِ بن الغسيل عن حمزةَ بن أبي أسيدٍ والمنذرِ بن أبي أسيدٍ عن أبي أسيدٍ قال: قال لنا رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يوم بدر: «إذا أكثبوكم -يعني أكثروكم- فارموهم، واستبقوا نبلَكم».

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة . وهو فيما يتعلق ببدر أيضا ، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن

الزبير الزبيرى كما نسبه فى الرواية التى بعدها .

قوله (**عن حمزة بن أبى أسيد والزبير بن المنذر بن أبى أسيد**) كذا فى هذه الرواية . ووقع فى التى بعدها الزبير بن أبى أسيد . فقيل هو عمه وقيل هو هو لكن نسب إلى جده ، والأول أصوب . وأبعد من قال إن الزبير هو المنذر نفسه .

قوله (**عن أبى أسيد**) بالتصغير وهو مالك بن ربيعة الخزرجى الساعدى .

قوله (**إذا أكثبوكم**) بمثلثة ثم موحدة إذا قربوا منكم ، ووقع فى الرواية الثانية « يعنى أكثروكم » وهو تفسير لا يعرفه أهل اللغة ، وقد قدمت فى الجهاد أن الداودى فسره بذلك وأنه أنكر عليه ، فعرفنا الآن مستنده فى ذلك وهو ما وقع فى هذه الرواية ، لكن يتجه الإنكار لكونه تفسيراً لا يعرفه أهل اللغة وكأنه من بعض رواته ، فقد وقع فى رواية أبى داود فى هذا الموضع « يعنى غشوكم » وهو بمعجمتين والتخفيف وهو أشبه بالمراد ، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحق « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن لا يحملوا على المشركين حتى يأمرهم وقال : إذا أكثبوكم فانضحوهم عنكم بالنبل » والهمزة فى قوله « أكثبوكم » للتعدية من كثب بفتحتين وهو القرب ، قال ابن فارس : أكثب الصيد إذا أمكن من نفسه ، فالمعنى إذا قربوا منكم فأمكنوكم من أنفسهم فارموهم

قوله (**فارموهم واستبقوا نبلكم**) بسكون الموحدة فعل أمر بالاستبقاء ، أى طلب الابقاء ، قال الداودى : معنى قوله « ارموهم » أى بالحجارة لأنها لا تكاد تخطئ إذا رمى بها فى الجماعة ، قال ، ومعنى « استبقوا نبلكم » أى إلى أن تحصل المصادمة . كذا قال . وقال غيره : المعنى ارموهم ببعض نبلكم لا بجميعها . والذى يظهر لى أن معنى قوله « واستبقوا نبلكم » لا يتعلق بقوله « ارموهم وإنما هو كالبيان للمراد بالأمر بتأخير الرمى حتى يقربوا منهم ، أى أنهم إذا كانوا بعيداً لا تصيبهم السهام غالباً ، فالمعنى استبقوا نبلكم فى الحالة التى إذا رميتم بها لا تصيب غالباً ، وإذا صاروا إلى الحالة التى يمكن فيها الإصابة غالبا فارموا

[٣٩٨٦] ٣٨٤٣- **حدثنا** عمرو بن خالدٍ قال نا زهيرٌ قال نا أبوإسحاقَ قال سمعت البراءَ بن عازبٍ قال: جعَل النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على الرماة يومَ أحدٍ عبدَالله بن جُبير، فأصابوا منّا سبعين، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابه أصاب منَ المشركين يومَ بدرٍ أربعين ومائةً: سبعينَ أسيراً وسبعين قتيلاً. قال أبوسفيان: يوم بيوم بدر، والحربُ سجال.

[٣٩٨٧] ٣٨٤٤- **حدثنا** محمدُ بن العَلاء قال نا أبوأسامة عن بُريدٍ عن جده أبي بردة عن أبي موسى -أُراه عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ- قال: «وإذا الخيرُ ما جاءَ اللهُ به من الخير بعدُ، وثوابُ الصدقِ الذي آتانا بعدَ يوم بدر».

الحديث الثانى حديث البراء فى قصة الرماة يوم أحد ، وذكر طرفاً منه ، وسيأتى بتمامه فى غزوة أحد والمراد منه .

قوله (**أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيرا وسبعين قتيلا**) هذا هو الحق فى عدد القتلى ، وأطبق أهل السير على أنهم خمسون قتيلا يزيدون قليلا أو ينقصون ، سرد ابن إسحق فبلغوا خمسين ، وزاد

الواقدى ثلاثة أو أربعة وأطلق كثير من أهل المغازى أنهم بضعة وأربعون لكن لا يلزم من معرفة أسماء من قتل منهم على التعيين أن يكونوا جميع من قتل . وقول البراء إن عدتهم سبعون قد وافقه على ذلك ابن عباس وآخرون ، وأخرج ذلك مسلم من حديث ابن عباس ، وقال الله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ واتفق أهل العلم بالتفسير على أن المخاطبين بذلك أهل أحد ، وأن المراد بأصبتم مثليها يوم بدر ، وعلى أن عدة من استشهد من المسلمين بأحد سبعون نفساً ، وبذلك جزم ابن هشام ، واستدل له بقول كعب بن مالك من قصيدة له :

فأقام بالطعن المطعن منهم سبعون عتبة منهم والأسود

يعنى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وقد تقدم اسم من قتله . والأسود بن عبد الأسد بن هلال المخزومى قتله حمزة بن عبد المطلب . ثم سرد ابن هشام أسماء أخرى ممن قتل ببدر غير من ذكره ابن إسحق فزادوا على الستين فقوى ما قلناه ، والله أعلم .

الحديث الثالث ، ذكر فيه حديث أبى موسى فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم أورده مختصراً جداً ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى الهجرة ، فإنه علق طرفاً منه هناك . وأورده فى علامات النبوة بتمامه فأحلت شرحه على غزوة أحد ، ولم يذكر فى غزوة أحد منه هذه القطعة التى ذكرها هنا ، وسأذكر شرحها فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

[٣٩٨٨] ٣٨٤٥- **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيم قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن جده قال: قال عبدُالرحمن ابن عوفٍ: إني لفي الصف يوم بدرٍ إذ التفتُّ فإذا عن يميني وعن يساري فتيانِ حديثا السنِّ، فكأني لم آمنْ بمكانهما، إذ قال لي أحدُهما سرًّا من صاحبه: يا عمِّ، أرني أباجهل. فقلت: يا ابنَ أخي، وما تصنعُ به؟ قال: عاهدتُ الله إن رأيته أن أقتُله أو أموتَ دُونَه. فقال لي الآخر سرًّا من صاحبه مثله. قال: فما سرَّني أني بين رجلين مكانهما، فأشرتُ لهما إليه، فشدّا عليه مثل الصقرين حتى ضرَباه، وهما ابنا عَفراء.

الحديث الرابع ، حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل .

قوله (حدثنى يعقوب بن إبراهيم) كذا لأبى ذر والأصيلى ، وللباقين « حدثنا يعقوب » غير منسوب ، فجزم الكلاباذى بأنه ابن حميد بن كاسب ، وبه جزم الحاكم عن مشايخه ، ثم جوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهرى . قلت : وسيأتى ما يقويه . قال الحاكم : وقد ناظرنى شيخنا أبو أحمد الحاكم فى أن البخارى روى فى الصحيح عن يعقوب بن حميد ، فقلت له : إنما روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عن ذلك . قلت : وجزم ابن منده وأبو إسحق الحبال وغير واحد بما قال أبو أحمد ، وهو متعقب بما وقع فى رواية الأصيلى وأبى ذر ، وقال أبو على الجيانى : وقع عند ابن السكن هنا « حدثنا يعقوب بن محمد » وعند أبى ذر والأصيلى « حدثنا يعقوب بن إبراهيم » وأهمله الباقون . وجزم أبو مسعود فى « الأطراف » بأنه ابن إبراهيم ، وجوز أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : وهو غلط ، فإن يعقوب مات قبل أن يرحل البخارى ، وقد روى له الكثير بواسطة ، وبنى الكرمانى على أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد فقال : هذا السند مسلسل بالرواية عن الآباء ، ومال المزى إلى أنه يعقوب بن

إبراهيم الدورقى انتهى . وقد تقدم فى أواخر الصلاة فى « باب الصلاة فى مسجد قباء » وفى المناقب فى « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلىَّ » التصريح بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى فقال البرقانى فى « المصافحة » يعقوب بن حميد ليس من شرط الصحيح ، وقد قيل إنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ولكن سقطت الواسطة من النسخة لأن البخارى لم يسمع منه انتهى . والراجح عدم السقوط وأنه إما الدورقى وإما ابن محمد الزهرى ، والله أعلم .

قوله (عن أبيه عن جده) أبوه هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدمت الإشارة فى الباب الماضى إلى أن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هذا الحديث أيضا عن أبيه ، وأنه ساقه فى الخمس بتمامه . وقوله فى هذه الرواية فكأنى لم آمن بمكانهما أى من العدو . وقيل مكانهما كناية عنهما ، كأنه لم يثق بهما لأنه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدو . ثم وجدت فى مغازى ابن عائذ ما يرفع الإشكال ، فإنه أخرج هذه القصة مطولة بإسناد منقطع وقال فيها « فأشفقت أن يؤتى الناس من ناحيتى لكونى بين غلامين حديثين » .

قوله (الصقرين) بالمهملة ثم القاف تثنية صقر ، وهو من سباع الطير وأحد الجوارح الأربعة وهى الصقر والبازى والشاهين والعُقاب ، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصيد ، ولأنه إذا تشبث لشيء لم يفارقه حتى يأخذه وأول من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندى ، ثم اشتهر الصيد به بعده .

[٣٩٨٩] ٣٨٤٦- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ قال أنا ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن أُسيدِ بن جارية الثقفيُّ حليفُ بني زُهرة -وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال: بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عشرة عينًا وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت الأنصاريَّ جدَّ عاصمِ بن عمرَ بن الخطاب، حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكةَ ذُكروا لحيّ من هُذيل يقال لهم بنولحيانَ، فنفروا لهم بقريبٍ من مائة رجلٍ رامٍ، فاقتصُّوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزلٍ نزلوه، فقال: تمرُ يثرب، فاتَّبعوا آثارهم. فلما حسَّ بهم عاصمٌ وأصحابهُ لجؤوا إلى موضع فأحاطَ بهم القومُ فقالوا: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكمُ العهدُ والميثاق أن لا نقتل منكم أحدًا. فقال عاصمُ بن ثابت: أيها القومُ، أما أنا فلا أنزلُ في ذمة كافر. اللهمَّ أخبر عنا نبيَّك. فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا، ونزل إليهم ثلاثةُ نفر على العهدِ والميثاق، منهم خُبيبٌ وزيدُ بن الدَّثنة ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتارَ قسيِّهم فربطوهم بها. قال الرجلُ الثالثُ: هذا أوَّلُ الغدر، والله لا أصحبُكم، إن لي بهؤلاء أسوة -يريدُ القتلى- فجرَّوهُ وعالجوه، فأبى أن يصحبهم. فانطُلقَ بخبيب وزيد بن الدَّثنة حتى باعوهما بعدَ وقعة بدر، فابتاعَ بنوالحارث بن عامر بن نوفل خُبيبًا -وكان خبيبُ هو قتلَ الحارثَ بن عامرٍ يومَ بدر- فلبثَ خبيبٌ عندهم أسيرًا حتى أجمعوا قتلَه، فاستعارَ من بعض بنات الحارثِ موسى يستحدُّ بها، فأعارت، فدرجَ بُنيّ لها وهي غافلةُ حتى أتاهُ، فوجدتهُ مُجلسهُ

على فخذه والموسى بيده. قالت: ففزعتُ فزعةً عرفها خُبيب. فقال: أتخشينَ أن أقتُله؟ ما كنتُ لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيرًا خيرًا من خُبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكلُ قطفًا من عنبٍ في يده وإنه لموثقٌ بالحديد، وما بمكةَ من ثمرة. وكانت تقول: إنهُ لرزقٌ رزقه الله خبيبًا. فلما خرجوا به من الحَرَمِ ليقتُلوه في الحلّ قال لهم خبيب: دعُوني أُصلّي ركعتين، فتركوهُ فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أنَّ ما بي جَزَعٌ لزدت. اللهمَّ أحصهم عددًا، واقتلهم بددًا، ولا تُبقِ منهم أحدًا.

فلستُ أبالي حينَ أُقتلُ مسلمًا على أيِّ جنبٍ كان للهِ مَصرعَي

وذلك في ذات الإله وإن يَشأْ يُباركْ على أوصالِ شلوٍ ممزَّعِ

ثم قام إليه أبوسروعة عُقبةُ بن الحارث فقتله. وكان خبيبٌ هو سنَّ لكلِّ مسلمٍ قُتلَ صبرًا الصلاةَ. وأخبرَ أصحابهُ يومَ أصيب خبرهم. وبعثَ ناسٌ من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حُدِّثوا أنه قُتل أن يؤتوا بشيء منه يُعرف -وكان قتلَ رجلاً من عظمائهم- فبعثَ الله عزَّ وجلَّ لعاصم مثل الظُّلة من الدَّبر فحمتهُ من رُسُلهم، فلم يَقدروا أن يقطعوا منه شيئًا. وقال كعبُ بن مالك: ذكروا مُرارةَ بن الرَّبيع العمريَّ وهلال بن أميَّة الواقفيَّ رجُلَين صالحينَ قد شهدا بدرًا.

[٣٩٩٠] ٣٨٤٧- نا قُتيبة بن سعيدٍ قال نا ليثٌ عن يحيى عن نافعٍ: أنَّ ابن عمرَ ذُكرَ له أن سعيدَ بن زيد بن عمرو بن نفيل -وكان بَدريًّا- مَرِض في يوم جمعة، فركبَ إليه بعدَ أن تعالى النهارُ واقتربتِ الجمعة، وتركَ الجمعةَ.

[٣٩٩١] ٣٨٤٨- وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهاب قال حدثني عُبيدُالله بن عبدالله بن عُتبةَ: أن أباهُ كتب إلى عمرَ بن عبدالله بن الأرقم الزُّهريِّ يأمرهُ أن يدخُلَ على سُبيعةَ بنتِ الحارثِ الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى اللهُ عليه حينَ استفتتهُ. فكتب عمرُ بن عبدالله بن الأرقم إلى عبدالله بن عتبةَ يخبرهُ أن سُبيعةَ بنتَ الحارث أخبرته أنها كانت تحتَ سعد بن خولةَ - وهو من بني عامرِ ابن لُؤيّ وكان ممن شهدَ بدرًا- فتُوفِّيَ عنها في حَجَّة الوداع وهي حامل، فلم تنشَبْ أن وضعَت حملها بعد وفاته، فلما تَعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخُطاب، فدخلَ عليها أبوالسَّنابل بن بعكك -رجلٌ من بني عبدالدار- فقال: ما لي أراك تجمَّلت للخُطاب ترجين النكاحَ؟ وإنك والله ما أنت بناكحٍ حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشرًا. قالت سُبيعةُ: فلما قال لي ذلك جَمعت عليَّ ثيابي حين أمسيتُ وأتيتُ رسولَ اللهَ صلى اللهُ عليه فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَللتُ حينَ وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوّج إن بدا لي. تابعة أصبغُ عن ابن وهب عن يونسَ وقال الليثُ: حدثني يونس عن ابن شهاب وسألناه فقال: حدثني محمدُ بن عبدالرحمن بن ثوبانَ مولى بني عامرِ بن لؤيّ أن محمدَ بن إياس بن البُكير -وكان أبوه شهدَ بدرًا- أخبره. [الحديث ٣٩٩١ - طرفه في: ٥٣١٩].

الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى قصة أصحاب بئر معونة وسيأتى شرحه بتمامه فى غزوة الرجيع، والغرض

منه هنا قوله فيه « وكان قد قتل عظيما من عظمائهم » فإنه سيأتى فى الطريق الأخرى التصريح بأن ذلك كان يوم بدر ، والذى قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين فى قول ابن إسحق ومن تبعه عقبة بن أبى معيط بن أبى عمرو بن أمية قتله صبرا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (أخبرنى عمرو بن جارية) بالجيم ، وفى رواية الكشميهنى « عمرو بن أبى أسيد بن جارية » وكذا للأصيلى ، وهو نسب إلى جده ، بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع فى غزوة الرجيع كما سيأتى « عمرو بن أبى سفيان » وهى كنية أبيه أسيد والله أعلم . وأسيد بفتح الهمزة للجميع ، وأكثر أصحاب الزهرى قالوا فيه « عمرو » بفتح العين وقال بعضهم عمر بضم العين ، ورجح البخارى أنه عمرو ، وكذا وقع فى الجهاد فى « باب هل يستأسر الرجل » للأكثر عمرو ، أما النسفى وأبو زيد المروزى فلم يسمياه قالا « أخبرنا ابن أسيد » وقال ابن السكن فى روايته « عمير » بالتصغير ، والراجح عمرو بفتح العين ، وسيأتى مزيد لذلك فى غزوة الرجيع .

قوله (عشرة عينا) سيأتى بيانهم فى غزوة الرجيع ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب يعنى لأمه ، قال : وهو وهم من بعض رواته فإن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لاجده لأن والدة عاصم هى جميلة بنت ثابت أخت عاصم ، وكان اسمها عاصية فغيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، قال عياض إذا قرئ جد بالكسر على أنه صفة لثابت استقام الكلام وارتفع الوهم . الحديث السادس .

قوله (وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع العمرى وهلال بن أمية الواقفى رجلين صالحين قد شهدا بدرا) هذا طرف من حديث كعب الطويل فى قصة توبته ، وسيأتى موصولا فى غزوة تبوك مطولا ، وكأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدراً وينسب الوهم فى ذلك إلى الزهرى فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك ، وهو الظاهر من السياق فإن الحديث عنه قد أخذ وهو أعرف بمن شهد بدراً ممن لم يشهدها ممن جاء بعده ، والأصل عدم الإدراج فلا يثبت إلا بدليل صريح ، ويؤيد كون وصفهما بذلك من كلام كعب أن كعباً ساقه فى مقام التأسى بهما فوصفهما بالصلاح وبشهود بدر التى هى أعظم المشاهد . فلما وقع لهما نظير ما وقع له من القعود عن غزوة تبوك ومن الأمر بهجرهما كما وقع له تأسى بهما . وأما قول بعض المتأخرين كالدمياطى : لم يذكر أحد مرارة وهلالا فيمن شهد بدراً فمردود عليه ، فقد جزم به البخارى هنا وتبعه جماعة ، وأما قوله : وإنما ذكروهما فى الطبقة الثانية ممن شهد أحداً ، فحصر مردود ، فان الذى ذكرهما كذلك هو محمد بن سعد وليس ما يقتضيه صنيعه بحجة على مثل هذا الحديث الصحيح المثبت لشهودهما وقد ذكر هشام بن الكلبى وهو من شيوخ محمد بن سعد أن مرارة شهد بدراً فإنه ساق نسبه إلى الأوس ثم قال : شهد بدراً ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد استقريت أول من أنكر شهودهما بدراً فوجدته الأثرم صاحب الإمام أحمد واسمه أحمد بن محمد بن هانئ ، قال ابن الجوزى : لم أزل متعجباً من هذا الحديث وحريصا على كشف هذا الموضع وتحقيقه حتى رأيت الأثرم ذكر الزهرى وفضله وقال : لا يكاد يحفظ عنه غلط إلا فى هذا الموضع ، فإنه ذكر أن مرارة وهلالا شهدا بدراً ، وهذا لم يقله أحد ، والغلط لا يخلو منه إنسان . قلت : وهذا ينبنى على أن قوله شهدا بدراً مدرج فى الخبر من كلام الزهرى ، وفى ثبوت ذلك نظر لا يخفى كما قدمته ، واحتج ابن القيم فى الهدى

بأنهما لو شهدا بدراً ما عوقبا بالهجر الذى وقع لهما بل كانا يسامحان بذلك كما سومح حاطب بن أبى بلتعة كما وقع فى قصته المشهورة قلت : وهو قياس مع وجود النص ، ويمكن الفرق ، وبالله التوفيق والله أعلم . الحديث السابع .

قوله (**عن يحيى**) هو ابن سعيد الأنصارى .

قوله (**ذكر له**) بضم أوله ولم أقف على اسم ذاكر ذلك ، والغرض منه قوله « وكان بدريًّا » وانما نسب إلى بدر وإن كان لم يحضر القتال لأنه كان ممن ضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهم ، كما تقدم قريباً ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار ، فوقع القتال قبل أن يرجعا ، فألحقهما النبى صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما وأجرهما .

الحديث الثامن .

قوله (**وقال الليث حدثنى يونس إلخ**) يأتى شرحه مستوفى فى العدد من كتاب النكاح ، والغرض منه ذكر سعد بن خولة وأنه شهد بدراً ، وقد وصل طريق الليث هذا قاسم بن أصبغ فى مصنفه فأخرجه عن مطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح عن الليث بتمامه .

قوله (**تابعه أصبغ عن ابن وهب**) وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن أصبغ بن الفرج .

الحديث التاسع .

قوله (**وقال الليث**) وصله المصنف فى « التاريخ الكبير » قال « قال لنا عبد الله بن صالح أنبأنا الليث » فذكره بتمامه .

قوله (**وسألناه فقد حدثه**) فى رواية الكشميهنى « حدثنى » .

قوله (**البكير**) بالتصغير وضبط أيضا بكسر الموحدة وبتشديد الكاف.

قوله (**وكان أبوه شهد بدراً**) زاد فى التاريخ أنه سأل أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر ، و« مثله » يعنى مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثاً لم تصلح له المرأة فاقتصر المصنف من الحديث على موضع حاجته منه وهى قوله « وكان أبوه شهد بدراً » وقد روى هذا الحديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب بغير واسطة وساقه مطولا ، والله أعلم .

باب شهودِ الملائكة بدراً

[٣٩٩٢] ٣٨٤٩- نا إسحاقُ بن إبراهيم قال أنا جرير عن يحيى بن سعيد عن مُعاذِ بن رفاعة بن رافع الزُّرَقيِّ عن أبيه -وكان أبوه من أهل بدر- قال : جاء جبريلُ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ فقال : ما تَعدُّونَ أهلَ بدرٍ

فيكم؟ قال: «من أفضل المسلمين» -أو كلمةً نحوها- قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة.

[الحديث ٣٩٩٢ – طرفه في: ٣٩٩٤].

[٣٩٩٣] ٣٨٥٠- نا سليمانُ قال نا حمادٌ عن يحيى عن مُعاذِ بن رفاعةَ بن رافع، وكان رفاعة من أهل بدرٍ وكان رافع من أهلِ العقبة، وكان يقول لابنه: ما يسرُّني أني شهدتُ بدرًا بالعقبة. قال: سألَ جبريلُ النبيَّ صلى اللهُ عليهما... بهذا.

[٣٩٩٤] ٣٨٥١- حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أنا يزيدُ أنا يحيى سمع معاذَ بن رفاعةَ: أنَّ ملكًا سأل النبيَّ صلى اللهُ عليه. وعن يحيى أنَّ يزيدَ بن الهاد أخبرهُ أنه كان معه يومَ حدَّثهُ مُعاذٌ هذا الحديث، فقال يزيد: قال مُعاذٌ: إن السائلَ هو جُبريلُ عليه السلام.

[٣٩٩٥] ٣٨٥٢- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أنا عبدُالوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباسٍ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال يوم بدر: هذا جبريلُ آخذ برأس فرسه عليه أداةُ الحرب.

[الحديث ٣٩٩٥ – طرفه في: ٤٠٤١].

قوله (باب شهود الملائكة بدراً) تقدم القول فى ذلك قبل بابين ، وأخرج يونس بن بكير فى زيادات المغازى والبيهقى من طريق الربيع بن أنس قال « كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل رسم النار » وفى مسند إسحاق « عن جبير بن مطعم قال : رأيت قبل هزيمة القوم ببدر مثل النجاد الأسود أقبل من السماء كالنمل فلم أشك أنها الملائكة ، فلم يكن إلا هزيمة القوم » وعند مسلم من حديث ابن عباس « بينما رجل مسلم يشتد فى أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس » الحديث وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ذلك مدد من السماء الثالثة » .

قوله (يحيى بن سعيد) هو الأنصارى .

قوله (عن معاذ بن رفاعة) أورده عنه من ثلاثة طرق ، ففى رواية جرير معاذ عن أبيه وهذه موصولة ، وفى رواية حماد وهو ابن زيد معاذ بن رفاعة بن رافع وكان رفاعة من أهل بدر الخ . وهذا صورته مرسل ولكن عند التأمل يظهر أن فيه رواية لمعاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده ، ورواية يزيد وهو ابن هارون وهى الثالثة قال فيها معاذ « ان ملكا سأله » وهذا ظاهره الإرسال ، لكن أفاد التصريح بسماع يحيى بن سعيد للحديث من معاذ ، ولهذا قال الإسماعيلى : هذا الحديث وصله عن يحيى بن سعيد وجرير بن عبد الحميد ، وتابعه يحيى بن أيوب فأرسله عنه حماد بن زيد ويزيد بن هارون وقوله فى آخره « وعن يحيى أن يزيد بن الهاد حدثه » يستفاد منه أن تسمية الملك السائل جبريل إنما تلقاها يحيى بن سعيد من يزيد بن الهاد عن معاذ ، فيقتضى ذلك أن فى رواية جرير الجزم بتسميته فى رواية يحيى بن سعيد ادراجا .

قوله (بدراً بالعقبة) أى بدل العقبة ، يريد أن شهود العقبة عنده أفضل من شهود بدر ، وقوله فى آخر رواية حماد « بهذا » يريد ما تقدم فى رواية جرير ، وقد أخرجه البيهقى من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضى عن سليمان

ابن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ « عن معاذ بن رفاعة بن رافع » وكان رفاعة بدرياً وكان رافع عقبياً وكان يقول لابنه ما أحب أني شهدت بدراً ولم أشهد العقبة « قال سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أهل بدر فيكم ؟ قال خيارنا ، قال : وكذلك من شهد بدرا من الملائكة هم خيار الملائكة » وقوله في رواية يزيد « نحوه » ساق الإسماعيلي لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ « إن ملكاً من الملائكة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تعدون أهل بدر فيكم ؟ قال يحيى بن سعيد : حدثني يزيد بن الهاد أن السائل هو جبريل » والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه ، وشبهته أن العقبة كانت منشأ نصرة الإسلام وسبب الهجرة التي نشأ منها الاستعداد للغزوات كلها ، لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله أعلم .

قوله في حديث ابن عباس (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل**) الحديث هو من مراسيل الصحابة ، ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر ، فقد ذكر ابن إسحق « أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر ، أتاك نصر الله ، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار » ووقعت في بعض المراسيل تتمة لهذا الحديث مقيدة ، وهي ما أخرج سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس « أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على فرس حمراء معقودة الناصية قد تخضب الغبار بثنيته عليه درعه وقال : يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى ، أفرضيت ؟ قال : نعم » ووقع عند ابن إسحق من حديث أبي واقد الليثي قال « إني لأتبع يوم بدر رجلا من المشركين لأضربه فوقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفي » ووقع عند البيهقي من طريق ابن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليًّا يقول « هبت ريح شديدة لم أر مثلها ، ثم هبت ريح شديدة ، وأظنه ذكر ثالثة ، فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل ، وكان ميكائيل عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أبو بكر ، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها » ومن طريق أبي صالح عن علي قال « قيل لي ولأبي بكر يوم بدر : مع أحدكما جبريل ومع الآخر ميكائيل ، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال » وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم ، والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن ، قال الشيخ تقي الدين السبكي : سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه ، فقلت : وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده والله تعالى هو فاعل الجميع والله أعلم

باب

[٣٩٩٦] ٣٨٥٣- **حدثنا** خليفةُ قال نا محمدُ بن عبدالله الأنصاريُّ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: مات أبوزيدٍ ولم يتركْ عقبًا، وكان بدريًّا.

[٣٩٩٧] ٣٨٥٤- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمدٍ عن ابن خبابٍ: أن أباسعيد بن مالكٍ الخُدريَّ قدمَ من سفرٍ، فقدَّمَ إليه أهلهُ لحمًا من لُحوم الأضاحي فقال: ما أنا بآكلهِ حتى أسأل. فانطلقوا إلى أخيهِ لأمهِ وكان بدريًا قتادةَ بن النُّعمانِ فسأله فقال: إنهُ حدثَ بعدكَ أمرٌ

نقض، لما كانوا يُنهونَ عنه من أكلِ لحوم الأضحى بعدَ ثلاثة أيام.

[الحديث ٣٩٩٧ – طرفه في: ٥٥٦٨].

[٣٩٩٨] ٣٨٥٥- **نا** عُبيد بن إسماعيل قال نا أبوأسامة عن هشام بن عُروة عن أبيه قال: قال الزبير: لقيتُ يومَ بدرٍ عُبيدةَ بن سعيدِ بن العاص وهو مُدَجَّجٌ لا ترى منه إلا عيناهُ وهو يُكنى أباذات الكرش، فحملتُ عليه بالعَنزة فطعنته في عينه فمات. قال هشامٌ: فأُخبرتُ أنَّ الزُّبيرَ قال: لقد وضعتُ رجلي عليه ثمَّ تمطَّأتُ فكان الجهدُ أن نزعتُها وقد انثنى طرفاها. قال عروة: فسألهُ إياها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فأعطاه، فلما قُبضَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أخذها، ثم طلبها أبوبكرٍ فأعطاهُ، فلما قُبضَ أبوبكرٍ سألها إياه عمرُ فأعطاهُ إياها، فلما قُبضَ عمرُ أخذها، ثمَّ طلبها عثمانُ منه فأعطاه إياها، فلما قُتلَ عثمانُ وقعتْ عندَ آل علي فطلبَها عبدُالله بن الزُّبير، فكانت عندهُ حتى قُتل.

[٣٩٩٩] ٣٨٥٦- **نا** أبواليمانِ قال أنا شُعيب عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبوإدريسَ عائذُالله بن عبدالله أنَّ عُبادةَ ابن الصامت -وكان شهدَ بدراً- أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «بايعوني».

[٤٠٠٠] ٣٨٥٧- **نا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ: أنَّ أباحذيفة -وكان ممن شهد بدراً مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه- تبنَّى سالماً وأنكحَهُ بنتَ أخيه هند بنتَ الوليد بن عتبة -وهو مولى لامرأةٍ منَ الأنصار- كما تبنى رسولُ الله صلى اللهُ عليه زيداً، وكان من تبنّى رجلاً في الجاهلية دَعاهُ الناسُ إليه، وورِثَ من ميراثه، حتى أنزلَ الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فجاءت سَهلةُ النبيَّ صلى اللهُ عليه.. فذكر الحديث.

[الحديث ٤٠٠٠ – طرفه في: ٥٠٨٨].

قوله (**باب**) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان من شهد بدرا.

قوله (**حدثني خليفة**) هو ابن خياط بالمعجمة ثم التحتانية الشديدة (**قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري**) هو من كبار شيوخ البخاري، وربما حدث عنه بواسطة كما فى هذا الموضع، وسعيد هو ابن أبى عروبة.

قوله (**مات أبو زيد ولم يترك عقباً وكان بدرياً**) كذا أورده مختصراً، وقد مضى فى مناقب الأنصار بأتم من هذا أنه سأل أنسا عن أبى زيد الذى جمع القرآن فقال: هو قيس بن السكن: رجل من بنى عدى بن النجار، مات فلم يترك عقباً، نحن ورثناه. وقد تقدم نقل الخلاف فى اسمه هناك.

الحديث الثانى.

قوله (**عن ابن خباب**) بالمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة واسمه عبد الله، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى

نسق ، وسيأتي شرح الحديث فى كتاب الأضاحى ، والغرض منه هنا وصف قتادة بن النعمان بكونه شهد بدراً .

الحديث الثالث .

قوله (**قال الزبير**) هو ابن العوام .

قوله (**عبيدة**) بالضم أى ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان لسعيد بن العاص عدة إخوة أسلم منهم عمرو وخالد وأبان ، وقتل العاص كافراً .

قوله (**مدجج**) بجيمين الأولى ثقيلة ومفتوحة وقد تكسر ، أى مغطى بالسلاح ولا يظهر منه شيء .

قوله (**قال هشام**) هو ابن عروة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . وقوله « فأخبرت » بضم الهمزة على البناء للمجهول ولم أقف على تعيين المخبر بذلك .

قوله (**ثم تمطأت**) قيل الصواب تمطيت بالتحتانية غير مهموز .

قوله (**فكان الجهد**) بفتح الجيم وبضمها (**أن**) بفتح الهمزة . (**نزعتها**) .

قوله (**قال عروة**) هو موصول بالاسناد المذكور .وقوله(**أخذها**) يعنى الزبير (**ثم طلبها أبو بكر**) أى من الزبير وقوله(**وقعت عند آل على**) أى عند على نفسه ثم عند أولاده .

قوله (**فطلبها عبد الله بن الزبير**) أى من آل على . الحديث الرابع ، ذكر فيه طرفا من حديث عبادة بن الصامت فى البيعة لقوله فيه « وكان شهد بدراً » وقد تقدم بتمامه فى الإيمان . الحديث الخامس .

قوله (**إن أبا حذيفة**) هو ابن عتبة بن ربيعة الذى تقدم صفة قتل والده قريبا . وقوله (**تبنى سالما**) أى ادعى أنه ابنه ، وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ فانها لما نزلت صار يدعى مولى أبى حذيفة ، وقد شهد سالم بدرا مع مولاه المذكور . والوليد بن عتبة والد هند قتل مع أبيه كما تقدم ، وسميت هند هذه باسم عمتها هند بنت عتبة ، قال الدمياطى : رواه يونس ويحيى بن سعيد وشعيب وغيرهم عن الزهرى فقالوا « هند » وروى مالك عنه فقال « فاطمة » واقتصر أبو عمر فى الصحابة على فاطمة بنت الوليد فلم يترجم لهند بنت الوليد ، ولا ذكرها محمد بن سعد فى الصحابة . ووقع عنده فاطمة بنت عتبة ، فإما نسبها لجدها وإما كانت لهند أخت اسمها فاطمة . وحكى أبو عمر عن غيره أن اسم جد فاطمة بنت الوليد المغيرة ، فان ثبت فليست هى بنت أخى أبى حذيفة ، ويمكن الجمع بأن بنت أبى حذيفة كان لها اسمان والله أعلم .

قوله (**مولى لامرأة من الأنصار**) هى ثبيتة بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة مصغر بنت يعار بفتح التحتانية ثم مهملة خفيفة ، وقد تقدم فى مناقب الأنصار أن سالماً مولى أبى حذيفة ، وهى نسبة مجازية باعتبار ملازمته له ، وهو فى الحقيقة مولى الأنصارية المذكورة ، والمراد بزيد الذى مثل به زيد بن حارثة الصحابى المشهور ، وسهلة هى بنت سهيل بن عمرو زوج أبى حذيفة . وقوله « فذكر الحديث » سيأتى بيان ذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

[٤٠٠١] ٣٨٥٨- نا عليٌّ قال نا بشرُ بن المفضّل قال نا خالدُ بن ذكوانَ عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذٍ قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه غداةَ بُنيَ عليَّ، فجلسَ على فراشي كمجلسك مني، وجُويرياتٌ يضربنَ بالدُّفِّ يندُبنَ من قُتلَ من آبائي يومَ بدر، حتى قالت جاريةٌ: وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في غدٍ. فقال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين».

[الحديث ٤٠٠١ - طرفه في: ٥١٤٧].

[٤٠٠٢] ٣٨٥٩- نا إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن معمرٍ عن الزّهريّ... ح.

ونا إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمانَ عن محمد بن أبي عتيقٍ عن ابن شهابٍ عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ ابن عباسٍ قال: أخبرني أبوطلحة صاحبُ رسول الله صلى اللّٰهُ عليه - وكان قد شَهد بدرًا مع رسولِ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه- أنه قال: «لا تَدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورة». يريدُ صورة التماثيل التي فيها الأرواح.

[٤٠٠٣] ٣٨٦٠- نا عبدانُ قال أنا عبدُاللّٰه قال أنا يونسُ... ح.

ونا أحمدُ بن صالحٍ قال نا عَنبسةُ قال نا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أنا عليُّ بن الحسين أن حسينَ بن علي أخبرهُ أنَّ عليًّا قال: كانت لي شارفٌ من نصيبي منَ المغنم يومَ بدرٍ، وكان النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه أعطاني مما أفاءَ اللّٰه من الخمس يومئذٍ، فلما أردت أن أبتني بفاطمةَ بنت رسولِ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه واعدتُ رجلاً صواغًا في بني قينقاعَ أن يرتحل معي فنأتي بإذخر فأردتُ أن أبيعهُ من الصواغين فنستعينَ به في وليمةِ عُرسي. فبينما أنا أجمع لشارفيَّ من الأقتاب والغرائر والحبالِ، وشارفتايَ مُناختان إلى حُجرة رجلٍ من الأنصار، حتى جمعتُ ما جمعت، فإذا أنا بشارفيَّ قد أُجبَّت أسنمتهما، وبُقرَت خواصرُهما، وأُخذَ من أكبادهما: فلم أملك عَينيَّ حينَ رأيتُ المنظرَ قلتُ: من فعل هذا؟ قالوا: فعلهُ حمزةُ بن عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شربٍ من الأنصار، عندهُ قينةٌ وأصحابهُ، فقالوا في غنائها: ألا يا حمزَ للشُّرُف النّواء. فوثبَ حمزةُ إلى السيف فأجبَّ أسنمتهما وبقرَ خواصرهما وأخذَ من أكبادهما. قال عليٌّ: فانطلقتُ حتى أدخُلَ على النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وعندهُ زيدُ بن حارثةَ، فعرَف النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه الذي لقيتُ، فقال: «مالك؟» قلتُ: يا رسولَ اللّٰه، واللّٰه ما رأيتُ كاليوم، عدا حمزةُ على ناقتيَّ فأجب أسنمتهما وبقرَ خواصرهما، وها هو ذا في بيت معهُ شربٌ. فدعا النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه بردائه فارتدى، ثمَّ انطلقَ يمشي واتَّبعتُه أنا وزيدُ بن حارثة حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستأذنَ عليه، فأذنَ له، فطفقَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه يَلوم حمزة في ما فعلَ، فإذا حمزة ثملٌ محمرَّة عيناهُ، فنظرَ حمزة إلى النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه ثمَّ صعَّدَ النظرَ: فنظر إلى رُكبته، ثم صعَّدَ النظر فنظرَ إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلاّ عبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه أنه ثمل، فنكصَ رسولُ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه على عقبيه القهقرى، فخرجَ وخرجنا معه.

قوله الحديث السادس ، (**حدثنا علي**) هو ابن عبد الله المديني ، والربيع بالتشديد بنت معوذ وهو ابن عفراء الذي تقدم ذكره في قتل أبي جهل .

قوله (**يندبن من قتل من آبائي**) كان الذي قتل ببدر ممن يدخل في هذه العبارة ولو بالمجاز أبوها وعمها عوف أو عوذ ومن يقرب لهما من الخزرج كحارثة بن سراقة ، وقولها « يندبن » الندب دعاء الميت بأحسن أوصافه ، وهو مما يهيج التشوق اليه والبكاء عليه . والدف معروف وداله مضمومة ويجوز فتحها ، وفيه جواز سماع الضرب بالدف صبيحة العرس ، وكراهة نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين .

الحديث السابع حديث أبي طلحة الأنصاري في الصور ، وسيأتي شرحه في اللباس ، وأورده هنا لقوله فيه « وكان قد شهد بدراً » .

الحديث الثامن حديث علي في قصة الشارفين وحمزة بن عبد المطلب . وقد مضى شرحه في الخمس ، وأورده هنا لقوله فيه « من نصيبي من المغنم يوم بدر » واستدل بقوله « وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ » إن غنيمة بدر ، خمست خلافاً لما ذهب إليه أبو عبيد في « كتاب الأموال » أن آية الخمس إنما نزلت بعد قسمة غنائم بدر ، وموضع الدلالة منه « يومئذ » ولكن تقدم الحديث في كتاب الخمس بلفظ « وأعطاني شارفاً من الخمس » ليس فيه « يومئذ » وفي رواية مسلم « وأعطاني شارفاً آخر » ولم يقيده باليوم ولا بالخمس ، والجمهور على أن آية الخمس نزلت في قصة بدر .

[٤٠٠٤] ٣٨٦١- **حدثنا** محمدُ بن عباد قال أنا ابن عُيينةَ قال : أنفذَه لنا ابن الأصبهانيّ سمعهُ من ابن معقل : أنَّ عليًا كبَّرَ على سهل بن حُنيفٍ فقال : إنه شهدَ بدرًا .

[٤٠٠٥] ٣٨٦٢- **نا** أبواليمان قال أنا شُعيب عن الزّهريّ قال أخبرني سالم بن عبدالله أنه سمعَ عبدَالله بن عمرَ يُحدِّثُ أن عمرَ بن الخطاب حين تأيَّمتْ حفصةُ بنت عمر من خُنيس بن حُذافة السهميّ -وكان من أصحاب رسولِ الله صلى اللهُ عليه قد شهدَ بدرًا- تُوفي بالمدينة ، قال عمرُ : فلقيتُ عثمان بن عفانَ ، فعرضتُ عليه حفصة فقلت : إن شئتَ أُنكحُكَ حفصةَ بنتُ عمر ، قال : سأنظرُ في أمري . فلبثت لياليَ ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوّجَ يومي هذا . قال عمرُ : فلقيتُ أبابكرٍ فقلت : إن شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فصمتَ أبوبكر فلم يرجع إليَّ شيئًا ، فكنتُ عليه أوجدَ مني على عثمان . فلبثت لياليَ ، ثمَّ خطبَها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فأنكحتُها إياه ، فلقيني أبوبكرٍ فقال : لعلكَ وجدتَ عليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليك ؟ قلت : نعم . قال : فإنه لم يمنعني أن أرجعَ إليكَ فيما عرضتَ إلا أني قد علمت أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد ذكرَها ، فلم أكُن لأفشي سرَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ، ولو تركَها لقبلتُها .

[الحديث ٤٠٠٥ – أطرافه في : ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥] .

[٤٠٠٦] ٣٨٦٣- **نا** مسلمٌ قال نا شُعبة عن عدي عن عبدالله بن يزيدَ سمعَ أبامسعودٍ البدري عن النبيِّ صلى

اللهُ عليه قال: نفقةُ الرجلِ على أهله صدَقة.

[٤٠٠٧] ٣٨٦٤- نا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ سمعت عروةَ بن الزُّبير يُحدِّثُ عمرَ بن عبدالعزيز في إمارته: أخَّرَ المغيرةُ بن شعبة العصرَ وهو أميرُ الكوفة، فدخلَ أبومسعودٍ عقبةُ بن عمروٍ الأنصاري جدُّ زيدِ بن حسن شهدَ بدراً فقال: لقد علمتَ نزلَ جبريلُ عليه السلامُ فصلَّى فصلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه خمسَ صلواتٍ ثم قال: «هكذا أمرت». كذلك كان بشيرُ بن أبي مسعودٍ يحدثُ عن أبيه.

[٤٠٠٨] ٣٨٦٥- نا موسى قال نا أبوعوانةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدالرحمنِ بن يزيدَ عن علقمةَ عن أبي مسعودٍ البدري قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه: الآيتانِ من آخر سورة البقرةِ من قرأهما في ليلةٍ كفتاهُ. قال عبدُالرحمن: فلقيتُ أبامسعودٍ وهو يطوفُ بالبيت فسألته، فحدَّثنيه.

[الحديث ٤٠٠٨ – أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

الحديث التاسع:

قوله (**حدثنا محمد بن عباد**) هو المكى نزيل بغداد، ثقة مشهور، وليس له عند البخارى غير هذا الحديث.

قوله (**أنفذه لنا ابن الأصبهانى**) أى بلغ منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه، كقولك أنفذت السهم أى رميت به فأصبت، وقيل المراد بقوله « أنفذه لنا » أى أرسله، فكأنه حمله عنه مكاتبة أو إجازة. وابن الأصبهانى هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى، وعبد الله بن معقل بسكون المهملة وكسر القاف قال أبو مسعود: هذا الحديث مما كان ابن عيينه سمعه من إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن معقل، ثم أخذه عاليا بدرجتين عن ابن الأصبهانى عن عبد الله بن معقل.

قوله (**كبر على سهل بن حنيف**) أى الأنصارى.

قوله (**فقال لقد شهد بدراً**) كذا فى الأصول لم يذكر عدد التكبير، وقد أورده أبونعيم فى « المستخرج » من طريق البخارى بهذا الإسناد فقال فيه « كبر خمساً »، وأخرجه البغوى فى « معجم الصحابة » عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسماعيلى والبرقانى والحاكم من طريقه فقال « ستاً » وكذا أورده البخارى فى « التاريخ » عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ « خمساً » زاد فى رواية الحاكم « التفت إلينا فقال إنه من أهل بدر » وقول على رضى الله عنه « لقد شهد بدراً » يشير إلى أن لمن شهدها فضلا على غيرهم فى كل شىء حتى فى تكبيرات الجنازة، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً عندهم أن التكبير أربع وهو قول أكثر الصحابة، وعن بعضهم التكبير خمس، وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع فى ذلك، وقد تقدم فى الجنائز أن أنساً قال « إن التكبير على الجنازة ثلاث، وإن الأولى للاستفتاح » وروى ابن أبى خيثمة من وجه آخر مرفوعاً « أنه كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى مات » وقال أبو عمر: انعقد الإجماع على أربع، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبى

ليلى ، انتهى . وفى « المبسوط » للحنفية عن أبى يونس مثله . وقال النووى فى « شرح المهذب » كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبّر الإمام خمساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً ، وكذا إن كان عامداً على الصحيح ، ولكن لا يتابعه المأموم على الصحيح ، والله أعلم .

الحديث العاشر ، حديث عمر حين تأيمت حفصة . وتأيمت بالتحتانية الثقيلة ، أى صارت أيّما ، وهى من مات زوجها . وخنيس بخاء معجمة ثم نون ثم مهملة مصغر وهو أخو عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب النكاح ، والغرض منه هنا قوله فيه « قد شهد بدرا » وقوله « أوجد منى عليه » أى أشد غضبا وهو من الموجدة ، وإنما قال عمر ذلك لما كان لأبى بكر عنده وله عند أبى بكر من مزيد المحبة والمنزلة ، فذلك كان غضبه منه أشد من غضبه من عثمان .

الحديث الحادى عشر ، حديث أبى مسعود « نفقة الرجل على أهله صدقة » وسيأتى فى كتاب النكاح ، والغرض منه إثبات كون أبى مسعود شهد بدراً .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، وعدى هو ابن ثابت .

قوله (**سمع أبا مسعود البدرى**) سيأتى اسمه فى الذى يليه . واختلف فى شهوده بدراً فالأكثر على أنه لم يشهدها ، ولم يذكره محمد بن إسحق ومن اتبعه من أصحاب المغازى فى البدريين ، وقال الواقدى وإبراهيم الحربى : لم يشهد بدراً ، وإنما نزل بها فنسب إليها ، وكذا قال الإسماعيلى : لم يصح شهود أبى مسعود بدراً ، وإنما كانت مسكنه فقيل له البدرى ، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع فى الروايات أنه بدرى ليس بقوى ، لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدراً البدرى وليس ذلك مطرداً ، قلت : لم يكتفى البخارى فى جزمه بأنه شهد بدراً بذلك بل بقوله بالحديث الذى يليه أنه شهد بدراً ، فإن الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة فى ذلك لكونه أدرك أبا مسعود ، وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة ، ويرجح اختيار البخارى ذلك بقول نافع حين حدثه أبو لبابة البدرى فإنه نسبه إلى شهود بدر لا إلى نزولها وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوى فى معجمه عن عمه على بن عبد العزيز عنه ، وبذلك جزم ابن الكلبى ومسلم فى الكنى ، وقال الطبرانى وأبو أحمد الحاكم يقال إنه شهدها . وقال البرقى : لم يذكره ابن إسحق فى البدريين . وفى غير هذا الحديث أنه شهدها انتهى . والقاعدة أن المثبت مقدم على النافى . وإنما رجح من نفى شهوده بدراً باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدرى وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها ، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها كما فى الحديث الثانى عشر حيث قال فيه « فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى جد زيد بن حسن ، شهد بدراً » وقد مضى شرح الحديث فى المواقيت من الصلاة ، وزيد بن الحسن أى ابن على ابن أبى طالب لأن أمه أم بشير بنت أبى مسعود وكانت قبل الحسن عند سعيد بن زيد ، ثم بعد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة .

الحديث الثالث عشر ، حديث أبى مسعود فى فضل آخر البقرة ، وسيأتى شرحه فى فضائل القرآن ، وشيخه موسى هو إسماعيل التبوذكى ، وفى إسناده أربعة من التابعين فى نسق كلهم كوفيون

[٤٠٠٩] ٣٨٦٦- **نا** يحيى قال نا اللَّيثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني محمودُ بن الربيع: أنَّ عتبانَ ابن مالكٍ -وكان من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه ممن شَهِدَ بدرًا من الأنصار- أتى رسولَ الله صلى اللهُ

[٤٠١٠] عليه... ح. نا أحمدُ قال نا عَنبسة قال نا يونسُ قال ابن شهابٍ: ثمَّ سألتُ الحصين بن محمد وهو أحدُ بني سالمٍ وهو من سراتهم عن حديث محمودِ بن الرَّبيع عن عِتبانَ بن مالكٍ فصدَّقه.(١)

[٤٠١١] ٣٨٦٧- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُالله بن عامرِ بن ربيعةَ -وكان من أكبر بني عدي وكان أبوه شهدَ بدرًا مع النبي صلى اللهُ عليه- أن عمرَ استعملَ قُدامةَ بن مظعونٍ على البحرين وكان شهدَ بدرًا، وهو خال عبدالله بن عمرَ وحفصةَ.

[٤٠١٢] ٣٨٦٨- **نا** عبدُالله بن محمد بن أسماءَ قال نا جويريةُ عن مالكٍ عن الزُّهري أن سالم بن عبدالله

[٤٠١٣] أخبرهُ قال: أخبرَ رافعُ بن خديج عبدَالله بن عمر أن عمَّيه -وكانا شهدا بدرًا- أخبراه أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عن كِراءِ المزارِع، قلتُ لسالمٍ: فتُكريها أنت؟ قال: نعم، إنَّ رافعًا أكثرَ على نفسه.

[٤٠١٤] ٣٨٦٩- **نا** آدمُ قال نا شُعبة عن حُصين بن عبدالرحمن سمعت عبدالله بن شدّاد بن الهادِ الليثيَّ قال: رأيت رفاعة بن رافعٍ الأنصاريَّ وكان شهدَ بَدرًا.

[٤٠١٥] ٣٨٧٠- **نا** عَبدانُ قال نا عبدُالله قال أنا مَعمرٌ ويونسُ عن الزُّهري عن عُروة بن الزُّبير أنه أخبرهُ أنَّ المسورَ بن مخرمةَ أخبرهُ: أن عمرو بن عوف -وهو حليفٌ لبني عامر بن لُؤيّ وكان شهدَ بدرًا مع النبي صلى اللهُ عليه- أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعثَ أباعُبيدةَ بن الجرّاح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه هو صالحَ أهل البحرَين وأمَّر عليهم العَلاءَ بن الحضرمَي، فقدم أبوعبيدة بمال من البحرين فسمعَت الأنصارُ بقدُوم أبي عبيدة، فوافوا صلاةَ الفجر مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فلمّا انصرف تعرضوا له، فتبسَّم رسولُ الله صلى اللهُ عليه حين رآهم ثم قال: «أظنُّكم سمعتم أنَّ أباعُبيدةَ قدمَ بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأمِّلوا ما يسرُّكم، فوالله ما الفقرَ أخشىٰ عليكم، ولكن أخشى أن تُبسطَ عليكم الدُّنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتُهلككم كما أهلكتهم».

[٤٠١٦] ٣٨٧١- **نا** أبوالنعمان قال نا جريرُ بن حازم عن نافعٍ أن ابن عمر كان يقتلُ الحيات كلها حتى حدَّثهُ

[٤٠١٧] أبولُبابة البدري: أنَّ النبي صلى اللهُ عليه نهى عن قتل جنان البيوت فأمسكَ عنها.(٢)

الحديث الرابع عشر، ذكر فيه طرفا من حديث عتبان بن مالك فى صلاة النبى صلى الله علية وسلم فى

---

(١) الرقمان ٤٠٠٩ و٤٠١٠ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

(٢) الرقمان ٤٠١٦ و٤٠١٧ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

بيته ، وشيخه أحمد هو ابن صالح المصرى ، وعنبسة هو ابن خالد ، ويونس هو ابن يزيد ، ولم يورد البخارى موضع الحاجة من الحديث وهى قوله فى أوله « إن عتبان بن مالك ــ وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً من الأنصار » وقد تقدم هكذا فى أبواب المساجد فى كتاب الصلاة ، وكأنه اكتفى بالإيماء اليه كعادته .

الحديث الخامس عشر حديث عمر فى قصة قدامة بن مظعون .

قوله (وكان من أكبر بنى عدى) أى ابن كعب بن لؤى ، ولم يكن منهم وإنما كان حليفا لهم ، ووصفه بكونه أكبر منهم بالنسبة لمن لقيه الزهرى منهم .

قوله (وكان أبوه شهد بدراً) هو عامر بن ربيعة المزنى ، تقدم ذكره فى أوائل الهجرة وأنه كان ممن سبق بالهجرة .

قوله (إن عمر استعمل قدامة بن مظعون) أى ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى ، وهو أخو عثمان بن مظعون أحد السابقين ، ولم يذكر البخارى القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه ، لأن غرضه ذكر من شهد بدراً فقط ، وقد أوردها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فزاد « فقدم الجارود العقدى على عمر فقال : إن قدامة سكر ، فقال : من يشهد معك ؟ فقال : أبو هريرة ، فشهد أبو هريرة أنه رآه سكران يقىء ، فأرسل إلى قدامة ، فقال له الجارود : أقم عليه الحد ، فقال له عمر : أخصم أنت أم شاهد ؟ فصمت . ثم عاوده فقال : لتمسكن أو لأسوأنك . فقال ليس فى الحق أن يشرب ابن عمك وتسوءنى . فأرسل عمر إلى زوجته هند بنت الوليد فشهدت على زوجها ، فقال عمر لقدامة : إنى أريد أن أحدك ، فقال : ليس لك ذلك لقول الله عز وجل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية ، فقال : أخطأت التأويل فإن بقية الآية ﴿ إذا مااتقوا ﴾ فإنك إذا اتقيت اجتنبت ماحرم الله عليك ثم أمر به فجلد ، فغاضبه قدامة ، ثم حجا جميعاً ، فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال : عجلوا بقدامة ، أتانى آت فقال : صالح قدامة فإنه أخوك ، فاصطلحا .

الحديث السادس عشر .

قوله (أخبر رافع بن خديج) بالرفع على الفاعلية **(عبدالله بن عمر)** بالنصب على المفعولية ووقع فى رواية المستملى « أخبرنى رافع » .بزيادة النون والياء وهو خطأ .

قوله (إن عميه) هما ظهير ومظهروقد تقدم ذلك فى المزارعة مع شرح الحديث .

قوله (وكانا شهدا بدراً) أنكر ذلك الدمياطى وقال : إنما شهدا أُحداً واعتمد على ابن سعد فى ذلك ، ومن أثبت شهودهما أثبت ممن نفاه .

الحديث السابع عشر .

قوله (رأيت رفاعة بن رافع الأنصارى وكان قد شهد بدراً) قد تقدم ذكر رفاعة ونسبه فى باب شهود الملائكة بدراً ، وبقية هذا الحديث أخرجه الإسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ « سمع رجلا من أهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر فى صلاته حين دخلها » ومن طريق ابن أبى عدى عن شعبة ولفظه « عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل فى الصلاة فقال الله أكبر كبيرا » ولم يذكر البخارى ذلك لأنه موقوف ليس من غرضه .

الحديث الثامن عشر .

قوله (إن عمرو بن عوف) هو الأنصارى حليف بنى عامر بن لؤى ، تقدم حديثه مشروحا فى كتاب الجزية ، وفى الإسناد صحابيان وتابعيان ، وسيأتى فى الرقاق بزيادة تابعى ثالث . الحديث التاسع عشر حديث أبى لبابة وسيأتى شرحه فى اللباس ، وأبو لبابة ممن ضرب له بسهمه وأجره ولم يحضر القتال

[٤٠١٨] **٣٨٧٢- حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا محمدُ بن فُليحٍ عن موسى بن عُقبةَ قال ابن شهابٍ نا أنسُ ابن مالكٍ: أنَّ رجالاً من الأنصار استأذنوا النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فقالوا: ائذنْ لنا فلنترك لابن أُختِنا عبّاسٍ فداءهُ قال: والله لا تذرونَ منه درهماً .

[٤٠١٩] **٣٨٧٣- نا** أبوعاصم عن ابن جريج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدي عن المقداد ابن الأسود... ح. وحدثني إسحاق قال نا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد قال نا ابن أخي ابن شهابٍ عن عمه قال أخبرني عطاء بن يزيدَ الليثيُّ ثم الجُندعي أن عُبيدَالله بن عديٍّ بن الخيار أخبرهُ: أن المقدادَ بن عمرو الكنديَّ -وكان حليفًا لبني زُهرةَ وكان ممن شهدَ بدراً مع رسولِ الله صلى اللّهُ عليهِ- أخبرهُ أنه قال لرسولِ الله صلى اللّهُ عليهِ: أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفّار فاقتتلنا، فضربَ إحدَى يديَّ بالسيف فقطعَها ثمَّ لاذَ مني بشجرةٍ فقال: أسلمت لله، أأقتُلهُ يا رسولَ الله بعدَ أن قالها؟ فقال رسول الله صلى اللّهُ عليهِ: «لا تقتله». فقال: يا رسول الله، إنهُ قطعَ إحدى يديَّ ثم قال ذلك بعد ما قطعَها. فقال رسول الله صلى اللّهُ عليهِ: «لا تقتلهُ، فإن قتلتهُ فإنه بمنزلتكَ قبل أن تقتله، وإنك بمنزلتهِ قبلَ أن يقولَ كلمتهُ التي قال».

[الحديث ٤٠١٩ - طرفه في: ٦٨٦٥].

[٤٠٢٠] **٣٨٧٤- حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيم قال نا ابن عُليةَ قال نا سُليمانُ التيميُّ قال نا أنسٌ قال: قال رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ يومَ بدرٍ: مَن يَنظرُ ما صنعَ أبوجهلٍ؟ فانطلقَ ابن مسعودٍ فوجدهُ قد ضربهُ ابنا عفراءَ، فقال: أنتَ أباجهلٍ؟ قال ابن عليةَ قال سليمانُ هكذا قالها أنسٌ قال: أنت أباجهل؟ قال: وهل فوقَ رجلٍ قتلتموهُ. قال سليمانُ: أو قال: قتله قومه. قال وقال أبومجلزٍ قال أبوجهلٍ: فلو غيرُ أكّارٍ قتلَني.

[٤٠٢١] **٣٨٧٥- نا** موسى قال نا عبدُالواحدِ قال نا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُبيدالله بن عبدالله قال حدثني ابن

عباسٍ عن عمر: لـمَّا توفِّي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قلتُ لأبي بكر: انطلقْ بنا إلى إخواننا من الأنصار. فلقينا منهم رجلان صالحان شهدا بدرًا، فحدَّثتُ عُروة بن الزبير وقال: هما عُويمُ بن ساعدةَ ومعنُ بن عديٍّ.

الحديث العشرون .

قوله (إن رجالا من الأنصار) أى ممن شهد بدراً ، لأن العباس كان أسر ببدر كما سيأتى ، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر ، فأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : قد عرفت أن رجالا من بنى هاشم قد أُخرجوا كرها ، فمن لقى أحدا منهم فلا يقتله » وروى أحمد من حديث البراء قال « جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره ، فقال العباس : ليس هذا أسرنى بل أسرنى رجل أنزع . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للأنصارى أيدك الله بملك كريم » واسم هذا الانصارى أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة ، وهو كعب بن عمرو الأنصارى . وروى الطبرانى من حديث أبو اليسر أنه أسر العباس . ومن حديث ابن عباس « قلت لأبى كيف أسرك أبو اليسر ؟ ولو شئت لجعلته فى كفك . قال : لاتقل ذلك يابنى » .

قوله (فلنترك) بصيغة الأمر واللام للمبالغة .

قوله (لابن أختنا عباس) أى ابن عبد المطلب ، وأم العباس ليست من الأنصار بل جدته أم عبد المطلب هى الأنصارية ، فأطلقوا على جدة العباس أختا لكونها منهم ، وعلى العباس ابنها لكونها جدته ، وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار ثم من بنى الخزرج وأما أم العباس فهى نتيلة بنون ومثناة من فوق ثم لام مصغر بنت جناب ــ بجيم ونون خفيفة بعد الألف موحدة ــ من ولد تيم اللات بعد النمر بن قاسط ، ووهم الكرمانى فقال : أم العباس بن عبد المطلب كانت من الأنصار ، وأخذ ذلك من ظاهر قول الانصار « ابن أختنا » وليس كما فهمه ، بل فيه تجوز كما بينته . وروى ابن عائذ فى المغازى من طريق مرسل أن عمر لما ولى وثاق الأسرى شد وثاق العباس ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يئن فلم يأخذه النوم ، فبلغ الأنصار فأطلقوا العباس ، فكأن الأنصار لما فهموا رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفك وثاقه سألوه أن يتركوا له الفداء طلبا لتمام رضاه فلم يجبهم الى ذلك . وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال ، قال : إنى كنت مسلماً ، ولكن القوم استكرهونى ، قال : الله أعلم بما تقول إن كنت ماتقول حقا إن الله يجزيك ، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا » وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً ، وعند أبى نعيم فى « الأوائل » بإسناد حسن من حديث ابن عباس « كان فداء كل واحد أربعين أوقية ، فجعل على العباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين ، فقال له العباس أللقرابة صنعت هذا ؟ قال فأنزل الله تعالى ﴿ يأيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيراً يؤتكم ﴾ الآية ، فقال العباس : وددت لوكنت أخذت منى أضعافها لقوله تعالى ﴿ يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ﴾ .

قوله (لاتذرون) بفتح الذال المعجمة أى لاتتركون من الفداء شيئا ، وزاد الكشميهنى فى روايته « لاتذرون

له » أى للعباس . قيل والحكمة فى ذلك أنه خشى أن يكون فى ذلك محاباة له لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط ، وفيه إشارة إلى أن القريب لا ينبغى له أن يتظاهر بما يؤذى قريبه وإن كان فى الباطن يكره مايؤذيه ، ففى ترك قبول ما يتبرع له الانصاربه من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك .

الحديث الحادى والعشرون ، حديث المقداد بن الأسود ، وفى إسناده ثلاثة من التابعين فى نسق وهم مدنيون ، وسيأتى شرحه فى الديات مع مايرفع الإشكال فى قوله « فانك بمنزلته » والغرض من إيراده هنا قوله « وكان ممن شهد بدراً » وقد تقدم أنه كان فارساً يومئذ . وإسحق فى الطريقة الثانية شيخه هو ابن منصور .

الحديث الثانى والعشرون ، حديث أنس فى قصة قتل أبى جهل . تقدم شرحه فى أوائل هذه الغزوة ، والغرض منه هنا بيان كون ابنى عفراء شهدا بدراً .

الحديث الثالث والعشرون ، ذكر طرفا من حديث السقيفة ، والغرض منه ذكر عويم بن ساعدة ومعن بن عدى فى أهل بدر ، فأما عويم فهو بالمهملة مصغر ابن ساعدة بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن قيس بن النعمان ، وهو أرسى من بنى عمرو بن عوف . وأما معن فهو بفتح الميم وسكون المهملة أى ابن عدى بن الجد بن عجلان أخو عاصم بن عدى ، وهو بكرى من حلفاء بنى عمرو بن عوف . وموسى شيخه هو ابن اسماعيل ، وعبد الواحد هو ابن زياد ، وعبيد الله أى ابن عتبة بن مسعود ، وقد مضى شرح حديث السقيفة فى المناقب.

[٤٠٢٢] ٣٨٧٦- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ محمدَ بن فُضيل عن إسماعيل عن قيس: كان عطاءُ البدريين خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلاف، وقال عمرُ: لأفضلنَّهم على من بعدهم.

[٤٠٢٣] ٣٨٧٧- **حدثنا** إسحاقُ بن منصورٍ قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن محمد بن جُبير عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرأُ في المغرب بالطُّور، وذلكَ أول ما وقرَ الإيمانُ في قلبي.

[٤٠٢٤] ٣٨٧٨- وعن الزُّهريِّ عن محمد بن جُبيرِ بن مُطعم عن أبيه: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال في أسارىَ بدرٍ: «لو كان المطعمُ بن عديّ حيًّا ثمَّ كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له».

وقال الليثُ عن يحيى بن سعيدٍ عن سعيد بن المسيَّب: وقعت الفتنةُ الأولى -يعني مقتلَ عثمان- فلم تُبقِ من أصحاب بدر أحدًا، ثم وقعت الفتنة الثانية -يعني الحرَّةَ- فلم تُبق من أصحاب الحُديبية أحدًا، ثم وقعتِ الثالثةُ فلم ترتفع وللناس طَباخ.

[٤٠٢٥] ٣٨٧٩- **نا** حجاجُ بن منهال قال نا عبدُالله بن عمرَ النُّميريُّ قال نا يونسُ بن يزيدَ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال سمعتُ عروةَ بن الزُّبير وسعيدَ بن المسيَّب وعلقمةَ بن وقاصٍ وعُبيدَالله بن عبدالله عن حديث عائشةَ، كلٌّ حدثني طائفةً من الحديث قالت: فأقبلتُ أنا وأُم مسطح فعثرت أُمُّ مسطح في مِرطها فقالت: تَعِس مسطحٌ، فقلتُ: بئسَ ما قلتِ، تسبِّينَ رجلاً شهدَ بدرًا. فذكر حديثَ الإفك.

[٤٠٢٦] ٣٨٨٠- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذر قال نا محمدُ بن فُليح بن سليمانَ عن موسى بن عقبةَ عن ابن شهابٍ قال: هذه مغازي رسول الله صلى اللهُ عليه. فذكرَ الحديث. فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وهو يُلقيهم: «هل وجدتم ما وعدكم ربُّكم حقًّا»، قال موسى قال نافع قال عبدالله: قال ناسٌ من أصحابه: يا رسولَ الله، تُنادي ناسًا أمواتًا؟ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما أنتم بأسمعَ لما قلتُ منهم». فجميع من شهدَ بدرًا من قريش ممن ضُربَ له بسهمه أحدٌ وثمانونَ رجلاً. فكان عروةُ بن الزبير يقول قال الزبير: قُسمت سُهمانهم فكانوا مائةً. والله أعلم.

[٤٠٢٧] ٣٨٨١- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن معمرٍ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن الزُّبير قال: ضُربت يوم بدر المهاجرونَ بمائة سهم.

الحديث الرابع والعشرون.

قوله (إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

قوله (كان عطاء البدريين خمسة آلاف) أي المال الذى يعطاه كل واحد منهم فى كل سنة من عهد عمر فمن بعده.

قوله (وقال عمر لأفضلنهم) أى على غيرهم فى زيادة العطاء، وفى حديث مالك بن أوس عن عمر «أنه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، وفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأعطى كل واحدة اثنى عشر ألفا».

الحديث الخامس والعشرون، حديث جبير بن مطعم فى القراءة فى المغرب بالطور، تقدم شرحه فى الصلاة، وقد عزا المزى فى «الأطراف» طريق إسحق بن منصور هذه إلى التفسير فوهم، وهى فى المغازى كما ترى، ووجه إيراده هنا ما تقدم فى الجهاد أنه كان قدم فى أسارى بدر، أى فى طلب فدائهم.

الحديث السادس والعشرون، حديث جبير بن مطعم أيضا، وهو موصول بالإسناد الذى قبله، والمطعم هو والدجبير المذكور، والمراد بالنتنى — جمع نتن وهو بالنون والمثناة — أسارى بدر من المشركين، وقوله «ليتركتهم له أى بغير فداء، وبين ابن شاهين من وجه آخر السبب فى ذلك وأن المراد باليد المذكورة ماوقع منه حين رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الطائف ودخل فى جوار المطعم بن عدى، وقد ذكر ابن إسحق القصة فى ذلك مبسوطة، وكذلك أوردها الفاكهى بإسناد حسن مرسل فيه «ان المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة. فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له: أنت الرجل الذى لاتخفر ذمتك. وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام فى نقض الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم فى الشعب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل السيرة، وروى الطبرانى من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه قال «قال المطعم بن عدى لقريش: إنكم قد فعلتم بمحمد مافعلتم، فكونوا أكفَّ الناس عنه» وذلك بعد الهجرة ثم مات المعطم بن عدى قبل وقعة بدر وله بضع

وتسعون سنة ، وذكر الفاكهى بإسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ماصنع للنبى صلى الله عليه وسلم . وروى الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح عن على قال « جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال : خير أصحابك فى الأسرى : إن شاءوا القتل وإن شاءوا الفداء على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » . وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب ، هو أنه صلى الله عليه وسلم قال ماترون فى هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر أرى أن نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا ، وعسى الله أن يهديهم . فقال عمر : أرى أن تمكنا منهم فتضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر . فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر » الحديث ، وفيه نزول قوله تعالى ﴿ ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ وقد تقدم نقل خلاف الأئمة فى جواز فداء أسرى الكفار بالمال فى باب ﴿ فاما منا بعدوإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ من كتاب الجهاد ، وقد اختلف السلف فى أى الرأيين كان أصوب ؟ فقال بعضهم كان رأى أبى بكر لأنه وافق ما قدر الله فى نفس الامر ولما استقر الامر عليه ، ولدخول كثير منهم فى الاسلام إما بنفسه وإما بذريته التى ولدت له بعد الوقعة ، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب كما ثبت ذلك عن الله فى حق من كتب له الرحمة ، وأما العتاب على الأخذ ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئا من الدنيا على الآخرة ولو قل ، والله أعلم . الحديث السابع والعشرون .

قوله (**وقال الليث عن يحيى بن سعيد**) لم يقع لى هذا الأثر من طريق الليث ، وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أحمد بن حنبل « عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصارى » نحوه .

قوله (**وقعت الفتنة الاولى**) يعنى مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحدا ، أى انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة ، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبى وقاص ، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين ، وغفل من زعم أن قوله فى الخبر « يعنى مقتل عثمان » غلط مستندا إلى أن عليا وطلحة والزبير وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان زمانا ، لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان ، وليس ذلك مرادا ، وقد أخرج ابن أبى خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ « وقعت فتنة الدار » الحديث ، وفتنة الدار هى مقتل عثمان ، وزعم الداودى أن المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين بن على ، وهو خطأ فان فى زمن مقتل الحسين بن على لم يكن أحد من البدريين موجودا .

قوله (**ثم وقعت الفتنة الثانية يعنى الحرة الخ**) كانت الحرة فى آخر زمن يزيد بن معاوية ، وسيأتى شىء من خبرها فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

قوله (**ثم وقعت الثالثة**) كذا فى الأصول ، ووقع فى رواية أبى خيثمة « ولو قد وقعت الثالثة » ورجحها الدمياطى بناء على أن يحيى بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة ، ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها ، وزعم الداودى أن المراد بها فتنة الأزارقة ، وفيه نظر لأن الذى يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتن التى وقعت بالمدينة دون غيرها ، وقد وقعت فتنة الأزارقة عقب موت يزيد بن معاوية واستمرت أكثر من عشرين سنة . وذكر ابن التين أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال « لم تترك الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم إلا يوم قتل عثمان ويوم الحرة » قال مالك « ونسيت الثالثة » قال ابن عبد الحكم : هو يوم خروج أبى حمزة الخارجى ، قلت :

كان ذلك فى خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة ، وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة . ثم وجدت ما أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد صحيح اليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الاثر وقال فى آخره « وان وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ » وأخرجه ابن أبى خيثمة بلفظ « ولو وقعت » وهذا بخلاف الجزم بالثالثة فى حديث الباب ، ويمكن الجمع بأن يكون يحيى بن سعيد قال هذا أولا ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة وهو حى فقال ما نقله عند الليث بن سعد ، وقوله « طباخ » بفتح المهملة والموحدة الخفيفة وآخره معجمة أى قوة ، قال الخليل : أصل الطباخ السمن والقوة ، ويستعمل فى العقل والخير ، قال حسان :

المال يغشى رجالا لا طباخ لهم كالسيل يغشى أصول الدندن البالى

انتهى . والدندن بكسر المهملتين وسكون النون الأولى ما اسود من النبات .

الحديث الثامن والعشرون ذكر طرفاً من حديث الإفك المذكور فى هذا السند « وسيأتى شرحه فى التفسير مستوفى ، والغرض منه شهادة عائشة لمسطح بأنه من أهل بدر ، وهو مسطح بن أثاثة بضم الهمزة وتخفيف المثلثة ابن عباد بن المطلب وليس لعبد الله بن عمر النميرى عند البخارى غير هذا الحديث .

الحديث التاسع والعشرون .

قوله (عن ابن شهاب قال : هذه مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث) أى ما حمله موسى بن عقبة عن ابن شهاب من ذلك .

قوله (وهو يلقيهم) بتشديد القاف المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ، وفى رواية المستملى بسكون اللام وتخفيف القاف من الإلقاء وفى رواية الكشميهنى بعين مهملة ونون من اللعن ، وكذا هو فى « مغازى موسى بن عقبة » .

قوله (قال موسى بن عقبة) هو بالإسناد المذكور إليه ، وعبد الله هو ابن عمر .

قوله (قال ناس من أصحابه) تقدم شرحه وأن ممن خاطبه بذلك عمر .

قوله (فجميع من شهد بدراً من قريش) هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، وقوله **(ممن ضرب له بسهمه أحد وثمانون)** يريد بقوله « ضرب له بسهمه » أى أعطاه نصيباً من الغنيمة وان لم يشهدها لعذر له فصيره كمن شهدها .

قوله (وكان عروة بن الزبير يقول) هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، وقد استظهر له المصنف بالحديث الذى بعده ، لكن العدد الذى ذكر يغاير حديث البراء الماضى فى أوائل هذه القصة وهى قوله « إن المهاجرين كانوا زيادة على ستين » فيجمع بينهما بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حساً ، وحديث الباب فيمن شهدها حساً وحكماً . ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الأحرار والثانى بانضمام مواليهم وأتباعهم ، وقد سرد ابن إسحق أسماء من شهد بدراً من المهاجرين وذكر معهم حلفاءهم ومواليهم فبلغوا ثلاثة وثمانين رجلا ، وزاد عليه ابن هشام فى « تهذيب السيرة » ثلاثة . وأما الواقدى فسردهم خمسة وثلاثين رجلا . وروى أحمد والبزار والطبرانى من

حديث ابن عباس « أن المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا » فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حساً .

الحديث الثلاثون .

قوله (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (**ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم**) عند ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة « سألت الزبير على كم سهم جاء للمهاجرين يوم بدر ؟ قال على مائة سهم » قال الداودي هذا يغاير قوله « كانوا إحدى وثمانين » قال فإن كان قوله بمائة سهم من كلام الزبير فلعله دخله شك فى العدد ، ويحتمل أن يكون من قول الراوى عنه ، قال : وإنما كانوا على التحرير أربعة وثمانين ، وكان معهم ثلاثة أفراس فأسهم لها سهمين سهمين ، وضرب لرجال كان أرسلهم فى بعض أمره بسهامهم فصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار . قلت : هذا الذى قال أخيرا لا بأس به ، لكن ظهر أن إطلاق المائة إنما هو باعتبار الخمس ، وذلك أنه عزل خمس الغنيمة ثم قسم ما عداه على الغانمين على ثمانين سهما عدد من شهدها ومن ألحق بهم ، فاذا أضيف اليه الخمس كان ذلك من حساب مائة سهم ، والله أعلم

تسمية مَن سمِّيَ من أهل بدر في الجامع

(النبيُّ محمدُ بن عبدالله الهاشميُّ . عبدُالله بن عثمان ، أبوبكر الصديق القرشي . عمرُ بن الخطابِ العدوي . عثمانُ بن عفانَ القرشيُّ . خلَّفَهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه على ابنته وضربَ لهُ بسهمه . عليُّ بن أبي طالبٍ الهاشمي . إياسُ بن البُكير . بلالُ بن رباح مولى أبي بكرٍ القُرشيّ الصديقِ . حمزةُ بن عبدالمطَّلب الهاشميّ . حاطبُ بن أبي بلتعةَ حليفٌ لقُريش . أبوحُذيفةَ بن عتبةَ بن ربيعةَ القرشيّ . حارثة بنَ الربيع الأنصاري قُتل يوم بدر وهو حارثةُ بن سُراقة كان في النظّارة . خُبيبُ بن عديّ الأنصاري . خُنيسُ بن حُذافةَ السهميُّ . رفاعة بن رافعٍ الأنصاريُّ . رفاعة بن عبدالمنذر أبولُبابةَ الأنصاري . الزُّبيرُ بن العوّام القُرشي . زيدُ ابن سهل أبوطلحة الأنصاريُّ . أبوزيد الأنصاريُّ . سعدُ بن مالك الزهريُّ . سعدُ بن خولةَ القرشيُّ . سعيدُ ابن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي . سهلُ بن حنيفٍ الأنصاريُّ . ظُهَير بن رافعٍ الأنصاريُّ وأخوهُ . عبدُالله ابن مسعود الهُذلي . عبدُالرحمنِ بن عوفٍ الزهريّ . عبيدةُ بن الحارثِ القرشيّ . عبادةُ بن الصامتِ الأنصاريُّ . عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤيّ . عقبة بن عمرو الأنصاري . عامر بن ربيعةَ العنزيّ . عاصمُ بن ثابت الأنصاري . عويمُ بن ساعدة الأنصاريّ . عتبانُ بن مالك الأنصاري . قدامة بن مظعونٍ . قتادة بن النعمان الأنصاري . مُعاذ بن عمرو بن الجموح . معوِّذ بن عَفراءَ وأخوه . مالكُ ابن ربيعة أبوأُسيدٍ الأنصاري . مسطَحُ بن أُثاثةَ بن عبّاد بن المطَّلب بن عبدمناف . مرارة بن الربيع الأنصاري . معنُ بن عديّ الأنصاري . مقدادُ بن عمرو الكنديّ حَليفُ بني زهرة . هلالُ بن أُميةَ الأنصاري) .

قوله (**باب تسمية من سمى من أهل بدر فى الجامع**) أى دون من لم يسم فيه ، ودون من لم يذكر فيه أصلا .

والمراد بالجامع هذا الكتاب ، والمراد بمن سمى من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها ، وبهذا يجاب على ترك إيراده مثل أبى عبيدة بن الجراح فانه شهدها باتفاق ، وذكر فى الكتاب فى عدة مواضع ، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرا .

قوله (النبى محمد بن عبد الله الهاشمى صلى الله عليه وسلم) قلت بدأبه تبركا وتيمنا بذكره ، وإلا فذلك من المقطوع به .

قوله (أبو بكر) تقدم ذكره فى مواضع منها فى « باب إذ تستغيثون ربكم » .

قوله (عمر) ذكره فى حديث أبى طلحة .

قوله (عثمان) قلت لم يتقدم له ذكر فى هذه القصة ، إلا أنه تقدم فى المناقب من قول ابن عمر انه ضرب له بسهمه .

قوله (على بن أبى طالب) تقدم فى حديث المبارزة وفى غيره .

قوله (إياس بن البكير) تقدم قبل « باب شهود الملائكة بدراً » وقد سرد المصنف من هذه الاسماء على حروف المعجم ، وذكر بعض ذوى الكنى معتمدا على الاسم دون أداة الكنية فلهذا قال أبو حذيفة فى حرف الحاء ، وقدم النبى صلى الله عليه وسلم والأربعة قبل الباقين لشرفهم ، وفى بعض النسخ قدم النبى صلى الله عليه وسلم فقط وذكر الأربعة فى حرف العين والخطب فيه سهل . ثم إن إياس بن البكير المذكور بكسر الهمزة بعدها تحتانية وآخره مهملة ، ووهم من ضبطه بفتح الهمزة ، وأما أبوه فتقدم ضبطه ، وقد شهد مع إياس بدراً إخوته عاقل وعامر وغيرهما ، ولكن لما لم يقع ذكرهم فى الجامع لم يذكرهم .

قوله (بلال) تقدم فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية بن خلف .

قوله (حمزة) تقدم فى أول القصة .

قوله (حاطب) تقدم فى فضل من شهد بدراً .

قوله (أبو حذيفة) تقدم فى الحديث الخامس من الباب الأخير .

قوله (حارثة بن الربيع) يعنى بالتشديد هو ابن سراقة ، تقدم فى أول « باب فضل من شهد بدراً » وقوله « كان فى النظارة » أشار إلى ما وقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه خرج نظاراً أخرجه أحمد والنسائى وزاد « ماخرج لقتال » .

قوله (خبيب بن عدى) تقدم فى حديث أبى هريرة ، وسيأتى ما قيل فيه فى الكلام على غزوة الرجيع .

قوله (خنيس بن حذافة) تقدم فى العاشر فى الباب الأخير .

قوله (رفاعة بن رافع) تقدم فى « باب فضل من شهد بدراً » .

قوله (**رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة**) تقدم فى التاسع عشر من الباب الأخير ، وجزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فإنهم قالوا إن اسمه بشير وأن رفاعة أخوه .

قوله (**الزبير بن العوام**) تقدم فى عدة أحاديث .

قوله (**زيد بن سهل أبو طلحة**) تقدم فى « باب الدعاء على المشركين » .

قوله (**أبو زيد الأنصارى**) تقدم من حديث أنس .

قوله (**سعد بن مالك**) هو ابن أبى وقاص ، ولم يتقدم له ذكر فى هذه القصة ، ولكن هو منهم بالاتفاق ، ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد بن المسيب على بعد فى ذلك .

قوله (**سعد بن خولة**) تقدم فى قصة سبيعة الأسلمية .

قوله (**سعيد بن زيد**) تقدم فى أثر نافع عن ابن عمر .

قوله (**سهل بن حنيف**) تقدم فى حديث على أنه كبر عليه خمساً .

قوله (**ظهير بن رافع**) تقدم فى حديث رافع بن خديج وأنه عمه وأن اسم أخيه مظهر ، ولم يسم البخارى أخاه .

قوله (**عبد الله بن مسعود**) تقدم فى أوائله .

قوله (**عتبة بن مسعود**) يعنى أخاه . قلت : ولم يتقدم له ذكر بل ولا ذكره أحد ممن صنف فى المغازى فى البدريين ، وقد سقط ذكره من رواية النسفى ولم يذكره الإسماعيلى ولا أبو نعيم فى مستخرجيهما وهو المعتمد .

قوله (**عبد الرحمن بن عوف**) تقدم فى قتل أبى جهل وغيره .

قوله (**عبيدة بن الحارث**) تقدم فى حديث على .

قوله (**عبادة بن الصامت**) تقدم بعد « باب شهود الملائكة بدراً » .

قوله (**عمرو بن عوف**) تقدم فيه .

قوله (**عقبة بن عمرو**) أبو مسعود البدرى تقدم مترجماً بثلاثة أحاديث .

قوله (**عامر بن ربيعة العنزى**) بالنون والزاى ، وقع فى رواية الكشميهنى « العدوى » وكلاهما صواب ، فإنه عنزى الأصل عدوى الحلف .

قوله (**عاصم بن ثابت**) تقدم فى حديث أبى هريرة .

قوله (**عويم بن ساعدة**) تقدم فى حديث السقيفة

قوله (**عتبان بن مالك**) تقدم فى « باب شهود الملائكة بدراً » .

قوله (**قدامة بن مظعون**) تقدم فيه

قوله (**قتادة بن النعمان**) تقدم فى أول الباب فى حديث أبى سعيد .

قوله (**معاذ بن عمرو بن الجموح**) بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة وآخره مهملة ، تقدم فى قتل أبى جهل .

قوله (**معوذ بن عفراء**) هى أمه ، واسم أبيه الحارث ، ومعوذ بتشديد الواو وبفتحها على الأشهر ، وجزم الوقشى بأنه بالكسر .

قوله (**وأخوه**) عوف بن الحارث ، تقدم ذكرهما .

قوله (**مالك بن ربيعة أبو أسيد**) تقدم فى أول « باب من شهد بدراً » ونبه عياض على أن من لا معرفة له قد يتوهم أن مالكا أخو معاذ لأن سياق البخارى هكذا « معاذ بن عفراء أخوه مالك بن ربيعة » وليس ذلك مراده بل قوله أخوه أى عوف ولم يسمه ، ثم استأنف فقال « مالك بن ربيعة » ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس ، وكذا وقع عند بعض الرواة .

قوله (**مرارة بن الربيع**) تقدم فى حديث كعب بن مالك .

قوله (**معن بن عدى**) تقدم مع عويم بن ساعدة .

قوله (**مسطح بن أثاثة**) تقدم فى أواخر الباب الأخير ، ووقع هنا لأبى زيد فى نسبته « عباد بن عبد المطلب » والصواب حذف « عبد » .

قوله (**المقداد بن عمرو**) تقدم ، ووقع فى رواية الكشميهنى « المقدام » بميم فى آخره وهو غلط .

قوله (**هلال بن أمية**) تقدم مع مرارة . قلت فجملة من ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلا ، وقد سبق البخارى إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم ، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم ، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسى فى « كتاب الأحكام » وبين اختلاف أهل السير فى بعضهم وهو اختلاف غير فاحش ، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم فى « عيون الأثر » لكن على القبائل كما صنع ابن إسحق وغيره ، واستوعب ما وقع له من ذلك فزادوا ـــ على ثلاثمائة وثلاثة عشر ـــ خمسين رجلا ، قال : وسبب الزيادة الاختلاف فى بعض الأسماء . قلت : ولولا خشية التطويل لسردت أسماءهم مفصلا مبينا للراجح ، لكن فى هذه الإشارة كفاية ، والله المستعان

حَديثُ بَني النَّضير ، وَمَخرجُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إليهم في ديةِ الرجلين وَمَا أَرادُوا مِنَ الغَدْرِ بِالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

وقال الزهريُّ عن عروةَ : كانت على رأسِ ستة أشهرٍ من وقعة بدرٍ قبل أُحد ، وقول اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ هُوَ

الَّذي أَخْرَجَ الَّذينَ كفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ﴾، وجعلَهُ ابن إسحاقَ بعدَ بئرِ معونةَ وأُحد.

[٤٠٢٨] ٣٨٨٢- **حدثنا** إسحاقُ بن نصرٍ قال نا عبدُالرزاق قال نا ابن جُريج عن موسى بن عقبة عن نافعٍ عن ابن عمر قال: حاربت النَّضير وقريظةُ، فأجلى بني النضير وأقرَّ قريظةَ ومنَّ عليهم حتى حاربتْ قريظةُ، فقتل رجالهم، وقسمَ نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه فأمنهم وأسلموا. وأجلى يهودَ المدينة كلَّهم: بني قينُقاعَ وهم رهطُ عبدالله بن سلام، ويهودَ بني حارثة، وكلَّ يهود بالمدينة.

[٤٠٢٩] ٣٨٨٣- **حدثنا** الحسنُ بن مُدركٍ قال نا يحيى بن حمّاد قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبير قال: قلتُ لابن عباس: سورة الحشر، قال: قل سورة النَّضير. تابعهُ هُشَيم عن أبي بشر.

[الحديث ٤٠٢٩ – أطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

[٤٠٣٠] ٣٨٨٤- **نا** عبدُالله بن أبي الأسود قال نا مُعمرٌ عن أبيه سمعتُ أنسَ بن مالك قال: كانَ الرجلُ يجعلُ للنبيّ صلى الله عليه النخلات، حتى افتتحَ قُريظةَ والنَّضيرَ، فكان بعد ذلك يردُّ عليهم.

[٤٠٣١] ٣٨٨٥- **نا** آدمُ قال نا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: حرَّق رسولُ الله صلى الله عليه نخلَ النَّضير وقطعَ، وهي البُويرةُ، فنزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾.

[٤٠٣٢] ٣٨٨٦- **حدثنا** إسحاقُ قال أنا حبّانُ قال أنا جويريةُ بن أسماءَ عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه حرَّق نخلَ بني النَّضير، قال: ولها يقول حسّانُ بن ثابت:

وهانَ على سَراةِ بني لؤَيٍ … حَريقٌ بالبُويرةِ مُستطيرُ

فأجابهُ أبوسفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيعٍ … وحَرَّق في نواحيها السعيرُ

ستعلم أيُّنا منها بنُزهٍ … وتعلم أيّ أرضينا تَضيرُ

قوله (حديث بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، هم قبيلة كبيرة من اليهود ، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم فى أوائل الكلام على أحاديث الهجرة . وكان الكفار بعد الهجرة مع النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام : قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش . وقسم تاركوه وانتظروا ما يئول إليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره فى الباطن كخزاعة ، وبالعكس كبنى بكر ، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم فى شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبىّ وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى

اذرعات . ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتى ، وكان رئيسهم حيى بن أخطب . ثم نقضت قريظة كما سيأتى شرح حالهم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى .

قوله (**ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فى دية الرجلين ، وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم**) سيأتى شرح ذلك فى نقل كلام ابن إسحق فى هذا الباب .

قوله (**وقال الزهرى عن عروة بن الزبير : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد**) وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى أتم من هذا ولفظه عن الزهرى وهو فى حديثه عن عروة « ثم كانت غزوة بنى النضير ، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال لا الحلقة يعنى السلاح فأنزل الله فيهم ﴿ سبح لله ـــ إلى قوله ـــ لأول الحشر ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم فى الدنيا بالقتل والسباء . وقوله ﴿ لأول الحشر ﴾ فكان جلاؤهم أول حشر ـــ حشراً ـــ فى الدنيا إلى الشام وحكى ابن التين عن الداودى أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بنى النضير كانت بعد بئر معونة ، مستدلا بقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ﴾ قال : وذلك فى قصة الأحزاب . قلت : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت فى شأن بنى قريظة ، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم فى الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب فى جمع الأحزاب ما وقع من جلائهم ، فإنه كان من رءوسهم حيى بن أخطب وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر وموافقة الأحزاب كما سيأتى ، حتى كان من هلاكهم ما كان ، فكيف يصير السابق لاحقاً ؟ .

قوله (**وقول الله عز وجل : هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب ـــ إلى قوله ـــ أن يخرجوا**) وقد وضح المراد من ذلك فى أثر عبد الرزاق المذكور ، وقد أورد ابن إسحق تفسيرها لما ذكر هذه الغزوة . واتفق أهل العلم على أنها نزلت فى هذه القصة ، قال السهيلى ، قال : ولم يختلفوا فى أن أموال بنى النضير كانت خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأن المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع بينهم قتال أصلا

قوله (**وجعله ابن إسحق بعد بئر معونة وأحد**) كذا هو فى المغازى لابن إسحق مجزما به ، ووقع فى رواية القابسى « وجعله إسحق » قال عياض : وهو وهم والصواب « ابن إسحق » وهو كما قال . ووقع فى شرح الكرمانى « محمد بن إسحق بن نصر » وهو غلط ، وإنما اسم جده يسار ، وقد ذكر ابن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيره من أهل العلم أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه ، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بنى عامر معهما عقد وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به عمرو ، فقال لهما عمرو ممن أنتما ؟ فذكرا أنهما من بنى عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : **لقد قتلت قتيلين**

لأودينهما . انتهى . وسيأتى خبر غزوة بئر معونة بعد غزوة أحد ، وفيها عن عروة « ان عمرو بن أمية الضمرى كان مع المسلمين ، فأسره المشركون » . قال ابن إسحق « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير يستعينهم فى ديتهما فيما حدثنى يزيد بن رومان ، وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم يستعينهم قالوا : نعم . ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال . قال : وكان جالساً إلى جانب جدار لهم ، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء ، فقام مظهراً أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه : لاتبرحوا ، ورجع مسرعا إلى المدينة ، واستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة ، فلحقوا به ، فأمر بحربهم والمسير إليهم ، فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق » وذكر ابن إسحق أنه حاصرهم ست ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فإن قوتلتم قاتلنا معكم ، فتربصوا ، فقذف الله فى قلوبهم الرعب فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك . وروى البيهقى فى « الدلائل » من حديث محمد بن معلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى بنى النضير وأمره أن يؤجلهم فى الجلاء ثلاثة أيام ، قال ابن إسحق : فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام ، قال فحدثنى عبد الله بن أبى بكر أنهم جلوا الأموال من الخيل والمزارع فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . قال ابن إسحق : ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما . وروى ابن مردويه قصة بنى النضير بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهرى « أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبىّ وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ، فهمَّ ابن أبىّ ومن معه بقتال المسلمين ، فأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش ، يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم ، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا . فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود : انكم أهل الحلقة والحصون ، يتهددونهم ، فأجمع بنو النضير على الغدر ، فأرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم : اخرج إلينا فى ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا ، فإن آمنوا بك اتبعناك . ففعل . فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بنى النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بنى النضير ، فأخبر أخوها النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل إليهم ، فرجع ، وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بنى قريظة فحاصرهم فعاهدوه ، فانصرف عنهم إلى بنى النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح ، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم ، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم فيهدمونها ، ويحملون ما يوافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام . وكذا أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق ، وفى ذلك رد على ابن التين فى زعمه أنه ليس فى هذه القصة حديث بإسناد ، قلت : فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحق من أن سبب غزوة بنى النضير طلبه صلى الله عليه وسلم أن يعينوه فى دية الرجلين ، لكن وافق ابن إسحق جل أهل المغازى ، فالله أعلم . وإذا ثبت أن سبب إجلاء بنى النضير ما ذكر من همهم بالغدر به صلى الله عليه وسلم ، وهو إنما وقع عند ما جاء إليهم ليستعين بهم فى دية قتيلى عمرو بن أمية ، تعين ما قال ابن إسحق ، لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق . وأغرب السهيلى فرجح ما قال الزهرى ، ولولا ما ذكر فى قصة عمرو بن أمية لأمكن أن يكون ذلك فى غزوة الرجيع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث :

الأول حديث ابن عمر « حاربت النضير وقريظة فأجلى بنى النضير » كذا فيه ولم يعين المفعول من حاربت ولم يسم فاعل أجلى ، والمراد النبى صلى الله عليه وسلم . وكان سبب وقوع المحاربة نقضهم العهد : أما النضير فبالسبب الآتى ذكره وهو ما ذكره موسى بن عقبة فى المغازى قال : كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلوهم على العورة ، ثم ذكر نحواً مما تقدم عن ابن إسحق من مجيء النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الرجلين قال وفى ذلك نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ همَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ الآية . وعند ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليهم محمد بن مسلمة أن اخرجوا من بلدى فلا تساكنونى بعد أن هممتم بما هممتم به من الغدر ، وقد أجلتكم عشرا . وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الخندق كما سيأتى .

قوله (حتى حاربت قريظة) سيأتى شرح ذلك بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . كذا وقع تقديم قريظة على النضير وكأنه لشرفهم ، وإلا فإجلاء النضير كان قبل قريظة بكثير .

قوله (والنضير) ذكر ابن إسحق فى قصته أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسل اليهم أن اخرجوا وأجلهم عشراً وأرسل إليهم عبد الله بن أبىّ يثبطهم أرسلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم : إنا لانخرج ، فاصنع مابدا لك . فقال : الله أكبر ، حاربت يهود فخرج إليهم ، فخذلهم ابن أبىّ ولم تعنهم قريظة . وروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق عكرمة أن غزوة بنى النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الأشرف ، يعنى الآتى ذكره عقب هذا .

قوله (بنى قينقاع) هو بالنصب على البدلية ، ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم ، وكانوا أول من أخرج من المدينة كما تقدم فى أول الباب . وروى ابن إسحق فى المغازى عن أبيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال « لما حاربت بنو قينقاع قام بأمرهم عبد الله بن أبىّ فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى ، فتبرأ عبادة منهم . قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ــ إلى قوله ــ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ وكان عبد الله بن أبى لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يمن عليهم قال : يامحمد إنهم منعونى من الأسود والأحمر ، وإنى امرؤ أخشى الدوائر . فوهبهم له . وذكر الواقدى أن إجلاءهم كان فى شوال سنة اثنتين ، يعنى بعد بدر بشهر . ويؤيده ما روى ابن إسحق بإسناد حسن عن ابن عباس قال « لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر جمع يهود فى سوق بنى قينقاع فقال يا يهود : أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً يوم بدر ، فقالوا : إنهم كانوا لايعرفون القتال ولو قاتلنا لعرفت أنا الرجال . فأنزل الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون ــ إلى قوله ــ لأولى الأبصار ﴾ وأغرب الحاكم فزعم أن إجلاء بنى قينقاع وإجلاء بنى النضير كان فى زمن واحد ، ولم يوافق على ذلك لأن إجلاء بنى النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة ، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحق كما تقدم بسطه .

الحديث الثانى حديث ابن عباس فى تسمية سورة الحشر سورة النضير لأنها نزلت فيهم ، قال الداودى : كأن ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن أن المراد بالحشر يوم القيامة ، أو لكونه مجملا فكره النسبة إلى غير معلوم . كذا قال ، وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزلت سورة الحشر فى بنى النضير ، وذكر الله فيها الذى أصابهم من النقمة .

قوله (حدثنا الحسن بن مدرك) كذا للجميع ، وفى نسخة « إسحق » بدل الحسن هو غلط .

قوله (تابعه هشيم الخ) وصله المصنف فى التفسير كما سيأتى هناك .

الحديث الثالث .

قوله (عن أبيه) هو سليمان التيمى .

قوله (كان الرجل يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد فى الخمس ، وسيأتى فى أول غزوة قريظة بأتم من هذا السياق . وقوله « فكان بعد ذلك يرد عليهم » زاد فى الرواية الأخرى « ما كانوا أعطوه » وروى الحاكم فى « الإكليل » من حديث أم العلاء قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار لما فتح النضير : إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله على ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم ، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم ، فاختاروا الثانى »

الحديث الرابع .

قوله (حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير) فى رواية الكشميهنى « نخل النضير » .

قوله (وهى البويرة) بالموحدة مصغر بؤرة وهى الحفرة،وهى هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء[1] ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب[2] ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء .

قوله (فنزل : ماقطعتم من لينة) هى صنف من النخل ، قال السهيلى : فى تخصيصها بالذكر إيماء الى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو مالا يكون معداً للإقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة . وفى الجامع : اللينة النخلة وقيل الدقل ، وعن الفراء كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين .

قوله فى الرواية الثانية **(أخبرنا حبان)** هو ابن هلال ، وهو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة ، وإسحق الراوى عنه هو ابن راهويه .

قوله (ولها يقول حسان بن ثابت : وهان على سراة بنى لؤى) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « لهان باللام » بدل الواو ، وسقطت اللام والواو من رواية الإسماعيلى . وقوله « سراة » بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس ، وقوله « حريق بالبويرة مستطير » أى مشتعل ، وإنما قال حسان ذلك تعييراً لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فأجابه أبو سفيان بن الحارث) أى ابن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد فى الفتح وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم بحنين ، وذكر إبراهيم بن المنذر ان اسمه المغيرة ، وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه ، وبه جزم ابن عبد البر والسهيلى .

---

(١) قول الحافظ رحمه الله : (وبين تيماء) وهم ظاهر ؛ لأن تيماء تقع شمالي المدينة بنحو أربع مئة (كيلومتر) على الطريق إلى تبوك. قال البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع : ترتحل من المدينة وأنت تريد تيماء لتنزل الصهباء لأشجع ثم تنزل أشمَذَيْنَ لأشجع ثم تنزل العين ثم سَلاحَ لبني عذرة ثم تسير ثلاث ليال في الجناب ، ثم تنزل تيماء وهي لطيئ.

(٢) قوله : (وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب) وهم أيضاً ؛ لأن البويرة تقع إلى الجنوب الشرقي من مسجد قباء. والعلم عند الله. وكتبه عبدالقادر شيبةالحمد.

قوله (**ستعلم أينا منها بنزه**) بنون ثم زاى ساكنة أى ببعد وزنا ومعنى ، ويقال بفتح النون أيضا . وقوله « وتعلم أى أرضينا » بالتثنية ، وقوله « تضير » بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة من الضير وهو بمعنى الضر ، ويطلق الضير ويراد به المضرة . ونسبة هذه الأبيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبى سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع فى هذا الصحيح ، وعند مسلم بعض ذلك ، وعند شيخ شيوخنا أبى الفتح بن سيد الناس فى « عيون الأثر » له عن أبى عمرو الشيبانى أن الذى قال له « وهان على سراة بنى لؤى » هو أبو سفيان بن الحارث ، وأنه إنما قال « عز » بدل هان ، وأن الذى أجاب بقوله « أدام الله ذلك من صنيع » البيتين هو حسان ، قال : وهو أشبه من الرواية التى وقعت فى البخارى اهـ . ولم يذكر مستندا للترجيح ، والذى يظهر أن الذى فى الصحيح أصح ، وذلك أن قريشاً كانوا يظاهرون كل من عادى النبى صلى الله عليه وسلم عليه ويعدونهم النصر والمساعدة ، فلما وقع لبنى النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الأبيات المذكورة موبخاً لقريش — وهم بنو لؤى — كيف خذلوا أصحابهم . وقد ذكر ابن إسحق أن حسان قال ذلك فى غزوة بنى قريظة ، وأنه إنما ذكر بنى النضير استطراداً ، فمن الأبيات المذكورة :

الا يا سعد بنى معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير

وفيها : وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وأولها : تقاعد معشر نصروا قريشاً ... وليس لهم ببلدتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيعوه ... فهم عمى عن التوارة بور

كفرتم بالقران لقد لقيتم ... بتصديق الذى قال النذير

وفى جواب أبى سفيان بن الحارث فى قوله و« تعلم أى أرضينا تضير » ما يرجح ما وقع فى الصحيح ، لأن أرض بنى النضير مجاورة لأرض الأنصار ، فإذا خربت أضرت بما جاورها ، بخلاف أرض قريش فإنها بعيدة منها بعدا شديدا فلا تبالى بخرابها ، فكان أبو سفيان يقول تخربت أرض بنى النضير وتخريبها إنما يضر أرض من جاورها ، وأرضكم هى التى تجاورها فهى التى تتضرر لا أرضنا ، ولا يتهيأ مثل هذا فى عكسه إلا بتكلف ، وهو أن يقال : إن الميرة كانت تحمل من أرض بنى النضير إلى مكة فكانوا يرتفقون بها ، فإذا خربت تضرهم ، بخلاف المدينة فإنها فى غنية عن أرض بنى النضير بغيرها كخيبر ونحوها فيتجه بعض اتجاه ، لكن إذا تعارضا كان ما فى الصحيح أصح . ويحتمل إن كان ما قال أبو عمرو الشيبانى محفوظاً أن أبا سفيان بن الحارث ضمن فى جوابه بيتاً من قصيدة حسان فاهتدمه ، فلما قال حسان « وهان على سراة بنى لؤى » اهتدمه أبو سفيان فقال « وعز على سراة بنى لؤى » وهو عمل سائغ ، وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق فى قوله « أدام الله ذلك من صنيع » والجواب عنه أن اسم الكفرة وإن جمعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم كما بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان من التباين ، وأيضا فقوله « وحرق فى نواحيها السعير » يريد بنواحيها المدينة فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضا . ولكعب بن مالك فى هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروى أيضا ذكرها ابن إسحق أولها :

لقد منيت بغدرتها الحبور ... كذاك الدهر ذو صرف يدور

يقول فيها : فغودر منهم كعب صريعا فذلت عند مصرعه النضير

يشير إلى كعب بن الأشرف الذى سيذكر قتله عقب هذا ، وفيها :

فذاقوا غب أمرهم وبالا لكل - ثلاثة منهم بعير
فأجلوا عامدين بقينقاع وغودر منهم نخل ودور

[٤٠٣٣] ٣٨٨٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني مالكُ بن أوسِ بن الحدثان النَّصريُّ أن عمرَ بن الخطاب دعاه إذ جاءه حاجبهُ يَرفأُ فقال : هل لك في عثمانَ وعبدالرحمن والزُّبير وسعدٍ يستأذنون؟ قال : نعم فأدخلْهم . فلبثَ قليلاً ثمَّ جاء فقال : هل لكَ في عبّاس وعلي يستأذنان؟ قال : نعم . فلما دَخَلا قال عباسٌ : ياأميرَ المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا -وهما يختصمان في التي أفاءَ اللهُ على رسوله من بني النَّضير- فاستبَّ عليٌّ وعباسٌ . فقال الرَّهطُ : يا أميرَ المؤمنين ، اقضِ بينهما وأرح أحدَهما من الآخر . فقال عمرُ : اتَّئدوا ، أنشدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرض ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «لانورثُ ، ما تركنا صدَقَة» ، يُريدُ بذلك نفسه؟ قالوا : قد قال ذلك : فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعبّاسٍ فقال : أنشدُكما بالله هل تعلمان أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد قال ذلك؟ قالا : نعم . قال : فإني أحدّثكم عن هذا الأمر . إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَهُ في هذا الفيءِ بشيءٍ لم يُعطه أحداً غيره ، فقال : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - إلى قوله- قَدِيرٌ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى اللهُ عليه . ثمَّ واللهِ ما احتازها دُونكم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم . حتى بقيَ هذا المالُ منها ، فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذُ ما بقي فيجعلهُ مجعلَ مالِ الله ، فعملَ ذلكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حياته ، ثمَّ تُوفيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال أبوبكر : فأنا وليُّ رسول الله صلى اللهُ عليه ، فقبضهُ أبوبكرٍ فعملَ فيه بما عملَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأنتم حينئذٍ -وأقبلَ على عليّ وعباسٍ- : تذكران أنَّ أبابكر فيه كما تقولان ، والله يعلم إنه فيها لصادقٌ بارٌّ راشد تابع للحقّ . ثمَّ توفَّى اللهُ عزَّ وجلَّ أبابكر فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وأبي بكرٍ ، فقبضتهُ سنتين من إمارتي أعملُ فيه ما عملَ فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبوبكر ، والله يعلم أني فيه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق . ثمَّ جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمرُكما جميع ، فجئتني - يعني عباساً- فقلتُ لكما : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «لانورثُ ، ما تركنا صدَقَة» ، فلما بدا لي أن أدفعهُ إليكما قلتُ : إن شئتما دفعتهُ إليكما على أن عليكما عهدَ الله وميثاقهُ لتعملان فيه بما عمل فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبوبكر وما عملتُ فيه مُنذ وليتُ ، وإلا فلا تُكلماني . فقلتُما : ادفعهُ إلينا بذلك ، فدفعته إليكما ، أفتلتمسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماءُ والأرض لا أقضي فيه بقضاءٍ غير ذلك حتى تقومَ الساعة . فإن عجزتُما عنه فادفعا إليَّ ، فأنا أكفيكُماه . قال فحدَّثت هذا [٤٠٣٤][١]

(١) الرقمان ٤٠٣٣ و٤٠٣٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

الحديث عُروةَ بن الزُّبير فقال: صدقَ مالكُ بن أوسٍ، أنا سمعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه تقول: أرسلَ أزواجُ النبيِّ صلى اللهُ عليه عثمانَ إلى أبي بكر ليسألنَهُ ثُمنَهنَّ مما أفاءَ الله على رسوله، فكنتُ أنا أرُدّهنَّ، فقلت لهنَّ: ألا تتّقين الله؟ ألم تعلَمن أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يقول: «لا نورَث، ما تركنا صدَقة -يريدُ بذلك نفسه- إنما يأكل آل محمد في هذا المال». فانتهى أزواجُ النبيِّ صلى اللهُ عليه إلى ما أخبرتْهنَّ. قالت: وكانت هذه الصدقةُ بيد عليّ، منعها عليٌّ عباسًا فغلبهُ عليها. ثمَّ كان بيد الحسن بن عليّ، ثمّ بيد الحُسين بن عليّ، ثمَّ بيد عليِّ بن الحسين وحسينِ بن حسن كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيدِ بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى اللهُ عليه حقًّا. [الحديث ٤٠٣٤ - طرفاه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

[٤٠٣٥] ٣٨٨٨- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشة: أنَّ فاطمة والعباس أتيا أبابكرٍ يلتمسان ميراثهما: أرضه من فدك، وسهمَهُ من خيبْر، فقال أبوبكر: سمعتُ [٤٠٣٦](١) النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة، إنما يأكلُ آل محمدٍ في هذا المال». والله لقرابةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه أحبّ إليَّ أن أصِلَ من قرابتي.

الحديث الخامس حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، وفيه قصة مخاصمة العباس وعلىّ عنده مطولة، وقد تقدم شرحه فى فرض الخمس مستوفى، والغرض منه قوله «وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النضير».

الحديث السادس حديث عائشة.

قوله (قال فحدثت هذا الحديث عروة) القائل هو الزهرى، وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكرت شرحه أيضا مع حديث مالك بن أوس فى فرض الخمس.

الحديث السابع حديث أبى بكر الصديق تقدم أيضا فى أول فرض الخمس بزيادة فيه، وزاد هنا قول أبى بكر «والله لقرابة رسول الله صلّى الله عليه وسلم أحب إلىّ أن أصل من قرابتى» وظاهر سياقه الإدراج، وقد بينه الإسماعيلى بلفظ «فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلىّ أن أصل من قرابتى» قال أبو بكر ذلك معتذرا عن منعه القسمة، وأنه لايلزم منها أن لايصلهم ببره من جهة أخرى. ومحصل كلامه أن قرابة الشخص مقدمة فى بره إلا إن عارضهم فى ذلك من هو أرجح منهم، والله أعلم

قَتْلُ كَعْبِ بن الأَشْرَف

[٤٠٣٧] ٣٨٨٩- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال عمرٌو سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقول: قال رسولُ الله

(١) الرقمان ٤٠٣٥ و٤٠٣٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

صلى اللّهُ عليه: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله». فقام محمدُ بن مَسلمة فقال: يا رسول الله، أتحبُّ أن أَقتُله؟ قال: «نعم». قال: فأذن لي أن أقولَ شيئًا. قال: «قل». فأتاهُ محمدُ بن مسلمةَ فقال: إنَّ هذا الرجلَ قد سألنا صدَقةً، وإنه قد عنّانا، وإني قد أتيتُك أستسلفُك قال: وأيضًا والله لتملنَّه. قال: إنا قد اتبعناهُ، فلا نحبُّ أن ندعهُ حتى ننظرَ إلى أيِّ شيء يصيرُ شأنه، وقد أردنا أن تُسلفَنا وسقًا أو وسقَين – وحدثنا غيرَ مرة فلم يذكر: وسقًا أو وَسقين، فقلت له: فيه وسق أو وسقان؟ فقال: أرى فيه وسقًا أو وسقين – فقال: نعم، ارهنوني، قالوا: أي شيءٍ تريدُ؟ قال: ارهنوني نساءَكم، قالوا: كيفَ نرهنكَ نساءَنا وأنتَ أجملُ العرب؟! قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنُكَ أبناءنا فيُسبُّ أحدُهم فيقال: رُهنَ بوسق أو وسقَين، هذا عارٌ علينا، ولكنا نرهنكَ اللامة. قال: سفيانُ: يعني السلاحَ. فواعده أن يأتيه. فجاءهُ ليلاً ومعه أبونائلة– وهو أخو كعب من الرضاعة– فدعاهم إلى الحصنِ، فنزَل إليهم، فقالت له امرأتهُ: أينَ تخرُج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمدُ بن مسلمةَ وأخي أبونائلة. وقال غيرُ عمرو: قالت: أسمعُ صوتًا كأنهُ يقطرُ منه الدّم. قال: إنما هو أخي محمدُ بن مسلمة ورضيعي أبونائلة، إن الكريمَ لو دُعي إلى طعنةٍ بليلٍ لأجاب. قال: ويَدخلُ محمدُ بن مَسلمةَ معهُ برجلَين– قيل لسفيانَ: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم. قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غيرُ عمرو: أبوعبس بن جبر والحارثُ بن أوسٍ وعبّاد ابن بشر– قال عمرو: جاء معه برجلَين فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشُمه، فإذا رأيتموني استمكنتُ من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرَّةً: ثم أشمُّكم. فنزلَ إليهم مُتوشِّحًا وهو ينفحُ منه ريحُ الطيب فقال: ما رأيتُ كاليوم ريحًا –أي طيب– وقال غيرُ عمرو: قال: عندي عطر سيد العرب وأكمل العرب. قال عمرو فقال: أتأذنُ لي أن أشمَّ رأسَك؟ قال: نعم. فشمَّهُ، ثم أشمَّ أصحابهَ ثم قال: أتأذنُ لي؟ قال: نعم. فلما استمكنَ منهُ قال: دونكم. فقتلوه. ثمَّ أتوُا النبي صلى اللّهُ عليه فأخبروه.

قوله (**باب قتل كعب بن الأشرف**) أى اليهودى ، قال ابن إسحق وغيره : كان عربى من بنى نبهان وهم بطن من طيىء ، وكان أبوه أصاب دما فى الجاهلية فأتى المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم ، وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق فولدت له كعباً ، وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة ، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر ، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمى والد المطلب فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبى العيص بن أمية فطردته ، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم . وروى أبو داود والترمذى من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه « أن كعب بن الأشرف كان شاعرا ، وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وأهلها أخلاط ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم استصلاحهم ، وكان اليهود والمشركين يؤذون المسلمين أشد الأذى ، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر . فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه . وذكر ابن سعد أن قتله كان فى ربيع الأول من السنة الثالثة .

قوله (**قال عمرو**) هو ابن دينار ، كذا هنا وفى رواية قتيبة عن سفيان فى الجهاد وعند أبى نعيم من طريق

الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو » .

قوله (**من لكعب بن الاشرف**) ؟ أى من الذى ينتدب إليه قتله .

قوله (**آذى الله ورسوله**) فى رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم فى الاكليل « فقد آذانا بشعره وقوى المشركين » وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبى أن كعب بن الأشرف قدم على مشركى قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين . ومن طريق أبى الأسود عن عروة « أنه كان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشاً عليهم ، وأنه لما قدم على قريش قالوا له : أديننا أهدى أم دين محمد ؟ قال : دينكم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعداوتنا » ووجدت فى « فوائد عبد الله بن إسحق الخراسانى » من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سببا آخر ، وهو أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبى صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة فإذا حضر فتكوا به ، ثم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه ، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه ، فقام فستره جبريل بجناحه فخرج ، فلما فقدوه تفرقوا ، فقال حينئذ : من ينتدب لقتل كعب . ويمكن الجمع بتعدد الأسباب .

قوله (**فقام محمد بن مسلمة فقال : يارسول الله أتحب أن أقتله**) ؟ فى مرسل عكرمة « فقال محمد بن مسلمة هو خالى » .

قوله (**قال نعم**) فى رواية محمد بن محمود « فقال أنت له » وفى رواية ابن إسحق « قال فافعل إن قدرت على ذلك » وفى رواية عروة « فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال محمد بن مسلمة : أقر صامت » ومثله عند سمويه فى فوائده ، فإن ثبت احتمل أن يكون سكت أولا ثم أذن له ، فإن فى رواية عروة أيضا أنه قال له « إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ ، قال فشاوره فقال له : توجه إليه واشك إليه الحاجة ، وسله أن يسلفكم طعاماً .

قوله (**فائذن : لى أن أقول شيئا ، قال قل**) كأنه استأذنه أن يفتعل شيئا يحتال به ، ومن ثم بوب عليه المصنف « الكذب فى الحرب » وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوا أن يشكوا منه ويعيبوا رأيه ، ولفظه « فقال له : كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء ، حاربتنا العرب ، ورمتنا عن قوس واحدة » وعند ابن إسحق بإسناد حسن عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم فقال : انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعنهم » .

قوله (**إن هذا الرجل**) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**قد سألنا صدقة**) فى رواية الواقدى « سألنا الصدقة ، ونحن لانجد ماناأكل » وفى مرسل عكرمة « فقالوا : ياأبا سعيد ، إن نبينا أراد منا الصدقة ، وليس لنا مال نصدقه » .

قوله (**قد عنانا**) بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب .

قوله (**قال وأيضا**) أى وزيادة على ذلك ، وقد فسره بعد ذلك قوله « والله لتملنه » بفتح المثناة والميم وتشديد اللام والنون من الملال ، وعند الواقدى « أن كعباً قال لأبى نائلة : أخبرنى مافى نفسك ، ماالذى تريدون فى

أمره ؟ قال : خذلانه والتخلي عنه ، قال : سررتنى » .

قوله (**وقد أردنا أن تسلفنا وسَقاً أو وسقين ، وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر وسقاً أو وسقين**) قائل ذلك على بن المدينى ، ولم يقع ذلك فى رواية الحميدى ، ووقع فى رواية عروة « وأحب أن تسلفنا طعاما . قال : أين طعامكم ؟ قالوا : أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه . قال ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل » .

(**تنبيه**) : وقع فى هذه الرواية الصحيحة أن الذى خاطب كعباً بذلك هو محمد بن مسلمة ، والذى عند ابن إسحق وغيره من أهل المغازى أنه أبو نائلة ، وأومأ الدمياطى إلى ترجيحه ، ويحتمل أن يكون كل منهما كلمه فى ذلك ، لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة ، ومحمد بن مسلمة ابن أخته . وفى مرسل عكرمة فى الكل بصيغة الجمع « قالوا » ، وفى مرسل عكرمة « وائذن لنا أن نصيب منك فيطمئن إلينا ، قال قولوا ماشئتم » وعنده « أما مالى فليس عندى اليوم ، ولكن عندى التمر » وذكر ابن عائذ أن سعد بن معاذ بعث محمداً ابن أخيه الحارث بن أوس بن معاذ .

قوله (**ارهنونى**) أى ادفعوا الى شيئا يكون رهنا على التمر الذى تريدونه .

قوله (**وأنت أجمل العرب**) لعلهم قالوا له ذلك تهكما ، وإن كان هو نفسه كان جميلا . زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ، ولا نأمنك ، وأى امرأة تمتنع منك لجمالك » وفى المرسل الآخر الذى أشرت اليه « وإنت رجل حسان تعجب النساء » وحسان بضم الحاء وتشديد السين المهملتين .

قوله (**ولكن ترهنك اللأمة**) بتشديد اللام وسكون الهمزة .

قوله (**قال سفيان : يعنى السلاح**) كذا قال ، وقال غيره من أهل اللغة اللأمة : الدرع ، **فعلى هذا إطلاق** السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض . وفى مرسل عكرمة « ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه ، قال نعم » وفى رواية الواقدى « وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح » .

قوله (**فجاء ليلا ومعه أبو نائلة**) بنون وبعد الألف تحتانية واسمه سلكان بن سلامة .

قوله (**وكان أخاه من الرضاعة**) يعنى كان أبو نائلة أخا كعب ، وذكروا أنه كان نديمه فى الجاهلية فكان يركن إليه . وقد ذكر الواقدى أن محمد بن مسلمة أيضا كان أخاه ، زاد الحميدى فى روايته « وكانوا أربعة سمى عمرو منهم اثنين » . قلت : وستأتى تسميتهم قريباً . وعند الخراسانى فى مرسل عكرمة « فلما كان فى القائلة أتوه ومعهم السلاح فقالوا : يا أبا سعيد . فقال : سامعاً دعوت » .

قوله (**فقالت له امرأته**) لم أقف على اسمها .

قوله (**وقال غير عمرو : قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم**) فى رواية الكلبى « فتعلقت به امرأته وقالت ، مكانك ، فو الله إنى لأرى حمرة الدم مع الصوت ، وبين الحميدى فى روايته عن سفيان أن الغير الذى أبهمه سفيان فى هذه القصة هو العبسى وأنه حدث بذلك عن عكرمة مرسلا ، وعند ابن إسحق « **فهتف به**

أبو نائلة — وكان حديث عهد بعرس — فوثب فى ملحفته ، فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له : أنت امرؤ محارب ، لاتنزل فى هذه الساعة . فقال : إنه أبو نائلة ، لو وجدنى نائما ما أيقظنى . فقالت : والله إنى لأعرف من صوته الشر » وفى مرسل عكرمة « أخذت بثوبه فقالت : أذكرك الله أن لاتنزل إليهم ، فو الله إنى لأسمع صوتا يقطر منه الدم » .

قوله (قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين ، قيل لسفيان : سماهم عمرو ؟ قال : سمى بعضهم ، قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر) قلت : ووقع فى رواية الحميدى « قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ إن شاء الله » كذا أدرجه ورواية على بن المدينى مفصلة ، ونسب الحارث بن معاذ إلى جده ، ووقعت تسميتهم كذلك فى رواية ابن سعد ، فعلى هذا فكانوا خمسة . ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة فى هذه القصة :

فشد بسيفه صلتا عليه ... فقطعه أبو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا فأبنا ... بأنعم نعمة وأعز نصر

وهو أولى مما وقع فى رواية محمد بن محمود « كان مع محمد بن مسلمة أبو عبس بن جبر وأبو عتيك » ولم يذكر غيرهما ، وكذا فى مرسل عكرمة « ومعه رجلان من الأنصار ، ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرة ثلاثة وفى الأخرى خمسة .

قوله (فإنى قائل بشعره فأشمه) وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (وقال مرة فاشمكم) أى أمكنكم من الشم ، وهو ينفح بالفاء والمهملة .

قوله (ريح الطيب) فى رواية ابن سعد « وكان حديث عهد بعرس » وفى مرسل عكرمة فقال « يا أبا سعيد أدن منى رأسك أشمه وأمسح به عينى ووجهى » .

قوله (عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب) وعند الأصيلى وأجمل بالجيم بدل الكاف وهى أشبه ، وفى مرسل عكرمة « فقال هذا عطر أم فلان » يعنى امرأته . وفى رواية الواقدى « وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر حتى يتلبد فى صدغيه » وفى رواية أخرى وعندى أعطر سيد العرب » وكأن « سيد » تصحيف من نساء ، فإن كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سد العرب على الحذف .

قوله (دونكم فقتلوه ، ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه) فى رواية عروة « وضربه محمد بن مسلمة فقتله وأصاب ذباب السيف الحارث بن أوس ، وأقبلوا حتى إذا كانوا بجرف بعاث تخلف الحارث ونزف ، فلما افتقده أصحابه رجعوا فاحتملوه ، ثم أقبلوا سراعاً حتى دخلوا المدينة » وفى رواية الواقدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم تفل على جرح الحارث بن أوس فلم يؤذه » . وفى مرسل عكرمة « فبزق فيها ثم ألصقها فالتحمت » وفى رواية ابن الكلبى « فضربوه حتى برد ، وصاح عند أول ضربة ، واجتمعت اليهود فأخذوا على غير طريق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاتوهم » وفى رواية ابن سعد « أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه : اقتلوا عدو الله فضربوه بأسيافهم ، فالتفت عليه فلم تغن شيئا . قال محمد : فذكرت معولا كان فى

سيفى فوضعته فى سرته ، ثم تحاملت عليه فغططته حتى انتهى إلى عانته ، فصاح وصاحت امرأته : يا آل قريظة والنضير مرتين » .

قوله (فأخبروه) فى رواية عروة « فأخبروا النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله تعالى » وفى رواية ابن سعد فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا ، وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يصلى ، فلما سمع تكبيرهم كبر ، وعرف أن قد قتلوه ، ثم انتهوا إليه فقال : أفلحت الوجوه ، فقالوا : ووجهك يا رسول الله ، ورموا رأسه بين يديه ، فحمد الله على قتله » وفى مرسل عكرمة « فأصبحت يهود مذعورين ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة ، فذكرهم النبى صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذى المسلمين » زاد ابن سعد « فخافوا فلم ينطقوا » . قال السهيلى : فى قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع ، خلافا لأبى حنيفة . قلت : وفيه نظر ، وصنيع المصنف فى الجهاد يعطى أن كعباً كان محاربا حيث ترجم لهذا الحديث « الفتك بأهل الحرب » وترجم له أيضاً « الكذب فى الحرب » وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته . وفيه جواز الكلام الذى يحتاج اليه فى الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته . وقد تقدم البحث فى ذلك مستوفى فى كتاب الجهاد . وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة وصحة حديثها . وبلاغتها فى إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم

قَتْلُ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِاللهِ بن أَبِي الحُقَيقِ

ويقال : سلام بن أبي الحُقيقَ كان بخيبر ، ويقال : في حصن له بأرض الحجاز ، قال الزُّهري : هو بعدَ كعبِ بن الأشرف .

[٤٠٣٨] ٣٨٩٠- **نا** إسحاقُ بن نصرٍ قال نا يحيى بن آدمَ قال نا ابن أبي زائدةَ عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال : بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه رهطًا إلى أبي رافعٍ ، فدخل عليه عبدُالله بن عتيك بيتهُ ليلاً وهوَ نائمٌ فقتله .

[٤٠٣٩] ٣٨٩١- **نا** يوسفُ بن موسى قال نا عُبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاقَ عن البراء بن عازب قال : بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إلى أبي رافعٍ اليهوديِّ رجالاً من الأنصار ، وأمَّرَ عليهم عبدَالله بن عتيك ، وكان أبورافع يُؤذي رسولَ الله صلى اللهُ عليه ويُعينُ عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه -وقد غربت الشمسُ وراحَ الناس بسرحهم- قال عبدُالله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإني مُنطلق ومُتلطِّفٌ للبوّاب لعلّي أن أدخلَ . فأقبلَ حتى دنا من الباب ، ثمَّ تقنَّعَ بثوبه كأنه يقضي حاجةً ، وقد دخل الناسُ ، فهتفَ به البوابُ : يا عبدالله ، إن كنتَ تُريدُ أن تدخلَ فادخل ، فإني أُريدُ أن أُغلقَ الباب . فدخلتُ فكمنتُ ، فلما دخلَ الناسُ أغلقَ البابَ ثم علق الأغاليقَ على ودّ . فقمتُ إلى الأقاليد فأخذتها ففتحتُ البابَ ، وكان أبورافعٍ يُسمرُ عنده ، وكان في عَلالي لهُ ، فلما ذهبَ عنه أهلُ سمره صَعدتُ إليه فجعلتُ كلما فتحت بابًا أغلقت عليَّ من داخل . قلتُ : إن القومُ نذروا بي لم يخلُصوا إليَّ حتى أقتُله . فانتهيتُ إليه ، فإذا هو في بيتٍ مُظلم وسطَ عياله ، لا أدري أينَ هو من البيت ، قلتُ : أبارافع . قال : من هذا؟ فأهويتُ نحو الصَّوت فأضربه ضربةً بالسيف وأنا دهشٌ فما أغنيتُ شيئًا . وصاحَ ، فخرجتُ من البيت فأمكثُ غيرَ

بعيدٍ، ثمَّ دخلتُ إليه فقلتُ: ما هذا الصوت يا أبارافع؟ فقال: لأمِّكَ الويلُ، إنَّ رجلاً في البيت ضربني قبلُ بالسيف. قال: فأضربهُ ضربةً أثخنته ولم أقتُله. ثمَّ وضعت ضيبَ السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفتُ أني قتلته، فجعلت أفتحُ الأبوابَ بابًا بابًا حتى انتهيت إلى درجةٍ له، فوضعتُ رجلي وأنا أرى أني قد انتهيتُ إلى الأرضِ فوقعت في ليلة مُقمرةٍ، فانكسرَتْ ساقي، فعصبتها بعمامة ثم انطلقتُ حتى جلستُ على الباب فقلتُ: لا أخرجُ الليلةَ حتى أعلم أقتلته. فلما صاحَ الدِّيك قام الناعي على السُّور فقال: أنعى أبارافع تاجرَ أهل الحجاز، فانطلقتُ إلى أصحابي فقلتُ: النَّجاءَ، فقد قتلَ الله أبارافع، فانتهيت إلى النبي صلى اللّٰهُ عليه فحدَّثته، فقال: ابسُط رجلَك، فبسطتُ رجلي فمسحها، فكأنما لم أشتكها قطُّ.

[٤٠٤٠] ٣٨٩٢- نا أحمدُ بن عثمانَ قال نا شُريحٌ قال نا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعتُ البراء بن عازب قال: بعثَ رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه إلى أبي رافعٍ عبدَالله بن عتيك وعبدَالله بن عُتبة في ناس معهم، فانطلقوا حتى دنوا من الحصنِ، فقال لهم عبدُالله بن عتيك: امكثوا أنتم حتى أنطلقَ أنا فأنظرَ. قال: فتلطفتُ أن أدخُلَ الحصنَ، ففقدوا حمارًا لهم، فخرجوا بقبس يَطلبونه قال: فخشيتُ أن أعرفَ، قال: فغطَّيت رأسي وجلست كأني أقضي حاجة. ثمَّ نادى صاحب الباب: من أراد أن يدخلَ فليدخُل قبلَ أن أُغلقه. فدخلتُ ثم اختبأت في مربط حمار عند باب الحصن، فتعشَّوا عندَ أبي رافعٍ وتحدَّثوا حتى ذهب ساعةٌ من الليل، ثم رجعوا إلى بُيوتهم. فلما هدت الأصواتُ ولا أسمع حركةً خرجت، قال: ورأيتُ صاحبَ الباب حيث وضعَ مفتاح الحصن في كوَّة، فأخذته ففتحتُ به باب الحصنِ، قال: قلت: إن نذر بي القوم انطلقتُ على مهل، ثم عمدت إلى أبواب بُيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهرٍ، ثم صَعدت إلى أبي رافعٍ في سُلَّم، فإذا البيت مُظلم قد طُفِئَ سراجه فلم يدري أينَ الرجل، فقلت: يا أبارافع. قال: من هذا؟ قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه، وصاحَ، فلم تغنِ شيئًا. قال: ثم جئت كأني أُغيثه فقلت: مالكَ يا أبارافع؟ وغيرتُ الصوتَ. فقال: ألا أُعجبكَ، لأمِّكَ الويل، دخلَ عليَّ رجلٌ فضربني بالسيف. قال: فعمدت له أيضًا فأضربهُ أخرى، فلم تغن شيئًا، فصاحَ وقامَ أهله. قال: ثم جئتُ وغيَّرتُ صوتي كهيئة المغيث، وإذا هو مستلقٍ على ظهره فأضعُ السيفَ في بطنه ثمَّ انكفئ عليه حتى سمعتُ صوت العظم ثمَّ خرجتُ دهشًا حتى أتيتُ السُّلَّم أُريد أن أنزل فأسقطُ منه، فانخلعَتْ رجلي فعصبتها، ثمَّ أتيت أصحابي أحجُلُ، فقلت: انطلقوا فبشروا رسولَ الله صلى اللّٰهُ عليه، فإني لا أبرحُ حتى أسمعَ الناعية. فلما كان في وجه الصُّبح صَعدَ الناعية فقال: أنعى أبارافعٍ. قال: فقمتُ أمشي ما بي قلبةٌ، فأدركتُ أصحابي قبلَ أن يأتوا النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه، فبشرتهُ.

قوله (قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ــ ويقال سلام بن أبى الحقيق ــ كان بخيبر) ، والحقيق بمهملة وقاف مصغر ، والذى سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس ، وذلك فيما أخرجه الحاكم فى « الإكليل » من حديثه مطولا وأوله « أن الرهط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبى الحقيق ليقتلوه وهم

عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم ورجل من الانصار ، وأنهم قدموا خيبر ليلا ، فذكر الحديث . وقال ابن إسحق : هو سلاّم أى بتشديد اللام قال « لما قتلت الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتل سلام بن أبى الحقيق وهو بخيبر ، فأذن لهم . قال فحدثنى الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك قال : كان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان تصاول الفحلين ، لاتصنع الأوس شيئا إلا قالت الخزرج : والله لاتذهبون بهذه فضلا علينا . وكذلك الأوس . فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف تذاكرت الخزرج من رجل له من العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لكعب ؟ فذكروا ابن أبى الحقيق وهو بخيبر .

قوله (ويقال فى حصن له بأرض الحجاز) وهو قول وقع فى سياق الحديث الموصول فى الباب ، ويحتمل أن يكون حصنه كان قريباً من خيبر فى طرف أرض الحجاز . ووقع عند موسى بن عقبة « فطرقوا أبا رافع بن أبى الحقيق بخيبر فقتلوه فى بيته » ولأبى رافع المذكور أخوان مشهوران من أهل خيبر . أحدهما كنانة وكان زوج صفية بنت حيى قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخوه الربيع بن أبى الحقيق ، وقتلهما النبى صلى الله عليه وسلم جميعا بعد فتح خيبر

قوله (وقال الزهرى : هو بعد كعب بن الأشرف) وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى ، وقد ذكرت من عند ابن إسحق عن الزهرى أنه أخذ ذلك عن عبد الله بن كعب بن مالك بزيادة فيه ، قال ابن سعد كانت فى رمضان سنة ست ، وقيل فى ذى الحجة سنة خمس ، وقيل فيها سنة أربع ، وقيل فى رجب سنة ثلاث . ثم أورد البخارى قصته من رواية ثلاثة عن أبى إسحق عن البراء بن عازب : الأولى رواية زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق عن البراء « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبى رافع ، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله » هكذا أورده مختصرا ، وقوله « بيته » للأكثر بسكون التحتانية وبالنصب على المفعولية ، وللسرخسى والمستملى بتشديد التحتانية بلفظ الفعل الماضى من التبييت ، وقد أخرجه المصنف فى الجهاد من هذا الوجه مطولا نحو رواية إبراهيم بن يوسف الآتية .

قوله (حدثنا يوسف بن موسى) هو القطان ، وعبيد الله بن موسى هو العبسى شيخ البخارى ، وقد حدث عنه هنا بواسطة .

قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى رافع اليهودى رجالا من الأنصار) فى رواية يوسف بن إسحق بن أبى إسحق الآتية بعد هذه « بعث إلى أبى رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة فى أناس معهم » وعبد الله بن عتيك بالنصب مفعول بعث وهو المبعوث إلى أبى رافع وليس هو اسم أبى رافع ، وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا فى هذا الطريق ، وزعم ابن الأثير فى « جامع الأصول » أنه ابن عنبة بكسر العين وفتح النون ، وهو غلط منه فإنه خولانى لا أنصارى ، ومتأخر الإسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون المثناة لا بالنون والله أعلم .

قوله (رجالا من الأنصار) قد سمى منهم فى هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ، وعند ابن إسحق عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى بن أسود فإن كان عبد الله بن

عتبة محفوظا فقد كانوا ستة ، فأما الأول فهو ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة ابن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام ، وأما عبد الله بن عتبة فقد شرحت ما فيه ، وأما مسعود فهو ابن سنان الأسلمي حليف بني سلمة ، شهد أحدا واستشهد باليمامة ، وأما عبد الله بن أنيس فهو الجهني حليف الأنصار ، وقد فرق المنذرى بين عبد الله بن أنيس الجهنى وعبد الله بن أنيس الأنصاري ، وجزم بأن الأنصارى هو الذى كان فى قتل ابن أبى الحقيق وتبع فى ذلك ابن المدينى ، وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهنى حالف الأنصار ، وأما أبو قتادة فمشهور ، وأما خزاعى بن أسود فقد قلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعى ، وفى حديث عبد الله بن أنيس فى « الإكليل » أسود بن حرام ، وكذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، فإن كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف ، ثم وجدته فى « دلائل البيهقى » من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعى أو أسود بن حرام .

قوله (**وكان أبو رافع يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه**) ذكر ابن عائذ من طريق أبى الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركى العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (**وقد دخل الناس**) ذكر فى رواية يوسف سبباً لتأخير غلق الباب فقال « ففقدوا حمارا لهم فخرجوا بقبس — أى شعلة من نار — يطلبونه ، قال فخشيت أن أعرف فغطيت رأسى » .

قوله (**وراح الناس بسرحهم**) أى رجعوا بمواشيهم التى ترعى ، وسرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة هى السائمة من إبل وبقر وغنم .

قوله (**يا عبد الله**) لم يرد اسمه العلم لأنه لو كان كذلك لكان قد عرفه ، والواقع أنه كان مستخفيا منه ، فالذى يظهر أنه أراد معناه الحقيقى لأن الجميع عبيد الله .

قوله (**تقنع بثوبه**) أى تغطى به ليخفى شخصه لئلا يعرف .

قوله (**فهتف به**) أى ناداه ، وفى رواية يوسف « ثم نادى صاحب الباب » أى البواب ولم أقف على اسمه .

قوله (**فكمنت**) أى اختبأت ، وفى رواية يوسف « ثم اختبأت فى مربط حمار عند باب الحصن » .

قوله (**ثم علق الأغاليق على ود**) بفتح الواو وتشديد الدال هو الوتد ، وفى رواية يوسف « وضع مفتاح الحصن فى كوة » والأغاليق بالمعجمة جمع غلق بفتح أوله مايغلق به الباب والمراد بها المفاتيح ، كأنه كان يغلق بها ويفتح بها ، كذا فى رواية أبى ذر ، وفى رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا إشكال ، والكوة بالفتح وقد تضم وقيل بالفتح غير النافذة وبالضم النافذة .

قوله (**فقمت إلى الأقاليد**) هى جمع إقليد وهو المفتاح ، وفى رواية يوسف « ففتحت باب الحصن » .

قوله (**يسمر عنده**) أى يتحدثون ليلا ، وفى رواية يوسف « فتعشوا عند أبى رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ، ثم رجعوا إلى بيوتهم » .

قوله (**فى علالى له**) بالمهملة جمع علية بتشديد التحتانية وهى الغرفة ، وفى رواية ابن إسحق « وكان فى علية

له إليها عجلة » والعجلة بفتح المهملة والجيم السلم من الخشب ، وقيده ابن قتيبة بخشب النخل

قوله (**فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت عليّ من داخل**) فى حديث عبد الله بن أنيس عند الحاكم فلم يدعوا بابا إلا أغلقوه .

قوله (**نذروا بى**) بكسر الذال المعجمة أى علموا ، وأصله من الإنذار وهو الإعلام بالشىء الذى يحذر منه ، وذكر ابن سعد أن عبد الله بن عتيك كان يرطن باليهودية ، فاستفتح فقالت له امرأة أبى رافع من أنت ؟ قال : جئت أبا رافع بهدية . ففتحت له . وفى رواية يوسف « فلما هدأت الأصوات » أى سكنت ، وعنده « ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فأغلقتها عليهم من ظاهر ثم صعدت إلى أبى رافع فى مسلم » .

قوله (**فأهويت نحو الصوت**) أى قصدت نحو صاحب الصوت ، وفى رواية يوسف « فعمدت نحو الصوت » .

قوله (**وأنا دهش**) بكسر الهاء بعدها معجمة .

قوله (**فما أغنيت شيئا**) أى لم أقتله .

قوله (**فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع**) فى حديث عبد الله بن أنيس « فقالت امرأته يا أبا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك . فقال ثكلتك أمك وأين عبد الله بن عتيك » .

قوله (**هدأت الأصوات**) بهمزة أى سكنت ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده « هدت » بغير همز وأن الصواب بالهمز .

قوله (**فأضربه**) ذكره بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال وإن كان ذلك قد مضى .

قوله (**فلم يغن**) أى لم ينفع .

قوله (**ثم دخلت إليه**) فى رواية يوسف « ثم جئت كأنى أغيثه فقلت مالك ؟ وغيرت صوتى » .

قوله (**لأمك الويل**) فى رواية يوسف زاد وقال ألا أعجلتك » وزاد فى رواية « قال فعمدت له أيضا فاضربه أخرى فلم تغن شيئا فصاح وقام أهله . ثم جئت وغيرت صوتى كهيئة المستغيث فإذا هو مستلق على ظهره » وفى رواية ابن إسحق « فصاحت امرأته فنوهت بنا ، فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فنكف عنها » .

قوله (**ضبيب السيف**) بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين وزن رغيف ، قال الخطابى : هكذا يروى ، وماأراه محفوظا وإنما هو ظبة السيف وهو حرف حد السيف ويجمع على ظبات ، قال : والضبيب لامعنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم ، قال عياض : هو فى رواية أبى ذر بالصاد المهملة ، وكذا ذكره الحربى وقال : أظنه طرفه . وفى رواية غير أبى ذر بالمعجمة وهو طرف السيف ، وفى رواية يوسف « فأضع السيف فى بطنه ثم أتكىء عليه حتى سمعت صوت العظم » .

قوله (**فوضعت رجلى وأنا أرى**) بضم الهمزة أى أظن ، وذكر ابن إسحق فى روايته أنه كان سيىء البصر .

قوله (**فانكسرت ساق فعصبتها**) فى رواية يوسف « ثم خرجت دهشا حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فسقطت منه فانخلعت رجلى فعصبتها » ويجمع بينهما بأنها اخلعت من المفصل وانكسرت الساق ، وقال الداودى : هذا اختلاف وقد يتجوز فى التعبير بأحدهما عن الآخر ، لأن الخلع هو زوال المفصل من غير بينونة ، أى بخلاف الكسر ، قلت : والجمع بينهما بالحمل على وقوعهما معاً أولى ، ووقع فى رواية ابن إسحق « فوثبت يده » وهو وهم والصواب رجله ، وإن كان محفوظاً فوقع جميع ذلك ، وزاد أنهم كمنوا فى نهر ، وأن قومه أوقدوا النيران وذهبوا فى كل وجه يطلبون حتى أيسوا رجعوا إليه وهو يقضى .

قوله (**قام الناعى**) فى رواية يوسف « صعد الناعية » .

قوله (**أنعى أبا رافع**) كذا ثبت فى الروايات بفتح العين ، قال ابن التين : هى لغة والمعروف أنعوا ، والنعى خبر الموت والاسم الناعى . وذكر الأصمعى أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرساً وسار فقال : نعى فلان .

قوله (**فقلت النجاء**) بالنصب أى أسرعوا ، فى رواية يوسف « ثم أتيت أصحابى أحجل فقلت : انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقوله « أحجل » هو بمهملة ثم جيم ، الحجل هو أن يرفع رجلا ويقف على أخرى من العرج ، وقد يكون بالرجلين معاً ، إلا أنه حينئذ يسمى قفزاً لا مشياً ، ويقال حجل فى مشى مثل المقيد أى قارب خطوه ، وفى حديث عبد الله بن أنيس « قال وتوجهنا من خيبر ، فكنا نكمن النهار ونسير الليل ، وإذا كمنا بالنهار أقعدنا منا واحداً يحرسنا ، فإذا رأى شيئا يخافه أشار الينا ، فلما قربنا من المدينة كانت نوبتى ، فأشرت إليهم فخرجوا سراعاً ، ثم لحقتهم فدخلنا المدينة ، فقالوا : ماذا رأيت ؟ قلت : مارأيت شيئا ، لكن خشيت أن تكونوا أعييتم فأحببت أن يحملكم الفزع .

قوله (**فمسحها فكأنها لم أشتكها قط**) ووقع فى رواية يوسف أنه « ما سمع الناعى قال : فقمت أمشى ما بى قلبة » وهو بفتح القاف واللام والموحدة أى علة أنقلب بها ، وقال الفراء أصل القلاب بكسر القاف داء يصيب البعير فيموت من يومه ، فقيل لكل من سلم من علة ما به قلبة ، أى ليست به علة تهلكه . وقوله « فأدركت أصحابى قبل أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فبشرته ، يحمل على أنه لما سقط من الدرجة وقع له جميع ما تقدم ، لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالأمر ما أحس بالألم وأعين على المشى أولا ، وعليه يدل قوله « ما بى قلبة » ثم لما تمادى عليه المشى أحس بالألم فحمله أصحابه كما وقع فى رواية ابن إسحق ثم لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم مسح عليه فزال عنه جميع الألم ببركته صلى الله عليه وسلم . وفى هذا الحديث من الفوائد : جواز اغتيال المشرك الذى بلغته الدعوة وأصر ، وقتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه ، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم ، والأخذ بالشدة فى محاربة المشركين ، وجواز إبهام القول للمصلحة ، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين ، والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبى رافع بصوته ، واعتماده على صوت الناعى بموته ، والله أعلم

غَزْوَةُ أُحُد

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾

وقوله: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم ﴾: تستأصلونهم قتلاً ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾

إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

وقوله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾

قوله (**باب غزوة أحد**) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر و« أحد » بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ . وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم « جبل يحبنا ونحبه » كما سيأتى فى آخر باب من هذه الغزوة مع مزيد فوائد فيما يتعلق به . ونقل السهيلى عن الزبير بن بكار فى فضل المدينة أن قبر هارون عليه السلام بأحد ، وأنه قدم مع موسى فى جماعة من بنى إسرائيل حجاجاً فمات هناك . قلت : وسند الزبير بن بكار فى ذلك ضعيف جداً من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ، ومنقطع أيضا وليس بمرفوع . وكانت عنده الوقعة المشهورة فى شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور ، وشذ من قال سنة أربع . قال ابن إسحق : لإحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل لسبع ليال وقيل لثمان وقيل لتسع وقيل فى نصفه ، وقال مالك : كانت بعد بدر بسنة وفيه تجوز لأن بدراً كانت فى رمضان باتفاق فهى بعدها بسنة وشهر لم يكمل . ولهذا قال مرة أخرى : كانت بعد الهجرة بأحد وثلاثين شهراً . وكان السبب فيها ما ذكر ابن إسحق عن شيوخه وموسى بن عقبة عن ابن شهاب وأبو الأسود عن عروة قالوا : وهذا ملخص ماذكره موسى بن عقبة فى سياق القصة كلها قال : لما رجعت قريش استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا ببطن الوادى من قبل أحد ، وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر وتمنوا لقاء العدو ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة رؤيا ، فلما أصبح قال : رأيت البارحة فى منامى بقراً تذبح ، والله خير وأبقى ، ورأيت سيفى ذا الفقار انقصم من عند ظبته أو قال به فلول فكرهته وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة وأنى مردف كبشا . قالوا : وما أولتها ؟ قال : أولت البقر بقراً يكون فينا ، وأولت الكبش كبش الكتيبة ، وأولت الدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا ، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت ، فقال أولئك القوم : يانبى الله كنا نتمنى هذا اليوم ، وأبى كثير من الناس إلا الخروج فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللأمة فلبسها ، ثم أذن فى الناس بالخروج ، فندم ذوو الرأى منهم فقالوا : يا رسول الله امكث كما أمرتنا ، فقال ماينبغى لنبى إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل ، نزل فخرج بهم وهم ألف رجل وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل بأحد ، ورجع عنه عبد الله بن أبى بن سلول فى ثلاثمائة فبقى فى سبعمائة ، فلما رجع عبد الله سقط فى أيدى طائفتين من المؤمنين وهما بنو حارثة وبنو سلمة ، وصَفّ المسلمون بأصل أحد ، وصَفّ المشركون بالسبخة وتعبَّوا للقتال ، وعلى خيل

المشركين ــ وهى مائة فرس ــ خالد بن الوليد ، وليس مع المسلمين فرس وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان ، وأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلا وعهد إليهم أن لا يتركوا منازلهم ، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير ، فبارز طلحة بن عثمان فقتله ، وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم ، وحملت خيل المشركين فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات ، فدخل المسلمون عسكر المشركين فانتهبوهم ، فرأى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ، ودخل العسكر ــ فأبصر ذلك خالد ابن الوليد ومن معه فحملوا على المسلمين فى الخيل فمزقوهم ، وصرخ صارخ : قتل محمد أخراكم ، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضاً وهم لايشعرون ، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل ، وثبت نبى الله حين انكشفوا عنه وهو يدعوهم فى أخراهم ، حتى رجع إليه بعضهم وهو عند المهراس فى الشعب ، وتوجه النبى صلى الله عليه وسلم يلتمس أصحابه ، فاستقبله المشركون فرموا وجهه فأدموه وكسروا رباعيته ، فمر مصعدا فى الشعب ومعه طائفة طلحة والزبير وقيل معه طائفة من الأنصار منهم سهل بن بيضاء والحارث بن الصمة وشغل المشركون بقتلى المسلمين يمثلون بهم يقطعون الآذان والأنوف والفروج ويبقرون البطون وهم يظنون أنهم أصابو النبى صلى الله عليه وسلم وإشراف أصحابه فقال أبو سفيان يفتخر بآلهته اعل هبل فناداه عمر الله أعلى وأجل ورجع المشركون إلى أثقالهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه إن ركبوا وجعلوا الأثقال تتبع آثار الخيل فهم يريدون البيوت وإن ركبوا الأثقال وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع فتبعهم سعد بن أبى وقاص ثم رجع فقال : رأيت الخيل مجنوبة ، فطابت أنفس المسلمين ورجعوا الى قتلاهم فدفنوهم فى ثيابهم ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم ، وبكى المسلمون على قتلاهم ، فسر المنافقون وظهر غش اليهود وفارت المدينة بالنفاق ، فقالت اليهود : لو كان نبياً ماظهروا عليه ، وقالت المنافقون . لو أطاعونا ما أصابهم هذا . قال العلماء : وكان فى قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة : منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهى ، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذى أمرهم الرسول أن لايبرحوا منه . ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم فى قصة هرقل مع أبى سفيان ، والحكمة فى ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل فى المؤمنين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة ، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب ، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين ، فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحاً ، وعرف المسلمون أن لهم عدوا فى دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم . ومنها أن فى تأخير النصر فى بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها ، فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع المنافقون . ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته لا تبلغها أعمالهم ، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا اليها . ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم . ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التى يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم فى أذى أوليائه ، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ، ومحق بذلك الكافرين . ثم ذكر المصنف آيات من آل عمران فى هذا الباب وفيما بعده كلها تتعلق بوقعة أُحد ، وقد قال ابن إسحق : أنزل الله فى شأن أحد ستين آية من آل عمران ، وروى ابن أبى حاتم من طريق المسور بن مخرمة قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف أخبرنى عن قصتكم يوم أحد ، قال : اقرأ العشرين ومائة من آل عمران تجدها ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد

للقتال ــ إلى قوله ــ أمنة نعاساً ﴾ .

قوله (وقول الله تعالى : وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم) وقوله غدوت أي خرجت أول النهار ، والعامل فى إذ مضمر تقديره واذكر إذ غدوت ، وقوله تبوئ المؤمنين أى تنزلهم ، وأصله من المآب وهو المرجع ، والمقاعد جمع مقعد والمراد به مكان القعود . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال « غدا نبى الله من أهله يوم أحد يبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ، ومن طريق مجاهد والسدى وغيرهما نحوه ، ومن طريق الحسن أن ذلك كان يوم الأحزاب ووهاه .

قوله (ولا تهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) الأصل توهنوا فحذفت الواو ، والوهن الضعف يقال وهن بالفتح يهن بالكسر فى المضارع » وهذا هو الأفصح ، ويستعمل وهن لازماً ومتعديا ، قال تعالى ﴿ وهن العظم منى ﴾ وفى الحديث « وهنتم حمى يثرب » والأعلون جمع أعلى ، وقوله ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ محذوف الجواب وتقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ولا تهنوا أى لا تضعفوا . ومن طريق الزهرى قال « كثر فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم القتل والجراح حتى خلص إلى كل امرئ منهم نصيب ، فاشتد حزنهم ، فعزاهم الله أحسن تعزية » ومن طريق قتادة نحوه قال « فعزاهم وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز » ومن طريق ابن جريج قال فى قوله ﴿ ولا تهنوا ﴾ أى لا تضعفوا فى أمر عدوكم ﴿ ولا تحزنوا ﴾ فى أنفسكم فإنكم أنتم الأعلون قال : والسبب فيها أنهم لما تفرقوا ثم رجعوا الى الشعب قالوا : ما فعل فلان ما فعل فلان ؟ فنعى بعضهم بعضاً ، وتحدثوا بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فكانوا فى هم وحزن ، فبينما هم كذلك إذ علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم ، فثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله ، وعلا المسلمون الجبل والتقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم . ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو الجبل عليهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم لا يعلون علينا ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾ .

قوله (وقوله تعالى ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم ﴾ تستأصلونهم قتلا ﴿ بإذنه ﴾ الآية إلى قوله ﴿ والله ذو فضل على المؤمنين ﴾ أخرج الطبرى من طريق السدى وغيره أن المراد بالوعد قوله صلى الله عليه وسلم للرماة « إنكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى آمركم » وقد ذكر المصنف قصة الرماة فى هذا الباب ، وسأذكر شرحها إن شاء الله تعالى . ومن طريق قتادة ومجاهد فى قوله ﴿ إذ تحسونهم ﴾ أى تقتلونهم ، وقول المصنف فى تفسير ﴿ تحسونهم ﴾ تستأصلونهم هو كلام أبى عبيدة ، وأخرج الطبرى من طريق السدى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للرماة « إنا لن نزال غالبين ماثبتم مكانكم » وكان أول من برز طلحة بن عثمان فقتل ، ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم ، وحمل خالد بن الوليد وكان فى خيل المشركين على الرماة فرموه بالنبل فانقمع ، ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر فى طلب الغنيمة ، فصاح خالد فى خيله فقتل من بقى من الرماة ، منهم أميرهم عبد الله بن جبير . ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وأثخنوا فيهم فى القتل . وقوله ﴿ حتى إذا فشلتم ﴾ أى جبنتم ﴿ وتنازعتم فى الأمر ﴾ أى اختلفتم ، وحتى حرف جر وهى متعلقة بمحذوف أى دام لكم ذلك إلى وقت فشلكم ، ويجوز أن تكون ابتدائية داخلة على الجملة الشرطية وجوابها محذوف ، وقوله ﴿ ثم صرفكم عنهم ﴾ فيه إشارة إلى رجوع المسلمين عن المشركين بعد أن ظهروا

عليهم لما وقع من الرماة من الرغبة فى الغنيمة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ قال السدى عن عبد خير قال : قال عبد الله بن مسعود « ماكنت أرى أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية يوم أحد : منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة » .

وقوله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً ﴾ الآية أخرج مسلم من طريق مسروق قال « سألنا عبد الله ابن مسعود عن هؤلاء الآيات قال : أما إنا قد سألنا عنها فقيل لنا :إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها » الحديث .

[٤٠٤١] (١)

[٤٠٤٢] **٣٨٩٣- نا محمدُ بن عبدالرحيم قال أنا زكرياءُ بن عديٍّ قال أنا ابن المباركِ عن حيوةَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: صلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأمواتِ، ثم طلعَ المنبرَ فقال: «إني بين أيديكم فرَط، وأنا شهيدٌ عليكم، وإن موعدَكم الحوض وإني لأنظرُ إليه من مقامي هذا. وإني لستُ أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكني أخشى عليكمُ الدّنيا أن تنافسوها». قال فكانت آخر نظرة نظرتُها إلى رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم.**

ثم ذكر المصنف تلو هذه الآيات أحاديث كالمفسرة للآيات المذكورة :

الأول حديث عقبة بن عامر قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أُحد » الحديث ، وهو متعلق بقوله تعالى﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله ﴾ وقوله « بعد ثمان سنين » فيه تجوز تقدم بيانه فى « باب الصلاة على الشهداء » من كتاب الجنائز . وقوله « ثم طلع المنبر فقال :إنى بين أيديكم فرط » وقد وقع فى مرسل أيوب بن بشر من رواية الزهرى عنه عند ابن أبى شيبة « خرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر ، ثم كان أول ما تكلم به أنه صلى على أصحاب أحد واستغفر لهم فأكثر الصلاة عليهم » وهذا يحمل على أن المراد أول ماتكلم به أى عند خروجه قبل أن يصعد المنبر .

قوله(كالمودع للأحياء والأموات) تابع حيوة بن شريح على هذه الزيادة عن يزيد بن أبى حبيب يحيى بن أيوب عند مسلم ولفظه « ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات » وتوديع الأحياء ظاهر ، لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ،وأما توديع الأموات فيحتمل أن يكون الصحابى أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده ، لأنه بعد موته وإن كان حياً فهى حياة أخروية لاتشبه الحياة الدنيا ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات ما أشار إليه فى حديث عائشة من الاستغفار لأهل البقيع ، وقد سبق شرح هذا الحديث فى الجنائز وفى علامات النبوة ، وتأتى بقيته فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : وقع فى رواية أبى الوقت والأصيلى هنا قبل حديث عقبة بن عامر حديث ابن عباس « قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد : هذا جبريل آخذ برأس فرسه » الحديث ، وهو وهم من وجهين : أحدهما أن هذا

---

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

الحديث تقدم بسنده ومتنه فى « باب شهود الملائكة بدرا » ولهذا لم يذكره هنا أبو ذر ولا غيره من متقني رواه البخارى ، ولااستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم . ثانيهما أن المعروف فى هذا المتن يوم بدر كما تقدم لا يوم أُحد ، والله المستعان

[٤٠٤٣] **٣٨٩٤- نا عُبيدُالله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: لقينا المشركينَ يومئذٍ، وأجلسَ النبيُّ صلى اللهُ عليه جيشًا من الرُّماة، وأمَّرَ عليهم عبدَالله وقال: «لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تُعينُونا». فلما لقينا هربوا، حتى رأيتُ النساء يشتددْن في الجبل، رَفعنَ عن سُوقهنَّ قد بَدت خلاخلُهنَّ فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبدُالله: عَهِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أن لا تبرحوا فأبوا، فلما أبوا صُرِفَ وُجوهُهم، فأُصيبَ سبعون قتيلاً. وأشرفَ أبوسفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تجيبوه» قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: «لا تجيبوه» قال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياءً لأجابوا. فلم يَملكْ عمرُ نفسه فقال: كذبتَ يا عدوّ الله، أبقى الله لك ما يُخزيك. قال أبوسفيان: اعلُ هُبل. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أجيبوه». قالوا: ما نقول؟ قال قولوا: «الله أعلى وأجلّ». قال أبوسفيان: لنا العُزَّى ولا عُزى لكم. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أجيبوه». قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم». قال أبوسفيان: يومٌ بيوم بَدر، والحربُ سِجال، وتجدون مُثلةً لم آمُر ولم تَسُؤني.**

الحديث الثانى حديث البراء بن عازب فى قصة الرماة .

قوله (**عن البراء**) فى رواية زهير فى الجهاد عن أبى إسحق « سمعت البراء بن عازب » .

قوله (**لقينا المشركين يومئذ**) فى رواية لأبى نعيم « لما كان يوم أحد لقينا المشركين » .

قوله (**الرماة**) فى رواية زهير « وكانوا خمسين رجلا » وهذا هو المعتمد ، ووقع فى الهدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ ، وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم فى أحد شيء من الخيل . ووقع عند الواقدى : كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبى بردة .

قوله (**وأمَّر عليهم عبد الله**) فى رواية زهير « عبد الله بن جبير » وعند ابن إسحق أنه قال لهم « انضحوا الخيل عنا بالنبل لايأتونا من خلفنا » .

قوله (**لا تبرحوا**) فى رواية زهير « حتى أرسل لكم » .

قوله (**وإن رأيتموهم ظهروا علينا**) فى رواية زهير « وإن رأيتمونا تخطفنا الطير » وفى حديث ابن عباس عن أحمد والطبرانى والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم أقامهم فى موضع ثم قال لهم « احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا » .

قوله (**رأيت النساء يشتددن**) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة أى يسرعن المشى ، يقال اشتد إذا أسرع « وكذا للكشميهنى فى رواية زهير ، وله هنا « يسندن » بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أى يصعدن ، يقال أسند فى الجبل يسند إذا صعد ،

وللباقين فى رواية زهير « يشددن » بفتح أوله وسكون المعجمة وضم المهملة الأولى وسكون الثانية . قال عياض : ووقع للقابسى فى الجهاد « يشتددن » وكذا لابن السكن فيه وفى الفضائل ، وعند الإسماعيلى والنسفى « يشتدون » بمعجمة ودال واحدة وللكشميهنى « يستندون » ولرفيقه « يشدون » وكله بمعنى . وقد تقدم فى أول الباب أن قريشاً خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات ، وسمى ابن إسحق النساء المذكورات وهن : هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبى جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وهى والدة ابن صفوان ، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهى والدة ابنه عبد الله ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبى طلحة الحجبى ، وحناس بنت مالك والدة مصعب بن عميرة ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة . وقال غيره كان النساء اللاتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة .

قوله (رفعن عن سوقهن) جمع ساق أى ليعينهن ذلك على سرعة الهرب . وفى حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحق قال « والله لقد رأيتنى أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب مادون إحداهن قليل ولا كثير ، إذ مالت الرماة إلى العسكر حتى كشف القوم عنه وخلوا ظهرنا للجبل ، فأُتينا من خلفنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمدا قد قتل ، فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب لوائهم حتى مايدنو منه أحد من القوم .

قوله (فاخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله بن جبير : عهد إلى النبى صلّى الله عليه وسلم أن لاتبرحوا ، فأبوا) فى رواية زهير « فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ــ أى يوم الغنيمة ــ ظهر أصحابكم ، فما تنتظرون » وزاد « فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلّى الله عليه وسلم ؟ قالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة » وفى حديث ابن عباس « فلما غنم رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأباحوا عسكر المشركين انكفت الرماة جميعا فدخلوا فى العسكر ينتهبون ، وقد التفت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم هكذا ــ وشبك بين أصابعه ــ فلما أخلت الرماة تلك الخلة التى كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة ، فضرب بعضهم بعضا والتبسوا ، وقتل من المسلمين ناس كثير ، قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة ، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ، وصاح الشيطان : قتل محمد » وقد ذكرنا من حديث الزبير نحوه .

قوله (فلما أبوا صرفت وجوههم) فى رواية زهير « فلما أتوهم » بالمثناة ، وقوله « صرفت وجوههم » أى تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون . وزاد زهير فى روايته « فذلك ﴿ إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم ﴾ فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا » وجاء فى رواية مرسلة أنهم من الأنصار ، وسأذكرها فى الكلام على الحديث السابع من الباب الذى يليه . وروى النسائى من طريق أبى الزبير عن جابر قال « لما ولى الناس يوم أُحد كان النبى صلى الله عليه وسلم فى اثنى عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة » الحديث . ووقع عند الطبرانى من طريق السدى قال « تفرق الصحابة : فدخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله ، فرماه ابن قمئة بحجر فكسر أنفه ورباعيته ، وشجه فى وجهه فأثقله ،

فتراجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثون رجلا فجعلوا يذبون عنه . فحمله منه طلحة وسهل بن حنيف ، فرمى طلحة بسهم ويبست يده . وقال بعض من فر إلى الجبل : ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبى يستأمن لنا من أبى سفيان ، فقال أنس بن النضر : ياقوم إن كان محمد قتل فرب محمد لم يقتل ، فقاتلوا على ماقاتل عليه ، ثم ذكر قصة قتله كما سيأتى قريباً . وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبل فأراد رجل من أصحابه أن يرميه بسهم ، فقال له : أنا رسول الله . فلما سمعوا ذلك فرحوا به واجتمعوا حوله وتراجع الناس . وسيأتى فى باب مفرد ما يتعلق بمن شج وجهه عليه الصلاة والسلام .

قوله (**فأصيب سبعون قتيلا**) فى رواية زهير « فأصابوا منها » أى من طائفة المسلمين ، وفى رواية الكشميهنى « فأصابوا منا » وهى أوجه . وزاد زهير « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، وقد تقدم بسط القول فى ذلك . وروى سعيد بن منصور من مرسل أبى الضحى قال « قتل يومئذ — يعنى يوم أحد — سبعون أربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ، وسائرهم من الأنصار » . قلت : وبهذا جزم الواقدى . وفى كلام ابن سعد مايخالف ذلك ويمكن الجمع كما تقدم . وأخرج ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبىّ بن كعب قال « أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة ، وكان الخامس سعد مولى حاطب بن أبى بلتعة . والسادس يوسف بن عمرو الأسلمى حليف بنى عبد شمس » ، وذكر المحب الطبرى عن الشافعى أن شهداء أحد اثنان وسبعون . وعن مالك خمسة وسبعون من الأنصار خاصة أحد وسبعون ، وسرد أبو الفتح اليعمرى أسماءهم فبلغوا ستة وتسعون ، من المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار ، منهم من ذكره ابن إسحق والزيادة من عند موسى بن عقبة أو محمد بن سعد أو هشام بن الكلبى . ثم ذكر عن ابن عبد البر وعن الدمياطى أربعة أو خمسة ، قال فزادوا عن المائة . قال اليعمرى : قد ورد فى تفسير قوله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ أنها نزلت تسلية للمؤمنين عمن أصيب منهم يوم أحد ، فإنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلا وسبعين أسيرا فى عدد من قتل . قال اليعمرى : إن ثبتت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف فى التفصيل . قلت : وهو الذى يعول عليه ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه الترمذى والنسائى من طريق الثورى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على « أن جبريل هبط فقال : خيرهم فى أسارى بدر من القتل أو الفداء على أن يقتل من قابل مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمزى حسن ، ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلا . قلت : ورواه ابن عون عند الطبرى ، ووصلها من وجه آخر عنه ، وله شاهد من حديث عمر عند أحمد وغيره ، قال اليعمرى : ومن الناس من يقول السبعين من الأنصار خاصة ، وبذلك جزم ابن سعد . قلت : وكأن الخطاب بقوله ﴿ أو لما أصابتكم ﴾ للأنصار خاصة ، ويؤيده قول أنس « أصيب منا يوم أحد سبعون » وهو فى الصحيح بمعناه .

قوله (**وأشرف أبو سفيان**) أى ابن حرب ، وكان رئيس المشركين يومئذ .

قوله (**فقال أفى القوم محمد**) زاد زهير ثلاث مرات فى المواضع الثلاث .

قوله (**فقال : لاتجيبوه**) وقع فى حديث ابن عباس « أين ابن أبى كبشة ، أين ابن أبى قحافة ، أين ابن

الخطاب ؟ فقال عمر : ألا أجيبه ؟ قال : بلى ، وكأنه نهى عن إجابته فى الأولى وأذن فيها فى الثالثة .

قوله (**فقال إن هؤلاء قتلوا**) فى رواية زهير « ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا » .

قوله (**أبقى الله عليك مايخزنك**) زاد زهير « إن الذى عددت لأحياء كلهم » .

قوله (**اعل هبل**) فى رواية زهير « ثم أخذ يرتجز : اعل هبل » قال ابن إسحق : معنى قوله اعل هبل أى ظهر دينك . وقال السهيلي : معناه زاد علوًّا . وقال الكرمانى : فإن قلت مامعنى اعل ولاعلو فى هبل ؟ فالجواب هو بمعنى العلى ، أو المراد أعلى من كل شيء اهـ ، وزاد زهير « قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال » بكسر المهملة وتخفيف الجيم ، وفى حديث ابن عباس « الأيام دول والحرب سجال » وفى رواية ابن إسحق أنه قال : أنعمت فعال أن الحرب سجال اهـ ، وفعال بفتح الفاء وتخفيف المهملة قالوا معناه أنعمت الأزلام ، وكان استقسم بها حين خرج إلى أحد . ووقع فى خبر السدى عند الطبرانى : اعل هبل ، حنظلة بحنظلة ، ويوم أحد بيوم بدر . وقد استمر أبو سفيان على اعتقاد ذلك حتى قال لهرقل لما سأله كيف كان حربكم معه — أى النبى صلى الله عليه وسلم — كما تقدم بسطه فى بدء الوحى ، وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم أبا سفيان على ذلك ، بل نطق النبى صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظة كما فى حديث أوس بن أبى أوس عند ابن ماجه وأصله عند أبى داود « الحرب سجال » ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس — بعد قوله — إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ فإنها نزلت فى قصة أحد بالاتفاق . والقرح الجرح . وأخرج ابن أبى حاتم من مرسل عكرمة قال « لما صعد النبى صلى الله عليه وسلم الجبل جاء أبو سفيان فقال : الحرب سجال — فذكر القصة قال — فأنزل الله تعالى : إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس » وزاد فى حديث ابن عباس « قال عمر : لاسواء ، قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار . قال : إنكم لتزعمون ذلك ، لقد خبنا إذاً وخسرنا » .

قوله (**وتجدون**) فى رواية الكشميهنى « وستجدون » .

قوله (**مثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح أوله . وقال ابن التين : بفتح الميم وضم المثلثة ، قال ابن فارس : مثل بالقتيل إذا جدعه ، قال ابن إسحق : حدثنى صالح بن كيسان قال « خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى ، يجدعن الآذان والأنف ، حتى اتخذت هند من ذلك حزما وقلائد ، وأعطت حزمها وقلائدها — أى اللاتى كن عليها — لوحشى جزاء له على قتل حمزة ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها .

قوله (**لم آمر بها ، ولم تسؤنى**) أى لم أكرهها وإن كان وقوعها بغير أمرى . وفى حديث ابن عباس « ولم يكن ذلك عن رأى سراتنا ، أدركته حمية الجاهلية فقال : أما إنه كان لم يكرهه . وفى رواية ابن إسحق « والله مارضيت وما سخطت ، ومانهيت وما أمرت » وفى هذا الحديث من الفوائد منزلة أبى بكر وعمر من النبى صلى الله عليه وسلم وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لايعرفون بذلك غيرهما ، إذ لم يسأل أبو سفيان عن غيرهما . وأنه ينبغى للمرء أن يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها . وفيه شؤم ارتكاب النهى وأنه يعم ضرره

من لم يقع منه ، كما قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وأن من آثر دنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه . واستفيد من هذه الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها ، والمبالغة فى الطاعة ، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منهم وليسوا منهم ، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى فى سورة آل عمران أيضا ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ـــ إلى أن قال ـــ وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴾ ، وقال ﴿ ماكان الله ليذر المؤمنين على ماأنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾

[٤٠٤٤] **٣٨٩٥- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال أنا سفيانُ عن عمرو عن جابر قال: اصْطبحَ الخمرَ يومَ أحُد ناسٌ ثم قُتلوا شهداء.**

الحديث الثالث .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (اصطبح الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء) سمى جابر منهم فيما رواه وهب بن كيسان عنه أباه عبد الله بن عمرو ، أخرجه الحاكم فى « الإكليل »، ودل ذلك على أن تحريم الخمر كان بعد أحد ، وصرح صدقة ابن الفضل عن ابن عيينة كما سيأتى فى تفسير المائدة بذلك فقال فى آخر الحديث « وذلك قبل تحريمها » وقد تقدم التنبيه على شىء من فوائده فى أول الجهاد

[٤٠٤٥] **٣٨٩٦- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا شُعبة عن سعد بن إبراهيمَ عن أبيه إبراهيمَ أن عبدالرحمنِ ابن عوف أُتيَ بطعام -وكان صائمًا- فقال: قُتلَ مُصعَبُ بن عُمير وهو خيرٌ مني، كفِّنَ في بُردةٍ إن غُطي رأسُه بدَت رجلاه، وإن غُطيَ رجلاه بدا رأسه. وأُراهُ قال: وقُتل حمزةُ وهو خيرٌ مني ثم بُسطَ لنا من الدنيا ما بُسطَ -أو قال: أُعطينا من الدُّنيا ما أُعطينا- وقد خَشينا أن تكونَ حسناتنا عُجِّلت لنا. ثم جعلَ يبكي حتى تركَ الطعام.**

الحديث الرابع .

قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن سعد بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (أتى عبد الرحمن بن عوف بطعام) فى رواية نوفل بن إياس أن الطعام كان خبزا ولحما ، أخرجه الترمذى فى « الشمائل » .

قوله (وهو صائم) ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان فى مرض موته .

قوله (قتل مصعب بن عمير) تقدم نسبه وذكره فى أول الهجرة ، وأنه كان من السابقين إلى الإسلام وإلى الهجرة ، وكان يقرئ الناس بالمدينة قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان قتله يوم أحد ، وذكر ذلك ابن إسحق وغيره ، وقال ابن إسحق : وكان الذى قتل مصعب بن عمير عمرو بن قمئة الليثى ، فظن أنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرجع إلى قريش فقال لهم : قتلت محمداً . وفى الجهاد لابن المنذر من مرسل عبد بن عمير قال « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير وهو متجعف على وجهه ، وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث .

قوله (وهو خير منى) لعله قال ذلك تواضعاً . ويحتمل أن يكون مااستقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وقد وقع من أبى بكر الصديق نظير ذلك « فذكر ابن هشام أن رجلا دخل على أبى بكر الصديق وعنده بنت سعد بن الربيع وهى صغيرة فقال : من هذه ؟ قال : هذه بنت رجل خير منى ، سعد بن الربيع ، كان من نقباء العقبة شهد بدراً واستشهد يوم أحد .

قوله (ثم بسط لنا من الدنيا مابسط) يشير إلى مافتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل لهم من الأموال ، وكان لعبد الرحمن من ذلك الحظ الوافر .

قوله (وقد خشينا أن تكون حسناتنا) فى رواية الجنائز « طيباتنا » ، وفى رواية نوفل بن إياس « ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا

قوله (ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام) فى رواية أحمد عن غندر عن شعبة « وأحسبه لم يأكله » . وفى الحديث فضل الزهد ، وأن الفاضل فى الدين ينبغى له أن يمتنع من التوسع فى الدنيا لئلا تنقص حسناته ، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله خشينا أن تكون حسناتنا قد عجلت » وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : وفيه أنه ينبغى ذكر سير الصالحين وتقللهم فى الدنيا لتقل رغبته فيها قال : وكان بكاء عبد الرحمن شفقاً أن لا يلحق بمن تقدمه

[٤٠٤٦] ٣٨٩٧- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا سفيانُ عن عمرو سمعَ جابرَ بن عبدالله قال: قال رجلٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ يومَ أحد: أرأيتَ إن قُتِلتُ؟ فأين أنا؟ قال: «في الجنة». فألقى تمراتٍ في يده، ثمَّ قاتلَ حتى قُتِل.

[٤٠٤٧] ٣٨٩٨- **نا** أحمدُ بن يونسَ قال نا زُهيرٌ قال نا الأعمشُ عن شقيقٍ عن خبّابٍ قال: هاجرنا مع رسولِ صلى اللهُ عليه نبتغي وجهَ الله فوجب أجرُنا على الله، ومنّا من مضى أو ذهبَ لم يأكلْ من أجرِه شيئًا، كانَ منهم مُصعَبُ بن عُمَير قُتلَ يومَ أحد لم يترك إلاّ نمرةً كنّا إذا غطّينا بها رأسهُ خرجَت رجلاه، وإذا غُطّيَ بها رجلاه خرجَ رأسهُ. فقال لنا النبيُّ صلى اللهُ عليه: «غطّوا بها رأسه، واجعَلوا -أو قال: ألقوا- على رجله منَ الإذخر». ومنّا من أينعت له ثمرَته، فهو يهدبُها.

الحديث الخامس .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار

قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه ، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام وهو بضم المهملة وتخفيف

الميم ، وسبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتى هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل » . قلت : لكن وقع التصريح فى حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التى فى الباب وقع التصريح فى حديث جابر أنها كانت يوم أحد ، فالذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين ، والله أعلم . وفيه ماكان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام ، والرغبة فى الشهادة ابتغاء مرضاة الله .

الحديث السادس حديث خباب ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجنائز ، ويأتى أيضا بعد سبعة أبواب ، ويأتى شرحه فى كتاب الرقاق

[٤٠٤٨] **٣٨٩٩- نا حسّانُ بن حسان قال نا محمدُ بن طلحةَ قال نا حُميدٌ : عن أنس أن عمهُ غاب عن بدرٍ فقال : غبتُ عن أوّلِ قتالِ النبيِّ صلى اللهُ عليه ، لئن أشهدني الله تعالى مع النبيِّ صلى اللهُ عليه ليرَينَّ اللهُ ما أُجِدُّ ، فلقيَ يومَ أُحُد فهُزمَ الناسُ فقال : اللهمَّ إني أعتذر إليك مما صنعَ هؤلاء -يعني المسلمين- وأبرأُ إليكَ مما جاء به المشركون . فتقدَّم بسيفه ، فلقيَ سعدَ بن مُعاذ فقال : أينَ يا سعد ؟ إني أجدُ ريحَ الجنَّة دونَ أُحد . فمضى فقُتل . فما عُرفَ حتى عرفتهُ أُختهُ بشامةٍ -أو ببنانهِ- وبه بضعٌ وثمانونَ : من طعنة ، وضربة ، ورَمية بسهم .**

الحديث السابع .

قوله (**أخبرنا حسان بن حسان**) هو أبو على البصرى نزيل مكة ويقال أيضا حسان بن أبى عباد ، ووهم من جعله اثنين ، وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة ثلاثة عشر ، وماله عنده سوى هذا الحديث وآخر فى أبواب العمرة . ومحمد بن طلحة أى ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة كوفى فيه مقال ، إلا أنه لم ينفرد بهذا عن حميد ، فقد تقدم فى الجهاد من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى بأتم من هذا السياق فيه عن حميد « سألت أنساً » .

قوله (**ليرين الله**) بفتح التحتانية والراء ثم التحتانية وتشديد النون والله بالرفع ، ومراده أن يبالغ فى القتال وَلو زهقت روحه . وقال أنس فى رواية ثابت « وخشى أن يقول غيرها » أى غير هذه الكلمة ، وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفى بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف .

قوله (**فلقى يوم أحد فهزم الناس**) يأتى بيانه قريباً فى شرح الحديث السابع من الباب الذى بعده .

قوله (**ما أجد**) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال للأكثر من الرباعى ، يقال أجد فى الشيء يجد إذا بالغ فيه ، وقال ابن التين : صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم ، يقال أجد يجد إذا اجتهد فى الأمر ، أما أجد فإنما يقال لمن سار فى أرض مستوية ، ولا معنى لها هنا . قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان أى ما ألتقى من الشدة فى القتال .

قوله (**إني أجد ريح الجنة دون أحد**) يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة . ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ماعنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوسا عنده ، والمعنى أن الموضع الذى أقاتل فيه يئول بصاحبه إلى الجنة .

قوله (**فمضى فقتل**) فى رواية عبد الأعلى « قال سعد بن معاذ : فما استطعت يارسول الله ماصنع » . قلت : وهذا يشعر بأن أنس بن مالك إنما سمع هذا الحديث من سعد بن معاذ لأنه لم يحضر قتل أنس بن النضر ، وذل ذلك على شجاعة مفرطة فى أنس بن النضر بحيث أن سعد بن معاذ مع ثباته يوم أحد وكمال شجاعته ماجسر على ماصنع أنس بن النضر .

قوله (**فما عرف حتى عرفته أخته بشامة ، أو ببنانه**) كذا هنا بالشك والاول بالمعجمة والميم والثانى بموحدتين ونونين بينهما ألف والثانى هو المعروف وبه جزم عبد الأعلى فى روايته وكذا وقع فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم .

قوله (**وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم**) ووقع فى رواية عبد الأعلى بلفظ « ضربة بالسيف طعنة بالرمح أو رمية بالسهم » وليست « أو » للشك بل هي التقسيم وزاد فى روايته « ووجدناه قد مثل به المشركون » وعنده « قال أنس : إن هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى ﴾ إلى آخر الآية » وفى رواية ثابت المذكورة « قال أنس فنزلت هذه الآية ﴿ رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ﴾ وكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه ، وكذا وقع الجزم بأنها نزلت فى ذلك عند المصنف فى تفسير الأحزاب من طريق ثمامة عن أنس ولفظه « هذه الآية نزلت فى أنس بن النضر »فذكرها ، وفى الحديث جواز الأخذ بالشدة فى الجهاد ، وبذل المرء نفسه فى طلب الشهادة والوفاء بالعهد ، وتقدمت بقية فوائده فى كتاب الجهاد

[٤٠٤٩] **٣٩٠٠- نا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ قال نا ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيدٍ ابن ثابت أنه سمعَ زيدَ بن ثابت يقول: فقدت آية منَ الأحزاب -حينَ نسخنا المصحفَ- كنت أسمعُ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه يقرأُ بها. فالتمسْناها، فوجدناها معَ خُزيمةَ بن ثابت الأنصاريّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ فألحقناها في سُورتها في المصحف.**

[٤٠٥٠] **٣٩٠١- نا أبوالوليد قال نا شُعبةُ عن عديِّ بن ثابت: سمعتُ عبدَالله بن يزيدَ يُحدِّثُ عن زيدِ بن ثابتٍ قال: لما خرجَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه إلى أُحُد رَجعَ ناسٌ ممن خرجَ معه. وكان أصحابُ النبيِّ صلى اللّهُ عليه فرقتين: فرقةٌ تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم. فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ وقال: «إنها طَيبة تنفي الذُّنوب كما تنفي النارُ خبثَ الفضَّة».**

الحديث الثامن حديث زيد بن ثابت أورده مختصراً ، وسيأتى تاما فى فضائل القرآن مع شرحه .
الحديث التاسع .

قوله (**عبد الله بن يزيد**) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير .

قوله (**رجع ناس ممن خرج معه**) يعنى عبد الله بن أبىّ وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحاً فى رواية موسى بن عقبة فى المغازى وأن عبد الله بن أبى كان وافق رأيه رأى النبى صلى الله عليه وسلم على الإقامة بالمدينة ، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبى صلى الله عليه وسلم فخرج قال عبد الله بن أبى لأصحابه : أطاعهم وعصانى ، علام نقتل أنفسنا ؟ فرجع بثلث الناس . قال ابن إسحق فى روايته : فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجيا كعبد الله بن أبى فناشدهم أن يرجعوا فأبوا فقال : أبعدكم الله .

قوله (**وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين**) أى فى الحكم فيمن انصرف مع عبد الله ابن أبى .

قوله (**فنزلت**) هذا هو الصحيح فى سبب نزولها . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبى سعيد بن معاذ قال « نزلت هذه الآية فى الأنصار ، خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من لى بمن يؤذينى ؟ فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ومحمد بن مسلمة ، قال : فأنزل الله هذه الآية » وفى سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه « أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا ، فأصابهم الوباء فرجعوا ، واستقبلهم ناس من الصحابة فاخبروهم ، فقال بعضهم : نافقوا ، وقال بعضهم : لا ، فنزلت » وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخرعن أبى سلمة مرسلا ، فإن كان محفوظا احتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعاً .

قوله (**وقال إنها طيبة تنفى الذنوب**) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى الحج « تنفى الدجال » ويأتى فى التفسير بلفظ « تنفى الخبث » وهو المحفوظ ، وقد سبق الكلام عليه فى أواخر الحج مستوفى

قوله (**كما تنفى النار الخ**) هو حديث آخر تقدم فى أواخر الحج ، وقد فرقه مسلم حديثين ، فذكر مايتعلق بهذه القصة فى « باب ذكر المنافقين » وهو فى أواخر كتابه ، وذكر قوله « إنها طيبة الخ » فى فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، وهو من نادر صنيعه ، بخلاف البخارى فإنه يقطع الحديث كثيراً فى الأبواب .

﴿إِذْ هَمّت طَّائِفَتَان منكُمْ أَن تَفْشَلا﴾ الآية

[٤٠٥١] **٣٩٠٢- نا** محمد بن يوسفَ عن ابن عُيينةَ عن عمرو عن جابر قال: نزلت فينا هذه الآية ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ منكُمْ أَن تَفْشَلا﴾ بني سَلِمةَ وبني حارثة، وما أُحبُّ أنها لم تنزل والله يقول: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

[الحديث ٤٠٥١ – طرفه في: ٤٥٥٨].

[٤٠٥٢] **٣٩٠٣- نا** قُتيبةُ قال نا سفيان عن عمرو عن جابر قال: قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هل نكحتَ يا جابرُ؟» قلت: نعم. قال: «ماذا، أبكراً أم ثيِّباً؟» قلت: لا، بل ثيباً. قال: «فهلاً جارية تُلاعبُك» قلت: يا رسولَ الله، إنَّ أبي قُتلَ يومَ أُحدٍ وتركَ تسعَ بنات كنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمعَ إليهنَّ جاريةً خرقاءَ مثلهن، ولكن امرأةٌ تمشطُهنَّ وتقومُ عليهن. قال: «أصبتَ».

[٤٠٥٣] ٣٩٠٤- **حدثنا** أحمد بن أبي سُريج قال أنا عُبيدُالله بن موسى قال نا شيبانُ عن فراسٍ عن الشَّعبيِّ قال: حدثني جابرُ بن عبدالله أنَّ أباه استُشهدَ يومَ أحُدٍ وتركَ عليه دينًا وترك ستَّ بنات. فلما حضر جذاذ النخلِ قال: أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقلتُ: قد علمتَ أنَّ والدي قد استشهدَ يوم أحُدٍ وترك دينًا كثيرًا، وإني أحبُّ أن يَراك الغُرماء. فقال: «اذهَبْ فبيدرْ كلَّ تمر على ناحية». ففعلتُ، ثمَّ دعوتهُ، فلما نظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطافَ حولَ أعظمها بيدرًا ثلاث مراتٍ، ثم جلسَ عليه ثم قال: «ادع لكَ أصحابَك». فمازال يكيلُ لهم حتى أدَّى الله عزَّ وجلَّ عن والدي أمانتَه، وأنا أرضى أن يُؤدِّيَ الله أمانةَ والدي ولا أرجعَ إلى أخواتي بتمرة، فسلم الله البيادرَ كلَّها، حتى إنِّي أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبيُّ صلى اللهُ عليه كأنها لم تنقصْ تمرةً واحدة.

قوله (**باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما . الآية**) الفشل بالفاء والمعجمة الجبن ، وقيل الفشل فى الرأى العجز ، وفى البدن الإعياء ، وفى الحرب الجبن . والولى الناصر ، وذكر المصنف فيه أحد عشر حديثا . الحديث الأول .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**نزلت هذه الآية فينا**) أى فى قومه بنى سلمة وهم من الخزرج . وفى أقاربهم بنى حارثة وهم من الأوس .

قوله (**وماأحب أنها لم تنزل والله يقول : والله وليهما**) أى وأن الآية وإن كان فى ظاهرها غض منهم لكن فى آخرها غاية الشرف لهم ، قال ابن إسحق : قوله ﴿ والله وليهما ﴾ أى الدافعة عنهما ماهموا به من الفشل ، لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهن منهم .

الحديث الثانى والثالث .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار

قوله (**تسع بنات**) فى رواية الشعبى « ست بنات » فكأن ثلاثاً منهن كن متزوجات أو بالعكس ، وقد تقدم شرح ماتضمنته الرواية الثانية فى علامات النبوة ، ويأتى شرح ماتضمنته الرواية الأولى فى كتاب النكاح ، وتقدم فى الجنائز من وجه آخر عن جابر ، والغرض من إيراده هنا أن عبد الله والد جابر كان ممن استشهد بأحد ، وعند الترمذى من طريق طلحة بن خراش « سمعت جابراً يقول لقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراك منكسراً ؟ قلت : يا رسول الله استشهد أبى بأحد وترك دينا وعيالا ، قال : أفلا أبشرك ؟ أن الله قد لقى أباك فقال : تمن على ، قال : تحيينى فأقتل فيك مرة أخرى ، وأنزلت هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء ﴾ الآية »

[٤٠٥٤] ٣٩٠٥- **نا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عن سعدِ بن أبي وقاص

قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يومَ أحدٍ ومعه رجلانِ يقاتلان عنه عليهما ثيابٌ بيضٌ كأشدِّ القتال، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعد.

[الحديث ٤٠٥٤ – طرفه في: ٥٨٢٦].

[٤٠٥٥] ٣٩٠٦- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا مروانُ بن مُعاوية قال نا هاشمُ بن هاشم السَّعدي قال سمعت سعيدَ بن المسَّيبِ يقول سمعت سعدَ بن أبي وقاص يقول: نثَل لي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ كنانتهُ يومَ أحدٍ فقال: «ارم فداك أبي وأمّي».

[٤٠٥٦] ٣٩٠٧- **نا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن يحيى بن سعيدٍ قال سمعت سعيدَ بن المسيَّب يقول: سمعت سعدًا يقول: جمع لي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أبويهِ يومَ أحد.

[٤٠٥٧] ٣٩٠٨- **نا** قُتيبة قال نا ليثٌ عن يحيى عن ابن المسَّيب أنه قال: قال سعدُ بن أبي وقاص: لقد جمع لي رسول الله صلى اللهُ عليهِ يومَ أُحدٍ أبويه كلاهما -يريدُ حينَ قال: «فداكَ أبي وأمّي»- وهو يقاتل.

[٤٠٥٨] ٣٩٠٩- **نا** أبونُعَيم قال نا مسعرٌ عن سعدٍ عن ابن شدّاد قال: سمعت عليًّا يقول: ما سمعت النبي صلى اللهُ عليهِ يجمعُ أبويه لأحد غير سعد.

[٤٠٥٩] ٣٩١٠- **نا** يَسرَةُ بن صَفوانَ قال نا إبراهيمُ عن أبيه عن عبدالله بن شَدّاد: عن عليّ قال: ما سمعت النبي صلى اللهُ عليهِ جمعَ أبوَيه لأحد إلاّ لسعد بن مالك، فإني سمعتُهُ يقول يومَ أحد: «يا سعدُ، ارم فداك أبي وأمي».

الحديث الرابع.

قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم.

قوله (ومعه رجلان يقاتلان عنه) هما جبريل وميكائيل كذا وقع فى مسلم من طريق أخرى عن مسعر وفى آخره « يعنى جبريل وميكائيل »

قوله (ما رأيتهما قبل ولابعد) فى رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد « لم أرهما قبل ذلك اليوم ولابعده ».

الحديث الخامس حديث سعد أورده من وجهين عن سعيد بن المسيب عنه ومن وجهين عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب، وقوله فى الرواية الثانية « حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وفى الثالثة ليث وهو ابن سعد عن ابن يحيى وهو ابن سعيد الأنصارى ورواية الليث أتم وقوله فى الرواية الأولى هاشم بن هاشم أى ابن عتبة أى ابن أبى وقاص، وإنما قال فى نسبته السعدى لأنه منسوب إلى عم أبيه سعد وهو جده من قبل الأم،

وقوله « نثل » بفتح النون والمثلثة أى نفض وزنا ومعنى ، والكنانة جعبة السهام وتكون غالبا من جلود ، وقوله في الرواية الثالثة « كلاهما » كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، ولغيرهما « كليهما » وهما جائزان . وقوله « ارم فداك أبى وأمى » هو تفسير لما فى الروايتين الأخريين من قوله « جمع لى أبويه » ورأيت فى هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجها ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال « قال سعد : رميت بسهم ، فرد علىّ النبى صلى الله عليه وسلم سهمى أعرفه ، حتى واليتِ بين ثمانية أو تسعة كل ذلك يرده علىّ ، فقلت : هذا سهم دم فجعلته فى كنانتى لايفارقنى » وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب ، فأخرج من طريق يونس بن بكير وهو فى المغازى روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال « جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت أذود عن نفسى فإما أن أنجو وإما أن أستشهد ، فاذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه ،فملأ يده من الحصى فرماهم ، وإذا بينى وبينه المقداد ، فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لى : ياسعد هذا رسول الله يدعوك ، فقمت وكأنه لم يصبنى شىء من الأذى ، وأجلسنى أمامه فجعلت أرمى » فذكر الحديث .

الحديث السادس أورده من وجهين .

قوله (**عن سعد**) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن شداد هو عبد الله كما فى الرواية الثانية ، وأبوه صحابى جليل . ويسرة بفتح التحتانية والمهملة . وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور .

قوله (**وغير سعد**) أى ابن أبى وقاص ، وهو ابن مالك كما فى الرواية الثانية . وقوله فيها « إلا لسعد بن مالك » فى رواية الكشميهنى « غير سعد بن مالك »

[٤٠٦٠] [٤٠٦١] ٣٩١١- **نا** موسى بن إسماعيلَ عن مُعتَمرٍ عن أبيه قال : زعمَ أبوعثمانَ أنه لم يبقَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في بعضِ تلك الأيامِ التي يقاتلُ فيهنَّ غيرُ طلحةَ وسعدٍ عن حديثهما .

[٤٠٦٢] ٣٩١٢- **نا** عبدُالله بن أبي الأسود قال نا حاتمُ بن إسماعيلَ عن محمد بن يوسفَ قال سمعت السائب بن يزيدَ قال صَحبتُ عبدَالرحمنِ بن عوفٍ وطلحةَ بن عُبيدالله وسعداً ، فما سمعت أحداً منهم يُحدِّثُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه ، إلاَّ أني سمعتُ طلحةَ يحدّثُ عن يوم أحُد .

[٤٠٦٣] ٣٩١٣- **حدثنا** عبدُالله بن أبي شَيبة قال نا وكيعٌ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال : رأيتُ يدَ طلحةَ شلاَّء وقى بها النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يومَ أحد .

الحديث السابع

قوله (**عن معتمر**) هو ابن سليمان ، وقوله « زعم أبو عثمان » يعنى النهدى ، وفى رواية الاسماعيلى « سمعت أبا عثمان » .

قوله (**فى تلك الأيام**) فى رواية غير أبى ذر « فى بعض تلك الأيام » وهو أبين لأن المراد بالبعض يوم أحد ، وقوله « الذى يقاتل فيهن » فى رواية أبى ذر « التى » وقوله « غير طلحة » ابن عبيد الله « وسعد » ابن أبى

وقاص ، وقوله « عن حديثهما » يريد أنهما حدثا أبا عثمان بذلك . ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق عبد الله من معاذ عن معتمر في هذا الحديث « قال سليمان فقلت لأبي عثمان : وماعلمك بذلك ؟ قال : عن حديثهما » وهذا قد يعكر عليه ماتقدم قريباً في الحديث الخامس أن المقداد كان ممن بقي معه ، لكن يحتمل أن المقداد إنما حضر بعد تلك الجولة ، ويحتمل أن يكون انفرادهما عنه في بعض المقامات ، فقد روى مسلم من طريق ثابت عن أنس قال « أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش » وكأن المراد بالرجلين طلحة وسعد ، وكأن المراد بالحصر المذكور في حديث الباب تخصيصه بالمهاجرين ، فكأنه قال : لم يبق معه من المهاجرين غير هذين ، وتعين حمله على ماأولته وأن ذلك باعتبار اختلاف الأحوال وأنهم تفرقوا في القتال ، فلما وقعت الهزيمة فيمن انهزم وصاح الشيطان : قتل محمد ، اشتغل كل واحد منهم بهمه والذب عن نفسه كما في حديث سعد ، ثم عرفوا عن قرب ببقائه فتراجعوا إليه أولا فأولا ، ثم بعد ذلك كان يندبهم إلى القتال فيشتغلون به . وروى ابن إسحق بإسناد حسن عن الزبير بن العوام قال « مال الرماة يوم أحد يريدون النهب ، فأتينا من ورائنا ، وصرخ صارخ ألا إن محمداً قد قُتل ، فانكفأنا راجعين ، وانكفأ القوم علينا » وسمى ابن إسحق في المغازي بإسناد له أن جملة من استُشهد من الأنصار الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ زياد بن السكن — قال وبعضهم يقول عمارة بن السكن — في خمسة من الأنصار ، وعند ابن عائذ من مرسل المطلب ابن عبد الله بن حنطب « أن الصحابة تفرقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى بقي معه اثنا عشر رجلا من الأنصار » وللنسائي والبيهقي في « الدلائل » من طريق عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر قال « تفرق الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلا من الأنصار وطلحة » وإسناده جيد ، وهو كحديث أنس ، إلا أن فيه زيادة أربعة فلعلهم جاءوا بعد ذلك . وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه أربعة عشر رجلا : سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر وسبعة من الأنصار ، ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن سعداً جاءهم بعد ذلك كما في حديثه الذي قدمته في الحديث الخامس ، وأن المذكور من الأنصار استشهدوا كما في حديث أنس ، فإن فيه عند مسلم « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة ؟ فقام رجل من الأنصار » فذكر أن المذكورين من الأنصار استشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد ، ثم جاء بعدهم من جاء . وأما المقداد فيحتمل أن يكون استمر مشتغلا بالقتال ، وسيأتي بيان ماجرى لطلحة بعد هذا . وذكر الواقدي في المغازي أنه ثبت يوم أحد من المهاجرين سبعة : أبو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وأبوعبيدة ، ومن الأنصار أبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل ابن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير ، وقيل إن سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة بدل الآخرين ، وإن ثبت حمل على أنهم ثبتوا في الجملة ، وماتقدم فيمن حضر عنده صلى الله عليه وسلم أولا فأولا والله أعلم .

الحديث الثامن .

قوله (عن محمد بن يوسف) هو الكندي ، والسائب بن يزيد صحابي صغير .

قوله (إلا أني سمعت طلحة) يعني ابن عبيد الله **(يحدث عن يوم أحد)** وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد ، ووقع عند أبي يعلى من وجه آخر عن السائب بن يزيد أن طلحة ظاهر يوم أحد بين درعين ، وذكر ابن

إسحق أن طلحة جلس تحت النبى صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل ، قال : « فحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن عبد الله بن الزبير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول : أوجب طلحة »

الحديث التاسع .

قوله (**عن إسماعيل**) هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وقوله « رأيت يد طلحة » أى ابن عبيد الله وقوله « شلاء » بفتح المعجمة وتشديد اللام مع المد أى أصابها الشلل ، وهو مايبطل عمل الأصابع أو بعضها .

قوله (**وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد**) وقع بيان ذلك عند الحاكم فى « الإكليل » من طريق موسى بن طلحة « جرح يوم أحد تسعاً وثلاثين أو خمساً وثلاثين ، وشلت أصبعه » أى السبابة والتى تليها . وللطيالسى من طريق عيسى بن طلحة عن عائشة قالت « كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : كان ذلك اليوم كله لطلحة . قال : كنت أول من فاء فرأيت رجلا يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت : كن طلحة ، قلت : حيث فاتنى يكون رجل من قومى ، وبينى وبينه رجل من المشركين فإذا هو أبو عبيدة » فانتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دونكما صاحبكما ، يريد طلحة ، فإذا هو قد قطعت إصبعه ، فلما أصلحنا من شأنه » وفى حديث جابر عند النسائى قال « فأدرك المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من للقوم ؟ فقال طلحة : أنا » فذكر قتل الذين كانوا معهما من الأنصار وقال « ثم قاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال : حسن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون ، قال ثم رد الله المشركين

[٤٠٦٤] ٣٩١٤- **نا** أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيز عن أنسٍ قال: لما كانَ يوم أُحدٍ انهزمَ الناسُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، وأبوطلحةَ بين يدي النبيِّ صلى اللهُ عليهِ مُجوِّبٌ عليهِ بحجَفةٍ له، وكان أبوطلحةَ رجلاً راميًا شديدَ النزعِ، كسر يومَئذ قوسين أو ثلاثًا، وكان الرجلُ يمرُّ معه بجعبةٍ من النَّبل فيقولُ: «انثرها لأبي طلحةَ» قال: ويُشرفُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ينظُر إلى القوم، فيقولُ أبوطلحة: بأبي أنتَ وأمي، لا تُشرفْ يُصيبُكَ سهمٌ من سهام القوم، نَحري دُونَ نحرِك. ولقد رأيتُ عائشة بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُليم وإنهما لمشَمرتان أرى خدمَ سُوقهما تُنقزانِ القرب وقال غيرهُ: تنقلانِ القربَ على متونهما تُفرغانهِ في أفواهِ القوم، ثمَّ ترجعانِ فتملآنها، ثم تجيئانِ فتُفرغانه في أفواه القوم. ولقد وقعَ السيفُ من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثًا.

[٤٠٦٥] ٣٩١٥- **حدثنا** عُبيدُالله بن سعيد قال نا أبوأسامة عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت: لما كان يومُ أحُدٍ هُزمَ المشركون، فصرخ إبليسُ: أي عِبادَ الله، أُخراكم. فرجعَت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فبصُرَ حُذيفةُ فإذا هو بأبيهِ اليمانِ فقال: أي عِبادَ الله، أبي أبي. قال: فوالله ما احتَجَزوا حتى

قَتلوه. فقال حذَيفةُ: يَغفرُ الله لكم. قال عروة: فوالله مازالت في حُذيفةَ بقيةُ خيرٍ حتى لحقَ بالله.

الحديث العاشر.

قوله (**عبد العزيز**) هو ابن صهيب .

قوله (**انهزم الناس**) أى بعضهم ، أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم كما تقدم بيانه ، والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق : فرقة استمروا فى الهزيمة إلى قرب المدينة فمارجعوا حتى انفض القتال وهم قليل ، وهم الذين نزل فيهم [آل عمران :١٥٥] ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ ، وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل فصار غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته فى القتال إلى أن يقتل ، وهم أكثر الصحابة . وفرقة ثبتت مع النبى صلى الله عليه وسلم . ثم تراجع إليه القسم الثانى شيئا فشيئا لما عرفوا أنه حيٌّ كما بينته فى الحديث السابع ، وبهذا يجمع بين مختلف الأخبار فى عدة من بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فعند محمد بن عائذ من مرسل المطلب بن حنطب : لم يبق معه سوى اثنى عشر رجلا ، وعند ابن سعد ثبت معه سبعة من الأنصار وسبعة من قريش ، وفى مسلم من حديث أنس « أفرد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش طلحة وسعد » وقد سرد أسماءهم الواقدى ، واقتصر أبو عثمان النهدى على ذكر طلحة وسعد وهو فى الصحيح ، وأخرج الطبرى من طريق السدى أن ابن قمئة لما رمى النبى صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته وشجه فى وجهه وتفرق الصحابة منهزمين وجعل يدعوهم فاجتمع اليه منهم ثلاثون رجلا ، فذكر بقية القصة .

قوله (**وأبو طلحة**) هو زيد بن سهل الأنصارى ، وهو زوج والدة أنس وكان أنس حمل هذا الحديث عنه .

قوله (**مجوب**) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة بعدها موحدة أى مترس ، ويقال للترس جوبة ، والحجفة بفتح المهملة والجيم والفاء هى الترس .

قوله (**شديد النزع**) بفتح النون والزاى الساكنة ثم المهملة أى رمى السهم ، وتقدم فى الجهاد من وجه آخر بلفظ « كان أبو طلحة حسن الرمى ، وكان يتترس مع النبى صلى الله عليه وسلم بترس واحد » .

قوله (**كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً**) أى من شدة الرمى .

قوله (**بجعبة**) بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها موحدة هى الآلة التى يوضع فيها السهام .

قوله (**لاتشرف**) بضم أوله وسكون المعجمة من الإشراف ، ولأبى الوقت بفتح أوله وسكون الشين أيضا وتشديد الراء وأصلة تتشرف أى لاتطلب الإشراف عليهم .

قوله (**يصبك**) بسكون الموحدة على أنه جواب النهى . ولغير أبى ذر « **يصيبك** » بالرفع وهو جائز على تقدير ، كأنه قال مثلا لا تشرف فإنه يصيبك :

قوله (**نحرى دون نحرك**) أى أفديك بنفسى .

قوله (**ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر**) أم المؤمنين (**وأم سليم**) أى والدة أنس

قوله (**أرى خدم سوقهما**) بفتح المعجمة والمهملة جمع خدمة وهى الخلاخيل ، وقيل الخدمة أصل الساق والسوق جمع ساق ، وقد تقدم فى الجهاد ، وكذا شرح قوله « تنقزان القرب » والاختلاف فى لفظه .

قوله (**ولقد وقع السيف من يد أبى طلحة**) فى رواية الأصيلى « من يدىّ » بالتثنية .

قوله (**إما مرتين وإما ثلاثاً**) زاد مسلم عن الدارمى عن أبى معمر شيخ البخارى فيه بهذا الإسناد « من النعاس » فأفاد سبب وقوع السيف من يده ، وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن أنس عن أبى طلحة « كنت فيمن يغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفى من يدى مرارا » ، ولأحمد والحاكم من طريق ثابت عن أنس « رفعت رأسى يوم أحد فجعلت أنظر وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت حجفته من النعاس وهو قوله تعالى ﴿ إذ يغشيكم النعاس أَمَنَةً منه ﴾ .

الحديث الحادى عشر .

قوله (**لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ إبليس : أى عباد الله أخراكم**) أى احترزوا من جهة أخراكم ، وهى كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه ، وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا ينتهبون عسكر المشركين كما سبق بيانه .

قوله (**فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم**) أى وهم يظنون أنهم من العدو ، وقد تقدم بيان ذلك من حديث ابن عباس الذى أخرجه أحمد والحاكم ، وأنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكر فلم يتميزوا ، فوقع القتل على المسلمين بعضهم من بعض .

قوله (**فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أى عباد الله أبى أبى**) هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وأعادها تأكيداً ، وإنما ضبطه لئلا يصحف بأبى بضم الهمزة وفتح الموحدة مع التشديد ، وأفاد ابن سعد أن الذى قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود ، وهو فى « تفسير عبد بن حميد » من وجه آخر عن ابن عباس ، وذكر ابن إسحق قال « حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين فتركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النساء والصبيان ، فتذاكرا بينهما ورغبا فى الشهادة ، فأخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة ، فلم يعرفوا بهما ، فأما ثابت فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولايعرفونه .

قوله (**قال عروة الخ**) تقدم بيانه في المناقب . وفى رواية ابن إسحق « فقال حذيفة : قتلتم أبى ، قالوا والله ما عرفناه ، وصدقوا ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً » وفيه تعقب على ابن التين حيث قال : إن الراوى سكت فى قتل اليمان عما يجب فيه من الدية والكفارة ، فإما أن تكون لم تفرض يومئذ ، أو اكتفى بعلم السامع .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ﴾

[٤٠٦٦] **٣٩١٦- نا عبدانُ قال أنا أبوحمزةَ عن عثمان بن مَوهَب قال: جاء رجلٌ حَجَّ البيتَ فرأى قومًا جلوسًا فقال: مَن هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قُريش. قال: مَنِ الشيخُ؟ قالوا: ابن عمر. فأتاه فقال: إني سائلُك عن شيء أتحدِّثني؟ قال: أنشدُكَ بحرمةِ هذا البيت، أتعلم أنَّ عثمانَ فرَّ يومَ أحُد؟ قال: نعم، قال: فتعلمه تَغيَّبَ عن بدرٍ فلم يشهَدها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلَّفَ عن بيعةِ الرِّضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. فكبَّر. فقال ابن عمر: تعالَ لأخبرَك ولأبيِّن لك عمّا سألتنَي عنه: أمّا فرارُه يومَ أحُد فأشهد أن الله عزَّ وجلَّ عفا عنه، وأمَّا تغيّبهُ عن بدر فإنّهُ كان تحتَهُ بنتُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وكانت مريضةً فقال لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إن لكَ أجرَ رجلٍ ممن شهدَ بدرًا وسهمه». وأما تغيُّبه عن بيعةِ الرِّضوان فإنه لو كان أحدٌ أعزَّ ببطنِ مكةَ من عثمانَ لبعثهُ مكانه، فبعث عثمان وكان بيعةُ الرِّضوان بعدَ ما ذهبَ عثمانُ إلى مكة، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده اليُمنى: «هذه يدُ عثمان»، فضربَ بها على يده فقال: «هذه لعثمان». اذهَبْ بهذا الآن معَك.**

قوله (**إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان**) اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد به هنا يوم أحد. وغفل من قال يوم بدر، لأنه لم يول فيها أحد من المسلمين. نعم المراد بقوله تعالى ﴿ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم االتقى الجمعان ﴾ وهى فى سورة الأنفال يوم بدر، ولا يلزم منه أن يكون حيث جاء ﴿ التقى الجمعان ﴾ المراد به يوم بدر.

قوله ﴿ **استزلهم** ﴾ أى زين لهم أن يزلوا، وقوله ﴿ **ببعض ماكسبوا** ﴾ قال ابن التين: يقال إن الشيطان ذكَّرهم خطاياهم فكرهوا القتال قبل التوبة؟ ولم يكرهوه معاندة ولا نفاقاً، فعفا الله عنهم. قلت: ولم يتعين ما قال، فيحتمل أن يكونوا فروا جبناً ومحبة فى الحياة لاعناداً ولانفاقاً فتابوا فعفا الله عنهم. ثم ذكر حديث ابن عمر فى قصة عثمان، وقد تقدم شرحه فى مناقب عثمان، وقدمت أنى لم أقف على اسمه صريحاً، إلا أنه يحتمل أن يكون هو العلاء بن عرار. ثم رأيت لبعضهم أن اسمه حكيم فليحرر. وفى الرواية المتقدمة أنه من أهل مصر، ثم وجدت الجزم بالعلاء بن عرار وهما بالمهملات وذلك فى مناقب عثمان، ويأتى بأبسط من ذلك فى تفسير ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ من سورة البقرة. وقوله فى هذه الرواية « أنشدك بحرمة هذا البيت » فيه جواز مثل هذا القسم عند أثر عبد الله بن عمر لكونه لم ينكر عليه، وسيأتى البحث فى شيء من هذا فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

قوله (**إنى سائلك عن شيء، أتحدثنى؟**) زاد فى رواية أبى نعيم المذكورة « قال: نعم ».

باب ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾

[٤٠٦٧] ٣٩١٧- نا عمروُ بن خالدٍ قال نا زُهيرٌ قال نا أبوإسحاق قال سمعتُ البراءَ بن عازبٍ قال: جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على الرَّجالةِ يوم أحد عبدَالله بن جُبير، وأقبلوا مُنهزمين، فذاك إذ يَدعوهمُ الرَّسولُ في أخْراهم.

قوله (**باب إذ تصعدون ولا تلوون على أحد ــ الى قوله ــ بما تعملون**) .

قوله (**تصعدون تذهبون . أصعد وصعد فوق البيت**) سقط هذا التفسير للمستملى ، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثى والرباعى ، فالثلاثى بمعنى ارتفع والرباعى بمعنى ذهب . وقال بعض أهل اللغة : أصعد إذا ابتدأ السير . وقوله ﴿ فأثابكم غما بغم ﴾ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال « كان الغم الأول حين سمعوا الصوت أن محمداً قد قتل ، والثانى لما انحازوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وصعدوا فى الجبل فتذكروا قَتْل من قُتِل منهم فاغتموا » ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « وقوله ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ﴾ أى من الغنيمة ﴿ ولا ما أصابكم ﴾ أى من الجراح وقتل إخوانكم . وروى الطبرى من طريق السرى نحوه لكن قال « الغم الأول مافاتهم من الغنيمة والثانى ما أصابهم من الجراح » وزاد قال « لما صعدوا أقبل أبو سفيان بالخيل حتى أشرف عليهم فنسوا ماكانوا فيه من الحزن على من قتل منهم واشتغلوا بدفع المشركين ، ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث البراء فى قصة الرماة ، وقد تقدم شرحه قريباً .

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاساً﴾ إلى قوله: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

[٤٠٦٨] ٣٩١٨- وقال لي خليفةُ نا يزيدُ بن زُرَيع قال نا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ عن أبي طلحة قال: كنتُ فيمن يَغشاهُ النُّعاسُ يومَ أُحُد، حتى سَقطَ سيفي من يدي مرارًا، يسقطُ وآخذُه، ويَسقط وآخذُه.

[الحديث ٤٠٦٨ – طرفه فى: ٤٥٦٢].

قوله باب قوله (**ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنه نعاسا**) الآية ذكر فيه حديث أبى طلحة « كنت فيمن تغشاه النعاس » الحديث ، وقد تقدم شرحه قريباً . قال ابن إسحق أنزل الله النعاس أمنة لأهل اليقين فهم نيام لايخافون ، والذين أهمتهم أنفسهم أهل النفاق فى غاية الخوف والذعر

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

قال حُميدٌ وثابتٌ عن أنس: شُجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ أُحُدٍ فقال: «كيف يُفلحُ قومٌ شَجُّوا نبيَّهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

[٤٠٦٩] ٣٩١٩- نا يحيى بن عبدالله السُّلَمي قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني سالمٌ عن

أبيه: أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الآخرةِ من الفجرِ يقول: «اللهمَّ العَنْ فلانًا وفلانًا وفلانًا»، بعدما يقول: «سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه ربنا لك الحمد». فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿ظَالِمُونَ﴾. [الحديث ٤٠٦٩ - أطرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

[٤٠٧٠] ٣٩٢٠ - وعن حنظلةَ بن أبي سفيان قال سمعتُ سالمَ بن عبدالله يقول: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يَدعو على صفوانَ بن أميَّة وسُهيلِ بن عمرو والحارث بن هشام. فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

قوله(باب قوله : ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) أى بيان سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر فى الباب سببين ، ويحتمل أن تكون نزلت فى الأمرين جميعاً فإنها كانا فى قصة واحدة ، وسأذكر فى آخر الباب سبباً آخر .

قوله (وقال حميد وثابت عن أنس : شج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقال : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟ فنزلت : ليس لك من الأمر شيء) أما حديث حميد فوصله أحمد والترمذى والنسائى من طرق عن حميد به ، وقال ابن إسحق فى المغازى « حدثنى حميد الطويل عن أنس قال : كسرت رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أُحد وشج وجهه ، فجعل الدم يسيل على وجهه ، وجعل يمسح الدم وهو يقول : كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ؟ فأنزل الله الآية . وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد وهو يسلت الدم عن وجهه : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وأدموا وجهه ؟ فأنزل الله عز وجل : ليس لك من الأمر شيء الآية » وذكر ابن هشام فى حديث أبى سعيد الخدرى « ان عتبة بن أبى وقاص هو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم السفلى وجرح شفته السفلى ، وأن عبد الله بن شهاب الزهرى هو الذى شجه فى جبهته ، وأن عبد الله بن قمئة جرحه فى وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته وأن مالك بن سنان مص الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ازدرده فقال : لن تمسك النار » وروى ابن إسحق من حديث سعد بن أبى وقاص قال « فما حرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل أخى عتبة بن أبى وقاص لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد » وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « رمى عبد الله بن قمئة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم عن وجهه : مالك أقمأك الله ، فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعة قطعة قطعه » وأخرج ابن عائذ فى المغازى عن الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فذكر نحوه منقطعاً ، وسيأتى فى أواخر هذه الغزوة شواهد لحديث أنس من حديث أبى هريرة وغيره ، ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر فى قصة بدر قال « فلما كان يوم أحد قتل منهم سبعون وفروا وكسرت رباعية النبى صلى الله عليه وسلم وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه . فأنزل الله تعالى ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها ﴾ الآية ، والمراد بكسر الرباعية وهى السن التى بين الثنية والناب أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (**العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**) سماهم فى الرواية التى بعدها .

قوله (**وعن حنظلة بن أبى سفيان**) هو معطوف على قوله « أخبرنا معمر الخ » والراوى له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك ، ووهم من زعم أنه معلق . وقوله « سمعت سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الخ » هو مرسل ، والثلاثة الذين سماهم قد أسلموا يوم الفتح ، ولعل هذا هو السر فى نزول قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ووقع فى رواية يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة نحو حديث ابن عمر ، لكن فيه « اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية » قال « ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت : ليس لك من الامر شيء . قلت : وهذا إن كان محفوظا احتمل ان يكون نزول الآية تراخى عن قصة احد ، لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها كما سيأتى تلو هذه الغزوة وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت فى شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد ، والله أعلم . ويؤيد ذلك ظاهر قوله فى صدر الآية ﴿ ليقطع طرفاً من الذين كفروا ﴾ أى يقتلهم ﴿ أو يكبتهم ﴾ أى يخزيهم ، ثم قال ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ أى فيسلموا ﴿ أو يعذبهم ﴾ أى إن ماتوا كفاراً

باب ذكر أُمِّ سُلَيط

[٤٠٧١] **٣٩٢١ - نا يحيى بن بكير قال نا اللَّيثُ عن يونسَ عن ابن شهاب قال ثَعلبةُ بن أبي مالك: إنَّ عمرَ ابن الخطَّاب قسمَ مُروطًا بينَ نساء من نساء أهل المدينة، فبقيَ منها مرطٌ جيِّد، فقال لهُ بعضُ من عندَه: يا أمير المؤمنين، أعطِ هذا بنتَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه التي عندكَ -يريدونَ أمَّ كلثوم بنت علي- فقال عمر: أمُّ سُليطٍ أحق به. وأمُّ سُليطٍ من نساء الأنصار ممن بايعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه. قال عمرُ: فإنها كانت تُزْفِرُ لنا القربَ يوم أُحُد.**

قوله (**باب ذكر ام سليط**) بفتح المهملة وكسر اللام ، ذكر فيه حديث عمر فى قصة المروط ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد . وأم سليط المذكورة هى والدة أبى سعيد الخدرى كانت زوجاً لأبى سليط فمات عنها قبل الهجرة ، فتزوجها مالك بن سنان الخدرى فولدت له أبا سعيد

قَتْلُ حَمْزَةَ بن عَبْدالمطَّلب رضيَ اللهُ عنهُ

[٤٠٧٢] **٣٩٢٢ - حدثنا أبوجعفر محمدُ بن عبدالله قال حُجَيْنُ بن المثنى قال نا عبدُالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمةَ عن عبيدالله بن الفضلِ عن سليمانَ بن يسارٍ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمريّ قال: خرجتُ معَ عُبيدالله بن عديٍّ بن الخيار، فلما قدمنا حمصَ قال لي عبيدُالله بن عديّ: هل لكَ في وحشي نسألهُ عن قتل حمزةَ؟ قلتُ: نعم. وكان وحشيٌّ يسكنُ حمصَ، فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاكَ في ظلِّ قصرهِ كأنه حميت. قال: فجئنا حتى وقفنا عليه، فسلمنا، فردَّ السلام، قال: وعبيدُالله معتجرٌ بعمامته ما يرى وحشيٌّ إلا عينيه ورجليه فقال عُبيدُالله: يا وحشيُّ أتعرفني؟ قال: فنظرَ إليه ثمَّ قال: لا والله، إلا أني أعلمُ أنَّ عديَّ بن الخيارِ تزوجَ امرأةً يقالُ لها أمُّ قتالٍ بنتُ أبي العيص، فولدَت غلامًا بمكة فكنتُ أسترضعُ له،**

فحملتُ ذلك الغلام مع أمِّه فناولتها إيّاهُ، فلكأني نظرتُ إلى قدميك. قال: فكشفَ عُبيدُالله عن وجهه ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزةَ؟ قال: نعم، إن حمزةَ قتل طُعيمةَ بن عديّ بن الخيار ببدر، فقال لي مولاي جُبير ابن مُطعم: إن قتلتَ حمزةَ بعمِّي فأنتَ حرٌّ، قال: فلما أن خرجَ الناسُ عام عينين -وعينين جبلٌ بحيال أحد، بينه وبينه واد- خرجتُ مع الناس إلى القتال، فلما أن اصطفُّوا للقتال خرجَ سباعٌ فقال: هل من مُبارز؟ قال: فخرجَ إليه حمزة بن عبدالمطلب فقال: يا سباعُ، يا ابن أمِّ أنمارٍ مُقطِّعة البُظور، أتحادُّ الله ورسوله؟ قال: ثمَّ شدَّ عليه، فكان كأمس الذاهب. قال: وكمنتُ لحمزةَ تحتَ صخرةٍ، فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعُها في ثُنَّته حتى خرجَتْ من بين وركيه، قال: فكان ذلكَ العهدَ به. فلما رجعَ الناسُ رجَعتُ معهم، فأقمتُ بمكةَ حتى فشا فيها الإسلامُ. ثم خَرجتُ إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه رُسُلاً، وقيلَ لي: إنه لا يهيجُ الرُّسلَ، قال: فخرجتُ معهم حتى قدمتُ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فلما رآني قال: «أأنت وحشيّ»، قلت: نعم. قال: «أنت قتلتَ حمزةَ؟» قلتُ: قد كان من الأمر ما قد بلغك. قال: «فهل تستطيعُ أن تُغيِّبَ وجهكَ عني؟» قال: فخرجتُ. فلما قُبض رسول الله صلى اللهُ عليه فخرجَ مُسيلمةُ الكذّابُ قلت: لأخرُجنَّ إلى مُسيلمة لعلي أقتُله فأُكافئ به حمزة. قال: فخرجت مع الناس فكان من أمري ما كان، فإذا رجل قائمٌ في ثلمة جدارٍ كأنه جملٌ أورقُ ثائر الرأس، قال: فرميتهُ بحربتي. فأضعُها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه. قال: ووثبَ إليه رجلٌ من الانصار فضربَه بالسيف على هامته.

قال عبدُالله بن الفضل: فأخبرني سليمانُ بن يسارٍ أنه سمعَ عبدالله بن عمرَ يقول: فقالت جاريةٌ على ظهر بيتٍ: وا أمير المؤمنين، قتله العبدُ الأسود.

قوله (**قتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب قتل حمزة » فقط ، وللنسفى « قتل حمزة سيد الشهداء » وهذا اللفظ قد ثبت فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من طريق الأصبغ بن نباتة عن على قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب » .

قوله (**حدثنى أبو جعفر محمد بن عبد الله**) أى ابن المبارك المخرمى بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء البغدادى ، روى عنه البخارى هنا وفى الطلاق ، وشيخه حجين بن المثنى بمهملة ثم جيم وآخره نون مصغر ، أصله من اليمامة وسكن بغداد وولى قضاء خراسان ، وهو من أقران كبار شيوخ البخارى لكن لم يسمع منه البخارى ، وليس له عنده سوى هذا الموضع .

قوله (**عن عبد الله بن الفضل**) هو ابن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى المدنى من صغار التابعين .

قوله (**عن جعفر بن عمرو بن أمية**) هو الضمرى ، وأبوه هو الصحابى المشهور ، هذا هو المحفوظ ، وكذا رواه أحمد بن خالد الوهبى عن عبد العزيز أخرجه الطبرانى وقد رواه أبو داود الطيالسى عن عبد العزيز شيخ حجين ابن المثنى فيه فقال « عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدى بن الخيار

قال : أقبلنا من الروم » فذكر الحديث ، والمحفوظ « عن جعفر بن عمرو قال : خرجت مع عبيد الله بن عدي » وكذا أخرجه ابن إسحق « عن عبد الله بن الفضل عن سليمان عن جعفر قال : خرجت أنا وعبيد الله » فذكره ، وكذا أخرجه ابن عائذ في المغازي « عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو بن أمية قال خرجت أنا وعبيد الله بن عدى » وللطبرانى من وجه آخر عن ابن جابر .

قوله (**خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار**) النوفلى الذى تقدم ذكره فى مناقب عثمان ، زاد أحمد بن خالد الوهبى عن عبد العزيز بن عبد الله « فأدربنا » أى دخلنا درب الروم مجاهدين « فلما مررنا بحمص » وكذا فى رواية ابن اسحق ، وفى رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر « خرجت أنا وعبيد الله بن عدى غازيين الصائفة زمن معاوية ، فلما قفلنا مررنا بحمص » .

قوله (**هل لك فى وحشى**) أى ابن حرب الحبشى مولى جبير بن مطعم .

قوله (**نسأله عن قتل حمزة**) فى رواية الكشميهنى « فنسأله عن قتله حمزة » زاد ابن إسحق كيف قتله ؟

قوله (**فسألنا عنه ، فقيل لنا**) فى رواية ابن اسحق « فقال لنا رجل ونحن نسأل عنه : إنه غلب عليه الخمر ، فإن تجداه صاحيا تجداه عربيا يحدثكما بما شئتما ، وإن تجداه على غير ذلك فانصرفا عنه » وفى رواية الطيالسى نحوه وقال فيه « وإن أدركتماه شاربا فلا تسألاه » .

قوله (**كأنه حميت**) بمهملة وزن رغيف ، أى زق كبير ، وأكثر ما يقال ذلك إذا كان مملوءا ، وفى رواية لابن عائذ « فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه » وفى رواية الطيالسى « فاذا به قد ألقى له شيء على بابه وهو جالس صاح » وفى رواية ابن إسحق « على طنفسة له » وزاد « فاذا شيخ كبير مثل البغاث » يعنى بفتح الموحدة والمعجمة الخفيفة وآخره مثلثة وهو طائر ضعيف الجثة كالرخمة ونحوها مما لا يصيد ولايصاد .

قوله (**معتجر**) أى لاف عمامته على رأسه من غير تحنيك .

قوله (**ياوحشى أتعرفنى**) فى رواية ابن إسحق « فلما انتهينا إليه سلمنا عليه فرفع رأسه إلى عبيد الله بن عدى فقال : ابن العدى بن الخيار أنت ؟ قال : نعم . فيحتمل أن يكون قال له ذلك بعد أن قال له « أتعرفنى » .

قوله (**أم قتال**) بكسر القاف بعدها مثناة خفيفة ، وفى رواية الكشميهنى بموحدة ، والأول أصح ، وهى عمة عتاب بن أسيد أى ابن أبى العيص بن أمية .

قوله (**أسترضع له**) أى أطلب له من يرضعه ، زاد فى رواية ابن إسحق « والله مارأيتك منذ ناولتك أمك السعدية التى أرضعتك بذى طوى ، فإنى ناولتكها وهى على بعيرها فأخذتك ، فلمعت لى قدمك حين رفعتك ، فما هو إلا أن وقفت علىَّ فعرفتها . وهذا يوضح قوله فى رواية الباب « فكأنى نظرت إلى قدميك » يعنى أنه شبه قدميه بقدم الغلام الذى حمله فكان هو هو ، وبين الرؤيتين قريب من خمسين سنة ، فدل ذلك على ذكاء مفرط ، ومعرفة تامة بالقيافة .

قوله (ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم) فى رواية الطيالسى « فقال سأحدثكما كما حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألنى »

قوله (فلما أن خرج الناس) أى قريش ومن معهم **(عام عينين)** أى سنة أحد وقوله « عينين جبل بحيال أحد » أى من ناحية أحد ، يقال فلان حيال كذا بالمهملة المكسورة بعد تحتانية خفيفة أى مقابله ، وهو تفسير من بعض رواته . والسبب فى نسبة وحشى العام إليه دون أحد أن قريشاً كانوا نزلوا عنده . قال ابن إسحق : نزلوا بعينين جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادى مقابل المدينة .

قوله (خرجت مع الناس إلى القتال) فى رواية الطيالسى « فانطلقت يوم أحد معى حربتى ، وأنا رجل من الحبشة ألعب لعبهم ، قال : وخرجت ما أريد أن أقتل ولا أقاتل إلا حمزة ، وعند ابن إسحق : وكان وحشى يقذف بالحربة قذف الحبشة قلما يخطئ .

قوله (خرج سباع) بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة وهو ابن عبد العزى الخزاعى ثم الغبشانى بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم معجمة ، ذكر ابن إسحق : أن كنيته أبو نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية .

قوله (فخرج اليه حمزة) فى رواية الطيالسى « فإذا حمزة كأنه جمل أورق مايرفع له أحد إلا قمعه بالسيف ، فهبته وبادر إليه رجل من ولد سباع » كذا قال ، والذى فى الصحيح هو الصواب ، وعند ابن إسحق « فجعل يهد الناس بسيفه » وعند ابن عائذ «فرأيت رجلا إذا حمل لايرجع حتى يهزمنا ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : حمزة . قلت : هذا حاجتى » .

قوله (ياابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون هى أمه ، كانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفى والد الأخنس .

قوله (مقطعة البظور) بالظاء المعجمة جمع بظر وهى اللحمة التى تقطع من فرج المرأة عند الختان ، قال ابن إسحق : كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء اهـ . والعرب تطلق هذا اللفظ فى معرض الذم ، وإلا قالوا خاتنة وذكر عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن عبد العزيز بن المطلب أنها أم سباع وعبد العزى الخزاعى ، وكانت أمة وهى والدة خباب بن الأرت الصحابى المشهور .

قوله (أتحادُّ) بمهملتين . وتشديد الدال أى أتعاند ، وأصل المحاددة أن يكون ذا فى حد وذا فى حد ، ثم استعمل فى المحاربة والمعاداة . وقوله « كأمس الذاهب » هى كناية عن قتله أى صيره عدماً ، وفى رواية ابن إسحق « فكأنما أخطأ رأسه » وهذا يقال عند المبالغة فى الاصابة .

قوله (وكمنت) بفتح الميم أى اختفيت ، وفى رواية ابن عائذ « عند شجرة » وعند ابن أبى شيبة من مرسل عمير بن إسحق « أن حمزة عثر فانكشفت الدرع عن بطنه فأبصره العبد الحبشى فرماه بالحربة » .

قوله (فى ثنته) بضم المثلثة وتشديد النون هى العانة ، وقيل مابين السرة والعانه ، وللطيالسى « فجعلت ألوذ من حمزة بشجرة ومعى حربتى حتى إذا استمكنت منه هززت الحربة حتى رضيت منها ، ثم أرسلتها فوقعت بين

ثندوتيه ، وذهب يقوم فلم يستطع » اهـ والثندوة بفتح المثلثة وسكون النون وضم المهملة بعدها واو خفيفة هى من الرجل موضع الثدى من المرأة ، والذى فى الصحيح أن الحربة أصابت ثنته أصح .

قوله (**فلما رجع الناس**) أى إلى مكة ، زاد الطيالسى « فلما جئت عتقت » ولابن إسحق « فلما قدمت مكة عتقت ، وإنما قتلته لأعتق »

قوله (**حتى فشا فيها الإسلام**) فى رواية ابن إسحق « فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هربت الى الطائف » .

قوله (**فأرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية ابن إسحاق « فلما خرج وفد الطائف ليسلموا تغمت علىَّ المذاهب فقلت ألحق باليمن أو الشام أو غيرها .

قوله (**رسلا**) كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، ولغيرهما « رسولا » بالإفراد ، كان أول من قدم من ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عروة بن مسعود فأسلم ، ورجع فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه ، ثم ندموا فأرسلوا وفدهم ـــ وهم عمرو بن وهب بن مغيث وشرحبيل بن غيلان بن مسلمة وعبد ياليل بن عمرو بن عمير ، هؤلاء الثلاثة من الأحلاف ، وعثمان بن أبى العاص ، وأوس بن عوف ونمير بن حرشة ، وهؤلاء الثلاثة من بنى مالك ، ذكر ذلك محمد بن إسحق مطولا ، وزاد ابن إسحق أن الوفد كانوا سبعين رجلا ، وكان الستة رؤساءهم ، وقيل كان الجميع سبعة عشر ، قال وهو أثبت

قوله (**فقيل لى إنه لايهيج الرسل**) أى لاينالهم منه إزعاج ، وفى رواية الطيالسى « فأردت الهرب إلى الشام ، فقال لى رجل : ويحك ، والله مايأتى محمداً أحد بشهادة الحق إلا خلى عنه ، قال فانطلقت فما شعر بى إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة الحق » وعند ابن إسحق « فلم يرعه إلا بى قائماً على رأسه » .

قوله (**قال : أنت قتلت حمزة ؟ قلت : قد كان من الأمر ماقد بلغك**) فى رواية الطيالسى « فقال ويحك » حدثنى عن قتل حمزة . قال فأنشأت أحدثه كما حدثتكما » وعند يونس بن بكير فى المغازى عند ابن اسحق قال « فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وحشى ، فقال : دعوه ، فلإسلام رجل واحد أحب إلىّ من قتل ألف كافر » .

قوله (**فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى**) فى رواية الطيالسى « فقال غيب وجهك عنى فلا أراك » .

قوله (**قال فخرجت**) زاد الطيالسى « فكنت أتّقى أن يرانى » . ولابن عائذ « فما رآنى حتى مات » . وعند الطبرانى « فقال : ياوحشى ، أخرج فقاتل فى سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله » .

قوله (**فقلت لأخرجن إلى مسيلمة**) فى رواية الطيالسى « فلما كان من أمر مسيلمة ماكان انبعثت مع البعث فأخذت حربتى » ولابن إسحق نحوه .

قوله (**فأُكافئ به حمزة**) بالهمز أى أساويه به ، وقد فسره بعد بقوله « فقتلت خير الناس وشر الناس » وقوله « فكان من أمره ماكان » أى من محاربته ، وقتل جمع من الصحابة فى الوقعة التى كانت بينهم وبينه ، ثم كان الفتح

للمسلمين بقتل مسيلمة كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

قوله (**فى ثلمة جدار**) أى خلل جدار .

قوله (**جمل أورق**) أى لونه مثل الرماد ، وكان ذلك من غبار الحرب . وقوله « ثائر الرأس » أى شعره منتفش .

قوله (**فوضعتها**) فى رواية الكشميهنى « فأضعها » .

قوله (**ووثب إليه رجل من الأنصار**) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى كما جزم به الواقدى وإسحق بن راهويه والحاكم ، وقيل هو عدى بن سهل جزم به سيف فى « كتاب الردة » وقيل أبو دجانة ، وقيل زيد بن الخطاب والأول أشهر ، ولعل عبد الله بن زيد هو الذى أصابته ضربته ، وأما الآخران فحملا عليه فى الجملة . وأغرب وثيمة فى « كتاب الردة » فزعم أن الذى ضرب مسيلمة هو شن بفتح المعجمة وتشديد النون ابن عبد الله ، وأنشد له :

ألم تر أنى ووحشيهم ضربنا مسيلمة المفتتن
يسائلنى الناس عن قتله فقلت ضربت وهذا طعن
فلست بصاحبه دون وليس بصحابه دون شن

وأغرب من ذلك ماحكى ابن عبد البر أن الذى قتل مسيلمة هو خلاس بن بشير بن الأصم .

قوله (**فضربه بالسيف على هامته**) فى رواية الطيالسى « فربك أعلم أينا قتله ، فان أك قتلته فقد قتلت خير الناس وشر الناس » .

قوله (**قال عبد الله بن الفضل**) هو موصول بالإسناد المذكور أولا ، وفى رواية الطيالسى « فقال سليمان ابن يسار : سمعت ابن عمر يقول » زاد ابن إسحق فى روايته « وكان قد شهد اليمامة » .

قوله (**فقالت جارية على ظهر بيت : واأمير المؤمنين ، قتله العبد الأسود**) هذافيه تأييد لقول وحشى إنه قتله ، لكن فى قول الجارية أمير المؤمنين نظر لأن مسيلمة كان يدعى أنه نبى مرسل من الله ، وكانوا يقولون له يارسول الله ، ونبى الله والتلقيب بأمير المؤمنين حدث بعد ذلك ، وأول من لقب به عمر ، وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة ، فليتأمل هذا . وأما قول ابن التين : كان مسيلمة تسمى تارة بالنبى وتارة بأمير المؤمنين ، فإن كان أخذه من هذا الحديث فليس بجيد ، وإلا فيحتاج الى نقل بذلك والذى فى رواية الطيالسى « قال ابن عمر : كنت فى الجيش يومئذ ، فسمعت قائلا يقول فى مسيلمة : قتله العبد الأسود ، ولم يقل أمير المؤمنين ، ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ، ولم يقصد إلى تلقيبه بذلك ، والله أعلم . ثم وجدت فى كلام أبى الخطاب بن دحية الإنكار على من أطلق أن عمر أول من لقب أمير المؤمنين وقال : قد تسمى به مسيلمة قبله ، كما أخرجه البخارى فى قصة وحشى ، يشير إلى هذه الرواية . وتعقبه ابن الصلاح ثم النووى . قال النووى : وذكر ابن الصلاح أن الذى ذكره ابن دحية ليس بصحيح ، فانه ليس فى هذا الحديث إلا أن الجارية صاحت لما أصيب مسيلمة : واأمير المؤمنين ، ولا يلزم من ذلك تسميته

بذلك اهـ . واعترض مغلطاى أيضا بأن أول من قيل له أمير المؤمنين عبد الله بن جحش ، وهو متعقب أيضا بأنه لم يلقب به ، وإنما خوطب بذلك لأنه كان أول أمير فى الإسلام على سرية . وفى حديث وحشى من الفوائد غير ماتقدم ماكان عليه من الذكاء المفرط ، ومناقب كثيرة لحمزة ، وفيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى ، ولايلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما . وفيه أن الإسلام يهدم ماقبله ، والحذر فى الحرب ، وأن لا يحتقر المرء منها أحداً ، فإن حمزة لابد أن يكون رأى وحشياً فى ذلك اليوم لكنه لم يحترز منه احتقاراً منه إلى أن أتى من قبله . وذكر ابن إسحق قال « حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس حمزة ، فوجده ببطن الوادى قد مثل به ، فقال : لولا أن تحزن صفية ــ يعنى بنت عبد المطلب ــ وتكون سنة بعدى لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير » زاد ابن هشام قال « وقال لن أصاب بمثلك أبدا . ونزل جبريل فقال : إن حمزة مكتوب فى السماء أسد الله وأسد رسوله » وروى البزار والطبرانى بإسناد فيه ضعف عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى حمزة قد مثل به قال : رحمة الله عليك ، لقد كنت وصولا للرحم ، فعولا للخير ، ولولا حزن من بعدك لسرنى أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى . ثم حلف وهو بمكانه لأمثلن بسبعين منهم ، فنزل القرآن ﴿ وإن عاقبتم ﴾ الآية ، وعند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند الطبرانى من حديث أبيّ بن كعب قال « مثل المشركون بقتلى المسلمين ، فقال الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً من الدهر لنزيدن عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل : لاقريش بعد اليوم ، فأنزل الله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفوا عن القوم » . وعند ابن مردويه من طريق مقسم عن ابن عباس نحو حديث أبى هريرة باختصار ، وقال فى آخره « فقال : بل نصبر يارب » وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً

ما أصاب النبيَّ صلى اللهُ عليهِ منَ الجراحِ يومَ أُحُدٍ

[٤٠٧٣] ٣٩٢٣- **حدثنا** إسحاقُ بن نَصر قال نا عبدُالرزّاق عن مَعمر عن همامٍ سمعَ أباهريرة قال : قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه : «اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ فعلوا بنبيِّه -يُشير إلى رباعيته- اشتدَّ غضبُ الله على رجلٍ يقتلُهُ رسولُ اللهِ في سبيلِ الله».

[٤٠٧٤] ٣٩٢٤- **حدثنا** مخلدُ بن مالكٍ، قال: نا يحيى بن سعيدٍ الأموي، قال: أنا ابن جريجٍ عن عمرو بن دينارٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: اشتدَّ غضبُ الله على من قتلَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في سبيلِ الله، اشتدَّ غضبُ الله على قومٍ دمّوا وجهَ نبيِّ الله صلَّى اللهُ عليه.

[الحديث ٤٠٧٤ – طرفه في: ٤٠٧٦].

[٤٠٧٥] ٣٩٢٥- **نا** قُتيبةُ بن سعيد قال نا يعقوبُ عن أبي حازمٍ أنه سمعَ سهل بن سعدٍ وهو يسأل عن جرحِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال: أما والله إني لأعرفُ من كان يغسلُ جرحَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ومَن كان يَسكبُ الماء وبما دُووي. قال: كانت فاطمةُ بنتُ رسول الله صلى اللهُ عليه تغسله وعليّ بن أبي طالب يَسكبُ الماءَ بالمجنِّ، فلما رأت فاطمة أنَّ الماء لا يزيدُ الدَّمَ إلا كثرةً أخذت قطعةً من حَصيرٍ فأحرقتها

فألصقتها فاستمسكَ الدم. وكُسِرَت رباعيته يومئذ، وجُرِحَ وجههُ، وكسرت البيضةُ على رأسه.

[٤٠٧٦] ٣٩٢٦- **حدثنا** عمروُ بن علي قال نا أبوعاصم قال نا ابن جُريج عن عمرو بن دينارٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: اشتدَّ غضبُ الله على مَن قتلهُ نبيّ، واشتدَّ غضبُ الله على من دمَّى وجهَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد**) وقد تقدم شىء من ذلك فى « باب قوله ليس لك من الأمر شىء » ومجموع ماذكر فى الأخبار أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطها ووهى منكبه من ضربة ابن قمئة وجحشت ركبته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال « ضرب وجه النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها » وهذا مرسل قوى ، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة فى الكثرة .

قوله (**رباعيته**) بفتح الراء وتخفيف الموحدة .

قوله (**اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله**) زاد سعيد بن منصور من مرسل عكرمة « يقتله رسول الله بيده » ولابن عائذ من طريق الأوزاعى « بلغنا أنه لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ شيئا فجعل ينشف به دمه وقال : لو وقع منه شىء على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء . ثم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لايعلمون » . الحديث الثانى حديث ابن عباس بمعنى الذى قبله ، أورده من وجهين عن ابن جريج . ووقع هنا قبل حديث سهل بن سعد وبعده ، ولعله قدم وأخر .

قوله (**دموه**) بتشديد الميم أى جرحوه حتى خرج منه الدم .

(**تنبيه**) : حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس هذا من مراسيل الصحابة ، فإنهما لم يشهدا الوقعة ، فكأنهما حملاها عمن شهدها أو سمعاها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

الحديث الثالث .

قوله (**يعقوب**) هو ابن عبد الرحمن الإسكندرانى .

قوله (**فلما رأت فاطمة**) هى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوضح سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم فيما أخرجه الطبرانى من طريقه سبب مجىء فاطمة إلى أحد ولفظه « لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم ، فكانت فاطمة فيمن خرج ، فلما رأت النبى صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم » . وله من طريق زهير بن محمد عن أبى حازم « فأحرقت حصيرا حتى صارت رماداً ، فأخذت من ذلك الرماد فوضعته فيه حتى رقأ الدم » وقال فى آخر الحديث « ثم قال يومئذ :

اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله . ثم مكث ساعة ثم قال : اللهم اغفر لقومى فإنهم لايعلمون » وقال ابن عائذ « أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن الذى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحد فجرحه فى وجهه قال : خذها منى وأنا ابن قمئة ، فقال : أقمأك الله . قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوافاها على ذروة جبل ، فدخل فيها فشد عليه تيسها فنطحه نطحة أرداه من شاهق الجبل فتقطع » وفى الحديث جواز التداوى ، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض الدنيوية من الجراحات والآلام والأسقام ليعظم لهم بذلك الأجر وتزداد درجاتهم رفعة ، وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره ، والعاقبة للمتقين

باب ﴿الَّذينَ اسْتَجَابُوا للّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[٤٠٧٧] ٣٩٢٧- **حدثنا محمدٌ قال أنا أبومعاويةَ عن هشامٍ عن أبيه: عن عائشة: ﴿الَّذينَ اسْتَجَابُوا لِلّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرحُ لِلَّذينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ قالت لعروةَ: يا ابن أختي، كان أبوك منهم: الزبيرُ وأبوبكر. لـمَّا أصابَ نبيَّ اللّهِ صلى اللّهُ عليه ما أصابَ يومَ أُحُد فانصرفَ المشركون خافَ أن يرجعوا، فقال: «من يذهبُ في إثرهم؟» فانتدبَ منهم سبعون رجلاً. قال: كان فيهم أبوبكرٍ والزُّبير.**

قوله (باب الذين استجابوا لله والرسول) أى سبب نزولها ، وأنها تتعلق بأحد ، قال ابن إسحق : كان أحد يوم السبت لنصف من شوال ، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس بطلب العدو ، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس ، فاستأذنه جابر بن عبد الله فى الخروج معه فأذن له ، وإنما خرج مرهبا للعدو وليظنوا أن الذى أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم ، فلما بلغ حمراء الأسد لقيه معبد بن أبى معبد الخزاعى فيما حدثنى عبد الله بن أبى بكر فعزاه بمصاب أصحابه ، فأعلمه أنه لقى أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوموا فى أنفسهم وقالوا : أصبنا جل أصحاب محمد وأشرافهم وانصرفنا قبل أن نستأصلهم ، وهموا بالعود إلى المدينة ، فأخبرهم معبد أن محمداً قد خرج فى طلبكم فى جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة ، قال فثناهم ذلك عن رأيهم فرجعوا إلى مكة . وعند عبد الله بن حميد من مرسل عكرمة نحو هذا .

قوله (حدثنى محمد) هو ابن سلام ، وقال أبو نعيم فى مستخرجه : أراه ابن سلام .

قوله (عن عائشة الذين استجابوا) فى الكلام حذف تقديره : عن عائشة أنها قرأت هذه الآية ﴿الذين استجابوا﴾ أو أنها سألت عن هذه الآية أو نحو ذلك .

قوله (كان أبوك منهم الزبير) أى الزبير بن العوام .

قوله (فانتدب منهم) أى من المسلمين .

قوله (سبعون رجلا) وقع فى نسخة الصغانى « كان فيهم أبو بكر والزبير » اهـ . وقد سمى منهم أبو بكر

وعمر وعثمان وعلى وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن مسعود ، أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس . وعند ابن حاتم من مرسل الحسن ذكر الخمسة الأولين ، وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود . وقد ذكرت عائشة فى حديث الباب أبا بكر والزبير

من قُتلَ منَ المسلمينَ يومَ أحُد

منهم: حمزةُ، واليمَانُ، والنَّضر بن أنسٍ، ومُصعَبُ بنُ عُمَير.

[٤٠٧٨] **٣٩٢٨- نا** عمرو بن علي قال نا مُعاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قَتادةَ قال: ما نعلم حيًّا من أحياء العرب أكثرَ شهيدًا أغرَّ يومَ القيامة منَ الأنصار. قال قتادة: ونا أنسُ بن مالك أنه قتلَ منهم يوم أحُدٍ سبعونَ، ويومَ بئر مَعونةَ سبعون، ويوم اليمامةِ سبعون. قال: وكان بئرُ معونةَ على عهد النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ويومُ اليمامةِ على عهدِ أبي بكر يومَ مُسيلمةَ الكذّاب.

[٤٠٧٩] **٣٩٢٩- نا** قتيبةُ بن سعيد قال نا الليثُ عن ابن شهابٍ عن عبدالرحمن بن كعبِ بن مالك أنَّ جابرَ ابن عبدالله أخبره: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يجمعُ بين الرجُلين من قتلي أحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقول: «أيُّهم أكثرُ أخذًا للقرآن؟» فإذا أُشيرَ له إلى أحد قدَّمهُ في اللحدِ وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة»، وأمرَ بدفنِهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلوا.

[٤٠٨٠] **٣٩٣٠-** وقال أبوالوليد عن شعبةَ عن ابن المنكدرِ: سمعتُ جابر بن عبدالله قال: لما قُتلَ أبي جعلتُ أبكي وأكشفُ الثوبَ عن وجهه، فجعلَ أصحابُ النبي صلى اللهُ عليه ينهونني، والنبيُّ صلى اللهُ عليهِ لم ينهَ، وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تبكهِ أو ما يبكيهِ مازالتِ الملائكةُ تظلُّهُ بأجنحتها حتى رُفع».

[٤٠٨١] **٣٩٣١- حدثنا** محمدُ بن العلاء قال نا أبوأسامةَ عن بُريدِ بن عبدالله بن أبي بُردةَ عن جدِّه أبي بردةَ عن أبي موسى -أُرى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه- قال: «رأيتُ في رؤيايَ أني هززتُ سيفًا فانقطعَ صدرُه، فإذا هوَ ما أصيبَ من المؤمنين يومَ أحُد. ثم هززتهُ أخرى فعاد أحسنَ ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين. ورأيتُ فيها بقراً واللهُ خيرٌ، فإذا هم المؤمنون يوم أحُد».

[٤٠٨٢] **٣٩٣٢- نا** أحمدُ بن يونسَ قال نا زُهيرٌ قال نا الأعمش عن شقيق عن خبّابٍ قال: هاجرنا مع النبي صلى اللهُ عليه ونحنُ نبتغي وجهَ الله، فوجبَ أجرُنا على الله، فمنّا من مضى -أو ذهبَ- لم يأكلْ من أجرِه شيئًا، كان منهم مُصعبُ بن عُمير: قُتل يومَ أحدٍ فلم يترك إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسهُ خرجت رجلاه، وإذا غطَّينا بها رجليه خرج رأسهُ، فقال لنا النبيُّ صلى اللهُ عليه: «غطُّوا بها رأسَه واجعلوا -أو قال: ألقوا- على رِجلَيه من الإذخِر». ومنّا من أينعَت له ثمرتهُ فهوَ يَهدبُها.

قوله (باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، منهم حمزة بن عبد المطلب واليمان والنضر بن أنس ومصعب ابن عمير) أما حمزة فتقدم ذكره فى باب مفرد ، وأما اليمان وهو والد حذيفة فتقدم فى آخر باب ﴿ إذ همت طائفتان ﴾ وأما النضر بن أنس فكذا وقع لأبى ذر عن شيوخه ، وكذا وقع عند النسفى ، وهو خطأ والصواب ماوقع عند الباقين « أنس بن النضر » وقد تقدم ذكره فى أوائل الغزوة على الصواب ، فأما النضر بن أنس فهو ولده ، وكان إذ ذاك صغيراً ، وعاش بعد ذلك زماناً ، وقد تقدم فى هذه الأبواب ممن استشهد بها عبد الله بن عمرو والد جابر ، ومن المشهورين عبد الله بن جبير أمير الرماة وسعد بن الربيع ومالك بن سنان والد أبى سعيد وأوس بن ثابت أخو حسان وحنظلة بن أبى عامر المعروف بغسيل الملائكة وخارجة بن زيد بن أبى زهير صهر أبى بكر الصديق وعمرو بن الجموح ، ولكل من هؤلاء قصة مشهورة عند أهل المغازى . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أنس .

قوله (ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيدا أغر) كذا للكشميهنى بغين معجمة ، ولغيره بالهمزة وراء ، ولغيره بالمهملة والزاى .

قوله (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأراد بذلك الاستدلال على صحة قول الأول .

قوله (قتل منهم يوم أحد سبعون) هذا هو المقصود بالذكر من هذا الحديث هنا ، وظاهره أن الجميع من الأنصار ، وهو كذلك إلا القليل . وقد سرد ابن إسحق أسماء من استشهد من المسلمين بأحد فبلغوا خمسة وستين ، منهم أربعة من المهاجرين : حمزة وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمير ، وأغفل ذكر سعد مولى حاطب ، وقد ذكره موسى بن عقبة . وروى الحاكم فى « الاكليل » وابن منده من حديث أبىّ بن كعب قال « قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون ، ومن المهاجرين ستة ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه ، ولعل السادس ثقيف بن عمرو الأسلمى حليف بنى عبد شمس فقد عده الواقدى منهم ، وعد ابن سعد ممن استشهد بأحد من غير الأنصار الحارث بن عقبة بن قابوس المزنى وعمه وهب بن قابوس وعبد الله وعبد الرحمن ابنى الهبيب بموحدتين مصغر من بنى سعد بن ليث ومالكاً والنعمان ابنى خلف بن عوف الأسلميين قال : إنهما كانا طليعة للنبى صلى الله عليه وسلم فقتلا . قلت : ولعل هؤلاء كانوا من حلفاء الأنصار فعدوا فيهم ، فإن كانوا من غير المعدودين أولا فحينئذ تكمل العدة سبعين من الأنصار ، ويكون جملة من قتل من المسلمين أكثر من سبعين ، فمن قال قتل منهم سبعون ألغى الكسر ، والله أعلم . وقد تقدم فى أول هذه الغزوة النقل عن ابن إسحق وغيره أن الاختلاف فى عدد من قتل من المسلمين يومئذ .

قوله (ويوم بئر معونة سبعون) سيأتى شرح ذلك قريباً، ويوضح أن الجميع لم يكونوا من الأنصار ، بل كان بعضهم من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة مولى أبى بكر ونافع بن ورقاء الخزاعى وغيرهما .

قوله (ويوم اليمامة سبعون) قد سرد أسماءهم الذين صنفوا فى الردة كسيف ووثيمة .

قوله (**وكان بئر معونة الخ**) قائل ذلك قتادة ، قاله شرحاً لحديث أنس ، وقد بينه أبو نعيم فى « المستخرج » .

قوله (**ويوم اليمامة على عهد أبى بكر ويوم مسيلمة الكذاب**) كذا بالواو وهى زائدة لأن يوم اليمامة هو يوم مسيلمة . ووقع عند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس نحو حديث قتادة فى عدة من قتل من الأنصار وزاد : ويوم مؤتة سبعون ، وصححه أبو عوانة وأخرجه الحاكم فى « الإكليل » ولفظه « عن أنس أنه كان يقول : يارب سبعين من الأنصار يوم أحد ، وسبعين يوم بئر معونة ، وسبعين يوم مؤتة ، وسبعين يوم مسيلمة ، ثم أخرج من طريق إبراهيم بن المنذر أن هذه الزيادة خطأ . ثم أسند من وجهين عن سعيد بن المسيب فذكر بدل يوم مؤتة يوم جسر أبى عبيدة ، قال إبراهيم بن المنذر : وهذا هو المعروف . قلت : وهى وقعة بالعراق كانت فى خلافة عمر . الحديث الثانى حديث جابر .

قوله (**قدمه فى اللحد**) فى حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن إسحق « فكان يقول : انظروا أكثر هؤلاء جمعاً للقرآن فاجعلوه أمام أصحابه ، وذكر ابن إسحق ممن دفن جميعاً عبد الله بن جحش وخاله حمزة بن عبد المطلب ، ومن وجه آخر أنه أمر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد جابر .

قوله فيه (**ولم يصل عليهم**) تقدم الكلام عليه فى الجنائز ، وقد أجاب بعض الحنفية عنه بأنه ناف وغيره مثبت . وأجيب بأن الإثبات مقدم على النفى غير المحصور ، وأما نفى الشىء المحصور إذا كان راويه حافظاً فإنه يترجع على الإثبات إذا كان راوية ضعيفاً كالحديث الذى فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وعلى تقدير التسليم فالأحاديث التى فيها ذلك إنما هى فى قصة حمزة فيحتمل أن يكون ذلك مما خص به حمزة من الفضل . وأجيب بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال . ويجاب بأنه يوقف الاستدلال . قالوا : ويمكن الجمع بأنه لم يصل عليهم ذلك اليوم كما قال جابر ثم صلى عليهم ثانى يوم كما قال غيره .

الحديث الثالث .

قوله (**وقال أبو الوليد عن شعبة**) وصله الإسماعيلى « حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد » بسنده .

قوله (**لما قتل أبى**) زاد فى الجنائز « يوم أحد » .

قوله (**والنبى صلى الله عليه وسلم لم ينه**) فى رواية الإسماعيلى « لاينهانى » .

قوله (**لاتبكه**) كذا هنا ، وظاهره أنه نهى لجابر ، وليس كذلك ، وإنما هو نهى لفاطمة بنت عمرو عمة جابر ، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ « قتل أبى ــ فذكر الحديث إلى أن قال ــ وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتى تبكيه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاتبكيه » ، وكذا تقدم عند المصنف فى الجنائز نحو هذا ، ومن طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر نحوه . والله أعلم . الحديث الرابع حديث أبى موسى .

قوله (**أرى عن النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا فى الأصول « أرى» وهو بضم الهمزة بمعنى أظن ، والقائل ذلك هو البخارى كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا ، وقد ذكر هذه العبارة فى هذا الحديث فى

علامات النبوة وفى التعبير وغيرهما ، وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبى كريب شيخ البخارى فلم يترددا فيه .

قوله (**رأيت**) فى رواية الكشميهنى « أريت » .

قوله (**أنى هززت سيفاً**) فى رواية الكشميهنى « سيفى » وقد تقدم فى أول الغزوة أنه ذو الفقار .

قوله (**فانقطع صدره**) عند ابن إسحق « ورأيت فى ذباب سيفى ثلما ، وعند أبى الأسود فى المغازى عن عروة « رأيت سيفى ذا الفقار قد انقصم من عند ظبته » وكذا عند ابن سعد ، وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من حديث أنس ، وسبق موصولا ، وفى رواية عروة « كأن الذى رأى بسيفه ماأصاب وجهه المكرم » وعند ابن هشام « حدثنى بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم فى السيف فهو رجل من أهل بيتى يقتل » .

قوله (**ورأيت فيها بقراً**) بالموحدة والقاف ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة « بقرا تذبح » وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى يعلى .

قوله (**والله خير**) هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر ، وفيه حذف تقديره وصنع الله خير ، قال السهيلى : معناه رأيت بقراً تنحر ، والله عنده خير . قلت : فى رواية ابن إسحق « وإنى رأيت والله خيراً ، رأيت بقراً » وهى أوضح ، والواو للقسم والله بالجر وخيرا مفعول رأيت . وقال السهيلى : البقر فى التعبير بمعنى رجال متسلحين يتناطحون . قلت : وفيه نظر ، فقد رأى الملك بمصر البقر وأولها يوسف عليه السلام بالسنين . وقد وقع فى حديث ابن عباس ومرسل عروة « تأولت البقر التى رأيت بقراً يكون فينا ، قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين » اهـ ، وقوله بقر هو بسكون القاف وهو شق البطن ، وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب ، ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل وهو التصحيف فإن لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والفاء خطا . وعند أحمد والنسائى وابن سعد من حديث جابر بسند صحيح فى هذا الحديث « ورأيت بقراً منحرة — وقال فيه — فأولت أن الدرع المدينة والبقر نفر » هكذا فيه بنون وفاء ، وهو يؤيد الاحتمال المذكور فالله أعلم . وسيأتى بقية لهذا فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى .

الحديث الخامس حديث خباب تقدم بهذا السند والمتن مع الكلام عليه .

باب أُحُدٌ يُحِبُّنَا

قاله عباسُ بن سهلٍ عن أبي حميدٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[٤٠٨٣] ٣٩٣٣- **حدثنا** نصرُ بن علي قال أخبرني أبي عن قُرَّةَ بن خالد عن قتادةَ سمعتُ أنسًا: أنَّ النبي صلى اللهُ عليه قال: «هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه».

[٤٠٨٤] ٣٩٣٤- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عمرو مولى المطَّلبِ عن أنس: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه طلعَ لهُ أُحُدٌ فقال: «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه. اللهمّ إنَّ إبراهيمَ حرَّم مكة وإني حرَّمتُ ما بينَ لابتَيها».

[٤٠٨٥] ٣٩٣٥- **حدثني** عمروُ بن خالدٍ قال نا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عُقبةَ: أنَّ

النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خرجَ يومًا فصلَّى على أهل أحُدٍ صلاتهُ على الميت، ثمَّ انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض -أو مفاتيحَ الأرض- وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكني أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها».

قوله (**باب أحد جبل يحبنا ونحبه**) قال السهيلي: سمى أحد لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، أو لما وقع من أهله من نصر التوحيد.

قوله (**قاله عباس بن سهل عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم**) هو طرف من حديث وصله البزار في الزكاة مطولا، وقد تقدم شرح ما فيه هناك إلا ما يتعلق بأحد. ونسبه مغلطاي إلى تخريجه موصولا في كتاب الحج، وإنما خُرِّج هناك أصله دون خصوص هذه الزيادة.

قوله (**أخبرني أبي**) هو علي بن نصر الجهضمي.

قوله (**هذا جبل يحبنا ونحبه**) ظهر من الرواية التي بعدها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رآه في حال رجوعه من الحج. ووقع في رواية أبي حميد أنه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة قال « هذه طابة، فلما رأى أحدا قال: هذا جبل يحبنا ونحبه » فكأنه صلى الله عليه وسلم تكرر منه ذلك القول. وللعلماء في معنى ذلك أقوال: أحدها أنه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد، والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه. ثانيهما أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربة من أهله ولقياهم، وذلك فعل من يحب بمن يحب. ثالثها أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون أحد من جبال الجنة كما ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً « جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة » أخرجه أحمد. ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها، وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب « اسكن أحد » الحديث. وقال السهيلي: كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية. قال ومع كونه مشتقا من الأحدية فحركات حروفه الرفع، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه، فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به لفظاً ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله أعلم. وقد تقدم شيء من الكلام على قوله « يحبنا ونحبه » في « باب من غزا بصبي للخدمة » من كتاب الجهاد. ثم ذكر المصنف حديث عقبة بن عامر في صلاته صلى الله عليه وسلم على أهل أحد، وقد تقدم مع الكلام عليه في أول الباب

غزوة الرَّجيع

ورعلٍ وذكوان، وبئر مَعونة وحديث عَضل والقارة وعاصم بن ثابت وخُبيبٍ وأصحابه

قال ابن إسحاقَ: نا عاصمُ بن عمرَ أنها بعد أُحدٍ.

[٤٠٨٦] **٣٩٣٦- نا إبراهيم بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسف عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن عمرو ابن أبي سُفيانَ الثقفي عن أبي هريرة قال: بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه سريةً عينًا، وأمَّرَ عليهم عاصمَ بن ثابت - وهو جدُّ عاصم بن عمرَ بن الخطاب- فانطلقوا، حتى إذا كان بينَ عُسفانَ ومكةَ ذُكروا لحيٍ من هُذَيل يقال**

لهم بنو لحيانَ، فتبعوهم بقريب من مائة رامٍ فاقتصُّوا آثارَهم، حتى أتوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمرٍ تزوَّدوهُ من المدينة، فقالوا: هذا تمرُ يثرب، فتبعوا آثارَهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصمٌ وأصحابه لجؤوا إلى فَدفَدٍ، وجاءَ القومُ فأحاطوا بهم فقالوا: لكُم العهدُ والميثاقُ إن نزلتُم إلينا أن لا نقتُل منكم رجُلاً. فقال عاصمٌ: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهمَّ أخبر عنا رسولك. فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفرٍ بالنَّبل، وبقي خُبيبٌ وزيدٌ ورجلٌ آخر فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجلُ الثالثُ الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحَبَهم فجرُّوهُ وعالجوهُ على أن يصحبَهم فلم يَفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخُبيب وزيد حتى باعوهما بمكةَ، فاشترى خبيباً بنوالحارثِ بن عامر بن نوفل، وكان خبيبٌ هو قتل الحارث يوم بدرٍ، فمكثَ عندهم أسيراً، حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحدَّ بها، فأعارتهُ، قالت: فغفلتُ عن صبي لي، فدرجَ إليه حتى أتاهُ فوضعهُ على فخذه، فلما رأيته فزعت فزعةً عرفَ ذاك مني، وفي يده الموسى، فقال: أتحسبينَ أن أقتُله؟ ما كنتُ لأفعل ذلك إن شاء الله. وكانت تقولُ: ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خبيب، لقد رأيتهُ يأكل من قطفِ عنَب وما بمكة يومئذ ثمرَة، وإنه لموثقٌ في الحديد، وما كان إلا رزقٌ رزقهُ الله، فخرجوا به من الحرمَ ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين. ثم انصرفَ إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزعٌ من الموت لزدت، فكان أولَ من سنَّ الرَّكعتين عندَ القتل هو. وقال: اللهمَّ أحصِهم عدداً:

فلست أبالي حينَ أُقتل مسلماً ... على أيِّ شقٍ كان لله مَصرَعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يُبارِكْ على أوصالِ شلوٍ مُمزَّع

ثم قامَ إليه عُقبة بن الحارث فقتله. وبعثَت قريشٌ إلى عاصم ليؤتوا بشيءٍ من جَسده يعرفونه، وكان قتلَ عظيماً من عظمائهم يومَ بَدر، فبعثَ الله عليه مثل الظُّلَّة من الدَّبرِ فحمَتْه من رُسُلهم، فلم يقدروا منه على شيء.

[٤٠٨٧] ٣٩٣٧ - **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن عمروٍ سمعَ جابراً يقول: الذي قَتل خُبيباً هو أبو سِرْوَعة.

قوله (باب غزوة الرجيع) سقط لفظ « باب » لأبى ذر . والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم هو فى الأصل اسم للروث ، سمى بذلك لاستحالته . والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بقرب منه فسميت به .

قوله (ورعل وذكوان) أى وغزوة رعل وذكوان ، فأما رعل فبكسر الراء وسكون المهملة بطن من بنى سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم ، وأما ذكوان فبطن من بنى سليم أيضا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة ابن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة إليهما .

قوله (وبئر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون : موضع فى بلاد هذيل بين مكة

وعسفان ، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء ، وكانت مع بنى رعل وذكوان المذكورين ، وسيذكر ذلك فى حديث أنس المذكور فى الباب .

قوله (**وحديث عضل والقارة**) أما عضل فبفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام : بطن من بنى الهول بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم ، وأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء بطن من الهول أيضا ينسبون إلى الديش المذكور ، وقال ابن دريد : القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها ، ويضرب بهم المثل فى إصابة الرمى وقال الشاعر : « قد انصف القارة من راماها » وقصة العضل والقارة كانت فى غزوة الرجيع لافى سرية بئر معونة وقد فصل بينهما ابن إسحق فذكر غزوة الرجيع فى أواخر سنه ثلاث ، وبئر معونة فى أوائل سنة أربع ، ولم يقع ذكر عضل والقارة عند المصنف صريحاً ، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحق فإنه بعد أن استوفى قصة أحد قال « ذكر يوم الرجيع . حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا : يارسول الله ، إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا . فبعث معهم ستة من أصحابه » فذكر القصة ، وعرف بها بيان قول المصنف « قال ابن إسحق حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد » وإن الضمير يعود على غزوة الرجيع لاعلى غزوة بئر معونة ، وسأذكر ما عنده فيهما من فائدة زائدة فى شرح حديث أبى هريرة فى الباب .

قوله (**وعاصم بن ثابت**) أى ابن أبى الأقلح بالقاف والمهملة الأنصارى ، وخبيب بالمعجمة والموحدة مصغر .

قوله (**وأصحابه**) يعنى العشرة كما سنذكره فى حديث أبى هريرة .

(**تنبيه**) : سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شىء واحد ، وليس كذلك كما أوضحته ، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب فى عشرة أنفس وهى مع عضل والقارة ، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين وهى مع رعل وذكوان ، وكأن المصنف أدرجها معها لقربها منها ، ويدل على قربها منها مافى حديث أنس من تشريك النبى صلى الله عليه وسلم بين بنى لحيان وبنى عصية وغيرهم فى الدعاء عليهم . وذكر الواقدى أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة ، ورجح السهيلى أن رواية البخارى أن عاصم كان أميرهم أرجح ، وجمع غيره بأن أمير السرية مرثد ، وأن أمير العشرة عاصم بناء على التعدد . ولم يرد المصنف أنهما قصة واحدة والله أعلم .

قوله (**عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى**) هكذا يقول معمر ووافقه شعيب وآخرون ، وقد تقدم مستوفى فى الجهاد بأتم من هذا ، وإبراهيم بن سعد يقول عن الزهرى عن عمر بضم العين ، كذا أخرجه ابن سعد عن معن ابن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسى عن إبراهيم ، وبذلك جزم النهلى فى « الزهريات » ، لكن وقع فى غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل بن إبراهيم بن سعد « عمرو » بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور فقال « عمر » كذا قال ابن أخى الزهرى ويونس من رواية الليث عنه عن الزهرى عن عمر ، قال البخارى فى تاريخه عمرو أصح ، وقد ذكرت مافيه فى غزوة بدر .

قوله (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سريه) فى رواية الكشميهنى « بسرية » بزيادة موحدة فى أوله ، وفى رواية إبراهيم بن سعد التى مضت فى غزوة بدر « بعث عشرة عيناً يتجسسون له » وفى رواية أبى الأسود عن عروة « بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش » وذكر الواقدى أن سبب خروج بنى لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الهذلى ، قلت : وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن أنيس ، وقصته عند أبى داود بإسناد حسن ، وذكر ابن إسحق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم : عاصم بن ثابت المذكور ، ومرثد بن أبى مرثد وحبيب بن عدى ، وزيد ابن الدثنة وهو بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون ، وعبد الله بن طارق ، وخالد بن البكير . وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد : معتب بن عبيد قال : وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه ، وكذا سمى موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال : معتب بن عوف . قلت : فلعل الثلاثة الاحرين كانوا أتباعا لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم .

قوله (وأمّر عليهم عاصم بن ثابت) كذا فى الصحيح وفى السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبى مرثد ، ومافى الصحيح أصح .

قوله (حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة) تقدم فى غزوة بدر حتى إذا كانوا بالهداة وهى للأكثر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة ، وللكشميهنى بفتح الدال وتسهيل الهمزة ، وعند ابن إسحق الهدة بتشديد الدال بغير ألف قال : وهى على سبعة أميال من عسفان .

قوله (وهو جد عاصم بن عمر) تقدم أنه خال عاصم لاجده ، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردها إلى الصواب بأن يقرأ جد بالكسر ، وأما هذه فلا حيلة فيها . وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال : تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصما .

قوله (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة . ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر وزعم الهمدانى النسابة أن أصل بنى لحيان من بقايا جرهم دخلوا فى هذيل فنسبوا إليهم .

قوله (فتبعوهم بقريب من مائة رام) فى رواية شعيب فى الجهاد « فنفروا لهم قريباً من مائتى رجل » والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الأخرى غير رماة ، ولم أقف على اسم أحد منهم .

قوله (فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر) فى رواية أبى معشر فى مغازيه « فنزلوا بالرجيع سحراً فأكلوا تمر عجوة فسقطت نواة بالأرض ، وكانوا يسيرون الليل ويكمنون النهار ، فجاءت امرأة من هذيل ترعى غنماً فرأت النواة فأنكرت صغرها وقالت : هذا تمر يثرب ، فصاحت فى قومها أتيتم ، فجاءوا فى طلبهم فوجدوهم قد كمنوا فى الجبل .

قوله (حتى لحقوهم) فى رواية ابن سعد فلم يرع القوم إلا بالرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم .

قوله (لجئوا إلى فدفد) بفاءين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهى الرابية المشرفة ، ووقع عند أبى داود إلى قردد بقاف وراء ودالين ، قال ابن الأثير : هو الموضع المرتفع ، ويقال : الأرض المستوية ، والأول أصح .

قوله (**فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لانقتل منكم رجلا**) فى رواية ابن سعد فقالوا لهم « إنا والله مانريد قتالكم إنما نريد أن نصيب منكم شيئا من أهل مكة » .

قوله (**فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر**) فى مرسل بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور « فقال عاصم : اليوم لا أقبل عهدا من مشرك » .

قوله (**فقال اللهم أخبر عنا رسولك**) فى رواية الطيالسى عن إبراهيم بن سعد « فاستجاب الله لعاصم ، فأخبر رسوله خبره ، فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا » وفى رواية بريدة « فقال عاصم : اللهم إنى أحمى لك اليوم دينك ، فاحمى لى لحمى » وسيأتى مايتعلق بذلك فى آخر الكلام على الحديث .

قوله (**فى سبعة**) أى فى جملة سبعة .

قوله (**وبقى خبيب وزيد ورجل آخر**) فى رواية ابن إسحق « فأما خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله ابن طارق فاستأسروا » وعرف منه تسمية الرجل الثالث وأنه عبد الله بن طارق ، وفى رواية أبى الاسود عن عروة أنهم صعدوا فى الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق .

قوله (**فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذى معهما : هذا أول الغدر الخ**) وهو يقتضى أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم ، لكن فى رواية ابن إسحق « فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه فذكر قصة قتله ، فيحتمل أنهم إنما ربطوا بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ، وإلا فما فى الصحيح أصح .

قوله (**حتى باعوهما بمكة**) فى رواية ابن إسحق وابن سعد « فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه » وعند ابن سعد أن الذى تولى قتله نسطاس مولى صفوان .

قوله (**فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل**) بين ابن إسحق أن الذى تولى شراءه هو حجين بن أبى إهاب التيمى حليف بنى نوفل ، وكان أخا الحارس بن عامر لأمه ، وفى رواية بريدة بن سفيان أنهم اشتروا خبيبا بأمة سوداء ، وقال ابن هشام باعوهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة ، ويمكن الجمع .

قوله (**وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر**) كذا وقع فى حديث أبى هريرة ، واعتمد البخارى على ذلك فذكر خبيب بن عدى فيمن شهد بدراً ، وهو اعتماد متجه ، لكن تعقبه الدمياطى بأن أهل المغازى لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدى شهد بدراً ولا قتل الحارث بن عامر وإنما ذكروا أن الذى قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن أساف ، وهو غير خبيب بن عدى ، وهو خزرجى وخبيب بن عدى أوسى والله أعلم . قلت : يلزم من الذى قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح ، فلو لم يقتل خبيب بن عدى الحارث بن عامر ماكان لاعتناء الحارث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله ، مع التصريح فى الحديث الصحيح انهم قتلوه به ، لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدى لكون خبيب بن أساف قتل لحارث على عادتهم فى الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ، ويحتمل أن يكون خبيب بن عدى شرك فى قتل الحارث ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (**فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قتله**) فى رواية ابن سعد فحبسوهما حتى خرجت الأشهر

الحرم ثم أخرجوهما إلى التنعيم فقتلوهما وفى رواية بريدة بن سفيان فأساءوا إليه فى أساره ، فقال لهم : ما تصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم ، قال فأحسنوا اليه بعد ذلك ، وجعلوه عند امرأة تحرسه . وروى ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال قال لى خبيب وكانوا جعلوه عندى : ياموهب أطلب إليك ثلاثاً ، أن تسقينى العذب ، وأن تجنبنى ماذبح على النصب ، وأن تعلمنى إذا أرادوا قتلى .

قوله (حتى إذا أجمعوا على قتله استعار موسى) هكذا وقعت هذه القصة مدرجة فى رواية معمر ، وكذا إبراهيم بن سعد كما تقدم فى غزوة بدر ، وقد وصلها شعيب فى روايته كما تقدم فى الجهاد « قال فلبث خبيب عندهم أسيراً ، فأخبرنى عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى » ووقع فى الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث ، وهى أخت عقبة بن الحارث الذى قتل خبيباً ، وقيل امرأته . وعبيد الله بن عياض المذكور قال الدمياطى : أغفله من صنف فى رجال البخارى . قلت : لكن ترجم له المزى وذكر أنه تابعى روى عن عائشة وغيرها ، وروى عنه الزهرى وعبد الله بن عثمان بن خثيم وغيرهما ، والقائل « فأخبرنى » هو الزهرى ، ووهم من زعم أنه عمرو بن أبى سفيان ، وعند ابن إسحق عن عبد الله بن أبى نجيح قال « حدثت مارية مولاة حجين بن ابى إهاب وكانت قد أسلمت قالت : حبس خبيب فى بيتى ، ولقد اطلعت عليه يوماً وإن فى يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه » فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من مارية وزينب رأت القطف فى يده يأكله ، وأن التى حبس فى بيتها مارية والتى كانت تحرسه زينب جمعاً بين الروايتين ، ويحتمل أن يكون الحارث أبا لمارية من الرضاع ، ووقع عند ابن بطال أن اسم المرأة جويرية ، فيحتمل أن يكون لما رأى قول ابن إسحق إنها مولاة حجين بن أبى إهاب أطلق عليها جويرية لكونها أمة ، أو يكون وقع له رواية فيها أن اسمها جويرية . وقوله « موسى » يجوز فيه الصرف وعدمه ، وقوله « ليستحد بها » فى رواية بريدة بن سفيان « ليستطيب بها » والمراد أنه يحلق عانته .

قوله (قالت فغفلت عن صبى لى) ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبى هو أبو حسين بن الحارث بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف ، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين المكى المحدث ، وهو من أقران الزهرى . وفى رواية بريدة بن سفيان « وكان لها ابن صغير ، فأقبل إليه الصبى فأخذه فأجلسه عنده ، فخشيت المرأة أن يقتله فناشدته » وعند أبى الأسود عن عروة « فأخذ خبيب بيد الغلام فقال : هل أمكن الله منكم ؟ فقالت ماكان هذا ظنى بك ، فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحاً » وفى رواية بريدة بن سفيان « ماكنت لأغدر » وعند ابن إسحق عن ابن أبى نجيح وعاصم بن عمر جميعاً أن مارية قالت « قال لى خبيب حين حضره القتل : ابعثى لى بحديدة أتطهر بها ، قالت فأعطيته غلاما من الحى » قال ابن هشام . يقال إن الغلام ابنها . ويجمع بين الروايتين بأن طلب الموسى من كل من المرأتين ، وكان الذى أوصله إليه ابن إحداهما ، وأما الابن الذى خشيت عليه ففى رواية هذا الباب « فغفلت عن صبى لى فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه » فهذا الذى أحضر إليه الحديدة ، والله أعلم .

قوله (لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، ومابمكة يومئذ ثمرة) القطف بكسر القاف العنقود ، وفى رواية ابن إسحق عن ابن أبى نجيح كما تقدم « وإن فى يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجل » .

قوله (وماكان إلا رزق رزقه الله) فى رواية ابن سعد « رزقه الله خبيباً » وفى رواية شعيب وثابت « تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيباً » قال ابن بطال : هذا يمكن أن يكون الله جعله آية على الكفار وبرهاناً لنبيه لتصحيح رسالته قال : فأما من يدعى وقوع ذلك له اليوم بين ظهرانى المسلمين فلا وجه له ، إذ المسلمون قد دخلوا فى الدين وأيقنوا بالنبوة ، فأى معنى لإظهار الآية عندهم ؟ ولو لم يكن فى تجويز ذلك إلا أن يقول جاهل إذا جاز ظهور هذه الآيات على يد غير نبى فكيف نصدقها من نبى والفرض أن غيره يأتى بها لكان فى إنكار ذلك قطعا للذريعة ، إلى أن قال : إلا أن يكون وقوع ذلك مما لايخرق عادة ولا يقلب عينا ، مثل أن يكرم الله عبداً بإجابة دعوة فى الحين ، ونحو ذلك مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولى ، ومن ذلك حماية الله تعالى عاصما لئلا ينتهك عدوه حرمته انتهى والحاصل أن ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة ومن ينفيها فجعل الذى يثبت ماقد تجرى به العادة لآحاد الناس أحياناً ، والممتنع ما يقلب الأعيان مثلا ، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامات مطلقاً ، لكن استثني بعض المحققين منهم كأبى القاسم القشيرى ما وقع به التحدى لبعض الأنبياء فقال : ولايصلون إلى مثل إيجاد ولد من غير أب ونحو ذلك ، وهذا أعدل المذاهب فى ذلك ، فإن إجابة الدعوة فى الحال وتكثير الطعام والماء والمكاشفة بما يغيب عن العين والإخبار بما سيأتى ونحو ذلك قد كثر جداً حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب إلى الصلاح كالعادة ، فانحصر الخارق الآن فيما قاله القشيرى ، وتعين تقييد قول من أطلق أن كل معجزة وجدت لنبى يجوز أن تقع كرامة لولى ، ووراء ذلك كله أن الذى استقر عند العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى ، وهو غلط ممن يقوله ، فإن الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب ، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق ، وأولى ماذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك فإن كان متمسكاً بالأوامر الشرعية والنواهى كان ذلك علامة ولايته ومن لا فلا وبالله التوفيق .

قوله (فلما خرجوا به من الحرم) بين ابن إسحق أنهم أخرجوه الى التنعيم .

قوله (دعونى أصل) كذا للكشميهنى بغير ياء ، ولغيره بثبوت الياء ولكل وجه ، ولموسى بن عقبة أنه صلى ركعتين فى موضع مسجد التنعيم .

قوله (لزدت) فى رواية بريدة بن سفيان « لزدت سجدتين أخريين » .

قوله (ثم قال : اللهم أحصهم عددا) زاد فى رواية إبراهيم بن سعد « واقتلهم بدداً » أى متفرقين « ولا تبق منهم أحداً » وفى رواية بريدة بن سفيان « فقال خبيب : اللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلغه » وفيه « فلما رفع على الخشبة استقبل الدعاء قال : فلبد رجل بالأرض خوفا من دعائه ، فقال اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً » قال فلم يحل الحول ومنهم أحد حى غير ذلك الرجل الذى لبد بالأرض . وحكى ابن إسحق عن معاوية بن أبى سفيان قال « كنت مع أبى فجعل يلقينى إلى الأرض حين سمع دعوة خبيب » وفى رواية أبى الأسود عن عروة « ممن حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمى وأمية بن عتبة بن همام » وعنده أيضا « فجاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأخبر أصحابه بذلك » وعند موسى ابن عقبة « فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اليوم وهو جالس : وعليك السلام ياخبيب ، قتلته قريش » .

قوله (ما إن أبالي) هكذا للأكثر وللكشميهني « فلست أبالي » وهو أوزن ، والأول جائز لكنه مخروم ، ويكمل بزيادة الفاء ، وما نافية وإن بعدها بكسر الهمزة نافية أيضا للتأكيد ، وفي رواية شعيب للكشميهني « وما إن أبالي بزيادة واو ، ولغيره « ولست أبالي » وقوله « وذلك في ذات الإله » يأتي الكلام على هذه اللفظة في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله (أوصال شلو ممزع) الأوصال جمع وصل وهو العضو ، والشلو بكسر المعجمة الجسد ، وقد يطلق على العضو ولكن المراد به هنا الجسد ، والممزع بالزاي ثم المهملة المقطع ، ومعنى الكلام أعضاء جسد يقطع . وعند أبي الأسود عن عروة زيادة في هذا الشعر :

لقد أجمع الأحزاب حولي وألبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وفيه : إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي وماأرصد الأحزاب لي عند مصرعي

وساقها ابن إسحق ثلاثة عشر بيتاً ، قال ابن هشام : ومنهم من ينكرها لخبيب .

قوله (ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله) سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة « فلما وضعوا فيه السلاح وهو مصلوب نادوه وناشدوه : أتحب أن محمداً مكانك ؟ قال : لاوالله العظيم ، ماأحب أن يفديني بشوكة في قدمه » .

قوله (وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) لعل العظيم المذكور عقبة بن أبي معيط ، فإن عاصما قتله صبراً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرفوا من بدر . ووقع عند ابن إسحق ، وكذا في رواية بريدة بن سفيان أن عاصماً لما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شهيد وهي أم مسافع وجلاس ابني طلحة العبدري ، وكان عاصم قتلهما يوم أحد ، وكانت نذرت لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر في قحفة ، فمنعته الدبر ، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون قريش لم تشعر بما جرى لهذيل من منع الدبر لها من أخذ رأس عاصم ، فأرسلت من يأخذه ، أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الدبر تركته فيمكنوا من أخذه .

قوله (مثل الظلة من الدبر) الظلة بضم المعجمة السحابة ، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة الزنابير ، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه . وقوله « فحمته » بفتح المهملة والميم أي منعته منهم .

قوله (فلم يقدروا منه على شيء) في رواية شعبة « فلم يقدروا أن يقطعوا من لحمه شيئا وفي رواية أبي الأسود عن عروة « فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم ، فحالت بينهم وبين أن يقطعوا » وفي رواية ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة قال « كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهدا أن لايمسه مشرك ولا يمس مشركاً أبدا ، فكان عمر يقول لما بلغه خبره : يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته » وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولايمكن من نفسه ولو قتل ، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر ، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن ، قال الحسن البصري : لابأس بذلك . وقال سفيان الثوري : أكره ذلك . وفيه الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم ، والتلطف بمن أريد قتله ، وإثبات كرامة الأولياء ، والدعاء على المشركين بالتعميم ، والصلاة عند القتل . وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة

على قوة يقين خبيب وشدته فى دينه ، وفيه أن الله يبتلي عبده المسلم بماشاء كما سبق فى علمه ليثيبه ، ولو شاء ربك مافعلوه . وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيًّا وميتاً ، وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل . وإنما استجاب الله له فى حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة ، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه . وفيه ماكان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم .

الحديث الثانى .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**الذى قتل خبيبا هو أبو سروعة**) زاد سعيد بن منصور عن سفيان « واسمه عقبة بن الحارث » ووقع عند الإسماعيلى من رواية ابن أبى عمر عن سفيان مدرجاً ، وهذا خالف فيه سفيان جماعة من أهل السير والنسب فقالوا : أبو سروعة أخو عقبة بن الحارث ، حتى قال أبو أحمد العسكرى : من زعم أنهما واحد فقد وهم . وذكر ابن إسحق بإسناد صحيح عن عقبة بن الحارث قال « ماأنا قتلت خبيبا لأنى كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة العبدرى أخذ الحربة فجعلها فى يدى ثم أخذ بيدى وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله

[٤٠٨٨] **٣٩٣٨- نا** أبومَعْمر قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيزِ عن أنسٍ قال : بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه سبعينَ رجُلاً لحاجة يُقالُ لهم القرّاء ، فعرَض لهم حيّانِ من بني سُليم رعل وذكوانَ عند بئر يقال لها بئرُ مَعونة ، فقال القومُ : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى اللهُ عليه ، فقتلوهم ، فدعا النبي صلى اللهُ عليه شهراً عليهم في صلاة الغداة ، وذلكَ بدأُ القُنوت ، وما كنا نقنتُ . قال عبدالعزيز : وسأل رجلٌ أنسًا عن القنوت : بعدَ الركوع أو عند فراغٍ من القراءة ؟ قال : لا . بل عند فراغٍ من القراءة .

[٤٠٨٩] **٣٩٣٩- نا** مسلمٌ قال نا هشامٌ قال نا قَتادةُ عن أنسٍ قال : قنتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب .

[٤٠٩٠] **٣٩٤٠- حدثنا** عبدُالأعلى بن حماد قال نا يزيدُ بن زُرَيع قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالك : أنَّ رعلاً وذكوان وعُصيَّة وبني لحيانَ استمدوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه على عدوٍّ ، فأمدَّهم بسبعينَ من الأنصار كنا نسميهمُ القراء في زمانهم ، كانوا يحطبون بالنهار ، ويصلون بالليل . حتى كانوا ببئر مَعونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقنتَ شهراً يدعو في الصبح على أحياء من العرب : على رعلٍ وذكوانَ وعُصيَّة وبني لحيانَ . قال أنسٌ : فقرأنا فيهم قرآنًا ، ثمّ إنَّ ذلك رفعَ : «بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربّنا فرضيَ عنا وأرضانا» ، وعن قتادةَ عن أنسٍ حدثَّهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قَنتَ شهراً في صلاة الصبح يَدعو على أحياء من أحياء العرب : على رعلٍ وذَكوان وعُصيَّة وبني لحيان . زادَ خليفةُ : قال نا يزيد بن زُرَيعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ قال نا أنسٌ : أنَّ أولئك السبعينَ منَ الأنصار قُتلوا ببئر مَعونةَ قرأنا كتابًا نحوَه .

[٤٠٩١] **٣٩٤١- نا** موسى بن إسماعيل قال نا همامٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ قال حدثني أنسٌ أنَّ

النبيَّ صلى اللهُ عليه بعثَ خالهُ -أخٌ لأمِّ سُليم- في سبعينَ راكبًا وكان رئيس المشركين عامرُ بن الطُّفيل خيَّرَ بينَ ثلاث خصالٍ فقال: يكون لكَ أهلُ السهلِ ولي أهلُ المدَر، أو أكونَ خليفتكَ، أو أغزوكَ بأهل غطفانَ بألفٍ وألف. فطُعِنَ عامرٌ في بيت أمِّ فلانٍ فقال: غُدّةٌ كغدَّة البَكر، في بيت امرأةٍ من آل بني فلان: ائتوني بفرسي، فمات على ظَهرِ فرسه. فانطلقَ حرامٌ أخو أُمِّ سليم -هو ورجلٌ أعرج ورجل من بني فلان قال: كونا قريبًا حتى آتيهم، فإن أمنوني كنتم قريبًا، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم. فقال: تُؤمنونني أُبلغ رسالة رسول الله صلى اللهُ عليه؟ فجعل يُحدِّثهم، وأومؤوا إلى رجل فأتاهُ من خلفه فطعنَه، قال همامٌ: أحسبهُ حتى أنفذَهُ بالرّمح، قال: اللهُ أكبرُ، فُزتُ وربِّ الكعبة، فلُحقَ الرجلُ فقُتلوا كلُّهم غير الأعرج كان في رأسِ جبل، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ علينا ثمَّ كان من المنسوخ: «إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنّا وأرضانا». فدعا النبيُّ صلى اللهُ عليه عليهم ثلاثينَ صباحًا، على رِعل وذكوانَ وبني لحيانَ وعُصيَّةَ الذين عصَوا اللهَ ورسولهِ.

[٤٠٩٢] ٣٩٤٢- **نا** حبانُ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ قال وحدثني ثُمامة بن عبدالله بن أنس أنهُ سمعَ أنسَ بن مالك يقول: لـمَّا طُعنَ حَرامُ بن ملحانَ -وكان خالهُ- يومَ بئر مَعونةَ، قال بالدَّم هكذا، فنضَحهُ على وجههِ ورأسهِ ثمَّ قال: فُزتُ وربِّ الكعبة.

الحديث الثالث، وهو أول حديث بئر معونة وجميعها عن أنس.

قوله (بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة) فسر قتادة الحاجة كما سيأتى قريباً بقوله «ان رعلا وغيرهم استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار» وقد تقدم فى الجهاد من وجه اخر عن سعيد عن قتادة بلفظ «أن النبى صلى اللهعليه وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا واستمدوا على قومهم» وفى هذا رد على من قال رواية قتادة وهم، وأنهم لم يستمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الذى استمدهم عامر بن الطفيل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. ولامانع أن يستمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظاهر ويكون قصدهم الغدر بهم، ويحتمل أن يكون الذين استمدوا غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل وإن كان الكل من بنى سليم، وفى رواية عاصم آخر الباب عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أقواما إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد» ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو، وإنما هو للدعاء إلى الإسلام. وقد أوضح ذلك ابن إسحاق قال «حدثنى أبى عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره قال: قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال: يامحمد، لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك وأنا جار لهم، فبعث المنذر بن عمرو فى أربعين رجلا منهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن أسماء وعامر بن فهيرة وغيرهم من خيار المسلمين» وكذلك أخرج هذه القصة موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم نحوه، لكن لم يسم المذكورين. ووصله الطبرى من وجه آخر عن ابن

شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب ، ووصلها أيضا ابن عائذ من حديث ابن عباس لكن بسند ضعيف ، وهى عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مختصراً ولم يسم أبا براء ، بل قال « إن ناساً » ويمكن الجمع بينه وبين الذى فى الصحيح بأن الأربعين كانوا رؤساء وبقية العدة أتباعاً . ووهم من قال كانوا ثلاثين فقط . وذكر المصنف فى مرسل عروة أن عامر بن الطفيل أسر عمرو بن أمية يوم بئر معونة وهو شاهد لمرسل ابن إسحق .

قوله (**يقال لهم القراء**) قد بين قتادة فى روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل . وفى رواية ثابت « ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون » .

قوله (**فعرض لهم حيان**) بالمهملة والتحتانية تثنية حى أى جماعة من بنى سليم .

قوله فى رواية قتادة (**أن رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان**) ذكر بنى لحيان فى هذه القصة وهم ، وإنما كان بنو لحيان فى قصة خبيب فى غزوة الرجيع التى قبل هذه .

قوله فى رواية إسحق بن أبى طلحة (**عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله أخا أم سليم فى سبعين راكبا**) قد سماه فى هذه الرواية حراما ، وكذا فى رواية ثمامة عن أنس التى بعدها ، والضمير فى خاله لأنس ، وقد قال فى الرواية الأخرى الآتية عن ثمامة عن أنس « لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله » وعجب تجويز الكرمانى أن الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم قال : وحرام خاله من الرضاعة ويجوز أن يكون من جهة النسب ، كذا قاله .

قوله (**قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ، ثم إن ذلك**) أى القرآن (**رفع**) أى نسخت تلاوته . وفى الرواية المتقدمة « ثم رفع بعد ذلك » ورواه أحمد عن غندر عن شعبة بلفظ « ثم نسخ ذلك ».

قوله (**زاد خليفة**) هو ابن خياط وهو أحد شيوخ البخارى .

قوله (**قرآنا كتابا نحوه**) أى نحو رواية عبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع .

قوله فى رواية إسحق (**وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل**) أى ابن مالك بن جعفر بن كلاب ، وهو ابن أخى أبى براء عامر بن مالك .

قوله (**خير**) بفتح أوله وحذف المفعول أى خير النبى صلى الله عليه وسلم ، وبينه البيهقى فى « الدلائل » من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه ولفظه « وكان أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أخيرك بين ثلاث خصال » فذكر الحديث ووقع فى بعض النسخ « خير » بضم أوله ، وخطأها ابن قرقول .

قوله (**بألف وألف**) فى رواية عثمان بن سعيد بألف أشقر وألف شقراء .

قوله (**غدة كغدة البكر**) يجوز فيه الرفع بتقدير أصابتنى غدة أو غدة بى ، ويجوز النصب على المصدر أى أغده غدة مثل بعيره ، والغدة بضم المعجمة من أمراض الإبل وهو طاعونها .

قوله (في بيت امرأة من آل بني فلان) بينها الطبراني من حديث سهل بن سعد فقال « امرأة من آل سلول » وبين فيه قدوم عامر بن الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال فيه « لأغزونك بألف أشقر وألف شقراء » وأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أصحاب بئر معونة بعد أن رجع عامر ، وأنه غدر بهم وأخفر ذمة عمه أبي براء وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال « اللهم اكفني عامراً » قال فجاء إلى بيت امرأة من بني سلول . قلت : سلول امرأة ، وهي بنت ذهل بن شيبان ، وزوجها مرة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة فنسب بنوه اليها .

قوله (فانطلق حرام أخوأم سليم وهو رجل أعرج) كذا هنا على أنها صفة حرام . وليس كذلك بل الأعرج غيره ، وقد وقع في رواية عثمان بن سعيد « فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بني فلان » فالذي يظهر أن الواو في قوله « وهو » قدمت سهوا من الكاتب ، والصواب تأخيرها ، وصواب الكلام : فانطلق حرام هو ورجل أعرج ، فأما الأعرج فاسمه كعب بن زيد ، وهو من بني دينار بن النجار ، وأما الآخر فاسمه المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح الخزرجي سماهما ابن هشام في زيادات السيرة . ووقع في بعض النسخ « هو ورجل أعرج » وهو الصواب .

قوله (فإن آمنوني كنتم) وقع هنا بطريق الاكتفاء ، ووقع في رواية عثمان بن سعيد المذكور « فان آمنوني كنتم كذا » ولعل لفظة كذا من الراوي كأنه كتبها على قوله كنتم أي كذا وقع بطريق الاكتفاء ، ولأبي نعيم في « المستخرج » من طريق عبيد الله بن زيد المقرى عن همام « فإن آمنوني كنتم قريباً مني » فهذه رواية مفسرة .

قوله (فجعل يحدثهم) في رواية الطبري من طريق عكرمة عن عمار عن إسحق بن أبي طلحة في هذه القصة « فخرج حرام فقال : يا أهل بئر معونة إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، فآمنوا بالله ورسوله ، فخرج رجل من كسر البيت برمح فضربه في جنبه حتى خرج من الشق الآخر .

قوله (فأومئوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه) لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه ، ووقع في السيرة لابن إسحق ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل ، لأنه قال : فلما نزلوا أي الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامر بن الطفيل ، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله ، لكن وقع في الطبراني من طريق ثابت عن أنس أن قاتل حرام بن ملحان أسلم ، وعامر بن الطفيل مات كافراً كما تقدم في هذا الباب . وأما ما أخرجه المستغفري في « الصحابة » من طريق القاسم عن أبي أمامة « عن عامر بن الطفيل أنه قال : يا رسول الله زودني بكلمات ، قال : يا عامر أفش السلام وأطعم الطعام ، واستحي من الله ، وإذا أسأت فأحسن » الحديث فهو أسلمي ، ووهم المستغفري في كونه ساق في ترجمته نسب عامر بن الطفيل العامري ، وقد روى البغوي في ترجمة أبي براء عامر بن مالك العامري من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي قال « حدثني عمي عامر بن الطفيل » فذكر حديثاً فعرف أن الصحابي أسلمي ، ووافق اسمه واسم أبيه العامري فكان ذلك سبب الوهم .

قوله (قال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ، فلحق الرجل فقتلوا كلهم) أشكل ضبط قوله « فلحق الرجل » في هذا السياق فقيل : يحتمل أن يكون المراد بالرجل الرجل الذي كان رفيق حرام ، وفيه حذف تقديره

فلحق الرجل بالمسلمين . ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام ، والتقدير فطعن حراماً فقال : فزت ورب الكعبة فلحق الرجل المشرك الطاعن بقومه المشركين فاجتمعوا على المسلمين فقتلوا كلهم . ويحتمل أن يكون « فلحق » بضم اللام والرجل هو حرام أى لحقه أجله ، أو الرجل رفيقه بمعنى أنهم لم يمكنوه أن يرجع إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه ، ويحتمل أن يضبط الرجل بسكون الجيم وهو صيغة جمع والمعنى أن الذى طعن حراماً لحق بقومه وهم الرجال الذين استنصر بهم عامر بن الطفيل ، والرجل بسكون الجيم هم المسلمون القراء فقتلوا كلهم ، وهذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بسكون الجيم ، والله أعلم .

قوله (فقتلوا كلهم غير الأعرج كان فى رأس جبل) فى رواية حفص بن عمر عن همام فى كتاب الجهاد « فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل » قال همام « وآخر معه » وفى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه « فقتلوا أصحابه غير الأعرج وكان فى رأس الجبل » .

قوله (ثم كان من المنسوخ) أى المنسوخ تلاوته فلم يبق له حكم حرمة القرآن كتحريمه على الجنب وغير ذلك .

قوله فى رواية ثمامة **(وكان خاله)** أى خال أنس .

قوله (قال بالدم هكذا) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد فسره بأنه نضح الدم .

قوله (فزت ورب الكعبة) أى بالشهادة

[٤٠٩٣] ٣٩٤٣- نا عُبيدُ بن إسماعيل قال نا أبوأُسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالت : استأذنَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أبوبكرٍ في الخروجِ حينَ اشتدَّ عليهِ الأذى، فقال له : «أقِمْ». فقال : يا رسول الله، أتطمعُ أن يُؤذنَ لك؟ فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يقول : «إني لأرجو ذلك». قالت : فانتظرهُ أبوبكرٍ. فأتاه رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ذاتَ يوم ظُهراً فناداه فقال : «أخرجْ أخرجْ من عندكَ». فقال أبوبكر : إنما هما ابنتايَ. فقال : «أشعرت أنه قد أذنَ لي في الخروجِ؟» فقال : يا رسولَ الله، الصحبة : فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «الصحبة». قال : يا رسولَ الله، عندي ناقتان قد كنتُ أعددتهما للخروج، فأعطى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ إحداهما -وهي الجَدْعاء- فركبا، فانطلقا حتى أتيا الغارَ وهو بثَوْرٍ فتواريا فيه. فكان عامرُ بن فُهيرةَ غلامًا لعبدالله بن الطفيلِ بن سَخبرةَ أخو عائشةَ لأمِّها، وكانت لأبي بكر منحة فكان يروحُ بها ويغدو عليهم، ويُصبحُ فيدلجُ إليهما، ثم يَسرَحُ فلا يفطنُ به أحد من الرِّعاء. فلما خرجا خرجَ معهما يُعقبانه حتى قدما المدينة. فقتل عامرُ ابن فهَيرةَ يوم بئر مَعونةَ. وعن أبي أسامةَ قال : قال هشامُ بن عروةَ فأخبرني أبي قال : لـمَّا قُتلَ الذين ببئر مَعونة وأسرَ عمروُ بن أميَّةَ الضَّمريّ قال له عامرُ بن الطُّفيل : مَن هذا وأشارَ إلى قتيل، فقال له عمرُو بن أمية : هذا عامربن فُهيرةَ فقال : لقد رأيتُه بعد ما قتل رُفع إلى السماء حتى إني لأنظرُ إلى السماء بينه وبين الأرض، ثم وُضعَ. فأتى النبي صلى اللهُ عليهِ خبرُهم، فنعاهم فقال : «إن أصحابَكم قد أصيبوا، وإنهم قد سألوا ربَّهم فقالوا : ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيتَ عنا». فأخبرهم عنهم، وأصيب يومئذٍ

فيهم عُروة بن أسماءَ بن الصلت فسمِّي عروة به، ومُنذر بن عمرو سمي به منذرًا.

[٤٠٩٤] ٣٩٤٤- **حدثنا** محمد قال أنا عبدُالله قال أنا سليمانُ التيميُّ عن أبي مجلز عن أنسٍ قال: قنَتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بعدَ الرُّكوع شهراً يدعو على رعلٍ وذَكوانَ ويقول: «عُصية عَصَت الله ورسوله».

[٤٠٩٥] ٣٩٤٥- **نا** يحيى بن بكير قال نا مالك عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: دَعا النبيُّ صلى اللهُ عليه على الذين قَتلوا ببئر مَعونة ثلاثينَ صباحًا حتى يدعو على رِعْلٍ ولحيانَ وعُصيَّة عَصت الله ورسوله. قال أنس: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيه في الذين قُتلوا أصحاب بئر مَعونة قرآنًا قرأناه حتى نُسخ بعدُ: «بلغوا قومنا، فقد لقينا ربّنا، فرضيَ عنا ورضينا عنه».

[٤٠٩٦] ٣٩٤٦- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا عاصمٌ الأحولُ قال سألتُ أنسَ بن مالك عَن القنوت في الصلاة فقال: نعم. فقلتُ: كان قبلَ الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانًا أخبرني عنك أنكَ قلتَ: بعده. قال: كذب، إنما قنتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بعدَ الركوع شهراً أنه كان بعثَ ناسًا يقال لهمُ القرّاء -وهم سبعون رجلاً- إلى ناس منَ المشركين بينهم وبينَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه عهد قبلهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبينَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه عهد، فقنت رسولُ الله صلى اللهُ عليه بعدَ الرُّكوع شهراً يدعو عليهم.

قوله (عن عائشة قالت : استأذن النبيّ صلى الله عليه وسلم أبو بكر فى الخروج) يعنى فى الهجرة، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله فى أبواب الهجرة، وإنما ذكر منه ههنا هذه القطعة من أجل ذكر عامر بن فهيرة لينبه أنه كان من السابقين.

قوله فيه (فكان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة) فى رواية الكشميهنى « أخى عائشة » وهما جائزان الأولى على القطع والثانية على البدل، وفى قوله « عبد الله بن الطفيل » نظر وكأنه مقلوب والصواب كما قال الدمياطى الطفيل بن عبد الله بن سخبرة، وهو أزدى من بنى زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدما فى الجاهلية مكة فحالف أبا بكر، ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوهما من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل.

قوله (وعن أبى أسامة) هو معطوف على قوله « حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبوأسامة » وإنما فصله ليبين الموصول من المرسل، وكأن هشام بن عروة حدث به عن أبيه هكذا فذكر قصة الهجرة موصولة بذكر عائشة فيه، وقصة بئر معونة مرسلة ليس فيه ذكر عائشة. ووجه تعلقه به من جهة ذكر عامر بن فهيرة، فإنه ذكر فى شأن الهجرة أنه كان معهم، وفيه « فلما خرجا — أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر — خرج معهم » أى إلى المدينة، وقوله يعقبانه بالقاف أى يركبانه عقبة، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه ثم ينزل الآخر ويركب الماشى، هذا الذى يقتضيه ظاهر اللفظ فى العقبة، ويحتمل أن يكون المراد أن هذا يركبه مرة وهذا يركبه أخرى، ولو كان كذلك لكان التعبير بيردفانه أظهر.

قوله (فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) هذا آخر الحديث الموصول ، ثم ساق هشام بن عروة عن أبيه صفة قتل عامر بن فهيرة مرسلة ، وقد وقع عند الإسماعيلي والبيهقي في « الدلائل » سياق هذه القصة في حديث الهجرة موصولا به مدرجاً ، والصواب ما وقع في الصحيح .

قوله (لما قتل الذين ببئر معونة) أي القراء الذين تقدم ذكرهم **(وأسر عمرو بن أمية الضمري)** قد ساق عروة ذلك في المغازي من رواية أبي الأسود عنه ، وفي روايته « وبعث النبي صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الساعدي الى بئر معونة وبعث معه المطلب السلمي ليدلهم على الطريق ، فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه ، إلا عمرو بن أمية فإنهم أسروه واستحيوه » وفي رواية ابن إسحق في المغازي أن عامر بن الطفيل اجتز ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه .

قوله (قال له عامر بن الطفيل : من هذا ؟ فأشار الى قتيل) في رواية الواقدي بإسناده عن عروة « أن عامر بن الطفيل قال لعمرو بن أمية : هل تعرف أصحابك ؟ قال : نعم . فطاف في القتلى فجعل يسأله عن أنسابهم » .

قوله (هذا عامر بن فهيرة) وهو مولى أبي بكر المذكور في حديث الهجرة .

قوله (لقد رأيته بعد ما قتل) في رواية عروة المذكورة « فأشار عامر بن الطفيل إلى رجل فقال : هذا طعنه برمحه ثم انتزع رمحه فذهب بالرجل علواً في السماء حتى ما أراه » .

قوله (ثم وضع) أي الى الأرض . وذكر الواقدي في روايته أن الملائكة وارته ولم يره المشركون ، وهذا وقع عند ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، وفي ذلك تعظيم لعامر بن فهيرة وترهيب للكفار وتخويف ، وفي رواية عروة المذكورة « وكان الذي قتله رجل من بني كلاب جبار بن سلمى ، ذكر أنه لما طعنه قال فزت والله قال : فقلت في نفسي : ما قوله فزت ؟ فأتيت الضحاك بن سفيان فسألته فقال : بالجنة . قال : فأسلمت ، ودعاني الى ذلك ما رأيت من عامر بن فهيرة » انتهى . وجبار بالجيم والموحدة مثقل معدود في الصحابة ، ووقع في ترجمة عامر بن فهيرة في « الاستيعاب » أن عامر بن الطفيل قتله ، وكأن نسبته له على سبيل التجوز لكونه كان رأس القوم .

قوله (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم) قد ظهر من حديث أنس أن الله أخبره بذلك على لسان جبريل ، وفي رواية عروة المذكورة فجاء خبرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة .

قوله (وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت) أي ابن أبي حبيب بن حارثة السلمي حليف بني عمرو بن عوف .

قوله (فسمي عروة به) قيل المراد ابن الزبير ، كان الزبير سمى ابنه عروة لما ولد له باسم عروة بن أسماء المذكور ، وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولد عروة بن الزبير بضعة عشر عاماً ، وقد يستبعد هذا بطول المدة وبأنه لا قرابة بين الزبير وعروة بن أسماء .

قوله (ومنذر بن عمرو) أي ابن حبيش بن لوذان من بني ساعدة من الخزرج ، وكان عقبيا بدريا من أكابر

الصحابة (**سمي به منذراً**) كذا ثبت بالنصب ، والأول سمى به منذر كما تقدم تقريره فى الذى قبله ، أى أن الزبير سمى ابنه منذراً باسم المنذر بن عمرو هذا ، فيحتمل أن تكون الرواية بفتح السين على البناء للفاعل وهو محذوف والمراد به الزبير ، أو المراد به أبو أسيد لما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بابن لأبى أسيد فقال : ما اسمه ؟ قالوا فلان ، قال : بل هو المنذر . قال النووى فى شرح مسلم : قالوا إنه سماه المنذر تفاؤلا باسم عم أبيه المنذر بن عمرو ، وكان استشهد ببئر معونة ، فتفاءل به ليكون خلفا منه ، وهذا مما يؤيد البحث الذى ذكرته فى عروة . ويحتمل أن يوجه النصب على مذهب الكوفيين فى إقامة الجار والمجرور فى قوله به مقام الفاعل كما قرئ ﴿ ليجزى قوما بما كانوا يكسبون ﴾ ومن المناسبة هنا أن عروة بن الزبير هو عروة بن أسماء بنت أبى بكر ، وكأنه لما كان عروة بن أسماء ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء ، ولما سمى الزبير ابنه باسم أحد الرجلين المشهورين ناسب أن يسمى الآخر باسم الثانى .

قوله (**حدثنى محمد**) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (**عن أبى مجلز**) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى اسمه لاحق بن حميد ، وروايته هذه مختصرة لما ظهر من رواية إسحق بن أبى طلحة التى تقدمت ، وكذلك رواية مالك عن إسحق التى بعد هذه مختصرة بالنسبة الى رواية همام عن إسحق المتقدمة .

قوله (**حدثنا عبد الواحد**) هو ابن زياد .

قوله (**فإن فلاناً**) كأنه محمد بن سيرين ، وقد تقدم بيان ذلك فى أواخر كتاب الوتر .

قوله (**إلى ناس من المشركين وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قبلهم ، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد**) هكذا ساقه هنا ، وقوله قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة واللام أى من جهتهم ، وأورده فى آخر كتاب الوتر عن مسدد عن عبد الواحد بلفظ « الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد » وليس المراد من ذلك أيضا بواضح ، وقد ساقه الاسماعيلى مبينا فأورده يوسف القاضى عن مسدد شيخ البخارى فيه ولفظه « الى قوم من المشركين فقتلهم قوم مشركون دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد » فظهر أن الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد غير الذين قتلوا المسلمين ، وقد بين ابن إسحق فى المغازى عن مشايخه وكذلك موسى بن عقبة عن ابن شهاب أصحاب الطائفتين .وأن أصحاب العهدهم بنو عامر ورأسهم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة وأن الطائفة الأخرى من بنى سليم ، وأن عامر بن الطفيل وهو ابن أخى ملاعب الأسنة أراد الغدر بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بنى عامر الى قتالهم ، فامتنعوا وقالوا : لا نخفر ذمة أبى براء ، فاستصرخ عليهم عصية وذكوان من بنى سليم فأطاعوه وقتلوهم ، وذكر لحسان شعراً يعيب فيه أبا براء ويحرضه على قتال عامر بن الطفيل فيما صنع فيه ، فعمد ربيعة بن أبى براء الى عامر بن الطفيل فطعنه فأرداه ، فقال له عامر بن الطفيل : إن عشت نظرت فى أمرى ، وإن مت فدمى لعمى ، قالوا ، ومات أبو براء عقب ذلك أسفاً على ما صنع به عامر بن الطفيل ، وعاش عامر بن الطفيل بعد ذلك ومات بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم كما قدمته . ووقع فى آخر الحديث فى الدعوات « فقنت شهراً فى صلاة الفجر وقال : إن عصية

عصت الله ورسوله » وعصية بطن من بنى سليم قبيلة تنسب الى عصية بن خفاف بن ندبة بن بهثة بن سليم

غزوةُ الخندقِ وهيَ الأحزاب

قال موسى بن عقبةَ: كانت في شوالَ سنة أربع.

[٤٠٩٧] ٣٩٤٧- **نا** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن عُبيدالله قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ عَرضه يومَ أحُد وهو ابن أربعَ عشرةَ فلم يُجزهُ، وعرضه يومَ الخندق وهو ابن خمسَ عشرة فأجازه.

[٤٠٩٨] ٣٩٤٨- **نا** قُتيبةُ قال نا عبدُالعزيز عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال: كنا معَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ في الخندق وهم يحفرون ونحنُ ننقلُ الترابَ على أكتادِنا، فقال رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه: «اللّهمَّ لا عَيشَ إلا عيشُ الآخرة، فاغفرْ للمهاجرينَ والأنصار».

[٤٠٩٩] ٣٩٤٩- **حدثنا** عبدالله بن محمد قال نا معاوية بن عمرو قال نا أبوإسحاق عن حميد سمعت أنسًا يقول: خرجَ رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليهِ إلى الخندق، فإذا المهاجرونَ والأنصارُ يحفرون في غَداةٍ باردة، فلم يكنْ لهم عبيدٌ يَعملونَ ذلكَ لهم، فلما رأى ما بهم منَ النَّصبِ والجوع فقال: «اللّهم إن العيشَ عيشُ الآخرة، فاغفرْ للأنصار والمهاجرة». فقالوا مُجيبين له:

نحنُ الذين بايَعوا محمداً على الجهادِ ما بَقينا أبداً

[٤١٠٠] ٣٩٥٠- **نا** أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عن عبدِالعزيز عن أنس قال: جَعلَ المهاجرونَ والأنصارُ يَحفرون الخندقَ حولَ المدينة، وينقلونَ التراب على متونهم وهم يقولون:

نحنُ الذين بايَعوا محمداً على الإسلام ما بَقينا أبدا

قال: يقولُ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وهو يجيبهم: «اللهمَّ إنه لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة، فباركْ في الأنصارِ والمهاجرة»، قال: يؤتونَ بملء كفي من الشعيرِ فيصنع لهم بإهالة سنخة توضعُ بينَ يدي القومِ، والقومُ جياعٌ، وهي بشعةٌ في الحلقِ ولها ريحٌ منتنٌ.

قوله (**باب غزوة الخندق وهى الأحزاب**) يعنى أن لها اسمين ، وهو كما قال ، والأحزاب جمع حزب أى طائفة ، فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذى حفر حول المدينة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وكان الذى أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازى منهم أبو معشر قال « قال سلمان للنبى صلى الله عليه وسلم إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين ، فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه ، وجاء المشركون فحاصروهم » وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين ، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم ، وقد أنزل الله تعالى

فى هذه القصة صدر سورة الأحزاب ، وذكر موسى بن عقبة فى المغازى قال « خرج حيى بن أخطب بعد قتل بنى النضير الى مكة يحرض قريشاً على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق يسعى فى بنى غطفان ويحضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لهم نصف تمر خيبر ، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى إلى ذلك ، وكتبوا إلى حلفائهم من بنى أسد فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه ، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش فأنزلوا بمر الظهران ، فجاءهم من أجابهم من بنى سليم مدداً لهم فصاروا فى جمع عظيم ، فهم الذين سماهم الله تعالى الأحزاب » . وذكر ابن إسحق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف ، قال : وكان المسلمون ثلاثة آلاف ، وقيل كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الألف ، وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يوماً ، ولم يكن بينهم قتال إلا مراماة بالنبل والحجارة ، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته كما سيأتى . وذكر أهل المغازى سبب رحيلهم ، وأن نعيم بن مسعود الأشجعى ألقى بينهم الفتنة فاختلفوا ، وذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك . ثم أرسل الله عليهم الريح فتفرقوا ، وكفى الله المؤمنين القتال .

قوله (قال موسى بن عقبة : كانت فى شوال سنة أربع) هكذا رويناه فى مغازيه . قلت : وتابع موسى على ذلك مالك ، وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه ، وقال ابن إسحق : كانت فى شوال سنة خمس ، وبذلك جزم غيره من أهل المغازى ، ومال المصنف إلى قول موسى بن عقبة وقواه بما أخرجه أول أحاديث الباب من قول ابن عمر أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فيكون بينهما سنة واحدة ، وأحد كانت سنة ثلاث ، فيكون الخندق سنة أربع ، ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس لاحتمال أن يكون ابن عمر فى أحد كان فى أول ماطعن فى الرابعة عشر وكان فى الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة ، وبهذا أجاب البيهقى ، ويؤيد قول ابن إسحق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد : موعدكم العام المقبل ببدر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من السنة المقبلة إلى بدر ، فتأخر مجىء أبى سفيان تلك السنة للجدب الذى كان حينئذ ، وقال لقومه إنما يصلح الغزو فى سنة الخصب ، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها ، ذكر ذلك ابن إسحق وغيره من أهل المغازى . وقد بين البيهقى سبب هذا الاختلاف ، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذى وقع بعد الهجرة ويلغون الأشهر التى قبل ذلك إلى ربيع الأول ، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان فى تاريخه فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت فى السنة الأولى ، وأن غزوة أحد كانت فى الثانية ، وأن الخندق كانت فى الرابعة وهذا عمل صحيح على ذلك البناء ، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة ، وعلى ذلك تكون بدر فى الثانية وأحد فى الثالثة والخندق فى الخامسة وهو المعتمد . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة عشر حديثاً :

الحديث الأول حديث ابن عمر .

قوله (عرضه يوم أحد) عرض الجيش اختبار أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك .

قوله (وهو ابن أربع عشرة سنة) فى رواية مسلم « عرضنى يوم أحد فى القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة »

وقد تقدم مع شرحه ومباحثه فى كتاب الشهادات بما يغنى عن إعادته وقوله « فأجازه » أى أمضاه وأذن له فى القتال ، وقال الكرمانى : أجازه من الإجازة وهى الأنفال أى أسهم له ، قلت : والأول أولى ، ويرد الثانى هنا أنه لم يكن فى غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل . وفى حديث أبى واقد الليثى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الغلمان وهو يحفر الخندق ، فأجاز من أجاز ورد من رد الى الذرارى » فهذا يوضح أن المراد بالإجازة الإمضاء للقتال ، لأن ذلك كان فى مبدأ الأمر قبل حصول الغنيمة أن لو حصلت غنيمة والله أعلم .

الحديث الثانى حديث سهل بن سعد .

قوله (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخندق وهم يحفرون) قد تقدم ذكر السبب فى حفر الخندق فى مغازى ابن عقبة ، ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم جمعهم أخذ فى حفر الخندق حول المدينة ووضع يده فى العمل معهم مستعجلين يبادرون قدوم العدو ، وكذا ذكر ابن إسحق نحوه ، وعند موسى أنهم أقاموا فى عمله قريباً من عشرين ليلة ، وعند الواقدى أربعاً وعشرين ، وفى الروضة للنووى خمسة عشر يوماً ، وفى الهدى لابن القيم أقاموا شهراً .

قوله (ونحن ننقل التراب على أكتادنا) بالمثناة جمع كتد بفتح أوله وكسر المثناة وهو ما بين الكاهل إلى الظهر ، وقد تقدم فى الجهاد من حديث أنس بلفظ « على متونهم » والمتن مكتنف الصلب بين اللحم والعصب ، ووهم ابن التين فعزا هذه اللفظة لحديث سهل بن سعد . ووقع فى بعض النسخ « على أكبادنا » بالموحدة وهو موجّه على أن يكون المراد به ما يلى الكبد من الجنب .

قوله (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) قال ابن بطال : هو قول ابن رواحة ، يعنى تمثل به النبى صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن من لفظه لم يكن لذلك النبى صلى الله عليه وسلم شاعراً ، قال : وانما يسمى شاعرا من قصده وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك ، كذا قال وعلم السبب والوتد إلى آخره إنما تلقوه من العروض التى اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد ، وقد كان شعر الجاهليه والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصنفه الخليل كما قال أبو العتاهية أنا أقدم من العروض ، يعنى أنه نظم الشعر قبل وضعه . وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب :

قد كان شعر الورى قديماً من قبل أن يخلق الخليل

وقال الداودى فيما نقله ابن التين : إنما قال ابن رواحة « لاهم إن العيش » بلا ألف ولام ، فأورده بعض الرواة على المعنى ، كذا قال : وحمله على ذلك ظنه أنه يصير بالألف واللام غير موزون ، وليس كذلك بل يكون دخله الخزم ومن صوره زيادة شىء من حروف المعانى فى أول الجزء .

قوله (فاغفر للمهاجرين والأنصار) فى حديث أنس بعده « فاغفر للأنصار والمهاجرة » وكلاهما غير موزون ، ولعله صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك ، ولعل أصله فاغفر للانصار والمهاجرة بتسهيل لام الانصار وباللام فى المهاجرة ، وفى الرواية الأخرى « فبارك » بدل فاغفر .

الحديث الثالث حديث أنس ، أورده من وجهين فى الثانى زيادة .

قوله (ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) أى أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة فى الأجر .

قوله (فلما رأى مابهم من النصب والجوع) فيه بيان لسبب قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إن العيش عيش الآخرة » وعند الحارث بن أبى أسامة من مرسل طاوس زيادة فى هذا الرجز :

والعـــن عضلا والقـــارة هم كلفونا ننقل الحجارة

والأول غير موزون أيضاً ولعله كان والعن إلهى عضلا والقارة ، وفى الطريق الثانية لأنس أنه قال ذلك جواباً لقولهم نحن الذين بايعوا محمداً الخ ، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه لأنه يحمل على أنه كان يقول إذا قالوا ويقولون إذا قال ، وفيه أن فى إنشاد الشعر تنشيطاً فى العمل ، وبذلك جرت عادتهم فى الحرب ، وأكثر مايستعملون فى ذلك الرجز .

قوله (نحن الذين بايعوا) هو صفة الذين لا صفة نحن .

قوله (على الجهاد مابقينا أبدا) فى رواية عبد العزيز على الإسلام بدل الجهاد والأول أثبت .

(تنبيه) : تقدم طريق عبد العزيز سندا ومتنا فى أوائل الجهاد سوى قوله « قال يؤتون الخ » وسيأتى بعد أحاديث من حديث البراء أنه كان يقول « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » .

قوله (قال يؤتون) قائل ذلك أنس بن مالك ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه .

قوله (بملء كفى) روى بالإفراد والتثنية (فيصنع لهم الشعير) أى يطبخ ، وقوله « بإهالة » بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : الدهن الذى يؤتدم به سواء كان زيتاً أو سمناً أو شحماً ، وأغرب الداودى فقال : الإهالة وعاء من جلد فيه سمن ، وقوله « سنخة » أى تغير طعمها ولونها من قدمها ، ولهذا وصفها بكونها بشعة ، وقوله بشعة بموحدة ومعجمة وعين مهملة ، وقيل بنون وغين معجمة ، والنشغ الغشى أى أنهم كان يحصل لهم عند ازدرادها شبيه بالغشى ، والأول أصوب وقوله « فى الحلق » هو بالحاء المهملة .

قوله (ولها ريح منتن) يدل على أنها عتيقة جدا حتى عفنت وأنتنت ، وفى رواية الإسماعيلى « ولها ريح منكر » قال ابن التين : الصواب ريح منتنة لأن الريح مؤنثة قال : إلا أنه يجوز فى المؤنث غير الحقيقى أن يعبر عنه بالمذكر . ومنتن بضم الميم ويجوز كسرها

[٤١٠١] ٣٩٥١- نا خلادُ بن يحيى قال نا عبدُالواحدِ بن أيمنَ عن أبيه قال : أتيتُ جابراً فقال : إنّا يومَ الخندقِ نحفرُ فعرضَتْ كيدة شديدة ، فجاؤوا النبيّ صلى اللهُ عليه فقالوا : هذه كيدةُ عرضَت في الخندق فقال : «أنا نازل» . ثم قام وبطنُه معصوب بحجَر ، ولبثنا ثلاثةَ أيامٍ لا نذوقُ ذواقًا ، فأخذَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المعوَل فضرب ، فعاد كثيبًا أهيلَ أو أهيَم . فقلت : يا رسولَ الله ، ائذن لي إلى البيت . فقلتُ لامرأتي : رأيتُ بالنبي صلى اللهُ عليهِ شيئًا ما في ذلك صبر ، فعندكِ شيء؟ فقالت : عندي شعير وعَناق . فذبحتُ العَناقَ ،

وطحنت الشعيرَ، حتى جعلنا اللحمَ في البُرمة. ثمَّ جئتُ النبيّ صلى اللهُ عليه والعجينُ قد انكسرَ، والبرمة بينَ الأثافي قد كادَت أن تنضجَ، فقال: طُعيِّم لي، فقم أنتَ يا رسولَ الله ورجل أو رجلان. قال: «كم هو؟» فذكرت له، قال: «كثيرٌ طيِّبٌ». قال: «قل لها: لا تَنزعِ البرمةَ ولا الخُبزَ من التنور حتى آتي»، قال: «قوموا». فقام المهاجرونَ. فلما دخلَ على امرأته قال: ويحك، جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه بالمهاجرينَ والأنصارِ ومَن معهم. قالت: هل سألك؟ قلت: نعم. قال: «ادخلوا ولا تَضاغطوا». فجعلَ يكسرُ الخبزَ ويجعلُ عليه اللحمَ، ويُخمرُ البرمةَ والتنُّورَ إذا أخذ منه، ويُقرِّبُ إلى أصحابه ثم يَنزع، فلم يزل يَكسرُ الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقيَ بقيةٌ، قال: «كلي هذا وأهدي، فإنَّ الناس أصابتهم مجاعة».

[٤١٠٢] ٣٩٥٢- **حدثنا** عمرو بن عليٍّ قال نا أبوعاصم قال أنا حنظلةُ بن أبي سفيانَ قال أنا سعيدُ بن ميناءَ قال سمعتُ جابرَ بن عبدالله قال: لـمَّا حُفِرَ الخندقُ رأيت بالنبيِّ صلى اللهُ عليه خمصًا شديدًا، فانكفيتُ إلى امرأتي فقلتُ: هل عندكِ شيء؟ فإني رأيت برسولِ الله صلى اللهُ عليه خمصًا شديدًا. فأخرجتْ إليَّ جرابًا فيه صاعٌ من شَعير، ولنا بُهيمةٌ داجن فذبحتُها، وطحنت، ففرغَتْ إلى فَراغي، وقطعتُها في بُرمتها. ثم وليتُ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه. فقالت: لا تفضحني برسولِ الله صلى اللهُ عليه ومن معهُ. فجئتُ فساررتُهُ فقلت: يا رسول الله، ذبحنا بُهيمةً لنا وطحنت صاعًا من شَعير كان عندنا، فتعالَ أنت ونفر معك، فصاحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «يا أهلَ الخندق، إن جابراً قد صنع سُوراً، فحيَّ أهلاً بكم» فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا تُنزلُنَّ برمتكم، ولا يُخبزَنَّ عجينكم حتى أجيء»، فجئتُ وجاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه، يقدُمُ الناسَ، حتى جئتُ امرأتي فقالت: بكَ وبك. فقلت: قد فعلتُ الذي قلت. فأخرجت لنا عجينًا، فبسقَ فيه وبارك، ثم عمدَ إلى بُرمتنا فبسق فيه وبارك. ثم قال: «ادعُ خابزةً فلتخبزْ معي، واقدَحي من برمتكم ولا تنزلوها»، وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوهُ وانحرفوا، وإن برمَتنا لتغطُّ كما هي، وإن عَجيننا ليُخبزُ كما هو.

الحديث الرابع

قوله (**عن أبيه**) فى رواية يونس بن بكير فى زيادات المغازى « عن عبد الواحد بن أيمن المخزومى » .

قوله (**أتيت جابراً فقال إنا يوم الخندق**) فى رواية الإسماعيلى من طريق المحاربى عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه « قال قلت لجابر بن عبد الله حدثنى بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرويه عنك **فقال** : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق » .

قوله (**فعرضت كيدة**) كذا لأبى ذر بفتح الكاف وسكون التحتانية ، **قيل هى القطعة الشديدة الصلبة** من الأرض ، وقال عياض كأن المراد أنها واحدة الكيد كأنهم أرادوا أن الكيد ــ وهى الجبلة ــ **أعجزهم فلجئوا** إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد بن أيمن « **وههنا كدية من الجبل** » وفى رواية الإسماعيلى « فعرضت كدية » وهى بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية ، **وهى القطعة الصلبة**

الصماء . ووقع فى رواية الأصيلى عن الجرجانى « كندة » بنون ، وعند ابن السكن « كتدة » بمثناة من فوق قال عياض : لا أعرف لهما معنى ، وفى رواية الإسماعيلى « فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذه كدية قد عرضت فى الخندق » وزاد فى روايته « فقال : رشوها بالماء فرشوها » .

قوله (**أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر**) زاد يونس « من الجوع » وفى رواية أحمد « أصابهم جهد شديد حتى ربط النبى صلى الله عليه وسلم على بطنه حجرا من الجوع » وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر ، وقال الكرمانى : لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ، ولأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شىء مما فى البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل .

قوله (**ولبثنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقا**) هى جملة معترضة أوردها لبيان السبب فى ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه ، وزاد الاسماعيلى « لانطعم شيئا أولا نقدر عليه » .

قوله (**فأخذ المعول**) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بعدها لام أى المسحاة ، وفى رواية أحمد « فأخذ المعول أو المسحاة » بالشك .

قوله (**فضرب**) فى رواية الإسماعيلى « ثم سمى ثلاثا ثم ضرب » وعند الحارث بن أبى أسامة من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان قال « ضرب النبى صلى الله عليه وسلم فى الخندق ثم قال :

بسم الله وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا فحبذا ربا وحب دينا »

قوله (**فعاد كثيبا**) أى رملا .

قوله (**هيل أو أهيم**) شك من الراوى ، فى رواية الإسماعيلى « أهيل » بغير شك ، وكذا عند يونس ، وفى رواية أحمد « كثيباً يهال » والمعنى أنه صار رملا يسيل ولا يتماسك ، قال الله تعالى ﴿ وكانت الجبال كثيبا مهيلا ﴾ أى رملا سائلا ، وأما « أهيم » فقال عياض ضبطها بعضهم بالمثلثة وبعضهم بالمثناة وفسرها بأنها تكسرت ، والمعروف بالتحتانية وهى بمعنى أهيل ، وقد قال فى قوله تعالى ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ المراد الرمال التى لايرويها الماء ، وقد تقدم الخلاف فى تفسيرها فى كتاب البيوع . ووقع عند أحمد والنسائى فى هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب قال « لما كان حين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لنا فى بعض الخندق صخرة لا نأخذ فيها المعاول ، فاشتكينا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء فأخذ المعول فقال : بسم الله ، فضرب ضربة فكسر ثلثها ، وقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام ، والله إنى لأبصر قصورها الحمر الساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال : الله أكبر ، أعطيت مفاتيح فارس ، والله إنى لأبصر قصر المدائن أبيض . ثم ضرب الثالثة وقال : بسم الله ، فقطع بقية الحجر فقال : الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إنى لأبصر أبواب صنعاء من مكانى هذا الساعة » وللطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو نحوه ، وأخرجه البيهقى مطولا من طريق كثير بن عبد الرحمن بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفى أوله « خط رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع — وفيه — فمرت بنا صخرة بيضاء كسرت

معاويلنا فأردنا أن نعدل عنها فقلنا : حتى نشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، **فأرسلنا إليه سلمان** — وفيه — فضرب ضربة صدع الصخرة وبرق منها برقة فكبر وكبر المسلمون — وفيه — رأيناك تكبر فكبرنا بتكبيرك فقال : إن البرقة الأولى أضاءت لها قصور الشام ، فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليهم — وفي آخره — ففرح المسلمون واستبشروا » وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه .

قوله (**فقلت يا رسول الله ائذن لى الى البيت**) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » فأذن لى ، وفى المسند من زيادات عبد الله بن أحمد من حديث ابن عباس « احتفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وأصحابه قد شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع ، فلما رأى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال : هل دللتم على رجل يطعمنا أكلة ؟ قال رجل : نعم ، قال : أما لا فتقدم » الحديث ، وكأنه جابر ، ويؤخذ من هذه النكتة فى قوله « ائذن لى يا رسول الله » .

قوله (**فقلت لامرأتى**) اسمها سهيلة بنت مسعود الأنصارية .

قوله (**عندى شعير**) بين يونس بن بكير فى روايته أنه صاع .

قوله (**وعناق**) بفتح العين المهملة وتخفيف النون هى الأنثى من المعز ، وفى رواية سعيد بن ميناء التى تلو هذه « فأخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن » أى سمينة ، والداجن التى تترك فى البيت ولا تفلت للمرعى ، ومن شأنها أن تسمن . وفى رواية أحمد من طريق سعيد بن ميناء « سمينة » .

قوله (**فذبحت**) بسكون المهملة وضم التاء ، وقوله (**طحنت**) بفتح المهملة وفتح النون ، فالذى ذبح هو جابر ، وامرأته التى طحنت . وفى رواية سعيد عند أحمد « فأمرت امرأتى فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزاً » .

قوله (**والعجين قد انكسر**) أى لان ورطب وتمكن منه الخمير .

قوله (**والبرمة بين الأثافى**) بمثلثة وفاء أى الحجارة التى توضع عليها القدر وهى ثلاثة .

قوله (**حتى جعلنا**) فى رواية الكشميهنى « حتى جعلت » .

قوله (**فى البرمة**) بضم الموحدة وسكون الراء .

قوله (**طعيم**) بتشديد التحتانية على طريقة المبالغة فى تحقيره ، قالوا : من تمام المعروف تعجيله وتحقيره ، قال ابن التين ضبطه بعضهم بتخفيف الياء وهو غلط .

قوله (**فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان**) فى رواية يونس « ورجلان » بالجزم ، وفى رواية سعيد بعد هذه « فقم أنت ونفر معك » وفى رواية أحمد « وكنت أريد أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده » .

قوله (**فقال : قوموا ، فقام المهاجرون**) فى رواية يونس « فقال للمسلمين جميعا قوموا » وهى أوضح ، فان الاحاديث تدل على أنه لم يخص المهاجرين بذلك ، فكأن المراد فقام المهاجرون ومن معهم ، وخصهم بالذكر لشرفهم ، وفى بقية الحديث ما يؤيد هذا فانه قال « فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالمهاجرين والأنصار ».

قوله (قالت هل سألك ، قال نعم . فقال : ادخلوا) فى هذا السياق اختصار ، وبيانه فى رواية يونس « قال فلقيت من الحياء مالا يعلمه الا الله عز وجل وقلت : جاء الخلق على صاع من شعير وعناق ، فدخلت على امرأتى أقول : افتضحت ، جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق أجمعين ، فقالت : هل كان سألك كم طعامك ؟ فقلت : نعم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، ونحن قد أخبرناه بما عندفكشفت عنى غمًّا شديداً » وفى الرواية التى تلى هذه « فجئت امرأتى فقالت : بك وبك ، فقلت : قد فعلت الذى قلت » . وكان قد ذكر فى أوله أنها « قالت له لا تفضحنى برسول الله وبمن معه ، فجئت فساررته » ويجمع بينهما بأنها أوصته أولا بأن يعلمه بالصورة ، فلما قال لها إنه جاء بالجميع ظنت أنه لم يعلمه فخاصمته ، فلما أعلمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلمها بامكان خرق العادة ، ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها . وقد وقع لها مع جابر فى قصة التمر « أن جابرا أوصاها لما زارهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تكلمه ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصراف نادته . يا رسول الله صلى عليَّ وعلى زوجى ، فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك ، فعاتبها جابر ، فقالت له : أكنت تظن أن الله يورد رسوله بيتى ثم يخرج ولا أسأله الدعاء » أخرجه أحمد بإسناد حسن فى حديث طويل ، ووقع فى رواية أبى الزبير عن جابر فى نحو هذه القصة أنها قالت لجابر « فارجع اليه فبين له ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، إنما هى عناق وصاع من شعير ، قال : فارجع فلا تحركن شيئا من التنور ولا من القدر حتى آتيها ، واستعر صحافا .

قوله (ولا تضاغطوا) بضاد معجمة وغين معجمة وطاء مهملة مشالة ، أى لا تزدحموا ، وفى الرواية التى بعدها « فأخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك » .

قوله (ويخمر البرمة) أى يغطيها .

قوله (ثم ينزع) أى يأخذ اللحم من البرمة ، وفى رواية سعيد التى تلو هذه « فقال ادع خابزة فلتخبز معك » أى تساعدك ، وقوله « واقداحى من برمتكم » أى اغرفى ، والمقدحة المغرفة ، وفى رواية أبى الزبير عن جابر « وأقعدهم عشرة عشرة فأكلوا » .

قوله (وبقى بقية) فى رواية سعيد « فأقسم بالله لأكلوا — أى لقد أكلوا — حتى تركوه وانحرفوا » بالحاء المهملة والفاء أى رجعوا ، وفى رواية يونس بن بكير « فما زال يقرب الى الناس حتى شبعوا أجمعون ويعود التنور والقدر أملأ ما كانا .

قوله (كلى هذا وأهدى) بهمزة قطع فعل أمر للمرأة من الهدية ، ثم بين سبب ذلك بقوله « فان الناس أصابتهم مجاعة » وفى رواية يونس « كلى وأهدى ، فلم نزل نأكل ونهدى يومنا أجمع » وفى رواية أبى الزبير عن جابر « فأكلنا نحن وأهدينا لجيراننا ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك» وقد تقدم فى علامات النبوة حديث أنس فى تكثير الطعام القليل أيضا فى قصة أخرى بما يغنى عن الإعادة .

الحديث الخامس حديث جابر أيضاً .

قوله (**أبو عاصم**) هو الضحاك بن مخلد شيخ البخارى ، وقد روى عنه هنا بواسطة ، وهو من كبار شيوخه ، فكأن هذا فاته سماعه منه كغيره من الأحاديث التى يدخل بينه وبينه فيها واسطة .

قوله (**خمصا**) بمعجمة وميم مفتوحتين وصاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خموص البطن .

قوله (**فانكفيت**) بفاء مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة أى انقلبت ، وأصله انكفأت بهمزة وكأنه سهلها .

قوله (**ان جابرا قد صنع سورا**) بضم المهملة وسكون الواو بغير همز ، هو هنا الصنيع بالحبشية وقيل العرس بالفارسية ، ويطلق أيضاً على البناء الذى يحيط بالمدينة ، وأما الذى بالهمز فهو البقية .

قوله (**فحيهلا بكم**) هى كلمة استدعاء فيها حث ، أى هلموا مسرعين . ووقع فى رواية القابسى « أهلا بكم » بزيادة ألف والصواب حذفها .

قوله (**وهم ألف**) أى الذين أكلوا ، وفى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » فأخبرنى أنهم كانوا تسعمائة أو ثمانمائة ، وفى رواية عبد الواحد بن أيمن عند الإسماعيلى « كانوا ثمانمائة أو ثلاثمائة » وفى رواية أبى الزبير « كانوا ثلاثمائة » والحكم للزائد لمزيد علمه لأن القصة متحدة .

قوله (**وانحرفوا**) أى مالوا عن الطعام .

قوله (**لتغط**) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أن تغلى وتفور .

[٤١٠٣] ٣٩٥٣- **حدثنا** عثمانُ بن أبي شيبة نا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ : ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ قالت : كان ذلك يومَ الخندق .

[٤١٠٤] ٣٩٥٤- **نا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال : كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ينقلُ التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنهُ -أو اغبرَّ بطنُه- يقول :

«واللهِ لولا اللهُ مـــا اهتــدَينــا	ولا تصــــدَّقنا ولا صلَّينـــا
فـــأنزلنْ ســـكينةً علينــا	وثبِّتِ الأقــدامَ إن لاقَيــنا
إن الأولَى قـــد بَغَــوا علينـــا	إذا أرادوا فـــتنـــةً أبَينـــا»

ورفعَ بها صوتَهُ : «أبينا أبينا» .

[٤١٠٥] ٣٩٥٥- **نا** مسدَّدٌ قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ قال : «نُصِرتُ بالصَّبا ، وأُهلِكتْ عادٌ بالدَّبور» .

[٤١٠٦] ٣٩٥٦- **حدثنا** أحمدُ بن عثمانَ قال نا شرَيحُ بن مَسلمةَ قال حدثني إبراهيمُ بن يوسفَ قال

حدثني أبي عن أبي إسحاق، قال سمعتُ البراءَ بن عازبٍ يُحدّثُ قال: لمَّا كان يومُ الأحزابِ وخندقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني الغبار جِلدةَ بطنه -وكان كثيرَ الشعر- فسمعتهُ يرتجزُ بكلماتِ ابن رواحةَ وهو ينقلُ من الترابِ يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدَينا ... ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

فأنزلنْ سكينةً علينا ... وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا

إن الأولَى قد رغَبوا علينا ... وإن أرادونا على فتنة أبَينا

قال: ثمَّ يمدُّ صوتهُ بآخرِها.

[٤١٠٧] ٣٩٥٧- **حدثنا** عبدة بن عبدالله قال نا عبدُالصمدِ عن عبدالرحمن -هو ابن عبدِالله بن دينار- عن أبيه أنَّ ابن عمرَ قال: أولُ يوم شهدتهُ يوم الخندق.

الحديث السادس.

قوله (عن عائشة رضى الله عنها ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ﴾ قالت : كان ذلك يوم الخندق) هكذا وقع مختصراً ، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ قال : عيينة بن حصن . ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ : أبو سفيان بن حرب . وبين ابن إسحق فى المغازى صفة نزولهم قال : نزلت قريش بمجتمع السيول فى عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تبعهم من بنى كنانة وتهامة ، ونزل عيينة فى غطفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أحد بباب نعمان ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع فى ثلاثة آلاف ، والخندق بينه وبين القوم ، وجعل النساء والذرارى فى الآطام ، قال : وتوجه حيى بن أخطب إلى بنى قريظة فلم يزل بهم حتى غدروا كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى ، وبلغ المسلمين غدرهم فاشتد بهم البلاء ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يعطى عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا ، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وقالا كنا نحن وهم على الشرك لايطمعون منا فى شىء من ذلك ، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عز وجل بالإسلام وأعزنا بك ؟ نعطيهم أموالنا ، مالنا بهذا من حاجة ، ولا نعطيهم إلا السيف . فاشتد بالمسلمين الحصار ، حتى تكلم معتب بن قشير وأوس بن قيظى وغيرهما من المنافقين بالنفاق ، وأنزل الله تعالى ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسولهُ إلا غروراً ﴾ الآيات . قال : وكان الذين جاءوهم من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان ، قال ابن إسحق فى روايته : ولم يقع بينهم حرب إلا مراماة بالنبل لكن كان عمرو بن عبد ود العامرى اقتحم هو ونفر معه خيولهم من ناحية ضيقة من الخندق حتى صاروا بالسبخة فبارزه على فقتله ، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومى فبارزه الزبير فقتله ، ويقال قتله على ، ورجعت بقية الخيول منهزمة . وروى البيهقى فى « الدلائل » من طريق زيد بن أسلم « أن رجلا قال لحذيفة : أدركتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندركه ، فقال : يا ابن أخى ، والله لا تدرى لو أدركته كيف تكون ، لقد رأيتنا ليلة الخندق فى ليلة باردة مطيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة ، فوالله ماقام أحد ، فقال لنا الثانية : جعله الله رفيقى فلم يقم أحد . فقال أبو بكر : ابعث حذيفة ،

فقال : اذهب ، فقلت أخشى أن أؤسر ، قال : إنك لن تؤسر ، فذكر أنه انطلق : وأنهم تجادلوا ، وبعث الله عليهم الريح فما تركت لهم بناء إلا هدمته ولا إناء إلا أكفأته » ومن طريق عمرو بن سريع بن حذيفة نحوه وفيه « أن علقمة بن علاثة صار يقول : ياآل عامر ، إن الريح قاتلتي وتحملت قريش وإن الريح لتغلبهم على بعض أمتعتهم» وروى الحاكم من طريق عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن أبي حذيفة قال « لقد رأيتنا ليلة الأحزاب وأبو سفيان ومن معه من فوقنا ، وقريظة أسفل منا نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا ريحاً منها ، فجعل المنافقون يستأذنون ويقولون : إن بيوتنا عورة ، فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا جاث على ركبتي ولم يبق معه إلا ثلاثمائة فقال : اذهب فأتني بخبر القوم ، قال : فدعا لى فأذهب الله عنى القر والفزع ، فدخلت عسكرهم فإذا الريح فيه لاتجاوزه شبرا ، فلما رجعت رأيت فوارس فى طريقى فقالوا : أخبر صاحبك أن الله عز وجل كفاه القوم » وأصل هذا الحديث عند مسلم باختصار ، وسيأتى فى الحديث الذى يليه شيء يتعلق بحديث عائشة .

الحديث السابع ذكر فيه حديث البراء من وجهين .

قوله (**عن البراء**) سيأتى بعد حديث ابن عباس الطريق الأخرى لحديث البراء ، وفيه تصريح أبى إسحق بسماعه له من البراء .

قوله (**حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه**) كذا وقع بالشك بالغين المعجمة فيهما ، فأما التى بالموحدة فواضح من الغبار ، وأما التى بالميم فقال الخطابى : إن كانت محفوظة فالمعنى وارى التراب جلدة بطنه ، ومنه غمار الناس وهو جمعهم إذا تكاثف ودخل بعضهم فى بعض ، قال ، وروى اعفر بمهملة وفاء ، والعفر بالتحريك التراب ، وقال عياض : وقع للأكثر بمهملة وفاء ومعجمة وموحدة فمنهم من ضبطه بنصب بطنه ومنهم من ضبطه برفعها ، وعند النسفى « حتى غبر بطنه أو اغبر » بمعجمة فيهما وموحدة ، ولأبى ذر وأبى زيد « حتى أغمر » قال ولا وجه لها إلا أن يكون بمعنى ستركا فى الرواية الأخرى « حتى وارى عنى التراب بطنه » قال : وأوجه هذه الروايات اغبر بمعجمة وموحدة وبرفع بطنه . قلت : وفى حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعاطيهم اللبن يوم الخندق ، وقد اغبر شعر صدره » وفى الرواية الآتية « حتى وارى عنى الغبار جلد بطنه وكان كثير الشعر » وظاهر هذا أنه كان كثير شعر الصدر ، وليس كذلك فان فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان دقيق المسربة أى الشعر الذى فى الصدر إلى البطن ، فيمكن أن يجمع بأنه كان مع دقته كثيرا أى لم يكن منتشرا بل كان مسطيلا والله أعلم .

قوله (**يقول : والله لولا الله ما اهتدينا**) بين فى الرواية التى بعد هذه أن هذا الرجز من كلام عبد الله بن رواحة ، وقوله « إن الألى قد بغوا علينا » ليس بموزون ، وتحريره أن الذين قد بغوا علينا فذكر الراوى الألى بمعنى الذين وحذف قد ، وزعم ابن التين أن المحذوف « قد » و « هم » قال : والأصل إن الألى هم قد بغوا علينا ، وهو يتزن بما قال . لكن لايتعين . وذكره بعض الرواة فى مسلم بلفظ « أبوا » بدل بغوا ومعناه صحيح ، أى أبوا أن يدخلوا فى ديننا . ووقع فى الطريق الثانية لحديث البراء « إن الألى قد رغبوا علينا» كذا للسرخسى والكشميهنى وأبى

الوقت والأصيلي ، وكذا فى نسخة ابن عساكر ، وللباقين « قد بغوا » كالأولى . وأما الأصيلي فضبطها بالغين الثقيلة والموحدة ، وضبطها فى « المطالع » بالغين المعجمة ، وضبطت فى رواية أبى الوقت كذا لكن بزاى أوله والمشهور مافى « المطالع » .

قوله (**ورفع بها صوته : أبينا أبينا**) كذا للأكثر بموحدة وفى آخر الرواية الآتية قال « ثم يمد صوته بآخرها » وهو يبين أن المراد بقوله « أبينا » ماوقع فى آخر القسم الأخير وهو قوله « إذا أرادوا فتنة أبينا » ويحتمل أن يريد ماوقع فى القسم الأخير وهو قوله « إنا إذا صيح بنا أبينا » فإنه روى بالوجهين ، ووقع فى رواية أبى ذر وأبى الوقت وكريمة « أتينا » بمثناة بدل الموحدة ، والأصيلي والسجزى بمثناة ، قال عياض : كلاهما صحيح المعنى ، أما الأول فمعناه إذا صيح بنا لفزع أو حادث أبينا الفرار وثبتنا ، وأما الثانى فمعناه جئنا وأقد منا على عدونا . قال : والرواية فى هذا القسم بالمثناة أوجهُ لأن إعادة الكلمة فى قوافى الرجز عن قرب عيب معلوم عنده ، فالراجح أن قوله « إذا أرادوا فتنة أبينا » بالموحدة ، وقوله « إنا اذا صيح بنا أتينا » بالمثناة ، والله أعلم . ووقع فى بعض النسخ « وإن أرادونا على فتنة أبينا » وهو تغيير .

الحديث الثامن حديث ابن عباس .

قوله (**نصرت بالصبا**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وهى الريح الشرقية ، والدبور هى الريح الغربية ، وروى أحمد من حديث أبى سعيد قال « قلنا يوم الخندق : يارسول الله ، هل من شىء تقوله ؟ قد بلغت القلوب الحناجر ، قال نعم ، اللهم استر عوراتنا ، وآمن روعاتنا . قال فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح ، فهزمهم الله عز وجل بالريح » وروى ابن مردويه فى التفسير من طريق أخرى عن ابن عباس أيضا قال « قالت الصبا للشمال : اذهبي بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن الحرائر لاتهب بالليل ، فغضب الله عليها فجعلها عقيماً » وفى رواية له من هذا الوجه « فكانت الريح التى نصر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبا » وقد تقدم فى الاستسقاء ذكر النكتة فى تخصيص الدبور بعاد والصبا بالمسلمين ، وعرف بهذا وجه إيراد المصنف هذا الحديث هنا ، وأن الله نصر نبيه فى غزوة الخندق بالريح ، قال تعالى ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ قال مجاهد : سلط الله عليهم الريح فكفأت قدورهم ، ونزعت خيامهم حتى أظعنتهم . وذكر ابن إسحق فى سبب رحيلهم « أن نعيم بن مسعود الأشجعى أتى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يعلم به قومه ، فقال له : خذّل عنا . فمضى إلى بنى قريظة — وكان نديماً لهم — فقال عرفتم محبتى ، قالوا : نعم فقال : إن قريشاً وغَطفان ليست هذه بلادهم ، وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم وتركوكم فى البلاء مع محمد ، ولا طاقة لكم به . قالوا : فما ترى ؟ قال : لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهناً منهم . فقبلوا رأيه . فتوجه إلى قريش فقال لهم : إن اليهود ندموا على الغدر بمحمد فراسلوه فى الرجوع إليه ، فراسلهم بأنا لا نرضى حتى تبعثوا إلى قريش فتأخذوا منهم رهنا فاقتلوهم . ثم جاء غطفان بنحو ذلك . قال : فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبى جهل إلى بنى قريظة بأنا قد ضاق بنا المنزل ولم نجد مرعى ، فاخرجوا بنا حتى نناجز محمداً . فأجابوهم : إن اليوم يوم السبت ولا نعمل فيه شيئا ، ولابد لنا من الرهن منكم لئلا تغدروا بنا . فقالت قريش : هذا ماحذركم نعيم ، فراسلوهم ثانيا أن لانعطيكم رهناً ، فإن شئتم أن تخرجوا فافعلوا . فقالت قريظة : هذا ما أخبرنا نعيم » قال

ابن إسحق : وحدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة « أن نعيماً كان رجلا نموما ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إن اليهود بعثت إلىّ إن كان يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهنا ندفعهم إليك فتقتلهم فعلنا ، فرجع نعيم مسرعاً إلى قومه فأخبرهم ، فقالوا : والله ماكذب محمد عليهم ، وإنهم لأهل غدر . وكذلك قال لقريش . فكان ذلك سبب خذلانهم ورحيلهم » وقد تقدم فى الحديث السادس بيان ما أرسل عليهم من الريح . الحديث التاسع .

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد .

قوله (أول مشهد شهدته يوم الخندق) أى باشرت فيه القتال ، وهذا يوافق رواية نافع عنه الماضية فى أول الباب . وروى الطبرانى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال « بعثنى خالى عثمان بن مظعون فى حاجة ، فاستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فأذن لى وقال : من لقيت فقل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا ، قال : فلا والله ماعطف علىَّ منهم اثنان »

[٤١٠٨] ٣٩٥٨- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن مَعمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابن عمرَ... ح. قال وأخبرني ابن طاوسٍ عن عكرمةَ بن خالد عن ابن عمرَ قال: دَخلتُ على حفصةَ ونَسواتها تَنطفُ، قلت: قد كان من أمر الناس ما تَرين، فلم يُجعلْ لي من الأمر شيء. فقالت: الحقْ فإنهم يَنتظرونك، وأخشى أن يكونَ في احتباسكَ عنهم فُرقة. فلم تَدعهُ حتى ذهب. فلما تَفرّقَ الناسُ خَطبَ معاويةُ قال: مَن كان يريدُ أن يتكلم في هذا الأمر فليُطلعْ لنا قرنهَ، فلنحنُ أحقُّ به منه ومن أبيه. قال حبيبُ بن مَسلمةَ: فهلا أجبته؟ قال عبدالله: فحللتُ حُبوتي وهممتُ أن أقول: أحقُّ بهذا الأمر منكَ من قاتلكَ وأباكَ على الإسلام. فخشيتُ أن أقولَ كلمة تفرّقُ بينَ الجميع وتسفكُ الدمَ ويُحمل عني غيرُ ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجِنان. قال حبيبٌ: حُفظتَ وعُصمت. قال محمود عن عبدالرزّاقِ. ونوساتها.

الحديث العاشر .

قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (قال وأخبرنى ابن طاوس) قائل ذلك هو معمر ، واسم ابن طاوس عبد الله .

قوله (دخلت على حفصة) أى بنت عمر أخته .

قوله (ونسواتها) بفتح النون والمهملة . قال الخطابى : كذا وقع ، وليس بشىء ، وإنما هو « نوساتها » أى ذوائبها ، ومعنى تنطف أى تقطر كأنها قد اغتسلت ، والنوسات جمع نوسة والمراد أن ذوائبها كانت تنوس أى تتحرك ، وكل شيء تحرك فقد ناس ، والنوس الاضطراب ، ومنه قول المرأة فى حديث.أم زرع « أناس من حلى أذنى » قال ابن التين : قوله نوسات هو بسكون الواو وضبط بفتحها ، وأما نسوات فكأنه على القلب .

قوله (قد كان من أمر الناس ماترين ، فلم يجعل لى من الأمر شىء) مراده بذلك ماوقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين

وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا فى ذلك ، فشاور ابن عمر أخته فى التوجه اليهم أو عدمه فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضى إلى استمرار الفتنة .

قوله (**فلما تفرق الناس**) أى بعد أن اختلف الحكمان ، وهما أبو موسى الأشعرى وكان من قبل على وعمرو ابن العاص وكان من قبل معاوية . ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر فى هذا الحديث « فلما تفرق الحكمان » وهو يفسر المراد ويعين أن القصة كانت بصفين ، وجوز بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذى كان بين معاوية والحسن بن على ورواية عبد الرزاق ترده ، وعلى هذا تقدير الكلام ، فلم تدعه حتى ذهب اليهم فى المكان الذى فيه الحكمان فحضر معهم ، فلما تفرقوا خطب معاوية الخ ، وأبعد من ذلك قول ابن الجوزى فى « كشف المشكل » أشار بذلك إلى جعل عمر الخلافة شورى فى ستة ولم يجعل له من الأمر شيئا فأمرته باللحاق ، قال : وهذا حكاية الحال التى جرت قبل ، وأما قوله : « فلما تفرق الناس خطب معاوية » كان هذا فى زمن معاوية لما أراد أن يجعل ابنه يزيد ولى عهده ، كذا قال ولم يأت له بمستند ، والمعتمد ما صرح به فى رواية عبد الرزاق . ثم وجدت فى رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال « لما كان فى اليوم الذى اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ، وأنت صهر رسول الله وابن عمر بن الخطاب ، قال فأقبل معاوية يومئذ على بختى عظيم فقال : « من يطمع فى هذا الأمر أو يرجوه أو يمد إليه عنقه » الحديث أخرجه الطبرانى .

قوله (**أن يتكلم فى هذا الأمر**) أى الخلافة .

قوله (**فليطلع لنا قرنه**) بفتح القاف ، قال ابن التين يحتمل أن يريد بدعته كما جاء فى الخبر الآخر « كلما نجم قرن » أى طلع قرن ، ويحتمل أن يكون المعنى فليبد لنا صفحة وجهه ، والقرن من شأنه أن يكون فى الوجه ، والمعنى فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها . قيل أراد عليا وعرض بالحسن والحسين ، وقيل أراد عمر وعرض بابنه عبد الله ، وفيه بُعد لأن معاوية كان يبالغ فى تعظيم عمر ووقع فى رواية حبيب بن أبى ثابت أيضا قال ابن عمر : ماحدثت نفسى بالدنيا قبل يومئذ أردت ان أقول له يطمع فيه من ضربك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه ، فذكرت الجنة فأعرضت عنه . ومن هنا يظهر مناسبة إدخال هذه القصة فى غزوة الخندق ، لأن أبا سفيان كان قائد الأحزاب يومئذ .

قوله (**قال حبيب بن مسلمة**) أى ابن مالك الفهرى ، صحابى صغير ، ولأبيه صحبة ، وكان قد سكن الشام وأرسله معاوية فى عسكر لنصر عثمان فقتل عثمان قبل أن يصل ، فرجع فكان مع معاوية ، وولاه غزوة الروم ، فكان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم ومات فى خلافة معاوية .

قوله (**فهلا أجبته**) أى هلا أجبت معاوية عن تلك المقالة ، فأعلمه ابن عمر بالذى منعه عن ذلك قال : خللت حبوتى الخ ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عند قوله « فلنحن أحق به منه ومن أبيه » يعرض بابن عمر فعرف بهذه الزيادة مناسبة قول حبيب بن مسلمة لابن عمر : هلا أجبته . والحبوة بضم المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما .

قوله (**من قاتلك وأباك على الإسلام**) يعنى يوم أحد ويوم الخندق ، ويدخل فى هذه المقاتلة على وجميع من

شهدها من المهاجرين ، ومنهم عبد الله بن عمر . ومن هنا تظهر مناسبة إدخال هذه القصة فى غزوة الخندق لأن أبا سفيان والد معاوية كان رأس الأحزاب يومئذ . ووقع فى رواية حبيب بن أبى ثابت أيضا « قال ابن عمر فماحدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ ، أردت أن أقول له يطمع فيه من قاتلك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة فأعرضت عنه » وكان رأى معاوية فى الخلافة تقديم الفاضل فى القوة والرأى والمعرفة على الفاضل فى السبق إلى الإسلام والدين والعبادة ، فلهذا أطلق أنه أحق ، ورأى ابن عمر بخلاف ذلك ، وأنه لا يبايع المفضول إلا إذاخشي الفتنة ، ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سيأتى فى الفتن ، وبايع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان .

قوله (ويحمل عني غير ذلك) أى غير ماأردت ، ووقع فى رواية منقطعة عند سعيد بن منصور أخرجها عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال « نبئت أن ابن عمر لما قال معاوية من أحق بهذا الامر منا ومن ينازعنا ، فهممت أن أقول الذين قاتلوك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن يكون فى قولى هراقة الدماء ، وأن يحمل قولى على غير الذى أردت » .

قوله (فذكرت ما أعد الله فى الجنان) أى لمن صبر وآثر الآخرة على الدنيا .

قوله (قال حبيب) أى ابن مسلمة المذكور « حفظت وعصمت » بضم أولهما أى أنه صوب رأية فى ذلك . وقد قدمنا أن حبيب بن مسلمة المذكور كان من أصحاب معاوية .

قوله (قال محمود عن عبد الرزاق : ونوساتها) أى إن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه هشام فخالف فى هذه اللفظة فقال « نوساتها » وهذا هو الصواب كما تقدم ، وطريق محمود هذا وهو ابن غيلان المروزى وصلها محمد بن قدامة الجوهرى فى كتاب « أخبار الخوارج » له قال حدثنا محمود ابن غيلان المروزى أنبأنا عبد الرزاق عن معمر فذكره بالإسنادين معا ، وساق المتن بتمامه ، وأوله « دخلت على حفصة ونوساتها تنطف » وقد ذكرت مافى روايته من فائدة زائدة ، وكذلك أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق

[٤١٠٩] ٣٩٥٩- نا أبونُعيم قال نا سُفيانُ عن أبي إسحاقَ عن سليمانَ بن صُردٍ قال : قال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ يومَ الأحزاب : «نَغزوهم ولا يَغزونا» .

[الحديث ٤١٠٩ ـ طرفه في: ٤١١٠] .

[٤١١٠] ٣٩٦٠- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا يحيى بن آدم قال نا إسرائيل قال سمعت أباإسحاقَ يقول سمعت سليمان بن صرَدٍ يقول سمعتُ النبيّ صلى اللّهُ عليهِ يقولُ حينَ أُجلي الأحزابُ عنه : «الآن نَغزوهم ولا يغزونا ، نحن نسيرُ إليهم» .

[٤١١١] ٣٩٦١- **حدثنا** إسحاقُ قال نا روحٌ قال نا هشام عن محمد عن عبيدةَ عن عليٍّ : عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ أنه قال يومَ الخندق : «ملأَ اللّهُ عليهم بُيوتهم وقبورَهم ناراً كما شَغلونا عن صلاة الوُسطى حتى غابتِ الشمس» .

[٤١١٢] ٣٩٦٢- نا المكيُّ بن إبراهيمَ قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمةَ عن جابرِ بن عبدالله: أنَّ عمرَ بن الخطاب جاءَ يومَ الخندق بعدَ ما غربتِ الشمسُ جعل يسبُّ كفّارَ قُريش وقال: يا رسولَ الله، ما كِدتُ أن أُصلي حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «واللهِ ما صليتها»، فنزلنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بُطحانَ، فتوضأَ للصلاةِ وتوضأنا لها، فصلى العصرَ بعدَ ما غربت الشمسُ، ثمَّ صلى بعدها المغربَ.

الحديث الحادى عشر حديث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء بعدها مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعى صحابى مشهور، يقال كان اسمه يسار فغيره النبى صلى الله عليه وسلم، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى صفة إبليس، وله طريق فى الأدب. وقد صرح فى الرواية الثانية بسماع أبى إسحق له منه، وكان سليمان المذكور أسن من خرج من أهل الكوفة فى طلب ثأر الحسين بن على فقتل هو وأصحابه بعين الوردة فى سنة خمس وستين.

قوله (نغزوهم ولا يغزوننا) فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق بشر بن موسى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه « الآن نغزوهم » وهى فى رواية إسرائيل التى تلو هذه، وقوله فى رواية اسرائيل « حين أجلى » بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أى رجعوا عنه، وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله، وذكر الواقدى أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد أن انصرفوا، وذلك لسبع بقين من ذى القعدة وفيه علم من أعلام النبوة، فإنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى السنة المقبلة فصدته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم. وأخرج البزار بإسناد حسن من حديث جابر شاهداً لهذا الحديث ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جموعاً كثيرة: لايغزونكم بعد هذا أبداً، ولكن أنتم تغزونهم ».

الحديث الثانى عشر حديث على.

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن منصور، وهشام كنت ذكرت فى الجهاد أنه الدستوائى لكن جزم المزى فى الأطراف أنه ابن حسان، ثم وجدته مصرحاً به فى عدة طرق فهذا هو المعتمد، وأما تضعيف الأصيلى للحديث به فليس بمعتمدة كما سأوضحه فى التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلمانى.

قوله (قال يوم الخندق) فى رواية الجهاد « يوم الأحزاب » وهو بالمعنى، وفى رواية يحيى بن الجزار عن على عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الأحزاب قاعداً على فرصة من فرص الخندق » فذكره.

قوله (كما شغلونا) فى رواية الكشميهنى « كلما شغلونا » بزيادة لام وهو خطأ.

قوله (الصلاة الوسطى) زاد مسلم « صلاة العصر » وسيأتى الكلام عليها وعلى شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة البقرة.

الحديث الثالث عشر حديث جابر .

قوله (حدثنا هشام) أى ابن عبد الله الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (جعل يسب كفار قريش) قد سبق شرح هذا الحديث فى المواقيت من كتاب الصلاة وبينت فيه المذاهب فى ترتيب فائتة الصلاة .

[٤١١٣] **٣٩٦٣- نا محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن ابن المنكدر قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله صلى اللهُ عليه يومَ الأحزاب : «مَن يأتينا بخبرِ القوم؟» فقال الزُّبيرُ : أنا . ثم قال : «من يأتينا بخبرِ القوم؟» فقال الزبير : أنا . ثم قال : «من يأتينا بخبر القوم؟» فقال الزبيرُ : أنا . قال : «إنَّ لكلّ نبي حَواريًّا ، وحواريَّ الزبير» .**

[٤١١٤] **٣٩٦٤- نا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يقول : «لا إله إلا الله وحدَه ، أعزَّ جُندَه ، ونصرَ عبدَه ، وغلبَ الأحزابَ وحده ، فلا شيء بعده» .**

[٤١١٥] **٣٩٦٥- حدثني محمدٌ قال أنا الفَزاريُّ وعبدةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ قال سمعتُ عبدَالله بن أبي أوفى يقول : دعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه على الأحزابِ فقال : «اللهم مُنزلَ الكتاب سريعَ الحساب ، اهزِمِ الأحزاب . اللهم اهزمهم وزلزلهم» .**

[٤١١٦] **٣٩٦٦- نا محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا موسى بن عقبةَ عن سالمٍ ونافع عن عبدالله : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان إذا قفلَ من الغزو أو الحجِّ أو العمرة يبدأ فيكبِّر ثلاثَ مراتٍ ثم يقول : «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، لهُ الملكُ ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . صدقَ اللهُ وعدَه ، ونصرَ عبده ، وهزمَ الأحزاب وحده» .**

الحديث الرابع عشر حديث جابر أيضا فى ذكر الزبير ، وقد تقدم شرحه فى المناقب .

قوله (من يأتينا بخبر القوم ؟ فقال الزبير أنا) ذكرها ثلاث مرات ، وقد تقدم فى الجهاد فى « باب فضل الطليعة » ذكرها مرتين ، ومضى شرح الحديث فى مناقب الزبير ، وقد استشكل ذكر الزبير فى هذه القصة فقال شيخنا ابن الملقن[(١)] : أعلم أنه وقع هنا أن الزبير هو الذى ذهب لكشف خبر بنى قريظة والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليعمرى أن الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة كما رويناه من طريق ابن إسحق وغيره . قلت : وهذا الحصر مردود ، فإن القصة التى ذهب لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة لكشفها ، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين ، وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الأخرى وأرسل الله تعالى عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب النبى صلى الله عليه وسلم من يأتيه بخبر قريش ، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك ، وقصته فى ذلك مشهورة لما دخل بين قريش فى

---

(١) قول الحافظ : (وقد استشكل ذكر الزبير في هذه القصة شيخنا ابن الملقن.. إلخ) : الواقع أنه لا إشكال لأن الزبير هو الذي توجه لبني قريظة يوم الأحزاب وأن حذيفة هو الذي توجه للأحزاب أنفسهم فلا إشكال . عبدالقادر شيبةالحمد

الليل وعرف قصتهم ورجع وقد اشتد عليه البرد ، فغطاه النبى صلى الله عليه وسلم حتى دفئ ، وبين الواقدى أن المراد بالقوم بنو قريظة . وروى ابن أبى شيبة من مرسل عكرمة « أن رجلا من المشركين قال يوم الخندق : من يبارز ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قم يازبير ، فقالت أمه صفية بنت عبد المطلب : واحدى يارسول الله ، فقال : قم يازبير ، فقام الزبير فقتله ثم جاء بسلبه الى النبى صلى الله عليه وسلم فنفله إياه » .

الحديث الخامس عشر .

قوله (**عن أبيه**) هو أبو سعيد المقبرى .

قوله (**وغلب الأحزاب وحده ، فلا شيء بعده**) هو من السجع المحمود ، والفرق بينه وبين المذموم أن المذموم ما يأتى بتكلف واستكراه ، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق ، ولهذا قال فى مثل الأول : أسجع مثل سجع الكهان ؟ وكذا قال : كان يكره السجع فى الدعاء . ووقع فى كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعا لكنه فى غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد ،ومعنى قوله « لا شيء بعده » أى جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم ، أو المراد أن كل شيء يفنى وهو الباقى ، فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده كما قال تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ .

الحديث السادس عشر .

قوله (**حدثنى محمد بن سلام**) والفزارى هو مروان بن معاوية ، وعبدة هو ابن سليمان .

قوله (**دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب**) قد تقدم شرحه فى « باب لاتتمنوا لقاء العدو » من كتاب الجهاد .

الحديث السابع عشر حديث عبد الله وهو ابن عمر .

قوله (**أو الحج أو العمرة**) ليست أو للشك بل هى للتنويع ، وذكره هنا لقوله « وهزم الأحزاب وحده » وسيأتى شرحه فى الدعوات إن شاء الله تعالى

باب مرجع النبيِّ صلى الله عليه منَ الأحزاب ومخرجه إلى بني قُريظة، ومحاصرته إيّاهم

[٤١١٧] **٣٩٦٧- نا** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا ابن نُمير عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت: لمَّا رجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه منَ الخندق ووضعَ السلاحَ واغتسل، أتاهُ جبريلُ فقال: قد وضعتَ السلاح، والله ما وضعناه، اخرُج إليهم. قال: «فإلى أين؟» قال: ها هنا. وأشار إلى بني قُريظةَ. فخرج النبيُّ صلى اللهُ عليه إليهم.

[٤١١٨] **٣٩٦٨- نا** موسى قال نا جريرُ بن حازمٍ عن حُميد بن هلالٍ عن أنس قال: كأني أنظرُ إلى الغُبار ساطعًا في زُقاق بني غَنم، موكب جبريل صلى اللهُ عليهِ حين سار رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إلى بني قريظة.

[٤١١٩] ٣٩٦٩- نا عبدُالله بن محمد بن أسماءَ قال نا جويرية بن أسماء عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ الأحزاب: «لا يصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قريظة»، فأدركَ بعضَهم العصرَ في الطريق فقال: بعضُهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضُهم: بل نصلّي، لم يُردْ منا ذلك. فذُكر ذلك للنبيِّ صلى اللهُ عليه فلم يعنِّفْ واحدًا منهم.

قوله (باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب) أى من الموضع الذى كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة .

قوله (ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم) قد تقدم السبب فى ذلك ، وهو ما وقع من بنى قريظة من نقض عهده وممالأتهم لقريش وغطفان عليه ، وتقدم نسب بنى قريظة فى غزوة بنى النضير ، وذكر عبد الملك بن يوسف فى « كتاب الأنواء » له أنهم كانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب نبى الله عليه السلام وهو محتمل وأن شعيباً كان من بنى جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جداً ، وتقدم أن توجه النبى صلى الله عليه وسلم إليهم كان لسبع بقين من ذى القعدة ، وأنه خرج اليهم فى ثلاثة آلاف . وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرساً . ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث :

الأول حديث عائشة رضى الله عنها ، ذكره مختصرا وسيأتى مطولا فى الباب مع شرحه .

الثانى حديث أنس .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى .

قوله (كأنى أنظر إلى الغبار) يشير إلى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة .

قوله (ساطعاً) أى مرتفعاً .

قوله (بنى غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ، كما تقدم شرحه فى أوائل بدء الخلق ، وتقدم إعراب قوله « موكب جبريل » ووقع هذا الحديث عند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مطولا لكن ليس فيه أنس ، وأوله « كان بين بنى قريظة وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد ، فلما جاءت الأحزاب نقضوه وظاهروهم . فلما هزم الله عز وجل الأحزاب تحصنوا ، فجاء جبريل ومن معه من الملائكة فقال : يا رسول الله انهض إلى بنى قريظة ، فقال : إن فى أصحابى جهدا قال : انهض إليهم فلأضعضعنهم . قال فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار فى زقاق بنى غنم من الأنصار » .

الحديث الثالث حديث ابن عمر .

قوله (جويرية) بالجيم مصغر هو عم عبد الله الراوى عنه .

قوله (لا يصلين أحد العصر) كذا وقع فى جميع النسخ عند البخارى ، ووقع فى جميع النسخ عند مسلم

« الظهر » مع اتفاق البخارى ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد ، وقد وافق مسلما أبو يعلى وآخرون ، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبى عتبان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ « الظهر » وابن حبان من طريق أبى عتبان كذلك ، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ « الظهر » غير أن أبا نعيم فى « المستخرج » أخرجه من طريق أبى حفص السلمى عن جويرية فقال « العصر » وأما أصحاب المغازى فاتفقوا على أنها العصر ، قال ابن إسحق : لما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً الى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى بنى قريظة ، فأمر بلالا فأذن فى الناس : من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة ، وكذلك أخرجه الطبرانى والبيهقى فى « الدلائل » بإسناد صحيح الى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه اللأمة واغتسل واستجمر تبدى له جبريل فقال : عذيرك من محارب ، فوثب فزعا ، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بنى قريظة ، قال فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس ، قال فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت : إنا فى عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا إثم ، فلم يعنف واحداً من الفريقين » وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه موصولا بذكر كعب بن مالك فيه ، وللبيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها نحوه مطولا وفيه « فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا » ، وهذا كله يؤيد رواية البخارى فى أنها العصر وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لايصلين أحد العصر . وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التى بعدها العصر ، وكلاهما جمع لابأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه ، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك . ثم تأكد عندى أن الاختلاف فى اللفظ المذكور من حفظ بعض رواته فإن سياق البخارى وحده مخالف لسياق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن عمه جويرية ، ولفظ البخارى « قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم : لانصلى حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلى ، لم يرد منا ذلك . فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم» ولفظ مسلم وسائر من رواه » نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لايصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال آخرون : لانصلى إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت ، قال فما عنف واحداً من الفريقين» فالذى يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله ابن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخارى حدث به على هذا اللفظ ، ولما حدث به الباقين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذى حدث به جويرية ، بدليل موافقة أبى عتبان له عليه بخلاف اللفظ الذى حدث به البخارى ،أو أن البخارى كتبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه فى تجويز ذلك ، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً ، وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخارى ، لكن موافقة أبى حفص السلمى له تؤيد الاحتمال الأول ، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر ، أما بالنظر إلى

حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان فى كونه قال الظهر لطائفة والعصر لطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هى التى سمعها ابن عمر ورواية العصر هى التى سمعها كعب بن مالك وعائشة والله أعلم . قال السهيلى وغيره : في هذا الحديث من الفقة أنه لايعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه . وفيه أن كل مختلفين فى الفروع من المجتهدين مصيب ، قال السهيلى : ولا يستحيل أن يكون الشئ صواباً فى حق إنسان وخطأ في حق غيره وإنما المحال أن يحكم فى النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد ، قال :والأصل فى ذلك أن الخطر والإباحة صفات أحكام لاأعيان قال : فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب انتهى . والمشهور أن الجمهور ذهبوا الى أن المصيب فى القطعيات واحد ، وخالف الجاحظ والعنبرى . وأما ما لاقطع فيه فقال الجمهور أيضا : المصيب واحد ، وقد ذكر ذلك الشافعى وقرره ، ونقل عن الأشعرى أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد . وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده ، وإن لم يصب ما فى نفس الأمر فهو مخطئ وله أجر واحد ، وسيأتى بسط هذه المسألة فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد ، فيستفاد منه عدم تأثيمه . وحاصل ما وقع فى القصة أن بعض الصحابة حملوا النهى على حقيقته ، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحا للنهى الثانى على النهى الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع فى تلك الأيام بالخندق فقد تقدم حديث جابر المصرح بأنهم صلوا العصر بعدما غربت الشمس وبذلك لشغلهم بأمر الحرب ، فجوزوا أن يكون ذلك عاماً فى كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان التشريع ، والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والاسراع إلى بنى قريظة ، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم ، واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر ، وفيه نظر لا يخفى . واستدل به غيره على جواز الصلاة على الدواب فى شدة الخوف ، وفيه نظر قد أوضحته فى باب صلاة الخوف . وعلى أن الذى يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لأن الذين لم يصلوا العصر صلوها بعد ذلك كما وقع عند ابن إسحق أنهم صلوها فى وقت العشاء ، وعند موسى بن عقبة أنهم صلوها بعد أن غابت الشمس ، وكذا فى حديث كعب بن مالك ، وفيه نظر أيضا لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه ، والنزاع إنما هو فيمن أخر عمداً بغير تأويل ، وأغرب ابن المنير فادعى أن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدركتهم فى الطريق إنما صلوها وهم على الدواب ، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافى مقصود الإسراع فى الوصول ، قال : فان الذين لم يصلوا عملوا بالدليل الخاص وهو الأمر بالإسراع فترك عموم إيقاع العصر فى وقتها إلى أن فات ، والذين صلوا جمعوا بين دليلى وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركباناً ، لأنهم لو صلوا نزولا لكان مضادة لما أمروا به من الإسراع ولا يظن ذلك بهم مع ثقوب أفهامهم انتهى . وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول . فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا فى بنى قريظة المبالغة فى الأمر بالاسراع فبادروا إلى امتثال أمره ، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ، ودعوى أنهم صلوا ركباناً يحتاج إلى دليل ولم أره صريحاً فى شىء من طرق هذه القصة ، وقد تقدم بحث ابن بطال فى ذلك فى « باب صلاة الخوف » . وقال ابن

القيم فى الهدى ما حاصله : كل من الفريقين مأجور بقصده ، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين : امتثال الأمر فى الإسراع ، وامتثال الأمر فى المحافظة على الوقت ولا سيما ما فى هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله ، وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم فى التمسك بظاهر الأمر ، ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر . لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الاخرى . وأما من احتج لمن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما فى الخندق وكان ذلك قبل صلاة الخوف ، فليس بواضح ، لاحتمال أن يكون التأخير فى الخندق كان عن نسيان ، وذلك بين فى قوله صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال له ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال : والله ماصليتها . لأنه لو كان ذاكرا لها لبادر إليها كما صنع عمر انتهى . وقد تقدم تأخير الصلاة فى الخندق فى كتاب الصلاة بما يغنى عن إعادته

[٤١٢٠] ٣٩٧٠- **حدثنا** ابن أبي الأسود، قال: نا معتمر... ح. وحدثني خليفةُ نا معتمر قال سمعتُ أبي عن أنسٍ قال: كان الرجلُ يجعلُ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ النخلاتِ حتى افتتحَ قريظةَ والنضير، وإنَّ أهلي أمروني أن آتي النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ فأسألُهُ الذي كانوا أعطوه أو بعضَهُ، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قد أعطاهُ أمَّ أيمن، فجاءت أمُّ أيمن فجعلت الثوبَ في عنقي تقول: كلا، والذي لا إلهَ إلا هو لا نعطيكم، وقد أعطانيها أو كما قالتْ، والنبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يقولُ: «لكِ كذا»، وتقولُ: كلا واللهِ حتى أعطاها حسبتُ أنه قال: عشرةُ أمثالهِ أو كما قال.

الحديث الرابع .

قوله (حدثنى ابن أبى الأسود) هو عبد الله كما تقدم بيانه فى كتاب الخمس ، وساق هذا الحديث عنه هناك أتم وتقدم باختصار فى غزوة بنى النضير وتقدم ما يتعلق بالزيادة التى فيه هنا فى حديث الزهرى عن أنس فى كتاب الهبة ، وحاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بثمرها ، فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم فى المهاجرين من غنائمهم فأكثر ، وأمرهم برد ما كان للأنصار لاستغنائهم عنه ، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك ، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك ظنا أنها ملكت الرقبة ، فلاطفها النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لها عليه من حق الحضانة حتى عوضها عن الذى كان بيدها بما أرضاها .

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن) فى هذا السياق حذف يوضحه رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « أعطاه أم أيمن فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأعطانيه . فجاءت أم أيمن » .

قوله (والنبى صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا) أى يقول لأم أيمن لك كذا ، فى رواية مسلم « والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا » وقوله ولك كذا كناية عن القدر الذى ذكره لها النبى صلى الله عليه وسلم ، قال النووى : ظنت أم أيمن أن تلك المنحة مؤبدة فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليها هذا الظن تطييباً لقلبها لكونها حاضنته وزادها من عنده حتى طاب قلبها .

قوله (أو كما قالت) إشارة إلى شك وقع فى اللفظ مع حصول المعنى .

قوله (حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال) فى رواية مسلم « حتى أعطاها عشرة أمثالها أو قريباً من عشرة أمثاله » وعرف بهذا أن معنى قوله « ولك كذا » أى مثل الذى لك مرة ، ثم شرع يزيدها مرتين أو ثلاثاً إلى أن بلغها عشرة . وفى الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة ، وفرط جود النبى صلى الله عليه وسلم وكثرة حلمه وبره ، ومنزلة أم أيمن عند النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهما وهى والدة أسامة بن زيد ، وابنها أيمن أيضا له صحبة واستشهد بحنين ، وهو أسن من أسامة ، وعاشت أم أيمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم قليلا . رضى الله عنهم

[٤١٢١] ٣٩٧١- **حدثنا** محمدُ بن بشّارٍ قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن سعدٍ قال: سمعتُ أباأُمامةَ قال سمعتُ أباسعيدٍ الخدريَّ يقول: نزلَ أهلُ قريظةَ على حكمِ سعدِ بن مُعاذ، فأرسلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه إلى سعدٍ فأتى على حمار، فلما دَنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم -أو أخيركم-» فقال: «هؤلاء نزلوا على حُكمك» فقال: تقتُلُ مُقاتلتهم، وتَسبى ذراريَّهم. قال: «قضيتَ بحكم اللّه». وربما قال: «بحكم الملك».

[٤١٢٢] ٣٩٧٢- **نا** زكرياءُ بن يحيى قال نا عبدُاللّه بن نُميرٍ قال نا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ قالت: أصيبَ سعد يومَ الخندق، رماه رجلٌ من قُريشٍ يقال له حِبّانُ بن العَرِقة، رَماهُ في الأكحَل، فضَرب النبيُّ صلى اللّهُ عليه عليه خَيمةً في المسجد ليَعودَهُ من قريب. فلما رجعَ رسولُ اللّه صلى اللّهُ عليه منَ الخندق ووَضعَ السلاح واغتسل، فأتاهُ جبريلُ وهو ينفضُ رأسهُ منَ الغبار فقال: قد وضعتَ السلاحَ، واللّه ما وضعتُه، اخرُج إليهم. فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «فأين؟» فأشارَ إلى بني قُريظة. فأتاهم رسولُ اللّه صلى اللّهُ عليه فنزلوا على حكمه، فردَّ الحكمَ إلى سعدٍ. قال: فإني أحكم فيهم أن تُقتلَ المقاتلةُ، وأن تُسبى النساءُ والذُّرّيةُ، وأن تُقسَّم أموالهم. قال هشامٌ: فأخبرني أبي عن عائشة أن سعداً قال: اللهمَّ إنكَ تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن أُجاهدهم فيكَ من كذَّبوا رسولكَ وأخرَجوه. اللهم فإني أظنُّ أنكَ قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم، فإن كانَ بقي من حرب قريشٍ شيء فأبقني لهم حتى أجاهدهم فيك، وإن كنتَ وضعتَ الحرب فافجرْها واجعلْ موتي فيها. فانفجرتْ من لبَّته. فلم يَرُعهم -وفي المسجد خيمةٌ من بني غِفار- إلا الدَّمُ يَسيل إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قِبلكم؟ فإذا سعدٌ يَغذو جُرحُهُ دماً، فماتَ منها رحمةُ اللّه عليه.

الحديث الخامس حديث أبى سعيد ، أورده من طريق شعبة بنزول ، وقد تقدم له فى المناقب عالياً ، وكذا فى المغازى قبل هذا بقليل .

قوله (عن سعد بن إبراهيم عن أبى أمامة بن سهل) هكذا رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم ، ورواه محمد بن صالح بن دينار التمار المدنى عن سعد بن إبراهيم فقال « عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه » أخرجه النسائى ، ورواية شعبة أصح ، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان .

قوله (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) سيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه ، وفى رواية

محمد بن صالح المذكورة « حكم أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى » وفيه زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية .

قوله (فلما دنا من المسجد) قيل المراد المسجد الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم أعده للصلاة فيه فى ديار بنى قريظة أيام حصارهم ، وليس المراد به المسجد النبوى بالمدينة . لكن كلام ابن إسحق يدل على أنه كان مقيماً فى مسجد المدينة حتى بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم فى بنى قريظة فإنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعداً فى خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة وحاصرهم وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل إليه فحملوه على حمار ووطؤوا له وكان جسيما » فدل قوله « فلما خرج إلى بنى قريظة » أن سعداً كان فى مسجد المدينة .

قوله (قوموا الى سيدكم) يأتى البحث فيه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، وفيه البيان عما اختلف فيه هل المخاطب بذلك الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ، ووقع فى مسند عائشة رضى الله عنها من مسند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها فى أثناء حديث طويل « قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبى صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، فقال عمر : السيد هو الله » .

قوله (حكمت فيه بحكم الله ، وربما قال بحكم الملك) هو بكسر اللام ، والشك فيه من أحد رواته أي اللفظين قال ، وفى رواية محمد بن صالح المذكورة « لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سماوات » وفى حديث جابر عند ابن عائذ « فقال : احكم فيهم ياسعد ، قال : الله ورسوله أحق بالحكم . قال : قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن إسحق من مرسل علقمة بن وقاص « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » وأرقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء ، قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل ، لأنه الذى ينزل بالأحكام ، قال السهيلي : قوله « من فوق سبع سماوات » معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال ومثله قول زينب بنت جحش « زوجنى الله من نبيه من فوق سبع سموات » أى نزل تزويجها من فوق ، قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق الى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه ، وبقية الكلام على هذا الحديث فى الذى بعده . الحديث السادس حديث عائشة رضى الله عنها .

قوله (أصيب سعد) فى الرواية التى فى المناقب « سعد بن معاذ » .

قوله (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة **(ابن العرقة)** بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف .

قوله (وهو حبان بن قيس) يعنى أن العرقة أمه وهى بنت سعيد بن سعد بن سهم .

قوله (من بنى معيص) بفتح الميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وهو حبان بن قيس ويقال ابن أبى قيس بن علقمة بن عبد مناف .

قوله (رماه فى الأكحل) بفتح الهمزة المهملة بينهما كاف ساكنة وهو عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل

هو عرق الحياة ويقال إن فى كل عضو منه شعبة فهو فى اليد الأكحل وفى الظهر الأبهر وفى الفخذ النسا اذا قطع لم يرقأ الدم .

قوله (خيمة فى المسجد) تقدم بيانها فى الذى قبله (**فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل**) هذا السياق يبين أن الواو زائدة فى الطريق التى فى الجهاد حيث وقع فيه بلفظ « لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح فأتاه جبريل » وهو أولى من دعوى القرطبى أن الفاء زائدة قال : وكأنها زيدت كما زيدت الواو فى جواب لما ، انتهى . ودعوى زيادة الواو فى قوله « وضع » أولى من دعوى زيادة الفاء لكثرة مجيء الواو زائدة ، ووقع فى أول هذه الغزاة « لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل » فمن هنا ادعى القرطبى أن الفاء زائدة ، ووقع عند الطبرانى والبيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « سلم علينا رجل ونحن فى البيت ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا ، فقمت فى أثره فإذا بدحية الكلبى فقال : هذا جبريل » وفى حديث علقمة « يأمرنى أن أذهب إلى بنى قريظة » وذلك لما رجع من الخندق ، قالت : فكأنى برسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل ، وفى حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد والطبرانى « فجاءه جبريل وإن على ثناياه لنقع الغبار » وفى مرسل يزيد بن الأصم عند ابن سعد « فقال له جبريل : عفا الله عنك ، وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله » وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فى حديث الباب « قالت عائشة : لقد رأيته من خلل الباب قد عصب التراب رأسه » ، وفى رواية جابر عند ابن عائذ « فقال : قم فشد عليك سلاحك ، فو الله لأدقنهم دق البيض على الصفا » .

قوله (فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فحاصرهم ، وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى ، فنادى : يا خيل الله اركبى » وفى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم والبيهقى « وبعث علياً على المقدمة ودفع إليه اللواء ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره » وعند موسى بن عقبة نحوه وزاد « وحاصرهم بضع عشرة ليلة » وعند ابن سعد « خمس عشرة » وفى حديث علقمة بن وقاص المذكور « خمسا وعشرين » ومثلها عند ابن إسحق عن أبيه عن معبد بن كعب قال « حاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين ، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت . فقالوا : لا نؤمن ، ولا نستحل ليلة السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ، فأرسلوا إلى أبى لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه فى النزول على حكم النبى صلى الله عليه وسلم فأشار إلى حلقه — يعنى الذبح — ثم ندم ، فتوجه إلى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فارتبط به حتى تاب الله عليه » .

قوله (فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم الى سعد) كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه صلى الله عليه وسلم ، فلما سأله الأنصار فيهم رد الحكم إلى سعد . ووقع بيان ذلك عند ابن إسحق قال « لما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواثبت الأوس فقالوا : يا رسول الله قد فعلت فى موالى الخزرج — أى بنى قينقاع ، ماعلمت ، فقال : ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى . قال : فذلك إلى سعد بن معاذ » وفى كثير من السير أنهم نزلوا على حكم سعد ، ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن

يحكم فيه سعد ، وفى رواية علقمة بن وقاص المذكورة « فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما استشاروا أبا لبابة قال ننزل على حكم سعد بن معاذ » ونحوه فى حديث جابر عند ابن عائذ ، فحصل فى سبب رد الحكم إلى سعد بن معاذ أمران : أحدهما سؤال الأوس ، والآخر إشارة أبى لبابة ، ويحتمل أن تكون الإشارة إثر توقفهم ، ثم لما اشتد الأمر بهم فى الحصار عرفوا سؤال الأوس فأذعنوا الى النزول على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ، وأيقنوا بأنه يرد الحكم إلى سعد . وفى رواية على بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم « فرد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه » .

قوله (فإنى أحكم فيهم) أى فى هذا الأمر ، وفى رواية النسفى « وإنى أحكم فيهم » .

قوله (أن تقتل المقاتلة) قد تقدم فى الذى قبله بيان ذلك ، وذكر ابن إسحق أنهم حبسوا فى دار بنت الحارث ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة بن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى بيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين ، قال ابن إسحق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم فى الخنادق ، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال « أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار ، فلامه فقال : إنى أحببت أن تستغنوا عن دورهم ، واختلف فى عدتهم : فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمرو فى ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة « كانوا سبعمائة » وقال السهيلى المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيحتمل فى طريق الجمع أن يقال إن الباقين كانوا أتباعا ، وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة .

قوله (قال هشام فأخبرنى أبى) هو موصول بالإسناد المذكور أولا ، وقد تقدم هذا القدر من هذا الحديث موصولا من طريق أخرى عن هشام فى أوائل الهجرة ، وفى رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم قال « قال سعد وتحجر كلمه للبرء : اللهم إنك تعلم الخ » أى أنه دعا بذلك لما كاد جرحه أن يبرأ ، ومعنى تحجر أى يبس .

قوله (فإنى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) قال بعض الشراح : ولم يصب فى هذا الظن لما وقع من الحروب فى الغزوات بعد ذلك ، قال فيحمل على أنه دعا بذلك فلم تقع الإجابة وأدخر له ما هو أفضل من ذلك كما ثبت فى الحديث الآخر فى دعاء المؤمن ، أو أن سعداً أراد بوضع الحرب أى فى تلك الغزوة الخاصة لا فيما بعدها . وذكر ابن التين عن الداودى أن الضمير لقريظة ، قال ابن التين : وهو بعيد جدا لنصه على قريش . قلت : وقد تقدم الرد عليه أيضا فى أول الهجرة فى الكلام على هذا الحديث ، والذى يظهر لى أن ظن سعد كان مصيباً ، وأن دعاءه فى هذه القصة كان مجاباً ، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين ، فإنه صلى الله عليه وسلم تجهز إلى العمرة فصدوه عن دخول مكة وكاد الحرب أن يقع بينهم فلم يقع كما قال تعالى ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ ثم وقعت الهدنة واعتمر صلى الله عليه وسلم من قابل ، واستمر ذلك إلى أن نقضوا العهد ، فتوجه إليهم غازياً ففتحت مكة فعلى هذا فالمراد بقوله « أظن أنك وضعت الحرب » أى أن

يقصدونا محاربين ، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الماضى قريبا فى أواخر غزوة الخندق « إلا أن نغزوهم ولا يغزوننا » .

قوله (**فأبقنى له**) أى للحرب ، فى رواية الكشميهنى « فأبقنى لهم » .

قوله (**فافجرها**) أى الجراحة .

قوله (**فانفجرت من لبته**) بفتح اللام وتشديد الموحدة هى موضع القلادة من الصدر ، وهى رواية مسلم والإسماعيلى ، وفى رواية الكشميهنى « من ليلته » وهو تصحيف فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال فى روايته « فإذا لبته قد انفجرت من كلمه » أى من جرحه ، أخرجه ابن خزيمة . وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم .

قوله (**فانفجرت**) بين سبب فى ذلك مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه « أنه مرت به عنز وهو مصطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات » .

قوله (**فلم يرعهم**) بالمهملة أى أهل المسجد ، أى لم يفزعهم .

قوله (**وفى المسجد خيمة**) هى جملة حالية .

قوله (**خيمة من بنى غفار**) تقدم أن ابن إسحق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية ، فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بنى غفار .

قوله (**يغذو**) بغين وذال معجمتين أى يسيل .

قوله (**فمات منها**) فى رواية ابن خزيمة فى آخر هذه القصة « فإذا الدم له هدير » ووقع فى رواية علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد « فانفجر كلمه وكان قد برئ إلا مثل الخرص » وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ، وهو من حلى الأذن . ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة « فما زال الدم يسيل حتى مات » قال فذلك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعد سعد بنى معاذ	لما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بنى معاذ	غداة تحملوا لهم الصبور
تركتم قدركم لا شيء فيها	وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباث	أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا	كما ثقلت بميطان الصخور

وقوله « أبو حباث » بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخرها مثلثة هو عبد الله بن أبيّ رئيس الخزرج ، وكان شفع فى بنى قينقاع فوهبهم النبى صلى الله عليه وسلم له وكانوا حلفاءه ، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا الشاعر يوبخه بذلك . وقوله « تركتم قدركم » أراد به ضرب المثل ، وميطان موضع فى بلاد مزينة من الحجاز كثير الأوعار ، وأشار بذلك إلى أن بنى قريظة كانوا فى بلادهم راسخين من كثرة مالهم من القوة

والنجدة والمال ، كما رسخت الصخور بتلك البلدة . وذكر ابن إسحق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي وهو بفتح الجيم والموحدة وأبوه بالجيم وتشديد الواو والثعلبي بمثلثة ومهملة ثم موحدة ، ووقع عنده بدل قوله « وقد قال الكريم » البيت :

وأما الخزرجي أبو حباث ... فقال لقينقاع لا تسيروا

وزاد فيها أبياتاً منها .

وأقيموا ياسراة الأوس فيها ... كأنكم من المخزاة غور

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس ، وكان جبل بن جوال حينئذ كافراً . ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير كانت جوابا لجبل ، والله أعلم . وذكر ابن إسحق لحسان بن ثابت قصيدة على هذا الوزن والقافية يقول فيها :

تفاقد معشر نصروا قريشاً ... وليس لهم ببلدتهم نصير
وهم أوتوا الكتاب فضيعوه ... فهم عمى عن التوراة بور

وهي من جملة قصيدته التي تقدم بعضها في غزوة بني النضير ، وأجابه أبو سفيان بن الحارث عنها . وفي قصة بني قريظة من الفوائد وخبر سعد بن معاذ جواز تمني الشهادة ، وهو مخصوص من عموم النهي عن تمني الموت . وفيها تحكيم الأفضل من هو مفضول . وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خلافية في أصول الفقه ، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع ، ولا يضر ذلك، لأنه بالتقرير يصير قطعياً ، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم كما في هذه القصة وقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قتيل أبي قتادة كما سيأتي في غزوة حنين وغير ذلك ، وسيأتي مزيد له في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

[٤١٢٣] **٣٩٧٣- نا حجّاجُ بن منهالٍ قال أنا شعبةُ قال أخبرني عديٌّ أنه سمعَ البراءَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لحسّان: «اهجُهم -أو هاجهم- وجبريلُ معَك».**

[٤١٢٤] **٣٩٧٤- وزاد إبراهيمُ بن طَهمانَ عن الشيبانيِّ عن عدي بن ثابتٍ عن البراءِ عن عازبٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ قُريظةَ لحسّان بن ثابت: «اهجُ المشركين، فإن جبريلَ معك».**

الحديث السابع حديث البراء .

قوله (عدى) هو ابن ثابت .

قوله (اهجهم أو هاجهم) بالشك ، والثاني أخص من الأول .

قوله (وزاد إبراهيم بن طهمان) وصله النسائي وإسناده على شرط البخاري ، وأبو إسحق هو الشيباني واسمه سليمان ، وزيادته في هذا الحديث معينة أن الأمر له بذلك ، وقع يوم قريظة ، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه

عند ابن مردويه « لما كان يوم الأحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : من يحمى أعراض المسلمين ؟ فقام كعب وابن رواحة وحسان ، فقال لحسان : اهجهم أنت فإنه سيعينك عليهم روح القدس » فهذا يؤيد زيادة الشيبانى المذكورة ، فإن يوم بنى قريظة مسبب عن يوم الأحزاب والله أعلم . ولا مانع أن يتعدد وقوع الأمر له بذلك . وأورد ابن إسحق لحسان فى شأن بنى قريظة عدة قصائد ، وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك فى الحديث الذى قبله

غزوة ذات الرقاع

وهي غزوةُ مُحارب خَصفةَ من بني ثعلبة من غطفانَ فنزلَ نخلاً ، وهي بعد خيبر ، لأن أباموسى جاء بعدَ خيبر .

[٤١٢٥] ٣٩٧٥- قال أبوعبدالله وقال عبدالله بن رجاء أنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سَلمة عن جابر بن عبدالله : أنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه صلَّى بأصحابه في الخوفِ في غزوةِ السابعةِ غزوةِ ذاتِ الرِّقاع . وقال ابن عبّاس : صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه الخوفَ بذي قَرد . [الحديث ٤١٢٥ – أطرافه في : ٤١٢٦ ، ٤١٢٧ ، ٤١٣٠ ، ٤١٣٧] .

[٤١٢٦] ٣٩٧٦- وقال بكرُ بن سَوادةَ حدثني زيادُ بن نافعٍ عن أبي موسى أنَّ جابراً حدَّثهم : صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه بهم يومَ محاربٍ وثعلبة .

[٤١٢٧] ٣٩٧٧- وقال ابن إسحاقَ سمعتُ وهبَ بن كَيسانَ قال سمعت جابراً : خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى ذاتِ الرِّقاع من نخلٍ فلقيَ جمعًا من غَطفانَ فلم يكن قتالٌ ، وأخافَ الناسُ بعضُهم بعضًا ، فصلّى النبيُّ صلى اللهُ عليه ركعتي الخوف ، وقال يزيدُ عن سَلمة : غزَوتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه يوم القَرد .

[٤١٢٨] ٣٩٧٨- **حدثنا** محمدُ بن العَلاء قال نا أبوأُسامةَ عن بُريد بن عبدالله بن أبي بُردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال : خرَجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في غزاةٍ ونحن ستة نفرٍ بيننا بعيرٌ نعتقبُه ، فنقبت أقدامُنا ونقبَت قدمايَ وسَقطتْ أظفاري ، فكنا نلفُّ على أرجُلنا الخرَق ، فسُمِّيت غزوةَ ذاتِ الرِّقاع لمَّا كنا نعصبُ منَ الخرق على أرجُلنا . وحدَّثَ أبوموسى بهذا ثم كرهَ ذلك قال : ما كنتُ أصنع بأن أذكرَه . كأنه كَرِهَ أن يكون شيء من عمله أفشاه .

قوله (**باب غزوة ذات الرقاع**) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت ، واختلف فى سبب تسميتها بذلك . وقد جنح البخارى إلى أنها كانت بعد خيبر ، واستدل لذلك فى هذا الباب بأمور سيأتى الكلام عليها مفصلا ، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدرى هل تعمد ذلك تسليماً لأصحاب المغازى أنها كانت قبلها كما سيأتى ، أو أن ذلك من الرواة عنه ، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع إسما لغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقى ، على أن أصحاب المغازى مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون فى زمانها ، فعند ابن إسحق أنها بعد بنى النضير وقبل الخندق سنة أربع ، قال ابن إسحق : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع وبعض جماذى ـــ يعنى من سنته ـــ وغزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلا وهى

غزوة ذات الرقاع . وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت فى المحرم سنة خمس ، وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بنى قريظة والخندق ، وهو موافق لصنيع المصنف ، وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت فى ذى القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع فى آخر السنة وأول التى تليها ، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع ، لكن تردد فى وقتها فقال : لا ندرى كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها ، وهذا التردد لا حاصل له ، بل الذى ينبغى الجزم به أنها بعد غزوة بنى قريظة ، لانه تقدم أن صلاة الخوف فى غزوة الخندق لم تكن شرعت ، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق ، وسأذكر بيان ذلك واضحا فى الكلام على رواية هشام عن أبى الزبير عن جابر فى هذا الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (وهى غزوة محارب خصفة) كذا فيه ، وهو متابع فى ذلك لرواية مذكورة فى أواخر الباب ، وخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء هو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، ومحارب هو ابن خصفة ، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا ، وفى مضر محاربيون أيضا لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وهم بطن من قريش منهم حبيب بن مسلمة الذى ذكره فى أواخر غزوة الخندق . ولم يحرر الكرمانى هذا الموضع فانه قال : قوله محارب هى قبيلة من فهر ، وخصفة هو ابن قيس بن عيلان . وفى شرح قول البخارى محارب خصفة بهذا الكلام من الفساد مالا يخفى ، ويوضحه أن بنى فهر لا ينسبون إلى قيس بوجه ، نعم وفى العرنيين محارب بن صباح ، وفى عبد القيس محارب بن عمرو ذكر ذلك الدمياطى وغيره ، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربيين ، كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم .

قوله (من بنى ثعلبة بن غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة بعدها فاء ، كذا وقع فيه ، وهو يقتضى أن ثعلبة جد لمحارب وليس كذلك . ووقع فى رواية القابسى « خصفة بن ثعلبة » وهو أشد فى الوهم ، والصواب ما وقع عند ابن إسحق وغيره « وبنى ثعلبة » بواو العطف فان غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان ، فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الأعلى منسوبا إلى الأدنى ؟ وسيأتى فى الباب من حديث جابر بلفظ « محارب وثعلبة » بواو العطف على الصواب ، وفى قوله « ثعلبة بن غطفان » بباء موحدة ونون نظر أيضا . والأولى ما وقع عند ابن إسحق « وبنى ثعلبة من غطفان » بميم ونون فانه ثعلبة بن سعد بن دينار بن معيص بن ريث بن غطفان ، على أن لقوله « ابن غطفان » وجها بأن يكون نسبه إلى جده الأعلى ، وسيأتى فى الباب من رواية بكر بن سوادة « يوم محارب وثعلبة » فغاير بينهما ، وليس فى جميع العرب من ينسب الى بنى ثعلبة بالمثلثة والمهملة الساكنة واللام المفتوحة بعدها موحدة إلا هؤلاء ، وفى بنى أسد بنو ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة وهم قليل . والثعلبيون يشتبهون بالتغلبيين بالمثناة ثم المعجمة واللام المكسورة فأولئك قبائل أخرى ينسبون إلى تغلب بن وائل أخى بكر بن وائل وهم من ربيعة إخوة مضر .

قوله (فنزل) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (نخلا) هو مكان من المدينة على يومين ، وهو بواد يقال له شرخ بشين معجمة بعدها مهملة ساكنة ثم خاء معجمة ، وبذلك الوادى طوائف من قيس من بنى فزارة وأنمار وأشجع ، ذكره أبو عبيد البكرى .

(**تنبيه**) : جمهور أهل المغازى على أن غزوة ذات الرقاع هى غزوة محارب كما جزم به ابن إسحق ، وعند الواقدى أنهما ثنتان ، وتبعه القطب الحلبى فى شرح السيرة ، والله أعلم بالصواب .

قوله (وهى) أى هذه الغزوة (**بعد خيبر ، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر**) هكذا استدل به ، وقد ساق حديث أبى موسى بعد قليل ، وهو استدلال صحيح ، وسيأتى الدليل على أن أبا موسى انما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر فى « باب غزوة خيبر » ففيه فى حديث طويل « قال أبو موسى فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر » واذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع ، ولزم أنها كانت بعد خيبر . وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال : جعل البخارى حديث أبى موسى هذا حجة فى أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر ، قال : وليس فى خبر أبى موسى ما يدل على شيء من ذلك انتهى . وهذا النفى مردود ، والدلالة من ذلك واضحة كما قررته . وأما شيخه الدمياطى فادعى غلط الحديث الصحيح ، وأن جميع أهل السير على خلافه ، وقد قدمت أنهم مختلفون فى زمانها ، فالأولى الاعتماد على ما ثبت فى الحديث الصحيح ، وقد ازداد قوة بحديث أبى هريرة وبحديث ابن عمر كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وقد قيل إن الغزوة التى شهدها أبو موسى وسميت ذات الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التى وقعت فيها صلاة الخوف ، لأن أبا موسى قال-فى روايته انهم كانوا ستة أنفس ، والغزوة التى وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك ، والجواب عن ذلك أن العدد الذى ذكره أبو موسى محمول على من كان موافقا له من الرامة لا أنه أراد جميع من كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ، واستدل على التعدد أيضا بقول أبى موسى إنها سميت ذات الرقاع لما لفوا فى أرجلهم من الخرق ، وأهل المغازى ذكروا فى تسميتها بذلك أمورا غير هذا ، قال ابن هشام وغيره : سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، وقيل بشجر بذلك الموضع يقال له ذات الرقاع ، وقيل بل الأرض التى كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، وقيل لأن خيلهم كان بها سواد وبياض قاله ابن حبان ، وقال الواقدى : سميت بجبل هناك فيه بقع ، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف جبل بخيل ، وبالجملة فقد اتفقوا على غير السبب الذى ذكره أبو موسى ، لكن ليس ذلك مانعا من اتحاد الواقعة ولازماً للتعدد ، وقد رجح السهيلى السبب الذى ذكره أبو موسى ، وكذلك النووى ثم قال : ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع ، وأغرب الداودى فقال : سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها فسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها . ومما يدل على التعدد أنه لم يتعرض أبو موسى فى حديثه إلى أنهم صلوا صلاة الخوف ولا أنهم لقوا عدواً ، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ، فإن أبا هريرة فى ذلك نظير أبى موسى لأنه إنما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر كما سيأتى هناك ، ومع ذلك فقد ذكر فى حديثه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى غزوة نجد كما سيأتى فى أواخر هذا الباب واضحاً ، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بنجد ، وقد تقدم أن أول مشاهده الخندق فتكون ذات الرقاع بعد الخندق .

قوله (وقال لى عبد الله بن رجاء) كذا لأبى ذر ، ولغيره « قال عبد الله بن رجاء » ليس فيه « لى » وعبد الله بن رجاء هذا هو الغدانى البصرى قد سمع منه البخارى ، وأما عبد الله بن رجاء المكى فلم يدركه . وقد وصله أبو العباس السراج فى مسنده المبوب فقال « حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء » فذكره .

قوله (أخبرنا عمران القطان) هو بصرى لم يخرج له البخارى إلا استشهاداً .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى الخوف**) زاد السراج أربع ركعات ، صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين » وسيأتى فى آخر الباب من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير بسنده ، وهذا بزيادة فيه ، وذلك كله فى غزوة ذات الرقاع . ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى ، وسيأتى الكلام فيه قريباً .

قوله (**فى غزوة السابعة**) هى من إضافة الشىء إلى نفسه على رأى ، أو فيه حذف تقديره غزوة السفرة السابعة ، وقال الكرمانى وغيره غزوة السنة السابعة أى من الهجرة . قلت : وفى هذا التقدير نظر ، إذ لو كان مراداً لكان هذا نصاً فى أن غزوة ذات الرقاع تأخرت بعد خيبر ، ولم يحتج المصنف الى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبى موسى وغير ذلك مما ذكره فى الباب . نعم فى التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبى صلى الله عليه وسلم تأييد لما ذهب إليه البخارى من أنها كانت بعد خيبر ، فانه إن كان المراد الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه مطلقاً وإن لم يقاتل فإن السابعة منها تقع قبل أحد ، ولم يذهب أحد الى أن ذات الرقاع قبل أحد إلا ما تقدم من تردد موسى بن عقبة ، وفيه نظر لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق ، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بنى قريظة فتعين أن المراد الغزوات التى وقع فيها القتال ، والأولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر ، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة ، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازى ، وهذه العبارة أقرب الى إرادة السنة من العبارة التى وقعت عند أحمد بلفظ « وكانت صلاة الخوف فى السابعة » فإنه يصح أن يكون التقدير فى الغزوة السابعة كما يصح فى غزوة السنة السابعة .

قوله (**وقال ابن عباس : صلى النبى صلى الله عليه وسلم ــ يعنى صلاة الخوف ــ بذى قرد**) بفتح القاف والراء هو موضع على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان ، وحديث ابن عباس هذا وصله النسائى والطبرانى من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد صلاة الخوف مثل صلاة حذيفة » وأخرجه أحمد وإسحق من هذا الوجه بلفظ « فصف الناس خلفه صفين : صف موازى العدو وصف خلفه فصلى بالذى يليه ركعة ثم ذهبوا الى مصاف الآخرين ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة أخرى » انتهى . وقد تقدم حديث ابن عباس فى « باب صلاة الخوف » من طريق الزهرى عن عبيد الله به نحو هذا ، لكن ليس فيه « بذى قرد » وزاد فيه « والناس كلهم فى صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً » وحمله الجمهور على أن العدو كانوا فى جهة القبلة كما سيأتى بعد قليل وهذه الصفة تخالف الصفة التى وصفها جابر ، فيظهر أنهما قصتان ، لكن البخارى أراد من إيراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن الأكوع الموافق له فى تسميته الغزوة الإشارة أيضا إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر ، لأن فى حديث سلمة التنصيص على أنها كانت بعد الحديبية ، وخيبر كانت قرب الحديبية ، لكن يعكر عليه اختلاف السبب والقصد ، فإن سبب غزوة ذات الرقاع ما قيل لهم إن محارب يجمعون لهم فخرجوا اليهم إلى بلاد غطفان ، وسبب غزوة القرد إغارة عبد الرحمن بن عيينة على لقاح المدينة فخرجوا فى آثارهم ، ودل حديث سلمة على أنه بعد أن هزمهم وحده واستنقذ اللقاح منهم أن المسلمين لم يصلوا فى تلك الخرجة إلى بلاد غطفان فافترقا ، وأما الاختلاف فى كيفية صلاة الخوف بمجرده فلا يدل على التغاير لاحتمال أن تكون وقعت فى الغزوة الواحدة على

كيفيتين فى صلاتين فى يومين بل فى يوم واحد .

قوله (وقال بكر بن سوادة حدثنى زياد بن نافع عن أبى موسى أن جابراً حدثهم قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم محارب وثعلبة) أما بكر بن سوادة فهو الجذامى المصرى يكنى أبا يمامة ، وكان أحد الفقهاء بمصر ، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة . وثقه ابن معين والنسائى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله سعيد بن منصور والطبرى من طريقه بهذا الإسناد . وأما زياد بن نافع فهو التجيبى المصرى تابعى صغير ، وليس له أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع ، وأما أبو موسى فيقال إنه على بن رباح ، وهو تابعى معروف أخرج له مسلم ، ويقال هو الغافقى واسمه مالك بن عبادة وهو صحابى معروف أيضا ويقال إنه مصرى لا يعرف اسمه ، وليس له فى البخارى أيضا إلا هذا الموضع . وقوله « يوم محارب وثعلبة » يؤيد ما وقع من الوهم فى أول الترجمة .

قوله (وقال ابن إسحق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابراً قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل فلقى جمعاً من غطفان إلخ) لم أر هذا الذى ساقه عن ابن إسحق هكذا فى شىء من كتب المغازى ولا غيرها ، والذى فى السيرة تهذيب ابن هشام « قال ابن إسحق حدثنى وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لى صعب » فساق قصة الجمل . وكذلك أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق ، وقال ابن إسحق قبل ذلك « وغزا نجداً يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع فلقى بها جمعا من غطفان ، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب ، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً ، حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس » وهذا القدر هو الذى ذكره البخارى تعليقاً مدرجاً بطريق وهب بن كيسان عن جابر ، وليس هو عند ابن إسحق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخارى اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه ، أو وقع فى النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند ، فالله أعلم . ولم أر من نبه على ذلك فى هذا الموضع . ونخل بالخاء المعجمة كما تقدم : موضع من نجد من أراضى غطفان ، قال أبو عبيد البكرى : لا يصرف وغفل من قال إن المراد نخل بالمدينة ، واستدل به على مشروعية صلاة الخوف فى الحضر ، وليس كما قال . وصلاة الخوف فى الحضر قال بها الشافعى والجمهور إذا حصل الخوف ، وعن مالك تختص بالسفر ، والحجة للجمهور قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ فلم يقيد ذلك بالسفر ، والله أعلم .

قوله (وقال يزيد عن سلمة : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم القرد) أما يزيد فهو ابن أبى عبيد ، وأما سلمة فهو ابن الأكوع ، وسيأتى حديثه هذا موصولا قبل غزوة خيبر ، وترجم له المصنف « غزوة ذى قرد وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم » ثم ساقه مطولا ، وليس فيه لصلاة الخوف ذكر ، وإنما ذكره هنا من أجل حديث ابن عباس المذكور قبل ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذى قرد ، ولا يلزم من ذكر ذى قرد فى الحديثين أن تتحد القصة ، كما لا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم صلى الخوف فى مكان أن لا يكون صلاها فى مكان آخر ، قال البيهقى : الذى لا نشك فيه أن غزوة ذى قرد كانت بعد الحديبية وخيبر ، وحديث سلمة بن الأكوع مصرح بذلك ، وأما غزوة ذات الرقاع فمختلف

فيها ، فظهر تغاير القصتين كما حررته واضحاً .

قوله (**عن أبي موسى**) هو الأشعري .

قوله (**خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن في ستة نفر**) لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الأشعريين .

قوله (**بيننا بعير نعتقبه**) أي نركبه عقبة عقبة ، وهو أن يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على سائرهم .

قوله (**فنقبت أقدامنا**) بفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة أي رقت ، يقال نقب البعير إذا رق خفه .

قوله (**لما كنا**) أي من أجل ما فعلناه من ذلك .

قوله (**نعصب**) بفتح أوله وكسر الصاد المهملة .

قوله (**وحدث أبو موسى بهذا**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وهو مقول أبي بردة بن أبي موسى .

قوله (**كره ذلك**) أي لما خاف من تزكية نفسه .

قوله (**كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه**) وذلك أن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره ، إلا لمصلحة راجحة كمن يكون ممن يقتدى به وعند الإسماعيلي في رواية منقطعة قال : والله يجزى به

[٤١٢٩] ٣٩٧٩- **نا** قُتيبةُ عن مالك عن يزيدَ بن رومان عن صالح بن خَوات عمن شهدَ رسول الله صلى اللهُ عليه يومَ ذات الرِّقاع صلاةَ الخوف، أن طائفةً صلّت معه وطائفة وُجاهَ العدو، فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبتَ قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبتَ جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمعتُ في صلاةِ الخوف.

[٤١٣٠] ٣٩٨٠- وقال مُعاذٌ نا هشامٌ عن أبي الزُّبير عن جابرٍ كنّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بنخلٍ. فذكر صلاةَ الخوف. تابعهُ الليثُ عن هشامٍ عن زيدِ بن أسلمَ أن القاسمَ بن محمد حدَّثهُ: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه في غزوةِ بني أنمار.

[٤١٣١] ٣٩٨١- **نا** مسددٌ قال نا يحيى عن يحيى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حَثمةَ قال: يقومُ الإمام مستقبلَ القبلة وطائفةٌ منهم مَعه، وطائفةٌ من قِبَل العدوِّ وجوهُهم إلى العدوّ، فيُصلي بالذينَ مَعه ركعةً ثم يقومون فيركعون لأنفسهم رَكعة ويسجدونَ سجدتين في مكانهم. ثم يذهبُ هؤلاء إلى مَقام أولئك فيجيء أولئك فيركعُ بهم ركعة فله ثنتان ثم يَركعونَ ويسجدونَ سجدتَين. نا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن صالح بن خوّاتٍ عن سهلِ بن أبي حثمة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. حدثنا محمدُ بن عُبيدِالله قال حدثني ابن أبي حازمٍ عن يحيى سمعَ القاسمَ قال أخبرني صالحُ بن خَواتٍ عن سهلٍ حدثه قوله.

[٤١٣٢] ٣٩٨٢- نا أبواليَمانِ قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمٌ أن ابن عمرَ قال: غزوتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قِبَلَ نجد، فوازينا العدو فصافَفْنا لهم.

[٤١٣٣] ٣٩٨٣- نا مسددٌ قال نا يزيدُ بن زُرَيعٍ قال نا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه صلَّى بإحدَى الطائفتَين، والطائفة الأخرَى مواجهة العدوِّ، ثم انصرفوا فقاموا في مَقام أصحابهم أولئكَ، فجاء أولئكَ فصلى بهم ركعةً ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضَوا ركعتَهم وقام هؤلاء فقضَوا ركعتهم.

قوله (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة أى ابن جبير بن النعمان الأنصارى ، وصالح تابعى ثقة ليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وأبوه أخرج له البخارى فى الأدب المفرد ، وهو صحابى جليل أول مشاهده أحد ومات بالمدينة سنة أربعين .

قوله (عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل إن اسم هذا المبهم سهل بن أبى حثمة ، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال « عن صالح بن خوات عن أبيه » أخرجه ابن منده فى « معرفة الصحابة » من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم النووى فى تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره . قلت : وسبقه لذلك الغزالى فقال : إن صلاة ذات الرقاع فى رواية خوات بن جبير . وقال الرافعى فى شرح الوجيز اشتهر هذا فى كتب الفقه ، والمنقول فى كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة وعمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح . قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التى ذكرتها وبالله التوفيق . ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبى حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو فى روايته عن أبيه وليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبى حثمة كان فى سن من يخرج فى تلك الغزاة ، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابى ، فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بخوات والله أعلم .

قوله (إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو) وجاه بكسر الواو وبضمها أى مقابل .

قوله (فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم) هذه الكيفية تخالف الكيفية التى تقدمت عن جابر فى عدد الركعات ، وتوافق الكيفية التى تقدمت عن ابن عباس فى ذلك ، لكن تخالفها فى كونه صلى الله عليه وسلم ثبت قائما حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى ، وفى أن الجميع استمروا فى الصلاة حتى سلموا بسلام النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقال معاذ حدثنا هشام) كذا للأكثر ، وعند النسفى « وقال معاذ بن هشام حدثنا هشام » وفيه رد على أبى نعيم ومن تبعه فى الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخارى ، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب

غرائب ، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائى أخرجه الطبرى فى تفسيره ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن هشام عن أبى الزبير ، ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر أخرجه الطبرى عن بندار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر ، وسأذكر ما فى رواياتهم من الاختلاف قريباً إن شاء الله تعالى .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف) أورده مختصراً معلقا لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقه على أن الغزوة التى وقعت فيها صلاة الخوف هى غزوة ذات الرقاع ، لكن فيه نظر لأن سياق رواية هشام عن أبى الزبير هذه تدل على أنه حديث آخر فى غزوة أخرى ، وبيان ذلك أن فى هذا الحديث عند الطيالسى وغيره « أن المشركين قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم ، قال فنزل جبريل فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر ، وصفهم صفين » فذكر صفة صلاة الخوف ، وهذه القصة إنما هى فى غزوة عسفان ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبى الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب فى ذات الرقاع ، ولفظه عن جابر قال « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم قوماً من جهينة ، فقاتلونا قتالا شديداً ، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لأقطعناهم ، فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، قال وقالوا : ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد » فذكر الحديث . وروى أحمد والترمذى وصححه النسائى من طريق عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضبحان وعسفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم » فذكر الحديث فى نزول جبريل لصلاة الخوف ، وروى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث ابى عياش الزرقى قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ، ثم قال : إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين » الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن أبى الزبير عن جابر ، وهو ظاهر فى اتحاد القصة . وقد روى الواقدى من حديث خالد بن الوليد قال « لما خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بإزائه وتعرضت له ، فصلى بأصحابه الظهر ، فهممنا أن نغير عليهم فلم يعزم لنا ، فأطلع الله نبيه على ذلك فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف » الحديث ، وهو ظاهر فيما قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع ، وأن جابراً روى القصتين معاً ، فأما رواية أبى الزبير عنه ففى قصة عسفان ، وأما رواية أبى سلمة ووهب بن كيسان وأبى موسى المصرى عنه ففى غزوة ذات الرقاع وهى غزوة محارب وثعلبة ، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف فى عسفان وكانت فى عمرة الحديبية وهى بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وهى بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضا ، فيقوى القول بأنها بعد خيبر ، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، وأما قول الغزالى إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح ، وقد بالغ ابن الصلاح فى إنكاره . وقال بعض من انتصر للغزالى : لعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف ، وهذا انتصار مردود أيضا ، لما أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أبى بكرة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، وإنما أسلم أبو بكرة فى غزوة الطائف باتفاق ، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعاً ، وإنما ذكرت هذا استطراداً لتكمل الفائدة .

قوله (قال مالك) هو موصول بالإسناد المذكور

قوله (وذلك أحسن ماسمعت فى صلاة الخوف) يقتضى أنه سمع فى كيفيتها صفات متعددة ، وهو كذلك ، فقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى « باب صلاة الخوف » وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعى وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب ، مع تجويزهم الكيفية التى فى حديث ابن عمر . ونقل عن الشافعى أن الكيفية التى فى حديث ابن عمر منسوخة ولم يثبت ذلك عنه ، وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التى فى حديث ابن عمر ، واختلفوا فى كيفية رواية سهل بن أبى حثمة فى موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتى الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها فى التشهد ليسلموا معه ؟ فبالأول قال المالكية ، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك والله أعلم . ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التى فى هذا الحديث بين أن يكون العدو فى جهة القبلة أم لا ، وفرق الشافعى والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان فى غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو فى جهة القبلة فعلى ما تقدم فى حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ . ووقع عند مسلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة » وقال السهيلى : اختلف العلماء فى الترجيح ، فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، وقالت طائفة يجتهد فى طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله ، وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاها رواة ، وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم .

قوله (تابعه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار) قلت : لم يظهر لى مراد البخارى بهذه المتابعة ، لأنه إن أراد المتابعة فى المتن لم يصح ، لأن الذى قبله غزوة محارب وثعلبة بنخل ، وهذه غزوة أنمار ، ولكن يحتمل الاتحاد لأن ديار بنى أنمار تقرب من ديار بنى ثعلبة ، وسيأتى بعد باب أن أنمار فى قبائل منهم بطن من غطفان ، وإن أراد المتابعة فى الإسناد فليس كذلك ، بل الروايتان متخالفتان من كل وجه : الأولى متصلة بذكر الصحابى وهذه مرسلة ، ورجال الأولى غير رجال الثانية ، ولعل بعض من لا بصر له بالرجال يظن أن هشاماً المذكور قبل هو هشام المذكور ثانياً ، وليس كذلك فإن هشاما الراوى عن أبى الزبير هو الدستوائى كما بينته قبل وهو بصرى ، وهشام شيخ الليث فيه هو ابن سعد وهو مدنى ، والدستوائى لا رواية له عن زيد بن أسلم ولا رواية لليث بن سعد عنه ، وقد وصل البخارى فى تاريخه هذا المعلق قال « قال لى يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى غزوة بنى أنمار نحوه » ، يعنى نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة فى صلاة الخوف . قلت : فظهر لى من هذا وجه المتابعة ، وهو أن حديث سهل بن أبى حثمة فى غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر ، لكن لايلزم من اتحاد كيفية الصلاة فى هذه وفى هذه أن تتحد الغزوة ، وقد أفرد البخارى غزوة بنى أنمار بالذكر كما سيأتى بعد باب . نعم ذكر الواقدى أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابياً قدم بجلب إلى المدينة فقال : إنى رأيت ناساً من بنى ثعلبة ومن بنى أنمار وقد جمعوا لكم جموعاً وأنتم فى غفلة عنهم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى أربعمائة ويقال سبعمائة ، فعلى هذا فغزوة أنمار متحدة مع غزوة بنى محارب وثعلبة ، وهى غزوة ذات الرقاع ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فيكون متأخراً عنه ، ويكون تقديمه من بعض النقلة عن البخارى ، ويؤيد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخارى فإنه بين فى ذلك ، والله أعلم .

قوله (حدثنا يحيى عن يحيى) الأول هو ابن سعيد القطان وشيخه هو ابن سعيد الأنصارى ، والقاسم بن محمد أى ابن أبى بكر الصديق ، وصالح بن خوات تقدم التعريف به ، ففى الإسناد ثلاثة من التابعين المدنيين فى نسق : يحيى الأنصارى فمن فوقه وسهل بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثناة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة ، وهو أنصارى من بنى الحارث بن الخزرج ، اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلا ما ذكر ابن أبى حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدراً وكان الدليل ليلة أحد . وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة وقالوا : إن هذه الصفة لأبيه ، وأما هو فمات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وممن جزم بذلك الطبرى وابن حبان وابن السكن وغير واحد ، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غيره ، والذى يظهر أنه أبوه كما تقدم والله أعلم .

قوله (يقوم الإمام) هذا ذكره موقوفاً ، وقد أخرجه المصنف بعد حديث من طريق ابن أبى حازم واسمه عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، وأورده من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرفوعاً .

قوله (عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى ، وقد أورده مسلم وأبو داود من هذا الوجه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى الخوف فصفهم خلفه صفين » فذكر الحديث ، وهو مما يقوى ما قدمته أن سهل بن أبى حثمة لم يشهد ذلك وأن المراد بقول صالح بن خوات ممن شهد أبوه لا سهل والله أعلم .

قوله (أن ابن عمر رضى الله عنهما قال . غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا) بالزاى أى قاتلنا (العدو فصاففنا لهم) وقد تقدم فى « باب صلاة الخوف » أن فى رواية الكشميهنى « فصففناهم » وكذا أخرجه أحمد عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه ، وهكذا أورده البخارى من طريق شعيب هنا مقتصرا منها على هذا القدر ، وعقبها بطريق معمر فلم يتعرض لصدر الحديث بل أوله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، الحديث ، فأما رواية شعيب فتقدمت فى « باب صلاة الخوف » تامة ، وأما رواية معمر فأخرجها أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه كذلك ووقع فى آخرها « ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم » ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحى . وقد وقع فى رواية شعيب « فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين » وهى تبين المراد فى رواية ابن جريج عن الزهرى عن أحمد نحوه ، وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث فى « باب صلاة الخوف »

[٤١٣٤] ٣٩٨٤- نا أبواليَمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهري قال حدثني سنانٌ وأبوسلمة أنَّ جابرًا أخبر : أنه غزا مع رسول الله صلى اللهُ عليه قِبَلَ نجد .

[٤١٣٥] ٣٩٨٥- ونا إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمانَ عن محمدِ بن أبي عتيقٍ عن ابن شهابٍ عن سنان بن أبي سنان الدُّؤليِّ عن جابر بن عبدالله أخبرَه : أنهُ غزا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه قِبَلَ نجدٍ ، فلما قفلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قَفلَ معه ، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاه ، فنزلَ رسولُ الله صلى اللهُ

عليه وتفرَّقَ الناسُ في العضاه، يستظلّون بالشجَر، ونزلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه تحت سَمُرةٍ فعلَّق بها سيفه. قال جابرٌ: فنمنا نومةً ثم إذا رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدعونا، فجئناهُ، فإذا عندهُ أعرابيٌّ جالس، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ هذا اخترَط سيفي وأنا نائم، فاستيقظتُ وهو في يده صَلتًا، فقال: مَن يَمنعُكَ مني؟ قلتُ: الله. فها هو ذا جالسٌ». ثم لم يُعاقبهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٤١٣٦] ٣٩٨٦- وقال أبانُ نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمةَ عن جابر قال: كنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بذاتِ الرِّقاع، فإذا أتينا على شجرةٍ ظليلة تركناها للنبيِّ صلى اللهُ عليه. فجاء رجل من المشركينَ وسيفُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه معلقٌ بالشجرة، فاخترطَهُ فقال: تخافني؟ فقال: «لا». قال: فمن يَمنعُكَ مني؟ قال: «الله». فتهدَّدَه أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وأُقيمت الصلاة فصلى بطائفةٍ ركعتَين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبيِّ صلى اللهُ عليه أربعٌ وللقوم ركعتان. وقال مسدَّدٌ عن أبي عوانةَ عن أبي بشرٍ: اسم الرجُلِ غورَثُ بن الحارث. وقاتلَ فيها محاربَ خَصَفة.

[٤١٣٧] ٣٩٨٧- وقال أبوالزُّبير عن جابرٍ: كنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بنخل فصلى الخوفَ. وقال أبوهريرةَ: صليتُ مع النبي صلى اللهُ عليه غزوة نجدٍ صلاةَ الخوف. وإنما جاء أبوهريرةَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه أيامَ خيبرَ.

له فى الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه صلى الله عليه وسلم منه، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى جوابه « الله » أى يمنعنى منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابى فلم يزده على ذلك الجواب، وفى ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً.

قوله (**فها هو ذا جالس لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية يحيى بن أبى كثير « فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظاهرها يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، بل وقع فى رواية إبراهيم بن سعد فى الجهاد بعد قوله: قلت الله « فشام السيف » وفى رواية معمر « فشامه » والمراد أغمده، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال شامه إذا استله وشامه إذا أغمده، قاله الخطابى وغيره، وكأن الأعرابى لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه. ووقع فى رواية ابن إسحق بعد قوله قال الله « فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال: من يمنعك أنت منى؟ قال: لا أحد. قال: قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال: أنت خير منى » وأما قوله فى الرواية « فها هو جالس ثم لم يعاقبه » فيجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله « فاذهب » كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمن عليه لشدة رغبة النبى صلى الله عليه وسلم فى استئلاف الكفار ليدخلوا فى الإسلام ولم يؤاخذه بما صنع، بل عفا عنه. وقد ذكر الواقدى فى نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير. ووقع فى رواية ابن إسحاق التى أشرت إليها « ثم أسلم بعد ».

قوله (**وقال أبان**) هو ابن يزيد العطار، وروايته هذه وصلها مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان عنه بتمامه.

قوله (كثير العضاه) بكسر المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر يعظم له شوك ، وقيل هو العظيم من السمر مطلقاً ، وقد تقدم غير مرة .

قوله (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) أى شجرة كثيرة الورق ، وفى رواية معمر « فاستظل بها » ويفسره ما فى رواية يحيى « فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (قال جابر) هو موصول بالإسناد المذكور ، وسقط ذلك من رواية معمر .

قوله (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا ، فجئناه ، فإذا عنده أعرابى) هذا السياق يفسر رواية يحيى ، فإن فيها « فجاء رجل من المشركين الخ » فبينت هذه الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة وإنما سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن دعاهم واستيقظوا .

قوله(أعرابى جالس) فى رواية معمر « فإذا أعرابى قاعد بين يديه » وسيأتى ذكر اسمه قريباً .

قوله (وهو فى يده صلتاً) بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، أى مجرداً عن غمده .

قوله (فقال لى : من يمنعك منى) فى رواية يحيى « فقال : تخافنى ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك منى » ؟ وكرر ذلك فى رواية أبى اليمان فى الجهاد ثلاث مرات ، وهو استفهام إنكار ،أى لا يمنعك منى أحد لأن الأعرابى كان قائماً والسيف فى يده والنبى صلى الله عليه وسلم جالس لاسيف معه . ويؤخذ من مراجعة الأعرابى له فى الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه صلى الله عليه وسلم منه ، وإلا فما أحوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله ، وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى جوابه « الله » أى يمنعنى منك إشارة إلى ذلك ، ولذلك أعادها الأعرابى فلم يزده على ذلك الجواب ، وفى ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلا .

قوله (فها هو ذا جالس لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية يحيى بن أبى كثير « فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظاهرها يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد ، وليس كذلك ، بل وقع فى رواية إبراهيم بن سعد فى الجهاد بعد قولها : قلت الله « فشام السيف » وفى رواية معمر « فشامه » والمراد أغمده ، وهذه الكلمة من الأضداد ،يقال شامه إذا استله وشامه إذا أغمده ، قاله الخطابى وغيره ، وكأن الأعرابى لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حيل بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه . ووقع فى رواية ابن إسحق بعد قوله قال الله « فدفع جبريل فى صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : من يمنعك أنت منى ؟ قال : لا أحد . قال : قال قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال : أنت خير منى » وأما قوله فى الرواية « فها هو جالس ثم لم يعاقبه » فيجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله « فاذهب » كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته ، فمن عليه لشدة رغبة النبى صلى الله عليه وسلم فى استئلاف الكفار ليدخلوافى الإسلام ولم يؤاخذه بما صنع ، بل عفا عنه . وقد ذكر الواقدى فى نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير . ووقع فى رواية ابن إسحاق التى أشرت إليها « ثم أسلم بعد » .

قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، وروايته هذه وصلها مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان عنه بتمامه .

قوله (وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين الخ) هذه الكيفية مخالفة للكيفية التى فى طريق أبى الزبير عن جابر ،وهو مما يقوى أنهما واقعتان .

قوله (وقال مسدد عن أبى عوانة عن أبى بشر : اسم الرجل غورث بن الحارث ، وقاتل فيها محارب خصفة) هكذا أورده مختصراً من الإسناد ومن المتن ، فأما الإسناد فأبو عوانة هو الوضاح البصرى ، وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبى وحشية ، وبقية الإسناد ظاهر فيما أخرجه مسددفى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، وكذلك أخرجها إبراهيم الحربى فى كتاب « غريب الحديث » له عن مسددعن أبى عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس عن جابر ، وأما المتن فتمامه عن جابر قال « غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة بنخل فرأوا من المسلمين غرة ، فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول اللهصلى الله عليه وسلم بالسيف » فذكره وفيه « فقال الأعرابى : غير أنى أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلى سبيله ، فجاء إلى أصحابه فقال : جئتكم من عند خير الناس . فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس » الحديث . وغورث وزن جعفر وقيل بضم أوله وهو بغين معجمة وراء ومثلثة مأخوذ من الغرث وهو الجوع ، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل المثلثة ، وحكى الخطابى فيه غويرث بالتصغير ، وحكى عياض أن بعض المغاربة قال فى البخارى بالعين المهملة قال : وصوابه بالمعجمة . ومحارب خصفة تقدم بيانه فى أول الباب . ووقع عند الواقدى فى سبب هذه القصة أن اسم الأعرابى دعثور وأنه أسلم ، لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان فى غزوتين فالله أعلم . وفى الحديث فرط شجاعة النبى صلى الله عليه وسلم وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال . وفيه جواز تفرق العسكر فى النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه .

قوله (وقال أبو الزبير عن جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف) تقدمت الإشارة إلى ذكر من وصله قبل مع التنبيه على ما فيه من المغايرة .

قوله (وقال أبو هريرة صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة نجد صلاة الخوف) وصله أبو دواد وابن حبان والطحاوى من طريق أبى الأسود أنه سمع عروة يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . قال مروان : متى قال : عام غزوة نجد .

قوله (وإنما جاء أبو هريرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم أيام خيبر) يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر . لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت من جهة نجد أن لا تتعدد ، فإن نجداً وقع القصد إلى جهتها فى عدة غزوات ، وقد تقدم تقرير كون جابر روى قصتين مختلفتين فى صلاة الخوف بما يغنى عن إعادته ، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التى بعد خيبر لا التى قبل خيبر .

غَزْوَةِ بني الـمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ المريسيع

قال ابن إسحاقَ: وذلكَ سنةَ ستٍّ، وقال موسى بن عُقبةَ: سنة أربع. وقال النعمانُ بن راشد عن الزُّهريِّ: كان حديثُ الإفكِ في غزوةِ الـمُرَيسيع.

[٤١٣٨] ٣٩٨٨- نا قُتيبةُ بن سعيدٍ قال أنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن ابن مُحيريزٍ أنه قال: دخلت المسجدَ فرأيتُ أباسعيد الخُدريَّ فجلست إليه، فسألتُه عن العزل، قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى اللهُ عليه في غزوة بني المصطَلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساءَ فاشتدَّتْ علينا العُزبة وأحببنا العَزلَ، فأردنا أن نَعزِلَ، وقلنا: نَعزلُ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه بينَ أظهُرِنا قبل أن نسألَه؟ فسألناه عن ذلكَ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

[٤١٣٩] ٣٩٨٩- حدثنا محمودٌ قال نا عبدُالرزّاق قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابر بن عبدالله قال: غزَونا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه غزوةَ نجد، فلما أدركتهُ القائلة وهو في وادٍ كثيرِ العضاه فنزل تحت شجرة واستظلَّ بها وعلَّقَ سيفَه، فتفرَّقَ الناس في الشجر يستظلُّون. وبينا نحنُ كذلكَ إذ دعانا رسولُ الله صلى اللهُ عليه فجئنا. فإذا أعرابيٌّ قاعد بين يديه فقال: «إنَّ هذا أتاني وأنا نائم، فاخترطَ سيفي، فاستيقظتُ وهو قائمٌ على رأسي مخترطٌ صلتًا، قال: من يَمنعُكَ مني؟ قلت: الله فشامَه ثمَّ قعد، فهو هذا». ولم يُعاقبهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه.

غَزْوَة أَنْمَار

[٤١٤٠] ٣٩٩٠- نا آدمُ قال نا ابن أبي ذئب قال نا عثمانُ بن عبدالله بن سُراقةَ عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه في غزوةِ أنمارٍ يُصلي على راحلَتهِ متوجِّهًا قِبَلَ المشرق متطوِّعًا.

قوله (**باب**) هكذا وقع هنا ، وذكر مايتعلق بها . ثم أورد حديث أبى سعيد فى العزل ثم قال بعد ذلك « حدثنى محمود » يعنى ابن غيلان « حدثنا عبد الرزاق » فذكر حديث جابر فى غزوة نجد وفيه قصة الأعرابى وهذا محله فى غزوة ذات الرقاع وقد وقع فى رواية أبى ذر عن المستملى « فى غزوة ذات الرقاع » وهوأنسب . ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهى غزوة أنمار ، وذكر فيه حديث جابر « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته » وهذا الحديث قد تقدم فى « باب قصر الصلاة » وكان محل هذا قبل غزوة بنى المصطلق لأنه أعقبه بترجمة حديث الإفك والإفك كان فى غزوة بني المصطلق فلا معنى لإدخال غزوةأنمار بينهما ، بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هى غزوة محارب وبني ثعلبة ،لما تقدم من قول أبى عبيد : إن الماء لبنى أشجع وأنمار وغيرهمامن قيس ، والذى يظهر أن التقديم والتأخير فى ذلك من النساخ والله أعلم . ولم يذكر أهل المغازى غزوة أنمار ، وذكر مغلطاى أنها غزوة أمر بفتح الهمزة وكسر الميم ، فقد ذكرابن إسحاق أنها كانت فى صفر ، وعند ابن سعد « قدم قادم بجلب فأخبر أن أنمار وثعلبة قدجمعوا لهم ، فخرج لعشر خلون من المحرم فأتى محلهم بذات الرقاع » وقيل إن غزوة أنمار وقعت فى أثناء غزوة بنى المصطلق لما روى أبو الزبير عن جابر « أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

منطلق إلى بنى المصطلق فأتيته وهو يصلى على بعير » الحديث .ويؤيده رواية الليث عن القاسم بن محمد « أن النبى صلى‌الله عليه وسلم صلى فى غزوة بنى أنمار صلاة الخوف » ويحتمل أن رواية جابرلصلاته صلى الله عليه وسلم تعددت

قوله (**غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع**)أما المصطلق فهو بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف ، وهو لقب واسمه جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ، بطن من بنى خزاعة . وقد تقدم بيان نسب خزاعة فى أوائل السيرة النبوية :وأما المريسيع فبضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانيتين بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة ، هو ماء لبنى خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم . وقد روى الطبرانى من حديث سفيان بن وبرة قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة المريسيع غزوة بنى المصطلق »

قوله (**قال ابن إسحاق وذلك سنة ست**)كذا هو فى مغازى ابن إسحاق رواية يونس بن بكير وغيره عنه وقال : فى شعبان وبه جزم خليفة والطبرى ، وروى البيهقى من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت فى شعبان سنة خمس ، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق .

قوله (**وقال موسى بن عقبة سنة أربع**)كذا ذكره البخارى ، وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع . والذى فى مغازى موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابورى والبيهقى فى الدلائل وغيرهم سنة خمس ، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب« ثم قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وبنى لحيان فى شعبان سنة خمس » ويؤيده ما أخرجه البخارى فى الجهاد « عن ابن عمر أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق فى شعبان سنة أربع » ولم يؤذن له فى القتال لأنه إنما أذن له فيه فى الخندق كما تقدم وهى بعد شعبان سواء قلنا إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع ، وقال الحاكم فى « الإكليل » قول عروة وغيره إنها كانت فى سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق . قلت ويؤيده ما ثبت فى حديث الإفك أن سعد ابن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة فى أصحاب الإفك كما سيأتى ، فلو كان المريسيع فى شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع فى الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم تقريره ، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهى أشد فيظهر أن المريسيع كانت سنة خمس فى شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت فى شوال من سنة خمس أيضاً فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجوداً فى المريسيع ورمى بعد ذلك بسهم فى الخندق ومات من جراحته فى قريظة . وسأذكر ما وقع لعياض من ذلك فى أثناء الكلام على حديث الإفك إن شاء الله تعالى . ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب والحجاب كان فى ذى القعدة سنة أربع عند جماعة فيكون المريسيع بعد ذلك فيرجح أنها سنة خمس ، أما قول الواقدى إن الحجاب كان فى ذى القعدة سنة خمس فمردود ، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث ، فحصلنا فى الحجاب على ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع والله أعلم .

قوله (وقال النعمان بن راشد عن الزهرى كان حديث الإفك فى غزوة المريسيع) وصله الجوزق والبيهقى فى « الدلائل » من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ومعمر عن الزهرى عن عائشة فذكر قصة الإفك فى غزوة المريسيع ، وبهذا قال ابن إسحق وغير واحد من أهل المغازى إن قصة الإفك كانت فى رجوعهم من غزوة المريسيع . وذكر ابن إسحق عن مشايخه عاصم بن عمر بن قتادة وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع قريباً من الساحل ، فزاحف الناس واقتتلوا ، فهزمهم الله ، وقتل منهم ، ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم . كذا ذكر ابن إسحق بأسانيد مرسلة ، والذى فى الصحيح كما تقدم فى كتاب العتق من حديث ابن عمر يدل على أنه أغار عليهم على حين غفلة منهم فأوقع بهم ولفظه « ان النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تستقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم » الحديث ، فيحتمل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبتوا قليلا ، فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبتوا وتصافوا ووقع القتال بين الطائفتين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم ، وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر ابن إسحق ، وأن الحارث كان جمع جموعاً وأرسل عيناً تأتيه بخبر المسلمين فظفروا به فقتلوه ، فلما بلغه ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبى صلى الله عليه وسلم إلى الماء وهو المريسيع فصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حملوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالا ونساء ، وساق ذلك اليعمرى فى « عيون الأثر » ثم ذكر حديث ابن عمر ثم قال : أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر ثم قال : الأول أثبت . قلت : آخر كلام ابن سعد ، والحكم بكون الذى فى السير أثبت مما فى الصحيح مردود ، ولا سيما مع إمكان الجمع والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن محيريز واسمه عبد الله ومحيريز بمهملة وراء ثم زاى بصيغة التصغير عن أبى سعيد فى قصة العزل ، وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، والغرض منه هنا ذكر غزوة بنى المصطلق فى الجملة ، وقد أشرت إلى قصتها مجملا ولله الحمد

حَديثُ الإفْك

والأفك بمنزلة النِّجْس والنَّجَس يقال: إفكهم أفكُهم وأفَكهم، من قال: ﴿أفَكهُم﴾ يقول: صَرَفهم عن الإيمان وكذَّبهم، كما قال: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ﴾ يُصرَفُ عنه من صُرِفَ.

[٤١٤١] **٣٩٩١- نا عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهاب قال حدثني عُروةُ ابن الزُّبير وسعيدُ بن المسيّب وعلقمة بن وقّاص وعُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عائشة زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه حينَ قال لها أهلُ الإفك ما قالوا فبرأَها اللهُ، وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبتُ له اقتصاصًا، وقد وعيتُ عن كلِّ رجلٍ منهم الحديث الذي حدثني عن عائشةَ، وبعضُ حديثهم يصدِّقُ بعضًا، وإن كان بعضهم أوعى لهُ من بعضٍ، قالوا: قالت عائشة: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا أرادَ سَفرًا أقرَع بينَ أزواجه، وأيهن خَرجَ سهمُها خرجَ بها رسولُ الله صلى اللهُ عليه معه. قالت عائشة: فأقرَعَ بيننا في غزوة غزاها فخرجَ فيها سهمي، فخرجتُ معَ رسول الله صلى اللهُ عليه بعدَ ما أُنزلَ الحجابُ، فكنتُ أُحملُ في هَودَجٍ وأُنزلُ فيه. فسرنا، حتى إذا فرغَ رسولُ اللهَ صلى اللهُ عليه من**

غزوَته تلكَ وقفلَ ودَنونا منَ المدينة قافلينَ آذنَ ليلةً بالرَّحيلِ، فقمتُ حينَ آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوَزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى رحلي فلَمستُ صدري فإذا عقدٌ لي من جَزعِ أظفارٍ قد انقطعَ، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه. قالت: وأقبلَ الرهط الذين كانوا يُرحلون بي فاحتَملوا هَودَجي فرحَلوه على بعيري الذي كنت أركبُ عليه -وهم يَحسبونَ أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يَهبُلْنَ ولم يَغشَهن اللحم، إنما يأكلن العُلقةَ من الطعام- فلم يَستنكرِ القومُ خفةَ الهودج حينَ رفعوه وحملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّنّ، فبعثوا الجملَ فساروا، ووَجدتُ عقدي بعد ما استمرَّ الجيش، فجئتُ مَنازلَهم وليسَ بها منهم داعٍ ولا مجيب. فتيممتُ منزلي الذي كنت به، وظَنَنت أنهم سيفقدونني فيرجعونَ إليَّ. فبينا أنا جالسةٌ في منزلي غلبَتني عيني فنمت، وكان صَفوانُ بن المعطَّل السُّلميّ ثم الذَّكوانيّ من وراء الجيش، فأصبحَ عندَ منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائم، فعرفني حينَ رآني، وكان يراني قبلَ الحجاب، فاستيقظتُ باسترجاعه حينَ عَرفني، فخمَّرتُ وجهي بجلبابي، والله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعتُ منه كلمةً غيرَ استرجاعه، وهوى حتى أناخَ راحلتَه فوطئَ على يدها، فقمت إليها فركبتُها، فانطلقَ يقود بي الراحلةَ، حتى أتينا الجيشَ موغرين في نحرِ الظهيرة وهم نُزول. قالت: فهلكَ من هلك. وكان الذي تولَّى كبرَ الإفك عبدُالله بن أُبيّ بن سَلول. قال عروة: أُخبرتُ أنه كان يُشاع ويُتحدَّثُ به عنده فيُقرُّه ويَستمعه ويستوشيه. وقال عروة: لم يُسمَّ من أهل الإفك أيضًا إلا حسّانُ بن ثابتٍ ومسطح بن أثاثةَ وحَمنة بنت جَحشٍ في ناسٍ آخرين لا علم لي بهم، غيرَ أنهم عُصبةٌ -كما قال الله عز وجل- وإنّ كبرَ ذلك يقال عبدُالله بن أبيّ بن سَلولَ. قال عروة: كانت عائشة تَكرَه أن يُسَبَّ عندَها حَسانُ وتقول إنه الذي قال:

فإن أبي ووالدَه وعرضي ... لعرضِ محمد منكم وقاءُ

قالت عائشة: فقدمنا المدينةَ، فاشتكيتُ حينَ قدمتُ شهرًا، والناسُ يُفيضُون في قولِ أصحاب الإفك، لا أشعرُ بشيءٍ من ذلك، وهو يَريبُني في وَجعي أني لا أعرفُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه اللطفَ الذي كنتُ أرَى منه حينَ أشتكي، إنما يَدخُلُ عليَّ رسول الله صلى اللهُ عليه فيُسلِّم ثم يقول: «كيفَ تيكم؟» ثم ينصرف، فذلكَ يريبني ولا أشعرُ بالشرِّ، حتى خرَجتُ حين نقَهت، فخرجتْ معي أمُّ مسطحٍ قِبلَ المَناصعِ -وكان مُتبرزَنا، وكنّا لا نخرجُ إلاّ ليلاً إلى ليل- وذلكَ قبلَ أن نتَّخذَ الكُنفَ قريبًا من بيوتنا، وأمرنا أمرُ العربِ الأُوَلِ في البريَّة قبلَ الغائط، وكنا نتأذّى بالكنف أن نتَّخذها عندَ بيوتنا. قالت: فانطلَقتُ أنا وأمُّ مسطحٍ -وهي ابنةُ أبي رُهمِ بن المطلبِ بن عبدمَناف، وأُمُّها بنتُ صخرِ بن عامرٍ خالةُ أبي بكر الصدِّيق، وابنها مسطح ابن أثاثةَ بن عباد بن المطلب، فأقبلتُ أنا وأمُّ مسطحٍ قِبلَ بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرتْ أمُّ مسطحٍ في مرطها فقالت: تَعِسَ مسطحٌ، فقلت لها: بئسَ ما قلت، أتسُبِّينَ رجلاً شهدَ بَدرًا؟ فقالت: أي هَنْتَاهُ، ولم تسمَعي ما قال؟ قالت: وقلتُ: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك. قالت: فازددتُ مَرضًا على مَرضي. فلما رجَعتُ إلى بيتي دَخلَ عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فسلم ثمَّ قال: «كيفَ تيكم؟» فقلتُ له: أتأذنُ لي أن آتي أبويَّ؟ قالت: وأريدُ أن أستيقنَ الخبرَ من قبلهما. قالت: فأذنَ لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه. فقلتُ لأمي: يا أُمَّتاهُ، ماذا يَتحدَّثُ الناس؟ قالت: يا بنية، هَوِّني عليك. فوالله لقلما كانت امرأة قط وَضيئةً عند

رجلٍ يحبُّها لها ضرائرُ إلا كثَّرْنَ عليها. قالت: فقلت: سُبحانَ الله، أو لقد تحدَّثَ الناسُ بهذا؟ قالت: فبكيتُ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يَرقأُ لي دمعٌ ولا أكتَحلُ بنوم، ثمَّ أصبحتُ أبكي. قالت: ودَعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليَّ بن أبي طالب وأُسامة بن زيد حينَ استلبثَ الوحيُ يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالتْ: فأما أسامةَ فأشارَ على رسول الله صلَّى اللهُ عليه بالذي يعلمُ من براءَة أهله وبالذي يَعلَم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلُكَ، ولا نعلمُ إلا خيراً. وأما عليٌّ فقال: يا رسولَ الله، لم يُضيِّق اللهُ عليك، والنساءُ سواها كثير، وسَلِ الجارية تصدُقك. قالت: فدعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه بَريرةَ فقال: «أي بَريرة، هل رأيتِ من شيءٍ يريبك؟» قالت له بريرة: والذي بعثكَ بالحقّ، ما رأيتُ عليها أمرًا قطُّ أغمصهُ، أكثر من أنها جارية حديثة السنِّ تنامُ عن عَجين أهلها فيأتي الداجنُ فيأكله. قالت: فقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه من يومه فاستعذَرَ من عبدالله بن أُبيّ -وهو على المنبر- فقال: يا معشرَ المسلمين، مَن يَعذرني من رجلٍ قد بلغني عنه أذاهُ في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلاّ خيراً. وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاّ خيراً، وما يَدخل على أهلي إلا معي. قالت: فقام سعدُ -أخو بني عبد الأشهل- فقال: أنا يا رسولَ الله أعذرك، وإن كان منَ الأوس ضربتُ عُنقه، وإن كان من إخواننا منَ الخزرجِ أمرتَنا ففعلنا أمرَك. قالت: وقام رجلٌ منَ الخزرج -وكانت أُمّ حسّان بنتَ عمه من فخذه وهو سعدُ بن عُبادة وهو سيِّد الخزرج. قالت: وكان قبلَ ذلكَ رجلاً صالحًا، ولكن احتملَته الحميَّة -فقال لسعد: كذبتَ لعمرُ الله، لا تقتلهُ ولا تقدرُ على قَتله، ولو كان من رَهطكَ ما أحببتَ أن يُقتلَ. فقامَ أُسيدُ بن حُضير -وهو ابن عم سعد- فقال لسعد بن عُبادةَ: كذبتَ لعمر الله، لنقتلنه، فإنكَ منافق تجادل عن المنافقين. قالت: فثارَ الحيَّان الأوس والخزرج - حتى همُّوا أن يَقتتلوا ورسولُ الله صلى اللهُ عليه قائمٌ على المنبر. قالت: فلم يَزل رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُخفِّضُهم حتى سكتوا وسكت. قالت: فبكيتُ يومي ذلكَ كلهُ لا يرقأُ لي دَمع ولا أكتحلُ بنوم. قالت: وأصبحَ أبوايَ عندي وقد بكيتُ ليلتَين ويومًا لا أكتحلُ بنومٍ ولا يرقأ لي دمعٌ، حتى إني لأظن أنَّ البُكاءَ فالقٌ كبدي. فبينا أبوايَ جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنَتْ عليَّ امرأة منَ الأنصار، فأذنتُ لها، فجلست تبكي معي. قالت: فبينا نحن على ذلك دخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه علينا فسلَّم ثمَّ جلَس. قالت: ولم يَجلسْ عندي منذ قيلَ ما قيلَ قبلَها، وقد لبث شهرًا لا يُوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهدَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حين جلسَ ثم قال: «أما بعدُ، يا عائشة، إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيُبرِّئُك الله، وإن كنتِ ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ ثم تابَ تابَ اللهُ عليه». قالت: فلما قضى رسولُ الله صلى اللهُ عليه مَقالته قلص دمعي حتى ما أُحسُّ منه قطرةً، فقلتُ لأبي: أجب رسولَ الله صلى اللهُ عليه فيما قال، فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى اللهُ عليه. فقلت لأمي: أجيبي رسولَ الله صلى اللهُ عليه فيما قال. فقالت أمي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى اللهُ عليه. فقلتُ -وأنا جاريةٌ حديثةُ السن لا أقرأ من القرآن كثيراً-: إني والله لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديثَ حتى استقرَّ في أنفُسكم وصدقتم به، فلَئن قلت لكم: إني بريئة- لا تُصدّقونني، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ -والله يعلم أني بريئة- لتُصدِّقني، فوالله لا أجدُ لي ولكم مثلاً إلاّ أبايوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ ثمَّ تحوَّلتُ فاضطجعت على فراشي، والله

يعلم أني حينئذٍ بريئة، وأنَّ الله مبرِّئي ببراءتي. ولكنْ والله ما كنت أظنُّ أنَّ الله مُنزِّلٌ في شأني وحيًا يُتلى، لشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلم الله فيَّ بأمر، ولكن كنت أرجو أن يَرى رسولُ الله صلى اللهُ عليه في النوم رُؤيا يُبرِّئُني الله بها، فوالله ما رام رسولُ الله صلى اللهُ عليه مجلسَه ولا خرج أحدٌ من أهل البيت حتى أُنزلَ عليه، فأخذهُ ما كان يأخذهُ منَ البُرحاء، حتى إنه ليَتحدَّرُ منهُ من العرَق مثل الجُمان -وهو في يومٍ شاتٍ- من ثقَلِ القولِ الذي أنزل عليه. قالت: فسُرِّيَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وهو يضحكُ، فكانت أوَّل كلمةٍ تكلم بها أن قال: «يا عائشةُ، أمّا الله فقد برَّأكِ». قالت: فقالت أمي لي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمدُ إلاّ الله. قالت: وأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الَّذينَ جاءُوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ..﴾ العشرَ الآيات. ثم أنزلَ الله تعالى هذا في براءتي. قال أبوبكرٍ الصدِّيقُ -وكانَ يُنفقُ على مسطحِ بن أثاثةَ لقرابته منهُ وفقره-: والله لا أنفقُ على مسطحٍ شيئًا أبدًا بعدَ الذي قال لعائشة ما قال. فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ منكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحيمٌ﴾. قال أبوبكر الصدِّيق: بلى والله، إني لأحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي. فرجع إلى مسطحٍ النفقةَ التي كان يُنفقُ عليه قال: والله لا أنزعها منه أبدًا. قالت عائشة: وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه سألَ زينبَ بنتَ جَحشٍ عن أمري، فقال لزينبَ: «ماذا علمتِ أو رأيتِ؟» فقالت: يا رسولَ الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ ألا خيرًا. قالت عائشة: وهيَ التي كانت تُساميني من أزواج النبيِّ صلى اللهُ عليه، فعصَمَها الله بالورع. قالت: وطَفقَت أختُها حمنةُ تحاربُ لها، فهلكتْ فيمن هلك، قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرَّهْط. ثم قال عروة: قالت عائشة: والله إنَّ الرجُل الذي قيل له ما قيل ليقول: سُبحانَ الله، فوالذي نفسي بيدِه ما كشفتُ من كَنفِ أنثى قطّ. قالت: ثمَّ قُتل بعدَ ذلكَ في سبيل الله.

قوله (**باب حديث الإفك**) قد تقدم وجه مناسبة إيراده هنا لما ذكره عن الزهرى أن قصة الإفك كانت فى غزوة المريسيع .

قوله (**الإفك والأفك بمنزلة النجس والنجس**) أى هما فى الاسم لغتان بكسر الهمزة وسكون الفاء وهى المشهورة ، وبفتحهما معا . وقوله « بمنزلة » أى نظير ذلك النجس والنجس فى الضبط وكونهما لغتين .

قوله (**يقال إفكهم وأفكهم**) أى فى قوله تعالى ﴿ بل ضلوا عنهم وذلك إفكهم وما كانوا يفترون ﴾ فقرئ فى المشهور بكسر الهمزة وسكون الفاء وبضم الكاف ، وأما بالفتحات فقرئ بالشاذ ، وهو عن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضياً أى صرفهم ، ووراء ذلك قراآت أخرى فى الشواذ كالمشهور لكن بفتح أوله وهو عن ابن عباس ومثل الثانى لكن بتشديد الفاء وهو عن أبى عياض بصيغة التكبير ، وبالمد أوله وفتح الفاء والكاف وهو عن ابن الزبير وغير ذلك مما يستوعب فى موضعه .

قوله (**فمن قال أفكهم**) أى جعله فعلا ماضياً يقال معناه صرفهم عن الإيمان كما قال ﴿ يؤفك عنه ﴾ من أفك أى يصرف عنه من صرف . ثم ذكر المصنف حديث الإفك بطوله من طريق صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب ، وقد تقدم بطوله فى الشهادات من طريق فليح عن ابن شهاب ، وذكرت أنى أورد شرحه مستوفى فى سورة النور ، وسأذكر هناك مع شرحه بيان ما احتلفوا فيه من ألفاظ وسياقه إن شاء الله تعالى

[٤١٤٢] ٣٩٩٢- نا عبدُالله بن محمد قال: أملى عليَّ هشامُ بن يوسفَ من حفظه قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ قال: قال لي الوليدُ بن عبدالملك: أبلغَكَ أنَّ عليًّا كان فيمن قذفَ عائشةَ؟ قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومكَ -أبو سلمةَ بن عبدالرحمنِ وأبوبكرِ بن عبدالرحمنِ بن الحارث- أن عائشة قالت لهما: كان عليٌّ مسلِّمًا في شأنها، فراجعوه فلم يرجع وقال: مسلِّمًا بلا شك فيه، وعليه وكان في أصل العتيقِ كذلك.

[٤١٤٣] ٣٩٩٣- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعَوانةَ عن حُصينٍ عن أبي وائلٍ قال حدثني مسروق بن الأجدع قال حدثتني أمُّ رُومانَ -وهي أمُّ عائشةَ- قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولَجت امرأةٌ من الأنصار فقالت: فعلَ الله بفلانٍ وفعل. فقالت: أمُّ رومان: وما ذاك؟ قالت: ابني فيمَن حدَّثَ الحديثَ. قالت: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا. قالت عائشة: سمعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ قالت: نعم. قالت: وأبوبكر؟ قالت: نعم. فخرَّت مَغشيًّا عليها، فما أفاقت إلاّ وعليها حُمّى بنافض، فطرَحتُ عليها ثيابها فغطّيتها. فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «ما شأنُ هذه؟» قلتُ: يارسولَ الله، أخذتها الحمى بنافض. قال: «فلعلَّ في حديث تحدِّثَ؟» قالت: نعم. فقعدَت عائشة فقالت: والله لئن حلَفتُ لا تُصدِّقونني، ولئن قُلتُ لا تعذرونني، مَثلي ومَثلكم كيعقوبَ وبنيه: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قالت. فانصرف ولم يقلْ شيئًا. فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ عُذرَها. قالت: بحمدالله لا بحمد أحد ولا بحمدك.

[٤١٤٤] ٣٩٩٤- حدثنا يحيى قال نا وكيعٌ عن نافع بن عمرَ عن ابن أبي مُليكةَ عن عائشةَ كانت تقرأ: (إذ تَلِقُونَهُ بألسنتكم) وتقول: الوَلقُ: الكذب. قال ابن أبي مُليكةَ: وكانت أعلَم من غيرها بذلك؛ لأنه نزل فيها.

[الحديث ٤١٤٤ - طرفه في: ٤٧٥٢].

[٤١٤٥] ٣٩٩٥- نا عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيه ذهبتُ أسبُّ حسّانَ عندَ عائشةَ فقالت: لا تَسبَّهُ، فإنه كان يُنافح عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه. وقالت عائشة: استأذنَ النبي صلى اللهُ عليه في هجاء المشركين، قال: «كيف بنسَبي؟» قال: لأسُلَّنَّكَ منهم كما تُسَلُّ الشَّعرةُ من العَجين.

وقال محمد بن عقبةَ نا عثمانُ بن فرقدٍ قال سمعت هشامًا عن أبيه قال: سببتُ حسّانَ، وكان ممن كثَّرَ عليها.

[٤١٤٦] ٣٩٩٦- حدثنا بشرُ بن خالدٍ قال أنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ عن أبي الضُّحى عن مسروقٍ قال: دخلنا على عائشة، وعندها حسّانُ بن ثابتٍ يُنشدُها شعرًا يُشَبِّبُ بأبياتٍ له:

حَصانٌ رَزانٌ مـا تُـزَنُّ بـريبـةٍ ... وتصبحُ غرثى من لحومِ الغوافلِ

فقالت لهُ عائشة: لكنكَ لستَ كذلك. قال مَسروقٌ: فقلتُ لها: لِمَ تأذني له أن يَدخلَ عليك وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قالت: وأيُّ عذابٍ أشدُّ من العَمى. فقالت له: إنه كان يُنافحُ -أو يُهاجي- عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٤١٤٦ - طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

وذكر المصنف بعد سياقه قصة الإفك أحاديث تتعلق بها : الأول .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفي .

قوله (**أملى على هشام بن يوسف**) هو الصنعاني .

قوله (**من حفظه**) فيه إشارة إلى أن الإملاء قد يقع من الكتاب .

قوله (**قال لى الوليد بن عبد الملك**) أى ابن مروان ، فى رواية عبد الرزاق عن معمر « كنت عند الوليد بن عبد الملك » أخرجه الاسماعيلى .

قوله (**أبلغك أن عليا كان فيمن قذف عائشة**) فى رواية عبد الرزاق « فقال الذى تولى كبره منهم على ، قلت : لا » كذا فى رواية عبد الرزاق وزاد « ولكن حدثنى سعيد بن المسيب وعروة وعلقمة وعبيد الله كلهم عن عائشة قال : الذى تولى كبره عبد الله بن أبيّ قال فما كان جزمه » وفى ترجمة الزهرى عن « حلية أبى نعيم » من طريق ابن عيينة عن الزهرى « كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الآية ﴿ والذى تولى كبره منهم لهم عذاب عظيم ﴾ فقال : نزلت فى على بن أبى طالب . قال الزهرى : أصلح الله الأمير ليس الأمر كذلك ، أخبرنى عروة عن عائشة . قال : وكيف أخبرك ؟ قلت : أخبرنى عروة عن عائشة أنها نزلت فى عبد الله بن أبيّ بن أبى سلول » ولابن مردويه من وجه آخر عن الزهرى « كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالى وهو يقرأ سورة النور مستلقيا ، فلما بلغ هذه الآية ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ــ حتى بلغ ــ والذى تولى كبره ﴾ جلس ثم قال : يا أبا بكر من تولى كبره منهم ؟ أليس على بن أبى طالب ؟ قال فقلت فى نفسى : ماذا أقول ؟ لئن قلت لا لقد خشيت أن ألقى منه شراً ، ولئن قلت نعم لقد جئت بأمر عظيم ، قلت فى نفسى : لقد عودنى الله على الصدق خيراً ، قلت : لا ، قال فضرب بقضيبه على السرير ثم قال : فمن فمن ؟ حتى ردد ذلك مراراً ، قلت : لكن عبد الله بن أبى » .

قوله (**ولكن قد أخبرنى رجلان من قومك**) أى من قريش ، لأن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مخزومى وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زهرى يجمعهما مع بنى أمية رهط الوليد مرة بن كعب بن لؤى بن غالب .

قوله (**كان على مسلّما فى شأنها**) كذا فى نسخ البخارى بكسراللام الثقيلة وفى **روايةالحمُّوييِّ** بفتح اللام

قوله (**فراجعوه فلم يرجع**) المراجعة فى ذلك وقعت مع هشام بن يوسف فيما أحسب ، وذلك أن عبد الرزاق رواه عن معمر فخالفه فرواه بلفظ « مسيئا » كذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى المستخرجين ، وزعم الكرمانى أن المراجعة وقعت فى ذلك عند الزهرى ، قال وقوله « فلم يرجع » أى لم يجب بغير ذلك ، قال : ويحتمل أن يكون المراد فلم يرجع الزهرى الى الوليد . قلت ويقوى رواية عبد الرزاق ما فى رواية ابن مردويه المذكورة بلفظ «إن عليا أساء فى شأنى والله يغفر له » انتهى . وقال ابن التين : قوله « مسلما » هو بكسر اللام وضبط أيضاً بفتحها والمعنى متقارب . قلت : وفيه نظر ،فرواية الفتح تقتضى سلامته من ذلك ، ورواية الكسر تقتضى تسليمه لذلك : قال ابن التين : وروى «مسيئا » وفيه بعد . قلت : بل هو الأقوى من حيث نقل الرواية ، وقد ذكر عياض أن النسفى رواه عن البخارى بلفظ «مسيئا » قال : وكذالك رواه أبو على بن السكن عن الفربرى ، وقال الأصيلى بعد أن رواه بلفظ « مسلما» كذا قرأناه والأعرف غيره ، وإنما نسبته الى الإساءة لأنه لم يقل كما قال

أسامة «أهلك ولانعلم إلا خيراً» بل ضيق على بريرة وقال «لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير» ونحو ذلك من الكلام كما سيأتى بسطه فى مكانه ، وتوجيه العذر عنه .وكأن بعض من لاخير فيه من الناصبة تقرب الى بنى أمية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن على فظنوا صحتها ، حتى بين الزهرى للوليد أن الحق خلاف ذلك ، فجزاه الله تعالى خيراً . وقد جاء عن الزهرى أن هشام بن عبد الملك كان يعتقد ذلك أيضا ، فأخرج يعقوب بن شيبة فى مسنده عن الحسن بن على الحلوانى عن الشافعى قال حدثنا عمى قال «دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له :يا سليمان الذى تولى كبره من هو ؟ قال : عبد الله ابن أبىّ قال : كذبت ، هو علىّ قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول . فدخل الزهرى فقال : ياابن شهاب من الذى تولى كبره ؟ قال ابن أبى قال : كذبت هو على ، فقال أنا أكذب لا أبالك ، والله لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ماكذبت ، حدثنى عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة أن الذى تولى كبره عبد الله ابن أبى ــ فذكر له قصة مع هشام فى آخرها ــ نحن هيجنا الشيخ» هذا أو معناه .

الحديث الثانى .

قوله (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطى .

قوله (عن أبى وائل) هو شقيق بن سلمة الأسدى .

قوله (عن مسروق حدثتنى أم رومان) بضم الراء وسكون الواو وتقدم ذكرها فى علامات النبوة وتسميتها ، وقد استشكل قول مسروق « حدثتنى أم رومان » مع أنها ماتت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومسروق ليست له صحبة لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى خلافة أبى بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبى وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول « سئلت أم رومان » فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً ، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت «سألت » فقرئت بفتحتين ، قال على : إن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعنى بالعنعنة ، قال وأخرج البخارى هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علة انتهى . وقد حكى المزى كلام الخطيب هذا فى التهذيب وفى الأطراف ولم يتعقبه بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب . كذا قال . وهذه الرواية شاذة وهى من المزيد فى متصل الأسانيد على ماسنوضحه . والذى ظهر لى بعد التأمل أن الصواب مع البخارى ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه فى دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال إن أم رومان ماتت فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل : سنة خمس وقيل : ست وهو شيء ذكره الواقدى ، ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتى عن الواقدى . وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست فى ذى الحجة ، وقد أشار البخارى الى رد ذلك فى تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان فى فصل من مات فى خلافة عثمان : روى على بن يزيد عن القاسم قال ماتت أم رومان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم سنة ست ، قال البخارى : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أى أقوى إسناداً وأبين اتصالا انتهى . وقد جزم إبراهيم الحربى بأن مسروقاً سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها فى خلافة عمر لأن مولد مسروق كان فى سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الأصبهانى : عاشت أم رومان بعد النبى صلى الله عليه وسلم . . وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدى والزبير ، وفيه نظر ، لما وقع عند أحمد من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت « لما نزلت آية التخيير بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال : يا عائشة إنى عارض عليك أمرا فلا تفتاتى فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبى

بكر وأم رومان » الحديث ، وأصله فى الصحيحين دون تسمية أم رومان وآية التخيير نزلت سنةتسع اتفاقا ، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذى ذكره الواقدى والزبير أيضا ، فقد تقدم فى علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى قصة أضياف أبى بكر قال عبد الرحمن « وإنما هو أنا وأبى وأمى وامرأتى وخادم » وفيه عند المصنف فى الأدب « فلما جاء أبو بكر قالت له أمى احتبست عن أضيافك » الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر فى هدنة الحديبية وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن فى سنة سبع فى قول ابن سعد ، وفى قول الزبير فيها أو فى التى بعدها ، لأنه روى أن عبد الرحمن خرج فى فتة من قريش قبل الفتح إلى النبى صلى الله عليه وسلم فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذى ذكراه فيه ، وفى بعض هذا كفاية فى التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلى وابن سيد الناس وتبع المزى الذهبى فى مختصراته والعلائى فى المراسيل وآخرون ، وخالفهم صاحب الهدى . قلت وسأذكر ما فى حديث ام رومان من قصة الإفك مخالفا لحديث عائشة ووجه التوفيق بينهما فى التفسير إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (عن ابن أبى مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله .

قوله (عن عائشة) فى رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة « سمعت عائشة » وسيأتى فى التفسير .

قوله (كانت تقرأ إذ تلقونه) أى بكسر اللام وضم القاف مخففاً ، وقد فسر فى الخبر حيث قال **(وتقول الولق الكذب)** والولق بفتح الواو واللام بعدها قاف وقال الخطابى : هو الإسراع فى الكذب .

قوله (قال ابن أبى مليكة وكانت أعلم من غيرها بذلك لأنه نزل فيها) قلت لكن القراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف من التلقى وإحدى التاءين فيه محذوفة ، وسيأتى مزيد لذلك فى تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع قول عائشة فى حسان ذكره بألفاظ ، وسيأتى شرحه أيضاً فى تفسير سورة النور . وقوله **(وقال محمد)** ابن عقبة أى الطحان الكوفى يكنى أبا جعفر وأبا عبد الله وهو من شيوخ البخارى ، ووقع فى رواية كريمة والأصيلى « حدثنا محمد » بغير زيادة ، وقد عرف نسبه من رواية الاخرين ، وسيأتى له ذكر فى كتاب الأحكام . وشيخه عثمان بن فرقد بصرى له عند البخارى شيخ آخر تقدم فى اخر البيوع . الحديث الخامس حديث مسروق « دخلنا على عائشة وعندها حسان » يأتى شرحه أيضاً فى تفسير النور إن شاء الله تعالى

باب غزوة الحُدَيبية

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

[٤١٤٧] **٣٩٩٧- نا** خالدُ بن مَخلد قال نا سُليمانُ بن بلال قال حدثني صالحُ بن كيسانَ عن عُبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالدٍ قال: خرجنا مع رسول الله صلى اللهُ عليه عام الحُديبية فأصابنا مطرٌ ذاتَ ليلة فصلى لنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه الصبحَ، ثمَّ أقبلَ علينا فقال: «أتدرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلم، فقال: «قال الله: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بي. فأما من قال: مُطرنا برحمة الله

وبرزقِ الله وبفضل الله فهو مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بنجم كذا فهو مؤمنٌ بالكوكب كافرٌ بي».

[٤١٤٨] ٣٩٩٨- نا هُدبةُ بن خالد قال نا همامٌ عن قتادةَ أنَّ أنسًا أخبره قال: اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أربعَ عُمر كُلهنَّ في ذي القعدة، إلاّ التي كانت مع حجته عمرةً من الحُديبية في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجعرانة حيث قسم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حَجَّته.

[٤١٤٩] ٣٩٩٩- نا سعيدُ بن الربيع قال نا عليُّ بن المبارك عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادةَ أنَّ أباهُ حدَّثه قال: انطلَقنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عام الحُديبية، فأحرمَ أصحابهُ ولم أُحرم.

قوله (باب غزوة الحديبية) فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « عمرة » بدل غزوة . والحديبية بالتثقيل والتخفيف لغتان ، وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف ، وقال أبو عبيد البكرى : أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾الآية) يشير إلى أنها نزلت فى قصة الحديبية ، وقد تقدم شرح معظم هذه القصة فى كتاب الشروط ، وأذكر هنا ما لم يتقدم له ذكر هناك . وكان توجهه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة فى العام المقبل . وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج فى رمضان واعتمر فى شوال ، وشذ بذلك ، وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهور ، ومضى فى الحج قول عائشة « ما اعتمر إلا فى ذى القعدة » ثم ذكر المصنف فيه ثلاثين حديثاً :

الحديث الأول حديث زيد بن خالد الجهنى فى النهي عن قول « مطرنا بنجم كذا » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الاستسقاء ، والغرض منه قوله « خرجنا عام الحديبية »

الحديث الثانى حديث أنس « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع عمر » تقدم شرحه فى الحج

الحديث الثالث حديث أبى قتادة انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم » هكذا ذكره مختصراً ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الحج مشروحاً ، ويستفاد منه أن بعض من خرج إلى الحديبية لم يكن أحرم بالعمرة فلم يحتج إلى التحلل منها كما سأشير إليه فى الحديث الذى بعده .

الحديث الرابع حديث البراء فى تكثير ماء البئر بالحديبية ببركة بصاق النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، ذكره من وجهين عن أبى إسحاق عن البراء ، ووقع فى رواية إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء كنا أربع عشرة مائة ، وفى رواية زهير عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة أو أكثر ، ووقع فى حديث جابر الذى بعده من طريق سالم بن أبى الجعد عنه أنهم كانوا خمس عشرة مائة ، ومن طريق قتادة « قلت لسعيد بن المسيب بلغنى عن جابر أنهم كانوا أربع عشرة مائة ، فقال سعيد : حدثنى جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة » ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر « كانوا ألفاً وأربعمائة » ومن طريق عبد الله بن أبى أوفى « كانوا ألفاً وثلاثمائة » ووقع عند ابن أبى شيبة من حديث مجمع بن حارثة « كانوا ألفاً وخمسمائة » والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة ، فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر ، ومن قال ألفاً وأربعمائة ألغاه ، ويؤيده قوله فى الرواية الثالثة من حديث البراء « ألفاً

وأربعمائة أوأكثر » واعتمد على هذا الجمع النووى ، وأما البيهقى فمال إلى الترجيح وقال : إن رواية من قال ألف وأربعمائة أصح ، ثم ساقه من طريق أبى الزبير ومن طريق أبى سفيان كلاهما عن جابر كذلك ، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قلت : ومعظم هذه الطرق عند مسلم ووقع عند ابن سعد فى حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربعمائة وهو ظاهر فى عدم التحديد . وأما قول عبد الله بن أبى أوفى ألفاً وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، أو العدد الذى ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك ، أو العدد الذى ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم . وأما قول ابن إسحق إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لانه قاله استنباطا من قول جابر « نحرنا البدنة عن عشرة » وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لايدل على أنهم لم ينحروا غير البدن ، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا . وسيأتى فى هذا الباب فى حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بضع عشرة مائة ، فيجمع أيضاً بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم ، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان إلى مكة ، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والاربع فلا تخالف ، وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة ، وفى حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبى شيبة ألفاً وسبعمائة ، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين ، وهذا إن ثبت تحرير بالغ . ثم وجدته موصولاً عن ابن عباس عند ابن مردويه ، وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف فى عددهم أن الذى ذكر عددهم لم يقصد التحديد وإنما ذكره بالحدس والتخمين ، والله أعلم

[٤١٥٠] ٤٠٠٠- **نا** عُبيدُالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاقَ عن البراء قال: تَعدُّون أنتمُ الفتحَ فتحَ مكة، وقد كان فتحُ مكةَ فتحًا، ونحن نعدُّ الفتحَ بيعةَ الرِّضوان يومَ الحُدَيبية: كنّا معَ النبيِّ صلى الله عليه أربعَ عشرةَ مائة، والحديبيةُ بئرٌ، فنزحناها فلم نترُكْ فيها قَطرةً، فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فأتاها فجلسَ على شفيرها ثمَّ دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مَضمضَ ودعا، ثم صبَّهُ فيها، فتركناها غيرَ بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابَنا.

[٤١٥١] ٤٠٠١- **حدثنا** فضلُ بن يعقوبَ قال نا الحسنُ بن محمد بن أعينَ أبوعليّ الحرّانيُّ قال نا زُهيرٌ قال نا أبوإسحاقَ قال أنبأنا البراءُ بن عازبٍ أنهم كانوا مع رسول الله صلى اللهُ عليه يومَ الحُدَيبية ألفًا وأربعمائةٍ أو أكثرَ، فنزلوا على بئرٍ فنزحوها، فأتوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فأتى البئرَ وقعدَ على شَفيرها ثم قال: «ائتوني بدَلو من مائها»، فأُتي به، فبصقَ فدَعا، ثم قال: «دعوها ساعةً». فأرْوَوا أنفُسَهم وركابهم حتى ارتحلوا.

[٤١٥٢] ٤٠٠٢- **نا** يوسفُ بن عيسى قال نا ابن فُضَيل قال نا حصينٌ عن سالمٍ عن جابرٍ قال: عَطشَ الناسُ يومَ الحُديبية، ورسولُ الله صلى اللهُ عليه بينَ يدَيه رَكوةٌ، فتوضَّأ منها، ثمَّ أقبلَ الناسُ نحوهُ، قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مالَكم؟» قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندنا ماءٌ نتوضَّأ به ولا نشرب إلاّ ما في

ركوتك. قال: فوضعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يدَه في الرَّكوةِ، فجعلَ الماء يَفورُ من بين أصابعه كأمثالِ العُيون، قال: فشربنا وتوضأنا. فقلت: لجابرٍ كم كنتم؟ قال: لو كنّا مائة ألفٍ لكفانا، كنّا خمسَ عشرة مائة.

قوله (ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان) يعنى قوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم ، والتحقيق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات ، فقوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين ، لما ترتب على الصلح الذى وقع منه الأمن ورفع الحرب وتمكن من يخشى الدخول فى الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً الى أن كمل الفتح . وقد ذكر ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى قال : لم يكن فى الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه ، إنما كان الكفر حيث القتال ، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضاً وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكن أحد فى الإسلام يعقل شيئا إلا بادر الى الدخول فيه ، فلقد دخل فى تلك السنتين مثل من كان دخل فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر . قال ابن هشام : ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم خرج فى الحديبية فى ألف وأربعمائة ثم خرج بعد سنين إلى فتح مكة فى عشرة آلاف انتهى . وهذه الآية نزلت منصرفه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كما فى هذا الباب من حديث عمر ، وأما قوله تعالى فى هذه السورة ﴿ وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح لأنها هى التى وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين . وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن حارثة قال : شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً عند كراع والعميم وقد جمع الناس قرا عليهم ﴿ انا فتحنا لك فتحا مبيناً ﴾ الآية فقال رجل : يارسول الله أو فتح هو ؟ قال : أى والذى نفسى بيده إنه لفتح . ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبى فى قوله ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ قال : صلح الحديبية ، وغفر له ماتقدم وما تأخر ، وتبايعوا بيعة الرضوان ، وأطعموا نخيل خيبر ، وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله . وأما قوله تعالى ﴿ فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ فالمراد الحديبية ، وأما قوله تعالى ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « لاهجرة بعد الفتح » فالمراد به فتح مكة باتفاق ، فبهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى .

قوله (والحديبية بئر) يشير إلى أن المكان المعروف بالحديبية سمى ببئر كانت هنالك ، هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك ، وقد مضى بأبسط من هذا فى أواخر الشروط .

قوله (فنزحناها) كذا للأكثر ، ووقع فى شرح ابن التين « فنزفناها بالفاء بدل الحاء المهملة قال : والنزف والنزح واحد وهو أخذ الماء شيئا بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء .

قوله (فلم نترك فيها قطرة) فى رواية « فوجدنا الناس قد نزحوها » .

قوله (فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء) فى رواية زهير « ثم قال : لئتونى بدلو من مائها » .

قوله (ثم مضمض ودعا ، ثم صبه فيها ، فتركناها غير بعيد) فى رواية زهير « فبصق فدعا ثم قال : دعوها ساعة »

قوله (ثم انها أصدرتنا) أى رجعتنا ، يعنى أنهم رجعوا عنها وقد رووا ، وفى رواية زهير « فأرووا أنفسهم وركابهم » والركاب الابل التى يسار عليها .

الحديث الخامس حديث جابر .

قوله (ابن فضيل) هو محمد ، وحصين هو ابن عبد الرحمن ، وسالم هو ابن أبي الجعد ، والكل كوفيون كما أن الإسناد الذى بعده إلى قتادة بصريون .

قوله (فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه) هذا مغاير لحديث البراء أنه صب ماء وضوئه فى البئر فكثر الماء فى البئر ، وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين ، وسيأتى فى الأشربة البيان بأن حديث جابر فى نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء ، وحديث البراء كان لإرادة ماهو أعم من ذلك ، ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من أصابعه ويده فى الركوة وتوضئوا كلهم وشربوا أمر حينئذ بصب الماء الذى بقى فى الركوة فى البئر فتكاثر الماء فيها ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر من طريق نبيح العنزى عنه وفيه « فجاء رجل بإداوة فيها شىء من ماء ليس فى القوم ماء غيره ، فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قدح ثم توضأ فأحسن ثم انصرف وترك القدح ، قال فتزاحم الناس على القدح ، فقال : على رسلكم ، فوضع كفه فى القدح ثم قال : أسبغوا الوضوء ، قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه » ووقع فى حديث البراء أن تكثير الماء كان بصب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه فى البئر ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى « دلائل البيهقى » أنه أمر بسهم فوضع فى قعر البئر فجاشت بالماء ، وقد تقدم وجه الجمع فى الكلام على حديث المسور ومروان فى آخر الشروط ، وتقدم الكلام على اختلافهم فى كيفية نبع الماء فى علامات النبوة ، وأن نبع الماء من بين أصابعه وقع مراراً فى الحضر وفى السفر . والله أعلم

[٤١٥٣] **٤٠٠٣ - حدثنا الصّلتُ بن محمدٍ قال نا يزيدُ بن زُرَيع عن سعيدٍ عن قَتادةَ: قلت لسعيد بن المسيَّب: بلغني أن جابرَ بن عبدالله كان يقول: كانوا أربعَ عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمسَ عشرةَ الذين بايعوا النبيَّ صلى اللّهُ عليه يومَ الحديبية. تابعهُ أبوداود، قال نا قرَّة عن قَتادة.**

[٤١٥٤] **٤٠٠٤ - نا عليٌّ قال نا سفيانُ قال نا عمروٌ قال سمعت جابرَ بن عبدالله قال: قال لنا رسولُ الله صلى اللّهُ عليه يوم الحُديبية: «أنتم خيرُ أهلِ الأرض». وكنّا ألفًا وأربعَمائة. ولو كنتُ أبصرُ اليوم لأريتكم مكانَ الشجرة. تابعهُ الأعمش: سمع سالمًا سمع جابراً ألفًا وأربعمائة.**

[٤١٥٥] **٤٠٠٥ - وقال عُبيدُالله بن معاذ نا أبي قال نا شعبة عن عمرِو بن مُرَّة قال حدثني عبدُالله بن أبي أوفى قال: كان أصحابُ الشجرةِ ألفًا وثلاثمائةٍ، وكانت أسلم ثُمنَ المهاجرين. تابعه محمدُ بن بشار قال نا أبوداود قال نا شعبة.**

قوله (تابعه أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسى **(قال حدثنا قرة)** هو ابن خالد **(عن قتادة)** ، وهذه الطريق وصلها الإسماعيلى من طريق عمرو بن على الفلاس عن أبى داود الطيالسى بهذا الإسناد الى قتادة قال « سالت سعيد بن المسيب كم كانوا فى بيعة الرضوان » ؟ فذكر الحديث وقال فيه : أوهم يرحمه الله ، هو حدثنى أنهم كانوا ألفا وخمسمائة .

قوله (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : أنتم خير أهل الأرض) هذا صريح فى فضل أصحاب الشجرة ، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما ، وعند أحمد بإسناد حسن عن أبى سعيد الخدرى قال « لما كان بالحديبية قال النبى صلى الله عليه وسلم : لاتوقدوا نارا بليل ، فلما كان بعد

ذلك قال : أوقدوا واصطنعوا فإنه لايدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم » وعند مسلم من حديث جابر مرفوعاً « لايدخل النار من شهد بدراً والحديبية » وروى مسلم أيضا من حديث أم مبشر أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لايدخل النار أحد من أصحاب الشجرة » وتمسك به بعض الشيعة فى تفضيل على على عثمان لأن علياً كان من جملة من خوطب بذلك وممن بايع تحت الشجرة وكان عثمان حينئذ غائبا كما تقدم فى المناقب من حديث ابن عمر ، لكن تقدم فى حديث ابن عمر المذكور أن النبى صلى الله عليه وسلم بايع عنه فاستوى معهم عثمان فى الخيرية المذكورة ، ولم يقصد فى الحديث الى تفضيل بعضهم على بعض ، واستدل به أيضا على أن الخضر ليس بحى لأنه لو كان حياً مع ثبوت كونه نبياً للزم تفضيل غير النبى على النبى وهو باطل فدل على أنه ليس بحى حينئذ ، وأجاب من زعم أنه حى باحتمال أن يكون حينئذ حاضراً معهم ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض أو لم يكن على وجه الأرض بل كان فى البحر ، والثانى جواب ساقط ، وعكس ابن التين فاستدل به على أن الخضر ليس بنبى فبنى الامر على أنه حى وأنه دخل فى عموم من فضل النبى صلى الله عليه وسلم أهل الشجرة عليهم ، وقد قدمنا الأدلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر فى أحاديث الأنبياء . وأغرب ابن التين فجزم أن إلياس ليس بنبى وبناه على قول من زعم أنه أيضاً حى ، وهو ضعيف أعنى كونه حياً ، وأما كونه ليس بنبى فنفى باطل ففى القرآن العظيم ﴿ وإن إلياس لمن المرسلين ﴾ فكيف يكون أحد من بنى آدم مرسلا وليس بنبئ ؟ .

قوله (**ولو كنت أبصر اليوم**) يعنى أنه كان عمى فى آخر عمره .

قوله (**تابعه الأعمش سمع سالماً**) يعنى ابن أبى الجعد (**سمع جابرا ألفا وأربعمائة**) أى فى قوله ألفا وأربعمائة ، وهذه الطريق وصلها المؤلف فى آخر كتاب الأشربة وساق الحديث أتم مما هنا ، وبين فى آخره الاختلاف فيه على سالم ثم على جابر فى العدد المذكور ، وقد بينت وجه الجمع قريباً . وقيل إنما عدل الصحابى عن قوله ألف وأربعمائة إلى قوله أربع عشرة مائة للإشارة إلى أن الجيش كان منقسماً إلى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى إما بالنسبة إلى القبائل وإما بالنسبة إلى الصفات . قال ابن دحية : الاختلاف فى عددهم دال على أنه قيل بالتخمين . وتعقب بإمكان الجمع كما تقدم .

الحديث السادس حديث عبد الله بن أبى أوفى .

قوله (**وقال عبيد الله بن معاذ**) كذا ذكره بصيغة التعليق ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج على مسلم » من طريق الحسن بن سفيان « حدثنا عبيد الله بن معاذ به » وقال مسلم « حدثنا عبيد الله بن معاذ به »

قوله (**ألفا وثلاثمائة**) فى رواية على بن قادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عند ابن مردويه « ألفا وأربعمائة » وهى شاذة .

قوله (**وكانت أسلم**) أى قبيلته .

قوله (**ثمن المهاجرين**) بضم المثلثة وسكون الميم وضمها ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين ، إلا أن الواقدى جزم بأنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل ، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة .

قوله (**تابعه محمد بن بشار**) هو بندار (**حدثنا أبو داود**) هو الطيالسى ، وهذه الطريق وصلها الإسماعيلى عن ابن عبد الكريم عن بندار به ، وأخرجه مسلم عن أبى موسى محمد بن المثنى عن أبى داود به

[٤١٥٦] ٤٠٠٦- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا عيسى عن إسماعيلَ عن قيسٍ أنه سمعَ مِرداسًا الأسلمي يقولُ وكان من أصحابِ الشجرة: يُقبَضُ الصالحونَ الأول فالأول وتبقى حُفالة كحفالة التمر والشعير لايبالي اللهُ بهم شيئًا. [الحديث ٤١٥٦ – أطرافه في: ٦٤٣٤].

[٤١٥٧] [٤١٥٨] ٤٠٠٧- **نا** علي بن عبدالله قال نا سفيانُ عن الزُّهريّ عن عروةَ عن مروان والمسورِ بن مخرمةَ قالا: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عام الحُديبية في بضعَ عشرةَ مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحُليفة قَلَّدَ الهديَ وأشعرَ وأحرمَ منها، لا أحصي كم سمعته من سفيانَ، حتى سمعته يقول: لا أحفظ منَ الزُّهريِّ الإشعار والتقليد، فلا أدري يعني موضع الإشعار والتقليد، أو الحديثَ كله.

[٤١٥٩] ٤٠٠٨- **حدثنا** الحسنُ بن خَلَفٍ قال نا إسحاقُ بن يوسفَ عن أبي بشرٍ ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبدُالرحمن بن أبي ليلى: عن كعب بن عُجرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه رآه وقملهُ تَسقط على وجهه فقال: «أتؤذيكَ هوامُّك؟» قال: نعم. فأمرهَ رسول الله صلى اللهُ عليه أن يَحلق وهوَ بالحُديبية، لم يتبين لهم أنهم يَحلُّون بها وهو على طمَع أن يَدخلوا مكة، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الفدية، فأمرهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن يُطعمَ فرقًا بين ستة مَساكينَ، أو يُهديَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيام.

الحديث السابع.

قوله (**أخبرنا عيسى**) هو ابن يونس، وإسماعيل هو ابن أبى خالد، وقيس هو ابن أبى حازم، ومرداس الأسلمى هو ابن مالك وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث، ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن أبى حازم وجزم بذلك البخارى وأبو حاتم ومسلم وآخرون. وقال ابن السكن: زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذى روى عنه زياد بن علاقة هو الأسلمى، قال: والصحيح أنهما اثنان. قلت: وفى هذا تعقب على المزى فى قوله فى ترجمة مرداس الأسلمى «روى عنه قيس بن أبى حازم وزياد بن علاقة»، ووضح أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الأسلمى. والله أعلم.

قوله (**سمع مرداساً الأسلمى يقول وكان من أصحاب الشجرة: يقبض الصالحون**) كذا ذكره عنه موقوفاً هنا، وأورده فى الرقاق من طريق بيان عن قيس مرفوعاً، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى. والغرض منه بيان أنه كان من أصحاب الشجرة، والحفالة بالمهملة والفاء بمعنى الحثالة بالمثلثة، والفاء قد تقع موضع الثاء، والمراد بها الردىءمن كل شيء.

الحديث الثامن حديث المسور ومروان فى قصة الحديبية، ذكره مختصراً جداً من رواية سفيان — وهو ابن عيينة — عن الزهرى وقال فيه «لا أحصى كم سمعته من سفيان، حتى سمعته يقول: لا أحفظ من الزهرى الأشعار والتقليد الخ» وهذا كلام على بن المدينى، وسيأتى هذا الحديث فى هذا الباب من رواية عبيد الله بن محمد الجعفى عن سفيان بن عيينة أتم من رواية على، ولكن قال فيه «حفظت بعضه وثبتنى معمر» وسأذكر مايتعلق بشرحه، وهو الحديث الخامس والعشرون فيه. وأغرب الكرمانى فحمل قول على بن المدينى «لا أحصى كم سمعته من سفيان» على أنه شك فى العدد الذى سمعه منه هل قال ألف وخمسمائة أو ألف وأربعمائة، أو ألف وثلاثمائة ويكفى فى التعقب عليه أن حديث سفيان هذا ليس فيه تعرض للتردد فى عددهم، بل الطرق كلها

جازمة بأن الزهرى قال فى روايته « كانوا بضع عشرة مائة » وكذلك كل من رواه عن سفيان ، وإنما وقع الاختلاف فى حديث جابر والبراء كما تقدم مبسوطاً .

الحديث التاسع

قوله (حدثنا الحسن بن خلف) هو الواسطى ، ثقة من صغار شيوخ البخارى ، وماله عنه فى الصحيح سوى هذا الموضع .

قوله (عن أبى بشر ورقاء) هو ابن عمر اليشكرى ، وهو مشهور باسمه . وابن أبى نجيح اسمه عبد الله واسم أبى نجيح يسار بمهملة ، وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره المصنف من وجهين عن مجاهد فى آخر هذا الباب ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج

[٤١٦٠] [٤١٦١] **٤٠٠٩ - نا إسماعيلُ بن عبدالله قال: حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال: خرجتُ مع عمرَ بن الخطاب إلى السوق، فلَحقَت عمرَ امرأةٌ شابَّة فقالت: يا أميرَ المؤمنين، هلك زوجي وترك صبيةً صغاراً والله ما يُنضجون كراعًا ولا لهم زرعٌ ولا ضرع وخشيتُ أن تأكلهم الضَّبُع، وأنا بنت خُفاف بن إيماءَ الغفاريّ وقد شهِدَ أبي الحدَيبية مع رسول الله صلى اللهُ عليه. فوقفَ معها عمرُ ولم يَمض، ثم قال: مَرحبًا بنسب قريب. ثم انصرف إلى بعيرٍ ظَهيرٍ كان مربوطًا في الدار فحملَ عليه غرارتين ملأهما طعامًا وحَمل بينهما نفقةً وثيابًا، ثم ناولها بخطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيَكم الله بخير. فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها، فقال عمر: ثكِلتكَ أُمُّك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حِصنًا زمانًا فافتتحاه، ثمَّ أصبحنا نَستفِي سهمانَهما فيه.**

الحديث العاشر والحادى عشر .

قوله (فلحقت عمر امرأة شابة) لم اقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها ، وزوجها صحابى لأن من كان له فى ذلك الزمان أولاد يدل على أن له إداركاً ، وهذه بنت صحابى لا يبعد أن يكون لها رؤية ، فالذى يظهر أن زوجها صحابى أيضاً ، وفى رواية معن عن مالك عند الإسماعيلى « فلقينا امرأة قد شبثت بثيابه » . والدارقطنى من هذا الوجه « إنى امرأة مؤتمة » وله من طريق سعيد بن داود عن مالك « فتعلقت بثيابه » .

قوله (وترك صبية صغاراً) فى رواية سعيد بن داود « وخلف صبيين صغيرين » فيحتمل أن يكون معهما بنت أو أكثر .

قوله (فقالت يأأمير المؤمنين) زاد الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك « فقال من معه : دعى أمير المؤمنين » .

قوله (ما ينضجون) بضم أوله وسكون النون وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم .

قوله (كراعا) بضم الكاف هو مادون الكعب من الشاة ، قال الخطابى : معناه أنهم لايكفون أنفسهم معالجة مايأكلونه ، ويحتمل أن يكون المراد لاكراع لهم فينضجونه .

قوله (**ليس لهم ضرع**) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء : ليس لهم مايحلبونه . وقوله(**ولا زرع**)أى ليس لهم نبات .

قوله (**وخشيت أن تأكلهم الضبع**) أى السنة المجدبة ، ومعنى تأكلهم أى تهلكهم .

قوله (**فقال رجل**) لم أقف على اسمه .

قوله (**ثكلتك أمك**) هى كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد بها حقيقتها

قوله (**وأنا بنت خفاف**) بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة .

قوله (**إيماء**) بكسر الهمزة ويقال بفتحها وسكون التحتانية والمد ، وخفاف صحابى مشهور قيل له ولابيه ولجده صحبة حكاه ابن عبد البر ، قال : وكانوا ينزلون غيقة يعنى بغين معجمة وتحتانية ساكنة وقاف ، ويأتون المدنية كثيراً ، ولخفاف هذا حديث عند مسلم موصول .

قوله (**شهد أبى الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ذكر الواقدى من حديث أبى رهم الغفارى قال « لما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالأبواء أهدى له إيماء بن رحضة الغفارى مائة شاة وبعيرين يحملان لبنا ، وبعث بها مع ابنه خفاف ، فقبل هديته وفرق الغنم فى أصحابه ودعا بالبركة » .

قوله (**بنسب قريب**) يحتمل أن يريد قرب نسب غفار من قريش ، لأن كنانة تجمعهم . أو أراد أنها انتسبت إلى شخص واحد معروف .

قوله (**بعير ظهير**) أى قوى الظهر معد للحاجة .

قوله (**اقتاديه**) بقاف ومثناة وفى رواية سعيد بن داود « وقودى هذا البعير »

قوله (**حتى يأتيكم الله بخير**) فى رواية سعيد بن داود « بالرزق »

قوله (**إنى لأرى أبا هذه**) يعنى خفافاً .

قوله (**وأخاها**) لم أقف على اسمه وكان لخفاف ابنان الحارث ومخلد لكنهما تابعيان فوهم من فسر الأخ الذى ذكره عمر بأحدهما ، لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابياً ، وإذا ثبت ماذكره ابن صحبة ، وهم ولد خفاف وخفاف وإيماء ورحضة ، فتذاكر بهم مع بيت الصديق لمن زعم أنه لم يوجد أربعة فى عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة فى نسق لهم نسق لهم صحبة إلا فى بيت الصديق ، وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة أمثلة ، منهم زيد بن حارثة وأبوه أسامة وولده أسامة ح لأن الواقدى وصف أسامة بأنه تزوج فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وولد له .

قوله (**قد حاصرا حصنا**) لم أعرف الغزوة التى وقع فيها ذلك ، ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها .

قوله (**نستفىء**) بالمهملة وبالفاء وبالهمز أى نسترجع ، يقول هذا المال أخذته فيئا . وفى رواية الحموى بالقاف بغير همز . وقوله « سهماننا » أى أنصباؤنا من الغنيمة

[٤١٦٢] ٤٠١٠ - **حدثنا** محمدُ بن رافعٍ قال نا شَبابةُ بن سَوّار أبوعمرو الفَزاريُّ قال نا شعبةُ عن قتادة عن سعيدِ بن المسيبِ عن أبيه قال: لقد رأيت الشجرةَ، ثمَّ أتيتها بعدُ فلم أعرفِها.

[الحديث ٤١٦٢ - أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

[٤١٦٣] ٤٠١١ - **نا** محمودٌ قال نا عُبيدُالله عن إسرائيل عن طارقِ بن عبدالرحمن قال: انطلقتُ حاجًّا فمرَرتُ بقومٍ يصلُّون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذهِ الشجرة حيثُ بايعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بيعةَ الرِّضوان. فأتيت سعيد بن المسيَّب فأخبرته، فقال: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى اللهُ عليهِ تحت الشجرة، قال: فلما خَرجنا من العام المقبل أنسِيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمدٍ لم يَعلموها، وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!.

[٤١٦٤] ٤٠١٢ - **نا** موسى قال نا أبوعَوانةَ قال نا طارقٌ عن سعيد بن المسيَّب عن أبيهِ أنه كان ممن بايع تحت الشجرة، فرجَعنا إليها العام المقبلَ فَعميَت علينا.

[٤١٦٥] ٤٠١٣ - **نا** قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن طارق ذُكرت عند سعيد بن المسيَّب الشجرةُ فضَحِك فقال: أخبرني أبي وكان شَهِدها.

الحديث الثانى عشر حديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى الشجرة، أورده من طريق قتادة عنه، ومن طريق طارق بن عبد الرحمن عن سعيد من ثلاثة طرق إلى طارق.

قوله (**لقد رأيت الشجرة**) أى التى كانت بيعة الرضوان تحتها، ووقع فى بعض النسخ « قال محمود ثم أنسيتها ».

قوله (**ثم أتيتها بعد فلم أعرفها**) بين فى رواية طارق أنه أتاها فى العام المقبل فلم يعرفها.

قوله (**حدثنا محمود**) هو ابن غيلان، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله (**انطلقت حاجًا فمررت بقوم يصلون**) لم أقف على اسم أحد منهم، وزاد الإسماعيلى من رواية قيس ابن الربيع عن طارق « فى مسجد الشجرة ».

قوله (**نسيناها**) فى رواية الكشميهنى والمستملى « أنسيناها » بضم الهمزة وسكون النون أى أنسينا موضعها بدليل « فلم نقدر عليها ».

قوله (**فقال سعيد**) أى ابن المسيَّب « إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم ». قال سعيد هذا الكلام منكراً، وقوله « فأنتم أعلم » هو على سبيل التهكم. وفى رواية قيس بن الربيع « إن أقاويل الناس كثيرة ».

قوله (**فرجعنا إليها فى العام المقبل**) فى رواية عفان عن أبى عوانة عند الإسماعيلى « فانطلقنا فى قابل حاجين » كذا أطلق، وهم كانوا معتمرين، لكن يطلق عليها الحج كما يقال: العمرة: الحج الأصغر.

قوله (**فعميت علينا**) أى أبهمت ، فى رواية عفان « فعمى علينا مكانها » وزاد « **فإن** كانت بينت لكم فأنتم أعلم »

قوله (**ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك فقال : أخبرنى أبى وكان شهدها**) زاد الاسماعيلى من طريق أبى زرعة عن قبيصة شيخ البخارى فيه « أنهم أتوها من العام القابل فأنسيناها » وقد قدمت الحكمة فى إخفائها عنهم فى « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد عند الكلام على حديث ابن عمر فى معنى ذلك ، لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمداً على قول أبيه إنهم لم يعرفوها فى العام المقبل لايدل على رفع معرفتها أصلا ، فقد وقع عند المصنف من حديث جابر الذى قبل هذا « لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة » فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه ، وإذا كان فى آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضوعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره ، واستمر هو يعرف موضعها بعينه . ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ، ثم أمر بقطعها فقطعت

[٤١٦٦] ٤٠١٤- **نا** آدمُ بن أبي إياس قال نا شعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال: «اللهمَّ صلِّ عليهم»، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن أبى أوفى فى قوله « اللهم صلى على آل أبى أوفى » وقد تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، وذكره هنا لقوله « وكان من أصحاب الشجرة »

[٤١٦٧] ٤٠١٥- **نا** إسماعيلُ عن أخيه عن سليمانَ عن عمرو بن يحيى عن عبَّاد بن تميم قال: لـمَّا كان يومُ الحرَّة -والناسُ يُبايعونَ لعبدالله بن حنظلةَ- فقال ابن زيد: على ما يبايعُ ابن حَنظلةَ الناسَ؟ قيل له: على الموتَ. قال: لا أبايعُ على ذلك أحداً بعد رسول الله صلى اللهُ عليه. وكان شَهِدَ معه الحُديبية.

الحديث الرابع عشر .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وعمرو ابن يحيى هو المازنى ، وعباد بن تميم أى ابن أبى زيد بن عاصم المازنى وكلهم مدنيون .

قوله (**لما كان يوم الحرة**) أى لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن حنظلة أى ابن أبى عامر الأنصارى .

قوله (**فقال ابن زيد**) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم .

قوله (**ابن حنظلة**) هو عبد الله ، وصرح به الإسماعيلى فى روايته ، وقوله « **يبايع الناس** » أى على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية . وعكس الكرمانى فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية ، وهو غلط كبير .

قوله (**لا أبايع على ذلك أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فيه إشعار بأنه بايع النبى صلى الله

عليه وسلم على الموت ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد ، وذكرت هناك ماوقع للكرمانى من الخبط فى شرح قوله ابن حنظلة . ووقع فى رواية الإسماعيلى من الزيادة « وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة » وكان السبب فى البيعة تحت الشجرة ماذكر ابن إسحق قال « حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قد قتل فقال : لئن كانوا قتلوه لأناجزنهم ، فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه على القتال على أن لايفروا . قال فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل ورجع عثمان » . وذكر أبو الأسود فى المغازى عن عروة السبب فى ذلك مطولا قال « إن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل بالحديبية أحب أن يبعث إلى قريش رجلا يخبرهم بأنه إنما جاء معتمراً ، فدعا عمر ليبعثه فقال : والله لا آمنهم على نفسى ، فدعا عثمان فأرسله وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح قريباً ، وأن الله سيظهر دينه . فتوجه عثمان فوجد قريشاً نازلين ببلدح ، قد اتفقوا على أن يمنعوا النبى صلى الله عليه وسلم من دخول مكة ، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص قال وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو إلى النبى صلى الله عليه وسلم » فذكر القصة التى مضت مطولة فى الشروط قال « وآمن الناس بعضهم بعضاً ، وهم فى انتظار الصلح ، إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فكانت معاركة ، وتراموا بالنبل والحجارة . فارتهن كل فريق من عندهم ، ودعا النبى صلى الله عليه وسلم الى البيعة ، فجاءة المسلمون وهو نازل تحت الشجرة التى كان يستظل بها ، فبايعوه على أن لايفروا ، وألقى الله الرعب فى قلوب الكفار فأذعنوا إلى المصالحة » . وروى البيهقى فى « الدلائل » من مرسل الشعبى قال « كان أول من انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس إلى البيعة تحت الشجرة أبو سنان الأزدى » وروى مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع قال « ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا إلى البيعة فبايعه أول الناس » فذكر الحديث قال « ثم إن المشركين راسلونا فى الصلح حتى مشى بعضنا فى بعض ، قال فاضطجعت فى أصل شجرة فأتانى أربعة من المشركين فجعلوا يقعون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحولت عنهم الى شجرة أخرى ، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادى : يا آل المهاجرين ، قال فاخترطت سيفى ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم ، ثم جئت بهم أسوقهم ، وجاء عمى برجل يقال له مكرز فى ناس من المشركين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكون لهم بدء الفجور وثناياه ، فعفا عنهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ وروى مسلم أيضا من حديث أنس أن رجالا من أهل مكة هبطوا الى النبى صلى الله عليه وسلم من قبل التنعيم ليقاتلوه ، فأخذهم ، فعفا عنهم فأنزل الله الآية

[٤١٦٨] **٤٠١٦- نا يحيى بن يعلى المحاربيُّ قال حدثني أبي قال نا إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع قال حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال : كنا نُصلّي مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ الجمعةَ ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظل نستَظلُّ فيه.**

[٤١٦٩] **٤٠١٧- نا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ قال : قلتُ لسَلمةَ بن الأكوَعِ : على أيِّ شيءٍ بايعتُم رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يوم الحدَيبيةِ ؟ قال : على الموت.**

[٤١٧٠] ٤٠١٨- **حدثنا** أحمدُ بن إشكاب قال نا محمدُ بن فُضيلٍ عن العَلاء بن المسيَّب عن أبيه قال: لقيت البراء بن عازب فقلت: طوبى لك، صحبت رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وبايعته تحت الشجرة فقال: يا ابن أخي، إنكَ لا تدري ما أحدثنا بعدَه.

[٤١٧١] ٤٠١٩- **حدثنا** إسحاقُ قال نا يحيى بن صالحٍ قال نا مُعاوية -هو ابن سَلام- عن يحيى عن أبي قلابةَ: أن ثابتَ بن الضحَّاك أخبرهُ أنه بايعَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ تحتَ الشجرة.

الحديث الخامس عشر حديث سلمة بن لاكوع فى وقت صلاة الجمعة، أورده لقوله فيه: وكان من أصحاب الشجرة

قوله (**حدثنا يحيى بن يعلى المحاربى**) هو كوفى ثقة من قدماء شيوخ البخارى، مات سنة ست عشرة ومائتين، وأبوه يعلى بن الحارث المحاربى ثقة أيضاً، مات سنة ثمان وستين ومائة، وما لهما فى البخارى إلا هذا الحديث.

قوله (**ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه**) استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال. وأجيب بأن النفى إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقاً، والظل الذى يستظل به لايتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف فى الشتاء والصيف، وقد تقدم بسط هذه المألة ونقل الخلاف فيها فى كتاب الجمعة.

الحديث السادس عشر.

قوله (**حدثنا حاتم**) هو ابن إسماعيل.

قوله (**على الموت**) تقدم الكلام عليه فى « باب البيعة على الحرب » من كتاب الجهاد وذكر كيفية الجمع بينه وبين قول جابر لهم « نبايعه على الموت » وكذا روى مسلم من حديث معقل بن يسار مثل حديث جابر، وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها لأنه إذا بايع أنه لايفر لزم من ذلك أن يثبت، والذى يثبت إما أن يغلب وإما أن يؤسر، والذى يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت، ولما كان الموت لايؤمن فى مثل ذلك أطلقه الراوى. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والاخر حكى ماتئول اليه. وجمع الترمذى بأن بعضاً بايع على الموت وبعضاً بايع على أن لا يفر.

الحديث السابع عشر.

قوله (**عن العلاء بن المسيب**) أى ابن رافع الكوفى، وهو وأبوه ثقتان، وماله فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر فى الدعوات، ولأبيه حديث آخر فى الأدب من رواية منصور بن المعتمر عنه.

قوله (**طوبى لك صحبت النبى صلى الله عليه وسلم**) غبطه التابعى بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مما يغبط به، لكن سلك الصحابى مسلك التواضع فى جوابه. وطوبى فى الأصل شجرة فى الجنة تقدم تفسيرها فى صفة الجنة فى بدء الخلق، وتطلق ويراد بها الخير أو الجنة أو أقصى الأمنية، وقيل هى من الطيب أى طاب عيشكم.

قوله (**فقال يا ابن أخى**) فى رواية الكشميهنى يا ابن أخ بغير إضافة، وهى على عادة العرب فى المخاطبة،

أو أراد أخوة الاسلام .

قوله (**إنك لا تدرى ما أحدثناه بعده**) يشير إلى ماوقع لهم من الحروب وغيرها فخاف غائلة ذلك ، وذلك من كمال فضله .

الحديث الثامن عشر .

قوله (**حدثنى إسحق**) هو ابن منصور ، ويحيى بن صالح هو الوحاظى وهو من شيوخ البخارى . وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا ، ومعاوية بن سلام بالتشديد ، ويحيى هو ابن أبى كثير . ووقع فى رواية ابن السكن « عن زيد بن سلام » بدل يحيى بن أبى كثير « قال أبو على الجيانى : ولم يتابع على ذلك ، وقد وقع فى رواية النسفى عن البخارى كما قال الجمهور ، وكذا هو عند مسلم وأبى داود من طريق معاوية بن سلام عن يحيى .

قوله (**إنه بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة**) هكذا أورده مختصراً مقتصراً على موضع حاجته منه ، وبقية الحديث قد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن معاوية بهذا الإسناد وزاد ، « وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

[٤١٧٢] ٤٠٢٠- **حدثنا** أحمدُ بن إسحاقَ قال نا عثمانُ بن عمرَ قال أنا شعبةُ عن قَتادةَ: عن أنس بن مالك ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قال: الحدَيبية. قال أصحابه: هنيئًا مريئًا، فما لنا؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾. قال شعبةُ: فقَدِمتُ الكوفة فحدَّثتُ بهذا كله عن قتادةَ، ثمَّ رَجعتُ فذكرتُ له، فقال: أما: ﴿فَتَحْنَا﴾ فعن أنس، وأما: هنيئًا مريئًا، فعن عِكرمة. [الحديث ٤١٧٢ – طرفه في: ٤٨٣٤].

الحديث التاسع عشر

قوله (**عن أنس بن مالك ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبينا﴾ قال : الحديبية**) سيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى ، وأفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس وبعضه عن عكرمة ، وقد أورده الإسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ، وجمع فى الحديث بين أنس وعكرمة وساقه مساقاً واحداً ، وقد أوضحته فى « كتاب المدرج »

[٤١٧٣] ٤٠٢١- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا أبوعامر قال نا إسرائيلُ عن مَجزأةَ بن زاهر الأسلميِّ عن أبيه -وكان ممن شَهد الشجرة- قال: إني لأوقدُ تحتَ القدور بلحوم الحُمر، إذ نادَى مُنادي رسول الله صلى اللهُ عليه: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ينهاكم عن لحومِ الحمر.

[٤١٧٤] ٤٠٢٢- وعن مَجزأة عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمهُ أُهبانُ بن أوسٍ، وكان اشتكى ركبتَه، فكان إذا سجدَ جعلَ تحت ركبته وسادة.

[٤١٧٥] ٤٠٢٣- **حدثنا** محمدُ بن بشَّار قال نا ابن أبي عديّ عن شعبةَ عن يحيى بن سعيدٍ عن بُشَير بن يَسارٍ عن سُويد بن النُّعمان وكان من أصحاب الشجرة كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابه أُتوا بسويقٍ فلاكوه. تابعه معاذٌ عن شعبةَ.

[٤١٧٦] **٤٠٢٤- حدثنا محمدُ بن حاتم بن بَزيعٍ قال نا شاذانُ عن شعبةَ عن أبي جَمرةَ سألت عائذ بن عمرو وكان من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ من أصحاب الشجرة: هل يُنقَضُ الوِترُ؟ قال: إذا أوترتَ من أوَّله فلا توترْ من آخرِه.**

الحديث العشرون.

قوله (**حدثنا أبو عامر**) هو عبد الملك بن عمرو العقدى، ووقع فى رواية ابن السكن « حدثنا عثمان بن عمرو » بدل أبى عامر.

قوله (**عن إسرائيل**) كذا فى الأصول ولابد منه، وحكى بعض الشراح أنه وقع فى بعض النسخ بإسقاطه. قلتِ: ولا أعتقد صحة ذلك، بل إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة.

قوله (**عن مجزأة**) بفتح الميم والزاى بينهما جيم ساكنة وبهمز مفتوحة قبل الهاء، وقال أبو على الجيانى: المحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها وقد يكسرون الميم، وأبوه زاهر هو ابن الأسود بن الحجاج، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث.

قوله (**عن أبيه**) كذا للجميع، ووقع فى رواية الأصيلى عن أبى زيد المروزى « عن أنس » بدل قوله عن أبيه وهو تصحيف نبه عليه أبو على الجيانى.

قوله (**إنى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر**) يعنى يوم خيبر كما سيأتى فيها واضحاً. وقد تعقب الداودى ماوقع هنا فقال: هذا وهم « فإن النهى عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحديبية وإنما كان بخيبر اهـ. وليس فى السياق أن ذلك كان فى يوم الحديبية، وإنما ساق البخارى الحديث فى الحديبية لقوله فيه « وكان ممن شهد الشجرة » ولم يتعرض لمكان النداء بذلك، مع أن غالب من بايع تحت الشجرة شهدوا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بعد رجوعهم.

الحديث الحادي والعشرون.

قوله (**وعن مجزأة**) يعنى بالإسناد المذكور قبله، وليس لمجزأة فى البخارى إلا هذا الحديث والذى قبله.

قوله (**عن رجل منهم**) يعنى من بنى أسلم، وقال الكرمانى: أى من الصحابة، الأول أولى.

قوله (**اسمه أهبان بن أوس**) هو بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث، وقد ذكره فى التاريخ فقال: له صحبة، ونزل الكوفة، ويقال له وهبان أيضا. ثم ساق من طريق أنيس بن عمرو عن أهبان بن أوس أنه كان فى غنم له فكلمه الذئب.

قوله (**وكان**) يعنى أهبان (**إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة**) ولعله كان كبر فكان يشق عليه تمكين ركبته من الارض فوضع تحتها وسادة لينة لاتمنع اعتماده عليها من التمكين لاحتمال أن يبس الأرض كان يضر ركبته.

الحديث الثانى والعشرون حديث سويد بن النعمان.

قوله (**أتوا بسويق فلاكوه**) هو طرف من حديث تقدم فى الطهارة وفى الجهاد، وسيأتى بتمامه قريبا فى غزوة خيبر إن شاء الله تعالى.

قوله (**تابعه معاذ عن شعبة**) يعنى بالإسناد المذكور، وقد وصلها الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به مختصرا، وزاد فيه « وذلك بعد أن رجعوا من خيبر ».

الحديث الثالث والعشرون .

قوله (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاى بوزن عظيم وآخره مهملة ، وشاذان هو الاسود بن عامر .

قوله (عن أبى جمرة) بجيم وراء هو نصر بن عمران الضبعى ووقع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بالمهملة والزاى وهو تصحيف .

قوله (سألت عائذ بن عمرو) هو بتحتانية مهموز وذال معجمة وهو ابن عمرو بن هلال المزنى ، عاش الى خلافة معاوية ، ماله فى البخارى إلا هذا الحديث .

قوله (هل ينقض الوتر) يعنى إذا أوتر المرء ثم نام وأراد أن يتطوع هل يصلى ركعة ليصير الوتر شفعاً ثم يتطوع ماشاء ثم يوتر محافظة على قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » أو يصلى تطوعاً ماشاء ولا ينقض وتره ويكتفى بالذى تقدم ؟ فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال **(اذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره)** زاد الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة بهذا الإسناد « وإذا أوترت من آخره فلا توتر أوله » وزاد فيه أيضا « وسألت ابن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله » وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان ابن عمرو ممن يرى نقص الوتر ، والصحيح عند الشافعية أنه لا ينقض كما فى حديث الباب ، وهو قول المالكية .

[٤١٧٧] **٤٠٢٥ - حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يسيرُ في بعض أسفاره -وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً- فسألهُ عمر عن شيء فلم يُجبه رسولُ الله صلى اللهُ عليه ثمَّ سأله فلم يجبهُ ثم سألَهُ فلم يجبْه. وقال عمر : ثَكلتْك أمُّك عمر ، نَزَّرت رسولَ الله صلى اللهُ عليه ثلاثَ مرّات كلَّ ذلك لا يجيبك . قال عمرُ : فحرَّكت بعيري ثمَّ تقدَّمتُ أمامَ المسلمين ، وخشيتُ أن ينزلَ فيَّ قرآن. فما نشبتُ أن سمعتُ صارخًا يصرخُ بي ، قال : فقلت : لقد خَشيت أن يكونَ قد نزل فيَّ قرآن. وجئت رسولَ لله صلى اللهُ عليه فسلمت. فقال : لقد أنزلَتْ عليَّ الليلة سورة لهي أحبُّ إليَّ مما طَلَعت عليه الشمس، ثم قرأ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ . [الحديث ٤١٧٧ - طرفاه في : ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

الحديث الرابع والعشرون حديث عمر .

قوله (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شىء الحديث) هذا صورته مرسل ، ولكن بقيته تدل على أنه عن عمر ، لقوله فى أثنائه « قال عمر : فحركت بعيرى الخ » وقد أشبعت القول فيه فى المقدمة ، وقد أورده الإسماعيلى من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « سمعت عمر بن الخطاب » فذكره ، وسيأتى شرح المتن فى تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى .

قوله (نزَّرت) بنون وزاى ثقيلة أى ألححت ، وقال أبو ذر الهروى : لم أسمعه إلا بالتخفيف

[٤١٧٨] [٤١٧٩] **٤٠٢٦ - حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا سفيان قال سمعت الزُّهريَّ حدَّث هذا الحديث حفظتُ بعضه، وثبَّتني معمرٌ عن عروة بن الزُّبير عن المسوَر بن مَخرمةَ ومروان بن الحكم -يزيد أحدهما على صاحبه- قالا : خرج النبيُّ صلى اللهُ عليه عام الحديبية في بضعَ عشرةَ مائة من أصحاب النبيِّ صلّى اللهُ عليه. فلما أتى ذا الحُليفة قلَّد الهدْي وأشعرَه، وأحرَمَ منها بعمرةٍ، وبَعث عينًا لهُ من خُزاعَةَ. وسار النبيُّ

صلى اللهُ عليه حتى كان بغدير الأشطاط أتاهُ عينهُ قال: إن قريشًا جمعوا لك جموعًا، وقد جمعوا لكَ الأحابيش، وهم مُقاتلوكَ وصادُّوك عن البيت ومانعوك. فقال: «أشيروا أيُّها الناسُ عليَّ أترَونَ أن أميل إلى عيالهم وذراريِّ هؤلاء الذين يريدونَ أن يصدُّونا عن البيت، فإن يأتونا كان اللهُ قد قطعَ عينًا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين». قال أبوبكر: يا رسول الله، خرجتَ عامدًا لهذا البيت لا تريدُ قتل أحدٍ ولا حربَ أحد، فتوجهْ له، فمن صدَّنا عنه قاتلناه. قال: «امْضوا على اسم الله».

[٤١٨٠] [٤١٨١] ٤٠٢٧ - **حدثنا** إسحاقُ قال أنا يعقوبُ قال حدثني ابن أخي ابن شهابٍ عن عمه قال أخبرني عروةُ ابن الزُّبير أنه سمعَ مروانَ بن الحكم والمسوَر بن مَخرمةَ يُخبران خبرًا من خبرِ رسول الله صلى اللهُ عليهِ في عمرةِ الحُديبية، فكان فيما أخبرني عروةُ عنهما أنه لمَّا كاتبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه سُهيلَ بن عمرو يومَ الحُديبية على قضيةِ المدَّة وكان فيما اشترطَ سُهيل بن عمرو أنه لا يأتيكَ منّا أحدٌ وإن كان على دينك إلا رَددتهُ إلينا وخلَّيتَ بيننا وبينه. وأبى سهيلٌ أن يُقاضيَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه إلاّ على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى اللهُ عليه إلا على ذلك كاتبهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فردَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أباجَندلَ بن سُهيل يومئذٍ إلى أبيه سهيلِ بن عمرو. ولم يأت رسولَ الله صلى اللهُ عليه أحدٌ من الرِّجال إلاّ ردَّهُ في تلكَ المدَّة وإن كان مسلمًا. وجاءَت المؤمناتُ مُهاجراتٍ، فكانت أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقبة بن أبي مُعيط ممن خرجَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وهي عاتق، فجاء أهلُها يَسألون رسولَ الله صلى اللهُ عليه أن يُرجعَها إليهم، حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل.

الحديث الخامس والعشرون حديث المسورين مخرمة ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه.

قوله (**حفظت بعضه وثبتني فيه معمر**) بين أبو نعيم فى مستخرجه القدر الذى حفظه سفيان عن الزهرى والقدر الذى ثبته فيه معمر، فساقه من طريق حامد بن يحيى عن سفيان الى قوله « فأحرم منها بعمرة » ومن قوله « وبعث عينا له من خزاعة الخ » مما ثبته فيه معمر، وقد تقدم فى هذا الباب من رواية على بن المدينى عن سفيان وفيه قول سفيان « لاأحفظ الإشعار والتقليد فيه » وأن عليا قال « ما أدرى ما أراد سفيان بذلك، هل أراد أنه لا يحفظ الإشعار والتقليد فيه خاصة، أو أراد أنه لايحفظ بقية الحديث » وقد أزالت هذه الرواية الإشكال والتردد الذى وقع لعلى بن المدينى، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث مستوفى فى الشروط، وأنه أورد هنا صدر الحديث واختصر هناك، وساق هناك الحديث بطوله واقتصر منه هنا على البعض، وتقدم بيان ماوقع هنا مما لم يذكره هناك من تسمية عينه الذى بعثه وأنه بشر بن سفيان الخزاعى، وضبط غدير الأشطاط، وذكر الواقدى أنه وراء عسفان. ثم أورد المصنف بعضاً من الحديث غير ما ذكره من هذه الطريق من طريق أخرى.

قوله (**حدثنى إسحق**) هو ابن راهويه، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد، وابن أخى ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب.

قوله (**وامّعضوا**) بتشديد الميم بعدها عين مهملة ثم ضاد معجمة، وفى رواية الكشميهنى « وامتعضوا » بإظهار المثناة والمعنى شق عليهم، وقد سبق بسطه فى الشروط.

قوله (ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده) أى الى المشركين فى تلك المدة وإن كان مسلماً .

قوله (وجاءت المؤمنات مهاجرات) أى فى تلك المدة أيضا ، وقد ذكرت أسماء من سمى منهن فى كتاب الشروط .

قوله (فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من مكة إلى المدينة مهاجرة مسلمة . فقوله « وهى عاتق » أى بلغت واستحقت التزويج ولم تدخل فى السن ، وقيل هى الشابة ، وقيل فوق المعصر ، وقيل استحقت التخدير ، وقيل بين البالغ والعانس ، وتقدم بسط ذلك فى كتاب العيدين .

قوله (فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) فى حديث عبد الله بن أبى أحمد بن جحش « هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، فخرج أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبى معيط حتى قدما المدينة فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردها اليهم ، فنقض العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة ، فنزلت الآية » أخرجه ابن مردويه فى تفسيره ، وبهذا يظهر المراد بقوله فى حديث الباب « حتى أنزل الله فى المؤمنات ما أنزل » .

قوله (حتى أنزل الله فى المؤمنات ماأنزل) أى من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلماً ، وسيأتى بيان ذلك مشروحاً فى أواخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

[٤١٨٢] **٤٠٢٨ – قال ابن شهاب : وأخبرني عروةُ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت : إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان يمتحنُ مَن هاجرَ من المؤمنات بهذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ . وعن عمه قال : بَلَغني حينَ أمر الله رسولَهُ صلى اللهُ عليه أن يَرُدَّ إلى المشركينَ ما أنفقوا على مَن هاجرَ من أزواجهم، وبلغَنا أنَّ أبابَصيرٍ . . فذكرهُ بطولِه .**

الحديث السادس والعشرون .

قوله (قال ابن شهاب وأخبرنى عروة الخ) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد وصله الإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن يعقوب بن إبراهيم به وفيه بيان لأن الذى وقع فى الشروط من عطف هذه القصة فى رواية الزهرى عن عروة عن مروان والمسور مدرج . وإنما هو عن عروة عن عائشة ، ويأتى شرح الامتحان فى النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (وعن عمه) هو موصول بالإسناد المذكور أيضا .

قوله (بلغنا حين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) هذا القدر ذكره هكذا مرسلا ، وهو موصول من رواية معمر كما أشرنا إليه فى الشروط ، وسأشبع الكلام على ذلك فى النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (وبلغنا أن أبا بصير فذكره بطوله) كذا فى الأصل وأشار إلى ماتقدم فى قصة أبى بصير فى كتاب الشروط ، وقد ذكرت شرحها مبسوطا هناك حيث ساقها مطولة .

[٤١٨٣] **٤٠٢٩ - نا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن نافعٍ : أنَّ عبدَالله حين خرجَ معتمرًا في الفتنة فقال : إن صُددتُ عن البيت صنعنا كما صَنعنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ، فأهلَّ بعُمرةٍ من أجل أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان أهلَّ بعُمرة عامَ الحُديبية .

[٤١٨٤] **٤٠٣٠ - نا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن عُبيدالله عن نافع : عن ابن عمرَ أنه أهلَّ وقال : إن حيلَ بيني وبينه لفعلت كما فعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حين حالتْ كفّارُ قريش بينه ، وتلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

[٤١٨٥] **٤٠٣١ - نا** عبدُالله بن محمد بن أسماءَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ أن عبيدَالله بن عبدالله وسالمَ بن عبدالله أخبراهُ أنهما كلَّما عبدَالله بن عمرَ ... ح . ونا موسى بن إسماعيلَ قال نا جُويريةُ عن نافعٍ : أن بعض بني عبدالله قال له : لو أقمتَ العامَ ، فإني أخافُ أن لا تصلَ إلى البيت . قال : خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فحال كفّار قريشٍ دُونَ البيت ، فنحر النبيُّ صلى اللهُ عليه هَداياه وحلَق وقصَّرَ أصحابه : أُشهدكم أني أوجبتُ عمرةً فإن خُلِّيَ بيني وبينَ البيت طُفتُ ، وإن حيلَ بيني وبين البيت صنعتُ كما صنعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه . فسارَ ساعةً ثم قال : ما أرى شأنهما إلاّ واحداً ، أُشهدكم أني قد أوجَبت حَجةً مع عمرتي . فطاف طوافًا واحدًا وسَعيًا واحدًا حتى حلَّ منهما جميعًا .

[٤١٨٦] **٤٠٣٢ - حدثنا** شجاعُ بن الوليد سَمعَ النَّضر بن محمدٍ قال نا صخرٌ عن نافعٍ قال : إنَّ الناسَ يتحدَّثون أنَّ ابن عمر أسلم قبلَ عمر ، وليس كذلك ، ولكنْ عمرُ يومَ الحُديبية أرسلَ عبدَالله إلى فرسٍ له عند رجلٍ من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه -ورسولُ الله صلى اللهُ عليه يُبايعُ عندَ الشجرة ، وعمرُ لا يدري بذلك- فبايعهُ عبدُالله ، ثمَّ ذهب إلى الفرس فجاء به عمرَ وعمرُ يستلئمُ للقتال ، فأخبرهَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يُبايع تحتَ الشجرة ، قال : فانطلق فذهب معه حتى بايع رسولَ الله صلى اللهُ عليه ، فهيَ التي يتحدَّثُ الناسُ أن ابن عمرَ أسلمَ قبلَ عمرَ .

[٤١٨٧] **٤٠٣٣ -** وقال هشامُ بن عمارٍ نا الوليدُ بن مسلم قال نا عمرُ بن محمدٍ العُمريُّ قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمر : أنَّ الناسَ كانوا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه يومَ الحُديبية تفرَّقوا في ظلال الشجر ، فإذا الناس مُحدقون بالنبيِّ صلى اللهُ عليه ، فقال : يا عبدَالله ، انظرْ ما شأن الناس قالَ : أحدَقوا برسولِ الله صلى اللهُ عليه ، فوجدَهُم يُبايعونَ فبايعَ ثم رجعَ إلى عمرَ فخرَج فبايع .

الحديث السابع والعشرون حديث ابن عمر حيث خرج معتمراً فى الفتنة . الحديث ذكره من طرق ، وقد تقدم شرحه فى « باب الإحصار » من كتاب الحج .

الحديث الثامن والعشرون حديث ابن عمر أيضا .

قوله (حدثنى شجاع بن الوليد) أى البخارى المؤدب أبو الليث ، ثقة من أقران البخارى ، وسمع قبله قليلاً ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . وأما شجاع بن الوليد الكوفى فذاك يكنى أبا بدر ولم يدركه البخارى .

قوله (سمع النضر بن محمد) هو الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، ثقة متفق عليه ، وماله فى البخارى إلا هذا الحديث .

قوله (حدثنا صخر) هو ابن جويرية .

قوله (عن نافع قال : إن الناس يتحدثون أن ابن عمرأسلم قبل عمر ، وليس كذلك ، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله الخ) ظاهر هذا السياق الإرسال ، ولكن الطريق التى بعدها أوضحت أنه نافعاً حمله عن ابن عمر .

قوله (عند رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه الذى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينه ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى أول كتاب العلم .

قوله (وعمر يستلئم للقتال) أى يلبس اللأمة بالهمز وهى السلاح .

قوله (وقال هشام بن عمار) كذا وقع بصيغة التعليق ، وفى بعض النسخ « وقال لى » وقد وصله الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن دحيم وهو عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم بالإسناد المذكور .

قوله (فإذا الناس محدقون بالنبى صلى الله عليه وسلم) أى محيطون به ناظرون إليه بأحداقهم .

قوله (فقال : ياعبد الله) القائل ياعبد الله هو عمر .

قوله (قد أحدقوا) كذا للكشميهنى وغيره وهو الصواب . ووقع للمستملى « قال أحدقوا » جعل بدل قد قال وهو تحريف ، وهذا السبب الذى هنا فى أن ابن عمر بايع قبل أبيه غير السبب الذى قبله ، ويمكن الجمع بينهما بأنه بعثه يحضر له الفرس ، ورأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم ، فبدأ بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع ، وتوجه الى الفرس فأحضرها وأعاد حينئذ الجواب على أبيه . وأما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال : هذا اختلاف ، ولم يسند نافع الى ابن عمر ذلك فى شيء من الروايتين ، كذا قال ، والثانية ظاهرة فى الرد عليه فإن فيها عن ابن عمر كما بيناه . ثم زعم أن المبايعة المذكورة إنما كانت حين قدموا الى المدينة مهاجرين ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم بايع الناس فمر به ابن عمر وهو يبايع ، الحديث قلت : ومثل ذلك لاترد الروايات الصحيحة . فقد صرح فى الرواية الأولى بأن ذلك كان يوم الحديبية ، والقصة التى أشار اليها تقدمت من وجه آخر فى الهجرة ، وليس فيما نقل فيها مايمنع التعدد ، بل يتعين ذلك لصحة الطريقين ، والله المستعان .

قوله (فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع) هكذا أورده مختصراً ، وتوضحه الرواية التى قبله وهو أن ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع ثم رجع إلى عمر فأخبره بذلك فخرج وخرج معه فبايع عمر وبايع ابن عمر مرة أخرى .

[٤١٨٨] **٤٠٣٤ - نا ابن نُمَير قال نا يعلى قال نا إسماعيلُ قال سمعت عبدَالله بن أبي أوفى : كنّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه حينَ اعتمرَ فطافَ فطفنا معه ، وصلَّى وصلَّينا معه ، وسَعى بينَ الصفا والمروةِ ، فكنا نستُرُهُ من أهل مكةَ لا يُصيبه أحدٌ بشيء .**

[٤١٨٩] **٤٠٣٥ - حدثنا الحسنُ بن إسحاق قال نا محمدُ بن سابقٍ قال نا مالك بن مِغوَل قال سمعت**

أباحَصين قال: قال أبووائل: لـمَّا قدمَ سهلُ بن حُنيفٍ من صفين أتيناهُ نستخبره فقال: اتهموا الرأيَ، فلقد رأيتُني يوم أبي جَندل ولو أستطيع أن أرُدَّ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه أمرَه لرددت، واللهُ ورسوله أعلم، وما وَضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمرٍ يُفظِعُنا إلاّ أسهل بنا إلى أمرٍ نَعرِفه، قبل هذا الأمر: ما نَسُدُّ منها خصمًا إلا انفجر علينا خُصمٌ ما ندري كيف نأتي له.

[٤١٩٠] ٤٠٣٦ – **نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوب عن مُجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرةَ قال: أتى عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه زمنَ الحديبية والقملُ يتناثرُ على وجهي قال: «أتؤذيكَ هوامُّ رأسِك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مَساكينَ، أو انسُك نسيكةً». قال أيوب: لا أدري بأي هذا بدأ.

[٤١٩١] ٤٠٣٧ – **حدثنا** محمدُ بن هشامٍ أبوعبدالله قال نا هُشَيم عن أبي بِشر عن مجاهدٍ عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعبِ بن عجرةَ قال: كنّا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه بالحديبية ونحن محرمون وقد حَصَرنا المشركون. قال: وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تَسّاقط على وجهي، فمر بي النبي صلى اللهُ عليه فقال: «أتؤذيكَ هوامُّ رأسك؟» قلت: نعم. قال: وأنزلتْ هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

الحديث التاسع والعشرون.

قوله (**حدثنا ابن نمير**) هو محمد بن عبد الله بن نمير.

قوله (**حدثنا يعلى**) هو ابن عبيد، وإسماعيل هو ابن أبى خالد.

قوله (**لا يصيبه أحد بشىء**) أى لئلا يصيبه، وهذا كان فى عمرة القضاء وقد تقدم أن عبد الله بن أبى أوفى كان ممن بايع تحت الشجرة وهو فى عمرة الحديبية، وكل من شهد الحديبية وعاش الى السنة المقبلة خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمراً فى عمرة القضاء.

الحديث الثلاثون حديث سهل بن حنيف.

قوله (**حدثنا الحسن**) بفتح المهملتين أى ابن إسحق بن زياد الليثى مولاهم المروزى المعروف بحسنويه يكنى أبا على وثقه النسائى، ولم يعرفه أبو حاتم وعرفه غيره، قال ابن حبان فى الثقات: كان من أصحاب ابن المبارك ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث. ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى، وقد يروى عنه بواسطة كما هنا.

قوله (**ما يسد منه خصم**[١]) بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة أى جانب، وقد تقدم فى آخر الجهاد. وزعم المزى فى « الأطراف » أن المصنف أخرج هذه الطريق فى فرض الخمس، وليس كذلك. ثم ذكر المصنف حديث كعب بن عجرة فى قصة القمل وحلق رأسه بالحديبية أورده من وجهين، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

قصَّةُ عُـكلٍ وعُرينة

[٤١٩٢] ٤٠٣٨ - **حدثنا** عبدُالأعلى بن حماد قال نا يزيدُ بن زُرَيعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنسًا حدَّثهم أنَّ ناسًا من عُـكلٍ وعُرينة قدموا المدينـةَ على النبيِّ صلى اللهُ عليـه وتكلموا بالإسلام، فقـالوا: يا نبيَّ الله، إنا كنا أهلَ ضَـرعٍ ولم نكن أهلَ ريف، واستـوخَـموا المدينةَ. فـأمرَهم رسـول الله صلى اللهُ عليـه بذَودٍ وراعٍ، وأمرَهم أن يَخرجوا فيـه فيشربُوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا، حتى إذا كانوا ناحيـةَ الـحَرَّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعيَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه، واستاقوا الذودَ. فـبلغَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه، فبعثَ الطلبَ في آثارهم، فأمرَ بهم فسمَّروا أعينهم، وقطعوا أيديَهم وتركوا في ناحيةِ الحرَّةِ حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: وبلغَنا أن النبيَّ صلى اللهُ عليه بعدَ ذلك يَحثُّ على الصدقةِ وينهى عن الـمُثلة.

قوله (باب قصة عكل) بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام **(وعرينة)** بمهملة وراء ثم نون مصغر، قبيلتان تقدم ذكرهما وبيان نسبهما فى « باب أبوال الإبل » من كتاب الطهارة مع شرح حديث الباب مستوفى، وتقدم قريباً بيان الاختلاف فى وقتها وأن ابن إسحق ذكر أنها كانت بعد غزوة ذى قرد.

قوله (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور إليه.

قوله (وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة، وهذا البلاغ لم أقف على من فسر المراد به، وقد يسر الله الكريم به الآن، وكنت قد اغفلت التنبيه عليه فى المقدمة، وحقه أن يذكر فى الفصل الأخير منها عند ذكر عدد أحاديث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابى وكم ورد له عنده من حديث، وأن يذكر فى المبهمات من الفصل المذكور، فإنه حديث أخرجه البخارى فى الجملة وإن كان إسناده معضلا، فإن هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصرى عن هياج ابن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ وفيه قصة، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه « كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » وعن سمرة مثل ذلك، وإسناد هذا الحديث قوى، فإن هياجا بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصرى وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح، وسيأتى فى الذبائح، ومضى فى المظالم من حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والنهبى » ولكنه من غير طريق قتادة، وسيأتى شرح المثلة فى الذبائح إن شاء الله تعالى. والذى يظهر أن الذى أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذى وقع عند البخارى، وقد تبين بهذا أن فى الحديث الذى أخرجه النسائى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة » إدراجا وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط الى النبى صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

قوله (**وقال شعبة وأبان وحماد عن قتادة من عرينة**) يريد أن هؤلاء رووا هذا الحديث عن قتادة عن أنس فاقتصروا على ذكر عرينة دون عكل ، فأما رواية شعبة فوصلها المصنف فى الزكاة ، وأما رواية أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها ابن أبى شيبة ، وأما رواية حماد هو ابن سلمة فوصلها أبوداود والنسائى .

قوله (**قال يحيى بن أبى كثير وأيوب عن أبى قلابة عن أنس : قدم نفر من عكل**) يريد أن هذين روياه بعكس أولئك فاقتصرا على ذكر عكل دون عرينة ، فأما رواية يحيى فوصلها المصنف فى المحاربين ، وأما رواية أيوب فوصلها المصنف فى الطهارة .

غَزْوَةُ ذي قَرَد

وهي الغزوةُ التي أغاروا على لِقاحِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه قبلَ خَيبر بثلاث .

[٤١٩٤] ٤٠٣٩ - **نا** قُتيبةُ بن سعيدٍ قال نا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ قال سمعتُ سلمةَ بن الأكوعِ يقول : خرجتُ قبلَ أن يُؤذَّنَ بالأولى ، وكانت لِقاحُ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه ترعى بذي قَرَدٍ . قال : فلقيني غلامٌ لعبدالرحمن بن عوف فقال : أُخذَت لِقاحُ رسولِ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه . قلتُ : من أخذها ؟ قال : غطفان . قال : فصرختُ بثلاث صرخاتٍ : يا صَباحاه . قال : فأسمعتُ ما بين لابتيَ المدينة . ثم اندفعتُ على وجهي حتى أدركتهم وقد أخذوا يَستقونَ من الماء ، فجعلت أرميهم بنبلي -وكنتُ راميًا- وأقول : أنا ابن الأكوع ، اليومُ يومُ الرُّضَّع . وأرتجز حتى استنقذت اللِّقاح منهم ، واستلبت منهم ثلاثين بُردةً . قال : وجاء النبي صلى اللّٰهُ عليه والناسُ ، فقلت : يا نبيَّ اللّٰه قد حَميتُ القومَ الماء وهم عطاش ، فابعث إليهمُ الساعة . فقال : «يا ابن الأكوع ، مَلكتَ فأسجِحْ» . قال : ثم رجَعنا ، ويُردفني رسولُ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه على ناقته حتى دخَلنا المدينة . وقال شعبةُ وأبانُ وحمادُ عن قتادةَ : من عرينةَ . وقال يحيى بن أبي كثيرٍ وأيوبُ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ : قدم نفرٌ من عكلٍ .

[٤١٩٣] ٤٠٤٠ - **حدثنا** محمدُ بن عبدالرحيم قال نا حفصُ بن عمرَ أبوعمر الحوضيُّ قال نا حمادُ بن زيد قال نا أيوبُ والحجاج الصوافُ قالا حدثني أبورجاء مولى أبي قلابة -وكان معه بالشام- أن عمرَ بن عبدالعزيز استشارَ الناس يومًا فقال : ما تقولون في هذه القسامة ؟ فقالوا : حقٌّ ، قضى بها رسول اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه ، وقضت بها الخلفاء قبلك . قال : وأبوقلابة خلفَ سريرِه : فقال عنبسة بن سعيدٍ : فأينَ حديث أنسٍ في العُرنيين ؟ قال أبوقلابةَ : إيّاي حدَّثَهُ أنسُ بن مالك . قال عبدُالعزيز بن صُهيب عن أنس : من عُرينة . وقال أبوقلابة عن أنس : من عكلٍ . . ذكر القصة .

قوله (**باب غزوة ذى قرد**) بفتح القاف والراء ، وحكى الضم فيهما ، وحكى ضم أوله وفتح ثانيه ، قال الحازمى : الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة . وقال البلاذرى : الصواب الأول . وهو ماء على نحو بريد مما يلى بلاد غطفان ، وقيل على مسافة يوم .

قوله (**وهى الغزوة التى أغاروا فيها على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث**) كذا جزم به ،

ومستنده فى ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه فإنه قال فى آخر الحديث الطويل الذى أخرجه مسلم من طريقه « قال فرجعنا ـــ أى من الغزوة ـــ إلى المدينة فوالله مالبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر » وأما ابن سعد فقال « كانت غزوة ذى قرد فى ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية ، وقيل فى جمادى الأولى » وعن ابن إسحق فى شعبان منها فإنه قال « كانت بنو لحيان فى شعبان سنة ست ، فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يقم بها الاليالى حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه ، قال القرطبى شارح مسلم فى الكلام على حديث سلمة بن الأكوع : لايختلف أهل السير أن غزوة ذى قرد كانت قبل الحديبية ، فيكون ماوقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، قال : ويحتمل أن يجمع بأن يقال : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر قبل فتحها ، فأخبر سلمة عن نفسه وعمن خرج معه يعنى حيث قال « خرجنا إلى خيبر » قال : ويؤيده أن ابن إسحق ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى . وسياق الحديث يأبى هذا الجمع ، فإن فيه بعد قوله « حين خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل عمر يرتجز بالقول » وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم « من السائق » وفيه مبارزة على لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع فى غزوة خيبر حين خرج إليها النبى صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا مافى الصحيح من التاريخ لغزوة ذى قرد أصح مما ذكره أهل السير ، ويحتمل فى طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الأولى التى ذكرها ابن إسحق وهى قبل الحديبية ، والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر ، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما فى سياق سلمة عند مسلم ، ويؤيده أن الحاكم ذكر فى « الاكليل » أن الخروج الى ذى قرد تكرر ، ففى الأولى خرج اليها زيد بن حارثة قبل أحد ، وفى الثانية خرج إليها النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع الآخر سنة خمس ، والثالثة هذه المختلف فيها انتهى . فإذا ثبت هذا قوى هذا الجمع الذى ذكرته والله أعلم .

قوله (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل ويزيد بن أبى عبيدة هو مولى سلمة بن الأكوع ، وقد أخرج البخارى هذا الحديث عالياً فى الجهاد عن مكى بن إبراهيم عن يزيد وهو أحد ثلاثياته .

قوله (خرجت قبل أن يؤذَّن بالأولى) يعنى صلاة الصبح ، ويدل عليه قوله فى رواية مسلم أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس ، وفى رواية مكى « خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة » .

قوله (وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد) اللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدر من الإبل واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضاً ، واللقوح الحلوب . وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة ، قال : وكان فيهم ابن أبى ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة .

قوله (فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى رواية مسلم ، وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب تارة إلى هذا وتارة الى هذا .

قوله (غطفان) بفتح المعجمة والطاء المشالة المهملة والفاء ، تقدم بيان نسبهم فى غزوة ذات الرقاع ، وفى رواية مكى « غطفان وفزارة » وهو من الخاص بعد العام لأن فزارة من غطفان ، وعند مسلم « قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلامه وأنا معه ، وخرجت بفرس لطلحة أندبه ، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزارى » ولأحمد وابن سعد من هذا الوجه « عبد الرحمن بن عيينة بن حصن

الفزارى وقد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه ، قال فقلت : يارباح خذ هذا الفرس وأبلغه طلحة وأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر » وللطبرانى من وجه آخر عن سلمة « خرجت بقوسى ونبلى وكنت أرمى الصيد ، فاذا عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقها » ولا منافاة ، فإن كلا من عيينة وعبد الرحمن بن عيينة كان فى القوم . وذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن مسعدة الفزارى كان أيضا رئيسا فى فزارة فى هذه الغزاة

قوله (فصرخت ثلاث صرخات) فى رواية المستملى « بثلاث » بزيادة الموحده وهى للاستغاثة .

قوله (فأسمعت مابين لابتى المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جداً ، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات . ولمسلم « فعلوت أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً » وللطبرانى « فصعدت فى سلع ثم صحت : ياصباحاه ، فانتهى صياحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فنودى فى الناس الفزع الفزع » وهو عند إسحق بمعناه .

قوله (يا صباحاه) هى كلمة تقال عند استنفار من كان غافلا عن عدوه .

قوله (ثم اندفعت على وجهى) أى لم ألتفت يميناً ولا شمالا بل أسرعت الجرى ، وكان شديد العدو كما سيأتى بيانه فى آخر الحديث .

قوله (حتى أدركتهم) فى رواية مكى « حتى ألقاهم وقد أخذوها » ، يعنى اللقاح ذكره بهذه الصيغة مبالغة فى استحضار الحال .

قوله (فأقبلت أرميهم) أى أقبلت عليهم ، أرميهم أى بالسهام .

قوله (وأقول : أنا ابن الأكوع ، واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم ، فمعناه اليوم يوم اللئام أى اليوم يوم هلاك اللئام ، والأصل فيه أن شخصا كان شديد البخل ، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب ، فيطلبون منه اللبن ، وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شىء إذا حلب فى الإناء أو يبقى فى الإناء شىء إذا شربه منه ، فقالوا فى المثل « الأم من راضع » وقيل : بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه ، وقيل كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع ، وقيل المراد من يمص طرف الخلال إذا خلل أسنانه ، وهو دال على شدة الحرص . وقيل هو الراعى الذى لايستصحب محلبا ، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لامحلب معه ، واذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها . وقال أبو عمرو الشيبانى : هو الذى يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب من شدة الشره . وقيل أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع . وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فأنجبته ولئيمة فهجنته . وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره . وقال الداودى : معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته فلا تجد من ترضعه . قال السهيلى : قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الأول ورفع الثانى على جعل الأول ظرفاً قال : وهو جائز إذا كان الظرف واسعا ولا يضيق على الثانى . قال وقال : أهل اللغة : يقال فى اللؤم رضع بالفتح يرضع بالضم رضاعة لاغير ، ورضع الصبى بالكسر ثدى أمه يرضع بالفتح رضاعاً مثل سمع يسمع سماعاً . وعند مسلم فى هذا الموضع « فاقبلت أرميهم بالنبل وأرتجز » وفيه « فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم فى رجله فخلص السهم إلى كعبه ، فمازلت أرميهم وأعقرهم ، فإذا رجع الى فارس منهم أتيت

شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به ، فإذا تضايق الخيل فدخلوا فى مضايقة علوت الجبل فرميتهم بالحجارة » وعند ابن إسحق « وكان سلمة مثل الأسد ، فإذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضجها عنه بالنبل » .

قوله (استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة) فى رواية مسلم « فمازلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير إلا خلفته وراء ظهرى ، ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يتخففون بها ، قال فأتوا مضيقاً فأتاهم رجل فجلسوا يتغدون فجلست على رأس قرن ، فقال لهم : من هذا ؟ فقالوا لقينا من هذا البرح ، قال فليقم إليه منكم أربعة ، فتوجهوا إليه فتهددهم فرجعوا ، قال : فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم الأخرم الأسدى ، فقلت اله احذوهم ، فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن وتحول على فرسه ، فلحقه أبو قتادة فقتل عبد الرحمن وتحول على الفرس ، قال واتبعتهم على رجلى حتى مأأرى أحداً ، فعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذى قرد فشربوا منه وهم عطاش ، قال فجلاهم عنه حتى طردهم ، وتركوا فرسين على ثنية فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر ابن إسحق نحو هذه القصة وقال « إن الأخرم لقب ، واسمه محرز بن نضلة » لكن وقع عنده « حبيب بن عيينة بن حصن » بدل عبد الرحمن ، فيحتمل أن يكون كان له اسمان .

قوله (وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس) فى رواية مسلم « وأتانى عمى عامر بن الأكوع بسطيحة فيها ماء وسطحية فيها لبن ، فتوضأت وشربت » ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى أجليتهم عنه ، فإذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم ، ونحر له بلال ناقته .

قوله (قد حميت القوم الماء) أى منعتهم من الشرب .

قوله (فابعث إليهم الساعة) فى رواية مسلم « فقلت يارسول الله خلنى أنتخب من القوم مائة رجل فأتبعهم فلا يبقى منهم مخبر ، قال فضحك » وعند ابن إسحق « فقلت يارسول الله لو سرحتنى فى مائة رجل لأخذت بأعناق القوم .

قوله (فقال يا ابن الأكوع ملكت فأسجح) بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وجيم مكسورة بعدها مهملة ، أى سهل . والمعنى قدرت فاعف . والسجاحة السهولة . زاد مكى فى روايته « ان القوم ليقرون فى قومهم » وعند الكشميهنى « من قومهم » ولمسلم « انهم ليقرون فى أرض غطفان » ويقرون بضم أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهى الضيافة ، ولابن إسحق « فقال إنهم الآن ليغبقون فى غطفان » وهو بالغين المعجمة الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف ، من الغبوق وهو شرب أول الليل ، والمراد أنهم فاتوا وأنهم وصلوا الى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم . ووقع عند مسلم ، قال فجاء رجل فقال : نحر لهم فلان جزوراً ، فلما كشطوا جلدها إذا هم بغبرة ، فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين » .

قوله (ثم رجعنا) الى المدينة **(ويردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة)** فى رواية مسلم « ثم أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء » وذكر قصة الأنصارى الذى سابقه فسبقه سلمة قال « فسبقت إلى المدينة فو الله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر وفيه فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا اليوم سلمة . قال سلمة ثم أعطانى سهم الراجل والفارس جميعاً » وروى الحاكم فى « الإكليل » والبيهقى من طريق عكرمة بن قتادة بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الله بن أبى قتادة حدثنى أبى عن أبيه عن عبد الله بن أبى قتادة . أن أباقتادة اشترى فرسه ، فلقيه مسعدة الفزارى فتقاولا فقال أبو قتادة . اسأل الله أن يلقنيك وأنا عليها ، قال : آمين . قال : فبينا هو يعلفها إذ قيل : أخذت اللقاح ، فركبها حتى هجم على العسكر ، قال فطلع على فارس فقال : لقد ألقانيك الله يا أبا قتادة ، فذكر مصارعته له وظفره به وقتله وهزم المشركين ، ثم لم ينشب المسلمون أن طلع عليهم أبو قتادة يحوش اللقاح ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبو قتادة سيد الفرسان » . وفى الحديث جواز العدو الشديد فى الغزو ، والانذار بالصياح العالى ، وتعريف الانسان نفسه إذا كان شجاعا ليرعب خصمه ، واستحباب الثناء على الشجاع ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل ليستزيد من ذلك ومحله حيث يؤمن الافتتان ، وفيه المسابقة على الاقدام ولا خلاف فى جوازه بغير عرض ، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح . والله أعلم

قوله (وحدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة البزار يكنى أبا يحيى ، وحفص بن عمر شيخه من شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كالذى هنا .

قوله (حدثنا أيوب والحجاج الصواف قالا حدثنى أبو قلابة) كذا وقع فى النسخ المعتمدة « قال حدثنى » بالإفراد والمراد حجاج ، فأما أيوب فلايظهر من هذه الرواية كيفية سياقه ، وقد اختلف عليه فيه هل هو عنده عن أبى قلابة بغير واسطة أو بواسطة ، وأوضح ذلك الدارقطني فقال : ان أيوب حيث يرويه عن أبى قلابة نفسه فإنه يقتصر على قصة العرنيين ، وحيث يرويه عن أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبى قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد ، وأما حجاج الصواف فإنه يرويه بتمامه عن أبى رجاء عن أبى قلابة انتهى . وقد تقدمت الإشارة الى شيء من هذا فى كتاب الطهارة .

قوله (وأبو قلابة خلف سريره فقال عنبسة بن سعيد) كذا وقع مختصراً ، وسيأتى فى الديات من طريق إسماعيل بن علية عن حجاج الصواف مطولا ، وكذا ساقه الإسماعيلى من طريق أيوب عن أبى رجاء عن أبى قلابة مطولا ، وسيأتى شرحه فى الديات إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال قلابة عن أنس من عكل ، وذكر القصة) أى قصتهم ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى قلابة فى الطهارة .

(تنبيه) : وقع من قوله « وقال شعبة » الى آخر الباب عند أبى ذر بين غزوة ذى قرد وبين خيبر وعليه جرى الإسماعيلى ، ووقع عند الباقين تالياً لحديث العرنيين الذى قبله وهو الراجح ، ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة ، ويحتمل أن يكون البخارى تعمد ذلك إشارة منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذى قرد كما يشير اليه كلام بعض أهل المغازى ، وان كان الراجح خلافه ، والله أعلم

غَزْوَةُ خَيْبَرَ

[٤١٩٥] **٤٠٤١ - نا** عبدُالله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن بُشيرِ بن يَسارٍ أنَّ سُويدَ بن النعمان أخبرهُ : أنهُ خرجَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عامَ خيبرَ حتى إذا كنّا بالصَّهباء -وهي من أدنى خيبر- صلَّى

العصرَ، ثم دَعا بالأزواد فلم يُؤتَ إلاّ بالسَّويق، فأمرَ به فثُرِّي، فأكلَ وأكلنا، ثمَّ قام إلى المغربِ فمضمضَ ومضمَضنا، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ.

[٤١٩٦] ٤٠٤٢- نا عبدُالله بن مَسلمةَ قال نا حاتمُ بن إسماعيلَ عن يَزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ بن الأكْوعِ قال: خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه إلى خيبرَ، فسِرنا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لعامرٍ: يا عامر، ألا تُسمِعُنا من هُنيهاتك؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً، فنزل يَحدو بالقوم يقول:

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتَدينا ولا تَصدَّقنا ولا صلَّينا

فاغفِرْ فِداءً لك ما اتقَينا وثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا

وألقِيَنْ سَكينةً علينا إنّا إذا صِيحَ بنا أتَينا

وبالصيِّاح عوَّلوا علينا

فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَن هذا السائق؟» قالوا: عامرُ بن الأكْوع، قال: «يَرحمهُ الله». قال رجلٌ من القوم: وَجبَت يا نبيَّ الله، لولا أمتعْتَنا به. فأتينا خيبرَ فحاصرناهم. حتى أصابتنا مخمصةٌ شديدة. ثم إنَّ الله فتحها عليهم. فلما أمسى الناسُ مساء اليوم الذي فُتحتْ عليهم أوقدوا نيرانًا كثيرةً، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما هذه النيرانُ؟ على أي شيءٍ تُوقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أيِّ لحم؟» قالوا: لحمُ حُمُر الإنسية. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اهريقوها واكسروها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أو نهريقها ونغسلها. قال: «أو ذاك». فلما تَصافَّ القومُ كان سيفُ عامرٍ قصيراً، فتناوَل به ساقَ يهودي ليضربَه، ويرجعُ ذبابُ سَيفه فأصابَ عينَ رُكبة عامر فمات منه. قال: فلما قفلوا قال سلمةُ: رآني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وهو آخذ يدي. قال: «مالكَ؟» قلتُ له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حَبط عمله. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «كذَب من قاله، وإنَّ لهُ أجرَين -وجمع بين إصبعيه- إنه لجاهدٌ مجاهدٌ، قلَّ عربيٌّ مشى بها مثله». نا قتيبةُ قال نا حاتم قال: نشأ بها.

قوله (باب غزوة خيبر) بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر ، وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ، وذكر أبو عبيد البكرى أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها ، قال ابن إسحق : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى أن فتحها فى صفر ، وروى يونس بن بكير فى المغازى عن ابن إسحق فى حديث المسور ومروان قالا : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله فيها خيبر بقوله ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ يعنى خيبر ، فقدم المدينة فى ذى الحجة فأقام بها حتى سار الى خيبر فى المحرم . وذكر موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها ، ثم خرج الى خيبر . وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس « أقام بعد الرجوع من الحديبية عشر ليال » وفى مغازى سليمان التيمى « أقام خمسة عشر يوماً » وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها كانت فى آخر

سنة ست ، وهذا منقول عن مالك ، وبه جزم ابن حزم ، وهذه الأقوال متقاربة ، والراجح منها ما ذكره ابن إسحق ، ويمكن الجمع ، بأن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقى وهو ربيع الأول ، وأما ما ذكره الحاكم عن الواقدى وكذا ذكره ابن سعد أنها كانت فى جمادى الأولى ، فالذى رأيته فى مغازى الواقدى أنها كانت فى صفر ، وقيل فى ربيع الأول ، وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد وابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى خيبر لثمان عشرة من رمضان » الحديث وإسناده حسن ، إلا أنه خطأ ، ولعلها كانت إلى حنين فتصحفت ، وتوجيهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح ، وغزوة الفتح خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى رمضان جزماً ، والله أعلم . وذكر الشيخ أبو حامد فى التعليقة أنها كانت سنة خمس ، وهو وهم ، ولعله انتقال من الخندق الى خيبر . وذكر ابن هشام أنه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة نميلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثى ، وعند أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة أنه سباع بن عرفطة وهو أصح ، ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثين حديثاً .

الحديث الأول حديث سويد بن النعمان وهو الأنصارى الحارثى أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، الحديث . وقد تقدم شرحه فى الطهارة . والغرض منه هنا الإشارة الى أن الطريق التى خرجوا منها الى خيبر كانت على طريق الصهباء ، وقد تقدم ضبطها .

الحديث الثانى حديث سلمة بن الأكوع .

قوله (خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر : يا عامر ألا تسمعنا) لم أقف على اسمه صريحاً ، وعند ابن إسحق من حديث نصر بن دهر الأسلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الأكوع وهو عم سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان « انزل يا ابن الأكوع فاحد لنا من هنياتك » ففى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره بذلك .

قوله (من هنيهاتك) فى رواية الكشميهنى بحذف الهاء الثانية وتشديد التحتانية التى قبلها ، والهنيهات جمع هنيهة وهى تصغير هنة كما قال فى تصغير سنة سنيهة . ووقع فى الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبى عبيد « لو أسمعتنا من هناتك » بغير تصغير .

قوله (وكان عامر رجلا شاعراً) قيل هذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر ، لأن الذى قاله عامر حينئذ من الرجز . وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (اللهم لولا أنت مااهتدينا) فى هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله ، وأكثرها أربعة أحرف ، وقد تقدم فى الجهاد من حديث البراء بن عازب وأنه من شعر عبد الله بن رواحة ، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه ، بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر ، أو استعان عامر ببعض ماسبقه إليه ابن رواحة .

قوله (فاغفر فداء لك ماالتقينا) أما قوله فداء فهو بكسر الفاء وبالمد ، وحكى ابن التين فتح أوله مع القصر عم أنه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن ، ولم يصب فى ذلك فإنه لا يتزن إلا بالمد . وقد استشكل هذا

الكلام لأنه لا يقال فى حق الله ، إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة ، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء . وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لايراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ . وقيل المخاطب بهذا الشعر النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا فى حقك ونصرك ، وعلى هذا فقوله « اللهم » لم يقصد بها الدعاء ، وإنما افتتح بها الكلام ، والمخاطب بقول الشاعر « لولا أنت » النبى صلى الله عليه وسلم الخ ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك :

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فإنه دعا الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن ينزل ويثبت والله أعلم . وأماقوله « ما اتقينا » فبتشديد المثناة بعدها قاف للأكثر ، ومعناه ماتركنا من الأوامر ، و « ما » ظرفية ، وللأصيلى والنسفى بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة أى ماخلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام ، أو ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه . وللقابسى « ما لقينا » باللام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناهى ، ووقع فى رواية قتيبة عن حاتم بن إسماعيل كما سيأتى فى الأدب « ما اقتفينا » بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة أى تبعنا من الخطايا من قفوت الأثر إذا اتبعته ، وكذا لمسلم عن قتيبة وهى أشهر الروايات فى هذا الرجز .

قوله (وألقين سكينة علينا) فى رواية النسفى « وألق السكينة علينا » بحذف النون وبزيادة ألف ولام فى السكينة بغير تنوين ، وليس بموزون .

قوله (إنا إذا صيح بنا أتينا) بمثناة ، أى جئنا إذا دعينا إلى القتال أو الى الحق ، وروى بالموحدة كذا رأيت فى رواية النسفى ، فإن كانت ثابتة فالمعنى إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا .

قوله (وبالصياح عولوا علينا) أى قصدونا بالدعاء بالصوت العالى واستغاثوا علينا ، تقول : عولت على فلان وعولت بفلان بمعنى استغثت به . وقال الخطابى : المعنى اجلبوا علينا بالصوت ، وهو من العويل . وتعقبه ابن التين بأن عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان أعولوا . ووقع فى رواية إياس بن سلمة عن أبيه عند أحمد فى هذا الرجز من الزيادة :

إن الذين قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا ونحن عن فضلك ما استغنينا
قد علمت خيبر أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب

وهذا القسم الأخير عند مسلم أيضا .

قوله (من هذا السائق) فى رواية أحمد فجعل عامر يرتجز ويسوق الركاب وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل فى السير ينزل بعضهم فيسوقها ويحدو فى تلك الحال .

قوله (قال يرحمه الله) فى رواية إياس بن سلمة « قال غفر لك ربك » قال : وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان يخصه إلا استشهد ، وبهذه الزيادة يظهر السر فى قول الرجل « لولا أمتعتنا به » .

قوله (قال رجل من القوم : وجبت يانبى الله ، لولا أمتعتنا به) اسم هذا الرجل عمر سماه مسلم فى رواية إياس بن سلمة ولفظه « فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له : يانبى الله لولا أمتعتنا بعامر » وفى حديث نصر بن دهر عند ابن إسحق « فقال عمر : وجبت يا رسول الله » ومعنى قوله لولا ، أى هلا ، وأمتعتنا أى

متعتنا أى أبقيته لنا لنتمتع به أى بشجاعته ، والتمتع الترفه إلى مدة ، ومنه أمتعنى الله ببقائك .

قوله (**فأتينا خيبراً**) أى أهل خيبرا .

قوله (**فحاصرناهم**) ذكر ابن إسحق أن أول شيء حاصروه ففتح حصن ناعم ، ثم انتقلوا الى غيره .

قوله (**حتى أصابتنا مخمصة**) بمعجمة ثم مهملة أى مجاعة شديدة ، وسيأتى شرح قصة الحمر الأهلية فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى .

قوله (**وكان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودى ليضربه**) فى رواية إياس بن سلمة « **فلما قدمنا خيبر** خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه يقول :

« إن الذين قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا ونحن عن **فضلك ما استغنينا** »

قال فبرز إليه عامر فقال :

قد علمت خيبر أنى عامر شاكى السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين ، فوقع سيف مرحب فى ترس عامر ، **فصار عامر يسفل له أى يضربه من أسفل ، فرجع** سيفه ــ أى عامر ــ على نفسه .

قوله (**ويرجع ذباب سيفه**) أى طرفه الأعلى وقيل حده .

قوله (**فأصاب عين ركبة عامر**) أى طرف ركبته الأعلى فمات منه ، وفى رواية **يحيى القطان « فأصيب عامر** بسيف نفسه فمات » وفى رواية إياس بن سلمة عند مسلم « **فقطع أكحله فكانت فيها نفسه** » وفى رواية ابن إسحق « فكلمه كلما شديدا فمات منه » .

قوله (**فلما قفلوا من خيبر**) أى رجعوا .

قوله (**وهو آخذ يدى**) فى رواية الكشميهنى « بيدى » وفى رواية قتيبة « رآنى رسول **الله صلى الله عليه** وسلم شاحباً » بمعجمة ثم مهملة وموحدة أى متغير اللون ، وفى رواية إياس « **فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم** وأنا أبكى » .

قوله (**زعموا أن عامراً حبط عمله**) فى رواية إياس « بطل عمل عامر قتل نفسه » **وسمى من القائلين أسيد** ابن حضير ، فى رواية قتيبة الآتية فى الأدب وعند ابن إسحق « **فكان المسلمون شكوا فيه وقالوا إنما قتله سلاحه** » ونحوه عند مسلم من وجه آخر عن **سلمة** .

قوله (**كذب من قاله**) أى أخطأ .

قوله (**إن له أجرين**) فى رواية الكشميهنى « لأجرين » وكذا فى رواية قتيبة ، وكذا فى رواية ابن إسحق « **إنه** لشهيد ، وصلى عليه » .

قوله (إنه لجاهد مجاهد) كذا للأكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الهاء والتنوين ، والأول مرفوع على الخبر . والثانى اتباع للتأكيد ، كما قالوا : جاد مجد . ووقع لأبى ذر عن الحمُّويِّ والمستملى بفتح الهاء والدال ، وكذا ضبطه الباجي ، قال عياض : والأول هو الوجه . قلت : يؤيده رواية أبى داود من وجه آخر عن سلمة « مات جاهداً مجاهداً » قال ابن دريد : رجل جاهدٌ أى جاد فى أموره ، وقال ابن التين : الجاهد من يرتكب المشقة ، ومجاهد أى لأعداء الله تعالى .

قوله (قلَّ عربي مشى بها مثله) كذا فى هذه الرواية بالميم والقصر من المشى ، والضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة .

قوله (قال قتيبة نشأ) أى بنون وبهمزة ، والمراد أن قتيبة رواه عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد فخالف فى هذه اللفظة . وروايته موصولة فى الأدب عنده ، وغفل الكشميهنى فرواها هنالك بالميم والقصر ، وحكى السهيلى أنه وقع فى رواية « مشابهاً » بضم الميم اسم فاعل من الشبه أى ليس له مشابه فى صفات الكمال فى القتال ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره رأيته مشابهاً ، أو على الحال من قوله «عربى » قال السهيلى : والحال من النكرة يجوز إذا كان فى تصحيح معنى ، قال السهيلى أيضا : وروى « قل عربيا نشأ بها مثله » والفاعل مثله ، وعربياً منصوب على التمييز لأن فى الكلام معنى المدح ، على حد قولهم عظم زيد رجلا وقل زيد أدبا

[٤١٩٧] ٤٠٤٣- **نا** عبدُالله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن حُميد الطويل عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أتى خيبرَ ليلاً -وكان إذا أتى قومًا بليلٍ لم يقربهم حتى يُصبح- فلما أصبحَ خرجَت اليهود بمساحيهم ومَكاتلهم، فلما رأوهُ قالوا: محمدٌ واللهِ، محمد والخميس. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «خَربَت خيبرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المنذَرين».

[٤١٩٨] ٤٠٤٤- **نا** صدقَةُ بن الفَضلِ قال أنا ابن عُيينة قال نا أيوبُ عن محمد بن سيرينَ عن أنس بن مالك قال: صَبَّحنا خيبرَ بُكرةً، فخرجَ أهلُها بالمساحي، فلما بَصُروا بالنبيِّ صلى اللهُ عليه قالوا: محمدٌ واللهِ، محمدٌ والخميسُ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اللهُ أكبرُ، خَربت خيبرُ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صَباحُ المنذَرين». فأصَبنا من لحوم الحمر، فنادَى مُنادي النبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّ اللهَ ورسولهُ يَنهيانكم عن لحوم الحمرِ، فإنها رجس.

[٤١٩٩] ٤٠٤٥- **حدثنا** عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا عبدالوهاب قال نا أيوبُ عن محمدٍ عن أنسِ بن مالك: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه جاءَهُ جاءٍ فقال: أُكلت الحمرُ، فسكت. ثم أتى الثانية فقال: أُكلت الحمرُ فسكت. ثم أتى الثالثة فقال: أُفنيت الحمرُ، فأمر مُناديًا فنادَى في الناس: إنَّ اللهَ ورسولهُ ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فأكفئت القُدور، وإنها لتَفور باللحم.

الحديث الثالث حديث أنس ذكره من ثلاثة طرق .

قوله (عن أنس) فى رواية أبى إسحق الفزارى عن حميد « سمعت أنساً » كما تقدم فى الجهاد .

قوله (**أتى خيبر ليلا**) أى قرب منها ، وذكر ابن إسحق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم ، قال : فبلغنى أن غطفان تجهزوا وقصدوا خيبر ، فسمعوا حسا خلفهم فظنوا أن المسلمين خلفوهم فى ذراريهم ، فرجعوا فأقاموا وخذلوا أهل خيبر .

قوله (**لم يغربهم حتى يصبح**) كذا للأكثر من الإغارة ، ولأبى ذر عن المستملى « **لم يقربهم** » بفتح أوله وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة ، وتقدم فى الجهاد بلفظ « لايغير عليهم » وهو يؤيد رواية الجمهور ، وتقدم فى الأذان من وجه آخر عن حميد بلفظ « كان اذا غزا لم يغز بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم وإلا أغار ، قال : فخرجنا الى خيبر فانتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب » وحكى الواقدى أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم ، فكانوا يخرجون فى كل يوم متسلحين مستعدين ، فلا يرون أحداً . حتى إذا كانت الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك ، وخرجوا بالمساحى طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين .

قوله (**خرجت يهود**) زاد أحمد من طريق قتادة عن أنس « إلى زروعهم » .

قوله (**بمساحيهم**) بمهملتين جمع مسحاة وهى من آلات الحرث (**ومكاتلهم**) جمع مكتل وهو القفة الكبيرة التى يحول فيها التراب وغيره . وعند أحمد من حديث أبى طلحة فى نحو هذه القصة « حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الزرع إلى زرعه وذو الضرع الى ضرعه أغار عليهم » .

قوله (**محمد والخميس**) تقدم فى أوائل الصلاة من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمد » قال عبد العزيز : قال بعض أصحابنا عن أنس « والخميس » يعنى الجيش وعرف المراد ببعض أصحابه من هذا الطريق ، وتقدم فى الصلاة الخوف من طريق حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس نحوه وفيه « يقولون محمد والخميس » قال : والخميس الجيش . وعرف من سياق هذا الباب أن اللفظ هناك لثابت ، وقد بينت مافى هذا الموضع من الإدراج فى أوائل كتاب الصلاة ، وزاد فى الجهاد من وجه آخر عن أيوب « فلجئوا الى الحصن » أى تحصنوا به .

قوله (**خربت خيبر**) زاد فى الجهاد فرفع يديه وقال « الله أكبر ، خربت خيبر » وزيادة التكبير فى معظم الطرق عن أنس وعن حميد ، قال السهيلى : يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلات الهدم ـــ مع أن لفظ المسحاة من سحوت إذا قشرت ـــ أخذ منه أن مدينتهم ستخرب ، انتهى . ويحتمل أن يكون قال « خربت خيبر » بطريق الوحى . ويؤيده قوله بعد ذلك « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين » وقوله فى رواية محمد بن سيرين عن أنس « صبحنا خيبر بكرة » لا يغادر قوله فى رواية حميد عن أنس أنهم قدموها ليلا . فإنه يحمل على أنهم لما قدموها وناموا دونها ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والإغارة ، وقد وقع ذلك فى رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد واضحاً ، زاد فى رواية محمد بن سيرين قصة الحمر الأهلية وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا عبد الوهّاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وليس هو والد الراوى عنه عبد الله بن عبد الوهاب ، فإن الراوى عنه عبدرى حجبى لا ثقفى .

قوله (ينهيانكم) فى رواية سفيان الآتية « ينهاكم » بالإفراد وفى رواية عبد الوهاب بالتثنية . وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره فى ضمير واحد ، فيرد به على من زعم أن قوله للخطيب « بئس خطيب القوم أنت » لكونه قال « ومن يعصهما فقد غوى » وقد تقدمت الإشارة الى مباحث ذلك فى كتاب الصلاة .

قوله (فأكفئت القدرر) قال ابن التين : صوابه فكفئت ، قال الأصمعى : كفأت الإناء قلبته ولا يقال أكفأته ، ويحتمل أن يكون المراد أمليت حتى أزيل مافيها ، قال الكسائى : أكفأت الإناء أملته

[٤٢٠٠] ٤٠٤٦ - نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حماد بن زيد عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه الصبحَ قريبًا من خَيبرَ بغلَسٍ ثم قال: «اللهُ أكبرُ، خَربت خيبرُ، إنّا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المنذَرين». فخرجوا يَسعون في السِّكك، فقتل النبيُّ صلى اللهُ عليه المقاتلة، وسبى الذُّرِّية، وكان في السبي صفيةُ فصارت إلى دحيةَ الكلبيّ، ثم صارت إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فجعل عتقها صَداقَها. فقال عبدُالعزيزِ بن صُهيبٍ لثابت: يا أبامحمدٍ، أنت قلت لأنسٍ: ما أصدقها؟ فحرك ثابتٌ رأسَهُ تَصديقًا له.

[٤٢٠١] ٤٠٤٧ - نا آدمُ قال نا شُعبة عن عبدالعزيز بن صُهَيب قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقول: سَبى النبيُّ صلى اللهُ عليه صفيةَ فأعتقها وتزوَّجها، فقال ثابت لأنسٍ: ما أصدقها؟ قال: أصدَقها نفسَها فأعتقها.

قوله (حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس) تقدم فى صلاة الخوف مع ثابت عبد العزيز بن صهيب .

قوله (فخرجوا يسعون فى السكك ، فقَتَل النبى صلى الله عليه وسلم المقاتلة وسبى الذرية) فيه اختصار كبير ، لأنه يوهم أن ذلك وقع عقب الإغارة عليهم ، وليس كذلك فقد ذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام على محاصرتهم بضع عشرة ليلة ، وقيل أكثر من ذلك . ويؤيده قوله فى الحديث الذى قبله « إنهم أصابتهم مخمصة شديدة » فإنه دال على طول مدة الحصار ، إذ لو وقع الفتح من يومهم لم يقع لهم ذلك . وفى حديث سلمة بن الأكوع وسهل بن سعد الآتيين قريباً فى قصة على ما يؤكد ذلك ، وكذا فى حديث سهل وأبى هريرة فى قصة الذى قتل نفسه ، وكذا فى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنهم حاصروهم .

الحديث الرابع حديث أنس أيضا فى ذكر صفية ، ذكره من طريقين ، وسيأتى فى الباب من وجه ثالث بأتم من هذا سياقاً . وصفية هى بنت حيى بن أخطب بن سعية ــ بفتح المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتانية ساكنة ــ ابن عامر بن عبيد بن كعب ، من ذرية هارون بن عمران أخى موسى عليهما السلام ، وأمها برة بنت شموال من بنى قريظة ، وكانت تحت سلام بن مشكم القرظى ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق النضيرى فقتل عنها يوم خيبر ، ذكر ذلك ابن سعد وأسند بعضه من وجه مرسل .

قوله (وكان فى السبى صفية بنت حيى فصارت الى دحية ، ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية عبد العزيز عن أنس « فجاء دحية فقال : أعطنى يارسول الله جارية من السبى ، قال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية ، فجاء رجل فقال : يانبى الله أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، قال ادعوه بها ، فجاء بها ، فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه وسلم قال : خذ جارية من السبى غيرها » وعند ابن إسحق أن صفية سبيت من حصن القموص وهو حصن بنى أبى الحقيق ، وكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق وسبى معها بنت عمها وعند غيره بنت عم زوجها — فلما استرجع النبى صلى الله عليه وسلم صفية من دحية أعطاه بنت عمها . قال السهيلى : لامعارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسم ، والذى عوضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل النفل . قلت : وقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صفية وقعت فى سهم دحية ، وعنده أيضا فيه « فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس » فالأولى فى طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذى اختاره لنفسه ، وذلك أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية ، فأخذ صفية . فلما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان فى الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان فى السبى مثل صفية فى نفاستها ، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم ، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبى صلى الله عليه وسلم بها ، فإن فى ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع فى الهبة من شىء . وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبى زيادة على ذلك . وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وأصله فى مسلم « صارت صفية لدحية ، فجعلوا يمدحونها . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية ما رضى » وقد تقدم شىء من هذا فى أوائل الصلاة ، ويأتى تمام قصتها فى الحديث الثانى عشر ، ويأتى الكلام على قوله فى الحديث « وجعل عتقها صداقها » فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

[٤٢٠٥] ٤٠٤٨ - **نا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد عن عاصم عن أبي عثمانَ عن أبي موسى قال :** لـمَّا غَزا رسولُ الله صلى اللهُ عليـه خيبـر -أو قال : لـمَّا توجَّهَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه- أشـرف الناسُ على وادٍ فرفَعوا أصـواتَهم بالتكبير ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلا الله . فقال رسولُ الله صـلى اللهُ عليه : «اربَعوا على أنفسكم ، إنكـم لا تدعونَ أصمَّ ولا غائبًا ، إنكم تدعون سميعًا قريبًا وهو معكم» . وأنا خَلفَ دابة رسول الله صلى اللهُ عليه ، فسمعنى وأنا أقول : لا حَولَ ولا قوةَ إلا بالله . فقـال : «يا عبدَالله بن قيس» . قلتُ : لبيكَ رسول الله . قال : «ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من كنزِ الجنة ؟» قلتُ : بلى يا رسول الله ، فداك أبي وأمي . قـال : «لا حَولَ ولا قوةَ إلاّ بالله» .

الحديث الخامس حديث أبى موسى الاشعرى ،

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن أبى زياد ، وعاصم هو الأحول ، وأبو عثمان هو النهدى ، والإسناد كله إلى أبى موسى بصريون .

قوله (لما غزا النبى صلى الله عليه وسلم خيبر أو قال لما توجه) هو شك من الراوى .

قوله (أشرف الناس على واد ـــ فذكر الحديث الى قول أبى موسى ـــ فسمعنى وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا السياق يوهم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر ، وليس كذلك بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم ، لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر كما سيأتى فى الباب من حديثه واضحاً ، وعلى هذا ففى السياق حذف تقديره : لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر فحاصرها ففتحها ففرغ فرجع أشرف الناس الخ ، وسيأتى شرح المتن فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى

[٤٢٠٢] ٤٠٤٩- **نا** قتيبة قال نا يَعقوبُ عن أبي حازمٍ عن سَهل بن سعدٍ الساعديِّ: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه التقى هو والمشركونَ فاقتتَلوا، فلما مالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى عسكرِه ومالَ الآخرونَ إلى عسكرِهم -وفي أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رجلٌ لا يَدَعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتبعها يَضربُها بسيفِه. فقال: ما أجزأَ منّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلان، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أما إنه من أهلِ النار». فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرجَ معه كلما وقفَ وقفَ معه، وإذا أسرعَ أسرعَ معه. قال: فجُرِحَ الرجلُ جُرحًا شديدًا، فاستعجَلَ الموت، فوضعَ سيفَه بالأرض وذُبابَهُ بين ثَدْيَيه، ثم تحامَلَ على سيفِه فقتلَ نفسَه، فخرجَ الرجلُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: أشهدُ أنك رسولُ الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنفًا أنهُ من أهل النار، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه، ثم جُرِحَ جُرحًا شديدًا فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نصلَ سيفِه في الأرض وذُبابَهُ بين ثدييه، ثم تحاملَ عليه فقتلَ نفسَه. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عند ذلك: «إن الرجُلَ ليعملُ عَملَ الجنةِ فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهلِ الجنة».

[٤٢٠٣] ٤٠٥٠- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب أن أباهريرة قال: شهدْنا خيبر فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لرجُلٍ ممن معهُ يدَّعي الإسلامَ: «هذا من أهل النار». فلما حضرَ القتالُ قاتلَ الرجلُ أشدَّ القتالِ حتى كثُرت به الجراحة. فكادَ بعضُ الناس يرتابُ، فوجدَ الرجلُ ألمَ الجراحة، فأهوى بيدِه إلى كنانتِه فاستخرجَ منها أسهُمًا فنحرَ بها نفسَه، فاشتدَّ رجالٌ من المسلمين فقالوا: يا رسولَ الله، صدَّقَ اللهُ حديثَك، انتحر فلان فقتلَ نفسَه. فقال: «قم يا فلانُ فأذِّنْ أن لا يدخُلَ الجنةَ إلاّ مُؤمن، إن اللهَ يؤيِّدُ الدِّينَ بالرجل الفاجر». تابعهُ مَعمر عن الزُّهريّ.

[٤٢٠٤] ٤٠٥١- وقال شبيبٌ عن يونس عن ابن شهابٍ قال أخبرني ابن المسيب وعبدُالرحمن بن عبدالله بن كعبٍ أن أباهريرة قال: شهدت مع النبي صلى اللهُ عليهِ حنينًا. وقال ابن المبارك عن يونسَ عن الزُّهري عن سعيدٍ عن النبي صلى اللهُ عليهِ. تابعهُ صالح عن الزُّهريّ. وقال الزُّبيديُّ: أخبرني الزهريُّ أن

عبدَالرحمن بن كعبٍ أخبره أن عُبيدَالله بن كعبٍ قال: حدثني من شهدَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بخيبرَ.
قال الزُّهريُّ وأخبرَني عبيدُالله بن عبدالله وسعيدٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

الحديث السادس حديث سهل بن سعد فى قصة الذى قتل نفسه ،

قوله (حدثنا يعقوب) هو ابن عبد الرحمن الإسكندرانى ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله (التقى هو والمشركون) فى رواية ابن أبى حازم الآتية بعد قليل « فى بعض مغازية » ولم أقف على تعيين كونها خيبر ، لكنه مبنى على أن القصة التى فى حديث سهل متحدة مع القصة التى فى حديث أبى هريرة ، وقد صرح فى حديث أبى هريرة أن ذلك كان بخيبر وفيه نظر ، فإن فى سياق سهل أن الرجل الذى قتل نفسه اتكأ على حد سيفه حتى خرج من ظهره ، وفى سياق أبى هريرة أنه استخرج أسهما من كنانته فنحر بها نفسه . وأيضا ففى حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم لما أخبره بقصته « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة » الحديث ، وفى حديث أبى هريرة أنه قال لهم لما أخبره بقصته « قم يابلال فأذن : إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن » ولهذا جنح ابن التين الى التعدد ، ويمكن الجمع بأنه لا منافاة فى المغايرة الأخيرة ، وأما الأولى فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وإن كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت ، لكن جزم ابن الجوزى فى مشكله بأن القصة التى حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد ، قال : واسم الرجل قزمان الظفرى ، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء ، فخرج حتى صار فى الصف الأول فكان أول من رمى بسهم ، ثم صار إلى السيف ففعل العجائب ، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول : الموت أحسن من الفرار ، فمر به قتادة بن النعمان فقال له : هنيئا لك بالشهادة . قال : والله انى ما قاتلت على دين ، وإنما قاتلت على حسب قومى . ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه . قلت : وهذا الذى نقله أخذه من مغازى الواقدى وهو لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، نعم أخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضى عن أبى حازم حديث الباب وأوله أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد مارأينا مثل ماأبلى فلان ، لقد فر الناس ومافر وماترك للمشركين شاذة ولا فاذة الحديث بطوله على نحو مافى الصحيح ، وليس فيه تسميته ، وسعيد مختلف فيه ومأأظن روايته خفيت على البخارى ، وأظنه لم يلتفت إليها لأن فى بعض طرقه عن أبى حازم « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وظاهره يقتضى أنها غير أحد ، لأن سهلا ماكان حينئذ ممن يطلق على نفسه ذلك لصغره ، لأن الصحيح أن مولده قبل الهجرة بخمس سنين فيكون فى أحد ابن عشرة أو إحدى عشرة ، على أنه قد حفظ أشياء من أمر أحد مثل غسل فاطمة جراحة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم من ذلك أن يقول « غزونا إلا أن يحمل على المجاز كما سيأتى لأبى هريرة ، لكن يدفعه ماسيأتى من رواية الكشميهنى قريباً .

قوله (فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم

قوله (وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) وقع فى كلام جماعة ممن تكلم على هذا الكتاب أن اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بضم المعجمة والفاء نسبة الى بنى ظفر بطن من الأنصار وكان يكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف ، ويعكر عليه ماتقدم .

قوله (**شاذة ولا فاذة**) الشاذة بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة ، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ، ثم هما صفة لمحذوف أى نسمة ، والهاء فيهما للمبالغة ، والمعنى أنه لايلقى شيئا إلا قتله ، وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وصغر ، وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد ، وقيل هما بمعنى ، وقيل الثانى اتباع .

قوله (**فقال**) أى قائل ، وتقدم فى الجهاد بلفظ فقالوا ويأتى بعد قليل من طريق أخرى بلفظ « فقيل » ووقع هنا للكشميهنى « فقلت » فإن كانت محفوظة عرف اسم قائل ذلك

قوله (**ما أجزأ**) بالهمزة أى ماأغنى .

قوله (**فقال إنه من أهل النار**) فى رواية ابن أبى حازم المذكورة « فقالوا أيُّنا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار » وفى حديث أكثم بن أبى الجون الخزاعى عند الطبرانى « قال قلنا يارسول الله فلان يجزئ فى القتال ، فقال : هو فى النار . قلنا يارسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فأين نحن ؟ قال : ذلك أخباث النفاق قال فكنا نتحفظ عليه فى القتال » .

قوله (**فقال رجل من القوم : أنا صاحبه**) فى رواية ابن أبى حازم « لأتبعنه » وهذا الرجل هو أكثم بن أبى الجون كما سيظهر من سياق حديثه .

قوله (**فجرح جرحا شديداً**) زاد فى حديث أكثم « فقلنا يارسول الله قد استشهد فلان ، قال : هو فى النار » .

قوله (**فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه**) فى رواية ابن أبى حازم « فوضع نصاب سيفه فى الأرض » وفى حديث أكثم « أخذ سيفه فوضعه بين ثدييه ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : أشهد أنك رسول الله » .

قوله (**وهو من أهل الجنة**) زاد فى حديث أكثم « تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها » وسيأتى شرح الكلام الأخير فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع حديث أبى هريرة .

قوله (**شهدنا خيبر**) أراد جيشها من المسلمين ، لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خيبر ، ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها ، لكن مضى فى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت : يا رسول الله أسهم لى » وسيأتى البحث فى ذلك فى حديث آخر لأبى هريرة آخر هذا الباب .

قوله (**فلما حضر القتال**) بالرفع والنصب .

قوله (**فقال لرجل ممن معه**) أى عن رجل ، واللام قد تأتى بمعنى عن مثل قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا ﴾ ويحتمل أن يكون بمعنى فى أىْ فى شأنه أى سببه ، ومنه قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾

قوله (فكاد بعض الناس يرتاب) فى رواية معمر فى الجهاد « فكاد بعض الناس أن يرتاب » ففيه دخول أن على خبر كاد ، وهو جائز مع قلته .

قوله (قم يا فلان) هو بلال كما وقع مفسرا فى كتاب القدر .

قوله (ان الله يؤيد) فى رواية الكشميهنى « ليؤيد » قال النووى يجوز فى أن فتح الهمزة وكسرها .

قوله (بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام للعهد ، والمراد به قزمان المذكور ، ويحتمل أن تكون للجنس .

قوله (تابعه معمر) أى تابع شعيبا عن الزهرى أى بهذا الإسناد ، وهو موصول عند المصنف فى آخر الجهاد مقروناً برواية شعيب عن الزهرى .

قوله (وقال شبيب) أى ابن سعيد **(عن يونس)** أى ابن يزيد **(عن ابن شهاب)** أى الزهرى بهذا الإسناد .

قوله (شهدنا حنينا) يريد أن يونس خالف معمراً وشعيباً فذكر بدل خيبر لفظة « حنين » ورواية شبيب هذه وصلها النسائى مقتصراً على طرف من الحديث ، وأوردها الذهلى فى « الزهريات » ويعقوب بن سفيان فى تاريخه كلاهما عن أحمد بن شبيب عن أبيه بتمامه ، وأحمد من شيوخ البخارى وقد أخرج عنه غير هذا ، وقد وافق يونس معمرا وشعيبا فى الاسناد ، لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، وساق الحديث عنهما عن أبى هريرة .

قوله (وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى وافق شبيبا فى لفظ « حنين » وخالفه فى الإسناد فأرسل الحديث ، وطريق ابن المبارك هذه وصلها فى الجهاد ولم أر فيها تعيين الغزوة .

قوله (وتابعه صالح) يعنى ابن كيسان **(عن الزهرى)** وهذه المتابعة ذكرها فى البخارى فى تاريخه قال « قال لى عبد العزيز الأويسى عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن بعض من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل معه : هذا من أهل النار » الحديث فظهر أن المراد بالمتابعة أن صالحا تابع رواية ابن المبارك عن يونس فى ترك ذكر اسم الغزوة ، لا فى بقية المتن ولا فى الإسناد . وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن الزهرى فقال « عن عبد الرحمن بن المسيب » مرسلا ووهم فيه ، وكأنه أراد أن يقول « عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب » فذهل .

قوله (وقال الزبيدى أخبرنى الزهرى أن عبد الرحمن بن كعب أخبره أن عبيد الله بن كعب قال : أخبرنى من شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) قال الزهرى « وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم » وفى رواية النسفى « عبد الله بن عبدالله » هكذا أورد البخارى طريق الزبيدى هذه معلقة مختصرة ، وأجحف فيها فى الاختصار فإنه لم يفصل بين رواية الزهرى الموصولة عن عبد الرحمن وبين روايته المرسلة

عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله ، وقد أوضح ذلك فى التاريخ ، وكذلك أبو نعيم فى « المستخرج » والذهلى فى « الزهريات » فأخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى فساق الحديث الموصول بالقصة ثم ساق بعده « قال الزبيدى قال الزهرى وأخبرنى عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بلال قم فأذن إنه لايدخل الجنة إلا رجل مؤمن ، والله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » هذا سياق البخارى ، وفى سياق الذهلى « قال الزهرى وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله » وهذا أصوب من عبيد الله بن عبد الله ، نبه عليه أبو على الجيانى ، وقد اقتضى صنيع البخارى ترجيح رواية شعيب ومعمر وأشار الى أن بقية الروايات محتملة وهذه عادته فى الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار الى البقية ، وأن ذلك لا يستلزم القدح فى الرواية الراجحة لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها ، وذكر مسلم فى كتاب التمييز فيه اختلافاً آخر على الزهرى فقال « حدثنا الحسن بن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرنى عبد الرحمن بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يابلال قم فأذن إنه لايدخل الجنة إلا مؤمن . قال الحلوانى : قلت ليعقوب بن إبراهيم مَن عبد الرحمن بن المسيب هذا ؟ قال : كان لسعيد بن المسيب أخ اسمه عبد الرحمن ، وكان رجل من بنى كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب ، فأظن أن هذا هو الكنانى . قال مسلم وليس ما قال يعقوب بشيء ، وإنما سقط من هذا الإسناد واو واحدة ففحش خطؤه ، وإنما هو عن الزهرى عن عبد الرحمن وابن المسيب ، فعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب وابن المسيب هو سعيد ، وقد حدث به عن الزهرى كذلك ابن أخيه وموسى بن عقبة ويونس بن يزيد ، والله أعلم . وكذا رجح الذهلى رواية شعيب ومعمر قال : ولا تدفع رواية الأخيرين لأن الزهرى كان يقع له الحديث من عدة طرق فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك ، نعم ساق من طريق موسى بن عقبة وابن أخى الزهرى عن الزهرى موافقة الزبيدى على إرسال آخر الحديث ، قال المهلب : هذا الرجل ممن أعلمنا النبى صلى الله عليه وسلم أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق ، ولايلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار . وقال ابن التين ، يحتمل أن يكون قوله « هو من أهل النار » أى إن لم يغفر الله له ، ويحتمل أن يكون حين أصابته الجراحة ارتاب وشك فى الإيمان أو استحل قتل نفسه فمات كافرا . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بقية الحديث « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » وبذلك جزم ابن المنير . والذى يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً أو فاسقاً ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم « إنا لانستعين بمشرك » لانه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ ، وفى الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات ، وذلك من معجزاته الظاهرة ، وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها .

(تنبيه) : المنادى بذلك بلال ، ووقع عند مسلم فى رواية « قم يا ابن الخطاب » وعند البيهقى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ويجمع بأنهم نادوا جميعا فى جهات مختلفة

٤٠٥٢ - نا المكيُّ بن إبراهيمَ قال نا يزيدُ بن أبي عُبَيد قال: رأيتُ أثرَ ضربةٍ في ساق سَلمةَ فقلت: يا أبامُسلمٍ، ما هذه الضربة؟ قال: هذه ضربةٌ أصابَتها يومَ خيبر، فقال الناسُ: أُصيبَ سَلمة. فأتيتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فنَفثَ فيه ثلاثَ نَفثاتٍ، فما اشتكيتها حتى الساعة. [٤٢٠٦]

[٤٢٠٧] ٤٠٥٣ - نا عبدُالله بن مَسلمةَ قال نا ابن أبي حازمٍ عن أبيه عن سهلٍ قال: التقى النبيُّ صلى الله عليه والمشركون في بعض مَغازيه فاقتتلوا، فمال كلٌّ قومٍ إلى عسكرهم، وفي المسلمينَ رجلٌ لا يَدعُ من المشركينَ شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتَّبعها فضربَها بسيفه، فقيل: يا رسولَ الله، ما أجزأ أحدٌ ما أجزأ فلان. فقال: «إنه من أهل النار». فقالوا: أيُّنا من أهلِ الجَنة إن كان هذا من أهلِ النار؟ فقال رجلٌ منَ القوم: لأتبعنَّه، فإذا أسرعَ وأبطأ كنتُ معه، حتى جُرِحَ فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نصابَ سيفه بالأرض وذُبابهُ بين ثَديَيه، ثم تحامَلَ عليه فقتلَ نفسه، فجاء الرجُلُ إلى النبيِّ صلى الله عليه فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الله. فقال: «وماذاك؟» فأخبرهَ. فقال: «إن الرجلَ ليعملُ بعملِ أهل الجنةِ فيما يبدو للناس وإنهُ من أهل النار. ويعملُ بعملِ أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهلِ الجنة».

[٤٢٠٨] ٤٠٥٤ - نا محمدُ بن سعيدٍ الخُزاعيُّ قال نا زيادُ بن الرَّبيع عن أبي عمرانَ قال: نظر أنسٌ إلى الناس يومَ الجمعةِ فرأى طيالسةً فقال: «كأنهمُ الساعةَ يهودُ خيبرَ».

الحديث الثامن حديث سلمة بن الأكوع. وهو من ثلاثياته.

قوله (**فقلت يا أبا مسلم**) هى كنية سلمة بن الأكوع.

قوله (**أصابتها يوم خيبر**) أى أصابت ركبته، ويوم بالنصب على الظرفية.

قوله (**فنفث فيه**) أى فى موضع الضربة، وقد تقدم أنه فوق النفخ ودون التفل، وقد يكون بغير ريق بخلاف التفل، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النفخ. ثم ذكر المصنف طريقاً لحديث سهل بن سعد الماضى قبل وقد تقدم شرحه فى الحديث السادس. الحديث التاسع.

قوله (**حدثنا محمد بن سعيد الخزاعى**) هو بصرى واسم جده الوليد وهو ثقة من أقران أحمد وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى الجهاد.

قوله (**حدثنا زياد بن الربيع**) هو اليحمدى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة بصرى أيضا، وثقه أحمد وغيره، ونقل ابن عدى عن البخارى أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدى: وما أرى بروايته بأسا. قلت: وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث.

قوله (**عن أبى عمران**) هو عبد الملك بن حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون نسبة الى بنى الجون بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، وهم بطن من الأزد، وكذا جزم به الرشاطى عن أبى عبيد أن عمران من هذا البطن، وجزم الحازمى أنه من بنى الجون بطن من كندة ولم يسق نسبه، وقد ساقه الرشاطى فقال: الجون واسمه معاوية بن حجر بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور.

قوله (**فرأى طيالسة**) أى عليهم، وفى رواية محمد بن بزيع عن زياد بن الربيع عند ابن خزيمة وأبى نعيم أن

أنساً قال « ماشبهت الناس اليوم فى المسجد وكثرة الطيالسة إلا بيهود خيبر » والذى يظهر ان يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة ، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لايكثرون منها ، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة فشبههم بيهود خيبر ، ولايلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة . وقيل المراد بالطيالسة الأكسية ، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء

[٤٢٠٩] **٤٠٥٥- نا عبدُالله بن مَسلمةَ قال نا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ قال: كان علي بن أبي طالب تخلَّفَ عن النبي صلى اللّهُ عليه في خيبر، وكان رمداً، فقال: أنا أتخلَّفُ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه؟ فلَحِقَ به. فلما بتْنا الليلةَ التي فُتِحَت قال: «لأعطينَّ الرايةَ غداً -أو ليأخُذَنَّ الراية غداً- رجلٌ يُحبُّه اللّهُ ورسوله يَفتَح اللّهُ عليه». فنحنُ نرجوها. فقيل: هذا عليٌّ فأعطاه، ففُتِحَ عليه.**

[٤٢١٠] **٤٠٥٦- نا قُتيبةُ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن عن أبي حازمٍ قال: أخبرَني سهلُ بن سعد أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه قال يومَ خيبرَ: «لأُعطينَّ هذه الرايةَ غداً رجلاً يَفتحُ اللّهُ على يدَيه، يُحبُّ اللّهَ ورسولَهُ ويحبُّه اللّهُ ورسولُهُ». قال: فباتَ الناسُ يدوكون لَيلتهم: أيُّهم يُعطاها؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسولِ الله صلى اللّهُ عليه كلّهم يَرجو أن يُعطاها، فقال: «أينَ عليُّ بن أبي طالب؟» فقالوا: هوَ يا رسولَ الله يشتكي عينَيه. قال: «فأرسلوا إليه» فأُتيَ به، فبصقَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليه في عينيه ودعا له فبرأَ حتى كأنْ لم يكن به وَجعٌ، فأعطاهُ الرايةَ. فقال عليٌّ: يا رسولَ الله، أُقاتلُهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: «انفُذْ على رِسلك حتى تنزلَ بساحَتهم، ثمَّ ادعهم إلى الإسلام، وأخبرْهم بما يَجبُ عليهم من حقٍّ الله فيه، فوالله لأنْ يَهديَ الله بك رجُلاً واحداً خيرٌ لك من أن تكون لك حُمرُ النَّعَم».**

الحديث العاشر والحادى عشر حديث سلمة بن الأكوع وحديث سهل بن سعد فى قصة فتح علىّ خيبر .

قوله (**وكان رمداً**) فى حديث على عند ابن أبى شيبة « أرمد » وفى حديث جابر عند الطبرانى فى الصغير « أرمد شديد الرمد » وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الدلائل « أرمد لايبصر » .

قوله (**فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فلحق به**) وكأنه أنكر على نفسه تأخره عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ، وقوله « فلحق به » يحتمل أن يكون لحق به قبل أن يصل إلى خيبر ، ويحتمل أن يكون لحق به بعد أن وصل إليها .

قوله (**فلما بتنا الليلة التى فتحت**) خيبر فى صبيحتها (**قال لأعطين الراية غداً**) وقع فى هذه الرواية اختصار ، وهو عند أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الخصيب قال « لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له ، فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له ، وقتل محمود بن مسلمة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لأدفعن لوائى غداً إلى رجل » الحديث ، وعند ابن إسحق نحوه من وجه آخر ، وفى الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحاكم فى « الإكليل » وأبو نعيم والبيهقى فى « الدلائل » .

قوله (لأعطين الراية غداً أو ليأخذن غداً) هو شك من الراوى ، وفى حديث سهل الذى بعده « لأعطين هذه الراية غداً رجلا » بغير شك ، وفى حديث بريدة « إنى دافع اللواء غداً الى رجل يحبه الله ورسوله » والراية بمعنى اللواء وهو العلم الذى فى الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحمله أمير الجيش ، وقد يدفعه لمقدم العسكر ، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما ، لكن روى أحمد والترمذى من حديث ابن عباس « كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولؤلؤه أبيض » ومثله عند الطبرانى عن بريدة ، وعند ابن عدى عن أبى هريرة وزاد « مكتوباً فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله » وهو ظاهر فى التغاير ، فلعل التفرقة بينهما عرفية ، وقد ذكر ابن إسحق وكذا أبو الأسود عن عروة أن أول ماوجدت الرايات يوم خيبر ، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية » ،

قوله (يحبه الله ورسوله) زاد فى حديث سهل بن سعد « ويحب الله ورسوله » وفى رواية ابن إسحق « ليس بفرار » وفى حديث بريدة « لايرجع حتى يفتح الله له »

قوله (فنحن نرجوها) فى حديث سهل « فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها » وقوله « يدوكون » بمهملة مضمومة أى باتوا فى اختلاط واختلاف ، والدوكة بالكاف الاختلاط ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة « أن عمر قال : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ » وفى حديث بريدة « فما منا رجل له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل ، حتى تطاولت أنا لها ، فدعا عليًّا وهو يشتكى عينه فمسحها ، ثم دفع إليه اللواء ، ولمسلم من طريق إياس بن سلمة عن أبيه قال « فأرسلنى إلى على قال : فجئت به أقوده أرمد فبزق فى عينه فبرأ » .

قوله (فقيل هذا على) كذا وقع مختصراً ، وبيانه فى رواية إياس بن سلمة عند مسلم ، وفى حديث سهل بن سعد الذى بعده « فلما أصبح الناس غدو على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها ، فقال : أين على بن أبى طالب ؟ قالوا : يشتكى عينيه ، قال : فأرسلوا إليه ، فأتوا به » وقد ظهر من حديث سلمة بن الأكوع أنه هو الذى أحضره ، ولعل عليًّا حضر إليهم بخيبر ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده ، فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم فحضر من المكان الذى نزل به ، أو بعث إليه الى المدينة فصادف حضوره .

قوله (فبرأ) بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ، ويجوز كسر الراء بوزن علم ، وعند الحاكم من حديث على نفسه قال « فوضع رأسى فى حجرة ثم بزق فى إلية راحته فدلك بها عينى » وعند بريدة فى « الدلائل » للبيهقى « فما وجعها على حتى مضى لسبيله » أى مات . وعند الطبرانى من حديث على « فما رمدت ولا صدعت مذ دفع النبى صلى الله عليه وسلم إلى الراية يوم خيبر » وله من وجه آخر « فما اشتكيتها حتى الساعة . قال : ودعا لى فقال : اللهم أذهب عنه الحر والقر ، قال فما اشتكيتهما حتى يومى هذا » .

قوله (فأعطاها ففتح عليه) فى حديث سهل « فأعطاها الراية » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتها » وقد اختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحاً ، وفى حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر ، ورد على من قال : فتحت صلحاً

قال : وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحاً بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم ، وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا بحصار وقتال انتهى . والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم الى القصر فصالحوه على أن يجلو منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ماحملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا » الحديث وفى آخره « فسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا ، وأراد أن يجليهم فقالوا : دعنا فى هذه الأرض نصلحها » الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وكذلك أخرجه أبو الأسود فى المغازى عن عروة ، فعلى هذا كان قد وقع الصلح ، ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ، ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم عمالا بالأرض ليس لهم فيها ملك ، ولذلك أجلاهم عمر كما تقدم فى المزارعة ، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها والله أعلم . وقد تقدم فى فرض الخمس احتجاج الطحاوى على أن بعضها فتح صلحاً بما أخرجه هو وأبو داود من طريق بشير بن يسار « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين المسلمين » وهو حديث اختلف فى وصله وإرساله ، وهو ظاهر فى أن بعضها فتح صلحاً ، والله أعلم .

قوله فى حديث سهل (**فقال علىّ يا رسول الله أقاتلهم**) هو بحذف همزة الاستفهام .

قوله (**حتى يكونوا مثلنا**) أى حتى يسلموا .

قوله (**فقال انفذ**) بضم الفاء بعدها معجمة .

قوله (**على رسلك**) بكسر الراء أى على هينتك .

قوله (**ثم ادعهم إلى الإسلام**) ووقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم « فقال على : يارسول الله علام أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » واستدل بقوله « ادعهم » أن الدعوة شرط فى جواز القتال ، والخلاف فى ذلك مشهور فقيل : يشترط مطلقاً ، وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم ، قال : إلا أن يعجلوا المسلمين . وقيل لا مطلقا وعن الشافعى مثله . وعنه لايقاتل من لم تبلغه حتى يدعوهم ، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء ، وهو مقتضى الأحاديث . ويحمل ما فى حديث سهل على الاستحباب ، بدليل أن فى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء ، وكان ذلك أول ما طرقهم ، وكانت قصة على بعد ذلك . وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم مطلقاً وتستحب الدعوة .

قوله (**فو الله لأن يهدى الله بك رجلا إلخ**) يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله

قوله (**حمر النعم**) بسكون الميم من حمر وبفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة ، قيل المراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها ، وقيل تقتنيها وتملكها ، وكانت مما تتفاخر العرب بها . وذكر ابن إسحق من حديث أبى رافع قال « خرجنا مع على حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه ، فتناول على باباً كان عند الحصن فترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه ، فلقد رأيتنى أنا فى سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه . وللحاكم من حديث جابر « أن عليا حمل الباب يوم

خيبر ، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلا » والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قلبه ، والاربعين عالجوا حمله ، والفرق بين الأمرين ظاهر ، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الأبطال وزاد مسلم فى حديث إياس بن سلمة عن أبيه « وخرج مرحب فقال : قد علمت خيبر أنى مرحب ، الأبيات . فقال على : أنا الذى سمتنى أمى حيدرة » الأبيات . « فضرب رأس مرحب فقتله ، فكان الفتح على يديه » وكذا فى حديث بريدة الذى أشرت إليه قبل وخالف ذلك أهل السير فجزم ابن إسحق وموسى بن عقبة والواقدى بأن الذى قتل مرحباً هو محمد بن سلمة ، وكذا روى أحمد بإسناد حسن عن جابر ، وقيل إن محمد بن مسلمة كان بارزه فقطع رجليه فأجهز عليه على ، وقيل إن الذى قتله هو الحارث أخو مرحب فاشتبها على بعض الرواة ، فإن لم يكن كذلك وإلا فما فى الصحيح مقدم على ما سواه ، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضا ، وكان اسم الحصن الذى فتحه على القموص وهو من أعظم حصونهم ، ومنه سبيت صفية بنت حيى ، والله أعلم

[٤٢١١] **٤٠٥٧ - نا عبدُالغفار بن داودَ قال نا يعقوب... ح. وحدثني أحمدُ قال نا ابن وَهبٍ قال حدثني يعقوبُ بن عبدالرحمن الزُّهريُّ عن عمرو مولى المطلب عن أنسِ بن مالكٍ قال: قَدِمنا خيبرَ، فلما فتح اللهُ عليه الحصن ذُكر له جمالُ صفيةَ بنت حُيَيٍّ بن أخطبَ، وقد قُتل زوجها، وكانت عروسًا. فاصطفاها النبيُّ صلى اللهُ عليه لنفسه، فخرجَ بها، حتى بلغنا سدَّ الصهباء حلَّت، فبنى بها رسولُ الله صلى اللهُ عليه. ثمَّ صنعَ حَيسًا في نِطع صغير، ثم قال: «آذنْ من حولَكَ»، فكانت تلك وَليمةً على صفية. ثم خَرجنا إلى المدينة، فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يُحوِّي لها وراءهُ بعَباءة، ثمَّ يجلسُ عند بعيره فيَضَعُ ركبتَهُ، وتضعُ صفيةُ رجلَها على ركبتهِ حتى تركبَ.**

[٤٢١٢] **٤٠٥٨ - نا إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سُليمانَ عن يحيى عن حُميدٍ الطويل: سمعَ أنسَ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أقام على صفيةَ بنتِ حُيي بطريق خيبرَ ثلاثة أيامٍ حتى أعرسَ بها، وكان فيمن ضُربَ عليها الحجاب.**

[٤٢١٣] **٤٠٥٩ - نا سعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفرِ بن أبي كثير قال أخبرني حُميدٌ أنه سمعَ أنسًا يقول: أقام النبيُّ صلى اللهُ عليه بين خيبرَ والمدينة ثلاثَ ليالٍ يُبنى عليه بصفيةَ، فدعَوتُ المسلمينَ إلى وليمته، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحم، وما كان فيها إلاّ أن أمرَ بلالاً بالأنطاع فبسطها، فألقى عليها التمرَ والأقطَ والسمنَ، فقال المسلمون: إحدى أمَّهات المؤمنين، أو مَلكتْ يمينه؟ قالوا: إن حَجبها فهيَ إحدى أمهَّاتِ المؤمنين. وإن لم يَحجُبها فهي مما ملكت يمينهُ. فلما ارتحلَ وَطأَ لها خَلفَه، ومدَّ الحجاب.**

الحديث الثانى عشر حديث أنس فى قصة صفية أخرجه من طرق : الطريق الأولى .

قوله (حدثنا عبد الغفار بن داود) هو أبو صالح الجزامى ، أخرج عنه هنا وفى البيوع خاصة هذا الحديث الواحد ، وشيخه يعقوب هو ابن عبد الرحمن الإسكندرانى .

قوله (وحدثني أحمد) فى رواية كريمة أحمد بن عيسى ، وفى رواية أبى على ابن شبويه عن الفربرى أحمد بن صالح وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » والذى يظهر أن البخارى ساقه على لفظ رواية ابن وهب ، وأما على رواية ابن عبد الغفار فساقها فى البيوع قبيل السلم على لفظه .

قوله (عن عمرو) فى رواية عبد الغفار عن عمرو بن أبى عمرو واسم أبى عمرو ميسرة .

قوله (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومى .

قوله (فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى وقد قتل عنها زوجها وكانت عروساً) اسم الحصن القموص كما تقدم قريباً ، واسم زوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق كما تقدم فى النفقات ، وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقى بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لايكتموه شيئا من أموالهم فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، قال فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، فسألهم عنه فقالوا : أذهبته النفقات ، فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك . قال فوجد بعد ذلك فى خربة ، فقتل النبى صلى الله عليه وسلم ابنى أبى الحقيق وأحدهما زوج صفية ، وقد تقدمت الإشارة الى بعض هذا الحديث فى الحديث الذى قبله .

قوله (فاصطفاها لنفسه) روى أبو داود وأحمد وصححه وابن حبان والحاكم من طريق أبى أحمد الزبيدى عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال « كانت صفية من الصفى » والصفى بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه قال « كان يضرب للنبى صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء » ومن طريق الشعبى قال « كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى إن شاء عبدا وان شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره من الخمس » ومن طريق قتادة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء ، وكانت صفية من ذلك السهم » وقيل إن صفية كان اسمها قبل أن تسبى زينب ، فلما صارت من الصفى سميت صفية .

قوله (فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء) أما سد فبفتح المهملة وبضمها ، وأما الصهباء فتقدم بيانها فى كتاب الطهارة ، ووقع فى رواية عبد الغفار هنا « سد الروحاء » والأول أصوب ، وهى رواية قتيبة كما تقدم فى الجهاد ، ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب فى هذا الحديث أخرجها أبو داود وغيره . والروحاء بالمهملة مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلا من جهة مكة ، وقد تقدم ذلك فى حديث ابن عمر فى أواخر المساجد ، وقيل بقرب المدينة مكان آخر يقال له الروحاء ، وعلى التقديرين فليست قرب خيبر ، فالصواب ما اتفق عليه الجماعة أنها الصهباء ، وهى على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره .

قوله (حلت) أى طهرت من الحيض ، وقد تقدم بيان ذلك فى أواخر كتاب البيوع قبيل كتاب السلم وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وصله عند مسلم فى قصة صفية « قال أنس ودفعها الى أمى أم سليم حتى تهيئها وتصبنها وتعتد عندها » وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء ، والله أعلم .

قوله (**فبنى بها**) يأتى بيان ذلك وشرح بقية الحديث فيّما يتعلق بتزويج صفية فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (**يحوى لها**) بالمهملة المفتوحة وضم أوله وتشديد الواو ، أى يجعل لها حوية ، وهى كساء محشوة تدار حول الراكب .

قوله (**ويضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب**) وزاد عن قتيبة عن يعقوب فى الجهاد فى آخر هذا الحديث ذكر أحد وذكر الدعاء للمدينة ، وفى أوله أيضا التعوذ ، وقد بينت هناك أماكن شرح هذه الأحاديث . ووقع فى مغازى أبى الأسود عن عروة « فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه لتركب ، فأجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضع رجلها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه وركبت . الطريق الثانية .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ، وأخوه أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى وروايته عن حميد من رواية الأقران .

قوله (**أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها**) المراد أنه أقام فى المنزلة التى أعرس بها فيها ثلاثة أيام ، لا أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس لأن فى حديث سويد بن النعمان المذكور فى أول غزوة خيبر أن الصهباء قريبة من خيبر ، وبين ابن سعد فى حديث ذكره فى ترجمتها أن الموضع الذى بنى بها فيه بينه وبين خيبر ستة أميال ، وقد ذكر فى الطريق التى قبل هذه أنه صلى الله عليه وسلم أعرس بصفية بسد الصهباء ، وهو يبين المراد من قوله « بطريق خيبر » وكذا قوله فى الطريق الثالثة « أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال » ولا مغايرة بينه وبين قوله فى التى قبلها ثلاثة أيام لأنه يبين أنها ثلاثة أيام بلياليها . الطريق الثالثة .

قوله (**قام النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا لأبى ذر عن السرخسى ، وللباقين « أقام » وهو أوجه .

قوله (**قالوا إن حجبها الخ**) سيأتى شرحه واضحاً فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

[٤٢١٤] ٤٠٦٠ - **نا** أبوالوليد قال نا شعبة... ح. وحدثني عبدُالله بن محمدٍ قال نا وَهب قال نا شعبة عن حميدِ بن هلال عن عبدالله بن مُغفَّل قال: كنّا محاصري خيبرَ، فرمى إنسان بجرابٍ فيه شحم فنزَوتُ لآخذهُ، فالتفتُّ، فإذا النبيُّ صلى اللهُ عليه فاستحيَيت.

[٤٢١٥] ٤٠٦١ - **حدثني** عُبيدُ بن إسماعيل عن أبي أُسامة عن عبيدالله عن نافعٍ وسالمٍ عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ نهى يومَ خيبرَ عن أكلِ الثُّوم وعن لحوم حمرِ الأهلية.

نهى عن أكل الثوم: وهو عن نافعٍ وحدَه. ولحوم الحمرِ الأهلية: عن سالم.

[٤٢١٦] ٤٠٦٢ - **نا** يحيى بن قَزَعة قال نا مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمدِ بن عليّ عن

أبيهما عن عليٍّ بن أبي طالبٍ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ نهى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ، وعن أكلِ الحُمر الإنسية.

[الحديث ٤٢١٦ – أطرافه في: ٥١٥٠، ٥٥٢٣، ٦٩٦١].

[٤٢١٧] ٤٠٦٣– **نا** محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا عبيدُالله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

[٤٢١٨] ٤٠٦٤– **حدثنا** إسحاق بن نصر قال نا محمدُ بن عبيد قال نا عبيدُالله عن نافع وسالم عن ابن عمرَ قال: نهى النبي صلى اللهُ عليهِ عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

[٤٢١٩] ٤٠٦٥– **ونا** سُليمانُ بن حربٍ قال نا حمَّاد بن زيدٍ عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمر الأهليةِ، ورَخَّص في الخيل.

[٤٢١٩ – طرفاه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

[٤٢٢٠] ٤٠٦٦– **نا** سعيدُ بن سليمانَ قال نا عبَّادٌ عن الشيباني سمعتُ ابن أبي أوفى: أصابَتنا مَجاعةٌ يوم خيبرَ، فإنَّ القدورَ لتغلي –قال: وبعضُها نَضجت– فجاء مُنادي النبيِّ صلى اللهُ عليه: «لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا وأهريقوها». قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخمَّس. وقال بعضهم: نهى عنها البتَّةَ لأنها كانت تأكلُ العَذِرة.

[٤٢٢١] [٤٢٢٢] ٤٠٦٧– **نا** حجَّاج بن منهالٍ قال نا شعبةُ قال أخبرني عَديُّ بن ثابتٍ عن البَراء وعبدالله بن أبي أوفى: أنهم كانوا مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأصابوا حُمرًا فاطَّبخوها، فنادَى مُنادي النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أكفِئوا القُدور».

[الحديث ٤٢٢١ – أطرافه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥].

[٤٢٢٣] [٤٢٢٤] ٤٠٦٨– **حدثنا** إسحاقُ قال نا عبدُالصمد قال نا شعبة قال نا عَديُّ بن ثابتٍ سمعتُ البراء وابن أبي أوفى يُحدّثان عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أنه قال يومَ خيبرَ –وقد نصبوا القُدور–: «أكفئوا القُدور».

[٤٢٢٥] ٤٠٦٩– **نا** مسلمٌ قال نا شعبةُ عن عديّ بن ثابتٍ عن البراء قال: غزَونا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه. نحوه.

[٤٢٢٦] ٤٠٧٠– **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا ابن أبي زائدة قال أنا عاصمٌ عن عامرٍ عن البراء قال:

أمرَنا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ في غزوةِ خيبر أن تُلقى الحُمر الأهلية نيئة ونَضيجة، ثم لم يأمُرنا بأكله بعدُ.

[٤٢٢٧] ٤٠٧١ - **حدثنا محمدُ** بن أبي الحسين قال نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي عن عاصم عن عامرٍ عن ابن عباس قال: لا أدري أنهى عنهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من أجل أنه كان حَمولةَ الناس، فكَرِهَ أن تَذهبَ حمولتُهم، أو حرَّمه يومَ خيبرَ لحم حمر الأهلية؟

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء الثقيلة المزنى .

قوله (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ، وساق الحديث هناك ، وتقدم فى الخمس لفظ أبى الوليد المبدوء ، بذكره هنا .

قوله (فرمى إنسان بجراب) لم أقف على اسمه . وقد تقدم أن الجراب بكسر الجيم ويجوز فتحها فى لغة نادرة ، وتقدمت بقية مباحثه فى « باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب » من كتاب الخمس .

الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر ، ذكره من ثلاثة طرق الى عبيدُ الله بن عمر العمرى عن نافع وسالم عنه ، فأما الطريق الثالثة وهى طريق محمد بن عبيد عن عبد الله فتبين من الرواية الأولى وهى رواية أبى أسامة عن عبيد الله أن فيها إدراجاً لأنه صرح فى رواية أبى أسامة أن ذكر الثوم عن نافع وحده ، وذكر الحمر عن سالم ، واقتصر فى الرواية الثانية وهى رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن عبيد الله على ماذكر نافع وحده مقتصراً فى المتن على ذكر الحمر ، فدل على أن ذكر الحمر والثوم معا عند نافع ، وأن الذى عند سالم إنما هو ذكر الحمر خاصة دون ذكر الثوم ، فأدرجهما محمد بن عبيد الله فى روايته عن عبيد الله عنهما ، هذا مقتضى ما فى هذا الموضع وسيكون لنا عودة اليه فى الذبائح ، ونذكر هناك شرح الحديث إن شاء الله تعالى . ويستفاد من الجمع بين النهى عن أكل الثوم ولحوم الحمر جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، لأن أكل الحمر حرام وأكل الثوم مكروه ، وقد جمع بينهما بلفظ النهى : فاستعمله فى حقيقته وهو التحريم ، وفى مجازه هو الكراهة .

الحديث الخامس عشر حديث على .

قوله (ابنى محمد) أى ابن أبى طالب .

قوله (عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية) فى رواية أبى ذر عن السرخسى والمستملى « حمر الإنسية بغير ألف ولام فى الحمر ، قيل إن فى الحديث تقديماً وتأخيراً والصواب : نهى يوم خيبر على لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء ، وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنه لم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء ، وسيأتى بسط ذلك فى مكانه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

الحديث السادس عشر حديث جابر .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ومحمد ابن على هو أبو جعفر الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن على .

قوله (عن لحوم الحمر) زاد الكشميهنى « الأهلية » وسيأتى شرحه فى الذبائح إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع عشر حديث ابن أبى أوفى .

قوله (**حدثنا عباد**) هو ابن العوام والشيبانى سليمان بن فيروز.

قوله (**أصابتنا مجاعة يوم خيبر ، فإن القدور لتغلى**) كذا وقع مختصراً وتمامه قد تقدم فى فرض الخمس من وجه آخر عن الشيبانى بلفظ « فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت القدور » الحديث ، وقد ذكر الواقدى أن عدة الحمر التى ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين ، كذا رواه بالشك .

قوله (**وقال بعضهم : نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة**) تقدم فى فرض الخمس أن بعض الصحابة قال « نهى عنها البتة » وأن الشيبانى قال « لقيت سعيد بن جبير فقال : نهى عنها البتة » وزاد الإسماعيلى من رواية جرير عن الشيبانى قال « فلقيت سعيد بن جبير فسألته عن ذلك ، وذكرت له ذلك فقال : نهى عنها البتة ، لأنها كانت تأكل العذرة » وسيأتى شرح ذلك فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : قوله « البتة » معناه القطع ، وألفها ألف وصل ، وجزم الكرمانى بأنها ألف قطع على غير القياس ، ولم أر ما قاله فى كلام أحد من أهل اللغة ، قال الجوهرى الانبتات الانقطاع ، ورجل منبت أى منقطع به ، ويقال لا أفعله بتة ولا أفعله البتة لكل أمر لا رجعة فيه ، ونصبه على المصدر انتهى . ورأيته فى النسخ المعتمدة بألف وصل والله أعلم .

الحديث الثامن عشر حديث البراء وهو ابن عازب مقرونا بابن أبى أوفى ، أخرجه من ثلاثة طرق : عن شعبة عاليتين ونازلة ، والنكتة فى إيراد النازلة بعد العالية أن فى النازلة التصريح بسماع التابعى له من الصحابيين دون العالية فإنها بالعنعنة .

قوله فى الأولى (**واطبخوها**) بتشديد الطاء المهملة أى عالجوا طبخها .

قوله فيها (**فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم**) هو أبو طلحة كما تقدم .

قوله فى الثانية (**حدثنى إسحق**) هو ابن منصور ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إسحق بن راهويه فقال « عن النضر — وهو ابن شميل — عن شعبة » فدل على أنه ليس شيخ البخارى فيه ، وقد حققت فى المقدمة أن إسحق حيث أتى عن عبد الصمد فهو ابن منصور لا ابن راهويه .

قوله فيها (**أنه قال يوم خيبر وقد نصبوا القدور : أكفئوا القدور**) أى أميلوها ليراق ما فيها .

قوله فى الثالثة (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، واقتصر فى روايته على البراء ، وقد بين الإسماعيلى الاختلاف فيه على شعبة وأن أكثر الرواة عنه جمعوا بينهما ، ومنهم من أفرد أحدهما بالذكر ، وان الجزىّ رواه عن شعبة فقال عن عدى عن ابن أبى أوفى أو البراء بالشك .

قوله (**نحوه**) قد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن مسلم بن إبراهيم بلفظ « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا حمراً فطبخناها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أكفئوا القدور » ثم ساقه المصنف من وجه آخر عن البراء .

قوله (**ابن أبى زائدة**) هو يحيى بن زكريا ، وعاصم هو الأحول ، وعامر هو الشعبى .

قوله (**نيئة ونضيجة**) بالتنوين فيهما ، ووقع فى رواية بهاء الضمير فيهما والنىء بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ضد النضيج .

قوله (**ثم لم يأمرنا بأكله بعد**) فيه إشارة إلى استمرار تحريمه ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس .

قوله (**حدثنى محمد بن أبى الحسين**) كذا للجميع ، وهو أبو جعفر محمد بن أبى الحسين جعفر السمنانى بكسر المهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف ، كان حافظاً ، وهو من أقران البخارى ، وعاش بعده خمس سنين . وقد ذكر الكلاباذى ومن تبعه أن البخارى ماروى عنه غير هذا الحديث ، لكن تقدم فى العيدين حديث آخر قال البخارى فيه « حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث » فالذى يظهر أنه هذا ، وقد روى البخارى الكثير عن عمر بن حفص بن غياث وأخرج عنه هنا بواسطة

[٤٢٢٨] **٤٠٧٢ - نا الحسنُ بن إسحاقَ قال نا محمدُ بن سابق قال نا زائدةُ عن عُبيدالله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمر قال: قَسمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يوم خيبرَ للفرسِ سهمين، وللراجل سهمًا. قال: فسَّرهُ نافعٌ فقال: إذا كان مع الرجل فرسٌ فلهُ ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرسٌ فله سهم.**

الحديث العشرون حديث ابن عمر فى سهام الراجل والفارس ، تقدم شرحه فى الجهاد . والقائل « قال فسره نافع » هو عبيد الله بن عمر العمرى الراوى عنه ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه . وزائدة هو ابن قدامة ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كما هنا ، وشيخ البخارى الحسن بن إسحق تقدم قريباً فى عمرة الحديبية

[٤٢٢٩] **٤٠٧٣ - نا يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن يونُسَ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب أن جُبير بن مُطعمٍ أخبرهُ قال: مَشيتُ أنا وعثمانُ بن عفَّانَ إلى النبي صلى اللهُ عليه فقلنا: أعطيتَ بني المطلب من خُمسِ خيبرَ وتركتنا، ونحنُ بمنزلةٍ واحدة منك. فقال: إنما بنوهاشمٍ وبنوالمطلب شيءٌ واحد. قال جُبير: ولم يَقسم النبيُّ صلى اللهُ عليه لبني عبدشمس وبني نوفلٍ شيئًا.**

الحديث الحادى والعشرون حديث جبير بن مطعم ، تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وقوله « **إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد** » كذا للأكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة ، وللمستملى هنا وحده بكسر المهملة وتشديد التحتانية . وقوله « **قال جبير : ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا** » هو موصول بالإسناد المذكور

[٤٢٣٠] **٤٠٧٤ - حدثنا محمدُ بن العَلاء قال نا أبوأُسامةَ قال نا بريدُ بن عبدالله عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: بلغنا مَخرجُ النبي صلى اللهُ عليه ونحنُ باليمن، فخرجنا مُهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرُهم: أحدهما أبوبُردة، والآخر أبورُهم -إما قال: بضع، وإما قال: في ثلاثةٍ وخمسينَ، أو اثنين**

وخمسينَ رجُلاً من قومي -فركِبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشيِّ بالحبشة، فوافقنا جعفرَ بن أبي طالبٍ فأقمنا معه، حتى قدمنا جميعًا، فوافقنا النبيّ صلى اللهُ عليه حينَ افتتحَ خيبرَ. وكان أناس من الناس يقولون لنا -يعني لأهل السفينة-: سبقناكم بالهجرة. ودخلَتْ أسماءُ بنت عُمَيس -وهي ممن قَدم معنا- على حفصةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه زائرةً، وقد كانت هاجَرَت إلى النَّجاشيِّ فيمن هاجرَ، فدخلَ عمرُ على حفصة -وأسماءُ عندها- فقال عمر حينَ رأى أسماء: مَن هذه؟ قالت: أسماءُ بنتُ عميسٍ. قال عمرُ: آلحبشية هذه؟ آلبحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبَقناكم بالهجرة، فنحنُ أحقُّ برسولِ الله صلَّى اللهُ عليه منكم. فغضبَت وقالت: كلاّ والله، كنتم مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه يَطعمُ جائعَكم ويعظُ جاهلَكم، وكنّا في دار -أو في أرضِ- البُعَداء البغضاءِ بالحبشة، وذلك في الله وفي رسولِ الله. وأيمُ الله لا أطعَمُ طعامًا ولا أشرَبُ شرابًا حتى أذكر ما قلتَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه، ونحنُ كنّا نُؤذى ونُخاف، وسأذكرُ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وأساله، والله لا أكذبُ ولا أزيغُ ولا أزيدُ عليه، فلما جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه قالت: يا نبيَّ الله، إنَّ عمرَ قال كذا وكذا. قال: «فما قلت له؟» قالت: قلتُ له كذا وكذا. قال: «ليسَ بأحقَّ بي منكم، وله ولأصحابه هجرةٌ واحدة، ولكم أنتم أهلَ السفينةِ هجرتان». قالت: فلقد رأيت أباموسى وأصحابَ السفينة يأتون أسماءَ أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، مامنَ الدنيا شيءٌ هم به أفرح ولا أعظمُ في أنفُسهم مما قال لهم النبيُّ صلى اللهُ عليه. قال أبوبُردة: قالتَ أسماءُ: ولقد رأيتُ أباموسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني. [(١) ٤٢٣١]

٤٠٧٥- وقال أبوبردة عن أبي موسى قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني لأعرف أصواتَ رُفقة الأشعريينَ بالقرآن حين يدخلونَ بالليل، وأعرفُ مَنازلَهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنتُ لم أرَ منازلَهم حين نزَلوا بالنهار، ومنهم حكيمٌ إذا لقيَ الخيلَ -أو قال: العدوَّ- قال لهم: إنَّ أصحابي يأمُرونَكم أن تنظروهم». [٤٢٣٢]

الحديث الثاني والعشرون حديث أبى موسى .

قوله (بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن . فخرجنا مهاجرين إليه) ظاهرة أنهم لم يبلغهم شأن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول إليه . وقد روى ابن مندة من وجه آخر عن أبى بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعريين وستة من عك ، ثم خرجنا فى البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه ، والجمع بينه وبين مافى الصحيح أنهم مروا بمكة فى حال مجيئهم إلى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان فى الهدنة .

قوله (أنا وأخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم) أما أبو بردة فاسمه عامر ، وله حديث عند أحمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث بن أبى موسى وهو ابن أخيه عنه ، وأما أبو رهم فهو بضم الراء

(١) الرقمان ٤٢٣٠ و٤٢٣١ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

وسكون الهاء واسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر ، وجزم ابن حبان فى « الصحابة » بأن اسمه محمد . ويعكر عليه ماتقدم قبل من المغايرة بين أبى رهم ومحمد بن قيس . وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعريين أخبروه وحققوا له وكتبوا خطوطهم أن اسم أبى رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء .

قوله (**إما قال بضعاً وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى**) فى رواية المستملى « من قومه » وقد بين فى الرواية التى قبل أنهم كانوا خمسين من الأشعريين وهم قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو وإخوته ، فمن قال اثنين أراد من ذكرهما فى حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف فى عدد من كان معه من إخواته . وأخرج البلاذرى بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين رجلا ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع ، وأما ابن إسحق فقال : كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل .

قوله (**فوافقنا جعفر بن أبى طالب**) أى بأرض الحبشة .

قوله (**فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا**) اختصر المصنف هنا شيئا ذكره فى الخمس بهذا الإسناد وهو « فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا . فأقمنا معه » .

قوله (**حتى قدمنا جميعاً**) ذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الى النجاشى أن يجهز إليه جعفر بن أبى طالب ومن معه فجهزهم وأكرمهم وقدم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر ، وسمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا ، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد ابن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبى فاطمة .

قوله (**فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم**) زاد فى فرض الخمس « فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهدها معه ، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فإنه قسم لهم معهم » وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى كريب شيخ البخارى فيه فى هذا الموضع من هذا الحديث . ووقع عند البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يقسم لهم كلم المسلمين فأشركوهم .

قوله (**وكان ناس**) سمى منهم عمر كما سيأتى .

قوله (**دخلت أسماء بنت عميس**) هى زوج جعفر ، وقوله « وهى ممن قدم معنا » هو كلام أبى موسى

قوله (**على حفصة**) زاد أبو يعلى « زوج النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**قال عمر آلحبشية هذه البحيرية هذه**) كذا لأبى ذر بالتصغير ، ولغيره « البحرية » بغير تصغير . وكذا فى رواية أبى يعلى . ووقع فى الموضعين بهمزة الاستفهام ، ونسبها إلى الحبشة لسكناها فيهم ، والى البحر لركوبها إياه .

قوله (**وكنا فى دار أو فى أرض البعداء**) هو شك من الراوى .

قوله (**البعداء البغضاء**) كذا للأكثر جمع بغيض وبعيد وفى رواية أبى يعلى بالشك البعداء أو البغضاء ،

وللنسفى البعد بضمتين ، وللقابسى البعد البعداء البغضاء جمع بينهما فلعله فسر الأولى بالثانية ، وعند ابن سعد من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى « فقالت : أى لعمرى لقد صدقت ، كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم ، وكنا البعداء والطرداء » .

قوله (**وذلك فى الله وفى رسوله**) أى لأجلهما .

قوله (**وايم الله**) بهمزة وصل ، وفيها لغات تقدم ذكرها .

قوله (**ولكم أنتم أهل السفينة**) بنصب أهل على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته ، ويجوز الجر على البدل من الضمير .

قوله (**هجرتان**) « زاد أبو يعلى هاجرتم مرتين ، هاجرتم الى النجاشى وهاجرتم الى » ولابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبى قال « قالت أسماء بنت عميس : يارسول الله إن رجالا يفخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين ، فقال : بل لكم هجرتان ، هاجرتم إلى أرض الحبشة ، ثم هاجرتم بعد ذلك » ومن وجه آخر عن الشعبى نحوه وقال فيه « كذب من يقول ذلك » ومن وجه آخر عنه قال يقول « للناس هجرة واحدة » وظاهرة تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين ، لكن لايلزم منه تفضيلهم على الإطلاق ، بل من الحيثية المذكورة . وهذا القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق أنه من رواية أسماء بنت عميس ، وقد تقدم فى الهجرة بهذا الإسناد من رواية أبى موسى لاذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان ، ومن وجه آخر عن أبى بردة عن أبى موسى .

قوله (**قالت**) يعنى أسماء بنت عميس ، وهذا يحتمل أن يكون من رواية أبى موسى عنها فيكون من رواية صحابى عن مثله ، ويحتمل أن يكون من رواية أبى بردة عنها ويؤيده قوله بعد هذا « قال أبو بردة قالت أسماء »

قوله (**يأتوننى**) فى رواية الكشميهنى « يأتون » وقوله « أرسالا » بفتح الهمزة أى أفواجا ، أى يجيئون إليها ناسا بعد ناس . وفى رواية أبى يعلى « ولقد رأيت أبا موسى أنه ليستعيد منى هذا الحديث». الحديث الثالث والعشرون

قوله (**قال أبو بردة**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أفرد مسلم عن أبى كريب وساق الحديث الذى قبله الى قوله « وإنه ليستعيد هذا الحديث منى »

قوله (**إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين**) الرفقة الجماعة المترافقون والراء مثلثة والأشهر ضمها

قوله (**حين يدخلون بالليل**) بالدال والخاء المعجمة لجميع رواة البخارى ومسلم ، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء والحاء المهملة ، وصوبها الدمياطى فى البخارى ، وهو عجيب منه فإن الرواية بالدال والمعجمة ، والمعنى صحيح فلا معنى للتغيير ، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التى بالراء والمهملة ، قال النووى : والرواية الأولى صحيحة أو أصح ، والمراد يدخلون منازلهم إذا خرجوا إلى المسجد أو إلى شغل ماثم رجعوا .

قوله (**بالقرآن**) يتعلق بأصوات ، وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحداً وأمن من الرياء .

قوله (**ومنهم حكيم**) قال عياض قال أبو على الصدفى : هو صفة لرجل منهم ، وقال أبو على الجيانى : هو اسم علم على رجل من الأشعريين ، واستدركه على صاحب « آلاستيعاب » .

قوله (**إذا لقى الخيل أو قال العدو**) هو شك من الراوى .

قوله (**قال لهم إن أصحابى يأمرونكم أن تنظروهم**) أى تنتظروهم من الانتظار ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ، ليثبتهم على القتال ، هذا بالنسبة الى الشق الثانى وهو قوله « أو قال العدو » وأما على الشق الأول وهو قوله « إذا لقى الخيل » فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً ، وهذا أشبه بالصواب . قال ابن التين . معنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال فى سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم

[٤٢٣٣] ٤٠٧٦ - **حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ حفصَ بن غياثٍ قال نا بُريدٌ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: قَدِمنا على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بعد أنِ افتتح خيبرَ، فقسمَ لنا، ولم يَقسم لأحدٍ لم يَشهدِ الفتحَ غيرنا.**

الحديث الرابع والعشرون .

قوله (**حدثنا إسحق بن إبراهيم**) هو ابن راهويه ، وقوله « سمع » أى أنه سمع . وبريد هو ابن عبد الله بن أبى بردة الأشعرى .

قوله (**قدمنا**) أى هو وأصحابه مع جعفر ومن معه .

قوله (**ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا**) يعنى الأشعريين ومن معهم ، وجعفر ومن معه . وقد سبق فى فرض الخمس من وجه آخر عن بريد بلفظ « وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » وقد تقدم شرحه هناك . ويعكر على هذا الحصر ما سيأتى فى حديث أبى هريرة والذى بعده وسيأتى الجواب عنه إن شاء الله تعالى

[٤٢٣٤] ٤٠٧٧ - **حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال نا معاويةُ بن عمروٍ قال نا أبوإسحاق عن مالكِ بن أنسٍ قال حدثني ثورٌ قال حدثني سالمٌ مولى ابن مُطيعٍ أنه سمعَ أباهريرة يقول: افتتحنا خيبرَ فلم نَغنم ذَهبًا ولا فضَّة، وإنما غنمنا البقرَ والإبلَ والمتاعَ والحَوائطَ، ثمَّ انصرَفنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ إلى وادي القُرى، ومعهُ عبدٌ لهُ يقالُ له مِدعَم أهداه له أحدُ بني الضِّباب، فبينما هوَ يَحُطُّ رَحلَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ: إذ جاءه سهمٌ عائرٌ حتى أصاب ذلك العبدَ، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله صلى اللهُ عليهِ: «بل**

والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يومَ خيبرَ من الغنائم لم تُصبها المقاسم لتَشتَعلُ عليه نارًا». فجاء رجل -حينَ سمعَ ذلكَ من النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ- بشراكٍ له أو شراكَين، فقال: هذا شيء كنتُ أصبتهُ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه: «شِراك أو شِراكان من نار». [الحديث ٤٢٣٤ - طرفه في: ٦٧٠٧].

الحديث الخامس والعشرون.

قوله (**حدثنى عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ومعاوية بن عمرو هو الأزدى وهو من شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

قوله (**قال أبو إسحق**) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى ووقع فى مسند حديث مالك للنسائى من وجه آخر عن معاوية بن عمرو قال « حدثنا أبو إسحق » وأخرجه الدارقطنى فى « الموطآت » طريق المسيب بن واضح قال « حدثنا أبو إسحق الفزارى ».

قوله (**عن مالك**) نزل البخارى فى هذا الحديث درجتين لأنه أخرجه فى الأيمان والنذور عن إسماعيل بن أبى أويس عن مالك وبينه وبين مالك فى هذا الموضع ثلاثة رجال، قال ابن طاهر: والسر فى ذلك أن فى رواية أبى إسحق الفزارى وحده عن مالك « حدثنى ثور بن زيد » وفى رواية الباقين « عن ثور » وللبخارى حرص شديد على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث انتهى وثور بن زيد هو الديلى مدنى مشهور وقد صرح فى رواية أبى إسحاق هذه أيضاً بقوله « حدثنى سالم أنه سمع أبا هريرة » وعنعن باقى الرواة عن مالك جميع الإسناد وسالم مولى ابن مطيع يكنى ابا الغيث وهو بها أشهر، وقد سمى هنا. فلا التفات لقول من قال إنه لا يوقف على اسمه صحيحا، وهو مدنى لا يعرف اسم أبيه، وابن مطيع اسمه عبد الله وليست لسالم فى الصحيح رواية عن غير أبى هريرة، له عنه تسعة أحاديث تقدم منها فى الاستقراض وفى الوصايا وفى المناقب.

قوله (**افتتحنا خيبر**) فى رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثى عن أبيه فى الموطأ « حنين » بدل خيبر، وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى فقال « خيبر » مثل الجماعة، نبه عليه ابن عبد البر. ووقع فى رواية إسماعيل المذكورة « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى خيبر » وهى رواية رواة الموطأ أعنى قوله « خرجنا »، وأخرجها مسلم من طريق ابن وهب عن مالك، ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ثور، فحكى الدارقطنى عن موسى بن هارون أنه قال: وهم ثور فى هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت. قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها » قال ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة مدعم فى غلول الشملة. قلت: وكأن محمد بن إسحق صاحب المغازى استشعر بوهم ثور بن زيد فى هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن مندة من طريقه بلفظ « انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادى القرى » ورواية أبى إسحق الفزارى التى فى هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله « افتتحنا » أى المسلمون، وقد تقدم نظير ذلك قريباً. وروى البيهقى فى « الدلائل » من وجه آخر عن أبى هريرة قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من خيبر إلى وادى القرى » فلعل هذا أصل الحديث، وحديث قدوم أبى هريرة المدينة والنبى صلى الله

عليه وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزودونا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم . ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى الذي قبله أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة ، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطيهم إلا عن طيب خواطر المسلمين ، والله أعلم . وسأذكر رواية عنبسة بن سعيد التي أشار إليها أبو مسعود وبيان مافيها بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله (إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط) في رواية مسلم « غنمنا المتاع والطعام والثياب » وعند رواة الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده « إلا الأموال والثياب » والأول هو المحفوظ ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لاتسمى مالا ، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال : المال عند العرب الصامت والناطق ، فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقرة والشاة ، فإذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت ، واذا قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى . وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا فقال في قصة السلب الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين « فابتعت به مخرفاً ، فانه لأول مال تأثلته » فالذي يظهر أن المال ماله قيمة ، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء كما حكاه المفضل فتحمل الأموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في رواية الباب ولايراد بها النقود لأنه نفاها أولا .

قوله (الى وادي القرى) تقدم ضبطه في البيوع .

قوله (عبد له) في رواية الموطأ « عبد أسود »

قوله (مدعم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة .

قوله (أهداه له أحد بني الضباب) كذا في رواية أبي إسحق بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وفي رواية مسلم أهداه له رفاعة بن زيد أحدبني الضبيب بضم أوله بصيغة التصغير ، وفي رواية أبي إسحق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون ، وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام ، قال الواقدي : كان رفاعة قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه .

قوله (فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البيهقي في الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية » .

قوله (سهم عائر) بعين مهملة بوزن فاعل أي لايدري من رمى به ، وقيل الحائد عن قصده .

قوله (بل والذي نفسي بيده) في رواية الكشميهني « بلى » وهو تصحيف وفي رواية مسلم « كلا » وهو رواية الموطأ .

قوله (لتشتعل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ، ويحتمل

أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول فى الشراك الاتى ذكره .

قوله (**فجاء رجل**) لم أقف على اسمه .

قوله (**بشراك أو بشراكين**) الشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم ، وفى الحديث تعظيم أمر الغلول ، وقد مر شرح ذلك واضحاً فى أواخر كتاب الجهاد فى « باب القليل من الغلول » فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال « كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو فى النار فى عباءة غلها » وكلام عياض يشعر بان قصته مع قصة مدعم متحدة ، والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما . نعم عند مسلم من حديث عمر « لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة » فهذا يمكن تفسيره بكركرة ، بخلاف قصة مدعم فإنها كانت بوادى القرى ، ومات بسهم عائر ، وغل شملة . والذى أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم كركرة هوذة بن على ، بخلاف مدعم فأهداه رفاعة فافترقا ، والله أعلم . وذكر البيهقى فى روايته أنه صلى الله عليه وسلم « حاصر أهل وادى القرى حتى فتحها ، وبلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه » وفى الحديث قبول الإمام الهدية ، فإن كانت لأمر يختص به فى نفسه أن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد ، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين ، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث « هدايا الأمراء غلول » فيخص بمن أخذها فاستبد بها ، وخالف فى ذلك بعض الحنفية فقال : له الاستبداد مطلقاً بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز ، فلو كانت فيئا للمسلمين لما ردها ، وفى هذا الاحتجاج نظر لايخفى ، وقد تقدم شىء من هذا فى أواخر الهبة

[٤٢٣٥] ٤٠٧٨ - **نا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن أبيه أنه سمعَ عمرَ بن الخطاب يقول : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببَّانًا ليس لهم شيء ، ما فُتحتْ عليَّ قريةٌ إلاّ قسَمتُها كما قسَم النبيُّ صلى اللهُ عليه خيبرَ ، ولكنّي أتركها خزانةً لهم يقتسمونها .

[٤٢٣٦] ٤٠٧٩ - **حدثنا** محمدُ بن المثنّى قال نا ابن مهديّ عن مالكِ بن أنسٍ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه عن عمرَ قال : لولا آخرُ المسلمين ، ما فُتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه خيبرَ .

الحديث السادس والعشرون حديث عمر ذكره من طريقين .

قوله (**أخبرنا محمد بن جعفر**) أى ابن أبى كثير .

قوله (**أخبرنى زيد**) هو ابن أسلم مولى عمر .

قوله (**لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً**) كذا للأكثر بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون ، قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدى قال ابن مهدى يعنى شيئاً واحداً ، قال الخطابى ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الأزهرى : بل هى لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية فى لغة معد ، وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه . وقال الببَّان : المعدم الذى لاشىء له ، ويقال هم على ببَّان واحد أى على طريقة واحدة . وقال ابن فارس : يقال هم ببَّان واحد أى شىء واحد . قال الطبرى : الببان فى

المعدم الذى لاشىء له ، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبى عبيد : صوابه بيَّانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ، أى شيئا واحدا ، فإنهم قالوا لمن لايعرف : هو هيان بن بيان . قلت : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى وهو أنه كان يفضل فى القسمة فقال « لئن عشت لأجعلن الناس ببابا واحدا » . ذكره الجوهرى . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية . وروى الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر قال « لإن بقيت إلى الحوْل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم » وقد قدمت ذلك فى « باب الغنيمة لمن شهد الوقعة » من كتاب الجهاد .

(**تنبيه**) : نقل صاحب « المطالع » عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس واحد فى اللسان العربى ، وتعقب بأن ذلك لا يعرف عن أحد من النحويين ولا اللغة ، وقد ذكر سيبويه الببر بموحدة مفتوحة ثم ساكنة وهى دابة تعادى الأسد . وفى الأعلام « ببة » بموحدتين الثانية ثقيلة لقب عبد الله بن الحارث الهاشمى أمير الكوفة .

قوله (**ولكنى أتركها لهم خزانة يقتسمونها**) أى يقتسمون خراجها .

قوله فى الطريق الثانية (**حدثنا ابن مهدى عن مالك عن زيد بن أسلم**) ووقع فى « غرائب أبى عبيد » عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فهو محمول على أن لعبد الرحمن بن مهدى فيه شيخين ، لأنه ليس فى رواية مالك قوله « ببانا » وهو فى رواية هشام بن سعد المذكورة كما وقع فى رواية محمد بن جعفر بن أبى كثير

[٤٢٣٧] **٤٠٨٠ - نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيان قال سمعتُ الزُّهريَّ وسأله إسماعيلُ بن أميةَ قال: أخبرني عنبَسة بن سعيد أنَّ أباهريرة أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فسألهُ، قال له بعض بني سعيد بن العاص: لا تُعطه. فقال أبوهريرة: هذا قاتلُ ابن قوقَل. فقال: «واعجباه لوَبر تَدلَّى من قَدوم الضأن».**

[٤٢٣٨] **٤٠٨١ - ويُذكرُ عن الزُّبيديِّ عن الزهريِّ قال: أخبرني عَنبسةُ بن سعيدٍ أنه سمعَ أباهريرة يُخبر سعيد بن العاص قال: بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أبانَ على سَريةٍ منَ المدينة قبلَ نجد، قال أبوهريرة: فقدمَ أبانُ وأصحابهُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بخيبرَ بعدما افتتحها وإنَّ حُزمَ خَيلهم لليفٌ. قال أبوهريرة: قلت: يا رسولَ الله، لا تقسم لهم، قال أبانُ: وأنتَ بهذا ياوبرُ تحدَّرَ من رأس ضال. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يا أبانُ اجلس». فلم يَقسمْ لهم. قال أبوعبدالله: الضال: السدر.**

[٤٢٣٩] **٤٠٨٢ - نا موسى بن إسماعيلَ قال نا عمروُ بن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني جدّي أنَّ أبانَ بن سعيد أقبلَ إلى النبي صلى اللهُ عليهِ فسلَّمَ عليه، فقال أبوهريرة: يا رسولَ الله، هذا قاتلُ ابن قوقل. فقال أبانُ لأبي هريرة: واعجبًا لك وبر تدادا من قدوم ضأن، تنعى عليَّ امرءًا أكرمهُ اللهُ بيدي، وتمنعه أن يُهينني بيده.**

الحديث السابع والعشرون حديث أبى هريرة .

قوله (**سمعت الزهرى وسأله إسماعيل بن أمية**) أى ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى ، والجملة حالية .

قوله (**قال أخبرنى**) قائل ذلك هو الزهرى ، وعنبسة بن سعيد أى ابن العاص وهو عم والد إسماعيل بن أمية .

قوله (**إن أبا هريرة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله**) هذا السياق صورته مرسل ، وقد تقدم من وجه آخر مصرحاً فيه بالاتصال فى أوائل الجهاد ، وفيه بيان اسم المبهم هنا فى قوله « قال بعض بنى سعيد » وبيان المراد بقوله ابن قوقل وشرح مافيه .

قوله (**فسأله**) أى سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يعطيه من غنائم خيبر ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى الجهاد « فقلت يا رسول الله أسهم لى » .

قوله (**قال له بعض بنى سعيد بن العاص لاتعطه**) القائل هو أبان بن سعيد كما فى الرواية التى بعده .

قوله (**واعجباه**) فى رواية السعيدى التى بعد هذه « واعجباً لك » وهو بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب و « وا » مثل واها ، واعجبا للتوكيد وبغير التنوين بمعنى واعجبى فأبدلت الكسرة فتحة كقوله ياأسفى ، وفيه شاهد على استعمال « وا» فى منادى غير مندوب كما هو رأى المبرد واختيار ابن مالك .

قوله (**لوبر تدلى من قدوم الضأن**) كذا اختصره ، وقد مضى فى الجهاد من رواية الحميدى عن سفيان أتم منه ، وسيأتى شرحه فى الذى بعده .

قوله (**ويذكر عن الزبيدى**) أى محمد بن الوليد ، وطريقه هذه وصلها أبو داود من طريق اسماعيل بن عياش عنه ، ووصلها أيضا أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إسماعيل أيضا ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدى .

قوله (**يخبر سعيد بن العاص**) أى ابن أمية ، وكان سعيد بن العاص تأمر على المدينة من قبل معاوية فى ذلك الزمان .

قوله (**قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قبل نجد**) لم أعرف حال هذه السرية ، وأما أبان فهو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وهو عم سعيد بن العاص الذى حدثه أبو هريرة ، وكان إسلام أبان بعد غزوة الحديبية ، وقد ذكرنا أولاً فى قصة الحديبية فى الشروط وغيرها أن أبان هذا أجار عثمان بن عفان فى الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم فى هذه الغزوة أن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، فيشعر ذلك بأن أبان أسلم عقب الحديبية حتى أمكن أن يبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية ، وقد ذكر الهيثم بن على فى الأخبار سبب إسلام أبان ، فروى من طريق سعيد بن العاص قال « قتل أبى يوم بدر ، فربانى عمى أبان ، وكان شديداً على النبى صلى الله عليه وسلم يسبه إذا ذكر ، فخرج إلى الشام فرجع فلم يسبه ، فسئل عن ذلك ، فذكر أنه لقى راهباً فأخبره بصفته ونعته ، فوقع فى قلبه

تصديقه ، فلم يلبث أن خرج الى المدينة فأسلم » فإن كان هذا ثابتاً احتمل أن يكون خروج أبان الى الشام كان قبل الحديبية .

قوله (**وإنّ حزم**) بمهملة وزاى مضمومتين .

قوله (**الليف**) بلام التأكيد ، والليف معروف ، وفى رواية الكشميهنى الليف على أنه خبر إن بغير تأكيد .

قوله (**وأنت بهذا**) أى وأنت تقول بهذا ، أو وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده .

قوله (**ياوبر**) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، ونقل أبو على القالى عن أبى حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا ، قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة ، وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولامنع ، وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . ونقل ابن التين عن أبى الحسن القابسى أنه قال : معناه أنه ملصق فى قريش لأنه شبهه بالذى يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره . وتعقبه ابن التين بانه يلزم من ذلك أن تكون الرواية « وبر » بالتحريك ، قال : ولم يضبط إلا بالسكون .

قوله (**تحدر**) فى الرواية الأولى « تدلى » وهى بمعناها ، وفى الرواية التى بعدها « تدأدأ » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهدأ فأبدلت الهاء همزة ، وقيل الدأدأة صوت الحجارة فى المسيل ، ووقع فى رواية المستملى « تدأرأ » براء بدل الدال الثانية ، وفى رواية أبى زيد المروزى « تردى » وهى بمعنى تحدر وتدلى ، كأنه يقول : تهجم علينا بغتة .

قوله (**من رأس ضال**) كذا فى هذه الرواية باللام ، وفى التى قبلها بالنون ، وقد فسر البخارى فى رواية المستملى الضال باللام فقال هو السدر البرى ، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البرى ، ووقع فى نسخة الصغانى « الضال سدرة البر » وتقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الجهاد وأنه السدر البرى ، وأما قدوم فبفتح القاف للأكثر أى طرف ، ووقع فى رواية الأصيلى بضم القاف ، وأما الضان فقيل هو رأس الجبل لأنه فى الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو بغير همز وهو جبل لدوس قوم أبى هريرة .

قوله (**ينعى**) بفتح أوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة أى يعيب على ، يقال نعى فلان على فلان أمرا إذا عابه ووبخه عليه ، وفى رواية أبى داود عن حامد بن يحيى عن سفيان « يعيرنى » .

قوله (**ومنعه أن يهنى**) بالتشديد أصله يهيننى فأدغمت إحدى النونين فى الأخرى ، ووقع فى الرواية الأخيرة « ومنعه أن يهيننى بيده » وقد تقدم بقية شرحه فى الجهاد ، قيل وقع فى إحدى الطريقين مايدخل فى قسم المقلوب ، فإن فى رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذى أشار بمنعه . وفى رواية الزبيدى أن أبان هو الذى سأل ، وأن أبا هريرة هو الذى أشار بمنعه ، وقد رجح الذهلى رواية الزبيدى . ويؤيد ذلك وقوع التصريح فى روايته بقول النبى صلى الله عليه وسلم « يا أبان اجلس » ولم يقسم لهم ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبى هريرة أشار أن لايقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل ، وأبان احتج على أبى هريرة بأنه ليس ممن له فى الحرب يد يستحق بها النفل فلا يكون فيه قلب ،

وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف ، فإنه لم يتعرض فى حديثه لسؤال القسمة أصلا . والله أعلم

[٤٢٤٠] [٤٢٤١] ٤٠٨٣ - نا يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عُروةَ عن عائشة أنَّ فاطمة بنتَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه أرسلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألهُ ميراثَها من رسول الله صلى اللّهُ عليه مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدَك وما بقيَ من خيبرَ ، فقال أبوبكر : إنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه قال : «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكلُ آل محمد في هذا المال» . وإني والله لا أغيّرُ شيئًا من صدقة رسول الله صلى اللّهُ عليه عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى اللّهُ عليه ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ به رسولُ الله صلى اللّهُ عليه ، فأبى أبوبكر أن يدفعَ إلى فاطمةَ منها شيئًا . فوجدَت فاطمةُ على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تُكلمه حتى توفيت . وعاشَت بعدَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه ستةَ أشهر . فلما تُوفيت دفنَها زوجُها عليٌّ ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر ، وصلَّى عليها . وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توُفيت استنكرَ عليٌّ وجوه الناس ، فالتمسَ مصالحةَ أبي بكر ومبايعته ، ولم يكن يُبايعُ تلكَ الأشهر ، فأرسلَ إلى أبي بكرٍ أن ائتنا ، ولا يأتنا أحدٌ معك ، كراهية ليحضر عمر فقال عمرُ : لا والله لا تدخلُ عليهم وَحدَك . فقال أبوبكر : وما عَسيتهم أن يفعلوه بي؟ والله لآتينهم . فدخلَ عليهم أبوبكر ، فتشهَّدَ عليٌّ فقال : إنّا قد عَرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيراً ساقهُ الله إليك . ولكنَّكَ استبدَدتَ علينا بالأمر ، وكنا نرىَ لقرابتنا من رسولِ الله صلى اللّهُ عليه نصيبًا ، حتى فاضَت عينا أبي بكر . فلما تكلَّم أبوبكر قال : والذي نفسي بيده ، لقرابةُ رسولِ الله صلى اللّهُ عليه أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي . وأما الذي شجرَ بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الخير ، ولم أتركْ أمراً رأيت رسولَ الله صلى اللّهُ عليه يَصنعهُ فيها إلا صَنعتهُ . فقال عليّ لأبي بكر : موعدُكَ العشية للبيعة . فلما صلى أبوبكر الظُّهرَ رقى على المنبر فتشَهَّد ، وذكرَ شأنَ عليّ وتخلُّفَهُ عن البيعة وعذرَهُ بالذي اعتذرَ إليه ، ثم استغفر . وتشهَّد عليٌّ فعظَّمَ حقَّ أبي بكر ، وحدَّثَ أنهُ لم يَحملهُ على الذي صنعَ نفاسةً على أبي بكر ، ولا إنكاراً للذي فضَّلهُ الله به ، ولكنا نَرى لنا في هذا الأمر نصيبًا فاستبدَّ علينا ، فوجدنا في أنفُسنا . فسُرَّ بذلك المسلمون وقالوا : أصبت . وكان المسلمون إلى عليّ قريبًا حينَ راجعَ الأمرَ المعروف .

الحديث الثامن والعشرون حديث عائشة « ان فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها » تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وفى هذه الطريق زيادة لم تذكر هناك فتشرح .

قوله (وعاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ستة أشهر) هذا هو الصحيح فى بقائها بعده ، وروى ابن سعد من وجهين أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر ونقل عن الواقدى ، وأن ستة أشهر هو الثبت ، وقيل عاشت بعده سبعين يوماً ، وقيل ثمانية أشهر ، وقيل شهرين جاء ذلك عن عائشة أيضاً . وأشار البيهقى إلى أن فى قوله « وعاشت الخ » إدراجاً ، وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزهرى فذكر الحديث وقال فى آخره « قلت للزهرى : كم عاشت فاطمة بعده : قال : ستة أشهر » وعزا هذه الرواية لمسلم ، ولم يقع عند مسلم هكذا بل فيه كما عند البخارى موصولا . والله أعلم .

قوله (دفنها زوجها عليّ ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر) روى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن العباس صلى عليها ، ومن عدة طرق أنها دفنت ليلا ، وكان ذلك بوصية منها لارادة الزيادة فى التستر ، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أنّ ذلك لا يخفى عنه ، وليس فى الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها ولا صلى عليها ، وأما الحديث الذى أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود من حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا فهو محمول على حال الاختيار لأن فى بعضه « إلا أن يضطر إنسان الى ذلك » .

قوله (وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة) أى كان الناس يحترمونه إكراما لفاطمة ، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبى بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس ، ولذلك قالت عائشة فى آخر الحديث « لما جاء وبايع كان الناس قريباً إليه حين راجع الأمر بالمعروف » وكأنهم كانوا يعذرونه فى التخلف عن أبى بكر فى مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما فيه من الحزن على أبيها صلى الله عليه وسلم ، ولأنها لما غضبت من رد أبى بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى على أن يوافقها فى الانقطاع عنه .

قوله (فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ، ولم يكن يبايع تلك الأشهر) أى فى حياة فاطمة . قال المازرى : العذر لعلى فى تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفى فى بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده فى يده ، بل يكفى التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه ، وهذا كان حال على لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبى بكر ، وقد ذكرت سبب ذلك .

قوله (كراهية ليحضر عمر) فى رواية الأكثر « لمحضر عمر » والسبب فى ذلك ما الفوه من قوة عمر وصلابته فى القول والفعل ، وكان أبو بكر رقيقاً ليناً ، فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المغاتبة التى قد تفضى الى خلاف ماقصدوه من المصافاة .

قوله (لاتدخل عليهم) أى لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك .

قوله (وما عسيتهم أن يفعلوا بى) قال ابن مالك : فى هذا شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه فى التعدية ، فإن عسيت فى هذا الكلام بمعنى حسبت وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عاريا من « أن» لكن جيء بها لئلا تخرج « عسى » عن مقتضاها بالكلية . وأيضا فإن « أن » قد تسد بصلتها مسد مفعولى حسبت ، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه . قال : ويجوز جعل « ماعسيتهم » حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ماعساهم أن يفعلوا بى ، وهو وجه حسن .

قوله (ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك) بفتح الفاء من ننفس أى لم نحسدك على الخلافة ، يقال نفست بكسر الفاء أنفس بالفتح نفاسة ، وقوله « استبدت » فى رواية غير أبى ذر « واستبددت » بدال واحدة وهو بمعناه وأسقطت الثانية تخفيفا كقوله ﴿ فظلتم تفكهون ﴾ أصله ظللتم ، أى لم تشاورنا ، والمراد بالأمر الخلافة .

قوله (**وكنا نرى**) بضم أوله ويجوز الفتح .

قوله (**لقرابتنا**) أى لأجل قرابتنا (**من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيباً**) أى لنا فى هذا الأمر .

قوله (**حتى فاضت**) أى لم يزل على يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فاضت عينا أبى بكر من الرقة . قال المازرى : ولعل عليًّا أشار إلى أن أبا بكر استبد عليه بأمور عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره ، أو أنه أشار إلى أنه لم يستشره فى عقد الخلافة له أولا ، والعذر لأبى بكر أنه خشى من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الأنصار كما تقدم فى حديث السقيفة فلم ينتظروه .

قوله (**شجر بينى وبينكم**) أى وقع من الاختلاف والتنازع .

قوله (**من هذه الأموال**) أى التى تركها النبى صلى الله عليه وسلم من أرض خيبر وغيرها .

قوله (**فلم آل**) أى لم أقصر .

قوله (**موعدك العشية**) بالفتح ويجوز الضم أى بعد الزوال .

قوله (**رقى المنبر**) بكسر القاف بعدها تحتانية أى علا ، وحكى ابن التين أنه رآه فى نسخة بفتح القاف بعدها ألف وهو تحريف .

قوله (**وعذره**) بفتح العين والدال على أنه فعل ماض ، ولغير أبي ذر بضم العين وإسكان الذال عطفاً على مفعول وذكر .

قوله (**وتشهد على فعظم حق أبى بكر**) زاد مسلم فى روايته من طريق معمر عن الزهرى « وذكر فضيلته وسابقيته ، ثم مضى إلى أبى بكر فبايعه »

قوله (**وكان المسلمون إلى على قريباً**) أى كان ودهم له قريبا (**حين راجع الأمر بالمعروف**) أى من الدخول فيما دخل فيه الناس ، قال القرطبى : من تأمل مادار بين أبى بكر وعلى من المعاتبة ومن الاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر ، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة ، وإن كان الطبع البشرى قد يغلب أحياناً لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق . وقد تمسك الرافضة بتأخر على عن بيعة أبى بكر إلى أن ماتت فاطمة ، وهذيانهم فى ذلك مشهور . وفى هذا الحديث مايدفع فى حجتهم ، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره أن عليًّا بايع أبا بكر فى أول الأمر ، وأما ماوقع فى مسلم « عن الزهرى أن رجلا قال له لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة ، قال : لا ولا أحد من بنى هاشم » فقد ضعفه البيهقى بأن الزهرى لم يسنده ، وأن الرواية الموصولة عن أبى سعيد أصح ، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانيه مؤكدة للأولى لإزالة ماكان وقع بسبب الميراث كما تقدم ، وعلى هذا فيحمل قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك ، فإن فى انقطاع مثله عن مثله مايوهم من لايعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك ، وبسبب ذلك أظهر على المبايعة التى بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة .

[٤٢٤٢] **٤٠٨٤- نا محمد بن بشّار قال حدثني حَرَميٌّ قال نا شعبة قال أخبرني عُمارة عن عِكرمةَ عن عائشة قالت: لـمَّا فتحت خيبرُ قلنا: الآن نشبعُ منَ التمر.**

[٤٢٤٣] **٤٠٨٥- نا الحسنُ قال نا قُرَّةُ بن حبيبٍ قال نا عبدُالرحمن بن عبدِالله بن دينار عن أبيهِ عن ابن عمر قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبرَ.**

الحديث التاسع والعشرون .

قوله (**حدثنى حرمى**) بفتح المهملة والراء وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن عمارة شيخ شيخه وعمارة هو ابن أبى حفصة وعكرمة هو مولى ابن عباس ، وليس لعكرمة عن عائشة فى البخارى غير هذا الحديث ، وآخر سبق فى الطهارة ، وثالث يأتى فى اللباس .

قوله (**قلنا الآن نشبع من التمر**) أى لكثرة مافيها من النخيل ، وفيه إشارة الى أنهم كانوا قبل فتحها فى قلة من العيش .

الحديث الثلاثون .

قوله (**حدثنا الحسن**) هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ، وقع منسوباً فى رواية أبى على بن السكن ، وقال الكلاباذى : يقال إنه الزعفرانى ، وأما الحاكم فقال : هو الحسن بن شجاع ، يعنى البلخى أحد الحفاظ ، وهو من أقران البخارى ، ومات قبله باثنتى عشرة سنة وهو شاب ، وسيأتى فى تفسير سورة الزمر حديث آخر عن الحسن غير منسوب فقيل أيضا إنه هو ، وقرة بن حبيب أى ابن يزيد القنوى بفتح القاف والنون الخفيفة نسبة الى بيع القنا وهى الرماح ، وكذا يقال له أيضا الرماح ، وهو قشيرى النسب بصرى ، أصله من نيسابور ، وقد لقيه البخارى وحدث عنه فى الأدب المفرد ، وليس له فى الصحيح سوى هذا الموضع ومات سنة أربع وعشرين ومائتين .

قوله (**ما شبعنا حتى فتحنا خيبر**) يؤيد حديث عائشة الذى قبله

استعمال النبيِّ صلى اللهُ عليهِ على أهلِ خيبرَ

[٤٢٤٤] [٤٢٤٥] **٤٠٨٦- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عبدِالمجيد بن سهيلٍ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي سعيد الـخُدريِّ وأبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيب، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كلُّ تمر خيبرَ هكذا؟» قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعَين والصاعينِ بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بعِ الجمعَ بالدراهم، ثمَّ ابتعْ بالدراهم جنيباً».**

[٤٢٤٦] [٤٢٤٧] **٤٠٨٧- وقال عبدُالعزيز بن محمد عن عبدِالمجيد عن سعيد أنَّ أباسعيد وأباهريرةَ حدثاه: أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ أخا بني عديّ من الأنصار إلى خيبرَ، فأمرهُ عليها.**

وعن عبدالمجيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرةَ وأبي سعيد.. مثله.

قوله (**باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر**) أى بعد فتحها لتنمية الثمار .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ، وسبق الحديث وشرحه فى أواخر البيوع .

قوله (**وقال عبد العزيز بن محمد**) هو الدراوردى ، وقد وصله أبو عوانة والدارقطنى من طريقه

قوله (عن عبد المجيد) هو ابن سهيل شيخ مالك فيه .

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب .

قوله (بعث أخابنى عدى من الأنصار) فى رواية أبى عوانة والدارقطنى « سواد بن غزية » وهو من بنى عدى بن النجار ، وسواد بتخفيف الواو ، وشذ السهيلى فشددها ، ولعله اعتمد على بعض مافى نسخ الدارقطنى سوار آخره راء ، لكن ذكر أبو عمر أنها تصحيف . وروى الخطيب من وجه آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل على خيبر فلان بن صعصعة ، فلعها قصة أخرى.

قوله (وعن عبد المجيد) هو معطوف على الذى قبله ، وهو عن عبد العزيز الدراوردى عن عبد المجيد ، فلعبد المجيد فيه شيخان والله أعلم

مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه أَهْلَ خَيْبَرَ

[٤٢٤٨] ٤٠٨٨ - **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن عبدالله قال : أعطى النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه خيبرَ اليهود أن يَعملوها ويزرعوها ، ولهم شطرُ ما يخرجُ منها .

قوله (باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم فى المزارعة مع شرحه واضحاً

باب الشاة التي سُمَّت للنبيِّ صلى عليه بخيبرَ

رواهُ عروةُ عن عائشةَ عن النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه .

[٤٢٤٩] ٤٠٨٩ - **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني سعيدٌ عن أبي هريرة : لـمَّا فُتحت خيبرُ أُهديت لرسول الله صلى اللّٰهُ عليه شاةٌ فيها سُمٌّ .

قوله (باب الشاة التى سمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر) أى جعل فيها السم ، والسم مثلث السين .

قوله (رواه عروة عن عائشة) لعله يشير الى الحديث الذى ذكره فى الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقاً أيضا ، وسيأتى ذكره هناك .

قوله (حدثنى سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى .

قوله (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) هكذا أورده مختصراً ، وقد سبق مطولا فى أواخر الجزية فذكر هذا الطرف وزاد « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجمعوا لى من كان هاهنا من يهود » فذكر الحديث . وسيأتى شرح مايتعلق بذلك فى كتاب الطب . قال ابن إسحق : لما اطمأن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية ، وكانت سألت : أى عضو من الشاة أحب إليه ؟ قيل لها : الذراع ، فأكثرت فيها من السم ، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها ، وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ، فذكر القصة ، وأنه صفح عنها ، وأن بشر بن البراء

مات منها . وروى البيهقى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة « أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل ، فقال لأصحابه : أمسكوا فإنها مسمومة ، وقال لها : ماحملك على ذلك ؟ قالت : أردت إن كنت نبيًّا فيطلعك الله ، وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك ، قال فما عرض لها . ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه فقال « فلم يعاقبها » وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن أبىّ بن كعب مثله وزاد « فاحتجم على الكاهل » قال قال الزهرى « فأسلمت فتركها » قال معمر : والناس يقولون قتلها . وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفى آخره « قال فدفعها الى ولاة بشر بن البراء فقتلوها » قال الواقدى : وهو الثبت . وأخرج أبو داود من طريق يونس عن الزهرى عن جابر نحو رواية معمر عنه ، وهذا منقطع لأن الزهرى لم يسمع من جابر ، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة نحوه مرسلا . قال البيهقى : وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال البيهقى : يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها ، وبذلك أجاب السهيلى وزاد : إنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم قتلها ببشر قصاصاً . قلت : ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت ، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه . ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث . وأخرج الواقدى بسند له عن الزهرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : ما حملك على ما فعلت ؟ قالت : قتلتَ أبى وعمى وزوجى وأخى » . قال فسألت إبراهيم بن جعفر فقال : عمها يسار وكان من أجبن الناس ، وهو الذى أنزل من الرف . وأخوها زبير ، وزوجها سلام ابن مشكم . ووقع فى سنن أبى داود « أخت مرحب » وبه جزم السهيلى . وعند البيهقى فى الدلائل « بنت أخى مرحب » ولم ينفرد الزهرى بدعواه أنها أسلمت ، فقد جزم بذلك سليمان التيمى فى مغازيه ولفظه بعد قولها وإن كنت كاذباً أرحمت الناس منك « وقد استبان لى الآن أنك صادق . وأنا أشهدك ومن حضر أنى على دينك ، وأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، قال فانصرف عنها حين أسلمت . وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة : منها جواز قتال الكفار فى أشهر الحرم ، والإغارة على من بلغته الدعوة بغير إنذار ، وقسمة الغنيمة على السهام ، وأكل الطعام الذى يصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج إليه بشرط أن لايدخره ولايخوله ، وأن مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له إن رضى الجماعة كما وقع لجعفر والأشعريين ، ولايسهم لهم إذا لم يرضوا كما وقع لأبان بن سعيد وأصحابه ، وبذلك يجمع بين الأخبار . ومنها تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وأن مالا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وتحريم متعة النساء ، وجواز المساقاة والمزارعة ، ويثبت عقد الصلح والتوثيق من أرباب التهم ، وأن من خالف من أهل الذمة ماشرط عليه من انتقض عهده وهدر دمه ، وأن من أخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ولو كان دون حقه ، وأن الإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمتها وتركها ، وجواز إجلاء أهل الذمة إذا استغنى عنهم ، وجواز البناء بالأهل بالسفر ، والأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم ، وقد ذكرت غالب هذه الأحكام فى أبوابها ، والله الهادى للصواب

غَزْوَةُ زَيدِ بن حَارِثَةَ

[٤٢٥٠] ٤٠٩٠ – نا مُسدَّدٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ قال نا سفيان بن سعيد قال نا عبدُالله بن دينارٍ عن ابن عمر

قال: أمَّرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أسامةَ على قوم فطعنوا في إمارتهِ فقال: «إن تَطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارةِ أبيه من قبلهِ. وأيمُ اللهِ لقد كان خليقًا للإمارة، وإن كان من أحبِّ الناس إليّ وإن هذا لمن أحبِّ الناس إليّ بعدَه».

قوله (غزوة زيد بن حارثة) بالمهملة والمثلثة : مولى النبى صلى الله عليه وسلم ووالد أسامة بن زيد ، ذكر فيه حديث ابن عمر فى بعث أسامة ، وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى ، والغرض منه قوله « فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله » وسيأتى قريباً بعد غزوة مؤتة حديث أبى عاصم عن يزيد. بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وغزوت مع ابن حارثة ، استعمله علينا » هكذا ذكره مبهما ، ورواه أبو مسلم الكجى عن أبى عاصم بلفظ « وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا » وكذلك أخرجه الطبرانى عن أبى مسلم بهذا اللفظ وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن أبي شعيب الحرانى عن أبي عاصم كذلك ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طرق عن أبى عاصم . وقد تتبعت ماذكره أهل المغازى من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعاً كما قاله سلمة ، وإن كان بعضهم ذكر مالم يذكره بعض ، فأولها فى جمادى الآخرة سنة خمس قبل نجد فى مائة راكب ، والثانية فى ربيع الآخر سنة ست الى بنى سليم ، والثالثة فى جمادى الأولى منها فى مائة وسبعين فتلقى عيرا لقريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ، والرابعة فى جمادى الآخرة منها إلى بنى ثعلبة ، والخامسة الى حسمى بضم المهملة وسكون المهملة مقصور فى خمسمائة الى أناس من بنى خدام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ، والسادسة إلى وادى القرى ، والسابعة إلى ناس من بنى فزارة ، وكان خرج قبلها فى تجارة فخرج عليه ناس من بنى فزارة فأخذوا مامعه وضربوه فجهزه النبى صلى الله عليه وسلم إليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء وهى فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم . فيقال ربطها فى ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت ، وأسر بنتها وكانت جميلة ، ولعل هذه الأخيرة مراد المصنف وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الأكوع

عُمْرَةُ القَضَاءِ

ذكرهُ أنسٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٢٥١] ٤٠٩١ - نا عُبيدُالله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاق عن البراء قال: اعتمرَ النبيّ صلى اللهُ عليهِ في ذي القعدة فأبى أهلُ مكةَ أن يَدعوه يدخلُ مكة حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتابَ كتبوا: هذا ما قاضانا عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقرُّ بهذا، لو نعلم أنكَ رسولُ اللهِ ما مَنَعناك شيئًا، ولكن أنتَ محمدُ بن عبدالله. فقال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمدُ بن عبدالله». ثمَّ قال لعلي ابن أبي طالبٍ: «امح رسولَ الله»، قال: لا والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الكتابَ - وليس يُحسنُ يكتب- فكتبَ: هذا ما قاضى عليه محمدُ بن عبدالله، لا يُدخلُ مكةَ السلاحَ إلاّ السيفَ في القِراب، وأن لا يَخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعهُ، وأن لا يمنعَ من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيمَ بها،.

فلما دخلها ومضى الأجلُ أتوا عليًّا فقالوا: قل لصاحبكَ: اخُرجْ عنّا فقد مضى الأجل. فخرج النبيُّ صلى اللّهُ عليه، فتبعته ابنةُ حمزةَ تُنادي: يا عمّ يا عمّ. فتَناوَلها عليٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمة: دُونك بنت عمك حملتها. فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، قال عليٌّ: أنا أخذتها وهي ابنةُ عمي. وقال جعفرٌ: ابنةُ عمي وخالتُها تحتي. فقال زيدٌ: بنت أخي. فقضى بها النبيُّ صلى اللّهُ عليه لخالتها وقال: «الخالةُ بمنزلة الأم». وقال لعليّ: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خَلقي وخُلقي». وقال لزيد: «أنتَ أخونا ومَولانا». قال عليّ ألا تتزوَّجُ بنتَ حمزة؟ قال: إنها بنتُ أخي منَ الرَّضاعة.

[٤٢٥٢] ٤٠٩٢- **حدثنا** محمدٌ هو ابن رافعٍ قال نا سُريجٌ قال نا فُليحٌ... ح. وحدثني محمدُ بن الحسين بن إبراهيمَ قال حدثني أبي قال نا فُليحُ بن سليمانَ عن نافع عن ابن عمرَ: أنَّ رسول الله صلى اللّهُ عليه خرجَ مُعتمرًا، فحال كفّارُ قريش بينهُ وبين البيت، فنحرَ هَديه، وحلقَ رأسهُ بالحديبية وقاضاهم على أن يَعتمرَ العامَ المقبلَ، ولا يحملَ سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يقيمَ بها إلا ما أحبُّوا. فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم. فلما أن أقام بها ثلاثًا أمروهُ أن يخرُجَ فخرَج.

قوله (**باب عمرة القضاء**) كذا للأكثر، وللمستملى وحده « غزوة القضاء » والأول أولى. ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر فى المغازى عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر فبلغهم ذلك ففزعوا، فلقيه مكرز فأخبره أنه باق على شرطه وأن لايدخل مكة بسلاح إلا السيوف فى أغمادها، وإنما خرج فى تلك الهيئة احتياطا فوثق بذلك، وأخر النبى صلى الله عليه وسلم السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة. وقال ابن الأثير أدخل البخارى عمرة القضاء فى المغازى لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية، انتهى واختلف فى سبب تسميتها عمرة القضاء، فقيل المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذى كتب بينهم بالحديبية، فالمراد بالقضاء الفصل الذى وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها عمرة القضية. قال أهل اللغة قاضى فلاناً عاهده، وقاضاه عاوضه فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض. ويرجع الثانى تسميتها قصاصاً قال الله تعالى ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص ﴾ قال السهيلى: تسميتها عمرة القصاص أولى لأن هذه الآية نزلت فيها. قلت: كذا رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيمى فى مغازيه. وقال ابن إسحق: بلغنا عن ابن عباس فذكره، ووصله الحاكم فى « الإكليل » عن ابن عباس لكن فى إسناده الواقدى، وقال السهيلى: سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشاً، لا لأنها قضاء عن العمرة التى صد عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة، ولهذا عدوا عمر النبى صلى الله عليه وسلم أربعاً كما تقدم تقريره فى كتاب الحج. وقال آخرون: بل كانت قضاء عن العمرة الأولى، وعدت عمرة الحديبية فى العمر لثبوت الأجر فيها لا لأنها كملت، وهذا الخلاف مبنى على الاختلاف فى وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت، فقال الجمهور: يجب عليه الهدى ولا قضاء عليه، وعن أبي حنيفة عكسه، وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هدى ولا قضاء، وأخرى يلزمه الهدى والقضاء، فحجة الجمهور قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ وحجة أبى حنيفة أن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها، فإذا زال الحصر أتى بها، ولا يلزم من التحلل بين الاحرامين سقوط القضاء. وحجة من أوجبها ما وقع للصحابة

فإنهم نحروا الهدى حيث صدوا واعتمروا من قابل وساقوا الهدى ، وقد روى أبو داود من طريق أبي حاضر قال « اعتمرت فأحصرت فنحرت الهدى وتحللت ، ثم رجعت العام المقبل فقال لى ابن عباس : ابدل الهدى فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك » . وحجة من لم يوجبها أن تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدى بل أمر من معه هدى أن ينحره ، ومن ليس معه هدى أن يحلق . واستدل الكل بظاهر أحاديث من أوجبها ، قال ابن إسحق : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة مثل الشهر الذى صد فيه المشركون معتمراً عمرة القضاء مكان عمرته التى صدوه عنها ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، وأبو الأسود عن عروة وسليمان التيمى جميعاً فى مغازيهم أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى عمرة القضاء فى ذى القعدة وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه بسند حسن عن ابن عمر قال « كانت عمرة القضية فى ذى القعدة سنة سبع » وفى مغازى سليمان التيمى لما رجع من خيبر بث سراياه وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة فنادى فى الناس أن تجهزوا إلى العمرة » وقال ابن إسحق : خرج معه من كان صد فى تلك العمرة إلا من مات أو استشهد . وقال الحاكم فى «الإكليل» تواترت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما هل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية ، فخرجوا إلا من استشهد ، وخرج معه آخرون معتمرين فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان ، قال وتسمى أيضا عمرة الصلح قلت فتحصل من أسمائها أربعة : القضاء ، والقضية ، والقصاص والصلح .

قوله (ذكره أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) كنت ذكرت فى « تعليق التعليق » أن مراده حديث أنس فى عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم موصولا فى الحج ، ثم ظهر لى الآن أن مراده بحديث أنس ما أخرجه عبد الرزاق عنه من وجهين أحدهما روايته عن معمر عن الزهرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه :

خلوا بنى الكفار عن سبيله ... قد أنزل الرحمن فى تنزيله
بأن خير القتل فى سبيله ... نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله

أخرجه أبو يعلى من طريقه وأخرجه الطبرانى عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق وما وجدته فى مسند أحمد ، وقد أخرجه الطبرانى أيضاً عالياً عن إبراهيم بن أبي سويد عن عبد الرزاق ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى فى « الدلائل » ، وأخرجه من طريق أبي الأزهر عن عبد الرزاق فذكر القسم الأول من الرجز وقال بعده :

اليوم نضربكم على تنزيله ... ضرباً يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله ... يارب إنى مؤمن بقيله

قال الدارقطني في « الأفراد » : تفرد به معمر عن الزهرى ، وتفرد به عبد الرزاق عن معمر . قلت : وقد رواه موسى بن عقبة في المغازى عن الزهرى أيضاً لكن لم يذكر أنساً وعنده بعد قوله :

قدأنزل الرحمن فى تنزيله ... في صحف تتلى على رسوله

وذكره ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : بلغنى .. فذكره وزاد بعد قوله :

يارب إنى مؤمن بقيله ... إنى رأيت الحق فى قبوله

وزعم ابن هشام في مختصر السيرة أن قوله « نحن ضربناكم على تأويله » إلى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله يوم صفين ، قال : ويؤيده أن المشركين لم يقروا بالتنزيل ، وإنما يقاتل على التأويل من أقر بالتنزيل ، انتهى . وإذا ثبتت الرواية فلا مانع من إطلاق ذلك ، فإن التقدير على رأى ابن هشام : نحن ضربناكم على تأويله . أى حتى تذعنوا الى ذلك التأويل . ويجوز أن يكون التقدير : نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه . وإذا كان كذلك محتملا وثبتت الرواية سقط الاعتراض . نعم الرواية التى جاء فيها : فاليوم نضربكم على تأويله ، يظهر أنها قول عمار ، ويبعد أن تكون قول ابن رواحة لأنه لم يقع فى عمرة القضاء ضرب ولا قتال وصحيح الرواية :

نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكل منهما إلى ما مضى ، ولا مانع أن يتمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة ، ومعنى قوله « نحن ضربناكم على تنزيله » أى في عهد الرسول فيما مضى ، وقوله « واليوم نضربكم على تأويله » أى الآن وجاز تسكين الباء لضرورة الشعر ، بل هى لغة قرئ بها فى المشهور والله أعلم . والرواية الثانية رواية عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أخرجها البزار وقال : لم يروه عن ثابت إلا جعفر بن سليمان ، وأخرجها الترمذى والنسائى من طريقه بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشى وهو يقول :

خلوا بنى الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا ابن رواحة ، بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حرم الله تقول الشعر ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : خل عنه يا عمر ، فلهو أسرع فيهم من نضح النبل . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس نحوه قال : وفى غير هذا الحديث أن هذه القصة لكعب بن مالك ، وهو أصح لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤته وكانت عمرة القضاء قبل ذلك . قلت : وهو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدرى كيف وقع الترمذى فى ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن فى قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه على وزيد بن حارثة فى بنت حمزة كما سيأتى فى هذا الباب ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة فى موطن واحد كما سيأتى قريباً ، وكيف يخفى عليه ــ أعنى الترمذى ــ مثل هذا ؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذى عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان فى فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخى راوى الترمذى ماتقدم ، والله أعلم . وقد صححه ابن حبان من الوجهين ، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطهما ، ومن الوجه الثانى على شرط مسلم لأجل جعفر . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الأول حديث البراء بن عازب .

قوله (**عن البراء**) فى رواية شعبة عن أبى إسحق « سمعت البراء » أخرجها فى الصلح .

قوله (**اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة**) أى سنة ست .

قوله (**أن يدعوه**) بفتح الدال أى يتركوه .

قوله (حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أى من العام المقبل ، وصرح به فى حديث ابن عمر الذى بعده ، وتقدم سبب هذه المقاضاة فى الكلام فى حديث المسور فى الشروط مستوفى .

قوله (فلما كتب الكتاب) كذا هو بضم الكاف من كتب على البناء للمجهول ، وللأكثر كتبوا بصيغة الجمع ، وتقدم فى الجزية من طريق يوسف بن أبى إسحق عن أبى إسحق بلفظ « فأخذ يكتب بينهم الشرط على ابن أبى طالب » وفى رواية شعبة « كتب على بينهم كتاباً » وفى حديث المسور « قال فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ، ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب باسمك اللهم » ونحوه فى حديث أنس باختصار ولفظه « أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : ماندرى مابسم الله الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب مانعرف : باسمك اللهم » وللحاكم من حديث عبد الله ابن مغفل « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فأمسك سهيل بيده فقال : اكتب فى قضيتنا مانعرف ، فقال : اكتب باسمك اللهم ، فكتب » .

قوله (هذا) إشارة الى مافى الذهن .

قوله (ما قاضى) خبر مفسر له ، وفى رواية الكشميهنى « هذا ماقاضانا » وهو غلط ، وكأنه لما رأى قوله « اكتبوا » ظن بأن المراد قريش ، وليس كذلك بل المراد المسلمون ، ونسبة ذلك إليهم وإن كان الكاتب واحداً مجازية ، وفى حديث عبد الله بن مغفل المذكور « فكتب هذا ماصالح محمد رسول الله أهل مكة » .

قوله (قالوا : لا نقر لك بهذا) تقدم فى الصلح بهذا الإسناد بعينه بلفظ « فقالوا لانقر بها » أى بالنبوة .

قوله (لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً) زاد فى رواية يوسف « ولبايعناك » وعند النسائى عن أحمد ابن سليمان عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه « مامنعناك بيته » وفى رواية شعبة عن أبى إسحق « لو كنت رسول الله لم نقاتلك » وفى حديث أنس « لا تبعناك » وفى حديث المسور « فقال سهيل بن عمرو : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك » وفى رواية أبي الأسود عن عروة فى المغازى « فقال سهيل : ظلمناك إن أقررنا لك بها ومنعناك » وفى حديث عبد الله بن مغفل « لقد ظلمناك إن كنت رسولا » .

قوله (ولكن أنت محمد بن عبد الله) وفى رواية يوسف وكذا حديث المسور « ولكن اكتب » وكذا هو فى رواية زكريا عن أبى إسحق عند مسلم ، وفى حديث أنس وكذا فى مرسل عروة « ولكن اكتب اسمك واسم أبيك » زاد فى حديث عبد الله بن مغفل « فقال : اكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب » .

قوله (ثم قال لعلى : امح رسول الله) أى امح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب ، فقال : لا والله لا أمحوك أبداً » وللنسائى من طريق علقمة بن قيس عن على قال « كنت كاتب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية

فكتبت : هذا ماصالح عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : لوعلمنا أنه رسول الله ما قاتلناه ، امحها . فقلت : هو والله رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم أنفك ، لا والله لا أمحوها » وكأن عليًّا فهم أن أمره له بذلك ليس متحتماً ، فلذلك امتنع من امتثاله . ووقع فى رواية يوسف بعد « فقال لعلى : امح رسول الله ، فقال : لا والله لا امحاه أبداً . قال : فأرنيه ، فأراه إياه فمحا النبى صلى الله عليه وسلم بيده » ونحوه فى رواية زكريا عند مسلم وفى حديث على عند النسائى وزاد « وقال : أما أن لك مثلها ، وستأتيها وأنت مضطر » يشير صلى الله عليه وسلم الى ماوقع لعلى يوم الحكمين فكان كذلك .

قوله (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله) تقدم هذا الحديث فى الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد وليست فيه هذه اللفظة « وليس يحسن يكتب » ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبى مسعود نسبتها الى تخريج البخارى وقال : ليس فى البخارى هذه اللفظة ولافى مسلم ، وهو كما قال عن مسلم فإنه أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبى إسحق بلفظ « فأراه مكانها فمحاها وكتب : ابن عبد الله » انتهى وقد عرفت ثبوتها فى البخارى فى مظنة الحديث ، وكذلك أخرجها النسائى عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى مثل ماهنا سواء ، وكذا أخرجها أحمد عن حجين بن المثنى عن إسرائيل ولفظه « فأخذ الكتاب ــ وليس يحسن أن يكتب ــ فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله » وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجى فادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب ، فشنع عليه علماء الأندلس فى زمانه ورموه بالزندقة ، وأن الذى قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم :

برئت ممن شرى دنيا بآخرة   **وقال إن رسول الله قد كتبا**

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجى عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمير : هذا لا ينافى القرآن ، بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفى بما قبل ورود القرآن فقال ﴿ وماكنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ وبعد أن تحققت أميته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب فى ذلك لامانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى . وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجى فى ذلك ، منهم شيخه أبو ذر الهروى وأبو الفتح النيسابورى وآخرون من علماء إفريقية وغيرها ، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبدالله قال « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ » قال مجاهد : فذكرته للشعبى فقال : صدق قد سمعت من يذكر ذلك . ومن طريق يونس بن ميسرة على أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة ، فقال عيينة : أترانى أذهب بصحيفة المتلمس ؟ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال : قد كتب لك بما أمر لك » قال يونس فنرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما أنزل عليه . قال عياض : وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه « ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك » وقوله لمعاوية « ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولاتعور الميم » وقوله « لاتمد بسم الله » قال : وهذا وإن لم يثبت أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة ، فإنه أوتى علم كل شىء . وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث . وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها على وقد صرح فى حديث

المسور بأن عليًّا هو الذى كتب ، فيحمل على أن النكتة فى قوله « فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب » لبيان أن قوله « أرنى إياها » أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التى امتنع على من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة ، وعلى أن قوله بعد ذلك « فكتب » فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلى فكتب . وبهذا جزم ابن التين وأطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة ، وهو كثير كقوله : كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى ، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف فى ذلك اليوم وهو يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا . فإن كثيراً ممن لايحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الأسماء ، ولايخرج بذلك عن كونه أميّاً ككثير من الملوك . ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لايحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى فى ذلك الوقت خاصة ، ولايخرج بذلك عن كونه أميا . وبهذا أجاب أبو جعفر السمنانى أحد أئمة الأصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجوزى ، وتعقب ذلك السهيلى وغيره بأن هذا وإن كان ممكنا ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أميا لايكتب ، وهى الآية التى قامت بها الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة ، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة . وقال المعاند : كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك ، قال السهيلى : والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً ، والحق أن معنى قوله « فكتب » أى أمر عليًّا أن يكتب انتهى . وفى دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمى نظر كبير ، والله أعلم .

قوله (لا يدخل) هذا تفسير للخبر المتقدم .

قوله (إلا السيف فى القراب) فى رواية شعبة « فكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح » ونحوه لزكريا عن أبى إسحق عند مسلم .

قوله (وأن لايخرج من أهلها بأحد الخ) فى حديث أنس « قال على : قلت يارسول الله أكتب هذا ؟ قال نعم » .

قوله (فلما دخلها) أى فى العام المقبل .

قوله (ومضى الأجل) أى الأيام الثلاثة . وقال الكرمانى : لما مضى أى قرب مضية ، ويتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف .

قوله (أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل) فى رواية يوسف « فقالوا : مر صاحبك فليرتحل »

قوله (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية يوسف « فذكر ذلك على فقال : نعم فارتحل » وفى مغازى أبى الأسود عن عروة « فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا : ننشدك الله والعهد إلا ماخرجت من أرضنا ، فرد عليه سعد بن عبادة ، فأسكته النبى صلى الله عليه وسلم وآذن بالرحيل . وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من حديث ميمونة فى هذه القصة « فأتاه حويطب بن عبد العزى » وكأنه كان دخل فى أوائل النهار فلم يكمل الثلاث إلا فى مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذى دخل فيه بالتلفيق ، وكان مجيئهم فى أول النهار قرب مجىء ذلك الوقت .

قوله (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة) هكذا رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى معطوفاً على إسناد القصة التى قبله ، وكذا أخرجه النسائى عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى ، وكذا رواه الحاكم فى « الإكليل » والبيهقى من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى بتمامه ، وادعى البيهقى أن فيه إدراجاً لأن زكريا بن أبى زائدة رواه عن أبى إسحق متصلا ، وأخرج مسلم والإسماعيلى القصة الأولى من طريقه عن أبى إسحق من حديث على ، وهكذا رواه أسود بن عامر عن إسرائيل أخرجه أحمد من طريقه لكن باختصار فى الموضعين قال البيهقى : وكذا روى عبيد الله بن موسى أيضا قصة بنت حمزة من حديث على . قلت : هو كذلك عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبيد الله بن موسى لكن باختصار ، وكذا رواه الهيثم بن كليب فى مسنده عن الحسن بن على بن عفان عن عبيد الله بن موسى بأتم من سياق ابن حبان ، وأخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة بنت حمزة خاصة من حديث على بلفظ « لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة » الحديث . وكذا أخرجها أحمد عن حجاج بن محمد ويحيى بن آدم جميعاً عن إسرائيل . قلت : والذى يظهر لى أن لا إدراج فيه ، وأن الحديث كان عند إسرائيل وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالإسنادين جميعاً ، لكنه فى القصة الأولى من حديث البراء أتم ، وبالقصة الثانية من حديث على أتم ، وبيان ذلك أن عند البيهقى فى رواية زكريا عن أبى إسحق عن البراء قال « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة أيام فى عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلى : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره فليخرج . فحدثه بذلك فقال : نعم ، فخرج » . قال أبو إسحق : فحدثنى هانئ بن هانئ وهبيرة فذكر حديث على فى قصة بنت حمزة أتم مما وقع فى حديث هذا الباب عن البراء ، وسيأتى إيضاح ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى . وكذا أخرج الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبيد الله بن موسى قصة بنت حمزة من حديث البراء ، فوضح أنه عند عبيد الله بن موسى ثم عند أبي بكر بن أبى شيبة عنه بالإسنادين جميعاً ، وكذا أخرج ابن سعد عن عبيد الله بن موسى بالإسنادين معاً عنه .

قوله (لجعفر أشبهت خلقى وخلقى) .

قوله (ابنة حمزة) اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وقيل أمة الله وقيل سلمى ، والأول هو المشهور . وذكر الحاكم فى « الإكليل » وأبو سعيد فى « شرف المصطفى » من حديث ابن عباس بسند ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بين حمزة وزيد بن حارثة ، وأن عمارة بنت حمزة كانت مع أمها بمكة .

قوله (تنادى يا عم) كأنها خاطبت النبى صلى الله عليه وسلم بذلك إجلالا له ، وإلا فهو ابن عمها . أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وقد أقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم « دونك ابنة عمك » وفى ديوان حسان بن ثابت لأبى سعيد السكرى أن عليا هو الذى قال لفاطمة ولفظه « فأخذ على أمامة فدفعها إلى فاطمة » وذكر أن مخاصمة على وجعفر وزيد الى النبى صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران .

قوله (دونك) هى كلمة من أسماء الأفعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه .

قوله (حملتها) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي وكأن الفاء سقطت . **قلت : وقد ثبتت في رواية النسائي** من الوجه الذى أخرجه منه البخارى ، وكذا لأبى داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل ، وكذا لأحمد فى حديث على . ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى والكشميهنى « حمليها » بتشديد الميم المكسورة وبالتحتانية بصيغة الأمر ، وللكشميهنى فى الصلح فى هذا الموضع « احمليها » بألف بدل التشديد ، وعند الحاكم من مرسل الحسن « فقال على لفاطمة وهى فى هودجها « أمسكيها عندك » وعند ابن سعد من مرسل محمد بن على بن الحسين الباقر بإسناد صحيح إليه « بينما بنت حمزة تطوف فى الرجال إذ أخذ على بيدها **فألقاها إلى فاطمة فى** هودجها .

قوله (فاختصم فيها على بن أبى طالب وجعفر) أى أخوه **(وزيد بن حارثة)** أى فى أيهم تكون عنده ، وكانت خصومتهم فى ذلك بعد أن قدموا المدينة ، ثبت ذلك فى حديث على عند أحمد والحاكم . وفى المغازى لأبى الأسود عن عروة فى هذه القصة « فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد ين حارثة وكان وصى حمزة وأخاه ، وهذا لاينفى أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة ، فلعل زيد سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ووقعت المنازعة بعد ، ووقع فى مغازى سليمان التيمى « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع الى رحله وجد بنت حمزة فقال لها : ما أخرك ؟ قالت : رجل من أهلك ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخرجها » . وفى حديث على عند أبى داود « أن زيد بن حارثة أخرجها من مكة » وفى حديث ابن عباس المذكور « فقال له على : كيف تترك ابنة عمك مقيمة بين ظهرانى المشركين » ؟ وهذا يشعر بأن أمها إما لم تكن أسلمت فان فى حديث ابن عباس المذكور أنها سلمى بنت عميس وهى معدودة فى الصحابة ، وإما أن تكون ماتت إن لم يثبت حديث ابن عباس ، وإنما أقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لايخرج بأحد من أهلها أراد الخروج ، لأنهم لم يطلبوها ، وأيضاً فقد تقدم فى الشروط ويأتى فى التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن فى ذلك ، لكن إنما نزل القرآن فى ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة . ووقع فى رواية أبى سعيد السكرى أن فاطمة قالت لعلى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى أن لايصيب منهم أحداً إلا رده عليهم ، فقال لها علىٌّ إنها ليست منهم إنما هى منا .

قوله (فاختصم فيها على الخ) زاد فى رواية ابن سعد « **حتى ارتفعت أصواتهم فأيقظوا النبى صلى الله عليه** وسلم من نومه » .

قوله (فقال على أنا أخرجتها وهى بنت عمى) زاد فى حديث على عند أبى داود « وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أحق بها » .

قوله (وخالتها تحتى) أى زوجتى . وفى رواية الحاكم عندى واسم خالتها أسماء بنت عميس التى تقدم ذكرها فى غزوة خيبر وصرح باسمها فى حديث على عند أحمد ، وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة : أما زيد فللأخوة التى ذكرتها ولكونه بدأ بإخراجها من مكة » وأما على فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالتها عنده فيترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين .

قوله (وقال زيد بنت أخى) زاد فى حديث على إنما خرجت إليها .

قوله (فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها) فى حديث ابن عباس المذكور فقال النبى صلى الله

عليه وسلم جعفر أولى بها . وفى حديث على عند أبى داود وأحمد أما الجارية فلأقضى بها لجعفر ، وفى رواية أبى سعيد السكرى : ادفعاها إلى جعفر فإنه أوسع منكم . وهذا سبب ثالث .

قوله (وقال : الخالة بمنزلة الأم) أى فى هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء إلى مايصلح الولد لما دل عليه السياق ، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث ، وفى حديث على وفى مرسل الباقر « الخالة والدة ، وإنما الخالة أم» وهى بمعنى قوله بمنزلة الأم لا أنها أم حقيقة . ويؤخذ منه أن الخالة فى الحضانة مقدمة على العمة لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهى مقدمة على غيرها ، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب . وعن أحمد رواية أن العمة مقدمة فى الحضانة على الخالة ، وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب ، فإن قيل : والخالة لم تطلب ، قيل قد طلب لها زوجها ، فكما أن للقريب المحضون أن يمنع الحاضنة إذا تزوجت فللزوج أيضا أن يمنعها من أخذه ، فإذا وقع الرضا سقط الحرج . وفيه من الفوائد ايضا تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل إليها ، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم ، وأن الخصم يدلى بحجته ، وأن الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضونة لاتسقط حضانتها إذا كانت المحضونة أنثى أخذاً بظاهر هذا الحديث قاله أحمد ، وعنه لافرق بين الأنثى والذكر ، ولايشترط كونه محرما لكن يشترط أن يكون فيه مأموناً ، وأن الصغيرة لاتشتهى ، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبى ، والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جدًّا للمحضون . وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضى بإقامتها عنده ، وكل من طلبت حضانتها لها كانت متزوجة فرجح جانب جعفر بكونه تزوج الخالة .

قوله (وقال لعلى : أنت منى وأنا منك) أى فى النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها .

قوله (وقال لجعفر : أشبهت خلقى وخلقى) بفتح الخاء الأولى وضم الثانية ، فى مرسل ابن سيرين عند ابن سعد « أشبه خلقك خلقى ، وخلقك خلقى » وهى منقبة عظيمة لجعفر ، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرت أسماءهم فى مناقب الحسن وأنهم عشرة أنفس غير فاطمة عليها السلام ، وقد كنت نظمت إذ ذاك بيتين فى ذلك ووقفت بعد ذلك فى حديث أنس على أن إبراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم كان يشبهه ، وكذا فى قصة جعفر بن أبى طالب أن ولديه عبد الله وعوناً كانا يشبهانه فغيرت البيتين الأولين بالزيادة فأصلحتهما هناك ، ورأيت إعادتهما هنا ليكتبهما من لم يكن كتبهما إذ ذاك :

شبه النبى ليج سائب وأبى ... سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولداه وابن عامرهم ... ومسلم كابس يتلوه مع قثما

ووقع فى تراجم الرجال وأهل البيت ممن كان يتشبه صلى الله عليه وسلم من غير هؤلاء عدة : منهم إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على وكان يقال له الشبيه ، والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ، وعلى بن على بن عباد بن رفاعة الرفاعى شيخ بصرى من أتباع التابعين ، ذكر ابن سعد عن عفان قال : كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم ،

وإنما لم أدخل هؤلاء فى النظم لبعد عهدهم عن عصر النبى صلى الله عليه وسلم فاقتصرت على من أدركه والله أعلم . وأما شبهه فى الخلق بالضم فخصوصية لجعفر إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام ، فإن فى حديث عائشة ما يقتضى ذلك ولكن ليس بصريح كما فى قصة جعفر هذه . وهى منقبة عظيمة لجعفر ، قال الله تعالى ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

قوله (**وقال لزيد : أنت أخونا**) أى فى الإيمان (**ومولانا**) أى من جهة أنه أعتقه ، وقد تقدم أن مولى القوم منهم ، فوقع منه صلى الله عليه وسلم تطييب خواطر الجميع وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك . وحاصله أن المقضى له فى الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لأنه كان القائم فى الطلب لها ، وفى حديث على عند أحمد وكذا فى مرسل الباقر « فقام جعفر فحجل حول النبى صلى الله عليه وسلم دار عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ قال : شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم . وفى حديث ابن عباس « أن النجاشى كان إذا رضى أحداً من أصحابه قام فحجل حوله » وحجل بفتح المهملة وكسر الجيم أى وقف على رجل واحدة وهو الرقص بهيئة مخصوصة . وفى حديث على المذكور أن الثلاثة فعلوا ذلك .

قوله (**قال على**) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (**ألا تتزوج بنت حمزة ؟ قال : إنها بنت أخى**) أى من الرضاعة . هو موصول بالإسناد المذكور أولا ، ووقع فى رواية النسائى « فقال على الخ » ووقع فى رواية أبى سعيد السكرى « فدفعناها الى جعفر فلم تزل عنده حتى قتل ، فأوصى بها جعفر إلى على فمكثت عنده حتى بلغت ، فعرضها على على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فقال : هى ابنة أخى من الرضاعة » وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالرضاعة فى أوائل النكاح ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى .

قوله (**حدثنى محمد هو ابن رافع**) هذا البعض رواه الفربرى ، ووقع فى رواية النسفى عن البخارى « حدثنى محمد بن رافع » وكذا تقدم فى الصلح مجزوماً به فى هذا الحديث لجميعهم ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ رفيقه . وسريج هو ابن النعمان وهو من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا .

قوله (**وحدثنى محمد بن الحسين بن إبراهيم**) يعنى المعروف بابن إشكاب يكنى أبا جعفر وأبوه الحسين بن إبراهيم بن الحسن العامرى يكنى أبا على ، خراسانى سكن بغداد وطلب الحديث ولزم أبا يوسف ، وقد أدركه البخارى فإنه مات سنة ست عشرة ومائتين ، وليس له ولا لأبيه فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (**بالحديبية**) تقدم بيان ذلك فى حديث المسور فى الشروط .

قوله (**إلا سيوفاً**) يعنى فى غمدها كما تقدم فى الذى قبله .

قوله (**ولا يقيم بها إلا ما أحبوا**) بين فى حديث البراء أنهم اتفقوا على ثلاثة أيام ، وقال ابن التين قوله « ثلاثة أيام » يخالف قوله « إلا ماأحبوا » فيجمع بأن محبتهم لما كانت ثلاثة أيام أفصح بها الراوى معبراً عما آل إليه الحال وهو ثلاثة أيام . قلت : بل قوله « ما أحبوا » مجمل بينته رواية ثلاثة أيام بدليل ما سأذكره من حديث البراء .

قوله (**فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج**) تقدم بيان ذلك فى حديث البراء ، ووقع فى رواية

زكريا عن أبى إسحق عن البراء عند مسلم « فقالوا لعلى : هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فمره أن يخرج ، فذكر ذلك له فخرج »

[٤٢٥٣] ٤٠٩٣ - **نا** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصور عن مجاهد قال: دخلتُ أنا وعروةُ بن الزُّبيرِ المسجدَ، فإذا عبدُالله بنَ عمرَ جالسٌ إلى حجرة عائشة ثم قال: كمِ اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه؟ قال:

[٤٢٥٤][1] أربعًا، ثمَّ سمعنا استنانَ عائشةَ. قال عروةُ: يا أمَّ المؤمنين، ألم تسمعي ما يقول أبوعبدالرحمن؟ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ. فقالت: ما اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عمرةً إلاّ وهو شاهدُه، وما اعتمر في رجب قط.

[٤٢٥٥] ٤٠٩٤ - **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ بن أبي خالد سمع ابن أبي أوفى يقول: لـمَّا اعتمرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه سترناه من غِلمان المشركين ومنهم أن يُؤذوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه.

[٤٢٥٦] ٤٠٩٥ - **نا** سليمانُ بن حرب قال نا حمادٌ هو ابن زيدٍ عن أيوبَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباس قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأصحابه، فقال المشركون: يقدمُ عليكم وَفدٌ وَهنهم حُمَّى يثربَ. وأمرَهُم النبيُّ صلى اللهُ عليه أن يرمُلوا الأشواط الثلاثةَ وأن يَمشوا ما بينَ الرُّكنَين، ولم يَمنعهُ أن يأمُرهم أن يرمُلوا الأشواط كلَّها إلا الإبقاء عليهم.

[٤٢٥٧] ٤٠٩٦ - **حدثنا** محمدٌ عن سفيانَ بن عيينةَ عن عمرو عن عطاءٍ عن ابن عباس قال: إنما سعى النبيُّ صلى اللهُ عليه بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروة ليُريَ المشركينَ قوَّتهَ. وزادَ ابن سلمةَ عن أيوبَ عن سعيدٍ عن ابن عباس قال: لـمَّا قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لعامه الذي استأمَنَ قال: «ارمُلوا» ليُريَ المشركينَ قوَّتهم. والمشركونَ من قِبَلِ قُعيقعانَ.

[٤٢٥٨] ٤٠٩٧ - **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيب قال نا أيوبُ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: تزوجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وهو محرمٌ، وبنى بها وهو حلال، وماتَت بسرف.

[٤٢٥٩] ٤٠٩٨ - وزاد بن إسحاقَ: حدثني ابن أبي نَجيحٍ وأبانُ بن صالحٍ عن عطاءٍ ومجاهدٍ عن ابن عباس قال: تزوَّجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ميمونةَ في عُمرةِ القضاء.

الحديث الثالث حديث ابن عمر فى العمرة ، وفيه قصته مع عائشة وإنكارها عليه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب ، وقد تقدم شرحه فى أبواب العمرة ، وقوله فيه « ألاتسمعين » فى رواية الكشميهنى ، ونقل الكرمانى رواية « ألا تسمعى » بغير نون وهى لغة . الحديث الرابع .

قوله (عن إسماعيل بن أبى خالد) فى رواية الحميدى « عن سفيان حدثنا إسماعيل بن أبى خالد » .

قوله (سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى خشية أن يؤذوه ، كذا قاله على بن عبد الله عن سفيان بهذا اللفظ ، وقاله ابن أبى عمر عن سفيان بلفظ « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت فى عمرة القضية ، فكنا نستره من السفهاء والصبيان مخافة أن يؤذوه »

(١) الرقمان ٤٢٥٣ و٤٢٥٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

أخرجه الإسماعيلى ، وأخرجه من رواية إسحق بن أبى إسرائيل عن سفيان بلفظ « وكنا نستره من صبيان أهل مكة لايؤذونه » أخرجه الحميدى كذلك ، وتقدم فى أبواب العمرة من وجه آخر عن عبد الله بن أبى أوفى بأتم من هذا السياق قال « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف فطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما معه » أى سعوا ، قال « وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد » .

الحديث الخامس حديث ابن عباس ، تقدم بهذا السند والمتن فى أبواب الطواف من كتاب الحج فى « باب بدء الرمل » وشرحت بعض ألفاظه وحكم الرمل هناك

قوله (وفد) أى قوم وزناً ومعنى ، ووقع فى رواية ابن السكن « وقد » بفتح القاف وسكون الدال وهو خطأ .

قوله (وهنتهم) بتخفيف الهاء وتشديدها أى أضعفتهم ، ويثرب اسم المدينة النبوية فى الجاهلية ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين . وفى رواية الإسماعيلى « فأطلعه الله على ماقالوا » .

قوله (إلا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد أى الرفق بهم والإشفاق عليهم ، والمعنى لم يمنعه من أمرهم بالرمل فى جميع الطوفات إلا الرفق بهم ، قال القرطبى : روينا قوله « إلا الإبقاء عليهم » بالرفع على أنه فاعل يمنعه ، وبالنصب على أن يكون مفعولا من أجله ويكون فى يمنعه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فاعله .

قوله (وأن يمشوا بين الركنين) أى اليمانيين ، وعند أبى داود من وجه آخر « وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا ، وإذا طلعوا عليهم رملوا » وسيأتى فى الذى بعده أن المشركين كانوا من قبل قيقعان وهو يشرف على الركنين الشاميين ، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين . ولمسلم من هذا الوجه فى آخره « فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، لهؤلاء أجلد من كذا » .

الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، وعمرو هو ابن دينار

قوله (إنما سعى بالبيت) أى رمل .

قوله (ليرى المشركون قوته) تقدم سببه فى الذى قبله .

قوله (وزاد ابن سلمة) كذا وقع هنا ، ووقع عند النسفى عقب الذى قبله وهو به أليق ، وابن سلمة هو حماد ، وقد شارك حماد بن زيد فى روايته له عن أيوب وزاد عليه تعيين مكان المشركين وهو قيقعان ، وطريق حماد ابن سلمة هذه وصلها الإسماعيلى نحوه وزاد فى آخره « فلما رملوا قال المشركون : ما وهنتهم » ووقع فى بعض النسخ « وزاد ابن مسلمة » بزيادة ميم فى أوله وهو غلط .

الحديث السابع حديث ابن عباس أيضاً .

قوله (تزوج ميمونة وهو محرم) سيأتى البحث فيه فى كتاب النكاح .

قوله (وزاد ابن إسحق الخ) هو موصول فى السيرة ، وزاد فى آخره « وكان الذى زوجها منه العباس بن عبد المطلب » ولابن حبان والطبرانى من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق بلفظ « تزوج ميمونة بنت الحارث فى سفره ذلك ـــ يعنى عمرة القضاء ـــ وهو حرام وكان الذى زوجه إياها العباس » ونحوه للنسائى من وجه آخر عن ابن عباس ، وفى مغازى أبي الأسود عن عروة « بعث النبى صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبى طالب إلى ميمونة ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس ، وكانت أختها أم الفضل تحته ، فزوجه إياها ، فبنى بها بسرف ، وقدر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف ، وكانت قبله صلى الله عليه وسلم تحت أبى رهم بن عبد العزى ، وقيل تحت أخيه حويطب ، وقيل سخبرة بن أبى رهم ، وأمها هند بنت عوف الهلالية

غَزْوَةُ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

[٤٢٦٠] **٤٠٩٩ - نا** أحمدُ قال نا ابن وَهبٍ عن عمرو عن ابن أبي هلالٍ قال وأخبرني نافعٌ أنّ ابن عمرَ أخبرهُ أنهُ وقفَ على جعفرٍ يومئذٍ وهوَ قتيلٌ ، فَعددتُ به خمسينَ بينَ طعنةٍ وضربة ، ليس منها شيء في دُبرهِ .

[الحديث ٤٢٦٠ - طرفه في : ٤٢٦١].

[٤٢٦١] **٤١٠٠ - نا** أحمدُ بن أبي بكر قال نا مُغيرةُ بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعيدٍ عن نافع عن ابن عمرَ قال : أمَّرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في غزوةِ مؤتةَ زيدَ بن حارثة فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إن قُتلَ زيدٌ فجعفرٌ ، وإن قتلَ جعفرٌ فعبدُ الله بن رواحةَ» . قال عبدُالله : كنتُ فيهم في تلك الغزوةِ ، فالتمسنا جعفرَ بن أبي طالب ، فوجَدناهُ في القتلى ، ووجدنا ما في جسدهِ بضعًا وتسعينَ من طعنةٍ ورَمية .

قوله (باب غزوة مؤتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همزة لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهرى وابن فارس ، وحكى صاحب « الواعى » الوجهين . وأما المؤتة التى ورد الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهى بغير همز .

قوله (من أرض الشام) قال ابن إسحق هى بالقرب من البلقاء ، وقال غيره هى على مرحلتين من بيت المقدس . ويقال : ان السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغسانى ـــ وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولا أرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى صاحب بصرى ، واسم الرسول الحارث بن عمير ، فجهز اليهم النبى صلى الله عليه وسلم عسكراً فى ثلاثة آلاف . وفى « مغازى أبى الأسود » عن عروة « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش إلى مؤتة فى جمادى من سنة ثمان » وكذا قال ابن إسحق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل المغازى لايختلفون فى ذلك ، إلا ماذكر خليفة فى تاريخه أنها كانت سنة سبع . ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر ،

قوله (حدثنا أحمد) هو ابن صالح ، بينه أبو على بن شبويه عن الفربرى ، وبه جزم أبو نعيم .

قوله (عن عمرو) هو ابن الحارث ، وابن أبى هلال هو سعيد .

قوله (**قال وأخبرنى نافع**) هو معطوف على شيء محذوف ، ويؤيد ذلك قوله « أنه وقف على جعفر يومئذ » ولم يتقدم لغزوة موتة إشارة ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ، وقد تتبعت ذلك حتى فتح الله بمعرفة المراد فوجدت فى أول « باب جامع الشهادتين » من السنن لسعيد بن منصور قال « حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمر بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال أنه بلغه أن ابن رواحة ـــ فذكر شعراً له ـــ قال فلما التقوا أخذ الراية زيد ابن حارثة فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها ابن رواحة فحاد حيدة فقال :

أقسمت يا نفس لتنزلنه كارهة أو لتطاوعنه مالى أراك تكرهين الجنة

ثم نزل فقاتل حتى قتل ، فأخذ خالد بن الوليد الراية ورجع بالمسلمين على حمية ، ورمى واقد بن عبد الله التيمى المشركين حتى ردهم الله ، قال ابن أبى هلال « وأخبرنى نافع ـــ فذكر ما أخرجه البخارى وزاد فى آخره ـــ قال سعيد بن أبى هلال : وبلغنى أنهم دفنوا يومئذ زيداً وجعفراً وابن رواحة فى حفرة واحدة » .

قوله (**ليس منها**) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « ليس فيها » .

قوله (**أخبرنا أحمد بن أبى بكر**)هو أبو مصعب الزهرى ، ومغيرة بن عبد الرحمن هو المخزومى بينه أبو على عن مصعب الزبيرى ، وفى طبقته مغيرة بن عبد الرحمن الخزامى وهو أوثق من المخزومى ، وليس للمخزومى فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو بطريق المتابعة عنده . وكان المخزومى فقيه أهل المدينة بعد مالك ، وهو صدوق .

قوله (**عن عبد الله بن سعيد**) فى رواية مصعب « عبد الله بن سعيد بن أبى هند » وهو مدنى ثقة .

قوله (**إن قتل زيد فجعفر**) زاد موسى بن إسحق فى المغازى عن ابن شهاب « فجعفر بن أبى طالب أميرهم » وفى حديث عبدالله بن جعفر عند أحمد والنسائى بإسناد صحيح « إن قتل زيد فأميركم جعفر » وروى أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أبى قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء وقال : عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر » فذكر الحديث وفيه فوثب جعفر فقال : بأبى أنت وأمى يارسول الله ، ماكنت أرهب أن تستعمل على زيداً ، قال امض فإنك لاتدرى أى ذلك خير » .

قوله (**قال عبد الله**) أى ابن عمر ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**كنت فيهم فى تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبى طالب**) أى بعد أن قتل ، كذا اختصره . وفى حديث عبد الله بن جعفر المذكور « فلقوا العدو ، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر » ونحوه فى مرسل عروة عند ابن إسحق وذكر ابن إسحق بإسناد حسن وهو عند أبى داود من طريقه « عن رجل من بنى مرة قال : والله لكأنى أنظر الى جعفر بن أبى طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقر لها ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل . قال ابن إسحق وحدثنى محمد بن جعفر عن عروة قال : ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فالتوى بها بعض الالتواء ثم تقدم على فرسه ثم نزل فقاتل حتى قتل . ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم الأنصارى فقال : اصطلحوا على رجل ، فقالوا : أنت لها ، قال : لا . فاصطلحوا على خالد بن الوليد » وروى الطبرانى من حديث أبى اليسر الأنصارى قال « أنا دفعت الراية الى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة ، فدفعها إلى خالد بن الوليد وقال له : أنت أعلم بالقتال منى .

قوله فى الرواية الأولى (**فعددت به خمسين بين طعنة وضربة**) روى سعيد بن منصور عن ابى معشر عن نافع مثله ، وقال ابن سعد عن أبى نعيم عن أبى معشر « تسعين » وفى الرواية الثانية « ووجدنا فى جسده بضعة وتسعين من طعنة ورمية » وكذا أخرجه ابن سعد من طريق العمرى عن نافع بلفظ « بضع وتسعون » وظاهرهما التخالف ، ويجمع بأن العدد قد لايكون له مفهوم ، أو بأن الزيادة باعتبار ماوجد فيه من رمى السهام ، فإن ذلك لم يذكر فى الرواية الأولى ، أو الخمسين مقيدة بكونها ليس فيها شىء فى دبره أى فى ظهره ، فقد يكون الباقى فى بقية جسده ولا يستلزم ذلك انه ولى دبره ، وهو محمول على أن الرمى إنما جاء من جهة قفاه أو جانبيه ، ولكن يؤيد الأول أن فى رواية العمرى عن نافع « فوجدنا ذلك فيما أقبل من جسده » بعد أن ذكر العدد بضع وتسعون ، ووقع فى رواية البيهقى فى « الدلائل » بضعاً وتسعين أوبضعاً وسبعين وأشار إلى أن بضعاً وتسعين أثبت ، وأخرجه الإسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن البخارى بلفظ « بضعاً وتسعين أو بضعاً وسبعين » بالشك ، لم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى ، وفى قوله « ليس شىء منها فى دبره » بيان فرط شجاعته وإقدامه .

[٤٢٦٢] ٤١٠١ - **نا أحمد بن واقد قال نا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن حميد بن هلال عن أنس: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نعى زيداً وجعفراً وابنَ رواحةَ للناس قبلَ أن يأتيهم خبرهُم فقال: «أخذ الرايةَ زيدٌ فأصيب، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأصيب، ثم أخذَ ابن رَواحة فأصيب -وعيناهُ تَذرفان- حتى أخذ الرايةَ سيفٌ من سيوف الله حتى فتحَ اللهُ عليهم».**

[٤٢٦٣] ٤١٠٢ - **نا قُتيبةُ قال نا عبدُالوهاب قال سمعتُ يحيى بن سعيدٍ قال أخبرتني عمرةُ قالت سمعتُ عائشةَ تقولُ: لمَّا جاء قتلُ ابن رواحةَ وابن حارثة وجعفر بن أبي طالب جلسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُعرفُ فيه الحزنُ، قالت عائشة: وأنا أطلعُ من صائر الباب -تعني من شقِّ الباب- فأتاهُ رجلٌ فقال: أيْ رسولَ الله، إن نساء جعفر -قالت: فذكرَ بُكاءهن- فأمرهُ أن ينهاهنَّ. قالت: فذهبَ الرجلُ ثم أتى فقال: قد نهيتهنَّ، وذكر أنه لم يُطعنه. قال: فأمرَ أيضًا. فذهبَ ثمَّ أتى فقال: واللهِ لقد غلبننا. فزعمَتْ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «فاحثُ في أفواههنَّ من التراب». قالت عائشة فقلتُ: أرغمَ اللهُ أنفَك، فوالله ما أنتَ تَفعلُ، ولا تركتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه من العَناء.**

الحديث الثانى حديث أنس .

قوله (**حدثنا أحمد بن واقد**) هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى .

قوله (**نعى زيداً**) أى أخبرهم بقتله ، وذكر موسى بن عقبة فى المغازى أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فأخبرنى وإن شئت أخبرك . قال فأخبرنى . فأخبره خبرهم . فقال : والذى بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفاً لم تذكره » وعند الطبرانى من حديث أبى اليسر الأنصارى « أن أبا عامر الأشعرى هو الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمصابهم » .

قوله (**ثم أخذ جعفر فأصيب**) كذا هنا بحذف المفعول ، والمراد الراية . ووقع فى « علامات النبوة » عند أبى ذر بهذا الإسناد بلفظ « ثم أخذها » .

قوله (**وعيناه تذرفان**) بذال معجمة وراء مكسورة أى تدفعان الدموع .

قوله (حتى أخذها سيف من سيوف الله ، حتى فتح الله عليهم) في حديث أبي قتادة « ثم أخذ اللواء خالد ابن الوليد ، ولم يكن من الأمراء ، وهو أمير نفسه » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره » فمن يومئذ سمى سيف الله وفى حديث عبد الله بن جعفر « ثم أخذها سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليهم » وتقدم حديث الباب فى الجهاد من وجه آخر عن أيوب « فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة » والمراد نفى كونه كان منصوصاً عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه ، وزاد فيه « وما يسرهم أنهم عندنا » أى لما رأوا من فضل الشهادة . وزاد فى حديث عبد الله بن جعفر « ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال : لاتبكوا على أخى بعد اليوم ، ثم قال « ائتونى ببنى أخى . فجيء بنا كأننا أفراخ ، فدعا الحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال :أما محمد فشبيه عمنا أبى طالب ، وأما عبد الله فشبيه خلقى وخلقى . ثم دعا لهم » وفى الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعى المنهى عنه . وقد تقدم تقرير ذلك فى الجنائز . **وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط ، وتولية عدة أمراء بالترتيب . وقد اختلف هل تنعقد الولاية الثانية فى الحال أو لا ؟** والذى يظهر أنها فى الحال تنعقد ، ولكن بشرط الترتيب . وقيل تنعقد لواحد لابعينه ، وتتعين لمن عينها الامام على الترتيب . وقيل تنعقد للأول فقط ، وأما الثانى فبطريق الاختيار . واختيار الإمام مقدم على غيره لأنه أعرف بالمصلحة العامة . وفيه جواز التأمر فى الحرب بغير تأمير ، قال الطحاوى : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلا إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر . وفيه جواز الاجتهاد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه عَلَمٌ ظاهر من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من الصحابة . واختلف أهل النقل فى المراد بقوله « حتى فتح الله عليه » هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين ، أو المراد بالفتح انحيازه بالمسلمين حتى رجعوا سالمين ؟ ففى رواية ابن إسحق عن محمد بن جعفر عن عروة « فحاش خالد الناس ودافع وانحاز وانحيز عنه ، ثم انصرف بالناس » وهذا يدل على الأول ، ويؤيده ما تقدم من بلاغ سعيد بن أبى هلال فى الحديث الأول . وذكر ابن سعد عن أبى عامر « أن المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم أر اثنين جميعاً ، ثم اجتمعوا على خالد » وعند الواقدى من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال « لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقة ، وميمنته ميسرة ، فأنكر العدو حالهم وقالوا : جاءهم مدد ، فرعبوا وانكشفوا منهزمين » . وعنده من حديث جابرقال « أصيب بموتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين » وفى مغازى أبى الأسود عن عروة « فحمل خالد على الروم فهزمهم » وهذا يدل على الثانى . أو يمكن الجمع بأن يكونوا هزموا جانباً من المشركين وخشى خالد أن يتكاثر الكفار عليهم ، فقد قيل إنهم كانوا أكثر من مائة ألف ، فانحاز بهم حتى رجع بهم الى المدينة . وهذا السند وإن كان ضعيفاً من جهة الانقطاع ، والآخر من جهة ابن لهيعة الراوى عن أبي الأسود ، وكذلك الواقدى ، فقد وقع فى المغازى لموسى بن عقبة — وهى أصح المغازى كما تقدم — مانصه « ثم أخذه — يعنى اللواء — عبد الله بن رواحة فقتل ، ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين » قال العماد بن كثير : يمكن الجمع بأن خالداً لما حاز المسلمين وبات ، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم ، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد ، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم ، ورأى الرجوع بالمسلمين هى الغنيمة الكبرى . ثم وجدت فى « مغازى ابن عائذ » بسند منقطع أن خالداً لما أخذ الراية قاتلهم قتالا شديداً حتى انحاز الفريقان عن غير هزيمة ، وقفل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا فى ذهابهم قتلوا من المسلمين رجلا ، فحاصروهم ، حتى فتح الله عليهم عنوة ، وقتل خالد

ابن الوليد مقاتلهم ، فسمى ذلك المكان نقيع الدم الى اليوم .
الحديث الثالث حديث عائشة .

قوله (**حدثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى .

قوله (**لما جاء قتل ابن رواحة**) يحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر على لسان القاصد الذى حضر من عند الجيش ، ويحتمل أن يكون المراد مجيء الخبر على لسان جبريل كما يدل عليه حديث أنس الذى قبله .

قوله (**جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد البيهقى من طريق المقدمى عن عبد الوهاب فى المسجد .

قوله(**يعرف فيه الحزن**) أى لما جعل الله فيه من الرحمة ، ولا ينافى ذلك الرضا بالقضاء ، ويؤخذ منه أن ظهور الحزن على الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابراً راضياً إذا كان قلبه مطمئنا ، بل قد يقال إن من كان تنزعج بالمصيبة ويعالج نفسه على الرضا والصبر أرفع رتبة ممن لايبالى بوقوع المصيبة أصلا ، أشار إلى ذلك الطبرى وأطال فى تقريره .

قوله (**وأنا أطلع من صائر الباب تعنى ، من شق الباب**) ووقع فى رواية القابسى « من صائر الباب بشق الباب » وللنسفى « شق » بغير موحدة والأول أصوب هنا ، وشق بالكسر وبالفتح أيضا ، يقال بالفتح هو الموضع الذى ينظر منه كاكوة ، وبالكسر الناحية . وهذه الرواية تدل على أن فى الرواية التى تقدمت فى الجنائز بلفظ « من صائر الباب شق الباب » إدراجا ، وأنه تفسير من بعض رواته . وذكر ابن التين وغيره أن الذى وقع فى الحديث بلفظ « صائر » تغيير والصواب « صير » بكسر المهملة وتحتانية ساكنة ثم راء ، قال الجهورى : الصير : شق الباب وفى الحديث « من نظر من صير باب ففقئت عينه فهى هدر » قال أبو عبيد : لم أسمع هذا الحرف إلا فى هذا الحديث .

قوله (**فأتاه رجل**) لم أقف على اسمه .

قوله (**إن نساء جعفر**) يحتمل أن يريد زوجاته ، ويحتمل أن يريد من ينسب إليه من النساء فى الجملة ، وهذا الثانى هو المعتمد لأنا لانعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عميس .

قوله (**فذكر بكاءهن**) فى رواية الكشميهنى « وذكر » بواو .

قوله (**فأمره أن يأتيهن**) كذا رأيت فى أصل أبى ذر ، فإن كان مضبوطا ففيه حذف تقديره فنهاهن ، وأظنه محرفاً فإن الذى فى سائر الروايات « فأمره أن ينهاهن » وهو الوجه ، وكذا وقع فى الجنائز .

قوله (**وذكر أنه لم يطعنه**) فى رواية الكشميهنى « وذكر أنهن » وهو أوجه .

قوله (**لقد غلبننا**) أى فى عدم الامتثال لقوله ، وذلك إما لأنه لم يصرح لهن بنهى الشارع عن ذلك فحملن أمره على أنه يحتسب عليهن من قبل نفسه ، أو حملن الأمر على التنزيه فتمادين على ماهن فيه ، أو لأنهن لشدة المصيبة لم يقدرن على ترك البكاء . والذى يظهر أن النهى إنما وقع عن قدر زائد على محض البكاء كالنوح ونحو

ذلك ، فلذلك أمر الرجل بتكرار النهى . واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابيات لايتمادين بعد تكرار النهى على أمر محرم ، ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء ، وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعنه ، لكن قوله « فاحْثُ فى أفواههن من التراب » يدل على أنهن تمادين على الأمر الممنوع ، ويجوز فى الثاء المثلثة من قوله « فاحث » الضم والكسر لأنه يقال حثى يحثو ويحثى .

قوله (من العناء) بفتح العين المهملة وبالنون والمد هو التعب ، ووقع فى رواية العذرى عند مسلم « من الغى » بغين معجمة وتحتانية ثقيلة ، وللطبرانى مثله لكن بعين مهملة ومراد عائشة أن الرجل لايقدر على ذلك ، فإذا كان لا يقدر فقد أتعب نفسه ومن يخاطبه فى شيء لا يقدر على إزالته ولعل الرجل لم يفهم من الأمر المحتم . وقال القرطبى لم يكن الأمر للرجل بذلك على حقيقته ، لكن تقديره إن أمكنك فإن ذلك يسكنهن إن فعلته وأمكنك ، وإلا فالملاطفة أولى .وفى الحديث جواز معاقبة من نهى عن منكر فتمادى عليه بما يليق به ، وقال النووى : معنى كلام عائشة أنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار فينبغى أن تخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح أنت من العناء . ووقع عند ابن إسحق من وجه آخر صحيح عن عائشة فى آخره « قالت عائشة : وعرفت أنه لايقدر أن يحثى فى أفواههن التراب . قالت : وربما ضر التكلف أهله » وفى حديث عائشة من الفوائد بيان ماهو الأولى بالمصاب من الهيئات ، ومشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته ، وملازمة الوقار والتثبت . وفيه جواز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب ، وأما عكسه فممنوع . وفيه أطلاق الدعاء بلفظ لايقصد الداعى إيقاعه بالمدعو به ، لأن قول عائشة « أرغم الله أنفك » أى ألصقه بالتراب . ولم ترد حقيقة هذا ، وإنما جرت عادة العرب بإطلاق هذه اللفظة فى موضع الشماتة بمن يقال له، ووجه المناسبة فى قوله « احث فى أفواههن » دون أعينهن مع أن الأعين محل البكاء الإشارة إلى أن النهى لم يقع عن مجرد البكاء ، بل عن قدر زائد عليه من صياح أو نياحة . والله أعلم

[٤٢٦٤] ٤١٠٣- **حدثنا محمدُ بن أبي بكر قال نا عمرُ بن علي عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن عامرٍ قال: كان ابن عمرَ إذا حيّا ابن جعفرٍ قال: السلامُ عليكَ يا ابن ذي الجناحَين.**

[٤٢٦٥] ٤١٠٤- **نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قيس بن أبي حازم قال: سمعتُ خالدَ بن الوليد يقول: لقد انقطَعت في يدي يوم مؤتة تسعةُ أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يَمانية.**

[الحديث ٤٢٦٥ - طرفه في: ٤٢٦٦].

[٤٢٦٦] ٤١٠٥- **حدثنا محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيسٌ قال: سمعتُ خالدَ بن الوليد يقول: لقد دُقَّ في يدي يومَ مؤتة تسعةُ أسياف، وصبَرت في يدي صفيحةٌ لي يَمانية.**

الحديث الرابع .

قوله (حدثنى محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وعمر بن على هو عمه ، وعامر هو الشعبى .

قوله (ياابن ذى الجناحين) تقدم شرحه فى مناقب جعفر ، وأنه عوض بذلك عن قطع يديه فى تلك الوقعة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ، ثم أخذه بشماله فقطعت ، ثم احتضنه فقتل . وان النسفى روى عن البخارى أنه يقال لكل ذى ناحيتين جناحان ، وأنه أشار إلى أن الجناحين فى هذه القصة ليسا على ظاهرهما . وقال

السهيلي : قوله جناحان ليسا كما يسبق إلى الوهم كجناحى الطير وريشه ، لأن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها ، فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة روحانية أعطيها جعفر . وقد عبر القرآن عن العضد بالجناح توسعاً فى قوله تعالى ﴿ واضمم إليك جناحك ﴾ وقال العلماء فى أجنحة الملائكة : أنها صفات ملكية لاتفهم إلا بالمعاينة ، فقد ثبت أن لجبريل ستمائة جناح ، ولايعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلا عن أكثر من ذلك ، وإذا لم يثبت خبر فى بيان كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها ، انتهى . وهذا الذى جزم به فى مقام المنع والذى نقله عن العلماء ليس صريحاً فى الدلالة لما ادعاه ، ولا مانع من الحمل على الظاهر إلا من جهة ماذكره من المعهود ، وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف ، وكون الصورة البشرية أشرف الصور لايمنع من حمل الخبر على ظاهره ، لأن الصورة باقية . وقد روى البيهقى فى « الدلائل » من مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحى جعفر من ياقوت . وجاء فى جناحى جبريل أنهما لؤلؤ أخرجه ابن منده فى ترجمة ورقة .

الحديث الخامس .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثورى ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابى .

قوله (**دق فى يدى**) بضم الدال فسره فى الرواية الأولى بقوله « انقطعت » .

قوله (**يمانية**) بتخفيف التحتانية وحكى تشديدها ، وهذا الحديث يقتضى أن المسلمين قتلوا من المشركين كثيراً ، وقد روى أحمد وأبو داود من حديث عوف بن مالك « أن رجلا من أهل اليمن رافقه فى هذه الغزوة ، فقتل روميًّا وأخذ سلبه ، فاستكثره خالد بن الوليد ، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فدل على أن ذلك بعد أن قام خالد بن الوليد بالأمر ، وهو يرجح أن خالداً لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال ، فيمكن الجمع كما تقدم

[٤٢٦٧] **٤١٠٦ - حدثنا عمرانُ بن مَيسرةَ قال نا محمدُ بن فُضيل عن حُصين عن عامر عن النعمانِ بن بَشير قال: أغمي على عبدالله بن رَواحة، فجعلَتْ أختُهُ عَمرةُ تبكي: واجَبلاه، واكذا واكذا، تُعدِّدُ عليه، فقال حين أفاقَ: ما قلتِ شيئًا إلاّ قيل لي: أأنتَ كذاك؟.** [الحديث ٤٢٦٧ – طرفه في: ٤٢٦٨].

[٤٢٦٨] **٤١٠٧ - نا قُتيبةُ قال نا عَبثرٌ عن حُصين عن الشعبيِّ عن النعمان بن بشير قال: أُغميَ على عبدالله.. بهذا. فلما مات لم تَبكِ عليه.**

الحديث السادس .

قوله (**عن حصين**) هو ابن عبد الرحمن ، وعامر هو الشعبى كما فى الرواية الثانية .

قوله (**أغمى على عبد الله بن رواحة**) أى ابن ثعلب بن امرئ القيس الأنصارى الخزرجى أحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم من الأنصار وأحد النقباء بالعقبة وأحد البدريين .

قوله (**فجعلت أخته عمرة**) هى والدة النعمان بن بشير راوى الحديث ، ووقع فى رواية هشيم عند أبى نعيم وفى مرسل أبى عمران الجونى عند ابن سعد أنها أمه ، وهو خطأ ، فلو كانت أمه تسمى عمرة لجوزت وقوع ذلك

لهما ، ولكن اسم أمه كبشة بنت واقد ، وهذا الحديث ذكره خلف فى مسند النعمان ، وذكره المزى فى مسند عبد الله بن رواحة ، وهو واضح لأن المتن منقول عنه ، وينبغى أن يذكر أيضا فى مسند عمرة لقوله فى الطريق الثانية « لم تبك عليه » أى عمرة فهو نقل من النعمان ماصنعت أمه ، ولما قال خاله ، لكن يصغر النعمان عن إدراك ذلك من خاله ، فالذى يظهر أنه إنما نقل جميع ذلك عن أمه فيكون الحديث من رواية النعمان عن أمه عن أخيها ، فيكون ذلك من رواية ثلاثة من الصحابة فى نسق .

قوله (**واجبلاه وكذا وكذا تعدد عليه**) فى رواية هشيم عن حصين عند أبي نعيم فى المستخرج « واعضداه » وفى مرسل الحسن عند ابن سعد « واجبلاه واعزّاه » وفى مرسل أبى عمران الجونى عنده « واظهراه » وزاد فيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاده فأغمى عليه فقال : اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه ، وإلا فاشفه ، قال : فوجد خفة ، فقال : كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول : آنت كذا ؟ فلو قلت نعم لقمعنى بها .

قوله (**قيل لى آنت كذلك**) هو استفهام إنكار ، وفى مرسل الحسن « آنت جبلها ، آنت عزها » وزاد أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هشيم فى آخرها « فنهاها عن البكاء عليه » وبها تظهر النكتة فى قوله فى الرواية الثانية « فلما مات لم تبك عليه » أى أصلا امتثالا لأمره ، وبهذه الزيادة وهى قوله « فلما مات لم تبك عليه » تظهر النكتة فى إدخال هذا الحديث فى هذا الباب ، ويظهر أو يتجه الرد على من قال : لامناسبة لدخوله فيه لأن موت عبد الله بن رواحة لم يكن فى ذلك المرض ، والله أعلم

بَعْثُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ أسامةَ بن زيد إلى الـحُرقات من جُهَينة

[٤٢٦٩] ٤١٠٨- **حدثنا** عمروُ بن محمد قال نا هُشيمٌ قال أنا حُصينٌ قال أنا أبوظَبيانَ قال سمعتُ أُسامةَ بن زيد يقول: بَعثَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى الـحُرقة، فصبَّحنا القومَ فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلا منهم، فلما غَشيناهُ قال: لا إله إلاّ الله، فكفَّ الأنصاريُّ عنه، وطعنتُهُ برمحي حتى قتلتُه. فلما قدمنا بَلغ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «يا أُسامة أقتلتَهُ بعدما قال لا إله إلا الله؟» قلتُ: كان متعوذًا. فمازال يُكررُها حتى تمنيّتُ أني لم أكن أسلمت قبلَ ذلك اليوم. [الحديث ٤٢٦٩ - طرفه في: ٦٨٧٢].

[٤٢٧٠] ٤١٠٩- **نا** قُتيبةُ بن سعيدٍ قال نا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ: سمعتُ سلمةَ بن الأكوَع يقول: غزوتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ سبعَ غزَواتٍ، وخرجتُ فيما يبعثُ من البعوثِ تسعَ غزواتٍ: علينا مرَّةً أبوبكرٍ، ومرَّةً علينا أُسامة. [الحديث ٤٢٧٠ - أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

[٤٢٧١] ٤١١٠- وقال عمرُ بن حفص نا أبي عن يزيدَ بن أبي عُبيد قال سمعتُ سلمةَ يقول: غزوتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ سبعَ غزوات، وخرجتُ فيما يَبعثُ من البعث تسعَ غزواتٍ، علينا مرَّةً أبوبكر، ومرَّةً أُسامة.

[٤٢٧٢] ٤١١١ - **نا** أبوعاصمٍ قال أنا يزيدُ بن أبي عبيد عن سلمةَ بن الأكوع قال: غزوتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه سبعَ غزوات، وغزوتُ مع ابن حارثةَ فاستعملهُ علينا.

[٤٢٧٣] ٤١١٢ - **نا** محمدُ بن عبدالله قال نا حمادُ بن مَسعدةَ عن يزيدَ عن سلمةَ: غزوتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه سبعَ غزَوات -فذكر خيبر والحديبيةَ ويومَ حُنين ويومَ القرَد- وقال يزيد: ونسيتُ بقيتَهم.

قوله (**باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات**) بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف، نسبة الى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمى الحرقة لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك ذكره ابن الكلبى.

قوله (**أخبرنا حصين**) هو ابن عبد الرحمن، وأبو ظبيان بالمعجمة ثم الموحدة اسمه حصين بن جندب، قال النووى: أهل اللغة يفتحون الظاء يعنى المشالة من ظبيان، وأهل الحديث يكسرونها.

قوله (**بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة**) ليس فى هذا مايدل على أنه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة. وقد ذكر أهل المغازى سرية غالب بن عبد الله الليثى الى الميفعة بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة، وهى وراء بطن نخل، وذلك فى رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل فى هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذى صنعه البخارى هو الصواب لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة وذلك فى رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ماقال أهل المغازى، وسيأتى شرح حديث الباب فى كتاب الديات وفيه تسمية الرجل المقتول إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الأكوع قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات. وخرجت فيما يبعث من البعوث بتسع غزوات، مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة بن زيد بن حارثة » أما غزوات سلمة مع النبى صلى الله عليه وسلم فتقدم بيانها فى غزوة الحديبية، وقد ذكر منها فى الطريق الأخيرة من حديث الباب خيبر والحديبية ويوم الحنين ويوم القرد وفى آخره « قال يزيد — يعنى ابن أبي عبيد الراوى عنه — ونسيت بقيتهم » كذا فيه بالميم فى ضمير جمع الغزوات والمعروف فيه التأنيث، وكذا وقع فى رواية النسفى بالميم وضبب عليه، ووقع فى رواية حكاها الكرمانى ولم أقف عليها بعينها وهى أوجه، وأما بقية الغزوات التى نسيهن يزيد فهن غزوة الفتح وغزوة الطائف فإنهما وان كانا فى سنة غزوة حنين فهما غيرهما وغزوة تبوك وهى آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات كما ثبت فى أكثر الروايات، وإن كانت الرواية الأولى وهى رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ « التسع » محفوظة فلعله عد غزوة وادى القرى التى وقعت عقب خيبر، وعد أيضا عمرة القضاء غزوة كما تقدم من صنيع البخارى فكمل بها التسعة، وأما ماوقع عند أبي نعيم فى « المستخرج » من طريق نصر بن على عن حماد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال فى أوله « أُحد وخيبر » ففيه نظر لأنهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد أُحدا. وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن حماد بن مسعدة ولم يذكر فيه أحدا والله أعلم. وأما البعوث فسرية أبي بكر الصديق الى بنى فزارة كما ثبت من حديثه عند مسلم، وسريته إلى بنى كلاب ذكرها ابن سعد، وبعثه الى الحج سنة تسع وأما أسامة فأول ما أرسل فى السرية التى وقع ذكرها فى الباب ثم فى سرية الى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصور وهى من نواحى البلقاء وذلك فى

صفر ، فوقفنا مما ذكره على خمس سرايا وبقيت أربع . فليستدركها على أهل المغازى فإنهم لم يذكروا غير الذى ذكرته بعد التتبع البالغ ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره : ومرة علينا غيرهما ، وأيضا فإنه لم يذكر فى بعض الروايات للبعوث عدداً .

قوله (**وقال عمر بن حفص**) أى ابن غياث وهو من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة ،وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى بشر إسماعيل بن عبد الله عن عمر بن حفص به .

قوله (**وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا**) كذا أبهمه البخارى عن شيخه أبي عاصم ، وقد ذكرت ما فيه فى « باب غزوة زيد بن حارثة » ولعل البخارى أبهمه عمداً لمخالفة بقية روايات الباب فى تعيين أسامة

قوله (**حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة**) يقال إن محمد بن عبد الله هذا هو الذهلى نسبة إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وكان أبو داود إذا حدث عنه نسب أباه يحيى إلى جده فارس ولايذكر خالداً ويقال إن محمد بن عبد الله المذكور هو المخزومى ، وجزم الكلاباذى والبرقانى بأنه الذهلى ، والله أعلم .

غَزْوَةُ الفَتْح

وما بعثَ حاطبُ بن أبي بلتعةَ إلى أهل مكة يخبرُهم بغزوِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه .

[٤٢٧٤] ٤١١٣- نا قُتيبةُ بن سعيد قال نا سفيانُ عن عمرو بن دينار قال أخبرَني الحسنُ بن محمد أنهُ سمع عُبيدالله بن أبي رافع يقول : سمعتُ عليًّا يقول : بَعثني رسولُ الله صلى اللّهُ عليه أنا والزُّبيرَ والمقدادَ فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ ، فإنَّ بها ظَعينةً معها كتابٌ فخذوا منها ، قال : فانطلقنا تَهادَى بنا خيلُنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحنُ بالظَّعينة ، قلنا : أخرجي الكتابَ ، قالت : ما معي كتابٌ . فقلنا : لتُخرِجَنَّ الكتابَ أو لتُلقِنَّ الثيابَ . قال : فأخرجهُ من عقاصها ، فأتينا به رسولَ الله صلى اللّهُ عليه ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بَلتعةَ- إلى ناس بمكةَ- يُخبرهُم ببعض أمرِ رسولِ الله صلى اللّهُ عليه ، فقال : «يا حاطبُ ما هذا ؟» قال : يا رسولَ الله ، لا تعجَل عليّ ، إني كنتُ امرءاً مُلصقًا في قريش -يقول : كنتُ حَليفًا- ولم أكن من أنفُسها ، وكان مَن معكَ منَ المهاجرين مَن لهم قراباتٌ يحمونَ أهليهم وأموالهم ، فأحبَبتُ إذ فاتني ذلكَ منَ النسب فيهم أن أتخذَ عندهم يداً يَحمُونَ قرابتي ، ولم أفعلهُ ارتداداً عن ديني ولا رضًا بالكفر بعدَ الإسلام ، فقال رسولُ الله صلى اللّهُ عليه : «أما إنه قد صَدَقكم» . فقال عمرُ : يا رسول الله ، دعني أضرب عُنقَ هذا المنافق . فقال : «إنهُ قد شهد بدراً ، وما يُدريك لعل الله اطَّلعَ على من شهدَ بدراً فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم» . فأنزلَ اللهُ السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

قوله (**باب غزوة الفتح**) أى فتح مكة شرفها الله تعالى ، وسقط لفظ « باب » من نسخة الصغانى ، وكان

سبب ذلك أن قريشاً نقضوا العهد الذى وقع بالحديبية ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغزاهم . قال ابن إسحق « حدثنى الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة أنه كان فى الشرط : من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم فليدخل ، فدخلت بنو بكر أى ابن عبد مناة بن كنانة — فى عهد قريش ، ودخلت خزاعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن اسحق : وكان بين بنى بكر وخزاعة حروب وقتلى فى الجاهلية ، فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الإسلام ، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلى من بنى بكر فى بنى الديل حتى بيت خزاعة على ماء لهم يقال له الوثير ، فأصاب منهم رجلا يقال له منبه ، واستيقظت لهم خزاعة فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال وأمدت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا فى خفية فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعى حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فقال :

يارب إنى ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلدا

فانصر هداك الله نصراً أيدا وادع عباد الله يأتوا مددا

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعاً وسجدا

وزعموا أن لست أدعو أحدا وهم أذل وأقل عددا

قال ابن إسحق : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « نصرت ياعمرو بن سالم » فكان ذلك ماهاج فتح مكة . وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بعض الأبيات المذكورة فى هذه القصة ، وهو إسناد حسن موصول . ولكن رواه ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة مرسلا . وأخرجه أيضاً من رواية أيوب عن عكرمة مرسلا مطولا قال فيه « لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة ، وكانت خزاعة فى صلحه وبنو بكر فى صلح قريش ، بينهم قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام ، فظهروا على خزاعة وقتلوا منهم . قال : وجاء وفد خزاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه الى النصر ، وذكر الشعر » وأخرجه عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس مطولا وليس فيه الشعر . وأخرجه الطبرانى من حديث ميمونة بنت الحارث مطولا وفيه أيضاً أنها « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلا وهو فى متوضئه : نصرت ، نصرت ، فسألته فقال : هذا راجز بنى كعب يستصرخنى وزعم أن قريشاً أعانت عليهم بنى بكر . قالت : فأقمنا ثلاثاً ، ثم صلى الصبح بالناس ، ثم سمعت الراجز ينشده » وعند موسى ابن عقبة فى هذه القصة قال : ويذكرون أن ممن أعانهم من قريش صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهل بن عمرو .

قوله (وما بعث به حاطب بن أبى بلتعة الى أهل مكة يخبرهم بغزو النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ « به » من بعض النسخ أى لعزم النبى صلى الله عليه وسلم على غزوهم . وعند ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبيدى عن عروة قال : فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبى بلتعة الى قريش يخبرهم بذلك ، ثم أعطاه امرأة من مزينة . وفى مرسل أبى سلمة المذكور عند ابن أبى شيبة « ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة جهزينى ولا تُعلمى بذلك أحداً ، فدخل عليها أبو بكر فأنكر بعض شأنها فقال : ماهذا ؟ فقالت له ، فقال : والله ما انقضت الهدنة بيننا ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ،

فذكر له أنهم أول من غدر . ثم أمر بالطرق فحبست فعمى على أهل مكة لا يأتيهم خبر » .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**عن عمرو**) تقدم فى الجهاد « عن عليٍّ عن سفيان سمعت عمرو ابن دينار » .

قوله (**بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد**) كذا فى رواية عبيد الله بن أبى رافع ، وفى رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على كما تقدم فى فضل من شهد بدراً « بعثنى وأبا مرثد الغنوى والزبير ابن العوام » فيحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه ، فذكر أحد الراويين عنه مالم يذكره الآخر ولم يذكر ابن إسحق مع على والزبير أحدا ، وساق الخبر بالتثنية . قال « فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها الخ » فالذى يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعا له .

قوله (**فان بها ظعينة معها كتاب**) فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن على « وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً » وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، والواقدى أن اسمها كنود ، وفى رواية سارة ، وفى أخرى أم سارة . وذكر الواقدى أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل ديناراً واحداً ، وقيل إنها كانت مولاة العباس .

قوله (**فأخرجته من عقاصها**) قد تقدم فى الجهاد ، وبيان الاختلاف فى ذلك ، ووجه الجمع بين كونه فى عقاصها أو فى حجزتها .

قوله (**يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وفى مرسل عروة تخبرهم بالذى أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر فى السير إليهم ، وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً .

قوله (**إنى كنت امرءا ملصقاً فى قريش**) أى حليفاً ، وقد فسر بقوله « كنت حليفاً ولم أكن من أنفسها » وعند ابن إسحق « ليس فى القوم من أصل ولاعشيرة » وعند أحمد « كنت غريباً » قال السهيلى : كان حاطب حليفاً لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ، واسم أبى بلتعة عمرو ، وقيل كان حليفاً لقريش .

قوله (**يحمون بها قرابتى**) فى رواية ابن إسحق « وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل ، فصانعتهم عليه » وسيأتى تكملة شرح هذا الحديث فى سورة الممتحنة ، وذكر بعض أهل المغازى وهو فى « تفسير يحيى بن سلام » أن لفظ الكتاب « أما بعد يامعشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل ، يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده . فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلى . وروى الواقدى بسند له مرسل أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحببت أن يكون لى عندكم يد »

غَزْوَةُ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

[٤٢٧٥] ٤١١٤- نا عبدالله بن يوسفَ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله ابن عُتبة أن ابن عباس أخبرهُ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه غزا غزوةَ الفتح في رمضان. قال: وسمعتُ ابن المسيب يقول مثل ذلك. وعن عُبيدالله بن عبدالله أخبرهُ أنَّ ابن عباس قال: صام رسولُ الله صلى اللهُ عليه، حتى إذا بلغَ الكديدَ، الماء الذي بين قُديدٍ وعُسفانَ أفطرَ، فلم يَزل مُفطرًا حتى انسلخَ الشهر.

[٤٢٧٦] ٤١١٥- نا محمودٌ قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ قال أنا الزُّهريُّ عن عُبيدالله بن عَبدالله عن ابن عباس: أنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه خرجَ في رمضانَ من المدينة ومعهُ عشرةُ آلاف، وذلك على رأسِ ثمانِ سنينَ ونصف من مقدمه المدينة، فسار معهُ من المسلمينَ إلى مكةَ، يصومُ ويصومون حتى بلغَ الكديدَ -وهو ماء بين عُسفانَ وقُدَيد- أفطرَ وأفطروا. قال الزُّهري: وإنما يؤخَذُ من أمرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه الآخرُ فالآخر.

[٤٢٧٧] ٤١١٦- نا عَيّاشُ بن الوليد قال نا عبدُالأعلى قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباس قال: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في رمضانَ إلى حُنَين والناسُ مُختلفونَ: فصَائمٌ ومُفطر. فلما استوىَ على راحلته دعا بإناءٍ من لبن أو ماء فوضَعَهُ على راحته -أو راحلته- ثمَّ نظرَ الناس، فقال المفطرون للصُّوَّمِ: «أفطروا».

[٤٢٧٨] ٤١١٧- وقال عبدُالرزّاق أنا مَعمرٌ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباس: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عامَ الفتح. وقال حَمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عكرمةَ عنِ ابن عباس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٢٧٩] ٤١١٨- نا عليُّ بن عبدالله قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: سافرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه في رمضانَ، فصامَ حتى بلغ عُسفانَ، ثمَّ دعا بإناءٍ من ماء فشربَ نهارًا ليَريه الناسَ فأفطرَ حتى قَدمَ مكة. قال: وكان ابن عباسٍ يقول: صامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه في السفرِ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

قوله (**باب غزوة الفتح فى رمضان**) أى كانت فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الصيام فى الكلام على حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب ، وقد تقدم هناك أنهم خرجوا من المدينة لعشر مضين من رمضان ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى بهذا الإسناد أنه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة على أبا رهم الغفارى

قوله (**قال وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك**) قائل ذلك هو الزهرى ، وهو موصول بالإسناد المذكور

قوله (**وعن عبيد الله بن عبد الله**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد تقدم بيان ذلك أيضاً فى الصيام .

وبين البيهقى من طريق عاصم بن على عن الليث ماحذفه البخارى منه فإنه ساقه الى قوله « وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك » وزاد « لاأدرى أخرج فى شعبان فاستقبله رمضان ، أو خرج فى رمضان بعد ما دخل ، غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرنى » فذكر ماذكره البخارى ، فحذف البخارى منه التردد المذكور . ثم أخرج البيهقى من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الإسناد قال « صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان » ثم ساقه من طريق معمر عن الزهرى وبين أن هذا القدر من قول الزهرى وأن ابن أبى حفصة أدرجه ، وكذا أخرجه يونس عن الزهرى ، وروى أحمد بإسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبى سعيد قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان » وهذا يدفع التردد الماضى ويعين يوم الخروج ، وقول الزهرى يعين يوم الدخول ويعطى أنه أقام فى الطريق اثنى عشر يوماً . وأما ما قال الواقدى إنه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوى لمخالفته ماهو أصح منه ، وفى تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى : منها عند مسلم « لستّ عشرة » ولأحمد « لثمانى عشرة » وفى أخرى « لثنتى عشرة » والجمع بين هاتين بحمل إحداهما على ما مضى والأخرى على ما بقى ، والذى فى المغازى : دخل لتسع عشرة مضت ، وهو محمول على الاختلاف فى أول الشهر . ووقع فى أخرى بالشك فى تسع عشرة أو سبع عشرة . وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان فى عشر بقين من رمضان ، فإن ثبت حمل على أن مراده أنه وقع فى العشر الأوسط ، قبل أن يدخل العشر الأخير .

قوله فى الطريق الثانية (**ومعه عشرة آلاف**) أى من سائر القبائل . وفى مرسل عروة عند ابن إسحق وابن عائذ « ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثنى عشر ألفاً من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم » وكذا وقع فى « الإكليل » و « شرف المصطفى » ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة ثم تلاحق بها الألفان . وسيأتى تفصيل ذلك فى مرسل عروة الذى بعد هذا .

قوله (**وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة**) هكذا وقع فى رواية معمر ، وهو وهم ، والصواب على رأس سبع سنين ونصف ، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت فى سنة ثمان ، ومن أثناء ربيع الأول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء ، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف ويمكن توجيه رواية معمر بأنه بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم ، فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازاً من تسمية البعض باسم الكل ، ويقع ذلك فى آخر ربيع الأول ، ومن ثم إلى رمضان نصف سنة . أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول ، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى . وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف ، أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول ومابعده نصف سنة

قوله (**يصوم ويصومون**) تقدم شرحه فى كتاب الصيام .

قوله فى رواية (**خالـــــد**) هو الحذاء (**عن عكرمة عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان إلى حنين**) استشكله الإسماعيلى بأن حنيناً كانت بعد الفتح فيحتاج الى تأمل فإنه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة إلى مكة ، وكذا حكى ابن التين عن الداودى أنه قال : الصواب أنه خرج إلى مكة ،

أو كانت « خيبر » فتصحفت . قلت : وحمله على خيبر مردود ، فإن الخروج إليها لم يكن فى رمضان ، وتأيله ظاهر فإن المراد بقوله « إلى حنين » أى التي وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت أثرها أطلق الخروج إليها . وقد وقع نظير ذلك فى حديث أبى هريرة الآتى قريباً . وبهذا جمع المحب الطبرى . وقال غيره : يجوز أن يكون خرج إلى حنين فى بقية رمضان قاله ابن التين . ويعكر عليه أنه خرج من المدينة فى عاشر رمضان فقدم مكة وسطه وأقام بها تسعة عشر كما سيأتى . قلت : وهذا الذى جزم به معترض ، فإن ابتداء خروجه مختلف فيه كما مضى فى آخر الغزوة من حديث ابن عباس ، فيكون الخروج إلى حنين فى شوال .

قوله فى هذه الرواية (**دعا بإناء من لبن أو ماء**) فى رواية طاوس عن ابن عباس آخر الباب « دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً » الحديث . قال الداودى : يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة . **قلت** : لا دليل على التعدد ، فإن الحديث واحد والقصة واحدة ، وإنما وقع الشك من الراوى فقدم عليه رواية من جزم ، وأبعد ابن التين فقال : كانت قصتان إحداهما فى الفتح والأخرى فى حنين .

قوله (**فقال المفطرون للصوم أفطروا**) كذا لأبى ذر ولغيره « للصوام » بألف وكلاهما جمع صائم . وفى رواية الطبرى فى تهذيبه « فقال المفطرون للصوام أفطروا ياعصاة » .

قوله (**وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر**) وصله أحمد بن حنبل عنه وبقيته « خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى مر بغدير فى الطريق » الحديث .

قوله (**وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس**) كذا وقع فى بعض نسخ أبى ذر ، وللأكثر ليس فيه ابن عباس ، وبه جزم الدارقطنى وأبو نعيم فى المستخرج ، وكذا وصله البيهقى من طريق سليمان بن حرب وهو أحد مشايخ البخارى عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ، فذكر الحديث بطوله فى فتح مكة . قال البيهقى فى آخر الكلام عليه : لم يجاوز به أيوب عكرمة . قلت : وقد أشرت إليه قبله ، وأن ابن أبى شيبة أخرجه هكذا مرسلا عن سليمان بن حرب به بطوله ، وسأذكر ما فيه من فائدة فى أثناء الكلام على شرح هذه الغزوة ، وطريق طاوس عن ابن عباس قد تقدم الكلام عليها فى كتاب الصيام أيضا .

أَيْنَ رَكَزَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ ؟

[٤٢٨٠] ٤١١٩ - نا عبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشام عن أبيه : لـمَّا سار رسولُ الله صلى اللهُ عليه عامَ الفتح ، فبلغ ذلك قُريشًا ، خرجَ أبوسفيانَ بن حرب وحكيمُ بن حزام وبُديلُ بن ورقاءَ يلتمسون الخبرَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، فأقبلوا يسيرونَ حتى أتوا مرَّ الظهران ، فإذا هم بنيران كأنها نيرانُ عرفةَ ، فقال أبوسفيانَ : ما هذه؟ لكأنها نيرانُ عرفة . فقال بُديلُ بن ورقاء : نيرانُ بني عمرو . فقال أبوسفيان : عمروٌ أقلُّ من ذلك . فرآهم ناسٌ من حَرس رسولِ الله صلى اللهُ عليه فأدْركوهم فأخذوهم ، فأتوا بهم رسولَ الله صلى اللهُ عليه فأسلمَ أبوسفيان ، فلما سار قال للعباس : «أجلسْ أباسفيان عند حطم الخيل حتى ينظُر إلى المسلمين» ، فحبَسَهُ العباسُ ، فجعلَت القبائلُ تمرُّ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه : تمرُّ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيانَ ، فمرَّت كتيبةٌ

فقال: يا عبّاسُ مَن هذه؟ قال: هذه غفار، قال: مالي ولغفار. ثمَّ مرَّت جُهَينةُ، قال مثل ذلك. ثم مرَّت سعدُ ابن هُذَيم، فقال: مثل ذلك. ثمَّ مرَّت سُليم، فقال مثل ذلك. حتى أقبلَت كتيبةٌ لم يرَ مثلَها، قال: من هذه، قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعدُ بن عُبادة معهُ الراية، فقال سعدُ بن عُبادة يا أباسفيان: اليومَ يومُ الملحمة، اليومَ تُستحَلُّ الكعبة. فقال أبوسفيان: يا عبّاس، حبَّذا يومُ الذِّمار. ثم جاءت كَتيبة -وهي أقلُّ الكتائب- فيهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأصحابهُ، ورايةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه معَ الزُّبير، فلمَّا مرَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بأبي سفيانَ قال: ألم تعلم ما قال سعدُ بن عبادة؟ قال: «ما قال؟» قال: قال: كذا وكذا. فقال: «كَذَبَ سعد، ولكن هذا يومٌ يُعظِمُ اللهُ فيه الكعبة ويومٌ تُكسى فيه الكعبة». قال: وأمرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن تُركزَ رايته بالحَجون. قال عروة: فأخبرني نافعُ بن جُبيرِ بن مُطعم قال: سمعتُ العباسَ يقول للزُّبير بن العوّام: يا أباعبدالله، هاهنا أمرَكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن تركزَ الراية. قال: وأمرَ رسول الله صلى اللهُ عليه يومئذ خالدَ بن الوليد أن يَدخلَ من أعلى مكةَ، من كَداء، ودخل النبيُّ صلى اللهُ عليه من كدا، فقُتلَ من خيلِ خالد بن الوليد يومئذ رجلان حُبيْشُ بن الأشعَر، وكرزُ بن جابر الفهريّ.

قوله (باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) أى بيان المكان الذى ركزت فيه راية النبى صلى الله عليه وسلم بأمره .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة **(عن أبيه قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح)** هكذا أورده مرسلاً ، ولم أره فى شىء من الطرق عن عروة موصولا ، ومقصود البخارى منه ماترجم به وهو آخر الحديث ، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

قوله (فبلغ ذلك قريشاً) ظاهره أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبى سفيان وحكيم بن حزام ، والذى عند ابن إسحق وعند ابن عائذ من مغازى عروة : ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش . وكذا فى رواية أبى سلمة عند ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالطرق فحبست ، ثم خرج ، فغم على أهل مكة الأمر ، فقال أبو سفيان لحكيم بن حزام : هل لك أن تركب الى أمر لعلنا أن نلقى خبراً ؟ فقال له بديل بن ورقاء : وأنا معكم ، قالا : وأنت إن شئت فركبوا . وفى رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً حتى بعث إليهم ضمرة يخيرهم بين إحدى ثلاث : أن يودوا قتيل خزاعة ، وبين أن يبرأوا من حلف بكر ، أو ينبذ إليهم على سواء . فأتاهم ضمرة فخيرهم ، فقال قرظة ابن عمرو : لانودى ولا نبرأ ، ولكنا ننبذ إليه على سواء . فانصرف ضمرة بذلك . فأرسلت قريش أبا سفيان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تجديد العهد » وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر ، فأنكره الواقدى وزعم أن أبا سفيان إنما توجه مبادراً قبل أن يبلغ المسلمين الخبر ، والله أعلم . وفى مرسل عكرمة عند ابن أبى شيبة ونحوه فى مغازى عروة عند ابن إسحق وابن عائذ : « فخافت قريش ، فانطلق أبو سفيان إلى المدينة فقال لأبى بكر : جدد لنا الحلف ، قال : ليس الأمر إلى . ثم أتى عمر فأغلظ له عمر . ثم أتى فاطمة فقالت له : ليس الأمر إلى . فأتى علياً فقال : ما رأيت كا ليوم رجل أضل — أى من أبى سفيان —

أنت كبير الناس ، فجدد الحلف . قال فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال : قد أجرت بين الناس . ورجع إلى مكة فقالوا له : ما جئتنا بحرب فنحذر ، ولا بصلح فنأمن » لفظ عكرمة وفى رواية عروة « فقالوا له : لعب بك على وإن إخفار جوارك لهين عليهم ، فيحتمل أن يكون قوله « بلغ قريشاً » أى غلب على ظنهم ذلك لا أن مبلغاً بلغهم ذلك حقيقة .

قوله (**خرجوا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية ابن عائذ « فبعثوا أبا سفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقاء فاستصحباه فخرج معهما » .

قوله (**حتى أتوا مر الظهران**) بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف ، والعامة تقوله بسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر ، وفى مرسل أبى سلمة « حتى إذا دنوا من ثنية مر الظهران أظلموا ــ أى دخلوا فى الليل ــ فأشرفوا على الثنية ، فإذا النيران قد أخذت الوادى كله ، وعند ابن إسحق « أن المسلمين أوقدوا تلك الليلة عشرة آلاف نار »

قوله (**فقال أبو سفيان ما هذه**) أى النيران (**لكأنها**) جواب قسم محذوف ، وقوله (**نيران عرفة**) إشارة إلى ما جرت به عادتهم من إيقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة ، وعند ابن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فى تلك الليلة فأوقدوا عشرة آلاف نار .

قوله (**فقال بديل بن ورقاء : هذه نيران بنى عمرو**) يعنى خزاعة ، وعمرو يعنى ابن لحى الذى تقدم ذكره مع نسب خزاعة فى أول المناقب (**فقال أبو سفيان : عمرو أقل من ذلك**) ومثل هذا فى مرسل أبى سلمة ، وفى مغازى عروة عند ابن عائذ عكس ذلك وأنهم لما رأوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل فراعهم ذلك فقالوا : هؤلاء بنو كعب ــ يعنى خزاعة ، وكعب أكبر بطون خزاعة ــ جاشت بهم الحرب . فقال بديل : هؤلاء أكثر من بنى كعب ما بلغ تأليبها هذا . قالوا : فانتجعت هوازن أرضنا ، والله ما نعرف هذا أنه هذا المثل صاح الناس » .

قوله (**فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم**) وفى رواية ابن عائذ « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون ، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضى ، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل » وفى مرسل أبى سلمة « وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفراً من الأنصار ، وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجاءوا بهم إليه فقالوا : جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة ، فقال عمر : والله لو جئتمونى بأبى سفيان ما زدتم ، قالوا قد أتيناك بأبى سفيان » وعند ابن إسحق « أن العباس خرج ليلاً فلقى أبا سفيان وبديلاً ، فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحباه » ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنقذ العباس أبا سفيان . وفى رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس : والله لإن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئت الأراك فقلت لعلى أجد بعض الحطابة أو ذا حاجة يأتى مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام

أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت : ياأبا حنظلة ، فعرف صوتى فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم . قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب فى عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك ، قال فركب خلفى ورجع صاحباه » وهذا مخالف للرواية السابقة أنهم أخذوهم ، ولكن عند ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلماه » فيحمل قوله « ورجع صاحباه » أى بعد أن أسلما . واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يحبسه حتى يرى العساكر . ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى بأبى سفيان فأخذهما العسكر أيضاً . وفى مغازى موسى بن عقبة ما يؤيد ذلك ، وفيه « فلقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم بديل وحكيم ، وتأخر أبو سفيان بإسلامه حتى أصبح » ويجمع بين ما عند ابن إسحق ومرسل أبى سلمة بأن الحرس أخذوهم ، فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه . وفى رواية عكرمة « فذهب به العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له ، فقال : ياأبا سفيان أسلم تسلم ، قال كيف أصنع باللات والعزى ؟ قال فسمعه عمر فقال : لو كنت خارجاً من القبة ما قلتها أبداً ، فأسلم أبو سفيان ، فذهب به العباس إلى منزله ، فلما أصبح ورأى مبادرة الناس إلى الصلاة أسلم » .

قوله (احبس أبا سفيان) فى رواية موسى بن عقبة أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى تريه جنود الله ، ففعل ، فقال أبو سفيان : أغدراً يا بنى هاشم ؟ قال العباس . لا ولكن لى إليك حاجة فتصبح فتنظر جنود الله للمشركين وما أعد الله للمشركين ؛ فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا .

قوله (عند خطم الجبل) فى رواية النسفى والقابسى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة أى أنف الجبل ، وهى رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازى ، وفى رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية أى ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه مضيقاً ليرى الجميع ولا يفوته رؤية أحد منهم .

قوله (فجعلت القبائل تمر) فى رواية موسى بن عقبة « وأمر النبى صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى : لتظهر كل قبيلة ما معها من الأداة والعدة ، وقدم النبى صلى الله عليه وسلم الكتائب فمرت كتيبة فقال أبو سفيان : يا عباس أفى هذه محمد ؟ قال لا ، قال : فمن هؤلاء ؟ قال : قضاعة . ثم مرت القبائل فرأى أمراً عظيماً أرعبه .

قوله (كتيبة كتيبة) بمثناة وزن عظيمة ، وهى القطعة من الجيش ، فعيلة من الكتب بفتح ثم سكون وهو الجمع .

قوله (مالى ولغفار . ثم مرت جهينة قال مثل ذلك) وفى مرسل أبى سلمة « مرت جهينة فقال : أى عباس من هؤلاء ؟ قال : هذه جهينة . قال : مالى ولجهينة ، والله ما كان بينى وبينهم حرب قط » والمذكور فى مرسل عروة هذا من القبائل غفار وجهينة وسعد بن هذيم وسليم ، وفى مرسل أبى سلمة من الزيادة أسلم ومزينة ،

ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قضاعة ، وقد ذكر قضاعة عند موسى بن عقبة وسعد بن هذيم المعروف فيها سعد هذيم بالإضافة ، ويصح الآخر على المجاز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة ابن أسلم بضم اللام ابن الحاف بمهملة وفاء ابن قضاعة . وفى سعد هذيم طوائف من العرب ، منهم بنو ضنة بكسر المعجمة ثم نون وبنو عذرة وهى قبيلة كبيرة مشهورة ، وهذيم الذى نسب إليه سعد عبد كان رباه فنسب إليه . وذكر الواقدى فى القبائل أيضا أشجع وأسلم وتميما وفزارة .

قوله (معه الراية) أى راية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما سيأتى .

قوله (فقال سعد بن عبادة : ياأبا سفيان اليوم يوم الملحمة) بالحاء المهملة أى يوم حرب لايوجد منه مخلص ، أى يوم قتل ، يقال لحم فلان فلاناً إذا قتله .

قوله (اليوم تستحيل الكعبة . فقال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الذمار) وكذا وقع فى هذا الموضع مختصراً ، ومراد سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظمى ، ومراد أبى سفيان بقوله يوم الذمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم أى الهلاك ، قال الخطابى : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قدر عليه ، وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظى وحمايتى من أن ينالنى مكروه . قال ابن إسحق : زعم بعض أهل العلم أن سعدا قال : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، فسمعها رجل من المهاجرين فقال : يا رسول الله ما آمن أن يكون لسعد فى قريش صولة . فقال لعلى : أدركه فخذ الراية منه فكن أنت تدخل بها . قال ابن هشام : الرجل المذكور هو عمر . قلت : وفيه بعد ، لأن عمر كان معروفاً بشدة البأس عليهم . وقد روى الأموى فى المغازى أن أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما حاذاه : أمرت بقتل قومك ؟ قال : لا . فذكر له ما قاله سعد بن عبادة ، ثم ناشده الله والرحم ، فقال : ياأبا سفيان اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله قريشاً . وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس . وعند ابن عساكر من طريق أبى الزبير عن جابر قال : لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امرأة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

يا نبى الهدى إليك لجا	حىُّ قريش ولات حين لجاء
حين ضاقت عليهم سعة الأر	ض وعاداهم إله السماء
إن سعداً يريد قاصمة الظهر	بأهل الحجون والبطحاء

فلما سمع هذا الشعر دخلته رأفة لهم ورحمة ، فأمر بالراية فأخذت من سعد ودفعت الى ابنه قيس . وعند أبى يعلى من حديث الزبير « أن النبى صلى الله عليه وسلم دفعها إليه ، فدخل مكة بلواءين » وإسناده ضعيف جداً ، لكن جزم موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى أنه دفعها الى الزبير بن العوام « فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت إليه الراية التى نزعت من سعد . والذى يظهر فى الجمع أن علياً أرسل بنزعها ، وأن يدخل بها ، ثم خشى تغير خاطر سعد فأمر بدفعها لابنه قيس ، ثم إن سعداً خشى أن يقع من ابنه شىء ينكره النبى صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذها منه فحينئذ أخذها الزبير . وهذه القصة الأخيرة قد ذكرها البزار من حديث

أنس بإسناد على شرط البخارى ولفظه « كان قيس فى مقدمة النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، فكلم سعد النبى صلى الله عليه وسلم أن يصرفه عن الموضع الذى فيه مخافة أن يقدم على شىء ، فصرفه عن ذلك » والشعر الذى أنشدته المرأة ذكر الواقدى أنه لضرار بن الخطاب الفهرى ، وكأنه أرسل به المرأة ليكون أبلغ فى المعاطفة عليهم ، وسيأتى فى حديث الباب أن أبا سفيان شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم ماقال سعد فقال « كذب سعد » أى أخطأ . وذكر الأموى فى المغازى أن سعد بن عبادة لما قال « اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشاً ، فحاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان لما مر به فناداه : يارسول الله أمرت بقتل قومك — وذكر له قول سعد بن عبادة ، ثم قال له : أنشدك الله فى قومك ، فأنت أبر الناس وأوصلهم ، فقال : يا أبا سفيان ، اليوم يوم المرحمة ، اليوم يعز الله فيه قريشاً . فأرسل إلى سعد فأخذ اللواء من يده فجعله فى يد ابنه قيس » .

قوله (ثم جاءت كتيبة وهى أقل الكتائب) أى أقلها عدداً ، قال عياض : وقع للجميع بالقاف ، ووقع فى الجمع للحميدى « أجل » بالجيم وهى أظهر ، ولا يبعد صحة الأولى لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل .

قوله (وراية النبى صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام ، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة) لم يكتف أبو سفيان بما دار بينه وبين العباس حتى شكا للنبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فقال كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ماسيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة .

قوله (يوم يعظم فيه الكعبة) يشير الى ماوقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وغير ذلك مما أزيل عنها مما كان فيها من الأصنام ومحو مافيها من الصور وغير ذلك .

قوله (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشاً كانوا يكسون الكعبة فى رمضان فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان كما قال يوم الفتح ، فأشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى أنه هو الذى يكسوها فى ذلك العام ، ووقع ذلك .

قوله (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة . **(قال عروة فأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : ياأبا عبد الله ، ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية)** وهذا السياق يوهم أن نافعاً حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة ، وليس كذلك فإنه لاصحبة له ، ولكنه محمول عندى على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك فى حجة اجتمعوا فيها إما فى خلافة عمر أو فى خلافة عثمان ، ويحتمل أن يكون التقدير : سمعت العباس يقول قلت للزبير الخ فحذفت « قلت » .

قوله (قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) القائل ذلك هو عروة وهو من بقية الخبر ، وهو ظاهر

الإرسال فى الجميع إلا فى القدر الذى صرح عروة بسماعه له من نافع بن جبير ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه ، أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير ، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح .

قوله (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) أى بالمد ، ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدا أى بالقصر ، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية أن خالداً دخل من أسفل مكة والنبى صلى الله عليه وسلم من أعلاها ، وكذا جزم ابن إسحق أن خالدا دخل من أسفل ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من أعلاها وضربت له هناك قبة ، وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقاً واضحاً فقال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة ، وأمره أن يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالد بن الوليد فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وبعث سعد بن عبادة فى كتيبة الأنصار فى مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكفوا أيديهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، وعند البيهقى بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر ، فتبسم الى أبى بكر فقال : ياأبا بكر كيف قال حسان ؟ فأنشده قوله :

عدمت بنيتى إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأسنة مسرجات يلطمهن بالخمر النساء

فقال « أدخلوها من حيث قال حسان » .

قوله (فقتل من خيل خالد بن الوليد رضى الله عنه يومئذ رجلان : حبيش) بمهملة ثم موحدة ثم معجمة ، وعند ابن إسحق بمعجمة ونون ثم مهملة مصغر **(ابن الأشعر)** وهو لقب ، واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن أخزم الخزاعى ، وهو أخو أم معبد التى مر بها النبى صلى الله عليه وسلم مهاجراً . وروى البغوى والطبرانى وآخرون قصتها من طريق حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عن جده ، وعن أحمد « حدثنا موسى بن داود حدثنا حزام بن هشام بن حبيش قال : شهد جدى الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وكرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى هو ابن جابر بن حسل بمهملتين بكسر ثم سكون ابن الأحب بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة ابن حبيب الفهرى ، وكان من رؤساء المشركين ، وهو الذى أغار على سرح النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الأولى ، ثم أسلم قديماً ، وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب العرنيين . وذكر ابن إسحق أن هذين الرجلين سلكا طريقاً فشذا عن عسكر خالد فقتلهما المشركون يومئذ . وذكر ابن إسحق أن أصحاب خالد لقوا ناساً من قريش ، منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين ، فناوشوهم شيئا من القتال ، فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهنى ، وقتل من المشركين إثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا ، وفى ذلك يقول حماس ابن قيس بن خالد البكرى ـــ قال ابن هشام : ويقال هى للمرعاش الهذلى ـــ يخاطب امرأته حين لامته على الفرار من المسلمين ـــ :

إنك لو شهدت يوم الخندمه إذ فر صفوان وفر عكرمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمه يقطعن كل ساعد وجمجمه
ضربا فلا يسمع إلا غمغمه لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

وعندى موسى بن عقبة : واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحارث ابن عبد مناة وناس من هذيل ومن الأحابيش الذين استنصرت بهم قريش ، فقاتلوا خالداً ، فقاتلهم ، فانهزموا وقتل من بنى بكر نحو عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة ، حتى انتهى بهم القتل الى الحزورة إلى باب المسجد حتى دخلوا فى الدور ، وارتفعت طائفة منهم على الجبال ، وصاح أبو سفيان : من أغلق بابه وكف يده فهو آمن ، قال : ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البارقة فقال : ماهذا وقد نهيت عن القتال ؟ فقالوا : نظن أن خالداً قوتل وبدئ بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتل ، ثم قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمأن لخالد بن الوليد « لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال ؟ فقال : هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح ، وقد كففت يدى ما استطعت . فقال : قضاء الله خير » وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا ، ومن هذيل خاصة أربعة ، وقيل مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله حرم مكة » الحديث ، فقيل له : هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يافلان فقل له فليرفع القتل ، فأتاه الرجل فقال له : إن نبى الله يقول لك اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه ، فسكت » قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه أهدر دم نفر سماهم . وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار وهم : عبد العزى بن خطل ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، وعكرمة بن أبى جهل ، والحويرث بن نقيد بنون وقاف مصغر ، ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة ، وهبار بن الأسود . وقينتان كانتا لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبى صلى الله عليه وسلم ، وسارة مولاة بنى المطلب وهى التى وجد معها كتاب حاطب . فأما ابن أبى سرح فكان أسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبى صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل إسلامه . وأما عكرمة ففر الى اليمن فتبعته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام فرجع معها بأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الحويرث فكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقتله علىٌّ يوم الفتح . وأما مقيس بن صبابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله ، وكان الأنصارى قتل أخاه هشاما خطأ ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصارى ثم ارتد ، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح . وأما هبار فكان شديد الأذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت فنخس بعيرها فأسقطت ، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت ، فلما كان يوم الفتح بعد أن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه أعلن بالإسلام فقبل منه فعفا عنه . وأما القينتان فاسمهما فرتنى وقرينة ، فاستؤمن لإحداهما فأسلمت وقتلت الأخرى . وأما سارة فأسلمت وعاشت إلى خلافة عمر . وقال الحميدى : بل قتلت . وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحارث بن طلاطل الخزاعى قتله على . وذكر غير ابن إسحق أن فرتنى هى التى أسلمت وأن قرينة قتلت وذكر الحاكم أيضا ممن أهدر دمه كعب بن زهير وقصته مشهورة وقد جاء بعد ذلك وأسلم ومدح ووحشى بن حرب وقد تقدم شأنه فى غزوة أحد . وهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان وقد أسلمت. وأرنب مولاة ابن

خطل أيضاً قتلت . وأم سعد قتلت فيما ذكر ابن إسحق فكملت العدة ثمانية رجال وست نسوة . ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف فى اسمهما أو باعتبار الكنية واللقب . قلت : وسيأتى فى حديث أنس فى هذا الباب ذكر ابن خطل . وروى أحمد ومسلم والنسائى من طريق عبد الله بن رباح عن أبى هريرة قال « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بعث على إحدى الجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر ــ بضم المهملة وتشديد السين المهملة أى الذين بغير سرح ــ فقال لى : ياأبا هريرة اهتف لى بالأنصار ، فهتف بهم فجاءوا فأطافوا به ، فقال لهم : أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى : احصدوهم حصداً حتى توافونى بالصفا . قال أبو هريرة : فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحداً منهم إلا قتلناه ، فجاء أبو سفيان فقال : يارسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن » وقد تمسك بهذه القصة من قال إن مكة فتحت عنوة وهو قول الأكثر ، وعن الشافعى ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحا لما وقع هذا التأمين ، ولإضافة الدور الى أهلها ، ولأنها لم تقسم ، ولأن الغانمين لم يملكوا دورها وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ماوقع من التصريح من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وبتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنها أحلت ساعة من نهار ، ونهيه عن التأسى به فى ذلك . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لاتستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم ، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك فى زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهى أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرماً سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووى احتج الشافعى بالأحاديث المشهورة بأن النبى صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر ، لأن الذى أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله صلى الله عليه وسلم « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » كما تقدم وكذا « من دخل المسجد » كما عند ابن إسحق فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال ، والذى ورد فى الأحاديث الصحيحة ظاهر فى أن قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت فى حديث أبى هريرة عند مسلم « أن قريشاً وبشت أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا : نقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شىء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطيناه الذين سألنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أترون اوباش قريش ؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى أى احصدوهم حصداً حتى توافونى على الصفا . قال فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدا إلا قتلناه » وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول وفيه ماذكرته . وتمسك أيضا من قال إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحق فى سياق قصة الفتح : فقال العباس لعلى أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتى مكة فيخبره بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة . ثم قال فى القصة بعد قصة أبى سفيان « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » . وعند موسى بن عقبة فى المغازى ــ وهى أصح ماصنف فى ذلك عند الجماعة ــ مانصه « أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا : يا رسول الله كنت حقيقاً أن تجعل عدتك وكيدك بهوازن ، فإنهم أبعد رحماً وأشد عداوة ، فقال : إنى لأرجو أن يجمعهما الله لى : فتح مكة وإعزاز الإسلام بها ، وهزيمة هوازن وغنيمة

أموالهم . فقال أبو سفيان وحكيم : فادع الناس بالأمان ، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها آآمنون هم ؟ قال : من كف يده وأغلق داره فهو آمن . قالوا : فابعثنا نؤذن بذلك فيهم : قال : انطلقوا ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل دار حكيم فهو آمن » ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفلها . فلما توجها قال العباس : يارسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد ، فرده حتى تريه جنود الله . قال : أفعل » فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ، فمن ثم قال الشافعي : كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرضوا للقتال أو الذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلايستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وسلم بالقتال وبين حديث الباب في تأمينه صلى الله عليه وسلم لهم بأن يكون التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع وبالأكثر لا بالأقل ، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد ، وهو مما يؤيد قول من قال لم يكن فتحها عنوة . وعند أبي داود بإسناد حسن « عن جابر أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال : لا » وجنحت طائفة — منهم الماوردي — إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرر ذلك الحاكم في « الإكليل » . والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحاً ، أما أولا فلأن الإمام مخير في قسمة الأرض بين الغانمين إذا انتزعت من الكفار وبين إبقائها وقفاً على المسلمين ، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور وإجارتها . وأما ثانيا فقال بعضهم : لا تدخل الأرض في حكم الأموال ، لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الأموال ، فتنزل النار فتأكلها وتصير الأرض عموماً لهم كما قال الله تعالى ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾ الآية . وقال ﴿ وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها ﴾ الآية . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها هنا ، وقد تقدم كثير من مباحث دور مكة في « باب توريث دور مكة » من كتاب الحج

[٤٢٨١] ٤١٢٠ - نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عن معاويةَ بن قُرَّة قال: قال سمعتُ عبدالله بن مُغفل يقول: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يومَ فتح مكةَ على ناقته وهو يقرأُ سورةَ الفتح يُرَجِّعُ، وقال: لولا أن يجتمعَ الناسُ حَولي لرجَّعتُ كما رجَّع. [الحديث ٤٢٨١ - أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

[٤٢٨٢] ٤١٢١ - نا سليمانُ بن عبدالرحمن قال نا سَعدانُ بن يحيى قال حدثني محمدُ بن أبي حفصةَ عن الزُّهريِّ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمانَ عن أُسامةَ بن زيد أنهُ قال زمنَ الفتح: يا رسولَ الله، أين [٤٢٨٣][١] تنزلُ غداً؟ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وهل ترك لنا عَقيلٌ من منزل؟»، ثم قال: «لا يرثُ الكافرُ المؤمنَ، ولا يرثُ المؤمنُ الكافرَ». قيل للزُّهري: مَن ورثَ أباطالب؟ قال: ورثَهُ عقيلٌ وطالب. قال مَعمرٌ عن الزهريّ: أينَ ينزلُ غداً؟ في حَجَّته. ولم يَقل يونس: حَجَّته ولا زمنَ الفتح.

---

(١) الرقمان ٤٢٨٢ و٤٢٨٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

[٤٢٨٤] ٤١٢٢ - **نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال أنا أبوالزناد عن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «مَنزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تَقاسموا على الكفر».**

[٤٢٨٥] ٤١٢٣ - **نا موسى بن إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بن سعد قال نا ابن شهاب عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ حين أراد حنيناً: «منزلنا غداً إن شاء الله بخَيفِ بني كِنانة، حيث تقاسموا على الكفر».**

ثم ذكر الحديث فى الباب بعد هذا ستة أحاديث: الحديث الأول.

قوله (**حدثنا أبو الوليد**) كذا فى الأصول، وزعم خلف أنه وقع بدله سليمان بن حرب.

قوله (**عن معاوية بن قرة**)فى رواية حجاج بن منهال عن شعبة « أخبرنا أبو إياس » أخرجه فى فضائل القرآن، وأبو إياس هو معاوية بن قرة.

قوله (**وهو يقرأ سورة الفتح**) زاد فى رواية آدم عن شعبة فى فضائل القرآن « قراءة لينة ».

قوله (**يرجع**) بتشديد الجيم، والترجيع ترديد القارئ الحرف فى الحلق.

قوله (**وقال: لولا أن تجتمع الناس**) القائل هو معاوية بن قرة راوى الحديث، بين ذلك مسلم بن إبراهيم فى روايته لهذا الحديث عن شعبة، وهو فى تفسير سورة الفتح وفى أواخر التوحيد من رواية شبابة عن شعبة فى هذا الحديث نحوه وأتم منه، ولفظه « ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن تجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكى النبى صلى الله عليه وسلم. فقلت لمعاوية: كيف ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرات » وللحاكم فى « الإكليل » من رواية وهب بن جرير عن شعبة « لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به النبى صلى الله عليه وسلم ». الحديث الثانى.

قوله (**حدثنا سليمان بن عبد الرحمن**) هو المعروف بابن بنت شرحبيل وسعدان بن يحيى هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمى أبو يحيى الكوفى نزيل دمشق، وسعدان لقبه، وهو صدوق. وأشار الدارقطنى إلى لينه. وماله فى البخارى سوى هذا الموضع. وشيخه محمد بن أبى حفصة، واسم أبى حفصة ميسرة، بصرى يكنى أبا سلمة، صدوق. ضعفه النسائى. وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الحج قرنه فيه بغيره.

قوله (**إنه قال زمن الفتح: يا رسول الله أين ننزل غداً؟**) تقدم شرحه مستوفًى فى « باب توريث دور مكة » من كتاب الحج.

قوله(**قيل للزهرى: من ورث أبا طالب**) السائل عن ذلك لم أقف على اسمه

قوله (**ورثه عقيل وطالب**)، تقدم فى الحج من رواية يونس عن الزهرى بلفظ « وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين انتهى. وهذا يدل على تقدم هذا الحكم فى أوائل الإسلام، لأن أبا طالب مات قبل الهجرة. ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى

عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب ، وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان شقيقه وكان النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى طالب بعد موت جده عبد المطلب ، فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب ، ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل ، فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فأشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك ، وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها . واختلف فى تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عقيلا على مايخصه هو . فقيل : ترك له ذلك تفضلا عليه ، وقيل استمالة له وتأليفاً ، وقيل تصحيحاً لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم . وفى قوله « وهل ترك لنا عقيل من دار » إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزل فيها ، وفيه تعقب على الخطابى حيث قال : إنما لم ينزل النبى صلى الله عليه وسلم فيها لأنها دور هجروها فى الله تعالى بالهجرة ، فلم ير أن يرجع فى شىء تركه لله تعالى . وفى كلامه نظر لا يخفى ، والأظهر ماقدمته ، وأن الذى يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر فى البلد التى هاجر منها كما تقدم تقريره فى أبواب الهجرة ، لامجرد نزوله فى دار يملكها إذا أقام المدة المأذون له فيها وهى أيام النسك وثلاثة أيام بعده . والله أعلم .

قوله (**وقال معمر عن الزهرى**) أى بالإسناد المذكور (**أين ننزل غداً فى حجته**) طريق معمر تقدمت موصولة فى الجهاد .

قوله (**ولم يقل يونس**) أى ابن يزيد (**حجته ولازمن الفتح**) أى سكت عن ذلك ، وبقى الاختلاف بين ابن أبى حفصة ومعمر ، أوثق وأتقن من محمد بن أبى حفصة . الحديث الثالث .

قوله (**عن عبد الرحمن**) هو الأعرج .

قوله (**منزلنا إن شاء الله**) هو للتبرك .

قوله (**اذا افتتح الله الخيف**) هو بالرفع وهو مبتدأ خبره منزلنا ، وليس هو مفعول افتتح . والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

قوله (**حيث تقاسموا**) يعنى قريشا (**على الكفر**) أى لما تحالف قريش أن لا يبايعوا بنى هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤوهم وحصروهم فى الشعب وتقدم بيان ذلك فى المبعث ، وتقدم أيضاً شرحه فى باب « نزول النبى صلى الله عليه وسلم بمكة » من كتاب الحج .

قوله فى الطريق الثانية (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنينا**) أى فى غزوة الفتح لأن غزوة حنين عقب غزوة الفتح ، وقد تقدم فى الباب المذكور فى الحج من رواية شعيب عن الزهرى بلفظ « حين أراد قدوم مكة » ولا مغايرة بين الروايتين بطريق الجمع المذكور ، لكن ذكره هناك أيضاً من رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ « قال وهو بمنى : نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة » وهذا يدل على أنه قال ذلك فى حجته لا فى غزوة الفتح فهو شبيه بالحديث الذى قبله فى الاختلاف فى ذلك ، ويحتمل التعدد والله أعلم . قيل إنما اختار النبى صلى الله عليه وسلم النزول فى ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهراً على رغم أنف من سعى فى إخراجه منها ومبالغة فى الصفح عن الذين أساءوا

ومقابلتهم بالمن والإحسان ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

[٤٢٨٦] ٤١٢٤- **نا** يحيى بن قزعةَ قال نا مالكٌ عن ابن شهاب عن أنسِ بن مالك : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه دخلَ مكةَ يومَ الفتح وعلى رأسه المغفرُ ، فلما نزعَهُ جاء رجلٌ فقال : ابن خَطلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة . قال : «اقتلُهُ» . قال مالكٌ : ولم يكنِ النبيُّ صلى اللهُ عليه فيما نرى -واللهُ أعلمُ- يومئذ مُحرمًا .

[٤٢٨٧] ٤١٢٥- **نا** صدَقةُ بن الفضل قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن أبي مَعمر عن عبدالله قال : دخلَ النبي صلى اللهُ عليه مكة يومَ الفتح وحولَ البيت ستونَ وثلاثمائة نُصُب ، فجعلَ يَطعنُها بعود في يده ، ويقول : «جاء الحقُّ وزَهقَ الباطلُ ، جاء الحقُّ وما يُبدئُ الباطلُ وما يُعيد» .

[٤٢٨٨] ٤١٢٦- **حدثنا** إسحاقُ قال نا عبدُالصمد قال حدثني أبي قال نا أيوبُ عن عكرمةَ عنِ ابن عباس : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه لـمَّا قدمَ مكةَ أبى أن يَدخُلَ البيتَ وفيه الآلهةُ ، فأمرَ بها فأخرجَت ، وأخرجَ صورة إبراهيم وإسماعيلَ في أيديهما منَ الأزلام ، فقال : «قاتَلهمُ اللهُ ، لقد علموا ما استَقسَما بها قط» . ثمَّ دخلَ البيتَ فكبرَّ في نواحي البيتِ وخرجَ ولم يُصلِّ فيه . تابعهُ مَعمرٌ عن أيوبَ . وقال وُهيبٌ نا أيوبُ عن عكرمةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

الحديث الرابع .

قوله (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى بعدها مهملة .

قوله (عن ابن شهاب) فى رواية يحيى بن عبد الحميد عن مالك « حدثنى ابن شهاب » أخرجه الدارقطنى ، وفى رواية أحمد عن أبى أحمد الزبيرى عن مالك عن ابن شهاب « أن أنس بن مالك أخبره » .

قوله (المغفر) فى رواية أبى عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن بكير عن مالك « مغفر من حديد » قال الدارقطنى تفرد به أبو عبيد وهو فى « الموطأ » ليحيى بن بكير مثل الجماعة ، ورواه عن مالك جماعة من أصحابه خارج الموطأ بلفظ « مغفر من حديد » ثم ساقه من رواية عشرة عن مالك كذلك ، وكذلك هو عند ابن عدى من رواية أبى أويس عن ابن شهاب ، وعند الدارقطنى من رواية شبابة بن سوار عن مالك ، وفى هذا الحديث « من رأى منكم ابن خطل فليقتله » ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الإسناد « وكان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر » .

قوله (فقال اقتله) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فى آخره « فقتل » أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان ، واختلف فى قائله ، وقد جزم ابن إسحق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمى اشتركا فى قتله ، وحكى الواقدى فيه أقوالا : منها أن قاتله شريك بن عبدة العجلانى ، ورجح أنه أبو برزة ، وقد بينت مافيه من الاختلاف فى كتاب الحج مع بقية شرح هذا الحديث فى « بابُ دخول مكة بغير إحرام » من أبواب العمرة بما يغنى عن إعادته . واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل ، وأنه يجوز قتل من وجب عليه القتل فى الحرم . وفى الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع فى

الساعة التى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة ، وصرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . وأخرج عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من حديث السائب بن يزيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام إبراهيم وقال « لا يقتلن قرشى بعد هذا صبراً » ورجاله ثقات إلا أن فى أبى معشر مقالا ، والله أعلم . الحديث الخامس

قوله (عن أبى معمر) هو عبد الله بن سخبرة .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (ستون وثلاثمائة نصب) بضم النون والمهملة وقد تسكن ، بعدها موحدة ، هى واحدة الأنصاب ، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى . ووقع فى رواية ابن أبى شيبة عن ابن عيينة « صنما » بدل « نصباً » . ويطلق النصب ويراد به الحجارة التى كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا ، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا فى الآية .

قوله (عن ابن أبى نجيح) فى رواية الحميدى فى التفسير عن ابن عيينة حدثنا ابن أبى نجيح وهو عبد الله واسم أبى نجيح يسار ، وتقدم فى الملازمة عن على بن عبد الله عن سفيان « حدثنا ابن أبى نجيح » ولابن عيينة فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق عبد الغفار بن داود عن ابن عيينه عن جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن ابن مسعود .

قوله (فجعل يطعنها) بضم العين وبفتحها والأول أشهر .

قوله (بعود فى يده ويقول : جاء الحق) فى حديث أبى هريرة عند مسلم « يطعن فى عينيه بسية القوس » وفى حديث ابن عمر عند الفاكهى وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه » ، وللفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه ، مع أنها كانت ثابتة بالأرض ، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص » وفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ، ولا تدفع عن نفسها شيئا .

قوله (الأزلام) هى السهام التى كانوا يستقسمون بها الخير والشر ، وعند ابن أبى شيبة من حديث جابر نحو حديث ابن مسعود وفيه « فأمر بها فكبت لوجوهها » وفيه نحو حديث ابن عباس وزاد « قاتلهم الله ، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام . ثم دعا بزعفران فلطخ تلك التماثيل » . وفى الحديث كراهية الصلاة فى المكان الذى فيه صور لكونها مظنة الشرك ، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور .

الحديث السادس .

قوله (حدثنى إسحاق) هو ابن منصور ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد .

قوله (حدثنى أبى) سقط من رواية الأصيلى ولابد منه .

قوله (أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت) وقع فى حديث جابر عند ابن سعد وأبى داود

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها حتى محيت الصور ، وكان عمر هو الذي أخرجها » والذي يظهر أنه محا ماكان من الصور مدهوناً مثلاً ، وأخرج ماكان مخروطاً . وأما حديث أسامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى صورة إبراهيم فدعا بماء فجعل يمحوها » وقد تقدم في الحج فهو محمول على أنه بقيت بقية خفي على من محاها أولاً . وقد حكى ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى غسان فقال : إنكما لببلاد غربة ، فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما أثر . وقد أطنب عمر بن شبة في « كتاب مكة » في تخريج طريق هذا الحديث فذكر ماتقدم وقال « حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سأل سليمان بن موسى عطاء : أدركت في الكعبة تماثيل ؟ قال : نعم ، أدركت تماثيل مريم في حجرها ابنها عيسى مزوقاً ، وكان ذلك في العمود الأوسط الذي يلي الباب . قال : فمتى ذهب ذلك ؟ قال : في الحريق » وفيه عن ابن جريج « أخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصور التي كانت في البيت » وهذا سند صحيح ، ومن طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور ويقول : قاتل الله قوماً يصورون مالا يخلقون » وقوله « وخرج ولم يصل » تقدم شرحه في « باب من كبر في نواحي الكعبة » من كتاب الحج ، وفيه الكلام على من أثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ومن نفاها .

قوله (تابعه معمر عن أيوب) وصله أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب .

قوله (وقال وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أنه أرسله . ووقع في نسخةالصغاني بإثبات ابن عباس في التعليق عن وهيب وهو خطأ ، ورجحت الرواية الموصولة عند البخاري لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب

دُخُولُ النَّبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

[٤٢٨٩] ٤١٢٧ – وقال الليثُ حدثني يونسُ قال أنا نافعٌ عن عبدالله بن عمرَ : أنَّ رسولَ الله صلى اللّٰهُ عليه أقبلَ يومَ الفتح من أعلى مكةَ على راحلته مُردفًا أُسامة بن زيد ومعهُ بلالٌ ومعهُ عثمانُ بن طلحة منَ الحجَبة حتى أناخ في المسجد ، فأمرَهُ أن يأتيَ بمفتاحِ البيت ، فدخلَ رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه ومعهُ أُسامة بن زيد وبلالٌ وعثمانُ بن طلحةَ ، فمكثَ فيها نهارًا طويلاً ، ثمَّ خرجَ فاستبقَ الناسُ ، فكان عبدُالله بن عمرَ أولَ من دخلَ ، فوجد بلالاً وراء الباب قائمًا ، فسألهُ : أينَ صلى رسول الله صلى اللّٰهُ عليه ؟ فأشار إلى المكان الذي صلى فيه . قال عبدُالله : فنسيتُ أن أسألهُ : كم صلى من سجدة .

[٤٢٩٠] ٤١٢٨ – نا الهيثمُ بن خارجةَ قال نا حفصُ بن ميسرةَ عن هشام بن عروةَ عن أبيه : أنَّ عائشةَ أخبرتهُ أن النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ دخلَ عامَ الفتح من كَداء التي بأعلى مكة . تابعه أبوأُسامة ووُهيبٌ . في كَداء .

[٤٢٩١] ٤١٢٩ - **حدثنا** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشام عن أبيهِ: دَخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عامَ الفتح من أعلى مكةَ من كَداء.

قوله (باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة) أى حين فتحها . وقد روى الحاكم فى « الإكليل » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعاً » .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس) هو ابن يزيد ، وهذه الطريق وصلها المؤلف فى الجهاد ، وتقدم شرح الحديث فى الصلاة وفى الحج فى « باب إغلاق البيت » مع فوائد كثيرة .

قوله (فأمره أن يأتى بمفتاح البيت) روى عبد الرزاق والطبرانى من جهته من مرسل الزهرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يوم الفتح : ائتنى بمفتاح الكعبة ، فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول : مايحبسه ؟ فسعى إليه رجل ، وجعلت المرأة التى عندها المفتاح وهى أم عثمان واسمها سلافة بنت سعيد تقول : إن أخذه منكم لا يعطيكموه أبداً ، فلم يزل بها حتى أعطت المفتاح ، فجاء به ففتح ، ثم دخل البيت ، ثم خرج فجلس عند السقاية فقال على : إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ، ما قوم بأعظم نصيباً منا . فكره النبى صلى الله عليه وسلم مقالته . ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح إليه . وروى ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلاً نحوه ، وعند ابن إسحق بإسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت « لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخلها ، ثم وقف على باب الكعبة فخطب » قال ابن إسحق : وحدثنى بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة ، فذكر الحديث ، وفيه : ثم قال يا معشر قريش ، ما ترون أنى فاعل فيكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم . قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . ثم جلس فقام على فقال : اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فذكره . وروى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان فقال : خذها خالدة مخلدة ، إنى لم أدفعها إليكم ولكن الله دفعها إليكم ، ولا ينزعها منكم إلا ظالم . ومن طريق ابن جريج أن عليًّا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : اجمع لنا الحجابة والسقاية ، فنزلت ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فدعا عثمان فقال : خذوها يا بنى شيبة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم . ومن طريق على بن أبى طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى شيبة ، كُلُوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف . وروى الفاكهى من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال له : غيبه . قال الزهرى : فلذلك يغيب المفتاح . ومن حديث ابن عمر أن بنى أبى طلحة كانوا يقولون : لايفتح الكعبة إلا هم ، فتناول النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده .

قوله (حدثنا الهيثم بن خارجة) بخاء معجمة وجيم خراسانى نزل بغداد ، كان من الأثبات . قال عبد الله

ابن أحمد : كان أبى إذا رضى عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي ، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي ، وليس له عند البخارى موصول سوى هذا الموضع .

قوله (**تابعه أبو أسامة ووهيب فى كداء**) أى روياه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد وقالا فى روايتهما « دخل من كداء » أي بالفتح والمد ، وطريق أبى أسامة وصلها المصنف فى الحج عن محمود بن غيلان عنه موصولاً ، وأوردها هنا عن عبيد بن إسماعيل عنه فلم يذكر فيه عائشة . وأما طريق وهيب وهو ابن خالد فوصلها المصنف أيضاً فى الحج ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفيً هناك .

مَنْزِلُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيه يَومَ الفَتْح

[٤٢٩٢] ٤١٣٠ - **نا** أبوالوليد قال نا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى : ما أخبرنا أحدٌ أنهُ رأى النبي صلى اللهُ عليه يصلّي الضحى غيرَ أم هانئ ، فإنها ذكرَت أنهُ يوم فتح مكةَ اغتسلَ في بيتها ، ثمَّ صلى ثمان ركعات ، قالت : لم أره صلى صلاة أخفَّ منها ، غيرَ أنه يتمُّ الركوعَ والسجود .

قوله (**باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح**) أى المكان الذى نزل فيه ، وقد تقدم قريباً فى الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمحصب ، وهنا أنه فى بيت أم هانئ . وكذا فى « **الإكليل** » من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ وكان النبى صلى الله عليه وسلم نازلا عليها يوم الفتح ، ولا مغايرة بينهما لأنه لم يقم فى بيت أم هانئ وإنما نزل به حتى اغتسل وصلى ثم رجع الى حيث ضربت خيمته عند شعب أبى طالب ، وهو المكان الذى حصرت فيه قريش المسلمين ، وقد تقدم شرح حديث الباب فى كتاب الصلاة ، وروى الواقدى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « منزلنا إذا فتح الله علينا مكة فى الخيف حيث تقاسموا على الكفر وجاه شعب أبى طالب حيث حصرونا » ومن حديث ابى رافع نحو حديث أسامة السابق وقال فيه « ولم يزل مضطرباً بالأبطح لم يدخل بيوت مكة .

باب

[٤٢٩٣] ٤١٣١ - **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا غندر قال نا شعبةُ عن منصور عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عائشة : كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يقول في ركوعه وسجوده : «سُبحانَك اللهمَّ ربنَا وبحمدك ، اللهمَّ اغفر لي» .

[٤٢٩٤] ٤١٣٢ - **نا** أبوالنُّعمان قال نا أبوعَوانةَ عن أبي بشر عن سعيدِ بن جُبيرَ عن ابن عباس قال : كان عمرُ يدخلني مع أشياخ بدر ، فقال بعضُهم : لِمَ تُدخلُ هذا الفتى معنا ، ولنا أبناء مثله؟ فقال : إنهُ ممن قد علمتم . قال : فدعاهم ذاتَ يوم ودعاني معهم ، قال : وما رأيتهُ دعاني يومئذ إلا ليريَهم مني ، فقال : ما تقولونَ في : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ﴾؟ حتى ختم السورة . فقال بعضُهم : أمرنا أن نحمدَالله ونستغفرهُ إذا نصرنا وفتحَ علينا . وقال بعضهم : لا ندري ، أو لم يقلْ بعضُهم شيئًا . فقال : يا ابن عباس ، أكذا تقول؟ قلت : لا ، قال : فما تقولُ؟ قلتُ : هو أجلُ رسولِ الله

صلى اللهُ عليه أعلمهُ اللهُ لهُ إذا جاء نصرُ اللهِ، والفتحُ فتح مكةَ فذاكَ علامة أجلكَ، فسبِّحْ بحمد ربِّكَ واستغفرهُ، إنهُ كان توّابًا. قال عمرُ: ما أعلمُ منها إلاّ ما تعلم.

[٤٢٩٥] ٤١٣٣- نا سعيدُ بن شُرحبيلَ قال نا ليثٌ عن المقبُريِّ: عن أبي شُريح العدويِّ أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يَبعثُ البعوثَ إلى مكة: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أحدثكَ قولاً قام به رسولُ الله صلى اللهُ عليه الغَدَ من يوم الفتح، سمعتهُ أذناي ووعاهُ قلبي وأبصرَته عيناي حينَ تكلَّم به: إنه حمدَ الله وأثنى عليه ثمَّ قال: «إنَّ مكةَ حرَّمها اللهُ ولم يحرّمها الناسُ. لا يَحل لامرئ يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن يسفكَ بها دمًا، ولا يَعضدُ بها شجراً. فإن أحدٌ ترخَّصَ لقتالِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فيها فقولوا له: إنَّ الله أذنَ لرسوله ولم يأذنْ لكم، وإنما أذنَ لي فيها ساعة من نهار، وقد عادَت حرمتها اليومَ كحرمتها بالأمس، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ». فقيلَ لأبي شُريح: ماذا قال لكَ عمرو؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أباشُريح، إنَّ الحرمَ لا يُعيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدَم، ولا فارًّا بخَربة. قال أبوعبدالله: الخربة: البلية.

[٤٢٩٦] ٤١٣٤- نا قُتيبةُ قال نا لَيثٌ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباحٍ عن جابرِ بن عبدالله: أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ عامَ الفتح وهو بمكةَ: «إنَّ اللهَ ورسولَهُ حرَّمَ بيع الخمر».

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة، وكأنه بيض له فلم يتفق له وقوع مايناسبه، وقد ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول حديث عائشة (**كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلى**) هكذا أورده مختصراً، وقد تقدم شرحه فى أبواب صفة الصلاة ووجه دخوله هنا ما سيأتى فى التفسير بلفظ « ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلا يقول فيها » فذكر الحديث.

الحديث الثانى حديث ابن عباس (**كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر**) الحديث سيأتى شرحه مستوفى فى تفسير سورة النصر إن شاء الله تعالى. وقوله (**ممن قد علمتم**) أى فضله. وقوله (**ليريهم منى**) أى بعض فضيلتى. وقوله (**فقال له ابن عباس**) هو بالنصب على حذف آلة النداء، وفى رواية الكشميهنى « يا ابن عباس ». الحديث الثالث.

قوله (حدثنا سعيد بن شرحبيل) هو الكندى الكوفى من قدماء شيوخ البخارى، وليس له عنه فى الصحيح سوى هذا الموضع وآخر فى علامات النبوة، وكل منهما عنده له متابع عن الليث بن سعد، والمقبرى هو سعيد بن أبى سعيد.

قوله (العدوى) كنت جوزت فى الكلام على حديث الباب فى الحج أنه من حلفاء بنى عدى بن كعب وذلك لأننى رأيته فى طريق أخرى الكعبى نسبة إلى بنى كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحى، ثم ظهر لى أنه نسب إلى بنى عدى بن عمرو بن لحى، وهم إخوة كعب، ويقع هذا فى الأنساب كثيرا ينسبون إلى أخى القبيلة، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى أبواب محرمات الإحرام من كتاب الحج، وبعضه فى كتاب العلم، ويأتى

بعض شرحه فى الديات فى الكلام على حديث أبى هريرة ، موقع فى آخره هنا « قال أبو عبد الله » وهو المصنف « الخربة : البلية » .

الحديث الرابع حديث جابر (**أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر**) كذا ذكره مختصراً ، وقد تقدم فى أواخر البيوع مطولاً مع شرحه

مقام النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بمكةَ زمنَ الفتح

[٤٢٩٧] ٤١٣٥- **نا** أبونُعَيم قال نا سفيانُ... ح. ونا قَبيصة قال نا سفيانُ عن يحيى بن أبي إسحاقَ عن أنسٍ: أقمنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عَشرةً نقصر الصلاة.

[٤٢٩٨] ٤١٣٦- **نا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا عاصمٌ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبّاس قال: أقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بمكةَ تسعةَ عشرَ يومًا يُصليّ ركعتين.

[٤٢٩٩] ٤١٣٧- **نا** أحمدُ بن يونسَ قال: قال أبوشهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أقمنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفر تسعَ عشرةَ نَقصرُ الصلاة. قال ابن عباس: ونحن نَقصرُ ما بيننا وبينَ تسعَ عشرةَ، فإذا زِدنا أتممنا.

قوله (**باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح**) ذكر فيه حديث أنس « أقمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عشراً نقصر الصلاة » وحديث ابن عباس « أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين » وفى الرواية الثانية عنه « أقمنا فى سفر ولم يذكر المكان ، فظاهر هذين الحديثين التعارض ، والذى أعتقده أن حديث أنس إنما هو فى حجة الوداع ، فإنها هى السفرة التى أقام فيها بمكة عشراً ، لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر ، وأما حديث ابن عباس فهو فى الفتح وقد قدمت ذلك بأدلته فى « باب قصر الصلاة » وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو فى حجة الوداع ، ولعل البخارى أدخله فى هذا الباب إشارة إلى ماذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذاً للأذهان . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق وكيع عن سفيان « فأقام بها عشراً يقصر الصلاة حتى رجع الى المدينة » ، وكذا هو فى « باب قصر الصلاة » من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحق عند المصنف ، وهو يؤيد ماذكرته ، فإن مدة إقامتهم فى سفرة الفتح حتى رجعوا إلى المدينة أكثر من ثمانين يوماً .

(**تنبيه**) : سفيان فى حديث أنس هو الثورى فى الروايتين ، وعبد الله فى حديث ابن عباس هو ابن المبارك ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول . وقوله « وقال ابن عباس » هو موصول بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه فى « باب قصر الصلاة » أيضاً

باب

[٤٣٠٠] ٤١٣٨- وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عبدُالله بن ثَعلبةَ بن صُعَيرْ، وكان

النبيُّ صلى اللهُ عليه قد مسحَ وجهَهُ عامَ الفتح. [الحديث ٤٣٠٠ - طرفه في: ٦٣٥٦].

[٤٣٠١] ٤١٣٩ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن معمرٍ عن الزُّهريِّ عن سُفينٍ أبي جميلةَ قال أخبرنا ونحنُ مع ابن المسيِّب: قال: وزعم أبوجميلةَ أنهُ أدركَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وخرجَ معهُ عامَ الفتح.

قوله (**باب**) كذا فى الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفى فصارت أحاديثه من جملة الباب الذى قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته « من شهد الفتح » ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً. الحديث الأول.

قوله (**وقال الليث إلخ**) وصله المصنف فى « التاريخ الصغير » قال « حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث » فذكره وقال فى آخره « عام الفتح بمكة » وقد وصله من وجه آخر عن الزهرى فقال « عن عبد الله بن ثعلبة أنه رأى سعد بن أبى وقاص أوتر بركعة» أخرجه فى كتاب الأدب كما سيأتى.

قوله (**أخبرنى عبد الله بن ثعلبة بن صعير**) بمهملة مصغراً، وهو عذرى بضم المهملة وسكون المعجمة، ويقال له أيضاً ابن أبى صعير، وهو ابن عمرو بن زيد بن سنان حليف بنى زهرة، ولأبيه ثعلبة صحبة، وقد حذف المصنف المخبر به اختصاراً وقد ظهر بما ذكر فى الأدب. الحديث الثانى.

قوله (**عن الزهرى عن سنين أبى جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب**) والجملة الحالية أراد الزهرى بها تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد.

قوله (**عن سنين**)بمهملة ونون مصغر، وقيل بتشديد التحتانية وبالنون الأولى فقط، تقدم ذكره فى الشهادات بما يغنى عن إعادته.

قوله (**وخرج معه عام الفتح**) ذكر أبو عمر أنه حج معه حجة الوداع، تقدم ذكره فى الشهادات.

[٤٣٠٢] ٤١٤٠ - **نا** سليمانُ بن حرب قال نا حمّادُ بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابةَ عن عمرو بن سَلِمةَ قال لي أبوقلابةَ ألا تلقاهُ فتسألهُ؟ قال: فلقيتهُ فسألتهُ فقال: كنّا بماء ممرَّ الناسِ، وكان يَمرُّ بنا الرُّكبانُ فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولون: يزعمُ أنَّ اللهَ أرسلَهُ، أوحى إليه، أوحى اللهُ كذا، فكنتُ أحفظُ ذاك الكلام فكأنما يقرأ في صدري، وكانت العربُ تلوَّمُ بإسلامهم الفتحَ فيقولون: اتركوهُ وقومهُ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادرَ كلُّ قوم بإسلامهم، وبدر أبي قَومه بإسلامهم، فلما قدمَ قال: جئتُكم والله من عندِ النبيِّ صلى اللهُ عليه حقًّا، فقال: صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حَضرَت الصلاةُ فليؤذنْ أحدُكم، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآنًا، فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني، لـمَّا كنتُ أتلقَّى من الرُّكبانِ، فقدَّموني بينَ أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنينَ، وكانت عليَّ بُردةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصَت عني، فقالتِ امرأةٌ منَ الحيّ: ألا تغطون عنّا استَ قارِئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذاك القميص.

قوله (عن عمرو بن سلمة) مختلف فى صحبته ، ففى هذا الحديث أن أباه وفد ، وفيه إشعار بأنه لم يفد معه ، وأخرج ابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضاً ، وكذلك أخرجه الطبرانى ، وأبوه سلمة بكسر اللام هو ابن قيس ويقال نفيع الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ، صحابى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وكذا ابنه لكن وقع ذكر عمرو بن سلمة فى حديث مالك بن الحويرث كما تقدم فى صفة الصلاة .

قوله (قال لى أبو قلابة) هو مقول أيوب .

قوله (كنا بما ممر الناس) يجوز فى ممر الحركات الثلاث ، وعند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة « كنا نحاصر ، يمر بنا الناس إذا أتوا النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (ما للناس ، ما للناس) كذا فيه مكرر مرتين .

قوله (ما هذا الرجل) أى يسألون عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه .

قوله (أوحى إليه ، أوحى الله بكذا) يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن ، وفى رواية يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عند أبى نعيم فى المستخرج « فيقولون نبى يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا ، فجعلت أحفظ ذلك الكلام » وفى رواية أبى داود « وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآناً كثيرا » .

قوله (فكأنما يقر) كذا للكشميهنى بضم أوله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار ، وفى رواية عنه بزيادة ألف مقصورة من التقرية أى يجمع ، وللأكثر بهمز من القراءة ، وللإسماعيلى « يغرى » بغين معجمة وراء ثقيلة أى يلصق بالغراء ، ورجحها عياض .

قوله (تلوم) بفتح أوله واللام وتشديد الواو أى تنتظر وإحدى التاءين محذوفة .

قوله (وبدر) أى سبق .

قوله (فلما قدم) استقبلناه ، هذا يشعر بأنه ما وفد مع أبيه لكن لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك .

قوله (وليؤمكم أكثركم قرآناً) فى رواية أبى داود من وجه آخر عن عمرو بن سلمة عن أبيه « أنهم قالوا : يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال اكثركم جمعاً للقرآن » .

قوله (فنظروا) فى رواية الإسماعيلى « فنظرو إلى أهل حوائنا » بكسر المهملة وتخفيف الواو والمد ، والحواء مكان الحى النزول .

قوله (تقلصت) أى انجمعت وارتفعت ، وفى رواية أبى داود ــ تكشفت عنى » وله من طريق عاصم بن سليمان عن ابن عمرو بن سلمة « فكنت أؤمهم فى بردة موصولة فيها فتق ، فكنت إذا سجدت خرجت إستى » .

قوله (ألا تغطون) كذا فى الأصول ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده بحذف النون . ولأبى داود « فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم »

قوله (فاشتروا) أى ثوباً ، وفى رواية أبى داود « فاشتروا لى قميصاً عمانياً » وهو بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة إلى عمان وهى من البحرين ، وزاد أبو داود فى رواية له « قال عمرو بن سلمة : فماشهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم » وفى الحديث حجة للشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة ، وهى خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنها شهادة نفى ، ولأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لايجوز ، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان منهياً عنه لنهى عنه فى القرآن وكذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة ، ويجزى بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم

[٤٣٠٣] ٤١٤١ - نا عبدُالله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابن شهابٍ عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه... ح. وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزُّبير أن عائشةَ قالت: كان عُتبةُ بن أبي وقاص عهدَ إلى أخيه سعدٍ أن يقبض ابن وليدَة زَمعة، وقال عتبةُ: إنه ابني، فلما قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه مكةَ في الفتح أخذَ سعدُ بن أبي وقاص ابن وليدة زَمعةَ فأقبلَ به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، وأقبل معهُ عبدُ بن زَمعةَ، قال سعدٌ: هذا ابن أخي عهد إليَّ أنهُ ابنهُ. قال عبدُ بن زمعةَ: يا رسولَ الله، هذا أخي، هذا ابن زمعةَ وُلدَ على فراشه. فنظرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إلى ابن وَليدة زمعةَ فإذا أشبهُ الناس بعتبةَ بن أبي وَقّاص. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هو لكَ، هو أخوكَ يا عبدُ بن زمَعة، من أجلِ أنه وُلدَ على فراشه». وقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «احتجبي منه يا سَودةُ»، لمَّا رأى من شَبَه عتبةَ بن أبي وقّاص. قال ابن شهاب قالت عائشةُ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الوَلدُ للفراش، وللعاهرِ الحَجر». قال ابن شهاب: كان أبوهريرة يصيحُ بذلك.

الحديث الرابع والخامس حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وفى آخره حديث أبى هريرة فى معنى قوله « الولد للفراش ، والغرض منه هنا الإشارة إلى أن هذه القصة وقعت فى فتح مكة .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس) وصله الذهلى فى « الزهريات » وساقه المصنف هنا على لفظ يونس ، وأورده مقروناً بطريق مالك وفيه مخالفة شديدة له ، وسأبين ذلك عند شرحه ، وقد عابه الإسماعيلى وقال : قرن بين روايتى مالك ويونس مع شدة اختلافهما ، ولم يبين ذلك .

قوله (قال ابن شهاب قالت عائشة) كذا هنا ، وهذا القدر موصول فى رواية مالك بذكر عروة فيه ، وفى قوله « هو أخوك يا عبد بن زمعة » رد لمن زعم أن قوله « هو لك يا عبد بن زمعة » أن اللام فيه للملك فقال : أى هو لك عبد .

قوله (وقال ابن شهاب وكان أبو هريرة يصيح بذلك) أى يعلن بهذا الحديث[1] وهذا موصول إلى ابن شهاب ومنقطع بين ابن شهاب وأبى هريرة ، وهو حديث مستقل أغفل المزى التنبيه عليه فى « الأطراف » وقد أخرج مسلم والترمذى والنسائى من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضاً من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، زاد معمر « وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفى رواية لمسلم عن ابن عيينة عن سعيد وأبى سلمة معاً ، وفى أخرى عن سعيد أو أبى سلمة . قال الدارقطنى فى « العلل » : هو محفوظ لابن شهاب عنهما . قلت : وسيأتى فى الفرائض من وجه آخر عن أبى هريرة باختصار ، لكن من غير طريق ابن شهاب ، فلعل هذا الاختلاف هو السبب فى ترك إخراج البخارى لحديث أبى هريرة من طريق ابن شهاب

[٤٣٠٤] **٤١٤٢ - نا محمدٌ** قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير : أنَّ امرأةً سرقت في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في غزوة الفتح ، ففزعَ قومُها إلى أُسامةَ بن زيد بن حارثةَ يستشفعونه . قال عروة : فلما كلَّمهُ أسامةُ فيها تَلوَّنَ وَجهُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال : «أتكلِّمُني في حدٍّ من حدود الله؟» قال أسامة : استغفر لي يا رسولَ الله . فلما كان العشيُّ قام رسول الله صلى اللهُ عليه خطيبًا فأثنى على الله بما هوَ أهله ثم قال : «أما بعدُ ، إنما أهلَكَ الناسَ قبلَكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوهُ ، وإذا سرق فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، والذي نفسُ محمد بيده ، لو أن فاطمةَ بنتَ محمد سرَقَت لقطعتُ يدَها» . ثمَّ أمر رسولُ الله صلى اللهُ عليه بتلك المرأة فقُطعَت يدُها . فحسُنت توبَتُها بعد ذلك وتزوَّجت . قالت عائشة . وكانت تأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجتَها إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه .

الحديث السادس .

قوله (أخبرنى عروة بن الزبير أن امرأة سرقت) كذا فيه بصورة الإرسال ، لكن فى آخره مايقتضى أنه عن عائشة ، لقوله فى آخره « قالت عائشة فكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها » وعند الإسماعيلى من طريق الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « فتابت فحسنت توبتها وكانت تأتينى فأرفع حاجتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم » وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الحدود ، والغرض منه هنا الإشارة إلى أن القصة وقعت يوم الفتح

[٤٣٠٥] **٤١٤٣ - نا عمرو** بن خالد قال نا زُهيرٌ قال نا عاصمٌ عن أبي عثمان قال حدثني مجاشعٌ قال : أتيتُ
[٤٣٠٦] النبيَّ صلى اللهُ عليه بأخي بعدَ الفتح ، قلت : يا رسولَ الله ، جئتك بأخي لتبايعَهُ على الهجرة . قال : «ذهبَ أهلُ الهجرة بما فيها» . فقلتُ : على أيِّ شيء تبايعهُ؟ قال : «أُبايعهُ على الإسلام والإيمان والجهاد» فلَقيتُ أبامعبدٍ بعدُ -وكان أكبرهما- فسألتهُ فقال : صدق مجاشع .

[٤٣٠٧] **٤١٤٤ - نا محمدُ** بن أبي بكر قال نا فضيل بن سليمانَ قال نا عاصمٌ عن أبي عثمان النَّهدي عن
[٤٣٠٨] مجاشع بن مسعود قال : انطلقتُ بأبي مَعبدٍ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه ليُبايعهُ على الهجرة قال : «مضت

الهجرةُ لأهلِها، أُبايعهُ على الإسلام والجهاد». فلقيت أبامعبدٍ، فسألتهُ قال، فقال: صدقَ مجاشع. وقال خالدٌ عن أبي عثمانَ عن مجاشعٍ: إنه جاء بأخيه مجالد.

[٤٣٠٩] ٤١٤٥- **حدثنا** محمدُ بن بشّار قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي بشر عن مجاهد: قلتُ لابن عمرَ: أُريدُ أن أُهاجرَ إلى الشام، قال: لا هجرة، ولكن جهادٌ، فانطلقْ فاعرِض نفسكَ، فإن وجدتَ شيئًا وإلا رجعت.

[٤٣١٠] ٤١٤٦- وقال النضرُ أنا شعبة قال أنا أبوبِشر قال سمعتُ مجاهداً قلت لابن عمرَ، فقال: لا هجرةَ اليوم -أو بعدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ- مثله.

[٤٣١١] ٤١٤٧- **نا** إسحاقُ بن يزيدَ قال نا يحيى بن حمزةَ قال حدثني أبوعمرو الأوزاعيُّ عن عبدةَ بن أبي لُبابةَ عن مجاهد بن جَبر المكيِّ: أنَّ ابن عمرَ كان يقول: لا هجرةَ بعدَ الفتح.

[٤٣١٢] ٤١٤٨- **نا** إسحاقُ بن يزيدَ قال نا يحيى بن حمزةَ قال حدثني الأوزاعيُّ عن عطاءِ بن أبي رباح قال: زُرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرةَ فقالت: لا هجرة اليومَ، كان المؤمنون يفرُّ أحدُهم بدينه إلى اللهِ وإلى رسوله مخافةَ أن يُفتنَ عليه. فأما اليومَ فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ، فالمؤمنُ يعبد ربَّهُ حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيّة.

الحديث السابع.

قوله (**حدثنا زهير**) هو ابن معاوية، وعاصم هو ابن سليمان، وأبو عثمان هو النهدى، ومجاشع هو ابن مسعود السلمى، وقوله « بأخى » هو مجالد بوزن أخيه، وكنيته أبو معبد كما فى الرواية الثانية، والذى هنا فلقيت معبداً » كذا للأكثر، وللكشميهنى « فلقيت أبا معبد » وهو وهم من جهة هذه الرواية وإن كان صوابا فى نفس الأمر.

قوله (**وقال خالد**) هو الحذاء، وصل هذه الطريق الإسماعيلى من جهة خالد بن عبد الله عنه بلفظ عن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود فقال « هذا مجالد يارسول الله فبايعه على الهجرة » الحديث. وقد تقدم بيان أحوال الهجرة مستوفى فى أبواب الهجرة وفى أوائل الجهاد. الحديث الثامن حديث ابن عمر، تقدم سنداً ومتناً فى أوائل الهجرة.

قوله (**وقال النضر**) ابن شميل، وصله الإسماعيلى من طريق أحمد بن منصور عنه وزاد فى آخره « ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك فإن أصبت شيئا وإلا فارجع » الحديث التاسع حديث عائشة، تقدم فى أوائل الهجرة أيضاً سنداً ومتناً، وإسحق بن يزيد هو ابن إبراهيم بن يزيد الفراديسى نسبة إلى جده.

[٤٣١٣] ٤١٤٩- **نا** إسحاقُ قال نا أبوعاصم عن ابن جُريجٍ قال أخبرني حسنُ بن مسلمٍ عن مجاهد: أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قام يومَ الفتح فقال: «إنَّ اللهَ حرَّم مكةَ يومَ خَلقَ السمواتِ والأرضَ، فهيَ حَرامٌ بحرام اللهِ إلى يوم القيامة، لم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر: لا ينفَّرُ صيدُها، ولا يعضدُ شوكها، ولا يختلَى خلاها، ولا تحلُّ لقطتها إلا لمُنشد». فقال العباس بن

عبدالمطلب: إلا الإذخرَ يا رسولَ الله، فإنهُ لابدَّ منه للقَين والبيوت. فسكتَ ثمّ قال: «إلا الإذخرَ فإنه حَلال». وعن ابن جُرَيج قال أخبرني عبدُالكريم عن عكرِمةَ عنِ ابن عبّاس بمثلِ هذا أو نحو هذا. رواه أبوهريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

الحديث العاشر.

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن منصور وبه جزم أبو على الجيانى، وقال الحاكم هو ابن نصر.

قوله (**حدثنا أبو عاصم**) هو النبيل وهو من شيوخ البخارى، وربما حدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله (**عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هذا مرسل، وقد وصله فى الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، وأورده ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس، والذى قبله أولى.

قوله (**وعن ابن جريج**) هو موصول بالإسناد الذى قبله، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى، ووقع عند الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى عاصم عن ابن جريج « سمعت عبد الكريم سمعت عكرمة » وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الحج. الحديث الحادى عشر.

قوله (**رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم**) أى الخطبة المذكورة، وقد وصلها فى كتاب العلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة، وأول الحديث عنده « أن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين » الحديث، وقد تقدم شرحه هناك ولله الحمد.

باب

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ ﴾ الآية

قوله (**باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ــ إلى ــ غفور رحيم**) كذا لأبى ذر، وساق غيره إلى قوله ﴿ ثم أنزل الله سكينته ــ ثم قال إلى ــ غفور رحيم ﴾ ووقع فى رواية النسفى « باب غزوة حنين » وقول الله عز وجل ﴿ ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ــ إلى ــ غفور رحيم ﴾ وحنين بمهملة ونون مصغر واد إلى جنب ذى المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، قال أبو عبيد البكرى: سمى باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل. قال أهل المغازى: خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى حنين لست خلت من شوال: وقيل لليلتين بقيتا من رمضان. وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج فى أواخر رمضان وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها فى عاشره، وكان السبب فى ذلك أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون، وقصدوا محاربة المسلمين، فبلغ ذلك الحزامى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم. قال عمر بن شبة فى « كتاب مكة »: حدثنا الحزامى يعنى إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب إلى الوليد: أما بعد فإنك كتبت إلىّ تسألنى عن قصة الفتح، فذكر له وقتها، فأقام عامئذ بمكة نصف شهر، ولم يزد على

ذلك حتى أتاه أن هوازن وثقيفاً قد نزلوا حنيناً يريدون قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا قد جمعوا إليه ورئيسهم عوف بن مالك . ولأبي داود بإسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية « أنهم ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فأطنبوا السير ، فجاء رجل فقال : إني انطلقت من بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم قد اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى » وعند ابن إسحاق من حديث جابر ما يدل على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي .

قوله (**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم**) روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » عن الربيع بن أنس قال : قال رجل يوم حنين لن نغلب اليوم من قلة ، فشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة . وقوله ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ إلى آخر الآيات ، يأتى بيان ذلك فى شرح أحاديث الباب ، ثم ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث :

[٤٣١٤] **٤١٥٠- نا** محمدُ بن عبدالله بن نُمير قال نا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل: رأيت بيد ابن أبي أوفى ضربةً، قال: ضُربتُها مع النبيِّ صلى اللهُ عليه يوم حُنين. قلتُ: شَهِدتَ حُنينًا؟ قال: قبلَ ذلك.

[٤٣١٥] **٤١٥١- نا** محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ، وجاءه رجلٌ فقال: يا أباعُمارةَ، أتولَّيتَ يومَ حنين -قال: أما أنا فأشهدُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه أنهُ لم يُولِّ، ولكن عَجِلَ سَرعانُ القوم، فرشقَتهم هَوازنُ- وأبوسفيان بن الحارث آخذٌ برأس بَغلته البيضاء- يقول: «أنا النبيُّ لا كَذب، أنا ابن عبدالمطلب».

[٤٣١٦] **٤١٥٢- نا** أبوالوليد قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قيل للبراءِ وأنا أسمعُ: أوليتم معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه يومَ حنينٍ، فقال: أما النبيُّ فلا، كانوا رماةً، فقال: «أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب».

[٤٣١٧] **٤١٥٣- حدثنا** محمدُ بن بشّار قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعَ البراءَ -وسأله رجلٌ من قيس: أفررتم عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه يومَ حنين؟- فقال: لكنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه لم يَفِرَّ، كان هَوازنُ رُماةً وإنما لـمَّا حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم، فاستُقبلنا بالسهام. ولقد رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه على بَغلته البَيضاء، وإنَّ أباسُفيانَ بن الحارث آخذٌ بزمامِها وهو يقول: «أنا النبيُّ لا كذب». قال إسرائيلُ وزُهير: نزل النبيُّ صلى اللهُ عليه عن بغلته.

الحديث الأول .

قوله (**عن إسماعيل**) هو ابن أبي خالد ، وكذا هو منسوب فى رواية أحمد عن يزيد بن هارون .

قوله (**ضربة**) زاد أحمد « فقلت ماهذه » وفى رواية الإسماعيلى « ضربة على ساعده » وفى رواية له « أثر ضربة » .

قوله (**شهدت حنيناً ؟ قال قبل ذلك**) فى رواية أحمد « قال نعم وقبل ذلك » ومراده بماقبل ذلك حنين من المشاهد ، وأول مشاهده الحديبية فيما ذكره من صنف فى الرجال ، ووقفت فى بعض حديثه على مايدل أنه شهد الخندق ، وهو صحابى ابن صحابى . الحديث الثانى حديث البراء .

قوله (**عن أبى إسحاق**) هو السبيعى ، ومدار هذا الحديث عليه ، وقد تقدم فى الجهاد من وجه آخر عن سفيان وهو الثورى قال « حدثنى أبو إسحق » .

قوله (**وجاءه رجل**) لم أقف على اسمه وقد ذكر فى الرواية الثالثة أنه من قيس .

قوله (**يا أبا عمارة**) هى كنية البراء .

قوله (**أتوليت يوم حنين**) الهمزة للاستفهام وتوليت أى انهزمت ، وفى الرواية الثانية « أوليتم مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين » وفى الثالثة « أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكلها بمعنى .

قوله (**أما أنا فأشهد على النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يول**) تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم لكن لا على طريق التعميم ، وأراد أن إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبى صلى الله عليه وسلم لظاهر الرواية الثانية ، ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر إلى استثنائه ثم أوضح ذلك ، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يومئذ أشد منه صلى الله عليه وسلم . قال النووى : هذا الجواب من بديع الأدب ، لأن تقدير الكلام فررتم كلكم ، فيدخل فيهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال البراء : لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن جرى كيت وكيت ، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار فى الفرار ، وإنما انكشفوا من وقع السهام وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية . وقد ظهر من الأحاديث الواردة فى هذه القصة أن الجميع لم يفروا كما سيأتى بيانه ، ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذى أخرجه مسلم بلفظ «ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً » فلذلك حلف النبى صلى الله عليه وسلم لم يول ، ودل ذلك على أن منهزماً حال من سلمة ، ولهذا وقع فى طريق أخرى « ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته فقال : لقد رأى ابن الأكوع فزعاً » ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ فبين له أنه من العموم الذى أريد به الخصوص .

قوله (**ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن**) فأما سرعان فبفتح المهملة والراء ، ويجوز سكون الراء ، وقد تقدم ضبطه فى سجود السهو فى الكلام على حديث ذى اليدين ، والرشق بالشين المعجمة والقاف رمى السهام ، وأما هوازن فهى قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر ، والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم فى العدد وأكثر من ذلك ، وقد بين شعبة فى الرواية الثالثة السبب فى الإسراع المذكور قال : كانت هوازن رماة ، قال وإنا لما حملنا عليهم انكشفوا . وللمصنف فى الجهاد « انهزموا » قال « فاكببنا » وفى روايته فى الجهاد فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب « فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام » . وللمصنف فى الجهاد أيضا من رواية زهير بن معاوية عن أبى إسحق تكملة السبب المذكور قال « خرج شبان

أصحابه وأخفاؤهم حسراً — بضم المهملة وتشديد السين المهملة — ليس عليهم سلاح ، فاستقبلهم جمع هوازن وبنى نضر مايكادون يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقاً مايكادون يخطئون الحديث وفيه « نزل واستنصر ، ثم قال : « أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » . ثم صف أصحابه وفى رواية مسلم من طريق زكريا عن أبى إسحق « فرموهم برشق من نبل كأنها رِجْل جراد فانكشفوا » وذكر ابن إسحق من حديث جابر وغيره فى سبب انكشافهم أمراً آخر ، وهو أن مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين فأعدوا وتهيئوا فى مضايق الوادى ، وأقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى انحط بهم الوادى فى عماية الصبح ، فثارت فى وجوهم الخيل فشدت عليهم ، وانكفأ الناس منهزمين . وفى حديث أنس عند مسلم وغيره من رواية سليمان التيمى عن السميط عن أنس قال « افتتحنا مكة ، ثم إنا غزونا حنيناً ، قال فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت : صف الخيل ، ثم المقاتلة ، ثم النساء من وراء ذلك ، ثم الغنم ثم النعم : قال . ونحن بشر كثير ، وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد ، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس » وسيأتى للمصنف قريباً من رواية هشام بن زيد عن أنس قال « أقبلت هوازن وغطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومعه الطلقاء ، قال فأدبروا عنه حتى بقى وحده » الحديث . ويجمع بين قوله « حتى بقى وحده » وبين الأخبار الدالة على أنه بقى معه جماعة بأن المراد بقى وحده متقدماً مقبلاً على العدو والذين ثبتوا معه كانوا وراءه ، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال ، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه فى إمساك البغلة ونحو ذلك . ووقع فى رواية أبى نعيم فى « الدلائل » تفصيل المائة بضعة وثلاثون من المهاجرين والبقية من الأنصار ومن النساء أم سليم وأم حارثة .

قوله (وأبو سفيان بن الحارث) أى ابن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فى الطريق وهو سائر الى فتح مكة فأسلم وحسن إسلامه ، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت . وعند ابن أبى شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال : لما فر الناس يوم حنين جعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبى لاكذب ، أنا ابن عبد المطلب ، فلم يبق معه إلا أربعة نفر ، ثلاثة من بنى هاشم ورجل من غيرهم : على والعباس بين يديه ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بالعنان ، وابن مسعود من الجانب الأيسر . قال : وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل . وروى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال « لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين ، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمائة رجل » وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس ، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار ، فكنا على أقدامنا ، ولم نولهم الدبر ، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة » وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين ، وأما ما ذكره النووى فى شرح مسلم أنه ثبت معه إثنا عشر رجلاً فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحق فى حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلى وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأسامة بن زيد وأخوه من أمه أيمن بن أم أيمن ، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر ، فهؤلاء تسعة ، وقد تقدم ذكر ابن مسعود فى مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة ، ووقع فى شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط وذلك قوله :

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا
وعاشرنا وافى الحمام بنفسه لما مسه فى الله لا يتوجع

ولعل هذا هو الثبت ، ومن زاد على ذلك يكون عجل فى الرجوع فعد فيمن لم ينهزم ، وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضاً جعفر بن أبى سفيان بن الحارث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا أبى لهب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبى طالب وشيبة بن عثمان الحجبى ، فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبى صلى الله عليه وسلم ليقتله ، فأقبل عليه فضربه فى صدره وقال له قاتل الكفار ، فقاتلهم حتى انهزموا . قال الطبرانى : الانهزام المنهى عنه هو ماوقع على غير نية العود ، وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة .

قوله (آخذ برأس بغلته) فى رواية زهير « فأقبلوا ــ أى المشركون ــ هنالك الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل واستنصر » . قال العلماء : فى ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على النهاية فى الشجاعة والثبات . وقوله « فنزل » أى عن البغلة « فاستنصر » أى قال : اللهم أنزل نصرك . وقع مصرحاً فى رواية مسلم من طريق زكريا عن أبى إسحق . وفى حديث العباس عند مسلم « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته أنا وأبو سفيان بن الحارث فلم نفارقه » الحديث ، وفيه « ولّى المسلمون مدبرين ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ بلجام رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لاتسرع ، وأبو سفيان آخذ بركابه » ، ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان آخذاً أولاً بزمامها فلما ركضها النبى صلى الله عليه وسلم إلى جهة المشركين خشى العباس فأخذ بلجام البغلة يكفها ، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس إجلالاً له لأنه كان عمه .

قوله (بغلته) هذه البغلة هى البيضاء ، وعند مسلم من حديث العباس « وكان على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى » وله من حديث سلمة « وكان على بغلته الشهباء » ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف السيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته دلدل ، وفيه لأن دلدل أهداها له المقوقس ، وقد ذكر القطب الحلبى أنه استشكل عند الدمياطى ماذكره ابن سعد فقال له : كنت تبعته فذكرت ذلك فى السيرة ، وكنت حينئذ سيرياً محضاً ، وكان ينبغى لنا أن نذكر الخلاف . قال القطب الحلبى : يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين إن ثبت أنها كانت صحبته ، وإلا فما فى الصحيح أصح . ودل قول الدمياطى أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه أهل السير وخالف الأحاديث الصحيحة ، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة ولخروج نسخ من كتابه وانتشاره لم يتمكن من تغييره . وقد أغرب النووى فقال : وقع عند مسلم « على بغلته البيضاء » وفى أخرى « الشهباء » وهى واحدة ولا نعرف له بغلة غيرها . وتعقب بدلدل فقد ذكرها غير واحد ، لكن قيل إن الاسمين لواحدة .

قوله (أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله «لاكذب » ليخرجه عن الوزن ، وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه

نظم غيره ، وأنه كان فيه : أنت النبى لاكذب أنت ابن عبد المطلب ، فذكره بلفظ « أنا » فى الموضعين . ثانيها أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود . ثالثها أنه لايكون شعرا حتى يتم قطعه ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً . رابعها أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر ، وهذا أعدل الأجوبة ، وقد تقدم هذا المعنى فى غير هذا المكان ، ويأتى تامًّا فى كتاب الأدب . وأما نسبته الى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنما لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب ، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب ؟ وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الله ويهدى إلى الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكر سيف بن ذى يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد النبى صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم . وأما قوله « لاكذب » ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبى ، والنبى لايكذب ، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن بأن الذى وعدنى الله به من النصر حق ، فلا يجوز علىَّ الفرار . وقيل : معنى قوله « لا كذب » أى أنا النبى حقًّا لاكذب فى ذلك .

(**تنبيهان**) : أحدهما ساق البخارى الحديث عالياً عن أبى الوليد عن شعبة . لكنه مختصراً جداً . ثم ساقه من رواية غندر عن شعبة مطولاً بنزول درجة . وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى خليفة الفضل بن الحباب عن أبى الوليد مطولاً ، فكأنه لما حدث به البخارى حدثه به مختصراً .

(**الثانى**) اتفقت الطرق التى أخرجها البخارى لهذا الحديث من سياق هذا الحديث إلى قوله « أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » إلا رواية زهير بن معاوية فزاد فى آخرها « ثم صف أصحابه » وزاد مسلم فى حديث البراء من رواية زكريا عن أبى إسحق قال البراء » كنا والله اذا احمر البأس نتقى به ، وإن الشجاع منا الذى يحاذيه » يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حديث العباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ صار يركض بغلته الى جهة الكفار ، وزاد فقال « أى عباس ناد أصحاب الشجرة ، وكان العباس صيتاً ، قال فناديت بأعلى صوتى أين أصحاب الشجرة ، قال فو الله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها ، فقالوا : يالبيك . قال فاقتتلوا والكفار ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم فقال : هذا حين حمى الوطيس . ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال فما زلت أرى حدهم كليلا ، وأمرهم مدبراً » ، ولابن إسحق نحوه وزاد « فجعل الرجل يعطف بغيره فلايقدر ، فيقذف درعه ثم يأخذ بسيفه ودرقته ثم يؤم الصوت » .

قوله فى آخر الرواية الثالثة (**قال إسرائيل وزهير : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته**) أى إن إسرائيل بن يونس بن أبى إسحق وزهير بن معاوية الجعفى رويا هذا الحديث عن أبى إسحق عن البراء فقالا فى آخره «نزل النبى صلى الله عليه وسلم عن بغلته » فأما رواية إسرائيل فوصلها المصنف فى « باب من قال خذها وأنا ابن فلان » من كتاب الجهاد ولفظه « كان أبو سفيان بن الحارث آخذاً بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل »

وقد تقدم شرح ذلك . وأما رواية زهير فوصلها أيضا فى « باب من صف أصحابه عند الهزيمة » وقد ذكرت لفظه قريباً . ولمسلم من حديث سلمة بن الأكوع « لما غشوا النبى صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب ، ثم استقبل به وجوههم فقال : شاهت الوجوه ، فما خلق الله منهم إنساناً الا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة فولوا منهزمين » . ولأحمد وأبى داود والترمذى من حديث أبى عبد الرحمن الفهرى فى قصة حنين قال « فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيا عباد الله ، أنا عبد الله ورسوله . ثم اقتحم عن فرسه فأخذ كفاً من تراب ، قال فأخبرنى الذى كان أدنى إليه منى أنه ضرب به وجوههم وقال : شاهت الوجوه ، فهزمهم » قال يعلى بن عطاء رواية عن أبى همام عن أبى عبد الرحمن الفهرى « قال فحدثنى أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا : لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه تراباً » ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود « ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قدما ، فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله ، فقال : ناولنى كفا من تراب ، فضرب به وجوههم فامتلأت أعينهم تراباً . وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ، فولى المشركون الأدبار » وللبزار من حديث ابن عباس « أن علياً ناول النبى صلى الله عليه وسلم التراب ، فرمى به فى وجه المشركين يوم حنين » . ويجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أولاً قال لصاحبه ناولنى فناوله فرماهم ، ثم نزل عن البغلة فأخذ بيده فرماهم أيضاً . فيحتمل أن الحصى فى إحدى المرتين وفى الأخرى تراب ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد حسن الأدب فى الخطاب ، والإرشاد الى حسن السؤال بحسن الجواب . وذم الإعجاب . وفيه جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا فى الجاهلية ، والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب . ومثله الرخصة فى الخيلاء فى الحرب دون غيرها وجواز التعرض إلى الهلاك فى سبيل الله ، ويقال كان النبى صلى الله عليه وسلم متقيناً للنصر لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق ، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه آخذاً بلجام بغلته وليس هو فى اليقين مثل النبى صلى الله عليه وسلم . وقد استشهد فى تلك الحالة أيمن بن أم أيمن كما تقدمت الإشارة إليه فى شعر العباس . وفيه ركوب البغلة إشارة إلى مزيد الثبات ، لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولى ، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار وأخذ بأسباب ذلك كان ذلك أدعى لاتباعه على الثبات . وفيه شهرة الرئيس نفسه فى الحرب مبالغة فى الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو.

[٤٣١٨] ٤١٥٤- **نا** سعيدُ بن عُفَير قال نا الليثُ قال حدثني عُقيل عنِ ابن شهابٍ... ح.

[٤٣١٩] **وحدثني** إسحاقُ قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا ابن أخي ابن شهابٍ قال محمدُ بن شهابٍ وزعمَ عروةُ بن الزُّبير أن مروانَ والمسورَ بن مخرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قام حينَ جاءهُ وفد هوازن مسلمينَ فسألوهُ أن يَردَّ إليهم أموالهم وسَبيهم، فقال لهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «معي مَن ترونَ، وأحَبُّ الحديث إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما المالُ وإما السَّبي. وقد كنتُ استأنيتُ بكم» - وكان أنظَرهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه بضعَ عشرةَ ليلةً حين قَفلَ من الطائف- فلما تبين لهم أن رسول الله صلى اللهُ عليه غيرُ راد إليهم إلاّ إحدى الطائفتَين قالوا: فإنّا نختارُ سَبينا، فقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعدُ، فإنَّ إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد

رأيتُ أن أرُد إليهم سَبيهم، فَمن أحبَّ منكم أن يطيِّبَ ذلك فليَفعلْ. ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظه حتى نُعطيهُ إيّاهُ من أوَّل ما يُفيءُ اللهُ علينا فليفعلْ». فقال الناسُ: قد طيَّبنا ذلك يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنّا لا ندري مَن أذنَ منكم في ذلك ممَّن لم يأذن، فارجعوا حتى يَرفعَ إلينا عُرفاؤكم أمرَكم». فرجع الناس، فكلَّمَهُم عُرفاؤهم، ثمَّ رجعوا إلى رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ فأخبروهُ أنهم قد طيَّبوا وأذنوا. هذا الذي بلغني عن سَبي هوازنَ.

الحديث الثالث حديث المسور ومروان، تقدم ذكره من وجهين عن الزهرى، وقد تقدم فى أول الشروط فى قصة صلح الحديبية أن الزهرى رواه عن عروة عن المسور ومروان عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه فى بقية المواضع حيث لايذكر عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه يرسله، فان المسور يصغر عن إدراك القصة ومروان أصغر منه. نعم كان المسور فى قصة حنين مميزاً، فقد ضبط فى ذلك الأوان قصة خطبة علىّ لابنة أبى جهل، والله أعلم.

قوله (حدثنا ابن أخى ابن شهاب قال محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهرى، وسقط ابن مسلم من بعض النسخ.

قوله (وزعم عروة بن الزبير) هو معطوف على قصة صلح الحديبية، وقد أخرجه موسى بن عقبة عن الزهرى بلفظ « حدثنى عروة بن الزبير الخ » وسيأتى فى الأحكام.

قوله (قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين) ساق الزهرى هذه القصة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ولفظه « ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فى شوال إلى الجعرانة وبها السبى يعنى سبى هوازن، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم فأسلموا وبايعوا، ثم كلموه فقالوا: يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مخازى الأقوام، فقال: سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم فأى الأمرين أحب إليكم: آلسبى أم المال؟ قالوا: خيرتنا يارسول الله بين الحسب والمال، فالحسب أحب إلينا، ولا نتكلم فى شاة ولا بعير. فقال: أما الذى لبنى هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين، فكلموهم وأظهروا إسلامكم، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فأبلغوا ورغبوا إلى المسلمين فى رد سبيهم، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال: قد رددت الذى لبنى هاشم عليهم » فاستفيد من هذه القصة عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى. وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد الوفود أكثر مما جمع. وممن سمى من وفد هوازن زهير بن صرد كما سيأتى، وأبو مروان — ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم ويقال بموحدة وقاف — وهو عم النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، ذكره ابن سعد. وفى رواية ابن إسحق « حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » تعيين الذى خطب لهم فى ذلك، ولفظه « وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يارسول الله إنا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا من الله عليك. وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال: يارسول الله إن اللواتى فى الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك واللاتى كن يكفلنك، وأنت خير مكفول، ثم أنشده الأبيات المشهورة أولها:

امنن علينا رسول الله فى كرم فإنك المرء نرجوه وندخر

يقول فيها :

امنن على نسوة قد كنت ترضَعها إذ فوك تملؤه من محضها الدرر

ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة . وأورد الطبرانى شعر زهير بن صرد من حديثه فزاد على ما أورده ابن إسحق خمسة أبيات . وقد وقع لنا عالياً جداً فى « المعجم الصغير » عشارى الإسناد ، ومن بين الطبرانى فيه وزهير لا يعرف ، لكن يقوى حديثه بالمتابعة المذكورة فهو حسن ، وقد بسطت القول فيه فى « الأربعين المتباينة » وفى « الأمالى » وفى « الصحابة » وفى « العشرة العشارية » وبينت وَهْم من زعم أن الإسناد منقطع ، والله الموفق .

قوله (**وقد كنت استأنيت بكم**) فى رواية الكشميهنى « ومعنى استأنيت استنظرت ، أى أخرت قسم السبى لتحضروا فأبطأتم ، وكان ترك السبى بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها كما سيأتى ، ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطئوا وقوله « بضع عشرة ليلة » فيه بيان مدة التأخير . وقوله « قفل » بفتح القاف والفاء أى رجع . وذكر الواقدى أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتاً فيهم أبو برقان السعدى فقال : يا رسول الله إن فى هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا ، من الله عليك . فقال : قد استأنيت بكم حتى ظننت أنكم لا تقدمون ، وقد قسمت السبى .

قوله (**فمن أحب أن يطيب ذلك**) بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض .

قوله (**على حظه**) أى بأن يرد السبى بشرط أن يعطى عوضه . ووقع فى رواية موسى بن عقبة « فمن أحب منكم أن يعطى غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطى فعلىَّ فدؤهم » .

قوله (**فقال الناس قد طيبنا ذلك**) فى رواية موسى بن عقبة « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفداء » وفى رواية عمرو بن شعيب المذكورة « فقال المهاجرون : ماكان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : بل ماكان لنا فهو لرسول الله . قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فىء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » .

قوله (**فقال إنا لا ندرى من أذن منكم الخ**) يأتى الكلام عليه فى « باب العرفاء » من كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (**هذا الذى بلغنى عن سبى هوازن**) بين المصنف فى الهبة أن الذى قال هذا الخ هو الزهرى ، قال : وذلك بعد أن خرج هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده

[٤٣٢٠] ٤١٥٥- نا أبوالنُّعمان قال نا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافع أنَّ عمرَ قال: يا رسولَ الله... ح.
وحدثني محمدُ بن مقاتل قال أنا عبدالله قال أنا مَعمرٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: لـمَّا قَفلنا من حنين سأل عمرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن نَذرٍ كان نذره في الجاهلية: اعتكافٌ، فأمرهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه بوفاءِ النذرِ. وقال بعضُهم: حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر. ورواه جريرُ بن حازمٍ وحمَّاد ابن سلمةَ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٣٢١] ٤١٥٦- نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرَ بن كثيرِ بن أفلح عن أبي محمدٍ مولى أبي قَتادة عن أبي قتادة قال: خرجنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه عامَ حُنين، فلما التقينا كانتْ للمسلمين جولةٌ، فرأيتُ رجلاً من المشركينَ قد عَلا رجلاً منَ المسلمين، فضربتهُ من ورائه على حبل عاتقه بسيف فقطَعتُ الدّرعَ، وأقبلَ عليّ فضمَّني ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثمَّ أدركهُ الموتُ فأرسلَني، فلحقتُ عمرَ بن الخطاب فقلتُ: ما بال الناس؟ قال: أمرُ الله. ثم رجعوا، فجلسَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «من قَتل قتيلاً لهُ عليه بيِّنةٌ فلهُ سَلَبهُ». فقلتُ: مَن يَشهدُ لي؟ ثم جلست، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه مثله، فقلت: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ. قال: ثم قال النبيّ صلى اللهُ عليه مثلَهُ، فقمتُ، فقال: «مالكَ يا أباقَتادةَ؟» فأخبرته، فقال رجلٌ: صدَقَ وسلبهُ عندي، فأرضه مني. فقال أبوبكر: لاهاء الله، إذاً لا يعمدُ إلى أسدٍ من أسد الله يُقاتلُ عن الله ورسوله فيُعطيكَ سلبه. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «صدقَ فأعطه فأعطانيه، فابتعتُ به مَخرفًا في بني سَلمةَ، وإنه لأوَّلُ مالٍ تأثلتهُ في الإسلام».

الحديث الرابع.

قوله (عن نافع أن عمر قال : يا رسول الله) هكذا ذكره مرسلاً مختصراً ، ثم عقبه برواية معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصلاً تاماً ، وقد عاب عليه الإسماعيلى جمعهما لأن قوله « لما قفلنا من حنين » لم يقع فى رواية حماد بن زيد أى الرواية الأولى المرسلة ، والجواب أن البخارى إنما نظر إلى أصل الحديث لا إلى النقص والزيادة فى ألفاظ الرواة ، وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة ، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فيه فوصلوه ، بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولاً كما أشار إليه البخارى أيضاً هنا ، على أن رواية حماد بن زيد وإن لم يقع فيها ذكر القفول من حنين صريحاً لكنه فيها ضمنا كما سأبينه ، وقد وقع فى رواية بعضهم ما ليس عند معمر أيضاً مما هو أدخل فى مقصود الباب كما سأبينه ، فأما بقية لفظ الرواية الأولى فقد ساقها هو فى فرض الخمس بلفظ « أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان عَلَيَّ اعتكاف ليلة فى الجاهلية ، فأمره أن يفى به . قال : وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة » الحديث ، وكذا أورده الإسماعيلى من طريق سليمان بن حرب وأبى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر كان عليه اعتكاف ليلة فى الجاهلية ، فلما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة سأله عنه ، فأمره أن يعتكف » لفظ أبى الربيع قلت : وكان نزول النبى صلى الله عليه وسلم

بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق ، وكذا سبى حنين إنما قسم بعد الرجوع منها فاتحدت رواية حماد بن زيد ومعمر معنى ، وظهر رد ما اعترض به الإسماعيلى . وأما رواية من رواه عن حماد بن زيد موصولاً فأشار إليه البخارى بقوله « وقال بعضهم عن حماد إلخ » فالمراد بحماد : ابن زيد ، فإنه ذكر عقبة رواية حماد بن سلمة وهى مخالفة لسياقه ، والمراد بالبعض المبهم أحمد بن عبدة الضبى ، كذلك أخرجه الإسماعيلى من طريقه فقال « أخبرنى القاسم » هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « كان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفى به » وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة وذكر فيه إنكار ابن عمر عمرة الجعرانة ، ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أوضحته فى « باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة » من كتاب فرض الخمس . وأما رواية من رواه عن أيوب موصولاً فأشار إليه البخارى بقوله « ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر » فرواية جرير ابن حازم وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم « أن أيوب حدثه أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال : يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف يوماً فى المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : اذهب فاعتكف يوماً . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر : يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها » فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد وعرف وجه دخول هذا الحديث فى « باب غزوة حنين » ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم من طريق حجاج بن منهال « حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب » مقرونة برواية محمد بن إسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر ، قال فى قصة النذر يعنى دون غيره من ذكر الجارية والسبى ، وقد ذكرت فى فرض الخمس كلام الدارقطنى على هذا الحديث وأنه قال رواه ابن عيينة عن أيوب ، فاختلف الرواة عنه ، فمنهم من أرسله ومنهم من وصله ، وممن رواه موصولاً محمد بن أبى خلف وهو من شيوخ مسلم أخرجه الإسماعيلى من طريقه وفيه ذكر النذر والسبى والجارية كما فى رواية جرير بن حازم ، وفى المغازى لابن إسحق فى قصة الجارية فائدة أخرى « قال حدثنى أبو وجرة يزيد بن عبيد السعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من سبى هوازن على بن أبى طالب جارية يقال لها بنت حبان بن عمير ، وأعطى عثمان جارية يقال لها زينب بن خناس ، وأعطى عمر قلابة فوهبها لابنه ، قال ابن إسحاق : فحدثنى نافع عن ابن عمر قال بعثت جاريتى إلى أخوالى فى بنى جمح ليصلحوا لى منها حتى أطوف بالبيت ، ثم أتيتهم فخرجت من المسجد فإذا الناس يشتدون ، قلت ماشأنكم ؟ قالوا : رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وأبناءنا فقلت دونكم صاحبتكم فهى فى بنى جمع ، فانطلقوا فأخذوها » وهذا لا ينافى قوله فى رواية حماد بن زيد أنه وهب عمر جاريتين ، فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى جاريتيه لولده عبد الله ، والله أعلم . وذكر الواقدى أنه أعطى لعبد الرحمن بن عوف وآخرين معه من الجوارى ، وأن جارية سعد بن أبى وقاص اختارته فأقامت عنده وولدت له والله أعلم . وقد تقدم مايتعلق بالاعتكاف فى بابه ، ويأتى ما يتعلق بالنذر فى بابه إن شاء الله تعالى .

[٤٣٢٢] ٤١٥٧ - وقال الليثُ حدثني ابن سعيد عن عمرَ بن كثيرِ بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادةَ أن أباقتادة قال : لمَّا كان يومَ حُنين نَظرتُ إلى رجل من المسلمين يقاتلُ رجلاً من المشركينَ، وآخرُ من

المشركين يَختله من ورائه ليقتُله، فأسرعتُ إلى الذي يَختله، فرفعَ يدهُ ليَضربني، وأضربُ يدهُ فقطعتُها، ثمَّ أخذني فضمَّني ضمًا شديدًا حتى تخوَّفتُ، ثمَّ تركَ فتحلَّلَ، ودفعتهُ ثم قتلتهُ، وانهزمَ المسلمونَ وانهزَمتُ معهم، فإذا بعمرَ بنِ الخطاب في الناس، فقلتُ له: ما شأنُ الناس؟ قال: أمرُ الله. ثم تراجعَ الناسُ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه: «مَن أقامَ بيِّنة على قتيل قتلهُ فلهُ سلبه». فقمتُ لألتمسَ بيِّنة على قتيلي، فلم أرَ أحدًا يشهدُ لي، فجلستُ. ثم بدا لي فذكرتُ أمرهُ لرسول الله صلى اللهُ عليه، فقال رجلٌ من جُلسائه: سلاحُ هذا القتيل الذي يذكرُه عندي، فأرضه منه، فقال أبوبكر: كلا لا تعطه أضيبعَ من قريشٍ، وتدع أسَدًا من أُسد الله يُقاتلُ عنِ الله ورسوله. قال: فقام رسول الله صلى اللهُ عليه فأدّاهُ إليّ، فاشتريتُ منه خرافًا فكانَ أوّلَ مالٍ تأثلتُهُ.

الحديث الخامس حديث أبي قتادة.

قوله (**عن يحيى بن سعيد**) هو الأنصارى وعمر بن كثير بن أفلح مدنى مولى أبى أيوب الأنصارى ، وثقه النسائى وغيره ، وهو تابعى صغير ، ولكن ابن حبان ذكره فى أتباع التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث بهذا الإسناد ، لكن ذكره فى مواضع . فتقدم فى البيوع مختصراً ، وفى فرض الخمس تامًّا ، وسيأتى فى الأحكام . وقد ذكرت فى البيوع أن يحيى بن يحيى الأندلسى حرفه فى روايته فقال : عن عمرو بن كثير والصواب « عمر » .

قوله (**عن أبى محمد**) هو نافع بن عباس معروف باسمه وكنيته .

قوله (**فلما التقينا كانت للمسلمين جولة**) بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاف ، وقد أطلق فى رواية الليث الآتية بعدها أنهم انهزموا ، لكن بعد القصة التى ذكرها أبو قتادة ، وقد تقدم فى حديث البراء أن الجميع لم ينهزموا .

قوله (**فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين**) لم أقف على اسمهما ، وقوله « علا » أى ظهر ، وفى رواية الليث التى بعدها « نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله » بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة أى يريد أن يأخذه على غرة ، وتبين من هذه الرواية أن الضمير فى قوله فى الأولى « فضربته من ورائه » لهذا الثانى الذى كان يريد أن يختل المسلم .

قوله (**على حبل عاتقه**) حبل العاتق عصبه ، والعاتق موضع الرداء من المنكب ، وعرف منه أن قوله فى الرواية الثانية « فأضرب يده فقطعتها » أن المراد باليد الذراع والعضد إلى الكتف ، وقوله « فقطعت الدرع » أى التى كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها .

قوله (**وجدت منها ريح الموت**) أى من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدًّا .

قوله (**ثم أدركه الموت فأرسلنى**) أى أطلقنى .

قوله (**فلحقت عمر**) فى السياق حذف بينته الرواية الثانية حيث قال « فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم

المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب » .

قوله (**أمر الله**) أى حكم الله وماقضى به .

قوله (**ثم رجعوا**) فى الرواية الثانية « ثم تراجعوا » وقد تقدم فى الحديث الأول كيفية رجوعهم وهزيمة المشركين بما يغنى عن إعادة .

قوله (**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**) تقدم شرح ذلك مستوفى فى فرض الخمس .

قوله (**فقلت من يشهد لى**) زاد فى الرواية التى تلى هذه « فلم أر أحداً يشهد لى » وذكر الواقدى أن عبد الله بن أنيس شهد له ، فإن كان ضبطه احتمل أن يكون وجده فى المرة الثانية فإن فى الرواية الثانية « فجلست ثم بدا لى فذكرت أمره » .

قوله (**فقال رجل**) فى الرواية الثانية « من جلسائه » وذكر الواقدى أن اسمه أسود بن خزاعى ، وفيه نظر لأن فى الرواية الصحيحة أن الذى أخذ السلب قرشى .

قوله (**صدق ، وسلبه عندى فأرضه منه**) فى رواية الكشميهنى « فأرضه منى » .

قوله (**فقال أبو بكر الصديق : لاها الله ، إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه**) هكذا ضبطناه فى الأصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف « لاها الله إذاً » فأما لاها الله فقال الجوهرى ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله مافعلت كذا ، قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولايكون ذلك إلا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن ، قال : وفى النطق بها أربعة أوجه ، أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شىء من الألفين ، ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان ، ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع ، رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع ، انتهى كلامه . والمشهور فى الرواية من هذه الأوجه : الثالث ثم الأول .وقال أبو حاتم السجستانى : العرب تقول لاهاً الله ذا بالهمز ، والقياس ترك الهمز ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه روى برفع الله ، قال : والمعنى يأبى الله . وقال غيره : إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون « ها » للتنبيه و « الله » مبتدأ و « لا يعمد » خبره انتهى . ولا يخفى تكلفه . وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره. وأما « إذا » فثبتت فى جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرها بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ، وقال الخطابى : هكذا يروونه ، وإنما هو فى كلامهم ـــ أى العرب ـــ لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزله الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا . ونقل عياض فى « المشارق » عن إسماعيل القاضى أن المازنى قال قول الرواة « لاها الله اذا » خطأ ، والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى . وقال أبو زيد : ليس فى كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة فى الكلام ، والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به ، ومنه أخذ الجوهرى فقال : قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة ، والتقدير لاوالله مافعلت ذا . وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذى وقع فى الخبر بلفظ « إذا » خطأ وإنما هو « ذا » تبعاً لأهل العربية ، ومن زعم أنه ورد فى شىء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية فى ذلك . وقد

اختلف فى كتابة « إذا » هذه هل تكتب بألف أو بنون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف فمن قال هي اسم قال الأصل فيمن قيل له سأجيء إليك فأجاب إذا أكرمك أى إذا جئتنى أكرمك ثم حذف جئتنى وعوض عنها التنوين وأضمرت أن ، فعلى هذا يكتب بالنون . ومن قال هى حرف ـــ وهم الجمهور ـــ اختلفوا ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال مركبة من إذا وإن فعلى الأول تكتب بألف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بنون ، واختلف فى معناها فقال سيبويه : معناها الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل ، وأفاد أبو على الفارسى أنها قد تتمحض للجواب ، وأكثر ما تجيء جواباً للو وإن ظاهراً أو مقداراً ، فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ « إذا » لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا : لا والله إذا لا يعمد إلى أسد الخ . وكان حق السياق أن يقول : اذا يعمد ، أى لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد إلخ ، فمن ثَم من ادعى أنها تغيير ، ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية « إذا » بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير : لا والله لا يعطى إذا ، يعنى ويكون لا يعمد إلخ تأكيداً للنفى المذكور وموضحاً للسبب فيه . وقال الطيبى : ثبت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة لأن العرب لاتستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذاً لأنها حرف جزاء والكلام هنا على نقيضه ، فإن مقتضى الجزاء أن لا يذكر « لا » فى قوله « لايعمد » بل كان يقول : إذا يعمد الى أسد الخ ليصح جوابا لطلب السلب ، قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له: والله إذاً لا أفعل ، فالتقدير إذا والله لا يعمد إلى أسد الخ ، قال : ويحتمل أن تكون « اذاً » زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة فى قول الحماسى « إذاً لقام بنصرى معشر خشن » فى جواب قوله « لو كنت من مازن لم تستبح إبلى » قال : والعجب ممن يعتنى بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف ، ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن فى النقل إذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول : لا يجوز العدول عنهم فى النقل الى غيرهم . قلت : وقد سبقه إلى تقرير ما وقع فى الرواية ورد ما خالفها الإمام أبو العباس القرطبى فى « المفهم » فنقل ما تقدم عن أئمة العربية ثم قال : وقع فى رواية العذرى والهوزنى فى مسلم « لاها الله ذا » بغير ألف ولاتنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه . قال : والذى يظهر لى أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى ، والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم ، وذلك أن العرب تقول فى القسم « الله لأفعلن » بمد الهمزة وبقصرها ، فكأنهم عوضوا عن الهمزة ها فقالوا « ها الله » لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا بالمد والقصر ، وتحقيقه أن الذى مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثقالا لاجتماعهما كما تقول : آلله والذى قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول : الله ، وأما « إذاً » فهى بلا شك حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذا » فلو قال فلا والله إذاً لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله « لاها الله إذاً » من كل وجه ، لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فتركه ، قال : فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولاسيما من ارتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به ، قال : وليس هذا قياساً

فيطرد ، ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوى ، ولا مروياً برواية ثابتة . قال : وما وجد العذرى وغيره فإصلاح من اغتر بما حكى عن أهل العربية ، والحق أحق أن يُتَّبع . وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الغرناطى نزيل حلب فى حاشية نسخته من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا : والصواب « لاها الله ذا » باسم الإشارة . قال : ويا عجب من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا . جوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك ، وأما جعل « لا يعمد » جواب فأرضه فهو سبب الغلط ، وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه صدق فأرضه ، فكأن أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب إذاً لايعمد إلى السلب فيعطيك حقه ، فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لايفعل ذلك . قال : وهذا واضح لاتكلف فيه انتهى . وهو توجيه حسن . والذى قبله أقعد . ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ماثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث ، منها ماوقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت « لاها الله اذاً » ومنها ما وقع فى قصة جليبيب بالجيم والموحدتين مصغراً « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، قال : فنعم إذاً . فذهب إلى امرأته فذكر لها فقالت : لاها الله إذاً ، وقد منعناها فلاناً » الحديث ، صححه ابن حبان من حديث أنس . ومنها ما أخرجه أحمد فى « الزهد » قال « قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتى هذه ، قال : لاها الله إذاً ألبس مثل عباءتك هذه » وفى « تهذيب الكمال » فى ترجمة ابن أبى عتيق « أنه دخل على عائشة فى مرضها فقال : كيف أصبحت جعلنى الله فداك ؟ قالت : أصبحت ذاهبة . قال : فلا إذا . وكان فيه دعابة » ووقع فى كثير من الأحاديث فى سياق الإثبات بقسم وبغير قسم ، فمن ذلك فى قصة جليبيب ، منها حديث عائشة فى قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم « أحابستنا هى ؟ وقال إنها طافت بعد ما أفاضت فقال : فلتنفر إذا » وفى رواية « فلا إذاً » ومنها حديث عمرو بن العاص وغيره فى سؤاله عن أحب الناس « فقال : عائشة . فقال لم أعن النساء ؟ قال : فأبوها إذاً »ومنها حديث ابن عباس فى قصة الأعرابى الذى أصابته الحمى فقال « بل حمى تفور ، على شيخ كبير ، تزيره القبور . قال : فنعم إذاً » ومنها ما أخرجه الفاكهى من طريق سفيان قال « لقيت ليطة بن الفرزدق فقلت : أسمعت هذا الحديث من أبيك ؟ قال : أى ها الله إذاً ، سمعت أبى يقوله » فذكر القصة . ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قلت لعطاء أرأيت لو أنى فرغت من صلاتى فلم أرض كمالها ، أفلا أعود لها ؟ قال : بلى ها الله إذاً » والذى يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أن « إذاً » حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال : إذاً والله أقول لك نعم ، وكذا فى النفى كأنه أجابه بقوله إذاً والله لا نعطيك ، إذاً والله لا أشترط ، إذاً والله لا ألبث ، وأخر حرف الجواب فى الأمثلة كلها . وقد قال ابن جريج فى قوله تعالى ﴿ أم لهم نصيب من الملك ، فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً ﴾ : فلا يؤتون الناس إذاً ، وجعل ذلك جواباً عن عدم النصيب بها ، مع أن الفعل مستقبل وذكر أبو موسى المدينى فى « المغيث » له فى قوله تعالى ﴿ وإذاً لا يلبثون خلفك إلا قليلاً ﴾ اذا قيل هو اسم بمعنى الحروف الناصبة وقيل أصله إذا الذى هو من ظروف الزمان وإنما نون للفرق ومعناه حينئذ أى إن أخرجوك من مكة ، فحينئذ لا يلبثون خلفك إلا قليلا . وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه فيكون التقدير : لا والله حينئذ . ثم أراد بيان السبب فى ذلك فقال : لا يعمد

إلخ . والله أعلم . وإنما أطلت فى هذا الموضع لأننى منذ طلبت الحديث ووقفت على كلام الخطابى وقعت عندى منه نفرة للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة ، خصوصا مافى الصحيحين ، فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته ، فرأيت إثباته كله هنا ، والله الموفق .

قوله (**لا يعمد إلخ**) أى لايقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية فيه وفى يعطيك ، وضبطه النووى بالنون فيهما .

قوله (**فيعطيك سلبه**) أى سلب قتيله فأضافه إليه باعتبار أنه ملكه .

(**تنبيه**) : وقع فى حديث أنس أن الذى خاطب النبى صلى الله عليه وسلم بذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن إسحق بن أبى طلحة عنه ولفظه « أن هوازن جاءت يوم حنين » فذكر القصة قال « فهزم الله المشركين ، فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين راجلاً وأخذ أسلابهم . وقال أبو قتادة : إنى ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه ، فقام رجل فقال : أخذتها فأرضه منها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت ، فسكت . فقال عمر : والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق عمر » وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود ، لكن الراجح أن الذى قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره . ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبى بكر . والله أعلم .

قوله (**صدق**) أى القائل (**فأعطيه**) بصيغة الأمر الذى اعترف بأن السلب عنده .

قوله (**فابتعت به**) ذكر الواقدى أن الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق .

قوله (**مخرفاً**) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا ، سمى بذلك لأنه يخترف منه التمر أى يجتنى ، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها ، وفى الرواية التى بعدها « خرافا » وهو بكسر أوله وهو التمر الذى يخترف أى يجتنى ، وأطلقه على البستان مجازاً فكأنه قال بستان خراف . وذكر الواقدى أن البستان المذكور كان يقال له الوديين .

قوله (**فى بنى سلمة**) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبى قتادة .

قوله (**تأثلته**) بمثناة ثم مثلثة أى أصلته ، وأثلة كل شىء أصله . وفى رواية ابن إسحق « أول مال اعتقدته » أى جعلته عقدة ، والأصل فيه من العقد لأن من ملك شيئاً عقد عليه .

قوله (**وقال الليث حدثنى يحيى بن سعيد**) هو الأنصارى شيخ مالك فيه وروايته هذه وصلها المصنف فى الأحكام عن قتيبة عنه لكن باختصار وقال فيه « عن يحيى » لم يقل حدثنى ، وذكر فى آخره كلمة قال فيها « قال لى عبد الله حدثنا الليث » يعنى بالإسناد المذكور ، وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث ، وأكثر مايعلقه البخارى

عن الليث ما أخذه عن عبد الله بن صالح المذكور ، وقد أشبعت القول فى ذلك فى المقدمة ، وقد وصل الإسماعيلى هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن الليث قال « حدثنى يحيى بن سعيد » وذكره بتمامه .

قوله (**تخوفت**) حذف المفعول والتقدير الهلاك .

قوله (**ثم برك**) كذا للأكثر بالموحدة ، ولبعضهم بالمثناة أى تركنى ، وفى رواية الإسماعيلى « ثم نزف » بضم النون وكسر الزاى بعدها فاء ويؤيده قوله بعدها « فتحلل » .

قوله (**سلاح هذا القتيل الذى يذكر**) فى رواية الكشميهنى « الذى ذكره وتبين بهذه الرواية أن سلبه كان سلاحاً .

قوله (**أصيبغ**) بمهملة ثم معجمة عند القابسى ، وبمعجمة ثم مهملة عند أبى ذر ، وقال ابن التين : وصفه بالضعف والمهانة ، والأصيبغ نوع من الطير ، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء إذا طلع من الارض يكون أول ما يلى الشمس منه أصفر ذكر ذلك الخطابى ، وعلى هذا رواية القابسى ، وعلى الثانى تصغير الضبع على غير قياس ، وكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضبع لضعف افتراسه ومايوصف به من العجز ، وقال ابن مالك : أضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير أضبع ويكنى به عن الضعيف .

قوله (**ويدع**) أى يترك وهو بالرفع ويجوز للنصب والجر

غَزْوَةُ أَوْطَاسٍ

[٤٣٢٣] ٤١٥٨- **حدثنا** محمدُ بن العَلاء قال نا أبوأسامة عن بُريد بن عبدالله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال : لمَّا فرغَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من حُنين بعث أباعامرٍ على جيش إلى أوطاس ، فلقيَ دُريدَ بن الصِّمة ، فقُتلَ دُريدٌ ، وهزم اللهُ أصحابه . قال أبوموسى : وبعثني معَ أبي عامر ، فرُمي أبوعامرٍ في ركبته ، رَماه جُشَميٌّ بسهمٍ في ركبتهِ فأثبتَهُ في ركبته فانتهيتُ إليه فقلتُ : يا عمِّ مَن رماكَ ؟ فأشارَ إلى أبي موسى فقال : ذاك قاتلي الذي رماني ، فقصدتُ له ، فلحقته ، فلما رآني ولى ، فأتبعتهُ وجعلت أقولُ له : ألا تستحي ، أن لا تثبت فكفَّ . فاختَلفنا ضربتَين بالسيف فقتلتهُ ، ثم قلتُ لأبي عامر : قتلَ اللهُ صاحبكَ . قال : فانزع هذا السهمَ ، فنزعتهُ فنزا منه الماء . قال : يا ابن أخي ، أقرئ النبي صلى اللهُ عليه السلامَ وقل له : استغفرْ لي . واستخلفني أبوعامر على الناس . فمكثَ يسيراً ثم مات . فرجعتُ فدخلت على النبيِّ صلى اللهُ عليه في بيته على سرير مُرمل ، وعليه فراشٌ قد أثَّرَ رمالُ السرير بظهره وجنبه ، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال : قل له استغفر لي ، فدَعا بماء فتوضأ ، ثم رفعَ يدَيه : «اللهمَّ اغفر لعُبيد أبي عامر» ، ورأيتُ بياضَ إبطيْه . ثم قال : «اللهمَّ اجعلْهُ يومَ القيامة فوقَ كثيرٍ من خلقكَ ومن الناسِ» ، فقلتُ : ولي ، فاستغفر فقال : «اللهمَّ اغفر لعبدالله بن قَيس ذنبهَ ، وأدخلْه يومَ القيامةِ مُدخلاً كريمًا» . قال أبوبُردةَ : إحداهما لأبي عامر ، والأخرى لأبي موسى .

قوله (**باب غزوة أوطاس**) قال عياض : هو واد فى دار هوازن ، وهو موضع حرب حنين انتهى . وهذا الذى قاله ذهب إليه بعض أهل السير ، والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين ، ويوضح ذلك ماذكر ابن

إسحق أن الوقعة كانت فى وادى حنين ، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة وطائفة إلى أوطاس ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم عسكراً مقدمهم أبو عامر الأشعرى إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب ، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف . وقال أبو عبيدة البكرى : أوطاس وادٍ فى ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين .

قوله (بعث أبا عامر) هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعرى ، وهو عم أبى موسى : وقال ابن إسحق : هو ابن عمه . والأول أشهر .

قوله (فلقى دريد بن الصمة فقتل دريد) أما الصمة فهو بكسر المهملة وتشديد الميم أى ابن بكر بن علقمة ــ ويقال ابن الحارث بن بكر بن علقمة الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة من بنى جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن ، فالصمة لقب لأبيه واسمه الحارث ، وقوله فقتل رويناه على البناء للمجهول ، واختلف فى قاتله فجزم محمد بن إسحق بأنه ربيعة بن رفيع بفاء مصغر بن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمى وكان يقال له ابن الدغنة بمعجمة ثم مهملة ، ويقال بمهملة ثم معجمة وهى أمه ، وقال ابن هشام : يقال اسمه عبد الله ابن قبيع بن أهبان ، وساق بقية نسبه ، ويقال أيضاً ابن الدغنة وليس هو ابن الدغنة المذكور فى قصة أبى بكر فى الهجرة ، وروى البزار فى مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه « لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة فى ستمائة نفس على أكمة فرأوا كتيبة ، فقال خلوهم لى فخلوهم ، فقال : هذه قضاعة ولا بأس عليكم ، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك ، فقال : هذه سليم ، ثم رأوا فارساً وحده فقال : خلوه لى ، فقالوا معتجز بعمامة سوداء ، فقال : هذا الزبير بن العوام ، وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا ، قال فالتفت الزبير فرآهم فقال : علام هؤلاء ها هنا ؟ فمضى إليهم ، وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة ، فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه . ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان فى جماعة الزبير فباشر قتله فنسب إلى الزبير مجازا ، وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين فى الجاهلية ، ويقال إنه كان لما قتل ابن عشرين ــ ويقال ابن ستين ــ ومائة سنة .

قوله (قال أبو موسى وبعثنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم **(مع أبى عامر)** أى إلى من التجأ إلى أوطاس ، وقال ابن إسحق : بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعرى فى آثار من توجه إلى أوطاس ، فأدرك بعض من انهزم فناوشوه القتال .

قوله (فرمى أبو عامر فى ركبته ، رماه جشمى) بضم الجيم وفتح المعجمة أى رجل من بنى جشم ، واختلف فى اسم هذا الجشمى فقال ابن إسحق : زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذى رمى أبا عامر بسهم فأصاب ركبته فقتله ، وأخذ الراية أبو موسى الأشعرى فقاتلهم ففتح الله عليه ، وقال ابن هشام : حدثنى من أثق به أن الذى رمى أبا عامر أخوان من بنى جشم وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث ، وفى نسخة واف بدل أوفى ، فأصاب أحدهما ركبته ، وقتلهما أبو موسى الأشعرى . وعند ابن عائذ والطبرانى فى « الأوسط » من وجه آخر عن أبى موسى الأشعرى بإسناد حسن « لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل

الطلب أبا عامر الأشعرى وأنا معه فقتل ابن دريد أبا عامر ، فعدلت إليه فقتلته وأخذت اللواء » الحديث . فهذا يؤيد ما ذكره ابن إسحق . وذكر ابن إسحق فى المغازى أيضاً أن أبا عامر لقى يوم أوطاس عشرة من المشركين إخوة فقتلهم واحداً بعد واحد ، حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه إلى الإسلام وهو يقول : اللهم اشهد عليه ، فقال الرجل اللهم لا تشهد على ، فكف عنه أبو عامر ظناً منه أنه أسلم فقتله العاشر ، ثم أسلم بعد فحسن إسلامه ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسميه شهيد أبى عامر ، وهذا يخالف الحديث الصحيح فى أن أبا موسى قتل قاتل أبى عامر ، وما فى الصحيح أولى بالقبول ، ولعل الذى ذكره ابن إسحق شارك فى قتله .

قوله(فنزا منه الماء) أى انصب من موضع السهم .

قوله(قال ياابن أخى) هذا يرد قول ابن إسحق أنه ابن عمه ، ويحتمل ـــ إن كان ضبطه ـــ أن يكون قال له ذلك لكونه كان أسن منه .

قوله (فرجعت فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن عائذ « فلما رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم معى اللواء قال : يا أبا موسى قتل أبو عامر » .

قوله (على سرير مرمل) براء مهملة ثم ميم ثقيلة ، أى معمول بالرمال ، وهى حبال الحصر التى تضفر بها الأسرة .

قوله (وعليه فراش) قال ابن التين : أنكره الشيخ أبو الحسن وقال : الصواب : ما عليه فراش ، فسقطت « ما » انتهى . وهو إنكار عجيب ، فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما فى قصة عمر أن لا يكون على سريره دائماً فراش .

قوله (فدعى بماء فتوضأ ثم رفع يديه) يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء ، ورفع اليدين فى الدعاء خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء ، وسيأتى بيان ما ورد من ذلك فى كتاب الدعوات .

قوله (فوق كثير من خلقك) أى فى المرتبة ، وفى رواية ابن عائذ « فى الأكثرين يوم القيامة » .

قوله (قال أبو بردة) هو موصول بالإسناد المذكور .

غَزوةُ الطَّائف في شوَّالٍ سَنةَ ثَمانٍ

قَاله: موسى بن عُقبة.

[٤٣٢٤] **٤١٥٩- نا الحُميدي** سمعَ سفيانَ قال نا هشامٌ عن أبيه عن زينبَ بنتِ أبي سَلمةَ عن أمِّها أمِّ سلمة: دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وعندي مخنَّثٌ فسمعه يقولُ لعبدالله بن أبي أميةَ: يا عبدَالله أرأيت إن فتحَ اللهُ عليكُمُ الطائف غداً فعليكَ بابنة غيلانَ فإنها تُقبلُ بأربع وتُدبرُ بثمان، وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يدخُلَنَّ هؤلاء عليكم». قال ابن عُيينةَ وقال ابن جُريجٍ: المخنَّثُ هيتٌ. نا محمودٌ قال نا أبوأسامة عن هشامٍ بهذا وزاد. وهو محاصرُ الطائفِ يومئذٍ. [الحديث ٤٣٢٤ - طرفاه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

قوله (باب غزوة الطائف) هو بلد كبير مشهور ، كثير الأعناب والنخيل ، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق ، قيل أصلها أن جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التى كانت لأصحاب الصريم فسار بها إلى مكة ، فطاف بها حول البيت ، ثم أنزلها حيث الطائف فسمى الموضع بها ، وكانت أولاً بنواحى صنعاء ، واسم الأرض وج بتشديد الجيم ، سميت برجل وهو ابن عبد الجن من العمالقة وهو أول من نزل بها . وسار النبى صلى الله عليه وسلم إليها بعد منصرفه من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة ، وكان مالك بن عوف النضرى قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن بلية . وهى بكسر اللام وتخفيف التحتانية على أميال من الطائف ، فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو سائر إلى الطائف فأمر بهدمه .

قوله (فى شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة) . قلت : كذا ذكره فى مغازيه ، وهو قول جمهور أهل المغازى . وقيل بل وصل إليها فى أول ذى القعدة . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث أم سلمة وهشام هو ابن عروة ، وفى الإسناد لطيفة : رجل عن أبيه وهما تابعيان ، وامرأة عن أمها وهما صحابيتان .

قوله (أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف) الحديث يأتى شرحه فى كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ذكر حصار الطائف ، ولذلك أورد الطريق الأخرى بعده حيث قال فيها « وهو محاصر الطائف يومئذ » وعبد الله بن أبى أمية هو أخو أم سلمة راوية الحديث ، وكان إسلامه مع أبى سفيان بن الحارث المقدم ذكره فى غزوة الفتح ، واستشهد عبد الله بالطائف أصابه سهم فقتله . وقوله فى الأول « قال ابن عيينة وقال ابن جريج » هو موصول بالإسناد الأول . وقوله « المخنث هيت » أى اسمه ، وهو بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة ، وضبطه بعضهم بفتح أوله ، وأما ابن درستويه فضبطه بنون ثم موحدة وزعم أن الأول تصحيف . قال : والهنب الأحمق . وسيأتى ماقيل فى اسمه من الاختلاف هل هو واحد أو جماعة فى كتاب النكاح ، وكذا ماقيل فى اسم المرأة ، والأشهر أنها بادية إن شاء الله تعالى .

[٤٣٢٥] ٤١٦٠- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيـانُ عن عمرو عن أبي العبّاس الشاعرِ الأعمى عن عبدالله بن عمر قال: لـمَّا حاصرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه الطائف فلم ينَلْ منهم شيئًا قال: «إنا قافلونَ إن شاءَ اللهُ»، فثقُلَ عليهم وقالوا: نذهبُ ولا نَفتَحهُ؟ وقال مرةً: نقفلُ، فقال: «اغدوا على القتال»، فغدَوا، فأصابهم جراحٌ، فقال: «إنا قافلونَ غدًا إن شاء الله»، فأعجَبهم، فضحكَ النبي صلى اللهُ عليه. وقال سفيـانُ مرةً: فتبسم. قال: قال الحُميديُّ: نا سفيانُ بالخبرَ كلِّه.

[الحديث ٤٣٢٥ – طرفاه في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

الحديث الثانى .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وأبو العباس الشاعر الأعمى تقدم ذكره وتسميته فى قيام الليل

قوله (عن عبد الله بن عمر) فى رواية الكشميهنى « عبد الله بن عمرو » بفتح العين وسكون الميم ، وكذا وقع فى رواية النسفى والأصيلى ، وقرئ على ابن زيد المروزى كذلك فردة بضم العين ، وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وقال : الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب ، والأول هو الصواب فى رواية على بن المدينى وكذلك الحميدى وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبرانى من رواية إبراهيم بن يسار وهو ممن لازم ابن عيينة جدًّا ، والذى قال عن ابن عيينة فى هذا الحديث « عبد الله بن عمر » وهم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه عليه الحاكم ، وقد بالغ الحميدى فى إيضاح ذلك فقال فى مسنده فى روايته لهذا الحديث عن سفيان « عبد الله بن عمر بن الخطاب » وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من طريق عثمان الدارمى عن على بن المدينى قال « حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب ، لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص » وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة فقال « عبد الله بن عمر » وكذا رواه عنه مسلم ، وأخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عنه فزاد « قال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر » وقال المفضل العلائى عن يحيى بن معين « أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر فى الطائف ، الصحيح ابن عمر » .

قوله (لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف فلم ينل منهم شيئا) فى مرسل ابن الزبير عند ابن أبى شيبة قال « لما حاصر النبى صلى الله عليه وسلم الطائف قال أصحابه : يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفاً » وذكر أهل المغازى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما استعصى عليه الحصن وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوماً ، فاستشار نوفل بن معاوية الديلى فقال : هم ثعلب فى جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك ، فرحل عنهم » وذكر أنس فى حديثه عند مسلم أن مدة حصارهم كانت أربعين يوماً ، وعند أهل السير اختلاف قيل عشرين يوماً وقيل بضع عشرة وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر .

قوله (إنا قافلون) أى راجعون إلى المدينة .

قوله (فثقل عليهم) بين سبب ذلك بقولهم « نذهب ولا نفتحه » وحاصل الخبر أنهم لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم ، فلما رأى ذلك أمرهم بالقتال فلم يفتح لهم فأصيبوا بالجراح لأنهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام الى من على السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع ، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ ، ولهذا قال : فضحك » وقوله « وقال سفيان مرة : فتبسم » هو ترديد من الراوى .

قوله (قال الحميدى حدثنا سفيان الخبر كله) بالنصب أى أن الحميدى رواه بغير عنعنة بل ذكر الخبر فى جميع الإسناد ، ووقع فى رواية الكشميهنى بالخبر كله ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » وفى « الدلائل » من طريق بشر بن موسى عن الحميدى « حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس الأعمى يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول » فذكره

[٤٣٢٦] ٤١٦١ - **حدثنا** محمدُ بن بَشّار قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن عاصم قال سمعتُ أباعثمانَ قال:
[٤٣٢٧] سمعتُ سعدًا -وهو أوّلُ من رمى بسهم في سبيلِ الله- وأبابكرةَ وكان تَسوَّرَ حصنَ الطائف في أناس فجاء إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالا: سمعنا النبيّ صلى اللّهُ عليه يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يَعلمُ فالجنة عليه حَرام». وقال هشامٌ أنا معمرٌ عن عاصمٍ عن أبي العالية -أو أبي عثمانَ النهديِّ- سمعتُ سعدًا وأبابكرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه. قال عاصمٌ: قلتُ: لقد شهدَ عندَك رجُلان حسبُكَ بهما. قال: أجلْ، أما أحدُهما فأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، وأما الآخرُ فنزلَ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليه ثالثَ ثلاثةٍ وعشرينَ منَ الطائف. [الحديث ٤٣٢٦ - طرفه في: ٦٧٦٦]. [الحديث ٤٣٢٧ - طرفه في: ٦٧٦٧].

الحديث الثالث.

قوله (عن عاصم) هو ابن سليمان ، وأبو عثمان هو النهدى ، وشرح المتن يأتى فى الفرائض ، والغرض منه ذكر أبى بكرة واسمه نفيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفى ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكنى أبا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبرانى بسند لابأس به من حديث أبى بكرة ، وكان ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم فيما ذكر أهل المغازى منهم مع أبى بكرة : المنبعث وكان عبداً لعثمان بن عامر بن معتب ، وكذا مرزوق والأزرق زوج سمية والدة زياد بن عبيد الذى صار يقال له زياد بن أبيه ، والأزرق أبو عقبة وكان لكلدة الثقفى ، ثم حالف بنى أمية لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفعه لخالد بن سعيد بن العاص ليعلمه الإسلام ، ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة ، ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفى وإبراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفى ، وبشار وكان لعثمان بن عبد الله ، ونافع مولى الحارث بن كلدة ، ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفى ، ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره ، ولم أعرف أسماء الباقين .

قوله (تسور) أى صعد الى أعلاه وهذا لايخالف قوله « تدلى » لأنه تسور من أسفله إلى أعلاه ثم تدلى منه .

قوله (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعانى ، ولم يقع لى موصولاً إليه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن أبى عثمان وحده عن أبى بكرة وحده بغير شك ، وغرض المصنف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم فى الرواية الأولى فإن فيها « تسور من حصن الطائف فى أناس » وفى هذا : فنزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف ، وفيه رد على من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شيء قاله موسى بن عقبة فى مغازيه وتبعه الحاكم ، وجمع بعضهم بين القولين بأن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده ، وهو جمع حسن ، وروى ابن أبى شيبة وأحمد من حديث ابن عباس قال « أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف كل من خرج إليه من رقيق المشركين » وأخرجه ابن سعد مرسلاً من وجه آخر .

[٤٣٢٨] ٤١٦٢ - **حدثنا** محمد بن العلاء قال نا أبوأسامة عن بُريدِ بن عبدالله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: كنتُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه -وهو نازل بالجعْرانةِ بينَ مكة والمدينة- ومعَهُ بلال، فأتى النبيّ صلى

اللهُ عليه أعرابيٌّ فقال: ألا تُنجزُ لي ما وعَدتني؟ فقال له: «أبشر». فقال: قد أكثرتَ عليّ من «أبشر». فأقبل على أبي موسى وبلالٍ كهيئة الغضبان فقال: «رَدَّ البُشرَى، فاقبلا أنتما». قالا: قبلنا. ثمّ دعا بقدَح فيه ماء، فغسلَ يدَيه ووجهَهُ فيه، ومجَّ فيه ثم قال: «اشربا منهُ، وأفرغا على وُجوهكما ونحوركما وأبشِرا»، فأخذا القَدحَ ففعلا، فنادَت أمُّ سلمةَ من وراء الستر أن أفضلا لأمكما. فأفضلا لها منهُ طائفة.

الحديث الرابع: وهو أول الأحاديث فى قسمة غنائم حنين بالجعرانة.

قوله (وهو نازل الجعرانة بين مكة والمدينة) أما الجعرانة فهى بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد تسكن العين، وهى بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب قاله عياض، وقال الفاكهى: بينهما وبين مكة بريد، وقال الباجى: ثمانية عشر ميلا. وقد أنكر الداودى الشارح قوله إن الجعرانة بين مكة والمدينة وقال: إنما هى بين مكة والطائف وكذا جزم النووى بأن الجعرانة بين الطائف ومكة وهو مقتضى ماتقدم نقله عن الفاكهى وغيره.

قوله (أعرابى) لم أقف على اسمه.

قوله (ألا تنجز لى ما وعدتنى) يحتمل أن الوعد كان خاصاً به، ويحتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة فإنه صلى الله عليه وسلم كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة وتوجه هو بالعساكر إلى الطائف فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة. فلهذا وقع فى كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها.

قوله (أبشر) بهمزة قطع أى بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل على الصبر.

قوله (فنادت أم سلمة) هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى أم المؤمنين، ولهذا قالت لأمكما.

قوله (فأفضلا لها منه طائفة) أى بقية. وفى الحديث منقبة لأبى عامر ولأبى موسى ولبلال ولأم سلمة رضى الله عنهم

[٤٣٢٩] **٤١٦٣ - نا** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا إسماعيلُ قال نا ابن جُريجٍ قال أخبرني عَطاء أن صُفوانَ بن يَعلى ابن أمية أخبرَهَ أنَّ يعلى كان يقول: ليتني أرَى رسولَ الله صلى اللهُ عليه حينَ يُنزلُ عليه. قال: فبينَا النبيُّ صلى اللهُ عليه بالجعرانة -وعليه ثوبٌ قد أظلّ به معه فيه ناسٌ من أصحابه- إذ جاءهُ أعرابيٌّ عليه جُبَّةٌ متضمِّخٌ بطيب فقال: يا رسولَ الله، كيفَ ترى في رجلٍ أحرمَ بُعمرةٍ في جُبَّة بعدَما تضمخَ بطيب؟ فأشار عمرُ إلى يَعلى بيدهِ أن تعالَ. فجاء يَعلى، فأدخلَ رأسه، فإذا النبيُّ صلى اللهُ عليه مُحمرُّ الوجه يَغطُّ كذلك ساعةً، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «أينَ الذي يَسألُني عن العمرة آنفًا»، فالتُمسَ الرجلُ فأُتيَ به، فقال: «أما الطيبُ الذي بكَ فاغسلهُ ثلاثَ مرّات، وأمَّا الجبة فانزعها، ثم اصنَعْ في عُمرتِك كما تَصنعُ في حَجِّك».

الحديث الخامس.

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، ويعلى هو ابن أمية التميمى، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى فى أبواب العمرة.

[٤٣٣٠] ٤١٦٤ - نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وُهيبٌ قال نا عمرو بن يحيى عن عَبادِ بن تميم عن عبدالله بن زيدِ بن عاصم قال: لـمَّا أفاء الله على رسوله يوم حُنينٍ قسمَ في الناس في المؤلفةِ قلوبهم ولم يُعطِ الأنصار شيئًا، فكأنهم وُجْدٌ إذ لم يُصبهم ما أصابَ الناس أو كأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطَبهم فقال: «يا معشرَ الأنصار، ألم أجدكم ضُلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرّقينَ فألفكم الله بي، وعالةً فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسولهُ أمنُّ. قال: «ما يَمنعُكم أن تجيبوا رسولَ الله؟» كلّما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنُّ. قال: «لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا. أترضونَ أن يذهبَ الناسُ بالشاة والبعير، وتذهبونَ بالنبيِّ إلى رحالكم؟ لولا الهجرةُ، لكنتُ امرءاً منَ الأنصارِ. ولو سلكَ الناسُ واديًا وشعبًا لسلكتُ واديَ الأنصار وشعبَها. الأنصارُ شِعار، والناسُ دِثار. إنكم ستلقونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحَوض».

[الحديث ٤٣٣٠ - طرفه في: ٧٢٤٥].

الحديث السادس.

قوله (حدثنا وهيب) هو ابن خالد.

قوله (عن عمرو بن يحيى) فى رواية أحمد عن عفان عن وهيب « حدثنا عمرو بن يحيى » وهو المازنى الأنصارى المدنى ، وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم عن عمرو بن يحيى بن عمارة .

قوله (لما أفاء الله على رسوله يوم حنين) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين ، وأصل الفىء الرد والرجوع ، ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا لأنه رجع من جانب إلى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت فيئا لأنها فى كانت الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه ، فإذا غلب الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدى فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم ، وقد قدمنا قريباً أنه صلى الله عليه وسلم أمر بحبس الغنائم بالجعرانة ، فلما رجع من الطائف وصل إلى الجعرانة فى خامس ذى القعدة ، وكان السبب فى تأخير القسمة ما تقدم فى حديث المسور رجاء أن يسلموا ، وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والأطفال وكانت الإبل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة .

قوله (قسم فى الناس) حذف المفعول والمراد به الغنائم ، ووقع فى رواية الزهرى عن أنس فى الباب « يعطى رجالا المائة من الإبل » . وقوله **(فى المؤلفة قلوبهم)** بدل بعض من كل ، والمراد بالمؤلفة ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية . وقد اختلف فى المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل : كفار يعطون ترغيباً فى الإسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم ، وقيل مسلمون أول ما دخلوا فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم . وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير لقوله فى رواية الزهرى فى الباب « فإنى أعطى رجالاً حديثى عهد بكفر أتألفهم » . ووقع فى حديث أنس الآتى فى « باب قسم الغنائم فى قريش » والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيها ، وفى رواية له « فأعطى الطلقاء

وأتباعهم ، والمراد بالمهاجرين من أسلم قبل فتح مكة وهاجر إلى المدينة . وقد سرد أبو الفضل بن طاهر فى « المبهات » له أسماء المؤلفة :وهم (س) أبو سفيان بن حرب ، وسهيل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، (س) وحكيم بن حزام ، وأبو السنابل بن بعكك ، وصفوان بن أمية ، وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ، وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأيهم التميمى ، (س) والعباس بن مرداس السلمى ، (س) ومالك بن عوف النضرى ، والعلاء بن حارثة الثقفى وفى ذكر الأخيرين نظر : فقيل إنهما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة ، وذكر الواقدى فى المؤلفة (س) معاوية ويزيد ابنى أبى سفيان ، وأسيد بن حارثة ، ومخرمة بن نوفل ، (س) وسعيد بن يربوع ، (س) وقيس بن عدى ، (س) وعمرو بن وهب ، (س) وهشام بن عمرو . وذكر ابن إسحق من ذكرت عليه علامة سين وزاد : النضر بن الحارث ، والحارث بن هشام ، وجبير بن مطعم . وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبى السائب ، ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزى فيهم زيد الخيل ، وعلقمة وابن علاثة ، وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمى ، وعمير بن مرداس . وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة ، وأحيحة بن أمية بن خلف ، وابن أبى شريق ، وحرملة بن هوذة ، وخالد بن هوذة ، وعكرمة بن عامر العبدرى ، وشيبة بن عمارة ، وعمرو بن ورقة ، ولبيد بن ربيعة ، والمغيرة بن الحارث ، وهشام بن الوليد المخزومى . فهؤلاء زيادة على أربعين نفسا .

قوله (**ولم يعط الأنصار شيئاً**) ظاهر فى أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة ، وقال القرطبى فى « المفهم » : الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس ، ومنه كان أكثر عطاياه ، وقد قال فى هذه الغزوة للأعرابى « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » أخرجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو ، وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة . وقد ذكر السبب فى ذلك فى رواية قتادة عن أنس فى الباب حيث قال « إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة ، وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم » .قلت : الأول هو المعتمد ، وسيأتى ما يؤكده . والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدى ، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف وقيل إنما كان تصرف فى الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه . وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة ، اختار أبو عبيد أنه كان من الخمس ، وقال ابن القيم : اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب فى الإسلام وكانوا يقولون : دعوه وقومه ، فإن غلبهم دخلنا فى دينه ، وإن غلبوه كفونا أمره . فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه وكان من الحكمة فى ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل فى دينه من القبائل ولابانكفاف قومه عن قتاله ، ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عَددهم وقوة عُددهم ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم ، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظما ، فقدر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعاً متخشعاً ، واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته ، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها . ومنع أهل الجهاد من

أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم ، بخلاف قسمته على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم ، فما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم فى الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم فى الدخول ، فكان فى ذلك عظيم المصلحة . ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيرا مع احتياج الجيوش إلى المال الذى يعينهم على ما هم فيه ، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم ، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين ، ولو لم يقذف الله فى قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأى ما أشار إليه دريد فخالفه فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين ، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم فى المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه ، ثم كان من تمام التأليف رد من سبى منهم إليهم ، فانشرحت صدروهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين ، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وثقيف بما وقع بهم من الكسرة وبما قيض لهم من الدخول فى الإسلام ، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطيقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها . وأما قصة الأنصار وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤساؤهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم ، ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ماخفى عليهم من الحكمة فيما صنع رجعوا مذعنين ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بلادهم ، فسلوا عن الشاة والبعير ، والسبايا من الأنثى والصغير ، بما حازوه من الفوز العظيم ، ومجاورة النبى الكريم لهم حيًّا وميتاً . وهذا دأب الحكيم يعطى كل أحد ما يناسبه ، انتهى ملخصا .

قوله (**فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس**) كذا للأكثر مرة واحدة ، وفى رواية أبى ذر « فكأنهم وجد إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، أو كأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس » أورده على الشك هل قال « وجد » بضمتين جمع واجد أو « وجدوا » على أنه فعل ماض . ووقع له عن الكشميهنى وحده « وجدوا » فى الموضعين فصار تكراراً بغير فائدة ، وكذا رأيته فى أصل النسفى . ووقع فى رواية مسلم كذلك . قال عياض وقع فى نسخة فى الثانى « أن لم يصبهم » يعنى بفتح الهمزة وبالنون قال : وعلى هذا تظهر فائدة التكرار ، وجوز الكرمانى أن يكون الأول من الغضب والثانى من الحزن ، والمعنى أنهم غضبوا ، والموجدة الغضب يقال وجد فى نفسه إذا غضب ، ويقال أيضاً وجد إذا حزن ، ووجد ضد فقد ، ووجد اذا استفاد مالا ، ويظهر الفرق بينهما بمصادرها : ففى الغضب موجدة ، وفى الحزن وجداً بالفتح ، وفى ضد الفقد وجداناً ، وفى المال وجداً بالضم ، وقد يقع الاشتراك فى بعض هذه المصادر ، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع ، وفى « مغازى سليمان التيمى » أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الإقامة بمكة . والأصح لما فى الصحيح حيث قال « اذ لم يصبهم ما أصاب الناس » على أنه لايمتنع الجمع وهذا أولى . ووقع فى رواية الزهرى عن أنس فى الباب « فقالوا : يغفر الله لرسوله ، يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم » وفى رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب « إذا كانت شديدة فنحن ندعى ، ويعطى الغنيمة غيرنا » وهذا ظاهر فى أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبى .

قوله (فخطبهم) زاد مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى « فحمد الله وأثنى عليه » وسيأتى فى الباب فى رواية الزهرى « فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم ، فلم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا قام فقال : ماحديث بلغنى عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئاً ، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا » وفى رواية هشام بن زيد « فجمعهم فى قبة من أدم فقال : يامعشر الأنصار ، ماحديث بلغنى ؟ فسكتوا » ويحمل على أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب ، وفى رواية أبى التياح عن أنس عند الإسماعيلى فجمعهم فقال : ما الذى بلغنى عنكم ؟ قالوا : هو الذى بلغك ، وكانوا لايكذبون » ولأحمد من طريق ثابت عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو فى آخرين يوم حنين ، فقالت الأنصار : سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم » فذكر الحديث وفيه « ثم قال : أقلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم . وإسناده على شرط مسلم ، وكذا ذكر ابن إسحق عن أبى سعيد الخدرى أن الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه « لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا فى قريش وفى قبائل العرب ، ولم يكن فى الأنصار منها شىء ، وجد هذا الحي من الأنصار فى أنفسهم حتى كثرت منهم القالة ، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك ، فقال له : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ قال ما أنا إلا من قومى قال : فاجمع لى قومك . فخرج فجمعهم » الحديث ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه ، وهذا يعكر على الرواية التى فيها « أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا » لأن سعد بن عبادة من رؤساء الأنصار بلا ريب ، إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر ، وأن الذى خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد إدخال نفسه فى النفى ، أو أنه لم يقل لفظاً وإن كان رضى بالقول المذكور فقال ما أنا إلا من قومى ، وهذا أوجه ، والله أعلم .

قوله (ألم أجدكم ضلالاً) بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك ، وبالهداية الإيمان . وقد رتب صلى الله عليه وسلم ما مَنَّ الله عليهم على يده من النعم ترتيباً بالغاً فبدأ بنعمة الإيمان التى لا يوازيها شىء من أمر الدنيا ، وثنى بنعمة الألفة وهى أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل فى تحصيلها وقد لا تحصل ، وقد كانت الأنصار قبل الهجرة فى غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم فى أول الهجرة ، فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى ﴿ لوأنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم ﴾.

قوله (عالة) بالمهملة أى فقراء لامال لهم ، والعيلة الفقر .

قوله (كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمنُّ) بفتح الهمزة والميم والتشديد : أفعل تفضيل من المن ، وفى حديث أبى سعيد « فقالوا ماذا نجيبك يارسول الله ولله ولرسوله المن والفضل » .

قوله (قال لوشئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) فى رواية إسماعيل بن جعفر « لوشئتم أن تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا » لأشياء زعم عمرو بن أبى يحيى المازنى راوى الحديث أنه لايحفظها . وفى هذا رد على من قال إن الراوى كنى عن ذلك عمداً على طريق التأدب ، وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك ، وفيه بعد ، فقد فسر ذلك فى حديث أبى سعيد ولفظه « فقال : أما والله

لو شئتم لقلتم فصدقتم وصُدِّقتم : أتيتنا مكذَّباً فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فآويناك ، وعائلا فواسيناك » ونحوه فى مغازى أبى الأسود عن عروة مرسلاً وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولا ، وفى مغازى سليمان التيمى أنهم قالوا فى جواب ذلك « رضينا عن الله ورسوله » وكذا ذكر موسى بن عقبة فى مغازية بغير إسناد ، وأخرجه أحمد عن ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بلفظ « أفلا تقولون جئتنا خائفاً فآمناك ، وطريداً فآويناك ، ومخذولا فنصرناك . فقالوا : بل المن علينا لله ورسوله » وإسناده صحيح ، وروى أحمد من وجه آخر عن أبى سعيد قال « قال رجل من الأنصار لأصحابه : لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم ، قال فردوا عليه ردًّا عنيفاً ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث . وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه وإنصافاً ، وإلا ففى الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة فى جميع ذلك له عليهم ، فإنه لولا هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « ألا ترضون الخ » فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية .

قوله (بالشاة والبعير) اسم جنس فيهما ، والشاة تقع على الذكر والأنثى وكذا البعير ، وفى رواية الزهرى « أن يذهب الناس بالأموال » وفى رواية أبى التَّيَّاح بعدسا وكذا قتادة « بالدنيا » .

قوله (إلى رحالكم) بالحاء المهملة أى بيوتكم وهى رواية قتادة ، زاد فى رواية الزهرى عن أنس « فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به خير ممايتقلبون به » وزاد فيه أيضاً « قالوا يارسول الله قد رضينا » وفى رواية قتادة « قالوا بلى » وذكر الواقدى أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس ، وهى يومئذ افضل ما فتح عليه من الأرض ، فأبوا وقالوا : لاحاجة لنا بالدنيا .

قوله (لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار) قال الخطابى : أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم فى دينهم حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها ، ونسبة الإنسان تقع على وجوه : منها الولادة ، والبلادية ، والاعتقادية ، والصناعية . ولاشك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممتنع قطعاً . وأما الاعتقادى فلا معنى للانتقال فيه ، فلم يبق إلا القسمان الآخران ، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً ، أى لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى تركها لانتسبت الى داركم . قال : ويحتمل أنه لما كانوا أخواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة . وقال ابن الجوزى : لم يرد صلى الله عليه وسلم تغير نسبه ولا محو هجرته ، وإنما أراد أنه لولا ماسبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصرة الدين ، فالتقدير لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم . وقال القرطبى : معناه لتسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف ، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت فمنعت من ذلك ، وهى أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها . وقيل معناه لكنت من الأنصار فى الأحكام والعداد . وقيل : التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابى ثواب الأنصار ، ولم يرد ظاهر النسب أصلاً . وقيل : لولا التزامى بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار فيباح لى ذلك .

قوله (وادى الأنصار) هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم . وقوله « شعب الأنصار » بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين . وقيل الطريق فى الجبل . وأراد صلى الله عليه وسلم بهذا وبما بعده التنبيه على جزيل ماحصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا . ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه . ويتبع حاله . قال الخطابى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت فى السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً . فأراد أنه مع الأنصار . قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب كما يقال فلان فى واد وأنا فى واد .

قوله (الأنصار شعار والناس دثار) الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة : الثوب الذى يلى الجلد من الجسد . والدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذى فوقه . وهى استعارة لطيفة لفرط قربهم منه . وأراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم . زاد فى حديث أبى سعيد « اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار . قال فبكى القوم حتى أخْضَلوا لحاهم وقالوا : رضينا برسول الله قسماً وحظاً » .

قوله (انكم ستلقون بعدى أثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ، ويجوز كسر أوله مع الإسكان ، أى الانفراد بالشىء المشترك دون من يشركه فيه . وفى رواية الزهرى « أثرة شديدة » والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك فى الاستحقاق . وقال أبو عبيد : معناه يفضل نفسه عليكم فى الفىء . وقيل المراد بالأثرة الشدة . ويرده سياق الحديث وسببه .

قوله (فاصبروا حتى تلقونى على الحوض) أى يوم القيامة . وفى رواية الزهرى « حتى تلقوا الله ورسوله فإنى على الحوض » أى اصبروا حتى تموتوا ، فإنكم ستجدوننى عند الحوض ، فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر . وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه ، وحسن أدب الأنصار فى تركهم المماراة ، والمبالغة فى الحياء ، وبيان أن الذى نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم . وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق . وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف . وفيه علم من أعلام النبوة لقوله « ستلقون بعدى أثره » فكان كما قال . وقد قال الزهرى فى روايته عن أنس فى آخر الحديث « قال أنس : فلم يصبروا » . وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض فى مصارف الفىء ، وأن له أن يعطى الغنى منه للمصلحة . وأن من طلب حقه من الدنيا لاعتب عليه فى ذلك . ومشروعية الخطبة عند الأمر الذى يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً . وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين فى الخطبة . وفيه تسلية من فاته شىء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة ، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق ، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه فى الآخرة ، والآخرة خير وأبقى

[٤٣٣١] **٤١٦٥ – حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني أنسُ بن مالك قال : قال ناسٌ منَ الأنصار –حينَ أفاء الله على رسولِه ما أفاءَ من أموالِ هَوازنَ ، فطفقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يُعطي رجالاً المائة من الإبل فقالوا– : يغفر الله لرسولِ الله يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم

قال أنس: فَحُدِّث رسول الله صلى اللهُ عليه بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يَدعُ معهم غيرَهم. فلما اجتمعوا قام النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟» فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسولَ الله فلم يقولوا شيئًا، وأما ناسٌ منا حَديثةٌ أسنانهم فقالوا: يغفرُ الله لرسول الله، يعطى قريشًا ويتركنا، وسُيوفنا تقطرُ من دمائهم. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فإني أُعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفرٍ أتألفهم، أما ترضونَ أن يذهبَ الناسُ بالأموالِ وتَذهبونَ بالنبيِّ إلى رحالكم؟ فوالله لـمَّا تنقلبونَ به خيرٌ مما يَنقلبونَ به». قالوا: يا رسولَ الله، قد رضينا، فقال لهُم النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فتجدونَ أثرةً شديدة، فاصبروا حتى تَلقوُا اللهَ ورسولَهُ، فإني على الحَوض». قال أنس: فلم يَصبروا.

[٤٣٣٢] ٤١٦٦- نا سُليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ بن أبي التياح عن أنسٍ قال: لـمَّا كان يومُ فتح مكةَ قَسم رسولُ الله صلى اللهُ عليه غنائمَ في قريش، فغضبت الأنصارُ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أما ترضَون أن يذهبَ الناسُ بالدنيا، وتذهبونَ برسولِ الله صلى اللهُ عليه؟» قالوا: بلى، قال: «لو سَلكَ الناسُ واديًا أو شِعبًا لسَلَكتُ واديَ الأنصارِ أو شِعبهم».

[٤٣٣٣] ٤١٦٧- نا عليُّ بن عبدالله قال نا أزهرُ عن ابن عونٍ قال أنبأنا هشامُ بن زيد بن أنس عن أنس: لـمَّا كان يومُ حُنين التقى هوازنُ ومعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه عشرة آلافٍ والطُّلقاءُ، فأدبروا. قال: «يا معشر الأنصار». قالوا: لبيكَ يا رسول الله وسَعديك، نحنُ بين يَديك. فنزل النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «أنا عبدُالله ورسوله»، فانهزَم المشركون، فأعطى الطُّلقاءَ والمهاجرين، ولم يعطِ الأنصار شيئًا. فقالوا. فدعاهم فأدخلَهم في قبةٍ فقال: «أما ترضون أن يذهبَ الناسُ بالشاة والبعير، وتذهبون برسولِ الله؟» فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو سلكَ الناسُ واديًا وسَلكت الأنصارُ شعبًا لاخترتُ شعبَ الأنصار».

[٤٣٣٤] ٤١٦٨- **حدثنا** محمدُ بن بشّار قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنسٍ قال: جمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ناسًا من الأنصار فقال: «إنَّ قريشًا حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ ومصيبة، وإني أردت أن أجيزَهم وأتألفهم. أما تَرضون أن يرجع الناسُ بالدنيا، وترجعون برسولِ الله إلى بُيوتكم؟» قالوا: بلى. قال: «لو سَلك الناسُ واديًا وسلكت الأنصارُ شعبًا لسلكتُ واديَ الأنصار أو شعبَ الأنصار».

[٤٣٣٥] ٤١٦٩- نا قَبيصةُ قال نا سُفيانُ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: لـمَّا قَسم النبيُّ صلى اللهُ عليه قسمةَ حُنينٍ قال رجلٌ من الأنصار: ما أراد بها وَجهَ الله، فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فأخبرته، فتغير وَجههُ ثم قال: «رحمة الله على موسى، لقد أُوذيَ بأكثرَ من هذا فصبر».

[٤٣٣٦] ٤١٧٠- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا جرير عن منصور عن أبي وائلٍ عن عبدالله قال: لـمَّا كانَ يومُ حُنينٍ آثرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ناسًا: أعطى الأقرع مائة من الإبل، وأعطى عُيينةَ مثلَ ذلك، وأعطى ناسًا. فقال رجلٌ: ما أُريدَ بهذه القسمةِ وجهُ الله. فقلت: لأخبرن النبي صلى اللهُ عليه. قال: «رَحِم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر».

[٤٣٣٧] ٤١٧١ - **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا مُعاذُ بن معاذٍ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك قال: لـمَّا كان يومُ حُنين أقبلتْ هَوازنُ وغَطفانُ وغيرُهم بنَعمِهم وذراريهم ومعَ النبي صلى اللهُ عليه عشرة آلافٍ والطلقاء، فأدبُروا عنه حتى بقيَ وحده، فنادَى يومئذ نداءين لم يَخلط بينهما: التفتَ عن يمينه فقال: «يا مَعشرَ الأنصار»، قالوا: لبيكَ يا رسولَ الله، أبشرْ نحنُ معكَ. ثم التفتَ عن يَساره فقال: «يا معشرَ الأنصار»، قالوا: لبيكَ يا رسولَ الله، أبشر نحن معك. وهو على بغلة بيضاء فنزلَ فقال: «أنا عبدُالله ورسوله»، فانهزم المشركون، وأصاب يومئذ غنائم كثيرةً، فقسمَ في المهاجرينَ، والطُّلقاء ولم يُعطِ الأنصارَ شيئًا، فقالت الأنصارُ: إذا كانت شديدةً فنحنُ نُدعَى، وتُعطى الغنيمةَ غيرُنا. فبَلَغهُ ذلك، فجمعَهم في قبةٍ فقال: «يا معشرَ الأنصار، ما حديثٌ بلغني؟» فسَكتوا. فقال: «يا معشرَ الأنصار، ألا تَرضونَ أن يَذهبَ الناسُ بالدنيا، وتذهبونَ برسولِ الله إلى رحالكم تحوزونَهُ إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو سَلكَ الناسُ واديًا وسَلكت الأنصارُ شعبًا لأخذتُ شَعبَ الأنصار». وقال هشام: قلت: يا أباحمزةَ، وأنت شاهدٌ ذلك؟ قال: وأينَ أغيبُ عنه؟!

الحديث السابع حديث أنس ، أورده من رواية الزهرى وأبى التياح وهشام بن زيد وقتادة كلهم عن أنس ، وفى رواية بعضهم ماليس فى رواية الآخر ، وقد ذكرت مافى رواياتهم من فائدة فى الذى قبله . وهشام فى رواية الزهرى هو ابن يوسف الصنعانى وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد ، وإسناده كله بصريون ، وكذا طريق قتادة . وهشام بن زيد هو ابن أنس بن مالك ، وقد أورد حديثه من طريقين : فالأولى عن أزهر وهو ابن سعد السمان ، والثانية عن معاذ بن معاذ وهو العنبرى كلاهما عن ابن عون وهو عبد الله ، وجميعهم بصريون .

قوله فى رواية أبى التياح (**لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم فى قريش**) كذا لأبى ذر عن شيخه ، وله فى رواية الكشميهنى « بين قريش » وهى رواية الأصيلى ، ووقع عند القابسى « غنائم قريش » ولبعضهم « غنائم من قريش » وهو خطأ لأنه يوهم أن مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش ، وليس كذلك ، بل المراد بقوله « يوم فتح مكة » زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها ، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت إليها كما تقدم عكسه ، وقد قرر ذلك الإسماعيلى فقال : قوله يعنى فى رواية « لما افتتحت مكة قسمت الغنائم » يريد غنائم هوازن ، فإنه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة فى تلك الأيام القريبة ، وكان السبب فى فتح مكة هوازن لأن الخلوص إلى محاربتهم كان بفتح مكة ، وقد خطأ القابسى الرواية وقال : الصواب فى قريش . وأخرج أبو نعيم هذا الحديث من طريق أبى مسلم الكجى عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه بلفظ « لما كان يوم حنين قالت الأنصار : والله إن هذا لهو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش » الحديث ، فهذا لا إشكال فيه .

قوله (**أنبأنا هشام بن زيد**) فى رواية معاذ « عن هشام » .

قوله فى رواية قتادة (**إن قريشاً حديث عهد**) كذا وقع بالإفراد فى الصحيحين والمعروف « حديثو عهد » ، وكتبها الدمياطى بخطه « حديثو عهد » وفيه نظر . وقد وقع عند الإسماعيلى « أن قريشاً كانوا قريبى عهد » .

قوله (**أن أجبرهم**) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راء مهملة ، وللسرخسي والمستملي بضم أوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي من الجائزة .

الحديث الثامن حديث ابن مسعود ذكره من وجهين .

قوله (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود .

قوله (**آثر ناساً ، أعطى الأقرع**) أي ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي ، قيل كان اسمه فراس والأقرع لقبه .

قوله (**وأعطى عيينة**) أي ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري .

قوله (**وأعطى ناساً**) تقدم ذكرهم في الكلام على المؤلفة قريباً ، وفي هذه العطية يقول العباس بن مرداس السلمي كما أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي في الدلائل من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الإبل . فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة ، وأعطى صفوان بن أمية مائة ، وأعطى عيينة بن حصن مائة ، وأعطى مالك بن عوف مائة ، وأعطى الأقرع بن حابس مائة ، وأعطى علقمة بن علاثة مائة ، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة ، فأنشأ يقول :

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

قال فأكمل له المائة » وساق ابن إسحق وموسى بن عقبة هذه الأبيات أكثر من هذا .

قوله في رواية منصور (**فقال رجل**) في رواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفي رواية الواقدي أنه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف ، وكان من المنافقين ، وفيه تعقب على مغلطاي حيث قال : لم أر أحداً قال إنه من الأنصار إلا ماوقع هنا وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك ، فإن قصة حرقوص غير هذه كما سيأتي قريباً من حديث أبي سعيد الخدري .

قوله (**ماأراد بها**) في رواية منصور « ما أريد بها » على البناء للمجهول .

قوله في رواية معاذ (**عشرة آلاف من الطلقاء**) في رواية الكشميهني « عشرة آلاف والطلقاء » وهو أولى فإن الطلقاء لم يبلغوا هذا القدر ولا عشر عشره ، وقيل إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف .

قوله في آخره (**وقال هشام : قلت يا أبا حمزة**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . وقوله « شاهد ذلك » في رواية الكشميهني « شاهد ذاك . قال وأين أغيب عنه » هو استفهام إنكار يقرر أنه ماكان ينبغي له أن يظن أن أنساً يغيب عن ذلك . وقوله « وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم » كذا للجميع بالحاء المهملة والزاي من الحوز ، ووقع عند الكرماني « تجيرونه » بالتحتانية بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة وفسره بقوله أي تنقذونه ، وكل ذلك خطأ نقلاً وتفسيراً . وقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « فتذهبون بمحمد تحوزونه » كما في الرواية المعتمدة

قوله (**فقلت لأخبرن النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية الأعمش « فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته » .

قوله (**فتغير وجهه**) فى رواية الواقدى « حتى ندمت على مابلغته » .

قوله (**رحمة الله على موسى**) تقدمت الإشارة إلى شيء من شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وفى الحديث جواز المفاضلة فى القسمة ، والإعراض عن الجاهل ، والصفح عن الأذى ، والتأسى بمن مضى من النظراء .

(**تنبيه**) وقع حديث ابن مسعود مقدماً على طريق معاذ عن ابن عون عن هشام عن أنس فى رواية أبى ذر ، والصواب تأخيره لتتوالى طرق حديث أنس ، وأظنه من تغيير الرواة عن الفربرى ، فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفى ، فلعل البخارى ألحقها فكتبت مؤخرة عن مكانها

باب السَّرية التي قِبلَ نجد

[٤٣٣٨] ٤١٧٢ - **نا** أبوالنعمان قال نا حمّادٌ قال نا أيوبُ عن نافع عن ابن عمرَ قال: بَعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ سَريةً قِبلَ نجدٍ فكنتُ فيها ، فبلَغت سِهامنا اثني عشرَ بعيراً ونُفلنا بعيراً بعيراً ، فرجَعنا بثلاثةَ عشر بعيراً.

قوله (**باب السرية التى قبل نجد**) قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أى فى جهة نجد ، هكذا ذكرنا بعد غزوة الطائف . والذى ذكره أهل المغازى أنها كانت قبل التوجه لفتح مكة . فقال ابن سعد : كانت فى شعبان سنة ثمان . وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة ، ومؤتة كانت فى جمادى كما تقدم من السنة . وقيل كانت فى رمضان . قالوا : وكان أبو قتادة أميرها ، وكانوا خمسة وعشرين ، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتى بعير وألفى شاة . والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل ، والسارية التى تخرج بالنهار ، وقيل سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها . وهذا يقتضى أنها أخذت من السر ولايصح لاختلاف المادة ، وهى قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه ، وهى من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون والمهملة ، فإن زاد على الثمانمائة سمى جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة ، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً ، فإن زاد فجيش جرار ، والخميس الجيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثاً ، فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة ، والأربعون عصبة ، وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فإن زاد سمى جمرة بالجيم ، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر ، وحديث ابن عمر المذكور فى الباب قد تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وفى ذكره عقيب حديث أبى قتادة إشارة إلى اتحادهما

باب بعث النبيِّ صلى اللهُ عليهِ خالدَ بن الوليد إلى بني جَذيمة

[٤٣٣٩] ٤١٧٣ - **حدثنا** محمودٌ قال نا عبدالرزّاق قال أنا مَعمرٌ... ح.
و **حدثني** نُعيمٌ قال أنا عبدُالله قال أنا مَعمرٌ عن الزُهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خالدَ بن الوليد إلى بني جَذيمةَ فدَعاهم إلى الإسلام فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا ، فجعلوا

يقولون: صبأنا، صبأنا. فجعل خالدٌ يقتلُ ويأسرُ. ودفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه. حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أن يَقتل كلُّ رجلٍ منا أسيرَه، فقلت: واللهِ لا أقتلُ أسيري ولا يقتُلُ رجل من أصحابي أسيرَه. حتى قدمنا على النبيِّ صلى اللهُ عليه فذكرناه، فرفعَ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنعَ خالد»، مرَّتين.

[الحديث ٤٣٣٩ – طرفه في: ٧١٨٩].

قوله (باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة) بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ، أى ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة . ووهم الكرمانى فظن أنه من بنى جذيمة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من عبد قيس ، وهذا البعث كان عقب فتح مكة فى شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المغازى ، وكانوا بأسفل مكة من ناحية يلملم قال ابن سعد : بعث النبى صلى الله عليه وسلم إليهم خالد ابن الوليد فى ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله **(وحدثنى نعيم)** هو ابن حماد ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وعند الإسماعيلى ما يدل على أن السياق الذى هنا لفظ ابن المبارك .

قوله (بعث النبى صلى الله عليه وسلم) قال ابن إسحق «حدثنى حكيم بن عباد عن أبى جعفر — يعني الباقر — قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بنى جذيمة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً » .

قوله (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا) هذا من ابن عمر راوى الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة . ويؤيده فهمه أن قريشاً كانوا يقولون لكل من أسلم صبأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها فى مقام الذم . ومن ثم لما أسلم ثمامة بن أثال وقدم مكة معتمراً قالوا له : صبأت ؟ قال : لا بل أسلمت . فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم فى موضع أسلمت استعملها هؤلاء ، وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا أى خرجنا من دين إلى دين ، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام . وقال الخطابى : يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى الدين فقتلهم متأولا قولهم .

قوله (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) فى كلام ابن سعد أنه أمرهم أن يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم بعضاً ، وفرقهم فى أصحابه ، فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة .

قوله (ودفع إلى كل رجل منا أسيره) أى من أصحابه الذين كانوا معه فى السرية ، وفى رواية الباقر « فقال لهم خالد : ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا ، فوضعوا السلاح ، فأمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف » .

قوله (حتى إذا كان يوم) كذا بالتنوين أى من الأيام ، وكان تامة ، وعند أبى سعد « فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه » .

قوله (أن يقتل كل رجل منا أسيره) فى رواية الكشميهنى « كل إنسان » .

قوله (فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره) ، وعند ابن سعد « فأما بنو سليم

فقتلوا من كان فى أيديهم ، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم » وفيه جواز الحلف على نفى الغير إذا وثق بطواعيته .

قوله (اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد) قال الخطابى : أنكر عليه العجلة وترك التثبيت فى أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا .

قوله (مرتين) زاد ابن عسكر عن عبد الرزاق « أو ثلاثة » أخرجه الإسماعيلى ، وفى رواية الباقين « ثلاث مرات » وزاد الباقر فى روايته « ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا فقال : اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه » وذكر ابن هشام فى زياداته أنه انفلت منهم رجل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بالخبر ، فقال : هل أنكر عليه أحد ؟ فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولى أبى حذيفة . وذكر ابن إسحق من حديث ابن أبى حدرد الأسلمى قال « كنت فى خيل خالد فقال لى فتى من بنى جذيمة قد جمعت يداه فى عنقه برمة : يا فتى هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدى إلى هؤلاء النسوة ؟ فقلت نعم ؟ فقدته بها فقال : اسلمى حبيش ، قبل نفاد العيش

أريتك إن طالبتكم فوجدتكم بحلية أو أدركتكم بالخوانق

الأبيات ، قال فقالت له امرأة منهن : وأنت نجيت عشراً ، وتسعاً ووتراً ، وثمانية تترى . قال : ثم ضربت عنق الفتى ، فأكبت عليه فما زالت تقبله حتى ماتت » وقد روى النسائى والبيهقى فى « الدلائل » بإسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة وقال فيها « فقال إنى لست منهم ، انى عشقت امرأة منهم فدعونى أنظر إليها نظرة ـــ قال فيه ـــ فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : أما كان فيكم رجل رحيم » ؟ وأخرجه البيهقى من طريق ابن عاصم عن أبيه نحو هذه القصة وقال فى آخرها « فانحصرت إليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت »

سَرِيَّةُ عَبدِاللّٰه بن حُذافةَ السَّهْمِيِّ وعلقمةَ بن مُحرز المدلجيِّ، ويقال: إنها سريةُ الأنصاريّ

[٤٣٤٠] ٤١٧٤- **نا** مسدَّد قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ قال حدثني سعدُ بن عُبيدةَ عن أبي عبدالرحمن عن عليّ قال: بَعثَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ سريةً واستعملَ رجُلاً من الأنصار وأمرَهم أن يُطيعوه. فغَضبَ قال: أليسَ أمركم النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا حطبًا. فجمعوا. فقال: أوقدوا، فأوقدوها. فقال: ادخُلوها. فهمُّوا. وجعلَ بعضهم يُمسكُ بعضًا ويقولون: فَررنا إلى النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ من النار. فما زالوا حتى خمدَت النار، فسكنَ غضبهُ. فبلغَ النبي صلى اللّٰهُ عليه فقال: «لودخَلوها ما خَرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعةُ في المعروف». [الحديث ٤٣٤٠ – طرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧].

قوله (باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى ، ويقال إنها سرية الأنصارى) قلت : كذا ترجم ، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبى سعيد الخدرى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم ، حتى انتهينا إلى رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر ، وكانت فيه دعابة » الحديث . وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق . وذكر أن سببها أنه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحيشة تراآهم أهل جدة ، فبعث إليهم

علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر فى سنة تسع فى ثلاثمائة فانتهى إلى جزيرة فى البحر ، فلما خاض البحر إليهم هربوا ، فلما رجعوا تعجل بعض القوم إلى أهلهم . فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل . وذكر ابن إسحق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذى قرد ، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه السرية . قلت : وهذا يخالف ماذكره ابن سعد ، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأمرين ، وأرخها ابن سعد فى ربيع الآخر سنة تسع ، فالله أعلم . وأما قوله « ويقال إنها سرية الأنصارى » ، فأشار بذلك الى احتمال تعدد القصة ، وهو الذى يظهر لى لاختلاف سياقهما واسم أميرهما ، والسبب فى أمره بدخولهم النار ، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل ، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمى القرشى المهاجرى بكونه أنصاريًّا ، فقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة فى كتاب العلم ، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم أى أنه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجملة ، وإلى التعدد جنح ابن القيم . وأما ابن الجوزى فقال : قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى قلت : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ الآية ، نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ، وسيأتى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . وقد رواه شعبة عن زبيد اليامى عن سعد بن عبيدة فقال « رجلاً » ولم يقل من الأنصار ولم يسمه ، أخرجه المصنف فى كتاب خبر الواحد . وأما علقمة بن مجزز فهو بضم أوله وجيم مفتوحة ومعجمتين الأولى مكسورة ثقيلة وحكى فتحها والأول أصوب ، وقال عياض : وقع لأكثر الرواة بسكون المهملة وكسر الراء المهملة ، وعن القابسى بجيم ومعجمتين وهو الصواب . قلت : وأغرب الكرمانى فحكى أنه بالحاء المهملة وتشديد الراء فتحاً وكسراً ، وهو خطأ ظاهر ، وهو ولد القائف الذى يأتى ذكره فى النكاح فى حديث عائشة فى قوله فى زيد بن حارثة وابنه أسامة « أن بعض هذه الأقدام لمن بعض » فعلقمة صحابى ابن صحابى .

قوله (**حدثنا عبد الواحد**) هو ابن زياد .

قوله (**حدثنى سعد بن عبيدة**) بالتصغير .

قوله (**عن أبى عبد الرحمن**) هو السلمى .

قوله (**فغضب**) فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش فى الأحكام « فغضب عليهم » وفى رواية مسلم « فأغضبوه فى شىء » .

قوله (**فقال أوقدوا نارا**) فى رواية حفص « فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها » وهذا يخالف حديث أبى سعيد ، فإن فيه فأوقد القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لهم أو يصطلون ، فقال لهم : أليس عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . أعزم عليكم بحقى وطاعتى لما تواثبتم فى هذه النار .

قوله (**فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً**) فى رواية حفص « فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض » وفى رواية ابن جرير من طريق أبى معاوية عن الأعمش « فقال لهم شاب منهم : لاتعجلوا بدخولها » وفى رواية زبيد عن سعد بن عبيدة فى خبر الواحد « فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها » .

قوله (**فما زالوا حتى خمدت النار**) فى رواية حفص « فبينما هم كذلك إذ خمدت النار » وخمدت هو بفتح الميم أى طفئ لهبها ، وحكى المطرزى كسر الميم من خمدت .

قوله (**فسكن غضبه**) هذا أيضا يخالف حديث أبى سعيد ، فإن فيه أنه كانت به دعابة ، وفيه أنهم تحجزوا

حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال : احبسوا أنفسكم فإنما كنت أضحك معكم .

قوله (**فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم**) فى رواية حفص « فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**ما خرجوا منها إلى يوم القيامة**) فى رواية حفص « ما خرجوا منها أبدا » وفى رواية زبيد « فلم يزالوا فيها إلى يوم القيامة » يعنى أن الدخول فيها معصية ، والعاصى يستحق النار . ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها أبدا . وعلى هذا ففى العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير فى قوله « لو دخلوها » للنار التى أوقدوها ، والضمير فى قوله « ما خرجوا منها أبدا » لنار الآخرة ، لأنهم ارتكبوا مانهوا عنه من قتل أنفسهم . ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التى أوقدت لهم أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لاتضرهم ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا ، فلم يخرجوا .

قوله (**الطاعة فى المعروف**) فى رواية حفص « إنما الطاعة فى المعروف » وفى رواية زبيد « وقال للآخرين : لا طاعة فى معصية » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « وقال للآخرين – أى الذين امتنعوا – قولا حسنا » وفى حديث أبى سعيد « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه » . وفى الحديث من الفوائد أن الحكم فى حال الغضب ينفذ منه ما لايخالف الشرع ، وأن الغضب يغطى على ذوى العقول . وفيه أن الإيمان بالله ينجى من النار لقولهم « إنما فررنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النار » والفرار إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرار إلى الله والفرار إلى الله يطلق على الإيمان ، قال الله تعالى ﴿ ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين ﴾ . وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى فى حال الغضب وفى حال الأمر بالمعصية ، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ماكان منه فى غير معصية ، وسيأتى مزيد لهذه المسألة فى كتاب الأحكام إن شاء تعالى . واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمين : منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ماليس بمعصية ، فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع . قال : وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا فى خير ، ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنه ، ولهذا قال بعض أهل المعرفة : من صدق مع الله وقاه الله ، ومن توكل على الله كفاه الله

بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ رضيَ اللّٰهُ عنهما

[٤٣٤١] [٤٣٤٢] **٤١٧٥ – نا موسى قال نا أبوعوانةَ قال نا عبدالملك عن أبي بُردةَ قال : بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أباموسى ومُعاذَ بن جَبلٍ إلى اليمن ، قال : وبعث كلَّ واحد منهما على مِخلاف ، قال : واليمنُ مخلافانِ ثم قال : «يَسِّرا ولا تُعسِّرا . وبشِّرا ولا تُنفِّرا» . فانطلقَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عمله ، قال : وكان**

كلٌّ واحدٍ منهما إذا صار في أرضه كان قريبًا من صاحبه أحدثَ به عهدًا فسلَّمَ عليه. فسار مُعاذٌ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاءَ يَسيرُ على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناسُ، وإذا رجُلٌ عندهُ قد جُمعت يداهُ إلى عنقه، فقال له مُعاذ: يا عبدالله بن قيس، أيَّم هذا؟ قال: هذا رجُلٌ كفر بعدَ إسلامه. قال: لا أنزِلُ حتى يقتل. قال: إنما جيءَ به لذلك، فانزل. قال: ما أنزلُ حتى يُقتلَ. فأمر به فقتل، ثم نزلَ فقال: يا عبدَالله، كيف تقرأُ القرآن؟ قال: أتفوَّقهُ تفوُّقًا. قال: فكيف تقرأ أنت يا مُعاذ؟ قال: أنامُ أوَّلَ الليل، فأقومُ وقد قضيتُ جُزءًا منَ النوم، فأقرأُ ما كتبَ اللهُ لي فأحتسبُ نومتي، كما أحتسِب قَومتي.

[الحديث ٤٣٤٢ – طرفه في: ٤٣٤٥].

قوله (باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) كأنه أشار بالتقييد بما قبل حجة الوداع إلى ما وقع فى بعض أحاديث الباب أنه رجع من اليمن فلقى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى حجة الوداع ، لكن القبلية نسبية ، وقد قدمت فى الزكاة فى الكلام على حديث معاذ متى كان بعثه إلى اليمن . وروى أحمد من طريق عاصم بن حميد عن معاذ « لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب » الحديث . ومن طريق يزيد بن قطيب عن معاذ « لما بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم ، فقاتل بمن أطاعك من عصاك » وعند أهل المغازى أنها كانت فى ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة .

قوله (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير .

قوله (عن أبى بردة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى) هذا صورته مرسل ، وقد عقبه المصنف بطريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى وهو ظاهر الاتصال ، وإن كان فيما يتعلق بالسؤال عن الأشربة ، لكن الغرض منه إثبات قصة بعث أبى موسى إلى اليمن وهو مقصود الباب ، ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال « حدثنى أبو موسى قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومى » الحديث ، وهو وإن كان إنما يتعلق بمسألة الإهلال لكنه يثبت أصل قصة البعث المقصودة هنا أيضا ، ثم قوى قصة معاذ بحديث ابن عباس فى وصية النبى صلى الله عليه وسلم له حين أرسله إلى اليمن ، وبرواية عمرو بن ميمون عن معاذ والمراد بها أيضا إثبات أصل قصة بعث معاذ إلى اليمن وإن كان سياق الحديث فى معنى آخر ، وقد اشتمل الباب على عدة أحاديث : الحديث الأول أصل البعث الى اليمن ، وسيأتى فى استتابة المرتدين من طريق حميد بن هلال عن أبى بردة عن أبى موسى سبب بعثه إلى اليمن ولفظه « قال أقبلت ومعى رجلان من الأشعريين وكلاهما سأل – يعنى أن يستعمله – فقال : لن نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل » .

قوله (وبعث كل واحد منهما على مخلاف ، قال واليمن مخلافان) المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء هو بلغة أهل اليمن ، وهو الكورة والإقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف . وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون ، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم ، وكانت جهة أبى موسى السفلى . والله أعلم .

قوله (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا) قال الطيبى : هو معنى الثانى من باب المقابلة المعنوية ، لأن الحقيقة أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا ، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير . قلت : ويظهر لى أن النكتة فى الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل ، وبلفظ التنفير وهو اللازم ، وأتى بالذى بعده على العكس للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير ، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير ، فكأنه قيل ان أنذرتم فليكن بغير تنفير ، كقوله تعالى ﴿ فقولا له قولا لينا ﴾ .

قوله (إذا سار فى أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا) كذا فيه ، وللأكثر « إذا سار فى أرضه وكان قريبا أحدث - أى جدد - به العهد لزيارته » ووقع فى رواية سعيد بن أبى بردة الآتية فى الباب « فجعلا يتزاوران ، فزار معاذ أبا موسى » زاد فى رواية حميد بن هلال « فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل » .

قوله (وإذا رجل عنده) لم أقف على اسمه ، لكن فى رواية سعيد بن أبى بردة أنه يهودى ، وسيأتى كذلك فى رواية حميد بن هلال فى استتابة المرتدين مع شرح هذه القصة وبيان الاختلاف فى مدة استتابة المرتدين ، وقوله **(أيم)** بفتح الميم وترك إشباعها لغة ، وأخطأ من ضمها وأصله « أى » الاستفهامية دخلت عليها « ما » وقد سمع « أيم هذا » بالتخفيف مثل « ايش هذا » فحذفت الألف من أيم والهمز من ايش .

قوله (ثم نزل فقال يا عبد الله) هو اسم أبى موسى **(كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفوقه تفوقا)** بالفاء ثم القاف أى ألازم قراءته ليلا ونهارا شيئا بعد شىء وحينا بعد حين : مأخوذ من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائما .

قوله (وقد قضيت جزئى) قال الدمياطى : لعله أربى وهو الوجه ، وهو كما قال لو جاءت به الرواية ، ولكن الذى جاء فى الرواية صحيح والمراد به أنه جزأ الليل أجزاء : جزءا للنوم ، وجزءا للقراءة والقيام ، فلا يلتفت إلى تخطئة الرواية الصحيحة الموجهة بمجرد التخيل .

قوله (فاحتسبت نومتى كما احتسبت قومتى) كذا لهم بصيغة الفعل الماضى ، وللكشميهنى « فأحتسب » بغير المثناة فى آخره بصيغة الفعل المضارع ، ومعناه أنه يطلب الثواب فى الراحة كما يطلبه فى التعب ، لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب .

(تنبيه) : كان بعث أبى موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك ، لأنه شهد غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بيان ذلك فى الكلام عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن أبا موسى كان

عالما فطنا حاذقا ، ولولا ذلك لم يوله النبى صلى الله عليه وسلم الإمارة ، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يحتج إلى توصيته بما وصاه به ، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم على ، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه فى التحكيم بصفين ، قال ابن العربى وغيره : والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضى وصفه بذلك ، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقى من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين ، وآل الأمر إلى ما آل إليه

[٤٣٤٣] ٤١٧٦- نا إسحاقُ قال نا خالد عن الشيباني عن سعيدِ بن أبي بُردةَ عن أبيهِ عن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ بعثهُ إلى اليمن، فسأله عن أشربةٍ تُصنَع بها، فقال: «وما هي؟» قال: البتع والمِزْر. فقلت لأبي بردةَ: وما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر: نبيذ الشعير. قال: «كلّ مسكرٍ حرَام». رواه جريرٌ وعبدُالواحدِ عن الشَّيبانيِّ عن أبي بردةَ.

[٤٣٤٤] ٤١٧٧- نا مُسلمٌ قال نا شعبةُ قال نا سعيدُ بن أبي بُردةَ عن أبيه قال: بعثَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ [٤٣٤٥] جَدَّهُ أباموسى ومُعاذًا إلى اليمن فقال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا وبشِّرا ولا تُنفِّرا وتطاوعا». فقال أبوموسى: يا نبيَّ اللّه، إن أرضنا بها شرابٌ منَ الشعير: المزْر، وشرابٌ من العسَل: البتعُ. فقال: «كلُّ مسكرٍ حرام». فانطلقا. فقال مُعاذٌ لأبي موسى: كيف تقرأُ القرآن؟ قال: قائمًا وقاعدًا وعلى راحلتي، وأتفوَّقه تفوُّقًا. قال: أما أنا فأقومُ وأنامُ وأقوم، فأحتسبُ نومتي، كما أحتسبُ قومتي. وضربَ فُسطاطًا فجعلا يَتزاوَران، فزارَ مُعاذ أباموسى، فإذا رجلٌ مُوثَق. فقال: ما هذا؟ فقال أبوموسى: يهوديٌّ أسلمَ ثمَّ ارتدَّ. فقال مُعاذ: لأضربنَّ عنُقه.

تابعَه العقَديُّ ووهبٌ عن شعبةَ. وقال وَكيعٌ والنَّضرُ وأبوداودَ عن شعبةَ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن جدّهِ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ.

الحديث الثانى .

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن منصور ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان والشيبانى اسمه سليمان بن فيروز

قوله (**البتع**) بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها عين مهملة ، وقد ذكر تفسيره عن أبى بردة راويه وأنه نبيذ العسل ، ويأتى شرح المتن فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

قوله (**رواه جرير وعبد الواحد عن الشيبانى عن أبى بردة**) يعنى أنهما روياه عن الشيبانى عن أبى بردة بدون ذكر سعيد بن أبى بردة ، وهو كما قال . وأما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيبانى عن أبى بردة عن أبى موسى به ،

وأما رواية عبد الواحد وهو ابن زياد فوصلها[1] ثم ساق المصنف الحديث عن مسلم وهو ابن إبراهيم عن شعبة قال « حدثنا سعيد بن أبى بردة عن أبيه » فذكره مرسلا مطولا فيه قصة بعثهما ، وذكر الأشربة وقصة اليهودى وسؤال معاذ عن القراءة كما أشرنا إليه أولا ، وقال بعده « تابعه العقدى ووهب بن جرير عن شعبة وقال وكيع والنضر وأبو داود : عن شعبة عن سعيد » يعنى أن مسلم بن إبراهيم والعقدى ووهب بن جرير أرسلوه عن شعبة ، وأن وكيعا والنضر وهو ابن شميل وأبا داود وهو الطيالسى رووه عن شعبة موصولا فأما رواية العقدى وهو أبو عامر عبد الملك بن عمرو فوصلها المؤلف فى الأحكام ، وأما رواية وهب بن جرير فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأما رواية وكيع فوصلها المؤلف فى الجهاد مختصرا وأوردها ابن أبى عاصم فى كتاب الأشربة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع مطولا وهى فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة كذلك وأما رواية النضر بن شميل فوصلها المؤلف فى الأدب . وأما رواية أبى داود الطيالسى فوصلها كذلك فى مسنده المروزى من طريق يونس بن حبيب عنه ، ولكنه فرقه حديثين ، ولذلك وصلها النسائى من طريق أبى داود

[٤٣٤٦] ٤١٧٨- **حدثنا** العباسُ بن الوليد قال نا عبدُالواحد عن أيوبَ بن عائذ قال نا قيسُ بن مُسلم قال سمعتُ طارقَ بن شهاب يقول : حدثني أبوموسى قال : بعثني رسولُ الله صلى اللهُ عليه إلى أرضِ قومي ، فجئتُ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه مُنيخٌ بالأبطح فقال : «أحجَجتَ يا عبدَالله بن قيس؟» قلتُ : نعم يا رسولَ الله ، قال : «كيفَ قلتَ» قال : قلتُ : لبَّيكَ إهلال كإهلالك . قال : «فهل سقتَ معكَ هَديًا؟» قلت : لم أسق . قال : «فطُف بالبيت ، واسعَ بينَ الصَّفا والمروة ، ثمَّ حلَّ» . ففعلتُ ، حتى مشطتْ لي امرأةٌ من نساءِ بني قيس ، ومكثنا بذلك حتى استُخلفَ عمر .

قوله (**حدثنا عباس بن الوليد**) بموحدة ثم مهملة (**هو النرسى**) بفتح النون وبالسين المهملة ، قال أبو على الجيانى : رواه ابن السكن والأكثر هكذا ، وفى رواية أبى أحمد يعنى الجرجانى « حدثنا عباس » ولم ينسبه . وفى رواية أبى زيد المروزى مثله إلا أنه قرأ عليهم بالتحتانية والشين المعجمة وليس بشىء إنما هو بالموحدة والمهملة وهو النرسى وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى علامات النبوة . وجزم بمثل ذلك صاحب المشارق والمطالع ، وأما الدمياطى فضبطه بالمعجمة وعين أنه الرقام ، ونوزع فى ذلك والصواب النرسى .

قوله (**عبد الواحد**) هو ابن زياد وأيوب بن عائذ بتحتانية بعدها ذال معجمة ، وهو مدلجى بصرى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، ورمى بالإرجاء ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . وقد أورده فى الحج من طريق شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم شيخ أيوب بن عائذ فيه ، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى

[٤٣٤٧] ٤١٧٩- **حدثنا** حبّانُ قال أنا عبدُالله عن زكرياءَ بن إسحاقَ عن يحيى بن عبدِالله بن صَيفيّ عن أبي مَعبد مولى ابن عباس عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : «إنك ستأتي قومًا أهلَ الكتاب ، فإذا جئتهم فادعُهم إلى أن يشهدُوا أن لا إلهَ إلاّ الله وأنَّ محمدًا

(١) بياض في الأصل.

رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرضَ عليهم صَدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم فإنهُ ليسَ بينه وبين الله حجاب».

قال أبو عبد الله: طوَّعَت: طاعَت وأطاعت لغة. طِعتُ وطُعتُ وأطعتُ الحديث الرابع.

قوله (**حدثنى حبان**) بكسر أوله ثم موحدة ثم نون ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله (**حين بعثه إلى اليمن**) تقدم بيان الوقت الذى بعثه فيه وما فيه من اختلاف فى أواخر كتاب الزكاة مع بقية شرح الحديث مستوفى ولله الحمد.

قوله (**قال أبو عبد الله: طوعت طاعت وأطاعت**) وقع هذا وما بعده لغير أبى ذر والنسفى، وأراد بذلك تفسير قوله تعالى ﴿ فطوَّعت له نفسه قتل أخيه ﴾ على عادته فى تفسير اللفظة الغريبة من القرآن إذا وافقت لفظة من الحديث، والذى وقع فى حديث معاذ « فإن هم أطاعوا » فإن عند بعض رواته كما ذكره ابن التين « فإن هم طاعوا » بغير ألف، وقد قرأ الحسن البصرى وطائفة معه ﴿ فطاوعت له نفسه ﴾ قال ابن التين: إذا امتثل أمره فقد أطاعه، وإذا وافقه فقد طاوعه، قال الأزهرى: الطوع نقيض الكره، وطاع له انقاد، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه. وقال يعقوب بن السكيت: طاع وأطاع بمعنى. وقال الأزهرى أيضا: منهم من يقول طاع له يطوع طوعا فهو طائع بمعنى أطاع. والحاصل أن طاع وأطاع استعمل كل منهما لازماً ومتعدياً إما بمعنى واحد مثل « بدأ الله الخلق » وأبدأه، أو دخلت الهمزة للتعدية وفى اللازم للصيرورة، أو ضمن المتعدى باهمزة معنى فعل آخر لازم لأن كثيراً من أهل العلم باللغة فسروا أطاع بمعنى لان وانقاد، وهو اللائق فى حديث معاذ هنا، وإن كان الغالب فى الرباعى التعدى وفى الثلاثى اللزوم، وهذا أولى من دعوى فعل وأفعل بمعنى واحد لكونه قليلا، وأولى من دعوى أن اللام فى قوله « فإن هم أطاعوا لك » زائدة، وقد تقدم شىء من هذا فى شرح الحديث فى الزكاة. وقوله بعد ذلك « طعت طعت وأطعت »: الأولى بالضم والثانية بالكسر والثالثة بالفتح بزيادة ألف فى أوله

[٤٣٤٨] ٤١٨٠ - نا سليمانُ بن حرب قال نا شعبةُ عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جُبيرٍ عن عمرو ابن ميمون: أنَّ معاذاً لـمَّا قَدِم اليمن صلَّى بهم الصبح فقرأ: ﴿ واتَّخَذَ اللَّهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ فقال رجلٌ من القوم: لقد قَرَّتْ عينُ أُمِّ إبراهيمَ. زادَ مُعاذٌ عن شعبةَ عن حبيبٍ عن سعيدٍ عن عمرو: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه بعثَ مُعاذًا إلى اليمن، فقرأ مُعاذ في صلاةِ الصبح سورةَ النساء، فلما قال: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ قال رجلٌ خلفهُ: قرَّت عينُ أمِّ إبراهيمَ.

الحديث الخامس.

قوله (**عن عمرو بن ميمون**) هو الأودى وهو من المخضرمين.

قوله (**أن معاذا لما قدم اليمن**) هو موصول لأن عمرو بن ميمون كان باليمن لما قدمها معاذ.

قوله (**فقال رجل من القوم : قرت عين أم إبراهيم**) أى حصل لها السرور ، وكنى عنه بقرت عينها أى بردت دمعتها لأن دمعة السرور باردة بخلاف دمعة الحزن فإنها حارة ، ولهذا يقال فيمن يدعى عليه : أسخن الله عينه . وقد استشكل تقرير معاذ لهذا القائل فى الصلاة وترك أمره بالإعادة ، وأجيب عن ذلك إما بأن الجاهل بالحكم يعذر ، وإما أن يكون أمره بالإعادة ولم ينقل ، أو كان القائل خلفهم ولكن لم يدخل معهم فى الصلاة .

قوله (**زاد معاذ عن شعبة**) فذكره ، المراد بالزيادة قوله « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً » . وليس بين الروايتين منافاة لأن معاذاً إنما قدم اليمن لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم خاصة فالقصة واحدة ، ودل الحديث على أنه كان أميراً على الصلاة ، وحديث ابن عباس يدل على أنه كان أميراً على المال أيضاً ، وقد تقدم فى الزكاة ما يوضح ذلك .

بَعْثُ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ وَخَالِد بن الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

[٤٣٤٩] ٤١٨١ - **حدثنا** أحمدُ بن عثمانَ قال نا شُرَيح بن مَسلمةَ قال نا إبراهيمُ بن يوسفَ بن إسحاقَ ابن أبي إسحاقَ قال حدثني أبي عن أبي إسحاقَ سمعتُ البَراءَ : بَعثنا رسول الله صلى اللهُ عليه معَ خالد ابن الوليد إلى اليمن . قال : ثم بعثَ عليًّا بعد ذلكَ مكانه فقال : مُرْ أصحابَ خالدٍ من شاءَ منهم أن يُعقِّبَ معك فليُعقبْ ، ومن شاء فليُقبِل . فكنتُ فيمن عَقَّبَ معه ، قال : فغنمت أواقيَ ذواتِ عَدَد .

قوله (**باب بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع**) قد ذكر فى آخر الباب حديث جابر « **أن عليا قدم من اليمن فلاقى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فى حجة الوداع** » وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الحج . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى من طريق أخرى عن على قال « **بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت** : يا رسول الله تبعثنى إلى قوم أسن منى وأنا حديث السن لا أبصر القضاء ، قال : **فوضع يده على صدرى وقال** : اللهم ثبت لسانه واهد قلبه ، وقال : يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر » فذكر الحديث . الحديث الأول حديث البراء .

قوله (**شريح**) هو بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة .

قوله (**بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن**) كان ذلك بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة .

قوله (**أن يعقب معك**) أى يرجع إلى اليمن والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد ، كذا قال الخطابى . وقال ابن فارس : غزاة بعد غزاة . والذى يظهر أنه أعم من ذلك واصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة فإذا انقضت رجعوا وأرسل غيرهم ، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثانى سمى رجوعه تعقيباً .

قوله (فغنمت أواق) بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وقوله **(ذوات عدد)** لم أقف على تحريرها .

(تنبيه) : أورد البخارى هذا الحديث مختصراً ، وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر « سمعت إبراهيم بن يوسف » وهو الذى أخرجه البخارى من طريقه فزاد فيه « قال البراء : فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا ، فصلى بنا عليٌّ وصفنا صفاً واحداً ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب على إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فلما قرأ الكتاب خر ساجداً ، ثم رفع رأسه وقال : السلام على همدان » وعند الترمذى من طريق الأحوص بن خوات عن أبي إسحق فى حديث البراء قصة الجارية ، وسأذكر بيان ذلك فى الحديث الذى بعده إن شاء الله تعالى

٤١٨٢ - حدثنا محمدُ بن بشار قال نا رَوحُ بن عُبادةَ قال نا عليُّ بن سُويد بن مَنجوفٍ عن عبدالله بن بُريدةَ عن أبيه قال : بعث النبيُّ صلى اللهُ عليه عليًّا إلى خالد ليقبضَ الخمسَ ، وكنتُ أبغض عليًّا وقد اغتسلَ ، فقلت لخالد : ألا تَرى إلى هذا ؟ فلما قَدمنا على النبيِّ صلى اللهُ عليه ذكرت ذلكَ له ، فقال : «يا بُريدة أتبغِض عليًّا ؟» فقلت : نعم . قال : «لا تُبغضه ، فإنَّ له في الخمسِ أكثرَ من ذلك» . [٤٣٥٠]

الحديث الثانى حديث بريدة .

قوله (حدثنا على بن سويد بن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو ، ووقع فى رواية القابسى « عن على بن سويد عن منجوف » وهو تصحيف ، وعلى بن سويد بن منجوف سدوسى بصرى ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (عن عبد الله بن بريدة) فى رواية الإسماعيلي « حدثنى عبد الله » .

قوله (بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد) أى ابن الوليد **(ليقبض الخمس)** أى خمس الغنيمة ، وفى رواية الإسماعيلي التى سأذكرها « ليقسم الخمس » .

قوله (وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى) هكذا وقع عنده مختصرا ، وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذى أخرجه البخارى من طريقه فقال فى سياقه « بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس » وفى رواية له « ليقسم الفيء فاصطفى عليّ منه لنفسه سبيئة » بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم همزة أى جارية من السبى ، وفى رواية له « فأخذ منه جارية ثم أصبح يقطر رأسه ، فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا ؟ قال بريدة : وكنت أبغض عليا » ولأحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أبغضت عليا بغضا لم أبغضه أحدا ، وأحببت رجلا من قريش لم أحبه إلا على بغضه عليا ، قال : فأصبنا سبيا فكتب - أى الرجل - إلى النبى صلى الله عليه وسلم : ابعث إلينا من يخمسه ، قال

فبعث إلينا عليا ، وفى السبى وصيفة هى أفضل السبى ، قال فخمس وقسم ، فخرج ورأسه يقطر ، فقلت ؟ . يا أبا الحسن ما هذا ؟ فقال ألم تر إلى الوصيفة ، فإنها صارت فى الخمس ، ثم صارت فى آل محمد ، ثم صارت فى آل على فوقعت بها » .

قوله (**فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية عبد الجليل « فكتب الرجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بالقصة ، فقلت : ابعثنى فبعثنى فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق » .

قوله (**فقال يا بريدة أتبغض عليا ؟ فقلت : نعم قال : لا تبغضه**) زاد فى رواية عبد الجليل « وإن كنت تحبه فازدد له حبا » .

قوله (**فإن له فى الخمس أكثر من ذلك**) فى رواية عبد الجليل « فو الذى نفس محمد بيده لنصيب آل على فى الخمس أفضل من وصيفة » وزاد « قال فما كان أحد من الناس أحب إلى من على » وأخرج أحمد هذا الحديث من طريق أجلح الكندى عن عبد الله بن بريدة بطوله وزاد فى آخره « لا تقع فى على فإنه منى وأنا منه وهو وليكم بعدى » وأخرجه أحمد أيضا والنسائى من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا وفى آخره « فإذا النبى صلى الله عليه وسلم قد احمر وجهه يقول : من كنت وليه فعلى وليه » وأخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، قال أبو ذر الهروى : إنما أبغض الصحابى عليا لأنه رآه أخذ من المغنم ، فظن أنه غل ، فلما أعلمه النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه اهـ . وهو تأويل حسن ، لكن يبعده صدر الحديث الذى أخرجه أحمد فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهى النبى صلى الله عليه وسلم لهم عن بغضه . وقد استشكل وقوع علىّ على الجارية بغير استبراء ، وكذلك قسمته لنفسه ، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرا غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة ، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس ما يدفعه ، وأما القسمة فجائزة فى مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم ، فكذلك من نصبه الإمام قام مقامه . وقد أجاب الخطابى بالثانى ، وأجاب عن الأول لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها ، ويؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف التزويج عليها لما وقع فى حديث المسور فى كتاب النكاح .

[٤٣٥١] **٤١٨٣ـ نا** قتيبةُ قال نا عبدُالواحد عن عُمارةَ بن القعقاع بن شُبرمةَ قال نا عبدُالرحمنِ بن أبي نُعم قال سمعتُ أباسعيدٍ الخدريَّ يقول : بعثَ عليُّ بن أبي طالب إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه من اليمن بذُهَيبةٍ في أديمٍ مَقروظ لم تحصَّل من ترابها ، فقال : فقسَمها بين أربعة نفر : بين عُيينةَ بن بدرٍ ، وأقرعَ بن

حابس، وزيد الخيل، والرابعُ إما علقمةُ، وإما عامرُ بن الطفيل. فقال رجلٌ من أصحابه: كنّا نحنُ أحقَّ بهذا من هؤلاء. قال: فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: «ألا تأمَنوني وأنا أمينُ من في السماء، يأتيني خبرُ السماء صباحًا ومَساء؟» قال: فقام رجلٌ غائرُ العينين، مشرف الوَجنتين، ناشز الجبهة. كثُّ اللحية، مَحلوق الرأس، مشمَّر الإزار فقال: يا رسولَ الله، اتقِ الله. قال: «وَيلكَ: أوَ لستُ أحقَّ أهلِ الأرض أن يتَّقيَ اللهَ؟» قال: ثمَّ ولّى الرجل. قال خالدُ بن الوليد: يا رسولَ الله، ألا أضربُ عُنقَه؟ قال: «لا لعلَّهُ أن يكونَ يُصلِّي». فقال خالد: وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إني لم أُؤمر أن أنقبَ عن قلوبِ الناس ولا أشقَّ بُطونَهم». قال: ثمَّ نَظرَ إليه وهو مُقفٍّ وقال: «إنه يَخرجُ من ضِئضئِ هذا قومٌ يتلونَ كتابَ الله رَطبًا لا يُجاوزُ حناجرَهم يَمرقُونَ من الدِّين كما يمرقُ السهمُ منَ الرَّميَّة». وأظنُّه قال: «لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ ثَمود».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد.

قوله (عن عمارة بن القعقاع) ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة.

قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن زياد، ونعم بضم النون وسكون المهملة.

قوله (بذهيبة) تصغير ذهبة، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة، وقال الخطابى: على معنى القطعة: وفيه نظر لأنها كانت تبرا، وقد يؤنث الذهب فى بعض اللغات، وفى معظم النسخ من مسلم «بذهبة» بفتحتين بغير تصغير.

قوله (فى أديم مقروظ) بظاء معجمة مشالة أى مدبوغ بالقرظ.

قوله (لم تحصل من ترابها) أى لم تخلص من تراب المعدن فكأنها كانت تبرا وتخليصها بالسبك.

قوله (بين عيينة بن بدر) كذا نسب لجده الأعلى. وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى.

قوله (وأقرع بن حابس) قال ابن مالك: فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه فى غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة، وقد حكى سيبويه عن العرب: هذا يوم اثنين مبارك، وقال مسكين الدارمى ونابغة الجعدى فى الجعدية، وقد تقدم ذكر عيينة والأقرع فى غزوة حنين، وقد مضى فى أحاديث الأنبياء ويأتى فى التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبى نعم بلفظ «والأقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعى».

قوله (وزيد الخيل) أى ابن مهلهل الطائى. وفى رواية سعيد بن مسروق «وبين زيد الخيل الطائى ثم أحد

بنى نبهان » وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت له ، وسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**والرابع إما علقمة**) أى ابن علاثة بضم المهملة والمثلثة العامرى (**وإما عامر بن الطفيل**) وهو العامرى ، وجزم فى رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وهو من أكابر بنى عامر ، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل ، وأسلم علقمة فحسن إسلامه ، واستعمله عمر على حوران فمات بها فى خلافته . وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فإنه كان مات قبل ذلك .

قوله (**فقال رجل من أصحابه**) لم أقف على اسمه ، وفى رواية سعيد بن مسروق « فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا ، فقال إنما أتألفهم » والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس .

قوله (**فقال ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء ، يأتينى خبر السماء صباحا ومساء**) فى رواية سعيد بن مسروق أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك عقب قول الخارجى الذى يذكر بعد هذا ، وهو المحفوظ .

(**تنبيه**) هذه القصة غير القصة المتقدمة فى غزوة حنين وهم من خلطها بها واختلف فى هذه الذهبية فقيل : كانت خمس الخمس ، وفيه نظر . وقيل من الخمس ، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه فى صنف من الأصناف للمصلحة . وقيل من أصل الغنيمة وهو بعيد . وسيأتى الكلام على قوله « من فى السماء » فى كتاب التوحيد .

قوله (**فقام رجل غائر العينين**) بالغين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور ، والمراد أن عينيه داخلتان فى محاجرهما لاصقين بقعر الحدقة ، وهو ضد الجحوظ .

قوله (**مشرف**) بشين معجمة وفاء أى بارزهما ، والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين .

قوله (**ناشز**) بنون وشين معجمة وزاى أى مرتفعها ، فى رواية سعيد بن مسروق « ناتئ الجبين » بنون ومثناة على وزن فاعل من النتوء أى أنه يرتفع على ما حوله .

قوله (**محلوق**) سيأتى فى أواخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيماهم التحليق ، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها ، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رءوسهم .

قوله (**أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله**) وفى رواية سعيد بن مسروق « فقال ومن يطع الله إذا عصيته » وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمى كما تقدم صريحا فى علامات النبوة من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى ، وعند أبى داود اسمه نافع ورجحه السهيلى ، وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدى ، وسيأتى تحرير ذلك فى كتاب استتابة المرتدين .

هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل فى ذلك .

قوله (ألا أضرب عنقه ؟ قال لا ، لعله أن يكون يصلى) فيه استعمال لعل استعمال عسى ، نبه عليه ابن مالك ، وقوله « يصلى » قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر .

قوله (أن أنقب) بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة أى إنما أمرت أن آخذ بظواهر أمورهم ، قال القرطبى : إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولاسيما من صلى كما تقدم نظيره فى قصة عبد الله بن أبىّ . وقال المازرى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن فى النبوة ، وإنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة ، وليس ذلك كبيرة ، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع . واختلف فى جواز وقوع الصغائر ، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه ، بل نقله عنه واحد ، وخبر الواحد لا يراق به الدم . انتهى . وأبطله عياض بقوله فى الحديث « اعدل يا محمد » فخاطبه فى الملإ بذلك حتى استأذنوه فى قتله ، فالصواب ما تقدم .

قوله (يخرج من ضئضئ) كذا للأكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفى آخره تحتانية مهموزة أيضا « وفى رواية الكشميهنى بصادين مهملتين ، فأما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب ، وزعم ابن الأثير أن الذى بالمهملة بمعناه ، وحكى ابن الأثير أنه روى بالمد بوزن قنديل ، وفى رواية سعيد ابن مسروق فى أحاديث الأنبياء أنه من ضئضئ هذا أو من عقب هذا .

قوله (يتلون كتاب الله رطبا) فى رواية سعيد بن مسروق « يقرءون القرآن » .

قوله (لا يجاوز حناجرهم) تقدم شرحه فى علامات النبوة .

قوله (يمرقون من الدين) فى رواية سعيد بن مسروق « من الإسلام » وفيه رد على من أول الدين هنا بالطاعة ، وقال : أن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية ، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء . والذى يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرته الرواية الأخرى ، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل . وزاد سعيد بن مسروق فى روايته « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » وهو مما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال .

قوله (وأظنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) فى رواية سعيد بن مسروق « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » ولم يتردد فيه وهو الراجح ، وقد استشكل قوله « لئن أدركتهم لأقتلنهم » مع أنه نهى خالدا عن قتل أصلهم ، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ، ولم يكن ظهر ذلك فى زمانه ، وأول ما ظهر فى زمان على كما هو مشهور ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى « علامات النبوة » ، واستدل به على تكفير الخوارج ، وهى مسألة شهيرة فى الأصول ، وسيأتى الإلمام بشىء منها فى استتابة المرتدين .

[٤٣٥٢] ٤١٨٤- **نا** المكيُّ بن إبراهيمَ عن ابن جُريج قال عطاءٌ قال جابرٌ: أمر النبيُّ صلى اللهُ عليه عليًّا أن يُقيمَ على إحرامه. زاد محمدُ بن بكر عن ابن جريج قال عطاءٌ قال جابرٌ: فقدمَ عليُّ بن أبي طالب بسعايته، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بمَ أهللتَ يا عليُّ؟» قال: بما أهلَّ به النبيُّ صلى اللهُ عليه. قال: «فأهد وامكُثْ حَرامًا كما أنت». قال: وأهدى له علي هَديًا.

[٤٣٥٣] ٤١٨٥- **نا** مسدَّد قال نا بشرُ بن المفضَّل عن حُميد الطَّويل قال نا بكرٌ أنه: ذكرَ لابن عمر أن [٤٣٥٤] أنسًا حدثهم أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أهلَّ بعُمرةٍ وحجَّة، فقال: أهلَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالحجّ وأهلَلنا به، فلما قدمنا مكةَ قال: «مَن لم يكن معهُ هَدي فليجعَلها عُمرة»، وكان معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه هَدي، فقدم علينا عليُّ بن أبي طالبٍ منَ اليمن حاجًا، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بمَ أهللتَ، فإنّ معنا أهلَكَ؟» قال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ صلى اللهُ عليه قال: «فأمسكْ فإنَّ معَنا هَديًا».

الحديث الرابع حديث جابر فى مجىء على من اليمن إلى الحج فى حجة الوداع، وقد تقدم بالسندين المذكورين فى كتاب الحج، وتقدم شرحه هناك. وقوله هنا «وقدم على بسعايته» بكسر السين المهملة يعنى ولايته على اليمن لا بسعاية الصدقة، قال النووى تبعا لغيره: لأنه كان يحرم عليه ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم فى قصة طلب الفضل بن العباس أن يكون عاملا على الصدقة، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «إنها أوساخ الناس» والله أعلم

غزوةُ ذي الخَلصَة

[٤٣٥٥] ٤١٨٦- **نا** مسدَّدٌ قال نا خالد قال نا بيانٌ عن قيسٍ عن جرير قال: كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبةُ اليمانيةُ والكعبةُ الشاميةُ. فقال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألا تُريحني من ذي الخَلصة؟» فَنفَرتُ في مائةٍ وخمسين راكبًا فكسرناهُ وقتَلنا من وَجَدنا عندهَ. فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فأخبرتُه، فدَعا لنا ولأحمسَ.

[٤٣٥٦] ٤١٨٧- **نا** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن إسماعيل قال نا قَيس قال: قال لي جرير: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصة» -وكان بيتًا في خثعَم يُسمى كعبةَ اليمانية- فانطلقتُ في خمسين ومائة فارس من أحمسَ وكانوا أصحابَ خيل وكنتُ لا أثبتُ على الخيل، فضربَ في صدري حتى رأيتُ أثَر أصابعه في صدري وقال: «اللهمَّ ثبتهُ واجعلهُ هاديًا مَهديًّا». فانطلق إليها فكسَرها وحرَّقها، ثم بعث إلى رسول الله صلى اللهُ عليه، فقال رسولُ جريرٍ: والذي بَعثكَ بالحقّ ما جئتُك حتى تركتُها كأنها جملٌ أجرَب. قال: «فبارِكَ في خيلِ أحمس ورجالها» خمسَ مرات.

[٤٣٥٧] ٤١٨٨- **نا** يوسفُ بن موسى قال نا أبوأُسامةَ عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن قيس عن جريرٍ قال: قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصة؟» فقلتُ: بلى. فانطلقتُ في خمسين

ومائةِ فارس من أحمسَ، وكانوا أصحابَ خيل وكنتُ لا أثبُتُ على الخيل، فذكرتُ ذلك للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فضرب يدَهُ على صدري حتى رأيتُ أثرَ يدهِ في صدري وقال: «اللهمَّ ثبِّته، واجعلهُ هاديًا مَهديًّا». قال: فما وقعتُ عن فرس بعدُ. قال: وكان ذو الخَلَصة بيتًا باليمن لخثعمَ وبجيلةَ فيه نُصُبٌ تُعبَد، يقال: الكعبة. قال: فأتاها فحرَّقَها بالنارِ وكسرَها. قال: ولمَّا قدم جريرٌ اليمنَ كان بها رجلٌ يَستقسِمُ بالأزلام، فقيل له: إنَّ رسولَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه هاهنا فإن قدَر عليك ضربَ عنُقك قال: فبينما هو يَضرب بها إذ وقفَ عليه جرير لتكسرنَّها ولتشهَدْ أن لا إلهَ إلا الله أو لأضربنَّ عنُقك قال: فكسرَها وشهدَ ثمَّ بَعث جرير رجلاً من أحمسَ يُكنى أباأرطاةَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه يبشّرُه بذلك. فلما أتى النبيّ صلى اللهُ عليه قال: يا رسولَ الله، والذي بَعثكَ بالحقّ ماُ جئتُ حتى تركتها كأنها جملٌ أجرَب. قال: فبرَّك النبيُّ صلى اللهُ عليه على خيلِ أحمسَ ورجالها خمس مرّات.

قوله (غزوة ذى الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة ، وحكى ابن دريد فتح أوله وإسكان ثانيه ، وحكى ابن هشام ضمها ، وقيل بفتح أوله وضم ثانيه والأول أشهر ، والخلصة نبات له حب أحمر كخرز العقيق ، وذو الخلصة اسم للبيت الذى كان فيه الصنم ، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة ، وحكى المبرد أن موضع ذى الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم ، ووهم من قال إنه كان فى بلاد فارس

قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن أبى حازم .

قوله (كان بيت فى الجاهلية يقال له ذو الخلصة) فى الرواية التى بعدها أنه كان فى خثعم بمعجمة ومثلثة وزن جعفر قبيلة شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بفتح أوله وسكون النون أى ابن إراش بكسر أوله وتخفيف الراء وفى آخره معجمة ابن عنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى أى ابن وائل ينتهى نسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش ، وقد وقع ذكر ذى الخلصة فى حديث أبى هريرة عند الشيخين فى كتاب الفتن مرفوعا « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة » وكان صنما تعبده دوس فى الجاهلية . والذى يظهر لى أنه غير المراد فى حديث الباب وإن كان السهيلى يشير إلى اتحادهما لأن دوسا قبيلة أبى هريرة وهم ينتسبون إلى دوس بن عدثان بضم المهملة وبعد الدال الساكنة مثلثة ابن عبد الله بن زهران ، ينتهى نسبهم إلى الأزد ، فبينهم وبين خثعم تباين فى النسب والبلد . وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد فى حديث أبى هريرة كان عمرو بن لحى قد نصبه أسفل مكة ، وكانوا يلبسونه القلائد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده ، وأما الذى لخثعم فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون به الكعبة فظهر الافتراق وقوى التعدد . والله أعلم .

قوله (والكعبة اليمانية والكعبة الشامية) كذا فيه . قيل وهو غلط والصواب اليمانية فقط ، سموها بذلك

مضاهاة للكعبة ، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية فسموا التى بمكة شامية والتى عندهم يمانية تفريقا بينهما . والذى يظهر لى أن الذى فى الرواية صواب وأنها كان يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام ، وقد حكى عياض أن فى بعض الروايات « والكعبة اليمانية الكعبة الشامية » بغير واو . قال وفيه إبهام ، قال والمعنى كان يقال لها تارة هكذا وتارة هكذا ، وهذا يقوى ما قلته فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى ، وقال غيره : قوله « والكعبة الشامية » مبتدأ محذوف الخبر تقديره هى التى بمكة ، وقيل الكعبة مبتدأ والشامية خبره والجملة حال والمعنى والكعبة هى الشامية لا غير ، وحكى السهيلى عن بعض النحويين أن « له » زائدة وأن الصواب « كان يقال الكعبة الشامية » أى لهذا البيت الجديد « والكعبة اليمانية » أى للبيت العتيق أو بالعكس ، قال السهيلى : وليست فيه زيادة ، وإنما اللام بمعنى من أجل أى كان يقال من أجله الكعبة الشامية والكعبة اليمانية أى إحدى الصفتين للعتيق والأخرى للجديد .

قوله (ألا تريحنى) هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الأمر وخص جريرا بذلك لأنها كانت فى بلاد قومه وكان هو من أشرافهم ، والمراد بالراحة راحة القلب ، وما كان شىء أتعب لقلب النبى صلى الله عليه وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى . وروى الحاكم فى « الإكليل » من حديث البراء بن عازب قال « قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مائة رجل من بنى بجيلة وبنى قشير جرير بن عبد الله ، فسأله عن بنى خثعم فأخبره أنهم أبوا أن يجيبوا إلى الإسلام ، فاستعمله على عامة من كان معه ، وندب معه ثلاثمائة من الأنصار وأمره أن يسير إلى خثعم فيدعوهم ثلاثة أيام ، فإن أجابوا إلى الإسلام قبل منهم وهدم صنمهم ذا الخلصة ، وإلا وضع فيهم السيف .

قوله (فنفرت) أى خرجت مسرعا .

قوله (فى مائة وخمسين راكبا) زاد فى الرواية التى بعدها « وكانوا أصحاب خيل » أى يثبتون عليها لقوله بعده « وكنت لا أثبت على الخيل » ووقع فى رواية ضعيفة فى الطبرانى أنهم كانوا سبعمائة ، فلعلها إن كانت محفوظة يكون الزائد رجالة وأتباعا : ثم وجدت فى « كتاب الصحابة لابن السكن » أنهم كانوا أكثر من ذلك فذكر عن قيس بن غربة الأحمسى أنه وفد فى خمسمائة ، قال : وقدم جرير فى قومه وقدم الحجاج بن ذى الأعين فى مائتين ، قال وضم إلينا ثلاثمائة من الأنصار وغيرهم ، فغزونا بنى خثعم . فكأن المائة والخمسين هم قوم جرير وتكملة المائتين أتباعهم وكأن الرواية التى فيها سبعمائة من كان من رهط جرير وقيس بن غربة لأن الخمسين كانوا من قبيلة واحدة ، وغربة بفتح المعجمة والراء المهملة بعدها موحدة ضبطه الأكثر .

قوله (فكسرناه) أى البيت وسيأتى البحث فيه بعد .

قوله (فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته) كذا فيه ، وفى الرواية الأخيرة أن الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك رسول جرير ، فكأنه نسب إلى جرير مجازا .

قوله (فدعا لنا ولأحمس) بمهملة وزن أحمر وهم إخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ، وبجيلة امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة . ومدار نسبهم أيضا على أنمار . وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينتسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار . ووقع في الرواية التي بعد هذه « فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات » أي دعا لهم بالبركة . ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد « فدعا لأحمس بالبركة » .

قوله (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب على صدرى حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى) فى حديث البراء عند الحاكم « فشكا جرير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع فقال : ادن منى ، فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها إلي ظهره حتى انتهت إلى أليته وهو يقول مثل قوله الأول » فكان ذلك للتبرك بيده المباركة

(**فائدة**) القلع بالقاف ثم اللام المفتوحتين ضبطه أبو عبيد الهروى الذى لا يثبت على السرج ، وقيل بكسر أوله ، قال الجوهرى : رجل قلع القدم بالكسر إذا كانت قدمه لا تثبت عند الحرب وفلان قلعة إذا كان يتقلع عن سرجه . وسئل عن الحكمة فى قوله « خمس مرات » فقيل : مبالغة واقتصارا على الوتر لأنه مطلوب ، ثم ظهر لى احتمال أن يكون دعا للخيل والرجال أو لهما معا ، ثم أراد التأكيد فى تكرير الدعاء ثلاثا ، فدعا للرجال مرتين أخريين ، وللخيل مرتين أخريين ليكمل لكل من الصنفين ثلاثا ، فكان مجموع ذلك خمس مرات .

قوله (اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير ، لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا ، وقيل معناه كاملا مكملا ، ووقع فى حديث البراء أنه قال ذلك فى حال إمرار يده عليه فى المرتين ، وزاد « وبارك فيه وفى ذريته » .

(**تنبيه**) : كلام المزى فى « الأطراف » يقتضى أن قوله « واجعله هاديا مهديا » من افراد مسلم ، وليس كذلك لأنه ثبت هنا من طريقين .

قوله (فكسرها وحرقها) أى هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب .

قوله فى الرواية الثالثة **(ولما قدم جرير اليمن الخ)** يشعر باتحاد قصته فى غزوة ذى الخلصة بقصة ذهابه إلى اليمن ، وكأنه لما فرغ من أمر ذى الخلصة وأرسل رسوله مبشرا استمر ذاهبا إلى اليمن للسبب الذى سيذكر بعد باب ، وقوله « يستقسم » أى يستخرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر ، وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ وحكى أبو الفرج الأصبهانى أنهم كانوا يستقسمون عند ذى الخلصة ، وأن امرأ القيس لما خرج يطلب بثأر أبيه استقسم عنده فخرج له ما يكره ، فسب الصنم ورماه بالحجارة وأنشد :

لو كنت ياذا الخلص الموتورا لم تنه عن قتل العداة زورا

قال : فلم يستقسم عنده أحد بعد حتى جاء الإسلام . قلت : وحديث الباب يدل على أنهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الإسلام ، وكأن الذى استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم أو لم يكن أسلم حتى زجره جرير .

قوله (ثم بعث جرير رجلا من أحمس يكنى أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف هاء تأنيث واسم أبى أرطاة هذا حصين بن ربيعة ، وقع مسمى فى صحيح مسلم ، ولبعض رواته « حسين » بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف ، ومنهم من سماه « حصن » بكسر أوله وسكون ثانيه . وقلبه بعض الرواة فقال « ربيعة بن حصين » ومنهم من سماه « أرطاة » والصواب أبو أرطاة حصين بن ربيعة وهو ابن عامر بن الأزور ، وهو صحابى بجلى لم أر له ذكرا إلا فى هذا الحديث .

قوله (كأنها جمل أجرب) بالجيم والموحدة هو كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الخطابى : المراد أنها صارت مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه ، إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق . ووقع لبعض الرواة ، وقيل إنها رواية مسدد « أجوف » بواو بدل الراء وفاء بدل الموحدة ، والمعنى أنا صارت صورة بغير معنى ، والأجوف الخالى الجوف مع كبره فى الظاهر . ووقع لابن بطال معنى قوله أجرب أى أسود ، ومعنى قوله أجوف أى أبيض وحكاه عن ثابت السرقسطى ، وأنكره عياض وقال : هو تصحيف وإفساد للمعنى ، كذا قال ، فان أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود ، وقد ثبت أنه حرقها والذى يحرق يصير أثره أسود لا محالة فيه فكيف يوصف بكونه أبيض ، وإن أراد إنكار لفظ أجوف فلا إفساد فيه فإن المراد أنه صار خاليا لاشىء فيه كما قررته . وفى الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنسانا أو حيوانا أو جمادا ، وفيه استمالة نفوس القوم بتأمير من هو منهم ، والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة فى الفتوح ، وفضل ركوب الخيل فى الحرب ، وقبول خبر الواحد ، والمبالغة فى نكاية العدو ، ومناقب لجرير ولقومه ، وبركة يد النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه ، وأنه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث . وفيه تخصيص لعموم قول أنس « كان إذا دعا دعا ثلاثا » فيحمل على الغالب ، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك ، وهو ظاهر فى أحمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الإسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم

غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلاسِلِ ، وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامٍ

قاله إسماعيلُ بن أبي خالد . وقال ابن إسحاقَ عن يزيدَ عن عروةَ : وهي بلادُ بَليٍّ وعُذرةَ وبني القَين .

[٤٣٥٨] ٤١٨٩ – **نا** إسحاقُ قال نا خالدٌ عن خالدٍ الحذّاء عن أبي عثمانَ : أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعث عمرَو ابن العاص على جيش ذات السلاسلِ ، قال : فأتيتُهُ فقلت : أيُّ الناسِ أحبُّ إليك ؟ قال : «عائشة» . قلت : منَ الرجال ؟ قال : «أبوها» . قلتُ ثمَّ من ؟ قال : «عمر» . فعدَّ رجالاً . فسكتُّ مَخافةَ أن يجعلني في آخرِهم .

قوله (باب غزوة ذات السلاسل) تقدم ضبطها وبيان الاختلاف فيها فى أواخر مناقب أبى بكر ، قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا ، وقيل لأن بها ماء يقال له السلسل . وذكر ابن سعد أنها وراء وادى القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، قال : وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، وقيل كانت سنة سبع وبه جزم ابن أبى خالد فى كتاب « صحيح التاريخ » ، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها كانت بعد غزوة مؤتة ، إلا ابن إسحق فقال قبلها . قلت : وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن أبى خالد .

قوله (وهى غزوة لخم وجذام ، قاله إسماعيل بن أبى خالد) وعند ابن إسحق أنه ماء لبنى جذام ولخم ، أما لخم فبفتح اللام وسكون المعجمة : قبيلة كبيرة شهيرة ينسبون إلى لخم ، واسمه مالك بن عدى بن الحارث بن مرة بن أدد ، وأما جذام فبضم الجيم بعدها معجمة خفيفة : قبيلة كبيرة شهيرة أيضا ينسبون إلي عمرو بن عدى وهم إخوة لخم على المشهور ، وقيل هم من ولد أسد بن خزيمة .

قوله (وقال ابن إسحق عن يزيد عن عروة هى بلاد بلى وعذرة وبنى القين) أما يزيد فهو ابن رومان مدنى مشهور ، وأما عروة فهو ابن الزبير بن العوام ، وأما القبائل التى ذكرها فالثلاثة بطون من قضاعة ، أما بلى فبفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب . قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وأما عذرة فبضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة : قبيلة كبيرة ينسبون إلى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث ابن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة ، وأما بنو القين فقبيلة كبيرة أيضا ينسبون إلى القين بن جسر ، ويقال كان له عبد يسمى القين حضنه فنسب إليه ، وكان اسمه النعمان بن جسر بن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، ووهم ابن التين فقال : بنو القين قبيلة من بنى تميم ، وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وبعثه فى ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار ، ثم أمده بأبى عبيدة بن الجراح فى مائتين وأمره أن يلحق بعمرو وأن لا يختلفا فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم فمنعه عمرو وقال : إنما قدمت علىَّ مددا وأنا الأمير ، فأطاع له أبو عبيدة فصلى بهم عمرو ، وتقدم فى التيمم أنه « احتلم فى ليلة باردة فلم يغتسل وتيمم وصلى بهم » الحديث . وسار عمرو حتى وطئ بلاد بلىّ وعذرة، وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة ، وذكر ابن إسحق أن أم عمرو بن العاص كانت من بلى فبعث النبى صلى الله عليه وسلم عمرا يستنفر الناس إلى الإسلام ويستألفهم بذلك ، وروى إسحق بن راهويه والحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم فى تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا ، فأنكر ذلك عمر ، فقال له أبو بكر : دعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب ، فسكت عنه . فهذا السبب أصح إسنادا من الذى ذكره ابن إسحق ، لكن لا يمنع الجمع . وروى ابن حبان من طريق قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى ذات السلاسل ، فسأله أصحابه أن يوقدوا نارا فمنعهم ، فكلموا أبا بكر فكلمه فى ذلك فقال : لا يوقد أحد منهم نارا إلا قذفته فيها قال فلقوا العدو

فهزمهم ، فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم ، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارًا فيرى عدوهم قلتهم ، وكرهت أن يتبعوهم فيكون له مدد . فحمد أمره . فقال : يارسول الله من أحب الناس اليك ؟ الحديث . فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائد ، ويجمع بينه وبين حديث بريدة بأن أبا بكر سأله فلم يجبه فسلم له أمره ، وألحوا على أبى بكر حتى يسأله فسأله فلم يجبه .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء ، وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل) هذا صورته مرسل ، بل جزم الإسماعيلى بأنه مرسل ، لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك « قال : فأتيته » فإن المراد قال عمرو بن العاص . وأبو عثمان سمع من عمرو بن العاص ، وقد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى والإسماعيلى من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالإسناد الذى أخرجه البخارى ، فقال فى روايته « عن أبى عثمان عن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته » فذكر الحديث . وتقدم فى مناقب أبى بكر من طريق أخرى عن خالد الحذاء « عن أبى عثمان قال : حدثنا عمرو بن العاص » فذكره .

قوله (فأتيته) فى رواية معلى بن منصور المذكورة « قدمت من جيش ذات السلاسل ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم » وعند البيهقى من طريق على بن عاصم عن خالد الحذاء فى هذه القصة « قال عمرو : فحدثت نفسى أنه لم يبعثنى على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لى عنده ، فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت : يارسول الله من أحب الناس إليك » الحديث .

قوله (فعد رجالا) فى رواية على بن عاصم قال قلت فى نفسى لا أعود لمثلها أسأل عن هذا . وفى الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية ، ومزية أبى بكر على الرجال وبنته عائشة على النساء ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى المناقب ، ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وإن كان ذلك لا يقتضى أفضليته عليهم لكن يقتضى أن له فضلا فى الجملة . وقد روينا فى « فوائد ابى بكر بن أبى الهيثم » من حديث رافع الطائى قال « بعث النبى صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبو بكر » قال : وهى الغزوة التى يفتخر بها أهل الشام . وروى أحمد والبخارى فى الأدب وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق على بن رباح عن عمرو بن العاص قال « بعث إلىَّ النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن آخذ ثيابى وسلاحى فقال : يا عمرو ، إنى أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك ، قلت : إنى لم أسلم رغبة فى المال . قال : نعم المال الصالح للمرء الصالح » وهذا فيه إشعار بأن بعثه عقب إسلامه ، وكان إسلامه فى أثناء سنة سبع من الهجرة .

قوله فى آخر الحديث (**فسكت**) بتشديد المثناة المضمومة ، هو مقول عمرو .

ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى اليَمَنِ

[٤٣٥٩] ٤١٩٠ - **حدثنا** عبدُالله بن أبي شيبة العبسي قال أنا ابن إدريسَ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيسٍ عن جرير قال : كنتُ باليمنِ فلقيت رجُلين من أهلِ اليمن -ذا كلاعٍ وذا عمرو- فجعلتُ أحدِّثهم عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه. فقال له ذو عمرو : لئن كان الذي تذكرُ من أمرِ صاحبكَ لقد مرَّ على أجلِه منذ ثلاث. وأقبلا معي، حتى إذا كنا في بعض الطريق رُفعَ لنا ركبٌ من قبل المدينة، فسألناهم، فقالوا: قُبض رسولُ الله صلى اللهُ عليه، واستُخلفَ أبوبكر، والناسُ صالحون. فقالا: أخبِرْ صاحبكَ أنا قد جئنا، ولعلَّنا سنعودُ إن شاء الله، ورجعا إلى اليمن، فأخبرتُ أبابكر بحديثهم، قال: أفلا جئتَ بهم؟ فلما كان بعدُ قال لي ذوعمرو: يا جريرُ، إنَّ بك عليَّ كرامةً، وإني مُخبرُكَ خبرًا: إنكم مَعشرَ العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أميرٌ تأمَّرتم في آخر، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكًا يَغضبونَ غضبَ الملوك، ويرضَون رضا الملوك.

قوله (**باب ذهاب جرير**) أى ابن عبد الله البجلى (**إلى اليمن**) ذكر الطبرانى من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا لا إله إلا الله » فالذى يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذى الخلصة ، ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب ، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان فى حديث جرير « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا جرير إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذى الخلصة » فإنه يشعر بتأخير هذه القصة جدا ، وسيأتى فى حجة الوداع أن جريرا شهدها فكأن إرساله كان بعدها ، فهدمها ثم توجه إلى اليمن ، ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**حدثنى عبد الله بن أبى شيبة**) هو أبو بكر واسم أبيه محمد بن أبى شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسى بالموحدة الحافظ ، وابن إدريس هو عبد الله ، وقيس هو ابن أبى حازم ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (**كنت باليمن**) فى رواية أبى إسحق عن جرير عند ابن عساكر أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذى عمرو وذى الكلاع يدعوهما إلى الإسلام فأسلما ، قال : « وقال لى ذو الكلاع ادخل على أم شرحبيل » يعنى زوجته . وعند الواقدى فى الردة بأسانيد متعددة نحو هذا .

قوله (**فلقيت رجلين من أهل اليمن**) فى رواية الإسماعيلى « كنت باليمن ، فأقبلت ومعى ذو الكلاع وذو عمرو » وهذه الرواية أبين ، وذلك أن جريرا قضى حاجته من اليمن وأقبل راجعا يريد المدينة فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو ، فأما ذو الكلاع فهو بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه إسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وفتح الفاء وبعدها مهملة ، ويقال أيفع بن باكوراء ويقال ابن حوشب بن عمرو . وأما ذو عمرو

فكان أحد ملوك اليمن وهو من حمير أيضا ، ولم أقف على اسم غيره ، ولا رأيت من أخباره أكثر مما ذكر فى حديث الباب ، وكانا عزما على التوجه إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبى صلى الله عليه وسلم رجعا إلى اليمن ثم هاجرا فى زمن عمر .

قوله (**لئن كان الذى تذكر من أمر صاحبك**) أى حقا ، فى رواية الإسماعيلى « لئن كان كما تذكر » وقوله « لقد مر على أجله » جواب لشرط مقدر ، أى إن أخبرتنى بهذا أخبرك بهذا ، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة لأن اليمن كان أقام بها جماعة من اليهود فدخل كثير من أهل اليمن فى دينهم وتعلموا منهم . وذلك بين فى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، وقال الكرمانى يحتمل أن يكون سمع من بعض القادمين من المدينة سرا ، أو أنه كان فى الجاهلية كاهنا ، أو أنه صار بعد إسلامه محدَّثا أى بفتح الدال ، وقد تقدم تفسيره بأنه الملهم . قلت : وسياق الحديث يدل على ما قررته لأنه علق ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله ، ولو كان ذلك مستفاداً من غير ما ذكرته لما احتاج إلى بناء ذلك على ذلك ، لأن الأولين خبر محض والثالث وقوع شيء فى النفس عن غير قصد ، وقد روى الطبرانى من طريق زياد بن علاقة عن جرير فى هذه القصة قال « قال لى حبر باليمن » وهذا يؤيد ما قلته فلله الحمد .

قوله (**فأخبرت أبا بكر بحديثهم قال أفلا جئت بهم**) كأنه جمع باعتبار من كان معهما من الأتباع .

قوله (**فلما كان بعد الخ**) لعل ذلك كان لما هاجر ذو عمرو فى خلافة عمر ، وذكر يعقوب بن شبة بإسناد له أن ذا الكلاع كان معه اثنا عشر ألف بيت من مواليه ، فسأله عمر بيعهم ليستعين بهم على حرب المشركين فقال ذو الكلاع : هم أحرار فأعتقهم فى ساعة واحدة . وروى سيف فى الفتوح أن أبا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن إلى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن أطاعه . وذكر ابن الكلبى فى النسب أن ذا الكلاع كان جميلا ، فكان إذا دخل مكة يتعمم . وشهد صفين مع معاوية وقتل بها .

قوله (**تآمرتم**) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى تشاورتم ، أو بالقصر وتشديد الميم أى أقمتم أميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول .

قوله (**فإذا كانت**) أى الإمارة (**بالسيف**) أى بالقهر والغلبة (**كانوا ملوكا**) أى الخلفاء ، وهذا دليل على ما قررته أن ذا عمرو كان له اطلاع على الأخبار من الكتب القديمة ، وإشارته بهذا الكلام تطابق الحديث الذى أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث سفينة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا » قال ابن التين : ما قاله ذو عمرو وذو الكلاع لا يكون إلا عن كتاب أو كهانة ، وما قاله ذو عمرو لا يكون إلا عن كتاب . قلت : ولا أدرى لم فرق بين المقالتين والاحتمال فيهما واحد ، بل المقالة الأخيرة يحتمل أن تكون من جهة التجربة

غَزْوَةُ سَيْفِ البَحْرِ

وهم يتلقَّون عِيرًا لقُريش، وأميرُهم أبوعبيدة بن الجراحِ

[٤٣٦٠] ٤١٩١ - **نا** إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن وَهب بن كَيسانَ عن جابر بن عبدالله أنه قال: بعثَ رسولُ

اللهِ صلى اللهُ عليه بَعثًا قبلَ الساحلِ فأمَّر عليهم أباعُبيدةَ بن الجراح وهم ثلاثمائة، فخرجنا فكنا ببعض الطريق فَنِيَ الزّاد، فأمرَ أبوعُبيدة بأزواد الجيش فجمعَ، فكان مزوَدي تمرٍ، فكان يقوتُنا كلَّ يوم قليلاً قليلاً حتى فَنِيَ، فلم يكن تصيبُنا إلا تمرةٌ تمرة، فقلتُ: ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وَجدنا فقدَها حين فنيَت. ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوت مثلُ الظَّرِب، فأكل منه القومُ ثمان عشرةَ ليلة. ثمَّ أمر أبوعُبيدةَ بِضلعَين من أضلاعه فنُصبا، ثم أمرَ براحلةٍ فرُحلتَ، ثم مرَّت تحتَها، فلم تُصبهما.

[٤٣٦١] **٤١٩٢- نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال: الذي حفظناهُ من عمرو بن دينارٍ: سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقول: بَعثنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه ثلاثمائة راكب أميرُنا أبوعُبيدة بن الجراح نرصدُ عيرَ قُريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابَنا جوع شديد حتى أكلنا الخَبَط فسُمِّيَ ذلك الجيشُ جيشَ الخبَط، فألقى لنا البحر دابَّة يقال: له العنبرُ، فأكلنا منه نصفَ شهر، وادَّهنّا من وَدَكه حتى ثابت إلينا أجسامُنا. فأخذَ أبوعُبيدَة ضلعًا من أضلاعه فنصبَهُ فعمدَ إلى أطول رجل معه. قال سفيان مرة: ضلعًا من أعضائه، وأخذَ رجُلاً وبعيراً فمرَّ تحتهُ. فقال جابر: وكان رجل منَ القوم نحرَ ثلاثَ جزائرَ، ثم نحرَ ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إنَّ أباعُبيدةَ نهاه. وكان عمرو يقول: أنا أبوصالحٍ أن قيسَ بن سعدٍ قال لأبيه: كنتُ في الجيشِ فجاعوا. قال: انحرْ، قال: نحرت. قال: ثم جاعوا قال: انحر، قال: نحرتُ. ثم جاعوا، قال: انحر. قال: نحرتُ. قال: ثم جاعوا، قال: انحر، قال: نُهيتُ.

[٤٣٦٢] **٤١٩٣- نا** مسدَّد قال نا يحيى عنِ ابن جُريجٍ قال أخبرَني عمرو أنه سمع جابراً يقول: غزونا جَيش الخَبطَ، وأُمِّرَ أبوعبيدةَ فجعنا جوعًا شديداً، فألقى لنا البحرُ حوتًا ميّتًا لم نَرَ مثله يقال له العَنبر، فأكلنا منه نصف شهر. فأخذَ أبوعُبيدةَ عظمًا من عظامه، فمرَّ الراكبُ تحتَه، وأخبرني أبوالزُّبير أنه سمع جابراً يقول: فقال أبوعبيدةَ: كلوا. فلما قَدمنا المدينةَ ذكرنا ذلك للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «كلوا رِزقًا أخرجهُ الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاهُ بعضهمُ فأكلَه».

قوله (باب غزوة سيف البحر) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء، أى ساحل البحر.

قوله (وهم يتلقون عيراً لقريش) هو صريح ما فى الرواية الثانية فى الباب حيث قال فيها « نرصد عير قريش » وقد ذكر ابن سعد وغيره: أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حى من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلى ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا، وأن ذلك كان فى رجب سنة ثمان. وهذا لا يغاير ظاهره ماقى الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة، ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا إلى أرض جهينة » فذكر هذه القصة، لكن تلقى عير قريش ما يتصور أن يكون فى

الوقت الذى ذكره ابن سعد فى رجب سنة ثمان لأنهم كانوا حينئذ فى الهدنة ، بل مقتضى ما فى الصحيح أن تكون هذه السرية فى سنة ست أوقبلها قبل هدنة الحديبية ، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ، ولهذا لم يقع فى شىء من طريق الخبر أنهم قاتلوا أحدا ، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد ، فالله أعلم .

قوله (**عن وهب بن كيسان عن جابر**

قوله (**قبل الساحل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته ، ووقع فى رواية عبادة بن الوليد بن عبادة « سيف البحر » وسأذكر من أخرجها .

قوله (**وأمر عليهم أبا عبيدة**) فى رواية أبى حمزة الخولانى عن جابر بن أبى عاصم فى الأطعمة « تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين أنه أبو عبيدة وكأن أحد رواته ظن من صنيع قيس بن سعد فى تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التى اشتراها أنه كان أمير السرية ، وليس كذلك .

قوله (**فخرجنا فكنا ببعض الطريق فنى الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزود تمر**) المزود بكسر الميم وسكون الزاى ما يجعل فيه الزاد .

قوله (**فكان يقوتنا**) بفتح أوله والتخفيف من الثلاثى ، وبضمه والتشديد من التقويت .

قوله (**كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة**) ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص . فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى رأى أبى عبيدة أن يجمع الذى بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم فى ذلك ففعل ، فكان جميعه مزودا واحدا ، ووقع عند مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة ، فتلقينا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره ، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » وظاهره مخالف لرواية الباب ، ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب ، فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضا كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر مالم يذكره الآخر ، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان فى ثانى الحال . وقد تقدم فى الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان فى هذا الحديث « خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، ففنى زادنا ، حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة ، وأما قول عياض يحتمل أنه لم يكن فى أزوادهم تمر غير الجراب المذكور فمردود لأن حديث الباب صريح فى أن الذى اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر ، ورواية أبى الزبير صريحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر ، فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب . وأما قول غيره يحتمل أن يكون تفرقته

(١) بياض بالأصل

عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوى قصداً لبركته ، وكان يفرق عليهم من الأزواد التى جمعت أكثر من ذلك ، فبعيد من ظاهر السياق بل فى رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر « فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا تمرة » .

قوله (فقلت : ما تغنى عنكم تمرة) ؟ هو صريح فى أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان فيفسر به المبهم فى رواية هشام بن عروة التى مضت فى الجهاد فإن فيها « فقال رجل يا أبا عبد الله – وهى كنية جابر – أين كانت تقع التمرة من الرجل ؟ » وعند مسلم من رواية أبى الزبير أنه أيضا سئل عن ذلك فقال « لقد وجدنا فقدها حين فنيت » أى مؤثرا . وفى رواية أبى الزبير « فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمص الصبى الثدى ، ثم نشرب عليها الماء ، فتكفينا يومنا إلى الليل » .

قوله فى الرواية الثانية **(فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط)** بفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة هو ورق السلم ، فى رواية أبى الزبير « وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله ، وهذا يدل على أنه كان يابسا ، بخلاف ما جزم به الداودى أنه كان أخضر رطبا . ووقع فى رواية الخولانى « وأصابتنا مخمصة » .

قوله (ثم انتهينا إلى البحر) أى إلى ساحل البحر ، وهو صريح الرواية الثانية ، وفى رواية أبى الزبير « فانطلقنا على ساحل البحر » .

قوله (فإذا حوت مثل الظرب) أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك ، وقيل هو مخصوص بما عظم منها ، والظرب بفتح المعجمة المشالة : ووقع فى بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن التين : والأول أصوب ، وبكسر الراء بعدها موحدة : الجبل الصغير . وقال القزاز : هو بسكون الراء إذا كان منبسطا ليس بالعالى : وفى رواية أبى الزبير « فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم : فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر » وفى الرواية الثانية « فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر » وفى رواية الخولانى « فهبطنا بساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت » قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة ، ويقال إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة . وقال ابن سيناء : بل المشموم يخرج من البحر ، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذى يبتلعه . ونقل الماوردى عن الشافعى قال : سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا فى البحر ملتويا مثل عنق الشاة ، وفى البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها ، فيخرج العنبر من بطنها . وقال الأزهرى : العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية : قال الفرزدق :

فبتنا كأن العنبر الورد بيننا وبالة بحر فاؤها قد تخرما

أى قد تشقق . ووقع فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار فى أواخر الباب « فألقى لنا البحر حوتا ميتا » واستدل به على جواز أكل ميتة السمك ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

قوله (فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة) فى رواية عمرو بن دينار « فأكلنا منه نصف شهر » وفى رواية أبى

الزبير « فأقمنا عليها شهرا » ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذى قال ثمان عشرة ضبط مالم يضبطه غيره ، وأن من قال نصف شهر ألغى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ، ومن قال شهرا جبر الكسر أو ضم بقية المدة التى كانت قبل وجدانهم الحوت إليها ، ورجح النووى رواية أبى الزبير لما فيها من الزيادة ، وقال ابن التين : إحدى الروايتين وهم . انتهى . ووقع فى رواية الحاكم « اثنى عشر يوما » وهى شاذة ، وأشد منها شذوذا رواية الخولانى « فأقمنا قبلها ثلاثا » ولعل الجمع الذى ذكرته أولى . والله أعلم

قوله فى الرواية الثانية (**حتى ثابت**) بمثلثة أى رجعت ، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هزال من الجوع السابق .

قوله (**وادهنا من ودكه**) بفتح الواو والمهملة أى شحمه ، وفى رواية أبى الزبير « فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع منه القدر كالثور » . والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة هى النقرة التى تكون فيها الحدقة ، والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون وهى القطعة من اللحم ومن غيره ، وفى رواية الخولانى « فحملنا ما شئنا من قديد وودك فى الأسقية والغرائز » .

قوله (**ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا**) كذا فيه ، واستشكل لأن الضلع مؤنثة ، ويجاب بأن تأنيثه غير حقيقى فيجوز فيه التذكير .

قوله (**ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما**) وفى الرواية الثانية « فعمد إلى أطول رجل معه فمر تحته » وفى حديث عبادة بن الصامت عند ابن إسحق « ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتهما وما مست رأسه » وهذا الرجل لم أقف على اسمه ، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة فان له ذكرا فى هذه الغزوة كما ستراه بعد ، وكان مشهورا بالطول ، وقصته فى ذلك مع معاوية لما أرسل إليه ملك الروم بالسراويل معروفة ، فذكرها المعافى الحريرى فى الجليس وأبو الفرج الأصبهانى وغيرهما ، ومحصلها أن أطول رجل من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكان طول قامة الرومى ، بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها بالأرض ، وعوتب قيس فى نزع سراويله فى المجلس فأنشد :

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوفود شهود
وأن لا يقولوا غاب قيس وهذه سراويل عادى نمته ثمود

وزاد مسلم فى رواية أبى الزبير « فأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم فى وقب عينه » والوقب تقدم ضبطه وهو حفرة العين فى عظم الوجه ، وأصله نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء والجمع وقاب بكسر أوله ، ووقع فى آخر صحيح مسلم من طريق عبادة بن الوليد « أن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبى نطلب العلم – فذكر حديثا طويلا وفى آخره – وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال : عسى الله أن يطعمكم ، فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فأطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا . قال جابر : فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حجاج عينها وما يرانا أحد ، حتى خرجنا

وأخذنا ضلعا من أضلاعها فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب وأعظم جمل فى الركب وأعظم كفل فى الركب فدخل تحته ما يطأطأ رأسه » وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم فى غزوة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن يمكن حمل قوله فأتينا سيف البحر على أنه معطوف على شيء محذوف تقديره : فبعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأتينا الخ ، فيتحد مع القصة التى فى حديث الباب .

قوله فى الرواية الثانية (**فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه**) كذا للأكثر ، وللمستملى « من أعضائه » والأول أصوب لأن فى السياق « قال سفيان مرة ضلعا من أعضائه » فدل على أن الرواية الأولى « من أضلاعه » .

قوله فى الرواية الثانية (**وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر**) أى عندما جاعوا ، ووقع فى رواية الخولانى « سبع جزائر » .

قوله (**وكان عمرو**) هو ابن دينار ، وأبو صالح هو ذكوان السمان .

قوله (**أن قيس بن سعد قال لأبيه : كنت فى الجيش فجاعوا ، قال انحر**) وهذا صورته مرسل لأن عمرو ابن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه ، لكنه فى مسند الحميدى موصول أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه ولفظه « عن أبى صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال : قلت لأبى وكنت فى ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع ، قال لى : انحر . قلت : نحرت » فذكره وفى آخره « قلت نهيت » وذكر الواقدى بإسناد له « أن قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال : من يشترى منى تمراً بالمدينة بجزور هنا ، فقال له رجل من جهينة : من أنت ؟ فانتسب له ، فقال : عرفت نسبك . فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له نفرا من الصحابة ، فامتنع عمر لكون قيس لا مال له ، فقال الأعرابى : ما كان سعد ليجنى بابنه فى أوسق تمر ، فبلغ ذلك سعدا فغضب ووهب لقيس أربع حوائط أقلها يجذ خمسين وسقا » وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار وقال فى حديثه « لما قدموا ذكروا شأن قيس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الجود من شيمة أهل ذلك البيت » وفى حديث الواقدى أن أهل المدينة بلغهم الجهد الذى قد أصاب القوم ، فقال سعد بن عبادة إن يك قيس كما أعرف فسينحر للقوم .

قوله فى الرواية الثالثة (**وأمر أبو عبيدة**) كذا لهم بضم الهمزة وتشديد الميم على البناء للمجهول ، وفى رواية ابن عيينة عند مسلم « وأميرنا أبو عبيدة » .

قوله (**وأخبرنى أبو الزبير**) القائل هو ابن جريج ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**أطعمونا إن كان معكم منه . فآتاه بعضهم**) بالمد أى فأعطاه (**فأكله**) ووقع فى رواية ابن السكن « فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله » قال عياض وهو الوجه . قلت : فى رواية أحمد من طريق ابن جريج التى أخرجها منه البخارى « وكان معنا منه شيء ، فأرسل به إليه بعض القوم فأكل منه » ووقع فى رواية أبى حمزة عن جابر عند ابن أبى عاصم فى كتاب الأطعمة « فلما قدموا ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو نعلم

أنا ندركه لم يروح لأحبينا لو كان عندنا منه » وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك ازديادا منه بعد أن أحضروا له منه ما ذكر ، أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان الذى أحضروه معهم لم يروح فأكل صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة « ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى رهط يؤذن فى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك » هكذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى تفسير سورة براءة تام السياق ، ويأتى تمام شرحه هناك . ثانيهما حديث البراء « آخر سورة نزلت كاملة براءة » منه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد أيضا مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة ، وأن الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه ، وقد اختلفوا فى سبب نهى أبي عبيدة قيسا أن يستمر على إطعام الجيش ، فقيل : لخشية أن تفنى حمولتهم ، وفيه نظر لأن القصة أنه اشترى من غير العسكر ، وقيل : لأنه كان يستدين على ذمته ، وليس له مال فأريد الرفق به وهذا أظهر . والله أعلم

حجُّ أبي بَكْرٍ بالنَّاسِ في سَنَة تِسْعٍ

[٤٣٦٣] **٤١٩٤- حدثنا** سليمانُ بن داودَ أبوالربيع قال نا فُليحٌ عن الزُّهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة : أنَّ أبابكرٍ الصديقَ بَعثه في الحجَّة التي أمَّرهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليه عليها قبلَ حجة الوَداع يومَ النحر في رَهطٍ يُؤذِّنُ في الناس : لا يحجُّ بعدَ العام مُشرك ، ولا يَطوفن بالبيت عُريان .

[٤٣٦٤] **٤١٩٥- حدثنا** عبدُالله بن رَجاءٍ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البراء قال : آخرُ سورةٍ نَزلتْ كاملةً بَراءة ، وآخرُ سورةٍ نزلتْ خاتمةُ سورةِ النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

[الحديث ٤٣٦٤ ـ أطرافه في : ٤٦٠٥ ، ٤٦٥٤ ، ٦٧٤٤] .

قوله (حج أبى بكر بالناس فى سنة تسع) كذا جزم به ، ونقل المحب الطبرى عن صحيح ابن حبان أن فيه عن أبى هريرة « لما قفل النبى صلى الله عليه وسلم من حنين اعتمر من الجعرانة وأمر أبا بكر فى تلك الحجة » قال المحب : إنما حج أبو بكر سنة تسع والجعرانة كانت سنة ثمان ، قال : وإنما حج فيها عتاب بن أسيد ، كذا قال ، وكأنه تبع الماوردى فإنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عتابا أن يحج بالناس عام الفتح ، والذى جزم به الأزرقى فى « أخبار مكة » خلافه فقال : لم يبلغنا أنه استعمل فى تلك السنة على الحج أحدا ، وإنما ولى عتابا إمرة مكة فحج المسلمون والمشركون جميعا وكان المسلمون مع عتاب لكونه الأمير . قلت : والحق أنه لم يختلف فى ذلك ، وإنما وقع الاختلاف فى أى شهر حج أبو بكر ، فذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد أن حجة أبى بكر وقعت فى ذى القعدة ، ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم فى « الإكليل » ومن عدا هذين إما مصرح بأن حجة أبى بكر كانت فى ذى الحجة ــ كالداودى وبه جزم من المفسرين الرمانى والثعلبى والماوردى وتبعهم جماعة ــ وإما ساكت . والمعتمد ما قاله مجاهد وبه جزم الأزرقى . ويؤيده أن ابن إسحق صرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث أبابكر أميراً على الحج فهو ظاهر فى أن بعث أبى بكر كان بعد انسلاخ ذى القعدة ، فيكون حجه فى ذى الحجة على هذا والله أعلم . واستدل

بهذا الحديث على أن فرض الحج كان قبل حجة الوداع ، والأحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة ، وذهب جماعة إلى أن حج أبى بكر هذا لم يسقط عنه الفرض بل كان تطوعا قبل فرض الحج ولا يخفى ضعفه ، ولبسط تقرير ذلك موضع غير هذا . وقال ابن القيم فى الهدى ويستفاد أيضا من قول أبى هريرة فى حديث الباب « قبل حجة الوداع » أنها كانت سنة تسع لأن حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقا ، وذكر ابن إسحق أن خروج أبى بكر كان فى ذى القعدة ، وذكر الواقدى أنه خرج فى تلك الحجة مع أبى بكر ثلاثمائة من الصحابة ، وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى رهط يؤذن فى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك » هكذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى الحديث ، وسيأتى شرحه فى التفسير أيضا وبيان ما وقع فيه من الإشكال من قوله « كاملة » والغرض منه الإشارة إلى أن نزول قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ الآية كان فى هذه القصة ، أشار إلى ذلك الإسماعيلى ودقق فى ذلك على خلاف عادته من الاعتراض على مثل ذلك . وقد ذكر ابن إسحق بإسناد مرسل قال « نزلت براءة وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا على الحج ، فقيل لو بعثت بها إلى أبى بكر فقال : لا يؤدى عنى إلا رجل من أهل بيتى ، ثم دعا عليا فقال : اخرج بصدر براءة ، وأذن فى الناس يوم النحر بمنى إذا اجتمعوا » فذكر الحديث . وروى أحمد من طريق محرز بن أبى هريرة عن أبيه قال « كنت مع على بن أبى طالب ، فكنت أنادى حتى صحل صوتى » الحديث . ومن طريق زيد بن يثيع قال « سألت عليا بأى شيء بعثت فى الحجة ؟ قال بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته » وأخرجه الترمذى من هذا الوجه وصححه .

(**تنبيه**) : وقع هنا ذكر حجة أبى بكر قبل الوفود ، والواقع أن ابتداء الوفود كان بعد رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فى أواخر سنة ثمان وما بعدها ، بل ذكر ابن إسحق أن الوفود كانوا بعد غزوة تبوك . نعم اتفقوا على أن ذلك كله كان فى سنة تسع . قال ابن هشام « حدثنى أبو عبيدة قال : كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود » وقد تقدم فى غزوة الفتح فى حديث عمرو بن سلمة « كانت العرب تلوّم بإسلامها الفتح » الحديث . فلما كان الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، ولعل ذلك من تصرف الرواة كما قدمته غير مرة ، وسيأتى نظير هذا فى تقديم حجة الوداع على غزوة تبوك ، وقد سرد محمد بن سعد فى الطبقات الوفود ، وتبعه الدمياطى فى السيرة التى جمعها ، وتبعه ابن سيد الناس ، ومغلطاى ، وشيخنا فى نظم السيرة ومجموع ما ذكروه يزيد على الستين .

وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ

[٤٣٦٥] ٤١٩٦- **نا** أبونُعيم قال نا سفيانُ عن أبي صَخرةَ عن صَفوانَ بن محرز المازني عن عِمرانَ بن حُصين قال : أتى نفرٌ من بني تميمٍ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : «اقبلوا البُشرَى يا بني تميم» . قالوا : يا رسول الله ، قد بَشَّرتنا فأعطِنا . فرُؤِيَ ذلكَ في وجهِه . فجاءَ نفرٌ من اليمنِ فقال : «اقبلوا البُشرى إذ لم يَقبلها بنو تَميم» . قالوا : قد قبلنا يا رسولَ الله .

قوله (**وفد بنى تميم**) أى ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ثم معجمة ابن إلياس بن مضر بن نزار ، وذكر ابن إسحق أن أشراف بنى تميم قدموا على النبى

صلى الله عليه وسلم منهم عطارد بن حاجب الدارمى والأقرع بن حابس الدارمى والزبرقان بن بدر السعدى وعمرو بن الأهتم المنقرى والحباب بن يزيد المجاشعى ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحارث وقيس بن عاصم المنقرى ، قال ابن إسحق : ومعهم عيينة بن حصن ، وكان الأقرع وعيينة شهدا الفتح ثم كانا مع بنى تميم ، فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجرته ، فذكر القصة . وسيأتى بيان ذلك فى تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث عمران بن حصين فى قوله صلى الله عليه وسلم « اقبلوا البشرى يا بنى تميم » الحديث وقد تقدم شرحه فى أول بدء الخلق

باب

قال ابن إسحاقَ : غَزوةُ عُيينةَ بن حصنِ بن حُذَيفةَ بن بدرِ بن العَنبرِ من بني تميم بَعثهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه إليهم، فأغار وأصاب منهم ناساً، وسَبى منهم نساءً.

[٤٣٦٦] ٤١٩٧ - **حدثنا** زهيرُ بن حرب قال نا جَريرٌ عن عُمارةَ بن القَعْقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرةَ قال: لا أزالُ أحِبُّ بني تميم بعدَ ثلاثٍ سمعته من رسول الله صلى اللهُ عليه يقولها فيهم: «هم أشدُّ أُمَّتي علَى الدجّال». وكانت فيهم سَبيَّة عندَ عائشةَ فقال: «أعتِقيها فإنها من ولَدِ إسماعيل». وجاءت صدَقاتهم فقال: «هذه صدقاتُ قومٍ أو قومي».

[٤٣٦٧] ٤١٩٨ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسف أن ابن جُريج أخبرهمَ عن ابن أبي مُليكة أنَّ عبدالله بن الزُّبير أخبرَهم أنهُ قدمَ ركب من بني تميم على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال أبوبكر: أَمِّر القَعقاعَ بن مَعبد بن زُرارةَ. قال عمرُ: بل أمِّر الأقرعَ بن حابس. قال أبوبكر: ما أردتَ إلا خلافي. قال عمر: ما أردتُ خلافكَ. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزلَ في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا﴾ حتى انقضَتْ. [الحديث ٤٣٦٧ – أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

ثم قال (**باب قال ابن إسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر**) يعنى الفزارى (**بنى العنبر من بنى تميم بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إليهم فأغار وأصاب منهم ناساً وسبى منهم سباء**) انتهى وذكر الواقدى أن سبب بعث عيينة أن بنى تميم أغاروا على ناس من خزاعة ، فبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عيينة بن حصن فى خمسين ليس فيهم أنصارى ولا مهاجرى ، فأسر منهم أحد عشر رجلا وإحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا . فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك . قال ابن سعد : كان ذلك فى المحرم سنة تسع . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة « لا أزال أحب بنى تميم » .

قوله (**وكانت فيهم**) فى رواية الكشميهنى « منهم » .

قوله (**سبية**) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية وتخفيفها ثم همزة ، أى جارية مسبية فعيلة بمعنى مفعولة ، وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض من أسر معها وشرح هذه القصة من هذا الحديث فى كتاب العتق .

قوله (وجاءت صدقاتهم فقال : هذه صدقات قوم ، أو قومى) كذا وقع بالشك وقوم بالكسر بغير تنوين ، وفى رواية أبى يعلى عن زهير بن حرب شيخ البخارى فيه « صدقات قومى » بغير تردد .

قوله فى حديث عبد الله بن الزبير الآخر **(قدم ركب من بنى تميم فقال أبو بكر : أمر القعقاع)** سيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى أول تفسير سورة الحجرات إن شاء الله تعالى

وَفْد عَبْدالقَيْس

[٤٣٦٨] **٤١٩٩ - حدثنا** إسحاقُ قال أنا أبوعامر العَقَديُّ قال نا قُرَّةُ عن أبي جمرةَ : قلتُ لابن عباس : إنَّ لي جرَّةً تُنتبذُ لي نبيذًا فأشربه حُلوًا في جر ، إن أكثرتُ منهُ فجالستُ القومَ فأطلتُ الجلوسَ خشيت أن أفتضحَ . فقال : قدمَ وفدُ عبدالقيس على رسول الله صلى اللهُ عليه فقال : «مرحبًا بالقوم غيرَ خَزايا ولا النَّدامى» . فقالوا : يا رسولَ الله ، إنَّ بيننا وبينكَ المشركينَ من مُضر ، وإنّا لا نَصلُ إليكَ إلاَّ في أشهر الحُرُم ، حدثنا بجُملٍ من الأمرِ إن عملنا به دخلنا الجنَّة ونَدعو به مَن وراءنا . قال : «آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربعَ : الإيمان بالله -هل تدرونَ ما الإيمانُ بالله؟ شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله- وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة . وصَومُ رمضانَ وأن تُعطوا منَ المغانم الخمسَ . وأنهاكم عن أربع : ما انتُبذَ في الدُّبّاء ، والنقير ، والحنتَم ، والمزفَّت» .

[٤٣٦٩] **٤٢٠٠ - نا** سليمانُ بن حرب قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن أبي جمرةَ قال سمعتُ ابن عباس يقول : قدم وفدُ عبدالقيسِ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالوا : يا رسولَ الله ، إنا هذا الحيَّ من ربيعةَ ، وقد حالت بيننا وبينك كفّارُ مُضرَ ، فلسنا نخلُصُ إليكَ إلا في شهر الحرام ، فمرنا بأشياء نأخُذُ بها وندعو إليها مَن وراءنا . قال : «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله -شهادة أن لا إلهَ إلا الله ، وعقدَ واحدة- وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاة ، وأن تؤدُّوا لله خمسَ ما غَنمتم . وأنهاكم عن الدبّاء ، والنقير ، والحنتَم ، والمزفَّت» .

قوله (باب وفد عبد القيس) هى قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن أعمى ابن دعمى بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة ابن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار ، والذى تبين لنا أنه كان لعبد القيس وفادتان : إحداهما قبل الفتح ، ولهذا قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم « بيننا وبينك كفار مضر » وكان ذلك قديما إما فى سنة خمس أو قبلها . وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت فى آخر حديث فى الباب ، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلا ، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة ، وكان فيهم الأشج وقال له النبى صلى الله عليه وسلم « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » كما أخرج ذلك مسلم من حديث أبى سعيد ، وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان فى وفد عبد القيس قال « فجعلنا نتبادر من رواحلنا — يعنى لما قدموا المدينة — فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم » ، وانتظر الأشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له « إن فيك لخصلتين » الحديث . وفى حديث هود بن عبد الله بن سعد

العصرى أنه سمع جده مزيدة العصرى قال ــ بينما النبى صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم : سيطلع عليكم من ههنا ركب هم خير أهل المشرق ، فقام عمر فتوجه نحوهم فلقى ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم مشى معهم حتى أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فرموا بأنفسهم عن ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها ، وتأخر الأشج فى الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن فيك خصلتين الحديث أخرجه البيهقى ، وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » مطولا من وجه آخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه . ثانيتهما كانت فى سنة الوفود ، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما فى حديث أبى حيوة الصناحى الذى أخرجه ابن منده ، وكان فيهم الجارود العبدى ، وقد ذكر ابن إسحق قصته وأنه كان نصرانيا فأسلم وحسن إسلامه . ويؤيد التعدد ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم « مالى أرى ألوانكم تغيرت » ففيه إشعار بأنه كان رآهم قبل التغير . ثم ذكر البخارى فى الباب أحاديث : أحدها حديث ابن عباس .

قوله (قلت لابن عباس إن لى جرة تنتبذ لى نبيذا) أسند الفعل إلى الجرة مجازا ، وقوله « فى جر » يتعلق بجرة وتقديره إن لى جرة كائنة فى جملة جرار ، وقوله « خشيت أن أفتضح » أى لأنى أصير فى مثل حال السكارى ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى فى الكلام على « باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية » وقدم حديث الباب فى أواخر كتاب الإيمان

[٤٣٧٠] ٤٢٠١ - **نا** يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابن وَهب قال أخبرني عمرو . . . ح . وقال بكرُ بن مُضرَ عن عمرو بن الحارثِ عن بُكير أن كُريبًا مولى ابن عباس حدَّثهُ أن ابن عباس وعبدَالرحمن بن أزهرَ والمسورَ بن مَخرَمة أرسَلوا إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعًا واسألها عن الركعتَين بعدَ العصر ، وإنا أُخبرنا أنك تصلِّينهما ، وقد بلغنا أنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه نهى عنها . قال ابن عباس : وكنتُ أضرب مع عمرَ الناس عنهما . قال كريب : فدخلتُ عليها وبلَّغتها ما أرسلوني . فقالت : سَل أمَّ سلمةَ . فأخبرتهم ، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني إلى عائشة ، فقالت أمُّ سلمة : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ينهى عنهما ، وإنه صلى العصر ، ثم دخلَ عليَّ وعندي نسوة من بني حَرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلتُ إليه الخادمَ فقلتُ : قومي إلى جَنبه فقولي : تقولُ أمُّ سلمةَ يا رسولَ الله ، ألم أسمعكَ تنهى عن هاتين الركعتَين ، فأراك تصليهما . فإن أشارَ بيده فاستأخري . ففعلَت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرَت عنه . فلما انصرفَ قال : «يا بنتَ أبي أمية ، سألت عنِ الرَّكعتَين بعدَ العصر ، إنهُ أتاني أُناس من عبدالقيسِ بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتَينِ اللَّتين بعد الظهر ، فهما هاتان» .

[٤٣٧١] ٤٢٠٢ - **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ الجعفيُّ قال نا أبوعامرٍ عبدُالملك قال نا إبراهيمُ هو ابن طَهمان عن أبي جمرةَ عن ابن عباس قال : أولُ جمعةٍ جُمِّعت -بعد جمعةٍ جُمِّعت في مسجد رسولِ الله صلى اللهُ عليه- في مسجد عبدِالقيسِ بجُواثا ، من البحرين .

الحديث الثانى حديث أم سلمة

قوله (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث .

قوله (وقال بكر بن مضر الخ) وصله الطحاوى من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر بإسناده ، وساقه هنا علي لفظ بكر بن مضر ، وتقدم فى سجود السهو فى الصلاة من الوجهين ، وساقه على لفظ عبد الله ابن وهب وتقدم شرحه هناك ، والغرض منه ما فيه من ذكر وفد عبد القيس . الحديث الثالث

قوله (حدثنا أبو عامر عبد الملك) هو ابن عمرو العقدى .

قوله (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف المثلثة ، وقد تقدم ذلك مع شرح الحديث فى كتاب الجمعة

باب وفد بني حنيفةَ، وحديث ثُمامةَ بن أُثال

٤٢٠٣ - نا عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ أنهُ سمعَ أباهريرة قال: بعث النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خيلاً قِبلَ نجدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفةَ يقال له ثُمامة بن أُثال، فربطوهُ بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «ما عندكَ يا ثمامة؟» فقال: عندي خيرٌ. يا محمدُ، إن تقتلني تَقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنْعم على شاكر، وإن كنت تريدُ المالَ فسلْ منه ما شئتَ: فتُركَ حتى كان الغد ثم قال له: «ما عندكَ يا ثمامة؟» قال: ما قلتُ لك: إن تُنعم تنعم على شاكر. فتركهُ حتى كان بعدَ الغد فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي ما قلت لك. قال: «أطلقوا ثمامة». فانطلَق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسلَ، ثم دخل المسجدَ فقال: أشهد أن لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله يا محمد، والله ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبحَ وجهكَ أحبَّ الوجوه إليّ. والله ما كان من دين أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحبَّ الدين إليَّ. والله ما كان من بلد أبغضَ إليَّ من بلدك، فأصبحَ بلدكَ أحبَّ البلاد إليَّ. وإن خَيلكَ أخذتني، وأنا أُريد العمرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّره النبيُّ صلى اللهُ عليه، وأمَره أن يَعتمر. فلما قَدم مكة قال له قائل: صَبوت؟ قال: لا ولكن أسلمت مع محمدٍ رسول الله صلى اللهُ عليه، ولا والله ما تأتيكم من اليمامةِ حَبةُ حِنطة حتى يأذن فيها النبيُّ صلى اللهُ عليه. [٤٣٧٢]

قوله (باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال) أما حنيفة فهو ابن لجيم بجيم ابن صعب بن على بن بكر بن وائل ، وهى قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن ، وكان وفد بنى حنيفة كما ذكره ابن إسحق وغيره فى سنة تسع ، وذكر الواقدى أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة . وأما ثمامة بن أثال فأبوه بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفى ، وهو من فضلاء الصحابة ، وكانت قصته قبل وفد بنى حنيفة بزمان ، فإن قصته صريحة فى أنها كانت قبل فتح مكة كما سنبينه ، وكأن البخارى ذكرها هنا استطرادا . ثم ذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة ، وقد صرح فيه بسماع سعيد المقبرى له من أبى هريرة . وأخرجه ابن إسحق عن سعيد فقال « عن أبيه عن أبى هريرة » وهو من المزيد فى متصل الأسانيد ، فإن الليث موصوف بأنه أتقن الناس لحديث سعيد المقبرى ، ويحتمل أن يكون سعيد سمعه من أبى

هريرة ، وكان أبوه قد حدثه به قبل ، أو ثبته فى شيء منه فحدث به على الوجهين .

قوله (بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد) أى بعث فرسان خيل إلى جهة نجد ، وزعم سيف فى « كتاب الزهد » له أن الذى أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب ، وفيه نظر أيضا لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ، ثم شكا أهل مكة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة .

قوله (ماذا عندك) أى أى شيء عندك ؟ ويحتمل أن تكون « ما » استفهامية و « ذا » موصولة « وعندك » صلته ، أى ما الذى استقر فى ظنك أن أفعله بك ؟ فأجاب بأنه ظن خيرا فقال : عندى يامحمد خير ، أى لأنك لست ممن يظلم ، بل ممن يعفو ويحسن .

قوله (إن تقتلنى تقتل ذا دم) كذا للأكثر بمهملة مخففة الميم ، وللكشميهنى « ذم » بمعجمة مثقل الميم ، قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم أى صاحب دم لدمه موقع يشتفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك فى قتله . وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة ، وثبت كذلك فى رواية أبى داود ، وضعفها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . قال النووى : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة الحرمة فى قومه ، وأوجه الجميع الوجه الثانى لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم على شاكر » وجميع ذلك تفصيل لقوله عندى خير ، وفعل الشرط إذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الأمر .

قوله (قال : عندى ما قلت لك) أى إن تنعم تنعم على شاكر « هكذا اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الشقين . وحذف الأمرين فى اليوم الثالث ، وفيه دليل على حذفه وذلك أنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وأشفى الأمرين لصدر خصومه وهو القتل ، فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الإنعام فى اليوم الثانى ، فكأنه فى اليوم الأول رأى أمارات الغضب فقدم ذكر القتل ، فلما لم يقتله طمع فى العفو فاقتصر عليه ، فلما لم يعمل شيئا مما قال اقتصر فى اليوم الثالث على الإجمال تفويضا إلى جميل خلقه صلى الله عليه وسلم . وقد وافق ثمامه فى هذه المخاطبة قول عيسى عليه السلام ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ لأن المقام يليق بذلك .

قوله (فقال : أطلقوا ثمامة) فى رواية ابن إسحق « قال قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك » وزاد ابن إسحق فى روايته أنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا ، فلما أسلم جاءوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا ، فتعجبوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، وإن المؤمن يأكل فى معى واحد » .

قوله (**فبشره**) أى بخيرى الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة .

قوله (**فلما قدم مكة**) زاد ابن هشام قال بلغنى أنه خرج معتمرا حتى إذا كان ببطن مكة لبى ، فكان أول من دخل مكة يلبى ، فأخذته قريش فقالوا : لقد اجترأت علينا ، وأرادوا قتله ، فقال قائل منهم : دعوه فإنكم تحتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه » ،

قوله (**قال : لا ولكن أسلمت مع محمد**) كأنه قال : لا ما خرجت من الدين ، لأن عبادة الأوثان ليست دينا ، فإذا تركتها لا أكون خرجت من دين ، بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين فى الإسلام أنا بالابتداء وهو بالاستدامة . ووقع فى رواية ابن هشام « ولكن تبعت خير الدين دين محمد » .

قوله (**ولا والله**) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع الى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من اليمامة .

قوله (**لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم**) زاد ابن هشام « ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا ، فكتبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب الى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل اليهم . وفى قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر فى المسجد ، والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا فى ساعة واحدة لما أسداه النبى صلى الله عليه وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر فى عمل ذلك الخير . وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى اذا كان فى ذلك مصلحة للإسلام ، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه ، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك فى قتله أو الإبقاء عليه

[٤٣٧٣] ٤٢٠٤- **نا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن عبدالله بن أبي حسين قال نا نافعُ بن جُبيرٍ عن ابن عباس قال : قَدمَ مُسيلمةُ الكذّابُ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فجعلَ يقول : إن جعلَ لي محمدٌ من بعده تَبعتهُ . وقَدمَها في بشرٍ كثيرٍ من قومه ، فأقبلَ إليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه ومعهُ ثابتُ بن قيسِ بن شَمَّاس -وفي يد رسولِ الله صلى اللهُ عليه قطعة جَريد- حتى وقف على مُسيلمةَ في أصحابه فقال : «لو سألتَني هذه القطعة ما أعطيتُكها ، ولن تَعدُو أمرَ الله فيك ، ولئن أدبرتَ ليَعقرنَّكَ اللهُ . وإني لأراك الذي [٤٣٧٤][1] أُريتُ فيه ما رأيتُ ، وهذا ثابتٌ يُجيبكَ عني» . ثم انصرفَ عنه . قال ابن عباسٍ : فسألتُ عن قول رسول الله صلى اللهُ عليه : «إنك أرى الذي أُريتُ فيه ما رأيت» ، فأخبرني أبوهريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «بينا أنا نائمٌ رأيتُ في يديّ سِوارَين من ذَهب ، فأهمني شأنُهما فأوحيَ إليَّ في المنام أن انفُخهما ،

---

(١) الرقمان ٤٣٧٣ و٤٣٧٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

فنفختُهما فطارا، فأولتُهما كذابَين يَخرجان بعدي: أحدُهما العَنسيُّ، والآخرُ مُسيلمة».

[٤٣٧٥] ٤٢٠٥ - **حدثنا** إسحاق بن نصرٍ قال نا عبدُالرزّاق عن معمرٍ عن هَمامٍ أنه سمعَ أباهريرة يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «بيَنا أنا نائم فأُتيتُ بخزائنِ الأرض، فوُضعَ في كفيَّ سِوارانِ من ذهب، فكبُرا عليَّ فأَوحى اللهُ إليَّ أن انفُخهما، فنفختهما فذهَبا، فأوَّلتُهما الكذّابَين اللذينِ أنا بينهما: صاحبَ صَنعاء، وصاحبَ اليمامة». الحَديث الثاني

قوله (عن عبد الله بن أبى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بن الحارث النوفلى، تابعى صغير مشهور نسب هنا لجده.

قوله (قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) أى المدينة، ومسيلمة مصغر بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث من بنى حنيفة. قال ابن إسحق: ادعى النبوة سنة عشر، وزعم وثيمة فى «كتاب الردة» أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة، وفيه نظر لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه، وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن إسحق أنه قدم مع وفد قومه، وأنهم تركوه فى رحالهم يحفظها لهم، وذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا منه جائزته، وأنه قال لهم إنه ليس بشركم وأن مسيلمة لما ادعى أنه أشرك فى النبوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج بهذه المقالة، وهذا مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه، وأمر مسيلمة كان عند قومه أكثر من ذلك، فقد كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره فيهم، وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف مع قوله فى هذا الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم اجتمع به وخاطبه وصرح له بحضرة قومه أنه لو سأله القطعة الجريدة ما أعطاه، ويحتمل أن يكون مسيلمة قدم مرتين الأولى كان تابعا وكان رئيس بنى حنيفة غيره ولهذا أقام فى حفظ رحالهم، ومرة متبوعا وفيها خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم، أو القصة واحدة وكانت إقامته فى رحالهم باختياره أنفة منه واستكبارا أن يحضر مجلس النبى صلى الله عليه وسلم، وعامله النبى معاملة الكرم على عادته فى الاستئلاف، فقال لقومه: إنه ليس بشركم أى بمكان، لكونه كان يحفظ رحالهم، وأراد استئلافه بالإحسان بالقول والفعل، فلما لم يفد فى مسيلمة توجه بنفسه إليهم ليقيم عليهم الحجة ويعذر إليه بالإنذار والعلم عند الله تعالى. ويستفاد من هذه القصة أن الإمام يأتى بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار إذا تعين ذلك طريقا لمصلحة المسلمين.

قوله (إن جعل لى محمد الأمر من بعده) أى الخلافة، وسقط لفظ «الأمر» هنا عند الأكثر وهو مقدر، وقد ثبتت فى رواية ابن السكن وثبتت أيضا فى الرواية المتقدمة فى علامات النبوة.

قوله (وقدمها فى بشر كثير) ذكر الواقدى كما تقدم أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفسا، فيحتمل تعدد القدوم كما تقدم.

قوله (ولن تعدو أمر الله) كذا للأكثر، ولبعضهم لن تعد بالجزم وهو لغة، أى الجزم بلن، والمراد بأمر الله حكمه. وقوله «ولئن أدبرت» أى خالفت الحق، قوله «ليعقرنك» بالقاف أى يهلكك.

قوله (وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى) أى لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب فى الخطاب فهذا الخطيب يقوم

عنى فى ذلك ، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة فى جواب أهل العناد ونحو ذلك .

قوله (**أريت**) بضم أوله وكسر الراء من رؤيا المنام ، وقد فسره ابن عباس عن أبى هريرة وهو الحديث الثالث ، وسيأتى شرحه فى تعبير الرؤيا إن شاء الله تعالى .

قوله (**من ذهب**) من لبيان الجنس لقوله تعالى ﴿ وحلوا أساور من فضة ﴾ ووهم من قال الأساور لا تكون إلا من ذهب فإن كانت من فضة فهى القلب .

قوله (**فأهمنى شأنهما**) فى رواية همام التى بعدها « فكبرا على » .

قوله (**أحدهما العنسى**) بالمهملة ثم نون ساكنة ثم سين مهملة وهو الأسود ، وهو صاحب صنعاء كما فى الرواية الثانية ، وسأذكر شأنه فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضى الله عنه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا ، فأما الأسود فقتل فى زمنه ، وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتله أبو بكر الصديق فقام مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلى اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى

[٤٣٧٦] ٤٢٠٦ - **نا الصلتُ بن محمد قال سمعتُ مَهديَّ بن ميمون قال سمعتُ أبارجاء العطاردي يقول: كنا نعبُد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هوَ أحسنُ منه ألقيناهُ فأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جثوةً من تراب، ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه، ثمّ طُفنا به. فإذا دخلَ شهرُ رجب قلنا: مُنَصِّلُ الأسنَّة، فلا ندعُ رمحًا فيه حديدةٌ، ولا سهمًا فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناهُ شهر رجب. وسمعتُ أبارجاء يقول: كنت يومَ بُعث النبيُّ** [٤٣٧٧][1] **صلى اللهُ عليهِ غُلامًا أرعى الإبل على أهلي، فلما سمعنا بخروجه فرَرنا إلى النار، إلى مسيلمة الكذاب.**

قوله (**حدثنا الصلت بن محمد**) أى ابن عبد الرحمن الخاركى بالخاء المعجمة يكنى أبا همام ، بصرى ثقة ، أكثر عنه البخارى ، وهو بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة .

قوله(**هو أخير منه**)فى رواية الكشميهنى « أحسن » بدل أخير ، وأخير لغة فى خير . والمراد بالخيرية الحسية من كونه أشد بياضا أو نعومة أو نحو ذلك من صفات الحجارة المستحسنة .

قوله (**جثوة من تراب**) بضم الجيم وسكون المثلثة هو القطعة من التراب تجمع فتصير كوما وجمعها الجثا .

قوله (**ثم جئنا بالشاة نحلبها عليه**) أى لتصير نظير الحجر ، وأبعد من قال : المراد بحلبهم الشاة على التراب مجاز ذلك وهو أنهم يتقربون إليه بالتصدق عليه بذلك اللبن .

قوله (**منصل**) بسكون النون وكسر الصاد ، وللكشميهنى بفتح النون وتشديد الصاد ، وقد فسره بنزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب إشارة الى تركهم القتال ، لأنهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح فى الأشهر الحرم ، ويقال نصلت الرمح إذا جعلت له نصلا ، وأنصلته إذا نزعت منه النصل .

---

(١) الرقمان ٤٣٧٦ و٤٣٧٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (**وألقيناه شهر رجب**) بالفتح أى فى شهر رجب . ولبعضهم « لشهر رجب » أى لأجل شهر رجب . وأخرج عمر بن شبة فى « أخبار البصرة » فى ذكر وقعة الجمل هذا الخبر من طريق عبد الله بن عون عن أبى رجاء أنه ذكر الدماء فعظمها وقال : كان أهل الجاهلية إذا دخل الشهر الحرام نزع أحدهم سنانه من رمحه وجعلها فى علوم النساء[1] ويقولون : جاء منصل الأسنة ، ثم والله لقد رأيت هودج عائشة يوم الجمل كأنه قنفذ ، فقيل له : قاتلت يومئذ ؟ قال : لقد رميت بأسهم . فقال له : كيف ذلك وأنت تقول ما تقول ؟ فقال : ما كان إلا أن رأينا أم المؤمنين ، فما تمالكنا .

قوله (**وسمعت أبا رجاء يقول**) هو حديث آخر متصل بالإسناد المذكور .

قوله (**كنت يوم بعث النبى صلى الله عليه وسلم غلاما أرعى الإبل على أهلى ، فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى النار ، إلى مسيلمة الكذاب**) الذى يظهر أن مراده بقوله « بعث » أى اشتهر أمره عندهم ، ومراده بخروجه أى ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة ، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ولا خروجه من مكة إلى المدينة لطول المدة بين ذلك وبين خروج مسيلمة ، ودلت القصة على أن أبا رجاء كان من جملة من بايع مسيلمة من قومه بنى عطارد بن عوف بن كعب بطن من بنى تميم ، وكان السبب فى ذلك أن سجاحا بفتح المهملة وتخفيف الجيم وآخره حاء مهملة وهى امرأة من بنى تميم ادعت النبوة أيضا فتابعها جماعة من قومها ، ثم بلغها أمر مسيلمة فخادعها إلى أن تزوجها واجتمع قومها وقومه على طاعة مسيلمة

قصَّةُ الأَسْودِ العَنْسيّ

[٤٣٧٨] ٤٢٠٧ - **حدثنا** سعيدُ بن محمدٍ الجَرْميُّ قال نا يعقوبُ بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن عُبيدةَ بن نشيطٍ- وكان في موضع آخرَ اسمه عبدُالله- أنَّ عُبيدَالله بن عبدالله بن عتبة قال : بلَغنا أنَّ مُسيلمةَ الكذّاب قدمَ المدينة فنزَل في دارِ بنت الحارث ، وكان تحتهُ ابنةُ الحارثِ بن كُرَيز ، وهي أمُّ عبدالله ابن عامر ، فأتاه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه ومعهُ ثابتُ بن قيسِ بن شماسٍ وهو الذي يقالُ لهُ خطيبُ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه ، وفي يدِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه قضيبٌ فوقفَ عليه فكلمهُ ، فقال له مسيلمة : إن شئتَ خلَّينا بينكَ وبين الأمر ثم جَعلته لنا بعدَك . فقال النبيّ صلى اللهُ عليه : «لو سألتني هذا القضيبَ ما أعطيتُكه ، وإني لأراكَ الذي أريت فيه ما أريتُ . وهذا ثابتُ بن قيسٍ وسيُجيبكَ عني» ،

[٤٣٧٩][1] فانصرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه . قال عبيدُالله بن عبدالله : سألتُ عبدالله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى اللهُ عليه التي ذكر ، فقال ابن عباس : ذكر لي أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «بَينا أنا نائم أريتُ أنه وَضع في يديَّ إسوارين من ذهب ، ففُظعْتهما وكرهتهما ، فأذن لي فنفختهما فطارا ، فأولتهما كذّابين يخرجان» . فقال عبيدُالله : أحدهما العنسيُّ الذي قتلهُ فيروزُ باليمن ، والآخر مسيلمة الكذاب .

قوله (**قصة الأسود العنسى**) بسكون النون ، وحكى ابن التين جواز فتحها ولم أر له فى ذلك سلفا .

---

(١) الرقمان ٤٣٧٨ و٤٣٧٩ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (حدثنا سعيد بن محمد الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء ، كوفى ثقة مكثر ، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد الزهرى ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله (عن ابن عبيدة بن نشيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة .

قوله (وكان فى موضع آخر اسمه عبد الله) أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى ، وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة ، وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة . وفى هذا الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن مسعود . وساق البخارى عنه الحديث مرسلا . وقد ذكره فى الباب الذى قبله موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس .

قوله (فى دار بنت الحارس وكان تحته ابنة الحارث بن كريز) وهى أم عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس ، والذى وقع هنا أنها أم عبد الله بن عامر ، قيل : الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر لأنها زوجته لا أمه ، فإن أم ابن عامر ليلى بنت أبى حثمة العدوية : وهو اعتراض متجه : ولعله كان فيه أم عبد الله ابن عبد الله بن عامر فإن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه ، وهو من بنت الحارث واسمها كيسة بتشديد التحتانية بعدها مهملة وهى بنت عبد الله بن عامر بن كريز ، ولها منه أيضا عبد الرحمن وعبد الملك ، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب ، وإذا ثبت ذلك ظهر السر فى نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته وأما ما وقع عند ابن إسحق أنهم نزلوا بدار بنت الحارث وذكر غيره أن اسمها رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث ابن زيد وهى من الأنصار ثم من بنى النجار ولها صحبة وتكنى أم ثابت ، وكانت زوج معاذ بن عفراء الصحابى المشهور ، فكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود ، فإنه ذكر فى وفد بنى محارب وبنى كلاب وبنى تغلب وغيرهم أنهم نزلوا فى دار بنت الحارث ، وكذا ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة حبسوا فى دار بنت الحارث وتعقب السهيلى ما وقع عند ابن إسحق فى قصة مسيلمة بأن الصواب بنت الحارث ، وهو تعقب صحيح إلا أنه يمكن الجمع بأن يكون وفد بنى حنيفة نزلوا بدار بنت الحارث كسائر الوفود ومسيلمة وحده نزل بدار زوجته بنت الحارث . ثم ظهر لى أن الصواب ما وقع عند ابن إسحق ، وأن مسيلمة والوفد نزلوا فى دار بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود ، وكان يقال لها أيضا بنت الحارث ، كذا صرح به محمد ابن سعد فى طبقات النساء فقال : رملة بنت الحارث ويقال لها ابنة الحارث بن ثعلبة الأنصارية . وساق نسبها وأما زوجة مسيلمة وهى كيسة بنت الحارث فلم تكن إذ ذاك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة ، فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك . والله أعلم .

قوله (ثم جعلته لنا بعدك) هذا مغاير لما ذكر ابن إسحق أنه ادعى الشركة ، إلا أن يحمل على أنه ادعى ذلك بعد أن رجع .

قوله (فقال ابن عباس ذكر لى) كذا فيه بضم الذال من ذكر على البناء للمجهول ، وقد وضح من حديث الباب قبله أن الذى ذكر له ذلك هو أبو هريرة .

قوله (إسواران) بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار وهى لغة فى السوار ، والسوار بالكسر ويجوز

الضم ، والأسوار أيضا صفة للكبير من الفرس : وهو بالضم والكسر معا بخلاف الأسوار من الحلى فإنه بالكسر فقط .

قوله (ففظعتهما وكرهتهما) بفاء وظاء مشالة مكسورة بعدها عين مهملة ، يقال فظع الأمر فهو فظيع اذا جاوز المقدار ، قال ابن الأثير : الفظيع الأمر الشديد ، وجاء هنا متعديا ، والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحتمل التعدية على المعنى أى خفتهما ، أو معنى فظعتهما اشتد على أمرهما . قلت : يؤيد الثانى قوله فى الرواية الماضية قريبا « وكبرا على » .

قوله (فقال عبيد الله أحدهما العنسى الذى قتله فيروز باليمن ، والآخر مسيلمة الكذاب) أما مسيلمة فقد ذكرت خبره ، وأما العنسى وفيروز فكان من قصته أن العنسى وهو الأسود واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له أيضا ذو الخمار بالخاء المعجمة لأنه كان يخمر وجهه ، وقيل هو اسم شيطانه ، وكان الأسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبى أمية ، ويقال إنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئاً فقام ، وروى يعقوب بن سفيان والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه من حديث النعمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاى ثم راء مضمومة ثم جيم قال : خرج الأسود الكذاب وهو من بنى عنس يعنى بسكون النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر ، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس ، وكان باذان عامل النبى صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات ، فجاء شيطان الأسود فأخبره ، فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان ، فذكر القصة فى مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا ، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر ، وكان على بابه ألف حارس . فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه ، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت ، وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافق بذلك عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو الأسود عن عروة : أصيب الأسود قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة ، فأتاه الوحى فأخبر به أصحابه ، ثم جاء الخبر إلى أبى بكر رضى الله عنه ، وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبى صلى الله عليه وسلم

قصةُ أهلِ نَجرانَ

[٤٣٨٠] ٤٢٠٨ – **حدثنا** عباسُ بن الحسين قال نا يحيى بن آدمَ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن صلةَ بن زُفَر عن حُذَيفةَ قال : جاء السيدُ والعاقبُ صاحبا نجرانَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه يُريدان أن يُلاعناه . فقال أحدهما لصاحبه : لا تَفعلْ ، فوالله لئن كان نبيًا فلاعننا لا نفلحُ نحن ولا عقبنا من بَعدنا . قالا : إنّا نعطيكَ ما سألتنا ، وابعَثْ معنا رجُلاً أمينًا ، ولا تبعَث معنا إلاّ أمينًا . فقال : «لأبعثنَّ معكم رجلاً أمينًا حقَّ أمين حقَّ أمينٍ» . فاستشرفَ لها أصحابُ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ، فقال : «قم يا أباعُبيدةَ بن الجرّاح» . فلما قام ، قال رسول الله صلى اللهُ عليهِ : «هذا أمينُ هذه الأمّة» .

[٤٣٨١] ٤٢٠٩- حدثنا محمدُ بن بشارٍ، قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا شعبةُ قال سمعتُ أباإسحاقَ عن صلةَ بن زُفرَ عن حذيفةَ قال: جاءَ أهلُ نجرانَ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليه، فقالوا: ابعثْ لنا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثنَّ إليكم رجلاً أمينًا حقَّ أمينٍ» فاستشرفَ لها الناسُ فبعثَ أباعبيدةَ بن الجراحِ.

[٤٣٨٢] ٤٢١٠- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ عن خالدٍ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «لكلِّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمةِ أبوعبيدةَ بن الجراحِ».

قوله (**قصة أهل نجران**) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم الراكب السريع ، كذا فى زيادات يونس بن بكير بإسناد له فى المغازى ، وذكر ابن إسحق أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهم حينئذ عشرون رجلا ، لكن أعاد ذكرهم فى الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين . وقال ابن سعد : كان النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليهم فخرج إليه وفدهم فى أربعة عشر رجلا من أشرافهم ، وعند ابن إسحق أيضا من حديث كرز بن علقمة أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلا ، وسرد أسماءهم .

قوله (**حدثنى عباس بن الحسين**) هو بغدادى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم فى التهجد مقرونا .

قوله (**حدثنا يحيى بن آدم**) فى رواية الحاكم فى « المستدرك » عن الأصم عن الحسن بن على بن عفان عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد عن ابن مسعود بدل حذيفة ، وكذلك أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طرق أخرى عن إسرائيل ، ورجح الدارقطنى فى « العلل » هذه وفيه نظر ، فإن شعبة قد روى أصل الحديث عن أبى إسحق فقال « عن حذيفة » كما فى الباب أيضا ، وكأن البخارى فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة ، والذى يظهر أن الطريقين صحيحان ، فقد رواه ابن أبى شيبة أيضا والإسماعيلى من رواية زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق عن صلة عن حذيفة .

قوله (**جاء السيد والعاقب صاحبا نجران**) أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل ، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم فى ذلك ، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم ، وكان معهم أيضا أبو الحارث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم . قال ابن سعد : دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، وتلا عليهم القرآن فامتنعوا ، فقال : إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم ، فانصرفوا على ذلك .

قوله (**يريدان أن يلاعناه**) أى يباهلاه ، وذكر ابن إسحق بإسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت فى ذلك ، يشير إلى قوله تعالى ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم﴾ الآية .

قوله (**فقال أحدهما لصاحبه**) ذكر أبو نعيم فى الصحابة بإسناد له أن القائل ذلك هو السيد ، وقال غيره : بل الذى قال ذلك هو العاقب لأنه كان صاحب رأيهم ، وفى زيادات يونس بن بكير فى المغازى بإسناد له أن

الذى قال ذلك شرحبيل أبو مريم .

قوله (**فوالله لئن كان نبيا فلاعنا**) فى رواية الكشميهنى فلاعننا بإظهار النون .

قوله (**لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا**) زاد فى رواية ابن مسعود « أبداً » ، وفى مرسل الشعبى عند ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لقد أتانى البشير بهلكة أهل نجران لو تموا على الملاعنة . ولما غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشى خلفه للملاعنة » .

قوله (**أنا نعطيك ما سألتنا**) وفى رواية يونس بن بكير أنه صالحهم على ألفى حلة : ألف فى رجب وألف فى صفر ومع كل حلة أوقية ، وساق الكتاب الذى كتبه بينهم مطولا . وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما ، زاد فى رواية ابن مسعود « فأتياه فقالا : لا نلاعنك ، ولكن نعطيك ما سألت » وفى قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله فى الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام . وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب ، وقد تجب إذا تعينت مصلحته . وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة . وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعى ، ووقع ذلك لجماعة من العلماء . ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضى عليه سنة من يوم المباهلة . ووقع لى ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين . وفيها مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال ، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم ، فإن كلا منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار فى كل عام . وفيها بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة فى مصلحة الإسلام . وفيها منقبة ظاهرة لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه . وقد ذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم ، وهذه القصة غير قصة أبى عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع ، وعلى أرسله النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة . والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث أنس أن أمين هذه الأمة أبو عبيدة إشارة إلى أن سببه الحديث الذى قبله ، وقد تقدم فى مناقب أبى عبيدة.

قِصَّةُ عُمَانَ وَالبَحْرَين

[٤٣٨٣] **٤٢١١ - نا قُتيبةُ بن سعيد قال نا سفيانُ سمعَ ابنَ المنكدرِ جابرَ بن عبدالله يقول: قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لو قد جاءَ مالُ البحرينَ لأعطيتُكَ هكذا وهكذا وهكذا» (ثلاث). فلم يَقدم مالُ البحرين حتى قُبضَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فلما قدم على أبي بكر أمرَ مناديًا فنادَى مَن كان له عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه دَينٌ أو عدَةٌ فليأتني. قال جابر: فجئتُ أبابكر فأخبرته أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لو قد جاء مالُ البحرين أعطيتُك هكذا وهكذا» (ثلاثًا). قال: فأعطاني. قال جابر: فلقيتُ أبابكر بعد ذلك فسألته فلم يُعطني، ثم أتيتُه فلم يعطني، ثم أتيته الثالثةَ فلم يعطني. فقلتُ له: قد أتيتُكَ فلم تعطني، ثم أتيتُك فلم تعطني، ثم أتيتُكَ فلم تعطني. فإمَّا أن تعطيني، وإما أن تَبخلَ عني. فقال: أقلتَ: تبخلُ عني؟ وأيُّ داء أدوأُ من البخل؟ قالها ثلاثًا. ما منعتُكَ من مرة إلا أنا أُريدُ أن أعطيَك.**

وعن عمرو عن محمدِ بن علي سمعتُ جابرَ بن عبدِالله يقولُ: جئتُهُ فقال لي أبوبكرٍ: عدّها، فعددتُها فوجدتُها خمسمائةً، فقال: خذْ مثلَها مرتين.

قوله (قصة عمان والبحرين) أما البحرين فبلد عبد القيس ، وقد تقدم بيانها فى كتاب الجمعة . وأما عمان فبضم المهملة وتخفيف الميم ، قال عياض : هى فرضة بلاد اليمن لم يزد فى تعريفها على ذلك . وقال الرشاطى : عمان فى اليمن سميت بعمان بن سبأ ، ينسب إليها الجلندى رئيس أهل عمان . ذكر وثيمة أن عمرو بن العاص قدم عليه من عند النبى صلى الله عليه وسلم فصدقه ، وذكر غيره أن الذى آمن على يد عمرو بن العاص ولدا الجلندى عياذ وجيفر ، وكان ذلك بعد خيبر ، ذكره أبو عمرو انتهى . وروى الطبرانى من حديث المسور بن مخرمة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله إلى الملوك » فذكر الحديث . وفيه « وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعياذ ابنى الجلندى ملك عمان وفيه : فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عمرا فإنه توفى وعمرو بالبحرين ، وفى هذا إشعار بقرب عمان من البحرين ، وبقرب البعث إلى الملوك من وفاته صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بعد حنين فتصحفت ، ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى هذا الحديث لقوله فى حديث الباب « فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى أحمد من طريق أبى لبيد قال « خرج رجل منا يقال له بيرح بن أسد ، فرآه عمر فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل عمان ، فأدخله على أبى بكر فقال : هذا من أهل الأرض التى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنى لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر ، لو أتاهم رسولى ما رموه بسهم ولا حجر » وعند مسلم من حديث أبى برزة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا إلى قوم فسبوه وضربوه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك » .

(تنبيهان) : بعمل الشام بلدة يقال لها عمان لكنها بفتح العين وتشديد الميم ، وهى التى أرادها الشاعر بقوله :

في وجهه خالان لولاهما ما بت مفتونا بعمان

وليست مرادة هنا قطعا ، وإنما وقع اختلاف الرواة فيما وقع فى صفة الحوض النبوى كما سيأتى فى مكانه حيث جاء فى بعض طرقه ذكر عمان . وجيفر مثل جعفر إلا أن بدل العين تحتانية ، وعياذ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره معجمة ، والجلندى بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون والقصر ، وبيرح بموحدة ثم تحتانية ثم مهملة بوزن ديلم . ثم ذكر المصنف حديث جابر .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (سمع ابن المنكدر جابر بن عبد الله) بنصب جابر على أنه مفعول سمع ، وفى رواية الحميدى فى مسنده « حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابرا » وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى الكفالة وفى الشهادات وفى فرض الخمس .

قوله (وعن عمرو) هو معطوف على الإسناد الأول ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على هو المعروف

بالباقر ، وأبوه هو زين العابدين بن الحسين بن على ، ووهم من زعم أن محمد بن على هو ابن الحنفية ، ووقع فى رواية الحميدى « حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار أخبرنى محمد بن على » فذكره

قُدُومُ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ

وقال أبوموسى عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه : هم مني وأنا منهم.

[٤٣٨٤] ٤٢١٢- **ني** عبدُالله بن محمد وإسحاقُ بن نصر قالا نا يحيى بن آدمَ قال نا ابن أبي زائدةَ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عنِ الأسودِ بن يزيدَ عن أبي موسى قال : قدمتُ أنا وأخي منَ اليمن فمكثنا حينًا ما نُرى ابن مسعودٍ وأمَّهُ إلا من أهلِ البيت ، من كثرةِ دُخلوهم ولُزومهم له.

قوله (باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن) هو من عطف العام على الخاص لأن الأشعريين من أهل اليمن ، ومع ذلك ظهر لى أن فى المراد بأهل اليمن خصوصا آخر ، وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميرى أنه قدم وافدا فى نفر من حمير ، وبالله التوفيق .

قوله (وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم : هم منى وأنا منهم) هو طرف من حديث أوله « أن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو جمعوا ثم اقتسموا بينهم ، فهم منى وأنا منهم » الحديث ، وقد وصله المؤلف فى الشركة وشرح هناك ، والمراد بقوله « هم منى » المبالغة فى اتصال طريقهما واتفاقهما على الطاعة . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الحديث الأول .

قوله (حدثنا ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، والإسناد كله كوفيون سوى شيخى البخارى .

قوله (عن الأسود) فى المناقب من طريق يوسف بن أبى إسحق « حدثنى الأسود سمعت أبا موسى » .

قوله (قدمت أنا وأخى من اليمن) تقدم بيان اسم أخيه فى غزوة خيبر .

قوله (ما نرى) بضم النون .

قوله (ابن مسعود وأمه) اسم أمه أم عبد بنت عبدود بن سواء ، ولها صحبة . وقوله **(من أهل البيت)** أى بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وتقدم فى المناقب بلفظ « من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم » وتقدم الحديث فى مناقب ابن مسعود .

(تنبيه) : سقط شيخا البخارى من أول هذا الإسناد من رواية أبى زيد المروزى ، وابتداء الإسناد « حدثنا يحيي ابن آدم » وثبتا عند غيره وهو الصواب ، ولم يدرك البخارى يحيى بن آدم لأنه مات فى ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين بالكوفة ، والبخارى يومئذ ببخارى ولم يرحل منها وعمره يومئذ تسع سنين ، وإنما رحل بعد ذلك بمدة كما بينته فى ترجمته فى المقدمة .

(تنبيه آخر) : كان قدوم أبى موسى على النبى صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبى طالب ، وقيل إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ، ثم قدم الثانية صحبة جعفر . والصحيح أنه خرج طالبا المدينة فى سفينة فألقتهم الريح إلى الحبشة ، فاجتمعوا هناك بجعفر ثم قدموا صحبته . وعلى هذا فإنما ذكره البخارى هنا ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود ولو تباينت تواريخهم ، ومن ثم ذكر غزوة سيف البحر مع أبى عبيدة بن الجراح وكانت قبل فتح مكة بمدة . وكنت أظن أن قوله « وأهل اليمن » بعد الأشعريين من عطف العام على الخاص . ثم ظهر لى أن لهذا العام خصوصا أيضا ، وأن المراد بهم بعض أهل اليمن وهم وفد حمير ، فوجدت فى « كتاب الصحابة لابن شاهين » من طريق إياس بن عمير الحميرى أنه « قدم وافدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من حمير فقالوا : أتيناك لنتفقه فى الدين » الحديث ، وقد ذكرت فوائده فى أول بدء الخلق ، وحاصله أن الترجمة مشتملة على طائفتين ، وليس المراد اجتماعهما فى الوفادة ، فإن قدوم الأشعريين كان مع أبى موسى فى سنة سبع عند فتح خيبر ، وقدوم وفد حمير فى سنة تسع وهى سنة الوفود ، ولأجل هذا اجتمعوا مع بنى تميم . وقد عقد محمد بن سعد فى الترجمة النبوية من الطبقات للوفود بابا وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن ، وكلامه أجمع ما يوجد فى ذلك ومع أنه ذكر وفد حمير لم يقع له قصة نافع بن زيد التى ذكرتها

[٤٣٨٥] ٤٢١٣ - **نا** أبونُعيم قال نا عبدُالسلام عن أيوبَ عن أبي قلابة عن زهدَمٍ قال: لمَّا قدم أبوموسى أكرمَ هذا الحيَّ من جَرمٍ. وإنا لجلوسٌ عندهُ وهو يتغدَّى دجاجًا، وفي القوم رجلٌ جالسٌ، فدعاهُ إلى الغَداء فقال: إني رأيتُه يأكل شيئًا فقذرتهُ. فقال: هلمَّ، فإني رأيتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه يأكله. فقال: إني حلفت أن لا آكلهُ. فقال: هلمَّ أخبرْكَ عن يمينك، إنا أتينا النبيَّ صلى اللّهُ عليه نفرٌ من الأشعريين، فاستَحملناهُ، فأبى أن يَحملنا، فاستحملناهُ فحلفَ أن لا يحملنا. ثم لمَ يلبث النبيُّ صلى اللّهُ عليه أن أُتي بنَهب إبلٍ. فأمرَ لنا بخمسِ ذود، فلما قَبضناها قلنا: تغفَّلنا النبيَّ صلى اللّهُ عليه يمينه، لا نفلحُ بعدَها أبداً. فأتيته فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنكَ حَلفت أن لا تحملنا، وقد حَملتنا. قال: «أجلْ، ولكن لا أحلفُ على يَمين فأرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ منها».

الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا عبد السلام) هو ابن حرب .

قوله (عن زهدم) بزاى وزن جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء .

قوله (لما قدم أبو موسى) أى إلى الكوفة أميرا عليها فى زمن عثمان ، ووهم من قال : أراد قدم اليمن لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن .

قوله (أكرم هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء : قبيلة شهيرة ينسبون إلى جرم بن ربان براء ثم موحدة ثقيلة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة .

قوله (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الأطعمة ، وعلى باق الحديث فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وكان الوقت الذى طلب فيه الأشعريون الحملان من

النبى صلى الله عليه وسلم عند إرادة غزوة تبوك

[٤٣٨٦] ٤٢١٤- **حدثنا** عمرُو بن علي قال نا أبوعاصمٍ قال نا سفيانُ قال نا أبوصخرة جامعُ بن شدّادٍ قال نا صفوانُ بن محرزٍ المازنيُّ قال نا عمرانُ بن حُصَين قال: جاءت بنو تميم إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم»، قالوا: أما إذ بَشَّرتَنا فأعطنا، فتغيَّرَ وجهُ رسول الله صلى اللهُ عليه. فجاء ناسٌ من أهلِ اليمنِ، فقال: «اقبَلوا البُشرَى إذ لم يَقبَلها بنو تميم». قالوا: قد قَبلنا يا رسولَ الله.

الحديث الثالث حديث عمران ، أورده مختصرا ، وقد تقدم بتمامه فى بدء الخلق ، والغرض منه قوله « فجاء ناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى » واستشكل بأن قدوم وفد بنى تميم كان سنة تسع وقدوم الأشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع ، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الأشعريين قدموا بعد ذلك

[٤٣٨٧] ٤٢١٥- **نا** عبدُالله بن محمد الجُعفيُّ قال نا وهبُ بن جرير قال نا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن قيسِ بن أبي حازم عن أبي مسعود أنَّ النبيّ صلى اللهُ عليه قال: «الإيمانُ ها هنا -فأشار بيده إلى اليمن- والجَفاءُ وغلظُ القلوب في الفدّادينَ عندَ أُصولِ أذناب الإبل من حيث يَطلعُ قَرنا الشيطانِ ربيعةَ ومُضَر».

[٤٣٨٨] ٤٢١٦- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا ابن أبي عديّ عن شعبة عن سليمانَ عن ذكوانَ عن أبي هريرة عنِ النبي صلى اللهُ عليه قال: «أتاكم أهلُ اليمن هم أرقُّ أفئدةً وألينُ قلوبًا. الإيمانُ يَمان، والحكمة يَمانية. والفخرُ والخيلاء في أصحاب الإبل، والسَّكينة والوَقار في أهل الغَنَم».

وقال غُندَرٌ عن شعبةَ عن سليمانَ سمعت ذكوانَ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٣٨٩] ٤٢١٧- **نا** إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمانَ عن ثورِ بن زيدٍ عن أبي الغَيث عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «الإيمانُ يَمان، والفتنة ها هنا، ها هنا يَطلعُ قرنُ الشيطان».

[٤٣٩٠] ٤٢١٨- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «أتاكم أهلُ اليمنِ أضعفُ قلوبًا وأرقُّ أفئدةً. الفقهُ يمان، والحكمة يَمانية».

الحديث الرابع حديث أبى مسعود (**الإيمان ههنا وأشار بيده إلى اليمن**) أى إلى جهة اليمن ، وهذا يدل على أنه أراد أهل البلد لا من ينسب إلى اليمن ولو كان من غير أهلها . الحديث الخامس حديث أبى هريرة .

قوله (**عن سليمان**) هو الأعمش وذكوان هو ابن صالح .

قوله (**وقال غندر عن شعبة الخ**) أورده لوقوع التصريح بقول الأعمش « سمعت ذكوان » وقد وصله أحمد عن محمد بن جعفر غندر بهذا الإسناد .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وثور ابن زيد هو المدنى ، وأما ثور بن يزيد الشامى فأبوه بزيادة تحتانية مفتوحة فى أوله ، وأبو الغيث اسمه سالم .

قوله (الإيمان يمان) فى رواية الأعرج التى بعدها « الفقه يمان » وفيها وفى رواية ذكوان « والحكمة يمانية » وفى أولها وأول رواية ذكوان « أتاكم أهل اليمن » وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة ، وفى حديث أبى مسعود « والجفاء وغلظ القلوب فى الفدادين الخ » وفى رواية ذكوان عن أبى هريرة « والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل » وزاد فيها « والسكينة والوقار فى أهل الغنم » وزاد فى رواية أبى الغيث « والفتنة ههنا حيث يطلع قرن الشيطان » وهذا هو الحديث السادس ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وتقدم شرح سائر ذلك فى أول المناقب وفى بدء الخلق ، وأشرت هناك الى أن الرواية التى فيها « أتاكم أهل اليمن » ترد قول من قال : إن المراد بقوله « الإيمان يمان » الأنصار وغير ذلك . وقد ذكر ابن الصلاح قول أبى عبيد وغيره : إن معنى قوله « الإيمان يمان » أن مبدأ الإيمان من مكة لأن مكة من تهامة وتهامة من اليمن ، وقيل : المراد مكة والمدينة ، لأن هذا الكلام صدر وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك ، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذى هو فيه يمانية والثالث واختاره أبو عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيون فى الأصل فنسب الإيمان اليهم لكونهم أنصاره . وقال ابن الصلاح : ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل ، لأن قوله « أتاكم أهل اليمن » خطاب للناس ومنهم الأنصار ، فيتعين أن الذى جاءوا غيرهم ، قال : ومعنى الحديث وصف الذين جاءوا بقوة الإيمان وكماله ولا مفهوم له ، قال : ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل أهل اليمن فى كل زمان انتهى . ولا مانع أن يكون المراد بقوله « الإيمان يمان » ما هو أعم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح وحاصله أن قوله « يمان » يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة ، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر . بل هو المشاهد فى كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال ، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان ، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان ، وقد قسم فى حديث أبى مسعود أهل الجهات الثلاثة : اليمن والشام والمشرق ، ولم يتعرض للمغرب فى هذا الحديث ، وقد ذكره فى حديث آخر ، فلعله كان فيه ولم يذكره الراوى إما لنسيان أو غيره ، والله أعلم . وأورد البخارى هذه الأحاديث فى الأشعريين لأنهم من أهل اليمن قطعا ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذ قال : الله أكبر ، إذا جاء نصر الله والفتح ، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم ، حسنة طاعتهم . الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية » أخرجه البزار . وعن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب ، هم خير أهل الأرض » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ، وفى الطبرانى من حديث عمرو بن عبسة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن حصن : أى الرجال خير ؟ قال رجال أهل نجد ، قال : كذبت بل هم أهل اليمن ، الإيمان يمان » الحديث . وأخرجه أيضا من حديث معاذ بن جبل ، قال الخطابى : قوله « هم أرق أفئدة وألين قلوبا » أى لأن الفؤاد غشاء القلب ، فإذا رق نفذ القول وخلص إلى ماوراءه ، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل ، وإذا كان القلب لينا علق كل ما يصادفه

[٤٣٩١] ٤٢١٩- نا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال : كنا جلوسًا معَ ابن مسعود فجاء خبّابٌ فقال : يا أباعبدالرحمن ، أيستطيعُ هؤلاء الشبابُ أن يقرؤُوا كما نقرأُ ؟ قال : أما

إنكَ إن شئتَ أمرتُ بعضَهم فيَقرأ عليك. قال: أجلْ. قال: اقرأ يا علقمة. فقال زيدُ بن حُدير -أخو زيادِ بن حُدَير- وتأمرُ عَلقمةَ أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ قال: أما إنك إن شئتَ أخبرتُكَ بما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه في قومك وقومه. فقرأتُ خمسينَ آية من سورة مريمَ. وقال عبدُالله: كيفَ ترى؟ قال: قد أحسنَ. قال عبدُالله: ما أقرأُ شيئًا إلا وهوَ يقرؤه. ثمَّ التفتَ إلى خَباب وعليه خاتم من ذهب فقال: ألم يأنِ لهذا الخاتم أن يُلقى؟ قال: أما إنكَ لن تراهُ عليَّ بعد اليوم. فألقاهُ. رواهُ غندرٌ عن شعبةَ.

الحديث السابع.

قوله (فجاء خباب) بالمعجمة والموحدتين الأولى ثقيلة، وهو ابن الأرت الصحابى المشهور.

قوله (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية ابن مسعود.

قوله (أمرت بعضهم فيقرأ عليك) فى رواية الكشميهنى « فقرأ » بصيغة الفعل الماضى.

قوله (فقال زيد بن حدير) بمهملة مصغر أخو زياد بن حدير، وزياد من كبار التابعين أدرك عمر وله رواية فى سنن أبى داود ونزل الكوفة وولى إمرتها مرة، وهو أسدى من بنى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وأما أخوه زيد فلا أعرف له رواية.

قوله (أما) بتخفيف الميم **(إن شئت أخبرتك بما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قومك وفى قومه)** كأنه يشير إلى ثناء النبى صلى الله عليه وسلم على النخع لأن علقمة نخعى، وإلى ذم بنى أسد وزياد بن حدير أسدى، فأما ثناؤه على النخع ففيما أخرجه أحمد والبزار بإسناد حسن عن ابن مسعود قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحى من النخع أو يثنى عليهم، حتى تمنيت أنى رجل منهم » وأما ذمه لبنى أسد فتقدم فى المناقب حديث أبى هريرة وغيره « أن جهينة وغيرها خير من بنى أسد وغطفان » وأما النخعى فمنسوب إلى النخع قبيلة مشهورة من اليمن، واسم النخع حبيب بن عمرو بن علة بضم المهملة وتخفيف اللام ابن جلد بن مالك بن أدد بن زيد، وقيل له النخع لأنه نخع عن قومه أى بعد. وفى رواية شعبة عن الأعمش عند أبى نعيم فى المستخرج « لتسكتن أو لأحدثنك بما قيل فى قومك وقومه ».

قوله (فقرأت خمسين آية من سورة مريم) فى رواية شعبة « فقال عبد الله رتل فداك أبى وأمى ».

قوله (وقال عبد الله كيف ترى) هو موصول بالإسناد المذكور، وخاطب عبد الله بذلك خبابا لأنه هو الذى سأله أولا، وهو الذى قال قد أحسن، وكذا ثبت فى رواية أحمد عن يعلى عن الأعمش ففيه « قال خباب أحسنت ».

قوله (قال عبد الله) هو موصول أيضا.

قوله (ما أقرأ شيئا إلا وهو يقرؤه) يعنى علقمة، وهى منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له ابن مسعود أنه مثله فى القراءة.

قوله (ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى) بضم أوله وفتح القاف أى يرمى به .

قوله (رواه غندر عن شعبة) أى عن الأعمش بالإسناد المذكور ، وقد وصلها أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أحمد بن حنبل « حدثنا محمد بن جعفر » وهو غندر بإسناده هذا وكأنه فى الزهد لأحمد وإلا فلم أره فى مسند أحمد إلا من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش ، ووهم بعض من لقيناه فزعم أن هذا التعليق معاد فى بعض النسخ وأن محله عقب حديث أبى هريرة ، وقد ظهر لى أن لا إعادة وأنه فى جميع النسخ ، وأن الذى وقع فى الموضعين من رواية غندر عن شعبة صواب ، وأن المراد فى الموضع الثانى أن شعبة رواه عن الأعمش بالإسناد الذى وصله به من طريق أبى حمزة عن الأعمش ، وقد أثبت الإسماعيلى فى مستخرجه رواية غندر عن شعبة فقال بعد أن أخرجه من طريق ابن شهاب عن الأعمش بالإسناد الذى وصله به « رواه جماعة عن الأعمش ، ورواه غندر عن شعبة » وفى الحديث منقبة لابن مسعود وحسن تأنيه فى الموعظة والتعليم ، وأن بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الأحكام فإذا نبه عليها رجع ، ولعل خبابا كان يعتقد أن النهى عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه ، فنبهه ابن مسعود على تحريمه ، فرجع اليه مسرعا

قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيلِ بن عَمْرٍو الدَّوسِيِّ

[٤٣٩٢] ٤٢٢٠- نا أبونُعيم قال نا سفيانُ عن ابن ذكوانَ عن عبدالرحمنِ الأعرج عن أبي هريرة قال: جاءَ الطُّفَيلُ بن عمرو إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: إن دَوسًا قد هلكت، عَصت وأبَت، فادعُ الله عليهم. فقال: «اللهمَّ اهدِ دَوسًا وائت بهم».

[٤٣٩٣] ٤٢٢١- حدثني محمدُ بن العَلاء قال نا أبوأُسامةَ قال نا إسماعيلُ عن قيسٍ عن أبي هريرةَ قال: لـمَّا قدمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قلتُ في الطريق:

يا ليلةً من طولِها وعَنائِها ... على أنها من دارةِ الكفر نَجَّتِ

وأبَقَ لي غُلامٌ في الطريق، فلما قَدِمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فبايعتُه فبينا أنا عندَهُ إذ طلعَ الغلامُ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرة، هذا غُلامُك». فقال: هوَ لوجهِ الله. فأعتقه.

قوله (قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسى) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ، تقدم نسبهم فى غزوة ذى الخلصة ، والطفيل بن عمرو أى ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس ، كان يقال له ذو النور آخره راء ، لأنه لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم وأسلم بعثه إلى قومه فقال : اجعل لى

آية ، فقال : اللهم نور له ، فسطع نور بين عينيه ، فقال : يارب أخاف أن يقولوا إنه مثلة ، فتحول إلى طرف سوطه ، وكان يضيء فى الليلة المظلمة . ذكره هشام بن الكلبى فى قصة طويلة ، وفيها أنه دعا قومه الى الإسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه ، وأجابه أبو هريرة وحده . قلت : وهذا يدل على تقدم إسلامه ، وقد جزم ابن أبى حاتم بأنه قدم مع أبى هريرة بخيبر وكأنها قدمته الثانية .

قوله (عن ابن ذكوان) هو عبد الله أبو الزناد .

قوله (اللهم اهد دوسا وائت بهم) وقع مصداق ذلك ، فذكر ابن الكلبى أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسى كان حاكماً على دوس ، وكذا كان أبوه من قبله ، وعمر ثلاثمائة سنة . وكان حبيب يقول : إنى لأعلم أن للخلق خالقا لكنى لا أدرى من هو ، فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم خرج اليه ومعه خمسة وسبعون رجلا من قومه فأسلم وأسلموا . وذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حثمة الذى كان يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء ، فأحرقه . وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجنادين فى خلافة أبى بكر ، وكذا قال أبو الأسود عن عروة ، وجزم ابن سعد بأنه استشهد باليمامة ، وقيل باليرموك .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى خالد **(عن قيس)** وهو ابن أبى حازم .

قوله (لما قدمت) أى أردت القدوم .

قوله (قلت فى الطريق) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العتق ، وقوله فى هذه الرواية « **وأبق غلام لى** » لا يغاير قوله فى الرواية الماضية فى العتق « **فأضل أحدهما صاحبه** » لأن رواية أبق فسرت وجه الإضلال ، وأن الذى أضل هو أبو هريرة ، بخلاف غلامه ، فإنه أبق[1] أبو هريرة مكانه لهربه ، فلذلك أطلق أنه أضله ، فلا يلتفت الى إنكار ابن التين أنه أبق ، وأما كونه عاد فحضر عند النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينافيه أيضا لأنه يحمل على أنه رجع عن الإباق وعاد الى سيده ببركة الإسلام ، ويحتمل أن يكون أطلق أبق بمعنى أنه أضل الطريق فلا تتنافى الروايتان

وَفْدُ طَيِّئٍ وَحَدِيثُ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ

[٤٣٩٤] **٤٢٢٢ - نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعَوانةَ قال نا عبدُالملكِ عن عمرو بن حُريثٍ عن عديٍّ بن حاتمٍ قال : أتَينا عمرَ في وفدٍ ، فجعلَ يَدعو رجلاً رجلاً يُسمِّيهم . فقلتُ : أما تَعرفُني يا أميرَ المؤمنين؟ قال : بلى، أسلمتَ إذ كفروا ، وأقبلتَ إذ أدْبروا ، ووَفَيتَ إذ غدَروا ، وعرَفتَ إذ أنكروا . فقال عديٌّ : فلا أبالي إذًا .

قوله (**وفد طيء وحديث عدى بن حاتم**) أى ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدى الطائى ، منسوب إلى طيء بفتح المهملة وتشديد التحتانية المكسورة بعدها همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ ، يقال كان اسمه جلهمة فسمى طيئا لأنه أول من طوى بئرا ، ويقال أول من طوى المناهل . وأخرج مسلم من وجه آخر عن عدى بن حاتم قال « أتيت عمر فقال : إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء ، جئت بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم » وزاد أحمد فى أوله « أتيت عمر فى أناس من قومى ، فجعل يعرض عنى ، فاستقبلته فقلت : أتعرفنى ؟ » فذكر نحو ما أورده البخارى ونحو ما أورده مسلم جميعا .

قوله (**حدثنا عبد الملك**) هو ابن عمير ، وعمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة مصغر هو المخزومى صحابى صغير ، وفى الإسناد ثلاثة من الصحابة فى نسق .

قوله (**أتيت عمر**) أى فى خلافته .

قوله (**فجعل يدعو رجلا رجلا يسميهم**) أى قبل أن يدعوهم .

قوله (**بلى أسلمت إذ كفروا الخ**) يشير بذلك الى وفاء عدى بالإسلام والصدقة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه منع من أطاعه من الردة ، وذلك مشهور عند أهل العلم بالفتوح .

قوله (**فقال عدى : فلا أبالى إذا**) أى إذا كنت تعرف قدرى فلا أبالى إذا قدمت على غيرى ، وفى « الأدب المفرد » للبخارى « أن عمر قال لعدى : حياك الله من معرفة » وروى أحمد فى سبب إسلام عدى أنه قال « لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم كرهته ، فانطلقت الى أقصى الأرض مما يلى الروم ، ثم كرهت مكانى فقلت : لو أتيته ، فإن كان كاذبا لم يخف على ، فأتيته فقال : أسلم تسلم . فقلت : إن لى دينا » وكان نصرانيا فذكر إسلامه . وذكر ذلك ابن إسحق مطولا ، وفيه أن خيل النبى صلى الله عليه وسلم أصابت أخت عدى وأن النبى صلى الله عليه وسلم من عليها فأطلقها بعد أن استعطفته بإشارة على عليها فقالت له : هلك الوالد وغاب الوافد ، فامنن على من الله عليك . فقال : ومن وافدك ؟ قالت عدى بن حاتم ، قال : الفار من الله ورسوله ؟ فلما قدمت بنت حاتم على عدى أشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم وأسلم وروى الترمذى من وجه آخر عن عدى بن حاتم قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال : هذا عدى ابن حاتم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يقول : إنى لأرجو الله أن يجعل يده فى يدى »

حَجَّةُ الوَدَاعِ

[٤٣٩٥] **٤٢٢٣- نا** إسماعيل بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبير عن عائشة قالت : خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ في حجَّة الوَداع فأهْللنا بعُمرة . ثم قال رسولُ الله صلى الله

عليه: مَن كان معهُ هديٌ فليهلل بالحجِّ مع العمرة، ثمَّ لا يَحلَّ حتى يَحلَّ منهما جميعًا. فقدمتُ معهُ وأنا حائض، ولم أطُف بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَروة. فشكَوتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه فقال: «انقضي رأسَكِ وامتشطي وأهلِّي بالحج ودَعي العمرةَ»، ففعلتُ. فلما قضيت الحجَّ أرسلني رسولُ الله صلى الله عليهِ معَ عبدالرحمن بن أبي بكر الصدِّيق إلى التَّنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكانَ عُمرَتك». قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طَوافًا آخرَ بعدَ أن رجعوا من مِنى: وأما الذين جَمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طَوافًا واحدًا.

قوله (باب حجة الوداع) بكسر الحاء المهملة وبفتحها ، وبكسر الواو وبفتحها ، ذكر جابر فى حديثه الطويل فى صفتها كما أخرجه مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين – أى منذ قدم المدينة – لم يحج ، ثم أذّن فى الناس فى العاشرة أن النبى صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . ووقع فى حديث أبى سعيد الخدرى ما يوهم أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر غير حجة الوداع ولفظه [1] وعند الترمذى من حديث جابر « حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج » وعن ابن عباس مثله أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قلت : وهو مبنى على عدد وفود الأنصار إلى العقبة بمنى بعد الحج ، فإنهم قدموا أولا فتواعدوا ، ثم قدموا ثانيا فبايعوا البيعة الأولى ، ثم قدموا ثالثا فبايعوا البيعة الثانية كما تقدم بيانه أول الهجرة ، وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذلك . وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثورى « أن النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا » وقال ابن الجوزى : حج حججا لا يعرف عددها . وقال ابن الأثير فى النهاية : كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر . وفى حديث ابن عباس أن خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذى القعدة أخرجه المصنف فى الحج ، وأخرجه هو ومسلم من حديث عائشة مثله ، وجزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس ، وفيه نظر لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة ، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس ، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة ، لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس « صلينا الظهر مع النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين » فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ، فما بقى إلا أن يكون خروجهم يوم السبت ، ويحمل قول من قال « لخمس بقين » أى إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضى أربع ليال لا خمس ، وبهذا تتفق الأخبار ، هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات ، وقوى هذا الجمع بقول جابر « أنه خرج لخمس بقين من ذى القعدة أو أربع » وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة كما ثبت فى حديث عائشة ، وذلك يوم الأحد ، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم ، فيكون مكثه فى الطريق ثمان ليال ، وهي المسافة الوسطى . ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة عشر حديثا تقدم غالبها فى كتاب الحج مشروحة ، وسأبين ذلك مع مزيد فائدة : الحديث الأول حديث عائشة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب التمتع والقران من كتاب الحج

[٤٣٩٦] ٤٢٢٤ - **حدثنا** عمرو بن عليّ قال نا يحيى بن سعيدٍ قال نا ابن جُريج قال حدثني عطاء عن ابن

(١) بياض في الأصل .

عباس: إذا طاف بالبيت فقد حلَّ، فقلتُ: من أينَ؟ قال هذا ابن عبّاس، قال: من قول الله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ومن أمرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أصحابَه أن يَحِلُّوا في حَجة الوَداع. قلتُ: إنما كان ذلك بعدَ المعرَّف قال: كان ابن عباس يَراهُ قبلُ وبعدُ.

الحديث الثانى، **قوله (عن ابن عباس إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت: من أين قال هذا ابن عباس)** القائل هو ابن جريج والمقول له عطاء، وذلك صريح فى رواية مسلم، والمراد بالمعرف وهو بتشديد الراء الوقوف بعرفة وهو ظاهر فى أن المراد بذلك من اعتمر مطلقا سواء كان قارنا أو متمتعا، وهو مذهب مشهور لابن عباس، وقد تقدم البحث فيه فى أبواب الطواف فى « باب من طاف بالبيت إذا قدم » من كتاب الحج.

[٤٣٩٧] **٤٢٢٥- حدثنا** بَيانٌ قال نا النَّضرُ قال أنا شعبة عن قيسٍ قال: سمعتُ طارقًا عن أبي موسى الأشعري قال: قَدمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه بالبطحاء، فقال: «أحَجَجتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «كيفَ أهلَلتَ؟» قلت: لبَّيك بإهلالٍ كإهلالِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه. قال: «طُف بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حِلَّ». فطفتُ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروة، وأتيتُ امرأةً من قيس ففلَّتْ رأسي.

[٤٣٩٨] **٤٢٢٦- نا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا أنسُ بن عياض قال نا موسى بن عُقبةَ عن نافع أنَّ ابن عمرَ أخبرَه أن حفصةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرتهُ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه أمر أزواجَهُ أن يَحللنَ عام حَجَة الوداع فقالت حفصة: فما يَمنعُكَ؟ فقال: «لَبَّدْتُ رأسي، وقلدتُ هَديي، فلستُ أُحلُّ حتى أنحرَ هَديي».

الحديث الثالث حديث أبى موسى.

قوله (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية هو ابن عمرو البخارى، والنضر هو ابن شميل، وقيس هو ابن مسلم، وطارق هو ابن شهاب. وقد تقدم شرح المتن فى « باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ».

الحديث الرابع حديث حفصة وقد تقدم شرحه فى « باب التمتع والقران ».

[٤٣٩٩] **٤٢٢٧- نا** أبواليمان قال أنا شُعيب عن الزُّهري... ح. وقال محمدُ بن يوسفَ نا الأوزاعيُّ قال أخبرني ابن شهاب عن سليمانَ بن يَسارٍ عن ابن عباس: أنَّ امرأةً من خَثعم، استفتَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه في حَجة الوداع -والفضلُ بن عباس رَديفُ رسول الله صلى اللهُ عليه- فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله على عباده أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يَستويَ على الراحلة، فهل يَقضي أن أحجَّ عنه؟ قال: نعم.

الحديث الخامس حديث ابن عباس « أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع » الحديث فى أمرها بالحج عن أبيها، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج، وفيه الكلام على اسمها واسم أبيها. وأورده هنا لتصريح الراوى بأن ذلك كان فى حجة الوداع، وقوله فى أول الإسناد، وقال محمد بن يوسف هو الفريابى وهو من شيوخ البخارى، وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه، وساق المصنف الحديث هنا على لفظه، وأما لفظ شعيب فسيأتى فى كتاب الاستئذان، وهو أتم سياقا من رواية الأوزاعى

[٤٤٠٠] ٤٢٢٨- حدثنا محمدٌ قال نا سُريجُ بن النعمان قال نا فُليحٌ عن نافع عن ابن عمرَ قال: أقبلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه عامَ الفتح وهو مُردفٌ أُسامةَ على القصواء -ومعه بلالٌ وعثمان بن طلحةَ- حتى أناخ عندَ البيت، ثم قال: لعثمان: «ائتنا بالمفتح»، فجاءه بالمفتح ففتَح له البابَ، فدخلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وأسامةُ وبلالٌ وعثمانُ، ثم غلقوا عليهم البابَ، فمكثَ نهارًا طويلاً، ثم خرجَ، فابتدرَ الناسُ الدخولَ فسبقتُهم، فوجدتُ بلالاً قائمًا وراءَ الباب، فقلتُ له: أينَ صلَّى النبيُّ صلى اللّهُ عليه؟ فقال: صلَّى بين ذينكَ العمودَين المقدَّمين، وكان البيتُ على ستة أعمدة شَطرَين، صلَّى بين العمودين من الشطر المقدَّم، وجعل باب البيت خلفَ ظهره، واستقبل بوَجهه الذي يستقبلكَ حين تلجُ البيت بينهُ وبينَ الجدار. قال: ونسيتُ أن أسألهُ كم صلَّى. وعندَ المكان الذي صلى فيه مَرمرةٌ حمراء.

الحديث السادس حديث ابن عمر فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة، تقدم شرحه مستوفى فى «باب إغلاق البيت» من أبواب الطواف فى كتاب الحج، وقوله فى أول الإسناد «حدثنى محمد» هو ابن رافع كما تقدم فى الحج، وتقدم هناك بيان الاختلاف فيه، وقوله «سطرين» بالمهملة، ووقع فى رواية الاصيلى بالمعجمة وخطأه عياض، وقوله «عند المكان الذى صلى فيه مرمرة» بسكون الراء والمهملتين والميمين المفتوحتين واحدة المرمر، وهو جنس من الرخام نفيس معروف، وكان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم غير بناء الكعبة بعده فى زمن ابن الزبير كما تقدم بسطه فى كتاب الحج. وقد أشكل دخول هذا الحديث فى «باب حجة الوداع» لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر، وفى أحاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع وبحجة النبى صلى الله عليه وسلم وهى حجة الوداع

[٤٤٠١] ٤٢٢٩- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدثني عُروةُ بن الزُّبير وأبوسَلمةَ بن عبدالرحمن: أن عائشةَ زوجَ النبي صلى اللّهُ عليه أخبرَتهما أنَّ صفيةَ بنت حُيَيّ زوجَ النبي صلى اللّهُ عليه حاضَت في حَجة الوداع، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «أحابسَتُنا هي؟» فقلتُ: إنها قد أفاضَتْ يا رسولَ الله وطافَت بالبيت. فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «فَلتنفرْ».

الحديث السابع حديث عائشة فى قصة صفية، وقد تقدم شرحه فى «باب إذا حاضت بعد ما أفاضت» من كتاب الحج

[٤٤٠٢] ٤٢٣٠- نا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وَهب قال حدثني عُمرُ بن محمدٍ أنَّ أباه حدَّثه عن ابن عمرَ قال: كنا نتحدَّثُ بحجَّة الوداع والنبيُّ صلى اللّهُ عليه بينَ أظهُرنا فلا ندري ما حجةُ الوداع، فحمدَ اللّه وأثنى عليه، ثم ذكرَ المسيحَ الدجَّال فأطنبَ في ذكره وقال: «ما بعثَ اللّه من نبيّ إلاّ أنذرَ أُمتَه، أنذرهُ نوح والنبيُّونَ من بعده، وإنه يَخرجُ فيكم، فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما [٤٤٠٣](١) يخفى عليكم ثلاثًا. إن ربكم ليسَ بأعور، إنه أعورُ العينِ اليمنى كأنَّ عينَهُ عنبةٌ طافية، ألا إنَّ اللّه حرَّم عليكم

(١) الرقمان ٤٤٠٢ و٤٤٠٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

دِماءَكم وأموالكم، كحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشهدْ» (ثلاثًا). «ويلكم -أو ويحكم- انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رِقابَ بعض».

الحديث الثامن، **قوله** (**حدثني عمر بن محمد**) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله (**كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا**) فى رواية أبى عاصم عن عمر بن محمد عند الإسماعيلى « كنا نسمع بحجة الوداع ».

قوله (**ولا ندرى ما حجة الوداع**) كأنه شيء ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فتحدثوا به وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبى صلى الله عليه وسلم، حتى وقعت وفاته صلى الله عليه وسلم بعدها بقليل فعرفوا المراد، وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التى أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفارا، وأكد التوديع بإشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل اليهم به، فعرفوا حينئذ المراد بقولهم حجة الوداع. وقد وقع فى الحج فى « باب الخطبة بمنى » من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر فى هذا الحديث « فودع الناس » وقدمت هناك ما وقع عند البيهقى أن سورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ نزلت فى وسط أيام التشريق، فعرف النبى صلى الله عليه وسلم أنه الوداع، فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة.

قوله (**فحمد الله وأثنى عليه**) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وحده وأثنى عليه » الحديث، وذكر فيه قصة الدجال وفيه « ألا إن الله حرم عليكم دماءكم » وهذا يدل على أن هذه الخطبة كلها كانت فى حجة الوداع وقد ذكر الخطبة فى حجة الوداع جماعة من الصحابة لم يذكر أحد منهم قصة الدجال فيها إلا ابن عمر، بل اقتصر الجميع على حديث « إن أموالكم عليكم حرام » الحديث، وقد أورد المصنف منها حديث جرير وأبى بكرة هنا وحديث ابن عباس فى الحج، وقد تقدم فى الحج من رواية عاصم بن محمد بن زيد وهو أخو عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بدونها، وزيادة عمر بن محمد صحيحة لأنه ثقة، وكأنه حفظ مالم يحفظه غيره، وسيأتى شرح ما تضمنته هذه الزيادة فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

[٤٤٠٤] ٤٢٣١- نا عمرُو بن خالد قال نا زُهير قال نا أبوإسحاقَ قال حدثني زيدُ بن أرقمَ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليه غزا تسعَ عشرةَ غزوةً، وأنهُ حجَّ بعدما هاجرَ حَجةً واحدة لم يَحجَّ بعدَها: حَجةَ الوداع. قال أبوإسحاق: وبمكة أُخرى.

الحديث التاسع حديث زيد بن أرقم، تقدم شرحه فى أول الهجرة، وقوله « وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع » يعنى ولا حج قبلها إلا أن يريد نفى الحج الأصغر وهو العمرة فلا، فإنه اعتمر قبلها قطعا.

قوله (**قال أبو إسحق: وبمكة أخرى**) هو موصول بالإسناد المذكور، وغرض أبى إسحق أن لقوله « بعد ما هاجر » مفهوما، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج لكن اقتصاره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مرارا، بل الذى لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لأن

قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف ، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه يتركه ؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه فى الجاهلية واقفا بعرفة ، وأن ذلك من توفيق الله له ، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بينته فى الهجرة إلى المدينة

[٤٤٠٥] ٤٢٣٢- **نا** حَفصُ بن عمرٍ قال نا شعبة عن عليِّ بن مُدرك عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير عن جريرٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال في حَجة الوَداع لجريرٍ: «استَنصت لي الناسَ»، فقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يَضرب بعضكم رِقابَ بعض».

الحديث العاشر حديث جرير .

قوله (عن على بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء وهو نخعى كوفى ثقة ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، لكنه أورده فى مواضع . والله أعلم .

قوله (استنصت الناس) فيه دليل على وهم من زعم أن إسلام جرير كان قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ، لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوما ، وقد ذكر جرير أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع

[٤٤٠٦] ٤٢٣٣- **نا** محمدُ بن المثنّى قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ عن محمدٍ عن ابن أبي بَكرةَ عن أبي بكرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «الزمانُ قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ السماوات والأرض: السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعةٌ حُرُم: ثلاث متواليات -ذو القعدة وذو الحجة والمحرَّم- ورجبُ مُضرَ الذي بين جُمادَى وشعبان. أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلم. فسكتَ حتى ظنَنّا أنه سيسمِّيه بغير اسمه،قال: «أليسَ ذاالحجة»، قلنا: بلى، قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فأيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكتَ حتى ظنّنّا أنه سيسمّيه بغير اسمه. قال: «أليس يومَ النحر؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم» -قال محمد: وأحسبُهُ قال: «-وأعراضَكم- عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربَّكم فيسألُكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يَضربُ بعضكم رِقابَ بعض. ألا ليبلغ الشاهدُ الغائبَ، فلعلَّ بعضَ مَن يُبلغهُ أن يكون أوعى له من بعض مَن سَمعَه»- فكان محمدٌ إذا ذكرهُ يقول: صدقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه- ثم قال: «ألا هل بلغتُ» (مرَّتين).

الحديث الحادى عشر حديث أبى بكرة ؛

قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ومحمد هو ابن سيرين ، وابن أبى بكرة هو عبد الرحمن ، وقد تقدم شرح الحديث فى العلم وفى الحج ، وقوله فى الآية ﴿ منها أربعة حرم ﴾ قيل الحكمة فى جعل المحرم أول السنة أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب ، وإنما توالى شهران

فى الآخر لإرادة تفضيل الختام ، والأعمال بالخواتيم

[٤٤٠٧] **٤٢٣٤- نا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ الثوريُّ عن قيسِ بن مسلم عن طارق بن شهاب : أنَّ ناسًا من اليهود قالوا : لو نزلتْ هذه الآية فينا لاتخذنا ذلكَ اليوم عيدًا . فقال عمرُ : أيةُ آية ؟ فقالوا : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾ فقال عمر : إني لأعلمُ أيَّ مكان أنزلت : أنزلت ورسولُ الله صلى اللهُ عليه واقف بعرفة .

الحديث الثانى عشر .

قوله (إن أناسا من اليهود) تقدم فى كتاب الإيمان بلفظ « إن رجلا من اليهود » وبينت أن المراد به كعب الأحبار ، وفيه إشكال من جهة أنه كان أسلم ، ويجوز أن يكون السؤال صدر قبل إسلامه لكن قد قيل إنه أسلم وهو باليمن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم على يد على ، فإن ثبت احتمل أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عن ذلك عنهم ، فتجتمع الروايات كلها ، وقد تقدم ذلك فى كتاب الإيمان بأوضح من هذا مع بقية شرحه

[٤٤٠٨] **٤٢٣٥- نا** عبدُالله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفلٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت : خرجنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، فمنّا مَن أهلَّ بعُمرة ، ومنّا من أهلَّ بحجة ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ، وأهلَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بالحجّ ، فأما من أهل بالحج أو جمعَ الحجَّ والعمرةَ فلم يَحلُّوا حتى يوم النحر . نا عبدُالله بن يوسف قال أنا مالك وقال : معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ في حجةِ الوداع . نا إسماعيل قال نا مالكٌ مثله .

ثم أورد المصنف حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا من أهل بعمرة » الحديث ، أورده من طرق عن مالك بسنده فى طريقين ، منها حجة الوداع وهو مقصود الترجمة ، وقد تقدم من وجه آخر فى أول الباب عن شيخ آخر لمالك بأتم من السياق المذكور هنا

[٤٤٠٩] **٤٢٣٦- نا** أحمدُ بن يونسَ قال نا إبراهيم بن سعدٍ قال نا ابن شهابٍ قال نا عامر بن سعد عن أبيه قال : عادَني النبي صلى اللهُ عليهِ في حجة الوداع من وجَعٍ أُشفيتُ منه على الموت ، فقلت : يا رسولَ الله ، بلغ بي من الوجع ما ترَى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا ترثُني إلا بنتٌ لي واحدة ، فأتصدَّقُ بثُلثي مالي ؟ قال : « لا » . قلتُ : أفأتصدَّقُ بشطرِه ؟ قال : « لا » . قلت : فالثلث ؟ قال : « والثلث كثير ؟ وإنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناس ، ولستَ تنفقُ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها ، حتى اللقمةَ تجعلُها في في امرأتكَ » . قلت : يا رسولَ الله ، أأُخلَّفُ بعدَ أصحابي ؟ قال : إنكَ لن تخلَّفَ فتعمل عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعة ، ولعلَّك تُخلَّفُ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون . اللهمَّ امضِ لأصحابي هجرتَهم ، ولا تردَّهم على أعقابهم ، لكنِ البائسُ سعدُ بن خَولة . رثى له رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن تُوفِّيَ بمكة .

[٤٤١٠] ٤٢٣٧- نا إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا أبوضَمرةَ قال نا موسى بن عُقبةَ عن نافع أنَّ ابن عمرَ أخبرَهم أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ حلق رأسَهُ في حجةِ الوداع.

[٤٤١١] ٤٢٣٨- نا عُبيدُالله بن سَعيدٍ قال نا محمدُ بن بكرٍ قال نا ابن جُريج قال أخبرني موسى بن عُقبة عن نافع أخبرَهُ ابن عمر: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ حلقَ في حجة الوداع وأُناسٌ من أصحابه، وقصَّرَ بعضهم.

[٤٤١٢] ٤٢٣٩- نا يحيى بن قَزَعة قال نا مالك عن ابن شهاب... ح. وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهاب قال حدثني عُبيدُالله بن عبدالله أنَّ ابن عباس أخبره: أنه أقبل يَسيرُ علَى حمارٍ ورسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قائمٌ بمنى في حَجة الوَداع يُصلِّي بالناس، فسارَ الحمار بين يدَي بعض الصفِّ، ثم نزلَ عنه فصفَّ مع الناس.

[٤٤١٣] ٤٢٤٠- نا مسدَّدٌ قال نا يحيى عن هشام قال حدثني أبي قال: سُئلَ أُسامةُ وأنا أشاهد عن سيرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في حَجته فقال: «العَنَقَ، فإذا وَجدَ فجوةً نَصَّ».

[٤٤١٤] ٤٢٤١- نا عبدُالله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن يحيى بن سعيد عن عَديٍّ بن ثابتٍ عن عبدالله بن يزيدَ الخطميِّ: أنَّ أباأيوبَ أخبرَهُ أنه صلَّى مع رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ في حَجةِ الوداع المغربَ والعِشاءَ جميعًا.

الحديث الثالث عشر حديث سعد وهو ابن أبى وقاص فى الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه فى الوصايا ، وتقرير كون ذلك وقع فى حجة الوداع ، وبيان توجيه من قال إن ذلك فى فتح مكة ، ووجه الجمع بين الروايتين بما يغنى عن إعادته . الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر فى الحلق فى حجة الوداع . أورده من طريقين ، وقد تقدم شرحه فى الحج . الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس فى الصلاة بمنى ، وقد تقدم شرحه فى أبواب السترة فى الصلاة . الحديث السادس عشر حديث أسامة بن زيد « كان يسير فى حجته العنق » بفتح المهملة والنون والقاف ، وقد تقدم شرحه فى الحج أيضا . الحديث السابع عشر حديث أبى أيوب فى الجمع بين المغرب والعشاء فى حجة الوداع ، وقد تقدم شرحه فى الحج أيضا

غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ

[٤٤١٥] ٤٢٤٢- نا محمدُ بن العلاء قال نا أبوأُسامةَ عن بُريد بن عبدالله بن أبي بُردةَ عن أبي بردة عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى اللهُ عليه أسألهُ الحُملانَ لهم إذ هم معه في جيشِ العُسرة وهي غزوةُ تبوك، فقلت: يا نبيَّ الله إنَّ أصحابي أرسلوني إليك لتحملَهم، فقال: «والله لا أحملكم علَى شيء». ووافقتُهُ وهو غضبانُ ولا أشعرُ، ورجعتُ حزينًا من منع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ومن مَخافة أن يكونَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وَجدَ في نفسه عليّ، فرجعتُ إلى أصحابي فأخبرتهمُ الذي قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فلم ألبثْ إلا سُويعةً إذ سمعتُ بلالاً ينادي: أين عبدُالله بن قيسٍ، فأجبتهُ، فقال: أجِبْ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يدعوك. فلما أتيتُه قال: «خذ هذين القرينَتين وهذينِ القرينتينِ- لستة

أبعرةٍ ابتاعَهنّ حينئذٍ من سَعد- فانطلقْ بهنَّ إلى أصحابكَ فقل: إنَّ اللهَ- أو قال: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه- يحملكم عَلى هؤلاء، فاركبوهن». فانطلقتُ إليهم بهنّ فقلت: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه يَحملكم عَلَى هؤلاء، ولكني واللهِ لا أدَعكم حتى يَنطلقَ معي بعضكم إلى مَن سمعَ مقالةَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ لا تظنّوا أني حدَّثْتكم شيئاً لم يَقُله. فقالوا لي: واللهِ إنك عندنا لمَصدَّق، ولنفعلنَّ ما أحببتَ. فانطلَق أبوموسى بنفر منهم حتى أتوُا الذين سمعوا قولَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ مَنعَهُ إياهم ثم إعطاءهم بعدُ، فحدَّثوهم بمثل ما حدَّثهم به أبوموسى.

قوله (**باب غزوة تبوك**) هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع وهو خطأ وما أظن ذلك إلا من النساخ، فإن غزوة تبوك كانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف، وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر، وليس مخالفا لقول من قال فى رجب إذا حذفنا الكسور؟ لأنه صلى الله عليه وسلم قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف فى ذى الحجة. وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة. وذكرها فى «المحكم» فى الثلاثى الصحيح، وكلام ابن قتيبة يقتضى أنها من المعتل فإنه قال: جاءها النبى صلى الله عليه وسلم وهم يبكون مكان مائها بقدح فقال: ما زلتم تبوكونها، فسميت حينئذ تبوك.

قوله (**وهى غزوة العسرة**) وفى أول أحاديث الباب قول أبى موسى «فى جيش العسرة» بمهملتين الأولى مضمومة وبعدها سكون مأخوذ من قوله تعالى ﴿الذين اتبعوه فى ساعة العسرة﴾ وهى غزوة تبوك. وفى حديث ابن عباس «قيل لعمر حدثنا عن شأن ساعة العسرة، قال: خرجنا إلى تبوك فى قيظ شديد فأصابنا عطش» الحديث أخرجه ابن خزيمة. وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن ابن عقيل قال «خرجوا فى قلة من الظهر وفى حر شديد حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما فى كرشه من الماء، فكان ذلك عسرة من الماء وفى الظهر وفى النفقة، فسميت غزوة العسرة. وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع. ووقعت تسميتها بذلك فى الأحاديث الصحيحة: منها حديث مسلم «إنكم ستأتون غدا عين تبوك» وكذا أخرجه أحمد والبزار من حديث حذيفة، وقيل: سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سبقاه إلى العين «مازلتما تبوكانها منذ اليوم» قال ابن قتيبة: فبذلك سميت «عين تبوك» والبوك كالحفر انتهى. والحديث المذكور عند مالك ومسلم بغير هذا اللفظ أخرجاه من حديث معاذ بن جبل «أنهم خرجوا فى عام تبوك مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا، فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشىء من ماء» فذكر الحديث فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه بشىء من مائها ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس، وبينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، وكان السبب فيها ماذكره ابن سعد وشيخه وغيره قالوا: بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت

جموعا ، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب ، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء ، فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج ، وأعلمهم بجهة غزوهم كما سيأتى فى الكلام على حديث كعب بن مالك . وروى الطبرانى من حديث عمران بن حصين قال « كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل : ان هذا الرجل الذى خرج يدعى النبوة هلك وأصابتهم سنون فهلكت أموالهم ، فبعث رجلا من عظمائهم يقال له قباذ وجهز معه أربعين ألفا ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن للناس قوة ، وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام فقال : يارسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ، ومائتا أوقية ، قال فسمعته يقول : لا يضر عثمان ما عمل بعدها » وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عبد الرحمن بن حبان نحوه ، وذكر أبو سعيد فى « شرف المصطفى » والبيهقى فى « الدلائل » من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم « ان اليهود قالوا : يا أبا القاسم إن كنت صادقا فالحق بالشام فإنها أرض المحشر وأرض الأنبياء ، فغزا تبوك لا يريد إلا الشام ، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى الآيات من سورة بنى إسرائيل ﴿ وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها ﴾ الآية » انتهى ، وإسناده حسن مع كونه مرسلا .

قوله (**أسأله الحملان لهم**) بضم الحاء المهملة ، أى الشيء الذى يركبون عليه ويحملهم .

قوله (**لا أجد ما أحملكم عليه**) فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « وجاء نفر كلهم معسر يستحملونه ، لا يحبون التخلف عنه ، فقال : لا أجد . قال : ومن هؤلاء نفر من الأنصار ومن بنى مزينة » وفى مغازى ابن إسحق أن البكائين سبعة نفر سالم بن عمير ، وأبو ليلى بن كعب ، وعمرو بن الحمام ، وعبد الله بن مغفل وقيل ابن غنمة ، وعلبة بن زيد ، وهرمى بن عبد الله ، وعرباض بن سارية ، وسلمة بن صخر . قال فبلغنى أن أبا ياسر اليهودى – وقيل ابن يامين – جهز أبا ليلى وابن مغفل ، وقيل كان فى البكائين بنو مقرن السبعة معقل وإخوته .

قوله (**خذ هذين القرينين**) أى الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر ، وقيل النظيرين المتساويين ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى « هاتين القرينتين » أى الناقتين ، وتقدم فى قدوم الأشعريين أنه صلى الله عليه وسلم أمر لهم بخمس ذود وقال : هذا بستة أبعرة ، فإما تعددت القصة أو زادهم على الخمس واحدا ، وأما قوله « هاتين القرينتين وهاتين القرينتين » فيحتمل أن يكون اختصارا من الراوى أو كانت الأولى اثنتين والثانية أربعة لأن القرين يصدق على الواحد وعلى الأكثر ، وأما الرواية التى فيها « هذين القرينين » فذكر ثم أنث فالأولى على إرادة البعير والثانية على إرادة الاختصاص لا على الوصفية .

قوله (**ابتاعهن**) فى رواية الكشميهنى « ابتاعهم » وكذا « انطلق بهن » فى روايته « بهم » وهو تحريف ، والصواب ما عند الجماعة لأنه جمع ما لا يعقل .

قوله (**حينئذ من سعد**) لم يتعين لى من هو سعد الى الآن إلا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد بن عبادة ، وفى الحديث استحباب حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيرا منها كما سيأتى البحث فى الأيمان والنذور ، وانعقاد اليمين فى الغضب ، وسنذكر هناك بقية فوائد حديث أبى موسى ان شاء الله تعالى

[٤٤١٦] **٤٢٤٣- نا** مسدَّد قال نا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مُصعب بن سعد عن أبيه: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه خرجَ إلى تبوك، واستخلَفَ عليًّا، فقال: أتخلِّفُني في الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلةِ هارونَ من موسى، إلا أنهُ ليس نبيٌّ بعدي». وقال أبوداود نا شعبة عنِ الحكم قال سمعتُ مُصعَبًا.

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطان، والحكم هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر.

قوله (**بمنزلة هارون من موسى**) فى رواية عطاء بن أبى رباح مرسلا عند الحاكم فى الإكليل « **فقال** : يا على اخلفنى فى أهلى، واضرب وخذ وعظ. ثم دعا نساءه فقال: اسمعن لعلى وأطعن ».

قوله (**وقال أبو داود حدثنا شعبة الخ**) أراد بيان التصريح بالسماع فى رواية الحكم عن مصعب، وطريق أبى داود هذه وهو الطيالسى وصلها أبو نعيم فى « المستخرج » والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه

[٤٤١٧] **٤٢٤٤- ني** عُبيدُالله بن سعيد قال نا محمدُ بن بكرٍ قال أنا ابن جُريج قال: سمعتُ عطاءً يُخبرُ قال: أخبرني صفوانُ بن يَعلى بن أمية عن أبيه قال: غزوتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه العُسرة. قال: كان يَعلى يقول: تلك الغزوة أوثقُ أعمالي عندي. قال عطاء: فقال صفوانُ: قال يَعلى: فكان لي أجيرٌ فقاتلَ إنسانًا فَعضَّ أحدُهما يدَ الآخر -قال عطاءٌ: فلقد أخبرني صفوانُ أيُّهما عضَّ الآخر فنسيته- قال: فانتزَعَ المعضوضُ يدَه من فيِّ العاضِّ، فانتزَعَ إحدَى ثنيتَيه. فأتَيا النبيَّ صلى اللهُ عليه فأهدرَ ثنيتَهُ. وقال عطاءٌ: وحسبتُ أنه قال: قال النبي صلى اللهُ عليه: «أفيدَعُ يدهُ في فيكَ تَقضمها كأنها في فحل يَقضمها»؟.

قوله (**غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العسرة**) كذا للأكثر. وفى رواية السرخسى « العسيرة » بالتصغير. قال (كان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق أعمالى عندى) تقدم فى الإجارة بلفظ إجمالى وبالعين المهملة أصح.

قوله (**قال عطاء**) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله (**كان لى أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر، قال عطاء: فلقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر فنسيته**) سيأتى البحث فى ذلك وتتمة شرح هذا الحديث فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى

حَديثُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ

وقول الله عز وجلّ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ الآية

[٤٤١٨] **٤٢٤٥- نا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب بن مالك -وكان قائد كعبٍ من بنيه حينَ عَميَ- قال سمعتُ كعبَ بن مالك يحدِّث حينَ تخلفَ عن قصةِ تبوكَ: قال كعب: لم أتخلف عن رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ في غزوةٍ

غزاها إلا في غزوة تبوكَ، غيرَ أني كنت تخلفتُ في غزوة بدرٍ، ولم يُعاتبْ أحدٌ تخلَّفَ عنها، إنما خرج رسولُ الله صلى اللهُ عليه يريدُ عيرَ قريشٍ حتى جمعَ اللهُ بينَهم وبينَ عدوِّهم على غير ميعادٍ، ولقد شهدتُ معَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه ليلةَ العَقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحبُّ أن لي بها مَشهدَ بدر، وإن كانت بدر أذكرَ في الناسِ منها. كان من خَبري أني لم أكن قطُّ أقوى ولا أيسرَ حين تخلَّفتُ عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعَتْ عندي قَبلَه راحلتان قطُّ حتى جمعتُهما في تلك الغزاة، ولم يكن رسولُ الله صلى اللهُ عليه يريدُ غزوةً إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوةُ غزاها رسولُ الله صلى اللهُ عليه في حرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سفراً بعيداً ومَفازاً، وعدُوًّا كثيراً، فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهَّبوا أُهبةَ غزوهم، فأخبرَهم بوجهه الذي يُريد، والمسلمونَ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه كثير، ولا يَجمعهُم كتابٌ حافظ - يُريد الدِّيوان- قال كعبٌ: فما رجلٌ يريدُ أن يتغيَّبَ إلا ظنَّ أن سيخفى له، ما لم ينزلُ فيه وحيُ الله. وغزا رسولُ الله صلى اللهُ عليه تلك الغزوةَ حين طابَت الثمارُ والظلالُ، وتجهَّزَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه والمسلمونَ معه، فطفقتُ أغدو لكي أتجهَّزَ معَهم، فأرجعُ ولم أقضِ شيئًا، فأقولُ في نفسي: أنا قادرٌ عليه. فلم يزَلْ يتمادَى لي حتى اشتدَّ الناسُ الجدَّ، فأصبح رسولُ الله صلى اللهُ عليه والمسلمونَ معه ولم أقضِ من جَهازي شيئًا. فقلتُ: أتجهزُ بعدَهُ بيوم أو يومين، ثم ألحقهم، فغدَوتُ بعدَ أن فَصلوا لأتجهَّزَ، فرجعت ولم أقضِ شيئًا. ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقضِ شيئًا. فلم يزل بي حتى أسرَعوا وتفارطَ الغزوُ، وهَممتُ أن أرتحلَ فأُدركهم، وليتني فعلتُ، فلم يُقدَّرْ لي ذلك، فكنتُ إذا خرجت في الناس -بعدَ خروج رسولِ الله صلى اللهُ عليه- فطفتُ فيهم، أحزنني أني لا أرَى إلا رجُلاً مَغموصًا عليه النفاقُ، أو رجلاً ممن عَذرَ اللهُ من الضُّعفاء، ولم يَذكرني رسولُ الله صلى اللهُ عليه حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالسٌ في القوم بتبوكَ: «ما فعل كعبٌ؟» فقال رجلٌ من بني سَلمة: يا رسولَ الله، حبسَهُ برداهُ ونظره في عطفه، فقال معاذُ بن جبلٍ: بئسَ ما قلتَ، والله يا رسولَ الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكتَ رسول الله صلى اللهُ عليه. قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجَّه قافلاً حَضرني همي، وطَفقتُ أتذكرُ الكذبَ وأقول: بماذا أخرُجُ من سَخطه غداً؟ واستعنتُ على ذلك بكل ذي رأيٍ من أهلي. فلما قيل: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه قد أظلَّ قادمًا زاحَ عني الباطل، وعرفتُ أني لن أخرُجَ منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجمعت صدْقَه، وأصبحَ رسول الله صلى اللهُ عليه قادمًا، وكان إذا قدمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتَين ثم جلسَ للناس، فلما فعلَ ذلك جاءه المخلَّفون، فطفقوا يَعتذرون إليه ويحلفون له -وكانوا بضعةً وثمانينَ رجلاً فقبل منهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه عَلانيتَهم وبايَعهم ويستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله. فجئته، فلما سلمتُ عليه تبسَّم تبسّم المغضب ثم قال: «تعالَ»، فجئت أمشي حتى جلَست بين يدَيه، فقال لي: «ما خلَّفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرَك؟» فقلت: بلى، إني والله لو جلست عند غيرِكَ من أهل الدنيا لَرأيت أن سأخرجُ من سَخطه بعُذر، ولقد أُعطيتُ جدَلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدَّثتُك اليومَ حديثَ كذبٍ ترضى به عني ليُوشكنَّ اللهُ

أن يُسخطَك عليَّ، ولئن حدَّثتُك حديثَ صدقٍ تجدُ عليَّ فيه إني لأرجو فيه عَفوَ الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنتُ قط أقوى ولا أيسرَ مني حين تَخلفت عنك. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أما هذا فقد صدَق، فقم حتى يقضيَ اللهُ فيك». فقمت. وثارَ رجالٌ من بني سَلمة فاتَّبعوني فقالوا لي: والله ما علمناكَ كنت أذنبت ذنبًا قبلَ هذا، ولقد عَجزتَ أن لا تكون اعتذرتَ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه بما اعتذرَ إليه المخلفون، قد كان كافيك ذنبَك استغفارُ رسول الله صلى اللهُ عليه لك. فوالله ما زالوا يُؤنِّبونني حتى أردتُ أن أرجعَ فأُكذِّبَ نفسي. ثم قلت لهم: هل لَقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجُلان قالا مثل ما قلت، فقيلَ لهما مثلُ ما قيلَ لك. فقلت مَن هما؟ قال: مُرارةُ بن الرَّبيع العَمريّ وهلالُ بن أميةَ الواقفيّ، فذكروا لي رجُلين صالحين قد شَهدا بدرًا فيهما أسْوة، فمضَيت حينَ ذكروهما لي. ونهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه المسلمينَ عن كلامنا أيُّها الثلاثة من بينِ مَن تخلفَ عنه، فاجتنبَنا الناسُ، فتغيَّروا لنا، حتى تنكرَت في نفسي الأرضُ فما هي التي أعرف. فلبثنا على ذلك خمسينَ ليلةً، فأمّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بُيوتهما يَبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدَهم، وكنت أخرجُ فأشهدُ الصلاةَ معَ المسلمين، وأطوفُ في الأسواق، ولا يُكلمني أحد، وآتي رسولَ الله صلى اللهُ عليه فأسلم عليه وهو في مجلسه بعدَ الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتَيه بردِّ السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه، فأُسارِقهُ النَّظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبلَ إليَّ، وإذا التفتُّ نحوَهُ أعرَض عني. حتى إذا طالَ علَّي ذلك من جَفوة الناس مشيت حتى تسوَّرْتُ جدار حائط أبي قَتادة، وهو ابن عمي وأحبُّ الناس إليّ. فسلمت عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلام. فقلت: يا أباقَتادة، أنشُدُك بالله، هل تعلمني أُحبُّ اللهَ ورسولَه؟ فسكت. فعُدتُ له فنَشدْته فسكت. فعُدت له فنَشدته فقال: اللهُ ورسولُه أعلم. ففاضَت عيناي، وتولَّيت حتى تَسورتُ الجدار. قال: فبينا أنا أمشي بسوقِ المدينة إذا نَبطي من أنباطِ أهل الشام ممن قَدِمَ بالطعام يبيعهُ بالمدينة يقول: مَن يدلُّ على كعبِ ابن مالك؟ فطفقَ الناسُ يُشيرون له: حتى إذا جاءني دفعَ إليَّ كتابًا من مَلك غسانَ فإذا فيه: أما بعدُ، فإنه قد بلغني أنَّ صاحبَك قد جَفاك، ولم يَجعلك اللهُ بدارِ هَوانٍ ولا مَضيعَة، فالحق بنا نُواسِك. فقلتُ لمَّا قرأتُها: وهذا أيضًا منَ البَلاء. فتيمَّمْت بها التَّنُّورَ فسَجَرتُهُ بها. حتى إذا مَضتْ أربعون ليلةً من الخمسين، إذا رسولٌ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه يأتيني فقال: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يأمرُكَ أن تَعتزلَ امرأتك. فقلتُ: أُطلِّقُها أم ماذا أفعلُ؟ قال: لا. بل اعتزلها ولا تَقربَها. وأرسل إلى صاحبيَّ مثلَ ذلك. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فتكوني عندَهم حتى يَقضيَ اللهُ في هذا الأمر. قال كعبٌ: فجاءَت امرأةُ هلال بن أميةَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إن هلالَ بن أميةَ شيخٌ ضائع. ليس له خادم، فهل تكرهُ أن أخدمَه؟ قال: «لا، ولكنْ لا يقربَك». قالت: إنهُ والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زالَ يبكي منذُ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسول الله صلى اللهُ عليه في امرأتكَ كما أذن لامرأة هلالِ بن أميةَ أن تخدمَه. فقلت: والله لا أستأذنُ فيها رسولَ الله صلى اللهُ عليه، وما يُدريني ما

يقول رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا استأذنتهُ فيها، وأنا رجلٌ شابٌ. فلبثتُ بعدَ ذلك عشرَ ليالٍ حتى كملَت لنا خمسون ليلةً من حين نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن كلامنا. فلما صلَّيتُ صلاةَ الفجر صُبحَ خمسينَ ليلةً، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالسٌ على الحال التي ذكرَ الله: قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرضُ بما رحُبَت، سمعت صوتَ صارخٍ أوفى على جبلِ سَلعٍ بأعلى صوته: يا كعبَ بن مالك أبشر. فخررتُ ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرَج. وآذنَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بتوبة الله علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر فذهبَ الناسُ يُبشِّرونا، وذهبَ قِبلَ صاحبيَّ مُبشِّرون، وركضَ رجلٌ إليَّ فرسًا، وسعى ساعٍ من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس. فلما جاءني الذي سمعت صوتهُ يُبشرُني نزعت لهُ ثوبيَّ، فكسوته إياهما ببُشراه. والله ما أملكُ غيرهما يومئذٍ. واستعَرتُ ثوبين فلبستهما، وانطلَقت إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فتلقاني الناس فَوجًا فوجا يهنِّئوني بالتوبة يقولون: لتَهنك توبة الله عليك. قال كعبٌ: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى اللهُ عليه جالسٌ حولهُ الناس، فقامَ إليَّ طلحةُ بن عُبيدالله يُهرولُ حتى صافحني وهنّأني، والله ما قامَ إليَّ رجلٌ منَ المهاجرينَ غيرهُ، ولا أنساها لطلحةَ. قال كعب: فلما سلمت على رسولِ الله صلى اللهُ عليه قال رسول الله صلى اللهُ عليه وهوَ يبرُقُ وَجهُهُ منَ السُّرور: «أبشرْ بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدَتك أمُّك». قال: قلت: أمن عندك يا رسولَ الله أم من عند الله؟ قال: لا، بل من عند الله. وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا سُرَّ استنارَ وجههُ حتى كأنهُ قطعة قمر، وكنّا نعرفُ ذلك منه. فلما جلست بينَ يديه قلت: يا رسولَ الله إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أمسك عليك بعضَ مالك، فهو خير لك». قلت: فإني أُمسك سهمي الذي بخيبر. فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ الله إنما نجاني بالصِّدق، وإنَّ من توبتي أن لا أُحدِّثَ إلا صدقًا ما بقيت. فوالله ما أعلمُ أحداً من المسلمين أبلاهُ الله في صدق الحديث -مذ ذكرتُ ذلك لرسولِ الله صلى اللهُ عليه أحسن مما أبلاني، وما تعمدتُ مذ ذكرتُ ذلك لرسول الله صلى اللهُ عليه إلى يومي هذا كذبًا، وإني لأرجو أن يحفظني اللهُ فيما بقيتُ، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسول الله صلَّى اللهُ عليه: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ فوالله ما أنعمَ الله عليَّ من نعمةٍ قط- بعد إذ هداني للإسلام- أعظم، في نفسي من صدقِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه أن لا أكون كذبتُه فأهلكَ كما هلك الذين كذبوا، فإنَّ الله قال للذين كذبوا حينَ أنزلَ الوحيَ شرَّ ما قال لأحد، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قال كعب: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبلَ منهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه حين حلفوا له، فبايعهم واستغفرَ لهم وأرجأ رسول الله صلى اللهُ عليه أمرَنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ وليس الذي ذكرَ الله مما خُلفنا عن الغزو، إنما هو تخليفهُ إيّانا وإرجاؤه أمرَنا عمن حلف له واعتذر إليه. فقبلَ منه.

قوله (حديث كعب بن مالك ، وقول الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا) سيأتى الكلام على قوله ﴿ خلفوا ﴾ فى آخر الحديث .

قوله (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب) كذا عند الأكثر ، ووقع عن الزهرى فى بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله الذى حدث به عنه هنا ، وفى رواية عن عبد الله بن كعب نفسه ، قال أحمد بن صالح فيما أخرجه ابن مردويه : كان الزهرى سمع هذا القدر من عبد الله بن كعب نفسه ، وسمع هذا الحديث بطوله من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، وعنه أيضا رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بالتصغير ، ووقع عند ابن جرير من طريق يونس عن الزهرى فى أول الحديث بغير إسناد ، قال الزهرى ، غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام ، حتى إذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة ، ولقيه بها وفد أذرح ووفد أيلة ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية ، ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها ، وأنزل الله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة ﴾ الآية » والثلاثة الذين خلفوا رهط من الأنصار فى بضعة وثمانين رجلا ، فلما رجع صدقه أولئك واعترفوا بذنوبهم ، وكذب سائرهم فحلفوا ما حبسهم إلا العذر فقبل ذلك منهم ، ونهى عن كلام الذين خلفوا . قال الزهرى « وأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب » فساق الحديث بطوله .

قوله (وكان قائد كعب من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ، وقع فى رواية القابسى هنا وكذا لابن السكن فى الجهاد « من بيته » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها مثناة ، والأول هو الصواب . وفى رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم « وكان قائد كعب حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (حين تخلف) أى زمان تخلفه . وقوله « عن قصة » متعلق بقوله يحدث .

قوله (إلا فى غزوة تبوك) زاد أحمد من رواية معمر « وهى آخر غزوة غزاها » وهذه الزيادة رواها موسى ابن عقبة عن ابن شهاب بغير إسناد ، ومثله فى زيادات المغازى ليونس بن بكير من مرسل الحسن . وقوله « ولم يعاتب أحدا » تقدم فى غزوة بدر بهذا السند « ولم يعاتب الله أحدا » .

قوله (تواثقنا) بمثلثة وقاف أى أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد .

قوله (وما أحب أن لى بها مشهد بدر) أى أن لى بدلها .

قوله (وإن كانت بدر أذكر فى الناس) أى أعظم ذكرا . وفى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم ، وإن كانت بدر أكثر ذكرا فى الناس منها » ولأحمد من طريق معمر عن ابن شهاب « ولعمرى إن أشرف مشاهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم لبدر » .

قوله (**أقوى ولا أيسر**) زاد مسلم « منى » .

قوله (**ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها**) أى أوهم غيرها ، والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد . وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى « وكان يقول : الحرب خدعة » .

(**تنبيه**) : هذه القطعة من الحديث أفردت منه ، وقد تقدمت فى الجهاد بهذا الإسناد ، وزاد فيه من طريق يونس عن الزهرى « وقلما كان يخرج إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس » . وللنسائى من طريق ابن وهب عن يونس « فى سفر جهاد ولا غيره » وله من وجه آخر « وخرج فى غزوة تبوك يوم الخميس » .

قوله (**وعدوا كثيرا**) فى رواية « وغزو عدو كبير » .

قوله (**فجلى**) بالجيم وتشديد اللام ويجوز تخفيفها أى أوضح .

قوله (**أهبة غزوهم**) فى رواية الكشميهنى « أهبة عدوهم » والأهبة بضم الهمزة وسكون الهاء ما يحتاج اليه فى السفر والحرب .

قوله (**ولا يجمعهم كتاب حافظ**) بالتنوين فيهما . وفى رواية مسلم بالإضافة ، وزاد فى رواية معقل « يزيدون على عشرة آلاف ، ولا يجمع ديوان حافظ » وللحاكم فى « الإكليل » من حديث معاذ « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفا » وبهذه العدة جزم ابن إسحق وأورده الواقدى بسند آخر موصول وزاد « أنه كان معه عشرة آلاف فرس » فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان . ولابن مردويه « ولا يجمعهم ديوان حافظ » يعنى كعب بذلك الديوان يقول : لا يجمعهم ديوان مكتوب ، وهو يقوى رواية التنوين ، وقد نقل عن أبى زرعة الرازى أنهم كانوا فى غزوة تبوك أربعين ألفا ، ولا تخالف الرواية التى فى « الإكليل » أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر ، وقوله يريد الديوان هو كلام الزهرى ، وأراد بذلك الاحتراز عما وقع فى حديث حذيفة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام » وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضى الله عنه .

قوله (**قال كعب**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**فما رجل**) فى رواية مسلم « فقل رجل » .

قوله (**الا ظن أنه سيخفى**) فى رواية الكشميهنى « أن سيخفى » بتخفيف النون بلا هاء ، وفى رواية مسلم « أن ذلك سيخفى له » .

قوله (حين طابت الثمار والظلال) فى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « فى قيظ شديد فى ليالى الخريف والناس خارفون فى نخيلهم » وفى رواية أحمد من طريق معمر « وأنا أقدر شيء فى نفسى على الجهاز وخفة الحاذ ، وأنا فى ذلك أصغو إلى الظلال والثمار » وقوله « الحاذ » بحاء مهملة وتخفيف الذال المعجمة هو الحال وزنا ومعنى . وقوله « أصغو » بصاد مهملة وضم المعجمة أى أميل ، ويروى « أصعر » بضم العين المهملة بعدها راء ، وفى رواية ابن مردويه « فالناس اليها صعر » .

قوله (حتى اشتد الناس الجد) بكسر الجيم وهو الجد فى الشيء والمبالغة فيه ، وضبطوا الناس بالرفع على أنه الفاعل والجد بالنصب على نزع الخافض ، أو هو نعت لمصدر محذوف أى اشتد الناس الاشتداد الجد ، وعند ابن السكن « اشتد بالناس الجد » برفع الجد وزيادة الموحدة وهو الذى فى رواية أحمد ومسلم وغيرهما ، وفى رواية الكشميهنى « بالناس الجد » والجد على هذا فاعل وهو مرفوع وهى رواية مسلم ، وعند ابن مردويه « حتى شمر الناس الجد » وهو يؤيد التوجيه الأول .

قوله (فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازى) بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن أبى شيبة وابن جرير من وجه آخر عن كعب « فأخذت فى جهازى ، فأمسيت ولم أفرغ ، فقلت أتجهز فى غد » .

قوله (حتى أسرعوا) وفى رواية الكشميهنى « حتى شرعوا » بالشين المعجمة وهو تصحيف .

قوله (وليتنى فعلت) زاد فى رواية ابن مردويه « ولم أفعل » .

قوله (وتفارط) بالفاء والطاء والمهملة أى فات وسبق ، والفرط السبق . وفى رواية ابن أبى شيبة « حتى أمعن القوم وأسرعوا ، فطفقت أغدو للتجهيز وتشغلنى الرجال ، فأجمعت القعود حين سبقنى القوم » وفى رواية أحمد من طريق عمر بن كثير عن كعب « فقلت أيهات ، سار الناس ثلاثا ، فأقمت » .

قوله (مغموصا) بالغين المعجمة والصاد المهملة أى مطعونا عليه فى دينه متهما بالنفاق ، وقيل معناه مستحقرا ، تقول غمصت فلانا إذا استحقرته .

قوله (حتى بلغ تبوك) بغير صرف للأكثر ، وفى رواية « تبوكا » على إرادة المكان .

قوله (فقال رجل من بنى سلمة) بكسر اللام ، وفى رواية معمر « من قومى » وعند الواقدى أنه عبد الله ابن أنيس ، وهذا غير الجهنى الصحابى المشهور ، وقد ذكر الواقدى فيمن استشهد باليمامة عبد الله بن أنيس السلمى بفتحتين فهو هذا ، والذى رد عليه هو معاذ بن جبل اتفاقا إلا ما حكى الواقدى ، وفى رواية أنه أبو قتادة ، قال والأول أثبت .

قوله (حبسه برداه والنظر فى عطفه) بكسر العين المهملة وكنى بذلك عن حسنه وبهجته ، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفى الرجل .

قوله (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة الأنصارى : قلت : واسم أبى خيثمة هذا سعد بن خيثمة ، كذا أخرجه الطبرانى من حديثه ولفظه « تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ، ورأيت زوجتى فقلت : ما هذا بإنصاف ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السموم والحرور وأنا فى الظل والنعيم ، فقمت إلى ناضح لى وتمرات فخرجت ، فلما طلعت على العسكر فرآنى الناس قال النبى : كن أبا خيثمة ، فجئت . فدعا لى » وذكره ابن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم مرسلا ، وذكر الواقدى أن اسمه عبد الله بن خيثمة ، وقال ابن شهاب : اسمه مالك بن قيس .

قوله (فلما بلغنى أنه توجه قافلا) فى رواية مسلم « فلما بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر ابن سعد أن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى رمضان .

قوله (حضرنى همى) فى رواية الكشميهنى « همنى » وفى رواية مسلم « بثى » بالموحدة ثم المثلثة ، وفى رواية ابن أبى شيبة « فطفقت أعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء وأهيء الكلام » .

قوله (وأجمعت صدقه) أى جزمت بذلك وعقدت عليه قصدى ، وفى رواية ابن أبى شيبة « وعرفت أنه لا ينجينى منه إلا الصدق » .

قوله (وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) هذه القطعة من هذا الحديث أفردت فى الجهاد ، وقد أخرجه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ « لا يقدم من سفر إلا فى الضحى فيبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين ويقعد » وفى رواية ابن أبى شيبة ثم يدخل على أهله ، وفى حديث أبى ثعلبة عند[1] والطبرانى « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثنى بفاطمة ثم يأتى أزواجه » وفى لفظ « ثم بدأ ببيت فاطمة ثم أتى بيوت نسائه » .

قوله (جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلا) ذكر الواقدى أن هذا العدد كان من منافقى الأنصار ، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من بنى غفار وغيرهم ، وأن عبد الله بن أبىّ ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا .

قوله (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) وعند ابن عائذ فى المغازى « فأعرض عنه ، فقال : يا نبى الله لم تعرض عنى ؟ فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت ، قال : فما خلفك » ؟ .

---

(١) بياض في الأصل.

قوله (والله لقد أعطيت جدلا) أى فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلى بما يقبل ولا يرد .

قوله (تجد عليَّ) بكسر الجيم أى تغضب .

قوله (حتى يقضي الله فيك ، فقمت) زاد النسائى من طريق يونس عن الزهرى « فمضيت » .

قوله (وثار رجال) أى وثبوا .

قوله (كافيك ذنبك) بالنصب على نزع الخافض أو على المفعولية أيضا ، واستغفار بالرفع على أنه الفاعل . وعند ابن عائذ « فقال كعب : ما كنت لأجمع أمرين : أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكذبه . فقالوا : إنك شاعر جرىء فقال : أما على الكذب فلا » زاد فى رواية ابن أبى شيبة « كما صنع ذلك بغيرك فقبل منهم عذرهم واستغفر لهم » .

قوله (وقيل لهم مثل ما قيل لك) فى رواية ابن مردويه « وقال لهما مثل ما قيل لك » .

قوله (يؤنبونى) بنون ثقيلة ثم موحدة من التأنيب وهو اللوم العنيف .

قوله (مرارة) بضم الميم وراءين الأولى خفيفة ، وقوله **(العمرى)** بفتح المهملة وسكون الميم نسبة إلى بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، ووقع لبعضهم العامرى وهو خطأ .

وقوله (ابن الربيع) هو المشهور ، ووقع فى رواية لمسلم « ابن ربيعة » **وفى حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه** « مرارة بن ربعى » وهو خطأ ، وكذا ما وقع عند ابن أبى حاتم من مرسل الحسن من تسميته « ربيع بن مرارة » وهو مقلوب ، وذكر فى هذا المرسل أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زهى فقال فى نفسه : قد غزوت قبلها ، فلو أقمت عامى هذا . فلما تذكر ذنبه قال : اللهم إنى أشهدك أنى قد تصدقت به فى سبيلك . وفيه أن الآخر يعنى هلالا كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال : لو أقمت هذا العام عندهم ، فلما تذكر قال : اللهم لك عليَّ أن لا أرجع إلى أهل ولا مال .

قوله (وهلال بن أمية الواقفى) بقاف ثم فاء نسبة إلى بنى واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس .

قوله (فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا) هكذا وقع هنا . وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك ، وهو مقتضى صنيع البخارى ، وقد قررت ذلك واضحا فى غزوة بدر . وممن جزم بأنهما شهدا بدرا أبو بكر الأثرم ، وتعقبه ابن الجوزى ونسبه إلى الغلط فلم يصب ، واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع فى قصة حاطب ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه ، بل قال لعمر لما هم بقتله « وما

يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » . قال : وأين ذنب التخلف من ذنب الجس ؟ . قلت : وليس ما استدل به بواضح ، لانه يقتضى أن البدرى عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها ، وليس كذلك ، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدرى كما تقدم ، وإنما لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لأنه قبل عذره فى أنه إنما كاتب قريشا خشية على أهله وولده ، وأراد أن يتخذ له عندهم يدا فعذره بذلك ، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلا . والله أعلم .

قوله (**لى فيهما أسوة**) بكسر الهمزة ويجوز ضمها ، قال ابن التين : التأسى بالنظير ينفع فى الدنيا بخلاف الآخرة ، فقد قال تعالى ﴿ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم ﴾ الآية .

قوله (**فمضيت حين ذكروهما لى**) فى رواية معمر « فقلت والله لا أرجع إليه فى هذا أبدا » .

قوله (**ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة**) بالرفع وهو فى موضع نصب على الاختصاص أى متخصصين بذلك دون بقية الناس .

قوله (**حتى تنكرت فى نفسى الأرض فما هى بالتى أعرف**) وفى رواية معمر « وتنكرت لنا الحيطان حتى ما هى بالحيطان التى نعرف ، وتنكر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف » وهذا يجده الحزين والمهموم فى كل شىء حتى قد يجده فى نفسه ، وزاد المصنف فى التفسير من طريق إسحق بن راشد عن الزهرى « وما من شىء أهم إلى من أن أموت فلا يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على » ، وعند ابن عائذ « حتى وجلوا أشد الوجل وصاروا مثل الرهبان » .

قوله (**هل حرك شفتيه برد السلام على**) لم يجزم كعب بتحريك شفتيه عليه السلام ، ولعل ذلك يسبب أنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل .

قوله (**فأسارقه**) بالسين المهملة والقاف أى أنظر إليه فى خفية .

قوله (**من جفوة الناس**) بفتح الجيم وسكون الفاء أى إعراضهم ، وفى رواية ابن أبى شيبة « وطفقنا نمشى فى الناس ، لا يكلمنا أحد ولا يرد علينا سلاما » .

قوله (**حتى تسورت**) أى علوت سور الدار .

قوله (**جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى**) ذكر أنه ابن عمه لكونهما معا من بنى سلمة ، وليس هو ابن عمه لأخى أبيه الأقرب .

قوله (**أنشدك**) بضم المعجمة وفتح أوله أى أسألك ، وقوله (**الله ورسوله أعلم**) ليس هو تكليما لكعب لأنه لم ينو به ذلك كما سيأتى تقريره .

قوله (**وتوليت حتى تسورت الحائط**) وفى رواية معمر « فلم أملك نفسى أن بكيت ، ثم اقتحمت الحائط خارجا » .

قوله (**إذا نبطى**) بفتح النون والموحدة .

قوله (**من أنباط أهل الشام**) نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه ، وهؤلاء كانوا فى ذلك الوقت أهل الفلاحة وهذا النبطى الشامى كان نصرانيا كما وقع فى رواية معمر « إذا نصرانى جاء بطعام له يبيعه » ولم أقف على اسم هذا النصرانى ، « ويقال ان النبط ينسبون إلى نبط بن هانب بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح .

قوله (**من ملك غسان**) **بفتح المعجمة وسين مهملة ثقيلة هو** جبلة بن الأيهم ، جزم بذلك ابن عائذ . وعند الواقدى **الحارث بن أبى شمر ، ويقال** جبلة بن الأيهم . وفى رواية ابن مردويه « فكتب إلى كتابا فى سرقة من حرير » .

قوله (**ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة**) بسكون المعجمة ويجوز كسرها ، أى حيث يضيع حقك . وعند ابن عائذ « فإن لك متحولا » بالمهملة وفتح الواو ، أى مكانا تتحول إليه .

قوله (**فالحق بنا نواسك**) بضم النون وكسر المهملة من المواساة ، وزاد فى رواية ابن أبى شيبة « فى أموالنا . فقلت : إنا لله ، قد طمع فى أهل الكفر » ونحوه لابن مردويه .

قوله (**فتيممت**) أى قصدت ، والتنور ما يخبز فيه ، وقوله فسجرته بسين مهملة وجيم أى أوقدته ، وأنث الكتاب على معنى الصحيفة . وفى رواية ابن مردويه « فعمدت بها إلى تنور به فسجرته بها » . ودل صنيع كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله ، وإلا فمن صار فى مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله الرغبة فى الجاه والمال على هجران من هجره ولا سيما مع أمنه من الملك الذى استدعاه اليه أنه لا يكرهه على فراق دينه ، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب ، هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة ، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال ، ولا سيما والذى استدعاه قريبه ونسيبه ، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوى عنده يقينه ، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على مادعى اليه من الراحة والنعيم ، حبا فى الله ورسوله ، كما قال صلى الله عليه وسلم « وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » وعند ابن عائذ أنه شكا حاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : مازال إعراضك عنى حتى رغب فىَّ أهل الشرك .

قوله (**إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لم أقف على اسمه ، ثم وجدت فى رواية الواقدى أنه خزيمة بن ثابت ، قال : وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك .

قوله (**أن تعتزل امرأتك**) **هى** عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاده الثلاثة عبد الله وعبيد

الله ومعبد ، ويقال اسم امرأته التى كانت يومئذ عنده خيرة بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية .

قوله (الحقى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله) زاد النسائى من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهرى « فلحقت بهم » .

قوله (فجاءت امرأة هلال) هى خولة بنت عاصم .

قوله (فقال لى بعض أهلى) لم أقف على اسمه ، ويشكل مع نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة ، ويجاب بأنه لعله بعض ولده أو من النساء ، ولم يقع النهىُ عن كلام الثلاثة للنساء اللاتى فى بيوتهم ، أو الذى كلمه بذلك كان منافقا ، أو كان ممن يخدمه ولم يدخل فى النهى .

قوله (فأوفى) بالفاء مقصور أى أشرف واطلع .

قوله (على جبل سلع) بفتح المهملة وسكون اللام ، وفى رواية معمر « من ذروة سلع » **أى أعلاه ، وزاد** ابن مردويه « وكنت ابتنيت خيمة فى ظهر سلع فكنت أكون فيها » ونحوه لابن عائذ وزاد « أكون فيها نهارا » .

قوله (يا كعب بن مالك أبشر) فى رواية عمر بن كثير عن كعب عند أحمد « **إذ سمعت رجلا على الثنية** يقول : كعبا كعبا ، حتى دنا منى فقال : بشروا كعبا » .

قوله (فخررت ساجدا وقد عرفت أنه جاء فرج) وعند ابن عائذ « فخر ساجدا يبكى فرحا بالتوبة » .

قوله (وآذن) بالمد وفتح المعجمة أى أعلم ، وللكشميهنى بغير مد وبالكسر ، ووقع فى رواية إسحق بن راشد وفى رواية معمر « فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقى الثلث الأخير من الليل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة ، وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى معتنية بأمرى فقال : يا أم سلمة تيب على كعب ، قالت : أفلا أرسل إليه فأبشره ؟ قال : إذا يحطمكم الناس فيمنعوكم النوم سائر الليلة . حتى إذا صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا » .

قوله (وركض إلىّ رجل فرسا) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو حمزة بن عمرو الاسلمى .

قوله (وسعى ساع من أسلم) هو حمزة بن عمرو ورواه الواقدى ، وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر ، لكنه صدره بقوله « زعموا » وعند الواقدى « وكان الذى أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح : قد تاب الله على كعب . والذى خرج على فرسه الزبير بن العوام . قال : وكان الذى بشرنى فنزعت له ثوبى حمزة بن عمرو الأسلمى . قال : وكان الذى بشر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد ، قال : وخرجت إلى بنى واقف فبشرته فسجد . قال سعيد : فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه » يعنى لما كان فيه من الجهد فقد قيل إنه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الأيام صائما ولا يفتر من البكاء ، وكان الذى بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة أو سلمة بن سلامة بن وقش .

قوله (والله ما أملك غيرهما يومئذ) يريد من جنس الثياب ، وإلا فقد تقدم أنه كان عنده راحلتان ، وسيأتى أنه استأذن أن يخرج من ماله صدقة . ثم وجدت فى رواية ابن أبى شيبة التصريح بذلك ففيها « والله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما » وزاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى « فلبسهما ».

قوله (واستعرت ثوبين) فى رواية الواقدى « من أبى قتادة » .

قوله (وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم « فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فوجا فوجا) أى جماعة جماعة .

قوله (ليهنك بكسر النون) وزعم ابن التين أنه بفتحها ، بل قال السفاقسى إنه أصوب لأنه من الهناء ، وفيه نظر .

قوله (ولا أنساها لطلحة) قالوا سبب ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، والذى ذكره أهل المغازى أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا طلحة فى أخوة المهاجرين فهو أخو أخيه .

قوله (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل هو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به لعدم خفائه ، والأحسن فى الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرها فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها . والله أعلم .

قوله (قال : لا ، بل من عند الله) زاد فى رواية ابن أبى شيبة « إنكم صدقتم الله فصدقكم » .

قوله (حتى كأنه قطعة قمر) فى رواية إسحق بن راشد فى التفسير « حتى كأنه قطعة من القمر » ، ويسأل عن السر فى التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد فى كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد ، وقد تقدم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم تشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك ، وكان كعب بن مالك قائل هذا من شعراء الصحابة وحاله فى ذلك مشهورة ، فلا بد فى التقييد بذلك من حكمة . وما قيل فى ذلك من الاحتراز من السواد الذى فى القمر ليس بقوى ، لأن المراد تشبيهه بما فى القمر من الضياء والاستنارة ، وهو فى تمامه لا يكون فيها أقل مما فى القطعة المجردة . وقد ذكرت فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم بذلك توجيهات : ومنها أنه للإشارة إلى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر .

قوله (وكنا نعرف ذلك منه) فى رواية الكشميهنى « فيه » وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من كمال الشفقة على أمته والرأفة بهم والفرح بما يسرهم . وعند ابن مردويه من وجه آخر عن كعب بن مالك « لما نزلت توبتى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته » .

قوله (إن من توبتى أن أنخلع من مالى) أى أخرج من جميع مالى .

قوله (صدقة) هو مصدر فى موضع الحال أى متصدقا ، أو ضمن أنخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضا . وقوله « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » فى رواية أبى داود غن كعب أنه قال « ان من توبتى أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة . قال : لا ، قلت نصفه . قال : لا ، قلت : فثلثه . قال : نعم » ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهرى « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يجزى عنك من ذلك الثلث » ونحوه لأحمد فى قصة أبى لبابة حين قال « إن من توبتى أن أنخلع من مالى كله صدقة لله ورسوله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يجزى عنك الثلث » .

قوله (فو الله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله) أى أنعم عليه . وقوله « فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى » وكذلك قوله بعد ذلك « فو الله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هدانى إلى الإسلام أعظم من صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم » ففى قوله « أحسن وأعظم » شاهد على أن هذا السياق يورد ويراد به نفى الأفضلية لا المساواة ، لأن كعبا شاركه فى ذلك رفيقان ، وقد نفى أن يكون أحد حصل له أحسن مما حصل له ، وهو كذلك لكنه لم ينف المساواة .

قوله (أن لا أكون كذبته) لا زائدة كما نبه عليه عياض .

قوله (وكنا تخلفنا) بضم أوله وكسر اللام وفى رواية مسلم وغيره « خلفنا » بضم المعجمة من غير شىء قبلها .

قوله (وأرجأ) مهموزا أى أخر وزنا ومعنى ، وحاصله أن كعبا فسر قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ أى أخروا حتى تاب الله عليهم ، لا أن المراد أنهم خلفوا عن الغزو ، وفى تفسير عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة فى قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ قال : خلفوا عن التوبة ، و لابن جرير من طريق قتادة نحوه ، قال ابن جرير : فمعنى الكلام لقد تاب الله على الذين أخرت توبتهم . وفى قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم جواز طلب أموال الكفار من ذوى الحرب ، وجواز الغزو فى الشهر الحرام ، والتصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره ، وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموما لزمهم النفير ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف . وقال السهيلى إنما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه فى حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا على ذلك ، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكث لبيعتهم ، كذا قال ابن بطال . قال السهيلى : ولا أعرف له وجها غير الذى قال . قلت : وقد ذكرت وجها غير الذى ذكره ولعله أقعد ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ الآية . وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقا . وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه ، واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة ، وفيها ترك قتل المنافقين ، ويستنبط منه ترك قتل الزنديق إذا أظهر التوبة . وأجاب من أجازه بأن الترك كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لمصلحة التأليف على الإسلام . وفيها عظم أمر المعصية ، وقد نبه الحسن البصرى على ذلك فيما أخرجه ابن أبى حاتم عنه قال : يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما حراما

ولا أفسدوا فى الأرض ، أصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر ؟ وفيها أن القوى فى الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف فى الدين ، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيرا ونصيحة لغيره ، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة ، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره ، وفضل أهل بدر والعقبة ، والحلف للتأكيد من غير استحلاف ، والتورية عن المقصد ، ورد الغيبة ، وجواز ترك وطء الزوجة مدة . وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة فى الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها كما قال تعالى ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ ومثله قوله تعالى ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته ، وأن لا يسلبنا ما خولنا من نعمته . وفيها جواز تمنى ما فات من الخير : وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه فى بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة . وجواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله . وفيها جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه . وفيها أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء ، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلى ثم يجلس لمن يسلم عليه ، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه ، والحكم بالظاهر ، وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصى أسفا على ما فاته من الخير . وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى وفيها ترك السلام على من أذنب ، وجواز هجره أكثر من ثلاث . وأما النهى عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا ، وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور . ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره . وفيها فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب . وفيها العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدثه كعب « أما هذا فقد صدق » فإنه يشعر بأن من سواه كذب ، لكن ليس على عمومه فى حق كل أحد سواه ، لأن مرارة وهلالا أيضا قد صدقا ، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر ، لا بمن اعترف ، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذى ظهرت فائدته عن قرب ، وأخر من كذب للعقاب الطويل ، وفى الحديث الصحيح « إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا ، وإذا أراد به شرا أمسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه » قيل وإنما غلظ فى حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ وقول الأنصار :

نحن الذين بايعوا محمدا　　　على الجهاد ما بقينا أبدا

وفيها تبريد حر المصيبة بالتأسى بالنظير ، وفيها عظم مقدار الصدق فى القول والفعل ، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به ، وأن من عوقب بالهجر يعذر فى التخلف عن صلاة الجماعة لأن مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة . وفيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه إذ لو كان واجبا لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام . وفيها جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه . وفيها أن قول المرء « الله ورسوله أعلم » ليس بخطاب ولا كلام ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته وإنما قال أبو قتادة ذلك لما ألح عليه كعب ، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة فى هجره والإعراض عنه ، وفيها أن مسارقة النظر فى الصلاة لا تقدح فى صحتها ، وإيثار طاعة الرسول على مودة

القريب ، وخدمة المرأة زوجها ، والاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه ، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة . وفيها مشروعية سجود الشكر والاستباق إلى البشارة بالخير وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذى يأتيه بالبشارة ، وتهنئة من تجددت له نعمة ، والقيام اليه إذا أقبل ، واجتماع الناس عند الإمام فى الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أتباعه ، ومشروعية العارية ، ومصافحة القادم والقيام له ، والتزام المداومة على الخير الذى ينتفع به ، واستحباب الصدقة عند التوبة ، وأن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه إخراج جميعه . وسيأتى البحث فيه فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى . وقال ابن التين : فيه أن كعب بن مالك من المهاجرين الأولين الذين صلوا الى القبلتين ، كذا قال ، وليس كعب من المهاجرين إنما هو من السابقين من الأنصار

نُزُولُ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه الحجْرَ

[٤٤١٩] ٤٢٤٦ - **نا** عبدُالله بن محمد الجُعفيُّ قال نا عبدالرزّاق قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمرَ قال: لـمَّا مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالحجرِ قال: «لا تَدخلوا مَساكنَ الذين ظَلموا أنفُسَهم أن يُصيبكم ما أصابهم، إلاّ أن تكونوا باكين». ثم قنَّعَ رأسَهُ وأسرعَ السيرَ حتى أجاز الوادي.

[٤٤٢٠] ٤٢٤٧ - **نا** يحيى بن بُكير قال نا مالكٌ عن عبدالله بن دينارٍ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لأصحابِ الحجرِ: «لا تَدخلوا على هؤلاء المعذَّبينَ إلا أن تكونوا باكينَ أن يُصيبكم مثلُ ما أصابهم».

قوله (**باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر**) بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهى منازل ثمود . زعم بعضهم أنه مر به ولم ينزل ، ويرده التصريح فى حديث ابن عمر بأنه « لما نزل الحجر أمرهم أن لا يشربوا » وقد تقدم حديث ابن عمر فى بئر ثمود ، وقد تقدمت مباحثه فى أحاديث الأنبياء . وقوله « أن يصيبكم » بفتح الهمزة مفعول له ، أى كراهة الإصابة . وقوله « أجاز الوادى » أى قطعه . وقوله فى الرواية الثانية « قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا » قال الكرمانى : أى قال لأصحابه الذين معه فى ذلك الموضع ، وأضيف الى الحجر لعبورهم عليه . وقد تكلم فى ذلك وتعسف ، وليس كما قال ، بل اللام فى قوله « لأصحاب الحجر » بمعنى عن ، وحذف المقول لهم ليعم كل سامع ، والتقدير : قال لأمته عن أصحاب الحجر وهم ثمود : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، أى ثمود : وهذا واضح لا خفاء به

باب

[٤٤٢١] ٤٢٤٨ - **نا** يحيى بن بُكير عن الليث عن عبدالعزيز بن أبي سَلَمة عن سعد بن إبراهيم عن نافع ابن جُبير عن عروةَ بن المغيرة عن أبيه مغيرة بن شُعبة قال: ذهبَ النبي صلى اللهُ عليه لبعض حاجاته فقمتُ أسكُبُ عليه الماءَ -لا أعلمه إلا أنه قال في غزوةِ تَبوك- فغسلَ وجهَهُ ثم ذهب يَغسِلُ ذراعَيه، فضاقَ عليه كُم الجبّة، فأخرجَهما من تحتِ جبّته فغسلَهما، ثمَّ مَسحَ على خُفّيه.

[٤٤٢٢] ٤٢٤٩ - **نا** خالدُ بن مَخلد قال نا سليمانُ عن عمرو بن يحيى عن عباسِ بن سهل بن سعدٍ عن أبي حُميد قال: أقبلنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه من غزوة تَبوك، حتى إذا أشرفنا علَى المدينة قال: «هذه طابةُ، وهذا أُحدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه».

[٤٤٢٣] **٤٢٥٠- نا** أحمدُ بن محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا حُميدٌ الطويلُ عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ رجعَ من غزوةِ تبوكَ فدنا من المدينة فقال: «إنَّ بالمدينةِ أقوامًا ما سرتم مَسيرًا ولا قَطعتُم واديًا إلا كانوا معَكم». قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبَسهمُ العُذر».

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل مما تقدم، لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك.

قوله (عن الليث عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن سعد بن إبراهيم) تقدم فى الطهارة عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم فكأن له فيه شيخين.

قوله (ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته، فقمت أسكب عليه، لا أعلمه إلا فى غزوة تبوك) كذا فيه، وقد قدمت فى المسح على الخفين بيان من رواه بغير تردد، وذكرت هناك بقية شرحه. ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن المغيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فذكر حديث المسح كما تقدم وزاد المغيرة « فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف يصلى بهم، فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك الناس » وفى رواية له « قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: دعه ».

قوله (سليمان) هو ابن بلال، و **(عمرو بن يحيى)** هو المازنى وقد تقدمت مباحث حديث أبى حميد هذا فى أواخر الزكاة وفى الجهاد فى « باب من غزا بصبى للخدمة ».

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدمت مباحث الحديث سندا ومتنا فى الجهاد فى « باب من حبسه العذر عن الغزو »

كِتَابُ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ إلى كِسْرَى وقَيصَرَ

[٤٤٢٤] **٤٢٥١- نا** إسحاقُ قال أنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله أنَّ ابن عباس أخبره: أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه بعثَ بكتابه إلى كِسرَى مع عبدالله ابن حُذافة السهمي، فأمرَهُ أن يدفعهُ إلى عظيم البحرَين، فدفعهُ عظيمُ البحرين إلى كِسرَى، فلما قرأ مزقهُ -فحسبتُ أنَّ ابن المسيَّب قال- فدَعا عليهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن يُمزَّقوا كل ممزق.

[٤٤٢٥] **٤٢٥٢- نا** عثمانُ بن الهيثم قال نا عوفٌ عن الحسنِ عن أبي بكرةَ قال: لقد نفعني اللهُ بكلمةٍ سمعتُها من رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ أيامَ الجمل بعدما كدتُ أن ألحقَ بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال: لـمَّا بلغَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أن أهل فارسَ قد ملَّكوا عليهم بنتَ كِسرَى قال: «لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة». [الحديث ٤٤٢٥ – طرفه في: ٧٠٩٩].

[٤٤٢٦] **٤٢٥٣ - نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريّ يقولُ سمعتُ السائب بن يزيد يقول: أذكرُ أني خرجتُ مع الغلمان إلى ثنيّةِ الوَداع نتلقّى رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ. وقال سفيانُ مرَّةً مع الصبيان.

[٤٤٢٧] **٤٢٥٤ - حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن السائب. أذكرُ أني خرجتُ مع الصِّبيانِ نتلقى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ إلى ثنيَّةِ الوداع مَقدمهُ من غزوةِ تبوك.

قوله (**باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر**) أما كسرى فهو ابن برويز بن هرمز ابن أنو شروان. وهو كسرى الكبير المشهور، وقيل إن الذى بعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم هو أنوشروان، وفيه نظر لما سيأتى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن زربان ابنه يقتله، والذى قتله ابنه هو كسرى بن برويز بن هرمز. وكسرى بفتح الكاف وبكسرها لقب كل من تملك الفرس، ومعناه بالعربية المظفرى وقد تقدم الكلام فى ضبط كافه فى « علامات النبوة »، وأما قيصر فهو هرقل، وقد تقدم شأنه فى أول الكتاب.

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن راهويه، ويعقوب بن إبراهيم أى ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وقد تقدم للمصنف فى العلم عاليا عن إبراهيم بن سعد.

قوله (**مع عبد الله بن حذافة**) هذا هو المعتمد، ووقع فى رواية عمر بن شبة أنه خنيس بن حذافة، وهو غلط فإنه مات بأحد فتأيمت منه حفصة وبعث الرسل كان بعد الهدنة سنة سبع، ووقع فى ترجمة عبد الله ابن عيسى أخى كامل بن عدى من طريقه عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة اتخاذ الخاتم وفيه « وبعث كتابا إلى كسرى بن هرمز بعث به مع عمر بن الخطاب » كذا قال، وعبد الله ضعيف فإن ثبت فلعله كتب إلى ملك فارس مرتين وذلك فى أوائل سنة سبع.

قوله (**إلى عظيم البحرين**) هو المنذر بن ساوى العبدى.

قوله (**فدفعه**) الفاء عاطفة على محذوف تقديره فتوجه اليه فأعطاه الكتاب فأعطاه لقاصده عنده فتوجه به فدفعه إلى كسرى، ويحتمل أن يكون المنذر توجه بنفسه فلا يحتاج إلى القاصد، ويحتمل أن يكون القاصد لم يباشر إعطاء كسرى بنفسه كما هو الأغلب من حال الملوك فيزداد التقدير.

قوله (**فلما قرأ**) كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهنى « فلما قرأه » وفيه مجاز فإنه لم يقرأه بنفسه وإنما قرئ عليه كما سيأتى.

قوله (**مزقه**) أى قطعه.

قوله (**فحسبت أن ابن المسيب**) القائل هو الزهرى وهو موصول بالإسناد المذكور، ووقع فى جميع الطرق مرسلا، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال « فقرأ عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فمزقه ».

قوله (**فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى على كسرى وجنوده.

قوله (أن يمزقوا كل ممزق) بفتح الزاى أى يتفرقوا ويتقطعوا وفى حديث عبد الله بن حذافة « فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم مزق ملكه » وكتب إلى باذان عامله على اليمن : ابعث من عندك رجلين إلى هذا الرجل الذى بالحجاز . فكتب باذان إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبلغا صاحبكما أن ربى قتل ربه فى هذه الليلة ، قال وكان ذلك ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع ، وأن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله . وعن الزهرى قال : بلغنى أن كسرى كتب إلى باذان بلغنى أن رجلا من قريش يزعم أنه نبى ، فسر إليه فإن تاب وإلا ابعث برأسه ، فذكر القصة قال : فلما بلغ باذان أسلم هو ومن معه من الفرس .

(تنبيه) : جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان فى سنة سبع فى زمن الهدنة ، وهو عند الواقدى من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ « منصرفه من الحديبية » وصنيع البخارى يقتضى أنه كان فى سنة تسع ، فإنه ذكره بعد غزوة تبوك ، وذكر فى آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك إشارة إلى ما ذكرت ، وقد ذكر أهل المغازى أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره ، وهى غير المرة التى كتب إليه مع دحية ، فإنها كانت فى زمن الهدنة كما صرح به فى الخبر وذلك سنة سبع . ووقع عند مسلم عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر » الحديث وفيه « وإلى كل جبار عنيد » وروى الطبرانى من حديث المسور بن مخرمة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال : إن الله بعثنى للناس كافة . فأدوا عنى ولا تختلفوا على . فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى ، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن على باليمامة ، والعلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى بهجر ، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابنى الجلندى بعمان ، ودحية إلى قيصر ، وشجاع بن وهب إلى ابن أبى شمر الغسانى ، وعمرو ابن أمية إلى النجاشى ، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، غير عمرو بن العاص » وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبى أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريرا إلى ذى الكلاع ، والسائب إلى مسيلمة ، وحاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس . وفى حديث أنس الذى أشرت اليه عند مسلم أن النجاشى الذى بعث إليه مع هؤلاء غير النجاشى الذى أسلم .

قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابى و **(الحسن)** هو البصرى والإسناد كله بصريون ، وسماع الحسن من أبى بكرة تقدم بيانه فى الصلح .

قوله (نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل) فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : نفعنى الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قبل ذلك ، فأيام يتعلق بنفعنى لا بسمعتها فإنه سمعها قبل ذلك قطعا ، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة .

قوله (بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل) يعنى عائشة رضى الله عنها ومن معها ، وسيأتى بيان هذه القصة فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت ، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان ، فبلغ ذلك عليا فخرج إليهم ، فكانت وقعة الجمل ، ونسبت إلى الجمل الذى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح ، والقائل « لما بلغ » هو أبو بكرة ، وهو تفسير لقوله « بكلمة » وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير .

قوله (**ملكوا عليهم بنت كسرى**) هى بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كما تقدم كان أبوه لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه : حق الجماع ، من تناول منه كذا جامع كذا . فقرأه شيرويه ، فتناول منه فكان فيه هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخا لأنه كان قتل إخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة . ذكر ذلك ابن قتيبة فى المغازى . وذكر الطبرى أيضا أن أختها أرزميدخت ملكت أيضا . قال الخطابى : فى الحديث أن المرأة لا تلى الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ، ولا تلى العقد على غيرها ، كذا قال ، وهو متعقب والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء قول الجمهور ، وأجازه الطبرى وهى رواية عن مالك ، وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء . ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه تتمة قصة كسرى الذى مزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم الى تأمير المرأة ، فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**وقال سفيان مرة مع الصبيان**) هو موصول ، ولكن بين الراوى عنه أنه قال مرة الغلمان ومرة الصبيان ، وهو بالمعنى . ثم ساقه عن شيخ آخر عن سفيان وزاد فى آخره « **مقدمه من تبوك** » فأنكر الداودى هذا وتبعه ابن القيم وقال : ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك ، بل هى مقابلها كالمشرق والمغرب . قال : إلا أن يكون هناك ثنية أخرى فى تلك الجهة ، والثنية ما ارتفع فى الأرض ، وقيل الطريق فى الجبل . قلت : لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر الى الشام من جهتها ، وهذا واضح كما فى دخول مكة من ثنية والخروج منها من أخرى ، وينتهى كلاهما الى طريق واحدة ، وقد روينا بسند منقطع فى « الحلبيات » قول النسوة لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة « طلع البدر علينا من ثنيات الوداع » فقيل : كان ذلك عند قدومه فى الهجرة وقيل عند قدومه من غزوة تبوك .

(**تنبيه**) : فى ايراد هذا الحديث آخر هذا الباب إشارة الى أن إرسال الكتب الى الملوك كان فى سنة غزوة تبوك ، ولكن لا يدفع ذلك قول من قال إنه كاتب الملوك فى سنة الهدنة كقيصر ، والجمع بين القولين أنه كاتب قيصر مرتين ، وهذه الثانية قد وقع التصريح بها فى « مسند أحمد » وكاتب النجاشى الذى أسلم وصلى عليه لما مات ، ثم كاتب النجاشى الذى ولى بعده وكان كافرا ، وقد روى مسلم من حديث أنس قال « كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كل جبار يدعوهم إلى الله » وسمى منهم كسرى وقيصر والنجاشى ، قال : وليس بالنجاشى الذى أسلم

باب مرضِ النبيّ صلى اللهُ عليهِ ووفاتهِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ الآية

قوله (**باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾**) سيأتى فى الكلام على الحديث السادس عشر من هذا الباب وجه مناسبة هذه الآية لهذا الباب ، وقد ذكر فى الباب أيضا ما يدل على جنس مرضه كما سيأتى . وأما ابتداؤه فكان فى بيت ميمونة كما سيأتى . ووقع فى « السيرة لأبى معشر » فى بيت زينب بنت جحش وفى « السيرة لسليمان التيمى » فى بيت ريحانة ؛ والأول المعتمد . وذكر

الخطابى أنه ابتدأ به يوم الإثنين وقيل يوم السبت ، وقال الحاكم أبو أحمد : يوم الأربعاء . واختلف فى مدة مرضه « فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوما ، وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان فى « الروضة » وصدر بالثانى ، وقيل عشرة أيام وبه جزم « سليمان التيمى فى مغازيه » وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح . وكانت وفاته يوم الإثنين بلا خلاف من ربيع الأول وكاد يكون إجماعا ، لكن فى حديث ابن مسعود عند البزار فى حادى عشر رمضان ، ثم عند ابن إسحق والجمهور أنها فى الثانى عشر منه ، وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمى وابن زبر : مات لهلال ربيع الأول ، وعند أبى مخنف والكلبى فى ثانيه ورجحه السهيلى . وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعى أنه عاش بعد حجته ثمانين يوما ، وقيل أحدا وثمانين ، وأما على ما جزم به فى « الروضة » فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما أو أحدا وتسعين ، وقد استشكل ذلك السهيلى ومن تبعه أعنى كونه مات يوم الإثنين ثانى عشر شهر ربيع الأول ، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس ، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام أو نواقص أو بعضها لم يصح ، وهو ظاهر لمن تأمله . وأجاب البارزى ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل ، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا فى رؤية هلال ذى الحجة فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة ، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ، ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها فكان أول ذى الحجة الجمعة وآخره السبت ، وأول المحرم الأحد وآخره الإثنين ، وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء ، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثانى عشرة الإثنين ، وهذا الجواب بعيد من حيث أنه يلزم توالى أربعة أشهر كوامل ، وقد جزم سليمان التيمى أحد الثقاة بأن ابتداء مرض رسول الله كان يوم السبت الثانى والعشرين من صفر ومات يوم الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول ، فعلى هذا كان صفر ناقصا ، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية ، وأما على قول من قال مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا ، ولهذا رجحه السهيلى . وفى « المغازى لأبى معشر » عن محمد بن قيس قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ، وهذا موافق لقول سليمان التيمى المقتضى لأن أول صفر كان السبت ، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن على بن أبى طالب قال « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، ومات يوم الإثنين لاثنتى عشرة مضت من ربيع الأول » فيرد على هذا الإشكال المتقدم ، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد فيكون تاسع عشرينه الأربعاء ؟ والغرض أن ذو الحجة أوله الخميس ، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الإثنين ، فكيف يتأخر إلى الأربعاء ، فالمعتمد ما قال أبو مخنف ، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا مات فى ثانى شهر ربيع الأول فتغيرت فصارت ثانى عشر ، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا من غير تأمل ، والله أعلم . وقد أجاب القاضى بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال : يحمل قول الجمهور لاثنتى عشرة ليلة خلت أى بأيامها فيكون موته فى اليوم الثالث عشر ، ويفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور . ويعكر عليه ما يعكر على الذى قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان فى قولهم لاثنتى عشرة فإنهم لا يفهمون منها إلا مضى الليالى ، ويكون ما أرخ بذلك واقعا فى اليوم الثانى عشر . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة وعشرين حديثا :

[٤٤٢٩] **٤٢٥٥ - نا** يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن عُبيدِالله بن عبدالله بن عتبةَ عن ابن عباس عن أمِّ الفضلِ بنت الحارث قالت : سمعتُ النبي صلى اللهُ عليهِ يقرأ في المغربِ بالمرسلاتِ عُرفًا ، ثم ما صلَّى لنا بعدَها حتى قبَضهُ اللهُ .

الحديث الأول .

قوله (**عن أم الفضل**) هى والدة ابن عباس ، وقد تقدم شرح حديثها فى القراءة فى الصلاة

[٤٤٣٠] **٤٢٥٦ - نا** محمدُ بن عَرعرة قال نا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباس قال: كان عمرُ بن الخطابِ يُدني ابن عباسٍ، فقال له عبدُالرحمن بن عَوفٍ: إن لنا أبناءَ مثلهُ، فقال: إنه من حيث تعلم، فسأل عمرُ ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقال: أجَلُ رسول الله صلى اللهُ عليه أعلمهُ إيّاه، قال: ما أعلم منها إلاّ ما تعلم.

الحديث الثانى .

قوله (**عن ابن عباس قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى ابن عباس**) هو من إقامة الظاهر مقام المضمر ، وقد أخرجه الترمذى من طريق شعبة المذكورة بلفظ « كان عمر يسألنى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتقدم شرح حديث الباب فى غزوة الفتح من طريق آخر عن أبى بشر أتم سياقا وأكثر فوائد ، وأطلنا بشرحه على تفسير سورة النصر ، وتقدم فى حجة الوداع حديث ابن عمر « نزلت سورة ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ فى أيام التشريق فى حجة الوداع » وعند الطبرانى عن ابن عباس من وجه آخر أنها « لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهادا فى أمر الآخرة » وللطبرانى من حديث جابر « لما نزلت هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت إلى نفسى . فقال له جبريل : والآخرة خير لك من الأولى »

[٤٤٢٨] **٤٢٥٧** - وقال يونسُ عن الزُّهري قال عُروة قالت عائشة: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزالُ أجدُ ألم الطعام الذي أكلتُ بخيبرَ، فهذا أوان وجدتُ انقطاع أبهَري من ذلك السُّمّ».

الحديث الثالث (**وقال يونس**) هو ابن يزيد الأيلى ، وهذا قد وصله البزار والحاكم والإسماعيلى من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد . وقال البزار : تفرد به عنبسة عن يونس ، أى بوصله ، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى لكنه أرسله ، وله شاهدان مرسلان أيضا أخرجهما إبراهيم الحربى فى « غرائب الحديث » له أحدهما من طريق يزيد بن رومان والآخر من رواية أبى جعفر الباقر ، وللحاكم موصول من حديث أم مبشر قالت « قلت يا رسول الله ما تتهم بنفسك ؟ فإنى لا أتهم بابنى إلا الطعام الذى أكل بخيبر » وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات ، فقال « وأنا لا أتهم غيرها . وهذا أوان انقطاع أبهرى » وروى ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة فى قصة الشاة التى سمت له بخيبر ، فقال فى آخر ذلك « وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذى قبض فيه ، وجعل يقول : ما زلت أجد ألم الأكلة التى أكلتها بخيبر ، عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » عرق فى الظهر وتوفى شهيدا انتهى وقوله « عرق فى الظهر » من كلام الراوى ، وكذا قوله « وتوفى شهيدا » وقوله « ما أزال أجد ألم الطعام » أى أحس الألم فى جوفى بسبب الطعام ، وقال الداودى : المراد أنه نقص من لذة ذوقه . وتعقبه ابن التين . وقوله « أوان » بالفتح على الظرفية ، قال أهل اللغة : الأبهر عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه . وقال الخطابى : يقال إن القلب متصل به .

وقد تقدم شرح حال الشاة التى سمت بخيبر فى غزوة خيبر مفصلا

[٤٤٣٩] ٤٢٥٨ - **حدثنا** حبّانُ قال أنا عبدُالله قال أخبرني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ أن عائشةَ أخبرَته : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان إذا اشتكى نَفثَ على نفسه بالمعوذات، ومسحَ عنه بيده. فلما اشتكى وجعَهُ الذي تُوفِّي فيه طَفِقتُ أنفثُ عليه بالمعوذات التي كان يَنفثُ وأمسحُ بيدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عنهُ. [الحديث ٤٤٣٩ - أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

الحديث الرابع حديث عائشة .

قوله (**اشتكى**) أى مرض ، و (**نفث**) أى نفل بغير ريق أو مع ريق خفيف

قوله (**بالمعوذات**) أى يقرؤها ماسحا لجسده عند قراءتها ، ووقع فى رواية مالك عن ابن شهاب فى فضائل القرآن بلفظ : فقرأ على نفسه « المعوذات » وسيأتى فى الطب قول معمر بعد هذا الحديث : قلت للزهرى : كيف ينفث ؟ قال : ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . وسيأتى فى الدعوات من طريق عقيل عن الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا أخذ مضجعه . هذه رواية الليث عن عقيل ، وفى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل فى فضائل القرآن « كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس » والمراد بالمعوذات سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التى يقع التعوذ بها من السورتين ، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص وأطلق ذلك تغليبا ، وهذا هو المعتمد .

قوله (**ومسح عنه بيده**) فى رواية معمر « وأمسح بيد نفسه لبركتها » وفى رواية مالك « وأمسح بيده رجاء بركتها » ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدى » وسيأتى فى آخر هذا الباب من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة « فذهبت أعوذه ، فرفع رأسه إلى السماء وقال : فى الرفيق الأعلى » وللطبرانى من حديث أبى موسى « فأفاق وهى تمسح صدره وتدعو بالشفاء ، فقال : لا ، ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى » وسأذكر الكلام على الرفيق الأعلى فى الحديث السابع

[٤٤٣١] ٤٢٥٩ - **نا** قُتيبة قال نا ابن عُيينةَ عن سليمانَ الأحول عن سعيد بن جُبير قال: قال ابن عباس: يومُ الخميس وما يومُ الخميس. اشتدَّ برسول الله صلى اللهُ عليه وجعَهُ فقال: «ائتوني أكتُب لكم كِتابًا لن تَضلوا بعدَه أبدًا». فتنَازعوا، ولا ينبغي عندَ نبي تنازع، فقالوا: ما شأنهُ؟ أهَجرَ، استفهموه. فذهبوا يردُّوا عنه. فقال: «دَعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ مم تدعوني إليه». وأوصاهم بثلاث قال: «أخرِجوا المشركينَ من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزُهم»، وسكتَ الثالثة أو قال: فنسيتُها.

[٤٤٣٢] ٤٢٦٠ - **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا عبدالرزاق قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: لـمَّا حُضرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وفي البيت رجال، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ:

«هلموا أكتُب لكم كتابًا لا تضلُّوا بعدَه». فقال بعضُهم: إنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه قد غلبهُ الوجع، وعندكم القرآن، حسبُنا كتاب الله. فاختلَفَ أهلُ البيت واختصَموا، فمنهم مَن يقول: قرّبوا يكتبْ لكم كتابًا لا تضلُّوا بعدَه، ومنهم من يقول غيرَ ذلك. فلما أكثَروا اللغوَ والاختلاف قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قوموا». قال عُبيدالله: فكان ابن عباس يقول: إنَّ الرَّزية كلَّ الرَّزية ما حالَ بين رسول الله صلى اللهُ عليهِ وبينَ أن يَكتبَ لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطِهم.

الحديث الخامس.

قوله (يوم الخميس) هو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه، وقوله « وما يوم الخميس » يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر فى الشدة والتعجب منه، زاد فى أواخر الجهاد من هذا الوجه « ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى » ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير « ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ » وبكاء ابن عباس يحتمل لكونه تذكر وفاة رسول الله فتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات فى معتقده من الخير الذى كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق فى الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: كل الرزية. وقد تقدم فى كتاب العلم الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر رضى الله عنه.

قوله (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) زاد فى الجهاد « يوم الخميس » وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك، ووقع فى الرواية الثانية « لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أى حضره الموت، وفى إطلاق ذلك تجوز، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الإثنين.

قوله (كتابا) قيل هو تعيين الخليفة بعده، وسيأتى شىء من ذلك فى كتاب الأحكام فى « باب الاستخلاف » منه.

قوله (لن تضلوا) فى رواية الكشميهنى « لا تضلون » وتقدم فى العلم وكذا فى الرواية الثانية وتقدم توجيهه.

قوله (ولا ينبغي عند نبى تنازع) هو من جملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس، والصواب الأول، وقد تقدم فى العلم بلفظ « لا ينبغى عندى التنازع ».

قوله (فقالوا ما شأنه؟ أهجر) بهمزة لجميع رواة البخارى، وفى الرواية التى فى الجهاد بلفظ « فقالوا هجر » بغير همزة ووقع للكشميهنى هناك « فقالوا هجر هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم» أعاد هجر مرتين قال عياض: معنى أهجر أفحش يقال هجر الرجل إذا هذى وأهجر إذا أفحش، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هى بفتحها، وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، ولخصه القرطبى تلخيصا حسنا ثم لخصته من كلامه وحاصله أن قوله هجر الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم أهجرا بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أى قال هجرا، والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذى لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته. ووقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم مستحيل لأنه معصوم فى صحته ومرضه لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم « إنى لا أقول فى الغضب والرضا إلا حقا » وإذا عرف ذلك فإنما قاله من

قاله منكرا على من توقف فى امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال : كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه ؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق ، قال : هذا أحسن الأجوبة، قال : ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ، ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ، ولو أنكروه عليه لنقل ، ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيراً منهم عند موته ، وقال غيره : ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم ، لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه . وقيل قال ذلك لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده ، فكأنه قال : إن ذلك يؤذيه ويفضى فى العادة إلى ما ذكر ، ويحتمل أن يكون قوله أهجر فعلا ماضيا من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أى الحياة ، وذكره بلفظ الماضى مبالغة لما رأى من علامات الموت . قلت : ويظهر لى ترجيح ثالث الاحتمالات التى ذكرها القرطبى ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله فى الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك ، ولهذا وقع فى الرواية الثانية « فقال بعضهم إنه قد غلبه الوجع » ووقع عند الإسماعيلى من طريق محمد بن خلاد عن سفيان فى هذا الحديث « فقالوا ما شأنه يهجر ، استفهموه » وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير « أن نبى الله ليهجر » ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أى اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذى أراده وابحثوا معه فى كونه الأولى أو لا . وفى قوله فى الرواية الثانية « فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم » ما يشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم ، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر . وقد مضى فى الصيام أنه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت ، قال المازرى : إنما جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب ، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم ، وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم ، وعزمه صلى الله عليه وسلم كان إما بالوحى وإما بالاجتهاد ، وكذلك تركه إن كان بالوحى فبالوحى وإلا فبالاجتهاد أيضا ، وفيه حجة لمن قال بالرجوع إلى الاجتهاد فى الشرعيات . وقال النووى : اتفق قول العلماء على أن قول عمر « حسبنا كتاب الله » من قوة فقهه ودقيق نظره ، لأنه خشى أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة ، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء . وفى تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه ، وأشار بقوله « حسبنا كتاب الله » إلى قوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ . ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب ، وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه ، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم ، ولا يعارض ذلك قول ابن عباس إن الرزية الخ ، لأن عمر كان أفقه منه قطعا . وقال الخطابى : لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبى صلى الله عليه وسلم يريد كتابته ، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشى أن يجد المنافقون سبيلا إلى الطعن فيما يكتبه وإلى حمله على تلك الحالة التى جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبى صلى الله عليه وسلم ولا جواز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا . وقد تقدم شرح حديث ابن عباس فى أواخر كتاب العلم ، وقوله « وقد ذهبوا

يردون عنه » يحتمل أن يكون المراد يردون عليه أى يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها ، ويحتمل أن يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله .

قوله (**فقال دعونى : فالذى أنا فيه خير مما تدعوننى إليه**) قال ابن الجوزى وغيره : يحتمل أن يكون المعنى دعونى فالذى أعاينه من كرامة الله التى أعدها لى بعد فراق الدنيا خير مما أنا فيه فى الحياة ، أو أن الذى أنا فيه من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر فى ذلك ونحوه أفضل من الذى تسألوننى فيه من المباحثة عن المصلحة فى الكتابة أو عدمها . ويحتمل أن يكون المعنى فإن امتناعى من أن أكتب لكم خير مما تدعوننى إليه من الكتابة . قلت : ويحتمل عكسه أى الذى أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعوننى إليه من عدمها بل هذا هو الظاهر ، وعلى الذى قبله كان ذلك الأمر اختباراً وامتحانا فهدى الله عمر لمراده وخفى ذلك على غيره . وأما قول ابن بطال : عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكتف ابن عباس به ، وتعقب بأن إطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد : فإن قول عمر « حسبنا كتاب الله » لم يرد أنه يكتفى به عن بيان السنة ، بل لما قام عنده من القرينة ، وخشى من الذى يترتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة اليه ، فرأى أن الاعتماد على القرآن لا يترتب عليه شىء مما خشيه ، وأما ابن عباس فلا يقال فى حقه لم يكتف بالقرآن مع كونه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله ، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط والله أعلم . وسيأتى فى كفارة المرض فى هذا الحديث زيادة لابن عباس وشرحها إن شاء الله تعالى .

قوله (**وأوصاهم بثلاث**) أى فى تلك الحالة ، وهذا يدل على أن الذى أراد أن يكتبه لم يكن أمرا متحتما لأنه لو كان مما أمر بتبليغه لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم ، ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ، ولبلغه لهم لفظا كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك ، وقد عاش بعد هذه المقالة أياما وحفظوا عنه أشياء لفظا ، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكتبه والله أعلم . وجزيرة العرب تقدم بيانها فى كتاب الجهاد . وقوله « أجيزوا الوفد » أى أعطوهم ، والجائزة العطية ، وقيل أصله أن ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على قنطرة فقال أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة ، وتستعمل أيضا فى إعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك . وقوله بنحو « ما كنت أجيزهم » أى بقريب منه ، وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم وقية من فضة وهى أربعون درهما .

قوله (**وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها**) يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير ، ثم وجدت عند الإسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة . وفى « مسند الحميدى » ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » : قال سفيان قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ، وهذا هو الأرجح ، قال الداودى : الثالثة للوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن التين وقال المهلب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر : إن النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته . وقال عياض : يحتمل أن تكون هى قوله « ولا تتخذوا قبرى وثنا » فإنها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل أن يكون ما وقع فى حديث أنس أنها قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم »

قوله فى الرواية الثانية (**فاختلف أهل البيت**) أى من كان فى البيت من الصحابة ولم يرد أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله فيها (**فقال قوموا**) زاد ابن سعد من وجه آخر « فقال قوموا عنى »

[٤٤٣٣] ٤٢٦١ - **نا** يَسَرَةُ بن صفوانَ بن جميل اللخميُّ قال نا إبراهيمُ بن سعد عن أبيه عن عُروة عن
[٤٤٣٤] عائشة قالت : دَعا النبيُّ صلى اللهُ عليه فاطمةَ في شكواهُ الذي قُبض فيه ، فسارَّها بشيء فبكت ، ثم دَعاها فسارَّها فضحكت ، فسألنا عن ذلك فقالت : سارَّني النبيُّ صلى اللهُ عليه أنه يُقبَضُ في وَجعه الذي توفيَ فيه فبكيتُ ، ثم سارَّني فأخبرني أني أولُ أهله يَتبعهُ فضحكت .

الحديث السادس .

قوله (**حدثنا يسرة**) بفتح التحتانية والمهملة ، ووالد إبراهيم بن سعد هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (**دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة فى شكواه الذى قبض فيه فسارّها بشىء**) وفى أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما مضت فى علامات النبوة « أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مرحبا بنتى ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها » ولأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها وقعودها من فاطمة ، وكانت إذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام إليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه . وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك . فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه تقبله » واتفقت الروايتان على أن الذى سارها به أولا فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك ، واختلفا فيما سارها به ثانيا فضحكت ، ففى رواية عروة أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقا به ، وفى رواية مسروق أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة ، وجعل كونها أول أهله لحوقا به مضموما إلى الأول وهو الراجح ، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست فى حديث عروة وهو من الثقات الضابطين فما زاده مسروق قول عائشة « فقلت ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن ، فسألتها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت : أسر إلى أن جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة ، وأنه عارضنى العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلى ، وأنك أول أهل بيتى لحوقا بى » وقولها « كأن مشيتها » هو بكسر الميم لأن المراد الهيئة ، وقولها « ما رأيت كاليوم فرحا » تقدم توجيهه فى الكسوف ، وأن التقدير ما رأيت كفرح اليوم فرحا أو ما رأيت فرحا كفرح رأيته اليوم ، وقولها « حتى توفى » متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لى شيئا حتى توفى ، وقد طوى عروة هذا كله فقال فى روايته بعد قوله « فضحكت فسألناها عن ذلك فقالت سارنى أنه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه » الحديث . وفى رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة « أن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت إن كنت لأظن أن هذه المرأة أعقل النساء ، فإذا هى من النساء » ويحتمل تعدد القصة ، ويؤيده الجزم فى رواية عروة بأنه ميت من وجعه ذلك ، بخلاف رواية مسروق ففيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره من معارضة القرآن ، وقد يقال : لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة ، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقا به سببا لبكائها أو ضحكها معا باعتبارين ، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر . وقد روى النسائى من طريق أبى سلمة عن عائشة فى سبب البكاء أنه ميت ، وفى سبب الضحك الأمرين الآخرين ولابن سعد من رواية أبى سلمة عنها أن سبب البكاء موته ، وسبب الضحك أنها سيدة النساء وفى رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته ، وسبب الضحك لحاقها به . وعند الطبرى من وجه آخر عن عائشة أنه قال لفاطمة : أن جبريل

أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً . وفي الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال ،فإنهم اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه

[٤٤٣٥] **٤٢٦٢ - حدثنا محمدُ بن بشّار قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ عن سعدٍ عن عروةَ عن عائشة قالت :** كنتُ أسمعُ أنهُ لا يموتُ نبيّ حتى يُخيَّرَ بين الدنيا والآخرة ؛ فسمعتُ النبيّ صلى اللهُ عليه يقول في مرضِه الذي مات فيه -وأخذتهُ بُحَّةٌ- يقول : ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية ، فظننتُ أنه خُيِّرَ .

[الحديث ٤٤٣٥ - أطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩].

[٤٤٣٦] **٤٢٦٣ - نا مسلمٌ قال نا شعبةُ عن سعدٍ عن عروةَ عن عائشة قالت :** لمَّا مرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مرضه الذي مات فيه جعل يقول : «في الرَّفيق» .

[٤٤٣٧] **٤٢٦٤ - نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشة قالت :** كان رسول الله صلى اللهُ عليه يقولُ وهو صحيح يقول : «إنه لم يُقبَضْ نبيٌّ قطُّ حتى يرَى مقعدهُ من الجنة ، ثم يُحيّا» -أو يُخيَّر- فلمَّا اشتكى وحضرَهُ القبضُ ورأسُهُ على فخذِ عائشة غُشيَ عليه ، فلما أفاقَ شخصَ بَصرُهُ نحوَ سقفِ البيتِ ثمَّ قال : «اللهُمَّ في الرفيق الأعلى» . فقلتُ : إذًا لا يختارنا ، فعرفتُ أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح .

الحديث السابع حديث عائشة ذكره من طريق شعبة عن سعد وهو ابن إبراهيم المذكور قبله ، أورده عاليا مختصرا ونازلا تاما ثم أورده أتم منه من طريق الزهرى عن عروة ، فأما الرواية النازلة فإنه ساقها من طريق غندر عن شعبة ، وأما الرواية العالية فأخرجها عن مسلم وهو ابن إبراهيم ولفظه مغاير للرواية الأخرى « قالت عائشة لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم المرض الذى مات فيه جعل يقول : الرفيق الأعلى » وهذا القدر ليس فى رواية غندر منه شيء ، وقد وقع لى من طريق أحمد بن حرب عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه بزيادة بعد قوله « الذى قبض فيه : أصابته بحة فجعلت أسمعه يقول : فى الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية ، قالت : فعلمت أنه يخير » فكأن البخارى اقتصر من رواية مسلم بن إبراهيم على موضع الزيادة وهى قوله « فى الرفيق الأعلى » فإنها ليست من رواية غندر وقد اقتصر الإسماعيلى على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه « مثل غندر قولها » .

قوله (كنت أسمع أنه لا يموت نبى حتى يخير) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة ، ولم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه فى هذه الرواية ، وصرحت بذلك فى الرواية التى تليها من طريق الزهرى عن عروة عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول : إنه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير » وهو شك من الراوى هل قال يحيى بضم أوله وفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى أو يخير كما فى رواية سعد بن إبراهيم . وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه و لم كان يقول : ما من نبى يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير » ولأحمد أيضا من حديث أبى مويهبة قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة ،

فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة فاخترت لقاء ربى والجنة » وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه « خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل » .

(**تنبيه**) : فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم « فى الرفيق الأعلى » أنه خير نظير فهم أبيها رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم « أن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده » أن العبد المراد هو النبى صلى الله عليه وسلم حتى بكى كما تقدم فى مناقبه .

قوله (**وأخذته بحة**) بضم الموحدة وتشديد المهملة : شيء يعرض فى الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ ، تقول : بححت بالكسر بحا ، ورجل أبح : إذا كان ذلك فيه خلقة .

قوله (**مع الذين أنعم الله عليهم**) فى رواية المطلب عن عائشة عند أحمد « فقال : مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقين والشهداء ــ إلى قوله ــ رفيقا » وفى رواية أبى بردة عن أبى موسى عن أبيه عند النسائى وصححه ابن حبان « فقال : أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد ، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل » وظاهره أن الرفيق المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين . وفى رواية الزهرى « فى الرفيق الأعلى » وفى رواية عباد عن عائشة بعد هذا قال « اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق » وفى رواية ذكوان عن عائشة « فجعل يقول : فى الرفيق الأعلى حتى قبض » ، وفى رواية ابن أبى مليكة عن عائشة « وقال : فى الرفيق الأعلى ، فى الرفيق الأعلى » وهذه الأحاديث ترد على من زعم أن « الرفيق » تغيير من الراوى وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء . وقال الجوهرى : الرفيق الأعلى الجنة . ويؤيده ما وقع عند أبى إسحق : الرفيق الأعلى الجنة ، وقيل بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء ومن ذكر فى الآية . وقد ختمت بقوله ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ ونكته الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد ، نبه عليه السهيلى . وزعم بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه « إن الله رفيق يحب الرفق » كذا اقتصر عليه ، والحديث عند مسلم عن عائشة فعزوه إليه أولى . قال : والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم ، أو صفة فعل . قال : ويحتمل أن يراد به حضرة القدس ، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون فى آية النساء . ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض ، وهذا الثالث هو المعتمد . وعليه اقتصر أكثر الشراح . وقد غلط الأزهرى القول الأول ، ولا وجه لتغليطه من الجهة التى غلطه بها وهو قوله مع الرفيق أو فى الرفيق لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ . قال السهيلى : الحكمة فى اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر . انتهى ملخصا .

قوله (**فظننت أنه خير**) فى رواية الزهرى « فقلت إذا لا يختارنا ، فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح » وعند أبى الأسود فى المغازى عن عروة « أن جبريل نزل إليه فى تلك الحالة فخيره » .

(**تنبيه**) : قال السهيلى وجدت فى بعض كتب الواقدى أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة « الله اكبر » وآخر كلمة تكلم بها كما فى حديث عائشة « فى الرفيق الأعلى » وروى الحاكم من حديث أنس « أن آخر ما تكلم به : جلال ربى الرفيع »

[٤٤٣٨] ٤٢٦٥- **حدثني** محمدٌ قال نا عَفانُ عن صخر بن جُويريةَ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: دخلَ عبدالرحمنِ بن أبي بكر على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وأنا مسندتهُ إلى صدري ومع عبدالرحمن سواكٌ رطبٌ يَستن به، فأبَدَّهُ رسول الله عليه بصرَهُ، فأخذت السواكَ فقضمتهُ ونفضتهُ وطيَّبته، ثم دفعتهُ إلى النبي صلى اللهُ عليهِ فاستنَّ به، فما رأيت النبيَّ صلى اللهُ عليهِ استنَّ استنانًا قطُّ أحسنَ منه، فما عَدا أن فرغَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ رفعَ يدَهُ أو إصبعَهُ ثم قال: «في الرفيق الأعلى». ثلاثًا. ثم قَضى. وكانت تقول: ماتَ بين حاقنَتي وذاقنَتي.

[٤٤٤٠] ٤٢٦٦- **نا** مُعلَّى بن أسدٍ نا عبدالعزيز بن مختارٍ قال نا هشامُ بن عروة عن عبّاد بن عبدالله بن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَته أنها سَمعتِ النبي صلى اللهُ عليهِ وأصغت إليه قبل أن يموتَ وهو مُسندٌ إليَّ ظهرهُ يقول: «اللهمَّ اغفر لي وارحمني وألحِقني بالرفيق». [الحديث ٤٤٤٠ – طرفه في: ٥٦٧٤].

الحديث الثامن حديث عائشة فى السواك.

قوله (حدثنى محمد) جزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلى، وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخارى عن عفان بلا واسطة، وعفان من شيوخ البخارى قد أخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك فى كتاب الجنائز.

قوله (ومع عبد الرحمن سواك رطب) فى رواية ابن أبى مليكة عن عائشة « ومر عبد الرحمن وفى يده جريدة رطبة، فنظر إليه، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها اليه ».

قوله (يستن به) أى يستاك، قال الخطابى: أصله من السن أى بالفتح، ومنه المسن الذى يسن عليه الحديد.

قوله (فأبدَّه) بتشديد الدال أى مد نظره إليه، يقال أبددت فلانا النظر إذ طولته اليه، وفى رواية الكشميهنى « فأمده » بالميم.

قوله (فقضمته) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أى مضغته، والقضم الأخذ بطرف الأسنان، يقال قضمت الدابة بكسر الضاد شعيرها تقضم بالفتح إذا مضغته وحكى عياض أن الأكثر رووه بالصاد المهملة أى كسرته أو قطعته، وحكى ابن التين رواية بالفاء والمهملة، قال المحب الطبرى: ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها « فطيبته » تكراراً وإن كان بالمهملة فلا لأنه يصير المعنى كسرته لطوله، أو لإزالة المكان الذى تسوك به عبد الرحمن.

قوله (ثم لينته ثم طيبته) أى بالماء ويحتمل أن يكون طيبته تأكيداً للينته، وسيأتى من رواية ذكوان عن عائشة « فقلت آخذه لك؟ فأومأ برأسه أن نعم، فتناولته فأدخلته فى فيه فاشتد، فتناولته فقلت: ألينه لك؟ فأومأ برأسه أن نعم » ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها، وقوة فطنة عائشة.

قوله (ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة، وقوله **(فما عدا أن فرغ)** أى من السواك.

قوله (وكانت تقول: مات ورأسه بين حاقنتى وذاقنتى) وفى رواية ذكوان عن عائشة « توفى فى

بيتي ، وفى يومى ، وبين سحرى ونحرى ، وإن الله جمع ريقى وريقه عند موته فى آخر يوم من الدنيا . والحاقنة بالمهملة والقاف : ما سفل من الذقن ، والذاقنة ما علا منه . أو الحاقنة : نقرة الترقوة ، هما حاقنتان . ويقال : إن الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق . وقيل ما دون الترقوة من الصدر ، وقيل هى تحت السرة . وقال ثابت : الذاقنة طرف الحلقوم . والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر ، وهو فى الأصل الرئة . والنحر بفتح النون وسكون المهملة والمراد به موضع النحر . وأغرب الداودى فقال : هو ما بين الثديين . والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر ، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وسلم ورضى عنها . وهذا لا يغاير حديثها الذى قبل هذا أن رأسه كان على فخذها ، لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها . وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق « أن النبى صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى حجر على » وكل طريق منها لا يخلو من شيعى ، فلا يلتفت اليهم . وقد رأيت بيان حال الأحاديث التى أشرت اليها دفعا لتوهم التعصب . قال ابن سعد « ذكر من قال توفى فى حجر على » وساق من حديث جابر : سأل كعب الأحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أسندته إلى صدرى ، فوضع رأسه على منكبى فقال : الصلاة الصلاة . فقال كعب كذلك آخر عهد الأنبياء . وفى سنده الواقدى وحرم بن عثمان وهما متروكان . وعن الواقدى عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن على عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعوا إلى أخى ، فدعى له على فقال : ادن منى ، قال : فلم يزل مستندا إلى وانه ليكلمنى حتى نزل به ، وثقل فى حجرى فصحت : يا عباس أدركنى فإنى هالك ، فجاء العباس ، فكان جهدهما جميعا أن أضجعاه . فيه انقطاع مع الواقدى ، وعبد الله فيه لين . وبه عن أبيه عن على بن الحسين : قبض ورأسه فى حجر على فيه انقطاع . وعن الواقدى عن أبى الحويرث عن أبيه عن الشعبى : مات ورأسه فى حجر على . فيه الواقدى والانقطاع ، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدنى قال مالك : ليس بثقة ، وأبوه لا يعرف حاله . وعن الواقدى عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبى غطفان : سألت ابن عباس قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إلى صدر على ، قال فقلت : فإن عروة حدثنى عن عائشة قالت توفى النبى صلى الله عليه وسلم بين سحرى ونحرى ، فقال ابن عباس : لقد توفى وإنه لمستند إلى صدر على ، وهو الذى غسله وأخى الفضل ، وأبى أبى أن يحضر . فيه الواقدى ، وسليمان لا يعرف حاله ، وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته ، وثقه النسائى . وأخرج الحاكم فى « الاكليل » من طريق حبة العدنى عن على : أسندته إلى صدرى فسالت نفسه وحبة ضعيف . ومن حديث أم سلمة قالت : على آخرهم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عن عائشة أثبت من هذا ، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهدا . ويمكن الجمع بأن يكون على آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فلما مال ظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقبض . ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة فى أثناء حديث « فبينما رأسه ذات يوم على منكبى إذ مال رأسه نحو رأسى فظننت أنه يريد من رأسى حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحرى فاقشعر لها جلدى ، وظننت أنه غشى عليه فسجيته ثوبا »

[٤٤٤١] ٤٢٦٧ - **حدثنا الصلتُ بن محمدٍ قال نا أبوعَوانةَ عن هلالٍ الوزّان عن عروةَ عن عائشة قالت: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في مرضِه الذي لم يقم منه: «لعنَ اللهُ اليهودَ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».**

قالت عائشة: لولا ذلك لأُبرزُ قبرُه، خَشيَ أن يُتَّخذَ مسجدًا.

[٤٤٤٦] ٤٢٦٨- نا عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني ابن الهاد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت: مات النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكرهُ شدةَ الموت لأحد أبدًا بعدَ النبي صلى اللهُ عليه.

[٤٤٤٢] ٤٢٦٩- نا سعيدُ بن عُفير قال حدثني الليث قال حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله بن عتبةَ بن مسعود أن عائشة قالت: لـمَّا ثَقُلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ واشتدَّ به وجعُه استأذنَ أزواجَه أن يمرَّضَ في بيتي، فأذنَّ له، فخرجَ وهو بين الرجلين تخطُّ رجلاه في الأرض، بين عبّاس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر. قال عُبيدالله: فأخبرت عبدالله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبدالله بن عباس: هل تدري من الرجلُ الآخر الذي لم تُسَمِّ عائشة؟ قال: قلت: لا، قال ابن عباس: هو عليّ بن أبي طالب. فكانت عائشة تحدث أن رسول الله صلى اللهُ عليهِ لـمَّا دخلَ بيتي واشتدَّ به وجعهُ قال: «أهَريقوا عليَّ من سبع قرب لم تُحلل أوكيتهنّ، لعلي أعهد إلى الناس». فأجلسناهُ في مخضَب لحفصة زوج النبي صلى اللهُ عليهِ، ثمَّ طفقنا نصبُّ عليه من تلك القرَب حتى طفقَ يُشيرُ إلينا بيده أن

[٤٤٤٣] قد فعلتنَّ. قالت: ثم خرجَ إلى الناس فصلَّى لهم وخطبَهم. وأخبرنا عُبيدُالله بن عبدالله بن عُتبة أن

[٤٤٤٤] عائشة وابن عباس قالا لـمَّا نَزَلَ برسول الله صلى اللهُ عليهِ طفقَ يَطرحُ خَميصةً له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقالَ وهو كذلك: «لعنةُ الله على اليهودِ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مَساجد».

[٤٤٤٥] [(١)] يُحذِّرُ ما صَنَعوا. أخبرني عُبيدُالله أن عائشة قالت: لقد راجعتُ رسول الله صلى اللهُ عليهِ في ذلك، وما حَملني على كثرة مُراجعَته إلا أنه لم يَقعْ في قلبي أن يُحبَّ الناسُ بعدَهُ رجلاً قام مَقامَه أبدًا، وألا كنت أرَى أنه لن يقومَ أحدٌ مقامَه إلا تشاءمَ الناسُ به، فأردتُ أن يَعدلَ ذلك رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ عن أبي بكر. رواه ابن عمرَ وأبوموسى وابن عباس عنِ النبي صلى اللهُ عليهِ.

الحديث العاشر قولها (**فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم**) سيأتى بيان الشدة المذكورة فى الحديث الآتى أواخر الباب من رواية ذكوان عن عائشة ولفظه « بين يديه ركوة أو علبة بها ماء فجعل يدخل يديه فى الماء فيمسح بها وجهه يقول : لا اله إلا الله ، إن للموت لسكرات » وعند أحمد والترمذى وغيرهما من طريق القاسم عن عائشة قالت « رأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت ، فيدخل يده فى القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول : اللهم أعنى على سكرات الموت » وفى رواية شقيق عن مسروق عن عائشة قالت « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على النبى صلى الله عليه وسلم » وسيأتى فى الطب . وبين فى حديث ابن مسعود فى الطب أن له بسبب ذلك أجرين . ولأبى يعلى من حديث أبى سعيد « إنا معاشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر »

---

(١) الأرقام ٤٤٤٢ و٤٤٤٣ و٤٤٤٤ و٤٤٤٥ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي أربعة أحاديث.

الحديث الحادى عشر قوله « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى فى وجعه . وفى رواية معمر عن الزهرى أن ذلك كان فى بيت ميمونة .

قوله (استأذن أزواجه أن يمرض) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء ، وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهرى أن فاطمة هى التى خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن : إنه يشق عليه الاختلاف . وفى رواية ابن أبى مليكة عن عائشة أن دخوله بيتها يوم الإثنين ، ومات يوم الإثنين الذى يليه . وقد مضى شرح هذا الحديث فى أبواب الإمامة وفى كتاب الطهارة . وذكرت فى أبواب الإمامة طرفا من الاختلاف فى اسم الذى كان يتكئ عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع العباس . وقد وقع فى رواية لمسلم عن عائشة « فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر » وفى أخرى « رجلين أحدهما أسامة » وعند الدارقطنى « أسامة والفضل » وعند ابن حبان فى آخره « بريرة ونوبة » بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا وأشار إلى هذه الرواية ، واختلف هل هو اسم عبد أو أمه ، فجزم سيف فى الفتوح بأنه عبد ، وعند ابن سعد من وجه آخر « الفضل وثوبان » وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه ، وهو أولى من قول من قال تناوبوا فى صلاة واحدة .

قوله (فى بيتى) وفى رواية يزيد بن بابنوس عن عائشة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه : إنى لا أستطيع أن أدور بيوتكن ، فإذا شئتن أذنتن لى » ، وسيأتى بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه « كان يقول : أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة » وكان أول ما بدأ مرضه فى بيت ميمونة .

قوله (من سبع قرب) قيل الحكمة فى هذا العدد أن له خاصية فى دفع ضرر السم والسحر ، وقد ذكر فى أوائل الباب « هذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم » وتمسك به بعض من أنكر نجاسة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالغسل منه سبعا إنما هو لدفع السمية التى فى ريقه ، وقد ثبت حديث « من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » وللنسائى فى قراءة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح ، وفى صحيح مسلم القول لمن به وجع « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات » وفى النسائى « من قال عند مريض لم يحضر أجله : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك سبع مرات » وفى مرسل أبى جعفر عند ابن أبى شيبة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : أين أكون غدا ؟ كررها ، فعرفت أزواجه أنه إنما يريد عائشة ، فقلن : يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة » وفى رواية هشام ابن عروة عن أبيه عند الإسماعيلى « كان يقول : أين أنا ؟ حرصا على بيت عائشة ، فلما كان يومى سكن ، وأذن له نساؤه أن يمرض فى بيتى » وقوله « وكانت عائشة تحدث » هو موصول بالإسناد المذكور ، وكذا قوله : أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : هو مقول الزهرى وهو موصول ، وقد مضى القول فيه قريبا .

قوله (ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم) تقدم فى فضل أبى بكر من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى مرضه ــ فذكر الحديث وقال فيه ــ لو كنت متخذاً خليلًا لاتخذت أبا بكر » ، الحديث وفيه : إنه آخر مجلس جلسه » ولمسلم من حديث جندب أن ذلك قبل موته بخمس ، فعلى هذا يكون يوم الخميس ، ولعله كان بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم كما تقدم قريباً وقال لهم قوموا ، فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج ، وقوله : وأخبرنى عبيد الله أن عائشة قالت الخ : هو مقول الزهرى أيضاً وموصول أيضاً ، وإنما فصل ذلك ليبين ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معا وعن عائشة فقط .

قوله (**رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم**) كأنه يشير إلى ما يتعلق بصلاة أبى بكر ، لا إلى جميع الحديث . فأما حديث ابن عمر فوصله المؤلف فى أبواب الإمامة وكذا حديث أبى موسى وصله أيضاً فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة يوسف الصديق ، وأما حديث ابن عباس فوصله المؤلف فى الإمامة أيضاً من حديث عائشة

[٤٤٤٧] ٤٢٧٠- **حدثنا** إسحقُ قال أنا بِشرُ بن شعيب بن أبي حمزةَ قال حدثني أبي عن الزُّهري قال أخبرني عبدالله بن كعب بن مالكٍ الأنصاري -وكان كعبُ بن مالكٍ أحدَ الثلاثة الذين تيبَ عليهم- أن ابن عباس أخبرَه: أنَّ عليَّ بن أبي طالب خرَج من عند رسول الله صلى اللهُ عليه في وجعه الذي تُوفِّي فيه، فقال الناسُ: يا أباحسن، كيف أصبحَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ قال: أصبحَ بحمدِ الله بارئًا، فأخذ بيده عباسُ بن عبدالمطلب فقال له: أنتَ والله بعدَ ثلاثٍ عبدُ العصا، وإني والله لأرى رسولَ الله صلى اللهُ عليه سوفَ يُتَوفَّى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبدالمطلب عندَ الموت. اذهَبْ بنا إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فلنسألهُ فيمن هذا الأمر؟ إن كان فينا علمنا ذلك. وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا. فقال علي: إنا والله لئن سألناها رسول الله صلى اللهُ عليه فمنَعناها لا يعطيناها الناسُ من بعده، وإني والله لا أسألها رسولَ الله صلى اللهُ عليه. [الحديث ٤٤٤٧ – طرفه في: ٦٢٦٦].

الحديث الثانى عشر .

قوله (**حدثنى إسحق**) هو ابن راهويه ، وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » .

قوله (**أخبرنى عبد الله بن كعب**) هذا يؤيد ما تقدم فى غزوة تبوك أن الزهرى سمع من عبد الله وهو من أخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله ، ولا معنى لتوقف الدمياطى فيه فإن الإسناد صحيح وسماع الزهرى من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق صالح عن ابن شهاب فصرح أيضا به ، وقد رواه معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه أخرجه عبد الرزاق ، وفى الإسناد لطيفة وهى رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى .

قوله (**بارئا**) اسم فاعل من برأ بمعنى أفاق من المرض .

قوله (**أنت والله بعد ثلاث عبد العصا**) هو كناية عمن يصير تابعا لغيره ، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأمورا عليك ، وهذا من قوة فراسة العباس رضى الله عنه .

قوله (**لأرى**) بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن ، وهذا قاله العباس مستندا إلى التجربة ، لقوله بعد ذلك « إنى لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت » وذكر ابن إسحق عن الزهرى أن ذلك كان يوم قبض النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**هذا الأمر**) أى الخلافة . وفى مرسل الشعبى عند ابن سعد « فنسأله من يستخلف ، فإن استخلف منا فذاك » .

قوله (**فأوصى بنا**) فى مرسل الشعبى « وإلا أوصى بنا فحفظنا من بعده » وله من طريق أخرى « فقال على وهل يطمع فى هذا الأمر غيرنا . قال : أظن والله سيكون » .

قوله (لا يعطيناها الناس بعده) أى يحتجون عليهم بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم ، وصرح بذلك فى رواية لابن سعد .

قوله (لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لا أطلبها منه ، وزاد ابن سعد فى مرسل الشعبى فى آخره « فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلى : أبسط يدك أبايعك تبايعك الناس ، فلم يفعل » وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال « قال الشعبى : لو أن عليا سأله عنها كان خيرا له من ماله وولده » ورويناه فى « فوائد أبى الطاهر الذهلى » بسند جيد عن ابن أبى ليلى قال « سمعت عليا يقول : لقينى العباس ـــ فذكر نحو القصة التى فى هذا الحديث باختصار وفى آخرها ـــ قال سمعت عليا يقول بعد ذلك : يا ليتنى أطعت عباسا ، ياليتنى أطعت عباسا » وقال عبدالرزاق « كان معمر يقول لنا : أيهما كان أصوب رأيا ؟ فنقول العباس . فيأبى ويقول : لو كان أعطاها عليا فمنعه الناس لكفروا » .

[٤٤٤٨] **٤٢٧١ - نا سعيدُ بن عُفير قال حدثني الليث قال حدثني عُقيلٌ عن ابن شهابٍ قال حدثني أنس ابن مالكٍ: أنَّ المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين وأبوبكر يصلي لهم، لم يفجأهم إلا رسولُ الله صلى اللهُ عليه قد كشفَ سترَ حجرة عائشة، فنظرَ إليهم وهم في صفوف الصلاة، ثم تبسم يضحَكُ، فنكصَ أبوبكرٍ علَى عَقِبَيه ليصلَ الصفَّ، وظن أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه يريدُ أن يخرج إلى الصلاة، فقال أنس: وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا في صلاتهم فرحًا برسول الله صلى اللهُ عليه، فأشار إليهم بيده رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن أتمُّوا صَلاتكم ثم دخل الحجرةَ وأرخى السِّتر.**

الحديث الثالث عشر حديث أنس **(إن المسلمين بينا هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين)** فيه أنه لم يصل بهم ذلك اليوم ، وأما ما أخرجه البيهقى من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس « آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم » الحديث وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ، ويشبه أن يكون الصواب صلاة الظهر .

قوله (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد أبو اليمان عن شعيب « وتوفى من يومه ذلك » أخرجه المصنف فى الصلاة . وللإسماعيلى من هذا الوجه « فلما توفى بكى الناس ، فقام عمر فى المسجد فقال : ألا لا أسمعن أحدا يقول مات محمد » الحديث بهذه القصة ، وهى على شرط الصحيح .

قوله (وتوفى من آخر ذلك اليوم) يخدش فى جزم ابن إسحق بأنه مات حين اشتد الضحى ، ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول فى أول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال ، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس . وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس ، وكذا لأبى الأسود عن عروة ، فهذا يؤيد الجمع الذى أشرت إليه

[٤٤٤٩] **٤٢٧٢ - نا محمد بن عُبيد قال نا عيسى بن يُونسَ عن عمرَ بن سعيدٍ قال أخبرني ابن أبي مُليكة أن أباعمرو ذَكوانَ مولى عائشة أخبرَهُ: إن عائشة كانت تقول: إنَّ من نعم الله عليَّ أن رسولَ صلى اللهُ عليه تُوفِّي في بيتي وفي يومي وبينَ سَحري ونحري، وأن الله جمعَ بينَ ريقي وريقه عندَ موته: ودخل علي عبدُالرحمن وبيده سِواك، وأنا مسندة رسول الله صلى اللهُ عليه، فرأيته يَنظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السواك، فقلت:**

آخذهُ لك؟ فأشار برأسه أنْ نعم، فتناولتهُ فاشتدَّ عليه، فقلتُ: أُليِّنهُ لك؟ فأشار برأسه أنْ نعم، فلينته فأمرَّه، وبينَ يديهِ ركوة -أو علبة يشكُّ عمرُ- فيها ماءٌ، فجعلَ يُدخل يديه في الماء فيمسَح بهما وجهَه يقول: «لا إله إلا الله، إن للموت سكرات». ثم نصبَ يدَه فجعلَ يقول: «في الرفيق الأعلى»، حتى قُبضَ ومالت يدُهُ.

[٤٤٥٠] ٤٢٧٣- نا إسماعيلُ قال نا سليمان بن بلال قال هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول: «أينَ أنا غدًا، أينَ أنا غدًا؟» يُريدُ يومَ عائشةَ، فأذنَ له أزواجهُ يكونُ حيث شاء، فكان في بيت عائشةَ حتى مات عندها. قالت عائشةُ: فمات في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقبضهُ اللهُ وإنَّ رأسه لبينَ نحري وسَحري، وخالط ريقهُ ريقي. قالت: دخلَ عبدُالرحمن بن أبي بكر ومعهُ سِواك يَستنُّ به، فنظرَ إليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فقلت له: أعطني هذا السواكَ يا عبدَالرحمن، فأعطانيه فقضمته، ثم مَضغته، فأعطيته رسولَ الله صلى اللهُ عليه فاستنَّ به وهو مستندٌ إلى صدري.

[٤٤٥١] ٤٢٧٤- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن ابن أبي مُليكةَ عن عائشةَ قالت: تُوفيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْري ونحري، وكان أحدنا يُعوِّذه بدعاء إذا مرض، فذهبتُ أعوِّذُه فرفعَ رأسهُ إلى السماء وقال: «في الرفيق الأعلى، في الرفيقِ الأعلى»، ومرَّ عبدالرحمن وفي يده جَريدةٌ رطبة، فنظرَ إليه النبيُّ صلى اللهُ عليه، فظننتُ أنَّ له بها حاجةً، فأخذتها فمضغتُ رأسَها ونفضتُها فدفعتُها إليه، فاستنَّ بها كأحسنِ ما كان مُستنًا، ثمَّ ناولَنيها، فسقطَتْ يده - أو سقطت من يده- فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يومٍ من الدُّنيا وأوَّل يوم من الآخرة.

الحديث الرابع عشر.

قوله (**ابن أبى مليكة أن ذكوان أخبره أن عائشة**) سيأتى بعد حديث من رواية ابن أبى مليكة عن عائشة بلا واسطة، لكن فى كل من الطريقين ما ليس فى الآخر، فالظاهر أن الطريقين محفوظان.

قوله (**فلينته**) أى لينت السواك.

قوله (**فأمره**) بفاء وفتح الميم وتشديد الراء، أى أمره على أسنانه فاستاك به. وللكشميهنى والأصيلى والقابسى «بأمره» بموحدة وميم ساكنة وراء مكسورة، قال عياض: والأول أولى، وقد تقدم شرح ما تضمنه هذا الحديث فى هذا الباب. الحديث الخامس عشر تقدم ما تضمنه أيضا كذلك، وقوله «فقبضه الله وإن رأسه لبين نحرى وسحرى» فى رواية همام عن هشام بهذا الإسناد عند أحمد نحوه وزاد «فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها». الحديث السادس عشر، تقدم كذلك

[٤٤٥٢] ٤٢٧٥- نا يحيى بن بُكير قال نا الليث عن عُقيلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمةَ أن عائشةَ

[٤٤٥٣] أخبرتَه: أنَّ أبابكر أقبل على فرسٍ من مَسكنه بالسُّنح، حتى نزلَ فدخل المسجد فلم يكلم الناسَ حتى دخلَ على عائشة، فتيمَّمَ رسول الله صلى اللهُ عليه وهو مُغشى بثوب حِبَرة، فكشفَ عن وَجهه، ثمَّ أكبَّ عليه فقبَّلهُ وبكى، ثم قال: بأبي وأمي أنتَ، والله لا يجمع الله عليك موتَتين، أما الموتةُ التي كُتبتْ عليك فقد مُتَّها.

[٤٤٥٤] ٤٢٧٦- **وحدثني** أبوسلمة عن ابن عباس: أنَّ أبابكرٍ خرج وعمر بن الخطاب يكلم الناسَ، قال: اجلِسْ يا عمر فأبى عمر أن يجلسَ، فأقبل الناسُ إليه وتَركوا عمر. فقال أبوبكر: أما بعدُ، من كان منكم يعبد محمداً فإنَّ محمداً قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ وقال: والله لكأنَّ الناسَ لم يعلموا أن الله أنزلَ هذه الآية حتى تلاها أبوبكرٍ فتلقّاها منه الناسُ كلُّهم، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يتلوها. فأخبرَني ابن المسيَّب أن عمرَ قال: والله ما هو إلا أن سمعتُ أبابكر تلاها فعُقِرتُ حتى ما تُقلُّني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعتهُ تلاها، علمت أن النبي صلى اللهُ عليهِ قد مات.

الحديث السابع عشر.

قوله (**من مسكنه بالسنح**) بضم المهملة وسكون النون وبضمها أيضا وآخره حاء مهملة، وتقدم ضبطه فى الجنائز، وأنه مسكن زوجة أبى بكر الصديق.

قوله (**لا يجمع الله عليك موتتين**) تقدم الكلام عليه فى أول الجنائز، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى موتة الشريعة أى لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك. قال هذا القائل: ويؤيده قول أبى بكر بعد ذلك فى خطبته « من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت » وقال الكرمانى: فإن قلت ليس فى القرآن أن النبى صلى الله عليه وسلم قد مات، ثم أجاب بأن أبا بكر تلاها لأجل أن النبى صلى الله عليه وسلم قد مات. قلت: ورواية ابن السكن قد أوضحت المراد. فإنه زاد لفظ: « علمت ».

قوله (**قال وحدثنى أبو سلمة**) القائل هو الزهرى.

قوله (**وعمر يكلم الناس**) أى يقول لهم: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس عن عائشة متصلاً بما ذكرته فى آخر الكلام على الحديث الثامن شيء دار بين المغيرة وعمر فقيه بعد قولها « فسجيته ثوباً: فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما، وجذبت الحجاب فنظر عمر إليه فقال: واغشيتاه، ثم قاما، فلما دنوا من الباب قال المغيرة: يا عمر مات. قال: كذبت، بل أنت رجل تحوشك فتنة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين. ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب، فنظر اليه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى ابن إسحق وعبد الرزاق والطبرانى من طريق عكرمة، أن العباس قال لعمر « هل عند أحد منكم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك؟ قال لا. قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات، ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم على محجة واضحة » وهذه من موافقات العباس للصديق فى حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة « أن أبا بكر مر بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين، وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رءوسهم، فقال: أيها الرجل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات، ألم تسمع الله تعالى يقول ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ ثم أتى المنبر فصعد فحمد الله وأثنى عليه فذكر خطبته.

قوله (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) زاد يزيد بن بابنوس عن عائشة « أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله يقول ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ حتى فرغ من الآية ، ثم تلا ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت ﴾ الآية ، وقال فيه : قال عمر أو إنها فى كتاب الله ؟ ما شعرت أنها فى كتاب الله » . وفى حديث ابن عمر نحوه وزاد : ثم نزل ، فاستبشر المسلمون ، وأخذ المنافقين الكآبة . قال ابن عمر وكأنما على وجوهنا أغطية فكشفت .

قوله (فأخبرنى سعيد بن المسيب) هو مقول الزهرى ، وأغرب الخطابى فقال : ما أدرى القائل « فأخبرنى سعيد بن المسيب » الزهرى أو شيخه أبو سلمة ؟ فقلت : صرح عبد الرزاق عن معمر بأنه الزهرى ، وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزى فى الأطراف مع أنه على شرطه .

قوله (فعقرت) بضم العين وكسر القاف أى هلكت ، وفى رواية بفتح العين أى دهشت وتحيرت . ويقال سقطت ، ورواه يعقوب بن السكيت بالفاء من العفر وهو التراب ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فقعرت » بتقديم القاف على العين وهو خطأ والصواب الأول .

قوله (ما تقلنى) بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أى ما تحملنى .

قوله (وحتى أهويت) فى رواية الكشميهنى « هويت » بفتح أوله وثانيه.

قوله (إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبى صلى الله عليه وسلم قد مات) كذا للأكثر وقوله « أن النبى صلى الله عليه وسلم » على البدل من الهاء فى قوله « تلاها » أى تلا الآية التى معناها أن النبى صلى الله عليه وسلم قد مات ، وهو قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ وفى رواية ابن السكن « فعلمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد مات » وهى واضحة ، وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « فعقرت وأنا قائم حتى خررت الى الأرض ، فأيقنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات» وفى الحديث قوة جأش أبى بكر وكثرة علمه ، وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما فى المغازى لأبى الأسود عن عروة قال « إنه كان يتلو قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ والناس لا يلتفتون إليه ، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك » فيؤخذ منه أن الأقل عدداً فى الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر ، ولاسيما إن ظهر أن بعضهم قلد بعضاً

[٤٤٥٥] ٤٢٧٧- **حدثنا** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة
[٤٤٥٦] عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة وابن عباس : أنَّ أبابكر قبَّل النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعدما مات.
[٤٤٥٧]

[الحديث ٤٤٥٦ – طرفه في : ٥٧٠٩].

الحديث الثامن عشر حديث ابن عباس وعائشة **« أن أبا بكر قبَّل النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما مات »** تقدم فى الحديث الذى قبله أنه كشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ، وفى رواية يزيد بن بابنوس عنها « أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال : وانبياه ، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واصفياه ، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واخليلاه » ولابن أبى شيبة عن ابن عمر : فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكى ويقول « بأبى وأمى طبت حيًّا وميتاً » وللطبرانى من حديث جابر « أن

أبا بكر قبل جبهته » وله من حديث سالم بن عتيك « أن أبا بكر دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فمسه فقالوا : ياصاحب رسول الله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم » .

[٤٤٥٨] **٤٢٧٨ - نا عليٌّ** قال نا يحيى وزاد يحيى : فقالت عائشة : لدَدناه في مرضه، فجعل يُشيرُ إلينا أن لا تلدُّوني فقلنا : كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال : «ألم أنهكم أن تَلدُّوني؟» قلنا : كراهية المريضِ للدواء، فقال : «لا يبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يَشهدْكم». رواه ابن أبي الزِّناد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبيّ صلى اللهُ عليه. [الحديث ٤٤٥٨ - أطرافه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

الحديث التاسع عشر .

قوله (حدثنا على حدثنا يحيى وزاد : قالت عائشة لددناه فى مرضه) أما على فهو ابن عبد الله بن المدينى وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، ومراده أن عليًّا وافق عبد الله بن أبى شيبة فى روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذى قبله وزاد عليه قصة اللدود .

قوله (لددناه) أى جعلنا فى جانب فمه دواء بغير اختياره ، وهذا هو اللدود ، فأما ما يصب فى الحلق فيقال له الوجور ، وقد وقع عند الطبرانى من حديث العباس « أنهم أذابوا قسطاً — أى بزيت — فلدوه به » .

قوله (فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى ، فقلنا : كراهية المريض للدواء) قال عياض : ضبطناه بالرفع أى هذا منه كراهية ، وقال أبو البقاء : هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا الامتناع كراهية ، ويحتمل أن النصب على أنه مفعول له أى نهانا للكراهية للدواء ، ويحتمل أن يكون مصدراً أى كرهه كراهية الدواء ، قال عياض : الرفع أوجه من النصب على المصدر .

قوله (لا يبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم) قيل : فيه مشروعية القصاص فى جميع ما يصاب به الإنسان عمداً ، وفيه نظر ، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك ، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك ، أما من باشره فظاهر ، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه . ويستفاد منه أن التأويل البعيد لايعذر به صاحبه ، وفيه نظر أيضا لأن الذى وقع فى معارضة النهى ، قال ابن العربى : أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقعوا فى خطب عظيم ، وتعقب بأنه كان يمكن العفو لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، والذى يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا ، فكان ذلك تأديباً لا قصاصاً ولا انتقاماً . قيل وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت فى مرضه ، ومن حقق ذلك كره له التداوى . قلت : وفيه نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق ، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر فى سياق الخبر كما ترى ، والله أعلم .

قوله(رواه ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بهذا السند ولفظه « كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة ، فاشتدت به فأغمى عليه فلددناه ، فلما أفاق قال : هذا من فعل نساء جئن من هنا ، وأشار إلى الحبشة ، وإن كنتم ترون أن الله يسلط علىّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علىّ سلطاناً ، والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لد ، فما بقى

أحد فى البيت إلا لد ، ولددنا ميمونة وهى صائمة » ومن طريق أبى بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه ، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت « إن أول ما اشتكى كان فى بيت ميمونة ، فاشتد مرضه حتى أغمى عليه ، فتشاورن فى لده فلدوه . فلما أفاق قال : هذا فعل نساء جئن من هنا ــ وأشار إلى الحبشة ــ وكانت أسماء منهن فقالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب ، فقال : ما كان الله ليعذبنى به ، لا يبقى أحد فى البيت إلا لد . قال : فلقد التدت ميمونة وهى صائمة » وفى رواية ابن أبى الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب » ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين كما سيأتى بيانه فى كتاب الطب : أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن ، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع ، فالأول هو المنفى هنا ، وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك « ذات الجنب من الشيطان » والثانى هو الذى أثبت هنا ، وليس فيه محذور كالأول

[٤٤٥٩] ٤٢٧٩ - **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا أزهرُ قال أنا ابن عونٍ عن إبراهيم عنِ الأسود قال : ذُكِرَ عند عائشة أن النبي صلى اللهُ عليه أوصى إلى عليّ فقالت : مَن قاله ؟ لقد رأيتُ النبي صلى اللهُ عليه وإني لمسندته إلى صدري ، فدَعا بالطَّسْت فانخنَث فمات فما شَعرتُ ، فكيفَ أوصى إلى عليّ ؟

الحديث العشرون حديث عائشة .

قوله (**أخبرنى أزهر**) هو ابن سعد السمان بصرى ، وشيخه عبد الله بن عون بصرى أيضاً ، وأما إبراهيم وهو ابن يزيد النخعى والأسود فكوفيان .

قوله (**ذكر**) بضم أوله ، وتقدم فى الوصايا من وجه آخر بلفظ « ذكروا » وفى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه « قيل لعائشة إنهم يزعمون أنه أوصى إلى على ، فقالت ومتى أوصى إليه ؟ وقد رأيته دعا بالطست ليتفل فيها » وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك وما يتعلق ببقية الحديث فى أثناء هذا الباب .

[٤٤٦٠] ٤٢٨٠ - **نا** أبو نُعيم قال نا مالكُ بن مغْول عن طلحةَ قال : سألتُ عبدَالله بن أبي أوفى : أوصى النبيّ صلى اللهُ عليه ؟ فقال : لا . فقلتُ : كيفَ كُتبَ على الناس الوصية أو أُمروا بها ؟ قال : أوصى بكتاب الله عزَّ وجلَّ .

الحديث الحادى والعشرون حديث عبد الله بن أبى أوفى ، تقدم شرحه مستوفى فى أوائل الوصايا

[٤٤٦١] ٤٢٨١ - **نا** قُتيبة قال نا أبوالأحْوَص عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن الحارث قال : ما ترك رسولُ الله صلى اللهُ عليه ديناراً ولا درهمًا ولا عبداً ولا أمة ، إلاّ بغلتَه البيضاء التي كان يركبُها وسلاحه ، وأرضًا جعلَها لابن السبيل صدقة .

[٤٤٦٢] ٤٢٨٢ - **نا** سليمانُ بن حرب قال نا حمادٌ عن ثابت عن أنس قال : لـمَّا ثقل النبي صلى اللهُ عليه جعلَ يتغشَّاهُ ، فقالت فاطمة : واكربَ أباه ، فقال لها : « ليس على أبيك كربٌ بعدَ اليوم » ، فلما مات

قالت : يا أبتاهُ أجاب ربًا دَعاه ، يا أبتاهُ من جنة الفردوس مأواه . يا أبتاه إلى جبريل ننعاه . فلما دُفن قالت فاطمة : يا أنسُ ، أطابَتْ أنفسُكم أن تحثوا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه التراب .

الحديث الثانى والعشرون حديث عمرو بن الحارث وهو المصطلقى أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين(١) وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل الوصايا أيضاً

الحديث الثالث والعشرون حديث أنس عن فاطمة .

قوله (واكرب أباه) فى رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائى « واكرباه » والأول أصوب لقوله فى نفس الخبر « ليس على أبيك كرب بعد اليوم ». وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك وإلا لكان ينهاها .

قوله (يا أبتاه) كأنها قالت ياأبى والمثناة بدل من التحتانية والألف للندبة ولمد الصوت والهاء للسكت .

قوله (من جنة الفردوس مأواه) بفتح الميم فى أوله على أنها موصولة ، وحكى الطيبى عن نسخة من « المصابيح » بكسرها على أنها حرف جر ، قال : والأول أولى .

قوله (إلى جبريل ننعاه) قيل الصواب إلى جبريل نعاه ، جزم بذلك سبط ابن الجوزى فى « المرآة » والأول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبرانى من طريق عارم والإسماعيلى من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد فى هذا الحديث « ياأبتاه ، من ربه ما أدناه » ومثله للطبرانى من طريق معمر ، ولأبى داود من طريق حماد ابن سلمة كلاهما عن ثابت به ، قال الخطابى : زعم بعض من لا يعد فى أهل العلم أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام « لا كرب على أبيك بعد اليوم » أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الفتن والاختلاف ، وهذا ليس بشىء لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته ، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة لأنه مبعوث إلى من جاء بعده وأعمالهم تعرض عليه ، وإنما الكلام على ظاهره ، وأن المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت ، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر كما تقدم .

قوله (فلما دفن قالت فاطمة : ياأنس الخ) وهذا من رواية أنس عن فاطمة ، وأشارت عليها السلام بذلك إلى عتابهم على إقدامهم على ذلك لأنه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له ، وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول : لم تطب أنفسنا بذلك ، إلا أنا قهرناها على فعله امتثالا لأمره . وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد « وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » ومثله فى حديث ثابت عن أنس عند الترمذى وغيره ، يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه فى حياته من الألفة والصفاء والرقة ، لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأديب . ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام « واكرب أباه » وأنه ليس من النياحة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك . وأما قولها بعد أن قبض « واأبتاه الخ » فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته ، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل فى المنع ، ونبه هنا

(١) قول الحافظ : (وهو المصطلقي أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين) : هو سبق قلم لأن الحارث بن عمرو هذا هو أخو جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية رضي الله عنها وقد نص على ذلك في أوائل كتاب الوصايا . عبدالقادر شيبةالحمد .

على أن المزى ذكر كلام فاطمة هذا فى مسند أنس ، وهو متعقب : فإنه وإن كان أوله فى مسنده لأن الظاهر أنه حضره ، لكن الأخير إنما هو من كلام فاطمة فحقه أن يذكر فى رواية أنس عنها

باب آخرُ ما تكلَّم به النبي صلى الله عليه

[٤٤٦٣] **٤٢٨٣ - نا بشرُ بن محمدٍ قال نا عبدالله قال نا يونسُ قال الزُّهريُّ فأخبرني سعيدُ بن المسيّب في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت: كان النبيّ صلى اللّهُ عليهِ يقول وهو صحيح: «إنه لم يُقبض نبيٌّ حتى يرى مَقعدهُ من الجنَّة، ثم يُخيَّر». فلما نَزل به ورأسه على فخذي غشيَ عليه، ثم أفاقَ فأشخص بصرهُ إلى سقف البيت وقال: «اللهم الرفيق الأعلى». فقلت: إذًا لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يُحدِّثنا وهو صحيح. قالت: فكانت آخرَ كلمةٍ تكلَّم بها: «اللهم الرفيقَ الأعلى».**

قوله (باب آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد شرح فى الحديث السابع من الباب الذى قبله ، وقول الزهرى « أخبرنى سعيد بن المسيب فى رجال أهل العلم » قد تقدم منهم عروة ابن الزبير ، وكأن عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى الى على بالخلافة وأن يوفى ديونه ، وقد أخرج العقيلى وغيره فى « الضعفاء » فى ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبى هريرة عن سلمان أنه قال : قلت يارسول الله إن الله لم يبعث نبيًّا إلا بين له من يلى بعده . فهل بين لك ؟ قال : نعم على بن أبى طالب . ومن طريق جرير بن عبد الحميد عن أشياخ من قومه عن سلمان : قلت يارسول الله من وصيك ؟ قال وصى وموضع سرى وخليفتى على أهلى وخير من أخلفه بعدى على بن أبى طالب . ومن طريق أبى ربيعة الإيادى عن ابن بريدة عن أبيه رفعه : لكل نبى وصى وإن عليا وصيى وولدى . ومن طريق عبد الله بن السائب عن أبى ذر رفعه أنا خاتم النبيين وعلىٌّ خاتم الأوصياء . أوردها وغيرها ابن الجوزى فى « الموضوعات » .

باب وفاةِ النبيِّ صلى الله عليه

[٤٤٦٤] [٤٤٦٥] **٤٢٨٤ - نا أبونُعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن عائشة وابن عباس: أنَّ النبيّ صلى اللّهُ عليهِ لَبِث بمكةَ عشر سنين يُنزَلُ عليه القرآن، وبالمدينةِ عشراً.**

[الحديث ٤٤٦٤ – طرفه في: ٤٩٧٨].

[٤٤٦٦] **٤٢٨٥ - نا عبدالله بن يوسفَ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ عن عائشة: أنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ تُوفِّي وهو ابن ثلاثٍ وستين. قال ابن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيبِ مثلَه.**

قوله (باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى أى السنين وقعت ؟

قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشراً) هذا يخالف المروى عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثاً وستين ، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر كما قيل مثله فى حديث أنس المتقدم فى « باب صفة النبى

صلى الله عليه وسلم » من كتاب المناقب . وأكثر ما قيل فى عمره أنه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس ، ومثله لأحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ، وهو مغاير لحديث الباب لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين إلا أن يحمل على إلغاء الكسر ، أو على قول من قال إنه بعث ابن ثلاث وأربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين ، وفى رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس « لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين » وهذا موافق لقول الجمهور ، وقد مضى فى « باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم » . والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور — وهو ثلاث وستون — جاء عنه المشهور ، وهم ابن عباس وعائشة وأنس ، ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين ، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبى ومجاهد ، وقال أحمد : هو الثبت عندنا . وقد جمع السهيلى بين القولين المحكيين بوجه آخر ، وهو أن من قال مكث ثلاث عشرة عد من أول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال مكث عشراً أخذ ما بعد فترة الوحى ومجىء الملك بيا أيها المدثر ، وهو مبنى على صحة خبر الشعبى الذى نقلته من تاريخ الإمام أحمد فى بدء الوحى ، ولكن وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما أوضحته فى الكلام على حديث عائشة فى بدء الوحى المخرج فى [1] من رواية معمر عن الزهرى فيما يتعلق بالزيادة التى أرسلها الزهرى ، ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبه أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثاً وستين ، وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر أنه عاش اثنتين وستين ونصفا ، وهذا يصح على قول من قال ولد فى رمضان ، وقد بينَّا فى الباب المذكور أنه شاذ من القول ، وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ، وفيه نظر لأنه يخرج منه أربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك .

قوله (قال ابن شهاب وأخبرنى سعيد بن المسيب مثله) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقوله « مثله » يحتمل أن يريد أنه حدثه بذلك عن عائشة أو أرسله ، والقصد بالمثل المتن فقط ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ، وقد جوزت أن يكون موصولاً لما شرحت هذا الحديث فى أوائل صفة النبى صلى الله عليه وسلم حتى ظفرت به الآن كما حررت ، ولله الحمد

باب

[٤٤٦٧] ٤٢٨٦ – **نا قَبيصة قال نا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشة قالت : تُوفيَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ ودرعهُ مَرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثين .**

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة .

قوله (ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين) كذا للأكثر بحذف المميز وللمستملى وحده « ثلاثين صاعاً » ووجه إيراده هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله ، وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث فى الباب الأول أنه لم يترك ديناراً ولا درهماً

---

(١) بياض بالأصل

بَعْثُ النَّبيِّ صلى الله عليه أُسَامَةَ بن زَيْدٍ في مَرَضِه

[٤٤٦٨] ٤٢٨٧- نا أبوعاصم عن الفضَيل بن سليمانَ قال نا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه: استعملَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أسامةَ فقالوا فيه، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إليّ».

[٤٤٦٩] ٤٢٨٨- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمرَ: أنَّ رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليه بَعثَ بَعثًا وأمّرَ عليهم أسامةَ بن زيدٍ، فطعن الناس في إمارته، فقام رسول الله صلى الله عليه فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تَطعنونَ في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إنْ كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحبِّ الناس إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إليّ بعدَه».

قوله (باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فى مرضه الذى توفى فيه) إنما أخر المصنف هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي صلى الله عليه وسلم فندب الناس لغزو الروم فى آخر صفر، ودعا أسامة فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، وأغر صباحاً على ابنى، وحرق عليهم، وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم. فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فى اليوم الثالث فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم فى ذلك قوم منهم عياش بن أبى ربيعة المخزومى، فرد عليه عمر، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فخطب بما ذكر فى هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله صلى الله عليه وجعه فقال: انفذوا بعث أسامة، فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التى أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالماً وقد غنموا. وقد قص أصحاب المغازى قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبى صلى الله عليه وسلم، وأول شىء جهزه أبو بكر رضى الله عنه، وقد أنكر ابن تيمية فى كتاب الرد على ابن المطهر أن يكون أبو بكر وعمر كانا فى بعث أسامة، ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدى بأسانيده فى المغازى وذكره ابن سعد أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد. وذكره ابن إسحاق فى السيرة المشهورة ولفظه «بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الأربعاء فأصبح يوم الخميس فعقد لأسامة فقال: أغز فى سبيل الله، وسر إلى موضع مقتل أبيك، فقد وليتك هذا الجيش» فذكر القصة وفيها «لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب فى تلك الغزوة منهم أبو بكر وعمر»، ولما جهزه أبو بكر بعد أن استخلف سأله أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة فأذن، ذكر ذلك كله ابن الجوزى فى «المنتظم» جازما به، وذكر الواقدى وأخرجه ابن عساكر من طريقه مع أبى بكر وعمر أبا عبيدة وسعدا وسعيدا وسلمة بن أسلم وقتادة بن النعمان، والذى باشر القول ممن نسب إليهم الطعن فى إمارته عياش بن أبى ربيعة، وعند الواقدى أيضاً أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة من قريش، وفيه عن أبى هريرة «كانت عدة الجيش سبعمائة»

باب

[٤٤٧٠] ٤٢٨٩- نا أصبغُ قال أخبرني ابن وهبٍ قال أخبرني عمروٌ عن ابن أبي حبيب: عن أبي الخير عن

الصنابحيّ أنه قال له : متى هاجرت ؟ قال : خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدِمْنا الجُحفةَ فأقبلَ راكبٌ ، فقلتُ له : الخبرَ ؟ فقال : دَفنّا النبيَّ صلى اللهُ عليه منذُ خمس . قلت : هل سمعت في ليلةِ القَدر شيئًا ؟ قال : نعم، أخبرني بلالٌ مؤذن النبيّ صلى اللهُ عليه أنه في السَّبع في العشر الأواخر .

قوله (**باب**) كذا للجميع بغير ترجمة .

قوله (**عن ابن أبى حبيب**) هو يزيد ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والصنابحى اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وليس له فى صحيح البخارى سوى هذا الحديث ، وعند أبى داود من وجه آخر عن الصنابحى أنه صلى الله عليه وسلم خلف أبا بكر الصديق .

قوله (**فأقبل راكب**) لم أقف على اسمه .

قوله (**قلت هل سمعت**) ؟ القائل هو أبو الخير والمقول له الصنابحى ، وقد تقدم الكلام على ليلة القدر فى كتاب الصيام بما لا مزيد فى التتبع عليه

كَمْ غَزَا النَّبيّ صلى اللهُ عليه

[٤٤٧١] ٤٢٩٠ - نا عبدالله بن رجاء قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاق قال سألتُ زيد بن أرقم : كم غَزوتَ مع رسول الله صلى اللهُ عليه ؟ قال : سبعَ عشرة . قلت : كم غزا النبيّ صلى اللهُ عليه ؟ قال : تسع عشرة .

[٤٤٧٢] ٤٢٩١ - نا عبدالله بن رجاء، قال نا إسرائيل عن أبي إسحاقَ، قال نا البَراء قال : غزوتُ مع النبيّ صلى اللهُ عليه خمسَ عشرة .

[٤٤٧٣] ٤٢٩٢ - نا أحمدُ بن الحسن قال نا أحمد بن محمد بن حَنبل بن هلال قال نا معتمرُ بن سليمٰانَ عن كهْمَس عن ابن بُرَيدة : عن أبيه قال : غزا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ست عشرةَ غزوة .

قوله (**باب كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم**) ختم البخارى كتاب المغازى بنحو ما ابتدأه به ، وقد تقدم الكلام فى أول المغازى على حديث زيد بن أرقم ، وزاد هنا عن أبى إسحق حديث البراء قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة » وكأن أبا إسحاق كان حريصاً على معرفة عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم فسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما .

قوله (**حدثنا أحمد بن الحسن**) هو ابن جنيدب بالجيم والنون وموحدة مصغراً الترمذى الحافظ ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو من أقران البخارى .

قوله (**عن كهمس**) بمهملة وزن جعفر ، وفى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن معتمر « سمعت كهمس بن الحسن » وابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج البخارى لسليمان بن بريدة شيئا .

قوله (**قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة**) كذا وقع فى مسند أحمد ، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد نفسه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التى أخرجها مسلم عن شيوخ أخرج البخارى تلك الأحاديث بعينها عن أولئك الشيوخ بواسطة . ووقع من هذا النمط للبخارى أكثر من مائتى حديث ، وقد جردتها فى جزء مفرد . وأخرج مسلم أيضا من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل منها فى ثمان ، وقد تقدم فى أول المغازى توجيه ذلك وتحرير عدد الغزوات . وأما السرايا فتقرب من سبعين ، وقد استوعبها محمد بن سعد فى الطبقات . وقرأت بخط مغلطاى أن مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال ، والله أعلم

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب المغازى من الأحاديث المرفوعة وما فى حكمها على خمسمائة وثلاثة وستين حديثاً ، المعلق منها ستة وسبعون حديثا والباقى موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعمائة حديث وعشرة أحاديث ، والخالص مائة وثلاثة وخمسون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثاً وهى : حديث ابن مسعود « شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً » وحديث ابن عباس « لايستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر » وحديث علىّ « أنا أول من يجثو للخصومة » وحديث البراء « شهد على بدراً وبارز وظاهر » وحديث ابن عمر فى توجيهه إلى سعيد بن زيد وكان بدريًا ، وحديث محمد بن إياس بن البكير وكان أبوه شهد بدراً ، وحديث رفاعة بن رافع فى فضل أهل بدر ، وحديث ابن عباس « هذا جبريل آخذ برأس فرسه وعليه أداة الحرب يوم بدر » وحديث أنس فى أبى زيد البدرى ، وحديث قتادة بن النعمان فى الأضاحى ، وحديث الزبير فى قتله العاصى ابن سعيد ببدر وحديث الربيع بنت معوذ فى الضرب بالدف ، وحديث على فى تكبيره على سهل بن حنيف ، وحديث عمر « تأيمت حفصة » وحديث عمر مع قدامة بن مظعون ، وحديث البراء فى قتل أبى رافع اليهودى ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام فقال قتل مصعب بن عمير ، وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف ، وحديث وحشى فى قتل حمزة ، وحديث ابن عمر فى قتل مسيلمة ، وحديث أبى هريرة فى قصة خبيب بن عدى ، وحديث بنت الحارث فيه ، وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه مراجعته مع حبيب بن سلمة ، وحديث سليمان بن صرد « الآن نغزوهم » وحديث ابن عباس « صلى الخوف بذى قرد » وحديث أبى موسى فيه معلق ، وحديث جابر فيه معلق ، وحديث القاسم فى أنمار معلق مرسل ، وحديث عائشة فى الولق ، وحديث البراء فى بئر الحديبية وحديث مرداس « يذهب الصالحون » وحديث بنت خفاف ، وحديث عمر معها فى شهود أبيها ، وحديث البراء « لا ندرى ما أحدثنا » وحديث زاهر فى لحوم الحمر ، وحديث أهبان بن أوس فى السجود ، وحديث عائذ بن عمرو فى نقض الوتر ، وحديث قتادة فى المثلثة بلاغاً ، وحديث سلمة فى الضرب يوم خيبر وحديث أنس فى الطيالسة ، وحديث عائشة فى تمر خيبر ، وحديث ابن عمر فيه ، وحديث ابن عمر فى مؤتة ، وحديث خالد بن الوليد فيه ، وحديث عمرة بنت رواحة فى البكاء ، وحديث عروة فى قصة الفتح مرسل ، وحديث عبد الله بن ثعلبة فى مسح وجهه ، وحديث عمرو بن سلمة فى الصلاة ، وفيه حديثه عن أبيه ، وحديث ابن أبى أوفى فى ضربة حنين ، وحديث ابن عمر فى قصة بنى جذيمة ، وحديث أبى بردة فى قصة اليهودى المرتد مرسل ، وحديث البراء فى قصة على مع الجارية ، وحديث بريدة فيه ، وحديث جرير فى بعثه إلى اليمن ، وفيه روايته عن ذى عمرو ، وحديث عبد الله بن الزبير فى وفد بنى تميم ، وحديث أبى رجاء العطاردى فى رجب ، وحديثه فررنا إلى مسيلمة ، وحديث ابن مسعود مع خباب وفيه قراءة علقمة ، وحديث عدى مع عمر « أسلمت إذ كفروا » وحديث أبى بكرة « لايفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وحديث على مع العباس فى الوفاة النبوية ، وحديث أنس مع فاطمة فيه ، وحديث بلال فى ليلة القدر . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وأربعون أثراً غير ما ذكرناه فى المسند مما له حكم الرفع . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء السابع بحمد الله تعالى

ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب التفسير إن شاء الله .

فهرس

الجزء السابع من فتح الباري

كتاب المغازي

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثامن

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٧٤٣ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٨٢٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج٨)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- الحمد، عبدالقادر شيبة (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٤٠٨٢

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٤٠٨٢

٩-٨٢٤-٢٠-٩٩٦٠ (ج٨)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب تفسير القرآن

الرحمن الرحيم: اسمان من الرحمة، الرحيم والرَّاحمُ بمعنى واحدٍ كالعليم والعَالم.

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب التفسير**) فى رواية أبى ذر « كتاب تفسير القرآن » وأخر غيره البسملة والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسرا ، وفسَّرته بالتشديد أفسره تفسيراً إذا بينته . وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة . وقيل : هو من فسرت الفرس إذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها . وقيل هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ ، تقول : سفر إذا كشف وجهه ، ومنه أسفر الصبح إذا أضاء . واختلفوا فى التفسير والتأويل ، قال أبو عبيدة وطائفة : هما بمعنى . وقيل التفسير هو بيان المراد باللفظ ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى ، وقيل فى الفرق بينهما غير ذلك ، وقد بسطته فى أواخر كتاب التوحيد .

قوله (**الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة**) أى مشتقان من الرحمة ، والرحمة لغة الرقة والانعطاف ، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده ، وهى صفة فعل لا صفة ذات . وقيل : ليس الرحمن مشتقا لقولهم وما الرحمن ؟ وأجيب بأنهم جهلوا الصفة والموصوف ، ولهذا لم يقولوا : ومن الرحمن ؟ وقيل : هو علم بالغلبة لأنه جاء غير تابع لموصوف فى قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ﴾ ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن ﴾ وغير ذلك . وتعقب بأنه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون صفة ، لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه وإبقاء صفته .

قوله (**الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم**) هذا بالنظر إلى أصل المعنى ، وإلا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة ، فمعناها زائد على معنى الفاعل ، وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة ، وفيها أيضا زيادة لدلالتها على الثبوت ، بخلاف مجرد الفاعل فإنه يدل على الحدوث ويحتمل أن يكون المراد أن فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لأنه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه ، واختلف هل الرحمن والرحيم بمعنى واحد كالندمان والنديم فجمع بينهما تأكيدا ؟ أو بينهما مغايرة بحسب المتعلق فهو رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لأن رحمته فى الدنيا تعم المؤمن والكافر وفى الآخرة تخص المؤمن ، أو التغاير بجهة أخرى فالرحمن أبلغ لأنه يتناول جلائل النعم وأصولها . تقول فلان غضبان إذا امتلأ غضباً . وأردف بالرحيم ليكون كالتتمة ليتناول ما دق . وقيل الرحيم أبلغ لما يقتضيه صيغة فعيل ، والتحقيق أن جهة المبالغة فيهما مختلفة . وروى ابن جرير من طريق عطاء الخراسانى أن غير الله لما تسمى بالرحمن كمسيلمة جيء بلفظ رحيم لقطع التوهم فإنه لم يوصف بهما أحد إلا الله ، وعن ابن المبارك : الرحمن إذا سئل أعطى والرحيم إذا لم يُسأل يغضب ، ومن الشاذ ما روى عن المبرد وثعلب أن الرحمن عبرانى والرحيم عربى ، وقد ضعفه ابن الأنبارى والزَّجاج وغيرهما ، وقد وجد فى اللسان العبرانى لكن بالخاء المعجمة . والله أعلم

ما جاءَ في فاتحة الكتاب

وسمِّيت أمَّ الكتاب أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة، الدِّين: الجزاء في الخير والشر كما تدين تُدان. وقال مجاهد: بالدين بالحساب، مدينين: محاسَبين.

قوله (باب ما جاء فى فاتحة الكتاب) أى من الفضل، أو من التفسير، أو أعم من ذلك، مع التقييد بشرطه فى كل وجه.

قوله (وسميت أم الكتاب أنه) بفتح الهمزة **(يبدأ بكتابتها فى المصاحف، ويبدأ بقراءتها فى الصلاة)** هو كلام أبى عبيدة فى أول « مجاز القرآن » لكن لفظه « ولسور القرآن أسماء: منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها فى أول القرآن، وتعاد قراءتها فيقرأ بها فى كل ركعة قبل السورة، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها فى المصاحف فتكتب قبل الجميع » انتهى. وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف. وقال غيره: سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداؤه وأصله، ومنه سميت مكة أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشراح: التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب، والجواب أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد، وقيل سميت أم القرآن لاشتمالها على المعانى التى فى القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهى والوعد والوعيد. وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل. واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش. ونقل السهيلى عن الحسن وابن سيرين ووافقهما بَقِّى بن مخلد كراهية تسمية الفاتحة أم الكتاب، وتعقبه السهيلى. قلت وسيأتى فى حديث الباب تسميتها بذلك، ويأتى فى تفسير الحجر حديث أبى هريرة مرفوعاً « أم القرآن هى السبع المثانى » ولافرق بين تسميتها بأم القرآن وأم الكتاب. ولعل الذى كره ذلك وقف عند لفظ الأم، وإذا ثبت النص طاح ما دونه. وللفاتحة أسماء أخرى جمعت من آثار أخرى: الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والأساس وسورة الشكر وسورة الدعاء.

قوله (الدين الجزاء فى الخير والشر. كما تدين تدان) هو كلام أبى عبيدة أيضا قال: الدين الحساب والجزاء، يقال فى المثل: كما تدين تدان. انتهى، وقد ورد هذا فى حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا وهو مرسل رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضا عن أبى قلابة عن أبى الدرداء موقوفاً وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء. وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدى وضعفه.

قوله (وقال مجاهد: بالدين بالحساب. مدينين محاسبين) وصله عبد بن حميد فى التفسير من طريق منصور عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ كلا بل تكذّبون بالدين ﴾ قال: بالحساب. ومن طريق ورقاء بن عمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ فلولا أن كنتم غير مدينين ﴾ غير محاسبين. والأثر الأول جاء موقوفاً عن ناس من الصحابة أخرجه الحاكم من طريق السدى عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله تعالى ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال: هو يوم الحساب ويوم الجزاء وللدين معان أخرى: منها العادة والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة، وشواهد ذلك يطول ذكرها

[٤٤٧٤] ٤٢٩٣ - **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ قال حدثني خُبيبُ بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أَبي سعيد بن المعلى قال: كنتُ أُصلِّي في المسجدِ فدعاني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فلم أُجبْهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني كنتُ أُصلِّي، فقال: «ألم يقلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثمَّ قال لي:

«لأعلمنَّكَ سورةً هي أعظمُ السور في القرآن قبل أن تخرجَ من المسجد»، ثم أخذ بيدي، فلما أَرادَ أن يخرجَ قلتُ لهُ: ألم تقلْ لأُعلمنكَ سورةً هي أعظمُ سورةٍ في القرآن؟ قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبعُ المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». [الحديث ٤٤٧٤- أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

قوله (**حدثنى خبيب**) بالمعجمة مصغر (**ابن عبد الرحمن**) أى ابن خبيب بن يساف الأنصارى ، وحفص ابن عاصم أى ابن عمر بن الخطاب .

قوله (**عن أبى سعيد بن المعلى**) بين فى رواية أخرى تأتى فى تفسير الأنفال سماع خبيب له من حفص وحفص له من أبى سعيد ، وليس لأبى سعيد هذا فى البخارى سوى هذا الحديث . واختلف فى اسمه فقيل : رافع ، وقيل : الحارث وقواه ابن عبد البر ووهى الذى قبله . وقيل أوس وقيل بل أوس اسم أبيه والمعلى جده . ومات أبوسعيد سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة ، وأرخ ابن عبد البر وفاته سنة أربع وسبعين ، وفيه نظر بينته فى كتابى فى الصحابة

(**تنبيهان**) يتعلقان بإسناد هذا الحديث : (**أحدهما**) نسب الغزالى والفخر الرازى وتبعه البيضاوى هذه القصة لأبى سعيد الخدرى ، وهو وهم ،وإنما هو أبو سعيد بن المعلى ، (**ثانيهما**) روى الواقدى هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد فزاد فى إسناده عن أبى سعيد بن المعلى عن أُبىٍّ بن كعب . والذى فى الصحيح أصح . والواقدى شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف . وشيخه مجهول . وأظن الواقدى دخل عليه حديث فى حديث فإن مالكاً أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أُبىٍّ بن كعب فقال : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى سعيد مولى عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نادى أُبىّ بن كعب » ومن الرواة عن مالك من قال « عن أبى سعيد عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم ناداه » وكذلك أخرجه الحاكم ، ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبوسعيد بن المعلى ، فإن ابن المعلى صحابى أنصارى من أنفسهم مدنى ، وذلك تابعى مكى من موالى قريش، وقد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذى من طريق الدراوردى والنسائى من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب » فذكر الحديث وأخرجه الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال « عن أبى هريرة رضى الله عنه » ورجح الترمذى كونه من مسند أبى هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نادى أبى بن كعب » وهو مما يقوى ما رجحه الترمذى ، وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبى بن كعب ولأبى سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما سأبينه .

قوله (**كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه**) زاد فى تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة « فلم آته حتى صليت ثم أتيته » وفى رواية أبى هريرة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى بن كعب وهو يصلى فقال : أى أُبىُّ ، فالتفت فلم يجبه ، ثم صلى فخفف . ثم انصرف فقال : سلام عليك يارسول الله قال : ويحك ما منعك إذ دعوتك أن لا تجيبنى » الحديث .

قوله (**ألم يقل الله تعالى استجيبوا**) فى حديث أبى هريرة « أو ليس تجد فيما أوحى الله إلىَّ أن استجيبوا لله وللرسول الآية ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، لا أعود إن شاء الله » .

(تنبيه) نقل ابن التين عن الداودى أن فى حديث الباب تقديماً وتأخيراً ، وهو قوله « ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول » قبل قول أبى سعيد « كنت فى الصلاة » قال : فكأنه تأول أن من هو فى الصلاة خارج عن هذا الخطاب قال : والذى تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فرض يعصى المرء بتركه ، وأنه حكم يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلت : وما ادعاه الداودى لا دليل عليه ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا .

قوله (**لأعلمنك سورة هى أعظم السور**) فى رواية روح فى تفسير الأنفال « لأعلمنك أعظم سورة فى القرآن » وفى حديث أبى هريرة أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها » قال ابن التين معناه أن ثوابها أعظم من غيرها ، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الأشعرى وجماعة ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لانقص فيها ، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعانى لا من حيث الصفة ، ويؤيد التفضيل قوله تعالى ﴿ نأت بخير منها أو مثلها ﴾ وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ نأت بخير منها ﴾ أى فى المنفعة والرفق والرفعة ، وفى هذا تعقب على من قال : فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير ، وهو كما قيل فى قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾ لكن قوله فى آية الباب ﴿ أو مثلها ﴾ يرجح الاحتمال الأول ، فهو المعتمد ، والله أعلم .

قوله (**ثم أخذ بيدى**) زاد فى حديث أبى هريرة « يحدثنى وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضى الحديث » .

قوله (**ألم تقل لأعلمنك سورة**) فى حديث أبى هريرة « قلت يارسول الله ما السورة التى قد وعدتنى ؟ قال : كيف تقرأ فى الصلاة ؟ فقرأت عليه أم الكتاب » .

قوله (**قال : الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم**) فى رواية معاذ فى تفسير الأنفال « فقال : هى الحمد لله رب العالمين ، السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » وفى حديث أبى هريرة « فقال : إنها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » وفى هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى ﴾ هى الفاتحة . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس « أن السبع المثانى هى السبع الطوال » أى السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة ، وقيل يونس . وعلى الأول فالمراد بالسبع الآى لأن الفاتحة سبع آيات ، وهو قول سعيد بن جبير . واختلف فى تسميتها « مثانى » فقيل لأنها تثنى فى كل ركعة أى تعاد ، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى ، وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها ، قال ابن التين : فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن ، كذا قال ، وعكس غيره لأنه أراد السورة ، ويؤيده أنه لو أراد « الحمد لله رب العالمين » الآية لم يقل هى السبع المثانى لأن الآية الواحدة لايقال لها سبع فدل على أنه أراد بها السورة . والحمد لله رب العالمين من أسمائها ، وفيه قوة لتأويل الشافعى فى حديث أنس قال : كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، قال الشافعى : أراد السورة وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد لله ، ولا تسمى الحمد لله رب العالمين ، وهذا الحديث يرد هذا التعقب ، وفيه أن الأمر يقتضى الفور لأنه عاتب الصحابى على تأخير إجابته . وفيه استعمال صيغة العموم فى الأحوال كلها قال الخطابى : فيه أن حكم لفظ العموم أن يجرى على جميع مقتضاه ، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص ، لأن الشارع حرم

الكلام فى الصلاة على العموم ، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة . وفيه أن إجابة المصلى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لاتفسد الصلاة ، هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم . وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه . فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة ، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية ، وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل ؟ فيه بحث وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين كان كذلك .

قوله (والقرآن العظيم الذى أوتيته) قال الخطابى : فى قوله « هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » دلالة على أن الفاتحة هى القرآن العظيم ، وأن الواو ليست بالعاطفة التى تفصل بين الشيئين . وإنما هى التى تجىء بمعنى التفصيل كقوله ﴿ فاكهة ونخل ورمان ﴾ وقوله ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ انتهى . وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله ﴿ والقرآن العظيم ﴾ محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله « هى السبع المثانى » ثم عطف قوله « والقرآن العظيم » أى ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير : والقرآن العظيم هو الذى أوتيته زيادة على الفاتحة .

(تنبيه) يستنبط من تفسير السبع المثانى بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور ، خلافاً لمجاهد . ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها ، وسورة الحجر مكية اتفاقاً فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها . قال الحسين بن الفضل : هذه هفوة من مجاهد ، لأن العلماء على خلاف قوله ، وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لأبى هريرة والزهرى وعطاء بن يسار ، وحكى القرطبى أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين ، وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ، ونقلوا فيه الإجماع . لكن جاء عن حسين بن على الجعفى أنها ست آيات لأنه لم يعد البسملة . وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدها وعد ﴿ أنعمت عليهم ﴾ وقيل لم يعدها وعد ﴿ إياك نعبد ﴾ وهذا أغرب الأقوال .

باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾

[٤٤٧٥] ٤٢٩٤ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سُميٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين فمن وافق قوله قولَ الملائكة غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه».

قوله (باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال أهل العربية «لا » زائدة لتأكيد معنى النفى المفهوم من غير ، لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين أنعمت . وقيل لا بمعنى غير ، ويؤيده قراءة عمر « غير المغضوب عليهم وغير الضالين » ذكرها أبو عبيد وسعيد بن منصور بإسناد صحيح ، وهى للتأكيد أيضا . وروى أحمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المغضوب عليهم اليهود ، ولا الضالين النصارى » هكذا أورده مختصراً ، وهو عند الترمذى فى حديث طويل . وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبى ذر ، وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال ابن أبى حاتم : لا أعلم بين المفسرين فى ذلك اختلافاً ، قال السهيلى : وشاهد ذلك قوله تعالى فى اليهود ﴿ فباءوا بغضب على غضب ﴾ وفى النصارى ﴿ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً ﴾ ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى موافقة الإمام فى التأمين ، وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة ، وروى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث وائل بن

حجر قال « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين ، ومد بها صوته » وروى أبو داود وابن ماجه نحوه من حديث أبى هريرة

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البقرة

باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾

[٤٤٧٦] ٤٢٩٥- **حدثنا** مسلمٌ قال نا هشامٌ قال نا قتادةُ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. وقال لي خليفةُ نا يزيدُ بن زُريع قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ويجتمعُ المؤمنونَ يومَ القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتونَ آدمَ فيقولون: أنت أبوالناسِ، خلقكَ اللهُ بيده، وأسجدَ لكَ ملائكتَهُ، وعلَّمك أسماء كل شيء، فاشفعْ لنا عندَ ربك حتى يُريحنا من مكاننا هذا. فيقولُ: لستُ هناكم -ويذكرُ ذنبهُ فيستحيي- إيتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثَهُ اللهُ إلى أهلِ الأرض. فيأتونَهُ فيقولُ: لستُ هناكم -ويذكر سؤالهُ ربَّهُ ما ليسَ له به علم، فيستحيي فيقولُ- إيتوا خليلَ الرحمن. فيأتونه، فيقولُ: لستُ هناكم إيتوا موسى عبدًا كلمهُ اللهُ وأعطاهُ التوراة، فيأتونهُ فيقولُ: لستُ هُناكم -ويذكرُ قتلَ النفسِ بغيرِ نفس فيستحيي من ربه- إيتوا عيسى عبدَالله ورسوله وكلمةَ الله وروحه، فيقولُ: لستُ هناكم، إيتوا محمدًا عبد غفرَ اللهُ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر، فيأتوني، فأنطلقُ حتى أستأذنَ على ربي فيؤذنُ لي، فإذا رأيتُ ربِّي وقعتُ ساجدًا، فيدعني ما شاء، ثم يُقال: ارفعْ، وسلْ تعطهُ، وقلْ تُسمع، واشفعْ تُشفع، فأرفعُ رأسي، فأحمدهُ بتحميد يعلمنيه، ثمَّ أَشْفع، فيحد لي حدًّا، فأُدخلهمُ الجنة، ثم أعودُ إليه. فإذا رأيتُ ربي -مثله- ثم أُشفع، فيحد لي حدًا، فأدخلهم الجنة. ثم أعودُ الرابعة فأقولُ: ما بقيَ في النار إلا من حبسَهُ القرآن ووجب عليه الخلود». قال أبوعبدالله: من حبسهُ القرآن يعني قول الله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾.

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة**) كذا لأبى ذر وسقطت البسملة لغيره . واتفقوا على أنها مدنية وأنها أول سورة أنزلت بها . وسيأتى قول عائشة « ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى الله عليه وسلم » ولم يدخل عليها إلا بالمدينة

قوله (**باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء**) كذا لأبى ذر وسقطت لغيره « باب قول الله » .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن ابراهيم ، وهشام هو الدستوائى ، وساق المصنف حديث الشفاعة لقول أهل الموقف لآدم وعلمك أسماء كل شىء ، واختلف فى المراد بالأسماء : فقيل أسماء ذريته ، وقيل أسماء الملائكة ، وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها ، وقيل أسماء كل ما فى الأرض ، وقيل أسماء كل شىء حتى القصعة . وقد غفل المزى فى « الأطراف » فنسب هذه الطريق إلى كتاب الإيمان وليس لها فيه ذكر . وانما هى فى التفسير . وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف

باب قال مجاهد: ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾: أَصحابهم من المنافقين والمشركين. ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾: اللهُ جامعهم. ﴿صِبْغَةَ﴾: دين. ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: على المؤمنين حقًا. ﴿بِقُوَّةٍ﴾ تعمل بما فيه. وقال أَبو العالية: ﴿مرضٌ﴾ شكٌ. وقال غيرهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يولونكم. ﴿الْوَلَايَةُ﴾: مفتوحة مصدر الولاء وهي الربوبية، إذا كُسرت الواو فهي الإمارة. وقال بعضهم: الحبوبُ التي تؤكل كلُّها ﴿فُومِ﴾. وقال قتادة: ﴿فَبَاؤُوا﴾ فانقلبوا. وقال غيرهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ يستنصرون ﴿شَرَوْا﴾: باعوا. ﴿رَاعِنَا﴾: من الرعونة، إذا أرادوا أن يحمِّقوا إنسانًا قالوا: راعنًا. ﴿خُطُوَاتِ﴾: من الخطوة، والمعنى آثار.

قوله (**باب**) كذا لهم بغير ترجمة .

قوله (**قال مجاهد إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير**) سقط جميع ذلك للسرخسي .

قوله (**إلى شياطينهم : أصحابهم من المنافقين والمشركين**) وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وإذا خلوا الى شياطينهم ﴾ قال . إلى أصحابهم ، فذكره . ومن طريق شيبان عن قتادة قال . إلى إخوانهم من المشركين ورءوسهم وقادتهم فى الشر . وروى الطبرانى نحوه عن ابن مسعود ، ومن طريق ابن عباس قال . كان رجال من اليهود إذا لقوا الصحابة قالوا إنا على دينكم ، وإذا خلوا إلى شياطينهم — وهم أصحابهم — قالوا : إنا معكم . والنكتة فى تعدية خلوا بإلى مع أن أكثر ما يتعدى بالباء أن الذى يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية تقول : خلوت به إذا سخرت منه ، والذى يتعدى بإلى نص فى الانفراد ، أفاد ذلك الطبرى . ويحتمل أن يكون ضمن « خلا » معنى ذهب . وعلى طريقة الكوفيين بأن حروف الجر تتناوب ، فإلى بمعنى الباء أو بمعنى مع .

قوله (**محيط بالكافرين : الله جامعهم**) وصله عبد بن حميد بالإسناد المذكور عن مجاهد ، ووصله الطبرى من وجه آخر عنه وزاد « فى جهنم » ومن طريق ابن عباس فى قوله ﴿ محيط بالكافرين ﴾ قال منزل بهم النقمة .

تنبيه قوله ﴿ والله محيط بالكافرين ﴾ جملة مبتدأ وخبر اعترضت بين جملة ﴿ يجعلون أصابعهم ﴾ وجملة ﴿ يكاد البرق يخطف أبصارهم ﴾ .

قوله (**صبغة : دين**) وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال قوله صبغة الله أى دين الله ، ومن طريق ابن أبى نجيح عنه قال : صبغة الله أى فطرة الله ، ومن طريق قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءها تهوّدًا ، وكذلك النصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ، وهو دين الله الذى بعث به نوحا ومن كان بعده انتهى وقراءة الجمهور صبغة بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله ﴿ ونحن له مسلمون ﴾ على الأرجح ، وقيل منصوب على الإغراء أى الزموا ، وكأن لفظ صبغة ورد بطريق المشاكلة لأن النصارى كانوا يغمسون من ولد منهم فى ماء المعمودية ويزعمون أنهم يطهرونهم بذلك ، فقيل للمسلمين الزموا صبغة الله فإنها أطهر .

قوله (**على الخاشعين : على المؤمنين حقا**) وصله عبد بن حميد عن شبابة بالسند المذكور عن مجاهد ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العالية قال فى قوله ﴿ إلا على الخاشعين ﴾ قال : يعنى الخائفين ، ومن طريق مقاتل بن حبان قال : يعنى به المتواضعين .

قوله (**بقوة يعمل بما فيه**) وصله عبد بالسند المذكور ، وروى ابن أبى حاتم والطبرى من طريق أبى العالية

قال القوة الطاعة ، ومن طريق قتادة والسدى قال : القوة الجد والاجتهاد .

قوله (**وقال أبو العالية : مرض شك**) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى جعفر الرازى عن أبى العالية فى قوله تعالى ﴿ فى قلوبهم مرض ﴾ أى شك ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق عكرمة قال : الرياء . ومن طريق قتادة فى قوله ﴿ فزادهم الله مرضا ﴾ أى نفاقا وروى الطبرى من طريق قتادة فى قوله ﴿ فى قلوبهم مرض ﴾ قال ريبة وشك فى أمر الله تعالى .

قوله (**وما خلفها عبرة لمن بقى**) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى جعفر الرازى عن أبى العالية فى قوله ﴿ فجعلناها نكالا لما بين يديها ﴾ أى عقوبة لما خلا من ذنوبهم ﴿ وما خلفها ﴾ أى عبرة لمن بقى بعدهم من الناس .

قوله (**لاشية فيها لابياض فيها**) تقدم فى ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء .

قوله (**وقال غيره يسومونكم يولونكم**) هو بضم أوله وسكون الواو والغير المذكور هو أبو عبيد القاسم بن سلام ذكره كذلك فى « الغريب المصنف » وكذا قال أبو عبيدة معمر بن المثنى فى « المجاز » ومنه قول عمرو بن كلثوم :

إذا ما الملك سام الناس خسفا أبينا أن نقر الخسف فينا

ويحتمل أن يكون السوم بمعنى الدوام أى يديمون تعذيبكم ، ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعى . وقال الطبرى معنى يسومونكم يوردونكم أو يذيقونكم أو يولونكم .

قوله (**الولاية مفتوحة**) أى مفتوحة الواو (**مصدر الولاء وهى الربوبية وإذا كسرت الواو فهى الإمارة**) هو معنى كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ هنالك الولاية لله الحق ﴾ : الولاية بالفتح مصدر الولى . وبالكسر . ووليت العمل والأمر تليه . وذكر البخارى هذه الكلمة وإن كانت فى الكهف لا فى البقرة ليقوى تفسير يسومونكم يولونكم .

قوله (**وقال بعضهم : الحبوب التى تؤكل كلها فوم**) هذا حكاه الفراء فى معانى القرآن عن عطاء وقتادة قال : الفوم كل حب يختبز . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طرق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما : أن الفوم الحنطة ، وحكى ابن جرير أن فى قراءة ابن مسعود الثوم بالمثلثة . وبه فسره سعيد بن جبير وغيره ، فإن كان محفوظا فالفاء تبدل من الثاء فى عدة أسماء فيكون هذا منها والله أعلم .

قوله (**وقال قتادة فباءوا فانقلبوا**) وصله عبد بن حميد من طريقه .

قوله (**وقال غيره : يستفتحون يستنصرون**) هو تفسير أبى عبيدة ، وروى مثله الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس . ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : أى يستظهرون . وروى إبن إسحق فى السيرة النبوية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أشياخ لهم قالوا : فينا وفى اليهود نزلت ، وذلك أنا كنا قد علوناهم فى الجاهلية فكانوا يقولون : إن نبيا سيبعث قد أظل زمانه فنقتلكم معه ، فلما بعث الله نبيه واتبعناه كفروا به . فنزلت . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس مطولا .

قوله (**شروا باعوا**) هو قول أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله ﴿ ولبئس ما شروا به أنفسهم ﴾ أى باعوا ،

وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق السدى .

قوله (**راعنا من الرعونة ، إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا راعنا**) قلت هذا على قراءة من نوّن وهى قراءة الحسن البصرى وأبى حيوة ، ووجهه أنها صفة لمصدر محذوف أى لاتقولوا قولا راعنا أى قولا ذا رعونة . وروى ابن أبى حاتم من طريق عباد بن منصور عن الحسن قال : الراعن السخرى من القول ، نهاهم الله أن يسخروا من محمد . ويحتمل أن يضمن القول التسمية أى لا تسموا نبيكم راعنا . الراعن الأحمق والأرعن مبالغة فيه . وفى قراءة أبى بن كعب « لا تقولوا راعونا » وهى بلفظ الجمع . وكذا فى مصحف ابن مسعود وفيه أيضا « أرعونا » وقرأ الجمهور ﴿ راعنا ﴾ بغير تنوين على أنه فعل أمر من المراعاة . إنما نهوا عن ذلك لأنها كلمة تقتضى المساواة ، وقد فسرها مجاهد : لاتقولوا اسمع منا ونسمع منك . وعن عطاء : كانت لغة تقولها الأنصار فنهوا عنها . وعن السدى قال : كان رجل يهودى يقال له رفاعة بن زيد يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول له : ارعنى سمعك واسمع غير مسمع ، فكان المسلمون يحسبون أن فى ذلك تفخيما للنبى صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون ذلك فنهوا عنه ، وروى أبو نعيم فى « الدلائل » بسند ضعيف جدا عن ابن عباس قال : راعنا بلسان اليهود السب القبيح فسمع سعد بن معاذ ناسا من اليهود خاطبوا بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لئن سمعتها من أحد منكم لأضربن عنقه .

قوله (**لاتجزى : لاتغنى**) هو قول أبى عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لاتجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ أى لا تغنى ، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : يعنى لا تغنى نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئا .

قوله (**خطوات من الخطو والمعنى آثاره**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لاتتبعوا خطوات الشيطان ﴾ : هى الخطا واحدتها خطوة ومعناها آثار الشيطان ، وروى ابن أبى حاتم من طريق عكرمة قال : خطوات الشيطان نزغات الشيطان . ومن طريق مجاهد خطوات الشيطان خطاه . ومن طريق القاسم بن الوليد : قلت لقتادة فقال : كل معصية الله فهى من خطوات الشيطان ، وروى سعيد بن منصور عن أبى مجلز قال : خطوات الشيطان النذور فى المعاصى . كذا قال . واللفظ أعم من ذلك فمن فى كلامه مقدرة .

قوله (**ابتلى اختبر**) هو تفسير أبى عبيدة والأكثر، وقال الفراء : أمره، وثبت هذا فى نسخة الصغانى

﴿ فَلا تَجْعَلُوا للَّه أَندَادًا وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[٤٤٧٧] ٤٢٩٦ - **حدثنا** عثمانُ بن أَبي شيبة قال نا جريرٌ عن منصور عن أَبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال : سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه : أيُّ الذنب أعظمُ عندَ الله ؟ قال : «أن تجعلَ لله نداً وهو خلقكَ» . قلتُ : إنَّ ذلك لعظيم ، قلتُ : ثمَّ أيٌّ ؟ قال : «وأن تقتل ولدكَ تخافُ أن يطعم معك» ، قلتُ : ثم أيٌّ ؟ قال : «أن تزاني حليلةَ جارك» . [الحديث ٤٤٧٧ - أطرافه في : ٤٧٦١ ، ٦٠٠١ ، ٦٨١١ ، ٦٨٦١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢] .

قوله (**باب قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون**) الأنداد جمع ند بكسر النون وهو النظير ، وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العالية قال : النّد العدل . ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : الأنداد الأشباه وسقط لفظ « باب » لأبى ذر . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود « أى الذنب أعظم » وسيأتى شرحه فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ﴾ إلى : ﴿ يَظْلِمُونَ ﴾

وقال مجاهد : المنُّ : صمغة ، والسلوى : الطير .

[٤٤٧٨] ٤٢٩٧ - **حدثنا** أبو نُعيم قال نا سفيانُ عن عبدالملك عن عمرو بن حُريث عن سعيد بن زيد قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «الكمأة من المنّ ، وماؤها شفاءٌ للعين» . [الحديث ٤٤٧٨ - طرفاه في : ٤٦٣٩ ، ٥٧٠٨] .

قوله (**باب وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى - إلى - يظلمون**) كذا لأبى ذر ، وسقط له لفظ « باب » وساق الباقون الآية .

قوله (**وقال مجاهد : المن صمغة**) أى بفتح الصاد المهملة وسكون الميم ثم غين معجمة (**والسلوى : الطير**) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، وكذا قال عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاءوا . ومن طريق عكرمة قال : « كان مثل الرب الغليظ » أى بضم الراء بعدها موحدة . ومن طريق السدى قال كان مثل الترنجبيل . ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة قال : كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل . وهذه الأقوال كلها لا تناف فيها . ومن طريق وهب بن منبه قال : المن خبز الرقاق . وهذا مغاير لجميع ما تقدم والله أعلم . وروى ابن أبى حاتم أيضا من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : السلوى طائر يشبه السمانى . ومن طريق وهب بن منبه قال : هو السمانى وعنه قال : هو طير سمين مثل الحمام . ومن طريق عكرمة قال : طير أكبر من العصفور . ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد فى الكمأة من المن . وسيأتى شرحه فى كتاب الطب . ووقع فى رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير فى حديث الباب « من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل » وبه تظهر مناسبة ذكره فى التفسير ، والرد على الخطابى حيث قال : لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا قال لأنه ليس المراد فى الحديث أنها نوع من المن المنزل على بنى إسرائيل فإن ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبيل ، والمراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة انتهى . وقد عرف وجه إدخاله هنا ، ولو كان المراد ما ذكره الخطابى ، والله أعلم .

باب ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ﴾ الآية ، رغداً : واسعًا كثيراً

[٤٤٧٩] ٤٢٩٨ - **حدثنا** محمدٌ قال نا عبدُالرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن معمر عن همَّام بن منبه عن أَبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «قيلَ لبني إسرائيل : ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ فدخلوا يزحفون على أستاههم فبدَّلوا ، وقالوا : حِطة حَبَّة في شعرة» .

قوله (**باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية إلى قوله ﴿ المحسنين ﴾ .

قوله (**رغدا : واسعا كثيرا**) هو من تفسير أبى عبيدة قال : الرغد الكثير الذى لايتعب يقال قد أرغد فلان إذا أصاب عيشا واسعا كثيرا . وعن الضحاك عن ابن عباس فى قوله ﴿ وكلا منها رغدا حيث شئتما ﴾ قال : الرغد سعة المعيشة ، أخرجه الطبرى ، وأخرج من طريق السدى عن رجاله قال : الرغد الهنيء ، ومن طريق

مجاهد قال : الرغد الذى لا حساب فيه . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة فى قوله تعالى ﴿ وقولوا حطة ﴾ وقد تقدم ذكره فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء وأحلت بشرحه على تفسير سورة الأعراف ، وسأذكره هناك إن شاء الله تعالى ، وقوله فى أول هذا الإسناد « حدثنا محمد » لم يقع منسوبا إلا فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى فقال « محمد بن سلام » ويحتمل عندى أن يكون محمد بن يحيى الذهلى ، فإنه يروى عن عبد الرحمن بن مهدى أيضا ، وأما أبو على الجيانى فقال : الأشبه أنه محمد بن بشار

باب ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾

وقال عكرمة : جَبَرٌ ، وميكٌ ، وسَرافٌ : عبدٌ . إيل : الله .

[٤٤٨٠] ٤٢٩٩ - **حدثنا** عبدُالله بن منير سمعَ عبدَالله بن بكر قال نا حميدٌ عن أنس قال سمعَ عبدُالله بن سلام مقدم رسول الله صلى اللهُ عليه وهو في أرضٍ يخترف ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي : فما أول أشراط الساعة ؟ وما أولُ طعام أهل الجنة ؟ وما ينزعُ الولدُ إلى أبيه أو إلى أُمّه ؟ قال : «أخبرني بهنَّ جبريلُ آنفًا» ، قال : جبريل ؟ قال : «نعم» . قال : ذاك عدوُّ اليهود من الملائكة . فقرأ هذه الآية : «﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أما أولُ أشراط الساعة فنارٌ تحشرُ الناسَ منَ المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادةُ كبد الحوت ، وإذا سبقَ ماءُ الرجل ماءَ المرأة نزعَ الولدُ ، وإذا سبقَ ماءُ المرأة نزعت» . قال : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنكَ رسولُ الله . يا رسولَ الله ، إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْت ، وإنهم إنْ يعلموا بإسلامي قبل أن تسألهم يبْهتوني . فجاءت اليهودُ ، فقالَ : «أيُّ رجلٍ عبدُالله فيكم ؟» قالوا : خيرنا وابنُ خيرنا ، وسيدُنا وابنُ سيدنا . قال : «أرأيتم إن أسلمَ عبدُالله ؟» فقالوا : أعاذهُ اللهُ من ذلك . فخرجَ عبدُالله فقالَ : أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله . فقالوا : شرُّنا وابنُ شرِّنا ، فانتقصوهُ . قال : فهذا الذي كنتُ أَخافُ يا رسولَ الله .

قوله (**باب من كان عدوا لجبريل**) كذا لأبى ذر ولغيره .

قوله (**من كان عدوًّا لجبريل**) قيل سبب عداوة اليهود لجبريل أنه أمر باستمرار النبوة فيهم فنقلها لغيرهم ، وقيل لكونه يطلع على أسرارهم . قلت : وأصح منهما ما سيأتى بعد قليل لكونه الذى ينزل عليهم بالعذاب .

قوله (**قال عكرمة : جبر وميك وسراف : عبد ، إيل : الله**) وصله الطبرى من طريق عاصم عنه قال : جبريل عبد الله ، وميكائيل عبد الله ، إيل : الله . ومن وجه آخر عن عكرمة : جبر عبد ، وميك عبد ، وإيل الله . ومن طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس نحو الأول وزاد : وكل اسم فيه إيل فهو الله . ومن طريق عبد الله بن الحارث البصرى أحد التابعين قال . أيل الله بالعبرانية . ومن طريق على بن الحسين قال : اسم جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله يعنى بالتصغير وإسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه إيل فهو معبد لله . وذكر عكس هذا وهو أن إيل معناه عبد وما قبله معناه اسم لله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحدا ، ويؤيده أن الاسم المضاف فى لغة غير العرب غالبا يتقدم فيه المضاف اليه على المضاف . وقال الطبرى وغيره : فى جبريل لغات ، فأهل الحجاز يقولون بكسر الجيم بغير همز وعلى ذلك عامة القراء وبنو أسد مثله لكن آخره نون ، وبعض أهل نجد وتميم وقيس يقولون جبرئيل بفتح الجيم والراء بعدها همزة

وهى قراءة حمزة والكسائى وأبى بكر وخلف واختيار أبى عبيد ، وقراءة يحيى بن وثاب وعلقمة مثله لكن بزيادة ألف ، وقراءة يحيى بن آدم مثله لكن بغير ياء ، وذكر عن الحسن وابن كثير أنهما قرآ كالأول لكن بفتح الجيم ، وهذا الوزن ليس فى كلام العرب فزعم بعضهم أنه اسم أعجمى وعن يحيى بن يعمر جبرئل بفتح الجيم والراء بعدها همزة مكسورة وتشديد اللام . ثم ذكر حديث أنس فى قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت قبيل كتاب المغازى ، وتقدم معظم شرحها هناك . وقوله ذاك عدو اليهود من الملائكه فقرأ هذه الآية ﴿ من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك ﴾ ظاهر السياق أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى قرأ الآية رداً لقول اليهود . ولايستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد ، فقد روى أحمد والترمذى والنسائى فى سبب نزول الآية قصة غير قصة عبد الله بن سلام ، فأخرجوا من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أقبلت يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ياأبا القاسم . إنا نسألك عن خمسة أشياء . فان أنبأتنا بها عرفنا أنك نبى واتبعناك ـــ فذكر الحديث وفيه ـــ أنهم سألوه عما حرم إسرائيل على نفسه ، وعن علامة النبوة ، وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرأة وتؤنث ، وعمن يأتيه بالخبر من السماء فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه » وفى رواية لأحمد والطبرى من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس « عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتبايعنى ؟ فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق » فذكر الحديث لكن ليس فيه السؤال عن الرعد . وفى رواية شهر بن حوشب « لما سألوه عمن يأتيه من الملائكة قال : جبريل ، قال : ولم يبعث الله نبيا قط إلا وهو وليه . فقالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك سواه من الملائكة لبايعناك وصدقناك . قال فما منعكم أن تصدقوه ؟ قالوا : إنه عدونا ، فنزلت » وفى رواية بكير بن شهاب « قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتل والعذاب ، لو كان ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر » فنزلت وروى الطبرى من طريق الشعبى « أن عمر كان يأتى اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف تصدق ما فى القرآن ، قال فمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقلت نشدتكم بالله أتعلمون أنه رسول الله ؟ فقال له عالمهم : نعم نعلم أنه رسول الله . قال : فلم لاتتبعونه ؟ قالوا : إن لنا عدوا من الملائكة وسلما ، وإنه قرن بنبوته من الملائكة عدونا » فذكر الحديث وأنه لحق النبى صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الآية . وأورده من طريق قتادة عن عمر نحوه . وأورد ابن أبى حاتم والطبرى أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى « أن يهودياً لقى عمر فقال : إن جبريل الذى يذكره صاحبكم عدو لنا . فقال عمر : من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين . فنزلت على وفق ما قال » وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، ويدل على أن سبب نزول الآية قول اليهودى المذكور لا قصة عبد الله ابن سلام ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له عبد الله بن سلام : إن جبريل عدو اليهود ، تلا عليه الآية مذكرا له سبب نزولها والله أعلم . وحكى الثعلبى من ابن عباس أن سبب عداوة اليهود لجبريل أن نبيهم أخبرهم أن بختنصر سيخرب بيت المقدس ، فبعثوا رجلا ليقتله فوجده شابا ضعيفا فمنعه جبريل من قتله وقال له : إن كان الله أراد هلاككم على يده فلن تسلط عليه . وإن كان غيره فعلى أى حق تقتله ؟ فتركه ، فكبر بختنصر وغزا بيت المقدس فقتلهم وخربه ، فصاروا يكرهون جبريل لذلك ، وذكر أن الذى خاطب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك هو عبد الله بن صوريا . وقوله « أما أول أشراط الساعة فنار » يأتى شرح ذلك فى أواخر كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

باب قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾

[٤٤٨١] ٤٣٠٠ - **حدثني** عمرُو بن عليّ قال نا يحيى قال نا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس

قال عمرُ: أقرَؤُنا أبيٌّ، وأَقضانا عليٌّ، وإنّا لندعُ من قول أبي، وذاك أن أبيًّا يقولُ: لا أدعُ شيئًا سمعت رسول اللهِ صلى اللّهُ عليهِ وقد قال اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. [الحديث ٤٤٨١- طرفه في: ٥٠٠٥].

قوله (باب قوله تعالى : ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) كذا لأبى ذر ننسها بضم أوله وكسر السين بغير همز ، ولغيره « ننسأها » والأول قراءة الأكثر واختارها أبو عبيدة وعليه أكثر المفسرين ، والثانية قراءة ابن كثير وأبى عمرو وطائفة ، وسأذكر توجيههما ، وفيها قراآت أخرى فى الشواذ .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن حبيب) هو ابن أبى ثابت ، وورد منسوبا فى رواية صدقة ابن الفضل عن يحيى القطان فى فضائل القرآن ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق ابن خلاد « عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حبيب » .

قوله (قال عمر أقرؤنا أبيٌّ وأقضانا على) كذا أخرجه موقوفاً ، وقد أخرجه الترمذى وغيره من طريق أبى قلابة عن أنس مرفوعا فى ذكر أبىّ وفيه ذكر جماعة وأوله « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر — وفيه — وأقرؤهم لكتاب الله أبىّ بن كعب » الحديث وصححه ، لكن قال غيره : إن الصواب إرساله ، وأما قوله « وأقضانا على » فورد فى حديث مرفوع أيضا عن أنس رفعه « أقضى أمتى على بن أبى طالب » أخرجه البغوى ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأقضاهم على » الحديث ورويناه موصولا فى « فوائد أبى بكر محمد بن العباس بن نجيح » من حديث أبى سعيد الخدرى مثله ، وروى البزار من حديث ابن مسعود قال « كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة على بن أبى طالب رضى الله عنه .

قوله (وإنا لندع من قول أبىّ) فى رواية صدقة « من لحن أبىّ » واللحن اللغة ، وفى رواية ابن خلاد « وإنا لنترك كثيرا من قراءة أبى » .

قوله (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية صدقة « أخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أتركه لشىء » لأنه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل له العلم القطعى به ، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضا له حتى يتصل إلى درجة العلم القطعى ، وقد لايحصل ذلك غالبا .

(تنبيه) هذا الإسناد فيه ثلاثة من الصحابة فى نسق : ابن عباس عن عمر عن أبى بن كعب .

قوله (وقد قال الله تعالى الخ) هو مقول عمر محتجا به على أبى بن كعب ومشيرا إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية . وقد أخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « خطبنا عمر فقال : إن الله يقول ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ أى نؤخرها » وهذا يرجح رواية من قرأ بفتح أوله وبالهمز ، وأما قراءة من قرأ بضم أوله فمن النسيان ، وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرؤها فأنكر عليه سعد بن أبى وقاص أخرجه النسائى وصححه الحاكم ، وكانت قراءة سعد « أو تنساها » بفتح المثناة خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم واستدل بقوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ وروى ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « ربما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى بالليل ونسيه بالنهار فنزلت » واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه ، وتعقب بأنها قضية شرطية

لا تستلزم الوقوع ، وأجيب بأن السياق وسبب النزول كان في ذلك لأنها نزلت جوابا لمن أنكر ذلك

باب ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾

[٤٤٨٢] ٤٣٠١ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن عبدالله بن أبي حُسين قال نا نافعُ بن جُبير عن ابن عباس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكنْ ذلك له، وشتمني ولم يكنْ له ذلك. فأما تكذيبهُ إيايَ فزعمَ أني لا أقدرُ أن أُعيدَهُ كما كان، وأما شتمهُ إيايَ فقولهُ لي ولد، فسُبحاني أن أتّخذَ صاحبةً أو ولدًا».

قوله (**باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه**) كذا للجميع وهى قراءة الجمهور ، وقرأ ابن عامر « قالوا » بحذف الواو ، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولدا من يهود خيبر ونصارى نجران ومن قال من مشركى العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم

قوله (**قال الله تعالى**) هذا من الأحاديث القدسية .

قوله (**وأما شتمه إياى فقوله لى ولد**) إنما سماه شتما لما فيه من التنقيص لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح ، والناكح يستدعى باعثا له على ذلك . والله سبحانه منزه عن جميع ذلك ، ويأتى شرحه فى تفسير سورة الإخلاص

باب ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ﴿ مَثَابَةً ﴾ : يثوبون : يرجعون

[٤٤٨٣] ٤٣٠٢ - حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس قال: قال عمرُ: وافقتُ اللهَ في ثلاث -أو وافقني ربي في ثلاث- قلتُ: يا رسولَ الله، لو اتخذتَ مقامَ إبراهيمَ مصلًّى. وقلتُ: يا رسولَ الله، يدخلُ عليكَ البرُّ والفاجرُ، فلو أمرتَ أمهاتِ المؤمنينَ بالحجاب، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ آيةَ الحجاب، قال: وبلغني معاتبةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بعض نسائه، فدخلتُ عليهن فقلتُ: إنِ انتهيتنَّ أو ليبدلنَّ اللهُ رسولَهُ خيراً منكنّ، حتى أتيتُ إحدى نسائه قالت: يا عمرُ، أما في رسول الله صلى اللهُ عليه ما يعظُ نساءهُ حتى تعظهنَّ أنت؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ ﴾ الآية.

وقال ابنُ أبي مريمَ أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد سمعتُ أنسًا عن عمرَ.

قوله (**باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**) كذا لهم ، والجمهور على كسر الخاء من قوله ﴿ واتخذوا ﴾ بصيغة الأمر ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر ، والمراد من اتبع إبراهيم . وهو معطوف على قوله ﴿ جعلنا ﴾ فالكلام جملة واحدة ، وقيل على « وإذ جعلنا » فيحتاج الى تقدير « إذ » ويكون الكلام جملتين ، وقيل على محذوف تقديره فثابوا أى رجعوا واتخذوا ، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله ﴿ مثابة ﴾ كأنه قال ثوبوا واتخذوا ، أو معمول لمحذوف أى وقلنا اتخذوا ، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف .

قوله (**مثابة يثوبون : يرجعون**) قال أبو عبيدة : قوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ مصدر يثوبون أى يصيرون اليه ، ومراده بالمصدر اسم المصدر ، وقال غيره : هو اسم مكان . وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله ﴿ مثابة ﴾ قال : يأتونه ثم يرجعون الى أهليهم ثم يعودون اليه لايقضون منه وطرا . قال الفراء : المثابة بمعنى واحد كالمقام والمقامة . وقال البصريون : الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب اليه ، كما قالوا سيارة لمن يكثر السير ،

والأصل فى مثاب مثوبة فأعلّ بالنقل والقلب . ثم ذكر المصنف حديث أنس عن عمر قال « وافقت ربى فى ثلاث » وقد تقدم فى أوائل الصلاة ، وتأتى قصة الحجاب فى تفسير الأحزاب ، والتخيير فى تفسير التحريم . وقوله فى الحديث « فانتهيت إلى إحداهن » يأتى الكلام عليه فى « باب غيرة النساء » من أواخر كتاب النكاح .

قوله (وقال ابن أبى مريم الخ) تقدم أيضا فى الصلاة ، وروى أبو نعيم فى « الدلائل » من حديث ابن عمر « أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر به على المقام فقال له : هذا مقام ابراهيم ، قال : يانبى الله ألا تتخذه مصلى ؟ فنزلت » تكملة : قال ابن الجوزى : إنما طلب عمر الاستنان بابراهيم عليه السلام مع النهى عن النظر فى كتاب التوراة لأنه سمع قول الله تعالى فى حق إبراهيم ﴿ إنى جاعلك للناس إماما ﴾ وقوله تعالى ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ فعلم أن الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة ، ولكون البيت مضافا إليه وأن أثر قدميه فى المقام كرقم البانى فى البناء ليذكر به بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه . انتهى وهى مناسبة لطيفة . ثم قال : ولم تزل آثار قدمى إبراهيم حاضرة فى المقام معروفة عند أهل الحرم ، حتى قال أبو طالب فى قصيدته المشهورة :

وموطئ إبراهيم فى الصخر رطبة قدميه حافيا غير ناعل

وفى « موطأ ابن وهب » عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال : رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم وأخرج الطبرى فى تفسيره من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذه الآية : إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه . قال : ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى . وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلى أن أخره عمر رضى الله عنه إلى المكان الذى هو فيه الآن . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضا ، وأخرج البيهقى عن عائشة مثله بسند قوى ولفظه « أن المقام كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر ، وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه هو الذى حوله ، والأول أصح . وقد أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال : كان المقام فى سقع البيت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحوله عمر ، فجاء سيل فذهب به فرده عمر اليه . قال سفيان : لا أدرى أكان لاصقا بالبيت أم لا : انتهى . ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعا . وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضعه فى مكان يرتفع به الحرج ، وتهيأ له ذلك لأنه الذى كان أشار باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن .

باب ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

القواعد : أساسه ، واحدتها قاعدة . والقواعدُ من النساء : واحدتُها قاعد .

[٤٤٨٤] ٤٣٠٣ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالم بن عبدالله أنَّ عبدَالله بن محمد بن أبي بكرٍ أخبرَ عبدَالله بن عمرَ عن عائشة زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «ألم تري أنَّ قومَكِ بنوا الكعبةَ واقتصروا عن قواعدِ إبراهيمَ» . فقلتُ : يا رسولَ الله ، ألا تردُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ قال : «لولا حدثانُ قومِك بالكفر» . فقال عبدُالله بن عمرَ : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسولِ الله صلى اللهُ عليه ما أرى رسولَ الله صلى اللهُ عليه تركَ استلامَ الركنين الذين يليانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البيتَ لم يُتممْ على قواعدِ إبراهيمَ .

قوله (**باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت**) ساق إلى ـــ العليم

قوله (**القواعد أساسه ، واحدتها قاعدة**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت** ﴾ قال : قواعده أساسه . وقال الفراء : يقال القواعد أساس البيت . قال الطبرى : اختلفوا فى القواعد التى رفعها إبراهيم وإسماعيل أهما أحدثاها أم كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال « كانت قواعد البيت قبل ذلك » ومن طريق عطاء قال : قال آدم أى رب لا أسمع أصوات الملائكة ، قال : ابن لى بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتى الذى فى السماء . فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل حتى بناه إبراهيم بعد ، وقد تقدم بزيادة فيه فى قصة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ،

قوله (**والقواعد من النساء واحدتها قاعد**) أراد الإشارة إلى أن لفظ الجمع مشترك ، وتظهر التفرقة بالواحد ، فجمع النساء اللواتى قعدن عن الحيض والاستمتاع قاعد بلا هاء ولولا تخصيصهن بذلك لثبت الهاء نحو قاعدة من القعود المعروف . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى بناء قريش البيت ، وقد سبق بسطه فى كتاب الحج

باب ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾

[٤٤٨٥] ٤٣٠٤- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا عثمانُ بن عمرَ قال نا علي بن المبارك عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمةَ عن أَبي هريرة قال : كانَ أهلُ الكتاب يقرؤونَ التوراة بالعبرانيـة ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «لا تصدقوا أهلَ الكتاب ولا تُكذبوهم ، و﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ... ﴾» الآية . [الحديث ٤٤٨٥ - طرفاه في : ٧٣٦٢ ، ٧٥٤٢] .

قوله (**باب قولوا آمنا بالله**) سقط لفظ « باب » لغير أبى ذر

قوله (**كان أهل الكتاب**) أى اليهود .

قوله (**لاتصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم**) أى اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون فى نفس الأمر صدقا فتكذبوه . أو كذبا فتصدقوه فتقعوا فى الحرج . ولم يرد النهى عن تكذيبهم فيما ورد بخلافه . ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفائه . نبه على ذلك الشافعى رحمه الله ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض فى المشكلات والجزم فيها بما يقع فى الظن ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك .

قوله (**وقولوا آمنا بالله وما أُنزل الينا الآية**) زاد فى الاعتصام ﴿ وما أُنزل اليكم ﴾ وزاد الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد ﴿ وما أُنزل الينا وما أُنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ ﴾ الآية

[٤٤٨٦] ٤٣٠٥- **حدثنا** أبونعيم سمعَ زهيـراً عن أَبي إِسحقَ عنِ البـراء أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليـه صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشرَ أو سبعةَ عشر شهراً . وكان يُعجبهُ أن تكون قبلتهُ قِبَلَ البيت ، وأنه صلَّى -أو صلاها- صلاة

العصر، وصلَّى معه قومٌ فخرجَ رجلٌ ممن كانَ صلَّى معه فمرَّ على أهل المسجدِ وهم راكعونَ قال: أشهدُ باللهِ لقد صليتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قبلَ مكة، فداروا كما هم قبلَ البيت. وكانَ الذي ماتَ على القبلة قبل أن تحول قبلَ البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقولُ فيهم، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية.

قوله (**باب قوله تعالى** ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم ﴾ الآية كذا لأبى ذر، وساق غيره إلى قوله ﴿ مستقيم ﴾ والسفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل، وأصله من قولهم ثوب سفيه أى خفيف النسج، واختلف فى المراد بالسفهاء فقال البراء كما فى حديث الباب وابن عباس ومجاهد: هم اليهود، وأخرج ذلك الطبرى عنهم بأسانيد صحيحة، وروى من طريق السدى قال: هم المنافقون، والمراد بالسفهاء الكفار وأهل النفاق واليهود، أما الكفار فقالوا لما حولت القبلة: رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا فإنه علم أنا على الحق، وأما أهل النفاق فقالوا، إن كان أولا على الحق فالذى انتقل اليه باطل وكذلك بالعكس، وأما اليهود فقالوا: خالف قبلة الأنبياء ولو كان نبيا لما خالف، فلما كثرت أقاويل هؤلاء السفهاء أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية ــ الى قوله تعالى ــ فلا تخشوهم واخشونى ﴾ الآية

قوله (**ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا**) تقدم الكلام عليه وعلى شرح الحديث فى كتاب الإيمان

باب قوله تعالى:

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾

[٤٤٨٧] ٤٣٠٦- **حدثني** يوسفُ بن راشد قال نا جرير وأبوأسامة واللفظُ لجرير عن الأعمشِ عن أبي صالح وقال أبوأسامة نا أبوصالح عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يدعى نوحٌ يومَ القيامة فيقولُ: لبَّيكَ وسعديكَ يا ربِّ، فيقولُ: هل بلَّغتَ؟ فيقولُ: نعم. فيقالُ لأمته: هل بلغكم؟ فيقولونَ: ما أتانا من نذير، فيقولُ: من يشهدُ لكَ؟ فيقولُ: محمدٌ وأُمته. فتشهدونَ أنه قد بلَّغ، ويكون الرسولُ عليكم شهيدًا فذلكَ قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾»، والوسط: العدل.

قوله (**باب قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا**) كذا لأبى ذر، وساق غيره الآية الى ﴿ مستقيم ﴾ وسيأتى الكلام على الآية فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

قوله (**حدثنا قتيبة حدثنا جرير وأبو أسامة واللفظ لجرير**) أى لفظ المتن

قوله (**وقال أبو أسامة حدثنا أبو صالح**) يعنى قال أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح. فأفاد تصريح الأعمش بالتحديث، وقد أخرجه فى الاعتصام من وجه آخر عن أبى أسامة وصرح فى روايته أيضا بالتحديث، وسيأتى فى رواية أبى أسامة مفردة فى الاعتصام.

قوله (**يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يارب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم**) زاد فى الاعتصام « نعم يارب »

قوله (**فيقول من يشهد لك**) فى الاعتصام فيقول « من شهودك »

قوله (**فيشهدون**) فى الاعتصام « فجاء بكم فتشهدون » وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سياق غيره وأشمل ولفظه « يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ، ويجيء النبي ومعه الرجلان ، ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك ، قال فيقال لهم : أبلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال للنبي : أبلغتهم ؟ فيقول : نعم ، فيقال : له : من يشهد لك ؟ » الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائى وابن ماجه والإسماعيلى من طريق أبى معاوية أيضا .

قوله (**فيشهدون أنه قد بلغ**) زاد أبو معاوية « فيقال وما علمكم ؟ فيقولون : أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه » ويؤخذ من حديث أبى بن كعب تعميم ذلك ، فأخرج ابن أبى حاتم بسند جيد عن أبى العالية عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال ﴿ لتكونوا شهداء ﴾ وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة ، كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأنهم كذبوا رسلهم ، قال أبو العالية . وهى قراءة أبى « لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة » ومن حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيتها الأمة ، ما من نبى كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم .

قوله (**فذلك قوله عز وجل : وكذلك جعلناكم أمة وسطا**) فى الاعتصام « ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**والوسط العدل**) هو مرفوع من نفس الخبر ، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتى فى الاعتصام بلفظ « وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدلا » وأخرج الإسماعيلى من طريق حفص ابن غياث عن الأعمش بهذا السند فى قوله ﴿ وسطا ﴾ قال : عدلا ، كذا أورده مختصرا مرفوعا ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه مختصرا مرفوعا ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ « والوسط العدل » مختصراً مرفوعا ، ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش مثله ، وكذا أخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه ، وأخرجه الطبرى من طريق جعفر ابن عون عن الأعمش مثله ، وأخرجه عن جماعة من التابعين كمجاهد وعطاء وقتادة ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس مثله ، قال الطبرى : الوسط فى كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط فى قومه وواسط إذا أرادوا الرفع فى حسبه . قال : والذى أرى أن معنى الوسط فى الآية الجزء الذى بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم فى الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال ، قلت : لايلزم من كون الوسط فى الآية صالحا لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية والله أعلم .

باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ الآية

[٤٤٨٨] ٤٣٠٧ - **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن سفيانَ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرَ: بينا الناسُ يصلونَ الصبحَ في مسجدِ قباءٍ إذ جاءَ جاءٍ فقالَ: أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قرآنًا أن يستقبلَ الكعبةَ، فاستقبلوها. فتوجهوا إلى الكعبة.

قوله (**باب قول الله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ﴾ الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ رءوف رحيم ﴾ ثم أورد حديث ابن عمر فى تحويل القبلة ، أورده مختصرا ، وقد

تقدم شرحه فى أوائل الصلاة مستوفى

باب قوله تعالى :

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

[٤٤٨٩] ٤٣٠٨ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا معتمرٌ عن أبيه عن أنسٍ قال : لم يبقَ ممن صلَّى القبلتين غيري .

قوله (باب قوله تعالى ﴿ **قد نرى تقلب وجهك فى السماء** ﴾ **الآية**) وفى رواية كريمة الى ﴿ عما تعملون ﴾

قوله (**عن أنس**) صرح فى رواية الإسماعيلى وأبى نعيم بسماع سليمان له من أنس .

قوله (**لم يبق ممن صلى القبلتين غيرى**) يعنى الصلاة إلى بيت المقدس وإلى الكعبة ، وفى هذا إشارة إلى أن أنسا آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين ، والظاهر أن أنسا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود ، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله على بن المدينى والبزار وغيرهما . بل قال ابن عبد البر : هو آخر الصحابة موتا مطلقا ، لم يبق بعده غير أبى الطفيل ، كذا قال وفيه نظر ، فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادى من الصحابة تأخرهم عن أنس وكانت وفاة أنس سنة تسعين أو إحدى أو ثلاث وهو أصح ما قيل ، وله مائة وثلاث سنين على الأصح أيضا ، وقيل أكثر من ذلك ، وقيل أقل . وقوله تعالى ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ هى الكعبة وروى الحاكم من حديث ابن عمر فى قوله ﴿ فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ قال : نحو ميزاب الكعبة ، وإنما قال ذلك لأن تلك الجهة قبلة أهل المدينة

﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ الآية

[٤٤٩٠] ٤٣٠٩ - **حدثنا** خالدُ بن مخلد قال نا سليمانُ قال حدثني عبدُالله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ : بينما الناسُ في الصبح بقباء جاءَهم رجل فقال : إن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد أُنزلَ عليه الليلةَ قرآن وأُمرَ أن يستقبلَ الكعبة ، ألا فاستقبلوها . وكانَ وجهُ الناسِ إلى الشامِ ، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة .

قوله (باب ﴿ **ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك** ﴾ **الآية**) كذا لأبى ذر ، ولغيره إلى ﴿ لمن الظالمين ﴾ ذكر فيه حديث ابن عمر المشار اليه قبل باب من وجه آخر

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ إلى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾

[٤٤٩١] ٤٣١٠ - **حدثنا** يحيى بن قزعة قال نا مالكٌ عن عبدالله بن دينار عن ابنِ عمرَ قال : بينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الصبحِ إذ جاءهم آتٍ فقال : إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قد أُنزلَ عليه الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشامِ ، فاستداروا إلى الكعبةِ .

قوله (**باب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**) كذا لأبى ذر ولغيره « الى آخر الآية » وساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر

﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ الآية

[٤٤٩٢] ٤٣١١- حدثني محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن سفيانَ قال حدثني أبوإسحاقَ قال سمعتُ البراء قال: صلَّينا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ نحو بيتِ المقدسِ ستة عشر -أو سبعةَ عشرَ- شهراً، ثم صرفَهُ نحو القبلة.

قوله (**باب ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ الآية**) كذا لأبى ذر، ولغيره « إلى كل شىء قدير ».
قوله (**صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم صرفه نحو القبلة**) فى رواية الكشميهنى « ثم صرفوا » وهذا طرف من حديث البراء المشار إليه قريبا.

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية، شطرهُ: تلقاؤه

[٤٤٩٣] ٤٣١٢- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبدُالعزيز بن مسلم قال نا عبدُالله بن دينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ: بينا الناسُ في الصبحِ بقباء إذ جاءهم رجلٌ فقال: أُنزلَ الليلةَ قرآن، فأُمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ، فاستقبلوها، فاستداروا كهيئتهم فتوجهوا إلى الكعبةِ، وكان وجهُ الناسِ إلى الشام.

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ إلى: ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

[٤٤٩٤] ٤٣١٣- حدثنا قتيبة عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرَ قال: بينما الناسُ في صلاة الصبح بقباء إذ جاءَهم آتٍ فقال: إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قد أُنزلَ عليه الليلة، وقد أُمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ، فاستقبلوها. وكانت وجوهُهم إلى الشامِ فاستداروا إلى القبلة.

قوله (**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية**) كذا لأبى ذر ولغيره إلى« عما تعلمون ».
قوله (**شطره تلقاؤه**) قال الفراء فى قوله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ يريد نحوه، قال: وفى بعض القراآت « تلقاءه » وروى الطبرى من طريق أبى العالية قال « شطر المسجد الحرام: تلقاءه » ومن طريق قتادة نحوه. ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق أخرى.

باب قوله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

شعائر: علامات، واحدها شعيرة. وقال ابن عباس: الصفوانُ: الحجر، ويقال: الحجارة المُلس التي لا تُنبتُ شيئًا، والواحدة: صفوانة يعني الصفا، والصفا للجمع.

[٤٤٩٥] ٤٣١٤- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه أنه قال: قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه -وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ-: أرأيت قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فما أرى على أحدٍ شيئًا أن لا يطوَّفَ

بهما. فقالتْ عائشةُ: كلا، لو كانت كما تقولُ كانت فلا جُناحَ عليه أن لا يطوفَ بهما، وإنما أُنزلتْ هذه الآية في الأنصار: كانوا يُهِلُّون لمناة، وكانت مناة حَذوَ قُدَيْد، وكانوا يتحرجونَ أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن ذلك، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

[٤٤٩٦] ٤٣١٥ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن عاصم بن سليمانَ قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلامُ أمسكنا عنهما، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ شعائر : علامات ، واحدتها شعيرة**) وهو قول أبى عبيدة

قوله (**وقال ابن عباس : الصفوان الحجر**) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه

قوله (**ويقال الحجارة الملس التى لا تنبت شيئا ، والواحدة صفوانة بمعنى الصفا ، والصفا للجميع**) هو كلام أبى عبيدة أيضا قال الصفوان إجماع ، ويقال للواحدة صفوانة فى معنى الصفا ، والصفا للجميع ، وهى الحجارة الملس التى لاتنبت شيئا أبدا من الارضين والرءوس ، وواحد الصفا صفاة ، وقيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاء وقيل مفرد يجمع على فعول وأفعال كقفا وأقفاء ، فيقال فيه صفا وأصفاء . ويجوز كسر صاد صفا أيضا . ثم ساق حديث عائشة فى سبب نزول ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج ، وكذا حديث أنس ، وقوله هنا « كنا نرى من أمر الجاهلية »فيه حذف سقط ووقع فى رواية ابن السكن « كنا نرى أنهما »وبه يستقيم الكلام

باب قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ يعني أضدادًا، واحدُها ندّ

[٤٤٩٧] ٤٣١٦ - **حدثنا** عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن شقيق عن عبدِالله قال النبيُّ صلى اللهُ عليه كلمةً وقلتُ أخرى: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من ماتَ وهوَ يدعو من دونِ اللهِ ندًّا دخلَ النار». وقلتُ أنا: من مات وهو لا يدعو ندًّا دخلَ الجنة.

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ﴾ يعنى أضدادا واحدها ند**) قد تقدم تفسير الأنداد فى أوائل هذه السورة ، وتفسير الأنداد بالأضداد لأبى عبيدة وهو تفسير باللازم ، وذكر هنا أيضا حديث ابن مسعود « من مات وهو يجعل لله ندا »وقد مضى شرحه فى أوائل كتاب الجنائز ، ويأتى الإلمام بشىء منه فى الأيمان والنذور

باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى: ﴿أَلِيمٌ﴾

[٤٤٩٨] ٤٣١٧ - **حدثنا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمروٌ قال سمعتُ مجاهدًا سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: كان في بني إسرائيل القصاصُ، ولم تكن فيهمُ الدية، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو: أن تقبل

الدية في العمد: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبعُ بالمعروف ويؤدي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتبَ على من كانَ قبلكم ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية. [الحديث ٤٤٩٨ - طرفه في: ٦٨٨١].

[٤٤٩٩] ٤٣١٨ - **حدثنا** الأنصاري قال نا حميد أن أنساً حدثهم عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «كتابُ اللهِ القصاص».

[٤٥٠٠] ٤٣١٩ - **حدثني** عبدُالله بن منير سمعَ عبدَالله بن بكر السهمي نا حميد عن أنس أن الربيِّعَ عمتهُ كسرت ثنيةَ جاريةٍ، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرشَ، فأبوا فأتوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وأبوا إلا القصاصَ، فأمرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بالقصاص، فقال أنسُ بن النضرِ: يا رسولَ الله، أتكسرُ ثنية الربيِّع؟ لا والذي بعثكَ بالحقِّ لا تُكسرُ ثنيتها. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا أنس. كتابُ الله القصاصُ». فرضيَ القومُ، فعفوا. فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسمَ على الله لأَبَرَّهُ».

قوله (باب ﴿ يا أيها الذين أمنوا كُتب عليكم القصاص ﴾ الآية) كذا لأبى ذر وساق غيره الآية إلى ﴿ أليم ﴾ .

قوله (عمرو) هو ابن دينار .

قوله (كان فى بنى إسرائيل القصاص) سيأتى شرحه فى كتاب الديات .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا حميد أن أنسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كتاب الله القصاص) هكذا أورده مختصرا ، وساقه فى الصلح بهذا الإسناد مطولا ، وسيأتى فى الديات أيضا باختصار . ثم أورده من وجه آخر عن حميد : وساقه فى الصلح بهذا الإسناد مطولا وسيأتى فى الديات أيضا باختصار . ثم أورده من وجه آخر عن حميد : وسيأتى شرحه فى تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . وقوله « كتاب الله القصاص » بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر ، والنصب فيهما على أن الأول إغراء والثانى بدل ، ويجوز فى الثانى الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر أى اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص . قال الخطابى : فى قوله ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع ﴾ الخ ويحتاج إلى تفسير لأن العفو يقتضى إسقاط الطلب فما هو الاتباع ؟ وأجاب بأن العفو فى الآية محمول على العفو على الدية ، فيتجه حينئذ المطالبة بها ، ويدخل فيه بعض مستحقى القصاص فإنه يسقط وينتقل حق من لم يعف إلى الدية فيطالب بحصته .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[٤٥٠١] ٤٣٢٠ - **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن عبيدالله قال أخبرني نافع عن ابنِ عمرَ قال: كانَ عاشوراء يصومُهُ أهلُ الجاهلية، فلما نزلَ رمضانُ قال: «من شاء صامَهُ ومن شاءَ لم يصُمه».

[٤٥٠٢] ٤٣٢١ - **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا ابنُ عيينة عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ كانَ عاشوراء يُصامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزلَ رمضانُ: «من شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفطر».

[٤٥٠٣] ٤٣٢٢ - **حدثني** محمودٌ قال أنا عبيدُالله عن إسرائيلَ عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قال: دخلَ عليه الأشعثُ وهو يطعمُ فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كانَ يصامُ قبلَ أن ينزلَ رمضانُ

فلما نزلَ رمضانُ تُركَ فادنُ فكلْ.

[٤٥٠٤] ٤٣٢٣ - **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى قال نا هشام قال أخبرني أبي عن عائشةَ قالتْ كانَ يومُ عاشوراء تصومُهُ قريشٌ في الجاهليةِ، وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يصومُهُ، فلما قدمَ المدينةَ صامَهُ وأَمرَ بصيامه، فلما نزلَ رمضانُ كان رمضانُ الفريضةَ وتُركَ عاشوراء، فكانَ من شاءَ صامَهُ ومن شاءَ لم يصمْهُ.

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) أما قوله ﴿ كتب ﴾ فمعناه فرض، والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ، وأما قوله ﴿ كما ﴾ فاختلف فى التشبيه الذى دلت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا ؟ أو المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره ؟ فيه قولان . وورد فى أول حديث مرفوع عن ابن عمر أورده ابن أبى حاتم بإسناد فيه مجهول ولفظه « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » وبهذا قال الحسن البصرى والسدى وله شاهد آخر أخرجه الترمذى من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم تثبت له صحبة ، ونحوه عن الشعبى وقتادة . والقول الثانى أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور ، وأسنده ابن أبى حاتم والطبرى عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين ، وزاد الضحاك « ولم يزل الصوم مشروعا من زمن نوح » وفى قوله ﴿ لعلكم تتقون ﴾ إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الآصار والأثقال التى كلفوا بها ، وأما هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سببا لاتقاء المعاصى وحائلا بينهم وبينها ، فعلى هذا المفعول المحذوف يقدر بالمعاصى أو بالمنهيات . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر وقد تقدم فى كتاب الصيام من وجه آخر مع شرحه ، ثانيها حديث عائشة أورده من وجهين عن عروة عنها وقد تقدم شرحه كذلك ثالثها حديث ابن مسعود .

قوله (حدثنى محمود) هو ابن غيلان وثبت كذلك فى رواية كذا قال أبو على الجيانى ، وقد وقع فى نسخة الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى « حدثنا محمد » بدل « محمود » وقد ذكر الكلاباذى أن البخارى روى عن محمود ابن غيلان وعن محمد وهو ابن يحيى الذهلى عن عبيد الله بن موسى ، قال أبو على الجيانى : لكن هنا الاعتماد على ما قال الجماعة عن محمود بن غيلان المروزى .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (قال : دخل عليه الأشعث وهو يطعم) أى يأكل وفى رواية مسلم من وجه آخر عن إسرائيل بسنده المذكور إلى علقمة قال « دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل » وهو ظاهر فى أن علقمة حضر القصة ، ويحتمل أن يكون لم يحضرها وحملها عن ابن مسعود كما دل عليه سياق رواية الباب . ولمسلم أيضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال « دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغذى » .

قوله (فقال : اليوم عاشوراء) كذا وقع مختصرا ، وتمامه فى رواية مسلم بلفظ « فقال ـــ أى الأشعث ـــ يا أبا عبد الرحمن » وهى كنية ابن مسعود وأوضح من ذلك رواية عبد الرحمن بن يزيد المذكورة « فقال ـــ أى ابن مسعود ـــ يا أبا محمد » وهى كنية الأشعث « ادن إلى الغداء فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوراء » .

قوله (كان يصام قبل أن ينزل رمضان) فى رواية عبد الرحمن بن يزيد « إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان .

قوله (فلما نزل رمضان ترك) زاد مسلم فى روايته فإن كنت مفطرا فاطعم ، وللنسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عند عبد الله « كنا نصوم عاشوراء ، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم نه عنه ، وكنا نفعله » ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية واستدل بهذا الحديث على أن صيام عاشوراء كان مفترضا قبل أن ينزل فرض رمضان ثم نسخ ، وقد تقدم القول فيه مبسوطا فى أواخر كتاب الصيام ، وإيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة يشعر بأن المصنف كان يميل إلى ترجيح القول الثانى ، ووجهه أن رمضان لو كان مشروعا قبلنا لصامه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصم عاشوراء أولا ، والظاهر أن صيامه عاشوراء ما كان إلا عن توقيف ولا يضرنا فى هذه المسأله اختلافهم هل كان صومه فرضا أو نفلا

باب قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

وقال عطاء: يُفطرُ من المرضِ كلِّه كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ. وقال الحسنُ وإبراهيمُ في المرضع أو الحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما يُفطران ثم يقضيان. وأما الشيخُ الكبيرُ إذا لم يُطق الصيامَ فقد أطعَم أنسٌ بعدما كبر عامًا أو عامينِ كل يوم مسكينًا خُبزًا ولحمًا وأفطرَ. قراءة العامة: ﴿يُطيقُونَهُ﴾ وهو أكثر.

[٤٥٠٥] ٤٣٢٤- حدثني إسحاقُ قال أنا روح قال نا زكرياء بن إسحاقَ قال نا عمرُو بن دينار عن عطاء سمعَ ابنَ عباسٍ يقرأُ: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فدية طعام مسكين)[1] قال ابنُ عباسٍ: ليست بمنسوخة، هو للشيخِ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا.

قوله (باب قوله تعالى : أياما معدودات . فمن كان منكم مريضا أو على سفر — إلى قوله — إن كنتم تعلمون) ساق الآية كلها ، وانتصب ﴿ أياما ﴾ بفعل مقدر يدل عليه سياق الكلام كصوموا أو صاموا ، وللزمخشرى فى إعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه

قوله (وقال عطاء : يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء من أى وجع أفطر فى رمضان ؟ قال : من المرض كله ، قلت : يصوم فإذا غلب عليه أفطر ؟ قال : نعم . وللبخارى فى هذا الأثر قصة مع شيخه إسحق بن راهويه ذكرتها فى ترجمة البخارى من « تعليق التعليق » وقد اختلف السلف فى الحد الذى إذا وجده المكلف جاز له الفطر ، والذى عليه الجمهور أنه المرض الذى يبيح له التيمم مع وجود الماء ، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة فى المرض الذى بدأ به أو تماديه . وعن ابن سيرين : متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر ، وهو نحو قول عطاء ، وعن الحسن والنخعى : إذا لم يقدر على الصلاة قائما يفطر

قوله (وقال الحسن وابراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان) كذا وقع لأبى ذر ، وللأصيلى بلفظ « أو الحامل » ولغيرهما « والحامل » بالواو وهو أظهر . وأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصرى قال : المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت

(١) قال القرطبي في تفسيره الآية: مشهور قراءة ابن عباس ﴿يطوَّقونه﴾: بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى: يكلفونه، وذكر هذه القراءة ابن عطية في تفسيره وأبوحيان في البحر وهي قراءة غير متواترة (تفسير القرطبي ج / ٢، طبع دار الحديث).

وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت ، وهى بمنزلة المريض . ومن طريق قتادة عن الحسن : تفطران وتقضيان . وأما قول إبراهيم وهو النخعى فوصله عبد بن حميد أيضا من طريق أبى معشر عن النخعى قال : الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صوما .

قوله (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر) وروى عبد حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس أنه أفطر فى رمضان وكان قد كبر ، فأطعم مسكينا كل يوم . ورويناه فى « فوائد محمد بن هشام بن ملاس » عن مروان عن معاوية عن حميد قال : ضعف أنس عن الصوم عام توفى ، فسألت ابنه عمر بن أنس : أطاق الصوم ؟ قال : لا ، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر .

(تنبيه) قوله « أطعم » الفاء جواب الدليل الدال على جواز الفطر وتقدير الكلام وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فإنه يجوز له أن يفطر ويطعم ، فقد أطعم الخ . وقوله « كبر » بفتح الكاف وكسر الموحدة أى أسن ، وكان أنس حينئذ فى عشر المائة كما تقدم التنبيه عليه قريبا

قوله (قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر) يعنى من أطاق يطيق ، وسأذكر ما خالف ذلك فى الذى بعده .

قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه ، وروح بفتح الراء هو ابن عبادة

قوله (سمع ابن عباس يقول) فى رواية الكشميهنى « يقرأ » .

قوله (يطوَّقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضا ، وقد وقع عند النسائى من طريق ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار : يطوقونه يكلفونه ، وهو تفسير حسن أى يكلفون إطاقته . وقوله ﴿ طعام مسكين ﴾ زاد فى رواية النسائى « واحد » وقوله ﴿ فمن تطوع خيرا ﴾ زاد فى رواية النسائى « فزاد مسكين آخر » .

قوله (قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة) هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر ، وفى هذا الحديث الذى بعده ما يدل على أنها منسوخة . وهذه القراءة تضعف تأويل من زعم أن « لا » محذوفة من القراءة المشهورة ، وأن المعنى : وعلى الذين لايطيقونه فدية ، وأنه كقول الشاعر « فقلت يمين الله أبرح قاعدا » أى لا أبرح قاعدا ، ورد بدلالة القسم على النفى بخلاف الآية ، ويثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الضمير فى قوله ﴿ يطيقونه ﴾ للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام فدية ، والفدية لاتجب على المطيق وإنما تجب على غيره ، والجواب عن ذلك أن فى الكلام حذفا تقديره : وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية ، وكان هذا فى أول الأمر عند الأكثر ، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر ، وقد تقدم فى الصيام حديث ابن أبى ليلى قال « حدثنا أصحاب محمد لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فى ذلك فنسختها : وأن تصوموا خير لكم » وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لايقدر عليه فيفطر ويكفر ، وهذا الحكم باق . وفى الحديث حجة لقول الشافعى ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه . واختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعد فقال الشافعى وأحمد : يقضون ويطعمون ، وقال الأوزاعى والكوفيون : لا إطعام .

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

[٤٥٠٦] ٤٣٢٥- **حدثني** عياشُ بن الوليد قال نا عبدُالأعلى قال نا عبيدُالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مساكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة.

[٤٥٠٧] ٤٣٢٦- **حدثنا** قتيبةُ قال نا بكرُ بن مضرَ عن عمرِو بن الحارث عن بُكير بن عبدالله عن يزيدَ مولى سلمةَ بن الأكوعِ عن سلمةَ بن الأكوعِ قال: لـمَّا نزلتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أرادَ يُفطرُ ويفتدي حتى نزلتْ الآيةُ التي بعدها فنسختها. قال أبوعبدالله: مات بُكيرٌ قبلَ يزيدَ.

قوله (باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ذكر فيه حديث ابن عمر أنه قرأ « فدية طعام » بالإضافة و « مساكين » بلفظ الجمع وهى قراءة نافع وابن ذكوان ، والباقون بتنوين « فدية » وتوحيد « مسكين » وطعام بالرفع على البدلية ، وأما الإضافة فهى من إضافة الشيء إلى نفسه ، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب حرير ، لأن الفدية تكون طعاما وغيره ، ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن أفراد فمعناه فعلى كل واحد ممن يطيق الصوم ، ويستفاد من الإفراد أن الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين ، ولا يفهم ذلك من الجمع ، والمراد بالطعام الإطعام .

قوله (قال هى منسوخة) هو صريح فى دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ قال لأنها لو كانت فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام .

قوله فى حديث ابن الأكوع **(لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الخ)** هذا أيضا صريح فى دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبى ليلى ، ويمكن إن كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة أن يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القرائن . والله أعلم .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وثبت هذا الكلام فى رواية المستملى وحده .

قوله (مات بكير قبل يزيد) أى مات بكير بن عبد الله بن الأشج الراوى عن يزيد وهو ابن أبى عبيد قبل شيخه يزيد ، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة وقيل قبلها أو بعدها ، ومات يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة .

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ إلى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[٤٥٠٨] ٤٣٢٧- **حدثنا** عبيدُالله عن إسرائيل عن أَبي إسحاقَ عن البراء... ح.

وحدثني أحمد بن عثمانَ قال نا شريحُ بن مسلمةَ قال نا إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيه عن أَبي إسحاقَ قال: سمعتُ البراءَ: لـمَّا نزلَ صومُ رمضان كانوا لا يقربونَ النساءَ رمضانَ كلَّهُ، وكان رجالٌ يخونونَ أنفسهم، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

قوله (باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ــ إلى قوله ــ وابتغوا ما كتب الله لكم) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة الآية كلها .

قوله (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء) قد تقدم فى كتاب الصيام من حديث البراء أيضا أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا ، وأن الآية نزلت فى ذلك ، وبينت هناك أن الآية نزلت فى الأمرين معا ، وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعا فى جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل والشرب فكان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم ، لكن بقية الأحاديث الواردة فى هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سأذكرها بعد ، فيحمل قوله « كانوا لا يقربون النساء » على الغالب جمعا بين الأخبار .

قوله (وكان رجال يخونون أنفسهم) سمى من هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضى الله عنهما فروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال « أحل الصيام ثلاثة أحوال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء . ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل عليه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ فذكر الحديث إلى أن قال « وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا . ثم إن رجلا من الأنصار صلى العشاء ثم نام فأصبح مجهودا ، وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـــ إلى قوله ـــ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، لكنه لم يسمع من معاذ ، وقد جاء عنه فيه « حدثنا أصحاب محمد » كما تقدم التنبيه عليه قريباً ، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضا ، وله شواهد : منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قال « بلغنا » ومن طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال « كان الناس فى رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ، فأراد امرأته ، فقالت : إنى قد نمت ، قال : ما نمت ، ووقع عليها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك . فنزلت » وروى ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه ، ومن طريق أصحاب مجاهد وعطاء وعكرمة وغير واحد من غيرهم كالسدى وقتادة وثابت نحو هذا الحديث ، لكن لم يزد واحد منهم فى القصة على تسمية عمر إلا فى حديث كعب بن مالك ، والله أعلم .

باب قوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ الآية العاكف : المقيم

[٤٥٠٩] ٤٣٢٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن حُصينٍ عنِ الشعبي عن عدي قال : أخذ عدي عقالاً أبيضَ وعقالاً أسودَ ، حتى كانَ بعضُ الليلِ نظرَ فلم يستبينا . فلما أصبحَ قال : يا رسولَ الله ، جعلتُ تحتَ وسادي . قال : «إنَّ وسادَكَ إذاً لعريضٌ إن كانَ الخيطُ الأبيضُ والأسودُ تحتَ وسادك» .

[٤٥١٠] ٤٣٢٩ - **حدثنا** قتيبةُ قال نا جريرٌ عن مطرفٍ عن الشعبيِّ عن عديٍّ بن حاتمٍ قال : قلتُ يا رسولَ الله ، ما الخيطُ الأبيضُ منَ الخيط الأسود ، أهُما الخيطانِ ؟ قال : «إنك لعريضُ القفا إن أبصرتَ الخيطين» . ثمَّ قال : «لا ، بل هو سوادُ الليلِ وبياضُ النهار» .

[٤٥١١] ٤٣٣٠ - **حدثنا** ابنُ أبي مريمَ قال نا أبوغسانَ محمد بن مُطرِّفٍ قال نا أبوحازمٍ عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾

وكان رجالٌ إذا أرادوا الصومَ ربطَ أحدهم في رجليه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ، ولا يزالُ يأكلُ حتى يتبيَّنَ له رؤيتُهما، فأنزلَ اللهُ بعدُ: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنما يعني الليلَ من النهار.

قوله (باب ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ الآية . العاكف المقيم) ثبت هذا التفسير فى رواية المستملى وحده، وهو تفسير أبى عبيدة، قال فى قوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ أى المقيم والذى لا يقيم . ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من وجهين فى تفسير الخيط الأبيض والأسود، وحديث سهل بن سعد فى ذلك، وقد تقدما فى الصيام مع شرحهما .

باب قوله: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ﴾ الآية

[٤٥١٢] ٤٣٣١- **حدثنا** عبيدُالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاقَ عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيتَ من ظهره، فأنزلَ الله ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾.

قوله (باب ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ الآية) كذا لأبى ذر، وساق فى رواية كريمة إلى آخرها، ثم ذكر حديث البراء فى سبب نزولها، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج .

باب قوله تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

[٤٥١٣] ٤٣٣٢- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا عبدُالوهاب قال نا عبيدُالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أتاهُ رجلانِ في فتنةِ ابن الزبيرِ فقالا: إنَّ الناسَ ضيعوا وأنت ابن عمرَ وصاحبُ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فما يمنعكَ أن تخرجَ؟ فقال: يمنعني أن اللهَ حرَّمَ دمَ أخي. قالا: ألم يقلْ اللهُ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾؟ فقال: قاتلْنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدونَ أن تُقاتلوا حتى تكونَ فتنة ويكونَ الدين لغير الله.

[٤٥١٤] ٤٣٣٣- وزادَ عثمانُ بن صالح عن ابن وهب قال أخبرني فلان وحيوةُ بن شريح عن بكر بن عمرو المعافريِّ أن بكير بن عبدالله حدَّثهُ عن نافع أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمرَ فقال: يا أباعبدالرحمن، ما حملكَ على أن تحجَّ عامًا وتعتمرَ عامًا وتتركَ الجهادَ في سبيلِ الله قد علمتَ ما رغَّبَ اللهُ فيه؟ قال: يا ابنَ أخي، بُنيَ الإسلام على خمس: إيمانٍ بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان وأداء الزكاة، وحجِّ البيت. قال: يا أباعبدالرحمن، ألا تسمعُ ما ذكرَ اللهُ في كتابه: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾، ﴿ قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال: فعلنا على عهد رسوله وكانَ الإسلام قليلاً، فكانَ الرجلُ يفتنُ في دينه: إما قتلوهُ، أو يعذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة قال: فما قولك في علي وعثمان؟ قال: أما عثمانُ فكان اللهُ عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا [٤٥١٥](١)

(١) الرقمان ٤٥١٤ و٤٥١٥ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

عنه. وأما عليّ فابن عمِّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وختنُه -وأشار بيده فقال-: هذا بيتهُ حيث ترون.

قوله (**باب قوله : وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**) ساق إلى آخر الآية .

قوله (**أتاه رجلان**) تقدم فى مناقب عثمان أن اسم أحدهما العلاء بن عرار وهو بمهملات واسم الآخر حبان السلمى صاحب الدثينة ، أخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك ، وسيأتى فى تفسير سورة الأنفال أن رجلا اسمه حكيم سأل ابن عمر عن شىء من ذلك ، ويأتى شرح الحديث هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « فى فتنة ابن الزبير » فى رواية سعيد ابن منصور أن ذلك عام نزول الحجاج بابن الزبير ، فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع فى آخر أمره ، وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفى من قبل عبد الملك بن مروان جهزه لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة فى أواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير فى آخر تلك السنة ، ومات عبد الله بن عمر فى أول سنة أربع وسبعين كما تقدمت الإشارة اليه فى « باب العدين » .

قوله (**إن الناس قد ضيعوا**) بضم المعجمة وتشديد التحتانية المكسورة للأكثر ، فى رواية الكشميهنى « صنعوا » بفتح المهملة والنون ، ويحتاج إلى تقدير شىء محذوف أى صنعوا ما ترى من الاختلاف . وقوله فى الرواية الأخرى « وزاد عثمان بن صالح » هو السهمى وهو من شيوخ البخارى » وقد أخرج عنه فى الأحكام حديثاً غير هذا . وقوله « أخبرنى فلان وحيوة بن شريح » لم أقف على تعيين اسم فلان ، وقيل إنه عبد الله بن لهيعة ، وسيأتى سياق لفظ حيوة وحده فى تفسير سورة الأنفال ، وهذا الإسناد من ابتدائه إلى بكير بن عبد الله ــ وهو ابن الأشج بصريون ، ومنه إلى منتهاه مدنيون .

قوله (**ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد فى سبيل الله**) أطلق على قتال من يخرج عن طاعة الإمام جهادا وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وإن كان الصواب عند غيره خلافه ، وأن الذى ورد فى الترغيب فى الجهاد خاص بقتال الكفار ، بخلاف قتال البغاة فإنه وإن كان مشروعا لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار ، ولا سيما إن كان الحامل إيثار الدنيا .

قوله (**إما قتلوه وإما يعذبونه**) كذا فيه الأول بصيغة الماضى لكونه إذا قتل ذهب ، والثانى بصيغة المضارع لأنه يبقى أو يتجدد له التعذيب .

قوله (**فكرهتم أن يعفو**) بالتحتانية أوله وبالإفراد إخبار عن الله وهو الأوجه ، وبالمثناة من فوق والجمع وهو الأكثر .

قوله (**وختنه**) بفتح المعجمة والمثناة من فوق ثم نون ، قال الأصمعى : الأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الزوج ، والصهر جمعهما . وقيل اشتق الختن مما اشتق منه الختان وهو التقاء الختانين .

باب قوله تعالى: ﴿وأَنفِقُوا في سَبيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بأَيْديكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ وأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُحْسِنينَ﴾ التهلكة والهلاك واحد

[٤٥١٦] ٤٣٣٤ - **حدثني** إسحاقُ قال أنا النضرُ قال أنا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ أباوائل عن حُذيفةَ: ﴿وأَنفِقُوا في سَبيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة.

قوله (**باب قوله : وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**) وساق إلى آخر الآية .

قوله (**التهلكة والهلاك واحد**) هو تفسير أبى عبيدة وزاد : والهلاك والهلك يعنى بفتح الهاء وبضمها واللام ساكنة فيهما ، وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل الماضى ، وقيل : التهلكة ما أمكن التحرز منه ، والهلاك بخلافه . وقيل التهلكة نفس الشىء المهلك . وقيل ما تضر عاقبته ، والمشهور الأول . ثم ذكر المصنف حديث حذيفة فى هذه الآية قال : نزلت فى النفقة ، أى فى ترك النفقة فى سبيل الله عز وجل ، وهذا الذى قاله حذيفة جاء مفسرا فى حديث أبى أيوب الذى أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال « كنا بالقسطنطينية ، فخرج صف عظيم من الروم ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، ثم رجع مقبلا . فصاح الناس : سبحان الله ، ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس ، إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار : إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله هذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة التى أردناها . وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك فى تأويل الآية . وروى ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت فى ناس كانوا يغزون بغير نفقة ، فيلزم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قيل لهم ﴿ أنفقوا وأحسنوا ﴾ أصحاب الأموال ، والذين قيل لهم ﴿ ولا تلقوا ﴾ الغزاة بغير نفقة ، ولا يخفى ما فيه . ومن طريق الضحاك بن أبى جبيرة « كان الأنصار يتصدقون ، فأصابتهم سنة فأمسكوا ، فنزلت » وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال « إنى لعند عمر ، فقلت : إن لى جارا رمى بنفسه فى الحرب فقتل ، فقال ناس : ألقى بيده الى التهلكة ، فقال عمر : كذبوا ، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا » وجاء عن البراء بن عازب فى الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبى إسحق قال « قلت للبراء : أرأيت قول الله عز وجل ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف ؟ قال : لا ، ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول لا توبة لى » وعن النعمان بن بشير نحوه ، والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد فى نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، على أن أحمد أخرج الحديث المذكور من طريق أبى بكر — وهو ابن عياش — عن أبى إسحق بلفظ آخر قال « قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ فإنما ذلك فى النفقة » فإن كان محفوظا فلعل للبراء فيه جوابين ، والأول من رواية الثورى وإسرائيل وأبى الأحوص ونحوهم وكل منهم أتقن من أبى بكر فكيف مع اجتماعهم وانفراده اهـ . وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن فى المسلمين ، والله أعلم .

باب قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾

[٤٥١٧] ٤٣٣٥- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن عبدِالرحمن بن الأَصبهاني قَال سمعتُ عبدَالله بن معقلٍ قال: قعدتُ إلى كعب بن عجرةَ في هذا المسجدِ -يعني مسجدِ الكوفة- فسألتهُ عن فدية من صيام فقال:

حُملتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى أن الجهدَ بلغَ بك هذا، أما تجدُ شاة؟» قلتُ: لا. قال: «صم ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعمْ ستةَ مساكين لكلِّ مسكين نصفُ صاع من طعام، واحلقْ رأسك». فنزلتْ فيَّ خاصة، وهي لكم عامة.

قوله (باب قوله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) ذكر فيه حديث كعب بن عجرة فى سبب نزول هذه الآية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج .

باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

[٤٥١٨] ٤٣٣٦- **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن عمرانَ أبي بكر قال نا أبورجاء عن عمرانَ بن حُصين قال: أنزلت آية المتعةِ في كتاب الله، ففعلناها مع رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ، ولم ينزل قرآنٌ يحرِّمه، فلم ينه عنها حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء.

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ذكر فيه حديث عمران بن حصين « أنزلت آية المتعة فى كتاب الله » يعنى متعة الحج ، وقد تقدم شرحه وأن المراد بالرجل فى قوله هنا « قال رجل برأيه ما شاء » هو عمر .

باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾

[٤٥١٩] ٤٣٣٧- **حدثنا** محمدٌ قال أنا ابنُ عيينةَ عن عمروٍ عن ابن عباسٍ قال: كانت عُكاظٌ ومجنَّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثَّموا أن يتَّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحجِّ.

قوله (باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج .

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

[٤٥٢٠] ٤٣٣٨- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا محمدُ بن حازمٍ قال نا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ: كانت قريش ومن دان دينها يقفونَ بالمزدلفة، وكانوا يسمَّونَ الحمس وكان سائرُ العرب يقفونَ بعرفات. فلما جاءَ الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفاتٍ ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قولهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

[٤٥٢١] ٤٣٣٩- **حدثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ قال نا فضيلُ بن سليمانَ قال نا موسى بن عقبةَ قال أخبرني كريب عن ابن عباسٍ قال: يطوفُ الرجلُ بالبيت ما كانَ حلالاً حتى يهلَّ بالحج، فإذا ركبَ إلى عرفةَ فمن تيسَّر له هدية من الإبلِ أو البقرِ أو الغنم ما تيسَّرَ لهُ من ذلكَ أيَّ ذلكَ شاء، غيرَ أن لم يتيسَّرْ له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلكَ قبلَ يوم عرفةَ، فإن كانَ آخرُ يومٍ من الأيامِ الثلاثة يومَ عرفةَ فلا جناحَ، ثم لينطلقْ، حتى يقفَ بعرفات من صلاة العصرِ إلى أن يكونَ الظلامُ ثمَّ ليدفعوا من عرفاتٍ، إذا أفاضوا منها

حتى يبلغوا جمْعًا الذي يتبرزُ به، ثم ليذكروا اللهَ كثيراً، وأكثروا التكبير والتهليلَ قبلَ أن تصبحوا، ثمَّ أفيضوا فإن الناس كانوا يُفيضونَ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حتى ترموا الجمرةَ.

قوله (باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ذكر فيه حديث عائشة « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج أيضا . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس .

قوله (يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا) أى المقيم بمكة ، والذى دخل بعمرة وتحلل منها .

قوله (فعليه ثلاثة أيام فى الحج ، وذلك قبل يوم عرفة) هو تقييد من ابن عباس لما أطلق فى الآية .

قوله (ثم لينطلق) وقع بحذف اللام فى رواية المستملى وقوله « من صلاة العصر الى أن يكون الظلام » أى يحصل الظلام بغروب الشمس ، وقوله « من صلاة العصر » يحتمل أن يريد من أول وقتها ، وذلك عند مصير الظل مثله ، وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القائلة وتمام الراحة ليقف بنشاط ، ويحتمل أن يريد من بعد صلاتها ، وهى تصلى عقب صلاة الظهر جمع تقديم ويقع الوقوف عقب ذلك ، ففيه إشارة إلى أول مشروعية الوقوف ، وأما قوله ويختلط الظلام ففيه إشارة إلى الأخذ بالأفضل ، وإلا فوقت الوقوف يمتد إلى الفجر .

قوله (حتى يبلغوا جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم ، وهو المزدلفة . وقوله « يتبرر » فيه براءين مهملتين أى يطلب فيه البر ، وقوله « ثم ليذكروا الله كثيرا أو اكثروا التكبير والتهليل » هو شك من الراوى .

قوله (ثم أفيضوا فان الناس كانوا يفيضون) قد تقدم بيانه وتفصيله فى حديث عائشة الذى قبله ، وقوله « حتى ترموا الجمرة » هو غاية لقوله « ثم أفيضوا » ويحتمل أن يكون غاية لقوله « أكثروا التكبير والتهليل » .

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية

[٤٥٢٢] ٤٣٤٠ - **حدثنا** أبومعْمر قال نا عبدُالوارثِ عن عبدِالعزيزِ عن أنس قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «اللهمَّ آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنا عذابَ النارِ». [الحديث ٤٥٢٢ - طرفه في: ٦٣٨٩].

قوله (باب ومنهم من يقول ﴿ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة﴾ الآية) ذكر فى حديث أنس فى قوله ذلك ، وسيأتى بأتم من هذا فى الكتاب الدعوات . وعبد العزيز الراوى عنه هو ابن صهيب .

﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ وقال عطاء: النسلُ: الحيوان

[٤٥٢٣] ٤٣٤١ - **حدثنا** قبيصة قال نا سفيانُ عن ابن جريج عن ابن أبي مليكةَ عن عائشةَ ترفعهُ قال: «أبغضُ الرجالِ إلى اللهِ الألدُّ الخصم». وقال عبدُاللهِ نا سفيانُ عن ابن جريجٍ عن ابن أبي مُليكةَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب وهو ألد الخصام) ألد أفعل تفضيل من اللدد وهو من شدة الخصومة ، والخصام جمع خصم

وزن كلب وكلاب ، والمعنى وهو أشد المخاصمين مخاصمة ، ويحتمل أن يكون مصدرا تقول خاصم خصاما كقاتل قتالا ، والتقدير وخاصمه أشد الخصام مخاصمة ، وقيل أفعل هنا ليست بالتفضيل بل بمعنى الفاعل أى وهو لديه الخصام أى شدة المخاصمة فيكون من إضافة الصفة المشبهة .

قوله (وقال عطاء : النسل الحيوان) وصله الطبرى من طريق ابن جرير « قلت لعطاء فى قوله تعالى ﴿ ويهلك الحرث والنسل ﴾ قال : الحرث الزرع ، النسل من الناس والأنعام » وزعم مغلطاى أن ابن أبى حاتم أخرجه من طريق العوفى عن عطاء ، ووهم فى ذلك ، وإنما هو عند ابن أبى حاتم وغيره رواه عن العوفى عن ابن عباس .

قوله (عن عائشة ترفعه) أى الى النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (الألد الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أى الشديد اللدد الكثير الخصومة ، وسيأتى شرح الحديث فى كتاب الأحكام .

قوله (وقال عبد الله) هو ابن الواليد العدنى ، وسفيان هو الثورى . وأورده لتصريحه برفع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو موصول بالإسناد فى « جامع سفيان الثورى » من رواية عبد الله بن الواليد هذا ، ويحتمل أن يكون عبد الله هو الجعفى شيخ البخارى ، وسفيان هو ابن عيينة ، فقد أخرج الحديث المذكور الترمذى وغيره من رواية ابن علية ، لكن بالأول جزم خلف والمزى ، وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب المظالم .

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ﴾ الآية

[٤٥٢٤] ٤٣٤٢ - **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشام عن ابنِ جريج قال سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يقولُ : قال ابن عباسٍ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا ﴾ خفيفة قال : ذهبَ بها هنالك وتلا : ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ فلقيتُ عروةَ بن الزبيرِ فذكرتُ

[٤٥٢٥] (١) ذلك له ، فقال : قالتْ عائشةُ : معاذَ اللهِ ، واللهِ ما وعدَ اللهُ رسولَهُ من شيءٍ قطُّ إلا علمَ أنهُ كائنٌ قبلَ أن يموتَ ، ولكن لم يزل البلاءُ بالرسلِ حتى خافوا أن يكونَ من معهم يكذبونهم . فكانت تقرؤها : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾ (٢) مُثقلة .

قوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم . الآية) ذكر فيه حديث ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، وحديثه عن عروة عن عائشة فى قوله ﴿ حتى إذا استيأس الرسل ﴾ ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى .

---

(١) الرقمان ٤٥٢٤ و٤٥٢٥ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

(٢) ﴿ كُذِبُوا ﴾ : قرأ الكوفيونَ ﴿ كُذِبُوا ﴾ والباقون : ﴿ كُذِّبُوا ﴾ .

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ الآية

[٤٥٢٦] ٤٣٤٣- **حدثني** إسحاقُ قال أنا النضر بن شُميل قال أنا ابن عونٍ عن نافعٍ قال: كانَ ابن عمرَ إذا قرأَ القرآن لم يتكلم حتى يفرغَ منه، فأخذتُ عليه يومًا، فقرأ سورةَ البقرة حتى بلغ إلى مكانٍ قال: تدري فيمَ أُنزلت؟ قلتُ: لا. قال: أُنزلت في كذا وكذا. ثمَّ مضى. [الحديث ٤٥٢٦- طرفه في: ٤٥٢٧].

[٤٥٢٧] ٤٣٤٤- وعن عبدالصمد قال حدثني أبي قال حدثني أيوبُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قال: يأتيها في. رواهُ محمدُ بن يحيى بن سعيدٍ عن أبيه عن عُبيدالله عن نافعٍ عن ابن عمرَ.

[٤٥٢٨] ٤٣٤٥- **حدثنا** أبونعيم قال نا سفيانُ عن ابن المنكدرِ قال سمعتُ جابرًا قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا جامعها من ورائها جاءَ الولدُ أحولَ، فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾.

قوله (**باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**) اختلف فى معنى ﴿ **أنّى** ﴾ فقيل كيف ، وقيل حيث ، وقيل متى ، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف فى تأويل الآية .

قوله (**حدثنى إسحاق**) هو ابن راهويه .

قوله (**فأخذت عليه يوما**) أى امسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب ، وجاء ذلك صريحا فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال « قال لى ابن عمر أمسك علىَّ المصحف يانافع ، فقرأ » أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » .

قوله (**حتى انتهى الى مكان قال : تدرى فيما أنزلت ؟ قلت : لا . قال : أنزلت فى كذا وكذا ثم مضى**) هكذا أورده مبهما لمكان الآية والتفسير ، وسأذكر ما فيه بعد .

قوله (**وعن عبد الصمد**) هو معطوف على قوله « أخبرنا النضر بن شميل » وهو عند المصنف أيضا عن إسحق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد ، وقد أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من طريق إسحق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده ، وعن عبد الصمد بسنده .

قوله (**يأتيها فى**) هكذا وقع فى جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ، ووقع فى « الجمع بين الصحيحين للحميدى » يأتيها فى الفرج ، وهو من عنده بحسب ما فهمه . ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقانى فرأيت فى نسخة الصغانى « زاد البرقانى يعنى الفرج » وليس مطابقا لما فى نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره ، وقد قال أبو بكر بن العربى فى « سراج المريدين » : أورد البخارى هذا الحديث فى التفسير فقال « يأتيها فى » وترك بياضا ، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا ، وصنف فيها ابن شعبان كتابا ، وبين أن حديث ابن عمر فى إيتان المرأة فى دبرها .

قوله (**رواه محمد بن يحيى بن سعيد**) أى القطان (**عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر**) هكذا أعاد الضمير على الذى قبله ، والذى قبله قد اختصره كما ترى ، فأما الرواية الأولى وهى رواية ابن عون فقد أخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده وفى تفسيره بالإسناد المذكور ، وقال بدل قوله حتى انتهى الى مكان

« حتى انتهى الى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » فقال : أتدرون فيما أنزلت هذه الآية ؟ قلت لا . قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن . وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون مثله ، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسى عن ابن عون نحوه ، أخرجه أبو عبيدة فى « فضائل القرآن » عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال فى كذا وكذا . وأما رواية عبد الصمد فأخرجها ابن جرير فى التفسير عن أبى قلابة الرقاشى عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى فذكره بلفظ يأتيها فى الدبر ، وهو يؤيد قول ابن العربى ويرد قول الحميدى . وهذا الذى استعمله البخارى نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ، ولا بد له من نكتة يحس بسببها استعماله . وأما رواية محمد بن يحيى بين سعيد القطان فوصلها الطبرانى فى « الأوسط » من طريق أبى بكر الأعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور الى ابن عمر قال « إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ رخصة فى إتيان الدبر ، قال الطبرانى : لم يروه عن عبد الله ابن عمر إلا يحيى بن سعيد ، تفرد به ابنه محمد ، كذا قال ، ولم يتفرد به يحيى ابن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر أيضا كما سأذكره بعد ، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضا جماعة غير ما ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه فى تفسيره وفى « فوائد الأصبهانيين لأبى الشيخ » و « تاريخ نيسابور للحاكم » و « غرائب مالك للدارقطنى » وغيرها . وقد عاب الإسماعيلى صنيع البخارى فقال : جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه ، وقد رويناه عن عبد العزيز ـــ يعنى الدراوردى ـــ عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير ، وعن مالك من عدة أوجه اهـ. كلامه . ورواية الدراوردى المذكورة قد أخرجها الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه « نزلت فى رجل من الأنصار أصاب أمرأته فى دبرها ، فأعظم الناس فى ذلك فنزلت . قال فقلت له من دبرها فى قبلها ، فقال : لا إلا فى دبرها » . وتابع نافعا فى ذلك على زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائى بإسناد صحيح . وتكلم الأزدى فى بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب قال : ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم . قلت : وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضا ابنه عبد الله أخرجه النسائى أيضا وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع ، وروايتهما عنه عند النسائى وابن جرير ولفظه « عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك : إن ناسا يروون عن سالم : كذب العبد على أبى ، فقال مالك : أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع ، فقلت له : إن الحارث بن يعقوب يروى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف ، أو يقول ذلك مسلم ؟ فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع ، وأخرجه الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال : هذا محفوظ عن مالك صحيح اهـ. وروى الخطيب فى « الرواة عن مالك » من طريق إسرائيل بن روح قال : سألت مالكا عن ذلك فقال : ما أنتم قوم عرب ؟ هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية ، فلعل مالكا رجع عن قوله الأول ، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به ، وان كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته . ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول ، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوى من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخضرى « أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : نعيرها ، فأنزل الله

عز وجل هذه الآية » وعلقه النسائى عن هشام بن سعيد عن زيد ، وهذا السبب فى نزول هذه الآية مشهور ، وكأن حديث أبى سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه ، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : « إن ابن عمر وهم والله يغفر له ، إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم ، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فأخذ ذلك الأنصار عنهم ، وكان هذا الحى من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فى الفرج » أخرجه أحمد والترمذى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال « جاء عمر فقال : يارسول الله هلكت . حولت رحلى البارحة ، فأنزلت هذه الآية ، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة » وهذا الذى حمل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور فى الباب فى سبب نزول الآية كما سأذكر عند الكلام عليه . وروى الربيع فى « الأم » عن الشافعى قال : احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها ، لأن « أنى » بمعنى أين شئتم ، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات ، والموضع الذى يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه ، قال فاختلف أصحابنا فى ذلك ، وأحسب أن كلا من الفريقين تأول ما وصفت من احتمال الآية ، قال فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين : أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت فى التحريم ، فقوى عنده التحريم . وروى الحاكم فى « مناقب الشافعى » من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعى مناظرة جرت بينه وبين محمد الحسن فى ذلك ، وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون فى الفرج ، فقال له : فيكون ما سوى الفرج محرما ، فالتزمه .فقال أرأيت لو وطئها بين ساقها أو فى أعكانها أفى ذلك حرث ؟ قال : لا . قال أفيحرم ؟ قال لا . قال : فكيف تحتج بما لا تقول به . قال الحاكم : لعل الشافعى كان يقول ذلك فى القديم ، وأما فى الجديد فصرح بالتحريم اهـ. ويحتمل أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك ، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين ، والحجة عنده فى التحريم غير المسلك الذى سلكه محمد كما يشير اليه كلامه فى « الأم » . وقال المازرى : اختلف الناس فى هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية ، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد فى حديث جابر فى الرد على اليهود ، يعنى كما فى حديث الباب الآتى . قال : والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين ، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهذا يقتضى أن تكون الآية حجة فى الجواز ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية ، وفى تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف اهـ. وذهب جماعة من أئمة الحديث — كالبخارى والذهلى والبزار والنسائى وأبى على النيسابورى — إلى أنه لا يثبت فيه شىء . قلت : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه ، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان أيضا ، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشارة إليه . وأخرجه الترمذى من وجه آخر بلفظ « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » وصححه ابن حبان أيضا ، واذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية ويحمل على الإتيان

فى غير هذا المحل بناء على أن معنى « أنى » حيث وهو المتبادر الى السياق ، ويغنى ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر ، والله أعلم .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى

قوله (كانت اليهود إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت) هذا السياق قديوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفيان الثورى بلفظ « باركة مدبرة فى فرجها من ورائها » وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « إذا أتيت امرأة من دبرها فى قبلها » ومن طريق أبى حازم عن ابن منكدر بلفظ « إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت » وقوله « فحملت » يدل على أن مراده أن الإتيان فى الفرج لا فى الدبر ، وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس الذى رد به على ابن عمر ، وقد أكذب الله اليهود فى زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا ، وإذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر ، وحديث جابر مفسر فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر ، والله أعلم . وأخرج مسلم أيضا من حديث جابر زيادة فى طريق الزهرى عن ابن المنكدر بلفظ « إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك فى صمام واحد » وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهرى لخلوها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم . وقوله « مجبية » بجيم ثم موحدة أى باركة وقوله « صمام » بكسر المهملة والتخفيف هو المنفذ .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

[٤٥٢٩] ٤٣٤٦ - **حدثنا** عبيدُالله بن سعيد قال نا أبوعامرٍ العقديُّ قال نا عبادُ بن راشدٍ قال نا الحسنُ قال حدثني معقلُ بن يسارٍ قال: كانت لي أختٌ تخطب إليَّ. وقال إبراهيمُ عن يونسَ عن الحسن حدثني معقلُ بن يسارٍ حدثنا أبومعْمر قال نا عبدُالوارث قال نا يونسُ عن الحسن: أن أختَ معقل بن يسارٍ طلّقها زوجُها، فتركها حتى انقضتْ عدتها فخطبها فأبى معقلٌ، فنزلت: ﴿ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحنَ أزواجهنَّ ﴾.

[الحديث ٤٥٢٩- أطرافه في: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

قوله (باب واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء ، ذكره ابن جرير وغيره . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : هى فى الرجل يطلق امرأته فتقضى عدتها ، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها . ثم ذكر المصنف حديث معقل بن يسار فى سبب نزول الآية ، لكنه ساقه مختصرا ، وقد أورده فى النكاح بتمامه وسيأتى شرحه ، وكذا ما جاء فى تسمية أخت معقل واسم زوجها هناك إن شاء الله تعالى . وقوله **(وقال ابراهيم عن يونس عن الحسن حدثنى معقل)** أراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث عن معقل ، ورواية إبراهيم هذا وهو ابن طهمان وصلها المؤلف فى النكاح كما سيأتى ، وقد صرح الحسن بتحديث معقل له أيضا فى رواية عباد بن راشد كما سيأتى أيضا .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَربَّصْنَ بأنفسهنَّ أربعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فإذا بلغْنَ أَجلَهُنَّ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فيمَا فعلْنَ في أنفُسهِنَّ بالْمَعْرُوف وَاللَّهُ بمَا تعْمَلُونَ خَبيرٌ ﴾

[٤٥٣٠] ٤٣٤٧- **حدثنا** أميةُ قال نا يزيدُ بن زريعٍ عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابنُ الزبير قلتُ لعثمانَ ابن عفان: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قد نسختها الآية الأخرى. فلمَ تكتبُها أو تدعها. قال: يا ابنَ أخي، لا أغيِّرُ شيئًا منه من مكانه. [الحديث ٤٥٣٠- طرفه في: ٤٥٣٦].

[٤٥٣١] ٤٣٤٨- **حدثنا** إسحاقُ قال نا روحٌ قال نا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهلِ زوجها واجب، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصيَّةً لأَزْوَاجهم مَّتَاعًا إلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ فإنْ خَرَجْنَ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ في أَنفُسهنَّ من مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعلَ اللهُ لها تمام السَّنة سبعة أشهرٍ وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ غَيْرَ إخْرَاجٍ فإنْ خَرَجْنَ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدَّةُ كما هي واجبٌ عليها، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاءٌ: قال ابنُ عباسٍ: فنسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتدُّ حيث شاءت، وهو قولُ الله: ﴿ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾ قال عطاءٌ إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله: ﴿ فلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سُكنى لها. وعن محمد بن يوسفَ قال نا ورقاءُ عن ابن أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ بهذا. وعن ابنِ أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباسٍ قال: نسخت هذه عدَّتها في أهلها فتعتدُّ حيثُ شاءت لقول الله: ﴿ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾ نحوه. [الحديث ٤٥٣١- طرفه في: ٥٣٤٤].

[٤٥٣٢] ٤٣٤٩- **حدثنا** حبَّانُ قال أنا عبدُالله قال أنا عبدُالله بن عونٍ عن محمد بن سيرينَ قال: جلستُ إلى مجلس فيه عُظمٌ من الأنصار وفيهم عبدُالرحمنِ بن أبي ليلى، فذكرتُ حديثَ عبدالله ابنِ عُتبةَ في شأن سُبيعة بنتِ الحارث، فقال عبدُالرحمن: ولكن عمه كان لا يقولُ ذلكَ، فقلتُ: إني لجريءٌ إن كذبتُ على رجلٍ في جانب الكوفة. ورفعَ صوتَهُ. قال: ثمَّ خرجتُ فلقيتُ مالكَ بن عامر -أو مالكَ بن عوف- قلتُ: كيفَ كان قولُ ابن مسعودٍ في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابنُ مسعودٍ: أتجعلونَ عليها التغليظَ ولا تجعلونَ لها الرخصة؟ لنزلت سورةُ النساء القُصرى بعد الطولى. وقال أيوبُ عن محمد لقيتُ أباعطيةَ مالكَ بن عامر. [الحديث ٤٥٣٢- طرفه في: ٤٩١٠].

قوله (**باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**) ساق الآية الى قوله ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ .

قوله (**يعفون يهَبْن**) ثبت هذا هنا فى نسخة الصغانى، وهو تفسير أبو عبيدة قال: يعفون يتركن يهبن ، وهو على رأى الحميدى خلافا لمحمد بن كعب فإنه قال المراد عفو الرجال ، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين الجمع والمذكر والمؤنث ، لكن فى الرجال النون علامة الرفع ، وفى النساء النون ضمير لهن ، ووزن جمع المذكر يعفون وجمع المؤنث يفعلن .

قوله (عن حبيب) هو ابن الشهيد كما سيأتى بعد بابين .

قوله (عن ابن أبى مليكة) فى رواية الإسماعيلى من طريق على بن المدينى عن يزيد بن زريع « حدثنا حبيب بن الشهيد حدثنى عبد الله بن أبى مليكة » .

قوله (قال ابن الزبير) فى روايه بن المدينى المذكورة « عن عبد الله الزبير » وله من وجه آخر « عن يزيد بن زريع بسنده أن عبد الله ابن الزبير قال قلت لعثمان » .

قوله(فلم تكتبها أو تدعها) كذا فى الأصول بصيغة الاستفهام الإنكارى كأنه قال لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخه ، أو قال لم تدعها أى تتركها مكتوبة ، وهو شك من الراوى أى اللفظين قال . ووقع فى الرواية الآتية بعد بابين « فلم تكتبها ؟ قال تدعها ياابن أخى » وفى رواية الإسماعيلى « لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى » وهو يؤيد التقدير الذى ذكرته . وله من رواية أخرى « قلت لعثمان : هذه الآية ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير إخراج ﴾ قال : نسختها الآية الأخرى . قلت : تكتبها أو تدعها ؟ قال . ياابن أخى لا أغير منها شيئا عن مكانه » . وهذا السياق أولى من الذى قبله . وأو للتخيير لا للشك . وفى جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآى توقيفى . وكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذى ينسخ حكمه لا يكتب ، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقف ، وله فوائد : منها ثواب التلاوة ، والامتثال على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة وإنما خص من الحول بعضه وبقى البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما فى الباب عن مجاهد ، لكن الجمهور على خلافه . وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما فى ترتيب التلاوة على المنسوخ . وقد قيل إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفى الأحزاب على قول من قال أن إحلال جميع النساء هو الناسخ ، وسيأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى . وقد ظفرت بمواضع أخرى منها فى البقرة أيضا قوله ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فإنها محكمة فى التطوع مخصصة لعموم قوله ﴿ وحيث ما كنت فولوا وجوهكم شطره ﴾ كونها مقدمة فى التلاوة ، ومنها فى البقرة أيضا قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية ﴾ على قول من قال إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا فى تحويل القبلة ، فإنه يقتضى أن تكون مقدمة فى التلاوة متأخرة فى النزول ، وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته فى غير هذا الموضع ، ويكفى هنا الإشارة إلى هذا القدر . قوله وقول عثمان لعبد الله « ياابن أخى » يريد فى الإيمان أو بالنسبة إلى السن ، وزاد الكرمانى : أو على عادة مخاطبة العرب . ويمكن أن يتحد مع الذى قبله . قال أو لأنهما يجتمعان فى قصى . قال . إلا أن عثمان وعبد الله فى العدد إلى قصى سواء بين كل منهما وبينه أربعة آباء فلو أراد ذلك لقال ياأخى .

قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه . وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد ، وابن أبى نجيح هو عبد الله .

قوله (زعم ذلك عن مجاهد) قائل ذلك هو شبل ، وفاعل زعم هو ابن أبى نجيح ، وبهذا جزم الحميدى فى جمعه . وقوله « وقال عطاء » هو عطف على قوله مجاهد ، وهو من رواية ابن أبى نجيح عن عطاء ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد أبدى المصنف ما نبهت عليه برواية ورقاء التى ذكرها بعد هذه ، وقوله « عن محمد بن يوسف » هو معطوف على قوله « أنبأنا روح » وقد أورد أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف هو الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد

وعن عطاء بتمامه وقال : ذكره البخارى عن الفريابى ، هذا يدل على أنه فهم أن البخارى علقه عن شيخه والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود « أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى » وسيأتى شرحه فى تفسير سورة الطلاق ، وقوله « وقال أيوب » وصله هناك بتمامه .

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾

[٤٥٣٣] ٤٣٥٠ - **حدثني** عبدُالله بن محمد قال نا يزيد قال أنا هشام عن محمد عن عبيدةَ عن علي قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وحدثني عبدُالرحمن قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا محمد عن عبيدةَ عن عليٍّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال يومَ الخندقِ: «حبسونا عن صلاةِ الوسطى حتى غابت الشمسُ، ملأ اللهُ قبورهم وبيوتهم -أو أجوافهم، شكّ يحيى- ناراً».

قوله (**باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**) هى تأنيث الأوسط والأوسط الأعدل من كل شيء ، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل ، ولا ينبنى للتفضيل إلّا ما يقبل الزيادة والنقص ، والوسط بمعنى الخيار ، والعدل يقبلهما ، بخلاف المتوسط فلا يقبلهمافلا يبنى منه أفعل تفضيل .

قوله (**حدثنى عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ويزيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو ، وعبد الرحمن فى الطريق الثانية هو ابن بشر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو القطان .

قوله (**حبسونا عن صلاة الوسطى**) أى منعونا عن الصلاة الوسطى أى عن إيقاعها ، زاد مسلم من طريق شتير بن شكل عن على « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وزاد فى آخره « ثم صلاها بين المغرب والعشاء » ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث على ، وللترمذى والنسائى من طريق زر بن حبيش عن على مثله ، ولمسلم أيضا من طريق أبى حسان الأعرج عن عبيدة السلمانى عن على فذكر الحديث بلفظ « كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس » يعنى العصر ، وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة رفعه قال « صلاة الوسطى صلاة العصر » وروى ابن جرير من حديث أبى هريرة رفعه « الصلاة الوسطى صلاة العصر » ومن طريق كهيل بن حرملة « سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال . اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال : أنا أعلم لكم ، فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر » ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال : أى شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة الوسطى ؟ فقال أرسلنى أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال : هى العصر ، ومن حديث أبى مالك الأشعرى رفعه « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله ، وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : كان فى مصحف عائشة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر » وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال « شغل الأحزاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى » وأخرج أحمد من حديث أم سلمة وأبى أيوب وأبى سعيد وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عباس من قولهم إنها صلاة العصر ، وقد اختلف السلف فى المراد بالصلاة الوسطى ، وجمع الدمياطى فى ذلك جزءا مشهورا سماه « كشف الغطا عن الصلاة الوسطى ».

فبلغ تسعة عشر قولا : أحدها الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات ، فالأول قول أبى أمامة وأنس وجابر وأبى العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبى حاتم عنهم وهو أحد قولى ابن عمر وابن عباس ونقله مالك والترمذى عنهما ونقله مالك بلاغا عن على والمعروف عنه خلافه ، وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال « صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا أن نقوم فيها قانتين » وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبى العالية « صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة فى زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم : ما الصلاة الوسطى ؟ قال هى هذه الصلاة . وهو قول مالك والشافعى فيما نص عليه فى « الأم » واحتجوا له بأن فيها القنوت ، وقد قال الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وبأنها لا تقصر فى السفر ، وبأنها بين صلاتى جهر وصلاتى سر . والثانى قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : حافظوا على الصلوات الآية » وجاء عن أبى سعيد وعائشة القول بأنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره ، وروى مالك فى « الموطأ » عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر وبه قال أبو حنيفة فى رواية ، وروى الطيالسى من طريق زهرة بن معبد قال « كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال : هى الظهر » ورواه أحمد من وجه آخر وزاد « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم ، فنزلت » . والثالث قول على بن أبى طالب فقد روى الترمذى والنسائى من طريق زر بن حبيش قال « قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نرى أنها الصبح ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » انتهى . وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهى نص فى أن كونها العصر من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية ، لكن كونها العصر هو المعتمد ، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة ، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة وقول أحمد والذى صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه ، قال الترمذى : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردى : هو قول جمهور التابعين . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر ، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية ، ويؤيده أيضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب « نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، فقال رجل : فهى إذن صلاة العصر ، فقال : أخبرتك كيف نزلت » . والرابع نقله ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال « صلاة الوسطى هى المغرب ، وبه قال قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو جرير ، وحجتهم أنها معتدلة فى عدد الركعات وأنها لا تقصر فى الأسفار وأن العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل لها فى أول ما تغرب الشمس وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر . والخامس وهو آخر ما صححه ابن أبى حاتم أخرجه أيضا بإسناد حسن عن نافع قال « سئل ابن عمر فقال : هى كلهن ، فحافظوا عليهن » وبه قال معاذ بن جبل ، واحتج له بأن قوله ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ يتناول الفرائض والنوافل ، فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها ، واختار هذا القول ابن عبد البر . وأما بقية الأقوال فالسادس أنها الجمعة ، ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة ، وصححه القاضى حسين فى صلاة الخوف من تعليقه ، ورجحه أبو شامة . السابع الظهر فى الأيام والجمعة يوم الجمعة .

الثامن العشاء نقله ابن التين والقرطبى واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدى . التاسع الصبح والعشاء للحديث الصحيح فى أنهما أثقل الصلاة على المنافقين ، وبه قال الأبهرى من المالكية . العاشر الصبح والعصر لقوة الأدلة فى أن كلا منهما قيل إنه الوسطى ، فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر . الحادى عشر صلاة الجماعة . الثانى عشر الوتر وصنف فيه علم الدين السخاوى جزءا ورجحه القاضى تقى الدين الأخنائى واحتج له فى جزء رأيته بخطه . الثالث عشر صلاة الخوف . الرابع عشر صلاة عيد الأضحى . الخامس عشر صلاة عيد الفطر . السادس عشر صلاة الضحى . السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضى وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ذكره فى النهاية قال كما أخفيت ليلة القدر . الثامن عشر أنها الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له الصلاة الوسطى . التاسع عشر التوقف فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين فى الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه . العشرون صلاة الليل وجدته عندى وذهلت الآن عن معرفة قائله ، وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذى ذكرته عند مسلم فإنه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبى ، قال وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين ، قال : وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح . وفى دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء نظر ، بل فيه أنها عينت ثم وصفت ، ولهذا قال الرجل فهى إذن العصر ولم ينكر عليه البراء ، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال ، وهذا لا يدفع التصريح بها فى حديث على ، ومن حجتهم أيضاً ما روى مسلم وأحمد من طريق أبى يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا ، فلما بلغت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قال فأملت على « وصلاة العصر » قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن عمرو ابن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنى ، فأملت على « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو ابن رافع ، وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله ابن رافع « أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفا » فذكر مثل حديث عمرو ابن رافع سواء ، ومن طريق سالم ابن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد « كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها » قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بأن العطف يقتضى المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى . وأجيب بأن حديث على ومن وافقه أصح إسنادا وأصرح وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان فى مصحفها « وهى العصر » فيحتمل أن تكون الواو زائدة ، ويؤيده ما رواه أبو عبيدة بإسناد صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » بغير واو أو هى عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات ، وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ، ولعل أصل ذلك ما فى حديث البراء أنها نزلت أولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى ، فجمع الراوى بينهما ، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال ، فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر ، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائى : حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع : أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة . ثانيها معارضة

المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم فى كتاب الصلاة ، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك صلاة العصر ، وقد تقدم أيضا . ثالثها ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » فان العطف يقتضى المغايرة ، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه ، سلمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحا ، وأيضا فليس العطف صريحا فى اقتضاء المغايرة لوروده فى نسق الصفات كقوله تعالى ﴿ الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾ انتهى ملخصا . وقد تقدم شرح أحوال يوم الخندق فى المغازى وما يتعلق بقضاء الفائتة فى المواقيت من كتاب الصلاة .

قوله (ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو أجوافهم ـ نارا شك يحيى) هو القطان راوى الحديث ، وأشعر هذا بأنه ساق المتن على لفظه ، وأمل لفظ يزيد بن هارون فأخرجه أحمد عنه بلفظ « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا » ولم يشك ، وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى فى المغازى وعيسى بن يونس كما مضى فى الجهاد ، ولمسلم مثله عن أبى أسامة عن هشام ، وكذا له من رواية أبى حسان الأعرج عن عبيدة بن عمرو ، ومن طريق شتير ابن شكل عن على مثله ، وله من رواية يحيى بن الجزار عن على « قبورهم وبيوتهم ـ أو قال ـ قبورهم وبطونهم » ومن حديث بن مسعود « ملأ الله أجوافهم ـ أو قبورهم ـ نارا ، أوحشى الله أجوافهم وقبورهم نارا » ولا بن حبان من حديث حذيفة « ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا أو قلوبهم » وهذهالروايات التى وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى التى لا شك فيها . وفى هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك . قال ابن دقيق العيد : تردد الراوى فى قوله « ملأ الله » أو « حشى » يشرط بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى فى اللفظين ، وملأ ليس مرادفا لحشى ، فإن حشى يقتضى التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف ملأ ، فلا يكون فى ذلك متمسك لمن منع الرواية بالمعنى ، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبى صلى الله عليه وسلم على من يستحقه وهو من مات منهم مشركا ، ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت أما القبور فوقع فى حق من مات منهم مشركا لا محالة . ويجاب بأن يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم أو أجوافهم .

﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ أي : مطيعين

[٤٥٣٤] ٤٣٥١ - **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن الحارثِ بن شُبيلٍ عن أَبي عمرو الشيبانيِّ عن زيد بن أرقمَ قال: كنا نتكلمُ في الصلاة يُكلّم أحدنا أخاهُ في حاجتهِ، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأُمرْنا بالسكوت.

قوله (باب وقوموا لله قانتين ، أى مطيعين) هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبى حاتم بإسناد صحيح ، ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين . وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال : قانتين أى مصلين . وعن مجاهد قال : من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله . وأصح ما دل عليه حديث الباب ـ وهو حديث زيد بن أرقم ـ فى أن المراد بالقنوت فى الآية السكوت ، وقد تقدم شرحه فى أبواب العمل فى الصلاة من أواخر كتاب الصلاة ، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت ، لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر ، والله أعلم .

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾

وقال ابنُ جبير: كرسيُّه: علمه. ولا يؤوده: ولا يثقله، آدني: أثقلني، والآدُ والأيدُ: قوَّة. السِّنةُ: نعاس، يتسنه: يتغير. فُبهت: ذهبت حجتُه. خاويةً: لا أنيسَ فيها. إعصار: ريح عاصف تهبُّ من الأرضِ إلى السماءِ كعمود فيه نار.

[٤٥٣٥] ٤٣٥٢ - حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالك عن نافعٍ أن عبدَالله بن عمرَ كان إذا سُئلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدَّمُ الإمامُ وطائفة منَ الناسِ، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وتكونُ طائفة منهم بينهم وبينَ العدو ولم يصلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذينَ لم يُصلُّوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يُصلُّوا فيُصلون معه ركعةً، ثم ينصرفُ الإمامُ وقد صلَّى ركعتين، فتقومُ كلُّ واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعةً بعدَ أن ينصرفَ الإمام، فيكونُ كل واحدٍ من الطائفتينِ قد صلَّى ركعتين. فإن كانَ خوف هو أشد من ذلكَ صلُّوا رِجالاً قياماً على أقدامهم أو رُكبانا مُستقبلي القبلة أو غيرَ مُستقبليها.

قال مالك قال نافع: لا أرى عبدَالله بن عمرَ ذكرَ ذلكَ إلا عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم ﴾ الآية**) ذكر فيه حديث بن عمر فى صلاة الخوف ، وقد تقدم البحث فيه فى أبواب صلاة الخوف مبسوطا .

قوله (**وقال ابن جبير : كرسيه علمه**) وصله سفيان الثورى فى تفسيره فى رواية أبى حذيفة عنه بإسناد صحيح ، وأخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فيه « عن ابن عباس » وأخرجه العقيلى من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو عند الطبرانى فى « كتاب السنة » من هذا الوجه مرفوعا ، وكذا رويناه فى « فوائد أبى الحسن على بن عمر الحربى » مرفوعا والموقوف أشبه ، وقال العقيلى : إن رفعه خطأ ، ثم هذا التفسير غريب ، وقد روى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أن الكرسى موضوع القدمين . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبى موسى مثله ، وأخرجا عن السدى أن الكرسى بين يدى العرش ، وليس ذلك مغايرا لما قبله ، والله أعلم :

قوله يقال (**بسطة زيادة وفضلا**) هكذا ثبت لغير أبى ذر ، وهو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ بسطة فى العلم والجسم ﴾ أى زيادة وفضلا وكثرة ، وجاء عن ابن عباس نحوه ، وذكره ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ وزادكم فى الخلق بسطة ﴾ يقول : فضيلة .

قوله (**أفرغ : أنزل**) ثبت هذا أيضا لغير أبى ذر ، وهو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ ربنا أفرغ علينا صبرا ﴾ أى أنزل علينا .

قوله (**ولا يئوده : لا يثقله**) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وذكر مثله عن جماعة من التابعين ، ولسقوط ما قبله من رواية أبى ذر صار كأنه من كلام سعيد ابن جبير لعطفه على تفسير الكرسى ، ولم أره منقولا عنه .

قوله (**آدنى : أثقلنى ، والآد والأيد القوة**) هو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى : ولا يئوده أى لا يثقله ، تقول آدنى هذا الأمر أثقلنى ، وتقول ما آدك فهو لى آيد أى ما أثقلك فهو لى مثقل ، وقال فى قوله تعالى ﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيد ﴾ أى ذا القوة .

قوله (**السنة النعاس**) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله (**لم يتسنه لم يتغير**) أخرجه ابن أبى حاتم من وجهين عن ابن عباس ، وعن السدى مثله قال : لم يحمض التين والعنب ولم يختمر العصير بل هما حلوان كما هما ، وعلى هذا فالهاء فيه أصلية ، وقيل هى هاء السكت ، وقيل أصله يتسنن مأخوذ من الحمأ المسنون أى المستن ، وفى قراءة يعقوب « لم يتسن » بتشديد النون بلا هاء أى لم تمضى عليه السنون الماضية كأنه ابن ليلة .

قوله (**فبهت : ذهبت حجته**) هو كلام أبى عبيدة قاله فى قوله « فبهت الذى كفر » قال : انقطع وذهبت حجته .

قوله (**خاوية لا أنيس فيها**) ذكره ابن أبى حاتم بنحوه من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله « وهى خاوية » قال : ليس فيها أحد .

قوله (**عروشها : أبنيتها**) ثبت هذا والذى بعده لغير أبى ذر ، وقد ذكره ابن أبى حاتم من طريق الضحاك والسدى بمعناه .

قوله (**ننشرها : نخرجها**) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق السدى بمعناه فى قوله « كيف ننشرها » يقول نخرجها ، قال : فبعث الله ريحا فحملت عظامه من كل مكان ذهب به الطير والسباع فاجتمعت ، فركب بعضها فى بعض وهو ينظر ، فصار عظما كله لا لحم له ولا دم .

(**تنبيه**) : أخرج ابن أبى حاتم من حديث على أن هذه القصة وقعت لعزير ، وهو قول عكرمة وقتادة والسدى والضحاك وغيرهم ، وذكر بعضهم قصة فى ذلك ، وأن القرية بيت القدس ، وأن ذلك لما خربه بختنصر . وقال وهب بن منبه ومن تبعه : هى أرمياء ، وساق ابن إسحق قصة فى المبتدأ .

(**تكملة**) : استدل بهذه الآية بعض أئمة الأصول على مشروعية القياس بأنها تضمنت قياس إحياء هذه القرية وأهلها وعمارتها لما فيها من الرزق بعد خرابها على إحياء هذا المار وإحياء حماره بعد موتهما بما كان مع المار من الرزق .

قوله (**إعصار : ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود نار**) ثبت هذا لأبى ذر عن الحمُّوِيّ وحده ، وهو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ قال : الإعصار ريح عاصف الخ ، وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الإعصار ريح فيها سموم شديدة .

قوله (**وقال ابن عباس صلدا : ليس عليه شىء**) سقط من هنا إلى آخر الباب من رواية أبى ذر ، وتفسير قوله ﴿ صلدا ﴾ وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن عباس قال : فتركه يابسا لا ينبت شيئا .

قوله (**قال عكرمة وابل : مطر شديد ، الطل الندى ، وهذا مثل عمل المؤمن**) وصله عبد بن حميد

عن زوح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة بهذا ، وسيأتى شرح حديث ابن عباس مع عمر فى ذلك قريبا .

قوله (**يتسنه يتغير**) تقدم تفسيره عن ابن عباس ، وأما عن عكرمة فذكره ابن أبى حاتم من روايته .

﴿ وَالَّذين يُتوَفَّوْنَ منكُمْ ويَذَرُون أَزْواجًا ﴾

[٤٥٣٦] ٤٣٥٣- **حدثنا** عبدُالله بن أبي الأسودِ قال نا حميدُ بن الأسود ويزيدُ بن زريع قالا نا حبيبُ بن الشهيد عن ابن أبي مُليكةَ قال: قال ابنُ الزبيرِ قلتُ لعثمانَ: هذه الآية التي في البقرة ﴿ وَالَّذين يُتوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قد نسختها الأخرى فلم تكتُبها؟ قال: ندعها يا ابنَ أخي، لا أُغيِّر شيئًا منه من مكانه. قال حميدٌ: أو نحوَ هذا.

قوله (**باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا**) ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان ، وقد تقدم قبل بابين ، وسقطت الترجمة لغير أبى ذر فصار من الباب الذى قبله عندهم .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾ فصرهن: قطعهن

[٤٥٣٧] ٤٣٥٤- **حدثنا** أحمدُ بن صالح قال نا ابن وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ وسعيد عن أبي هريرةَ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «نحنُ أحقُّ من إبراهيمَ إذ قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾».

قوله (**باب وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيى الموتى ، فصرهن : قطعهن**) ثبت هذا لأبى ذر وحده ، وقد أخرجه ابن أبى حاتم من وجهين عن ابن عباس ، ومن طريق جماعة من التابعين ، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : صرهن أى أو ثقهن ثم اذبحهن . وقد اختلف نقلة القراآت فى ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس فقيل : بكسر أوله كقراءة حمزة ، وقيل بضمه كقراءة الجمهور ، وقيل بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من صره يصره إذا جمعه ونقل أبو البقاء تثليث الراء فى هذه القراءة وهى شاذة ، قال عياض تفسير صرهن بقطعهن غريب والمعروف أن معناها أملهن ، يقال صاره يصيره ويصوره إذا أماله ، قال ابن التين : صرهن بضم الصاد معناها ضمهن ، وبكسرها قطعهن . قلت : ونقل أبو على الفارسى أنهما بمعنى واحد ، وعن الفراء الضم مشترك والكسر القطع فقط ، وعنه أيضا هى مقلوبة من قوله صراه عن كذا أى قطعه ، يقال صرت الشىء فانصار أى انقطع ، وهذا يدفع قول من قال : يتعين حمل تفسير ابن عباس بالقطع على قراءة كسر الصاد ، وذكر صاحب « المغرب » أن هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالنبطية ، لكن المنقول أولا يدل على أنها بالعربية ، والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر حديث أبى هريرة « نحن أحق بالشك من إبراهيم » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أحاديث الأنبياء .

باب قوله: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾

[٤٥٣٨] ٤٣٥٥- **حدثنا** إبراهيمُ قال أنا هشامٌ عن ابن جريج قال سمعتُ عبدَالله بن أبي مُليكةَ يحدِّثُ عن

ابنِ عباسٍ. وسمعتُ أخاهُ أبابكر بن أبي مليكةَ يحدِّثُ عن عبيد بن عمير قال عمرُ يومًا لأصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: فيم ترونَ هذه الآيةَ نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قالوا: اللهُ أعلم. فغضبَ عمرُ فقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. فقال ابنُ عباسٍ: في نفسي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين. قال عمرُ: يا ابنَ أخي، قل ولا تحقر نفسَك. قال ابنُ عباسٍ: ضُربت مثلاً لعملٍ، قال عمرُ: أيُّ عملٍ؟ قال ابنُ عباسٍ: لعمل. قال عمرُ: لرجلٍ غنيٍّ يعملُ بطاعةِ اللهِ، ثمَّ بعثَ اللهُ له الشيطانَ فعملَ بالمعاصي حتى أغرقَ أعمالَه.

قوله (**باب قوله : أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ــ إلى قوله ــ لعلكم تتفكرون**) كذا لجميعهم .

قوله (**حدثنا إبراهيم**) هو ابن موسى ، وهشام هو ابن يوسف .

قوله (**وسمعت أخاه**) هو مقول ابن جريج ، وأبوبكر ابن أبى مليكة لا يعرف اسمه ، وعبيد بن عمير ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وسماعه من عمر صحيح ، وقد بين الإسماعيلى والطبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج أن سياق الحديث له فإنه ساقه على لفظه ثم عقبه برواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس به .

قوله (**فيم**) بكسر الفاء وسكون التحتانية أى فى أى شيء وترون بضم أوله .

قوله (**حتى أغرق أعماله**) بالغين المعجمة أى أعماله الصالحة . وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبى مليكة وعنده بعد قوله أى عمل قال ابن عباس شيء ألقى فى روعى ، **فقال**«صدقت يا ابن أخى » ولابن جرير من وجه آخر عن ابن أبى مليكة « عنى بها العمل ، ابن آدم أفقر ما يكون إلى جنته إذا كبر سنه وكثر عياله ، وابن آدم أفقر ما يكون إلى عمله يوم يبعث ، صدقت ياابن أخى » ولابن جرير من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عن عمر قال « هذا مثل ضرب للإنسان يعمل صالحا حتى إذا كان عنده آخر عمره أحوج ما يكون إلى العمل الصالح عمل عمل السوء » ومن طريق عطاء عن ابن عباس « معناه أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير ، حتى إذا كان حين فنى عمره ختم ذلك بعمل أهل الشقاء فأفسد ذلك ، وفى الحديث قوة فهم ابن عباس ، وقرب منزلته من عمر ، وتقديمه له من صغره ، وتحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو أسن منه إذا عرف فيه الأهلية لما فيه من تنشيطه وبسط نفسه وترغيبه فى العلم .

باب ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾

يقال: ألحفَ عليَّ وألحَّ وأحفاني بالمسألة. فيُحفِكم: يُجهِدُكم.

[٤٥٣٩] ٤٣٥٦- **حدثنا** ابنُ أَبي مريمَ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال حدثني شريكُ بن أبي نَمرٍ أنَّ عطاءَ بن يسارٍ وعبدَالرحمن بن أبي عمرةَ الأنصاريَّ قالا سمعنا أباهريرةَ يقولُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ليس المسكينُ الذي تردُّهُ التمرةُ والتمرتانِ، ولا اللقمةُ ولا اللقمتانِ. إنما المسكينُ الذي يتعفف». اقرؤوا إن شئتم -يعني قوله تعالى-: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

قوله (باب لا يسألون الناس إلحافا ، يقال ألحف على ، وألح ، وأحفانى بالمسألة) زاد فى نسخة الصغانى « فيحفكم يجهدكم » هو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ﴾ يقال أحفانى بالمسألة وألحف على وألح على بمعنى واحد ، واشتقاق ألحف من اللحاف لأنه يشتمل على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ قال : إلحاحا انتهى . وانتصب ﴿ إلحافا ﴾ على أنه مصدر فى موضع الحال أى لا يسألون فى حال الإلحاف ، أو مفعول لأجله أى لا يسألون لأجل الإلحاف ، وهل المراد نفى المسألة فلا يسألون أصلا ، أو نفى السؤال بالإلحاف خاصة فلا ينتفى السؤال بغير إلحاف فيه احتمال ، والثانى أكثر فى الاستعمال . ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافا فلا يستلزم الوقوع . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة « ليس المسكين الذى ترده التمرة » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، وقوله « اقرءوا إن شئتم ، يعنى قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ووقع عند الإسماعيلى بيان قائل « يعنى » فإنه أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن أبى مريم بسنده وقال فى آخره « قلت لسعيد بن أبى مريم : ما تقرأ ؟ قال ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ﴾ الآية » فيستفاد منه أن قائل يعنى هو سعيد بن أبى مريم شيخ البخارى فيه . وقد أخرج مسلم والإسماعيلى هذا الحديث من طريق اسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبى نمر بلفظ : اقرءوا إن شئتم ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ فدل على صحة ما فسرها به سعيد بن أبى مريم . وكذا أخرجه الطبرى من طريق صالح بن سويد عن أبى هريرة ، لكنه لم يرفعه . وروى أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه مرفوعا « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وفى رواية ابن خزيمة « فهو ملحف » والأوقية أربعون درهما . ولأحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد رفعه « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » ولأحمد والنسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف »

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ المسُّ : الجنون

[٤٥٤٠] ٤٣٥٧ - **حدثنا** عمرُ بن حفصِ بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا مسلمٌ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت : لـمَّا نزلتْ الآياتُ من آخرِ سورةِ البقرة في الربا وقرأها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على الناسِ. ثم حرَّمَ التجارةَ في الخمر.

قوله (باب وأحل الله البيع وحرم الربا) إلى آخر الآية .

قوله (المس الجنون) هو تفسير الفراء ، قال فى قوله تعالى ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ أى لا يقوم فى الآخرة ، قال : والمس الجنون ، والعرب تقول ممسوس أى مجنون انتهى . وقال أبو عبيدة : المس اللمم من الجن . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال « آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا » ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه « أنه كان يقرأ : إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة» وقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ يحتمل أن يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ أى فلم أحل هذا وحرم هذا ؟ ويحتمل أن يكون ردًّا عليهم ويكون اعتراضهم بحكم

العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذى لا معقب لحكمه ، وعلى الثانى أكثر المفسرين ، واستبعد بعض الحذاق الأول ، وليس ببعيد إلا من جهة أن جوابهم بقوله ﴿ فمن جاءه موعظة ﴾ الى آخره يحتاج إلى تقدير ، والأصل عدمه .

قوله (**فقرأها**) أى الآيات ، وفى رواية شعبة التى بعد هذه « فى المسجد » وقد مضى ما يتعلق به فى المساجد من كتاب الصلاة ، واقتضى صنيع المصنف فى هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين .

قوله (**ثم حرم التجارة فى الخمر**) تقدم توجيهه فى البيوع ، وأن تحريم التجارة فى الربا وقع بعد تحريم الخمر بمدة فيحصل به جواب من استشكل الحديث بأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن ، وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة .

﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يذهبهُ

[٤٥٤١] ٤٣٥٨- **حدثنا** بشرُ بن خالدٍ قال أنا محمد بن جعفرٍ عن شعبة عن سليمانَ الأعمش قال سمعتُ أباالضحى يحدِّثُ عن مسروق عن عائشةَ أنها قالت: لـمَّا أنزلتِ الآياتُ الأواخرُ من سورةِ البقرة خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فتلاهنَّ في المسجدِ، فحرَّمَ التجارة في الخمر.

قوله (**باب يمحق الله الربا : يذهبه**) هو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أى يذهبه . وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه « ان الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قلة » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر عن الأعمش ، ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التى ذكرتها عائشة .

﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فاعلموا

[٤٥٤٢] ٤٣٥٩- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبة عن منصور عن أَبي الضُّحى عن مسروق عن عائشةَ قالت: لـمَّا أُنزلتِ الآيات من آخر سورةِ البقرة قرأهنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه عليهم في المسجدِ، وحرَّم التجارةَ في الخمر.

قوله (**باب فأذنوا بحرب من الله ورسوله : فاعلموا**) هو تفسير ﴿ فأذنوا ﴾ على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال ، قال أبو عبيدة : معنى قوله ﴿ فأذنوا ﴾ أيقنوا ، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم « فآذنوا » بالمد وكسر الذال أى آذنوا غيركم وأعلموهم ، والأول أوضح فى مراد السياق . ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له آخر .

باب ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ الآية

[٤٥٤٣] ٤٣٦٠- وقال محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن منصور والأعمشِ عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشةَ قالت: لـمَّا أُنزل الآيات من آخر سورةِ البقرة قام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقرأهنَّ علينا ثمَّ حرَّمَ التجارةَ في الخمرِ.

قوله (**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق غيره بقية الآية ، وهى خبر بمعنى الأمر ، أى إن كان الذى عليه دين الربا معسراً فأنظروه إلى ميسرته .

قوله (**وقال محمد بن يوسف**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « وقال لنا محمد بن يوسف » وهو الفريابى ، وسفيان هو الثورى ، وقد رويناه موصولا فى تفسير الفريابى بهذا الإسناد .

باب ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾

[٤٥٤٤] ٤٣٦١ - **حدثنا** قبيصةُ بن عقبةَ قال نا سفيانُ عن عاصمٍ عن الشعبيِّ عنِ ابنِ عباسٍ قال : آخرُ آيةٍ نزلت على النبيِّ صلى اللهُ عليه آيةُ الربا .

قوله (**باب واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله**) قرأ الجمهور بضم التاء من ترجعون مبنيا للمجهول ، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنيا للفاعل .

قوله (**سفيان**) هو الثورى ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

قوله (**عن ابن عباس**) كذا قال عاصم عن الشعبى ، وخالفه داود بن أبى هند عن الشعبى فقال « عن عمر » أخرجه الطبرى بلفظ « كان من آخر ما نزل من القرآن آيات الربا » وهو منقطع فان الشعبى لم يلق عمر .

قوله (**آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم آية الربا**) كذا ترجم المصنف بقوله ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، ولعله أراد أن يجمع بين قولى ابن عباس فانه جاء عنه ذلك من هذا الوجه ، وجاء عنه من وجه آخر : آخر آية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ وأخرجه الطبرى من طرق عنه ، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال « يقولون إنه مكث بعدها تسع ليال » ونحوه لابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ، وروى عن غيره أقل من ذلك وأكثر فقيل إحدى وعشرين ، وقيل سبعا ، وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هى ختام الآيات المنزلة فى الربا إذ هى معطوفة عليهن ، وأما ما سيأتى فى آخر سورة النساء من حديث البراء « آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً ، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الآخرية فى آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا ، بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه ، والأول أرجح لما فى آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول ، وحكى ابن عبد السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزول الآية المذكورة إحدى وعشرين يوما ، وقيل سبعاً ، وأما ما ورد فى ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ أنها آخر سورة نزلت فسأذكر ما يتعلق به فى تفسيرها إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(**تنبيه**) المراد بالآخرية فى الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة ، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى فى آل عمران فى أثناء قصة أحد ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ الآية .

باب ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية

[٤٥٤٥] ٤٣٦٢- **حدثنا** محمدٌ قال نا النُّفيليُّ قال نا مسكينٌ عن شعبةَ عن خالدٍ الحذاء عن مروان الأصفر عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو ابنُ عمرَ: أنها قد نسخت ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية. [الحديث ٤٥٤٥- طرفه في: ٤٥٤٦].

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ﴾ الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية إلى ﴿ قدير ﴾ .

قوله (**حدثنا محمد**) كذا للأكثر ، وبه صرح الإسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما ، ووقع لأبى على بن السكن عن الفربرى عن البخارى « حدثنا النفيلى » فأسقط ذكر محمد المهمل والصواب إثباته ، ولعل ابن السكن ظن أن محمداً هو البخارى فحذفه ، وليس كذلك لما ذكرته ، وذكر أبو على الجيانى أنه وقع محذوفا فى رواية أبى محمد الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى وأشار إلى أن الصواب إثباته انتهى. وكلام أبى نعيم فى « المستخرج » يقتضى أنه فى روايته عن الجرجانى ثابت وقد ثبت فى رواية النسفى عن البخارى أيضاً ، واختلف فيه فقال الكلاباذى : هو ابن يحيى الذهلى فيما أراه ، قال وقال لى الحاكم : هو محمد بن إبراهيم البوشنجى ، قال وهذا الحديث مما أملاه البوشنجى بنيسابور انتهى . وذكر الحاكم هذا الكلام فى تاريخه عن شيخه أبى عبد الله بن الأخرم ، وكلام أبى نعيم يقتضى أنه محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى فإنه أخرجه من طريقه ، ثم قال أخرجه البخارى عن محمد عن النفيلى ، والنفيلى بنون وفاء مصغر اسمه عبد الله بن محمد بن على بن نفيل يكنى أبا جعفر ، وليس له فى البخارى ولا لشيخه مسكين بن بكير الحرانى إلا هذا الحديث الواحد .

قوله (**حدثنا شعبة**) قال أبو على الجيانى : وقع فى رواية أبى محمد الأصيلى عن أبى أحمد « حدثنا مسكين وشعبة » وكتب بين الأسطر : أراه حدثنا شعبة ، قال أبو على : وهذا هو الصواب لا شك فيه ، ومسكين هذا إنما يروى عن شعبة .

قوله (**عن مروان الأصفر**) تقدم ذكره فى الحج وأنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وآخر فى الحج .

قوله (**عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن عمر**) لم يتضح لى من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ « أحسبه ابن عمر » وعندى فى ثبوت كونه ابن عمر توقف لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروىٰ أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس فقلت : كنت عند ابن عمر فقرأ ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ﴾ فبكى ، فقال ابن عباس : ان هذه الآية لما أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً وقالوا : يا رسول الله هلكنا ، فإن قلوبنا ليست بأيدينا . فقال : قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر « وأخرج الطبرى بإسناد صحيح عن الزهرى أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول : كنت عند ابن عمر فتلا

هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ﴾ فقال : والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ، ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقمت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها ، فقال : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، لعمرى لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وروى مسلم من حديث أبى هريرة قال « لما نزلت ﴿ لله ما السموات وما فى الأرض ﴾ الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر القصة مطولا وفيها « فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ إلى آخر السورة ، ولم يذكر قصة ابن عمر . ويمكن أن ابن عمر كان أولًا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به فيكون مرسل صحابى ، والله أعلم

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّه ﴾

وقال ابنُ عباسٍ : إصراً : عهداً . ويقال : غُفرانك : مغفرتَك ، فاغفر لنا .

[٤٥٤٦] ٤٣٦٣ - **حدثني** إسحاقُ بن منصور قال حدثنا روح قال نا شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه -قال أحسبهُ ابنَ عمرَ- ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ قال : نسختْها الآية التي بعدها .

قوله (باب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه) أى إلى آخر السورة .

قوله (وقال ابن عباس : إصراً عهداً) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا تحمل علينا إصراً ﴾ أى عهداً ، وأصل الإصر الشيء الثقيل ، ويطلق على الشديد ، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم لأن الوفاء بالعهد شديد . وروى الطبرى من طريق ابن جريج فى قوله ﴿ إصراً ﴾ قال : عهداً لا نطيق القيام به .

قوله (ويقال غفرانك مغفرتك فاغفر لنا) هو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله غفرانك أى مغفرتك أى اغفر لنا ، وقال الفراء : غفرانك مصدر وقع فى موضع أمر فنصب ، وقال سيبويه التقدير اغفر غفرانك ، وقيل يحتمل أن يقدر جملة خبرية أى نستغفرك غفرانك والله أعلم .

قوله (نسختها الآية التى بعدها) قد عرف بيانه من حديثى ابن عباس وأبى هريرة والمراد بقوله نسختها أى أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به أشار إلى ذلك الطبرى فراراً من إثبات دخول النسخ فى الأخبار . وأجيب بأنه وإن كان خبراً لكنه يتضمن حكماً ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذى لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبراً محضاً لا يتضمن حكماً كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ فى الحديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً ، والمراد بالمحاسبة بما يخفى الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه ، والله أعلم

سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

شفا حفرة: مثل شفا الرَّكيَّة وهو حرفُها. والمسوَّمُ: الذي لهُ سيمى بعلامة أو بصوفة أو بما كانَ. ربِّيونَ: الجموع واحدها رِبِّي. تبوئ: تتخذ معسكرًا. سنكتبُ: سنحفظ. نزُلاً: ثوابًا. ويجوزُ ومُنزَلٌ من عندِ اللهِ كقولك أنزلته. وقال مجاهد: والخيلُ المسوَّمة: المطهَّمة الحسان. قال سعيدُ بن جُبير وعبدالله بن عبدالرحمنِ ابن أبزى: الراعية: المسومة. وقال مجاهد: يُخرج الحيَّ من الميت: النطفة تخرُج ميتةً، ويخرج منها الحيُّ.

قوله (**سورة آل عمران ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر ولم أر البسملة لغيره .

قوله (**صر : برد**) هو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ كمثل ريح فيها صر ﴾ : الصر شدة البرد .

قوله (**شفا حفرة مثل شفا الركية**) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية (**وهو حرفها**) كذا للأكثر بفتح المهملة وسكون الراء وللنسفى بضم الجيم والراء والأول أصوب ، والجرف الذى أضيف إليه شفا فى الآية الأخرى غير شفا هنا ، وقد قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ شفا حفرة ﴾ شفا جرف ، وهو يقتضى التسوية بينهما فى الإضافة وإلا فمدلول جرف غير مدلول حفرة ، فإن لفظ شفا يضاف إلى أعلى الشيء ومنه قوله ﴿ شفا جرف ﴾ وإلى أسفل الشيء منه ﴿ شفا حفرة ﴾ ويطلق شفا أيضاً على القليل تقول ما بقى منه شيء غير شفا أى غير قليل ، ويستعمل فى القرب ومنه أشفى على كذا أى قرب منه .

قوله (**تبوئ : تتخذ معسكراً**) هو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ أى تتخذ لهم مصافَّ ومعسكراً . وقال غيره : تبوئ تنزل ، بوأه أنزله ، وأصله من المباءة وهى المرجع . والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود ، وقد تقدم شيء من ذلك فى غزوة أحد .

قوله (**ربيون : الجموع ، واحدها ربى**) هو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير ﴾ قال : الربيون الجماعة الكثيرة ، واحدها ربى ، وهو بكسر الراء فى الواحد ، والجمع قراءة الجمهور . وعن على وجماعة بضم الراء وهو من تغيير النسب فى القراءتين إن كانت النسب إلى رب ، وعليها قراءة ابن عباس ربيون بفتح الراء وقيل بل هو منسوب إلى الربة أى الجماعة وهو بضم الراء وبكسرها ، فإن كان كذلك فلا تغيير والله أعلم .

قوله (**تحسونهم : تستأصلونهم قتلا**) وقع هذا بعد قوله « واحدها ربى » وهو تفسير أبى عبيدة أيضاً بلفظه وزاد : يقال حسسناهم من عند آخرهم أى استأصلناهم ، وقد تقدم بيان ذلك فى غزوة أحد .

قوله (**غزاً واحدها غاز**) هو تفسير أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله ﴿ أو كانوا غزاً ﴾ لا يدخلها رفع ولاجر لأن واحدها غاز ، فخرجت مخرج قائل وقول انتهى . وقرأ الجمهور ﴿ غزاً ﴾ بالتشديد جمع غاز وقياسه غزاة ، لكن حملوا المعتل على الصحيح كما قال أبو عبيدة ، وقرأ الحسن وغيره « غزاً » بالتخفيف فقيل خفف الزاى كراهية التثقيل ، وقيل أصله غزاة وحذف الهاء .

قوله (سنكتب ما قالوا : سنحفظ) هو تفسير أبي عبيدة أيضا ، لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البناء للمجهول وهى قراءة حمزة ، وكذلك قرأ « وقتلهم » بالرفع عطفاً على الموصول لأنه منصوب المحل ، وقراءة الجمهور بالنون للمتكلم العظيم ، وقتلهم بالنصب على الموصول لأنه منصوب المحل ، وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم ، وقد كثر ذلك فى كلامهم كما مضى ويأتى .

قوله (نزلًا : ثواباً : ويجوز ومنزل من عند الله كقولك أنزلته) هو قول أبي عبيدة أيضاً بنصه ، والنزل ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ، ثم اتسع فيه حتى سمى به الغداء وإن لم يكن للضيف . وفى نزل قولان : أحدهما مصدر والآخر أنه جمع نازل كقول الأعشى « أو تنزلون فإنا معشر نزل » أى نزول ، وفى نصب نزلًا فى الآية أقوال : منها أنه منصوب على المصدر المؤكد لأنه معنى ﴿ لهم جنات ﴾ ننزلهم جنات نزلًا ، وعلى هذا يتخرج التأويل الأول لأن تقديره ينزلهم جنات رزقاً وعطاء من عند الله . ومنها أنه حال من الضمير فى « فيها » أى منزلة على أن نزلًا مصدر بمعنى المفعول ، وعليه يتخرج التأويل الثانى .

قوله (والخيل المسومة : المسوم الذى له سيماء بعلامة ، أو بصوفة ، أو بما كان . وقال مجاهد : الخيل المسومة المطهمة الحسان . وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى : المسومة الراعية) أما التفسير الأول فقال أبو عبيدة : الخيل المسومة المعلمة بالسيماء ، وقال أيضاً فى قوله ﴿ من الملائكة مسومين ﴾ أى معلمين . والمسوم الذى له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان . وأما قول مجاهد فرويناه فى تفسير الثورى رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن الثورى . وأما قول ابن جبير فوصله أبو حذيفة أيضاً بإسناد صحيح إليه . وأما قول ابن أبزى فوصله الطبرى من طريقه ، وأورد مثله عن ابن عباس من طريق للعوفى عنه . وقال أبو عبيدة أيضا يجوز أن يكون معنى ﴿ مسومة ﴾ مرعاة ، من أسمتها فصارت سائمة .

قوله (وقال سعيد جبير : وحصوراً لا يأتى النساء) وقع هذا بعد ذكر المسومة ، وصله الثورى فى تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به ، وأصل الحصر الحبس والمنع ، يقال لمن لا يأتى النساء أعم من أن يكون ذلك بطبعة كالعنين أو بمجاهدة نفسه ، وهو الممدوح والمراد فى وصف السيد يحيى عليه السلام .

قوله (وقال عكرمة : من فورهم غضبهم يوم بدر) وصله الطبرى من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة فى قوله ﴿ ويأتوكم من فورهم هذا ﴾ قال : فورهم ذلك كان يوم أحد غضبوا ليوم بدر بما لقوا ، وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن عكرمة فى قولهم ﴿ من فورهم هذا ﴾ قال من وجوههم هذا ، وأصل الفور العجلة والسرعة ، ومنه فارت القدر ، يعبر به عن الغضب لأن الغضبان يسارع إلى البطش .

قوله (وقال مجاهد : يخرج الحى من الميت) النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحى) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى (**يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى**) قال : الناس الأحياء من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الأحياء .

قوله (الإبكار أول الفجر ، والعشى ميل الشمس إلى أن تغرب) وقع هذا أيضاً عند غير أبي ذر ، وقد تقدم شرحه فى بدء الخلق

باب ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾

وقال مجاهد: الحلال والحرام. ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾: يصدقُ بعضها بعضًا وكقوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ ﴾ وكقوله: ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ وكقوله: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾. ﴿ زَيْغٌ ﴾: شكٌّ. ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾: المشبِّهات. ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾: يعلمونَ ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾.

[٤٥٤٧] ٤٣٦٤ - **حدثنا** عبدُالله بن مسلمة قال نا يزيدُ بن إبراهيمَ التُّستري عن ابن أبي مُليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: تلا رسولُ الله صلى اللهُ عليه هذه الآية ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾. قالت: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «فإذا رأيت الذين يتبعونَ ما تشابهَ منه فأولئكَ الذين سمَّى اللهُ، فاحذروهم».

قوله (**منه آيات محكمات**) قال مجاهد: الحلال والحرام ﴿ وأخر متشابهات ﴾ **يصدّق بعضها بعضاً**، كقوله ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ وكقوله ﴿ ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ﴾ **وكقوله** ﴿ **والذين اهتدوا** زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾ هكذا وقع فيه، وفيه تغيير وبتحريره يستقيم الكلام. وقد أخرجه عبد بن حميد بالإسناد الذى ذكرته قريبا إلى مجاهد، قال فى قوله تعالى ﴿ منه آيات محكمات ﴾ قال ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضاً، هو مثل قوله ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ إلى آخر ما ذكره.

قوله (**زيغ شك** ﴿ **فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة** ﴾ **المشتبهات**) هو تفسير مجاهد أيضا وصله عبد بن حميد بهذا الإسناد كذلك ولفظه « وأما ﴿ الذين فى قلوبهم زيغ ﴾ قال: شك ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴾ المشتبهات، الباب الذى ضلوا منه وبه هلكوا.

قوله (**والراسخون فى العلم** ﴾ **يعلمون و** ﴿ **يقولون آمنا به** ﴾ **الآية**) وصله عبد بن حميد من الطريق المذكور عن مجاهد فى قوله « والراسخون فى العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به » ومن طريق قتادة قال « قال الراسخون كما يسمعون آمنا به كل من عند ربنا المتشابه والمحكم، فآمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فأصابوا » وهذا الذى ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية يقتضى أن تكون الواو والراسخون عاطفة على معمول الاستثناء، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون فى العلم آمنا به » فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلاه فى ذلك على من دونه، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ذم متبعى المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة، وصرح بوفق ذلك حديث الباب، ودلت الآية على مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه، كما مدح الله المؤمنين بالغيب. وحكى الفراء أن فى قراءة أبيّ بن كعب مثل ذلك أعنى ويقول الراسخون فى العلم آمنا به.

(**تنبيه**) : سقط جميع هذه الآثار من أول السورة إلى هنا لأبي ذر عن السرخسي ، وثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله منه آيات محكمات « باب » بغير ترجمة ، ووقع عند أبي ذر آثار أخرى : ففي أول السورة قوله « **تقاة وتقية واحد** » هو تفسير أبي عبيدة أي أنهما مصدران بمعنى واحد وقد قرأ عاصم في رواية عنه « إلا أن تتقوا منهم تقية » .

قوله (**التستري**) بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة .

قوله (**عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة**) قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً وكثيراً أيضاً ما يدخل بينها وبينه واسطة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث فأخرجه الترمذي من طريق أبي عامر الجزار عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، ومن طريق زيد بن إبراهيم كما في الباب بزيادة القاسم ، ثم قال : روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ملكية عن عائشة ولم يذكروا القاسم ، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم انتهى . وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً عن أبي مليكة عن القاسم ، فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم . وممن رواه عن ابن أبي مليكة بغير ذكر القاسم أيوب أخرجه ابن ماجه من طريقه ، ونافع بن عمر ، وابن جريج وغيرهما .

قوله (**تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي قرأ (**هذه الآية : هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات**) . قال أبو البقاء : أصل المتشابه أن يكون بين اثنين ، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منها مشابهاً للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة ، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها . وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات ، وإن كان الأصل ذلك .

قوله (**فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه**) قال الطبري قيل إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عيسى ، وقيل في أمر مدة هذه الأمة ، والثاني أولى لأن أمر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لأمته ، بخلاف أمر هذه الأمة فإن علمه خفي عن العباد . وقال غيره : المحكم من القرآن ما وضح معناه ، والمتشابه نقيضه . وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبه ، بخلاف المتشابه . وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة في أوائل السور . وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخرى غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها ، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا ، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون والله أعلم . وقال الطيبي : المراد بالمحكم ما اتضح معناه ، والمتشابه بخلافه ، لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يقبل غيره أو لا ، الثاني النص ، والأول إما أن تكون دلالته على ذلك المعنى راجحة أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساويه أو لا ، والأول هو المجمل ، والثاني المؤول. فالمشترك هو النص ، والظاهر هو المحكم ، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه . ويؤيد هذا التقسيم أنه سبحانه وتعالى أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه ، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله ، ويؤيد ذلك أسلوب الآية وهو الجمع مع التقسيم لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال ﴿ منه آيات محكمات وأخر متشابهات ﴾ أراد أن يضيف إلى كل منهما

ما شاء منهما من الحكم فقال أولًا ﴿ فأما الذين فى قلوبهم زيغ ــ إلى أن قال ــ والراسخون فى العلم يقولون آمنا به ﴾ وكان يمكن أن يقال : وأما الذين فى قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم ، لكنه وضع موضع ذلك الراسخون فى العلم لإتيان لفظ الرسوخ لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم فى العلم أفصح صاحبه النطق بالقول الحق ، وكفى بدعاء الراسخين فى العلم ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ الخ شاهداً على أن ﴿ والراسخون فى العلم ﴾ مقابل لقوله ﴿ وأما الذين فى قلوبهم زيغ ﴾ وفيه إشارة على أن الوقف على قوله ﴿ إلا الله ﴾ تام وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى ، وأن من حاول معرفته هو الذى أشار إليه فى الحديث بقوله « فاحذروهم » وقال بعضهم : العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلاء البدن بأداء العبادة ، كالحكيم إذا صنف كتاباً أجمل فيه أحياناً ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه ، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سر وقيل : لو لم يقبل العقل الذى هو أشرف البدن لاستمر العالم فى أبهة العلم على التمرد ، فبذلك يستأنس إلى التذلل بعز العبودية ، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاماً واعترافاً بقصورها ، وفى ختم الآية بقوله تعالى ﴿ وما يذكر إلا أولو الألباب ﴾ تعريض بالزائغين ومدح للراسخين ، يعنى من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أولى العقول ، ومن ثم قال الراسخون ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ إلى آخر الآية ، فخضعوا لباريهم لاشتراك العلم اللدنى بعد أن استعاذوا به من الزيغ النفسانى وبالله التوفيق . وقال غيره . دلت الآية على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه ، ولا يعارض ذلك قوله ﴿ أحكمت آياته ﴾ ولا قوله ﴿ كتاباً متشابهاً مثانى ﴾ حتى زعم بعضهم أن كله محكم ، وعكس آخرون ، لأن المراد بالإحكام فى قوله ﴿ أحكمت ﴾ الاتقان فى النظم وأن كلها حق من عند الله ، والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضاً فى حسن السياق والنظم أيضاً ، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه . وحاصل الجواب أن المحكم ورد بإزاء معنيين ، والمتشابه ورد بإزاء معنيين ، والله أعلم .

قوله (فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) فى رواية الكشميهنى فاحذرهم بالإفراد والأولى أولى، والمراد التحذير من الإصغار إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن ، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحق فى تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر فى إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه ، أخرجها الدارمى وغيره . وقال الخطابى : المتشابه على ضربين : أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه ، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته ، وهو الذى يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ، ولا يبلغون كنهه ، فيرتابون فيه فيفتتنون ، والله أعلم.

باب ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

[٤٥٤٨] ٤٣٦٥ – **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمر عن الزهريِّ عن سعيد ابنِ المسيَّب عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «ما من مولود يولدُ إلا والشيطانُ يمسُّهُ حينَ يولدُ، فيستهلُّ صارخًا من مسِّ الشيطان إياه، إلا مريمَ وابنها». ثم يقولُ أبوهريرةَ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.

قوله (باب وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) أورد فيه حديث أبى هريرة « ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه » الحديث ، وقد تقدم الكلام على شرحه واختلاف ألفاظه فى أحاديث الأنبياء . وقد طعن صاحب « الكشاف » فى معنى هذا الحديث وتوقف فى صحته فقال : إن صح هذا الحديث فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان فى إغوائه إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين ، وكذلك من كان فى صفتهما ، لقوله تعالى ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ قال : واستهلال الصبى صارخاً من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه . وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا ، ولو ملك إبليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخاً انتهى . وكلامه متعقب من وجوه ، والذى يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال فى معناه ، ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء بل ظاهر الخبر أن إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته ، لكن من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلا ، واستثنى من المخلصين مريم وابنها فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك ، فهذا وجه الاختصاص ، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين . وأما قوله « لو ملك إبليس الخ » فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك فى حق كل أحد ، وقد أورد الفخر الرازى هذا الإشكال وبالغ فى تقريره على عادته وأجمل الجواب فما زاد على تقريره أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل ، لأن الشيطان إنما يغوى من يعرف الخير والشر ، والمولود بخلاف ذلك ، وأنه لو مكن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك من إهلاك وإفساد ، وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما ، إلى آخر كلام « الكشاف » . ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة ، ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم ، والجواب عن إشكال الإغواء يعرف مما تقدم أيضا ، وحاصله أن ذلك جعل علامة فى الابتداء على من يتمكن من إغوائه ، والله أعلم

باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾

لا خلاقَ : لا خيرَ ، ﴿ أَلِيمٌ ﴾ : مؤلم موجعٍ ، من الألم ، وهو في موضع مُفعل .

[٤٥٤٩] ٤٣٦٦ - **حدثنا** حجاجُ بن منهال قال نا أبوعوانةَ عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعودٍ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «من حلفَ بيمين صبر ليقتطعَ بها مال امرئ مسلم لقي اللهَ وهو عليه غضبان» ، فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ إلى آخر الآية ، قال : فدخلَ الأشعثُ بن قيس وقال : ما يحدثكم أبوعبدالرحمن؟ قلنا : كذا وكذا ، قال : فيَّ أُنزلت ، كانت لي بئر في أرض ابن عمٍّ لي ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «بيِّنتُكَ أو يمينهُ» . [٤٥٥٠] قلتُ : إذًا يحلفُ يا رسولَ الله ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «من حلفَ على يمينِ صبر ليقتطعَ بها مال امرئٍ مسلمٍ وهو فيها فاجر لقي اللهَ وهو عليه غضبان» .

[٤٥٥١] ٤٣٦٧ - **حدثني** عليّ بن أبي هاشمٍ سمع هُشيمًا قال أنا العوامُ بن حوشبٍ عن إبراهيمَ بن عبدالرحمن عن عبدالله بن أبي أوفى أنَّ رجلاً أقام سلعةً في السوق ، فحلفَ بها : لقد أعطي بها ما لم يعطِه ، ليوقعَ فيها رجلاً من المسلمين . فنزلتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ إلى آخر الآية .

[٤٥٥٢] ٤٣٦٨- **حدثنا** نصرُ بن عليِّ بن نصرٍ قال نا عبدُالله بن داودَ عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت -أو في الحجرة- فخرجت إحداهما وقد أُنفذَ بإشفى في كفها، فادَّعت على الأخرى، فرُفعَ إلى ابن عباسٍ فقال ابنُ عباسٍ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لو يعطى الناسُ بدعواهم لذهبَ دماء قومٍ وأموالُهم». ذكّروها بالله، واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فذكَّروها، فاعترفتْ. فقال ابنُ عباسٍ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اليمينُ على المدَّعى عليه».

قوله (باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلًا أولئك لاخلاق لهم ، لاخير) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ من خلاق ﴾ أى نصيب من خير .

قوله (أليم مؤلم موجع ، من الألم ، وهو فى موضع مفعل) هو كلام أبى عبيدة أيضا ، واستشهد بقول ذى الرمة « يصيبك وجهها وهج أليم » ثم ذكر حديث ابن مسعود « من حلف يمين صبر » **وفيه قول الأشعث إن قوله تعالى** ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلًا ﴾ : نزلت فيه وفى خصمة حين تحاكما فى البئر ، وحديث عبد الله بن أبى أوفى أنها نزلت فى رجل أقام سلعة فى السوق فحلف لقد أعطى بها مالم يعطه ، وقد تقدما جميعا فى الشهادات ، وأنه لامنافاة بينهما ، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعا ، ولفظ الآية أعم من ذلك ، ولهذا ، وقع فى صدر حديث ابن مسعود مايقتضى ذلك . وذكر الطبرى من طريق عكرمة أن الآية نزلت فى حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ماأنزل الله فى التوراة من شأن النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا وحلفوا أنه من عند الله ، وقص الكلبى فى تفسيره فى ذلك قصة طويلة وهى محتملة أيضاً لكن المعتمد فى ذلك ماثبت فى الصحيح ، وسنذكر مايتعلق بحكم اليمين فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا نصر بن على) هو الجهضمى بجيم ومعجمة ، وعبد الله بن داود هو الخريبى بمعجمة وموحدة مصغر .

قوله (أن امرأتين) سيأتى تسميتهما فى كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث ، وإنما أورده هنا لقول ابن عباس « اقرءوا عليها ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية » فإن فيه الإشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها ، وفيه أن الذى تتوجه عليه اليمين بهذه الآية ونحوها .

قوله (فى بيت وفى الحجرة) كذا للأكثر بواو العطف ، وللأصلى وحده « فى بيت أو فى الحجرة » بأو ، والأول هو الصواب ، وسبب الخطأ فى رواية الأصيلى أن فى السياق حذفا بينه ابن السكن حيث جاء فيها « فى بيت وفى الحجرة حداث » فالواو عاطفة ، أو الجملة حالية لكن المبتدأ محذوف ، وحداث بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة أى ناس يتحدثون . وحاصله أن المرأتين كانتا فى البيت وكان فى الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون ، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلًا فعدل الراوى عن الواو إلى أو التى للترديد فراراً من استحالة كون المرأتين فى البيت وفى الحجرة معاً . على أن دعوى الاستحالة مردودة لأن له وجهاً ويكون من عطف الخاص على العام ، لأن الحجرة أخص من البيت . لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد فأغنت عن التقدير ، وكذا ثبت مثله فى رواية الإسماعيلى ، والله أعلم

باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ سواء: قصد

[٤٥٥٣] ٤٣٦٩- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى عن هشامٍ عن معمرٍ... ح. وحدثني عبدُالله بن محمد قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله بن عُتبةَ قال حدثني ابن عباسٍ قال ثني أبوسفيانَ من فيه إلى فيَّ قال: انطلقتُ في المدَّة التي كانت بيني وبين النبيِّ صلى اللهُ عليه، قال: فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتابٍ من النبيِّ صلى اللهُ عليه إلى هرقلَ، قال: وكان دحيةُ الكلبيُّ جاءَ به فدفعَهُ إلى عظيم بُصرى، فدفعَهُ عظيم بُصرى إلى هرقلَ. قال: فقال هرقل: ها هنا أحدٌ من قوم هذا الرجلِ الذي يزعمُ أنَّهُ نبي؟ فقالوا: نعم. فدعيتُ في نفرٍ من قريشٍ، فدخلنا على هرقلَ، فأجلسنا بينَ يديه، فقال: أيُّكم أقربُ نسبًا من هذا الرجلِ الذي يزعمُ أنه نبي؟ فقال أبوسفيان: فقلتُ: أنا. فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي. ثم دعا بترجمانه فقال: قل لهم: إني سائلٌ هذا عن هذا الرجلِ الذي يزعمُ أنه نبيٌّ، فإن كذَبَني فكذِّبوه. قال أبوسفيان: وأيمُ اللهِ لولا أن يؤثر عليَّ الكذبُ لكذبتُ. ثمَّ قال لترجمانه: سلهُ كيفَ حسبهُ فيكم. قال: قلتُ: هو فينا ذو حسب. قال: فهل كانَ من آبائه ملك؟ قال: قلتُ: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: أيتَّبعهُ أشرافُ الناسِ أم ضعفاؤهم؟ قال: قلتُ: بل ضُعفاؤهم. قال: يزيدونَ أو ينقصون؟ قال: قلتُ: لا، بل يزيدونَ. قال: هلْ يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخلَ فيه سخطةً له؟ قال: قلتُ: لا. قال: فهل قاتلتموهُ؟ قلتُ: نعم. قال: فكيفَ كان قتالكم إياه؟ قال: قلتُ: تكون الحربُ بيننا وبينه سجالاً، يصيبُ منا ونصيبُ منه. قال: فهل يغدرُ؟ قال: قلتُ: لا ونحنُ منه في هذه المدة لا ندري ما هوَ صانعٌ فيها. قال: واللهِ ما أمكنني من كلمةٍ أُدخلُ فيها شيئًا غيرَ هذه. قال: فهل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟ قلتُ: لا. ثمَّ قال لترجمانه: قل لهُ: إني سألتكَ عن حسبه فيكم، فزعمتَ أنه فيكم ذو حسب، وكذلكَ الرسل تبعثُ في أحساب قومها. وسألتك هل كانَ في آبائه ملكٌ؟ فزعمتَ أن لا، فقلتُ: لو كانَ من آبائه ملك قلتُ: رجلٌ يطلبُ ملكَ آبائه. وسألتُك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلتَ: بل ضُعفاؤهم، وهم أتباعُ الرسلِ. وسألتُكَ هل كنتم تتهمونهُ بالكذب قبلَ أن يقولَ ما قال؟ فزعمتَ: أن لا، فعرفتُ أنه لم يكن ليدعَ الكذبَ على الناسِ ثم يذهبُ فيكذبُ على اللهِ. وسألتُكَ هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينه بعد أن يدخلَ فيه سخطةً لهُ؟ فزعمتَ أن لا، وكذلكَ الإيمانُ إذا خالطَ بشاشةَ القلوب. وسألتكَ هل يزيدونَ أو ينقصونَ؟ فزعمتَ أنهم يزيدونَ، وكذلكَ الإيمانُ حتى يتمَّ. وسألتُكَ هل قاتلتموهُ؟ فزعمت أنكم قاتلتموهُ فتكونُ الحربُ بينكم وبينهم سجالاً ينال منكم وتنالونَ منه، وكذلكَ الرسل تبتلى ثم تكونُ لهم العاقبةُ. وسألتكَ هل يغدرُ؟ فزعمت أنه لا يغدرُ، وكذلكَ الرسلُ لا تغدرُ. وسألتُكَ: هل قال هذا القولَ أحدٌ قبلَهُ؟ فزعمتَ: أن لا، فقلتُ: لو كانَ قال هذا القولَ أحدٌ قبلَهُ قلتُ: رجل ائتم بقولٍ قيلَ قبلَهُ. قال: ثم قال: بم يأمركم؟ قال: قلت: يأمرُنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. قال: إن يكُ كما تقولُ فيه حقًا فإنه نبيٌّ، وقد كنتُ أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنُّهُ منكم، ولو

أني أعلمُ أني أخلصُ إليه لأحببتُ لقاءه، ولو كنتُ عندَهُ لغسلتُ عن قدميه، وليبلُغنَّ مُلكهُ ما تحتَ قدميَّ. قال: ثم دعا بكتاب رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقرأهُ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسولِ الله، إلى هرقلَ عظيم الروم. سلامٌ على من اتَّبعَ الهدى. أما بعدُ، فإني أدعوكَ بدعايةِ الإسلامِ. أسلمْ تسْلَم، وأسلِمْ يؤتكَ اللهُ أجركَ مرتين. فإنْ تولَّيتَ فإن عليكَ إثمَ الأريسيِّين. (ويا أهلَ الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم أنْ لا نعبدَ إلا الله) إلى قوله: (اشهدوا بأنا مسلمون) فلما فرغَ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصواتُ عندَهُ، وكثر اللغطُ، وأُمر بنا فأخرجنا. قال: فقلتُ لأصحابي حين خرجنا: لقد أمرَ أمرُ ابن أبي كبشةَ، إنه ليخافهُ ملكُ بني الأصفر. فما زلتُ موقنًا بأمرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه أنهُ سيظهرُ حتى أدخلَ اللهُ عليَّ الإسلام. قال الزهريُّ: فدعا هرقلُ عظماء الرومِ فجمعهم في دارٍ له فقال: يا معشر الرومِ، هل لكم في الفلاحِ والرشدِ آخر الأبد، وأن يثبتَ لكم ملككم؟ فحاصوا حيصةَ حمر الوحشِ إلى الأبوابِ فوجدوها قد غلقت. فقال: عليَّ بهم. فدعا بهم فقال: إني إنما اختبرتُ شدَّتكم على دينكم، فقد رأيتُ منكم الذي أحببتُ، فسجدوا له ورضُوا عنه.

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ﴾** كذا للأكثر ، ولأبى ذر « وبينكم الآية » .

قوله (**سواء قصداً**) كذا لأبى ذر بالنصب ، ولغيره بالجر فيهما وهو أظهر على الحكاية ، لأنه يفسر قوله ﴿ إلى كلمة سواء ﴾ وقد قرئ فى الشواذ بالنصب وهى قراءة الحسن البصرى قال الحوفى : أنتصب على المصدر ، أى استوت استواء . والقصد بفتح القاف وسكون المهملة : الوسط المعتدل ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إلى كلمة سواء ﴾ أى عدل . وكذا أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس ، وأخرج الطبرى عن قتادة مثله ، ونسبها الفراء إلى قراءة ابن مسعود . وأخرج عن أبى العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله ، وعلى ذلك يدل سياق الآية الذى تضمنه قوله ﴿ أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ﴾ فإن جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق وهى لا إله إلا الله ، والكلمة على هذا بمعنى الكلام ، وذلك سائغ فى اللغة ، فتطلق الكلمة على الكلمات لأن بعضها ارتبط ببعض فصارت فى قوة الكلمة الواحدة ، بخلاف اصطلاح النحاة فى تفريقهم بين الكلمة والكلام . ثم ذكر المصنف حديث أبى سفيان فى قصة هرقل بطوله ، وقد شرحته فى بدء الوحى ، وأحلت بقية شرحه على الجهاد فلم يقدر إيراده هناك . فأوردته هنا . وهشام فى أول الإسناد هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (**حدثنى أبو سفيان من فيه إلى فى**) إنما لم يقل إلى أذنى يشير إلى أنه كان متمكنا من الإصغاء إليه بحيث يجيبه إذا احتاج إلى الجواب ، فلذلك جعل التحديث متعلقا بفمه ، وهو فى الحقيقة إنما يتعلق بأذنه . واتفق أكثر الروايات على أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن أبى سفيان إلا ما وقع من رواية صالح بن كيسان عن الزهرى فى الجهاد فإنه ذكر أول الحديث عن ابن عباس إلى قوله « فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه التمسوا لى ههنا أحداً من قومه لأسألهم عنه ، قال ابن عباس فأخبرنى أبو سفيان أنه كان بالشام » الحديث . كذا وقع عند أبى يعلى من رواية الوليد بن محمد عن الزهرى ، وهذه الرواية المفصلة تشعر بأن

فاعل « قال » الذى وقع هنا من قوله « قال وكان دحية الخ » هو ابن عباس لا أبو سفيان ، وفاعل « قال وقال هرقل هل هنا أحد » هو أبو سفيان .

قوله (**هرقل**) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور فى الروايات ، وحكى الجوهرى وغير واحد من أهل اللغة سكون الراء وكسر القاف ، وهو اسم غير عربى فلا ينصرف للعلمية والعجمة .

قوله (**فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل**) فيه حذف تقديره : فجاءنا رسوله ، فتوجهنا معه ، فاستأذن لنا فأذن فدخلنا . وهذه الفاء تسمى الفصيحة ، وهى الدالة على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها ، سميت فصيحة لإفصاحها عما قبلها . وقيل لأنها تدل على فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة على الإسناد المجازى ، ولهذا لا تقع إلا فى كلام بليغ . ثم إن ظاهر السياق أن هرقل أرسل إليه بعينه ، وليس كذلك ، وإنما كان المطلوب من يوجد من قريش . ووقع فى الجهاد « قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام ، فانطلق بى وبأصحابى حتى قدمنا إلى إيلياء » وتقدم فى بدء الوحى أن المراد بالبعض غزة ، وقيصر هو هرقل وهرقل اسمه وقيصر لقبه .

قوله (**فدخلنا على هرقل**) تقدم فى بدء الوحى بلفظ « فأتوه وهو بإيلياء ، وفى رواية هناك «وهم بإيلياء » واستشكلت ووجهت أن المراد الروم مع ملكهم ، والأول أصوب .

قوله (**فأجلسنا بين يديه فقال : أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى ؟ فقال أبو سفيان : فقلت أنا . فأجلسونى بين يديه وأجلسوا أصحابى خلفى ، ثم دعا بترجمانه**) وهذا يقتضى أن هرقل خاطبهم أولًا بغير ترجمان ، ثم دعا بالترجمان ، لكن وقع فى الجهاد بلفظ « فقال لترجمانه : سلهم أيهم أقرب نسباً الخ » فيجمع بين هذا الاختلاف بأن قوله « ثم دعا بترجمانه » أى فأجلسه إلى جنب أبى سفيان ، لا أن المراد أنه كان غائبا فأرسل فى طلبه فحضر ، وكأن الترجمان كان واقفا فى المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم ، فخاطبهم هرقل بالسؤال الأول ، فلما تحرر له حال الذى أراد أن يخاطبه من بين الجماعة أمر الترجمان بالجلوس إليه ليعبر عنه بما أراد ، والترجمان من يفسر لغة بلغة فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فسر كلمة غريبة بكلمة واضحة ، فإن اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعرف أنه الذى يفسر لفظاً بلفظ . وقد اختلف هل هو عربى أو معرب ؟ والثانى أشهر ، وعلى الأول فنونه زائدة اتفاقاً . ثم قيل هو من ترجيم الظن ، وقيل من الرجم ، فعلى الثانى تكون التاء أيضا زائدة ، ويوجب كونه من الرجم أن الذى يلقى الكلام كأنه يرجم الذى يلقيه إليه .

قوله (**أقرب نسباً من هذا الرجل**) من كأنها ابتدائية والتقدير «أيكم أقرب نسباً مبدؤه من هذا الرجل » أو هى بمعنى الباء ويؤيده أن فى الرواية التى فى بدء الوحى « بهذا الرجل » وفى رواية الجهاد « إلى هذا الرجل » ولا إشكال فيه فإن أقرب يتعدى بإلى ، قال الله تعالى ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ والمفضل عليه محذوف تقديره من غيره ، ويحتمل أن يكون فى رواية الباب بمعنى الغاية فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة .

قوله (**وأجلسوا أصحابى خلفى**) فى رواية الجهاد « عند كتفى » وهى أخص ، وعند الواقدى « فقال لترجمانه : قل لأصحابه إنما جعلتكم عن كتفيه لتردوا عليه كذباً إن قاله .

قوله (**عن هذا الرجل**) أشار إليه إشارة القرب لقرب العهد بذكره ، أو لأنه معهود فى أذهانهم لاشتراك

الجميع فى معاداته . ووقع عند ابن إسحق من الزيادة فى هذه القصة « قال أبو سفيان : فجعلت أزهده فى شأنه وأصغر أمره وأقول : إن شأنه دون ما بلغك ، فجعل لا يلتفت إلى ذلك » .

قوله (**فإن كذبنى**) بالتخفيف (**فكذبوه**) بالتشديد ، أى قال لترجمانه : يقول لكم ذلك . ولما جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحد فيها بالتكذيب احتراما لهم ، أذن لهم هرقل فى ذلك للمصلحة التى أرادها . قال محمد بن إسماعيل التيمى : كذب بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين مثل صدق ، تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث ، قال الله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد ، وهما من غرائب الألفاظ لمخالفتهما الغالب لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس ، والأمر هنا بالعكس .

قوله (**وايم الله**) بالهمزة وبغير الهمزة وفيها لغات أخرى تقدمت .

قوله (**يؤثر**) بفتح المثلثة أى ينقل .

قوله (**كيف حسبه**) كذا هنا ، وفى غيرها « كيف نسبه » ؟ والنسب الوجه الذى يحصل به الأدلاء من جهة الآباء ، والحسب مايعده المرء من مفاخر آبائه وقوله « هو فينا ذو حسب » فى غيرها « ذو نسب » واستشكل الجواب لأنه لم يزد على ما فى السؤال لأن السؤال تضمن أن له نسبا أو حسبا ، والجواب كذلك . وأجيب بأن التنوين يدل على التعظيم كأنه قال : هو فينا ذو نسب كبير أو حسب رفيع . ووقع فى رواية ابن إسحق « كيف نسبه فيكم ؟ قال فى الذروة » وهى بكسر المعجمة وسكون الراء أعلى ما فى البعير من السنام ، فكأنه قال هو من أعلانا نسباً . وفى حديث دحية عند البزار « حدثنى عن هذا الذى خرج بأرضكم ما هو ؟ قال : شاب . قال : كيف حسبه فيكم ؟ قال هو فى حسب ما لا يفضل عليه أحد . قال : هذه آية » .

قوله (**هل كان فى آبائه ملك**) فى رواية الكشميهنى « من آبائه » وملك هنا بالتنوين وهى تؤيد أن الرواية السابقة فى بدء الوحى بلفظ « من ملك » ليست بلفظ الفعل الماضى .

قوله (**قال يزيدون أم ينقصون**) كذا فيه بإسقاط همزة الاستفهام ، وقد جزم ابن مالك بجوازه مطلقاً خلافاً لمن خصه بالشعر .

قوله (**قال هل يرتد الخ**) إنما لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن هذا السؤال لأنه لا ملازمة بين الارتداد والنقص ، فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا .

قوله (**سخطة له**) يريد أن من دخل فى الشىء على بصيرة يبعد رجوعه عنه ، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فإنه يتزلزل بسرعة ، وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش ، ولهذا لم يعرج أبو سفيان على ذكرهم ، وفيهم صهره زوج ابنته أم حبيبة وهو عبيد الله بن جحش ، فإنه كان أسلم وهاجر إلى الحبشة بزوجته ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته ، وتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بعده ، وكأنه ممن لم يكن دخل فى الإسلام على بصيرة ، وكان أبو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه ولذلك لم يعرج عليه خشية أن يكذبوه ، ويحتمل أن يكونوا عرفوه بما وقع له من التنصر وفيه بعد ، أو المراد بالارتداد الرجوع إلى الدين الأول ، ولم يقع ذلك

لعبيد الله بن جحش ، ولم يطلع أبو سفيان على من وقع له ذلك . زاد فى حديث دحية « أرأيت من خرج من أصحابه إليكم هل يرجعون إليه ؟ قال نعم » .

قوله (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال إليهم ولم يقل قاتلكم فينسب ابتداء القتال إليه محافظة على احترامه ، أو لاطلاعه على أن النبى لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه ، أو لما عرفه من العادة من حمية من يدعى إلى الرجوع عن دينه . وفى حديث دحية « هل ينكب إذا قاتلكم ؟ قال : قد قاتله قوم فهزمهم وهزموه ، قال : هذه آية » .

قوله (يصيب منا ونصيب منه) وقعت المقاتلة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن : بدر وأحد والخندق ، فأصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد ، وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق ، فصح قول أبى سفيان يصيب منا ونصيب منه ، ولم يصب من تعقب كلامه وأن فيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله « ونحن منه فى مدة لا ندرى ما هو صانع فيها » والحق أنه لم يدس فى هذه القصة شيئاً وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كما أشرت إليه فى بدء الوحى .

قوله (إنى سألتك عن حسبه فيكم) ذكر الأسئلة والأجوبة على ترتيب ما وقعت ، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال ، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة فى الجميع : فالبعض مما تلقفه من الكتب ، والبعض مما استقرأه بالعادة ، ووقع فى بدء الوحى إعادة الأجوبة مشوشة الترتيب ، وهو من الراوى ، بدليل أنه حذف منها واحدة وهى قوله « هل قاتلتموه الخ » ووقع فى رواية الجهاد شيء خالفت فيه ما فى الموضعين ، فإنه أضاف قوله « بم يأمركم » إلى بقية الأسئلة فكملت بها عشرة ، وأما هنا فإنه أخر قوله « بم يأمركم » إلى مابعد إعادة الأسئلة والأجوبة وما رتب عليها وقوله « قال لترجمانه قل له — أى قل لأبى سفيان — إنى سألتك » أى قل له حاكياً عن هرقل إنى سألتك ، أو المراد إنى سألتك على لسان هرقل ، لأن الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام أبى سفيان ، ولا يبعد أن يكون هرقل كان يفقه بالعربية ويأنف من التكلم بغير لسان قومه كما جرت به عادة الملوك من الأعاجم .

قوله (قلت لو كان من آبائه) أى قلت فى نفسى ، وأطلق على حديث النفس قولا .

قوله (ملك أبيه) أفرده ليكون أعذر فى طلب الملك ، بخلاف ما لو قال ملك آبائه ، أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازه .

قوله (وكذلك الإيمان إذا خالط) يرجح أن الرواية التى فى بدء الوحى بلفظ « حتى يخالط » وهم والصواب « حين » كما للأكثر .

قوله (قلت يأمرنا بالصلاة الخ) فى بدء الوحى « فقلت يقول اعبدوا الله الخ » واستدل به على إطلاق الأمر على صيغة افعل وعلى عكسه ، وفيه نظر لأن الظاهر أنه من تصرف الرواة ، ويستفاد منه أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل ولهذا لم يستفسره عن حقائقها .

قوله (إن يك ما تقول فيه حقاً فإنه نبى) وقع فى رواية الجهاد « وهذه صفة نبى » وفى مرسل سعيد بن

المسيب عند ابن أبى شيبة « فقال هو نبى » ووقع فى « أمالى المحاملى » رواية الأصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناساً معه وهم فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما فيه وزاد فى آخرها « قال فأخبرنى هل تعرف صورته إذا رأيتها ؟ قلت : نعم ، فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ، ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبى بكر إلا أنه دونه . وفى دلائل النبوة لأبى نعيم » بإسناد ضعيف « إن هرقل أخرج لهم سفطاً من ذهب عليه قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد ، فقلنا بأجمعنا : هذه صورة محمد ، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أك أظنه منكم) أى أعلم أن نبياً سيبعث فى هذا الزمان ، لكن لم أعلم تعيين جنسه . وزعم بعض الشراح أنه كان يظن أنه من بنى إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم ، وفيه نظر لأن اعتماد هرقل فى ذلك كان على ما اطلع عليه من الاسرائيليات ، وهى طافحة بأن النبى الذى يخرج فى آخر الزمان من ولد إسماعيل ، فيحمل قوله « لم أكن أظن أنه منكم » أى من قريش .

قوله (لأحببت لقاءه) فى بدء الوحى « لتجشمت » بجيم ومعجمة أى تكلفت ، ورجحها عياض لكن نسبها لرواية مسلم خاصة ، وهى عند البخارى أيضاً . وقال النووى : قوله « لتجشمت لقاءه » أى تكلفت الوصول إليه وارتكبت المشقة فى ذلك ، ولكنى أخاف أن أقتطع دونه . قال ولا عذر له فى هذا لأنه عرف صفة النبى ، لكنه شح بملكه ورغب فى بقاء رياسته فآثرها . وقد جاء مصرحاً به فى صحيح البخارى ، قال شيخنا شيخ الإسلام : كذا قال ، ولم أر فى شىء من طرق الحديث فى البخارى ما يدل على ذلك . قلت : والذى يظهر لى أن النووى عنى ما وقع فى آخر الحديث عند البخارى دون مسلم من القصة التى حكاها ابن الناطور ، وأن فى آخرها فى بدء الوحى أن هرقل قال « إنى قلت مقالتى آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت » وزاد فى آخر حديث الباب « فقد رأيت الذى أحببت » فكأن النووى أشار إلى هذا والله أعلم . وقد وقع التعبير بقوله « شح بملكه » فى الحديث الذى أخرجه .

قوله (ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه) ظاهره أن هرقل هو الذى قرأ الكتاب ، ويحتمل أن يكون الترجمان قرأه ونسبت قراءته إلى هرقل مجازاً لكونه الآمر به ، وقد تقدم فى رواية الجهاد بلفظ « ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ » وفى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الواقدى فى هذه القصة « فدعا الترجمان الذى يقرأ بالعربية فقرأه » ووقع فى رواية الجهاد ماظاهره أن قراءة الكتاب وقعت مرتين ، فإن فى أوله « فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه : التمسوا لى ههنا أحداً من قومه لأسألهم عنه ، قال ابن عباس : فأخبرنى أبو سفيان أنه كان بالشام فى رجال من قريش » فذكر القصة إلى أن قال « ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ » والذى يظهر لى أن هرقل قرأه بنفسه أولاً ثم لما جمع قومه وأحضر أبا سفيان ومن معه وسأله وأجابه أمر بقراءة الكتاب على الجميع ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله أولاً « فقال حين قرأه » أى قرأ عنوان الكتاب لأن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم كان مختوماً بختمه وختمه محمد رسول الله ، ولهذا قال إنه يسأل عن هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى ، ويؤيد هذا الاحتمال أن من جملة الأسئلة قول هرقل « بم يأمركم ؟ فقال أبو سفيان : يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » وهذا بعينه فى الكتاب ، فلو كان

هرقل قرأه أولًا ما احتاج إلى السؤال عنه ثانياً ، نعم يحتمل أن يكون سأل عنه ثانياً مبالغة فى تقريره ، قال النووى : فى هذه القصة فوائد ، منها جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام قبل القتال ، وفيه تفصيل : فمن بلغته الدعوة وجب إنذارهم قبل قتالهم ، وإلا استحب . ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا لم يكن فى بعث الكتاب مع دحية وحده فائدة . ومنها وجوب العمل بالخط إذا قامت القرائن بصدقه .

قوله (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووى : فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً ، ويحمل قوله فى حديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أى بذكر الله كما جاء فى رواية أخرى فإنه روى على أوجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله. قال: وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى والحديث الذى إشار إليه أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وصححه ابن‌حبان أيضا وفى إسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمداً لله ، وما عدا ذلك من الألفاظ التى ذكرها النووى وردت فى بعض طرق الحديث بأسانيد واهية . ثم اللفظ وإن كان عاماً لكن أريد به الخصوص وهى الأمور التى تحتاج إلى تقدم الخطبة ، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك ، وهو نظير الحديث الذى أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة أيضاً بلفظ « كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء » فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة ، بخلاف بقية الأمور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات ، وبعضها ببسم الله فقط كما فى أول الجماع والذبيحة ، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير ، وقد جمعت كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم فلم يقع فى واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة ، وهو يؤيد ما قررته والله أعلم . وقد تقدم فى الحيض استدلال المصنف بهذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القرآن وما يرد عليه ، وكذا فى الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقرآن إلى أرض العدو وما يرد عليه بما أغنى عن الإعادة ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة « أن هرقل لما قرأ الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان عليه السلام » كأنه يريد الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا يؤيد ما قدمناه أنه كان عالماً بأخبار أهل الكتاب .

قوله (من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع فى بدء الوحى وفى الجهاد « من محمد بن عبد الله ورسوله » وفيه إشارة إلى أن رسل الله وإن كانوا أكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بأنهم عبيد الله ، وكأن فيه إشارة إلى بطلان ما تدعيه النصارى فى عيسى عليه السلام . وذكر المدائنى أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله إلى عظيم الروم غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب ، فقال له هرقل : مالك ؟ فقال : بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم فقال هرقل : إنك لضعيف الرأى ، أتريد أن أرمى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه ؟ لئن كان رسول الله إنه لأحق أن يبدأ بنفسه ، ولقد صدق أنا صاحب الروم ، والله مالكى ومالكهم . وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق عبد الله بن شداد عن دحية « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب إلى هرقل ، فقدمت عليه فأعطيته الكتاب » وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس ، فلما قرأ الكتاب نخر ابن أخيه نخرة فقال : لا تقرأ ، فقال قيصر : لم؟ قال : لأنه بدأ بنفسه وقال : صاحب الروم ولم يقل ملك الروم . قال : اقرأ فقرأ الكتاب » .

قوله (إلى هرقل عظيم الروم) عظيم بالجر على البدل ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص ، والمراد من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها .

قوله (أما بعد) تقدم فى كتاب الجمعة فى « باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد » الإشارة إلى عدد من روى من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها ، ونقلت هناك أن سيبويه قال : إن معنى أما بعد مهما يكن من شيء . وأقول هنا : سيبويه لا يخص ذلك بقولنا أما بعد بل كل كلام أوله أما وفيه معنى الجزاء قاله فى مثل أما عبد الله فمنطلق، والفاء لازمة فى أكثر الكلام ، وقد تحذف وهو نادر . قال الكرمانى « فإن قلت أما للتفصيل فأين القسيم ؟ ثم أجاب بأن التقدير أما الابتداء فهو بسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد الخ ، وأما المكتوب به فهو ما ذكر فى الحديث . وهو توجيه مقبول ، لكنه لا يطرد فى كل موضع ، ومعناها الفصل بين الكلامين . واختلف فى أول من قالها فقيل : داود عليه السلام ، وقيل يعرب بن قحطان ، وقيل كعب بن لؤى ، وقيل قس بن ساعدة ، وقيل سحبان . وفى « غرائب مالك للدارقطنى » أن يعقوب عليه السلام قالها ، فإن ثبت وقلنا إن قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقاً ، وإن قلنا إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام فيعرب أول من قالها ، والله أعلم .

قوله (أسلم تسلم) فيه بشارة لمن دخل فى الإسلام أنه يسلم من الآفات اعتباراً بأن ذلك لا يختص بهرقل ، كما أنه لا يختص بالحكم الآخر وهو قوله أسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، لأن ذلك عام فى حق من كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم .

قوله (وأسلم يؤتك) فيه تقوية لأحد الاحتمالين المتقدمين فى بدء الوحى ، وأنه أعاد أسلم تأكيداً ، ويحتمل أن يكون قوله أسلم أولًا أى لا تعتقد فى المسيح ما تعتقده النصارى ، وأسلم ثانياً أى ادخل فى دين الإسلام ، فلذلك قال بعد ذلك « يؤتك الله أجرك مرتين »

(**تنبيه**) : لم يصرح فى الكتاب بدعائه إلى الشهادة للنبى صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، لكن ذلك منطو فى قوله « والسلام على من اتبع الهدى » وفى قوله « أدعوك بدعاية الإسلام » وفى قوله « أسلم » فإن جميع ذلك يتضمن الإقرار بالشهادتين .

قوله (إثم الأريسيين) تقدم ضبطه وشرحه فى بدء الوحى ، ووجدته هناك فى أصل معتمد بتشديد الراء ، وحكى هذه الرواية أيضا صاحب « المشارق » وغيره ، وفى أخرى « الأريسين » بتحتانية واحدة ، قال ابن الأعرابى : أرس يأرس بالتخفيف فهو أريس ، وأرس بالتشديد يؤرس فهو إريس ، وقال الأزهرى : بالتخفيف وبالتشديد الأكار لغة شامية ، وكان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوساً ، وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم إثم المجوس انتهى. وهذا توجيه آخر لم يتقدم ذكره . وحكى غيره أن الأريسيين ينسبون إلى عبد الله بن أريس رجل كان تعظمه النصارى ابتدع فى دينهم أشياء مخالفة لدين عيسى ، وقيل إنه من قوم بعث إليهم نبى فقتلوه ، فالتقدير على هذا : فإن عليك مثل إثم الأريسيين . وذكر ابن حزم أن أتباع عبد الله بن أريس كانوا أهل مملكة هرقل ، ورده بعضهم بأن الأريسيين كانوا قليلًا وما كانوا يظهرون رأيهم ، فإنهم كانوا ينكرون التثليث . وما أظن قول ابن حزم إلا عن أصل ، فإنه لا يجازف فى النقل . ووقع فى رواية الأصيلى اليريسيين بتحتانية فى أوله ، وكأنه بتسهيل الهمزة . وقال ابن سيده فى « المحكم » : الأريس الأكار عند ثعلب ، والأمين عند كراع ، فكأنه من الأضداد ، أى يقال للتابع والمتبوع ، والمعنى فى الحديث صالح على الرأيين ، فإن كان المراد التابع فالمعنى إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول فى الإسلام ، وإن كان المراد

المتبوع فكأنه قال فإن عليك إثم المتبوعين ، وإثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما وقع لهم من عدم الإذعان إلى الحق من إضلال أتباعهم . وقال النووى : نبه بذكر الفلاحين على بقية الرعية لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انقياداً . وتعقب بأن من الرعايا غير الفلاحين من له صرامة وقوة وعشيرة ، فلا يلزم من دخول الفلاحين فى الإسلام دخول بقية الرعايا حتى يصح أنه نبه بذكرهم على الباقين ، كذا تعقبه شيحنا شيخ الإسلام . والذى يظهر أن مراد النووى أنه نبه طائفة من الطوائف على بقية الطوائف كأنه يقول إذا امتنعت كان عليك إثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو أطعت كالفلاحين ، فلا وجه للتعقب عليه . نعم قول أبى عبيد فى « كتاب الأموال » ليس المراد بالفلاحين الزراعين فقط بل المراد به جميع أهل المملكة ، إن أراد به على التقرير الذى قررت به كلام النووى فلا اعتراض عليه ، وإلا فهو معترض . وحكى أبو عبيد أيضاً أن الأريسيين هم الخول والخدم ، وهذا أخص من الذى قبله ، إلا أن يريد بالخول ما هو أعم بالنسبة إلى من يحكم الملك عليه . وحكى الأزهرى أيضاً أن الأريسيين قوم من المجوس كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثة ويخرجون العشر مما يزرعون ، لكنهم يأكلون الموقوذة . وهذا أثبت فمعنى الحديث فإن عليك مثل إثم الأريسيين كما تقدم .

قوله (فلما فرغ) أى القارئ ، ويحتمل أن يريد هرقل ونسب إليه ذلك مجازا لكونه الآمر به ، ويؤيده قوله بعده « عنده » فإن الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزماً .

قوله (ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط) ووقع فى الجهاد « فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم ، فلا أدرى ما قالوا » لكن يعرف من قرائن الحال أن اللغط كان لما فهموه من هرقل من ميله إلى التصديق .

قوله (لقد أمر أمر ابن أبى كبشة) تقدم ضبطه فى بدء الوحى وأن « أمر » الأول بفتح الهمزة وكسر الميم ، والثانى بفتح الهمزة وسكون الميم ، وحكى ابن التين أنه روى بكسر الميم أيضاً . وقد قال كراع فى « المجرد » ورع أمر بفتح ثم كسر أى كثير فحينئذ يصير المعنى لقد كثر كثير ابن أبى كبشة وفيه قلق ، وفى كلام الزمخشرى ما يشعر بأن الثانى بفتح الميم فإنه قال أمرة على وزن بركة الزيادة ، ومنه قول أبى سفيان « لقد أمر أمر محمد » انتهى . هكذا أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين فى شرحه ورده ، والذى يظهر لى أن الزمخشرى إنما أراد تفسير اللفظة الأولى وهى أمر بفتح ثم كسر وأن مصدرها أمر بفتحتين والأمر بفتحتين الكثرة والعظم والزيادة ، ولم يرد ضبط اللفظة الثانية والله أعلم .

قوله (قال الزهرى فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم الخ) هذه قطعة من الرواية التى وقعت فى بدء الوحى عقب القصة التى حكاها ابن الناطور ، وقد بين هناك أن هرقل دعاهم فى دسكرة له بحمص وذلك بعد أن رجع من بيت المقدس وكاتب صاحبه الذى برومية فجاءه جوابه يوافقه على خروج النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالفاء فى قوله « فدعا » فصيحة ، والتقدير قال الزهرى فسار هرقل إلى حمص فكتب إلى صاحبه برومية فجاءه جوابه فدعا الروم

(تنبيه) : وقع فى « سيرة ابن إسحق » من روايته عن الزهرى بإسناد حديث الباب إلى أبى سفيان بعض القصة التى حكاها الزهرى عن ابن الناطور ، والذى يظهر لى أنه دخل عليه حديث فى حديث ، ويؤيده أنه حكى قصة الكتاب عن الزهرى قال « حدثنى أسقف من النصارى قد أدرك ذلك الزمان » قلت : وهذا هو ابن

الناطور ، وقصة الكتاب إنما ذكرها الزهرى من طريق أبى سفيان ، وقد فصل شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى الحديث تفصيلًا واضحاً ، وهو أوثق من ابن إسحق وأتقن ، فروايته هى المحفوظة ورواية ابن إسحق شاذة ، ومحل هذا التنبيه أن يذكر فى الكلام على الحديث فى بدء الوحى ، لكن فات ذكره هناك فاستدركته هنا .

قوله (**فجمعهم فى دار له فقال**) تقدم فى بدء الوحى أنه جمعهم فى مكان وكان هو فى أعلاه فاطلع وصنع ذلك خوفاً على نفسه أن ينكروا مقالته فيبادروا إلى قتله .

قوله (**آخر الأبد**) أى يدوم ملككم إلى آخر الزمان . لأنه عرف من الكتب أن لا أمة بعد هذه الأمة ولا دين بعد دينها ، وأن من دخل فيه آمن على نفسه فقال لهم ذلك .

قوله (**فقال علىّ بهم ، فدعا بهم فقال**) فيه حذف تقديره فردوهم فقال .

قوله (**فقد رأيت منكم الذى أحببت**) يفسرها ما وقع مختصراً فى بدء الوحى مقتصراً على قوله « فقد رأيت » واكتفى بذلك عما بعده .

قوله (**فسجدوا له ورضوا عنه**) يشعر بأنه كان من عادتهم السجود لملوكهم ، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تقبيلهم الأرض حقيقة . فإن الذى يفعل ذلك ربما صار غالباً كهيئة الساجد ، وأطلق أنهم رضوا عنه بناء على رجوعهم عما كانوا هموا به عند تفرقهم عنه من الخروج والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم : البداءة باسم الكاتب قبل المكتوب إليه ، وقد أخرج أحمد وأبو داود عن العلاء بن الحضرمى أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكان عامله على البحرين فبدأ بنفسه « من العلاء إلى محمد رسول الله » وقال ميمون : كانت عادة ملوك العجم إذا كتبوا إلى ملوكهم بدءوا باسم ملوكهم فتبعتهم بنو أمية . قلت : وسيأتى فى الأحكام أن ابن عمر كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية ، وإلى عبد الملك كذلك ، وكذا جاء عن يزيد بن ثابت إلى معاوية ، عند البزار بسند ضعيف عن حنظلة الكاتب أن النبى صلى الله عليه وسلم وجه علياً وخالد بن الوليد فكتب إليه خالد فبدأ بنفسه وكتب إليه على فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب واحد منهما ، وقد تقدم الكلام على « أما بعد » فى كتاب الجمعة

باب ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية

[٤٥٥٤] ٤٣٧٠ - **حدثنا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كان أبوطلحةَ أكثر أنصاريّ بالمدينة نخلاً، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرحا، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّب. فلما أنزلتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبوطلحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليّ بيرحا، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرها عندَ الله، فضعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ اللهُ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بخٍ ذلكَ مالٌ رابحٌ، ذلك مال رابحٌ. وقد سمعتُ ما قلتَ وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». قال أبوطلحة: أفعلُ يا رسولَ الله. فقسمها أبوطلحة في أقاربه وفي بني عمِّه. قال عبدُالله بن يوسفَ وروحُ بن عبادة «ذلكَ مالٌ رابح». حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالكٍ: «رايحٌ».

(١)
[٤٥٥٥]

قوله (باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية) كذا لأبى ذر . ولغيره « إلى به عليم » ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة بيرحاء ، وقد تقدم ضبطها فى الزكاة ، وشرح الحديث فى الوقف .

قوله (وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عبادة عن مالك قال رابح) يعنى أن المذكورين رويا الحديث عن مالك بإسناده فوافقا فيه إلا فى هذه اللفظة ، فأما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف فى الوقف عنه ، ووقع عند المزى أنه أوردها فى التفسير موصولة عن عبد الله بن يوسف أيضاً ، وأما رواية روح بن عبادة فتقدم فى الوكالة أن أحمد وصلها عنه ، وذكرت هناك ما وقع للرواة عن مالك فى ضبط هذه اللفظة وهل هى رايح بالموحدة أو التحتانية مع الشرح .

قوله (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك رايح) كذا اختصره ، وكان قد ساقه بتمامه من هذا الوجه فى كتاب الوكالة .

(تنبيه) : وقع هنا لغير أبى ذر « حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس قال : فجعلها لحسان وأبى بن كعب ، وأنا أقرب إليه منهما ، ولم يجعل لى منها شيئاً » وهذا طرف من الحديث ، وقد تقدم بتمامه فى الوقف مع شرحه ، وأغفل المزى التنبيه على هذا الطريق هنا ، وممن عمل بالآية ابن عمر فروى البزار من طريقه أنه قرأها ، قال فلم أجد شيئاً أحب إلى من مرجانة جارية لى رومية فقلت : هى حرة لوجه الله ، فلولا أنى لا أعود فى شىء جعلته لله لتزوجتها.

باب ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[٤٥٥٦] ٤٣٧١ - **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذر قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بن عقبة عن نافعٍ عن ابنِ عمر أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا ، فقال لهم : «كيفَ تفعلونَ بمن زنى منكم؟» قالوا : نحَمِّمهما ونضربهما . فقال : «لا تجدونَ في التوراة الرجم؟» فقالوا : لا نجدُ فيها شيئًا. فقال لهم عبدُالله بن سلام : كذبتم ، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوضعَ مُدارسها الذي يدرِّسُها منهم كفَّهُ على آية الرجم ، فطفقَ يقرأُ ما دونَ يده وما وراءَها ولا يقرأُ آيةَ الرجم ، فنزعَ يدَهُ عن آيةِ الرجم؟ فقال : ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آية الرجم ، فأمر بهما فرُجما قريبًا من حيثُ موضعُ الجنائز عند المسجدِ ، قال : فرأيتُ صاحبها يحني ، يقيها الحجارة.

قوله (باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتى شرحه فى الحدود . وقوله فى هذه الرواية « كيف تفعلون » فى رواية الكشميهنى « كيف تعملون » وقوله « نحممهما » بمهملة ثم ميم مثقلة أى نسكب عليهما الماء الحميم ، وقيل نجعل فى وجوهما الحمة بمهملة وميم خفيفة أى السواد ، وسيأتى ما فى ذلك عند شرح الحديث . وقوله « فوضع مدراسها » بكسر أوله كذا للكشميهنى . ولغيره « مدارسها » بضم أوله وتقديم الألف بوزن المفاعلة من الدراسة ، والأول أوجه .

---

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

قوله (فلما رأوا ذلك قالوا) فى رواية الكشميهنى بالإفراد فيهما .

قوله (يجنأ) بجيم ساكنة ثم نون مفتوحة ثم همزة ، وللكشميهنى « يحنى » **بالمهملة وكسر النون بغير همز**

باب ﴿ كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

[٤٥٥٧] ٤٣٧٢ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن مَيْسرةَ عن أبي حازم عن أبي هريرة ﴿ كُنتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: خير الناس للناس، تأتونَ بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

قوله (باب كنتم خير أمة أخرجت للناس) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى تفسيرها غير مرفوع ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من وجه آخر مرفوعاً ، **وهو يرد قول من تعقب البخارى فقال : هذا موقوف لا معنى لإدخاله فى** المسند .

قوله (سفيان) هو الثورى .

قوله (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعى كوفى ثقة ، ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى بدء الخلق ، ويأتى فى النكاح ، وشيخه أبو حازم بمهملة ثم زاى هو سلمان الأشجعى . وقوله « خير الناس للناس » أى خير بعض الناس لبعضهم أى أنفعهم لهم ، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سبباً فى إسلامهم ، وبهذا التقرير يندفع من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح . وروى ابن أبى حاتم والطبرى من طريق السدى قال « قال عمر : لو شاء الله لقال أنتم خير أمة فكنا كلنا ، ولكن قال : كنتم فهى خاصة لأصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم » وهذا منقطع . وروى عبد الرزاق وأحمد والنسائى والحاكم من حديث ابن عباس بإسناد جيد قال « هم الذين هاجروا مع النبى صلى الله عليه وسلم » وهذا أخص من الذى قبله . وللطبرانى من طريق ابن جريج عن عكرمة قال : نزلت فى ابن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل . وهذا موقوف فيه انقطاع ، وهو أخص مما قبله . وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : معناه على الشرط المذكور تأمرون بالمعروف الخ . وهذا أعم وهو نحو الأول . وجاء فى سبب هذا الحديث ما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق عكرمة قال : كان من قبلكم لا يأمن هذا فى بلاد هذا ولا هذا فى بلاد هذا ، فلما كنتم أنتم أمن من فيكم الأحمر والأسود . ومن وجه آخر عنه قال : لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس مثل هذه الأمة . وعن أبىّ بن كعب قال : لم تكن أمة أكثر استجابة فى الإسلام من هذه الأمة . أخرجه الطبرى بإسناد حسن عنه . وهذا كله يقتضى حملها على عموم الأمة ، وبه جزم الفراء واستشهد بقوله ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل ﴾ وقوله ﴿ واذكروا إذ كنتم قليلًا ﴾ قال : وحذف كان فى مثل هذا وإظهارها سواء . وقال غيره : المراد بقوله ﴿ كنتم ﴾ فى اللوح المحفوظ أو فى علم الله تعالى . ورجح الطبرى أيضاً حمل الآية على عموم الأمة ، وأيد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هذه الآية ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ قال : أنتم متمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله » وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبرى رجاله ثقات . وفى حديث على عند أحمد بإسناد حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « وجعلت أمتى خير الأمم »

باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائفتَان منكُمْ أن تَفْشَلا ﴾

[٤٥٥٨] ٤٣٧٣- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال قال عمرٌو سمعتُ جابرَ بن عبدِالله يقولُ: فينا نزلتْ: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ منكُمْ أَن تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ قال: نحن الطائفتان: بنوحارثة وبنوسلمة. وما نحبُّ -وقال سفيان مرةً: وما يسرُّني- أنها لم تنزل، لقول اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾.

قوله (**باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا**) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم مشروحاً فى غزوة أحد، وقوله ﴿ والله وليهما ﴾ ذكر الفراء أن فى قراءة ابن مسعود « والله وليهم » قال: وهو كقوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾

باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

[٤٥٥٩] ٤٣٧٤- **حدثنا** حبانُ بن موسى قال أنا عبدُالله قال أنا معمر عن الزُّهريِّ قال حدثني سالمٌ عن أبيه أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه إذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ في الركعةِ الآخرةِ من الفجرِ يقولُ: «اللهمَّ العن فلانًا وفلانًا وفلانًا» بعد ما يقولُ: «سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ ربَّنا ولك الحمد». فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ رواه إسحاقُ بن راشد عن الزهريّ.

[٤٥٦٠] ٤٣٧٥- **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابنُ شهابٍ عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ وأبي سلمة بن عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان إذا أرادَ أن يدعو على أحدٍ أو يدعو لأحد قنتَ بعدَ الركوعِ فربما قال إذا قال: «سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ اللهم ربنا لك الحمدُ اللهمَّ أنجِ الوليدَ ابن الوليدِ وسلمةَ بن هشامٍ وعياشَ بن أبي ربيعةَ. اللهمَّ اشدد وطأتكَ على مضرَ واجعلها سنينَ كسني يوسف»، يجهر بذلكَ، وكان يقولُ في بعضِ صلاته في صلاةِ الفجر: «اللهم العن فلانًا وفلانًا» لأحياءٍ من العرب حتى أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ ليس لكَ من الأمرِ شيء.

قوله (باب ليس لك من الأمر شىء) سقط « باب » لغير أبى ذر .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (فلاناً وفلاناً وفلاناً) تقدمت تسميتهم فى غزوة أحد من رواية مرسلة أوردها المصنف عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو والحارث بن هشام ، فنزلت » وأخرج أحمد والترمذى هذا الحديث موصولًا من رواية عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه فسماهم وزاد فى آخر الحديث « فتيب عليهم كلهم » وأشار بذلك إلى قوله فى بقية الآية ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ ولأحمد أيضاً من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة ، فنزلت ، قال : وهداهم الله للإسلام » وكان الرابع عمرو ابن العاصى ، فقد عزاه السهيلى لرواية الترمذى لكن لم أره فيه . والله أعلم .

قوله (رواه إسحق بن راشد عن الزهرى) أى بالإسناد المذكور ، وهو موصول عند الطبرانى فى « المعجم الكبير » من طريقه .

قوله (كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أى فى صلاته .

قوله (قنت بعد الركوع) تمسك بمفهومه من زعم أن القنوت قبل الركوع ، قال : وإنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم . وتعقب باحتمال أن مفهومه أن القنوت لم يقع إلا فى هذه الحالة . ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » وقد تقدم بيان الاختلاف فى القنوت وفى محله فى آخر « باب الوتر » .

قوله (الوليد بن الوليد) أى ابن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدراً مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين ، فعلم النبى صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم ، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم ، روينا ذلك فى « فوائد الزيادات » من حديث الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى بسند عن جابر قال « رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال : اللهم أنج الوليد بن الوليد » الحديث ، وفيه « فدعا بذلك خمسة عشر يوماً ، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء ، فسأله عمر فقال : أو ما علمت أنهم قدموا ؟ قال بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت إصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثاً على قدميه فنهج بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم حتى قضى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد » ورثته أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بأبيات مشهورة .

قوله (وسلمة بن هشام) أى ابن المغيرة وهو ابن عم الذى قبله ، وهو أخو أبى جهل ، وكان من السابقين إلى الإسلام . واستشهد فى خلافة أبى بكر بالشام سنة أربع عشرة .

قوله (وعياش) هو بالتحتانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذى قبله أيضاً ، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضا وهاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه ، ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر فمات كان سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك ، والله أعلم .

قوله (وكان يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يداوم على ذلك .

قوله (اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب) وقع تسميتهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم بلفظ « اللهم العن رعلا وذكوان وعصية » .

قوله (حتى أنزل الله : ليس لك من الأمر شيء) تقدم استشكاله فى غزوة أحد ، وأن قصة رعل وذكوان كانت عند أحد ، ونزول ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ كان فى قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟ ثم ظهر لى علة الخبر وأن فيه إدراجاً ، وأن قوله « حتى أنزل الله » منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه ، بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال هنا قال يعنى الزهرى ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت » وهذا البلاغ لا يصح لم ذكرته ، وقد ورد فى سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا ينافى ما تقدم ، بخلاف قصة رعل وذكوان ، فعند أحمد

ومسلم من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال : كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك فى الأمر شىء ﴾ الآية . وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معاً ، فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ، وذلك كله فى أحد ، بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية ، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ، ثم نزلت فى جميع ذلك ، والله أعلم

باب قوله : ﴿ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ ﴾

وهو تأنيث آخركم : وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ : فتحًا أو شهادة.

[٤٥٦١] ٤٣٧٦- **حدثنا** عمرُو بن خالد قال نا زهيرٌ قال نا أبوإسحاقُ قال سمعتُ البراء بن عازبٍ قالَ: جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على الرجّالة يومَ أحدٍ عبدَالله بن جُبير، وأقبلوا منهزمين، فذلك (إذ يدعوهم الرسولُ في أُخراهم) ولم يبقَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ غيرُ اثني عشرَ رجلاً.

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ والرسول يدعوكم فى أخراكم ﴾ وهو تأنيث آخركم**) كذا وقع فيه ، وهو تابع لأبى عبيدة فإنه قال : أخراكم آخركم ، وفيه نظر لأن أخرى تأنيث آخر بفتح الخاء لا كسرها ، وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول فى أخراتكم بزيادة المثناة .

قوله (**وقال ابن عباس : إحدى الحسنيين فتحاً أو شهادة**) كذا وقع هذا التعليق بهذه الصورة ؛ ومحله فى سورة براءة ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن إحدى الحسنيين وقعت فى أحد وهى الشهادة ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن طلحة عن ابن عباس مثله . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث البراء فى قصة الرماة يوم أحد ، وقد تقدم بتمامه مع شرحه فى المغازى.

باب قوله تعالى : ﴿ أَمَنَةً نُعَاساً ﴾

[٤٥٦٢] ٤٣٧٧- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ بن عبدالرحمنِ أبويعقوب قال نا حسينُ بن محمدٍ قال نا شيبانُ عن قتادةَ قال نا أنسٌ أنَّ أباطلحةَ قال: غَشينا النعاسُ ونحن في مصافِّنا يوم أُحد، قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذهُ، ويسقطُ وآخذُهُ.

قوله (**باب قوله أمنة نعاساً**) .

قوله (**حدثنى إسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب**) هو بغدادى لقبه لؤلؤ ، ويقال يؤيؤ بتحتانيتين ، وهو ابن عم أحمد بن منيع ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى كتاب الرقاق ، وهو ثقة باتفاق ، وعاش بعد البخارى ثلاث سنين ، مات سنة تسع وخمسين . ثم ذكر حديث أبى طلحة فى النعاس يوم أحد ، وقد تقدم فى المغازى من وجه آخر عن قتادة مع شرحه.

باب قوله تعالى : ﴿الَّذينَ استَجَابُوا للَّه وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ القرحُ : الجِراح . استجابوا : أجابوا . يستجيبُ يُجيب

قوله (**باب قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح**) ساق الآية إلى ﴿ عظيم ﴾ .

قوله (**القرح الجراح**) هو تفسير أبى عبيدة ، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله ، وروى سعيد بن منصور بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ « القرح » بالضم . قلت : وهى قراءة أهل الكوفة . وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت أقرأها بالفتح لا بالضم » قال الأخفش : القرح بالضم وبالفتح المصدر ، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف والضعف ، وحكى الفراء أنه بالضم الجرح وبالفتح ألمه ، وقال الراغب : القرح بالفتح أثر الجراحة وبالضم أثرها من داخل .

قوله (**استجابوا أجابوا ، ويستجيب يجيب**) هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ فاستجاب لهم ﴾ أى أجابهم ، تقول العرب : استجبتك أى أجبتك ، قال كعب الغنوى :

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى　　فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وقال فى قوله تعالى ﴿ ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أى يجيب الذين آمنوا ، وهذه فى سورة الشورى وإنما أوردها المصنف استشهاداً للآية الأخرى.

(**تنبيه**) : لم يسق البخارى فى هذا الباب حديثاً ، وكأنه بيض له ، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة فى هذه الآية « يا ابن أختى كان أبواك منهم : الزبير وأبو بكر » وقد تقدم فى المغازى مع شرحه . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا محمداً قتلتم ، ولا الكواعب ردفتم ، بئسما صنعتم ، فرجعوا ، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد ، فبلغ المشركين فقالوا : نرجع من قابل ، فأنزل الله تعالى ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ الآية » أخرجه النسائى وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبى حاتم وغيره .

باب ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾

[٤٥٦٣] ٤٣٧٨- **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ -أُراهُ قال- نا أبو بكرٍ عن أبي حصينٍ عن أبي الضحى عن ابن عباسٍ : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ قالَها إبراهيمُ صلّى الله عليه حينَ أُلقيَ في النار ، وقالها محمدٌ صلى الله عليه حينَ قالوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ .

[الحديث ٤٥٦٣- طرفه في : ٤٥٦٤] .

[٤٥٦٤] ٤٣٧٩- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا إسرائيلُ عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابنِ عباسٍ قال : كان آخرَ قولِ إبراهيمَ حين أُلقيَ في النار : (حسبيَ اللهُ ونعم الوكيل) .

قوله (**باب قوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم**) فى رواية أبى ذر « باب إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » وزاد غيره « الآية » .

قوله (**حدثنا أحمد بن يونس أراه قال حدثنا أبو بكر**) كذا وقع ، القائل « أراه » هو البخارى ، وهو بضم الهمزة بمعنى أظنه ، وكأنه عرض له شك فى اسم شيخ شيخه ، وقد أخرجه الحاكم من طريق أحمد بن إسحق « عن أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش » بإسناده المذكور بغير شك ، لكن وهم الحاكم فى استدراكه .

قوله (**عن أبى حصين**) بفتح المهملة واسمه عثمان بن عاصم ، ولأبى بكر بن عياش فى هذا الحديث إسناد آخر أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عنه عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فنزلت هذه الآية » .

قوله (**عن أبى الضحى**) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير .

قوله (**قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار**) فى الرواية التى بعدها « أن ذلك آخر ما قال » وكذا وقع فى رواية الحاكم المذكورة ، ووقع عند النسائى من طريق يحيى بن أبى بكير عن أبى بكر كذلك ، وعند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد « أنها أول ما قال » فيمكن أن يكون أول شىء وآخر شىء قال ، والله أعلم .

قوله (**حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم**) فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق مطولًا فى هذه القصة ، وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجه من أحد فلقيه معبد الخزاعى فأخبره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى جمع كثير ، وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا ، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا ، وأرسل أبو سفيان ناساً فأخبروا النبى صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم فقال : حسبنا الله ونعم الوكيل . ورواه الطبرى من طريق السدى نحوه ولم يسم معبدا قال « أعرابيا » ومن طريق ابن عباس موصولًا لكن بإسناد لين قال « استقبل أبو سفيان عيراً واردة المدينة » ومن طريق مجاهد أن ذلك كان من أبى سفيان فى العام المقبل بعد أحد ، وهى غزوة بدر الموعد ، ورجح الطبرى الأول . ويقال إن الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الأشجعى ، ثم أسلم نعيم فحسن إسلامه . قيل إطلاق الناس على الواحد لكونه من جنسهم كما قال فلان يركب الخيل وليس له إذ ذاك إلا فرس واحد . قلت : وفى صحة هذا المثال نظر

باب ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

﴿ سَيُطَوَّقُونَ ﴾ كقولك: طوَّقتهُ بطوق.

[٤٥٦٥] ٤٣٨٠ - **حدثني** عبدُالله بن منيرٍ سمعَ أباالنضر قال نا عبدُالرحمن هو ابنُ عبدالله بن دينارٍ عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من آتاهُ اللهُ مالاً فلم يؤد زكاتَهُ مُثّلَ له مالُه شُجاعًا أقرعَ له زبيبتان يطوِّقُهُ يومَ القيامة، يأخذُ بلهزمتهِ -يعني بشدقيه- يقولُ: أنا مالك، أنا كنزكَ». ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية.

قوله (**باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية**) ساق غير أبي ذر إلى قوله ﴿ خبير ﴾ قال الواحدى : أجمع المفسرون على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وفى صحة هذا النقل نظر ، فقد قيل إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة محمد ، قاله ابن جريج ، واختاره الزجاج . وقيل فيمن يبخل بالنفقة فى الجهاد ، وقيل على العيال وذى الرحم المحتاج ، نعم الأول هو الراجح واليه أشار البخارى .

قوله (**سيطوّقون ، كقولك طوقته بطوق**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ أى يلزمون ، كقولك طوقته بالطوق . وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى بإسناد جيد فى هذه الآية ﴿ سيطوقون ﴾ قال : بطوق من النار . ثم ذكر حديث أبى هريرة فيمن لم يؤد الزكاة ، وقد تقدم مع شرحه فى أوائل كتاب الزكاة ، وكذا الاختلاف فى التطويق المذكور هل يكون حسياً أو معنوياً . وروى أحمد والترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق أبى وائل عن عبد الله مرفوعاً « لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاعاً أقرع يطوق فى عنقه » . ثم قرأ مصداقه فى كتاب الله ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ وقد قيل إن الآية نزلت فى اليهود الذين سئلوا أن يخبروا بصفة محمد صلى الله عليه وسلم عندهم فبخلوا بذلك وكتموه ، ومعنى قوله ﴿ سيطوقون ما بخلوا ﴾ أى بإثمة

باب ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾

[٤٥٦٦] ٤٣٨١- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أنا عروةُ بن الزبير أن أُسامةَ بن زيدٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ركبَ على حمارٍ على قطيفةٍ فدكية، وأردفَ أُسامةَ بن زيدٍ وراءَهُ، يعودُ سعدَ بن عُبادةَ في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، حتى مرَّ بمجلس فيه عبدُالله بن أبيّ بن سلول، وذلكَ قبلَ أن يُسلم عبدُالله بن أبيّ، فإذا في المجلس أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبدُالله بن رواحةَ، فلما غَشيت المجلسَ عجاجةُ الدابة خمَّرَ عبدُالله بن أبيّ أنفهُ بردائه ثم قال: لا تُغبروا علينا، فسلَّم رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليهم ثمَّ وقفَ فنزلَ، فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدُالله بن أبيّ ابن سلول: أيُّها المرءُ، إنه لا أحسنَ مما تقولُ إن كان حقًا فلا تُؤذنا به في مجالسنا، ارجعْ إلى رحلك فمن جاءَكَ فاقصص عليه. فقال عبدُالله بن رواحةَ: بلى يا رسولَ الله، فاغشَنا به في مجالسنا، فإنا نحبُّ ذلك. فاستبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتى كادوا يتثاورونَ، فلم يزل النبيُّ صلى اللهُ عليه يخفِّضُهم حتى سكنوا. ثمَّ ركبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه دابتَهُ حتى دخلَ على سعد بن عبادة، فقال لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أيا سعد، ألم تسمعْ ما قال أبوحُباب -يريدُ عبدَالله بن أبي- قال: كذا وكذا». قال سعد بن عبادة: يا رسولَ الله، اعفُ عنه واصفحْ عنه، فوالذي أنزل عليكَ الكتابَ، لقد جاءَ اللهُ بالحقِّ الذي نزلَ عليك ولقد اصطلحَ أهلُ هذه البحرة على أن يتوِّجوهُ فيعصِّبونه بالعصابة، فلما أبى اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ اللهُ شرقَ بذلك. فذلك فعلَ به ما رأيت. فعفا عنهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه. وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه وأصحابَه يعفونَ عن المشركين وأهل الكتابِ كما أمرَهم اللهُ، ويصبرونَ على الأذى، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن

قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ إلى آخر الآية. وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه يتأوَّلُ في العفوِ ما أمرَهُ اللهُ به، حتى أذنَ اللهُ فيهم، فلما غزا رسولُ الله صلى اللهُ عليه بدرًا فقتلَ اللهُ به صناديدَ كفار قريش قال ابنُ أبيِّ بن سلول ومن معَهُ من المشركينَ وعبدةِ الأوثان: هذا أمر قد توجَّه، فبايعوا لرسول صلى اللهُ عليه على الإسلام، فأسلموا.

قوله (باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت فى كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الشعر ، وقد تقدم فى المغازى خبره ، وفيه شرح حديث « من لكعب بن الأشرف ، فإنه آذى الله ورسوله » وروى ابن أبى حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبى بكر وبين فنحاص اليهودى فى قوله تعالى ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ تعالى الله عن قوله ، فغضب أبو بكر فنزلت .

قوله (على قطيفة فدكية) أى كساء غليظ منسوب إلى فدك بفتح الفاء والدال ، وهى بلد مشهور على مرحلتين من المدينة .

قوله (يعود سعد بن عبادة) فيه عيادة الكبير بعض أتباعه فى داره . وقوله **(فى بنى الحارث بن الخزرج)** أى فى منازل بنى الحارث وهم قوم سعد بن عبادة .

قوله (قبل وقعة بدر) فى رواية الكشميهنى « وقيعة » .

قوله (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى) أى قبل الإسلام .

قوله (فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين) كذا فيه تكرار لفظ المسلمين آخراً بعد البداءة به ، والأولى حذف أحدهما ، وسقطت الثانية من رواية مسلم وغيره . وأما قوله « عبدة الأوثان » فعلى البدل من المشركين ، وقوله « اليهود » يجوز أن يكون معطوفاً على البدل أو على المبدل منه وهو أظهر لأن اليهود مقرون بالتوحيد ، نعم من لازم قول من قال منهم عزير ابن الله تعالى عن قولهم الإشراك ، وعطفهم على أحد التقديرين تنويهاً بهم فى الشر ، ثم ظهر لى رجحان أن يكون عطفاً على المبدل منه كأنه فسر المشركين بعبدة الأوثان وباليهود ، ومنه يظهر توجيه إعادة لفظ المسلمين كأنه فسر الأخلاط بشيئين المسلمين والمشركين ، ثم لما فسر المشركين بشيئين رأى إعادة ذكر المسلمين تأكيداً ، ولو كان قال : لا من المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج إلى إعادة ، وإطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاهون قولهم ويرجحونهم على المسلمين ويوافقونهم فى تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعد ما تبين لهم الحق ، ويؤيد ذلك أنه قال فى آخر الحديث « قال عبد الله بن أبىّ بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان » فعطف عبدة الأوثان على المشركين ، وبالله التوفيق .

قوله (عجاجة) بفتح المهملة وجيمين الأولى خفيفة أى غبارها وقوله « خمر » أى غطى ، وقوله « أنفه » فى رواية الكشميهنى « وجهه » .

قوله (**فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم**) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوى حينئذ بالسلام المسلمين ، ويحتمل أن يكون الذى سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من اتبع الهدى .

قوله (**ثم وقف فنزل**) عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف .

قوله (**إنه لا أحسن مماتقول**) بنصب أحسن وفتح أوله على أنه أفعل تفضيل ، ويجوز فى أحسن الرفع على أنه خبر لا والاسم محذوف أى لا شيء أحسن من هذا ، ووقع فى رواية الكشميهنى بضم أوله وكسر السين وضم النون ، ووقع فى رواية أخرى لأحسن بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ، حكاه عياض عن أبى على واستحسنه ، وحكى ابن الجوزى تشديد السين المهملة بغير نون من الحس أى لا أعلم منه شيئا .

قوله (**يتثاورون**) بمثلثة أى يتواثبون ، أى قاربوا أى يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ، يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج .

قوله (**حتى سكنوا**) بالنون كذا للأكثر ، وعند الكشميهنى بالمثناة ، ووقع فى حديث أنس أنه نزل فى ذلك ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ، وقد قدمت ما فيه من الإشكال وجوابه عند شرح حديث أنس فى كتاب الصلح .

قوله (**أيا سعد**) فى رواية مسلم « أى سعد » .

قوله (**أبو حباب**) بضم المهملة وبموحدتين الأولى خفيفة وهى كنية عبد الله بن أبىّ ، وكناه النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لكونه كان مشهوراً بها أو لمصلحة التألف .

قوله (**ولقد اصطلح**) بثبوت الواو للأكثر وبحذفها لبعضهم .

قوله (**أهل هذه البحرة**) فى رواية الحمُّويىِّ « البحيرة » بالتصغير ، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا المدينة النبوية ، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية .

قوله (**على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة**) يعنى يرئسوه عليهم ويسودوه ، وسمى الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغى لغيرهم يمتازون بها ، ووقع فى غير البخارى « **فيعصبونه** » والتقدير فهم يعصبونه أو فإذا هم يعصبونه ؛ وعند ابن إسحق لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه ، فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم .

قوله (**شرق بذلك**) بفتح المعجمة وكسر الراء أى غص به ، وهو كناية عن الحسد ، يقال غص بالطعام وشجى بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك فى الحلق فمنعه الإساغة .

قوله (**وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب**) هذا حديث آخر أفرده ابن حاتم فى التفسير عن الذى قبله وإن كان الإسناد متحداً ، وقد أخرج مسلم الحديث الذى قبله مقتصراً عليه ولم يخرج شيئاً من هذا الحديث الآخر .

قوله (وقال الله ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم ﴾ إلى آخر الآية) ساق فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن أبى اليمان بالإسناد المذكور الآية وبما بعد ما ساقه المصنف منها تتبين المناسبة وهو قوله تعالى ﴿ فاعفوا واصفحوا ﴾ .

قوله (حتى أذن الله فيهم) أى فى قتالهم ، أى فترك العفو عنهم ، وليس المراد أنه تركه أصلًا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولًا ووقوعه آخراً ، وإلا فعفوه صلى الله عليه وسلم كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور فى الأحاديث والسير .

قوله (صناديد) بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد بكسر ثم سكون وهو الكبير فى قومه .

قوله (هذا أمر قد توجه) أى ظهر وجهه .

قوله (فبايعوا) بلفظ الماضى ، ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر . والله أعلم .

باب ﴿ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾

[٤٥٦٧] ٤٣٨٢ - **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدثني زيدُ بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجالاً من المنافقينَ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه كانَ إذا خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إلى الغزوِ تخلَّفوا عنهُ وفرحوا بمقعدهم خلافَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، فإذا قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه اعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبُّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلتْ ﴿ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ الآية .

[٤٥٦٨] ٤٣٨٣ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم عن ابن أبي مليكةَ أنَّ علقمةَ ابن وقاصٍ أخبرَهُ أنَّ مروانَ قال لبوَّابه : اذهَب يا رافعُ إلى ابن عباسٍ فقلْ : لئن كلُّ امرئٍ فرحَ بما أُوتيَ وأحبَّ أن يُحمدَ بما لم يفعل معذَّبًا لنُعذبن أجمعون . فقال ابنُ عباسٍ : ما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبيُّ صلى اللهُ عليه يهودَ فسألهم عن شيءٍ ، فكتموهُ إياه ، وأخبروهُ بغيره ، فأرَوه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروهُ عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم . ثمَّ قرأ ابنُ عباسٍ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ كذلك حتى قوله : ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ . تابعه عبدُالرزاقِ عن ابن جريج . حدثنا ابن مقاتل قال أنا الحجاج عن ابن جريج قال أني ابنُ أبي مليكة عن حميدِ بن عبدالرحمن بن عوف أنه أخبرهُ أن مروان بهذا .

قوله (باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) سقط لفظ « باب » لغير أبى ذر .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى ، والإسناد كله مدنيون إلى شيخ البخارى .

قوله (إن رجالًا من المنافقين) هكذا ذكره أبو سعيد الخدرى فى سبب نزول الآية وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين ، وفى حديث ابن عباس الذى بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه

وكتموا ما عندهم من ذلك ، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت فى الفريقين معاً ، وبهذا أجاب القرطبى وغيره ، وحكى الفراء أنها نزلت فى قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة ، ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ وروى ابن أبى حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبرى ، ولا مانع أن تكون نزلت فى كل ذلك، أو نزلت فى أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه ، والله أعلم .

قوله (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (**عن ابن أبى مليكة**) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى ابن أبى مليكة » وسيأتى ، وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج .

قوله (**أن علقمة بن وقاص**) هو الليثى من كبار التابعين وقد قيل إن له صحبة . وهو راوى حديث الأعمال عن عمر .

قوله (**إن مروان**) هو ابن الحكم بن أبى العاص الذى ولى الخلافة . وكان يومئذ أمير المدينة من قبل معاوية .

قوله (**قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل**) رافع هذا لم أر له ذكراً فى كتاب الرواة إلا بما جاء فى هذا الحديث ، والذى يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته ، لكن قد ألزم الإسماعيلى البخارى أن يصحح حديث يسرة بن صفوان فى نقض الوضوء من مس الذكر فإن عروة ومروان اختلفا فى ذلك فبعث مروان حرسيه إلى يسرة فعاد إليه بالجواب عنها فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن يسرة » ورسول مروان مجهول الحال فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك ، فقال الإسماعيلى أن القصة التى فى حديث الباب شبيهة بحديث يسرة ، فإن كان رسول مروان معتمداً فى هذه فليعتمد فى الأخرى فإنه لا فرق بينهما . إلا أنه فى هذه القصة سمى رافعاً ولم يسم الحرسى ، قال ومع هذا فاختلف على ابن جريج فى شيخ شيخه فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبى مليكة عن علقمة ، وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبى مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق ولحجاج بن محمد متابع وهو محمد ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق . والذى يتحصل لى من الجواب عن هذا الاحتمال أن يكون علقمة بن وقاص كان حاضراً عند ابن عباس لما أجاب ، فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس ، وإنما قص علقمة سبب تحديث ابن عباس بذلك فقط ، وكذا أقول فى حميد بن عبد الرحمن فكأن ابن أبى مليكة حمله عن كل منهما ، وحدث به ابن جريج عن كل منهما ، فحدث به ابن جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا . وقد روى ابن مردويه فى حديث أبى سعيد ما يدل على سبب إرساله لابن عباس فأخرج من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عند مروان فقال : يا أبا سعيد أرأيت قول الله ـــ فذكر الآية ـــ فقال : إن هذا ليس من ذاك ، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين ـــ فذكر نحو حديث الباب وفيه ـــ فإن

كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم ، فكأن مروان توقف فى ذلك ، فقال أبو سعيد : هذا يعلم بهذا ، فقال : أكذلك يا زيد ؟ قال : نعم صدق . ومن طريق مالك عن زيد ابن أسلم عن رافع بن خديج أن مروان سأله عن ذلك فأجابه بنحو ما قال أبو سعيد فكأن مروان أراد زيادة الاستظهار ، فأرسل بوابه رافعاً إلى ابن عباس يسأله عن ذلك ، والله أعلم . وأما قول البخارى عقب الحديث : تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج ، فيريد أنه تابع هشام بن يوسف على روايته إياه عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن علقمة ، ورواية عبد الرزاق وصلها فى التفسير وأخرجها الإسماعيلى والطبرى وأبو نعيم وغيرهم من طريقه ، وقد ساق البخارى إسناد حجاج عقب هذا ولم يسق المتن بل قال : عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان بهذا ، وساقه مسلم والإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقال له » فذكر نحو حديث هشام .

قوله (لنعذبن أجمعون) فى رواية حجاج بن محمد « لنعذبن أجمعين » .

قوله (إنما دعا النبى صلى الله عليه وسلم يهوداً فسألهم عن شىء) فى رواية حجاج بن محمد « إنما نزلت هذه الآية فى أهل الكتاب » .

قوله (فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم) فى رواية حجاج بن محمد « فخرجوا قد أروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه » وهذا أوضح .

قوله (بما أتوا) كذا للأكثر بالقصر بمعنى جاءوا أى بالذى فعلوه ، وللحموى « بما أوتوا » بضم الهمزة بعدها واو أى أعطوا ، أى من العلم الذى كتموه ، كما قال تعالى ﴿ فرحوا بما عندهم من العلم ﴾ والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة ، على أن الأخرى قراءة السلمى وسعيد بن جبير ، وموافقة المشهورة أولى مع موافقته لتفسير ابن عباس .

قوله (ثم قرأ ابن عباس وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم فى الآية المسئول عنها هم المذكورون فى الآية التى قبلها . وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذى أمرهم أن لا يكتموه ، وتوعدهم بالعذاب على ذلك ووقع فى رواية محمد بن ثور المذكورة « فقال ابن عباس : قال الله جل ثناؤه فى التوراة إن الإسلام دين الله الذى افترضه على عباده وإن محمداً رسول الله » .

(تنبيه) الشىء الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم أره مفسراً ، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح ، فأخبروه عنه بأمر مجمل . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير فى قوله ﴿ لتبيننه للناس ولاتكتمونه ﴾ قال : محمد : وفى قوله ﴿ يفرحون بما أتوا ﴾ قال : بكتمانهم محمداً . وفى قوله ﴿ أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ قال : قولهم نحن على دين إبراهيم .

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾

[٤٥٦٩] ٤٣٨٤ - **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا محمد بن جعفرٍ قال أخبرني شريكُ بن عبدِالله بن أبي نمرٍ عن كريب عن ابن عباسٍ قال : بتُّ في بيتِ ميمونةَ ، فتحدَّثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مع أهله ساعةً ثم رقد . فلما كانَ ثلثُ الليل الآخر قعدَ فنظرَ إلى السماء فقال : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ

اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ﴾ ثم قام فتوضأ واستنَّ فصلى إحدى عشرةَ ركعةً، ثمَّ أذَّن بلالٌ فصلَّى ركعتين، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ.

قوله (**باب قوله إن فى خلق السماوات والأرض**) ساق إلى ﴿ الألباب ﴾ وذكر حديث ابن عباس فى بيت ميمونة أورده مختصرة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب الوتر . وورد فى سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبى حاتم والطبرانى من طريق جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أتت قريش اليهود فقالوا أيما جاء به موسى ؟ قالوا : العصا ويده » الحديث ، إلى أن قال « فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا الصفا ذهباً ، فنزلت هذه الآية » ورجاله ثقات ، إلا الحمانى فإنه تكلم فيه . وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلًا وهو أشبه ، وعلى تقدير كونه محفوظاً وصله ففيه إشكال من جهة أن هذه السورة مدنية وقريش من أهل مكة . قلت : ويحتمل أن يكون سؤالهم لذلك بعد أن هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولا سيما فى زمن الهدنة

باب ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ الآية

[٤٥٧٠] ٤٣٨٥- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا عبدُالرحمن بن مهديٍّ عن مالك بن أنس عن مخْرمةَ بن سليمانَ عن كريبٍ عن ابنِ عباسٍ قال: بتُّ عندَ خالتي ميمونة، فقلتُ: لأنظرنَّ إلى صلاة رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فطرحت لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسادةً، فنامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه في طولها، فجعلَ يمسحُ النومَ عن وجهه، فقرأ الآيات العشرَ الأواخرَ من آل عمرانَ حتى ختم. ثم أتى شنًا معلَّقًا فأخذهُ فتوضأ، ثم قام يُصلِّي فقمتُ فصنعتُ مثلما صنعَ، ثمّ جئتُ فقمتُ إلى جنبهِ، فوضع يدَهُ على رأسي، ثم أخذ بأذني فجعلَ يَفتلُها. ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثمّ أوتر.

قوله (**باب ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ الآية**) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن كريب عنه مطولًا ، وقد تقدمت فوائده أيضاً . ووقع فى هذه الرواية « فقرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران حتى ختم » فلهذا ترجم ببعض الآية المذكورة . واستفيد من الرواية التى فى الباب قبله أن أول المقروء قوله تعالى ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾

باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾

[٤٥٧١] ٤٣٨٦- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا معن بن عيسى عن مالك عن مخرمةَ بن سليمانَ عن كريبٍ مولى ابن عباسٍ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَهُ أنه باتَ عندَ ميمونةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه -وهي خالتهُ- قال: فاضطجعتُ في عَرض الوسادة واضطجع رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأهلُهُ في طولها، فنامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حتى انتصفَ الليلُ أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثمَّ استيقظَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فجعلَ يمسحُ النومَ عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشرَ الآيات الخواتم من سورة آل عمرانَ، ثمَّ قام إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءَهُ ثم قام يُصلِّي. فصنعتُ مثل ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه، فوضعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدَهُ اليمنى

على رأسي، وأخذَ بأُذني اليمنى يَفتلُها، فصلّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوترَ، ثم اضطجعَ حتى جاءَهُ المؤذِّنُ، فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثمَّ خرجَ فصلّى الصبح.

قوله (باب ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور ، وليس فيه إلا تغيير شيخ شيخه فقط ، وسياق الرواية فى هذا الباب أتم من تلك . ووقع فى رواية الأصيلى هنا « وأخذ بيدى اليمنى » وهو وهم والصواب « بأذنى » كما فى سائر الروايات .

باب ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا ﴾ الآية

[٤٥٧٢] ٤٣٨٧ - **حدثنا** قتيبة عن مالكٍ عن مخرمةَ بن سليمانَ عن كريب مولى ابن عباسٍ أنَّ ابن عباسٍ أخبرَهُ أنه بات عندَ ميمونةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وهي خالتُهُ، قال: فاضطجعتُ في عرضِ الوسادة، واضطجعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأهلُهُ في طولها، فنامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، حتى انتصفَ الليلُ أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليلٍ، ثم استيقظَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فجعلَ يمسحُ النومَ عن وجهه بيده، ثمَّ قرأَ العشرَ الآيات الخواتمَ من سورة آل عمران، ثمَّ قامَ إلى شن معلقةٍ فتوضأ منها فأحسنَ وضوءه، ثم قام يُصلِّي. قال ابنُ عباسٍ: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه فوضعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدَهُ اليمنى على رأسي، وأخذَ بأذني اليمنى يفتلُها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجعَ حتى جاءَهُ المؤذنُ فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ.

قوله (باب ﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان ﴾ الآية) ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له آخر عن مالك ، وساقه أيضاً بتمامه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

قال ابنُ عباسٍ: يستنكفُ: يستكبر، قواماً: قوامُكم من معائشكم. مثنى وثلاث ورُباع، يعني اثنتين وثلاثًا وأربعًا، ولا تجاوزُ العربُ رُباع. لهنَّ سبيلاً: الرَّجم للثيِّب، والجلدُ للبِكر.

قوله (سورة النساء — بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر .

قوله (قال ابن عباس : يستنكف يستكبر) وقع هذا فى رواية المستملى والكشميهنى حسب ، وقد وصله ابن أبى حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومن يستنكف عن عبادته ﴾ قال يستكبر ، وهو عجيب ، فإن فى الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر أنه غيره ، ويمكن أن يحمل على التوكيد . وقال الطبرى : معنى يستنكف يأنف ، وأسند عن قتادة قال : يحتشم . وقال الزجاج : هو استفعال من النكف وهو الأنفة ، والمراد دفع ذلك عنه ، ومنه نكفت الدمع بالإصبع إذا منعته من الجرى على الخد .

قوله (قواماً قوامكم من معايشكم) هكذا وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ووصله الطبرى من هذا الوجه بلفظ ﴿ لا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً ﴾ يعنى قوامكم من معايشكم ، يقول لا تعمد إلى مالك الذى جعله الله لك معيشة فتعطيه امرأتك ونحوها ، وقوله ﴿ قياماً ﴾ القراءة المشهورة بالتحتانية بدل الواو ، لكنهما بمعنى ، قال أبو عبيدة : يقال قيام أمركم وقوام أمركم ، والأصل بالواو فأبدلوها ياء لكسرة القاف ، قال بعض الشراح : فأورده المصنف على الأصل . قلت : ولا حاجة لذلك لأنه ناقل لها عن ابن عباس ، وقد ورد عنه كلا الأمرين : وقيل إنها أيضاً قراءة ابن عمر أعنى بالواو ، وقد قرئ فى المشهور عن أهل المدينة أيضاً « قيماً » بلا ألف ، وفى الشواذ قراآت أخرى . وقال أبو ذر الهروى قوله « قوامكم » إنما قاله تفسيراً لقوله ﴿ قياماً ﴾ على القراءة الأخرى . قلت : ومن كلام أبى عبيدة يحصل جوابه .

قوله (مثنى وثلاث ورباع يعنى اثنتين وثلاثاً وأربعاً ، ولا تجاوز العرب رباع) كذا وقع لأبى ذر فأوهم أنه عن ابن عباس أيضاً كالذى قبله ، ووقع لغيره . وقال غيره مثنى الخ » وهو الصواب فإن ذلك لم يرو عن ابن عباس وإنما هو تفسير أبى عبيدة قال : لا تنوين فى مثنى لأنه مصروف عن حده ، والحد أن يقولوا اثنين وكذلك ثلاث ورباع لأنه ثلاث وأربع ، ثم أنشد شواهد لذلك ثم قال : ولا تحاوز العرب رباع غير أن الكميت قال :

فلم يستريثوك حتى رميـ ـت فوق الرجال خصالًا عشاراً

انتهى وقيل : بل يجوز إلى سداس ، وقيل إلى عشار . قال الحريرى فى « درة الغواص » غلط المتنبى فى قوله « أحاد أم سداس فى أحاد » لم يسمع فى الفصيح إلا مثنى وثلاث ورباع ، والخلاف فى خماس إلى عشار . ويحكى عن خلف الأحمر أنه أنشد أبياتاً من خماس إلى عشار ، وقال غيره : فى هذه الألفاظ المعدولة هل يقتصر فيها على السماع أو يقاس عليها ؟ قولان أشهرهما الاقتصار ، قال ابن الحاجب : هذا هو الأصح ، ونص عليه البخارى فى صحيحه . كذا قال . قلت : وعلى الثانى يحمل بيت الكميت ، وكذا قول الآخر :

ضربت خماس ضربة عبشمى أراد سداس أن لا تستقيما

وهذه المعدولات لا تقع إلا أحوالًا كهذه الآية ، أو أوصافاً كقوله تعالى ﴿ أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ أو إخباراً كقوله عليه السلام وصلاة الليل مثنى » ولا يقال فيها مثناة وثلاثة ، بل تجرى مجرى واحداً ، وهل يقال موحد كما يقال مثنى ؟ الفصيح لا . وقيل يجوز . وكذا مثلث الخ . وقول أبى عبيدة إن معنى مثنى اثنتين فيه اختصار وإنما معناه اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث ، وكأنه ترك ذلك لشهرته ، أو كان لا يرى التكرار فيه ، وسيأتى ما يتعلق بعدد ما ينكح من النساء فى أوائل النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (لهن سبيلًا يعنى الرجم للثيب والجلد للبكر) ثبت هذا أيضاً فى رواية المستملى والكشميهنى حسب ، وهو من تفسير ابن عباس أيضاً وصله عبد بن حميد عنه بإسناد صحيح ، وروى مسلم وأصحاب السنن من حديث عبادة بن الصامت « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلًا ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والمراد الإشارة إلى قوله تعالى ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلًا ﴾ وقد روى الطبرانى من حديث ابن عباس قال : فلما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حبس بعد سورة النساء » وسيأتى البحث فى الجمع بين الجلد والرجم للثيب فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى

باب ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾

[٤٥٧٣] ٤٣٨٨- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن ابن جريج قال أخبرني هشامُ بن عروة عن أبيه عن عائشةَ أن رجلاً كانت له يتيمةٌ فنكحها، وكان لها عذْقٌ وكان يُمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ أحسبه قال: كانت شريكتَهُ في ذلكَ العذْقِ وفي ماله.

[٤٥٧٤] ٤٣٨٩- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ بن الزبير أنه سأل عائشةَ عن قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ فقالت: يا ابنَ أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركهُ في ماله ويُعجبهُ مالها وجمالها، فيريدُ وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسطَ في صداقها فيُعطيَها مثل ما يعطيَها غيرهُ، فنُهوا عن ذلك أن ينكحوهنَّ إلا أن يقسطوا لهنَّ ويبلغوا لهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ في الصَّداق، فأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ. قال عروةُ: قالت عائشةُ: وإنَّ الناسَ استفتوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعدَ هذه الآية، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ قالت عائشة: وقول الله عزَّ وجلَّ في آية أخرى ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكونُ قليلةَ المالِ والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجلِ رغبتهم عنهنَّ إذا كنَّ قليلاتِ المالِ والجمال.

قوله (**باب وأن خفتم إن لا تقسطوا فى اليتامى**) سقطت هذه الترجمة لغير أبى ذر ، ومعنى ﴿ خفتم ﴾ ظننتم ، ومعنى ﴿ تقسطوا ﴾ تعدلوا ، وهو من أقسط يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقيل الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط ، ورجحه ابن التين بقوله تعالى ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ لأن أفعل فى أبنية المبالغة لا تكون فى المشهور إلا من الثلاثى ، نعم حكى السيرافى فى جواز التعجب بالرباعى ، وحكى غيره أن أقسط من الأضداد ، والله أعلم .

قوله (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف ، وهذه الترجمة من لطائف أنواع الإسناد ، وهى ابن جريج عن هشام ، وهشام الأعلى هو ابن عروة والأدنى ابن يوسف .

قوله (**إن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها**) هكذا قال هشام عن ابن جريج فأوهم أنها نزلت فى شخص معين ، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم ، وكذلك أخرجه الإسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ولفظه « أنزلت فى الرجل يكون عنده اليتيمة الخ » وكذا هو عند المصنف فى الرواية التى تلى هذه من طريق ابن شهاب عن عروة ، وفيه شيء آخر نبه عليه الإسماعيلى وهو قوله « فكان لها عذق فكان يمسكها عليه » فإن هذا نزل فى التى يرغب عن نكاحها ، وأما التى يرغب فى نكاحها فهى التى يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد أن يتزوجها بدون صداق مثلها ، وقد وقع فى رواية ابن شهاب التى بعد هذه التنصيص على القصتين ، ورواية حجاج بن محمد سالمة من هذا الاعتراض فإنه قال فيها « أنزلت فى الرجل يكون عنده اليتيمة وهى ذات مال الخ » وكذا أخرجه المصنف فى أواخر هذه السورة من طريق أبى أسامة ، وفى النكاح من طريق وكيع كلاهما عن هشام .

قوله (**عذق**) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة : النخلة ، وبالكسر الكباسة والقنو ، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة ، والمراد هنا الأول . وأغرب الداودى ففسر العذق فى حديث عائشة هذا بالحائط .

قوله (**وكان يمسكها عليه**) أى لأجله ، وفى رواية الكشميهنى « فيمسك بسببه » .

قوله (أحسبه قال : **كانت شريكته فى ذلك العذق**) هو شك من هشام بن يوسف ، ووقع مبيناً مجزوماً به فى رواية أبى أسامة ولفظه « هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها وشريكته فى ماله حتى فى العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه فى ماله فيعضلها ، فنهوا عن ذلك » ورواية ابن شهاب شاملة للقصتين ، وقد تقدمت فى الوصايا من رواية شعيب عنه .

قوله (**اليتيمة**) أى التى مات أبوها .

قوله (**فى حجر وليها**) أى الذى يلى مالها .

قوله (**بغير أن يقسط فى صداقها**) فى النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب « ويريد أن ينتقص من صداقها » .

قوله (**فيعطيها مثل ما يعطيها غيره**) هو معطوف على معمول بغير أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره ، أى ممن يرغب فى نكاحها سواه ، ويدل على هذا قوله بعد ذلك « فنهوا عن ذلك إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق » وقد تقدم فى الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ « بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره » .

قوله (**فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن**) أى بأى مهر توافقوا عليه ، وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبرى ، وعن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ على قوله ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ شيءآخر ، قال فى معنى قوله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ أى إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى وإن خفتم أن لا تقسطوا فى نكاح اليتامى .

قوله (**قال عروة قالت عائشة**) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف ، وفى رواية عقيل وشعيب المذكورين « قالت عائشة فاستفتى الناس»الخ .

قوله (**بعد هذه الآية**) أى بعد نزول هذه الآية بهذه القصة ، وفى رواية عقيل « بعد ذلك » .

قوله (**فأنزل الله ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ قالت عائشة وقول الله تعالى فى آية أخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾**) كذا وقع فى رواية صالح وليس ذلك فى آية أخرى وإنما هو فى نفس الآية وهى قوله ﴿ ويستفتونك فى النساء ﴾ ووقع فى رواية شعيب وعقيل « فأنزل الله تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء ــ إلى قوله ــ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ ثم ظهر لى أنه سقط من رواية البخارى شيء اقتضى هذا الخطأ ، ففى صحيح مسلم والإسماعيلى والنسائى واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد فى هذا الموضع « فأنزل الله ﴿ يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فذكر الله أن يتلى عليكم فى الكتاب الآية

الأولى وهى قوله ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله فى الآية الأخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾ رغبة أحدكم الخ كذا أخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب ، وتقدم للمصنف أيضاً فى الشركة من طريق يونس عن ابن شهاب مقروناً بطريق صالح بن كيسان المذكورة هنا ، فوضح بهذا فى رواية صالح أن فى الباب اختصاراً ، وقد تكلف له بعض الشراح فقال : معنى قوله « فى آية أخرى » أى بعد قوله ﴿ وإن خفتم ﴾ وما أوردناه أوضح والله أعلم .

(**تنبيه**): أغفل المزى فى الأطراف عزو هذه الطريق أى طريق صالح عن ابن شهاب إلى كتاب التفسير واقتصر على عزوها إلى كتاب الشركة .

قوله (**وترغبون أن تنكحوهن ، رغبة أحدكم عن يتيمته**) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى قوله ﴿ وترغبون ﴾ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه إذا أراده ورغب عنه إذا لم يرده ، لأنه يحتمل أن تحذف فى وأن تحذف عن ، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال : نزلت فى الغنية والمعدمة ، والمروى هنا عن عائشة أوضح فى أن الآية الأولى نزلت فى الغنية ، وهذه الآية نزلت فى المعدمة .

قوله (**فنهوا**) أى نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل ، وفى الحديث اعتبار مهر المثل فى المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك ، وفيه أن للولى أن يتزوج من هى تحت حجره لكن يكون العاقد غيره ، وسيأتى البحث فيه فى النكاح ، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن ، وسيأتى البحث فيه أيضاً فى كتاب النكاح

باب ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ أعتدنا : أعددنا ، أفعلنا من العتاد . وبداراً : مبادرة

[٤٥٧٥] ٤٣٩٠ - **حدثني** إسحاقُ قال أنا عبدُالله بن نُمير قال نا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أنها نزلتْ في مال اليتيم إذا كانَ فقيراً أنه يأكلُ منه مكانَ قيامِه عليه بمعروف.

قوله (**باب ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**) ساق إلى قوله ﴿ حسيباً ﴾ .

قوله (**وبداراً مبادرة**) هو تفسير أول الآية المترجم بها ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ﴾ : الإسراف الإفراط ، وبداراً مبادرة ، وكأنه فسر المصدر بأشهر منه ، يقال بادرت بداراً ومبادرة . وأخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : يعنى يأكل مال اليتيم ويبادر إلى أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله .

قوله (**أعتدنا أعددنا أفعلنا من العتاد**) كذا للأكثر ، وهو تفسير أبى عبيدة ، ولأبى ذر عن الكشميهنى اعتددنا : افتعلنا والأول هو الصواب ، والمراد أن أعتدنا وأعددنا بمعنى واحد ، لأن العتيد هو الشىء المعد .

(**تنبيه**) : وقعت هذه الكلمة فى هذا الموضع سهواً من بعض نساخ الكتاب ، ومحلها بعد هذا قبل « باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً » .

قوله (**حدثنى إسحق**) هو ابن راهويه ، وأما أبو نعيم فى « المستخرج » **فأخرجه** من طريق ابن راهويه ثم قال : أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور .

قوله (**فى مال اليتيم**) فى رواية الكشميهنى « فى والى اليتيم » والمراد بوالى اليتيم المتصرف فى ماله بالوصية ونحوها ، والضمير فى كان على الرواية الأولى ينصرف إلى مصرف المال بقرينة المقام ، ووقع فى البيوع من طريق عثمان ابن فرقد عن هشام بن عروة بلفظ « أنزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله ، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف » وفى الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبى حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندى يتيماً له مال ، وليس عندى شىء ، أفآكل من ماله ؟ قال : بالمعروف » وإسناده قوى .

قوله (**إذا كان فقيراً**) مصير منه إلى أن الذى يباح له الأجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر ، وقد قدمت البحث فى ذلك فى كتاب الوصايا ، وذكر الطبرى من طريق السدى « أخبرنى من سمع ابن عباس يقول فى قوله ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال : بأطراف أصابعه . ومن طريق عكرمة « يأكل ولا يكتسى » ومن طريق إبراهيم النخعى « يأكل ما سد الجوعة ووارى العورة » وقد مضى بقية نقل الخلاف فيه فى الوصايا . وقال الحسن بن حى : يأكل وصى الأب بالمعروف ، وأما قيم الحاكم فله أجرة فلا يأكل شيئاً . وأغرب ربيعة فقال : المراد خطاب الوفى بما يصنع باليتيم إن كان غنياً وسع عليه ، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره ، وهذا أبعد الأقوال كلها .

(**تنبيه**) : وقع لبعض الشراح ما نصه : قوله ﴿ فمن كان غنياً فليستعفف ﴾ التلاوة ومن كان بالواو انتهى ، وأنا ما رأيته فى النسخ التى وقفت عليها إلا بالواو .

باب ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ﴾ الآية

[٤٥٧٦] **٤٣٩١ - حدثنا** أحمدُ بن حميد قال أنا عبيدُالله الأشجعيُّ عن سفيانَ عن الشيبانيِّ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ﴾ قال : هي مُحكمة. وليست بمنسوخة، تابعه سعيد عن ابن عباسٍ.

قوله (**باب ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ الآية**) سقط « باب » لغير أبى ذر .

قوله (**حدثنا أحمد بن حميد**) هو القرشى الكوفى صهر عبيد الله بن موسى يقال له دار أم سلمة لقب بذلك لجمعه حديث أم سلمة وتتبعه لذلك ، وقال ابن عدى : كان له اتصال بأم سلمة يعنى زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك ، ووهم الحاكم فقال : يلقب جار أم سلمة ، وثقه مطين وقال : كان يعد فى حفاظ أهل الكوفة ، ومات سنة عشرين ومائتين ، ووهم من قال خلاف ذلك ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وشيخه عبيد الله الأشجعى هو ابن عبيد الرحمن الكوفى ، وأبوه فرد فى الأسماء مشهور فى أصحاب سفيان الثورى ، والشيبانى هو أبو إسحق ، والإسناد إلى عكرمة كوفيون .

قوله (**هى محكمة وليست بمنسوخة**) زاد الإسماعيلى من وجه آخر عن الأشجعى « وكان ابن عباس إذا ولى

رضخ ، وإذا كان فى المال قلة اعتذر إليهم ، فذلك القول بالمعروف » . وعند الحاكم من طريق عمرو بن أبى قيس عن الشيبانى بالإسناد المذكور فى هذه الآية قال « ترضخ لهم وإن كان فى المال تقصير اعتذر إليهم » .

قوله (**تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس**) وصله فى الوصايا بلفظ « إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس بها ، هما واليان : وال يرث وذلك الذى يرزق ، ووال لا يرث وذلك الذى يقال له بالمعروف يقول : لا أملك لك أن أعطيك » وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان ، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبى حاتم وابن مردويه أنها منسوخة ، نسختها اية الميراث ، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب ، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد ، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد « أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن فى حياة عائشة ، فلم يدع فى الدار ذا قرابة ولا مسكيناً إلا أعطاه من ميراث أبيه » وتلا الآية قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصى ، وإنما ذلك فى العصبة أى ندب للميت أن يوصى لهم . قلت : وهذا لا ينافى حديث الباب ، وهو أن الآية محكمة وليست بمنسوخة . وقيل معنى الآية : وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى أخذ شىء منه ، ولا سيما إن كان جزيلًا ، فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشىء على سبيل البر والإحسان . واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب ؟ فقال مجاهد وطائفة : هى على الوجوب وهو قول ابن حزم أن على الوارث أن يعطى هذه الأصناف ما طابت به نفسه . ونقل ابن الجوزى عن أكثر أهل العلم أن المراد بأولى القرابة من لا يرث ، وأن معنى ﴿ فارزقوهم ﴾ أعطوهم من المال . وقال آخرون : أطعموهم ، وأن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد ، لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقاً فى التركة ومشاركة فى الميراث بجهة مجهولة فيفضى إلى التنازع والتقاطع ، وعلى القول بالندب فقد قيل : يفعل ذلك ولى المحجور ، وقيل لا بل يقول : ليس المال لى وإنما هو لليتيم ، وأن هذا هو المراد بقوله ﴿ وقولوا لهم قولًا معروفاً ﴾ وعلى هذا فتكون الواو فى قوله ﴿ وقولوا ﴾ للتقسيم وعن ابن سيرين وطائفة : المراد بقوله ﴿ فارزقوهم منه ﴾ اصنعوا لهم طعاماً يأكلونه ، وأنها على العموم فى مال المحجور وغيره ، والله أعلم

باب ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾

[٤٥٧٧] ٤٣٩٢ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أني ابن المنكدرِ عن جابر : عادني النبيُّ صلى اللهُ عليه وأبوبكرٍ في بني سلمةَ ماشيين، فوجدني النبيُّ صلى اللهُ عليه لا أعقلُ، فدعا بماء فتوضأ منه ثمَّ رشَّ عليَّ فأفقتُ، فقلتُ: ما تأمرُني أن أصنع في مالي يا رسولَ اللهِ؟ فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ .

قوله (**باب يوصيكم الله فى أولادكم**) سقط لغير أبى ذر « باب » و « فى أولادكم » والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث .

قوله (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف ، وابن المنكدر هو محمد .

قوله (**عن جابر**) فى رواية شعبة عن ابن المنكدر « سمعت جابراً » وتقدمت فى الطهارة .

قوله (عادنى النبى صلى الله عليه وسلم) سيأتى ما يتعلق بذلك فى كتاب المرضى قبيل كتاب الطب .

قوله (فى بنى سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر ، وهم بطن من الخزرج .

قوله (لا أعقل) زاد الكشميهنى « شيئاً » .

قوله (ثم رش على) بينت فى الطهارة الرد على من زعم أنه رش عليه من الذى فضل ، وسيأتى فى الاعتصام التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذى توضأ به .

قوله (فقلت ما تأمرنى أن أصنع فى مالى) فى رواية شعبة المذكورة « فقلت يا رسول الله لمن الميراث ، إنما يرثنى كلالة » وسيأتى بيان ذلك فى الفرائض .

قوله (فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم) هكذا وقع فى رواية ابن جريج ، وقيل إنه وهم فى ذلك وأن الصواب أن الآية التى نزلت فى قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنسائى عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال فى هذا الحديث « حتى نزلت عليه اية الميراث : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال فى آخر هذا الحديث « فنزلت آية الميراث ، فقلت لمحمد بن المنكدر : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ؟ قال : هكذا أنزلت » وقد تفطن البخارى بذلك فترجم فى أول الفرائض « قوله : يوصيكم الله فى أولادكم — إلى قوله — والله عليم حليم » ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة وفى آخره « حتى نزلت آية الميراث » ولم يذكر ما زاده الناقد ، فأشعر بأن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة . وقد أخرجه أحمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد فى آخره « كان ليس له ولد وله أخوات » وهذا من كلام ابن عيينة أيضاً ، وقد اضطرب فيه فأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عنه بلفظ « حتى نزلت آية الميراث : إن امرؤ هلك ليس له ولد » وقال مرة « حتى نزلت آية الكلالة » وأخرجه عبد بن حميد والترمذى عنه عن يحيى بن آدم عن ابن عيينة بلفظ « حتى نزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وأخرجه الإسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عنه فقال فى آخره « حتى نزلت آية الميراث : يوصيكم الله فى أولادكم » فمراد البخارى بقوله فى الترجمة « إلى قوله والله عليم حليم » الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ وأما الآية الأخرى وهى قوله ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ فسيأتى فى آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل ، فكأن الكلالة لما كانت مجملة فى آية المواريث استفتوا عنها فنزلت الآية الأخيرة . ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة ، فقد ذكرها ابن عيينة أيضاً على الاختلاف عنه ، وكذا أخرجه الترمذى والحاكم من طريق عمرو بن أبى قيس عن ابن المنكدر ، وفيه نزلت ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ وقد أخرجه البخارى أيضاً عن ابن المدينى وعن الجعفى مثل رواية قتيبة بدون الزيادة وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن ابن المنكدر بلفظ « حتى نزلت آية الميراث » فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال « آية الميراث أو آية الفرائض » والظاهر أنها ﴿ يوصيكم الله ﴾ كما صرح به فى رواية ابن جريج ومن تابعه ، وأما من قالها إنها ﴿ يستفتونك ﴾ فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد وإنما يورث كلالة فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة ، لكن ليس ذلك بلازم ، لأن الكلالة مختلف فى تفسيرها : فقيل هى اسم المال الموروث ، وقيل اسم

الميت ، وقيل اسم الإرث ، وقيل ما تقدم . فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته أنها نزلت فى آخر الأمر وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة كما أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال « جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد ، وإن عمهما أخذ مالهما . قال : يقضى الله فى ذلك . فنزلت آية الميراث . فأرسل إلى عمها فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن فمابقى فهو لك » وهذا ظاهر فى تقدم نزولها . نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل فى قصة جابر إنما نزلت فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ، وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل فى الأمرين معاً . ويحتمل أن يكون نزول أولها فى قصة البنتين وآخرها وهى قوله ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ فى قصة جابر ، ويكون مراد جابر فنزلت ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ أى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية والله أعلم . وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطى ومن تبعه ، وأن من وهمه هو الواهم والله أعلم . وسيأتى بقية ما يتعلق بشرح هذا الحديث فى الفرائض إن شاء الله تعالى

باب ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾

[٤٥٧٨] ٤٣٩٣ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ عن ورقاءَ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : كانَ المالُ للولدِ ، وكانتِ الوصيةُ للوالدين ، فنسخَ اللهُ من ذلك ما أحبَّ : فجعل للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، وجعل للأبوينِ لكل واحد منهما السدسُ والثلثُ ، وجعلَ للمرأةِ الثمن والربع وللزوجِ الشطر والربع .

قوله (باب قوله : ولكم نصف ما ترك أزواجكم) سقط قوله « باب » لغير أبى ذر ، وثبت قوله « قوله » للمستملى فقط .

قوله (كان المال للولد) يشير إلى ما كانوا عليه قبل ، وقد روى الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أنها « لما نزلت قالوا يا رسول الله أنعطى الجارية الصغيرة نصف الميراث وهى لا تركب الفرس ولا تدافع العدو ؟ قال وكانوا فى الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم » .

قوله (فنسخ الله من ذلك ما أحب) هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية ، وفيه رد على من أنكر النسخ ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبى مسلم الأصبهانى صاحب التفسير فإنه أنكر النسخ مطلقاً ، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع ، أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة ، قال فسمى ذلك تخصيصاً لا نسخاً ، ولهذا قال ابن السمعانى : إن كان أبو مسلم لا يعترف بوقوع الأشياء التى نسخت فى هذه الشريعة فهو مكابر ، وإن قال لا أسميه نسخاً كان الخلاف لفظياً ، والله أعلم .

قوله (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث) قال الدمياطى : قوله والثلث زيادة هنا ، وقد أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد فى كتاب الفرائض فلم يذكرها قلت : اختصرها هناك ، ولكنها ثابتة فى تفسير محمد بن يوسف الفريابى شيخه فيه ، والمعنى أن لكل واحد منهما السدس فى حال وللأم الثلث فى حال ، ووزان ذلك ما ذكره فى بقية الحديث « وللزوج النصف والربع » أى كل منهما فى حال .

باب ﴿لا يحلُّ لكُمْ أن ترِثُوا النّساءَ كرْهًا ولا تعْضُلُوهنَّ لتذْهبُوا ببعْضِ ما آتيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية

ويذكرُ عن ابن عباسٍ: لا تعضلوهنَّ: لا تقهروهن. حُوبًا: إثمًا. تعولوا: تميلوا. نحْلةً: فالنحلة: المهر.

[٤٥٧٩] ٤٣٩٤ - **حدثنا** محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا أسباطُ بن محمد قال نا الشيبانيُّ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ. قال الشيبانيُّ وذكرهُ أبوالحسن السُّوائيُّ ولا أظنهُ ذكرَهُ إلا عن ابنِ عباسٍ ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا يحلُّ لكُمْ أن ترِثُوا النّساءَ كرْهًا ولا تعْضُلُوهنَّ لتذْهبُوا ببعْضِ ما آتيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا ماتَ الرجلُ كان أولياؤهُ أحقَّ بامرأته، إن شاءَ بعضُهم تزوجَها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يُزوجوها وهم أحقُّ بها من أهلِها، فنزلتْ هذه الآية في ذلك. [الحديث ٤٥٧٩ - طرفه في: ٦٩٤٨].

قوله (**باب قوله ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن ﴾ الآية**) سقط « باب » وما بعد « كرهاً » لغير أبي ذر ، وقوله « كرهاً » مصدر فى موضع الحال ، قرأها حمزة والكسائى بالضم والباقون بالفتح .

قوله (**ويذكر عن ابن عباس : لا تعضلوهن لا تقهروهن**) فى رواية الكشميهنى « تنتهروهن » بنون بعدها مثناة من الانتهار ، وهى رواية القابسى أيضاً ، وهذه الرواية وهم والصواب ما عند الجماعة . وهذا الأثر وصله الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا تعضلوهن ﴾ لا تقهروهن ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ يعنى الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى وأسند عن السدى والضحاك نحوه . وعن مجاهد أن المخاطب بذلك أولياء المرأة كالعضل المذكور فى سورة البقرة ، ثم ضعف ذلك ورجح الأول .

قوله (**حوباً إثماً**) وصله ابن أبى حاتم بإسناد صحيح عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ إنه كان حوباً ﴾ قال : إثماً عظيماً . ووصله الطبرى من طريق مجاهد والسدى والحسن وقتادة مثله . والجمهور على ضم الحاء ، وعن الحسن بفتحها .

قوله (**تعولوا تميلوا**) وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ قال أن لا تميلوا . ورويناه فى « فوائد أبى بكر الآجرى » بإسناد آخر صحيح إلى الشعبى عن ابن عباس ، ووصله الطبرى من طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعى والسدى وقتادة وغيرهم مثله ، وأنشد فى رواية عكرمة لأبى طالب من أبيات « بميزان صدق وزنه غير عائل » وجاء مثله مرفوعاً صححه ابن حبان من حديث عائشة ، وروى ابن المنذر عن الشافعى ﴿ أن لا تعولوا ﴾ أن لا يكثر عيالكم ، وأنكره المبرد وابن داود والثعلبى وغيرهم ، لكن قد جاء عن زيد بن أسلم نحو ما قال الشافعى أسنده الدارقطنى ، وإن كان الأول أشهر ، واحتج من رده أيضاً من حيث المعنى بأنه أحل من ملك اليمين ما شاء الرجل بلا عدد ، ومن لازم ذلك كثرة العيال ، وإنما ذكر النساء وما يحل منهن ، فالجور والعدل يتعلق بهن . وأيضاً فإنه لو كان المراد كثرة العيال لكان أعال يعيل من الرباعى . وأما تعولوا فمن الثلاثى ، لكن نقل الثعلبى عن أبى عمرو الدورى قال وكان من أئمة اللغة قال : هى لغة حمير . ونقل عن طلحة ابن مصرف أنه قرأ « أن لا تعيلوا » .

قوله (**نحلة فالنحلة المهر**) كذا لأبى ذر ، ولغيره بغير فاء « قال الإسماعيلى : إن كان ذلك من تفسير

البخارى ففيه نظر ، فقد قيل فيه غير ذلك ، وأقرب الوجوه أن النحلة ما يعطونه من غير عوض وقيل المراد نحلة ينتحلونها أى يتدينون بها ويعتقدون ذلك . قلت : والتفسير الذى ذكره البخارى قد وصله ابن أبى حاتم والطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ قال : النحلة المهر . وروى الطبرى عن قتادة قال : نحلة أى فريضة . ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : النحلة فى كلام العرب الواجب ، قال : ليس ينبغى لأحد أن ينكح إلا بصداق . كذا قال . والنحلة فى كلام العرب العطية لا كما قال ابن زيد ، ثم قال الطبرى : وقيل إن المخاطب بذلك أولياء النساء ، كان الرجل إذا زوج امرأة أخذ صداقها دونها فنهوا عن ذلك . ثم أسنده إلى سيار عن أبى صالح بذلك ، واختار الطبرى القول الأول ، واستدل له .

(تنبيه) : محل هذه التفاسير من قوله ﴿ حوباً ﴾ إلى آخرها فى أول السورة ، وكأنه من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة ، وليس هذا خاصاً بهذا الموضع ففى التفسير فى غالب السور أشباه هذا .

قوله (حدثنا أسباط بن محمد) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة ، كوفى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث . وأورده فى كتاب الإكراه عن حسين بن منصور عنه أيضاً . وقد قال الدورى عن ابن معين : كان يخطئ عن سفيان ، فذكره لأجل ذلك ابن الجوزى فى الضعفاء ، لكن قال : كان ثبتاً فيما يروى عن الشيبانى ومطرف . وذكره العقيلى وقال : ربما وهم فى الشيء . وقد أدركه البخارى بالسن لأنه مات فى أول سنة مائتين .

قوله (قال الشيبانى) سماه فى كتاب الإكراه سليمان بن فيروز .

قوله (وذكره أبو الحسن السوائى ، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيبانى فيه طريقين إحداهما موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس ، والأخرى مشكوك فى وصلها وهى أبو الحسن السوائى عن ابن عباس . والشيبانى هو أبو إسحق ، والسوائى بضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة واسمه عطاء ، ولم أقف له على ذكر إلا فى هذا الحديث .

قوله (كانوا إذا مات الرجل) فى رواية السدى تقييد ذلك بالجاهلية ، وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس ، لكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن لا يكون استمر فى أول الإسلام إلى أن نزلت الآية ، فقد جزم الواحدى أن ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام ، وساق القصة مطولة ، وكأنه نقله من تفسير الشعبى ، ونقل عن تفسير مقاتل نحوه إلا أنه خالف فى اسم ابن أبى قيس فالأول قال قيس ومقاتل قال حصين ، روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة قال : نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا نبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية . وبإسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال « لما توفى أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية » .

قوله (كان أولياؤه أحق بامرأته) فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس فى هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها .

قوله (إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها) فى رواية أبى معاوية المذكورة « **حبسها عصبته أن تنكح أحداً حتى تموت فيرثوها** » **قال الإسماعيلى** : **هذا** مخالف لرواية أسباط . قلت ويمكن ردها إليها بأن يكون المراد أن تنكح إلا منهم أو بإذنهم ، **نعم هى مخالفة لها** فى التخصيص السابق ، وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس « **كان الرجل إذا مات** وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها » وروى الطبرى أيضاً من طريق الحسن والسدى وغيرهما « **كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته** فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق » وزاد السدى « **إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها** ، وإن سبقت هى إلى أهلها فهى أحق بنفسها » .

باب قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [(١)]

وقال معمر : أولياء : موالي ، وأولياء : ورثة ، عاقدت أيمانكم : هو مولى اليمين وهو الحليف . والمولى أيضًا ابنُ العمّ ، والمولى المنعم المعتق ، والمولى المعتق ، والمولى المليك ، والمولى مولى في الدين .

[٤٥٨٠] ٤٣٩٥ - **حدثنا** الصلتُ بن محمد قال نا أبوأسامةَ عن إدريسَ عن طلحةَ بن مصرِّف عن سعيد بن جُبير عن ابن عباسٍ ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ قال : ورثة . ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كان المهاجرونَ لمَّا قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دونَ ذوي رحمه للأخوَّة التي آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينهم ولما نزلتْ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نُسختْ . ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ من النصرِ والرفادةِ والنصيحة وقد ذهبَ الميراث ويوصي له . سمعَ أبوأسامةَ إدريس ، وسمعَ إدريسُ طلحة .

قوله (باب ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) ساق إلى قوله « شهيداً » وسقط ذلك لغير أبى ذر .

قوله (وقال معمر أولياء ﴿ موالى ﴾ أولياء ورثة ﴿ عاقدت أيمانكم ﴾ هو مولى اليمين وهو الحليف ، والمولى أيضا ابن العم ، والمولى المنعم المعتق) أى بكسر المثناة **(والمولى المعتق)** أى بفتحها **(والمولى المليك ، والمولى مولى فى الدين)** انتهى . ومعمر هذا بسكون المهملة وكنت أظنه معمر بن راشد إلى أن رأيت الكلام المذكور فى المجاز لأبى عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولم أره عن معمر بن راشد ، وإنما أخرج عبد الرزاق عنه فى قوله ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال : الموالى الأولياء ، الأب والأخ والابن وغيرهم من العصبة . وكذا أخرجه إسماعيل القاضى فى « الأحكام » من طريق محمد بن ثور عن معمر ، وقال أبو عبيدة ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ أولياء ورثة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ فالمولى ابن العم . وساق ما ذكره البخارى ، وأنشد فى المولى ابن العم « مهلًا بنى عمنا مهلًا موالينا » ومما لم يذكره وذكره غيره من أهل اللغة : المولى المحب ، والمولى الجار ، والمولى الناصر ، والمولى الصهر ، والمولى التابع ، والمولى القرار ، والمولى الولى ، والمولى

(١) ﴿ عَاقَدَتْ ﴾ : قرأ الكوفيون بحذف الألف : ﴿ عَقَدَتْ ﴾ ، وقرأ الباقون بإثباتها : ﴿ عَاقَدَتْ ﴾ .

الموازى . وذكروا أيضاً العم والعبد وابن الأخ والشريك والنديم ، ويلتحق بهم معلم القرآن جاء فيه حديث مرفوع « من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولاه » الحديث أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة ، ونحوه قول شعبة : من كتبت عنه حديثاً فأنا له عبد . وقال أبو إسحق الزجاج : كل من يليك أو والاك فهو مولى .

قوله (حدثنا الصلت بن محمد) تقدم هذا الحديث سنداً ومتناً فى الكفالة ، وأحيل بشرحه على هذا الموضع .

قوله (عن إدريس) هو ابن يزيد الأودى بفتح الألف وسكون الواو والد عبد الله بن إدريس الفقيه الكوفى ، وإدريس ثقة عندهم ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث . ووقع فى رواية الطبرى عن أبى كريب عن أبى أسامة « حدثنا إدريس بن يزيد » .

قوله (عن طلحة بن مصرف) وقع فى الفرائض « عن إسحق بن إبراهيم عن أبى أسامة عن إدريس حدثنا طلحة » .

قوله (ولكل جعلنا موالى ، قال : ورثة) هذا متفق عليه بين أهل التفسير من السلف ، أسنده الطبرى عن مجاهد وقتادة والسدى وغيرهم ، ثم قال : وتأويل الكلام ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم له . وذكر غيره الآية تقديراً غير ذلك فقيل : التقدير جعلنا لكل ميت ورثة ترث مما ترك الوالدان والأقربون . وقيل : التقدير ولكل مال مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا ورثة يحوزونه . فعلى هذا « كل » متعلقة بجعل و « مما ترك » صفة لكل و « الوالدان » فاعل ترك ، ويلزم عليه الفصل بين الموصوف وصفته ، وقد سمع كثيراً ، وفى القرآن ﴿ قل أغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات ﴾ فإن فاطر صفة الله اتفاقاً ، وقيل : التقدير ولكل قوم جعلناهم مولى أى ورثة نصيب مما ترك والداهم وأقربوهم ، وهذا يقتضى أن « لكل » خبر مقدم و « نصيب » مبتدأ مؤخر و ﴿ جعلناهم ﴾ صفة لقوم و ﴿ مما ترك ﴾ صفة للمبتدأ الذى حذف و ﴿ نصيب ﴾ صفته ، وكذا حذف ما أضيفت إليه كل وبقيت صفته ، وكذا حذف العائد على الموصوف ، هذا حاصل ما ذكره المعربون ، وذكروا غير ذلك مما ظاهره التكلف . وأوضح من ذلك أن الذى يضاف إليه كل هو ما تقدم فى الآية التي قبلها وهو قوله ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ ثم قال ﴿ ولكل ﴾ أى من الرجال والنساء ﴿ جعلنا ﴾ أى قدرنا ﴿ نصيباً ﴾ أى ميراثاً ﴿ مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عاقدت أيمانكم ﴾ أى بالحلف أو الموالاة والمؤاخاة ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ خطاب لمن يتولى ذلك أى من ولى على ميراث أحد فليعط لكل من يرثه نصيبه ، وعلى هذا المعنى المتضح ينبغى أن يقع الإعراب ويترك ما عداه من التعسف .

قوله (والذين عاقدت أيمانكم : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون من ذوى رحمه للأخوة) هكذا حملها ابن عباس على من آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم ، وحملها غيره على أعم من ذلك فأسند الطبرى عنه قال : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهم نسب فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك . ومن طريق سعيد بن جبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه ، وعاقد أبو بكر مولى فورثه .

قوله (فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت) هكذا وقع فى هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « كان الرجل يعاقد الرجل ، فإذا مات

ورثه الآخر ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾ يقول إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عاقدتم . ومن طريق قتادة : كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول دمى دمك وترثني وأرثك ، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ بالميراث فقال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ ، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك ، وهذا هو المعتمد ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين : الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ﴿ ولكل ﴾ وهى آية الباب فصاروا جميعاً يرثون ، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقى للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما ، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار . وقد تعرض له ابن عباس فى حديثه أيضاً لكن لم يذكر الناسخ الثانى ، ولابد منه ، والله أعلم .

قوله (**ثم قال ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له**) كذا وقع فيه ، وسقط منه شيء بينه الطبرى فى روايته عن أبى كريب عن أبى أسامة بهذا الإسناد ولفظه : ثم قال ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ من النصر الخ ، فقوله من النصر يتعلق بآتوهم لا بعاقدت ولا بأيمانكم ، وهو وجه الكلام . والرفادة بكسر الراء بعدها فاء خفيفة الإعانة بالعطية .

قوله (**سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة**) وقع هذا فى رواية المستملى وحده ، وقد قدمت التنبيه على من وقع عنده التصريح بالتحديث لأبى أسامة من إدريس ولإدريس من طلحة فى هذا الحديث بعينه ، وإلى ذلك أشار المصنف ، والله أعلم .

باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني زنة ذرة

[٤٥٨١] ٤٣٩٦- **حدثنا** محمدُ بن عبدِالعزيز قال أنا أبوعمر حفصُ بن ميسرةَ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدريِّ أنَّ ناسًا في زمن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالوا : يا رسولَ الله، هل نرى ربنا يومَ القيامة؟ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «نعم، هل تُضارونَ في رؤيةِ الشمس بالظهيرةِ، ضوء ليس فيها سحاب؟» قالوا : لا. قال : «وهل تضارونَ في رؤية القمرِ ليلة البدر، ضوء ليس فيها سحاب؟» قالوا : لا. قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «ما تضارونَ في رؤية الله يومَ القيامة إلا كما تضارونَ في رؤية أحدهما. إذا كانَ يومُ القيامة أذَّنَ مؤذنٌ فيتبعُ كلُّ أُمة ما كانت تعبدُ، فلا يبقى من كان يعبدُ غيرَ الله من الأَصنام والأَنصاب إلا يتساقطونَ في النار. حتى إذا لم يبقَ إلا من كانَ يعبدُ اللهَ برٌّ أو فاجرٌ وغُبَّرات أهل الكتاب، فيدعى اليهودُ فيُقال لهم : ما كنتم تعبدونَ؟ قالوا : كنا نعبدُ عزيرَ ابنَ الله، فيقالُ لهم : كذبتم، ما اتخذَ اللهُ من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فقالوا : عطشنا ربنا فاسقنا. فيشارُ : ألا تردون؟ فيحشرونَ إلى النارِ كأنها سرابٌ يحطمُ بعضُها بعضًا فيتساقطونَ في النار. ثم يدعى النصارى، فيقال لهم : من كنتم تعبدونَ؟ قالوا : كنا نعبدُ المسيحَ ابن الله، فيُقال لهم : كذبتم، ما اتخذَ اللهُ من صاحبةٍ ولا ولد. فيُقال لهم : ماذا تبغونَ؟ فكذلكَ مثلُ الأُول. حتى إذا لم يبقَ إلا من كانَ يعبدُ اللهَ من بر أو فاجر، أتاهم ربُّ العالمين في أدنى صورةٍ من التي رأوه فيها، فيُقال : ماذا تنتظرونَ؟ يتبعُ كلُّ أمة ما كانتْ

تعبدُ. قالوا: فارقْنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، ونحن ننتظرُ ربنا الذي كنا نعبدُ، فيقولُ، أنا ربكم، فيقولون: لا نُشركُ باللهِ شيئًا. مرتين أو ثلاثًا».

قوله (باب قوله ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ يعنى زنة ذرة) هو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ مثقال ذرة ﴾ أى زنة ذرة، ويقال هذا مثقال هذا أى وزنه وهو مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحدة الهباء، والذرة يقال زنتها ربع ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة. ويقال الذرة لا وزن لها وإن شخصا ترك رغيفاً حتى علاه الذر فوزنه فلم يزد شيئاً حكاه الثعلبى. ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد فى الشفاعة وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى مع حديث أبى هريرة المذكور هناك وهو بطوله فى معناه، وقد وقع ذكرهما بتمامهما متواليين فى كتاب التوحيد. وشيخه محمد بن عبد العزيز هو الرملى يعرف بابن الواسطى وثقه العجلى ولينه أبو زرعة وأبو حاتم، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الاعتصام.

باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ **المختال والختال: واحد. نطمسُ وجوهًا: نسويها حتى تعود كأقفائهم. طمس الكتاب: محاهُ. جهنم سعيرًا: وقودًا**

[٤٥٨٢] ٤٣٩٧ - **حدثنا** صدقةُ قال أخبرني يحيى عن سفيانَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن عبيدةَ عن عبدالله قال يحيى بعضُ الحديث عن عمرو بن مُرَّة قال: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اقرأْ عليَّ». قلتُ: آقرأُ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعهُ من غيري». فقرأتُ عليه سورة النساءِ حتى بلغتُ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال: «أمسكْ»، فإذا عيناهُ تذرفان.

قوله (باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) وقع فى الباب تفاسير لا تتعلق بالآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك.

قوله (المختال والختال واحد) كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثقيلة، وفى رواية الأصيلى « المختال والخال واحد » وصوبه ابن مالك، وكذلك هو فى كلام أبى عبيدة، قال فى قوله تعالى ﴿ مختالاً فخوراً ﴾: المختال ذو الخيلاء والخال واحد. قال: ويجىء مصدراً قال العجاج « والخال ثوب من ثياب الجبال ». قلت: والخال يطلق لمعان كثيرة نظمها بعضهم فى قصيدة فبلغ نحواً من العشرين، ويقال إنه وجدت قصيدة تزيد على ذلك عشرين أخرى، وكلام عياض يقتضى أن الذى فى رواية الأكثر بالمثناة التحتانية لا الفوقانية ولهذا قال كله صحيح، لكنه أورده فى الخاء والتاء الفوقانية، والختال بمثناة فوقانية لا معنى له هنا كما قال ابن مالك وإنما هو فعال من الختل وهو العذر، ولأن عينه ياء تحتانية لا فوقانية، والاسم الخلاء، والمعنى أنه يختل فى صورة من هو أعظم منه على سبيل التكبير والتعاظم.

قوله (نطمس وجوهاً نسويها حتى تعود كأقفائهم، طمس الكتاب محاه) هو مختصر من كلام أبى عبيدة، قال فى قوله تعالى ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ أى نسويها حتى تعود كأقفائهم، يقال للريح طمست الآثار أى محتها، وطمس الكتاب أى محاه. وأسند الطبرى عن قتادة: المراد أن تعود الأوجه فى الأقفية. وقيل هو تمثيل وليس المراد حقيقته حساً.

قوله (بجهنم سعيراً وقوداً) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، قال فى قوله تعالى ﴿ وكفى بجهنم سعيراً ﴾ أى وقوداً . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك مثله .

(**تنبيه**) : هذه التفاسير ليست لهذه الآية ، وكأنه من النساخ كما نبهت عليه غير مرة .

قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل ، ويحيى هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وسليمان هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعى ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وعبد الله بن مسعود . والإسناد كله سوى شيخ البخارى وشيخه كوفيون ، فيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم الأعمش .

قوله (قال يحيى) هو القطان ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) أى من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن إبراهيم ، وقد ورد ذلك واضحاً فى فضائل القرآن حيث أخرجه المصنف عن مسدد عن يحيى القطان بالإسناد المذكور وقال بعده « قال الأعمش وبعض الحديث حدثنى عمرو بن مرة عن إبراهيم » يعنى بإسناده ، ويأتى شرح الحديث هناك إن شاء الله تعالى . وقال الكرمانى : إسناد عمرو مقطوع ، وبعض الحديث مجهول . قلت : عبر عن المقتطع بالمقطوع لقلة اكتراثه بمراعاة الاصطلاح ، وأما قوله مجهول فيريد ما حدثه به عمرو بن مرة فكأنه ظن أنه أراد أن البعض عن هذا والبعض عن هذا ، وليس كذلك وإنما هو عنده كله فى الرواية الآتية ، وبعضه فى أثنائه أيضاً

باب قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾

صعيداً : وجهَ الأرضَ . وقال جابرٌ : كانت الطواغيتُ التي يتحاكمونَ إليها : في جُهينةَ واحد ، وفي أسلمَ واحد ، وفي كلِّ حيٍّ واحد ، كُهَّانٌ ينزلُ عليهم الشيطانُ . وقال عمرُ : الجبتُ : السحرُ ، والطاغوتُ : الشيطانُ . وقال عكرمةُ : الجبتُ : بلسانِ الحبشةِ شيطان ، والطاغوتُ : الكاهن .

[٤٥٨٣] ٤٣٩٨ - **حدثني** محمدٌ قال أنا عبدةُ عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : هلكت قِلادةٌ لأسماء ، فبعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في طلبها رجالاً ، فحضرتِ الصلاةُ وليسوا على وُضوء ولم يجدوا ماء ، فصلُّوا وهم على غير وُضوء فأنزل الله التيمم .

قوله (باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) هذا القدر مشترك فى آيتى النساء والمائدة ، وإيراد المصنف له فى تفسير سورة النساء يشعر بأن آية النساء نزلت فى قصة عائشة ، وقد سبق ما فيه فى كتاب التيمم .

قوله (صعيداً وجه الأرض) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ : تيمموا أى تعمدوا . قال والصعيد وجه الأرض . قال الزجاج : لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض ، سواء كان عليها تراب أم لا ، ومنه قوله تعالى ﴿ صعيداً جرزاً ﴾ و ﴿ صعيداً زلقاً ﴾ وإنما سمى صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من الأرض . وقال الطبرى بعد أن روى من طريق قتادة قال : الصعيد الأرض التى ليس فيها شجر ولا نبات . ومن طريق عمرو بن قيس قال : الصعيد التراب . ومن طريق ابن زيد قال : الصعيد الأرض المستوية . الصواب أن الصعيد وجه الأرض المستوية الخالية من الغرس والنبات والبناء ، وأما الطيب

فهو الذى تمسك به من اشترط فى التيمم التراب ، لأن الطيب هو التراب المنبت ، قال الله تعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾ وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس : الصعيد الطيب الحرث .

قوله (**وقال جابر : كانت الطواغيت التى يتحاكمون إليها فى جهينة واحد وفى أسلم واحد وفى كل حى واحد ، كهان ينزل عليهم الشيطان**) وصله ابن أبى حاتم من طريق وهب بن منبه قال : سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد « وفى هلال واحد » وقد تقدم نسب جهينة وأسلم فى غزوة الفتح ، وأما هلال فقبيلة ينتسبون إلى هلال بن عامر بن صعصعة ، منهم ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وجماعة من الصحابة وغيرهم .

قوله (**الجبت السحر والطاغوت الشيطان**) وصله عبد بن حميد فى تفسيره ومسدد فى مسنده وعبد الرحمن بن رستة فى كتاب الإيمان كلهم من طريق أبى إسحق عن حسان بن فائد عن عمر مثله وإسناده قوى ، وقد وقع التصريح بسماع أبى إسحق له من حسان وسماع حسان من عمر فى رواية رستة وحسان بن فائد بالفاء عبسىّ بالموحدة ، قال أبو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وروى الطبرى عن مجاهد مثل قول عمر وزاد : والطاغوت الشيطان فى صورة إنسان يتحاكمون إليه ، ومن طريق سعيد بن جبير وأبى العالية قال : الجبت الساحر ، والطاغوت الكاهن . وهذا يمكن رده بالتأويل إلى الذى قبله .

قوله (**وقال عكرمة : الجبت بلسان الحبشة شيطان ، والطاغوت الكاهن**) وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ، وروى الطبرى من طريق قتادة مثله بغير ذكر الحبشة قال : كنا نتحدث أن الجبت الشيطان ، والطاغوت الكاهن . ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : الجبت الأصنام ، والطواغيت الذين كانوا يعبرون عن الأصنام بالكذب . قال : وزعم رجال أن الجبت الكاهن ، والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الجبت حيى بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الأشرف . واختار الطبرى أن المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سواء كان صنماً أو شيطاناً جنياً أو آدمياً ، فيدخل فيه الساحر والكاهن ، والله أعلم . وأما قول عكرمة إن الجبت بلسان الحبشة الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك ، لكن عبر عنه بالساحر ، أخرجه الطبرى بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال : الجبت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن . وهذا مصير منهما إلى وقوع المعرب فى القرآن ، وهى مسألة اختلف فيها ، فبالغ الشافعى وأبو عبيدة اللغوى وغيرهما فى إنكار ذلك ، فحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين ، وأجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع أسماء الأعلام فيه كإبراهيم فلا مانع من وقوع أسماء الأجناس ، وقد وقع فى صحيح البخارى جملة من هذا ، وتتبع القاضى تاج الدين السبكى ما وقع فى القرآن من ذلك ونظمه فى أبيات ذكرها فى شرحه على المختصر ، وعبر بقوله يجمعها هذه الأبيات فذكرها ، وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدة ما أورد ، ونظمتها أيضاً ، وليس جميع ما أورده هو متفقاً على أنه من ذلك ، لكن اكتفى بإيراد ما نقل فى الجملة فتبعته فى ذلك ، وقد رأيت إيراد الجميع للفائدة ، فأول بيت منها من نظمى والخمسة التى تليه له وباقيها لى أيضاً فقلت :

من المعرب عد التاج (كز) وقد ألحقت (كد) وضمتها الأساطير
السلسبيل وطه كوِّرت بيع روم وطوبى وسجيل وكافور

والزنجبيل ومشكاة سرادق مع	استبرق صلوات سندس طور
كذا قراطيس ربانيهم وغسا	ق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة	ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس يعد كذا	فيما حكى ابن دريد منه تنور
وزدت حرم ومهل والسجل كذا	السرى والأب ثم الجبت مذكور
وقطنا وأناه ثم متكأ	دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر الأواه مع حصب	وأوّبى معه والطاغوت منظور
صرهن اصرى وغيض الماء مع وزر	ثم الرقيم مناص والسنا النور

والمراد بقولى (كز) أن عدة ما ذكره التاج سبعة وعشرون وبقولى (كد) أن عدة ما ذكرته أربعة وعشرون وأنا معترف أننى لم أستوعب ما يستدرك عليه ، فقد ظفرت بعد نظمى هذا بأشياء تقدم منها فى هذا الشرح الرحمن وراعنا ، وقد عزمت أنى إذا أتيت على آخر شرح هذا التفسير إن شاء الله تعالى ألحق ما وقفت عليه من زيادة فى ذلك منظوماً إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف طرفاً من حديث عائشة فى سقوط عقدها ونزول آية التيمم ، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب التيمم .

باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ذوي الأمر منكم

[٤٥٨٤] ٤٣٩٩- **حدثنا** صدَقَةُ بن الفضل قال أنا حجّاجُ بن محمدٍ عن ابن جريج عن يعلى بن مُسلمٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبدِالله بن حذافة بن قيس بن عديّ إذ بعثَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه في سرية.

قوله (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ذوى الأمر) كذا لأبى ذر ولغيره « أولى الأمر منكم ذوى الأمر **» وهو تفسير أبى عبيدة قال ذلك فى هذه الآية وزاد : والدليل على ذلك أن واحدها ذو أى واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها .**

قوله (حدثنا صدقة بن الفضل) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن السكن وحده عن الفربرى عن البخارى « حدثنا سنيد » وهو ابن داود المصيصى واسمه الحسين وسنيد لقب ، وهو من حفاظ الحديث وله تفسير مشهور ، لكن ضعفه أبو حاتم والنسائى ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع إن كان ابن السكن حفظه ، ويحتمل أن يكون البخارى أخرج الحديث عنهما جميعاً ، واقتصر الأكثر على صدقة لإتقانه ، واقتصر ابن السكن على سنيد بقرينة التفسير ، وقد ذكر أحمد أن سنيداً ألزم حجاجاً — يعنى حجاج بن محمد شيخه فى هذا الحديث إلا أنه كان يحمله على تدليس التسوية ، وعابه بذلك وكأن هذا هو السبب فى تضعيف من ضعفه . والله أعلم .

قوله (عن يعلى بن مسلم) فى رواية الإسماعيلى من طريق حجاج عن ابن جريج **« أخبرنى يعلى بن مسلم »** .

قوله (نزلت فى عبد الله بن حذافة) كذا ذكره مختصراً ، والمعنى نزلت فى قصة عبد الله بن حذافة أى المقصود منها فى قصته قوله ﴿ فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله ﴾ الآية ، وقد غفل الداودى عن هذا المراد

فقال : هذا وهم على بن عباس ، فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقدوا ناراً وقال اقتحموها فامتنع بعض ، وهم بعض أن يفعل . قال : فإن كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم إنما الطاعة فى المعروف ، وما قيل لهم لم لم تطيعوا ؟ انتهى . وبالحمل الذى قدمته يظهر المراد ، وينتفي الإشكال الذى أبداه ، لأنهم تنازعوا فى امتثال ما أمرهم به ، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة ، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار ، فناسب أن ينزل فى ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى رسوله ، أى إن تنازعتم فى جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة ، والله أعلم . وقد روى الطبرى أن هذه الآية فى قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد أميراً فأجار عمار رجلًا بغير أمره فتخاصما فنزلت ، فالله أعلم . وقد تقدم شرح حال هذه السرية والاختلاف فى اسم أميرها فى المغازى بعد غزوة حنين بقليل . واختلف فى المراد بأولى الأمر فى الآية ، فعن أبى هريرة قال : هم الأمراء أخرجه الطبرى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة ، وهذا أخص . وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « من أطاع أميرى فقد أطاعنى » متفق عليه . واختار الطبرى حملها على العموم وإن نزلت فى سبب خاص ، والله أعلم .

باب ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

[٤٥٨٥] ٤٤٠٠- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا محمدُ بن جعفر قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عروةَ قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصارِ في شريجٍ من الحرَّة فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اسقِ يا زُبير ثم أرسل الماءَ إلى جارك». فقال الأنصاريُّ: يا رسولَ الله، وأنْ كان ابنَ عمَّتك؟ فتلوَّنَ وجه رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه، ثم قال: «اسقِ يا زُبير ثم احبس الماءَ حتى يرجعَ إلى الجدر، ثم أرسل الماءَ إلى جارك». واستوعى النبيُّ صلى اللهُ عليه للزُّبير حقَّهُ في صريح الحكم حين أحفظَهُ الأنصاريُّ كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسبُ هذه الآيات إلا نزلت في ذلكَ: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.

قوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) سقط (باب) لغير أبى ذر وذكر فيه قصة الزبير مع الأنصارى الذى خاصمه فى شراج الحرة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الشرب ، بينت هناك الاختلاف على عروة فى وصله وإرساله بحمد الله تعالى . وقوله هنا « أن كان ابن عمتك » بفتح أن للجميع أى من أجل ، ووقع عند أبى ذر « وأن » بزيادة واو ، وفى روايته عن الكشميهنى « آن » بزيادة همزة ممدودة وهى الاستفهام .

باب ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ ﴾

[٤٥٨٦] ٤٤٠١- **حدثنا** محمدُ عبدُالله بن حوشب عن إبراهيم بن سعدٍ عن أبيه عن عروةَ عن عائشةَ قالت: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «ما من نبيٍّ يمرضُ إلا خُيِّرَ بينَ الدنيا والآخرة»، وكانَ في شكواهُ الذي

قُبِضَ فيه أخذتْهُ بحَّة شديدة، فسمعتُهُ يقولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمتُ أنهُ خُيِّر.

قوله (**باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين**) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ولله الحمد. وقوله « فى شكواه الذى قبض فيه، فى رواية الكشميهنى « التى قبض فيها »

باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ الآية

[٤٥٨٧] ٤٤٠٢ - **حدثنا** عبدُاللهِ بن محمدٍ قال نا سفيان عن عبيدِالله قال: سمعتُ ابن عباسٍ قال: كنتُ أنا وأمي من المستضعفين.

[٤٥٨٨] ٤٤٠٣ - **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن ابن أبي مُليكةَ أنَّ ابن عباسٍ تلا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قال: كنتُ أنا وأمي ممَّن عذر اللهُ، ويُذكرُ عن ابن عباسٍ: حصرت: ضاقت. وقال غيرُهُ: المراغمُ المهاجر، راغمتُ هاجرتُ قومي.

قوله (**باب ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله ــ إلى ــ الظالم أهلها**) ولأبى ذر ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء﴾ الآية، والأظهر أن المستضعفين مجرور بالعطف على اسم الله أى وفى سبيل المستضعفين، أو على سبيل الله أى وفى خلاص المستضعفين، وجوز الزمخشرى أن يكون منصوباً على الاختصاص.

قوله (**عن عبيد الله**) هو ابن أبى يزيد، وفى مسند أحمد عن سفيان « حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد ».

قوله (**كنت أنا وأمي من المستضعفين**) كذا للأكثر، زاد أبو ذر « من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » وأراد حكاية الآية، وإلا فهو الولدان وأمه من المستضعفين، ولم يذكر فى هذا الحديث من الرجال أحداً، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق إسحق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ « كنت أنا وأمى من المستضعفين: أنا من الولدان، وأمى من النساء ».

قوله فى الطريق الأخرى (**أن ابن عباس تلا**) فى رواية المستملى « عن ابن عباس أنه تلا ».

قوله (**كنت أنا وأمى ممن عذر الله**) أى فى الآية المذكورة، وفى رواية لأبى نعيم فى « المستخرج » من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد « كنت أنا وأمى من المستضعفين ». قلت: واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية أم الفضل أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، قال الداودى: فيه دليل لمن قال إن الولد يتبع المسلم من أبويه.

قوله (**ويذكر عن ابن عباس حصرت ضاقت**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿حصرتْ صدورهم﴾ قال: ضاقت وعن الحسن أنه قرأ ﴿حصرت صدورهم﴾ بالرفع حكاه الفراء، وهو على هذا خبر بعدَ خبر. وقال المبرد هو على الدعاء أى أحصر الله صدورهم، كذا قال والأول أولى. وقد روى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد أنها نزلت فى هلال بن عويمر الأسلمى، وكان بينه وبين المسلمين عهد، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه.

قوله (**تلووا ألسنتكم بالشهادة**) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى

﴿ وإن تلووا أو تعرضوا ﴾ قال : تلووا ألسنتكم بشهادة أو تعرضوا عنها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أن تدخل فى شهادتك ما يبطلها أو تعرض عنها فلا تشهدها ، وقرأ حمزة وابن عامر « وأن تلوا » بواو واحدة ساكنة ، وصوب أبو عبيد قراءة الباقين ، واحتج بتفسير ابن عباس المذكور وقال : ليس للولاية هنا معنى . وأجاب الفراء بأنها بمعنى اللى كقراءة الجماعة ، إلا أن الواو المضمومة قلبت همزة ثم سهلت . وأجاب الفارسى بأنها على بابها من الولاية والمراد إن توليتم إقامة الشهادة .

قوله (**وقال غيره المراغم المهاجر ، راغمت هاجرت قومى**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ والمراغم : المهاجر واحد تقول هاجرت قومى وراغمت قومى ، قال الجعدى « عزيز المراغم والمهرب » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله ﴿ مراغماً ﴾ قال متحولًا ، وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله (**موقوتاً موقتاً وقته عليهم**) لم يقع هذا فى رواية أبى ذر ، وهو قول أبى عبيدة أيضاً قال فى قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ أى موقتاً وقته الله عليهم ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ موقوتاً ﴾ قال مفروضاً .

باب ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾

قال ابنُ عباسٍ: بدَّدهم. فئة: جماعة.

[٤٥٨٩] ٤٤٠٤- **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا غندر وعبدُالرحمن قالا نا شعبةُ عن عدي عن عبدالله بن يزيدَ عن زيد بن ثابت ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ رجعَ ناسٌ من أصحاب النبيِّ صلى اللَّهُ عليه من أُحُدٍ فكان الناسُ فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريقٌ يقولُ: لا، فنزلت ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ ﴾ فقال: «إنها طيبةُ تنفي الخبث كما تنفي النارُ خبثَ الفضَّة».

باب ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أي أفشوهُ.

﴿ يَسْتَنبِطُونَهُ ﴾ : يستخرجونه. ﴿ إِلاَّ إِنَاثًا ﴾ : يعني الموات حَجرًا أو مَدرًا وما أشبههُ. ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ ﴾ بتَّكهُ: قطعه. ﴿ قِيلا ﴾ وقولاً: واحد. ﴿ طُبِعَ ﴾ : ختم. ﴿ مَّرِيدًا ﴾ : متمردًا.

قوله (باب فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ، قال ابن عباس : بددهم) وصله الطبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ والله أركسهم بماكسبوا ﴾ قال : بددهم . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : أوقعهم . ومن طريق قتادة قال : أهلكهم، وهو تفسير باللازم ، لأن الركس الرجوع ، فكأنه ردهم إلى حكمهم الأول .

قوله (فئة جماعة) روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة ﴾ قال الأخرى كفار قريش . وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ﴾ قال : الفئة الجماعة .

قوله (**حدثنا غندر**) هو محمد بن جعفر .

قوله (**وعبد الرحمن**) هو ابن مهدى .

قوله (**عن عدى**) هو ابن ثابت .

قوله (**عن عبد الله بن يزيد**) هو الخطمى بفتح المعجمة ثم سكون المهملة وهو صحابى صغير .

قوله (**رجع ناس من أحد**) هم عبد الله بن أُبىّ بن سلول ومن تبعه ، وقد تقدم بيان ذلك فى غزوة أحد من كتاب المغازى مستوفى ، وقوله فى آخره (خبث الفضة فى رواية الحمُّويىّ « خبث الحديد » وقد تقدم بيان الاختلاف فى قوله « تنفى الخبث » فى فضل المدينة .

قوله (**باب وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، أى أفشوه**) وصله ابن المنذر عن ابن عباس فى قوله ﴿ أذاعوا به ﴾ أى أفشوه .

قوله (**يستنبطونه يستخرجونه**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ أى يستخرجونه ، يقال للركية إذا استخرج ماؤها هى نبط إذا أماهها .

قوله (**حسيباً كافياً**) وقع هنا لغير أبى ذر وقد تقدم فى الوصايا .

قوله (**إلا إناثاً يعنى الموات حجراً أو مدراً أوما أشبهه**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً ﴾ إلا الموات حجراً أو مدراً أو ما أشبه ذلك ، والمراد بالموات ضد الحيوان . وقال غيره قيل لها إناث لأنهم سموها مناة واللات والعزى وإساف ونائلة ونحو ذلك . وعن الحسن البصرى : لم يكن حى من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمى أنثى بنى فلان ، وسيأتى فى الصافات حكاية عنهم أنهم كانوا يقولون : الملائكة بنات الله ، تعالى الله عن ذلك . وفى رواية عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن أبى بن كعب فى هذه الآية قال « مع كل صنم جنية » ورواته ثقات . ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى حاتم .

قوله (**مريداً متمرداً**) وقع هذا للمستملى وحده ، وهو تفسير أبى عبيدة بلفظه ، وقد تقدم فى بدء الخلق ، ومعناه الخروج عن الطاعة . وروى ابن أبى حاتم من طريق قتادة فى قوله مريداً قال : متمردا على معصية الله .

قوله (**فليبتكن ، بتكه قطعه**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾ يقال بتكه قطعه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانوا يبتكون آذانها لطواغيتهم .

قوله (**قيلًا وقولًا واحد**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن أصدق من الله قيلًا ﴾ وقيلًا وقولًا واحد .

قوله (**طبع ختم**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ طبع الله على قلوبهم ﴾ أى ختم .

(**تنبيه**) : ذكر فى هذا الباب آثاراً ولم يذكر فيه حديثا ، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر فى سبب نزولها « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال : أطلقت نساءك ؟

قال : لا . قال : فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، فنزلت هذه الآية ، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأصل هذه القصة عند البخاري أيضا ، لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه ، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة

باب ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

[٤٥٩٠] ٤٤٠٥ - **حدثنا** آدمُ بن أبي إياس قال نا شعبةُ قال نا مغيرةُ بن النعمان قال سمعتُ سعيدَ بن جُبير قال : آية اختلفَ فيها أهلُ الكوفة ، فرحلتُ فيها إلى ابن عباسٍ فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآيةُ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ هي آخرُ ما نزلَ ، وما نسخها شيء .

قوله (باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) يقال : نزلت فى مقيس بن ضبابة . وكان أسلم هو وأخوه هشام ، فقتل هشاماً رجل من الأنصار غيلة فلم يعرف ، فأرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً يأمرهم أن يدفعوا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا ، فأخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتداً ، فنزلت فيه . وهو ممن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ، أخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير .

قوله (شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان) لشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور كما سيأتى فى سورة الفرقان .

قوله (آية اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها) سقط لفظ « آية » لغير أبى ذر ، وسيأتى مزيد فيه فى الفرقان ، وقع فى تفسير الفرقان من طريق غندر عن شعبة بلفظ « اختلف أهل الكوفة فى قتل المؤمن ، فدخلت فيه إلى ابن عباس » وفى رواية الكشميهنى « فرحلت » بالراء والمهملة وهى أصوب ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « هي آخر ما نزل » أى فى شأن قتل المؤمن عمداً بالنسبة لآية الفرقان

باب ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ (١) السَّلَمُ والسلامُ والسِّلْمُ واحد

[٤٥٩١] ٤٤٠٦ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن عمرو عن عطاء عن ابنِ عباسٍ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قال : قال ابنُ عباسٍ : كان رجلٌ في غُنيمة له ، فلحقه المسلمون ، فقال : السلامُ عليكم ، فقتلوهُ وأخذوا غنيمتَهُ ، فأنزلَ اللهُ وذلك إلى قوله : ﴿ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة . قال : قرأ ابنُ عباسٍ : ﴿ السَّلامَ ﴾ .

قوله (باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ، السلم والسلام والسلم واحد) يعنى أن الأول بفتحتين والثالث بكسر ثم سكون ، فالأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة ، والثانى قراءة الباقين ، والثالث قراءة رويت عن عاصم بن أبى النجود . وروى عن عاصم الجحدرى بفتح ثم سكون ، فأما الثانى فمن التحية ، وأما ما عداه فمن الانقياد .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية ابن أبى عمر عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » كذا أخرجها أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه .

---

(١) ﴿ السَّلامَ ﴾ : قرأ نافع والشامي وحمزة بحذف الألف : ﴿ السَّلَمَ ﴾ ، وقرأ الباقون بإثباتها : ﴿ السَّلامَ ﴾ .

قوله (**كان رجل فى غنيمة**) بالتصغير ، وفى رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد والترمذى وحسنه والحاكم وصححه « مر رجل من بنى سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم » .

قوله (**فقتلوه**) زاد فى رواية سماك « وقالوا ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا » .

قوله (**وأخذوا غنيمته**) فى رواية سماك « وأتوا بغنمه النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت » وروى البزار من طريق حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى سبب نزول هذه الآية قصة أخرى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقى رجل له مال كثير فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : كيف لك بلا إله إلا الله غداً . وأنزل الله هذه الآية » وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التى قبلها ، ويستفاد منها تسمية القاتل ، وأما المقتول فروى الثعلبى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبى ، أن اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فدك ، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد ، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثى ، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقى هو وحده وكان ألجأ غنمه بجبل ، فلما لحقوه قال لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد ، فلما رجعوا نزلت الآية » وكذا أخرج الطبرى من طريق السدى نحوه ، وفى آخر رواية قتادة « لأن تحية المسلمين السلام بها يتعارفون » وأخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال « أنزلت هذه الآية ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ﴾ فى مرداس » وهذا شاهد حسن . وورد فى سبب نزولها عن غير ابن عباس شىء آخر ، فروى ابن إسحق فى « المغازى » وأخرجه أحمد من طريقه عن عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة ، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعى فسلم علينا ، فحمل عليه محلم فقتله ، فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل القرآن » فذكر هذه الآية . وأخرجها ابن إسحق من طريق ابن عمر أتم سياقاً من هذا وزاد أنه كان بين عامر ومحلم عداوة فى الجاهلية ، وهذه عندى قصة أخرى ، ولا مانع أن تنزل الآية فى الأمرين معاً .

قوله فى آخر الحديث (**قال قرأ ابن عباس السلام**) هو مقول عطاء ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد قدمت أنها قراءة الأكثر ، وفى الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره ، لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم فى الجاهلية بخلاف ذلك . فكانت هذه علامة . وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأن معنى الإسلام فى اللغة الانقياد ، ولا يلزم من الذى ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل فى ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم ، والله أعلم

باب ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية

[٤٥٩٢] ٤٤٠٧ - **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسان عن ابن شهابٍ قال حدثني سهلُ بن سعدٍ الساعديُّ أنه رأى مروان بن الحكم في المسجدِ، فأقبلتُ حتى جلستُ إلى جنبهِ، فأخبرنا أن زيدَ بن ثابتٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه أملى عليه: (لا يستوي القاعدونَ

من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاءهُ ابن أمِّ مكتوم وهو يُملُّها عليَّ فقال: يا رسولَ الله، والله لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدْت -وكان أعمى- فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على رسوله وفخذُهُ على فخذي، فثقُلَت عليَّ حتى خفتُ أن تُرضَّ فخذي. ثمَّ سُرِّيَ عنه فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾.

[٤٥٩٣] ٤٤٠٨- **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال نا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ عن البراء قال: لـمَّا نزلت: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه زيداً فكتبها، فجاء ابنُ أمِّ مكتوم فشكا ضرارتَهُ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾.

[٤٥٩٤] ٤٤٠٩- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ عن إسرائيل عن أبي إسحاقَ عن البراء قال: لـمَّا نزلت: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ادعوا فلانًا»، فجاءَهُ ومعهُ الدواةُ واللوحُ أو الكتفُ فقال: «اكتبْ (لا يستوي القاعدونَ من المؤمنين والمجاهدونَ في سبيل الله)» وخلفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ابن أمِّ مكتوم فقال: يا رسولَ الله، أنا ضرير، فنزلت مكانها: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

[٤٥٩٥] ٤٤١٠- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ أنَّ ابن جريج أخبرهم وحدثني إسحاقُ قال أنا عبدُالرزاق قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني عبدُالكريم أن مِقْسَمًا مولى عبدِالله بن الحارث أخبرَهُ أن ابنَ عباسٍ أخبره: لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدرٍ والخارجونَ إلى بدر.

قوله (باب لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية) كذا لأبى ذر، ولغيره «والمجاهدون فى سبيل الله» واختلفت القراءة فى «غير أولى الضرر» فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء.

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله (حدثنى سهل بن سعد) كذا قال صالح، وتابعه عبد الرحمن بن إسحق عن ابن شهاب عند الطبرى، وخالفهما معمر فقال «عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت» أخرجه أحمد.

قوله (أنه رأى مروان بن الحكم) أى ابن أبى العاص أمير المدينة الذى صار بعد ذلك خليفة.

قوله (فأقبلت حتى جلست إلى جنبه. فأخبرنا) قال الترمذى فى هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم، ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين. قلت: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة، والأولى ما قال فيه البخارى: لم ير النبى صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره ابن عبد البر فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد وقيل عام الخندق وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر فقال: ليس ابن عمر بأفقه منى. ولكنه أسن منى وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه منه ممكنا لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف،

وقد تقدمت روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الشروط مقرونة بالمسور بن مخرمة ، ونبهت هناك أيضاً على أنها مرسلة ، والله الموفق .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم أملى عليه : لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله**) فى رواية قبيصة المذكورة عن زيد بن ثابت « كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « إنى لقاعد إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم إذ أوحى إليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذى قال زيد : فلا والله مكا وجدت شيئا قط أثقل منها » وفى حديث البراء بن عازب الذى فى الباب بعد هذا « لما نزلت قال النبى صلى الله عليه وسلم : ادع لى فلانا ، فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف » وفى الرواية الأخرى عنه فى الباب أيضا « دعا زيداً فكتبها » فيجمع بينهما بأن المراد بقوله « لما نزلت » كادت أن تنزل لتصريح رواية خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد .

قوله (**فجاءه ابن أم مكتوم**) فى رواية قبيصة المذكورة « فجاء عبد الله بن أم مكتوم » وعند الترمذى من طريق الثورى وسليمان التيمى كلاهما عن أبى إسحق عن البراء « جاء عمرو بن أم مكتوم » وقد نبه الترمذى على أنه يقال له عبد الله وعمرو ، وأن اسم أبيه زائدة وأن أم مكتوم أمه . قلت : واسمها عاتكة ، وقد تقدم شىء من خبره فى كتاب الأذان .

قوله (**وهو يملها**) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يمليها ، يملى ويملل بمعنى ، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين .

قوله (**والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت**) أى لو استطعت ، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال ، قال وكان أعمى ، هذا يفسر ما فى حديث البراء « فشكا ضرارته » وفى الرواية الأخرى عنه « فقال أنا ضرير » وفى رواية خارجة « فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى وأشباه ذلك » وفى رواية قبيصة « فقال إنى أحب الجهاد فى سبيل الله ، ولكن بى من الزمانة ما ترى ، ذهب بصرى » .

قوله (**أن ترض فخذى**) أى تدقها .

قوله (**ثم سرى**) بضم المهملة وتشديد الراء أى كشف .

قوله (**فأنزل الله : غير أولى الضرر**) فى رواية قبيصة « ثم قال اكتب : لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر » وزاد فى رواية خارجة بن زيد « قال زيد بن ثابت : فوالله لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع كان فى الكتف .

قوله فى الحديث الثانى (**عن أبى إسحق**) هو السبيعى .

قوله (**عن البراء**) فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى إسحق « أنه سمع البراء » أخرجه أحمد عنه ، ووقع فى رواية الطبرانى من طريق أبى سنان الشيبانى عن أبى إسحق عن زيد بن أرقم ، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة ، وهو ثقة إلا أن المحفوظ « عن أبى إسحق عن البراء » كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة ومن طريق إسرائيل ، وأخرجه الترمذى وأحمد من رواية سفيان الثورى ، والترمذى أيضاً والنسائى وابن حبان من رواية سليمان

التيمى ، وأحمد أيضاً من رواية زهير ، والنسائى أيضاً من رواية أبى بكر بن عياش ، وأبو عوانة من طريق زكريا بن أبى زائدة ومسعر ثمانيتهم عن أبى إسحق .

قوله (**ادعو فلاناً**) كذا أبهمه إسرائيل فى روايته وسماه غيره كما تقدم .

قوله (**وخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم**) كذا فى رواية إسرائيل ، وفى رواية شعبة التى قبلها « دعا زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم » فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخاطبه .

قوله (**فنزلت مكانها**) قال ابن التين : يقال إن جبريل هبط ورجع قبل أن يجف القلم .

قوله ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله** ﴾) قال ابن المنير : لم يقتصر الراوى فى الحال الثانى على ذكر الكلمة الزائدة وهى ﴿ غير أولى الضرر ﴾ فإن كان الوحى نزل بزيادة قوله ﴿ غير أولى الضرر ﴾ فقط فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، وإن كان الوحى نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوى صورة الحال . قلت : الأول أظهر ، فإن فى رواية سهل بن سعد « فأنزل الله غير أولى الضرر » وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها : ثم سرى عنه فقال : اقرأ ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ غير أولى الضرر ﴾ وفى حديث الفلتان — بفتح الفاء واللام وبمثناة فوقانية — ابن عاصم فى هذه القصة « قال فقال الأعمى : ما ذنبنا ؟ فأنزل الله ، فقلنا له إنه يوحى إليه فخاف أن ينزل فى أمره شىء ، فجعل يقول : أتوب إلى الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للكاتب أكتب ﴿ غير أولى الضرر ﴾ أخرجه البزار والطبرانى وصححه ابن حبان ، ووقع فى غير هذا الحديث ما يؤيد الثانى وهو فى حديث البراء بن عازب « فأنزلت هذه الآية : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .

الحديث الثالث . **قوله** (**وحدثنى إسحق**) جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وأبو مسعود فى « الأطراف » بأنه إسحق بن منصور وكنت أظن أنه ابن راهويه لقوله « أخبرنا عبد الرزاق » ثم أريت فى أصل النسفى « حدثنى إسحق حدثنا عبد الرزاق » فعرفت أنه ابن منصور ، لأن ابن راهويه لا يقول فى شىء من حديثه « حدثنا » .

قوله (**أخبرنى عبد الكريم**) تقدم فى غزوة بدر أنه الجزوى .

قوله (**أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره**) أما مقسم فتقدم ذكره فى غزوة بدر ، وأما عبد الله بن الحارث فهو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لأبيه ولجده صحبة وله هو رؤية ، وكان يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة .

قوله (**لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر**) كذا أورده مختصراً ، وظن ابن التين أنه مغاير لحديثى سهل والبراء فقال : القرآن ينزل فى الشىء ويشتمل على ما فى معناه ، وقد أخرجه الترمذى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله ، وزاد « لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان : يا رسول الله هل لنا رخصة ؟ فنزلت ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين

غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولى الضرر ﴿ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر ، هكذا أورده سياقاً واحداً ، ومن قوله « درجة الخ » مدرج فى الخبر من كلام ابن جريج ، بينه الطبرى ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذى إلى قوله « درجة » ووقع عنده « فقال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب فى ابن جحش» فإن عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته . ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال « وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ، قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر » وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، وأما أولو الضرر فملحقون فى الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم فى المغازى من حديث أنس « إن بالمدينة لأقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حسبهم العذر » . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ﴾ أى من أولى الضرر وغيرهم ، وقوله ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ﴾ أى على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولا ينافى ذلك الحديث المذكور عن أنس ، ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين لأنها استثنت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم فى الاستواء ، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استواؤهم فى أصل الثواب لا فى المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل . ويحتمل أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة . وفى أحاديث الباب من الفوائد أيضاً اتخاذ الكاتب ، وتقريبه ، وتقييد العلم بالكتابة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ﴾ الآية

[٤٥٩٦] ٤٤١١ - **حدثنا** عبدُاللهِ بن يزيدَ المقري قال نا حيوةُ وغيرُهُ قالا نا محمدُ بن عبدالرحمنِ أبوالأَسْود قال : قُطِعَ على أهلِ المدينة بعثٌ ، فاكتتبتُ فيه ، فلقيتُ عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ فأخبرتُه ، فنهاني عن ذلكَ أشدَّ النهي ثم قال : أخبرني ابنُ عباسٍ أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا معَ المشركينَ يكثِّرونَ سوادَ المشركين على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يأتي السهم يرمي به فيُصيبُ أحدَهم فيقتُله ، أو يُضربُ فيُقتل ، فأنزلَ اللهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية . رواهُ الليثُ عن أبي الأسودِ .

[الحديث ٤٥٩٦ - طرفه في : ٧٠٨٥] .

قوله (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى « فتهاجروا فيها » وليس عند الجميع لفظ « باب » .

قوله (**حدثنا حيوة**) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو وهو ابن شريح المصرى يكنى أبا زرعة .

قوله (**وغيره**) هو ابن لهيعة أخرجه الطبرى ، وقد أخرجه إسحق بن راهويه عن المقرئ عن حيوة وحده ، وكذا أخرجه النسائى عن زكريا بن يحيى عن إسحاق ، والإسماعيلى من طريق يوسف بن موسى عن المقرئ كذلك .

قوله (**قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن**) هو أبو الأسود الأسدى يتيم عروة بن الزبير .

قوله (**قطع**) بضم أوله .

قوله (**بعث**) أى جيش ، والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام ، وكان ذلك فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة .

قوله (**فاكتتبت**) بضم المثناة الأولى وكسر الثانية بعدها موحدة ساكنة على البناء للمجهول .

قوله (**أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين**) سمى منهم فى رواية أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلى بن أمية بن خلف ، وذكر فى شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر ، فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غرَّ هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر ، أخرجه ابن مردويه . ولابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه وذكر فيهم الحارث بن زمعة بن الأسود والعاص بن منبه بن الحجاج وكذا ذكرهما ابن إسحق .

قوله (**يرمى به**) بضم أوله على البناء المجهول .

قوله (**فأنزل الله**) هكذا جاء فى سبب نزولها ، وفى رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبرى ، « كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام ، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ، فكتبوا بها إلى من بقى بمكة منهم وأنهم لا عذر لهم ، فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ﴾ فكتب إليهم المسلمون بذلك فحزنوا ، فنزلت ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ﴾ الآية ، فكتبوا إليهم بذلك ، فخرجوا فلحقوهم ، فنجا من نجا وقتل من قتل » .

قوله (**رواه الليث عن أبى الأسود**) وصله الإسماعيلى والطبرانى فى « الأوسط » من طريق أبى صالح كاتب الليث عن الليث عن أبى الأسود عن عكرمة فذكره بدون قصة أبى الأسود ، قال الطبرانى : لم يروه عن أبى الأسود إلا الليث وابن لهيعة . قلت : ورواية البخارى من طريق حيوة ترد على ، ورواية ابن لهيعة أخرجها ابن أبى حاتم أيضاً ، وفى هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأى الخوارج لأنه بالغ فى النهى عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم . وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ، قال فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون فى سبيل الله ، وقوله ﴿ فيم كنتم ﴾ سؤال توبيخ وتقريع ، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التى يعمل فيها بالمعصية .

﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾

[٤٥٩٧] ٤٤١٢ - حدثنا أبوالنعمان قال نا حمادٌ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن ابنِ عباسٍ ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ قال : كانت أمي ممّن عذرَ اللهُ.

قوله (إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية) فيه معذرة من اتصف بالاستضعاف من المذكورين ، وقد ذكروا فى الآية الأخرى فى سياق الحث على القتال عنهم ، وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل ستة أبواب .

باب قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية

[٤٥٩٨] ٤٤١٣- **حدثنا** أبونعيم قال نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: بينا النبيُّ صلى اللهُ عليه يُصلِّي العشاءَ إذ قال: «سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ»، ثم قال قبل أن يسجدَ: «اللهمَّ نجِّ عياشَ بن أبي ربيعةَ، اللهمَّ نجِّ سلمةَ بن هشام اللهمَّ نجِّ الوليدَ بن الوليد، اللهمَّ نجِّ المستضعفينَ من المؤمنين، اللهمَّ اشددْ وطأتكَ على مُضر، اللهمَّ اجعلْها سنينَ كسني يوسفَ».

قوله (باب قوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم الآية) كذا لأبى ذر ، ولغيره « فعسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » كذا وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » وهو خطأ من النساخ بدليل وقوعه على الصواب فى رواية أبى ذر ﴿ فأولئك عسى الله ﴾ وهى التلاوة . ووقع فى « تنقيح الزركشى » هنا « وكان الله غفوراً رحيماً » قال وهو خطأ أيضا . قلت : لكن لم أقف عليه فى رواية . ثم فيه حديث أبى هريرة فى الدعاء للمستضعفين ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الاستسقاء

باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية

[٤٥٩٩] ٤٤١٤- **حدثنا** محمدُ بن مقاتلٍ أبوالحسنِ قال أنا حجاجٌ عن ابن جريجٍ قال أخبرني يعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباسٍ ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ قال عبدُالرحمنِ بن عوفٍ وكان جريحًا.

قوله (باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية) كذا لأبى ذر ، وله عن المستملى « باب قوله ولا جناح الخ » وسقط لغيره « باب » وزادوا ﴿ أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ .

قوله (حجاج) هو ابن محمد ، ويعلى هو ابن مسلم .

قوله (إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ، قال عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا) فى رواية « كان » بغير واو ، كذا وقع عنده مختصراً ، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن ، وقوله « كان جريحا » أى فنزلت الآية فيه . وقال الكرمانى : يحتمل هذا ويحتمل أن التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف يقول من كان جريحاً فحكمه كذلك فكان عطف الجريح على المريض إلحاقاً به على سبيل القياس ، أو لأن الجرح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروى عن ابن عباس . قلت : وسياق ما أورده غير البخارى يدفع هذا الاحتمال ، فقد وقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن حجاج بن محمد قال : كان عبد الرحمن بن عوف جريحا » وهو ظاهر فى أن فاعل قال هو ابن عباس ، وأنه لا رواية لابن عباس فى هذا عن عبد الرحمن .

قوله فى الآية الكريمة ﴿ أن تضعوا أسلحتكم ﴾ رخص لهم فى وضع السلاح لثقلها عليهم بسبب ما ذكره من المطر أو المرض ، ثم أمرهم بأخذ الحذر خشية أن يغفلوا فيهجم العدو عليهم.

باب قوله تعالى:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾

[٤٦٠٠] ٤٤١٥ - **حدثني** عبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ قال نا هشامُ بن عروةَ أخبرني عن أبيه عن عائشة ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ قالتْ: هو الرجلُ تكونُ عندَهُ اليتيمة هو وليها ووارثُها فأشركتْهُ في ماله حتى في العذق. فيرغبُ أن ينكحها ويكرهُ أن يُزوِّجها رجلاً فيشركهُ في ماله بما شركتْه فيعضلُها، فنزلتْ هذه الآية.

قوله (باب ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) كذا لأبى ذر وله عن غير المستملى « باب يستفتونك » وسقط لغيره « باب » وقوله « يستفتونك » أى يطلبون الفتيا أو الفتوى وهما بمعنى واحد، أى جواب السؤال عن الحادثة التى تشكل على السائل وهى مشتقة من الفتى، ومنه الفتى وهو الشاب القوى. ثم ذكر حديث عائشة فى قصة الرجل يكون عنده اليتيمة فتشركه فى ماله، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل هذه السورة مستوفى، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال: كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت.

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾

وقال ابنُ عباسٍ: شقاق: تفاسد. ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾: هواهُ في الشيء يحرصُ عليه، كالمعلقة لا هي أيِّم ولا ذاتُ زوج. نُشوزًا: بُغضًا.

[٤٦٠١] ٤٤١٦ - **حدثنا** محمدُ بن مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت: الرجلُ تكون عندَهُ المرأة ليس بمستكثرٍ منها يريدُ أن يُفارقها، فتقولُ: أجعلكَ من شأني في حل، فنزلتْ هذه الآية في ذلك ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية في ذلك.

قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا) كذا للجميع بغير باب.

قوله (وقال ابن عباس: شقاق تفاسد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس، وقال غيره: الشقاق العداوة لأن كلا من المتعادين فى شق خلاف شق صاحبه.

قوله (وأحضرت الأنفس الشح، قال هواه فى الشىء يحرص عليه) وصله ابن أبى حاتم أيضا بهذا الإسناد عن ابن عباس

قوله (كالمعلقة لا هى أيم ولا ذات زوج) وصله ابن أبى حاتم بإسناد صحيح من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾: قال لا هى أيم ولا ذات زوج انتهى، والأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتانية هى التى لا زوج لها.

قوله (نشوزاً بغضاً) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ قال يعنى البغض ، وقال الفراء : النشوز يكون من قبل المرأة والرجل ، وهو هنا من قبل الرجل .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك

قوله (قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها) أى فى المحبة والمعاشرة والملازمة .

قوله (فتقول : أجعلك من شأنى فى حل) أى وتتركنى من غير طلاق .

قوله (فنزلت فى ذلك) زاد أبو ذر عن غير المستملى **(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً)** الآية ، وعن على « نزلت فى المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقته ، فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة » وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج « أنه كانت تحته امرأة ، فتزوج عليها شابة ، فآثر البكر عليها ، فنازعته فطلقها ثم قال لها إن شئت راجعتك وصبرت ، فقالت : راجعنى ، فراجعها ، ثم لم تصبر فطلقها » قال : فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية . وروى الترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال « خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله لا تطلقنى ، واجعل يومى لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية » وقال : حسن غريب . قلت : وله شاهد فى الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾

قال ابنُ عباسٍ: أسفل النار. نفقًا: سربًا.

[٤٦٠٢] ٤٤١٧- **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني إبراهيمُ عن الأسود قال: كنا في حلقة عبدالله فجاءَ حُذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال: لقد أُنزلَ النفاقُ على قومٍ خيرٍ منكم. قال الأسود: سبحانَ الله، إنَّ الله يقولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. فتبسَّمَ عبدُالله، وجلسَ حُذيفة في ناحية المسجد، فقامَ عبدُالله، فتفرَّقَ أصحابه، فرماني بالحصا فأتيتُه، فقال حذيفةُ: عجبتُ من ضحكِه وقد عرف ما قلتُ: لقد أُنزِلَ النفاقُ على قومٍ كانوا خيراً منكم ثم تابوا، فتاب اللهُ عليهم.

قوله (باب إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) كذا لأبى ذر ، وسقط لغيره « باب » .

قوله (قال ابن عباس أسفل النار) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الدرك الأسفل أسفل النار . قال العلماء : عذاب المنافق أشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين .

قوله (نفقاً سرباً) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به ، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء ، وإنما هى من سورة الأنعام ، ولعل مناسبة ذكرها هنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق لأن النفاق إظهار غير ما يبطن ، كذا وجهه الكرمانى ، وليس ببعيد مما قالوه فى اشتقاق النفاق أنه من النافقاء وهو جحر اليربوع . وقيل هو من النفق وهو السرب حكاه فى النهاية .

قوله (إبراهيم) هو النخعى ، والأسود خاله وهوابن يزيد النخعى .

قوله (كنا فى حلقة عبد الله) يعنى ابن مسعود .

قوله (فجاء حذيفة) هو ابن اليمان .

قوله (لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم) أى ابتلوا به لأنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين ، لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية منهم ، ومنهم من تاب فعادت له الخيرية ، فكأن حذيفة حذر الذين خاطبهم وأشار لهم أن لا يغتروا فإن القلوب تتقلب ، فحذرهم من الخروج من الإيمان لأن الأعمال بالخاتمة ، وبين لهم أنهم وإن كانوا فى غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغى لهم أن يأمنوا مكر الله ، فإن الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيراً منهم ، ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق ، فالطبقة التى هى من بعدهم أمكن من الوقوع فى مثل ذلك . وقوله « فتبسم عبد الله » كأنه تبسم تعجباً من صدق مقالته .

قوله (فرمانى) أى حذيفة رمى الأسود يستدعيه إليه .

قوله (عجبت من ضحكه) أى من اقتصاره على ذلك ، وقد عرف ما قلت أى فهم مرادى وعرف انه الحق .

قوله (ثم تابوا فتاب الله عليهم) أى رجعوا عن النفاق . ويستفاد من حديث حذيفة أن الكفر والإيمان والإخلاص والنفاق كل بخلق الله تعالى وتقديره وإرادته ، ويستفاد من قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين ﴾ صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور ، فإنها مستثناة من المنافقين من قوله ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ﴾ وقد استدل بذلك جماعة منهم أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن ، والله أعلم .

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إِلى قوله: ﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

[٤٦٠٣] ٤٤١٨ - **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال حدثني الأعمشُ عن أبي وائل عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ من يونسَ بن متى».

[٤٦٠٤] ٤٤١٩ - **حدثنا** محمدُ بن سنانٍ قال نا فُليح قال نا هلالٌ عن عطاء بن يسار عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من قال: أنا خيرٌ من يونسَ بن متى فقد كذب».

قوله (باب قوله إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح — إلى قوله — ويونس وهارون وسليمان) كذا لأبى ذر وزاد فى رواية أبى الوقت ﴿ والنبيين من بعده ﴾ والباق سواء لكن سقط لغير أبى ذر « باب » .

قوله (ما ينبغى لأحد) فى رواية المستملى والحمُّويىِّ « لعبد » .

قوله (أن يقول أنا خير من يونس) يحتمل أن يكون المراد أن العبد القائل هو الذى لا ينبغى له أن يقول ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أنا » رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله تواضعاً ، ودل حديث أبى هريرة

ثانى حديثى الباب على أن الاحتمال الأول أولى .

قوله (**فقد كذب**) أى إذا قال ذلك بغير توقيف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى أحاديث الأنبياء بما أغنى عن إعادته هنا ، والله المستعان .

باب ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ والكلالةُ : من لم يرثه أبٌ أو ابن ، وهو مصدرٌ من تكلله النسب

[٤٦٠٥] ٤٤٢٠ - **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ البراءَ يقول : آخرُ سورةٍ نزلت براءة ، وآخر آية نزلتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

قوله (**باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**) ساقوا الآية إلى قوله ﴿ إن لم يكن لها ولد ﴾ وسقط « باب » لغير أبى ذر ، والمراد بقوله ﴿ يستفتونك ﴾ أى عن مواريث الكلالة ، وحذف لدلالة السياق عليه فى قوله ﴿ قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ .

قوله (**والكلالة من لم يرثه أب ولا ابن**) هو قول أبى بكر الصديق أخرجه ابن أبى شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن عمرو بن شرحبيل قال : ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك وهذا إسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه .

قوله (**وهو مصدر من تكلله النسب**) أى تعطف النسب عليه ، وزاد غيره : كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد ، وهو قول البصريين ، قالوا هو مأخوذ من الإكليل كأن الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن وقيل : هو من كل يكل ، يقال كلت الرحم إذا تباعدت وطال انتسابها . وقيل الكلالة من سوى الولد ، وزاد الداودى : وولد الولد . وقيل من سوى الوالد . وقيل هم الإخوة . وقيل من الأم . وقال الأزهرى : سمى الميت الذى لا والد له ولا ولد كلالة ، وسمى الوارث كلالة ، وسمى الإرث كلالة . وعن عطاء : الكلالة هى المال ، وقيل الفريضة ، وقيل الورثة والمال ، وقيل بنو العم ونحوهم ، وقيل العصبات وإن بعدوا . وقيل غير ذلك . ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال : لم أقل فى الكلالة شيئاً .

قوله (**آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**) تقدم الكلام على الأخيرة فى تفسير البقرة ، وللترمذى من طريق أبى السفر عن البراء قال « آخر آية نزلت وآخر شيء نزل » فذكرها . وفى النسائى من طريق أبى الزبير عن جابر قال « اشتكيت ، فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أوصى لأخواتى بالثلث ؟ قال : أحسن . قلت : بالشطر . قال : أحسن . ثم خرج ثم دخل على فقال : لا أراك تموت من وجعك هذا ، إن الله أنزل وبين ما لإخواتك وهو الثلثان » فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية فى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ . قلت : وهذه قصة أخرى لجابر غير التى تقدمت فى أول تفسير سورة النساء فيما يظهر لى ، وقد قدمت المستند فى ذلك واضحاً فى أوائل هذه السورة ، والله أعلم . قال الداودى : فى الآية دليل على أن الأخت ترث مع البنت ، خلافاً لابن عباس حيث قال : لا ترث الأخت إلا إذا لم تكن بنت ، لقوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ قال : والحجة عليه فى بقية الآية ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ كذا قال ، وسأذكر البحث فى ذلك واضحا فى الفرائض

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

﴿فبما نقضهم﴾: بنقضهم. ﴿التي كتب اللهُ﴾: جعل الله. ﴿حُرُمٌ﴾: واحدُها حرام. ﴿تبوءَ﴾: تحمل. وقال غيرُهُ: الإغراء التسليط. ﴿دائرةٌ﴾: دولة. ﴿أجورَهُنَّ﴾: مهورهن. قال سفيانُ: ما في القرآن آية أشد علي من: ﴿لستُم علىٰ شيءٍ حتَّىٰ تُقيمُوا التَّوراةَ والإنجيلَ ومَا أُنزلَ إليكُم من رَّبكُمْ﴾، ﴿مَخْمَصَةٍ﴾: مجاعة، ﴿مَنْ أحيَاهَا﴾: يعني من حرم قتلها إلا بحقٍّ حييَ الناس منه جميعًا، ﴿شِرْعَةً ومِنْهَاجًا﴾: سبيلاً وسنة. المهيمن: الأمين؛ القرآن أمينٌ على كلِّ كتاب قبله.

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم . سورة المائدة**) سقطت البسملة لأبى ذر ، والمائدة فاعلة بمعنى مفعولة أى ميد بها صاحبها ، وقيل على بابها ، وسيأتى ذكر ذلك مبيناً بعد .

قوله (**وأنتم حرم واحدها حرام**) هو قول أبى عبيدة ، وزاد : حرام بمعنى محرم . وقرأ الجمهور بضم الراء ويحيى بن وثاب بإسكانها وهى لغة كرسل ورسل .

قوله (**فبما نقضهم ميثاقهم بنقضهم**) هو تفسير قتادة ، أخرجه الطبرى من طريقه ، وكذا قال أبو عبيدة ﴿ فبما نقضهم ﴾ أى فبنقضهم قال : والعرب تستعمل ما فى كلامهم توكيداً ، فإن كان الذى قبلها يجر أو يرفع أو ينصب عمل فيما بعدها .

قوله (**التى كتب الله**) أى جعل الله ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ﴾ أى جعل الله لكم وقضى ، وعن ابن إسحق : كتب لكم أى وهب لكم أخرجه الطبرى ، وأخرج من طريق السدى أن معناه أمر ، قال الطبرى : والمراد أنه قدرها لسكنى بنى إسرائيل فى الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك لم يسكنوها لأن المراد جنسهم بل قد سكنها بعض أولئك كيوشع وهو ممن خوطب بذلك قطعاً .

قوله (**تبوء تحمل**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك ﴾ أى تحمل إثمى وإثمك . قال : وله تفسير آخر تبوء أى تقر ، وليس مراداً هنا . وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : إنى أريد أن تبوء أن تكون عليك خطيئتك ودمى ، قال : والجمهور على أن المراد بقوله إثمى أى إثم قتلى ، ويحتمل أن يكون على بابه من جهة أن القتل يمحو خطايا المقتول ، وتحمل على القاتل إذا لم تكن له حسنات يوفى منها المقتول .

قوله (**وقال غيره الإغراء التسليط**) هكذا وقع فى النسخ التى وقفت عليها ، ولم أعرف الغير ولا من عاد عليه الضمير لأنه لم يفصح بنقل ما تقدم عن أحد ، نعم سقط « وقال غيره » من رواية النسفى ، وكأنه أصوب ، ويحتمل أن يكون المعنى : وقال غير من فسر ما تقدم ذكره ، وفى رواية الإسماعيلى عن الفربرى بالإجازة وقال ابن عباس : مخمصة مجاعة . وقال غيره : الإغراء التسليط . وهذا أوجه . وتفسير المخمصة وقع فى النسخ

الأخرى بعد هذا ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وكذا فسره أبو عبيدة . والحاصل أن التقديم والتأخير فى وضع هذه التفاسير وقع ممن نسخ كتاب البخارى كما قدمناه غير مرة ، ولا يضر ذلك غالباً . وتفسير الإغراء بالتسليط بلازم معنى الإغراء لأن حقيقة الإغراء كما قال أبو عبيدة التهييج للإفساد ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ وأغرينا ﴾ قال ألقينا ، وهذا تفسير بما وقع فى الآية الأخرى .

قوله (**أجورهن مهورهن**) هو تفسير أبى عبيدة .

قوله (**المهيمن القرآن أمين على كل كتاب قبله**) أورد ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ قال القرآن أمين على كل كتاب كان قبله . وروى عبد بن حميد من طريق أربدة التميمى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومهيمناً عليه ﴾ قال : مؤتمناً عليه . وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة ﴿ مهيمناً ﴾ مفيعل من أيمن قلبت همزته هاء ، وقد أنكر ذلك ثعلب فبالغ حتى نسب قائله إلى الكفر لأن المهيمن من الأسماء الحسنى وأسماء الله تعالى لا تصغر ، والحق أنه أصل بنفسه ليس مبدلًا من شيء ، وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب تقول : هيمن فلان على فلان إذا صار رقيباً عليه فهو مهيمن ، قال أبو عبيدة . لم يجئ فى كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ : مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر .

قوله (**وقال سفيان : ما فى القرآن آية أشد علىّ من ﴿ لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم ﴾**) يعنى أن من لم يعمل بما أنزل الله فى كتابه فليس على شيء ، ومقتضاه أن من أخل ببعض الفرائض فقد أخل بالجميع ، ولأجل ذلك أطلق كونها أشد من غيرها ، ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإصر . وقد روى ابن أبى حاتم أن الآية نزلت فى سبب خاص ، فأخرج بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء مالك بن الصيف وجماعة من الأحبار فقالوا : يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم وتؤمن بما فى التوراة وتشهد أنها حق ؟ قال : بلى ، ولكنكم كتمتم منها ما أمرتم ببيانه ، فأنا أبرأ مما أحدثتموه . قالوا : فإنا نتمسك بما فى أيدينا من الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا بما جئت به ، فأنزل الله هذه الآية . وهذا يدل على أن المراد بما أنزل إليكم من ربكم أى القرآن . ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى فى الآية التى قبلها ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ـــ إلى قوله ـــ لأكلوا من فوقهم ﴾ الآية .

(**تنبيه**) : سفيان المذكور وقع فى بعض النسخ أنه الثورى ، ولم يقع لى إلى الآن موصولًا .

قوله (**من أحياها يعنى من حرم قتلها إلا بحق حيى الناس منه جميعاً**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله (**شرعة ومنهاجاً سبيلًا وسنة**) وقد تقدم فى الإيمان . وقال أبو عبيدة ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ﴾ أى سنة ﴿ ومنهاجاً ﴾ أى سبيلًا بيناً واضحاً .

قوله (**عثر ظهر الأوليان واحدهما أولى**) أى أحق به طعامهم وذبائحهم ، كذا ثبت فى بعض النسخ هنا ، وقد تقدم فى الوصايا إلا الأخير فسيأتى فى الذبائح

باب قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

[٤٦٠٦] ٤٤٢١ - **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا عبدُالرحمن قال نا سفيانُ عن قيسٍ عن طارق بن شهاب قالتْ اليهودُ لعمرَ: إنكم تقرؤونَ آيةً لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمرُ: إني لأعلم حيثُ أُنزلتْ وأين أُنزلت، وأين رسولُ الله صلى اللهُ عليه حيث أُنزلتْ: يوم عرفة، وإنا واللهِ بعرفة. قال سفيانُ: وأشكُّ كان يومَ الجمعة أم لا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قوله (**باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم**) سقط «باب» لغير أبي ذر.

قوله (**وقال ابن عباس: مخمصة مجاعة**) كذا ثبت لغير أبي ذر هنا، وتقدم قريباً.

قوله (**حدثنا عبد الرحمن**) هو ابن مهدى.

قوله (**عن قيس**) هو ابن مسلم.

قوله (**قالت اليهود**) فى رواية أبى العميس عن قيس فى كتاب الإيمان «أن رجلًا من اليهود» وقد تقدمت تسميته هناك وأنه كعب الأحبار، واحتمل أن يكون الراوى حيث أفرد السائل أراد تعيينه، وحيث جمع أراد باعتبار من كان معه على رأيه، وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه لأن إسلامه كان فى خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى.

قوله (**إنى لأعلم**) وقع فى هذه الرواية اختصار، وقد تقدم فى الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم «فقال عمر أى آية الخ».

قوله (**حيث أنزلت وأين أنزلت**) فى رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى «حيث أنزلت وأى يوم أنزلت». وبها يظهر أن لا تكرار فى قوله حيث وأين، بل أراد بإحداهما المكان وبالأخرى المكان.

قوله (**وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت يوم عرفة**) كذا لأبى ذر ولغيره «حين» بدل حيث، وفى رواية أحمد «وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت، أنزلت يوم عرفة» بتكرار «أنزلت» وهى أوضح، وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن فى الموضعين.

قوله (**وإنا والله بعرفة**) كذا للجميع، وعند أحمد «ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة» وكذا لمسلم، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار وبندار شيخ البخارى فيه.

قوله (**قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا**) قد تقدم فى الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأن ذلك كان يوم الجمعة، وسيأتى الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس فى كتاب الاعتصام، وقد تقدم فى كتاب الإيمان بيان مطابقة جواب عمر للسؤال لأنه سأله عن اتخاذه عيداً فأجاب بنزولها بعرفة يوم الجمعة، ومحصله أن فى بعض الروايات «وكلاهما بحمد الله لنا عيد» قال الكرمانى: أجاب بأن النزول كان يوم عرفة، ومن المشهور أن اليوم الذى بعد عرفة هو عيد للمسلمين، فكأنه قال: جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه، قال: وإنما لم يجعله يوم النزول لأنه ثبت أن النزول كان بعد العصر،

ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ، ولهذا قال الفقهاء : إن رؤية الهلال نهاراً تكون لليلة المستقبلة انتهى . والتنصيص على أن تسمية يوم عرفة يوم عيد يغني عن هذا التكلف . فإن العيد مشتق من العود وقيل له ذلك لأنه يعود فى كل عام . وقد نقل الكرمانى عن الزمخشرى أن العيد هو السرور العائد وأقر ذلك ، فالمعنى أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيداً انتهى . ويمكن أن يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو للحجاج خاصة ولهذا يكره لهم صومه ، بخلاف غيرهم فيستحب ، ويوم العيد لا يصام . وقد تقدم فى شرح هذا الحديث فى كتاب الإيمان بيان من روى فى حديث الباب أن الآية نزلت يوم عيد وأنه عند الترمذى من حديث ابن عباس ، وأما تعليله لترك جعله عيداً بأن نزول الآية كان بعد العصر فلا يمنع أن يتخذ عيداً ، ويعظم ذلك اليوم من أوله لوقوع موجب التعظيم فى أثنائه ، والتنظير الذى نظر به ليس بمستقيم ، لأن مرجع ذلك من جهة سير الهلال ، وإنى لأتعجب من خفاء ذلك عليه . وفى الحديث بيان ضعف ما أخرجه الطبرى بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت يوم الإثنين ، وضعف ما أخرجه من طريق العوفى عن ابن عباس أن اليوم المذكور ليس بمعلوم ، وعلى ما أخرجه البيهقى بسند منقطع أنها نزلت يوم التروية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وصلى الظهر بها ، قال البيهقى : حديث عمر أولى ، هو كما قال . واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام ، لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل ، وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث ، ولأن فى يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال إنها بعد العصر ، وأما ما ذكره رزين فى جامعه مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة من فى غيرها » فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه فى حديث الموطأ الذى ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز ، وليست الزيادة المذكورة فى شىء من الموطآت فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة ، وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك ، والله أعلم

باب قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا ﴾

﴿ تَيَمَّمُوا ﴾ تعمَّدوا ، ﴿ آمِّينَ ﴾ عامدين ، أممتُ وتيممتُ واحد . وقال ابنُ عباسٍ : لمسْتم وتمسُّوهنَّ واللاتي دخلتم بهنَّ . والإفضاء : النكاح .

[٤٦٠٧] ٤٤٢٢ - **حدثنا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عبدالرحمن بن القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت : خرجنا مع رسول الله صلى اللهُ عليه في بعضِ أسفارِه ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطعَ عقدٌ لي ، فأقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه على التماسه . وأقام الناسُ معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناسُ إلى أبي بكرٍ الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعتْ عائشة أقامت برسول الله صلى اللهُ عليه وبالناسِ ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبوبكرٍ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه واضعٌ رأسَهُ على فخذي قد نام ، وقال : حبستِ رسولَ الله صلى اللهُ عليه والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فقالتْ عائشةُ : فعاتبني أبوبكرٍ وقال ما شاء الله أن يقولُ ، وجعلَ يطعنني بيدِه في خاصرتي ، ولا

يمنعني من التحرُّك إلا مكانُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه على فخذي. فقام رسولُ الله صلى اللهُ عليه حين أصبحَ على غيرِ ماء، فأنزلَ اللهُ آية التيمم فتيمموا، فقال أُسيد بن حُضير: ما هي بأوَّل بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فإذا العقدُ تحتَهُ.

[٤٦٠٨] ٤٤٢٣- **حدثني** يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرٌو أنَّ عبدَالرحمن بن القاسم حدَّثهُ عن أبيه عن عائشةَ: سقطت قلادةٌ لي بالبيداء -ونحنُ داخلون المدينة- فأناخ النبيُّ صلى اللهُ عليه ونزلَ فثنى رأسَهُ في حجري راقداً، أقبلَ أبوبكر فلكزني لكزةً شديدةً وقال: حبستِ الناسَ في قلادة؟ فبي الموتُ لمكان رسول الله صلى اللهُ عليه وقد أوجعني. ثمَّ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه استيقظ وحضرتِ الصُّبحُ، فالتمسَ الماءُ فلم يوجد، فنزلتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. فقال أُسيد بن حضير: لقد باركَ اللهُ للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركةٌ لهم.

قوله (**باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً**) كذا فى الأصول ، وزعم ابن التين وتبعه بعض الشراح المتأخرين أنه وقع هنا « فإن لم تجدوا ماء » ورد عليه بأن التلاوة ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ وهذا الذى أشار إليه إنما وقع فى كتاب الطهارة ، وهو فى بعض الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه .

قوله (**تيمموا تعمدوا ، آمين عامدين ، أممت وتيممت واحد**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً ﴾ أى فتعمدوا ، وقال فى قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ أى ولا عامدين ، ويقال أممت ، وبعضهم يقول تيممت ، قال الشاعر :

إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد يممت صدر بعيرى غيره بلداً

(**تنبيه**) : قرأ الجمهور ﴿ ولا آمين البيت ﴾ بإثبات النون ، وقرأ الأعمش بحذف النون مضافاً كقوله محلى الصيد .

قوله (**وقال ابن عباس لمستم وتمسوهن ، واللاتى دخلتم بهن ، والإفضاء النكاح**) أما قوله « لمستم » فروى إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » من طريق مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : هو الجماع . وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال : هو الجماع ، ولكن الله يعفو ويكنى . وأما قوله « تمسوهن » فروى ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ أى تنكحوهن . وأما قوله « دخلتم بهن » فروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ اللاتى دخلتم بهن ﴾ قال : الدخول النكاح . وأما قوله « والإفضاء » فروى ابن أبى حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ قال : الإفضاء الجماع . وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان والجماع كله النكاح ، ولكن الله يكنى . وروى عبد الرزاق من طريق بكر المزنى عن ابن عباس : إن الله حيى كريم يكنى عما شاء ، فذكر مثله . لكن قال « التغشى » بدل الغشيان ، وإسناده صحيح . قال

الإسماعيلي : أراد بالتغشي قوله تعالى ﴿ فلما تغشاها ﴾ وسيأتى شيء من هذا فى النكاح . والذى يتعلق بالباب قوله « لمستم » وهى قراءة الكوفيين حمزة والكسائى والأعمش ويحيى بن وثاب ، وخالفهم عاصم من الكوفيين فوافق أهل الحجاز فقرءوا ﴿ أو لامستم ﴾ بالألف ووافقهم أبو عمرو بن العلاء من البصريين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى سبب نزول الآية المذكورة من وجهين ، وقد تقدم الكلام عليها مستوفى فى كتاب التيمم ، واستدل به على أن قيام الليل لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ، وتعقب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم صلى أول ما نزل ثم نام ، وفيه نظر لأن التهجد القيام إلى الصلاة بعد هجعة ، ثم يحتمل أنه هجع فلم ينتقض وضوؤه لأن قلبه لا ينام ، ثم قام فصلى ثم نام ، والله أعلم .

باب قوله تعالى : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾

رواهُ وكيعٌ عن سفيانَ عن مخارقٍ عن طارقٍ أن المقدادَ قال للنبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٦٠٩] ٤٤٢٤- **حدثنا** أبونعيم قال نا إسرائيلُ عن مخارقٍ عن طارقِ بن شهاب سمعتُ ابنَ مسعود قال : شهدتُ من المقداد... ح. وحدثني حمدان بن عمرَ قال نا أبوالنضر قال نا الأشجعي عن سفيان عن مخارق عن طارق عن عبدالله قال : قال المقدادُ يوم بدرٍ: يا رسولَ الله، إنا لا نقولُ كما قالتْ بنو إسرائيل لموسى : ﴿ فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ ولكن امضِ ونحنُ معكَ. فكأنَّهُ سرِّي عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب قوله فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون**) كذا للمستملى ، ولغيره « باب فاذهب الخ » وأغرب الداودى فقال : مرادهم بقولهم « وربك » أخوه هارون لأنه كان أكبر منه سناً ، وتعقبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم .

قوله (**وحدثنى حمدان بن عمر**) هو أبو جعفر البغدادى واسمه أحمد وحمدان لقبه ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وهو من صغار شيوخه وعاش بعد البخارى سنتين ، وقد تقدم الكلام على الحديث فى غزوة بدر .

قوله (**ورواه وكيع عن سفيان الخ**) يريد بذلك أن صورة سياقه أنه مرسل ، بخلاف سياق الأشجعى ، لكن استظهر المصنف لرواية الأشجعى الموصولة برواية إسرائيل التى ذكرها قبل . وطريق وكيع هذه وصلها أحمد وإسحق فى مسنديهما عنه ، وكذا أخرجها ابن أبى خيثمة من طريقه .

(**تنبيه**) : وقع قوله « ورواه وكيع الخ » مقدماً فى الباب على بقية ما فيه عند أبى ذر ، مؤخراً عند الباقين ، وهو أشبه بالصواب

باب ﴿ إِنَّمَا جزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية

المحاربة لله : الكفر به.

[٤٦١٠] ٤٤٢٥- **حدثنا** عليُّ بن عبدِالله قال نا محمد بن عبدِالله الأنصاريُّ قال نا ابنُ عونٍ قال حدثني سلمان أبورجاء مولى أبي قلابةَ: عن أبي قلابةَ أنه كان جالسًا خلْفَ عمر بن عبدالعزيز فذكروا وذكروا،

فقالوا وقالوا قد أقادت بها الخلفاءُ، فالتفتَ إلى أبي قِلابة وهو خلف ظهره فقال: ما تقولُ يا عبدَالله بن زيد -أو قال: ما تقولُ يا أباقلابة- ؟ قلتُ: ما علمتُ نفسًا حلَّ قتلها في الإسلام إلا رجلٌ زنى بعد إحصان، أو قتلَ نفسًا بغير نفس، أو حارب اللهَ ورسولَهُ. فقال عنبسةُ: حدثنا أنس بكذا وكذا. وقلتُ: إياي حدَّثَ أنس، قال: قدمَ قومٌ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فكلموه فقالوا: قد استوخمْنا هذه الأرض، فقال: «هذه نَعَمٌ لنا تخرجُ فاخرجوا فيها، فاشربوا من أبوالها وألبانها»، فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحُّوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطردوا النعم. فما يُستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفسَ، وحاربوا اللهَ ورسولَهُ، وخوَّفوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه. فقال: سبحانَ الله. فقلتُ: يتهمني؟ قال: حدثنا بهذا أنس. قال وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أبقى اللهُ هذا فيكم أو مثل هذا.

قوله (باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً الآية) كذا لأبى ذر وساقها غيره .

قوله (المحاربة لله الكفر به) هو سعيد بن جبير والحسن ، وصله ابن أبى حاتم عنهما ، وفسره الجمهور هنا بالذى يقطع الطريق على الناس مسلماً أو كافراً ، وقيل نزلت فى النفر العرنيين وقد تقدم فى مكانه .

قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى هو من كبار شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كهذا .

قوله (حدثنى سلمان) كذا للأكثر بالسكون ، وفى رواية الكشميهنى بالتصغير ، وكذا ذكر أبو على الجيانى أنه وقع رواية القابسى عن أبى زيد المروزى قال : والأول هو الصواب ، وقوله « هذه نعم لنا » مغاير لقوله فى الطريق المتقدمة « اخرجوا إلى إبل الصدقة » ويجمع بأن فى قوله « لنا » تجوزاً سوغه أنه كان يحكم عليها ، أو كانت له نعم ترعى مع إبل الصدقة ، وفى سياق بعض طرقه ما يؤيد هذا الأخير حيث قال فيه « هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها » وكأن نعمه فى ذلك الوقت كان يريد إرسالها إلى الموضع الذى ترعى فيه إبل الصدقة فخرجوا صحبة النعم .

قوله (فذكروا وذكروا) أى القسامة ، وسيأتى ذلك واضحاً فى كتاب الديات مع بقية شرح الحديث ، وقوله « واستصحوا » بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء أى حصلت لهم الصحة ، وقوله « واطردوا » بتشديد الطاء أى أخرجوها طرداً أى سوقاً ، وقوله « فما يستبطأ » بضم أوله استفعال من البطء ، وفى الرواية الأخرى بالقاف بدل الطاء ، وقوله « حدثنا أنس بكذا وكذا » أى بحديث العرنيين ، وقوله « وقال يا أهل كذا » فى الرواية الآتية عن ابن عون المنبه عليها فى الديات « يا أهل الشام» .

قوله (ما أبقى مثل هذا فيكم) كذا للأكثر بضم الهمزة من « أبقى » وفى رواية الكشميهنى « ما أبقى الله مثل هذا » فأبرز الفاعل

باب قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

[٤٦١١] ٤٤٢٦- **حدثني** محمدُ بن سلامٍ قال أنا الفزاريُّ عن حميدٍ عن أنس قال: كسرت الربيِّعُ -وهي عمةُ أنسِ بن مالك- ثنيةَ جاريةٍ من الأنصار. فطلبَ القومُ القصاصَ، فأتوا النبيَّ صلى اللهُ عليه فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالقصاصِ، فقال أنسُ بن النضر عمُّ أنسِ بن مالك: لا واللهِ لا تُكسرُ ثنيتها يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا أنس كتابُ الله القصاص»، فرضيَ القومُ وقبلوا الأرشَ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ من عبادِ اللهِ من لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ».

قوله (**باب قوله والجروح قصاص**) كذا للمستملى ، ولغيره « باب والجروح قصاص » وأورد فيه حديث أنس « أن الربيع » أى بالتشديد عمته « كسرت ثنية جارية » وسيأتى شرحه مستوفى فى الديات .

(**تنبيه**) : الفزارى المذكور فى هذا الإسناد هو مروان بن معاوية ، ووهم من زعم أنه أبو إسحق

باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾

[٤٦١٢] ٤٤٢٧- **حدثنا** محمد بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ عن الشعبيِّ عن مسروق عن عائشة من حدَّثكَ أنَّ محمداً كتم شيئًا مما أُنزلَ عليه فقد كذب، وهو يقولُ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية.

قوله (**باب يا أيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك**) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة « من حدثك أن محمدا كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب » وسيأتى بتمامه مع كمال شرحه فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

[٤٦١٣] ٤٤٢٨- **حدثنا** عليُّ بن سلمةَ قال نا مالكُ بن سُعير قال نا هشام عن أبيه عن عائشةَ أُنزلتْ هذه الآية ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا واللهِ وبلى والله. [الحديث ٤٦١٣- طرفه في: ٦٦٦٣].

[٤٦١٤] ٤٤٢٩- **حدثني** أحمدُ بن أبي رجاء قال نا النضرُ عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ إنَّ أباها كان لا يحنثُ في يمين، حتى أنزلَ اللهُ كفارةَ اليمين، قال أبوبكرٍ: لا أرى يميناً أرى غيرَها خيراً منها إلا قبلتُ رُخصةَ الله وفعلت الذي هو خير. [الحديث ٤٦١٤- طرفه في: ٦٦٢١].

قوله (**باب قوله لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم**) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر ، وفسرت عائشة لغو اليمين بمايجرى على لسان المكلف من غير قصد ، وقيل هو الحلف على غلبة الظن ، وقيل فى الغضب ، وقيل فى المعصية ، وفيه خلاف آخر سيأتى بيانه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقولها « لا والله وبلى والله » أى كل واحد منهما إذا قالها لغو ، فلو أن رجلا قال الكلمتين معاً فالأولى لغو والثانية منعقدة لأنها استدراك مقصودة ، قاله الماوردى .

قوله (**حدثنا على بن عبد الله**) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى والحمُّويِيِّ، وله عن المستملى « حدثنا على بن سلمة » وهى رواية الباقين إلا النسفى فقال « حدثنا على » فلم ينسبه . وعلى بن سلمة هذا يقال له اللبقى بفتح اللام والموحدة الخفيفة بعدها قاف خفيفة وهو ثقة من صغار شيوخ البخارى ، ولم يقع له عنده ذكر إلا فى هذا الموضع وقد نبهت على موضع آخر فى الشفعة ، ويأتى آخر فى الدعوات .

قوله (**حدثنا مالك بن سعير**) بمهملتين مصغر ، ضعفه أبو داود ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى : صدوق وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الدعوات ، وأبوه هو ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم وآخره مهملة .

قوله (**فى قول الرجل لا والله وبلى والله**) وسيأتى البحث فيه فى الأيمان والنذور ، وكذلك الحديث الذى بعده . وقوله « كان أبو بكر الخ » أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لم يحنث الخ » والمحفوظ ما وقع فى الصحيحين أن ذلك فعل أبى بكر وقوله ، والله أعلم . وحكى ابن التين عن الداودى أن الحديث الثانى يفسر الأول ، وتعقبه . والحق أن الأول فى تفسير لغو اليمين ، والثانى فى تفسير عقد اليمين .

قوله (**قال أبو بكر لا أرى يمينا أرى غيرها خيراً منها**) بفتح الهمزة فى الموضعين من الرؤية بمعنى الاعتقاد ، وفى الثانى بالضم بمعنى الظن ، وقد أخرجه فى أول الأيمان والنذور من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ « لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها » .

قوله (**إلا قبلت رخصة الله**) أى فى كفارة اليمين ، وفى رواية ابن المبارك « إلا أتيت الذى هو خير منه »

باب قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[٤٦١٥] ٤٤٣٠- **حدثنا** عمرو بن عونٍ قال نا خالدٌ عن إسماعيلَ عن قيس عن عبدالله قال: كنّا نغزو مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وليس معنا نساءٌ، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّصَ لنا بعدَ ذلكَ أن نتزوجَ المرأةَ بالثوب. ثمَّ قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

[الحديث ٤٦١٥- طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

قوله (**باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم**) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر .

قوله (**خالد**) هو ابن عبد الله الطحان ،وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود . وسيأتى شرح الحديث فى كتاب النكاح وفى الترمذى محسناً من حديث ابن عباس « أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت ، وإنى حرمت علىّ اللحم فنزلت » وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت فى ناس قالوا « نترك شهوات الدنيا ونسيح فى الأرض » الحديث . وسيأتى ما يتعلق به أيضاً فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
وقد أعلموا القداحَ أعلامًا بضُروبٍ يستقسمونَ بها، وفعلتُ منه: قسمتُ، والقُسوم المصدر.

وقال ابنُ عباسٍ: الأزلام: القِداحُ يقتسمونَ بها في الأمور، والنُّصبُ: أنصابٌ يذبحونَ عليها، وقال غيرُهُ: الزُّلمُ القدح لا ريشَ له، وهو واحدُ الأزلام، والاستقسامُ: أن يُجيلَ القِداحَ، فإن نهته انتهى وإن أمرته فعلَ ما تأمرهُ.

[٤٦١٦] ٤٤٣١- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا محمدُ بن بشرٍ قال حدثنا عبدُالعزيز بن عمرَ بن عبدُالعزيز قال حدثني نافع عن ابن عمرَ قال: نزلَ تحريمُ الخمرِ وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لخمسةَ أشربةٍ، ما فيها شراب العنب. [الحديث ٤٦١٦- طرفه في: ٥٥٧٩].

[٤٦١٧] ٤٤٣٢- **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا ابنُ عُليةَ قال نا عبدالعزيز بن صُهيب قال: قال أنسُ بن مالك: ما كان لنا خمرٌ غيرُ فضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ، فإني لقائمٌ أسقي أباطلحةَ وفلانًا وفلانًا إذ جاءَ رجلٌ فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرِّمت الخمرُ. قالوا: أهرقْ هذه القلالَ يا أنس. قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعدَ خبرِ الرجل.

[٤٦١٨] ٤٤٣٣- **حدثنا** صدقةُ بن الفضل قال أنا ابنُ عيينةَ عن عمروٍ عن جابر قال: صبح ناسٌ غداةَ أحدٍ الخمرَ فقُتلوا من يومهم جميعًا شهداء، وذلكَ قبلَ تحريمها.

[٤٦١٩] ٤٤٣٤- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ قال أنا عيسى وابنُ إدريسَ عن أبي حيَّانَ عنِ الشعبيِّ عنِ ابنِ عمرَ قال: سمعتُ عمرَ على منبرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه يقولُ: أما بعدُ، أيها الناس، إنه نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمرُ ما خامرَ العقلَ.
[الحديث ٤٦١٩- أطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

قوله (**باب قوله إنما الخمر والميسر ـــ ساق إلى ـــ من عمل الشيطان**) وسقط « باب قوله » لغير أبي ذر، ووقع بينهم فى سياق ما قبل الحديث المرفوع تقديم وتأخير.

قوله (**وقال ابن عباس: الأزلام القداح يقتسمون بها فى الأمور**) وصله ابن أبى حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس مثله، وقد تقدم فى حديث الهجرة قول سراقة بن مالك لما تتبع النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قال « استقمت بالأزلام هل أضرهم أم لا؟ فخرج الذى أكره. وقال ابن جرير: كانوا فى الجاهلية يعمدون إلى ثلاثة سهام على أحدها مكتوب « افعل » وعلى الثانى « لا تفعل » والثالث غفل. وقال الفراء: كان على الواحد « أمرنى ربى » وعلى الثانى « نهانى ربى » وعلى الثالث غفل. فإذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحد فإن طلع الآمر فعل، أو الناهي ترك، أو الغفل أعاد. وذكر ابن إسحق أن أعظم أصنام قريش كان هبل وكان فى جوف الكعبة، وكانت الأزلام عنده، يتحاكمون عنده فيما أشكل عليهم، فما خرج منها رجعوا إليه. قلت: وهذا لا يدفع أن يكون آحادهم يستعملونها منفردين كما فى قصة سراقة. وروى الطبرى من

طريق سعيد بن جبير قال : الأزلام حصى بيض . ومن طريق مجاهد قال : حجارة مكتوب عليها . وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة ، وهذا محمول على غير التى كانت فى الكعبة . والذي تحصل من كلام أهل النقل أن الأزلام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء : أحدها لكل أحد ، وهى ثلاثة كما تقدم . وثانيها للأحكام ، وهى التى عند الكعبة ، وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك ، وكانت سبعة مكتوب عليها : فواحد عليه « منكم » وآخر « ملصق » وآخر « فيه العقول والديات » إلى غير ذلك من الأمور التى يكثر وقوعها . وثالثها قداح الميسر وهى عشرة : سبعة مخططة وثلاثة غفل ، وكانوا يضربون بها مقامرة ، وفى معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها .

قوله (والنصب أنصاب يذبحون عليها) وصله ابن أبى حاتم أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة : النصب واحد الأنصاب . وقال ابن قتيبة : هى حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها فينصب عليها دماء الذبائح . والأنصاب أيضاً جمع نصب بفتح أوله ثم سكون وهى الأصنام .

قوله (وقال غيره : الزلم القدح لا ريش له وهو واحد الأزلام) قال أبو عبيدة : واحد الأزلام زلم بفتحتين ، وزلم بضم أوله وفتح ثانيه لغتان وهو القدح أى بكسر القاف وسكون الدال .

قوله (والاستقسام أن يجيل القداح فإن نهته انتهى وإن أمرته فعل ما تأمره) قال أبو عبيدة : الاستقسام من قسمت أمرى بأن أجيل القداح لتقسم لى أمرى أأسافر أم أقيم وأغزو أم لا أغزو أو نحو ذلك فتكون هى التى تأمرنى وتنهانى ، ولكل ذلك قدح معروف ، قال الشاعر : « ولم أقسم فتحسبنى القسوم » والحاصل أن الاستقسام استفعال من القسم بكسر القاف أى استدعاء ظهور القسم ، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقى ، قال الفراء : الأزلام سهام كانت فى الكعبة يقسمون بها فى أمورهم .

قوله (يجيل يدير) ثبت هذا لأبى ذر وحده وهو شرح لقوله يجيل القدح .

قوله (وقد أعلموا القدح أعلاماً بضروب يستقسمون بها) بين ذلك ابن إسحق كما تقدم قريباً .

قوله (وفعلت منه قسمت ، والقسوم المصدر) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ هو استفعلت من قسمت أمرى .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه .

قوله (نزل تحريم الخمر وإن فى المدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب) يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب . ثم أيد ذلك بقول أنس : ما كان لنا خمر غير فضيخكم ، ثم ذكر حديث جابر فى الذين صبحوا الخمر ثم قتلوا بأحد وذلك قبل تحريمها ، ويستفاد منه أنها كانت مباحة قبل التحريم . ثم ذكر حديث عمر أنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة وذكر منها العنب ، وظاهره يعارض حديث ابن عمر المذكور أول الباب ، وسنذكر وجه الجمع بينهما فى كتاب الأشربة مع شرح أحاديث الباب إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « اهريقت » أنكره ابن التين وقال : الصواب « هريقت » بالهاء بدل الهمزة ولا يجمع بينهما ، وأثبت غيره من أئمة اللغة ما أنكره . وقد أخرج أحمد ومسلم فى سبب نزول هذه الآية عن سعد بن أبى وقاص قال « صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى سكرنا ، فتفاخرنا ، إلى أن قال : فنزلت إنما الخمر والميسر — إلى قوله — فهل أنتم منتهون »

باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية

[٤٦٢٠] ٤٤٣٥ - حدثنا أبوالنعمان قال نا حمادُ بن زيد قال نا ثابتٌ عن أنسٍ أنَّ الخمرَ التي أهريقت الفضيخ، وزادني محمدٌ عن أبي النعمان قال: كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، فنزلَ تحريم الخمر، فأمرَ مناديًا فنادى، فقال أبوطلحةَ: اخرُج فانظرْ ما هذا الصوتُ، قال: فخرجتُ فقلتُ: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمرَ قد حُرِّمت. فقال لي: اذهبْ فأهرقْها. قال: فجرتْ في سككِ المدينة. قال: وكانت خمرُهم يومئذٍ الفضيخُ، فقال بعضُ القوم: قُتلَ قومٌ وهي في بطونهم، قال: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾.

قوله (باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) كذا لأبى ذر ، ولغيره « إلى قوله والله يحب المحسنين » وذكر فى حديث أنس « أن الخمر التى هريقت الفضيخ » وسيأتى شرحه الأشربة . وقوله « وزادنى محمد البيكندى عن أبى النعمان » كذا ثبت لأبى ذر وسقط لغيره البيكندى ، ومراده أن البيكندى سمعه من شيخهما أبى النعمان بالإسناد المذكور فزاده فيه زيادة . والحاصل أن البخارى سمع الحديث من أبى النعمان مختصراً ومن محمد بن سلام البيكندى عن أبى النعمان مطولا ، وتصرف الزركشى فيه غافلا عن زيادة أبى ذر فقال : القائل « وزادنى » هو الفربرى ، ومحمد هو البخارى . وليس كما ظن رحمه الله وإنما هو كما قدمته . قوله « فنزلت تحريم الخمر فأمر منادياً » الآمر بذلك هو النبى صلى الله عليه وسلم ، والمنادى لم أر التصريح باسمه ، والوقت الذى وقع ذلك فيه زعم الواحدى أنه عقب قول حمزة « إنما أنتم عبيد لأبى » وحديث جابر يرد عليه . والذى يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان ، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال « سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال : يا فلان أما علمت أن الله حرمها ؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال : بعها . فقال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها » . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى وعلة نحوه ، ولكن ليس فيه تعيين الوقت . وروى أحمد من طريق نافع بن كيسان الثقفى عن أبيه « أنه كان يتجر فى الخمر ، وأنه أقبل من الشام فقال : يا رسول الله إنى جئتك بشراب جيد ، فقال : يا كيسان إنها حرمت بعدك ، قال : فأبيعها ؟ قال ، إنها حرمت وحرم ثمنها » وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر ، فلما كان عام حرمت جاء براوية فقال : أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال : أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها ؟ فنهاه . ويستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم فى حديث ابن عباس ، ومن حديث تميم تأييد الوقت المذكور فإن اسلام تميم كان بعد الفتح ، وقوله « فقال بعض القوم قتل قوم وهى فى بطونهم ، فأنزل الله تعالى الخ » لم أقف على اسم القائل .

(**فائدة**) : فى رواية الإسماعيلى عن ابن ناجية عن أحمد بن عبيدة ومحمد بن موسى عن حماد فى آخر هذا الحديث « قال حماد فلا أدرى هذا فى الحديث — أى عن أنس — أو قاله ثابت » أى مرسلا يعنى قوله « فقال بعض القوم » إلى آخر الحديث . وكذا عند مسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد نحو هذا . وتقدم للمصنف فى المظالم عن أنس بطوله من طريق عفان عن حماد كما وقع عنده فى هذا الباب فالله أعلم . وأخرجه ابن مردويه

من طريق قتادة عن أنس بطوله وفيه الزيادة المذكورة . وروى النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال « نزل تحريم الخمر في ناس شربوا ، فلما ثملوا وعبثوا ، فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فنزلت ، فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد ، فنزلت ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ إلى آخرها . وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود ، وروى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ قل فيهما إثم كبير ﴾ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت التي في النساء ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت التي في المائدة ﴿ فاجتنبوه — إلى قوله — منتهون ﴾ فقال عمر : انتهينا انتهينا » وصححه علي بن المديني والترمذي . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة نحوه دون قصة عمر ، لكن قال عند نزول آية البقرة « فقال الناس : ما حرم علينا ، فكانوا يشربون ، حتى أم رجل أصحابه في المغرب فخلط في قراءته فنزلت الآية التي في النساء ، فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق ، ثم نزلت آية المائدة فقالوا : يارسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها ، فأنزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ الآية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه » وفي مسند الطيالسي من حديث ابن عمر نحوه ، وقال « في الآية الأولى قيل حرمت الخمر ، فقالوا دعنا يا رسول الله ننتفع بها ، وفي الثانية فقيل حرمت الخمر ، فقالوا لا إنا لا نشربها قرب الصلاة ، وقال في الثالثة فقالوا يا رسول الله حرمت الخمر » قال ابن التين وغيره : في حديث أنس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به في النسخ وغيره ، وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر ، لأنه لو جاز لما أراقوها ، وسيأتي مزيد لذلك في الأشربة إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : في رواية عبد العزيز بن صهيب « أن رجلاً أخبرهم أن الخمر حرمت فقالوا : أرق يا أنس » وفي رواية ثابت عن أنس « أنهم سمعوا المنادي فقال أبو طلحة : اخرج يا أنس فانظر ما هذا الصوت » وظاهرهما التعارض لأن الأول يشعر بأن المنادي بذلك شافههم ، والثاني يشعر بأن الذي نقل لهم ذلك غير أنس ، فنقل ابن التين عن الداودي أنه قال لا اختلاف بين الروايتين ، لأن الآتي أخبر أنساً وأنس أخبر القوم . وتعقبه ابن التين بأن نص الرواية الأولى أن الآتي أخبر القوم مشافهة بذلك . قلت : فيمكن الجمع بوجه آخر ، وهو أن المنادي غير الذي أخبرهم ، أو أن أنساً لما أخبرهم عن المنادي جاء المنادي أيضاً في أثره فشافههم .

باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾

[٤٦٢١] ٤٤٣٦ - **حدثنا** منذرُ بن الوليد بن عبدالرحمن الجارودي، قال نا أبي قال نا شعبةُ عن موسى بن أنس عن أنس قال : خطب رسولُ الله صلى اللهُ عليه خطبةً ما سمعتُ مثلها قطُّ، قال : «لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» . قال : فغطى أصحابُ رسول الله صلى اللهُ عليه وجوههم لهم حنين. فقال رجلٌ : من أبي ؟ قال : «فلان» . فنزلت هذه الآية ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ رواهُ النضرُ وروحُ بن عُبادةَ عن شعبةَ.

[٤٦٢٢] ٤٤٣٧ - **حدثنا** الفضلُ بن سهلٍ قال نا أبوالنضر قال نا أبوخيثمةَ قال نا أبوالجويرية عن ابن عباسٍ قال : كانَ قومٌ يسألونَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه استهزاء ، فيقولُ الرجلُ : من أبي ؟ ويقولُ الرجلُ تَضلُّ ناقته : أين

ناقتي؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ حتى فرغ من الآية كلها.

قوله (باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) سقط « باب قوله » لغير أبي ذر ، وقد تعلق بهذا النهى من كره السؤال عما لم يقع . وقد أسنده الدارمى فى مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية ، وليس كذلك ، لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المساءة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك . وهو كما قال ، إلا أنه أساء فى قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبى . وقد روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص رفعه « أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته » وهذا يبين المراد من الآية ، وليس مما أشار إليه ابن العربى فى شيء .

قوله (حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن) أى ابن حبيب بن علياء بن حبيب بن الجارود العبدى البصرى الجارودى نسبة إلى جده الأعلى ، وهو ثقة ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر فى كفارات الأيمان ، وأبوه ما له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع ، ولا رأيت عنه راوياً إلا ولده ، وحديثه هذا فى المتابعات ، فإن المصنف أورده فى الاعتصام من رواية غيره كما سأبينه .

(**تنبيه**) : وقع فى كلام أبى على الغسانى فيما حكاه الكرمانى أن البخارى روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن منذر هذا وأن محمداً المذكور هو ابن يحيى الذهلى ، ولم أر ذلك فى شيء من الروايات التى عندنا من البخارى ، وأظنه وقع فى بعض النسخ « حدثنا محمد » غير منسوب والمراد به البخارى المصنف والقائل ذلك الراوى عنه وظنوه شيخاًللبخارى ، وليس كذلك ، والله أعلم .

قوله (عن أنس) فى رواية روح بن عبادة عن شعبة فى الاعتصام « أخبرنى موسى قال سمعت أنس بن مالك يقول » .

قوله (خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط قال : لو تعلمون ما أعلم) وقع عند مسلم من طريق النضر بن شميل عن شعبة فى أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء ، فخطب فقال : عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ، ولو تعلمون ما أعلم » .

قوله (لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، قال فغطى) فى رواية النضر بن شميل « قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد من ذلك ، غطوا رءوسهم » .

قوله (لهم حنين) بالحاء المهملة للأكثر ، وللكشميهنى بالخاء المعجمة ، والأول الصوت الذى يرتفع بالبكاء من الصدر ، والثانى من الأنف . وقال الخطابى : الحنين بكاء دون الانتحاب ، وقد يجعلون الحنين والخنين واحداً إلا أن الحنين من الصدر أى المهملة والخنين من الأنف بالمعجمة . وقال عياض [1]

قوله (فقال رجل من أبى ؟ قال : أبوك فلان) تقدم فى العلم أنه عبد الله بن حذافة . وفى رواية

(١) بياض بالأصل

للعسكرى « نزلت فى قيس بن حذافة » وفى رواية للإسماعيلى يأتى التنبيه عليها فى كتاب الفتن « خارجة بن حذافة » والأول أشهر ، وكلهم له صحبة ، وتقدم فيه أيضاً زيادة من حديث أبى موسى وأحلت بشرحه على كتاب الاعتصام ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ، فاقتصر هنا على بيان الاختلاف فى سبب نزول الآية .

قوله (فنزلت هذه الآية) هكذا أطلق ولم يقع ذلك فى سياق الزهرى عن أنس مع أنه أشبع سياقاً من رواية موسى بن أنس كما تقدم فى أوائل المواقيت ، ولذا لم يذكر ذلك هلال بن على عن أنس كما سيأتى فى كتاب الرقاق . ووقع فى الفتن من طريق قتادة عن أنس فى آخر هذا الحديث بعد أن ساقه مطولا قال « فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال « سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة ، فصعد المنبر فقال : لاتسألونى عن شىء إلا أنبأتكم به ، فجعلت ألتفت عن يمين وشمال فإذا كان رجل لاف ثوبه برأسه يبكى » الحديث ، وفيه قصة عبد الله بن حذافة ، وقول عمر روى الطبرى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان محمار وجهه حتى جلس على المنبر ، فقام إليه رجل فقال : أين أنا قال : فى النار . فقام آخر فقال : من أبى ؟ فقال : حذافة . فقام عمر ـــ فذكر كلامه وزاد فيه ـــ وبالقرآن إماماً ، قال فسكن غضبه ونزلت هذه الآية » وهذا شاهد جيد لحديث موسى بن أنس المذكور . وأما ما روى الترمذى من حديث على قال « لما نزلت ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ قالوا يا رسول الله فى كل عام ؟ فسكت . ثم قالوا : يا رسول الله فى كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت . فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا ﴾ فهذا لا ينافى حديث أبى هريرة لاحتمال أن تكون نزلت فى الأمرين ، ولعل مراجعتهم له فى ذلك هى سبب غضبه . وقد روى أحمد من حديث أبى هريرة والطبرى من حديث أبى أمامة نحو حديث على هذا ، وكذا أخرجه من وجه ضعيف ومن آخر منقطع عن ابن عباس ، وجاء فى سبب نزولها قول ثالث وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس فى الباب عقب هذا وهو أصح إسناداً ، لكن لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها والله أعلم . وجاء فى سبب نزولها قولان آخران ، فأخرج الطبرى وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس : أن المراد بالأشياء البحيرة والوصيلة والسائبة والحام . قال فكان عكرمة يقول : إنهم كانوا يسألون عن الآيات ، فنهوا عن ذلك . قال : والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل الصفا لهم ذهباً ، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ونحو ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال « نزلت فى الذى سأل عن أبيه . وعن سعيد بن جبير فى الذين سألوا عن البحيرة وغيرها ، وعن مقسم فيما سأل الأمم أنبياءها عن الآيات . قلت : وهذا الذى قاله محتمل ، وكذا ما أخرج ابن أبى حاتم من طريق عطية قال « نهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين » وقد رجحه الماوردى ، وكأنه من حيث المعنى ، لوقوع قصة المائدة فى السورة بعد ذلك ، واستبعد نزولها فى قصة من سأل عن أبيه أو عن الحج كل عام ، وهو إغفال منه لما فى الصحيح ، ورجح ابن المنير نزولها فى النهى عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن ، واستند إلى كثير مما أورده المصنف فى « باب ما يكره من كثرة السؤال » فى كتاب الاعتصام وهو متجه ، لكن لا مانع أن تتعدد الأسباب ، وما فى الصحيح أصح . وفى الحديث إيثار الستر على المسلمين ، وكراهة التشديد عليهم ، وكراهة التنقيب عما لم يقع ، وتكلف الأجوبة لمن يقصد بذلك التمرن على التفقه ، فالله أعلم . وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

قوله (رواه النضر) هو ابن شميل (**وروح بن عبادة عن شعبة**) أى بإسناده ، ورواية النضر وصلها مسلم ، ورواية روح بن عبادة وصلها المؤلف فى كتاب الاعتصام .

قوله (حدثنى الفضل بن سهل) هو البغدادى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وشىء تقدم الصلاة ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية ، وأبو الجويرية بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة ، ثقة ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الزكاة ويأتى فى الأشربة له ثالث .

قوله (عن ابن عباس) فى رواية ابن أبى حاتم من طريق أبى النضر عن أبى خيثمة حدثنا أبو الجويرية سمعت أعرابياً من بنى سليم سأله يعنى ابن عباس .

قوله (كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء) قد تقدم طريق الجمع بينه وبين الذى قبله ، والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان وإما على سبيل التعنت عن الشىء الذى لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة ، وفى أول رواية الطبرى من طريق حفص بن نفيل عن أبى خيثمة عن أبى الجويرية « قال ابن عباس : قال أعرابى من بنى سليم : هل تدرى فيم أنزلت هذه الآية » فذكره ووقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن أبى خيثمة عن أبى الجويرية عن ابن عباس أنه سئل عن الضالة فقال ابن عباس : « من أكل الضالة فهو ضال » .

باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ﴾

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ : يقولُ : قال اللهُ . و﴿إِذْ﴾ : ها هنا صلة . (المائدة) : أصلها مفعولة ، كعيشة راضية ، وتطليقة بائنة ، والمعنى : ميدَ بها صاحبها من خير ،يقال : مادني يميدني . وقال ابنُ عباسٍ : ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ : مميتك .

[٤٦٢٣] ٤٤٣٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابنِ شهاب عن سعيد بن المسيَّب قال : البحيرةُ التي يُمنع درُّها للطواغيت ، فلا يحلبها أحدٌ من الناس ، والسائبةُ : كانوا يسيِّبونها لآلهتهم لا يُحملُ عليها شيء . قال وقال أبوهريرةَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «رأيتُ عمرَو بن عامر الخُزاعيَّ يجرُّ قصبه في النارِ ، كان أولَ من سيَّبَ السوائب» والوصيلةُ : الناقةُ البكر تُبكر في أول نتاج الإبل ، ثم تثني بعدُ بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهُما بالأخرى ليس بينهما ذكر . والحام : فحل الإبل يضرب الضرابَ المعدودَ ، فإذا قضى ضرابَهُ ودعوهُ للطواغيتِ وأعفوهُ من الحملِ فلم يُحمل عليه شيء ، وسمّوه الحام . ورواهُ ابنُ الهاد عن ابنِ شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه . وقال لي أبواليمانِ أنا شعيبٌ عن الزهريّ سمعتُ سعيداً قال بحيرة بهذا قال : وقال أبوهريرةَ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه نحوه .

[٤٦٢٤] ٤٤٣٩ - **حدثني** محمدُ بن أبي يعقوبَ أبوعبدالله الكرمانيُّ قال نا حسانُ بن إبراهيمَ قال نا يونسُ عن الزُّهريّ عن عروةَ أن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «رأيتُ جهنَّمَ يحطمُ بعضُها بعضًا . ورأيتُ عمراً يجرُّ قصبَهُ ، وهو أولُ من سيَّبَ السوائبِ» .

قوله (باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) أى ما حرم ، ولم يرد حقيقة الجعل لأن الكل خلقه وتقديره ، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك .

قوله (وإذ قال الله ، يقول قال الله ، وإذ ههنا صلة) كذا ثبت هذا وما بعده هنا ، وليس بخاص به وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة ، وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم ﴾ قال مجازه يقول الله ، وإذ من حروف الزوائد ، وكذلك قوله وإذ علمتك أى وعلمتك .

قوله (المائدة أصلها مفعولة كعيشة راضية وتطليقة بائنة ، والمعنى ميد بها صاحبها من خير يقال مادنى يميدنى) قال ابن التين : هو قول أبى عبيدة ، وقال غيره : هى من ماد يمتد إذا تحرك ، وقيل من ماد يمتد إذا أطعم . قال ابن التين : وقوله تطليقة بائنة غير واضح إلا أن يريد أن الزوج أبان المرأة بها ، وإلا فالظاهر أنها فرقت بين الزوجين فهى فاعل على بابها .

قوله (وقال ابن عباس : متوفيك مميتك) هكذا ثبت هذا هنا ، وهذه اللفظة إنما هى فى سورة آل عمران ، فكأن بعض الرواة ظنها من سورة المائدة فكتبها فيها ، أو ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله فى هذه السورة ﴿ فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب ﴾ ثم ذكر المصنف حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فى تفسير البحيرة والسائبة ، والاختلاف فى وقفه ورفعه .

قوله (البحيرة التى يمنع درها للطواغيت) وهى الأصنام ، فلا يحلبها أحد من الناس ، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى التى بحرت أذنها أى خرمت . قال أبو عبيدة : جعلها قوم من الشاة خاصة إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أى شقوها وتركت فلا يمسها أحد . وقال آخرون : بل البحيرة الناقة كذلك ، وخلوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل ، وأما قوله « فلا يحلبها أحد من الناس » فهكذا أطلق نفى الحلب ، وكلام أبى عبيدة يدل على أن المنفى إنما هو الشرب الخاص ، قال أبو عبيدة : كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء ويحلون ذلك للرجال ، وما ولدت فهو بمنزلتها ، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء فى أكل لحمها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : البحيرة من الإبل كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون فإن كان الخامس ذكراً كان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى بتكت أذنها ثم أرسلت فلم يجزوا لها وبراً ولم يشربوا لها لبناً ولم يركبوا لها ظهراً ، وإن تكن ميتة فهم فيه شركاء الرجال والنساء . ونقل أهل اللغة فى تفسير البحيرة هيآت أخرى تزيد بما ذكرت على العشر . وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، والبحر شق الأذن ، كان ذلك علامة لها .

قوله (والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء) قال أبو عبيدة : كانت السائبة من جميع الأنعام ، وتكون من النذور للأصنام فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد ، قال : وقيل السائبة لا تكون إلا من الإبل ، كان الرجل ينذر إن برىء من مرضه أو قدم من سفره ليسيبن بعيراً . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : السائبة كانوا يسيبون بعض إبلهم فلا تمنع حوضاً أن تشرب فيه .

قوله (قال وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت عمر بن عامر الخزاعى الخ) هكذا وقع فى الرواية إيراد القدر المرفوع من الحديث فى أثناء الموقوف ، وسأبين ما فيه بعد .

قوله (**والوصيلة الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تثنى بعد بأنثى**) هكذا أورده متصلاً بالحديث المرفوع ، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع ، وليس كذلك ، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب ، والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط ، وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة فى الآية عن سعيد بن المسيب ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد مثل رواية الباب ، إلا أنه بعد إيراد المرفوع قال « وقال ابن المسيب : والوصيلة الناقة الخ » فأوضح أن التفسير جميعه موقوف ، وهذا هو المعتمد ، وهكذا أخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلاً .

قوله (**أن وصلت**) أى من أجل . وقال أبو عبيدة : كانت السائبة مهما ولدته فهو بمنزلة أمها إلى ستة أولاد ، فإن ولدت السابع أنثيين تركتا فلم تذبحا ، وإن ولدت ذكراً ذبح وأكله الرجال دون النساء ، وكذا إذا ولدت ذكرين ، وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته ، وهذا كله إن لم تلد ميتاً ، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوصيلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل وإن كان أنثى تركت وإن كان ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فترك ولم يذبح .

قوله (**والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود الخ**) وكلام أبى عبيدة يدل على أن الحام إنما يكون من ولد السائبة . وقال أيضاً : كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام ، وقال أيضاً : الحام من فحول الإبل خاصة إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فأحموا ظهره ووبره وكل شيء منه فلم يركب ولم يطرق . وعرف بهذا بيان العدد المبهم فى رواية سعيد . وقيل الحام فحل الإبل إذا ركب ولد ولده ، قال الشاعر :

حماها أبو قابوس فى غير ملكه ... كما قد حمى أولاد أولاده الفحلا

وقال الفراء : اختلف فى السائبة فقيل كان الرجل يسيب من ماله ما شاء يذهب به إلى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام . وقيل : السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ولم يشرب لها لبن . وإذا ولدت بنتها بحرت أى شقت أذنها ، فالبحيرة ابنة السائبة وهى بمنزلة أمها . والوصيلة من الشاة إذا ولدت سبعة أبطن إذا ولدت فى آخرها ذكراً وأنثى قيل وصلت أخاه فلا تشرب النساء لبن الأم وتشربه الرجال وجرت مجرى السائبة إلا فى هذا . وأما الحام فهو فحل الإبل كان إذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى .

قوله (**وقال لى أبو اليمان**) عند غير أبى ذر « وقال أبو اليمان » بغير مجاورة .

قوله (**سمعت سعيداً يخبره بهذا قال وقال أبو هريرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه**) هكذا للأكثر يخبر بصيغة الفعل المضارع من الخبر متصل بهاء الضمير ، ووقع لأبى ذر عن الحمُّويي والمستملى بحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة ، وكأنه أشار إلى تفسير البحيرة وغيرها كما فى رواية إبراهيم بن سعد ، وأن المرفوع منه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عمرو ابن عامر حسب ، وهذا هو المعتمد ، فإن المصنف أخرجه فى مناقب قريش قال حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى سمعت سعيد بن المسيب قال :

البحيرة التي يمنع درها الخ ، لكنه أورده باختصار قال « وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر الخ » .

قوله (ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أما طريق ابن الهاد فأخرجها ابن مردويه من طريق خالد بن حميد المهري عن ابن الهاد ــ وهو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد الليثي ــ بهذا الإسناد ، ولفظ المتن « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار » وكان أول من سيب السوائب ، والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء إلى آخر التفسير المذكور ، وقد أخرجه أبو عوانة وابن أبي عاصم في « الأوائل » والبيهقي والطبراني من طرق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع فقط ، وظهر أن في رواية خالد بن حميد إدراجاً وأن التفسير من كلام سعيد بن المسيب والله أعلم . وقوله في المرفوع « **وهو أول من سيب السوائب** » زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم « وبحر البحيرة وغير دين إسماعيل » وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أسلم مرسلاً « أول من سيب السوائب عمرو بن لحي ، وأول من بحر البحائر رجل من بني مدلج جدع أذن ناقته وحرم شرب ألبانها » والأول أصح ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عائشة « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ، ورأيت عمراً يجر قصبه في النار ، وهو أول من سيب السوائب » هكذا وقع هنا مختصراً ، وتقدم في أبواب العمل في الصلاة من وجه آخر عن يونس عن زيد مطولاً وأوله « خسفت الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة » الحديث وفيه « لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء » وفيه القدر المذكور هنا ، وأورده في أبواب الكسوف من وجه آخر عن يونس بدون الزيادة ، وكذا من طريق عقيل عن الزهري ، وقد تقدم بيان نسب عمرو الخزاعي في مناقب قريش ، وكذا بيان كيفية تغييره لملة إبراهيم عليه السلام ونصبه الأصنام وغير ذلك

﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾

[٤٦٢٥] ٤٤٤٠ - **حدثنا** أبوالوليد قال نا شعبةُ قال أنا المغيرةُ بن النعمانِ قال سمعتُ سعيد بن جُبير عن ابن عباسٍ: خطبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورونَ إلى الله حفاةً غُرلاً». ثم قال: «﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾» إلى آخر الآية. ثم قال: «ألا وإنَّ أولَ الخلائقِ يُكسى يومَ القيامة إبراهيمُ. ألا وإنه يجاءُ برجالٍ من أمتي فيؤخذُ بهم ذاتَ الشمال، فأقولُ: يا ربِّ أُصيحابي، فيقال: إنكَ لا تدري ما أحدثوا بعدَك. فأقولُ كما قالَ العبدُ الصالح: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ فيقال: إنَّ هؤلاءِ لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم مذ فارقتهم».

قوله (باب وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم) ذكر فيه حديث ابن عباس « إنكم محشورون إلى الله حفاة » الحديث ، وسيأتي شرحه في الرقاق ، والغرض منه « فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم » وقوله أصيحابي كذا للأكثر بالتصغير ، وللكشميهني بغير تصغير ، قال الخطابي : فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك ، وإنما وقع لبعض جفاة العرب ، ولم يقع من أحد الصحابة المشهورين

باب قوله تعالى: ﴿إن تُعَذِّبْهُم فإنَّهُمْ عِبادُكَ﴾ الآية

[٤٦٢٦] ٤٤٤١ - **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ قال أنا المغيرةُ بن النعمان قال حدثني سعيدُ بن جبير عن ابن عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنكم محشورون، وإنَّ ناسًا يؤخذُ بهم ذاتَ الشمال، فأقولُ كما قال العبدُ الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾».

قوله (**باب قوله ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ الآية**) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور قبل ، أورده مختصراً

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنعام

قال ابنُ عباسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾: معذرتهم، ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾: لشبَّهنا، ﴿حَمُولَةً﴾: ما يحملُ عليها، ﴿وَيَنْئَوْنَ﴾: يتباعدون، ﴿تُبْسَلَ﴾: تفضح، ﴿أُبْسِلُوا﴾: أُفضحوا، ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾: البسط الضرب، وقوله ﴿اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ﴾: أضللتم كثيراً، ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾: جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيبًا وللشيطانِ والأوثانِ نصيبًا، ﴿أَكِنَّةً﴾: واحدها كنان، ﴿وَقْرًا﴾: صمم، وأما الوقر فإنه الحمل، ﴿أَسَاطِيرُ﴾: واحدها أسطورة وإسطارة وهي الترهات، ﴿الْبَأْسَاءِ﴾: من البأس ويكون من البؤس، ﴿جَهْرَةً﴾: معاينة، و ﴿الصُّورِ﴾: جماعة صورة، كقولكَ: سورةً وسُوَر، ﴿جَنَّ﴾: أظلم، ﴿حُسْبَانًا﴾: مرامي، ورجومًا للشياطين، ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾: في الصلب، و ﴿مُسْتَوْدَعٌ﴾: في الرحم. القنو: العذق، والاثنان قنوان، والجماعة أيضًا ﴿قِنْوَانٌ﴾، ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾: يعني هل تشتمل إلا على ذكرٍ أو أنثى فلم تحرموا بعضًا وتحلوا بعضًا، ﴿صَدَفَ﴾: أعرض، أبلسوا: أويسوا، ﴿أُبْسِلُوا﴾: أُسلموا، ﴿سَرْمَدًا﴾: دائمًا، ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾: أضلتهُ، ﴿يَمْتَرُونَ﴾: يشكون، يقال: على اللهِ حسبانه أي حسابه.

قوله (**سورة الأنعام ـــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبى ذر .

قوله (**قال ابن عباس : ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم**) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وقال معمر عن قتادة فتنتهم مقالتهم ، قال وسمعت من يقول « معذرتهم » أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة فى قوله ﴿ ثم لم تكن فتنتهم ﴾ قال معذرتهم .

قوله (**معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك**) كذا ثبت لغير أبى ذر ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ف قوله ﴿ وهو الذى أنشأ جنات معروشات ﴾ قال ما يعرش من الكروم ﴿ وغير معروشات ﴾ ما لا يعرش ، وقيل المعروش ما يقوم على ساق ، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض .

قوله (**حمولة ما يحمل عليها**) وصله ابن أبى حاتم أيضاً من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ حمولة وفرشاً ﴾ فأما الحمولة فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شىء يحمل عليه ، وقال أبو عبيدة

الفرش صغار الإبل التى لم تدر ولم يحمل عليها . وقال معمر عن قتادة عن الحسن : الحمولة ما حمل عليه منها ، والفرش حواشيها يعنى صغارها . قال قتادة : وكان غير الحسن يقول : الحمولة الإبل والبقر والفرش الغنم ، أحسبه ذكره عن عكرمة أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن مسعود : الحمولة ما حمل من الإبل ، والفرش الصغار أخرجه الطبرى وصححه الحاكم .

قوله (**وللبسنا لشبهنا**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ يقول لشبهنا عليهم .

قوله (**لأنذركم به أهل مكة**) هكذا رأيته فى « مستخرج أبى نعيم » فى هذا الموضع ، وكذا ثبت عند النسفى ، وصله ابن أبى حاتم من طريق على ابن أبى طلحة عن عباس فى قوله تعالى ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ﴾ يعنى أهل مكة ، وقوله ﴿ ومن بلغ ﴾ قال ومن بلغه هذا القرآن من الناس فهو له نذير .

قوله (**وينأون يتباعدون**) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهم ينهون عنه وينأون عنه ﴾ قال يتباعدون ، وكذا قال أبو عبيد ﴿ ينأون عنه ﴾ أى يتباعدون عنه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عباس : نزلت فى أبى طالب كان ينهى المشركين عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتباعد عما جاء به . وصححه الحاكم من هذا الوجه .

قوله (**تبسل تفضح**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وذكر به أن تبسل نفس ﴾ يعنى أن تفضح . وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد ﴿ أن تبسل ﴾ أى تسلم ، ومن طريق قتادة تحبس .

قوله (**أبسلوا أفضحوا**) كذا فيه من الرباعى وهى لغة ، يقال فضح وأفضح ، وروى ابن أبى حاتم أيضاً من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا ﴾ يعنى فضحوا ، وقد مضى كما ترى لهذه الكلمة تفسير آخر عن غير ابن عباس ، وأنكر الإسماعيلى هذا التفسير الأول فكأنه لم يعرف أنه عن ابن عباس .

قوله (**باسطو أيديهم ، البسط الضرب**) وصله ابن أبى حاتم أيضاً من هذا الوجه عن ابن عباس فى قوله ﴿ والملائكة باسطو أيديهم ﴾ قال : هذا عند الموت ، والبسط الضرب . صلى الله عليه وسلم (**استكثرتم أضللتم كثيراً**) وصله ابن أبى حاتم أيضاً كذلك .

قوله (**مما ذرأ من الحرث جعلوا لله من ثمراتهم ومالهم نصيباً ، وللشيطان والأوثان نصيباً**) وصله ابن أبى حاتم أيضاً عن ابن عباس فى قوله ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ﴾ الآية قال : جعلوا لله فذكر مثله وزاد « فإن سقط من ثمرة ما جعلوا لله من نصيب الشيطان تركوه ، وإن سقط مما جعلوا للشيطان فى نصيب الله لقطوه » وروى عن عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كانوا يسمون لله جزءاً من الحرث ولشركائهم جزءاً ، فما ذهبت به الريح مما سموا لله إلى جزء أوثانهم تركوه وقالوا : الله غنى عن هذا ، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه . والأنعام التى سمى الله هى البحيرة والسائبة كما

تقدم تفسيرها فى المائدة ، وقد تقدم فى أخبار الجاهلية قول ابن عباس : إن سرك أن تعلم جهل العرب فأشار إلى هذه الآية .

قوله (أكنة واحدها كنان) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى ، وهو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ أكنة أن يفقهوه ﴾ واحدها كنان أى أغطية ، ومثله أعنة وعنان وأسنة وسنان .

قوله (سرمداً دائماً) كذا وقع هنا ، وليس هذا فى الأنعام وإنما هو فى سورة القصص ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة ﴾ سرمداً أى دائماً ، قال : وكل شىء لا ينقطع فهو سرمد . وقال الكرمانى كأنه ذكره هنا لمناسبة قوله تعالى فى هذه السورة ﴿ وجاعل الليل سكناً ﴾ .

قوله (وقرا صمم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وفى آذانهم وقراً ﴾ أى الثقل والصمم وإن كانوا يسمعون ، لكنهم صم عن الحق والهدى . وقال معمر عن قتادة فى قوله ﴿ على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً ﴾ قال : يسمعون بآذانهم ولا يعون منها شيئاً كمثل البهيمة تسمع القول ولا تدرى ما يقال لها ، وقرأ الجمهور بفتح الواو ، وقرأ طلحة بن مصرف بكسرها .

قوله (وأما الوقر) أى بكسرالواو **(فإنه الحمل)** هو قول أبى عبيدة قاله متصلًا بكلامه الذى قبله فقال : الوقر الحمل إذا كسرته . وأفاد الراغب الوقر حمل الحمار ، والوسق حمل الجمل ، والمعنى على قراءة الكسر أن فى آذانهم شيئاً يسدها عن استماع القول ثقيلًا كوقر البعير .

قوله (أساطير واحدها أسطورة وأسطارة وهى الترهات) هو كلام أبى عبيدة أيضاً ، قال فى قوله ﴿ إلا أساطير الأولين ﴾ واحدها أسطورة وأسطارة ومجازها الترهات انتهى . والترهات بضم أوله وتشديد الراء أصلها بنيات الطريق ، وقيل إن تاءها منقلبة من واو وأصلها الوره وهو الحمق .

قوله (البأساء من البأس ويكون من البؤس) هو معنى كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ فأخذناهم بالبأساء ﴾ هى البأس من الخير والشر ، والبؤس انتهى . والبأس الشدة والبؤس الفقر ، وقيل البأس القتل والبؤس الضر .

قوله (جهرة معاينة) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة ﴾ أى فجأة وهم لا يشعرون ، أو جهرة أى علانية وهم ينظرون .

قوله (الصور جماعة صورة كقولك سورة وسور) بالصاد أولًا وبالسين ثانياً كذا للجميع إلا فى رواية أبى أحمد الجرجانى ففيها كقوله « صورة وصور » بالصاد فى الموضعين ، والاختلاف فى سكون الواو وفتحها ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ويوم ينفخ فى الصور ﴾ يقال إنها جمع صورة ينفخ فيها روحها فتحيا ، بمنزلة قولهم سور المدينة واحدها سورة ، قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة　　　يرى كل ملك دونها يتذبذب

انتهى . والثابت فى الحديث أن الصور قرن ينفخ فيه ، وهو واحد لا اسم جمع ، وحكى الفراء الوجهين

وقال فى الأول : فعلى هذا فالمراد النفخ فى الموتى ، وذكر الجوهرى فى الصحاح أن الحسن قرأها بفتح الواو ، وسبق النحاس فقال : ليست بقراءة ، وأثبتها أبو البقاء العكبرى قراءة فى كتابه « إعراب الشواذ » وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (يقال على الله حسبانه) أى حسابه ، تقدم هذا فى بدء الخلق ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ والشمس والقمر حسباناً ﴾ قال : يدوران فى حساب . وعن الأخفش قال : حسبان جمع حساب مثل شهبان جمع شهاب .

قوله (تعالى علا) وقع فى « مستخرج أبى نعيم » تعالى الله علا الله ، وهو فى رواية النسفى أيضاً .

قوله (حسباناً مرامى ورجوماً للشياطين) تقدم الكلام عليه فى بدء الخلق .

قوله (جن أظلم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أى غطى عليه وأظلم ، وما جنك من شىء فهو جنان لك أى غطاء .

قوله (مستقر فى الصلب ومستودع فى الرحم) هكذا وقع هنا ، وقد قال معمر عن قتادة فى قوله ﴿ فمستقر ومستودع ﴾ قال مستقر فى الرحم ومستودع فى الصلب ، أخرجه عبد الرزاق . وأخرج سعيد ابن منصور من حديث ابن عباس مثله بإسناد صحيح وصححه الحاكم ، وقال أبو عبيدة : مستقر فى صلب الأب ومستودع فى رحم الأم ، وكذا أخرج عبد بن حميد من حديث محمد بن الحنفية ، وهذا موافق لما عند المصنف مخالف لما تقدم ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : مستقرها فى الدنيا ومستودعها فى الآخرة ، وللطبرانى من حديثه : المستقر الرحم والمستودع الأرض .

(**تنبيه**) : قرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿ فمستقر ﴾ بكسر القاف والباقون بفتحها ، وقرأ الجميع ﴿ مستودع ﴾ بفتح الدال إلا رواية عن أبى عمرو فبكسرها .

قوله (القنو العذق ، والاثنان قنوان ، والجماعة أيضاً مثل صنوان وصنوان) كذا وقع لأبى ذر تكرير صنوان الأولى مجرورة النون والثانية مرفوعة ، وسقطت الثانية لغير أبى ذر . ويوضح المراد كلام أبى عبيدة الذى هو منقول منه ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ومن النخل من طلعها قنوان ﴾ قال : القنو هو العذق بكسر العين يعنى العنقود ، والاثنان قنوان ، والجمع قنوان كلفظ الاثنين ، إلا أن الاثنين مجرورة ونون الجمع يدخله الرفع والنصب والجر ، ولم نجد مثله غير صنو وصنوان والجمع صنوان . وحاصله أن من وقف على قنوان وصنوان وقع الاشتراك اللفظى فى إرادة التثنية والجمع ، فإذا وصل ظهر الفرق ، فيقع الإعراب على النون فى الجمع دون التثنية فإنها مكسورة النون خاصة ، ويقع الفرق أيضاً بانقلاب الألف فى التثنية حال الجر والنصب بخلافها فى الجمع ، وكذا بحذف نون التثنية فى الإضافة بخلاف الجمع .

(**تنبيه**) : قرأ الجمهور ﴿ قنوان ﴾ بكسر القاف ، وقرأ الأعمش والأعرج ــ وهى رواية عن أبى عمرو ــ بضمها وهى لغة قيس ، وعن أبى عمرو رواية أيضاً بفتح القاف ، وخرجها ابن جنى على أنها اسم لقنو لا جمع ، وفى الشواذ قراءة أخرى .

قوله (ملكوت وملك رهبوت رحموت ، وتقول ترهب خير من أن ترحم) كذا لأبى ذر ، وفيه

تشويش ، ولغيره ملكوت ملك ، مثل رهبوت خير من رحموت ، وتقول ترهب خير من أن ترحم ، وهذا هو الصواب . فسر معنى ملكوت بملك وأشار إلى أن وزنه رهبوت ورحموت ، ويوضحه كلام أبي عبيدة فإنه قال في قوله تعالى ﴿ وكذلك نرى إبرهيم ملكوت السماوات والأرض ﴾ أي ملك السماوات ، خرج مخرج قوله في المثل رهبوت خير من رحموت ، أي رهبة خير من رحمة ، انتهى . وقرأ الجمهور ملكوت بفتح اللام ، وقرأ أبو السماك بسكونها ، وروى عن بن حميد والطبري عن عكرمة قال ﴿ ملكوت السماوات والأرض ﴾ ملك السموات والأرض وهي بالنبطية « ملكوتا » أي بسكون اللام والمثلثة وزيادة ألف ، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكلمة معربة والأولى ما تقدم وأنها مشتقة من ملك كما ورد مثله في رهبوت وجبروت .

قوله (**وإن تعدل تقسط لا يقبل منها في ذلك اليوم**) وقع هذا في رواية أبي ذر وحده ، وقد حكاه الطبري واستنكره ، وفسر أبو عبيدة العدل بالتوبة قال : لأن التوبة إنما تنفع في حال الحياة ، والمشهور ما روى معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ﴾ أي لو جاءت بملء الأرض ذهباً لم يقبل ، فجعله من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر أخرجه عبد الرزاق وغيره .

قوله (**أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ، يعني هل تشمل إلا على ذكر أو أنثى ، فلم تحرمون بعضاً وتحلون بعضاً**) كذا وقع لأبي ذر هنا ، ولغيره في أوائل التفاسير وهو أصوب ، وهو إردافه على تفاسير ابن عباس ، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، ووقع عند كثير من الرواة « فلم تحرموا ولم تحللوا » بغير نون فيهما ، وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة . وقال الفراء قوله ﴿ قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ﴾ يقول أجاءكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحام من قبل الذكرين أم من الأنثيين ؟ فإن قالوا من قبل الذكر لزم تحريم كل ذكر أو من قبل الأنثى فكذلك ، وإن قالوا من قبل ما اشتمل عليه الرحم لزم تحريم الجميع لأن الرحم لا يشتمل إلا على ذكر أو أنثى ، وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس : إن سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ، يعني الآيات المذكورة .

قوله (**مسفوحاً مهراقاً**) وقع هذا للكشميهني ، وهو تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ أي مهراقاً مصبوباً ، ومنه قوله سفح الدمع أي سال .

قوله (**صدف أعرض**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ثم هم يصدفون ﴾ أي يعرضون ، يقال صدف عني بوجهه أي أعرض ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ يصدفون ﴾ أي يعرضون عنها .

قوله (**أبلسوا أويسوا**) كذا للكشميهني ، ولغيره أيسوا بغير واو ، قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فإذا هم مبلسون ﴾ المبلس الحزين النادم ، قال رؤبة بن العجاج « وفي الوجوه صفرة وإبلاس » أي اكتئاب وحزن ، وقال الفراء : قوله ﴿ فإذا هم مبلسون ﴾ المبلس البائس المنقطع رجاؤه ، وكذلك يقال الذي يسكت عند انقطاع حجته فلا يجيب : قد أبلس ، قال العجاج :

يا صاح هل تعرف رسماً دارساً   قال نعم أعرفه وأبلسا

وتفسير المبلس بالحزين بالبائس متقارب .

قوله (**أبسلوا أسلموا**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا ﴾ أي أسلموا ،

وقوله فى الآية الأخرى ﴿ أن تبسل نفس ﴾ أى ترتهن وتسلم ، قال عوف ابن الأحوص « وإبسالى بنى بغير جرم » وروى معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أن تبسل نفس ﴾ قال تحبس ، قال قتادة وقال الحسن : أى تسلم أى إلى الهلاك ، أخرجه عبد الرزاق ، وقد تقدم لهذه الكلمة تفسير آخر ، والمعنى متقارب .

قوله (**استهوته أضلته**) هو تفسير قتادة أخرجه عبد الرزاق ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كالذى استهوته الشياطين ﴾ : هو الذى تشبه له الشياطين فيتبعها حتى يهوى فى الأرض فيضل .

قوله (**تمترون تشكون**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ثم أنتم تمترون ﴾ أى تشكون . وكذا أخرجه الطبرى من طريق أسباط عن السدى .

قوله (**يقال على الله حسبانه**) أى حسابه ، كذا لأبى ذر ، أعاده هنا وقد تقدم قبل .

باب ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ ﴾

[٤٦٢٧] ٤٤٤٢ - **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «مفاتحُ الغيبِ خمسٌ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ﴾ » إلى آخر السورة .

قوله (**باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو**) المفاتح جمع مفتح بكسر الميم الآلة التى يفتح بها ، مثل منجل ومناجل ، وهى لغة قليلة فى الآلة ، والمشهور مفتاح بإثبات الألف وجمعه مفاتيح بإثبات الياء ، وقد قرئ بها فى الشواذ ، قرأ ابن السميفع ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ وقيل بل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان . ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرى قال : مفاتح الغيب خزائن الغيب ، وجوز الواحدى أنه جمع مفتح بفتح الميم على أنه مصدر بمعنى الفتح ، أى وعنده فتوح الغيب أى يفتح الغيب على من يشاء من عباده ، ولا يخفى بعد هذا التأويل للحديث المذكور فى الباب ، وأن مفاتح الغيب لا يعلمها أحد إلا الله سبحانه وتعالى . وروى الطبرى من طريق ابن مسعود قال : أعطي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء إلا مفاتح الغيب ، ويطلق المفتاح على ما كان محسوساً مما يحل غلقاً كالقفل ، وعلى ما كان معنوياً كما جاء فى الحديث « إن من الناس مفاتيح للخير » الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر « مفاتح الغيب خمس » أورده مختصراً ، وساقه فى تفسير سورة لقمان مطولا ، وسيأتى شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب قوله تعالى :

﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ الآية

﴿ يَلْبِسَكُمْ ﴾ : يخلطكم ، من الالتباس ، ﴿ يَلْبِسُوا ﴾ : يخلطوا . ﴿ شِيَعًا ﴾ : فرقًا .

[٤٦٢٨] ٤٤٤٣ - **حدثنا** أبوالنعمان قال نا حمادُ بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر قال لمَّا نزلت هذه الآية ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «أعوذُ بوجهك» . ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال : «أعوذُ بوجهك» . ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «هذا أهون ، أو هذا أيسر» . [الحديث ٤٦٢٨ - طرفاه في : ٧٣١٣ ، ٧٤٠٦] .

قوله (باب قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم الآية ، يلبسكم يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا) هو من كلام أبي عبيدة فى الموضعين ، وعند ابن أبى حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى مثله .

قوله (شيعاً فرقاً) هو كلام أبي عبيدة أيضاً وزاد : واحدتها شيعة ، وللطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ شيعاً ﴾ قال الأهواء المختلفة .

قوله (عن جابر) وقع فى الاعتصام من وجه آخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابراً ، وكذا للنسائى من طريق معمر عن عمرو بن دينار .

قوله (عذاباً من فوقكم قال أعوذ بوجهك) زاد الإسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن عمرو « الكريم » فى الموضعين .

قوله (هذا أهون أو هذا أيسر) هو شك من الراوى ، والضمير يعود على الكلام الأخير . ووقع فى الاعتصام « هاتان أهون أو أيسر » أى خصلة الالتباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض ، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « دعوت الله أن يرفع عن أمتى أربعاً ، فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين : دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض ، فرفع الله عنهم الخسف والرجم ، وأبى أن يرفع عنهم الأخريين » فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله ﴿ من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ ويستأنس له أيضاً بقوله تعالى ﴿ أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً ﴾ ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث أبى بن كعب قال فى قوله تعالى ﴿ عذاباً من فوقكم ﴾ قال الرجم ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال الخسف . وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى عن شيوخه أيضاً أن المراد بالعذاب من فوق الرجم ومن تحت الخسف ، وأخرج من طريق ابن عباس أن المراد بالفوق أئمة السوء وبالتحت خدم السوء . وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات . والأول هو المعتمد . وفى الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان فى هذه الأمة ، وفيه نظر روى أحمد والطبرى من حديث أبى ابن كعب فى هذه الآية ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ الآية قال « هن أربع ، وكلهن واقع لا محالة ، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعاً وذاق بعضهم بأس بعض ، وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم » وقد أعل هذا الحديث بأن أبى بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقى من كلام بعض الرواة ، وأعل أيضاً بأنه مخالف لحديث جابر وغيره . وأجيب بأن طريق الجمع أن الإعادة المذكورة فى حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ، وقد روى أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ قل هو القادر ﴾ إلى آخرها فقال : أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد » وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها . وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث صحار — بالمهملتين أوله مضموم مع التخفيف — العبدى رفعه قال « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل » الحديث ، وسيأتى فى كتاب الأشربة فى الكلام على حديث أبى مالك الأشعرى ذكر الخسف والمسخ أيضاً ، وللترمذى من حديث

عائشة مرفوعاً « يكون فى آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » ولابن أبى خيثمة من طريق هشام بن الغازى بن ربيعة الجرشى عن أبيه عن جده رفعه « يكون فى أمتى الخسف والمسخ والقذف » الحديث . وورد فيه أيضاً عنه عن على وعن أبى هريرة عند [1] وعن عثمان عند [1] وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وسهل بن سعد عند ابن ماجه ، وعن أبى أمامة عند أحمد ، وعن عبادة عند ولده ، وعن أنس عند البزار ، وعن عبد الله بن بسر وسعيد بن أبى راشد عند الطبرانى فى الكبير ، وعن ابن عباس وأبى سعيد عنده فى الصغير ، وفى أسانيدها مقال غالباً لكن يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً ، ويحتمل فى طريق الجمع أيضاً أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما فى خصلة العدو الكافر والسنة العامة فإنه ثبت فى صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه فى حديث بأوله « إن الله زوى لى مشارق الأرض ومغاربها ، وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها » الحديث ، وفيه « وإنى سألت ربى أن لا يهلك أمتى بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم . وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض ، فقال : يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإنى أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً » وأخرج الطبرى من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح . فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف ، ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبرانى من مرسل الحسن قال « لما نزلت ﴿ قل هو القادر ﴾ الآية سأل النبى صلى الله عليه وسلم ربه ، فهبط جبريل فقال « يا محمد إنك سألت ربك أربعاً فأعطاك اثنتين ومنعك اثنتين : أن يأتيهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم ، ولكنه يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض » وهذان عذابان لأهل الإقرار بالكتاب والتصديق بالأنبياء انتهى . وكأن من قوله « وهذان الخ » من كلام الحسن . وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى : منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعاً « سألت ربى لأمتى أربعاً فأعطانى اثنتين ومنعنى اثنتين : سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض فرفعهما » الحديث ، ومنها حديث سعد بن أبى وقاص عند مسلم مرفوعاً « سألت ربى أن لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » وعند الطبرى من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ « أن لا يهلكوا جوعاً » وهذا مما يقوى أيضاً الجمع المذكور ، فإن الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض ، لكن الذى حصل منه الأمان أن يقع عاماً ، وعند الترمذى وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه « وأن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا » وكذا فى حديث نافع بن خالد الخزاعى عن أبيه عند الطبرانى وعند أحمد من حديث أبى بصرة بالباء والصاد المهملة نحوه ، لكن قال بدل خصلة الإهلاك « أن لا يجمعهم على ضلالة » وكذا للطبرى من مرسل الحسن ، ولابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة رفعه « سألت ربى لأمتى أربعاً فأعطانى ثلاثاً ومنعنى واحدة : سألته أن لا يكفر أمتى جملة فأعطانيها ، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » وللطبرانى من طريق السدى مرسلاً نحوه ، ودخل فى قوله « بما عذب به الأمم قبلهم » الغرق كقوم نوح وفرعون ، والهلاك بالريح كعاد ، والخسف كقوم لوط وقارون ، والصيحة كثمود وأصحاب مدين ، والرجم كأصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموماً . وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها من هذه

(١) بياض بالاصل

الأحاديث التى سقتها بلغت نحو العشرة . وفى حديث الباب أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم سأل رفع الخصلتين الأخيرتين فأخبر بأن ذلك قد قدر من قضاء الله وأنه لا يرد ، وأما ما زاده الطبرانى من طريق أبى الزبير عن جابر فى حديث الباب بعد قوله قال ليس هذا قال « ولو استعاذه لأعاذه » فهو محمول على أن جابراً لم يسمع بقية الحديث وحفظه سعد بن أبى وقاص وغيره ، ويحتمل أن يكون قائل « ولو استعاذه الخ » بعض رواته دون جابر والله أعلم .

باب ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾

[٤٦٢٩] ٤٤٤٤- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا ابنُ أبي عدي عن شعبةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قال: لـمَّا نزلتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحابه: وأينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ .

قوله (**باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**) ذكر فيه حديث سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم وهو النخعى عن علقمة وهو ابن قيس عن عبد الله وهو ابن مسعود قال « لما نزلت ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحابه » أى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الإيمان بما أغنى عن إعادته .

باب ﴿ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾

[٤٦٣٠] ٤٤٤٥- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا ابنُ مهديّ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أبي العالية قال نا ابنُ عمِّ نبيكم صلَّى اللهُ عليه -يعني ابنَ عباسٍ- عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بن متى».

[٤٦٣١] ٤٤٤٦- و**حدثنا** آدمُ بن أبي إياس قال نا شعبةُ قال أنا سعدُ بن إبراهيمَ قال سمعتُ حميدَ بن عبدالرحمن ابن عوف عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونسَ بن متى».

قوله (**باب قوله ويونس ولوطاً**) ذكر فيه حديثى ابن عباس وأبى هريرة « ما ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » وقد تقدم شرحه فى أحاديث الأنبياء .

باب قوله تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾

[٤٦٣٢] ٤٤٤٧- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ أنَّ ابنَ جريج أخبرهم قال أخبرني سليمانُ الأحول أن مجاهداً أخبرَهُ أنه سأل ابن عباسٍ أفي ص سجدةٌ؟ فقال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ ثم قال: هو منهم. زاد يزيدُ بن هارونَ ومحمد بن عبيد وسهلُ بن يوسفَ عن العوام عن مجاهد: قلتُ لابن عباسٍ، فقال: نبيكم ممّن أُمرَ أن يقتدي بهم.

قوله (**باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**) ذكر فيه حديث ابن عباس فى السجود فى ص ، وسيأتى شرحه فى تفسير ص .

قوله (زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام) هو ابن حوشب **(عن مجاهد قلت لابن عباس فقال : نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم)** حاصله أن الزيادة لفظية ، وإلا فالكلام المذكور داخل فى قوله فى الرواية الأولى « هو منهم » أى داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فى قوله تعالى ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وطريق يزيد بن هارون المذكورة وصلها الإسماعيلى ، وطريق محمد بن عبيد وصلها المصنف فى تفسير ص . وطريق سهل بن يوسف وصلها المصنف فى أحاديث الأنبياء . وقد اختلف : هل كان عليه الصلاة والسلام متعبداً بشرع من قبله حتى نزل عليه ناسخه ؟ فقيل : نعم ، وحجتهم هذه الآية ونحوها . وقيل لا ، وأجابوا عن الآية بأن المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه ولو على طريق الإجمال فيتبعهم فى التفصيل ، وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية ، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه ، واختار الأول ابن الحاجب ، والله أعلم

باب قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾

قال ابنُ عباسٍ : ﴿ ذي ظفرٍ ﴾ : البعيرُ والنعامة . ﴿ الْحَوَايَا ﴾ : المبعَر .

[٤٦٣٣] ٤٤٤٨ - **حدثنا** عمرُو بن خالد قال نا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيبٍ قال عطاءٌ سمعتُ جابرَ بن عبدالله سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «قاتلَ اللهُ اليهودَ ، لـمَّا حرَّمَ اللهُ عليهم شحومَها أجملوه ثم باعوه فأكلوها» .

وقال أبوعاصم : نا عبدُالحميد قال نا يزيد كتبَ إليَّ عطاءٌ سمعت جابراً عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه .

قوله (باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) زاد أبو ذر فى روايته « إلى قوله وإنا لصادقون » .

قوله (كل ذى ظفر البعير والنعامة) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، وروى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كل ذى ظفر هو الذى ليس بمنفرج الأصابع ، يعنى ليس بمشقوق الأصابع ، منها الإبل والنعام » ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله مفرقاً وليس فيها ابن عباس ، ومن طريق قتادة قال : البعير والنعامة وأشباهه من الطير والحيوانات والحيتان .

قوله (الحوايا المبعر) فى رواية أبى الوقت المباعر ، وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الحوايا هو المبعر ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وقال سعيد بن جبير الحوايا المباعر أخرجه ابن جرير وقال : الحوايا جمع حوية وهى ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهى نبات اللبن وهى المباعر وفيها الأمعاء . قال : ومعنى الكلام إلا ما حملت ظهورهما وإلا ما حملت الحوايا ، أى فهو حلال لهم .

(تنبيه) : المبعر بفتح الميم ويجوز كسرها . ثم ذكر المصنف حديث جابر « قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب البيوع ، وقد تقدم أيضاً بيان من وصل رواية أبى عاصم المذكور هنا ، ونبه ابن التين على أنه وقع فى الرواية هنا « لحومها » قال : والصواب شحومها .

قوله (هادوا تابوا ، هدنا تبنا ، هائد تائب) هو كلام أبى عبيدة وقد تقدم فى أوائل الهجرة .

باب قوله: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

[٤٦٣٤] ٤٤٤٩ - **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ عن عمرٍو عن أبي وائل عن عبدالله قال: «لا أحدٌ أغيرُ من الله، فلذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ. ولا شيءَ أحب إليه المدحُ من الله، ولذلكَ مدحَ نفسه». قلتُ: سمعتَهُ من عبدالله؟ قال: نعم. قلتُ: ورفعهُ؟ قال: نعم.

[الحديث ٤٦٣٤ - أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾**) ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا أحد أغير من الله » وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

باب قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ ﴾

لغة أهل الحجاز: هلمَّ للواحد وللاثنين والجميع. و﴿ وَكِيلٌ ﴾: حفيظ ومحيط به. ﴿ قُبُلاً ﴾: جمع قبيل، والمعنى أنه ضُروب للعذاب كل ضرب منها قبيل. ﴿ زُخْرُفَ الْقَوْلِ ﴾: كل شيء حسَّنته ووشَّيته وهو باطل فهو زُخرف.

قوله (**باب قوله ﴿ قل هلم شهداءكم ﴾ لغة أهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع**) هو كلام أبي عبيدة بزيادة: والذكر والأنثى سواء، وأهل نجد يقولون للواحد: هلم، وللمرأة: هلمى، وللاثنين: هلما، وللقوم هلموا، وللنساء: هلممن، يجعلونها من هلممت. وعلى الأول فهو اسم فعل معناه طلب الإحضار، وشهداءكم مفعول به، الميم في هلم مبنية على الفتح في اللغة الأولى، واختلف هل هي بسيطة أو مركبة، ولبسط ذلك موضع غير هذا

قوله (**وكيل حفيظ محيط به**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ والله على كل شيء وكيل ﴾ أي حفيظ محيط.

قوله (**قبلًا جمع قبيل، والمعنى أنه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل**) انتهى. هو من كلام أبي عبيدة أيضاً لكن بمعناه، قال في قوله تعالى ﴿ وحشرنا عليهم كل شيء قبلًا ﴾ قال فمعنى حشرنا جمعنا وقبلًا جمع قبيل أي صنف. وروى ابن جرير عن مجاهد قال: قبلًا أي أفواجاً قال ابن جرير: أي حشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة صنفاً صنفاً وجماعة جماعة، فيكون القبل جمع قبيل الذى هو جمع قبيلة، فيكون القبل جمع الجمع. قال أبو عبيدة: ومن قرأها قبلًا أي بكسر القاف فإنه يقول معناها عياناً انتهى. ويجوز أن يكون بمعنى ناحية يقول: لي قبل فلان كذا، أي من جهته، فهو نصب على الظرفية. وقال آخرون: قبلًا أي مقابلًا انتهى. وقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ كل شيء قبلًا ﴾ أي معاينة، فكأنه قرأها بكسر القاف وهي قراءة أهل المدينة وابن عامر، مع أنه يجوز أن يكون بالضم ومعناه المعاينة يقول: رأيته قبلًا لا دبراً إذا أتيته من قبل وجهه وتستوى على هذا القراءتان. قال ابن جرير: ويحتمل أن يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل، أي وحشرنا عليهم كل شيء كفيلًا يكفلون لهم أن الذى نعدهم حق، وهو بمعنى قوله في الآية الأخرى ﴿ أو تأتي بالله والملائكة قبيلًا ﴾ انتهى، ولم أر من فسر بأصناف العذاب، فليحرر هذا.

(**تنبيه**): ثبت هذا والذى بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني حسب.

قوله (زخرف القول كل شىء حسنته وزينته وهو باطل فهو زخرف) هو كلام أبى عبيدة ، وزاد : يقال زخرف فلان كلامه وشهادته . وقيل أصل الزخرف فى اللغة التزيين والتحسين ، ولذلك سموا الذهب زخرفاً .

قوله (وحرث حجر حرام الخ) تقدم الكلام عليه فى قصة ثمود من أحاديث الأنبياء مستوفى ، وسقط هنا من رواية أبى ذر والنسفى وهو أولى .

باب ﴿ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ﴾

[٤٦٣٥] ٤٤٥٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا عمارةُ قال نا أبوزرعة قال نا أبوهريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «لا تقومُ الساعةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها ، فإذا رآها الناسُ آمن من عليها ، فذلك حينَ لا ينفعُ نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل» .

[٤٦٣٦] ٤٤٥١ - **حدثنا** إسحاقُ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمر عن همامٍ عن أبي هريرةَ قال : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «لا تقومُ الساعةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها ، فإذا طلعتْ ورآها الناسُ آمنوا أجمعون ، وذلكَ حين لا ينفعُ نفسًا إيمانُها» . ثمَّ قرأَ الآية .

قوله (باب لاينفع نفساً إيمانها) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى طلوع الشمس من المغرب ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وإسحق فى الطريق الأخرى جزم خلف بأنه ابن نصر ، وأبو مسعود بأنه ابن منصور ، وقول خلف أقوى . والله أعلم

سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابنُ عباس ورياشًا : المال . ﴿ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ : في الدعاء وفي غيره . ﴿ نَتَقْنَا الْجَبَلَ ﴾ : رفعنا . ﴿ انبَجَسَتْ ﴾ : انفجرت . ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ ﴾ : يقولُ : ما منعك أن تسجد . ﴿ يَخْصِفَانِ ﴾ : أخذا الخصاف من ورق الجنة ، يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضهُ إلى بعض . ﴿ ادَّارَكُوا ﴾ : اجتمعوا . ﴿ الْفَتَّاحُ ﴾ : القاضي . ﴿ افْتَحْ ﴾ : اقض . ﴿ طَائِرُهُمْ ﴾ : حظُّهم . ﴿ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ : هو هاهنا إلى يومِ القيامة ، والحينُ عندَ العربِ من ساعة إلى ما لا يحصى عدده . الرياش والريش واحد ، وهو ما ظهر من اللباس . ﴿ قَبِيلُهُ ﴾ : جيله الذي هو منهم ، ومشاقُّ الإنسان والدابة كلها تسمَّى سُمومًا واحدها سمٌّ ، وهي عيناهُ ومنخراه وفمه وأُذُناه ودبرهُ وإحليله . ﴿ غَوَاشٍ ﴾ : ما غُشُّوا به . ﴿ نَكِدًا ﴾ : قليلاً . طوفان من السيل ، ويقال للموت الكثير : الطوفان . ﴿ الْقُمَّلَ ﴾ : الحمنان ، يشبه صغار الحلَم . عُروش وعريش : بناء . ﴿ سُقِطَ ﴾ : كل من ندمَ فقد سُقطَ في يده . ﴿ الأَسْبَاطَ ﴾ : قبائل بني إسرائيل . ﴿ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ : يتعدَّونَ له تجاوزًا بعد تجاوز . ﴿ شُرَّعًا ﴾ : شوارع . ﴿ بَئِيسٍ ﴾ : شديد . ﴿ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ ﴾ : قعد وتقاعس . ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم ﴾ : أي نأتيهم من مأمنهم كقوله : ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ . ﴿ مِّن جِنَّةٍ ﴾ : من جنون . ﴿ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ : متى خروجها . ﴿ يَنزَغَنَّكَ ﴾ : يستخفنَّك .

طيفٌ: ملمٌّ به لمم، ويقال طائف وهو واحد. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ يزينون. ﴿وَخِيفَةً﴾: خوفاً، ﴿وَخُفْيَةً﴾: من الإخفاء، ﴿وَالآصَالِ﴾: واحدُها أصيل وهو ما بينَ العصر إلى المغرب، كقولك: بُكرةً وأصيلاً.

قوله (**سورة الأعراف**) اختلف فى المراد بالأعراف فى قوله تعالى ﴿وعلى الأعراف رجال﴾ فقال (١) وعن أبى مجلز هم ملائكة وكلوا بالصور ليميزوا المؤمن من الكافر ، واستشكل بأن الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً فلا يقال لهم رجال ، وأجيب بأنه مثل قوله فى حق الجن ﴿كانوا يعوذون برجال من الجن﴾ كذا ذكره القرطبى فى « التذكرة » وليس بواضح ، لأن الجن يتوالدون فلا يمتنع أن يقال فيهم الذكور والإناث ، بخلاف الملائكة .

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبى ذر .

قوله (**قال ابن عباس : وريشاً المال**) وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ورياشاً﴾ قال مالًا ، ومن طريق مجاهد والسدّى فرقهما قال فى قوله ﴿وريشا﴾ قال المال ، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : الرياش اللباس والعيش والنعيم ، ومن طريق معبد الجهنى قال : الرياش المعاش ، وقال أبو عبيدة : الرياش ما ظهر من اللباس والستارة ، والرياش أيضاً الخصب فى المعاش ، وقد تقدم شىء من هذا فى أول أحاديث الأنبياء .

(**تنبيه**) : قرأ ﴿ورياشاً﴾ عاصم وأبو عمرو ، والباقون ﴿وريشا﴾

قوله (**إنه لا يحب المعتدين فى الدعاء**) زاد أبو ذر عن الحمُّوييِّ والكشميهنى « وفى غيره » وعند النسفى « ولا فى غيره » وكذا أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وقد جاء نحو هذا مرفوعاً أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سعد بن أبى وقاص أنه سمع ابناً له يدعو فقال « إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون فى الدعاء » وقرأ هذه الآية . وأخرج أيضاً ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه سمع ابناً له يقول : اللهم إنى أسالك القصر الأبيض عن يمين الجنة ، فذكر نحوه ، لكن لم يقل وقرأ الآية . والاعتداء فى الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر ، خصوصاً ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (**نتقنا الجبل رفعنا . انبجست انفجرت**) تقدم شرحهما فى أحاديث الأنبياء .

قوله (**ما منعك أن لا تسجد ، يقول ما منعك أن تسجد**) كذا لأبى ذر فأوهم أنه وما بعده من تفسير ابن عباس كالذى قبله ، وليس كذلك . ولغير أبى ذر « وقال غيره ما منعك الخ » وهو الصواب فإن هذا كلام أبى عبيدة ،وقد تقدم فى أول أحاديث الأنبياء ، ونقل ابن جرير عن بعض الكوفيين أن المنع هنا بمعنى القول ، والتقدير من قال لك أن لا تسجد . قال : وأدخلت أن قبل لا كما دخلت فى قولهم ناديت أن لا تقم ، وحلفت أن لا تجلس . ثم اختار ابن جرير أن فى هذا الكلام حذفاً تقديره : ما منعك من السجود وحملك على أن لا تسجد ؟ قال : وإنما حذف لدلالة السياق عليه.

---

(١) بياض بالأصل

قوله (**يخصفان أخذاً الخصاف من ورق الجنة ، يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه إلى بعض**) كذا لأبى عبيدة لكن باختصار . وروى ابن جرير بإسناد حسن عن ابن عباس فى قوله ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ قال جعلا يأخذان من ورق الجنة فيجعلان على سوآتهما ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ يخصفان ﴾ قال يرقعان كهيئة الثوب ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أخذا من ورق التين . وأخرجه الحاكم من هذا الوجه ، ومن طريق قتادة قال : كان لباس آدم فى الجنة ظفراً كله ، فلما أكل من الشجرة كشط عنه وبدت سوأته . ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال : كان لباس آدم وحواء النور ، فكان أحدهما لا يرى عورة الآخر . وقد تقدم شىء من هذا فى أحاديث الأنبياء أيضاً .

قوله (**سوآتهما كناية عن فرجيهما**) هو كلام أبى عبيدة ، ولم يقع فى رواية أبى ذر .

قوله (**اداركوا اجتمعوا**) هو كلام أبى عبيدة وزاد ، ويقال تدارك لى عليه شىء أى اجتمع ، والتاء مدغمة فى الدال انتهى . وهى قراءة الجمهور ، والأصل تداركوا ، وقد قرأ بها الأعمش ورويت عن أبى عمرو بن العلاء أيضاً .

قوله (**الفتاح القاضى ، افتح بيننا اقض**) كذا وقع هنا ، والفتاح لم يقع فى هذه السورة وإنما هو فى سورة سبأ وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله فى هذه السورة ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾ ولعله وقع فيه تقديم وتأخير من النساخ ، فقد قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ افتح بيننا وبين قومنا ﴾ أى احكم بيننا وبين قومنا ، قال الشاعر :

ألا أبلغ بنى عصم رسولًا فإنى عن فتاحتكم غنى

الفتاح القاضى . انتهى كلامه . ومنه ينقل البخارى كثيراً . وروى ابن جرير من طرق عن قتادة عن ابن عباس قال : ما كنت أدرى ما معنى قوله ﴿ افتح بيننا ﴾ حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : انطلق أفاتحك . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ افتح بيننا ﴾ أى اقض بيننا ، ومن طريق قتادة والسدى وغيرهما مثله .

قوله (**ومتاع إلى حين الخ**) تقدم فى بدء الخلق .

قوله (**الرياش والريش واحد الخ**) تقدم أيضاً فى أول أحاديث الأنبياء ، ورواه ابن المنذر من طريق الكسائى ، أى قال : الريش والرياش اللباس .

قوله (**قبيله جيله الذى هو منهم**) هو كلام أبى عبيدة ، وروى ابن جرير من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ قبيله ﴾ قال : الجن والشياطين ، وهو بمعناه ، وقد تقدم فى بدء الخلق .

قوله (**ومشاق الإنسان والدابة كلها تسمى سموماً واحدها سم ، وهى عيناه ومنخراه وفمه وأذناه ودبره وإحليله**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فى سم الخياط ﴾ أى ثقب الإبرة وكل ثقب من عين أو أنف أو أذن أو غير ذلك فهو سم والجمع سموم . ووقع فى بعض النسخ « مسام الإنسان » بدل مشاق وهى بمعناه .

قوله (**غواش ماغشوا به**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ومن فوقهم غواش ﴾ واحدتها غاشية وهى ما غشاهم فغطاهم من فوقهم ، وروى ابن جرير من طريق السدى قال : المهاد لهم كهيئة الفراش . والغواش يتغشاهم من فوقهم . ومن طريق محمد بن كعب قال : المهاد الفرش ، ومن فوقهم غواش قال : اللحف .

قوله (نكداً قليلًا) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ والذى خبث لا يخرج إلانكداً ﴾ : أى قليلًا عسراً فى شدة ، قال الشاعر :

لا تنجز الوعد إن وعدت وإن أعطيت أعطيت تافهاً نكدا

وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : النكدالشىء القليل الذى لا ينفع .

قوله (طائرهم حظهم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ألا إنما طائرهم عند الله ﴾ قال : حظهم ونصيبهم .

قوله (طوفان من السيل ويقال للموت الكثير الطوفان) قال أبو عبيدة : الطوفان من السيل ومن الموت البالغ الذريع ، كأنه مأخوذ من أطاف به إذا عمه بالهلاك . وعن الأخفش : الطوفان واحدته طوفانة ، وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا واحد له . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : أرسل عليهم المطر حتى خافوا الهلاك ، فأتوا موسى فدعا الله فرفع ثم عادوا . وعند ابن مردويه بإسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعاً « الطوفان الموت »

قوله (القمل الحمنان) بضم المهملة وسكون الميم **(شبه صغار الحلم)** بفتح المهملة واللام ، قال أبو عبيدة القمل عند العرب هو الحمنان والحمنان ضرب من القردان واحدتها حمنانة وقد تقدم مع الذى قبله فى بدء الخلق . واختلف فى تفسير القمل اختلافاً كثيراً : قيل السوس ، وقيل الدبا بفتح المهملة والموحدة مخفف وهو صغار الجراد ، وقال الراغب : وقيل دواب سود صغار ، وقيل صغار الذر ، وقيل هو القمل المعروف ، وقيل دابة أصغر من الطير لها جناح أحمر ومن شأنه أن يمص الحب من السنبلة فتكبر السنبلة ولا حب فيها ، وقيل فيه غير ذلك .

قوله (عروش وعريش بناء) وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وما كانوا يعرشون ﴾ أى يبنون ، وعرش مكة خيامها ، وقد تقدم فى سورة الأنعام تفسير ﴿ معروشات ﴾ .

قوله (سقط ، كل من ندم فقد سقط فى يده) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ولما سقط فى أيديهم ﴾ يقال لكل من ندم وعجز عن شىء سقط فى يد فلان ، وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء .

قوله (متبر : خسران) تقدم فى أحاديث الأنبياء أيضاً .

قوله (آسى : أحزن ، تأس تحزن) تقدم فى أحاديث الأنبياء تفسير اللفظين جميعاً ، والأولى فى الأعراف والثانية فى المائدة ذكرها استطراداً .

قوله (عفوا كثروا) زاد غير أبى ذر : وكثرت أموالهم . قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ أى كثروا ، وكذلك كل نبات وقوم وغيره إذا كثروا فقد عفوا ، قال الشاعر :

ولكنا نعض السيف منها بأسوق عافيات الشحم كوم

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ حتى عفوا ﴾ أى حتى سروا بذلك .

قوله (نشراً متفرقة) تقدم فى بدء الخلق .

قوله (**يغنوا يعيشوا**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى ينزلوها ولم يعيشوا فيها ، ومنه قولهم مغانى الديار واحدتها مغنى ، قال الشاعر « أتعرف مغنى دمنة ورسوم » . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ أى كأن لم يعيشوا ، أو كأن لم يتنعموا .

قوله (**حقيق حق**) تقدم فى أحاديث الأنبياء .

قوله (**استرهبوهم من الرهبة**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ واسترهبوهم ﴾ هو من الرهبة أى خوفوهم .

قوله (**تلقف تلقم**) تقدم فى أحاديث الأنبياء .

قوله (**الأسباط قبائل بنى إسرائيل**) هو قول أبى عبيدة وزاد : واحدها سبط ، تقول من أى سبط أنت ؟ أى من أى قبيلة وجنس ؟ انتهى . والأسباط فى ولد يعقوب كالقبائل فى ولد إسماعيل ، واشتقاقه من السبط وهو التتابع ، وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف ، وقيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتشار ذريتهما ، ثم قيل لكل ابن بنت سبط .

قوله (**يعدون فى السبت ، يتعدون ثم يتجاوزون**) تقدم فى أحاديث الأنبياء وهو قول أبى عبيدة ، ووقع هنا فى رواية أبى ذر بدل قوله ثم يتجاوزون « تجاوزاً بعد تجاوز » وهو بالمعنى .

قوله (**شرعاً شوارع**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ﴾ أى شوارع انتهى . وشرع وشوارع جمع شارع ، وهو الظاهر على وجه الماء . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ﴾ أى بيضاً سماناً فتنبطح بأفنيتهم ظهورها لبطونها .

قوله (**بئيس شديد**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بعذاب بئيس ﴾ أى شديد ، وبئيس بفتح أوله وكسر الهمزة هى القراءة المشهورة ، وفيها قراآت كثيرة فى المشهورة والشاذة لا نطيل بها .

قوله (**أخلد إلى الأرض : قعد وتقاعس**) قال أبو عبيدة : ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض أى لزمها وتقاعس وأبطأ يقال فلان مخلد أى بطىء الشباب . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أخلد إلى الأرض مال إلى الدنيا، انتهى . وأصل الإخلاد اللزوم ، فالمعنى لزم الميل إلى الأرض .

قوله (**سنستدرجهم**) نأتيهم من مأمنهم ، كقوله تعالى ﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾ قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ سنستدرجهم ﴾ الاستدراج أن يأتيه من حيث لا يعلم ومن حيث يتلطف به حتى يغيره انتهى . وأصل الاستدراج التقريب منزلة منزلة من الدرج ، لأن الصاعد يرقى درجة درجة .

قوله (**من جنة : من جنون**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ما بصاحبهم من جنة ﴾ أى جنون ، وقيل المراد بالجنة الجن كقوله ﴿ من الجنة والناس ﴾ وعلى هذا فيقدر محذوف أى مس جنة

قوله (**أيان مرساها : متى خروجها**) هو قول أبى عبيدة أيضاً . وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ مرساها ﴾ أى منتهاها ، ومن طريق قتادة قال : قيامها .

قوله (**فمرت به استمر بها الحمل فأمته**) تقدم فى أحاديث الأنبياء ، ولم يقع هنا فى رواية أبى ذر .

قوله (ينزغنك يستخفنك) هو قول أبى عبيدة وزاد : منه قوله نزغ الشيطان بينهم أى أفسد .

قوله (طيف ملم به لمم ، ويقال طائف وهو واحد) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إذا مسهم طائف ﴾ أى لمم انتهى . واللمم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صغار الذنوب ، واختلف القراء فمنهم من قرأ طائف ومنهم من قرأ طيف ، واختار ابن جرير الأولى واحتج بأن أهل التأويل فسرو بمعنى الغضب أو الزلة ، وأما الطيف فهو الخيال ، ثم حكى بعض أهل العربية أن الطيف والطائف بمعنى واحد ، وأسند عن ابن عباس قال : الطائف اللمة من الشيطان .

قوله (يمدونهم يزينون) قال أبو عبيدة فى قوله : ﴿ واخوانهم يمدونهم فى الغى ﴾ أى يزينون لهم الغى والكفر .

قوله (وخفية خوفاً ، وخيفة من الإخفاء) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ﴾ أى خوفاً وذهبت الواو لكسرة الخاء . وقال ابن جريج فى قوله ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ أى سراً أخرجه ابن المنذر ، وقوله من الإخفاء فيه تجوز والمعروف فى عرف أهل الصرف من الخفاء لأن المزيد مشتق من الثلاثى ، ويوجه الذى هنا بأنه أراد انتظام الصفتين من معنى واحد .

قوله (والآصال واحدها أصيل وهو ما بين العصر إلى المغرب كقولك بكرة وأصيلا) هو قول أبى عبيدة أيضاً بلفظه ، قال ابن التين : ضبط فى نسخة أصل بضمتين وفى بعضهما أ صيل بوزن عظيم ، وليس يبين إلا أن يريد أن الآصال جمع أصيل فيصح . قلت : وهو واضح فى كلام المصنف . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الآصال العشى . وقال ابن فارس : الأصيل واحد الأصل وجمع الأصل آصال فهو جمع الجمع ، والأصائل جمع أصيلة ، ومنه قوله ﴿ بكرة وأصيلا ﴾ .

باب قول الله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾

[٤٦٣٧] ٤٤٥٢ - **حدثنا** سليمانُ بن حرب قال نا شعبةُ عن عمرو بن مرّة عن أبي وائل عن عبدالله قال : قلتُ أنت سمعتَ هذا من عبدالله ؟ قال : نعم ورفعه ، قال : «لا أحدَ أغيرُ منَ الله، فلذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه المِدحةُ من الله، فلذلك مدحَ نفسَه» .

قوله (باب قول الله عز وجل : قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش » وسيأتى شرحه فى كتاب التوحيد ، وقد حكى ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا فى المراد بالفواحش ، فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال : المراد سر الفواحش وعلانيتها ، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال : كانوا فى الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً فى السر ويستقبحونه فى العلانية ، فحرم الله الزنا فى السر والعلانية . ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد : ما ظهر نكاح الأمهات ، وما بطن الزنا . ثم اختار ابن جرير القول الأول قال : وليس ما روى عن ابن عباس وغيره بمدفوع ،ولكن الأولى الحمل على العموم ، والله أعلم .

﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي ﴾ الآية

قال ابنُ عباسٍ : ﴿ أَرِنِي ﴾ : أعطني .

[٤٦٣٨] ٤٤٥٣- حدثنا محمدُ بن يوسف قال نا سفيانُ عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: جاءَ رجلٌ من اليهود إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه قد لُطِمَ وجهُهُ وقال: يا محمد، إنَّ رجلاً من أصحابكَ من الأنصارِ لطمَ في وجهي، قال: «ادعوهُ»، فدعوهُ، قال: «لِمَ لطمتَ وجهه؟» قال: يا رسولَ الله، إني مررتُ باليهود، فسمعتُهُ يقولُ: والذي اصطفى موسى على البشر. قال: قلتُ: وعلى محمد؟ وأخذتني غضبة فلطمتهُ. فقال: «لا تخيّروني من بين الأنبياء، فإنَّ الناسَ يصعقونَ يومَ القيامة، فأكون أول من يُفيقُ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائم العرش، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُزيَ بصعقة الطورِ».

قوله (باب ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك ﴾ الآية . قال ابن عباس : أرنى أعطنى) . وصله ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ رب أرنى أنظر إليك ﴾ قال أعطنى . وأخرج من طريق السدى قال : لما كلم الله موسى أحب أن ينظر إليه قال ﴿ رب أرنى أنظر إليك ﴾ .

(**تكملة**) : تعلق بقوله تعالى ﴿ لن ترانى ﴾ نفاة رؤية الله تعالى مطلقاً من المعتزلة فقالوا لن لتأكيد النفى الذى يدل عليه لا فيكون النفى على التأبيد . وأجاب أهل السنة بأن التعميم فى الوقت مختلف فيه ، سلمنا لكن خص بحالة الدنيا التى وقع فيها الخطاب ، وجاز فى الآخرة لأن أبصار المؤمنين فيها باقية فلا استحالة أن يرى الباقى بالباقى . بخلاف حالة الدنيا فإن أبصارهم فيها فانية فلا يرى الباقى بالفانى ، وتواترت الأخبار النبوية بوقوع هذه الرؤية للمؤمنين فى الآخرة وبإكرامهم بها فى الجنة ، ولا استحالة فيها فوجب الإيمان بها ، وبالله التوفيق . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب التوحيد حيث ترجمه المصنف ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ .

قوله (جاء رجل من اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه) الحديث تقدم شرحه مستوفى فى أحاديث الأنبياء ، وقوله فيه « أم جزى » كذا للأكثر ولأبى ذر عن الحمُّويي والمستملى « جوزى » وهو المشهور فى غير هذا الموضع

المنّ والسَّلْوَى

[٤٦٣٩] ٤٤٥٤- حدثنا مسلمٌ قال نا شعبةُ عن عبدالملكِ عن عمرِو بن حُريثٍ عن سعيد بن زيدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الكمأةُ من المنِّ، وماؤها شفاء من العين».

قوله (المن والسلوى) ذكر فيه حديث سعيد بن زيد فى الكمأة ، وسيأتى شرحه فى الطب ، وقوله « شفاء من العين » أى وجع العين . وفى رواية الكشميهنى « شفاء للعين » وتقدم شرح المن والسلوى فى تفسير البقرة ، وهو المشهور فى غير هذه . وقوله فى أول الإسناد « حدثنا مسلم » وقع لأبى ذر غير منسوب ، وعند غيره مسلم ابن إبراهيم

باب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾

[٤٦٤٠] ٤٤٥٥- حدثني عبدُالله قال نا سُليمانُ بن عبدالرحمنِ وموسى بن هارونَ قالا نا الوليدُ بن مسلمٍ قال نا عبدُالله بن العلاء بن زبرٍ قال حدثنا بُسرُ بن عُبيدالله قال حدثني أبوإدريس الخولانيُّ قال سمعتُ أباالدرداء يقولُ: كانت بين أبي بكر وعمرَ محاورة فأغضبَ أبوبكرٍ عمرَ فانصرفَ عمرُ عنه مغضبًا، فاتبعهُ أبوبكرٍ

يسألُه أن يستغفر له، فلم يفعل، حتى أغلقَ بابَهُ في وجهه. فأقبلَ أبوبكرٍ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه -فقال أبوالدرداء: ونحن عنده- فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أما صاحبكم هذا فقد غامرَ»، قال: وندمَ عمرُ على ما كانَ منه، فأقبلَ حتى سلمَ وجلس إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وقصَّ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه الخبرَ. قال أبوالدرداء: وغضبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وجعل أبوبكرٍ يقولُ: والله يا رسولَ الله، لأنا كنتُ أظلمَ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هل أنتم تاركو لي صاحبي، هل أنتم تاركو لي صاحبي؟ إني قلتُ: يا أيها الناس إني رسولُ الله إليكم جميعًا، فقلتم: كذبتَ، وقال أبوبكرٍ: صدقت» قال أبوعبدالله: غامر سبقَ بالخير.

قوله (باب قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً) ذكر فيه حديث أبى الدرداء فيما كان بين أبى بكر وعمر ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى مناقب أبى بكر ، وقوله فى أول الإسناد « حدثنى عبد الله » كذا وقع غير منسوب عند الأكثر ، ووقع عند ابن السكن عن الفربرى عن البخارى « حدثنى عبدالله بن حماد » وبذلك جزم الكلاباذى وطائفة وعبد الله بن حماد هذا هو الآملى بالمد وضم الميم الخفيفة يكنى أبا عبد الرحمن قال الاصيلى : هو من تلامذة البخارى ، وكان يورق بين يديه . قلت : وقد شاركه فى كثير من شيوخه ، وكان من الحفاظ ، مات قبل السبعين أو بعدها فقال غنجار فى « تاريخ بخارى » مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين . وسليمان بن عبد الرحمن هو الدمشقى من شيوخ البخارى ، وأما موسى بن هارون فهو البنى بضم الموحدة وتشديد النون . والبردى وهو بضم الموحدة وسكون الراء، كوفى قدم مصر ثم سكن الفيوم ومات بها سنة أربع وعشرين ومائتين ، وما له فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (قال أبو عبد الله : غامر سبق بالخير) تقدم شرحه أيضاً فى مناقب أبى بكر .

باب قوله: ﴿حِطَّةٌ﴾

[٤٦٤١] ٤٤٥٦- **حدثنا** إسحاقُ قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن همام بن مُنبه أنه سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قيلَ لبني إسرائيل: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ فبدَّلوا، فدخلوا يزحفونَ على أستاههم وقالوا: حبَّة في شعرة».

قوله (باب قوله حطة . حدثنى إسحق) هو ابن إبراهيم الحنظلى ابن راهويه .

قوله (قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ وقولوا حطة ﴾ قال الحسن : أى احطط عنا خطايانا ، وهذا يليق بقراءة من قرأ حطة بالنصب ، وهى قراءة إبراهيم بن أبى عبلة ، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى مسألتنا حطة ، وقيل أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية ، فالرفع على الحكاية ، وهى فى محل نصب بالقول ، وإنما منع النصب حركة الحكاية ، وقيل رفعت لتعطى معنى الثبات كقوله سلام ، واختلف فى معنى هذه الكلمة فقيل : هى اسم للهيئة من الحط كالجلسة ، وقيل هى التوبة كما قال الشاعر :

فاز بالحطة التى صير الله بها ذنب عبده مغفورا

وقيل لا يدرى معناها ، وإنما تعبدوا بها . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس وغيره قال : قيل لهم قولوا مغفرة .

قوله (فبدلوا) أى غيروا ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولًا غير الذى قيل لهم ﴾ التقدير فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولًا غير الذى قيل لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى قال .

قوله (فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا : حبة فى شعرة) كذا للأكثر ، وكذا فى رواية الحسن المذكورة بفتحتين ، وللكشميهنى « فى شعيرة » بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها . والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة ، أو قالوا حطة وزادوا فيها حبة فى شعيرة . وروى الحاكم من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال « قالوا هطى سمقا » وهى بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء ، ويستنبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى . وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هى متفرعة منها ، وينبغى أن يكون ذلك قيداً فى الجواز ، أعنى يزاد فى الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه ولابد منه ، ومن أطلق فكلامه محمول عليه

باب ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ العرف : المعروف

[٤٦٤٢] ٤٤٥٧- **حدثنا** أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله بن عُتبةَ أنَّ ابنَ عباسٍ قال : قدمَ عُيينةُ بن حصن بن حذيفة فنزلَ على ابن أخيه الحرِّ بن قيس ، وكانَ من النفرِ الذين يُدنيهم عمرُ ، وكان القراء أصحابَ مجالس عمرَ ومشاورتِه كهولاً كانوا أو شبابًا . فقال عُيينةُ لابن أخيه : يا ابنَ أخي ، لكَ وجه عندَ هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذنُ لك عليه . قال ابنُ عباسٍ : فاستأذنَ الحرُّ لعُيينة بن حصن ، فأذنَ له عمر ، فلما دخلَ عليه قال : هيْ يا ابنَ الخطاب ، فوالله ما تُعطينا الجزْل ، ولا تحكمُ بيننا بالعدل . فغضبَ عمرُ حتى همَّ أن يوقع به ، فقال له الحرّ : يا أمير المؤمنين ، إن اللهَ عزَّ وجلَّ قال لنبيّه : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وإنَّ هذا من الجاهلين . والله ما جاوزَها عمرُ حينَ تلاها عليه ، وكان وقافًا عند كتاب الله . [الحديث ٤٦٤٢- طرفه في : ٧٢٨٦] .

[٤٦٤٣] ٤٤٥٨- **حدثنا** يحيى قال نا وكيعٌ عن هشام عن أبيه عن ابنِ الزبير ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ قال : ما أنزلَ اللهُ إلا في أخلاق الناس . [الحديث ٤٦٤٣- طرفه في : ٤٦٤٤] .

[٤٦٤٤] ٤٤٥٩- وقال عبدُالله بن برّادٍ نا أبوأُسامة قال هشامٌ أخبرني عن أبيه عن عبدِالله بن الزبير : أمرَ اللهُ نبيَّه أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس ، أو كما قال .

قوله (باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ العرف : المعروف) وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بهذا ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق السدى وقتادة .

قوله (فى حديث عمر أو شباناً) بضم أوله وتشديد الموحدة وبعد الألف نون للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى بفتح أوله وبموحدتين الأولى خفيفة ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الاعتصام .

قوله (حدثنى يحيى) نسبه ابن السكن فقال يحيى ابن موسى ، ونسبه المستملى فقال يحيى بن جعفر ، ولا يخرج عن واحد منهما والأشبه ما قال المستملى .

قوله (**عن هشام**) هو ابن عروة ، وابن الزبير هو عبد الله .

قوله (**ما أنزل الله**) أى هذه الآية (**إلا فى أخلاق الناس**) كذا أخرجه ابن جرير عن ابن وكيع عن أبيه بلفظ « ما أنزل الله هذه الآية إلا فى أخلاق الناس » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع ، وأخرج ابن جرير أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير نحوه .

قوله (**وقال عبد الله بن براد**) بموحدة وتثقيل الراء ، وبراد اسمه جده ، وهو عبد الله بن عامر بن براد ابن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ، ما له فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال) وقد اختلف عن هشام فى هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه ، وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابى جرير والطفاوى عن هشام عند الإسماعيلى ، وخالفهم معمر وابن أبى الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفاً ، وقال أبو معاوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقال عبيد الله ابن عمر عن هشام عن أبيه عن ابن عمر أخرجه البزار والطبرانى وهى شاذة ، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه . وأما رواية أبى معاوية فشاذة أيضاً مع احتمال أن يكون لهشام فيه شيخان ، وأما رواية معمر ومن تابعه فمرجوحة بأن زيادة من خالفهما مقبولة لكونهم حفاظاً ، وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير من تفسير الآية ذهب مجاهد ، وخالف فى ذلك ابن عباس فروى ابن جرير من طريق على بن أبى طلحة عنه قال « خذ العفو » يعنى خذ ما عفا لك من أموالهم أى ما فضل ، وكان ذلك قبل فرض الزكاة ، وبذلك قال السدى وزاد : نسختها آية الزكاة ، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول ، واحتج له . وروى عن جعفر الصادق وقال : ليس فى القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوة الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية ، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين . وروى الطبرى مرسلا وابن مردويه موصولا من حيث جابر وغيره « لما نزلت ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف ﴾ سأل جبريل فقال لا أعلم حتى أسأله ثم رجع فقال : إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك » .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنفال

قال ابنُ عباسٍ: ﴿الأَنفَالِ﴾: المغانم، نافلة: عطية. ﴿وَإِن جَنَحُوا﴾: طلبوا، والسَّلم والسِّلْم والسَّلام واحد، وقال مجاهد: ﴿مُكَاءً﴾: إدخال أصابعهم في أفواههم، قال قتادة: ﴿رِيحُكُمْ﴾ الحرب. ﴿مُرْدِفِينَ﴾: فوجًا بعد فوج، يقال: ردفني وأردفني جاءَ بعدي، ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾: يجمعه. ﴿شَرِّدْ﴾: فرِّقْ. ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: الصفير. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: ليحبسوك.

[٤٦٤٥] ٤٤٦٠- **حدثنا** محمدُ بن عبدِالرحيم قال نا سعيدُ بن سليمانَ قال نا هُشيم قال أنا أبوبشر عن سعيدِ بن جبير قال: قلتُ لابن عباسٍ: سورةُ الأنفال. قال: نزلتْ في بدر.

قوله (سورة الأنفال ــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله (قال ابن عباس الأنفال المغانم) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « الأنفال المغانم ، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لأحد فيها شيء » وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق دواد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صنع كذا فله كذا ، الحديث .فنزلت ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ .

قوله (نافلة عطية) قال في رواية النسفي « يقال » فذكره . وقد قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ أي غنيمة .

قوله (وإن جنحوا طلبوا) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ أي رجعوا إلى المسالمة وطلبوا الصلح .

قوله (السلم والسلم والسلام واحد) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء .

قوله (يثخن) أي يغلب . قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ يثخن أي يبالغ ويغلب .

قوله (وقال مجاهد : مكاء إدخالهم أصابعهم في أفواههم) وصله عبد ابن حميد والفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

قوله (وتصدية الصفير) وصله عبد بن حميد أيضاً كذلك .

(تنبيه) : وقع هذا في رواية أبي ذر متراخياً عن الذي قبله ، وعند غيره بعقبه وهو أولى ، وقد قال الفريابي « حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء ﴾ قال : إدخالهم أصابعهم في أفواههم وتصدية الصفير ، يخلطون على محمد صلاته » وقال أبو عبيدة : المكاء الصفير والتصدية صفق الأكف ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله من قوله .

قوله (وقال قتادة يحكم الحرب) تقدم في الجهاد .

قوله (الشوكة الحد) ثبت لغير أبي ذر ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ مجاز الشوكة الحد ، يقال ما أشد شوكة بني فلان أي حدهم .

قوله (مردفين فوجاً بعد فوج ، يقال ردفني وأردفني جاء بعدي) وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ مردفين ﴾ بكسر الدال فاعلين من أردفوا أي جاءوا بعد قوم قبلهم ، وبعضهم يقول ردفني جاء بعدي وهما لغتان ، ومن قرأ بفتح الدال فهو من أردفهم الله من بعد من قبلهم انتهى . وقراءة الجمهور بكسر الدال ونافع بفتحها . وقال الأخفش : بنو فلان يردفوننا أي يجيئون بعدنا .

قوله (فيركمه يجمعه) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فيركمه جميعاً ﴾ أي فيجمعه بعضه فوق بعض .

قوله (شرد فرق) هو قول أبي عبيدة أيضاً .

قوله (**ليثبتوك يحبسوك**) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وروى أحمد والطبرانى من حديث ابن عباس قال « تشاورت قريش فقال بعضهم : إذا أصبح محمد فأثبتوه بالوثاق » الحديث .

قوله (**ذوقوا باشروا وجربوا ، وليس هذا من ذوق الفم**) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، ونظيره قوله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها الموت ﴾ .

قوله (**حدثنى محمد بن عبد الرحيم**) كذا ثبت هذا الحديث فى آخر هذه التفاسير عند أبى ذر ، وثبت عنده غيره فى أثنائها والخطب فيه سهل . والحديث المذكور سيأتى بأتم من هذا فى تفسير سورة الحشر ، ويأتى شرحه هناك ، وقد تقدم طرف منه أيضاً فى المغازى

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾

قال : هم نفرٌ من بني عبدالدار.

[٤٦٤٦] ٤٤٦١ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا ورقاءُ عن ابن أبي نجيحٍ عن مجاهد عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ قال : هم نفرٌ من بني عبدالدار.

قوله (**إن شر الدواب**) ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس قال : هم نفر من بنى عبد الدار ، وفى رواية الإسماعيلى « نزلت فى نفر » زاد ابن جرير من طريق شبل بن عباد عن ابن أبى نجيح « لا يتبعون الحق » ثم أورد من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ لا يعقلون ﴾ : لا يتبعون الحق ، قال مجاهد قال ابن عباس : هم نفر من بنى عبد الدار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ الآية

﴿ اسْتَجِيبُوا ﴾ : أجيبوا ، ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ : لَمَّا يُصلحكم.

[٤٦٤٧] ٤٤٦٢ - **حدثني** إسحاقُ قال أنا روحٌ قال أنا شعبةُ عن خُبيب بن عبدالرحمن قال سمعتُ حفصَ ابن عاصم يحدِّث عن أبي سعيد بن المعلى : كنتُ أُصلي ، فمرَّ بي رسولُ الله صلى اللهُ عليه فدعاني فلم آته حتى صليتُ ، ثمَّ أتيتهُ فقال : «ما منعكَ أن تأتيني ؟ ألم يقلْ اللهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾» ثمّ قال : «لأعلِّمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرجَ» فذهب رسولُ الله صلى اللهُ عليه ليخرجَ فذكرتُ له . وقال معاذٌ نا شعبةُ عن خُبيب بن عبدالرحمن سمعَ حفصًا سمعَ أباسعيد رجلاً من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه بهذا فقال : «هي ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، السبعُ المثاني».

قوله (**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول . استجيبوا : أجيبوا . لما يحييكم : لما يصلحكم**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ استجيبوا لله ﴾ أى أجيبوا لله ، يقال استجبت له واستجبته بمعنى وقوله ﴿ لما يحييكم ﴾ أى لما يهديكم ويصلحكم انتهى . وقد تقدم فى آل عمران شىء من هذا فى قوله تعالى ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ .

قوله (**حدثنى إسحق**) هو ابن راهويه ، وقد تقدم شرح الحديث فى تفسير الفاتحة .

قوله (وقال معاذ) هو ابن معاذ العنبرى البصرى ، وقد وصله الحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله ابن معاذ عن أبيه ، وفائدة إيراده ما وقع فيه من تصريح حفص بسماعه من أبى سعيد بن المعلى

باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ ﴾ الآية

قال ابنُ عيينةَ: ما سمى اللهُ مطراً في القرآن إلا عذاباً، وتسميه العربُ الغيثَ، وهو قوله تعالى: ﴿ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾.

[٤٦٤٨] ٤٤٦٣- **حدثني** أحمدُ قال نا عبيدُالله بن معاذٍ قال نا أبي قال نا شعبةُ عن عبدالحميد صاحب الزِّياديِّ سمعَ أنسَ بنَ مالك قال أبوجهل: ﴿ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ إلى: ﴿ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾.

[الحديث ٤٦٤٨- طرفه في: ٤٦٤٩].

قوله (باب قوله ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر ﴾ الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية .

قوله (قال ابن عيينة الخ) كذا فى تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه قال : ويقول ناس ما سمى الله المطر فى القرآن إلا عذاباً ، ولكن تسميه العرب الغيث يريد قوله تعالى ﴿ وهو الذى ينزل الغيث ﴾ كذا وقع فى تفسير حم عسق ، وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ إن كان بكم أذى من مطر ﴾ فالمراد به هنا الغيث قطعاً ، معنى التأذى به البلل الحاصل منه للثوب والرجل وغير ذلك ، وقال أبو عبيدة : إن كان من العذاب فهو أمطرت ، وإن كان من الرحمة فهو مطرت . وفيه مطرت . وفيه نظر أيضاً .

قوله (حدثنى أحمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، وجزم الحاكمان أبو أحمد وابو عبد الله أنه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابورى ، وقد روى البخارى الحديث المذكور بعينه عقب هذا عن محمد بن النضر أخى أحمد هذا ، قال الحاكم : بلغنى أن البخارى كان ينزل عليهما ويكثر الكمون عندهما إذا قدم نيسابور . قلت : وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخارى وإن شاركوه فى بعض شيوخه . وقد أخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبيد الله بن معاذ نفسه ، وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ، فنزل فى هذا الإسناد درجتين لأن عنده الكثير عن أصحاب شعبة بواسطة واحدة بينه وبين شعبة ، قال الحاكم : أحمد بن النضر يكنى أبا الفضل وكان من أركان الحديث انتهى . وليس له فى البخارى ولا لأخيه سوى هذا الموضع . وقد روى البخارى عن أحمد فى التاريخ الصغير ونسبه .

قوله (عن عبد الحميد صاحب الزيادى) هو عبد الحميد بن دينار تابعى صغير ، ويقال له ابن كرديد بضم الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم دال أخرى ، ووقع كذلك فى بعض النسخ ، والزيادى الذى نسب إليه من ولد زياد الذى يقال له ابن أبى سفيان .

قوله (قال أبو جهل : اللهم إن كان هذا الخ) ظاهر فى أنه القائل ذلك ، وإن كان هذا القول نسب

إلى جماعة فعله بدأ به ورضي الباقون فنسب إليهم ، وقد روى الطبرانى من طريق ابن عباس أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال : فأنزل الله تعالى ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾ وكذا قال مجاهد وعطاء والسدى ، ولا ينافى ذلك ما فى الصحيح لاحتمال أن يكونا قالاه ، ولكن نسبته إلى أبى جهل . وعن قتادة قال : قال ذلك سفهة هذه الأمة وجهلتها . وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ثم لما أمسوا ندموا فقالوا غفرانك اللهم ، فأنزل الله ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن معنى قوله ﴿ وهم يستغفرون ﴾ أى من سبق له من الله أنه سيؤمن ، وقيل المراد من كان بين أظهرهم حينئذ من المؤمنين ، قاله الضحاك وأبو مالك ويؤيده ما أخرجه الطبرى من طريق ابن أبزى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ ثم خرج إلى المدينة فأنزل الله ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وكان من بقى من المسلمين بمكة يستغفرون ، فلما خرجوا أنزل الله ﴿ وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام ﴾ الآية ، فأذن الله فى فتح مكة فهو العذاب الذى وعدهم الله تعالى . وروى الترمذى من حديث أبى موسى رفعه قال « أنزل الله على أمتى أمانين » فذكر هذه الآية . قال « فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار ، وهو يقوى القول الأول والحمل عليه أولى ، وأن العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالغوا فى معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدهم عن المسجد الحرام ، والله أعلم .

باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

[٤٦٤٩] ٤٤٦٤- **حدثنا** محمدُ بن النضرِ قال نا عُبيدُالله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبةُ عن عبدالحميد صاحب الزيادي سمعَ أنسَ بن مالك قال: قال أبوجهل: ﴿ اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ فنزلتْ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾.

قوله (**باب قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم**) تقدم شرحه فى الذى قبله.

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾

[٤٦٥٠] ٤٤٦٥- **حدثني** الحسن بن عبدالعزيز قال نا عبدُالله بن يحيى قال أنا حيوة عن بكر بن عمرو عن بُكير عن نافع عن ابن عمرَ أن رجلاً جاءه فقال: يا أباعبدالرحمن، ألا تسمعُ ما ذكرَ اللهُ في كتابه: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إلى آخر الآية، فما يمنعك أن لا تُقاتلَ كما ذكر اللهُ في كتابه؟ فقال: يا ابنَ أخي، أغتـر بهذه الآية ولا أُقاتل أحبُّ إليَّ من أن أغتـر بالآية التي يقولُ اللهُ تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ إلى آخرها. قال: فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قال ابنُ عمرَ: قد فعلنا على عهد رسول اللهِ صلى اللهُ عليه إذ كانَ الإسلامُ قليلاً، فكانَ الرجلُ يُفتنُ في دينه: إما يقتلوهُ، وإما يوثقوهُ، حتى كثرَ الإسلامُ فلم تكن فتنة. فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد قال: فما قولك في عليّ وعثمانَ؟ قال ابنُ عمرَ: ما قولي في عليّ وعثمان؟ أما عثمانُ فكان اللهُ قد عفا عنه، فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما عليّ

فابن عمٍّ رسول الله صلى اللهُ عليه وختنَه -وأشار بيده- وهذه ابنتُهُ أو بيته حيث ترون.

[٤٦٥١] ٤٤٦٦ - **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا بيانٌ أنَّ وبرَةَ حدَّثهُ قال حدثني سعيدُ بن جبير قال: خرجَ علينا -أو إلينا- ابنُ عمرَ، فقال رجلٌ: كيفَ ترى في قتالِ الفتنة؟ قال: وهل تدري ما الفتنةُ؟ كان محمدٌ يُقاتلُ المشركين، وكان الدخولُ عليهم فتنةً، وليس بقتالكم على الملك.

قوله (**باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) سقط « باب » لغير أبى ذر .

قوله (**حدثنا عبد الله بن يحيى**) هو البرلسى يكنى أبا يحيى صدوق ، أدركه البخارى ولكن روى عنه بواسطة هنا وفى تفسير سورة الفتح فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى حال بقية الإسناد فى تفسير سورة البقرة .

قوله (**عن ابن عمر أن رجلا جاءه**) تقدم فى تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيد بن منصور من أن السائل هو حيان صاحب الدثنية ، وروى أبو بكر النجاد فى فوائده أنه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الأزرق ، وسأذكر فى الطريق التى بعد هذه قولا آخر ، ولعل السائلين عن ذلك جماعة ، أو تعددت القصة .

قوله (**فما يمنعك أن لا تقاتل**) « لا » زائدة وقد تقدم تقريره فى تفسير سورة الأعراف عند قوله ﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾ .

قوله (**أعير**) بمهملة وتحتانية ثقيلة للكشميهنى فى الموضعين ، ولغيره بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وتخفيف المثناة الفوقانية وتشديد الراء فيهما ، والحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالف الإمام الذى يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الفتن .

قوله (**فكان الرجل يفتن فى دينه إما يقتلوه وإما يوثقوه**) كذا للأكثر فزعم بعض الشراح بأنه غلط وأن الصواب بإثبات النون فيهما لأن « إما » التى تجزم هى الشرطية وليست هنا شرطية . قلت : وهى رواية أبى ذر ، ووجهت رواية الأكثر بأن النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم فى لغة شهيرة ، وتقدم فى تفسير البقرة بلفظ « إما تعذبوه وإما تقتلوه » وقد مضى القول فيه هناك . وأما قوله « فما قولك فى على وعثمان » فيؤيد أن السائل من الخوارج . فانهم كانوا يتولون الشيخين ويحطون عثمان وعلياً ، فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبى صلى الله عليه وسلم والاعتذار عما عابوا به عثمان من الفرار يوم أحد فإنه تعالى صرح فى القرآن بأنه عفا عنهم ، وقد تقدم فى مناقب عثمان سؤال السائل لابن عمر عن عثمان وأنه فر يوم أحد وغاب عن بدر وعن بيعة الرضوان ، وبيان ابن عمر له عذر عثمان فى ذلك ، فيحتمل أن يكون هو السائل هنا ، ويحتمل أن يكون غيره وهو الأرجح لأنه لم يتعرض هناك لذكر على وكأنه كان رافضياً ، وأما عدم ذكره للقتال فلا يقتضى التعدد لأن الطريق التى بعدها قد ذكر فيها القتال ولم يذكر قصة عثمان ، والأولى الحمل على التعدد لاختلاف الناقلين فى تسمية السائلين وإن اتحد المسئول والله أعلم .

قوله (**فكرهتم أن تعفوا عنه**) بالمثناة الفوقانية وبصيغة الجمع ، ومضى فى تفسير البقرة بلفظ « أن يعفوا » بالتحتانية أوله والإفراد أى الله ، وقوله « وهذه ابنته أو بنته » كذا للأكثر بالشك ووافقهم الكشميهنى لكن قال « أو أبيته » بصيغة جمع القلة فى البيت وهو شاذ ، وقد تقدم فى مناقب على من وجه آخر بلفظ « فقال هو ذاك بيته أوسط بيوت النبى صلى الله عليه وسلم » وفى رواية النسائى « ولكن انظر إلى منزلته من

نبى الله صلى الله عليه وسلم ليس فى المسجد غير بيته » وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة بيته ببنته فقرأها بنته بموحدة ثم نون ثم طرأ له الشك فقال « بنته أو بيته » والمعتمد أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك . وتقدم أيضاً فى مناقب أبى بكر أشياء تتعلق ببيت على واختصاصه بكونه بين بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**حدثنا أحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب لجده ، وشيخه زهير هو ابن معاوية الجعفى ، وشيخه بيان هو ابن بشر ، وشيخه وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن .

قوله (**فقال رجل كيف ترى فى قتال الفتنة**) وقع فى رواية البيهقى من وجه آخر عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه « فقال له حكيم » وكذا فى مستخرج أبى نعيم من وجه آخر عن زهير بن معاوية ، والحديث المذكور مختصر من الذى قبله ، أو هما واقعتان كما تقدمت الإشارة إليه

باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾[١] الآية

[٤٦٥٢] ٤٤٦٧ - **حدثنا** عليّ بن عبدالله قال نا سفيان عن عمرو عن ابن عباس لـمَّا نزلتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ﴾[٢] فكُتبَ عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة، فقال سفيانُ غير مرة: أن لا يفرَّ عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ﴾ الآية، فكتبَ أن لا تفرَّ مائةٌ من مائتين، وزاد سفيان مرة: نزلت: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قال سفيانُ وقال ابنُ شُبرمة: وأرى الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكر مثل هذا. [الحديث ٤٦٥٢- طرفه في: ٤٦٥٣].

قوله (**باب يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال الآية**) ساق غير أبى ذر الآية إلى ﴿ يفقهون ﴾ وسقط عندهم « باب » .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**فكتب عليهم أن لا يفر**) أى فرض عليهم ، والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرين : أحدهما أنه لو كان خبراً محضاً للزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على أنه أمر ، والثانى لقرينة التخفيف فإنه لا يقع إلا بعد تكليف ، والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلاً .

قوله (**أن لا يفر واحد من عشرة ، فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين**) أى أن سفيان كان يرويه بالمعنى ، فتارة يقول باللفظ الذى وقع فى القرآن محافظة على التلاوة وهو الأكثر ، وتارة يرويه بالمعنى وهو أن لا يفر واحد من العشرة ، ويحتمل أن يكون سمعه باللفظين ويكون التأويل من غيره ،ويؤيده الطريق التى بعد هذه فإن ذلك ظاهر فى أنه من تصرف ابن عباس . وقد روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « جعل على الرجل عشرة من الكفار ، ثم خفف عنهم فجعل على الرجل

(١) ﴿النَّبِيءُ﴾ : قرأ نافع بالهمز : ﴿النَّبِيءُ﴾ ، والباقون بالياء المشددة : ﴿النَّبِيُّ﴾ .

(٢) ﴿وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ﴾ : قرأ الحرميان والشامي بالتاء هنا فقط : ﴿تَكُن﴾ ، أما في الأولى فبالياء ، والباقون بالياء في الموضعين على التذكير : ﴿يَكُن﴾ .

رجلان » وروى أيضاً الطبرى من طريق على بن أبى طلحة ومن طريق العوفى وغيرهما عن ابن عباس نحوه مطولا ومختصرا .

قوله (وزاد سفيان) كأنه حدث مرة بالزيادة ومرة بدونها . وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال « كان الرجل لا ينبغى له أن يفر من عشرة ، ثم أنزل الله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية فجعل الرجل منهم لا ينبغى له أن يفر من اثنين » وهذا يؤيد ما قلناه أنه من تصرف ابن عباس لا ابن عيينة ، فكأنه سمعه من عمرو بن دينار باللفظين ، وسأذكر ما فيه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (قال سفيان وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضى الكوفة وهو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق فإن فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند أبى نعيم فى المستخرج « قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله » .

قوله (وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا) أى أنه عنده فى حكم الجهاد ، لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل

﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾

[٤٦٥٣] ٤٤٦٨ - **حدثنا** يحيى بن عبدالله السُّلمي قال أنا عبدُالله قال أنا جريرُ بن حازمٍ قال أخبرني الزبيرُ ابن خريت عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال : لمَّا نزلتْ : ﴿إن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شقَّ ذلك على المسلمين حين فرضَ عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة ، فجاء التخفيف : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قال : فلما خفف الله عنهم من العدَّة نقص من الصبر بقدر ما خُفِّف عنهم.

قوله (باب ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ الآية) زاد غير أبى ذر « إلى قوله والله مع الصابرين » .

قوله (أخبرنى الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية بصرى ثقة من صغار التابعين ، وقد تقدم ذكره فى كتاب المظالم . ولجرير بن حازم راوى هذا الحديث عن الزبير بن الخريت شيخ آخر أخرجه ابن مردويه من طريق إسحق بن إبراهيم بن راهويه فى تفسيره عن وهب ابن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحق « حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس » وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق زياد بن أيوب عن وهب بن جرير عن أبيه عن الزبير ، وهو مما يؤيد أن لجرير فيه طريقين ، ولفظ رواية عطاء « افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد عشرة ، فشق عليهم ، فوضع الله عنهم إلى أن يقاتل الواحد الرجلين » ثم ذكر الآية وزاد بعدها « ثم قال لولا كتاب من الله سبق » فذكر تفسيرها ثم قال ﴿ يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ﴾ فذكر قول العباس فى العشرين وفى قوله « فأعطانى عشرين

عبداً كلهم قد تاجر بمالى مع ما أرجوه من مغفرة الله تعالى » . قلت : وفى سند طريق عطاء محمد بن إسحق ، وليست هذه القصة عنده مسندة بل معضلة ، وصنيع ابن إسحق — وتبعه الطبرانى وابن مردويه — يقتضى أنها موصولة ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (**شق ذلك على المسلمين**) زاد الإسماعيلى من طريق سفيان بن أبى شيبة عن جرير « جهد الناس ذلك وشق عليهم »

قوله (**فجاء التخفيف**) فى رواية الإسماعيلى « فنزلت الآية الأخرى — وزاد — ففرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم » واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما ، سواء طلبه أو طلبهما ، سواء وقع ذلك وهو واقف فى الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر ، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعى عليه فى الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت قال بعد أن ذكر للآية آيات فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور فى الباب وساق الكلام عليه ، لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أهبة جاز له التولى عنهما جزماً ، وإن طلبهما فهل يحرم ؟ وجهان أصحهما عند المتأخرين لا ، لكن ظاهر هذه الآثار المتضافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن وأعرف الناس بالمراد ، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو فى صورة ما إذا قاوم الواحد المسلم من جملة الصف فى عسكر المسلمين اثنين من الكفار ، أما المنفرد وحده بغير العسكر فلا ، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد ، وهذا فيه نظر ، فقد أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه سرية وحده . وقد استوعب الطبرى وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفى غالبها التصريح بمنع تولى الواحد عن الاثنين ، واستدل ابن عباس فى بعضها بقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ .

قوله (**فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر**) كذا فى رواية ابن المبارك ، وفى رواية وهب بن جرير عن أبيه عند الإسماعيلى « نقص من النصر » وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء .

سورة براءة

الشقـة : السفـر . الخبـال : الفسـاد ، والخبـال : الموت . ولا تفتنّي : لا توبخني . مُدخلاً : يدخلونَ فيـه . يجـمحـونَ : يُسرعـون . والمؤتفكات : ائتفكـت : انقلبت بهـا الأرض . أهوى : ألقـاهُ في هوّة . عـدن : خُلد . الخوالف : الخالف الذي خلفني فقعدَ بعدي ، ومنه تخلفه في الغابرين ، ويجوز أن تكون النساء من الخالفة ، وإن كـانَ جمع الـذكور فإنه لم يوجـد على تقـدير جـمعه إلا حـرفان : فـارس وفـوارس ، وهالك في الهوالك . الخيـرات : واحـدها خيـرة وهي الفـواضل . الشفـا : الشفـيـر وهو حـده . والجُـرف : مـا تجـرَّف من السيـول والأودية . هارٍ : هائر ، يقال : تهورت البئر إذا انهدمت ، وانهار مثله . لأوّاهٌ شَفَقًا وفرقًا . وقال الشاعر :

إذا ما قمتُ أرحلها بليلٍ تأوَّهُ آهةَ الرجل الحزين

قوله (سورة براءة) هي سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، واختلف فى ترك البسملة أولها فقيل لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان ، وقيل لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هى والأنفال واحدة أو ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة . وروى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد ، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن .

قوله (مرصد طريق) كذا فى بعض النسخ ، وسقط للأكثر وهو قول أبو عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ أى كل طريق ، والمراصد الطرق .

قوله (إلا : الإل القرابة والذمة والعهد) تقدم فى الجزية .

قوله (وليجة : كل شىء أدخلته فى شىء) تقدم فى بدء الخلق وسقط هو والذى قبله لأبى ذر .

قوله (الشقة السفر) هو كلام أبى عبيدة وزاد « البعيد » وقيل الشقة الأرض التى يشق سلوكها .

قوله (الخبال الفساد) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ما زادوكم إلا خبالًا ﴾ : الخبال الفساد .

قوله (والخبال الموت) كذا لهم والصواب الموتة بضم الميم وزيادة هاء فى آخره وهو ضرب من الجنون .

قوله (ولا تفتنى لا توبخنى) كذا للأكثر بالموحدة والخاء المعجمة من التوبيخ ، وللمستملى والجرجانى « توهنى » بالهاء وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ، ولابن السكن « تؤثمنى » بمثلثة ثقيلة وميم ساكنة من الإثم ، قال عياض وهو الصواب ، وهى الثابتة فى كلام أبى عبيدة الذى يكثر المصنف النقل عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ ولا تفتنى ﴾ قال : لا تؤثمنى . ﴿ ألا فى الفتنة سقطوا ﴾ ألا فى الإثم سقطوا .

قوله (كرهاً وكرهاً واحد) أى بالضم والفتح وهو كلام أبى عبيدة أيضاً ، وسقط لأبى ذر ، وبالضم قرأ الكوفيون حمزة والأعمش ويحيى بن وثاب والكسائى والباقون بالفتح .

قوله (مدخلًا يدخلون فيه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ملجأ يلجئون إليه أو مغارات أو مدخلا ﴾ يدخلون فيه ويتغيبون انتهى ، وأصل مدخلاً مدتخلا فأدغم وقرأ الأعمش وعيسى بن عمر بتشديد الخاء أيضاً ، وعن ابن كثير فى رواية مدخلًا بفتحتين بينهما سكون ﴿ يجمحون ﴾ يسرعون هو قول أبى عبيدة وزاد : لا يرد وجوههم شىء ، ومنه فرس جموح .

قوله (والمؤتفكات ائتفكت انقلبت بها الأرض) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ والمؤتفكات أتتهم رسلهم ﴾ هم قوم لوط ائتفكت بهم الأرض أى انقلبت بهم .

قوله (أهوى ألقاه فى هوة) هذه اللفظة لم تقع فى سورة براءة وإنما هى فى سورة النجم ، ذكرها المصنف هنا استطراداً من قوله ﴿ والمؤتفكة أهوى ﴾ .

قوله (عدن خلد الخ) واقتصر أبو ذر على ما هنا ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ جنات عدن ﴾ أى خلد يقال : عدن فلان بأرض كذا أى أقام ، ومنه المعدن ، عدنت بأرض أقمت ، ويقال فى معدن صدق .

قوله (الخوالف الخالف الذى خلفنى فقعد بعدى ، ومنه يخلفه فى الغابرين) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ مع الخالفين ﴾ الخالف الذى خلف بعد شاخص فقعد فى رحله ، وهو من تخلف عن القوم ، ومنه اللهم اخلفنى فى ولدى . وأشار بقوله « ومنه يخلفه فى الغابرين » إلى حديث عوف بن مالك فى الصلاة على الجنازة .

قوله (ويجوز أن يكون النساء من الخالفة ، وإن كان جمع الذكور فإنه لم يوجد على تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ يجوز أن يكون الخوالف ههنا النساء ، ولا يكادون يجمعون الرجال على فواعل ، غير أنهم قد قالوا فارس وفوارس وهالك وهوالك انتهى . وقد استدرك عليه ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن ، وهذه الثلاثة مع الاثنين جمع فاعل وهو شاذ ، والمشهور فى فواعل جمع فاعلة ، فإن كان من صفة النساء فواضح وقد تحذف الهاء فى صفة المفرد من النساء وإن كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه : والأصل فى جمعه بالنون . واستدرك بعض الشراح على الخمسة المتقدمة كاهل وكواهل وجائح وجوائح وغارب وغوارب وغاش وغواش ، ولا يرد شىء منها لأن الأولين ليسا من صفات الآدميين ، والآخران جمع غارب وغاشية والهاء للمبالغة إن وصف بها المذكر، وقد قال المبرد فى الكامل فى قول الفرزدق :

وإذا الرجال رأوا يزيد رأيتهم ... خضع الرقاب نواكس الأذقان

احتاج الفرزدق لضرورة الشعر فأجرى نواكس على أصله ، ولا يكون مثل هذا أبداً إلا فى ضرورة ، ولا تجمع النحاة ما كان من فاعل نعتاً على فواعل لئلا يلتبس بالمؤنث ، ولم يأت ذا إلا فى حرفين فارس وفوارس وهالك وهوالك ، أما الأول فإنه لا يستعمل فى الفرد فأمن فيه اللبس ، وأما الثانى فلأنه جرى مجرى المثل يقولون هالك فى الهوالك فأجروه على أصله لكثرة الاستعمال . قلت : فظهر أن الضابط فى هذا أن يؤمن اللبس أو يكثر الاستعمال أو تكون الهاء للمبالغة أو يكون فى ضرورة الشعر والله أعلم . وقال ابن قتيبة : الخوالف النساء ويقال خساس النساء ورذالتهم ، ويقال فلان خالفه أهله إذا كان دوناً فيهم . والمراد بالخوالف فى الآية النساء والرجال العاجزون والصبيان فجمع جمع المؤنث تغليباً لكونهن أكثر فى ذلك من غيرهن . وأما قوله ﴿ مع الخالفين ﴾ فجمع جمع الذكور تغليباً لأنه الأصل .

قوله (الخيرات واحدها خيرة وهى الفواضل) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأولئك لهم الخيرات ﴾ جمع خيره ومعناها الفاضلة من كل شىء .

قوله (مرجون مؤخرون) سقط هذا لأبى ذر .

قوله (الشفا الشفير وهو حده) فى رواية الكشميهنى وهو حرفه .

قوله (والجرف ما تجرف من السيول والأودية) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ على شفا جرف ﴾

الشفا الشفير ، والجرف ما لم يبن من الركايا ، قال : والآية على التمثيل لأن الذى يبنى على الكفر فهو على شفا جرف وهو ما تجرف من السيول والأودية ولا يثبت البناء عليه .

قوله (هار هائر ، تهورت البئر إذا انهدمت ، وانهار مثله) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ هار ﴾ أى هائر : والعرب تنزع الياء التى فى الفاعل ، وقيل لا قلب فيه وإنما هو بمعنى ساقط ، وقد تقدم شيء من هذا فى آل عمران .

قوله (لأوّاه شفقاً وفرقاً ، قال الشاعر :

إذا ما قمت أرحلها بليل تأوّه آهة الرجل الحزين)

قال أبوعبيدة فى قوله تعالى ﴿ إن ابراهيم لأواه ﴾ : هو فعال من التأوه ومعناه متضرع شفقاً وفرقاً لطاعة ربه قال الشاعر فذكره . وقوله « أرحلها » هو بفتح الهمزة والحاء المهملة ، وقوله « آهة » بالمد للأكثر وفى رواية الأصيلى بتشديد الهاء بلا مد .

(**تنبيه**) . هذا الشعر للمثقب العبدى واسمه جحاش بن عائذ ، وقيل ابن نهار وهو من جملة قصيدة أولها :

أفاطم قبل بينك متعينى ومنعك ما سألت كأن تبينى
ولا تعدى مواعد كاذبات تمر بها رياح الصيف دونى
فإنى لو تخالفنى شمالى لما أتبعتها أبداً يمينى

ويقول فيها :

فإما أن تكون أخى بحق فأعرف منك غثى من سمينى
وإلا فاطرحنى واتخذنى عدوا أتقيك وتتقينى

وهى كثيرة الحكم والأمثال . وكان أبو محمد بن العلاء يقول : لو كان الشعر مثلها وجب على الناس أن يتعلموه

باب قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

وقال ابن عباس: أُذُنٌ: يُصدِّق. وتُطهِّرُهم وتُزكيهم ونحوها كثير. والزكاة الطاعة والإخلاص. لا يؤتون الزكاة لا يشهدونَ أن لا إله إلا الله. يضاهون: يشبِّهون.

[٤٦٥٤] ٤٤٦٩- **حدثنا** أبوالوليد قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراء يقولُ: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾، وآخر سورة نزلتْ براءة.

قوله (باب قوله براءة من الله ورسوله ــ إلى ــ الذين عاهدتم من المشركين . أذان إعلام) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ قال علم من الله ، وهو مصدر من قولك أذنتهم أى أعلمتهم .

قوله (وقال ابن عباس : أذن يصدّق) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ويقولون هو أذن ﴾ يعنى أنه يسمع من كل أحد ، قال الله ﴿ قل أذن خير لكم يؤمن بالله ﴾ يعنى يصدق بالله ، وظهر أن يصدق تفسير يؤمن لا تفسير أذن كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره .

قوله (تطهرهم وتزكيهم بها ونحوها كثير) وفى بعض النسخ « ومثل هذا كثير » أى فى القرآن ، ويقال التزكية **(والزكاة الطاعة والإخلاص)** وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ قال : الزكاة طاعة الله والإخلاص .

قوله (لا يؤتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ قال : هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله . وهذه الآية من تفسير فصلت ذكرها هنا استطراداً . وفى تفسير ابن عباس الزكاة بالطاعة والتوحيد دفع لاحتجاج من احتج بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

قوله (يضاهون يشبهون) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يضاهون قول الذين كفروا ﴾ أى يشبهون . وقال أبو عبيدة : المضاهاة التشبيه . ثم ذكر حديث البراء فى آخر آية نزلت وآخر سورة نزلت ، فأما الآية فتقدم حديث ابن عباس فى سورة البقرة وأن آخر آية نزلت آية الربا ، ويجمع بأنهما لم ينقلاه وإنما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلعا عليه ، وأولى من ذلك أن كلا منهما أراد آخرية مخصوصة ، وأما السورة فالمراد بعضها أو معظمها وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية ، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة فى سنة تسع عام حج أبى بكر وقد نزل ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وهى فى المائدة فى حجة الوداع سنة عشر ، فالظاهر أن المراد معظمها ، ولا شك أن غالبها نزل فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى فى تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ أنها آخر سورة نزلت وأذكر الجمع هناك إن شاء الله تعالى . وقد قيل فى آخرية نزول براءة أن المراد بعضها ، فقيل قوله ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ الآية وقيل ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ وأصح الأقوال فى آخرية الآية قوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ كما تقدم فى البقرة ، ونقل ابن عبد السلام « آخر آية نزلت آية الكلالة ، فعاش بعدها خمسين يوماً ثم نزلت آية البقرة » والله أعلم.

باب قوله تعالى:

﴿ فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾

فسيحوا: فسيروا.

[٤٦٥٥] ٤٤٧٠ - **حدثنا** سعيدُ بن عفيرٍ قال حدثني الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حُميدُ بن عبدالرحمن أن أباهريرةَ قال: بعثني أبوبكرٍ في تلك الحجة في مؤذنينَ بعثهم يومَ النحر يؤذنون بمنىً أن لا يحجَّ بعدَ العام مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان. قال حميدُ بن عبدالرحمن: ثمَّ أردفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بعليٍّ بن أبي طالب فأمرهُ أن يؤذنَ ببراءة. قال أبوهريرة: فأذن معنا عليٌّ يومَ النحر في أهل منىً ببراءة، وأن لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

قوله (باب فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) ساق إلى ﴿ الكافرين ﴾ . **(فسيحوا سيروا)** هو كلام أبى عبيدة بزيادة قال فى قوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ قال : سيروا وأقبلوا وأدبروا .

قوله (حدثنى الليث عن عقيل) فى الرواية التى بعدها « حدثنى الليث حدثنى عقيل » ولليث فيه شيخ آخر تقدم فى كتاب الحج عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس .

قوله (عن ابن شهاب وأخبرنى حميد) قال الكرمانى : بواو العطف إشعاراً بأنه أخبره أيضاً بغير ذلك ، وقيل فهو عطف على مقدر . قلت : لم أر فى طرق حديث أبى هريرة عن أبى بكر الصديق زيادة إلا ما وقع فى رواية شعيب عن الزهرى ، فإن فيه « كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون فى أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة ، فنزلت ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ الآية ثم أحل فى الآية الأخرى الجزية » الحديث أخرجه الطبرانى وابن مردويه مطولاً من طريق شعيب ، وهو عند المصنف فى كتاب الجزية من هذا الوجه .

قوله (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى) فى رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب فى الباب الذى يليه « أن أبا هريرة أخبره » .

باب قوله : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ إلى : ﴿ الْمُتَّقِينَ ﴾

[٤٦٥٦] ٤٤٧١- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ نا الليثُ قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فأخبرني حميدُ بن عبدالرحمنِ أن أباهريرةَ قال : بعثني أبوبكرٍ في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يومَ النحرِ يؤذنونَ بمنى أن لا يحجَّ بعدَ العام مشرك ، ولا يطوفَ بالبيت عُريان . قال حميد : ثمَّ أردفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بعليٍّ فأمرهُ أن يؤذِّنَ ببراءة . قال أبوهريرة : فأذَّن معنا عليٌّ في أهل منى يومَ النحرِ ببراءة ، وأن لا يحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ ولا يطوفَ بالبيتِ عريان .

قوله (باب وأذان من الله ورسوله ـــ إلى قوله ـــ المشركين) أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله من وجهين .

قوله (بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة) فى رواية صالح بن كيسان « التى بعد هذه الحجة التى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع » وروى الطبرى من طريق ابن عباس قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج ، وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر » .

قوله (يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك) فى رواية ابن أخى الزهرى عن عمه فى أوائل الصلاة « فى مؤذنين » أى فى جماعة مؤذنين ، والمراد بالتأذين الإعلام ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ أى إعلام . وقد وقفت ممن سمى ممن كان مع أبى بكر فى تلك الحجة على أسماء جماعة ، منهم سعد بن أبى وقاص فيما أخرجه الطبرى من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فلما انتهينا إلى ضجنان أتبعه علياً » . ومنهم جابر روى الطبرى من طريق عبد الله بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه » .

قوله (أن لا يحج) بفتح الهمزة وإدغام النون فى اللام قال الطحاوى فى « مشكل الآثار » هذا مشكل ،

لأن الأخبار فى هذه القصة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه علياً فأمره أن يؤذن ، فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه للتأذين مع صرف الأمر عنه فى ذلك إلى أعلى ؟ ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس فى تلك الحجة بلا خلاف ، وكان على هو المأمور بالتأذين بذلك . وكأن علياً لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك . ثم ساق من طريق المحرر بن أبى هريرة عن أبيه قال « كنت مع على حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة ، فكنت أنادى معه بذلك حتى يصحل صوتى ، وكان هو ينادى قبلى حتى يعيى » وأخرجه أحمد أيضاً وغيره من طريق محرر بن أبى هريرة . فالحاصل أن مباشرة أبى هريرة لذلك كانت بأمر أبى بكر ، وكان ينادى بما يلقيه إليه على مما أمر بتبلغه

قوله (بعد العام) أى بعد الزمان الذى وقع فيه الإعلام بذلك .

قوله (ولا يطوف) بفتح الفاء عطفاً على الحج .

قوله (قال حميد) هو ابن عبد الرحمن بن عوف **(ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى وأمره أن يؤذن ببراءة)** هذا القدر من الحديث مرسل ، لأن حميداً لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبى هريرة ، لكن قد ثبت إرسال على من عدة طرق : فروى الصبرى من طريق أبى صالح عن على قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ببراءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم ، ثم بعثنى فى أثره ، فأدركته فأخذتها منه ، فقال أبو بكر : مالى ؟ قال : خير ، أنت صاحبى فى الغار وصاحبى على الحوض ، غير أنه لا يبلغ عنى غيرى ، أو رجل منى » ومن طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبى سعيد مثله ، ومن طريق العمرى عن نافع عن ابن عمر كذلك ، وروى الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبرانى من حديث أبى رافع نحوه لكن قال ، فأتاه جبريل فقال :«إنه لن يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك » وروى الترمذى وحسنة وأحمد من حديث أنس قال « بعث النبى صلى الله عليه وسلم براءة مع أبى بكر ، ثم دعا علياً فأعطاها إياه وقال : لا ينبغى لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلى » وهذا يوضح قوله فى الحديث الآخر « لا يبلغ عنى » ويعرف منه أن المراد خصوص القصة المذكورة لا مطلق التبليغ ، وروى سعيد بن منصور والترمذى والنسائى والطبرى من طريق أبى إسحق عن زيد بن يثيع قال « **سألت علياً بأى شىء بعثت ؟ قال بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مسلم مع مشرك فى الحج بعد عامهم هذا ، ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر** » واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلا ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته ، فروى الطبرى من طريق ابن إسحق قال : هم صنفان ، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضاً من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد بقدرها أو يزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانقضاؤه إلى سلخ المحرم لقوله تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ومن طريق عبيدة بن سلمان سمعت الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر ،

ومن لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدى نحوه . ومن طريق معمر عن الزهرى قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة فى شوال ، فكان آخرها آخر المحرم . فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر وبين قوله ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ واستبعد الطبرى ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به فى ذى الحجة فكيف يقال لهم سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن السدى وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر فى ربيع الآخر .

قوله (أن يؤذن ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت فى الروايات .

قوله (قال أبو هريرة فأذن معنا على) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى وحده « قال أبو بكر فأذن معنا » وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع ، وإنما هو كلام أبى هريرة قطعاً ، فهو الذى كان يؤذن بذلك . وذكر عياض أن أكثر رواة الفربرى وافقوا الكشميهنى ، قال : وهو غلط .

قوله (قال أبو هريرة فأذن معنا على) هو موصول بالإسناد المذكور ، وكأن حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه على من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبى هريرة ، وحمل بقية القصة كلها عن أبى هريرة .

وقوله (فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر الخ) قال الكرمانى : فيه إشكال ، لأن علياً كان مأموراً بأن يؤذن ببراءة ، فكيف يؤذن بأن لا يحج بعد العام مشرك ؟ ثم أجاب بأنه أذن ببراءة ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يحج بعد العام مشرك ، من قوله تعالى فيها ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن ببراءة وبما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضاً . قلت : وفى قوله يؤذن ببراءة تجوز ، لأنه أمر أن يؤذن ببضع وثلاثين آية منتهاها عند قوله تعالى ﴿ ولو كره المشركون ﴾ فروى الطبرى من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب وغيره قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ، وبعث علياً بثلاثين أو أربعين آية من براءة » وروى الطبرى من طريق أبى الصهباء قال سألت علياً عن يوم الحج الأكبر ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر يقيم للناس الحج ، وبعثنى بعده بأربعين آية من براءة ، حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلى فقال : يا على قم فأد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ، ثم صدرنا حتى رميت الجمرة ، فطفقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم ، لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبى بكر يوم عرفة » .

قوله (وأن لا يحج بعد العام مشرك) هو منتزع من قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والآية صريحة فى منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله ، وأما ما وقع فى حديث جابر فيما أخرجه الطبرى وإسحق فى مسنده النسائى والدارمى كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج « حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج ، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوّب بالصبح ، فسمع رغوة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا علىّ عليها ، فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس ، فقدمنا مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم

قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم ، حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ، ثم يوم النفر كذلك » فيجمع بأن علياً قرأها كلها فى المواطن الثلاثة ، وأما فى سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة أن لا يحج بعد العام مشرك الخ ، وكان يستعين بأبى هريرة وغيره فى الأذان بذلك ، وقد وقع فى حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر » الحديث وفيه « فقام على أيام التشريق فنادى : ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان على ينادى بها ، فإذا بح قام أبو هريرة فنادى بها . وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع أبى بكر ، فلما بلغ ذا الحليفة قال : لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتى ، فبعث بها مع على » قال الترمذى حسن غريب . ووقع فى حديث يعلى عند أحمد « لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعانى فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال : يا رسول الله نزل فى شيء ؟ فقال لا ، إلا أنه لن يؤدى — أو لكن جبريل قال لا يؤدى — عنك إلا أنت أو رجل منك » قال العماد بن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره ، بل المراد رجع من حجته ، قلت : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات فالمراد أولها ﴿ إنما المشركون نجس ﴾

[٤٦٥٧] ٤٤٧٢- **حدثنا** إسحاقُ قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أنَّ حميد بن عبدالرحمن أخبرهُ أنَّ أباهريرةَ أخبرَهُ أن أبابكرٍ بعثه في الحجة التي أمَّرَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليها قبلَ حجة الوداعِ في رهطٍ يؤذِّنون في الناس أن لا يحجَّ بعدَ العامِ مشرك ولا يطوفَ بالبيتِ عُريان، فكان حميدٌ يقولُ: يومُ النحرِ يومُ الحجِّ الأكبر، من أجل حديثِ أبي هريرة.

قوله (**حدثنى إسحق**) هو ابن منصور كما جزم به المزى ويعقوب بن إبراهيم أى ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وصالح هو ابن كيسان ، وقد تقدم فى أوائل الصلاة من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه ، فله فيه طريقان ، وسياقه عن ابن أخى ابن شهاب موافق لسياق عقيل ، وأما رواية صالح فوقع فى آخرها « فكان حميد يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، من أجل حديث أبى هريرة » وهذه الزيادة قد أدرجها شعيب عن الزهرى كما تقدم فى الجزية ولفظه عن أبى هريرة « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر ، فنبذ أبو بكر إلى الناس فى ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التى حج فيها النبى صلى الله عليه وسلم مشرك » انتهى وقوله « ويوم الحج الأكبر يوم النحر » هو قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ومن مناداة أبى هريرة بذلك بأمر أبى بكر يوم النحر ، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر ، وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو بكر ، وليس كذلك فقد تضافرت الروايات عن أبى هريرة بأن الذى كان ينادى به هو ومن معه من قبل أبى بكر شيآن : منع حج المشركين ، ومنع طواف العريان ، وأن علياً أيضاً كان ينادى بهما ، وكان يزيد : من كان له عهد فعهده إلى مدته ، وأن لا يدخل

الجنة إلا مسلم . وكأن هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج البيت مشرك ، وأما التى قبلها فهى التى اختص على بتبليغها ، ولهذا قال العلماء : إن الحكمة فى إرسال على بعد أبى بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته ، فأجراهم فى ذلك على عادتهم ، ولهذا قال « لا يبلغ عنى إلا أنا أو رجل من أهل بيتى » وروى أحمد والنسائى من طريق محرر بن أبى هريرة عن أبيه قال كنت مع على حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ببراءة ، فكنا ننادى أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أربعة أشهر فإذا مضت فإن الله برىء من المشركين ورسوله ، ولا يحج بعد العام مشرك . فكنت أنادى حتى صحل صوتى » وقوله وإنما قيل الأكبر الخ فى حديث ابن عمر عند أبى داود وأصله فى هذا الصحيح رفعه « أى يوم هذا ؟ قالوا : هذا يوم النحر ، قال : هذا يوم الحج الأكبر » واختلف فى المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة ، وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ، ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى ، وعن مجاهد : الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد . وقيل يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك . وعن الثورى : أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم الفتح . وأيده السهيلى بأن علياً أمر بذلك فى الأيام كلها . وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة ، فإذا كانت صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة فقيل له الأكبر لاجتماع الكل فيه ، وعن الحسن : سمى بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه . وروى الطبرى من طريق أبى جحيفة وغيره : أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة . ومن طريق سعيد بن جبير أنه النحر . واحتج بأن اليوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر فإن الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات . وفى رواية الترمذى من حديث على مرفوعاً وموقوفاً « يوم الحج الأكبر يوم النحر » ورجح الموقوف ، وقوله « فنبذ أبو بكر الخ » وهو أيضاً مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن ، والمراد أن أبا بكر أفصح لهم بذلك ، وقيل إنما لم يقتصر النبى صلى الله عليه وسلم على تبليغ أبى بكر عنه ببراءة لأنها تضمنت مدح أبى بكر ، فأراد أن يسمعوها من غير أبى بكر ، وهذه غفلة من قائله حمله عليها ظنة أن المراد تبليغ براءة كلها ، وليس الأمر كذلك لما قدمناه ، وإنما أمر بتبليغه منها أوائلها فقط ، وقد قدمت حديث جابر وفيه « أن علياً قرأها حتى ختمها » وطريق الجمع فيه ، واستدل به على أن حجة أبى بكر كانت فى ذى الحجة على خلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة بن خالد ، وقد قدمت النقل عنهما بذلك فى المغازى ، ووجه الدلالة أن أبا هريرة قال « بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة يوم النحر » وهذا لا حجة فيه لأن قول مجاهد إن ثبت فالمراد بيوم النحر الذى هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان الوقوف وقع فى ذى القعدة أو فى ذى الحجة . نعم روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانوا يجعلون عاماً شهراً وعاماً شهرين » يعنى يحجون فى شهر واحد مرتين فى سنتين ثم يحجون فى الثالث فى شهر آخر غيره ، قال : فلا يقع الحج فى أيام الحج إلا فى كل خمسة وعشرين سنة ، فلما كان حج أبى بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر .

(تنبيه) : اتفقت الروايات على أن حجة أبى بكر كانت سنة تسع ، ووقع فى حديث لعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى قوله ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ قال « لما كان زمن خيبر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة . ثم أمر أبا بكر الصديق على تلك الحجة . قال

الزهرى : وكان أبو هريرة يحدث أن أبا بكر أمره أن يؤذن ببراءة ، ثم أتبع النبى صلى الله عليه وسلم علياً ، الحديث . قال الشيخ عماد الدين بن كثير : هذا فيه غرابة من جهة أن الأمير فى سنة عمرة الجعرانة كان عتاب بن أسيد ، وأما حجة أبى بكر فكانت سنة تسع . قلت : يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله « ثم أمر أبا بكر » يعنى بعد أن رجع إلى المدينة وطوى ذلك من ولى الحج سنة ثمان . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع من العمرة إلى الجعرانة فأصبح بها توجه هو ومن معه إلى المدينة ، إلى أن جاء أوان الحج فأمر أبا بكر وذلك سنة تسع . وليس المراد أنه أمر أبا بكر أن يحج فى السنة التى كانت فيها عمرة الجعرانة . وقوله « على تلك الحجة » يريد الآتية بعد رجوعهم إلى المدينة

باب قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾

[٤٦٥٨] ٤٤٧٣- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى قال نا إسماعيلُ قال نا زيدُ بن وهبٍ قال: كنّا عندَ حذيفةَ فقال: ما بقيَ من أصحاب هذهِ الآيةِ إلا ثلاثةٌ، ولا من المنافقين إلا أربعة -فقال أعرابيّ: إنكم أصحابَ محمد تخبرونا لا ندري، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلافنا؟- قال: أولئك الفساق أجلْ، لم يبقَ منهم إلا أربعة، أحدهم شيخٌ كبير لو شربَ الماءَ البارد لـمَّا وجدَ بردَه.

قوله (**باب قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم**) قرأ الجمهور بفتح الهمزة من أيمان ، أى لا عهود لهم وعن الحسن البصرى بكسر الهمزة وهى قراءة شاذة ، وقد روى الطبرى من طريق عمار بن ياسر وغيره فى قوله ﴿ إنهم لا أيمان لهم ﴾ أى لا عهد لهم ، وهذا يؤيد قراءة الجمهور .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد .

قوله (**ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة**) هكذا وقع مبهماً ووقع عند الإسماعيلى من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن خالد بلفظ « ما بقى من المنافقين من أهل هذه الآية ﴿ لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآية إلا أربعة نفر ، إن أحدهم لشيخ كبير » قال الإسماعيلى : إن كانت الآية ما ذكر فى خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج فى سورة الممتحنة انتهى . وقد وافق البخارى ــ على إخراجها عند آية براءة ــ النسائى وابن مردويه ، فأخرجاه من طرق عن إسماعيل ، وليس عند أحد منهم تعيين الآية ، وانفرد ابن عيينة بتعيينها ، إلا أن عند الإسماعيلى من رواية خالد الطحان عن إسماعيل فى آخر الحديث « قال إسماعيل : يعنى الذين كاتبوا المشركين » وهذا يقوى رواية ابن عيينة ، وكأن مستند من أخرجها فى آية براءة ما رواه الطبرى من طريق حبيب بن حسان عن يزيد بن وهب قال « كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد » ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه ، والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط ، لأن لفظ الآية ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا ﴾ فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا . وروى الطبرى من طريق السدى قال : المراد بأئمة الكفر كفار قريش . ومن طريق الضحاك قال : أئمة الكفر رءوس المشركين من أهل مكة .

قوله (**إلا ثلاثة**) سمى منهم فى رواية أبى بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب ، وفى رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو ، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر وإنما

ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حى ، فيصح فى أبى سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلما جميعاً .

قوله (**ولا من المنافقين إلا أربعة**) لم أقف على تسميتهم .

قوله (**فقال أعرابى**) لم أقف على اسمه .

قوله (**إنكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم**) بنصب أصحاب على النداء مع حذف ، الأداة أو هو بدل من الضمير فى إنكم .

قوله (**تخبروننا فلا ندرى**) كذا وقع ، فى رواية الإسماعيلى « تخبروننا عن أشياء » .

قوله (**يبقرون**) بموحدة ثم قاف أى ينقبون ، قال الخطابى : وأكثر ما يكون النقر فى الخشب والصخور يعنى بالنون .

قوله (**أعلاقنا**) بالعين المهملة والقاف أى نفائس أموالنا ، وقال ابن التين : وجدته فى بعض الروايات مضبوطاً بالغين المعجمة ولا وجه له انتهى . ووجد فى نسخة الدمياطى بخطه بالغين المعجمة أيضاً ، ذكره شيخنا ابن الملقن . ويمكن توجيهه بأن الأغلاق جمع غلق بفتحتين وهو الباب الذى يغلق على البيت ويفتح بالمفتاح ، ويطلق الغلق على الحديدة التى تجعل فى الباب ويعمل فيها القفل ، فيكون قوله « ويسرقوا أغلاقنا » إما على الحقيقة فإنه إذا تمكن من سرقة الغلق توصل إلى فتح الباب ، أو فيه مجاز الحذف أى يسرقون ما فى أغلاقنا .

قوله (**أولئك الفساق**) أى الذين يبقرون ويسرقون ، لاالكفار ولاالمنافقون .

قوله (**أحدهم شيخ كبير**) لم أقف على تسميته .

قوله (**لو شرب الماء البارد لما وجد برده**) أى لذهاب شهوته وفساد معدته ، فلا يفرق بين الألوان ولا الطموع

باب قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية

[٤٦٥٩] ٤٤٧٤ - **حدثنا** الحكم بن نافع قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد أن عبدَالرحمنِ الأعرجَ حدَّثَهُ قال: حدثني أبوهريرةَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يكون كنزُ أحدكم يومَ القيامة شجاعٌ أقرعُ».

[٤٦٦٠] ٤٤٧٥ - **حدثنا** قتيبةُ قال نا جرير عن حُصين عن زيد بن وهب قال: مررتُ على أبي ذرٍّ بالربذة قلتُ: ما أنزلكَ بهذه الأرض؟ قال: كنَّا بالشام، فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال معاوية: ما هذه فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب. قال: قلتُ: إنها لفينا وفيهم.

قوله (**باب قوله ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية**) .

قوله (**يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع**) كذا أورده مختصراً ، وهو عند أبى نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن أبى اليمان وزاد « يفر منه صاحبه ويطلبه ، أنا كنزك ، فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه » وكذا أخرجه النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب، وقد تقدم من وجه آخر عن أبى هريرة فى

كتاب الزكاة مع شرح الحديث . ثم ذكر حديث أبى ذر فى قصته مع معاوية فى تأويل قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾ وقد تقدم فى الزكاة أيضاً مع شرحه

باب قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِباهُهُمْ ﴾ الآية

[٤٦٦١] ٤٤٧٦- وقال أحمدُ بن شبيب بن سعيدٍ نا أبي عن يونسَ عن ابن شهابٍ عن خالدِ بن أسلمَ قال: خرجنا مع عبدِالله بن عمر فقال: هذا قبلَ أن تُنزلَ الزكاةُ، فلما أنزلتْ جعلها اللهُ طُهرًا للأموال.

قوله (**باب قوله عز وجل ﴿ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها ﴾ الآية**) قوله (**وقال أحمد بن شبيب**) كذا أورده مختصراً ، وتقدم بأتم منه فى كتاب الزكاة مع شرحه

باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (القائم)

[٤٦٦٢] ٤٤٧٧- **حدثنا** عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السماوات والأرض، السنة اثنا عشرَ شهرًا منها أربعةٌ حرمٌ: ثلاثٌ متواليات: ذوالقعدة وذوالحجة والمحرَّم ورجبُ مُضرَ الذي بينَ جمادى وشعبان».

قوله (**باب قوله ﴿ إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ﴾**) أى إن الله سبحانه وتعالى لما ابتدأ خلق السموات والأرض جعل السنة إثنى عشر شهراً .

قوله (**منها أربعة حرم**) قد ذكر تفسيرها فى حديث الباب .

قوله (**ذلك الدين القيم**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ذلك الدين القيم ﴾ مجازة القائم أى المستقيم ، فخرج مخرج سيد ، من ساد يسود كقام يقوم .

قوله (**فلاتظلموا فيهن أنفسكم**) أى فى الأربعة باستحلال القتال ، وقيل بارتكاب المعاصى .

قوله (**إن الزمان قد استدار كهيئته**) تقدم الكلام عليه فى أوائل بدء الخلق ، وأن المراد بالزمان السنة . وقوله « كهيئته » أى استدار استدارة مثل حالته . ولفظ « الزمان » يطلق على قليل الوقت وكثيره ، والمراد باستدارته وقوع تاسع ذى الحجة فى الوقت الذى حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوى الليل والنهار . ووقع فى حديث ابن عمر عند ابن مردويه « أن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » .

قوله (**السنة اثنا عشر شهراً**) أى السنة العربية الهلالية ، وذكر الطبرى فى سبب ذلك من طريق حصين ابن عبد الرحمن عن أبى مالك : كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً ومن وجه آخر كانوا يجعلون السنة اثنى عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً ، فتدور الأيام والشهور كذلك .

قوله (ثلاث متواليات) هو تفسير الأربعة الحرم ، قال ابن التين : الصواب ثلاثة متوالية ، يعنى لأن المميز الشهر ، قال : ولعله أعاده على المعنى أى ثلاث مدد متواليات ، انتهى . أو باعتبار العدة مع أن الذى لا يذكر التمييز معه يجوز فيه التذكير والتأنيث ، وذكرها من سنتين لمصلحة التوالى بين الثلاثة ، وإلا فلو بدأ بالمحرم لفات مقصود التوالى . وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم ، فقيل : كانوا يجعلون المحرم صفراً ويجعلون صفراً المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر لا يتعاطون فيها القتال ، فلذلك قال « متواليات » وكانوا فى الجاهلية على أنحاء : منهم من يسمى المحرم صفراً فيحل فيه القتال ، ويحرم القتال فى صفر ويسميه المحرم . ومنهم من كان يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا ، ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا ، ومنهم من يؤخر صفراً إلى ربيع الأول وربيعاً إلى ما يليه وهكذا إلى أن يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ، ثم يعود العدد على الأصل .

قوله (ورجب مضر) أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه ، بخلاف غيرهم فيقال إن ربيعة كانوا يجعلون بدله رمضان ، وكان من العرب من يجعل فى رجب وشعبان ما ذكر فى المحرم وصفر فيحلون رجباً ويحرمون شعبان ، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيداً ، وكان أهل الجاهلية قد نسئوا بعض الأشهر الحرم أى أخروها ، فيحلون شهراً حراماً ويحرمون مكانه آخر بدله حتى رفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحياناً ، ووقع تحريم أربعة مطلقة من السنة ، فمعنى الحديث أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل النسىء . وقال الخطابى : كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم ، منها استعجال الحرب ، فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهراً غيره فتتحول فى ذلك شهور السنة وتتبدل ، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله ، فاتفق وقوع حجة النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك .

(تنبيه) : أبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عداها فناسب أن يبدأ بها العام وأن تتوسطه وأن تختم به ، وإنما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الأركان الأربع لأنها تشتمل على عمل مال محض وهو الزكاة ، وعمل بدن محض ، وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم ، لأنه كف عن المفطرات . وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج . فلما جمعهما ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منهما ، فكان له من الأربعة الحرم شهران ، والله أعلم .

باب قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ أي ناصرنا. السكينة: فعيلةٌ من السكون.

[٤٦٦٣] ٤٤٧٨- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا حبان قال نا همام قال نا ثابت قال نا أنسٌ قال حدثني أبوبكرٍ قال: كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في الغار، فرأيتُ آثارَ المشركين، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، لو أنَّ أحدهم رفعَ قدمَهُ رآنا، قال: «ما ظنُّكَ باثنينِ اللهُ ثالثهما».

[٤٦٦٤] ٤٤٧٩- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا ابنُ عيينةَ عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكةَ عن ابن عباسٍ أنهُ قال: -حينَ وقعَ بينه وبينَ ابن الزبير- قلتُ: أبوهُ الزبير وأمُّه أسماء وخالته عائشة وجدُّهُ أبوبكر

وجدّته صفية. فقلتُ لسفيان: إسنادُهُ؟ قال نا. فشغَله إنسانٌ ولم يقل: ابن جريج.

[الحديث ٤٦٦٤- طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

[٤٦٦٥] ٤٤٨٠- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال حدثني يحيى بن معين نا حجاج قال نا ابنُ جريجٍ قال ابنُ أبي مُليكةَ: وكان بينهما شيء، فغدوت على ابن عباسٍ فقلتُ: أتريدُ أن تُقاتلَ ابنَ الزبير فتُحلَّ حرمَ الله؟ فقال: معاذَ الله. إنَّ اللهَ كتبَ ابنَ الزبير وبني أميةَ محلِّين، وإني والله لا أحله أبدًا. قال: قال الناسُ: بايعْ لابن الزبير، فقلتُ: وأين بهذا الأمر عنه، أما أبوه فحواريُّ النبيِّ صلى اللهُ عليه -يريد الزبير- وأما جدُّهُ فصاحبُ الغار -يريد أبابكر- وأمهُ فذاتُ النطاق -يريد أسماء- وأما خالتهُ فأمُّ المؤمنين -يريد عائشة- وأما عمتهُ فزوج النبيِّ صلى اللهُ عليه -يريد خديجة- وأما عمة النبيِّ صلى اللهُ عليه فجدته -يريد صفية- ثم عفيف في الإسلامِ قارئٌ للقرآن. والله إن وصلوني وصلوني من قريب، وإن ربّوني ربّوني أكفاء كرام. فآثرَ التويتات والأسامات والحميدات يريدُ أبطنًا من بني أسد: بني تويت وبني أُسامة وبني أسد. أنَّ ابن أبي العاص برزَ يمشي القُدَمية، يعني عبدَالملك بن مروان. وإنه لوَّى ذَنَبَهُ، يعني ابنَ الزبير.

[٤٦٦٦] ٤٤٨١- **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون قال نا عيسى بن يونس عن عمرَ بن سعيد قال أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ: دخلنا على ابن عباسٍ فقال: ألا تعجبونَ لابنِ الزبير قام في أمرِه هذا فقلتُ: لأحاسبنَّ نفسي له، ما حاسبتها لأبي بكر ولا عمر، ولهما كانا أولى بكلِّ خير منه، وقلتُ: ابنُ عمةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وابن الزبير وابن أبي بكر وابن أخي خديجة وابن أختِ عائشةَ، فإذا هو يتعلى عني ولا يريد ذلك، فقلتُ: ما كنتُ أظنُّ أني أعرضُ هذا من نفسي فيدعهُ، وما أُراهُ يريدُ خيرًا، وإن كانَ لا بدَّ لأن يربُّني بنو عمي أحبُّ إليّ من أن يربُّني غيرهم.

قوله (**باب قوله ﴿ ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ أى ناصرنا**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ إن الله معنا ﴾ أى ناصرنا وحافظنا.

قوله (**السكينة فعيلة من السكون**) هو قول أبى عبيدة أيضاً.

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفى وهو المذكور فى جميع أحاديث الباب إلا الطريق الأخير، وفى شيوخه عبد الله بن محمد جماعة منهم أبو بكر بن أبى شيبة، ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفى لاختصاصه به وإكثاره عنه. وحبان بفتح أوله ثم الموحدة الثقيلة هو ابن هلال، وقد تقدم الحديث مع شرحه فى مناقب أبى بكر.

قوله (**حين وقع بينه وبين ابن الزبير**) أى بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير حين مات معاوية امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية وأصر على ذلك حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بالمدينة فكانت وقعة الحرة، ثم توجه الجيش إلى مكة فمات أميرهم مسلم بن عقبة وقام بأمر الجيش الشامى حصين بن نمير فحصر ابن الزبير بمكة، ورموا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت. ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فرجعوا إلى الشام، وقام ابن

الزبير فى بناء الكعبة ، ثم دعا إلى نفسه فبويع بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام ، ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير بمرج راهط ، ومضى مروان إلى مصر وغلب عليها ، وذلك كله فى سنة أربع وستين ، وكمل بناء الكعبة فى سنة خمس ، ثم مات مروان فى سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه ، وغلب المختار بن أبى عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير ، وكان محمد بن على بن أبى طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين ، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له فامتنعا وقالا : لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة ، وتبعهما جماعة على ذلك ، فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم ، فبلغ المختار فجهز إليهم جيشاً فأخرجوهما واستأذنوهما فى قتال ابن الزبير فامتنعا ، وخرجا إلى الطائف فأقاما بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين ، ورحل ابن الحنفية بعده إلى جهة رضوى جبل بينبع فأقام هناك ، ثم أراد دخول الشام فتوجه إلى نحو أيلة فمات فى آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وسبعين ، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح ، وقيل عاش إلى سنة ثمانين أو بعد ذلك ، وعند الواقدى أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين ، وزعمت الكيسانية أنه حى لم يمت وأنه المهدى وأنه لا يموت حتى يملك الأرض ، فى خرافات لهم كثيرة ليس هذا موضعها . وإنما لخصت ما ذكرته من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبرى وغيره لبيان المراد بقول ابن أبى مليكة « حين وقع بينه وبين ابن الزبير » ، ولقوله فى الطريق الأخرى « فغدوت على ابن عباس فقلت : أتريد أن تقاتل ابن الزبير ؟ وقول ابن عباس : قال الناس بايع لابن الزبير ، فقلت : وأين بهذا الأمر عنه » أى أنه مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة ، ولكن امتنع ابن عباس من المبايعة له لماذكرناه . وروى الفاكهى من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال « كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة ثم سكنا مكة ، وطلب منهما ابن الزبير البيعة فأبيا حتى يجتمع الناس على رجل ، فضيق عليهما فبعث رسولًا إلى العراق فخرج إليهما جيش فى أربعة آلاف فوجدوهما محصورين ، وقد أحضر الحطب فجعل على الباب يخوفهما بذلك ، فأخرجوهما إلى الطائف » وذكر ابن سعد أن هذه القصة وقعت بين ابن الزبير وابن عباس فى سنة ست وستين .

قوله (**وأمه أسماء**) أى بنت أبى بكر الصديق ، وقوله « وجدته صفية » أى بنت عبد المطلب ، وقوله فى الرواية الثانية « وأما عمته فزوج النبى صلى الله عليه وسلم يريد خديجة أطلق عليها عمته تجوزاً وإنما هى عمة أبيه لأنها خديجة بنت خويلد أى ابن أسد ، والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد ، وكذا تجوز فى الرواية الثالثة حيث قال « ابن أبى بكر » وإنما هو ابن بنته ، وحيث قال « ابن أخى خديجة » وإنما هو ابن ابن أخيها العوام .

قوله (**فقلت لسفيان إسناده**) بالنصب أى اذكر إسناده ، أو بالرفع أى ما إسناده . فقال (**حدثنا فشغله إنسان ولم يقل ابن جريج**) ظاهر هذا أنه صرح له بالتحديث لكن لما يقل ابن جريج احتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة ، واحتمل عدم الواسطة ، ولذلك استظهر البخارى بإخراج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج ، ثم من وجه آخر عن شيخه .

قوله فى الطريق الثانية (**حجاج**) هو ابن محمد المصيصى .

قوله (**قال ابن أبى مليكة وكان بينهما شىء**) كذا أعاد الضمير بالتثنية على غير مذكور اختصاراً ومراده ابن عباس وابن الزبير ، وهو صريح فى الرواية الأولى حيث قال قال ابن عباس حين وقع بينه وبين ابن الزبير .

قوله (**فتحل ما حرم الله**) أى من القتال فى الحرم .
قوله (**كتب**) أى قدر .
قوله (**محلين**) أى أنهم كانوا يبيحون القتال فى الحرم ، وإنما نسب ابن الزبير إلى ذلك وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدءوه بالقتال وحصروه وإنما بدأ منه أولًا دفعهم عن نفسه لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بنى هاشم ليبايعوه ، فشرع فيما يؤذن بإباحته القتال فى الحرم ، وكان بعض الناس يسمى ابن الزبير « المحل » لذلك ، قال الشاعر يتغزل فى أخته رملة :

ألا من لقلب معنى غزل ... بحب المحلة أخت المحل

وقوله لا أحله أبدا أى لا أبيح القتال فيه ، وهذا مذهب ابن عباس أنه لا يقاتل فى الحرم ولو قوتل فيه .

قوله (**قال قال الناس**) القائل هو ابن عباس وناقل ذلك عنه ابن أبى مليكة فهو متصل ، والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله « بايع » بصيغة الأمر وقوله « وأين بهذا الأمر » أى الخلافة أى ليست بعيدة عنه لما له من الشرف بأسلافه الذين ذكرهم ثم صفته التى أشار إليها بقوله عفيف فى الإسلام قارئ للقرآن . وفى رواية ابن قتيبة من طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعد عن الأعمش قال « قال ابن عباس لما قيل له بايع لابن الزبير : أين المذهب عن ابن الزبير » وسيأتى الكلام على قوله فى الرواية الثانية ابن أبى بكر فى تفسير الحجرات .

قوله (**والله إن وصلونى وصلونى من قريب**) أى بسبب القرابة .

قوله (**وإن ربونى**) بفتح الراء وضم الموحدة الثقيلة من التربية .

قوله (**ربونى**) فى رواية الكشميهنى ربنى بالإفراد ، وقوله « أكفاء » أى أمثال واحدها كفء ، وقوله « كرام » أى فى أحسابهم ، وظاهر هذا أن مراد ابن عباس بالمذكورين بنو أسد رهط ابن الزبير وكلام أبى مخنف الإخبارى يدل على أنه أراد بنى أمية ، فإنه ذكر من طريق أخرى أن ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه فقال « يا بنى إن ابن الزبير لما خرج بمكة شددت أزره ودعوت الناس إلى بيعته وتركت بنى عمنا من بنى أمية الذين إن قبلونا قبلونا أكفاء ، وإن ربونا ربونا كراماً . فلما أصاب ما أصاب جفانى » ويؤيد هذا ما فى آخر الرواية الثالثة حيث قال « وإن كان لابد لأن يربنى بنو عمى أحب إلى من أن يربنى غيرهم » فإن بنى عمه هم بنو أمية ابن عبد شمس بن عبد مناف لأنهم من بنى عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فعبد المطلب جد عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبى العاص ، وكان هاشم وعبد شمس شقيقين ، قال الشاعر :

عبد شمس كان يتلو هاشماً ... وهما بعدُ لأم ولأب

وأصرح من ذلك ما فى خبر أبى مخنف فإن فى آخره « أن ابن عباس قال لبنيه : فإذا دفنتمونى فالحقوا ببنى عمكم بنى أمية » ثم رأيت بيان ذلك واضحاً فيما أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه فى الحديث المذكور فإنه قال بعد قوله ثم عفيف فى الإسلام قارئ للقرآن « وتركت بنى عمى إن وصلونى وصلونى عن قريب » أى أذعنت له وتركت بنى عمى فآثر على غيرى ، وبهذا يستقيم الكلام ، وأصرح من ذلك فى رواية ابن قتيبة المذكورة أن ابن عباس قال لابنه على « الحق بابن عمك ، فإن أنفك منك وإن كان أجدع ، فلحق على بعبد الملك فكان آثر

الناس عنده » .

قوله (فآثر على) بصيغة الفعل الماضي من الأثرة ، ووقع فى رواية الكشميهنى فأين بتحتانية ساكنة ثم نون وهو تصحيف ، وفى رواية ابن قتيبة المذكورة « فشددت على عضده فآثر على فلم أرض بالهوان » .

قوله (التويتات والأسامات والحميدات يريد أبطناً من بنى أسد) أما التويتات فنسبة إلى بنى تويت بن أسد ويقال تويت بن الحارث بن عبد العزى بن قصى ، وأما الأسامات فنسبة إلى بنى أسامة بن أسد بن عبد العزى ، وأما الحميدات فنسبة إلى بنى حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى ، قال الفاكهى : حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك فى آخرين أن زهير بن الحارث دفن فى الحجر . قال وحدثنا الزبير قال : كان حميد بن زهير أول من بنى بمكة بيتاً مربعاً ، وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاة الكعبة ، فلما بنى حميد بيته قال قائلهم :

اليوم يبنى لحميد بيته إما حياته وإما موته

فلما لم يصبه شيء تابعوه على ذلك . وتجتمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد ابن الزبير ، قال الأزرق : كان ابن الزبير إذا دعا الناس فى الإذن بدأ ببنى أسد على بنى هاشم وبنى عبد شمس وغيرهم ، فهذا معنى قول ابن عباس « فآثر على التويتات الخ » قال : فلما ولى عبد الملك بن مروان قدم بنى عبد شمس ثم بنى هاشم وبنى المطلب وبنى نوفل ثم أعطى بنى الحارث بن فهر قبل بنى أسد وقال : لأقدمن عليهم أبعد بطن من قريش ، فكان يصنع ذلك مبالغة منه فى مخالفة ابن الزبير . وجمع ابن عباس البطون المذكورة جمع القلة تحقيراً لهم .

قوله (يريد أبطناً من بنى أسد بن تويت) كذا وقع وصوابه يريد أبطناً من بنى تويت بن أسد الخ نبه على ذلك عياض . قلت : وكذا وقع فى مستخرج أبى نعيم على الصواب ، وفى رواية أبى مخنف المذكورة أفخاذاً صغاراً من بنى أسد بن عبد العزى ، وهذا صواب .

قوله (أن ابن أبى العاص) يعنى عبد المطلب بن مروان بن الحكم بن أبى العاص .

قوله (برز) أى ظهر .

قوله (يمشى القدمية) بضم القاف وفتح الدال وقد تضم أيضاً وقد تسكن وكسر الميم وتشديد التحتانية ، قال الخطابى وغيره : معناها التبختر ، وهو مثل يريد أنه برز يطلب معالى الأمور . قال ابن الأثير : الذى فى البخارى « القدمية » وهى التقدمة فى الشرف والفضل ، والذى فى كتب الغريب « اليقدمية » بزيادة تحتانية فى أوله ومعناها التقدمة فى الشرف ، وقيل التقدم بالهمة والفعل . قلت : وفى رواية أبى مخنف مثل ما وقع فى الصحيح .

قوله (وإنه لوى ذنبه) يعنى ابن الزبير ، لوى بتشديد الواو وبتخفيفها أى ثناه ، وكنى بذلك عن تأخره وتخلفه عن معالى الأمور ، وقيل كنى به عن الجبن وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم ، والأول أولى ، وفى مثله قال الشاعر :

مشى ابن الزبير القهقرى وتقدمت أمية حتى أحرزوا القصبات

وقال الداودى : المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ، ولا وضع مواضعها فأدنى الناصح وأقصى الكاشح . وقال ابن التين معنى « لوى ذنبه » لم يتم له ما أراده . وفى رواية أبى مخنف المذكورة « وإن ابن الزبير يمشى

القهقرى » وهو المناسب لقوله فى عبد الملك ، يمشى القدمية ، وكان الأمر كما قال ابن عباس ، فإن عبد الملك لم يزل فى تقدم من أمره إلى أن استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعباً ، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير بمكة فكان من الأمر ما كان ، ولم يزل أمر ابن الزبير فى تأخر إلى أن قتل رحمه الله تعالى .

قوله فى الرواية الثالثة (**عن عمر بن سعيد**) أى ابن أبى حسين المكى ، وقوله « لأحاسبن نفسى » أى لأناقشنها فى معونته ونصحه ، قاله الخطابى . وقال الداودى : معناه لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر من مناقبهما ، وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس فى معرفة مناقب أبى بكر وعمر ، بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه فى الشهرة كمناقبهما فأظهر ذلك ابن عباس وبينه للناس إنصافاً منه له ، فلما لم ينصفه هو رجع عنه .

قوله (**فإذا هو يتعلى عنى**) أى يترفع على متنحياً عنى .

قوله (**ولا يريد ذلك**) أى لا يريد أن أكون من خاصته . وقوله « ما كنت أظن أنى أعرض هذا من نفسى » أى أبدؤه بالخضوع له ولا يرضى مني بذلك ، وقوله « وما أراه يريد خيراً » أى لا يريد أن يصنع بى خيراً ، وفى رواية الكشميهنى « وإنما أراه يريد خيراً » وهو تصحيف ، ويوضحه ما تقدم . وقوله « لأن يربنى » أى يكون عليَّ رباً أى أميراً ، أو ربه بمعنى رباه وقام بأمره وملك تدبيره ، قال التيمى : معناه لأن أكون فى طاعة بنى أمية أحب إلى من أن أكون فى طاعة بنى أسد ، لأن بنى أمية أقرب إلى بنى هاشم من بنى أسد كما تقدم ، والله أعلم

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾

قال مجاهد: يتألفهم بالعطية.

[٤٦٦٧] ٤٤٨٢- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال نا سفيانُ عن أبيه عن ابن أبي نُعم عن أبي سعيد قال: بُعثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه بشيءٍ، فقسمَهُ بين أربعةٍ وقال: «أتألفهم». فقال رجلٌ: ما عدلتَ، فقال: «يخرجُ من ضئضئ هذا قومٌ يمرقونَ من الدِّين».

قوله (**باب قوله ﴿ والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ﴾ قال مجاهد يتألفهم بالعطية**) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وسقط قوله ﴿ وفى الرقاب ﴾ من غير رواية أبى ذر وهو أوجه ، إذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب . ثم ذكر حديث أبى سعيد إلى « بعث النبى صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة وقال أتألفهم ، فقال رجل ما عدلت » أورده مختصراً جدا وأبهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل ، وقد تقدم بيان جميع ذلك فى غزوة حنين من المغازى

باب قوله تعالى: ﴿ الَّذين يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾

جَهدُهم وجُهدُهم: طاقتهم.

[٤٦٦٨] ٤٤٨٣- **حدثني** بشرُ بن خالدٍ أبومحمد قال أنا محمد بن جعفرٍ عن شعبة عن سُليمانَ عن أبي وائلٍ عن أبي مسعودٍ قال: لمَّا أُمرنا بالصدقة كنَّا نتحاملُ، فجاءَ أبوعقيل بنصف صاعٍ وجاءَ إنسانٌ بأكثرَ منه، فقال المنافقون: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخرُ إلا رياءً، فنزلتْ: ﴿ الَّذين يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذين لا يَجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ ﴾.

[٤٦٦٩] ٤٤٨٤- **حدثني** إسحاقُ بنَ إبراهيمَ قلتُ لأبي أسامةَ أحدَّثكم زائدةُ عن سليمانَ عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاريِّ قال: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يأمرُ بالصدقةِ، فيحتالُ أحدُنا حتى يجيءَ بالمدِّ، وإن لأحدهم اليومَ مائة ألف. كأنهُ يُعرِّضُ بنفسه.

قوله (**باب قوله ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات ﴾ يلمزون يعيبون**) سقط هذا لأبى ذر ، وقد تقدم فى الزكاة .

قوله (**جهدهم وجهدهم طاقتهم**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم ، يقال جهد المقل ، وقال الفراء : الجهد بالضم لغة أهل الحجاز ، ولغة غيرهم الفتح ، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم باللسان قاله الطبرى ، وحكى عن بعضهم أن معناهما مختلف : قيل بالفتح المشقة وبالضم الطاقة ، وقيل غير ذلك .

قوله (**عن سليمان**) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدرى .

قوله (**لما أمرنا بالصدقة**) تقدم فى الزكاة بلفظ « لما نزلت آية الصدقة » وقد تقدم بيانه هناك .

قوله (**كنا نتحامل**) أى يحمل بعضنالبعض بالأجرة ، وقد تقدم فى الزكاة من وجه آخر عن شعبة بلفظ « نحامل » أى نؤاجر أنفسنا فى الحمل ، وتقدم بيان الاختلاف فى ضبطه ، وقال صاحب « المحكم » تحامل فى الأمر أى تكلفه على مشقة ومنه تحامل على فلان أى كلفه ما لا يطيق .

قوله (**فجاء أبو عقيل بنصف صاع**) اسم أبى عقيل هذا وهو بفتح أوله حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة وآخره مثلها ، ذكره عبد بن حميد والطبرى وابن منده من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال فى قوله تعالى ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات ﴾ قال « جاء رجل من الأنصار يقال له الحبحاب أبو عقيل فقال : يا نبى الله بت أجر الجرير على صاعين من تمر ، فأما صاع فامسكته لأهلى وأما صاع فها هو ذا . فقال المنافقون : أن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبى عقيل ، فنزلت » وهذا هو مرسل ، ووصله الطبرانى والبارودى والطبرى من طريق موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار عن ابن أبى عقيل عن أبيه بهذا ، ولكن لم يسموه . وذكر السهيلى أنه رآه بخط بعض الحفاظ مضبوطاً بجيمين ، وروى الطبرانى فى « الأوسط » وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلوى عن جدته بنت عدى أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذى لمزه المنافقون خرج بزكاته صاع تمر وبابنته عميرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لهما بالبركة ، وكذا ذكر ابن الكلبى أن سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذى لمزه المنافقون ، وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال فى قوله تعالى ﴿ والذين لا يجدون إلاجهدهم ﴾ هو رفاعة بن سهل ، ووقع عند ابن أبى حاتم رفاعة بن سعد ، فيحتمل أن يكون تصحيفا ، ويحتمل أن يكون اسم أبى عقيل سهل ولقبه حبحاب ، أو هما اثنان . وفى الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوى بدرى لم يسمه موسى بن عقبة ولا ابن إسحق وسماه الواقدى عبد الرحمن قال : واستشهد باليمامة ، وكلام الطبرى يدل على أنه هو صاحب الصاع عنده وتبعه بعض المتأخرين ، والأول أولى . وقيل هو عبد الرحمن بن سمحان(١) وقد ثبت فى حديث كعب بن مالك فى قصة توبته قال « وجاء رجل يزول به السراب فقال النبى صلى الله عليه وسلم كن

أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة » وهو صاحب الصاع الذى لمزه المنافقون ، واسم أبى خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة من بنى سالم من الأنصار ، فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع . ويؤيد ذلك أن أكثر الروايات فيها أنه جاء بصاع ، وكذا وقع فى الزكاة « فجاء رجل فتصدق بصاع » وفى حديث الباب « فجاء أبو عقيلة بنصف صاع » وجزم الواقدى بأن الذى جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم العجلانى ، والذى جاء بالصاع هو علية بن زيد المحاربى وسمى من الذين قالوا إن هذا مراء وإن الله غنى عن صدقة هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل ، وأورده الخطيب فى « المبهمات » من طريق الواقدى وفيه عبد الرحمن بن نبتل وهو بنون ثم موحدة ثم مثناة ثم لام بوزن جعفر ، وسيأتى أيضاً ما يدل على تعدد من جاء بأكثر من ذلك .

قوله (وجاء إنسان بأكثر منه) تقدم فى الزكاة بلفظ « وجاء رجل بشيء كثير » وروى البزار من طريق عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا فإنى أريد أن أبعث بعثاً . قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله عندى أربعة آلاف : ألفين أقرضهما ربى ، وألفين أمسكهما لعيالى ، فقال : بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت قال وبات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر » الحديث . قال البزار : لم يسنده إلا طالوت بن عباد عن أبى عوانة عن عمر ، قال وحدثناه أبو كامل عن أبى عوانة فلم يذكر أبا هريرة فيه ، وكذلك أخرجه عبد بن حميد عن يونس ابن محمد عن أبى عوانة ، وأخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن مردويه من طرق أخرى عن أبى عوانة مرسلا ، وذكره ابن إسحق فى المغازى بغير إسناد ، وأخرجه الطبرى من طريق يحيى بن أبى كثير ومن طريق سعيد عن قتادة وابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة والمعنى واحد قال « وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة — يعنى فى غزوة تبوك — فجاء عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله مالى ثمانية آلاف جئتك بنصفها وأمسكت نصفها ، فقال بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت . وتصدق يومئذ عاصم بن عدى بمائة وسق من تمر . وجاء أبو عقيل بصاع من تمر » الحديث . وكذا أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب » بمعناه . وعند عبد بن حميد وابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أوقية من ذهب فقال : إن لى ثمانمائة أوقية من ذهب » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فقال « ثمانية آلاف دينار » ومثله لابن أبى حاتم من طريق مجاهد ، وحكى عياض فى « الشفاء » أنه جاء يومئذ بتسعمائة بعير ، وهذا اختلاف شديد فى القدر الذى أحضره عبد الرحمن بن عوف ، وأصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم . وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أو غيره ، والله أعلم . ووقع فى « معانى الفراء » أن النبى صلى الله عليه وسلم حث الناس على الصدقة فجاء عمر بصدقة ، وعثمان بصدقة عظيمة ، وبعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعنى عبد الرحمن بن عوف ، ثم جاء أبو عقيل بصاع من تمر ، فقال المنافقون : ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياء ، وأما أبو عقيل فإنما جاء بصاعه ليذكر بنفسه ، فنزلت . ولابن مردويه من طريق أبى سعيد « فجاء عبد الرحمن بن عوف بصدقته ، وجاء المطوعون من المؤمنين » الحديث .

قوله (فنزلت الذين يلمزون المطوعين) قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو وأصله المتطوعين فأدغمت التاء

فى الطاء ، وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان أى غيره ، وقوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ معطوف على المطوعين ، وأخطأ من قال إنه معطوف على ﴿ الذين يلمزون ﴾ لاستلزامه فساد المعنى ، وكذا من قال معطوف على المؤمنين لأنه يفهم منه أن الذين لا يجدون إلا جهدهم ليسوا بمؤمنين لأن الأصل فى العطف المغايرة فكأنه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المؤمنين والذين لا يجدون إلا جهدهم ، فكأن الأولين مطوعون مؤمنون والثانى مطوعون غير مؤمنين ، وليس بصحيح ، فالحق أنه معطوف على المطوعين ويكون من عطف الخاص على العام ، والنكتة فيه التنويه بالخاص لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالباً ، والله أعلم .

قوله فى الحديث الثانى (**فيحتال أحدنا حتى يجىء بالمد**) يعنى فيتصدق به ، فى رواية الزكاة « فينطلق أحدنا إلى السوق فيحامل » فأفاد بيان المراد بقوله فى هذه الرواية فيحتال .

قوله (**وإن لأحدهم اليوم مائة ألف**) فى رواية الزكاة « وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف » ومائة بالنصب على أنها اسم إن والخبر لأحدهم أو لبعضهم واليوم ظرف ، ولم يذكر مميز المائة ألف فيحتمل أن يريد الدراهم أو الدنانير أو الأمداد .

قوله (**كأنه يعرض بنفسه**) هو كلام شقيق الراوى عن أبى مسعود ، بينه إسحق ابن راهويه فى مسنده ، وهو الذى أخرجه البخارى عنه . وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن إسحق فقال فى آخره « وإن لأحدهم اليوم لمائة ألف ، قال شقيق : كأنه يعرض بنفسه » وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر وزاد فى آخر الحديث « قال الأعمش : وكان أبو مسعود قد كثر ماله » قال ابن بطال يريد أنهم كانوا فى زمن الرسول يتصدقون بما يجدون ، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون ، كذا قال وهو بعيد ، وقال الزين بن المنير مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشىء ويتكلفون ذلك ، ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عسر . قلت : ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على الصدقة الآن لسهولة مأخذها بالتوسع الذى وسع عليهم أولى من الحرص عليها مع تكلفهم ، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش فى زمن الرسول وذلك لقلة ما وقع من الفتوح والغنائم فى زمانه ، وإلى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم .

باب قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾

[٤٦٧٠] ٤٤٨٥ - **حدثنا** عبيدُ بن إسماعيلَ عن أبي أسامة عن عُبيدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: لمّا توفي عبدُالله بن أبيّ جاءَ ابنهُ عبدُالله بن عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه فسألهُ أن يُعطيهُ قميصهُ يُكفِّنُ فيه أباهُ فأعطاهُ. ثمَّ سألهُ أن يُصلِّي عليه، فقام رسولُ الله صلى الله عليه ليُصلي عليه، فقامَ عمرُ فأخذ بثوبِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، تصلّي عليه وقد نهاك ربُّكَ أن تُصلي عليه؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنما خيَّرني الله فقال: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ ﴾، وسأزيدهُ على السبعين». قال: إنّه منافق. قال فصلَّى عليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه قال: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾.

[٤٦٧١] ٤٤٨٦ - **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيل. وقال غيرُهُ حدثني الليثُ قال حدثني عُقيل

عن ابن شهاب قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله عن ابن عباسٍ عن عمرَ بن الخطابِ أنه قال: لـمَّا ماتَ عبدُالله ابن أبيّ بن سلول، دُعيَ له رسولُ الله صلى اللهُ عليه ليصلّيَ عليه، فلما قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وثبتُ إليه فقلتُ: يا رسولَ الله، أتصلّي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟ قال: أُعدِّدُ عليه قوله. فتبسَّم رسولُ الله صلى اللهُ عليه وقال: «أخِّر عني يا عمر» فلما أكثرتُ عليه قال: «إني خُيِّرتُ فاخترتُ، لو أعلم أني إن زدتُ على السبعين فغفر له لزدت عليها». قال: فصلّى عليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمَّ انصرفَ فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلتِ الآيتانِ من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: فعجبتُ بعدُ من جُرأتي على رسولِ الله صلى اللهُ عليه، والله ورسولُهُ أعلم.

قوله (باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) كذا لأبى ذر ورواية غيره مختصرة.

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر.

قوله (لما توفى عبد الله بن أبى) ذكر الواقدى ثم الحاكم فى « الإكليل » أنه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك فى ذى القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال، قالوا: وكان قد تخلف هو ومن تبعه من غزوة تبوك، وفيهم نزلت ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالًا ﴾ وهذا يدفع قول ابن التين أن هذه القصة كانت فى أول الإسلام قبل تقرير الأحكام.

قوله (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وقع فى رواية الطبرى من طريق الشعبى: لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبى الله إن أبى قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلى عليه، قال: ما اسمك؟ قال: الحباب ــ يعنى بضم المهملة وموحدتين مخففاً ــ قال: بل أنت عبد الله الحباب اسم الشيطان. وكان عبد الله بن عبد الله بن أبى هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدراً وما بعدها واستشهد يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى قتله، قال: بل أحسن صحبته، أخرجه ابن منده من حديث أبى هريرة بإسناد حسن، وفى الطبرانى من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبى أنه استأذن نحوه، وهذا منقطع لأن عروة لم يدركه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبى صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبرى من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال « أرسل عبد الله ابن أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فلما دخل عليه قال: أهلكك حب يهود، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لى ولم أرسل إليك لتوبخنى. ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه فأجابه » وهذا مرسل مع ثقة رجاله، ويعضده ما أخرجه الطبرانى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما مرض عبد الله بن أبى جاءه النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال: قد فهمت ما تقول، فامنن على فكفنى فى قميصك وصل على ففعل » وكأن عبد الله بن أبى أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك كما سيأتى، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة.

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس عن عمر ثانى حديث الباب « فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى حديث الترمذى من هذا الوجه « فقام إليه فلما وقف عليه يريد الصلاة عليه وثبت إليه فقلت : يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه قوله » يشير بذلك إلى مثل قوله ﴿ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ وإلى مثل قوله ﴿ ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ وسيأتى بيانه فى تفسير المنافقين .

قوله (فقال : يا رسول الله أتصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه) كذا فى هذه الرواية إطلاق النهى عن الصلاة ، وقد استشكل جدا حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص فى ذلك . وقال القرطبى : لعل ذلك وقع فى خاطر عمر فيكون من قبيل الإلهام ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ . قلت : الثانى يعنى ما قاله القرطبى أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهى عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث « قال فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم » والذى يظهر أن فى رواية الباب تجوزاً بينته الرواية التى فى الباب بعده من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « فقال تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم » وروى عبد بن حميد والطبرى من طريق الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على عبد الله بن أبى فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « فقال عمر : أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ قال : أين ؟ قال قال : استغفر لهم » الآية ، وهذا مثل رواية الباب ، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن « أو » ليست للتخيير ، بل للتسوية فى عدم الوصف المذكور أى أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴾ لكن الثانية أصرح ، ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة كما سأذكره ، وفهم عمر أيضاً من قوله ﴿ سبعين مرة ﴾ أنها للمبالغة وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفى المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار ، فيحصل من ذلك النهى عن الاستغفار فأطلقه ، وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهى عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاءعنه فى هذه الرواية إطلاق النهى عن الصلاة ، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبى . هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته فى الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل فى حق حاطب بن أبى بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدراً وغير ذلك لكونه كاتب قريشاً قبل الفتح « دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق » فلذلك أقدم على كلامه للنبى صلى الله عليه وسلم بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة . قال الزبير بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبى صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك ، ولا يبعد أن يكون النبى كان أذن له فى مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم فى جواز ذلك ، وإنما أشار بالذى ظهر له فقط ، ولهذا احتمل منه النبى صلى الله

عليه وسلم أخذه بثوبه ومخاطبته له فى مثل ذلك المقام ، حتى التفت إليه متبسماً كما فى حديث ابن عباس بذلك فى هذا الباب .

قوله (**إنما خيرنى الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيده على السبعين**) فى حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة « فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عنى يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : إنى خيرت فاخترت » أى خيرت بين الاستغفار وعدمه ، وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة . وقوله فى حديث ابن عباس عن عمر « لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها » وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة ، وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال « لما نزلت ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم : قد خيرنى ربى ، فو الله لأزيدن على السبعين » وأخرجه الطبرى من طريق مجاهد مثله ، والطبرى أيضاً وابن أبى حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضاً . وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوى واقتصروا على ما وقع فى حديثى الباب ، ودل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم أطال فى حال الصلاة عليه من الاستغفار له ، وقد ورد ما يدل على ذلك ، فذكر الواقدى أن مجمع بن جارية قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبى من الوقوف » وروى الطبرى من طريق مغيرة عن الشعبى قال « قال النبى صلى الله عليه وسلم : قال الله ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فأنا أستغفر لهم سبعين وسبعين وسبعين » وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة ، وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى .. ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال « سأزيد على السبعين » ، وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع فى بقية القصة ، وليس ذلك بدافع للحجة ، لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً .

قوله (**قال إنه منافق فصلى عليه**) أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله : وإنما لم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره ، واستصحاباً لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذى تحققت صلاحيته ، ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عما يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » فلما حصل الفتح ودخل المشركون فى الإسلام وقل أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهى الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم ، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع فى هذه القصة بحمد الله تعالى . قال الخطابى : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبى ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطييب قلب ولده عبد الله الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهى الصريح لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين فى السياسة إلى أن نهى فانتهى . وتبعه

ابن بطال وعبر بقوله : ورجا أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهر فى الإسلام . وتعقبه وابن المنير بأن الإيمان لا يتبعض . وهو كما قال ، لكن مراد ابن بطال أن إيمانه كان ضعيفاً . قلت : وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبى لكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة فى حقه بما ينافى ذلك ، ولم يقف على جواب شاف فى ذلك ، فأقدم على الدعوى المذكورة . وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال ، وإطباقهم على ترك ذكره فى كتب الصحابة مع شهرته وذكر من هو دونه فى الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة . وقد أخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه القصة قال : فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ قال : فذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : وما يغنى عنه قميصى من الله ، وإنى لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه .

قوله (فأنزل الله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) زاد عن مسدد فى حديثه عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فى آخره « فترك الصلاة عليهم » أخرجه ابن أبى حاتم عن أبيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى ، وقد أخرجه البخارى فى الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة ، وفى حديث ابن عباس « فصلى عليه ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت » زاد ابن إسحق فى المغازى قال حدثنى الزهرى بسنده فى ثانى حديثى الباب قال « فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعده حتى قبضه الله » ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى حاتم ، وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن إسحق فزاد فيه « ولا قام على قبره » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « لما نزلت ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم : لأزيدن على السبعين ، فأنزل الله تعالى ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم ﴾ ورجاله ثقات مع إرساله ، ويحتمل أن تكون الآيتان معاً نزلتا فى ذلك .

الحديث الثانى . **قوله (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ، وقال غيره حدثنى الليث حدثنى عقيل)** كذا وقع هنا ، والغير المذكور هو أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح أخرجه الطبرى عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثنى عقيل .

قوله (لما مات عبد الله بن أبىّ بن سلول) بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة ، وهى والدة عبد الله المذكور وهى خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتى الأنصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه .

قوله (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عنى) أى كلامك ، واستشكل الداودى تبسمه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر وتطبيقاً لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته .

قوله (إن زدت على السبعين يغفر له) كذا للأكثر يغفر بسكون الراء جواباً للشرط ، وفى رواية الكشميهنى فغفر له بفاء وبلفظ الفعل الماضى وضم أوله والراء مفتوحة ، والأول أوجه .

قوله (فعجبت بعد) بضم الدال (من جرأتى) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أى إقدامى عليه ، وقد بينا توجيه ذلك .

قوله (والله ورسوله أعلم) ظاهره أنه قول عمر ، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ، وقد روى الطبرى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فى نحو هذه القصة « قال ابن عباس فالله أعلم أى صلاة كانت ، وما خادع محمد أحداً قط » وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن أبى كان ناسياً لما صدر من عبد الله بن أبى وتعقب بما فى السياق من تكرير المراجعة فهى دافعة لاحتمال النسيان ، وقد صرح فى حديث الباب بقوله « فلما أكثرت عليه قال » فدل على أنه كان ذاكراً .

باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾

[٤٦٧٢] ٤٤٨٧ - حدثني إبراهيمُ بن المنذر قال نا أنسُ بن عياض عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمرَ قال : لـمَّا توفيَ عبدُالله بن أبيّ جاءَ ابنهُ عبدُالله بن عبدالله إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فأعطاهُ قميصَهُ ، فأمرَهُ أن يكفِّنَهُ فيه ، ثمَّ قامَ يُصلِّي عليه ، فأخذ عمرُ بن الخطاب بثوبه فقال : تصلِّي عليه وهو منافق ، وقد نهاك اللهُ أن تستغفر لهم؟ قال : إنما خيَّرني اللهُ -أو أخبرني اللهُ- فقال : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ فقال : «سأزيدهُ على سبعين» . قال فصلَّى عليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه وصلَّينا معه ، ثم أُنزلَ عليه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ .

قوله (باب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) ظاهر الآية أنها نزلت فى جميع المنافقين . لكن ورد ما يدل على أنها نزلت فى عدد معين منهم ، قال الواقدى « أنبأنا معمر عن الزهرى قال : قال حذيفة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى مسر إليك سراً فلا تذكره لأحد ، إنى نهيت أن أصلى على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين ؛ قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلى على أحد استتبع حذيفة ، فإن مشى معه وإلا لم يصل عليه » ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنى عشر رجلا ، وقد تقدم حديث حذيفة قريباً أنه لم يبق منهم غير رجل واحد . ولعل الحكمة فى اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر ، بخلاف من سواهم فإنهم تابوا . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من وجه آخر ، وقوله فيه « إنما خيرنى الله أو أخبرنى الله » كذا وقع بالشك ، والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثانى بموحدة من الإخبار ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن أبى ضمرة الذى أخرجه البخارى من طريقه بلفظ « إنما خيرنى الله » بغير شك ، وكذا فى أكثر الروايات بلفظ التخيير أى بين الاستغفار وعدمه كما تقدم ، واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على

تصحيحه ، وذلك ينادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه ، قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الأقدام ، حتى أنكر القاضى أبو بكر صحة الحديث وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله انتهى . ولفظ القاضى أبى بكر الباقلانى فى « التقريب » : هذا الحديث من أخبار الآحاد التى لا يعلم ثبوتها . وقال إمام الحرمين فى « مختصره » : هذا الحديث غير مخرج فى الصحيح . وقال فى « البرهان » : لا يصححه أهل الحديث . وقال الغزالى فى « المستصفى » : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال الداودى الشارح : هذا الحديث غير محفوظ . والسبب فى إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه ، وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه من حمل « أو » على التسوية لما يقتضيه سياق القصة ، وحمل السبعين على المبالغة . قال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد فى هذا السياق غير مراد انتهى . وأيضاً فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة ، فأشكل قوله سأزيد على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكمها . وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال « سأزيد على السبعين » استمالة لقلوب عشيرته . لا أنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده تردده فى ثانى حديثى الباب حيث قال « لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت » لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله « سأزيد » ووعده صادق ، ولا سيما وقد ثبت قوله « لأزيدن » بصيغة المبالغة فى التأكيد . وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال ، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجئ الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله فى الجواز ، وهذا جواب حسن ، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ، ولا يخفى ما فيه . وقيل إن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء ، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة ، فإذا كان كذلك والمغفرة فى نفسها ممكنة ، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك ، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فإذا تعذرت المغفرة عوض الداعى عنها ما يليق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت فى الخبر ، وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما فى قصة أبى طالب . هذا معنى ما قاله ابن المنير وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا وقد ورد إنكار ذلك فى قوله تعالى ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ ووقع فى أصل هذه القصة إشكال آخر وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال « سأزيد عليها » مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى ﴿ ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى ﴾ فإن هذه الآية كما سيأتى فى تفسير هذه السورة قريبا نزلت فى قصة أبى طالب حين قال صلى الله عليه وسلم « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت ، وكانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن أبى هذه فى السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم ، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم فى نفس الآية ؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المنهى عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى قصة أبى طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبى فإنه استغفار لقصد تطييب قلوب من بقى منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندى . ونحوه قول الزمخشرى فإنه قال : فإن قلت كيف خفى على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، ولا سيما وقد تلاه قوله ﴿ ذلك

بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ الآية ، فبين الصارف عن المغفرة لهم ؟ قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام ﴿ ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾ وفى إظهار النبى صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة لطف بأمته ، وباعث على رحمة بعضهم بعضاً انتهى . وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول ، لأن الله أخبر أنه لا يغفر للكفار ، وإذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل ، وطلب المستحيل لايقع من النبى صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال : إن النهى عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهى عن الاستغفار لمن مات مظهراً للإسلام ، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً . وهذا جواب جيد ، وقد قدمت البحث فى هذه الآية فى كتاب الجنائز . والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبى طالب جداً ، وأن الذى نزل فى قصته ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ﴾ وحررت دليل ذلك هناك ، إلا أن فى بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذى نزل أولًا وتمسك النبى صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ إلى هنا خاصة ، ولذلك اقتصر فى جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء ، وفضحهم على رءوس الملأ ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله . ولعل هذا هو السر فى اقتصار البخارى فى الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ ولم يقع فى شىء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه فى ذلك . وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف فى التأويل ظنه بأن قوله ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ نزل مع قوله ﴿ استغفر لهم ﴾ أى نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهى العلة وهى صريحة فى أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدى ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع فى الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم . وقد وقفت لأبى نعيم الحافظ صاحب « حلية الأولياء » على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته ، فمن ذلك أنه قال : وقع فى رواية أبى أسامة وغيره عن عبيد الله العمرى فى قول عمر « أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين » ولم يبين محل النهى ، فوقع بيانه فى رواية أبى ضمرة عن العمرى ، وهو أن مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه « وقد نهاك الله أن تستغفر لهم » قال وفى قول ابن عمر « فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه » أن عمر ترك رأى نفسه وتابع النبى صلى الله عليه وسلم ، ونبه على أن ابن عمر حمل هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ، بخلاف ابن عباس فإنه إنما حملها عن عمر إذ لم يشهدها . قال : وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حياً وميتاً ، لقول عمر « إن عبد الله منافق » ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم قوله . ويؤخذ أن المنهى عنه من سب الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف ، وأن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، وأن الإعلام بوفاة الميت مجرداً لا يدخل فى النعى المنهى عنه . وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئاً من ماله لضرورة دينية . وفيه رعاية الحى المطيع بالإحسان إلى الميت العاصى . وفيه التكفين بالمخيط ، وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة ، والعمل بالظاهر إذا كان النص محتملًا . وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن أنه سها عنه ،

وتنبيه الفاضل المفضول على ما يشكل عليه ، وجواز استفسار السائل المسئول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما ، وفيه جواز التبسم فى حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه . وقد استحب أهل العلم عدم التبسم من أجل تمام الخشوع ، فيستثنى منه ما تدعو إليه الحاجة ، وبالله التوفيق

باب قوله : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ الآية

[٤٦٧٣] ٤٤٨٨ - **حدثنا** يحيى قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن عبدالرحمن بن عبدالله أن عبدَالله ابن كعب قال : سمعتُ كعبَ بن مالك حينَ تخلفَ عن تبوك : والله ما أنعمَ اللهُ عليَّ من نعمةٍ بعدَ إذ هداني أعظمَ من صدقي رسولَ الله صلى اللهُ عليه أنْ لا أكونَ كذبتهُ فأهلكُ كما هلكَ الذين كذبوا حينَ أُنزلَ الوحيُ : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

قوله (باب قوله ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ﴾ الآية) سقط ﴿ لكم ﴾ من رواية الأصيلى والصواب إثباتها . ثم ذكر فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك الطويل فى قصة توبته يتعلق بالترجمة ، وقوله فيه « ما أنعم الله على من نعمة » كذا للأكثر وللمستملى وحده « على عبد نعمة » والأول هو الصواب ، وقد سبق شرح الحديث بطوله فى كتاب المغازى .

باب قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾

قوله (باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم ــ إلى قوله ــ الفاسقين) كذا ثبت لأبى ذر وحده الترجمة بغير حديث ، وسقطت للباقين . وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد أنها نزلت فى المنافقين

باب قوله : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾

[٤٦٧٤] ٤٤٨٩ - **حدثنا** مؤمّلٌ قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال نا عوفٌ قال نا أبورجاء قال نا سمرةُ بن جندب قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لنا : أتاني الليلة آتيان ابتعثاني ، فانتهينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلَبن ذهبٍ ولبن فضة ، فتلقانا رجالٌ شطرٌ من خلْقهم كأحسنِ ما أنتَ راء وشطرٌ كأقبحِ ما أنتَ راء قالا لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر ، فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسنِ صورة. قالا لي : هذه جنةُ عدن ، وهذاك منزلُك . قالا : أما القومُ الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحًا وآخرَ سيئًا ، تجاوزَ اللهُ عنهم» .

قوله (باب قوله ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾) الآية كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية إلى ﴿ رحيم ﴾ وذكر فيه طرفاً من حديث سمرة بن جندب فى المنام الطويل ، وسيأتى بتمامه مع شرحه فى التعبير .

قوله (حدثنا مؤمل) زاد فى رواية الأصيلى وغيره « هو ابن هشام » وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية . وقوله فيه « كانوا شطر منهم حسن » قيل الصواب « حسناً » لأنه خبر كان ، وخرجوه على أن كان تامة

وشطر وحسن مبتدأ وخبره

باب قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾

[٤٦٧٥] ٤٤٩٠- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا عبدُالرزاق قال نا معمر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال: لمَّا حضرت أباطالبٍ الوفاة دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وعندَهُ أبوجهلٍ وعبدُالله بن أبي أمية، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أي عمِّ، قلْ لا إلهَ إلا اللهُ، أحاجُّ لك بها عندَ الله». فقال أبوجهلٍ وعبدُالله بن أبي أمية: يا أباطالب، أترغبُ عن ملة عبدالمطلب؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لأستغفرنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنك»، فنزلتْ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية.

قوله (**باب قوله ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**) ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى قصة وفاة أبى طالب ، وقد سبق شرحه فى كتاب الجنائز ، ويأتى الإلمام بشىء منه فى تفسير القصص إن شاء الله تعالى

باب قوله: ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيءِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴾ الآية

[٤٦٧٦] ٤٤٩١- **حدثنا** أحمدُ بن صالح قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ... ح. قال أحمدُ ونا عنبسةُ قال نا يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عبدُالرحمن بن كعب قال أخبرني عبدُالله بن كعبٍ -وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حين عميَ- سمعتُ كعبَ بن مالكٍ في حديثه ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ قال في آخر حديثه: إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله ورسوله، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أمسك بعض مالكَ، فهو خيرٌ لك».

قوله (**باب قوله ﴿ لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار ﴾ الآية**) كذا لأبى ذر وساق غيره الآية إلى ﴿ رحيم ﴾ ذكر فيه طرفاً من حديث كعب الطويل فى قصة توبته . وقد سبق شرحه مستوفى فى كتاب المغازى ، والقدر الذى اقتصر عليه هنا أيضاً فى الوصايا ،وقوله هنا « حدثنا أحمد بن صالح حدثنى ابن وهب أخبرنى يونس . قال أحمد وحدثنا عنبسة حدثنا يونس » مراده أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس ، لكن فرقهما لاختلاف الصيغة . ثم إن ظاهره أن السند عنهما متحد ، ليس كذلك لأن فى رواية ابن وهب أن شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما فى رواية عنبسة ، وليس كذلك بل هو فى رواية ابن وهب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، كذلك أخرجه النسائى عن سليمان بن داود المهرى عن ابن وهب ، ولعل البخارى بناه على أن عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ أبو على الصدفى فيما قرأته بخطه بهامش نسخته . قلت : قد أفرد البخارى رواية ابن وهب بهذا الإسناد فى النذر ، فوقع فى رواية أبى ذر « عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب » وإنما أخرج النسائى بعض الحديث ، وقد وجدت بعض الحديث أيضاً فى سنن أبى داود عن سليمان بن دواد شيخ البخارى فيه كما فى النسائى ، وعن أبى الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك

﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ الآية

[٤٦٧٧] ٤٤٩٢- حدثنا محمدٌ قال نا أحمدُ بن أبي شُعيب قال نا موسى بن أعين قال نا إسحاق بن راشدٍ أن الزهري حدثه قال أخبرني عبدُالرحمنِ بن عبدِالله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعتُ أبي كعبَ بن مالك وهو أحدُ الثلاثة الذين تيبَ عليهم: أنهُ لم يتخلفْ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه في غزوةٍ غزاها قطُّ غير غزوتين: غزوة العُسرة وغزوة بدر. قال: فأجمعتُ صدقَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، وكان قلما يقدمُ من سفر سافرهُ إلا ضحى، وكان يبدأُ بالمسجد فيركعُ ركعتين، ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن كلامي وكلام صاحبيَّ، ولم ينهَ عن كلامِ أحدٍ من المتخلفينَ غيرنا، فاجتنبَ الناسُ كلامنا، فلبثتُ كذلكَ حتى طال عليَّ الأمرُ، وما من شيءٍ أهمُّ إليَّ من أن أموتَ فلا يُصلِّي عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه، أو يموتَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فأكونَ من الناسِ بتلكَ المنزلة فلا يُكلمني أحدٌ منهم ولا يصلي علي، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ توبتنا على نبيه صلى اللهُ عليه حين بقيَ الثلثُ الآخرُ من الليلِ ورسولُ الله صلى اللهُ عليه عندَ أمِّ سلمةَ، وكانت أمُّ سلمةَ محسنة في شأني، مُعينةً في أمري، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا أمَّ سلمة، تيبَ على كعبٍ». قالتْ: أفلا أرسلُ إليه فأبشِّرهُ؟ قال: «إذاً يحطمكم الناسُ فيمنعونكم النومَ سائرَ الليلة». حتى إذا صلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه صلاةَ الفجرِ آذنَ بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشرَ استنارَ وجههُ حتى كأنهُ قطعةٌ من القمر. وكنّا أيها الثلاثةُ الذين خُلِّفُوا خُلِّفنا عن الأمرِ الذي قبلَ من هؤلاءِ الذين اعتذروا حين أنزلَ اللهُ لنا التوبة، فلما ذُكرَ الذين كذبوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه من المتخلفينَ واعتذروا بالباطلِ ذُكروا بشرٍّ ما ذكر به أحد. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية.

قوله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى أذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت الآية) كذا لأبى ذر ، ساق غيره إلى ﴿ الرحيم ﴾ .

قوله (حدثنى محمد حدثنا أحمد بن أبى شعيب) كذا للأكثر ، وسقط محمد من رواية ابن السكن فصار للبخارى عن أحمد بن أبى شعيب بلاواسطة، وعلى قول الأكثر فاختلف فى محمد فقال الحاكم هو محمد بن النضر النيسابورى ، يعنى الذى تقدم ذكره فى تفسير الأنفال ، وقال مرة هو محمد بن إبراهيم البوشنجي لأن هذا الحديث وقع له من طريقه . وقال أبو على الغسانى : هو الذهلى ، وأيد ذلك أن الحديث فى « علل حديث الزهرى للذهلى » عن أحمد بن أبى شعيب ، والبخارى يستمد منه كثيراً ، وهو يهمل نسبه غالباً . وأما أحمد بن أبى شعيب فهو الحرانى نسبه المؤلف إلى جده ، وأسم أبيه عبد الله بن مسلم وأبو شعيب كنية مسلم لا كنية عبد الله وكنية أحمد أبو الحسن ، وهو ثقة باتفاق وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . ثم ذكر المصنف قطعاً من قصة توبة كعب بن مالك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى المغازى . وقوله « فلا يكلمنى أحد منهم ولا يصلى على » فى رواية الكشميهنى « ولا يسلم » وحكى عياض أنه وقع لبعض الرواة « فلا يكلمنى أحد منهم

ولا يسلمنى » واستبعده لأن المعروف أن السلام إنما يتعدى بحرف جر ، وقد يوجه بأن يكون اتباعاً ، أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه أنت مسلم منى . وقوله « وكانت أم سلمة معنية فى أمرى » كذا للأكثر بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ثقيلة من الاعتناء ، وفى رواية الكشميهنى « معينة » بضم الميم وكسر العين وسكون التحتانية بعدها نون من العون . والأول أنسب . وقوله « يحطمكم » فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والمستملى « يخطفكم » .

باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾

[٤٦٧٨] ٤٤٩٣- **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ عن عبدالرحمنِ بن عبدالله ابن كعب بن مالكٍ أن عبدَالله بن كعب بن مالكٍ -وكان قائدَ كعب بن مالكٍ- قال: سمعتُ كعبَ بن مالك يحدّثُ حين تخلفَ عن قصة تبوك، فوالله ما أعلمُ أحدًا أبلاهُ اللهُ في صدق الحديث أحسنَ مما أبلاني، ما تعمَّدتُ مذ ذكرتُ ذلكَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى يومي هذا كذبًا، وأنزلَ الله على رسوله: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾.

قوله (**باب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**) ذكر فيه طرفاً مختصراً من قصة توبة كعب أيضاً

باب قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ﴾ الآية

[٤٦٧٩] ٤٤٩٤- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني ابنُ السباق أنَّ زيدَ بن ثابت الأنصاريَّ -وكان ممَّن يكتبُ الوحي- قال: أرسلَ إليَّ أبوبكرٍ مقتلَ أهلِ اليمامة وعندَهُ عمرُ فقال أبوبكرٍ: إن عمرَ أتاني فقال: إنَّ القتلَ قد استحرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء في المواطنِ فيذهبُ كثيرٌ من القرآن إلا أن تجمعوهُ، وإني لأرى أن يُجمعَ القرآنُ. قال أبوبكرٍ: فقلتُ لعمرَ: كيفَ أفعلُ شيئًا لم يفعلْه رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ فقال عمرُ: هو واللهِ خيرٌ. فلم يزلْ عمرُ يراجعني فيه حتى شرحَ اللهُ لذلك صدري، ورأيتُ الذي رأى عمرُ -قال زيد بن ثابت: وعمرُ جالسٌ عندَهُ لا يتكلم- فقال أبوبكرٍ: إنك رجلٌ شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتبُ الوحيَ لرسول الله صلى اللهُ عليه. فتتبَّعْ القرآن فاجمعْه. فوالله لو كلفني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان أثقلَ عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلتُ كيفَ تفعلان شيئًا لم يفعلهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ فقال أبوبكرٍ: هو واللهِ خيرٌ. فلم أزلْ أُراجعُهُ حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ له صدرَ أبي بكرٍ وعمر، فقمتُ فتتبعتُ القرآن أجمعُهُ من الرقاع والأكتاف والعُسُب وصُدور الرجال، حتى وجدتُ من سورة التوبة آيتين مع خُزيمة الأنصاريِّ لم أجدهما مع أحدٍ غيرَهُ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ إلى آخرها. وكانت الصحفُ التي جمعَ فيها القرآن عند أبي بكرٍ حتى توفّاهُ اللهُ، ثم عندَ عمرَ حتى توفاهُ الله، ثمَّ عندَ حفصةَ بنتِ عمرَ، تابعهُ عثمانُ بن عمرَ والليثُ ابن سعدٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ. وقال الليثُ: حدثني عبدُالرحمنِ بن خالدٍ عن ابنِ شهابٍ وقال مع أبي

خزيمة الأنصاري. وقال موسى عن إبراهيمَ قال ابنُ شهابٍ مع أبي خزيمةَ. وتابعهُ يعقوبُ بن إبراهيم عن أبيه. وقال أبوثابت نا إبراهيمُ وقال: مع خُزيمةَ أو أبي خزيمة.

قوله (**باب قوله ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى ﴿رءوف رحيم﴾ .

قوله (**من الرأفة**) ثبت هذا لغير أبى ذر ، وهو كلام أبى عبيد ، قال فى قوله تعالى ﴿ إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ هو فعول من الرأفة ، وهى أشد الرحمة

قوله (**أخبرنى ابن السباق**) بمهملة وتشديد الموحدة ، اسمه عبيد ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى فضائل القرآن ، وتقدم فى أوائل الجهاد التنبيه على اختلاف عبيد بن السباق وخارجة بن زيد فى تعيين الآية .

قوله (**تابعه عثمان بن عمر والليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب**) أما متابعة عثمان بن عمر فوصلها أحمد وإسحق فى مسنديهما عنه ، وأما متابعة الليث عن يونس فوصلها المؤلف فى فضائل القرآن وفى التوحيد .

قوله (**وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال : مع أبى خزيمة**) يريد أن الليث فيه شيخاً آخر عن ابن شهاب ، وأنه رواه عنه بإسناده المذكور لكن خالف فى قوله « مع خزيمة الأنصارى » فقال « مع أبى خزيمة » ورواية الليث هذه وصلها أبو القاسم البغوى فى « معجم الصحابة » من طريق أبى صالح كاتب الليث عنه به .

قوله (**وقال موسى عن إبراهيم حدثنا ابن شهاب وقال مع أبى خزيمة ، وتابعه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه**) أما موسى فهو ابن إسماعيل ، وأما إبراهيم فهو ابن سعد ، ويعقوب هو ولده ، ومتابعة موسى وصلها المؤلف فى فضائل القرآن ، وقال فى آية التوبة « مع أبى خزيمة » وفى آية الأحزاب « مع خزيمة بن ثابت الأنصارى » ومما ننبه عليه أن آية التوبة وجدها زيد بن ثابت لما جمع القرآن فى عهد أبى بكر ، وآية الأحزاب وجدها لما نسخ المصاحف فى عهد عثمان ، وسيأتى بيان ذلك واضحاً فى فضائل القرآن . وأما رواية يعقوب بن إبراهيم فوصلها أبو بكر بن أبى داود فى « كتاب المصاحف » من طريقه ، وكذا أخرجها أبو يعلى من هذا الوجه لكن باختصار ، ورواها الذهلى فى « الزهريات » عنه لكن قال « مع خزيمة » وكذا أخرجه الجوزقى من طريقه .

قوله (**وقال أبو ثابت حدثنا إبراهيم وقال : مع خزيمة أو أبى خزيمة**) فأما أبو ثابت فهو محمد بن عبيد الله المدنى ، وأما إبراهيم فهو ابن سعد ، ومراده أن أصحاب إبراهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم « مع أبى خزيمة » وقال بعضهم « مع خزيمة » وشك بعضهم والتحقيق ما قدمناه عن موسى بن إسماعيل أن آية التوبة مع أبى خزيمة آية الأحزاب مع خزيمة وستكون لنا عودة إلى تحقيق هذا فى تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى . ورواية أبى ثابت المذكورة وصلها المؤلف فى الأحكام بالشك كما قال

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يونس عليه السلام

وقال ابن عباسٍ: ﴿ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ ﴾ : فنبت بالماء من كل لون. وقال زيدُ بن أسلمَ: ﴿ أَنَّ لَهُمْ

قَدَمَ صِدْقٍ﴾ : محمد صلى اللّهُ عليه. وقال مجاهد : خير. يقال : ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ : دعاؤهم. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ : دنوا من الهلكة، ﴿وأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾. وقال مجاهد : ﴿يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ﴾ : قول الإنسان لولده وماله إذا غضب : اللهمَّ لا تُبارك فيه والعنه. ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ : لأهلكَ من دعا عليه فلأماته. ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ : مغفرة ورضوان، وقال غيرُهُ : النظر إلى وجهه. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾ : الملْك. ﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾ واتبعتهم : واحد. ﴿عَدْوًا﴾ : من العدوان.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ سورة يونس) أخر أبو ذر البسملة .

قوله (وقال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء من كل لون) وصله ابن جرير من طريق آخر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى قوله ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض ﴾ قال : اختلط فنبت بالماء كل لون مما يأكل الناس كالحنطة والشعير وسائر حبوب الأرض .

قوله (وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني) كذا ثبت هذا لغير أبى ذر ترجمة خالية من الحديث ، ولم أر فى هذه الآية حديثاً مسنداً ، ولعله أراد أن يخرج فيها طريقاً للحديث الذى فى التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك فبيض له .

قوله (وقال زيد بن أسلم ﴿ أن لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال مجاهد خير) أما قول زيد بن أسلم فوصله ابن جرير من طريق ابن عيينة عنه بهذا الحديث ،وهو فى تفسير ابن عيينة « أخبرت عن زيد بن أسلم » وأخرج الطبرى من طريق الحسن وقتادة قال « محمد صلى الله عليه وسلم شفيع لهم » وهذا وصله ابن مردويه من حديث على ومن حديث أبى سعيد بإسنادين ضعيفين ، وأما قول مجاهد فوصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق ﴾ قال : خير . وروى ابن جرير من وجه عن مجاهد فى قوله ﴿ قدم صدق ﴾ قال : صلاتهم وصومهم وصدقتهم وتسبيحهم ، ولا تنافى بين القولين . ومن طريق الربيع بن أنس ﴿ قدم صدق ﴾ أى ثواب صدق . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ أن لهم قدم صدق ﴾ قال سبقت لهم السعادة فى الذكر الأول ، ورجح ابن جرير قول مجاهد ومن تبعه العرب لفلان قدم صدق فى كذا أى قدم فيه خير ، أو قدم سوء فى كذا أى قدم فيه شر . وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة . وروى الحاكم من طريق أنس عن أبى بن كعب فى قوله ﴿ قدم صدق ﴾ قال سلف صدق ، وإسناده حسن .

(تنبيه) : ذكر عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر « وقال مجاهد بن جبير » قال وهو خطأ . قلت لم أره فى النسخة التى وقعت لنا من رواية أبى ذر إلا على الصواب كما قدمته ، ذكر ابن التين أنها وقعت كذلك فى رواية الشيخ أبى الحسن يعنى القابسى ، ومجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ، لكن المراد هنا أنه فسر القدم بالخير ولو كان وقع بزيادة ابن مع التصحيف لكان عارياً عن ذكر القول المنسوب لمجاهد فى تفسير القدم .

قوله (يقال تلك آيات يعنى هذه أعلام القرآن ومثله ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ المعنى بكم) هذا وقع لغير أبى ذر ، وسيأتى للجميع فى التوحيد . وقائل ذلك هو أبو عبيدة بن المثنى ، وفى تفسير السدى آيات الكتاب الأعلام ، والجامع بينهما أن فى كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة إلى الحضور وعكسه .

قوله (دعواهم دعاؤهم) هو قول أبي عبيدة ، قاله في معنى قوله ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ وروى الطبري من طريق الثوري قال في قوله « دعواهم فيها قال : إذا أرادوا الشيء قالوا اللهم فيأتيهم ما دعوا به ، ومن طريق ابن جريج قال : أخبرت ، فذكر نحوه وسياقه أتم ، وكل هذا يؤيد أن معنى ﴿ دعواهم ﴾ دعاؤهم لأن اللهم معناها يا الله أو معنى الدعوى العبادة أي كلامهم في الجنة هذا اللفظ بعينه .

قوله (أحيط بهم دنوا من الهلكة ، أحاطت به خطيئته) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وظنوا أنهم أحيط بهم ﴾ أي دنوا للهلكة ، يقال قد أحيط به أي أنه لهالك انتهى . وكأنه من إحاطة العدو بالقوم ، فإن ذلك يكون سبباً للهلاك غالباً لجعل كناية عنه ، ولها أردفه المصنف بقوله ﴿ أحاطت به خطيئته ﴾ إشارة إلى ذلك .

قوله (وقال مجاهد ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير ﴾ قوله الإنسان لولده وماله إذا غضب : اللهم لا تبارك فيه والعنه) وقوله **(لقضى إليهم أجلهم أي لأهلك من دعى عليه ولأماته)** هكذا وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية ، ورواه الطبري بلفظ مختصر قال : فلو يعجل الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم . ومن طريق قتادة قال : هو دعاء الإنسان على نفسه وما له بما يكره أن يستجاب له ، انتهى . وقد ورد في النهي عن ذلك حديث مرفوع أخرجه مسلم في أثناء حديث طويل وأفرده أبو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » .

قوله (للذين أحسنوا الحسنى مثلها حسنى وزيادة مغفرة ورضوان) هو قول مجاهد ، وصله الفريابي وعبد وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه .

قوله (وقال غيره النظر إلى وجهه) ثبت هذا لأبي ذر وأبي الوقت خاصة ، والمراد بالغير هنا فيما أظن قتادة ، فقد أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه قال : الحسنى هي الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . الحسنى الجنة ، والزيادة فيما بلغنا النظر إلى وجه الله . ولسعيد ابن منصور من طريق عبد الرحمن بن سابط مثله موقوفاً أيضاً . ولعبد بن حميد عن الحسن مثله . وله عن عكرمة قال ﴿ للذين أحسنوا ﴾ قالوا لا إله إلا الله ، الحسنى الجنة ، وزيادة النظر إلى وجه الله الكريم . وقد ورد ذلك في حديث مرفوع أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا إن لكم عند الله وعداً فيقولون ألم يبيض وجوهنا ويزحزحنا عن النار ويدخلنا الجنة ؟ قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه ، فوالله ما أعطاهم شيئا هو أحب إليهم منه » ثم قرأ ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ قال الترمذي : إنما أسنده حماد سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قلت : وكذا قال معمر ، أخرجه ابن

عبد الرزاق عنه ، وحماد بن زيد عن ثابت أخرجه الطبري ، وأخرجه أيضاً من طريق أبي موسى الأشعري نحوه موقوفاً عليه ، ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعاً قال : الزيادة النظر إلى وجه الرب ، ولكن في إسناده ضعف ،

ومن تحديث حذيفة موقوفاً مثله ، ومن طريق أبى إسحق عن عامر بن سعد عن أبى سعد عن أبى بكر الصديق مثله وصله قيس بن الربيع وإسرائيل عنه ، ووقفه سفيان وشعبة وشريك على عامر بن سعد . وجاء فى تفسير الزيادة أقوال أخر : منها قول علقمة والحسن إن الزيادة التضعيف ، ومنها قول على : إن الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب أخرج جميع ذلك الطبرى ، وأخرج عبد بن حميد رواية حذيفة ورواية أبى بكر من طريق إسرائيل أيضاً ، وأشار الطبرى إلى أنه لا تعارض بين هذه الأقوال لأن الزيادة تحتمل كلا منها ، والله أعلم .

قوله (**الكبرياء الملك**) هو قول مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه ، وقال الفراء « قوله وتكون لكما الكبرياء فى الأرض » لأن النبى إذا صدق صارت مقاليد أمته وملكهم إليه .

قوله (**فاتبعهم وأتبعهم واحد**) يعنى بهمزة القطع والتشديد ، وبالثانى قرأ الحسن ، وقال أبو عبيدة : فأتبعهم مثل تبعهم بمعنى واحد ، وهو كردفته وأردفته بمعنى ، وعن الأصمعى : المهموز بمعنى أدرك ، وغير المهموز بمعنى مضى وراءه أدركه أو لم يدركه ، وقيل اتبعه بالتشديد فى الأمر اقتدى به وأتبعه بالهمز تلاه .

قوله (**عدواً من العدوان**) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، وهو وما قبله نعتان منصوبان على أنهما مصدران أو على الحال أى باغين متعدين ، ويجوز أن يكونا مفعولين أى لأجل البغى والعدوان ، وقرأ الحسن بتشديد الواو وضم أوله

﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ﴾ إلى : ﴿ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

﴿ نُنجّيكَ ﴾ : نُلقيكَ على نجوة من الأرض، وهو النَّشز : المكان المرتفع .

[٤٦٨٠] ٤٤٩٥ - **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي بشر عن سعيدِ بن جُبير عنِ ابنِ عباسٍ قال : قدمَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ المدينةَ واليهودُ تصومُ عاشوراء فقالوا : هذا يومٌ ظهرَ فيه موسى على فرعون ، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ لأصحابه : «أنتم أحقُّ بموسى منهم، فصوموا» .

قوله (**باب وجاوزنا ببنى إسرائيل البحر**) سقط للأكثر « باب » وساقوا الآية إلى ﴿ من المسلمين ﴾ .

قوله (**ننجيك نلقيك على نجوة من الأرض ، وهو النشز ، المكان المرتفع**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فاليوم ننجيك ببدنك ﴾ أى نلقيك على نجوة أى ارتفاع اهـ ، والنجوة هى الربوة المرتفعة وجمعها نجا بكسر النون والقصر ، وليس قوله ننجيك من النجاة بمعنى السلامة ، وقد قيل هو بمعناها والمراد مماوقع فيه قومك من قعر البحر ، وقيل هو (١) وقد قرأ ابن مسعود وابن السميفع وغيرهما ﴿ ننحيك ﴾ بالتشديد والحاء المهملة أى نلقيك بناحية ، وورد سبب ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى السليل عن قيس بن عباد أو غيره قال : قلا بنو إسرائيل لم يمت فرعون فأخرجه الله إليهم ينظرون إليه كالثور الأحمر ، وهذا موقوف رجاله ثقات . وعن معمر عن قتادة قال : لما أغرق الله فرعون لم يصدق طائفة من الناس بذلك فأخرجه الله ليكون لهم عظة وآية . وروى ابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال : فلما خرج موسى وأصحابه

(١) بياض بالأصل .

قال من تخلف من قوم فرعون : ما غرق فرعون وقومه ، ولكنهم فى جزائر البحر يتصيدون . فأوحى الله إلى البحر أن لفظ فرعون عريانا ، فلفظه عريانا أصلع أخنس قصيرا ، فهو قوله ﴿ فاليوم ننجيك ببدنك ﴾ ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ ببدنك ﴾ قال بجسدك . ومن طريق أبى صخر المدنى قال : البدن الدرع الذى كان عليه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس فى صيام عاشوراء وقد تقدم شرحه فى الصيام ، ومناسبته للترجمة قوله فى بعض طرقه : ذاك يوم نجى فيه موسى وأغرق فرعون .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة هود عليه السلام

قال ابنُ عباسٍ : ﴿ عَصيبٌ ﴾ شديد . ﴿ لا جَرَمَ ﴾ : بلى . وقال غيرهُ : ﴿ وَحَاقَ ﴾ : نزل ، ﴿ يَحيقُ ﴾ : ينزل . ﴿ يَئُوسٌ ﴾ فعول من يئست . وقال مجاهد : ﴿ تَبْتَئِسْ ﴾ : تحزن . ﴿ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ : شك وامتراء في الحقِّ . ﴿ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ ﴾ : من الله إن استطاعوا .

قوله (**سورة هود ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) ثبتت البسملة لأبى ذر .

قوله (**قال ابن عباس : عصيب شديد**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ وقال هذا يوم عصيب ﴾ قال : شديد . وأخرجه الطبرى من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله ، وقال : ومنه قول الراجز « يوم عصيب يعصب الأبطالا » ويقولون : عصب يومنا يعصب عصبا أى اشتد .

قوله (**لا جرم بلى**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا جرم أن الله ﴾ قال أى بلى إن الله يعلم ، وقال الطبرى معنى جرم أى كسب الذنب ثم كثر استعماله فى موضع لابد كقولهم لا جرم أنك ذاهب ، وفى موضع حقا كقولك لا جرم لتقومن .

قوله (**وقال غيره وحاق نزل يحيق ينزل**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وحاق بهم ﴾ أى نزل بهم وأصابهم .

قوله (**يئوس فعول من يئست**) هو قول أبى عبيدة أيضا ، قال فى قوله تعالى ﴿ ليئوس كفور ﴾ هو فعول من يئست .

قوله (**وقال مجاهد تبتئس تحزن**) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد أيضا قال فى قوله ﴿ فلا تبتئس ﴾ قال : لا تحزن ، ومن طريق قتادة وغير واحد نحوه .

قوله (**يثنون صدورهم شك وامتراء فى الحق ليستخفوا منه من الله إن استطاعوا**) وهو قول مجاهد أيضا قال فى قوله ﴿ ألا إنهم يثنون صدورهم ﴾ قال شك وامتراء فى الحق ليستخفوا من الله إن استطاعوا ، وصله الطبرى من طرق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه ، ومن طريق معمر عن قتادة قال : أخفى ما يكون الإنسان إذا أسر فى نفسه شيئا بثوبه ، والله مع ذلك يعلم ما يسرون وما يعلنون . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ يثنون صدورهم ﴾ الشك فى الله وعمل السيئات يستغشى بثيابه ويستكن من الله ، والله يراه ويعلم ما يسر وما يعلن . والثنى يعبر به عن الشك فى الحق والإعراض عنه . ومن طريق عبد الله بن شداد أنها نزلت فى

المنافقين ، كان أحدهم إذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وطأطأ رأسه وتغشى بثوبه لئلا يراه ، أسنده الطبرى من طرق عنه ، وهو بعيد فإن الآية مكية ، وسيأتى عن ابن عباس ما يخالف القول الأول ، لكن الجمع بينهما ممكن .

(**تنبيه**) : قدمت هذه التفاسير من أول السورة إلى هنا فى رواية أبى ذر ، وهى عند الباقين مؤخرة عما سيأتى إلى قوله « أقلعى أمسكى » .

قوله (**وقال أبو ميسرة : الأواه الرحيم بالحبشية**) تقدم فى ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وسقط هنا من رواية أبى ذر .

قوله (**وقال ابن عباس : بادى الرأى ما ظهر لنا ، وقال مجاهد : الجودى جبل بالجزيرة . وقال الحسن ﴿ إنك لأنت الحليم الرشيد ﴾ يستهزئون به . وقال ابن عباس : أقلعى أمسكى ، وفار التنور نبع الماء . وقال عكرمة وجه الأرض**) تقدم جميع ذلك فى أحاديث الأنبياء وسقط هنا لأبى ذر

﴿ أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ ﴾

[٤٦٨١] ٤٤٩٦- **حدثنا** الحسنُ بن محمد بن صباح قال نا حجاج قال ابنُ جريج أخبرني محمد بن عبادِ بن جعفر أنه سمعَ ابن عباسٍ يقرأ: ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ قال: سألته عنها فقال: أُناسٌ كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم.

[الحديث ٤٦٨١- طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

[٤٦٨٢] ٤٤٩٧- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن ابن جريجٍ، قال وأخبرني محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عباسٍ قرأ: ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ قلتُ: يا أباالعباس، ما يثْنَوْني صدورهم؟ قال: كان الرجلُ يجامعُ امرأتَهُ فيستحيي، أو يتخلى فيستحيي، فنزلت: ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾.

[٤٦٨٣] ٤٤٩٨- **حدثنا** الحُميديُّ قال نا سفيان قال نا عمروٌ قال ابن عباسٍ: ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ ﴿أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ وقال غيرُه عن ابن عباسٍ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ يُغطُّون رؤوسهم ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾ ساءَ ظنُّه بقومه ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ بأضيافه ﴿بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾ بسواد. ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أرجع. ﴿سِجِّيلٍ﴾: الشديد الكبير سجيل وسجين، اللام والنون أختان، وقال تميم بن مقبل:

ورجلة يضربون البيض ضاحية ضربًا تَواصَى به الأبطالُ سجّينا

﴿إِجْرَامِي﴾: مصدر أجرمت وبعضهم يقولُ: جرمت، ﴿الْفُلْكَ﴾: والفلك واحد، وهي السفينة والسفن، ﴿مَجْرِيهَا﴾: موقعها وهو مصدر أجريت وأرسيت حبست وتقرأ: ﴿مُرْسَاهَا﴾ من رست هي ومجراها من جرت. ﴿رَّاسِيَاتٍ﴾: ثابتات. و﴿مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾: من فعل بها. ﴿عَنِيدٍ﴾: وعنود وعاند واحد وهو تأكيد التَّجبُّر. ويقول ﴿الأَشْهَادُ﴾: واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب.

قوله (**باب ألا إنهم يثنون صدورهم**) سقط « باب » للأكثر .

قوله (أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر) هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج ، وتابعه حجاج عند أحمد ، وقال أبو أسامة عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أخرجه الطبرى .

قوله (أنه سمع ابن عباس يقرأ ألا إنهم يثنون) يعنى بفتح أوله بتحتانة وفى رواية بفوقانية وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء على وزن تفعوعل ، وهو بناء مبالغة كأعشوشب ، لكن جعل الفعل للصدور ، وأنشد الفراء لعنترة :

وقولك للشىء الذى لا تناله إذا ما هو احلولى ألا ليت ذا ليا

وحكى أهل القراآت عن ابن عباس فى هذه الكلمة قراآت أخرى وهى يثنون بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد النون من الثنى بالمثلثة والنون وهو ما هش وضعف من النبات ، وقراءة ثالثة عنه أيضاً بوزن يرعوى ؟ وقال أبو حاتم السجستانى : فى هذه القراءة غلط إذ لا يقال ثنوته فانثوى كرعوته فارعوى . قلت : وفى الشواذ قراآت أخرى ليس هذا موضع بسطها .

قوله (أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا) أى أن يقضوا الحاجة فى الخلاء وهم عراة ، وحكى ابن التين أنه روى يتحلوا بالمهملة ، وقال الشيخ أبو الحسن يعنى القابسى أنه أحسن أى يرقد على حلاوة قفاه . قلت : والأول أولى ، وفى رواية أبى أسامة : كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط إلا وقد تغشوا بثيابهم كراهة أن يفضوا بفروجهم إلى السماء .

قوله (فى رواية عمرو) هو ابن دينار **(قال قرأ ابن عباس ألا إنهم يثنون صدورهم)** ضبط أوله بالياء التحتانية وبنون آخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهى قراءة الجمهور ، كذا للأكثر ولأبى ذر كالذى قبله ، ولسعيد بن منصور عن ابن عيينة يثنونى أوله تحتانية وآخره تحتانية أيضاً ، وزاد وعن حميد الأعرج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك .

قوله (وقال غيره) أى عن ابن عباس **(يستغشون يغطون رءوسهم)** الضمير فى غيره يعود على عمرو بن دينار ، وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وتفسير التغشى بالتغطية متفق عليه . وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف ، وهذا مقبول من مثل ابن عباس ، يقال منه استغشى بثوبه وتغشاه . وقال الشاعر « وتارة أتغشى فضل أطمارى » .

قوله (سىء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم بأضيافه) هو تفسير ابن عباس ، وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى هذه الآية ﴿ ولما جاءت رسلنا لوطاً ﴾ ساء ظناً بقومه وضاق زرعاً بأضيافة ، ويلزم منه اختلاف الضميرين ، وأكثر المفسرين على اتحادهما . وصله ابن أبى حاتم من طريق الضحاك قال : ساءه مكانهم لما رأى بهم من الجمال .

قوله (بقطع من الليل بسواد) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة معناه ببعض من الليل ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بطائفة من الليل .

قوله (وقال مجاهد إليه أنيب أرجع) وكذا للأكثر ، وسقط لأبى ذر نسبته إلى مجاهد فأوهم أنه عن ابن عباس كما قبله ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن نجيح عن مجاهد بهذا ، ووقع للأكثر قبيل قوله « باب وكان عرشه على الماء » .

قوله (سجيل الشديد الكبير ، سجيل وسجين واحد ، واللام والنون أختان . وقال تميم بن مقبل :
ورجلة يضربون البيض ضاحية ضربا تواصى به الأبطال سجينا)
هو كلام أبى عبيدة بمعناه ، قال فى قوله تعالى ﴿ حجارة من سجيل ﴾ هو الشديد من الحجارة الصلب ، ومن الضرب أيضاً قال ابن مقبل ، فذكره . قال : وقوله سجيلا أى شديداً ، وبعضهم يحول اللام نوناً . وقال فى موضع آخر : السجيل الشديد الكثير . وقد تعقبه ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلا لأنه لا يقال حجارة من شديد ، ويمكن أن يكون الموصوف حذف . وأنشد غير أبى عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله « ضاحية » بقوله « عن عرض » وهو بضمتين وضاد معجمة ، وسيأتى قول ابن عباس ومن تبعه أن الكلمة فارسية فى تفسير سورة الفيل ، وقد قال الأزهرى : إن ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت ، وقيل هو اسم لسماء الدنيا ، وقيل بحر معلق بين السماء والأرض نزلت منه الحجارة ، وقيل هى جبال فى السماء .

(**تنبيه**) : تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامرى ثم العجلانى ، شاعر مخضرم أدرك فى الجاهلية والإسلام ، وكان أعرابيا جافياً ، وله قصة مع عمر ، ذكره المرزبانى « ورجلة بفتح الراء ويجوز كسرها على تقدير ذوى رجلة والجيم ساكنة ، وحكى ابن التين فى هذا الحاء المهملة ، والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهى الخوذة ، أو بكسرها جمع أبيض وهو السيف » فعلى الأول المراد مواضع البيض وهى الرءوس ، وعلى الثانى المراد يضربون بالبيض على نزع الخافض والأول أوجه . وضاحية أى ظاهرة ، أو المراد فى وقت الضحوة . وتواصى أصله تتواصى فحذفت إحدى التاءين ، وروى تواصت بمثناة بدل التحتانية فى آخره ، وقوله سجينا بكسر المهملة وتشديد الجيم ، قال الحسن بن المظفر : هو فعيل من السجن كأنه يثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه ، وعن ابن الأعرابى أنه رواه بالخاء المعجمة بدل الجيم أى ضربا حارا .

باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾

[٤٦٨٤] ٤٤٩٩- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيب قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: أنفقْ أُنفقْ عليك. وقال: يدُ اللهِ ملأى لا تغيضُها نفقة، سحاء الليل والنهار». وقال: «أرأيتم ما أنفقَ مذ خلقَ السماء والأرضَ؟ فإنه لم يغِض ما في يده، وكان عرشُهُ على الماء وبيده الميزان يخفضُ ويرفعُ».

[الحديث ٤٦٨٤- أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

قوله (باب قوله وكان عرشه على الماء) ذكر فيه حديث أبى هريرة ، وفيه قوله « وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع » وسيأتى شرحه فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، وقوله « لا يغيضها » بالغين المعجمة والضاد المعجمة الساقطة أى لا ينقصها ، وسحاء بمهملتين مثقلا ممدود أى دائمة ، ويروى سحا بالتنوين فكأنها لشدة امتلائها تغيض أبدا ، والليل والنهار بالنصب على الظرفية ، والميزان كناية عن العدل

قوله (اعتراك افتعلك من عروته أى أصبته ، ومنه يعروه واعترانى) هو كلام أبى عبيدة ، وقد تقدم

شرحه فى فرض الخمس ، وثبت هنا للكشميهنى وحده ، ووقع فى بعض النسخ اعتراك افتعلت بمثناة فى آخره وهو كذلك عند أبى عبيدة ، واعترى افتعل من عراه يعروه إذا أصابه ، وقوله ﴿ إن نقول إلا اعتراك ﴾ مابعد إلا مفعول بالقول قبله ولا يحتاج إلى تقدير محذوف كما قدره بعضهم أى ما نقول إلا هذا اللفظ ، فالجملة محكية ، نحو ما قلت إلا زيد قائم .

قوله (**آخذ بناصيتها فى ملكه وسلطانه**) هو كلام أبى عبيدة أيضاً وقد تقدم فى بدء الخلق وثبت هنا للكشميهنى وحده .

قوله (**عنيد وعنود وعاند واحد ، هو تأكيد التجبر**) هو قول أبى عبيدة بمعناه ، لكن قال : وهو العادل عن الحق وقال ابن قتيبة : المعارض المخالف .

قوله (**استعمركم جعلكم عمارا ، أعمرته الدار فهى عمرى**) سقط هذا لغير أبى ذر(١) ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الهبة .

قوله (**نكرهم وأنكرهم واستنكرهم واحد**) هو قول أبى عبيدة وأنشد « وأنكرتنى وما كان الذى نكرت » .

قوله (**حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد**) كذا وقع هنا ، والذى فى كلام أبى عبيدة : حميد مجيد أى محمود ماجد ، وهذا هو الصواب ، والحميد فعيل من حمد فهو حامد أى يحمد من يطيعه ، أو هو حميد بمعنى محمود ، والمجيد فعيل من مجد بضم الجيم يمجد كشرف يشرف وأصله الرفعة .

قوله (**وإلى مدين**) **أى لأهل مدين ، لأن مدين بلد ومثله ﴿ واسأل القرية .. والعير ﴾ أى أهل القرية وأصحاب العير ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيباً ﴾ مدين لا ينصرف لأنه اسم بلد مؤنث ، ومجازه مجاز المختصر الذى فيه ضمير ، أى إلى أهل مدين ، ومثله واسأل القرية أى أهل القرية والعير أى من فى العير .**

قوله (وراءكم ظهريا يقول لم يتلفتوا إليه ، ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته ظهرت لحاجتى الخ) ثبت هذا للكشميهنى وحده ، وقد تقدم شرحه فى ترجمة شعيب عليه السلام من أحاديث الأنبياء .

قوله (**أراذلنا سقاطنا**) بضم المهملة وتشديد القاف ، والأراذل جمع أرذال إما على بابه كما جاء « أحاسنكم أخلاقاً » أو جرى مجرى الأسماء كالأبطح ، وقيل أراذل جمع أرذل بضم الذال وهو جمع رذل مثل كلب وأكلب وأكالب

قوله (**إجرامى مصدر أجرمت ، وبعضهم يقول جرمت**) هو كلام أبى عبيدة وأنشد :

طريد عشيرة ورهين ذنب بماجرمت يدى وجنى لسانى

وجرمت بمعنى كسبت ، وقد تقدم قريباً .

قوله (**الفلك والفلك واحد وهى السفينة والسفن**) كذا وقع لبعضهم بضم الفاء فيهما وسكون اللام فى الأولى وفتحها فى الثانية ، ولآخرين بفتحتين فى الأولى وبضم ثم سكون فى الثانية ، ورجحه ابن التين

(١) يظهر أن صوابه سقط هذا لأبي ذر، لأنه ساقط من مخطوطة المدينة ومخطوطة الأزهر، ولكنه موجود في النسختين في كتاب الهبة في باب ما قيل في العمرى والرقبى.

وقال : الأول واحد والثانى جمع مثل أسد وأسد ، قال عياض : ولبعضهم بضم ثم سكون فيهما جميعاً وهو الصواب ، والمراد أن الجمع والواحد بلفظ واحد . وقد ورد ذلك فى القرآن فقد قال فى الواحد ﴿ فى الفلك المشحون ﴾ وقال فى الجمع ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ والذى فى كلام أبى عبيدة الفلك واحد وجمع وهى السفينة والسفن ، وهذا أوضح فى المراد .

قوله (**مجراها مدفعها ، وهو مصدر أجريت ، وأرسيت حبست ويقرأ مجرها من جرت هى ومرسيها من رست ، ومجريها ومرسيها من فعل بها**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ بسم الله مجراها ﴾ أى مسيرها وهى من جرت بهم ، ومن قرأها بالضم فهو من أجريتها أنا ، ومرساها أى وقفها وهو مصدر أى أرسيتها أنا انتهى . ووقع فى بعض الشروح : مجراها موقفها بواو وقاف وفاء وهو تصحيف لم أره فى شىء من النسخ . ثم وجدت ابن التين حكاها عن رواية الشيخ أبى الحسن يعنى القابسى قال : وليس بصحيح لأنه فاسد المعنى ، والصواب ما فى الأصل بدال ثم فاء ثم عين .

(**تنبيه**) : الذى قرأ بضم الميم فى مجراها الجمهور ، وقرأ الكوفيون حمزة والكسائى وحفص عن عاصم بالفتح ، وأبو بكر عن عاصم كالجمهور ، وقرءوا كلهم فى المشهور بالضم فى مرساها ، وعن ابن مسعود فتحها أيضاً رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن ، وفى قراءة يحيى بن وثاب مجريها ومرسيها بضم أولهما وكسر الراء والسين أى الله فاعل ذلك .

قوله (**راسيات ثابتات**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وقدور راسيات ﴾ أى ثقال ثابتات عظام ، وكأن المصنف ذكرها استطراداً لما ذكر مرساها .

باب قوله : ﴿ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ الآية

[٤٦٨٥] ٤٥٠٠- **حدثنا** مسدد قال نا يزيدُ بن زريع قال نا سعيدٌ وهشامٌ قالا نا قتادةُ عن صفوان بن محرز قال : بينا ابنُ عمر يطوفُ إذ عرضَ رجلٌ فقال : يا أباعبدالرحمن -أو يا ابن عمر- سمعتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه في النجوى؟ قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ : «يُدنى المؤمن من ربه» . وقال هشام : «يدنو المؤمن حتى يضع عليه كنفه فيقرِّره بذنوبه : تعرفُ ذنبَ كذا؟ يقولُ : أعرفُ ، يقولُ ربِّ أعرف (مرتين) فيقولُ : سترتُها في الدنيا ، وأغفرها لك اليوم . ثم تُطوى صحيفة حسناته . وأما الآخرون -أو الكفار- فينادى على رؤوس الأشهاد : ﴿ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾» .

قوله (**باب قوله تعالى ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا ﴾ الآية**) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النجوى يوم القيامة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب .

قوله (**ويقول الأشهاد واحده شاهد مثل صاحب وأصحاب**) هو كلام أبى عبيدة أيضاً واختلف فى المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ، وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم ، وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع . وقوله « حدثنا ، وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه ﴾ أى ماتجبروا وتكبروا عن أمر الله

وصدروا عنه .

قوله (**وقال شيبان عن قتادة حدثنا صفوان**) وصله ابن مردويه من طريق شيبان ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾

الرفدُ المرفود: العونُ المعين. رفدتهُ: أعنته. أُترفوا: أُهلكوا.

[٤٦٨٦] ٤٥٠١- **حدثنا** صدقةُ بن الفضل قال أنا أبومعاوية قال أنا بُريدُ بن أبي بُردةَ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ ليُملي للظالم، حتى إذا أخذَهُ لم يُفلِتْهُ، ثمَّ قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾».

قوله (**زفير وشهيق الخ**) تقدم فى بدء الخلق .

قوله (**أنبأنا بريد بن أبى بردة عن أبيه**) كذا وقع لأبى ذر ووقع لغيره « عن أبى بردة » بدل عن أبيه وهو أصوب لان بريد هو ابن عبد الله بن أبى بردة فأبو بردة جده لا أبوه ، لكن يجوز إطلاق الأب عليه مجازاً .

قوله (**إن الله يملى للظالم**) أى بمهملة ، ووقع فى رواية الترمذى عن أبى كريب عن أبى معاوية « إن الله يملى » وربما قال « يمهل » ورواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبى أسامة عن يزيد قال « يملى » ولم يشك . قلت : قد وراه مسلم وابن ماجه والنسائى من طرق عن أبى معاوية « يملى » ولم يشك .

قوله (**حتى إذا أخذه لم يفلته**) بضم أوله من الرباعى أى لم يخلصه ، أى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم فيحمل كل على ما يليق به ، وقيل معنى لم يفلته لم يؤخره ، وفيه نظر لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منصبه وأهين لا يعود إلى عزه ، والمشاهد فى بعضهم بخلاف ذلك ، فالأولى حمله على ما قدمته . والله أعلم

باب قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ الآية

وزُلفًا: ساعات بعد ساعات، ومنه سُميت المزدلفة، الزُّلَف: منزلة بعد منزلة. وأما زُلفى فمصدرٌ من القُربى. ازدلفوا: اجتمعوا. أزلفنا: جمعنا.

[٤٦٨٧] ٤٥٠٢- **حدثنا** مسددٌ قال نا يزيدُ بن زريعَ قال نا سليمانُ التَّيميُّ عن أبي عثمانَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّ رجلاً أصابَ من امرأة قبلةً، فأتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكرَ له ذلكَ، فأنزلت عليه: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ قال الرجل: ألي هذه الآية؟ قال: «لمن عملَ بها من أمتي».

قوله (**باب وأقم الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيآت الآية**) كذا لأبى ذر ، وأكمل غيره الآية . واختلف فى المراد بطرف النهار فقيل الصبح والمغرب ، وقيل الصبح والعصر ، وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف .

قوله (**وزلفاً ساعات بعد ساعات ، ومنه سميت المزدلفة ، الزلف منزلة بعد منزلة وأما زلفى فمصدر من القربى ، أزدلفوا اجتمعوا ، أزلفنا جمعنا**) انتهى . قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ زلفاً من الليل ﴾ : ساعات واحدتها زلفة أى ساعة ومنزلة وقربة ، ومها سميت المزدلفة ، قال العجاج :

ناج طواه مما وجفا طى الليالى زلفاً فزلفا

وقال فى قوله تعالى ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾ أى قربت وأدنيت ، وله عندى زلفى أى قربى ، وفى قوله ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ أى جمعنا ، ومنه ليلة المزدلفة ، واختلف فى المراد بالزلف فعن مالك المغرب والعشاء ، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر لأن زلفاً جمع أقلة ثلاثة فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر ، ولا يخفى ما فيه . وفى رواية معمر المقدم ذكرها قال قتادة : طرفى النهار الصبح والعصر ، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء .

قوله (**حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى**) كذا وقع فيه ، وأخرجه الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن سلام بن أبى مطيع عن سليمان التيمى ، وكان لمسدد فيه شيخان

قوله (**عن أبى عثمان**) هو النهدى ، فى رواية للإسماعيلى وأبى نعيم « حدثنا أبو عثمان » .

قوله (**إن رجلًا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له**) فى رواية معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عند مسلم والإسماعيلى فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مساً بيد أو شيئاً ، كأنه يسأل عن كفارة ذلك . وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمى بإسناده « ضرب رجل على كفل امرأة » الحديث ، وفى رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن إبراهيم النخعى عن علقمة والأسود عن ابن مسعود « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى وجدت امرأة فى بستان ففعلت بها كل شىء غير أنى لم أجامعها ، قبلتها ولزمتها ، فافعل بى ما شئت » الحديث . وللطبرى من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعى قال « جاء فلان بن معتب الأنصارى فقال : يا رسول الله دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا أنى لم أجامعها » الحديث ، وأخرجه ابن أبى خيثمة لكن قال « إن رجلًا من الأنصار يقال له معتب » وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو وهو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الأنصارى أخرجه الترمذى والنسائى والبزار من طريق موسى بن طلحة عن أبى اليسر بن عمرو أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقالت له : بعنى تمراً بدرهم ، قال فقلت لها وأعجبتنى إن فى البيت تمراً أطيب من هذا ، فانطلق بها معه فغمزها وقبلها ثم فرغ ، فخرج فلقى أبا بكر فأخبره ، فقال تب ولا تعد . ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفى روايته أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فنزلت ، وفى رواية ابن مردويه من طريق أبى بريدة عن أبيه « جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة وكانت حسناء جميلة فلما نظر إليها أعجبته » فذكر نحوه ، ولم يسم الرجل ولا المرأة ولازوجها ،وذكر بعض الشراح فى اسم هذا الرجل بيهان التمار ، وقيل عمرو بن غزية وقيل أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية وقيل عامر بن قيس وقيل عباد . قلت : وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغنى بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء فى تفسيره عن ابن عباس ، وأخرجه الثعلبى وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس « أن نبهاناً التمار أتته امرأة حسناء جميلة تبتاع منه تمراً فضرب على عجيزتها ثم ندم ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إياك أن تكون امرأة غاز فى سبيل الله ، فذهب يبكى ويصوم ويقوم ، فأنزل الله تعالى ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة

أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴾ الآية فأخبره ، فحمد الله وقال : يا رسول الله هذه توبتي قبلت ، فكيف لى بأن يتقبل شكرى ؟ فنزلت ﴿ وأقم الصلاة طرف النهار ﴾ الآية » ، قلت : وهذا إن ثبت حمل على واقعة أخرى ، لما بين السياقين من المغايرة . وأما قصة ابن غزية فأخرجها ابن منده من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار ﴾ قال :

نزلت فى عمرو بن غزية وكان يبيع التمر ، فأتته امرأة تبتاع تمراً فأعجبته . الحديث . والكلبى ضعيف . وإن ثبت حمل أيضاً على التعدد . وظن الزمخشرى أن عمرو بن غزية اسم أبى اليسر فجزم به فوهم . وأما ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وغيرهما من حديث أبى أمامة قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبت حداً فأقمه على فسكت عنه ثلاثاً فأقيمت الصلاة فدعا الرجل فقال : أرأيت حين خرجت من بيتك ألست قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن الله قد غفر لك . وتلا هذه الآية . فهى قصة أخرى ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية ، ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد ، فأطلق على ما فعل حداً ، والله أعلم . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما قصة عامر بن قيس فذكرها مقاتل بن سليمان فى تفسيره . وأما قصة عباد فحكاها القرطبى ولم يعزها ، وعباد اسم جد أبى اليسر فلعله نسب ثم سقط شىء . وأقوى الجميع أنه أبو اليسر والله أعلم .

قوله (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية عبد الرزاق أنه أتى أبا بكر وعمر أيضاً ، وقال فيها « فكل من سأله عن كفارة ذلك قال : أمعزبة هى ؟ قال نعم . قال : لا أدرى . حتى أنزل . فذكر بقية الحديث . وهذه الزيادة وقعت فى حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس عند أحمد بمعناه دون قوله لا أدرى .

قوله (قال الرجل ألى هذه) ؟ أى الآية يعنى خاصة لى بأن صلاتى مذهبة لمعصيتى . وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولأحمد والطبرانى من حديث ابن عباس «قال يا رسول الله ألى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر صدره وقال : لا ولا نعمة عين ، بل للناس عامة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق عمر » وفى حديث أبى اليسر « فقال إنسان : يا رسول الله له خاصة » وفى رواية إبراهيم النخعى عند مسلم « فقال معاذ يا رسول الله أله وحده أم للناس كافة » وللدارقطنى مثله من حديث معاذ نفسه ، ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك . وقوله « ألى » بفتح الهمزة استفهاماً ، وقوله « هذا » مبتدأ تقدم خبره عليه ، وفائدته التخصيص .

قوله (قال لمن عمل بها من أمتى) تقدم فى الصلاة من هذا الوجه بلفظ « قال لجميع أمتى كلهم » وتمسك بظاهر قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيآت ﴾ المرجئة وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة ، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد فى الحديث الصحيح « إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً . وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر . وقيل : المراد أن الحسنات تكون سبباً فى ترك السيآت كقوله تعالى ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ لا أنها تكفر شيئاً حقيقة ، وهذا قول بعض المعتزلة . وقال ابن عبد البر : ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب ، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة فى ذلك .

قال : ويرد الحث على التوبة فى أى كبيرة ، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة . واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد فى القبلة واللمس ونحوهما ، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً . واستنبط منه ابن المنذر أنه لاحد على من وجد مع امرأة أجنبية فى ثوب واحد .

سورة يوسف عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال فضيل عن حصين عن مجاهد (متكا) : الأترنج. بالحبشية متكا. وقال ابنُ عيينةَ عن رجل عن مجاهد (متكا) : قال: كلُّ شيءٍ قُطع بالسكين. وقال قتادةُ ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ : عاملٌ بما علم. وقال سعيدُ بن جبير : ﴿صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ : مكُّوكُ الفارسيِّ الذي تلتقي طرفاهُ، كانت تشربُ الأعاجم به. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿تُفَنِّدُون﴾ : تجهلون. (غيابة) : كل شيء غيَّبَ عنكَ شيئًا فهو غيابة. و﴿الْجُبّ﴾ : الركية التي لم تُطوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ : بمصدِّق. ﴿أَشُدَّهُ﴾ : قبلَ أن يأخذَ في النقصان، يقال: بلغ أشدَّهُ وبلغوا أشدَّهم، وقال بعضهم: واحدُها شدٌّ والمتَّكأ: ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام. وأبطلَ الذي قال الأترنج، وليس في كلام العربِ الأترج، فيما احتجّ عليهم بأن المتكأ من نمارق فرُّوا إلى شرّ منه وقالوا: إنما هو المتكُ ساكنة التاء، وإنما المتك طرفُ البظر، ومن ذلك قيل لها: متكاء، وابن المتكاء فإن كان ثَمَّ أترج فإنه بعد المتكأ. ﴿شَغَفَهَا﴾ : يقال: إلى شغافها وهو غلافُ قلبها، وأما شعفها فمنَ الشعوف. ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ : أميلُ، حبًا: مال. ﴿أَضْغَاثُ﴾ : ما لا تأويل له، والضغث ملء اليد من حشيشٍ وما أشبهه، ومنه ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ : لا من قوله: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلامٍ﴾ واحدُها ضغث. ﴿نَمِيرُ﴾ : من الميرة. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ : ما يحمل بعير. ﴿آوَىٰ إِلَيْهِ﴾ : ضمَّ. ﴿السِّقَايَةَ﴾ : مكيال. ﴿تَفْتَأُ﴾ : لا تزالُ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾ : تخبَّروا. ﴿غَاشِيَةٌ﴾ : من عذاب الله عامة مجللة. ﴿مُزْجَاةٍ﴾ : قليلة. ﴿حَرَضًا﴾ : محرضًا يذيبك الهم. ﴿اسْتَيْأَسُوا﴾ : يئسوا من اليأس، لا تيأسوا من روح الله: معناهُ الرجاء. ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ : اعترفوا نجيًا والجميع أنجية يتناجون الواحد نجي والاثنان والجميع نجي وأنجية.

قوله (سورة يوسف ــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر .

قوله (وقال فضيل عن حصين عن مجاهد متكأ الأترج بالحبشية متكأ) كذا لأبى ذر ، ولغيره : متكأ الأترج . قال فضيل : الأترج بالحبشية متكأ . وهذا وصله ابن أبى حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض . وأما روايته عن حصين فرويناه فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه عن فضيل عن حصين عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وأعتدت لهن متكأ ﴾ قال : أترج . ورويناه فى تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء فى المختارة ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ وأعتدت لهن متكأ ﴾ قال : طعاماً .

قوله (وقال ابن عيينة : عن رجل عن مجاهد متكأ كل شىء قطع بالسكين) هكذا رويناه فى « تفسير ابن

عيينة » رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه بهذا ، وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر عن مجاهد : المتكأ بالتثقيل الطعام وبالتخفيف الأترج ، والرواية الأولى عنه أعم .

قوله (يقال بلغ أشده قبل أن يأخذ فى النقصان . ويقال بلغوا أشدهم . وقال بعضهم واحدها شد . والمتكا ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام وأبطل الذى قال الأترج ، وليس فى كلام العرب الأترج ، فلما احتج عليهم بأن المتكا من نمارق فروا إلى شر منه وقالوا إنما هو المتك ساكنة التاء ، وإنما المتك طرف البظر ومن ذلك قيل لها متكاء وابن المتكاء ، فإن كان ثم أترج فإنه بعد المتكأ) قلت : وقع هذا متراخياً عما قبله عند الأكثر ، والصواب إيراده تلوه ، فأما الكلام على الأشد فقال أبو عبيدة هو جمع لا واحد له من لفظه ، وحكى الطبرى أنه واحد لا نظير له فى الآحاد ، وقال سيبويه واحده شدة ، وكذا قال الكسائى لكن بلا هاء . واختلف النقلة فى قدر الأشد الذى بلغه يوسف فالأكثر أنه الحلم ، وعن سعيد بن جبير ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وقيل عشرون وقيل خمسة وعشرون وقيل ما بين ثمان عشرة إلى ثلاثين ، وفى غيره قيل الأكثر أربعون وقيل ثلاثون وقيل ثلاثة وثلاثون وقيل خمسة وثلاثون وقيل ثمانية وأربعون وقيل ستون ، وقال ابن التين : الأظهر أنه أربعون لقوله تعالى ﴿ فلما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً ﴾ وكان النبى لاينبأ حتى يبلغ أربعين ، وتعقب بأن عيسى عليه السلام نبئ لدون أربعين ويحيى كذلك لقوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ وسليمان لقوله تعالى ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ إلى غير ذلك . والحق أن المراد بالأشد بلوغ سن الحلم . ففى حق يوسف عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده ﴿ وراودته التى هو فى بيتها ﴾ وفى حق موسى عليه السلام لعله بعد ذلك كبلوغ الأربعين ولهذا جاء بعده ﴿ واستوى ﴾ ووقع فى قوله ﴿ آتيناه حكماً وعلماً ﴾ فى الموضعين فدل على أن الأربعين ليست حداً لذلك . وأما المتكأ فقال أبو عبيدة أعتدت أفعلت من العتاد ومعناه أعتدت لهن متكأ أى نمرقاً يتكأ عليه ، وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل فى الأرض ، ولكن عسى أن يكون مع المتكأ ترنج يأكلونه ، ويقال ألقى له متكأ يجلس عليه انتهى . وقوله « ليس فى كلام العرب الأترج » يريد أنه ليس فى كلام العرب تفسير المتكأ بالأترج ، قال صاحب « المطالع » وفى الأترج ثلاث لغات ثانيها بالنون وثالثها مثلها بحذف الهمزة وفى المفرد كذلك ، وعند بعض المفسرين أعتدت لهن البطيخ والموز ، وقيل كان مع الأترج عسل ، وقيل كان للطعام المذكور بزماورد ، لكن ما نفاه المؤلف رحمه الله تبعاً لأبى عبيدة قد أثبته غيره . قد روى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابى حديث ابن عباس أنه كان يقرأها متكاً مخففة ويقال هو الأترج ، وقد حكاها الفراء وتبعه الأخفش وأبو حنيفة الدينورى والقالى وابن فارس وغيرهم كصاحب « المحكم » و « الجامع » و « الصحاح » ، وفى الجامع أيضاً : أهل عمان يسمون السوسن المتكأ ، وقيل بضم أوله الأترج وبفتحه السوسن ، وقال الجوهرى : المتكأ ما تبقيه الخاتنة بعد الختان من المرأة ، والمتكاء التى لم تختن ، وعن الأخفش المتكأ الأترج .

(تنبيه) : متكا بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية هو الذى فسره مجاهد وغيره بالأترج أو غيره وهى قراءة ، وأما القراءة المشهورة فهو ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها كما جرت به عادة الأكابر عند الضيافة . وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض . وقد روى عبد بن حميد عن طريق منصور عن مجاهد قال : من قرأها مثقلة قال الطعام ، ومن قرأها مخففة قال الأترج ، ثم لا مانع أن يكون المتكأ مشتركاً بين الأترج وطرف البظر ،

والبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الختان من المرأة ، وقيل البظراء التي لا تحبس بولها . قال الكرماني : أراد البخاري أن المتكأ في قوله ﴿ وأعتدت لهن متكأ ﴾ اسم مفعول من الاتكاء ، وليس هو متكأ بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر ، فجاء فيها بعبارات معجرفة . كذا قال فوقع في أشد مما أنكره فإنها إساءة على مثل هذا الإمام الذي لا يليق لمن يتصدى لشرح كلامه ، وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق على ما له طرف من الجسد كالثدي .

قوله (**وقال قتادة ﴿ لذو علم لما علمناه ﴾ عامل بما علم**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عنه بهذا .

قوله (**وقال سعيد بن جبير ﴿ صواع الملك ﴾ مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه ، كانت تشرب الأعاجم به**) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله ، ورواه ابن منده في « غرائب شعبة » وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ صواع الملك ﴾ قال كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه ، وقد كان للعباس مثله في الجاهلية . وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة وإسناده صحيح . والمكوك بفتح الميم وكافين الأولى مضمومة ثقيلة بينهما واو ساكنة هو مكيال معروف لأهل العراق.

(**تنبيه**) : قراءة الجمهور ﴿ صواع ﴾ ، وعن أبي هريرة أنه قرأ « صاع الملك » عن أبي رجاء « وصوع الملك » بسكون الواو ، وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بغين معجمة حكاها الطبري .

قوله (**وقال ابن عباس ﴿ تفندون ﴾ تجهلون**) وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس في قوله ﴿ لولا أن تفندون ﴾ أي تسفهون ، كذا قال أبو عبيدة وكذا أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج أيضاً عن معمر عن قتادة مثله ، وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن أبي الهذيل أيضاً أتم منه قال في قوله ﴿ ولما فصلت العير ﴾ قال لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال ﴿ إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون ﴾ قال لولا أن تسفهون ، قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام ، وقوله ﴿ تفندون ﴾ مأخوذ من الفند محركاً وهو الهرم .

قوله (**غيابة الجب كل شيء غيب عنك فهو غيابة ، والجب الركية التي لم تطو**) كذا وقع لأبي ذر فأوهم أنه من كلام ابن عباس لعطفه عليه ، وليس كذلك وإنما هو كلام أبي عبيدة كما هو سأذكره .ووقع في رواية غير أبي ذر « وقال غيره غيابة الخ » وهذا هو الصواب .

قوله (**بمؤمن لنا بمصدق**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ : أي بمصدق .

قوله (**شغفها حباً يقال بلغ شغفاها وهو غلاف قلبها ، وأما شعفها يعني بالعين المهملة فمن الشعوف**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ قد شغفها حباً ﴾ أي وصل الحب إلى شغاف قلبها وهو غلافه ، قال ويقرأه قوم « شعفها » أي بالعين المهملة وهو من الشعوف انتهى . والذي قرأها بالمهملة أبو رجاء والأعرج وعوف رواه الطبري ، ورويت عن علي والجمهور بالمعجمة ، يقال مشغوف بفلان إذا بلغ الحب أقصى المذاهب ، وشعاف الجبال أعلاها ، والشغاف بالمعجمة حبة القلب ، وقيل علقة سوداء في صميمه . وروى عبد بن حميد من طريق

قرة عن الحسن قال : الشغف — يعني بالمعجمة — أن يكون قذف فى بطنها حبه ، والشعف يعنى بالمهملة أن يكون مشعوفاً بها . وحكى الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن الشعف بالعين المهملة البغض وبالمعجمة الحب ، وغلطه الطبرى وقال : إن الشعف بالعين المهملة بمعنى عموم الحب أشهر من أن يجهله ذو علم بكلامهم .

قوله (**أصب إليهن أميل إليهن حباً**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن ﴾ أى أهواهن وأميل إليهن ، قال الشاعر :

إلى هند صبا قلبى وهند مثلها يصبى

أى يمال .

قوله (**أضغاث أحلام ما لا تأويل له ، الضغث ملء اليد من حشيش وما أشبهه ، ومنه ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ لا من قوله أضغاث أحلام واحدها ضغث**) كذا وقع لأبى ذر ، وتوجيهه أنه أراد أن ضغثاً فى قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثاً ﴾ بمعنى ملء الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تأويل له ، ووقع عند أبى عبيدة فى قوله تعالى ﴿ قالوا أضغاث أحلام ﴾ : واحدها ضغث بالكسر وهى ما لا تأويل له من الرؤيا ، وأراه جماعات تجمع من الرؤيا كما يجمع الحشيش فيقول ضغث أى ملء كف منه ، وفى آية أخرى ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ﴾ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أضغاث أحلام ﴾ قال : أخلاط أحلام ، ولأبى يعلى من حديث ابن عباس فى قوله ﴿ أضغاث أحلام ﴾ قال : هى الأحلام الكاذبة .

قوله (**نمير من الميرة ، ونزداد كيل بعير ما يحمل بعير**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ونمير أهلنا ﴾ : من مرت تمير ميراً وهى الميرة نأتيهم ونشترى لهم الطعام ، وقوله ﴿ كيل بعير ﴾ أى حمل بعير يكال له ما حمل بعيره . وروى الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله ﴿ كيل بعير ﴾ أى كيل حمار ، وقال ابن خالويه فى كتاب « ليس » : هذا حرف نادر ، ذكر مقاتل عن الزبور البعير كل ما يحمل بالعبرانية ، ويؤيد ذلك أن إخوة يوسف كانوا من أرض كنعان وليس بها إبل . كذا قال .

قوله (**آوى إليه ضم**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ آوى إليه أخاه ﴾ أى ضمه ، آواه فهو يؤوى إليه إيواء .

قوله (**السقاية مكيال**) هى الإناء الذى كان يشرب به ، قيل جعله يوسف عليه السلام مكيالاً لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ جعل السقاية ﴾ قال إناء الملك الذى يشرب به .

قوله (**تفتأ لا تزال**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ﴾ أى لا تزال تذكره ، وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ تفتأ ﴾ أى لا تفتر عن حبه . وقيل معنى ﴿ تفتأ ﴾ تزال فحذف حرف النفى .

قوله (**تحسسوا تخبروا**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ﴾ يقول تخبروا والتمسوا فى المظان .

قوله (مزجاة قليلة) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وجئنا ببضاعة مزجاة ﴾ أى يسيرة قليلة ، قيل فاسدة . وروى عبد الرزاق عن قتادة ﴿ مزجاة ﴾ قال : يسيرة ، ولسعيد بن منصور عن عكرمة فى قوله ﴿ مزجاة ﴾ قال : قليلة . واختلف فى بضاعتهم فقيل : كانت من صوف ونحوه ، وقيل دراهم رديئة ، وروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن ابن عباس وسئل عن قوله ﴿ ببضاعة مزجاة ﴾ قال : رثة الحبل والغرارة والشن .

قوله (غاشية من عذاب الله عامة مجللة) بالجيم ، وهو تأكيد لقوله عامة . وقال أبو عبيدة (**غاشية من عذاب الله**) مجللة ، وهى الجيم وتشديد اللام أى تعمهم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ غاشية من عذاب الله ﴾ أى وقيعة تغشاهم .

قوله (حرضاً محرضاً يذيبك الهم) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ حتى تكون حرضاً ﴾ : الحرض الذى أذابه الحزن أو الحب ، وهو موضع محرض ، قال الشاعر « إنى امرؤ لج بى حزن فأحرضنى » أى أذابنى .

قوله (استيأسوا يئسوا ﴿ ولاتيأسوا من روح الله ﴾ معناه الرجاء) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، وسقط لغيرهما ، وقد تقدم فى ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء .

قوله (خلصوا نجياً أى اعتزلوا نجياً والجمع أنجية يتناجون الواحد نجى والاثنان والجمع نجى وأنجية) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، ووقع فى رواية المستملى « اعترفوا » بدل اعتزلوا والصواب الأول ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ خلصوا نجياً ﴾ : أى اعتزلوا نجياً يتناجون ، والنجى يقع لفظه على الواحد والجمع أيضاً ، وقد يجمع فيقال أنجية .

باب قوله تعالى : ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ ﴾ الآية

[٤٦٨٨] ٤٥٠٣- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا عبدُالصمد عن عبدِالرحمن بن عبدِالله بن دينار عن أبيه عن عبدِالله بن عمرَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال : «الكريم ابن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوبَ ابن إسحاقَ بن إبراهيمَ» .

قوله (باب قوله ﴿ ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر « الكريم ابن الكريم » الحديث ، وأخرج الحاكم مثله من حديث أبى هريرة ، وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف عليه السلام لم يشركه فيها أحد ، ومعنى قوله أكرم الناس أى من جهة النسب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقاً . وقوله فى أول الإسناد « حدثنا عبد الله بن محمد » هو الجعفى شيخه المشهور ، ووقع فى « أطراف خلف » هنا : وقال عبد الله بن محمد ، والأول أولى

باب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴾

[٤٦٨٩] ٤٥٠٤- **حدثنا** محمدٌ قال أنا عبدةُ عن عبيدالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : سُئلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه : أيُّ الناس أكرمُ؟ قال : «أكرمُهم عند الله أتقاهم» . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : «فأكرمُ الناس يوسفُ نبيُّ الله ، ابن نبيِّ الله ، ابن نبيِّ الله ، ابنُ خليل الله» . قالوا : ليسَ عن هذا نسألك . قال : «فعن معادن العرب تسألوني؟» قالوا : نعم . قال : «فخيارُكم في الجاهلية خيارُكم في

الإسلام إذا فقهوا». تابعه أبوأسامةَ عن عُبيدالله.

قوله (باب قوله لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين) ذكر ابن جرير وغيره أسماء إخوة يوسف وهم : روبيل وشمعون ولاوى ويهوذا وريالون ويشجر ودان ونيال وجاد واشر وبنيامين ، وأكبرهم أولهم . ثم ذكر المصنف فى حديث أبى هريرة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أكرم » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أحاديث الأنبياء . ومحمد فى أول الإسناد هو ابن سلام كما تقدم مصرحاً به فى أحاديث الأنبياء ، وعبده هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو العمرى . وفى الجمع بين قول يعقوب ﴿ وكذلك يجتبيك ربك ﴾ وبين قوله ﴿ وأخاف أن يأكله الذئب ﴾ غموض ، لأنه جزم بالاجتباء ، وظاهره فيما يستقبل ، فكيف يخاف عليه أن يهلك قبل ذلك ؟ وأجيب بأجوبة : لا يلزم من جواز أكل الذئب له أكل جميعه بحيث يموت . ثانيها أراد بذلك دفع إخوته عن التوجه به فخاطبهم بما جرت عادتهم لا على ما هو فى معتقده . ثالثها أن قوله ﴿ يجتبيك ﴾ لفظه خبر ومعناه الدعاء كما يقال فلان يرحمه الله فلا ينافى وقوع هلاكه قبل ذلك . رابعها أن الاجتباء الذى ذكر يعقوب أنه سيحصل له كان حصل قبل أن يسأل إخوته أباهم أن يوجهه معهم ، بدليل قوله بعد أن ألقوه فى الجب ﴿ وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون ﴾ ولا بعد فى أن يؤتى النبوة فى ذلك السن فقد قال فى قصة يحيى ﴿ وآتيناه الحكم صبياً ﴾ ولا اختصاص لذلك بيحيى فقد قال عيسى وهو فى المهد ﴿ إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً ﴾ وإذا حصل الاجتباء الموعود به لم يمتنع عليه الهلاك . خامسها أن يعقوب أخبر بالاجتباء مستنداً إلى ما أوحى إليه به ، والخبر يجوز أن يدخله النسخ عند قوم فيكون هذا من أمثلته ، وإنما قال ﴿ وأخاف أن يأكله الذئب ﴾ تجويزاً لا وقوعاً ، وقريب منه أنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأشياء من علامات الساعة كالدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب ، ومع ذلك فإنه لما كسفت الشمس يجر رداءه فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، وقوله « تابعه أبو أسامة عن عبيد الله » وصله المؤلف فى أحاديث الأنبياء

باب قوله تعالى: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾

سوَّلت: زيَّنت.

[٤٦٩٠] ٤٥٠٥- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ... ح. ونا الحجاجُ قال نا عبدُالله بن عمرَ النُّميريُّ قال نا يونسُ بن يزيد الأيليُّ قال سمعتُ الزهريّ سمعت عروة بن الزبير وسعيدَ بن المسيَّب وعلقمةَ بن وقاص وعُبيدالله بن عبدالله عن حديث عائشةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه حين قال لها أهلُ الإفك فبرأها اللهُ، كل حدثني طائفة من الحديث قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنْ كنتِ بريئةً فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه». قلتُ: والله إني لا أجدُ مثلاً إلا أبايوسف: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾. وأنزلَ اللهَ عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ العشر الآيات.

[٤٦٩١] ٤٥٠٦- **حدثنا** موسى قال نا أبوعوانة عن حُصين عن أبي وائل قال حدثني مسروق قال حدثتني أم رومانَ وهي أمُّ عائشة قالت: بينا أنا وعائشة أخذتها الحُمى، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لعلَّ في حديث

تحدَّث ؟» قالت : نعم . وقعدتْ عائشة قالت : مثلي ومثلكم كيعقوبَ وبنيه : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ .

قوله (باب قوله ﴿ قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل ﴾ سولت زينت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ بل سولت لكم أنفسكم ﴾ : أى زينت وحسنت . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث الإفك ، وسيأتى شرحه بتمامه فى تفسير سورة النور . وذكر أيضاً من طريق مسروق حدثتنى أم رومان « وهي أم عائشة فذكر أيضاً من حديث الإفك طرفاً ، وقد تقدم بأتم سياقاً من هذا فى ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء ، وتقدم شرح ما قيل فى الإسناد المذكور من الانقطاع والجواب عنه مستوفى ، ويأتى التنبيه على ما فيه من فائدة فى تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى

باب قوله تعالى : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾

مثواهُ : مقامُه . وألفيا : وجدا . ألفوا آباءهم . ألفينا .

قال عكرمة : هيتَ بالحورانية : هلمَّ . وقال ابن جُبير : تعاله .

[٤٦٩٢] ٤٥٠٧ - **حدثنا** أحمدُ بن سعيدٍ قال نا بشر بن عمرَ قال نا شعبةُ عن سليمانَ عن أبي وائل عن ابنِ مسعود : قال : هيتُ لك ، وقال : إنما نقرؤها كما عُلمناها . وعن ابن مسعود : ﴿ بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ﴾ .

[٤٦٩٣] ٤٥٠٨ - **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن مسلمٍ عن مسروق عن عبدالله أنَّ قريشًا لـمَّا أبطؤوا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه بالإسلام قال : «اللهمَّ اكفنيهم بسبع كسبع يوسفَ» ، فأصابتهم سنةٌ حصَّت كلَّ شيء ، حتى أكلوا العظام ، حتى جعلَ الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدُّخان ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ . أفيكشف العذابُ عنهم يومُ القيامة ﴾ وقد مضى الدخانُ ومضت البطشة .

قوله (باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه) اسم هذه المرأة فى المشهور زليخا ، وقيل راعيل ، واسم سيدها العزيز قطفير بكسر أوله ، وقيل بهمزة بدل القاف .

قوله (وغلقت الأبواب وقالت هيت لك ، وقال عكرمة « هيت » بالحورانية هلم ، وقال ابن جبير : تعاله) أما قول عكرمة فوصله عبد بن حميد من طريقه ، وأخرج من وجه آخر عن عكرمة قال « هيئت لك » يعنى بضم الهاء وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة ، وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال « أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت لك يعنى هلم لك » وعند عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة قال : معناها تهيأت لك . وعن قتادة قال : يقول بعضهم هلم لك . وأما قول سعيد بن جبير فوصله الطبرى وأبو الشيخ من طريقه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وقالت هيت لك ﴾ أى هلم ، وأنشدنى أبو عمرو بن العلاء :

إن العراق وأهله عنق إليك فهيت هيتا

قال ولفظ « هيت » للواحد والاثنين والجمع من الذكر والأنثى سواء ، إلا أن العدد فيما بعد ، تقول هيت لك وهيت لكما . قال وشهدت أبا عمرو بن العلاء وسأله رجل عمن قرأ هئت لك أى بكسر الهاء وضم المثناة

مهموزاً . فقال : باطل ، لا يعرف هذا أحد من العرب ، انتهى . وقد أثبت ذلك الفراء ، وساقه من طريق الشعبى عن ابن مسعود ، وسيأتى تحرير النقل عن ابن مسعود فى ذلك قريباً .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش .

قوله (عن عبد الله بن مسعود ﴿قالت هيت لك﴾ وقال إنما نقرؤها كما علمناها) هكذا أورده مختصراً ، وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش بلفظ : إنى سمعت القراء فسمعتهم متقاربين ، فاقرءوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف ، فإنما هو كقول الرجل : هلم وتعال ، ثم قرأ ﴿ وقالت هيت لك ﴾ فقلت : إن ناسا يقرءونها ﴿ هيت لك ﴾ قال : لا ، لأن أقرأها كما علمت أحب إلى وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزائدة عن الأعمش نحوه ، ومن طريق طلحة بن مصرف عن أبى وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿ هيت لك ﴾ بالفتح ، ومن طريق سليمان التيمى عن الأعمش . بإسناده لكن قال بالضم ، وروى عبد بن حميد من طريق أبى وائل قال : قرأها عبد الله بالفتح ، قلت له إن الناس يقرءونها بالضم فذكره . وهذا أقوى . قلت : وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم وبالفتح بغير همز ، وروى عبد بن حميد عن أبى وائل أنه كان يقرؤها كذلك ، لكن بالهمز ، وقد تقدم إنكار أبى عمرو ذلك ، لكن ثبت ما أنكره فى قراءة هشام فى السبعة ، وجاء عنه الضم والفتح أيضاً ، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وبالضم ، وقرأ نافع وابن ذكوان بكسر أوله وفتح آخره ، وقرأ الجمهور بفتحهما ، وقرأ ابن محيصن بفتح أوله وكسر آخره وهى عن ابن عباس أيضاً والحسن ، وقرأ ابن أبى إسحق أحد مشايخ النحو بالبصرة بكسر أوله وضم آخره ، وحكى النحاس أنه قرأ بكسرهما . وأما ما نقل عن عكرمة أنها بالحورانية فقد وافقه عليه الكسائى والفراء وغيرهما كما تقدم ، وعن السدى أنها لغة قبطية معناها هلم لك ، وعن الحسن أنها بالسريانية كذلك ، وقال أبو زيد الأنصارى هى بالعبرانية وأصلها هيت لج أى تعاله فعربت ، وقال الجمهور هى عربية معناها الحث على الإقبال ، والله أعلم .

قوله (مثواه مقامه) ثبت هذا لأبى ذر وحده وكذا الذى بعده ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أكرمى مثواه ﴾ أى مقامه الذى ثواه ، ويقال لمن نزل عليه الشخص ضيفاً : أبو مثواه .

قوله (وألفيا وجدا ألفوا آباءهم وألفى) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ أى وجداه ، وفى قوله ﴿ إنهم ألفوا آباءهم ﴾ أى وجدوا . وفى قوله ﴿ ألفى ﴾ أى وجد .

قوله (وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون) هكذا وقع فى هذا الموضع معطوفاً على الإسناد الذى قبله وصله الحاكم فى « المستدرك » من طريق جرير عن الأعمش بهذا ، وقد أشكلت مناسبة إيراد هذه الآية فى هذا الموضع فإنها من سورة والصافات ، وليس فى هذه السورة من معناها شىء . لكن أورد البخارى فى الباب حديث عبد الله وهو ابن مسعود « أن قريشاً لما أبطئوا على النبى صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أكفنيهم بسبع كسبع يوسف » الحديث ولا تظهر مناسبته أيضاً للترجمة المذكورة وهى قوله « باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه » وقد تكلف لها أبو الإصبع عيسى بن سهل فى شرحه فيما نقلته من رحلة أبى عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه : ترجم البخارى « باب قوله وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه » وأدخل حديث ابن مسعود « أن قريشاً لما أبطئوا » الحديث وأورد قبل ذلك فى الترجمة عن ابن مسعود ﴿ بل عجبت ويسخرون ﴾ قال فانتهى إلى

موضع الفائدة ولم يذكرها وهو قوله ﴿ وإذا ذكروا لا يذكرون ، وإذا رأوا آية يستسخرون ﴾ قال : ويؤخذ من ذلك مناسبة التبويب المذكورة ، ووجهه أنه شبه ما عرض ليوسف عليه السلام مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لمحمد صلى الله عليه وسلم مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرج يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده فلم يعنف النبى صلى الله عليه وسلم قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾ ودعا النبى صلى الله عليه وسلم بالمطر لما سأله أبو سفيان أن يستسقى لهم كما دعا يوسف لإخوته لما جاءوه نادمين فقال ﴿ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ﴾ قال : فمعنى الآية بل عجبت من حلمى عنهم مع سخريتهم بك وتماديهم على غيهم ، وعلى قراءة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك إذ أتوك متوسلين بك فدعوت فكشف عنهم ، وذلك كحلم يوسف عن إخوته إذ أتوه محتاجين ، وكحلمه عن امرأة العزيز حيث أغرت به سيدها وكذبت عليه ثم سجنته ثم عفا عنها بعد ذلك ولم يؤاخذها . قال : فظهر تناسب هاتين الآيتين فى المعنى مع بعد الظاهر بينهما . قال : ومثل هذا كثير فى كتابه — مما عابه به من لم يفتح الله عليه — والله المستعان . ومن تمام ذلك أن يقال : تظهر المناسبة أيضاً بين القصتين من قوله فى الصافات : وإذا رأوا آية يستسخرون ، فإن فيها إشارة إلى تماديهم على كفرهم وغيهم ، ومن قوله فى قصة يوسف ﴿ ثم بدا لهم من بعد مارأوا الآيات ليسجننه حتى حين ﴾ . وقول البخارى « وعن ابن مسعود » هو موصول بالإسناد الذى قبله ، وقد روى الطبرى وابن أبى حاتم من طريق الأعمش عن أبى وائل عن شريح أنه أنكر قراءة ﴿ عجبت ﴾ بالضم ويقول إن الله لا يعجب وإنما يعجب من لا يعلم ، قال فذكرته لإبراهيم النخعى فقال : إن شريحاً كان معجباً برأيه ، وإن ابن مسعود كان يقرؤها بالضم وهو أعلم منه . قال الكرمانى : أورد البخارى هذه الكلمة وإن كانت فى الصافات هنا إشارة إلى أن ابن مسعود كان يقرؤها بالضم كما يقرأ هيت بالضم إنتهى . وهى مناسبة لا بأس بها إلا أن الذى تقدم عن ابن سبهل أدق والله أعلم . وقرأ بالضم أيضاً سعيد بن جبير وحمزة والكسائى ، والباقون بالفتح ، وهو ظاهر وهو ضمير الرسول ، وبه صرح قتادة . ويحتمل أن يراد به كل من يصح منه ، وأما الضم فحكاية شريح تدل على أنه حمله على الله ، وليس لإنكاره معنى لأنه إذا ثبت حمل على ما يليق به سبحانه وتعالى . ويحتمل أن يكون مصروفاً للسامع أى قل بل عجبت ويسخرون ، والأول هو المعتمد ، وقد أقره إبراهيم النخعى وجزم بذلك سعيد بن جبير فيما رواه ابن أبى حاتم قال فى قوله ﴿ بل عجبت ﴾ الله عجب ، ومن طريق أخرى عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ بل عجبت ﴾ بالرفع ويقول نظيرها ﴿ وإن تعجب فعجب قولهم ﴾ ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال سبحان الله عجب . ونقل ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » عن محمد بن عبد الرحمن المقرى ولقبه مت قال وكان يفضل على الكسائى فى القراءة أنه قال : يعجبنى أن أقرأ ﴿ بل عجبت ﴾ بالضم خلافا للجهمية .

قوله (حدثنا الحميدى حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم) وهو ابن صبيح بالتصغير وهو أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، ووقع فى « مسند الحميدى » عن سفيان « أخبرنى الأعمش — أو أخبرت عنه — عن مسلم » كذا عنده بالشك ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان قال « سمعت من الأعمش أو أخبرته عنه عن مسلم بن صبيح » وهذا الشك لا يقدح فى صحة الحديث فإنه قد تقدم فى الاستسقاء من طريق أخرى عن الأعمش من غير رواية ابن عيينة ، فتكون هذه معدودة فى المتابعات ، والله أعلم .

باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ﴿قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾

وحاشى تنزيهٌ واستثناء. حصحص: وضح.

[٤٦٩٤] ٤٥٠٩- حدثني سعيدُ بن تليد قال نا عبدُالرحمن بن القاسم عن بكر بن مُضر عن عمرو بن الحارث عن يونسَ بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يرحمُ اللهُ لوطًا، لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديد، ولو لبثتُ في السجن ما لبث يوسفُ لأجبتُ الداعي، ونحن أحقُّ من إبراهيمَ إذ قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

قوله (**باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ـــ إلى قوله ـــ قلن حاش لله**) **كذا لأبى ذر**، وكأن الترجمة انقضت عند قوله ربك، ثم فسر قوله حاش لله. وساق غيره من أول الآية إلى قوله عن نفسه قلن حاش لله.

قوله (**حاش وحاشا تنزيه واستثناء**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ حاش لله ﴾ الشين مفتوحة بغير ياء، وبعضهم يدخلها فى آخره كقول الشاعر « حاشى أبى ثوبان إن به » ومعناه التنزيه والاستثناء عن الشر، تقول حاشيته أى استثنيته، وقد قرأ الجمهور بحذف الألف بعد الشين وأبو عمرو بإثباتها فى الوصل، وفى حذف الألف بعد الحاء لغة وقرأ بها الأعمش، واختلف فى أنها حرف أو اسم أو فعل وشرح ذلك يطول، والذى يظهر أن من حذفها رجح فعليتها بخلاف من نفاها، ويؤيد فعليتها قول النابغة « ولأحاشى من الأقوام من أحد » فإن تصرف الكلمة من الماضى إلى المستقبل دليل فعليتها، واقتضى كلامه أن إثبات الألف وحذفها سواء لغة، وقيل إن حذف الألف الأخيرة لغة أهل الحجاز دون غيرهم.

(**تنبيه**) : قوله « تنزيه » فى رواية الأكثر بفتح أوله وسكون النون بعدها زاى مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم هاء وفى رواية حكاها عياض موحدة ساكنة بعد أوله وكسر الراء بعدها تحتانية مفتوحة مهموزة ثم تاء تأنيث.

قوله (**حصحص وضح**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿الآن حصحص الحق﴾ أى الساعة وضح الحق وتبين، وقال الخليل: معناه تبين وظهر بعد خفاء، ثم قيل هو مأخوذ من الحصة أى ظهرت حصة الحق من حصة الباطل، وقيل من حصة إذا قطعه، ومنه أحص الشعر وحص وحصحص مثل كف وكفكف.

قوله (**حدثنا سعيد بن تليد**) بفتح المثناة وكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد، مصرى يكنى أبا عثمان، تقدم ذكره فى بدء الخلق، نسبه البخارى إلى جده.

قوله (**حدثنا عبد الرحمن بن القاسم**) هو العتقى بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف المصرى الفقيه المشهور صاحب مالك وراوى المدونة من علم مالك، وليس له فى البخارى سوى هذ الموضع. والإسناد مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد والباقون مدنيون، وفيه رواية الأقران لأن عمرو بن الحارث المصرى الفقيه المشهور من أقران يونس بن يزيد، وقد تقدم شرح حديث الباب فى ترجمتى إبراهيم ولوط من أحاديث الأنبياء

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾

[٤٦٩٥] ٤٥١٠- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدِالله، قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ بن الزبير عن عائشةَ قالتْ وهو يسألها عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ﴾ قال: قلت: أكذبوا أم كُذِّبوا؟ قالتْ عائشةُ: كذِّبوا. قلتُ: فقد استيقنوا أنَّ قومهم كذَّبوهم. فما هو بالظنّ. قالت: أجل لعمري، لقد استيقنوا بذلك. فقلتُ لها: وظنوا أنهم قد كُذبوا؟ قالتْ: معاذَ الله، لم تكن الرسلُ تظنُّ ذلك بربها. قلتُ: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباعُ الرسل الذين آمنوا بربِّهم وصدَّقوهم، وطال عليهم البلاء واستأخرَ عنهم النصرُ، حتى إذا استيأسَ الرسلُ ممن كذَّبهم من قومهم، وظنَّت الرسلُ أنَّ أتباعهم قد كذَّبوهم، جاءهم نصرُ الله عندَ ذلك.

[٤٦٩٦] ٤٥١١- **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ فقلتُ: لعلها كذبوا مخففةً قالتْ: معاذَ الله نحوه.

قوله (**باب قوله حتى إذا استيأس الرسل**) استيأس استفعل من اليأس ضد الرجاء ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلما استيأسوا منه ﴾ استفعلوا من يئست ، ومثله فى هذه الآية ، وليس مراده باستفعل إلا الوزن خاصة وإلا فالسين والتاء زائدتان ، واستيأس بمعنى يئس كاستعجب وعجب وفرق بينهما الزمخشرى بأن الزيادة تقع فى مثل هذا للتنبيه على المبالغة فى ذلك الفعل ، واختلف فيما تعلقت به الغاية من قوله ﴿ حتى ﴾ فاتفقوا على أنه محذوف ، فقيل التقدير ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالًا يوحى إليهم ﴾ فتراخى النصر عنهم ﴿ حتى إذا ﴾ وقيل التقدير فلم تعاقب أممهم حتى إذا ، وقيل فدعوا قومهم فكذبوهم فطال ذلك حتى إذا .

قوله (**عن صالح**) هو ابن كيسان .

قوله (**عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قول الله عز وجل**) فى رواية عقيل عن ابن شهاب فى أحاديث الأنبياء « أخبرنى عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى » فذكره .

قوله (**قلت أكذبوا أم كذبوا**) أى مثقلة أو مخففة ؟ ووقع ذلك صريحاً فى رواية الإسماعيلى من طريق صالح ابن كيسان هذه .

قوله (**قالت عائشة كذبوا**) أى بالتثقيل فى رواية الإسماعيلى مثقلة .

قوله (**فماهو بالظن ؟ قالت أجل**) زاد الإسماعيلى « قلت فهى مخففة ، قالت معاذ الله » وهذا ظاهر فى أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل ، وليس الضمير للرسل على مابينته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها . ولعلها لم يبلغها ممن يرجع إليه فى ذلك . وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائى ، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع ، وهى قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبى عبد الرحمن السلمى والحسن البصرى ومحمد بن كعب القرظى فى آخرين . وقال الكرمانى : لم تنكر عائشة القراءة ، وإنما أنكرت تأويل ابن عباس . كذا قال ، وهو خلاف الظاهر ، وظاهر السياق أن عروة

كان يوافق ابن عباس فى ذلك قبل أن يسأل عائشة ، ثم لا يدرى رجع إليها أم لا . وروى ابن أبى حاتم من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى قال : جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له إن محمد بن كعب القرظى يقرأ ﴿ كذبوا ﴾ بالتخفيف فقال : أخبره عنى أنى سمعت عائشة تقول ﴿ كذَّبوا ﴾ مثقلة أى كذبتهم أتباعهم . وقد تقدم فى تفسير البقرة من طريق ابن أبى مليكة قال « قال ابن عباس ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ خفيفة قال ذهب بها هنالك » وفى رواية الأصيلى « بما هنالك » بميم بدل الهاء وهو تصحيف . وقد أخرجه النسائى والإسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « ذهب ههنا — وأشار إلى السماء — وتلا حتى يقول الرسول والذين معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب » وزاد الإسماعيلى فى روايته « ثم قال ابن عباس كانوا بشراً ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا » وهذا ظاهره أن ابن عباس كان يذهب إلى أن قوله متى نصر الله مقول الرسول ، وإليه ذهب طائفة . ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع ، وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الله . وقال آخرون الجملة الأولى وهى ﴿ متى نصر الله ﴾ مقول الذين آمنوا معه . والجملة الأخيرة وهى ﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ مقول الرسول ، وقدم الرسول فى الذكر لشرفه وهذا أولى ، وعلى الأول فليس قول الرسول ﴿ متى نصر الله ﴾ شكاً بل استبطاء للنصر وطلباً له ، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « اللهم أنجز لى ما وعدتنى » قال الخطابى : لا شك أن ابن عباس لا يجيز على الرسل أنها تكذب بالوحى ، ولا يشك فى صدق المخبر ، فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطول البلاء عليهم وإبطاء النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا أن الذى جاءهم من الوحى كان حسبانا من أنفسهم ، وظنوا عليها الغلط فى تلقى ما ورد عليهم من ذلك ، فيكون الذى بنى له الفعل أنفسهم لا الآتى بالوحى ، والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك . قلت : ويؤيده قراءة مجاهد ﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ بفتح أوله مع التخفيف أى غلطوا ، ويكون فاعل ﴿ وظنوا ﴾ الرسل ، ويحتمل أن يكون أتباعهم . ويؤيده ما رواه الطبرى بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد بن جبير وأبى الضحى وعلى بن أبى طلحة والعوفى كلهم عن ابن عباس فى هذه الآية قال : أيس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل كذبوا . وقال الزمخشرى : إن صح هذا عن ابن عباس فقد أراد بالظن ما يخطر بالبال ويهجس فى النفس من الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية ، وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلاً عن الرسول . وقال أبو نصر القشيرى ولا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم ، أو المعنى قربوا من الظن كما يقال بلغت المنزل إذا قربت منه . وقال الترمذى الحكيم : وجهه أن الرسل كانت تخاف بعد أن وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر ، لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثاً ينقض ذلك الشرط ، فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء عليهم دخلهم الظن من هذه الجهة . قلت : ولا يظن بابن عباس أنه يجوز على الرسول أن نفسه تحدثه بأن الله يخلف وعده ، بل الذى يظن بابن عباس أنه أراد بقوله « كانوا بشراً » إلى آخر كلامه من آمن من أتباع الرسل لا نفس الرسل ، وقول الراوى عنه « ذهب بها هناك » أى إلى السماء معناه أن أتباع الرسل ظنوا أن ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف ، ولا مانع أن يقع ذلك فى خواطر بعض الأتباع . وعجب لابن الأنبارى فى جزمه بأنه لا يصح . ثم الزمخشرى فى توقفه عن صحة ذلك عن ابن عباس ، فإنه صح عنه ، لكن لم يأت عنه التصريح بأن الرسل هم الذين ظنوا ذلك ، ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف ، بل الضمير فى « وظنوا » عائد على المرسل إليهم ، وفى « وكذبوا » عائد على الرسل أى وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا ، أو الضمائر للرسل والمعنى يئس الرسل من

النصر وتوهموا أن أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر ، أو كذبهم رجاؤهم . أو الضمائر كلها للمرسل إليهم أى يئس الرسل من إيمان من أرسلوا إليه ، وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم فى جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن أطاعهم والوعيد بالعذاب لمن لم يجبهم ، وإذا كان ذلك محتملاً وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك على الرسل ، ويحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من إطلاق المنقول عنه . وقد روى الطبرى أن سعيد ابن جبير سئل عن هذه الآية فقال : يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم ، وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا . فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه : لو رحلت إلى اليمن فى هذه الكلمة لكان قليلًا . فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذى ذكرته . وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له : آية بلغت منى كل مبلغ ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف ، قال فى هذا ألوت أن تظن الرسل ذلك ، فأجابه بنحو ذلك ، فقال : فرجت عنى فرج الله عنك ، وقام إليه فاعتنقه . وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه ، فعند النسائى من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ قد كذبوا ﴾ قال : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم . وإسناده حسن . فليكن هو المعتمد فى تأويل ما جاء عن ابن عباس فى ذلك ، وهو أعلم بمراد نفسه من غيره . ولا يرد على ذلك ما روى الطبرى من طريق ابن جريج فى قوله ﴿ قد كذبوا ﴾ خفيفة أى أخلفوا ، ألا إنا إذا قررنا أن الضمير للمرسل إليهم لم يضر تفسير كذبوا بأخلفوا ، أى ظن المرسل إليهم أن الرسل أخلفوا ما وعدوا به ، والله أعلم . وروى الطبرى من طريق تميم بن حذلم . سمعت ابن مسعود يقول فى هذه الآية : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم حين أبطأ الأمر أن الرسل كذبوهم . ومن طريق عبد الله بن الحارث : استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن القوم أنهم قد كذبوا فيما جاءوهم به . وقد جاء عن ابن مسعود شىء موهم كما جاء عن ابن عباس ، فروى الطبرى من طريق صحيح عن مسروق عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ مخففة قال أبو عبد الله : هو الذى يكره . وليس فى هذا أيضاً ما يقطع به على أن ابن مسعود أراد أن الضمير للرسل ، بل يحتمل أن يكون الضمير عنده لمن آمن من أتباع الرسل ، فإن صدور ذلك ممن آمن مما يكره سماعه ، فلم يتعين أنه أراد الرسل . قال الطبرى : لو جاز أن يرتاب الرسل بوعد الله ويشكوا فى حقيقة خبره لكان المرسل إليهم أولى بجواز ذلك عليهم . وقد اختار الطبرى قراءة التخفيف ووجهها بما تقدم ثم قال : وإنما اخترت هذا لأن الآية وقعت عقب قوله ﴿ فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ﴾ فكان فى ذلك إشارة إلى أن يأس الرسل كان من إيمان قومهم الذين كذبوهم فهلكوا ، أو أن المضمر فى قوله ﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ إنما هو للذين من قبلهم من الأمم الهالكة . ويزيد ذلك وضوحاً أن فى بقية الآية الخبر عن الرسل ومن آمن بهم بقوله تعالى ﴿ فننجى من نشاء ﴾ أى الذين هلكوا هم الذين ظنوا أن الرسل قد كذبوا فكذبوهم ، والرسل ومن اتبعهم هم الذين نجوا ، انتهى كلامه ، ولا يخلو من نظر .

قوله (قالت أجل) أى نعم . ووقع فى رواية عقيل فى أحاديث الأنبياء فى هذا الموضع « **فقالت ياعرية** » وهو بالتصغير وأصله عريوة فاجتمع حرفا علة فأبدلت الواو ياء ثم أدغمت فى الأخرى .

قوله (لعمرى لقد استيقنوا بذلك) فيه إشعار بحمل عروة الظن على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين ، ووافقته عائشة . لكن روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة أن المراد بالظن هنا اليقين ..ونقله نفطويه هنا عن أكثر أهل اللغة وقال : هو كقوله فى آية أخرى ﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ وأنكر ذلك الطبرى

وقال : إن الظن لا تستعمله العرب فى موضع العلم إلا فيما كان طريقه غير المعاينة ، **فأما ما كان طريقه** المشاهدة فلا ، فإنها لا تقول أظننى إنسانا ولأظننى حياً بمعنى إنساناً أو حياً .

قوله فى الطريق الثانية عن الزهرى (**أخبرنى عروة فقلت لعلها كذبوا مخففة قالت معاذ الله . نحوه**) **هكذا** أورده مختصراً ، وقد ساقه أبو نعيم فى « المستخرج » بتمامه ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان .

(**فائدة**) : قوله تعالى فى بقية الآية ﴿ فننجى من نشاء ﴾ قرأ الجمهور بنونين الثانية ساكنة والجيم خفيفة وسكون آخره مضارع أنجى ، وقرأ عاصم وابن عامر بنون واحدة وجيم مشددة وفتح آخره على أنه فعل ماض مبنى للمفعول ومن قائمة مقام الفاعل ، وفيها قرآت أخرى . قال الطبرى كل من قرأ بذلك فهو منفرد بقراءته والحجة فى قراءة غيره ، والله أعلم .

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال : وقال ابنُ عباسٍ ﴿ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ ﴾ : مثلُ المشركِ الذي عبدَ معَ اللهِ إلهًا آخر غيرهُ كمثلِ العطشانِ الذي ينظرُ إلى ظلِ خيالهِ في الماءِ من بعيدٍ وهو يريدُ أن يتناولَهُ ولا يقدر . وقال غيرُهُ : ﴿ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ : متدانيات . وقال غيره : ﴿ الْمَثُلاتُ ﴾ : واحدها مثلة ، وهي الأمثال والأشباه . وقال : ﴿ إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا ﴾ ﴿ بِمِقْدَارٍ ﴾ : بقدر . يقال : ﴿ مُعَقِّبَاتٌ ﴾ : ملائكةٌ حفظة تعقِّب الأولى منها الأخرى . ومنه قيل : العقيب ، يقال : عقَّبت في إثره . ﴿ الْمِحَالِ ﴾ : العقوبة . ﴿ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ ﴾ : ليقبضَ على الماء . ﴿ رَّابِيًا ﴾ : من ربا يربو . ﴿ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ ﴾ : المتاع : ما تمتَّعت به . ﴿ جُفَاءً ﴾ يقال : أجفأت القدرُ إذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكنُ فيذهبُ الزبدُ بلا منفعة ، فكذلكَ تميزُ الحقُّ من الباطل . ﴿ يَدْرَءُونَ ﴾ : يدفعون ، درأتهُ عني : دفعته . ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم ﴾ : أي يقولون : سلام عليكم . والمتاب إليه : توبتي . ﴿ أَفَلَمْ يَيْأَسِ ﴾ : لم يتبين . ﴿ قَارِعَةٌ ﴾ : داهية . ﴿ فَأَمْلَيْتُ ﴾ : أطلتُ لهم في الملي والملاوة ، ومنه ﴿ مَلِيًّا ﴾ ويقال للواسع الطويل من الأرض : ملأٌ من الأرض . ﴿ أَشَقُّ ﴾ أشدُّ ، من المشقة . ﴿ مُعَقِّبَ ﴾ : مغير . وقال مجاهد : ﴿ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ : طيبها وخبيثها السباخ ﴿ صِنْوَانٌ ﴾ : النخلتان أو أكثر في أصل واحد ، ﴿ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ ﴾ : وحدها . ﴿ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ﴾ : كصالح بني آدمَ وخبيثهم أبوهم واحد ﴿ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴾ : الذي فيه الماء . ﴿ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ ﴾ : يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبدًا . ﴿ سَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ : تملأ بطنَ وادٍ . ﴿ زَبَدًا رَّابِيًا ﴾ : الزبد السيل . ﴿ زَبَدٌ مِّثْلُهُ ﴾ : خبثُ الحديد والحلية .

قوله (**سورة الرعد ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) ثبت البسملة لأبى ذر وحده .

قوله (**قال ابن عباس ﴿ كباسط كفيه ﴾ مثل المشرك الذى عبد مع الله إلهاً آخر غيره كمثل العطشان الذى ينظر إلى ظل خياله فى الماء من بعيد وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر**) وصله ابن أبى حاتم وابن جرير من

طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ﴾ الآية ، فذكر مثله وقال فى آخره : ولا يقدر عليه .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية الأكثر « فلا يقدر » بالراء وهو الصواب ، وحكى عياض أن فى رواية غير القابسى « يقدم » بالميم وهو تصحيف وإن كان له وجه من جهة المعنى . وروى الطبرى أيضاً من طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية قال « مثل الأوثان التى تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كربه الموت وكفاه فى الماء قد وضعهما لا يبلغان فاه ، يقول الله لا يستجيب له الأوثان ولا تنفعه حتى تبلغ كفا هذا فاء وما هما ببالغتين فاه أبداً . ومن طريق أبى أيوب عن على قال : كالرجل العطشان يمد يده إلى البئر ليرتفع الماء إليه وما هو بمرتفع . ومن طريق سعيد عن قتادة : الذى يدعو من دون الله إلهاً لا يستجيب له بشىء أبداً من نفع أو ضر حتى يأتيه الموت ، مثله كمثل الذى بسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ولا يصل ذلك إليه فيموت عطشاً . ومن طريق معمر عن قتادة نحوه ولكن قال : وليس الماء ببالغ فاه ما دام باسطاً كفيه لا يقبضهما ، وسيأتى قول مجاهد فى ذلك فيما بعد .

قوله (وقال غيره : متجاورات متدانيات ، وقال غيره : المثلات واحدها مثلة وهى الأمثال والأشباه ، وقال : إلا مثل أيام الذين خلوا) هكذا وقع فى رواية أبى ذر ، ولغيره : وقال غيره سخر ذلل ، متجاورات متدانيات ، المثلات واحدها مثلة إلى آخره ، فجعل الكل لقائل واحد . وقوله « **وسخر** » هو بفتح المهملة وتشديد الخاء المعجمة . وذلل بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر ، وكل هذا كلام أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ وسخر الشمس والقمر ﴾ أى ذللهما فانطاعا ، قال : والتنوين فى كل بدل من الضمير للشمس والقمر ، وهو مرفوع على الاستئناف فلم يعمل فيه وسخر . وقال فى قوله ﴿ وفى الأرض قطع متجاورات ﴾ أى متدانيات متقاربات . وقال فى قوله ﴿ وقد خلت من قبلهم المثلات ﴾ قال : الأمثال والأشباه والنظير . وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ المثلات ﴾ قال : الأمثال . ومن طريق معمر عن قتادة قال : المثلات العقوبات . ومن طريق زيد بن أسلم : المثلات ما مثل الله به من الأمم من العذاب ، وهو جمع مثلة كقطع الأذن والأنف .

(**تنبيه**) : المثلات والمثلة كلاهما بفتح الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات ، وسكن **يحيى بن وثاب المثلثة** فى قراءته وضم الميم ، وكذا طلحة بن مصرف لكن فتح أوله ، وقرأ الأعمش بفتحهما ، **وفى رواية أبى بكر بن عياش** بضمهما ، وبهما قرأ عيسى بن عمر .

قوله (بمقدار بقدر) هو كلام أبى عبيدة أيضاً وزاد : مفعال من القدر ، **وروى الطبرى من طريق سعيد** عن قتادة : أى جعل لهم أجلا معلوماً .

قوله (يقال معقبات ملائكة حفظة تعقب الأولى منها الأخرى ومنه قيل العقيب أى عقبت فى أثره) سقط لفظ « يقال » من رواية غير أبى ذر وهو أولى فإنه كلام أبى عبيدة أيضاً قال فى قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ﴾ أى ملائكة تعقب بعد ملائكة ، حفظة بالليل تعقب بعد حفظة النهار وحفظة النهار تعقب بعد حفظة الليل ، ومنه قولهم فلان عقبنى وقولهم عقبت فى أثره . وروى الطبرى بإسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه ﴾ قال : ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه ، فإذا جاء قدره

خلوا عنه . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ من أمر الله ﴾ يقول بإذن الله ، فالمعقبات هن من أمر الله وهى الملائكة . ومن طريق سعيد بن جبير قال : حفظهم إياه بأمر الله . ومن طريق إبراهيم النخعى قال : يحفظونه من الجن . ومن طريق كعب الأحبار قال : لولا أن الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم فى مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتم . وأخرج الطبرى من طريق كنانة العدوى أن عثمان سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلة بالآدمى فقال : لكل آدمى عشرة بالليل وعشرة بالنهار ، واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه وآخر قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وإن تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه يعنى إذا نام . وجاء فى تأويل قول آخر رجحه ابن جرير فأخرج بإسناد صحيح عن ابن عباس فى قوله ﴿ له معقبات ﴾ قال : ذلك ملك من ملوك الدنيا له حرس ومن دونه حرس . ومن طريق عكرمة فى قوله ﴿ معقبات ﴾ قال : المراكب .

(تنبيه) : عقبت يجوز فيه تخفيف القاف وتشديدها ، وحكى ابن التين عن رواية بعضهم كسر القاف مع التخفيف فيكشف عن ذلك لاحتمال أن يكون لغة .

قوله (المحال العقوبة) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ شديد المحال ﴾ قال شديد القوة ، ومثله عن قتادة ونحوه عن السدى ، وفى رواية عن مجاهد : شديد الانتقام ، وأصل المحال بكسر الميم القوة ، وقيل أصله المحل وهو المكر ، وقيل الحيلة والميم مزيدة وغلطوا قائله ، ويؤيد التأويل الأول قوله فى الآية ﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ﴾ ، وروى النسائى فى سبب نزولها من طريق على بن أبى سارة عن ثابت عن أنس قال « بعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى رجل من فراعنة العرب يدعوه ـــ الحديث وفيه ـــ فأرسل الله صاعقة فذهبت بقحف رأسه ، فأنزل الله هذه الآية » وأخرجه البزار من طريق أخرى عن ثابت والطبرانى من حديث ابن عباس مطولاً .

قوله (كباسط كفيه إلى الماء : ليقبض على الماء) هو كلام أبى عبيدة أيضاً قال فى قوله ﴿ إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه ﴾ أى أن الذى يبسط كفيه ليقبض على الماء حتى يؤديه إلى فمه لا يتم له ذلك ولا تجمعه أنامله ، قال صابئ بن الحارث :

وإنى وإياكم وشوقا إليكم كقابض ماء لم تسقه أنامله

تسقه بكسر المهملة وسكون القاف أى لم تجمعه .

قوله (رابيا من ربا يربو) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فاحتمل السيل زبداً رابياً) من ربا يربو أى ينتفخ ، وسيأتى تفسير قتادة قريباً .

قوله (أو متاع زبد مثله ، المتاع ما تمتعت به) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، وسيأتى تفسير مجاهد لذلك قريباً .

قوله (جفاء يقال أجفأت القدر إذا غلت فعلاها الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة فكذلك يميز الحق من الباطل) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ . قال أبو عمرو بن العلاء : يقال أجفأت القدر وذلك إذا غلت وانتصب زبدها ، فإذا سكنت لم يبق منه شىء . ونقل الطبرى عن بعض أهل اللغة

من البصريين أن معنى قوله ﴿ فيذهب جفاء ﴾ تنشفه الأرض ، يقال جفا الوادى وأجفى فى معنى نشف ، وقرأ رؤبة بن العجاج « فيذهب جفالا » باللام بدل الهمزة وهى من أجفلت الريح الغيم إذا قطعته .

قوله (**المهاد الفراش**) ثبت هذا لغير أبى ذر وهو قول أبى عبيدة أيضاً .

قوله (**يدرءون يدفعون درأته عنى دفعته**) هو قول أبى عبيدة أيضاً

قوله (**الأغلال واحدها غل ، ولا تكون إلا فى الأعناق**) هو قول أبى عبيدة أيضاً .

قوله (**سلام عليكم أى يقولون سلام عليكم**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام ﴾ قال : مجازه مجاز المختصر الذى فيه ضمير ، تقديره يقولون سلام عليكم . وقال الطبرى : حذفت يقولون لدلالة الكلام ، كما حذفت فى قوله ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم ، ربنا أبصرنا وسمعنا ﴾ والأولى أن المحذوف حال من فاعل يدخلون ، أى يدخلون قائلين . وقوله ﴿ بما صبرتم ﴾ يتعلق بما يتعلق به عليكم ، وما مصدرية أى بسبب صبركم .

قوله (**والمتاب إليه توبتى**) قال أبو عبيدة : المتاب مصدر تبت إليه وتوبتى ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح فى قوله ﴿ وإليه متاب ﴾ قال : توبتى .

قوله (**أفلم ييأس أفلم يتبين**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أفلم ييأس الذين أمنوا ﴾ أى أفلم يعلم ويتبين قال سحيم اليربوعى : « ألم تيأسوا أنى ابن فارس زهدم » أى لم تبينوا . وقال آخر :

ألم ييأس الأقوام أنى أنا ابنه ... وإن كنت عن أرض العشيرة نائيا

ونقل الطبرى عن القاسم بن معن أنه كان يقول : إنها لغة هوزان تقول : يئست كذا أى علمته ، قال : وأنكره بعض الكوفيين — يعنى الفراء — لكنه سلم أنه هنا بمعنى علمت وإن لم يكن مسموعاً ، ورد عليه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ووجهوه بأن اليأس إنما استعمل بمعنى العلم ، لأن الآيس عن الشىء عالم بأنه لا يكون . وروى الطبرى من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما ﴿ أفلم ييأس ﴾ أى أفلم يعلم ، وروى الطبرى وعبد بن حميد بإسناد صحيح كلهم من رجال البخارى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها « أفلم يتبين » ويقول : كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن جريج قال : زعم ابن كثير وغيره أنها القراءة الأولى ، وهذه القراءة جاءت عن على وابن عباس وعكرمة وابن مليكة وعلى بن بديمة وشهر بن حوشب بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد فى آخر من قرءوا كلهم « أفلم يتبين »وأما ما أسنده الطبرى عن ابن عباس فقد اشتد إنكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته ، وبالغ الزمخشرى فى ذلك كعادته إلى أن قال : وهى والله فرية ما فيها مرية . وتبعه جماعة بعده ، و الله المستعان . وقد جاء عن ابن عباس نحو ذلك فى قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه ﴾ قال « ووصى » التزقت الواو فى الصاد ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد جيد عنه . وهذه الأشياء وإن كان غيرها المعتمد ، لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل ، فلينظر فى تأويله بما يليق به ،

قوله (**قارعة داهية**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ أى داهية مهلكة . تقول قرعت عظمة أى صدعته ، وفسره غيره بأخص من ذلك : فأخرج الطبرى بإسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى

﴿ ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة ﴾ قال سرية أو تحل قريباً من دارهم قال أنت يا محمد حتى يأتى وعد الله فتح مكة ، ومن طريق مجاهد وغيره نحوه .

قوله (**فأمليت أطلت ، من الملى والملاوة . ومنه ملياً ، ويقال للواسع الطويل من الأرض ملى**) كذا فيه ، والذى قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فأمليت للذين كفروا ﴾ أى أطلت لهم ، ومنه الملى والملاوة من الدهر ، ويقال لليل والنهار الملوان لطولهما ، ويقال للخرق الواسع من الأرض ملى ، قال الشاعر « ملى لا تخطاه العيون رغيب » انتهى . والملى بفتح ثم كسر ثم تشديد بغير همزة .

قوله (**أشق أشد من المشقة**) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، ومراده أنه أفعل تفضيل .

قوله (**معقب مغير**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ أى لا راد لحكمه ولا مغير له عن الحق ، وروى ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم فى قوله ﴿ لا معقب لحكمه ﴾ أى لا يتعقب أحد حكمه فيرده

قوله (**وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ**) كذا للجميع ، وسقط خبر طيبها وقد وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وفى الأرض قطع متجاورات ﴾ قال : طيبها عذبها ، وخبيثها السباخ . وعند الطبرى من وجه آخر عن مجاهد : القطع المتجاورات العذبة والسبخة والمالح والطيب ومن طريق أبى سنان عن ابن عباس مثله ، ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس مثله وزاد : تنبت هذه وهذه إلى جنبها لا تنبت . ومن طريق أخرى متصلة عن ابن عباس قال : تكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهن متجاورات .

قوله (**صنوان النخلتان أو أكثر فى أصل واحد ، وغير صنوان وحدها تسقى بماء واحد كصالح بنى آدم وخبيثهم أبوهم واحد**) وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد مثله ، لكن قال : تسقى بماء واحد قال بماء السماء والباقى سواء . وروى الطبرى من طريق سعيد بن جبير فى قوله ﴿ صنوان وغير صنوان ﴾ مجتمع وغير مجتمع . وعن سعيد بن منصور عن البراء بن عازب قال : الصنوان أن يكون أصلها واحداً ورءوسها متفرقة ، وغير الصنوان أن تكون النخلة منفردة ليس عندها شيء انتهى . وأصل الصنو المثل ،والمراد به هنا فرع يجمعه وفرعاً آخر أو أكثر أصل واحد ، ومنه عم الرجل صنوا أبيه لأنهما يجمعهما أصل واحد .

قوله (**السحاب الثقال الذى فيه الماء**) وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد مثله .

قوله (**كباسط كفيه إلى الماء ، يدعو الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبداً**) وصله الفريابى والطبرى من طرق عن مجاهد أيضاً ، وقد تقدم قول غيره فى أول السورة .

قوله (**فسالت أودية بقدرها ، تملأ بطن كل واد زبداً رابياً . الزبد السيل ، زبد مثله خبث الحديد والحلية**) وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد فى قوله ﴿ زبداً رابياً ﴾ قال الزبد السيل . وفى قوله ﴿ زبد مثله ﴾ قال خبث الحلية والحديد وأخرجه الطبرى من وجهين عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ فسالت أودية بقدرها ﴾ قال : بملئها ﴿ فاحتمل السيل زبداً رابياً ﴾ قال : الزبد السيل ﴿ ومما توقدون عليه فى النار ابتغاء حلية

أو متاع زبد مثله ﴾ قال : خبث الحديث والحلية ﴿ فأما الزبد فيذهب جفاء ﴾ قال جموداً فى الأرض ﴿ وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ﴾ قال الماء ، وهما مثلان للحق والباطل . وأخرجه من طريقين عن ابن عباس نحوه، ووجه المماثلة فى قوله ﴿ زبد مثله ﴾ أن كلًا من الزبدين ناشىء عن الأكدار . ومن طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ بقدرها ﴾ قال : الصغير بصغره والكبير بكبره . وفى قوله ﴿ رابياً ﴾ أى عالياً . وفى قوله ﴿ ابتغاء حلية ﴾ الذهب والفضة . وفى قوله : أو متاع الحديد والصفر الذى ينتفع به . والجفاء ما يتعلق بالشجر ، وهى ثلاثة أمثال ضربها الله فى مثل واحد يقول : كما اضمحل هذا الزبد فصار لا ينتفع به كذلك يضمحل الباطل عن أهله ، وكما مكث هذا الماء فى الأرض فأمرعت وأخرجت نباتها كذلك يبقى الحق لأهله . ونظيره بقاء خالص الذهب والفضة إذا دخل النار وذهب خبثه وبقى صفوه ، كذلك يبقى الحق لأهله ويذهب الباطل .

(تنبيه) : وقع للأكثر « يملأ بطن واد » وفى رواية الأصيلى « يملأ كل واحد » وهو أشبه ، ويروى ماء بطن واد

باب قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ ﴾

غيض: نُقص.

[٤٦٩٧] ٤٥١٢- **حدثني** إبراهيمُ بن المنذر قال نا معنٌ قال حدثني مالكٌ عن عبدِالله بن دينارٍ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا اللهُ؛ لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيضُ الأرحام إلا اللهُ، ولا يعلم متى يأتي المطرُ أحدٌ إلا اللهُ، ولا تدري نفسٌ بأي أرض تموتُ، ولا يعلم متى تقومُ الساعة إلا اللهُ».

قوله (باب قوله ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام ﴾ غيض نقص) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وغيض الماء ﴾ أى ذهب وقل . وهذا تفسير سورة هود . وإنما ذكره هنا لتفسير قوله ، تغيض الأرحام ، فإنها من هذه المادة . وروى عبد بن حميد من طريق أبى بشر عن مجاهد فى قوله ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد ﴾ قال : إذا حاضت المرأة وهى حامل كان نقصاناً من الولد ، فإن زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها . ثم روى من طريق منصور عن الحسن قال : الغيض ما دون تسعة أشهر ، والزيادة ما زادت عليها يعنى فى الوضع . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى مفاتح الغيب وقد تقدم فى سورة الأنعام ، ويأتى فى تفسير سورة لقمان ويشرح هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنى إبراهيم بن المنذر حدثنا معن عن مالك) قال أبو مسعود : تفرد به إبراهيم بن المنذر ، وهو غرب عن مالك . قلت : قد أخرجه الدارقطنى رواية عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن ، ورواه أيضاً من طريق القعنبى عن مالك لكنه اختصره . قلت : وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك قال الدارقطنى : ورواه أحمد بن أبى طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه إسناداً ومتناً

سورة إبراهيم عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن عباس: ﴿هَادٍ﴾ داعٍ. وقال ابنُ عيينةَ: ﴿اذكُرُوا نعمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أيادي الله عندكم وأيامهُ. وقال مجاهد: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رغبتم إليه فيه. ﴿ولا خلال﴾: مصدر خاللتهُ خلالاً، ويجوزُ أيضًا جمع خُلة وخلال. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أعلمكم ربكم، ﴿أَيْدِيَهُمْ في أَفْوَاهِهِمْ﴾: هذا مثل كفوا عمّا أمروا به. ﴿مَقَامِي﴾: حيثُ يُقيمه اللهُ بين يديه. ﴿من ورَائه﴾: قُدَّامه. ﴿لكُمْ تبَعًا﴾: واحدُها تابع، مثل: غيب وغائب. ﴿اجْتُثَّتْ﴾: استؤصلتْ. ﴿تبْغُونَهَا عوَجًا﴾: تلتمسونَ له عوجًا.

قوله (**سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ـــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبى ذر.

قوله (**وقال ابن عباس : هاد داع**) كذا فى جميع النسخ ، وهذه الكلمة إنما وقعت فى السورة التى قبلها فى قوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾ واختلف أهل التأويل فى تفسيرها بعد اتفاقهم على أن المراد بالمنذر محمد صلى الله عليه وسلم ، فروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ أى داع ، ومن طريق قتادة مثله ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : الهادى الله ، وهذا بمعنى الذى قبله كأنه لحظ قوله تعالى ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء ﴾ . ومن طريق أبى العالية قال : الهادى القائد . ومن طريق مجاهد وقتادة أيضاً : الهادى نبى ، وهذا أخص من الذى قبله . ويحمل القوم فى الآية فى هذه الأقوال على العموم . ومن طريق عكرمة وأبى الضحى ومجاهد أيضاً قال : الهادى محمد ، وهذا أخص من الجميع ، والمراد بالقوم على هذا الخصوص أى هذه الأمة . والمستغرب ما أخرجه الطبرى بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال : أنا المنذر ، وأومأ إلى على وقال أنت الهادى بك يهتدى المهتدون بعدى » فإن ثبت هذا فالمراد بالقوم أخص من الذى قبله أى بنى هاشم مثلاً . وأخرج ابن أبى حاتم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وابن مردويه من طريق السدى عن عبد خير عن على قال : الهادى رجل من بنى هاشم . قال بعض رواته : هو على . وكأنه أخذه من الحديث الذى قبله . وفى إسناد كل منهما بعض الشيعة ، ولو كان ذلك ثابتاً ما تخالفت رواته .

قوله (**وقال مجاهد : صديد قيح ودم**) سقط هذا لأبى ذر ، وصله الفريابى بسنده إليه فى قوله ﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ قال : قيح ودم .

قوله (**وقال ابن عيينة ﴿ أذكروا نعمة الله عليكم ﴾ أيادى الله عندكم وأيامه**) وصله الطبرى من طريق الحميدى عنه ، وكذا رويناه فى « تفسير ابن عيينة » رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرج عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والنسائى ، وكذا ذكره ابن أبى حاتم من طريق ابن عباس عن أبى بن كعب قال : إن الله أوحى إلى موسى وذكرهم بأيام الله ، قال : نعم الله . وأخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس بإسناد صحيح فلم يقل عن أبى بن كعب .

قوله (**وقال مجاهد من كل ما سألتموه رغبتم إليه فيه**) وصله الفريابى فى قوله ﴿ وآتاكم من كل ما سألتموه ﴾ قال : رغبتم إليه فيه .

قوله (تبغونها عوجاً تلتمسون لها عوجاً) كذا وقع هنا للأكثر ، ولأبى ذر قبل الباب الذى يليه وصنيعهم أولى لأن هذا من قول مجاهد فذكره مع غيره من تفاسيره أولى ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وتبغونها عوجاً ﴾ قال تلتمسون لها الزيغ ، وذكر يعقوب بن السكيت أن العوج بكسر العين فى الأرض والدين ، وبفتحها فى العود ونحوه مما كان منتصباً .

قوله (ولا خلال مصدر خاللته خلالاً ، ويجوز أيضاً جمع خلة وخلال) كذا وقع فيه فأوهم أنه من تفسير مجاهد ، وإنما هو من كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ لا بيع فيه ولا خلال ﴾ أى لا مخالة خليل ، قال وله معنى آخر جمع خلة مثل حلة والجمع خلال وقلة والجمع قلال . وروى الطبرى من طريق قتادة قال : علم الله أن فى الدنيا بيوعاً وخلالاً يتخالون بها فى الدنيا ، فمن كان يخالل الله فليدم عليه وإلا فسينقطع ذلك عنه ، وهذا يوافق من جعل الخلال فى الآية جمع خلة .

قوله (وإذ تأذن ربكم : أعلمكم آذنكم) كذا للأكثر ، ولأبى ذر أعلمكم ربكم ، قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ وإذ تأذن ربكم ﴾ إذ زائدة ، وتأذن تفعل من آذن أى أعلم ، وهو قول أكثر أهل اللغة أن تأذن من الإيذان وهو الإعلام ، ومعنى تفعل عزم عزماً جازماً ، ولهذا أجيب بما يجاب به القسم . ونقل أبو على الفارسى أن بعض العرب يجعل أذن وتأذن بمعنى واحد . قلت : ومثله قولهم تعلم موضع أعلم وأوعد وتوعد وقيل إن إذ زائدة فإن المعنى اذكروا حين تأذن ربكم وفيه نظر .

قوله (أيديهم فى أفواههم ، هذا مثل كفوا عما أمروا به) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فردوا أيديهم فى أفواههم ﴾ مجازه مجاز المثل ومعناه كفوله عما أمروا بقبوله من الحق ولم يؤمنوا به يقال رد يده فى فمه إذا أمسك ولم يجب . وقد تعقبوا كلام أبى عبيدة فقيل : لم يسمع من العرب رد يده فى فيه إذا ترك الشىء الذى كان يريد أن يفعله ، وقد روى عبد بن حميد من طريق أبى الأحوص عن عبد الله قال : عضوا على أصابعهم ، وصححه الحاكم وإسناده صحيح ، ويؤيده الآية الأخرى ﴿ وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ﴾ ، وقال الشاعر « يردون فى فيه غيظ الحسود » أى يغيظون الحسود حتى يعض على أصابعه وقيل المعنى رد الكفار أيدى الرسل فى أفواههم بمعنى أنهم امتنعوا من قبول كلامهم ، أو المراد بالأيدى النعم أى ردوا نعمة الرسل وهى نصائحهم عليهم لأنهم إذا كذبوها كأنهم ردوها من حيث جاءت .

قوله (مقامى حيث يقيمه الله بين يديه) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ذلك لمن خاف مقامى ﴾ قال : حيث أقيمه بين يدى للحساب . قلت : وفيه قول آخر قال الفراء أيضاً إنه مصدر لكن قال إنه مضاف للفاعل أى قيامى عليه بالحفظ .

قوله (من ورائه قدامه جهنم) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ من ورائه جهنم ﴾ مجازه قدامه وأمامه يقال : الموت من ورائك أى قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن الشخص ، نقله ثعلب ، ومنه قول الشاعر :

أليس ورائى إن تراخت منيتى لزوم العصا تحنى عليها الأصابع

وقول النابغة « وليس وراء الله للمرء مذهب » أى بعد الله ونقل قطرب وغيره أنه من الأضداد ، وأنكره إبراهيم ابن عرفة نفطويه وقال : لا يقع وراء بمعنى أمام إلا فى زمان أو مكان .

قوله (لكم تبعاً واحدها تابع مثل غيب وغائب) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، وغيب بفتح الغين المعجمة والتحتانية بعدها موحدة .

قوله (بمصرخكم ، استصرخنى استغاثنى ، يستصرخه من الصراخ) سقط هذا لأبى ذر ، قال أبو عبيدة ﴿ ما أنا بمصرخكم ﴾ أى ما أنا بمغيثكم ، ويقال استصرخنى فأصرخته أى استغاثنى فأغثته .

قوله (اجتثت استؤصلت) هو قول أبى عبيدة أيضاً أى قطعت جثتها بكمالها . وأخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة مثله ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس : ضرب الله مثل الشجرة الخبيثة بمثل الكافر ، يقول : الكافر لا يقبل عمله ولا يصعد ، فليس له أصل ثابت فى الأرض ولا فرع فى السماء ومن طريق الضحاك قال فى قوله ما لها من قرار أى ما لها أصل ولا فرع ولا ثمرة ولا منفعة ، كذلك الكافر ليس يعمل خيراً ولا يقول خيراً ، ولم يجعل الله فيه بركة ولا منفعة

باب قوله تعالى : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ الآية

[٤٦٩٨] ٤٥١٣ - **حدثنا** عبيدُ بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمرَ قال : كنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال : «أخبروني بشجرة شبه أو كالرجل المسلم لا يتحاتُّ ورقها ولا ولا ولا ، تؤتي أكلها كل حين» . قال ابنُ عمرَ : فوقعَ في نفسي أنها النخلة ، ورأيتُ أبابكر وعمرَ لا يتكلمان ، فكرهتُ أن أتكلم . فلما لم يقولوا شيئًا قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : هي النخلة . فلما قمنا قلتُ لعمر : يا أبتاه واللهِ لقد كان وقعَ في نفسي أنها النخلة . فقال : ما منعك أن تكلم ؟ قال : لم أركم تكلمون فكرهتُ أن أتكلمَ أو أقولُ شيئًا . قال عمرُ : لأن تكونَ قلتها أحبُّ إليَّ من كذا وكذا .

قوله (باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى ﴿ حين ﴾ وسقط عندهم « باب قوله » ثم ذكر حديث ابن عمر .

قوله (تشبه أو كالرجل المسلم) شك من أحد رواته ، وأخرجه الإسماعيلى من الطريق التى أخرجها منها البخارى بلفظ « تشبه الرجل المسلم » ولم يشك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب العلم ، وقد تقدم هناك البيان الواضح بأن المراد بالشجرة فى هذه الآية النخلة ، وفيه رد على من زعم أن المراد بها شجرة الجوز الهندى . وقد أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف فى قوله ﴿ تؤتى أكلها كل حين ﴾ قال : هى شجرة جوز الهند لا تتعطل من ثمرة تحمل كل شهر ، ومعنى قوله ﴿ طيبة ﴾ أى لذيذة الثمر أو حسنة الشكل أو نافعة ، فتكون طيبة بما يئول إليه نفعها . وقوله ﴿ أصلها ثابت ﴾ أى لا ينقطع ، وقوله ﴿ وفرعها فى السماء ﴾ أى هى نهاية فى الكمال ، لأنها إذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات الأرض . وللحاكم من حديث أنس « الشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة »

باب قوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾

[٤٦٩٩] ٤٥١٤ - **حدثنا** أبوالوليد قال نا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد قال سمعتُ سعدَ بن عبيدةَ عن

البـراء بن عـازب أن رسـولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قـال: «المسلمُ إذا سُئلَ في القبـر تشـهـد أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾».

قوله (**باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت**) ذكر فيه حديث البراء مختصراً ، وقد تقدم فى الجنائز أتم سياقاً واستوفيت شرحه فى ذلك الباب

باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعمتَ اللَّه كُفْرًا﴾

ألم تعلم كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾. ﴿الْبَوَارِ﴾: الهلاك. ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هالكين، بار يبور بوراً.

[٤٧٠٠] ٤٥١٥- **حدثنا** عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ عن عمرو عن عطاء سمعَ ابن عباسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْراً﴾ قال: هم كفّار أهل مكة.

قوله (**باب ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً : ألم تر ألم تعلم ، كقوله ألم تر إلى الذين خرجوا**) زاد غير أبى ذر « ألم تر كيف » وهذا قول أبى عبيدة بلفظه .

قوله (**البوار الهلاك ، بار يبور بوراً ، قوماً بوراً : هالكين**) هو كلام أبى عبيدة . ثم ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الآية مختصراً ، وقد تقدم مستوفى مع شرحه فى غزوة بدر . وروى الطبرى من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال : من هم قال هم الأفجران من بنى مخزوم وبنى أمية أخوالى وأعمامك ، فأما أخوالى فاستأصلهم الله يوم بدر ، وأما أعمامك فأملى الله لهم إلى حين . ومن طريق على قال : هم الأفجران بنوا أمية وبنو المغيرة ، فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فمتعوا إلى حين . وهو عند عبد الرزاق أيضاً والنسائى وصححه الحاكم . قلت : المراد بعضهم لا جميع بنى أمية وبنى بنى مخزوم لم يستأصلوا يوم بدر ، بل المراد بعضهم كأبى جهل من بنى مخزوم وأبى سفيان من بنى أمية

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾: الحقُّ يرجعُ إلى اللهِ، وعليه طريقه. ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: على الطريق. ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾: هلا تأتينا. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشيت. ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: الإمام كل ما ائتممتَ واهتديت به. ﴿الصَّيْحَةُ﴾: الهلكة. ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾: أجلٌ. ﴿شِيَعِ﴾: أممٌ، والأولياء أيضًا شيعٌ.

قوله (**تفسير سورة الحجر ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر عن المستملى ، **وله عن غيره بدون** لفظ « تفسير » وسقطت البسملة للباقين .

قوله (**وقال مجاهد صراط على مستقيم الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه**) وصله الطبرى من طرق عنه مثله وزاد « لا يعرض على شىء » ومن طريق قتادة ومحمد بن سيرين وغيرهما أنهم قرءوا على بالتنوين على أنه صفة للصراط أى رفيع . قلت : وهى قراءة يعقوب .

قوله (**لبإمام مبين على الطريق**) وروى الطبرى من طرق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وإنهما

لبإمام مبين ﴾ قال : بطريق معلم . ومن رواية سعيد عن قتادة قال : طريق واضح ، وسيأتى له تفسير آخر .

(تنبيه) : سقط هذا والذى قبله لأبى ذر إلا عن المستملى .

قوله (**وقال ابن عباس : لعمرك لعيشك**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله (**قوم منكرون ، أنكرهم لوط**) وصله ابن أبى حاتم أيضاً من الوجه المذكور .

(**تنبيه**) : سقط هذا والذى قبله لأبى ذر

قوله (**كتاب معلوم أجل**) كذا لأبى ذر فأوهم أنه من تفسير مجاهد ، ولغيره : **وقال غيره كتاب معلوم** أجل ، وهو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ إلا ولها كتاب معلوم ﴾ أى أجل ومدة ، **معلوم أى مؤقت** .

قوله (**لوما هلا تأتينا**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لوما تأتينا ﴾ **مجازها هلا تأتينا** .

قوله (**شيع أمم والأولياء أيضاً شيع**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ شيع الأولين ﴾ **أى أمم الأولين** واحدتها شيعة ، والأولياء أيضاً شيع أى يقال لهم شيع . وروى الطبرى من طريق **على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله** ﴿ ولقد أرسلنا من قبلك فى شيع الأولين ﴾ يقول : أمم الأولين . **قال الطبرى . ويقال لأولياء الرجل أيضاً شيعة** .

قوله (**وقال ابن عباس يهرعون مسرعين**) كذا أوردها هنا ، **وليست من هذه السورة وإنما هى فى سورة** هود ، **وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس** .

قوله (**للمتوسمين للناظرين**) تقدم شرحه فى قصة لوط من أحاديث الأنبياء .

(**تنبيه**) : سقط هذا والذى قبله لأبى ذر أيضاً .

قوله (**سكرت غشيت**) كذا لأبى ذر فأوهم أنه من تفسير مجاهد ، وغيره يوهم أنه من تفسير ابن عباس ، لكنه قول أبى عبيدة ، وهو بمهملة ثم معجمة(١) وذكر الطبرى عن أبى عمرو بن العلاء أنه كان يقول : هو مأخوذ من سكر الشراب ، قال : ومعناه غشى أبصارنا مثل السكر . ومن طريق مجاهد والضحاك قوله سكرت أبصارنا قال سدت . ومن طريق قتادة قال : سحرت . ومن وجه آخر عن قتادة قال : سكرت بالتشديد سددت وبالتخفيف سحرت انتهى . وهما قراءتان مشهورتان ، فقرأها بالتشديد الجمهور ، وابن كثير بالتخفيف ، وعن الزهرى بالتخفيف ، لكن بناها للفاعل .

قوله (**لعمرك لعيشك**) كذا ثبت هنا لبعضهم ، وسيأتى لهم فى الأيمان والنذور مع شرحه .

قوله (**وإنا له لحافظون قال مجاهد عندنا**) وصله ابن المنذر ، ومن طريق ابن أبى نجيح عنه وهو فى بعض نسخ الصحيح .

قوله (**بروجاً منازل للشمس والقمر ، لواقح ملاقح ، حمأ جماعة حمأة وهو الطين المتغير ، والمسنون المصبوب**) كذا ثبت لغير أبى ذر وسقط له ، وقد تقدم مع شرحه فى بدء الخلق .

قوله (**لا توجل لا تخف ، دابر آخر**) تقدم شرح الأول فى قصة إبراهيم وشرح الثانى فى قصة لوط من أحاديث الأنبياء . وسقط لأبى ذر هنا .

قوله (لبإمام مبين ، الإمام كل ما ائتممت به واهتديت) هو تفسير أبي عبيدة .

قوله (الصيحة الهلكة) هو تفسير أبي عبيدة ، وقد تقدمت الإشارة إليه في قصة لوط من أحاديث الأنبياء

باب قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴾

[٤٧٠١] ٤٥١٦ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانَ عن عمرٍو عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ يبلغُ به النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «إذا قُضي الأمرُ في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خُضعانًا لقوله كأنه سلسلة على صفوان -قال عليّ: وقال غيرُهُ: صفوان ينفذُه ذلك- فإذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال: الحقّ وهو العليُّ الكبير. فيسمعُها مسترقو السمع، ومسترقو السمع هكذا واحدٌ فوقَ آخر. - ووصفَ سفيانُ بيده ففرَّجَ بين أصابعه اليمنى، نصبها بعضها فوق بعض- فربما أدركَ الشهابُ المستمع قبل أن يرميَ بها إلى صاحبه، فيُحرقَه. وربما لم يُدركهُ حتى يرمي بها إلى الذي يليه، إلى الذي هو أسفلَ منه، حتى يلقوها إلى الأرضِ -وربما قال سفيانُ: حتى ينتهي إلى الأرض- فتُلقى على فم الساحر، فيكذبُ معها مائة كذبة، فيصدقُ، فيقولون: ألم يُخبرونا يومَ كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناهُ حقًّا؟ للكلمةِ التي سُمعت من السماء». حدثنا سفيانُ قال نا عمرو عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ: إذا قضى اللهُ الأمر وزاد «والكاهن». حدثنا سفيانُ قال قال عمرٌو سمعتُ عكرمة يقول نا أبوهريرةَ وقال: إذا قضى اللهُ الأمر، وقال على فم الساحر: قلتُ لسفيانَ: قال سمعت عكرمةَ قال: سمعتُ أباهريرةَ؟ قال: نعم. قلتُ لسفيان: إنَّ إنسانًا روى عنك عن عمرو عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ ويرفعهُ أنه قرأ «فُزِّعَ» قال سفيانُ: هكذا قرأ عمرو، فلا أدري سمعَهُ هكذا أم لا. قال سفيان: وهي قراءتنا.

[الحديث ٤٧٠١- طرفاه في: ٤٨٠٠، ٧٤٨١].

قوله (باب قوله إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة مسترق السمع ، أورده أولًا معنعناً ثم ساقه بالإسناد بعينه مصرحاً فيه بالتحديث وبالسماع في جميعه ، وذكر فيه اختلاف القراءة في ﴿ فزع عن قلوبهم ﴾ وسيأتي شرحه في تفسير سورة سبأ ويأتي الإلمام به في أواخر الطب وفي كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾

[٤٧٠٢] ٤٥١٧ - حدثني إبراهيمُ بن المنذر قال نا معن قال حدثني مالكٌ عن عبدِالله بن دينار عن عبدِالله بن عمر أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال لأصحاب الحجر : «لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يُصيبكم مثلُ ما أصابهم».

قوله (باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهى عن الدخول على المعذبين ، وقوله « إلا أن تكونوا باكين » ذكر ابن التين أنه عند الشيخ أبي الحسن بائين بهمزة بدل الكاف ، قال : ولا وجه له

باب قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾

[٤٧٠٣] ٤٥١٨- **حدثنا** محمد بن بشار قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: مرَّ بي النبيُّ صلى اللهُ عليه وأنا أُصلِّي فدعاني، فلم آته حتى صلَّيتُ، ثمَّ أتيتُ فقال: «ما منعكَ أن تأتي؟» فقلتُ: كنتُ أُصلِّي. فقال: «ألم يقلِ اللهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾؟ ألا أعلمكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبلَ أن أخرجَ من المسجدِ؟» فذهب النبيُّ صلى اللهُ عليه ليخرجَ فذكرتهُ فقال: «الحمدُ للهِ ربِّ العالمين هي السبعُ المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيتهُ».

[٤٧٠٤] ٤٥١٩- **حدثنا** آدمُ قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيدٌ المقبري عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أمُّ القرآن هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيم».

قوله (باب قوله ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم ﴾) ذكر فيه حديث أبى سعيد بن المعلى فى ذكر فاتحة الكتاب ، وقد سبق فى أول التفسير مشروحاً . ثم ذكر حديث أبى هريرة مختصراً بلفظ « أم القرآن هى السبع المثانى » فى رواية الترمذى من هذا الوجه « الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى » وقد تقدم فى تفسير الفاتحة من وجه آخر عن أبى هريرة ورفعه أتم من هذا ، وللطبرى من وجه آخر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه « الركعة التى لا يقرأ فيها كالخداج . قال فقلت لأبى هريرة : فإن لم يكن معى إلا أم القرآن ؟ قال هى حسبك ، هى أم الكتاب وهى أم القرآن وهى السبع المثانى » قال الخطابى : وفى الحديث رد على ابن سيرين حيث قال إن الفاتحة لا يقال لها أم القرآن وإنما يقال لها فاتحة الكتاب ، ويقول أم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، قال : وأم الشىء أصله ، وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصل القرآن ، وقيل لأنها متقدمة كأنها تؤمه .

قوله (هى السبع المثانى والقرآن العظيم) هو معطوف على قوله أم القرآن وهو مبتدأ وخبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف تقديره والقرآن العظيم ما عداها ، وليس هو معطوفاً على قوله « السبع المثانى » لأن الفاتحة ليست هى القرآن العظيم ، وإنما جاز إطلاق القرآن عليها لأنها من القرآن لكنها ليست هى القرآن كله . ثم وجدت فى تفسير ابن أبى حاتم من طريق أخرى عن أبى هريرة مثله لكن بلفظ « والقرآن العظيم الذى أعطيتموه أى هو الذى أعطيتموه » فيكون هذا هو الخبر . وقد روى الطبرى بإسنادين جيدين عن عمر ثم على قال « السبع المثانى فاتحة الكتاب » زاد عن عمر « تثنى فى كل ركعة » وبإسناد منقطع عن ابن مسعود مثله ، وبإسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى ﴾ قال : هى فاتحة الكتاب ، وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، ومن طريق جماعة من التابعين : السبع المثانى هى فاتحة الكتاب . ومن طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال : السبع المثانى فاتحة الكتاب . قلت للربيع : إنهم يقولون إنها السبع الطوال ، قال : لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطوال شىء . وهذا الذى أشار إليه هو قول آخر مشهور فى السبع الطوال ، وقد أسنده النسائى والطبرى والحاكم عن ابن عباس أيضاً بإسناد قوى ، وفى لفظ للطبرى : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ، قال الراوى : ذكر السابعة فنسيتها . وفى رواية صحيحة عند ابن

أبى حاتم عن مجاهد وسعيد ابن جبير أنها يونس . وعند الحاكم أنها الكهف ، وزاد : قيل له ما المثانى ؟ قال : تثني فيهن القصص . ومثله عن سعيد بن جبير عن سعيد بن منصور . وروى الطبرى أيضاً من طريق خصيف عن زياد بن أبى مريم قال فى قوله ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى ﴾ قال مر وانه وبشر وأنذر واضرب الأمثال واعدد النعم والأنباء . ورجح الطبرى القول الأول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ساقه من حديث أبى هريرة فى قصة أبى بن كعب كما تقدم فى تفسير الفاتحة.

﴿ الَّذينَ جَعَلُوا الْقُرآنَ عضينَ ﴾

﴿ الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ : الذين حلفوا ، ومنه ﴿ لا أُقْسِمُ ﴾ : أي أُقسم ، ويُقرأ « لأقسم ». ﴿ قَاسَمَهُمَا ﴾ : حلفَ لهما ولم يحلفا لهُ ، وقال مجاهد : تقاسموا تحالفوا.

[٤٧٠٥] ٤٥٢٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا هشيم قال أنا أبوبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ : ﴿ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عضينَ ﴾ قال : هم أهلُ الكتاب ، جزَّؤوه أجزاء ، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه.

[٤٧٠٦] ٤٥٢١ - نا عُبيدُالله بن موسى عن الأعمشِ عن أبي ظبيانَ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ قال : آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، اليهود والنصارى.

قوله (**باب الذين جعلوا القرآن عضين**) قيل إن ﴿ عضين ﴾ جمع عضو ، فروى الطبرى من طريق الضحاك قال فى قوله ﴿ جعلوا القرآن عضين ﴾ أى جعلوه أعضاء كأعضاء الجزور ، وقيل هى جمع عضة وأصلها عضهة فحذفت الهاء كما حذفت من الشفة وأصلها شفهة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة وبرين وكرة كرين ، وروى الطبرى من طريق قتادة قال : عضين عضهوه وبهتوه . ومن طريق عكرمة قال : العضه السحر بلسان قريش ، تقول للساحرة العاضهة ، أخرجه ابن أبى حاتم . وروى ابن أبى حاتم أيضاً من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظه : عضوا القرآن أعضاء ، فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن ، فذلك العضين . ومن طريق مجاهد مثله وزاد : وقالوا أساطير الأولين . ومن طريق السدى قال : قسموا القرآن واستهزءوا به فقالوا : ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت ، فقال بعضهم أنا صاحب البعوض وقال آخر أنا صاحب النمل وقال آخر أنا صاحب العنكبوت ، وكان المستهزئون خمسة : الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب والعاصى بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة . ومن طريق عكرمة وغيره فى عد المستهزئين مثله ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم فى ليلة واحدة .

قوله (**المقتسمين الذين حلفوا ، ومنه لا أقسم أى أقسم ، وتقرأ لأقسم ، وقاسمها حلف لهما ولم يحلفا له ، وقال مجاهد : تقاسموا تحالفوا**) قلت هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة وبه جزم الطبرى وغيره ، وسياق الكلام يدل عليه ، وقوله ﴿ الذين جعلوا ﴾ هو صفة للمقتسمين ، وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه وفرقوه . وقال أبو عبيدة : وقاسمهما ، حلف لهما ، وقال أيضاً أبو عبيدة الذى يكثر المصنف نقل كلامه : من المقتسمين الذين اقتسموا وفرقوا ، قال : وقوله عضين أى فرقوه عضوه أعضاء . قال رؤبة « وليس دين الله بالمعضى » أى بالمفرق ، وأما قوله « ومنه لا أقسم الخ » فليس كذلك ، أى فليس هو من الاقتسام بل هو من القسم ، وإنما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن المقتسمين من القسم . وقال أبو عبيدة فى

قوله ﴿ لا أقسم بيوم القيامة ﴾ : مجازها أقسم بيوم القيامة . واختلف المعربون فى « لا » فقيل زائدة وإلى هذا يشير كلام أبى عبيدة ، وتعقب بأنها لا تزاد إلا فى أثناء الكلام ، وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد ، وقيل هو جواب شيء محذوف ، وقيل نفى على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا أقسم بكذا بل بكذا ، وأما قراءة لأقسم بغير ألف فهى رواية عن ابن كثير ، واختلف فى اللام فقيل هى لام القسم وقيل لام التأكيد ، واتفقوا على إثبات الألف فى التى بعدها ﴿ ولا أقسم بالنفس ﴾ وعلى إثباتها فى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ اتباعاً لرسم المصحف فى ذلك . وأما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو كما قال ، وقد أخرجه الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله ﴿ قالوا تقاسموا بالله ﴾ قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا إليه حتى هلكوا جميعاً ، وهذا أيضاً لا يدخل فى المقتسمين إلا على رأى زيد بن أسلم ، فإن الطبرى روى عنه أن المراد بقوله « المقتسمين » قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك .

قوله (عن ابن عباس الذين جعلوا القرآن عضين) يعنى فى تفسير هذه الكلمة ، وقد ذكرت ما قيل فى أصل اشتقاقها أول الباب .

قوله (هم أهل الكتاب) فسره فى الرواية الثانية فقال « اليهود والنصارى » وقوله « جزءوه أجزاء » فسره فى الرواية الثانية فقال « آمنوا ببعض وكفروا ببعض »

قوله فى الرواية الثانية **(عن أبى ظبيان)** بمعجمة ثم موحدة هو حصين بن جندب ، وليس له فى البخارى عن ابن عباس سوى هذا الحديث

باب قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾

قال سالم : اليقين : الموت .

قوله (باب قوله ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ قال سالم : اليقين الموت) وصله الفريابى وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد بهذا ، وأخرجه الطبرى من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله ، واستشهد الطبرى لذلك بحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مطعون « أما هو فقد جاءه اليقين ، وإنى لأرجو له الخير » وقد تقدم فى الجنائز مشروحاً ، وقد اعترض بعض الشراح على البخارى لكونه لم يخرج هنا هذا الحديث وقال : كان ذكره أليق من هذا ؛ قال ولأن اليقين ليس من أسماء الموت . قلت : لا يلزم البخارى ذلك ، وقد أخرج النسائى حديث بعجة عن أبى هريرة رفعه « خير ما عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه » الحديث ، وفى آخره « حتى يأتيه اليقين ليس هو من الناس إلا فى خير » فهذا شاهد جيد لقول سالم ، ومنه قوله تعالى ﴿ وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين ﴾ وإطلاق اليقين على الموت مجاز ، لأن الموت لا يشك فيه

سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ عباسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾: اختلافهم، وقال مجاهد: ﴿تَمِيدَ﴾: تكفَّأُ، ﴿مُفْرَطُونَ﴾: منسيُّون، ﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جبريل ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾، (في ضيق): يقال: أمر ضيْق وأمر ضيّق مثل: هيّن وهيْن، وليّن وليْن، وميّت وميْت، وقال ابنُ عباسٍ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلالُهُ﴾: تتهيأ. ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً﴾: لا يتوعر عليها مكان سلكته، وقال غيرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾: هذا مقدّم ومؤخر، وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة ومعناهما الاعتصام بالله، قال ابنُ عباسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾: ترعون. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نيته، ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: البيان. ﴿دِفْءٌ﴾: ما استدفأت. ﴿تَخَوُّفٍ﴾: تنقّص بالعشيّ. ﴿تَسْرَحُونَ﴾: بالغداة. ﴿بِشِقِّ﴾: يعني المشقة، ﴿الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾: وهي تذكر وتؤنث، وكذلك النعم، الأنعام جماعة النعم. ﴿أَكْنَاناً﴾: واحدها كنٌّ مثل حمل وأحمال، ﴿سَرَابِيلَ﴾: قُمُص ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾. وأما ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾: فإنها الدروع. ﴿دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾: كل شيء لم يصحّ فهو دَخَل، قال ابنُ عباسٍ: ﴿حَفَدَةً﴾: من ولد الرجل. السَّكَر: ما حرّم من ثمرتها، والرزق الحسن: ما أحل الله. وقال ابنُ عيينةَ عن صدقة ﴿أَنكَاثاً﴾: هي خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته. وقال ابنُ مسعودٍ: الأمة: معلّم الخير، والقانت: المطيع.

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم ـــ سورة النحل**) سقطت البسملة لغير أبى ذر .

قوله (**روح القدس جبريل ، نزل به الروح الأمين**) أما قوله روح القدس جبريل فأخرجه ابن أبى حاتم بإسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود ، وروى الطبرى من طريق محمد بن كعب القرظى قال : روح القدس جبريل ، وكذا جزم به أبو عبيدة وغير واحد . وأما قوله « نزل به الروح الأمين » فذكره استشهاداً لصحة هذا التأويل ، فإن المراد به جبريل اتفاقاً ، وكأنه أشار إلى رد ما رواه الضحاك عن ابن عباس قال : روح القدس الاسم الذى كان عيسى يحيى به الموتى ، أخرجه ابن أبى حاتم وإسناده ضعيف .

قوله (**وقال ابن عباس : فى تقلبهم فى اختلافهم**) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه مثله ، ومن طريق سعيد عن قتادة « فى تقلبهم » يقول فى أسفارهم .

قوله (**وقال مجاهد : تميد تكفأ**) هو بالكاف وتشديد الفاء مهموز ، وقيل بضم أوله وسكون الكاف . وقد وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم ﴾ قال : تكفأ بكم ، ومعنى تكفأ تقلب . وروى الطبرى من حديث على بإسناد حسن موقوفاً قال : لما خلق الله الأرض قمصت ، قال فأرسى الله فيها الجبال ، وهو عند أحمد والترمذى من حديث أنس مرفوع .

قوله (**مفرطون منسيون**) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ لا جرم أن لهم النار

وأنهم مفرطون ﴾ قال : منسيون ، ومن طريق سعيد بن جبير قال : مفرطون أى متروكون فى النار منسيون فيها. ومن طريق سعيد عن قتادة قال : معجلون . قال الطبرى : ذهب قتادة إلى أنه من قولهم أفرطنا فلاناً إذا قدموه فهو مفرط ومنه « أنا فرطكم على الحوض » قلت وهذا كله على قراءة الجمهور بتخفيف الراء وفتحها وقرأها نافع بكسرها وهو من الإفراط ، وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة أى مقصرون فى أداء الواجب مبالغون فى الإساءة .

قوله (فى ضيق يقال أمر ضيق وأمر ضيق مثل هين وهين ولين ولين وميت وميت) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ولا تك فى ضيق ﴾ بفتح أوله وتخفيف ضيق كميت وهين ولين فإذا خففتها قلت ميت وهين ولين فإذا كسرت أوله فهو مصدر ضيق انتهى . وقرأ ابن كثير هنا وفى النمل بالكسر والباقون بالفتح ، فقيل على لغتين ، وقيل المفتوح مخفف من ضيق أى فى أمر ضيق . واعترضه الفارسى بأن الصفة غير خاصة بالموصوف فلا يدعى الحذف .

قوله (قال ابن عباس : تتفيأ ظلاله تتهيأ) كذا فيه والصواب تتميل ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الصلاة .

قوله (سبل ربك ذللًا لا يتوعر عليها مكان سلكته) رواه الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، ويتوعر بالعين المهلمة ، وذللًا حال فى السبل أى ذللها الله لها ، وهو جمع ذلول قال تعالى ﴿ جعل لكم الارض ذلولًا ﴾ ومن طريق قتادة من قوله تعالى ﴿ ذللًا ﴾ أى مطيعة ، وعلى هذا فقوله ذللًا حال من فاعل اسلكي ، وانتصاب سبل على الظرفية أو على أنه مفعول به .

قوله (القانت المطيع) سيأتى فى آخر السورة ،

قوله (وقال غيره ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ هذا مقدم ومؤخر ، وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة) المراد بالغير أبوعبيدة ، فإن هذا كلامه بعينه ، وقرره غيره فقال إذا وصلة بين الكلامين ، والتقدير فإذا أخذت فى القراءة فاستعذ ، وقيل هو على أصله لكن فيه إضمار ، أى إذا أردت القراءة لأن الفعل يوجد عند القصد من غير فاصل ، وقد أخذ بظاهر الآية ابن سيرين ، ونقل عن أبى هريرة وعن مالك وهو مذهب حمزة الزيات فكانوا يستعيذون بعد القراءة ، وبه قال داود الظاهرى .

قوله (ومعناها) أى معنى الاستعاذة (الاعتصام بالله) هو قول أبى عبيدة أيضاً .

قوله (وقال ابن عباس تسيمون ترعون) روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ومنه شجر فيه تسيمون ﴾ قال : ترعون فيه أنعامكم ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : تسيمون أى ترعون ، ومن طريق عكرمة مولى ابن عباس مثله ، وقال أبو عبيدة ، أسمت الإبل رعيتها ، وسامت هى رعت .

قوله (شاكلته ناحيته) كذا وقع هنا وإنما هو فى السورة التى تليها ، وقد أعاده فيها . ووقع فى رواية أبى ذر عن الحموييّ « نيته » بدل ناحيته وسيأتى الكلام عليها هناك .

قوله (قصد السبيل البيان) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ قال : البيان . ومن طريق العوفى عن ابن عباس مثله وزاد : البيان بيان الضلالة والهدى .

قوله (**الدفء ما استدفأت به**) قال أبو عبيدة : الدفء ما استدفأت به من أوبارها ومنافع ماسوى ذلك ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لكم فيها دفء ﴾ قال : الثياب . ومن طريق مجاهد قال : لباس ينسج . ومن طريق قتادة مثله .

قوله (**تخوف تنقص**) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أو يأخذهم على تخوف ﴾ قال: على تنقص. وروى بإسناد فيه مجهول عن عمر أنه سأل عن ذلك فلم يجب. فقال عمر: مارأى إلا أنه على ماينتقصون من معاصي الله ، قال فخرج رجل فلقى أعرابياً فقال : ما فعل فلان ؟ قال تخوفته — أى تنقصته — فرجع فأخبر عمر ، فأعجبه » وفى شعر أبى كثير الهذلى ما يشهد له . وروى ابن أبى حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ﴿ على تخوف ﴾ قال : على تنقص من أعمالهم ، وقيل التخوف تفعل من الخوف .

قوله (**تريحون بالعشى وتسرحون بالغداة**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون ﴾ أى بالعشى ، ﴿ وحين تسرحون ﴾ أى بالغداة .

قوله (**الأنعام لعبرة ، هى تؤنث وتذكر ، وكذلك النعم الأنعام جماعة النعم**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه ﴾ : فذكر وأنث ، فقيل الأنعام تذكر وتؤنث ، وقيل المعنى على النعم فهى تذكر وتؤنث ، والعرب تظهر الشيء ثم تخبر عنه بما هو منه بسبب وإن لم يظهروه كقول الشاعر :

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة ... وللسبع أولى من ثلاث وأطيب

أى ثلاثة أحياء ، ثم قال « من ثلاث » أى قبائل انتهى . وأنكر الفراء تأنيث النعم وقال : إنما يقال : هذا نعم ، ويجمع على نعمان بضم أوله مثل حمل وحملان .

قوله (**أكناناً واحدها كن ، مثل حمل وأحمال**) هو تفسير أبى عبيدة ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ أكناناً ﴾ قال : غيراناً من الجبال يسكن فيها .

قوله (**بشق يعنى المشقة**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق ﴾ أى بمشقة ﴿ الأنفس ﴾ . وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ إلا بشق الأنفس ﴾ قال : المشقة عليكم ، ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿ إلا بشق الأنفس ﴾ إلا بجهد الأنفس .

(**تنبيه**) : قرأ الجمهور بكسر الشين من شق ، وقرأها أبو جعفر بن القعقاع بفتحها ، قال أبو عبيدة . هما بمعنى ، وأنشد :

وذو إبل تسعى ويحبسها له ... أخو نصب من شقها وذءوب

قال الأثرم صاحب أبى عبيدة : سمعته بالكسر والفتح ، وقال الفراء : معناهما مختلف ، فبالكسر معناه ذابت حتى صارت على نصف ما كانت وبالفتح المشقة انتهى . وكلام أهل التفسير يساعد الأول .

قوله (**سرابيل قمص تقيكم الحر ، وأما سرابيل تقيكم بأسكم فإنها الدروع**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ أى قمصاً ﴿ سرابيل تقيكم بأسكم ﴾ أى دروعاً . وروى الطبرى من طريق

سعيد عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ قال القطن والكتان ﴿ وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ قال : دروع من حديد .

قوله (**دخلًا بينكم ، كل شىء لم يصح فهو دخل**) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ﴿ دخلًا ﴾ خيانة ، وقيل الدخل الداخل فى الشىء ليس منه .

قوله (**وقال ابن عباس : حفدة من ولد الرجل**) وصله الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ بنين وحفدة ﴾ قال : الولد وولد الولد ، وإسناده صحيح . وفيه عن ابن عباس قول آخر أخرجه من طريق العوفى عنه قال : هم بنو امرأة الرجل . وفيه عنه قول ثالث أخرجه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الحفدة والأصهار . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : الأختان . وأخرج هذا الأخير عن ابن مسعود بإسناد صحيح ، ومن طريق أبى الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله ، وصحح الحاكم حديث ابن مسعود . وفيه قول رابع عن ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق أبى حمزة عنه قال : من أعانك فقد حفدك . ومن طريق عكرمة قال : الحفدة الخدام . ومن طريق الحسن قال : الحفدة البنون وبنو البنين ، ومن أعانك من أهل أو خادم فقد حفدك . وهذا أجمع الأقوال ، وبه تجتمع ، وأشار إلى ذلك الطبرى . وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع فى المشى ، فأطلق على من يسعى فى خدمة الشخص ذلك .

قوله (**السكر ما حرم من ثمرتها ، والرزق الحسن ما أحل**) وصله الطبرى بأسانيد من طريق عمرو بن سفيان عن ابن عباس مثله وإسناده صحيح ، وهو عند أبى داود فى « الناسخ » وصححه الحاكم ، ومن طريق سعيد بن جبير عنه قال : الرزق الحسن الحلال ، والسكر الحرام ، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد مثله وزاد أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ، وهو كذلك لأن سورة النحل مكية . ومن طريق قتادة : السكر خمر الأعاجم . ومن طريق الشعبى وقيل له فى قوله ﴿ تتخذون منه سكراً ﴾ أهو هذا الذى تصنع النبط ؟ قال : لا ، هذا خمر ، وإنما السكر نقيع الزبيب ، والرزق الحسن التمر والعنب . واختار الطبرى هذا القول وانتصر له .

قوله (**وقال ابن عيينة عن صدقة ﴿ أنكاثاً ﴾ هى خرقاء كانت إذا أبرمت غزلها نقضته**) وصله ابن أبى حاتم عن أبيه عن ابن عمر العدنى ، والطبرى من طريق الحميدى كلاهما عن ابن عيينة عن صدقة عن السدى قال : كانت بمكة امرأة تسمى خرقاء ، فذكر مثله . وفى « تفسير مقاتل » أن اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم ، وعند البلاذرى أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصى وأنها بنت سعد بن تميم بن مرة . وفى « غرر التبيان » أنها كانت تغزل هى وجواريها من الغداة إلى نصف النهار ثم تأمرهن بنقض ذلك ، هذا دأبها لا تكف عن الغزل ولا تبقى ما غزلت . وروى الطبرى من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكور ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : هو مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده . وروى ابن مردويه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أنها نزلت فى أم زفر الآتى ذكرها فى كتاب الطب ، والله أعلم . وصدقة هذا لم أر من ذكره فى رجال البخارى ، وقد أقدم الكرمانى فقال صدقة هذا هو ابن الفضل المروزى شيخ البخارى ، وهو يروى عن سفيان بن عيينة ، وهنا روى عنه سفيان ، ولا سلف له فيما ادعاه من ذلك ، ويكفى فى الرد عليه ما أخرجناه من تفسير ابن جرير وابن أبى حاتم من رواية صدقة هذا عن

السدى ، فإن صدقة بن الفضل المروزى ما أدرك السدى ولا أصحاب السدى ، وكنت أظن أن صدقة هذا هو ابن أبى عمران قاضى الأهواز لأن لابن عيينة عنه رواية ، إلى أن رأيت فى « تاريخ البخارى » صدقة أبو الهذيل ، وروى عن السدى قوله روى عنه ابن عيينة ، وكذا ذكره ابن حبان فى « الثقات » من غير زيادة ، وكذا ابن أبى حاتم عن أبيه لكن قال : صدقة بن عبد الله بن كثير القارئ صاحب مجاهد ، فظهر أنه غير ابن أبى عمران ، ووضح أنه من رجال البخارى تعليقاً ، فيستدرك على من صنف فى رجاله فإن الجميع أغفلوه ، والله أعلم .

قوله (**وقال ابن مسعود : الأمة معلم الخير ، والقانت والمطيع**) وصله الفريابى وعبد الرزاق وأبو عبيد فى « المواعظ » والحاكم كلهم من طريق الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : « قرئت عنده هذه الآية ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ فقال ابن مسعود : إن معاذاً كان أمة قانتاً لله ، فسئل عن ذلك فقال : هل تدرون ما الأمة ؟ الأمة الذى يعلم الناس الخير ، والقانت الذى يطيع الله ورسوله » .

باب قوله تعالى : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾

[٤٧٠٧] ٤٥٢٢- **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا هارونُ بن موسى أبوعبدالله الأعورُ عن شُعيبٍ عن أنسِ ابن مالكٍ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يدعو : «أعوذُ بكَ من البُخل، والكسل، وأرذل العُمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات».

قوله (**باب قوله تعالى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر**) ذكر فيه حديث أنس فى الدعاء بالاستعاذة من ذلك وغيره ، وسيأتى شرحه فى الدعوات ، وشعيب الراوى عن أنس هو ابن الحبحاب بمهملتين وموحدتين ، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة .

سورة بني إسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤٧٠٨] ٤٥٢٣- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَالرحمن بن يزيدَ سمعتُ ابن مسعود وقال في بني إسرائيلَ والكهفِ ومريمَ: إنهنَّ من العتاقِ الأُوَل، وهنَّ من تِلادي.

[الحديث ٤٧٠٨- طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

قوله (**سورة بنى إسرائيل ـ بسم الله الرحمن الرحيم**) ثبتت البسملة لأبى ذر .

قوله (**سمعت ابن مسعود قال فى بنى إسرائيل والكهف ومريم : إنهن من العتاق**) بكسر المهملة وتخفيف المثناة جمع عتيق وهو القديم ، أو هو كل ما بلغ الغاية فى الجودة ، وبالثانى جزم جماعة فى هذا الحديث ، وبالأول جزم أبو الحسين بن فارس . وقوله الأول بتخفيف الواو . وقوله « هن من تلادى » بكسر المثناة وتخفيف اللام أى مما حفظ قديماً ، والتلاد قديم الملك وهو بخلاف الطارف ، ومراد ابن مسعود أنهن من أول ما تعلم من القرآن ، وإن لهن فضلاً لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم ، وسيأتى الحديث فى فضائل القرآن بأتم من هذا السياق إن شاء الله تعالى .

قوله (فسينغضون إليك رءوسهم ، قال قال ابن عباس : يهزون) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : يحركونها استهزاء ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق سعيد عن قتادة مثله .

قوله (وقال غيره نغضت سنك أى تحركت) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فسينغضون إليك رءوسهم ﴾ أى يحركونها استهزاء ، يقال نغضت سنه أى تحركت وارتفعت من أصلها . وقال ابن قتيبة : المراد أنهم يحركون رءوسهم استبعاداً ، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب فى قوله ﴿ فسينغضون ﴾ قال : يحركون

﴿ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ ﴾ : قال ابنُ عباسٍ: يهزُّون. وقال غيرُهُ: نَغَضَت سِنُّك أي تحركت. ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ : أخبرناهم أنهم سيفسدون. والقضاء على وجوه: ﴿ قَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ : أمر، ومنه الحُكم ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾ . ومنه الخلق ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ : خلقهن. ﴿ نَفِيرًا ﴾ : من ينفر معهُ. ﴿ مَّيْسُورًا ﴾ : ليِّنًا. ﴿ خِطْئًا ﴾ : إثمًا، وهو اسم من خطئت، والخَطَأ مفتوح مصدره من الإثم، خطئت بمعنى أخطأت. ﴿ لَن تَخْرِقَ ﴾ : لن تقطع. ﴿ حَصِيرًا ﴾ : محبسًا. ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ ﴾ : مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون. ﴿ رُفَاتًا ﴾ : حطامًا. ﴿ بِخَيْلِكَ ﴾ : الفرسان والرَّجل والرجال واحدها راجل، مثل: صاحب وصحْب، وتاجر وتجْر. ﴿ حَاصِبًا ﴾ : الريح العاصف. والحاصبُ أيضًا ما ترمي به الريحُ، ومنه ﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ : يُرمى به في جهنم هم حصبُها، ويقال: حصبَ في الأرضِ: ذهبَ. والحصبُ مشتقٌ من الحصباء الحجارة. ﴿ تَارَةً ﴾ : مرة، وجماعته تيرة وتارات. ﴿ لَأَحْتَنِكَنَّ ﴾ : لأستأصلنّهم، يقال: احتنكَ فلانٌ ما عندَ فلان من علم: استقصاهُ. وقال ابنُ عباسٍ: كل سلطان في القرآن فهو حجة. ﴿ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ ﴾ : لم يُحالف أحدًا.

قوله (وقضينا إلى بنى إسرائيل أخبرناهم أنهم سيفسدون ، والقضاء على وجوه : ﴿ قضى ربك ﴾ أمر ، ومنه الحكم ﴿ إن ربك يقضى بينهم ﴾ ، ومنه الخلق ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ خلقهن) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ أى أخبرناهم ، وفى قوله ﴿ وقضى ربك ﴾ أى أمر ، وفى قوله ﴿ إن ربك يقضى بينهم ﴾ أى يحكم ، وفى قوله ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ أى خلقهن . وقد بين أبو عبيدة بعض الوجوه التى يرد بها لفظ القضاء وأغفل كثيرا منها ، واستوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابورى فى « كتاب الوجوه والنظائر » فقال : لفظة ﴿ قضى ﴾ فى الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهاً : الفراغ ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ والأمر ﴿ إذا قضى أمراً ﴾ والأجل ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ والفصل ﴿ لقضى الأمر بينى وبينكم ﴾ والمضى ﴿ ليقضى الله أمراً كان مفعولاً ﴾ والهلاك ﴿ لقضى إليهم أجلهم ﴾ والوجوب ﴿ لما قضى الأمر ﴾ والإبرام ﴿ فى نفس يعقوب قضاها ﴾ والإعلام ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ والوصية ﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ﴾ والموت ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ والنزول ﴿ فلما قضينا عليه الموت ﴾ والخلق ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ والفعل ﴿ كلا لما يقض ما أمره ﴾ يعنى حقاً لم يفعل ، والعهد ﴿ إذا قضينا إلى موسى الأمر ﴾ . وذكر غيره القدر المكتوب فى اللوح المحفوظ كقوله ﴿ وكان أمراً مقضياً ﴾ والفعل ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ والوجوب ﴿ إذ قضى الأمر ﴾ أى وجب لهم العذاب والوفاء كفائت العبادة والكفاية ولن

يقضى عن أحد من بعدك انتهى . وبعض هذه الأوجه متداخل ، وأغفل أنه يرد بمعنى الانتهاء ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ وبمعنى الإتمام ﴿ ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ وبمعنى كتب ﴿ إذا قضى أمراً ﴾ وبمعنى الأداء وهو ما ذكر بمعنى الفراغ ومنه قضى دينه . وتفسير ﴿ قضى ربك أن لا تعبدوا ﴾ بمعنى وصى منقول من مصحف أبى بن كعب أخرجه الطبرى وأخرجه أيضاً من طريق قتادة قال هى فى مصحف ابن مسعود ووصى ومن طريق مجاهد فى قوله وقضى قال وأوصى ومن طريق الضحاك أنه قرأ « ووصى » وقال ألصقت الواو بالصاد فصارت قافا فقرئت وقضى ، كذا قال واستنكروه منه . وأما تفسيره بالأمر كما قال أبو عبيدة فوصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق الحسن وقتادة مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق ضمرة عن الثورى قال : معناه أمر ولو قضى لمضى ، يعنى لو حكم . قال الأزهرى : القضاء مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه . ويمكن رد ما ورد من ذلك كله إليه . وقال الأزهرى أيضاً : كل ما أحكم عمله أو ختم أو أكمل أو وجب أو ألهم أو أنفذ أو مضى فقد قضى . وقال فى قوله تعالى ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ أى أعلمناهم علماً قاطعاً ، انتهى ، والقضاء يتعدى بنفسه ، وإنما تعدى بالحرف فى قوله تعالى ﴿ وقضينا إلى بنى إسرائيل ﴾ لتضمنه معنى أوحينا .

قوله (**نفيراً من ينفر معه**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أكثر نفيراً ﴾ قال : الذين ينفرون معه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ وجعلناكم أكثر نفيراً ﴾ أى عدداً ، ومن طريق أسباط عن السدى مثله .

قوله (**ميسوراً ليناً**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فقل لهم قولاً ميسوراً ﴾ أى ليناً . وروى الطبرى من طريق إبراهيم النخعى فى قوله ﴿ فقل لهم قولاً ميسوراً ﴾ أى لصام تعدهم ومن طريق عكرمة قال : عدهم عدة حسنة . وروى ابن أبى حاتم من طريق محمد بن أبى موسى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فقل لهم قولاً ميسوراً ﴾ قال : العدة . ومن طريق السدى قال : تقول نعم وكرامة ، وليس عندنا اليوم . ومن طريق الحسن : تقول سيكون إن شاء الله تعالى .

قوله (**خطأ إثما وهو اسم من خطئت ، والخطأ مفتوح مصدره من الإثم خطئت بمعنى أخطأت**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ كان خطئاً كبيراً ﴾ أى إثما ، وهو اسم من خطئت ، فإذا فتحته فهو مصدر ، قال الشاعر :

دعينى إنما خطئى وصوبى   علىّ وإنما أهلكت مالى

ثم قال : وخطئت وأخطأت لغتان ، وتقول العرب خطئت إذا أذنبت عمداً ، وأخطأت إذا أذنبت على غير عمد ، واختار الطبرى القراءة التى بكسر ثم سكون وهى المشهورة ، ثم أسند عن مجاهد فى قوله ﴿ خطئاً ﴾ قال : خطيئة ، قال : وهذا أولى لأنهم كانوا يقتلون أولادهم على عمد لا خطأ فنهوا عن ذلك ، وأما القراءة بالفتح فهى قراءة ابن ذكوان ، وقد أجابوا عن الاستبعاد الذى أشار إليه الطبرى بأن معناها أن قتلهم كان غير صواب ، تقول أخطأ يخطئ خطأ إذا لم يصب ، وأما قول أبى عبيدة الذى تبعه فيه البخارى حيث قال : خطئت بمعنى أخطأت ففيه نظر ، فإن المعروف عند أهل اللغة أن خطئ بمعنى أثم ، وأخطأ إذا لم يتعمد أو إذا لم يصب .

قوله (**حصيراً محبساً محصراً**) أما محبساً فهو تفسير ابن عباس ، وصله ابن المنذر من طريق على بن

أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾ قال : محبساً . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ حصيراً ﴾ قال : محصراً .

قوله (**تخرق تقطع**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ لن تخرق الأرض ﴾ قال : لن تقطع .

قوله (**وإذ هم نجوى ، فصدر من ناجيت فوصفهم بها ، والمعنى يتناجون**) كذا فيه ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى ﴾ هو مصدر ناجيت ، أو اسم منها فوصف بها القوم ، كقولهم هم عذاب ، فجاءت نجوى فى موضع متناجين انتهى . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى وهم ذوو نجوى ، أو هو جمع نجى كقتيل وقتلى .

قوله (**رفاتاً حطاماً**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ رفاتاً ﴾ أى حطاماً أى عظاماً محطمة ، وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أئذا كنا عظاماً ورفاتاً ﴾ قال : تراباً .

قوله (**واستفزز استخف ، بخيلك الفرسان ، والرجل والرجال والرجالة واحدها راجل ، مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر**) هو كلام أبى عبيدة بنصه ، وتقدم شرحه فى بدء الخلق . وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد فى قوله ﴿ واستفزز ﴾ قال استنزل .

قوله (**حاصباً الريح العاصف ، والحاصب أيضاً ما ترمى به الريح ، ومنه حصب جهنم يرمى به فى جهنم وهم حصبها ؛ ويقال حصب فى الأرض ذهب والحاصب مشتق من الحصباء الحجارة**) تقدم فى صفة النار من بدء الخلق ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ويرسل عليكم حاصباً ﴾ أى ريحاً عاصفاً تحصب ، ويكون الحاصب من الجليد أيضاً قال الفرزدق « بحاصب كنديف القطن منثور » وفى قوله ﴿ حصب جهنم ﴾ كل شىء ألقيته فى النار فقد حصبتها به ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ﴿ أو يرسل عليكم حاصباً ﴾ قال حجارة من السماء ، ومن طريق السدى قال : رامياً يرميكم بحجارة .

قوله (**تارة أى مرة ، والجمع تير وتارات**) هو كلام أبى عبيدة أيضاً ، وقوله والجمع تير بكسر المثناة الفوقانية وفتح المثناة التحتانية ، وروى ابن ابى حاتم من طريق شعبة عن قتادة فى ﴿ تارة أخرى ﴾ قال : مرة أخرى .

قوله (**لأحتنكن لأستأصلنهم ، يقال احتنك فلان ما عند فلان من علم استقصاه**) تقدم شرحه فى بدء الخلق ، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ لأحتنكن ﴾ قال : لأحتوين قال يعنى شبه الزناق .

قوله (**وقال ابن عباس : كل سلطان فى القرآن فهو حجة**) وصله ابن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، وهذا على شرط الصحيح ، ورواه الفريابى بإسناد آخر عن ابن عباس وزاد « وكل تسبيح فى القرآن فهو صلاة » .

قوله (**ولىّ من الذل لم يحالف أحداً**) وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ولم يكن له ولى من الذل ﴾ قال : لم يحالف أحداً

باب قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[٤٧٠٩] ٤٥٢٤- **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونس... ح. ونا أحمدُ بن صالح قال نا عنبسةُ قال نا يونسُ عن ابن شهابٍ قال ابنُ المسيَّب قال أبوهريرةَ: أُتي رسولُ الله صلى اللهُ عليه ليلةَ أُسريَ به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذَ اللبن. فقال جبريلُ: الحمدُ لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوتْ أمَّتك.

[٤٧١٠] ٤٥٢٥- **حدثنا** أحمدُ بن صالح قال نا ابنُ وهب قال أخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ قال أبوسلمةَ سمعتُ جابرَ بن عبدالله سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لما كذَّبني قريشٌ قمتُ في الحِجر فجلى اللهُ لي بيتَ المقدس فطفقْتُ أخبرهم عن آياته وأنا أنظرُ إليه». زادَ يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا ابنُ أخي ابن شهابٍ عن عمّه: «لـمّا كذَّبني قريشٌ حينَ أُسريَ بي إلى بيتِ المقدسِ».. نحوه.

قوله (**باب قوله أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام**) لم يختلف القراء فى ﴿ أسرى ﴾ بخلاف قوله فى قصة لوط ﴿ فأسر ﴾ فقرئت بالوجهين ، وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة إن أسرى وسرى بمعنى واحد ، قال السهيلى : السرى من سريت إذا سرت ليلًا يعنى فهو لازم ، والإسراء يتعدى فى المعنى لكن حذف مفعوله حتى ظن من ظن أنهما بمعنى واحد ، وإنما معنى ﴿ أسرى بعبده ﴾ جعل البراق يسرى به كما تقول أمضيت كذا بمعنى جعلته يمضى ، لكن حسن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه أوالاستغناء عن ذكره ، لأن المقصود بالذكر المصطفى لا الدابة التى سارت به . وأما قصة لوط فالمعنى سربهم على ما يتحملون عليه من دابة ونحوها ، هذا معنى القراءة بالقطع ، ومعنى الوصل سربهم ليلًا ، ولم يأت مثل ذلك فى الإسراء لأنه لا يجوز أن يقال سرى بعبده بوجه من الوجوه انتهى . والنفى جزم به إنما هو من هذه الحيثية التى قصد فيها الإشارة إلى أنه سار ليلًا على البراق ، وإلا فلو قال قائل سرت بزيد بمعنى صاحبته لكان المعنى صحيحاً ، ذكر فيه حديث أبى هريرة « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين » وقد تقدم شرحه فى السيرة النبوية ، ويأتى فى الأشربة ، وذكر فيه أيضاً حديث جابر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لما كذبتنى قريش » كذا للأكثر ، وللكشميهنى كذبنى بغير مثناة .

قوله (**فجلى الله لى بيت المقدس**) تقدم شرحه أيضاً فى السيرة النبوية ، والذى اقترح على النبى صلى الله عليه وسلم أن يصف لهم بيت المقدس هو المطعم بن عدى ، أخرجه أبو يعلى من حديث أم هانئ ، وأخرج النسائى من طريق زرارة بن أبى أوفى عن ابن عباس هذه القصة مطولة ، وقد ذكرت طرفاً منها فى أول شرح حديث الإسراء معزواً إلى أحمد والبزار ، ولفظ النسائى « لما كان ليلة أسرى بى ثم أصبحت بمكة قطعت بأمرى وعرفت أن الناس مكذبى ، فقعدت معتزلًا حزيناً ، فمر بى عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ : هل كان من شيء ؟ قال : نعم ، قال : ما هو ؟ قال : إنى أسرى بى الليلة . قال : إلى أين ؟ إلى بيت المقدس . قال : ثم أصبحت بين أظهرنا ؟ قال : نعم . قال : فلم ير أن يكذبه مخافة أن يجحد ما قال إن دعا قومه ، قال : إن دعوت قومك لك تحدثهم ؟ قال : نعم . قال أبو جهل : يا معشربنى كعب بن لؤى هلم ، قال : فانقضت

إليه المجالس ، فجاءوا حتى جلسوا إليهما ، قال : حدث قومك بما حدثتنى ، فحدثهم ، قال فمن مصفق ومن واضع يده على رأسه متعجبا ، وفى القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد قال : فهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فذهبت أنعت لهم ، قال : فما زلت أنعت حتى التبس على بعض النعت ، فجيء بالمسجد حتى وضع فنعته وأنا أنظر إليه ، قال فقال القوم : أما النعت فقد أصاب » .

قوله (زاد يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخى ابن شهاب عن عمه : لما كذبتنى قريش حين أسرى بى إلى بيت المقدس) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن يعقوب بهذا الإسناد ، وأخرجه قاسم بن ثابت فى « الدلائل » من طريقه ولفظه « جاء ناس من قريش إلى أبى بكر فقالوا : هل لك فى صاحبك يزعم أنه أتى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة فى ليلة واحدة ، قال أبو بكر : أو قال ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : لقد صدق » وروى الذهلى أيضاً وأحمد فى مسنده جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم المذكور عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده « لما كذبتنى قريش » الحديث ، فلعله دخل إسناد فى إسناد ، أو لما كان الحديثان فى قصة واحدة أدخل ذلك

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾

﴿ كَرَّمْنَا ﴾ : وأكرمنا واحد. ﴿ ضِعْفَ الْحَيَاةِ ﴾ : عذابَ الحياة، ﴿ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ : عذابَ المـمات. خلافكَ وخلْفكَ سواء. ﴿ شَاكِلَتِهِ ﴾ : ناحيته، وهي من شكلته. ﴿ وَنَأَى ﴾ : تباعد. ﴿ صَرَّفْنَا ﴾ : وجهنا. ﴿ قَبِيلاً ﴾ : معاينةً ومقابلة، وقيل: القابلة لأنها مقابلتُها وتقبل ولدَها. ﴿ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ ﴾ : يقال: أنفقَ الرجلُ: أملقَ ونفقَ الشيء ذهب. ﴿ قَتُورًا ﴾ : مقتراً ﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ ﴾ : للأذقان مجتمع اللحيين والواحد ذقن. وقال مجاهد: ﴿ جَزَاءً مَّوْفُورًا ﴾ : وافراً. ﴿ تَبِيعًا ﴾ : ثائراً، وقال ابنُ عباسٍ: نصيراً. ﴿ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ ﴾ : رزق. ﴿ مَثْبُورًا ﴾ : ملعوناً. ﴿ إِمْلاقٍ ﴾ : الفقر. ﴿ يُزْجِي.. الْفُلْكَ ﴾ : يجري الفلكَ. ﴿ لا تُبَذِّرْ ﴾ : لا تنفق في الباطل. ﴿ فَجَاسُوا ﴾ : فتيمموا. ﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ ﴾ : للوجوه.

قوله (باب قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ كرمنا وأكرمنا واحد) أى فى الأصل ، وإلا فالتشديد أبلغ ، قال أبوعبيدة : كرمنا أى أكرمنا إلا أنها أشد مبالغة فى الكرامة انتهى . وهى من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذى هو فى المال .

قوله (ضعف الحياة وضعف الممات عذاب الحياة وعذاب الممات) قال أبو عبيدة : فى قوله ﴿ ضعف الحياة ﴾ : مختصر ، والتقدير ضعف عذاب الحياة وضعف عذاب الممات . وروى الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ ضعف الحياة ﴾ قال عذابها ﴿ وضعف الممات ﴾ قال عذاب الآخرة . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ضعف عذاب الدنيا والآخرة ومن طريق سعيد عن قتادة مثله وتوجيه ذلك أن عذاب النار يوصف بالضعف ، قال : لقوله تعالى ﴿ عذاباً مضعفاً من النار ﴾ أى عذاباً مضاعفاً ، فكأن الأصل لأذقناك عذاباً ضعفا فى الحياة ثم حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه ثم أضيفت الصفة إضافة الموصوف ، فهو كما لو قيل أليم الحياة مثلا .

قوله (خلافك وخلفك سواء) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وإذا لايلبثون خلفك إلا قليلا ﴾ أى بعدك قال

خلافك وخلفك سواء ، وهما لغتان بمعنى ؛ وقرئ بهما . قلت : والقراءتان مشهورتان ، فقرأ خلفك الجمهور ، وقرأ خلافك ابن عامر والاخوان ، وهي رواية حفص عن عاصم .

قوله (**ونأى تباعد**) هو قول أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ ونأى بجانبه ﴾ أى تباعد .

قوله (**شاكلته ناحيته وهي من شكلته**) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ على شاكلته ﴾ قال على ناحيته ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : على طبيعته وعلى حدته ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : يقول على ناحيته وعلى ما ينوى . وقال أبو عبيدة ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ أى على ناحيته وخلقته ، ومنها قولهم هذا من شكل هذا .

قوله (**صرفنا وجهنا**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن ﴾ أى وجهنا وبينا .

قوله (**حصيراً محبساً**) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، وهو بفتح الميم وكسر الموحدة ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال ﴿ حصيراً ﴾ أى سجناً .

قوله (**قبيلًا معاينة ومقابلة ، وقيل القابلة لأنها مقابلتها وتقبل ولدها**) قال أبو عبيدة ﴿ والملائكة قبيلًا ﴾ مجاز مقابلة أى معاينة ، قال الأعشى « كصرخة حبلى بشرتها قبيلها » أى قابلتها ، وقال ابن التين : ضبط بعضهم تقبل ولدها بضم الموحدة وليس بشىء ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة « قبيلًا أى جنداً تعاينهم معاينة » .

قوله (**خشية الإنفاق ، يقال أنفق الرجل أملق ونفق الشىء ذهب**) كذا ذكره هنا ، والذى قاله أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ أى من ذهاب مال ، يقال أملق فلان ذهب ماله ، وفى قوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ أى فقر ، وقوله « نفق الشىء ذهب » هو بفتح الفاء ويجوز كسرها هو قول أبى عبيدة ، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال خشية الإنفاق أى خشية أن ينفقوا فيفتقروا .

قوله (**قتوراً مقتراً**) هو قول أبى عبيدة أيضاً .

قوله (**للأذقان مجتمع اللحيين ، الواحد ذقن**) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، وسيأتى له تفسير آخر قريباً ، واللحيين بفتح اللام ويجوز كسرها تثنية لحية .

قوله (**وقال مجاهد موفوراً وافراً**) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه سواء .

قوله (**تبيعاً ثائراً ، وقال ابن عباس نصيراً**) أما قول مجاهد فوصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه فى قوله ﴿ ثم لا تجد لك علينا به تبيعاً ﴾ أى ثائراً وهو اسم فاعل من الثأر ، يقال لكل طالب بثأر وغيره تبيع وتابع ، ومن طريق سعيد عن قتادة أى لا تخاف أن تتبع بشىء من ذلك . وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه قال فى قوله ﴿ تبيعاً ﴾ قال نصيراً .

قوله (**لا تبذر لا تنفق فى الباطل**) وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا تبذر ﴾ : لا تنفق فى الباطل ، والتبذير السرف فى غير حق . ومن طريق عكرمة قال : المبذر المنفق فى غير حق ، ومن طرق متعددة عن أبى العبيدين — وهو بلفظ التصغير والتثنية — عن ابن مسعود مثله وزاد فى بعضها

« كنا أصحاب محمد نتحدث أن التبذير النفقة فى غير حق » .

قوله (ابتغاء رحمة رزق) وصله الطبرى من طريق عطاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وإما تعرضن عنهم أبتغاء رحمة من ربك ﴾ قال : ابتغاء رزق ، ومن طريق عكرمة مثله ، ولابن أبى حاتم من طريق إبراهيم النخعى فى قوله ﴿ ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ قال فضلًا .

قوله (مثبوراً ملعوناً) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ومن وجه آخر عن سعيد ابن جبير عنه ، ومن طريق العوفى عنه قال : مغلوباً ، ومن طريق الضحاك مثله ، ومن طريق مجاهد قال : هالكاً ، ومن طريق قتادة قال : مهلكاً ، ومن طريق عطية قال : مغيراً مبدلًا ، ومن طريق ابن زيد بن أسلم قال : مخبولًا لا عقل له .

قوله (فجاسوا تيمموا) أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فجاسوا خلال الديار ﴾ أى فمشوا . وقال أبو عبيدة : جاس يجوس أى نقب ، وقيل نزل وقيل قتل وقيل تردد وقيل هو طلب الشيء باستقصاء وهو بمعنى نقب .

قوله (يزجى الفلك يجرى الفلك) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه به ، ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿ يزجى الفلك ﴾ أى يسيرها فى البحر .

قوله (يخرون للأذقان للوجوه) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وعن معمر عن الحسن للحى ، وهذا يوافق قول أبى عبيدة الماضى ، والأول على المجاز

باب ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمرنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ الآية

[٤٧١١] ٤٥٢٦ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيان قال أنا منصورٌ عن أبي وائل عن عبدالله: كنا نقولُ للحيِّ إذا كثروا في الجاهلية: أَمِرَ بنو فلان. نا الحميديُّ قال نا سفيانُ وقال: أَمَرَ.

قوله (باب ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ﴾ الآية) ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود « كنا نقول للحى إذا كثروا فى الجاهلية : أمر بنو فلان » ثم ذكره عن شيخ آخر عن سفيان يعنى بسنده قال : أمر ، فالأولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان . وأنكر ابن التين فتح الميم فى أمر بمعنى كثر ، وغفل فى ذلك ومن حفظه حجة عليه كما سأوضحه ، وضبط الكرمانى أحدهما بضم الهمزة وهو غلط منه ، وقراءة الجمهور بفتح الميم . وحكى أبو جعفر عن ابن عباس أنه قرأها بكسر الميم وأثبتها أبو زيد لغة وأنكرها الفراء ، وقرأ أبو رجاء فى آخرين بالمد وفتح الميم ، ورويت عن أبى عمرو وابن كثير وغيرهما واختارها يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود وزعم أنه لا يقال أمرنا بمعنى كثرنا إلا بالمد ، واعتذر عن حديث « أفضل المال مهرة مأمورة » فإنها ذكرت للمزاوجة لقوله فيه « أو سكة مأبورة » وقرأ أبو عثمان النهدى كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الأمارة ، واستشهد الطبرى بما أسنده من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ أمرنا مترفيها ﴾ قال : سلطنا شرارها . ثم ساق عن أبى عثمان وأبى العالية ومجاهد أنهم قرءوا بالتشديد ، وقيل التضعيف للتعدية والأصل أمرنا بالتخفيف أى كثرنا كما وقع فى هذا الحديث الصحيح ، ومنه حديث « خير المال مهرة مأمورة » أى كثيرة

النتاج أخرجه أحمد ، ويقال أمر بنو فلان أى كثروا وأمرهم الله كثرهم وأمروا أى كثروا ، وقد تقدم قول أبى سفيان فى أول هذا الشرح فى قصة هرقل حيث قال « لقد أمر أمر ابن أبى كبشة » أى عظم ، واختار الطبرى قراءة الجمهور ، واختار فى تأويلها حملها على الظاهر وقال : المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا ، ثم أسنده عن ابن عباس ثم سعيد ابن جبير . وقد أنكر الزمخشرى هذا التأويل وبالغ كعادته ، وعمدة إنكاره أن حذف ما لا دليل عليه غير جائز ، وتعقب بأن السياق يدل عليه ، وهو كقولك أمرته فعصانى أى أمرته فعصانى وكذا أمرته فامتثل

باب ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾

[٤٧١٢] ٤٥٢٧- **حدثنا** محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا أبوحيانَ التيميُّ عن أبي زُرعةَ بن عمرو بن جرير عن أبي هريرةَ قال: أُتيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بلحمٍ، فرُفعَ إليه الذراع -وكانتْ تُعجبهُ- فنهسَ منها نهسة ثم قال: «أنا سيّدُ الناس يومَ القيامة، وهل تدرونَ ممَّ ذلك؟ يجمعُ اللهُ الناسَ -الأولين والآخرين- في صعيد واحد، يُسمعهمُ الداعي، وينفذهُمُ البصر، وتدنو الشمسُ فيبلغُ الناسَ من الغمِّ والكرب ما لا يطيقونَ ولا يحتملونَ. فيقولُ الناسُ: ألا ترونَ ما قد بلغكم؟ ألا تنظرونَ من يشفعُ لكم إلى ربكم؟ فيقولُ بعضُ الناسِ لبعض: عليكم بآدمَ فيأتون آدمَ فيقولون له: أنتَ أبوالبشر، خلقكَ اللهُ بيده، ونفخَ فيكَ من روحه، وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لك، اشْفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما بلغنا؟ فيقولُ آدمُ: إنّ ربي قد غضبَ اليومَ غضبًا لم يغضبْ قبله مثلَهُ، ولن يغضبَ بعدَهُ مثلَهُ، وإنّهُ قد نهاني عن الشجرة فعصيتُهُ، نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوحٍ. فيأتونَ نوحًا فيقولون: يا نوح، إنك أنتَ أوّل الرُّسل إلى أهلِ الأرضِ. وقد سماكَ اللهُ عبدًا شكورًا، اشفعْ لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحنُ فيه؟ فيقولُ: ربي قد غضبَ اليومَ غضبًا لم يغضب قبلَهُ مثله ولن يغضب بعدَهُ مثلَهُ. وإنه قد كانت لي دعوةٌ دعوتها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم. فيأتون إبراهيمَ فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض، اشفعْ لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحنُ فيه؟ فيقولُ لهم: إنَّ ربي قد غضبَ اليومَ غضبًا لم يغضب قبلَهُ مثلَهُ، ولن يغضبَ مثلَهُ بعدَهُ، وإني قد كنتُ كذبتُ ثلاثَ كذبات - فذكرهنَّ أبوحيان في الحديث- نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى. فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنت رسولُ الله، فضلَّكَ اللهُ برسالاته وبكلامه على الناسِ، اشفعْ لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقولُ: إن ربي قد غضبَ اليومَ غضبًا لم يغضبْ قبلَهُ مثلَهُ، ولن يغضبَ بعدَهُ مثلَهُ، وإني قد قتلتُ نفسًا لم أُومر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى. فيأتونَ عيسى فيقولون: يا عيسى، أنت رسولُ الله وكلمتُهُ ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، وكلمتَ الناسَ في المهد، اشفع لنا إلى ربِّكَ، ألا ترى إلى ما نحنُ فيه؟ فيقولُ عيسى: إنّ ربي قد غضبَ اليومَ غضبًا لم يغضبْ قبلَهُ مثلَهُ قط ولن يغضبَ بعدَهُ مثلَهُ -ولم يذكر ذنبًا- نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد. فيأتون محمدًا فيقولون: يا محمد، أنت رسولُ الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبكَ وما تأخر،

اشفعْ لنا إلى ربّكَ، ألا ترى إلى ما نحنُ فيه؟ فأنطلقُ، فآتي تحتَ العرش فأقعُ ساجداً لربي، ثمَّ يفتح اللهُ عليَّ من محامده وحُسنِ الثناء عليه شيئاً لم يفتحْه على أحد قبلي. ثمَّ يُقال: يا محمد، ارفعْ رأسكَ، سلْ تعطَهْ، واشفعْ تُشَفّعْ. فأرفعُ رأسي فأقولُ: أمَّتي يارب، أُمتي يارب، أُمتي يارب فيُقال: يا محمد، أدخلْ من أُمتكَ من لا حسابَ عليهم من البابِ الأيمن من أبواب الجنة، وهما شركاء الناس فيما سوى ذلكَ من الأبواب. ثم قال: والذي نفسي بيده إنَّ ما بينَ المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكةَ وحِميرَ، أو كما بينَ مكةَ وبُصرى».

قوله باب (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى الشفاعة من طريق أبى زرعة بن عمرو عنه ، وسيأتى فى شرحه فى الرقاق ، وأورده هنا لقوله فيه « يقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض . وقد سماك الله عبداً شكوراً » وقد مضى البحث فى كونه أول الرسل فى كتاب التيمم ، وقوله فيه فى ذكر إبراهيم « وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات » فذكرهن أبو حيان فى الحديث ، يشير إلى أن من دون أبى حيان اختصر ذلك ، وأبو حيان هو الراوى له عن أبى زرعة ، وقد مضى ذلك فى أحاديث الأنبياء . وفى الحديث رد على من زعم أن الضمير فى قوله ﴿ إنه كان عبداً شكوراً ﴾ لموسى عليه السلام ، وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسى « كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله ، فسمى عبداً شكوراً » وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس ، وآخر من حديث أبى فاطمة وقوله « ينفذهم البصر » بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثى أى يخرقهم وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعى أى يحيط بهم ، والذال معجمة فى الرواية . وقال أبو حاتم السجستانى : أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة ، وإنما هو بالمهملة ، ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم . وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائى لا يخفى عليه منهم شىء لاستواء الأرض ، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائى ، وهذا أولى من قول أبى عبيدة « يأتى عليهم بصر الرحمن » إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم فى كل حال سواء الصعيد المستوى وغيره ، ويقال نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه ، والنفاذ الجواز والخلوص من الشىء ، ومنه نفذ السهم إذا خرق الرمية وخرج منها

باب قوله تعالى: ﴿ وآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً ﴾

[٤٧١٣] ٤٥٢٨- **حدثنا** إسحاقُ بن نصرٍ قال نا عبدُالرزاق عن معمرٍ عن همام عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «خُفِّفَ على داودَ القراءة، فكانَ يأمرُ بدابّته لتُسرجَ، فكانَ يقرأُ قبلَ أن يفرغَ» يعني القرآن.

قوله (باب قوله : وآتينا داود زبوراً) ذكر فيه حديث أبى هريرة « خفف على داود القرآن » ووقع فى رواية لأبى ذر « القراءة » والمراد بالقرآن مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الأمة ، وقد تقدم إشباع القول فيه فى ترجمة داود عليه السلام من أحاديث الأنبياء

باب قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الّذينَ زَعَمْتُم مّن دُونه فَلا يَمْلكُونَ ﴾ الآية

[٤٧١٤] ٤٥٢٩- **حدثنا** عمرُو بن عليّ قال نا يحيي قال نا سفيانُ قال حدثني سليمانُ عن إبراهيمَ عن أبي معمرٍ عن عبدِالله ﴿ إلَىٰ رَبّهِمُ الْوَسيلَةَ ﴾ قال: كان ناسٌ من الإنس يعبدونَ ناساً من الجنِّ، فأسلمَ الجنُّ، فتمسَّكَ هؤلاء بدينِهم. زادَ الأشجعيُّ عن سفيانَ عنِ الأعمشِ ﴿ ادْعُوا الّذينَ زَعَمْتُم ﴾.

[الحديث ٤٧١٤- طرفه في: ٤٧١٥].

قوله (**باب ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى ﴿ تحويلًا ﴾ .

قوله (**يحيى**) هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وسليمان هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعى ، وأبو معمر هو عبد الله الأزدى ، وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (**عن عبد الله ﴿ إلى ربهم الوسيلة ﴾ قال : كان ناس**) فى رواية النسائى من هذا الوجه عن عبد الله فى قوله ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ قال : كان ناس الخ ، والمراد بالوسيلة القربة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وأخرجه الطبرى من طريق أخرى عن قتادة ، ومن طريق ابن عباس أيضاً .

قوله (**فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم**) أى استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن ، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا ، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة . وروى الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم » وهذا هو المعتمد فى تفسير هذه الآية ، وأما ما أخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن مسعود قال « كان قبائل العرب يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم الجن ، ويقولون هم بنات الله ، فنزلت هذه الآية » فإن ثبت فهو محمول على أنها نزلت فى الفريقين ، وإلا فالسياق يدل على أنهم قبل الإسلام كانوا راضيين بعبادتهم ، وليست هذه من صفات الملائكة . وفى رواية سعيد بن منصور عن ابن مسعود فى حديث الباب « فعيرهم الله بذلك » وكذا ما أخرجه من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من أن يعبد الملائكة والمسيح وعزيراً .

(**تنبيه**) : استشكل ابن التين قوله « ناساً من الجن » من حيث إن الناس ضد الجن ، وأجيب بأنه على قول من قال إنه من ناس إذا تحرك أو ذكر للتقابل حيث قال ناس من الإنس وناساً من الجن ، وياليت شعرى على من يعترض .

قوله (**زاد الأشجعى**) هو عبيد الله ابن عبيد الرحمن بالتصغير فيهما.

قوله (**عن سفيان عن الأعمش قل ادعوا الذين زعمتم**) أى روى الحديث بإسناده وزاد فى أوله من أول الآية التى قبلها ، وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم ﴾ إلى آخر الآية . قال : كان أهل الشرك يقولون نعبد الملائكة وهم الذين يدعون

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾

[٤٧١٥] ٤٥٣٠- **حدثنا** بشر بن خالد قال أنا محمدُ بن جعفر عن شعبةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن أبي معمر عن عبدِالله في هذه الآية ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ قال: كان ناسٌ من الجن كانوا يُعبَدون، فأسلموا.

قوله (**باب قوله ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ الآية**) ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر عن الأعمش مختصراً ، ومفعول يدعون محذوف تقديره أولئك الذين يدعونهم آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة ، وقرأ ابن مسعود « تدعون » بالمثناة الفوقانية على أن الخطاب للكفار وهو واضح ، وقوله ﴿ أيهم أقرب ﴾ معناه

يبتغون من هو أقرب منهم إلى ربهم ، وقال أبو البقاء : مبتدأ والخبر أقرب ، وهو استفهام فى موضع نصب بيدعون ، ويجوز أن يكون بمعنى الذين وهو بدل من الضمير فى يدعون . كذا قال ، وكأنه ذهب إلى أن فاعل يدعون ويبتغون واحد ، والله أعلم

باب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

[٤٧١٦] ٤٥٣١ - **حدثنا** عليٌّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن عمروٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: هيَ رؤيا عين أُرِيَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ليلةَ أُسريَ به ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾: شجرةُ الزقوم.

قوله (**باب وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس**) سقط « باب » لغير أبى ذر .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**هى رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به**) لم يصرح بالمرئى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبى مالك قال : هو ما أرى فى طريقه إلى بيت المقدس . قلت : وقد بينت ذلك واضحاً فى الكلام على حديث الإسراء فى السيرة النبوية من هذا الكتاب .

قوله (**أريها ليلة أسرى به**) زاد سعيد بن منصور عن سفيان فى آخر الحديث « وليست رؤيا منام » وقوله « ليلة أسرى به » جاء فيه قول آخر ، فروى ابن مردويه من طريق العوفى عن ابن عباس قال : أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه ، فلما رده المشركون كان لبعض الناس بذلك فتنة ، وجاء فيه قول آخر : فروى ابن مردويه من حديث الحسين بن على رفعه « إنى أريت كأن بنى أمية يتعاورون منبرى هذا ، فقيل هى دنيا تنالهم ، ونزلت هذه الآية » وأخرجه ابن أبى حاتم من حديث عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه وأسانيد الكل ضعيفة ، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين فى اليقظة ، وقد أنكره الحريرى تبعاً لغيره وقالوا : إنما يقال رؤيا فى المنام ، وأما التى فى اليقظة فيقال رؤية . وممن استعمل الرؤيا فى اليقظة المتنبى فى قوله « ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض » وهذا التفسير يرد على من خطأه .

قوله (**والشجرة الملعونة فى القرآن قال : شجرة الزقوم**) هذا هو الصحيح ،وذكرهابن أبى حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين ، ثم روى من حديث عبد الله بن عمرو أن الشجرة الملعونة الحكم بن أبى العاص وولده وإسناده ضعيف وأما الزقوم فقال أبو حنيفة الدينورى فى « كتاب النبات » : الزقوم شجرة غبراء تنبت فى السهل صغيرة الورق مدورته لا شوك لها زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤسها قباح جداً ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال المشركون يخبرنا محمد أن فى النار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنة لهم . وقال السهيلى : الزقوم فعول من الزقم وهو اللقم الشديد ، وفى لغة تميمية : كل طعام يتقيأ منه يقال له زقوم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل

باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

قال مجاهد: صلاةَ الفجر.

[٤٧١٧] ٤٥٣٢- **حدثني** عبدُالله بن محمد قال نا عبدُالرزاق قال أنا معْمر عن الزهري عن أبي سلمةَ وابن المسيَّب عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «فضلُ صلاةِ الجميع على صلاةِ الواحد خمسٌ وعشرونَ درجةً، ويجتمعُ ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاةِ الفجرِ». يقولُ أبوهريرةَ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

قوله (**باب قوله ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ قال مجاهد : صلاة الفجر**) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه وزاد : يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار . ومن طريق العوف عن ابن عباس نحوه . ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة

باب قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

[٤٧١٨] ٤٥٣٣- **حدثني** إسماعيلُ بن أبانَ قال نا أبوالأحوص عن آدمَ بن عليٍّ قال سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الناسَ يصيرونَ يومَ القيامةِ جُثًا، كلُّ أمةٍ تتبعُ نبيها. يقولون: يا فلانُ اشفعْ يا فلان اشفعْ، حتى تنتهي الشفاعةُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فذلكَ يومَ يبعثهُ اللهُ المقامَ المحمود.

ورواه حمزة بن عبدالله عن أبيه عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[٤٧١٩] ٤٥٣٤- **حدثنا** عليُّ بن عياشٍ قال نا شعيبُ بن أبي حمزةَ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «من قال حين يسمعُ النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدْتَهُ، حلَّتْ له شفاعتي يومَ القيامةِ».

قوله (**باب قوله : عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**) روى النسائى بإسناد صحيح من حديث حذيفة قال « يجتمع الناس فى صعيد واحد ، فأول مدعوا محمد فيقول : لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس إليك ؛ المهدى من هديت عبدك وابن عبدك ، وبك وإليك ، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت » فهذا قوله ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وصححه الحاكم ، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر فى الباب لأن هذا الكلام كأنه مقدمة الشفاعة ، وروى ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن أبى هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذى ذكره الله أن النبى صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل ، فيغبطه لمقامه ذلك أهل الجمع . ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ومن طريق على بن الحسين بن على : أخبرنى رجل من أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تمد الأرض مد الأديم » الحديث وفيه « ثم يؤذن لى فى الشفاعة فأقول : أى رب عبادك عبدوك فى أطراف الأرض . قال : فذلك المقام المحمود » ورجاله ثقات وهو صحيح إن كان الرجل صحابياً . وقد تقدم فى كتاب الزكاة أن المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة ، وقيل إعطاؤه لواء الحمد ، وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد ، وقيل شفاعته رابع أربعة ، وسيأتى بيانه فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا أبو الأحوص**) بمهملتين هو سلام بن سليم .

قوله (عن آدم بن على) هو العجلى بصرى ثقة ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث ، وقد تقدم فى الزكاة من وجه آخر عن ابن عمر ، وفيه تسمية بعض من أبهم هنا بقوله « حدثنا فلان » وقوله « جثا » بضم أوله والتنوين جمع جثوة كخطوة وخطا ، وحكى ابن الأثير أنه روى « جثى » بكسر المثلثة وتشديد التحتانية جمع جاث وهو الذى يجلس على ركبته ، وقال ابن الجوزى عن ابن الخشاب إنما هو « جثى » بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزى .

قوله (حتى تنتهى الشفاعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى الرواية المعلقة فى الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق ، ويأتى شرح حديث الشفاعة مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (رواه حمزة بن عبد الله) أى ابن عمر **(عن أبيه)** تقدم ذكر من وصله فى كتاب الزكاة . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى الدعاء بعد الأذان وقد تقدم شرحه فى أبواب الأذان

باب قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾

يزهق : يهلك .

[٤٧٢٠] ٤٥٣٥ - **حدثنا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معْمر عن ابن مسعود قال : دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مكةَ وحولَ البيت ستُّونَ وثلاثمائة نُصُب ، فجعلَ يطعنُها بعود في يده ويقولُ : « ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ ، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ » .

قوله (باب ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ﴾ الآية . يزهق يهلك) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ تزهق أنفسهم وهم كارهون ﴾ أى تخرج وتموت وتهلك ، ويقال زهق ما عندك أى ذهب كله . وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ إن الباطل كان زهوقاً ﴾ أى ذاهباً . ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿ زهق الباطل ﴾ أى هلك .

قوله (عن ابن أبى نجيح) كذا لهم ، وفى بعض النسخ « حدثنا ابن أبى نجيح » .

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى حديث أبى هريرة عند مسلم والنسائى أن ذلك كان فى فتح مكة وأوله فى قصة فتح مكة إلى أن قال « فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طاف بالبيت ، فجعل يمر بتلك الأصنام فجعل يطعنها بسية القوس ويقول : جاء الحق وزهق الباطل » الحديث بطوله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى غزوة الفتح بحمد الله تعالى . وقوله « وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب » كذا للأكثر هنا بغير ألف ، وكذا وقع فى رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ « صنم » والأوجه نصبه على التمييز إذ لو كان مرفوعاً لكان صفة ، والواحد لا يقع صفة للجمع . ويحتمل أن يكون خبر لمبتدأ محذوف والجملة صفة ، أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات

باب ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾

[٤٧٢١] ٤٥٣٦ - **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عن علقمةَ

عن عبدالله قال: بينا أنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في حرثٍ -وهو متكئ على عسيبٍ- إذ مرَّ اليهودُ، فقال بعضُهم لبعض: سلوهُ عن الروح، فقال: ما رأبكم إليه -وقال بعضُهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه- فقالوا: سلوهُ عن الروح، فسألوهُ عن الروح، فأمسكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فلم يردَّ عليه شيئًا، فعلمتُ أنه يوحى إليه، فقمتُ مقامي. فلما نزلَ الوحيُ قال: «(يسألونك عنِ الروحِ قلِ الروحُ من أمرِ ربي وما أوتوا من العلمِ إلا قليلاً)[1]».

قوله (**باب ويسألونك عن الروح**) ذكر فيه حديث إبراهيم ــ وهو النخعى ــ عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود .

قوله (**فى حرث**) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، ووقع فى كتاب العلم من وجه آخر بخاء معجمة وموحدة ، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانيه وبالعكس ، والأول أصوب فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « وكان فى نخل » وزاد فى رواية العلم « بالمدينة » ولابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش « فى حرث للأنصار » وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة ، لكن روى الترمذى من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال « قالت قريش لليهود : أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ﴾ ورجاله رجال مسلم ، وهو عند ابن إسحق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته فى المرة الثانية على توقع مزيد بيان فى ذلك ، وإن ساغ هذا وإلا فما فى الصحيح أصح .

قوله (**يتوكأ**) أى يعتمد .

قوله (**على عسيب**) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهى الجريدة التى لا خوص فيها ، ووقع فى رواية ابن حبان « ومعه جريدة » قال ابن فارس : العسبان من النخل كالقضبان من غيرها .

قوله (**إذ مر اليهود**) كذا فيه اليهود بالرفع على الفاعلية ، وفى بقية الروايات فى العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم « إذ مر بنفر من اليهود » وعند الطبرى من وجه آخر عن الأعمش « إذ مررنا على يهود » ويحمل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقوا فيصدق أن كلًا مر بالآخر ، وقوله « يهود » هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد ، وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجى ، ولم أقف فى شىء من الطرق على تسمية أحد من هؤلاء اليهود .

قوله (**ما رابكم إليه**) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضى من الريب ، ويقال فيه رابه كذا وأرابه كذا بمعنى ، وقال أبو زيد : رابه إذا علم منه الريب ، وأرابه إذا ظن ذلك به . ولأبى ذر عن الحمُّويِّ وحده بهمزة وضم الموحدة من الرأب وهو الإصلاح ، يقال فيه رأب بين القوم إذا أصلح بينهم . وفى توجيهه هنا بعد . وقال الخطابى : الصواب ما أربكم بتقديم الهمزة وفتحتين من الأرب وهو الحاجة ، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية . نعم رأيته فى رواية المسعودى عن الأعمش عند الطبرى كذلك . وذكر ابن التين أن رواية القابسى كرواية الحمُّويِّ ، لكن بتحتانية بدل الموحدة من الرأى . والله أعلم .

---

(١) هي قراءة عبدالله والأعمش.

قوله (**وقال بعضهم : لايستقبلكم بشىء تكرهونه**) فى رواية العلم « لايجىءفيه بشىء تكرهونه » وفى الاعتصام « لا يسمعكم ما تكرهون » وهى بمعنى ، وكلها بالرفع على الاستئناف ، ويجوز السكون وكذا النصب أيضاً .

قوله (**فقالوا سلوه**) فى رواية التوحيد « فقال بعضهم لنسألنه » واللام جواب قسم محذوف .

قوله (**فسألوه عن الروح**) فى رواية التوحيد « فقام رجل منهم فقال : يا أبا القاسم ما الروح » ؟ وفى رواية العوفى عن ابن عباس عند الطبرى « فقالوا أخبرنا عن الروح » قال ابن التين : اختلف الناس فى المراد بالروح المسئول عنه فى هذا الخبر على أقوال : الأول روح الإنسان ، الثانى روح الحيوان ، الثالث جبريل ، الرابع عيسى ، الخامس القرآن ، السادس الوحى ، السابع ملك يقوم وحده صفاً يوم القيامة ، الثامن ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون ألف لسان ، وقيل له سبعون ألف وجه فى كل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان ألف لغة يسبح الله تعالى يخلق الله بكل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة ، وقيل ملك رجلاه فى الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش ، التاسع خلق كخلق بنى آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون ، لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه ، وقيل بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون ، انتهى كلامه ملخصاً بزيادات من كلام غيره . وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير فى معنى لفظ الروح الوارد فى القرآن ، لا خصوص هذه الآية . فمن الذى فى القرآن ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ ، ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ ، ﴿ يلقى الروح من أمره ﴾ ، ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ﴾ ، ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ : فالأول جبريل ، والثانى القرآن ، والثالث الوحى ، والرابع القوة ، والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره . ووقع إطلاق روح الله على عيسى . وقد روى ابن إسحق فى تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : الروح من الله ، وخلق من خلق الله وصور كبنى آدم ، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح . وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح ، أى لا يعين المراد به فى الآية وقال الخطابى : حكوا فى المراد بالروح فى الآية أقوالاً : قيل سألوه عن جبريل وقيل عن ملك له ألسنة . وقال الأكثر : سألوه عن الروح التى تكون بها الحياة فى الجسد وقال أهل النظر : سألوه عن كيفية مسلك الروح فى البدن وامتزاجه به ، وهذا هو الذى استأثر الله بعلمه . وقال القرطبى : الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله ولا تجهل أن جبريل ملك وأن الملائكة أرواح . وقال الإمام فخر الدين الرازى : المختار أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هى متحيزة أم لا ، وهل هى حالة فى متحيز أم لا ، وهل هى قديمة أو حادثة ، وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفنى ، وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها ، وغير ذلك من متعلقاتها . قال : وليس فى السؤال ما يخصص أحد هذه المعانى ، إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية ، وهل الروح قديمة أو حادثة والجواب يدل على أنها شىء موجود مغاير للطبائع والأخلاط وتركيبها ، فهو جوهر بسيط مجرد لايحدث إلا بمحدث وهو قوله تعالى « كن » فكأنه قال : هى موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ولها تأثير فى إفادة الحياة للجسد ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالأمر فى قوله ﴿ من أمر ربى ﴾ الفعل ، كقوله ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ أى فعله فيكون الجواب الروح من فعل ربى ، وإن كان السؤال هل هى قديمة أو حادثة فيكون الجواب إنها حادثة . إلى أن قال :

وقد سكت السلف عن البحث فى هذه الأشياء والتعمق فيها اهـ . وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم ، فقيل : هى النفس الداخل والخارج ، وقيل الحياة ، وقيل جسم لطيف يحل فى جميع البدن ، وقيل هى الدم ، وقيل هى عرض ، حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة . ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبى خمسة أرواح ، وأن لكل مؤمن ثلاثة ، ولكل حى واحدة . وقال ابن العربى : اختلفوا فى الروح والنفس ، فقيل متغايران وهو الحق ، وقيل هما شىء واحد ، قال : وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس ، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس ، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل إلى الجماد مجازاً . وقال السهيلى : يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحى ﴾ وقوله تعالى ﴿ تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ﴾ فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر ولولا التغاير لساغ ذلك .

قوله (فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم) فى رواية الكشميهنى عليه بالإفراد ، وفى رواية العلم « فقام متوكئاً على العسيب وأنا خلفه » .

قوله (فعلمت أنه يوحى إليه) فى رواية التوحيد « فظننت أنه يوحى إليه » وفى الاعتصام « فقلت إنه يوحى إليه » وهى متقاربة ، وإطلاق العلم على الظن مشهور ، وكذا إطلاق القول على ما يقع فى النفس . ووقع عند ابن مردويه من طريق ابن إدريس عن الأعمش « فقام وحنى من رأسه ، فظننت أنه يوحى إليه » .

قوله (فقمت مقامى) فى رواية الاعتصام « فتأخرت عنه » أى أدباً معه لئلا يتشوش بقربى منه .

قوله (فلما نزل الوحى قال) فى رواية الاعتصام « حتى صعد الوحى فقال » وفى رواية العلم « فقمت فلما انجلى » .

قوله (من أمر ربى) قال الإسماعيلى : يحتمل أن يكون جواباً وأن الروح من جملة أمر الله وأن يكون المراد أن الله اختص بعلمه ولا سؤال لأحد عنه . وقال ابن القيم : ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً ، وإنما المراد به المأمور ، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق ، ومنه ﴿ لما جاء أمر ربك ﴾ وقال ابن بطال : معرفة حقيقة الروح مما استأثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر ، قال : والحكمة فى إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لايدركونه حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه . وقال القرطبى : الحكمة فى ذلك إظهار عجز المرء ، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب الأولى . وجنح ابن القيم فى « كتاب الروح » إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها فى الآية ما وقع فى قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ﴾ قال : وأما أرواح بنى آدم فلم يقع تسميتها فى القرآن إلا نفساً . كذا قال ، ولا دلالة فى ذلك لما رجحه ، بل الراجح الأول ، فقد أخرج الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح الذى فى الجسد ، وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية . وقال بعضهم : ليس فى الآية دلالة على أن الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح ، بل يحتمل أن يكون أطلعه ولم يأمره أنه يطلعهم ، وقد قالوا فى علم الساعة نحو هذا والله أعلم . وممن رأى الإمساك عن الكلام فى الروح أستاذ الطائفة أبو القاسم فقال فيما نقله فى « عوارف المعارف » عنه بعد أن نقل كلام الناس فى الروح : وكان الأولى الإمساك عن ذلك والتأدب بأدب النبى صلى الله عليه وسلم . ثم نقل عن الجنيد أنه قال : الروح استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً

من خلقه ، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من موجود . وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من أهل التفسير . وأجاب من خاض فى ذلك بأن اليهود سألوا عنها سؤال تعجيز وتغليط لكونه يطلق على أشياء فأضمروا أنه بأى شىء أجاب قالوا : ليس هذا المراد ، فرد الله كيدهم ، وأجابهم جواباً مجملاً مطابقاً لسؤالهم المجمل . وقال السهروردى فى « العوارف » يجوز أن يكون من خاض فيها سلك سبيل التأويل لا التفسير ، إذ لا يسوغ التفسير إلا نقلاً ، وأما التأويل فتمتد العقول إليه بالباع الطويل ، وهو ذكر ما لا يحتمل إلا به من غير قطع بأنه المراد ، فمن ثم يكون القول فيه ، قال : وظاهر الآية المنع من القول فيها لختم الآية بقوله ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ أى اجعلوا حكم الروح من الكثير الذى لم تؤتوه فلاتسألوا عنه فإنه من الأسرار وقيل المراد بقوله ﴿أمر ربى﴾ كون الروح من عالم الأمر الذى هو عالم الملكوت لاعالم الخلق الذى هو عالم الغيب والشهادة وقد خالف الجنيد ومن تبعه من الأئمة جماعة من متأخرى الصوفية فأكثروا من القول فى الروح ، وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها ، وعاب من أمسك عنها . ونقل ابن منده فى « كتاب الروح » له عن محمد بن نصر المروزى الإمام المطلع على اختلاف الأحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار أنه نقل الإجماع على أن الروح مخلوقة ، وإنما ينقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة . واختلف هل تفنى عند فناء العالم قبل البعث أو تستمر باقية ؟ على قولين ، والله أعلم . ووقع فى بعض التفاسير أن الحكمة فى سؤال اليهود عن الروح أن عندهم فى التوراة أن روح بنى آدم لا يعلمها إلا الله ، فقالوا نسأله ، فإن فسرها فهو نبى ، وهو معنى قولهم : لا يجىء بشىء تكرهونه . وروى الطبرى من طريق مغيرة عن إبراهيم فى هذه القصة « فنزلت الآية فقالوا : هكذا نجده عندنا » ورجاله ثقات ، إلا أنه سقط من الإسناد علقمة .

قوله (**وما أوتيتم من العلم**) كذا للكشميهنى هنا ، وكذا لهم فى الاعتصام ، ولغير الكشميهنى هنا « وما أوتوا » وكذا لهم فى العلم ، وزاد « قال الأعمش هكذا قراءتنا » وبين مسلم اختلاف الرواة عن الأعمش فيها ، وهى مشهورة عن الأعمش أعنى بلفظ « وما أوتوا » ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره ، وقراءة الجمهور ﴿ وما أوتيتم ﴾ والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان . نعم وهى تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله . ووقع فى حديث ابن عباس الذى أشرت إليه أول الباب « إن اليهود لما سمعوها قالوا : أوتينا علماً كثيراً التوراة ، ومن أوتى التوراة فقد أوتى خيراً كثيراً » فنزلت ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ﴾ الآية . قال الترمذى : حسن صحيح .

قوله (**إلا قليلا**) هو استثناء من العلم أى إلا علماً قليلا ، أو من الإعطاء قليلا ، أو من ضمير المخاطب أو الغائب على القراءتين أى إلا قليلا منهم أو منكم . وفى الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم فى حال قيامه ومشيه إذا كان لا يثقل ذلك عليه . وأدب الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، والعمل بما يغلب على الظن ، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص ، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة ، وأن الأمر يرد لغير الطلب ، والله أعلم

باب ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾

[٤٧٢٢] ٤٥٣٧ - **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا هُشيمٌ قال نا أبوبشرٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال: نزلت ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مختفٍ

بمكةَ كان إذا صلَّى بأَصحابه رفعَ صوته بالقرآن، فإذا سمعَهُ المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزَلَهُ ومن جاءَ به، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبيِّه صلى اللهُ عليه: ﴿وَلا تَجْهَرْ بصَلاتكَ﴾ أي بقراءتكَ فيسمعَ المشركون فيسبُّوا القرآن ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابكَ فلا تُسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبيلاً﴾. قال الفربري قال محمدُ ابن عياش: إنَّ أباعبدالله لم يجئ من أحاديث هشيم في هذا الكتاب إلا بالخبر، وذكر أنَّ هشيمًا كان صاحب تدليس. [الحديث ٤٧٢٢- أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

[٤٧٢٣] ٤٥٣٨- **حدثنا** طلقُ بن غنام قال نا زائدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قالتْ: أُنزلَ ذلكَ في الدعاء. [الحديث ٤٧٢٣- طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

قوله (**باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**) سقط « باب » لغير أبى ذر .

قوله (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) هو الدورقى .

قوله (**أخبرنا أبو بشر**) فى رواية غير أبى ذر « حدثنا أبو بشر » وهو جعفر بن أبى وحشية ، وذكر الكرمانى أنه وقع فى نسخته « يونس » بدل قوله أبو بشر وهو تصحيف . قال الفربرى : أنبأنا محمد بن عياش قال : لم يخرج محمد بن إسماعيل البخارى فى هذا الكتاب من حديث هشيم إلا ما صرح فيه بالإخبار . قلت : يريد فى الأصول ، وسبب ذلك أن هشيماً مذكور بتدليس الإسناد .

قوله (**عن ابن عباس**) كذا وصله هشيم وأرسله شعبة أخرجه الترمذى من طريق الطيالسى عن شعبة وهشيم مفصلا .

قوله (**نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة**) يعنى فى أول الإسلام .

قوله (**رفع صوته بالقرآن**) فى رواية الطبرى من آخر عن ابن عباس « فكان إذا صلى بأصحابه وأسمع المشركين فآذوه » وفسرت رواية الباب الأذى بقوله سبوا القرآن . والطبرى من وجه آخر عن سعيد بن جبير « فقالوا له لا تجهر فتؤذى آلهتنا فنهجوا إلهك » ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا جهر بالقرآن وهو يصلى تفرق عنه أصحابه ، وإذا خفض صوته لم يسمعه من يريد أن يسمع قراءاته فنزلت » .

قوله (**ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك**) وفى رواية الطبرى « لا تجهر بصلاتك » أى لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون فيؤذونك ، « ولا تخافت بها » أى لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك « وابتغ بين ذلك سبيلا » أى طريقاً وسطاً .

قوله (**حدثنا طلق**) بفتح المهملة وسكون اللام (**ابن غنام**) بالمعجمة والنون وهو النخعى ، من كبار شيوخ البخارى ، وروايته عنه فى هذا الكتاب قليلة . وشيخه زائدة هو ابن قدامه .

قوله (**عن عائشة**) تابعه الثورى عن هشام ، وأرسله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندرانى عن هشام ، وكذلك أرسله مالك .

قوله (أنزل ذلك فى الدعاء) هكذا أطلقت عائشة « وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها . وقد أخرجه الطبرى وابن خزيمة والعمرى والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد فى الحديث « فى التشهد » ومن طريق عبد الله بن شداد قال « كان أعرابى من بنى تميم إذا سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارزقنا مالًا وولداً » ورجح الطبرى حديث ابن عباس قال : لأنه أصح مخرجاً . ثم أسند عن عطاء قال « يقول قوم إنها فى الصلاة ، وقوم إنها فى الدعاء » وقد جاء عن ابن عباس نحو تأويل عائشة أخرجه الطبرى من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال « نزلت فى الدعاء » ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله ، ومن طريق عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله ، ورجح النووى وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبرى ، لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت فى الدعاء داخل الصلاة ، وقد روى ابن مردويه من حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء ، فنزلت » وجاء عن أهل التفسير فى ذلك أقوال أخر ، منها ما روى سعيد بن منصور من طريق صحابى لم يسم رفعه فى هذه الآية « لا ترفع صوتك فى دعائك فتذكر ذنوبك فتعير بها » ومنها ما روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ لا تجهر بصلاتك ﴾ أى لا تصل مراآة للناس ﴿ ولا تخافت بها ﴾ أى لا تتركها مخافة منهم . ومن طرق عن الحسن البصرى نحوه . وقال الطبرى : لولا أننا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿ لا تجهر بصلاتك ﴾ أى بقراءتك نهارا ﴿ ولا تخافت بها ﴾ أى ليلًا ، وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة ، انتهى . وقد أثبته بعض المتأخرين قولًا . وقيل : الآية فى الدعاء ، وهى منسوخة بقوله ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الكهف

﴿ بَاخِعٌ ﴾ : مهلك ، ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ﴾ : ذهب وفضة . وقال غيره : جماعة الثمر . ﴿ أَسَفًا ﴾ : ندمًا . ﴿ وَلَمْ تَظْلِم ﴾ : ولم تنقص . وقال غيرُهُ : وأَلَتْ تَئِلُ : تنجو . وقال مجاهد ﴿ مَوْئِلاً ﴾ : محرزًا ، ﴿ لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ : لا يعقلون .

قوله (سورة الكهف ــ بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لغير أبى ذر .

قوله (وقال مجاهد ﴿ تقرضهم ﴾ تتركهم) وصله الفريابى عنه ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ، وسقط هنا لأبى ذر .

قوله (وقال مجاهد ﴿ وكان له ثمر ﴾ ذهب وفضة) وصله الفريابى بلفظه ، وأخرج الفراء من وجه آخر عن مجاهد قال : ما كان فى القرآن ثمر ثم بالضم فهو المال ، وما كان بالفتح فهو النبات .

قوله (وقال غيره جماعة الثمر) كأنه عنى به قتادة فقد أخرج الطبرى من طريق أبى سفيان المعمرى عن معمر عن قتادة قال : الثمر المال كله ، وكل مال إذا اجتمع فهو ثمر إذا كان من لون الثمرة وغيرها من المال كله . وروى ابن المنذر وروى ابن المنذر من وجه آخر عن قتادة قال : قرأ ابن عباس ﴿ ثمر ﴾ يعنى بفتحتين

وقال : يريد أنواع المال ، انتهى . والذى قرأ هنا بفتحتين عاصم ، وبضم ثم سكون أبو عمرو ، والباقون بضمتين . قال ابن التين : معنى قوله « جماعة الثمر » أن ثمرة يجمع على ثمار ، وثمار على ثمر .

قوله (**باخع مهلك**) هو قول أبى عبيدة ، وأنشد لذى الرمة « ألا أيهذا الباخع الوجد نفسه » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ باخع نفسك ﴾ أى قاتل نفسك .

قوله (**أسفاً ندماً**) هو قول أبى عبيدة ، وقال قتادة : حزناً .

قوله (**الكهف الفتح فى الجبل ، والرقيم الكتاب ، مرقوم مكتوب من الرقم**) تقدم جميع ذلك فى أحاديث الأنبياء مشروحاً .

قوله (**أمداً غاية ، طال عليهم الأمد**) سقط هذا لأبى ذر وهو قول أبى عبيدة ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد فى قوله ﴿ أمداً ﴾ قال عدداً .

قوله (**وقال سعيد ــ يعنى ابن جبير ــ عن ابن عباس : الرقيم لوح من رصاص كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه فى خزانته ، فضرب الله على آذانهم**) وصله عبد بن حميد من طريق يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير مطولا ، وقد لخصته فى أحاديث الأنبياء ، وإسناده صحيح على شرط البخارى . وقد روى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ما كنت أعرف الرقيم ، ثم سألت عنه فقيل لى هى القرية التى خرجوا منها . وإسناده ضعيف .

قوله (**وقال غيره : ربطنا على قلوبهم ألهمناهم صبراً**) تقدم شرحه فى أحاديث الأنبياء .

قوله (**لولا أن ربطنا على قلبها**) أى ومن هذه المادة هذا الموضع ، ذكره استطراداً وإنما هو فى سورة القصص ، وهو قول أبى عبيدة أيضاً . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لولا أن ربطنا على قلبها بالإيمان .

قوله (**مرفقاً كل شىء ارتفقت به**) هو قول أبى عبيدة وزاد : ويقرؤه قوم بفتح الميم وكسر الفاء انتهى . وهى قراءة نافع وابن عامر . واختلف هل هما بمعنى أم لا ؟ فقيل : هو بكسر الميم للجارحة وبفتحها للأمر ، وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر ، وقيل لغتان فيما يرتفق به وأما الجارحة فبا لكسر فقط وقيل لغتان فى الجارحة أيضاً ، وقال أبو حاتم : هو بفتح الميم الموضع كالمسجد ، وبكسرها الجارحة .

قوله (**تزاور من الزور ، والأزور الأميل**) هو قول أبى عبيدة .

قوله (**فجوة متسع والجمع فجوات وفجى ، كقولك زكوات وزكاة**) **هو قول أبى عبيدة أيضاً .**

قوله (**شططاً إفراطاً ، الوصيد الفناء الخ**) تقدم كله فى أحاديث الأنبياء .

قوله (**بعثناهم أحييناهم**) هو قول أبى عبيدة ، وروى عبد الرزاق من طريق عكرمة **قال** : كان أصحاب الكهف أولاد ملوك اعتزلوا قومهم فى الكهف فاختلفوا فى بعث الروح والجسد **فقال قائل يبعثان ، وقال قائل** : تبعث الروح فقط وأما الجسد فتأكله الأرض ، **فأماتهم الله** ثم أحياهم ، **فذكر القصة .**

قوله (**أزكى أكثر ، ويقال أحل ، ويقال أكثر ريعاً**) تقدم أيضاً . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أحل ذبيحة ، وكانوا يذبحون للطواغيت .

(**تنبيه**) سقط من قوله « الكهف الفتح » إلى هنا من رواية أبى ذر هنا ، وكأنه استغنى بتقديم جل ذلك هناك .

قوله (**وقال غيره لم يظلم لم ينقص**) كذا لأبى ذر ، ولغيره : وقال ابن عباس فذكره ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وكذا الطبرى من طريق سعيد عن قتادة .

قوله (**وقال مجاهد : موئلا محرزاً**) وصله الفريابى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ موئلا ﴾ قال : ملجأ ، ورجحه ابن قتيبة وقال : هو من وأل إذا لجأ إليه ، وهو هنا مصدر ، وأصل الموئل المرجع .

قوله (**وألت تئل تنجو**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ موئلا ﴾ : ملجأ ومنجاً ، قال الشاعر « فلا وألت نفس عليها تحاذر » أى لا نجت .

قوله (**لا يستطعون سمعاً**) أى (**لا يعقلون**) وصله الفريابى من طريق مجاهد مثله

باب قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾

[٤٧٢٤] ٤٥٣٩ - **حدثنا** علي بن عبدالله قال نا يعقوب بن إبراهيمَ بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عليُّ بن حسين أنَّ حسين بن علي أخبره عن عليّ أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه طرقهُ وفاطمةَ قال: «ألا تصلِّيان».

﴿ يُحَاوِرُهُ ﴾ : من المحاورة. ﴿ سُرَادِقُهَا ﴾ : مثلُ السرادق، والحجرة التي تطيف بالفساطيط. ﴿ قُبُلاً ﴾: وقبلا وقَبلا: استئنافًا. ﴿ فُرُطًا ﴾ : ندمًا. ﴿ وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَرًا ﴾ : يقول: بينهما. ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾: أي لكن أنا هو اللهُ ربِّي، ثمَّ حذفَ الألفَ وأدغمَ إحدى النونين في الأخرى. ﴿ هُنَالِكَ الْوَلايَةُ ﴾ : مصدرُ الولي. ﴿ لِيُدْحِضُوا ﴾ : ليُزيلوا.

قوله (**باب وكان الإنسان أكثر شىء جدلا**) ذكر فيه حديث على مختصراً ، ولم يذكر مقصود الباب على عادته فى التعمية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى صلاة الليل ، وفيه ذكر الآية المذكورة ، وقوله فى آخره « ألا تصليان » زاد فى نسخة الصغانى « وذكر الحديث والآية إلى قوله أكثر شىء جدلا » .

قوله (**رجماً بالغيب : لم يستبن**) سقط هذا لأبى ذر هنا ، وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء . ولقتادة عند عبد الرزاق ﴿ رجماً بالغيب ﴾ قال قذفاً بالظن .

قوله (**فرطاً ندماً**) وصله الطبرى من طريق داود بن أبى هند فى قوله ﴿ فرطاً ﴾ قال ندامة ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وكان أمره فرطاً ﴾ أى تضييعاً وإسرافاً . وللطبرى عن مجاهد قال ضياعاً . وعن السدى قال : إهلاكاً . وعن ابن جريج : نزلت فى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى قبل أن يسلم .

قوله (**سرادقها مثل السرادق والحجرة التى تطيف بالفساطيط**) هو قول أبى عبيدة لكنه تصرف فيه ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ كسرادق الفسطاط ، وهى الحجرة التى تطوف بالفسطاط ، قال الشاعر « سرادق المجد عليك ممدود » وروى الطبرى من طريق ابن عباس بإسناد منقطع قال سرادقها حائط من نار .

قوله (**يحاوره من المحاوزة**) قال أبو عبيدة : يحاوره أى يكلمه من المحاورة أى المراجعة .

قوله (**لكنا هو الله ربى أى لكن أنا هو الله ربى ، ثم حذف الألف وأدغم إحدى النونين فى الأخرى**) هو قول أبى عبيدة ، وقال الفراء : ترك الألف من أنا كثير فى الكلام ثم أدغمت نون أنا فى نون لكن ، وأنشد :

وترمقنى بالطرف أى أنت مذنب وتقليننى لكن إياك لا أقلى

أى لكن أنا إياك لا أقلى . قال : ومن العرب من يشبع ألف أنا فجاءت القراءة على تلك اللغة .

قوله (**وفجرنا خلالهما نهراً تقول بينهما**) ثبت لأبى ذر ، وهو قول أبى عبيدة ، وقراءة الجمهور بالتشديد ، ويعقوب وعيسى بن عمر بالتخفيف .

قوله (**هنالك الولاية مصدر ولى الولى ولاء**) كذا لأبى ذر وللباقين « مصدر الولى » وهو أصوب ، وهو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير سورة البقرة ، وقرأ الجمهور بفتح الواو ، والأخوان بكسرها ، وأنكره أبو عمرو والأصمعى لأن الذى بالكسر الإمارة ولا معنى له هنا . وقال غيرهما : الكسر لغة بمعنى الفتح ، كالدلالة بفتح دالها وكسرها بمعنى .

(**تنبيه**) : يأتى قوله ﴿ خير عقباً ﴾ فى الدعوات .

قوله (**قبلًا وقبلًا وقبلًا استئنافاً**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ أو يأتيهم العذاب قبلًا ﴾ أى أولًا ، فإن فتحوا أولها فالمعنى استئنافاً ، وغفل ابن التين فقال : لا أعرف للاستئناف هنا معنى ، وإنما هو استقبالًا ، وهو يعود على قبلا بفتح القاف ، انتهى . والمؤتنف قريب من المقبل فلا معنى لادعاء تفسيره .

قوله (**ليدحضوا ليزيلوا ، الدحض الزلق**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ليدحضوا به الحق ﴾ أى ليزيلوا ، يقال : مكان دحض أى مزل مزلق لا يثبت فيه خف ولا حافر

باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾

زمانًا، وجمعهُ أحقاب.

[٤٧٢٥] **٤٥٤٠ - نا الحُميديُّ** قال نا سفيانُ قال نا عمرو بن دينارٍ قال أخبرني سعيدُ بن جبير قال: قلتُ لابن عباسٍ: إنَّ نوفًا البكالي يزعم أن موسى صاحبَ الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، فقال ابنُ عباسٍ: كذَبَ عدوُّ الله، نا أُبيُّ بن كعب أنهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ موسى قام خطيبًا في بني إسرائيل، فسُئلَ: أيُّ الناسِ أعلم؟ فقال: أنا. فعتَبَ اللهُ عليه إذ لم يردَّ العلم إليه، فأوحى اللهُ إليه: إنَّ

لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال موسى: يا ربِّ فكيفَ لي به؟ قال: تأخذُ معك حُوتًا فتجعله في مكتل، فحيثما فقدتَ الحوتَ فهو ثمَّ. فأخذَ حُوتًا فجعلَهُ في مكتلٍ ثم انطلقَ، وانطلقَ معه بفتاهُ يوشعَ ابن نونٍ، حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فناما، واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقطَ في البحرِ، فاتخذَ سبيله في البحر سربًا، وأمسك اللهُ عنِ الحوتِ جرْيَةَ الماء فصارَ عليه مثل الطاق، فلما استيقظَ نسيَ صاحبهُ أن يُخبرَهُ بالحوت، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاهُ: آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبًا. قال: ولم يجد موسى النصبَ حتى جاوزا المكان الذي أمر الله به، فقال له فتاهُ: أرأيتَ إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيتُ الحوتَ وما أنسانيهُ إلا الشيطانُ أن أذكرَه، واتخذَ سبيلهُ في البحرِ عجبًا. قال: فكانَ للحوت سربًا، ولموسى ولفتاهُ عجبًا. فقال موسى: ذلكَ ما كنّا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصًا، قال: رجعا يقصّان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرةِ فإذا رجلٌ مسجّى ثوبًا، فسلَّم عليه موسى فقال الخضر: وأنى بأرضكَ السلامُ. قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، أتيتُكَ لتُعلّمني مما عُلِّمتَ رشداً. قال: إنكَ لن تستطيعَ معي صبراً. يا موسى، إني على علم من علم الله علَّمنيه لا تعلمهُ، وأنت على علمٍ من الله علَّمكَهُ اللهُ لا أعلمهُ. فقال موسى: ستجدني إن شاءَ اللهُ صابراً ولا أعصي لكَ أمراً. فقال له الخضر: فإنِ اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أُحدثَ لكَ منه ذكراً. فانطلقا يمشيان على ساحل البحرِ، فمرَّت سفينة، فكلموهم أن يحملوهم، فعرفوا الخضرَ فحُملوا بغير نوْل. فلما ركبا في السفينة لم يفجأ إلا والخضرُ قد قلعَ لوحًا من ألواحِ السفينة بالقدومِ. فقال لهُ موسى: قد حملونا بغير نولٍ، عمدتَ إلى سفينتهم فخرقتها لتُغرقَ أهلَها، لقد جئتَ شيئًا إمراً. قال: ألم أقل إنكَ لن تستطيعَ معيَ صبراً؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيتُ، ولا ترهقني من أمري عسراً. قال: وقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: وكانت الأولى من موسى نسيانًا، قال: وجاءَ عُصفورٌ فوقعَ على حرفِ السفينة فنقرَ في البحر نقرةً، فقال لهُ الخضرُ: ما علمي وعلمكَ من علم الله إلا مثلُ ما نقصَ هذا العصفور من هذا البحر. ثم خرجا من السفينة، فبينما هما يمشيانِ على الساحلِ إذ أبصرَ الخضرُ غلامًا يلعبُ معَ الغلمان، فأخذَ الخضرُ رأسهُ بيده فاقتلَعَهُ بيده فقتلَهُ. فقال له موسى: أقتلتَ نفسًا زكيةً بغير نفس؟ لقد جئتَ شيئًا نُكراً. قال: ألم أقل لكَ إنكَ لن تستطيعَ معيَ صبراً؟ قال: وهذه أشدُّ من الأولى. قال: إن سألتكَ عن شيءٍ بعدها فلا تُصاحبني، قد بلغتَ من لدُني عذراً. فانطلقا، حتى إذا أتيا أهلَ قرية استطعما أهلَها، فأبوا أن يضيِّفوهما، فوجدا فيها جداراً يريدُ أن ينقضَّ -قال: مائلٌ- فقال الخضرُ بيده فأقامَهُ. فقال موسى: قومٌ أتيناهم فلم يطعمونا، ولم يضيفونا، لو شئتَ لاتخذتَ عليه أجراً. قال: هذا فراقُ بيني وبينك -إلى قوله- ذلكَ تأويلُ ما لم تسطعْ عليه صبراً. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وددنا أن موسى كان صبرَ حتى يقصَّ اللهُ علينا من خبرهما» فقال سعيد بن جبير: فكان ابنُ عباسٍ يقرأ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ -صالحة- غَصْبًا﴾ وكان يقرأ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ -كافراً وكان- أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾.

قوله (باب قوله : وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين) اختلف فى مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وعن الربيع بن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد ، وروى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال : هما الكر والرس حيث يصبان فى البحر . قال ابن عطية : مجمع البحرين ذراع فى أرض فارس من جهة أذربيجان من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبيه وطرفيه مما يلى بر الشام . وقيل هما بحر الأردن والقلزم . وقال محمد بن كعب القرظى : مجمع البحرين بطنجة . وعن ابن المبارك قال : بعضهم بحر أرمينية . وعن أبىّ بن كعب قال : بإفريقية أخرجهما ابن أبى حاتم لكن السند إلى أبى بن كعب ضعيف . وهذا اختلاف شديد . وأغرب من ذلك ما نقله القرطبى عن ابن عباس قال : المراد البحرين اجتماع موسى والخضر لأنهما بحرا علم ، وهذا غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ ، وإنما يحسن أن يذكر فى مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص ، كما قال السهيلى : اجتمع البحران بمجمع البحرين .

قوله (أو أمضى حقباً زماناً ، وجمعه أحقاب) هو قول أبى عبيدة قال : ويقال فيه أيضاً حقبة أى بكسر أوله والجمع حقب . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الحقب الزمان . وعن ابن عباس : الحقب الدهر . وعن سعيد بن جبير : الحقب الحين أخرجهما ابن المنذر . وجاء تقديره عن غيرهم ، فروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ثمانون سنة ، وروى عبد بن حميد عن مجاهد أنه سبعون . ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر ، وسأذكر شرح ذلك فى الباب الذى يليه

باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾

سربًا: مذهبًا، يسرب: يسلك، ومنه: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾.

[٤٧٢٦] ٤٥٤١- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أنَّ ابنَ جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى ابن مسلمٍ وعمرُو بن دينار عن سعيد بن جبير -يزيد أحدُهما على صاحبه، وغيرُهما قد سمعتُهُ يحدثُه عن سعيد- قال: إنَّا لعندَ ابنِ عباسٍ في بيته إذ قال: سلوني. قلتُ: أي أباعباسٍ، جعلني اللهُ فداكَ، بالكوفة رجلٌ قاصٌّ يقالُ لهُ: نوفٌ يزعمُ أنه ليس بموسى بني إسرائيل. أما عمرٌو فقال لي: كذبَ عدوُّ اللهِ، وأما يعلى فقال لي: قال ابنُ عباسٍ: حدثني أُبيّ بن كعبٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «موسى رسولُ اللهِ قال: ذكَّرَ الناسَ يومًا، حتى إذا فاضت العيونُ ورقَّت القلوب ولَّى، فأدركهُ رجلٌ فقال: أي رسول اللهِ، هل في الأرضِ أحدٌ أعلم منك؟ قال: لا. فعتبَ عليه إذ لم يردَّ العلمَ إلى اللهِ. قيل: بلى. فقال: أي ربِّ وأينَ؟ قال: بمجمعَ البحرين. قال: أي ربِّ اجعلْ لي علَمًا أعلمُ ذلكَ به. قال لي عمرٌو: قال: حيث يُفارقكَ الحوت. وقال لي يعلى قال: خذ نونًا ميِّتًا حيثُ ينفخُ فيه الروح. فأخذَ حُوتًا فجعلَهُ في مكتل، فقال لفتاهُ: لا أُكلِّفكَ إلا أن تخبرني بحيثُ يفارقُكَ الحوتُ. قال: ما كلَّفتَ كبيراً. فلذلكَ قولهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ﴾ يوشعُ بن نون -ليست عن سعيد- قال: فبينما هم في ظلِّ صخرةٍ في مكان ثريانَ إذ تضرَّبَ الحوتُ وموسى نائم، فقال فتاهُ: لا أوقظهُ. حتى إذا استيقظَ نسيَ أن يُخبرهُ، وتضرَّبَ الحوتُ حتى دخلَ البحرَ، فأمسكَ اللهُ عنه جرية البحر حتى كأنَّ أثرَهُ في حجَر. قال لي عمرٌو: هكذا كان أثرُهُ في حجَر -وحلَّقَ بين إبهاميه

واللتين تليانهما- ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قال: قد قطعَ اللهُ عنكَ النصبَ -ليست هذه عن سعيد- أخبره، فرجعا، فوجدا خضراً. قال لي عثمانُ بن أبي سليمانَ: على طنفسةٍ خضراء على كبد البحر، فقال سعيدُ بن جبير: مسجًّى بثوبه قد جعلَ طرفه تحت رجليه وطرفهُ تحتَ رأسه، فسلم عليه موسى، فكشفَ عن وجهه وقال: هل بأرض من سلامٍ؟ من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: فما شأنك؟ قال: جئتُ لتعلِّمني مما عُلِّمتَ رشداً. أما يكفيكَ أنَّ التوراةَ بيدك، وأن الوحي يأتيك؟ يا موسى، إنَّ لي علمًا لا ينبغي لكَ أن تعلمهُ، وإن لكَ علمًا لا ينبغي لي أن أعلمهُ. فأخذَ طائرٌ بمنقاره من البحرِ، فقال: واللهِ ما علمي وعلمكَ في جنب علمِ اللهِ إلا كما أخذَ هذا الطائرُ بمنقاره من البحر. حتى إذا ركبا في السفينة وجدا معابرَ صغاراً تحملُ أهلَ هذا الساحلَ إلى أهل هذا الساحل الآخر عرفوه، فقالوا: عبدُالله الصالح -قال: قلنا لسعيد: خضرٌ؟ قال: نعم- لا نحملُهُ بأجر، فخرقها ووتدَ فيها وتداً. قال موسى: أخرقتها لتغرقَ أهلَها؟ لقد جئتَ شيئًا إمرًا -قال مجاهد: منكرًا- قال: ألم أقل إنكَ لن تستطيعَ معي صبرًا؟ كانت الأولى نسيانًا، والوُسطى شرطًا، والثالثة عمداً. قال: لا تؤاخذني بما نسيتُ ولا تُرهقني من أمري عسرًا. لقيا غلامًا فقتلَهُ. قال يعلى قال سعيد: وجدَ غلمانًا يلعبونَ، فأخذَ غلامًا كافراً ظريفًا فأضجعهُ ثم ذبحهُ بالسكين. قال: أقتلتَ نفسًا زكيةً لم تعمل بالحنث. قال ابنُ عباس قرأها زكيةً زاكيةً مسلمةً كقولكَ: غلامًا زكيًا، فانطلقا فوجدا جداراً يريدُ أن ينقضَّ فأقامه، قال سعيدٌ بيده هكذا ورفعَ يدهُ فاستقام، قال يعلى: حسبتُ أن سعيداً قال فمسحهُ بيده فاستقامَ. لو شئتَ لاتخذت عليه أجراً، قال سعيد: أجراً نأكلُهُ. وكان وراءهم، وكان أمامهم -قرأها ابنُ عباسٍ أمامهم- ملكٌ. يزعمونَ عن غير سعيد أنه هُدَد بن بُدَد، والغلام المقتول اسمهُ يزعمون حيسور. ملك يأخذُ كل سفينة غصبًا. فأردت إذا هي مرَّت به أن يدعها لعيبها، فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها. ومنهم من يقولُ، سدُّوها بقارورة، ومنهم من يقولُ: بالقار. كان أبواهُ مؤمنَين وكان كافراً، فخشينا أن يرهقهما طغيانًا وكفراً: أن يحملهما حبّه على أن يتابعاهُ على دينه، فأردنا أن يُبدلهما ربّهما خيراً منهُ زكاةً لقوله: قتلتَ نفسًا زكيةً - وأقرب رحمًا: هما به أرحمُ منهما بالأول الذي قتل خضرٌ. وزعم غير سعيد أنهما أُبدلا جارية. وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد: إنها جارية.

قوله (**باب قوله : فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما**) ووقع فى رواية الأصيلى « فلما بلغ مجمع بينهما » والأول هو الموافق للتلاوة .

قوله (**فاتخذ سبيله فى البحر سرباً : مذهباً ، يسرب يسلك . ومنه : وسارب بالنهار**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فاتخذ سبيله فى البحر سرباً ﴾ أى مسلكاً ومذهباً يسرب فيه ، وفى آيه أخرى ﴿ وسارب بالنهار ﴾ وقال أيضاً فى قوله ﴿ وسارب بالنهار ﴾ : سالك فى سربه أى مذهبه ، ومنه أصبح فلان آمنا فى سربه ، ومنه انسرب فلان إذا مضى .

قوله (يزيد أحدهما على صاحبه) يستفاد بيان زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذى قبله ، فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو أحمد شيخى ابن جريج فيه .

قوله (وغيرهما قد سمعته يحدثه) أى يحدث الحديث المذكور ، وعداه بغير الباء . ووقع فى رواية الكشميهنى يحدث بحذف المفعول ، وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه كعثمان بن أبى سليمان ، وروى شيئاً من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير ، وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو إسحق السبيعى وروايته عند مسلم وأبى داود وغيرهما . والحكم بن عتيبة وروايته فى السيرة الكبرى لابن إسحق ، وسأذكر بيان ما فى رواياتهم من فائدة .

قوله (إذ قال سلونى) فيه جواز قول العالم ذلك ، ومحله إذا أمن العجب أو دعت الضرورة إليه كخشية نسيان العلم .

قوله (أى أبا عباس) هى كنية عبد الله بن عباس ، وقوله **(جعلنى الله فداءك)** فيه حجة لمن أجاز ذلك خلافاً لمن منعه ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الأدب .

قوله (إن بالكوفة رجلاً قاصاً) فى رواية الكشميهنى « بالكوفة رجل قاص » بحذف إن من أوله ، والقاص بتشديد المهملة الذى يقص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها .

قوله (يقال له نوف) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ، وفى رواية سفيان « إن نوفاً البكالى » وهو بكسر الموحدة مخففاً وبعد الألف لام ، ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح أوله والتشديد والأول هو الصواب ، واسم أبيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، وهو منسوب إلى بنى بكال بن دعمى بن سعد بن عوف بطن من حمير ، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو تابعى صدوق . وفى التابعين جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نوف البكيلى بفتح الموحدة وكسر الكاف مخففاً بعدها تحتانية بعدها لام منسوب إلى بكيل بطن من همدان ، ويكنى أبا الوداك بتشديد الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه ولد نوف البكالى فقد وهم .

قوله (يزعم أنه ليس بموسى بنى إسرائيل) فى رواية سفيان يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى إسرائيل . ووقع فى رواية ابن إسحق عن سعيد بن جبير عند النسائى قال « كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم : يا أبا عباس إن نوفاً يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذى طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا أى ابن أفراثيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : أسمعت ذلك منه يا سعيد ؟ قلت : نعم . قال : كذب نوف » وليس بين الروايتين تعارض لأنه يحمل على أن سعيداً أبهم نفسه فى هذه الرواية ويكون قوله فقال بعضهم أى بعض الحاضرين لا أهل الكتاب ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قيل لابن عباس » يدل قوله « فقال بعضهم » وعند أحمد فى رواية أبى إسحق « وكان ابن عباس متكئاً فاستوى جالساً وقال : أكذاك يا سعيد ؟ قلت : نعم أنا سمعته » وقال ابن إسحق فى « المبتدأ » كان موسى بن ميشا قبل موسى ابن عمران نبياً فى بنى إسرائيل ، ويزعم أهل الكتاب أنه الذى صحب الخضر .

قوله (أما عمرو) ابن دينار **(قال لى كذب عدو الله)** أراد ابن جريج أن هذه الكلمة وقعت فى رواية عمرو بن دينار دون رواية يعلى بن مسلم ، وهو كما قال ، فإن سفيان رواها أيضاً عن عمرو بن دينار كما مضى ،

وسقط ذلك من رواية يعلى بن مسلم . وقوله كذب وقوله عدو الله محمولان على إرادة المبالغة فى الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة ، وقد كانت هذه المسألة دارت أولًا بين ابن عباس والحر بن قيس الفزارى وسألا عن ذلك أبىّ بن كعب ، لكن لم يفصح فى تلك الرواية ببيان ما تنازعا فيه ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب العلم .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية سفيان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال ذكر) هو بتشديد الكاف أى وعظهم ، وفى رواية ابن إسحق عند النسائى « فذكرهم بأيام الله . وأيام الله نعماؤه » ولمسلم من هذا الوجه « يذكرهم بأيام الله وآلاء الله نعماؤه وبلاؤه » وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى تفسير سورة إبراهيم ، وفى رواية سفيان « قام خطيباً فى بنى إسرائيل »

قوله (حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب) يظهر لى أن هذا القدر من زيادة يعلى بن مسلم على عمرو ابن دينار ، لأن ذلك لم يقع فى رواية سفيان عن عمرو وهو أثبت الناس فيه ، فيه أن الواعظ إذا أثر وعظه فى السامعين فخشعوا وبكوا ينبغى أن يخفف لئلا يملوا .

قوله (فأدركه رجل) لم أقف على اسمه ، وهو يقتضى أن السؤال عن ذلك وقع بعد أن فرغ من الخطبة وتوجه ، ورواية سفيان توهم أن ذلك وقع فى الخطبة ، لكن يمكن حملها على هذه الرواية ، فإن لفظه « قام خطيباً فى بنى إسرائيل فسئل » فتحمل على أن فيه حذفاً تقديره : قام خطيباً فخطب ففرغ فتوجه فسئل ، والذى يظهر أن السؤال وقع وموسى بعد لم يفارق المجلس ، ويؤيده أن فى منازعة ابن عباس والحر بن قيس « بينما موسى فى ملأ بنى إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك » الحديث .

قوله (هل فى الأرض أحد أعلم منك ؟ قال : لا) فى رواية سفيان « فسئل أى الناس أعلم ؟ فقال : أنا » وبين الروايتين فرق ، لأن رواية سفيان تقتضى الجزم بالأعلمية له ورواية الباب تنفى الأعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة ، ويؤيد رواية الباب أن فى قصة الحر بن قيس « فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال : لا » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « فقال : ما أعلم فى الأرض رجلًا خيراً وأعلم منى ، فأوحى الله إليه : إنى أعلم بالخير عند من هو ، وإن فى الأرض رجلًا هو أعلم منك » وقد تقدم فى كتاب العلم البحث عما يتعلق بقوله « فعتب الله عليه » وهذا اللفظ فى العلم ، ووقع هنا « فعتب » بحذف الفاعل ، وقوله فى رواية الباب « قيل بلى » وقع فى رواية سفيان « فأوحى الله إليه : إن لى عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك » وفى قصة الحر بن قيس « فأوحى الله إلى موسى « بلى عبدنا خضر » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « إن فى الأرض رجلًا هو أعلم منك » وعند عبد بن حميد من طريقْ هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس « أن موسى قال : أى رب ، أى عبادك أعلم ؟ قال : الذى يبتغى علم الناس إلى علمه ، قال : من هو وأين هو ؟ قال : الخضر ، تلقاه عند الصخرة » وذكر له حليته . وفى هذه القصة « وكان موسى حدث نفسه بشىء من فضل علمه أو ذكره على منبره » وتقدم فى كتاب العلم شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من إشكال والجواب عنه مستوفى . ووقع فى رواية أبى إسحق عند النسائى « إن من عبادى من آتيته من العلم مالم أوتك » وهو يبين المراد أيضاً . وعند عبد بن حميد من طريق أبى العالية ما يدل على أن الجواب وقع فى نفس موسى قبل أن يسأل ولفظه « لما أوتى موسى التوراة وكلمه الله وجد فى نفسه أن قال من أعلم منى » ونحوه عند النسائى من وجه آخر عن ابن عباس وأن ذلك وقع فى حال الخطبة ولفظه « قام موسى خطيباً فى بنى إسرائيل فأبلغ فى الخطبة ، فعرض فى نفسه أن أحداً لم يؤت من العلم ما أوتى » .

قوله (قال أى رب فأين) فى رواية سفيان « قال يارب فكيف لى به » وفى رواية النسائى المذكورة « قال فادللنى على هذا الرجل حتى أتعلم منه » .

قوله (اجعل لى علماً) بفتح العين واللام أى علامة ، وفى قصة الحر بن قيس ، **فجعل الله له الحوت آية** » وفى رواية سفيان « فكيف لى به » وفى قصة الحر بن قيس « **فسأل موسى السبيل إلى لقيه** » .

قوله (أعلم ذلك به) أى المكان الذى أطلب فيه .

قوله (فقال لى عمرو) هو ابن دينار ، والقائل هو ابن جريج .

قوله (قال حيث يفارقك الحوت) يعنى فهو ثم ، وقع ذلك مفسراً فى رواية سفيان عن عمرو قال « تأخذ معك حوتاً فتجعله فى مكتل ، فحيث ما فقدت الحوت فهو ثم » ونحوه فى قصة الحر بن قيس ولفظه « وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه » .

قوله (وقال لى يعلى) هو ابن مسلم ، والقائل أيضاً هو ابن جريج .

قوله (قال خذ حوتاً) فى رواية الكشميهنى « نوناً » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « فقيل له تزود حوتاً مالحاً ، فإنه حيث تفقد الحوت » ويستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً لأنه لا يملح وهو حى ، ومنه تعلم الحكمة فى تخصيص الحوت دون غيره من الحيوانات لأن غيره لا يؤكل ميتاً ، ولا يرد الجراد لأنه قد يفقد وجوده لا سيما بمصر .

قوله (حيث ينفخ فيه الروح) هو بيان لقوله فى الروايات الأخرى « حيث تفقده » .

قوله (فأخذ حوتاً فجعله فى مكتل) فى رواية الربيع بن أنس عند ابن أبى حاتم أنهما اصطاداه ، يعنى موسى وفتاه .

قوله (فقال لفتاه) فى رواية سفيان « ثم انطلق معه بفتاه » .

قوله (ما كلفت كثيراً) للأكثر بالمثلثة وللكشميهنى بالموحدة .

قوله (فذلك قوله ﴿ وإذ قال موسى لفتاه ﴾ يوشع بن نون ، ليست عن سعيد) القائل ليست عن سعيد هو ابن جريج ، ومراده أن تسمية الفتى ليست عنده فى رواية سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون الذى نفاه صورة السياق لا التسمية فإنها وقعت فى رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه « ثم انطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون » وقد تقدم بيان نسب يوشع فى أحاديث الأنبياء ، وأنه الذى قام فى بنى إسرائيل بعد موت موسى ، ونقل ابن العربى أنه كان ابن أخت موسى ، وعلى القول الذى نقله نوف بن فضالة من أن موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون ، وقد روى الطبرى من طريق عكرمة قال : قيل لابن عباس لم نسمع لفتى موسى بذكر من حين لقى الخضر ، فقال ابن عباس : إن الفتى شرب من الماء الذى شرب منه **الحوت** فخلد ، فأخذه العالم فطابق به بين لوحين ثم أرسله فى البحر فإنها لتموج به إلى يوم القيامة ، وذلك أنه لم يكن له أن يشرب منه . قال أبو نصر بن القشيرى : إن ثبت هذا فليس هو يوشع .

قلت : لم يثبت ، فإن إسناده ضعيف . وزعم ابن العربى أن ظاهر القرآن يقتضى أن الفتى ليس هو يوشع ، وكأنه أخذه من لفظ الفتى أو أنه خاص بالرقيق ، وليس بجيد لأن الفتى مأخوذ من الفتى وهو الشباب ، وأطلق ذلك على من يخدم المرء سواء كان شاباً أو شيخاً ، لأن الأغلب أن الخدم تكون شباناً .

قوله (**فبينما هو فى ظل صخرة**) فى رواية سفيان « حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رءوسهما فناما » .

قوله (**فى مكان ثريان**) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ثم تحتانية أى مبلول .

قوله (**إذ تضرب الحوت**) بضاد معجمة وتشديد وهو تفعل من الضرب فى الأرض وهو السير ، وفى رواية سفيان « واضطرب الحوت فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « فاضطرب الحوت فى الماء » ولا مغايرة بينهما ، لأنه اضطرب أولًا فى المكتل فلما سقط فى الماء اضطرب أيضاً ، فاضطرابه الأول فيما فى مبدأ ماحيى ، والثانى فى سيره فى البحر حيث اتخذ فيه مسلكاً . وفى رواية قتيبة عن سفيان فى الباب الذى يليه من الزيادة قال سفيان وفى غير حديث عمرو « وفى أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شىء إلا حيى ، فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر » وحكى ابن الجوزى أن فى روايته فى البخارى « الحيا » بغير هاء قال : وهو ما يحيى به الناس ، وهذه الزيادة التى ذكر سفيان أنها فى حديث غير عمرو قد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة فى حديث عمرو ولفظه « حتى انتهيا إلى الصخرة فقال موسى عندها — أى نام — قال وكان عند الصخرة عين ماء يقال لها عين الحياة لا يصيب من ذلك الماء ميت إلا عاش ، فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش ، وخرج من المكتل فسقط فى البحر » وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبى حاتم من طريقه قال « فأتى على عين فى البحر يقال لها عين الحياة ، فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت إليه » وقد أنكر الداودى فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال : لا أرى هذا يثبت ، فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته . قال : لكن فى دخول الحوت العين دلالة على أنه كان حى قبل دخوله ، فلوكان كما فى هذا الخبر لم يحتج إلى العين . قال : والله قادر على أن يحييه بغير العين انتهى . قال : ولا يخفى ضعف كلامه دعوى واستدلالًا ، وكأنه ظن أن الماء الذى دخل فيه الحوت هو ماء العين ، وليس كذلك بل الأخبار صريحة فى أن العين عند الصخرة وهى غير البحر وكأن الذى أصاب الحوت من الماء كان شيئاً رشاش ، ولعل هذا العين إن ثبت النقل فيها مستند من زعم أن الخضر شرب من عين الحياة فخلد ، وذلك مذكور عن وهب بن منبه وغيره ممن كان من الإسرائيليات . وقد صنف أبو جعفر بن المنادى فى ذلك كتاباً وقرر أنه لا يوثق بالنقل فيما يوجد من الإسرائيليات .

قوله (**وموسى نائم ، فقال فتاه : لا أوقظه ، حتى إذا استيقظ فنسى أن يخبره**) فى الكلام حذف تقديره حتى إذا استيقظ سار فنسى . وأما قوله تعالى ﴿ نسيا حوتهما ﴾ فقيل نسب النسيان إليهما تغليبا ، والناسى هو الفتى ، نسى أن يخبر موسى كما فى هذا الحديث . وقيل : بل المراد أن الفتى نسى أن يخبر موسى بقصة الحوت ، ونسى موسى أن يستخبره عن شأن الحوت بعد أن استيقظ لأنه حينئذ لم يكن معه وكان بصدد أن يسأله أين هو فنسى ذلك . وقيل : بل المراد بقوله ﴿ نسيا ﴾ أخرا ، مأخوذ من النسى بكسر النون وهو التأخير ، والمعنى أنهما

أخرا افتقاده لعدم الاحتياج إليه ، فلما احتاجا إليه ذكراه . وهو بعيد ، بل صريح الآية يدل على صحة صريح الخبر ، وأن الفتى اطلع على ما جرى للحوت ونسى أن يخبر موسى بذلك . ووقع عند مسلم فى رواية أبى إسحق « أن موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار ، فقال فتاه ألا ألحق نبى الله فأخبره ، قال فنسى أن يخبره » وذكر ابن عطية أنه رأى سمكة أحد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على أحشائها ونصفها الثانى صحيح ، ويذكر أهل ذلك المكان أنها من نسل حوت موسى ، إشارة إلى أنه لما حيى بعد أن أكل منه استمرت فيه تلك الصفة ثم فى نسله ، والله أعلم .

قوله (**فأمسك الله عنه جرية البحر حتى كان أثره فى حجر**) كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم ، وفى رواية حجر بضم الجيم وسكون المهملة وهو وضح .

قوله (**قال لى عمرو**) القائل هو ابن جريج (**كأن أثره فى حجر وحلق بين إبهاميه والتى**) فى رواية الكشميهنى « واللتين تليانهما » يعنى السبابتين . وفى رواية سفيان عن عمرو « فصار عليه مثل الطاق » وهو يفسر ما أشار إليه من الصفة . وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتئم عليه ، صار مثل الكوة » .

قوله (**لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً**) كذا وقع هنا مختصراً ، وفى رواية سفيان « فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً » قال الداودى : هذه الرواية وهم . وكأنه فهم أن الفتى لم يخبر موسى إلا بعد يوم وليلة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن ابتداءها من يوم خرجا لطلبه ، ويوضح ذلك ما فى رواية أبى إسحق عند مسلم « فلما تجاوزا قال لفتاه ﴿ آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ﴾ قال : ولم يصبه نصب حتى تجاوزا » وفى رواية سفيان المذكورة « ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى أمر الله به » .

قوله (**قال قد قطع الله عنك النصب ، ليست هذه عن سعيد**) هو قول ابن جريج ، ومراده أن هذه اللفظة ليست فى الإسناد الذى ساقه .

قوله (**أخره**) كذا عند أبى ذر بهمزة ومعجمة وراء وهاء ، ثم فى نسخة منه بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها هاء ضمير أى إلى آخر الكلام وأحال ذلك على سياق الآية وفى أخرى بفتحات وتاء تأنيث منونة منصوبة وفى رواية غير أبى ذر « أخبره » بفتح الهمزة وسكون الخاء ثم موحدة من الإخبار أى أخبر الفتى موسى بالقصة . ووقع فى رواية سفيان « فقال له فتاه ﴿ أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ﴾ فساق الآية إلى ﴿ عجبا ﴾ قال : فكان للحوت سرباً ولموسى عجباً» . ولابن أبى حاتم من طريق قتادة قال : عجب موسى أن تسرب حوت مملح فى مكتل .

قوله (**فرجعا فوجدا خضراً**) فى رواية سفيان « فقال موسى ﴿ ذلك ما كنا نبغ ﴾ أى نطلب » وفى رواية للنسائى « هذه حاجتنا » وذكر موسى ما كان الله عهد إليه يعنى فى أمر الحوت .

قوله (**فارتدا على آثارهما قصصاً قال رجعا يقصان آثارهما**) أى آثار سيرهما (**حتى انتهيا إلى الصخرة**) زاد النسائى فى رواية له « التى فعل فيها الحوت ما فعل » وهذا يدل على أن الفتى لم يخبر موسى حتى

سارا زماناً ، إذ لو أخبره أول ما استيقظ ما احتاجا إلى اقتصاص آثارهما .

قوله (فوجدا خضراً) تقدم ذكر نسبه وشرح حاله فى أحاديث الأنبياء ، وفى رواية سفيان « حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل » وزعم الداودى أن هذه الرواية وهم وأنهما إنما وجداه فى جزيرة البحر . قلت : ولا مغايرة بين الروايتين ، فإن المراد أنهما لما انتهيا إلى الصخرة تتبعاه إلى أن وجداه فى الجزيرة . ووقع فى رواية أبى إسحق عند مسلم « فأراه مكان الحوت فقال : ههنا وصف لى فذهب يلتمس فإذا هو بالخضر » وروى ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال : انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة ، فدخلها موسى على أثر الحوت فإذا هو بالخضر . وروى ابن أبى حاتم من طريق العوفى عن ابن عباس قال : فرجع موسى حتى أتى الصخرة فوجد الحوت ، فجعل موسى يقدم عصاه يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت ، وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر إلا يبس حتى يصير صخرة ، فجعل موسى يعجب من ذلك حتى انتهى إلى جزيرة فى البحر فلقى الخضر . ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال : بلغنا عن ابن عباس أن موسى دعا ربه ومعه ماء فى سقاء يصب منه فى البحر فيصير حجراً فيأخذ فيه ، حتى انتهى إلى صخرة ، فصعدها وهو يتشوف هل يرى الرجل ، ثم رآه .

قوله (قال لى عثمان بن أبى سليمان على طنفسة خضراء) القائل هو ابن جريج ، وعثمان هو ابن أبى سليمان بن جبير بن مطعم وهو ممن أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، وروى عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان قال :رأى موسى الخضرعلى طنفسة خضراء على وجه الماء انتهى . والطنفسة فرش صغير وهى بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة وبضم الطاء والفاء وبكسر الطاء وبفتح الفاء لغات .

قوله (قال سعيد بن جبير مسجى بثوبه) هو موصول بالإسناد المذكور ، وفى رواية سفيان « فإذا رجل مسجى بثوب » وفى رواية مسلم « مسجى ثوباً مستلقياً على القفا » ولعبد بن حميد من طريق أبى العالية « فوجده نائماً فى جزيرة من جزائر البحر ملتفاً بكساء »ولابن أبى حاتم من وجه آخر عن السدى « فرأى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه ، قال وإنما سمى الخضر لأنه كان إذا أقام فى مكان نبت العشب حوله » انتهى . وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء حديث أبى هريرة رفعه « إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هى تهتز تحته خضراء » والمراد بالفروة وجه الأرض .

قوله (فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه) فى رواية أبى إسحق عند مسلم « فقال السلام عليكم ، فكشف الثوب عن وجهه وقال : وعليكم السلام » .

قوله (وقال هل بأرضى من سلام) فى رواية الكشميهنى « بأرض » بالتنوين وفى رواية سفيان « قال وأنى بأرضك السلام » وهى بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض . لم يكونوا إذ ذاك مسلمين ، ويجمع بين الروايتين بأنه استفهمه بعد أن رد عليه السلام .

قوله (من أنت ؟ أنا موسى . قال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم) وسقط من رواية سفيان قوله « من أنت » وفى رواية أبى إسحق « قال من أنت ؟ قال : موسى . قال : من موسى ؟ قال : موسى بنى إسرائيل » ويجمع بينهما بأن الخضر أعاد ذلك تأكيداً . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس فى هذه

القصة . فقال موسى : السلام عليكم يا خضر ، فقال : وعليك السلام يا موسى ، قال : وما يدريك أنى موسى ؟ قال : أدرانى بك الذى أدراك بى وهذا إن ثبت فهو من الحجج على أن الخضر نبى ، لكن يبعد ثبوته قوله فى الرواية التى فى الصحيح « من أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : موسى بنى إسرائيل » الحديث .

قوله (قال فما شأنك) فى رواية أبى إسحق « قال ما جاء بك » ؟

قوله (جئت لتعلمنى مما علمت رشداً) قرأ أبو عمرو بفتحتين والباقون كلهم أوله سكون ثانيه ، والجمهور على أنهما بمعنى كالبخل والبخل وقيل بفتحتين : الدين وبضم ثم سكون : صلاح النظر . وهو منصوب على أنه مفعول ثان لتعلمنى ، وأبعد من قال إنه لقوله « علمت » .

قوله (أما يكفيك أن التوراة بيديك وأن الوحى يأتيك) سقطت هذه الزيادة من رواية سفيان ، فالذى يظهر أنها من رواية يعلى بن مسلم .

قوله (يا موسى إن لى علماً لا ينبغى لك أن تعلمه) أى جميعه **(وإن لك علماً لا ينبغى لى أن أعلمه)** أى جميعه ، وتقدير ذلك متعين لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحى . ووقع فى رواية سفيان « يا موسى إنى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت » وهو بمعنى الذى قبله ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى كتاب العلم .

قوله فى رواية سفيان **(قال إنك لن تستطيع معى صبراً)** كذا أطلق بالصيغة على استمرار النفى لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصمته ولذلك لم يسأله موسى عن شىء من أمور الديانة بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته فى العلم الذى اختص به . وقوله « وكيف تصبر » استفهام عن سؤال تقديره : لم قلت إنى لا أصبر وأنا سأصبر ، قال : كيف تصبر ؟ وقوله « ستجدنى إن شاء الله صابراً ولا أعصى لك » قيل استثنى فى الصبر فصبر ولم يستثن فى العصيان فعصاه ، وفيه نظر ، وكأن المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشى معه غير ذلك ، لا الإنكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع . وقوله « فلا تسألنى عن شىء حتى أحدث لك منه ذكراً » فى رواية العوفى عن ابن عباس « حتى أبين لك شأنه » .

قوله (فأخذ طائر بمنقاره) تقدم شرحه فى كتاب العلم ، وظاهر هذه الرواية أن الطائر نقر فى البحر عقب قول الخضر لموسى ما يتعلق بعلمهما ، ورواية سفيان تقتضى أن ذلك وقع بعد ما خرق السفينة ، ولفظه « كانت الأولى من موسى نسيانا » قال « وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر فى البحر نقرة فقال له الخضر الخ » فيجمع بأن قوله طائر بمنقاره معقب بمحذوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة ، وروى النسائى من وجه آخر عن ابن عباس أن الخضر قال لموسى « أتدرى ما يقول هذا الطائر ؟ قال : لا . قال : يقول ما علمكما الذى تعلمان فى علم الله إلا مثل ما أنقص بمنقارى من جميع هذا البحر » وفى رواية هارون بن عنترة عند عبد بن حميد فى هذه القصة قال « أرسل ربك الخطاف فجعل يأخذ بمنقاره من الماء » ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال : الخطاف ولعبد بن حميد من طريق أبى العالية قال : رأى هذا الطائر الذى يقال له النمر ونقل بعض من تكلم على البخارى أنه الصرد .

قوله (**وجدا معابر**) هو تفسير لقوله ﴿ ركبا فى السفينة ﴾ لا أن قوله ﴿ وجدا ﴾ جواب ﴿ إذا ﴾ لأن وجودهما المعابر كان قبل ركوبهما السفينة . ووقع فى رواية سفيان « فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ، فمرا فى سفينة فكلموهم أن يحملوهم » والمعابر بمهملة وموحدة جمع معبر وهى السفن الصغار ، ولابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « مرت بهم سفينة ذاهب فناداهم خضر » .

قوله (**عرفوه فقالوا : عبد الله الصالح ، قال قلنا لسعيد بن جبير : خضر ؟ قال : نعم**) القائل فيما أظن يعلى بن مسلم . وفى رواية سفيان عن عمرو بن دينار « فكلموهم أن يحملوهم ، فعرفوا الخضر فحملوا »

قوله (**بأجر**) أى أجرة ، وفى رواية سفيان « فحملوا بغير نول » بفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة ، ولابن أبى حاتم من رواية الربيع بن أنس « فناداهم خضر وبين لهم أن يعطى عن كل واحد ضعف ما حملوا به غيرهم ، فقالوا لصاحبهم : إنا نرى رجالًا فى مكان مخوف نخشى أن يكونوا لصوصاً ، فقال : لأحملنهم ، فإنى أرى على وجوههم النور ، فحملوهم بغير أجرة » وذكر النقاش فى تفسيره أن أصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست فى الآخر .

قوله (**فخرقها ووتد فيها**) بفتح الواو وتشديد المثناة أى جعل فيها وتداً ، وفى رواية سفيان « فلما ركبوا فى السفينة لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم » والجمع بين الروايتين أنه قلع اللوح وجعل مكانه وتداً ، وعند عبد بن حميد من رواية ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن ملسم « جاء بود حين خرقها » والود بفتح الواو وتشديد الدال لغة فى الوتد ، وفى رواية أبى العالية « فخرق السفينة فلم يره أحد إلا موسى ، ولو رآه القوم لحالوا بينه وبين ذلك » .

قوله (**لقد جئت شيئاً إمراً . قال مجاهد : منكراً**) هو من رواية ابن جريج عن مجاهد ، وقيل لم يسمع منه ، وقد أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله ، وروى ابن أبى حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة فى قوله ﴿ إمراً ﴾ قال : عجباً ومن طريق أبى صخر فى قوله ﴿ إمراً ﴾ قال : عظيماً . وفى رواية الربيع بن أنس عند ابن أبى حاتم « أن موسى لما رأى ذلك امتلأ غضباً وشد ثيابه وقال : أردت إهلاكهم ، ستعلم أنك أول هالك . فقال له يوشع : ألا تذكر العهد ؟ فأقبل عليه الخضر فقال : ألم أقل لك ؟ فأدرك موسى الحلم فقال : لا تؤاخذنى ..وإن الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة : إنما أردت الخير ، فحمدوا رأيه ، وأصلحها الله على يده » .

قوله (**كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً**) فى رواية سفيان قال « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكانت الأولى من موسى نسياناً » ولم يذكر الباقى ، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً قال « الأولى نسيان والثانية عذر والثالثة فراق » وعند ابن أبى حاتم من طريق الربيع بن أنس قال « قال الخضر لموسى : إن عجلت على فى ثلاث فذلك حين أفارقك » وروى الفراء من وجه آخر عن أبى بن كعب قال « لم ينس موسى ، ولكنه من معاريض الكلام » وإسناده ضعيف ، والأول هو المعتمد ، ولو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك .

قوله (لقيا غلاماً) فى رواية سفيان « فبينما هما يمشيان على الساحلى إذ أبصر الخضر غلاماً »

قوله (فقتله) الفاء عاطفة على لقيا وجزاء الشرط قال أقتلت ، والقتل من جملة الشرط إشارة إلى أن قتل الغلام يعقب لقاءه من غير مهملة ، وهو بخلاف قوله ﴿ حتى إذا ركبا فى السفينة خرقها ﴾ فإن الخرق وقع جواب الشرط لأنه تراخى عن الركوب .

قوله (قال يعلى) هو ابن مسلم وهو بالإسناد المذكور **(قال سعيد)** هو ابن جبير **(وجد غلماناً يلعبون ، فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً)** فى رواية أخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد « غلاماً وضيء الوجه فأضجعه ثم ذبحه بالسكين » وفى رواية سفيان « فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله » وفى روايته فى الباب الذى يليه « فقطعه » ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه ، وفى رواية أخرى عند الطبرى « فأخذ صخرة فثلغ رأسه » وهى بمثلثة معجمة ، والأول أصح . ويمكن أن يكون ضرب رأسه بالصخرة ثم ذبحه وقطع رأسه .

قوله (قال أقتلت نفساً زكية بغير نفس لم تعمل الحنث) بكسر المهملة وسكون النون وآخره مثلثة ، ولأبى ذر بفتح المعجمة والموحدة ، وقوله « لم تعمل » تفسير لقوله « زكية » والتقدير : أقتلت نفساً زكية لم تعمل الحنث بغير نفس .

قوله (وابن عباس قرأها) كذا لأبى ذر ولغيره « وكان ابن عباس يقرؤها زكية » وهى قراءة الأكثر ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو زاكية ، والأولى أبلغ لأن فعيلة من صيغ المبالغة .

قوله (زاكية مسلمة كقولك غلاماً زاكياً) هو تفسير من الراوى ، ويشير إلى القراءتين ، أى أن قراءة ابن عباس بصيغة المبالغة والقراءة الأخرى باسم الفاعل بمعنى مسلمة ، وإنما أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام ، لكن اختلف فى ضبط « مسلمة » فالأكثر بسكون السين وكسر اللام ، ولبعضهم بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة » وزاد سفيان فى روايته هنا ﴿ ألم أقل لك إنك لن تستطيع معى صبراً ﴾ قال : وهذه أشد من الأولى ، زاد مسلم من رواية أبى إسحق عن سعيد بن جبير فى هذه القصة « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : رحمة الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجل لرأى العجب ، ولكنه أخذته ذمامة من صاحبه فقال : إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى » ولابن مردويه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير « فاستحيا عند ذلك موسى وقال : إن سألتك عن شىء بعدها » وهذه الزيادة وقع مثلها فى رواية عمرو بن دينار من رواية سفيان فى آخر الحديث « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » زاد الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن سفيان « أكثر مما قص » .

قوله (فانطلقا فوجدا جداراً) فى رواية سفيان « فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية » وفى رواية أبى إسحق عند مسلم « أهل قرية لئاماً ، فطافا فى المجالس فاستطعما أهلها » قيل هى الأبلة وقيل إنطاكية وقيل أذربيجان وقيل برقة وقيل ناصرة وقيل جزيرة الأندلس ، وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف فى المراد بمجمع البحرين ، وشدة المباينة فى ذلك تقتضى أن لا يوثق بشىء من ذلك .

قوله (قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام) هو من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ،

ولهذا قال بعده « يعلى هو ابن مسلم حسبت أن سعيداً قال : فمسحه بيده فاستقام » وفى رواية سفيان « فوجدا جداراً يريد أن ينقض ـــ قال مائل ـــ فقال الخضر بيده فأقامه » وذكر الثعلبى أن عرض ذلك الجدار كان خمسين ذراعاً فى مائة ذراع بذراعهم .

قوله (**قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً ، قال سعيد : أجراً نأكله**) زاد سفيان فى روايته فقال موسى : «قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا ، لو شئت لاتخذت عليه أجراً » وفى رواية أبى اسحق « قال هذا فراق بينى وبينك ، فأخذ موسى بطرف ثوبه فقال : حدثنى » وذكر الثعلبى أن الخضر قال لموسى : أتلومنى على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار ، ونسيت نفسك حين ألقيت فى البحر ، وحين قتلت القبطى ، وحين سقيت أغنام ابنتى شعيب احتساباً .

قوله (**وكان وراءهم ملك ، وكان أمامهم ، قرأها ابن عباس أمامهم ملك**) وفى رواية سفيان « وكان ابن عباس يقرأ : وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً » وقد تقدم الكلام فى « وراء » فى تفسير إبراهيم .

قوله (**يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد**) القائل ذلك هو ابن جريج ، ومراده أن تسمية الملك الذى كان يأخذ السفن لم تقع فى رواية سعيد . قلت وقد عزاه ابن خالويه فى « كتاب ليس » لمجاهد ، قال وزعم ابن دريد أن هدد اسم ملك من ملوك حمير زوجه سليمان بن داود بلقيس . قلت : إن ثبت هذا حمل على التعدد والاشتراك فى الاسم لبعد ما بين مدة موسى وسليمان ، وهدد فى الروايات بضم الهاء وحكى ابن الأثير فتحها والدال مفتوحة اتفاقاً ، ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل الهاء ، وأبوه بدد بفتح الموحدة ، وجاء فى « تفسير مقاتل » أن اسمه منولة بن الجلندى بن سعيد الأزدى ، وقيل هو الجلندى وكان بجزيرة الأندلس .

قوله (**الغلام المقتول اسمه يزعمون حيسور**) القائل ذلك هو ابن جريج ، وحيسور فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بفتح المهملة أوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة وكذا فى رواية ابن السكن ، وفى روايته عن غيره بجيم أوله ، وعند القابسى بنون بدل التحتانية ، وعند عبدوس بنون بدل الراء ، وذكر السهيلى أنه رآه فى نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الأولى مضمومة بينهما الواو الساكنة ، وعند الطبرى من طريق شعيب الجبائى كالقابسى ، وفى « تفسير الضحاك بن مزاحم » اسمه حشرد ، ووقع فى تفسير الكلبى اسم الغلام شمعون .

قوله (**ملك يأخذ كل سفينة غصباً**) فى رواية النسائى « وكان أبى يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصباً » وفى رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان « وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصباً »

قوله (**فأردت إذا هى مرت به أن يدعها لعيبها**) فى رواية النسائى « فأردت أن أعيبها حتى لا يأخذها »

قوله (**فإذا جاوزوا أصلحوها فانتفعوا بها**) فى رواية النسائى « فإذا جاوزوه رقعوها فانتفعوا بها وبقيت لهم » .

قوله (**ومنهم من يقول سدوها بقارورة ، ومنهم من يقول بالقار**) أما القار فهو بالقاف وهو الزفت ، وأما قارورة فضبطت فى الروايات بالقاف ، لكن فى رواية ابن مردويه ما يدل على أنها بالفاء لأنه وقع فى روايته « ثارورة » بالمثلثة والمثلثة تقع فى موضع الفاء فى كثير من الأسماء ولا تقع بدل القاف ، قال الجوهرى : يقال فار

فورة مثل ثار ثورة فإن كان محفوظاً فلعله فاعولة من ثوران القدر الذى يغلى فيها القار أوغيره وقد وجهت رواية القارورة بالقاف بأنها فاعولة من القار ، وأما التى من الزجاج فلا يمكن السد بها ، وجوز الكرمانى احتمال أن يسحق الزجاج ويلت بشىء ويلصق به ولا يخفى بعده ، ووقع فى رواية مسلم « وأصلحوها بخشبة » ولا إشكال فيها .

قوله (**كان أبواه مؤمنين وكان كافراً**) يعنى الغلام المقتول ، فى رواية سفيان « وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً ، وكان أبواه قد عطفا عليه » وفى « المبتدأ لوهب بن منبه » كان اسم أبيه ملاس واسم أمه رحما ، وقيل اسم أبيه كاردى واسم أمه سهوى .

قوله (**فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً : أن يحملها حبة على أن يتابعاه على دينه**) هذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير ، وأخرج ابن المنذر سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مثله ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يرهقهما ﴾ أى يغشاهما .

قوله (**خيراً منه زكاة وأقرب رحماً : لقوله أقتلت نفساً زكية**) يعنى أن قوله زكاة ذكر للمناسبة المذكورة . وروى ابن المنذر من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فى قوله ﴿ خيرا منه زكاة ﴾ قال : إسلاماً . ومن طريق عطية العوفى قال : ديناً .

قوله (**وأقرب رحماً هما به أرحم منهما بالأول الذى قتل خضر**) وروى ابن المنذر من طريق إدريس الأودى عن عطية نحوه . وعن الأصمعى قال : الرحم بكسر الحاء القرابة ، وبسكونها فرج الأنثى ، وبضم الراء ثم السكون الرحمة . وعن أبى عبيد القاسم بن سلام : الرحم والرحم — يعنى بالضم والفتح مع السكون فيهما — بمعنى ، وهو مثل العمر والعمر ، وسيأتى قوله « رحماً » فى الباب الذى بعده أيضاً .

قوله (**وزعم غير سعيد أنهما أبدلا جارية**) هو قول ابن جريج ، وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج قال ، وقال يعلى بن مسلم أيضاً عن سعيد بن جبير : إنها جارية . وفى رواية الإسماعيلى من هذا الوجه ، قال ويقال أيضاً عن سعيد بن جبير : إنها جارية . وللنسائى من طريق أبى إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « فأبدلهما ربهما خيراً منه زكاة قال : أبدلهما جارية فولدت نبياً من الأنبياء » وللطبرى من طريق عمرو بن قيس نحوه ، ولابن المنذر من طريق بسطام بن جميل قال : أبدلهما مكان لغلام جارية ولدت نبيين ، ولعبد بن حميد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة : ولدت جارية ، ولابن أبى حاتم من طريق السدى قال : ولدت جارية فولدت نبياً ، وهو الذى كان بعد موسى فقالوا له : ابعث لنا ملكاً نقاتل فى سبيل الله ، واسم هذا النبى شمعون ، واسم أمه حنة . وعند ابن مردويه من حديث أبى بن كعب أنها ولدت غلاماً ، لكن إسناده ضعيف . وأخرجه ابن المنذر بإسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . وفى تفسير ابن الكلبى : ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمماً . وقيل عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبياً .

قوله (**وأما داود بن أبى عاصم فقال عن غير واحد : إنها جارية**) هو قول ابن جريج أيضاً وروى الطبرى من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى إسماعيل بن أمية عن يعقوب بن عاصم أنهما أبدلا جارية . قال وأخبرنى عبد الله ابن عثمان بن خصيم عن سعيد بن جبير : إنها جارية . قال ابن جريج : وبلغنى أن أمه يوم قتل

كانت حبلى بغلام . ويعقوب بن عاصم هو أخو داود وهما ابنا عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى وكل منهما ثقة من صغار التابعين . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم : استحباب الحرص على الازدياد من العلم ، والرحلة فيه ، ولقاء المشايخ وتجشم المشاق فى ذلك ، والاستعانة فى ذلك بالأتباع ، وإطلاق الفتى على التابع ، واستخدام الحر ، وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسى ، وقبول الهبة من غير المسلم . واستدل به على أن الخضر نبى لعدة معان قد نبهت عليها فيما تقدم كقوله ﴿ وما فعلته عن أمرى ﴾ وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه ، وكاطلاق أنه أعلم منه ، وكاقدامه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك . وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما ، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد ، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها لتتميز ، ومن هذا مصالحة ولى اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح ، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع ، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك . وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه . وقال ابن بطال : قول الخضر وأما الغلام فكان كافراً هو باعتبار ما يئول إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله ، ولله أن يحكم فى خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده انتهى . ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميز قبل أن يبلغ كان فى تلك الشريعة فيرتفع الإشكال وفيه جواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه ومحل ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور وفيه أن المتوجه إلى ربه يعان فلا يسرع إليه النصب والجوع بخلاف المتوجه إلى غيره كما فى قصة موسى فى توجهه إلى ميقات ربه وذلك فى طاعة ربه فلم ينقل عنه أنه تعب ولا طلب غداء ولا رافق أحداً وأما فى توجهه إلى مدين فكان فى حاجة نفسه فأصابه الجوع ، وفى توجهه إلى الخضر لحاجة نفسه أيضاً فتعب وجاع . وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة ، وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية ، قال ابن عطية يشبه أن يكون هذا أصل مالك فى ضرب الآجال فى الأحكام إلى ثلاثة أيام ، وفى التلوم ونحو ذلك . وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة ﴿ فأردت أن أعيبها ﴾ وعن الجدار ﴿ فأراد ربك ﴾ ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم « والخير بيديك ، والشر ليس إليك »

باب قوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ إلى : ﴿ قَصَصًا ﴾

﴿ يَنقَضَّ ﴾ : ينقاض كما تنقاض السِّنُّ . ﴿ لَتَخِذْتَ ﴾(١) : واتخذت واحد . ﴿ رُحْمًا ﴾ : من الرُّحم وهي أشدُّ مبالغة من الرحمة ، ونظنُّ أنه من الرحيم . وتدْعى مكة أمَّ رُحم ، أي الرحمةُ تنزلُ بها .

[٤٧٢٧] ٤٥٤٢ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال : قلتُ لابن عباسٍ : إنَّ نوفًا البكالي يزعمُ أن موسى بني إسرائيل ليس بموسى الخضر . فقال : كذبَ عدوُّ الله ، نا أبيُّ بن كعب عن رسول الله صلى اللهُ عليه قال : «قامَ موسى خطيبًا في بني إسرائيل ، فقيل له : أيُّ الناسِ أعلم؟ فقال : أنا ، فعتبَ اللهُ عليه إذ لم يردُدَّ العلمَ إليه ، وأوحى إليه : بلى عبدٌ من عبادي بمجمع

(١) ﴿ لَتَخِذْتَ ﴾ : قرأ المكي والبصري : ﴿ لَتَخِذْتَ ﴾ ، والباقون : ﴿ لاتَّخَذْتَ ﴾ .

البحرين هو أعلم منك، فقال: أي ربِّ كيفَ السبيل إليه؟ قال: تأخذُ حوتًا في مكتل، فحيثما فقدتَ الحوتَ فاتَّبعهُ، قال: فخرجَ موسى ومعهُ فتاهُ يوشعُ بن نونٍ ومعهما الحوتُ، حتى انتهيا إلى الصخرة فنزلا عندَها، قال: فوضعَ موسى رأسَهُ فنام». قال سفيانُ: وفي حديث غير عمروٍ قال: «وفي أصلِ الصخرة عينٌ يقال لها الحياةُ لا يُصيب من مائها شيءٌ إلا حيي، فأصاب الحوتَ من ماء تلك العين، قال: فتحركَ وانْسلَّ من المكتل فدخلَ البحر، فلما استيقظَ موسى قال لفتاهُ: آتنا غداءنا. الآية. قال: ولم يجدْ النصَبَ حتى جاوزَ ما أُمرَ به. قال لهُ فتاهُ يوشعُ بن نون: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ..﴾ الآية. قال: فرجعا يقُصّانِ في آثارهما، فوجدا في البحر كالطاق ممرَّ الحوت، فكانَ لفتاهُ عجبًا، وللحوت سَرَبًا. قال: فلما انتهيا إلى الصخرة إذا هما برجلٍ مسجًّى بثوب، فسلَّم عليه موسى، قال: وأنى بأرضكَ السلام؟ فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: هل أتَّبعكَ على أن تعلمني مما علِّمتَ رشداً؟ فقال له الخضرُ: يا موسى، إنك على علمٍ من علم الله علَّمكهُ اللهُ لا أُعلَمهُ، وأنا على علمٍ من علم الله علمنيهِ اللهُ لا تعلمه. قال: بل أتبِّعُكَ. قال: فإن اتَّبعتني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أُحدثَ لكَ منهُ ذكرًا. فانطلقا يمشيانِ على الساحلِ، فمرَّت بهم سفينةٌ، فعُرفَ الخضرُ، فحملوهم في سفينتهم بغير نولٍ -يقولُ بغير أجر- فركبا السفينةَ، قال: ووقعَ عصفور على حرف السفينة فغمس منقارَهُ البحر، فقال الخضرُ لموسى: ما علمكَ وعلمي وعلم الخلائقِ في علم الله إلا مقدارُ ما غمسَ هذا العصفور منقارَهُ، قال: فلم يفجَ موسى إذ عمدَ الخضرُ إلى قدومٍ فخرقَ السفينةَ، قال لهُ موسى: قومٌ حملونا بغير نولٍ عمدتَ إلى سفينتهم فخرقتها لتغرقَ أهلَها؟! الآية فانطلقا، فإذا هما بغلام يلعبُ مع الغلمان، فأخذَ الخضرُ رأسه فقطعهُ، فقال له موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾، فوجدا فيها جداراً يريدُ أن ينقضَّ فأقامه، فقال بيده هكذا فأقامه، فقال لهُ موسى: إنا دخلنا هذه القرية فلم يُضيفونا ولم يُطعمونا، لو شئتَ لاتخذتَ عليه أجراً! قال: هذا فراقُ بيني وبينكَ، سأنبِّئكَ بتأويلِ ما لم تستطعْ عليه صبراً. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وددنا أن موسى صبرَ حتى يُقصَّ علينا من أمرهما». قال: وكان ابنُ عباسٍ يقرأ: وكان أمامهم ملكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ غصبًا، وأما الغلامُ فكان كافراً.

قوله (باب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا ــ إلى قوله ــ قصصاً) ساق فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان ، وقد نبهت على ما فيه من فائدة زائدة فى الذى قبله . وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل بباب من رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار ، وروى الترمذى من طريق على بن المدينى قال : حججت حجة وليس لى همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر فى هذا الحديث ، حتى سمعته يقول : حدثنا عمرو وكان قبل ذلك يقوله بالعنعنة .

قوله (ينقض ينقاض كما ينقاض السن) كذا لأبى ذر ولغيره « الشىء » بمعجمة وتحتانية ، وهو قول

أبى عبيدة قال فى قوله ﴿ يريد أن ينقض ﴾ أى يقع ، يقال انقضت الدار إذا انهدمت ، قال : وقرأه قوم ينقاض أى ينقلع من أصله كقولك انقاضت السن إذا انقلعت من أصلها ، وهذا يؤيد رواية أبى ذر ، وقراءة ينقاض مروية عن الزهرى . واختلف فى ضادها فقيل بالتشديد بوزن يحمار وهو أبلغ من ينقض ، وينقض بوزن يفعل من انقضاض الطائر إذا سقط إلى الأرض ، وقيل بالتخفيف وعليه ينطبق المعنى الذى ذكره أبو عبيدة . وعن على أنه قرأ « ينقاص » بالمهملة ، وقال ابن خالوية : يقولون انقاصت السن إذا انشقت طولا ، وقيل إذا تصدعت كيف كان . وقال ابن فارس : قيل معناه كالذى بالمعجمة وقيل الشق طولا . وقال ابن دريد انقاض بالمعجمة انكسر ، وبالمهملة انصدع . وقرأ الأعمش تبعاً لابن مسعود « يريد لينقض » بكسر اللام وضم التحتانية وفتح القاف وتخفيف الضاد من النقض .

قوله (نكراً داهية) كذا فيه ، والذى عند أبى عبيدة فى قوله ﴿ لقد جئت شيئاً إمراً ﴾ داهية ، ونكراً أى عظيماً . واختلف فى أيهما أبلغ فقيل إمراً أبلغ من نكرا لأنه قالها بسبب الخرق الذى يفضى إلى هلاك عدة أنفس وتلك بسبب نفس واحدة . وقيل نكراً أبلغ لكون الضرر فيها ناجزاً بخلاف إمراً لكون الضرر فيها متوقعاً . ويؤيد ذلك أنه قال فى نكراً ﴿ ألم أقل لك ﴾ ولم يقلها فى إمراً

قوله (لتخذت واتخذت واحد) هو قول أبى عبيدة ، ووقع فى رواية مسلم عن عمرو بن محمد عن سفيان فى هذا الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأها لتخذت وهى قراءة أبى عمرو ، ورواية غيره لاتخذت .

قوله (رحماً من الرحم وهى أشد مبالغة من الرحمة ، ويظن أنه من الرحيم ، وتدعى مكة أم رحم أى تنزل بها) هو من كلام أبى عبيدة ، ووقع عنده مفرقاً ، وقد تقدم فى الحديث الذى قبله ، وحاصل كلامه أن رحماً من الرحم التى هى القرابة ، وهى أبلغ من الرحمة التى هى رقة القلب لأنها تستلزمها غالباً من غير عكس ، **وقوله «ويظن »** مبنى للمجهول ، **وقوله « مشتق من الرحمة »** أى التى اشتق منها الرحيم ، **وقوله « أم رحم »** بضم الراء والسكون وذلك لتنزل الرحمة بها ،ففيه تقوية لما اختاره من أن الرحم من القرابة لا من الرقة

قوله (باب قوله تعالى : قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة الخ) ثبتت هذه الترجمة لأبى ذر ، وذكر فيه قصة موسى والخضر عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وقد تقدمت عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة فى كتاب العلم ، وقوله فى آخرها « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » تقدم فى العلم بلفظ « يرحم الله موسى لوددنا لو صبر » وتقدم فى أحاديث الأنبياء عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان كرواية قتيبة ، لكن قال بعدها « قال سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله موسى الخ » فهذا يحتمل أن تكون هذه الزيادة وهو « يرحم الله موسى » لم تكن عند ابن عيينة بهذا الإسناد ، ولكنه أرسلها . ويحتمل أن يكون على سمعه منه مرتين مرة بإثباتها ومرة بحذفها وهو أولى ، فقد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعمرو بن محمد الناقد وابن أبى عمر وعبيد الله بن سعيد والترمذى عن ابن أبى عمر والنسائى عن ابن أبى عمر كلهم عن سفيان بلفظ « يرحم الله موسى الخ » متصلا بالخبر ، وأخرجه مسلم من طريق رقبة عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير بزيادة ولفظه « ولو صبر لرأى العجب » وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه « رحمة الله علينا وعلى أخى كذا » وأخرجه الترمذى والنسائى من طريق حمزة الزيات عن أبى إسحق مختصراً ، وأبو داود من هذا الوجه مطولا ؛ ولفظه « وكان إذا دعا بدأ بنفسه وقال « رحمة الله علينا وعلى

موسى » . وقد ترجم المصنف فى الدعوات من خص أخاه بالدعاء دون نفسه وذكر فيه عدة أحاديث ، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة وهى « كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه » لم تثبت عنده ، وقد سئل أبو حاتم الرازى عن زيادة وقعت فى قصة موسى والخضر من رواية ابن إسحق هذه عن سعيد بن جبير وهى قوله فى صفة أهل القرية « أتيا أهل قرية لئاماً فطافا فى المجالس » فأنكرها وقال : هى مدرجة فى الخبر ، فقد يقال وهذه الزيادة مدرجة فيه أيضاً ، والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة . والله أعلم

باب قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾

[٤٧٢٨] ٤٥٤٣ - **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرٍو عن مصعبٍ قال : سألتُ أبي ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ همُ الحرُورية ؟ قال : لا همُ اليهودُ والنصارى، أما اليهودُ فكذبوا محمداً، والنصارى فكفروا بالجنة وقالوا : لا طعامَ فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضونَ عهدَ اللهِ من بعدِ ميثاقه، وكان سعدٌ يسميهم الفاسقين.

قوله (**باب قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالًا**) ذكر فيه حديث مصعب بن سعد « سألت أبى — يعنى سعد بن أبى وقاص — عن هذه الآية » وهذا الحديث رواه جماعة من أهل الكوفة عن مصعب بن سعد بألفاظ مختلفة ننبه على ما تيسر منها ، ووقع فى رواية يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الإسناد عند النسائى « سأل رجل أبى » فكأن الراوى نسى اسم السائل فأبهمه ، وقد تبين من رواية غيره أنه مصعب راوى الحديث .

قوله (**هم الحرورية**) ؟ بفتح المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء وهى القرية التى كان ابتداء خروج الخوارج على علىٍّ منها ، ولابن مردويه من طريق حصين بن مصعب « لما خرجت الحرورية قلت لأبى : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم » ؟ وله من طريق القاسم بن أبى بزة عن أبى الطفيل عن على فى هذه الآية قال « أظن أن بعضهم الحرورية » وللحاكم من وجه آخر عن أبى الطفيل قال « قال على منهم أصحاب النهروان » وذلك قبل أن يخرجوا . وأصله عند عبد الرزاق بلفظ « قام ابن الكواء إلى على فقال : ما الأخسرين أعمالًا ؟ قال : ويلك ، منهم أهل حروراء » ولعل هذا هو السبب فى سؤال مصعب أباه عن ذلك ، وليس الذى قاله على ببعيد ، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصاً .

قوله (**قال : لا هم اليهود والنصارى**) وللحاكم « قال : لا ، أولئك أصحاب الصوامع » ولابن أبى حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب « هم أصحاب الصوامع » وله من طريق أبى خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة واسمه عبيد الله بن قيس قال « هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم فى السوارى »

قوله (**وأما النصارى كفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب**) فى رواية ابن أبى حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب قال « هم عباد النصارى قالوا : ليس فى الجنة طعام ولا شراب » .

قوله (**والحرورية الذين ينقضون الخ**) فى رواية النسائى « والحرورية الذين قال الله ﴿ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل — إلى — الفاسقين ﴾ قال يزيد : هكذا حفظت . قلت : وهو غلط منه أو ممن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه « أولئك هم الفاسقون » والصواب « الخاسرون » ووقع على الصواب كذلك فى رواية الحاكم .

قوله (وكان سعد يسميهم الفاسقين) لعل هذا السبب فى الغلط المذكور ، وفى رواية للحاكم « الخوارج قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم » وهذه الآية هى التى آخرها الفاسقين فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط ، وكأن سعداً ذكر الآيتين معاً التى فى البقرة والتى فى الصف ، وقد روى ابن مردويه من طريق أبى عون عن مصعب قال « نظر رجل من الخوارج إلى سعد فقال : هذا من أئمة الكفر ، فقال له سعد : كذبت ، أنا قاتلت أئمة الكفر . فقال له آخر : هذا من الأخسرين أعمالا ، فقال له سعد : كذبت ، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية » قال ابن الجوزى : وجه خسرانهم أنهم تعبدوا على غير أصل ، فابتدعوا ، فخسروا الأعمار والأعمال

باب ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ الآية

[٤٧٢٩] **٤٥٤٤ - حدثنا** محمدُ بن عبدالله قال نا سعيد بن أبي مريمَ قال أنا المغيرة قال حدثني أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : إنه ليأتي الرجلُ العظيمُ السمين يوم القيامة لا يزنُ عندَ اللهِ جناحَ بعوضة . وقال : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ . وعن يحيى بن بكير عن المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد . . مثله .

قوله (باب ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ﴾ الآية) تقدم من حديث سعد بن أبى وقاص فى الذى قبله بيان أنها نزلت فى الأخسرين أعمالا .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) هو الذهلى نسبة إلى جد أبيه ، وقوله « حدثنا سعيد بن أبى مريم » هو شيخ البخارى أكثر عنه فى هذا الكتاب ، وربما حدث عنه بواسطة كما هنا .

قوله (الرجل العظيم السمين) فى رواية ابن مردويه من وجه آخر عن أبى هريرة « الطويل العظيم الأكول الشروب » .

قوله (وقال : اقرءوا فلا نقيم يوم القيامة وزناً) القائل يحتمل أن يكون الصحابى ، أو هو مرفوع من بقية الحديث .

قوله (وعن يحيى بن بكير) هو معطوف على سعيد بن أبى مريم ، والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبى مريم وعن يحيى بن بكير ، وبهذا جزم أبو مسعود ، ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ، نسب لجده ، وهو من شيوخ البخارى أيضاً ، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا ، وجوز غير أبى مسعود أن تكون طريق يحيى هذه معلقة ، وقد وصلها مسلم عن محمد بن إسحق الصغانى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة كهيعص

قال ابنُ عباسٍ : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ : اللهُ يقولهُ وهم القوم لا يسمعون ولا يبصرون . ﴿ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ : يعني قوله ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ : الكفارُ يومئذٍ أسمعُ شيءٍ وأبصرهُ . ﴿ لأَرْجُمَنَّكَ ﴾ : لأشتمنَّك .

و﴿ وَرِيًّا ﴾[1] : منظراً . وقال أبووائل: علمتْ مريم أنَّ التقيَّ ذو نهية حتى قالت: ﴿إنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ منكَ إن كُنتَ تَقِيًّا﴾ ، وقال ابنُ عيينةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ : تُزعجهُم إلى المعاصي إزعاجًا . ﴿إِدًّا﴾ : قولاً عظيمًا . وقال ابنُ عباسٍ: و﴿أَثَاثًا﴾ : مالاً . ﴿رِكْزًا﴾ : صوتًا . وقال غيرُهُ: ﴿بُكِيًّا﴾ : جماعة باك . ﴿صِلِيًّا﴾ : صلي يصلى . ﴿نَدِيًّا﴾ : والنادي واحد: مجلسًا . وقال مجاهد: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ : فليدعه . ﴿وَأَنذِرْهُم يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ﴾ .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ سورة كهيعص) سقطت البسملة لغير أبى ذر ، وهى له بعد الترجمة . وروى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الكاف من كريم ، والهاء من هادى ، والياء من حكيم ، والعين من عليم ، والصاد من صادق » ومن وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال « يمين » بدل حكيم ، و « عزيز » بدل عليم . وللطبرى من وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال « الكاف من كبير » وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « كهيعص قسم ، أقسم الله به ، وهو من أسمائه » ومن طريق فاطمة بنت على قالت « كان على يقول : يا كهيعص اغفر لى » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة :هى اسم من أسماء القرآن .

قوله (وقال ابن عباس : أسمع بهم وأبصر الله يقوله ، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون فى ضلال مبين ، يعنى قوله ﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾ الكفار يومئذ أسمع شىء وأبصره) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وعند عبد الرزاق عن قتادة ﴿ أسمع بهم وأبصر ﴾ يعنى يوم القيامة . زاد الطبرى من وجه آخر عن قتادة : سمعوا حين لا ينفعهم السمع ، وأبصروا حين لا ينفعهم البصر .

قوله (لأرجمنك لأشتمنك) وصله ابن أبى حاتم بإسناد الذى قبله ، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : الرجم الكلام .

قوله (ورئياً منظراً) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به ، ولابن أبى حاتم من طريق أبى ظبيان عن ابن عباس قال : الأثاث المتاع ، والرئى المنظر . ومن طريق أبى رزين قال : الثياب ومن طريق الحسن البصرى قال : الصور . وسيأتى مثله عن قتادة .

قوله (وقال أبو وائل الخ) تقدم فى أحاديث الأنبياء .

قوله (وقال ابن عيينة ﴿ تؤزهم أزاً ﴾ تزعجهم إلى المعاصى إزعاجاً) كذا هو فى « تفسير ابن عيينة » ومثله عند عبد الرزاق ، وذكره عبد بن حميد عن عمرو بن سعد وهو أبو داود الحفرى عن سفيان وهو الثورى قال : تغريهم إغراء . ومثله عند ابن أبى حاتم عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، ومن طريق السدى : تطغيهم طغياناً

قوله (وقال مجاهد : إدا عوجاً) سقط من رواية أبى ذر ، وقد وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله .

---

(١) ﴿ وَرِئْيًا ﴾ : قرأ قالون وابن ذكوان: ﴿ وَرِيًّا ﴾ ، والباقون: ﴿ وَرِئْيًا ﴾ .

قوله (**وقال ابن عباس : ورداً عطاشاً**) تقدم فى بدء الخلق .

قوله (**أثاثاً**) مالًا ، وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ أحسن أثاثاً ورئياً ﴾ قال : أكثر أموالًا وأحسن صوراً .

قوله (**إداً قولًا عظيماً**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله (**غياً خسراناً**) ثبت لغير أبى ذر ، وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقال ابن مسعود : ألغى واد فى جهنم بعيد القعر ، أخرجه الحاكم والطبرى . ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ، ومن طريق أبى أمامة مرفوعاً مثله وأتم منه .

قوله (**ركزاً صوتاً**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وعند عبد الرزاق عن قتادة مثله ، وقال الطبرى : الركز فى كلام العرب الصوت الخفى .

قوله (**وقال غيره بكياً جماعة باك**) هو قول أبى عبيدة ، وتعقب بأن قياس جمع باك مثل قاض وقضاة ، وأجاب الطبرى بأن أصله بكوا بالواو الثقيلة مثل قاعد وقعود فقلبت الواو لمجيئها بعد كسرة ، وقيل هو مصدر على وزن فعول مثل جلس جلوساً ، ثم قال : يجوز أن يكون المراد بالبكى نفس البكاء ، ثم أسند عن عمر أنه قرأ هذه الآية فسجد ثم قال : ويحك هذا السجود فأين البكاء ؟ كذا قال ، وكلام عمر يحتمل أن يريد الجماعة أيضاً أى أين القوم البكى .

قوله (**صلياً صلى يصلى**) هو قول أبى عبيدة وزاد : والصلى فعول ، ولكن انقلبت الواو ياء ثم أدغمت .

قوله (**ندياً والنادى واحد مجلساً**) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ وأحسن ندياً ﴾ قال : مجلساً ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وأحسن ندياً ﴾ : أى مجلساً ، والندى والنادى واحد والجمع أندية ، وقيل أخذ من الندى وهو الكرم لأن الكرماء يجتمعون فيه ، ثم أطلق على كل مجلس . وقال ابن إسحق فى « السيرة » فى قوله تعالى ﴿ فليدع ناديه ﴾ النادى المجلس ، ويطلق على الجلساء .

قوله (**وقال مجاهد : فليمدد فليدعه**) هو بفتح الدال وسكون العين . وصله الفريابى بلفظ « فليدعه الله فى طغيانه » أى يمهله إلى مدة ، وهو بلفظ الأمر والمراد به الإخبار . وروى ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن أبى ثابت قال فى حرف أبى بن كعب « قل من كان فى الضلالة » فإن الله يزيده ضلالة

[٤٧٣٠] ٤٥٤٥ – **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا أبوصالح عن أبي سعيد الخُدريّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يُؤتى بالموتِ كهيئة كبش أملحَ، فيُنادي منادٍ: يا أهل الجنة، قال: فيشرئبُّونَ وينظرونَ، فيقولُ: هل تعرفون هذا؟ فيقولونَ: نعم، هذا الموت. كلهم قد رآه. ثم ينادي: يا أهلَ النار، فيشرئبّون وينظرون فيقولُ: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت وكلهم قد رآه، فيُذبح. ثم يقولُ: يا أهلَ الجنة، خُلودٌ فلا موت. ويا أهلَ النار، خلودٌ فلا موت. ثم قرأ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ –وهؤلاء في غفلة أهلِ الدنيا– وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾».

قوله (**باب قوله عز وجل وأنذرهم يوم الحسرة**) ذكر فيه حديث أبى سعيد فى ذبح الموت ، وسيأتى فى الرقاق مشروحاً ، وقوله فيه « فيشرئبون » بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة أى يمدون أعناقهم ينظرون . وقوله « أملح » قال القرطبى الحكمة فى ذلك أى يجمع بين صفتى أهل الجنة والنار السواد والبياض .

قوله (**ثم قرأ وأنذرهم**) فى رواية سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الأعمش فى آخر الحديث « ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيستفاد منه انتفاء الإدراج . وللترمذى من وجه آخر عن الأعمش فى أول الحديث « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنذرهم يوم الحسرة ، فقال يؤتى بالموت الخ »

باب ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾

[٤٧٣١] ٤٥٤٦ - **حدثنا** أبونُعيم قال نا عمرُ بن ذرّ قال سمعتُ أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه لجبريل: «ما يمنعكَ أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» فنزلتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

قوله (**باب قوله : وما نتنزل إلا بأمر ربك ، له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك**) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ما بين أيدينا الآخرة ، وما خلفنا الدنيا ، وما بين ذلك ما بين النفختين » .

قوله (**قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل ما يمنعك أن تزورنا**) روى الطبرى من طريق العوفى وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال « احتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم » وروى عبد بن حميد وابن أبى حاتم من طريق عكرمة قال « أبطأ جبريل فى النزول أربعين يوماً ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت إليك ، قال أنا كنت أشوق إليك ، ولكنى مأمور ، وأوحى الله إلى جبريل قل له ﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك ﴾ وروى ابن مردويه فى سبب ذلك من طريق زياد النميرى عن أنس قال « سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى البقاع أحب إلى الله وأيها أبغض إلى الله ؟ قال : ما أدرى حتى أسأل فنزل جبريل وكان قد أبطأ عليه » الحديث . وعند ابن إسحق من وجه آخر عن ابن عباس « إن قريشاً لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له فى ذلك وحياً ، فلما نزل جبريل قال له : أبطأت » فذكره . وحكى ابن التين للداودى فى هذا الموضع كلاماً فى استشكال نزول الوحى فى القضايا الحادثة ، مع أن القرآن قديم . وجوابه واضح فلم أتشاغل به هنا ، لكن ألممت به فى كتاب التوحيد .

(**تنبيه**) : الأمر فى هذه الآية معناه الإذن بدليل سبب النزول المذكور ، ويحتمل الحكم أى نتنزل مصاحبين لأمر الله عباده بما أوجب عليهم أو حرم ، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه

﴿ أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا ﴾ الآية

[٤٧٣٢] ٤٥٤٧ - **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضحى عن مسروقٍ قال سمعتُ خبّابًا

قال: جئتُ العاصي بن وائلٍ السهميَّ أتقاضاهُ حقًّا لي عندَهُ، فقال: لا أُعطيكَ حتى تكفرَ بمحمدٍ. قلتُ: لا، حتى تموتَ ثم تُبعث. قال: وإني لميِّتٌ ثم مبعوث؟ قلتُ: نعم. قال: إنَّ لي هناك مالاً وولداً فأقضيكَه، فنزلتْ هذه الآية: ﴿أفَرَءَيْتَ الَّذي كفَرَ بآياتنا وقَالَ لأُوتَيَنَّ مالاً ووَلَداً﴾ الآية. رواهُ الثوريُّ وشعبة وحفصٌ وأبومعاوية ووكيعٌ عن الأعمشِ.

قوله (**باب قوله أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالًا وولداً**) قرأءة الأكثر بفتحتين والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون، قال الطبرى: لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع، لكن قراءة الفتح أشمل وهى أعجب إلى.

قوله (**عن الأعمش عن أبى الضحى**) كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدى، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن الحميدى بهذا الإسناد فقال «عن أبى وائل» بدل أبى الضحى والأول أصوب، وشذ حماد بن شعيب فقال أيضاً عن الأعمش عن أبى وائل، وأخرجه ابن مردويه أيضاً.

قوله (**جئت العاص بن وائل السهمى**) هو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور، وكان له قدر فى الجاهلية ولم يوفق للإسلام، قال ابن الكلبى: كان من حكام قريش، وقد تقدم فى ترجمة عمر بن الخطاب أنه أجار عمر بن الخطاب حين أسلم. وقد أخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيها «أن العاص بن وائل قال: رجل اختار لنفسه أمراً، فما لكم وله؟ فرد المشركين عنه» وكان موته بمكة قبل الهجرة، وهو أحد المستهزئين قال عبد الله بن عمرو: سمعت أبى يقول: عاش أبى خمساً وثمانين، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف فيمشى عنه أكثر مما يركب، ويقال إن حماره رماه على شوكة أصابت رجله فانتفخت فمات منها.

قوله (**أتقاضاه حقاً لى عنده**) بين فى الرواية التى بعد هذه أنه أجره سيفاً عمله له، وقال فيها «كنت قينا» وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد، ولأحمد من وجه آخر عن الأعمش «فاجتمعت لى عند العاص بن وائل دراهم».

قوله (**فقلت لا**) أى لا أكفر.

قوله (**حتى تموت ثم تبعث**) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال لا أكفر أبداً. والنكتة فى تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا فقال: علق الكفر، ومن علق الكفر كفر، وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده فعلق على ما يستحيل بزعمه، والتقرير الأول يغنى عن هذا الجواب.

قوله (**فأقضيك، فنزلت**) زاد ابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش «فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت».

قوله (**رواه الثورى وشعبة وحفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش**) **أما رواية الثورى فوصلها بعد هذا، وكذا رواية شعبة ووكيع، وأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها فى الإجارة، وأما رواية أبى معاوية فوصلها أحمد قال «حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش به — وفيه — قال فإنى إذا مت ثم بعثت جئتنى ولى ثم مال وولد**

فأعطيك ، فأنزل الله : أفرأيت الذى كفر بآياتنا ــ إلى قوله ــ ويأتينا فرداً » وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية أبى معاوية

﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ الآية

[٤٧٣٣] ٤٥٤٨- **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي الضحى عن مسروق عن خبّاب قال : كنتُ قينًا بمكةَ فعملتُ للعاصي بن وائل السهميِّ سيفًا ، فجئتُ أتقاضاهُ، فقال : لا أُعطيكَ حتى تكفرَ بمحمد . قلتُ : لا أكفرُ بمحمد حتى يُميتكَ اللّهُ ثم يُحييكَ . قال : إذا أماتني اللّهُ ثم بعثني ولي مالٌ وولد ، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَفَرءَيْتَ الَّذي كَفرَ بآيَاتنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ قال : موثقًا . لم يقل الأشجعيُّ عن سفيانَ : (سيفًا) ولا (موثقًا) .

قوله (**باب أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً . قال موثقاً**) سقط قوله ﴿ **موثقاً** ﴾ من رواية أبى ذر ، وساق المؤلف الحديث من رواية الثورى وقال فى آخره « أم اتخذ عند الرحمن عهداً ، قال : موثقاً » وكذا أخرجه ابن أبى حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه .

قوله (**لم يقل الأشجعى عن سفيان سيفاً ولا موثقاً**) هو كذلك فى تفسير الثورى رواية الأشجعى عنه

باب قوله تعالى : ﴿ كَلاَّ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ ﴾ الآية

[٤٧٣٤] ٤٥٤٩- **حدثنا** بشر بن خالدٍ قال نا محمدُ بن جعفر عن شعبةَ عن سليمانَ قال سمعتُ أباالضحى يُحدثُ عن مسروق عن خباب قال : كنتُ قينًا في الجاهلية ، وكان لي دين على العاص بن وائل ، قال : فأتاهُ يتقاضاهُ، فقال : لا أُعطيكَ حتى تكفر بمحمد ، قال : واللّه لا أكفر حتى يميتكَ اللّهُ ثم يبعثك . قال : فذرني حتى أموتَ ثم أُبعثَ ، فسوفَ أُوتى مالاً وولداً فأقضيكَ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ أَفَرَءَيْتَ الَّذي كَفَرَ بآيَاتنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ .

قوله (**باب كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مداً**) ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الأعمش

﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾

وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾ : هدمًا .

[٤٧٣٥] ٤٥٥٠- **حدثنا** يحيى قال نا وكيعٌ عن الأعمشِ عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال : كنتُ رجلاً قينًا ، وكان لي على العاصِ بن وائل دينٌ ، فأتيتهُ أتقاضاهُ، فقال لي : لا أقضيكَ حتى تكفرَ بمحمد ، قلتُ : لن أكفرَ به حتى تموتَ ثم تبعثَ . قال : وإني لمبعوثٌ بعد الموت ؟ فسوفَ أقضيكَ إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد . قال : فنزلتْ : ﴿ أَفَرَءَيْتَ الَّذي كَفَرَ بآيَاتنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَرْدًا ﴾ .

قوله (**باب ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً**) ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وسياقه أتم كسياق

أبى معاوية ، ويحيى شيخه هو ابن موسى ، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة فى هذه الأبواب مع أن القصة واحدة ، فكأنه أشار إلى إنها كلها نزلت فى هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها .

قوله فى الترجمة (**وقال ابن عباس : هدأ هدماً**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة طه

وقال عكرمة والضحاك: بالنبطية أيْ: ﴿طه﴾: يا رجل. قال مجاهد ﴿أَلْقَىٰ﴾: صنع. ﴿أَزْرِي﴾: ظهري. الأمثل يقول بدينكم، يقال: خذ المثلى خذ الأمثل. ﴿لَنَنسِفَنَّهُ﴾: لنذرينَّهُ، ﴿يُسْحِتَكُم﴾: يهلككم، ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ﴾: خوفًا فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء. ﴿فِي جُذُوعِ﴾: أي على جذوع. ﴿قَاعًا﴾: يعلوه الماء. والصفصف: المستوي من الأرض. وقال مجاهد: ﴿أَوْزَارًا﴾: أثقالاً. ﴿مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: وهي الحليّ التي استعاروا من آل فرعون وهي الأثقال. فقذفتها: فألقيتها. ﴿يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلاً﴾: العجل. ﴿هَمْسًا﴾: حسُّ الأقدام. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ﴾: عن حجتي وكنت بصيراً في الدنيا. قال ابنُ عباسٍ: ﴿بِقَبَسٍ﴾: ضلوا الطريق وكانوا شاتين فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنارٍ تدفئون به. وقال ابنُ عيينةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾: أعدلهم. قال ابنُ عباسٍ: ﴿هَضْمًا﴾: لا يظلمُ فيهضم من حسناته. ﴿عِوَجًا﴾: واديًا. ﴿وَلَا أَمْتًا﴾: رابية. ﴿ضَنكًا﴾: الشقاء. ﴿هَوَىٰ﴾: شقي. ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ﴾: المبارك. ﴿طُوًى﴾: اسم واد. ﴿يَفْرُطَ﴾: عقوبة. ﴿يَبَسًا﴾: يابسًا. ﴿لَا تَنِيَا﴾: لا تضعفا.

قوله (**سورة طه ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) **قال عكرمة والضحاك بالنبطية أى (طه يا رجل)** كذا لأبى ذر والنسفى ، ولغيرهما قال ابن جبير أى سعيد ، فأما قول عكرمة فى ذلك فوصله ابن أبى حاتم من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة فى قوله طه « أى طه يا رجل » وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله طه « قال هو كقولك يا محمد بالحبشية » وأما قول الضحاك فوصله الطبرى من طريق قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم فى قوله طه « قال يا رجل بالنبطية » وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر قال : قال رجل من بنى مازن ما يخفى على من القرآن شىء ، فقال له الضحاك : ما طه ؟ قال : اسم من أسماء الله تعالى ، قال : إنما هو بالنبطية يا رجل وسيأتى الكلام على النبط فى سورة الرحمن . وأما قول سعيد بن جبير فرويناه فى « الجعديات » للبغوى ، وفى « مصنف ابن أبى شيبة » من طريق سالم الأفطس عنه مثل قوله الضحاك ، وزاد الحارث فى مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة « قالا فى قوله طه قال : يا رجل » وعند عبد بن حميد عن الحسن وعطاء مثله ، ومن طريق الربيع بن أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام على رجل ورفع أخرى ، فأنزل الله تعالى طه ، أى طأ الأرض » ولابن مردويه من حديث على نحوه بزيادة أن ذلك لطول قيام الليل ، وقرأت بخط الصدفى فى هامش نسخته . بلغنا أن موسى عليه السلام حين كلمه الله قام على أطراف أصابعه خوفاً ، فقال الله عز وجل طه أى اطمئن ، وقال الخليل بن أحمد : من قرأ طه بفتح ثم سكون فمعناه يا رجل ، وقد قيل إنها لغة عك ، ومن قرأ بلفظ الحرفين فمعناه اطمئن أوطأ الأرض .

قلت : جاء عن ابن الكلبى أنه لو قيل لعكى يا رجل لم يجب حتى يقال له طه . وقرأ بفتح ثم سكون الحسن وعكرمة ، وهى اختيار ورش ، وقد وجهوها أيضاً على أنها فعل أمر من الوطء إما بقلب الهمزة ألفاً أو بإبدالها هاء ، فيوافق ما جاء عن الربيع بن أنس فإنه على قوله يكون قد أبدل الهمزة ألفاً ولم يحذفها فى الأمر نظراً إلى أصلها ، لكن فى قراءة ورش حذف المفعول البتة ، وعلى ما نقل الربيع بن أنس يكون المفعول هو الضمير وهو للأرض ، وإن لم يتقدم لها ذكر لما دل عليه الفعل ، وعلى ما تقدم يكون اسماً ، وقد قيل إن طه من أسماء السورة كما قيل فى غيرها من الحروف المقطعة .

قوله (وقال مجاهد ألقى صنع ، أزرى : ظهرى ، فيسحتكم : يهلككم) تقدم ذلك كله فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء .

قوله (المثلى : تأنيث الأمثل الخ) وهو قول أبى عبيدة وقد تقدم شرحه فى قصة موسى أيضاً ، وكذلك قوله ﴿ فأوجس فى نفسه خيفة ﴾ وقوله ﴿ فى جذوع النخل ﴾ و ﴿ خطبك ﴾ و ﴿ مساس ﴾ و ﴿ لننسفنه فى اليم نسفاً ﴾ وكله كلام أبى عبيدة .

قوله (قاعاً يعلوه الماء ، والصفصف المستوى من الأرض) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : القاع الصفصف الأرض المستوية ، وقال الفراء : القاع ما انبسط من الأرض ويكون فيه السراب نصف النهار ، والصفصف الأملس الذى لا نبات فيه .

قوله (وقال مجاهد : أوزاراً أثقالاً) ثبت هذا لأبى ذر ، وهو عند الفريابى من طريقه

قوله (من زينة القوم : الحلى الذى استعاروا من آل فرعون) وهو الأثقال ، وصله الفريابى أيضاً ، وقد تقدم فى قصة موسى ، وروى الحاكم من حديث على قال « عمد السامرى إلى ما قدر عليه من الحلى فضربه عجلاً ، ثم ألقى القبضة فى جوفه فإذا هو عجل له خوار » الحديث ، وفيه « فعمد موسى إلى العجل فوضع عليه المبارد على شفير الماء فما شرب من ذلك أحد ممن كان عبد العجل إلا اصفر وجهه » وروى النسائى فى الحديث الطويل الذى يقال له حديث الفتون عن ابن عباس قال « لما توجه موسى لميقات ربه خطب هارون بنى إسرائيل فقال : إنكم خرجتم من مصر ولقوم فرعون عندكم ودائع وعوارى ، وأنا أرى أن نحفر حفيرة ونلقى فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه ، وكان السامرى من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بنى إسرائيل فاحتمل معهم فرأى أثراً فأخذ منه قبضة فمر بهارون فقال له : ألا تلقى ما فى يدك ؟ فقال : لا ألقيها حتى تدعو الله أن يكون ما أريد ، فدعا له فألقاها فقال : أريد أن يكون عجلاً له جوف يخور ، قال ابن عباس : ليس له روح ، كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت من ذلك ، فتفرق بنو إسرائيل عند ذلك فرقاً » الحديث بطوله .

قوله (فقذفتها ألقيتها ، ألقى صنع ، فنسى موسى هم يقولونه أخطأ الرب ، لا يرجع إليهم قولا : العجل) تقدم كله فى قصة موسى .

قوله (همساً حس الأقدام) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وعن قتادة قال « صوت الأقدام » أخرجه عبد الرزاق ، وعن عكرمة قال « وطء الأقدام » أخرجه عبد بن حميد ، وقال أبو عبيدة فى قوله همساً قال : صوتاً خفياً .

قوله (حشرتنى أعمى عن حجتى ، وقد كنت بصيراً فى الدنيا) وصله الفريابى من طريق مجاهد .

قوله (وقال ابن عباس بقبس ضلوا الطريق وكانوا شاتين الخ) وصله ابن عيينة من طريق عكرمة عنه وفى آخره « آنكم بنار توقدون » ووقع فى رواية أبى ذر تدفئون .

قوله (**وقال ابن عيينة : أمثلهم طريقة أعدلهم**) كذا هو فى « تفسير ابن عيينة » وفى رواية للطبرى عن سعيد بن جبير « أوفاهم عقلاً » وفى أخرى عنه « أعلمهم فى أنفسهم » .

قوله (**وقال ابن عباس هضماً لا يظلم فيهضم من حسناته**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فلا يخاف ظلماً ولا هضماً ﴾ قال : لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يظلم فيزاد فى سيآته ولا يهضم فينقص من حسناته . وعن قتادة عند عبد بن حميد مثله .

قوله (**عوجاً وادياً ، ولا أمتاً رابية**) وصله ابن أبى حاتم أيضاً عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة : العوج بكسر أوله ما عوج من المسايل والأودية ، والأمت الانثناء ، يقال مد حبله حتى ما ترك فيه أمتاً .

قوله (**ضنكا الشقاء**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وللطبرى عن عكرمة مثله ، ومن طريق قيس بن أبى حازم فى قوله ﴿ معيشة ضنكاً ﴾ قال : رزقاً فى معصية ، وصحح ابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعاً فى قوله ﴿ معيشة ضنكاً ﴾ قال : عذاب القبر ، أورده من وجهين مطولاً ومختصراً ، وأخرجه سعيد بن منصور والحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى موقوفاً ومرفوعاً ، والطبرانى من حديث ابن مسعود ، ورجح الطبرى هذا مستنداً إلى قوله فى آخر الآيات ﴿ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ وفى تفسير الضنك أقوال أخرى : قيل الضيق وهذا أشهرها ، ويقال إنها كلمة فارسية معناها الضيق وأصلها التنك بمثناة فوقانية بدل الضاد فعربت ، وقيل الحرام ، وقيل الكسب الخبيث .

قوله (**هوى شقى**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة أيضاً .

قوله (**سيرتها : حالتها الأولى ، وقوله النهى : التقى ، بالوادى المقدس : المبارك ، طوى : اسم الوادى**) تقدم كله فى أحاديث الأنبياء .

قوله (**بملكنا : بأمرنا ، سوى : منصف بينهم ، يبساً : يابساً . على قدر : على موعد**) سقط هذا كله لأبى ذر ، وقد تقدم فى قصة موسى أيضاً .

قوله (**يفرط : عقوبة**) قال أبو عبيدة ، فى قوله : ﴿ أن يفرط علينا ﴾ قال : يقدم علينا بعقوبة ، وكل متقدم أو متعجل فارط .

قوله (**ولا تنيا : لا تضعفا**) وصله عبد بن حميد من طريق قتادة مثله ، ومن طريق مجاهد كذلك ، ومن طريق أخرى ضعيفة عن مجاهد عن ابن عباس ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا تنيا ﴾ لا تبطئا .

باب قوله تعالى : ﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾

[٤٧٣٦] ٤٥٥١ - **حدثنا** الصلتُ بن محمد قال نا مهديُّ بن ميمونٍ قال نا محمدُ بن سيرينَ عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «التقى آدمُ وموسى ، قال موسى : أنت الذي أشقيتَ الناسَ وأخرجتهم من الجنة؟ قال آدمُ : أنت الذي اصطفاكَ اللهُ برسالته ، واصطفاكَ لنفسه ، وأنزلَ عليكَ التوراة؟ قال : نعم . قال : فوجدتَها كتبَ عليَّ قبلَ أن يخلقنى؟ قال : نعم . قال : فحجَّ آدمُ موسى» .

قوله (**باب واصطنعتك لنفسى**) وقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى « واصطفيتك » **وهو تصحيف** ، ولعلها ذكرت على سبيل التفسير ، وذكر فى الباب حديث أبى هريرة فى محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتى شرحه فى كتاب القدر .

باب قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ إلى : ﴿ وَمَا هَدَىٰ ﴾ ، ﴿ الْيَمُّ ﴾ : البحر

[٤٧٣٧] ٤٥٥٢ - **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا روحٌ قال نا شعبةُ قال نا أبوبشرٍ عن سعيدِ بن جبير عن ابن عباسٍ لـمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينة ، واليهودُ تصومُ يوم عاشوراء ، فسألهم فقالوا : هذا اليومُ الذي ظهرَ فيه موسى على فرعون ، فقال : «نحنُ أولى بموسى منهم فصوموه» .

قوله (**باب ولقد أوحينا إلى موسى الخ**) وقع عند غير أبى ذر « وأوحينا إلى موسى » وهو خلاف التلاوة .

قوله (**اليم البحر**) وصله ابن أبى حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدى وذكر حديث ابن عباس فى صيام عاشوراء ، وقد سبق شرحه فى كتاب الصيام مستوفى .

باب قوله تعالى : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾

[٤٧٣٨] ٤٥٥٣ - **حدثنا** قتيبةُ قال نا أيوبُ بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمةَ بن عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «حاج موسى آدمَ فقال لهُ : أنت الذي أخرجت الناسَ من الجنة بذنبكَ وأشقيتهم» . قال : «قال آدمُ : يا موسى ، أنت الذي اصطفاكَ اللهُ برسالاته وبكلامه ، أتلومني على أمر كتبه اللهُ عليَّ قبل أن يخلقني ، أو قدَّرَهُ عليّ قبلَ أن يخلقني ؟» قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «فحجّ آدمُ موسى» .

قوله (**باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى**) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى محاجة موسى وآدم عليهما السلام وسيأتى فى القدر إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنبياء عليهم السلام

[٤٧٣٩] ٤٥٥٤ - **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بن يزيدَ عن عبدِالله قال : بني إسرائيل ، والكهفُ ، ومريمُ ، وطه ، والأنبياء هنَّ من العتاق الأُول ، هنَّ من تلادي . قال قتادةُ : ﴿ جُذَاذًا ﴾ : قَطَّعهنَّ . ﴿ يَسْبَحُونَ ﴾ : يدورونَ . وقال الحسنُ ﴿ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ : مثل فلْكة المغزل . ﴿ نَفَشَتْ ﴾ : رعَتْ ليلاً . ﴿ يُصْحَبُونَ ﴾ : يُمنعونَ . ﴿ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ : قال : دينكم دين واحد . وقال غيرُهُ : ﴿ أَحَسُّوا ﴾ : توقعوا ، من أحسست . خامدين : هامدين . والحصيد : مستأصل ، يقع على الواحد

والاثنين والجميع. ﴿وَلا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ : ولا يَعْيَون ومنه حسير وحسرتُ بعيري. ﴿عَمِيقٍ﴾ : بعيد. ﴿نُكسُوا﴾ : رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُم﴾ : الدُّروع. ﴿تقطَّعُوا أَمْرَهُم﴾ : اختلفوا. والحسيس والحس والجرْس واحدٌ وهو من الصوت الخفي. ﴿آذَنَّاكَ﴾ : أعلمناك، آذنتكم إذا أعلمته، فأنت وهو على سواء لم تَغْدِرْ. وقال مجاهد: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ : تفهمون. التماثيل: الأصنام. السِّجل: الصحيفة.

قوله (**سورة الأنبياء ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) ذكر فيه حديث ابن مسعود قال : بنى إسرائيل كذا فيه ، وزعم بعض الشراح أنه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو أن الأصل سورة بنى إسرائيل فحذف المضاف وبقى المضاف إليه على هيئته ، ثم وجدت فى رواية الإسماعيلى « سمعت ابن مسعود يقول فى بنى إسرائيل الخ » وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سبحان ، وزاد فى هذه الرواية ما لم يذكره فى تلك ، وحاصله أنه ذكر خمس سور متوالية ، ومقتضى ذلك أنهن نزلن بمكة ، لكن اختلف فى بعض آيات منهن أما فى سبحان فقوله ﴿ ومن قتل مظلوماً ﴾الآية ، وقوله ﴿ وإن كادوا ليستفزونك ــ إلى ــ تحويلا ﴾ وقوله ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات ﴾ الآية ، وقوله ﴿ وقل رب أدخلنى مدخل صدق ﴾ الآية . وفى الكهف قوله ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ﴾ الآية ، وقيل من أولها إلى ﴿ أحسن عملاً ﴾ وفى مريم ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ الآية . وفى طه ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ الآية ، وفى الأنبياء ﴿ أفلا يرون أنا نأتى الأرض ننقصها ﴾ الآية ، قيل فى جميع ذلك إنه مدنى ، ولا يثبت شىء من ذلك ، والجمهور على أن الجميع مكيات ، وشذ من قال خلاف ذلك .

قوله (**وقال قتادة : جذاذاً قطعهن**) وصله الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ فجعلهم جذاذا ﴾ أى قطعاً .

(**تنبيه**) قرأ الجمهور ﴿ جذاذاً ﴾ بضم أوله وهو اسم للشىء المكسر كالحطام فى المحطم ، وقيل جمع جذاذة كزجاج وزجاجة ، وقرأ الكسائى وابن محيصن بكسر أوله فقيل هو جمع جذيذ ككرام وكريم ، وفيها قراآت أخرى فى الشواذ .

قوله (**وقال الحسن : فى فلك مثل فلكة المغزل**) وصله ابن عيينة عن عمرو عن الحسن فى قوله ﴿ وكل فى فلك يسبحون ﴾ مثل فلكة المغزل .

قوله (**يسبحون يدورون**) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ كل فى فلك يسبحون ﴾ قال : قال يدورون حوله . ومن طريق مجاهد ﴿ فى فلك ﴾ كهيئة حديدة الرحى ﴿ يسبحون ﴾ يجرون . وقال الفراء قال يسبحون لأن السباحة من أفعال الآدميين فذكرت بالنون مثل ﴿ والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين ﴾ .

قوله (**وقال ابن عباس : نفشت رعت ليلا**) سقط « ليلًا » لغير أبى ذر ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا وهو قول أهل اللغة : نفشت إذا رعت ليلاً بلا راع ، وإذا رعت نهاراً بلا راع قيل هملت .

قوله (يصحبون يمنعون) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا هم منا يصحبون ﴾ قال يمنعون . ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس « يمنعون » قال ينصرون ، وهو قول مجاهد رواه الطبرى .

قوله (أمتكم أمة واحدة : دينكم دين واحد) قال قتادة فى هذه الآية ﴿ إن هذه أمتكم ﴾ قال : دينكم ، أخرجه الطبرى وابن المنذر من طريقه .

قوله (وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشة) سقط هذا لأبى ذر . وقد تقدم فى بدء الخلق ، وروى الفراء بإسنادين عن على وعائشة أنهما قرآ حطب بالطاء ، وعن ابن عباس أنه قرأها بالضاد الساقطة المنقوطة قال وهو ما هيجت به النار .

قوله (وقال غيره : أحسوا توقعوا من أحسست) كذا لهم وللنسفى ، وقال معمر : أحسوا الخ ، ومعمر هذا هو بالسكون وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوى ، وقد أكثر البخارى نقل كلامه ، فتارة يصرح بعزوه وتارة يبهمه . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلما أحسوا بأسنا ﴾ لقوه يقال هل أحسست فلاناً أى هل وجدته ، وهل أحسست من نفسك ضعفاً أو شراً .

قوله (خامدين هامدين) قال أبو عبيدة قوله ﴿ حصيداً خامدين ﴾ مجاز خامد أى هامد ، كما يقال للنار إذا طفئت خمدت ، قال : والحصيد المستأصل ، وهو يوصف بلفظ الواحد والإثنين والجمع من الذكر والأنثى سواء كأنه أجرى مجرى المصدر ، قال ومثله ﴿ كانتا رتقاً ﴾ ومثله ﴿ فجعلهم جذاذاً ﴾ .

قوله (والحصيد مستأصل يقع على الواحد والإثنين والجميع) كذا لأبى ذر ، ولغيره حصيداً مستأصلاً وهو قول أبى عبيدة كما ذكرته قبل .

(تنبيه) هذه القصة نزلت فى أهل حضور بفتح المهملة وضم المعجمة قرية بصنعاء من اليمن ، وبه جزم ابن الكلبى . وقيل بناحية الحجاز من جهة الشام ، بعث إليهم نبى من حمير يقال له شعيب وليس صاحب مدين بين زمن سليمان وعيسى فكذبوه فقصمهم الله تعالى ، ذكره الكلبى . وقد روى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس ولم يسمه .

قوله (ولا يستحسرون لا يَعيون ، ومنه حسير وحسرت بعيرى) هو قول أبى عبيدة أيضاً ، وكذا روى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى قوله ﴿ ولا يستحسرون ﴾ قال لايعيون .

(تنبيه) : وقع فى رواية أبى ذر « يعيون » بفتح أوله ووهاه ابن التين وقال : هو من أغيى أى الصواب بضم أوله .

قوله (عميق بعيد) كذا ذكره هنا ، وإنما وقع ذلك فى السورة التى بعدها وهو قول أبى عبيدة ، وكأنه لما وقع فى هذه السورة ﴿ فجاجاً ﴾ وجاء فى التى بعدها ﴿ من كل فج عميق ﴾ كأنه استطرد من هذه لهذه أو كان فى طرة فنقلها الناسخ إلى غير موضعها .

قوله (نكسوا ردوا) قال أبو عبيدة فى قوله « ثم نكسوا على رءوسهم » : أى قلبوا ، وتقول نكسته على

رأسه إذا قهرته . وقال الفراء : نكسوا رجعوا . وتعقبه الطبرى بأنه لم يتقدم شيء يصح أن يرجعوا إليه ، ثم اختار ما رواه ابن إسحق وحاصله أنهم قلبوا فى الحجة فاحتجوا على إبراهيم بما هو حجة لإبراهيم عليه السلام . وهذا كله على قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبى عبلة ﴿ نكسوا ﴾ بالفتح وفيه حذف تقديره نكسوا أنفسهم على رءوسهم .

قوله (**صنعة لبوس الدروع**) قال أبو عبيدة : اللبوس السلاح كله من درع إلى رمح . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : اللبوس الدروع كانت صفائح ، وأول من سردها وحلقها داود . وقال الفراء : من قرأ ﴿ لتحصنكم ﴾ بالمثناة فلتأنيث الدروع ، ومن قرأ بالتحتانية فلتذكير اللبوس .

قوله (**تقطعوا أمرهم اختلفوا**) هو قول أبى عبيدة وزاد : وتفرقوا . وروى الطبرى من طريق زيد بن أسلم مثله وزاد « فى الدين » .

قوله (**الحسيس والحس والجرس والهمس واحد ، وهو من الصوت الخفى**) سقط لأبى ذر « والهمس » . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لا يسمعون حسيسها ﴾ أى صوتها ، والحسيس والحس واحد ، وقد تقدم فى أواخر سورة مريم .

قوله (**آذناك أعلمناك ، أذنتكم إذا أعلمته فأنت وهو على سواء لم تغدر**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ آذنتكم على سواء ﴾ : إذا أنذرت عدوك وأعلمته ذلك ونبذت إليه الحرب حتى تكون أنت وهو على سواء فقد أذنته . وقد تقدم فى تفسير سورة إبراهيم عليه السلام . وقوله ﴿ آذناك ﴾ هو فى سورة حم فصلت ذكره هنا استطراداً .

قوله (**وقال مجاهد : لعلكم تسئلون تفهمون**) وصله الفريابى من طريقه ، ولابن المنذر من وجه آخر عنه « **تفقهون** » .

قوله (**ارتضى رضى**) وصله الفريابى من طريقه بلفظ « رضى عنه » وسقط لأبى ذر .

قوله (**التماثيل الأصنام**) وصله الفريابى من طريقه أيضاً

قوله (**السجل الصحيفة**) وصله الفريابى من طريقه وجزم به الفراء ، وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ كطى السجل ﴾ يقول كطى الصحيفة على الكتاب ، قال الطبرى : معناه كطى السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على بمعنى من أى من أجل الكتاب لأن الصحيفة تطوى حسناته لما فيها من الكتابة . وجاء عن ابن عباس أن السجل اسم كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود والنسائى والطبرى من طريق عمرو بن مالك عن أبى الجوزاء عن ابن عباس بهذا ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن مردويه ، وفى حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه : والسجل الرجل بلسان الحبش . وعند ابن المنذر من طريق السدى قال : السجل الملك . وعند الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس مثله . وعند عبد بن حميد من طريق عطية مثله . وبإسناد ضعيف عن على مثله . وذكر السهيلى عن النقاش أنه ملك فى السماء الثانية ترفع الحفظة إليه الأعمال كل خميس واثنين . وعند الطبرى من حديث ابن عمر بعض معناه . وقد أنكر الثعلبى

والسهيلى أن السجل اسم الكاتب بأنه لا يعرف فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى أصحابه من اسمه السجل ، قال السهيلى ولا وجد إلا فى هذا الخبر ، وهو حصر مردود ، فقد ذكره فى الصحابة ابن منده وأبو نعيم وأورداه من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان للنبى صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجل » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه

باب قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾

[٤٧٤٠] ٤٥٥٥- **حدثنا** سليمانُ بن حرب قال نا شعبة عن المغيرة بن النعمان -شيخ من النخع- عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: خطبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه قال: «إنكم محشورون إلى الله عراةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾. أول من يُكسى إبراهيمُ يومَ القيامة، ألا إنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقولُ: يا ربِّ أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدكَ. فأقولُ كما قال العبد الصالح: ﴿كُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِيدٌ﴾ فيقال: إنَّ هؤلاء لم يزالوا مرتدّين إلى أعقابهم منذ فارقتهم».

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة » الحديث ، وسيأتى شرحه فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحجّ

قال ابنُ عيينة: ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾: المطمئنين. قال ابن عباس: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾: إذا حدَّث ألقى الشيطانُ في حديثه، فيبطلُ اللهُ ما ألقى الشيطانُ و(يُحكمُ آياته)، ويقال: ﴿أُمْنِيَّتِهِ﴾: قراءته. ﴿إلا أماني﴾: يقرؤون ولا يكتبون. قال ابن عباس: ﴿بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾: بحَبْلٍ إلى سقف البيت. ﴿يَسْطُونَ﴾: يبطشون. وقال غيرُهُ: يفرُطون من السطوة. ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ﴾: أُلهموا إلى القرآن، ﴿وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾: الإسلام. ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشغل. وقال مجاهد: ﴿مَّشِيدٍ﴾: بالقصة جصٌّ.

قوله (سورة الحج ــ بسم الله الرحمن الرحيم) .

قوله (قال ابن عيينة : المخبتين المطمئنين) هو كذلك فى « تفسير ابن عيينة » لكن أسنده عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عن مجاهد قال : المصلين ، ومن طريق لضحاك قال : المتواضعين . والمخبت من الإخبات ، وأصله الخبت بفتح أوله وهو المطمئن من الأرض .

قوله (وقال ابن عباس ﴿ إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ﴾ إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه . فيبطل الله ما يلقى الشيطان ويحكم آياته) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مقطعا

قوله (ويقال أمنيته قراءته . إلا أمانى : يقرؤن ولا يكتبون) هو قول الفراء قال : التمنى التلاوة قال وقوله

﴿ لا يعلمون الكتاب إلا أماني ﴾ قال : الأماني أن يفتعل الأحاديث ، وكانت أحاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله ، قال ومن شواهد ذلك قول الشاعر :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

قال الفراء : والتمنى أيضاً حديث النفس انتهى . قال أبو جعفر النحاس فى كتاب « معانى القرآن » له بعد أن ساق رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تأويل الآية هذه من أحسن ما قيل فى تأويل الآية وأعلاه وأجله ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : بمصر صحيفة فى التفسير رواها على بن أبى طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً انتهى . وهذه النسخة كانت عند أبى صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس وهى عند البخارى عن أبى صالح وقد اعتمد عليها فى صحيحه هذا كثيراً على ما بيناه فى أماكنه وهى عند الطبرى وابن أبى حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبى صالح انتهى . وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير ، وقد أخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عنه قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم ، فلما بلغ ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا ، فنزلت هذه الآية وأخرجه البزار وابن مردويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال فى إسناده « عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » فيما أحسب ، ثم ساق الحديث ، وقال البزار : لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد ، تفرد بوصله أمية بن خالد وهو ثقة مشهور ، قال : وإنما يروى هذا من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس انتهى . والكلبى متروك ولا يعتمد عليه ، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدى ، وذكره ابن إسحق فى السيرة مطولاً وأسندها عن محمد بن كعب ، وكذلك موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب الزهرى ، وكذا ذكره أبو معشر فى السيرة له عن محمد بن كعب القرظى ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبرى ، وأورده ابن أبى حاتم من طريق أسباط عن السدى ، ورواه ابن مردويه من طريق عباد ابن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبى عن أبى صالح وعن أبى بكر الهذلى وأيوب عن عكرمة وسليمان التيمى عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس ، وأوردها الطبرى أيضاً من طريق العوفى عن ابن عباس ، ومعناهم كلهم فى ذلك واحد ، وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا منقطع ، لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً[1] مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما ما أخرجه الطبرى من طريق يونس ابن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثانى ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود ابن أبى هند عن أبى العالية ، وقد تجرأ أبو بكر بن العربى كعادته فقال : ذكر الطبرى فى ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه . وكذا قول

---

(١) قول الحافظ -رحمه الله- : (تدل على أن للقصة أصلاً) هو كلام غير سديد، بل يستحيل أن يكون لها أصل؛ لأن قصة الغرانيق تصادم مقام النبوة، ولا يخطر على بال مسلم أن رسول الله صلى الله عليه يثني على آلهة المشركين عمداً أو سهواً أو يقظة أو مناماً أو أن يتقول الشيطان عليه قرآناً، وقد أطلت الكلام على ذلك في كتابي قصص الأنبياء، وفي كتابي فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، وفي كتابي القصص الحق في سيرة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم.

وتمنى تأتي بمعنى اشتهى، وأهم ما يشتهيه الرسل هو هداية قومهم، لكن الشيطان يلقي بوساوسه ودسائسه وشبهاته في طريق دعوة الرسل فيزيل الله شبهاته ويبطل كيده وينصر رسله. كتبه عبدالقادر شيبة الحمد

عياض هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده ، وكذا قوله : ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم فى ذلك ضعيفة واهية ، قال وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير مع الشك الذى وقع فى وصله ، وأما الكلبى فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه . ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم ، قال : ولم ينقل ذلك انتهى ، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد ، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله « ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى » فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد فى القرآن عمداً ما ليس منه ، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته . وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك ، فقيل جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر ، فلما علم بذلك أحكم الله آياته . وهذا أخرجه الطبرى عن قتادة ، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم ، وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ، ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان ﴾ الآية قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة . وقيل : إن المشركين إذا ذكروا آلهتهم وصفوهم بذلك ، فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً . وقد رد ذلك عياض فأجاد . وقيل لعله توبيخاً للكفار ، قال عياض : وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ، ولا سيما وقد كان الكلام فى ذلك الوقت فى الصلاة جائزاً . وإلى هذا نحا الباقلانى . وقيل إنه لما وصل إلى قوله « ومناة الثالثة الأخرى » خشى المشركون أن يأتى بعدها بشىء يذم آلهتهم به فبادروا إلى ذلك فخلطوه فى تلاوة النبى صلى الله عليه وسلم على عادتهم فى قولهم « لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه » ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك ، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس . وقيل : المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون : الملائكة بنات الله ويعبدونها ، فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى ﴾ فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا : قد عظم آلهتنا ، ورضوا بذلك ، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته . وقيل : كان النبى صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها . قال : وهذا أحسن الوجوه . ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير ﴿ تمنى ﴾ بتلا . وكذا استحسن ابن العربى هذا التأويل وقال قبله إن هذه الآية نص فى مذهبنا فى براءة النبى صلى الله عليه وسلم مما نسب إليه . قال : ومعنى قوله ﴿ فى أمنيته ﴾ أى فى تلاوته ، فأخبر تعالى فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ، فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله قال : وقد سبق إلى ذلك الطبرى لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده فى النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه .

(**تنبيه**) : هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً فتمسك بذلك من قال إن سورة الحج مكية ، لكن تعقب بأن فيها أيضاً ما يدل على أنها مدنية كما فى حديث على وأبى ذر فى ﴿ هذان خصمان ﴾ فإنها نزلت فى

أهل بدر ، وكذا قوله ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ الآية وبعدها ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ﴾ فإنها نزلت في الذين هاجروا من مكة إلى المدينة فالذى يظهر أن أصلها مكى ونزل منها آيات بالمدينة ولها نظائر ، والله أعلم .

قوله (**وقال مجاهد : مشيد بالقصة ، جص**) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وقصر مشيد ﴾ قال : بالقصة يعنى الجص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص هى بكسر الجيم وتشديد المهملة . ومن طريق عكرمة قال : المشيد المجصص ، قال : والجص فى المدينة يسمى الشيد ، وأنشد الطبرى قول امرىء القيس

وتيماء لم يترك بها جذع نخلة ولا أجماً إلا مشيداً بجندل

ومن طريق قتادة قال : كان أهله شيدوه وحصنوه . وقصة القصر المشيد ذكر أهل الإخبار أنه من بناء شداد ابن عاد فصار معطلاً بعد العمران لا يستطيع أحد أن يدنو منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة .

قوله (**وقال غيره : ﴿ يسطون ﴾ يفرطون من السطوة ، ويقال يسطون يبطشون**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يكادون يسطون ﴾ أى يفرطون عليه من السطوة ، وقال الفراء كان مشركو قريش إذا سمعوا المسلم يتلو القرآن كادوا يبطشون به وتقدم فى تفسير طه . وقال عبد بن حميد أخبرنى شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ يكادون ﴾ أى كفار قريش ﴿ يسطون ﴾ أى يبطشون بالذين يتلون القرآن . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ يسطون ﴾ فقال يبطشون .

قوله (**وهدوا إلى صراط الحميد : الإسلام**) هكذا لهم ، وسيأتى تحريره من رواية النسفى قريباً .

قوله (**وقال ابن عباس ﴿ بسبب ﴾ بحبل إلى سقف البيت**) وصله عبد بن حميد من طريق أبى إسحق عن التميمى عن ابن عباس بلفظ « من كان يظن أن لن ينصر الله محمداً فى الدنيا والآخرة فليمدد بسبب بحبل إلى سماء بيته فليختنق به »

قوله (**ثانى عطفه : مستكبر**) ثبت هذا للنسفى ، وسقط للباقين . وقد وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال : مستكبر فى نفسه .

قوله (**وهدوا إلى الطيب من القول : ألهموا إلى القرآن**) سقط قوله « إلى القرآن » لغير أبى ذر ، ووقع فى رواية النسفى « وهدوا إلى الطيب : ألهموا » وقال ابن أبى خالد « إلى القرآن ، وهدوا إلى صراط الحميد : الإسلام » وهذا هو التحرير . وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وهدوا إلى الطيب من القول ﴾ قال : ألهموا . وروى ابن المنذر من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد فى قوله ﴿ إلى الطيب من القول ﴾ قال القرآن . وفى قوله ﴿ وهدوا إلى صراط الحميد ﴾ : الإسلام .

قوله (**تذهل تشغل**) روى ابن المنذر من طريق الضحاك قال فى قوله ﴿ تذهل كل مرضعة ﴾ أى تسلو من شدة خوف ذلك اليوم . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ تذهل كل مرضعة ﴾ أى تسلو ، قال الشاعر « صحا قلبه يا عز أو كاد يذهل » وقيل : الذهول الاشتغال عن الشىء مع دهش

﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ ﴾

[٤٧٤١] ٤٥٥٦ - حدثنا عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا أبو صالح عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يقولُ اللهُ يومَ القيامة: يا آدمُ، يقولُ لبَّيكَ ربنا وسعديك. فينادَى بصوت: إن اللهَ يأمرُكَ أن تُخرجَ من ذرِّيتكَ بعثًا إلى النار. قال: يا ربِّ، وما بعثُ النار؟ قال: من كلِّ ألفٍ -أراهُ قال- : تسعمائة وتسعة وتسعين. فحيئذٍ تضعُ الحاملُ حملَها، ويشيبُ الوليدُ، وترى الناسَ سُكارى وما هم بسكارى ولكنَّ عذابَ اللهِ شديد. فشقَّ ذلك على الناسِ حتى تغيرَت وجوهُهم»، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من يأجوجَ ومأجوجَ تسعمائة وتسعة وتسعين، ومنكم واحد. ثم أنتم في الناسِ كالشعرةِ السوداءِ في جنب الثورِ الأبيضِ أو كالشعرةِ البيضاء في جنبِ الثور الأسود، إني لأرجو أن تكونوا رُبعَ أهلِ الجنة»، فكبَّرنا ثم قال: «ثُلثَ أهلِ الجنة»، فكبَّرنا ثم قال: «شطرَ أهلِ الجنة»، فكبَّرنا. وقال أبو أُسامةَ عن الأعمشِ: سكارى وما هم بسكارى. وقال: من كل ألفٍ تسعمائةٍ وتسعة وتسعين. وقال جرير وعيسى بن يونسَ وأبو معاوية: سكرَى وما هم بسكرى.

قوله (**باب قوله وترى الناس سكارى**) سقط الباب والترجمة لغير أبى ذر ، وقدم عندهم الطريق الموصول على التعاليق ، وعكس ذلك فى رواية أبى ذر ، وسيأتى شرح الحديث الموصول فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقال أبو أسامة عن الأعمش : سكارى وما هم بسكارى**) يعنى أنه وافق حفص بن غياث فى رواية هذا الحديث عن الأعمش بإسناد ومتنه ، وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش كذلك .

قوله (**قال من كل ألف تسعمائة وتسعه وتسعين**) أى إنه جزم بذلك ، بخلاف حفص فإنه وقع فى روايته « من كل ألف أراه قال » فذكره . ورواية أبى أسامة هذه وصلها المؤلف فى قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الأنبياء .

قوله (**وقال جرير وعيسى بن يونس وأبو معاوية : سكرى وما هم بسكرى**) يعنى أنهم رووه عن الأعمش بإسناده هذا ومتنه لكنهم خالفوا فى هذه اللفظة ، فأما رواية جرير فوصلها المؤلف فى الرقاق كما قال ، وأما رواية عيسى بن يونس فوصلها إسحاق بن راهويه عنه كذلك ، وأما رواية أبى معاوية فاختلف عليه فيها ، فرواها بلفظ سكرى أبو بكر بن أبى شيبة عنه ، وقد أخرجها سعيد بن منصور عن أبى معاوية والنسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية فقالا فى روايتهما « سكارى وما هم بسكارى » وكذا عند الإسماعيلى من طريق أخرى عن أبى معاوية ، وأخرجها مسلم عن أبى كريب عنه مقرونة برواية وكيع وأحال بهما على رواية جرير ، وروى ابن مردويه من طريق محاضر والطبرى من طريق المسعودى كلاهما عن الأعمش بلفظ « سكرى » وقال الفراء : أجمع القراء على « سكارى وما هم بسكارى » ثم روى بإسناده عن ابن مسعود « سكرى وما هم بسكرى » قال : وهو جيد فى العربية انتهى . ونقله الإجماع عجب ، مع أن أصحابه الكوفيين يحيى بن وثاب والأعمش والكسائى قرءوا بمثل ما نقل عن ابن مسعود ، ونقلها أبو عبيد أيضاً عن حذيفة وأبى زرعة بن عمرو واختارها أبو عبيد ، وقد اختلف أهل العربية فى « سكرى » هل هى صيغة جمع على فعلى مرضى أو صيغة مفرد فاستغنى بها عن وصف الجماعة

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ شك ، أترفناهم : وسّعنا

[٤٧٤٢] ٤٥٥٧ - **حدثنا** إبراهيمُ بن الحارث قال نا يحيى بن أبي بُكير قال نا إسرائيلُ عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ كان الرجلُ يقدَمُ المدينة ، فإن ولدت امرأتُهُ غلامًا ونُتِجتْ خيلهُ قال : هذا دينٌ صالحٌ ، وإن لم تلد امرأتُهُ ولم تنتجْ خيلهُ قال : هذا دينُ سوء .

قوله (**باب ومن الناس من يعبد الله على حرف : شك**) سقط لفظ شك لغير أبي ذر ، وأراد بذلك تفسير قوله « حرف » وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه ، وقال أبو عبيدة : كل شاك في شيء فهو على حرف لا يثبت ولا يدوم ، وزاد غير أبي ذر بعد حرف ﴿ فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ـــ إلى قوله ـــ ذلك هو الضلال البعيد ﴾ .

قوله (**أترفناهم وسعناهم**) كذا وقع هنا عندهم ، وهذه الكلمة من السورة التي تليها وهو تفسير أبي عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ وأترفناهم في الحياة الدنيا ﴾ : مجازه وسعنا عليهم ، وأترفوا بغوا وكفروا .

قوله (**يحيى بن أبي بكير**) هو الكرماني ، وهو غير يحيى بن بكير المصري يلتبسان لكنهما يفترقان من أربعة أوجه : أحدها النسبة ، الثاني أبو هذا فيه أداة الكنية بخلاف المصري ، الثالث ولا يظهر غالباً أن بكيراً جد المصري وأبا بكير والد الكرماني ، الرابع المصري شيخ المصنف والكرماني شيخ شيخه .

قوله (**حدثنا إسرائيل**) كذا رواه يحيى عنه بهذا الإسناد موصولًا ، ورواه أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل بهذا الإسناد فلم يجاوز سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن اسماعيل ابن سالم الصائغ عن يحيى بن أبي بكير كما أخرجه البخاري وقال في آخره : قال محمد بن إسماعيل بن سالم هذا حديث حسن غريب . وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير فذكر فيه ابن عباس .

قوله (**كان الرجل يقدم المدينة فيسلم**) في رواية جعفر « كان ناس من الأعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون » .

قوله (**فإن ولدت امرأته غلاماً ونتجت خيله**) هو بضم نون نتجت فهي منتوجة مثل نفست فهي منفوسة ، زاد العوفي عن ابن عباس « وصح جسمه » أخرجه ابن أبي حاتم . ولابن المنذر من طريق الحسن البصري « كان الرجل يقدم المدينة مهاجراً فإن صح جسمه » الحديث ، وفي رواية جعفر « فإن وجدوا عام خصب وغيث وولاد » وقوله « قال هذا دين صالح » في رواية العوفي « رضي واطمأن وقال : ما أصبت في ديني إلا خيراً » وفي رواية الحسن « قال لنعم الدين هذا » وفي رواية جعفر « قالوا إن ديننا هذا لصالح فتمسكوا به » .

قوله (**وإن لم تلد الخ**) في رواية جعفر « وإن وجدوا عام جدب وقحط وولاد سوء قالوا ما في ديننا هذا خير » وفي رواية العوفي « وإن أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان فقال والله ما أصبت على دينك هذا إلا شرا ، وذلك الفتنة » وفي رواية الحسن « فإن سقم جسمه وحبست عنه الصدقة وأصابته الحاجة قال : والله ليس الدين هذا ، ما زلت أتعرف النقصان في جسمي وحالي » وذكر الفراء أنها نزلت

فى أعاريب من بنى أسد انتقلوا إلى المدينة بذراريهم وامتنوا بذلك على النبى صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر نحو ما تقدم . وروى ابن مردويه من حديث أبى سعيد بإسناد ضعيف أنها نزلت فى رجل من اليهود أسلم فذهب بصره وماله وولده ، فتشاءم بالإسلام فقال : لم أصب فى دينى خيراً

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾

[٤٧٤٣] ٤٥٥٨ - **حدثنا** حجّاجُ بن منهال قال نا هُشيمٌ قال أنا أبوهاشم عن أبي مجلز عن قيسِ بن عبادٍ عن أبي ذرٍّ أنه كان يقسمُ فيها : إنَّ هذه الآية : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزلتْ في حمزةَ وصاحبيه رضي اللهُ عنهم ، وعُتبةَ وصاحبيه يوم برزوا في يومِ بدر . رواهُ سفيان عن أبي هاشم . وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز . . قوله .

[٤٧٤٤] ٤٥٥٩ - **حدثنا** حجاجُ بن منهال قال نا معتمرُ بن سليمانَ قال سمعتُ أبي يقول نا أبومجلزٍ عن قيس بن عُبادٍ عن عليّ بن أبي طالب قال : أنا أوَّلُ من يجثو بين يدي الرحمنِ للخُصومة يومَ القيامة . قال قيسٌ : وفيهم نزلت : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قال : هم الذين بارزوا يومَ بدرٍ : عليٌّ وحمزةُ وعُبيدةُ وشيبةُ بن ربيعةَ وعتبةُ بن ربيعة والوليدُ بن عتبةَ .

قوله (باب هذان خصمان اختصموا فى ربهم) الخصمان تثنية خصم ، وهو يطلق على الواحد وغيره ، وهو من تقع منه المخاصمة .

قوله (يقسم قسماً) كذا للأكثر ، ولأبى ذر عن الكشميهنى « يقسم فيها » وهو تصحيف .

قوله (نزلت فى حمزة) أى ابن عبد المطلب ، وقد تقدم مشروحاً فى غزوة بدر مستوفى ، ونقتصر هنا على بيان الاختلاف فى إسناده .

قوله (رواه سفيان) أى الثورى **(عن أبى هاشم)** أى شيخ هشيم فيه ، وهو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم أى بإسناده ومتنه ، وقد تقدمت روايته موصولة فى غزوة بدر . ولسفيان فيه شيخ آخر أخرجه الطبرى من طريق محمد بن مجيب عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف قال : نزلت هذه الآية فى الذين تبارزوا يوم بدر .

قوله (وقال عثمان) أى ابن أبى شيبة **(عن جرير)** أى ابن عبد الحميد **(عن منصور)** أى ابن المعتمر **(عن أبى هاشم عن أبى مجلز قوله)** أى موقوفاً عليه .

قوله (عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف الموحدة .

قوله (عن على قال : أنا أول من يجثو للخصومة بين يدى الرحمن يوم القيامة قال قيس) هو ابن عباد الراوى المذكور **(وفيهم نزلت)** ، وهذا ليس باختلاف على قيس بن عباد فى الصحابى ، بل رواية سليمان التيمى عن أبى مجلز تقتضى أن عند قيس عن على هذا القدر المذكور هنا فقط ، ورواية أبى هاشم عن أبى مجلز تقتضى أن عند قيس عن أبى ذر ما سبق ، لكن يعكر على هذا أن النسائى أخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمى بهذا الإسناد إلى على قال « فينا نزلت هذه الآية وفى مبارزتنا يوم بدر : هذان خصمان » ورواه أبو نعيم فى

« المستخرج » من هذا الوجه وزاد فى أوله ما فى رواية معتمر بن سليمان ، وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبى جعفر الرازى ، وكذا ذكر الدارقطنى فى « العلل » أن كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمى ، وأشار الدارقطنى إلى أن روايتهم مدرجة وأن الصواب رواية معتمر . قلت : وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمى كرواية معتمر فإن كان محفوظاً فيكون الحديث عند قيس عن أبى ذر وعن على معاً بدليل اختلاف سياقهما ، ثم ينظر بعد ذلك فى الاختلاف الواقع عن أبى مجلز فى إرساله حديث أبى ذر ووصله ، فوصله عنه أبو هاشم فى رواية الثورى وهشيم عنه . وأما سليمان التيمى فوقفه على قيس ، وأما منصور فوقفه على أبى مجلز ، ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظاً ، وسليمان وأبو هاشم متقاربان فى الحفظ فتقدم رواية من معه زيادة ، والثورى أحفظ من منصور فتقدم روايته ، وقد وافقه شعبة عن أبى هاشم أخرجه الطبرانى ، على أن الطبرى أخرجه من وجه آخر عن جرير عن منصور موصولاً ، فبهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إلى ذلك فى المقدمة ، وإنما أعيد مثل هذا لبعد العهد به والله المستعان . وقد روى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس أنها نزلت فى أهل الكتاب والمسلمين ، ومن طريق الحسن قال : هم الكفار والمؤمنون ، ومن طريق مجاهد هو اختصام المؤمن والكافر فى البعث ، واختار الطبرى هذه الأقوال فى تعميم الآية قال : ولا يخالف المروى عن على وأبى ذر لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار ، إلا أن الآية إذا نزلت فى سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة فى نظير ذلك السبب

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المؤمنين

قال ابنُ عيينة : ﴿ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾ : سبعُ سماوات . ﴿ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ : خائفين . ﴿ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ﴾ : بعيدٌ بعيدٌ . قال ابنُ عباسٍ : ﴿ لَنَاكِبُونَ ﴾ : لعادلون . ﴿ كَالِحُونَ ﴾ : عابسون . وقال غيرُهُ : من سلالة : الولد ، والنُّطفة : السُّلالة . والجِنَّة والجنون واحد . قال مجاهد : ﴿ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ ﴾ : قال : الملائكة . والغُثاءُ : الزَّبد ، وما ارتفعَ عنِ الماءِ ، وما لا يُنتفعُ به .

قوله (**سورة المؤمنون ـــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبى ذر .

قوله (**وقال ابن عيينة سبع طرائق سبع سموات**) هو فى تفسير ابن عيينة من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق ابن زيد بن أسلم مثله .

قوله (**سابقون سبقت لهم السعادة**) ثبتت لغير أبى ذر ، وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس .

قوله (**قلوبهم وجلة خائفين**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ قال : يعملون خائفين ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ قال خائفة . وللطبرى من طريق يزيد النحوى عن عكرمة مثله . وفى الباب « عن عائشة قالت : يا رسول الله فى قوله تعالى ﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ أهو الرجل يزنى ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله ؟ قال : لا ، بل هو الرجل

يصوم ويصلى وهو مع ذلك يخاف الله » أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم .

قوله (**وقال ابن عباس هيهات هيهات بعيد بعيد**) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، وروى عبد بن حميد عن سعيد عن قتادة قال : تباعد ذلك فى أنفسهم ، وقال الفراء : إنما دخلت اللام فى لما توعدون لأن هيهات أداة ليست بمأخوذة من فعل بمنزلة قريب وبعيد كما تقول : هلم لك فإذا قلت أقبل لم تقل لك .

قوله (**فاسأل العادين الملائكة**) كذا لأبى ذر فأوهم أنه من تفسير ابن عباس ، ولأبى ذر والنسفى ، وقال مجاهد : فاسأل الخ وهو أولى ، فقد أخرجه الفريابى من طريقه . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ العادين ﴾ قال : الحساب أى بضم أوله والتشديد .

قوله (**تنكصون تستأخرون**) ثبت عند النسفى وحده ، ووصله الطبرى من طريق مجاهد .

قوله (**لناكبون لعادلون**) فى رواية أبى ذر « وقال ابن عباس لناكبون الخ » ووصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وفى كلام أبى عبيدة مثله زاد : ويقال نكب عن الطريق أى عدل عنه .

قوله (**كالحون عابسون**) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود قال : مثل كلوح الرأس النضيخ ، وكشر عن ثغره . وأخرجه الحاكم وصححه من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخى السفلى » .

قوله (**وقال غيره من سلالة الولد ، والنطفة السلالة**) سقط « وقال غيره » لغير أبى ذر فأوهم أنه من تفسير ابن عباس أيضاً ، وليس كذلك وإنما هو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة ﴾ السلالة الولد ، والنطفة السلالة ، قال الشاعر :

وهل هند إلا مهرة عربية ... سلالة أفراس تحللها بغل

انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ من سلالة ﴾ استل آدم من طين وخلقت ذريته من ماء مهين . وقد استشكل الكرمانى ما وقع فى البخارى فقال لا يصح تفسير السلالة بالولد لأن الإنسان ليس من الولد بل الأمر بالعكس . ثم قال : لم يفسر السلالة بالولد بل الولد مبتدأ وخبره السلالة والمعنى السلالة وما يستل من الشىء كالولد والنطفة انتهى . وهو جواب ممكن فى إيراد البخارى ، وكلام أبى عبيدة يأباه ، ولم يرد أبو عبيدة تفسير السلالة بالولد أنه المراد فى الآية وإنما أشار إلى أن لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشىء الذى يستل من الشىء ، وهذا الأخير هو الذى فى الآية ولم يذكره استغناء بما ورد فيها وتنبيهاً على أن هذه اللفظة تطلق أيضاً على ما ذكر .

قوله (**والجنة والجنون واحد**) هو قول أبى عبيدة أيضاً .

قوله (**والغثاء الزبد وما ارتفع عن الماء وما لا ينتفع به**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ فجعلناهم غثاء ﴾ الغثاء الزبد وما ارتفع على الماء من الجيف مما لا ينتفع به . وفى رواية عنه : وما أشبه ذلك مما لا ينتفع به فى شيء . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ غثاء ﴾ قال هو الشيء البالى .

قوله (**يجأرون يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة**) ثبت هذا هنا للنسفى ، وتقدم فى أواخر الزكاة ، وسيأتى فى كتاب الأحكام لغيره مثله .

قوله (**على أعقابكم رجع على عقبيه**) هو قول أبى عبيدة .

قوله (**سامراً من السمر والجمع السمار ، والسامر ههنا فى موضع الجمع**) ثبت هنا للنسفى ، وقد تقدم فى أواخر المواقيت .

قوله (**تسحرون تعمون من السحر**) .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النور

﴿ مِنْ خِلاَلِهِ ﴾ : من بين أضعاف السحاب . ﴿ سَنَا بَرْقِهِ ﴾ : وهو الضياء . ﴿ مُذْعِنِينَ ﴾ : يقال للمستخذي : مذعن ، ﴿ أَشْتَاتاً ﴾ : وشتَّى وشتاتٌ وشتٌّ واحد . وقال سعدُ بن عياض الثُّمالي : المشكاةُ : الكوَّة بلسان الحبشة . وقال ابنُ عباس : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ : بينّاها . وقال غيرُهُ : سُمي القرآنُ لجماعة السُّور ، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى ، فلما قُرِنَ بعضُها إلى بعض سمي قرآناً . وقوله : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ : تأليفُ بعضه إلى بعض ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ : فإذا جمعناهُ وألفناهُ فاتَّبع قرآنه : أي ما جمع فيه ، فاعملْ بما أمرَكَ وانتهِ عما نهاكَ ، ويقال : ليس لشعره قرآن ، أي تأليف ، وسمي الفرقان لأنه يفرِّقُ بين الحقِّ والباطل ، ويقال للمرأةِ : ما قرأت بسلى قط أي لم تجمع في بطنها ولداً . ويقال : ﴿ فَرَّضْنَاهَا ﴾(١) : أنزلنا فيها فرائضَ ، مختلفة ومن قرأ ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ : فرضنا عليكم وعلى من بعدكم . ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾ : لم يدروا لـمَّا بهم من الصغر .

قوله (**سورة النّور بسم الله الرحمن الرحيم**) ﴿ من خلاله ﴾ من بين أضعاف السحاب ، هو قول أبى عبيدة ، ولفظه أضعاف أو بين مزيدة فإن المعنى ظاهر بأحدهما ، وروى الطبرى من طريق ابن عباس أنه قرأ « يخرج من خلله » قال هارون أحد رواته : فذكرته لأبى عمرو فقال : إنها لحسنة ولكن خلاله أعم .

قوله (**سنابرقه وهو الضياء**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يكاد سنابرقه ﴾ مقصور أى ضياء ، والسناء ممدود فى الحسب . وروى الطبرى من طريق ابن عباس فى قوله ﴿ يكاد سنابرقه ﴾ يقول : ضوء برقه . ومن طريق قتادة قال : لمعان البرق .

(١) ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ : قرأ المكي والبصري بتشديد الراء : ﴿ وَفَرَّضْنَاهَا ﴾ ، والباقون بالتخفيف : ﴿ وَفَرَضْنَاهَا ﴾ .

قوله (**مذعنين يقال للمستخذى مذعن**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ يأتوا إليه مذعنين ﴾ أى مستخذين ، وهو بالخاء والذال المعجمتين . وروى الطبرى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ مذعنين ﴾ قال : سراعاً وقال الزجاج : الإذعان الإسراع فى الطاعة .

قوله (**أشتاتاً وشتى وشتات وشت واحد**) هو قول أبى عبيدة بلفظه ، وقال غيره : أشتات جمع وشت مفرد .

قوله (**وقال مجاهد لواذاً خلافاً**) وصله الطبرى من طريقه ، واللواذ مصدر لاوذت .

قوله (**وقال سعد بن عياض الثمالى**) بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة إلى ثمالة قبيلة من الأزد ، وهو كوفى تابعى ، ذكر مسلم أن أبا إسحق تفرد بالرواية عنه ، وزعم بعضهم أن له صحبة ولم يثبت ، وما له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وله حديث عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال البخارى : مات غازياً بأرض الروم .

قوله (**المشكاة الكوة بلسان الحبشة**) وصله ابن شاهين من طريقه ، ووقع لنا بعلو فى « فوائد جعفر السراج » وقد روى الطبرى من طريق كعب الأحبار قال : المشكاة الكوة والكوة بضم الكاف وبفتحها وتشديد الواو وهى الطاقة للضوء ، وأما قوله بلسان الحبشة فمضى الكلام فيه فى تفسير سورة النساء ، وقال غيره : المشكاة موضع الفتيلة رواه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وأخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله ﴿ كمشكاة ﴾ قال يعنى الكوة .

قوله (**وقال ابن عباس سورة أنزلناها بيناها**) قال عياض : كذا فى النسخ والصواب ﴿ أنزلناها وفرضناها ﴾ بيناها ، فبيناها تفسير فرضناها ، ويدل عليه قوله بعد هذا « ويقال فى فرضناها أنزلنا فيها فرائض مختلفة » فإنه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر انتهى . وقد روى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وفرضناها ﴾ يقول بيناها ، وهو يؤيد قول عياض .

قوله (**وقال غيره سمي القرآن لجماعة السور ، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى . فلما قرن بعضها إلى بعض سمي قرآناً**) هو قول أبى عبيدة قاله فى أول « المجاز » . وفى رواية أبى جعفر المصادرى عنه : سمى القرآن لجماعة السور ، فذكر مثله سواء وجوز الكرمانى فى قراءة هذه اللفظة — وهى لجماعة — وجهين : إما بفتح الجيم وآخرها تاء تأنيث بمعنى الجميع ، وإما بكسر الجيم وآخرها ضمير يعود على القرآن .

قوله (**وقوله إن علينا جمعه وقرآنه : تأليف بعضه إلى بعض الخ**) يأتى الكلام عليه فى تفسير سورة القيامة إن شاء الله تعالى .

قوله (**ويقال ليس لشعره قرآن أى تأليف**) هو قول أبى عبيدة .

قوله (**ويقال للمرأة ما قرأت بسلًا قط ، أى لم تجمع ولداً فى بطنها**) هو قول أبى عبيدة أيضاً قاله فى « المجاز » رواية أبى جعفر المصادرى عنه ، وأنشد قول الشاعر « هجان اللون لم يقرأ جنيناً » والسلا بفتح المهملة وتخفيف اللام ، وحاصله أن القرآن عنده من قرأ بمعنى جمع ، لا من قرأ بمعنى تلا .

قوله (وقال ﴿ فرضناها ﴾ أنزلنا فيها فرائض مختلفة ، ومن قرأ فرضناها يقول فرضنا عليكم وعلى من بعدكم) فيها كذا وقال الفراء من قرأ ﴿ فرضناها ﴾ يقول فرضنا فيها فرائض مختلفة ، وإن شئت فرضناها عليكم وعلى من بعدكم إلى يوم القيامة ، قال فالتشديد بهذين الوجهين حسن . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فرضناها ﴾ حددنا فيها الحلال والحرام ، وفرضنا من الفريضة . وفى رواية له ومن خففها جعلها من الفريضة .

قوله (وقال الشعبى ﴿ أولى الإربة ﴾ من ليس له أرب) ثبت هذا للنسفى ، وسيأتى بعضه فى النكاح ، وقد وصله الطبرى من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبى مثله . ومن وجه آخر عنه قال : الذى لم يبلغ أربه أن يطلع على عورة النساء .

قوله (وقال طاوس هو الأحمق الذى لا حاجة له فى النساء) وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

قوله (وقال مجاهد : لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا ﴾ لم يدروا لما بهم من الصغر) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ أو التابعين غير أولى الإربة ﴾ قال : الذى يريد الطعام ولا يريد النساء ومن وجه آخر عنه قال : الذين لا يهمهم إلا بطونهم ولا يخافون على النساء . وفى قوله ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ قال لم يدروا ما هى من الصغر قبل الحلم

باب قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية

[٤٧٤٥] ٤٥٦٠ - **حدثنا** إسحاقُ قال أنا محمدُ بن يوسفَ قال نا الأوزاعيُّ قال ني الزهريُّ عن سهلِ بن سعدٍ أن عويمرًا أتى عاصمَ بن عديٍّ وكان سيد بني عجلانَ وقال : كيفَ تقولونَ في رجل وجدَ مع امرأته رجلاً ، أيقتُلُهُ فتقتلونهُ ، أم كيفَ يصنعُ ؟ سلْ لي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عن ذلك . فأتى عاصمٌ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : يا رسولَ الله . فكرِهَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه المسائلَ ، فسألهُ عويمرٌ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كرهَ المسائلَ وعابها . قال عويمرٌ : واللهِ لا أنتهي حتى أسألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عن ذلكَ ، فجاء عُويمرٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ، رجلٌ وجدَ مع امرأته رجلاً ، أيقتلُهُ فتقتلونَهُ أم كيفَ يصنعُ ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : قد أنزلَ اللهُ القرآنَ فيكَ وفي صاحبتِكَ ، فأمرَهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالملاعنة بما سمَّى اللهُ في كتابه ، فلاعنَها ثم قال : يا رسولُ اللهِ ، إن حبستُها فقد ظلمتُها فطلَّقها ، فكانت سُنَّةً لمن كان بعدَهما في المتلاعنين . ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «انظروا ، فإن جاءتْ به أسحمَ أدعجَ العينين عظيمَ الأليتين خَدَلَّج الساقين فلا أحسبُ عويمرًا إلا قد صدقَ عليها ، وإن جاءت به أُحيمرَ كأنه وحَرَة فلا أحسبُ عويمرًا إلا قد كذبَ عليها» ، فجاءت به على النعتِ الذي نعتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من تصديقِ عويمرٍ ، فكان بعدُ نُسبَ إلى أُمِّه .

باب ﴿ وَالْخَامسَةُ أَنَّ لَعنَتَ اللَّه عَلَيْه ﴾

[٤٧٤٦] ٤٥٦١ - **حدثنا** سليمانُ أبو الربيع قال نا فُليحٌ عن الزُّهريِّ عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً رأى معَ امرأته رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونَهُ، أم كيفَ يفعل؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيهما ما ذكرَ في القرآن من التلاعن. فقال لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قد قُضيَ فيك وفي امرأتكَ». قال: فتلاعنا -وأنا شاهدٌ عندَ رسول الله صلى اللهُ عليه- ففارقَها، فكانت سُنَّةً أن يفرِّقَ بين المتلاعنين. وكانت حاملاً فأنكرَ حملَها وكان ابنُها يدعى إليها. ثمَّ جرت السنةُ في الميراث أن يرثها وترثُ منه ما فرضَ اللهُ لها.

قوله (**باب قوله عز وجل ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء ﴾ الآية**) ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولًا وفى الباب الذى بعده مختصراً ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللعان . **وقوله** فى أول الباب « حدثنا إسحق حدثنا محمد بن يوسف » هو الفريابى وهو شيخ البخارى لكن ربما أدخل بينهما واسطة ، وإسحق المذكور وقع غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذى أيضاً ، وعندى أنه إسحق بن منصور ، وقد بينت ذلك فى المقدمة

باب ﴿ وَيَدْرأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّه إِنَّهُ لَمنَ الْكَاذِبينَ ﴾

[٤٧٤٧] ٤٥٦٢ - **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان قال نا عكرمةُ عن ابن عباسٍ أن هلالَ بن أميةَ قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بشريك بن سحماء، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «البينةُ أو حدٌّ في ظهركَ» قال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البيّنة؟ فجعل النبيُّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «البينةُ وإلا حدٌّ في ظهركَ». فقال هلال بنُ أمية: والذي بعثكَ بالحق إني لصادق، فليُنزلنَّ اللهُ ما يبرّئُ ظهري من الحدّ. فنزلَ جبريلُ وأنزلَ عليه: ﴿ وَالَّذينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغَ: ﴿ إِن كَانَ منَ الصَّادقينَ ﴾، فانصرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فأرسل إليها فجاء هلالٌ فشهدَ، والنبيُّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ اللهَ يعلمُ إنَّ أحدَكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدتْ؟ فلما كانت عندَ الخامسة وقفوها وقالوا: إنَّها موجبة. قال ابنُ عباسٍ: فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضت. وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أبصروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين سابغَ الأليتين خدلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

قوله (**باب ويدرأ عنها العذاب الآية**) ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين من رواية عكرمة عنه ، وقد ذكره فى اللعان من رواية القاسم بن محمد عنه ، وبينهما فى سياقه اختلاف سأبينه هناك ، واقتصر هنا على بيان الراجح من الاختلاف فى سبب نزول آيات اللعان دون أحكامه فأذكرها فى بابها إن شاء الله تعالى .
وقوله « عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة » هكذا قال ابن عدى عنه ، وقال عبد الأعلى ومخلد بن حسين « عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس » فمنهم من أعل حديث ابن عباس بهذا ومنهم من حمله على أن لهشام فيه شيخين ، وهذا هو المعتمد ، فإن البخارى أخرج طريق عكرمة ، ومسلماً أخرج طريق ابن سيرين،

ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

قوله (البينة أو حد فى ظهرك) قال ابن مالك : ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل أى أحضر البينة ، وقال غيره : روى بالرفع والتقدير إما البينة وإما حد . وقوله فى الرواية المشهورة « أو حد فى ظهرك » قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بعد إلا والتقدير وإلا تحضرها فجزاؤك حد فى ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا فى الشعر ، لكن يرد عليهم وروده فى هذا الحديث الصحيح .

قوله (فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم) كذا فى هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت فى قصة هلال بن أمية ، وفى حديث سعد الماضى أنها نزلت فى عويمر ولفظه « فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك ، فأمرهما بالملاعنة » وقد اختلف الأئمة فى هذا الموضع : فمنهم من رجح أنها نزلت فى شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها نزلت فى شأن هلال ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمر أيضا فنزلت فى شأنهما معاً فى وقت واحد . وقد جنح النووى إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلهما اتفق كونهما جاءا فى وقت واحد . ويؤيد التعدد أن القائل فى قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود والطبرى من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة فى أوله « لما نزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية قال سعد بن عبادة : لو رأيت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ، ما كنت لآتى بهم حتى يفرغ من حاجته ، قال فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية »الحديث . وعند الطبرى من طريق أيوب عن عكرمة مرسلاً فيه نحوه وزاد « فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له فرمى امرأته » الحديث . والقائل فى قصة عويمر عاصم بن عدى كما فى حديث سهل بن سعد فى الباب الذى قبله ، وأخرج الطبرى من طريق الشعبى مرسلاً قال « لما نزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية قال عاصم بن عدى إن أنا رأيت فتكلمت جلدت ، وإن سكت سكت على غيظ » الحديث ، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول . وروى البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ قال : كنت فاعلاً به شراً . قال : فأنت يا عمر ؟ قال كنت أقول لعن الله الأبعد ، قال فنزلت » ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال ، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بالحكم ، ولهذا قال فى قصة هلال « فنزل جبريل » وفى قصة عويمر «قد أنزل الله فيك فيؤول قوله قد أنزل الله فيك أى وفيمن كان مثلك» وبهذا أجاب ابن الصباغ فى الشامل قال نزلت الآية فى هلال ، وأما قوله لعويمر « وقد نزل فيك وفى صاحبتك » فمعناه ما نزل فى قصة هلال ، ويؤيده أن فى حديث أنس عند أبى يعلى قال « أول لعان كان فى الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته » الحديث وجنح القرطبى إلى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد أنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن قال القرطبى أنكره أبو عبدالله بن أبى صفرة أخو المهلب وقال هو خطأ ، والصحيح أنه عويمر . وسبقه إلى نحو ذلك الطبرى . وقال ابن العربى : قال الناس هو وهم من هشام بن حسان ، وعليه دار حديث ابن عباس وأنس بذلك . وقال عياض فى « المشارق » : كذا جاء من رواية هشام بن

حسان ولم يقله غيره ، وإنما القصة لعويمر العجلانى ، قال ولكن وقع فى « المدونة » فى حديث العجلانى ذكر شريك . وقال النووى فى مبهماته : اختلفوا فى الملاعن على ثلاثة أقوال عويمر العجلانى ، وهلال بن أمية وعاصم ابن عدى . ثم نقل عن الواحدى أن أظهر هذه الأقوال أنه عويمر . وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبى صفرة فدعوى مجردة ، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت فى الصحيحين مع إمكان الجمع ؟ وما نسبه إلى الطبرى لم أره فى كلامه : وأما قول ابن العربى إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان ، وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره ، فمردود . لأن هشام بن حسان لم ينفرد به ، فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته ، وكذا جرير بن حازم عن أيوب أخرجه الطبرى وابن مردويه موصولا قال « لما قذف هلال بن أمية امرأته » وأما قول النووى تبعاً للواحدى وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح ، لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح . ثم قوله « وقيل عاصم بن عدى » فيه نظر لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذى لاعن امرأته ، وإنما الذى وقع من عاصم نظير الذى وقع من سعد بن عبادة . ولما روى ابن عبد البر فى « التمهيد » طريق جرير بن حازم تعقبه بأن قال : قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس . وهو يوهم أن القاسم سمى الملاعن عويمراً ، والذى فى الصحيح « فأتاه رجل من قومه » أى من قوم عاصم ، والنسائى من هذا الوجه « لاعن بين العجلانى وامرأته » والعجلانى هو عويمر

باب قوله تعالى: ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

[٤٧٤٨] ٤٥٦٣- **حدثني** مقدَّمُ بن محمد بن يحيى قال حدثني عمي القاسمُ بن يحيى عن عُبيدالله وقد سمعَ منهُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنَّ رجلاً رمى امرأتَهُ فانتفى من ولدها في زمانِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فأمرَ بهما رسولُ الله صلى اللهُ عليه فتلاعنا كما قال اللهُ، ثم قضى بالولد للمرأةِ وفرق بين المتلاعنين.

[الحديث ٤٧٤٨- أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

قوله (باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، حدثنا مقدم) هو بوزن محمد ، وهو ابن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالى المقدمى الواسطى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى التوحيد وكلاهما فى المتابعات .

قوله (حدثنى عمى القاسم بن يحيى) هو ثقة وهو ابن عم أبى بكر بن على المقدمى والد محمد شيخ البخارى أيضاً ، وليس للقاسم عند البخارى سوى الحديثين المذكورين .

قوله (عن عبيد الله وقد سمع منه) هو كلام البخارى وأشار بذلك إلى حديث غير هذا صرح فيه القاسم ابن يحيى بسماعه من عبد الله بن عمر ، أما هذا الحديث فقد رواه الطبرانى عن أبى بكر بن صدقة عن يقدم بن محمد بهذا الإسناد معنعناً .

قوله (أن رجلا رمى امرأته فانتفى من ولدها) سيأتى البحث فيه مفصلا فى كتاب اللعان إن شاء الله تعالى

باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ أفاك : كذاب

[٤٧٤٩] ٤٥٦٤- **حدثنا** أبونعيم قال نا سفيان عن معمر عن الزهري عن عروةَ عن عائشة: والذي تولى كبره، قالت: عبدالله بن أبيّ بن سلول.

قوله (**باب قوله : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم**) كذا لأبى ذر « وساق غيره » الآية إلى قوله ﴿ عذاب عظيم ﴾ وهو أولى لأنه اقتصر فى الباب على تفسير الذى تولى كبره فقط .

قوله (**أفاك كذاب**) هو تفسير أبى عبيدة وغيره .

قوله (**حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان**) هو الثورى ، وقد صرح به ابن مردويه من وجه آخر عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر مطولًا فى جملة حديث الإفك ، وقد تقدم فى غزوة المريسيع من المغازى من رواية معمر أيضاً وغيره عن الزهرى ، وفى القصة التى دارت بينه وبين الوليد بن عبد الملك فى ذلك قوله عن عائشة « والذى تولى كبره » أى قالت عائشة فى تفسير ذلك .

قوله (**قالت عبد الله بن أبيّ بن سلول**) أى هو عبد الله ، وتقدمت ترجمته قريباً فى سورة براءة ، وهذا هو المعروف فى أن المراد بقوله تعالى ﴿ والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ وهو عبد الله بن أبى ، وبه تظاهرت الروايات عن عائشة من قصة الإفك المطولة كما فى الباب الذى بعد هذا ، وسيأتى بعد خمسة أبواب بيان من قال خلاف ذلك إن شاء الله تعالى

باب ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً ﴾ إلى: ﴿ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾

[٤٧٥٠] ٤٥٦٥- **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير وسعيد بن المسيَّب وعلقمة بن وقاص الليثي وعُبيدُالله بن عبدالله بن عتبةَ بن مسعود عن حديث عائشة زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه حينَ قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، فبرأها اللهُ مما قالوا -وكلّ حدثني طائفةً من الحديث، وبعض حديثهم يصدِّقُ بعضًا، وإن كان بعضُهم أوعى له من بعض- الذي حدثني عروةُ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا أرادَ أن يخرُجَ أقرعَ بينَ أزواجه، فأيتهنَّ خرجَ سهمها خرجَ بها رسولُ الله صلى اللهُ عليه معه. قالتْ عائشةُ: فقرعَ بيننا في غزوةٍ غزاها فخرجَ سهمي فخرجتُ مع رسول الله صلى اللهُ عليه بعدَ ما نزلَ الحجابُ فأنا أُحملُ في هودجي وأنزلُ فيه. فسرنا حتى إذا فرغَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلينَ آذنَ ليلةً بالرحيل، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى رحلي، فإذا عقدٌ لي من جزعِ أظفارٍ قد انقطع، فالتمستُ عقدي وحبسني ابتغاؤه. وأقبلَ الرَّهطُ الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودَجي، فرحلوهُ على بعيري الذي كنتُ ركبتُ وهم يحسبونَ أني فيه، وكان النساء إذ ذاكَ خفافًا لم يثقلْهُنَّ اللحم إنما يأكلنَ العُلقةَ من الطعام فلم يستنكر القومُ خفةَ الهودج حين رفعوهُ، وكنتُ جاريةً حديثةَ السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدتُ عقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيب، فأممتُ منزلي الذي كنتُ به وظننتُ أنهم سيفقدوني فيرجعون إليَّ. فبينا أنا جالسةٌ في منزلي غلبتني عيني فنمتُ، وكان

صفوانُ بن المعطل السُّلميُّ ثم الذَّكوانيُّ من وراء الجيشِ فأدلجَ، فأصبحَ عندَ منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبلَ الحجاب، فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني، فخمرتُ وجهي بجلبابي، وواللهِ ما يكلمنيَ كلمةً ولا سمعتُ منهُ كلمةً غيرَ استرجاعه، حتى أناخَ راحلتَهُ فوطئ على يديها فركبتُها، فانطلقَ يقودُ بي الراحلة حتى أتينا الجيشَ بعدَ ما نزلوا موغرينَ في نحر الظهيرة، فهلكَ من هلكَ، وكان الذي تولى الإفكَ عبدُالله بن أبيٍّ بن سلول، فقدمنا المدينةَ، فاشتكيتُ حينَ قدمتُ شهراً، والناسُ يفيضونَ في قول أصحاب الإفك، لا أشعرُ بشيء من ذلك، وهو يريبُني في وجعي أني لا أعرفُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه اللطفَ الذي كنتُ أرى منه حينَ أشتكي، إنما يدخلُ عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فيُسلِّمُ ثم يقولُ: «كيفَ تيكم»، ثمَّ ينصرفُ، فذاكَ الذي يريبني ولا أشعرُ بالشرِّ، حتى خرجتُ بعدَ ما نقهتُ، فخرجَتْ معي أمُّ مسطح قبلَ المناصع، وهو متبرَّزُنا وكنا لا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليل، وذلكَ قبلَ أن نتَّخذَ الكنُفَ قريباً من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العرب الأوَل في التبرز قبلَ الغائط، فكنا نتأذى بالكنُف أن نتخذَها عندَ بيوتنا. فانطلقتُ أنا وأمُّ مسطح -وهي بنتُ أبي رُهم بن عبدمناف، أمُّها بنتُ صخرِ بن عامر خالةُ أبي بكرٍ الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة- فأقبلتُ أنا وأُم مسطحٍ قبلَ بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أمُّ مسطح في مرطها، فقالتْ: تعسَ مسطح. فقلتُ لها: بئس ما قلت، أتسبينَ رجلاً شهدَ بدراً؟ قالتْ: أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال؟ قلتُ: وما قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك، قالت: فازددتُ مرضاً على مرضي. قالتْ: فلما رجعتُ إلى بيتي ودخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليَّ ثم قال: «كيفَ تيكم؟» فقلتُ: أتأذنُ لي أن آتي أبويَّ قالتْ: وأنا حينئذ أريدُ أن أستيقنَ الخبرَ من قبلهما قالتْ: فأذنَ لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فجئتُ أبويَّ، فقلتُ لأمي: يا أُمتاهُ ما يتحدثُ الناسُ؟ قالتْ: يا بُنيَّة هوّني عليك، فواللهِ لقلما كانت امرأةٌ قط وضيئةً عندَ رجلٍ يحبها لها ضرائر إلا كثّرنَ عليها. قالتْ: فقلتُ: سبحان الله، أو لقد تحدثَّ الناسُ بهذا؟ قالتْ: فبكيتُ تلكَ الليلةَ حتى أصبحتُ لا يرقأُ لي دمع، ولا أكتحلُ بنوم حتى أصبحتُ أبكي. فدعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليَّ بن أبي طالب وأُسامةَ بن زيد حينَ استلبثَ الوحيُ يستأمرهما في فراقِ أهله. فأما أُسامةُ بن زيد فأشار على رسولِ الله صلى اللهُ عليه بالذي يعلمُ من براءة أهله، وبالذي يعلمُ لهم في نفسه من الودِّ فقال: يا رسولَ الله، أهلكَ، وما نعلمُ إلا خيراً. وأما عليُّ بن أبي طالب فقال: يا رسولَ الله، لم يضيِّقِ اللهُ عليكَ والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدُقْكَ. قالتْ: فدعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه بريرةَ، فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيءٍ يريبك؟» قالتْ بريرة: لا والذي بعثكَ بالحقّ، إنْ رأيت عليها أمراً أغمصُهُ عليها أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عن عجينِ أهلها فتأتي الداجنُ فتأكلهُ. فقام رسولُ الله صلى اللهُ عليه فاستعذرَ يومئذ من عبدالله بن أبيّ بن سلول، قالتْ: فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وهو على المنبر: «يا معشرَ المسلمين، من يعذرني من رجلٍ قد بلغني أذاهُ في أهل بيتي؟ فواللهِ ما علمتُ من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً وما كان يدخلُ على أهلي إلا معي» فقامَ سعدُ بن معاذ الأنصاريُّ فقال: يا رسولَ الله، أنا أعذرُكَ

منه، إن كانَ من الأوسِ ضربتُ عنقَه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتَنا ففعلنا أمرك. قال: فقامَ سعدُ بن عبادة -وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلكَ رجلاً صالحًا ولكن احتملَتْه الحمية- فقال لسعد: كذبتَ لعمرُ اللهِ، لا تقتلهُ ولا تقدرُ على قتله. فقامَ أُسيدُ بن حضير -وهو ابنُ عمِّ سعد- فقال لسعد بن عبادة: كذبتَ لعمرُ اللهِ لنقتلنَّهُ، فإنكَ منافقٌ تجادلُ عن المنافقين. فتثاورَ الحيانِ الأوسُ والخزرجُ حتى هموا أن يقتتلوا ورسولُ الله صلى اللهُ عليه قائمٌ على المنبر، فلم يزلْ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُخفضهم حتى سكنوا وسكت. قالت: فمكثتُ يومي ذلكَ لا يرقأُ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنوم. قالتْ: فأصبحَ أبوايَ عندي وقد بكيتُ ليلتين ويومًا لا أكتحلُ بنوم ولا يرقأُ لي دمعٌ يظُنّان أنَّ البكاء فالقٌ كبدي. قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنتْ عليَّ امرأةٌ من الأنصارِ فأذنتُ لها، فجلستْ تبكي معي، قالت: فبينا نحن على ذلكَ دخلَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فسلَّمَ ثم جلسَ، قالت: ولم يجلسْ عندي منذ قيلَ ما قيل قبلها، وقد لبثَ شهرًا لا يُوحى إليه في شأني قالت: فتشهَّدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ جلس ثم قال: «أما بعدُ، يا عائشةُ، فإنه بلغني عنكِ كذا وكذا، فإن كنت بريَّةً فسيبرؤكِ اللهُ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري اللهَ وتوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثم تابَ إلى اللهِ تابَ اللهُ عليه». قالت: فلما قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مقالته قلصَ دمعي حتى ما أُحسُّ قطرةً، فقلتُ لأبي: أجب رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فيما قال. قال: واللهِ ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. فقلتُ لأمي: أجيبي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالتْ: ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالتْ: قلتُ -وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيرًا من القرآن-: إني واللهِ لقد علمتُ لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرَّ في أنفسكم وصدَّقتم به، فلئن قلتُ لكم: إني بريةٌ -واللهُ يعلم أني بريةٌ- لا تُصدِّقونني بذلك، ولئن اعترفتُ لكم بأمرٍ -واللهُ يعلمُ أني منه بريةٌ- لتصدِّقنني. واللهِ ما أجدُ لكم مثلاً إلا قولَ أبي يوسف، قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ قالت: ثم تحولتُ فاضطجعتُ على فراشي قالتْ: وأنا حينئذٍ أعلم أني بريةٌ وأنَّ اللهَ مبرِّئي ببراءةٍ، ولكن واللهِ ما كنتُ أظنُّ أنَّ اللهَ منزلٌ في شأني وحيًا يُتلى، ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلمَ اللهُ فيَّ بأمرٍ يتلى، ولكنْ كنتُ أرجو أن يرى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في النومِ رؤيا يبرئني اللهُ بها. قالتْ: فواللهِ ما رامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ولا خرجَ أحدٌ من أهلِ البيتِ حتى أنزلَ اللهُ عليه، فأخذَهُ ما كانَ يأخذُهُ من البُرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثلُ الجُمان من العرق وهو في يومٍ شاتٍ من ثقل القول الذي ينزلُ عليه. قالتْ: فلما سُرِّيَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه سُرِّي عنه وهو يضحك، فكانت أولُ كلمةٍ تكلم بها: «يا عائشة، أما اللهُ فقد برَّأكِ». قالتْ أمي: قومي إليه قالتْ: فقلتُ: واللهِ لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا اللهَ. وأنزلَ اللهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ...﴾ العشرَ الآياتِ كلها. فلما أنزلَ اللهُ هذا في براءتي قال أبوبكرٍ الصديق وكان ينفقُ على مسطح بن أُثاثةَ لقرابته منه وفقره: واللهِ لا أُنفق على مسطحٍ شيئًا أبدًا بعدَ الذي قال لعائشةَ. فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى: ﴿رَّحِيمٌ﴾ قال أبوبكر: بلى واللهِ، إني أحبُّ أن يغفر اللهُ لي. فرجعَ

إلى مسطح النفقة التي كانَ ينفق عليه وقال: واللهِ ما أنزعها منه أبدًا. قالتْ عائشة: فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يسألُ زينب بنت جحش عن أمري فقال: «يا زينب، ماذا علمتِ أو رأيت؟» فقالت: يا رسولَ الله، أحمي سمعي وبصري، ما علمتُ إلا خيرًا. قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فعصمها اللهُ بالورع، وطفقت أختها حمنة تحاربُ لها، فهلكت فيمن هلكَ من أصحاب الإفك.

قوله (**باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ــ إلى قوله ــ الكاذبون**) كذا لأبى ذر، وقد وقع عند غيره سياق آيتين غير متواليتين: الأولى قوله ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ــ إلى قوله ــ عظيم ﴾ والأخرى قوله ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ــ إلى قوله ــ الكاذبون ﴾ واقتصر النسفى على الآية الأخيرة. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن مشايخه الأربعة، وقد ساق بطوله أيضاً فى الشهادات من طريق فليح بن سليمان، وفى المغازى من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهرى وأورده فى مواضع أخرى باختصار **فأول ما أخرجه فى الجهاد ثم فى** الشهادات ثم فى التفسير ثم فى الأيمان والنذور ثم فى التوحيد من طريق عبد الله النميرى عن يونس باختصار فى هذه المواضع، وأخرجه فى التوحيد وعلقه فى الشهادات باختصار أيضاً من رواية الليث أيضاً، وأخرجه فى التفسير والأيمان والنذور والاعتصام من طريق صالح بن كيسان باختصار فى هذه المواضع ايضاً، وأخرج طرفاً منه معلقاً فى المغازى من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى، ومن طريق معمر عن الزهرى طرفاً آخر. وأخرجه مسلم من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس، ومن رواية عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهرى ساقه على لفظ معمر ثم ساقه من طريق فليح وصالح بإسنادهما قال.. مثله، غير أنه بين الاختلاف فى « احتملته الحمية » أو « اجتهلته » وفى « موغرين » كما سيأتى. وذكر فى رواية صالح زيادة كما سأنبه عليها. وأخرجه النسائى فى عشرة النساء من طريق صالح، وأخرجه فى التفسير من طريق محمد بن ثور عن معمر لكنه اقتصر على نحو نصف أوله ثم قال: وساق الحديث وأخرج من طريق ابن وهب عن يونس وذكر آخر كلاهما عن الزهرى بسنده « ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عِليًّا وأسامة يستشيرهما إلى قوله ــ فتأتى الداجن فتأكله » أخرجه فى القضاء وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس طرفاً منه فى السنة، وهو قول عائشة « ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىّ بوحى يتلى » وذكره الترمذى عن يونس ومعمر وغيرهما عن الزهرى معلقاً عقب رواية هشام بن عروة عن أبيه، فهذه جميع طرقه فى هذه الكتب. وقد جاء عن الزهرى من غير رواية هؤلاء، فأخرجه أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى وعبيد الله بن عمر العمرى وإسحق بن راشد وعطاء الخراسانى وعقيل وابن جريج. وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية محمد بن إسحق وبكر بن وائل ومعاوية بن يحيى وحميد الأعرج، وعند أبى داود طرف من رواية حميد هذا، والطبرانى أيضاً من رواية زياد بن سعد وابن أبى عتيق وصالح بن أبى الأخضر وأفلح بن عبد الله بن المغيرة وإسماعيل بن رافع ويعقوب بن عطاء، وأخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة وعبد الرحمن بن إسحق كلهم وعدتهم ثمانية عشر نفساً عن الزهرى، منهم من طوله ومنهم من اختصره، وأكثرهم يقدم عروة على سعيد وبعد سعيد علقمة ويختم بعبيد الله، وقدم معمر ويونس من رواية ابن وهب عنه، وعقيل وابن إسحق فى رواية معاوية وزياد وأفلح وإسماعيل ويعقوب وسعيد بن المسيب على عروة، وقدم ابن وهب علقمة على عبيد الله، وقدم ابن إسحق فى رواية علقمة وثنى بسعيد وثلث بعروة وأخر عبيد الله، وقدم عطاء الخراسانى عبيد الله على عروة فى رواية وحذف من أخرى سعيداً، وكذا قدم

صالح بن أبي الأخضر عبيد الله لكن ثنى بأبى سلمة بن عبد الرحمن بدل سعيد وثلث بعلقمة وختم بعروة ، واقتصر بكر على سعيد .

قوله (وكل حدثنى طائفة من الحديث) أى بعضه هو معقول الزهرى كما فى رواية فليح « قال الزهرى الخ » وفى رواية ابن إسحق « قال الزهرى كل حدثنى بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذى حدثونى » ولما ضم ابن إسحق إلى رواية الزهرى عن الأربعة روايته هو عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قال دخل حديث هؤلاء جميعاً يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال : فذكره . قال عياض : انتقدوا على الزهرى ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقاً عن هؤلاء الأربعة وقالوا : كان ينبغى له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى . وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ، ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده ، وفى سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما فى سياق الزهرى عن الأربعة ، فأما رواية عروة فأخرجها المصنف فى الشهادات من رواية فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عقب رواية فليح عن الزهرى قال : مثله ، ولم يسق لفظه ، وبينهما تفاوت كبير ، فكأن فليحاً تجوز فى قوله « مثله » وقد علقها المصنف كما سيأتى قريباً لأبى أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه بتمامه ، ووصلها مسلم لأبى أسامة إلا أنه لم يسقه بتمامه ، ووصله أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة بتمامه ، وكذا أخرجه الترمذى والطبرى والإسماعيلى من رواية أبى أسامة ، وأخرجه أبو عوانة والطبرانى من رواية حماد بن سلمة وأبى أويس وأبى عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير ، والدارقطنى فى « الغرائب » من رواية مالك ، وأبو عوانة من رواية على بن مسهر وسعيد بن أبى هلال ، ووصلها المصنف باختصار فى الاعتصام من رواية يحيى بن أبى زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولاً ومختصراً . وأما رواية علقمة ابن وقاص فوصلها الطبرى والطبرانى من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه ، وأما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم أجدهما إلا من رواية الزهرى عنهما ، وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة فأخرجه المصنف فى الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها ، وقد ساقه أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى من طريق أبي أويس وأبو عوانة والطبرى أيضاً من طريق محمد بن إسحق كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عنها ، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، والمصنف من رواية القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة إلا أنه لم يسق لفظه أخرجه فى الشهادات ، وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهرى ، وأخرجه أبو عوانة والطبرانى من طريق الأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة . وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة : منهم عبد الله بن الزبير وحديثه أيضاً عقب رواية فليح عند المصنف فى الشهادات ولم يسق لفظه ، وأم رومان قد تقدم حديثها فى قصة يوسف وفى المغازى ، ويأتى باختصار قريباً ، وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبرانى وابن مردويه ، وأبو هريرة وحديثه عند البزار ، وأبو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردويه ، فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ، ومن التابعين عن عائشة عشرة ، وأورده ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلاً بإسناد واه ؛ وأورده الحاكم فى « الإكليل » من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلاً أيضاً ، وسأذكر فى أثناء شرح هذا الحديث ما فى رواية هؤلاء من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (وبعض حديثهم يصدق بعضاً) كأنه مقلوب ، والمقام يقتضى أن يقول وحديث بعضهم يصدق

بعضاً ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوى فى بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه .

قوله (وإن كان بعضهم أوعى له من بعض) هو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أميز فى سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره ، لا أن بعضهم أضبط من بعض مطلقاً ، ولهذا قال « أوعى له » أى للحديث المذكور خاصة ، زاد فى رواية فليح « وأثبت اقتصاصاً ـــ أى سياقاً ـــ وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى عن عائشة أى القدر الذى حدثنى به ـــ ليطابق قوله ، وكل حدثنى طائفة من الحديث » وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم . ووقع فى رواية أفلح « وبعض القوم أحسن سياقاً » وأما قوله فى رواية الباب الذى حدثنى عروة عن عائشة فهكذا فى رواية الليث عن يونس ، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميرى فلم يقل واحد منهم عن يونس الذى حدثنى عروة وإنما قالوا عن عائشة ، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة ، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه، ويؤيده أنه تقدم فى الهبة وفى الشهادات من طريق يونس عن الزهرى عن عروة وحده عن عائشة أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر ، وكذلك أفردها أبو داود والنسائى من طريق يونس ، وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى عن عروة عند ابن ماجه ، والاحتمال الأول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا فى تقديم بعض شيوخ الزهرى على بعض ، فلو كان الاحتمال الثانى متعيناً لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولأشعر أيضاً أن الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة ، وليس كذلك فقد أخرج النسائى قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن على بن شافع عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله وحده عن عائشة ، وستأتى القصة من رواية هشام بن عروة وحده ، وفى سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذى هنا للزهرى عن عروة ، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول . والله أعلم .

قوله (عروة عن عائشة أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت) ليس المراد أن عائشة تروى عن نفسها ، بل معنى قوله « عن عائشة » أى عن حديث عائشة فى قصة الإفك . ثم : شرع يحدث عن عائشة فقال « إن عائشة قالت » ووقع فى رواية فليح « زعموا أن عائشة قالت » والزعم قد يقع موضع القول وإن لم يكن فيه تردد ، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهرى لم يصرحوا له بذلك ، كذا أشار إليه الكرمانى .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج) زاد معمر « سفراً » أى إلى سفر ، فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفراً نصباً على المفعولية ، وفى رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفراً .

قوله (أقرع بين أزواجه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ، وقد تقدم التعريف بها وحكمها فى أواخر كتاب الشهادات فى « باب القرعة فى المشكلات » .

قوله (فأيتهن) وقع فى رواية الأصيلى من طريق فليح « فأيهن » بغير مثناة والأولى أولى .

قوله (في غزوة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق ، وصرح بذلك محمد بن إسحق فى روايته ، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبرانى ، وعنده فى رواية أبى أويس « فخرج سهم عائشة فى غزوة بنى المصطلق من خزاعة » وعند

البزار من حديث أبي هريرة « فأصابت عائشة القرعة فى غزوة بنى المصطلق » وفى رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة فى حديث عائشة مدرج فى الخبر .

قوله (فخرج سهمى) هذا يشعر بأنها كانت فى تلك الغزوة وحدها ، لكن عند الواقدى من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه فى تلك الغزوة أيضاً أم سلمة ، وكذا فى حديث ابن عمر ، وهو ضعيف ، ولم يقع لأم سلمة فى تلك الغزوة ذكر ، ورواية ابن إسحق من رواية عباد ظاهرة فى تفرد عائشة بذلك ولفظه « فخرج سهمى عليهن ، فخرج بى معه » .

قوله (بعد ما نزل الحجاب) أى بعد ما نزل الأمر بالحجاب والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن ، وكن قبل ذلك لا يمنعن ، وهذا قالته كالتوطئة للسبب فى كونها كانت مستترة فى الهودج حتى أفضل ذلك إلى تحميله وهى ليست فيه وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب ، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج ، أو يركبن الهوادج غير مستترات ، فما كان يقع لها الذى يقع ، بل كان يعرف الذى كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا .

قوله (فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه) فى رواية ابن إسحق « فكنت إذا رحلوا بعيرى جلست فى هودجى ثم يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير . والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن . ووقع فى رواية أبى أويس بلفظ « المحفة » .

قوله (فسرنا حتى إذا فرغ) كذا اقتصرت القصة ، لأن مراد سياق قصة الإفك خاصة وإنما ذكرت ما ذكرت ذلك كالتوطئة لما أرادت اقتصاصه ، ويحتمل أن تكون ذكرت جميع ذلك فاختصره الراوى للغرض المذكور ، ويؤيده أنه قد جاء عنها فى قصة غزوة بنى المصطلق أحاديث غير هذا ، ويؤيد الأول أن فى رواية الواقدى عن عباد « قلت لعائشة : يا أمتاه حدثينا عن قصة الإفك ، قالت : نعم » وعنده «فخرجنا» فغنمه الله أمواله وأنفسهم ورجعنا .

قوله (وقفل) بقاف وفاء أى رجع من غزوته .

قوله (ودنونا من المدينة قافلين) أى راجعين ، أى أن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة .

قوله (آذن) بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل ، وفى رواية ابن إسحق « فنزل منزلًا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل » .

قوله (بالرحيل) فى رواية بعضهم « الرحيل » بغير موحدة وبالنصب ، وكأنه حكاية قولهم « الرحيل » بالنصب على الإغراء .

قوله (فمشيت حتى جاوزت الجيش) أى لتقضى حاجتها منفردة .

قوله (فلما قضيت شأنى) الذى توجهت بسببه ، ووقع فى حديث ابن عمر خلاف ما فى الصحيح ، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رحل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة « فقلت إلى أن

يصلحوا رحلها قضيت حاجتي ،فتوجهت ولم يعلموا بى فقضيت حاجتي ، فانقطعت قلادتى فأقمت فى جمعها ونظامها ، وبعث القوم إبلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولى » وهذا شاذ منكر .

قوله (**عقد**) بكسر العين قلادة تعلق فى العنق للتزين بها .

قوله (**من جزع**) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها مهملة : خرز معروف فى سواده بياض كالعروق ، قال ابن القطاع : هو واحد لا جمع له ، وقال ابن سيده : هو واحده جزعة وهو بالفتح ، فأما الجزع بالكسر فهو جانب الوادى ، ونقل كراع أن جانب الوادى بالكسر فقط وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر ، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم ، قال التيفاشي : يوجد فى معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين ، قال : وليس فى الحجارة أصلب جسماً منه ، ويزداد حسنه إذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتمنون بلبسه ويقولون : من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه . ومن منافعه إذا أمر على شعر المطلقة سهلت ولادتها .

قوله (**جزع أظفار**) كذا فى هذه الرواية أظفار بزيادة ألف ، وكذا فى رواية فليح ، لكن فى رواية الكشميهنى من طريقه « ظفار » وكذا فى رواية معمر وصالح . وقال ابن بطال : الرواية « أظفار » بألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون « ظفار » قال ابن قتيبة : جزع ظفارى . وقال القرطبى : وقع فى بعض روايات مسلم « أظفار » وهى خطأ . قلت لكنها فى أكثر روايات أصحاب الزهرى ، حتى إن فى رواية صالح بن أبى الأخضر عند الطبرانى«جزع الأظافير» فأما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر فهى مدينة باليمن وقيل جبل وقيل سميت به المدينة وهى أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفى المثل « من دخل ظفار حمر » أى تكلم بالحميرية ، لأن أهلها كانوا من حمير وإن ثبتت الرواية أن جزع أظفار فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثنى عشر درهماً ، وهذا يؤيد أنه ليس جزعاً ظفاريا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع فى رواية الواقدى « فكان فى عنقى عقد من جزع ظفار كانت أمى أدخلتنى به على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فلما قضيت شأنى**) أى فرغت من قضاء حاجتي (**أقبلت إلى رحلى**) أى رجعت إلى المكان الذى كانت نازلة فيه .

قوله (**فإذا عقد لى**) فى رواية فليح « فلمست صدرى فإذا عقدى » .

قوله (**قد انقطع**) فى رواية ابن إسحق « قد انسل من عنقى وأنا لا أدرى » .

قوله (**فالتمست عقدى**) فى رواية فليح « فرجعت فالتمست وحبسنى ابتغاؤه » أى طلبه ، فى رواية ابن إسحق « فرجعت عودى على بدئى إلى المكان الذى ذهبت إليه » وفى رواية الواقدى « وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيرى حتى أكون فى هودجى .

قوله (**وأقبل الرهط**) هو عدد من ثلاثة إلى عشرة وقيل غير ذلك كما تقدم فى أول الكتاب فى حديث أبى سفيان الطويل . ولم أعرف منهم هنا أحدا إلا أن فى رواية الواقدى أن أحدهم أبو موهوبة مولى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، وهو أبو مويهبة الذى روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته أخرجه أحمد وغيره ، قال البلاذرى : شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة ، وكان من مولدى بنى مزينة . وكأنه فى الأصل أبو موهوبة ويصغر فيقال أبو مويهبة .

قوله (**يرحلون**) بفتح أوله والتخفيف ، رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل . ووقع فى رواية أبى ذر وهنا بالتشديد فى هذا وفى « فرحلوه » .

قوله (**لى**) فى رواية معمر « بى » وحكى النووى عن أكثر نسخ صحيح مسلم « يرحلون لى » قال وهو أجود ، وقال غيره بالباء أجود لأن المراد وضعها وهى فى الهودج فشبهت الهودج الذي هى فيه بالرحل الذى يوضع على البعير .

قوله (**فرحلوه**) أى وضعوه ، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه .

قوله (**وكان النساء إذ ذاك خفافاً**) قالت هذا كالتفسير لقولها « وهم يحسبون أنى فيه » .

قوله (**لم يثقلهن اللحم**) فى رواية فليح « لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم » قال ابن أبى جمرة : ليس هذا تكراراً لأن كل سمين ثقيل من غير عكس ، لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيقل بدنه ، فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا فى نساء ذلك الزمان . وقال الخطابى : معنى قولها « لم يغشهن » أى لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا ، وفى رواية معمر « لم يهبلهن » وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزى بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة ، ومثله القرطبى لكن قال : وضم الموحدة ، قال : لأن ماضيه بفتحتين مخففاً ، وقال النووى : المشهور فى ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة ، وبفتح أوله وثالثه أيضاً ، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعى ، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله ، وأصبح فلان مهبلا أى كثير اللحم أو وارم الوجه . قلت : وفى رواية ابن جريج « لم يهبلهن اللحم » وحكى القرطبى أنها فى رواية لابن الحذاء فى مسلم أيضا ، وأشار إليها ابن الجوزى وقال : المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن ، وفلان مهبل أى مهيج كأن به ورما .

قوله (**إنما يأكلن**) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى هنا « إنما نأكل » بالنون أوله وباللام فقط .

قوله (**العلقة**) بضم العين المهملة وسكون اللام ثم قاف أى القليل ، قال القرطبى : كأن المراد الشىء القليل الذى يسكن الرمق ، كذا قال . وقد قال الخليل : العلقة ما فيه بلغه من الطعام إلى وقت الغداء ، حكاه ابن بطال قال : وأصلها شجر يبقى فى الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع .

قوله (**فلم يستنكر القوم خفة الهودج**) وقع فى رواية فليح ومعمر « ثقل الهودج » والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فكأنها تقول : كأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها « وكنت جارية حديثة السن ، أى أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ فى خفتها ، وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذى اعتادوه ، لأن ثقله فى الأصل إنما هو مماركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك ، وأما هى فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل ، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة ،

ويستفاد من ذلك أيضاً أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا فى غاية الأدب معها والمبالغة فى ترك التنقيب عما فى الهودج بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه ، وكأنهم جوزوا أنها نائمة .

قوله (وكنت جارية حديثة السن) هو كما قالت ، لأنها أدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فى شوال ولها تسع سنين ، وأكثر ما قيل فى المريسيع كما سيأتى أنها عند ابن إسحق كانت فى شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة ، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك ، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل ، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذى انقطع ، ومن استقلالها بالتفتيش عليه فى تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك . وقد وقع لها بعد ذلك فى ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبى صلى الله عليه وسلم بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك ، فظهر تفاوت حال من جرب الشىء ومن لم يجربه ، وقد تقدم إيضاحه فى كتاب التيمم .

قوله (فبعثوا الجمل) أى أثاروه .

قوله (بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضياً ، وهو استفعل من مر .

قوله (فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب) فى رواية فليح « وليس فيها أحد » فإن قيل لم لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثة السن ، لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك ، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتى فى قصتها مع أم مسطح ، وقوله فأممت منزلى بالتخفيف أى قصدت ، وفى رواية أبى ذر هنا بتشديد الميم الأولى ، قال الداودى : ومنه قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ قال ابن التين : هذا على أنه بالتخفيف انتهى . فى رواية صالح بن كيسان « فتيممت »

قوله (وظننت أنهم سيفقدوننى) فى رواية فليح « سيفقدونى » بنون واحدة ، فإما أن تكون حذفت تخفيفاً أو هى مثقلة .

قوله (فيرجعون إلى) وقع فى رواية معمر « فيرجعوا » بغير نون وكأنه على لغة من يحذفها مطلقاً ، قال عياض : الظن هنا بمعنى العلم ، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه ، فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذى كانت به ولا نقل أن أحداً لاقاها فى الطريق ، لكن يحتمل أن يكونوا استمروا فى السير إلى قرب الظهر ، فلما نزلوا إلى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم فى ظنهم أنها فى هودجها لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب ، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته . وقد وقع فى رواية ابن إسحق « وعرفت أن لو افتقدونى لرجعوا إلى » وهذا ظاهر فى أنها لم تتبعهم ، ووقع فى حديث ابن عمر خلاف ذلك فإن فيه « فجئت فاتبعتهم حتى أعييت ، فقمت على بعض الطريق فمر بى الطريق صفوان » وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما فى الصحيح وأنها أقامت فى منزلها إلى أن أصبحت ، وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ، ولا سيما وقد كانت فى الليل ، أو تقيم فى منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا إلى

مكانها الذى فارقوها فيه ، وهكذا ينبغى لمن فقد شيئاً أن يرجع بفكره القهقرى إلى الحد الذى يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك فى التنقيب عليه . وأرادت بمن يفقدها من هو منها بسبب كزوجها أو أبيها ، والغالب الأول لأنه من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يساير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق فى تلك الليلة ، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله إليها من حملها بغير حول منها ولا قوة .

قوله (**فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت**) ، يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذى حصل لها فى تلك الحالة ، ومن شأن الغم ــ وهو وقوع مايكره ــ غلبة النوم ، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضى السهر ، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها . وعند ابن إسحق « فتلففت بجلبابى ثم اضطجعت فى مكانى » أو أن الله سبحانه وتعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل .

قوله (**وكان صفوان بن المعطل**) بفتح الطاء المهملة المشددة (**السلمى**) بضم المهملة (**ثم الذكوانى**) منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة ــ بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة ــ ابن سليم ، وذكوان بطن من بنى سليم ، وكان صحابياً فاضلاً أول مشاهدة عند الواقدى الخندق وعند ابن الكلبى المريسيع ، وسيأتى فى أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه ، ويأتى أيضاً بعد خمسة أبواب قول عائشة أنه قتل شهيداً فى سبيل الله ، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه فى تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحق أنه استشهد فى غزاة أرمينية فى خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم فى خلافة معاوية .

قوله (**من وراء الجيش**) فى رواية معمر « قد عرس من وراء الجيش » وعرس بمهملات مشدداً أى نزل ، قال أبو زيد التعريس النزول فى السفر فى أى وقت كان ، وقال غيره أصله النزول من آخر الليل فى السفر للراحة . ووقع فى حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه « سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به » وفى حديث أبى هريرة « وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجواب والإداوة » وفى مرسل مقاتل بن حيان « فيحلمه فيقدم به فيعرفه فى أصحابه » وكذا فى مرسل سعيد بن جبير نحوه .

قوله (**فأدلج فأصبح عند منزلى**) أدلج بسكون الدال فى روايتنا وهو كادلج بتشديدها ، وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره ، وعلى هذا فيكون الذى هنا بالتشديد لأنه كان فى آخر الليل ، وكأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، ففى سنن أبى داود والبزار وابن سعد وصحيح بن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد « أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجى يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، فسأله فقال : أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ سورتى وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرنى إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر وأما قولها إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس » الحديث قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندى أصل انتهى . وما أعله به

ليس بقادح ، لأن ابن سعد صرح فى روايته بالتحديث بين الأعمش وأبى صالح ، وأما رجاله فرجال الصحيح ، ولما أخرجه أبو داود قال بعده : رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبى المتوكل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه متابعة جيده تؤذن بأن للحديث أصلا ، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى . وأما استنكار البزار ما وقع فى متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتى قريباً من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة الإفك قالت : فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال : سبحان الله ، والله ما كشفت كنف أنثى قط ، أى ما جامعتها، والكنف بفتحتين الثوب الساتر ، ومنه قولهم أنت فى كنف الله أى فى ستره ، والجمع بينه وبين حديث أبى سعيد على ما ذكر القرطبى أن مراده بقوله ما كشفت كنف أنثى قط أيزنا ، قلت : وفيه نظر لأن فى رواية سعيد بن أبى هلال عن هشام بن عروة فى قصة الإفك « إن الرجل الذى قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال : والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولاحراماً » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى « وكان لا يقرب النساء » فالذى يظهر أن مراده بالنفى المذكور ما قبل هذه القصة ، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك . فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحق أنه كان حصوراً ، لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح . ونقل القرطبى أنه هو الذى جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما « أشبه به من الغراب بالغراب » ولم أقف على مستند القرطبى فى ذلك ، وسيأتى هذا الحديث فى كتاب النكاح ، وأبين هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان ، وهو المعتمد إن شاء الله تعالى .

قوله (**فرأى سواد إنسان نائم**) السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أى شخص كان ، فكأنها قالت رأى شخص آدمى ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة .

قوله (**فعرفنى حين رآنى**) هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها .

قوله (**وكان يرانى قبل الحجاب**) أى قبل نزول آية الحجاب ، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان ، فإن الحجاب كان فى قول أبى عبيدة وطائفة فى ذى القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطى ، وقيل بل كان فيها سنة خمس ، وهذا مما تناقض فيه الواقدى فإنه ذكر أن المريسيع كان فى شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت فى شوال منها وأن الحجاب كان فى ذى القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التى وقعت فى المريسيع كانت بعد الحجاب ، وسلم من هذا ابن إسحق فإن المريسيع عنده فى شعبان لكن سنة ست ، وسلم الواقدى من التناقض فى قصة سعد بن معاذ الآتى ذكرها ، نعم وسلم منها ابن إسحق فإنه لم يذكر سعد بن معاذ فى القصة أصلا كما سأبينه ، ومما يؤيد صحة ما وقع فى هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضاً فى هذا الحديث « إن النبى صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عنها وفيه « وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم » وفيه « وطفقت أختها حمنة تحارب لها » فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ، وقد كنت أمليت فى أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب هو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك .

قوله (**فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى**) أى بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون ، وصرح بها ابن إسحق فى

روايته ، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشى أن يقع ما وقع ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعاً به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة فى الجملة ، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه .

قوله (**فخمرت**) أى غطيت (**وجهى بجلبابى**) أى الثوب الذى كان عليها ، وقد تقدم شرحه فى الطهارة .

قوله (**والله ما كلمنى كلمة**) عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم لو عبرت بصيغة الماضى اختصاص النفى بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارعة .

قوله (**ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته**) فى رواية الكشميهنى « حين أناخ راحلته » ووقع فى رواية فليح « حتى » للأصيلى و « حين » للباقين ، وكذا عند مسلم عن معمر . وعلى التقديرين فليس فيه نفى أنه كلمها بغير الاسترجاع لأن النفى على رواية حين مقيد بحال إناخة الراحلة فلايمنع ما قبل الإناخة ولا ما بعدها ، وعلى رواية حتى معناها بجميع حالاته إلى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الإناخة ، وقد فهم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفى المكالمة البتة فقالوا : استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه فى الأدب وإعظاماً لها وإجلالا انتهى . وقد وقع فى رواية ابن إسحق أنه قال لها : ما خلفك ؟ وأنه قال لها اركبى واستأخر . وفى رواية أبى أويس « فاسترجع وأعظم مكانى — أى حين رآنى وحدى — وقد كان يعرفنى قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فسألنى عن أمرى فسترت وجهى عنه بجلبابى وأخبرته بأمرى ، فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولانى قفاه فركبت » وفى حديث ابن عمر « فلما رآنى ظن أنى رجل فقال : يانومان قم فقد سار الناس » وفى مرسل سعيد بن جبير « فاسترجع ونزل عن بعيره وقال : ماشأنك يا أم المؤمنين ؟ فحدثته بأمر القلادة » .

قوله (**فوطئ على يدها**) أى ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها . وفى حديث أبى هريرة « فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها » .

قوله (**فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش**) هكذا وقع فى جميع الروايات إلا فى مرسل مقاتل بن حيان فإن فيه أنه ركب معها مردفاً لها ، والذى فى الصحيح هو الصحيح .

قوله (**بعد ما نزلوا موغرين**) بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أى نازلين فى وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهى شدة الحر لما تكون الشمس فى كبد السماء ، ومنه أخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد وأوغر فلان إذا دخل فى ذلك الوقت كأصبح وأمسى . وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال « قلت لعبد الرزاق : ما قوله موغرين ؟ قال : الوغرة شدة الحر» . ووقع فى مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان موعزين بعين مهملة وزاى ، قال القرطبى كأنه من وعزت إلى فلان بكذا أى تقدمت ، والأول أولى. قال : وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط . قلت : وروى مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو ، والتغوير النزول وقت القائلة . ووقع فى رواية فليح « معرسين » بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة ، والتعريس نزول المسافر فى آخر الليل ، وقد استعمل فى النزول مطلقاً كما تقدم وهو المراد هنا .

قوله (**فى نحر الظهيرة**) تأكيد لقوله موغرين ، فإن نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شئ أوله كأن الشمس لما بلغت غايتها فى الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذى هو أعلى الصدر ، ووقع فى رواية ابن

إسحق « فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودنى » .

قوله (**فهلك من هلك**) زاد صالح فى روايته « فى شأنى » وفى رواية أبى أويس « فهنالك قال فى وفيه أهل الإفك ما قالوا » فأبهمت القائل وما قال . وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا فى ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور فى الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبى ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . وقد وقع فى المغازى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى قال : قال عروة لم يسم من أهل الإفك أيضاً غير عبد الله بن أبى إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش فى ناس آخرين لا علم لى بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى انتهى . والعصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر فى عدد ، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعاً لأبى الخطاب بن دحية عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش ، وزاد فيهم الزمخشرى زيد بن رفاعة ولم أره لغيره . وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين « حلف أبو بكر أن لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا فى أمر عائشة أحدهما مسطح » انتهى ، ولم أقف على تسمية رفيق مسطح ، وأما القول فوقع فى حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبىّ فجربها ورب الكعبة ، وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر . وفى مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبى فقال ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم أعجبه .

قوله (**وكان الذى تولى كبره**) أى تصدق لذلك وتقلده ، وكبره أى كبر الإفك وكبر الشىء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف ، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء وهى قراءة جيدة فى العربية ، وقيل المعنى الذى تولى إثمه .

قوله (**عبد الله بن أبى**) تقدمت ترجمته فى تفسير سورة براءة وقد بينت قوله فى ذلك من قبل ، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإفك على هذه القصة كما تقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وسيأتى بعد أربعة أبواب نقل الخلاف فى المراد بالذى تولى كبره فى الآية ووقع فى المغازى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة قال : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره — بضم أوله وكسر القاف — ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة ، أى يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ، ومنهم من ضبطه « يقره » بفتح أوله وضم القاف ، وفى رواية ابن إسحق « وكان الذى تولى كبر ذلك عبد الله بن أبىّ فى رجال من الخزرج »

قوله (**فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشىء من ذلك**) وفى رواية ابن إسحق « وقد انتهى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبوى ولا يذكرون لى شيئا من ذلك » وفيها أنها مرضت بضعاً وعشرين ليلة . وهذا فيه رد على ما وقع فى مرسل مقاتل ابن حيان أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال لا تدخل عائشة رحلى فخرجت تبكى حتى أتت أباها فقال أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها ، وإنما ذكرته مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له فى الإكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل . ووقع فى حديث ابن عمر : فشاع ذلك فى العسكر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبى ذلك فى الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله « والناس يفيضون » بضم أوله أى يخوضون ، من أفاض فى قول إذا أكثر منه .

قوله (**وهو يريبني فى وجعي**) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه وأرابه ، وقد تقدم قريباً .

قوله (**اللطف**) بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان ، والمراد الرفق . ووقع فى رواية ابن إسحق « أنكرت بعض لطفه » .

قوله (**الذى كنت أرى منه حين أشتكى**) أى حين أمرض .

قوله (**إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم**) وفى رواية ابن إسحق « فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرضني كيف تيكم » بالمثناة المكسورة وهى للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدرى السبب ، لم تبالغ فى التنقيب عن ذلك ، حتى عرفته ، ووقع فى رواية أبى أويس « إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندى ولا يعودنى ويسأل عنى أهل البيت » وفى حديث ابن عمر « وكنت أرى منه جفوة ولا أدرى من أى شيء » .

قوله (**نقهت**) بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر ، والناقه بكسر القاف الذى أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته ، وقيل إن الذى بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد وقد أطلق الجوهرى وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان فى برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته .

قوله (**فخرجت مع أم مسطح**) فى رواية أبى أويس « فقلت يا أم مسطح خذى الإداوة فاملئيها ماء فاذهبى بنا إلى المناصع » .

قوله (**قبل المناصع**) أى جهتها ، تقدم شرحه فى أوائل كتاب الوضوء ، وأن المناصع صعيد أفيح خارج المدينة .

قوله (**متبرزنا**) بفتح الراء قبل الزاى موضع التبرز وهو الخروج إلى البراز وهو الفضاء ، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة . والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وفى رواية ابن إسحق الكنف التى يتخذها الأعاجم .

قوله (**وأمرنا أمر العرب الأول**) بضم الهمزة وتخفيف الراء صفة العرب ، وبفتح الهمزة وتشديد الراء صفة الأمر ، قال النووى : كلاهما صحيح تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم . قلت : ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثانى وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الأول ثم قال : إن ثبتت الرواية خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير .

قوله (**فى التبرز قبل الغائط**) فى رواية فليح « فى البرية » بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية « أو فى التنزه » بمثناة ثم نون ثم زاى ثقيلة هكذا على الشك ، والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت .

قوله (**فانطلقت أنا وأم مسطح**) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، قيل اسمها

سلمى وفيه نظر لأن سلمى اسم أم أبي بكر ، ثم ظهر لي أن لا وهم فيه فإن أم أبي بكر خالتها فسميت باسمها .

قوله (وهي بنت أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء .

قوله (ابن عبد مناف) كذا هنا ولم ينسبه فليح ، وفي رواية صالح « بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف » وهو الصواب واسم أبي رهم أنيس .

قوله (وأمها بنت صخر بن عامر) أي ابن كعب بن سعد بن تيم من رهط أبي بكر .

قوله (خالة أبي بكر الصديق) اسمها رائطة حكاه أبو نعيم .

قوله (وابنها مسطح بن أثاثة) بضم الهمزة ومثلثتين الأولى خفيفة بينهما ألف ابن عباد بن المطلب فهو المطلبي من أبيه وأمه ، والمسطح عود من أعواد الخباء ، وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والأول هو المعتمد ، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال « قال أبو بكر يعاتب مسطحاً في قصة عائشة :

يا عوف ويحك هل لا قلت عارفة ... من الكلام ولم تبتغ به طمعاً »

وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين ، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين مع علي .

قوله (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت) بالمهملة والمثلثة **(أم مسطح في مرطها)** بكسر الميم ، وفي رواية مقسم عن عائشة أنها وطئت على عظم أو شوكة ، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك ، لكن في رواية هشام بن عروة الآتية قريباً أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تجد منه لا قليلاً ولا كثيراً ، وكذا وقع في رواية ابن إسحق قالت « فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي » وفي رواية ابن أويس « فذهب عني ما كنت أجد من الغائط ، ورجعت عودي على بدئي » وفي حديث ابن عمر « فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني » ويجمع بينهما بأن معنى قولها « وقد فرغنا من شأننا » أي من شأن المسير ، لا قضاء الحاجة .

قوله (فقالت تعس مسطح) بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضاً بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد ، أقوال . وقد تقدم شرحها أيضاً في الجهاد .

قوله (فقلت لها بئس ما قلت ، أتسبين رجلاً شهد بدراً) في رواية هشام بن عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول « تعس مسطح » وأن عائشة تقول لها « أي أم أتسبين ابنك » وأنها انتهرتها في الثالثة فقالت « والله ماأسبه إلا فيك » وعند الطبراني « فقلت أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين » وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص « فقلت أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ففعلت مرتين فأعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما أجد منه شيئاً » قال أبو محمد بن أبي جمرة : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمداً لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها .

قوله (قالت أي هنتاه) أي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد ، والنكتة فيه

هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم أى هذه وقيل امرأة وقيل بلهى ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس . وهذه اللفظة تختص بالنداء وهى عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر قيل ياهنة ، وقد تشبع النون فيقال ياهناه ، وحكى بعضهم تشديد النون فيه وأنكره الأزهرى .

قوله (**قالت قلت وما قال**) فى رواية أبى أويس « فقالت لها إنك لغافلة عما يقول الناس » وفيها « أن مسطحاً وفلاناً يجتمعون فى بيت عبد الله بن أبىّ يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به . وفى رواية مقسم عن عائشة « أشهد أنك من الغافلات المؤمنات » وفى رواية هشام بن عروة الآتية « فنقرت لى الحديث » وهى بنون وقاف ثقيلة أى شرحته ، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة أى أعلمتنيه .

قوله (**فازددت مرضاً على مرضى**) عند سعيد بن منصور من مرسل أبى صالح « فقالت : وما تدرين ما قال؟ قالت لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى » وعند الطبرانى بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « لما بلغنى ما تكلموا به هممت أن آتى قليباً فأطرح نفسى فيه » وأخرجه أبو عوانة أيضاً .

قوله (**فلما رجعت إلى بيتى ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية معمر « فدخل » قيل الفاء زائدة والأولى أن فى الكلام حذفاً تقديره : فلما دخلت بيتى استقريت فيه فدخل .

قوله (**فقلت أتأذن لى أن آتى أبوىّ**) فى رواية هشام بن عروة المعلقة « فقلت أرسلنى إلى بيت أبى ، فأرسل معى الغلام » وسيأتى نحوه موصولا فى الاعتصام . ولم أقف على اسم هذا الغلام .

قوله (**فقلت لأمى يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يابنية هونى عليك**) فى رواية هشام بن عروة : فقالت يا بنية خففى عليك الشأن .

قوله (**وضيئة**) بوزن عظيمة من الوضاءة أى حسنة جميلة ، وعند مسلم من رواية ابن ماهان « حظية » بمهملة ثم معجمة من الحظوة أى رفيعة المنزلة ، وفى رواية هشام « ما كانت امرأة حسناء » .

قوله (**ضرائر**) جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .

قوله (**أكثرن عليها**) فى رواية الكشميهنى « كثرن » بالتشديد أى القول فى عيبها ، وفى رواية ابن حاطب « لقلما أحب رجل امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك » وفى رواية هشام « إلا حسدنها وقيل فيها » وفى هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها فى تربيتها مالا مزيد عليه ، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك ، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له ، وأدمجت فى ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة فى الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به ، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف من هذا أن الاستثناء فى قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر ، وأما ضرائرها هى فإنهن وإن لم يصدر منهن فى حقها شىء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لأن

ورع أختها منعها من القول فى عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنات ، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التى كانت تضاهى عائشة فى المنزلة .

قوله (فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا) ؟ زاد الطبرى من طريق معمر عن الزهرى « وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم » وفى رواية هشام « فقلت : وقد علم به أبى ؟ قالت : نعم . قلت ورسول الله ؟ قالت : نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم » . وفى رواية ابن إسحق « فقلت لأمى غفر الله لك ، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لى » . وفى رواية ابن حاطب عن علقمة « ورجعت إلى أبوى فقلت : أما اتقيتما الله فى ، وما وصلتما رحمى ، يتحدث الناس بهذا ولم تعلمانى » وفى رواية هشام بن عروة « فاستعبرت فبكيت ، فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمى : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذى ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه فقال : أقسمت عليك يابنية إلا رجعت إلى بيتك ، فرجعت » وفى رواية معمر عند الطبرانى « فقالت أمى : لم تكن علمت ما قيل لها فأكبت تبكى ساعة ثم قال : اسكتى يا بنية » .

قوله (فقلت سبحان الله) استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها .

قوله (لا يرقأ لى دمع) بالقاف بعدها همزة أى لا ينقطع .

قوله (ولا أكتحل بنوم) استعارة للسهر . ووقع فى رواية مسروق عن أم رومان كما مضى فى المغازى « فخرت مغشياً عليها ، فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها » وفى رواية الأسود عن عائشة « فألقت علىَّ أمى كل ثوب فى البيت » .

(تنبيه) : طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح ، لكن وقع فى حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه « بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت فعل الله بفلان وفعل فقلت وما ذاك ؟ قالت : ابنى ومن حدث الحديث قالت وما ذلك ؟ قالت كذا وكذا » هذا لفظ المصنف فى المغازى ، ولفظه فى قصة يوسف « قالت : إنه نمى الحديث فقالت عائشة : أى حديث ؟ فأخبرتها قالت : فسمعه أبو بكر ؟ قالت نعم . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت نعم . فخرت مغشياً عليها » وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولًا من أم مسطح ، ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملًا كما مضى من قولها هونى عليك وما أشبه ذلك ، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوى عندها القطع بوقوع ذلك ، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها ؟ ترجياً منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشى عليها ولم أقف على اسم هذه المرأة الأنصارية ولاعلى اسم ولدها

قوله (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر ، فإن فى أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة « لما ذكر من شأنى الذى ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً » فذكر قصة الخطبة الآتية ، ويمكن الجمع بأن الفاء فى قوله « فدعا » عاطفة على شىء محذوف تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا على .

قوله (علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد) فى حديث ابن عمر « وكان إذا أراد أن يستشير أحداً فى أمر أهله لم يعد علياً وأسامة » لكن وقع فى رواية الحسن العربى عن ابن عباس عند الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم استشار زيد بن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمراً ، وأظن فى قوله « ابن ثابت » تغيير وأنه كان فى الأصل « ابن حارثة » وفى رواية الواقدى أنه سأل أم أيمن فبرأتها ، وأم أيمن هى والدة أسامة بن زيد وسيأتى أنه سأل زينب بنت جحش أيضاً .

قوله (حين استلبث الوحى) بالرفع أى طال لبث نزوله ، وبالنصب أى استبطأ النبى صلى الله عليه وسلم نزوله .

قوله (فى فراق أهله) عدلت عن قولها فى فراق إلى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها .

قوله (أهلك) بالرفع فإن فى رواية معمر « هم أهلك » ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أى أمسك ومعناه هم أهلك أى العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئاً من المشورة ووكل الأمر إلى رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال « ولا نعلم إلا خيراً » وإطلاق الأهل على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلاً وذكرها بصيغة الجمع حيث قال « هم أهلك » إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى . ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

قوله (وأما على بن أبى طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس ، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفراداً وجمعاً . وفى رواية الواقدى « قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وأنكح غيرها » وهذا الكلام الذى قاله علىّ حمله عليه ترجيح جانب النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذى قيل ، وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة فرأى على أنه إذا فارقها سكن ماعنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووى : رأى على أن ذلك هو المصلحة فى حق النبى صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده فى النصيحة لإرادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لم يجزم على بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله « وسل الجارية تصدقك » ففوض الأمر فى ذلك إلى نظر النبى صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهى لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة . والعلة فى اختصاص على وأسامة بالمشاورة أن علياً كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره : وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبى بكر وعمر . وأما أسامة فهو كعلى فى طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً كعلى ، وإن كان على أسن منه . وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن ، لأن المسن غالباً يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسؤول عنه أخرى ، مع ما ورد فى بعض الأخبار أنه استشار غيرهما .

(تنبيه) : وقع بسبب هذا الكلام من على نسبة عائشة إياه إلى الإساءة فى شأنها كما تقدم من رواية الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فى المغازى وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن إعادته ، وقد وضح عذر على فى ذلك .

قوله (وسل الجارية تصدقك) فى رواية مقسم عن عائشة « أرسل إلى بريرة خادمها فسلها ، فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها » .

قوله (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها فى العتق ، فى رواية مقسم « فأرسل إلى بريرة فقال لها أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت نعم . قال : فإنى سائلك عن شيء فلا تكتمينه . قالت : نعم . قال : هل رأيت من عائشة ما تكرهينه ؟ قالت لا » . وقد قيل إن تسميتها هنا وهم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة ، كما سيأتى أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؟ الحديث . وسيأتى . ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهى فى رق مواليها . وأما قصتها معها فى مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة أو أن اسم هذه الجارية المذكورة فى قصة الإفك وافق اسم بريرة التى وقع لها التخيير وجزم البدر الزركشى فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى ، وأخذه من ابن القيم الحنبلى فإنه قال : تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة ، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ، ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها ، فظن الراوى أن قول على « وسل الجارية تصدقك » أنها بريرة فغلط ، قال : وهذا نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق . قلت : وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهى فى رق مواليها قبل وقوع قصتها فى المكاتبة ، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ .

قوله (أى بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك) فى رواية هشام بن عروة « فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية أبى أويس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى : شأنك بالجارية ، فسألها على وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ، ثم ضربها وسألها فقالت : والله ما علمت على عائشة سوءاً » وفى رواية ابن إسحق « فقام إليها على فضربها ضرباً شديداً يقول : اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع فى رواية هشام « حتى أسقطوا لها به » يقال أسقط الرجل فى القول إذا أتى بكلام ساقط ، والضمير فى قوله به للحديث أو الرجل الذى اتهموها به . وحكى عياض أن فى رواية ابن ماهان فى مسلم « حتى أسقطوا لهاتها » بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء ، قال : وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام ، والواقع أنها تكلمت فقالت : سبحان الله الخ ، وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبرانى « فقال : لست عن هذا أسألك . قالت : فعمه ؟ فلما فطنت قالت : سبحان الله » وهذا يدل على أن المراد بقوله فى الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر ، فلهذا تعجبت . وقال ابن الجوزى : أسقطوا لها به.أى صرحوا لها بالأمر ، وقيل جاءوا فى خطابها بسقط من القول . ووقع فى رواية الطبرى من طريق أبى أسامة « قال عروة : فعيب ذلك على من قاله » وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون من قولهم : سقط إلى الخبر إذا علمته ، قال الشاعر « إذا هن ساقطن الحديث وقلن لى » قال : فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه

قوله (إن رأيت عليها أمراً) أى مارأيت فيها مما تسألون عنه شيئاً أصلاً وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها .

قوله (أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أى أعيبه .

قوله (سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) فى رواية ابن إسحق « ما كنت أعيب عليها إلا أنى كنت أعجن عجينى وآمرها أن تحفظه فتنام عنه » وفى رواية مقسم « ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجيناً لى فقلت : احفظى هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها ، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » وهو يفسر المراد بقوله فى رواية الباب « حتى تأتى الداجن » وهى بدال مهملة ثم جيم : الشاة التى تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل هى كل ما يألف البيوت مطلقاً شاة أو طيراً . قال ابن المنير فى الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذى يراد به المبالغة فى نفى العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذى رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات . وكذا فى قولها فى رواية هشام بن عروة « ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر » أى كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب . وفى رواية ابن حاطب عن علقمة « فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله . قالت : فعجب الناس من فقهها » .

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية أبى أويس « ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت » وفى رواية هشام بن عروة « قام فينا خطيباً فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد » وزاد عطاء الخراسانى عن الزهرى هنا قبل قوله فقام « وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبى أيوب : أما سمعت ما يتحدث الناس ؟ فحدثته بقول أهل الإفك فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم » . قلت : «وسيأتى فى الاعتصام من طريق يحيى بن أبى زكريا عن هشام بن عروة فى قصة الإفك مختصرة وفيه بعد قوله وأرسل معها الغلام » وقال رجل من الأنصار » ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك » فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه . وروى الطبرى من حديث ابن عمر قال « قال أسامة : ما يحل لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك » الآية . لكن أسامة مهاجرى ، فإن ثبت حمل على التوارد . وفى مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك . وروى الطبرى أيضاً من طريق ابن إسحق « حدثنى أبى عن بعض رجال بنى النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس فى عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قالت : فنزل القرآن ﴿ ولولا إذ سمعتموه ﴾ الآية » . وللحاكم من طريق أفلح مولى أبى أيوب عن أبى أيوب نحوه ، وله من طريق أخرى قال « قالت أم الطفيل لأبى بن كعب » فذكر نحوه .

قوله (فاستعذر من عبد الله بن أبىّ) أى طلب من يعذره منه ، أى ينصفه . قال الخطابى : يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلى به من المكروه ، ومن يقوم بعذرى إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ؟ ورجح النووى هذا الثانى . وقيل : معنى من يعذرنى من ينصرنى ، والعزيز الناصر . وقيل : المراد من ينتقم لى منه ؟ وهو كالذى قبله ، ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه .

قوله (بلغنى أذاه فى أهل بيتى) فى رواية هشام بن عروة « أشيروا علىّ فى أناس أبنوا أهلى » وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة ، وحكى عياض أن فى رواية الأصيلى بتشديد الموحدة وهى لغة، ومعناه عابوا أهلى أو اتهموا أهلى ، وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة . وقال ابن الجوزى : المراد رموا أهلى بالقبيح ، ومنه الحديث الذى فى الشمائل فى ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم « لا تؤبن فيه الحرم » وحكى عياض أن فى رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، قال وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا ، انتهى . قال النووى . وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئاً من ذلك ، لكنه بعيد من صورة الحال ، والأول هو المعتمد . قال النووى : التخفيف أشهر وفى رواية ابن إسحق « ما بال أناس يؤذونى فى أهلى » وفى رواية ابن حاطب « من يعذرنى فيمن يؤذينى فى أهلى ، ويجمع فى بيته من يؤذينى » ووقع فى رواية الغسانى المذكورة « فى قوم يسبون أهلى » وزاد فيه « ما علمت عليهم من سوء قط » .

قوله (ولقد ذكروا رجلا) زاد الطبرى فى روايته « صالحاً » وزاد أبو أويس فى روايته « وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول :

تلق ذباب السيف منى فإننى غلام إذا هوجئت لست بشاعر

فصاح حسان ، ففر صفوان ، فاستوهب النبى صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له .

قوله (فقام سعد بن معاذ الأنصارى) كذا هنا وفى رواية معمر وأكثر أصحاب الزهرى ، ووقع فى رواية صالح بن كيسان « فقام سعد أخو بنى عبد الأشهل » وفى رواية فليح « فقام سعد » ولم ينسبه ، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع فى رواية الباب وغيره . وأماقول شيخ شيوخنا القطب الحلبى : وقع فى نسخة سماعنا « فقام سعد بن معاذ » وفى موضع آخر « فقام سعد أخو بنى عبد الأشهل » فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ ، فإن فى بنى عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعداً ، منه سعد بن زيد الأشهلى شهد بدراً وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد ، وله ذكر فى عدة أخبار منها فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض وفاته ، قال فيحتمل أن يكون هو المتكلم فى قصة الإفك . قلت : وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال فى ذكر سعد بن معاذ فى هذه القصة ، والذى جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ فى هذه الرواية الثالثة ، فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه ، قال عياض : فى ذكر سعد بن معاذ فى هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الإفك كان فى المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحق ، وسعد بن معاذ مات من الرمية التى رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم فى بنى قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدى أن ذلك كان سنة خمس ، قال : وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ فى هذه القصة ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحق فى روايته ، وجعل المراجعة أولا وثانياً بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة ، قال : وقال لى بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجوداً فى المريسيع بناء على الاختلاف فى تاريخ غزوة المريسيع ، وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق كانت سنة أربع ، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحق جزم بأن المريسيع كانت فى شعبان وأن الخندق كانت فى شوال ، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى . وقد قدمنا فى المغازى أن

الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذى نقله عنه البخارى من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضاً كانت فى سنة خمس خلافاً لابن إسحق فيصح الجواب المذكور . وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبرى ، لكن يعكر على هذا شىء لم يتعرضوا له أصلًا ، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم فى غزوة بنى المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه فى المغازى ، وثبت فى الصحيحين أيضاً أنه عرض فى يوم أحد فلم يجزه النبى صلى الله عليه وسلم وعرض فى الخندق فأجازه ، فإذا كان أول مشاهده الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال ، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم فى غزوة بنى المصطلق أن يكون أجيز فى القتال ، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدراً باتفاق . وقد سلك البيهقى فى أصل الإشكال جواباً آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال : يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بنى قريظة بل تأخر زماناً ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته فى قصة الإفك فى أثناء ذلك ، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه ، وليس ذلك مانعاً له أن يجيب النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الإفك بما أجابه ، وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور فما أدرى من الذين عناهم ، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضى فقال : الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة ، واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع ، وتعرض له ابن عبد البر فقال : رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع فى قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحق ، وهو الصحيح فإن سعد بن معاذ مات فى منصرفهم من غزوة بنى قريظة لا يختلفون فى ذلك ، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها . وبالغ ابن العربى على عادته فقال : اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ فى قصة الإفك وهم ، وتبعه على هذا الإطلاق القرطبى .

قوله (أعذرك منه) فى رواية فليح فقال « أنا والله أعذرك منه » ووقع فى رواية معمر « أعذرك منه » بحذف المبتدأ .

قوله (إن كان من الأوس) يعنى قبيلة سعد بن معاذ .

قوله (ضربنا عنقه) فى رواية صالح بن كيسان « ضربت » بضم المثناة ، وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ .

قوله (وإن كان من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والأخرى بيانية ، ولهذا سقطت من رواية فليح .

قوله (أمرتنا ففعلنا أمرك) فى رواية ابن جريج أتيناك به ففعلنا فيه أمرك .

قوله (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) فى رواية صالح بن كيسان « فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج » انتهى . وأم حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة ، وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه إشارة إلى أنها ليست بنت عمه لحا ، لأن سعد بن عبادة يجتمع معها فى ثعلبة ، وقد تقدم سياق نسبه فى المناقب .

قوله (وكان قبل ذلك رجلا صالحاً) أى كامل الصلاح ، فى رواية الواقدى « وكان صالحاً لكن الغضب بلغ ومع ذلك لم يغمص عليه فى دينه ».

قوله (ولكن احتملته الحمية) كذا للأكثر « احتملته » بمهملة ثم مثناة ثم ميم أى أغضبته ، وفى رواية معمر عند مسلم وكذا يحيى بن سعيد عند الطبرانى « اجتهلته » بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشى ، أى حملته على الجهل .

قوله (فقال لسعد) أى ابن معاذ **(كذبت لعمر الله لا تقتله)** العمر بفتح العين المهملة هو البقاء ، وهو العمر بضمها ، لكن لا يستعمل فى القسم إلا بالفتح .

قوله (ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ماأحببت أن يقتل) فسر قوله لا تقتله بقوله « ولا تقدر على قتله » إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله ، وأما قوله « ولو كان من رهطك » فهو من تفسير قوله « كذبت » أى فى قولك « إن كان من الأوس ضربت عنقه » فنسبه إلى الكذب فى هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقاً ، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله قتله وإلا فلا ، فكأنه قال له : بل الذى نعتقده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو إن كان من رهطك ماأحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل ، وهذا بحسب ما ظهر له فى تلك الحالة . ونقل ابن التين عن الداودى أن معنى قوله كذبت لا تقتله أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه إليك فلذلك لا تقدر على قتله ، وهو حمل جيد ؛ وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال ، ففى رواية ابن إسحق « فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج » وفى رواية ابن حاطب « فقال سعد بن عبادة : يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم ، فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت » وفى حديث ابن عمر « إنما طلبت به دخول الجاهلية » قال ابن التين : قول ابن معاذ « إن كان من الأوس ضربت عنقه » إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار ، ولم يقل ذلك فى الخزرج لما كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الإسلام ثم زال بالإسلام وبقى بعضه بحكم الأنفة . قال فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس . قال : ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبى ، وإنما معنى قول عائشة « وكان قبل ذلك رجلا صالحاً » أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين وهو كما قال ، إلا أن دعواه أن بنى النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن عبادة ، ولم يجر لهم فى هذه القصة ذكر . وقد تأول بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططاً ، فزعم أن قول سعد بن عبادة « لا تقتله ولا تقدر على قتله » أى إن كان من الأوس ، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل فى الخزرجى ضربنا عنقه وإنما قال ذلك فى الأوسى ، فدل على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه ، إذ لو كان حمية لم يوجهها رهط غيره قال : وسبب قوله ذلك أن الذى خاض فى الإفك كان يظهر الإسلام ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الإسلام ، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه إذا أراد قتله إذا لم يصدر من النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، فكأنه قال : لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به . ثم أجاب عن قول عائشة « احتملته الحمية » بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الأمر ، فقد يقع فى فهمها ما يكون أرجح منه ، وعن قول أسيد بن حضير الآتى بأنه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفى عليه أن له محملا سائغاً

انتهى . ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة إلى ذلك . وقوله إن عائشة قالت ذلك وهى منزعجة الخاطر مردود ، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة ، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الإشارة إليه ، وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى ، والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه بقرائن الحال ، وأما قوله « لا تقدر على قتله » مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال فى حق من يكون من الأوس فإن سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ « أمرتنا بأمرك » أى إن أمرتنا بأمرك أى أمرتنا بقتله قتلناه وإن أمرت قومه بقتله قتلوه ، فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله إن كان من الخزرج لعلمه أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يأمر غير قومه بقتله ، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التى أشارت إليها عائشة ، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله ولا يمتثله ، حاشا لسعد من ذلك . وقد اعتذر المازرى عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة « إنك منافق » أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة فى زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبىّ وغيره ، ولم يرد النفاق الذى هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، قال : ولعله صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإنكار عليه لذلك . وسأذكر ما فى فوائد هذا الحديث فى آخر شرحه زيادة فى هذا .

قوله (**فقام أسيد بن حضير**) بالتصغير فيه وفى أبيه ، وأبوه بمهملة ثم معجمة تقدم نسبه فى المناقب .

قوله (**وهو ابن عم سعد بن معاذ**) أى من رهطه ، ولم يكن ابن عمه لحا ، لأنه سعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس ، إنما يجتمعان فى امرئ القيس وهما التعدد فى التعدد إليه سواء .

قوله (**فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه**) أى ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك .

قوله (**فإنك منافق تجادل عن المنافقين**) أطلق أسيد ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله ، وأراد بقوله « فإنك منافق » أى تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله « تجادل عن المنافقين » وقابل قوله لسعد بن معاذ « كذبت لا تقتله » بقوله هو « كذبت لنقتلنه » . وقال المازرى : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه فى هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شىء وإخفاء غيره . ولعل هذا هو السبب فى ترك إنكار النبى صلى الله عليه وسلم عليه

قوله (**فتثاور**) بمثناة ثم مثلثة : تفاعل من الثورة ، والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حى والحى كالقبيلة ، أى نهض بعضهم إلى بعض من الغضب . ووقع فى حديث ابن عمر « وقام سعد بن معاذ فسل سيفه » .

قوله (**حتى هموا أن يقتتلوا**) زاد ابن جريج فى روايته فى قصة الإفك هنا « قال قال ابن عباس : فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة » أى خارج المدينة لتتقاتلوا هناك .

قوله (**فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا**) وفى رواية ابن حاطب « فلم يزل يومئ بيده إلى الناس ههنا حتى هدأ الصوت » وفى رواية فليح « فنزل فخفضهم حتى سكتوا » ويحمل على أنه

سكتهم وهو على المنبر ثم نزل إليهم أيضاً ليكمل تسكيتهم . ووقع فى رواية عطاء الخراسانى عن الزهرى « فحجز بينهم » .

قوله (**فمكثت يومى ذلك**) فى رواية الكشميهنى « فبكيت » وهى فى رواية فليح وصالح وغيرهما .

قوله (**فأصبح أبواى عندى**) أى أنهما جاءا إلى المكان الذى هى به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها . ووقع فى رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبرى « وأنا فى بيت أبوى » .

قوله (**وقد بكيت ليلتين ويوماً**) أى الليلة التى أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه النبى صلى الله عليه وسلم الناس والليلة التى تليه . ووقع فى رواية فليح « وقد بكيت ليلتىَّ ويوماً » وكأن الياء مشددة ونسبتها إلى نفسها لما وقع لها فيهما .

قوله (**فبينا هما**) وفى رواية الكشميهنى « فبينما هما » .

قوله (**يظنان أن البكاء فالق كبدى**) فى رواية فليح « حتى أظن » ويجمع بأن الجميع كانوا يظنون ذلك .

قوله (**فاستأذنت**) كذا فيه وفى الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت ، وفى رواية فليح « إذ استأذنت » .

قوله (**امرأة من الأنصار**) لم أقف على اسمها .

قوله (**فبينا نحن على ذلك**) فى رواية الكشميهنى « فبينا نحن كذلك » وهى رواية فليح ، والأول رواية صالح .

قوله (**دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) سيأتى فى رواية هشام بن عروة بلفظ « فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وعن شمالى » وفى رواية ابن حاطب « وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاهى » وفى حديث أم رومان « أن عائشة فى تلك الحالة كانت بها الحمى النافض ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال : ما شأن هذه ؟ قالت : أخذتها الحمى بنافض ، قال : فلعله فى حديث تحدث ؟ قالت : نعم . فقعدت عائشة » .

قوله (**ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يوحى إليه فى شأنى**) حكى السهيلى أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوماً فألغى الكسر فى هذه الرواية ، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوماً أو أزيد ، ويجمع بأنها المدة التى كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن فى قصة الإفك ، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التى أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها حين بلغها الخبر .

قوله (**فتشهد**) فى رواية هشام بن عروة « فحمد الله وأثنى عليه » .

قوله (**أما بعد يا عائشة فإنه بلغنى عنك كذا وكذا**) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر فى شىء من الطرق التصريح ، فلعل الكناية من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقع فى رواية ابن إسحق فقال : يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتق الله ، وإن كنت قارفت سوءاً فتوبى .

قوله (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) أى بوحى ينزله بذلك قرآناً أو غيره .

قوله (وإن كنت ألممت بذنب) أى وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإلمام ، ومنه « ألمت بنا والليل مرخ ستوره » .

قوله (فاستغفرى الله وتوبى إليه) فى رواية معمر « ثم توبى إليه » وفى رواية أبى أويس « إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبى » .

قوله (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) قال الداودى : أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن . فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبى إمساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس فإنهن تدين إلى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أى فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحاً فى الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودى ، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض أن فى رواية حاطب « قالت فقال أبى : إن كنت صنعت شيئاً فاستغفرى الله وإلا فأخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك » .

قوله (قلص دمعى) بفتح القاف واللام ثم مهملة أى استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا شمر ، قال القرطبى سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة .

قوله (حتى ماأحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى أجد .

قوله (فقلت لأبى : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، قال : والله ماأدرى ماأقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما فى باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك ، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء فى الباطن يخالف الظاهر هو يطلع عليه فكأنها قالت له : برئنى بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول ، وإنما أجابها أبو بكر بقوله لا أدرى لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجاب بما يطابق السؤال فى المعنى ، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكى ولده . وكذا الجواب عن قول أمها لا أدرى . ووقع فى رواية هشام بن عروة الآتية « فقال ماذا أقول » وفى رواية أبى أويس « فقلت لأبى أجب ، فقال : لا أفعل ، هو رسول الله والوحى يأتيه » .

قوله (قالت قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتى ، ووقع فى رواية هشام بن عروة الآتية « فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت : أما بعد » وفى رواية ابن إسحق « فلما استعجما على استعبرت فبكيت ثم قلت : والله لا أتوب مما ذكروا أبداً » .

قوله (حتى استقر فى أنفسكم) فى رواية فليح « وقر » بالتخفيف أى ثبت وزناً ومعنى .

قوله (وصدقتم به) فى رواية هشام بن عروة « لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم » قالت هذا وإن لم يكن

على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة فى التنقيب عن ذلك ، وهى كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغى لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم فى ذلك ، ولا يكفى فيها مجرد نفى ما قالوا والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم ، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك ، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليباً .

قوله (لا تصدقوننى بذلك) أى لا تقطعون بصدق . وفى رواية هشام بن عروة « ما ذاك بنافعى عندكم » وقالت فى الشق الآخر « لتصدقنى » وهو بتشديد النون والأصل تصدقوننى فأدغمت إحدى النونين فى الأخرى ، وإنما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ بإقراره . ووقع فى حديث أم رومان « لئن حلفت لا تصدقوننى ، ولئن قلت لا تعذروننى » .

قوله (والله ما أجد لكم مثلًا) فى رواية صالح وفليح ومعمر « ما أجد لكم ولى مثلًا » .

قوله (إلا قول أبى يوسف) زاد ابن جريج فى روايته « واختلس منى اسمه » وفى رواية هشام بن عروة « والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه » وفى رواية أبى أويس « نسيت اسم يعقوب لما بى من البكاء واحتراق الجوف » ووقع فى حديث أم رومان « مثلى ومثلكم كيعقوب وبنيه » وهى بالمعنى للتصريح فى حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه .

قوله (ثم تحولت فاضطجعت على فراشى) زاد ابن جريج « ووليت وجهى نحو الجدر » .

قوله (وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة ، وأن الله مبرئى ببراءتى) زعم ابن التين أنه وقع عنده « وأن الله مبرئنى » بنون قبل الياء وبعد الهمزة ، قال : وليس ببين لأن نون الوقاية تدخل فى الأفعال لتسلم من الكسر ، والأسماء تكسر فلا تحتاج إليها انتهى . والذى وقفنا عليه فى جميع الروايات « مبرئى » بغير نون ، وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك فى بعض اللغات .

قوله (ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحياً يتلى ، ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىَّ بأمر) زاد يونس فى روايته « يتلى » وفى رواية فليح « من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى » وفى رواية ابن إسحق «يقرأ به فى المساجد ويصلى به .

قوله (فو الله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فارق ، ومصدره الريم بالتحتانية ، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ، ويفترقان فى المضارع : يقال رام يروم روماً ورام يريم ريماً . وحذف فى هذه الرواية الفاعل . ووقع فى رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم « مجلسه » أى ما فارق مجلسه .

قوله (ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا حينئذ حضوراً . ووقع فى رواية أبى أسامة « وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته » .

قوله (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هى شدة الحمى ، وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بى الهم إذا بلغ منى غايته . ووقع فى رواية إسحق بن راشد « وهو العرق » وبه جزم الداودى ، وهو تفسير باللازم غالباً لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق

غالباً ، وفى رواية ابن حاطب « وشخص بصره إلى السقف » وفى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم « فأتاه الوحى ، وكان إذا أتاه الوحى أخذه السبل » وفى رواية ابن إسحق « فسجى بثوب ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم » .

قوله (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشاتى من ثقل القول الذى ينزل عليه) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ ، وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ ، وقال الداودى : خرز أبيض ، والأول أولى ، فشبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان لمشابهتها فى الصفاء والحسن . وزاد ابن جريج فى روايته « قال أبو بكر : فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له ، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق ، فيطمعنى ذلك فيها » وفى رواية ابن إسحق « فأما أنا فو الله ما فزعت قد عرفت أنى بريئة ، وأن الله غير ظالمى . وأما أبواى فما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقاً من أن يأتى من الله تحقيق ما يقول الناس » ونحوه فى رواية الواقدى .

قوله (فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف .

قوله (وهو يضحك) فى رواية هشام بن عروة « فرفع عنه وإنى لأتبين السرور فى وجهه يمسح جبينه » وفى رواية ابن حاطب « فو الذى أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى إنى لأنظر إلى نواجذه سروراً ، ثم مسح وجهه » .

قوله (فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك) فى رواية صالح بن كيسان « قال يا عائشة » وفى رواية فليح « أن قال لى : يا عائشة احمدى الله ، فقد برأك » زاد فى رواية معمر « أبشرى » وكذا فى رواية هشام بن عروة ، وعند الترمذى من هذا الوجه « البشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك » وفى رواية عمر بن أبى سلمة « فقال أبشرى يا عائشة » .

قوله (أما الله فقد برأك) أى بما أنزل من القرآن .

قوله (فقالت أمى : قومى إليه ، قال فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله) فى رواية صالح « فقالت لى أمى قومى إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذى أنزل براءتى » وفى رواية الطبرى من هذا الوجه « أحمد الله لا إياكما » وفى رواية ابن جريج « فقلت بحمد الله وذمكما » وفى رواية أبى أويس « نحمد الله ولا نحمدكم » وفى رواية أم رومان وكذا فى حديث أبى هريرة « فقالت نحمد الله لا نحمدك » ومثله فى رواية عمر بن أبى سلمة ، وكذا عند الواقدى ، وفى رواية ابن حاطب « والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك » وفى رواية مقسم والأسود وكذا فى حديث ابن عباس « ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك » وزاد فى رواية الأسود عن عائشة « وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فانتزعت يدى منه ، فنهرنى أبو بكر » . وعذرها فى إطلاق ذلك ما ذكرته من الذى خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها ، قال ابن الجوزى : إنما قالت ذلك إدلالاً كما يدل الحبيب على حبيبه . وقيل أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها « فهو الذى أنزل براءتى » فناسب إفراده بالحمد فى الحال . ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك . ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى

الله عليه وسلم لها « احمدى الله » ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب . وروى الطبرى وأبو عوانة من طريق أبى حصين عن مجاهد قال « قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها فقلت : ألا عذرتنى ؟ فقال : أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت ما لا أعلم » .

قوله (فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها) قلت : آخر العشرة قوله تعالى ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ لكن وقع فى رواية عطاء الخراسانى عن الزهرى « فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا — إلى قوله — أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ وعدد الآى إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل فى قولها العشر الآيات مجازاً بطريق إلغاء الكسر . وفى رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبرى « لما خاض الناس فى أمر عائشة — فذكر الحديث مختصراً وفى آخره — فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ — الخبيثات للخبيثين » وهذا فيه تجوز ، وعدة الآى إلى هذا الموضع ست عشرة . وفى مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبى حاتم والحاكم فى « الإكليل » فنزلت ثمانى عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة ﴿ إن الذين جاءوا — إلى قوله — رزق كريم ﴾ وفيه ما فيه أيضاً . وتحرير العدة سبع عشرة . قال الزمخشرى : لم يقع فى القرآن من التغليظ فى معصية ما وقع فى قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام القول فى ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف فى بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل . وعند أبى داود من طريق حميد الأعرج عن الزهرى عن عروة عن عائشة « جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ وفى رواية ابن إسحق : ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم » ويجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس .

قوله (فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .

قوله (لقرابته منه) تقدم بيان ذلك قبل .

قوله (وفقره) علة أخرى للإنفاق عليه .

قوله (بعد الذى قال لعائشة) أى عن عائشة ، وفى رواية هشام بن عروة « فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً » .

قوله (ولا يأتل) سيأتى شرحه فى باب منفرد قريباً .

قوله (وليعفوا وليصفحوا) قال مسلم حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله بن المبارك قال « هذه أرجى آية فى كتاب الله » انتهى ، وإلى ذلك أشار القائل :

فإن قدر الذنب من مسطح ... يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذى قد جرى ... وعوتب الصديق فى حقه

قوله (قال أبو بكر : بلى والله ، إنى لأحب أن يغفر الله لى) فى رواية هشام بن عروة « بلى والله يا ربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا » .

قوله (فرجع إلى مسطح النفقة) أى ردها إليه ، وفى رواية فليح « فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه » وفى رواية هشام بن عروة « وعاد له بما كان يصنع » ووقع عند الطبرانى أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك .

قوله (يسأل زينب بنت جحش) أى أم المؤمنين . **(أحمى سمعى وبصرى)** أى من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر .

قوله (وهى التى كانت تساميني) أى تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أى تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبى صلى الله عليه وسلم ما أطلب ، أو تعتقد أن الذى لها عنده مثل الذى لى عنده وذهل بعض الشراح فقال إنه من سوم الخسف ، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ، والمعنى تغايظنى . وهذا لا يصح فإنه لا يقال فى مثله سام ولكن ساوم .

قوله (فعصمها الله) أى حفظها ومنعها .

قوله (بالورع) أى بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته .

قوله (وطفقت) بكسر الفاء وحكى فتحها ، أى جعلت أو شرعت . وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله .

قوله (تحارب لها) أى تجادل لها وتتعصب وتحكى ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب .

قوله (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أى حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم « قال ابن شهاب فهذا الذى بلغنا من حديث هؤلاء الرهط » زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة « قالت عائشة : والله إن الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ، والذى نفسى بيده ما كشفت كنف أنثى قط » وقد تقدم شرحه قبل . قالت عائشة « ثم قتل بعد ذلك فى سبيل الله » وتقدم الخلاف فى سنة قتله وفى الغزاة التى استشهد فيها فى أوائل الكلام على هذا الحديث . ووقع فى آخر رواية هشام بن عروة « وكان الذى تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبى وهو الذى يستوشيه وهو الذى تولى كبره هو وحمنة » وعند الطبرانى من هذا الوجه « وكان الذى تولى كبره عبد الله بن أبىّ ومسطح وحمنة وحسان ، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبى » وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبى ، وكذا فى حديث أبى هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة فى ترك الحد على عبد الله بن أبى ، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك فى رواية أبى أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبى بكر أخرجه الحاكمى فى « الإكليل » وفيه رد

على الماوردى حيث صحح أنه لم يحدهم مستنداً إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ، ثم قال : وقيل إنه حدهم . وما ضعفه هو الصحيح المعتمد ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز الحديث عن جماعة ملفقاً مجملًا ، وقد تقدم البحث فيه . وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفى المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى فى الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن بذلك إزالة توهم النقص عن الحاكى إذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير فى الإثم أولى من تركه يقع فى الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه . وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت فى حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقاً لذلك ، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشىء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتماداً على الإذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تحلى المرأة فى السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهى عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر ، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل فى التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى . وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لابد منه بل زادا فى الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور ، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير ، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أميناً ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح ، والاسترجاع عند المصيبة ، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبى وإطلاق الظن على العلم ، كذا قيل وفيه نظر قدمته . وإغاثة الملهوف ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوى القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيما فى الخلوة ، والمشى أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها فى حركة المشى ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضى النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغى لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذى باطنه لئلا يزيد ذلك فى مرضه ، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، فإذا كان السبب محققاً فيترك أصلًا ، وإن كان مظنوناً فيخفف ، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل فى حقه ، لأن ذلك من خوارم المروءة . وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها . وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص . وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك مايشبهه أويقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث مايخالف ذلك وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها فى وقوعه فى حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك وفيه تقوية لأحد الاحتمالين فى قوله صلى الله عليه وسلم عن أهل بدر « إن الله قال لهم اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » . وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلايقع منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ أبو محمد

ابن أبى جمرة نفع الله به وفيه مشروعية التسبيح عند سماع مايعتقد السامع أنه كذب وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدنيس فيشرع شكره بالتنزيه فى مثل هذا نبه عليه أبوبكر بن العربى وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه والتوقف فى خبر الواحد ولوكان صادقا وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شيء أفاد لقطع لقول عائشة «لأستيقن الخبر من قبلهما» وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين . وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة . وفيه استعمال « لا نعلم إلا خيرا » فى التزكية ، وأن ذلك كاف فى حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفى أمره ، وفيه التثبت فى الشهادة ، وفطنة الإمام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس فى الرق ، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره فى ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة فى عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحى لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم فى القصة بشيء قبل نزول الوحى ، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به . وأن الحمية لله ورسوله لا تذم . وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلى بن أبى طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك فى الحقيقة فيه ، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ لعمر الله . وفيه الندب إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى . وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً . وفيه أن من آذى النبى صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن . وفيه تثبيت أبى بكر الصديق فى الأمور لأنه لم ينقل عنه فى هذه القصة مع تمادى الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها ، إلا ما ورد عنه فى بعض طرق الحديث أنه قال « والله ما قيل لنا هذا فى الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام » وقع ذلك فى حديث ابن عمر عند الطبرانى . وفيه ابتداء الكلام فى الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق فى ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه . وفيه تقديم الكبير فى الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر فى الكلام . وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة . وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج من

وقع فى مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، يؤخذ ذلك من ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحى ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها . وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة فى الرى فى الماء لئلا يفضى به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلًا قليلًا . وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوى على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع فى حالتى عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها : والله المستعان . وفيه الحث على الإنفاق فى سبيل الخير خصوصاً فى صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآى القرآن فى النوازل ، والتأسى بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة ، وتحريم الشك فى براءة عائشة ، وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة ، نبه على ذلك ابن بطال مستنداً إلى أن عبد الله بن أبى كان ممن قذف عائشة ولم يقع فى الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذى ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه . قلت : وقد ورد أنه قذف صريحاً ، ووقع ذلك فى مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبى حاتم وغيره وفى مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم فى « الإكليل » بلفظ « فرماها عبد الله بن أبى » وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضاً أنه ممن جلد الحد ، وقع ذلك فى رواية أبى أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيرهما مرسلًا أخرجه الحاكم فى « الإكليل » فإن ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحاً ثم لم يحد ، وقد حكى الماوردى إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلًا كما تقدم ، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار ، وزاد غيره « أو بطلب المقذوف » قال : ولم ينقل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر يأتى إيضاحه فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . واستدل به أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى « كتاب القضاء » على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون ، قال : فإن الغضب يخرج الحليم المتقى إلى ما لا يليق به ، فقد أخرج الغضب قوماً من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة إلى آخر كلامه فى ذلك . وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد ، ولم تثبت . وسيأتى القول فيها فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى ويؤخذ من سياق عائشة رضى الله عنها جميع قصتها المشتملة على براءتها بيان ما أجمل فى الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك ، وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما فى ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك وبذلك يعرف قصور من قال : براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأى فائدة لسياق قصتها ؟

باب

قوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ ﴾ الآية

قال مجاهد ﴿ تَلَقَّوْنَهُ ﴾ : يرويه بعضكم عن بعض . تفيضون : تقولون .

[٤٧٥١] ٤٥٦٦- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال أنا سليمان عن حصين عن أبي وائل عن مسروق عن أمِّ رومان،أمِّ عائشةَ أنها قالتْ: لـمَّا رُميت عائشة خرّت مغشيًا عليها.

قوله (باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) فى رواية أبى ذر بعد قوله ﴿ أفضتم فيه ﴾ الآية .

قوله (أفضتم قلتم) ثبت هذا لأبى نعيم فى رواية « المستخرج » . وقال أبو عبيدة فى قوله أفضتم أى خضتم فيه .

قوله (تفيضون فيه تقولون) هو قول أبى عبيدة .

قوله (وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضكم عن بعض) وصله الفريابى من طريقه وقال : معناه من التلقى للشيء وهو أخذه وقبوله ، وهو على القراءة المشهورة ، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره . وتلقونه بحذف إحدى التاءين ، وقرأ ابن مسعود بإثباتها ، وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر « تلقونه » بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق بسكون اللام وهو الكذب . وقال الفراء : الولق الاستمرار فى السير وفى الكذب ، ويقال للذى أدمن الكذب الألق بسكون اللام وبفتحها أيضاً ، وقال الخليل : أصل الولق الإسراع ، ومنه جاءت الإبل تلق ، وقد تقدم فى غزوة المريسيع التصريح بأن عائشة قرأته كذلك ، وأن ابن أبى مليكة قال : هى أعلم من غيرها بذلك لكونه نزل فيها . وقد تقدم فيه أيضاً الكلام على إسناد حديث أم رومان المذكور فى هذا الباب ، والمذكور هنا طرف من حديثها وقد تقدم بتمامه هناك ، وتقدم شرحه مستوفى فى الباب الذى قبله فى أثناء حديث عائشة . وقال الإسماعيلى : هذا الذى ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة ، وهو كما قال ، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك فى الجملة . وقوله فى هذه الرواية « حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان عن حصين » كذا للأكثر ، وسليمان هو ابن كثير أخو محمد الراوى عنه ، وللأصيلى عن الجرجانى سفيان بدل « سليمان » قال أبو على الجيانى : هو خطأ والصواب سليمان . وهو كما قال .

باب (إذ تَلقُونَه بألسنتكم وتقولون) الآية

[٤٧٥٢] ٤٥٦٧- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال نا هشام أنَّ ابن جريج أخبرهم قال ابنُ أبي مليكةَ سمعتُ عائشةَ تقرأ: (إذ تَلِقُونَه بألسنتكم).

﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا ﴾ الآية

[٤٧٥٣] ٤٥٦٨- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن عمرَ بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني ابن أبي مليكةَ قال: استأذنَ ابنُ عباسٍ -قبيل موتها- على عائشةَ وهي مغلوبة، فقالتْ: أخشى أن يُثنى عليّ، فقيل: ابنُ عمّ رسول الله ومن وجوه المسلمين، قالت: إيذنوا له. قال: كيفَ تجدينَك؟ قالتْ: بخير إن اتقيتُ. قال: فأنت بخير إن شاءَ اللهُ، زوجة رسول الله صلى الله عليه، ولم ينكح بكرًا غيرَك، ونزلَ عُذرُك من السماءِ. ودخلَ ابنُ الزبير خِلافهُ فقالتْ: دخلَ ابنُ عباسٍ فأثنى عليَّ، وددتُ أني كنت نسيًا منسيًا.

[٤٧٥٤] ٤٥٦٩- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا عبدُالوهابِ بن عبدالمجيد قال نا ابنُ عون عن القاسم أن ابنَ عباسٍ استأذنَ على عائشةَ.. نحوه ولم يذكر: نسيًا منسيًا.

قوله (باب ﴿ **إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم** ﴾ **الآية**) كذا لأبى ذر، وساق غيره إلى ﴿ عظيم ﴾ وقد ذكرت ما فيه فى الذى قبله

قوله باب (**ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا الآية**) كذا لأبى ذر، وساق غيره إلى ﴿ عظيم ﴾ .

قوله (**لجى ، اللجة معظم البحر**) ثبت هذا لأبى نعيم فى « المستخرج » وهو قول أبى عبيدة ، قال فى قوله ﴿ فى بحر لجى ﴾ يضاف إلى اللجة وهى معظم البحر .

(**تنبيه**) : ينبغى أن يكون هذا فى أثناء التفاسير المذكورة فى أول السورة ، وأما خصوص هذا الباب فلا تعلق له بها .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطان .

قوله (**وهى مغلوبة**) أى من شدة كرب الموت .

قوله (**قالت : أخشى أن يثنى على ، فقيل : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم**) كأن القائل فهم عنها أنها تمنعه من الدخول للمعنى الذى ذكرته فذكرها بمنزلته ، والذى راجع عائشة فى ذلك هو ابن أخيها عبد الله ابن عبد الرحمن ، والذى استأذن لابن عباس على عائشة حينئذ هو ذكوان مولاها ، وقد بين ذلك كله أحمد وابن سعد من طريق عبد الله بن عثمان هو ابن حثيم عن ابن أبى مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهى تموت فذكر الحديث وفيه « فقال لها عبد الله يا أمتاه إن ابن عباس من صالح بيتك يسلم عليك ويودعك ، قالت : ائذن له إن شئت » وادعى بعض الشراح أن هذا يدل على أن رواية البخارى مرسلة ، قال لأن ابن أبى مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن عباس حال قوله لعائشة لعدم حضوره انتهى . وما أدرى من أين له الجزم بعدم حضوره وسماعه ، وما المانع من ذلك ؟ ولعله حضر جميع ذلك وطال عهده به فذكره به ذكوان ، أو أن ذكوان ضبط منه ما لم يضبطه هو ، ولهذا وقع فى رواية ذكوان ما لم يقع فى رواية ابن أبى مليكة .

قوله (**كيف تجدينك**) فى رواية ابن ذكوان « فلما جلس قال : أبشرى . قالت وأيضاً . قال : ما بينك وبين أن تلقى محمداً والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد .

قوله (**بخير إن اتقيت**) أى إن كنت من أهل التقوى ، ووقع فى رواية الكشميهنى أبقيت .

قوله (**فأنت بخير إن شاء الله تعالى زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكح بكراً غيرك**) فى رواية ذكوان « كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يحب إلا طيباً » .

قوله (**ونزل عذرك من السماء**) يشير إلى قصة الإفك ، ووقع فى رواية ذكوان « وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات : جاء به الروح الأمين ، فليس فى الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف

النهار » وزاد فى آخره « وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فنزل التيمم ، فو الله إنك لمباركة » ولأحمد من طريق أخرى فيها رجل لم يسم عن ابن عباس أنه قال لها « إنما سميت أم المؤمنين لتسعدى ، وإنه لاسمك قبل أن تولدى » وأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس مثله .

قوله (ودخل ابن الزبير خلافه) أى على عائشة بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا فى الدخول والخروج ذهاباً وإياباً ، وافق رجوع ابن عباس مجىء ابن الزبير .

قوله (وددت الخ) هو على عادة أهل الورع فى شدة الخوف على أنفسهم ، ووقع فى رواية ذكوان أنها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل أن يقوم ولفظه « فقالت دعنى منك يا ابن عباس ، فو الذى نفسى بيده لوددت أنى كنت نسياً منسياً » .

(تنبيه) : لم يذكر هنا خصوص ما يتعلق بالآية التى ذكرها فى الترجمة صريحاً ، وإن كان داخلًا فى عموم قول ابن عباس « نزل عذرك من السماء » فإن هذه الآية من أعظم ما يتعلق بإقامة عذرها وبراءتها رضى الله عنها ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق هشام بن عروة « وقال رجل من الأنصار : سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك الآية » وسأذكر تسميته هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا ابن عون) هو عبد الله **(عن القاسم)** هو ابن محمد بن أبى بكر .

قوله (أن ابن عباس رضى الله عنه استأذن على عائشة نحوه) فى رواية الإسماعيلى عن الهيثم بن خلف وغيره عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فذكر معناه ، قال المزى فى « الأطراف » يعنى قوله « أنت زوجة رسول الله ونزل عذرك » . قلت : وقد أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون ولفظه « عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشتكت . فاستأذن ابن عباس عليها وأتاها يعودها فقالت : الآن يدخل على فيزكينى فأذنت له فقال : أبشرى يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق ، وتقدمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أبى بكر ، قالت : أعوذ بالله أن تزكينى » وقد تقدم فى مناقب عائشة عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب باسناد الباب بلفظ « أن عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال : يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر » فالذى يظهر أن رواية عبد الوهاب مختصرة ، وكأن المراد بقوله « نحوه ومعناه » بعض الحديث لا جميع تفاصيله . ثم راجعت « مستخرج الإسماعيلى » فظهر لى أن محمد بن المثنى هو الذى اختصره لا البخارى لأنه صرح بأنه لا يحفظ حديث ابن عون ، وأنه كان سمعه ثم نسيه ، فكان إذا حدث به يختصره وكان يتحقق قولها « نسياً منسياً » لم يقع فى رواية ابن عون وإنما وقعت فى رواية ابن أبى مليكة ، وأخرج ذلك الإسماعيلى عن جماعة من مشايخه عن محمد بن المثنى وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون فساقه بتمامه كما بينته ، فهذا الذى أشار إليه ابن المثنى والله أعلم . وفى هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين ، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدها فى أمر دينها ، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن ، ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه ، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين ، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك فى المصلحة

﴿ يَعظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِه أَبَدًا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾

[٤٧٥٥] ٤٥٧٠- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضحى عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: جاءَ حسان بن ثابتٍ يستأذنُ عليها، قلتُ: أتأذنين لهذا؟ قالت أوَ ليسَ قد أصابَهُ عذاب عظيم؟ قال سفيانُ: تعني ذهابَ بصرِه، فقال:

حصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ وتُصبِحُ غرثى من لحوم الغوافِلِ

قالت: ولكن أنت..

قوله (باب يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا الآية) سقط لغير أبي ذر لفظ « الآية ».

قوله (عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها) فيه التفات من المخاطبة إلى الغيبة ، وفي رواية مؤمل عن سفيان عند الإسماعيلي « كنت عند عائشة فدخل حسان ، فأمرت فألقيت له وسادة ، فلما خرج قلت : أتأذنين لهذا ».

قوله (قلت أتأذنين لهذا) في رواية مؤمل « ما تصنعين بهذا » وفى رواية شعبة فى الباب الذى يليه « تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله : والذى تولى كبره منهم » وهذا مشكل لأن ظاهره أن المراد بقوله ﴿ والذى تولى كبره منهم ﴾ هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبيّ وهو المعتمد ، وقد وقع في رواية أبى حذيفة عن سفيان الثورى عند أبى نعيم في المستخرج « وهو ممن تولى كبره » فهذه الرواية أخف إشكالًا .

قوله (قالت : أو ليس قد أصابه عذاب عظيم) فى رواية شعبة « قالت وأى عذاب أشد من العمى ».

قوله (قال سفيان : تعنى ذهاب بصره) زاد أبو حذيفة « وإقامة الحدود » ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان ، ولهذا احتاج أن يقول « تعنى » . وسفيان المذكور هو الثورى ، والراوي عنه الفريابى ، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش شيئا غير هذا ، ومحمد بن يوسف فيه هو البيكندى ، وسفيان هو ابن عيينة بخلاف الذى هنا . ووقع عند الإسماعيلى التصريح بأن سفيان هنا هو الثورى ومحمد بن يوسف هو الفريابي .

قوله (فشبب) بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة أى تغزل ، يقال شبب الشاعر بفلانة أى عرض بحبها وذكر حسنها ، والمراد ترقيق الشعر بذكر النساء ، وقد يطلق على إنشاد الشعر وإنشائه ولم يكن فيه غزل كما وقع في حديث أم معبد « فلما سمع حسان شعر الهاتف شبب بجارية » أخذ فى نظم جوابه .

قوله (حصان) بفتح المهملة قال السهيلي : هذا الوزن يكثر في أوصاف المؤنث وفى الأعلام منها كأنهم قصدوا بتوالى الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى « حصان » من الحصين والتحصين يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرهم اليها ، وقوله « رزان » من الرزانة يراد قلة الحركة ، « وتزن » بضم أوله ثم زاى ثم نون ثقيلة أى ترمى ، وقوله « غرثى » بفتح المعجمة وسكون الراء ثم مثلثة أى خميصة البطن أى لاتغتاب أحدا ، وهى استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب : ﴿ أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ﴾ . و« الغوافل » جمع غافلة وهى

العفيفة الغافلة عن الشر ، والمراد تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة ، ومناسبة تسمية « الغيبة » بأكل اللحم أن اللحم ستر على العظم ، فكأن المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر . وزاد ابن هشام في السيرة في هذا الشعر على أبي زيد الأنصارى :

عقيلة حى من لؤى بن غالب كرام المساعى مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل

وفيه عن ابن إسحق :

فإن كنت قد قلت الذى زعموا لكم فلا رفعت سوطى إلىَّ أناملى
فكيف ودى ما حييت ونصرتى لآل رسول الله زين المحافل

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن اسحق :

حليلة خير الخلق دينا ومنصبا نبى الهدى والمكرمات الفواضل
رأيتك وليغفر لك الله حرة من المحصنات غير ذات الغوائل

و « الخيم » بكسر المعجمة وسكون التحتانية الأصل الثابت ، وأصله من الخيمة يقال خام يخيم إذا أقام بالمكان .

قوله (فقالت عائشة لست كذاك) ذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن امرأة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة فقالت : حصان رزان البيت . فقالت عائشة : لكن أبوها . وهو بتخفيف النون ، فان كان محفوظا أمكن تعدد القصة ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق « يشبب بينت له » بالنون لا بالتحتانية ، ويكون نظم حسان في بنته لا في عائشة ، وإنما تمثل به ، لكن بقية الأبيات ظاهرة في أنها في عائشة ، وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها :

فإن كنت قد قلت الذى زعموا لكم فلا رفعت سوطى إلىَّ أناملى
وإن الذى قد قيل ليس بلائق بك الدهر بل قيل امرئ متماحل

قوله (قالت : لكن أنت) في رواية شعيب « قالت : لست كذاك » وزاد في آخره « وقالت : قد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتقدم في المغازي من وجه آخر عن شعبة بلفظ « إنه كان ينافح أو يهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ودل قول عائشة « لكن أنت لست كذلك » على أن حسان كان ممن تكلم في ذلك ، وهذه الزيادة الأخيرة تقدمت هناك من طريق عروة عن عائشة أتم من هذا ، وتقدم هناك أيضا في أثناء حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى « قال عروة : كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول : إنه الذى قال

فان أبى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاء »

باب ﴿ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[٤٧٥٦] ٤٥٧١ - **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا ابنُ أبي عدي أنبأنا شعبةُ عن الأعمشِ عن أبي الضحى عن مسروق قال : دخلَ حسانُ بن ثابت على عائشةَ فشبَّبَ وقال :

حصـانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ وتصبحُ غرثى من لحوم الغوافل

قالتْ: لستَ كذاك. قلتُ: تدعينَ مثل هذا يدخلُ عليك وقد أنزلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾ قالت: وأيُّ عذاب أشدُّ من العَمى. وقالت: قد كان يردُّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة ، وقد بينت ما فيه في الباب الذى قبله ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سليمان »(١) كذا للأكثر غير منسوب وهو سليمان بن كثير أخو محمد الراوى عنه صرح به ، ووقع في رواية الأصيلى عن أبى زيد كالجماعة ، وعن الجرجاني سفيان بدل سليمان ، قال أبو على الجياني : وسليمان هو الصواب

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ إلى: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية

[٤٧٥٧] ٤٥٧٢- قال أبوعبدالله وقال أبوأُسامةَ عن هشام بن عروةَ أخبرني أبي عن عائشة قالت: لـمَّا ذُكرَ من شأني الذي ذكر وما علمتُ به، قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فيَّ خطيبًا فتشهَّدَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه بما هوَ أهلَهُ ثم قال: «أما بعدُ، أشيروا عليَّ في أُناسٍ أَبَنُوا أهلي، وأيمُ اللهِ ما علمتُ على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن واللهِ ما علمتُ عليه من سُوء قطُّ ولا يدخلُ بيتي قطُّ إلا وأنا حاضر، ولا غبتُ في سفر إلا غاب معي». فقامَ سعدُ بن معاذ فقال: ائذنْ يا رسولَ الله أن نضربَ أعناقهم. فقام رجلٌ من بني الخزرج - وكانت أمُّ حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل- فقال: كذبت، أما واللهِ لو كانوا منَ الأوسِ ما أحببت أن تُضربَ أعناقهم، حتى كادَ أن يكونَ بينَ الأوسِ والخزرج شرٌّ في المسجد وما علمت. فلما كانَ مساءُ ذلكَ اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أمُّ مسطح فعثرت وقالت: تعسَ مسطح، فقلتُ لها: أي أم، تسبِّينَ ابنكِ؟ وسكتت. ثم عثرت الثانية فقالت: تعسَ مسطح، فقلتُ لها: أي أم، تسبين ابنك؟ ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعسَ مسطح فانتهرتها، فقالت: واللهِ ما أسبُّهُ إلا فيك. فقلتُ: في أيِّ شأن؟ فقالت: فبقرتْ لي الحديثَ. فقلتُ: وقد كان هذا؟ قالت: نعم واللهِ، فرجعتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرجت له لا أجدُ منه قليلاً ولا كثيراً. ووعكت، وقلتُ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه: أرسلْني إلى بيت أبي، فأرسلَ معي الغلامَ فدخلتُ الدار فوجدتُ أمَّ رومانَ في السُّفلِ وأبابكرٍ فوق البيت يقرأ فقالت أمي: ما جاءَ بك يا بُنيِّة؟ فأخبرتها وذكرتْ لها الحديث وإذا هو لم يبلغ منها مثلَ ما بلغَ مني. فقالت: يا بنيَّة، خففي عليكِ الشأن، فإنه واللهِ لقلما كانت امرأةٌ حسناء عند رجل يحبُها لها ضرائر إلا حسدْنها وقيل فيها. وإذا هوَ لم يبلغْ منها مثلَ ما بلغ مني. قلت: وقد علم به أبي؟ قالتْ: نعم. قلت: ورسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ قالت: نعم. فاستعبرت وبكيت، فسمعَ أبوبكرٍ صوتي وهو فوقَ البيت يقرأ، فنزلَ فقال لأمي: ما شأنُها؟ قالت: بلغَها الذي ذُكرَ من شأنها، ففاضت عيناه. وقال: أقسمتُ عليك يا بُنيَّة إلا رجعت إلى

بيتك فرجعت. ولقد جاء رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بيتي فسأل عني خادمي، فقالت: لا واللهِ ما علمت عليها عيبًا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخلَ الشاة فتأكل خميرَها. أو عجينها، وانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه حتى أسقطوا لها به. فقالت: سبحان اللهِ، واللهِ ما علمتُ عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر. وبلغَ الأمرُ ذلكَ الرجلِ الذي قيل له، فقال: سبحان اللهِ، واللهِ ما كشفتُ كنفَ أنثى قطُّ. قالتْ عائشة: فقتلَ شهيدًا في سبيل اللهِ قالتْ: وأصبحَ أبواي عندي، فلم يزالا حتى دخلَ عليّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وقد صلَّى العصر، ثم دخلَ وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعدُ يا عائشة، إن كنت قارفت سوءًا أو ظلمت فتُوبي إلى اللهِ، فإنَّ اللهَ يقبلُ التوبةَ عن عباده». قالتْ: وقد جاءت امرأةٌ من الأنصارِ وهيَ جالسةٌ بالباب فقلتُ: ألا تستحيي من هذه المرأة أن تذكرَ شيئًا. فوعظَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فالتفتُّ إلى أبي فقلتُ: أجبْه، قال: فماذا أقول؟ فالتفتُّ إلى أمّي فقلتُ: أجيبيه. فقالت: أقولُ ماذا؟ فلمَّا لم يُجيباهُ، تشهَّدتُ فحمدتُ اللهَ وأثنيتُ عليه بما هو أهلهُ ثم قلت: أما بعد، فواللهِ لئن قلتُ لكم إني لم أفعلْ -واللهُ يشهدُ إني لصادقة- ما ذاكَ بنافعي عندَكم، وقد تكلمتم به وأُشرِبتْه قلوبُكم. وإن قلتُ: إني فعلت -واللهُ يعلم أني لم أفعل- لتقولنَّ قد باءت به على نفسها. وإني واللهِ ما أجدُ لي ولكم مثلاً -والتمستُ اسمَ يعقوبَ فلم أقدر عليه- إلا أبايوسفُ حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. وأنزلَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه من ساعته فسكتنا فرفع عنه وإني لأتبين السُّرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول: «أبشري يا عائشة فقد أنزلَ اللهُ ببراءتك» قالت: وكنتُ أشد ما كنتُ غضبًا فقال لي أبواي: قومي إليه، فقلتُ: لا واللهِ لا أقومُ إليه. ولا أحمدُه ولا أحمدكما، ولكن أحمدُ اللهَ الذي أنزلَ براءتي. لقد سمعتموهُ فما أنكرتموه ولا غيرتموه. وكانت عائشة تقول: أما زينب بنت جحش فعصمها اللهُ بدينها فلم تقل إلا خيرًا، وأما أختُها حمنةُ فهلكتْ فيمن هلك. وكان الذي يتكلمُ فيه مسطحٌ وحسانُ بن ثابت والمنافق عبدُاللهِ بن أُبي بن سلول -وهو الذي كان يستوشيه ويجمعُه، وهو الذي تولى كبره منهم- هو وحمنة. قالت: فحلفَ أبوبكرٍ أن لا ينفعَ مسطحًا بنافعةٍ أبدًا. فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إلى آخر الآية يعني أبابكرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ يعني مسطحًا إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال أبوبكرٍ: بلى واللهِ يا ربنا، إنّا لنحبُّ أن تغفر لنا، وعادَ له بما كان يصنع.

قوله (باب قوله : إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا الآية إلى قوله : رؤوف رحيم) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الى رؤوف رحيم .

قوله (تشيع تظهر) ثبت هذا لأبى ذر وحده ، وقد وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ تشيع الفاحشة ﴾ تظهر يتحدث به ، ومن طريق سعيد بن جبير فى قوله ﴿ أن تشيع الفاحشة ﴾ يعنى أن تفشو وتظهر والفاحشة الزنا .

قوله (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين - إلى قوله - والله غفور رحيم) سقط لغير أبى ذر فصارت الآيات موصولا بعضها ببعض فأما قوله ﴿ولا يأتل﴾ فقال أبو عبيدة معناه لا يفتعل من آليت أى أقسمت ، وله معنى آخر من ألوت أى قصرت ، ومنه ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ وقال الفراء الائتلاء الحلف ، وقرأ أهل المدينة « ولا يتأل » بتأخير الهمزة وتشديد اللام ، وهى خلاف رسم المصحف ، ومانسبه إلى أهل المدينة غير معروف وإنما نسبت هذه القراءة للحسن البصرى ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ولا يأتل ﴾ يقول لايقسم ، وهو يؤيد القراءة المذكورة .

قوله (**وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة الخ**) وصله أحمد عنه بتمامه ، وقد ذكرت مافيه من فائدة فى أثناء حديث الإفك الطويل قريبا ، ووقع فى رواية المستملى عن الفربرى « حدثنا حميد بن الربيع حدثنا أبو أسامة » فظن الكرمانى أن البخارى وصله عن حميد بن الربيع ، وليس كذلك بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به .

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

[٤٧٥٨] ٤٥٧٣- وقال أحمدُ بن شبيب نا أُبي عن يونسَ قال ابن شهاب عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: يرحمُ اللهُ نساء المهاجرات الأوَل، لـمَّا أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققنَ مُروطهنَّ فاختمرن به.

[الحديث ٤٧٥٨- طرفه في: ٤٧٥٩]

[٤٧٥٩] ٤٥٧٤- **حدثنا** أبو نعيم قال نا إبراهيمُ بن نافعٍ عن الحسنِ بن مسلم عن صفيةَ بنت شيبةَ أنَّ عائشةَ كانت تقولُ: لـمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أُزُرهنَّ فشققنها من قِبَلِ الحواشي فاختمرن بها. الإزار هاهنا: الملاءة.

قوله (**باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن**) كأن يضربن ضمن معنى يلقين فلذلك عدى بعلى .

قوله (**وقال أحمد بن شبيب**) بمعجمة وموحدتين وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخارى إلا أنه أورد هذا عنه بهذه الصيغة ، وقد وصله ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن أحمد بن شبيب ، وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدندانى عن أحمد بن شبيب بن سعيد ، وهكذا أخرجه أبو داود والطبرانى من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى مثله .

قوله (**يرحم الله نساء المهاجرات**) أى النساء المهاجرات فهو كقولهم شجر الأراك ، ولأبى داود من وجه آخر عن الزهرى يرحم الله النساء المهاجرات .

قوله (**الأول**) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى أى السابقات من المهاجرات ، وهذا يقتضى أن الذى صنع ذلك نساء المهاجرات . لكن فى رواية صفية بنت شيبة عن عائشة أن ذلك فى نساء الأنصار كما سأنبه عليه .

قوله (**مروطهن**) جمع مرط وهو الإزار ، وفى الرواية الثانية « أزرهن » وزاد « شققنها من قبل الحواشى » .

قوله (**فاختمرن**) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ، قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل .

قوله فى الرواية الثانية (**عن الحسن**) هو ابن مسلم .

قوله (لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزرهن) هكذا وقع عند البخارى الفاعل ضميرا ، وأخرجه النسائى من رواية ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع بلفظ « أخذ النساء » وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع بلفظ « أخذ نساء الأنصار » ولابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن صفية مايوضح ذلك ، ولفظه « ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء — ولكنى والله مارأيت أفضل من نساء الأنصار : أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ماأنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رءوسهن الغربان » ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الفرقان

قال ابنُ عباسٍ: ﴿هَبَاءً مَّنثُوراً﴾: ما تسفي الريح. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: ما بينَ طلوع الفجرِ إلى طلوعِ الشمس. ﴿خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾: من فاتَهُ من الليلِ عمل أدركَهُ بالنهارِ، أو فاته بالنهارِ أدركَهُ بالليل. وقال الحسن: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾: في طاعة الله، وما شيء أقرُّ لعين مؤمنٍ من أن يرى حبيبَهُ في طاعة الله. ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تُقرأُ عليه، من أمليتُ وأمللتُ. ﴿الرَّسِّ﴾: المعدن، جميعه رِساس. ﴿غَرَامًا﴾: هلاكًا. ﴿مَا يَعْبَأُ بِكُمْ﴾: يقال: ما عبأتُ به شيئًا: لا يعتدُّ به. وقال مجاهد: ﴿عَتَوْا﴾: طغوا. وقال ابنُ عيينةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾: عتت على الخزان. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: ويلاً. وقال غيرُهُ: السعير: مذكر، والتسعّر والاضطرام: التوقد الشديد. ﴿سَاكِنًا﴾: دائمًا. ﴿دَلِيلاً﴾: طُلوع الشمس.

قوله (سورة الفرقان — بسم الله الرحمن الرحيم : وقال ابن عباس : هباء منثورا مايسفى به الريح) وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد فى آخره « ويبثه » ولابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال (١) . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ هباء منثورا ﴾ : هو الذى يدخل البيت من الكوة ، يدخل مثل الغبار مع الشمس ، وليس له مس ولايرى فى الظل . وروى ابن أبى حاتم من طريق الحسن البصرى نحوه وزاد « لو ذهب أحدكم يقبض عليه لم يستطع » ومن طريق الحارث عن على فى قوله ﴿ هباء منثورا ﴾ قال : ماينثر من الكوة .

قوله (دعاؤكم إيمانكم) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل كتاب الإيمان ، وثبت هذا هنا للنسفي وحده .

قوله (مد الظل مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مثله ، وقال ابن عطية : تظاهرت أقوال المفسرين بهذا ، وفيه نظر لأنه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك ، بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع أنه فى نهار ، وأما سائر النهار ففيه ظلال متقطعة . ثم أشار إلى اعتراض آخر وهو أن الظل إنما يقال

(١) بياض بالأصل

لما يقع بالنهار ، قال : والظل الموجود فى هذين الوقتين من بقايا الليل انتهى . والجواب عن الأول أنه ذكر تفسير الخصوص من سياق الآية ، فإن فى بقيتها ﴿ ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ﴾ والشمس تعقب الذى يوجد قبل طلوعها فيزيله فلهذا جعلت عليه دليلا ، فظهر اختصاص الوقت الذى قبل الطلوع بتفسير الآية دون الذى بعد الغروب . وأما الاعتراض الثانى فساقط لأن الذى نقل أنه يطلق على ذلك ظل ثقة مثبت فهو مقدم على النافى ، حتى ولو كان قول النافى محققا لما امتنع إطلاق ذلك عليه مجازا .

قوله (**ساكنا دائما**) وصله ابن أبى حاتم من الوجه المذكور .

قوله (**عليه دليلا : طلوع الشمس**) وصله ابن أبى حاتم كذلك .

قوله (**خلفة : من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار أو فاته بالنهار أدركه بالليل**) وصله ابن أبى حاتم أيضا كذلك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه .

قوله (**قال الحسن**) هو البصرى .

قوله (**هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين : فى طاعة الله**) وصله سعيد بن منصور « حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله ﴿ هب لنا من أزواجنا ﴾ : ما القرة ، أفى الدنيا أم فى الآخرة ؟ قال : بل فى الدنيا ، هى والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله الخ » وأخرجه عبد الله بن المبارك فى « كتاب البر والصلة » عن حزم القطعى عن الحسن ، وسمى الرجل السائل كثير بن زياد .

قوله (**وماشىء أقر لعين المؤمن من أن يرى حبيبه فى طاعة الله**) فى رواية سعيد بن منصور « أن يرى حميمه » .

قوله (**وقال ابن عباس ثبورا ويلا**) وصله ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وثبت هذا لأبى ذر والنسفى فقط ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ دعوا هنالك ثبورا ﴾ أى هلكة ، وقال مجاهد ﴿ عتوا ﴾ طغوا ، وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ وعتوا عتوًا كبيرا ﴾ قال : طغوا .

قوله (**وقال غيره : السعير مذكر**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا — ثم قال بعده — اذا رأتهم ﴾ والسعير مذكر وهو مايسعر به النار ، ثم أعاد الضمير للنار ، والعرب تفعل ذلك تظهر مذكراً من سبب مؤنث ثم يؤنثون مابعد المذكر .

قوله (**والتسعير والاضطرام التوقد الشديد**) هو قول أبى عبيدة أيضا .

قوله (**أساطير**) تقدم فى تفسير سورة الأنعام .

قوله (**تملى عليه : تقرأ عليه من أمليت وأمللت**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فهى تملى عليه ﴾ أى تقرأ عليه ، وهو من أمليت عليه ، وهى فى موضع آخر أمللت عليه ، يشير الى قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ وليملل الذى عليه الحق ﴾ .

قوله (**الرس المعدن جمعه رساس**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وأصحاب الرس ﴾ أى المعدن ، وقال الخليل الرس كل بئر تكون غير مطوية ، ووراء ذلك أقوال : أحدها أورده ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد

قال : الرس البئر ، ومن طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال : أصحاب الرس رسوا نبيهم فى بئر ، ومن طريق سعيد عن قتادة قال : حدثنا أن أصحاب الرس كانوا باليمامة . ومن طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ وأصحاب الرس ﴾ قال : بئر بأذربيجان .

قوله (**مايعبأ يقال ماعبأت به شيئا لا يعتد به**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ قل مايعبأ بكم ربى ﴾ هو من قولهم ما عبأت بك شيئا أى ماعددتك شيئا .

(**تنبيه**) : وقع فى بعض الروايات تقديم وتأخير لهذه التفاسير ، والخطب فيها سهل .

قوله (**غراما هلاكا**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إن عذابها كان غراما ﴾ أى هلاكا وإلزاما لهم ، ومنه رجل مغرم بالحب .

قوله (**وقال ابن عيينة : عاتية عتت على الخزان**) كذا فى تفسيره وهذا فى سورة الحاقة ، وإنما ذكره هنا استطراداً لما ذكر قوله ﴿ عتوا ﴾ ، وقد تقدم ذكر هذا فى قصة هود من أحاديث الأنبياء .

﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ﴾ الآية

[٤٧٦٠] ٤٥٧٥- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا يونسُ بن محمد البغداديُّ قال نا شيبانُ عن قتادةَ قال نا أنسُ بن مالك أنَّ رجلاً قال : يا نبيَّ الله ، يُحشرُ الكافرُ على وجهِه يومَ القيامة ؟ قال : «أليسَ الذي أمشاهُ على الرجلين في الدنيا قادر على أن يمشيه على وجهِهِ يومَ القيامة» . قال قتادةُ : بلى وعزَّةِ ربِّنا .

[الحديث ٤٧٦٠- طرفه في : ٦٥٢٣] .

قوله (**باب قوله الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ وأضل سبيلا ﴾ .

قوله (**شيبان**) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (**أن رجلا قال : يانبى الله يحشر الكافر**) لم أقف على اسم السائل ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (**يحشر الكافر**) فى رواية الحاكم من وجه آخر عن أنس « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر أهل النار على وجوههم » وفى حديث أبى هريرة عند البزار « يحشر الناس على ثلاثة أصناف : صنف على الدواب ، وصنف على أقدامهم ، وصنف على وجوههم . فقيل : فكيف يمشون على وجوههم » الحديث . ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقربين يحشرون ركبانا ، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم ، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم .

قوله (**قال قتادة : بلى وعزة ربنا**) هذه الزيادة موصولة بالإسناد المذكور ، قالها قتادة تصديقا لقوله « أليس » .

باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾

الأثام: العقوبة.

[٤٧٦١] ٤٥٧٦- **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن سفيانَ قال حدثني منصور وسليمانُ عن أبي وائل عن أبي ميسرةَ هو عمرو بن شرحبيل عن عبدِالله قال وحدثني واصل عن أبي وائل عن عبدِالله قال: سألتُ -أو سُئلَ- رسولُ الله صلى اللهُ عليه أيُّ الذنب عندَ الله أكبرُ؟ قال: «أن تجعلَ لله ندًّا وهو خلقَكَ». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثم أن تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يطعم معك». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك». قال: ونزلت هذه الآية تصديقًا لقولِ رسول الله صلى اللهُ عليه ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾.

[٤٧٦٢] ٤٥٧٧- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابن جُريج أخبرهم قال أخبرني القاسم بن أبي بزَّةَ أنه سألَ سعيدَ بن جبير: هل لمن قتلَ مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ فقرأتُ عليه: الذين لا يقتلونَ النفس التي حرم اللهُ إلا بالحقِّ، فقال سعيدٌ: قرأتها على ابنِ عباسٍ كما قرأتَها عليَّ فقال: هذهِ مكيةٌ نسختها آية مدنية التي في سورةِ النساء.

[٤٧٦٣] ٤٥٧٨- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا غندر قال نا شعبةُ عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال: اختلفَ أهلُ الكوفةِ في قتلِ المؤمن، فرحلت فيه إلى ابن عباسٍ فقال: نزلت في آخر ما نزل، ولم ينسخْها شيء.

[٤٧٦٤] ٤٥٧٩- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبة قال نا منصورٌ عن سعيد بن جبير: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: لا توبة له. وعن قوله: ﴿لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية.

قوله (**باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس الآية**) كذا لأبى ذر، وساق غيره إلى قوله ﴿أثاماً﴾.

قوله (**يلق أثاما : العقوبة**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ أى عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿يلق أثاما﴾ قال: نكالا. قال ويقال إنه واد فى النار. وهذا الأخير أخرجه ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما.

قوله (**حدثنى منصور هو ابن المعتمر وسليمان**) هو الأعمش (**عن أبى وائل عن أبى ميسرة**) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة اسمه عمرو بن شرحبيل.

قوله (**قال وحدثنى واصل**) هو ابن حبان الأسدى الكوفى، ثقة من طبقة الأعمش، والقائل هو سفيان الثورى. وحاصله أن الحديث عنده عن ثلاثة أنفس: أما اثنان منهما فأدخلا فيه بين أبى وائل وابن مسعود

أبا ميسرة ، وأما الثالث وهو واصل فأسقطه . وقد رواه عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الثلاثة عن أبى وائل عن أبى ميسرة عن ابن مسعود فعدوهما ، والصواب إسقاط أبى ميسرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد وقد أخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل بإسقاط أبى ميسرة أيضا ، وكذلك رواه شعبة ومهدى بن ميمون عن واصل . وقال الدارقطنى : رواه أبو معاوية وأبو شهاب وشيبان عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله بإسقاط أبى ميسرة ، والصواب إثباته فى رواية الأعمش ، وذكر رواية ابن مهدى وأن محمد بن كثير وافقه عليها . قال : ويشبه أن يكون الثورى لما حدث به ابن مهدى فجمع بين الثلاثة حمل رواية واصل على رواية الأعمش ومنصور .

قوله (**سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية « قلت يارسول الله » ولأحمد من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود « جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على نشز من الأرض وقعدت أسفل منه ، فاغتنمت خلوته فقلت : بأبى وأمى أنت يارسول الله ، أى الذنوب أكبر » ؟ الحديث .

قوله (**أى الذنب عند الله أكبر**) ؟ فى رواية مسلم أعظم .

قوله (**قلت ثم أى**) تقدم الكلام فى ضبطها فى الكلام على حديث ابن مسعود أيضا فى سؤاله عن أفضل الأعمال .

قوله (**ندا**) بكسر النون أى نظيراً .

قوله (**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**) أى من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم مايكفى . أو من جهة البخل مع الوجدان .

قوله (**أن تزانى بحليلة**) بالمهملة بوزن عظيمة والمراد الزوجة ، وهى مأخوذة من الحل لأنها تحل له فهى فعيلة بمعنى فاعلة ، وقيل من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها .

قوله (**ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ـــ إلى ـــ ولايزنون ﴾**) هكذا قال ابن مسعود . والقتل والزنا فى الآية مطلقان ، وفى الحديث مقيدان : « أما القتل فبالولد خشية الأكل معه ، وأما الزنا فبزوجة الجار . والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت فى مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش » وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتقولون فى الزنا ؟ قالوا : حرام . قال : لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » .

قوله (**أخبرنى القاسم بن أبى بزة**) بفتح الموحدة وتشديد الزاى واسم أبى بزة نافع بن يسار ، ويقال أبو بزة جد القاسم لا أبوه ، مكى تابعى صغير ثقة عندهم ، وهو والد جد البزى المقرئ ، وهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم ، وليس للقاسم فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد .

قوله (**هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة**) فى رواية منصور عن سعيد بن جبير فى آخر الباب « قال لا توبة له » .

قوله (**فقال سعيد**) أى ابن جبير (**قرأتها على ابن عباس**) فى الرواية التى بعدها من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير : اختلف أهل الكوفة فى قتل المؤمن .

قوله (**فدخلت فيه الى ابن عباس**) فى رواية الكشميهنى « فرحلت » براء وحاء مهملتين وهى أوجه .

قوله (**هذه مكية**) يعنى نسختها آية مدنية كذا فى هذه الرواية ، وروى ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه قال « نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر » .

قوله فى رواية غندر عن شعبة (**اختلف أهل الكوفة فى قتل المؤمن**) كذا وقع مختصرا ، وأخصر منه رواية آدم فى تفسير النساء ، وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن شعبة منه عن غندر بلفظ : اختلف أهل الكوفة فى هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ .

قوله (**نزلت فى آخر مانزل ولم ينسخها شيء**) كذا فى هذه الرواية ، ولايظهر من سياقها تعيين الآية المذكورة ، وقد بينها فى رواية منصور فى الباب عن سعيد بن جبير « سألت ابن عباس عن قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ فقال : لا توبة له » وعن قوله « لايدعون مع الله إلها آخر . قال « كانت هذه فى الجاهلية » ويأتى فى الباب الذى يلى الذى يليه أوضح من ذلك

باب ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾

[٤٧٦٥] ٤٥٨٠ - **حدثنا** سعدُ بن حفصٍ قال نا شيبانُ عن منصور عن سعيد بن جُبيرٍ قال ابن أبزى سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ فسألتُهُ فقال : لـمَّا نزلت فقال أهلُ مكةَ : فقد عدَلْنا بالله، وقتلنا النفسَ التي حرَّمَ اللهُ، وأتينا الفواحشَ. فأنزلَ اللهُ : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

قوله (**باب يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا**) قرأ الجمهور بالجزم فى ﴿ يضاعف ويخلد ﴾ بدلا من الجزاء فى قوله ﴿ يلق أثاما ﴾ بدل اشتمال . وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بالرفع على الاستئناف .

قوله (**حدثنا سعد بن حفص**) هو الطلحى ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن . ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (**عن سعيد بن جبير قال : قال ابن أبزى**) بموحدة وزاى مقصورة واسمه عبد الرحمن ، وهو صحابى صغير .

قوله (**سئل ابن عباس**) كذا فى رواية أبى ذر بصيغة الفعل الماضى ، ومثله للنسفى ، وهو يقتضى أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس ، وفى رواية الأصيلى « سل » بصيغة الأمر وهو المعتمد ، ويدل عليه قوله بعد سياق الآيتين « فسألته » فإنه واضح فى جواب قوله « سل » وإن كان اللفظ الآخر يمكن توجيهه بتقدير سئل ابن عباس عن كذا فأجاب فسألته عن شيء آخر مثلا ، ولا يخفى تكلفه . ويؤيد الأول رواية شعبة فى الباب الذى يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال « أمرنى عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس فسألته » وكذا أخرجه إسحق بن إبراهيم فى تفسيره عن جرير عن منصور ، وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن جرير

بلفظ « قال أمرنى عبد الرحمن بن أبزى أن سل ابن عباس » فذكره ، وذكر عياض ومن تبعه أنه وقع فى رواية أبى عبيد القاسم بن سلام فى هذا الحديث من طريق(١) عن سعيد بن جبير « أمرنى سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى أن أسأل ابن عباس»فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولغيره أمرنى « ابن عبد الرحمن » قال وقال بعضهم : لعله سقط « ابن » قبل عبد الرحمن وتصحف من « أمرنى » ويكون الأصل « أمر ابن عبد الرحمن » ثم لا ينكر سؤال عبد الرحمن واستفادته من ابن عباس فقد سأله من كان أقدم منه وأفقه . قلت : الثابت فى الصحيحين وغيرهما من المستخرجات عن سعيد بن جبير « أمرنى عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس » فالحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، والذى زاد فيه سعيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الرحمن

باب ﴿ إلاَّ مَن تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صالحاً ﴾ الآية

[٤٧٦٦] ٤٥٨١- **حدثنا** عبدانُ قال أخبرني أبيّ عن شعبةَ عن منصورٍ عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبدُالرحمن بن أبزَى أن أسأل ابنَ عباس عن هاتين الآيتين: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ﴾ فسألته فقال: لم ينسخْها شيء. وعن: ﴿ الَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلَهاً آخَرَ ﴾ قال: نزلت في أهل الشرك.

قوله (عن هاتين الآيتين ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ فسألته فقال : لم ينسخها شىء ، وعن ﴿ والذين يدعون مع الله إلها آخر ﴾ قال : نزلت فى أهل الشرك) هكذا أورده مختصرا ، وسياق مسلم من هذا الوجه أتم ، وأتم منهما ما تقدم فى المبعث من رواية جرير بلفظ « هاتين الآيتين ما أمرهما ؟ التى فى سورة الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ والتى فى سورة النساء ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ قال : سألت ابن عباس فقال : لما أنزلت التى فى سورة الفرقان قال مشركو مكة : قد قتلنا النفس ودعونا مع الله إلها آخر وأتينا الفواحش ، قال فنزلت ﴿ إلَّا من تاب ﴾ الآية ، قال : فهذه لأولئك ، قال : وأما التى فى سورة النساء فهو الذى قد عرف الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبة له ، قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال : « إلا من ندم » وحاصل ما فى هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين فى محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما ، وتارة يجعل محلهما مختلفا . ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التى فى الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا ، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض ، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه . وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه ، وقد جاء عنه فى ذلك ما هو أصرح مما تقدم : فروى أحمد والطبرى من طريق يحيى الجابر والنسائى وابن ماجه من طريق عمار الذهبى كلاهما عن سالم بن أبى الجعد قال « كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فقال : ما ترى فى رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ قال جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وساق الآية إلى ﴿ عظيما ﴾ قال : لقد نزلت فى آخر ما نزل ، وما نسخها شىء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما نزل وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملًا صالحا ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له التوبة والهدى » لفظ يحيى الجابر ، والآخر نحوه . وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس فى ذلك

(١) بياض بأصله

أحاديث كثيرة : منها ما أخرجه أحمد والنسائي من طريق أبي إدريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً » وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : معنى قوله ﴿ فجزاؤه جهنم ﴾ أي إن شاء الله تعالى أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النساء أيضا ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة فقال له : لا توبة ، فقتله فأكمل به مائة . ثم جاء آخر فقال « ومن يحول بينك وبين التوبة » الحديث ، وهو مشهور ، وسيأتي في الرقاق واضحا . وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم

باب قوله : ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾

لزامًا : هلكة.

[٤٧٦٧] ٤٥٨٢ - **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياثٍ قال نا أُبيّ قال نا الأعمشُ قال نا مسلمٌ عن مسروقٍ قال: قال عبدُالله: خمسٌ قد مضينَ: الدخانُ، والقمرُ، والرومُ، والبطشةُ، واللزام ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾.

قوله (**باب قوله ﴿ فسوف يكون لزاما ﴾ هلكة**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فسوف يكون لزاما ﴾ : أي جزاء يلزم كل عامل بما عمل ، وله معنى آخر يكون هلاكا .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو أبو الضحى الكوفي

سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد ﴿ تَعْبَثُونَ ﴾ : تبنون . ﴿ هَضِيمٌ ﴾ : يتفتَّت إذا مُسَّ. ﴿ مُسَحَّرِينَ ﴾ : مسحورين. لَيْكَة ﴿ الأَيْكَة ﴾ : وهي الغيضة. ﴿ وَتَقَلُّبَكَ في السَّاجِدِينَ ﴾ : المصلِّين. والأيكةِ واللائكة جمع أيكة هي مجتمع شجر. ﴿ الجِبِلَّةَ الأَوَّلِينَ ﴾ : خلْق، جُبِلَ: خُلِقَ، ومنه: جُبُلاً وجِبِلاً وجُبْلاً يعني الخلق. قال ابنُ عباس ﴿ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ : كأنكم. فرحين مرحين ﴿ فَارِهِينَ ﴾ : بمعناه ويقال: فارهين: حاذقين. ﴿ تَعْثَوْا ﴾ : أشدُّ الفساد، عاثَ يعيثُ عيثًا. ﴿ مَوْزُونٍ ﴾ : معلوم. ﴿ كَالطَّوْدِ ﴾ : كالجبل. وقال غيرُهُ ﴿ لَشِرْذِمَةٌ ﴾ : طائفة قليلة. الريع: الأيفاع منَ الأرض وجمعهُ ريعة، وأرْيَاع واحدُه رَيَعة. ﴿ مَصَانِعَ ﴾ : كلُّ بناءٍ فهو مصْنَعة.

قوله (**سورة الشعراء ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) ثبتت البسملة لأبي ذر مؤخرة .

قوله (**وقال مجاهد تعبثون : تبنون**) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله ﴿ أتبنون بكل ريع ﴾ قال بكل فج ﴿ آية تعبثون ﴾ بنيانا ، وقيل كانوا يهتدون في الأسفار بالنجوم ، ثم اتخذوا أعلاما في أماكن مرتفعة ليهتدوا بها ، وكانوا في غنية عنها بالنجوم ، فاتخذوا البنيان عبثا .

قوله (**هضيم : يتفتت إذا مس**) وصله الفريابي بلفظ « يتهشم هشيما » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد « الطلعة إذا مسستها تناثرت » ومن طريق عكرمة قال « الهضيم الرطب اللين وقيل المذنب » .

قوله (**مسحرين : مسحورين**) وصله الفريابي في قوله ﴿ إنما أنت من المسحرين ﴾ أي من المسحورين وقال أبو عبيدة : كل من أكل فهو مسحر ، وذلك أن له سحراً يقرى ما أكل فيه انتهى . والسحر بمهملتين بفتح ثم سكون : الرئة . وقال الفراء : المعنى إنك تأكل الطعام والشراب وتسحر به فأنت بشر مثلنا لا تفضلنا في شيء .

قوله (**في الساجدين المصلين**) وصله الفريابي كذلك ، والمراد أنه كان يرى من خلفه في الصلاة .

قوله (**الليكة والأيكة جمع أيكة وهي جمع الشجر**) كذا لأبي ذر ، ولغيره جمع شجر ، وللبعض : جماعة الشجر . وقد تقدم في قصة شعيب من أحاديث الأنبياء اللفظ الأول مع شرحه ، والكلام الأول من قول مجاهد ، ومن قوله جمع أيكة الخ هو من كلام أبي عبيدة ، ووقع فيه سهر فإن الليكة والأيكة بمعنى واحد عند الأكثر والمسهل الهمزة فقط ، وقيل ليكة اسم القرية والأيكة الغيضة وهي الشجر الملتف ، وأما قوله جمع شجر يقال جمعها ليك وهو الشجر الملتف .

قوله (**يوم الظلة إظلال العذاب إياهم**) وصله الفريابي ، وقد تقدم أيضا في أحاديث الأنبياء .

قوله (**موزون معلوم**) كذا لهم . ووقع في رواية أبي ذر « قال ابن عباس لعلكم تخلدون كأنكم . ليكه الأيكة وهي الغيضة . موزون معلوم » فأما قوله « لعلكم » فوصله ابن أبي طلحة عنه به ، وحكى البغوى فى تفسيره عن الواحدى قال « كل ما في القرآن لعل فهو للتعليل ، إلّا هذا الحرف فإنه للتشبيه » ، كذا قال وفي الحصر نظر لأنه قد قيل مثل ذلك في قوله ﴿ لعلك باخع نفسك ﴾ وقد قرأ أُبيّ بن كعب « كأنكم تخلدون » وقرأ ابن مسعود « كي تخلدوا » وكأن المراد أن ذلك بزعمهم لأنهم كانوا يستوثقون من البناء ظنا منهم أنها تحصنهم من أمر الله ، فكأنهم صنعوا الحجر صنيع من يعتقد أنه يخلد ، وأما قوله « ليكة » فتقدم بيانه في أحاديث الأنبياء ، ووصله ابن أبي حاتم بهذا اللفظ أيضا . وأما قوله « موزون » فمحله في سورة الحجر ، ووقع ذكره هنا غلطا ، وكأنه انتقل من بعض من نسخ الكتاب من محله ، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك ، ووصله الفريابي بالإسناد المذكور عن مجاهد في قوله ﴿ وأنبتنا فيها من كل شيء موزون ﴾ قال : بقدر مقدور .

قوله (**كالطود كالجبل**) وقع هذا لأبي ذر منسوبا إلى ابن عباس ، ولغيره منسوبا إلى مجاهد ، والأول أظهر . ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وزاد « على نشز من الأرض » ووصله الفريابي من طريق مجاهد .

قوله (**وقال غيره لشرذمة . الشرذمة طائفة قليلة**) كذا لأبي ذر ، ولغيره ذكر ذلك فيما نسب إلى مجاهد والأول أولى ، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ إن هؤلاء لشرذمة قليلون ﴾ أي طائفة قليلة ، وذهب إلى القوم فقال قليلون ، والذي أورده الفريابي وغيره عن مجاهد في هذا أنه قال في قوله ﴿ إن هؤلاء لشرذمة قليلون ﴾ قال : هم يومئذ ستمائة ألف ، ولا يحصى عدد أصحاب فرعون . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ذكر لنا أن بني إسرائيل الذين قطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة ألف مقاتل بني عشرين سنة فصاعدا ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : كانوا ستمائة ألف وسبعين ألفاً . ومن طريق ابن إسحق عن عمرو بن ميمون مثله .

قوله (الريع الأيفاع من الأرض وجمعه ريعة وأرياع ، واحده ريعة) كذا فيه ، وريعة الأول بفتح التحتانية والثاني بسكونها ، وعند جماعة من المفسرين ريع واحد جمعه أرياع ، وريعة بالتحريك وريع أيضا واحده ريعة بالسكون كعهن وعهنة . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ أتبنون بكل ريع ﴾ الريع الارتفاع من الأرض والجمع أرياع وريعة ، والريعة واحده أرياع . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ بكل ريع ﴾ أى بكل طريق .

قوله (مصانع كل بناء فهو مصنعة) هو قول أبي عبيدة وزاد : بفتح النون وبضمها . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : المصانع القصور والحصون . وقال عبد الرزاق : المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية . وقال سفيان : ما يتخذ فيه الماء . ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المصانع القصور المشيدة . ومن وجه آخر قال : المصانع بروج الحمام .

قوله (فرهين مرحين) كذا لهم ، ولأبي ذر « فرحين » بحاء مهملة ، والأول أصح وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء ، وليس بشيء . قال أبو عبيدة في قوله ﴿ بيوتا فرهين ﴾ أى مرحين . وله تفسير آخر في الذى بعده ، وسيأتى تفسير الفرحين بالمرحين في سورة القصص .

قوله (فارهين بمعناه ، ويقال فارهين حاذقين) هو كلام أبي عبيدة أيضا وأنشد على المعنى الأول :

لا أستكين إذا ما أزمة أزمت ولن تراني بخير فاره الليت

والليت بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة : العنق . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي في قوله ﴿ فرهين ﴾ قال معجبين بصنيعكم . ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : آمنين . ومن طريق مجاهد قال : شرهين . ومن طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن عبد الله بن شداد قال أحدهما : حاذقين ، وقال الآخر : جبارين .

قوله (تعثوا هو أشد الفساد ، وعاث يعيث عيثا) مراده أن اللفظين بمعنى واحد ، ولم يرد أن تعثوا مشتق من العيث ، وقد قال أبو عبيدة في قوله ﴿ ولا تعثوا في الأرض مفسدين ﴾ هو من عثيت تعثى ، وهو أشد مبالغة من عثت تعيث . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ﴿ ولا تعثوا ﴾ أى لا تسيروا ﴿ في الأرض مفسدين ﴾ .

قوله (الجبلة الخلق ، جبل خلق ومنه جبلا وجبلا وجبلا يعنى الخلق قاله ابن عباس) كذا لأبي ذر وليس عند غيره « قال ابن عباس » وهو أولى فإن هذا كله كلام أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ والجبلة الأولين ﴾ أى الخلق ، هو من جبل على كذا أى تخلق . وفى القرآن ﴿ ولقد أضل منكم جبلا ﴾ مثقل وغير مثقل ومعناه الخلق انتهى . وقوله مثقل وغير مثقل لم يبين كيفيتهما ، وفيهما قراآت : ففي المشهور بكسرتين وتشديد اللام لنافع وعاصم ، وبضمة ثم سكون لأبي عمرو وابن عامر ، وبكسرتين واللام خفيفة للأعمش ، وبضمتين واللام خفيفة للباقين ، وفي الشواذ بضمتين ثم تشديد ، وبكسرة ثم سكون ، وبكسرة ثم فتحة مخففة ، وفيها قراآت أخرى . وأخرج ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ﴿ والجبلة الأولين ﴾ قال . خلق الأولين ومن طريق مجاهد قال ﴿ الجبلة ﴾ الخلق ، ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان مثل قول ابن عباس ، ثم قرأ ﴿ ولقد أضل منكم جبلا كثيرا ﴾

﴿ ولا تخزني يوم يبعثون ﴾

[٤٧٦٨] ٤٥٨٣ - وقال إبراهيمُ بن طهْمانَ عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ عن أبيه عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «إنَّ إبراهيمَ يرى أباهُ يومَ القيامة عليه الغَبَرةُ والقترةُ».

[٤٧٦٩] ٤٥٨٤ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبُريّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «يلقى إبراهيمُ أباهُ فيقولُ: يا ربِّ، إنكَ وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون. فيقولُ اللّهُ تبارك وتعالى: إني حرَّمتُ الجنةَ على الكافرين».

قوله (باب ولا تخزني يوم يبعثون) سقط « باب » لغير أبى ذر .

قوله (وقال إبراهيم بن طهمان الخ) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه .

قوله (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) كذا قال ابن أبى أويس ، وأورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها وأشار إلى الطريق الأخرى التى زيد فيها بين سعيد وأبى هريرة رجل فذكرها معلقة ، وسعيد قد سمع من أبى هريرة وسمع من أبيه عن أبى هريرة ، فلعل هذا مما سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه من أبى هريرة ، أو سمعه من أبى هريرة مختصرا ومن أبيه عنه تاما ، أو سمعه من أبى هريرة ثم ثبته فيه أبوه ، وكل ذلك لا يقدح في صحة الحديث . وقد وجد للحديث أصل عن أبى هريرة من وجه آخر أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، وشاهده عندهما أيضا من حديث أبى سعيد .

قوله (إن ابراهيم يرى أباه يوم القيامة وعليه الغبرة والقترة . والغبرة هى القترة) كذا أورده مختصرا ، ولفظ النسائى « وعليه الغبرة والقترة ، فقال له : قد نهيتك عن هذا فعصيتنى ، قال : لكنى لا أعصيك اليوم » الحديث ، فعرف من هذا أن قوله والغبرة هى القترة من كلام المصنف ، وأخذه من كلام أبى عبيدة ، وأنه قال في تفسير سورة يونس ﴿ ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ﴾ القتر الغبار ، وأنشد لذلك شاهدين . قال ابن التين : وعلى هذا فقوله فى سورة عبس ﴿ غبرة ترهقها قترة ﴾ تأكيد لفظى ، كأنه قال غبرة فوقها غبرة . وقال غير هؤلاء : القترة ما يغشى الوجه من الكرب ، والغبرة ما يعلوه من الغبار ، وأحدهما حسى والآخر معنوي . وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه . وقيل القترة سواد الدخان فاستعير هنا .

قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر بن عبد الحميد .

قوله في الطريق الموصولة **(يلقى ابراهيم أباه فيقول : يارب إنك وعدتنى أن لا تخزني يوم يبعثون ، فيقول الله : إنى حرمت الجنة على الكافرين)** هكذا أورده هنا مختصرا ، وساقه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء تاما .

قوله (يلقى ابراهيم أباه آزر) هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية والد ابراهيم ، وقد سبقت نسبته في ترجمة ابراهيم من أحاديث الأنبياء . وحكى الطبرى من طريق ضعيفة عن مجاهد أن آزر اسم الصنم وهو شاذ .

قوله (وعلى وجه آزر قترة وغبرة) هذا موافق لظاهر القرآن ﴿ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ﴾ أى يغشاها قترة ، فالذى يظهر أن الغبرة الغبار من التراب ، والقترة السواد الكائن عن الكآبة .

قوله (فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى ؟ فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك) في رواية إبراهيم بن طهمان « فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتنى ، قال : لكنى لا أعصيك واحدة » .

قوله (فيقول إبراهيم يارب انك وعدتنى أن لا تخزنى يوم يبعثون ، فأى خزى أخزى من أبى الأبعد) وصف نفسه بالأبعد على طريق الفرض إذا لم تقبل شفاعته في أبيه ، وقيل الأبعد صفة أبيه أى إنه شديد البعد من رحمة الله لأن الفاسق بعيد منها فالكافر أبعد ، وقيل الأبعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ، ويؤيد الأول أن في رواية إبراهيم بن طهمان « وان آخزيت أبى فقد أخزيت الأبعد » وفي رواية أيوب « يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول له : أى ابن كنت لك ؟ فيقول : خير ابن ، فيقول : هل أنت مطيعى اليوم ؟ فيقول : نعم . فيقول خذ بازرتى . فيأخذ بازرته . ثم ينطلق حتى يأتى ربه وهو يعرض الخلق ، فيقول الله : ياعبدى ادخل من أى أبواب الجنة شئت ، فيقول : أى رب أبى معى ، فإنك وعدتنى أن لا تخزنى » .

قوله (فيقول الله إنى حرمت الجنة على الكافرين) في حديث أبى سعيد « فينادي : أن الجنة لا يدخلها مشرك » .

قوله (ثم يقال ياإبراهيم ما تحت رجليك ؟ انظر ، فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار) في رواية إبراهيم بن طهمان « فيؤخذ منه فيقول : يا إبراهيم أين أبوك ؟ قال : أنت أخذته منى ، قال : انظر أسفل ، فينظر فإذا ذيخ يتمرغ في نتنه » . وفي رواية أيوب « فيمسخ الله أباه ضبعا » فيأخذ بأنفه فيقول : ياعبدى أبوك هو ، فيقول : لا وعزتك » وفي حديث أبى سعيد فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان » زاد ابن المنذر من هذا الوجه « فاذا رآه كذا تبرأ منه قال لست أبى » والذيخ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء معجمة ذكر الضباع ، وقيل لايقال له ذيخ إلّا إذا كان كثير الشعر والضبعان لغة في الضبع . وقوله « متلطخ » قال بعض الشراح : أى في رجيع أو دم أو طين . وقد عينت الرواية الأخرى المراد وأنه الاحتمال الأول حيث قال : فيتمرغ في نتنه . قيل : الحكمة في مسخه لتنفر نفس ابراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على ابراهيم . وقيل : الحكمة في مسخه ضبعا أن الضبع من أحمق الحيوان ، وآزر كان من أحمق البشر ، لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البينات أصر على الكفر حتى مات . واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لأنه وسط في التشويه بالنسبة إلى مادونه كالكلب والخنزير وإلى ما فوقه كالأسد مثلا ، ولأن ابراهيم بالغ في الخضوع له وخفض الجناح فأبى واستكبر وأصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيامة ، ولأن للضبع عوجا فأشير إلى أن آزر لم يستقم فيؤمن بل استمر على عوجه في الدين . وقد استشكل الإسماعيلى هذا الحديث من أصله وطعن في صحته فقال بعد أن أخرجه : هذا خبر في صحته نظر من جهه أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف المعاد ، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيا مع علمه بذلك ؟ وقال غيره : هذا الحديث مخالف الظاهر قوله تعالى ﴿ وماكان استغفار إبراهيم لأبيه إلاعن موعدة وعدهاإياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ انتهى . والجواب عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذى تبرأ فيه إبراهيم من أبيه ، فقيل : كان ذلك في

الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا ، وهذا أخرجه الطبرى من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وإسناده صحيح ، وفي رواية « فلما مات لم يستغفر له » ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه قال « استغفر له ما كان حيا فلما مات أمسك » وأورده أيضا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار نحو ذلك ، وقيل إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يئس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن المنذر التى أشرت اليها ، وهذا الذى أخرجه الطبرى أيضا من طريق عبد الملك بن أبى سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول : إن إبراهيم يقول يوم القيامة رب والدى ، رب والدى . فإذا كان الثالثة أخذ بيده فيلتفت إليه وهو ضبعان فيتبرأ منه . ومن طريق عبيد ابن عمير قال : يقول ابراهيم لأبيه إنى كنت آمرك في الدنيا وتعصينى ، ولست تاركك اليوم فخذ بحقوى ، فيأخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا ، فإذا رآه إبراهيم مسخ تبرأ منه . ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له ، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقة فسأل فيه ، فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ فتبرأ منه تبرءاً أبديا . وقيل إن ابراهيم لم يتيقن موته على الكفر بجواز أن يكون آمن في نفسه ولم يطلع ابراهيم على ذلك ، وتكون تبرئته منه حينئذ بعد الحال التى وقعت في هذا الحديث . قال الكرمانى : فإن قلت إذا أدخل الله أباه النار فقد أخزاه ، لقوله ﴿ إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ وخزى الوالد خزى الولد فيلزم الخلف في الوعد وهو محال ، ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهو المراد بقوله ﴿ إن الله حرم الجنة على الكافرين ﴾ والجواب أنه إذا مسخ في صورة ضبع وألقى في النار لم تبق الصورة التى هى سبب الخزى ، فهو عمل بالوعد والوعيد . وجواب آخر وهو أن الوعد كان مشروطا بالإيمان ، وإنما استغفر له وفاء بما وعده ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه قلت : وما قدمته يؤدى المعنى المراد مع السلامة مما في اللفظ من الشناعة ، والله أعلم

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾

﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴾ : ألِنْ جانبَك .

[٤٧٧٠] ٤٥٨٥- **حدثنا** عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ قال نا أبيّ قال نا الأعمشُ قال حدثني عمرُو بن مُرَّةَ عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ قال : لـمَّا نزلت ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ صعدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه على الصفا فجعل ينادي : «يا بني فهر ، يا بني عديّ» -لبطون قريش- حتى اجتمعوا ، فجعلَ الرجلُ إذا لم يستطعْ أن يخرج أرسل رسولاً لينظرَ ما هو ، فجاء أبولهبٍ وقريشٌ ، فقال : «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريدُ أن تغيرَ عليكم كنتم مُصدِّقيَّ؟» قالوا : نعم ، ما جرَّبنا عليكَ إلا صدقًا . قال : «فإني نذير لكم بين يدي عذابٍ شديد» . فقال أبولهب : تبًّا لك سائرَ اليوم ، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .

[٤٧٧١] ٤٥٨٦- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب وأبوسلمةَ بن عبدالرحمن أنَّ أباهريرةَ قال : قام رسولُ الله صلى اللهُ عليه حين أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قال : «يا معشرَ قريش -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم ، لا أُغني عنكم من الله شيئًا . يا بني عبد مناف ، لا أُغني عنكم من الله شيئًا . يا عباسُ بن عبد المطلب ، لا أغني عنكَ من الله شيئًا ، ويا صفيةُ عمةَ رسولِ الله ، لا أُغني عنك منَ الله شيئًا ، ويا فاطمةُ بنتُ محمدٍ ، سليني ما شئتِ من مالي ، لا أُغني عنكِ من اللهِ شيئًا» . تابعهُ أصبغُ عن ابن وهب عن يونسَ عنِ ابنِ شهاب .

قوله (**باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك : ألن جانبك**) **هو قول أبي عبيدة وزاد** « **وكلامك** »

قوله (**عن ابن عباس قال : لما نزلت وانذر عشيرتك الأقربين**) هذا من مراسيل الصحابة ، وبذلك جزم الإسماعيلي لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد وإما طفلا . ويؤيد الثاني نداء فاطمة فانه يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام ، وقد قدمت في « باب من انتسب إلى آبائه » في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين ، لكن الأصل عدم تكرار النزول ، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك ﴾ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال : يابنى هاشم ، اشتروا أنفسكم من النار ، واسعوا في فكاك رقابكم . يا عائشة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلمة » فذكر حديثا طويلا ، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة ، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضا ، ويحمل قوله « لما نزلت .. جمع » أى بعد ذلك ، لا أن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولا ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ فجمع قريشا فعم ثم خص كما سيأتي ، ثم نزل ثانيا « ورهطك منهم المخلصين ، فخص بذلك بنى هاشم ونساءه والله أعلم . وفي هذه الزيادة تعقب على النووى حيث قال في « شرح مسلم » إن البخارى لم يخرجها أعنى ﴿ ورهطك منهم المخلصين ﴾ اعتمادا على ما في هذه السورة ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت .

قوله (**لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين**) زاد في تفسير تبت من رواية أبي أسامة عن الأعمش بهذا السند « ورهطك منهم المخلصين » وهذه الزيادة وصلها الطبرى من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان يقرؤها كذلك ، قال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها . ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن ، والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام ، فقوله ﴿ وأنذر عشيرتك ﴾ عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتأكيدا ، واستدل بعض المالكية بقوله في هذا الحديث « يا فاطمة بنت محمد ، سليني من مالى ما شئت ، لا أغنى عنك من الله شيئا » أن النيابة لا تدخل في أعمال البر ، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخلصها ، فإذا كان عمله لايقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع . وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته ، حتى يدخل قوما الجنة بغير حساب ، ويرفع درجات قوم آخرين ، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه ، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل ، ويكون في قوله « لا اغنى شيئا » إضمار إلا إن أذن الله لى بالشفاعة .

قوله (**فجعل ينادى : يابنى فهر ، يابنى عدى ، لبطون قريش**) في حديث أبي هريرة قال « يامعشر قريش ، أو كلمة نحوها » ووقع عند البلاذرى من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا ولفظه « فقال : يابنى فهر ، فاجتمعوا . ثم قال : يابنى غالب ، فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر . فقال : يابنى لؤى ، فرجع بنو الأدرم بن غالب . فقال : يا آل كعب ، فرجع بنو عدى وسهم وجمح فقال : ياآل كلاب ، فرجع بنو مخزوم

وتيم . فقال : ياآل قصى ، فرجع بنو زهرة . فقال : ياآل عبد مناف ، فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى . فقال له أبو لهب : هؤلاء بنو عبد مناف عندك » وعند الواقدى أنه قصر الدعوة على بنى هاشم والمطلب ، وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا . وفى حديث على عند ابن إسحق والطبرى والبيهقى في « الدلائل » أنهم كانوا حينئذ أربعون يزيدون رجلا أو ينقصون وفيه عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب . ولابن أبى حاتم من وجه آخر عنه أنهم يومئذ أربعون غير رجل أو أربعون ورجل . وفي حديث على من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن ، وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة ، وقد كان الواحد منهم يأتى على جميع ذلك .

قوله (**أرايتكم لو أخبرتكم الخ**) أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب . ووقع في حديث على « ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به ، إنى قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة »

قوله (**كنتم مصدقى**) بتشديد التحتانية .

قوله (**قال فإنى نذير لكم**) أى منذر . ووقع في حديث قبيصة بن مخارب وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد « فجعل ينادى : إنما أنا نذير ، وإنما مثلى ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف : ياصباحاه » يعنى ينذر قومه . وفى رواية موسى بن وردان عن أبى هريرة عند أحمد قال « أنا النذير ، والساعة الموعد » وعند الطبرى من مرسل قسامة بن زهير قال « بلغنى انه صلى الله عليه وسلم وضع أصابعه في أذنه ورفع صوته وقال : ياصباحاه » ووصله مرة أخرى عن قسامة عن أبى موسى الأشعرى ، وأخرجه الترمذى موصولا أيضا .

قوله (**فنزلت تبت يدا أبى لهب وتب**) في رواية أبى أسامة « تبت يدا أبى لهب وقد تب » وزاد « هكذا قرأها الأعمش يومئذ » انتهى . وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الأعمش ، فالذى يظهر أنه قرأها حاكيا لا قارئا ، ويؤيده قوله في هذا السياق « يومئذ » فإنه يشعر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .

قوله فى حديث أبى هريرة (**اشتروا أنفسكم من الله**) أى باعتبار تخليصها من النار ، كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب ، فكان ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة . وأما قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة ، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى ، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفي ماعليه من الثمن ، وبالله التوفيق .

قوله (**يابنى عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، ياعباس الخ**) في رواية موسى بن طلحة عن أبى هريرة عند مسلم وأحمد « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال : يامعشر قريش انقذوا أنفسكم من النار . يامعشر بنى كعب كذلك ، يامعشر بنى هاشم كذلك ، يامعشر بنى عبد المطلب كذلك » الحديث .

قوله (**ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بنصب عمة ، ويجوز في صفية الرفع والنصب وكذا القول في قوله يافاطمة بنت محمد .

قوله (**تابعه أصبغ عن ابن وهب الخ**) سبق التنبيه عليه في الوصايا ، وفي الحديث أن الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجد أعلى ، وكل من اجتمع معه فى جد دون ذلك كان أقرب اليه ، وقد تقدم البحث في المراد

بالأقربين والأقارب فى الوصايا والسر فى الأمر بإنذار الأقربين أولا أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع ، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف ، فلذلك نص له على إنذارهم . وفيه جواز تكنية الكافر ، وفيه خلاف بين العلماء ، كذا قيل . وفي إطلاقه نظر ، لأن الذى منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه ، بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا أو للإشارة إلى ما يئول أمره إليه من لهب جهنم . ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه لأن اسمه كان عبد العزى ، ويمكن جواب اخر وهو أن التكنية لا تدل بمجردها على التعظيم ، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية ، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كناهم

سورة النمل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الْخَبْءَ ﴾ : ما خبأت . ﴿ لاَّ قِبَلَ لَهُمْ ﴾ : لا طاقة . ﴿ الصَّرْحَ ﴾ : كلُّ بلاط اتُخذ من القوارير ، والصرحُ القصرُ وجماعُه صُروح . وقال ابنُ عباس : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ : سرير . ﴿ كَرِيمٌ ﴾ : حسن الصنعة وغلاء الثمن . ﴿ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ : طائعين . ﴿ رَدِفَ لَكُم ﴾ : اقترب لكم . وقال مجاهد : ﴿ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا ﴾ : غيِّروا . ﴿ جَامِدَةً ﴾ : قائمة . ﴿ أَوْزِعْنِي ﴾ : اجعلني . ﴿ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ ﴾ : يقولُ سليمانُ . ﴿ الصَّرْحَ ﴾ : بركةُ ماء ضربَ عليها سليمانُ قواريرَ ألبسَها إيّاه .

قوله (**سورة النمل ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقط « سورة والبسملة » لغير أبى ذر ، وثبت للنسفى لكن بتقديم البسملة .

قوله (**الخبء ما خبأت**) في رواية غير أبى ذر « والخبء » بزيادة واو في أوله ، وهذا قول ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه قال ﴿ يخرج الخبء ﴾ : يعلم كل خفية في السماوات والأرض . وقال الفراء في قوله ﴿ يخرج الخبء ﴾ أى الغيث من السماء والنبات من الأرض ، قال و « في » هنا بمعنى من ، وهو كقولهم ليستخرجن العلم فيكم أى الذى منكم ، وقرأ ابن مسعود « يخرج الخبء من » بدل « في » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الخبء السر ، ولابن أبى حاتم من طريق عكرمة مثله ، ومن طريق مجاهد قال : الغيث ، ومن طريق سعيد بن المسيب قال : الماء .

قوله (**لا قبل : لا طاقة**) هو قول أبى عبيدة . وأخرج الطبرى من طريق إسماعيل بن أبى خالد مثله .

قوله (**الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير**) كذا للأكثر بميم مكسورة ، وفي رواية الأصيلى بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن ، وكتبه الدمياطى في نسخته بالموحدة وليست هى روايته . والملاط بالميم المكسورة الطين الذى يوضع بين ساقتى البناء ، وقيل الصخر ، وقيل كل بناء عال منفرد . وبالموحدة المفتوحة ما كسيت به الأرض من حجارة أو رخام أو كلس . وقد قال أبو عبيدة : الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير ، والصرح القصر . وأخرج الطبرى من طريق وهب بن منبه قال : أمر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كأنه الماء بياضا ، ثم أرسل الماء تحته ووضع سريره فيه فجلس عليه . وعكفت عليه الطير والجن والإنس ، ليريها ملكا هو أعز من

ملكها ، فلما رأت ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه . ومن طريق محمد بن كعب قال : سجن سليمان فيه دواب البحر الحيتان والضفادع ، فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فإذا هى أحسن الناس ساقا وقدما ، فأمرها سليمان فاستترت .

قوله (والصرح القصر وجماعته صروح) هو قول أبى عبيدة كما تقدم ، وسيأتى له تفسير آخر بعد هذا بقليل .

قوله (وقال ابن عباس : ولها عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلاء الثمن) وصله الطبرى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ قال : سرير كريم حسن الصنعة ، قال : وكان من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ . ولابن أبى حاتم من طريق زهير بن محمد قال : حسن الصنعة غالى الثمن سرير من ذهب وصفحتاه مرمول بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعا في أربعين .

قوله (يأتونى مسلمين طائعين) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق ابن جريج أى مقرين بدين الإسلام ورجح الطبرى الأول واستدل له .

قوله (ردف اقترب) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ عسى أن يكون ردف لكم ﴾ اقترب لكم . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ عسى أن يكون ردف لكم ﴾ أى جاء بعدكم . ودعوى المبرد أن اللام زائدة وأن الأصل ردفكم قاله على ظاهر اللفظ ، إذا صح أن المراد به اقترب صح تعديته باللام كقوله ﴿ اقترب للناس حسابهم ﴾ .

قوله (جامدة قائمة) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله .

قوله (أوزعنى : اجعلنى) وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ أوزعنى ﴾ أى سددنى إليه ، وقال في موضع آخر : أى ألهمنى ، وبالثانى جزم الفراء .

قوله (وقال مجاهد نكروا غيروا) وصله الطبرى من طريقه ، ومن طريق قتادة وغيره نحوه . وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر صحيح عن مجاهد قال : أمر بالعرش فغير ما كان أحمر جعل أخضر وما كان أخضر جعل أصفر ، غير كل شىء عن حاله . ومن طريق عكرمة قال : زيدوا فيه وانقصوا .

قوله (والقبس ما اقتبست منه النار) ثبت هذا للنسفى وحده ، وهو قول أبى عبيدة ، قال في قوله تعالى ﴿ أو آتيكم بشهاب قبس ﴾ أى بشعلة نار ، ومعنى قبس ما اقتبس من النار ومن الجمر .

قوله (وأوتينا العلم يقوله سليمان) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، ونقل الواحدى أنه من قول بلقيس قالته مقرة بصحة نبوة سليمان ، والأول هو المعتمد .

قوله (الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير وألبسها إياه) في رواية الأصيلى « إياها » وأخرج الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : الصرح بركة من ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألبسها ، قال : وكانت هلباء شقراء . ومن وجه آخر عن مجاهد : كشفت بلقيس عن ساقيها فإذا هما شعراوان . فأمر سليمان بالنورة فصنعت . ومن طريق عكرمة نحوه قال : فكان أول من صنعت له النورة . وصله ابن أبى حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة القصص

يقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ﴾: إلا ملكَهُ. ويقال: إلا ما أريدَ به وجهُ اللهِ، ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الأَنْبَاءُ﴾: الحجج.

قوله (**سورة القصص ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت « سورة والبسملة » لغير أبي ذر والنسفي .

قوله (**إلَّا وجهه : إلَّا ملكه**) في رواية النسفي « وقال معمر » فذكره . ومعمر هذا هو أبو عبيدة بن المثنى ، وهذا كلامه في كتابه « مجاز القرآن » لكن بلفظ « إلَّا هو » وكذا نقله الطبرى عن بعض أهل العربية ، وكذا ذكره الفراء . وقال ابن التين قال أبو عبيدة : إلَّا وجهه أى جلاله ، وقيل إلَّا إياه ، تقول : أكرم الله وجهك أى أكرمك الله .

قوله (**ويقال إلَّا ما أريد به وجهه**) نقله الطبرى أيضا عن بعض أهل العربية ، ووصله ابن أبى حاتم من طريق خصيف عن مجاهد مثله ، ومن طريق سفيان الثورى قال : إلَّا ما ابتغى به وجه الله مَن الأعمال الصالحة انتهى . ويتخرج هذان القولان على الخلاف في جواز إطلاق « شيء » على الله ، فمن أجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالأشرف عن الجملة ، ومن لم يجز إطلاق « شيء » على الله قال : هو منقطع ، أى لكن هو تعالى لم يهلك ، أو متصل والمراد بالوجه ما عمل لأجله .

قوله (**وقال مجاهد : فعميت عليهم الأنباء الحجج**) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه

﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾

[٤٧٧٢] ٤٥٨٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه قال: لمَّا حضرت أباطالب الوفاةُ جاءهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فوجدَ عندَهُ أباجهل وعبدَالله بن أبي أُميـة بن المغيرة فقال: «أي عمِّ، قل: لا إله إلا اللهُ كلمةً أحاجُّ لك بها عندَ اللهِ». فقال أبوجهل وعبدُالله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يعرِضُها عليه ويُعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبوطالب آخر ما كلمهم: على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقولَ لا إله إلا اللهُ. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «واللهِ لأستغفرنَّ لك ما لم أُنهَ عنكَ». فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (١) وأنزل اللهُ في أبي طالب فقال لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾.

قوله (**باب إنك لا تهدى من أحببت ، ولكن الله يهدى من يشاء**) لم تختلف النقلة في أنها نزلت في أبى طالب واختلفوا في المراد بمتعلق « أحببت » فقيل : المراد أحببت هدايته ، وقيل أحببته هو لقرابته منك .

قوله (**عن أبيه**) هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون ، وقد تقدم بعض شرح الحديث في الجنائز .

(١) ﴿لِلنَّبِيءِ﴾: قرأ نافع بالهمز: ﴿لِلنَّبِيءِ﴾ والباقون بالياء المشددة: ﴿لِلنَّبِيِّ﴾.

قوله (لما حضرت أبا طالب الوفاة) قال الكرمانى المراد حضرت علامات الوفاة ، وإلا فلو كان انتهى إلى المعاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن ، ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى . ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته صلى الله عليه وسلم لمكانه منه ، ولهذا قال « أجادل لك بها وأشفع لك » وسيأتى بيانه . ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد وقال هو « على ملة عبد المطلب » ومات على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له ، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره ، وكان ذلك من الخصائص في حقه ، وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية .

قوله (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية) يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة ، فإن المذكورين من بنى مخزوم وهو من بنى مخزوم أيضا ، وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات أبو جهل على كفره وأسلم الآخران . وأما قول بعض الشراح : هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود ، لأنه استدل بأن المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح ، وعلى قول العسكرى ممن بايع تحت الشجرة ، قال : فأيا ما كان فلم يشهد وفاة أبى طالب لأنه توفى هو وخديجة في أيام متقاربة في عام واحد ، والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو الخمسين انتهى ، ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر إسلامه أن لايشهد وفاة أبى طالب كما شهدها عبد الله بن أبى أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك ، وعجب من هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكرى ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذى شرحه كما مر في المغازى واضحا .

قوله (أى عم) أما « أى » فهو بالتخفيف حرف نداء ، وأما « عم » فهو منادى مضاف ، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها .

قوله (كلمة) بالنصب على البدل من لا إله إلا الله أو الاختصاص . ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

قوله (أحاج) بتشديد الجيم من المحاجة وهى مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر ، والتقدير إن تقل أحاج ، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، ووقع في رواية معمر عن الزهرى بهذا الإسناد فى الجنائز « أشهد » بدل « أحاج » وفي رواية مجاهد عند الطبرى « أجادل عنك بها » زاد الطبرى من طريق سفيان ابن حسين عن الزهرى قال « أى عم ، إنك أعظم الناس علىَّ حقا ، وأحسنهم عندى يداً ، فقل كلمة تجب لى بها الشفاعة فيك يوم القيامة » .

قوله (فلم يزل يعرضها) بفتح أوله وكسر الراء ، وفي رواية الشعبى عند الطبرى « فقال له ذلك مرارا » .

قوله (ويعيدانه بتلك المقالة) أى ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة ، كأنه قال كان قارب أن يقولها فيردانه . ووقع في رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وهى أوضح ، ووقع عند مسلم « فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويقول له تلك المقالة » قال القرطبى في « المفهم » كذا في الأصول وعند أكثر الشيوخ ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة وكررها عليه . ووقع في بعض النسخ « ويعيدان له بتلك المقالة » والمراد قول أبى جهل ورفيقه له « ترغب عن ملة عبد المطلب » .

قوله (آخر ما كلمهم : على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف أى هو على ملة ، وفى رواية معمر « هو على ملة عبد المطلب » وأراد بذلك نفسه . ويحتمل أن يكون قال « أنا فغيرها الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظ المذكور ؛ وهى من التصرفات الحسنة . ووقع في رواية مجاهد قال « يا ابن أخى ملة الأشياخ ووقع في حديث أبى حازم عن أبى هريرة عند مسلم والترمذى والطبرى « قال لولا أن تعيرنى قريش يقولون ماحمله عليه إلّا جزع الموت لأقررت بها عينك » وفي رواية الشعبى عند الطبرانى « قال لولا أن يكون عليك عار لم أبال أن أفعل » وضبط « جزع » بالجيم والزاى ، ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء .

قوله (وأبى أن يقول لا إله إلّا الله) هو تأكيد من الراوى في نفى وقوع ذلك من أبى طالب ، وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال ، وهذا القدر هو الذى يمكن اطلاعه عليه ، ويحتمل أن يكون أطلعه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

قوله (والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك) قال الزين بن المنير : ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك ، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا في حديث آخر . قلت : وهى غفلة شديدة منه ، فإن الشفاعة لأبى طالب في تخفيف العذاب لم ترد ، وطلبها لم ينه عنه ، وإنما وقع النهى عن طلب المغفرة العامة ، وإنما ساغ ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم اقتداء بإبراهيم في ذلك ، ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتى بيانه واضحا .

قوله (فأنزل الله : ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) أى ما ينبغى لهم ذلك ، وهو خبر بمعنى النهى هكذا وقع في هذه الرواية . وروى الطبرى من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فلا أزال أستغفر لأبى طالب حتى ينهانى عنه ربى . فقال أصحابه : لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه ، فنزلت » وهذا فيه إشكال ، لأن وفاة أبى طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية ، والأصل عدم تكرر النزول . وقد أخرج الحاكم وابن أبى حاتم من طريق أيوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما إلى المقابر فاتبعناه ، فجاء حتى جلس إلى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى ، فبكينا لبكائه ، فقال : إن القبر الذى جلست عنده قبر أمى ، واستأذنت ربى في الدعاء لها فلم يأذن لى ، فانزل علىَّ : ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه « نزل بنا ونحن معه قريب من ألف راكب » ولم يذكرنزول الآية . وفى رواية الطبرى من هذا الوجه « لما قدم مكة أتى رسم قبر » ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية « لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها فنزلت » وللطبرانى من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه « لما هبط من ثنية عسفان » وفيه نزول الآية في ذلك . فهذه طرق يعضد بعضها بعضا ، وفيها دلالة على تأخير نزول الآية عن وفاة أبى طالب ، ويؤيده أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد بعد أن شج وجهه « رب اغفر لقومى فإنهم لايعلمون » لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصا بالأحياء وليس البحث فيه ، ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم ، ويكون لنزولها سببان : متقدم وهو أمر أبى طالب ومتأخر وهو أمر آمنة . ويؤيد تأخير النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهى عن ذلك ، فإن ذلك يقتضى تأخير النزول وإن

تقدم السبب ويشير إلى ذلك أيضا قوله في حديث الباب « وأنزل الله في أبي طالب : إنك لا تهدى من أحببت » لأنه يشعر بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده ، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق أبي إسحق عن أبي الخليل عن علي قال « سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله : ما كان للنبي الآية » وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « قال المؤمنون ألا نستغفر لآبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه ؟ فنزلت ومن طريق قتادة قال « ذكرنا له أن رجالا » فذكر نحوه . وفي الحديث أن من لم يعمل خيراً قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم باسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين ، فإن قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى ، بشرط أن يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ والله أعلم .

قوله (**العدوان والعداء والتعدى واحد**) أي بمعنى واحد وأراد تفسير قوله في قصة موسى وشعيب ﴿ فلا عدوان على ﴾ والعداء بفتح العين ممدود قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فلا عدوان على ﴾ : وهو والعداء والتعدى والعدو كله واحد ، والعدو من قوله عدا فلان على فلان .

قوله (**وقال ابن عباس** ﴿ **أولى القوة** ﴾ **لا يرفعها العصبة من الرجال** ﴿ **لتنوء** ﴾ **لتثقل** ﴿ **فارغا** ﴾ **إلا من ذكر موسى**) ﴿ الفرحين ﴾ المرحين ﴿ قصيه ﴾ اتبعي أثره ، وقد يكون أن يقص الكلام ﴿ نحن نقص عليك ﴾ . ﴿ عن جنب ﴾ عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب أيضا . ﴿ نبطش ﴾ ونبطش ، أي بكسر الطاء وضمها . (**يأتمرون : يتشاورون**) هذا جميعه سقط لأبي ذر والأصيلي وثبت لغيرهما من أوله إلى قوله « ذكر موسى » تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وكذا قوله « نبطش الخ » وأما قوله « الفرحين المرحين » فهو عند ابن أبي حاتم موصول من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقوله « قصيه : اتبعي أثره » وصله ابن أبي حاتم من طريق القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في قوله ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ : قصي أثره . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ قصيه ﴾ اتبعي أثره ، يقال قصصت آثار القوم وقال في قوله ﴿ فبصرت به عن جنب ﴾ أي عن بعد وتجنب ، ويقال ما تأتينا إلا عن جنابة وعن جنب .

قوله (**تأجرني تأجر فلانا تعطيه أجراً ، ومنه التعزية آجرك الله**) ثبت هذا للنسفي وقد قال أبو عبيدة في قوله ﴿ على أن تأجرني ثماني حجج ﴾ من الإجارة ، يقال فلان تأجر فلانا ، ومنه آجرك الله .

قوله (**الشاطئ والشط واحد ، وهما ضفتا وعدوتا الوادى**) ثبت هذا للنسفي أيضا ، وقد قال أبو عبيدة ﴿ نودى من شاطئ الوادي ﴾ : الشاطئ والشط واحد وهما ضفتا الوادي وعدوتاه .

قوله (**كأنها جان**) في رواية أخرى ﴿ حية تسعى ﴾ والحيات أجناس : الجان والأفاعي والأساود ، ثبت هذا للنسفي أيضاً وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (**مقبوحين : مهلكين**) هو قول أبي عبيدة أيضا .

قوله (**وصلنا بيناه وأتممناه**) هو قول أبي عبيدة أيضا وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى في قوله ﴿ ولقد وصلنا لهم القول ﴾ قال : بينا لهم القول ، وقيل : المعنى أتبعنا بعضه بعضا فاتصل وهذا قول الفراء .

قوله (**يجبى يجلب**) هو بسكون الجيم وفتح اللام ثم موحدة ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ يجبى إليه ثمرات كل شيء ﴾ أي يجمع كما يجمع الماء في الجابية فيجمع للوارد .

قوله (**بطرت أشرت**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها ﴾ أي أشرت وطغت وبغت ، والمعنى بطرت في معيشتها . فانتصب بنزع الخافض ، وقال الفراء : المعنى أبطرتها معيشتها .

قوله (**في أمها رسولا : أم القرى مكة وما حولها**) قال أبو عبيدة : أم القرى مكة في قول العرب وفي رواية أخرى ﴿ لتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ ولابن أبي حاتم من طريق قتادة نحوه . ومن وجه آخر عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿ في أمها ﴾ قال في أوائلها .

قوله (**تكن تخفى ، أكننت الشيء أخفيته ، وكننته أخفيته وأظهرته**) كذا للأكثر ، ولبعضهم أكننته أخفيته ، وكننته خفيته . وقال ابن فارس : أخفيته سترته وخفيته أظهرته . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ وربك يعلم ما تكن صدورهم ﴾ أي تخفى ، يقال أكننت ذلك في صدري بألف ، وكننت الشيء خفيته وهو بغير ألف . وقال في موضع آخر أكننت وكننت واحد ، وقال أبو عبيدة أكننته إذا أخفيته وأظهرته وهو من الأضداد

قوله (**ويكأن الله مثل ﴿ ألم تر أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ يوسع عليه ويضيق**) وقع هذا لغير أبي ذر وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ ويكأن الله ﴾ أي ألم تر أن الله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ ويكأن الله ﴾ أي أولا يعلم أن الله

باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾

[٤٧٧٣] ٤٥٨٨ – **حدثنا** محمدُ بن مقاتل قال أنا يعلى قال نا سفيان العُصفُريُّ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ : ﴿ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ قال : إلى مكة .

قوله (**باب إن الذى فرض عليك القرآن**) سقطت الترجمة لغير أبي ذر .

قوله (**أخبرنا يعلى**) هو ابن عبيد .

قوله (**حدثنا سفيان العصفرى**) هو ابن دينار التمار كما تقدم تحقيقه في آخر الجنائز ، وليس له في البخاري سوى هذين الموضعين .

قوله (**لرادك إلى معاد ، قال : إلى مكة**) هكذا في هذه الرواية ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الآية ، وروى الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس قال « لرادك إلى معاد : قال إلى الجنة »وإسناده ضعيف ، ومن وجه آخر قال « إلى الموت » وأخرجه ابن أبي حاتم وإسناده لا بأس به ، ومن طريق مجاهد قال « يحييك يوم القيامة » ومن وجه آخر عنه « إلى مكة » وقال عبد الرزاق قال معمر : وأما الحسن والزهرى فقالا هو يوم القيامة ؛ وروى أبو يعلى من طريق أبي جعفر محمد بن علي قال : سألت أبا سعيد عن هذه الآية فقال : معاده آخرته ، وفي إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة العنكبوت

﴿ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ : قال مجاهد : ضللة . وقال غيرُهُ : الحيوانُ والحيُّ واحد . ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ ﴾ : علم اللهُ ذلك ، إنما هي فليميزَ اللهُ ، كقوله : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ . ﴿ أَثْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ : أوزارهم .

قوله (سورة العنكبوت ــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت « سورة والبسملة » لغير أبي ذر .

قوله (وقال مجاهد : وكانوا مستبصرين ضللة) وصله ابن أبي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : معجبين بضلالتهم . وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال : كانوا مستبصرين فى ضلالتهم معجبين بها .

قوله (وقال غيره : الحيوان والحى واحد) ثبت هذا لأبى ذر وحده ، وللأصيلى : الحيوان والحياة واحد ، وهو قول أبى عبيدة قال : الحيوان والحياة واحد وزاد : ومنه قولهم نهر الحيوان أى نهر الحياة ، وتقول حييت حيا ، والحيوان والحياة اسمان منه . وللطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله « لهى الحيوان » قال : لا موت فيها .

قوله (فليعلمن الله ، علم الله ذلك إنما هى بمنزلة فليميز الله كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فليعلمن الله الذين آمنوا ﴾ أى فليميزن الله لأن الله قد علم ذلك من قبل .

قوله (أثقالا مع أثقالهم أوزارا مع أوزارهم) هو قول أبى عبيدة أيضا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : من دعا قوما الى ضلالة فعليه مثل أوزارهم . ولابن أبى حاتم من وجه آخر عن قتادة قال ﴿ وليحملن أثقالهم ﴾ أى أوزارهم ﴿ وأثقالا مع أثقالهم ﴾ أوزار من أضلوا

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الروم

قال ابنُ عباسٍ ﴿ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ : في الآلهة وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضُهم بعضًا . ﴿ الْوَدْقَ ﴾ : المطر . وقال مجاهد : ﴿ يُحْبَرُونَ ﴾ : يُنعَّمون . ﴿ فَلأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ : يُسوُّونَ المضاجع . ﴿ يَصَّدَّعُونَ ﴾ : يتفرَّقون . وقال مجاهد ﴿ السُّوأَىٰ ﴾ : الإساءة جزاء المسيئين . ضُعف وضَعف لغتان . ﴿ فَلا يَرْبُو ﴾ : من أعطى يبتغي أفضلَ فلا أجر فيها .

﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾

[٤٧٧٤] ٤٥٨٩ - **حدثنا** محمدُ بن كثير عن سفيانَ قال نا منصور والأعمشُ عن أبي الضحى عن مسروق قال : بينما رجلٌ يحدِّثُ في كِندةَ فقال : يجيء دخانٌ يومَ القيامة فيأخذُ بأسماعِ المنافقين وأبصارهم ويأخذُ المؤمنَ كهيئة الزُّكام ، ففزعنا . فأتيتُ ابنَ مسعودٍ وكان متّكئًا ، فغضبَ فجلسَ فقال : من علم فلْيقلْ ، ومن

لم يعلم فليقل: اللهُ أعلم، فإن من العلم أن يقولَ لـمَّا لا يعلم: لا أعلم، فإن اللهَ قال لنبيِّه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. وإنَّ قريشًا أبطؤوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «اللهمَّ أعنِّي عليهم بسبعٍ كسبع يوسفَ»، فأخذتهم سَنةٌ حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتةَ والعظامَ، ويرى الرجلُ ما بينَ السماء والأرض كهيئة الدخان، فجاءَهُ أبوسفيان فقال: يا محمدُ، جئتَ تأمرُ بصلة الرحم، وإنَّ قومَكَ قد هلكوا، فادعُ اللهَ. فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَائِدُونَ﴾ أفيكشفُ عنهم عذابُ الآخرة إذا جاء، ثم عادوا إلى كفرهم. فذلكَ قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ يوم بدر. و﴿لِزَامًا﴾ يوم بدر. ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ إلى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾. والرومُ قد مضى.

قوله (سورة الروم ــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر .

قوله (وقال مجاهد يحبرون ينعمون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون ﴾ أي ينعمون . ولابن أبي حاتم والطبري من طريق يحيى بن أبي كثير قال : لذة السماع ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ يحبرون ﴾ قال : يكرمون .

قوله (فلا يربو من أعطى يبتغي أفضل فلا أجر له فيها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس ﴾ قال يعطي ماله يبتغي أفضل منه . وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك في هذه الآية قال : هذا هو الربا الحلال يهدى الشيء ليثاب أفضل منه ، ذاك لا له ولا عليه . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عبد العزيز وزاد : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه خاصة . ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم قال : هذا في الجاهلية كان يعطى الرجل قرابته المال يكثر به ماله ، ومن طريق محمد بن كعب القرظي قال : هو الرجل يعطى الآخر الشيء ليكافئه به ويزاد عليه فلا يربو عند الله . ومن طريق الشعبي قال : هو الرجل يلصق بالرجل يخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ما يتجر فيه ، وإنما أعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله .

قوله (يمهدون يسوون المضاجع) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فلأنفسهم يمهدون ﴾ قال يسوون المضاجع .

قوله (الودق المطر) وصله الفريابي أيضا بالإسناد المذكور .

قوله (قال ابن عباس ﴿ هل لكم مما ملكت أيمانكم ﴾ في الآلهة وفيه تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا) وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال هي في الآلهة وفيه يقول : تخافونهم أن يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا ، والضمير في قوله « فيه » لله تعالى أي أن المثل لله وللأصنام ، فالله المالك والأصنام مملوكة والمملوك لايساوي المالك . ومن طريق أبي مجلز قال : إن مملوكك لا تخاف أن يقاسمك مالك وليس له ذلك كذلك الله لا شريك له . ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئا من خلقه يقول أكان أحد منكم مشاركا مملوكه في فراشه وزوجته ؟ وكذلك لايرضى الله أن يعدل به أحد من خلقه .

قوله (**يصدعون يتفرقون ، فاصدع**) أما قوله يتفرقون فقال أبو عبيدة في قوله يومئذ يصدعون أى يتفرقون ، وأما قوله فاصدع فيشير إلى قوله تعالى ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ وقد قال أبو عبيدة أيضا في قوله فاصدع بما تؤمر أى افرق وامضه ، وأصل الصدع الشق في الشيء ، وخصه الراغب بالشيء الصلب كالحديد تقول : صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثقيل ، ومنه صداع الرأس لتوهم الاشتقاق فيه ، والمراد بقوله اصدع أى فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل وافصل بينهما .

قوله (**وقال غيره ضعف وضعف لغتان**) هو قول الأكثر ، وقرئ بهما ، فالجمهور بالضم وقرأ عاصم وحمزة بالفتح في الألفاظ الثلاثة . وقال الخليل الضعف بالضم ما كان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل .

قوله (**وقال مجاهد السوآى الإساءة جزاء المسيئين**) وصله الفريابى ، واختلف في ضبط الإساءة فقيل بكسر الهمزة والمد ، وجوز ابن التين فتح أوله ممدودا ومقصورا وهو من آسى أى حزن ، وللطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوآى أن كذبوا ﴾ أى الذين كفروا جزاؤهم العذاب . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على قريش بالسنين وسؤالهم له الدعاء برفع القحط ، وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء ، ويأتى ما يتعلق بالذى وقع في صدر الحديث من الدخان في تفسير سورة الدخان إن شاء الله تعالى . وقوله « إن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم » أى إن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم ، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدرى نصف العلم ، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف

باب قوله : ﴿ لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾

لدين الله، خلق الأولين: دين الأولين، والفطرة: الإسلام.

[٤٧٧٥] ٤٥٩٠ - **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ ابنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه: «ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه، كما تنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء هل تحسُّون فيها من جدعاء»، ثم يقولُ: «﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾».

قوله (**باب ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ لدين الله ، خلق الأولين دين الأولين**) أخرج الطبرى من طريق إبراهيم النخعى في قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ قال : لدين الله ، ومن طرق عن مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك مثله ، وفيه قول آخر أخرجه الطبرى من طرق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال : الإحصاء وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ان هذا إلا خلق الأولين ﴾ يقول دين الأولين ، وهذا يؤيد الأول . وفيه قول آخر أخرجه ابن أبى حاتم من طريق الشعبى عن علقمة في قوله ﴿ خلق الأولين ﴾ قال : اختلاق الأولين . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كذبهم . ومن طريق قتادة قال : سيرتهم .

قوله (**والفطرة الإسلام**) هو قول عكرمة وصله الطبرى من طريقه ، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أواخر كتاب الجنائز . ثم ذكر حديث أبى هريرة « مامن مولود إلا يولد على الفطرة » وقد تقدم بسنده ومتنه في كتاب الجنائز مع شرحه في « باب ماقيل في أولاد المشركين »

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ﴿لا تُشْرِكْ باللَّه إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ﴾

[٤٧٧٦] ٤٥٩١- **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قال: لمَّا نزلتْ هذه الآية: ﴿الَّذين آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُم بظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحاب رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالوا: أينا لم يلبس إيمانَهُ بظلمٍ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّهُ ليس بذاك، ألا تسمعُ إلى قولِ لقمان: ﴿إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ﴾».

قوله (سورة لقمان ــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ؛ وسقطت البسملة فقط للنسفي .

قوله (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان

باب قوله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ عندَهُ علْمُ السَّاعَة﴾

[٤٧٧٧] ٤٥٩٢- **حدثنا** إسحاقُ عن جرير عن أبي حيانَ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يومًا بارزًا للناس، إذ أتاهُ رجلٌ يمشي فقال: يا رسولَ الله، ما الإيمان؟ قال: «الإيمانُ أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسله، ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر». قال: يا رسولَ الله، ما الإسلامُ؟ قال: «الإسلامُ أن تعبدَ اللهَ ولا تُشركَ به شيئًا، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاةَ المفروضة، وتصومَ رمضان». قال: يا رسولَ الله، ما الإحسان؟ قال: «الإحسان أن تعبدَ اللهَ كأنكَ تراه، فإن لم تكنْ تراه فإنه يراك». قال: يا رسولَ الله، متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكنْ سأُحدِّثكَ عن أشراطها: إذا ولدت الأمةُ ربَّتها فذلكَ من أشراطها، وإذا كان الحفاةُ العراة رؤوسَ الناس فذلك من أشراطها، في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلا اللهُ: ﴿إنَّ اللَّهَ عندَهُ علْمُ السَّاعَة ويُنَزِّلُ الْغَيْثَ ويَعْلَمُ مَا في الأَرْحَامِ...﴾». ثم انصرفَ الرجلُ، فقال: «ردُّوا عليَّ». فأخذوا ليردُّوا فلم يروا شيئًا، قال: «هذا جبريل جاء ليعلِّمَ الناسَ دينهم».

[٤٧٧٨] ٤٥٩٣- **حدثنا** يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني عمرُ بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمرَ أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنَّ عبدَالله بن عمرَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مفتاحُ الغيبِ خمسٌ، ثمَّ قرأ ﴿إنَّ اللَّهَ عندَهُ علْمُ السَّاعَة...﴾».

قوله (باب قوله إن الله عنده علم الساعة) ذكر فيه حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وغير ذلك ، وفيه خمس لا يعلمهن إلا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الإيمان ، وسيأتي في التوحيد شيء يتعلق بذلك .

قوله (حدثني عمر بن محمد بن زيد أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر قال) هكذا قال ابن وهب ، وخالفه أبو عاصم فقال « عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر » أخرجه الإسماعيلي ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون لعمر بن محمد فيه شيخان أبوه وعم أبيـــه .

قوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم « مفاتيح الغيب خمس» ثم قرأ : إن الله عنده علم الساعة) هكذا وقع مختصرا وفي رواية أبي عاصم المذكورة « مفاتح الغيب خمس لايعلمهن إلّا الله : إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث » يعنى الآية كلها ، وقد تقدم في تفسير سورة الرعد وفى الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ « مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلّا الله : لا يعلم ما في غد إلّا الله » الحديث . هذا السياق في الخمس . وفي تفسير الأنعام من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ مفاتح الغيب خمس : إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة . وأخرجه الطيالسى في مسنده عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « أوتى نبيكم مفاتح الغيب إلّا الخمس » ثم تلا الآية ، وأظنه دخل له متن في متن ، فإن هذا اللفظ أخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود نحوه . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : عبر بالمفاتح لتقريب الأمر على السامع لأن كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك ، والتوصل إلى معرفته في العادة من الباب فإذا أغلق الباب احتيج إلى المفتاح ، فإذا كان الشيء الذى لايطلع على الغيب إلّا بتوصيله لا يعرف موضعه فكيف يعرف المغيب . انتهى ملخصا . وروى أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه قال « خمس لا يعلمهن إلّا الله : إن الله عنده علم الساعة » الآية وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان جهة الحصر في قوله « لا يعلمهن إلّا الله » ويراد هنا أن ذلك يمكن أن يستفاد من الآية الأخرى وهى قوله تعالى ﴿ قل لايعلم من في السموات والأرض الغيب إلّا الله ﴾ فالمراد بالغيب المنفى فيها هو المذكور في هذه الآية التى في لقمان ، وأما قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلّا من ارتضى من رسول ﴾ الآية فيمكن أن يفسر بما في حديث الطيالسى ، وأما ماثبت بنص القرآن أن عيسى عليه السلام قال إنه يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون وأن يوسف قال إنه ينبئهم بتأويل الطعام قبل أن يأتى إلى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله ﴿ إلّا من ارتضى من رسول ﴾ فإنه يقتضى اطلاع الرسول على بعض الغيب والولى التابع للرسول عن الرسول يأخذ وبه يكرم ، والفرق بينهما أن الرسول يطلع على ذلك بأنواع الوحى كلها والولى لا يطلع على ذلك إلّا بمنام أو إلهام والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودى أنه أنكر على الطبرى دعواه أنه بقى من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ماكان عليه قبل أن يكون شيء غير البارى تعالى فلا يبقى غير وجهه ، فرد عليه بأن وقت الساعة لايعلمها إلا الله ، فالذى قاله مخالف لصريح القرآن والحديث ، ثم تعقبه من جهة أخرى وذلك أنه توهم من كلامه أنه ينكر البعث فأقدم على تفكيره وزعم أن كلامه لا يحتمل تأويلا ، وليس كما قال بل مراد الطبرى أنه يصير الأمر أى بعد فناء المخلوقات كلها على ما كان عليه أولا ثم يقع البعث والحساب ، هذا الذى يجب حمل كلامه عليه ، وأما إنكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو معذور فيه ، ويكفى في الرد عليه أن الأمر وقع بخلاف ما قال قد مضت خمسمائة ثم ثلاثمائة وزيادة ، لكن الطبرى تمسك بحديث أبي ثعلبة رفعه « لن يعجز هذه الأمة أن يؤخرها الله نصف يوم » الحديث أخرجه أبو داود وغيره ، لكنه ليس صريحا في أنها لاتؤخر أكثر من ذلك والله أعلم ، وسيأتى ما يتعلق بقدر ما بقى من الدنيا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة السجدة

وقال مجاهد: ﴿مَهِينٍ﴾: ضعيف، نُطفة الرجل. ﴿ضَلَلْنَا﴾: هلكنا. وقال ابنُ عباسٍ ﴿الْجُرُزِ﴾: التي لا تمطر إلا مطراً لا يُغني عنها شيئًا. ﴿يَهْدِ﴾: نبيِّن.

قوله (**سورة السجدة ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر وسقطت البسملة للنسفى، ولغيرهما «تنزيل السجدة» حسب.

قوله (**وقال مجاهد مهين ضعيف نطفة الرجل**) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله ﴿من ماء مهين﴾ ضعيف، وللفريابى من هذا الوجه في قوله ﴿من سلالة من ماء مهين﴾ قال: نطفة الرجل.

قوله (**ضللنا هلكنا**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وقالوا أئذا ضللنا في الأرض﴾ قال: هلكنا.

قوله (**وقال ابن عباس الجرز التى لا تمطر إلّا مطرا لا يغنى عنها شيئا**) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن رجل عن مجاهد عنه مثله، وذكره الفريابى وإبراهيم الحربى في «غريب الحديث» من طريق ابن أبى نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد ابراهيم، وعن مجاهد قال: هى أرض أبين. وأنكر ذلك الحربى وقال: أبين مدينة معروفة باليمن فلعل مجاهدا قال ذلك في وقت لم تكن أبين تنبت فيه شيئا. وأخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله ﴿إلى الأرض الجرز﴾ قال: هى أرض باليمن. وقال أبو عبيدة: الأرض الجرز اليابسة الغليظة التى لم يصبها مطر.

قوله (**يهد يبين**) أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قولهم ﴿أو لم يهد لهم﴾ قال: أو لم يبين لهم. وقال أبو عبيدة في قوله ﴿أو لم يهد لهم﴾ أى يبين لهم وهو من الهدى

﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

[٤٧٧٩] ٤٥٩٤- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه قال: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذنٌ سمعت ولا خطرَ على قلب بشر». قال أبوهريرةَ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. قال: ونا سفيانُ نا أبوالزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: «قال اللهُ..»-مثلهُ- قيل لسفيانَ روايةً؟ قال: فأيُّ شيءٍ؟.

[٤٧٨٠] ٤٥٩٥- **حدثني** إسحاقُ بن نصرٍ قال نا أبوأسامةَ عن الأعمشِ قال نا أبوصالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت ولا أُذُنٌ سمعتْ ولا خطرَ على قلب بشر، ذُخراً من بَلْه ما أُطلعْتُم عليه»، ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. قال أبومعاوية: أنا الأعمشُ عن أبي صالح قرأ أبوهريرةَ: (قُرَّاتِ أعين).

قوله (**باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين**) قرأ الجمهور أخفى بالتحريك على البناء للمفعول ، وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم ، ويؤيده قراءة ابن مسعود « نخفى » بنون العظمة ، وقرأها محمد بن كعب « أخفى » بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله ، ونحوها قراءة الأعمش « أخفيت » وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ « قرات أعين » بصيغة الجمع وبها قرأ ابن مسعود أيضا وأبو الدرداء ، قال أبو عبيدة ورأيتها في المصحف الذى يقال له الإمام ﴿ قرة ﴾ بالهاء على الوحدة وهى قراءة أهل الأمصار .

قوله (**يقول الله تعالى أعددت لعبادى**) ووقع في حديث آخر « أن سبب هذا الحديث أن موسى عليه السلام سأل ربه من أعظم أهل الجنة منزلة ؟ فقال : غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها ، فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » أخرجه مسلم والترمذى من طريق الشعبى سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم « أن موسى سأل ربه » فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ، وفى آخره : قال ومصداق ذلك فى كتاب الله ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ .

قوله (**ولا خطر على قلب بشر**) زاد ابن مسعود في حديثه « ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل » أخرجه ابن أبي حاتم ، وهو يدفع قول من قال : إنما قيل البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة . والأولى حمل النفى فيه على عمومه فإنه أعظم في النفس .

قوله (**دخرا**) بضم الدال المهملة وسكون المعجمة منصوب متعلق بأعددت أى جعلت ذلك لهم مدخورا .

قوله (**من بله ما أطلعتم عليه**) قال الخطابي : كأنه يقول دع ما أطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم . قلت : وهذا لائق بشرح « بله » بغير تقدم « من » عليها ، وأما إذا تقدمت من عليها فقد قيل هى بمعنى كيف ويقال بمعنى أجل ويقال بمعنى غير أو سوى وقيل بمعنى فضل ، لكن قال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على « من بله » والصواب إسقاط كلمة « من » وتعقب بأنه لا يتعين إسقاطها إلا إذا فسرت بمعنى دع وأما إذا فسرت بمعنى من أجل أو من غير أو سوى فلا ، وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح بإثبات من . وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن مردويه من رواية أبي معاوية عن الأعمش كذلك ، وقال ابن مالك : المعروف « بله » اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها بمقتضى المفعولية ، واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا إلى ما يليه ، والفتحة في الأولى بنائية وفي الثانية إعرابية ، وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف . وقال الأخفش : بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد ، وندر دخول من عليها زائدة . ووقع في « المغنى لابن هشام » أن بله استعملت معربة مجرورة بمن وأنها بمعنى غير ولم يذكر سواه ، وفيه نظر لأن ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء مع وجود من ، فعلى هذا فهى مبنية وما مصدرية وهى وصلتها فى موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد ببله كيف التى يقصد بها الاستبعاد ، والمعنى من أين اطلاعكم على هذا القدر الذى تقصر عقول البشر عن الإحاطة به ، ودخول من على بله إذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار إليه الشريف في « شرح الحاجبية » . قلت : وأصح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه « ولا خطر على قلب بشر دخرا من بله ما أطلعتم » أنها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله . والله أعلم .

قوله (وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قرأ أبو هريرة قرات أعين) وصله أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن » له عن أبي معاوية بهذا الإسنادمثله سواء ، وأخرج مسلم الحديث كله عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية به .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأحزاب

وقال مجاهد : ﴿ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ : قصورهم .

باب ﴿ النَّبِيءُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾

[٤٧٨١] ٤٥٩٦ - **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذر قال نا محمدُ بن فُليحٍ قال نا أبي عن هلال بن عليّ عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة . اقرؤوا إن شئتم : ﴿ النَّبِيءُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ فأيُّما مؤمن تركَ مالاً فليرثْه عصبتُهُ من كانوا ، فإن تركَ دينًا أو ضياعًا فليأتني وأنا مولاهُ» .

قوله (سورة الأحزاب ــ بسم الله الرحمٰن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبى ذر ، وسقطت البسملة فقط للنسفى .

قوله (وقال مجاهد : صياصيهم قصورهم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه .

قوله (معروفا في الكتاب) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن جريج قال : قلت لعطاء في هذه الآية ﴿ إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ فقال : هو إعطاء المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له .

قوله ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر ، وذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مامن مؤمن إلّا وأنا أولى به » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى .

باب ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾

[٤٧٨٢] ٤٥٩٧ - **حدثنا** معلى بن أسدٍ قال نا عبدُالعزيز بن المختار قال نا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن ابن عمرَ أن زيدَ بن حارثة مولى رسول الله صلى اللهُ عليه ما كنَّا ندعوهُ إلا زيدَ بن محمد ، حتى نزلَ القرآن : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ .

قوله (باب ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أى أعدل ، وسيأتي تفسير القسط ، والفرق بين القاسط والمقسط فى آخر الكتاب .

قوله (إن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلّا زيد بن محمد ، حتى نزل

القرآن : **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**) في رواية القاسم بن معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث « ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلّا زيد بن محمد » أخرجه الإسماعيلي . وفي حديث عائشة الآتي في النكاح في قصة سالم مولى أبي حذيفة « وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه ، حتى نزلت هذه الآية » وسيأتي مزيد الكلام على قصة زيد بن حارثة في ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى .

﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾

نحبهُ : عهدَهُ . أقطارها : جوانبها . الفتنة لآتوها : لأعطوها .

[٤٧٨٣] ٤٥٩٨ - **حدثني** محمدُ بن بشار قال حدثني محمدُ بن عبدالله الأنصاريُّ قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال : نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

[٤٧٨٤] ٤٥٩٩ - **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيب عن الزُّهريِّ قال أخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : لـمَّا نسخْنا الصُّحفَ في المصاحف فقدتُ آيةً من سورة الأحزاب كنتُ كثيراً أسمعُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقرؤها لم أجدْها مع أحد إلا مع خزيمةَ الأنصاري الذي جعل رسولُ الله صلى اللهُ عليه شهادتَهُ شهادةَ رجلين : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

قوله (**باب ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ عهده**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ أي نذره والنحب النذر والنحب أيضا النفس والنحب أيضا الخطر العظيم ، وقال غيره النحب فى الأصل النذر ثم استعمل فى آخر كل شيء . وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحسن فى قوله ﴿ فمنهم من قضى نحبه ﴾ قال : قضى أجله على الوفاء والتصديق وهذا مخالف لما قاله غيره ، بل ثبت عن عائشة « أن طلحة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أنت يا طلحة ممن قضى نحبه » أخرجه ابن ماجه والحاكم . ويمكن أن يجمع بحمل حديث عائشة على المجاز ، وقضى بمعنى يقضى . ووقع فى تفسير ابن أبى حاتم : منهم عمار بن ياسر . وفى تفسير يحيى بن سلام : منهم حمزة وأصحابه . وقد تقدم فى قصة أنس بن النضر قول أنس بن مالك : منهم أنس بن النضر . وعند الحاكم من حديث أبى هريرة : منهم مصعب بن عمير ، ومن حديث أبى ذر أيضا .

قوله (**أقطارها جوانبها**) هو قول أبى عبيدة .

قوله (**الفتنة لآتوها لأعطوها**) هو قول أبى عبيدة أيضا وهو على قراءة آتوها بالمد ، وأما من قرأها بالقصر ـــ وهى قراءة أهل الحجاز ـــ فمعناه جاءوها . ثم ذكر طرفا من حديث أنس في قصة أنس بن النضر ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الجهاد .

قوله (**أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : لما نسخنا الصحف في المصاحف**) تقدم في آخر تفسير التوبة من وجه آخر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ، لكن في تلك الرواية أن الآية ﴿ لقد جاءكم رسول ﴾ وفي هذه أن الآية ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ فالذى يظهر أنهما حديثان ، وسيأتى في فضائل القرآن من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بالحديثين معا في سياق واحد .

قوله (فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها) هذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه ، ولا يقتصر على حفظه . لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والذى يظهر في الجواب أن الذى أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة ، لا فقد وجودها محفوظة ، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره ، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن « فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب » كما سيأتى مبسوطا في فضائل القرآن . وقوله « خزيمة الأنصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين » يشير إلى قصة خزيمة المذكورة وهو خزيمة بن ثابت كما سأبينه في رواية ابراهيم بن سعد الآتية . وأما قصته المذكورة في الشهادة فأخرجها أبو داود والنسائي ، ووقعت لنا بعلو في « جزء محمد بن يحيى الذهلى » من طريق الزهرى أيضا عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابى فرسا ، فاستتبعه ليقضيه ثمن الفرس فأسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى يساومونه في الفرس حتى زادوه على ثمنه ــ فذكر الحديث ــ قال فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيدا يشهد أنى قد بعتك ، فمن جاء من المسلمين يقول : ويلك إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلّا الحق ، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بم تشهد؟ قال بتصديقك . فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين » ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابى سواد ابن الحارث ، فأخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب « عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثنى عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده ، فشهد له خزيمة بن ثابت ، فقال له : بم تشهد ولم تكن حاضرا ؟ قال : بتصديقك وأنك لا تقول إلّا حقا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » قال الخطابى : هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله ، وتذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابى بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الإثنين في غيرها من القضايا انتهى . وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها ، لأن السبب الذى أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة ، وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزى على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه .

(**تنبيه**) : زعم ابن التين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين « لا تعد » أى تشهد على ما لم تشاهده انتهى . وهذه الزيادة لم أقف عليها .

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية

وقال معمر : التبرُّج : أن تُخرجَ محاسنها . سُنَّةَ الله استنّها : جعلها .

[٤٧٨٥] ٤٦٠٠- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيب عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليـه جاءها حينَ أمره الله أن يخيِّرَ أزواجهُ ، فبدأ بي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال : «إني ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا عليكِ أن تستعجلي حتى تستأمري أبويكِ» ، وقد

علمَ أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت ثم قال: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لأَزْوَاجِكَ﴾» إلى تمام الآيتين. فقلتُ لهُ: ففي أيِّ هذا أستأمرُ أبويَّ؟ فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدار الآخرة.

[الحديث ٤٧٨٥- طرفه في: ٤٧٨٦].

قوله(باب قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) في رواية أبي ذر « أمتعكن الآية » .

قوله (وقال معمر) كذا لأبي ذر ، وسقط هذا العزو من رواية غيره .

قوله (التبرج أن تخرج زينتها) هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ، ولفظه في « كتاب المجاز » : في قوله تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ هو من التبرج ، وهو أن يبرزن محاسنهن . وتوهم مغلطاى ومن قلده أن مراد البخارى معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق ، وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال : كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية ، وعند ابن أبى حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت فنهين عن ذلك . ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال عمر : ما كانت إلّا جاهلية واحدة . فقال له ابن عباس هل سمعت بأولى إلّا ولها آخرة ؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : تكون جاهلية أخرى . ومن وجه آخر عنه قال : كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس ، وإسناده قوى . ومن حديث عائشة قالت : الجاهلية الأولى بين نوح وإبراهيم ، وإسناده ضعيف . ومن طريق عامر — وهو الشعبى — قال : هى ما بين عيسى ومحمد . وعن مقاتل بن حيان قال : الأولى زمان إبراهيم ، والأخرى زمان محمد قبل أن يبعث . قلت : ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبى والله أعلم

قوله (سنة الله استنها جعلها) هو قول أبى عبيدة أيضا وزاد : جعلها سنة . ونسبه مغلطاى ومن تبعه أيضا إلى تخريج عبد الرزاق عن معمر ، وليس ذلك فيه .

قوله (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه) سيأتى الكلام عليه في الباب الذى بعده .

باب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾ الآية

وقال قتادة: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾: القرآن ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾: والسنة.

[٤٧٨٦] ٤٦٠١- وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: لمَّا أُمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بتخيير أزواجه بدأ بي فقال لي: «إني ذاكرٌ لكِ أمراً فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: وقد علمَ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قالت: فقلتُ: ففي أيِّ هذا أستأمرُ أبويَّ؟ فإني أريد اللهَ ورسوله والدار الآخرةَ. قالت: ثم فعل

أزواجُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مثلَ ما فعلتُ. تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن. وقال عبدُالرزاقِ وأبوسفيان المعمريُّ عن معمر عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشة.

قوله (**باب قوله وإنْ كنتن تردن الله ورسوله**) ساقوا كلهم الآية إلى ﴿ عظيما ﴾ .

قوله (**وقال قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ، القرآن والسنة**) وصله ابن أبى حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ « من آيات الله والحكمة ، القرآن والسنة » أورده بصورة اللف والنشر المرتب ، وكذا هو فى تفسير عبد الرزاق .

قوله (**وقال الليث حدثنى يونس**) وصله الذهلى عن أبي صالح عنه ، وأخرجه ابن جرير والنسائى والإسماعيلى من رواية ابن وهب عن يونس كذلك .

قوله (**لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه**) ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال « دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم « هن حولى كما ترى يسألننى النفقة » يعنى نساءه ، وفيه أنه اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك ــ حتى بلغ ــ أجرا عظيما ﴾ قال فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب ، وقد تقدم في المظالم من طريق عقيل ويأتى في النكاح أيضا من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي آخره « حين أفشته حفصة إلى عائشة » وكان قدقال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عداً . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون . وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين . قالت عائشة « فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة فقال : إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلى » الحديث . وهذا السياق ظاهره أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر ، وأما المروى عن عائشة فمن رواية ابن عباس عنها ، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي صالح عن الليث بهذا الإسناد الى ابن عباس قال « قالت عائشة : أنزلت آية التخيير ، فبدأ بي » الحديث . لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر عن الزهرى ففصله تفصيلا حسنا ، وذلك أنه أخرجه بطوله الى آخر قصة عمر في المتظاهرتين الى قوله « حتى عاتبه » ثم عقبه بقوله « قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت : لما مضى تسع وعشرون » فذكر مراجعتها في ذلك ثم عقبه بقوله « قال : يا عائشة إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » الحديث . فعرف من هذا أن قوله « فلما مضت تسع وعشرون الخ » في رواية عقيل هو من رواية الزهرى عن عائشة بحذف الواسطة ، ولعل ذلك وقع عن عمد من أجل الاختلاف على الزهرى في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها كما بينه المصنف هنا ، وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق ولم يفطن للتفصيل الذى وقع في رواية معمر ، وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس « حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد » الحديث بطوله وفي آخره « قال وأنزل الله آية التخيير » فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذى اعتزلهن فيه ، ووقع ذلك صريحا في رواية عمرة عن عائشة قالت « لما نزل النبى صلى الله عليه وسلم الى

نسائه أمر أن يخيرهن » الحديث أخرجه الطبرى والطحاوي ، واختلف الحديثان في سبب الاعتزال ، ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعا سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما ، وقصة سؤال النفقة عامة في جميع النسوة ، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين ، وسيأتى في « باب من خير نساءه » من كتاب الطلاق بيان الحكم فيمن خيرها زوجها إن شاء الله تعالى . وقال الماوردى : اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده ؟ على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني ، ثم قال : إنه الصحيح . وكذا قال القرطبي : اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة انتهى . والذى يظهر الجمع بين القولين ، لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر ، وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن ، وهو مقتضى سياق الآية . ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا ؟ ولهذا أخرج أحمد عن على قال « لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة » .

قوله (**فلا عليك أن لا تعجلى**) أى فلا بأس عليك في التأنى وعدم العجلة حتى تشاورى أبويك .

قوله (**حتى تستأمرى أبويك**) أى تطلبى منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك . ووقع في حديث جابر « حتى تستشيرى أبويك » زاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة « إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتى فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبى بكر وأم رومان » أخرجه أحمد والطبرى ، ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة ، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة ، فإن التخيير كان في سنة تسع .

قوله (**قالت فقلت : ففى أى هذا أستأمر أبوى**) ؟ في رواية محمد بن عمرو « فقلت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ولا أؤامر أبوى أبا بكر وأم رومان ، فضحك » وفي رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه عند الطبرى « ففرح » .

قوله (**ثم فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل مافعلت**) في رواية عقيل « ثم خير نساءه فقلن مثل ماقالت عائشة » زاد ابن وهب عن يونس في روايته « فلم يكن ذلك طلاقا حين قاله لهن فاخترنه » أخرجه الطبرى . وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة « ثم استقرى الحجر — يعنى حجر أزواجه — فقال : إن عائشة قالت كذا ، فقلن : ونحن نقول مثل ماقالت » . وقوله « استقرى الحجر » أى تتبع ، والحجر — بضم المهملة وفتح الجيم — جمع حجرة بضم ثم سكون ، والمراد مساكن أزواجه صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث جابر المذكور أن عائشة لما قالت « بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة » قالت « يارسول الله وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت ، فقال لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثنى متعنتا وإنما بعثنى معلما ميسرا » . وفي رواية معمر عند مسلم « قال معمر فأخبرنى أيوب أن عائشة قالت : لا تخبر نساءك أنى اخترتك ، فقال : إن الله أرسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا » وهذا منقطع بين أيوب وعائشة ، ويشهد لصحته حديث جابر والله أعلم . وفي الحديث ملاطفة النبى صلى الله عليه وسلم لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة . وفيه فضل عائشة لبداءته بها ، كذا قرره النووى ، لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا ، فأمر الله نبيه أن يخير نساءه : إما عند الله تردن أم الدنيا ؟ فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك ، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف ، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقا منه ، وإذا تقرر أن

السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير دل على المراد ، لاسيما مع تقديمه لها أيضا في البداءة بها في الدخول عليها . وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأى ، قال العلماء : إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة مايدفع ذلك العارض ، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها مافي ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة ، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت « قد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه » ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة « وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي » وهذا شاهد للتأويل المذكور ، وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها ، وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأى والعقل على ارتكاب مالا يليق بحالها لسؤالها النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يخبر أحدا من أزواجه بفعلها ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم أن الحامل لها على ذلك ماطبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك .

(تنبيه) : وقع في النهاية والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه الفراق ، فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك ، وذكر بعض العلماء أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم تخيير أزواجه واستند إلى هذه القصة ، ولا دلالة فيها على الاختصاص . نعم ادعى بعض من قال إن التخيير طلاق أنه في حق الأمة ، واختص هو صلى الله عليه وسلم بأن ذلك في حقه ليس بطلاق ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . واستدل به بعضهم على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا فتزوجها وهى فاطمة بنت الضحاك لعموم قوله ثم فعل الخ .

قوله (تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة) يعنى عن عائشة ، وصله النسائى من طريق محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى فذكره .

قوله (وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمرى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة) أما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه ، وأخرجها أحمد وإسحق في مسنديهما عنه ، وقصر من قصر تخريجها على ابن ماجه . وأما رواية أبى سفيان المعمرى فأخرجها الذهلى في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان ، ولعل الحديث كان عند الزهرى عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وإلى هذا مال الترمذى . وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهرى عن عائشة بغير واسطة كما قدمته ، والله أعلم .

باب قوله تعالى : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ الآية

[٤٧٨٧] ٤٦٠٢- **حدثني** محمدُ بن عبدالرحيم قال نا معلى بن منصور عن حماد بن زيد قال نا ثابت عن أنسِ بن مالك أنَّ هذه الآية : ﴿ وَتُخْفِي ﴾ نزلت في شأن زينبَ بنت جحش وزيدِ بن حارثة .

[الحديث ٤٧٨٧- طرفه في : ٧٤٢٠].

قوله (باب وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش .

قوله (حدثنا معلى بن منصور) هو الرازي ، وليس له عند البخارى سوى هذا الحديث وآخر في البيوع ،

وقد قال في « التاريخ الصغير » : دخلنا عليه سنة عشر ، فكأنه لم يكثر عنه ولهذا حدث عنه في هذين الموضعين بواسطة .

قوله (حدثنا ثابت) كذا قال معلى بن منصور عن حماد ، وتابعه محمد بن أبي بكر المقدمي وعارم وغيرهما ، وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما « عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس فلعل لحماد فيه إسنادين . وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب صاحب البصرى عن حماد بن زيد بالإسنادين معا .

قوله (إن هذه الآية ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة) هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة ، وقد أخرجه في التوحيد من وجه اخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال « جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال أنس : لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية » قال « وكانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث . وأخرجه أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة فجاءه زيد يشكوها اليه ، فقال له : أمسك عليك زوجك واتق الله » فنزلت الى قوله ﴿ زوجناكها ﴾ قال : يعني زينب بنت جحش . وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدى فساقها سياقا واضحا حسنا ولفظه « بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش ، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحى أن يأمر بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك عليه زوجه وأن يتقي الله ، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه ، وكان قد تبنى زيدا » . وعنده من طريق على ابن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال : أعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله : قد أخبرتك أني مزوجكها ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه . وقد أطنب الترمذى الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال : إنها من جواهر العلم المكنون . وكأنه لم يقف على تفسير السدى الذى أوردته ، وهو أوضح سياقا وأصح إسنادا اليه لضعف علي بن زيد بن جدعان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء زيد بن حارثة فقال يارسول الله إن زينب اشتد عليّ لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال له : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، قال : والنبى صلى الله عليه وسلم يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس . ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبى حاتم والطبرى ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها ، والذى أوردته منها هو المعتمد . والحاصل أن الذى كان يخفيه النبى صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ، والذى كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنى بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذى يدعى ابنا . ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم . وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية والله أعلم . وقد أخرج الترمذى من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن عائشة قالت « لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحى لكتم هذه الآية ﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه — يعنى بالإسلام —

وأنعمت عليه ــ بالعتق ــ أمسك عليك زوجك ﴾ إلى قوله ﴿ قدرا مقدورا ﴾ وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه ، فأنزل الله تعالى ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ الآية ، وكان تبناه وهو صغير . قلت : حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد ، فأنزل الله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم ــ الى قوله ــ ومواليكم ﴾ . قال الترمذى : روى عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة إلى قوله « لكتم هذه الآية » ولم يذكر ما بعده . قلت : وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذى ، وأظن الزائد بعده مدرجا في الخبر ، فإن الراوى له عن داود لم يكن بالحافظ . وقال ابن العربى : إنما قال عليه الصلاة والسلام لزيد ﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ اختبارا لما عنده من الرغبة فيها أو عنها ، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التى نشأت من تعاظمها عليه وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها ، وليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الآمر به والله أعلم . وروى أحمد ومسلم والنسائى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال « لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها على ، قال فانطلقت فقلت : يازينب ، أبشرى ، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . فقالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أؤامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن » وهذا أيضا من أبلغ ما وقع في ذلك ، وهو أن يكون الذى كان زوجها هو الخاطب ، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهرا بغير رضاه . وفيه أيضا اختبار ما كان عنده منها هل بقى منه شيء أم لا ؟ وفيه استحباب فعل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة ، وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله له ماهو الأحظّ له والأنفع دنيا وأخرى .

باب قوله تعالى: ﴿ تُرجي مَن تَشاءُ منهُنَّ وتُؤوي إليْكَ مَن تَشاءُ ﴾

قال ابنُ عباسٍ: ترجي: تؤخرُ. أرجه: أخِّرْهُ.

[٤٧٨٨] ٤٦٠٣- **حدثنا** زكرياء بن يحيى قال نا أبوأسامة قال هشام نا عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: كنتُ أغارُ على اللائي وهبن أنفسهنَّ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه وأقولُ: أتهبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشاءُ منهُنَّ وتُؤْوي إليْكَ مَن تَشاءُ ومَنِ ابْتَغَيْتَ ممَّنْ عَزَلْتَ فلا جُناحَ عَلَيْكَ ﴾ قلتُ: ما أرى ربكَ إلا يسارعُ في هواك. [الحديث ٤٧٨٨- طرفه في: ٥١١٣].

[٤٧٨٩] ٤٦٠٤- **حدثنا** حبانُ بن موسى قال أنا عبدُالله قال أنا عاصمٌ الأحولُ عن معاذةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يستأذنُ في اليوم المرأة منا بعدَ أن أُنزلت هذه الآيةَ ﴿ تُرْجِي مَن تَشاءُ منهُنَّ وتُؤْوي إلَيْكَ مَن تَشاءُ ومَنِ ابْتَغَيْتَ ممَّنْ عَزَلْتَ فلا جُناحَ عَلَيْكَ ﴾ قلتُ لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنتُ أقولُ له: إن كانَ ذاكَ إليَّ فإني لا أريدُ يا رسولَ الله أن أُوثرَ عليك أحداً. تابعه عبادٌ سمعَ عاصماً.

قوله (**باب قوله ترجئ من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك**) كذا للجميع ، وسقط لفظ « باب » لغير أبي ذر ، وحكى الواحدى عن المفسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيير ، وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن ففوضن أمر القسم إليه ، فأنزلت ﴿ ترجئ من تشاء ﴾ الآية .

قوله (قال ابن عباس : ترجئ تؤخر) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

قوله (أرجه أخره) هذا من تفسير الأعراف والشعراء ، ذكره هنا استطرادا . وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس قال في قوله ﴿ أرجه وأخاه ﴾ قال : أخره وأخاه .

قوله (حدثنا زكريا بن يحيى) هو الطائى وقيل البلخى ، وقد تقدم بيان ذلك في العيدين .

قوله (حدثنا أبو أسامة قال هشام حدثنا) هو من تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز .

قوله (كنت أغار) كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ « كانت تعير اللاتى وهبن أنفسهن » بعين مهملة وتشديد .

قوله (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة ، ويأتى في النكاح حديث سهل بن سعد « إن امرأة قالت : يارسول الله ، إنى وهبت نفسى لك » الحديث ، وفيه قصة الرجل الذى طلبها قال « التمس ولو خاتما من حديد » ومن حديث أنس « أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت له : إن لى ابنة ــ فذكرت من جمالها ــ فآثرتك بها . فقال : قد قبلتها . فلم تزل تذكر حتى قالت : لم تصدع قط . فقال : لا حاجة لى في ابنتك » وأخرجه أحمد أيضا ، وهذه امرأة أخرى بلا شك . وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة : التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم هى خولة بنت حكيم ، وسيأتى الكلام عليه في كتاب النكاح ، فإن البخارى أشار إليه معلقا . ومن طريق الشعبى قال : من الواهبات أم شريك . وأخرجه النسائى من طريق عروة . وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح . وقيل إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له . ومنهن زينب بنت خزيمة . جاء عن الشعبى وليس بثابت ، وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح . ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال : التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم هى ميمونة بنت الحارث ، وهذا منقطع . وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف . ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس « لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له » أخرجه الطبرى وإسناده حسن ، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحا له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى ﴿ إن أراد النبى أن يستنكحها ﴾ وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ وأشارت إلى قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ﴾ وقوله تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضا قال فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولى وشاهدين .

قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) أى ما أرى الله إلّا موجدا لما تريد بلا تأخير ، منزلا لما تحب وتختار . وقوله ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ أى تؤخرهن بغير قسم ، وهذا قول الجمهور ، وأخرجه الطبرى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وغيرهم ، وأخرج الطبرى أيضا عن الشعبى في قوله ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ قال : كن نساء وهبن أنفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحهن ، وهذا شاذ ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات كما تقدم وقيل المراد بقوله ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ﴾ أنه كان هم بطلاق بعضهن ، فقلن له لا تطلقنا واقسم لنا ماشئت ، فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا ، وهن اللاتى اواهن ، ويقسم للباقى ما شاء وهن اللاتى أرجأهن . فحاصل ما نقل في

تأويل ﴿ ترجى ﴾ أقوال : أحدها تطلق وتمسك ، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ، ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت . وحديث الباب يؤيد هذا والذى قبله ، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة . وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه أنه لم يرج أحدا منهن ، بمعنى أنه لم يعتزل ، وهو قول الزهرى « ما أعلم أنه أرجأ أحدا من نسائه » أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن قتادة أطلق له أن يقسم كيف شاء فلم يقسم إلا بالسوية .

قوله (يستأذن المرأة في اليوم) أى الذى يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى .

قوله (تابعه عباد بن عباد سمع عاصما) وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد ، ورويناه فى الجزء الثالث من حديث يحيى بن معين رواية أبي بكر المروزى عنه من طريق المصريين إلى المروزى .

(تكميل) : اختلف فى المنفى فى قوله تعالى فى الآية التى تلى هذه الآية وهى قوله ﴿ لاتحل لك النساء من بعد ﴾ هل المراد بعد الأوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف ؟ أو بعد النساء الموجودات عند التخيير ؟ على قولين ، وإلي الأول ذهب أبي بن كعب ومن وافقه أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وإلى الثاني ذهب ابن عباس ومن وافقه وأن ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن إياه ، نعم الواقع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة ، لكن ذلك لا يرفع الخلاف . وقد روى الترمذى والنسائى عن عائشة « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء » وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة رضى الله عنها مثله .

﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيءِ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَظِيمًا ﴾

يقال : إناهُ : إدراكه . أنى يأنى إناة : ﴿ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ إذا وصفت صفةَ المؤنث قلتَ : قريبة ، وإذا جعلتَه ظرفًا وبدلاً ولم تُرِد الصفة نزعتَ الهاءَ من المؤنث ، وكذلكَ لفظها في الواحدِ والاثنين والجميع للذكر والأنثى .

[٤٧٩٠] ٤٦٠٥- أنا مسددٌ عن يحيى عن حُميد عن أنس قال : قال عمرُ : قلتُ : يا رسولَ الله ، يدخلُ عليكَ البرُّ والفاجرُ ، فلو أمرتَ أمهاتِ المؤمنين بالحجاب . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ آيةَ الحجاب .

[٤٧٩١] ٤٦٠٦- حدثنا محمدُ بن عبدالله الرَّقاشيُّ قال نا معتمرُ بن سليمانَ قال سمعتُ أبي يقولُ نا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال : لـمَّا تزوَّج رسولُ الله صلى اللهُ عليه زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثمَّ جلسوا يتحدثون ، وإذا هو كأنَّهُ يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا . فلما رأى ذلكَ قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثةُ نفرٍ ، فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ليدخلَ فإذا القومُ جلوسٌ ، ثم إنهم قاموا ، فانطلقتُ فجئتُ فأخبرتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخلَ ، فذهبتُ أدخلُ فألقى الحجابَ بيني وبينه ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيءِ ﴾ الآية .

[الحديث ٤٧٩١- أطرافه في : ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ، ٥١٥٤ ، ٥١٦٣ ، ٥١٦٦ ، ٥١٦٨ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٥٤٦٦ ، ٦٢٣٨ ، ٦٢٣٩ ، ٦٢٧١ ، ٧٤٢١].

[٤٧٩٢] ٤٦٠٧- **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال أنسُ بن مالكٍ: أنا أعلمُ الناسِ بهذه الآيةِ آيةِ الحجاب: لـمَّا أُهديتْ زينبُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه كانت معهُ في البيتِ، صنعَ طعامًا ودعا القومَ، فقعدوا يتحدثون، وجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يخرجُ ثم يرجعُ، وهم قعودٌ يتحدثون، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبيِّ إلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿من وراءِ حجابٍ﴾ فضُربَ الحجابُ، وقام القومُ.

[٤٧٩٣] ٤٦٠٨- **حدثنا** أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيز بن صهيب عن أنس قال: بُني على النبيِّ صلى اللهُ عليه بزينبَ بنتَ جحش بخبزٍ ولحم، فأُرسلتُ على الطعامِ داعيًا، فيجيءُ قومٌ فيأكلون ويخرجون، ثم يجيءُ قومٌ فيأكلون ويخرجون، فدعوتُ حتى ما أجدُ أحدًا أدعو، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ما أجدُ أحدًا أدعو، قال: «ارفعوا طعامكم». وبقيَ ثلاثةُ رهطٍ يتحدثون في البيت، فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فانطلقَ إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهلَ البيت ورحمةُ اللهِ»، فقالت: وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ، كيفَ وجدتَ أهلكَ، باركَ اللهُ لك. فتقرَّى حُجرَ نسائه كلِّهن، يقولُ لهنَّ كما يقولُ لعائشة، ويقلنَ له كما قالت عائشة. ثم رجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فإذا رهطٌ ثلاثةٌ في البيت يتحدثون -وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه شديدَ الحياء- فخرجَ منطلقًا نحو حجرة عائشة، فما أدري أخبَرتُه أو أُخبرَ أنَّ القومَ خرجوا، فرجعَ حتى إذا وضعَ رجلَهُ في أُسكُفَّة الباب داخلةً وأُخرى خارجةً أرخى الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب.

[٤٧٩٤] ٤٦٠٩- **حدثنا** إسحاقُ قال أنا عبدُالله بن بكر السهميُّ قال نا حُميدٌ عن أنسٍ قال: أولمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه -حين بنى بزينبَ بنتَ جحش- فأشبعَ الناسَ خُبزًا ولحمًا، ثم خرجَ إلى حُجرِ أمَّهاتِ المؤمنين كما كان يصنعُ صُبْحَةَ بنائه فيُسلِّم عليهنَّ ويدعو لهن، ويُسلمنَ عليه ويدعونَ له، فلما رجعَ إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجعَ عن بيته، فلما رأى الرجلانِ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه رجعَ عن بيتِه وثبا مسرعين، فما أدري أنا أخبرتُهُ بخروجهما أم أُخبرَ، فرجعَ حتى دخلَ البيتَ، وأرخى الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب.

وقال ابنُ أبي مريمَ أنا يحيى قال حدثني حميدٌ سمعَ أنسَ بن مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٧٩٥] ٤٦١٠- **حدثني** زكرياء بن يحيى، قال نا أبوأسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: خرجتْ سودةُ -بعدما ضُربَ الحجابُ- لحاجتها، وكانتِ امرأةً جسيمةً لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمرُ بن الخطاب فقال: يا سودة، أما واللهِ ما تخفين علينا، فانظري كيفَ تخرجين. قالت: فانكفأت راجعةً، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيتي، وإنه ليتعشى في يده عرقٌ، فدخلتْ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني خرجتُ لبعض حاجتي فقال لي عمرُ كذا وكذا، قالت: فأوحيَ إليه، ثم رُفعَ عنه وإنَّ العرقَ في يدهِ ما وضعَهُ فقال: «إنه قد أُذنَ لكنَّ أن تخرُجن لحاجتكنّ».

قوله (**باب قوله لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ــ إلى قوله ــ إن ذلك كان عند الله عظيماً**) كذا لأبي ذر والنسفى ، وساق غيرهما الآية كلها .

قوله (**يقال أناه إدراكه ، أنى يأنى أناة فهو أن**) أى بفتح الألف والنون مقصور ، ويأتى بكسر النون ، وأناة بفتح الهمزة والنون مخففا وآخره هاء تأنيث بغير مد مصدر ، قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ أى إدراكه وبلوغه ، ويقال أنى يأنى أنيا أى بلغ وأدرك ، قال الشاعر :

تمحضت المنون له بنوم أنى ، ولكل حاملة تمام

وقوله « أنيا » بفتح الهمزة وسكون النون مصدر أيضا « وقرأ الأعمش وحده « آناه » بمد أوله بصيغة الجمع مثل آناء الليل ولكن بغير همز في آخره .

قوله (**لعل الساعة تكون قريبا إذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة ، وإذا جعلته ظرفا وبدلا ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث ، وكذلك لفظها في الواحد والإثنين والجمع الذكر والأنثى**) هكذا وقع هذا الكلام هنا لأبي ذر والنسفى ، وسقط لغيرهما وهو أوجه ، لأنه وإن اتجه ذكره في هذه السورة لكن ليس هذا محله ، وقد قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا ﴾ مجازه مجاز الظرف ههنا ، ولو كان وصفا للساعة لكان « قريبة » وإذا كانت ظرفا فإن لفظها في الواحد وفي الإثنين والجمع من المذكر والمؤنث واحد بغير هاء وبغير جمع وبغير تثنية ، وجوز غيره أن يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره أو المراد شيئا قريبا أو زمانا قريبا أو التقدير قيام الساعة فحذف قيام وروعيت الساعة في تأنيث « تكون » وروعى المضاف المحذوف في تذكير « قريبا » وقيل قريبا كثر استعماله استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الخبر . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس عن عمر قال « قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب » وهو طرف من حديث أوله « وافقت ربى في ثلاث » وقد تقدم بتمامه في أوائل الصلاة وفي تفسير البقرة . ثانيها حديث أنس في قصة بناء النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ، أورده من أربعة طرق عن أنس بعضها أتم من بعض ، وقوله « لما أهديت » أى لما زينتها الماشطة وزفت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وزعم الصغانى أن الصواب « هديت » بغير ألف ، لكن توارد النسخ على إثباتها يرد عليه ، ولا مانع من استعمال الهدية في هذا استعارة .

قوله (**لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا**) في رواية الزهرى عن أنس كما سيأتى في الاستئذان قال « أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ، أصبح بها عروسا فدعا القوم » وفي رواية أبى قلابة عن أنس قال « أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب ، لما أهديت زينب بنت جحش إلى النبى صلى الله عليه وسلم صنع طعاما » وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه كان الداعى إلى الطعام قال « فيجىء قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم يجىء قوم فيأكلون ويخرجون ، قال فدعوت حتى ما أجد أحدا » وفي رواية حميد « فأشبع المسلمين خبزا ولحما » ووقع في رواية الجعد ابن عثمان عن أنس عند مسلم ، وعلقه البخاري قال « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله ، فصنعت له أم سليم حيسا ، فذهبت به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ادع لى فلانا وفلانا ، وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل » فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إليه في « علامات النبوة » ويجمع بينه

وبين رواية حميد بأنه صلى الله عليه وسلم أولم عليه باللحم والخبز ، وأرسلت إليه أم سليم الحيس . وفى رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار » الحديث أخرجه مسلم .

قوله (قلت يارسول الله والله ما أجد أحدا ، قال فارفعوا طعامكم) زاد الإسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه « قال وزينب جالسة في جانب البيت ، قال وكانت امرأة قد أعطيت جمالا ، وبقى في البيت ثلاثة »

قوله (ثم جلسوا يتحدثون) في رواية أبي قلابة « فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون » .

قوله (وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر) في رواية عبد العزيز « وبقى ثلاثة رهط » وفي رواية حميد « فلما رجع إلى بيته رأى رجلين » ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذى ، وأصله عند المصنف أيضا ، ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ماقام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين ، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم ، وجوز الكرمانى أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا ، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود ، ولم أقف على تسمية أحد منهم .

قوله (فانطلقت فجئت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنهم انطلقوا) هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بخروجهم ، وكذا في رواية الجعد المذكورة ، واتفقت رواية عبد العزيز وحميد على أن أنسا كان يشك في ذلك ، ولفظ حميد « فلا أدرى أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر » وفي رواية عبد العزيز عن أنس « فما أدرى أخبرته أو أخبر » وهو مبنى للمجهول أى أخبر بالوحى ، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذى سأل الدعاء بالاستسقاء ، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك فقال لا أدرى كما تقدم في مكانه ، وهو محمول على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم .

قوله (فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ الآية) زاد أبو قلابة في روايته ﴿ إلا أن يؤذن لكم ـــ إلى قوله ـــ من وراء حجاب ﴾ فضرب الحجاب . وفي رواية عبد العزيز « حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بينى وبينه وأنزلت آية الحجاب » وعند الترمذى من رواية عمرو بن سعيد عن أنس « فلما أرخى الستر دونى ذكرت ذلك لأبي طلحة فقال : إن كان كما تقول لينزلن فيه قرآن ، فنزلت آية الحجاب » .

قوله في رواية عبد العزيز **(فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم)** في رواية حميد « ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له » وفي رواية عبد العزيز أنهن قلن له « كيف وجدت أهلك بارك الله لك » .

قوله (فتقرى) بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي ، أى تتبع الحجرات واحدة واحدة ، يقال منه قريت الأرض إذا تتبعتها أرضا بعد أرض وناسا بعد ناس .

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا نحو حجرة عائشة) في رواية حميد « رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته ، فلما رأى الرجلان نبى الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين » ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون ، واستحيى النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه ، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه ، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث ، وفي غضون ذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه ، وهم في شغل بالهم ، وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقى الاثنان ، فلما طال ذلك ووصل النبى صلى الله عليه وسلم إلى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع ، فحينئذ فطنا فخرجا ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنزلت الآية ، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضا ولم يكن له عهد بذلك .

(**تنبيه**) ظاهر الرواية الثانية أن الآية نزلت قبل قيام القوم . والأولى وغيرها أنها نزلت بعد ، فيجمع بأن المراد أنها نزلت حال قيامهم أى أنزلها الله وقد قاموا . ووقع في رواية الجعد « فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وإنى لفى الحجرة وهو يقول : ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ــ إلى قوله ــ من الحق » وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا مادعت إليه ضرورة من براز . ثم استدل بما في « الموطأ » أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ؛ وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها » انتهى . وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كن بعد النبى صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : أقبل الحجاب أو بعده ؟ قال : قد أدركت ذلك بعد الحجاب . وسيأتى في آخر الحديث الذى يليه مزيد بيان لذلك .

قوله (وقال ابن أبى مريم أنبأنا يحيى حدثنى حميد سمعت أنسا) مراده بذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لأنه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه ، ويحيى المذكور هو ابن أيوب الغافقى المصرى ، وابن أبى مريم من شيوخ البخارى واسمه سعيد بن الحكم ، ووقع في بعض النسخ من رواية أبى ذر « وقال إبراهيم بن أبى مريم » وهو تغيير فاحش ، وإنما هو سعيد . الحديث الثالث حديث عائشة « خرجت سودة ــ أى بنت زمعة أم المؤمنين ــ بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها » وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهرى هذه عن عروة ، قال الكرماني : فإن قلت وقع هنا أنه كان بعد ماضرب الحجاب ، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب ، فالجواب : لعله وقع مرتين . قلت : بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني . والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوى ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام « احجب نساءك »وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لايبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج . وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقاً ،

بل إيراده في عدم الحجاب أولى . وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته ، وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن ، والله أعلم . وقد وقع في رواية مجاهد عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه النسائى بلفظ « كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب ، فمر عمر فدعاه فأكل ، فأصاب إصبعه إصبعي فقال : حس ــ أو أوه ــ لو أطاع فيكن مارأتكن عين ، فنزل الحجاب » ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب ، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ، ولا مانع من تعدد الأسباب . وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال « دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل : لعلك آذيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل ، فقال له عمر : يارسول الله لو اتخذت حجابا ، فإن نساءك لسن كسائر النساء ، وذلك أطهر لقلوبهن ، فنزلت آية الحجاب » .

﴿ إن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ إلى قوله : ﴿ شَهِيدًا ﴾

[٤٧٩٦] ٤٦١١ - **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني عروةُ بن الزبير أن عائشةَ قالتْ: استأذنَ عليَّ أفلحُ أخو أبي القعيس بعدما أُنزلَ الحجاب ، فقلتُ : لا آذنُ له حتى أستأذنَ فيه النبيَّ صلى اللهُ عليه ، فإنَّ أخاهُ أباالقعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس ، فدخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقلتُ : يا رسولَ الله ، إن أفلحَ أخا أبي القعيس استأذنَ ، فأبيتُ أن آذنَ لهُ حتى أستأذنك . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «وما يمنعكِ أن تأذنين؟ عمُّك» . قلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ الرجلَ ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس ، فقال : «إيذني لهُ فإنَّه عمُّكَ ، تربتْ يمينُكَ» . قال عروةُ : فلذلكَ كانت عائشةُ تقولُ : حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّموا من النسب .

قوله (**باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان ــ إلى قوله ــ شهيدا**) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآيتين جميعا ثم ذكر حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى في الرضاع . ومطابقته للترجمة من قوله ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن الخ ﴾ فإن ذلك من جملة الآيتين ، وقوله في الحديث « ائذنى له فإنه عمك » مع قوله في الحديث الآخر « العم صنو الأب » وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا ، وكأن البخارى رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها ، كما أخرجه الطبرى من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة والشعبى أنه قيل لهما : لم لم يذكر العم والخال في هذه الآية ؟ فقالا : لأنهما ينعتاها لأبنائهما ، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها . وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما . وهذا من دقائق ما في تراجم البخارى

باب قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيءِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

قال أبوالعالية : صلاةُ الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاةُ الملائكة الدعاء ، وقال ابنُ عباسٍ : يصلُّونَ :

يُبرِّكون: لنُغرينَّكَ: لنسلِّطنَّك.

[٤٧٩٧] ٤٦١٢- **حدثني** سعيدُ بن يحيى بن سعيد قال نا أبي قال نا مسعرٌ عنِ الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرةَ: قيلَ: يا رسولَ الله، أما السلام عليك فقد عرفناهُ، فكيفَ الصلاة؟ قال: «قولوا اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صلَّيت على آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيد. اللهمَّ باركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيد».

[٤٧٩٨] ٤٦١٣- **حدثني** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني ابن الهادِ عن عبدالله بن خبَّابٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذا التسليم، فكيفَ نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولك، كما صلَّيت على آل إبراهيمَ. وباركْ على محمدٍ وآل محمدٍ، كما باركت على إبراهيمَ». حدثنا إبراهيمُ بن حمزةَ قال نا ابنُ أبي حازمٍ والدراورديُّ عن يزيدَ وقال: «كما صليتَ على إبراهيمَ وباركْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم». قال أبوصالح عن الليث: على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم. [الحديث ٤٧٩٨- طرفه في: ٦٣٥٨].

قوله (**باب قوله ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ الآية**) كذا لأبي ذر، وساقها غيره إلى ﴿ تسليما ﴾

قوله (**قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء**) أخرجه ابن أبى حاتم. ومن طريق آدم بن أبى إياس « حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع هو ابن أنس بهذا » وراد في آخره « له ».

قوله (**وقال ابن عباس: يصلون يبركون**) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ يصلون على النبى ﴾ قال: يبركون على النبى، أى يدعون له بالبركة، فيوافق قول أبي العالية، لكنه أخص منه. وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام، فقلت: يحتمل أن يكون السلام له معنيان التحية والانقياد، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم، والله وملائكته لايجوز منهم الانقياد فلم يضف إليهم دفعا للإيهام. والعلم عند الله.

قوله (**لنغرينك: لنسلطنك**) كذا وقع هذا هنا، ولا تعلق له بالآية وإن كان من جملة السورة، فلعله من الناسخ، وهو قول ابن عباس. ووصله الطبرى أيضا من طريق على بن أبي طلحة عنه بلفظ « لنسلطنك عليهم » وقال أبو عبيدة مثله، وكذا قال السدى.

قوله (**سعيد بن يحيى**) هو الأموى.

قوله (**قيل: يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه**) في حديث أبي سعيد الذى بعد هذا « قلنا يارسول الله » والمراد بالسلام ما علمهم إياه في التشهد من قولهم « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته »

والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه ، أخرجه ابن مردويه من طريق الأجلح عن الحكم بن أبي ليلى عنه . وقد وقع السؤال عن ذلك أيضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير ، كذا وقع في حديث أبي مسعود عند مسلم بلفظ « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك » ؟ وروى الترمذى من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال « لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته ﴾ الآية ، قلنا : يارسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة » ؟ .

قوله (فكيف الصلاة عليك) ؟ في حديث أبي سعيد « فكيف نصلى عليك » ؟ زاد أبو مسعود في روايته « إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » أخرجه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة .

قوله (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) في حديث أبي سعيد « على محمد عبدك ورسولك » .

قوله (كما صليت على آل إبراهيم) أى تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى ، لأن الذى يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى ، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى ، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه ، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف ، لأنه فيما يستقبل ، والذى يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك أقوى وأكمل وأجابوا بجواب آخر على تقدير أنه من باب الإلحاق وحاصل الجواب أن التشبيه وقع للمجموع بالمجموع ، لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد ، لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد . ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع فى غالب طرق الحديث . وقيل في الجواب أيضا : إن ذلك كان قبل أن يعلم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء ، وهو مثل ما وقع عند مسلم عن أنس « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ياخير البرية ، قال ذاك إبراهيم » .

قوله (على آل إبراهيم) كذا فيه في الموضعين ، وسأذكر تحرير ذلك فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وفي آخر حديث أبي سعيد المذكور « والسلام كما قد علمتم » .

قوله في حديث أبى سعيد **(قال أبو صالح عن الليث)** يعنى بالإسناد المذكور قبل .

قوله (على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم) يعنى أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل إبراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور ، وهكذا أخرجه أبو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث .

قوله (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار .

قوله (والدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد .

قوله (عن يزيد) هو ابن عبد الله بن شداد بن الهاد شيخ الليث فيه ، ومراده أنهما روياه بإسناد الليث ، فذكر آل إبراهيم كما ذكره أبو صالح عن الليث . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم من أجل قوله فيه « وعلى آل محمد » وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعا ، والمنع إذا وقع

مستقلا ، والحجة فيه أنه صار شعارا للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه ، فلا يقال قال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحا ، ويقال صلى الله على النبي وعلى صدِّيقه أو خليفته ونحو ذلك . وقريب من هذا أنه لا يقال قال محمد عز وجل وإن كان معناه صحيحا ، لأن هذا الثناء صار شعارا لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه . ولا حجة لمن أجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ ولا فى قوله « اللهم صل على آل أبي أوفي » ولا في قول امرأة جابر « صل عليَّ وعلى زوجى ، فقال : اللهم صل عليهما ، فإن ذلك كله وقع من النبى صلى الله عليه وسلم . ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء ، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه ، ولم يثبت عنه إذن فى ذلك . ويقوى المنع بأن الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم صار شعارا لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم . وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى ؟ حكى الأوجه الثلاثة النووى في « الأذكار » وصحح الثاني . وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب « أحكام القرآن » له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب « أما بعد فإن ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة ، وإن ناسا من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبى ، فإذا جاءك كتابى هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ، ودعاؤهم للمسلمين ، ويدعوا ما سوى ذلك ، ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح قال « لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار » وذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل من ليلة الإسراء

باب قوله تعالى : ﴿ لا تكُونُوا كَالَّذينَ آذَوْا مُوسَىٰ ﴾

[٤٧٩٩] ٤٦١٤ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم قال أنا روحُ بن عبادةَ قال نا عوفٌ عن الحسنِ ومحمد وخلاسٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إنَّ موسى كان رجلاً حييًا ، وذلكَ قولهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذينَ آذَوْا مُوسَىٰ .. ﴾ » الآية .

قوله (باب ﴿ لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾) ذكر فيه طرفا من قصة موسى مع بنى إسرائيل ، وقد تقدم بسنده مطولا في أحاديث الأنبياء مع شرحه مستوفى ، وقد روى « أحمد بن منيع في مسنده » والطبرى وابن أبي حاتم بإسناد قوى عن ابن عباس عن على قال « صعد موسى وهارون الجبل ، فمات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته ، كان ألين لنا منك وأشد حبا فآذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بنى إسرائيل ، فعلموا بموته » قال الطبرى : يحتمل أن يكون هذا المراد بالأذى في قوله ﴿ لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ . قلت : وما في الصحيح أصح من هذا ، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر كما تقدم تقريره غير مرة

سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مُعَاجزينَ ﴾ : مسابقين. ﴿ سَبَقُوا ﴾ : فاتوا . ﴿ لا يُعجزُونَ ﴾ : لا يفوتون. ﴿ يَسْبِقُونَا ﴾ : يعجزونا . قوله ﴿ مُعْجِزينَ ﴾ : فائتين، ومعنى مُعاجزين : مغالبين، يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه .

﴿ معْشَارَ ﴾ : عشر . وقال مجاهد : ﴿ لا يَعْزُبُ عَنْهُ ﴾ : لا يغيب عنه . ﴿ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾ : ماء أحمر أرسله الله في السدّ فشقَّهُ وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنتين وغار عنهما الماء فيبستا ، ولم يكن الماء الأحمرُ من السدِّ ولكنه كان عذابًا أرسلَهُ اللهُ عليهم من حيث شاء ، وقال عمرو بن شرحبيل : ﴿ الْعَرِمِ ﴾ : المسْنَاة بلحن أهل اليمن و ﴿ الْعَرِمِ ﴾ : الوادي . وقال مجاهد : هل يجازي إلا الكفور : هل يعاقب . ﴿ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم ﴾ : بأمثالهم . وقال ابنُ عباسٍ ﴿ كَالْجَوَاب ﴾ : كالجوبة من الأرض . يقال الأكل : الثمر . ﴿ بَاعِدْ ﴾ : وبعِّدْ واحد . السابغات : الدروع . ﴿ أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ﴾ : بطاعة الله . ﴿ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ﴾ : واحد واثنين . ﴿ التَّنَاوُشُ ﴾ : الردُّ من الآخرة إلى الدنيا . وبين ما يشتهون من مال أو ولد أو زهرة . الخمط : الأراك . والأثل : الطرفاء . ﴿ الْعَرِمِ ﴾ : الشديد .

قوله (سورة سبأ ــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقط لفظ « سورة والبسملة » لغير أبي ذر . وهذه السورة سميت بقوله فيها ﴿ لقد كان لسبأ في مسكنهم ﴾ الآية . قال ابن إسحق وغيره : هو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . ووقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة بن مسيك قال « أنزل في سبأ ما أنزل ، فقال رجل : يارسول الله وما سبأ ، أرض أو امرأة ؟ قال : ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن ستة وتشاءم أربعة » الحديث . قال « وفي الباب عن ابن عباس » . قلت : حديث ابن عباس وفروة صححهما الحاكم . وأخرج ابن أبي حاتم في حديث فروة زيادة أنه قال « يارسول الله إن سبأ قوم كان لهم عز في الجاهلية ، وإني أخشى أن يرتدوا فأقاتلهم ، قال : ماأمرت فيهم بشيء ، فنزلت ﴿ لقد كان لسبأ في مسكنهم ﴾ الآيات . فقال له رجل : يارسول الله ، وما سبأ » فذكره . وأخرج ابن عبد البر في « الأنساب » له شاهدا من حديث تميم الداري . وأصله قصة سبأ . وقد ذكرها ابن إسحاق مطولة في أول السيرة النبوية . وأخرج بعضها ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة ، وأخرجها أيضا من طريق السدى مطولا .

قوله (معاجزين مسابقين ، بمعجزين بفائتين ، معاجزى مسابقى ، سبقوا فاتوا ، لا يعجزون لا يفوتون ، يسبقونا يعجزونا . قوله بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه) أما قوله معاجزين مسابقين فقال أبو عبيدة في قوله ﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين ﴾ أى مسابقين ، يقال : ما أنت بمعجزى أى سابقى . وهذا اللفظ أى « معاجزين » على إحدى القراءتين ، وهى قراءة الأكثر في موضعين من هذه السورة وفي سورة الحج ، والقراءة الأخرى لابن كثير وأبى عمرو « معجزين » بالتشديد في المواضع الثلاثة وهى بمعناها ، وقيل معنى معاجزين معاندين ومغالبين ، ومعنى معجزين ناسبين غيرهم إلى العجز . وأما قوله « بمعجزين » فلعله أشار إلى قوله في سورة العنكبوت ﴿ وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء ﴾ وقد أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه . وأما قوله « معاجزى مسابقى » فسقط من رواية الأصيلى وكريمة وثبت عندهما « معاجزين مغالبين » وتكرر لهما بعد ، وقد ظهر أنه بقية كلام أبي عبيدة كما قدمته . وأما قوله « سبقوا الخ » فقال أبو عبيدة في سورة الأنفال في قوله ﴿ ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ مجازه فاتوا ﴿ أنهم لا يعجزون ﴾ أى لا يفوتون . وأما قوله « يسبقونا » فأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ﴾ أى يعجزونا . وأما قوله « بمعجزين بفائتين » فكذا وقع مكررا في رواية أبي ذر وحده ، وسقط للباقين . وأما قوله « معاجزين مغالبين الخ » فقال

الفراء : معناه معاندين . وذكر ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس في قوله « معاجزين » قال : مراغمين . وكلها بمعنى .

قوله (**معشار : عشر**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وما بلغوا معشار ما آتيناهم ﴾ أى عشر ما أعطيناهم ، وقال الفراء : المعنى وما بلغ أهل مكة معشار الذين أهلكناهم من قبلهم من القوة والجسم والولد والعدد ، والمعشار العشر .

قوله (**يقال الأكل الثمرة**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ذواتى أكل خمط وأثل ﴾ قال : الخمط هو كل شجر ذى شوك ، والأكل الجنى أى بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الثمرة .

قوله (**باعد وبعد واحد**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ قالوا ربنا باعد بين أسفارنا ﴾ مجازه مجاز الدعاء ، وقرأه قوم « بعد » يعنى بالتشديد . قلت : قراءة باعد للجمهور ، وقرأه « بعد » أبو عمرو وابن كثير وهشام .

قوله (**وقال مجاهد : لا يعزب لا يغيب**) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بهذا .

قوله (**سيل العرم السد**) كذا للأكثر بضم المهملة وتشديد الدال ، ولأبي ذر عن الحمُّوييِّ الشديد بمعجمة وزن عظيم .

قوله (**فشقه**) كذا للأكثر بمعجمة قبل القاف الثقيلة ، وذكر عياض أن في رواية أبي ذر « فبثقه » بموحدة ثم مثلثة قبل القاف الخفيفة ، قال : وهو الوجه ، تقول بثقت النهر إذا كسرته لتصرفه عن مجراه .

قوله (**فارتفعتا عن الجنبتين**) كذا للأكثر بفتح الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة فوقانية ثم تحتانية ثم نون ، ولأبي ذر عن الحموى بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة . واستشكل هذا الترتيب لأن السياق يقتضى أن يقول : ارتفع الماء على الجنتين ، وارتفعت الجنتان عن الماء . وأجيب بأن المراد من الارتفاع الزوال أى ارتفع اسم الجنة منهما ، فالتقدير : فارتفعت الجنتان عن كونهما جنتين . وتسمية ما بدلوا به جنتين على سبيل المشاكلة .

قوله (**ولم يكن الماء الأحمر من السد**) كذا للأكثر بضم المهملة وتشديد الدال ، وللمستملى من السيل ، وعند الإسماعيلي من السيول . وهذا الأثر عن مجاهد وصله الفريابي أيضا وقال « السد » في الموضعين فقال « فشقه » بالمعجمة والقاف الثقيلة ، وقال « على الجنتين » تثنية جنة كما للأكثر في المواضع كلها .

قوله (**وقال عمرو بن شرحبيل : العرم المسناة بلحن أهل اليمن ، وقال غيره : العرم الوادي**) أما قول عمرو فوصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبي إسحق عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل فذكره سواء ، واللحن اللغة ، والمسناة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون ، وضبط في أصل الأصيلي بفتح الميم وسكون المهملة ، قال ابن التين : المراد بها ما يبنى في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الأرض « وكأنه أخذ من عرامة الماء وهو ذهابه كل مذهب » وقال الفراء : العرم المسناة وهى مسناة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها ، فيسيبون من ذلك الماء من الباب الأول ثم الثاني ثم الآخر ، ولا ينفد حتى يرجع الماء السنة المقبلة ، وكانوا أنعم قوم ، فلما أعرضوا عن تصديق الرسل وكفروا بثق الله عليهم تلك المنساة ، فغرقت أرضهم ودفت الرمل بيوتهم ومزقوا كل ممزق ، حتى صار تمزيقهم عند العرب مثلا يقولون « تفرقوا أيدى سبأ » . وأما قول غيره فأخرجه

ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه قال : العرم اسم الوادى ، وقيل العرم اسم الجرذ الذى خرب السد ، وقيل هو صفة السيل مأخوذ من العرامة ، وقيل اسم المطر الكثير . وقال أبو حاتم : هو جمع لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيدة : سيل العرم واحدتها عرمة ، وهو بناء يحبس به الماء يبنى فيشرف به على الماء في وسط الأرض ، ويترك فيه سبيل للسفينة ، فتلك العرمات واحدتها عرمة .

قوله (**السابغات الدروع**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ أن اعمل سابغات ﴾ أى دروعا واسعة طويلة .

قوله (**وقال مجاهد يجازى يعاقب**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبى نجيح عنه ، ومن طريق طاوس قال : هو المناقشة في الحساب ، ومن نوقش الحساب عذب ، وهو الكافر لا يغفر له

(**تنبيه**) : قيل إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله من جهة الحصر في الكفر ، فمفهومه أن غير الكفر بخلاف ذلك . ومثله ﴿ أن العذاب على من كذب وتولى ﴾ وقيل ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ، وقيل ﴿ فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ ، وقيل ﴿ كل يعمل على شاكلته ﴾ وقيل ﴿قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ الآية ، وقيل آية الدين ، وقيل ﴿ ولايأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ وهذا الأخير نقله مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن المبارك عقب حديث الإفك ، وفي كتاب الإيمان من « مستدرك الحاكم » عن ابن عباس قوله تعالى ﴿ ولكن ليطمئن قلبى ﴾ .

قوله (**أعظكم بواحدة : بطاعة الله ، مثنى وفرادى واحد واثنين**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا .

قوله (**التناوش : الرد من الآخرة إلى الدنيا**) وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ ﴿ وأنى لهم التناوش ﴾ قال : رد من مكان بعيد من الآخرة إلى الدنيا . وعند الحاكم من طريق التميمى عن ابن عباس في قوله ﴿ وأنى لهم التناوش من مكان بعيد ﴾ قال : يسألون الرد ، وليس بحين رد .

قوله (**وبين ما يشتهون : من مال أو ولد أو زهرة**) وصله الفريابى من طريق مجاهد مثله ، ولم يقل « أو زهرة » .

قوله (**بأشياعهم : بأمثالهم**) وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ : كما فعل بأشياعهم من قبل قال الكفار من قبلهم .

قوله (**وقال ابن عباس كالجوابى كالجوبة من الأرض**) تقدم هذا في أحاديث الأنبياء ، قيل الجوابى في اللغة جمع جابية وهو الحوض الذى يجبى فيه الشيء أى يجمع ، وأما الجوبة من الأرض فهى الموضع المطمئن فلا يستقيم تفسير الجوابى بها ، وأجيب باحتمال أن يكون فسر الجابية بالجوبة ولم يرد أن اشتقاقهما واحد .

قوله (**الخمط الأراك ، والأثل الطرفاء ، العرم الشديد**) سقط الكلام الأخير للنسفى ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا كله مفرقا

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

[٤٨٠٠] ٤٦١٥- **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيان قال نا عمرو سمعتُ عكرمةَ يقولُ سمعتُ أباهريرةَ يقول: إنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماءِ ضربتِ الملائكة بأجنحتها خُضعانًا لقوله كأنه سلسلةٌ على صفوان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال الحقَّ وهو العلي الكبير، فيسمعُها مسترقُ السمع ومسترقُ السمع هكذا بعضهُ فوقَ بعضٍ -وصفه سفيانُ بكفِّه فحرفَها وبدَّدَ بين أصابعه- فيَسمعُ الكلمةَ ويُلقيها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخرُ إلى من تحتهُ، حتى يلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهن، فربما أدركَ الشهابُ قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركهُ فيكذبُ معها مائةَ كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يومَ كذا وكذا كذا وكذا، فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء».

قوله (**باب حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا ؟ الحق ، وهو العلى الكبير**) .

قوله (**حدثنا عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**إذا قضى الله الأمر في السماء**) في حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى مرفوعا « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع أهل السماء بذلك صعقوا وخروا سجدا ، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، فينتهى به على الملائكة ، كلما مر بسماء سأله أهله ماذا قال ربنا ؟ قال الحق ، فينتهى به حيث أمر » .

قوله (**ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا**) بفتحتين من الخضوع ، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين .

قوله (**كأنه**) أى القول المسموع (**سلسلة على صفوان**) هو مثل قوله فى بدء الوحى «صلصلة كصلصلة الجرس » وهو صوت الملك بالوحي ، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه « اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ، ويرون أنه من أمر الساعة . وقرأ : حتى اذا فزع الآية » وأصله عند أبي داود وغيره ، وعلقه المصنف موقوفا ، ويأتى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال الخطابى : الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك وتداخل ، وكأن الرواية وقعت له بالصاد ، وأراد أن التشبيه في الموضعين بمعنى واحد ، فالذى في بدء الوحي هذا والذى هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذى هو الحجر الأملس يكون الصوت الناشئ عنهما سواء .

قوله (**على صفوان**) زاد في سورة الحجر عن على بن عبد الله « قال غيره — يعنى غير سفيان — ينفذهم ذلك » في حديث ابن عباس عند ابن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه « فلا ينزل على أهل سماء إلا صعقوا » وعند مسلم والترمذى من طريق على بن الحسين بن على عن ابن عباس عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فرمى بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول مات عظيم أو يولد عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن

ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ، ثم يقولون لحملة العرش : ماذا قال ربكم » الحديث . وليس عند الترمذى عن رجال من الأنصار ، وسيأتى مزيد فيه في كتاب التوحيد .

قوله (**ومسترقو السمع**) في رواية على عند أبي ذر « ومسترق » بالإفراد وهو فصيح .

قوله (**هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان**) أى ابن عيينة (**بكفه فحرفها وبدد بينى أصابعه**) أى فرق ، وفي رواية على « ووصف سفيان بيده ففرج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض » وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه « كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحى » يعنى يلقيها ، زاد على عن سفيان « حتى ينتهى إلى الأرض فيلقى » .

قوله (**على لسان الساحر أو الكاهن**) في رواية الجرجانى « على لسان الآخر » بدل الساحر وهو تصحيف ، وفي رواية على « الساحر والكاهن » وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان .

قوله (**فربما أدرك الشهاب الخ**) يقتضى أن الأمر في ذلك يقع على حد سواء ، والحديث الآخر يقتضى أن الذى يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب . ووقع في رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث « فيرمى هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى يلقى على فم ساحر أو كاهن » .

قوله (**فيكذب معها مائة كذبة ، فيصدق بتلك الكلمة التى سمعت من السماء**) زاد على بن عبد الله عن سفيان كما تقدم في تفسير الحجر « فيقولون ألم يخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا الكلمة التى سمعت من السماء » وفي حديث ابن عباس المذكور « فيقول يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجن فيخبرون به الكهنة فتخبر الكهنة الناس فيجدونه » وسيأتى بقية شرح هذا القدر في أواخر كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : وقع في تفسير سورة الحجر في آخر هذا الحديث عن على بن عبد الله « قلت لسفيان إن إنسانا روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة أنه قرأ فرغ ــ بضم الفاء وبالراء المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة ــ فقال سفيان : هكذا قرأ عمرو ــ يعنى ابن دينار ــ فلا أدرى سمعه هكذا أم لا » وهذه القراءة رويت أيضا عن الحسن وقتادة ومجاهد ، والقراءة المشهورة بالزاى والعين المهملة ، وقرأها ابن عامر مبنيا للفاعل ومعناه بالزاى والمهملة أدهش الفزع عنهم ، ومعنى التى بالراء والغين المعجمة ذهب عن قلوبهم ماحل فيها « فقال سفيان هكذا قرأ عمرو فلا أدرى سمعه أم لا . قال سفيان : وهى قراءتنا » قال الكرمانى فإن قيل كيف جازت القراءة اذا لم تكن مسموعة ؟ فالجواب لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا . قلت : هذا وان كان محتملا لكن اذا وجد احتمال غيره فهو أولى ، وذلك محمل قول سفيان « لا أدرى سمعه أم لا » على أن مراده سمعه من عكرمة الذى حدثه بالحديث لا أنه شك في أنه هل سمعه مطلقا ، فالظن به أن لا يكتفى في نقل القرآن بالأخذ من الصحف بغير سماع . وأما قول سفيان « وهى قراءتنا » فمعناه أنها وافقت ما كان يختار من القراءة به ، فيجوز أن ينسب إليه كما نسب لغيره

باب قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

[٤٨٠١] ٤٦١٦ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا محمدُ بن خازمٍ قال نا الأعمشُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباسٍ قال: صَعِدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه الصفا ذاتَ يوم فقال: «يا صباحاهُ». فاجتمعتْ إليه قريش، فقالوا: مالك؟ قال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن العدوَّ يصبّحكم أو يمسّيكم أما كنتم تصدِّقوني؟» قالوا: بلى، قال: «فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديد». فقال أبولهب: تبًّا لكَ ألهذا جمعتنا؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

قوله (**باب قوله إن هو إلا نذير لكم بين يدى عذاب شديد**) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة الشعراء

سورة الملائكة ويس

بسم الله الرحمن الرحيم

القطْمير: لفافةُ النَّواة. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾: أشدّ سوادًا الغربيب، وقال مجاهد: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾: وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل. ﴿مِن مِّثْلِهِ﴾: من الأنعام. ﴿فَكِهُونَ﴾: معجبون.

قوله (**سورة الملائكة وياسين . بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره لفظ سورة وياسين والبسملة ، والأولى سقوط لفظ يس لأنه مكرر .

قوله (**القطمير لفافة النواة**) كذا لأبي ذر ولغيره وقاله مجاهد ، وقد وصفه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس : القطمير القشر الذى يكون على النواة . وقال أبو عبيدة : القطمير الفوفة التى فيها النواة . قال الشاعر « وأنت لن تغنى عنى فوفا » .

قوله (**وقال ابن عباس ﴿وغرابيب سود﴾ أشد سوادا الغربيب**) زاد غير أبي ذر : الشديد السواد . وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ : قال الغربيب الأسود الشديد السواد .

قوله (**مثقلة مثقلة**) سقط هذا لأبي ذر ، وهو قول مجاهد قال : وإن تدع مثقلة أى مثقلة بذنوبها .

قوله (**وقال ابن عباس : الحرور بالليل والسموم بالنهار**) سقط هذا لأبى ذر هنا ، وتقدم في كتاب بدء الخلق .

قوله (**وقال غيره : الحرور بالنهار مع الشمس**) ثبت هذا هنا للنسفى وحده ، وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق

سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ عباسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ﴾ : مصائبكم. ﴿يَنسِلُونَ﴾ : يخرُجون.

قوله (**سورة يس**) سقط هذا لأبى ذر هنا والصواب إثباته .

قوله (**وقال مجاهد : فعززنا فشددنا**) سقط هذا لأبى ذر ، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد .

قوله (**ياحسرة على العباد ، وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل**) وصله الفريابى كذلك ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قرأ « ياحسرة العباد » بالإضافة .

قوله (**أن تدرك القمر الخ ، وقوله سابق النهار الخ ، وقوله نسلخ نخرج الخ**) سقط كله لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (**من مثله من الأنعام**) وصله الفريابى أيضا من طريق مجاهد ، وعن ابن عباس قال : المراد بالمثل هنا السفن ، ورجح لقوله بعد ﴿ وإن نشأ نغرقهم ﴾ إذ الغرق لا يكون في الأنعام .

قوله (**فكهون معجبون**) في رواية غير أبي ذر « فاكهون » وهى القراءة المشهورة ، والأولى رويت عن يعقوب الحضرمى ، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد : فاكهون معجبون . قال أبو عبيدة : من قرأها فاكهون جعله كثير الفاكهة ، قال الحطيئة :

ودعوتنى وزعمت أنك لابن في الصيف تامر

أى عندك لبن كثير وتمر كثير ، وأما فكهون فهى قراءة أبى جعفر وشيبة وهى بوزن فرحون ، ومعناه مأخوذ من الفاكهة وهى التلذذ والتنعم .

قوله (**جند محضرون عند الحساب**) سقط هذا لأبى ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك .

قوله (**ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر**) سقط هذا لأبى ذر ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء ، وجاء مثله عن ابن عباس ، وصله الطبرى من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد حسن .

قوله (**سورة يس ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر هنا ، وسقط لغيره .

قوله (**وقال ابن عباس : طائركم عند الله مصائبكم**) وتقدم في أحاديث الأنبياء . وللطبرى من وجه آخر عن ابن عباس قال : طائركم أعمالكم . وقال أبو عبيدة : طائركم أى حظكم من الخير والشر .

قوله (**ينسلون يخرجون**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

قوله (**مرقدنا مخرجنا . وقوله أحصيناه حفظناه . وقوله مكانتهم ومكانهم واحد**) سقط هذا كله لأبي ذر وسيأتى تفسير « أحصيناه » في كتاب التوحيد . وروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس في قوله ﴿ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم﴾ يقول : لأهلكناهم في مساكنهم . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ لمسخناهم على مكانتهم ﴾ : المكان والمكانة واحد .

باب قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾

[٤٨٠٢] ٤٦١٧- **حدثنا** أبونعيم قال نا الأعمشُ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيه عن أبي ذر قال: كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في المسجد عندَ غروبِ الشمسِ فقال: «يا أباذرّ، أتدري أين تغربُ الشمسُ؟» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال: «فإنما تذهبُ حتى تسجدَ تحتَ العرش، وذلك قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾».

[٤٨٠٣] ٤٦١٨- **حدثنا** الحُميديُّ قال نا وكيعٌ قال نا الأعمشُ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيه عن أبي ذرٍّ قال: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قال: «مستقرُّها تحت العرش».

قوله (**باب قوله والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم**) ذكر فيه حديث أبي ذر « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال: يا أبا ذر أتدرى أين تغرب الشمس؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب تسجد تحت العرش، فذلك قوله ﴿والشمس تجرى لمستقر لها﴾ الى آخر الآية » هكذا أورده مختصرا وأخرجه النسائى عن إسحق بن إبراهيم عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « تذهب حتى تنتهى تحت العرش عند ربها » وزاد « ثم تستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب، فإذا كان ذلك قيل اطلعى من مكانك، فذلك قوله ﴿والشمس تجرى لمستقر لها﴾ وقد ذكر نحو هذه الزيادة من غير طريق أبي نعيم كما سأنبه عليه.

قوله في الرواية الثانية (**سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ﴿والشمس تجرى لمستقر لها﴾ قال: مستقرها تحت العرش**) كذا رواه وكيع عن الأعمش مختصرا، وهو بالمعنى، فان في الرواية الأولى أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى استفهمه « أتدرى أين تغرب الشمس؟ فقال: الله ورسوله أعلم ».

قوله (**فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش**) في رواية أبي معاوية عن الأعمش كما سيأتى فى التوحيد فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها اطلعى من حيث جئت فتطلع من مغربها. ثم قرأ « وذلك مستقر لها ». قال: وهى قراءة عبد الله. وروى عبد الرزاق من طريق وهب عن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال: مستقرها أن تطلع فيردها ذنوب بنى آدم، فإذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها، فتقول: إن السير بعد، وإنى إن لا يؤذن لى لا أبلغ، فتحبس ما شاء الله. ثم يقال: اطلعى من حيث غربت، قال فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها. وأما قوله « تحت العرش » فقيل هو حين محاذاتها. ولا يخالف هذا قوله ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾ فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب. وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهى إليه في الارتفاع، وذلك أطول يوم في السنة، وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقرارا لا نحيط به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى أو علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها فيقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها، وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها. قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجرى. والله أعلم.

سورة والصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مجاهد: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾: يعني الجنَّ الكفارُ تقوله للشياطين. ﴿يهرعون﴾: كهيئة الهرولة. ﴿بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾: اللؤلؤ المكنون. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يسخرون. وقال ابنُ عباسٍ ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾: الملائكة.

قوله (سورة الصافات ــ بسم الله الرحمن الرحيم) .

قوله (وقال مجاهد ويقذفون بالغيب من مكان بعيد من كل مكان ، ويقذفون من كل جانب . دحورا يرمون . واصب دائم . لازب لازم) سقط هذا كله لأبي ذر ، وقد تقدم بعضه فى بدء الخلق . وروى الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ويقذفون بالغيب من مكان﴾ يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وفى قوله ﴿إنا خلقناهم من طين لازب﴾ قال : لازم ، وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ ولهم عذاب واصب أى دائم وفى قوله ﴿ من طين لازب ﴾ هى بمعنى اللازم قال النابغة « ولا يحسبون الشر ضربة لازب » أى لازم .

قوله (تأتوننا عن اليمين ، يعنى الحق ، الكفار تقوله للشياطين) ووقع في رواية الكشميهنى « يعنى الجن » بجيم ثم نون ، ونسبه عياض للأكثر . وقد وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ « إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين ، قال الكفار تقوله للشياطين » ولم يذكر الزيادة ، فدل على أنه شرح من المصنف . ولكل من الروايتين وجه ، فمن قال « يعنى الجن » أراد بيان المقول له وهم الشياطين ، ومن قال « الحق » بالمهملة والقاف أراد تفسير لفظ اليمين أى كنتم تأتوننا من جهة الحق فتلبسوه علينا ، ويؤيده تفسير قتادة قال : يقول الإنس للجن : كنتم تأتوننا عن اليمين ، أى من طريق الجنة تصدوننا عنها .

قوله (غول وجع بطن ، ينزفون لا تذهب عقولهم ، قرين شيطان) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابى عن مجاهد كذلك .

قوله (يهرعون كهيئة الهرولة) وصله الفريابى عن مجاهد كذلك .

قوله (يزفون النسلان في المشى) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فأقبلوا إليه يزفون ﴾ قال : الوزيف النسلان انتهى ــ والنسلان بفتحتين الإسراع مع تقارب الخطا ، وهو دون السعى .

قوله (وبين الجنة نسبا الخ) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (وقال ابن عباس : لنحن الصافون الملائكة) وصله الطبرى ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم ، لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم ، مدحورا مطرودا) سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق ، قال بعض الشراح : أراد أن يفسر « دحورا » التى في الصافات ففسر مدحورًا التى في سورة الإسراء .

قوله (بيض مكنون اللؤلؤ المكنون) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وقال أبو عبيدة

في قوله كأنهن بيض مكنون أى مصون ، وكل شيء صنته فهو مكنون ، وكل شيء أضمرته في نفسك فقد أكننته .

قوله (**وتركنا عليه في الآخرين يذكر بخير**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (**الأسباب السماء**) سقط هذا لغير أبي ذر ، وثبت للنسفى بلفظ « ويقال » وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قوله (**ويقال يستسخرون يسخرون**) ثبت هذا أيضا للنسفى وأبي ذر فقط ، وقال أبو عبيدة : يستسخرون ويسخرون سواء .

قوله (**بعلا ربا**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أبصر رجلا يسوق بقرة فقال : من بعل هذه؟ قال فدعاه فقال : من أنت ؟ فقال من أهل اليمن ، قال : هى لغة ﴿ أتدعون بعلا ﴾ أى ربا ، وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » من هذا الوجه مختصرا الخ ، ولمح المصنف بهذا القدر من قصة إلياس ، وقد ذكرت خبره في أحاديث الأنبياء عند ذكر إدريس .

باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

[٤٨٠٤] ٤٦١٩ - **حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائل عن عبدِالله قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «ما ينبغي لأحدٍ أن يكونَ خيراً من يونس بن متى» .

[٤٨٠٥] ٤٦٢٠ - **حدثنا** إبراهيمُ بن منذر قال نا محمدُ بن فُليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي عن عطاءِ بن يسار عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «من قال : أنا خيرٌ من يونسَ ابن متَّى فقد كذب» .

قوله (**باب قوله : وإنَّ يونس لمن المرسلين**) ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا ينبغى لأحد أن يكون خيرا من يونس بن متى » وحديث أبي هريرة « من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب » وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ص

[٤٨٠٦] ٤٦٢١ - **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا غندرٌ قال نا شعبة عنِ العوّام قال : سألتُ مجاهداً عن السجدة في ص قال : سُئلَ ابنُ عباسٍ فقال : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ وكان ابنُ عباسٍ يسجدُ فيها .

[٤٨٠٧] ٤٦٢٢ - **حدثني** محمدُ بن عبدالله قال نا محمدُ بن عُبيدٍ الطنافسيُّ عنِ العوام قال : سألتُ مجاهداً عن سجدة في ص فقال : سألتُ ابنَ عباسٍ : من أين سجدتَ ؟ فقال : أو ما تقرأ : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ - أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فكان داود ممن أُمرَ نبيكم أن يَقتدي به ، فسجدَها داودُ فسجدَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه . ﴿ عُجَابٌ ﴾ : عجيب . القِطُّ : الصحيفة . وهو هاهنا صحيفة

الحسنات. وقال مجاهد: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعازِّين. ﴿الْمِلَّةِ الآخِرَةِ﴾: ملةُ قريش. الاختلاق: الكذب. ﴿الأَسْبَابِ﴾: طُرُق السماء في أبوابها. ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾: يعني قريشًا. ﴿أُولَئِكَ الأَحْزَابُ﴾: القرون الماضية. ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجوع. ﴿قِطَّنَا﴾: عذابنا. ﴿أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا﴾: أحطنا بهم. ﴿أَتْرَابٌ﴾: أمثال: وقال ابنُ عباسٍ ﴿الأَيْدِ﴾: القوة في العبادة. ﴿وَالأَبْصَارِ﴾: البصرُ في أمر الله.

قوله (**سورة ص ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة فقط للنسفى ، واقتصر الباقون على ص ، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور ، وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال فقيل الدرج وقيل بل هى عنده فعل أمر من المصاداة وهى المعارضة ، كأنه قيل عارض القرآن بعملك ، والأول هو المشهور . وسيأتى مزيد بيان في أسماء السورة في أول غافر .

قوله (**حدثنا شعبة عن العوام**) هو ابن حوشب ، كذا قال أكثر أصحاب شعبة . وقال أمية بن خالد عنه « عن منصور وعمرو بن مرة وأبى حصين ثلاثتهم عن مجاهد » فكأن لشعبة فيه مشايخ .

قوله (**عن مجاهد**) كذا قال أكثر أصحاب العوام بن حوشب ، وقال أبو سعيد الأشج « عن أبي خالد الأحمر وحفص بن غياث عن العوام عن سعيد بن جبير » بدل مجاهد ، أخرجه ابن خزيمة . فلعل للعوام فيه شيخين . وقد تقدم في تفسير الأنعام من طريق سليمان الأحول عن مجاهد أنه سأل ابن عباس : أفى ص سجدة ؟ قال نعم ، ثم تلا ﴿ ووهبنا له اسحق ويعقوب ــ إلى قوله ــ فبهداهم اقتده ﴾ قال هو منهم ، فالحديث محفوظ لمجاهد ، فرواية أبي سعيد الأشج شاذة .

قوله في الرواية الثانية (**حدثنا محمد بن عبد الله**) قال الكلاباذى وابن طاهر : هو الذهلى نسب إلى جده ، وقال غيرهما : يحتمل أن يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى فإنه من هذه الطبقة .

قوله (**فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم**) سقط « فسجدها داود » من رواية غير أبي ذر ؛ وهذا أصرح في الرفع من رواية شعبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجود في ص في كتاب سجود التلاوة مستوفى ، واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهى مسألة مشهورة في الأصول وقد تعرضنا لها في مكان آخر .

قوله (**عجاب عجيب**) هو قول أبي عبيدة قال : والعرب تحول فعيلا إلى فعال بالضم وهو مثل طويل وطوال ، قال الشاعر « تعدو به سلهبة سراعة » أى سريعة ، وقرأ عيسى بن عمر ونقلت عن على عجّاب بالتشديد وهو مثل كبار في قوله ﴿ ومكروا مكرا كبارا ﴾ وهو أبلغ من كبار بالتخفيف وكبار المخفف أبلغ من كبير .

قوله (**القط الصحيفة هو هنا صحيفة الحسنات**) في رواية الكشميهنى « الحساب » وكذا في رواية النسفى ، وذكره بعض الشراح بالعكس ، قال أبو عبيدة : القط الكتاب والجمع قطوط وقططة كقرد وقرود وقردة ، وأصله من قط الشيء أى قطعه والمعنى قطعة مما وعدتنا به ، ويطلق على الصحيفة قط لأنها قطعة تقطع ، وكذلك الصك ، ويقال للجائزة أيضا قط لأنها قطعة من العطية ، وأكثر استعماله في الكتاب ، وسيأتى له تفسير آخر قريبا . وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن الحارث .

قوله (**وقال مجاهد في عزة**) أى (**معازين**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة في قوله « في عزة » قال في حمية ، ونقل عن الكسائى في رواية أنه قرأ « في غرة » بالمعجمة والراء ، وهى قراءة الجحدرى وأبي جعفر .

قوله (**الملة الآخرة ملة قريش . الاختلاق الكذب**) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد في قوله ﴿ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ﴾ قال : ملة قريش ﴿ إن هذا إلا اختلاق ﴾ كذب . وأخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ الملة الآخرة ﴾ قال النصرانية . وعن السدى نحوه . وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبى ، قال وقال قتادة : دينهم الذى هم عليه

قوله (**جند ماهنالك مهزوم ، يعنى قريشا**) سقط لفظ « قوله » لغير أبي ذر ، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد في قوله ﴿ جند ما هنالك مهزوم ﴾ قال قريش ، وقوله جند خبر مبتدأ محذوف أى هم ، وما مزيدة أو صفة لجند وهنالك مشار به إلى مكان المراجعة ، ومهزوم صفة لجند أى سيهزمون بذلك المكان ، وهو من الإخبار بالغيب لانهم هزموا بعد ذلك بمكة ، لكن يعكر على هذا ما أخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال : وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين ، فجاء تأويلها ببدر ، فعلى هذا فهنالك ظرف للمراجعة فقط ومكان الهزيمة لم يذكر .

قوله (**الأسباب طرق السماء في أبوابها**) وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ « طرق السماء أبوابها » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الأسباب هى أبواب السماء . وقال أبو عبيدة : العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين ارتقى فلان في الأسباب .

قوله (**أولئك الأحزاب : القرون الماضية**) وصله الفريابى عن مجاهد .

قوله (**فواق رجوع**) وصله الفريابى من طريق مجاهد مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ليس لها مثنوية وهى بمعنى قول مجاهد . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى ما لها من فواق يقول ليس لهم إفاقة ولا رجوع إلى الدنيا ، وقال أبو عبيدة من فتحها أى الفاء قال مالها من راحة ، ومن ضمها جعلها من فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين ، والذى قرأ بضم الفاء حمزة والكسائى والباقون بفتحها ، وقال قوم : المعنى بالفتح وبالضم واحد مثل قصاص الشعر يقال بضم القاف وبفتحها .

قوله (**قطنا عذابنا**) وصله الفريابى من طريق مجاهد أيضا ، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فإنه محمول على أن المراد بقولهم قطنا أى نصيبنا من العذاب . وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « قطنا » قال نصيبنا من العذاب وهو شبيه قولهم ﴿ وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ الآية ، وقول الآخرين ﴿ ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين ﴾ وقد أخرج الطبرى من طريق اسماعيل بن أبي خالد قال قوله قطنا أى رزقنا ، ومن طريق سعيد بن جبير قال نصيبنا من الجنة ، ومن طريق السدى نحوه. ثم قال وأولى الأقوال بالصواب أنهم سألوا تعجيل كتبهم بنصيبهم من الخير أو الشر الذى وعد الله عباده في الآخرة أن يعجل لهم ذلك في الدنيا استهزاء منهم وعنادا .

قوله (**الصافنات صفن الفرس الخ**) وقوله الجياد السراع وقوله جسدا شيطانا وقوله رخاء الرخاء الطيب وقوله .

حيث أصاب حيث شاء وقوله فامتن أعط وقوله بغير حساب بغير حرج ثبت هذا كله للنسفى هنا وسقط للباقين وقد تقدم جميعه في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء .

قوله (**اتخذناهم سخريا أحطنا بهم**) قال الدمياطي في حواشيه لعله أحطناهم وتلقاه عن عياض فإنه قال أحطنا بهم كذا وقع ولعله أحطناهم وحذف مع ذلك القول الذى هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الأبصار انتهى وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مجاهد بلفظ أخطأناهم أم هم في النار لا نعلم مكانهم . وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم . وقال أبو عبيدة من قرأها أتخذناهم أى بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل أم جوابا ومن لم يستفهم فتحها على القطع ، ومعني أم معنى بل ومثله أم أنا خير من هذا الذى هو مهين انتهى والذى قرأها بهمزة وصل أبو عمرو وحمزة والكسائى .

قوله (**أتراب أمثال**) وصله الفريابي كذلك قال أبو عبيدة الأتراب جمع ترب وهو بكسر أوله من يولد في زمن واحد . وروى ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أتراب مستويان .

قوله (**وقال ابن عباس الأيد القوة في العبادة**) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله داود ذا الأيد قال القوة ، ومن طريق مجاهد قال القوة في الطاعة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذا الأيد ذا القوة في العبادة .

قوله (**الأبصار البصر في أمر الله**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أولى الأيدى والأبصار قال أولى القوة في العبادة والفقه في الدين . ومن طريق منصور عن مجاهد قال الأبصار العقول .

(**تنبيه**) الأبصار وردت في هذه السورة عقب الأيدى لا عقب الأيد لكن في قراءة ابن مسعود أولى الأيد والأبصار من غير ياء فلعل البخارى فسره على هذه القراءة .

قوله (**حب الخير عن ذكر ربي الى آخره**) سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان بن داود من أحاديث الأنبياء .

قوله (**الأصفاد الوثاق**) سقط هذا أيضاً لأبى ذر وقد تقدم فى ترجمة سليمان أيضاً

باب قوله تعالى: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾

[٤٨٠٨] ٤٦٢٣- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا روحٌ ومحمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن محمد بن زياد عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ عفريتًا من الجنِّ تفلَّتَ عليَّ البارحة -أو كلمةً نحوها- ليقطعَ عليَّ الصلاة، فأمكنني اللهُ منهُ. وأردتُ أن أربطهُ إلى ساريةٍ من سواري المسجد، حتى تُصبحوا تنظروا إليهِ كلكُم، فذكرتُ قولَ أخي سليمانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾» قال روحٌ: فردَّهُ خاسئًا.

قوله (**باب قوله هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى إنك أنت الوهاب**) تقدم شرحه في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء .

قوله (تفلت على البارحة أو كلمة نحوها) يحتمل أن يكون الشك في لفظ التفلت أو في لفظ البارحة وقد تقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة .

قوله (فذكرت قول أخي سليمان) تقدم الكلام عليه في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء . وأماما أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله لا ينبغي لأحد من بعدى لا أسلبه كما سلبته أول مرة ، وظاهر حديث الباب يرد عليه وكأن سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا وخفي عليه أن ذلك كان بإذن له من الله وأن تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله أعلم .

قوله (قال روح فرده خاسئا) روح هو ابن عبادة أحد رواته وكأن المراد أن هذه الزيادة وقعت في روايته دون رواية رفيقه ، وقد ذكرت ما في ذلك من البحث في أوائل كتاب الصلاة وذكرت ما يتعلق برؤية الجن في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء

باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾

[٤٨٠٩] ٤٦٢٤- **حدثنا** قتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي الضحى عن مسروقٍ قال: دخلنا على عبدِالله بن مسعود قال: يا أيها الناسُ من علمَ شيئًا فليقُل به، ومن لم يعلم فلْيقلْ: اللهُ أعلم، فإنَّ من العلمِ أن يقولَ لـمَّا لا يعلم: اللهُ أعلم. قال اللهُ لنبيِّه: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ وسأحدثكم عن الدخان، إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه دعا قريشًا إلى الإسلام، فأبطؤوا عليه، فقال: «اللهمَّ أعنِّي عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسف»، فأخذتهم سنةٌ فحصَّتْ كلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الميتةَ والجلودَ، حتى جعلَ الرجلُ يرى بينَهُ وبين السماء دخانًا من الجوع. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال: فدعوا: ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ أفيكشفُ العذاب يومَ القيامة. قال: وكُشفَ عنهم، ثم عادوا في كفرهم فأخذهم اللهُ يومَ بدرٍ. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾.

قوله (باب قوله وما أنا من المتكلفين) ذكر فيه حديث ابن مسعود فى قصة الدخان وقد تقدم قريبا فى تفسير سورة الروم ويأتى فى تفسير الدخان وتقدم ما يتعلق منه بالاستسقاء فى بابه

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿ أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِ ﴾: يجرُّ على وجهه في النارِ، وهو قوله: ﴿ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾. ﴿ وَرَجُلاً سَالِمًا لِّرَجُلٍ ﴾[١]: صالحًا. وقال غيره ﴿ مُتَشَاكِسُونَ ﴾: الرجلُ

(١) ﴿ سَالِمًا ﴾: قرأ المكي والبصري: ﴿ سَالِمًا ﴾، والباقون: ﴿ سَلَمًا ﴾.

الشكسُ: العسر لا يرضى بالإنصاف. ﴿مُتَشَابِهًا﴾: ليس من الاشتباه، ولكن يُشبهُ بعضهُ بعضًا في التصديق. ﴿غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾: لبْسٍ. ﴿خَوَّلْنَا﴾: أعطينا. ﴿وَرَجُلاً سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾: ويقال: سالمًا: صالحًا. ﴿اشْمَأَزَّتْ﴾: نفرت. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: من الفوز. ﴿حَافِّينَ﴾: أطافوا به، مُطيفين بحفافيه.

قوله (**سورة الزمر ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله (**وقال مجاهد يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار، وهو قوله أفمن يلقى في النار خير أمن يأتي آمنا يوم القيامة**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « قال ويقول هي مثل قوله أفمن يلقى الخ » ومراده بالمثلية أن في كل منهما محذوفا، وعند الأكثر « يجر » بالجيم وهو الذي في تفسير للفريابي وغيره، وللأصيلي وحده « يخر » بالخاء المنقوطة من فوق، وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن بشر بن تميم قال: نزلت في أبي جهل وعمار بن ياسر، أفمن يلقى في النار أبو جهل خير أمن يأتي آمنا يوم القيامة عمار. وذكر الطبري أنه روى عن ابن عباس بإسناد ضعيف قال ينطلق به إلى النار مكتوفا ثم يرمى به فيها، فأول ما يمس وجهه النار. وذكر أهل العربية أن « من » في قوله ﴿ أفمن ﴾ موصولة في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره أهو كمن أمن العذاب.

قوله (**ذى عوج لبس**) وصله الفريابي والطبرى. أى ليس فيه لبس، وهو تفسير باللازم لأن الذى فيه لبس يستلزم العوج في المعنى. وأخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله ﴿ غير ذى عوج ﴾ قال: ليس بمخلوق.

قوله (**خولنا أعطينا**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ﴿وإذا خولناه ﴾ قال: أعطيناه. وقال أبو عبيدة: كل مال أعطيته فقد خولته. قال أبو النجم « كوم الدرى من خول المخول ». وقال زهير « هنالك إن يستخولوا المال يخولوا ».

قوله (**والذى جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يجيء به يوم القيامة**) زاد النسفى « يقول هذا الذى أعطيتنى عملت بما فيه » قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور: قلت لمجاهد ياأبا الحجاج ﴿ والذى جاء بالصدق وصدق به ﴾ قال: هم الذين يأتون بالقرآن فيقول هذا الذى أعطيتمونا قد عملنا بما فيه. ووصله ابن المبارك في « الزهد » عن مسعر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل ﴿ والذى جاء بالصدق وصدق به ﴾ قال: هم الذين يجيئون بالقرآن قد اتبعوه، أو قال: اتبعوا ما فيه. وأما قتادة فقال: الذى جاء بالصدق النبي. والذى صدق به المؤمنون. أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه. وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس: الذى جاء بالصدق لا إله إلا الله، وصدق به أى صدق بالرسول. ومن طريق السدى: الذى جاء بالصدق جبريل، والصدق القرآن، والذى صدق به محمد صلى الله عليه وسلم. ومن طريق أسيد بن صفوان عن على: الذى جاء بالصدق محمد، والذى صدق به أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه. وهذا أخص من الذى قبله. وعن أبي العالية: الذى جاء بالصدق محمد، وصدق به أبو بكر.

قوله (**ورجلا سلما لرجل صالحا**) في رواية الكشميهنى « خالصاً »، وسقطت للنسفى هذه اللفظة. زاد غير أبي ذر « مثلا لآلهتهم الباطل والإله الحق » وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ولفظه في

قوله « رجلا سالما لرجل » قال : مثل آلهة الباطل ومثل إله الحق ، وسيأتى تفسير آخر قريبا .

قوله (ويخوفونك بالذين من دونه : بالأوثان) سقط هذا لأبى ذر ، وقد وصله الفريابي أيضا عن مجاهد . وقال عبد الرزاق عن معمر قال لى رجل « قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنأمرنها فلتخبلنك ، فنزلت : ويخوفونك » .

قوله (وقال غيره متشاكسون : الرجل الشكس العسر لا يرضى بالإنصاف . ورجلا سلما ويقال سالما : صالحا) سقط « وقال غيره » لأبي ذر فصار كأنه من بقايا كلام مجاهد . وللنسفى « وقال » بغير ذكر الفاعل ، والصواب ماعند الأكثر ، وهو كلام عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : الشكس العسر لا يرضى بالإنصاف ، أخرجه الطبرى . وعن أبى عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ﴾ هو من الرجل الشكس ﴿ ورجلا سالما ﴾ الرجل سالم وسلم واحد وهو من الصلح .

(**تنبيه**) : قرأ ابن كثير وأبو عمرو « سالما » والباقون « سلما » بفتح أوله وفي الشواذ بكسره ، وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة أو على أنه واقع موقع اسم الفاعل وهو أولى ليوافق الرواية الأخرى ، وعليه قول أبى عبيدة المذكور أنهما واحد أى بمعنى وقوله الشكس بكسر الكاف ويجوز إسكانها هو السيء الخلق ، وقيل من كسر الكاف فتح أوله ومن سكنها كسر وهما بمعنى .

قوله (اشمأزت نفرت) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون ﴾ : تقول العرب اشمأز قلبى عن فلان أى نفر ، وروى الطبرى من طريق السدى قال : اشمأزت أى نفرت ، ومن طريق مجاهد قال : انقبضت .

قوله (بمفازتهم من الفوز) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم ﴾ أى بنجاتهم وهو من الفوز ، وروى الطبرى من طريق السدى قال ﴿ وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم ﴾ أى بفضائلهم .

قوله (حافين أطافوا به مطيفين بحفافيه) بكسر المهملة وفاءين الأولى خفيفة ، وفي رواية المستملى بجانبيه ، وفي رواية كريمة والأصيلى بجوانبه ، وللنسفى بحافته بجوانبه ، والصواب رواية الأكثر ، وهو كلام أبي عبيدة في قوله ﴿ وترى الملائكة حافين من حول العرش ﴾ طافوا به بحفافيه ، ورواية المستملى بالمعنى .

قوله (متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق) قال أبو عبيدة في قوله « متشابها » قال : يصدق بعضه بعضا . وروى الطبرى من طريق السدى في قوله ﴿ كتابا متشابها ﴾ قال : يشبه بعضه بعضا ، ويدل بعضه على بعض . ومن طريق سعيد بن جبير نحوه . وقوله ﴿ مثانى ﴾ يجوز أن يكون بيانا لقوله متشابها لأن القصص المتكررة تكون متشابهة ، والمثانى جمع مثنى بمعنى مكرر ، لما أعيد فيه من قصص وغيرها

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾

[٤٨١٠] ٤٦٢٥ - **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال يعلى إنَّ سعيد بن جُبير أخبرَهُ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ ناسًا من أهل الشركِ كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا

محمداً صلى اللهُ عليه فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لحسن، لو تُخبرُنا أنَّ لِمَّا عملنا كفارة. فنزل: ﴿ والَّذين لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلهًا آخرَ ولا يَقتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالْحقِّ ولا يزنُونَ ﴾ ونزل ﴿ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا علَىٰ أنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾.

قوله (**باب قوله ﴿ ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية**) ذكر فيه حديث ابن عباس « أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا » .

قوله (**أن ابن جريج أخبرهم ، قال يعلى**) أى : قال قال يعلى – و« قال » تسقط حطا وتثبت لفظا ، ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في هذا الحديث بعينه بلفظ « أخبرنى مسلم بن يعلى(١) » وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية حجاج هذا لكن وقع عندهما « عن يعلى » غير منسوب كما وقع عند البخارى . وزعم بعض الشراح أنه وقع عند أبي داود فيه « يعلى بن حكيم » ولم أر ذلك في شيء من نسخه ، وليس في البخارى من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث واحد وهو من رواية غير ابن جريج عن يعلى والله أعلم . ويعلى بن مسلم بصرى الأصل سكن مكة مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير وبرواية ابن جبير عنه ، وقد روى يعلى بن حكيم أيضا عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج ، ولكن ليس هو المراد هنا .

قوله (**لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة**) في رواية الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك هو وحشى بن حرب قاتل حمزة وأنه لما قال ذلك نزلت ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ﴾ الآية فقال : هذا شرط شديد ، فنزلت ﴿ قل ياعبادى ﴾ الآية . وروى ابن إسحق في « السيرة » قال : حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر قال « اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص أن نهاجر إلى المدينة » فذكر الحديث في قصتهم ورجوع رفيقه فنزلت ﴿ قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ الآية قال فكتبت بها إلى هشام .

قوله (**ونزل قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم**) في رواية الطبرانى « فقال الناس يارسول الله إنا أصبنا ماأصاب وحشى ، فقال هى للمسلمين عامة » وروى أحمد والطبرانى في « الأوسط » من حديث ثوبان قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أحب أن لى بهذه الآية الدنيا وما فيها ﴿ ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ الآية . فقال رجل : ومن أشرك ؟ فسكت ساعة ثم قال : ومن أشرك ثلاث مرات » واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا ، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة ، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود ، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محاللته منه . نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصى بذلك ، ويرشد إليه عموم قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ والله أعلم

باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾

[٤٨١١] ٤٦٢٦ - **حدثنا** آدمُ قال نا شيبانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عُبيدة عن عبدالله قال: جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: يا محمدُ، إنَّا نجدُ أنَّ اللهَ يجعلُ السماوات على إصبعٍ،

والأرضين على إصبعٍ، والشجرَ على إصبعٍ، والماءَ والثرى على إصبعٍ، وسائرَ الخلائقِ على إصبعٍ، فيقولُ: أنا الملكُ. فضحكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى بدَتْ نواجذُهُ تصديقًا لقول الحبر، ثمَّ قرأ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

[الحديث ٤٨١١- أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

قوله (باب قوله تعالى : وما قدروا الله حق قدره) ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود **(قال جاء حبر)** بفتح المهملة وبكسرها أيضا ، ولم أقف على اسمه .

قوله (إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع الحديث) يأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : تكلف الخطابي في تأويل الإصبع وبالغ حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا وإنكارا لما قال الحبر ، ورد ما وقع في الرواية الأخرى « فضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا» بأنه على قدر مافهم الراوي . قال النووي : وظاهر السياق أنه ضحك تصديقا له بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر ، والأولى في هذه الأشياء الكف عن التأويل مع اعتقاد التنزيه ، فإن كل مايستلزم النقص من ظاهرها غير مراد . وقال ابن فورك : يحتمل أن يكون المراد بالإصبع إصبع بعض المخلوقات ، وما ورد في بعض طرقه : « أصابع الرحمن » يدل على القدرة والملك .

قوله (حتى بدت نواجذه) أي أنيابه ، وليس ذلك منافيا للحديث الآخر أن ضحكه كان تبسما كما سيأتي في تفسير الأحقاف

باب قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

[٤٨١٢] ٤٦٢٧- **حدثنا** سعيدُ بن عفير قال حدثني الليثُ قال حدثني عبدُالرحمنِ بن خالد بن مُسافر عن ابن شهابٍ عن أبي سلمةَ أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يقبضُ اللهُ الأرضَ، ويطوي السماواتِ بيمينِهِ ثم يقولُ: أنا الملكُ، أين ملوكُ الأرضِ؟».

[الحديث ٤٨١٢- أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

قوله (باب قوله : والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) لما وقع ذكر الأرض مفردا حسن تأكيده، بقوله « جميعا » إشارة الى أن المراد جميع الأراضي . ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة « يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض » ؟ وسيأتي شرحه أيضا مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ الآية

[٤٨١٣] ٤٦٢٨- **حدثنا** الحسنُ قال نا إسماعيلُ بن خليلٍ قال أنا عبدُالرحيم عن زكرياء بن أبي زائدةَ عن عامرٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إني من أول من يرفعُ رأسَهُ بعدَ النفخةِ الآخرةِ، فإذا أنا بموسى متعلقٌ بالعرش، فلا أدري أكذلكَ كان، أم بعدَ النفخةِ؟».

[٤٨١٤] ٤٦٢٩ - **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال سمعتُ أباصالحٍ قال: سمعتُ أباهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «بينَ النفختين أربعون». قالوا: يا أباهريرةَ، أربعون يومًا؟ قال: أبيت. قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهرًا؟ قال: أبيتُ، «ويبلى كلُّ شيءٍ من الإنسانِ، إلا عجْبَ ذنبه، فيه يُركبُ الخلق». [الحديث ٤٨١٤ - طرفه في: ٤٩٣٥].

قوله (**باب قوله : ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله**) اختلف في تعيين من استثنى الله ، وقد لمحت بشيء من ذلك في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء .

قوله (**حدثني الحسن**) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، فجزم أبو حاتم سهل بن السرى الحافظ فيما نقله الكلاباذى بأنه الحسن بن شجاع البلخى الحافظ ، وهو أصغر من البخارى لكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ ، ووقع في « المصافحة للبرقاني » أن البخارى قال في هذا الحديث « حدثنا الحسين » بضم أوله مصغر ، ونقل عن الحاكم أنه الحسين بن محمد القبانى فالله أعلم . واسماعيل بن الخليل شيخه من أوساط شيوخ البخارى ، وقد نزل البخارى في هذا الإسناد درجتين لأنه يروى عن واحد عن زكريا بن أبي زائدة وهنا بينهما ثلاثة أنفس .

قوله (**أخبرنا عبد الرحيم**) هو ابن سليمان ، وعامر هو الشعبى .

قوله (**إنى من أول من يرفع رأسه**) تقدم شرحه مستوفى في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء .

قوله (**أم بعد النفخة**) نقل ابن التين عن الداودى أن هذه اللفظة وهم ، واستند إلى أن موسى ميت مقبور فيبعث بعد النفخة فكيف يكون مستثنى ؟ وقد تقدم بيان وجه الرد عليه في هذا بما يغنى عن إعادته ، ولله الحمد .

قوله (**ما بين النفختين**) تقدم في أحاديث الأنبياء الرد على من زعم أنها أربع نفخات ، وحديث الباب يؤيد الصواب .

قوله (**أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما**) لم أقف على اسم السائل .

قوله (**أبيت**) بموحدة أى امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندى في ذلك توقيف ، ولابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش في هذا الحديث فقال « أعييت » من الإعياء وهو التعب ، وكأنه أشار إلى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبه ، وزعم بعض الشراح أنه وقع عند مسلم أربعين سنة ولا وجود لذلك ، نعم أخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش في هذا الإسناد « أربعون سنة » وهو شاذ . ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال « ما بين النفخة والنفخة أربعون سنة » ذكره في أواخر سورة ص ، وكأن أبا هريرة لم يسمعها إلا مجملة فلهذا قال لمن عينها له « أبيت » . وقد أخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال « بين النفختين أربعون . قالوا : أربعون ماذا ؟ قال : هكذا سمعت » وقال ابن التين : ويحتمل أيضا أن يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت ، أو اشتغل عن الإعلام حينئذ . ووقع في « جامع ابن وهب » أربعين جمعة ، وسنده منقطع .

قوله (**ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه ، فيه يركب الخلق**) في رواية مسلم « ليس من الإنسان

شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا » الحديث . وأفرد هذا القدر من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل ابن ادم يأكله التراب إلا عجب الذنب ، منه خلق ومنه يركب » وله من طريق همام عن أبي هريرة قال « إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا ، فيه يركب يوم القيامة . قالوا : أى عظم هو ؟ قال : عجب الذنب » وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم وأبي يعلى « قيل يارسول الله ما عجب الذنب ؟ قال : مثل حبة خردل » والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له « عجم » بالميم أيضا عوض الباء . وهو عظم لطيف في أصل الصلب ، وهو رأس العصعص ، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع . وفي حديث أبي سعيد الخدرى عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعا « إنه مثل حبة الخردل » قال ابن الجوزى قال ابن عقيل : لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله ، لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه . ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التى هى جزء منها ، ولولا إبقاء شيء منها لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد . وقوله في الحديث « ويبلى كل شيء من الإنسان » يحتمل أن يريد به يفنى أى تعدم أجزاؤه بالكلية ، ويحتمل أن يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ، ثم يعاد إذا ركبت إلى ما عهد . وزعم بعض الشراح أن المراد أنه لا يبلى أى يطول بقاؤه ، لا أنه لا يفنى أصلا . والحكمة فيه أنه قاعدة بدء الإنسان وأسه الذى ينبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار ، وإذا كان أصلب كان أدوم بقاء ، وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل . وقال العلماء : هذا عام يخص منه الأنبياء ، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم . وألحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبى المؤذن المحتسب . قال عياض فتأويل الخبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب أى كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجسادا كثيرة كالأنبياء .

قوله (إلا عجب ذنبه) أخذ بظاهره الجمهور فقالوا : لا يبلى عجب الذنب ولا يأكله التراب ، وخالف المزنى فقال « إلا » هنا بمعنى الواو ، أى وعجب الذنب أيضا يبلى . وقد أثبت هذا المعنى الفراء والأخفش فقالوا : ترد « إلا » بمعنى الواو . ويردّ ما انفرد به المزنى التصريح بأن الأرض لا تأكله أبدا كما ذكرته من رواية همام ، وقوله في رواية الأعرج « منه خلق » يقتضى أنه أول كل شيء يخلق من الآدمى ، ولا يعارضه حديث سلمان « أن أول ما خلق من آدم رأسه » لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم وذاك في حق بنيه ، أو المراد بقول سلمان نفخ الروح في آدم لا خلق جسده

سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ﴿ حمٓ ﴾ : مجازُها مجازُ أوائلِ السورَ، يقال : هو اسم، لقول شريح بن أوفى العبسيّ :

يُذَكرني حم والرُّمحُ شاجرٌ فهلا تلاحم قبلَ التقدمِّ

﴿ الطَّوْلِ ﴾ : التفضُّل، ﴿ دَاخِرِينَ ﴾ : خاضعين. وكان العلاء بن زياد يذكرُ النارَ، فقال رجلٌ: لم تقنِّط الناسَ؟ قال: وأنا أقدرُ أقنِّط الناسَ؟ والله يقولُ: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ ويقولُ: إنّ المسرفين هم أصحاب النار، ولكنّكم تحبُّونَ أن تُبشَّروا بالجنة على مساوئ أعمالكم،

وإنما بعثَ اللهُ محمداً صلى اللهُ عليه مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومُنذراً بالنارِ مَنْ عصاهُ. وقال مجاهد: ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾: الإيمان، ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾: يعني الوثن. ﴿تَمْرَحُونَ﴾: تبطرون.

[٤٨١٥] ٤٦٣٠ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال أنا الوليدُ بن مسلم قال حدثني الأوزاعيُّ عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمدُ بن إبراهيمَ التيميُّ قال حدثني عروةُ بن الزبير قال: قلتُ لعبدالله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشدِّ ما صنعَه المشركونَ برسول الله صلى اللهُ عليه. قال: بينا رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُصلي بفناء الكعبة إذ أقبلَ عُقبةُ بن أبي معيط فأخذَ بمنكبِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ولوى ثوبَهُ في عنقه فخنقَهُ به خنقًا شديدًا، فأقبلَ أبوبكرٍ فأخذَ بمنكبه ودفعَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

قوله (**سورة المؤمن . بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله (**وقال مجاهد : حم مجازها مجاز أوائل السور**) ويقال بل هو اسم ، لقول شريح بن أبي أوفى العبسى

يذكرني حاميم والرمح شاجر ... فهلا تلا حاميم قبل التقدم

ووقع في رواية أبي ذر : وقال البخارى « ويقال الخ » وهذا الكلام لأبى عبيدة في « مجاز القرآن » ولفظه : حم مجازها مجاز أوائل السور . وقال بعضهم بل هو اسم ، وهو يطلق المجاز ويريد به التأويل أى تأويل حم تأويل أوائل السور ، أى أن الكل في الحكم واحد ، فمهما قيل مثلا في ألم يقال مثله في حم . وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التى في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولا ليس هذا موضع بسطها . وأخرج الطبرى من طريق الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ألم وحم والمص وص فواتح افتتح بها . وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد قال : فواتح السور كلها ق و ص وطسم وغيرها هجاء مقطوع . والإسناد الأول أصح . وأما قوله « ويقال بل هو اسم » فوصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : حم اسم من أسماء القرآن . وقال ابن التين : لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم الثانية من ميم ، ويحتمل أن يكون عيسى فتح لالتقاء الساكنين . قلت : والشاهد الذى أنشد يوافق قراءة عيسى . وقال الطبرى : الصواب من القراءة عندنا في جميع حروف فواتح السور السكون لأنها حروف هجاء لا أسماء مسميات . وروى ابن مردويه من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ص وأشباهها قسم ، أقسم الله بها ، وهو من أسماء الله . وشريح بن أبي أوفى الذى نسب إليه البيت المذكور وقع في رواية القابسى شريح ابن أبي أوفى وهو خطأ . ولفظ أبي عبيدة « وقال بعضهم بل هو اسم ، واحتجوا بقول شريح بن أبي أوفى العبسى » فذكر البيت . وروى هذه القصة عمر بن شبه في « كتاب الجمل » له من طريق داود بن أبي هند قال : كان على محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم الجمل عمامة سوداء ، فقال على : لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء ، فإنما أخرجه بره بأبيه ، فلقيه شريح بن أبي أوفى فأهوى له بالرمح فتلاحم فقتله . وحكى أيضا عن ابن إسحق أن الشعر المذكور للأشتر النخعى ، وقال وهو الذى قتل محمد بن طلحة . وذكر أبو مخنف أنه لمدلج بن كعب السعدى ويقال كعب بن مدلج ، وذكر الزبير بن بكار أن الأكثر على أن الذى قتله عصام بن مقشعر ، قال المرزبانى : هو الثبت . وأنشد له البيت المذكور وأوله :

وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير أن ليس تابعا عليا ، ومن لا يتبع الحق يندم

يذكرنى حم البيت . ويقال إن الشعر لشداد بن معاوية العبسى ، ويقال اسمه حديد من بنى أسد بن خزيمة حكاه الزبير ، وقيل عبد الله بن معكبر ، وذكر الحسن بن المظفر النيسابوري في « كتاب مأدبة الأدباء » قال : كان شعار أصحاب على يوم الجمل حم ، وكان شريح بن أبي أوفى مع على ، فلما طعن شريح محمدا قال حم ، فأنشد شريح الشعر . قال : وقيل بل قال محمد لما طعنه شريح ﴿ أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ﴾ فهذا معنى قوله « يذكرنى حم » أى بتلاوة الآية المذكورة لأنها من حم .

(**تكملة**) : حم جمع على حواميم قال أبو عبيدة على غير قياس . وقال الفراء ليس هذا الجمع من كلام العرب . ويقال كأن مراد محمد بن طلحة بقوله أذكرك حم أى قوله تعالى فى حم عسق ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ الآية ، كأنه يذكره بقرابته ليكون ذلك دافعا له عن قتله .

قوله (**الطول التفضل**) هو قول أبي عبيدة وزاد تقول العرب للرجل إنه لذو طول على قومه أى ذو فضل عليهم ، وروى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ذى الطول ﴾ قال : ذى السعة والغنى ، ومن طريق عكرمة قال : ذى المنن ، ومن طريق قتادة قال : ذى النعماء .

قوله (**داخرين خاضعين**) هو قول أبى عبيدة ، وروى الطبرى من طريق السدى في قوله ﴿ سيدخلون جهنم داخرين ﴾ أى صاغرين .

قوله (**وقال مجاهد إلى النجاة إلى الإيمان**) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا .

قوله (**ليس له دعوة يعنى الوثن**) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد بلفظ الأوثان .

قوله (**يسجرون توقد بهم النار**) وصله الفريابي أيضا عن مجاهد بهذا .

قوله (**تمرحون تبطرون**) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ يبطرون ويأشرون .

قوله (**وكان العلاء بن زياد يذكر النار**) هو بتشديد الكاف أى يذكر الناس النار أى يخوفهم بها .

قوله (**فقال رجل**) لم أقف على اسمه .

قوله (**لم**) بكسر اللام للاستفهام (**تقنط**) بتشديد النون ، وأراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الآية الأخرى ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا ﴾ فنهاهم عن القنوط من رحمته مع قوله ﴿ إن المسرفين هم أصحاب النار ﴾ استدعاء منهم الرجوع عن الإسراف والمبادرة إلى التوبة قبل الموت .وأبو العلاء هذا هو العلاء بن زياد البصرى تابعى زاهد قليل الحديث ، وليس له في البخارى ذكر إلا في هذا الموضع ، ومات قديما سنة أربع وتسعين . ثم ذكر حديث عروة بن الزبير « قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرني بأشد ما صنعه المشركون » وقد تقدم شرحه في أوائل السيرة النبوية

حمۤ السَّجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال طاوسٌ عنِ ابنِ عباسٍ: ﴿ائتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ : أعطيا . ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ : أعطينا . وقال

المنهالُ عن سعيدٍ قال رجلٌ لابن عباسٍ: إني أجدُ في القرآن أشياء تختلفُ عليَّ، قال: ﴿فلا أَنسابَ بينَهُم يومَئذٍ ولا يتساءَلُونَ﴾، ﴿وأقبلَ بعضُهُم علىٰ بعضٍ يتساءلُون﴾، ﴿ولا يكتُمُونَ اللهَ حديثاً﴾، ﴿ربَّنا ما كُنَّا مُشْرِكينَ﴾ فقد كتموا في هذه الآية. وقال: ﴿أم السَّماءُ بناها﴾ إلى قوله: ﴿دحاها﴾ فذكرَ خلقَ السماء قبلَ خلقِ الأرضِ، ثم قال: ﴿قُلْ أئنَّكُم لتكفُرُونَ بالَّذي خلَقَ الأرْضَ في يومَيْنِ﴾ إلى ﴿طائعينَ﴾ فذكرَ في هذه خلقَ الأرضِ قبلَ السماء، وقال: ﴿وكانَ اللهُ غفُوراً رَّحيماً﴾، ﴿عزيزاً حكيماً﴾، ﴿سميعاً بصيراً﴾ فكأنه كان ثم مضى، فقال: ﴿فلا أنسابَ بينَهُم﴾ في النفخةِ الأولى يُنفخُ في الصُّور فصعقَ من في السماوات ومن في الأرضِ إلا من شاءَ اللهُ فلا أنسابَ عندَ ذلك ولا يتساءلونَ، ثم في النفخةِ الآخرة: ﴿أقبلَ بعضُهُم علىٰ بعضٍ يتساءلُونَ﴾، وأما قوله: ﴿وما كُنَّا مُشْرِكينَ﴾، ﴿ولا يكتُمُونَ اللهَ حديثاً﴾ فإنَّ اللهَ يغفرُ لأهلِ الإخلاص ذنوبَهم. وقال المشركونَ: تعالوا نقول لم نكن مشركين، فخُتمَ على أفواههم فتنطقُ أيديهم. فعندَ ذلكَ عُرفَ أنَّ اللهَ لا يُكتمُ حديثاً، وعندَهُ ﴿يودُّ الَّذين كفَرُوا﴾ الآية. وخلقَ الأرضَ في يومينِ ثم خلقَ السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهنَّ في يومينِ آخرين ثم دحا الأرضَ، ودحاها: أي أخرجَ منها الماءَ والمرعى، وخلقَ الجبالَ والجمالَ والآكامَ وما بينهما في يومينِ آخرين فذلكَ قولهُ: ﴿دحاها﴾ وقوله: ﴿خلَقَ الأرْضَ في يومَيْنِ﴾ فجعلتْ الأرضُ وما فيها من شيءٍ في أربعةِ أيامٍ، وخلقت السماوات في يومين، ﴿وكانَ اللهُ غفُوراً﴾ سمى نفسه ذلكَ، وذلك قوله، أي لم يزلْ كذلك، فإنَّ اللهَ لم يردْ شيئاً إلا أصابَ به الذي أرادَ. فلا يختلفْ عليكَ القرآن، فإنَّ كلاً من عند اللهِ.

قال أبوعبدالله البخاري: حدَّثني يوسفُ بن عديٍّ قال نا عبيدُالله بن عمرو عن زيد بن أبي أُنيسةَ عن المنهال وقال مجاهد ﴿ممنُونٍ﴾: محسوب. ﴿نحساتٍ﴾: مشائم. ﴿اهتزَّتْ﴾: بالنبات. ﴿وربَتْ﴾: ارتفعت. ﴿منْ أكمامها﴾: حين تطلعُ. قال غيرهُ ﴿سواءً للسَّائلينَ﴾: قدَّرها سواءً. ﴿فهدَيْناهُمْ﴾: دللناهم على الخير والشرّ كقوله: ﴿وهدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ﴾، وكقوله: ﴿هديْناهُ السَّبِيلَ إمَّا شاكراً﴾. ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكفُّون. ﴿منْ أكمامها﴾: قشرُ الكفُرَّى الكم. وقال غيره: ويقال للعنب إذا خرج أيضاً: كافور وكُفُرّى، والهدى الذي هو الإرشاد بمنزلة أسعدناه، ﴿أُولٰئكَ الَّذينَ هدَى اللهُ﴾ الآية. من محيص: حاصَ عنه أي حادَ عنهُ. ﴿مريةٍ﴾ ومُرية واحد أي امتراء. وقال مجاهد: ﴿اعمَلُوا ما شئْتُمْ﴾: يعني الوعيد. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ادفَعْ بالَّتي هيَ أحسَنُ﴾: الصبرُ عندَ الغضب والعفو عندَ الإساءة، فإذا فعلوا عصمهم الله وخضعَ لهم عدوُّهم. ﴿كأنَّهُ وليٌّ حميمٌ﴾: القريب. ﴿أقْواتَها﴾: أرزاقها. ﴿في كُلِّ سماءٍ أمْرَها﴾: مما أمر به. ﴿وقيَّضْنا لهُمْ قُرناءَ﴾: تتنزَّل عليهم الملائكة عندَ الموت. ﴿ليَقُولَنَّ هذَا لي﴾: أي بعملي أنا محقوقٌ بهذا.

قوله (سورة حم السجدة . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله (وقال طاوس عن ابن عباس ﴿ ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ﴾ أعطينا) وصله الطبرى وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخارى في الصحة ، ولفظ الطبرى في قوله ﴿ ائتيا ﴾ قال أعطيا وفي قوله ﴿ قالتا أتينا ﴾ قالتا أعطينا . وقال عياض : ليس أتى هنا بمعنى أعطى ، وإنما هو من الإتيان وهو المجيء بمعنى الانفعال للوجود ، بدليل الآية نفسها . وبهذا فسره المفسرون أن معناه جيئا بما خلقت فيكما وأظهراه ، قالتا أجبنا . وروى ذلك عن ابن عباس قال وقد روى عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره المصنف ، ولكنه يخرج على تقريب المعنى أنهما لما أمرتا بإخراج ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك وأجابتا إلى ذلك كان كالإعطاء ، فعبر بالإعطاء عن المجيء بما أودعتاه . قلت . فإذا كان موجها وثبتت به الرواية فأى معني لإنكاره عن ابن عباس ، وكأنه لما رأى عن ابن عباس أنه فسره بمعنى المجيء نفى أن يثبت عنه أنه فسره بالمعنى الآخر ، وهذا عجيب ، فما المانع أن يكون له في الشيء قولان بل أكثر ، وقد روى الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله عز وجل للسماوات أطلعى الشمس والقمر والنجوم ، وقال للأرض شققى أنهارك وأخرجى ثمارك ، قالتا أتينا طائعين . وقال ابن التين : لعل ابن عباس قرأها آتينا بالمد ففسرها على ذلك . قلت : وقد صرح أهل العلم بالقراآت أنها قراءته ، وبها قرأ صاحباه مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال السهيلي في أماليه : قيل إن البخارى وقع له في آى من القرآن وهم ، فإن كان هذا منها وإلا فهى قراءة بلغته ، وجهه أعطيا الطاعة كما يقال فلان يعطى الطاعة لفلان ، قال : وقد قرئ « ثم سئلوا الفتنة لآتوها » بالمد والقصر ، والفتنة ضد الطاعة . وإذا جاز في إحداهما جاز في الأخرى انتهى وجوز بعض المفسرين أن آتينا بالمد بمعنى الموافقة ، وبه جزم الزمخشرى . فعلى هذا يكون المحذوف مفعولا واحدا والتقدير : لتوافق كل منكما الأخرى ، قالتا توافقنا . وعلى الأول يكون قد حذف مفعولان والتقدير : أعطيا من أمركما الطاعة من أنفسكما قالتا أعطيناه الطاعة . وهو أرجح لثبوته صريحا عن ترجمان القرآن .

قوله (قالتا) قال ابن عطية أراد الفرقتين المذكورتين جعل السماوات سماء والأرضين أرضا . ثم ذكر لذلك شاهدا . وهى غفلة منه ، فإنه لم يتقدم قبل ذلك إلا لفظ سماء مفرد ولفظ أرض مفرد ، نعم قوله طائعين عبر بالجمع بالنظر إلى تعدد كل منهما ، وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلاء لكونهم عوملوا معاملة العقلاء في الإخبار عنهم ، وهو مثل ﴿ رأيتهم لى ساجدين ﴾ .

قوله (وقال المنهال) هو ابن عمرو الأسدى مولاهم الكوفي ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وهو صدوق من طبقة الأعمش ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى وغيرهم ، وتركه شعبة لأمر لا يوجب فيه قدحا كما بينته في المقدمة ، وهذا التعليق قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما سأذكره .

قوله (عن سعيد) هو ابن جبير ، وصرح به الأصيلي في روايته وكذا النسفى .

قوله (قال رجل لابن عباس) كأن هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذى صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه ، ومن جملة ما وقع سؤاله عنه صريحا ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق داود بن أبي هند عن عكرمه قال « سأل نافع بن الأزرق ابن عباس عن قوله تعالى ﴿ هذا يوم لا ينطقون ــ ولا تسمع إلا همسا ﴾ وقوله ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ــ وهاؤم اقرءوا كتابيه ﴾ الحديث بهذه القصة حسب ، وهى إحدى القصص المسئول عنها فى حديث الباب . وروى الطبرانى من حديث

الضحاك بن مزاحم قال « قدم نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر من رءوس الخوارج مكة » فإذا هم بابن عباس قاعدا قريبا من زمزم والناس قياما يسألونه ، فقال له نافع بن الأزرق : أتيتك لأسألك ، فسأله عن أشياء كثيرة من التفسير ، ساقها في ورقتين . وأخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة ولفظه « أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : قول الله ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ وقوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فقال : أنى أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت لهم أين ابن عباس فألقى عليه متشابه القرآن ؟ فأخبرهم أن الله تعالى إذا جمع الناس يوم القيامة قال المشركون : إن الله لا يقبل إلا من وحده ، فيسألهم فيقولون : والله ربنا ماكنا مشركين ، قال فيختم على أفواههم ويستنطق جوارحهم » انتهى وهذه القصة إحدى ما ورد في حديث الباب ، فالظاهر أنه المبهم فيه .

قوله (إنى أجد في القرآن أشياء تختلف على) أى تشكل وتضطرب ، لأن بين ظواهرها تدافعا . زاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده « فقال ابن عباس : ماهو ، أشك في القرآن ؟ قال : ليس بشك ولكنه اختلاف ، فقال : هات ما اختلف عليك من ذلك ، قال : أسمع الله يقول . وحاصل ماوقع السؤال في حديث الباب أربعة مواضع : الأول نفى المسائلة يوم القيامة وإثباتها ، الثاني كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه ، الثالث خلق السماوات والأرض أيهما تقدم ، الرابع الإتيان بحرف « كان » الدال على الماضى مع أن الصفة لازمة . وحاصل جواب ابن عباس عن الأول أن نفى المسائلة فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك ، وعن الثاني أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم ، وعن الثالث أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة ثم خلق السماء فسواها في يومين ثم دحا الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواسى وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام للأرض ، فهذا الذى جمع به ابن عباس بين قوله تعالى في هذه الآية وبين قوله ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ هو المعتمد ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبى سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال « خلق الله الأرض في يوم الأحد وفي يوم الإثنين ، وخلق الجبال وشقق الأنهار وقدر في كل أرض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، ثم استوى إلى السماء وهى دخان وتلا الآية إلى قوله ﴿ في كل سماء أمرها ﴾ قال في يوم الخميس ويوم الجمعة الحديث ، فهو ضعيف لضعف أبي سعيد وهو البقال ، وعن الرابع بأن « كان » وإن كانت للماضى لكنها لا تستلزم الانقطاع ؛ بل المراد أنه لم يزل كذلك ، فأما الأول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفى المساءلة عند تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط وإثباتها فيما عدا ذلك ، وهذا منقول عن السدى أخرجه الطبرى ، ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس أن نفى المساءلة عند النفخة الأولى وإثباتها بعد النفخة الثانية ، وقد تأول ابن مسعود نفى المساءلة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو ، فأخرج الطبرى من طريق زاذان قال « أتيت ابن مسعود فقال : يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادى : ألا إن هذا فلان ابن فلان ، فمن كان له حق قبله فليأت ، قال فتود المرأة يومئذ أن يثبت لها حق على أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها ، فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون » . ومن طريق أخرى قال « لا يسأل أحد يومئذ بنسب شيئا ولا يتساءلون به ولا يمتّ برحم » ، وأما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبرى ، والآية الأخرى التى ذكرها ابن عباس وهى قوله ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ فقد ورد ما يؤيده من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه « ثم يلقى الثالث فيقول : يارب آمنت بك وبكتابك وبرسولك ويثنى ما استطاع ، فيقول : الآن نبعث شاهدا عليك ، فيفكر في نفسه من الذى يشهد على ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه » . وأما الثالث فأجيب بأجوبة أيضا منها أن

« ثم » بمعنى الواو فلا إيراد ، وقيل المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ الآية ، وقيل على بابها لكن ثم لتفاوت ما بين الخلقتين لا للتراخي في الزمان ، وقيل خلق بمعنى قدر . وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه أنه أراد أنه سمى نفسه غفورا رحيما ، وهذه التسمية مضت لأن التعلق انقضى ، وأما الصفتان فلا يزالان كذلك لا ينقطعان لأنه تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة في الحال أو الاستقبال وقع مراده ، قاله الكرماني . قال : ويحتمل أن يكون ابن عباس أجاب بجوابين أحدهما أن التسمية هي التي كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها ، والآخر أن معنى « كان » الدوام فإنه لايزال كذلك . ويحتمل أن يحمل السؤال على مسلكين والجواب على رفعهما كأن يقال : هذا اللفظ مشعر بأنه في الزمان الماضي كان غفورا رحيما مع أنه لم يكن هناك من يغفر له أو يرحم ، وبأنه ليس في الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان ، والجواب عن الأول بأنه كان في الماضي يسمى به ، وعن الثاني بأن كان تعطى معنى الدوام ، وقد قال النحاة . كان لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا .

قوله (فلا يختلف) بالجزم للنهي ، وقد وقع في رواية ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو وفي آخره « قال فقال له ابن عباس : هل بقي في قلبك شيء ؟ إنه ليس من القرآن شيء إلا نزل فيه شيء ، ولكن لا تعلمون وجهه » .

(تنبيه) : وقع في السياق « والسماء بناها » والتلاوة ﴿ أم السماء بناها ﴾ كذا زعم بعض الشراح ، والذى في الأصل من رواية أبي ذر ﴿ والسماء وما بناها ﴾ وهو على وفق التلاوة ، لكن قوله بعد ذلك « إلى قوله دحاها » يدل على أن المراد الآية التى فيها ﴿ أم السماء بناها ﴾ .

قوله (حدثنيه يوسف بن عدى) أى ابن أبي زريق التيمى الكوفى نزيل مصر ، وهو أخو زكريا بن عدى ، وليس له في البخارى إلا هذا الحديث . وقد وقع في رواية القابسى « حدثنيه عن يوسف » بزيادة « عن » وهى غلط . وسقط قوله « وحدثنيه الخ » من رواية النسفى ، وكذا من رواية أبي نعيم عن الجرجانى عن الفربرى ، وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربرى ، لكن ذكر البرقانى في « المصافحة » بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد ابن إبراهيم البوشنجى « حدثنا أبو يعقوب يوسف بن عدى » فساقه بتمامه قال « وقال لى محمد بن إبراهيم الأردستانى قال : شاهدت نسخة من كتاب البخارى في هامشها « حدثنيه محمد بن إبراهيم حدثنا يوسف بن عدى » قال البرقانى : ويحتمل أن يكون هذا من صنيع من سمعه من البوشنجى فإن اسمه محمد بن إبراهيم ، قال : ولم يخرج البخارى ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن أبي أنيسة حديثا مسندا سواه ، وفي مغايرة البخارى سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول ، وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح وأن مايورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئا على هذه الكيفية . فزعم بعض الشراح أن البخارى سمعه أولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه ، وهذا بعيد جدا ، وقد وجدت للحديث طريقا أخرى أخرجها الطبرى من رواية مطرف من طريق عن المنهال بن عمرو بتمامه ، فشيخ معمر المبهم يحتمل أن يكون مطرفا أو زيد بن أبي أنيسة أو ثالثا .

قوله (وقال مجاهد لهم أجر غير ممنون : محسوب) سقط هذا من رواية النسفى ، وقد وصله الفريابى من

طريق مجاهد به ، وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ غير ممنون ﴾ قال : غير منقوص ، وهو بمعنى قول مجاهد محسوب ، والمراد أنه يحسب فيحصى فلا ينقص منه شيء .

قوله (**أقواتها أرزاقها**) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بلفظ « قال وقال قتادة جبالها وأنهارها ودوابها وثمارها » وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « وقدر فيها أقواتها » قال : من المطر . وقال أبو عبيدة : أقواتها واحدها قوت وهى الأرزاق .

قوله (**في كل سماء أمرها مما أمر به**) وصله الفريابي بلفظ « مما أمر به وأراده » أى من خلق الرجوم والنيرات وغير ذلك .

قوله (**نحسات مشائيم**) وصله الفريابي من طريق مجاهد به ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ريحا صرصرا : باردة . نحسات : مشومات » وقال أبو عبيدة : الصرصر هى الشديدة الصوت العاصفة ، نحسات : ذوات نحوس أى مشائيم .

قوله (**وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت**) كذا في رواية أبي ذر والنسفى وطائفة ، وعند الأصيلى « وقيضنا لهم قرناء قرناهم بهم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت » وهذا هو وجه الكلام وصوابه ، وليس تتنزل عليهم تفسيراً لقيضنا . وقد أخرج الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « وقيضنا لهم قرناء قال شياطين ، وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت » وكذلك أخرجه الطبرى مفرقا في موضعيه ، ومن طريق السدى قال : تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ، ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : تتنزل عليهم الملائكة وذلك في الآخرة . قلت : ويحتمل الجمع بين التأويلين فإن حالة الموت أول أحوال الآخرة في حق الميت ، والحاصل من التأويلين أنه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا .

قوله (**اهتزت بالنبات ، وربت ارتفعت من أكمامها حين تطلع**) كذا لأبي ذر والنسفى ، وفي رواية غيرهما إلى قوله « ارتفعت » وهذا هو الصواب ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد إلى قوله « ارتفعت » وزاد « قبل أن تنبت » .

قوله (**ليقولن هذا لى أى بعلمى أنا محقوق بهذا**) وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه « بعملى » بتقديم الميم على اللام وهو الأشبه ، واللام في ليقولن جواب القسم ، وأما جواب الشرط فمحذوف ، وأبعد من قال اللام جواب الشرط والفاء محذوفة منه لأن ذلك شاذ مختلف في جوازه في الشعر ، ويحتمل أن يكون قوله « هذا لى » أى لا يزول عنى .

قوله (**وقال غيره سواء للسائلين قدرها سواء**) سقط « وقال غيره » لغير أبي ذر والنسفى وهو أشبه ، فإنه معنى قول أبي عبيدة ، وقال في قوله سواء للسائلين : نصبها على المصدر ، وقال الطبرى : قرأ الجمهور سواء بالنصب وأبو جعفر بالرفع ويعقوب بالجر ، فالنصب على المصدر أو على نعت الأقوات ، ومن رفع فعلى القطع ، ومن خفض فعلى نعت الأيام أو الأربعة .

قوله (**فهديناهم دللناهم على الخير والشر**) كقوله ﴿ وهديناه النجدين ﴾ وكقوله ﴿ هديناه السبيل ﴾ والهدى الذى هو الإرشاد بمنزلة أسعدناه ، ومن ذلك قوله ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ . كذا لأبي

ذر والأصيلي ولغيرهما « أصعدناه » بالصاد المهملة ، قال السهيلي : هو بالصاد أقرب الى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين المهملة ، لأنه إذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ، وأرشدت الرجل إلى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير ، فإذا قلت أصعدناهم بالصاد خرج اللفظ إلى معنى الصعدات في قوله « إياكم والقعود على الصعدات » وهي الطرق ، وكذلك أصعد في الأرض إذا سار فيها على قصد ، فإن كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا إلى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى . والذي عند البخاري إنما هو بالسين كما وقع عند أكثر الرواة عنه ، وهو منقول من « معاني القرآن » قال في قوله تعالى ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ يقال دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله ﴿ وهديناه النجدين ﴾ ثم ساق عن عليّ في قوله ﴿ وهديناه النجدين ﴾ قال : الخير والشر ، قال : وكذلك قوله ﴿ إنا هديناه السبيل ﴾ قال : والهدى على وجه آخر وهو الإرشاد ، ومثله قولك أسعدناه من ذلك ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ في كثير من القرآن .

قوله (**يوزعون يكفون**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ فهم يوزعون ﴾ : أي يدفعون ، وهو من وزعت . وأخرج الطبري من طريق السدي في قوله ﴿ فهم يوزعون ﴾ قال : عليهم وزعة ترد أولاهم على أخراهم .

قوله (**من أكمامها : قشر الكفرى الكم**) كذا لأبي ذر ، ولغيره هي الكم ، زاد الأصيلي : واحدها هو قول الفراء بلفظه ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ من أكمامها ﴾ : أي أوعيتها واحدها كمة وهو ما كانت فيه ، وكم وكمة واحد ، والجمع أكمام وأكمة .

(تنبيه) : كاف الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام أبي عبيدة وبه جزم الراغب ، ووقع في الكشاف بكسر الكاف فإن ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص .

قوله (**وقال غيره : ويقال للعنب إذا خرج أيضا : كافور وكفرى**) ثبت هذا في رواية المستملي وحده ، والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها أيضا والراء مثقلة مقصور ، وهو وعاء الطلع وقشره الأعلى قاله الأصمعي وغيره ، قالوا : ووعاء كل شيء كافوره . وقال الخطابي : قول الأكثرين الكفرى الطلع بما فيه ، وعن الخليل أنه الطلع .

قوله (**وليّ حميم : القريب**) كذا للأكثر ، وعند النسفي : وقال معمر فذكره ، ومعمر هو ابن المثنى أبو عبيدة وهذا كلامه ، قال في قوله ﴿ كأنه ولي حميم ﴾ قال : ولي قريب .

قوله (**من محيص حاص عنه حاد عنه**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ مالنا من محيص ﴾ يقال حاص عنه أي عدل وحاد . وقال في موضع آخر ﴿ من محيص ﴾ أي من معدل .

قوله (**مرية ومرية واحد**) أي بكسر الميم وضمها أي امتراء ، هو قول أبي عبيدة أيضا ، وقراءة الجمهور بالكسر ، وقرأ الحسن البصري بالضم .

قوله (**وقال مجاهد ﴿ اعملوا ماشئتم ﴾ الوعيد**) في رواية الأصيلي هو وعيد ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ قال : هذا وعيد . وأخرجه عبد الرزاق من وجهين آخرين عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة : لم يأمرهم بعمل الكفر ، وإنما هو توعد .

قوله (**وقال ابن عباس ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ الصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة ، فإذا**

فعلوا ذلك عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم) سقط « كأنه ولى حميم » من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين ، وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب ، والعفو عند الإساءة الخ ، ومن طريق عبد الكريم الجزرى عن مجاهد ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ : السلام

باب ﴿ وَمَا كُنتم تَستَتِرُونَ أن يَشْهَدَ عَلَيكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ الآية

[٤٨١٦] ٤٦٣١- حدثنا الصلتُ بن محمد قال نا يزيدُ بن زُريع عن روح بن القاسم عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن أبي معمر عن ابن مسعود: ﴿ وَمَا كُنتُم تَستَتِرُونَ أن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ الآية قال رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف -أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش- في بيت، فقال بعضهم لبعض: أترون أن اللّهَ يسمع حديثنا؟ قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لئن كان يسمعُ بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَستَتِرُونَ أن يَشْهَدَ عليكُمْ سَمْعُكُمْ ولاَ أبْصارُكُم ولا جُلُودُكُمْ ﴾ الآية.

[الحديث ٤٨١٦- طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١].

قوله (باب قوله ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ الآية) قال الطبرى : اختلف في معنى قوله « تستترون » ثم أخرج من طريق السدى قال : تستخفون ، ومن طريق مجاهد قال : تتقون ، ومن طريق شعبة عن قتادة قال : ما كنتم تظنون أن يشهد عليكم الخ .

قوله (عن ابن مسعود : وما كنتم تستترون) أى قال في تفسير قوله تعالى ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ .

قوله (كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش) هذا الشك من أبي معمر رواية عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبرة ، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ « ثقفى وختناه قرشيان » ولم يشك . وأخرج مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها ، وأخرجه الترمذى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال « ثلاثة نفر » ولم ينسبهم ، وذكر ابن بشكوال فى « المبهمات » من طريق « تفسير عبد الغنى بن سعيد الثقفى » أحد الضعفاء بإسناده عن ابن عباس قال : القرشى الأسود بن عبد يغوث الزهرى والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر لم يسم ، وراجعت التفسير المذكور فوجدته قال في تفسير قوله تعالى ﴿ أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ﴾ قال : جلس رجلان عند الكعبة أحدهما من ثقيف وهو الأخنس بن شريق والآخر من قريش وهو الأسود بن عبد يغوث ، فذكر الحديث . وفى تنزيل هذا على هذا ما لا يخفى . وذكر الثعلبى وتبعه البغوى أن الثقفى عبد ياليل بن عمرو بن عمير والقرشيان صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف . وذكر إسماعيل بن محمد التيمى في تفسيره أن القرشى صفوان بن أمية والثقفيان ربيعة وحبيب ابنا عمرو ، فالله أعلم

باب قوله تعالى: ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتم بِرَبِّكُمْ ﴾ الآية

[٤٨١٧] ٤٦٣٢- حدثنا الحُميديُّ قال نا سفيان قال نا منصور عن مجاهد عن أبي معمرٍ عن عبدالله قال: اجتمعَ عندَ البيتِ قرشيان وثقفي -أو ثقفيان وقرشيّ- كثيرةٌ شحمُ بُطونهم، قليلةٌ فقهُ قلوبهم. فقال

أحدُهم: أترونَ أنَّ اللهَ يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمعُ إن جهرنا ولا يسمعُ إن أخفينا. وقال الآخر: إن كانَ يسمعُ إذا جهرنا فإنه يسمعُ إذا أخفينا. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية. وكان سفيانُ يُحدثنا بهذا فيقول: نا منصور، أو ابنُ أبي نجيحٍ أو حُميد، أحدُهم أو اثنان منهم، ثم ثبت على منصور، وترك ذلك مرارًا غيرَ واحدة.

حدثني عمرُو بن عليٍّ قال نا يحيى قال نا سفيانُ الثوريُّ قال حدثني منصورٌ عن مجاهد عن أبي معْمرٍ عن عبدِاللهِ.. بنحوه.

قوله (**باب وذلك ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين**) الإشارة في قوله ﴿ وذلكم ﴾ لما تقدم من صنيع الاستتار ظنا منهم أنهم يخفى عملهم عند الله . وهو مبتدأ والخبر أرداكم ، وظنكم بدل من ذلكم . ثم ذكر فيه الحديث الذى قبله من طريق أخرى .

قوله (**اجتمع عند البيت**) أى عند الكعبة .

قوله (**كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم**) كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم وإضافة قلوب لفقه وتنوين كثيرة وقليلة ، وفي رواية سعيد بن منصور والترمذى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود « كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم » وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة شحم إلى كثيرة وبطونهم بالرفع على أنه المبتدأ أى بطونهم كثيرة الشحم والآخر مثله وهو محتمل ، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر بلفظ « عظيمة بطونهم قليل فقههم » وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة ، قال الشافعى : مارأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن .

قوله (**لئن كان يسمع بعضه لقد سمع كله**) أى لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة فالتخصيص تحكم ، وهذا يشعر بأن قائل ذلك كان أفطن أصحابه ، وأخلق به أن يكون الأخنس بن شريق لأنه أسلم بعد ذلك ، وكذا صفوان بن أمية .

قوله (**وكان سفيان يحدثنا بهذا فيقول : حدثنا منصور أو ابن أبي نجيح أو حميد أحدهم أو اثنان منهم ، ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة**) هذا كلام الحميدى شيخ البخارى فيه ، وقد أخرجه عنه في كتاب التوحيد قال « حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد » فذكره مختصرا ولم يذكر مع منصور أحدا . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده به .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن سعيد القطان .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثورى .

قوله (**عن منصور**) لسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى عن سليمان وهو الأعمش عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود ، وكأن البخارى ترك طريق الأعمش للاختلاف عليه قيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أخرجه الترمذى بالوجهين .

بسم الله الرحمن الرحيم

حم عسق

ويذكرُ عن ابن عباسٍ: ﴿عقيماً﴾: التي لا تلدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: القرآنُ. وقال مجاهدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾: نسلٌ بعدَ نسل. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لا خُصومةَ بيننا وبينكم. ﴿مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: ذليل. ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ﴾: يتحركن ولا يجرينَ في البحر.

قوله (سورة حم عسق. بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله (ويذكر عن ابن عباس عقيما التى لا تلد) وصله ابن أبي حاتم والطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ ﴿ ويجعل من يشاء عقيما ﴾ قال: لا يلقح. وذكره باللفظ المعلق بلفظ جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف وانقطاع، فكأنه لم يجزم به لذلك.

قوله (روحا من أمرنا : القرآن) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا، وروى الطبرى من طريق السدى قال في قوله ﴿ روحا من أمرنا ﴾ قال: وحيا. ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله ﴿ روحا من أمرنا ﴾ قال: رحمة.

قوله (وقال مجاهد يذرؤكم فيه نسل بعد نسل) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ يذرؤكم فيه ﴾ قال نسلا بعد نسل من الناس والأنعام، وروى الطبرى من طريق السدى في قوله ﴿ يذرؤكم ﴾ قال: يخلقكم.

قوله (لا حجة بيننا وبينكم) لا خصومة بيننا وبينكم، وصله الفريابي عن مجاهد بهذا، وروى الطبرى من طريق السدى في قوله ﴿ حجتهم داحضة عند ربهم ﴾ قال: هم أهل الكتاب قالوا للمسلمين: كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم.

قوله (من طرف خفى : ذليل) وصله الفريابي عن مجاهد بهذا، وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، ومن طريق قتادة ومن طريق السدى في قوله ﴿ ينظرون من طرف خفى ﴾ قال: يسارقون النظر، وتفسير مجاهد هو بلازم هذا.

قوله (شرعوا ابتدعوا) هو قول أبي عبيدة.

قوله (فيظللن رواكد على ظهره : يتحركن ولا يجرين في البحر) وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال سفن هذا البحر تجرى بالريح فإذا أمسكت عنها الريح ركدت، وقوله يتحركن أى يضربن بالأمواج، ولا يجرين في البحر بسكون الريح، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن « لا » سقطت في قوله « يتحركن » قال: لأنهم فسروا « رواكد » بسواكن، وتفسير « رواكد » بسواكن قول أبي عبيدة، ولكن السكون والحركة في هذا أمر نسبى

باب قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾

[٤٨١٨] ٤٦٣٣ - حدثني محمدُ بن بشارٍ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبةُ عن عبدالملكِ بن ميسرةَ قال

سمعتُ طاوسًا عن ابنِ عباسٍ أنهُ سُئلَ عن قوله: ﴿إلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقال سعيد بن جبير: قُربى آل محمدٍ، فقال ابنُ عباسٍ: عجلتَ، إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ لم يكنْ بطنٌ في قريش إلا كانَ له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة.

قوله (**باب قوله إلا المودّة في القربى**) ذكر فيه حديث طاوس « عن ابن عباس سئل عن تفسيرها ، فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت » أى أسرعت في التفسير . وهذا الذى جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعا فأخرج الطبرى وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت قالوا يارسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم ؟ الحديث ، وإسناده ضعيف ، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح . والمعنى إلا أن تودوني لقرابتى فتحفظوني ، والخطاب لقريش خاصة ، والقربى قرابة العصوبة والرحم ، فكأنه قال احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة . ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول(١) وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا إلى ماذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم ، وإسناده واه فيه ضعيف ورافضى . وذكر الزمخشرى هنا أحاديث ظاهر وضعها ، ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب ، وبما نقله الشعبى عنه ، وهو المعتمد . وجزم بأن الاستثناء منقطع . وفي سبب نزولها قول آخر ذكره الواحدى عن ابن عباس قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانت تنوبه نوائب وليس بيده شيء ، فجمع له الأنصار مالا فقالوا : يارسول الله إنك ابن أختنا ، وقد هدانا الله بك ، وتنوبك النوائب وحقوق وليس لك سعة ، فجمعنا لك من أموالنا ماتستعين به علينا ، فنزلت . وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء . وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضا قال بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عن الأنصار شيء فخطب فقال ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بي الحديث ، وفيه فجثوا على الركب وقالوا أنفسنا وأموالنا لك فنزلت . وهذا أيضا ضعيف ويبطله أن الآية مكية والأقوى في سبب نزولها(١) عن قتادة قال : قال المشركون لعل محمدا يطلب أجرا على ما يتعاطاه فنزلت . وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة ، ورده الثعلبي بأن الآية دالة على الأمر بالتودد إلى الله بطاعته أو باتباع نبيه أو صلة رحمه بترك أذيته أو صلة أقاربه من أجله وكل ذلك مستمر الحكم غير منسوخ ، والحاصل أن سعيد بن جبير ومن وافقه كعلى بن الحسين والسدى وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبرى عنهم حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن عباس حملها على أن يوادوا النبى صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التى بينهم وبينه ، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين ، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش . ويؤيد ذلك أن السورة مكية . وقد قيل إن هذه الآية نسخت بقوله ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ويحتمل أن يكون هذا عاما خص بما دلت عليه آية الباب ، والمعنى أن قريشا كانت تصل أرحامها ، فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال : صلونى كما تصلون غيرى من أقاربكم . وقد روى سعيد بن منصور من طريق الشعبى قال : أكثروا علينا في هذه الآية ، فكتبت إلى ابن عباس أسأله عنها فكتب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واسط النسب في قريش ، لم يكن حى من أحياء قريش إلا ولده ، فقال الله ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى ﴾ تودونى بقرابتى منكم ، وتحفظوني في ذلك . وفيه قول ثالث أخرجه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عباس أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ على ما

(١) بياض بأصله

جئتكم به من البينات والهدى إلا أن تقربوا إلى الله بطاعته ، وفي إسناده ضعف . وثبت عن الحسن البصري نحوه ، والأجر على هذا مجاز . وقوله « القربى » هو مصدر كالزلفى والبشرى بمعنى القرابة ، والمراد في أهل القربى ، وعبر بلفظ « في » دون اللام كأنه جعلهم مكانا للمودة ومقرا لها ، كما يقال لى في آل فلان هوى أى هم مكان هواى ، ويحتمل أن تكون « في » سببية ، وهذا على أن الاستثناء متصل ، فإن كان منقطعا فالمعنى لا أسألكم عليه أجرا قط ، ولكن أسألكم أن تودونى بسبب قرابتى فيكم

سورة حم الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد : ﴿آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ : على إمام. ﴿وَقِيلِهِ يَا رَبِّ﴾ تفسيره : أيحسبونَ أنا لا نسمعُ سرَّهم ونجواهم ولا نسمعُ قيلهم. وقال ابنُ عباسٍ : ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ : لولا أن جعلَ الناسَ كلهم كفاراً لجعلتُ بيوت الكفار سقفاً من فضةٍ ومعارجَ من فضة -وهي دَرَجٌ- وسُرُرَ فضة. مقرنين : مطيقين. آسفونا : أسخطونا. يعشُ : يعمى. وقال مجاهد : ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ : أي تُكذِّبون بالقرآن ثمَّ لا تُعاقبون عليه؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ : سنَّةُ الأولين. ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ : يعني الإبلَ والخيلَ والبغالَ والحمير ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ﴾ : يعني الجواري يقول : جعلتموهنَّ للرحمن ولداً ﴿فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾ : يعنون الأوثانَ، لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ : الأوثان، إنهم لا يعلمون. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ : ولده. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ : يمشون معًا. ﴿جَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا﴾ : جعلنا قوم فرعون سلفًا لكفار أمة محمد. ﴿وَمَثَلًا﴾ : عبرة. ﴿يَصِدُّونَ﴾ : يضجُّون. ﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ : أول المؤمنين. ﴿مُبْرِمُونَ﴾ : مجمعون. وقال غيره : ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ العرب تقولُ : نحنُ منكَ البراء والخلاء، والواحدُ والاثنان والجميعُ من المذكر والمؤنث، يقال : فيه براء لأنه مصدر، ولو قال : بريء لقال في الاثنين : بريئان وفي الجميع بريئون. وقرأ عبدُالله : (إنني بريٌّ) بالياء. والزخرف : الذهب. ملائكة يخلفون : يخلُف بعضهم بعضاً.

قوله (سورة حم الزخرف . بسم الله الرحمن الرحيم) .

قوله (على أمة على إمام) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر « وقال مجاهد فذكره » والأول أولى وهو قول أبي عبيدة وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ على أمة ﴾ قال : على ملة . وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ على أمة ﴾ أى على دين ، ومن طريق السدى مثله .

قوله (وقيله يارب تفسيره أيحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم) قال ابن التين : هذا التفسير أنكره بعضهم ، وإنما يصح لو كانت التلاوة « وقيلهم » وقال أبو عبيدة : وقيله منصوب في قول أبي عمرو بن العلاء على نسمع سرهم ونجواهم وقيله ، قال وقال غيره : هى في موضع الفعل ، أى ويقول ، وقال غيره : هذا التفسير محمول على أنه أراد تفسير المعنى ، والتقدير ونسمع قيله فحذف العامل ، لكن يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة . وقال الفراء : من قرأ وقيله فنصب تجوز من قوله نسمع سرهم ونجواهم ونسمع

قيلهم ؛ وقد ارتضى ذلك الطبرى وقال : قرأ الجمهور وقيله بالنصب عطفا على قوله أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم والتقدير ونسمع قيله يارب ، وبهذا يندفع اعتراض ابن التين وإلزامه بل يصح والقراءة وقيله بالإفراد ، قال الطبرى : وقراءة الكوفيين وقيله بالجر على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله ، قال : وهما قراءتان صحيحتا المعنى ، وسيأتي في أواخر هذه السورة أن ابن مسعود قرأ « وقال الرسول يارب » — في موضع وقيله يارب . وقال بعض النحويين : المعنى إلا من شهد بالحق وقال قيله يارب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون ؛ وفيه أيضا الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة .

قوله (**وقال ابن عباس : ولولا أن يكون الناس أمة واحدة الخ**) وصله الطبرى وابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظه مقطعا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أمة واحدة كفارا ، وروى الطبرى من طريق عوف عن الحسن في قوله ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ﴾ قال : كفارا يميلون إلى الدنيا . قال : وقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل ، فكيف لو فعل .

قوله (**مقرنين مطيقين**) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ قال : مطيقين . وهو بالقاف . ومن طريق للسدى مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ وماكنا له مقرنين ﴾ لا في الأيدى ولا في القوة .

قوله (**آسفونا أسخطونا**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ فلما آسفونا ﴾ قال : أسخطونا . وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول ﴿ آسفونا ﴾ أغضبونا . وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله وأورده في قصة له مع عروة بن محمد السعدى عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن .

قوله (**يعش يعمى**) وصله ابن أبي حاتم من طريق شبيب عن بشر عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن ﴾ قال : يعمى . وروى الطبرى من طريق السدى قال ﴿ ومن يعش ﴾ أى يعرض . ومن طريق سعيد عن قتادة مثله . قال الطبرى : من فسر يعش بمعنى يعمى فقراءته بفتح الشين . وقال ابن قتيبة قال أبو عبيدة قوله ﴿ ومن يعش ﴾ بضم الشين أى تظلم عينه . وقال الفراء : يعرض عنه ، قال : ومن قرأ يعش بفتح الشين أراد تعمى عينه ، قال : ولا أرى القول إلا قول أبي عبيدة ، ولم أر أحدا يجيز عشوت عن الشيء أعرضت عنه ، إنما يقال تعاشيت عن كذا تغافلت عنه ومثله تعاميت . وقال غيره : عشى إذا مشى ببصر ضعيف مثل عرج مشى مشية الأعرج .

قوله (**وقال مجاهد أفنضرب عنكم الذكر صفحا أى تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه**) ؟ وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه ، وروى الطبرى من طريق العوفي عن ابن عباس قال : أفحسبتم أن نصفح عنكم ولم تفعلوا ما أمرتم به .

قوله (**ومضى مثل الأولين : سنة الأولين**) وصله الفريابي عن مجاهد في قوله ﴿ ومضى مثل الأولين ﴾ قال سنتهم ، وسيأتي له تفسير آخر قريبا .

قوله (**مقرنين يعنى الإبل والخيل والبغال**) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد : والحمير . وهذا تفسير المراد بالضمير في قوله له ، وأما لفظ « مقرنين » فتقدم معناه قريبا .

قوله (**أو من ينشأ في الحلية الجوارى ، يقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون**) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه والمعنى أنه تعالى أنكر على الكفرة الذين زعموا أن الملائكة بنات الله فقال ﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ﴾ وأنتم تمقتون البنات وتنفرون منهن حتى بالغتم فى ذلك فوأدتموهن ، فكيف تؤثرون أنفسكم بأعلى الجزأين وتدعون له الجزء الأدنى مع أن صفة هذا الصنف الذى هو البنات أنها تنشأ في الحلية والزينة المفضية إلى نقص العقل وعدم القيام بالحجة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ أو من ينشأ فى الحلية ﴾ قال : البنات ﴿ وهو في الخصام غير مبين ﴾ قال فما تكلمت المرأة تريد أن تكلم بحجة لها إلا تكلمت بحجة عليها .

(**تنبيه**) قرأ ينشأ بفتح اوله مخففا الجمهور ، وحمزة والكسائي وحفص بضم أوله مثقلا ، والجحدرى مثله مخففا .

قوله (**وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ، يعنون الأوثان . يقول الله تعالى : مالهم بذلك من علم الأوثان إنهم لا يعلمون**) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ماعبدناهم ﴾ قال : الأوثان . قال الله ﴿ ماهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون ﴾ ماتعلمون قدرة الله على ذلك والضمير في قوله ماهم بذلك من علم للكفار أى ليس لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم على ذلك إنما يقولونه ظنا وحسبانا ، أو الضمير للأوثان ونزلهم منزلة من يعقل ونفى عنهم علم مايصنع المشركون من عبادتهم .

قوله (**في عقبه ولده**) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه ، والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وإن سفل . وقال عبد الرزاق في عقبه لا يزال في ذريته من يوحد الله عز وجل .

قوله (**مقترنين يمشون معا**) وصله الفريابي عن مجاهد في قوله ﴿ أو جاء معه الملائكة مقترنين ﴾ يمشون معا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعنى متتابعين .

قوله (**سلفا قوم فرعون . سلفا لكفار أمة محمد**) وصله الفريابي من طريق مجاهد قال: هم قوم فرعون كفارهم سلفا لكفار أمة محمد .

قوله (**ومثلا عبرة**) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد « لمن بعدهم » .

قوله (**يصدون يضجون**) وصله الفريابي والطبرى عن مجاهد بلفظه ، وهو قول أبي عبيدة وزاد : ومن ضمها فمعناه يعدلون . وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن طريق آخر عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله ﴿ يصدون ﴾ قال : يضجون . وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم أخبرني زر هو ابن حبيش أن ابن عباس كان يقرؤها « يصدون » يعنى بكسر الصاد يقول : يضجون . قال عاصم : وسمعت أبا عبد الرحمن السلمى يقرؤها بضم الصاد ، فبالكسر معناه يضج وبالضم معناه يعرض . وقال الكسائي : هما لغتان بمعنى وأنكر بعضهم قراءة الضم ، واحتج بأنه لو كانت كذلك لكانت عنه لا منه . وأجيب بأن المعنى منه أى من أجله فيصح الضم ، وروى الطبرى من طريق أبي يحيى عن ابن عباس أنه أنكر على عبيد بن عمير قراءته يصدون بالضم .

قوله (**مبرمون مجمعون**) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد إن كادوا شراً كدناهم مثله .

قوله (أول العابدين أول المؤمنين) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « أول المؤمنين بالله فقولوا ما شئتم » وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قوله ﴿ فأنا أول العابدين ﴾ يقول : فأنا أول من عبد الله وحده وكفر بما تقولون . وروى الطبرى من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال « قل إنّ كان للرحمن ولد في زعمكم فأنا أول من عبد الله وحده وكذبكم » وسيأتى له بعد هذا تفسير آخر .

قوله (وقال غيره إنني براء مما تعبدون ، العرب تقول : نحن منك البراء والخلاء ، الواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث سواء يقال فيه براء لأنه مصدر ، ولو قيل برىء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون) قال أبو عبيدة : قوله ﴿ إننى براء ﴾ مجازها لغة عالية يجعلون الواحد والاثنين والثلاثة من المذكر والمؤنث على لفظ واحد ، وأهل نجد يقولون : أنا برىء وهى بريئة ونحن براء .

قوله (وقرأ عبد الله إننى برىء بالياء) وصله الفضل بن شاذان في « كتاب القراآت » بإسناده عن طلحة ابن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

قوله (والزخرف الذهب) قال عبد الله بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : كنا لاندرى ما الزخرف حتى رأيتها في قراءة عبد الله أى ابن مسعود « أو يكون لك بيت من ذهب » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « وزخرفا » قال الذهب . وعن معمر عن الحسن مثله .

قوله (ملائكة في الأرض يخلفون يخلف بعضهم بعضا) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد في آخره : مكان ابن آدم

باب قوله تعالى : ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾

[٤٨١٩] ٤٦٣٤ - **حدثنا** حجاجُ بن منهال قال نا سفيانُ بن عيينةَ عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرأُ على المنبر : ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ . وقال قتادةُ : ﴿مَثَلاً لِلآخِرِينَ﴾ : عظةً لمن بعدَهم . وقال غيرُهُ : ﴿مُقْرِنِينَ﴾ : ضابطين ، يقال : مقرنٌ بفلان : ضابطٌ له . والأكواب : الأباريقُ التي لا خراطيم لها . وقال قتادةُ : ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ : جُملة الكتاب ، أصل الكتاب . ﴿أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ : مشركين . والله لو أنَّ هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا . ﴿مَضَىٰ مَثَلُ الأَوَّلِينَ﴾ : عقوبة الأولين . ﴿جُزْءًا﴾ : عدلاً . ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ : أي ما كان فأنا أوَّلُ الآنفين ، وهما لغتان : رجلٌ عابدٌ وعَبِدَ . وقرأَ عبدُالله : ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ ، ويقال : أول العابدين الجاحدين ، من عَبِدَ يَعْبَد .

قوله (باب قوله ونادوا يا مالك) ظاهرها أنهم بعدما طال إبلاسهم تكلموا ، والمبلس الساكت بعد اليأس من الفرج ، فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد ، أو النداء يقع قبل الإبلاس لأن الواو لا تستلزم ترتيبا .

قوله (عمرو) هو ابن دينار .

قوله (عن صفوان بن يعلى عن أبيه) هو يعلى بن أمية المعروف بابن منية .

قوله (يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) كذا للجميع بإثبات الكاف وهى قراءة الجمهور ، وقرأ الأعمش « ونادوا يامال » بالترخيم ، ورويت عن على ، وتقدم في بدء الخلق أنها قراءة ابن مسعود ، قال عبد الرزاق قال الثورى : في حرف ابن مسعود « ونادوا يامال » يعنى بالترخيم ، وبه جزم ابن عيينة . ويذكر عن بعض السلف أنه لما سمعها قال : ما أشغل أهل النار عن الترخيم ؟ وأجيب باحتمال أنهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم وشدة ماهم فيه .

قوله (وقال قتادة مثلا للآخرين عظة لمن بعدهم) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ فلما آسفونا ﴾ قال أغضبونا ﴿ فجعلناهم سلفا ﴾ قال إلى النار ﴿ ومثلا للآخرين ﴾ قال : عظة للآخرين .

قوله (وقال غيره : مقرنين ضابطين ، يقال : فلان مقرن لفلان ضابط له) هو قول أبي عبيدة ، واستشهد بقول الكميت « ولستم للصعاب مقرنينا » .

قوله (والأكواب الأباريق التي لا خراطيم لها) هو قول أبي عبيدة بلفظه ، وروى الطبرى من طريق السدى قال : الأكواب الأباريق التى لا آذان لها .

قوله (وقال قتادة ﴿ في أم الكتاب ﴾ جملة الكتاب ، أصل الكتاب) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وإنه في أم الكتاب ﴾ قال : في أصل الكتاب وجملته .

قوله (أول العابدين أى ما كان فأنا أول الآنفين ، وهما لغتان رجل عابد وعبد) وأخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يقول لم يكن للرحمن ولد . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : هذه كلمة في كلام العرب ، إن كان للرحمن ولد أى أن ذلك لم يكن . ومن طريق زيد بن أسلم قال : هذا معروف من قول العرب : إن كان هذا الأمر قط . أى ما كان . ومن طريق السدى « إن » بمعنى لو أى لو كان للرحمن ولد كنت أول من عبده بذلك لكن لا ولد له ، ورجحه الطبرى . وقال أبو عبيدة إن بمعنى ما في قول ، والفاء بمعنى الواو ، أى ما كان للرحمن ولد وأنا أول العابدين . وقال آخرون : معناه إن كان للرحمن في قولكم ولد فأنا أول العابدين أى الكافرين بذلك والجاحدين لما قلتم ، والعابدين من عبد بكسر الباء يعبد بفتحها ، قال الشاعر :

أولئك قومي إن هجوني هجوتهم وأعبد أن أهجو كليبا بدارم

أى أمتنع ، وأخرج الطبرى أيضا عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب : عبد معناه استنكف ، ثم ساق قصة عن عمر في ذلك . وقال ابن فارس : عبد بفتحتين بمعنى عابد ، وقال الجوهرى : العبد بالتحريك الغضب .

قوله (وقرأ عبد الله : وقال الرسول يارب) تقدمت الإشارة إلى إسناد قراءة عبد الله وهو ابن مسعود ، وأخرج الطبرى من وجهين عن قتادة في قوله ﴿ وقيله يارب ﴾ قال : هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

قوله (ويقال أول العابدين : أول الجاحدين ، من عبد يعبد) وقال ابن التين كذا ضبطوه ولم أر في اللغة عبد بمعنى جحد انتهى . وقد ذكرها الفربرى .

(تنبيه) ضبطت عبد يعبد هنا بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل

قوله (أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين : مشركين ، والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد : ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم إليه .

قوله (فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين، عقوبة الأولين) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا .

قوله (جزءا عدلا) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا ، وهو بكسر العين . وكذا أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله ، وأما أبو عبيدة فقال جزءا أى نصيبا ، وقيل جزءا إناثا ، تقول جزأت المرأة إذا أتت بأنثى

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الدخان

وقال مجاهد : ﴿ وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا ﴾ : طريقًا يابسًا . ﴿ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ : على من بين ظهريه . ﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ : أنكحناهم حُورًا عِينًا يحارُ فيها الطرف . وقال ابنُ عباس : ﴿ كَالْمُهْلِ ﴾ : أسود كمهل الزيت . وقال غيرُهُ : ﴿ قَوْمُ تُبَّعٍ ﴾ : ملوك اليمن ، وكلُّ واحد منهم يسمى تُبَّعًا لأنه يتبع صاحبه ، والظلُّ يسمى تبّعًا لأنه يتبعُ الشمس . ﴿ فَاعْتِلُوهُ ﴾ : ادفعوه . ﴿ تَرْجُمُونِ ﴾ : القتل . و﴿ رَهْوًا ﴾ : ساكنًا . ﴿ فَارْتَقِبْ ﴾ : فانتظر .

قوله (سورة حم الدخان . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر .

قوله (وقال مجاهد : رهوا طريقا يابسا ، ويقال رهوا ساكنا) أما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظه وزاد كهيئته يوم ضرب يقول لا تأمره أن يرجع بل اتركه حتى يدخل آخره . وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في قوله « رهوا » قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عطف موسى ليضرب البحر ليلتئم وخاف أن يتبعه فرعون وجنوده فقيل له اترك البحر رهوا ، يقول : كما هو طريقا يابسا إنهم جند مغرقون . وأما القول الآخر فهو قول أبي عبيدة قال في قوله « واترك البحر رهوا » أى ساكنا ، يقال جاءت الخيل رهوا أى ساكنة ، وأره على نفسك أى ارفق بها ، ويقال عيش راه . وسقط هذا القول هنا لغير أبي ذر ، وإثباته هو الصواب .

قوله (على علم على العالمين على من بين ظهريه) هو قول مجاهد أيضا ، وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه أى على أهل عصرهم .

قوله (وزوجناهم بحور عين : أنكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ : أنكحناهم الحور التى يحار فيها الطرف ، بيان مخ سوقهن من وراء ثيابهن ، ويرى الناظر وجهه في كبد إحداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون .

قوله (اعتلوه ادفعوه) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وقال في قوله ﴿ خذوه فاعتلوه ﴾ قال : ادفعوه .

قوله (ويقال أن ترجمون : القتل) سقط « ويقال » لغير أبي ذر فصار كأنه من كلام مجاهد ، وقد حكاه

الطبرى ولم يسم من قاله ، وأورد من طريق العوفي عن ابن عباس أنه بمعنى الشتم ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله « ترجمون » قال : بالحجارة ، واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه .

قوله (**ورهواً ساكنا**) كذا لغير أبي ذر هنا ، وقد تقدم بيانه في أول السورة .

قوله (**وقال ابن عباس كالمهل أسود كمهل الزيت**) وصله ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن عطية سئل ابن عباس عن المهل ، قال : شيء غليظ كدردى الزيت . وقال الليث : المهل ضرب من القطران ، إلا أنه رقيق شبيه بالزيت يضرب إلى الصفرة وعن الأصمعي : المهل بفتح الميم هو الصديد ومايسيل من الميت ، وبالضم هو عكر الزيت ، وهو كل شيءيتحات عن الجمر من الرماد . وحكى صاحب المحكم أنه خبث الجواهر الذهب وغيره . وقيل في تفسير المهل أقوال أخرى : فعند عبد بن حميد عن سعيد بن جبير هو الذى انتهى حره ، وقيل الرصاص المذاب أو الحديد أو الفضة ، وقيل السم ، وقيل خشار الزيت ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد في قوله تعالى ﴿ كالمهل ﴾ قال كعكر الزيت إذا قربه إليه سقطت فروة وجهه فيه .

قوله (**وقال غيره : تبع ملوك اليمن ، كل واحد منهم يسمى تبعا لأنه يتبع صاحبه ، والظل يسمى تبعا لأنه يتبع الشمس**) هو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد : وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام ، وهم ملوك العرب الأعاظم . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قالت عائشة كان تبع رجلا صالحا . قال معمر وأخبرنى تميم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول إنه كسا البيت ، ونهى عن سبه . وقال عبد الرزاق أنبأنا بكار بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد وهو تبع » قال وهب : وكان على دين إبراهيم . وروى أحمد من حديث سهل بن سعد رفعه « لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم » وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله وإسناده أصلح من إسناد سهل . وأما مارواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة مرفوعا « لا أدرى تبعا كان لعينا أم لا » وأخرجه ابن أبي حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق ، فالجمع بينه وبين ما قبله أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بحاله بعد أن كان لا يعلمها ، فلذلك نهى عن سبه خشية أن يبادر إلى سبه من سمع الكلام الأول

باب ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾

[٤٨٢٠] ٤٦٣٥ - **حدثنا** عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن مسلمٍ عن مسروقٍ عن عبدِاللهِ قال : مضى خمسٌ : الدخانُ والرومُ والقمرُ والبطشةُ واللزام .

قوله (**باب فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ، فارتقب فانتظر**) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « وقال قتادة فارتقب فانتظر » وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة به .

قوله (**عن الأعمش عن مسلم**) هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى كما صرح به في الأبواب التى بعده ، وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا ، وقد تقدم أيضا في تفسير الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولا ، ويحيى الراوى فيه عن أبي معاوية وفي الباب الذى يليه عن وكيع هو ابن موسى البلخى ، وقوله في الطريق الأولى « حتى أكلوا العظام » زاد في الرواية التى بعدها « والميتة » وفي التي تليها « حتى أكلوا الميتة » وفي التي بعدها « حتى أكلوا العظام والجلود » وفي رواية فيها « حتى أكلوا الجلود

والميتة » وقع في جمهور الروايات « الميتة » بفتح الميم وبالتحتانية ثم المثناة ، وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وهمزة وهو الجلد أول ما يدبغ ، والأول أشهر

باب قوله: ﴿ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[٤٨٢١] ٤٦٣٦- **حدثني** يحيى قال نا أبومعاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروقٍ قال: قال عبدُالله: إنما كان هذا لأن قريشًا لـمَّا استعصوا على النبيِّ صلى اللّهُ عليه دعا عليهم بسنينَ كسني يوسفَ، فأصابهم قحطٌ وجهدٌ حتى أكلوا العظامَ، فجعلَ الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى ما بينهُ وبينها كهيئة الدخان من الجهد. فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال: فأُتيَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليه فقيل: يا رسولَ الله، استسقِ اللّهَ لمضرَ فإنها قد هلكت. قال: «لمضر؟ إنكَ لجريءٌ»، فاستسقى فسُقوا، فنزلتْ: ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ فلما أصابهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حينَ أصابتهم الرفاهية، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ قال: يعني يوم بدر.

قوله بعد قوله يغشى الناس هذا عذاب أليم (**قال فأتى رسول الله**) كذا بضم الهمزة على البناء للمجهول ، والآتى المذكور هو أبو سفيان كما صرح به في الرواية الأخيرة .

قوله (**فقيل : يارسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت**) إنما قال « لمضر » لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم ، فقال لمضر ليندرجوا فيهم ، ويشير أيضا إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم . وقد وقع في الرواية الأخيرة « وإن قومك هلكوا » ولا منافاة بينهما لأن مضر أيضا قومه ، وقد تقدم في المناقب أنه صلى الله عليه وسلم كان من مضر .

قوله (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمضر ؟ إنك لجرىء**) أى أتأمرنى أن أستسقى لمضر مع ماهم عليه من المعصية والإشراك به ؟ ووقع فى « شرح الكرمانى » قوله « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر » أى لأبي سفيان فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الآتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستدعى منه الاستسقاء ، تقول العرب : قتلت قريش فلانا ويريدون شخصا منهم ، وكذا يضيفون الأمر إلى القبيلة والأمر في الواقع مضاف إلى واحد منهم انتهى . وجعله اللام متعلقة يقال غريب ، وإنما هى متعلقة بالمحذوف كما قررته أولا .

قوله (**فلما أصابهم الرفاهية**) بتخفيف التحتانية بعد الهاء أى التوسع والراحة

باب قوله: ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾

[٤٨٢٢] ٤٦٣٧- **حدثنا** يحيى قال نا وكيعٌ عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق: دخلتُ على عبدالله فقال: إنَّ من العلم أن تقول لـمَّا لا تعلم: اللّهُ أعلم، إنَّ اللّهَ قال لنبيِّه: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾. إنَّ قريشًا لـمَّا غلبوا النبيَّ صلى اللّهُ عليه واستعصوا عليه قال: «اللهمَّ أعني عليهم بسبعٍ

كسبعِ يوسفَ» ، فأخذتهم سنةٌ أكلوا فيها العظام والميتةَ من الجهد ، حتى جعلَ أحدُهم يرى ما بينهُ وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ فقيلَ له : إن كشفنا عنهم عادوا ، فدعا ربَّهُ ، فكشفَ عنهم فعادوا ، فانتقمَ اللهُ منهم يومَ بدر ، فذلكَ قوله : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ .

قوله في الباب الثاني (**عن مسروق قال دخلت على عبد الله**) أى ابن مسعود .

قوله (**إن من العلم أن تقول لما لاتعلم : الله أعلم**) تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في سورة الروم من وجه آخر عن الأعمش ولفظه « عن مسروق قال : بينما رجل يحدث في كندة فقال : يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، ففزعنا ، فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال : من علم فليقل ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم . وقد جرى البخارى على عادته في إيثار الخفى على الواضح ، فإن هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان ، لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الآخر ، شحذا للأذهان وبعثا على مزيد الاستحضار ، وهذا الذى أنكره ابن مسعود قد جاء عن على ، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن على قال « آية الدخان لم تمض بعد ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، وينفخ الكافر حتى ينفد » . ثم أخرج عبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال « دخلت على ابن عباس يوما فقال لى : لم أنم البارحة حتى أصبحت ، قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشينا الدخان قد خرج » وهذا أخشى أن يكون تصحيفا وإنما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام ، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه « لاتقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، الدخان ، والدابة » الحديث . وروى الطبرى من حديث ربعى عن حذيفة مرفوعا في خروج الآيات والدخان « قال حذيفة : يارسول الله وما الدخان ؟ فتلا هذه الآية قال : أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة ، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره » وإسناده ضعيف أيضا . وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضا ، وأخرجه مرفوعا بإسناد أصلح منه ، وللطبرى من حديث أبي مالك الأشعرى رفعه « إن ربكم أنذركم ثلاثا : الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة » الحديث ، ومن حديث ابن عمر نحوه وإسنادهما ضعيف أيضا ، لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا ، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود .

﴿ أَنَّىٰ لَهُمُ الذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴾

الذكرى والذكرُ واحد .

[٤٨٢٣] ٤٦٣٨ - **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا جريرُ بن حازمٍ عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروقٍ قال : دخلتُ على عبدالله ، ثم قال : إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه لمَّا دعا قريشًا كذَّبوهُ واستعصوا عليه ، فقال : «اللهمَّ أعنِّي عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسف» . فأصابتهم سنةٌ حصَّت ، حتى كانوا يأكلون الميتة ، فكان يقومُ أحدُهم فكان يرى بينهُ وبين السماءِ مثلَ الدخان من الجهد والجوع . ثم قرأ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي

السَّماءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ قال عبدُالله: أفيكشفُ عنهم العذابُ يومَ القيامة؟ قال: والبطشةُ الكبرى يومَ بدر.

قوله (**الذكرى**) هو والذكر سواء .

﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾

[٤٨٢٤] ٤٦٣٩- **حدثنا** بشرُ بن خالد قال أنا محمدٌ عن شعبةَ عن سليمانَ ومنصور عن أبي الضحى عن مسروق قال عبدُالله: إنَّ اللهَ بعثَ محمداً وقال: ﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ فإن رسولَ الله صلى اللهُ عليه لمَّا رأى قريشًا استعصوا عليه قال: «اللهمَّ أعني عليهم بسبعٍ كسبعِ يوسفَ»، فأخذتهم السنةُ حتى حصَّت كلَّ شيءٍ، حتى أكلوا العظامَ والجلود، وقال أحدهم: حتى أكلوا الجلود والميتة، وجعلَ يخرج من الأرض كهيئة الدخان، فأتاهُ أبوسفيانَ فقال: أي محمد، إنَّ قومَكَ هلكوا، فادعُ اللهَ أن يكشفَ عنهم. فدعا، ثم قال: «يعودوا بعد هذا». في حديث منصور ثم قرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى ﴿عَائِدُونَ﴾ أيُكشفُ عذابُ الآخرة؟ فقد مضى الدخانُ والبطشة واللزام - وقال أحدهم: القمر وقال الآخر: الروم.

[٤٨٢٥] ٤٦٤٠- **حدثني** يحيى قال نا وكيعٌ عن الأعمشِ عن مسلمٍ عن مسروقٍ عن عبدِالله قال: خمسٌ قد مضينَ: اللزامُ، والرومِ، والبطشةُ، والقمرُ، والدخان.

قوله في الرواية الأخيرة (**أخبرنا محمد**) هو ابن جعفر غندر .

قوله (**عن سليمان**) هو الأعمش ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (**حتى حصت**) بمهملتين أى جردت وأذهبت ، يقال سنة حصاء أى جرداء لا غيث فيها .

قوله (**فقال أحدهم**) كذا قاله في موضعين أى أحد الرواة ، ولم يتقدم في سياق السدوسي موضع واحد فيه اثنان سليمان ومنصور ، فحق العبارة أن يقول قال أحدهما لكن تحمل على تلك اللغة .

قوله (**وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان**) وقع في الرواية التى قبلها « فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع » ولاتدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض ، ولا معارضة أيضا بين قوله « يخرج من الأرض » وبين قوله « كهيئة الدخان » لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم الغيث ، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع ، والذى كان يخرج من الأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع ، أو لفظ « من الجوع » صفة الدخان أى يرون مثل الدخان الكائن من الجوع .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الجاثية

﴿جَاثِيَةً﴾: مُستوفزِين على الرُّكب. ﴿نَسْتَنْسِخُ﴾: نكتب. ﴿نَنسَاكُمْ﴾: نترُككم.

﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ ﴾

[٤٨٢٦] ٤٦٤١- **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال حدثني الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرةَ قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «قال اللّهُ تبارك وتعالى: يؤذيني ابنُ آدمَ يسبُّ الدهرَ، وأنا الدهر، بيدي الأمر أُقلِّبُ الليلَ والنهار». [الحديث ٤٨٢٦- طرفاه في: ٦١٨١، ٧٤٩١].

قوله (**سورة حم الجاثية . بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبي ذر ، ولغيره « الجاثية » حسب .

قوله (**جاثية مستوفزين على الركب**) كذا لهم ، وهو قول مجاهد وصله الطبرى من طريقه ، وقال أبو عبيدة في قوله « جاثية » قال على الركب . ويقال استوفز في قعدته إذا قعد منتصبا قعودا غير مطمئن .

قوله (**نستنسخ نكتب**) كذا لأبي ذر ، ولغيره : وقال مجاهد فذكره . وقد أخرج ابن أبي حاتم معناه عن مجاهد .

قوله (**ننساكم نترككم**) هو قول أبي عبيدة ، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ فاليوم ننساكم كما نسيتم ﴾ قال : اليوم نترككم كما تركتم . وأخرجه ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أيضاً ، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ، لأن من نسى فقد ترك بغير عكس .

قوله (**يؤذيني ابن آدم**) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه الطبرى عن أبي كريب عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار ، هو الذى يميتنا ويحيينا ، فقال الله في كتابه ﴿ وقالوا ماهى إلا حياتنا الدنيا ﴾ الآية ، قال فيسبون الدهر ، قال الله تبارك وتعالى : يؤذينى ابن آدم » فذكره . قال القرطبى : معناه يخاطبنى من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذى ، والله منزه عن أن يصل إليه الأذى ، وإنما هذا من التوسع في الكلام . والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله .

قوله (**وأنا الدهر**) قال الخطابي : معناه أنا صاحب الدهر ومدبرالأمـــورالتى ينسبونها إلى الدهر ، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه الى ربه الذى هو فاعلها ، وإنماالدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الأمور . وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا : بؤسا للدهر ، وتبا للدهر . وقال النووى : قوله « أنا الدهر » بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين ، ويقال بالنصب على الظرف أى أنا باق أبدا ، والموافق لقوله « إن الله هو الدهر » الرفع وهو مجاز ، وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال : لا تسبوه فإن فاعلها هو الله ، فكأنه قال : لا تسبوا الفاعل فإنكم إذا سببتموه سببتموني . أو الدهر هنا بمعنى الداهر ، فقد حكى الراغب أن الدهر في قوله « إن الله هو الدهر » غير الدهر في قوله « يسب الدهر » قال : والدهر الأول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ، ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه . ثم قال : لو كان كذلك لعد الدهر من أسماء الله تعالى انتهى . وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب إليه من أنه بفتح الراء فكان يقول : لو كان بضمها لكان الدهر من أسماء الله تعالى . وتعقب بأن ذلك ليس بلازم ، ولاسيما مع روايته « فإن الله هو

الدهر » قال ابن الجوزى : يصوب ضم الراء من أوجه : أحدها أن المضبوط عند المحدثين بالضم ، ثانيها لو كان بالنصب يصير التقدير فأنا الدهر أقلبه ، فلا تكون علة النهى عن سبه مذكورة لأنه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ، ثالثها الرواية التى فيها « فإن الله هو الدهر » انتهى . وهذه الأخيرة لا تعين الرفع لأن للمخالف أن يقول : التقدير فإن الله هو الدهر يقلب ، فترجع للرواية الأخرى ، وكذا ترك ذكر علة النهى لا يعين الرفع لأنها تعرف من السياق ، أى لا ذنب له فلا تسبوه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأحقاف

وقال بعضهم: أَثَرَة وأُثْرة وأَثَارة: بقية من علم. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾ : ما كنتُ بأوَّل الرسل.

قوله (**سورة حم الأحقاف . بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله (**وقال بعضهم أثرة وأثرة وأثارة بقية من علم**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ أو أثارة من علم ﴾ أى بقية من علم ، ومن قال أثرة أى بفتحتين فهو مصدر أثره يأثره فذكره . قال الطبرى : قرأ الجمهور ﴿ أو أثارة ﴾ بالألف ، وعن أبي عبد الرحمن السلمى « أو أثرة » بمعنى أو خاصة من علم أوتيتموه وأوثرتم به على غيركم . قلت : وبهذا فسره الحسن وقتادة ، قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله ﴿ أو أثرة من علم ﴾ قال : أثرة شيء يستخرجه فيثيره . قال وقال قتادة : أو خاصة من علم . وأخرج الطبرى من طريق أبي سلمة عن ابن عباس في قوله ﴿ أو أثارة من علم ﴾ قال : خط كانت تخطه العرب في الأرض . وأخرجه أحمد والحاكم وإسناده صحيح . ويروى عن ابن عباس : جودة الخط ، وليس بثابت . وحمل بعض المالكية الخط هنا على المكتوب ، وزعم أنه أراد الشهادة على الخط إذا عرفه ، والأول هو الذى عليه الجمهور ، وتمسك به بعضهم في تجويد الخط ، ولاحجة فيه لأنه إنما جاء على ماكانوايعتمدونه ، فالأمر فيه ليس هو لإباحته .

قوله (**وقال ابن عباس ﴿ بدعا من الرسل ﴾ ماكنت بأول الرسل**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وللطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وقال أبو عبيدة مثله قال : ويقال ماهذا منى ببدع أى ببديع . وللطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال : إن الرسل قد كانت قبلى .

قوله (**تفيضون تقولون**) كذا لأبي ذر ، وذكره غيره في أول السورة عن مجاهد ، وقد وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

قوله (وقال غيره أرأيتم هذه الألف إنما هى توعد إن صح ما تدعون لا يستحق أن يعبد ، وليس قوله أرأيتم برؤية العين إنما هو أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا) هذا كله سقط لأبي ذر .

﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي ﴾ الآية

[٤٨٢٧] ٤٦٤٢- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن يوسفَ بن ماهك قال: كان

مروانُ على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعلَ يذكرُ يزيد بن معاوية لكي يبايعَ له بعدَ أبيه، فقال لهُ عبدُالرحمن بن أبي بكر شيئًا، فقال: خذوه فدخلَ بيتَ عائشةَ فلم يقدروا، فقال مروانُ: إنَّ هذا الذي أنزلَ اللّهُ فيه: ﴿ وَالَّذي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ فقالت عائشةُ من وراء الحجاب: ما أنزلَ اللّهُ فينا شيئًا من القرآن، إلا أنَّ اللّهَ أنزلَ عذري.

قوله (باب والذى قال لوالديه أف لكما أتعداننى أن أخرج ــ إلى قوله ــ أساطير الأولين) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى آخرها، وأف قرأها الجمهور بالكسر، لكن نوّنها نافع وحفص عن عاصم، وقرأ ابن كثير وابن عامر وابن محيصن ــ وهى رواية عن عاصم ــ بفتح الفاء بغير تنوين.

قوله (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها ومعناه القمير تصغير القمر، ويجوز صرفه وعدمه كما سيأتى.

قوله (كان مروان على الحجاز) أى أميرا على المدينة من قبل معاوية. وأخرج الإسماعيلي والنسائي من طريق محمد بن زياد هو الجمحى قال « كان مروان عاملا على المدينة ».

قوله (استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكى يبايع له) في رواية الإسماعيلي من الطريق المذكورة « فأراد معاوية أن يستخلف يزيد ــ يعنى ابنه ــ فكتب إلى مروان بذلك، فجمع مروان الناس فخطبهم، فذكر يزيد، ودعا إلى بيعته وقال: إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر ».

قوله (فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا) قيل قال له: بيننا وبينكم ثلاث، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ولم يعهدوا. كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فأفسده، والذى في رواية الإسماعيلي: فقال عبد الرحمن ما هى إلا هرقلية. وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد: فقال مروان سنة أبي بكر وعمر. فقال عبد الرحمن: سنة هرقل وقيصر. ولابن المنذر من هذا الوجه: أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟ ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد « حدثنى عبد الله المدني قال: كنت في المسجد حين خطب مروان فقال: إن الله قد أرى أمير المؤمنين رأيا حسنا في يزيد، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر، فقال عبد الرحمن: هرقلية. إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده ».

قوله (فقال خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا) أى امتنعوا من الدخول خلفه إعظاما لعائشة. وفى رواية أبي يعلى « فنزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف ».

قوله (فقال مروان إن هذا الذى أنزل الله فيه) في رواية أبي يعلى « فقال مروان: اسكت، ألست الذى قال الله فيه .. فذكر الآية، فقال عبد الرحمن: ألست ابن اللعين الذى لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قوله (فقالت عائشة) في رواية محمد بن زياد: فقالت كذب مروان.

قوله (ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري) أى الآية التى في سورة النور في قصة أهل

الإفك وبراءتها مما رموها به ، وفي رواية الإسماعيلي : فقالت عائشة كذب والله مانزلت فيه ، وفي رواية له : والله ماأنزلت إلا في فلان ابن فلان الفلاني . وفي رواية له : لو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه . وأخرج عبد الرزاق من طريق ميناء أنه سمع عائشة تنكر أن تكون الآية نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر وقالت : إنما نزلت في فلان ابن فلان سمت رجلا . وقد شغب بعض الرافضة فقال : هذا يدل على أن قوله ﴿ ثاني اثنين ﴾ ليس هو أبا بكر ، وليس كما فهم هذا الرافضى ، بل المراد بقول عائشة فينا أى في بنى أبي بكر ، ثم الاستثناء من عموم النفى وإلا فالمقام يخصص ، والآيات التي في عذرها في غاية المدح لها ، والمراد نفى إنزال ما يحصل به الذم كما في قصة قوله ﴿ والذى قال لوالديه ﴾ إلى آخره . والعجب مما أورده الطبرى من طريق العوفي عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في عبد الرحمن بن أبي بكر . وقد تعقبه الزجاج فقال : الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق ، وإلا فعبد الرحمن قد أسلم فحسن إسلامه وصار من خيار المسلمين . وقد قال الله في هذه الآية ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ إلى آخر الآية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن وأجاب المهدوى عن ذلك بأن الإشارة بأولئك للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله ﴿ وقد خلت القرون من قبلي ﴾ فلا يمتنع أن يقع ذلك من عبد الرحمن قبل إسلامه ثم يسلم بعد ذلك ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال : نزلت في عبد الله بن أبي بكر الصديق ، قال ابن جريج : وقال آخرون في عبد الرحمن بن أبي بكر . قلت : والقول في عبد الله كالقول في عبد الرحمن فإنه أيضا أسلم وحسن إسلامه . ومن طريق أسباط عن السدى قال : نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال لأبويه ـــ وهما أبو بكر وأم رومان ـــ وكانا قد أسلما وأبى هو أن يسلم ، فكانا يأمرانه بالإسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول : فأين فلان وأين فلان يعنى مشايخ قريش ممن قد مات ، فأسلم بعد فحسن إسلامه ، فنزلت توبته في هذه الآية ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ . قلت : لكن نفى عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته أصح إسنادا وأولى بالقبول . وجزم مقاتل في تفسيره أنها نزلت في عبد الرحمن . وأن قوله ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول ﴾ نزلت في ثلاثة من كفار قريش ، والله أعلم .

باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ الآية

قال ابنُ عباسٍ: ﴿ عَارِضٌ ﴾ : السحاب.

[٤٨٢٨] ٤٦٤٣ - **حدثنا** أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أنا عمرو أن أباالنضر حدَّثهُ عن سليمانَ بن يسار عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: ما رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ضاحكًا حتى أرى منهُ لهواته، [١] [٤٨٢٩] إنما كان يتبسَّم. قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِف في وجهه، قالت: يا رسولَ الله، الناسُ إذا رأوا الغيمَ فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيت عُرِفَ في وجهكَ الكراهية؟ فقال: «يا عائشة، ما يُؤْمنِّي أن يكون فيه عذاب؟ عُذِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب، فقالوا: ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ .

[الحديث ٤٨٢٨- طرفه في: ٦٠٩٢].

قوله (باب ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم ﴾الآية) ساقها غير أبي ذر .

(١) الرقمان ٤٨٢٨ و٤٨٢٩ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (قال ابن عباس : عارض السحاب) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وأخرج الطبرى من طريق العوفي عن ابن عباس قال : الريح إذا أثارت سحابا قالوا هذا عارض .

قوله (حدثنا أحمد) كذا لهم ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد بن عيسى » .

قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وأبو النضر هو سالم المدني ، ونصف هذا الإسناد الأعلى مدنيون والأدنى مصريون .

قوله (حتى أرى منه لهواته) بالتحريك جمع لهاة وهى اللحمة المتعلقة في أعلى الحنك ، ويجمع أيضا على لهى بفتح اللام مقصور .

قوله (إنما كان يتبسم) لا ينافي هذا ماجاء في الحديث الآخر « أنه ضحك حتى بدت نواجذه » لأن ظهور النواجذ ـــ وهى الأسنان التى في مقدم الفم أو الأنياب ـــ لا يستلزم ظهور اللهاة .

قوله (عرفت الكراهية في وجهه) عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهة لأنه ثمرتها . ووقع في رواية عطاء عن عائشة في أول هذا الحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ماأرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به . وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سرى عنه » الحديث أخرجه مسلم بطوله ، وتقدم في بدء الخلق من قوله « كان إذا رأى مخيلة أقبل وأدبر » وقد تقدم لهذا الدعاء شواهد من حديث أنس وغيره في أواخر الاستسقاء .

قوله (عذب قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض) ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك ، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول ، لكن ظاهر آية الباب على أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ، ففي هذه السورة ﴿ واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف ﴾ الآيات وفيها ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، بل هو ما استعجلتم به ، ريح فيها عذاب أليم ﴾ وقد أجاب الكرماني عن الإشكال بأن هذه القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول ، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ﴿ وهو الذى في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ فلا . ثم قال : ويحتمل أن عادا قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم ، قلت : ولا يخفى بعده . لكنه محتمل ، فقد قال تعالى في سورة النجم ﴿ وأنه أهلك عادا الأولى ﴾ فإنه يشعر بأن ثم عادا أخرى . وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البكرى قال « خرجت أنا والعلاء بن الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ـــ وفيه ـــ فقلت : أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد ، قال : وماوافد عاد ؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه ، فقلت : إن عادا قحطوا ، فبعثوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بمكة يستسقى لهم ، فمكث شهرا في ضيافته تغنيه الجرادتان ، فلما كان بعد شهر خرج لهم فاستسقى لهم ، فمرت بهم سحابات فاختار السوداء منها ، فنودى : خذها رمادا رمدا ، لاتبق من عاد أحدا » وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه بعضه ، والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذى زرع ، فالذين ذكروا في سورة الأحقاف هم عاد الأخيرة ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى ﴿ أخا عاد ﴾ نبى آخر غير هود . والله أعلم .

سورة محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَوْزارَها﴾ : آثامها، حتى لا يبقى إلا مسلم. ﴿عَرَّفَها﴾ : بيَّنها لكم. وقال مجاهد: ﴿عَزَمَ الأَمْرُ﴾ : أي جدَّ الأمر. ﴿فَلا تَهِنُوا﴾ : لا تضعفوا. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ : حسدهم.

قوله (**سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبي ذر، ولغيره ﴿ الذين كفروا ﴾ حسب.

قوله (**أوزارها آثامها حتى لا يبقى إلا مسلم**) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ قال: حتى لايكون شرك، قال: والحرب من كان يقاتله، سماهم حربا. قال ابن التين: لم يقل هذا أحد غير البخاري. والمعروف أن المراد بأوزارها السلاح، وقيل حتى ينزل عيسى بن مريم انتهى. ومانفاه قد علمه غيره؛ قال ابن قرقول: هذا التفسير يحتاج إلى تفسير، وذلك لأن الحرب لا آثام لها، فلعله كما قال الفراء آثام أهلها، ثم حذف وأبقى المضاف إليه، أو كما قال النحاس: حتى تضع أهل الآثام فلا يبقى مشرك انتهى. ولفظ الفراء الهاء في أوزارها لأهل الحرب أى اثامهم، ويحتمل أن يعود على الحرب والمراد بأوزارها سلاحها انتهى. فجعل ماادعى ابن التين أنه المشهور احتمالا.

قوله (**عرفها : بينها**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ عرفها لهم ﴾ بينها لهم وعرفهم منازلهم.

قوله (**وقال مجاهد : مولى الذين آمنوا وليهم**) كذا لغير أبي ذر وسقط له، وقد وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا.

قوله (**فإذا عزم الأمر أى جد الأمر**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه.

قوله (**فلا تهنوا : فلا تضعفوا**) وصله ابن أبي حاتم من طريقه كذلك.

قوله (**وقال ابن عباس : أضغانهم حسدهم**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ أن لن يخرج الله أضغانهم ﴾ قال: أعمالهم، خبثهم والحسد.

قوله (**آسن متغير**) كذا لغير أبي ذر هنا، وسيأتي في أواخر السورة.

﴿ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾

[٤٨٣٠] ٤٦٤٤ - **حدثنا** خالدُ بن مخلد قال نا سليمان قال حدثني معاويةُ بن أبي مُزَرِّد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «خلقَ اللهُ الخلقَ، فلما فرغَ منه قامت الرحمُ فأخذتْ، فقال: مَهْ، قالت: هذا مقامُ العائذ بكَ من القطيعة. قال: ألا ترضينَ أن أصلَ من وصلك وأقطعَ من قطعك؟ قالت: بلى يا ربِّ، قال: فذاكِ»، قال أبوهريرةَ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾. [الحديث ٤٨٣٠- أطرافه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

[٤٨٣١] ٤٦٤٥- **حدثني** إبراهيمُ بن حمزةَ قال نا حاتمٌ عن معاوية قال حدثني عمي أبوالحباب سعيدُ بن يسار عن أبي هريرةَ بهذا.. ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

[٤٨٣٢] ٤٦٤٦- **حدثنا** بشرُ بن محمد قال أنا عبدُالله قال أنا معاويةُ بن أبي المزرد بهذا. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾».

قوله (**باب وتقطعوا أرحامكم**) قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف .

قوله (**خلق الله الخلق فلما فرغ منه**) أى قضاه وأتمه .

قوله (**قامت الرحم**) يحتمل أن يكون على الحقيقة ، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله ، ويجوز أن يكون على حذف أى قام ملك فتكلم على لسانها ، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها وإثم قاطعها .

قوله (**فأخذت**) كذا للأكثر بحذف مفعول أخذت ، وفي رواية ابن السكن « فأخذت بحقو الرحمن » وفي رواية الطبرى « بحقوى الرحمن » بالتثنية ، قال القابسى أبى أبو زيد المروزى أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله ، ومشى بعض الشراح على الحذف فقال : أخذت بقائمة من قوائم العرش ، وقال عياض : الحقو معقد الإزار ، وهو الموضع الذى يستجار به ويحتزم به على عادة العرب ، لأنه من أحق ما يحامى عنه ويدفع ، كما قالوا نمنعه مما نمنع منه أزرنا ، فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة انتهى . وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه كما في حديث أم عطية « فأعطاها حقوه فقال : أشعرنها إياه » يعنى إزاره وهو المراد هنا ، وهو الذى جرتْ العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب ، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عن الجارحة . قال الطيبي : هذا القول مبنى على الاستعارة التمثيلية كأنه شبه حالة الرحم وما هى عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به ، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ماهو لازم للمشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وبلفظ الحقو فهو استعارة أخرى ، والتثنية فيه للتأكيد لأن الأخذ باليدين آكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة .

قوله (**فقال له مه**) هو اسم فعل معناه الزجر أى اكفف . وقال ابن مالك : هى هنا « ما » الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت ، والشائع أن لا يفعل ذلك إلا وهى مجرورة ، لكن قد سمع مثل ذلك فجاء عن أبى ذؤيب الهذلى قال : قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج ، فقلت مه ؟ فقالوا . قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله في الإسناد (**حدثنا سليمان**) هو ابن بلال .

قوله (**هذا مقام العائذ بك من القطيعة**) هذه الإشارة إلى المقام أى قيامي في هذا مقام العائذ بك ، وسيأتى مزيد بيان لما يتعلق بقطيعة الرحم في أوائل كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية الطبرى « هذا مقام عائذ من القطيعة » والعائذ المستعيذ ، وهو المعتصم بالشيء المستجير به .

قوله (**قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : فهل عسيتم**) هذا ظاهره أن الاستشهاد موقوف ، وسيأتى بيان من رفعه وكذا في رواية الطبرى من طريق سعيد بن أبي مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبي كثير .

قوله (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة ، ومعاوية هو ابن أبي مزرّد المذكور في الذى قبله وبعده .

قوله (بهذا) يعنى الحديث الذى قبله ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريقين عن حاتم بن إسماعيل بلفظ « فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ » ولم يذكر الزيادة . وزاد بعد قوله قالت بلى يارب « قال فذلك لك » .

قوله (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا إن شئتم) حاصله أن الذى وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة رفعه حاتم بن إسماعيل ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي المذكورة .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك

قوله (بهذا) أى بهذا الإسناد والمتن ، ووافق حاتما على رفع هذا الكلام الأخير ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك .

(**تنبيه**) : اختلف في تأويل قوله ﴿ إن توليتم ﴾ فالأكثر على أنها من الولاية والمعنى إن وليتم الحكم ، وقيل بمعنى الإعراض ، والمعنى لعلكم إن أعرضتم عن قبول الحق أن يقع منكم ماذكر ، والأول أشهر ، ويشهد له ما أخرج الطبرى في تهذيبه من حديث عبد الله بن مغفل قال « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ﴾ قال هم هذا الحى من قريش ، أخذ الله عليهم إن ولوا الناس أن لايفسدوا في الأرض ولايقطعوا أرحامهم » .

قوله (آسن متغير) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة مثله . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير منتن ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مرسل من رواية أبي معاذ البصرى « أن عليا كان عند النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر حديثا طويلا مرفوعا فيه ذكر الجنة قال — وأنهار من ماء غير آسن » قال صاف : لاكدر فيه ، والله أعلم

سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهدٌ: ﴿ قَوْمَاً بُوراً ﴾ : هالكين. ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم ﴾ : السَّحْنَة، وقال منصور عن مجاهد : التواضع. ﴿ فَاسْتَغْلَظَ ﴾ : غلظ. ﴿ شَطْأَهُ ﴾ : فراخَهُ. ﴿ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِه ﴾ : الساق حاملة الشجرة. وقال : ﴿ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ : كقولكَ رجُل السوء و﴿ دَائِرَةُ السَّوْءِ ﴾ : العذاب. وقال غيرُهُ: ﴿ شَطْأَهُ ﴾ : شطء السنبُل، تُنبتُ الحبةُ عشراً وثمانيا وسبعًا فيقوى بعضُهُ ببعض، فذاك قولهُ تعالى: ﴿ فَآزَرَهُ ﴾ : قوّاه، ولو كانت واحدةً لم تقم على ساق، وهو مثلٌ ضربهُ اللهُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه إذ خرجَ وحدَهُ، ثمَّ قوّاهُ بأصحابه كما قوّى الحبة بما نبت منها. ﴿ تُعَزِّرُوهُ ﴾ : تنصرونهُ.

قوله (سورة الفتح . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله (وقال مجاهد : بورا هالكين) وصله الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، وسقط لغير

أبي ذر ، وقال أبو عبيدة : ويقال بار الطعام أى هلك ، ومنه قول عبد الله بن الزبعرى :

يارسول المليك إن لساني   رائق ما فتقت إذ أنا بور

أى هالك .

قوله (سيماهم في وجوههم : السحنة) وفي رواية المستملى والكشميهنى والقابسى « السجدة » والأول أولى ، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الحاكم عن مجاهد كذلك ، والسحنة بالسين وسكون الحاء المهملتين وقيده ابن السكن والأصيلي بفتحهما قال عياض وهو الصواب عند أهل اللغة ، وهو لين البشرة والنعمة ، وقيل الهيئة ؛ وقيل الحال انتهى . وجزم ابن قتيبة بفتح الحاء أيضا وأنكر السكون وقد أثبته الكسائى والفراء . وقال العكبرى : السحنة بفتح أوله وسكون ثانية لون الوجه . ولرواية المستملى ومن وافقه توجيه لأنه يريد بالسجدة أثرها في الوجه يقال لأثر السجود في الوجه سجدة وسجادة ، ووقع في رواية النسفى « المسحة » .

قوله (وقال منصور عن مجاهد : التواضع) وصله على بن المدينى عن جرير عن منصور ، ورويناه في « الزهد » لابن المبارك وفي « تفسير عبد بن حميد » وابن أبي حاتم عن سفيان وزائدة كلاهما عن منصور عن مجاهد قال : هو الخشوع ، زاد في رواية زائدة « قلت ماكنت أراه إلا هذا الأثر الذى في الوجه ، فقال : ربما كان بين عينى من هو أقسى قلبا من فرعون » .

قوله (شطأه فراخه ، فاستغلظ غلظ ، سوقه الساق حاملة الشجرة) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ كزرع أخرج شطأه ﴾ أخرج فراخه ، يقال قد أشطأه الزرع فآزره ساواه صار مثل الأم ، فاستغلظ غلظ ، فاستوى على سوقه الساق حاملة الشجر . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ كزرع أخرج شطأه ﴾ قال : ما يخرج بجنب الحقلة فيتم وينمى ، وبه في قوله ﴿ على سوقه ﴾ قال : على أصوله .

قوله (شطأه شطء السنبل تنبت الحبة عشرا أو ثمانيا وسبعا فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى ﴿ فآزره ﴾ قواه ، ولو كانت واحدة لم تقم على ساق ، وهو مثل ضربه الله للنبى صلى الله عليه وسلم إذ خرج وحده ثم قواه بأصحابه كما قوى الحبة بما ينبت منها).

قوله (دائرة السوء كقولك رجل السوء ، ودائرة السوء العذاب) هو قول أبي عبيدة قال المعنى تدور عليهم .

(**تنبيه**) : قرأ الجمهور السوء بفتح السين في الموضعين ، وضمها أبو عمرو وابن كثير .

قوله (يعزروه ينصروه) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ ويعزروه ﴾ قال : ينصروه ، وقد تقدم في الأعراف ﴿ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه ﴾ وهذه ينبغي تفسيرها بالتوقير فرارا من التكرار ، والتعزير يأتي بمعنى التعظيم والإعانة والمنع من الأعداء ، ومن هنا يجيء التعزير بمعنى التأديب لأنه يمنع الجاني من الوقوع في الجناية ، وهذا التفسير على قراءة الجمهور ، وجاء في الشواذ عن ابن عباس « يعزروه » بزاءين من العزة . ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول :

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾

[٤٨٣٣] ٤٦٤٧- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالك عن زيد بن أسلمَ عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يسير في بعض أسفاره وعمرُ بن الخطاب يسيرُ معهُ ليلاً فسأله عمرُ عن شيءٍ فلم يجبْهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثم سألهُ فلمْ يجبْهُ، ثم سألهُ فلمْ يجبْهُ، فقالَ عمرُ بن الخطاب: ثكلتْكَ أمُّ عمرَ، نزرْتَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ثلاثَ مراتٍ كلَّ ذلك لا يجيبك، فقال عمر: فحرَّكتُ بعيري ثم تقدمتُ أمامَ الناس وخشيتُ أن ينزلَ فيَّ القرآنُ فما نشبْتُ أن سمعتُ صارخًا يصرخ بي. فقلتُ: لقد خشيتُ أن يكون نزلَ فيَّ قرآن، فجئت رسولَ الله صلى اللهُ عليه فسلَّمتُ عليه، فقال: «لقد أُنزلتْ عليَّ الليلةَ سورةٌ لهيَ أحبُّ إليَّ مما طلعتْ عليه الشمسُ». ثم قرأ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾.

[٤٨٣٤] ٤٦٤٨- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسٍ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ قال: الحديبية.

[٤٨٣٥] ٤٦٤٩- **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا شعبة قال نا معاويةُ بن قرَّةَ عن عبدالله بن مغفَّل قال: قرأَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يوم فتح مكةَ سورةَ الفتح فرجَّعَ فيها، قال معاويةُ: لو شئتُ أن أحكيَ لكم قراءةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه لفعلتُ.

قوله (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر) هذا السياق صورته الإرسال، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه « قال عمر فحركت بعيرى الخ » وإلى ذلك أشار القابسى، وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر » أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال « لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان » انتهى. ورواية ابن غزوان — وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد — قد أخرجها أحمد عنه، واستدركها مغلطاى على البزار ظانا أنه غير ابن غزوان، وأورده الدارقطنى في « غرائب مالك » من طريق هذين ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحق الحنينى أيضا، فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال، وقد تقدم في المغازي أن الإسماعيلي أيضا أخرج طريق ابن عثمة، وكذا أخرجها الترمذى، وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية، وكذا في رواية معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال « لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت » وسيأتى حديث سهل بن حنيف في ذلك قريبا. واختلف في المكان الذى نزلت فيه: فوقع عند محمد بن سعد بضجنان وهى بفتح المعجمة وسكون الجيم ونون خفيفة، وعند الحاكم في « الإكليل » بكراع الغميم، وعن أبي معشر بالجحفة، والأماكن الثلاثة متقاربة.

قوله (فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه) يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب، بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام. وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسمعه أو لأن الأمر الذى كان يسأل عنه كان مهما عنده، ولعل النبى صلى الله عليه وسلم أجابه بعد ذلك، وإنما ترك إجابته أولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحى.

قوله (**ثكلت**) بكسر الكاف (**أم عمر**) في رواية الكشميهني « ثكلتك أم عمر » والثكل فقدان المرأة ولدها ، دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح ، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هى من الألفاظ التى تقال عند الغضب من غير قصد معناها .

قوله (**نزرت**) بزاى ثم راء بالتخفيف والتثقيل والتخفيف أشهر ، أى ألححت عليه قاله ابن فارس والخطابي ، وقال الداودى : معنى المثقل أقللت كلامه إذا سألته ما لايجب أن يجيب عنه ، وأبعد من فسر نزرت براجعت .

قوله (**فما نشبت**) بكسر المعجمة بعدها موحدة ساكنة ، أى لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت .

قوله (**أن سمعت صارخا يصرخ بي**) لم أقف على اسمه .

قوله (**هى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس**) أى لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح ، قال ابن العربي : أطلق المفاضلة بين المنزلة التى أعطيها وبين ماطلعت عليه الشمس ، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر ، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها . وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لاشيء سواها إلا الآخرة . وأجاب ابن العربي بما حاصله : أن أفعل قد لا يراد بها المفاضلة كقوله ﴿ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾ ولا مفاضلة بين الجنة والنار ، أو الخطاب وقع على مااستقر في أنفس أكثر الناس فإنهم يعتقدون أن الدنيا لاشيء مثلها أو أنها المقصودة فأخبر بأنها عنده خير مما يظنون أن لا شيء أفضل منه انتهى . ويحتمل أن يراد المفاضلة بين ما دلت عليه وبين مادل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجحها ، وجميع الآيات وإن لم تكن من أمور الدنيا لكنها أنزلت لأهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس . الحديث الثاني .

قوله (**سمعت قتادة عن أنس ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ قال : الحديبية**) هكذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه في المغازي بأتم من هذا ، وبين أن بعض الحديث عن أنس موصول وبعضه عن عكرمة مرسل ، وسمى ما وقع في الحديبية فتحا لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه ، وقد تقدم شرح ذلك مبينا في كتاب المغازي . الحديث الثالث .

قوله (**عن عبد الله بن مغفل**) بالمعجمة والفاء وزن محمد .

قوله (**فرجع فيها**) أى ردد صوته بالقراءة ، وقد أورده في التوحيد من طريق أخرى بلفظ « كيف ترجيعه ؟ قال : ااا ثلاث مرات » قال القرطبي : هو محمول على إشباع المد في موضعه ، وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقة . وهذا فيه نظر لأن في رواية على بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي « وهو يقرأ قراءة لينة ، فقال : لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن » وكذا أخرجه أبو عبيدة في « فضائل القرآن » عن أبي النضر عن شعبة ، وسأذكر تحرير هذه المسألة في شرح حديث « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

باب قوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ الآية

[٤٨٣٦] ٤٦٥٠ - **حدثنا** صدقةُ بن الفضل قال أنا ابنُ عيينةَ قال نا زيادٌ أنه سمعَ المغيرةَ يقولُ : قامَ النبيُّ

صلى اللهُ عليه حتى تورَّمت قدماهُ، فقيلَ لهُ: قد غفرَ اللهُ لكَ ما تقدَّم من ذنبكَ وما تأخَّر، قال: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا».

[٤٨٣٧] ٤٦٥١- **حدثني** حسنُ بن عبدالعزيز قال نا عبدُالله بن يحيى قال أنا حيوةُ عن أبي الأسود سمع عُروةَ عن عائشةَ أنَّ نبيَّ الله صلى اللهُ عليه كان يقومُ من الليل حتى تتفطَّرَ قدَماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنعُ هذا يا رسولَ الله وقد غفر لكَ ما تقدَّمَ من ذنْبكَ وما تأخَّر؟ قال: «أفلا أحب أن أكونَ عبدًا شكورًا». فلما كثرَ لحمهُ صلَّى جالسًا، فإذا أرادَ أن يركعَ قام فقرأ ثم ركعَ.

الحديث الرابع حديث المغيرة بن شعبة « **قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه** » وقد تقدم شرحه في صلاة الليل من كتاب الصلاة .

الحديث الخامس حديث عائشة في ذلك .

قوله (**أنبأنا حيوة**) هو ابن شريح المصرى ، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلى المعروف بيتيم عروة ، ونصف هذا الإسناد مصريون ونصفه مدنيون ، وقد تقدم شرحه في صلاة الليل .

قوله (**فلما كثر لحمه**) أنكره الداودى وقال : المحفوظ « فلما بدن » أى كبر ، فكأن الراوى تأوله على كثرة اللحم انتهى . وتعقبه أيضا ابن الجوزى فقال : لم يصفه أحد بالسمن أصلا ، ولقد مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز الشعير في يوم مرتين ، وأحسب بعض الرواة لما رأى « بدن » ظنه كثر لحمه ، وليس كذلك وإنما هو بدن تبدينا أى أسن ، قاله أبو عبيدة . قلت : وهو خلاف الظاهر ، وفي استدلاله بأنه لم يشبع من خبز الشعير نظر ، فإنه يكون من جملة المعجزات كما في كثرة الجماع وطوافه في الليلة الواحدة على تسع وإحدى عشرة مع عدم الشبع وضيق العيش ، وأى فرق بين تكثير المنى مع الجوع وبين وجود كثرة اللحم في البدن مع قلة الأكل ؟ وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن عائشة قالت « لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لكن يمكن تأويل قوله « ثقل » أى ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلا لدخوله في السن .

قوله (**صلى جالسا ، فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع**) في رواية هشام بن عروة عن أبيه « قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » أخرجاه ، وقد تقدم في آخر أبواب تقصير الصلاة ، وأخرجا من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة بلفظ « فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع » ولمسلم من طريق عمرة عن عائشة « فإذا أراد أن يركع قام فقرأ قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية » وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في صفة تطوعه صلى الله عليه وسلم وفيه « وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد » وهذا محمول على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن جمعا بين الحديثين ، وقد تقدم بيان ذلك والبحث فيه في صلاة الليل ، وكثير من فوائده أيضا في آخر أبواب تقصير الصلاة .

باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾

[٤٨٣٨] ٤٦٥٢- **حدثنا** عبدُالله قال نا عبدُالعزيز بن أبي سلمةَ عن هلالِ بن أبي هلالٍ عن عطاء بن يسارٍ عن

عبدالله بن عمرو بن العاص أنَّ هذه الآيةَ التي في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيءُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ قال في التوراة: يا أيها النبيءُ إنَّا أرسلناكَ شاهداً ومبشراً وحِرْزًا للأميِّينَ، أنت عبدي ورسولي، سمَّيْتُكَ المتوكل، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سخَّابٍ بالأسواق، ولا يدفع السَّيئةَ بالسيئة، ولكن يعفُو ويصفح، ولن يقبضَهُ حتى يقيمَ به الملةَ العوجاءَ بأنْ يقولوا: لا إله إلا اللهُ، فنفتح به أعيناً عمْيًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلْفًا.

قوله (باب إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) أى القعنبي ، كذا في رواية أبي ذر وأبي على بن السكن . ووقع عند غيرهما « عبد الله » غير منسوب فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء وعبد الله بن صالح كاتب الليث . وقال أبو على الجياني : عندي أنه عبد الله بن صالح . ورجح هذا المزى وحده بأن البخاري أخرج هذا الحديث بعينه في كتاب « الأدب المفرد » عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز . قلت : لكن لا يلزم من ذلك الجزم به ، وما المانع أن يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد ؟ وليس الذى وقع في الأدب بأرجح مماوقع الجزم به في رواية أبي على وأبي ذر وهما حافظان ، وقد أخرج البخاري في « باب التكبير إذا علا شرفا » من كتاب الحج حديثا قال فيه « حدثنا عبد الله ــ غير منسوب ــ حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة . كذا للأكثر غير منسوب ، وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين اللذين تردد فيهما في حديث الباب ، لكن وقع في رواية أبي على بن السكن « حدثنا عبد الله بن يوسف » فتعين المصير إليه ، لأنها زيادة من حافظ في الرواية فتقدم على من فسره بالظن .

قوله (عن هلال بن أبي هلال) تقدم القول فيه في أوائل البيوع .

قوله (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار في البيوع أيضا ، وتقدم في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به ، وأنهم سألوه عن صفة النبى صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال « أجل إنه لموصوف ببعض صفته في القرآن » . وللدارمي من طريق أبي صالح ذكوان عن كعب قال « في السطر الأول محمد رسول الله عبدي المختار » .

قوله (إن هذه الآية التى في القرآن ﴿ يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ قال في التوراة : ياأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا) أى شاهدا على الأمة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار ، أو شاهدا للرسل قبله بالإبلاغ .

قوله (وحرزا) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاى أى حصنا ، والأميين هم العرب ، وقد تقدم شرح ذلك في البيوع .

قوله (سميتك المتوكل) أى على الله لقناعته باليسير ، والصبر على ماكان يكره .

قوله (ليس) كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ، ولو جرى على النسق الأول لقال لست .

قوله (بفظ ولا غليظ) هو موافق لقوله تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب

لانفضوا من حولك ﴾ ولا يعارض قوله تعالى ﴿ واغلظ عليهم ﴾ لأن النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه والأمر محمول على المعالجة ، أو النفى بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية .

قوله (**ولا سخاب**) كذا فيه بالسين المهملة وهى لغة أثبتها الفراء وغيره ، وبالصاد أشهر ، وقد تقدم ذلك أيضا .

قوله (**ولا يدفع السيئة بالسيئة**) هو مثل قوله تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ زاد في رواية كعب « مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام » .

قوله (**ولن يقبضه**) أى يميته .

قوله (**حتى يقيم به**) أى حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر .

قوله (**فيفتح بها**) أى بكلمة التوحيد (**أعينا عميا**) أى عن الحق وليس هو على حقيقته ، ووقع في رواية القابسى « أعين عمى » بالإضافة ، وكذا الكلام في الآذان والقلوب . وفي مرسل جبير بن نفير بإسناد صحيح عند الدارمي « ليس بوهن ولاكسل ، ليختن قلوبا غلفا ، ويفتح أعينا عميا ، ويسمع آذانا صما ، ويقيم ألسنة عوجاء حتى يقال لا إله إلا الله وحده » .

(**تنبيه**) : قيل أتى بجمع القلة في قوله (**أعين**) للإشارة إلى أن المؤمنين أقل من الكافرين ، وقيل بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله (**ثلاثة قروء**) والأول أولى . ويحتمل أن يكون هو نكتة العدول إلى جمع القلة أو للمؤاخاة في قوله (**آذانا**) وقد ترد القلوب على المعنى الأول ، وجوابه أنه لم يسمع للقلوب جمع قلة كما لم يسمع للآذان جمع كثرة .

﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[٤٨٣٩] ٤٦٥٣- **حدثنا** عبيدُالله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء قال: بينما رجلٌ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه يقرأُ، وفرسٌ له مربوطٌ في الدار، فجعل ينفر، فخرج الرجلُ فنظر فلم يرَ شيئًا، وجعلَ ينفرُ، فلما أصبحَ ذكرَ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «**تلكَ السكينةُ تنزَّلتْ بالقرآن**».

قوله (**باب هو الذى أنزل السكينة**) ذكر فيه حديث البراء في نزول السكينة . وسيأتي بتمامه في فضائل القرآن مع شرحه إن شاء الله تعالى .

﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

[٤٨٤٠] ٤٦٥٤- **حدثنا** قتيبةُ قال نا سفيانُ عن عمروٍ عن جابرٍ قال: كنَّا يومَ الحديبيةِ أَلْفًا وأربعمائة.

[٤٨٤١] ٤٦٥٥- **حدثنا** عليُّ بن سلمة قال نا شبابةُ قال نا شعبةُ عن قتادةَ سمعتُ عقبةَ بن صُهْبَانَ عن عبدالله بن مغفل المزنيِّ مِمَّن شهدَ الشجرةَ، نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن الخذْف.

[الحديث ٤٨٤١- طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

[٤٨٤٢] ٤٦٥٦- وعن عُقبةَ بن صُهبانَ قال: سمعتُ عبدَالله بن المغفل المزنيّ في البولِ في المغتسَل يأخذ منه الوسواس.

[٤٨٤٣] ٤٦٥٧- **حدثني** محمدُ بن الوليد قال نا محمد بن جعفرٍ قال نا شعبةُ عن خالدٍ عن أبي قلابةَ عن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة.

[٤٨٤٤] ٤٦٥٨- **حدثني** أحمدُ بن إسحاقَ السُّلميُّ قال نا يعلى قال نا عبدُالعزيز بن سياهٍ عن حبيب بن أبي ثابت قال: أتيتُ أباوائل أسأله قال: كنا بصفِّينَ، فقال رجلٌ: ألم ترَ إلى الذين يدعونَ إلى كتاب الله، فقال عليٌّ: نعم. فقال سهل بن حنيف: اتَّهموا أنفسكم، فلقد رأيتُنا يومَ الحديبية -يعني الصلحَ الذي كان بين النبيِّ صلى اللهُ عليه والمشركين- ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاءَ عمرُ فقال: ألسنا على الحقِّ، وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدَّنيةَ في ديننا، ونرجعُ ولما يحكم اللهُ بيننا؟ قال: «يا ابنَ الخطابِ إني رسولُ الله، ولن يُضيعني اللهُ أبدًا». فرجعَ متغيظًا فلم يصبر حتى جاءَ أبابكر، فقال: يا أبابكرٍ، ألسنا على الحقِّ وهم على الباطل؟ قال: يا ابنَ الخطاب، إنه رسولُ الله، ولنْ يضيعهُ اللهُ أبدًا. فنزلتْ سورةُ الفتح.

قوله (باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة) ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر (كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي . وثانيها .

قوله (على بن عبد الله) هو ابن المديني كذا للأكثر ، ووقع في رواية المستملي **(على بن سلمة)** وهو اللبقى بفتح اللام والموحدة ثم قاف خفيفة وبه جزم الكلاباذى .

قوله (عن عبد الله بن المغفل المزني ممن شهد الشجرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف) بخاء معجمة أى الرمى بالحصى بين إصبعين ، وسيأتى الكلام عليه في الأدب .

قوله (وعن عقبة بن صهبان سمعت عبد الله بن مغفل المزنى في البول في المغتسل) كذا للأكثر وزاد في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسى **(يأخذ منه الوسواس)** وهذان الحديثان المرفوع والموقوف الذى عقبه به لا تعلق لهما بتفسير هذه الآية بل ولا هذه السورة ، وإنما أورد الأول لقول الراوي فيه « ممن شهد الشجرة » فهذا القدر هو المتعلق بالترجمة ، ومثله ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطريق التبع لا القصد . وأما الحديث الثاني فأورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل ، وهذا من صنيعه في غاية الدقة وحسن التصرف فلله دره . وهذا الحديث قد أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال « نهى — أو زجر — أن يبال في المغتسل » وهذا يدل على أن زيادة ذكر الوسواس التى عند الأصيلي ومن وافقه في هذه الطريق وهم . نعم أخرج أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه « لا يبولن أحدكم في مستحمه ، فإن عامة الوسواس منه » قال الترمذى غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث ، وتعقب بأن الطبرى أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضا ، وهذا التعقب وارد على الإطلاق ، وإلا فإسماعيل

ضعيف . الحديث الثالث .

قوله (**عن خالد**) هو الحذاء .

قوله (**عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة**) **هكذا ذكر القدر الذى يحتاج** إليه من هذا الحديث ولم يسق المتن ، ويستفاد من ذلك أنه لم يجر على نسق واحد في إيراد الأشياء التبعية ، بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه ، فكأنه يقصد التفنن بذلك . وقد تقدم لحديث ثابت المذكور طريق أخرى في غزوة الحديبية . الحديث الرابع .

قوله (**حدثنا يعلى**) هو ابن عبيد الطنافسي .

قوله (**حدثنا عبد العزيز بن سياه**) بمهملة مكسورة ثم تحتانية خفيفة وآخره هاء منونة ، تقدم في أواخر الجزية .

قوله (**أتيت أبا وائل أسأله**) لم يذكر المسئول عنه ، وبينه أحمد في روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه « أتيت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على ـــ يعنى الخوارج ـــ قال : كنا بصفين فقال رجل » فذكره .

قوله (**فقال كنا بصفين**) هى مدينة قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الواقعة المشهورة بين على ومعاوية .

قوله (**فقال رجل : ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله**) ساق أحمد إلى آخر الآية . هذا الرجل هو عبد الله بن الكواء ، ذكره الطبرى ، وكان سبب ذلك أن أهل الشام لما كاد أهل العراق يغلبونهم أشار عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعاء إلى العمل بما فيها ، وأراد بذلك أن تقع المطاولة فيستريحوا من الشدة التى وقعوا فيها فكان كما ظن ، فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله ، وسمع من بعسكر على وغالبهم ممن يتدين ، قال قائلهم ماذكر ؛ فأذعن على إلى التحكيم موافقة لهم واثقا بأن الحق بيده . وقد أخرج النسائى هذا الحديث عن أحمد بن سليمان عن يعلى بن عبيد بالإسناد الذى أخرجه البخارى فذكر الزيادة نحو ما أخرجها أحمد ، وزاد بعد قوله كنا بصفين « قال فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرسل المصحف إلى على فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك ، فأتى به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ، فقال على : أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله ، فجاءته الخوارج ـــ ونحن يومئذ نسميهم القراء ـــ وسيوفهم على عواتقهم فقالوا : ياأمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم ، ألا نمشى إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقام سهل بن حنيف » .

قوله (**فقال على نعم**) زاد أحمد والنسائى « أنا أولى بذلك » أى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله لأنني واثق بأن الحق بيدى .

قوله (**وقال سهل بن حنيف اتهموا أنفسكم**) أى في هذا الرأى لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم وقالوا لا حكم إلا لله ، فقال على كلمة حق أريد بها باطل ، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة على وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة ، وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية وأنهم رأوا يومئذ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ثم ظهر أن الأصلح هو الذى كان شرع النبى صلى الله عليه وسلم فيه ،

وسيأتي ما يتعلق بهذه القصة في كتاب استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى ، وسبق ما يتعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط .

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهدٌ: ﴿لا تُقَدِّموا﴾: لا تفْتاتوا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه حتى يقضيَ اللهُ على لسانِه. ﴿يَلِتْكُم﴾: ينقصكم، ألتنا: نقصنا. ﴿امْتَحَنَ اللَّهُ﴾: أخلص اللهُ. ﴿ولا تَنابَزُوا﴾: يُدعى بالكفر بعد الإسلام.

قوله (سورة الحجرات . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، واقتصر غيره على الحجرات حسب . والحجرات بضمتين جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقال مجاهد : لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضى الله على لسانه) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ورويناه في كتاب « ذم الكلام » من هذا الوجه .

(تنبيه) : ضبط أبو الحجاج البناسى « تقدموا » بفتح القاف والدال وهى قراءة ابن عباس وقراءة يعقوب الحضرمى وهى التى ينطبق عليها هذا التفسير ، وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أن ناسا كانوا يقولون لو أنزل في كذا فأنزلها الله ، قال وقال الحسن : هم ناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإعادة .

قوله (امتحن أخلص) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخلص الله قلوبهم فيما أحب .

قوله (ولا تنابزوا : يدعى بالكفر بعد الإسلام) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « لا يدعو الرجل بالكفر وهو مسلم » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ قال : لا يطعن بعضكم على بعض ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ قال : لا تقل لأخيك المسلم : يافاسق يامنافق . وعن الحسن قال : كان اليهودي يسلم فيقال له يايهودي . فنهوا عن ذلك . وللطبرى من طريق عكرمة نحوه . وروى أحمد وأبو داود من طريق الشعبى حدثنى أبو جبيرة بن الضحاك قال « فينا نزلت ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل إلا وله لقبان أو ثلاثة ، فكان إذا دعا أحدا منهم باسم من تلك الأسماء قالوا : إنه يغضب منه ، فنزلت » .

قوله (يلتكم ينقصكم ، ألتنا نقصنا) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه ، وبه في قوله ﴿ وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ قال : مانقصنا الآباء للأبناء .

(تنبيه) : هذا الثاني من سورة الطور ذكره هنا استطرادا ، وإنما يتناسب ألتنا مع الآية الأخرى على قراءة أبي عمرو هنا فإنه قرأ « لا يألتكم » بزيادة همزة ، والباقون بحذفها ، وهو من لات يليت قاله أبو عبيدة ، قال وقال رؤبة :

وليلة ذات ندا سريت ولم يلتنى عن سراها ليت

وتقول العرب : ألاتنى حقى وألاتنى عن حاجتى أى صرفنى . وأما قوله ﴿ وما ألتناهم ﴾ فهو من ألت يألت أى نقص .

باب ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ﴾ الآية

[٤٨٤٥] ٤٦٥٩- **حدثنا** يَسرَةُ بن صفوان بن جميلٍ اللخميّ قال نا نافعُ بن عمرَ عن ابنِ أبي مليكة قال: كادَ الخيِّران يهلكا أبوبكر وعمر، رفعا أصواتهما عندَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه حينَ قدمَ عليه ركبُ بني تميم، فأشار أحدُهما بالأقرعِ بن حابسٍ أخي بني مجاشع، وأشار الآخرُ برجلٍ آخر -فقال نافعٌ لا أحفظُ اسمه- فقال أبوبكر لعمرَ: ما أردتَ إلا خلافي، فقال: ما أردتُ، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزلَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ﴾ الآية. فقال ابنُ الزبير: فما كان عمرُ يسمعُ رسولَ اللّه صلى اللّهُ عليه بعدَ هذه الآية حتى يستفهمهُ، ولم يذكرْ ذلك عن أبيه. يعني أبابكر الصديق.

[٤٨٤٦] ٤٦٦٠- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا أزهرُ بن سعدٍ قال أنا ابنُ عون قال أنبأني موسى بن أنس عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه افتقد ثابت بن قيس، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنا أعلمُ لكَ علمَهُ، فأتاهُ فوجدهُ جالسًا في بيته منكّسًا رأسه، فقال له: ما شأنك؟ قال: شرٌّ كان يرفعُ صوته فوقَ صوت النبيِّ صلى اللّهُ عليه فقد حبط عمله وهو من أهل النارِ، فأتى الرجلُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه فأخبرَهُ أنَّهُ قال كذا وكذا، فقال موسى، فرجعَ إليه المرَّةَ الآخرةَ ببشارةٍ عظيمة، فقال: «اذهبْ إليه فقلْ له: إنَّك لستَ من أهل النار، ولكنَّكَ من أهلِ الجنة».

قوله (**باب لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية**) كذا للجميع .

قوله (**تشعرون تعلمون ومنه الشاعر**) هو كلام أبي عبيدة .

قوله (**حدثنا يسرة**) بفتح الياء الأخيرة والمهملة وجده جميل بالجيم وزن عظيم ونافع بن عمر هو الجمحى المكى ، وليس هو نافع مولى ابن عمر ، ونبه الكرماني هنا على شيء لا يتخيله من له أدنى إلمام بالحديث والرجال فقال : ليس هذا الحديث ثلاثيا لأن عبد الله بن أبي مليكة تابعى .

قوله (**كاد الخيران**) كذا للجميع بالمعجمة بعدها تحتانية ثقيلة وحكى بعض الشراح رواية بالمهملة وسكون الموحدة . (**يهلكان**) كذا لأبي ذر ، وفي رواية « يهلكا » بحذف النون ؛ قال ابن التين كذا وقع بغير نون وكأنه نصب بتقدير أن انتهى . وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ « أن يهلكا » وهو بكسر اللام ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر ، ثم هذا السياق صورته الإرسال لكن ظهر في آخره أن ابن أبي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير ، وسيأتي في الباب الذى بعده التصريح بذلك ولفظه عن ابن أبي مليكة « أن عبد الله بن الزبير أخبرهم » فذكره بكماله .

قوله (**رفعا أصواتهما حين قدم عليه ركب بنى تميم**) في رواية أحمد « وفد بنى تميم » وكان قدومهم سنة تسع بعد أن أوقع عيينة بن حصن ببنى العنبر وهم بطن من بنى تميم ، ذكر ذلك أبو الحسن المدائني .

قوله (فأشار أحدهما) هو عمر ، بينه ابن جريج في الرواية التى في الباب بعده ، ووقع عند الترمذى من رواية مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر بلفظ « إن الأقرع بن حابس قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : يارسول الله استعمله على قومه ، فقال عمر لاتستعمله يارسول الله » الحديث . وهذا يخالف رواية ابن جريج ، وروايته أثبت من مؤمل بن إسماعيل والله أعلم .

قوله (بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع) الأقرع لقب واسمه فيما نقل ابن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمى ، وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان .

قوله (وأشار الآخر) هو أبو بكر ، بينه بن جريج في روايته المذكورة برجل آخر فقال نافع : لا أحفظ اسمه ، سيأتى في الباب الذى بعده من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه القعقاع بن معبد بن زرارة أى ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي . قال الكلبى في « الجامع » : كان يقال له تيار الفرات لجوده ، قلت : وله ذكر في غزوة حنين ، أورده البغوى في « الصحابة » بإسناد صحيح .

قوله (ما أردت إلا خلافي) أى ليس مقصودك إلا مخالفة قولى ، وفي رواية أحمد « إنما أردت خلافي » وهذا هو المعتمد . وحكى ابن التين أنه وقع هنا « ما أردت إلى خلافي » بلفظ حرف الجر ، و « ما » في هذا استفهامية « وإلى » بتخفيف اللام ، والمعنى أى شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتى . وقد وجدت الرواية التى ذكرها ابن التين في بعض النسخ لأبي ذر عن الكشميهنى .

قوله (فارتفعت أصواتهما) في رواية ابن جريج « فتماريا » حتى ارتفعت أصواتهما .

قوله (فأنزل الله) في رواية ابن جريج « فنزل في ذلك » .

قوله (يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية) زاد وكيع كما سيأتي في الاعتصام « إلى قوله عظيم » وفي رواية ابن جريج « فنزلت يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ــ إلى قوله ــ ولو أنهم صبروا » وقد استشكل ذلك ، قال ابن عطية : الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب . قلت : لايعارض ذلك هذا الحديث ، فإن الذى يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة ﴿ لا تقدموا ﴾ ولكن لما اتصل بها قوله ﴿ لا ترفعوا ﴾ تمسك عمر منها بخفض صوته ، وجفاة الاعراب الذين نزلت فيهم هم من بنى تميم ، والذى يختص بهم قوله ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « إن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال : يامحمد إن مدحى زين وإن شتمى شين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ذاك الله عز وجل ، ونزلت » . قلت : ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها ، فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق ، ولعل البخارى استشعر ذلك فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما أشرت إليه من الجمع ، ثم عقب ذلك كله بترجمة « باب قوله ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم » إشارة إلى قصة جفاة الأعراب من بنى تميم ، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا كما سأبينه قريبا ، وكأنه ذكر حديث ثابت لأنه هو الذى كان الخطيب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بنى تميم المذكورين كما أورده ابن إسحق في المغازي مطولا .

قوله (فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه) في رواية وكيع في الاعتصام « فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه » . قلت وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرسل ، وقد أخرجه الحاكم موصولا من حديث أبي هريرة نحوه ، وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال « لما نزلت لاترفعوا أصواتكم الآية قال أبو بكر : قلت يارسول الله آليت أن لا أكلمك إلا كأخي السرار » .

قوله (ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر) قال مغلطاى : يحتمل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة . قلت : وهذا بعيد عن الصواب ، بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أن مراده أبو بكر الصديق . وقد وقع في رواية الترمذى قال « وماذكر ابن الزبير جده » وقد وقع في رواية الطبرى من طريق مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر فقال في آخره « وما ذكر ابن الزبير جده يعنى أبا بكر » وفيه تعقب على من عد في الخصائص النبوية أن أولاد بنته ينسبون إليه لقوله « إن ابنى هذا سيد » وقد أنكره القفال على ابن القاص وعده القضاعى فيما اختص به النبى صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء ، وفيه نظر فقد احتج يحيى بن يعمر بأن عيسى نسب إلى إبراهيم وهو ابن بنته ، وهو استدلال صحيح ، وإطلاق الأب على الجد مشهور ، وهو مذهب أبي بكر الصديق كما تقدم في المناقب .

قوله (افتقد ثابت بن قيس) تقدم شرحه مستوفى في أواخر علامات النبوة .

قوله (فقال رجل يارسول الله) هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن أنس ، وقيل هو عاصم بن عدى ، وقيل أبو مسعود ، والأول المعتمد .

قوله (أنا أعلم لك علمه) أى أعلم لأجلك علما متعلقا به .

قوله (فقال موسى) هو ابن أنس راوي الحديث عن أنس .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ ﴾

[٤٨٤٧] ٤٦٦١ - **حدثني** الحسنُ بن محمد قال نا حجاجٌ عن ابنِ جريجٍ قال أخبرني ابنُ أبي مُليكة أنَّ عبدَالله بن الزبير أخبرهم أنه قدمَ ركبٌ من بني تميم على النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال أبوبكرٍ: أمِّر القعقاعَ ابن معبد، وقال عمرُ: بل أمِّرِ الأقرع بن حابس. فقال أبوبكرٍ: ما أردتَ إلى -أو إلا- خلافي، فقال عمرُ: ما أردتُ خلافَكَ، فتماريا حتى ارتفعتْ أصواتُهما، فنزلَتْ في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا﴾. حتى انقضت الآية.

قوله (باب إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذى قبله ، وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : هم أعراب بنى تميم . ومن طريق أبي إسحق عن البراء قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد ، إن حمدى زين وإن ذمى شين ، فقال : ذاك الله تبارك وتعالى » وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد « فأنزل الله : إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية » .ومن طريق الحسن نحوه .

قوله (**عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة**) كذا قال حجاج بن محمد تقدم في التفسير من طريق هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة بالعنعنة ، وتابعه هشام بن يوسف ، وأخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج فزاد فيه رجلا قال « أخبرني رجل أن ابن أبي ملكية أخبره » فيحمل على أن ابن جريج حمله عن ابن أبي ملكية بواسطة ، ثم لقيه فسمعه منه

باب قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾

قوله (**باب قوله ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم**) هكذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث ، وقد أخرج الطبرى والبغوى وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال « حدثنى الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، اخرج إلينا ، فنزلت ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الحديث » وسياقه لابن جرير ، قال ابن منده : الصحيح عن أبي سلمة أن الأقرع مرسل ، وكذا أخرجه أحمد على الوجهين ، وقد ساق محمد بن إسحق قصة وفد بنى تميم في ذلك مطولة بانقطاع ، وأخرجها ابن منده في ترجمة ثابت بن قيس في « المعرفة » من طريق أخرى موصولة .

سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿ مَا تَنقُصُ الأَرْضُ ﴾ : من عظامهم. ﴿ بَاسقَات ﴾ : الطوالُ. ﴿ فَنَقَّبُوا ﴾ : ضربوا. ﴿ رَجْعٌ بَعيدٌ ﴾ : ردٌّ. ﴿ فُرُوجٍ ﴾ : فُتوقٍ، واحدُها فرْجٌ. ﴿ منْ حَبْلِ الْوَرِيد ﴾ : وريداه في حلقه والحبْل حبْل العاتق. ﴿ تَبْصرَةً ﴾ : يقول بصيرةً. ﴿ حَبَّ الْحَصيد ﴾ : الحنطة. ﴿ رَقيبٌ عَتيدٌ ﴾ : رصدٌ. ﴿ سَائقٌ وَشَهيدٌ ﴾ : الملكين، كاتبٌ وشهيد. ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ ﴾ : الشيطان الذي قُيِّضَ له. ﴿ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ﴾ : لا يحدِّث نفسه بغيْره. ﴿ وَهُوَ شَهيدٌ ﴾ : شاهدٌ بالقلب. ﴿ من لُّغُوبٍ ﴾ : نصَب. وقال غيرُهُ: النضيد: الكفرَّى ما دام في أكمامه، ومعناهُ منضودٌ بعضه على بعض، فإذا خرجَ من أكمامه فليس بنضيد. وإدْبار النُّجوم وإدْبار السجود، كان عاصم يفتحُ التي في ق ويكْسر التي في الطور، وتُكْسَران جميعًا وتنْصبان. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴾ : يوم يخرجون إلى البعث من القبور.

قوله (**سورة ق . بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ق اسم من أسماء القرآن . وعن ابن جريج عن مجاهد قال : جبل محيط بالأرض ، وقيل هى القاف من قوله قضى الأمر ، دلت على بقية الكلمة كما قال الشاعر « قلت لها قفى لنا قالت قاف » .

قوله (**رجع بعيد : رد**) هو قول أبي عبيدة بلفظه ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال : أنكروا البعث فقالوا من يستطيع أن يرجعنا ويحيينا .

قوله (**فروج : فتوق واحدها فرج**) أى بسكون الراء ، هو قول أبي عبيدة بلفظه ، وروى الطبرى من طريق مجاهد قال : الفرج الشق .

قوله (**من حبل الوريد ووريداه في حلقه ، والحبل حبل العاتق**) سقط هذا لغير أبي ذر ، وهو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد : فأضافه إلى الوريد كما يضاف الحبل الى العاتق . وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ من حبل الوريد ﴾ قال من عرق العنق .

قوله (**وقال مجاهد : ما تنقص الأرض منهم من عظامهم**) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح بهذا ، وروى الطبرى من طريق العوفي عن ابن عباس قال : ما تأكل الأرض من لحومهم وعظامهم وأشعارهم . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعنى الموتى تأكلهم الأرض إذا ماتوا . وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن : أى من أبدانهم .

(**تنبيه**) : زعم ابن التين أنه وقع في البخارى بلفظ « من أعظامهم » ثم استشكله وقال : الصواب من عظامهم . وفعل بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على أفعال إلا نادرا .

قوله (**تبصرة بصيرة**) وصله الفريابي عن مجاهد هكذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ تبصرة ﴾ قال : نعمة من الله عز وجل .

قوله (**حب الحصيد : الحنطة**) وصله الفريابي أيضا عنه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : هو البر والشعير .

قوله (**باسقات الطوال**)وصله الفريابى أيضا كذلك . وروى الطبرى من طريق عبد الله بن شداد قال بسوقها طولها في قامة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يعنى طولها .

قوله (**أفعيينا أفأعيي علينا**) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (**رقيب عتيد رصد**) وصله الفريابي أيضا كذلك . وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يكتب كل ماتكلم به من خير وشر . ومن طريق سعيد بن أبي عروبة قال : قال الحسن وقتادة ﴿ مايلفظ من قول ﴾ أى مايتكلم به من شيء إلا كتب عليه . وكان عكرمة يقول : إنما ذلك في الخير والشر .

قوله (**سائق وشهيد : الملكان كاتب وشهيد**) وصله الفريابي كذلك ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها . وروى نحوه بإسناد موصول عن عثمان .

قوله (**وقال قرينه الشيطان الذى قيض له**) وصله الفريابي أيضا ، وقال عبد الرزاق عن قتادة نحوه .

قوله (**فنقبوا ضربوا**) وصله الفريابي أيضا . وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول ﴿ فنقبوا في البلاد ﴾ قال : أثروا . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ فنقبوا ﴾ طافوا وتباعدوا ، قال امرؤ القيس :

وقد نقبت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

قوله (**أو ألقى السمع : لايحدث نفسه بغيره**) وصله الفريابي أيضا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال : هو رجل من أهل الكتاب ألقى السمع أى استمع للقرآن وهو شهيد على مافي يديه من كتاب الله أنه يجد النبى محمدا صلى الله عليه وسلم مكتوبا ، قال معمر وقال الحسن : هو منافق استمع ولم ينتفع .

قوله (**حين أنشأكم وأنشأ خلقكم**) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق ، وهو بقية تفسير قوله ﴿ أفعيينا ﴾ وحقه أن يكتب عندها .

قوله (**شهيد شاهد بالغيب**) في رواية الكشميهني « بالقلب » ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الأكثر .

قوله (**وما مسنا من لغوب من نصب**) وصله الفريابي كذلك ، وتقدم في بدء الخلق أيضا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قالت اليهود إن الله خلق الخلق في ستة أيام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت ، فأكذبهم الله فقال ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ .

قوله (**وقال غيره نضيد : الكفرى ما دام في أكمامه ، ومعناه منضود بعضه على بعض ، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد**) هو قول أبي عبيدة بمعناه .

قوله (**وأدبار النجوم**) وأدبار السجود (**كان عاصم يفتح التى فى ق ويكسر التى فى الطور ويكسران جميعا وينصبان**) هو كما قال ، ووافق عاصما أبو عمرو وابن عامر والكسائى على الفتح هنا ، وقرأ الباقون بالكسر هنا ، وقرأ الجمهور بالفتح فى الطور وقرأها بالكسر عاصم على ما نقل المصنف ؛ ونقلها غيره فى الشواذ ، فالفتح جمع دبر والكسر مصدر أدبر يدبر إدبارا ، ورجح الطبرى الفتح فيهما .

قوله (**وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون إلى البعث من القبور**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظه ، وتقدم في الجنائز نحوه .

باب ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾

[٤٨٤٨] ٤٦٦٢ - **حدثنا** عبدُالله بن أبي الأسود قال نا حَرَميٌّ قال نا شعبة عن قتادة عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «يلقى في النار وتقول هل من مزيد ، حتى يضعَ قدمَهُ فتقول : قطْ قطْ» .

[الحديث ٤٨٤٨ - طرفاه في : ٦٦٦١ ، ٧٣٨٤] .

[٤٨٤٩] ٤٦٦٣ - **حدثني** محمد بن موسى القطَّانُ قال نا أبوسفيانَ الحِمْيَريُّ سعيد بن يحيى بن مهديٍّ قال نا عوفٌ عن محمد عن أبي هريرةَ رفَعَهُ -وأكثرُ ما كان يوقفُهُ أبوسفيان- «يقال لجهنَّم : هل امتلأتِ ؟ فتقول : هل من مزيد ؟ فيضعُ الربُّ قدمَهُ عليها فتقول : قطْ قطْ» .

[الحديث ٤٨٤٩ - طرفاه في : ٤٨٥٠ ، ٧٤٤٩] .

[٤٨٥٠] ٤٦٦٤ - **حدثني** عبدُالله بن محمد قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمر عن همام عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «تحاجَّتِ الجنة والنار ، فقالت النار : أُوثرتُ بالمتكبرينَ والمتجبرينَ ، وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطُهم ، قال اللهُ للجنة : أنت رحمتي أرحمُ بك من أشاءُ من عبادي ، وقال للنار : إنما أنت عذابي أُعذِّبُ بك من أشاء من عبادي ، ولكلٍّ واحدة منهما ملْؤها ، فأما النار فلا تمتلئُ ، حتى يضع رجلهُ فتقولُ : قِطْ قطْ . فهنالكَ تمتلئُ ويزوى بعضها إلى بعض ، ولا يظلم اللهُ من

خلقه أحداً. وأما الجنة فإنَّ اللّٰهَ ينشئُ لها خلقاً».

قوله (**باب قوله وتقول هل من مزيد**) اختلف النقل عن قول جهنم ﴿ هل من مزيد ﴾ فظاهر أحاديث الباب أن هذا القول منها لطلب المزيد ، وجاء عن بعض السلف أنه استفهام إنكار كأنها تقول ما بقى فيّ موضع للزيادة ، فروى الطبرى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة في قوله ﴿ هل من مزيد ﴾ أى هل من مدخل قد امتلأت ؟ ومن طريق مجاهد نحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح الطبرى أنه لطلب الزيادة على مادلت عليه الأحاديث المرفوعة ، وقال الإسماعيلي : الذى قاله مجاهد موجه ، فيحمل على أنها قد تزاد وهى عند نفسها لا موضع فيها للمزيد .

قوله في حديث أنس (**يلق في النار وتقول هل من مزيد**) في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « لا تزال جهنم يلقى فيها » أخرجه أحمد ومسلم .

قوله (**حتى يضع قدمه فيها**) كذا في رواية شعبة ، وفي رواية سعيد « حتى يضع رب العزة فيها قدمه » .

قوله (**فتقول قط قط**) في رواية سعيد « فيزوى بعضها إلى بعض وتقول قط قط وعزتك » وفي رواية سليمان التيمى عن قتادة « فتقول قد قد » بالدال بدل الطاء ، وفي حديث أبي هريرة « فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط » وفي الرواية التى تليها « فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط قط فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض » وفي حديث أبى بن كعب عند أبي يعلى « وجهنم تسأل المزيد حتى يضع فيها قدمه فيزوى بعضها إلى بعض وتقول قط قط » وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « فيلقى في النار أهلها فتقول هل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها عز وجل فيضع قدمه عليها فتنزوى فتقول قدني قدني » وقوله « قط قط » أى حسبى حسبى ، وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة ، وقط بالتخفيف ساكنا ، ويجوز الكسر بغير إشباع ، ووقع في بعض النسخ عن أبى ذر « قطى قطى » بالإشباع و« قطنى» بزيادة نون مشبعة . ووقع في حديث أبي سعيد ورواية سليمان التيمى بالدال بدل الطاء وهى لغة أيضا ، وكلها بمعنى يكفي . وقيل قط صوت جهنم . والأول هو الصواب عند الجمهور . ثم رأيت في تفسير ابن مردويه من وجه آخر عن أنس ما يؤيد الذى قبله ولفظه « فيضعها عليها فتقطقط كما يقطقط السقاء إذا امتلأ » انتهى . فهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن في سنده موسى بن مطير وهو متروك . واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك فقال : المراد إذلال جهنم ، فإنها إذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم ، وليس المراد حقيقة القدم ، والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها ، كقولهم رغم أنفه وسقط في يده . وقيل المراد بالقدم الفرط السابق أى يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب ، قال الإسماعيلي : القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من ورق خبطا ، فالمعنى ماقدموا من عمل . وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير للمخلوق معلوم ، أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم ، أو المراد بالقدم الأخير لأن القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله في النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد . وقال ابن حبان في صحيحه بعد إخراجه : هذا من الأخبار التى أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى في النار من الأمم والأمكنة التى عصى الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الأمكنة المذكورة فتمتلئ لأن العرب تطلق

القدم على الموضع ، قال تعالى ﴿ أن لهم قدم صدق ﴾ يريد موضع صدق . وقال الداودي : المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد ، والإشارة بذلك إلى شفاعته ، وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الإيمان . وتعقب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد ، والذى قاله مقتضاه أنه ينقص منها ، وصريح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا يخرج منها . قلت : ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبي موسى في صحيح مسلم « يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال : هذا فداءك من النار » فإن بعض العلماء قال : المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين ، وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحدا من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذى خرج ، وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور ، فاذا وقع العظم حصل الملء الذى تطلبه . ومن التأويل البعيد قول من قال : المراد بالقدم قدم إبليس ، وأخذه من قوله « حتى يضع الجبار فيها قدمه » وإبليس أول من تكبر فاستحق أن يسمى متجبرا وجبارا ، وظهور بعد هذا يغني عن تكلف الرد عليه . وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ « الرجل » تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فأخطأ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالرجل إن كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد ، فالتقدير يضع فيها جماعة ، وأضافهم إليه إضافة اختصاص . وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ « الرجل » غير ثابتة عند أهل النقل ، وهو مردود لثبوتها في الصحيحين . وقد أولها غيره بنحو ما تقدم في القدم فقيل رجل بعض المخلوقين ، وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين ، وقيل إن الرجل تستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي ، وقيل إن الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الأمر على رجل . وقال أبو الوفاء بن عقيل : تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار ﴿ كوني بردا وسلاما ﴾ فمن يأمر نارا أججها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الإحراق فتنقلب كيف يحتاج في نار يؤججها هو الى استعانة انتهى . ويفهم جوابه من التفصيل الواقع ثالث أحاديث الباب حيث قال فيه « ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما النار » فذكر الحديث وقال فيه « ولا يظلم الله من خلقه أحدا » فإن فيه إشارة إلى أن الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشؤهم الله لأجل ملئها ، وأما النار فلا ينشئ لها خلقا بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضى لها أن ينضم بعضها إلى بعض فتصير ملأى ولا تحتمل مزيدا ، وفيه دلالة على أن الثواب ليس موقوفا على العمل بل ينعم الله بالجنة على من لم يعمل خيرا قط كما في الأطفال .

قوله في أول الحديث الثاني (**حدثنا محمد بن موسى القطان**) هو الواسطى ، وأبو سفيان الحميرى أدركه البخاري بالسن ولم يلقه .

قوله (**حدثنا عوف**) لأبي سفيان فيه سند آخر أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمر الجزائرى عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مطولا ، وقوله (**رفعه وأكثر ماكان يوقفه أبو سفيان**) القائل ذلك محمد ابن موسى الراوى عنه ، وقال يوقفه من الرباعى وهو لغة والفصيح يقفه من الثلاثي ، والمعنى أنه كان يرويه في أكثر الأحوال موقوفا ويرفعه أحيانا ، وقد رفعه غيره أيضا .

قوله في الطريق الثالثة (**أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة**) وقع في مصنف عبد الرزاق في آخره « قال معمر وأخبرني أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله » وأخرجه مسلم بالوجهين .

قوله (**تحاجت**) أى تخاصمت .

قوله (**بالمتكبرين والمتجبرين**) قيل هما بمعنى ، وقيل المتكبر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذى لا يوصل إليه وقيل الذى لا يكترث بأمر .

قوله (**ضعفاء الناس وسقطهم**) بفتحتين أى المحتقرون بينهم الساقطون من أعينهم ، هذا بالنسبة إلى ماعند الأكثر من الناس ، وبالنسبة إلى ماعند الله هم عظماء رفعاء الدرجات ، لكنهم بالنسبة إلى ماعند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده ، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح ، أو المراد بالحصر في قول الجنة « إلا ضعفاء الناس » الأغلب ، قال النووى : هذا الحديث على ظاهره ، وإن الله يخلق في الجنة والنار تمييزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ، ويحتمل أن يكون بلسان الحال ، وسيأتي مزيدا لهذا في « باب قوله إن رحمة الله قريب من المحسنين » من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

(فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)

[٤٨٥٢] ٤٦٦٥- **حدثنا** آدمُ قال نا ورقاءُ عن ابن أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال ابنُ عباسٍ: أمرَهُ أنْ يسبح في أدبار الصلوات كلها، يعني قوله: ﴿وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾[١].

[٤٨٥١] ٤٦٦٦- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ عن جرير عن إسماعيلَ عن قيس بن أبي حازمٍ عن جرير بن عبدالله قال: كنا جلوسًا ليلةً مع النبيِّ صلى اللهُ عليه فنظرَ إلى القمرِ ليلةَ أربعَ عشرةَ، فقال: «إنكم سترونَ ربكم كما ترونَ هذا لا تضامُون في رُؤيته، فإن استطعتم أنْ لا تغلبُوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس، وقبل غروبها فافْعلوا»، ثم قرأ: فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

قوله (**باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**) كذا لأبي ذر في الترجمة ، وفي سياق الحديث ، ولغيره ﴿ وسبح ﴾ بالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب ، وعندهم أيضا « وقبل الغروب » وهو الموافق لآية السورة . ثم أورد فيه حديث جرير « إنكم سترون ربكم » الحديث وفي آخره « ثم قرأ ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ وهذه الآية في طه ، قال الكرماني : المناسب لهذه السورة « وقبل الغروب » لا غروبها . قلت : لا سبيل إلى التصرف في لفظ الحديث ، وإنما أورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الآيتين وقد تقدم في الصلاة ، وكذا وقع هنا في نسخة من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ « ثم قرأ : وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب » وسيأتى شرح حديث جرير في التوحيد إن شاء الله تعالى . ومضى منه شيء في فضل وقت العصر من المواقيت .

قوله (**عن مجاهد قال قال ابن عباس : أمره أن يسبح**) يعنى أمر الله نبيه . وأخرجه الطبرى من طريق ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « قال ابن عباس في قوله ﴿ فسبحه وأدبار السجود ﴾ قال : هو التسبيح بعد الصلاة » .

قوله (**في أدبار الصلوات كلها**) يعنى قوله وأدبار السجود ، كذا لهم وروى الطبرى من وجه آخر عن ابن

(١) قرأ الحرميان وحمزة: ﴿وَإِدْبَارَ﴾ بكسر الهمزة، وقرأ الباقون بفتحها: ﴿وَأَدْبَارَ﴾.

عباس قال « قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس ركعتان بعد المغرب أدبار السجود » وإسناده ضعيف ، لكن روى ابن المنذر من طريق أبي تميم الجيشاني قال « قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿ وأدبار السجود ﴾ : هما الركعتان بعد المغرب » وأخرجه الطبرى من طرق عن على وعن أبي هريرة وغيرهما مثله ، وأخرج ابن المنذر عن عمر مثله ، وأخرج الطبرى من طريق كريب بن يزيد أنه كان إذا صلى الركعتين بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرأ أدبار النجوم وأدبار السجود ، أى بهما

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة والذاريات

قال عليٌّ: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ : الرياحُ. وقال غيرُهُ: تذروهُ: تفرِّقُهُ. ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ : يأكل ويشرب في مدخلٍ واحدٍ ويخرجُ من موضعين، ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ : فرجع، ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ : جمعت أَصابعها فضربت جبهتها. والرميم نبات الأرض إذا يبسَ وديس. ﴿إِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ : أيْ إني لذو سَعَةٍ، وكذلكَ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ يعني القويَّ. ﴿خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ : الذكر والأنثى. واختلافُ الألوان: حلوٌ وحامضٌ فهما زوجانِ. ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ : معناه من اللهِ إليه. ﴿مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ : يقول: ما خلقتُ أهلَ السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحِّدون، وقال بعضهم: خلقهم ليفعلوا ففعلَ بعضٌ وتركَ بعضٌ، وليس فيه حجةٌ لأهل القدر. والذَّنوبُ: الدلو العظيم، وقال مجاهدٌ: ﴿ذَنُوبًا﴾ : سبيلاً. ﴿صَرَّةٍ﴾ : صيحةٍ. العقيمُ: لا تلقح. ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾ : من ضلالتهم يتمادون. وقال غيرُهُ ﴿مُسَوَّمَةً﴾ : معلمة من السِّيما. قُتل الإنسان: لعن.

قوله (**سورة والذاريات . بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، والواو للقسم ، والفآت بعدها عاطفات من عطف المتغايرات وهو الظاهر ، وجوز الزمخشرى أنها من عطف الصفات ، وان الحاملات وما بعدها من صفات الريح .

قوله (**قال على الرياح**) كذا لهم ، ولأبي ذر ، وقال على : الذاريات الرياح ، وهو عند الفريابي عن الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن على ، وأخرجه ابن عيينة في تفسيره أتم من هذا عن ابن أبي الحسين « سمعت أبا الطفيل قال : سمعت ابن الكواء يسأل علىّ بن أبي طالب عن الذاريات ذرواً قال : الرياح ، وعن الحاملات وقرا ، قال : السحاب ، وعن الجاريات يسرا ، قال : السفن ، وعن المدبرات أمراً قال : الملائكة » وصححه الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل . وابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو اسمه عبد الله ، وهذا التفسير مشهور عن علىّ ، وأخرج عن مجاهد وابن عباس مثله ، وقد أطنب الطبرى في تخريج طرقه إلى علىّ ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن أبي الطفيل قال « شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول : سلونى ، فو الله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، وسلونى عن كتاب الله ، فو الله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل أنزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل . فقال ابن الكواء وأنا بينه وبين على وهو خلفي فقال : ما الذاريات ذروا ؟ فذكر مثله وقال فيه : ويلك سل تفقها ولا تسأل تعنتا » وفيه سؤاله عن أشياء غير هذا ، وله شاهد مرفوع أخرجه البزار وابن مردويه بسند لين عن عمر .

قوله (**وقال غيره تذروه تفرقه**) هو قول أبي عبيدة ، قال في سورة الكهف في قوله ﴿ **تذروه الرياح** ﴾ أى تفرقه ، ذروته وأذريته . وقال في تفسير الذاريات الرياح ، وناس يقولون المذريات ذرت وأذرت .

قوله (**وفي أنفسكم أفلا تبصرون : تأكل وتشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين**) أى القبل والدبر ، وهو قول الفراء . قال في قوله تعالى ﴿ وفي أنفسكم ﴾ يعنى أيضا آيات ، إن أحدكم يأكل ويشرب من مدخل واحد ويخرج من موضعين ، ثم عنفهم فقال ﴿ أفلا تبصرون ﴾ ؟ ولابن أبي حاتم من طريق السدى قال ﴿ وفي أنفسكم ﴾ قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج ، وأخرج الطبرى من طريق محمد بن المريفع عن عبد الله بن الزبير في هذه الآية قال : سبيل الغائط والبول .

قوله (**قتل الخراصون**) أى لعنوا ، كذا في بعض النسخ ، وقد تقدم في كتاب البيوع . وأخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ قتل الخراصون ﴾ قال : لعن الكذابون . وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ قتل الخراصون ﴾ قال : الكذابون .

قوله (**فراغ فرجع**) هو قول الفراء وزاد : والروغ وإن جاء بهذا المعنى فإنه لا ينطق به حتى يكون صاحبه لذهابه ومجيئه . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ فراغ ﴾ أى عدل .

قوله (**فصكت : فجمعت أصابعها فضربت به جبهتها**) في رواية أبي ذر « جمعت » بغير فاء وهو قول الفراء بلفظه . ولسعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد في قوله ﴿ فصكت وجهها ﴾ قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت ياويلتاه . وروى الطبرى من طريق السدى قال : ضربت وجهها عجبا . ومن طريق الثورى : وضعت يدها على جبهتها تعجبا .

قوله (**فتولى بركنه من معه لأنهم من قومه**) هو قول قتادة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وقال الفراء وثبت هذا هنا للنسفى وحده .

قوله (**والرميم نبات الأرض إذا يبس وديس**) هو قول الفراء ، وديس بكسر الدال وسكون التحتانية بعدها مهملة من الدوس وهو وطء الشيء بالقدم حتى يفتت ومنه دياس الأرض ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الرميم الشجر . وأخرج الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الرميم الهالك .

قوله (**لموسعون أى لذو سعة ، وكذلك على الموسع قدره**) يعنى في قوله تعالى ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ أى من يكون ذا سعة ، قال الفراء ﴿ وانا لموسعون ﴾ أى لذو سعة لخلقنا ، وكذا قوله ﴿ على الموسع قدره ﴾ يعنى القوى . وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح قال ﴿ وإنا لموسعون ﴾ قال أن نخلق سماء مثلها .

قوله (**زوجين الذكر والأنثى واختلاف الألوان حلو وحامض فهما زوجان**) هو قول الفراء أيضا ولفظه : الزوجان من جميع الحيوان الذكر والأنثى ، ومن سوى ذلك اختلاف ألوان النبات وطعوم الثمار بعض حلو وبعض حامض ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى معناه . وأخرج الطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ خلقنا زوجين ﴾ قال : الكفر والإيمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء والأرض والجن والإنس .

قوله (**ففروا إلى الله : من الله إليه**) أى من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمته ، هو قول الفراء أيضا .

قوله (**إلا ليعبدون**) في رواية أبي ذر ﴿ ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون ، هو قول الفراء ، ونصره ابن قتيبة في «مشكل القرآن » له . وسبب الحمل على التخصيص وجود من لا يعبده ، فلو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول .

قوله (**وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعض وترك بعض ، وليس فيه حجة لأهل القدر**) هو كلام الفراء أيضا ، وحاصل التأويلين أن الأول محمول على أن اللفظ العام مراد به الخصوص ، وأن المراد أهل السعادة من الجن والإنس ، والثاني باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد ، أى خلقهم معدين لذلك لكن منهم من أطاع ومنهم من عصى ، وهو كقولهم الإبل مخلوقة للحرث أى قابلة لذلك ، لأنه قد يكون فيها ما لا يحرث . وأما قوله « وليس فيه حجة لأهل القدر » فيريد المعتزلة ، لأن محصل الجواب أن المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة ، فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف ، والمعتزلة احتجوا بالآية المذكورة على أن إرادة الله لاتتعلق به ، والجواب أنه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا ، ويحتمل أن يكون مراده بقوله « وليس فيه حجة لأهل القدر » أنهم يحتجون بها على أن أفعال الله لا بد وأن تكون معلولة فقال : لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه ، أو لأنهم احتجوا بها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة إليهم فقال : لا حجة لهم في ذلك لأن الإسناد من جهة الكسب ، وفي الآية تأويلات أخرى يطول ذكرها . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : خلقهم للعبادة ، فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لاينفع .

قوله (**والذنوب الدلو العظيم**) هو قول الفراء لكن قال « العظيمة » وزاد : ولكن العرب تذهب بها إلى الحظ والنصيب . وقال أبو عبيدة : الذنوب النصيب ، وأصله من الدلو ، والذنوب والسجل واحد ، والسجل أقل ملإ من الدلو .

قوله (**وقال مجاهد ذنوبا سبيلا**) وقع هذا مؤخرا عن الذى بعده لغير أبي ذر والذى عنده أولى ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم ﴾ قال : سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿ فإن للذين ظلموا ذنوبا ﴾ قال : سبيلا . قال وقال ابن عباس : سجلا ، وهو بفتح المهملة وسكون الجيم . ومن طريق ابن جريج عن عطاء مثله وأنشد عليه شاهدا .

قوله (**صرة صيحة**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ صرة ﴾ شدة صوت ، يقال أقبل فلان يصطر أى يصوت صوتا شديدا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أقبلت ترن .

قوله (**العقيم التى لا تلد**) زاد أبو ذر « ولا تلقح شيئا » أخرج ابن المنذر من طريق الضحاك قال : العقيم التى لا تلد . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : العقيم التى لا تنبت . وأخرج الطبرى والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : الريح العقيم التى لا تلقح شيئا .

قوله (**وقال ابن عباس والحبك استواؤها وحسنها**) تقدم في بدء الخلق . وأخرجه الفريابي عن الثورى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق سفيان أخرجه الطبرى وإسناده صحيح لأن سماع الثورى من عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط . وأخرجه الطبرى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ ذات الحبك ﴾ قال : ذات الخلق الحسن وللطبرى من طريق عوف عن الحسن قال : حبكت بالنجوم . ومن طريق عمران بن جدير : سئل عكرمة عن قوله ﴿ ذات الحبك ﴾ قال : ذات الخلق الحسن ، ألم تر إلى النساج إذا نسج الثوب قال : ما أحسن ماحبكه .

قوله (**في غمرة : في ضلالتهم يتمادون**) كذا للأكثر ، ولأبى ذر « في غمرتهم » والأول أولى لوقوعه في هذه السورة ، وأما الثاني فهو في سورة الحجر ، لكن قوله في ضلالتهم يؤيد الثاني وكأنه ذكره كذلك هنا للاشتراك في الكلمة ، وقد وصله ابن أبي حاتم والطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ الذين هم في غمرة ساهون ﴾ قال : في ضلالتهم يتمادون . ووقع في رواية النسفى « في صلاتهم أو ضلالتهم » بالشك والأول تصحيف .

قوله (**وقال غيره تواصوا به تواطئوا**) سقط هذا لأبي ذر ، وقد أخرجه ابن المنذر من طريق أبي عبيدة في قوله ﴿ أتواصوا به ﴾ تواطئوا عليه وأخذه بعضهم عن بعض ، وإذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كأنما تواصوا به . وروى الطبرى من طرق عن قتادة قال : هل أوصى الأول الآخر منهم بالتكذيب ؟ .

قوله (**وقال غيره مسومة معلمة من السيما**) هو قول أبي عبيدة ، ووصله ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ مسومة ﴾ قال : معلمة . وأخرج الطبرى من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ مسومة ﴾ قال مختومة بلون أبيض وفيه نقطة سوداء وبالعكس .

قوله (**قتل الإنسان لعن**) سقط هذا لغير أبي ذر ، وقد تقدم تفسير قتل بلعن في أوائل السورة ، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج في قوله ﴿ قتل الخراصون ﴾ قال : هى مثل التى في عبس ﴿ قتل الإنسان ﴾ .

(**تنبيه**) . لم يذكر البخارى فى هذه السورة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذى والنسائى من طريق أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال « **أقرأني** رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أنا الرزاق ذو القوة المتين » قال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان

سورة والطور

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد : ﴿ الطُّورِ ﴾ : الجبلُ بالسريانية . ﴿ رَقٍّ مَّنْشُورٍ ﴾ : صحيفة . ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾ : الموقد ، قال الحسن : تسجرُ حتى يذهبَ ماؤها فلا يبقى فيها قطرةٌ . وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ كِسْفًا ﴾ : قِطعًا . وقال غيرهُ : ﴿ تَمُورُ ﴾ : تدور . ﴿ أَحْلامُهُم ﴾ : العقول . ﴿ يَتَنَازَعُونَ ﴾ : يتعاطون . ﴿ الْمَنُونِ ﴾ : الموت .

قوله (**سورة الطور . بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر ، واقتصر الباقون على والطور ، والواو للقسم وما بعدها عاطفات أو للقسم أيضا .

قوله (**وقال قتادة : مسطور مكتوب**) سقط هذا من رواية أبي ذر وثبت لهم في التوحيد ، وقد وصله

المصنف في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد عن قتادة .

قوله (**وقال مجاهد : الطور الجبل بالسريانية**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ؛ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قوله والطور قال جبل يقال له الطور . وعمن سمع عكرمة مثله . وقال أبو عبيدة : الطور الجبل في كلام العرب . وفي المحكم : الطور الجبل ، وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام ، وهو بالسريانية طورى بفتح الراء والنسبة إليه طورى وطوراني .

قوله (**رق منشور صحيفة**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ وكتاب مسطور ، في رق منشور ﴾ قال صحف ورق . قوله ﴿ منشور ﴾ قال : صحيفة .

قوله (**والسقف المرفوع سماء**) سقط هذا لأبي ذر ، وتقدم في بدء الخلق .

قوله (**والمسجور الموقد**) في رواية الحمُّويِّ والنسفى « الموقر » بالراء والأول هو الصواب ، وقد وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » والطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال « الموقد » بالدال . وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن المسيب قال : قال على لرجل من اليهود أين جهنم ؟ قال : البحر . قال ما أراه إلا صادقا . ثم تلا ﴿ والبحر المسجور ـــ وإذا البحار سجرت ﴾ وعن زيد بن أسلم قال ﴿ البحر المسجور ﴾ الموقد ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ أوقدت . ومن طريق شمر بن عطية قال ﴿ البحر المسجور ﴾ التنور المسجور ، قال : وفيه قول آخر ، قال أبو عبيدة : المسجور المملوء . وأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة مثله ، ورجحه الطبرى .

قوله (**وقال الحسن : تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة**) وصله الطبرى من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله ﴿ واذا البحار سجرت ﴾ فذكره ، فبين الحسن أن ذلك يقع يوم القيامة ، وأما اليوم فالمراد بالمسجور الممتلئ . ويحتمل أن يطلق عليه ذلك باعتبار مايئول إليه حاله .

قوله (**وقال مجاهد : ألتناهم نقصناهم**) وقد تقدم في الحجرات . وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وعن معمر عن قتادة قال « ما ظلمناهم » .

قوله (**وقال غيره تمور تدور**) وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فى قوله تعالى ﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ قال : مورها تحركها . وأخرج الطبرى من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ قال : تدور دورا .

قوله (**أحلامهم : العقول**) هو قول زيد بن أسلم ، ذكره الطبرى عنه . وقال الفراء : الأحلام في هذا الموضع العقول والألباب .

قوله (**وقال ابن عباس : البر اللطيف**) سقط هذا لأبي ذر هنا وثبت لهم في التوحيد ، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس به ، وسيأتى الكلام عليه فى التوحيد إن شاء الله تعالى

قوله (**كسفا قطعا**) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ولابن أبي حاتم من طريق قتادة مثله ، ومن طريق السدّى قال : عذابا . وقال أبو عبيدة ﴿ كسفا ﴾ الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع

سدرة . وهذا يضعف قول من رواه بالتحريك فيهما ، وقد قيل إنها قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء العكبرى وغيره .

قوله (المنون الموت) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ريب المنون ﴾ قال : الموت . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد قال : المنون حوادث الدهر . وذكر ابن إسحق في السيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس : أن قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة قال قائل منهم : احبسوه في وثاق ، ثم تربصوا به ريب المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء ، فإنما هو واحد منهم . فأنزل الله تعالى ﴿ أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون ﴾ وهذا كله يؤيد قول الأصمعى : ان المنون واحد لا جمع له ، ويبعد قول الأخفش أنه جمع لا واحد له . وأما قول الداودى : أن المنون جمع منية فغير معروف ، مع بعده من الاشتقاق .

قوله (وقال غيره يتنازعون : يتعاطون) هو قول أبي عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه وزاد : أى يتداولون . قال الشاعر « نازعته الراح حتى وقفه السارى »

﴿ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾

[٤٨٥٣] ٤٦٦٧ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفلٍ عن عُروةَ عن زينبَ بنت أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالتْ: شكوتُ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناسِ وأنتِ راكبة»، فطفْت ورسولُ الله صلى اللهُ عليه يُصلِّي إلى جنب البيتِ يقرأ بالطور وكتاب مسطور.

[٤٨٥٤] ٤٦٦٨ - **حدثنا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال حدثوني عن الزهريِّ عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرأُ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بَل لاَّ يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴾ كاد قلبي أن يطير. قال سفيان: فأما أنا فإنما سمعتُ الزُّهريَّ يحدِّثُ عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرأ في المغربِ بالطور، لم أسمعه زاد الذي قالوا لي.

قوله (عن أم سلمة قالت . شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى) أى أنها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة **(قال حدثوني عن الزهرى)** اعترضه الإسماعيلي بما أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة « سمعت الزهرى قال » فصرحا عنه بالسماع ، وهما ثقتان . قلت : وهو اعتراض ساقط ؛ فإنهما ما أوردا من الحديث إلا القدر الذى ذكره الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهرى ، بخلاف الزيادة التى صرح الحميدي عنه بأنه لم يسمعها من الزهرى ، وإنما بلغته عنه بواسطة .

قوله (كاد قلبي يطير) قال الخطابي كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ، ففهم الحجة فاستدركها بلطيف طبعه ، وذلك من قوله تعالى ﴿ أم خلقوا من غير شيء ﴾ قيل معناه ليسوا أشد

خلقا من خلق السموات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء ، أى هل خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون ؟ وقيل المعنى أم خلقوا من غير خالق ؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق ،وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم ، وذلك في الفساد والبطلان أشد ، لأن ما لا وجود له كيف يخلق ،وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا . ثم قال ﴿ أم خلقوا السموات والأرض ﴾ أى إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السموات والأرض، وذلك لا يمكنهم ، فقامت الحجة . ثم قال ﴿ بل لا يوقنون ﴾ فذكر العلة التى عاقتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذى هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه ، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ، ومال إلى الإسلام . انتهى . ويستفاد من قوله فلما بلغ هذه الآية أنه استفتح من أول السورة ، وظاهر السياق أنه قرأ إلى آخرها ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة

سورة والنجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مجاهد: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذو قُوَّة. ﴿ضِيزَىٰ﴾: عوجاء. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾: قَطعَ عطاءَهُ. ﴿رَبُّ الشِّعْرَىٰ﴾: هو مِرْزَمُ الجَوْزاء. ﴿الَّذِي وَفَّىٰ﴾: وفَّى ما فُرِضَ عليه. ﴿سَامِدُونَ﴾: البَرْطَمةُ، هو ضرب من اللهو، وقال عكرمة: يتغنون بالحميرية. وقال إبراهيمُ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾: أفتجادلونه، ومن قرأَ: أفتَمْرونه: أفتجحدونه. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بصرُ محمدٍ. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: ولا جاوزَ ما رأى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾: كذَّبوا. وقال الحسنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: غابَ. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أعطى فأرضى.

قوله (**سورة والنجم . بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبي ذر ، وللباقين والنجم حسب ، والمراد بالنجم الثريا في قول مجاهد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عنه ، وقال أبو عبيدة : النجم والنجوم ، ذهب إلى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع قال الشاعر « وباتت تعد النجم في مستجره » قال الطبرى : هذا القول له وجه ، ولكن ما أعلم أحدا من أهل التأويل قاله ، والمختار قول مجاهد . ثم روى من وجه آخر عن مجاهد أن المراد به القرآن إذا نزل . ولابن أبي حاتم بلفظ : النجم نجوم القرآن .

قوله (**وقال مجاهد : ذو مرة ذو قوة**) وصله الفريابي بلفظ ﴿ شديد القوى ذو مرة ﴾ قوة جبريل ، وقال أبو عبيدة ذو مرة أى شدة وإحكام . وروى الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ذو مرة ﴾ قال : ذو خلق حسن .

قوله (**قاب قوسين حيث الوتر من القوس**) سقط هذا لأبي ذر ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه ، وقال أبو عبيدة قاب قوسين أى قدر قوسين أو أدنى أو أقرب .

قوله (**ضيزى عوجاء**) وصله الفريابي أيضا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ضيزى جائرة . وأخرج الطبرى من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله . وقال أبو عبيدة : ناقصة ، تقول ضأزته حقه نقصته .

قوله (**وأكدى قطع عطاءه**) وصله الفريابي بلفظ « اقتطع عطاءه » وروى الطبرى من هذا الوجه عن مجاهد أن الذى نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة . ومن طريق أخرى منقطعة عن ابن عباس أعطى قليلا أى أطاع قليلا ثم

انقطع . وأخرج ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس أنها نزلت في الوليد بن المغيرة . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أعطى قليلا ثم قطع ذلك . وقال أبو عبيدة : مأخوذ من الكدية بالضم وهو أن يحفر حتى ييأس من الماء .

قوله (**رب الشعرى هو مرزم الجوزاء**) وصله الفريابي بلفظه ، وأخرج الطبرى من طريق خصيف عن مجاهد قال : الشعرى الكوكب الذى خلف الجوزاء كانوا يعبدونه . وأخرج الفاكهى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلتِ في خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى ، وهو الكوكب الذى يتبع الجوزاء . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان ناس في الجاهلية يعبدون هذا النجم الذى يقال له الشعرى . وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن مجاهد قال : النجم الذى يتبع الجوزاء . وقال أبو حنيفة الدينورى في « كتاب الأنواء » : الغدرة والشعرى العبور والجوزاء في نسق واحد وهن نجوم مشهورة ، قال : وللشعرى ثلاثة أزمان إذا رؤيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر ، وإذا رؤيت عشاء طالعة فذاك صميم البرد ، ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها . وأحد كوكبى الذراع المقبوضة هى الشعرى الغميصاء وهى تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ، ويقال لكوكبها الآخر الشمالي المرزم مرزم الذراع ، وهما مرزمان هذا وآخر في الجوزاء ، وكانت العرب تقول انحدر سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت إليه المجرة وأقامت الغميصاء فبكت عليه حتى غمصت عينها والشعريان الغميصاء والعبور يطلعان معا . وقال ابن التين : المرزم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاى نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة .

قوله (**الذى وفى وفى مافرض عليه**) وصله الفريابي بلفظه ، وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن أوس قال : وفي أى بلغ . وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى ﴿ وابراهيم الذى وفى أن لاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه ، وروى الطبرى بإسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول سمى الله ابراهيم خليله الذى وفى ، لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » وروى عبد بن حميد بإسناد ضعيف عن أبي أمامة مرفوعا : وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار .

قوله (**أزفت الآزفة اقتربت الساعة**) سقط هذا لأبي ذر هنا ويأتى في الرقاق ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك ، وقال أبو عبيدة : دنت القيامة .

قوله (**سامدون : البرطمة**) كذا لهم وفي رواية الحمُّويِّ والأصيلى والقابسى « البرطنة » بالنون بدل الميم . (**وقال عكرمة يتغنون بالحميرية**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون ﴾ قال : من هذا القرآن . ﴿ وأنتم سامدون ﴾ قال : البرطمة . قال وقال عكرمة : السامدون يتغنون بالحميرية ، ورواه الطبرى من هذا الوجه عن مجاهد قال : كانوا يمرون على النبى صلى الله عليه وسلم غضابا مبرطمين . قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية . وروى ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن عكرمة في قوله ﴿ وأنتم سامدون ﴾ هو الغناء بالحميرية يقولون : اسمد لنا أى غن لنا . وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » وعبد الرزاق من وجهين آخرين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ وأنتم سامدون ﴾ قال :

الغناء . قال عكرمة وهي بلغة أهل اليمن ، إذا أراد اليماني أن يقول تغن قال اسمد . لفظ عبد الرزاق . وأخرجه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال : لاهون . وعن معمر عن قتادة قال : غافلون . ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : معرضون .

(تنبيه) : البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الإعراض . وقال ابن عيينة : البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره .

قوله (وقال ابراهيم أفتمارونه : أفتجادلونه) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي به ، وجاء عن إبراهيم بهذا الإسناد فيه القراءة التي بعد هذه .

قوله (ومن قرأ أفتمرونه يعني أفتجحدونه) كذا لهم ، وفي رواية الحمُّويِّ « أفتجحدون » بغير ضمير ، وقد وصله الطبري أيضا عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقرأ ﴿ أفتمارونه ﴾ يقول : أفتجحدونه فكأن ابراهيم قرأ بهما معا وفسرهما ، وقد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم ، قال الطبري : وهكذا قرأ ابن مسعود وعامة قراء أهل الكوفة ، وقرأها الباقون وبعض الكوفيين ﴿ أفتمارونه ﴾ أي تجادلونه . قلت : قرأها من الكوفيين عاصم كالجمهور ، وقال الشعبي : كان شريح يقرأ ﴿ أفتمارونه ﴾ ومسروق يقرأ « أفتمرونه » ، وجاء عن الشعبي أنه قرأها كذلك لكن بضم التاء .

قوله (مازاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي ذر « وقال مازاغ الخ » ولم يعين القائل ، وهو قول الفراء ، وقال في قوله تعالى ﴿ مازاغ البصر ﴾ : بصر محمد يقلبه يمينا وشمالا . وأخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله ﴿ مازاغ البصر ﴾ قال : رأى محمد جبريل في صورة الملك . ومسألة الرؤية مشهورة سيأتي ذكرها في شرح حديث عائشة في هذه السورة .

قوله (وما طغى وما جاوز ما رأى) في رواية الكشميهني « ولا بدل » وماهو بقية كلام الفراء أيضا ولفظه « وماجاوز » . وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن عباس في قوله ﴿ مازاغ البصر ﴾ ماذهب يمينا ولا شمالا ﴿ وما طغى ﴾ ماجاوز ما أمر به .

قوله (فتماروا كذبوا) كذا لهم ، ولم أر في هذه السورة « فتماروا » وإنما فيها ﴿ أفتمارونه ﴾ وقد تقدم مافيها ، وفي آخرها تتمارى . ولعله انتقال من بعض النساخ لأن هذه اللفظة في السورة التى تلي هذه ، وهي قوله ﴿ فتماروا بالنذر ﴾ ، وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا « تتمارى تكذب » ولم أقف عليه ، وهو بمعنى ما تقدم . ثم ظهر لي بعد ذلك أنه اختصر كلام الفراء ، وذلك أنه قال في قوله تعالى ﴿ فبأى آلاء ربك تتمارى ﴾ قال : فبأى نعمة ربك تكذب أنها ليست منه ، وكذلك قوله ﴿ فتماروا بالنذر ﴾ كذبوا بالنذر .

قوله (وقال الحسن : إذا هوى غاب) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه .

قوله (وقال ابن عباس : أغنى وأقنى أعطى فأرضى) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وأخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أقنى قنع . ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال : أخدم ، وقال أبو عبيدة : أقنى جعل له قنية أى أصول مال ، قال وقالوا : أقنى أرضى ، يشير إلى تفسير ابن عباس ، وتحقيقه أنه حصل له قنية من الرضا .

[٤٨٥٥] ٤٦٦٩ - **حدثنا** يحيى قال نا وكيعٌ عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن عامرٍ عن مسروقٍ قال: قلتُ لعائشةَ: يا أُمَّتاهُ، هل رأى محمدٌ ربَّه؟ فقالت: لقد قفَّ شعري مما قلتَ، أينَ أنتَ من ثلاث من حدَّثكهنَّ فقد كذب. من حدَّثكَ أن محمداً رأى ربَّهُ فقد كذب، ثم قرأتْ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. ومن حدَّثكَ أنهُ يعلمُ ما في غد فقد كذب، ثمَّ قرأتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. ومن حدَّثكَ أنه كتم فقد كذبَ، ثمَّ قرأتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ الآية. ولكنه رأى جبريلَ في صورتِه مرتين.

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى .

قوله (عن عامر) هو الشعبى .

قوله (عن مسروق) في رواية الترمذى زيادة قصة في سياقه ، فأخرج من طريق مجالد عن الشعبى قال « لقى ابن عباس كعبا بعرفة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم ، فقال له كعب إن الله قسم رؤيته وكلامه » هكذا في سياق الترمذى ، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه « فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم نقول إن محمدا رأى ربه مرتين ، فكبر كعب وقال : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد ، فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين . قال مسروق : فدخلت على عائشة فقلت هل رأى محمد ربه » الحديث . ولابن مردويه من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله ، قال — يعنى الشعبى — فأتى مسروق عائشة فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك .

قوله (يا أمتاه) أصله يا أم والهاء للسكت فأضيف إليها ألف الاستغاثة فأبدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الألف . ووقع في كلام الخطابي إذا نادوا قالوا يا أمة عند السكت ، وعند الوصل يا أمت بالمثناة ، فإذا فتحوا للندبة قالوا يا أمتاه والهاء للسكت . وتعقبه الكرماني بأن قول مسروق يا أمتاه ليس للندبة إذ ليس هو تفجعا عليها ، وهو كما قال .

قوله (هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه ؟ قالت : لقد قف شعرى) أى قام من الفزع ، لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك ، قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة ، وأصله التقبض والاجتماع ، لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك .

قوله (أين أنت من ثلاث) ؟ أى كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث ؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدا كذب من يدعى وقوعها .

قوله (من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب) تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم ابن محمد عن عائشة « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم » ولمسلم من حديث مسروق المذكور من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبى « فقد أعظم على الله الفرية » .

قوله (ثم قرأت : لا تدركه الأبصار) قال النووى تبعا لغيره : لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو

كان معها لذكرته ، وإنما اعتمدت الاستنباط على ماذكرته من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة ، وذلك لا ينافي الرؤية . انتهى . وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فإنه قال في كتاب التوحيد من صحيحه : النفى لا يوجب علما ، ولم تحك عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرها أنه لم ير ربه ، وإنما تأولت الآية . انتهى . وهو عجيب ، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذى شرحه الشيخ ، فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبى عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق « وكنت متكئا فجلست فقلت . ألم يقل الله ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما هو جبريل » وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد « فقالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت : يارسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطا » نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس ، فأخرج الترمذى من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال « رأى محمد ربه ، قلت : أليس الله يقول ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ؟ قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، وقد رأى ربه مرتين » وحاصله أن المراد بالآية نفى الإحاطة به عند رؤياه لا نفى أصل رؤياه . واستدل القرطبى في « المفهم » لأن الإدراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن أصحاب موسى ﴿ فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون ، قال كلا وهو استدلال عجيب لأن متعلق الإدراك في آية الأنعام البصر ، فلما نفى كان ظاهره نفى الرؤية ، بخلاف الإدراك الذى في قصة موسى ، ولولا وجود الإخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر . ثم قال القرطبى : الأبصار في الآية جمع محلى بالألف واللام فيقبل التخصيص ، وقد ثبت دليل ذلك سمعا في قوله تعالى ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة ﴾ قال : وإذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا لتساوى الوقتين بالنسبة إلى المرئى انتهى . وهو استدلال جيد . وقال عياض : رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلا ، وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة ، وأما في الدنيا فقال مالك : إنما لم ير سبحانه في الدنيا لأنه باق ، والباقي لايرى بالفاني ، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي . قال عياض : وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة ، فإذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع . قلت : ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وأخرجه ابن خزيمة أيضا من حديث أبي أمامة ، ومن حديث عبادة بن الصامت ، فإن جازت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا ، لكن من أثبتها للنبى صلى الله عليه وسلم له أن يقول إن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه . وقد اختلف السلف في رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر ، وذهب جماعة إلى إثباتها ، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمدا رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها ، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة ، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزم به كعب الأحبار والزهرى وصاحبه معمر واخرون ، وهو قول الأشعرى وغالب أتباعه . ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه ؟ وعن أحمد كالقولين . قلت : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، فمن ذلك ما أخرجه النسائى بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى

والرؤية لمحمد ؟ وأخرجه ابن خزيمة بلفظ « إن الله اصطفى ابراهيم بالخلة » الحديث . وأخرج ابن إسحق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ؟ فأرسل إليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رأى ربه بفؤاده مرتين . وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال : رآه بقلبه وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضا عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ، إنما رآه بقلبه . وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب . ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام . بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التى حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شيءمخصوص عقلا ، ولو جرت العادة بخلقها فى العين ، وروى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال « رأى محمد ربه » ، وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «نور أنى أراه » ولأحمد عنه ، قال « رأيت نورا » ولابن خزيمة عنه قال « رآه بقلبه ولم يره بعينه » . وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور أى النور حال بين رؤيته له ببصره ، وقد رجح القرطبى في « المفهم » قول الوقف في هذه المسألة وعزاه الجماعة من المحققين ، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية ، وإنما هى من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعى وجنح ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » إلى ترجيح الأثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ماورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه ، وفيما أوردته من ذلك مقنع . وممن أثبت الرؤية لنبينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد فروى الخلال في « كتاب السنة » عن المروزى قلت لأحمد إنهم يقولون إن عائشة قالت « من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » فبأى شيء يدفع قولها ؟ قال : بقول النبى صلى الله عليه وسلم رأيت ربى ، قول النبى صلى الله عليه وسلم أكبر من قولها . وقد أنكر صاحب « الهدى » على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعينى رأسه قال : وإنما قال مرة رأى محمد ربه وقال مرة بفؤاده . وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعينى رأسه وهذا من تصرف الحاكى ، فإن نصوصه موجودة . ثم قال ينبغى أن يعلم الفرق بين قولهم كان الإسراء مناما وبين قولهم كان بروحه دون جسده فإن بينهما فرقا ، فإن الذى يراه النائم قد يكون حقيقة بأن تصعد الروح مثلا إلى السماء ، وقد يكون من ضرب المثل أن يرى النائم ذلك وروحه لم تصعد أصلا ، فيحتمل من قال أسرى بروحه ولم يصعد جسده أراد أن روحه عرج بها حقيقة فصعدت ثم رجعت وجسده باق في مكانه خرقا للعادة ، كما أنه في تلك الليلة شق صدره والتأم وهو حى يقظان لا يجد بذلك ألما انتهى . وظاهر الأخبار الواردة في الإسراء تأبى الحمل على ذلك ، بل أسرى بجسده وروحه وعرج بهما حقيقة فى اليقظة لا مناما ولا استغراقا ، والله أعلم . وأنكر صاحب « الهدى » أيضا على من زعم أن الإسراء تعدد واستند إلى استبعاد أن يتكرر قوله « ففرض عليه خمسين صلاة وطلب التخفيف » إلى آخر القصة فإن دعوى التعدد تستلزم أن قوله تعالى « أمضيت فريضتى وخففت عن عبادي » أن فرضية الخمسين وقعت بعد أن وقع التخفيف ، ثم وقع سؤال التخفيف والإجابة إليه وأعيد « أمضيت فريضتى » إلى آخره ، انتهى . وما أظن أحدا ممن قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة ، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناما ثم وجوده يقظة كما في قصة المبعث ، وقد تقدم تقريرها . ويجوز تكرير إنشاء الرؤية ولا تبعد العادة تكرير وقوعه كاستفتاح السماء وقول كل نبى

ما نسب إليه ، بل الذى يظن أنه تكرر مثل حديث أنس رفعه « بينا أنا قاعد إذ جاء جبريل فوكز بين كتفى فقمت إلى شجرة فيها مثل وكرى الطائر فقعدت في أحدهما وقعد جبريل في الأخرى فسمت وارتفعت حتى سدت الخافقين وأنا أقلب طرفى ولو شئت أن أمس السماء لمسست ، فالتفت إلى جبريل كأنه جلس لأجلي وفتح بابا من أبواب السماء فرأيت النور الأعظم وإذا دونه الحجاب وفوقه الدر والياقوت ، فأوحى إلى عبده ما أوحى » أخرجه البزار وقال : تفرد به الحارث بن عمير وكان بصريا مشهورا . قلت : وهو من رجال البخارى .

قوله (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) هو دليل ثان استدلت به عائشة على ماذهبت اليه من نفى الرؤية ، وتقريره أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه ، وهى الوحى بأن يلقى في روعه ما يشاء ، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب ، أو يرسل اليه رسولا فيبلغه عنه ، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم . والجواب أن ذلك لا يستلزم نفى الرؤية مطلقا قاله القرطبى ، قال : وعامة ما يقتضى نفى تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة ، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية .

قوله (ومن حدثك أنه يعلم مافي غد فقد كذب ، ثم قرأت : وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا الخ) تقدم شرح ذلك واضحا في تفسير سورة لقمان .

قوله (ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ، ثم قرأت : يأيها الرسول بلغ الآية) يأتى شرحه في كتاب التوحيد .

قوله (ولكن رأى جبريل في صورته مرتين) في رواية الكشميهنى « ولكنه » وهذا جواب عن أصل السؤال الذى سأل عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ وقوله ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ ولمسلم من وجه آخر عن مسروق أنه أتاه فى هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسد أفق السماء . وله فى رواية داود بن أبى هند « رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض » وللنسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود « أبصر جبريل ولم يبصر ربه »

باب قوله تعالى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾

حيثُ الوترُ من القوس.

[٤٨٥٦] ٤٦٧٠ - **حدثنا** أبوالنعمان قال نا عبدُالواحد قال نا الشيبانيُّ قال سمعتُ زِرًّا عن عبدالله: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ قال نا ابنُ مسعودٍ أنه رأى جبريلَ له ستمائة جناح.

قوله (باب فكان قاب قوسين أو أدنى حيث الوتر من القوس) تقدم هذا التفسير قريبا عن مجاهد ، وثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده ، وهى عند الإسماعيلي أيضا . والقاب ما بين القبضة والسية من القوس ، قال الواحدى : هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التى يرمى بها . قال : وقيل المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء . قلت : وينبغى أن يكون هذا القول هو الراجح ، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : القاب القدر ، والقوسين الذراعان . ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التى يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية ، فكان يقال مثلا : قاب رمح أو نحو ذلك . وقد قيل إنه على القلب والمراد : فكان قابى قوس ، لأن القاب ما بين المقبض الى السية ، فلكل قوس قابان بالنسبة الى خالفته . وقوله « أو أدنى » أى أقرب .

قال الزجاج : خاطب الله العرب بما ألفوا ، والمعنى فيما تقدرون أنتم عليه ، والله تعالى عالم بالأشياء على ماهى عليه لا تردد عنده . وقيل « أو » بمعنى « بل » والتقرير بل هو أقرب من القدر المذكور ، وسيأتى بيان الاختلاف في معنى قوله « فتدلى » في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا عبد الواحد**) هو ابن زياد ، وسليمان هو الشيباني ، وزر هو ابن حبيش .

قوله (**عن عبد الله فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ، قال حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل**) هكذا أورده ، والمراد بقوله « عن عبد الله » وهو ابن مسعود أنه قال في تفسير هاتين الآيتين ما سأذكره ، ثم استأنف فقال « حدثنا ابن مسعود » وليس المراد أن ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق ، بل عبد الله هو ابن مسعود . وقد أخرجه في الباب الذى يليه من وجه آخر عن الشيباني فقال : سألت زرا عن قوله ، فذكره . ولا إشكال في سياقه . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سليمان بن داود الهاشمى عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال « سألت زر بن حبيش عن قول الله ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فقال : قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره

باب قوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾

[٤٨٥٧] ٤٦٧١ - **حدثنا** طلقُ بن غنام قال نا زائدةُ عن الشيباني قال سألتُ زرًّا عن قوله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ قال : أنا عبدُالله : محمد رأى جبريلَ له ستمائةِ جناح .

قوله (**باب قوله تعالى فأوحى إلى عبده ما أوحى**) ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده ، وهى عند الإسماعيلي أيضا وأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذى قبله .

قوله (**أنه محمد**) الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى ﴿ إلى عبده ﴾ ووقع عند أبي ذر « أن محمدا رأى جبريل » وهذا أوضح فى المراد . والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب فى ذلك إلى أن الذى رآه النبى صلى الله عليه وسلم هو جبريل كما ذهبت إلى ذلك عائشة ، والتقدير على رأيه فأوحى أى جبريل إلى عبده أى عبد الله محمد لأنه يرى أن الذى دنا فتدلى هو جبريل ، وأنه هو الذى أوحى إلى محمد . وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذى أوحى هو الله ، أوحى إلى عبده محمد ، ومنهم من قال : إلى جبريل .

قوله (**له ستمائة جناح**) زاد عاصم عن زر في هذا الحديث « يتناثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت » أخرجه النسائى وابن مردويه ، ولفظ النسائى « يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت »

باب ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾

[٤٨٥٨] ٤٦٧٢ - **حدثنا** قبيصةُ قال نا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبدالله قال : ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ قال : رأى رفرفًا أخضر قد سدَّ الأفق .

قوله (**باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى**) ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر والإسماعيلي ، واختلف في الآيات المذكورة فقيل : المراد بها جميع ما رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل .

قوله (عن عبد الله بن مسعود لقد رأى) أى في تفسير هذه الآية .

قوله (رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق) هذا ظاهره يغاير التفسير السابق أنه رأى جبريل ، ولكن يوضح المراد ما أخرجه النسائى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال « أبصر نبى الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض » فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التى كان عليها ، وقد وقع في رواية محمد بن فضيل عند الإسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائى كلاهما عن الشيبانى عن زر عن عبد الله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق ، والمراد أن الذى سد الأفق الرفرف الذى فيه جبريل ، فنسب جبريل إلى سد الأفق مجازا . وفي رواية أحمد والترمذى وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض ، وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ متكئين على رفرف ﴾ وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ، ثم اشتهر استعماله في الستر ، وكل مافضل من شيء فعطف وثنى فهو رفرف ، ويقال رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما ، وقال بعض الشراح : يحتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته فصارت تشبه الرفرف ، كذا قال ، والرواية التى أوردتها توضح المراد

باب قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾

[٤٨٥٩] ٤٦٧٣ - **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا أبوالأشهب قال نا أبوالجوزاء عن ابنِ عباسٍ ﴿ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾ قال : كان اللاتُ رجلاً يَلُتُّ سَويقَ الحاجِّ .

[٤٨٦٠] ٤٦٧٤ - **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامُ بن يوسفَ قال أنا معْمرٌ عن الزُّهريِّ عن حُميد ابن عبدالرحمن عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «من حلفَ فقال في حلفه : واللاتِ والعزّى ، فليقل : لا إله إلا اللهُ . ومن قال لصاحبه : تعال أقامِرْكَ ، فلْيتصدقْ» .

[الحديث ٤٨٦٠ - أطرافه في : ٦١٠٧ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠] .

قوله (باب أفرأيتم اللات والعزى) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس ، وأبو الأشهب المذكور في الإسناد هو جعفر بن حيان ، وأبو الجوزاء بالجيم والزاى هو أوس بن عبد الله ، والإسناد كله بصريون .

قوله (في قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج) سقط « في قوله » لغير أبي ذر ، وهذا موقوف على ابن عباس ، قال الإسماعيلي : هذا التفسير على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء . قلت : وليس ذلك بلازم ، بل يحتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال ، والجمهور على القراءة بالتخفيف . وقد روى التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه ، ورويت عن ابن كثير أيضا ، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة « كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن ، فعبدوه » واختلف في اسم هذا الرجل ، فروى الفاكهى من طريق مجاهد قال « كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها له غنم ، فكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والأقط فيجعل منه حيسا ويطعم من يمر به من الناس ، فلما مات عبدوه » وكان

مجاهد يقرأ اللات مشددة . ومن طريق ابن جريج نحوه ، قال وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظرب انتهى . وهو بفتح الظاء المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العدوانى بضم المهملة وسكون الدال ، وكان حكم العرب في زمانه ، وفيه يقول شاعرهم « ومنا حكم يقضى ، ولا ينقض ما يقضى » وحكى السهيلى أنه عمرو بن لحى بن قمعة بن إلياس بن مضر ، قال ويقال هو عمرو بن لحى وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهى . وحرف بعض الشراح كلام السهيلى وظن أن ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات ، وليس كذلك ، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لحى فيما قيل ، والصحيح أن اللات غير عمرو بن لحى ، فقد أخرج الفاكهى من وجه آخر عن ابن عباس أن اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحى : إنه لم يمت ، ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا . وقد تقدم في مناقب قريش أن عمرو بن لحى هو الذى حمل العرب على عبادة الأصنام ، وهو يؤيد هذه الرواية . وحكى ابن الكلبي أن اسمه صرمة بن غنم ، وكانت اللات بالطائف وقيل بنخلة وقيل بعكاظ ، والأول أصح . وقد أخرجه الفاكهى أيضا من طريق مقسم عن ابن عباس ، قال هشام بن الكلبى: كانت مناة أقدم من اللات فهدمها علىّ عام الفتح بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت اللات أحدث من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما أسلمت ثقيف ، وكانت العزى أحدث من اللات وكان الذى اتخذها ظالم بن سعد بوادى نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح . الحديث الثاني .

قوله (فقال في حلفه) أى في يمينه . وعند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن ابى وقاص مايشبه أن يكون سببا لحديث الباب ، فأخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال « كنا حديث عهد بجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فقال لى أصحابي : بئس ما قلت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث . قال الخطابي : اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم ، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد . وقال ابن العربى : من حلف بها جادا فهو كافر ، ومن قالها جاهلا أو ذاهلا يقول لا إله إلا الله يُكفِّر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفى عنه ماجرى به من اللغو .

قوله (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال الخطابي : أى بالمال الذى كان يريد أن يقامر به ، وقيل بصدقة ما لتكفر عنه القول الذى جرى على لسانه . قال النووى : وهذا هو الصواب ، وعليه يدل مافي رواية مسلم « فليتصدق بشيء » وزعم بعض الحنفية أنه يلزمه كفارة يمين ، وفيه مافيه . قال عياض : في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه ، بخلاف الخاطر الذى لايستمر . قلت : ولا أدرى من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله « تعال أقامرك » فدعاه إلى المعصية ، والقمار حرام باتفاق ، فالدعاء إلى فعله حرام ، فليس هنا عزم مجرد . وسيأتى بقية شرحه في كتاب الأيمان والنذور . ووقع الإلمام بمسألة العزم في أواخر الرقاق في شرح حديث « من همّ بحسنة »

باب قوله تعالى : ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ ﴾

[٤٨٦١] ٤٦٧٥- **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الزُّهريُّ قال سمعتُ عروةَ قلتُ لعائشةَ، فقالت: إنما كـان من أهلَّ بمناةَ الطاغيـةِ التي بالمشَلَّل لا يطوفون بين الصفـا والمروة، فأنزلَ اللهُ عـزَّ وجلَّ: ﴿ إنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فطافَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه والمسلمون، قال سفيانُ: مناةُ بالمشلَّلِ من قُديد، وقال عبدُالرحمن بن خالدٍ عن ابنِ شهاب: قال عروةُ قالت عائشةُ: نزلت في الأنصار، كانوا هم وغسّان -قبل أن يسلموا- يهلّون بمناة. مثله، وقال معْمرٌ عن الزّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ: كان رجالٌ من الأنصارِ ممّن كان يهلُّ لمناةَ -ومناةُ صنمٌ بين مكة والمدينةِ- قالوا: يا نبيَّ اللهِ، كنا لا نطوفُ بينَ الصفا والمروة تعظيماً لمناة، نحوه.

قوله (ومناة الثالثة الأخرى) سقط « باب » لغير أبي ذر ، وقد تقدم شرح مناة في سورة البقرة ، وقرأ ابن كثير وابن محيصن « مناءة » بالمد والهمز .

قوله (قلت لعائشة رضى الله عنها فقالت) كذا أورده مختصرا ، وتقدم في تفسير البقرة بيان ماقال ، وأنه سأل عن وجوب السعى بين الصفا والمروة مع قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية وجواب عائشة له وفيه قولها إلى آخره .

قوله (من أهلّ لمناة) أى لأجل مناة ، في رواية غير أبي ذر « بمناة » بالموحدة بدل اللام ، أى أهل عندها أو أهل باسمها .

قوله (قال سفيان مناة بالمشلل) بفتح المعجمة واللام الثقيلة ثم لام ثانية ، وهو موضع من قديد من ناحية البحر ، وهو الجبل الذى يهبط منه إليها .

قوله (من قديد) بالقاف والمهملة مصغر ، هو مكان معروف بين مكة والمدينة .

قوله (وقال عبد الرحمن بن خالد) أى ابن مسافر **(عن لبن شهاب)** هو الزهرى ، وصله الذهلى والطحاوى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله .

قوله (نزلت في الأنصار كانوا هم وغسان قبل أن يسلموا يهلون لمناة مثله) أى مثل حديث ابن عيينة الذى قبله . وأخرج الفاكهى من طريق ابن إسحق قال « نصب عمرو بن لحى مناة على ساحل البحر مما يلى قديد يحجونها ويعظمونها إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة .

قوله (وقال معمر الخ) وصله الطبرى عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مطولا ، وقد تقدم الحديث بطوله من وجه آخر عن الزهرى في كتاب الحج .

قوله (صنم بين مكة والمدينة) قد تقدم بيان مكانه ، وهو بين مكة والمدينة كما قال .

قوله (تعظيما لمناة نحوه) بقيته عند الطبرى « فهل علينا من حرج أن نطوف بهما » الحديث وفيه « قال الزهرى فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر حديثه عن رجال من أهل العلم ، وفي آخره « نزلت في الفريقين كليهما : من طاف ومن لم يطف »

باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾

[٤٨٦٢] ٤٦٧٦- **حدثنا** أبو معْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوب عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: سجد النبيُّ صلى اللّهُ عليه بالنجم، وسجدَ المسلمون معه والمشركون والجنُّ والإنس.

تابعه إبراهيم بن طهمانَ عن أيُّوبَ. لم يذكر ابنُ عليةَ ابنَ عباس.

[٤٨٦٣] ٤٦٧٧- **حدثنا** نصرُ بن عليٍّ قال أنا أبوأحمد قال حدثني إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ بن يزيدَ عن عبدالله قال: أولُ سورةٍ أُنزلتْ فيها سجدةٌ النجم، قال: فسجدَ رسولُ اللّهُ صلى اللّهُ عليه وسجدَ من خلفَهُ، إلا رجلاً رأيته أخذَ كفًا من تُرابٍ فسجدَ عليه، فرأيته بعدَ ذلكَ قُتلَ كافراً، وهو أميةُ ابن خلف.

قوله (**باب فاسجدوا لله واعبدوا**) في رواية الأصيلي « واسجدوا » وهو غلط .

قوله (**سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، تابعه ابن طهمان عن أيوب**) في رواية أبي ذر إبراهيم بن طهمان .

قوله (**ولم يذكر ابن علية ابن عباس**) أما متابعة إبراهيم بن طهمان فوصلها الإسماعيلي من طريق حفص بن عبد الله النيسابورى عنه بلفظ « أنه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الإنس والجن » وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة ، وأما حديث ابن علية فالمراد به أنه حدث به عن أيوب فأرسله ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه ، وهو مرسل ، وليس ذلك بقادح لاتفاق ثقتين عن أيوب على وصله وهما عبد الوارث وإبراهيم بن طهمان .

قوله (**والجن والإنس**) إنما أعاد الجن والإنس مع دخولهم في المسلمين لنفى توهم اختصاص ذلك بالإنس ، وسأذكر ما فيه في الكلام على الحديث الذى بعده . قال الكرماني : سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد ، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قلت : والاحتمالات الثلاثة فيها نظر ، والأول منها لعياض ، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه أن الذى استثناه منهم أخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر في القصد ، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس ، قال : وماقيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا ، انتهى . ومن تأمل ما أوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى .

قوله (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود ، وأبو أحمد المذكور في إسناده هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري .

قوله (**أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم ، قال فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى لما فرغ من قراءتها ، وقد قدمت في تفسير الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه . ووقع في رواية زكريا عن أبي إسحق في أول هذا الحديث « أن أول سورة استعان بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ على الناس النجم » وله من رواية زهير بن معاوية « أول سورة قرأها على الناس النجم » .

قوله (**إلا رجلا**) في رواية شعبة في سجود القرآن « **فما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم** كفا من حصى » وهذا ظاهره تعميم سجودهم ، لكن روى النسائى بإسناد صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ النبى صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده ، وأبيت أن أسجد » ولم يكن يومئذ أسلم « قال المطلب : فلا أدع السجود فيها أبدا » فيحمل تعميم ابن مسعود على أنه بالنسبة إلى من اطلع عليه .

قوله (**كفا من تراب**) في رواية شعبة « كفا من حصى أو تراب » .

قوله (**فسجد عليه**) في رواية شعبة « فرفعه إلى وجهه فقال : يكفينى هذا » .

قوله (**فرأيته بعد ذلك قتل كافرا**) في رواية شعبة « قال عبد الله بن مسعود : فلقد رأيته بعد قتل كافرا » .

قوله (**وهو أمية بن خلف**) لم يقع ذلك في رواية شعبة ، وقد وافق إسرائيل على تسميته زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عند الإسماعيلي وهذا هو المعتمد ، وعند ابن سعد أن الذى لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال : وقيل سعيد بن العاص بن أمية ، قال وقال بعضهم كلاهما جميعا ، وجزم ابن بطال في « باب سجود القرآن » بأنه الوليد ، وهو عجيب منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سموا عنده غيره . ووقع في تفسير ابن حبان أنه أبو لهب ، وفي « شرح الأحكام لابن بزيزة » أنه منافق ، ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن النفاق ظهر بعد ، وقد جزم الواقدى بأنها كانت في رمضان سنة خمس ، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خرجت في شهر رجب فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية ، ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا ، والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة إلى ما اطلع عليه كما قلته في المطلب ، لكن لا يفسر الذى في حديث ابن مسعود إلا بأمية لما ذكرته ، والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة اقتربت

وقال مجاهد : ﴿ مُسْتَمِرٌّ ﴾ : ذاهب . ﴿ مُزْدَجَرٌ ﴾ : مُتناهىً ، ﴿ وَازْدُجِرَ ﴾ : فاستُطيرَ جنونًا . ﴿ دُسُرٍ ﴾ : أضلاعُ السفينة . ﴿ لِمَن كَانَ كُفِرَ ﴾ : يقول : كُفِرَ له ، يقول : جزاء من الله . ﴿ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴾ : فعاطها بيده فعقرها . ﴿ مُحْتَضَرٌ ﴾ : يحضرونَ الماء . وقال ابنُ جبير : ﴿ مُهْطِعِينَ ﴾ : النسلان . الخَبَب : السراع . ﴿ الْمُحْتَظِرِ ﴾ : كحظارٍ من الشجر محترق . ﴿ وَازْدُجِرَ ﴾ : افتُعل من زجرتُ . ﴿ كُفِرَ ﴾ : فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء بما صُنعَ بنوح وأصحابه . ﴿ عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴾ : عذابٌ حقٌّ . يقال الأَشَر : المرَح والتجبُّر .

(**سورة اقتربت الساعة . بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر ، ولغيره ﴿ اقتربت الساعة ﴾ حسب ، وتسمى أيضا سورة القمر .

قوله (**وقال مجاهد مستمر ذاهب**) وصله الفريابي من طريقه ولفظه « في قوله ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال : رأوه منشقا فقالوا هذا سحر ذاهب » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس فذكر الحديث المرفوع ، وفي آخره « تلا الآية إلى قوله ﴿ سحر مستمر ﴾ قال : يقول ذاهب ، ومعنى ذاهب أى سيذهب ويبطل ، وقيل سائر .

قوله (مزدجر متناهي) وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد في قوله ﴿ ولقد جاءهم من الأنباء مافيه مزدجر ﴾ قال : هذا القرآن . ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال « أحل فيه الحلال وحرم فيه الحرام » وقوله « متناهي » بصيغة الفاعل أي غاية في الزجر لا مزيد عليه .

قوله (وازدجر استطير جنونا) وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون ، وقيل هو من خبر الله عن فعلهم أنهم زجروه .

قوله (دسر أضلاع السفينة) وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وروى ابن المنذر وإبراهيم الحربي في « الغريب » من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : الألواح ألواح السفينة ، والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة . ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ودسر ﴾ قال : المسامير . وبهذا جزم أبو عبيدة . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الألواح مقاذيف السفينة والدسر دسرت بمسامير .

قوله (لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله) وصله الفريابي بلفظ « لمن كان كفر بالله » وهو يشعر بأنه قرأها كفر بفتحتين على البناء للفاعل ، وسيأتي توجيه الأول .

قوله (محتضر يحضرون الماء) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ « يحضرون الماء إذا غابت الناقة » .

قوله (وقال ابن جبير مهطعين النسلان ، الخبب السراع) وصله ابن أبي حاتم من طريق شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ مهطعين إلى الداع ﴾ قال : هو النسلان . وقد تقدم ضبط النسلان في تفسير الصافات . وقوله « الخبب » بفتح المعجمة والموحدة بعدها أخرى تفسير النسلان ، والسراع تأكيد له . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله مهطعين قال : ناظرين ، وقال أبو عبيدة : المهطع المسرع .

قوله (وقال غيره فتعاطى فعاطى بيده فعقرها) في رواية غير أبي ذر « فعاطها » قال ابن التين : لا أعلم لقوله فعاطها وجها ، إلا أن يكون من المقلوب لأن العطو التناول ، فكأنه قال : تناولها بيده . قلت : ويؤيده ما روى ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس ﴿ فتعاطى فعقر ﴾ تناول فعقر .

قوله (المحتظر كحظار من الشجر محترق) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله ، ومن طريق سعيد بن جبير قال : التراب يسقط من الحائط . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ كهشيم المحتظر ﴾ قال : كرماد محترق . وروى الطبرى من طريق زيد بن أسلم قال « كانت العرب تجعل حظارا على الإبل والمواشي من يبس الشوك » فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر . وروى الطبرى من طريق سعيد بن جبير قال : هو التراب المتناثر من الحائط .

(**تنبيه**) : حظار بكسر المهملة وبفتحها والظاء المشالة خفيفة .

قوله (وازدجر افتعل من زجرت) هو قول الفراء ، وزاد بعده : صارت تاء الافتعال فيه دالا .

قوله (كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صنع بنوح وأصحابه) هو كلام الفراء بلفظه ، وزاد : يقول

أغرقوا لنوح أى لأجل نوح ، وكفر أى أجحد . ومحصل الكلام أن الذى وقع بهم من الغرق كان جزاء لنوح وهو الذى كفر أى جحد ، وكذب فجوزى بذلك لصبره عليهم ، وقد قرأ حميد الأعرج ﴿ جزاء لمن كان كفر ﴾ بفتحتين فاللام في لمن على هذا لقوم نوح .

قوله (**مستقر عذاب حق**) هو قول الفراء ، وعند ابن أبي حاتم بمعناه عن السدى ، وعند عبد بن حميد عن قتادة في قوله ﴿ عذاب مستقر ﴾ استقر بهم إلى نار جهنم . ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد قال ﴿ وكل أمر مستقر ﴾ قال يوم القيامة . ومن طريق ابن جريج قال : مستقر بأهله .

قوله (**ويقال الأشر المرح والتجبر**) قال أبو عبيدة في قوله ﴿ سيعلمون غدا من الكذاب الأشر ﴾ قال : الأشر المرح والتجبر . وربما كان من النشاط ، وهذا على قراءة الجمهور . وقرأ أبو جعفر بفتح المعجمة وتشديد الراء أفعل تفضيل من الشر ، وفي الشواذ قراءة أخرى ، والمراد بقوله غدا يوم القيامة .

باب قوله تعالى: ﴿ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ﴾

[٤٨٦٤] ٤٦٧٨ - **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شُعبة وسفيانَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن أبي معْمر عن ابنِ مسعودٍ قال: انشقَّ القمرُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فِرقتين: فِرقةٌ فوقَ الجبل، وفرقةٌ دُونَه. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اشهدوا».

[٤٨٦٥] ٤٦٧٩ - **حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال أنا ابن أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عن أبي معمرٍ عن عبدِاللهِ قال: انشقَّ القمرُ ونحنُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فصار فرقتين، فقال لنا: «اشهدوا اشهدوا».

[٤٨٦٦] ٤٦٨٠ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني بكرٌ عن جعفر عن عراكِ بن مالكٍ عن عُبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ بن عتبةَ بن مسعود عن ابن عباسٍ قال: انشقَّ القمرُ في زمانِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٨٦٧] ٤٦٨١ - **حدثني** عبدُاللهِ بن محمدٍ قال نا يونسُ بن محمد قال نا شيبانُ عن قتادةَ عن أنسٍ سأَلَ أهلُ مكةَ أن يريَهُم آيةً فأراهُم انشقاقَ القمر.

[٤٨٦٨] ٤٦٨٢ - **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: انشقَّ القمرُ فِرقتين.

قوله (**باب وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا**) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر . ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود وفيه « فرقتين » ومن حديث ابن عباس « انشق القمر في زمان النبى صلى الله عليه وسلم » . وبكر فيه هو ابن مضر ، وجعفر هو ابن ربيعة . ومن حديث أنس « سأل أهل مكة أن يريهم آية ، وقد تقدم شرحه . ومن وجه آخر عن أنس « انشق القمر فرقتين » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية .

﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ﴾

وقال قتادةُ: أبقى اللهُ سفينةَ نوحٍ حتى أدركها أوائلُ هذه الأمة.

[٤٨٦٩] ٤٦٨٣ - **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال نا شعبة عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عنْ عبدِاللهِ قال: كانَ

النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

بابٌ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِي ۝١٦ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (١)

قال مجاهد: هونًا قراءته.

[٤٨٧٠] ٤٦٨٤- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبدِالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنه كان يقرأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾

[٤٨٧١] ٤٦٨٥- **حدثنا** أبونعيم قال نا زهير عن أبي إسحاقَ أنه سمعَ رجلاً سأل الأسودَ: فهل من مدَّكر، أو مذَّكر؟ فقال: سمعتُ عبدَالله يقرؤها: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، قال: وسمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرؤها: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ دالاً.

﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾

[٤٨٧٢] ٤٦٨٦- **حدثنا** عبدانُ قال أنا أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبدِالله أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾

[٤٨٧٣] ٤٦٨٧- **حدثني** محمدٌ قال نا غُندَر قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قرأ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ - وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

[٤٨٧٤] ٤٦٨٨- **حدثني** يحيى قال نا وكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ بن يزيدَ عن عبدِالله قال: قرأتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: (فهلْ من مذَّكر) فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

قوله (باب تجرى بأعيننا جزاء لمن كان كفر) زاد غير أبي ذر الآية التى بعدها، وهى التى تناسب قول قتادة المذكور فيه.

قوله (قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد «على الجودى». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال «أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة نظرا، وكم من سفينة بعدها فصارت رمادا».

قوله (عن الأسود) في الرواية التى بعده ما يدل على سماع أبي إسحق له منه.

قوله (أنه كان يقرأ فهل من مدكر) أى بالدال المهملة، وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها

(١) ﴿وَنُذُرِ﴾: قرأ ورش بياء بعد الراء وصلاً لا وقفاً: ﴿وَنُذُرِي﴾، وقرأ الباقون بحذفها في الحالين.

بالمعجمة ، وهو منقول أيضا عن قتادة . ثم ذكر المصنف لهذا الحديث خمس تراجم في كل ترجمة آية من هذه السورة ، ومدار الجميع على أبي إسحق عن الأسود بن يزيد ، وساق في الجميع الحديث المذكور ليبين أن لفظ « مذكر » في الجميع واحد . وقد تكرر في هذه السورة قوله ﴿ فهل من مذكر ﴾ بحسب تكرر القصص من أخبار الأمم استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا ، وقال في الأولى « وقال مجاهد يسرنا هونا قراءته » وقال في الثانية عن أبي إسحق أنه سمع رجلا سأل الأسود : فهل من مدكر أو مذكر ؟ أى بمعجمة أو مهملة ، فذكر الحديث وفي آخره « دالا » أى مهملة . ولفظ الثالث والرابع كالأول ، ولفظ الخامس عن عبد الله « قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر — أى بالمعجمة — فقال : فهل من مدكر » أى بالمهملة . وأثر مجاهد وصله الفريابي وسيأتي في التوحيد ، وقوله « مدكر » أصله مذتكر بمثناة بعد ذال معجمة ، فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت ، وقوله في الطريق الرابع « حدثنا محمد حدثنا غندر » كذا وقع محمد غير منسوب وهو ابن المثنى أو ابن بشار أو ابن الوليد البسرى ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن بشار بندار ، وقوله في الخامسة « حدثنا يحيىٰ » هو ابن موسى

باب قوله : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾

[٤٨٧٥] ٤٦٨٩- **حدثني** محمدُ بن حوشبٍ قال نا عبدُالوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ... ح. وحدثني محمدٌ قال نا عفانُ بن مسلم عن وُهيب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال وهو في قبَّةٍ يوم بدرٍ: «اللهمَّ أنشدُكَ عهدَكَ ووعدَك، اللهمَّ إنْ تشأْ لا تُعبد بعدَ اليوم». فأخذَ أبوبكر بيده فقال: حسبُكَ يا رسولَ الله، ألْححتَ على ربِّكَ، وهو يثبُ في الدرع. فخرجَ وهو يقولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ الآية.

قوله (**باب قوله سيهزم الجمع الآية**) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر ، وقد تقدم بيانه في المغازي ، وقوله « حدثنا محمد بن حوشب » هو محمد بن عبد الله نسب لجده ، وثبت كذلك لغير أبى ذر . وقوله « ح وحدثنى محمد حدثنا عفان بن مسلم » كذا للأكثر ، ومحمد هو الذهلى وسقط لابن السكن فصار عن البخارى حدثنا عفان .

(**تنبيه**) : هذا من مرسلات ابن عباس لأنه لم يحضر القصة ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة « أن عمر قال : لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ جعلتُ أقول : أى جمع يهزم ؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول ﴿ سيهزم الجمع ﴾ الآية ، فكأن ابن عباس حمل ذلك عن عمر ، وكأن عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر ، وقد أخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس : حدثنى عمر ببعضه

باب قوله تعالى : ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾

يعني من المرارة.

[٤٨٧٦] ٤٦٩٠- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسفَ أن ابنَ جريج أخبرهم قال أخبرني

يوسف بن ماهك قال: إني عندَ عائشةَ أمِّ المؤمنين قالت: لقد نزلَ على محمدٍ صلى اللّهُ عليهِ بمكةَ، وإني لجارية ألعبُ: ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾.

[٤٨٧٧] ٤٦٩١ - **حدثني** إسحاقُ قال نا خالدٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه قال وهو في قُبَّةٍ له يومَ بدرٍ: «أنشدُكَ عهدكَ ووعدكَ. اللهمَّ إن شئتَ لم تُعبدْ بعدَ اليوم أبداً». فأخذَ أبوبكرٍ بيده وقال: حسبُكَ يا رسولَ الله، فقد ألححتَ على ربِّكَ -وهو في الدرع- فخرجَ وهو يقولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾».

قوله (باب قوله ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ يعنى من المرارة) هو قول الفراء، قال في هذه الآية: معناه أشد عليهم من عذاب يوم بدر، وأمر من المرارة.

قوله (يوسف بن ماهك) تقدم ذكره قريبا في سورة الأحقاف.

قوله (إنى عند عائشة أم المؤمنين قالت: لقد نزل على محمد) كذا ذكره هنا مختصرا، وفيه قصة حذفها، وسيأتى مطولا في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذى قبله، وإسحق شيخه فيه هو ابن شاهين، وخالد الأول هو الطحان، والذى فوقه هو خالد الحذّاء

سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ ﴾: يريدُ لسانَ الميزان. و﴿ الْعَصْفِ ﴾: بقلُ الزرعِ إذا قُطِعَ منه شيء قبل أن يدرك فذلك العصف، ﴿ وَالرَّيْحَانُ ﴾: رزقه. ﴿ وَالْحَبُّ ﴾: الذي يؤكل منه. قال بعضهم: ﴿ الْعَصْفِ ﴾: يريدُ المأكولَ من الحبِّ؛ ﴿ وَالرَّيْحَانُ ﴾: النضيجُ الذي لم يؤكل. وقال غيرهُ: ﴿ الْعَصْفِ ﴾: ورقُ الحنطة. وقال مجاهد: ﴿ الْعَصْفِ ﴾: ورق الحنطة ﴿ وَالرَّيْحَانُ ﴾: الرزق. وقال الضحاك: ﴿ الْعَصْفِ ﴾: التبن. وقال أبومالك: ﴿ الْعَصْفِ ﴾: أول ما ينبت، تسميه النَّبَط هَبُوراً. وقال مجاهد: ﴿ كَالْفَخَّارِ ﴾: كما يُصنعُ الفخار. وقال مجاهد: المارج: طرف النار الأحمر الذي يكون به الدخان. ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ ﴾: للشمس في الشتاء مشرق، ومشرق في الصيف. ﴿ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾: مغربُها في الشتاء والصيف. ﴿ لَا يَبْغِيَانِ ﴾: لا يختلطان. ﴿ الْمُنشَآتُ ﴾: ما رُفِعَ قلعهُ من السفُن، فأما ما لم يُرفع قلعه فليس بمنشأة. وقال مجاهد: ﴿ كَالْفَخَّارِ ﴾: كما يُصنعُ الفخار. الشواظ: لهب من نارٍ، وقال مجاهد: النحاس المصفر يصب على رؤوسهم يعذبون به. ﴿ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾: يهمُّ بالمعصية فيذكر اللّهَ عزَّ وجلَّ فيتركها. ﴿ فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾: قال بعضهم: ليس النخلُ والرُّمان بفاكهة، وأما العرب فإنها تعدُّها فاكهة، كقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾: فأمر بالمحافظة على كلِّ الصلوات، ثم أعاد العصر تشديداً لها كما أعيدَ النخلُ والرمان، ومثلها: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي

الأَرْض﴾ ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وقد ذكرهم في أول قوله: ﴿مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ﴾. وقال الحسن: ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ﴾ :نعمه. و قال قتادة: ﴿رَبِّكُمَا﴾: يعني الجنَّ والإنس. وقال أبوالدرداء: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: يغفرُ ذنبًا، ويكشف كربًا، ويرفعُ قومًا ويضعُ آخرين. ﴿ذُو الْجَلالِ﴾: العظمة. وقال غيرُهُ: ﴿مَّارِجٍ﴾: خالصٌ من النار، يقال: مَرِجَ الأميرُ رعيته إذا خلاهم يعدُو بعضُهم على بعض، ويقال: مرِجَ أمرُ الناس: اختلط. ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾: مرجتَ دابتَكَ: تركتها. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سنُحاسبكم، لا يشغلُهُ شيء عن شيء، وهو معروفٌ في كلام العربِ يقال: لأتفرَّغنَّ لكَ، وما به شُغل، يقول: لآخذنَّكَ على غرَّتك.

قوله (**سورة الرحمن**) كذا لهم ، زاد أبو ذر البسملة ، والأكثر عدوا ﴿ الرحمن ﴾ آية وقالوا هو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر ، وقيل تمام الآية ﴿ علم القرآن ﴾ وهو الخبر .

قوله (**وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى**) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق بأبسط منه .

قوله (**وقال غيره ﴿ وأقيموا الوزن ﴾ يريد لسان الميزان**) سقط « وقال غيره » لغير أبي ذر ، وهذا كلام الفراء بلفظه ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي المغيرة قال « رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح ، فقال : أقم اللسان ، كما قال الله تعالى : وأقيموا الوزن بالقسط » . وأخرج ابن المنذر من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ﴾ قال : اللسان .

قوله (**والعصف بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك فذلك العصف ، والريحان رزقه ، والحب الذى يؤكل منه ، والريحان في كلام العرب الرزق**) هو كلام الفراء أيضا لكن ملخصا ، ولفظه : العصف فيما ذكروا بقل الزرع لأن العرب تقول : خرجنا نعصف الزرع إذا قطعوا منه شيئا قبل أن يدرك ، والباقى مثله لكن قال : والريحان رزقه وهو الحب الخ ، وزاد في آخره : قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله . وأخرج الطبرى من طريق العوفي عن ابن عباس قال : العصف ورق الزرع الأخضر الذى قطعوا رءوسه فهو يسمى العصف إذا يبس . ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس : العصف أول مايخرج الزرع بقلا .

قوله (**وقال بعضهم : العصف يريد المأكول من الحب ، والريحان النضيج الذى لم يؤكل**) هو بقية كلام الفراء بلفظه . ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال : العصف البر والشعير ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الريحان حين يستوى الزرع على سوقه ولم يسنبل .

قوله (**وقال غيره : العصف ورق الحنطة**) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره : وقال مجاهد العصف ورق الحنطة ، والريحان الرزق . وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه مفرقا قال : العصف ورق الحنطة ، والريحان الرزق .

قوله (**وقال الضحاك : العصف التبن**) وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قوله (وقال أبو مالك : العصف أول ما ينبت ، تسميه النبط هبورا) وصله عبد بن حميد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك بهذا ، وأبو مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة ، قال أبو زرعة : لا يعرف اسمه ، وقال غيره : اسمه غزوان بمعجمتين ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع . والنبط بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم أهل الفلاحة من الأعاجم ؛ وكانت أماكنهم بسواد العراق والبطائح ، وأكثر ما يطلق على أهل الفلاحة ، ولهم فيها معارف اختصوا بها ، وقد جمع أحمد بن وحشية في « كتاب الفلاحة » من ذلك أشياء عجيبة . وقوله « هبورا » بفتح الهاء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو بعدها راء هو دقاق الزرع بالنبطية ، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ كعصف مأكول ﴾ قال : هو الهبور .

(تنبيه) : قرأ الجمهور « والريحان » بالضم عطفا على الحب ، وقرأ حمزة والكسائي بالخفض عطفا على العصف ، وذكر الفراء أن هذه الآية في مصاحف أهل الشام « والحب ذا العصف » بعد الذال المعجمة ألف ، قال ولم أسمع أحدا قرأ بها ، وأثبت غيره أنها قراءة ابن عامر ، بل المنقول عن ابن عامر نصب الثلاثة الحب وذا العصف والريحان فقيل عطف على الأرض لأن معنى وضعها جعلها فالتقدير وجعل الحب الخ أو نصبه بخلق مضمرة ، قال الفراء : ونظير ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف أهل الكوفة « والجار ذا القربى والجار الجنب » قال ولم يقرأ بها أيضا أحد انتهى . وكأنه نفى المشهور ، وإلا فقد قرئ بها أيضا في الشواذ .

قوله (والمارج اللهب الأصفر والأخضر الذى يعلو النار إذا أوقدت) وصله الفريابى من طريق مجاهد بهذا الإسناد ، وسيأتي له تفسير آخر .

قوله (وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الخ) وصله الفريابي أيضا ، وأخرج ابن المنذر من طريق على ابن أبي طلحة ، وسعيد بن منصور من طريق أبي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال : للشمس مطلع في الشتاء ومغرب ، ومطلع في الصيف ومغرب . وأخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد قوله ﴿ ورب المشارق والمغارب ﴾ لها في كل يوم مشرق ومغرب ، ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال ﴿ المشرقين ﴾ مشرق الفجر ومشرق الشفق ، ﴿ والمغربين ﴾ مغرب الشمس ومغرب الشفق .

قوله (لا يبغيان لا يختلطان) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بينهما من البعد مالا يبغى كل واحد منهما على صاحبه ، وتقدير قوله على هذا : يلتقيان ، أى أن يلتقيا ، وحذف « أن » سائغ ، وهو كقوله ومن آياته يريكم البرق ، وهذا يقوى قول من قال : أن المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لأن مسافة ما بينهما ممتدة ، والحلو ــ وهو بحر النيل أو الفرات مثلا ــ يصب في الملح ، فكيف يسوغ نفى اختلاطهما أو يقال بينهما بعد ؟ لكن قوله تعالى ﴿ وهو الذى مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ﴾ يرد على هذا ، فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف . ويؤيده قول ابن عباس هنا : قوله تعالى في هذا الموضع ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ فإن اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم ، وأما النيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا . وأجاب من قال : المراد من الآيتين متحد ، والبحران هنا العذب والملح بأن معنى قوله منهما أى من أحدهما كما في قوله تعالى ﴿ على رجل من القريتين ﴾ وحذف المضاف سائغ ، وقيل بل قوله « منهما » على حاله ، والمعنى أنهما يخرجان من الملح في الموضع الذى يصل إليه العذب ، وهو معلوم عند الغواصين ، فكأنهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد قيل

يخرج منهما . وقد اختلف في المراد بالمرجان فقيل : هو المعروف بين الناس الآن ، وقيل : اللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان صغاره ، وقيل بالعكس . وعلى هذا يكون المراد بحر فارس فإنه هو الذى يخرج منه اللؤلؤ ، والصدف يأوى إلى المكان الذى ينصب فيه الماء العذب كما تقدم ، والله أعلم .

قوله (**المنشآت ما رفع قلعه من السفن ، فأما مالم يرفع قلعه فليس بمنشآت**) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه ، لكن قال « منشأة » بالإفراد ، والقلع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها ، ومنشآت بفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول ، وقرأ حمزة وعاصم في رواية لأبي بكر عنه بكسرها أي المنشئة هى للسير ، ونسبة ذلك إليها مجازية .

قوله (**وقال مجاهد كالفخار كما يصنع الفخار**) وصله الفريابي من طريقه .

قوله (**الشواظ لهب من نار**) تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا تفسير النحاس

قوله (**خاف مقام ربه : يهم بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها**) وصله الفريابي وعبد الرزاق جميعا من طريق منصور عن مجاهد بلفظ : إذا همّ بمعصية يذكر مقام الله عليه فيتركها .

قوله (**مدهامتان : سوداوان من الرى**) وصله الفريابي ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (**صلصال : طين خلط برمل فصلصل الخ**) تقدم في أول بدء الخلق ، وسقط لأبى ذر هنا .

قوله (**فيهما فاكهة ونخل ورمان . قال بعضهم : ليس الرمان والنخل بالفاكهة ، وأما العرب فإنها تعدهما فاكهة كقوله عز وجل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ الخ**) قال شيخنا ابن الملقن : البعض المذكور هو أبو حنيفة . وقال الكرماني قيل أراد به أبا حنيفة . قلت : بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه : قوله تعالى ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ قال بعض المفسرين : ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة ، قال : وقد ذهبوا في ذلك مذهبا . قلت : فنسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار إلى توجيهه ثم قال : ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة ، وإنما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة إلخ ﴾ والحاصل أنه من عطف الخاص على العام كما في المثالين اللذين ذكرهما .واعترض بأن قوله هنا فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا عموم ، وأجيب بأنها سيقت في مقام الامتنان فتعم ، أو المراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده . وقد وهم بعض من تكلم على البخاري فنسب البخاري للوهم ، وما علم أنه تبع فى ذلك كلام إمام من أئمة اللسان العربي . وقد وقع لصاحب « الكشاف » نحو ماوقع للفراء وهو من أئمة الفن البلاغي فقال : فإن قلت لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منها ؟ قلت : اختصاصا وبيانا لفضلهما كأنهما — لما كان لهما من المزية — جنسان آخران كقوله ﴿ وجبريل وميكال ﴾ بعد الملائكة .

قوله (**وقال غيره أفنان أغصان ، وجنى الجنتين دان ما يجتني قريب**) سقط هذا لأبي ذر هنا ، وقد تقدم في صفة الجنة .

قوله (**وقال الحسن : فبأى آلاء نعمه**) وصله الطبرى من طريق سهل السراج عن الحسن .

قوله (**وقال قتادة : ربكما تكذبان يعنى الجن والإنس**) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

قوله (**وقال أبو الدرداء : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين**) وصله المصنف في « التاريخ » وابن حبان في « الصحيح » وابن ماجه وابن أبي عاصم والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا ، وأخرجه البيهقي في « الشعب » من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفا ، وللمرفوع شاهد آخر عن ابن عمر أخرجه البزار ، وآخر عن عبد الله بن منيب أخرجه الحسن بن سفيان والبزار وابن جرير والطبراني .

قوله (**وقال ابن عباس : برزخ حاجز ، الأنام الخلق ، نضاختان فياضتان**) تقدم كله في بدء الخلق .

قوله (**ذو الجلال العظمة**) هو من كلام ابن عباس ، وسيأتي في التوحيد ، وقرأ الجمهور ذو الجلال الأولى بالواو صفة للوجه ، وفي قراءة ابن مسعود ذى الجلال بالياء صفة للرب ، وقرأ الجمهور الثانية كذلك إلا ابن عامر فقرأها أيضا بالواو وهي في مصحف الشام كذلك .

قوله (**وقال غيره مارج خالص من النار ، يقال مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض الخ**) سقط قوله « مريج مختلط » من رواية أبي ذر وقوله « مرج اختلط » في رواية غير أبي ذر « مرج البحرين اختلط البحران » ، وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار من بدء الخلق .

قوله (**سنفرغ لكم سنحاسبكم ، لا يشغله شيء عن شيء**) هو كلام أبي عبيدة أخرجه ابن المنذر من طريقه ، وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل ، وهو معروف في كلام العرب يقال : لأتفرغن لك ، ومابه شغل ، كأنه يقول لآخذنك على غرة

باب قوله : ﴿ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾

[٤٨٧٨] ٤٦٩٢ - **حدثني** عبدُالله بن أبي الأسود قال نا عبدُالعزيز بن عبدالصمد العمي قال نا أبوعمران الجوني عن أبي بكر بن عبدِالله بن قيس عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «جنتانِ من فضةٍ آنيتُهما وما فيهما ، وجنَّتانِ من ذهبٍ آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رِداءُ الكبرِ على وجهِهِ في جنة عدن» . [الحديث ٤٨٧٨ - طرفاه في : ٤٨٨٠ ، ٧٤٤٤] .

قوله (**باب قوله ومن دونهما جنتان**) سقط « باب قوله » لغير أبي ذر ، قال الترمذي الحكيم : المراد بالدون هنا القرب ، أي وقربهما جنتان أي هما أدنى إلى العرش وأقرب ، وزعم أنهما أفضل من اللتين قبلهما . وقال غيره : معنى دونهما بقربهما ، وليس فيه تفضيل . وذهب الحليمي إلى أن الأوليين أفضل من اللتين بعدهما ، ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب . وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث قال : من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين . وفي رواية ثابت عن أبي بكر : من ذهب للمقربين ومن فضة لأصحاب اليمين .

قوله (**العمى**) بفتح المهملة وتشديد الميم ، وأبو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون هو عبد الملك بن حبيب .

قوله (**عن أبيه**) هو أبو موسى الأشعرى .

قوله (**جنتان من فضة**) وفي رواية الحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني في أول هذا الحديث : جنان الفردوس أربع ثنتان من ذهب الخ .

قوله (**وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم الخ**) يأتي البحث فيه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقوله في جنة عدن متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم ، فكأنه قال كائنين في جنة عدن

باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾

وقال ابنُ عباسٍ الحورُ: السود الحدق. وقال مجاهد: ﴿مَّقْصُورَاتٌ﴾: محبوسات قصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن، ﴿قَاصِرَاتُ﴾: لا يبغين غير أزواجهن.

[٤٨٧٩] ٤٦٩٣ - **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا عبدُالعزيز بن عبدالصمد قال نا أبوعمرانَ الجونيُّ عن أبي بكرِ بن عبدالله بن قيس عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه قال: «إنَّ في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوَّفة عرضُها ستون ميلاً، في كلِّ زاويةٍ منها أهلٌ ما يرونَ الآخرين، يطوفُ عليهم المؤمنون وجنَّتانِ[1] [٤٨٨٠] من فضةٍ آنيتهما وما فيهما، وجنَّتانِ من كذا آنيتهما وما فيهما. وما بين القومِ وبينَ أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرِ على وجهه في جنَّة عدنٍ».

قوله (**باب حور مقصورات في الخيام**) أي محبوسات ، ومن ثم سموا البيت الكبير قصرا لأنه يحبس من فيه .

قوله (**وقال ابن عباس حور سود الحدق**) في رواية ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس : الحور سواد الحدقة .

قوله (**وقال مجاهد : مقصورات محبوسات ، قصرن طرفهن وأنفسهن على أزواجهن ، قاصرات لا يبغين غير أزواجهن**) وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق .

قوله (**عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه**) هو أبو موسى الأشعري .

قوله (**إن في الجنة خيمة**) أي المراد بقوله في الآية ﴿ في الخيام ﴾ والخيام جمع خيمة ، والمذكور في الحديث صفتها .

قوله (**مجوفة**) أي واسعة الجوف .

قوله (**في كل زاوية منها أهل**) في رواية مسلم « أهل للمؤمن » .

قوله (**ستون ميلا**) تقدم الكلام عليه في صفة الجنة ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس **قال** : الخيمة ميل في ميل ، والميل ثلث الفرسخ .

قوله (**يطوف عليهم المؤمنون**) قال الدمياطي : صوابه المؤمن بالإفراد وأجيب بجواز أن يكون من مقابلة المجموع بالمجموع .

---

(١) الرقمان ٤٨٧٩ و٤٨٨٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (**وجنتان من فضة**) هذا معطوف على شيء محذوف تقديره هذا للمؤمن ، أو هو من صنيع الراوى وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم « جنتان الخ » وقد تقدم شرح ذلك في الباب الذى قبله

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الواقعة

وقال مجاهد : ﴿ رُجَّت ﴾ : زُلزلت . ﴿ بُسَّت ﴾ : فُتَّت ولُتَّت كما يُلَتُّ السويق. المخضود: لا شوكَ له . والعُرُبُ : المحبَّبات إلى أزواجهنَّ. ﴿ ثُلَّةٌ ﴾ : أمّة . ﴿ يحْمُومٍ ﴾ : دخان أسود . ﴿ لمُغْرَمُونَ ﴾ : لملومون. ﴿ يُصِرُّونَ ﴾ : يديمون. ﴿ مَدِينِينَ ﴾ : مُحاسبين. الريحان : الرزق. ﴿ ونُنشِئكُمْ في ما لا تَعْلَمُونَ ﴾ : في أي خلق نشاء. ﴿ تَفَكَّهُونَ ﴾ : تعجبون. ﴿ خَافِضَةٌ ﴾ : لقوم إلى النار، و ﴿ رَّافِعَةٌ ﴾ إلى الجنة. ﴿ وفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ : بعضها فوق بعض. ﴿ مُتْرَفِينَ ﴾ : ممتعين. ﴿ مَّا تُمْنُونَ ﴾ : من النطف يعني في أرحام النساء. ﴿ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ : بمحكم القرآن ويقال: بمسقط النجوم إذا سقطنَ، ومواقع وموقع واحد. مُدْهِنُونَ: مكذبون، مثل: ﴿ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ . ﴿ فَسَلامٌ لَّكَ ﴾ : فسلام لك أنك من أصحاب اليمين. وأُلغيَت أنَّ وهو معناها كما تقول أنت مصدّق مسافر عن قليل إذا كان قد قال: إني مسافر عن قريب، وقد يكون كالدعاء له كقولك: فسُقْيًا من الرجال، إن رفعت السلام فهو من الدعاء.

قوله (**سورة الواقعة . بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، والمراد بالواقعة القيامة .

قوله (**وقال مجاهد رجت زلزلت**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قوله (**بست : فتت ولتت كما يلت السويق**) وصله الفريابي من طريق مجاهد بنحوه ، وعند أبي عبيدة بست كالسويق المبسوس بالماء . وعند ابن أبي حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال : لتت لتا ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال : فتت فتا .

قوله (**المخضود لا شوك له**) كذا لأبي ذر ، ولغيره : المخضود الموقر حملا ، ويقال أيضا الخ تقدم بيانه في صفة الجنة من بدء الخلق .

قوله (**منضود الموز**) سقط هذا لأبي ذر ، وقد تقدم في صفة الجنة أيضا .

قوله (**والعرُب المحبات إلى أزواجهن**) تقدم في صفة أهل الجنة أيضا . وقال ابن عيينة في تفسيره : حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ عربا أترابا ﴾ قال : هى المحببة إلى زوجها .

قوله (**ثلة أمة**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به ، وقال أبو عبيدة : الثلة الجماعة ، والثلة البقية . وعند ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله ﴿ ثلة ﴾ قال : كثير .

قوله (**يحموم دخان أسود**) وصله الفريابي أيضا كذلك ، وأخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن

الأصم عن ابن عباس مثله ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ وظل من يحموم ﴾ : من شدة سواده ، يقال أسود يحموم فهو وزن يفعول من الحمم .

قوله (يصرون يديمون) وصله الفريابي أيضا لكن لفظه « يدمنون » بسكون الدال بعدها ميم ثم نون ، وعند ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : يقيمون .

قوله (الهيم الإبل الظماء) سقط هنا لأبي ذر ، وقد تقدم في البيوع .

قوله (لمغرمون لملزمون) وصله ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن قتادة ، وعند الفريابي من طريق مجاهد : ملقون للشر .

قوله (مدينين محاسبين) تقدم في تفسير الفاتحة .

قوله (روح جنة ورخاء) سقط هنا لأبي ذر ، وقد تقدم في صفة الجنة .

قوله (وريحان الرزق) تقدم في تفسير الرحمن قريبا .

قوله (وقال غيره تفكهون تعجبون) هو قول الفراء ، قال في قوله تعالى ﴿ فظلتم تفكهون ﴾ أى تتعجبون مما نزل بكم في زرعكم ، قال ويقال : معناه تندمون . قلت : وهو قول مجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرجه ابن المنذر من طريق الحسن مثله ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : هو شبه المتندم . قلت : تفكه بوزن تفعل وهو كتأثم أى ألقى الإثم ، فمعنى تفكه أى ألقى عنه الفاكهة ، وهو حال من دخل في الندم والحزن .

قوله (عربا مثقلة واحدها عروب إلى قوله الشكلة) سقط هنا لأبي ذر ، وتقدم في صفة الجنة .

قوله (وننشئكم فيما لا تعلمون ، أى في أى خلق نشاء) تقدم في بدء الخلق ، وسقط ﴿ فيما لا تعلمون ﴾ هنا لأبي ذر .

قوله (وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض) هو قول مجاهد ، وتقدم أيضا في صفة الجنة .

قوله (والكوب الخ وكذا قوله مسكوب جار) سقط كله لأبي ذر هنا ، وتقدم في صفة الجنة .

قوله (موضونة منسوجة ، ومنه وضين الناقة) سقط هنا لأبي ذر ، وقد تقدم في صفة الجنة أيضا .

قوله (وقال في ﴿ خافضة ﴾ لقوم إلى النار و﴿ رافعة ﴾ لقوم إلى الجنة) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ خافضة رافعة ﴾ قال : خافضة لقوم إلى النار ، رافعة لقوم إلى الجنة . وعن محمد بن كعب : خفضت أقواما كانوا في الدنيا مرتفعين ، ورفعت أقواما كانوا في الدنيا منخفضين ، وأخرجه سعيد بن منصور . وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ خافضة رافعة ﴾ قال : شملت القريب والبعيد ، حتى خفضت أقواما في عذاب الله ورفعت أقواما في كرامة الله . وروى ابن أبي حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب نحوه ، ومن طريق السدى قال : خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين .

قوله (**مترفين متنعمين**) كذا للأكثر بمثناة قبل النون وبعد العين ميم ، وللكشميهني « **متمتعين** » بميم قبل المثناة من التمتع ، كذا في رواية النسفي والأول هو الذى وقع في « معاني القرآن للفراء » ومنه نقل المصنف . ولابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : منعمين .

قوله (**ما تمنون هى النطف يعني في أرحام النساء**) تقدم في بدء الخلق ، قال الفراء : قوله ﴿ أفرأيتم ما تمنون ﴾ يعنى النطف إذا قذفت في أرحام النساء ، أأنتم تخلقون تلك النطف أم نحن .

قوله (**للمقوين للمسافرين والقيُّ القفر**) سقط هنا لأبي ذر ، وقد تقدم في بدء الخلق أيضا .

قوله (**بمواقع النجوم بمحكم القرآن**) قال الفراء : حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال : قرأ عبد الله ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ قال : بمحكم القرآن ، وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما . وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ بمواقع النجوم ﴾ قال : بمنازل النجوم . قال وقال الكلبي : هو القرآن أنزل نجوما انتهى . ويؤيده ما أخرج النسائي والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزل القرآن جميعا ليلة القدر إلى السماء ، ثم فصل فنزل في السنين ، وذلك قوله ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ .

قوله (**ويقال بمسقط النجوم إذا سقطن ومواقع وموقع واحد**) هو كلام الفراء أيضا بلفظه ، ومراده أن مفادهما واحد وإن كان أحدهما جمعا والآخر مفردا ، لكن المفرد المضاف كالجمع في إفادة التعدد ، وقرأها بلفظ الواحد حمزة والكسائي وخلف « وقال أبو عبيدة : مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب » .

قوله (**مدهنون مكذبون مثل : لو تدهن فيدهنون**) قال الفراء في قوله ﴿ أفبهذا الحديث أنتم مدهنون ﴾ : أى مكذبون ، وكذلك في قوله ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ أى لو تكفر فيكفرون ، كل قد سمعته قد أدهن أى كفر . وقال أبو عبيدة مدهنون واحدها مدهن وهو المداهن .

قوله (**فسلام لك أى مسلم لك . إنك من أصحاب اليمين وألغيت إن وهو معناها كما تقول أنت مصدق ومسافر عن قليل إذا كان قد قال إني مسافر عن قليل**) هو كلام الفراء بلفظه لكن قال : أنت مصدق مسافر بغير واو وهو الوجه ، والتقدير أنت مصدق أنك مسافر ، ويؤيد ما قال الفراء ما أخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال : تأتيه الملائكة من قبل الله ، سلام لك من أصحاب اليمين : تخبره أنه من أصحاب اليمين .

قوله (**وقد يكون كالدعاء له كقولك فسقيا من الرجال ، إن رفعت السلام فهو من الدعاء**) هو كلام الفراء أيضا بلفظه ، لكنه قال « وإن رفعت السلام فهو دعاء » .

قوله (**تورون تستخرجون ، أوريت أوقدت**) سقط هنا لأبي ذر ، وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق .

قوله (**لغوا باطلا ، تأثيما كذبا**) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ لغوا ﴾ باطلا ، وفي قوله ﴿ ولا تأثيما ﴾ قال : كذبا

باب قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾

[٤٨٨١] ٤٦٩٤- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ يبلغُ به النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ في الجنةِ شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلها مائةَ عامٍ لا يقطعها. واقرؤوا إن شئتم: ﴿وظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

قوله (باب قوله وظل ممدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة « إن في الجنة شجرة » وقد تقدم شرحه في صفة الجنة من بدء الخلق

سورة الحديد والمجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿فيه بأْسٌ شديدٌ ومَنافعُ للنَّاس﴾: جُنَّةٌ وسلاح. ﴿لئلاَ يعْلَمَ أهْلُ الكتاب﴾: ليعلم أهلُ الكتاب. ﴿يحادُّونَ﴾: يُشاقون. ﴿كُبِتُوا﴾: أُحزنوا. ﴿استَحْوَذَ﴾: غلبَ. ﴿مَوْلاكُمْ﴾: أولى بكم. ﴿انظُرُونَا﴾: انتظرونا.

قوله (سورة الحديد والمجادلة . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ، ولغيره الحديد حسب ، وهو أولى .

قوله (وقال مجاهد : جعلكم مستخلفين معمرين فيه) سقط هذا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد . وقال الفراء ﴿ مستخلفين فيه ﴾ : يريد مملكين فيه ، وهو رزقه وعطيته .

قوله (من الظلمات إلى النور : من الضلالة إلى الهدى) سقط هذا أيضا لأبي ذر ، وقد وصله الفريابي أيضا .

قوله (فيه بأس شديد ومنافع للناس : جنة وسلاح) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بهذا ، وجنة بضم الجيم وتشديد النون أي ستر .

قوله (مولاكم أولى بكم) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ مأواكم النار هي مولاكم ﴾ يعني أولى بكم وكذا قال أبو عبيدة ، وفي بعض نسخ البخاري ﴿ هو أولى بكم ﴾ وكذا هو في كلام أبي عبيدة ، وتعقب . ويجاب عنه بأنه يصح على إرادة المكان .

قوله (أنظرونا انتظرونا) قال الفراء : قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة أنظرونا بقطع الألف من أنظرت والباقون على الوصل ، ومعنى أنظرونا انتظرونا ، ومعنى أنظرونا — يعني بالقطع — أخرونا ، وقد تقول العرب أنظرني — يعني بالقطع — يريد انتظرني قليلا ، قال الشاعر :

أبا هند فلا تعجل علينا وأنظرنـــا نخبرك اليقينـــا

قوله (لئلا يعلم أهل الكتاب : ليعلم أهل الكتاب) هو قول أبي عبيدة ، وقال الفراء : العرب تجعل

« لا » صلة في الكلام إذا دخل في أوله جحد أو في آخره جحد كهذه الآية وكقوله ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ انتهى . وحكى عن قراءة ابن عباس والجحدرى « ليعلم » وهو يؤيد كونها مزيدة ، وأما قراءة مجاهد « لكيلا » فهى مثل لئلا .

قوله (**يقال الظاهر على كل شيء علما الخ**) يأتي في التوحيد وأنه كلام يحيى الفراء

قوله (**سورة المجادلة**) كذا للإسماعيلي وأبي نعيم ، وللنسفى المجادلة ، وسقط لغيرهم .

قوله (**يحادون يشاقون**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ يحادون الله ﴾ قال : يعادون الله ورسوله .

قوله (**كبتوا أخزيوا**) كذا لأبى ذر ، وف رواية النسفى أحزنوا وكأنها بالمهملة والنون ، ولابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزى الذين من قبلهم ، ومن طريق مقاتل بن حيان أخزوا ، وقال أبو عبيدة : كبتوا أهلكوا .

قوله (**استحوذ غلب**) أى غلبهم الشيطان ، هو قول أبي عبيدة ، وحكى عن قراءة عمر رضى الله عنه استحاذ بوزن استقام .

(**تنبيه**) : لم يذكر في تفسير الحديد حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود « لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ إلا أربع سنين » أخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمه ، وكذا سورة المجادلة ولم يخرج فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث التى ظاهر منها زوجها ، وقد أخرجه النسائى ، وأورد منه البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا

سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الجلاء : الإخراج من أرضٍ إلى أرض .

[٤٨٨٢] ٤٦٩٥ - **حدثني** محمدُ بن عبدِالرحيم قال نا سعيدُ بن سليمان قال نا هُشيمٌ قال أنا أبوبشرٍ عن سعيدِ بن جبيرٍ قال : قلتُ لابن عباس : سورةُ التوبة ؟ قال : التوبةُ هي الفاضحة ، ما زالت تنزِل : ومنهم ، ومنهم ، حتى ظنُّوا أنها لم تبقِ أحداً منهم إلا ذُكِرَ فيها . قال : قلتُ : سورةُ الأنفال ؟ قال : نزلتْ في بدر . قال : قلتُ : سورةُ الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير .

[٤٨٨٣] ٤٦٩٦ - **حدثني** الحسنُ بن مُدرك قال نا يحيى بن حمَّاد قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ ابن جُبيرٍ قلتُ لابن عباسٍ : سورة الحشر ؟ قال : قل : سورةُ النضير .

قوله (**سورة الحشر . بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر .

قوله (**الجلاء الإخراج من أرض إلى أرض**) هو قول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد عنه ، وقال

أبو عبيدة : يقال الجلاء والإجلاء ، جلاه أخرجه وأجليته أخرجته ، والتحقيق أن الجلاء أخص من الإخراج لأن الجلاء ماكان مع الأهل والمال ، والإخراج أعم منه .

قوله (**حدثنا محمد بن عبد الرحيم**) تقدم هذا الحديث مختصرا بإسناده ومتنه في تفسير سورة الأنفال مقتصرا على ما يتعلق بها ، وتقدم في المغازي .

قوله (**سورة التوبة ؟ قال : التوبة ؟**) هو استفهام إنكار بدليل قوله هي الفاضحة ، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن هشيم « سورة التوبة ؟ قال بل سورة الفاضحة » .

قوله (**مازالت تنزل ومنهم ومنهم**) أي كقوله ﴿ ومنهم من عاهد الله ــ ومنهم من يلمزك في الصدقات ــ ومنهم الذين يؤذون النبي ﴾ .

قوله (**لم تبق**) في رواية الكشميهني « لن تبقى » وهي أوجه لأن الرواية الأولى تقتضي استيعابهم بما ذكر من الآيات بخلاف الثانية فهي أبلغ ، وفي رواية الإسماعيلي « أنه لايبقى » .

قوله (**سورة الحشر ؟ قال قل سورة النضير**) كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير .

باب قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾

نخلة، ما لم تكن برْنية أو عجوة.

[٤٨٨٤] ٤٦٩٧- **حدثنا** قتيبةُ قال نا ليثٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه حرَّقَ نخلَ بني النضير وقطعَ، وهي البُويرة، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآية.

قوله (**باب قوله ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ : أي من نخلة ، وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام ، وعند الترمذي من حديث ابن عباس « اللينة النخلة » في أثناء حديث ، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال : اللينة ما دون العجوة . وقال سفيان : هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾

[٤٨٨٥] ٤٦٩٨- **حدثنا** عليٌّ بن عبدالله قال نا سفيانُ -غيرَ مرةٍ- عن عمرو عن الزُّهريِّ عن مالكِ بن أوسِ بن الحدثانِ عن عمرَ: كانت أموالُ بني النضير مما أفاءَ اللهُ على رسولِه مما لم يوجفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خاصةً، يُنفقُ على أهلِه منها نفقةَ سنتِه، ثم يجعلُ ما بقي في السلاحِ والكراعِ عدَّةً في سبيلِ الله.

قوله (**باب قوله ما أفاء الله على رسوله**) تقدم في تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في أواخر الجهاد .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (عن الزهري) ووقع في رواية مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بغير ذكر الزهري ، وهو خطأ من الناسخ وثبت لباقي الرواة بذكر الزهري ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾

[٤٨٨٦] ٤٦٩٩- **حدثنا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قال: لعنَ اللهُ الواشمات والمتوشمات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسْن، المغيِّرات خلقَ الله. فبلغَ ذلكَ امرأةً من بني أسدٍ يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنكَ لعنتَ كيتَ وكيتَ، فقال: ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ومن هو في كتابِ الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بينَ اللوحين، فما وجدتُ فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلكَ يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذهبتْ فنظرتْ فلم ترَ من حاجتها شيئًا. فقال: لو كانت كذلكَ ما جامعتنا.**

[الحديث ٤٨٨٦- أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

[٤٨٨٧] ٤٧٠٠- **نا عليّ بن عبدالله قال نا عبدُالرحمنِ عن سفيانَ قال ذكرتُ لعبدالرحمنِ بن عابسٍ حديثَ منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله قال: لعنَ اللهُ الواصلةَ، فقال: سمعتهُ من امرأةٍ يقال لها: أمُّ يعقوب عن عبدِالله مثل حديث منصور.**

قوله (باب وماآتاكم الرسول فخذوه) أى وما أمركم به فافعلوه ، لأنه قابله بقوله ﴿ ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود قال « لعن الله الواشمات » سيأتي شرحه في كتاب اللباس .

قوله (فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب) لا يعرف اسمها ، وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التى بعده .

قوله (أما قرأت ﴿ وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت بلى ، قال فإنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (**قد نهى**) بفتح الهاء وإنما ضبطت هذا خشية أن يقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على أن الهاء في إنه ضمير الشان لكن السياق يرشد إلى ماقررته ، وفي هذا الجواب نظر ، لأنها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهى لعن من لم يمتثل ، لكن يحمل على أن المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول ، وقد نهى عن هذا الفعل ، فمن فعله فهو ظالم ، وفي القرآن لعن الظالمين . ويحتمل أن يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبى صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه .

قوله (أهلك يفعلونه) هى زينب بنت عبد الله الثقفية .

قوله (فلم تر من حاجتها شيئا) أى من الذى ظنت أن زوج ابن مسعود تفعله . وقيل كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود أنكر عليها فأزالته ، فلهذا لما دخلت المرأة لم تر ماكانت رأت قبل ذلك .

قوله (ما جامعتها) يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء ، أو الاجتماع وهو أبلغ ، ويؤيده قوله في رواية الكشميهنى « ما جامعتنا » وللإسماعيلي « ما جامعتني » . واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بها لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه ، وأما الحديث الذى أخرجه مسلم فإنه قيد فيه بقوله « ليس بأهل » أى عندك ، لأنه إنما لعنه لما ظهر له من استحقاقه ، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك ، فعلى الأول يحمل قوله « فاجعلها له زكاة ورحمة » وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته . وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾

[٤٨٨٨] ٤٧٠١ – **حدثنا** أحمد بن يونسَ قال نا أبوبكرٍ عن حُصينٍ عن عمرو بن ميمون قال : قال عمرُ بن الخطاب : أوصي الخليفةَ بالمهاجرينَ الأولين ، أن يعرفَ لهم حقهم . وأوصي الخليفةَ بالأنصارِ الذين تبوَّؤوا الدار والإيمانَ من قبلِ أن يُهاجرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أن يقبل من محسنهم ، ويعفو عن مسيئهم .

قوله (باب والذين تبوءوا الدار والإيمان) أى استوطنوا المدينة ، وقيل نزلوا ، فعلى الأول يختص بالأنصار وهو ظاهر قول عمر ، وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين . ذكر فيه طرفا من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب

باب ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

فاقة . المفلحون : الفائزون بالخلود . الفلاح : البقاء .

[٤٨٨٩] ٤٧٠٢ – **حدثني** يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثير قال نا أبوأُسامةَ قال نا فُضيلُ بن غزوانَ قال نا أبوحازمٍ الأشجعيُّ عن أبي هريرةَ قال : أتى رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال : يا رسولَ الله ، أصابني الجهدُ . فأرسلَ إلى نسائه فلم يجدْ عندهنَّ شيئًا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «ألا رجلٌ يُضيفُه هذه الليلةَ رحمه الله؟» فقام رجلٌ من الأنصار فقال : أنا يا رسولَ الله ، فذهبَ إلى أهله فقال لامرأته : ضيفُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه لا تدَّخريه شيئًا . قالت : والله ما عندي إلا قوتُ الصبْية . قال : فإذا أراد الصبيةُ العشاءَ فنوميهم ، وتعالي فأطفئي السراجَ ونطْوي بطوننا الليلةَ . ففعلتْ . ثمَّ غدا الرجلُ إلى رسول اللهِ صلى اللهُ عليه فقال : «لقد عجبَ اللهُ –أو ضحكَ– من فلانٍ وفلانةَ» . فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

قوله (باب قوله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ الآية . الخصاصة فاقة) ولغير أبي ذر « الفاقة » وهو قول مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه .

قوله (**المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء**) هو قول الفراء ، قال لبيد :

نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو فلاحا بعد عاد وحمير

وهو أيضا بمعنى إدراك الطلب ، قال لبيد أيضا « ولقد أفلح من كان عقل » أى أدرك ماطلب .

قوله (**حى على الفلاح عجل**) هو تفسير حى ، أى معنى « حى على الفلاح » أى عجل إلى الفلاح قال ابن التين : لم يذكره أحد من أهل اللغة ، وإنما قالوا معناه هلم وأقبل . قلت : وهو كما قال ، لكن فيه إشعار بطلب الإعجال ، فالمعنى أقبل مسرعا .

قوله (**وقال الحسن حاجة حسدا**) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهذا ، ورويناه في الجزء الثامن من « أمالي المحاملى » بعلو من طريق أبي رجاء عن الحسن في قوله ﴿ ولا يجدون في صدورهم حاجة ﴾ قال : الحسد .

قوله (**حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير**) هو الدورقي .

قوله (**أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هذا الرجل هو أبو هريرة ، وقع مفسرا في رواية الطبراني ، وقد نسبته في المناقب إلى تخريج أبي البخترى الطائي في صفة النبى صلى الله عليه وسلم وأبو البخترى لا يوثق به .

قوله (**ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله**) في رواية الكشميهني « يضيف هذا رحمة » بالتنوين .

قوله (**فقام رجل من الأنصار**) تقدم شرح هذا الحديث في مناقب الأنصار أنه أبو طلحة ، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة ، وتقدم أيضا قول من قال إنه ثابت بن قيس . ولكن أردت التنبيه هنا على شيء وقع للقرطبى المفسر ولمحمد بن على بن عسكر في ذيله على تعريف السهيلى ، فإنهما نقلا عن النحاس والمهدوى أن هذه الآية نزلت في أبي المتوكل ، زاد ابن عسكر : الناجي ، وأن الضيف ثابت بن قيس . وقيل إن فاعلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى ، وهو غلط بين ، فإن أبا المتوكل الناجي تابعى مشهور ، وليس له في القصة ذكر ، إلا أنه رواها مرسلة أخرجها من طريق إسماعيل القاضي كما تقدم هناك . وكذا ابن أبي الدنيا في كتاب « قرى الضيف » وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل « أن رجلا من المسلمين مكث ثلاثة أيام لا يجد شيئا يفطر عليه ، حتى فطن له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس » الحديث . وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشارحين ساكتين عن وهمه ، فلهذا نبهت عليه ، وتفطن شيخنا ابن الملقن لقول ابن عسكر إنه أبو المتوكل الناجي فقال : هذا وهم ، لأن أبا المتوكل الناجي تابعى إجماعا انتهى فكأنه جوز أنه صحابى يكنى أبا المتوكل وليس كذلك .

قوله (**ونطوى بطوننا الليلة**) في حديث أنس عند ابن أبي الدنيا « فجعل يتلمظ وتتلمظ هى حتى رأى الضيف أنهما يأكلان » .

قوله (**ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في حديث أنس « فصلى معه الصبح » .

قوله (**لقد عجب الله عز وجل ، أو ضحك**) كذا هنا بالشك ، وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل ابن غزوان بلفظ « عجب » بغير شك ، وعند ابن أبي الدنيا في حديث أنس « ضحك » بغير شك . وقال

الخطابي : إطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضا ، فكأنه قال إن ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عندكم ، قال : وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة . قال وقال أبو عبد الله : معنى الضحك هنا الرحمة . قلت : ولم أر ذلك في النسخ التى وقعت لنا من البخاري ، قال الخطابي : وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة ، لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا فإنهم يوصفون بالبشر عند السؤال . قلت : الرضا من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه ، والله أعلم . وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث في مناقب الأنصار .

سورة الممتحنة

وقال مجاهد : ﴿ لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : لا تعذِّبنا بأيديهم . فيقولون : لو كان هؤلاء على الحقِّ ما أصابهم هذا . ﴿ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ : أُمِرَ أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه بفِراق نسائهم ، كنَّ كوافرَ بمكة .

قوله (سورة الممتحنة) سقطت البسملة لجميعهم ، والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء ، وقد تكسر وبه جزم السهيلي ، فعلى الأول هى صفة المرأة التى نزلت السورة بسببها ، والمشهور فيها أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وقيل سعيدة بنت الحارث ، وقيل أميمة بنت بشر ، والأول هو المعتمد كما سيأتى إيضاحه في كتاب النكاح . ومن كسر جعلها صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة .

قوله (وقال مجاهد : لاتجعلنا فتنة للذين كفروا لاتعذبنا بأيديهم الخ) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بلفظه وزاد « ولا بعذاب من عندك » وزاد في آخره « ما أصابهم مثل هذا » وكذا أخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه ، والطبرى من طريق أخرى عن ورقاء عن عيسى عن ابن أبي نجيح كذلك ،فاتفقوا كلهم على أنه موقوف عن مجاهد ، وأخرج الحاكم مثل هذا من طريق آدم بن أبي إياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس وقال : صحيح على شرط مسلم ، وماأظن زيادة ابن عباس فيه إلا وهما لاتفاق أصحاب ورقاء على عدم ذكره . وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال « لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لاتسلطهم علينا فيفتنونا » وهذا بخلاف تفسير مجاهد ، وفيه تقوية لما قلته . وأخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة في قوله ﴿ لاتجلعنا فتنة للذين كفروا ﴾ قال : لاتظهرهم علينا فيفتنونا يرون أنهم إنما ظهروا علينا بحقهم ، وهذا يشبه تأويل مجاهد .

قوله (بعصم الكوافر ، أمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم كن كوافر بمكة) وصله الفريابي من طريق مجاهد ، وأخرجه الطبرى من طريقه أيضا ولفظه « أمر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار ، ولسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى قال : نزلت في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى . والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة . وقال أبو على الفارسى قال لي الكرخى : الكوافر في الآية يشمل الرجال والنساء ، قال فقلت له : النحاة لا يجيزون هذا إلا في النساء جمع كافرة ، قال : أليس يقال طائفة كافرة انتهى . وتعقب بأنه لا يجوز كافرة وصفا للرجال إلا مع ذكر الموصوف فتعين الأول . والله أعلم .

باب ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

[٤٨٩٠] ٤٧٠٣- حدثنا الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمروُ بن دينارٍ قال حدثني الحسنُ بن محمد بن عليّ أنه سمعَ عُبيدَالله بن أبي رافعٍ كاتب عليّ يقول: سمعتُ عليًّا يقول: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإنَّ بها ظعينةً معها كتابٌ فخذوهُ منها». فذهبْنا تعادَى بنا خيلنا حتى أتينا الروضةَ، فإذا نحنُ بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتابَ. قالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرجنَّ الكتابَ أو لتُلقينَّ الثياب. فأخرجتْهُ من عقاصها، فأتينا به النبيَّ صلى الله عليه، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعةَ إلى أناسٍ من المشركينَ ممن بمكةَ يُخبرُهم ببعض أمر النبيِّ صلى الله عليه. فقال النبيُّ صلى الله عليه: «ما هذا يا حاطب؟» قال: لا تعجلْ عليَّ يا رسولَ الله، إني كنتُ امرءاً من قريش ولم أكنْ من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرينَ لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنعَ إليهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلتُ ذلكَ كفراً ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبيُّ صلى الله عليه: «إنَّهُ قد صدقكم». قال عمرُ: يا رسولَ الله، دعني فأضربَ عنقَهُ. فقال: «إنهُ قد شهدَ بدراً، وما يُدريكَ لعلَّ الله اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعملو ما شئتم فقد غفرتُ لكم». قال عمرٌو ونزلت فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قال: لا أدري الآية في الحديث أو قولُ عمرو. قال: قيل لسفيانَ: في هذا نزلت: ﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية؟ قال سفيان: هذا في حديث الناسِ حفظته من عمرو، وما تركتُ منه حرفًا، وما أرى أحدًا حفظهُ.

قوله (**باب لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء**) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر ، والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه ، وقوله ﴿ تلقون اليهم بالمودة ﴾ تفسير للموالاة المذكورة ، ويحتمل أن يكون حالا أو صفة ، وفيه شيء لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقا ، والتقييد بالصفة أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما ، لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما ، ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة ، فلا تتم الولاية بدون المودة فهى حال لازمة . والله أعلم .

قوله (**الحسن بن محمد بن على**) أى ابن أبي طالب .

قوله (**حتى تأتوا روضة خاخ**) بمعجمتين ، ومن قالها بمهملة ثم جيم فقد صحف ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب الجاسوس » من كتاب الجهاد وفي أول غزوة الفتح .

قوله (**لتلقين**) كذا فيه ، والوجه حذف التحتانية ، وقيل إنما أثبتت لمشاكلة لتخرجن .

قوله (**كنت امرءا من قريش**) أى بالحلف ، لقوله بعد ذلك « ولم أكن من أنفسهم » .

قوله (**كنت امرءا من قريش ولم أكن من أنفسهم**) ليس هذا تناقضا ، بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم ، وقد ثبت حديث « حليف القوم منهم » وعبر بقوله « ولم أكن من أنفسهم » لإثبات المجاز .

قوله (**إنه قد صدقكم**) بتخفيف الدال أى قال الصدق .

قوله (فقال عمر : دعني يارسول الله فأضرب عنقه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل ، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله ، وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه . وعند الطبرى من طريق الحارث عن على في هذه القصة « فقال أليس قد شهد بدرا ؟ قال : بلى ، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك » .

قوله (فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك) أرشد إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدرا فكأنه قيل : وهل يسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم ؟ فأجاب بقوله « وما يدريك الخ » .

قوله (لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر) هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجى ، وهو من الله واقع ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة بصيغة الجزم ، وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى « باب فضل من شهد بدراً » من كتاب المغازى .

قوله (اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) كذا في معظم الطرق ، وعند الطبرى من طريق معمر عن الزهرى عن عروة « فإنى غافر لكم » وهذا يدل على أن المراد بقوله « غفرت » أى أغفر ، على طريق التعبير عن الآتى بالواقع مبالغة في تحققه . وفي « معازى ابن عائذ » من مرسل عروة « اعملوا ماشئتم فسأغفر لكم » والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة ، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا . وقال ابن الجوزى : ليس هذا على الاستقبال ، وإنما هو على الماضى ، تقديره اعملوا ماشئتم أى عمل كان لكم فقد غفر ، قال : لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر لكم ، ولو كان كذلك لكان إطلاقا في الذنوب ولايصح ، ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول : ياحذيفة ، بالله هل أنا منهم ؟ وتعقبه القرطبى بأن « اعملوا » صيغة أمر وهى موضوعة للاستقبال ، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لأنهما بمعنى الإنشاء والابتداء ، وقوله « اعملوا ما شئتم » يحمل على طلب الفعل ، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي ، ولايمكن أن يحمل على الإيجاب فتعين للإباحة . قال : وقد ظهر لى أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف ، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ، ولايلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه . وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك ، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة الى أن فارقوا الدنيا ، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريق المثلى . ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « فقد غفرت لكم » أى ذنوبكم تقع مغفورة ، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب . وقد شهد مسطح بدرا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور ، فكأن الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ولو وقع منهم ماوقع . وقد تقدم بعض مباحث هذه المسألة في أواخر كتاب الصيام في الكلام على ليلة القدر ، ونذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى .

قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (ونزلت فيه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) سقط « أولياء » لغير أبي ذر .

قوله (قال : لاأدرى الآية في الحديث ، أو قول عمرو) هذا الشك من سفيان بن عيينة كما سأوضحه .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن المدينى (**قال قيل لسفيان فى هذا فنزلت ﴿ لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآية ؟ قال سفيان : هذا فى حديث الناس**) يعنى هذه الزيادة ، يريد الجزم برفع هذا القدر .

قوله (**حفظته من عمرو ما تركت منه حرفا ، وما أرى أحدا حفظه غيرى**) وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال في آخر الحديث « قال وفيه نزلت هذه الآية » وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد ، وكذا أخرجه الطبرى عن عبيد بن إسماعيل والفضل بن الصباح ، والنسائى عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان ، واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع ، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا ، وهذا منتف فى غير حاطب ، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه . وقد بين سياق على أن هذه الزيادة مدرجة . وأخرجه مسلم أيضا عن إسحاق بن راهويه عن سفيان وبين أن تلاوة الآية من قول سفيان . ووقع عند الطبرى من طريق أخرى عن على الجزم بذلك ، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين ، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة ، وكذا جزم به معمر عن الزهرى عن عروة ، وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال « لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى مشركى قريش كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة يحذرهم » فذكر الحديث إلى أن قال « فأنزل الله فيه القرآن ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ الآية » قال الإسماعيلي في آخر الحديث أيضا « قال عمرو — أى ابن دينار — : وقد رأيت ابن أبي رافع وكان كاتبا لعلى » .

باب ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾

[٤٨٩١] ٤٧٠٤ - **حدثني** إسحاقُ قال أنا يعقوب بن إبراهيمَ قال حدثنا ابنُ أخي ابن شهابٍ عن عمه قال أخبرني عروةُ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه أخبرَتْهُ أن رسولَ الله صلى اللّهُ عليه كان يمتحنُ من هاجرَ إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تباركَ وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال عروة قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرطِ من المؤمنات قال لها رسولُ الله صلى اللّهُ عليه: «قد بايعتُك»، كلامًا، ولا والله ما مسَّت يدُه يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعة، ما يُبايعهنَّ إلا بقوله: «قد بايعتُكِ على ذلك». تابعه يونسُ ومعمرٌ وعبدُالرحمنِ بن إسحاقَ عن الزهري. وقال إسحاقُ بن راشدٍ عن الزهري عن عروةَ وعمرةَ.

قوله (**باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات**) اتفقوا على نزولها بعد الحديبية ، وأن سببها ماتقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش ، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان .

قوله (**حدثنى إسحاق أنبأنا يعقوب**) في رواية غير أبي ذر « حدثنا يعقوب » فأما إسحاق فهو ابن منصور وكلام أبي نعيم يشعر بأنه ابن ابراهيم ، وأما يعقوب بن إبراهيم فهو ابن سعد ، وابن أخى ابن شهاب اسمه محمد ابن عبد الله بن مسلم .

قوله (قال عروة قالت عائشة) هو موصول بالإسناد المذكور ، وسيأتي الكلام على شرحه في أواخر النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (قد بايعتك . كلاما) أي يقول ذلك كلاما فقط ، لامصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة .

قوله (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر ، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ماجاء عن أم عطية . فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال « فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد » وكذا الحديث الذى بعده حيث قال فيه « قبضت منا امرأة يدها » فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدى من وراء الحجاب إشارة الى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود في « المراسيل » عن الشعبى « ان النبى صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال : لا أصافح النساء » وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعى مرسلا نحوه ، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك ، وأخرج ابن إسحق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم « كان يغمس يده في إناء ، وتغمس المرأة يدها فيه » ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر ، وروى النسائي والطبرى من طريق محمد بن المنكدر « أن أميمة بنت رقيقة — بقافين مصغر — أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع ، فقلن يارسول الله ابسط يدك نصافحك ، قال ، إني لا أصافح النساء ، ولكن سآخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ : ولا يعصينك في معروف ، فقال : فيما طقتن واستطعتن ، فقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا » وفي رواية الطبرى « ماقولى لمائة امرأة إلا كقولى لامرأة واحدة » وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبى ، وفي المغازى لابن إسحق عن أبان بن صالح « أنه كان يغمس يده في إناء فيغمسن أيديهن فيه » .

قوله (تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى) أما متابعة يونس فيأتي الكلام عليها في كتاب الطلاق ، وأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في الأحكام ، وأما متابعة عبد الرحمن بن إسحق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطى عنه .

قوله (وقال إسحق بن راشد عن الزهرى عن عروة وعمرة) يعنى عن عائشة ، جمع بينهما ، ووصله الذهلى في « الزهريات » عن عتاب بن بشير عن إسحق بن راشد به ، وفي هذا الحديث أن المحنة المذكورة في قوله « فامتحنوهن » هى أن يبايعهن بما تضمنته الآية المذكورة . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يمتحن من هاجر من النساء : بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحبا لله ورسوله » وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه وزاد « ولا خرج بك عشق رجل منا ، ولا فرار من زوجك » ، وعند ابن مردويه وابن أبي حاتم والطبرانى من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف ، ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة والله أعلم . وذكر الطبرى وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المرأة من المشركين كانت إذا غضبت على زوجها قالت : والله لأهاجرن إلى محمد ، فنزلت « فامتحنوهن » .

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾

[٤٨٩٢] ٤٧٠٥- **حدثنا** أبومعْمَرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا أيوبُ عن حفصةَ بنت سيرين عن أمِّ عطيةَ قالتْ: بايعنا رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فقرأ علينا: لا تشركن بالله شيئًا(١)، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأةٌ يدَها قالت: أسعدَتْني فلانةُ فأريدُ أن أجزيَها، فما قال لها النبيُّ صلى اللهُ عليه شيئًا، فانطلقتْ ورجعت، فبايعها.

[٤٨٩٣] ٤٧٠٦- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا وهبُ بن جريرٍ قال نا أبي قال سمعتُ الزبيرَ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قال: إنما هو شرطٌ شرطَهُ اللهُ للنساء.

[٤٨٩٤] ٤٧٠٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ عن الزُهريِّ حدثناه قال حدثني أبوإدريس سمع عبادةَ بن الصامت قال: كنا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا؟ قرأ آية النساء -وأكثر لفظ سفيان: قرأ في الآية- فمن وفى منكم فأجرُهُ على الله، ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا فعوقبَ به فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ من ذلك شيئًا فسترَهُ اللهُ فهو إلى الله: إن شاءَ عذَّبَهُ، وإن شاءَ غفرَ له منها». تابعه عبدُالرزاق عن معْمر في الآية.

[٤٨٩٥] ٤٧٠٨- **حدثني** محمدُ بن عبدالرحيم قال نا هارونُ بن معروفٍ قال نا عبدُالله بن وهبٍ قال أخبرني ابنُ جريجٍ أنَّ الحسنَ بن مُسلمٍ أخبرَهُ عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ قال: شهدتُ الصلاةَ يومَ الفطرِ معَ رسول الله صلى اللهُ عليه، وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكلهم يُصلِّيها قبلَ الخطبة ثمَّ يخطبُ بعدُ، فنزلَ نبيُّ الله صلى اللهُ عليه، فكأني أنظرُ إليه حينَ يجلِّس الرجالَ بيده، ثمَّ أقبلَ يشقُّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ حتى فرغَ من الآية كلها. ثم قال حينَ فرغ: «أنتنَّ على ذلك؟» وقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرُها: نعم يا رسولَ الله. لا يدري الحسنُ من هيَ. قال: «فتصدَّقنَ» وبسطَ بلالٌ ثوبه، فجعلنَ يُلقينَ الفتخَ والخواتيمَ في ثوب بلال.

قوله (**باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**) سقط « باب » لغير أبي ذر ، وذكر فيه أربعة أحاديث . الأول :

قوله (**عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية**) كذا قال عبد الوارث عن أيوب ، وقال سفيان بن عيينة « عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية » أخرجه النسائي ، فكأن أيوب سمعه منهما جميعا ، وقد تقدم شرح هذا في الجنائز .

قوله (**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ﴿ أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ ونهانا عن النياحة**) **في رواية مسلم** من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت « لما نزلت هذه الآية ﴿ يبايعنك على أن لايشركن **بالله شيئا ولا يعصينك في معروف** ﴾ كان منه النياحة » .

(١) لا يريد التلاوة.

قوله (فقبضت امرأة يدها) في رواية عاصم « فقلت يارسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدونى في الجاهلية فلابد من أن أسعدهم » لم أعرف آل فلان المشار إليهم ، وفي رواية النسائى « قلت إن امرأة أسعدتنى في الجاهلية » ولم أقف على اسم المرأة . وتبين أن أم عطية في رواية عبد الوارث أبهمت نفسها .

قوله (أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها) وللنسائى في رواية أيوب « فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك » والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولايستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه ، ويقال إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك .

قوله (فانطلقت ورجعت ، فبايعها) في رواية عاصم فقال « إلا آل فلان » وفي رواية النسائى « قال فاذهبى فأسعديها ، قالت : فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت » قال النووى : هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء ، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث . كذا قال ، وفيه نظر إلا إن ادعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا ، وفيه بعد ، وإلا فليدع مشاركتهم لها في الخصوصية ، وسأبين مايقدح في خصوصية أم عطية بذلك . ثم قال : واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ، ومقصودي التحذير من الاغترار بها ، فإن بعض المالكية قال : النياحة ليست بحرام ، لهذا الحديث ، وإنما المحرم ماكان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك ، قال : والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة انتهى . وقد تقدم في الجنائز النقل عن غير هذا المالكى أيضا أن النياحة ليست بحرام ، وهو شاذ مردود ، وقد أبداه القرطبى احتمالا ورده بالأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة ، وهو دال على شدة التحريم ، لكن لا يمتنع أن يكون النهى أولا ورد بكراهة التنزيه ، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد . وقد لخص القرطبى بقية الأقاويل التى أشار إليها النووى ، منها دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة ، قال : وهو فاسد لمساق حديث أم عطية هذا ، ولولا أن أم عطية فهمت التحريم لما استثنت . قلت : ويؤيده أيضا أن أم عطية صرحت بأنها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم . ومنها أن قوله « إلا آل فلان » ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة ، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذى لا نياحة معه . قال وهذا أشبه مما قبله . قلت : بل يرد عليه ورود التصريح بالنياحة كما سأذكره ، ويرد عليه أيضا أن اللقاء والبكاء المجرد لم يدخل في النهى كما تقدم في الجنائز تقريره ، فلو وقع الاقتصار عليه لم يحتج إلى تأخير المبايعة حتى تفعله . ومنها يحتمل أن يكون أعاد « إلا آل فلان » على سبيل الإنكار كما قال لمن استأذن عليه فقال له : من ذا ؟ فقال : أنا . فقال : أنا أنا . فأعاد عليه كلامه منكرا عليه . قلت : ويرد عليه [ماورد] على الأول . ومنها أن ذلك خاص بأم عطية ، قال : وهو فاسد فإنها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات انتهى . ويقدح في دعوى تخصيصها أيضا ثبوت ذلك لغيرها ، ويعرف منه أيضا الخدش في الأجوبة الماضية ، فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال « لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم : يارسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية ، وإن فلانة أسعدتنى وقد مات أخوها » الحديث . وأخرج الترمذى من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة الأنصارية وهى أسماء بنت يزيد قالت « قلت يارسول الله إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولابد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعته مرارا فأذن لى ، ثم لم أنح بعد » ، وأخرج أحمد والطبرى من طريق مصعب بن نوح قال « أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالت : فأخذ علينا ولا ينحن ، فقالت عجوز : يانبى الله إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وانهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أن أسعدهم ، قال : فاذهبى فكافئيهم . قالت : فانطلقت فكافأتهم . ثم إنها أتت فبايعته » وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي) هو جرير بن حازم .

قوله (سمعت الزبير) فى رواية الإسماعيلى « الزبير بن خريت » وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة

قوله (في قوله ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء) أى على النساء . وقوله « فبايعهن » في السياق حذف تقديره : فإن بايعن على ذلك ، أو فإن اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعهن . واختلف في الشرط فالأكثر على أنه النياحة كما سبق ، وقد تقدم عند مسلم ما يدل لذلك . وأخرج الطبرى من طريق زهير بن محمد قال في قوله ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ : لا يخلو الرجل بامرأة . وقد جمع بينهما قتادة ، فأخرج الطبرى عنه قال « أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا ، فقال : ليس أولئك عنيت » وللطبرى من حديث ابن عباس المقدم ذكره « إنما أنبئكن بالمعروف الذى لا تعصينني فيه ، لاتخلون بالرجال وحدانا ، ولاتنحن نوح الجاهلية » ومن طريق أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات قالت « كان فيما أخذ علينا أن لا نعصيه في شيء من المعروف ، ولا نخمش وجها ، ولا ننشر شعرا ، ولا نشق جيبا ، ولاندعو ويلا » . الحديث الثالث .

قوله (قال الزهرى حدثناه) هو من تقديم الاسم على الصيغة ، والضمير للحديث الذى يريد أن يذكره .

قوله (وقرأ آية النساء) أى آية بيعة النساء وهي ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾ الآية ، وقد قدمت في كتاب الإيمان بيان وقت هذه المبايعة .

قوله (وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية) وللكشميهنى « قرأ في الآية » والأول أولى .

قوله (ومن أصاب منها) أى من الأشياء التى توجب الحد ، في رواية الكشميهنى « من ذلك شيئا » .

قوله (تابعه عبد الرزاق عن معمر) زاد المستملى « في الآية » ، ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفيان وقال فى آخره « وزاد في الحديث : فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا » وقد تقدم شرحه ومباحثه في كتاب الإيمان مستوفى . وقوله « ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » فيه عدة أقوال : منها أن المراد بما بين الأيدى ما يكتسب بها وكذا الأرجل ، الثاني هما كناية عن الدنيا والآخرة ، وقيل عن الأعمال الظاهرة والباطنة ، وقيل الماضى والمستقبل ، وقيل ما بين الأيدى كسب العبد بنفسه وبالأرجل كسبه بغيره ، وقيل غير ذلك . الحديث الرابع .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرنى ابن جريج) قلت : نزل البخارى في هذا الإسناد درجتين بالنسبة لابن جريج ، فإنه يروى عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كأبى عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصارى ومكى بن ابراهيم وغيرهم ، ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فإنه يروى عن جمع من أصحابه كأحمد بن صالح وأحمد بن عيسى وغيرهما ، وكأن السبب فيه تصريح ابن جريج في هذه الطريق النازلة بالإخبار . وقد أخرج البخارى طرفا من هذا الحديث في كتاب العيدين عن أبي عاصم عن

ابن جريج بالعلو ، وهو من أوله إلى قوله « قبل الخطبة » وصرح فيه ابن جريج بالخبر ، فلعله لم يكن بطوله عند ابن أبي عاصم ولا عند من لقيه من أصحاب ابن وهب ، وقد علاه أبو ذر في روايته فقال « حدثنا على الحربى حدثنا ابن أبي داود حدثنا محمد بن مسلمة حدثنا ابن وهب » ، ووقع للبخارى بعلو في العيدين لكنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وقول ابن وهب « وأخبرنى ابن جريج » معطوف على شيء محذوف .

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾: من يتبعني إلى الله، وقال ابنُ عباسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾: ملصقٌ بعضهُ ببعضٍ. وقال غيره: بالرَّصاص.

﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾

[٤٨٩٦] ٤٧٠٩ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزّهريّ قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يقول سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقول: «إنَّ لي أسماء، أنا محمدٌ، وأنا أحمدُ، وأنا الماحي الذي يمحو اللهُ بي الكفرَ، وأنا الحاشرُ الذي يحشرُ الناسُ على قدمي، وأنا العاقب».

قوله (**سورة الصف ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، ويقال لها أيضا سورة الحواريين . وأخرج الطبرى من طريق معمر عن قتادة أن الحواريين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش ، فسمى العشرة المشهورين إلا سعيد بن زيد وحده وحمزة وجعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون . وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه .

قوله (**وقال مجاهد ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾ من يتبعنى إلى الله**) في رواية الكشميهنى « من تبعنى إلى الله » بصيغة الماضي . وقد وصله الفريابي بلفظ « من يتبعنى » وقال أبو عبيدة : إلى بمعنى في ، أى من أنصارى في الله ؟

قوله (**وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه إلى بعض**) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ببعض » وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ : مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض فعلى تفسير ابن عباس هو من التراص أى التضام مثل تراص الأسنان أو من الملائم الأجزاء المستوى .

قوله (**وقال يحيى بالرصاص**) كذا لأبي ذر والنسفى ولغيرهما « وقال غيره » وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زياد ابن عبد الله الفراء وهو كلامه في « معاني القرآن » ولفظه في قوله ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ : يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبرى الأول . والرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها .

قوله (**من بعدى اسمه أحمد**) في رواية أبي ذر « باب يأتى من بعدى » وذكر فيه حديث جبير بن مطعم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل السيرة النبوية

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (**سورة الجمعة ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، وتقدم ضبطها في كتاب الصلاة

﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾

[٤٨٩٧] ٤٧١٠- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا سليمانُ بن بلالٍ عن ثورٍ عن أبي الغيث عن أبي هريرةَ قال: كنَّا جلوسًا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فأُنزلتْ عليه سورةُ الجمعة ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قال: من هم يا رسولَ الله؟ فلم يُراجعوه حتى سأل ثلاثًا -وفينا سلمانُ الفارسيُّ، وضعَ يده رسولُ الله صلى اللهُ عليه على سلمانَ- ثم قال: «لو كان الإيمانُ عندَ الثُّريّا لنالَهُ رجالٌ -أو رجلٌ- من هؤلاء».

[الحديث ٤٨٩٧- طرفه في: ٤٨٩٨].

[٤٨٩٨] ٤٧١١- **حدثني** عبدُالله بن عبدالوهاب قال أنا عبدُالعزيز قال أنا ثورٌ عن أبي الغيث عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «لنالَهُ رجالٌ من هؤلاء».

قوله (**باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم**) أى لم يلحقوا بهم ، ويجوز في آخرين أن يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم ، وأن يكون مجرورا عطفاً على الأميين .

قوله (**وقرأ عمر : فامضوا إلى ذكر الله**) ثبت هذا هنا في رواية الكشميهنى وحده ، وروى الطبرى عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال « ما سمعت عمر يقرؤها قط : فامضوا » ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال « قيل لعمر إن أبيَّ بن كعب يقرؤها فاسعوا ، قال : أما إنه أعلمنا وأقرؤنا للمنسوخ ، وإنما هى فامضوا » وأخرجه سعيد بن منصور فبين الواسطة بين إبراهيم وعمر وأنه خرشة بن الحر فصح الإسناد . وأخرجا أيضا من طريق ابراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرؤها « فامضوا » ويقول : لو كان « فاسعوا » لسعيت حتى يسقط ردائى . وأخرجه الطبرانى ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . وللطبرانى أيضا من طريق قتادة قال : هى في حرف ابن مسعود « فامضوا » قال : وهى كقوله ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾ . وقال أبو عبيدة : معنى فاسعوا أجيبوا وليس من العدو .

قوله (**حدثنا عبد العزيز**) كذا لهم غير منسوب ، قال الجيانى : وكلام الكلاباذى يقتضى أنه ابن أبي حازم سلمة بن دينار ، قال : والذى عندى أنه الدراوردى لأن مسلما أخرجه عن قتيبة عن الدراوردى عن ثور . قلت : وأخرجه الترمذى والنسائى أيضا عن قتيبة ، وأورده الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق قتيبة ، وجزم أبو مسعود أن البخاري أخرجه « عن عبد الله بن عبد الوهاب أنبأنا عبد العزيز الدراوردي » كذا فيه ، وتبعه المزى ، وظاهره أن البخارى نسبه ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيح ، ولم أقف على رواية عبد العزيز بن أبي حازم لهذا الحديث في شيء من المسانيد ، ولكن يؤيده أن البخاري لم يخرج للدراوردى إلا متابعة أو مقرونا ، وهو هنا كذلك فإنه صدره برواية سليمان بن بلال ثم تلاه برواية عبد العزيز .

قوله (**عن ثور**) هو ابن يزيد المدنى ، وأبو الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم .

قوله (**فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم**) كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة ، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعى ، ووقع في رواية الدراوردى عن ثور عند مسلم « نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم » .

قوله (**قال قلت من هم يارسول الله**) في رواية السرخسى « قالوا من هم يارسول الله » وفي رواية الإسماعيلي « فقال له رجل » وفي رواية الدراوردى « قيل من هم » وفي رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذى « فقال رجل : يارسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا » ولم أقف على اسم السائل .

قوله (فلم يراجعوه) كذا في نسختي من طريق أبي ذر ، وفي غيرها « فلم يراجعه » وهو الصواب ، أي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل ، أي لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات . ووقع ذلك صريحا في رواية الدراوردى قال « فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأل مرتين أو ثلاثا » وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال « حتى سأله ثلاث مرات » بالجزم ، وكذا في رواية عبد الله بن جعفر .

قوله (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان) في رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة « يده على فخذ سلمان » .

قوله (لو كان الإيمان عند الثريا) هي نجم معروف تقدم ذكره في تفسير سورة النجم .

قوله (لناله رجال ــ أو رجل ــ من هؤلاء) هذا الشك من سليمان بن بلال . بدليل الرواية التي أوردها بعده من غير شك مقتصرا على قوله « رجال من هؤلاء » وهي عند مسلم والنسائي كذلك ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ « لناله رجال من هؤلاء » أيضا بغير شك . وعبد العزيز المذكور هو الدراوردى كما جزم به أبو نعيم والجياني ثم المزى ، وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردى ، وجزم الكلاباذى بأنه ابن أبي حازم ، والأول أولى فان الحديث مشهور عن الدراوردى ، ولم أر في شيء من المسانيد من حديث أبي حازم ، والدراوردى قد أخرج له البخاري في المتابعات غير هذا .

قوله (من أبناء فارس) قيل إنهم من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام بن نوح وأنه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية ، وقيل في نسبهم أقوال أخرى . وقال صاعد في الطبقات كان أولهم على دين نوح ، ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طمهورث فداموا على ذلك أكثر من ألفي سنة ، ثم تمجسوا على يد زرادشت . وقد أطنب أبو نعيم في أول « تاريخ أصبهان » في تخريج طرق هذا الحديث ، أعني حديث « لو كان الدين عند الثريا » ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ « لو كان العلم عند الثريا » وفي بعض طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم﴾ ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين . وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه « لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة نحوه وزاد في آخره « برقة قلوبهم » ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة ، ومن طريق أخرى من هذا الوجه فزاد فيه « يتبعون سنتي ، ويكثرون الصلاة على » قال القرطبي : وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عيانا ، فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها مالم يشاركهم فيه كثير من أحد غيرهم . واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل إنهم ينتهي نسبهم إلى جيومرت وهو آدم ، وقيل إنه من ولد يافث بن نوح ، وقيل من ذرية لاوى ابن سام بن نوح ، وقيل هو فارس بن ياسور بن سام ، وقيل هو من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام ، وقيل إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحق بن ابراهيم ، والأول أشهر الأقوال عندهم ، والذى يليه أرجحها عند غيرهم

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾

[٤٨٩٩] ٤٧١٢- **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال نا خالدُ بن عبدالله قال أنا حصينٌ عن سالمِ بن أبي الجعدِ وعن أبي سفيانَ عن جابرِ بن عبدالله قال : أقبلت عيرٌ يومَ الجمعة -ونحن معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه- فثار الناسُ إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

قوله (باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا) كذا لأبي ذر ، ولغيره « وإذا رأوا تجارة » حسب . قال ابن عطية : قال انفضوا إليها ولم يقل إليهما اهتماما بالأهم إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس . كذا قيل ، وفيه نظر لأن

العطف بأو لا يثنى معه الضمير ، لكن يمكن أن يدعى أن « أو » هنا بمعنى الواو على تقدير ان تكون أو على بابها ، فحقه أن يقول جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذى ذكره ، وقد تقدم بيان اختلاف النقلة في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة .

قوله (**حدثني حفص بن عمر**) هو الحوضي .

قوله (**حدثنا حصين**) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن .

قوله (**عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان عن جابر**) يعني كلاهما عن جابر ، وقد تقدم في الصلاة من طريق زائدة عن حصين عن سالم وحده قال « حدثنا جابر » والاعتماد على سالم ، وأما أبو سفيان واسمه طلحة ابن نافع فليس على شرطه ، وإنما أخرج له مقرونا ، وقد تقدم له حديث في مناقب سعد بن معاذ قرنه بسالم أيضا ، وأخرج له حديثين آخرين في الأشربة مقرونين بأبي صالح عن جابر ، وهذا جميع ماله عنده .

قوله (**أقبلت عير**) بكسر المهملة وسكون التحتانية تقدم الكلام عليها في كتاب الجمعة مع بقية شرح هذا الحديث ولله الحمد .

قوله (**فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا**) وقع عند الطبري من طريق قتادة « إلا اثنى عشر رجلا وامرأة » وهو أصح مما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « لم يبق معه إلا رجلان وامرأة » ووقع في الكشاف أن الذين بقوا ثمانية أنفس وقيل أحد عشر وقيل اثنا عشر وقيل أربعون ، والقولان الأولان لا أصل لهما فيما وقفت عليه ، وقد مضى استيفاء القول في هذا أيضا في كتاب الجمعة .

سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾

[٤٩٠٠] ٤٧١٣- **حدثنا** عبدُالله بن رجاء قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن زيد بن أرقمَ قال: كنتُ في غزاة فسمعتُ عبدَالله بن أُبيٍّ بن سلول يقولُ: لا تُنفقوا على من عند رسولِ الله حتى ينفضوا من حوله، ولو رجعنا من عنده ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل. فذكرتُ ذلك لعمِّي -أو لعمرَ- فذكرَهُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فدعاني فحدَّثتهُ، فأرسلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إلى عبدالله بن أُبيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فكذبّني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وصدَّقَهُ، فأصابني همٌّ لم يُصبني مثلُهُ قطُّ، فجلستُ في البيت، فقال لي عمي: ما أردتَ إلى أن كذبكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ومقتَك، فأنزلَ اللهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ فبعث إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقرأَ فقال: «إنَّ اللهَ قد صدَّقكَ يا زيد».

[الحديث ٤٩٠٠- أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

قوله (**سورة المنافقين ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) . (**باب قوله إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله الآية**) وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله « لكاذبون » .

قوله (**عن أبي إسحق**) هو السبيعي ، ولإسرائيل فيه إسناد آخر أخرجه الترمذى والحاكم من طريقه عن السدى عن أبي سعد الأزدى عن زيد بن أرقم .

قوله (**عن زيد بن أرقم**) سيأتي بعد بابين من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحق تصريحه بسماعه له من زيد .

قوله (**كنت في غزاة**) زاد بعد باب من وجه آخر عن إسرائيل « مع عمي » وهذه الغزاة وقع في رواية محمد ابن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنها غزوة تبوك ، ويؤيده قوله في رواية زهير المذكورة « في سفر أصاب الناس فيه شدة » وأخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ، فلما كان غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن أبي » فذكر القصة ، والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق ، وسيأتي قريبا في حديث جابر ما يؤيده ، وعند ابن عائذ وأخرجه الحاكم في « الإكليل » من طريقه ثم من طريق أبي الأسود عن عروة أن القول الآتي ذكره صدر من عبد الله بن أبي بعد أن قفلوا .

قوله (**فسمعت عبد الله بن أبيّ**) هو ابن سلول رأس النفاق ، وقد تقدم خبره في تفسير براءة .

قوله (**يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله**) هو كلام عبد الله بن أبيّ ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة ، وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود . قلت : ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها قبل أن ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه .

قوله (**ولئن رجعنا**) كذا للأكثر ، وللكشميهني « ولو رجعنا » والأول أولى ، وبعد الواو محذوف تقديره سمعته يقول ، ووقع في الباب الذي بعده « وقال لئن رجعنا » وهو يؤيد ماقلته . وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب « وقال أيضا لئن رجعنا » وسيأتي في حديث جابر سبب قول عبد الله بن أبي ذلك .

قوله (**فذكرت ذلك لعمي أو لعمر**) كذا بالشك ، وفي سائر الروايات الآتية لعمي بلا شك ، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الأزدي عن زيد ، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج ، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة ، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضا . ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم فذكره لعمر بن الخطاب سبب الشك في ذكر عمر ، وجزم الحاكم في « الإكليل » أن هذه الرواية وهم والصواب زيد بن أرقم . قلت : ولايمتنع تعدد المخبر بذلك عن عبد الله بن أبي ، إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم ، وسيأتي من حديث أنس قريبا ما يشهد لذلك .

قوله (**فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم**) أي ذكره عمي ، وكذا في الرواية التي بعد هذه . ووقع في رواية ابن أبي ليلى عن زيد « فأخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم » وكذا في مرسل قتادة ، فكأنه أطلق الإخبار مجازا ، لكن في مرسل الحسن عن عبد الرزاق « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك أخطأ سمعك ، لعلك شبه عليك » فعلى هذا لعله راسل بذلك أولا على لسان عمه ثم حضر هو فأخبر .

قوله (**فحلفوا ما قالوا**) في رواية زهير « فأجهد يمينه » والمراد به عبد الله بن أبيّ ، وجمع باعتبار من معه . ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة « فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبيّ فسأله ، فحلف بالله ماقال من ذلك شيئا » .

قوله (**فكذبني**) بالتشديد ، في رواية زهير « فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب على المفعولية ، وقد تقدم تحقيقه في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وفي رواية ابن أبي ليلى عن زيد عند النسائي « فجعل الناس يقولون : أتى زيد رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالكذب » .

قوله (**وصدقه**) وفي الرواية التي بعدها فصدقهم ، وقد مضى توجيهها .

قوله (**فأصابني هم**) في رواية زهير « فوقع في نفسي شدة » وفي رواية أبي سعد الأزدي عن زيد « فوقع عليّ من الهم مالم يقع على أحد » وفي رواية محمد بن كعب « فرجعت إلى المنزل فنمت » زاد الترمذي في روايته « فنمت كئيبا حزينا » وفي رواية ابن أبي ليلى « حتى جلست في البيت مخافة إذا رآني الناس أن يقولوا كذبت » .

قوله (**فقال لي عمي ماأردت إلى أن كذبك**) كذا للأكثر ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني : فقال لي عمر . قال الجياني : والصواب « عمي » كما عند الجماعة ، انتهى . وقد ذكرت قبل ذلك ما يقتضي احتمال ذلك .

قوله (**ومقتك**) في رواية لمحمد بن كعب « فلامني الأنصار » ، وعند النسائي من طريقه « ولامني قومي » .

قوله (**فأنزل الله**) في رواية محمد بن كعب « فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم » أي بالوحي ، وفي رواية زهير « حتى أنزل الله » وفي رواية أبي الأسود عن عروة « فبينما هم يسيرون أبصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى إليه فنزلت » وفي رواية أبي سعد قال « فبينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفقت برأسي من الهم أتاني فعرك بأذني وضحك في وجهي ، فلحقني أبو بكر فسألني فقلت له ، فقال : أبشر . ثم لحقني عمر مثل ذلك ، فلما أصبحنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين » .

قوله (**إذا جاءك المنافقون**) زاد آدم إلى قوله « هم الذين يقولون لاتنفقوا على من عند رسول الله ـــ إلى قوله ـــ ليخرجن الأعز منها الأذل » وهو يبين أن رواية محمد بن كعب مختصرة حيث اقتصر فيها على قوله « ونزل : هم الذين يقولون لاتنفقوا الآية » لكن وقع عند النسائي من طريقه « فنزلت هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ، حتى بلغ : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » .

قوله (**إن الله قد صدقك يازيد**) وفي مرسل الحسن « فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذن الغلام فقال : وفت أذنك ياغلام » مرتين . زاد زهير في روايته « فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم » وسيأتي شرحه بعد ثلاثة أبواب . وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك ، لما في ذلك من التأنيس والتأليف . وفيه جواز تبليغ ما لايجوز للمقول فيه ، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق ، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا

﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾

قال مجاهد : يجتنّون بها .

[٤٩٠١] ٤٧١٤ - **حدثنا** آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن زيد بن أرقمَ قال : كنتُ معَ عمي ، فسمعْتُ عبدَالله بن أُبيٍّ بن سلولَ يقولُ : لا تُنفقوا على من عندِ رسولِ الله حتى ينفضوا . وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ ، فذكرتُ ذلك لعمي ، فذكر عمي لرسولِ الله صلى اللهُ عليه ، فأرسلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إلى عبدِالله بن أبيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا ، فصدَّقهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه وكذَّبني ، فأصابني همٌّ لم يُصبْني مثله ، فجلستُ في بيتي ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ إذَا جَاءَكَ

الْمُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ فأرسلَ إليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقرأها عليَّ، ثمَّ قال: «إنَّ اللهَ قد صدَّقك».

قوله (**باب قوله اتخذوا أيمانهم جنة يجتنون بها**) قال عبد بن حميد « حدثنى شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ قال يجتنون أنفسهم » وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن أبي نجيح باللفظ الذى ذكره المصنف ، ثم ساق حديث زيد بن أرقم ، وقد تقدم شرحه في الذى قبله مستوفى

باب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ الآية

[٤٩٠٢] ٤٧١٥ - **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن الحكم قال سمعتُ محمدَ بن كعبٍ القرظيّ سمعتُ زيدَ بن أرقمَ قال: لـمَّا قال عبدُالله بن أبيّ: لا تُنفقوا على من عند رسولِ الله، وقال أيضًا: لئن رجعنا إلى المدينة، أخبرتُ به النبيَّ صلى اللهُ عليه فلامني الأنصارُ، وحلفَ عبدُالله بن أبيٍّ ما قال ذلكَ، فرجعتُ إلى المنزل فنمتُ، فأتاني رسولُ النبيِّ صلى اللهُ عليه فأتيته، فقال: «إنَّ اللهَ قد صدَّقك، ونزلَ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا﴾ الآية. وقال ابنُ أبي زائدةَ عن الأعمشِ عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن زيد عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب قوله ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا**) ساق إلى قوله « لايفقهون » .

قوله (**سمعت محمد بن كعب القرظى**) زاد الترمذى في روايته : منذ أربعين سنة .

قوله (**أخبرت به النبى صلى الله عليه وسلم**) أى على لسان عمى جمعا بين الروايتين ، ويحتمل أن يكون هو أيضا أخبر حقيقة بعد أن أنكر عبد الله بن أبىّ ذلك كما تقدم .

قوله (**فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بضم همزة أتى ، أى بالوحى .

قوله (**وقال ابن أبى زائدة**) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، وطريقه هذه وصلها النسائى ، وقد بينت ما فيه من فائدة قبل .

قوله فيه (**عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم**) كذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة عنه ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم ، فكأن لعمرو بن مرة فيه شيخين

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ إلى: ﴿يُؤْفَكُونَ﴾

[٤٩٠٣] ٤٧١٦ - **حدثنا** عمرُو بن خالد قال نا زُهيرُ بن معاويةَ قال نا أبوإسحاقَ: سمعتُ زيدَ بن زيد بن أرقمَ قال: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه في سفرٍ أصابَ الناسَ فيه شدَّةٌ، فقال عبدُالله بن أبيّ لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسولِ الله حتى ينفضوا من حوله. وقال: لئنْ رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ. فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فأخبرتُهُ، فأرسلَ إلى عبدالله بن أبيٍّ فسأله، فاجتهد يمينَهُ ما فعل. فقالوا: كذبَ زيدٌ رسولَ الله صلى الله عليه. فوقعَ في نفسي ممّا قالوا شدةٌ، حتى أنزلَ اللهُ تصديقي في: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فدعاهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه ليستغفر لهم فلوَّوا رؤوسهم، وقولهُ ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾: كانوا رجالاً أجملَ شيءٍ.

قوله (**باب وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، وإن يقولوا تسمع لقولهم الآية**) كذا لأبي ذر ، وساق غيره

الآية إلى « يؤفكون » ذكر فيه حديث زيد بن أرقم من رواية زهير عن أبي إسحق نحو رواية إسرائيل عنه كما تقدم بيان ذلك ، وقال في آخره : حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في إذا جاءك المنافقون ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رءوسهم .

قوله (**وقوله خشب مسندة قال كانوا رجالا أجمل شيء**) هذا تفسير لقوله ﴿ **تعجبك أجسامهم** ﴾ وخشب مسندة تمثيل لأجسامهم ، ووقع هذا في نفس الحديث وليس مدرجا ، فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه بهذه الزيادة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير .

(**تنبيه**) : قرأ الجمهور « خشب » بضمتين ، وأبو عمرو والأعمش والكسائي باسكان الشين

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾

وحرّكوا استهزاءً بالنبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٩٠٤] ٤٧١٧ - **حدثنا** عبيدُالله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بن أرقمَ: كنتُ معَ عمي فسمعتُ عبدَالله بن أبيّ بن سلولَ يقولُ: لا تنفقوا على من عند رسولِ الله حتى ينفضوا ولئنْ رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فذكرتُ ذلك لعمي، فذكر عمي للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فدعاني، فحدثتُهُ، فأرسلَ إلى عبدالله بن أبيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا، وكذَّبني النبيُّ صلى اللهُ عليه وصدَّقهم، فأصابني غمٌّ لم يُصبني مثلُهُ قطُّ. فجلستُ في بيتي، وقال عمّي: ما أردتَ إلى أنْ كذَّبكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ومقتكَ؟ فأنزلَ اللهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، وأرسلَ إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقرأها وقال: «إنَّ اللهَ قد صدَّقكَ».

قوله (**باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوَّوا رءوسهم ــ إلى قوله ــ مستكبرون**) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية كلها . في مرسل سعيد بن جبير « وجاء عبد الله بن أبي فجعل يعتذر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تب فجعل يلوي رأسه فنزلت » .

قوله (**حركوا استهزءوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ بالتخفيف من لويت**) يعني لووا وهي قراءة نافع ، وقرأ الباقون بالتثقيل . ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه . ووقع لأكثر الرواة مختصرا من أثنائه ، وساقه أبو ذر تاما إلا قوله « وصدقهم » . وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ماترجم به ، والجواب أنه جرى على عادته في الاشارة الى أصل الحديث ، ووقع في مرسل الحسن « فقال قوم لعبد الله بن أبي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك ، فجعل يلوي رأسه ، فنزلت » وكذا أخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ، ومن طريق مجاهد ، ومن طريق عكرمة أنها نزلت في عبد الله بن أبيّ

﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾ الآية

[٤٩٠٥] ٤٧١٨ - **حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال عمرو: سمعتُ جابرَ بن عبدالله قال: كنَّا في غزاةٍ -قال سفيانُ مرة في جيش- فكسَعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يال الأنصار، وقال المهاجريُّ: يال المهاجرين. فسمعَ ذاكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقال: «ما بالُ دعوى الجاهليةِ؟» قالوا: يا رسولَ الله، كسعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلاً من الأنصارِ، فقال: «دعوها فإنها منتنةٌ». فسمعَ بذلكَ عبدُالله ابن أبيٍّ فقال: فعلوها؟ أما واللهِ لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعز منها الأذل. فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه

فقام عمرُ فقال: يا رسولَ الله، دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «دعْهُ، لا يتحدثُ الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابَهُ» وكانت الأنصارُ أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إنَّ المهاجرينَ كثروا بعدُ. قال سفيانُ: فحفظهُ من عمرو، قال عمرو: سمعتُ جابراً كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم الآية**) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية. وأخرج الطبرى من طريق العوفي عن ابن عباس قال « أنزلت هذه الآية بعد التى في التوبة: استغفر لهم أو لاتستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ».

قوله (**قال عمرو**) وقع في آخر الباب « قال سفيان فحفظته من عمرو قال فذكره » ووقع رواية الحميدى الآتية بعد باب « حفظناه من عمرو ».

قوله (**كنا فى غزاة، قال سفيان مرة فى جيش**) وسمى ابن إسحق هذه الغزوة غزوة بنى المصطلق، وكذا وقع عند الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان قال: يرون أن هذه الغزاة غزاة بنى المصطلق، وكذا فى مرسل عروة الذى سأذكره.

قوله (**فكسع رجل**) الكسع يأتى تفسيره بعد باب، والمشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل. ووقع عند الطبرى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر « أن رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار برجله » وذلك عند أهل اليمن شديد، والرجل المهاجرى هو جهجاه بن قيس ــ ويقال ابن سعيد ــ الغفاري، وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصارى هو سنان بن وبرة الجهنى حليف الأنصار، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا أن الأنصارى كان حليفا لهم من جهينة، وأن المهاجرى كان من غفار، وسماهما ابن إسحق في المغازي عن شيوخه، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع وهى التى هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية التى كانت بين قفا المشلل وبين البحر فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجرى على الأنصارى، فقال حليف الأنصار: يامعشر الأنصار، فتداعوا إلى أن حجز بينهم، فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أبي فقالوا: كنت ترجى وتدفع، فصرت لاتضر ولاتنفع، فقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكر القصة بطولها، وهو مرسل جيد. واتفقت هذه الطرق على أن المهاجرى واحد. ووقع في حديث أبي الزبير عن جابر عند مسلم « اقتتل غلامان[1] من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجرى: ياللمهاجرين، ونادى الأنصارى: ياللانصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماهذا؟ أدعوى الجاهلية، قالوا: لا، إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، فقال: لا بأس، ولينصرن الرجل أخاه ظالما أو مظلوما » الحديث. ويمكن تأويل هذه الرواية بأن قوله « من المهاجرين » بيان لأحد الغلامين، والتقدير اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فحذف لفظ غلام من الأول ويؤيده قوله فى بقية الخبر « فقال المهاجرى » فأفرده، فتتوافق الروايات. ويستفاد من قوله « لابأس » جواز القول المذكور بالقصد المذكور والتفصيل المبين، لا على ماكانوا عليه في الجاهلية من نصرة من يكون من القبيلة مطلقا، وقد تقدم شرح قوله « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » مستوفى في « باب أعن أخاك » من كتاب المظالم.

قوله (**ياللأنصار**) بفتح اللام وهى للاستغاثة أى أغيثوني، وكذا قول الآخر ياللمهاجرين.

---

(١) قوله: (غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار) في الكلام سقط صوابه: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار. هذا والذي في صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فلعل هذا السقط كان في نسخة الحافظ ابن حجر من صحيح مسلم، والعلم عند الله. عبدالقادر شيبة الحمد

قوله (دعوها فإنها منتنة) أى دعوة الجاهلية . وأبعد من قال المراد الكسعة . ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن أى أنها كلمة قبيحة خبيثة ، وكذا ثبتت في بعض الروايات .

قوله (**فعلوها**) ؟ هو استفهام بحذف الأداة أى أفعلوها أى الأثرة أى شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا . وفى مرسل قتادة « فقال رجل منهم عظيم النفاق : ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك » وعند ابن إسحق : فقال عبد الله بن أبى أقد فعلوها ؟ نافرونا وكاثرونا فى بلادنا ، والله ما مثلنا وجلاليب قريش هذه إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك .

قوله (**فقام عمر فقال : يارسول الله دعنى أضرب عنقه**) في مرسل قتادة « **فقال عمر : مر معاذا أن** يضرب عنقه » وإنما قال ذلك لأن معاذا لم يكن من قومه .

قوله (**دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**) أى أتباعه ، ويجوز في « **يتحدث** » الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الأمر . وفي مرسل قتادة « فقال لا والله لايتحدث الناس » زاد ابن إسحق « فقال مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله ، فقال : لا ولكن أذن بالرحيل ، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها ، فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك فأخبره فقال : فأنت يارسول الله الأعز وهو الأذل » . قال وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبى ماكان من أمر أبيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : بلغنى أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلا فمرنى به فانا أحمل إليك رأسه ، فقال بل ترفق به وتحسن صحبته . قال فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : كيف ترى » ؟ ووقع في مرسل عكرمة عند الطبرى « أن عبد الله بن عبد الله بن أبى قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن والدى يؤذى الله ورسوله ، فذرنى حتى أقتله ، قال لا تقتل أباك » .

قوله (**ثم إن المهاجرين كثروا بعد**) هذا مما يؤيد تقدم القصة ، ويوضح وهم من قال إنها كانت بتبوك لأن المهاجرين حينئذ كانوا كثيرا جدا ، وقد انضافت إليهم مسلمة الفتح في غزوة تبوك فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار . والله أعلم .

باب قوله : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ﴾ الآية يتفرقوا

[٤٩٠٦] **٤٧١٩ - حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن عقبةَ عن موسى بن عقبةَ قال : حدثني عبدُالله بن الفضل أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ : حزنتُ على من أُصيبَ بالحرَّة ، فكتبَ إليَّ زيدُ بن أرقمَ -وبلغه شدَّةُ حزني- فذكرَ أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ : «اللهمَّ اغفرْ للأنصارِ ولأبناءِ الأنصارِ» . وشكَّ ابنُ الفضلِ في أبناءِ أبناءِ الأنصارِ ، فسألَ أنسًا بعضُ من كانَ عندَهُ فقال : هو الذي يقولُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ، هذا الذي أوفى اللهُ له بأُذنه .**

قوله (**باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا**) كذا لهم وزاد أبو ذر « الآية » .

قوله (**ينفضوا يتفرقوا**) سقط هذا لأبي ذر ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ حتى ينفضوا ﴾ حتى يتفرقوا . ووقع في رواية زهير سبب قول عبد الله بن أبى ذلك وهو قوله « خرجنا في سفر أصاب الناس فيه شدة ، فقال عبد الله ابن أبي لا تنفقوا الآية » فالذى يظهر أن قوله « لاتنفقوا » كان سببه الشدة التى أصابتهم ، وقوله « ليخرجن الأعز منها الأذل » سببه مخاصمة المهاجرى والأنصارى كما تقدم في حديث جابر .

قوله (**الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك ، ويكون أيضا إذا رميته بسوء**) كذا لأبي ذر عن الكشميهني وحده ، وحق هذا أن يذكر قبل الباب ، أو في الباب الذى يليه ، لأن الكسع إنما وقع في حديث جابر . قال ابن التين : الكسع أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك ، وقال القرطبي : أن تضرب عجز إنسان بقدمك . وقيل الضرب بالسيف على المؤخر . وقال ابن القطاع : كسع القوم ضرب أدبارهم بالسيف ، وكسع الرجل ضرب دبره بظهر قدمه ، وكذا إذا تكلم فأثر كلامه بما ساءه ونحوه في « تهذيب الأزهرى » .

قوله (**حدثنا إسماعيل بن عبد الله**) هو ابن أبي أويس .

قوله (**حدثني عبد الله بن الفضل**) أى ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، تابعى صغير مدنى ثقة ماله في البخاري عن أنس إلا هذا الحديث ، وهو من أقران موسى بن عقبة الراوى عنه .

قوله (**حزنت على من أصيب بالحرة**) هو بكسر الزاى من الحزن ، زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة « من قومى » وكانت وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين ، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد ابن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوى ، وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المرى في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جدا ، وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار ، فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه ، ومحصل ذلك أن الذى يصير إلى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه ، فكان ذلك تعزية لأنس فيهم .

قوله (**وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار**) رواه النضر بن أنس عن زيد بن أرقم مرفوعا « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار » أخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك . وللترمذى من رواية على بن زيد عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم أنه كتب إلى أنس بن مالك يعزيه فيمن أصيب من أهله وبنى عمه يوم الحرة ، فكتب إليه : إنى أبشرك ببشرى من الله أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم اغفر للأنصار ولذرارى الأنصار ولذرارى ذراريهم » .

قوله (**فسأل أنسا بعض من كان عنده**) هذا السائل لم أعرف اسمه ، ويحتمل أن يكون النضر بن أنس فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم كما ترى ، وزعم ابن التين أنه وقع عند القابسى : فسأل أنس بعض بالنصب وأنس بالرفع على أنه الفاعل ، والأول هو الصواب ، قال القابسى : الصواب أن المسئول أنس .

قوله (**أوفى الله له بأذنه**) أى بسمعه ، وهو بضم الهمزة والذال المعجمة ويجوز فتحهما ، أى أظهر صدقه فيما أعلم به ، والمعنى أوفى صدقه . وقد تقدم في الكلام على حديث جابر أن في مرسل الحسن « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بأذنه فقال : وفي الله بأذنك ياغلام » كأنه جعل أذنه ضامنة بتصديق ماذكرت أنها سمعت ، فلما نزل القرآن بتصديقه صارت كأنها وافية بضمانها .

(**تكميل**) : وقع في رواية الإسماعيلي في آخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة « قال ابن شهاب سمع زيد بن أرقم رجلا من المنافقين يقول والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب : لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير ، فقال زيد : قد والله صدق ، ولأنت شر من الحمار . ورفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجحده القائل ، فأنزل الله على رسوله ﴿ يحلفون بالله ماقالوا ﴾ الآية ، فكان مما أنزل الله في هده الآية تصديقا لزيد انتهى . وهذا مرسل جيد . وكأن البخاري حذفه لكونه على غير شرطه ، ولا مانع من نزول الآيتين في القصتين في تصديق زيد

﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ﴾ الآية

[٤٩٠٧] ٤٧٢٠ - حدثنا الحميديُّ قال نا سفيانُ قال حفظناهُ من عمرو بن دينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بن عبدالله: كنّا في غزاةٍ فكسعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يال الأنصار، وقال المهاجريُّ: يال المهاجرين. فسمَّعها اللهُ رسولَهُ، قال: «ما هذا؟» قالوا: كسعَ رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يال الأنصار، وقال المهاجريُّ: يال المهاجرين، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «دعوها فإنها منتنة». قال جابرٌ: وكانت الأنصارُ حينَ قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أكثرَ ثم كثر المهاجرونَ بعدُ، فقال عبدُالله بن أبيٍّ: أوقد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعز منها الأذلَّ، فقال عمرُ بن الخطاب: دعني يا رسولَ الله أضربْ عُنقَ هذا المنافق، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «دعهُ، لا يُحدِّثُ الناسُ أنَّ محمداً يقتلُ أصحابهُ».

قوله (باب يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى ﴿ يعلمون ﴾. ذكر فيه حديث جابر الماضي، وقد تقدم شرحه قبل بباب، ولعله أشار بالترجمة إلى ماوقع في آخر الحديث المذكور، فإن الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن أبي سفيان بإسناد حديث الباب قال في آخره «وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبيّ: والله لا ينقلب أبي إلى المدينة حتى تقول إنك أنت الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز، ففعل» وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه، وذكرها أيضا الطبري من طريق عكرمة

سورة التغابن والطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾: غبن أهل الجنة أهل النار. وقال علقمةُ عن عبدالله: ﴿ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾: هو الذي أصابته مصيبة رضي وعرف أنها من الله. وقال مجاهد: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾: إن لم تعلموا. تحيض أو لا تحيض فاللاتي قعدن عن الحيض واللاتي لم يحضْنَ بعدُ فعدتهن ثلاثة أشهر. وقال مجاهد: ﴿ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾: جزاء أمرها.

قوله (سورة التغابن والطلاق) كذا لأبي ذر، ولم يذكر غيره «والطلاق» بل اقتصروا على التغابن وأفردوا الطلاق بترجمة، وهو الأليق لمناسبة ماتقدم.

قوله (وقال علقمة عن عبد الله: ومن يؤمن بالله يهد قلبه الخ) أي يهتدي إلى التسليم فيصبر ويشكر. وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة مثله، لكن لم يذكر ابن مسعود. وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش، والطبري من طريق عن الأعمش، نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر فقال «عن علقمة قال: شهدنا عنده ـــ يعني عند عبد الله ـــ عرض المصاحف، فأتى على هذه الآية ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال: هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم أنها من عند الله فيسلم ويرضى» وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المعنى يهدي قلبه لليقين فيعلم أن ماأصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قوله (وقال مجاهد التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) كذا لأبي ذر عن الحمُّويِيّ وحده وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق مجاهد وغبن بفتح المعجمة والموحدة وللطبرى من طريق شعبة عن قتادة يوم التغابن يوم غبن أهل الجنة أهل النار أى لكون أهل الجنة بايعوا على الإسلام بالجنة فربحوا وأهل النار امتنعوا من الإسلام فخسروا ، فشبهوا بالمتبايعين يغبن أحدهما الآخر فى بيعه ، ويؤيد ذلك ما سيأتى فى الرقاق من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً ، ولا يدخل أحد النار إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة » .

[٤٩٠٨] **٤٧٢١- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالم أنَّ عبدَالله بن عمرَ أخبره أنه طلَّقَ امرأةً له وهي حائض، فذكرَ عمرُ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه، فتغيَّظَ فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه ثم قال: «ليُراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهرَ، فإن بدا لَهُ أن يُطلِّقَها فلْيطلِّقها طاهراً قبل أن يمسَّها، فتلكَ العدَّةُ كما أمرَ اللهُ تعالى».**

[الحديث ٤٩٠٨- أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

قوله (سورة الطلاق) كذا لهم ، وسقط لأبي ذر .

قوله (وقال مجاهد : وبال أمرها جزاء أمرها) كذا لهم ، وسقط لأبي ذر أيضا ، وصله عبد بن حميد أيضا من طريقه .

قوله (إن ارتبتم : إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض ، فاللائى قعدن عن المحيض واللائى لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر) كذا لأبي ذر عن الحمُّويِيّ وحده عقب قول مجاهد في التغابن ، وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ، ولابن المنذر من طريق اخرى عن مجاهد « التى كبرت والتى لم تبلغ » .

قوله (أنه طلق امرأته) في رواية الكشميهنى « أنه طلق امرأة له » وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

باب ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

قوله ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ كذا للجميع ﴿ وأُولاتُ ﴾ : واحدتها ذات حمل .

[٤٩٠٩] **٤٧٢٢- حدثنا سعدُ بن حفص قال نا شيبانُ عن يحيى قال أخبرني أبوسلمةَ قال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ وأبوهريرةَ جالسٌ عندَهُ فقال: أفتني في امرأةٍ ولدت بعدَ زوجها بأربعين ليلة، فقال ابنُ عباسٍ: آخر الأجلين، قلتُ أنا: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبوهريرة: أنا مع ابنِ أخي، يعني أباسلمةَ، فأرسلَ ابنُ عباسٍ غُلامهُ كُرَيبًا إلى أمِّ سلمةَ يسألُها، فقالت: قُتلَ زوجُ سُبيعةَ الأسلميةِ وهي حُبلى، فوضعت بعدَ موتهِ بأربعين ليلةً، فخطبت فأنكحها رسولُ الله صلى اللهُ عليه، (١)**

[٤٩١٠] **وكان أبوالسنابلِ فيمن خطبها. قال: وقال سليمانُ بن حربٍ وأبوالنعمان نا حمادُ بن زيد عن أيوبَ**

(١) الرقمان ٤٩٠٩ و ٤٩١٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

عن محمدٍ قال: كنتُ في حلقة فيها عبدُالرحمنِ بن أبي ليلى وكان أصحابُهُ يُعظِّمونَهُ، فذكروا آخرَ الأجلين، فحدَّثتُ حديث سُبيعةَ بنتِ الحارثِ عن عبدالله بن عتبةَ قال: فضمَّزَ لي بعضُ أصحابه، قال محمد: ففطنتُ له فقلتُ: إني إذًا لجريءٌ إن كذبت على عبدالله بن عتبةَ وهوَ في ناحية الكوفة. فاستحى وقال: لكنَّ عمَّهُ لم يقلْ ذاك، فلقيتُ أباعطيةَ مالكَ بن عامرٍ فسألتُهُ فذهبَ يحدثني حديثَ سُبيعةَ، فقلتُ: هلْ سمعتَ عن عبدالله فيها شيئًا؟ فقال: كنَّا عندَ عبدالله، فقال: أتجعلونَ عليها التغليظ ولا تجعلونَ عليها الرخصة؟ لنزلت سورةُ النساء القصرى بعدَ الطولى: ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الحديث ٤٩٠٩- طرفه في: ٥٣١٨].

قوله (**وأولات واحدها ذات حمل**) هو قول أبي عبيدة .

قوله (**جاء رجل إلى ابن عباس**) لم أقف على اسمه .

قوله (**آخر الأجلين**) أي يتربصن أربعة أشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك ، فإن مضت ولم تضع تتربص إلى أن تضع . وقد قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ونقل عن سحنون أيضا ، ووقع عند الإسماعيلي : قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح أن تتزوج ؟ قال : لا ، إلى آخر الأجلين . قال أبو سلمة : فقلت قال الله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال إنما ذاك في الطلاق . وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة ، لكن البخارى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلي ، وقد أخرج الطبرى وابن أبي حاتم بطرق متعددة إلى أبي بن كعب أنه « قال للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها ؟ قال : هى للمطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها » وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلا ، ويعضده قصة سبيعة المذكورة .

قوله (**قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعنى أبا سلمة**) أى وافقه فيما قال .

قوله (**فأرسل كريبا**) هذا السياق ظاهره أن أبا سلمة تلقى ذلك عن كريب عن أم سلمة ، وهو المحفوظ . وذكر الحميدى في الجمع أن أبا مسعود ذكره في « الأطراف » في ترجمة أبي سلمة عن عائشة ، قال الحميدي : وفيه نظر ، لأن الذى عندنا من البخارى « فأرسل ابن عباس غلامه كريبا فسألها » لم يذكر لها اسما . كذا قال . والذى وقع لنا ووقفت عليه من جميع الزوايات في البخاري في هذا الموضع « فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة » وكذا عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير ، وقد ساقه مسلم من وجه آخر فأخرجه من طريق سليمان بن يسار « أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالي ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : قد حلت ، فجعلا يتنازعان ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى ، فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك » فهذه القصة معروفة لأم سلمة .

قوله (**فقالت قتل زوج سبيعة**) كذا هنا ، وفي غير هذه الرواية أنه مات ، وهو المشهور . واستغنت أم سلمة بسياق قصة سبيعة عن الجواب بلا أو نعم ، لكنه اقتضى تصويب قول أبي سلمة ، وسيأتى الكلام على شرح قصة سبيعة في كتاب العدد إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم كلاهما من شيوخ البخاري ، لكن ذكره الحميدى وغيره في التعليق ، وأغفله المزى في « الأطراف » مع ثبوته هنا في جميع النسخ ، وقد وصله الطبراني في « المعجم الكبير » عن على بن عبد العزيز عن أبي النعمان بلفظه ، ووصله البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب .

قوله (عن محمد) هو ابن سيرين .

قوله (كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان أصحابه يعظمونه) تقدم في تفسير البقرة من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين بلفظ « جلست إلى مجلس من الأنصار فيه عظم من الأنصار » .

قوله (فذكروا له ، فذكر آخر الأجلين) أى ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها .

قوله (فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الإسناد قصة سبيعة بتمامها ، وكذا صنع أبو نعيم .

قوله (فضمز) بضاد معجمة وميم ثقيلة وزاى ، قال ابن التين : كذا في أكثر النسخ ، ومعناه أشار إليه أن اسكت ، ضمز الرجل إذا عض على شفتيه . ونقل عن أبي عبد الملك أنها بالراء المهملة أى انقبض . وقال عياض : وقع عند الكشميهنى كذلك ، وعند غيره من شيوخ أبي ذر وكذا عند القابسى بنون بدل الزاى ،وليس له معنى معروف في كلام العرب . قال : ورواية الكشميهنى أصوب ، يقال ضمزنى أسكتنى ، وبقية الكلام يدل عليه . قال : وفي رواية ابن السكن « فغمض لى » أى أشار بتغميض عينيه أن أسكت . قلت : الذى يفهم من سياق الكلام أنه أنكر عليه مقالته من غير أن يوجهه بذلك ، بدليل قوله « ففطنت له » وقوله « فاستحيا » فلعلها فغمز بغين معجمة بدل الضاد ، أو فغمص بصاد مهملة في آخره أى عابه ، ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك .

قوله (إنى إذا لجرىء) في رواية هشام عن ابن سيرين عن عبد بن حميد « إنى لحريص على الكذب » .

قوله (إن كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة) هذا يشعر بأن هذه القصة وقعت له وعبد الله بن عتبة حى .

قوله (فاستحيا) أى مما وقع منه .

قوله (لكن عمه) يعنى عبد الله بن مسعود **(لم يقل ذاك)** كذا نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف مانقله ابن أبي ليلى ، فلعله كان يقول ذلك ثم رجع ، أو وهم الناقل عنه .

قوله (فلقيت أبا عطية مالك بن عامر) في رواية ابن عوف « مالك بن عامر أو مالك بن عوف » بالشك ، والمحفوظ مالك بن عامر ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، والقائل هو ابن سيرين كأنه استغرب ما نقله ابن أبي ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ، ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين « فلم أدر ماقول ابن مسعود في ذلك فسكت ، فلما قمت لقيت أبا عطية » .

قوله (فذهب يحدثنى حديث سبيعة) أى بمثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها .

قوله (هل سمعت) أراد استخراج ماعنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع عنده من التوقف فيما أخبره به ابن أبي ليلى .

قوله (فقال : كنا عند عبد الله) بن مسعود (فقال : أتجعلون عليها) في رواية أبي نعيم من طريق الحارث ابن عمير عن أيوب « فقال أبو عطية ذكر ذلك عند ابن مسعود فقال : أرأيتم لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت ؟ قالوا : لا . قال : فتجعلون عليها التغليظ » الحديث .

قوله (ولا تجعلون عليها الرخصة) في رواية الحارث بن عمير « ولا تجعلون لها » وهي أوجه ، وتحمل الأولى على المشاكلة أي من الأخذ بما دلت عليه آية سورة الطلاق .

قوله (لنزلت) هو تأكيد لقسم محذوف ، ووقع في رواية الحارث بن عمير بيانه ولفظه فو الله لقد نزلت .

قوله (سورة النساء القصرى بعد الطولى) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة ، والمراد بعض كل ، فمن البقرة قوله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ومن الطلاق قوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق . وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن عليا يقول تعتد آخر الأجلين ، فقال : من شاء لاعنته أن التي في النساء القصرى أنزلت بعد سورة البقرة ، ثم قرأ ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى ، وفيه جواز وصف السورة بذلك . وحكى ابن التين عن الداودي قال : لا أرى قوله « القصرى » محفوظا ولا يقال في سور القرآن قصرى ولا صغرى انتهى . وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند ، والقصر والطول أمر نسبي ، وقد تقدم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت « طولى الطوليين » وأنه أراد بذلك سورة الأعراف

سورة لِمَ تُحَرِّمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[٤٩١١] ٤٧٢٣- حدثنا معاذ بن فضالةَ قال نا هشامٌ عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جُبير أنَّ ابنَ عباسٍ قال في الحرام: يُكفِّرُ. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

[الحديث ٤٩١١- طرفه في: ٥٢٦٦].

[٤٩١٢] ٤٧٢٤- حدثني إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسفَ عن ابنِ جُريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يشربُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ ويمكثُ عندها، فواطيتُ أنا وحفصةُ عن أيَّتنا دخلَ عليها فلتقلْ له: أكلتَ مغافيرَ؟ إني أجدُ منكَ ريحَ مغافير، قال: «لا ولكنِّي كنتُ أشربُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ فلن أعودَ له، وقد حلفتُ لا تُخبري بذلك أحداً».

[الحديث ٤٩١٢- أطرافه في: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

قوله (سورة التحريم ــ بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر ولغيره التحريم ولم يذكروا البسملة .

قوله (باب يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية) سقط « باب » لغير أبي ذر وساقوا الآية إلى « رحيم » .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله (عن ابن حكيم) هو يعلى بن حكيم ، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي بأن أحمد الجرجاني

يحيى عن ابن حكيم لم يسمه عن سعيد بن جبير وذكر أبو على الحياني أنه وقع فى رواية أبي على بن السكن مسمى فقال فيه « عن يحيى عن يعلى بن حكيم » قال : ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسى « هشام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير » قال الجياني : وهو خطأ فاحش . قلت : سقط عليه لفظة « عن » بين يحيى وابن حكيم ، قال : ورواية ابن السكن رافعة للنزاع . قلت : وسماه يحيى بن أبي كثير في رواية معاوية بن سلام عنه كما سيأتى في كتاب الطلاق .

قوله (**عن سعيد بن جبير**) زاد في رواية معاوية المذكورة أنه أخبره أنه سمع ابن عباس .

قوله (**في الحرام يكفر**) أى إذا قال لامرأته أنت على حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين ، وفي رواية معاوية المذكورة « إذا حرم امرأته ليس بشيء » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الطلاق . وقوله في هذه الطريق « يكفر » ضبط بكسر الفاء أى يكفر من وقع ذلك منه ، ووقع في رواية ابن السكن وحده « يمين تكفر » وهو بفتح الفاء وهذا أوضح في المراد ، والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فإن فيه إشارة إلى سبب نزول أول هذه السورة ، وإلى قوله فيها ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وقد وقع في بعض حديث ابن عباس عن عمر في القصة الآتية في الباب الذى يليه « فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين » واختلف في المراد بتحريمه ، ففي حديث عائشة ثاني حديثى الباب أن ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش ، فإن في آخره « ولن أعود له وقد حلفت » وسيأتى شرح حديث عائشة مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال « حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب أمته وقال : هى على حرام . فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر أن لايحرم ماأحل الله » ووقعت هذه القصة مدرجة عند ابن إسحق في حديث ابن عباس عن عمر الآتى في الباب الذى يليه كما سأبينه . وأخرج الضياء في « المختارة » من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة : لا تخبرى أحدا أن أم ابراهيم علىَّ حرام ، قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة ، فأنزل الله ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ . وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة ، فجاءت فوجدتها معه ، فقالت : يارسول الله في بيتى تفعل هذا معى دون نسائك » فذكر نحوه . وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية ، فعاتبته » فذكر نحوه . وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا ، وقد روى النسائى من طريق حماد عن ثابت عن أنس هذه القصة مختصرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى ﴿ يأأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك ﴾ الآية

باب

﴿ تَبْتغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ – قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ واللَّهُ مَولاكُمْ وَهُوَ العَلِيْمُ الحَكِيْمُ ﴾

[٤٩١٣] ٤٧٢٥ – **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى عن عُبيد بن حُنين أنه سمعَ ابنَ عباسٍ يحدِّثُ أنه قال : مكثتُ سنةً أريدُ أن أسألَ عمرَ بن الخطابِ عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبةً له ، حتى خرجَ حاجًّا فخرجتُ معه ، فلما رجعنا وكنَّا ببعضِ الطريقِ ، عدل إلى الأراكِ لحاجةٍ له ،

قال: فوقفتُ له حتى فرغ، ثم سرتُ معه فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، من اللتان تظاهرتا على النبيِّ صلى اللهُ عليه من أزواجه، فقال: تلكَ حفصةُ وعائشةُ، قال: فقلتُ: واللهِ إني كنتُ لأريدُ أن أسألكَ عن هذا منذ سنةٍ فما أستطيعُ هيبةً لكَ، قال: فلا تفعلْ، ما ظننتَ أن عندي من علم فسلني، فإن كان لي علمٌ خبَّرتُكَ به. قال: ثم قال عمرُ: واللهِ إنْ كنَّا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمرًا، حتى أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيهنَّ ما أنزلَ وقسمَ لهنَّ ما قسمَ، قال: فبينا أنا في أمرٍ أتأمَّرُهُ إذ قالت امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا، قال: فقلتُ لها: ما لك ولما ها هنا، فيما تكلُّفك في أمر أريدُهُ؟ فقالت لي: عجبًا لكَ يا ابنَ الخطاب، ما تريدُ أن تُراجعَ أنت، وإن ابنتكَ لتراجعُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه حتى يظلَّ يومَهُ غضبان. فقام عمرُ فأخذَ رداءَهُ مكانهُ حتى دخلَ على حفصةَ، فقال لها: يا بُنية، إنك لتراجعين رسولَ الله صلى اللهُ عليه حتى يظلَّ يومَهُ غضبان؟ فقالت حفصةُ: والله إنا لنراجعهُ. فقلتُ: تعلمين أنّي أُحذِّرك عقوبةَ الله وغضبَ رسوله. يا بُنيةَ، لا تغرَّنك هذه التي أعجبها حسنها حبُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه إياها -يريد عائشةَ- قال: ثم خرجتُ حتى دخلتُ على أمِّ سلمةَ لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أمُّ سلمةَ: عجبًا لكَ يا ابنَ الخطاب دخلتَ في كلِّ شيءٍ حتى تبتغي أن تدخلَ بين رسولِ الله صلى اللهُ عليه وأزواجه، فأخذتني والله أخذًا كسرتني عن بعض ما كنتُ أجدُ قال: فخرجتُ من عندها وكان لي صاحبٌ من الأنصار إذا غبتُ أتاني بالخبر، وإذا غاب كنتُ أنا آتيه بالخبرَ، ونحن نتخوَّفُ ملكًا من مُلوك غسانَ ذُكرَ لنا أنه يريدُ أن يسير إلينا، فقد امتلأتْ صدورُنا منه، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يدقُّ البابَ، فقال: افتح افتح، فقلتُ: جاءَ الغساني، فقال: بل أشد من ذلك اعتزلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أزواجه. فقلتُ: رغمَ أنفُ حفصةَ وعائشةَ. فأخذتُ ثوبي فأخرجُ حتى جئتُ، فإذا رسولُ الله صلى اللهُ عليه في مشربةٍ لهُ يرقَى عليها بعجلة، وغلامٌ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه أسودُ على رأسِ الدَّرجة، فقلتُ: قلْ: هذا عمرُ بن الخطاب. فأذنَ لي. قال عمرُ: فقصصتُ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه هذا الحديث، فلما بلغتُ حديثَ أمِّ سلمةَ تبسَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وإنهُ لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادةٌ من أدمٍ حشوُها ليفٌ، وإنَّ عندَ رجليه قَرَظًا مصبورًا، وعند رأسه أهَبٌ مُعلقةٌ، فرأيتُ أثرَ الحصيرِ في جنبه فبكيتُ، فقال: «ما يبكيكَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسولُ الله، فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟».

قوله (باب تبتغي مرضاة أزواجك ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) كذا لهم بإسقاط بعض الآية الأولى وحذف بقية الثانية وكملها أبو ذر .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب) فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا ، وقد ذكره في النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه آخر ، وتقدم طرف منه في كتاب العلم وفي هذه الطريق

هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ، ودخول عمر على أم سلمة . وذكر في آخر الأخرى قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ، وفي آخره حديث عائشة في التخيير ، وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الطريق « ثم قال عمر رضى الله عنه : والله أن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل » قرأت بخط أبي على الصدفى في هامش نسخته : قيل لابد من اللام للتأكيد . وقوله في هذه الطريق « لايغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم » هو برفع حب على أنه بدل من فاعل أعجب ، ويجوز النصب على أنه مفعول من أجله أى من أجل حبه لها ، وقوله فيه « قرظا مصبورا » أى مجموعا مثل الصبرة ، وعند الإسماعيلي « مصبوبا » ، بموحدتين

باب ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ إلى : ﴿ الْخَبِيرُ ﴾

فيه عائشة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٤٩١٤] ٤٧٢٦- **حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال نا يحيى بن سعيد قال سمعتُ عبيدَ بن حنين قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أردتُ أن أسألَ عمرَ فقلتُ: يا أمير المؤمنين، من المرأتانِ اللتان تظاهرتا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ فما أتممتُ كلامي حتى قال: عائشةُ وحفصة.

قوله (**باب وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا ــ إلى ــ الخبير**) كذا لأبى ذر وساق غيره الآية .

قوله (**فيه عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يشير إلى حديثها المذكور قبل بباب .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، وذكر طرفا من الحديث الذى في الباب قبله

باب ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾

﴿ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ : يعني عون، تظاهرون: تعاونون.

[٤٩١٥] ٤٧٢٧- **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا يحيى بن سعيد قال سمعتُ عبيدَ بن حنين قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: كنت أريد أن أسألَ عمرَ بن الخطاب عن المرأتين اللتين تظاهرتا، فمكثتُ سنةً فلم أجدْ لهُ موضعًا، حتى خرجتُ معهُ حاجًا، فلما كنَّا بظهرانَ ذهبَ عمرُ لحاجته فقال: أدركني بالوَضوءِ، فأدركتُهُ بالإداوة، فجعلتُ أسكبُ عليه الماء، ورأيتُ موضعًا فقلتُ: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا؟ قال ابنُ عباسٍ: فما أتممتُ كلامي حتى قال: حفصةُ وعائشةُ.

قوله (**باب ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ صغوت وأصغيت ملت ، لتصغى لتميل**) سقط هذا لأبى ذر ، وهو قول أبي عبيدة ، قال في قوله ﴿ ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾ : لتميل ، من صغوت إليه ملت إليه ، وأصغوت إليه مثله . وقال في قوله ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ أى عدلت ومالت .

قوله (**وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ، والملائكة بعد ذلك ظهير : عون**) كذا لهم ، واقتصر أبو ذر من سياق الآية على قوله « ظهير : عون » وهو تفسير الفراء .

قوله (**تظاهرون تعاونون**) كذا لهم ، وفي بعض النسخ تظاهرا تعاونا ، وهو تفسير الفراء أيضا قال في قوله تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ : تعاونا عليه .

قوله (**وقال مجاهد** : **قوا أنفسكم ، أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « أوصوا أهليكم بتقوى الله » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته »وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه ، وروى الحاكم من طريق ربعى بن حراش عن على في قوله ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ قال « علموا أهليكم خيرا » ورواته ثقات .

(**تنبيه**) : وقع في جميع النسخ التى وقفت عليها « أوصوا » بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الإيصاء ، وسقطت هذه اللفظة للنسفى ، وذكرها ابن التين بلفظ « قوا أهليكم أو قفوا أهليكم » ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسى وابن السكن ، قال : وعند الأصيلى أوصوا أنفسكم وأهليكم انتهى . قال ابن التين : قال القابسى صوابه « أوفقوا » قال ونحو ذلك ذكر النحاس ، ولا أعرف للألف من أو ولا للفاء من قوله فقوا وجها ، قال ابن التين : ولعل المعنى أوقفوا بتقديم القاف على الفاء أى أوقفوهم عن المعصية ، قال : لكن الصواب على هذا حذف الألف لأنه ثلاثي من وقف ، قال : ويحتمل أن يكون أوفقوا يعنى بفتح الفاء وضم القاف لاتعصوا فيعصوا مثل لاتزن فيزن أهلك وتكون « أو » على هذا للتخيير ، والمعنى إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعا لكم انتهى ، وكل هذه التكلفات نشأت عن تحريف الكلمة ، وإنما هى « أوصوا » بالصاد والله المستعان . ثم ذكر المصنف في الباب أيضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر أيضا في قصة المتظاهرتين ، وسيأتى شرحه

باب ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ الآية

[٤٩١٦] ٤٧٢٨- **حدثنا** عمرُو بن عون قال أنا هشيمٌ عن حميدٍ عن أنسٍ قال: قال عمرُ: اجتمعَ نساءُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في الغيرةِ عليه، فقلتُ لهنَّ: عسى ربُّهُ إن طلقكنَّ أن يبدلَهُ أزواجًا. فنزلت هذه الآية.

قوله (**باب عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن الآية**) ذكر فيه طرفا من حديث أنس عن عمر في موافقاته ، واقتصر منه على قصة الغيرة ، وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل الصلاة تاما ، وذكرنا كل موافقة منها في بابها ، وسيأتى ما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

سورة الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

التفاوتُ: الاختلاف. والتفاوت والتفوُّتُ واحد. ﴿تَمَيَّزُ﴾: تقطعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جوانبها. ﴿تَدَّعُونَ﴾: وتدعون واحد، مثلُ: تذَّكرون وتذْكرون. ﴿وَنُفُورٍ﴾: الكفور.

قوله (**سورة تبارك الذى بيده الملك**) سقطت البسملة للجميع .

قوله (**التفاوت الاختلاف ، والتفاوت والتفوت واحد**) هو قول الفراء قال : وهو مثل تعهدته وتعاهدته ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ « من تفوت » وقال الفراء : هى قراءة ابن مسعود وأصحابه ، والتفاوت الاختلاف يقول : هل ترى في خلق الرحمن من اختلاف ؟ وقال ابن التين : قيا متفاوت فليس متباينا ، وتفوت فات بعضه بعضا .

قوله (تميز تقطع) هو قول الفراء قال في قوله تكاد تميز من الغيظ أى تقطع عليهم غيظا .

قوله (مناكبها جوانبها) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ أى جوانبها ، وكذا قال الفراء .

قوله (تدعون وتدعون واحد ، مثل تذكرون وتذكرون) هو قول الفراء قال في قوله ﴿ الذى كنتم به تدعون ﴾ يريد تدعون بالتخفيف ، وهو مثل تذكرون وتذكرون ، قال والمعنى واحد ، وأشار إلى أنه لم يقرأ بالتخفيف ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ الذى كنتم به تدعون ﴾ أى تدعون به وتكذبون .

قوله (يقال غورا غائرا ، يقال لاتناله الدلاء ، كل شيء غرت فيه فهي مغارة ، ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور ، وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه أضياف وزوار ، لأنها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضا ومقنع) ثبت هذا عند النسفى هنا ، وكذا رأيته في « المستخرج » لأبي نعيم ، ووقع أكثره للباقين في كتاب الأدب ، وهو كلام الفراء من قوله ماء غور إلى ومقنع لكن قال بدل بئر غور ماء غور وزاد : ولايجمعون غور ولا يثنونه ، والباقي سواء ، وأما أول الكلام فهو من (١) وأخرج الفاكهى عن ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن الكلبى قال نزلت هذه الآية ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا ﴾ في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمى وكانت جاهلية ، قال الفاكهى : وكانت آبار مكة تغور سراعا .

قوله (ويقبضن يضربن بأجنحتهن) كذا لغير أبي ذر هنا ووصله الفريابي ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (وقال مجاهد : صافات بسط أجنحتهن) سقط هذا لأبى ذر هنا ، ووصله الفريابى ، وقد تقدم في بدء الخلق أيضاً .

قوله (ونفور الكفور) وصله عبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ بل لجوا في عتوّ ونفور ﴾ قال : كفور ، وذكر عياض أنه وقع عند الأصيلى « ونفور تفور كقدر » أى بفتح المثناة تفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهى تفور ، قال : وهى أوجه من الأول . وقال في موضع آخر : هذا أولى وماعداه تصحيف ، فإن تفسير نفور بالنون بكفور بعيد قلت : استبعده من جهة أنه معنى فلا يفسر بالذات لكن لامانع من ذلك على إرادة المعنى ، وحاصله أن الذى يلج في عتوه ونفوره هو الكفور

سورة ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال قتادةُ: ﴿ عَلَىٰ حَرْدٍ ﴾ : على جدّ في أنفسهم، وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ يَتَخَافَتُونَ ﴾ : ينتجون السرارَ والكلامَ الخفيَّ. قال ابنُ عباسٍ: ﴿ إِنَّا لَضَالُّونَ ﴾ : أضللنا مكان جنَّتنا. ﴿ كَالصَّرِيمِ ﴾ : كالصبحِ انصرمَ من الليل والليل انصرمَ من النهار، وهو أيضًا كل رملةٍ انصرمت من معظم الرملِ. والصريم أيضًا المصروم مثل: قتيل ومقتول.

قوله (سورة ن والقلم ــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر ، والمشهور في ن أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المتقطعة ، وبه جزم الفراء ، وقيل بل المراد بها الحوت ، وجاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني مرفوعا قال « أول ماخلق الله القلم والحوت ، قال أكتب قال ما أكتب ؟ قال : كل شيء كائن إلى يوم القيامة . ثم قرأ ن والقلم ، فالنون الحوت والقلم القلم » .

(١) بياض بأصله

قوله (**وقال قتادة حرد جد في أنفسهم**) هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد والمبالغة في الأمر ، قال ابن التين : وضبط في بعض الأصول بفتح الجيم ، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانت الجنة لشيخ ، وكان يمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل ، وكان بنوه ينهونه عن الصدقة ، فلما مات أبوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ﴿ وغدوا على حرد قادرين ﴾ يقول : على جد من أمرهم ، قال معمر وقال الحسن : على فاقة . وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عكرمة قال : هم ناس من الحبشة كانت لابيهم جنة ، فذكر نحوه إلى أن قال ﴿ وغدوا على حرد قادرين ﴾ قال : أمر مجتمع . وقد قيل في حرد إنها اسم الجنة ، وقيل اسم قريتهم ، وحكى أبو عبيدة فيه أقوالا أخرى : القصد والمنع والغضب والحقد .

قوله (**وقال ابن عباس : يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفى**) ثبت هذا لأبى ذر وحده هنا ، وثبت للباقين في كتاب التوحيد .

قوله (**وقال ابن عباس : إنا لضالون أضللنا مكان جنتنا**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ﴿ قالوا إنا لضالون ﴾ : أضللنا مكان جنتنا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أخطأنا الطريق ، ماهذه جنتنا .

(**تنبيه**) : زعم بعض الشراح أن الصواب في هذا أن يقال ضللنا بغير ألف ، تقول ضللت الشيء إذا جعلته في مكان ثم لم تدر أين هو ، وأضللت الشيء إذا ضيعته انتهى . والذى وقع في الرواية صحيح المعنى ، عملنا عمل من ضيع ، ويحتمل أن يكون بضم أول أضللنا .

قوله (**وقال غيره : كالصريم ، كالصبح انصرم من الليل والليل انصرم من النهار**) قال أبو عبيدة ﴿ فأصبحت كالصريم ﴾ النهار انصرم من الليل والليل انصرم من النهار . وقال الفراء : الصريم الليل المسود .

قوله (**وهو أيضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل**) هو قول أبي عبيدة أيضا قال : وكذلك الرملة تنصرم من معظم الرمل فيقال صريمة ، وصريمة أمرك قطعه .

قوله (**والصريم أيضا المصروم مثل قتيل ومقتول**) هو محصل ما أخرجه ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة في قوله ﴿ فأصبحت كالصريم ﴾ : كأنها قد صرمت . والحاصل أن الصريم مقول بالاشتراك على معان يرجع جميعها إلى انفصال شيء عن شيء ، ويطلق أيضا على الفعل فيقال صريم بمعنى مصروم .

(**تكميل**) : قال عبد الرزاق عن معمر أخبرنى تميم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول : هى يعنى الجنة المذكورة أرض باليمن يقال لها صرفان ، بينها وبين صنعاء ستة أميال .

قوله (**تدهن فيدهنون ترخص فيرخصون**) كذا للنسفى وحده هنا وسقط للباقين ، وقد رأيته أيضا في « المستخرج » لأبى نعيم ، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة ومن طريق عكرمة قال : تكفر فيكفرون . وقال الفراء : المعنى تلين فيلينون ، وقال أبو عبيدة هو من المداهنة .

قوله (**مكظوم وكظيم مغموم**) كذا للنسفى وحده هنا وسقط للباقين ، ورأيته أيضا في « مستخرج أبي نعيم » ، وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ وهو مكظوم ﴾ : من الغم مثل كظيم . وأخرج ابن المنذر من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله مكظوم قال : مغموم

باب ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾

[٤٩١٧] ٤٧٢٩ - **حدثني** محمودٌ قال نا عبيدُاللهِ عن إسرائيلَ عن أبي حصينٍ عن مجاهد عنِ ابنِ عباسٍ :

﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ قال: رجلٌ من قريش له زنمة مثل زَنَمَة الشاة.

[٤٩١٨] ٤٧٣٠- **حدثنا** أبونُعيم قال نا سفيانُ عن معبدِ بن خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بن وهبٍ الخُزاعيَّ قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه يقولُ: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كلُّ ضعيفٍ متضعِّف لو أقسمَ على الله لأبَرَّهُ. ألا أخبركم بأهل النارِ؟ كلُّ عتلٍّ جوّاظٍ مستكبر».

[الحديث ٤٩١٨- طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

قوله (**باب عتل بعد ذلك زنيم**) اختلف في الذى نزلت فيه، فقيل هو الوليد بن المغيرة وذكره يحيى بن سلام في تفسيره، وقيل الأسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره، وقيل الأخنس بن شريق وذكره السهيلى عن القتيبى، وحكى هذين القولين الطبرى فقال: يقال هو الأخنس، وزعم قوم أنه الأسود وليس به، وأبعد من قال إنه عبد الرحمن بن الأسود فإنه يصغر عن ذلك، وقد أسلم وذكر في الصحابة.

قوله (**حدثنا محمود بن غيلان**) في رواية المستملى « محمد » وكأنه الذهلى.

قوله (**حدثنا عبيد الله بن موسى**) هو من شيوخ المصنف: وربما حدث عنه بواسطة كالذى هنا.

قوله (**عن أبي حصين عن مجاهد**) لإسرائيل فيه طريق أخرى أخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى أيضا والإسماعيلي من طريق وكيع كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الطبرى من طريق شريك عن أبي اسحق بهذا الإسناد وقال: الذى يعرف بالشر.

قوله (**رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة**) زاد أبو نعيم في مستخرجه في آخره « يعرف بها » وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة « يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها » وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف، وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها. وقال أبو عبيدة: الزنيم المعلق في القوم ليس منهم قال الشاعر: « زنيم ليس يعرف من أبوه ». وقال حسان « وأنت زنيم نيط في آل هاشم » قال: ويقال للتيس زنيم له زنمتان.

قوله (**سفيان**) هو الثورى.

قوله (**عن معبد بن خالد**) هو الجدلى بضم الجيم والمهملة وتخفيف اللام، كوفى ثقة، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في كتاب الزكاة وثالث يأتى في الطب.

قوله (**ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف**) بكسر العين وبفتحها وهو أضعف. وفي رواية الإسماعيلي « مستضعف » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون، وله من حديث سراقة بن مالك: الضعفاء المغلوبون. ولأحمد من حديث حذيفة: الضعيف المستضعف ذو الطمرين لايؤبه له. والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا.

قوله (**عتل**) بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء: الشديد الخصومة. وقيل الجافي عن الموعظة. وقال أبو عبيدة: العتل الفظ الشديد من كل شيء، وهو هنا الكافر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: العتل الفاحش الآثم. وقال الخطابي: العتل الغليظ العنيف. وقال الداودى: السمين العظيم العنق والبطن. وقال

الهروى : الجموع المنوع . وقيل : القصير البطن . قلت : وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحته قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل الزنيم قال : هو الشديد الخلق المصحح ، الأكول الشروب ، الواجد للطعام والشراب ، الظلوم للناس ، الرحيب الجوف .

قوله (**جوّاظ**) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيه حكاه الخطابي ، وقال ابن فارس : قيل هو الأكول ، وقيل الفاجر . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى بهذا الإسناد مختصراً « لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظرى » قال : والجواظ الفظ الغليظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان ، والجعظرى بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة وآخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل : هو الفظ الغليظ ، وقيل : الذى لا يمرض ، وقيل : الذى يتمدح بما ليس فيه أو عنده ، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمر أنه تلا قوله تعالى ﴿ مناع للخير ــ إلى ــ زنيم ﴾ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر »

﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُوْدِ ﴾

[٤٩١٩] **٤٧٣١ - حدثنا آدمُ قال نا الليثُ عن خالدِ بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبي هلالٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاء ابن يسارٍ عن أبي سعيدٍ قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ : «يكشفُ ربُّنا عن ساقه ، فيسجدُ له كلُّ مؤمنٍ ومؤمنة ، ويبقى من كان يسجدُ في الدنيا رياءً وسُمعةً ، فيذهبُ ليسجدَ ، فيعودُ ظهرُهُ طبقًا واحداً» .**

قوله (**باب يوم يكشف عن ساق**) أخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعا في قوله ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال « عن نور عظيم ، فيخرون له سجدا » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال : عن شدة أمر ، وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو يوم كرب وشدة . قال الخطابي : فيكون المعنى يكشف عن قدرته التى تنكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من التأويلات كما سيأتى بيانه عند حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . ووقع في هذا الموضع « يكشف ربنا عن ساقه » وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجها الإسماعيلي كذلك ثم قال : في قوله « عن ساقه » نكرة . ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ « يكشف عن ساق » قال الإسماعيلي : هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة ، لايظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء .

سورة الحاقة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال ابنُ جبيرٍ : ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ : يريد فيها الرضا ، ﴿ الْقَاضِيَةَ ﴾ : الموتةَ الأولى التي متُّها ، لن أُحيا بعدها . ﴿ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ : أحدٌ يكون للجميع وللواحد . وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ الْوَتِينَ ﴾ : نياط القلب . وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ طَغَا ﴾ : كثُر ، ويقال : ﴿ بِالطَّاغِيَةِ ﴾ : وطغيانهم ، ويُقال : طغتْ على الخزّان كما طغى الماء على قوم نوحٍ .

قوله (**سورة الحاقة ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبي ذر ، والحاقة من أسماء يوم القيامة ، سميت بذلك لأنها حقت لكل قوم أعمالهم . قال قتادة : أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه .

قوله (**حسوما متتابعة**) كذا للنسفى وحده هنا ، وهو قول أبي عبيدة . وأخرج الطبراني ذلك عن ابن مسعود موقوفا بإسناد حسن وصححه الحاكم .

قوله (**وقال ابن جبير** ﴿ **عيشة راضية** ﴾ **يريد فيها الرضا**) وقال أبو عبيدة : معناه مرضية ، قال وهو مثل ليل نائم .

قوله (**وقال ابن جبير أرجائها مالم ينشق منها ، فهم على حافتيه ، كقولك على أرجاء البئر**) كذا للنسفى وحده هنا ، وهو عند أبي نعيم أيضا ، وتقدم أيضا في بدء الخلق

قوله (**واهية وهيا تشققها**) كذا للنسفى وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا ، وتقدم أيضا في بدء الخلق .

قوله (**والقاضية الموتة الأولى التى متها لم أحى بعدها**) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ثم أحيي بعدها » والأول أصح وهو قول الفراء ، قال في قوله ﴿ ياليتها كانت القاضية ﴾ يقول : ليت الموتة الأولى التى متها لم أحى بعدها .

قوله (**من أحد عنه حاجزين ، أحد يكون للجميع والواحد**) هو قول الفداء ، قال أبو عبيدة في قوله ﴿ من أحد عنه حاجزين ﴾ جمع صفته على صفة الجميع لأن أحدا يقع على الواحد والإثنين والجمع من الذكر والأنثى .

قوله (**وقال ابن عباس : الوتين نياط القلب**) بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ، والفريابي والأشجعى والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وإسناده قوى لأنه من رواية الثورى عن عطاء وسمعه منه قبل الاختلاط ، وقال أبو عبيدة مثله ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : الوتين حبل القلب .

قوله (**قال ابن عباس : طغى كثر**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : بلغنا أنه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا .

قوله (**ويقال بالطاغية : بطغيانهم**) هو قول أبي عبيدة وزاد « وكفرهم » . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد قال ﴿ فأهلكوا بالطاغية ﴾ : بالذنوب .

قوله (**ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح**) لم يظهر لى فاعل طغت لأن الآية في حق ثمود وهم قد أهلكوا بالصيحة ، ولو كانت عادا لكان الفاعل الريح وهى لها الخزان ، وتقدم في أحاديث الأنبياء أنها عتت على الخزان . وأما الصيحة فلا خزان لها ، فلعله انتقال من عتت إلى طغت . وأما قوله ﴿ لما طغى الماء ﴾ فروى سعيد بن منصور من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿ لما طغى الماء ﴾ قال : طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن .

قوله (**وغسلين مايسيل من صديد أهل النار**) كذا ثبت للنسفى وحده عقب قوله ﴿ القاضية ﴾ وهو عند أبي نعيم أيضاً ، وهو كلام الفراء قال في قوله ﴿ ولا طعام إلا من غسلين ﴾ : يقال إنه مايسيل من صديد أهل النار .

قوله (**وقال غيره** ﴿ **من غسلين** ﴾ : **كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلين من الغسل مثل الجرح والدّبر**) كذا للنسفى وحده هنا وقد تقدم في بدء الخلق . أعجاز نخل أصولها كذا للنسفى وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا ؛ وقد تقدم أيضا في أحاديث الأنبياء .

قوله (**باقية بقية**) كذا للنسفى وحده وعند أبى نعيم أيضا ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء .

(تنبيه) : لم يذكر في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « أذن لى أن أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من رواية ابراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر وإسناده على شرط الصحيح .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿سَالَ سَائِلٌ﴾ (١)

الفصيلة: أصغر آبائه القُربى إليه ينتهي. ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾: اليدانِ والرجلانِ والأطراف، وجلدةُ الرأس يُقالُ: لها شواةٌ، وما كانَ غيرَ مقتلٍ فهو شَوى، ﴿عِزِينَ﴾: حِلَق وجماعات، واحِدها عِزَةٌ.

قوله (**سورة سأل سائل**) سقطت البسملة للجميع .

قوله (**الفصيلة أصغر آبائه القربي إليه ينتمى**) هو قول الفراء ، وقال أبو عبيدة : الفصيلة دون القبيلة ، ثم الفصيلة فخذه التي تؤويه . وقال عبد الرزاق عن معمر : بلغنى أن فصيلته أمه التى أرضعته . وأغرب الداودى فحكى أن الفصيلة من أسماء النار .

قوله (**للشوى : اليدان والرجلان والأطراف ، وجلدة الرأس يقال لها شواة ، وماكان غير مقتل فهو شوى**) هو كلام الفراء بلفظه أيضا ، وقال أبو عبيدة : الشوى واحدتها شواة وهى اليدان والرجلان والرأس من الآدميين ، قال : وسمعت رجلا من أهل المدينة يقول اقشعرت شواتي ، قلت له مامعناه ؟ قال : جلدة رأسى ، والشوى قوائم الفرس يقال : عبل الشوى ، ولا يراد في هذا الرأس لأنهم وصفوا الخيل بأسالة الخدين ورقة الوجه .

قوله (**عزين والعزون الحلق والجماعات واحدها عزة**) أى بالتخفيف كذا لأبي ذر ، وسقط لفظ « الحلق » لغير أبى ذر والصواب إثباته وهو كلام الفراء بلفظه ،والحلق بفتح الحاء المهملة على المشهور ويجوز كسرها ، وقال ابو عبيدة : عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين وهى جماعات في تفرقة .

قوله (**يوفضون الإيفاض الإسراع**) كذا للنسفى هنا وحده وهو كلام الفراء . وقد تقدم في الجنائز .

قوله (**وقرأ الأعمش وعاصم الى نصب**) أى الى شيء منصوب يستبقون إليه ، وقراءة زيد بن ثابت « إلى نصب » وكان النصب الآلهة التى كانت تعبد وكل صواب ، والنصب واحد والنصب مصدر ، ثبت هذا هنا للنسفى ، وذكره أبو نعيم أيضا . وقد تقدم بعضه في الجنائز . وهو قول الفراء بلفظه وزاد : في قراءة زيد بن ثابت برفع النون ، وبعد قوله التى كانت تعبد من الأحجار قال : النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع أنصاب انتهى ، يريد أن الذى بضمتين واحد لا جمع مثل حقب واحد الأحقاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة نوح عليه السلام

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوراً كذا وطوراً كذا، يقال: عدا طَوْرَهُ أي قَدْرَهُ، والكُبَّار: أشدُّ من الكبار، وكذلكَ جُمَّال وجميل لأنها أشدُّ مبالغة، وكذلك كُبّار: الكبير، وكبار أيضًا بالتخفيف، والعرب تقول: رجلٌ حُسَّانٌ جُمَّال، وحُسَان مخفف وجُمال مخفف. ﴿دَيَّارًا﴾: من دور، ولكنه فيعال من الدوران كما قرأ

(١) ﴿سَالَ﴾: قرأ نافع والشامي بغير همز: ﴿سَالَ﴾، وقرأ الباقون بالهمز: ﴿سَأَلَ﴾.

عمر رضيَ اللّٰهُ عنه الحيُّ القيّام وهي من قمتُ. وقال غيرهُ: ﴿ديَّارًا﴾: أحدًا، ﴿إلاَّ تبارًا﴾: هلاكًا. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿مِدْرارًا﴾: يتبعُ بعضها بعضًا.

قوله (**سورة نوح**) سقطت البسملة للجميع .

قوله (**أطوارا طورا كذا وطورا كذا**) تقدم في بدء الخلق ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وقد خلقكم أطوارا ﴾ : نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر .

قوله (**يقال عدا طوره أى قدره**) تقدم في بدء الخلق أيضا .

قوله (**والكبار أشد من الكبار ، وكذلك جمال وجميل لأنها أشد مبالغة ؛ وكذلك كبار الكبير ، وكبار أيضا بالتخفيف**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ومكروا مكرا كبارا﴾ قال مجازها كبير والعرب تحول لفظة كبير إلى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون أشد مبالغة ، فالكبار أشد من الكبار ، وكذا يقال للرجل الجميل لأنه أشد مبالغة .

قوله (**والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف**) قال الفراء في قوله ﴿ ومكروا مكرا كبارا ﴾ : الكبار الكبير وكبار أيضا بالتخفيف ، والعرب تقول عجب وعجاب ورجل حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من أشباهه .

قوله (**ديارا من دور ، ولكنه فيعال من الدوران**) أى أصله ديوار فأدغم ولو كان أصله فعالا لكان دوارا ، وهذا كلام الفراء بلفظه ، وقال غيره : أصل ديار دوار ،والواو إذا وقعت بعد تحتانية ساكنة بعدها فتحة قلبت ياء مثل أيام وقيام .

قوله (**كما قرأ عمر الحى القيام وهى من قمت**) هو من كلام الفراء أيضا ، وقد أخرج أبو عبيدة في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيام ﴾ وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عمر أنه قرأها كذلك ، وأخرجها عن ابن مسعود أيضا .

قوله (**وقال غيره ديارا أحدا**) هو قول أبي عبيدة وزاد : يقولون ليس بها ديار ولا عريب .

(**تنبيه**) : لم يتقدم ذكر من يعطف عليه قوله « **وقال غيره** » فيحتمل أن يكون كان في الأصل منسوبا للقائل فحذف اختصارا من بعض النقلة ، وقد عرفت أنه الفراء .

قوله (**تبارا هلاكا**) هو قول أبي عبيدة أيضا .

قوله (**وقال ابن عباس مدرارا يتبع بعضه بعضا**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس به .

قوله (**وقارا عظمة**) وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ مالكم لا ترجون لله وقارا ﴾ قال : ماتعرفون لله حق عظمته .

﴿ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ ﴾

[٤٩٢٠] ٤٧٣٢- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشام عنِ ابنِ جريجٍ وقال عطاء عن ابن عباسٍ صارتِ

الأوثان التي كانت في قوم نوحٍ في العرب ، أما ودٌّ فكانت لكلب بدومة الجندَل ، وأمَّا سواعٌ فكانت لهُذيل ، وأما يغوثُ فكانت لمرادٍ ، ثمَّ لبني غُطيف بالجوف عندَ سبأ ، وأما يعوقُ فكانت لهمْدانَ . وأما نسْرٌ فكانت لحمير ، لآل ذي الكلاع . ونسرٌ : أسماء رجالٍ صالحين من قومِ نوحٍ ، فلمَّا هلكوا أوحى الشيطانُ إلى قومِهم أن انْصِبُوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا وسمُّوها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تُعبَدْ ، حتى إذا هلكَ أولئكَ وتنسَّخ العلْم عُبِدت .

قوله (**باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق**) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر .

قوله (**أخبرنا هشام**) هو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (**عن ابن جريج وقال عطاء**) كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف ، وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ﴿ودا ولا سواعا﴾ الآية قال : أوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء كان ابن عباس الخ .

قوله (**عن ابن عباس**) قيل هذا منقطع لأن عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس ، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وقال أبو مسعود : ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه . وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في « العلل » عن على بن المدينى قال : سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف . فقلت : إنه يقول أخبرنا . قال : لاشيء ، إنما هو كتاب دفعه إليه انتهى . وكان ابن جريج يستجيز إطلاق أخبرنا في المناولة والمكاتبة . وقال الإسماعيلي أخبرت عن على بن المديني أنه ذكر عن « تفسير ابن جريج » كلاما معناه أنه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فطال على الوراق أن يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح انتهى . وأشار بهذا إلى القصة التى ذكرها صالح بن أحمد عن على بن المديني ونبه عليها أبو على الجياني في « تقييد المهمل » قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال : اعفني من هذا . قال قال هشام فكان بعد إذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني . قال هشام : فكتبنا ثم مللنا ، يعنى كتبنا الخراساني . قال ابن المدينى وإنما بينت هذا لأن محمد بن ثور كان يجعلها — يعنى في روايته عن ابن جريج — عن عطاء عن ابن عباس فيظن أنه عطاء بن أبي رباح . وقد أخرج الفاكهى الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني ، وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني . وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه ، لكن الذى قوى عندى أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء ابن أبي رباح جميعا ؛ ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة ، وإلا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل على على بن المديني شيخه وهو الذى نبه على هذه القصة . ومما يؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح ، ولو كان خفى عليه لاستكثر من إخراجها لأن ظاهرها أنها على شرطه .

قوله (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كانت آلهة تعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد ، وقال أبو عبيدة : وزعموا أنهم كانوا مجوسا وأنها غرقت في الطوفان ، فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس فبثها في الأرض انتهى . وقوله كانوا مجوسا غلط ، فإن المجوسية كلمة حدثت بعد ذلك بدهر طويل ، وإن كان الفرس يدعون خلاف ذلك . وذكر السهيلي في « التعريف » أن يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما قيل ، وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم ، فلما مات منهم أحد مثلوا صورته وتمسحوا بها الى زمن مهلائيل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ، ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية ، ولا أدرى من أين سرت لهم تلك الأسماء ؟ من قبل الهند فقد قيل إنهم كانوا المبدأ في عبادة الأصنام بعد نوح ، أم الشيطان ألهم العرب ذلك انتهى . وما ذكره مما نقله تلقاه من « تفسير بقي بن مخلد فإنه ذكر فيه نحو ذلك على مانبه عليه ابن عسكر في ذيله ، وفيه أن تلك الأسماء وقعت إلى الهند فسموا بها أصنامهم ثم أدخلها إلى أرض العرب عمرو بن لحى ، وعن عروة بن الزبير أنهم كانوا أولاد آدم لصلبه ، وكان ود أكبرهم وأبرهم به ، وهكذا أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » من طريق محمد بن كعب القرظي قال : كان لآدم خمس بنين فسماهم قال : وكانوا عبادا . فمات رجل منهم فحزنوا عليه . فجاء الشيطان فصوره لهم ثم قال للآخر إلى آخر القصة ، وفيها : فعبدوها حتى بعث الله نوحا . ومن طريق أخرى أن الذى صوره لهم رجل من ولد قابيل بن ادم . وقد أخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال : كان لعمرو بن ربيعة رئِي من الجن ، فأتاه فقال : أجب أبا ثمامة ، وادخل بلا ملامة . ثم ائت سيف جدة ، تجد بها أصناما معدة . ثم أوردها تهامة ولا تهب ، ثم ادع العرب إلى عبادتها تجب . قال فأتى عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا ، وهى الأصنام التى عبدت على عهد نوح وإدريس ثم إن الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها إلى تهامة وحضر الموسم فدعا إلى عبادتها فأجيب ؛ وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحيّ كما تقدم .

قوله (أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل) قال ابن إسحق : وكان لكلب بن وبرة بن قضاعة . قلت : وبرة هو ابن تغلب بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، ودومة بضم الدال ، والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلى العراق ، وود بفتح الواو وقرأها نافع وحده بضمها **(وأما سواع فكانت لهذيل)** زاد أبو عبيدة بن مدركة بن الياس بن مضر ؛ وكانوا بقرب مكة . وقال ابن إسحق : كان سواع بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من أرض الحجاز من جهة الساحل .

قوله (وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبنى غطيف) في مرسل قتادة « فكانت لبنى غطيف بن مراد » وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد . وروى الفاكهى من طريق ابن إسحق قال : كانت أنعم من طيء وجرش ابن مذحج اتخذوا يغوث لجرش .

قوله (بالجرف) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهنى بفتح الحاء وسكون الواو ، وله عن الكشميهنى الجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة ، وللنسفى بالجون بجيم ثم واو ثم نون ، زاد غير أبي ذر : عند سبأ .

قوله (وأما يعوق فكانت لهمدان) قال أبو عبيدة : لهذا الحى من همدان ولمراد بن مذحج ، وروى الفاكهى من طريق ابن إسحق قال : كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يعوق بأرضهم .

قوله (وأما نسر فكانت لحمير لآل ذى الكلاع) في مرسل قتادة « لذى الكلاع من حمير » زاد الفاكهى من طريق أبي إسحق « اتخذوه بأرض حمير » .

قوله (ونسر ، أسماء قوم صالحين من قوم نوح) كذا لهم ، وسقط لفظ « ونسر » لغير أبي ذر وهو أولى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « ونسر » غلط ، وكذا قرأت بخط الصدفى في هامش نسخته . ثم قال هذا الشارح : والصواب وهى قلت : ووقع في رواية محمد بن ثور بعد قوله « وأما نسر فكانت لآل ذى الكلاع » قال « ويقال هذه أسماء قوم صالحين » وهذا أوجه الكلام وصوابه ؛ وقال بعض الشراح : محصل ماقيل في هذه الأصنام قولان : أحدهما أنها كانت في قوم نوح ، والثاني أنها كانت أسماء رجال صالحين إلى آخر القصة . قلت : بل مرجع ذلك إلى قول واحد ، وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك .

قوله (فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم) كذا لهم ، ولأبى ذر والكشميهنى « ونسخ العلم » أى علم تلك الصور بخصوصها . وأخرج الفاكهى من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال : أول ماحدثت الأصنام على عهد نوح ، وكانت الأبناء تبر الآباء ، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه ؛ فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق إليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك فمات الآباء ، فقال الأبناء . ما اتخذ آباؤنا هذه إلا أنها كانت آلهتهم ، فعبدوها . وحكى الواقدى قال : كان ود على صورة رجل ، وسواع على صورة امرأة ، ويغوث على صورة أسد ، ويعوق على صورة فرس ، ونسر على صورة طائر ، وهذا شاذ والمشهور أنهم كانوا على صورة البشر ، وهو مقتضى ما تقدم من الآثار في سبب عبادتها . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

قال ابنُ عباسٍ : ﴿لِبَدًا﴾ : أعوانًا .

[٤٩٢١] ٤٧٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ قال : انطلقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوقِ عكاظ ، وقد حيلَ بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأُرسلتْ عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين ، فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيلَ بيننا وبين خبر السماءِ ، وأُرسلتْ علينا الشهب . فقال : ما حال بين خبر السماءِ وبينكم إلا ما حدث ، فاضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربَها فانظروا ما هذا الأمرُ الذي حدث ؟ فانطلقوا فضربوا مشارقَ الأرضِ ومغاربها ينظرونَ ما هذا الأمرُ الذي حالَ بينهم وبين خبر السماء ؟ قال : فانطلقَ الذين توجهوا نحو تهامةَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه بنخلة وهو عامدٌ إلى سوقِ عكاظٍ وهو يُصلِّي بأصحابه صلاةَ الفجر ، فلما سمعوا القرآن تسمَّعوا له ، فقالوا : هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فهنالكَ رجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا ، إنا سمعنا قرآنًا عجبًا يهدي إلى الرشد فآمنَّا به ، ولن نشركَ بربنا أحدًا . وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّه : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ وإنما أوحيَ إليه قولُ الجنِّ .

قوله (سورة قل أوحى) كذا لهم . ويقال لها سورة الجن .

قوله (قال ابن عباس : لبدا أعوانا) هو عند الترمذى في آخر حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا ، وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء

وهشام وحده بضم اللام وفتح الموحدة فالأولى جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب ، واللبدة واللبد الشيء الملبد أي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون عليه جماعات متراكبة مزدحمين عليه كاللبدة ، وأما التي بضم اللام فهي جمع لبدة بضم ثم سكون مثل غرفة وغرف والمعنى أنهم كانوا جمعا كثيرا كقوله تعالى ﴿ مالا لبدا ﴾ أي كثيرا وروى عن أبي عمرو أيضا بضمتين فقيل هي جمع لبود مثل صبر وصبور ، وهو بناء مبالغة . وقرأ ابن محيصن بضم ثم سكون فكأنها مخففة من التي قبلها . وقرأ الجحدري بضمة ثم فتحة مشددة جمع لابد كسجد وساجد ، وهذه القراآت كلها راجعة إلى معنى واحد وهو أن الجن تزاحموا على النبي صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القرآن وهو المعتمد . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبدت الإنس والجن وحرصوا على أن يطفئوا هذا النور الذي أنزله الله تعالى ، وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف .

قوله (بخسا نقصا) ثبت هذا للنسفي وحده ، وتقدم في بدء الخلق .

قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية .

قوله (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في أوله « ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق » الخ ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري ، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن ، فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس . وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال« أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن » ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي .

قوله (في طائفة من أصحابه) تقدم في أوائل المبعث في « باب ذكر الجن » أن ابن إسحق وابن سعد ذكرا أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ثم رجع منها ، ويؤيده قوله في هذا الحديث « إن الجن رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر » والصلاة المفروضة إنما شرعت ليلة الإسراء والإسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث فتكون القصة بعد الإسراء ، لكنه مشكل من جهة أخرى ، لأن محصل مافي الصحيح كما تقدم في بدء الخلق وماذكره ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة ، وهنا قال أنه انطلق في طائفة من أصحابه ، فلعلها كانت وجهة أخرى . ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه .

قوله (عامدين) أي قاصدين .

قوله (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه ، قال اللحياني الصرف لأهل الحجاز وعدمه لغة تميم ، وهو موسم معروف للعرب . بل كان من أعظم مواسمهم ، وهو نخل في واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال ، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن . وقال البكري : أول ما أحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة ، ولم تزل سوقا إلى سنة تسع وعشرين ومائة ، فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها فتركت إلى الآن ، وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وتنشد الشعراء ما تجدد لهم ، وقد كثر ذلك في أشعارهم كقول حسان :

سأنشر إن حييت لكم كلاما ينشر في المجامع من عكاظ

وكان المكان الذى يجتمعون به منه يقال له الابتداء ، وكانت هناك صخور يطوفون حولها . ثم يأتون مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذى القعدة . ثم يأتون ذا المجاز ، وهو خلف عرفة فيقيمون به إلى وقت الحج ، وقد تقدم في كتاب الحج شيء من هذا . وقال ابن التين : سوق عكاظ من إضافة الشيء إلى نفسه ، كذا قال ، وعلى ما تقدم من أن السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك .

قوله (**وقد حيل**) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أى حجز ومنع على البناء للمجهول .

قوله (**بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب**) بضمتين جمع شهاب ، وظاهر هذا أن الحيلولة وارسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره والذى تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية ، وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين ، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف بسنتين ، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر إنهم رأوه يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الإسراء يصلى قطعا ، وكذلك أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ، والحجة فيه قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ ونحوها من الآيات ، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء ، فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث . وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى والطبرى حديث الباب بسياق سالم من الإشكال الذى ذكرته من طريق أبي إسحق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كانت الجن تصعد إلى السماء الدنيا يستمعون الوحى ، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها أضعافا ، فالكلمة تكون حقا وأما مازادوا فيكون باطلا ، فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم ، ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك » وأخرجه الطبرى أيضا وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مطولا وأوله « كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحى » الحديث « فبينما هم كذلك إذ بعث النبى صلى الله عليه وسلم ، فدحرت الشياطين من السماء ، ورموا بالكواكب ، فجعل لا يصعد أحد منهم إلا احترق ، وفزع أهل الأرض لما رأوا من الكواكب ولم تكن قبل ذلك فقالوا : هلك أهل السماء وكان أهل الطائف أول من تفطن لذلك فعمدوا إلى أموالهم فسيبوها وإلى عبيدهم فعتقوها ، فقال لهم رجل : ويلكم لاتهلكوا أموالكم ، فإن معالمكم من الكواكب التى تهتدون بها لم يسقط منها شيء ، فأقلعوا . وقال ابليس : حدث في الأرض حدث ، فأتى من كل أرض بتربة فشمها ، فقال لتربة تهامة : ههنا حدث الحدث ، فصرف إليه نفرا من الجن ، فهم الذين استمعوا القرآن » وعند أبى داود في « كتاب المبعث » من طريق الشعبى أن الذى قال لأهل الطائف ماقال هو عبد ياليل ابن عمرو ، وكان قد عمى ، فقال لهم : لاتعجلوا وانظروا ، فإن كانت النجوم التى يرمى بها هى التى تعرف فهو عند فناء الناس ، وإن كانت لا تعرف فهو من حدث فنظروا فإذا هى نجوم لا تعرف ، فلم يلبثوا أن سمعوا بمبعث النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه الطبرى من طريق السدى مطولا ، وذكر ابن إسحق نحوه مطولا بغير إسناد في « مختصر ابن هشام » ، زاد في رواية يونس بن بكير فساق سنده بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة ابن الأخنس أنه حدثه عن عبد الله بن عبد الله أنه حدثه أن رجلا من ثقيف يقال له عمرو بن أمية كان من أدهى العرب ، وكان أول من فزع لما رمى بالنجوم من الناس ، فذكر نحوه . وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن يعقوب

ابن عتبة قال : أول العرب فزع من رمى النجوم ثقيف ، فأتوا عمرو بن أمية . وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ، ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة ، فلعلهما تواردا على ذلك . فهذه الأخبار تدل على أن القصة وقعت أول البعثة وهو المعتمد ، وقد استشكل عياض وتبعه القرطبى والنووى وغيرهما من حديث الباب موضعا آخر ولم يتعرضوا لما ذكرته ، فقال عياض : ظاهر الحديث أن الرمى بالشهب لم يكن قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه ، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا إليها في حكمهم ، حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع ، كما قال تعالى في هذه السورة ﴿ وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا ، وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع ، فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ وقد جاءت أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث ، وكان ذلك أحد دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم . ويؤيده ماذكر في الحديث من إنكار الشياطين . قال وقال بعضهم : لم تزل الشهب يرمى بها مد كانت الدنيا ، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك قال : وهذا مروى عن ابن عباس والزهرى ، ورفع فيه ابن عباس حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى لمن اعترض عليه بقوله ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ قال : غلظ أمرها وشدد انتهى . وهذا الحديث الذى أشار اليه أخرجه مسلم من طريق الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : ماكنتم تقولون لهذا إذا رمى به في الجاهلية » ؟ الحديث . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : سئل الزهرى عن النجوم أكان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم ، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد . وهذا جمع حسن . ويحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا رمى بها في الجاهلية » أى جاهلية المخاطبين ، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل المبعث فإن المخاطب بذلك الأنصار ، وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية ، فإنهم لم يسلموا إلا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة . وقال السهيلى : لم يزل القذف بالنجوم قديما ، وهو موجود في اشعار قدماء الجاهلية كأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وغيرهما . وقال القرطبى : يجمع بأنها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين عن استراق السمع ، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى ، وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ، ولعل الاشارة إلى ذلك بقوله تعالى ﴿ ويقذفون من كل جانب دحورا ﴾ انتهى . ثم وجدت عن وهب بن منبه مايرفع الإشكال ويجمع بين مختلف الأخبار قال :كان إبليس يصعد إلى السماوات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع منذ أخرج آدم إلى أن رفع عيسى ، فحجب حينئذ من أربع سماوات ، فلما بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق السمع هو وجنوده ويقذفون بالكواكب . ويؤيده ماروى الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد ، فلما بعث محمد حرست حرسا شديدا ورجمت الشياطين ، فأنكروا ذلك . ومن طريق السدى قال : إن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبى أو دين ظاهر ، وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها مايحدث ، فلما بعث محمد رجموا . وقال الزين بن المنير : ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يرمى بها ، وليس كذلك ؛ لما دل عليه حديث مسلم . وأما قوله تعالى ﴿ فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ﴾ فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب أخرى ، وبعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد ، لأن الذى يرصد الشيء لا يخطئه ، فيكون المتجدد دوام الإصابة لا أصلها . وأما قول السهيلى : لولا أن الشهاب قد يخطئ الشيطان لم يتعرض له مرة أخرى ، فجوابه أنه يجوز أن يقع التعرض مع تحقق الإصابة لرجاء اختطاف الكلمة وإلقائها قبل إصابة الشهاب ، ثم لا يبالى المختطف بالإصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم . وأخرج العقيلي وابن منده وغيرهما وذكره أبو عمر بغير سند من طريق لهب ـــ بفتحتين ويقال

بالتصغير ــ ابن مالك الليثي قال : ذكرت عند النبى صلى الله عليه وسلم لكهانة فقلت : نحن أول من عرف حراسة السماء ورجم الشياطين ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم ، وذلك أنا اجتمعنا عند كاهن لنا يقال له خطر بن مالك ــ وكان شيخا كبيرا قد أتت عليه مائتان وستة وثمانون سنة ــ فقلنا : ياخطر ، هل عندك علم من هذه النجوم التى يرمى بها ، فإنا فزعنا منها وخفنا سوء عاقبتها ؟ الحديث ، وفيه : فانقض نجم عظيم من السماء ، فصرخ الكاهن رافعا صوته :

أصابه أصابه خامره عذابه أحرقه شهابه

الأبيات ، وفي الخبر أنه قال أيضا :

قد منع السمع عتاة الجان بثاقب يتلف ذى سلطان من أجل مبعوث عظيم الشان

وفيه أنه قال :

أرى لقومى ما أرى لنفسى أن يتبعوا خير نبى الإنس

الحديث بطوله ، قال أبو عمر : سنده ضعيف جدا ، ولولا فيه حكم لما ذكرته لكونه علما من أعلام النبوة والأصول . فإن قيل إذا كان الرمى بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحى فهلا انقطع بانقطاع الوحى بموت النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الآن يرمى بها ؟ فالجواب يؤخذ من حديث الزهرى المتقدم ، ففيه عند مسلم قالوا : كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فإنها لا ترمى لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا إذا قضى أمرا أخبر أهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به إلى أوليائهم . فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التى تلقى بأمره إلى الملائكة ، فان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف بما بعده ، وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه : إنى أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بأنك ستموت فألقت إليك ذلك الحديث ، أخرجه عبد الرزاق وغيره . فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون إلى ذلك إلا إن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب ، فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت وإلا سمعوها وتداولوها ، وهذا يرد على قول السهيلى المقدم ذكره .

قوله (قال ماحال بينكم وبين خبر السماء إلا ماحدث) الذى قال لهم ذلك هو إبليس كما تقدم في رواية أبي إسحق المتقدمة قريبا .

قوله (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) أى سيروا فيها كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد « فشكوا ذلك إلى ابليس ، فبث جنوده ، فإذا هم بالنبى صلى الله عليه وسلم يصلى برحبة في نخلة » .

قوله (فانطلق الذين توجهوا) قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود ، ولهذا قالوا « أنزل من بعد موسى » . وأخرج ابن مردويه من طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنهم كانوا تسعة ، ومن طريق النضر بن عربى عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من أهل نصيبين ، وعند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال : كانوا أربعة من نصيبين وثلاثة من حران ، وهم حسا ونسا وشاصر وماضر والأدرس ووردان

والأحقب . ونقل السهيلي في « التعريف » أن ابن دريد ذكر منهم خمسة : شاصر وماضر ومنشى وناشى والأحقب . قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرَّق وقصة زوبعة قال : فإن كانوا سبعة فالأحقب لقب أحدهم لا اسمه . واستدرك عليه ابن عسكر ماتقدم عن مجاهد قال : فإذا ضم إليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الأحقب لقبا كانوا تسعة . قلت : هو مطابق لرواية عمر بن قيس المذكورة . وقد روى ابن مردويه أيضا من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس : كانوا اثنى عشر ألفا من جزيرة الموصل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود : أنظرني حتى آتيك . وخط عليه خطا . الحديث . والجمع بين الروايتين تعدد القصة ، فإن الذين جاءوا أولا كان سبب مجيئهم ماذكر في الحديث من إرسال الشهب ، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهم جاءوا لقصد الإسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين ، وقد بينت ذلك في أوائل المبعث في الكلام على حديث أبي هريرة ، وهو من أقوى الأدلة على تعدد القصة فإن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة ، والقصة الأولى كانت عقب المبعث ، ولعل من ذكر في القصص المفرقة كانوا ممن وفد بعد ، لأنه ليس في كل قصة منها إلا أنه كان ممن وفد ، وقد ثبت تعدد وفودهم . وتقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق بأحكام الجن والله المستعان .

قوله (**نحو تهامة**) بكسر المثناة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز ، سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح ، وقيل من تهم الشيء اذا تغير ، قيل لها ذلك لتغير هوائها . قال البكرى : حدها من جهة الشرق ذات عرق ، ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلا .

قوله (**إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في رواية أبي إسحق : فانطلقوا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (**وهو عامد**) كذا هنا ، وتقدم في صفة الصلاة بلفظ « عامدين » ونصب على الحال من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه ، أو ذكر بلفظ الجمع تعظيما له ، وهو أظهر لمناسبة الرواية التى هنا .

قوله (**بنخلة**) بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف ، قال البكرى : على ليلة من مكة ، وهى التى ينسب اليها بطن نخل . ووقع في رواية مسلم بنخل بلا هاء والصواب إثباتها .

قوله (**يصلى بأصحابه صلاة الفجر**) لم يختلف على ابن عباس في ذلك ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال الزبير — أو ابن الزبير — كان ذلك بنخلة والنبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : قال الزبير فذكره ، وزاد : فقرأ ﴿ كادوا يكونون عليه لبدا ﴾ . وكذا أخرجه ابن أبي حاتم ، وهذا منقطع ، والأول أصح .

قوله (**تسمعوا له**) أى قصدوا لسماع القرآن وأصغوا اليه .

قوله (**فهنالك**) هو ظرف مكان والعامل فيه قالوا ، وفي رواية « فقالوا » والعامل فيه رجعوا .

قوله (**رجعوا الى قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا**) قال الماوردى : ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن ، قال : والإيمان يقع بأحد أمرين : إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول ، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبى المبشر به ، وكلا الأمرين في الجن محتمل . والله أعلم .

قوله (**وأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم . قل أوحي إلى أنه استمع نفر من الجن**) زاد الترمذي « قال ابن عباس : وقول الجن لقومهم : لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا ، قال : لما رأوه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده ، قال فتعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم ذلك » .

قوله (**وانما أوحى اليه قول الجن**) هذا كلام ابن عباس ، كأنه تقرر فيه ماذهب اليه أولا أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله اليه بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى ﴿ واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا ﴾ الآية . ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا أن لايكون اجتمع بهم بعد ذلك كما تقدم تقريره . وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسمى واحد ، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان ، فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان . وفيه أن الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة . وفيه مشروعيتها في السفر . والجهر بالقراءة في صلاة الصبح ، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لابما يظهر منه من الشر ولو بلغ مابلغ ، لأن هؤلاء الذين بادروا الى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر مااختارهم للتوجه الى الجهة التى ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها . ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة ، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون ، وسيأتى مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المزمل والمدثر

قال مجاهدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أخلِصْ. وقال الحسنُ: ﴿أنكَالاً﴾: قيوداً. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلاً﴾: الرمل السائل. ﴿وَبِيلاً﴾: شديداً. ﴿مُنفطِرٌ به﴾: مثقلةٌ به.

﴿قَسْوَرَةٍ﴾: رِكزُ الناسِ وأصواتهم، وكل شديد قسورةٌ وقسوراً، ﴿مُسْتَنفِرَةٌ﴾: نافرةٌ مذعورة.

وقال أبوهريرةَ: القسورةُ: قَسْوَرُ الأسد. قال ابنُ عباسٍ: عسيرٌ: شديد، الركزُ: الصوت.

قوله (**سورة المزمل والمدثر**) كذا لأبي ذر ، واقتصر الباقون على المزمل وهو أولى ، لأنه أفرد المدثر بعد بالترجمة . والمزمل بالتشديد أصله المتزمل فأدغمت التاء في الزاى ، وقد جاءت قراءة أبيّ بن كعب على الأصل .

قوله (**وقال مجاهد وتبتل أخلص**) وصله الفريابي وغيره ، وقد تقدم في كتاب قيام الليل .

قوله (**وقال الحسن : أنكالا قيودا**) وصله عبد بن حميد والطبرى من طريق الحسن البصرى ، وقال أبو عبيدة : الأنكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد ، وهذا هو المشهور . وقيل النكل الغل .

قوله (**منفطر به مثقلة به**) وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصرى في قوله ﴿ السماء منفطر به ﴾ قال : مثقلة به يوم القيامة . ووصله الطبرى وابن أبي حاتم من طريقه بلفظ « مثقلة موقرة » ولابن أبي حاتم من طريق أخرى عن مجاهد ﴿ منفطر به ﴾ تنفطر من ثقل ربها تعالى . وعلى هذا فالضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير ليوم القيامة . وقال أبو عبيدة : أعاد الضمير مذكرا لأن مجاز السماء مجاز السقف ، يريد قوله منفطر ، ويحتمل أن يكون على حذف والتقدير شيء منفطر .

قوله (**وقال ابن عباس : كثيبا مهيلا الرمل السائل**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن

ابن عباس به ، وأخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس ولفظه : المهيل إذا أخذت منه شيئا يتبعك آخره ، والكثيب الرمل . وقال الفراء : الكثيب الرمل والمهيل الذى تحرك أسفله فينهال عليك أعلاه .

قوله (**وبيلا شديدا**) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقال أبو عبيدة مثله .

(**تنبيه**) : لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا ، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه « فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته » ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها ﴿ وما تقدموا لأنفسكم ﴾ حديث ابن مسعود « إنما مال أحدكم ماقدم ومال وارثه ماأخر » وسيأتى في الرقاق .

قوله (**سورة المدثر ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، قرأ أبي بن كعب بإثبات المثناة المفتوحة بغير إدغام كما تقدم في المتزمل ، وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاى والدال اسم فاعل .

قوله (**قال ابن عباس : عسير شديد**) وصله ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس به .

قوله (**قسورة ركز الناس وأصواتهم**) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فرت من قسورة ﴾ قال : هو ركز الناس ، قال سفيان : يعنى حسهم وأصواتهم .

قوله (**وكل شديد قسورة**) زاد النسفى : وقسور . وسيأتى القول فيه مبسوطا .

قوله (**وقال أبو هريرة : القسورة قسور الأسد ، الركز الصوت**) سقط قوله « الركز الصوت » لغير أبي ذر ، وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال : كان أبو هريرة إذا قرأ ﴿ كأنهم حمر مستنفرة ، فرت من قسورة ﴾ قال : الأسد . وهذا منقطع بين زيد وأبي هريرة . وقد أخرجه من وجهين آخرين عن زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة وهو متصل ، ومن هذا الوجه أخرجه البزار ، وجاء عن ابن عباس أنه بالحبشية ، أخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال : القسورة الأسد بالعربية ، وبالفارسية شير ، وبالحبشية قسورة . وأخرج الفراء من طريق عكرمة أنه قيل له : القسورة بالحبشية الأسد ، فقال : القسورة الرماة والأسد بالحبشية عنبسة . وأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، وتفسيره بالرماة أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والحاكم من حديث أبي موسى الأشعرى ، ولسعيد من طريق ابن أبي حمزة قلت لابن عباس : القسورة الأسد ؟ قال : ما أعلمه بلغة أحد من العرب ، هم عصب الرجال .

قوله (**مستنفرة نافرة مذعورة**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ كأنهم حمر مستنفرة ﴾ أى مذعورة ، ومستنفرة نافرة ، يريد أن لها معنيين وهما على القراءتين ، فقد قرأها الجمهور بفتح الفاء وقرأها عاصم والأعمش بكسرها .

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾

[٤٩٢٢] ٤٧٣٤- **حدثني** يحيى قال نا وكيعٌ عن عليِّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت أباسلمةَ ابن عبدالرحمنِ عن أولِ ما نزلَ من القرآنِ قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ قلتُ : يقولون : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ فقال أبوسلمةَ : سألتُ جابرَ بن عبدِالله عن ذلكَ وقلتُ لهُ مثلَ الذي قلتَ ، فقال جابر : لا أحدِّثُكَ إلا ما حدثنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «جاورتُ بحراء ، فلما قضيتُ جواري هبطتُ ، فنوديتُ ،

فنظرتُ عن يميني فلم أرَ شيئًا، ونظرتُ عن شمالي فلم أرَ شيئًا، ونظرتُ أمامي فلم أرَ شيئًا، ونظرتُ خلفي فلم أرَ شيئًا، فرفعتُ رأسي فرأيتُ شيئًا، فأتيتُ خديجةَ فقلتُ: دثروني وصبُّوا عليَّ ماءً باردًا، فدثروني وصبُّوا عليَّ ماءً باردًا»، قال: «فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

قوله (**حدثني يحيى**) هو ابن موسى البلخى أو ابن جعفر.

قوله (**عن على بن المبارك**) هو الهنائى بضم ثم نون خفيفة ومد. بصرى ثقة مشهور، مابينه وبين عبد الله ابن المبارك المشهور قرابة

﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾

[٤٩٢٣] ٤٧٣٥- **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا عبدُالرحمنِ بن مهديّ وغيرُه قالا نا حربُ بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمةَ عن جابرٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «جاورتُ بحراء»، مثلَ حديث عثمانَ بن عمرَ عن عليِّ بن المبارك.

قوله (**حدثنى محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وغيره**) هو أبو داود الطيالسى أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي عروبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود قالا حدثنا حرب بن شداد به.

قوله (**عن أبي سلمة**) كذا قال أكثر الرواة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر، أخرجه النسائى من طريق آدم بن أبي إياس عن شيبان، وهكذا ذكره البخاري في « التاريخ » عن آدم، ورواه سعد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ.

قوله (**مثل حديث عثمان بن عمر عن على بن المبارك**) لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التى أحال رواية حرب بن شداد عليها، وهى عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه أبو عروبة في « كتاب الأوائل » قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا على بن المبارك، وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر

باب قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾

[٤٩٢٤] ٤٧٣٦- **حدثني** إسحاقُ بن منصور قال نا عبدُالصمد قال نا حربٌ قال نا يحيى قال: سألتُ أباسلمةَ: أيُّ القرآنِ أُنزلَ أوَّلُ؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فقلتُ: أُنبئتُ أنهُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال أبوسلمةَ: سألت جابرَ بن عبدالله: أيُّ القرآن أُنزلَ أوَّلُ؟ فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فقال: أُنبئتُ أنه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فقال: لا أخبرُكَ إلا بما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «جاورتُ في حراء، فلما قضيتُ جواري هبطتُ فاستبطنت الواديَ، فنُوديتُ، فنظرتُ أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالسٌ على عرشٍ بينَ السماء والأرض. فأتيتُ خديجةَ فقلتُ: دثروني وصبُّوا عليَّ ماءً باردًا. وأُنزِلَ عليَّ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

قوله (**باب قوله وربك فكبر**) ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد أيضاً عن يحيى بن أبي كثير .

قوله (**سألت أبا سلمة**) أى ابن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (**فقلت أنبئت أنه اقرأ باسم ربك**) في رواية أبي داود الطيالسى عن حرب « قلت أنه بلغنى أنه أول مانزل اقرأ باسم ربك » ولم يبين يحيى بن أبي كثير من أنبأه بذلك ، ولعله يريد عروة بن الزبير ، كما لم يبين أبو سلمة من أنبأه بذلك ، ولعله يريد عائشة فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحى من طريق الزهرى عنه مطولا ، وتقدم هناك أن رواية الزهرى عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله « أول مانزل سورة المدثر » أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحى ، أو مخصوصة بالأمر بالإنذار ، لا أن المراد أنها أولية مطلقة ، فكأن من قال أول مانزل اقرأ أراد أولية مطلقة ، ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال ، قال الكرماني استخرج جابر « أول مانزل ياأيها المدثر » باجتهاد وليس هو من روايته ، والصحيح ماوقع في حديث عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله في هذه الرواية « فرأيت شيئا — أى جبريل — بحراء ، فقال لي : اقرأ فخفت ، فأتيت خديجة فقلت : دثروني فنزلت ياأيها المدثر » . قلت : ويحتمل أن تكون الأولية في نزول ياأيها المدثر بقيد السبب ، أى هى أول مانزل من القرآن بسبب متقدم وهو ماوقع من التدثر الناشئ عن الرعب ، وأما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال . وفي أول سورة نزلت قول آخر نقل عن عطاء الخراساني قال : المزمل نزلت قبل المدثر . وعطاء ضعيف ، وروايته معضلة لأنه لم يثبت لقاؤه لصحابى معين ، وظاهر الأحاديث الصحيحة تأخر المزمل لأن فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء نزول الوحى ، بخلاف المدثر فإن فيها ﴿ قم فأنذر ﴾ . وعن مجاهد : أول سورة نزلت ن والقلم ، وأول سورة نزلت بعد الهجرة ويل للمطففين . والمشكل من رواية يحيى بن أبي كثير قوله « جاورت بحراء شهرا ، فلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت الوادى ، فنوديت — الى أن قال — فرفعت رأسى فاذا هو على العرش في الهواء — يعنى جبريل — فأتيت خديجة فقلت : دثروني » . ويزيل الإشكال أحد أمرين : إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء باقرأ باسم ربك وسائر ماذكرته عائشة ، وإما أن يكون جاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهراً آخر ، فقد تقدم أن في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقى أنه كان يجاور في كل سنة شهرا وهو رمضان ، وكان ذلك في مدة فترة الوحى ، فعاد اليه جبريل بعد انقضاء جواره .

قوله (**فجئثت**) يأتى ضبطه في سورة اقرأ إن شاء الله تعالى

باب ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾

[٤٩٢٥] ٤٧٣٧ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ ... ح. وحدثني عبدُالله بن محمد قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ، قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدِالرحمنِ عن جابرِ بن عبدِالله قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وهويحدِّثُ عن فترةِ الوحي فقال في حديثه: «فبينا أنا أمشي إذ سمعتُ صوتًا من السماءِ، فرفعتُ رأسي فإذا الملكُ الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسيّ بين السماءِ والأرض، فجُئثْتُ منه رعبًا. فرجعتُ فقلتُ: زمِّلوني زملوني. فدثروني. فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ إلى ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قبلَ أن تُفرضَ الصلاةُ. وهي الأوثانُ».

قوله (وثيابك فطهر) ذكر فيه حديث جابر المذكور ، لكن من رواية الزهرى عن أبي سلمة ، وأورده بإسنادين من طريق عقيل ومعمر ، وساقه على لفظ معمر ، وساق لفظ عقيل في الباب الذى يليه . ووقع في آخر الحديث ﴿ وثيابك فطهر والرجز فاهجر ﴾ قبل أن تفرض الصلاة ، وكأنه أشار بقوله « قبل أن تفرض الصلاة » الى أن تطهير الثياب كان مأمورا به قبل أن تفرض الصلاة . وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال : اغسلها بالماء ، وعلى هذا حمله ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من وجه آخر عنه قال : فطهر من الإثم . ومن طريق عن قتادة والشعبى وغيرهما نحوه . ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال : لا تلبسها على غدرة ولا فجرة . ومن طريق طاوس قال : شمر . ومن طريق منصور ـــ قال وعن مجاهد مثله ـــ قال : أصلح عملك . وأخرجه سعيد بن منصور أيضا من طريق منصور عن مجاهد ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن أبي رزين مثله . وأخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال : خلقك فحسنه . وقال الشافعى رحمه الله : قيل في قوله ﴿ وثيابك فطهر ﴾ صل في ثياب طاهره ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه . انتهى . ويؤيد ماأخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال « ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلى جزور فنزلت » ويجوز أن يكون المراد جميع ذلك

باب ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾

يقال ﴿ الرُّجْزَ ﴾ والرجس: العذاب.

[٤٩٢٦] ٤٧٣٨- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب سمعتُ أباسلمةَ قال: أخبرني جابر بن عبدالله أنهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يحدِّثُ عن فترة الوحي: «فبينا أنا أمشي سمعتُ صوتًا من السماء فرفعتُ بصري قِبَلَ السماء فإذا الملكُ الذي جاءني بحراء قاعدٌ على كرسيٍّ بين السماء والأرض، فجُئِثْتُ منه حتى هويتُ إلى الأرض، فجئتُ أهلي فقلتُ: زمِّلوني زملوني. فزمَّلوني. فأنزلَ اللهُ ﴿ يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾». قال أبوسلمةَ: الرجزَ: الأوثان. ثم حَمِيَ الوحيُ وتتابع.

قوله (والرجز فاهجر ، يقال الرجز والرجس العذاب) هو قول أبي عبيدة ، وقد تقدم في الذى قبله أن الرجز الأوثان ، وهو تفسير معنى ، أى أهجر أسباب الرجز أى العذاب وهى الأوثان . وقال الكرماني : فسر المفرد بالجمع لأنه اسم جنس ، وبين مافي سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة ، وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهرى في هذا الحديث : والرجز بضم الراء ، وهى قراءة حفص عن عاصم ، قال أبو عبيدة : هما بمعنى ، ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر اسم العذاب

سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لا تُحرّكْ به لسانَكَ لتَعْجَلَ به ﴾

قال ابنُ عباسٍ: ﴿ سُدًى ﴾: هَمَلاً. ﴿ ليفْجُرَ أَمَامَهُ ﴾: سوفَ أتوبُ، سوفَ أعملُ. ﴿ لا وَزَرَ ﴾: لا حِصْنَ.

[٤٩٢٧] ٤٧٣٩- **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا موسى بن أبي عائشةَ -وكان ثقةً- عن سعيدِ بن جبير عن ابنِ عباسٍ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا نزلَ عليه الوحي حرَّك به لسانه -ووصفَ سفيانُ يريدُ أن يحفظَهُ- فأنزلَ اللهُ: ﴿لا تُحرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ﴾.

قوله (**سورة القيامة**) تقدم الكلام على ﴿ لا أقسم ﴾ في آخر سورة الحجر وأن الجمهور على أن « لا » زائدة والتقدير أقسم ، وقيل هى حرف تنبيه مثل « ألا » ومنه قول الشاعر :

لا وأبيك ابنة العامرى لا يدعى القوم أنى أفر

وقوله ﴿ لاتحرك به لسانك لتعجل به ﴾ لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبى صلى الله عليه وسلم في شأن نزول الوحى كما دل عليه حديث الباب ، وحكى الفخر الرازى أن القفال جوز أنها نزلت في الإنسان المذكور ، قبل ذلك في قوله تعالى ﴿ ينبؤا الإنسان يومئذ بما قدم وأخر ﴾ قال يعرض عليه كتابه فيقال : اقرأ كتابك ، فإذا أخذ في القراءة تلجلج خوفا فأسرع في القراءة فيقال : لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه ، أى أن يجمع عملك وأن يقرأ عليك ، فإذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالإقرار بأنك فعلت ، ثم إن علينا بيان أمر الإنسان وما يتعلق بعقوبته . قال : وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه ، وإن كانت الآثار غير واردة فيه . والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وماقبلها من أحوال القيامة ، حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السور شيء ، وهى من جملة دعاويهم الباطلة . وقد ذكر الأئمة لها مناسبات : منها أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة ، وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة ، وكان من أصل الدين أن المبادرة إلى أفعال الخير مطلوبة ، فنبه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجل منه وهو الإصغاء إلى الوحى وتفهم مايرد منه ، والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك ، فأمر أن لايبادر إلى التحفظ لأن تحفيظه مضمون على ربه ، وليصغ إلى مايرد عليه إلى أن ينقضى فيتبع مااشتمل عليه . ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام إلى ما يتعلق بالإنسان المبدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال ﴿ كلا ﴾ وهى كلمة ردع ، كأنه قال : بل أنتم يابنى آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة ، وهذا على قراءة ﴿ تحبون ﴾ بالمثناة وهى قراءة الجمهور ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بياء الغيبة حملا على لفظ الإنسان لأن المراد به الجنس . ومنها أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الأحكام الدينية في الدنيا التى تنشأ عنها المحاسبة عملا وتركا ، كما قال في الكهف ﴿ ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه — الى أن قال — ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل ، وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ وقال تعالى في سبحان ﴿ فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم — إلى أن قال — ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن ﴾ الآية . وقال في طه ﴿ يوم ينفخ في السور ، ونحشر المجرمين يومئذ زرقا — إلى أن قال — فتعالى الله الملك الحق ، ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه ، وقل رب زدني علما ﴾ ومنها أن أول السورة لما نزل إلى قوله ﴿ ولو ألقى معاذيره ﴾ صادف أنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بادر إلى تحفظ الذى نزل ، وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته ، فنزلت ﴿ لاتحرك به لسانك — إلى قوله — ثم إن علينا

بيانه ﴾ ثم عاد الكلام إلى تكملة ما ابتدأ به . قال الفخر الرازي : ونحوه مالو ألقى المدرس على الطالب مثلا مسألة فتشاغل الطالب بشيء عرض له ، فقال له : ألق بالك وتفهم ماأقول ، ثم كمل المسألة ، فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسألة ، بخلاف من عرف ذلك . ومنها أن النفس لما تقدم ذكرها في أول السورة عدل إلى ذكر نفس المصطفى كأنه قيل: هذا شأن النفوس وأنت يامحمد نفسك أشرف النفوس فلتأخذ بأكمل الأحوال . ومنها مناسبات آخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها مع أنها لا تخلو عن تعسف .

قوله (وقال ابن عباس ليفجر أمامه سوف أتوب سوف أعمل) وصله الطبرى من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ بل يريد الإنسان ليفجر أمامه ﴾ يعنى الأمل ، يقول : أعمل ثم أتوب . ووصله الفريابي والحاكم وابن جبير عن مجاهد قال : يقول سوف أتوب . ولابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه ، أى يدوم على فجوره بغير توبة .

قوله (لا وزر لا حصن) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ، لكن قال « حرز » بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاى . ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال « لا حصن ولا ملجأ » ولابن أبي حاتم من طريق السدى عن أبي سعيد عن ابن مسعود في قوله ﴿ لا وزر ﴾ قال : لاحصن ، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال : كان الرجل يكون في ماشيته فتأتيه الخيل بغتة ، فيقول له صاحبه : الوزر الوزر ، أى اقصد الجبل فتحصن به . وقال أبو عبيدة : الوزر الملجأ .

قوله (سدى هملا) وقع هذا مقدما على ماقبله لغير أبي ذر ، وقد وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ سدى ﴾ أى لا ينهى ولايؤمر ، قالوا أسديت حاجتى أى أهملتها .

قوله (حدثنا موسى بن أبي عائشة وكان ثقة) هو مقول ابن عيينة ، وهو تابعى صغير كوفي من موالى آل جعدة بن هبيرة يكنى أبا الحسن ، واسم أبيه لا يعرف ، ومدار هذا الحديث عليه . وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ، وهو من رواية ابن عيينة أيضا عنه ، فمن أصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم أبو كريب عند الطبرى . ومنهم من أرسله منهم سعيد بن منصور .

قوله (حرك به لسانه ووصف سفيان يريد أن يحفظه) في رواية سعيد بن منصور « وحرك سفيان شفتيه » وفي رواية أبي كريب « تعجل يريد حفظه فنزلت » .

قوله (فأنزل الله : لاتحرك به لسانك لتعجل به) إلى هنا رواية أبي ذر ، وزاد غيره الآية التى بعدها ، وزاد سعيد بن منصور في روايته في آخر الحديث « وكان لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » .

[٤٩٢٨] ٤٧٤٠ - حدثنا عبيدُاللهِ بن موسى عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشةَ أنه سألَ سعيدَ ابنَ جبير عن قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ به لِسَانَكَ﴾ قال: قال ابنُ عباس: كان يحركُ به شفتيه إذا أنزلَ عليه، فقيل له: ﴿لا تُحَرِّكْ به لسانَكَ﴾ -يخشى أن يتفلتَ منه- ﴿إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ﴾: أن نجمعه في صدرِكَ، وقرآنه أن تقرأه، ﴿فإذا قَرَأْنَاهُ -يقولُ أُنزلَ عليه- فاتَّبعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنا بيانَهُ﴾: أن نبينه على لسانك.

قوله (باب إن علينا جمعه وقرآنه) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبى عائشة أتم من رواية ابن عيينة ، وقد استغربه الإسماعيلي فقال : كذا أخرجه عن عبيد الله بن موسى ، ثم أخرجه

هو من طريق أخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال كان يحرك به لسانه مخافة أن ينفلت عنه ، فيحتمل أن يكون ما بعد هذا من قوله ﴿ إن علينا جمعه ﴾ إلى آخره معلقا عن ابن عباس بغير هذا الإسناد ، وسيأتي الحديث في الباب الذى بعده أتم سياقا

﴿ فَإذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾

قال ابنُ عباسٍ: ﴿ قَرَأْنَاهُ ﴾ : بيّناه، ﴿ فَاتَّبِعْ ﴾ يعني: اعمل به.

[٤٩٢٩] ٤٧٤١- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيد قال نا جريرٌ عن موسى بن أبي عائشةَ عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿ لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لتَعْجَلَ به ﴾ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا نزلَ جبريلُ بالوحي وكان مّما يحرِّك به لسانَهُ وشفتيْه فيشْتَدُّ عليه، وكان يُعرَف منه، فأنزلَ اللهُ الآيةَ التي في ﴿ لا أُقْسِمُ بيَوْمِ القيامَة: لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لتعْجلَ به (١٦) إنَّ علَيْنا جمعَهُ وقُرْآنَهُ ﴾ قال: علينا أن نجمعه في صدرِكَ وقرآنه: ﴿ فإذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ فإذا أنزلناه فاستمع ﴿ ثُمَّ إنَّ علَيْنَا بيَانَهُ ﴾ علينا أن نبيِّنهُ بلسانك، قال: فكان إذا أتاهُ جبريلُ أطرق فإذا ذهبَ قرأه كما وعدَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.

قوله (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، قال ابن عباس : قرأناه بيناه ، فاتبع اعمل به) هذا التفسير رواه على بن أبي طلحة عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم ، وسيأتي في الباب عن ابن عباس تفسيره بشيء آخر .

قوله (إذا نزل جبريل عليه) في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة كما تقدم في بدء الوحى « كان يعالج من التنزيل شدة » وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول ، وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحى لثقل القول كما تقدم في بدء الوحى من حديث عائشة ، وتقدم من حديثها في قصة الإفك « فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء » وفي حديثها في بدء الوحى أيضا « وهو أشده عليَّ » لأنه يقتضى الشدة في الحالتين المذكورتين لكن إحداهما أشد من الأخرى .

قوله (وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه) اقتصر أبو عوانة على ذكر الشفتين وكذلك إسرائيل ، واقتصر سفيان على ذكر اللسان ، والجميع مراد إما لأن التحريكين متلازمان غالبا ، أو المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان ، لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه .

قوله (فيشتد عليه) ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادرة حصول المشقة التى يجدها عند النزول ، فكان يتعجل بأخذه لتزول المشقة سريعا . وبين في رواية إسرائيل أن ذلك كان خشية أن ينساه حيث قال « فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى أن ينفلت » . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عن الحسن « كان يحرك به لسانه يتذكره ، فقيل له إنا سنحفظه عليك » وللطبري من طريق الشعبى « كان إذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه إياه ، وظاهره أنه كان يتكلم بما يلقى إليه منه أولا فأولا من شدة حبه إياه ، فأمر أن يتأنى إلى أن ينقضى النزول . ولا بعد في تعدد السبب . ووقع في رواية أبي عوانة « قال ابن عباس : فانا أحركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما » وقال سعيد « أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما » فأطلق في خبر ابن عباس وقيد بالرؤية في خبر سعيد لأن ابن عباس لم ير النبى صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ، لأن الظاهر أن ذلك كان في مبدأ المبعث النبوى ، ولم يكن ابن عباس ولد حينئذ ، ولكن لامانع أن يخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فيراه ابن عباس حينئذ ، وقد ورد ذلك صريحا عند أبي داود الطيالسى في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ « قال ابن عباس : فانا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير

في رواية البخاري حيث قال فيها « فأنا أحركهما » ولم يتقدم للشفتين ذكر ، فعلمنا أن ذلك من تصرف الرواة .

قوله (فأنزل الله) أى بسبب ذلك . واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم ، وجوز الفخر الرازي أن يكون أذن له في الاستعجال الى وقت ورود النهى عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك ، والضمير في « به » عائد على القرآن وإن لم يجر له ذكر ، لكن القرآن يرشد اليه ، بل دل عليه سياق الآية .

قوله (علينا أن نجمعه في صدرك) كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ ، ووقع في رواية أبي عوانة « جمعه لك في صدرك » ورواية جرير أوضح . وأخرج الطبرى عن قتادة أن معنى جمعه تأليفه .

قوله (وقرآنه) زاد في رواية إسرائيل « أن تقرأه » أى أنت . ووقع في رواية الطبرى « وتقرأه بعد »

قوله (فاذا قرأناه) أى قرأه عليك الملك **(فاتبع قرآنه ، فاذا أنزلناه فاستمع)** هذا تأويل آخر لابن عباس غير المنقول عنه في الترجمة . وقد وقع في رواية ابن عيينة مثل رواية جرير ، وفي رواية إسرائيل نحو ذلك ، وفي رواية أبي عوانة « فاستمع وأنصت » ولاشك أن الاستماع أخص من الإنصات لان الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ، ولايلزم من السكوت الإصغاء ، وهو مثل قوله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ والحاصل أن لابن عباس في تأويل قوله تعالى ﴿ أنزلناه ﴾ وفي قوله ﴿ فاستمع ﴾ قولين . وعند الطبرى من طريق قتادة في قوله استمع : اتبع حلاله واجتنب حرامه . ويؤيد ماوقع في حديث الباب قوله في آخر الحديث « فكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فاذا ذهب قرأه ، والضمير في قوله ﴿ فاتبع قرآنه ﴾ لجبريل ، والتقدير : فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ أنت .

قوله (ثم إن علينا بيانه ، علينا أن نبينه بلسانك) في رواية إسرائيل « على لسانك » ، وفي رواية أبي عوانة « أن تقرأه » وهى بمثناة فوقانية ، واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة ، ونص عليه الشافعى ، لما تقتضيه « ثم » من التراخى . وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر بن الطيب وتبعوه ، وهذا لايتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى ، وإلا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا ، قال الآمدى : يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل ، يقال بأن الكوكب إذا ظهر ، قال : ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن ، والمجمل إنما هو بعضه ، ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض . وقال أبو الحسين البصرى : يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالى ، فلا يتم الاستدلال. وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك ، لأن قوله « بيانه » جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه ومايتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في بدء الوحى وأعيد بعضه هنا استطرادا

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾

وهل تكون جحْداً وهل تكون خبراً ، وهذا من الخبر . وتقرأ : سلاسلاً وأغلالاً ولم يُجْرِ بعضهم .

﴿ مُسْتَطِيراً ﴾ : ممتد البلاء . يقول : كان شيئاً فلم يكن مذكوراً ، وذلك من حين خلقهُ من طين إلى أن نفخَ

فيه الروح. وقال معمر: ﴿أَسْرَهُمْ﴾: شدَّة الخلق، وكل شيءٍ شددته من غبيط أو قتب فهو ماسور، والغبيط شيء يركبه النِّساء شبه المحفّة. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الأخلاط، ماء الرجل وماء المرأةِ، الدمُّ والعلقةُ، ويُقال إذا خُلِطَ: مشيجٌ، كقولكَ خليط، وممشوجٌ مثلُ مخلوط. والقمطرير: الشديد، يقال: يومٌ قمطرير ويوم قماطر، والعبوسُ والقمطرير والقماطرُ والعصيبُ أشدُّ ما يكونُ من الأيامِ في البلاءِ.

قوله (**سورة هل أتى على الإنسان ـــ بسم الله الرحمن الرحيم**) ثبتت البسملة لأبي ذر .

قوله (**يقال معناه أتى على الإنسان ، و« هل » تكون جحدا وتكون خبرا ، وهذا من الخبر**) كذا للأكثر وفي بعض النسخ « وقال يحيى » وهو صواب لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه ، وزاد : لأنك تقول هل وعظتك ، هل أعطيتك ؟ تقرره بأنك وعظته وأعطيته . والجحد أن تقول : هل يقدر أحد على مثل هذا ؟ والتحرير أن « هل » للاستفهام ، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للإنكار ، فدعوى زيادتها لايحتاج اليه . وقال أبو عبيدة ﴿ هل أتى ﴾ معناه قد أتى وليس باستفهام . وقال غيره : بل هي للاستفهام التقريرى ، كأنه قيل لمن أنكر البعث ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكوراً ﴾ فيقول : نعم ، فيقال : فالذى أنشأه ـــ بعد أن لم يكن ـــ قادر على إعادته . ونحوه ﴿ ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون ﴾ أى فتعلمون أن من أنشأ قادر على أن يعيد .

قوله (**يقول كان شيئا فلم يكن مذكورا ، وذلك من حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح**) هو كلام الفراء أيضا ، وحاصله انتفاء الموصوف بانتفاء صفته . ولاحجة فيه للمعتزلة في دعواهم أن المعدوم شيء .

قوله (**أمشاج الأخلاط : ماء المرأة وماء الرجل الدم والعلقة ، ويقال اذا خلط مشيج كقولك خليط ، وممشوج مثل مخلوط**) هو قول الفراء قال في قوله ﴿ أمشاج نبتليه ﴾ : وهو ماء المرأة وماء الرجل ، والدم والعلقة ، ويقال للشيء من هذا اذا خلط مشيج كقولك خليط ، وممشوج كقولك مخلوط . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال : من الرجل الجلد والعظم ، ومن المرأة الشعر والدم ، ومن طريق الحسن : من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض . ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس أمشاج قال مختلفة الألوان . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال : أحمر وأسود . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الأمشاج إذا اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : الأمشاج العروق .

قوله (**سلاسلا وأغلالا**) في رواية أبي ذر « ويقال سلاسلا وأغلالا » .

قوله (**ولم يجر بعضهم**) هو بضم التحتانية وسكون الجيم وكسر الراء بغير إشباع علامة للجزم ، وذكر عياض أن في رواية الأكثر بالزاى بدل الراء ورجح الراء وهو الأوجه ، والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسلا وبعضهم لم يجرها أى لم يصرفها ، وهذااصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى . والكلام المذكور للفراء ، قال في قوله تعالى ﴿ إنا أعتدنا للكافرين سلاسلا وأغلالا ﴾ كتبت سلاسل بالألف وأجراها بعض القراء مكان الألف التى في آخرها ، ولم يجر بعضهم واحتج بأن العرب قد تثبت الألف في النصب وتحذفها عند الوصل ، قال : وكل صواب انتهى . ومحصل ماجاء من القراآت المشهورة في سلاسل التنوين وعدمه ، ومن لم ينون منهم من يقف بالألف وبغيرها ، فنافع والكسائى وأبو بكر بن عياش وهشام بن عمار قرءوا بالتنوين ، والباقون بغير تنوين ، فوقف أبو عمرو بالألف ووقف حمزة بغير ألف ، وجاء مثله في رواية عن ابن كثير ، وعن حفص وابن ذكوان الوجهان ؛ أما

من نون فعلى لغة من يصرف جميع مالا ينصرف حكاها الكسائى والأخفش وغيرهما ، أو على مشاكلة أغلالا . وقد ذكر أبو عبيدة أنه رآها في إمام أهل الحجاز والكوفة « سلاسلا » بالألف ، وهذه حجة من وقف بالألف اتباعا للرسم ، وماعدا ذلك واضح . والله أعلم .

قوله (**مستطيرا ممتدا البلاء**) هو كلام الفراء أيضا وزاد : والعرب تقول استطار الصدع في القارورة وشبهها واستطال . وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال : استطار والله شره حتى ملأ السماء والأرض ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ مستطيرا ﴾ قال : فاشيا .

قوله (**والقمطرير الشديد ، يقال يوم قمطرير ويوم قماطر ، والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب أشد مايكون من الأيام في البلاء**) هو كلام أبي عبيدة بتمامه ، وقال الفراء : قمطرير أى شديد ، ويقال يوم قمطرير ويوم قماطر . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : القمطرير تقبيض الوجه ، قال معمر وقال يوم الشديد .

قوله (**وقال الحسن : النضرة في الوجه والسرور في القلب**) سقط هذا هنا لغير النسفى والجرجاني ، وقد تقدم ذلك في صفة الجنة .

قوله (**وقال ابن عباس : الأرائك السرر**) ثبت هذا للنسفى والجرجاني ، وقد تقدم أيضا في صفة الجنة .

قوله (**وقال البراء : وذللت قطوفها يقطفون كيف شاءوا**) ثبت هذا للنسفى وحده أيضا ، وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبي إسحق عن البراء في قوله ﴿ وذللت قطوفها تذليلا ﴾ قال : إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعوداً ومضطجعين وعلى أى حال شاءوا . ومن طريق مجاهد : إن قام ارتفعت وإن قعد تدلت . ومن طريق قتادة : لا يرد أيديهم شوك ولا بعد .

قوله (**وقال مجاهد : سلسبيلا حديد الجرية**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وتقدم في صفة الجنة .

قوله (**وقال معمر أسرهم شدة الخلق ، وكل شىء شددته من قتب وغبيط فهو مأسور**) سقط هذا لأبى ذر عن المستملي وحده ، ومعمر المذكور هو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وظن بعضهم أنه ابن راشد فزعم أن عبد الرزاق أخرجه في تفسيره عنه ، ولفظ أبي عبيدة : أسرهم شدة خلقهم ، ويقال للفرس شديد الأسر أى شديد الخلق وكل شىء الى آخر كلامه . وأما عبد الرزاق فإنما أخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله ﴿ وشددنا أسرهم ﴾ قال : خلقهم ، وكذا أخرجه الطبرى من طريق محمد بن ثور عن معمر .

(**تنبيه**) : لم يورد في تفسير ﴿ هل أتى ﴾ حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في صلاة الصبح يوم الجمعة . وقد تقدم في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة والمرسلات

(جمالات) : حبالٌ ، وقال مجاهد : ﴿ ارْكَعُوا ﴾ : صلُّوا . ﴿ لا يَرْكَعُونَ ﴾ : لا يصلون . وسُئِلَ ابن عباس : ﴿ هَذَا يَوْمُ لا يَنطِقُونَ ﴾ ، والله ربِّنا ما كنا مشركين ، اليوم نختم ، فقال : إنه ذو ألوان ، مرةً ينطقون ، ومرةً يُختم عليهم .

[٤٩٣٠] ٤٧٤٢- **حدثني** محمودٌ قال نا عبيدالله عن إسرائيلَ عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قال: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فأُنزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وإنا لنتلقَّاها من فيه، فخرجت حيَّةٌ فابتدرناها، فسبقتنا فدخلت جُحرَها، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وُقِيَت شرَّكم كما وُقيتم شرَّها».

[٤٩٣١] ٤٧٤٣- **حدثني** عبدةُ بن عبدالله قال أنا يحيى بن آدمَ عن إسرائيلَ عن منصور بهذا، وعن إسرائيلَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله مثلَهُ، تابعَهُ أسودُ بن عامر عن إسرائيلَ. وقال حفصٌ وأبومعاويةَ وسليمانُ بن قرم عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسود. وقال يحيى بن حمَّاد أنا أبوعوانةَ عن مغيرةَ عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبدالله. وقال ابنُ إسحاقَ عن عبدالرحمن بن الأسودِ عن أبيه عن عبدالله.

حدثنا قتيبةُ قال نا جرير عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال عبدُالله: بينا نحن مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه في غار إذ نزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فتلقيناها من فيه وإنَّ فاهُ لرطبٌ بها إذ خرجت حيَّةٌ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «عليكم، اقتلوها»، قال: فابتدرناها فسبقتنا، قال: فقال: «وُقيتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها».

قوله (**سورة والمرسلات**) كذا لأبي ذر، وللباقين والمرسلات حسب، وأخرج الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال «المرسلات عرفا الملائكة أرسلت بالمعروف».

قوله (**جمالات حبال**) في رواية أبي ذر، وقال مجاهد ﴿جمالات﴾ حبال. ووقع عند النسفي والجرجاني في أول الباب: وقال مجاهد ﴿كفاتا﴾ أحياء يكونون فيها وأمواتا يدفنون فيها. ﴿فراتا﴾ عذبا. ﴿جمالات﴾ حبال الجسور، وهذا الأخير وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا. ووقع عند ابن التين: قول مجاهد جمالات جمال يريد بكسر الجيم وقيل بضمها إبل سود واحدها جمالة، وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر، ومن قرأ جمالات ذهب به الى الحبال الغلاظ. وقد قال مجاهد في قوله ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾: هو حبل السفينة، وعن الفراء: الجمالات ماجمع من الحبال، قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ في الأصل بضم الجيم. قلت: هي قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة، وعن ابن عباس أيضا جمالة بالإفراد مضموم الأول أيضا، وسيأتي تفسيرها عن ابن عباس بنحو ماقال مجاهد في آخر السورة. وأما تفسير ﴿كفاتا﴾ فتقدم في الجنائز، وقوله ﴿فراتا﴾ عذبا وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذا قال أبو عبيدة.

قوله (**وقال مجاهد: اركعوا صلوا، لا يركعون لايصلون**) سقط لا يركعون لغير أبي ذر، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿وإذا قيل لهم اركعوا﴾ قال: صلوا.

قوله (**وسئل ابن عباس ﴿لا ينطقون، والله ربنا ماكنا مشركين، اليوم نختم على أفواههم﴾ فقال: إنه ذو ألوان، مرة ينطقون ومرة يختم عليهم**) سقط لفظ «على أفواههم» لغير أبي ذر، وهذا تقدم شيء من معناه في تفسير فصلت. وأخرج عبد بن حميد من طريق على بن زيد عن أبي الضحى أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فقالا: ياابن عباس، أخبرنا عن قول الله تعالى ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ وقوله ﴿ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون﴾ وقوله ﴿والله ربنا ماكنا مشركين﴾ وقوله ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ قال: ويحك ياابن

الأزرق إنه يوم طويل وفيه مواقف ، تأتى عليهم ساعة لا ينطقون ، ثم يؤذن لهم فيختصمون ، ثم يكون ماشاء الله يحلفون ويجحدون ، فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم ، وتؤمر جوارحهم فتشهد على أعمالهم بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا ، وذلك قوله ﴿ ولا يكتمون الله حديثا ﴾ . وروى ابن مردوية من حديث عبد الله بن الصامت قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت قول الله ﴿ هذا يوم لاينطقون ﴾ ؟ فقال : إن يوم القيامة له حالات وتارات ، في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون ، ولابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال : إنه يوم ذو ألوان .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه أخرج عنه هذا بواسطة .

قوله (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية جرير « في غار » ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي « بمنى » وهذا أصح مما أخرج الطبراني في « الأوسط » من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال « بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء » .

قوله (فخرجت) في رواية حفص بن غياث الآتية « إذ وثبت » .

قوله (فابتدرناها) في رواية الأسود « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها ، فابتدرناها » .

قوله (فسبقتنا) أى باعتبار ما آل اليه أمرها ، والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم ، وقوله « فابتدرناها » أى تسابقنا أينا يدركها ، فسبقتنا كلنا . وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد .

قوله (عن منصور بهذا ، وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم) يريد أن يحيى بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيخا وهو الأعمش .

قوله (وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل) وصله الإمام أحمد عنه به ، قال الإسماعيلي : وافق إسرائيل على هذا شيبان والثورى وورقاء وشريك ، ثم وصله عنهم .

قوله (وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود) يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم ، فإسرائيل يقول : عن الأعمش عن علقمة ، وهؤلاء يقولون : الأسود . وسيأتي في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الأعمش . فأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها المصنف ، وستأتى بعد باب . وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان من وصلها في بدء الخلق . وكذا رواية سليمان بن قرم ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بصرى ضعيف الحفظ ، وتفرد أبو داود الطيالسى بتسمية أبيه معاذا ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق .

قوله (وقال يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة) يعنى ابن مقسم **(عن إبراهيم عن علقمة)** يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة ، ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني قال حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمى حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن حماد به ولفظه « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فأنزلت عليه والمرسلات » الحديث . وحكى عياض أنه وقع فى بعض النسخ « وقال حماد أنبأنا أبو عوانة » وهو غلط .

قوله (وقال ابن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله) يريد أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور ، ورواية ابن إسحق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي إسحق « حدثني عبد الرحمن بن الأسود » وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحق ولفظه « نزلت والمرسلات عرفا بحراء ليلة الحية ، قالوا : وما ليلة الحية ؟ قال : خرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقتلوها ، فتغيبت في جحر ، فقال : دعوها » الحديث . ووقع في بعض النسخ « وقال أبو إسحق » وهو تصحيف والصواب « ابن إسحق » وهو محمد بن إسحق بن يسار صاحب المغازي . ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بتمامه

باب قوله : ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾

[٤٩٣٢] ٤٧٤٤- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ قال نا عبدُالرحمنِ بن عابسٍ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ قال: كنا نرفعُ الخشبَ بقصَرٍ ثلاثةَ أذرعٍ أو أقلَّ. فنرفعه للشتاء، فنُسمِّيه القصر.

[الحديث ٤٩٣٢- طرفه في: ٤٩٣٣].

قوله (باب قوله إنها ترمى بشرر كالقصر) أى قدر القصر .

قوله (كنا نرفع الخشب بقصر) بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وتنوين الراء وبالإضافة أيضا وهو بمعنى الغاية والقدر ، تقول قصرك وقصاراك من كذا ما اقتصرت عليه .

قوله (ثلاثة أذرع أو أقل) في الرواية التى بعد هذه « أو فوق ذلك » وهى رواية المستملى وحده .

قوله (فنرفعه للشتاء فنسميه القصر) بسكون الصاد وبفتحها ، وهو على الثاني جمع قصرة أى كأعناق الإبل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين ، وقيل هو أصول الشجر ، وقيل أعناق النخل . وقال ابن قتيبة : القصر البيت ، ومن فتح أراد أصول النخل المقطوعة ، شبهها بقصر الناس أى أعناقهم ، فكأن ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر ، وأخرج أبو عبيد من طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ بشرر كالقصر ﴾ بفتحتين ، قال هارون : وأنبأنا أبو عمرو أن سعيدا وابن عباس قرآ كذلك ، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود أيضا بفتحتين . وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس « سمعت ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية اقصروا لنا الحطب ، فيقطع على قدر الذراع والذراعين » وقد أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ إنها ترمى بشرر كالقصر ﴾ قال : ليست كالشجر والجبال ، ولكنها مثل المدائن والحصون

باب قوله : (كأنه جِمَالاتٌ صفر)

[٤٩٣٣] ٤٧٤٥- **حدثني** عمرو بن عليّ قال أنا يحيى قال نا سفيانُ قال حدثني عبدُالرحمن بن عابسٍ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ: ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ كنا نعمدُ إلى الخشبِ ثلاثةَ أذرعٍ أو فوق ذلكَ فنرفعُه للشتاء فنسمِّيه القصر، (كأنه جِمالات صفر) حِبالُ السُّفنِ، تُجمع حتى تكونَ كأوساط الرجال.

قوله (باب قوله كأنه جمالات صفر) ذكر فيه الحديث الذى قبله من طريق يحيى وهو القطان أخبرنا سفيان وهو الثورى .

قوله (**ثلاثة أذرع**) زاد المستملى في روايته « أو فوق ذلك » .

قوله (**كأنه جمالات صفر حبال السفن تجمع**) أى يضم بعضها إلى بعض ليقوى (**حتى تكون كأوساط الرجال**) قلت هو من تتمة الحديث ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى بإسناده وقال في آخره « وسمعت ابن عباس يسأل عن قوله تعالى ﴿ كأنه جمالات صفر ﴾ قال : حبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كأوساط الرجال » ، وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عباس : هى القلوص التى تكون في الجسور ، والأول هو المحفوظ

باب قوله : ﴿ هَذَا يَوْمُ لا يَنطِقُونَ ﴾

[٤٩٣٤] ٤٧٤٦- **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عن الأسودِ عن عبدالله قال: بينما نحنُ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه في غارٍ، إذ نزلت عليه ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ ﴾ فإنه ليتلوها وإني لأتلقَّاها من فيه، وإن فاهُ لرطبٌ بها، إذ وثبتْ علينا حيَّة، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «اقتلوها». فابتدرناها فذهبت. فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها». قال عمرُ: حفظته عن أبي: في غار بمنى.

قوله (**باب هذا يوم لا ينطقون**) ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود في الحية .

قوله فيه (**إذ وثبت**) في رواية الكشميهني « إذ وثب » بالتذكير ، وكذا قال اقتلوه .

قوله (**قال عمر**) هو ابن حفص شيخ البخاري .

قوله (**حفظته من أبي**) في رواية الكشميهني حفظته .

قوله (**في غار بمنى**) يريد أن أباه زاد بعد قوله في الحديث : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم « في غار بمنى » وهذه الزيادة قد تقدم أنها وقعت أيضا في رواية المغيرة عن إبراهيم

سورة ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿ لا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴾: لا يخافونه. ﴿ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾: لا يكلمونه إلا أن يأذنَ لهم. ابنُ عباسٍ: ﴿ وَهَّاجًا ﴾: مضيئًا. ﴿ عَطَاءً حِسَابًا ﴾: جزاءً كافيًا. وقال غيرُهُ: ﴿ غَسَّاقًا ﴾: غسقتْ عينه. ﴿ صَوَابًا ﴾: حقًا في الدنيا وعَمِلَ به. ويغسَقُ الجرح: يسيلُ كأنَّ الغساق والغَسيقَ واحد. أعطاني ما أحسبني: أي كفاني.

قوله (**سورة عم يتساءلون**) قرأ الجمهور ﴿ عم ﴾ بميم فقط ، وعن ابن كثير رواية بالهاء وهى هاء السكت أجرى الوصل مجرى الوقف ، وعن أبيّ بن كعب وعيسى بن عمر بإثبات الألف على الأصل وهى لغة نادرة ، ويقال لها أيضا سورة النبأ .

قوله (**لايرجون حسابا لا يخافونه**) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره « وقال مجاهد » فذكره . وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك .

قوله (**لايملكون منه خطابا : لايكلمونه إلا أن يأذن لهم**) كذا للمستملى ، وللباقين « **لا يملكونه** »والأول أوجه ، وسأبينه في الذى بعده .

قوله (**صوابا : حقا في الدنيا وعمل به**) ووقع لغير أبي ذر نسبة هذا إلى ابن عباس كالذى بعده ، وفيه نظر فإن الفريابي أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ لايملكون منه خطابا ﴾ قال : كلاما ﴿ إلا من قال صوابا ﴾ قال : حقا في الدنيا وعمل به .

قوله (**وقال ابن عباس ﴿ ثجاجا ﴾ منصبا**) ثبت هذا للنسفى وحده وقد تقدم في المزارعة .

قوله (**ألفافا ملتفة**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وهو قول أبي عبيدة .

قوله (**وقال ابن عباس ﴿ وهاجا ﴾ مضيئا**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قوله (**﴿ دهاقا ﴾ ممتلئا ﴿ كواعب ﴾ نواهد**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (**وقال غيره ﴿ غساقا ﴾ غسقت عينه**) سقط هذا لغير أبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق . وقال أبو عبيدة : يقال تغسق عينه أى تسيل . ووقع عند النسفى والجرجاني « وقال معمر فذكره » ، ومعمر هو أبو عبيدة ابن المثنى المذكور .

قوله (**ويغسق الجرح يسيل ، كأن الغساق والغسيق واحد**) تقدم بيان ذلك في بدء الخلق ، وسقط هنا لغير أبي ذر .

قوله (**عطاء حسابا جزاء كافيا ، أعطاني ما أحسبنى أى كفاني**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ عطاء حسابا ﴾ أى جزاء ، ويجىء حسابا كافيا ، وتقول أعطاني ما أحسبنى أى كفاني . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ عطاء حسابا ﴾ قال : كثيرا

﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾

زُمَرًا .

[٤٩٣٥] ٤٧٤٧ - **حدثنا** محمدٌ قال أنا أبومعاويةَ عن الأعمشِ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «ما بينَ النَّفختين أربعون» ، قالوا : أربعون يومًا ؟ قال : أبيتُ . قالوا : أربعونَ شهرًا قال : أبيتُ . قالوا : أربعون سنةً ؟ قال : أبيتُ . قال : «ثمَّ يُنزلُ اللهُ من السماءِ ماءً ، فينبتونَ كما ينْبُتُ البقلُ ، ليس من الإنسانِ شيءٌ إلا يبلى ، إلا عظم واحد وهوَ عجْبُ الذنبِ ، ومنه يركبُ الخلقُ يومَ القيامةِ» .

قوله (**باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا : زمرا**) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فتأتون أفواجا ﴾ قال : زمرا زمرا . ذكر فيه حديث أبي هريرة « **مابين النفختين أربعون** » وقد تقدم شرحه في تفسير الزمر ، وقوله « أبيت » بضم أى أن أقول مالم أسمع ، وبالفتح أى أن أعرف ذلك فإنه غيب

سورة ﴿ وَالنَّازِعَاتِ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿ الآيَةَ الْكُبْرَىٰ ﴾: عصاهُ ويدُهُ. والناخرة والنخرة سواءٌ، مثل الطامعُ والطَّمِعُ، والباخلُ والبخيل. وقال بعضهم: النخرةُ البالية والناخرةُ العظْم المجوف الذي تمرُّ فيه الريحُ فتنخرُ. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ الْحَافِرَةِ ﴾: إلى أمرنا الأوّل إلى الحياة. وقال غيرُهُ: ﴿ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾: متى منتهاها، ومرسى السفينةِ حيثُ تنتهي.

قوله (**سورة والنازعات**) كذا للجميع .

قوله (**زجرة صيحة**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد وصله عبد بن حميد من طريقه .

قوله (**وقال مجاهد ﴿ ترجف الراجفة ﴾ هى الزلزلة**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد وصله عبد بن حميد من طريقه بلفظ « ترجف الأرض والجبال » وهى الزلزلة .

قوله (**وقال مجاهد : الآية الكبرى عصاه ويده**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

قوله (**سمكها بناءها بغير عمد**) ثبت هذا هنا للنسفى وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق .

قوله (**طغى عصى**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد به .

قوله (**الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل والبخيل**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ عظاما نخرة ﴾ : ناخرة ونخرة سواء . وقال الفراء مثله ، قال : وهما قراءتان أجودهما ناخرة . ثم أسند عن ابن الزبير أنه قال على المنبر : مابال صبيان يقرءون نخرة ؟ إنما هى ناخرة . قلت : قرأها نخرة بغير ألف جمهور القراء ، وبالألف الكوفيون لكن بخلف عن عاصم .

(**تنبيه**) : قوله « والباخل والبخيل » في رواية الكشميهني بالنون والحاء المهملة فيهما ، ولغيره بالموحدة والمعجمة وهو الصواب ، وهذا الذى ذكره الفراء قال : هو بمعنى الطامع والطمع والباخل والبخل . وقوله « سواء » أى في أصل المعنى ، وإلا ففي نخرة : مبالغة ليست في ناخرة .

قوله (**وقال بعضهم النخرة البالية ، والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فينخر**) قال الفراء : فرق بعض المفسرين بين الناخرة والنخرة فقال : النخرة البالية ، والناخرة العظم المجوف الذى تمر فيه الريح فينخر . والمفسر المذكور هو ابن الكلبى ، فقال أبو الحسن الأثرم الراوى عن أبي عبيدة : سمعت ابن الكلبى يقول : نخرة ينخر فيها الريح ، وناخرة بالية . وأنشد لرجل من فهم يخاطب فرسه في يوم ذى قار حين تحاربت العرب والفرس :

أقدم نجاح إنها الأساوره ... فإنما قصرك ترب الساهره

ثم تعود بعدها في الحافره ... من بعد ماكنت عظاما ناخره

أى بالية .

قوله (**الساهرة وجه الأرض**) كأنها سميت بهذا الاسم لأن فيها الحيوان نومهم وسهرهم . ثبت هذا هنا للنسفى وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق ، وهو قول الفراء بلفظه .

قوله (**وقال ابن عباس : الحافرة إلى أمرنا الأول ، إلى الحياة**) وصله ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ الحافرة ﴾ يقول : الحياة وقال الفراء : الحافرة يقول الى أمرنا الأول ، الى الحياة . والعرب تقول أتيت فلانا ثم رجعت على حافرى أى من حيث جئت ، قال : وقال بعضهم الحافرة الأرض التى تحفر فيها قبورهم ، فسماها الحافرة أى المحفورة ، كماء دافق أى مدفوق .

قوله (**الراجفة النفخة الأولى ، تتبعها الرادفة النفخة الثانية**) وصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس . وقوله ﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾ النفخة الأولى ﴿ تتبعها الرادفة ﴾ النفخة الثانية .

قوله (**وقال غيره ﴿ أيان مرساها ﴾ متى منتهاها ؟ ومرسى السفينة حيث تنتهى**) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أيان مرساها ﴾ متى منتهاها . قال : ومرساها منتهاها الخ ثم ساق حديث سهل بن سعد « بعثت والساعة — بالرفع والنصب — كهاتين » وسيأتى شرحه في الرقاق .

قوله (**قال ابن عباس : أغطش أظلم**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد تقدم في بدء الخلق .

[٤٩٣٦] ٤٧٤٨ - **حدثنا** أحمدُ بن مِقدامٍ قال نا الفضيل بن سليمانَ قال نا أبو حازمٍ قال نا سهلُ بن سعدٍ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال بإصبعيهِ هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام: «بُعثتُ والساعة كهاتين».

[الحديث ٤٩٣٦- طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

قوله (**الطامة تطم على كل شىء**) ووقع هذا للنسفى مقدما قبل باب ، وهو قول الفراء قال في قوله تعالى ﴿ فإذا جاءت الطامة ﴾ هى القيامة تطم كل شىء . ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس : الطامة هى الساعة طمت كل داهية .

بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم

سورة ﴿ عَبَس ﴾

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ : يعني كلح وأعرض. ﴿ مُطَهَّرَةٍ ﴾ : لا يمسُّها إلا المطهرون وهمُ الملائكةُ، وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴾ جعلَ الملائكةَ والصُّحُف مطهَّرةً؛ لأنَّ الصحفَ يقعُ عليها التطهيرُ، فجعلَ التطهير لمن حملها أيضًا. ﴿ سَفَرَةٍ ﴾ : الملائكةُ، واحدهُم سافرٌ، سفرْتُ أصلحتُ بينهم، وجُعلت الملائكةُ إذا نزلت بوحْيِ اللهِ وتأديته كالسفير الذي يُصلح بين القوم. ﴿ تَصَدَّىٰ ﴾ : تغافل عنه. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ تَرْهَقُهَا ﴾ : تغشاها شدةٌ. ﴿ مُسْفِرَةٌ ﴾ : مشرقة. وقال مجاهد: ﴿ لَمَّا يَقْضِ ﴾ : لا يقضي أحدٌ ما أُمِرَ بهِ. ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ : قال ابنُ عباسٍ: يعني كتبةً. ﴿ أَسْفَارًا ﴾ : كتبًا، واحد الأسفار سِفر. ﴿ تَلَهَّىٰ ﴾ : تشاغلَ.

[٤٩٣٧] ٤٧٤٩ - **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا قتادة قال سمعتُ زُرارةَ بن أوفى يحدِّث عن سعد بن هشامٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «مثلُ الذي يقرأُ القرآن وهو حافظٌ له مع السَّفرةِ الكرام، ومثلُ الذي يقرأُ وهو يتعاهدهُ وهوَ عليه شديدٌ فله أجرانِ».

قوله (**سورة عبس ـــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله (**عبس وتولى : كلح وأعرض**) أما تفسير عبس فهو لأبي عبيدة ، وأما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذى سأذكره بعد ، ولم يختلف السلف في أن فاعل عبس هو النبى صلى الله عليه وسلم . وأغرب الداودى فقال : هو الكافر . وأخرج الترمذى والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الأموى وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى فقال : يارسول الله أرشدني ـــ وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين ـــ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر فيقول له : أترى بما أقول باسا ؟ فيقول : لا . فنزلت عبس وتولى » قال الترمذى : حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن الذى كان يكلمه أبى بن خلف . وروى سعيد بن منصور من طريق أبي مالك أنه أمية بن خلف . وروى ابن مردويه من حديث عائشة أنه كان يخاطب عتبة وشيبة ابنى ربيعة . ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : عتبة وأبو جهل وعياش . ومن وجه آخر عن عائشة : كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة ، فهذا يجمع الأقوال .

قوله (**مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة**) في رواية غير أبي ذر ، وقال غيره مطهرة الخ وكذا للنسفى ، وكان قال قبل ذلك : وقال مجاهد . فذكر الأثر الآتى ثم قال : وقال غيره .

قوله (**وهذا مثل قوله فالمدبرات أمرا**) هو قول الفراء ، قال في قوله تعالى ﴿ في صحف مكرمة ﴾ : مرفوعة مطهرة ، لايمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ، وهذا مثل قوله تعالى ﴿ فالمدبرات أمرا ﴾ .

قوله (**جعل الملائكة والصحف مطهرة لأن الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضا**) هو قول الفراء أيضا .

قوله (**وقال مجاهد : الغلب الملتفة ، والأب مايأكل الأنعام**) وقع في رواية النسفى وحده هنا ، وقد تقدم في صفة الجنة .

قوله (**سفرة الملائكة واحدهم سافر ، سفرت أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديته كالسفير الذى يصلح بين القوم**) هو قول الفراء بلفظه ، وزاد : قال الشاعر :

وما أدع السفارة بين قومى ... وما أمشى بغش إن مشيت

وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله ، وللعلماء في ذلك قولان ، الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل ، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل ، الحديث . واحتج الأول بقوله تعالى ﴿ جاعل الملائكة رسلا ﴾ وأجيب بقول الله تعالى ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ﴾ .

قوله (**تصدى تغافل عنه**) في رواية النسفى « وقال غيره الخ » وسقط منه شيء . والذى قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ فأنت له تصدى ﴾ أى تتعرض له ، تلهى تغافل عنه ، فالساقط لفظ تتعرض له ولفظ تلهى ، وسيأتى تفسير تلهى على الصواب ، وهو بحذف إحدى التاءين في اللفظتين والأصل تتصدى وتتلهى ، وقد تعقب

أبو ذر ماوقع في البخاري فقال : إنما يقال تصدى للأمر إذا رفع رأسه اليه ، فأما تغافل فهو تفسير تلهى . وقال ابن التين : قيل تصدى تعرض . وهو اللائق بتفسير الآية لأنه لم يتغافل عن المشركين إنما تغافل عن الأعمى .

قوله (**وقال مجاهد : لما يقض لا يقضى أحد ماأمر به**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « لايقضى أحد أبدا ما افترض عليه » .

قوله (**وقال ابن عباس : ترهقها قترة تغشاها شدة**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس به ، وأخرج الحاكم من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله تعالى ﴿ وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾ قال : يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين ، وذلك قوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ﴾ .

قوله (**مسفرة مشرقة**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة أيضا .

قوله (**بأيدى سفرة قال ابن عباس : كتبة ، أسفاراً كتبا**) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ بأيدى سفرة ﴾ قال : كتبة واحدها سافر ، وهى كقوله ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ قال : كتبا ، وقد ذكر عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة في قوله ﴿ بأيدى سفرة ﴾ قال : كتبة . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ بأيدى سفرة ﴾ أى كتبة ، واحدها سافر .

قوله (**تلهى تشاغل**) تقدم القول فيه .

قوله (**يقال واحد الأسفار سفر**) سقط هذا لأبي ذر ، وهو قول الفراء ، قال في قوله تعالى ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ : الأسفار واحدها سفر ، وهى الكتب العظام .

قوله (**فأقبره ، يقال أقبرت الرجل جعلت له قبرا ، وقبرته دفنته**) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ جعله مقبورا ، ولم يقل قبره لأن القابر هو الدافن . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ فأقبره ﴾ : أمر بأن يقبر ، جعل له قبرا ، والذى يدفن بيده هو القابر .

قوله (**عن سعد بن هشام**) أى ابن عامر الأنصارى ، لأبيه صحبة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وآخر معلق في المناقب .

قوله (**مثل**) بفتحتين أى صفته ، وهو كقوله تعالى ﴿ مثل الجنة ﴾ .

قوله (**وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة**) قال ابن التين : معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب . قلت : أراد بذلك تصحيح التركيب ، وإلا فظاهره أنه لاربط بين المبتدأ الذى هو مثل والخبر الذى هو مع السفرة ، فكأنه قال : المثل بمعنى الشبيه فيصير كأنه قال : شبيه الذى يحفظ كائن مع السفرة فكيف به . وقال الخطابي : كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة ، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين .

قوله (**ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران**) قال ابن التين اختلف هل له ضعف أجر الذى يقرأ القرآن حافظا أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم ؟ قال : وهذا أظهر ، ولمن رجح الأول أن يقول : الأجر على قدر المشقة

سورة ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الحسنُ: ﴿ سُجِّرَتْ ﴾: يذهب ماؤُها فلا تبقى قطْرةٌ. وقال مجاهدٌ: ﴿ الْمَسْجُورِ ﴾: المملوء. وقال غيرُهُ: ﴿ سُجِّرَتْ ﴾: أفضى بعضها إلى بعض فصارتْ بحْرًا واحدًا. ﴿ انكَدَرَتْ ﴾: انتثرت. و﴿ الْكُنَّسِ ﴾: يكنس يستتر كما يكنسُ الظَّبيُ. و﴿ الْخُنَّسِ ﴾: تخنسُ في مُجراها ترجع وتكنس. ﴿ تَنَفَّسَ ﴾: ارْتفعَ النهار. والظنين: المتهم. والضنين: يضنُّ به. وقال عمر: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَت ﴾: تُزَوجُ نظيرَهُ من أهْل الجنة والنار، ثمَّ قرأ: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾. ﴿ عَسْعَسَ ﴾: أدبر.

قوله (**سورة إذا الشمس كورت ـــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر ، ويقال لها أيضا سورة التكوير .

قوله (**سجرت يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة**) تقدم في تفسير سورة الطور ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا .

قوله (**وقال مجاهد : المسجور المملوء**) تقدم في تفسير سورة الطور أيضا .

قوله (**وقال غيره : سجرت أفضى بعضها إلى بعض فصارت بحرا واحدا**) هو معنى قول السدى ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بلفظ ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ أى فتحت وسيرت .

قوله (**انكدرت انتثرت**) قال الفراء في قوله تعالى ﴿ وإذا النجوم انكدرت ﴾ يريد انتثرت ، وقعت في وجه الأرض . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ وإذا النجوم انكدرت ﴾ قال : تناثرت .

قوله (**كشطت أى غيرت ، وقرأ عبد الله قشطت ، مثل الكافور والقافور ، والقسط والكسط**) ثبت هذا للنسفى وحده وذكره غيره في الطب ، وهو قول الفراء ، قال في قوله تعالى ﴿ وإذا السماء كشطت ﴾ يعنى نزعت وطويت ، وفي قراءة عبد الله ـــ يعنى ابن مسعود ـــ قشطت بالقاف ، والمعنى واحد ، والعرب تقول القافور والكافور والقسط والكسط ، إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغة كما يقال حدث وحدت والأتاتى والأثاثى .

قوله (**والخنس تخنس في مجراها ترجع ، وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الظباء**) قال الفراء في قوله ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾ : وهى النجوم الخمسة تخنس في مجراها ترجع ، وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الظباء في المغاير وهى الكناس ، قال : والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشترى ، وأسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل قال : قال لى ابن مسعود ما الخنس ؟ قال قلت : أظنه بقر الوحش . قال : وأنا أظن ذلك . وعن معمر عن الحسن قال : هى النجوم تخنس بالنهار ، والكنس تسترهن إذا غبن . قال وقال بعضهم : الكنس الظباء . وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن على قال : هن الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى . ومن طريق مغيرة قال : سئل مجاهد عن هذه الآية فقال : لا أدرى . فقال إبراهيم : لم لا تدرى ؟ قال :

سمعنا أنها بقر الوحش ، وهؤلاء يروون عن على أنها النجوم . قال : إنهم يكذبون على عليّ . وهذا كما يقولون إن عليا قال : لو أن رجلا وقع من فوق بيت على رجل فمات الأعلى ضمن الأسفل .

قوله (تنفس ارتفع النهار) هو قول الفراء أيضا .

قوله (والظنين المتهم والضنين يضن به) هو قول أبي عبيدة ،وأشار الى القراءتين ، فمن قرأها بالظاء المشالة فمعناها ليس بمتهم ، ومن قرأها بالساقطة فمعناها البخيل . وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن ورقاء قال : أنتم تقرءون بضنين ببخيل ، ونحن نقرأ بظنين بمتهم . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال : الظنين المتهم ، والضنين البخيل . وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح : كان ابن عباس يقرأ بضنين ، قال : والضنين والظنين سواء ، يقول ماهو بكاذب ، والظنين المتهم والضنين البخيل .

قوله (وقال عمر : النفوس زوجت ، يزوج نظيره من أهل الجنة والنار . ثم قرأ : احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) وصله عبد بن حميد والحاكم وأبو نعيم في « الحلية » وابن مردويه من طريق الثورى وإسرائيل وحماد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقول في قوله ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ : هو الرجل يزوج نظيره من أهل الجنة ، والرجل يزوج نظيره من أهل النار . ثم قرأ ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ وهذا إسناد متصل صحيح ، ولفظ الحاكم : هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار : الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح . وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك بن حرب فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصر به فلم يذكر فيه عمر ، جعله من مسند النعمان ، أخرجه ابن مردويه ، وأخرجه أيضا ، من وجه آخر عن الثورى كذلك ، والأول هو المحفوظ . وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال : يقرن الرجل بقرينه الصالح في الدنيا ، ويقرن الرجل الذى كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذى كان يعينه في النار .

قوله (عسعس أدبر) وصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا ، وقال أبو عبيدة : قال بعضهم ﴿ عسعس ﴾ أقبلت ظلماؤه . وقال بعضهم : بل معناه ولى ، لقوله بعد ذلك ﴿ والصبح إذا تنفس ﴾ . وروى أبو الحسن الأثرم بسند له عن عمر قال : إن شهرنا قد عسعس ، أى أدبر . وتمسك من فسره بأقبل بقوله تعالى ﴿ والصبح إذا تنفس ﴾ قال الخليل : أقسم بإقبال الليل وإدباره .

(تنبيه) : لم يورد فيها حديثا مرفوعا ، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذى والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه « من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ « إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت » لفظ أحمد .

سورة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الربيعُ بن خُثيم: ﴿ فُجِّرَتْ ﴾ : فاضت، وقرأَ الأعمشُ وعاصم: ﴿ فَعَدَلَكَ ﴾ بالتخفيف، وقراءة أهل الحجاز بالتشديد، وأرادَ معتدلَ الخلق. ومن خفف يعني في أيِّ صورةٍ شاءَ: إمَّا حسَنٌ وإمَّا قبيح، وطويل أو قصير.

قوله (سورة إذا السماء انفطرت ـــ بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضا سورة الانفطار .

قوله (**انفطارها انشقاقها**) ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول الفراء .

قوله (**ويذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الموتى**) ثبت هذا أيضا للنسفى وحده ، وهو قول الفراء أيضا ، وقد أخرج ابن أبى حاتم أيضا من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس : **بعثرت أى بحثت** .

قوله (**وقال غيره : انتثرت . بعثرت حوضى : جعلت أسفله أعلاه**) ثبت هذا للنسفى أيضاً وحده وتقدم في الجنائز .

قوله (**وقال الربيع بن خثيم : فجرت فاضت**) قال عبد بن حميد حدثنا مؤمل وأبو نعيم قالا : حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثورى عن أبيه عن أبى يعلى هو منذر الثورى عن الربيع بن خثيم به ، **قال عبد الرزاق** : أنبأنا الثورى مثله وأتم منه ، والمنقول عن الربيع « فجرت » بتخفيف الجيم وهو اللائق بتفسيره المذكور .

قوله (**وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف ، وقرأه أهل الحجاز بالتشديد**) قلت : قرأ أيضا بالتخفيف حمزة والكسائى وسائر الكوفيين ، وقرأ أيضا بالتثقيل من عداهم من قراءة الأمصار .

قوله (**وأراد معتدل الخلق ، ومن خفف يعنى في أى صورة شاء : إما حسن وإما قبيح أو طويل أو قصير**) هو قول الفراء بلفظه الى **قوله** بالتشديد ، ثم قال : فمن قرأ بالتخفيف **فهو والله أعلم يصرفك في أى** صورة شاء إما حسن الخ ، ومن شدد **فإنه أراد والله أعلم جعلك** معتدلا معتدل الخلق . **قال : وهو أجود القراءتين** في العربية وأحبهما إلىّ . وحاصل القراءتين **أن التى بالتثقيل من التعديل** ، والمراد التناسب ، وبالتخفيف من العدل وهو الصرف إلى أى صفة أراد .

(تنبيه) : لم يورد **فيها حديث مرفوعا ، ويدخل فيها** حديث ابن عمر المنبه عليه **في التى قبلها**

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾

وقال مجاهد: ﴿ بَلْ رَانَ ﴾ : ثَبْت الخطايا. ﴿ ثُوِّبَ ﴾ : جُوزِيَ. وقال غيرُهُ: **المُطفِّف لا يوفي**.

قوله (**سورة ويل للمطففين ـــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر . أخرج النسائى وابن ماجه بإسناد صحيح من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا ، فأنزل الله ﴿ **ويل للمطففين** ﴾ **فأحسنوا الكيل بعد ذلك** .

قوله (**وقال مجاهد : بل ران ثبت الخطايا**) وصله الفريابي ، وروينا في « فوائد الديباجي » من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ بل ران على قلوبهم ﴾ قال ثبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها انتهى . والران والرين الغشاوة ، وهو كالصدى على الشىء الصقيل .وروى ابن حبان والحاكم والترمذى والنسائى من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « **إن العبد إذا أخطأ** خطيئة نكتت في قلبه ، فإن هو نزع واستغفر صقلت ، **فإن** هو عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه ، **فهو الران الذى ذكر الله** تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ﴾ . وروينا في « المحامليات » من طريق الأعمش عن **مجاهد قال : كانوا** يرون الرين هو الطبع .

(**تنبيه**) : قول مجاهد هذا « ثبت » بفتح المثلثة والموحدة بعدها مثناة ، ويجوز تسكين ثانيه .

قوله (**ثوّب : جوزى**) هو قول أبي عبيدة ، ووصله الفريابي عن مجاهد أيضا .

قوله (**الرحيق : الخمر ، ختامه مسك : طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وتقدم في بدء الخلق .

قوله (**وقال غيره المطفف لا يوفى غيره**) هو قول أبي عبيدة .

قوله (**حدثنا معن**) هو ابن عيسى .

قوله (**حدثني مالك**) هذا الحديث من غرائب حديث مالك ، وليس هو في « الموطأ » ، وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم ، والوليد بن مسلم وإسحق القروى وسعيد بن الزبير وعبد العزيز بن يحيى أخرجها الدارقطنى في « الغرائب » كلهم عن مالك

﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

[٤٩٣٨] ٤٧٥٠ - **حدثني** إبراهيمُ بن المنذر قال نا معن، قال حدثني مالك عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى يغيب أحدُهم في رشحه إلى أَنصاف أُذنيه».

[الحديث ٤٩٣٨ - طرفه في: ٦٥٣١].

قوله (**يوم يقوم الناس لرب العالمين**) زاد في رواية ابن وهب « يوم القيامة » .

قوله (**في رشحه**) بفتحتين أى عرقه لأنه يخرج من البدن شيئا بعد شيء كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء . ووقع في رواية سعيد بن داود « حتى إن العرق يلجم أحدهم إلى أنصاف أذنيه » .

قوله (**إلى أنصاف أذنيه**) هو من إضافة الجميع إلى الجميع حقيقة ومعنى ، لأن لكل واحد أذنين . وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبى صلى الله عليه وسلم « تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق : فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما »

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

وقال مجاهد كتابَهُ بشماله: يأخذُ كِتابه من وراء ظهْره. ﴿ وَسَقَ ﴾ : جمع من دابَّة. ﴿ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ : قال: ظن أن لا يرجع إلينا.

قوله (**سورة إذا السماء انشقت**) ويقال لها أيضا سورة الانشقاق وسورة الشفق .

قوله (**وقال مجاهد أذنت سمعت وأطاعت لربها ، وألقت مافيها أخرجت مافيها من الموتى وتخلت عنهم**) وقع هنا للنسفى وتقدم لهم في بدء الخلق . وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس وصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه .

قوله (**كتابه بشماله يعطى كتابه من وراء ظهره**) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه ، قال في قوله ﴿ وأما من أوتى كتابه وراء ظهره ﴾ قال تجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه .

قوله (**وسق جمع من دابة**) وصله الفريابي أيضا من طريقه ، وقد تقدم في بدء الخلق مثله وأتم منه ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله ﴿ والليل وماوسق ﴾ قال : ومادخل فيه ، وإسناده صحيح .

قوله (**ظن أن لن يحور : أن لن يرجع الينا**) وصله الفريابي من طريقه أيضا ، وأصل يحور الحور بالفتح وهو الرجوع ، وحاورت فلانا أى راجعته ، ويطلق على التردد في الأمر .

قوله (**وقال ابن عباس : يوعون يسرون**) ثبت هذا للنسفى وحده ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة ﴿ يوعون ﴾ قال : في صدورهم

﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾

[٤٩٣٩] **٤٧٥١- حدثنا عمرو بن عليّ قال نا يحيى عن عثمانَ بن الأسودِ قال سمعتُ ابنَ أبي مليكةَ سمعتُ عائشةَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه... ح. ونا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن ابن أبي مليكةَ عن القاسم عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. ونا مسدد قال نا يحيى عن أبي يونس وهو حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكةَ عن القاسم عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ليس أحد يحاسب إلا هلكَ»، قالت: قلت: يا رسولَ اللهِ، جعلني اللهُ فداكَ، أليس يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾، قال: «ذلك العرْض يُعْرَضون، ومن نوقش الحسابَ هلَك».**

قوله (**باب فسوف يحاسبك حسابا يسيرا**) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو القطان ، وله في هذا الحديث شيخ آخر بإسناد آخر وهو مذكور في هذا الباب ، وعثمان بن الأسود أى ابن أبي موسى المكى مولى بنى جمح ، ووقع عند القابسى عثمان الأسود صفة لعثمان وهو خطأ ، واشتمل ماساقه المصنف على ثلاثة أسانيد : عثمان عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وتابعه أيوب عن عثمان ، وخالفهما أبو يونس فأدخل بين ابن أبي مليكة وعائشة رجلا وهو القاسم بن محمد ، وهو محمول على أن ابن أبي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة أو سمعه أولا من عائشة ثم استثبت القاسم إذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده . وقد استدرك الدارقطنى هذا الحديث لهذا الاختلاف ، وأجيب بما ذكرناه ، ونبه الجياني على خبط لأبي زيد المروزى في هذه الأسانيد قال : سقط عنده ابن أبي مليكة من الإسناد الأول ولابد منه ، وزيد عنده القاسم بن محمد في الإسناد الثاني وليس فيه وإنما هو في رواية أبي يونس . وقال الإسماعيلي : جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة . قلت : وسأبين ذلك وأوضحه في كتاب الرقاق مع بقية الكلام على الحديث ، وتقدمت بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم

باب قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾

[٤٩٤٠] ٤٧٥٢- **حدثني** سعيدُ بن النضر قال أنا هُشيمٌ قال أنا أبوبشر عن مجاهدٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ قال: حالاً بعدَ حال، قال: هذا نبيُّكم صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب لتركبن طبقا عن طبق**) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر .

قوله (**قال ابن عباس ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ حالا بعد حال ، قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم**) أى الخطاب له ، وهو على قراءة فتح الموحدة وبها قرأ ابن كثير والأعمش والأخوان . وقد أخرج الطبرى الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بلفظ « أن ابن عباس كان يقرأ ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ يعنى نبيكم حالا بعد حال » وأخرجه أبو عبيد في « كتاب القراآت » عن هشيم وزاد : يعنى بفتح الباء ، قال الطبرى : قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء أهل مكة والكوفة بالفتح ، والباقون بالضم على أنه خطاب للأمة ، ورجحها أبو عبيدة لسياق ماقبلها ومابعدها . ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا ﴿ طبقا عن طبق ﴾ يعنى حالا بعد حال ، ومن طريق الحسن أيضا وأبي العالية ومسروق قال : السماوات . وأخرج الطبرى أيضا والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ قال : السماء . وفي لفظ للطبرى عن ابن مسعود قال : المراد أن السماء تصير مرة كالدهان ، ومرة تشقق ثم تحمر ثم تنفطر . ورجح الطبرى الأول وأصل الطبق الشدة ، والمراد بها هنا مايقع من الشدائد يوم القيامة . والطبق ما طابق غيره ، يقال ماهذا بطبق كذا أى لا يطابقه . ومعنى قوله«حالا بعد حال » أى حال مطابقة للتى قبلها في الشدة ، أو هو جمع طبقة وهى المرتبة ، أى هى طبقات بعضها أشد من بعض ، وقيل المراد اختلاف أحوال المولود منذ يكون جنينا الى أن يصير الى أقصى العمر ، فهو قبل أن يولد جنين ، ثم إذا ولد صبى ، فإذا فطم غلام ، فإذا بلغ سبعا يافع ، فإذا بلغ عشرا حزور ، فإذا بلغ خمس عشرة قمد ، فإذا بلغ خمسا وعشرين عنطنط ، فاذا بلغ ثلاثين صمل ، فإذا بلغ أربعين كهل ، فإذا بلغ خمسين شيخ ، فإذا بلغ ثمانين هم ، فإذا بلغ تسعين فان

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البروج والطارق

قال مجاهد: ﴿الأُخْدُود﴾: شَقٌّ في الأرض، ﴿فَتَنُوا﴾: عذبوا.

وقال مجاهد: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾: سحابٌ ترجعُ بالمطر، ﴿وَالأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾: تتصدَّعُ بالنبات.

قوله (**سورة البروج**) تقدم في أواخر الفرقان تفسير البروج .

قوله (**وقال مجاهد : الأخدود شق في الأرض**) وصله الفريابي بلفظ « شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه » وأخرج مسلم والترمذى وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة ،وفيه قصة الغلام الذى كان يتعلم من الساحر ، فمر بالراهب فتابعه على دينه ، فأراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال : إنك لن تقدر على قتلى حتى تقول إذا رميتنى بسم الله رب الغلام ، ففعل ، فقال الناس : آمنا برب الغلام ، فخدَّهم الملك

الأخاديد في السكك وأضرم فيها النيران ليرجعوا إلى دينه . وفيه قصة الصبى الذى قال لأمه : أصبرى فإنك على الحق ، صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب . ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائى وأحمد . ووقفها معمر عن ثابت ، ومن طريقه أخرجها الترمذى ، وعنده في آخره : يقول الله تعالى ﴿ قتل أصحاب الأخدود ـــ إلى ـــ العزيز الحميد ﴾ .

قوله (**فتنوا عذبوا**) وصله الفريابي من طريقه ، وهذا أحد معاني الفتنة ، ومثله ﴿ يوم هم على النار يفتنون ﴾ أى يعذبون .

قوله (**وقال ابن عباس : الودود الحبيب ، المجيد الكريم**) ثبت هذا للنسفى وحده ، ويأتى في التوحيد . وأخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ الغفور الودود ﴾ قال : الودود الحبيب . وفي قوله ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ يقول : الكريم

قوله (**سورة الطارق : هو النجم ومأأتاك ليلا فهو طارق**) ثم فسره فقال (**النجم الثاقب المضىء ، يقال أثقب نارك للموقد**) ثبت هذا للنسفى وأبي نعيم وسيأتى للباقين في كتاب الاعتصام . وهو كلام الفراء قال في قوله تعالى ﴿ والسماء والطارق الخ ﴾ وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : الثاقب المضىء . وأخرجه الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله .

قوله (**وقال مجاهد : الثاقب الذى يتوهج**) ثبت هذا لأبي نعيم عن الجرجاني ، ووصله الفريابي والطبرى من طريق مجاهد بهذا . وأخرج الطبرى من طريق السدى قال : هو النجم الذى يرمى به ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال : النجم الثاقب الثريا .

قوله (**ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر ، وذات الصدع الأرض تتصدع بالنبات**) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ﴿ والسماء ذات الرجع ﴾ قال : يعنى ذات السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر ، وفي قوله ﴿ والأرض ذات الصدع ﴾ : ذات النبات . وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ﴿ ذات الرجع ﴾ المطر بعد المطر . وإسناده صحيح .

قوله (**وقال ابن عباس : لقول فصل لحق**) وقع هذا للنسفى ، وسيأتى في التوحيد بزيادة .

قوله (**لما عليها حافظ : إلا عليها حافظ**) وصله ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح ، لكن أنكره أبو عبيدة وقال : لم نسمع لقول « لما » بمعنى « إلا » شاهدا في كلام العرب . وقرئت لما بالتخفيف والتشديد : فقرأها ابن عامر وعاصم وحمزة بالتشديد ، وأخرج أبو عبيدة عن ابن سيرين أنه أنكر التشديد على من قرأ به .

(**تنبيه**) : لم يورد في الطارق حديثا مرفوعا ، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفتان يامعاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها . الحديث أخرجه النسائى هكذا ، ووصله في الصحيحين

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾

[٤٩٤١] ٤٧٥٣- **حدثنا** عبدانُ أخبرني أبي عن شعبةَ عن أبي إسحاقَ عن البراء: أول من قدم علينا من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه مصعبُ بن عمير وابنُ أمِّ مكتوم، فجعلا يُقرئاننا القرآن، ثم جاءَ عمارٌ وبلالٌ وسعدٌ، ثم جاءَ عمرُ بن الخطاب في عشرين، ثم جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فما رأيت أهلَ المدينة فرحوا بشيءٍ فرحَهم به، حتى رأيتُ الولائدَ والصبْيانَ يقولون: هذا رسولُ اللهِ قد جاءَ، فما جاءَ حتى قرأت ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ في سُورٍ مثلِها.

قوله (**سورة سبح اسم ربك الأعلى**) ويقال لها سورة الأعلى، وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير « سمعت ابن عمر يقرأ سبحان ربى الأعلى الذى خلق فسوى » وهى قراءة أبيّ بن كعب.

قوله (**وقال مجاهد ﴿ قدر فهدى ﴾ : قدر للإنسان الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها**) ثبت هذا للنسفى، وقد وصله الطبرى من طريق مجاهد.

قوله (**وقال ابن عباس ﴿ غثاء أحوى ﴾ : هشيما متغيرا**) ثبت أيضا للنسفى وحده، ووصله الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عنه. ثم ذكر المصنف حديث البراء في أول من قدم المدينة من المهاجرين، وقد تقدم شرحه في أوائل الهجرة، ووقع في آخر هذا الحديث هنا « يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وحذف صلى الله عليه وسلم من رواية أبي ذر، قال: لأن الصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة، وكأنه يشير إلى قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ لأنها من جملة سورة الأحزاب وكان نزولها في تلك السنة على الصحيح، لكن لامانع أن تتقدم الآية المذكورة على معظم السورة. ثم من أين له أن لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من لفظ الصحابي، وما المانع أن يكون ذلك صدر ممن دونه؟ وقد صرحوا بأنه يندب أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وأن يترضى عن الصحابى ولو لم يرد ذلك في الرواية

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾

وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾: النصارى. وقال مجاهد: ﴿ عَيْنٍ آنِيَةٍ ﴾: إنه بلغَ إناها وحانَ شربها. ﴿ حَمِيمٍ آنٍ ﴾: بلغَ أناهُ. والضريعُ نبت يُقال لهُ الشِّبرقُ، يُسميه أهل الحجاز الضريع إذا يبس وهو سُم. ﴿ لا تَسْمَعُ فِيهَا لاغِيَةً ﴾: شتْمًا. ﴿ بِمُصَيْطِرٍ ﴾: بمسلط، ويقرأ بالصاد والسِّين. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ إِيَابَهُمْ ﴾ مرجعهم.

قوله (**سورة هل أتاك ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر، وسقطت البسملة للباقين، ويقال لها أيضاً سورة الغاشية. وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال: الغاشية من أسماء يوم القيامة.

قوله (وقال ابن عباس : عاملة ناصبة النصارى) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة ومن طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد : اليهود ، وذكر الثعلبى من رواية أبى الضحى عن ابن عباس قال : الرهبان .

قوله (وقال مجاهد ﴿ عين آنية ﴾ بلغ إناها وحان شربها . ﴿ حميم آن ﴾ بلغ إناه) وصله الفريابى من طريق مجاهد مفرقا فى مواضعه .

قوله (لا تسمع فيها لاغية : شتما) وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : لا تسمع فيها باطلا ولا مأثما ، وهذا على قراءة الجمهور بفتح تسمع بمثناة فوقية ، وقرأها الجحدرى بتحتانية كذلك ، وأما أبو عمرو وابن كثير فضما التحتانية ، وضم نافع أيضاً لكن بفوقانية

قوله (ويقال الضريع نبت يقال له الشبرق ، تسمية أهل الحجاز الضريع إذا يبس ، وهو سم) هو كلام الفراء بلفظه ، والشبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة ، قال الخليل بن أحمد : هو نبت أخضر منتن الريح يرمى به البحر . وأخرج الطبرى من طريق عكرمة ومجاهد قال : الضريع الشبرق . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : الضريع شجر من نار . ومن طريق سعيد بن جبير قال : الحجارة . وقال ابن التين كأن الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل ، وقيل هو السلا بضم المهملة وتشديد اللام وهو شوك النخل .

قوله (بمسيطر بمسلط) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ : بمسلط ، قال : ولم نجد مثلها إلا مبيطر أى بالموحدة ، قال : لم نجد لهما ثالثا . كذا قال ، وقد قدمت فى تفسير سورة المائدة زيادات عليها . قال ابن التين : أصله السطر ، والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه . قال وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له فى القتال .

قوله (ويقرأ بالصاد والسين) قلت : قراءة الجمهور بالصاد ، وفى رواية عن ابن كثير بالسين وهى قراءة هشام .

قوله (وقال ابن عباس : إيابهم مرجعهم) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وذكره ابن أبى حاتم عن عطاء ، ولم يجاوز به .

(تنبيه) : لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث جابر رفعه « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث ، وفى آخره « وحسابهم على الله » ثم قرأ ﴿ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾ إلى آخر السورة ، أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم ، وإسناده صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾

وقال مجاهد: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: يعني القديمة. والعماد: أهلُ عمود لا يقيمون. وقال غيرُهُ:

﴿ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ كلمة تقولها العربُ لكل نوع من العذاب يدخلُ فيه السوط. ﴿ أَكْلاً لَمًّا ﴾ : السفُّ، الأكل. و ﴿ جمًّا ﴾ : الكثير. وقال مجاهد: كلُّ شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع، والوتر: اللهُ. ﴿ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ : الذين عُذبوا به. ﴿ تَحَاضُّونَ ﴾ : تحافظون، ويحضون: يأمرون بإطعامه. وقال الحسن: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ ﴾ : إذا أرادَ اللهُ قبضها اطمأنت إلى الله واطمأنَّ اللهُ إليها، ورضيت عن الله ورضيَ اللهُ عنها، فأمر بقبض روحها وأدخله الجنة وجعله من عباده الصالحين. وقال غيرُهُ: ﴿ جَابُوا ﴾ نقبوه، جيبَ القميص قُطعَ له جيب، يجوبُ الفلاةَ: يقطعها. ﴿ لَمًّا ﴾ : لممتهُ أجمع: أتيتُ على آخره. ﴿ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ : إليه المصير. ﴿ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ : المصدقة بالثواب.

قوله (سورة والفجر ــ وقال مجاهد : إرم ذات العماد يعنى القديمة ، والعماد أهل عمود لا يقيمون) وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ إرم القديمة ، وذات العماد أهل عماد لا يقيمون : وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : إرم قبيلة من عاد ، قال : والعماد كانوا أهل عمود أى خيام ، انتهى . وإرم هو ابن سام بن نوح ، وعاد ابن عوص بن إرم . وقيل إرم اسم المدينة ، وقيل أيضاً إن المراد بالعماد شدة أبدانهم وإفراط طولهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿ ذات العماد ﴾ قال « كان الرجل يأتي الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على أى حى أراد فيهلكهم » ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : إرم اسم أبيهم . ومن طريق مجاهد قال : إرم أمه . ومن طريق قتادة قال : كنا نتحدث أن إرم قبيلة . ومن طريق عكرمة قال : إرم هى دمشق . ومن طريق عطاء الخراساني قال : إرم الأرض . ومن طريق الضحاك قال : الأرم الهلاك . يقال أرم بنو فلان أى هلكوا . ومن طريق شهر بن حوشب نحوه ، وهذا على قراءة شاذة قرئت « بعاد أرم » بفتحتين والراء ثقيلة على أنه فعل ماض ، و« ذات » بفتح التاء على المفعولية أى أهلك الله ذات العماد ، وهو تركيب قلق . وأصح هذه الأقوال الأول أن إرم اسم القبيلة وهم إرم بن سام بن نوح ، وعاد هم بنو عاد بن عوص بن إرم ، وميزت عاد بالإضافة لإرم عن عاد الأخيرة ، وقد تقدم في تفسير الأحقاف أن عادا قبيلتان ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وأنه أهلك عادا الأولى ﴾ . وأما قوله ﴿ ذات العماد ﴾ فقد فسره مجاهد بأنها صفة القبيلة ، فإنهم كانوا أهل عمود أى خيام . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ﴿ ذات العماد ﴾ القوة . ومن طريق ثور بن زيد قال : قرأت كتابا قديما « أنا شداد بن عاد ، أنا الذي رفعت ذات العماد ، أنا الذي شددت بذراعي بطن واد » وأخرج ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة قصة مطولة جدا أنه خرج في طلب إبل له ، وأنه وقع في صحاري عدن ، وأنه وقع على مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب مارأى فيها ، وأن معاوية لما بلغه خبره أحضره الى دمشق وسأل كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا ، وفيها ألفاظ منكرة ، وراويها عبد الله بن قلابة لايعرف ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة .

قوله (سوط عذاب الذي عذبوا به) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ماعذبوا به . ولابن أبي حاتم من طريق قتادة : كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب ، وسيأتي له تفسير آخر .

قوله (أكلا لما السف ، وجما الكثير) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ : السف لف كل شيء . ويحبون المال حبا جما قال الكثير . وسيأتي بسط الكلام على السف في شرح حديث أم زرع فى النكاح

قوله (وقال مجاهد : كل شيء خلقه فهو شفع ، السماء شفع ، والوتر الله) تقدم في بدء الخلق بأتم من هذا . وقد أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال « هي الصلاة ، بعضها شفع ، وبعضها وتر » ورجاله ثقات إلا أن فيه راويا مبهما ، وقد أخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصححه . وأخرج النسائي من حديث جابر رفعه قال « العشر عشر الأضحى ، والشفع يوم الأضحى ، والوتر يوم عرفة » وللحاكم من حديث ابن عباس قال : الفجر فجر النهار ، وليال عشر عشر الأضحى . ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير أنه كان يقول : الشفع قوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ والوتر اليوم الثالث .

(تنبيه) : قرأ الجمهور الوتر بفتح الواو ، وقرأها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو واختارها أبو عبيد .

قوله (وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط) هو كلام الفراء . وزاد في آخره : جرى به الكلام . لأن السوط أصل ماكانوا يعذبون به ، فجرى لكل عذاب إذ كان عندهم هو الغاية .

قوله (لبالمرصاد : إليه المصير) هو قول الفراء أيضا ،والمرصاد مفعال من المرصد وهو مكان الرصد ، وقرأ ابن عطية بما يقتضيه ظاهر اللفظ ؛ فجوز أن يكون المرصاد بمعنى الفاعل أى الراصد ، لكن أتى فيه بصيغة المبالغة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم تدخل عليه الباء في فصيح الكلام ، وإن سمع ذلك نادرا في الشعر ، وتأويله على مايليق بجلال الله واضح فلا حاجة للتكلف . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : بمرصاد أعمال بني آدم .

قوله (تحاضون تحافظون ، وتحضون تأمرون بإطعامه) قال الفراء : قرأ الأعمش وعاصم بالألف وبمثناة مفتوحة أوله ، ومثله لأهل المدينة لكن بغير ألف ، وبعضهم « يحاضون » بتحتانية أوله ، والكل صواب . كانوا يحاضون يحافظون ، ويحضون يأمرون بإطعامه انتهى . وأصل تحاضون تتحاضون فحذفت إحدى التاءين ، والمعنى لايحض بعضكم بعضا . وقرأ أبو عمرو بالتحتانية في يكرمون ويحضون ومابعدهما ، وبمثل قراءة الأعمش قرأ يحيى بن وثاب والأخوان وأبو جعفر المدني ، وهؤلاء كلهم بالمثناة فيها وفي يكرمون فقط ، ووافقهم على المثناة فيهما ابن كثير ونافع وشيبة ، لكن بغير ألف في يحضون .

قوله (المطمئنة المصدقة بالثواب) قال الفراء ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ بالإيمان ، المصدقة بالثواب والبعث. وأخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال : المطمئنة المؤمنة .

قوله (وقال الحسن ﴿ ياأيتها النفس المطمئنة ﴾ إذا أراد الله قبضها اطمأنت الى الله واطمأن الله اليه ، ورضيت عن الله ورضى الله عنه ، فأمر بقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين) وقع في رواية الكشميهني « واطمأن الله اليها ورضى الله عنها وأدخلها الله الجنة » بالتأنيث في المواضع الثلاثة ، وهو أوجه . وللآخر وجه وهو عود الضمير على الشخص . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : إن الله تعالى اذا أراد قبض روح عبده المؤمن واطمأنت النفس الى الله واطمأن الله اليها ورضيت عن الله ورضى عنها ، أمر بقبضها فأدخلها الجنة وجعلها من عباده الصالحين . أخرجه مفرقا ،وإسناد الاطمئنان الى الله من مجاز المشاكلة ، والمراد به لازمه من إيصال الخير ونحو ذلك . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : المطمئنة الى ماقال الله والمصدقة بما قال الله تعالى .

قوله (وقال غيره ﴿ جابوا ﴾ نقبوا ، من جيب القميص قطع له جيب . يجوب الفلاة) أى (يقطعها) . ثبت هذا لغير أبي ذر . وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ جابوا ﴾ البلاد : نقبوها ، ويجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها . وقال الفراء ﴿ جابوا الصخر ﴾ فرقوه فاتخذوه بيوتا . وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ جابوا الصخر ﴾ نقبوا الصخر .

قوله (لما : لممته أجمع أتيت على آخره) سقط هذا لأبى ذر وهو قول أبى عبيدة بلفظه وزاد : ﴿ حبا جما ﴾ كثيراً شديداً .

(تنبيه) : لم يذكر فى الفجر حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه فى قوله تعالى ﴿ وجئ يومئذ بجهنم ﴾ قال : « يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » . أخرجه مسلم والترمذى

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البلد

وقال مجاهد : ﴿ أَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ : بمكة ، ليس عليكَ ما على الناس فيه من الإثم . ﴿ وَوَالِدٍ ﴾ : آدم ﴿ وَمَا وَلَدَ ﴾ . ﴿ النَّجْدَيْنِ ﴾ : الخير والشر . ﴿ مَسْغَبَةٍ ﴾ : مجاعة . ﴿ مَتْرَبَةٍ ﴾ : الساقط في التراب . يقال : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ : فلم يقتحم العقبة في الدنيا ، ثم فسَّر العقبة فقال : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ .

قوله (سورة لا أقسم) ويقال لها أيضا سورة البلد ، واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى .

قوله (وقال مجاهد ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ مكة ، ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ : يقول لا تؤاخذ بما عملت فيه وليس عليك فيه ما على الناس . وقد أخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ : أحل الله له أن يصنع فيه ما شاء . ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس : يحل لك أن تقاتل فيه . وعلى هذا فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الآتى لتحقق وقوعه ، لأن السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين .

قوله (ووالد آدم وما ولد) وصله الفريابى من طريق مجاهد بهذا ، وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد أيضا وزاد فيه : عن ابن عباس .

قوله (فى كبد فى شدة خلق) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظ : حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ، ومعيشة فى نكد وهو يكابد ذلك . وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد : فى ولادته ونبت أسنانه وسرره وختانه ومعيشته .

قوله (لبداً كثيراً) وصله الفريابى بهذا ، وهى بتخفيف الموحدة ، وشددها أبو جعفر وحده . وقد تقدم تفسيرها فى تفسير سورة الجن . والنجدين الخير والشر ، وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر ، يقول : عرَّفناه . وأخرج الطبرانى بإسناد حسن عن ابن مسعود قال : النجدين سبيل الخير والشر ،

وصححه الحاكم ، وله شاهد عند ابن مردويه من حديث أبي هريرة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما هما النجدان ، فما جعل نجد الشر أحب اليكم من نجد الخير » .

قوله (**مسغبة مجاعة**) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ جوع ، ومن وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس قال : ذى مجاعة . وأخرجه ابن أبى حاتم كذلك . ومن طريق قتادة قال : يوم يشتهى فيه الطعام .

قوله (**متربة الساقط فى التراب**) وصله الفريابى عن مجاهد بلفظ المطروح فى التراب ليس له بيت . وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال : المطروح الذى ليس له بيت . وفى لفظ : المتربة الذى لا يقيه من التراب شيء وهو كذلك لسعيد بن منصور ، ولابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو الذى ليس بينه وبين الأرض شيء .

قوله (**يقال ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ فلم يقتحم العقبة فى الدنيا . ثم فسر العقبة فقال ﴿ وما أدراك ما العقبة ؟ فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ﴾**) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للنار عقبة دون الجنة ، فلا اقتحم العقبة . ثم أخبر عن اقتحامها فقال : فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة . وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ فلا اقتحم العقبة الخ ﴾ بلفظ الأصل ، وزاد بعد قوله مسغبة : مجاعة ، ذا متربة : قد لزق بالتراب . وأخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال : إن من الموجبات إطعام المؤمن السغبان .

(**تنبيه**) : قرأ فك وأطعم بالفعل الماضى فيهما ابن كثير وأبو عمرو والكسائى ، وقرأ باقى السبعة فك بضم الكاف والإضافة وإطعام عطفاً عليها .

قوله (**مؤصدة مطبقة**) هو قول أبى عبيدة ، وقد تقدم فى صفة النار من بدء الخلق ، ويأتى فى حديث آخر فى تفسير الهمزة .

(**تنبيه**) : لم يذكر فى سورة البلد حديثاً مرفوعاً ويدخل فيها حديث البراء قال « جاء أعرابى فقال : يا رسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة ، قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة أو فك الرقبة . قال : أو ليستا بواحدة ؟ قال : لا ، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها » أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه وصححه ابن حبان

بسم الله الرحمن الرحيم
سورة ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾

﴿ وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ : قال مجاهد : عُقبى أحد. ﴿ بطغْوَاهَا ﴾ : معاصيها.

[٤٩٤٢] ٤٧٥٤- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا وُهيبٌ قال نا هشامٌ عن أبيه أنه أخبرهُ عبدُالله بن زمعةَ أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يخطبُ وذكر الناقةَ والذي عقر، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «﴿ إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عارِم منيع في رهطِه مثلُ أبي زمعة». وذكرَ النساءَ فقال: «يعمدُ أحدُكم فيجلدُ امرأتَهُ جلدَ العبدِ، فلعله يضاجعها من آخر يومه». ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة

وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟» وقال أبومعاوية نا هشامٌ عن أبيهِ عن عبدِاللهِ بن زمعةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «مثلُ أبي زمعةَ عمِّ الزبير بن العوام».

قوله (**سورة والشمس وضحاها ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) ثبتت البسملة لأبى ذر .

قوله (**وقال مجاهد : ﴿ ضحاها ﴾ ضوءها . ﴿ إذا تلاها ﴾ تبعها . و ﴿ طحاها ﴾ دحاها . و ﴿ دساها ﴾ أغواها**) ثبت هذا كله للنسفى وحده ، وقد تقدم لهم فى بدء الخلق مفرقاً إلا قوله ﴿ دساها ﴾ فأخرجه الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، وقد أخرج الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس جميع ذلك

قوله (**فألهمها عرَّفها الشقاء والسعادة**) ثبت هذا للنسفى وحده ، وقد أخرجه الطبرى من طريق مجاهد

قوله (**ولا يخاف عقباها : عقبى أحد**) وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ ولا يخاف عقباها ﴾ : الله لا يخاف عقبى أحد وهو مضبوط بفتح الألف والمهملة ، وفى بعض النسخ بسكون الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة ، قال الفراء : قرأ أهل البصرة والكوفة بالواو وأهل المدينة بالفاء « فلا يخاف » فالواو صفة العاقر أى عقر ولم يخف عاقبة عقرها ، أو المراد لا يخاف الله أن يرجع بعد إهلاكها ، فالفاء على هذا أجود ، والضمير فى عقباها للدمدمة أو لثمود أو للنفس المقدم ذكرها ، والدمدمة الهلاك العام .

قوله (**بطغواها : معاصيها**) وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ « معصيتها » وهو الوجه . والطغوى بفتح الطاء والقصر الطغيان ، ويحتمل فى الباء أن تكون للاستعانة وللسبب ، أو المعنى كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها .

قوله (**هشام**) هو ابن عروة بن الزبير .

قوله (**عبد الله بن زمعة**) أى ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابى مشهور ، وأمه قريبة أخت أم سلمة أم المؤمنين ، وكان تحته زينب بنت أم سلمة . وقد تقدم فى قصة ثمود من أحاديث الأنبياء أنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وأنه يشتمل على ثلاثة أحاديث .

قوله (**وذكر الناقة**) أى ناقة صالح ، والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره : فخطب فذكر كذا وذكر الناقة .

قوله (**والذى عقر**) كذا هنا بحذف المفعول ، وتقدم بلفظ « عقرها » أى الناقة .

قوله (**إذ انبعث**) تقدم فى أحاديث الأنبياء بلفظ انتدب ، تقول ندبته إلى كذا فانتدب له أى أمرته فامتثل .

قوله (**عزيز**) أى قليل المثل .

قوله (**عارم**) بمهملتين أى صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر .

قوله (**منيع**) أى قوى ذو منعة أى رهط يمنعونه من الضيم ، وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء بلفظ « **ذو منعة** » وتقدم بيان اسمه وسبب عقره الناقة .

قوله (**مثل أبى زمعة**) يأتى فى الحديث الذى بعده .

قوله (**وذكر النساء**) أى وذكر فى خطبته النساء استطرادا إلى ما يقع من أزواجهن .

قوله (**يعمد**) بكسر الميم وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح .

قوله (**ثم وعظهم فى ضحكهم**) فى رواية الكشميهنى « فى ضحك » بالتنوين وقال : لم يضحك أحدكم مما يفعل ؟ يأتى الكلام عليه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقال أبو معاوية الخ**) وصله إسحق بن راهويه فى مسنده قال : أنبأنا أبو معاوية ، فذكر الحديث بتمامه وقال فى آخره « مثل أبى زمعة عم الزبير بن العوام » كما علقه البخارى سواء . وقد أخرجه أحمد عن أبى معاوية لكن لم يقل فى آخره « عم الزبير بن العوام »

قوله (**عم الزبير بن العوام**) هو عم الزبير مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد ، والعوام بن خويلد بن أسد . فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عما بهذا الاعتبار ، كذا جزم الدمياطى باسم أبى زمعة هنا وهو المعتمد ، وقال القرطبى فى « المفهم » : يحتمل أن المراد بأبى زمعة الصحابى الذى بايع تحت الشجرة يعنى وهو عبيد البلوى ، قال : ووجه تشبيهه به إن كان كذلك أنه كان فى عزة ومنعة فى قومه كما كان ذلك الكافر ، قال : ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمعة من الكفار . قلت : وهذا الثانى هو المعتمد ، والغير المذكور هو الأسود ، وهو جد عبد الله بن زمعة راوى هذا الخبر ، لقوله فى نفس الخبر « عم الزبير بن العوام » وليس بين البلوى وبين الزبير نسب . وقد أخرج الزبير بن بكار هذا الحديث فى ترجمة الأسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة وزاد « قال فتحدث بها عروة وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة جالس ، فكأنه وجد منها ، فقال له عروة : يا ابن أخى ، والله ما حدثنيها أبوك إلا وهو يفخر بها ، وكان الأسود أحد المستهزئين ، ومات على كفره بمكة ، وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافراً أيضاً

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾

وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ : بالخلف . و﴿ تَلَظَّىٰ ﴾ : توهجَ . وقرأ عبيد بن عمير : تتلظَّى . وقال مجاهد : ﴿ تَرَدَّىٰ ﴾ : مات .

قوله (**سورة والليل إذا يغشى ـــ بسم الله الرحمن الرحيم**) ثبتت البسملة لأبى ذر .

قوله (**وقال ابن عباس : وكذب بالحسنى بالخلف**) وصله ابن أبى حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح

قوله (**وقال مجاهد تردى مات . وتلظى توهج**) وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ إذا تردى ﴾ : إذا مات ، وفى قوله ﴿ ناراً تلظى ﴾ توهج .

قوله (وقرأ عبيد بن عمير تتلظى) وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ « ناراً تتلظى » وقال الفراء : حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال « فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب ، فسمعته يقرأ فأنذرتكم ناراً تلظى » وهذا إسناد صحيح ، ولكن رواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن ابن عيينة بهذا السند فالله أعلم ، وهى قراءة زيد بن على وطلحة بن مصرف أيضاً ، وقد قيل إن عبيد بن عمير قرأها بالإدغام فى الوصل لا فى الابتداء ، وهى قراءة البزى من طريق ابن كثير

﴿ وَالنَّهارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾

[٤٩٤٣] ٤٧٥٥ - **حدثنا** قبيصةُ بن عقبةَ قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال : دخلتُ في نفرٍ من أصحابِ عبدِالله الشامَ ، فسمعَ بنا أبو الدرداءِ فأتانا فقال : أفيكم من يقرأ ؟ فقلنا : نعم . قال : فأيُّكم أقرأُ ؟ فأشاروا إليَّ ، فقال : اقرأْ ، فقرأتُ : (والليل إذا يغشى ، والنهار إذا تجلى ، والذكر والأنثى) فقال : آنت سمعتها من في صاحبكَ ؟ قلتُ : نعم . قال : وأنا سمعتُها من في النبيِّ صلى اللهُ عليه ، وهؤلاء يأبونَ علينا .

قوله (باب والنهار إذا تجلى) ذكر فيه الحديث الآتى في الباب الذى بعده ، وسقطت الترجمة لأبي ذر والنسفى .

﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾

[٤٩٤٤] ٤٧٥٦ - **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن إبراهيمَ قدمَ أصحابُ عبدِالله على أبي الدرداءِ ، فطلبهم فوجدهم فقال : أيُّكم يقرأُ عليَّ قراءة عبدِالله ؟ قال : كلُّنا . قال : فأيُّكم أحفظُ ؟ وأشاروا إلى علقمةَ ، قال : كيفَ سمعتَهُ يقرأ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ قال علقمة : (والذكر والأنثى) قال : أشهدُ إني سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقرأُ هكذا ، وهؤلاء يريدونني على أن أقرأَ ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴾ واللهِ لا أتابعهم .

قوله (باب وما خلق الذكر والأنثى . حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث ، ووقع لأبى ذر حدثنا عمر ابن حفص .

قوله (قدم أصحاب عبد الله) أى ابن مسعود **(على أبى الدرداء ، فطلبهم فوجدهم فقال : أيكم يقرأ على قراءة عبد الله ؟ قالوا : كلنا . قال : فأيكم أحفظ ؟ وأشاروا إلى علقمة)** هذا صورته الإرسال ، لأن إبراهيم ما حضر القصة ، وقد وقع فى رواية سفيان عن الأعمش فى الباب الذى قبله « عن إبراهيم عن علقمة » فتبين أن الإرسال فى هذا الحديث ، ووقع فى رواية الباب عند أبى نعيم أيضاً ما يقتضى أن ابراهيم سمعه من علقمة . وقوله فى آخره **(وهؤلاء يريدوننى على أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى . والله لا أتابعهم)** ووقع فى رواية داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة فى هذا الحديث « وإن هؤلاء يريدوننى أن أزول عما أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لى : اقرأ وما خلق الذكر والأنثى ، وإنى والله لاأطيعهم » أخرجه مسلم وابن مردويه . وفى هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك ، والذى وقع فى غير هذه الطريق أنه قرأ « والذى خلق الذكر والأنثى » كذا فى كثير من كتب القرآت الشاذة ، وهذه القراءة لم يذكرها أبو عبيد إلا عن الحسن

البصري ، وأما ابن مسعود فهذا الإسناد المذكور فى الصحيحين عنه من أصح الأسانيد يروى به الأحاديث .

قوله (**كيف سمعته**) أى ابن مسعود (**يقرأ والليل إذ يغشى ؟ قال علقمة : والذكر والأنثى**) فى رواية سفيان (**فقرأت والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى**) وهذا صريح فى أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك . وفى رواية اسرائيل عن مغيرة فى المناقب « والليل إذا يغشى والذكر والأنثى » بحذف « والنهار إذا تجلى » كذا فى رواية أبى ذر وأثبتها الباقون .

قوله (**وهؤلاء**) أى أهل الشام (**يريدوننى على أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى ، والله لا أتابعهم**) هذا أبين من الرواية التى قبلها حيث قال « وهؤلاء يأبون على » ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا ، ومن عداهم قرءوا « وما خلق الذكر والأنثى » وعليها استقر الأمرمع قوة إسناد ذلك إلى أبى الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه . والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنتهى القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبى الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا ، فهذا مما يقوى أن التلاوة بها نسخت .

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾

[٤٩٤٥] ٤٧٥٧- **حدثنا** أبونعيم قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن سعدِ بن عبيدةَ عن أبي عبدالرحمنِ السُّلميَّ عن عليٍّ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ في بقيعِ الغرقد في جنازةٍ، فقال: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتبَ مقعدُهُ من الجنة ومقعدُهُ من النارِ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نتكلْ؟ فقال: اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ. ثمَّ قرأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴾ الآية.

قوله (**باب قوله فأما من أعطى واتقى**) ذكر فيه حديث على قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد فى جنازة فقال : مامنكم من أحد إلا وكتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » الحديث ذكره فى خمسة تراجم أخرى لا يأتى فى هذه السورة كلها من طريق الأعمش إلا الخامس ، فمن طريق منصور ، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على ، وصرح فى الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى

باب ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾

حدثنا مسددٌ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ عن سعدِ بن عبيدة عن أبي عبدِالرحمن السلمي عن عليٍّ قال: كنّا قعوداً عندَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه.. فذكرَ الحديثَ.

قوله (**باب قوله وصدق بالحسنى**) سقطت هذه الترجمة لغير أبى ذر والنسفى ، وسقط لفظ « باب » من التراجم كلها لغير أبى ذر

﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾

[٤٩٤٦] ٤٧٥٨- **حدثني** بشرُ بن خالد قال أنا محمدُ بن جعفر قال نا شعبةُ عن سليمانَ عن سعد بن عبيدةَ عن أبي عبدِالرحمن السُّلميّ عن عليّ عنِ النبيّ صلى اللّهُ عليه أنه كانَ في جنازة، فأخذَ عُوداً

ينكتُ به الأرضَ فقال: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتب مقعده من النار، أو من الجنة». قالوا: يا رسولَ الله أفلا نتكل؟ فقال: «اعملوا فكلٌّ ميسرٌ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾» الآية. قال شُعبة وحدثني به منصور فلم أنكره من حديث سُليمانَ.

﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾

[٤٩٤٧] ٤٧٥٩- **حدثني** يحيى قال نا وكيعٌ عن الأعمشِ عن سعدِ بن عبيدةَ عن أبي عبدالرحمنِ عن عليٍّ قال: كنّا جلوساً عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كتبَ مقعدُهُ من الجنة ومقعدُهُ من النارِ»، قلنا: يا رسولَ الله، أفلا نتكل؟ قال: «لا، اعملوا فكلٌّ ميسرٌ». ثمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ إلى قوله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ﴾

[٤٩٤٨] ٤٧٦٠- **حدثني** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبي عبدالرحمنِ عن علي قال: كنا في جنازةٍ في بقيع الغرقد، فأتانا رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقعدَ وقعدنا حوله، ومعهُ مخصرةَ، فنكس فجعل ينكتُ بمخصرته، قال: «ما منكم من أحدٍ، أي ما من نفسٍ منفوسةٍ، إلا كتبَ مكانها من الجنة والنارِ، وإلا قد كتبت شقية أو سّعيدة». قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أفلا نتكل على كتابنا وندعُ العملِ، فمن كان منا من أهلِ السعادة سيصير إلى أهل السعادة، ومن كان منا من أهلِ الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهلُ السعادة فيُيَسَّرون لعمل أهل السعادة، وأما أهلُ الشقاوة فيُيَسَّرونَ لعمل أهل الشقاءِ»، ثمَّ قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآية.

﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾

[٤٩٤٩] ٤٧٦١- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن الأعمشِ قال سمعتُ سعدَ بن عبيدةَ يحدِّثُ عن أبي عبدالرحمنِ السُّلميّ عن عليّ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في جنازةٍ، فأخذَ شيئًا فجعلَ ينكتُ به الأرضَ، فقال: «ما منكمْ من أحدٍ إلا وقدْ كُتبَ مقعدُهُ من النارِ، ومقعدُهُ من الجنةِ». قالوا: يا رسولَ الله، أفلا نتكلُ على كتابنا فندعُ العملَ؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسرٌ لـمَّا خُلقَ له، أما من كانَ من أهلِ السعادة فسييسَّر لعمل السعادة، وأما من كانَ من أهلِ الشقاوةِ فسيُيَسَّر لعملِ الشقوةِ»، ثمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة والضحى

وقال مجاهد: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾: استوى. وقال غيرُهُ ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾: أظلمَ وسكن، ﴿عَائِلًا﴾: ذو عيال.

قوله (**سورة والضحى ــ بسم الله الرحمن الرحيم**) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قوله (**وقال مجاهد إذا سجى : استوى**) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا .

قوله (**وقال غيره سجى أظلم وسكن**) قال الفراء في قوله ﴿ والضحى والليل إذا سجى ﴾ قال : الضحى النهار كله ، والليل إذا سجى إذا أظلم وركد في طوله ، تقول بحر ساج وليل ساج إذا سكن . وروى الطبري من طريق قتادة في قوله ﴿ إذا سجى ﴾ قال : إذا سكن بالخلق .

قوله (**عائلا ذو عيال**) هو قول أبي عبيدة ، وقال الفراء : معناه فقيرا ، وقد وجدتها في مصحف عبد الله « عديماً » ، والمراد أنه أغناه بما أرضاه ، لا بكثرة المال

﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾

[٤٩٥٠] ٤٧٦٢ - **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا الأسودُ بن قيس قال سمعتُ جُندبَ بن سفيانَ قال : اشتكى رسولُ الله صلى اللهُ عليه ، فلم يقمْ ليلتين أو ثلاثًا ، فجاءتْ امرأةٌ فقالت : يا محمدُ ، إنّي لأرجو أن يكونَ شيطانُكَ قد تركَكَ ، لم أره قَربكَ منذُ ليلتين أو ثلاثًا ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ .

قوله (**باب ما ودعك ربك وما قلى**) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر ، وذكر في سبب نزولها حديث جندب ، وأن ذلك سبب شكواه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدمت في صلاة الليل أن الشكوى المذكورة لم ترد بعينها ، وأن من فسرها بأصبعه التي دميت لم يصب . ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل لذلك ، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة ، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب ، بل شاذ ، مردود بما في الصحيح والله أعلم . وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال « لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أبطأ عنه جبريل أياما فتغير بذلك فقالوا : ودعه ربه وقلاه . فأنزل الله تعالى ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ . ومن طريق إسماعيل مولى آل الزبير قال « فتر الوحي حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وأحزنه فقال : لقد خشيت أن يكون صاحبي قلاني ، فجاء جبريل بسورة والضحى » . وذكر سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال « وفتر الوحي ، فقالوا : لو كان من عند الله لتتابع . ولكن الله قلاه . فأنزل الله : والضحى وألم نشرح بكمالهما » وكل هذه الروايات لا تثبت ، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي ، فإن تلك دامت أياماً وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً ، فاختلطتا على بعض الرواة ، وتحرير الأمر في ذلك ما بينته . وقد أوضحت ذلك في التعبير ولله الحمد . ووقع في سيرة ابن إسحق في سبب نزول والضحى شيء آخر ، فإنه ذكر أن المشركين لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم بالجواب ولم يستثن ، فأبطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة أو أكثر فضاق صدره ، وتكلم المشركون : فنزل جبريل بسورة والضحى ، وبجواب ما سألوا ، وبقوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ انتهى . وذكر سورة الضحى هنا بعيد ، لكن يجوز أن يكون الزمان في القصتين متقاربا فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى ، وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث ، وإنما كان بعد ذلك بمدة والله أعلم .

قوله (**سمعت جندب بن سفيان**) هو البجلي.

قوله (**فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك تركك**) هى أم جميل بنت حرب امرأة أبى لهب . وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب قيام الليل . وأخرجه الطبرى من طريق المفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ « فقالت امرأة من أهله » ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ « حتى قال المشركون » ولامخالفة لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحداً ، بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد .

قوله (**قربك**) بكسر الراء ، يقال يقربه بفتح الراء متعدياً ، ومنه ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ ، وأما قرب بالضم فهو لازم . تقول قرب الشيء أى دنا . وقد بينت هناك أنه وقع فى رواية أخرى عند الحاكم « فقالت خديجة » وأخرجه الطبرى أيضاً من طريق عبد الله بن شداد « فقالت خديجة ولا أرى ربك » ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه « فقالت خديجة لما ترى من جزعه » وهذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقات ، فالذى يظهر أن كلا من أم جميل وخديجة قالت ذلك ، لكن أم جميل عبرت ـــ لكونها كافرة ـــ بلفظ شيطانك ، وخديجة عبرت ـــ لكونها مؤمنة ـــ بلفظ ربك أو صاحبك ، وقالت أم جميل شماتة وخديجة توجعاً .

باب قوله : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾

يقرأُ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد: ما ترككَ ربك وما أبغضكَ.

[٤٩٥١] ٤٧٦٣ - **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن الأسود بن قيس قال سمعتُ جندبًا البجلي قالت امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ، ما أرى صاحِبَكَ إلا قد أبطأَكَ. فنزلت: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

قوله (**باب قوله ما ودعك ربك وما قلى**) كذا ثبتت هذه الترجمة فى رواية المستملى ، وهو تكرار بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقين لأنهم لم يذكروها فى الأولى .

قوله (**تقرأ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ما تركك ربك**) أما القراءة بالتشديد فهى قراءة الجمهور ، وقرأ بالتخفيف عروة وابنه هشام وابن أبى عليه ، وقال أبو عبيدة « ما ودعك » يعنى بالتشديد من التوديع و « ماودعك » يعنى بالتخفيف من ودعت انتهى ، ويمكن تخريج كونهما بمعنى واحد على أن التوديع مبالغة فى الودع لأن من ودعك مفارقاً فقد بالغ فى تركك .

قوله (**وقال ابن عباس ما تركك وما أبغضك**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بهذا .

قوله (فى الرواية الأخيرة : (**قالت امرأة : يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك**) هذا السياق يصلح أن يكون خطاب خديجة ، دون الخطاب الأول فإنه يصلح أن يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان والترك ومخاطبتها بمحمد ، بخلاف هذه فقالت : صاحبك ، وقالت أبطأ ، وقالت يا رسول الله . وجوز الكرمانى أن يكون من تصرف الرواة ، وهو موجه لأن مخرج الطريقين واحد . وقوله « أبطأك » أى صيرك بطيئاً فى القراءة ، لأن بطأه فى الإقراء يستلزم بطء الآخر فى القراءة ، ووقع فى رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة « إلا أبطأ عنك »

سورة ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مجاهد: ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴾: في الجاهلية، ﴿ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴾: أثقل، ﴿ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾: قال ابنُ عيينةَ: أي مع ذلكَ العُسر يسراً آخر، لقوله: ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ ﴾ ولن يغلبَ عُسرٌ يسرين. وقال مجاهد: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴾: في حاجتك إلى ربِّك. ويُذكر عن ابنِ عباسٍ: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ شرحَ اللهُ صدرهُ للإسلام.

قوله (سورة ألم نشرح لك ـــ بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، وللباقين « ألم نشرح » حسب .

قوله (وقال مجاهد : وزرك فى الجاهلية) وصله الفريابى من طريقه ، و « فى الجاهلية » متعلق بالوزر ، أى الكائن فى الجاهلية وليس متعلقاً بوضع .

قوله (أنقض أتقن) قال عياض : كذا فى جميع النسخ « أتقن » بمثناة وقاف ونون ، وهو وهم والصواب أثقل بمثلثة وآخرها لام ، وقال الأصيلى هذا وهم فى رواية الفربرى ، ووقع عند ابن السماك أثقل بالمثلثة هو أصح ، قال عياض : وهذا لا يعرف فى كلام العرب ، ووقع عند ابن السكن « ويروى أثقل » وهو الصواب .

قوله (ويروى أثقل وهو أصح من أتقن) كذا وقع فى رواية المستملى وزاد فيه قال الفربرى سمعت أبا معشر يقول ﴿ أنقض ظهرك ﴾ : أنقل . ووقع فى الكتاب خطأ ، قلت : أبو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن إبراهيم البخارى ، كان يستملى على البخارى ويشاركه فى بعض شيوخه ، وكان صدوقاً ، وأضر بأخرة . وقد أخرجه الفريابى من طريق مجاهد بلفظ « الذى أنقض ظهرك ، قال أثقل » . قال : وهذا هو الصواب ، تقول العرب أنقض الحمل ظهر الناقة إذا أثقلها وهو مأخوذ من النقيض وهو الصوت ومنه سمعت نقيض الرحل أى صريره

قوله (مع العسر يسرا قال ابن عيينة : أى أن مع ذلك العسر يسراً آخر ، كقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) وهذا مصير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة فى قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر ، أو أنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما .

قوله (ولن يغلب عسر يسرين) روى هذا مرفوعاً موصولًا ومرسلًا ، وروى أيضاً موقوفاً ، أما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه « أوحى إلىَّ أن مع اليسر يسراً أن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسر يسرين » وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كان العسر فى جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ، ولن يغلب عسر يسرين . ثم قال : إن مع العسر يسراً إن مع اليسر يسرا » وإسناده ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق والطبرى من طريق الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة قال « ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه بهذه الآية فقال : لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله » وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه « عن عمر أنه كتب إلى أبى عبيدة يقول : مهما ينزل بامرئ من شدة

يجعل الله له بعدها فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين » وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلى ، وهو فى الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع ، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد ، وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن ابن عباس .

قوله (وقال مجاهد فانصب فى حاجتك إلى ربك) وصله ابن المبارك فى الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ فى صلاتك ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ قال : اجعل نيتك ورغبتك إلى ربك . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق زيد بن أسلم قال : إذا فرغت من الجهاد فتعبد ، ومن طريق الحسن نحوه .

قوله (ويذكر عن ابن عباس ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شرح الله صدره للإسلام) وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وفى إسناده راو ضعيف .

(تنبيه) : لم يذكر فى سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيها حديث أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد رفعه « أتانى جبريل فقال : يقول ربك أتدرى كيف رفعت ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال :إذا ذكرتُ ذكرتَ معى » وهذا أخرجه الشافعى وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله ، وذكر الترمذى والحاكم فى تفسيرهما قصة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ، وقد مضى الكلام عليه فى أوائل السيرة النبوية

سورة ﴿ وَالتِّينِ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: هو التين والزيتونُ الذي يأكلُ الناسُ. ﴿ تَقْوِيمٍ ﴾ : خلق. ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ ﴾ ؟: فما الذي يكذبكَ بأن الناسَ يُدانون بأعمالهم؟ كأنه قال: ومن يقدر على تكذيبكَ بالثوابِ والعقابِ؟

[٤٩٥٢] ٤٧٦٤ - **حدثنا** حجاجُ بن منهال قال نا شعبةُ قال أخبرني عدي سمعتُ البراءَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه كان في سفرٍ فقرأ في العشاءِ في إحدى الركعتينِ بالتينِ والزيتون.

قوله (﴿ سورة والتين ﴾ وقال مجاهد : هو التين والزيتون الذى يأكل الناس) وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ والتين والزيتون ﴾ قال : الفاكهة التى تأكل الناس . ﴿ وطور سينين ﴾ الطور الجبل وسينين المبارك . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس قال : التين مسجد نوح الذى بنى على الجودى . ومن طريق الربيع بن أنس قال : التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون . ومن طريق قتادة : الجبل الذى عليه دمشق . ومن طريق محمد بن كعب قال : مسجد أصحاب الكهف ، والزيتون مسجد إيلياء . ومن طريق قتادة : جبل عليه بيت المقدس .

قوله (تقويم : خلق) كذا ثبت لأبى نعيم ، وقد وصله الفريابى من طريق مجاهد فى قوله ﴿ أحسن تقويم ﴾ قال : أحسن خلق . وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس بإسناد حسن قال : أعدل خلق .

قوله (أسفل سافلين إلا من آمن) كذا ثبت للنسفى وحده وقد تقدم لهم فى بدء الخلق . وأخرج الحاكم من

طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر وذلك قوله ﴿ ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا ﴾ قال : الذين قرءوا القرآن .

قوله (**يقال فما يكذبك فما الذى يكذبك بأن الناس يدانون بأعمالهم كأنه قال . ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب**) فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « تدالون » بلام بدل النون الأولى ، والأول هو الصواب ، كذا هو فى كلام الفراء بلفظه وزاد فى آخره : بعد ماتبين له كيفية خلقه . قال ابن التين : كأنه جعل « ما » لمن يعقل وهو بعيد . وقيل : المخاطب بذلك الإنسان المذكور ، قيل هو على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد ، أى ما الذى جعلك كاذباً ؟ لأنك إذا كذبت بالجزاء صرت كاذباً ، لأن كل مكذب بالحق فهو كاذب . وأما تعقب ابن التين قول الفراء جعل « ما » لمن يعقل وهو بعيد ، فالجواب أنه ليس ببعيد فيمن أبهم أمره ، ومنه ﴿ إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً ﴾

قوله (**أخبرنى عدى**) هو ابن ثابت الكوفى .

قوله (**فقرأ فى العشاء بالتين**) تقدم شرحه فى صفة الصلاة . وقد كثر سؤال بعض الناس : هل قرأ بها فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ أو قرأ فيهما معاً كأن يقول أعادها فى الثانية ؟ وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عرف ؟ وما كنت أستحضر لذلك جواباً ، إلى أن رأيت فى « كتاب الصحابة لأبى على بن السكن » فى ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال « سمعنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا ، وقرأ فى الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه فى ليلة القدر » فيمكن إن كانت هى الصلاة التى عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ فى الأولى بالتين وفى الثانية بالقدر ، ويحصل بذلك جواب السؤال . ويقوى ذلك أنا لا نعرف فى خبر من الأخبار أنه قرأ بالتين والزيتون إلا فى حديث البراء ثم حديث زرعة هذا

سورة ﴿ اقْرأْ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال قتيبةُ نا حمادٌ عن يحيى بن عتيق عن الحسن : اكتبْ في المصحف في أول الإمام (بسم اللهِ الرحمن الرحيم) واجعل بين السورتين خطًا . وقال مجاهد : ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ : عشيرتَه ، ﴿ الزَّبَانِيَةَ ﴾ : الملائكة ، ﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴾ : المرجع . ﴿ لَنَسْفَعًا ﴾ : لنأخذنْ ولنسفعنْ بالنون وهي الخفيفة ، سفعتُ بيده أخذتُ .

قوله (**سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق**) قال صاحب الكشاف : ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت ، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب . كذا قال . والذى ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول . وأما الذى نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول .

قوله (**وقال قتيبة حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال : اكتب فى المصحف فى أول الإمام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطا**) فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « حدثنا قتيبة » وقد أخرجه ابن الضريس فى « فضائل القرآن » حدثنا أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد بهذا ، وحماد هو ابن زيد ،

وشيخه بصرى ثقة من طبقة أيوب مات قبله ، ولم أر له فى البخارى إلا هذا الموضع . وقوله « فى أول الإمام » أى أم الكتاب ، وقوله « خطاً » قال الداودى إن أراد خطاً فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل سورتين إلا براءة وإن أراد بالإمام إمام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة فحسن فكان ينبغى آن يستثنى براءة . وقال الكرمانى : معناه اجعل البسملة فى اوله فقط ، واجعل بين كل سورتين علامة للفاصلة ، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة . قلت : المنقول ذلك عن حمزة فى القراءة لا فى الكتابة ، قال : وكأن البخارى أشار إلى أن هذه السورة لما كان أولها مبتدأ بقوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أراد أن يبين أنه لا تجب البسملة فى أول كل سورة . بل من قرأ البسملة فى أول القرآن كفاه فى امتثال هذا الأمر . نعم استنبط السهيلى من هذا الأمر ثبوت البسملة فى أول الفاتحة لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن .

قوله (وقال مجاهد : ناديه عشيرته) وصله الفريابى من طريق مجاهد ، وهوتفسير معنى ، لأن المدعو أهل النادى والنادى المجلس المتخذ للحديث .

قوله (الزبانية الملائكة) وصله الفريابى من طريق مجاهد ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة مثله .

قوله (وقال معمر الرجعى المرجع) كذا لأبى ذر ، وسقط لغيره « وقال معمر » فصار كأنه من قول مجاهد والأول هو الصواب ، وهو كلام أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » ولفظه ﴿ إلى ربك الرجعى ﴾ قال : المرجع والرجوع .

قوله (لنسفعن بالناصية لنأخذن ، ولنسفعن بالنون وهى الخفيفة ، سفعت بيده أخذت) هو كلام أبى عبيدة أيضاً ولفظه : و ﴿ لنسفعن ﴾ إنما يكتب بالنون لأنها نون خفيفة انتهى . وقد روى عن أبى عمرو بتشديد النون ، والموجود فى مرسوم المصحف بالألف ، والسفع القبض على الشيء بشدة ، وقيل أصله الأخذ بسفعة الفرس أى سواد ناصيته ، ومنه قولهم : به سفعة من غضب ، لما يعلو لون الغضبان من التغير ، ومنه امرأة سفعاء

[٤٩٥٣] **٤٧٦٥ - حدثنا** يحيى قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ... ح. وحدثني سعيد بن مروانَ قال نا محمدُ بن عبدالعزيزِ بن أبي رِزْمةَ قال أنا أبوصالح سلموية قال حدثني عبدُالله عن يونسَ بن يزيدَ قال أخبرني ابنُ شهابٍ أنَّ عروةَ بن الزبير أخبره أن عائشةَ قالتْ : كان أولُ ما بُدئَ به رسولُ الله صلى الله عليه الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثلَ فلقِ الصبح ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاء فكان يلحقُ بغارِ حراء فيتحنَّثُ فيه -قال : والتحنثُ : التعبد الليالي ذوات العدد- قبل أن يرجعَ إلى أهله ، ويتزود لذلكَ ، ثمَّ يرجعُ إلى خديجة ، فيتزود لمثلها ، حتى فجئهُ الحقُّ وهو في غارِ حراء ، فجاءَهُ الملَكُ فقال : اقرأ . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «ما أنا بقارئٍ» . قال : «فأخذني فغطَّني حتى بلغَ مني الجهدُ ، ثمَّ أرسلني فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارئ» . قال : «فأخذني فغطني الثانية حتى بلغَ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ . قلتُ : ما أنا بقارئ . فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغَ مني الجهد ، ثم أرسلني

فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴿١﴾ خلق الإنسان من علق ﴿٢﴾ اقرأ وربك الأكرم﴾ الآيات إلى قوله: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾». فرجع بها رسولُ الله صلى اللهُ عليه ترجفُ بوادرُه، حتى دخل على خديجةَ فقال: زمِّلوني زمِّلوني. فزملوه حتى ذهبَ عنه الروعُ. قال لخديجةَ: «أي خديجة، ما لي لقد خشيتُ على نفسي؟» فأخبرها الخبر. قالت خديجة: كلا أبشر، فوالله لا يُخزيكَ اللهُ أبداً، فوالله إنكَ لتصلُ الرحم، وتصدُقُ الحديث، وتحملُ الكلَّ، وتكسبُ المعدومَ، وتقري الضيف، وتُعين على نوائب الحق. فانطلقتْ به خديجةُ حتى أتتْ ورقة بن نوفلٍ، وهو ابنُ عمِّ خديجةَ أخي أبيها، وكان امرءاً تنصَّرَ في الجاهلية، وكان يكتبُ الكتاب العربي، ويكتبُ من الإنجيلِ بالعربية ما شاءَ اللهُ أنْ يكتبَ، وكان شيخًا كبيراً قد عَميَ، فقالت خديجةُ: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيكَ، قال له ورقةُ: يا ابنَ أخي، ماذا ترى؟ فأخبرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه خبرَ ما رأى، فقال ورقةُ بن نوفلٍ: هذا الناموس الذي أُنزلَ على موسى، ليتني فيها جذعٌ، ليتني أكونُ حيًّا -ذكرَ حرفًا- قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أو مخرجي هم؟» قال ورقة: نعم، لم يأتِ رجل بما جئتَ به إلا أُوذيَ، وإن يُدركني يومُك حيًّا أنصرُكَ نصراً مؤزراً.

[٤٩٥٤](1) ثم لم ينشب ورقةُ أن تُوفيَ وفتر الوحي فترة حتى حزنَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه. قال محمدُ بن شهاب: فأخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن أن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وهو يُحدِّثُ عن فترةِ الوحي، قال في حديثه: «بينا أنا أمشي سمعتُ صوتًا من السماء، فرفعتُ رأسي فإذا الملكُ الذي جاءني بحراء جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض، ففزعتُ منه، فرجعتُ فقلت: زمِّلوني زمِّلوني، فدثروهُ. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيها المدثر ﴿١﴾ قم فأنذر ﴿٢﴾ وربك فكبر ﴿٣﴾ وثيابك فطهر ﴿٤﴾ والرجز فاهجر﴾». قال أبوسلمة: وهي الأوثانُ التي كان أهلُ الجاهليةِ يعبدونَ، قال: «ثم تتابعَ الوحي».

قوله (باب حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . وحدثنى سعيد بن مروان) الإسناد الأول قد ساق البخارى المتن به فى أول الكتاب ، وساق فى هذا الباب المتن بالإسناد الثانى ، وسعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادى نزيل نيسابور من طبقة البخارى ، شاركه فى الرواية عن أبى نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، ومات قبل البخارى بأربع سنين . ولهم شيخ آخر يقال له أبو عثمان سعيد بن مروان الرهاوى ، حدث عنه أبو حاتم وابن أبى رزمة وغيرهما ، وفرق البخارى فى « التاريخ » بينه وبين البغدادى ، ووهم من زعم أنهما واحد وآخرهم الكرمانى . ومحمد بن عبد العزيز بن أبى رزمة بكسر الراء وسكون الزاى . واسم أبى رزمة غزوان ، وهو مروزى من طبقة أحمد بن حنبل ، فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ، ومع ذلك فحدث عنه بواسطة ، وليس له عنده سوى هذا الموضع . وقد حدث عنه أبو داود بلا واسطة . وشيخه أبو صالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح الليثى المروزى يلقب سلمويه ، ويقال اسم أبيه داود ، وهو من طبقة الراوى عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وفاته ، وكان من أخصاء عبد الله بن المبارك

(١) الرقمان ٤٩٥٣ و٤٩٥٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

والمكثرين عنه . وقد أدركه البخارى بالسن لأنه مات سنة عشر ومائتين ، وما له أيضاً فى البخارى سوى هذا الحديث . وعبد الله هو ابن المبارك الإمام المشهور ، وقد نزل البخارى فى حديثه فى هذا الإسناد درجتين ، وفى حديث الزهرى ثلاث درجات ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى أوائل هذا الكتاب ، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد .

قوله (أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة) قال النووى : هذا من مراسيل الصحابة ، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى . وتعقبه من لم يفهم مراده فقال : إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بأنها من المراسيل ؟ والجواب أن مرسل الصحابى ما يرويه من الأمور التى لم يدرك زمانها ، بخلاف الأمور التى يدرك زمانها فإنها لا يقال إنها مرسلة ، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك ، ولا يختص هذا بمرسل الصحابى بل مرسل التابعى إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ، ولو جاز فى نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابى الذى وقعت له تلك القصة . وأما الأمور التى يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها ، لكن بشرط أن يكون سالماً من التدليس والله أعلم . ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قولها فى أثناء هذا الحديث « فجاءه الملك فقال : اقرأ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقارئ . قال فأخذنى » إلى آخره . فقوله قال فأخذنى فغطنى ظاهر فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه .

قوله (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة) زاد فى رواية عقيل كما تقدم فى بدء الوحى « من الوحى » أى فى أول المبتدآت من إيجاد الوحى الرؤيا ، وأما مطلق ما يدل على نبوته فتقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت فى صحيح مسلم وغير ذلك ، و « ما » فى الحديث نكرة موصوفة ، أى أول شىء . ووقع صريحاً فى حديث ابن عباس عند ابن عائذ . ووقع فى مراسيل عبد الله بن أبى بكر بن حزم عند الدولابى ما يدل على أن الذى كان يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل ولفظه « أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ : أرأيتك الذى كنت أحدثك إنى رأيته فى المنام فإنه جبريل استعلن » .

قوله (من الوحى) يعنى إليه وهو إخبار عما رآه من دلائل نبوته من غير أن يوحى بذلك إليه وهو أول ذلك مطلقاً ما سمعه من بحيرا الراهب ، وهو عند الترمذى بإسناد قوى عن أبى موسى ، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له « اشدد عليك إزارك » وهو فى صحيح البخارى من حديث جابر ، وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة .

قوله (الصالحة) قال ابن المرابط هى التى ليست ضغثاً ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل ، وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويله فمسلم وإلا فلا .

قوله (فلق الصبح) يأتى فى سورة الفلق قريباً .

قوله (ثم حبب إليه الخلاء) هذا ظاهر فى أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يحبب إليه الخلاء ، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار ، فيكون تحبيب الخلوة سابقاً على الرؤيا الصادقة ، والأول أظهر .

قوله (الخلاء) بالمد المكان الخالى ، ويطلق على الخلوة ، وهو المراد هنا .

قوله (فكان يلحق بغار حراء) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى بدء الوحى بلفظ « فكان يخلو » وهى أوجه . وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق « فكان يجاور » .

قوله (الليالى ذوات العدد) فى رواية ابن إسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان .

قوله (قال والتحنث التعبد) هذا ظاهر فى الإدراج ، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت ، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه ، ولم يأت التصريح بصفة تعبده ، لكن فى رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق « فيطعم من يرد عليه من المساكين » وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر ، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً ، فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال ﴿ إنى ذاهب إلى ربى ﴾ ، وهذا يلتفت إلى مسألة أصولية ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم هل كان قبل أن يوحى إليه متعبداً بشريعة نبى قبله ؟ قال الجمهور : لا ، لأنه لو كان تابعاً لاستبعد أن يكون متبوعاً ، ولأنه لو كان لنقل من كان ينسب إليه . وقيل نعم واختاره ابن الحاجب ، واختلفوا فى تعيينه على ثمانية أقوال : أحدها آدم حكاه ابن برهان ، الثانى نوح حكاه الآمدى ، الثالث إبراهيم ذهب إليه جماعة واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ ، الرابع موسى ، الخامس عيسى ، السادس بكل شيء بلغه عن شرع نبى من الأنبياء وحجته ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ، السابع الوقف واختاره الآمدى ، ولا يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم والله أعلم . وهذا كله قبل النبوة ، وأما بعد النبوة فقد تقدم القول فيه فى تفسير سورة الأنعام .

قوله (إلى أهله) يعنى خديجة وأولاده منها ، وقد سبق فى تفسير سورة النور فى الكلام على حديث الإفك تسمية الزوجة أهلا ، ويحتمل أن يريد أقاربه أو أعم .

قوله (ثم يرجع إلى خديجة فيتزود) خص خديجة بالذكر بعد إذ عبر بالأهل إما تفسيراً بعد إبهام ، وإما إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها .

قوله (فيتزود لمثلها) فى رواية الكشميهنى « بمثلها » بالموحدة ، والضمير لليالى أو للخلوة أو للعبادة أو للمرات أى السابقة ، ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أياماً ، ثم يرجع ويتزود ويخلو أياماً ، ثم يرجع ويتزود ويخلو أياماً إلى أن ينقضى الشهر . ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذى جرت عادته أن يخلو فيه ، وهذا عندى أظهر ، ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلى إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد مثلا ، وأن ذلك لا يقدح فى التوكل وذلك لوقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة ، وإن كان الوحى فى اليقظة قد تراخى عن ذلك .

قوله (وهو فى غار حراء) جملة فى موضع الحال .

قوله (فجاءه الملك) هو جبريل كما جزم به السهيلى ، وكأنه أخذه من كلام ورقة المذكور فى حديث الباب . ووقع عند البيهقى فى « الدلائل » فجاءه الملك فيه ، أى فى غار حراء ، كذا عزاه شيخنا البلقينى للدلائل فتبعته ، ثم وجدته بهذا اللفظ فى كتاب التعبير فعزوه له أولى .

(تنبيه) : إذا علم أنه كان يجاور فى غار حراء فى شهر رمضان وأن ابتداء الوحى جاءه وهو فى الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نبئ فى شهر رمضان ويعكر على قول ابن اسحق أنه بعث على رأس الأربعين مع قوله إنه شهر فى رمضان ولد ، ويمكن أن يكون المجيء فى الغار كان أولا فى شهر رمضان وحينئذ نبئ وأنزل عليه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، ثم كان المجيء الثانى فى شهر ربيع الأول بالإنذار وأنزلت عليه ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ فيحمل قول ابن إسحق « على رأس الأربعين » أى عند المجيء بالرسالة ، والله أعلم .

قوله (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه ، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق فى الحال وإن قدر عليه بعد ذلك ، ويحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة أى قل اقرأ ، وإن كان الجواب ما أنا بقارئ فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ ، وكأن السر فى حذفها لئلا يتوهم أن لفظ قل من القرآن ، ويؤخذ منه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وأن الأمر على الفور ، لكن يمكن أن يجاب بأن الفور فهم من القرينة .

قوله (ما أنا بقارئ) وقع عند ابن إسحق فى مرسل عبيد بن عمير « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب قال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ » قال السهيلى قال بعض المفسرين : إن قوله ﴿ ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ إشارة إلى الكتاب الذى جاء به جبريل حيث قال له « اقرأ » .

قوله (فغطنى) تقدم بيانه فى بدء الوحى ، ووقع فى « السيرة لابن إسحق » فغتنى بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى والمراد غمنى وصرح بذلك ابن أبى شيبة فى مرسل عبد الله بن شداد وذكر السهيلى أنه روى سأبى بمهملة ثم همزة مفتوحة ثم موحدة أو مثناة وهما جميعاً بمعنى الخنق ، وأغرب الداودى فقال : معنى فغطنى صنع لى شيئاً حتى ألقانى إلى الأرض كمن تأخذه الغشية . والحكمة فى هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء آخر أو لإظهار الشدة والجد فى الأمر تنبيهاً على ثقل القول الذى سيلقى إليه ، فلما ظهر أنه صبر على ذلك ألقى إليه ، وهذا وإن كان بالنسبة إلى علم الله حاصل لكن لعل المراد إبرازه للظاهر بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، وقيل ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيئاً فلما لم يأت بشيء دل على أنه لا يقدر عليه وقيل أراد أن يعلمه أن القراءة ليست من قدرته ولو أكره عليها ، وقيل : الحكمة فيه أن التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم ؛ فلما وقع ذلك لجسمه علم أنه من أمر الله . وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحى مثل ذلك .

قوله (فغطنى الثالثة) يؤخذ منه أن من يريد التأكيد فى أمر وإيضاح البيان فيه أن يكرره ثلاثاً ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق فى كتاب العلم ، ولعل الحكمة فى تكرير الإقراء الإشارة إلى انحصار الإيمان الذى ينشأ الوحى بسببه فى ثلاث : القول ، والعمل ، والنية . وأن الوحى يشتمل على ثلاث : التوحيد ، والأحكام والقصص . وفى تكرير الغط الإشارة إلى الشدائد الثلاث التى وقعت له وهى : الحصر فى الشعب ، وخروجه فى الهجرة وما وقع له يوم أحد . وفى الإرسالات الثلاث إشارة إلى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة : فى الدنيا والبرزخ ، والآخرة .

قوله (فقال : اقرأ باسم ربك ــ إلى قوله ــ ما لم يعلم) هذا القدر من هذه السورة هو الذى نزل أولا ، بخلاف بقية السورة فإنما نزل بعد ذلك بزمان . وقد قدمت فى تفسير المدثر بيان الاختلاف فى أول ما نزل ،

والحكمة فى هذه الأولية أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن : ففيها براعة الاستهلال ، وهى جديرة أن تسمى عنوان القرآن لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة فى أوله ، وهذا بخلاف الفن البديعى المسمى العنوان فإنهم عرفوه بأن يأخذ المتكلم فى فن فيؤكده بذكر مثال سابق ، وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن أنها تنحصر فى علوم التوحيد والأحكام والأخبار ، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والبداءة فيها ببسم الله ، وفى هذه الإشارة إلى الأحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل ، وفى هذا إشارة إلى أصول الدين ، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ .

قوله (باسم ربك) استدل به السهيلى على أن البسملة يؤمر بقراءتها أول كل سورة ، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون آية من كل سورة ، كذا قال ، وقرره الطيبى فقال : قوله ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ قدم الفعل الذى هو متعلق الباء لكون الأمر بالقراءة أهم ، وقوله ﴿ اقرأ ﴾ أمر بإيجاد القراءة مطلقاً ، وقوله « باسم ربك » حال ، أى اقرأ مفتتحاً باسم ربك : وأصح تقاديره قل باسم الله ثم اقرأ ، قال فيؤخذ منه أن البسملة مأمور بها فى ابتداء كل قراءة انتهى . لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مأموراً بها ، فلا تدل على أنها آية من كل سورة ، وهو كما قال ، لأنها لو كان للزم أن تكون آية قبل كل آية وليس كذلك . وأما ما ذكره القاضى عياض عن أبى الحسن بن القصار من المالكية أنه قال : فى هذه القصة رد على الشافعى فى قوله إن البسملة آية من كل سورة ، قال : لأن هذا أول سورة أنزلت وليس فى أولها البسملة ، فقد تعقب بأن فيها الأمر بها وإن تأخر نزولها . وقال النووى : ترتيب آى السور فى النزول لم يكن شرطاً ، وقد كانت الآية تنزل فتوضع فى مكان قبل التى نزلت قبلها ثم تنزل الأخرى فتوضع قبلها ، إلى أن استقر الأمر فى آخر عهده صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب ، ولو صح ما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس « أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل قوله « اقرأ » لكان أولى فى الاحتجاج ، لكن فى إسناده ضعف وانقطاع ، وكذا حديث أبى ميسرة « أن أول ما أمر به جبريل قال له : قل بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين » هو مرسل وإن كان رجاله ثقات ، والمحفوظ أن أول ما نزل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وأن نزول الفاتحة كان بعد ذلك .

قوله (ترجف بوادره) فى رواية الكشميهنى « فؤاده » وقد تقدم بيان ذلك فى بدء الوحى ، وترجف عندهم بمثناة فوقانية ولعلها فى رواية « يرجف فؤاده » بالتحتانية .

قوله (زملونى زملونى) كذا للأكثر مرتين ، وكذا تقدم فى بدء الوحى ، ووقع لأبى ذر هنا مرة واحدة . والتزميل التلفيف ، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر ، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف . ووقع فى مرسل عبيد بن عمير « أنه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتاً من السماء يقول : يا محمد أنت رسول الله ، وأنا جبريل ، فوقفت أنظر إليه فما أتقدم وما أتأخر ، وجعلت أصرف وجهى فى ناحية آفاق السماء فلا أنظر فى ناحية منها إلا رأيته كذلك » وسيأتى فى التعبير أن مثل ذلك وقع له عند فترة الوحى ، وهو المعتمد ، فإن إعلامه بالإرسال وقع بقوله ﴿ قم فأنذر ﴾ .

قوله (فزملوه حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع ، وأما الذى بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب .

قوله (قال لخديجة : أى خديجة ، مالى لقد خشيت) فى رواية الكشميهنى « قد خشيت »

قوله (فأخبرها الخبر) تقدم فى بدء الوحى بلفظ « فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت » وقوله « وأخبرها الخبر » جملة معترضة بين القول والقول ، وقد تقدم فى بدء الوحى ما قالوه فى متعلق الخشية المذكورة . وقال عياض : هذا وقع له أول ما رأى التباشير فى النوم ثم فى اليقظة ، وسمع الصوت قبل لقاء الملك ، فأما بعد مجيء الملك فلا يجوز عليه الشك ولا يخشى من تسلط الشيطان . وتعقبه النووى بأنه خلاف صريح الشفاء ، فإنه قال بعد أن غطه الملك وأقرأه ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، قال : إلا أن يكون أراد أن قوله « خشيت على نفسى » وقع منه إخبارا عما حصل له أولا لا أنه حالة إخبارها بذلك جازت فيتجه ، والله أعلم .

قوله (كلا أبشر) بهمزة قطع ويجوز الوصل ، وأصل البشارة فى الخير . وفى مرسل عبيد بن عمير « فقالت أبشر يا ابن عم واثبت فوالذى نفسي بيده إنى لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة » .

قوله (لا يخزيك الله) بخاء معجمة وتحتانية . ووقع فى رواية معمر فى التعبير « يحزنك » بمهملة ونون ثلاثياً ورباعياً ، قال اليزيدى : أحزنه لغة تميم ، وحزنه لغة قريش ، وقد نبه على هذا الضبط مسلم . والخزى الوقوع فى بلية وشهرة بذلة ، ووقع عند ابن إسحاق عن إسماعيل بن أبى حكيم مرسلًا « أن خديجة قالت : أى ابن عم أتستطيع أن تخبرنى بصاحبك إذا جاء ؟ قال : نعم . فجاءه جبريل ، فقال : يا خديجة ، هذا جبريل . قالت : قم فاجلس على فخذى اليسرى ، ثم قالت : هل تراه ؟ قال : نعم ، قالت فتحول إلى اليمنى كذلك ، ثم قالت : فتحول فاجلس فى حجرى كذلك ، ثم ألقت خمارها وتحسرت وهو فى حجرها وقالت : هل تراه ؟ قال : لا . قالت : اثبت ، فو الله إنه لملك وما هو بشيطان » . وفى رواية مرسلة عند البيهقى فى « الدلائل » أنها ذهبت إلى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال : هو أمين الله بينه وبين النبيين ، ثم ذهبت إلى ورقة .

قوله (فانطلقت به إلى ورقة) فى مرسل عبيد بن عمير أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه ، فيحتمل أن يكون عند توجيهها أو مرة أخرى .

قوله (ماذا ترى) ؟ فى رواية ابن منده فى « الصحابة » من طريق سعيد بن جبير « عن ابن عباس عن ورقة ابن نوفل قال : قلت يا محمد أخبرنى عن هذا الذى يأتيك ، قال : يأتينى من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر » .

قوله (وكان يكتب الكتاب العربى ، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله) هكذا وقع هنا وفى التعبير ، وقد تقدم القول فيه فى بدء الوحى ، ونبهت عليه هنا لأنى نسبت هذه الرواية هناك لمسلم فقط تبعاً للقطب الحلبى ، قال النووى : العبارتان صحيحتان . والحاصل أنه تمكن حتى صار يكتب من الإنجيل أى موضع شاء بالعربية وبالعبرانية ، قال الداودى : كتب من الإنجيل الذى هو بالعبرانية هذا الكتاب الذى هو بالعربى .

قوله (اسمع من ابن أخيك) أى الذى يقول .

قوله (أنزل على موسى) كذا هنا على البناء للمجهول ، وقد تقدم فى بدء الوحى « أنزل الله » ووقع فى مرسل أبى ميسرة « أبشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم ، وأنك على مثل ناموس موسى ، وأنك نبى مرسل ، وأنك ستؤمر بالجهاد وهذا أصرح ما جاء فى إسلام ورقة أخرجه ابن إسحاق . وأخرج الترمذى عن عائشة « أن خديجة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة : كان ورقة صدقك . ولكنه مات قبل أن تظهر ، فقال : رأيته فى المنام وعليه ثياب بيض » ، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك . وعند البزار

والحاكم عن عائشة مرفوعاً « لا تسبوا ورقة فإنى رأيت له جنة أو جنتين » وقد استوعبت ما ورد فيه فى ترجمته ترجمة من كتابى فى الصحابة ، وتقدم بعض خبره فى بدء الوحى ، وتقدم أيضاً ذكر الحكمة فى قول ورقة « ناموس موسى » ولم يقل عيسى مع أنه كان تنصر ، وأن ذلك ورد فى رواية الزبير بن بكار بلفظ « عيسى » ولم يقف بعض من لقيناه على ذلك فبالغ فى الإنكار على النووى ومن تبعه بأنه ورد فى غير الصحيحين بلفظ « ناموس عيسى » وذكر القطب الحلبى فى وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر لورقة مما نزل عليه من اقرأ ويا أيها المدثر ويا أيها المزمل فهم ورقة من ذلك أنه كلف بأنواع من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك ، لأن الذى أنزل على عيسى إنما كان مواعظ . كذا قال ، وهو متعقب فإن نزول يا أيها المدثر ويا أيها المزمل إنما نزل بعد فترة الوحى كما تقدم بيانه فى تفسير المدثر ، والاجتماع بورقة كان فى أول البعثة . وزعم أن الإنجيل كله مواعظ متعقب أيضاً ، فإنه منزل أيضاً على الأحكام الشرعية وإن كان معظمهما موافقاً لما فى التوارة ، لكنه نسخ منها أشياء بدليل قوله تعالى ﴿ ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم ﴾

قوله (فيها) أى أيام الدعوة قاله السهيلى ، وقال المازرى : الضمير للنبوة ، ويحتمل أن يعود للقصة المذكورة .

قوله (ليتنى أكون حياً . ذكر حرفاً) كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى بدء الوحى بلفظ « إذ يخرجك قومك » ويأتى فى رواية معمر فى التعبير بلفظ « حين يخرجك » وأبهم موضع الإخراج والمراد به مكة ، وقد وقع فى حديث عبد الله بن عدى فى السنن « ولولا أنى أخرجونى منك ما خرجت » يخاطب مكة .

قوله (يومك) أى وقت الإخراج ، أو وقت إظهار الدعوة ، أو وقت الجهاد . وتمسك ابن القيم الحنبلى بقوله فى الرواية التى فى بدء الوحى « ثم لم ينشب ورقة أن توفى » يرد ما وقع فى السيرة النبوية لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال والمشركون يعذبونه وهو يقول أحد أحد فيقول : أحد والله يا بلال ، لئن قتلوك لاتخذت قبرك حناناً ، هذا والله أعلم وهم ، لأن ورقة قال « وإن أدركنى يومك حياً لأنصرنك نصراً مؤزراً » فلو كان حياً عند ابتداء الدعوة لكان أول من استجاب وقام بنصر النبى صلى الله عليه وسلم كقيام عمر وحمزة . قلت : وهذا اعتراض ساقط ، فإن ورقة إنما أراد بقوله « فإن يدركنى يومك حياً أنصرك » اليوم الذى يخرجوك فيه ، لأنه قال ذلك عنه عند قوله « أو مخرجى هم » وتعذيب بلال كان بعد انتشار الدعوة ، وبين ذلك وبين إخراج المسلمين من مكة للحبشة ثم للمدينة مدة متطاولة .

(**تنبيه**) : زاد معمر بعد هذا كلاماً يأتى ذكره فى كتاب التعبير .

قوله (قال محمد بن شهاب) هو موصول بالإسنادين المذكورين فى أول الباب ، وقد أخرج البخارى حديث جابر هذا بالسند الأول من السندين المذكورين هنا فى تفسير سورة المدثر .

قوله (فأخبرنى) هو عطف على شىء ، والتقدير قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بما تقدم ، وأخبرنى أبو سلمة بما سيأتى .

قوله قال **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى قال فى حديثه : بينا أنا أمشى)** هذا يشعر بأنه كان فى أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور ، وهذا أيضاً من مرسل الصحابى لأن جابراً لم يدركه زمان القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر حضرها والله أعلم .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى) وقع فى رواية عقيل فى بدء الوحى غير مصرح بذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، ووقع فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى تفسير المدثر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « جاورت بحراء ، فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت » وزاد مسلم فى روايته « جاورت بحراء شهراً » .

قوله (سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصرى) يؤخذ منه جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها ، وقد ترجم له المصنف فى الأدب ، ويستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء فى الصلاة لثبوت النهى عنه كما تقدم فى الصلاة من حديث أنس ، وروى ابن السنى بإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال : أمرنا أن لانتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت . ووقع فى رواية يحيى بن أبى كثير « فنظرت عن يمينى فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالى فلم أر شيئاً ونظرت أمامى فلم أر شيئاً ونظرت خلفى فلم أر شيئاً ، فرفعت رأسى » وفى رواية مسلم بعد قوله شيئاً « ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً ، ثم نوديت فرفعت رأسى » .

قوله (فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى) كذا له بالرفع ، وهو على تقدير حذف المبتدأ ، أى فإذا صاحب الصوت هو الملك الذى جاءنى بحراء وهو جالس ، ووقع عند مسلم « جالساً » بالنصب وهو على الحال ، ووقع فى رواية يحيى بن أبى كثير « فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض »

قوله (ففزعت منه) كذا فى رواية ابن المبارك عن يونس ، وفى رواية ابن وهب عند مسلم « فجئثت » ، وفى رواية عقيل فى بدء الوحى « فرعبت » ، وفى روايته فى تفسير المدثر « فجئثت » وكذا لمسلم وزاد « فجئثت منه فرقاً » ، وفى رواية معمر فيه « فجئثت » وهذه اللفظة بضم الجيم ، وذكر عياض أنه وقع للقابسى بالمهملة قال : وفسره بأسرعت ، قال : ولا يصح مع قوله « حتى هويت » أى سقطت من الفزع . قلت : ثبت فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث فى ذكر الملائكة من بدء الخلق ولكنها بضم المهملة وكسر المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، ومعناها إن كانت محفوظة سقطت على وجهى حتى صرت كمن حثى عليه التراب . قال النووى : وبعد الجيم مثلثتان فى رواية عقيل ومعمر ، وفى رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة وهى أرجح من حيث المعنى ، قال أهل اللغة : جئث الرجل فهو مجئوث إذا فزع ، وعن الكسائى جئث وجثث فهو مجئوث ومجثوث أى مذعور .

قوله (فقلت زملونى زملونى) فى رواية يحيى بن أبى كثير « فقلت دثرونى وصبوا على ماء بارداً » وكأنه رواها بالمعنى ، والتزميل والتدثير يشتركان فى الأصل وإن كانت بينهما مغايرة فى الهيئة . ووقع فى رواية مسلم « فقلت دثرونى ، فدثرونى وصبوا على ماء » ويجمع بينهما بأنه أمرهم فامتثلوا . وأغفل بعض الرواة ذكر الأمر بالصب ، والاعتبار بمن ضبط ، وكأن الحكمة فى الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع فى الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى ، وقد عرف من الطب النبوى معالجتها بالماء البادر .

قوله (فنزلت يا أيها المدثر) يعرف من اتحاد الحديثين فى نزول يا أيها المدثر عقب قوله دثرونى وزملونى أن المراد بزملونى دثرونى ، ولا يؤخذ من ذلك نزول ياأيها المزمل حينئذ لأن نزولها تأخر عن نزول ياأيها المدثر بالاتفاق ، لأن أول يا أيها المدثر الأمر بالإنذار وذلك أول ما بعث ، وأول المزمل الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن فيقتضى تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك ، وقد تقدم فى تفسير المدثر أنه نزل من أولها إلى قوله ﴿ والرجز فاهجر ﴾ وفيها محصل مايتعلق بالرسالة ، ففى الآية الأولى المؤانسة بالحالة التى هو عليها من التدثر إعلاماً بعظيم قدره ، وفى

الثانية الأمر بالإنذار قائماً وحذف المفعول تفخيماً ، والمراد بالقيام إما حقيقته أى قم من مضجعك ، أو مجازه أى قم مقام تصميم ، وأما الإنذار فالحكمة فى الاقتصار عليه هنا فإنه أيضاً بعث مبشراً لأن ذلك كان أول الإسلام ، فمتعلق الإنذار محقق ؛ فلما أطاع من أطاع نزلت ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ وفى الثانية تكبير الرب تمجيداً وتعظيماً ، ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل الأمر بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وفى الآية الرابعة ، وأما الخامسة فهجران ما ينافى التوحيد وما يئول إلى العذاب ، وحصلت المناسبة بين السورتين المبتدأ بهما النزول فيما اشتملتا عليه من المعانى الكثيرة باللفظ الوجيز وفى عدة ما نزل من كل منهما ابتداء والله أعلم .

قوله (قال أبو سلمة : وهى الأوثان التى كان أهل الجاهلية يعبدون) تقدم شرح ذلك فى تفسير المدثر ، وتقدم الكثير من شرح حديث عائشة وجابر فى بدء الوحى ، وبقيت منهما فوائد أخرتها إلى كتاب التعبير ليأخذ كل موضع ساقهما المصنف فيه مطولًا بقسط من الفائدة .

قوله (ثم تتابع الوحى) أى استمر نزوله .

باب قوله : ﴿ خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾

[٤٩٥٥] ٤٧٦٦ - **حدثنا** يحيى بنُ بكير قال نا الليثُ عن عقيل عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ قالت : أولُ ما بُدِئَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الرؤيا الصالحة . فجاءَهُ الملكُ فقال : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ .

قوله (باب قوله خلق الإنسان من علق) ذكر فيه طرفاً من الحديث الذى قبله برواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جداً قال « أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة » وفى رواية الكشميهنى « الصادقة » قال « فجاءه الملك فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم » وهذا فى غاية الاجحاف ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخارى به هكذا ولا كان له هذا التصرف ، وإنما هذا صنيع البخارى ، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية .

﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾

[٤٩٥٦] ٤٧٦٧ - **حدثني** عبدُالله بن محمد قال نا عبدُالرزاق قال أنا معْمرٌ عن الزهريّ ... ح . وقال الليثُ حدثني عُقيلٌ قال محمدٌ أخبرني عروةُ عن عائشةَ أولُ ما بدئَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه الرؤيا الصادقة ، جاءَهُ الملكُ فقال : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴾ .

قوله (باب قوله ﴿ اقرأ وربك الأكرم ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى ح . وقال الليث حدثنى عقيل قال قال محمد أخبرنى عروة) أما رواية معمر فسيأتى بتمامها فى أول التعبير ، وأما رواية الليث فوصلها المصنف فى بدء الوحى ، ثم فى الذى قبله ، ثم فى التعبير ، أخرجه فى المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث . فأما فى بدء الوحى فأفرده ، وأما فى الذى قبله فاختصره جداً ، وساقه قبله بتمامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس ، وأما التعبير فقرنه برواية معمر وساقه على

لفظ معمر أيضاً ، ولكن لم يقع فى شىء من المواضع المذكورة « حدثنى عقيل قال قال محمد » وانما فى بدء الوحى « عن عقيل عن ابن شهاب » وكذا فى بقية المواضع ، وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث فى الباب الذى بعد هذا ، وذكره فى بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ « حدثنى عقيل عن ابن شهاب » ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث « حدثنى عقيل قال قال محمد بن شهاب » فساقه بتمامه ، وقد ذكر المصنف متابعة أبى صالح فى بدء الوحى ، وبينت هناك من وصلها ولله الحمد .

﴿ الَّذي عَلَّمَ بالْقَلَم ﴾

[٤٩٥٧] ٤٧٦٨ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ عن عقيل عن ابن شهاب سمعتُ عروةَ قالت عائشةُ فرجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى خديجةَ فقال: «زمِّلوني زمِّلوني» فذكر الحديث.

قوله (باب الذى علم بالقلم) كذا لأبى ذر ، وسقطت الترجمة لغيره ، وأورد طرفاً من حديث بدء الوحى عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصراً منه على قوله « فرجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى خديجة فقال زملونى زملونى ، فذكر الحديث » كذا فيه ، وقد ذكر من الحديث فى ذكر الملائكة من بدء الخلق حديث جابر مقتصراً عليه .

باب ﴿ كَلاَّ لئن لَّمْ يَنته ﴾

[٤٩٥٨] ٤٧٦٩ - **حدثنا** يحيى قال نا عبدُالرزاق عن معْمرٍ عن عبدالكريم الجزري عن عكرمةَ قال: قال ابنُ عباسٍ قال أبوجهلٍ: لئن رأيتُ محمداً يُصلِّي عندَ الكعبةِ لأطأنَّ على عُنقه. فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: «لو فعلَهُ لأخذتْهُ الملائكةُ». تابعه عمرُو بن خالد عن عبيدِالله عن عبدالكريم.

قوله (باب كلا لئن لم ينته لنسفعن بالناصية ، ناصية كاذبة خاطئة) سقط لغير أبى ذر « باب » ومن « ناصية » إلى آخره .

قوله (عن عبد الكريم الجزرى) هو ابن مالك وهو ثقة ، وفى طبقته عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف .

قوله (قال أبو جهل) هذا مما أرسله ابن عباس ، لأنه لم يدرك زمن قول أبى جهل ذلك ، لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، وقد أخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب قال « كنت يوماً فى المسجد فأقبل أبو جهل فقال : إن لله علىَّ إن رأيت محمداً ساجداً » فذكر الحديث .

قوله (لو فعله لأخذته الملائكة) وقع عند البلاذرى « نزل اثنا عشر ملكاً من الزبانية رءوسهم فى السماء وأرجلهم فى الأرض » وزاد الإسماعيلى فى آخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزرى « قال ابن عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلًا ولا مالًا » ، وأخرج النسائى من طريق أبى حازم عن أبى هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره « فلم يفجأهم منه إلا وهو — أى أبو جهل — ينكص على عقبيه ويتقى بيده ، فقيل له ، فقال : إن بينى وبينه لخندقاً من نار وهولا وأجنحة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو دنا لاختطفته الملائكة عضواً عضواً » وإنما شدد الأمر فى حق

أبى جهل ، ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبى معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى كما تقدم شرحه فى الطهارة لأنهما وإن اشتركا فى مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف ، وفى ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة لو فعل ذلك ، ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها ، وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى من شاركه فى فعله فقتلوا يوم بدر .

قوله (**تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم**) أما عمرو بن خالد فهو من شيوخ البخارى وهو الحرانى ثقة مشهور ، وأما عبيد الله فهو ابن عمرو الرقى ، وعبد الكريم هو الجزرى المذكور ، وهذه المتابعة وصلها على بن عبد العزيز البغوى فى « منتخب المسند » له عن عمرو بن خالد بهذا ؛ وقد أخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل لأخذته الملائكة « عياناً ولو أن اليهود » إلى آخر الزيادة التى ذكرتها من عند الإسماعيلى ، وزاد بعد قوله لماتوا « ورأوا مقاعدهم من النار »

سورة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ : الهاء كنايةٌ عن القرآن ؛ ﴿أَنزَلْنَاهُ﴾ : مخرجَ الجميع ، والمُنزِل هو اللهُ ، والعرب تُؤكدُ فعل الواحدِ فتجعلهُ بلفظ الجميع ليكونَ أثبتَ وأوكدَ . يُقال : المطلَعُ هو الطلوع ، والمطلِع الموضع الذي يطلعُ منه .

قوله سورة ﴿ إنا أنزلناه ﴾ فى رواية غير أبى ذر « سورة القدر » .

قوله (**يقال المطلع هو الطلوع ، والمطلع الموضع الذى يطلع منه**) قال الفراء : المطلع بفتح اللام ، وبكسرها قرأ يحيى بن وثاب ، والأول أولى لأن المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الأول انتهى . وقرأ بالكسر أيضاً الكسائى والأعمش وخلف وقال الجوهرى : طلعت الشمس مطلعاً ومطلعاً أى بالوجهين .

قوله (**أنزلناه الهاء كناية عن القرآن**) أى الضمير راجع إلى القرآن وإن لم يتقدم له ذكر .

قوله (**إنا أنزلناه خرج مخرج الجميع ، والمنزل هو الله تعالى . والعرب تؤكد فعل الرجل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأوكد**) هو قول أبى عبيدة ، ووقع فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » نسبته إليه قال : قال معمر ، وهو اسم أبى عبيدة كما تقدم غير مرة . وقوله « ليكون أثبت وأوكد » قال ابن التين : النحاة يقولون بأنه للتعظيم . يقوله المعظم عن نفسه ويقال عنه ، انتهى . وهذا هو المشهور أن هذا جمع التعظيم .

(**تنبيه**) : لم يذكر فى سورة القدر حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيها حديث « من قام ليلة القدر » وقد تقدم فى أواخر الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾

﴿مُنفكِّينَ﴾ : زائلين ، ﴿قَيِّمَةٌ﴾ : القائمة ، ﴿دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ : أضاف الدين إلى المؤنث .

قوله (سورة لم يكن . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ، ويقال لها أيضاً سورة القيمة ، وسورة البينة .

قوله (منفكين زائلين) هو قول أبى عبيدة .

قوله (قيمة القائمة دين القيمة أضاف الدين إلى المؤنث) هو قول أبى عبيدة بلفظه . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال : القيمة الحساب المبين

[٤٩٥٩] ٤٧٧٠ - **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا غندر قال نا شعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال : قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه لأبيّ بن كعبٍ : «إنَّ اللّهَ أمرني أنْ أقرأَ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قال : وسماني ؟ قال : «نعم» ، فبكى .

[٤٩٦٠] ٤٧٧١ - **حدثني** حسانُ بن حسان قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ قال : قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه لأبيّ : «إنَّ اللّهَ أمرني أن أقرأَ عليك القرآن» . قال أُبيّ : آللّهُ سمَّاني لك ؟ قال : «اللّهُ سمَّاكَ» ، فجعلَ أُبيّ يبكي . قال قتادةُ : فأُنبئتُ أنه قرأَ عليه : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ .

قوله (إن الله أمرنى أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) كذا فى رواية شعبة ، وبين فى رواية همام أن تسمية السورة لم يحمله قتادة عن أنس فإنه قال فى آخر الحديث « قال قتادة : فأنبئت أنه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب » وسقط بيان ذلك من رواية سعيد بن أبى عروبة ، هذا ما فى هذه الطرق الثلاثة التى أخرجها البخارى وقد أخرجه الحاكم وأحمد والترمذى من طريق زر بنّ حبيش عن أبى بن كعب نفسه مطولًا ولفظه «إن الله أمرنى أن أقر عليك القرآن ، قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا . والجمع بين الروايتين حمل المطلق على المقيد لقراءته لم يكن دون غيرها ، فقيل : الحكمة فى تخصيصها بالذكر لأن فيها ﴿ يتلو صحفاً مطهرة ﴾ ، وفى تخصيص أبىّ بن كعب التنويه به فى أنه أقرأ الصحابة ، فإذا قرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له ، وقد تقدم فى المناقب مزيد كلام فى ذلك

[٤٩٦١] ٤٧٧٢ - **حدثنا** أحمدُ بن أبي داود أبوجعفر المنادي قال نا رَوح قال نا سعيدُ بن أبي عروبة عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ نبيَّ اللّهِ صلى اللّهُ عليه قال لأبيّ بن كعب : «إنَّ اللّهَ أمرني أن أُقرِئَكَ القرآن» . قال : آللّهُ سماني لكَ ؟ قال : «نعم» ، قال : وقال : قد ذُكِرتُ عندَ ربِّ العالمين ؟ قال : «نعم» ، فذرفت عيناه .

قوله (حدثنى أحمد بن أبى داود أبو جعفر المنادى) كذا وقع عند الفريابى عن البخارى ، والذى وقع عند النسفى « حدثنى أبو جعفر المنادى » حسب ، فكأن تسميته من قبل الفربرى . فعلى هذا لم يصب من وهم البخارى فيه ، وكذا من قال إنه كان يرى أن محمداً وأحمد شىء واحد ، وقد ذكر ذلك الخطيب عن اللالكائى احتمالًا ، قال : واشتبه على البخارى ، قال : وقيل كان لأبى جعفر أخ اسمه أحمد ، قال : وهو باطل والمشهور أن اسم أبى جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله بن يزيد وأبو داود كنية أبيه ، وليس لأبى جعفر فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد عاش بعد البخارى ستة عشر عاماً ، ولكنه عمر وعاش مائة سنة وسنة وأشهراً ، وقد سمع منه هذا

الحديث بعينه من لم يدرك البخارى وهو أبو عمرو بن السماك فشارك البخارى فى روايته عن ابن المنادى هذا الحديث وبينهما فى الوفاة ثمان وثمانون سنة ، وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق .

قوله (**أن أقرئك**) أى أعلمك بقراءتى عليك كيف تقرأ حتى لا تتخالف الروايتان ، وقيل : الحكمة فيه لتحقق قوله تعالى فيها ﴿ رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة ﴾ .

قوله (**فذرفت**) بفتح الراء وقبلها الذال معجمة ، أى تساقطت بالدموع ، وقد تقدم شرح الحديث فى مناقب أبىّ بن كعب

سورة ﴿ إِذَا زُلْزِلَت ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

يقال : ﴿ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ ، وأوحى إليها ، ووحى لها ، ووَحى إليها : واحدٌ .

﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾

[٤٩٦٢] ٤٧٧٣- **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السمان عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «الخيلُ لثلاثةٍ : لرجلٍ أجرٌ ، ولرجل سِترٌ ، وعلى رجل وِزر . فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله ، فأطال في مرج أو روضة ، فما أصابت في طِيَلها في ذلك المرجِ والروضة كان له حسناتٍ . ولو أنها قطعَت طِيَلها فاستَنت شرَفًا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له ، ولو أنها مرتْ بنهر فشربت منه -ولم يرد أن يسقي به- كان ذلكَ حسناتٍ له ، وهيَ كذلك لرجل أجر . ورجلٌ ربَطها تغنِّيًا وتعفُّفًا ولم ينسَ حقَّ الله في رِقابها ولا ظُهُورها فهي له سِتر . ورجلٌ ربطها فخراً ورياء ونواءً فهي على ذلكَ وزر» . وسُئلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن الحُمر ، قال : «ما أنزلَ اللهُ عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾» .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

[٤٩٦٣] ٤٧٧٤- **حدثنا** يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال أخبرني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ فسُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن الحُمرِ ، فقال : «لم ينزلْ عليَّ فيها إلا هذه الآيةُ الجامعة الفاذَّة : ﴿ مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾» .

قوله (**سورة إذا زلزلت . بسم الله الرحمن الرحيم**) : (**باب قوله فمن يعمل مثقال ذرة إلخ**) سقط « باب قوله » لغير أبى ذر .

قوله (**أوحى لها يقال أوحى لها وأوحى إليها ووحى لها ووحى إليها واحد**) **قال أبو عبيدة فى قوله** ﴿ بأن ربك أوحى لها ﴾ : قال العجاج : أوحى لها القرار فاستقرت . وقيل اللام بمعنى من أجل والموحى إليه محذوف أى أوحى إلى الملائكة من أجل الأرض ، والأول أصوب . وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « أوحى لها أوحى إليها » ثم ذكر فيه حديث أبى هريرة « الخيل لثلاثة » وفى آخره « **فسئل رسول الله صلى الله**

عليه وسلم عن الحمر » الحديث ، ثم ساقه من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور مقتصراً على القصة الآخرة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الجهاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة والعاديات، والقارعة

قال مجاهد: الكنود: الكفور. يقال: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾: رفعْن به غُباراً. ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾: من أجل حبِّ الخير. ﴿لَشَدِيدٌ﴾: لبخيل، ويقال للبخيل: شديد، ﴿حُصِّلَ﴾: مُيِّزَ.

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾: كغوغاءِ الجراد يركبُ بعضُهُ بعضاً، كذلكَ الناسُ يَجُول بعضُهم في بعض.

﴿كَالْعِهْنِ﴾: كألوان العِهْن.

قوله (**والعاديات والقارعة**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « والعاديات » حسب ، والمراد بالعاديات الخيل ، وقيل الإبل .

قوله (**وقال مجاهد : الكنود الكفور**) وصله الفريابى عن مجاهد بهذا ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله ، ويقال إنه بلسان قريش الكفور وبلسان كنانة البخيل وبلسان كندة العاصى ، وروى الطبرانى من حديث أبى أمامة رفعه « الكنود الذى يأكل وحده ، ويمنع رفده ، ويضرب عبده » .

قوله (**يقال فأثرن به نقعاً رفعن به غباراً**) هو قول أبى عبيدة والمعنى أن الخيل التى أغارت صباحاً أثرن به غباراً . والضمير فى « به » للصبح ، أى أثرن به وقت الصبح . وقيل للمكان ، وهو وإن لم يجر له ذكر لكن دلت عليه الإثارة . وقيل الضمير للعدو الذى دلت عليه العاديات . وعند البزار والحاكم من حديث ابن عباس قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلًا فلبثت شهراً لا يأتيه خبرها ، فنزلت ﴿ والعاديات ضبحاً ﴾ ضبحت بأرجلها ﴿ فالموريات قدحاً ﴾ قدحت الحجارة فأورت بحوافرها ﴿ فالمغيرات صبحاً ﴾ صبحت القوم بغارة ﴿ فأثرن به نقعاً ﴾ التراب ﴿ فوسطن به جمعاً ﴾ صبحت القوم جميعاً » وفى إسناده ضعف ، وهو مخالف لما روى ابن مردويه بإسناد أحسن منه عن ابن عباس قال « سألنى رجل عن العاديات فقلت : الخيل ، قال فذهب إلى على فسأله فأخبره بما قلت ، فدعانى فقال لى : إنما العاديات الإبل من عرفة إلى مزدلفة » الحديث . وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال : كان على يقول هى الإبل ، وابن عباس يقول هى الخيل . ومن طريق عكرمة عنهما نحوه بلفظ « الإبل فى الحج والخيل فى الجهاد » وبإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال : هى الإبل . وبإسناد صحيح عن ابن عباس : ما ضبحت دابة قط إلا كلب أو فرس .

قوله (**لحب الخير ، من أجل حب الخير ، لشديد**) هو قول أبى عبيدة أيضاً فسر اللام بمعنى من أجل ، أى لأنه لأجل حب المال لبخيل ، وقيل إنها للتعدية ، والمعنى إنه لقوى مطيق لحب الخير .

قوله (**حصل ميز**) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ حصل ما فى الصدور ﴾ أى ميز ، وقيل جمع . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله ﴿ حصل ﴾ أى أخرج

قوله (سورة القارعة) كذا لغير أبي ذر ، واكتفى بذكرها مع التي قبلها .

قوله (كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضاً . كذلك الناس يجول بعضهم فى بعض) هو كلام الفراء ، قال فى قوله كالفراش : يريد كغوغاء الجراد إلخ . وقال أبو عبيدة : الفراش طير لا ذباب ولا بعوض ، والمبثوث المتفرق ، وحمل الفراش على حقيقته أولى ، والعرب تشبه بالفراش كثيراً كقول جرير :

إن الفرزدق ما علمت وقومه مثل الفراش غشين نار المصطلى

وصفهم بالحرص والتهافت : وفى تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة ، كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجىء بغير رجوع والقصد إلى الداعى والإسراع وركوب بعضهم بعضاً والتطاير إلى النار .

قوله (كالعهن كألوان العهن) سقط هذا لأبى ذر ، وهو قول الفراء قال : كالعهن لأن ألوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة قال : كالعهن كالصوف .

قوله (وقرأ عبد الله كالصوف) سقط هذا لأبى ذر . وهو بقية كلام الفراء ، قال : فى قراءة عبد الله — يعنى ابن مسعود — « كالصوف المنفوش » .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة

﴿ أَلْهَاكُمُ ﴾ ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ و﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾ و﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ و﴿ لِإِيلافِ قُرَيْشٍ ﴾ و﴿ أَرَأَيْتَ ﴾

قال ابنُ عباسٍ: ﴿ التَّكَاثُرُ ﴾ من الأموال والأولاد. ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ الدهر، أقسم به. (حُطَمَة) اسمُ النار، مثل سقَر ولَظى. وقال مجاهد: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾: ألم تعلم، ﴿ أَبَابِيلَ ﴾ : متتابعة مجمعة، وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ مِّن سِجِّيلٍ ﴾: من سَنْك وكِلْ. وقال مجاهد: ﴿ لِإِيلافِ ﴾ : ألفوا ذلك، فلا يشقُّ عليهم في الشتاء والصيف، وآمنهم من كلِّ عدوِّهم في حرمهم. وقال ابنُ عيينة: ﴿ لِإِيلافِ ﴾ : لِنعمتي على قريشٍ. وقال مجاهد: ﴿ يَدُعُّ ﴾ : يدفعُ عن حقه، يقال: هو من دععت، ﴿ يُدَعُّونَ ﴾ : يُدفعون، ﴿ سَاهُونَ ﴾: لاهون، ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : المعروف كلُّه، وقال بعضُ العرب: ﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الماء، وقال عكرمةُ: أعلاها الزكاةُ المفروضة، وأدناها عاريةُ المتاع.

قوله (سورة ألهاكم . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبى ذر ، ويقال لها سورة التكاثر ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن أبى هلال قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونها المقبرة .

قوله (وقال ابن عباس : التكاثر من الأموال والأولاد) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

(تنبيه) لم يذكر فى هذه السورة حديثاً مرفوعاً وسيأتى فى الرقاق من حديث أبى بن كعب ما يدخل فيها

قوله (سورة والعصر) العصر اليوم والليلة ، قال الشاعر :

ولن يلبث العصران يوما وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

قال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن : العصر العشى . وقال قتادة : ساعة من ساعات النهار .

قوله (**وقال يحيى العصر الدهر أقسم به**) سقط يحيى لأبى ذر ، وهو يحيى بن زياد الفراء ، فهذا كلامه فى « معانى القرآن » .

قوله (**وقال مجاهد : خسر ضلال . ثم استثنى فقال : إلا من آمن**) ثبت هذا هنا للنسفى وحده ، ولم أره فى شيء من التفاسير المسندة إلا هكذا عن مجاهد : إن الإنسان لفى خسر ، قال : إلا من آمن .

(**تنبيه**) لم أر فى تفسير هذه السورة حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر « من فاتته صلاة العصر » وقد تقدم فى صفة الصلاة مشروحاً .

قوله (**سورة ويل لكل همزة — بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا لأبى ذر ، ويقال لها أيضاً سورة الهمزة ، والمراد الكثير الهمز ، وكذا اللمز . وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس أنه سئل عن الهمزة قال : المشاء بالنميمة ، المفرق بين الإخوان .

قوله (**الحطمة اسم النار ، مثل سقر ولظى**) هو قول الفراء ، قال فى قوله ﴿ لينبذن ﴾ أى الرجل وماله ، ﴿ فى الحطمة ﴾ اسم من أسماء النار ، كقوله جهنم وسقر ولظى . وقال أبو عبيدة : يقال للرجل الأكول حطمة ، أى الكثير الحطم .

قوله (**سورة ألم تر**) كذا لهم ، ويقال لها أيضاً سورة الفيل .

قوله (**ألم تر ألم تعلم**) كذا لغير أبى ذر . وللمستملى ألم تر . قال مجاهد : ألم تر ألم تعلم ، والصواب الأول فإنه ليس من تفسير مجاهد . وقال الفراء : ألم تخبر عن الحبشة والفيل ، وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم يدرك قصة أصحاب الفيل لأنه ولد فى تلك السنة .

قوله (**أبابيل : متتابعة مجتمعة**) وصله الفريابى عن مجاهد فى قوله أبابيل قال : شتى متتابعة ، وقال الفراء : لا واحد لها . وقيل : واحدها أبالة بالتخفيف ، وقيل بالتشديد ، وقيل أبول كعجول وعجاجيل .

قوله (**وقال ابن عباس : من سجيل هى سنك وكل**) وصله الطبرى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس قال : سنك وكل ، طين وحجارة . وقد تقدم فى تفسير سورة هود . ووصله ابن أبى حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ، وروى الطبرى من طريق عبد الرحمن بن سابط قال : هى بالأعجمية سنك وكل . ومن طريق حصين عن عكرمة قال : كانت ترميهم بحجارة معها نار ، قال : فإذا أصابت أحدهم خرج به الجدرى ، وكان أول يوم رؤى فيه الجدرى

قوله (**سورة لإيلاف**) قيل اللام متعلقة بالقصة التى فى السورة التى قبلها ويؤيده أنهما فى مصحف أبىّ بن كعب سورة واحدة . وقيل متعلقة بشىء مقدر أى أعجب لنعمتى على قريش .

قوله (**وقال مجاهد : لإيلاف ألفوا ذلك فلا يشق عليهم فى الشتاء والصيف ، وآمنهم من خوف قال : من كل عدو فى حرمهم**) وأخرج ابن مردويه من أوله إلى قوله والصيف من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس .

قوله (**وقال ابن عيينة لإيلاف : لنعمتى على قريش**) هو كذلك فى تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، ولابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

(**تنبيهان**) الأول قرأ الجمهور لإيلاف بإثبات الياء إلا ابن عامر فحذفها ، واتفقوا على إثباتها فى قوله ﴿ إيلافهم ﴾ إلا فى رواية عن ابن عامر فكالأول ، وفى أخرى عن ابن كثير بحذف الأولى التى بعد اللام أيضاً . وقال الخليل بن أحمد : دخلت الفاء فى قوله ﴿ فليعبدوا ﴾ لما فى السياق من معنى الشرط ، أى فإن لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمته السالفة فليعبدوه للائتلاف المذكور . الثانى لم يذكر فى هذه السورة ولا التى قبلها حديثاً مرفوعاً ، فأما سورة الهمزة ففى صحيح ابن حبان من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ يحسب أن ماله أخلده » يعنى بفتح السين وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل فى صلح الحديبية .

قوله (**حبسها حابس الفيل**) قد تقدم شرحه مستوفى فى الشروط ، وفيها حديث ابن عباس مرفوعاً « إن الله حبس عن مكة الفيل » الحديث . وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثاً مرفوعاً صحيحاً

قوله (**سورة أرأيت**) كذا لهم ، ويقال لها أيضاً سورة الماعون . قال الفراء : قرأ ابن مسعود « أرأيتك الذى يكذب » قال : والكاف صلة ، والمعنى فى إثباتها وحذفها لا يختلف ، كذا قال ، لكن التى بإثبات الكاف قد تكون بمعنى أخبرنى ، والتى بحذفها الظاهر أنها من رؤية البصر .

قوله (**وقال مجاهد : يدع يدفع عن حقه ، يقال هو من دععت ، يدعون يدفعون**) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ يوم يدعون ﴾ أى يدفعون ، يقال دععت فى قفاه أى دفعت . وفى رواية أخرى ﴿ يدع اليتيم ﴾ قال وقال بعضهم : يدع اليتيم مخففة ، قلت : وهى قراءة الحسن وأبى رجاء ونقل عن على أيضاً . وأخرج الطبرى من طريق مجاهد قال : يدع يدفع اليتيم عن حقه . وفى قوله ﴿ يوم يدعون إلى نار جهنم دعاً ﴾ قال : يدفعون .

قوله (**ساهون لاهون**) وصله الطبرى أيضاً من طريق مجاهد فى قوله ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ قال : لاهون . وقال الفراء كذلك فسرها ابن عباس ، وهى قراءة عبد الله بن مسعود ، وجاء ذلك فى حديث أخرجه عبد الرزاق وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأله عن هذه الآية قال : أو ليس كنا نفعل ذلك ، الساهى هو الذى يصليها لغير وقتها

قوله (**والماعون المعروف كله . وقال بعض العرب : الماعون الماء . وقال عكرمة : أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع**) أما القول الأول فقال الفراء قال بعضهم : أن الماعون المعروف كله ، حتى ذكر القصعة والدلو والفأس ولعله أراد ابن مسعود فإن الطبرى أخرج من طريق سلمة بن كهيل عن أبى المغيرة سأل رجل ابن عمر عن الماعون ، قال : المال الذى لا يؤدى حقه . قال قلت : إن ابن مسعود يقول هو المتاع الذى يتعاطاه الناس بينهم ، قال : هو ما أقول لك . وأخرجه الحاكم أيضاً وزاد فى رواية أخرى عن ابن مسعود : هو الدلو والقدر والفأس . وكذا أخرجه أبو دواد والنسائى عن ابن مسعود بلفظ « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر » وإسناده صحيح إلى ابن مسعود . وأخرجه البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود مرفوعاً صريحاً ، وأخرج الطبرانى من حديث أم عطية قالت : ما يتعاطاه الناس بينهم . وأما القول الثانى فقال الفراء سمعت بعض العرب يقول : الماعون هو الماء ، وأنشد « يصب صبيرة الماعون صباً » . قلت : وهذا يمكن تأويله وصبيرة جبل باليمن معروف وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة وآخره راء ،

وأما قول عكرمة فوصله سعيد بن منصور بإسناد إليه باللفظ المذكور ، وأخرج الطبرى والحاكم من طريق مجاهد عن على مثله

(تنبيه) لم يذكر المصنف فى تفسير هذه السورة حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الكوثر

وقال ابنُ عباسٍ: ﴿ شَانِئَكَ ﴾ : عدوُّكَ.

[٤٩٦٤] ٤٧٧٥- **حدثنا** آدمُ قال نا شيبانُ قال نا قتادةُ عن أنس: لمَّا عُرجَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليه إلى السماءِ قال: «أتيت على نهر حافتاهُ قِبابُ اللؤلؤ مجوَّف، فقلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ قال: هذا الكوثر».

[٤٩٦٥] ٤٧٧٦- **حدثنا** خالدُ بن يزيدَ الكاهلي قال نا إسرائيل عن أبي إسحاقَ عن أبي عبيدةَ عن عائشةَ قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ قالت: نهرٌ أُعطيَهُ نبيكم صلى اللهُ عليه، شاطئاهُ عليه درٌّ مجوف آنيتهُ كعدد النُّجوم. رواهُ زكرياء وأبوالأحوصِ ومطرِّف عن أبي إسحاق.

[٤٩٦٦] ٤٧٧٨- **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا هشيمٌ قال أنا أبوبشر عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباسٍ أنه قال في الكوثر: هو الخيرُ الذي أعطاهُ اللهُ إياهُ. قال أبوبشر: قلتُ لسعيد بن جبير: فإنَّ ناسًا يزعمونَ أنه نهرٌ في الجنة، فقال سعيدٌ: النهر الذي في الجنةِ من الخيرِ الذي أعطاهُ اللهُ إياهُ.

[الحديث ٤٩٦٦- طرفه في: ٦٥٧٨].

قوله (سورة إنا أعطيناك الكوثر) هى سورة الكوثر . وقد قرأ ابن محيصن إنا أنطيناك الكوثر بالنون ، وكذا قرأها طلحة بن مصرف . والكوثر فوعل من الكثرة سمى بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره

قوله (شانئك عدوك) فى رواية المستملى : وقال ابن عباس . وقد وصله ابن مردويه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس كذلك . واختلف الناقلون فى تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاصى بن وائل ، وقيل أبو جهل ، وقيل عقبة بن أبى معيط . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس وقد تقدم شرحه فى أوائل المبعث فى قصة الإسراء فى أواخرها ، ويأتى بأوضح من ذلك فى أواخر كتاب الرقاق . وقوله « لما عرج بالنبى صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر . هكذا اقتصر على بعضه . وساقه البيهقى من طريق إبراهيم بن الحسن عن آدم شيخ البخارى فيه فزاد بعد قوله الكوثر « والذى أعطاك ربك ، فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر »وأورده البخارى بهذه الزيادة فى الرقاق من طريق همام عن أبى هريرة . الثانى حديث عائشة ، وأبو عبيدة رواية عنها هو ابن عبد الله بن مسعود .

قوله (عن عائشة قال سألتها) فى رواية النسائى « قلت لعائشة » .

قوله (عن قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر) فى رواية النسائى « ماء الكوثر » .

قوله (هو نهر أعطيه نبيكم) زاد النسائى « فى بطنان الجنة . قلت ما بطنان الجنة ؟ قالت : وسطها »

انتهى . وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون ، ووسط بفتح المهملة والمراد به أعلاها أى أرفعها قدراً ، أو المراد أعدلها .

قوله (شاطئاه) أى حافتاه .

قوله (در مجوف) أى القباب التى على جوانبه .

قوله (رواه زكريا وأبو الأحوص ومطرف عن أبى إسحاق) أما زكريا فهو ابن أبى زائدة ، وروايته عند على ابن المدينى عن يحيى بن زكريا عن أبيه ، ولفظه قريب من لفظ أبى الأحوص . وأما رواية أبى الأحوص وهو سلام ابن سليم فوصلها أبو بكر بن أبى شيبة عنه ولفظه « الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف ؛ وفيه من الأباريق عدد النجوم » وأما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة فوصلها النسائى من طريقه ، وقد بينت ما فيها من زيادة . الحديث الثالث حديث ابن عباس من رواية أبى بشر عن سعيد بن جبير عنه أنه قال فى الكوثر « هو الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه . قال قلت لسعيد بن جبير عنه أنه قال فى الكوثر : فإن ناساً يزعمون أنه نهر فى الجنة ، فقال سعيد : النهر الذى فى الجنة من الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه » . هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثى عائشة وابن عباس ، وكأن الناس الذين عناهم أبو بشر أبو إسحاق وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك صريحاً أن الكوثر هو النهر ، وقد أخرج الترمذى من طريق ابن عمر رفعه « الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت » الحديث قال : إنه حسن صحيح . وفى صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن أنس « بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ غفا إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت علىَّ سورة . فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها ، ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه نهر وعدنيه ربى عليه خير كثير ، وهو حوض ترد عليه أمتى يوم القيامة » الحديث . وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره إن المراد به نهر فى الجنة ، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيداً أومأ إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه . وقد نقل المفسرون فى الكوثر أقوالًا أخرى غير هذين تزيد على العشرة ، منها قول عكرمة : الكوثر النبوة ، وقول الحسن : الكوثر القرآن ، وقيل تفسيره ، وقيل الإسلام ، وقيل إنه التوحيد ، وقيل كثرة الأتباع ، وقيل الإيثار ، وقيل رفعة الذكر ، وقيل نور القلب ، وقيل الشفاعة ، وقيل المعجزات ؛ وقيل إجابة الدعاء ، وقيل الفقه فى الدين ، وقيل الصلوات الخمس . وسيأتى مزيد بسط فى أمر الكوثر وهل الحوض النبوى هو أو غيره فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

يقال : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ ﴾ : الكفر ﴿ وَلِيَ دِينِ ﴾ : الإسلام . ولم يقلْ : ديني لأنَّ الآيات بالنُّون فحذفت الياء كما قال : ﴿ فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ و﴿ يَشْفِينِ ﴾ . ﴿ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ : الآن ؛ ولا أجيبكم فيما بقي من عمري . ﴿ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ : وهم الذين قال : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْراً ﴾ .

قوله (سورة قل يا أيها الكافرون) وهى سورة الكافرين ، ويقال لها أيضاً المقشقشة أى المبرئة من النفاق .

قوله (يقال لكم دينكم الكفر ، ولى دين الإسلام . ولم يقل دينى لأن الآيات بالنون فحذفت الياء كما قال يهدين ويشفين) هو كلام الفراء بلفظه .

قوله (وقال غيره : لا أعبد ما تعبدون الخ) سقط « وقال غيره » لأبى ذر والصواب إثباته لأنه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾ : كأنهم دعوه إلى أن يعبد آلهتهم ويعبدون إلهه فقال : لا أعبد ما تعبدون فى الجاهلية ، ولا أنتم عابدون ما أعبد فى الجاهلية والإسلام ، ولا أنا عابد ما عبدتم الآن ، أى لا أعبد الآن ما تعبدون ولا أجيبكم فيما بقى أن أعبد ما تعبدون وتعبدون ما أعبد انتهى . وقد أخرج ابن أبى حاتم من حديث ابن عباس قال « قالت قريش للنبى صلى الله عليه وسلم : كف عن آلهتنا فلا تذكرها بسوء ، فإن لم تفعل فاعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة ، فنزلت » وفى إسناده أبو خلف عبد الله بن عيسى ، وهو ضعيف .

(تنبيه) لم يورد فى هذه السورة حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيها حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الطواف قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » أخرجه مسلم ، وقد ألزمه الإسماعيلى بذلك حيث قال فى تفسير والتين والزيتون لما أورد البخارى حديث البراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بها فى العشاء » قال الإسماعيلى : ليس لإيراد هذا معنى هنا ، وإلا للزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماة فى تفسير تلك السورة

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾

[٤٩٦٧] ٤٧٧٩ - **حدثنا** الحسنُ بن الربيع قال نا أبوالأحوص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت: ما صلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ صلاةً بعد أن نزلت عليه سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقولُ: «سبحانك ربَّنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي».

[٤٩٦٨] ٤٧٨٠ - **حدثني** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يكثر أن يقولَ في ركوعهِ وسجودهِ: «سبحانكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدكَ، اللهمَّ اغفر لي»، يتأوَّل القرآن.

قوله (سورة إذا جاء نصر الله) وهى سورة النصر . **(بسم الله الرحمن الرحيم)** . سقطت البسملة لغير أبى ذر . وقد أخرج النسائى من حديث ابن عباس أنها آخر سورة نزلت من القرآن ، وقد تقدم فى تفسير براءة أنها آخر سورة نزلت . والجمع بينهما أن آخرية سورة النصر نزولها كاملة ، بخلاف براءة كما تقدم توجيهه ، ويقال إن ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ نزلت يوم النحر وهو بمنى فى حجة الوداع ، وقيل عاش بعدها أحداً وثمانين يوماً ، وليس منافياً للذى قبله بناء على بعض الأقوال فى وقت الوفاة النبوية . وعند أبى حاتم من

حديث ابن عباس « عاش بعدها تسع ليال » وعن مقاتل : سبعاً ، وعن بعضهم ثلاثاً ، وقيل ثلاث ساعات وهو باطل . وأخرج ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ « إذا جاء فتح الله والنصر » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى مواظبته صلى الله عليه وسلم على التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره فى ركوعه وسجوده . أورده من طريقين ، وفى الأولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة . وفى الثانية يتأول القرآن .وقد تقدم شرحه فى صفة الصلاة . ومعنى قوله يتأول القرآن يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار فى أشرف الأوقات والأحوال . وقد أخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه « علامة فى أمتى أمرنى ربى إذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه ، فقد رأيت جاء نصر الله ، والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا» وقال ابن القيم فى الهدى : كأنه أخذه من قوله تعالى ﴿ واستغفره ﴾ لأنه كان يجعل الاستغفار فى خواتم الأمور ، فيقول إذا سلم من الصلاة : أستغفر الله ثلاثا . وإذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفرو الله ﴾ الآية . قلت : ويؤخذ أيضا من قوله تعالى ﴿ إنه كان توابا ﴾ فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء « اللهم اجعلنى من التوابين » .

﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾

[٤٩٦٩] ٤٧٨١- **حدثنا** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا عبدُالرحمن عن سفيانَ عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباسٍ أنَّ عمرَ سألهم عن قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، قالوا: فتح المدائن والقصور، قال: ما تقولُ يا ابنَ عباسٍ؟ قال: أجل، أو مثَلٌ ضُرب لمحمد، نُعيَتْ له نفسهُ.

قوله (**باب قوله ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجاً**) ذكر فيه حديث ابن عباس أن عمر سألهم عن قوله ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وسأذكر شرحه فى الباب الذى يليه .

باب ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾

توابٌ على العباد، والتوابُ من الناسِ التائب من الذنب.

[٤٩٧٠] ٤٧٨٢- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ عمرُ يدخلني مع أشياخِ بدر، فكأنَّ بعضهم وجدَ في نفسه فقال: لمَ تُدخل هذا معنا ولنا أبناءٌ مثله؟ فقال عمرُ: إنه من علمتم. فدعا ذاتَ يومٍ فأدخلَهُ معهم فما رُئيتُ أنه دعاني يومئذٍ إلا ليُريهم. قال: ما تقولونَ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقال بعضهم: أُمرنا أن نحمدَ اللهَ ونستغفرَهُ إذا نصرنا وفتح علينا، وسكتَ بعضُهم فلم يقل شيئًا. فقال لي: أكذاكَ تقول يا ابنَ عباسٍ؟ فقلتُ: لا، قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أجلُ رسول الله صلى اللهُ عليه أعلمهُ لهُ، قال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾-وذلك علامةُ أجلِك- ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. فقال عمرُ: ما أعلم منها إلا ما تقول.

قوله (باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ، تواب على العباد . والتواب من الناس التائب من الذنب) هو كلام الفراء فى موضعين .

قوله (كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر) أى من شهد بدراً من المهاجرين والأنصار ، وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم فى السابقة ، وكان ربما أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان فيه مزية تجبر ما فاته من ذلك .

قوله (فكأن بعضهم وجد) أى غضب . ولفظ « وجد » الماضى يستعمل بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والغنى واللقاء ، سواء كان الذى يلقى ضالة أو مطلوباً أو إنساناً أو غير ذلك .

قوله (لم تدخل هذا معنا ، ولنا أبناء مثله) ؟ ولابن سعد من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد ابن جبير « كان أناس من المهاجرين وجدوا على عمر فى إدنائه ابن عباس » وفى تاريخ محمد بن عثمان بن أبى شيبة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه نحوه وزاد « وكان عمر أمره أن لا يتكلم حتى يتكلموا ، فسألهم عن شىء فلم يجيبوا . وأجابه ابن عباس ، فقال عمر : أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام ؟ ثم قال : إنى كنت نهيتك أن تتكلم فتكلم الآن معهم . وهذا القائل الذى عبر عنه هنا بقوله « بعضهم » هو عبد الرحمن بن عوف الزهرى أحد العشرة كما وقع مصرحاً به عند المصنف فى علامات النبوة من طريق شعبة عن أبى بشر بهذا الإسناد « كان عمر يدنى ابن عباس ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إن لنا أبناء مثله » وأراد بقوله مثله أى فى مثل سنه ، لا فى مثل فضله وقرابته من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا أعرف لعبد الرحمن بن عوف ولداً فى مثل سن ابن عباس ، فإن أكبر أولاده محمد وبه كان يكنى ، لكنه مات صغيراً وأدرك عمرَ من أولاده إبراهيم بن عبد الرحمن ، ويقال إنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكنه إن كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية إلا سنة أو سنتين . لأن أباه تزوج أمه بعد فتح مكة فهو أصغر من ابن عباس بأكثر من عشر سنين ، فلعله أراد بالمثلية غير السن ، أو أراد بقوله « لنا » من كان له ولد فى مثل سن ابن عباس من البدريين إذ ذاك غير المتكلم .

قوله (فقال عمر : إنه من حيث علمتم) . فى غزوة الفتح من هذا الوجه بلفظ « إنه ممن علمتم » وفى رواية شعبة « إنه من حيث نعلم » وأشار بذلك إلى قرابته من النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى معرفته وفطنته ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال « قال المهاجرون لعمر : ألا تدعو أبناءنا كما تدعوا ابن عباس ؟ قال ذاكم فتى الكهول ، إن له لساناً سئولاً وقلباً عقولاً » وأخرج الخرائطى فى « مكارم الأخلاق » من طريق الشعبى ، والزبير بن بكار من طريق عطاء بن يسار قالا « قال العباس لابنه : إن هذا الرجل — يعنى عمر — يدنيك ، فلا تفشين له سراً ، ولا تغتابن عنده أحداً ، ولا يسمع منك كذباً » وفى رواية عطاء بدل الثالثة ، ولا تبتدئه بشىء حتى يسألك عنه .

قوله (فدعا ذات يوم فأدخله معهم) فى رواية للكشميهنى « فدعاه » وفى غزوة الفتح « فدعاهم ذات يوم ودعانى معهم » .

قوله (فما رئيت) بضم الراء وكسر الهمزة ، وفى غزوة الفتح من رواية المستملى « فما أريته » بتقديم الهمزة والمعنى واحد .

قوله (إلا لتريهم) زاد فى غزوة الفتح « منى » أى مثل ما رآه هو منى من العلم، وفى رواية ابن سعد فقال « أما إنى سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله » .

قوله (ما تقولون فى قول الله تعالى : إذا جاء نصر الله والفتح) فى غزوة الفتح « حتى ختم السورة » .

قوله (إذا جاء نصرنا وفتح علينا) فى رواية الباب الذى قبله « قالوا فتح المدائن والقصور » .

قوله (وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً) فى غزوة الفتح « وقال بعضهم لا ندرى أو لم يقل بعضهم شيئاً » .

قوله (فقال لى أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . قال : فما تقول) ؟ فى رواية ابن سعد « فقال عمر يا ابن عباس ألا تتكلم ؟ فقال : أعلمه متى يموت ، قال : إذا جاء » .

قوله (إذا جاء نصر الله والفتح) زاد فى غزوة الفتح « فتح مكة » .

قوله (وذلك علامة أجلك) فى رواية ابن سعد « فهو آيتك فى الموت » وفى الباب الذى قبله « أجل أو مثل ضرب لمحمد ، نعيت إليه نفسه ، ووهم عطاء بن السائب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال النبى صلى الله عليه وسلم : نعيت إلى نفسى » أخرجه ابن مردويه من طريقه ، والصواب رواية حبيب بن أبى ثابت التى فى الباب الذى قبله بلفظ « نعيت إليه نفسه » وللطبرانى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح نعيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه ، فأخذ بأشد ما كان قط اجتهاداً فى أمر الآخرة » ، ولأحمد من طريق أبى رزين عن ابن عباس قال « لما نزلت علم أن نعيت إليه نفسه » ، ولأبى يعلى من حديث ابن عمر « نزلت هذه السورة فى أوسط أيام التشريق فى حجة الوداع ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع » . وسئلت عن قول الكشاف : أن سورة النصر نزلت فى حجة الوداع أيام التشريق ، فكيف صدرت بإذا الدالة على الاستقبال ؟ فأجبت بضعف ما نقله ، وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح ، لأن مجىء الناس أفواجاً لم يكن كمل ، فبقية الشرط مستقبل . وقد أورد الطيبى السؤال وأجاب بجوابين : أحدهما أن « إذا » قد ترد بمعنى « إذ » كما فى قوله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ الآية . ثانيهما أن كلام الله قديم ، وفى كل من الجوابين نظر لا يخفى .

قوله (إلا ما تقول) فى غزوة الفتح « إلا ما تعلم » زاد أحمد وسعيد بن منصور فى روايتهما عن هشيم عن أبى بشر فى هذا الحديث فى آخره « فقال عمر : كيف تلوموننى على حب ما ترون » ووقع فى رواية ابن سعد أنه سألهم حينئذ عن ليلة القدر ، وذكر جواب ابن عباس واستنباطه وتصويب عمر قوله ، وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصة أخرى فى أواخر سورة البقرة ، لكن أجابوا فيها بقولهم : الله أعلم ، فقال عمر : قولوا نعلم أولا نعلم ، فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء ، الحديث . وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل ويفقهه فى الدين ، كما تقدم فى كتاب العلم . وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه ، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة ، لا للمفاخرة والمباهاة . وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه فى العلم ، ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه : **أو فهماً يؤتيه الله رجلاً فى القرآن .**

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾

تباب: خُسران، تتبيب: تدمير.

[٤٩٧١] ٤٧٨٣- **حدثنا** يوسفُ بن موسى قال نا أبوأسامةَ قال نا الأعمشُ قال نا عمرو بن مُرةَ عن سعيد ابن جبير عن ابنِ عباسٍ لـمَّا نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ورهطكَ منهمُ المخلصين، خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حتى صعدَ الصفا فهتفَ: «يا صباحاه». فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: «أرأيتم إن أخبرتكم أنَّ خيلاً تخرُجُ من سفح هذا الجبل أكنتم مصدِّقيَّ؟» قالوا: ما جرَّبنا عليكَ كذبًا. قال: «فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديد». فقال أبولهب: تبًا لكَ، ألهذا جمعتنا؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: (تبتْ يدا أبي لهبٍ وقد تبَّ) إلى آخرها. هكذا قرأها الأعمشُ يومئذٍ.

قوله (سورة تبت يدا أبى لهب . بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر . وأبو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى . وأمه خزاعية . وكنى أبا لهب إما بابنه لهب ، وإما بشدة حمرة وجنته . وقد أخرج الفاكهى من طريق عبد الله بن كثير قال : إنما سمى أبا لهب لأن وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى . ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أنه سيصلى ناراً ذات لهب ، ولهذا ذكر فى القرآن بكنيته دون اسمه ، ولكونه بها أشهر ، ولأن فى اسمه إضافة إلى الصنم . ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الإطلاق ، بل محل الجواز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له أودعت الحاجة إليه . قال الواقدى : كان من أشد الناس عداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب فى ذلك أن أبا طالب لاحى أبا لهب فقعد أبو لهب على صدر أبى طالب فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بضبعى أبى لهب فضرب به الأرض ، فقال له أبو لهب : كلانا عمك ، فلم فعلت بى هذا ؟ والله لا يحبك قلبى أبداً . وذلك قبل النبوة . وقال له إخوته لما مات أبو طالب : لو عضدت ابن أخيك لكنت أولى الناس بذلك . ولقيه فسأله عمن مضى من آبائه فقال : إنهم كانوا على غير دين ، فغضب ، وتمادى على عداوته . ومات أبو لهب بعد وقعة بدر ، ولم يحضرها بل أرسل عنه بديلاً ، فلما بلغه ما جرى لقريش مات غماً .

قوله (وتب : خسر . تباب : خسران) وقع فى رواية ابن مردويه فى حديث الباب من وجه آخر عن الأعمش فى آخر الحديث قال « فأنزل الله تبت يدا أبى لهب ، قال يقول : خسر وتب » أى خسر وما كسب يعنى ولده « وقال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وما كيد فرعون إلا فى تباب ﴾ قال : فى هلكة .

قوله (تتبيب تدمير) قال أبو عبيدة فى قوله ﴿ وما زادوهم غير تتبيب ﴾ أى تدمير وإهلاك .

قوله (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين) كذا وقع فى رواية أبى أسامة عن الاعمش ، وقد تقدم البحث فيه فى تفسير سورة الشعراء مع بقية مباحث هذا الحديث وفوائده .

﴿وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾

[٤٩٧٢] ٤٧٨٤- **حدثني** محمدُ بن سلام قال نا أبومعاويةَ قال نا الأعمشُ عن عمرٍو بن مُرَّةَ عن بسعيدٍ

عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خرجَ إلى البطحاء، فصعد الجبل فنادى: «يا صباحاه». فاجتمعتْ إليه قريشٌ فقال: «أرأيتم إن حدثتكم أن العدوَّ مصبِّحُكم أو مُمسيكم. أكنتم تصدِّقوني؟» قالوا: نعم، قال: «فإني نذيرٌ لكم بين يديْ عذابٍ شديدٍ». فقال أبولهبٍ: ألهذا جمعتنا تبًّا لك، وأنزلَ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إلى آخرها.

قوله (باب قوله وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب) ذكر فيه الحديث الذى قبله من وجه آخر. وقوله فيه «فهتف» أى صاح. وقوله «يا صباحاه» أى هجموا عليكم صباحاً

باب قوله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾

[٤٩٧٣] ٤٧٨٥- **حدثنا** عمر بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني عمرو بن مُرةَ عن سعيدِ عن ابنِ عباسٍ: قال أبولهبٍ: تبًّا لكَ ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

قوله (باب قوله سيصلى ناراً ذات لهب) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصراً، مقتصراً على قوله «قال أبو لهب تباً لك ألهذا جمعتنا، فنزلت تبت يدا أبى لهب» وقد قدمت أن عادة المصنف غالباً إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها فى باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث وإن لم يسقه فى ذلك الباب اكتفاء بالإشارة، وهذا من ذلك

باب قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾

وقال مجاهد: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾: تمشي بالنميمة. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾: يقال: من مسد لِيف المقْل، وهي السلسلة التي في النار.

قوله (باب وامرأته حمالة الحطب) قال أبو عبيدة: كان عيسى بن عمر يقرأ ﴿حمالة الحطب﴾ بالنصب ويقول هو ذم لها. قلت: وقرأها بالنصب أيضاً من الكوفيين عاصم. واسم امرأة أبى لهب العوراءوتكنىأم جميل، وهى بنت حرب بن أمية أخت أبى سفيان والد معاوية، وتقدم لها ذكر فى تفسير والضحى، يقال إن اسمها أروى والعوراء لقب، ويقال لم تكن عوراء وإنما قيل لها ذلك لجمالها. وروى البزار بإسناد حسن عن ابن عباس قال «لما نزلت تبت يدا أبى لهب جاءت امرأة أبى لهب، فقال أبو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم: لو تنحيت، قال: إنه سيحال بينى وبينها، فأقبلت فقالت: يا أبا بكر هجانى صاحبك، قال: لا ورب هذه البنية، ما ينطق بالشعر ولا يفوه به. قالت: إنك لمصدَّق. فلما ولت قال أبو بكر: ما رأتك. قال: مازال ملك يسترنى حتى ولت». وأخرجه الحميدى وأبو يعلى وابن أبى حاتم من حديث أسماء بنت أبى بكر بنحوه. وللحاكم من حديث زيد بن أرقم «لما نزلت تبت يدا أبى لهب قيل لامرأة أبى لهب: إن محمداً هجاك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هل رأيتنى أحمل حطباً، أو رأيت فى جيدى حبلاً».

قوله (وقال مجاهد: حمالة الحطب تمشى بالنميمة) وصله الفريابى عنه. وأخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال: كانت امرأة أبى لهب تنم على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المشركين، وقال

الفراء : كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة ، فكنى عن ذلك بحملها الحطب .

قوله (فى جيدها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل ، وهى السلسلة التى فى النار) قلت هما قولان حكاهما الفراء فى قوله تعالى ﴿ حبل من مسد ﴾ قال : هى السلسلة التى فى النار ، ويقال المسد ليف المقل . وأخرج الفريابى من طريق مجاهد قال فى قوله ﴿ حبل من مسد ﴾ قال : من حديد . قال أبو عبيدة . فى عنقها حبل من نار ، والمسد عند العرب حبال من ضروب

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

يقال : لا يُنون ﴿ أَحَدٌ ﴾ : أي واحد .

[٤٩٧٤] ٤٧٨٦- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «قال اللهُ عزَّ وجلَّ : كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكنْ لهُ ذلكَ ، وشتمني ولم يكنْ لهُ ذلكَ ، فأما تكذيبهُ إياي ، فقوله : لن يعيدني كما بدأني ، وليس أول الخلقِ بأهونَ عليَّ من إعادته . وأما شتمهُ إياي فقوله : اتخذَ اللهُ ولداً وأنا الأحدُ الصمدُ ، لم يلدْ ولم يُولدْ ، ولم يكنْ لي كفؤاً أحد» .

قوله (سورة قل هو الله أحد ــ بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضاً سورة الإخلاص ، وجاء فى سبب نزولها من طريق أبى العالية عن أبى بن كعب « إن المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : انسب لنا ربك ، فنزلت » أخرجه الترمذى والطبرى وفى آخره قال « لم يلد ولم يولد لأنه ليس شىء يولد إلا سيموت ولا شىء يموت إلا يورث ، وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفواً أحد ، شبه ولا عدل » وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن أبى العالية مرسلاً وقال : هذا أصح ، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم ، وله شاهد من حديث جابر عند أبى يعلى والطبرى والطبرانى فى الأوسط .

قوله (يقال لا ينون أحد أى واحد) كذا اختصره ، والذى قاله أبو عبيدة : الله أحد لا ينون ، كفواً أحد أى واحد انتهى . وهمزة أحد بدل من واو لأنه من الوحدة ، وهذا بخلاف أحد المراد به العموم فإن همزته أصلية . وقال الفراء : الذى قرأ بغير تنوين يقول النون نون إعراب إذا استقبلتها الألف واللام حذفت ، وليس ذلك بلازم انتهى . وقرأها بغير تنوين أيضاً نصر بن عاصم ويحيى بن أبى إسحاق ، ورويت عن أبى عمرو أيضاً ، وهو كقول الشاعر « عمرو العلى هشم الثريد لقومه » الأبيات . وقول الآخر « ولا ذاكر الله إلا قليلا » وهذا معنى قول الفراء « إذا استقبلتها » أى إذا أتت بعدها . وأغرب الداودى فقال : إنما حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهى لغة . كذا قال .

قوله (حدثنا أبو الزناد) لشعيب بن أبى حمزة فيه إسناد آخر أخرجه المصنف من حديث ابن عباس كما تقدم فى تفسير سورة البقرة .

قوله (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى) تقدم فى بدء الخلق من رواية سفيان الثورى عن أبى الزناد بلفظ « قال النبى صلى الله عليه وسلم أراه يقول الله عز وجل » والشك فيه من المصنف فيما أحسب .

قوله (قال الله تعالى كذبنى ابن آدم) سأذكر شرحه فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى

﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾

والعرب تسمي أشرافها الصمد، وقال أبووائل: هو السيد الذي انتهى سؤدده.

قوله (باب قوله الله الصمد) ثبتت هذه الترجمة لأبى ذر .

قوله (والعرب تسمى أشرافها الصمد) . وقال أبو عبيدة الصمد السيد الذى يصمد إليه ليس فوقه أحد ، فعلى هذا هو فعل بفتحتين بمعنى مفعول ، ومن ذلك قول الشاعر :

ألا بكر الناعى بخير بنى أسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

قوله (قال أبو وائل : هو السيد الذى انتهى سؤدده) ثبت هذا للنسفى هنا ، وقد وصله الفريابى طريق الأعمش عنه ، وجاء أيضاً من طريق عاصم عن أبى وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه .

﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (١)

﴿ كُفُؤًا ﴾ : وكفيئًا وكفاءً واحد.

[٤٩٧٥] ٤٧٨٧ - حدثني إسحاقُ بن منصور قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن همام عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: يعني «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: كذَّبني ابنُ آدمَ ولم يكنْ لهُ ذلكَ، وشتمني ولم يكنْ لهُ ذلكَ. أما تكذيبهُ إيايَ أن يقولَ: إني لن أُعيدَهُ كما بدأتُهُ، وأما شتمهُ إيايَ أن يقول: اتخذَ اللهُ ولداً، وأنا الصمدُ الذي لم ألدْ ولمْ أُولدْ ولم يكنْ لي كفؤًا أحد».

قوله (حدثنا إسحق بن منصور) كذا للجميع ، قال المزى فى « الأطراف » : فى بعض النسخ « حدثنا إسحاق بن نصر » قلت : وهى رواية النسفى ، وهما مشهوران من شيوخ البخارى ممن حدثه عن عبد الرزاق .

قوله (كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق « كذبنى عبدى » .

قوله (وشتمنى ولم يكن له ذلك) ثبت هنا فى رواية الكشميهنى ، وكذا هو عند أحمد ، وسقط بقية الرواة عن الفربرى وكذا النسفى ، والمراد به بعض بنى آدم ، وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدهرية ومن ادعى أن لله ولداً من العرب أيضاً ومن اليهود والنصارى .

قوله (أما تكذيبه إياى أن يقول إنى لن أعيده كما بدأته) كذا لهم بحذف الفاء فى جواب « أما » وقد وقع فى رواية الأعرج فى الباب الذى قبله « فأما تكذيبه إياى فقوله لن يعيدنى » وفى رواية أحمد « أن يقول فليعيدنا كما بدأنا » وهى من شواهد ورود صيغة أفعل بمعنى التكذيب ، ومثله قوله ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾ ، وقع فى رواية الأعرج فى الباب قبله « وليس بأول الخلق بأهون من إعادته » وقد تقدم الكلام على لفظ « أهون » فى بدء الخلق وقول من قال إنها بمعنى هين وغير ذلك من الأوجه .

---

(١) ﴿كُفُواً﴾: قرأ حفص بإبدال الهمزة واواً وصلاً ووقفاً: ﴿كُفُواً﴾، وقرأ حمزة بالهمز وإسكان الفاء: ﴿كُفْؤاً﴾ وقرأ الباقون بالهمز والضم: ﴿كُفُؤاً﴾ لغتان.

قوله (وأنا الصمد الذى لم ألد ولم أولد) فى رواية الأعرج « وأنا الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد » .

قوله (ولم يكن لى كفواً أحد) كذا للأكثر ، وهو وزان ما قبله . ووقع للكشميهنى « ولم يكن له » وهو التفات ، وكذا فى رواية الأعرج « ولم يكن لى » بعد قوله « لم يلد » وهو التفات أيضاً . ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء وكان كل مولود محدثاً انتفت عنه الوالدية ، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتتوالد انتفت عنه الولدية ، ومن هذا قوله تعالى ﴿ أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ﴾ وقد تقدم فى تفسير البقرة حديث ابن عباس بمعنى حديث أبى هريرة هذا ، لكن قال فى آخره « فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولداً » بدل قوله « وأنا الأحد الصمد إلخ » وهو محمول على أن كلا من الصحابيين حفظ فى آخره مالم يحفظ الآخر . ويؤخذ منه أن من نسب غيره إلى أمر لا يليق به يطلق عليه أنه شتمه ، وسبق فى كتاب بدء الخلق تقرير ذلك .

قوله (كفواً وكفيئاً وكفاء واحد) أى بمعنى واحد وهو قول أبى عبيدة ، والأول بضمتين والثانى بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم الهمزة والثالث بكسر الكاف ثم المد ، وقال الفراء : كفواً يثقل ويخفف ، أى يضم ويسكن . قلت : وبالضم قرأ الجمهور ، وفتح حفص الواو بغير همز . وبالسكون قرأ حمزة وبهمز فى الوصل ويبدلها واواً فى الوقف ، ومراد أبى عبيدة أنها لغات لا قرآات . نعم روى فى الشواذ عن سليمان بن على العباسى أنه قرأ بكسر ثم مد ، وروى عن نافع مثله لكن بغير مد . ومعنى الآية أنه لم يماثله أحد ولم يشاكله ، أو المراد نفى الكفاءة فى النكاح نفياً للمصاحبة ، والأول أولى ، فإن سياق الكلام لنفى المكافأة عن ذاته تعالى .

سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال مجاهد: ﴿غَاسِقٍ﴾: الليل. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غروبُ الشمس، يقال: هو أبينُ من فرقِ وفلقِ الصبح. ﴿وَقَبَ﴾: إذا دخلَ في كلِّ شيءٍ وأظلم.

[٤٩٧٦] ٤٧٨٨ - **حدثنا** قتيبةُ بن سعيد قال نا سفيانُ عن عاصم وعبدةَ هو ابن أبي لبابة عن زِرٍّ سألتُ أبيَّ ابن كعبٍ عن المعوذتين فقال سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «قيلَ لي فقلتُ». فنحن نقولُ كما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٤٩٧٦ - طرفه في: ٤٩٧٧].

قوله (سورة قل أعوذ برب الفلق ـــ بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبى ذر ، وتسمى أيضاً سورة الفلق .

قوله (وقال مجاهد : الفلق الصبح) وصله الفريابى من طريقه ، وكذا قال أبو عبيدة .

قوله (وغاسق الليل إذا وقب غروب الشمس) وصله الطبرى من طريق مجاهد بلفظ « غاسق إذا وقب الليل إذا دخل » .

قوله (يقال أبين من فرق وفلق الصبح) هو قول الفراء ولفظه « قل أعوذ برب الفلق : الفلق الصبح ، وهو أبين من فلق الصبح وفرق الصبح » .

قوله (وقب إذا دخل فى كل شىء وأظلم) هو كلام الفراء أيضاً ، وجاء فى حديث مرفوع أن الغاسق القمر ، أخرجه الترمذى والحاكم من طريق أبى سلمة عن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال : يا عائشة استعيذى بالله من شر هذا ، قال : هذا الغاسق إذا وقب » إسناده حسن .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (عاصم) هو ابن بهدلة القارئ وهو ابن أبى النجود .

قوله (وعبدة) هو ابن أبى لبابة بموحدتين الثانية خفيفة وضم أوله .

قوله (سألت أبى بن كعب) سيأتى فى تفسير السورة التى بعدها بأتم من هذا السياق ويشرح ثم إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الناس

وقال ابنُ عباسٍ: الوسواسُ إذا وُلِدَ خنسهُ الشيطانُ، فإذا ذُكرَ اللهُ ذهب، وإذا لم يُذكرِ اللهُ ثبتَ على قلبه.

[٤٩٧٧] ٤٧٨٩- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا عبدةُ بن أبي لبابةَ عن زرِّ بن حُبيشٍ، ونا عاصمٌ عن زرٍّ سألتُ أُبيَّ بن كعبٍ قلتُ: يا أبالمنذرِ، إنَّ أخاكَ ابن مسعودٍ يقولُ كذا وكذا. فقال أُبيٌّ: سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال لي: «قيلَ لي، فقلت». قال: فنحنُ نقولُ كما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (سورة قل أعوذ برب الناس) وتسمى سورة الناس .

قوله (وقال ابن عباس : الوسواس إذا ولد خنسه الشيطان ، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب ، وإذا لم يذكر الله ثبت على قلبه) كذا لأبى ذر ، ولغيره : ويذكر عن ابن عباس ، وكأنه أولى لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف ، أخرجه الطبرى والحاكم وفى إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه « ما من مولود إلا على قلبه الوسواس فإذا عمل فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس » ورويناه فى الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس ، وفى إسناده محمد بن حميد الرازى وفيه مقال ولفظه « يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، وإذا ذكر الله خنس » وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه « يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه ، فإذا عقل وذكر اسم الله خنس ، وإذا غفل وسوس » وجاثم بجيم ومثلثة ، وعقل الأولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء . ولأبى يعلى من حديث أنس نحوه مرفوعاً وإسناده ضعيف ، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال : سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه ، فإذا رأسه مثل رأس الحية ، واضع رأسه على ثمره القلب ، فإذا ذكر العبد ربه خنس . وإذا ترك مناه وحدثه . قال ابن التين ينظر فى قوله خنسه الشيطان فإن المعروف فى اللغة خنس إذا رجع وانقبض . وقال

عياض : كذا فى جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ، ولعله كان فيه نخسه أى بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات ، لما جاء فى حديث أبى هريرة ــ يعنى الماضى فى ترجمة عيسى عليه السلام ــ قال : لكن اللفظ المروى عن ابن عباس ليس فيه نخس ، فلعل البخارى أشار إلى الحديثين معاً ، كذا قال وادعى فيه التصحيف ، ثم فرع على ما ظنه من أنه نخس ، والتفريع ليس بصحيح لأنه لو أشار إلى حديث أبى هريرة لم يخص الحديث بابن عباس ، ولعل الرواية التى وقعت له باللفظ المذكور ، وتوجيهه ظاهر ، ومعنى يخنسه يقبضه أى يقبض عليه ، وهو بمعنى قوله فى الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن فارس وسعيد بن منصور ، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال : الوسواس هو الشيطان ، يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء ، فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل جثم على قلبه فوسوس . وقال الصغانى : الأولى خنسه مكان يخنسه قال : فإن سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى أخره وأزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه .

قوله (حدثنا عبدة بن أبى لبابة عن زر بن حبيش ، وحدثنا عاصم عن زر) القائل «وحدثنا عاصم» هو سفيان ، وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما أخرى وقد قدمت أن فى رواية الحميدى التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر .

قوله (سألت أبى بن كعب قلت أبا المنذر) هى كنية أبى بن كعب ، وله كنية أخرى أبو الطفيل .

قوله (يقول كذا وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً ، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاماً له . وأظن ذلك من سفيان فإن الإسماعيلى أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام ، وكنت أظن أولاً أن الذى أبهمه البخارى لأننى رأيت التصريح به فى رواية أحمد عن سفيان ولفظه « قلت لأبى إن أخاك يحكها من المصحف » وكذا أخرجه الحميدى عن سفيان ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه . وقد أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ « إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين فى مصحفه » وأخرج أحمد عن أبى بكر بن عياش عن عاصم بلفظ « إن عبد الله يقول فى المعوذتين » وهذا أيضاً فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال « كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله . قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبى بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذى فى الباب الماضى ، وقد أخرجه البزار وفى آخره يقول « إنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما » قال البزار . ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأهما فى الصلاة . قلت : هو فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر « فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما فى صلاة فافعل » وأخرج أحمد من طريق أبى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه المعوذتين وقال له : إذا أنت صليت فاقرأ بهما » وإسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين » وقد تأول القاضى أبو بكر الباقلانى فى كتاب « الانتصار » وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر إثباتهما فى المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب فى المصحف شيئاً إلا إن كان النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى كتابته

فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن فى ذلك ، قال : فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً . وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التى ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها : ويقول إنهما ليستا من كتاب الله . نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور . وقال غير القاضى : لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره فى قرآنيتهما ، وإنما كان فى صفة من صفاتهما انتهى . وغاية ما فى هذا أنه أبهم ما بينه القاضى . ومن تأمل سياق الطرق التى أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع وأما قول النووى فى شرح المهذب : أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن ، وأن من جحد منهما شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ، ففيه نظر ، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال فى أوائل « المحلى » : ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل . وكذا قال الفخر الرازى فى أوائل تفسيره : الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل . والطعن فى الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل ، والإجماع الذى نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول . وقد قال ابن **الصباغ فى الكلام على مانعى الزكاة : وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم كفروا بذلك ، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر . قال : ونحن الآن نكفر من جحدها . قال : وكذلك ما نقل عن ابن مسعود فى المعوذتين ، يعنى أنه لم يثبت عنده القطع بذلك ، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك . وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازى فقال : إن قلنا إن كونهما من القرآن كان متواتراً فى عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما ، وإن قلنا إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر فى عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر . قال : وهذه عقدة صعبة . وأجيب باحتمال أنه كان متوتراً فى عصر ابن مسعود لكن لم يتوتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله تعالى .**

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قيل لى قل ، فقلت . قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) القائل فنحن نقول الخ هو أبى بن كعب . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط أن ابن مسعود أيضاً قال مثل ذلك ، لكن المشهور أنه من قول أبى بن كعب فلعله انقلب على راوية . وليس فى جواب أبى تصريح بالمراد ، إلا أن فى الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(خاتمة) : اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً من الأحاديث المرفوعة وما فى حكمها ، الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثاً والبقية معلقة وما فى معناه ، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى أربعمائة وثمانية وأربعون حديثاً ، والخالص منها مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة فى الرفع ، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهى ستة وستون حديثاً : حديث أبى سعيد بن المعلى فى الفاتحة ، وحديث عمر « أبى أقرؤنا » وحديث ابن عباس « كذبنى ابن آدم » وحديث أبى هريرة « لا تصدقوا أهل الكتاب » وحديث أنس « لم يبق ممن صلى القبلتين غيرى » وحديث ابن عباس « كان فى بنى إسرائيل القصاص » وحديثه فى تفسير ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث ابن عمر فى ذلك ، وحديث البراء « لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء » وحديث حذيفة فى تفسير ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، وحديث ابن عمر فى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، وحديث

معقل بن يسار فى نزول ﴿ ولا تعضلوهن ﴾ ، وحديث عثمان فى نزول ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ، وحديث ابن عباس فى تفسيرها ، وحديث ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها ، وحديث ابن عباس عن عمر فى « أيود أحدكم » وحديث ابن عمر فى ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم ﴾ ، وحديث ابن عباس فى ﴿ حسبنا الله ﴾ ، وحديث « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين » الحديث ، ووقع فى آخر حديث أسامة بن زيد فى قصة عبد الله بن أبى ، وحديث ابن عباس « كان المال للولد » وحديثه « كان إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته » وحديثه فى ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ وحديثه « كنت أنا وأمى من المستضعفين » ، وحديثه فى نزول ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ ، وحديثه فى نزول ﴿ إن كان بكم أذى من مطر ﴾ ، وحديث ابن مسعود فى يونس بن متى ، وحديث حذيفة فى النفاق ، وحديث عائشة فى لغو اليمين ، وحديثها عن أبيها فى كفارة اليمين . وحديث جابر فى نزول ﴿ قل هو القادر ﴾ ، وحديث ابن عمر فى الأشربة ، وحديث ابن عباس فى نزول ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ ، وحديث الحر بن قيس مع عمر فى قوله ﴿ خذ العفو ﴾ ، وحديث ابن الزبير فى تفسيرها ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ الصم البكم ﴾ ، وحديثه فى تفسير ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ وحديث حذيفة « ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة » ، وحديث ابن عباس فى قصته مع ابن الزبير وفيه ذكر أبى بكر فى الغار ، وحديثه فى تفسير ﴿ يثنون صدورهم ﴾ ، وحديث ابن مسعود فى ﴿ هيت لك ﴾ و ﴿ بل عجبت ﴾ ، وحديث أبى هريرة فى صفة مسترق السمع ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ عضين ﴾ ، وحديث ابن مسعود فى « الكهف ومريم من تلادى » ، وحديثه « كنا نقول للحى إذا كثروا » ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ وما جعلنا الرؤيا ﴾ ، وحديث سعد بن أبى وقاص فى ﴿ الأخسرين أعمالا ﴾ ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ ، وحديث عائشة فى نزول ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ ، وحديث ابن عباس فى ﴿ لرادك إلى معاد ﴾ ، وحديث أبى سعيد فى الصلاة على النبى ، وحديث ابن عباس فى جواب « إنى أجد فى القرآن أشياء تختلف على » وحديث عائشة فى تفسير ﴿ والذى قال لوالديه أف لكما ﴾ ، وحديث عبد الله بن مغفل فى البول فى المغتسل ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ أدبار السجود ﴾ ، وحديثه فى تفسير ﴿ اللات ﴾ ، وحديث عائشة فى نزول ﴿ بل الساعة موعدهم ﴾ ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ ، وحديث أنس عن زيد بن أرقم فى فضل الأنصار ، وحديث ابن عباس فى تفسير ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ وحديثه فى ذكر الأوثان التى كانت فى قوم نوح ، وحديثه فى تفسير ﴿ ترمى بشرر كالقصر ﴾ ، وحديثه فى تفسير ﴿ لتركبن طبقاً عن طبق ﴾ ، وحديثه فى تفسير ﴿ فليدعُ ناديه ﴾ ، وحديث عائشة فى تفسير ذكر الكوثر ، وحديث ابن عباس فى تفسيره بالخير الكثير ، وحديث أبىّ بن كعب فى المعوذتين . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثراً تقدم بعضها فى بدء الخلق وغيره ، وهى قليلة ، وقد بينت كل واحد منها فى موضعها . ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

باب كيفَ نزَلَ الوحيُ، وأولُ ما نزل

قال ابنُ عباسٍ: المهيمنُ: الأمين. القرآنُ أمينٌ على كلِّ كتاب قبله.

[٤٩٧٨] ٤٧٩٠ - **نا** عبيدُاللهِ بن موسى عن شيبانَ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال: أخبرتني عائشةُ وابنُ عباسٍ

[٤٩٧٩] قالا: لبثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بمكةَ عشرَ سنينَ ينزلُ عليه القرآن، وبالمدينة عشر سنين.

[٤٩٨٠] ٤٧٩١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا معتمرٌ قال سمعتُ أبي عن أبي عثمانَ قال: أنبئتُ أن جبريل أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وعندَهُ أمُّ سلمةَ، فجعل يتحدثُ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه لأمِّ سلمةَ: «من هذا؟» أو كما قال. قالت: هذا دحيةُ. فلما قامَ: واللهِ ما حسبتُهُ إلا إياه، حتى سمعتُ خُطبةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بخبر جبريل، أو كما قال. قال أبي قلتُ لأبي عثمانَ: ممن سمعتَ هذا؟ قال: من أُسامةَ بن زيدٍ.

[٤٩٨١] ٤٧٩٢ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال نا سعيدٌ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه: «ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أُعطيَ ما مثلُهُ آمنَ عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيتهُ وحيًا أوحاهُ اللهُ إليَّ، فأرجو أن أكونَ أكثرهم تابعًا يومَ القيامة».

[الحديث ٤٩٨١ - طرفه في: ٧٢٧٤].

[٤٩٨٢] ٤٧٩٣ - **حدثني** عمرُو بن محمدٍ قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال حدثني أبي عن صالح بن كيسانَ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنَّ اللهَ تابعَ على رسولِهِ قبلَ وفاتهِ حتى توفاهُ أكثرُ ما كان الوحيُ، ثمَّ تُوفيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بعدُ.

[٤٩٨٣] ٤٧٩٤ - **حدثنا** أبونُعيم قال نا سفيانُ عن الأسودِ بن قيس قال سمعتُ جندبًا يقولُ: اشتكى النبيُّ صلى اللهُ عليه فلم يقم ليلةً أو ليلتين، فأتتهُ امرأةٌ فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانكَ إلا قد تركك، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

(**كتاب فضائل القرآن**). ثبتت البسملة و « كتاب » لأبي ذر، ووقع لغيره « فضائل القرآن » حسب

قوله (باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا لأبي ذر « نزل » بلفظ الفعل الماضي، ولغيره « كيف

نزول الوحى » بصيغة الجمع ، وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة « إن الحارث بن هشام سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى » في أول الصحيح ، وكذا أول نزوله في حديثها « أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة » لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول مابدئ ، لأن النزول يقتضى وجود من ينزل به ، وأول ذلك مجيء الملك له عياناً مبلغاً عن الله بما شاء من الوحي ، وإيحاء الوحى أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام ، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة . وأما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فسأذكره إن شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها .

قوله (قال ابن عباس : المهيمن الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة ، وهو يتعلق بأصل الترجمة وهى فضائل القرآن ، وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله ، لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة ـــ وذلك يستدعى إثبات المنسوخ ـــ وإما مجددة ، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث :

الأول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معاً .

قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله (لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشميهني ، ولغيره « وبالمدينة عشراً » بإبهام المعدود ، وهذا ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين ، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية ، فإن كل من روى عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثاً وستين ، فالمعتمد أنه عاش ثلاثاً وستين ، وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلغاء الكسر في السنين ، وإما على جبر الكسر في الشهور ، وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بعث على رأس الأربعين ، فكانت مدة وحى المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ، ثم فتر الوحى ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة ، أو أنه على رأس الأربعين قرن به ميكائيل أو إسرافيل فكان يلقى إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة . ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقاً ولم ينزل جملة واحدة ، ولعله أشار إلى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال « أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك فى عشرين سنة . وقرأ ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ الآية » وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل « فرق في السنين » وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضاً « وضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم » وإسناده صحيح ، ووقع في « المنهاج للحليمي » : أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها ، إلى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، وهذا أورده ابن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضاً وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقاً هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن

الحمظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة ، وهذا أيضا غريب ، والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة ، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان ، وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان ، وفي ذلك حكمتان : إحداهما تعاهده ، والأخرى تبقية مالم ينسخ منه ورفع مانسخ ، فكان رمضان ظرفاً لإنزاله جملة وتفصيلا وعرضاً وأحكاماً . وقد أخرج أحمد والبيهقي في « الشعب » عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أنزلت التوراة لست مضين من رمضان . والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه ، والزبور لثمان عشرة خلت منه ، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان » . وهذا كله مطابق لقوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ ولقوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة ، فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة ، وهو كذلك ، لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ، ولكن الاصطلاح أن كل مانزل قبل الهجرة فهو مكي ، ومانزل بعد الهجرة فهو مدني ، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر ، وسيأتي مزيد لذلك في « باب تأليف القرآن » . الحديث الثالث .

قوله (**حدثنا معتمر**) هو ابن سليمان التيمي .

قوله (**قال أنبئت أن جبريل**) فاعل « قال » هو أبو عثمان النهدي .

قوله (**أنبئت**) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقد عينه في آخر الحديث . ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمداً لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي : عن أبي عثمان عن سلمان قال « لاتكونن إن استطعت أول من يدخل السوق » الحديث موقوف ، وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا .

قوله (**فقال لأم سلمة : من هذا**) ؟ فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، استفهم أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أو لا .

قوله (**أو كما قال**) يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه ، وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك . قال الداودي . هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل ، وظاهر سياق الحديث يخالفه . كذا قال ، ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور ، بل هو محتمل للأمرين .

قوله (**قالت هذا دحية**) أي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور ، وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب ، وكان موصوفا بالجمال ، وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته .

قوله (فلما قام) أى النبى صلى الله عليه وسلم أى قام ذاهبا إلى المسجد ، وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ماظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود .

قوله (ماحسبته إلا إياه) هذا كلام أم سلمة ، وعند مسلم « فقالت أم سلمة أيمن الله ماحسبته إلا إياه » وأيمن من حروف القسم ، وفيها لغات قد تقدم بيانها .

قوله (حتى سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يخبر بخبر جبريل أو كما قال) فى رواية مسلم « يخبرنا خبرنا » وهو تصحيف نبه عليه عياض ، قال النووى : وهو الموجود في نسخ بلادنا . قلت : ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح . ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أى قصة ، ويحتمل أن يكون في قصة بنى قريظة ، فقد وقع في « دلائل البيهقى » وفي « الغيلانيات » من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة أنها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب ، فلما دخل قلت : من هذا الذي كنت تكلمه ، قال : بمن تشبهينه ؟ قلت : بدحية بن خليفة ، قال : ذاك جبريل أمرني أن أمضى الى بنى قريظة » .

قوله (قال أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، والقائل هو معتمر بن سليمان ، وقوله « فقلت لأبي عثمان ، أى النهدي الذي حدثه بالحديث ، وقوله « ممن سمعت هذا ؟ قال من أسامة بن زيد » فيه الاستفسار عن اسم من أبهم من الرواة ولو كان الذي أبهم ثقة معتمداً ، وفائدته احتمال أن لايكون عند السامع كذلك ، ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال ، قال عياض وغيره : وفي هذا الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الآدمي . وأن له هو في ذاته صورة لايستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من يشاء الله أن يقويه على ذلك ، ولهذا كان غالب مايأتي جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحى « وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا » ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما ثبت في الصحيحين . ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب . قالوا وفيه فضيلة لأم سلمة ولدحية ، وفيه نظر ، لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ولأن اتفاق الشبه لايستلزم إثبات فضيلة معنوية ، وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال إن الدجال أشبه الناس به فقال « أيضرنى شبهه ؟ قال : لا » الحديث الرابع .

قوله (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبرى كيسان ، وقد سمع سعيد المقبرى الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ، ووقع الأمران في الصحيحين ، وهو دال على تثبت سعيد وتحريه .

قوله (مامن الأنبياء نبى إلا أعطى) هذا دال على أن النبى لابد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها بصدقه ، ولا يضره من أصر على المعاندة .

من الآيات) أى المعجزات الخوارق .

قوله (مامثله آمن عليه البشر) ماموصولة وقعت مفعولا ثانيا لأعطى ، ومثله مبتدأ ، وآمن خبره ، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء ومايساويه ، والمعنى أن كل نبى أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها ، وعليه بمعنى اللام أو الباء الموحدة ، والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة ، أى يؤمن بذلك

مغلوبا عليه بحيث لايستطيع دفعه عن نفسه ، لكن قد يجحد فيعاند ، كما قال الله تعالى ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما ﴾ وقال الطيبي : الراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال ، أى مغلوبا عليه في التحدي ، والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله ﴿ فأتوا بسورة مثله ﴾ أى على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة .

(**تنبيه**) : قوله « آمن » وقع في رواية حكاها ابن قرقول « أومن » بضم الهمزة ثم واو . وسيأتي في كتاب الاعتصام . قال وكتبها بعضهم بالياء الأخيرة بدل الواو . وفي رواية القابسي « أمن » بغير مد من الأمان ، والأول هو المعروف .

قوله (وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلى) أى إن معجزتي التي تحديت بها الوحى الذي أنزل على وهو القرآن لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ماأوتى من تقدمه ، بل المراد أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره ، لأن كل نبى أعطى معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه ، وكانت معجزة كل نبى تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة مايصنع السحرة لكنها تلقفت ماصنعوا ، ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور ، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبى صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك . وقيل المراد أن القرآن ليس له مثل لاصورة ولاحقيقة ، بخلاف غيره من المعجزات فانها لاتخلو عن مثل . وقيل المراد أن كل نبى أعطى من المعجزات ماكان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة ، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله ، فلهذا أردفه بقوله « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً » . وقيل المراد أن الذي أوتيته لايتطرق اليه تخييل ، وإنما هو كلام معجز لايقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به ، بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم مايقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر ، والنظر عرضة للخطأ ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما . وقيل المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة ، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه ، وهذا أقوى المحتملات ، وتكميله في الذي بعده . وقيل المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كناقة صالح وعصا موسى ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر ، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده ، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا . قلت : ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد ؛ فإن محصلها لاينافي بعضه بعضاً .

قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ماتقدم من معجزة القرآن المستمره لكثرة فائدته وعموم نفعه ، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون ، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد ، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك ، وهذه الرجوى قد تحققت ، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً ، وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهه أن القرآن إنما نزل بالوحى الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام . وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء :

أحدها حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة ، ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ، ثالثها مااشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لايعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب ، رابعها الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده . ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لايفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه ، كتمني اليهود الموت ، ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ، ومنها أن قارئه لايمل من ترداده وسامعه لايمجه ولايزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة . ومنها أنه آية باقية لاتعدم مابقيت الدنيا ، ومنها جمعه لعلوم ومعارف لاتنقضي عجائبها ولاتنتهي فوائدها . اهـ ملخصا من كلام عياض وغيره . الحديث الخامس :

قوله (حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد ، وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » . وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم . ووقع في الأطراف لخلف « حدثنا عمرو بن علي الفلاس » ورأيت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري « حدثنا عمرو بن خالد » وأظنه تصحيفا ، والأول هو المعتمد ، فان الثلاثة وإن كانوا معروفين من شيوخ البخاري ، لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران ، بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب وأقدم سماعا ، وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي تصريحه بتحديثه له في الحديث الآتي بعد باب واحد .

قوله (إن الله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر « إن الله تابع على رسوله الوحى قبل وفاته » أى أكثر إنزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك . ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الإمامي عن الزهري « سألت أنس بن مالك : هل فتر الوحى عن النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت ؟ قال : أكثر ماكان وأجمه » أورده ابن يونس في « تاريخ مصر » في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم .

قوله (حتى توفاه أكثر ماكان الوحى) أى الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحى فيه أكثر من غيره من الأزمنة

قوله (ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) فيه إظهار ماتضمنته الغاية في قوله « حتى توفاه الله » ، وهذا الذي وقع أخيرا على خلاف ماوقع أولا ، فإن الوحى فى أول البعثة فتر فترة ثم كثر ، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام ، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم ، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة الى كيفية النزول . الحديث السادس :

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ، ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة الى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لالقصد تركه أصلا ، فكان نزوله على

أنحاء شتى : تارة يتتابع ، وتارة يتراخى . وفي إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة : منها تسهيل حفظه لأنه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لايقرأ غالبهم ولايكتب لشق عليهم حفظه . وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ردًا على الكفار ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك ــ أي أنزلناه مفرقا ــ لنثبت به فؤادك ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مُكْث ﴾ . ومنها مايستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام مايقع له وأجوبة مايسأل عنه من الأحكام والحوادث . ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف ، فناسب أن ينزل مفرقا ، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة . ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ماشاء ، فكان إنزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهمامعا . وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتي في « باب تأليف القرآن » ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات إلا قليلا ، وقد تقدم في تفسير ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أنها أول سورة نزلت ، ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك ، وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل سائرها بعد . وأوضح من ذلك ماأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الآيات فيقول : ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا ، الى غير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ والعَرَبِ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا - بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾

[٤٩٨٤] ٤٧٩٥- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ فأخبرني أنسُ بن مالك قال: فأمرَ عثمانُ زيدَ بن ثابت وسعيد بن العاص وعبدَالله بن الزُّبير وعبدَالرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابت في عربيةٍ من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإنَّ القرآنَ أُنزلَ بلسانهم، ففعلوا.

[٤٩٨٥] ٤٧٩٦- **حدثنا** أبونعيم قال نا همامٌ قال نا عطاء... ح. وقال مسددٌ نا يحيى عن ابن جُريج قال أخبرني عطاءٌ قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أميةَ أنَّ يعلى كان يقولُ: ليتني أرى رسولَ الله صلى الله عليه حين يُنزلُ عليه الوحيُ، فلما كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالجعرانة وعليه ثوبٌ قد أظلَّ عليه ومعه الناسُ من أصحابه، إذ جاءَهُ رجلٌ متضمِّخٌ بطيب فقال: يا رسولَ الله، كيفَ ترى في رجلٍ أحرمَ بجُبَّةٍ بعد ما تضمخَ بطيب، فنظر النبيُّ صلى اللهُ عليه ساعةً فجاءَهُ الوحيُ، فأشار عمرُ إلى يعلى أي تعال، فجاءَ يعلى فأدخلَ رأسَهُ، فإذا هو محمرُّ الوجه يغطُّ كذلكَ ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ عنه فقال: «أينَ الذي يسألني عن العُمرة آنفًا؟» فالتُمسَ الرجلُ فجيءَ به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «أما الطيبُ الذي بكَ فاغسله ثلاث مرَّات، وأمَّا الجُبةُ فانزعها، ثمَّ اصنَع في عُمرتكَ كما تصنعُ في حجِّك».

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، قرآنا عربيا ــ بلسان عربي مبين) في رواية أبي ذر « لقول الله تعالى قرآنا الخ . وأما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان ، وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاري أن عمر كتب الى ابن مسعود « أن القرآن نزل بلسان قريش ، فأقرئ الناس بلغة قريش لابلغة هذيل » وأما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص ، لأن قريشا من العرب ، وأما ماذكره من الآيتين فهو حجة لذلك . وقد أخرج ابن أبي دواد في « المصاحف » من طريق أخرى عن عمر قال « اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر » اهـ ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهى أنساب قريش وقيس وهذيل

وغيرهم . وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني : معنى قول عثمان « نزل القرآن بلسان قريش » أي معظمه ، وانه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش ، فان ظاهر قوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ أنه نزل بجميع ألسنة العرب ، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان ، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحداً ، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لأنهم أقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قريش . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون قوله « نزل بلسان قريش » أي ابتداء نزوله ، ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في « باب أنزل القران على سبعة أحرف » اهـ . وتكملته أن يقال : انه نزل أولا بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه ، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى الأحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الأولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضاً .

قوله (وأخبرني) في رواية أبي ذر « فأخبرني أنس بن مالك قال فأمر عثمان » هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده ، فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان « فاكتبوه بلسانهم » أي قريش .

قوله (أن ينسخوها في المصاحف) كذا للأكثر ، والضمير للسور أو للآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة ، وللكشميهني « أن ينسخوا مافي المصاحف » أي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف أخرى ، والأول هو المعتمد لأنه كان في صحف لا مصاحف.

قوله (وقال مسدد حدثنا يحيى) في رواية أبي ذر « يحيى بن سعيد » وهو القطان ، وهذا الحديث وقع لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته في « تعليق التعليق » .

قوله (إن يعلى) هو ابن أمية والد صفوان .

قوله (كان يقول : ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا صورته مرسل ، لأن صفوان بن يعلى ماحضر القصة ، وقد أورده في كتاب العمرة من كتاب الحج بالإسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام فقال فيه « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج . وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره : ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين ، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ . وقيل بل أشار المصنف بذلك الى أن قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ لايستلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه ، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل اليهم كلهم ، بدليل أنه خاطب الأعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بجواب مسألته فدل على أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان أو غير قرشي ، والوحي أعم من أن يكون قرآنا يتلى أو لا يتلى . قال ابن بطال : مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلواً كان و غير متلو إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لأن اللسان

الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ، ولذا قال ابن المنير : كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق ، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد

جَمْعُ القُرآن

[٤٩٨٦] ٤٧٩٧- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ عن إبراهيمَ بن سعد قال نا ابنُ شهاب عن عُبيد بن السباق أن زيد بن ثابت قال : أرسلَ إليَّ أبوبكرٍ مقتلَ أهلِ اليمامة ، فإذا عمرُ بن الخطاب عندَهُ ، قال أبوبكرٍ : إنَّ عمرَ أتاني فقال : إنَّ القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامة بقُرَّاء القرآن ، وإنِّي أخْشى إن استحرَّ القتلُ بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثيرٌ من القرآن ، وإنِّي أرى أن تأمرَ بجمع القرآن . قلتُ لعمرَ : كيفَ تفعلُ شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ؟ قال عمرُ : هذا واللهِ خيرٌ . فلم يزلْ عمرُ يراجعني حتى شرحَ اللهُ صدري لذلكَ ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبوبكرٍ : إنك رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نتهمكَ ، وقد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ، تتبَّعِ القرآنَ فاجمعْهُ . فواللهِ لو كلَّفوني نقْلَ جبلٍ من الجبالِ ما كانَ أثقلَ عليَّ مِمَّا أمرني به من جمعِ القرآن . قلتُ : كيفَ تفعلون شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ؟ قال : هو واللهِ خيرٌ . فلم يزلْ أبوبكرٍ يراجعني حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ له صدرَ أبي بكرٍ وعمر . فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُهُ من العُسُبِ واللخاف وصُدور الرجال ، حتى وجدتُ آخرَ سورةِ التوبةِ مع أبي خزيمةَ الأنصاريِّ لم أجدْها معَ أحدٍ غيره ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، حتَّى خاتمة براءة ، فكانت الصُحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفاهُ اللهُ ، ثم عندَ عمرَ حياتَهُ ، ثم عندَ حفصةَ بنت عمر .

[٤٩٨٧] ٤٧٩٨- **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيمُ قال نا ابنُ شهابٍ أنَّ أنسَ بن مالك حدَّثَهُ أنَّ حُذيفةَ بن اليمان قدمَ على عثمانَ ، وكان يُغازي أهلَ الشامِ في فتح أرمينيةَ وأذربيجان مع أهل العراقِ ، فأفزعَ حُذيفةَ اختلافُهم في القراءة ، فقال حذيفةُ لعثمانَ يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلافَ اليهود والنَّصارى . فأرسلَ عثمانُ إلى حفصةَ أن أرسلي إلينا بالصُّحُف ننسخُها في المصاحف ثم نردُّها إليك . فأرسلتْ بها حفصةُ إلى عثمانَ ، فأمرَ زيدَ بن ثابت وعبدَاللهِ بن الزبيرِ وسعيد ابن العاص وعبدَالرحمنِ بن الحارث بن هشامٍ ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمانُ للرَّهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابت في شيءٍ من القرآن فاكتبوه بلسانِ قريش فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحُفَ في المصاحفِ ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصةَ ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفق بمصحف مِمَّا نسخوا ، وأمرَ بما سواهُ من القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أو مصحفٍ أن يحرَق .

[٤٩٨٨] ٤٧٩٩- قال ابنُ شهاب : فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابتٍ سمعَ زيدَ بن ثابتٍ قال : فقدتُ آيةً من الأحزاب حينَ نسخنا المصحف قد كنتُ أسمع رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقرأُ بها فالتمسناها فوجدناها معَ خزيمةَ بن ثابت الأنصاري : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ فألحقناها في سورتِها في المصحف .

قوله (باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص ، وهو جمع متفرقه في صحف ، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور . وسيأتي بعد ثلاثة أبواب « باب تأليف القرآن » والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف .

قوله (عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، مدني يكني أبا سعيد ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين ، لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي ، وحديثه عنه عند أبي داود وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، لكنه كرره في التفسير والأحكام والتوحيد وغيرها سطولا ومختصرا .

قوله (عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد ابن‌السباق عن زيد بن ثابت ، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك ، وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهرى فأدرج قصة آية سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق ، وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري فقال « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه » وساق القصص الثلاث بطولها : قصة زيد مع أبي بكر وعمر ؛ ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا ، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب أخرجه الطبري ، وبين الخطيب في « المدرج » أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض .

قوله (أرسل الىّ أبو بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول اليه بذلك ، ورويناه في الجزء الأول من « فوائد الديرعاقولي » قال « حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال : قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء » .

قوله (مقتل أهل اليمامة) أى عقب قتل أهل اليمامة . والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب ، فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة ، الى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر .

قوله (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة ، أى اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالبا يضاف الى الحر ، كما أن المحبوب يضاف الى البرد يقولون : أسخن الله عينه وأقر عينه . ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه « فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن ، فجاء إلى أبي بكر » وسيأتي أن سالما أحد من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه

قوله (بالقراء بالمواطن) أى في المواطن أى الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ، ووقع في رواية شعيب عن الزهري « في المواطن » وفي رواية سفيان « وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زحفا آخر إلا استحر القتل بأهل القرآن » .

قوله (فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه من الزيادة « الا أن يجمعوه »

وفي رواية شعيب « قبل أن يقتل الباقون » وهذا يدل على أن كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد جمعه ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في « باب من جمع القرآن » إن شاء الله تعالى .

قوله (قلت لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر ، حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه ، وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع .

قوله (لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك ، وفي رواية عمارة بن غزية « فنفر منها أبو بكر وقال : أفعل مالم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ وقال الخطابي وغيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفا ، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر ، ويؤيده ماأخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » بإسناد حسن عن عبد خير قال « سمعت عليا يقول : أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر ، رحمة الله على أبي بكر ، هو أول من جمع كتاب الله » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتكتبوا عنى شيئا غير القرآن » الحديث فلا ينافي ذلك ، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ، وأما ما أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » من طريق ابن سيرين قال « قال على : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن لا آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه » فإسناده ضعيف لانقطاعه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره ، قال : والذي وقع في بعض طرقه « حتى جمعته بين اللوحين » وَهْمٌ من راويه . قلت : وماتقدم من رواية عبد خير عن على أصح ، فهو المعتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك ، فأخرج من طريق الحسن « أن عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان أول من جمعه في المصحف » وهذا منقطع ، فإن كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله « فكان أول من جمعه » أى أشار بجمعه في خلافة أبى بكر فنسب الجمع اليه لذلك . وقد تسوَّل لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال : كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره ، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوباً ، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة ، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه . وإذا تأمل المنصف مافعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته ، لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة . وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن مااختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله ، وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله ، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله ﴿ يتلو صحفا مطهرة ﴾ الآية ، وكان القرآن

مكتوبا في الصحف ، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد ، ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار ، كما سيأتي بيان ذلك .

قوله (قال زيد) أي ابن ثابت **(قال أبو بكر)** أي قال لي **(إنك رجل شاب عاقل لانتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي)** ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه شابا فيكون أنشط لما يطلب منه ، وكونه عاقلا فيكون أوعى له ، وكونه لايتهم فتركن النفس اليه ، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة . وقال ابن بطال عن المهلب : هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه ، كذا قال وفيه نظر ، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية سفيان بن عيينة « فقال أبو بكر ، أما اذا عزمت على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه ، فانه كان شابا حدثا نقيا يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا . قال زيد بن ثابت : فأرسلا إليَّ فأتيتهما ، فقالا لي : إنا نريد أن نجمع القرآن في شيء ، فاجمعه معنا . وفي رواية عمارة بن غزية « فقال لي أبو بكر : إن هذا دعاني إلى أمر ، وأنت كاتب الوحي ، فإن تك معه اتبعتكما ، وإن توافقني لا أفعل » فاقتضى قول عمر — فنفرت من ذلك ، فقال عمر ، كلمه وما عليكما لو فعلتما ، قال فنظرنا فقلنا : لاشيء والله ، ماعلينا . قال ابن بطال : إنما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لأنهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة ، رجعا اليه . قال : ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن — وكذا تركه — لايدل على وجوب ولا تحريم انتهى . وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول ، بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن الباقلاني : كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية ، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم « لاتكتبوا عني شيئا غير القرآن » مع قوله تعالى ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ وقوله ﴿ إن هذا لفي الصحف الأولى ﴾ وقوله ﴿ رسول من الله يتلو صحفا مطهرة ﴾ قال : فكل أمر يرجع لإحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية ، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم . قال : وقد فهم عمر أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ، ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك ، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ماينافيه ، ومايترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك .

قوله (فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ماكان أثقل على مما أمرني به) كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك . ووقع في رواية شعيب عن الزهري « لو كلفني » بالإفراد أيضا ، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ .

قوله (فتتبعت القرآن أجمعه) أي من الأشياء التي عندي وعند غيري .

قوله (من العسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص

ويكتبون في الطرف العريض . وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل » ووقع في رواية شعيب « من الرقاع » جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد ، وفي رواية عمار ابن غزية « وقطع الأديم » وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « والصحف » .

قوله (واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « واللخف » بضمتين وفي آخره فاء ، قال أبو داود الطيالسي في روايته : هي الحجارة الرقاق . وقال الخطابي : صفائح الحجارة الرقاق . قال الأصمعي : فيها عرض ودقة . وسيأتي للمصنف في الأحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاى ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي . ووقع في رواية شعيب « والأكتاف » جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة ، كانوا اذا جف كتبوا فيه . وفي رواية عمارة بن غزية « وكسر الأكتاف » وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود «والأضلاع» وعنده من وجه آخر « والأقتاب » بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، وعند ابن أبي داود أيضا في « المصاحف » من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأت به . وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعُسُب قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان » وهذا يدل على أن زيدا كان لايكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا ؛ مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط . وعند ابن أبي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أن أبا بكر قال لعمر ولزيد : اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه » ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن . وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ .

قوله (وصدور الرجال) أي حيث لا أجد ذلك مكتوبا . أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر .

قوله (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري) وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد « مع خزيمة بن ثابت » أخرجه أحمد والترمذي . ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة « مع خزيمة الأنصاري » وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه « خزيمة بن ثابت الأنصاري » وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، وقول من قال عن ابراهيم بن سعد « مع أبي خزيمة » أصح ، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب ، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري ، فمن قائل « مع خزيمة » ومن قائل « مع أبي خزيمة » ومن شاك فيه يقول « خزيمة أو أبي خزيمة »والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة . وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحارث بن خزيمة ، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو

الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الأحزاب . وأخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال « أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال : أشهد أني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما ، فقال عمر : وأنا أشهد لقد سمعتهما . ثم قال : لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة ، فانظروا سورة من القرآن فألحقوها في آخرها » فهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت « وجدتها مع أبي خزيمة لم أجدها مع غيره » أى أول ماكتبت ، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك ، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس . وأما قول عمر « لو كانت ثلاث آيات » فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم ، وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف . نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في « باب تأليف القرآن » .

قوله (**لم أجدها مع أحد غيره**) أى مكتوبة ، لما تقدم من أنه كان لايكتفي بالحفظ دون الكتابة . ولايلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لاتكون تواترت عند من لم يتلقها من النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ، ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد . وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار ، والوقوف عندما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم . قال الخطابي : هذا مما يخفي معناه . ويوهم أنه كان يكتفي في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد ، وليس كذلك ، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر . وحكى ابن التين عن الداودي قال : لم يتفرد بها أبو خزيمة ، بل شاركه زيد ابن ثابت ، فعلى هذا تثبت برجلين اهـ . وكأنه ظن أن قولهم لايثبت القرآن بخبر الواحد أى الشخص الواحد ، وليس كما ظن ، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر ، فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد . والحق أن المراد بالنفى نفى وجودها مكتوبة ، لانفى كونها محفوظة . وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب « فجاء خزيمة بن ثابت فقال : إني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما. قالوا : وماهما ؟ قال : تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الى آخر السورة ، فقال عثمان : وأنا أشهد ، فكيف ترى أن تجعلهما ؟ قال : أختم بهما آخر مانزل من القرآن » ومن طريق أبي العالية أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذى يملى عليهم أبيّ بن كعب ، فلما انتهوا من براءة الى قوله ﴿ لايفقهون ﴾ ظنوا أن هذا آخر مانزل منها ، فقال أبي بن كعب : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الى آخر السورة » .

قوله (**فكانت الصحف**) أى التي جمعها زيد بن ثابت .

قوله (**عند أبي بكر حتى توفاه الله**) في « موطأ ابن وهب » عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « جمع أبو بكر القرآن في قراطيس ، وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل » وعند « موسى بن عقبة في المغازي » عن ابن شهاب قال « لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة ، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم ، حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في الصحف » وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية « أن زيد ابن ثابت قال : فأمرني أبو بكر فكتبت في قطع الأديم والعسب ، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في

صحيفة واحدة فكانت عنده » وإنما كان في الأديم والعسب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المترادفة .

قوله (ثم عند حفصة بنت عمر) أى بعد عمر في خلافة عثمان ، الى أن شرع عثمان في كتابة المصحف . وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر ، فاستمر ماكان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وابراهيم هو ابن سعد ، وهذا الإسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه ، أعاده إشارة الى أنهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وإن اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه . وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الأحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا . وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا ، فأخرج القصة الأولى في تفسير التوبة . وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار . وأخرجها الطبراني في « مسند الشاميين » وابن أبي داود في « المصاحف » والخطيب في « المدرج » من طريق أبي اليمان بتمامه . وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الأحزاب كما تقدم . قال الخطيب : روى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ، ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقاً واحداً مفصلاً للأسانيد المذكورة ، قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب ، وروى قصة آخر التوبة مفرداً يونس بن يزيد . قلت : وروايته تأتي عقب هذا باختصار . وقد أخرجها ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة ، وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا ، وقد بينت ذلك قبل قال : وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم . قلت : وفاته رواية ابن أبي عتيق لها عن ابن شهاب وهى عند المصنف في الجهاد .

قوله (حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه) في رواية يونس عن ابن شهاب « ثم أخبرني أنس بن مالك » .

قوله (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) في رواية الكشميهني « في أهل العراق » والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهرى ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهى من جملة أعمال العراق . ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد « وكان يغازي أهل الشام في فرج أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق » قال ابن أبي دواد : الفرج الثغر . وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه « أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام ، وفي رواية يونس بن يزيد « اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق » . وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره ، وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي ، وقال ابن الجوزي : من ضمها فقد غلط ، وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت ، والنسبة اليها أرمنى بفتح الهمزة ضبطها الجوهري . وقال ابن

قرقول : بالتخفيف لاغير ، وحكى صم الهمزة وغلط . وإنما المضموم همزتها أرمية والنسبة اليها أرموى وهى بلدة أخرى من بلاد أذربيجان ، وأما أرمينية فهى مدينة عظيمة من نواحي خلاط . ومد الأصيلي والمهلب أوله وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة ، تشتمل على بلاد كثيرة ، وهى من ناحية الشمال . قال ابن السمعاني : هى من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل . وقيل إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح ، وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون ، وحكى ابن مكى كسر أوله ، وضبطها صاحب « المطالع » ونقله عن ابن الأعرابى بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي[1] وهى الآن تبريز وقصباتها ، وهى تلى أرمينية من جهة غربيها ، واتفق غزوهما في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والذي ذكرته الأشهر في ضبطها ، وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي ، ويؤكده أنهم نسبوا اليها آذرى بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعلى ، وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي اسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال « خطب عثمان فقال : يأأيها الناس ، إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة ، وقد اختلفتم في القراءة » الحديث في جمع القرآن ، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر ، وكان قتل عمر في أواخر ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر ، فان كان قوله « خمس عشرة سنة » أى كاملة فيكون ذلك بعد مضى سنتين وثلاثة أشهر من خلافته ، لكن وقع في رواية أخرى له « منذ ثلاث عشرة سنة » فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضى سنة واحدة من خلافته ، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين ، وهو الوقت الذى ذكرأهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه ، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان . وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا .

قوله (فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه « فيتنازعون في القرآن ، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ماذعره » وفي رواية يونس « فتذاكروا القرآن ، فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة » ، وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال : ياأمير المؤمنين أدرك الناس ، قال : وماذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية ، فاذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبيّ بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، واذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضا » . وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال « إنى لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعرى ، فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين » ومن طريق أخرى عنه « أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة ، قرأ هذا ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وقرأ هذا ﴿ وأتموا الحج والعمرة للبيت ﴾ فغضب حذيفة واحمرت عيناه » ومن طريق أبي

(١) بياض بالأصل ص١٧ فى الأصل

الشعثاء قال « قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة » ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة : بلغني عنك كذا ، قال : نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب . وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة ، فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك ، فأخرج ابن أبي داود أيضا في « المصاحف » من طريق أبي قلابة قال « لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون ، حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال : أنتم عندى تختلفون ، فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافا . فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ماظنه من ذلك . وفي رواية مصعب بن سعد « فقال عثمان : تمترون في القرآن ، تقولون قراءة أبيّ قراءة عبد الله ، ويقول الآخر والله ماتقيم قراءتك » ومن طريق محمد بن سيرين قال : كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول ، فرفع ذلك إلى عثمان فتعاظم في نفسه . وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الأشج : أن ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال : إلا أني أكفر بهذه ، ففشا ذلك في الناس ، فكلم عثمان في ذلك .

قوله (فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف) في رواية يونس بن يزيد « فاستخرج الصحيفة التى كان أبو بكر أمر زيداً بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها إلى الآفاق » والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر ، وكانت سور مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً ، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال « قال على : لاتقولوا في عثمان إلا خيرا . فو الله مافعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا » قال ما تقولون في هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا ، قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم مارأيت .

قوله (فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال « جمع عثمان اثنى عشر رجلا من قريش والأنصار منهم أبي بن كعب ، وأرسل الى الرقعة التي في بيت عمر ، قال فحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال : فكانوا اذا اختلفوا في الشيء أخروه ، قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرضة الأخيرة » وفي رواية مصعب بن سعد « فقال عثمان : من أكتب الناس ؟ قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت . قال : فأى الناس أعرب ــ وفي رواية أفصح ــ قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : فليمل سعيد وليكتب زيد » ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركا ، ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا . قلت : وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة ، وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم ، واستعمله

عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة ، وكان من أجواد قريش وحلمائها ، وكان معاوية يقول : لكل قوم كريم ، وكريمنا سعيد . وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . ووقع في رواية عمارة بن غزية « أبان بن سعيد بن العاص » بدل « سعيد » قال الخطيب : ووهم عمارة في ذلك لأن أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة ، والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور اهـ . ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفرقا جماعة : منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ، ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ، ومنهم أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس . وقع ذلك في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب ، فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الإثنى عشر ، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر ابن سمرة قال « قال عمر بن الخطاب : لايملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف » وليس في الذين سميناهم أحد من ثقيف بل كلهم إما قرشي أو أنصاري ، وكأن ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ، ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فأضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بأبي بن كعب في الإملاء . وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ماأخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه ، قال ابن شهاب : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال : يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وأنه لفي صلب رجل كافر ؟ يريد زيد بن ثابت . وأخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء مصغر : سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان . ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة . ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد : وإن لزيد بن ثابت ذؤابتين . والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ماعزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر وأيضاً فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره . وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال : بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة .

قوله (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن ، لأن سعيداً أموى وعبد الله أسدى وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش .

قوله (في شيء من القرآن) في رواية شعيب « في عربية من عربية القرآن » وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب « قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه ، فرفع اختلافهم الى عثمان فقال : اكتبوه التابوت فإنه نزل بلسان قريش » وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وإنما رواها ابن شهاب مرسلة .

قوله (حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود

من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال « كان مروان يرسل الى حفصة ــ يعنى حين كان أمير المدينة من جهة معاوية ــ يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف ، فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فشققت وقال : إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب » ووقع في رواية أبي عبيدة « فمزقت » قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية . قلت : قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه « فلما كان مروان أمير المدينة ارسل الى حفصة يسألها الصحف ، فمنعته إياها ، قال فحدثني سالم بن عبد الله قال : لما توفيت حفصة » فذكره وقال فيه « فشققها وحرقها » ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضا باختصار ، لكن أدرجها أيضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه « فغسلها غسلا » وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أوخارجة أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصراً إلى أن قال «فأرسل عثمان الى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدها ليردنها اليها ، فنسخ منها ثم ردها ، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها » ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله أعلم .

قوله (فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب « فأرسل الى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف » . واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان الى الآفاق ، فالمشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » من طريق حمزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد ، فبقى حتى كتبت مصحفي عليه . قال ابن أبي داود أبا حاتم السجستاني يقول : كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً . وأخرج بإسناد صحيح الى إبراهيم النخعي قال : قال لي رجل من أهل الشام مصحفا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض ، وبقى مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا .

قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) في رواية الأكثر « أن يخرق » بالخاء المعجمة ، وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت . وفي رواية الإسماعيلي « أن تمحى أو تحرق » وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما « وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار » وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال « لاتقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا » وفي رواية بكير بن الأشج « فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب » ومن طريق مصعب بن سعد قال « أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فأعجبهم ذلك ــ أو قال ــ لم ينكر ذلك منهم أحد » وفي رواية أبي قلابة « فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى أهل الأمصار : إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ماعندي ، فامحوا ماعندكم » والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق ، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب مارأى من كان بيده شيء من ذلك ، وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها .

قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرهه إبراهيم ، وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح . وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته . وقوله « وأمر بما سواه » أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها اليها ، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم . واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات لأنه لايلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الأسطر المكتوبة في الورق قديمة ، ولو كانت هى عين كلام الله لم يستجز الصحابة إحراقها والله أعلم .

قوله (**قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ**) هذه هى القصة الثالثة وهى موصولة الى ابن شهاب بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا ، وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الأحزاب ، وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة ابن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وهم منه ، والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان ، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع ، وليس كذلك والله أعلم . قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ماوقفهم عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض ، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره كما سيأتي في « باب تأليف القرآن » واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة ، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها ، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد .

(**تنبيه**) : قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد ، وقد روى مالك طرفاً منه عن ابن شهاب

كاتِب النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

[٤٩٨٩] ٤٨٠٠ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ أنَّ ابن السبَّاق قال : إنَّ زيد ابن ثابت قال : أرسلَ إليَّ أبوبكر قال : إنكَ كنتَ تكتُبُ الوحيَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه ، واتَّبع القرآنَ . فتتبَّعتُ حتى وجدتُ آخر سورةِ التوبة آيتينِ مع أبي خزيمةَ الأنصاريّ لم أجدْهما مع أحدٍ غيره : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ .

[٤٩٩٠] ٤٨٠١ - **حدثنا** عبيدُالله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراء : لـمَّا نزلتْ (لا يستوي القاعدون من المؤمنين - والمجاهدون في سبيل الله) قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «ادعُ لي زيدًا وليجيءْ باللوحِ

والدواةِ والكتفِ -أو الكتفِ والدواةِ- » ثم قال : «اكتب ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾» وخلفَ ظهرِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عمرو بن أمِّ مكتوم الأعمى قال : يا رسولَ اللهِ ، فما تأمرُني ؟ فإني رجلٌ ضرير البصر ، فنزلتْ مكانَها : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر) .

قوله (باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن كثير : ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب ، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا . ثم أشار الى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية . قلت : لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ « كاتب » بالإفراد وهو مطابق لحديث الباب ، نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت ، أما بمكة فلجميع مانزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة ، وأما بالمدينة فأكثر ماكان يكتب زيد ، ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ، ولهذا قال له أبو بكر : إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره . وقد كتب له قبل زيد ابن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة ، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح ، وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين ، وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد ، فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا » الحديث . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن ، أورد منه طرفا ، وغرضه منه قول أبي بكر لزيد « إنك كنت تكتب الوحي » وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله . الثاني حديث البراء وهو ابن عازب « لما نزلت ﴿ لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ادع لي زيداً) وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ « ادع لي فلانا » من رواية إسرائيل أيضا ، وفي رواية غيره « ادع لي زيداً » أيضا وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه . ووقع هنا فنزلت مكانها ﴿ لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولى الضرر ﴾ هكذا وقع بتأخير لفظ ﴿ غير أولى الضرر ﴾ والذي في التلاوة ﴿ غير أولى الضرر ﴾ قبل ﴿ والمجاهدون في سبيل الله ﴾ وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن إسرائيل.

أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

[٤٩٩١] ٤٨٠٢- **حدثنا** سعيدُ بن عُفير قال نا الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابن شهابٍ قال حدثني عُبيدُاللهِ ابن عبدِاللهِ أن ابنَ عباسٍ حدَّثهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «أقرأني جبريلُ على حرفٍ فراجعتُهُ، فلم أزل أستزيدهُ ويزيدني حتى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ» .

[٤٩٩٢] ٤٨٠٣- **حدثنا** سعيدُ بن عُفير قال حدثني الليثُ قال حدثني عُقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عروةُ ابن الزبير أن المسورَ بن مخرمةَ وعبدَالرحمنِ بن عبدِ القاري حدَّثاهُ أنهما سمعا عمرَ بن الخطاب يقولُ سمعتُ هشامَ بن حكيم يقرأ سورةَ الفُرقانِ في حياةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ . فاستمعتُ لقراءتِهِ فإذا هو

يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فكدتُ أساورهُ في الصلاة، فتصبرتُ حتى سلمَ، فلبَّبتهُ بردائه فقلتُ: من أقرأكَ هذه السورةَ التي سمعتُكَ تقرأُ؟ قال: أقرأنيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقلتُ: كذبت، فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ. فانطلقتُ به أقودُهُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلتُ: إني سمعتُ هذا يقرأُ سورة الفرقانِ على حروفٍ لم تُقرئنيها. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أرسلْهُ، اقرأْ يا هشام». فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتُهُ يقرأُ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كذلكَ أُنزلتْ». ثم قال: «اقرأْ يا عمر»، فقرأتُ القراءة التي أقرأني، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كذلكَ أُنزلتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّر منه».

قوله (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غايةما انتهىاليه عدد القرآت في الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فإن قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة آوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لايثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما . وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولايراد العدد المعين ، والى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة ، وقال المنذري : أكثرها غير مختار ، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه ، وسأذكر ماانتهى إليَّ من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس .

قوله (حدثنا سعيد بن عفير) بالمهملة والفاء مصغر ، وهو سعيد بن كثير بن عفير ينسب إلى جده ، وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم .

قوله (أن ابن عباس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب ، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه ، والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره .

قوله (أقرأني جبريل على حرف) في أول حديث النسائي عن أبى بن كعب « أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ، فبينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي » الحديث . ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبى بن كعب قال « كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما فقرآ ، فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط في نفسي ولا إذ كنت في الجاهلية ، فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله فرقا ، فقال لي يا أبي ، أرسل إلى أن اقرأ القرآن على حرف » الحديث . وعند الطبري في هذا الحديث « فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي ، فضرب في صدري وقال : اللهم اخسأ عنه

الشيطان » . وعند الطبري من وجه آخر عن أبى أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كلاكما محسن قال أبى فقلت : ماكلانا أحسن ولا أجمل ، قال فضرب في صدري » الحديث . وبين مسلم من وجه آخر عن أبي ليلى عن أبى المكان الذي نزل فيه ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف الحديث . وبين الطبرى من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل .

قوله (فراجعته) في رواية مسلم عن أبى « فرددت إليه أن هون على أمتى » وفي رواية له « إن أمتى لاتطيق ذلك » . ولأبي داود من وجه آخر عن أبى « فقال لي الملك الذي معي : قل على حرفين ، حتى بلغت سبعة أحرف » . وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبى بن كعب « أن جبريل وميكائيل أتياني فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف ، فقال ميكائيل استزده » ولأحمد من حديث أبي بكرة نحوه .

قوله (فلم أزل أستزيده ويزيدني) في حديث أبى « ثم أتاه الثانية فقال على حرفين » ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا » وفي رواية للطبري « على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة » وفي أخرى له « من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ » وفي رواية أبي داود « ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ، مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب » وللترمذي من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال « يا جبريل إني بعثت الى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط » الحديث . وفي حديث أبي بكرة عند أحمد « كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال مالم تختم » الحديث . وهذه الأحاديث تقوى أن المراد بالاحرف اللغات أو القرآت ، أى أنزل القرآن على سبع لغات أو قرآت ، والأحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس ، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها . الحديث الثاني .

قوله (ان المسور بن مخرمة) أى ابن نوفل الزهرى ، كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخى الزهرى عن الزهرى ، واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده ، واقتصر عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى فيما أخرجه النسائى عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن ، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذى ، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال : كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما ، وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا .

قوله (وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتنوين غير مضاف لشيء .

قوله (القارى) بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة ، والقارة لقب واسمه أثيع بالمثلثة مصغر ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة . وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور ، وليس هو منسوبا إلى القراءة ، وكانوا قد حالفوا بنى زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين ، وقد ذكر في الصحابة لكونه

أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ، أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة بإسناد لا بأس به ، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل سنة ثمانين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في الأشخاص ، وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام .

قوله (سمعت هشام بن حكيم) أى ابن حزام الأسدي ، له ولأبيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له في البخاري رواية . وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلى ، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر . وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهرى : كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء : أما ماعشت أنا وهشام فلا يكون ذلك .

قوله (يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع ، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع ، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في « المبهمات » سورة الأحزاب بدل الفرقان ، وهو غلط من النسخة التي وقف عليها ، فإن الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره .

قوله (فكدت أساوره) بالسين المهملة أى آخذ برأسه قاله الجرجاني ، وقال غيره « أواثبه » وهو أشبه ، قال النابغة :

فبت كأني ساورتني ضئيلة ... من الرقش في أنيابها السم ناقع

أى واثبتني ، وفي بانت سعاد :

إذا يساور قرنا لايحل له ... أن يترك القرن إلا وهو مخذول

ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد أبواب « أثاوره » بالمثلثة عوض المهملة ، قال عياض : والمعروف الأول. قلت : لكن معناها أيضا صحيح ، ووقع في رواية مالك « أن أعجل عليه »

قوله (فتصبرت) في رواية مالك « ثم أمهلته حتى انصرف » أى من الصلاة ، لقوله في هذه الرواية « حتى سلم » .

قوله (فلببته بردائه) بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة ، أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى . وكان عمر شديدا في الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله .

قوله (كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أى أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ .

قوله (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها) هذا قاله عمر استدلالا على ماذهب إليه من تخطئة هشام ، وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته ، بخلاف هشام فإنه كان قريب العهد بالإسلام فخشى عمر من ذلك أن لايكون أتقن القراءة ، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ماسمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع مانزل فيها بخلاف ماحفظه وشاهده ، ولأن هشاما من مسلمة الفتح فكان النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه على مانزل أخيرا فنشأ

اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » إلا في هذه الوقعة .

قوله (فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنه لما لببه بردائه صار يجره به ، فلهذا صار قائدا له ، ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه : أرسله .

قوله (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبى صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ، وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال « قرأ رجل فغير عليه عمر ، فاختصما عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : ألم تقرئني يارسول الله ؟ قال : بلى ، قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ، قال فضرب في صدره وقال : أبعد شيطانا . قالها ثلاثا . ثم قال : ياعمر ، القرآن كله صواب ، مالم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة » ومن طريق ابن عمر « سمع عمر رجلا يقرأ » فذكر نحوه ولم يذكر « فوقع في صدر عمر » لكن قال في آخره « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف » . ووقع لجماعة من الصحابة نظير ماوقع لعمر مع هشام ، منها لأبي ابن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ، ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو « أن رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو إنما هى كذا وكذا ، فذكرا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا فيه » إسناده حسن ، ولأحمد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة « أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر نحو حديث عمرو بن العاص . وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبيّ بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم آخذ ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وعلى إلى جنبه ــ فقال على : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فإنه حسن جميل » ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود « أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم ، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل : اقرأها ، فإذا هو يقرأ حروفا ماأقرؤها ، فقال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، ثم أسر إلى على شيئا ، فقال على : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لايقرؤها صاحبه » وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا . وقال المنذري : أكثرها غير مختار .

قوله (فاقرءوا ماتيسر منه) أى من المنزل . وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارئ ، وهذا يقوى قول من قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما . نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة . وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد ، اختلاف اللغات ، وهو اختيار ابن عطية ، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها ، فجاء عن أبي

صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات . منها خمس بلغة العجز من هوازن قال : والعجز سعد ابن بكر وجثم ابن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، وهؤلاء كلهم من هوازن ، ويقال لهم عليا هوازن ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء : أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم . وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش ، وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك؟ قال : لأن الدار واحدة يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم . وقال أبو حاتم السجستاني : نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش ، وبذلك جزم أبو على الأهوازي وقال أبو عبيد : ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرقة فيه ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم . قال : وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا . وقيل : نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر . وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الإلفاظ والإعراب ، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم ، وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم . قلت : وتتمة ذلك أن يقال : إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي ، أى إن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته ، بل المراعي في ذلك السماع من النبى صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته « عتى حين » أى « حتى حين » وكتب اليه : إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل . وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة . قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده : يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار ، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لايجوز . قال : واذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل ، قال أبو شامة : ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما « نزل بلسان قريش » أن ذلك كان أول نزوله ، ثم إن الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرءوه على لغاتهم على أن لايخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين . فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى ، وعلى هذا يحمل ماكتب به عمر الى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير ، فإذا لابد من واحدة ، فلتكن بلغة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعثر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته ، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبيّ كما تقدم « هون على أمتى » وقوله « إن أمتى لاتطيق ذلك » ، وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لاتحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا ، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه قال ابن عبد البر : وهذا مجمع عليه ، بل هو غير ممكن بل لايوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل « عبد الطاغوت » . وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، ورد عليه ابن الأنبارى بمثل « عبد الطاغوت ، ولاتقل لهما أف ، وجبريل » ويدل على ماقررناه أنه

انزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام ، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب « أن جبريل لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند أضاة بنى غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، فإن أمتي لاتطيق ذلك » الحديث أخرجه مسلم ، وأضاة بنى غفار هى بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز واخره تاء تأنيث ، هو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه أضا كعصا ، وقيل بالمد والهمز مثل إناء ، وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده . وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله « أنزل القرآن على سبعة أحرف » أى أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه ، أى يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته ، إذ لو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم . قال ابن قتيبة في أول « تفسير المشكل » له : كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم ، فالهذلي يقرأ عتى حين يريد « حتى حين » والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله ، والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز ، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة ، فيسر عليهم ذلك بمنه ، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف ، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة و جه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر الى سبعة . وقال ابن عبد البر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات ، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا : وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات ، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى ، وهى ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة ، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها ، وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات ، وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتي ذلك في ختمة واحدة بلا ريب ، بل يمكن على ذلك القول أن تصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم . وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء : الأول ماتتغير حركته ولايزول معناه ولا صورته ، مثل ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ بنصب الراء ورفعها . الثاني مايتغير بتغير الفعل مثل « بعد بين أسفارنا » و « باعد بين أسفارنا » بصيغة الطلب والفعل الماضي . الثالث مايتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل « ثم ننشرها بالراء والزاى » . الرابع مايتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل « طلح منضود » في قراءة على وطلع منضود . الخامس مايتغير بالتقديم والتأخير مثل « وجاءت سكرة الموت بالحق » في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين « وجاءت سكرة الحق بالموت » . السادس مايتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى » هذا في النقصان ، وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير « تبت يدا أبي لهب » في حديث ابن عباس « وأنذر عشيرتك الأقربين ، ورهطك منهم المخلصين » . السابع مايتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل « العهن المنفوش » في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في « الدلائل » لكون الرخصة في القرآت إنما وقعت وأكثرهم يومئذ لايكتب ولا يعرف الرسم ، وإنما كانوا

يعرفون الحروف بمخارجها . قال : وأما ماوجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل « ننشرها وننشزها » فإن السبب في ذلك تقارب معانيها ، واتفق تشابه صورتها في الخط . قلت : ولايلزم من ذلك توهين ماذهب اليه ابن قتيبة ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا ، وإنما اطلع عليه بالاستقراء ، وفي ذلك من الحكمة البالغة مالا يخفى . وقال أبو الفضل الرازي : الكلام لايخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف : الأول اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث . الثاني اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، الثالث وجوه الإعراب ، الرابع النقص والزيادة ، الخامس التقديم والتأخير ، السادس الإبدال ، السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإدغام والإظهار ونحو ذلك . قلت : وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه . وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا » أخرجه أبو عبيد وغيره ، قال ابن عبد البر : هذا حديث لايثبت ، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود ، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران . قلت : وأطنب الطبرى في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به ، وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة . وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن الزهرى عن أبي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ، ثم قال : إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث « سبعة أحرف » أى سبعة أوجه كما فسرت في الحديث ، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى ، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا ، بل هى ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا ، والشيء الواحد لايكون حراما وحلالا في حالة واحدة . وقال أبو على الأهوازى وأبو العلاء الهمداني : قوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر ، أى هو زاجر أى القرآن ؛ ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد . ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وآمرا الخ بالنصب أى نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف ، أى هى سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه ، وأنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب . قلت : ومما يوضح أن قوله زاجر وآمر الخ ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب : قال ابن شهاب بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هى في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام ، قال أبو شامة : وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هى مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها ، مال ابن الباقلاني إلى الأول ، وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد . وقد أخرج ابن أبي داود في « المصاحف » عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال : سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هى الأحرف السبعة ؟ قال : لا ، وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل ، أى ذلك قلت أجزأك . قال وقال لي ابن وهب مثله . والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبى

صلى الله عليه وسلم ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها ، كما وقع في المصحف المكي « تجرى من تحتها الأنهار » في آخر براءة وفي غيره بحذف « من » وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض ، وعدة هاآت وعدة لامات ونحو ذلك ، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصاً واحد وأمره بإثباتهما على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراآت مما لايوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا ، فلما آل الحال الى ماوقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري : وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة ، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة . قلت : ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب « فاقرءوا ما تيسر منه » وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه ، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في « شرح الهداية » وقال : أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها ، وضابطه ما وافق رسم المصحف ، فأما ما خالفه مثل « أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج » ومثل « إذا جاء فتح الله والنصر » فهو من تلك القراآت التي تركت إن صح السند بها ، ولايكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا ، ولاسيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن الى التنزيل فصار يظن أنه منه . وقال البغوي في « شرح السنة » : المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه ، وأذهب ماسوى ذلك قطعا لمادة الخلاف ، فصار مايخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر مانسخ ورفع ، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ الى ماهو خارج عن الرسم . وقال أبو شامة : ظن قوم أن القراآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . وقال ابن عمار أيضا : لقد فعل مسبع هذه السبعة مالا ينبغي له ، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراآت هي المذكورة في الخبر ، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ، ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلهاوقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر ربما بالغ من لايفهم فخطأ أو كفر . وقال أبو بكر بن العربي : ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لايجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم ، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم . وكذا قال غير واحد منهم مكى بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء . وقال أبو حيان : ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراآت المشهورة إلا النزر اليسير ، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ، ثم ساق أسماءهم . واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي ، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لأن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والاشتراك في الأخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سببا إلا ماقضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير . وقال أبو شامة : لم يرد ابن مجاهد مانسب اليه ، بل أخطأ من نسب اليه ذلك ، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب اليه أن مراده بالقراآت السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث ، قال ابن أبي هشام : إن السبب في اختلاف القراآت السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من

الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة ، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل ، قال فثبت أهل كل ناحية على ماكانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط ، وتركوا مايخالف الخط ، امتثالا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن ، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة . وقال مكي بن أبي طالب : هذه القراآت التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . ثم ساق نحو ماتقدم قال : وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ، قال : ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا ، وهذا غلط عظيم ، فإن الذين صنفوا القراآت من الأئمة المتقدمين ــ كأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي حاتم السجستاني ، وأبي جعفر الطبري ، وإسماعيل بن إسحاق ، والقاضي ــ قد ذكروا أضعاف هؤلاء قلت : اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن ، وحميدا الأعرج ومن أهل المدينة : أبا جعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة ، أبا عمرو ، وعيسى بن عمر ، وعبد الله بن أبي إسحاق ، ومن أهل الكوفة : يحيى بن وثاب ، وعاصما ، والأعمش ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ، ويحيى بن الحارث . قال وذهب عنى اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ، ولا الكسائي بل قال : إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال :

وأما الكسائي فكان يتخير القراآت . فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين : فهؤلاء هم الذين يحكي عنهم عظم القراءة وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث ، قال : ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم أسنانهم ولاتقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم ، وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي ، وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا ، قال مكي : وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب ، وبالكوفه على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، واستمروا على ذلك . فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب ، قال : والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا ، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا ــ مما يوافق خط المصحف ــ على مايسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا الى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إماما واحدا ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ماكان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي جعفر وشيبة وغيرهم ، قال وممن اختار من القراآت كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك ، وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراآت فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما ، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الأمصار ، ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا ، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف .

فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقرآت السبع الأحرف السبعة ، ولاسيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا : قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير ، فتأكد الظن بذلك ، وليس الأمر كما ظنه ، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف ، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكى بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولاسيما اذا اتفق نافع وعاصم ، قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين ، قال : وأصح القرآت سندا نافع وعاصم ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي ، وقال ابن السمعاني في « الشافي » : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولاسنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لاتجوز الزيادة على ذلك قال : وقد صنف غيره في السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير مافي كتابه ، فلم يقل أحد إنه لاتجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه . وقال أبو الفضل الرازي في « اللوائح » بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار اليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القرآت ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال : واقتفيت أثرهم لأجل ذلك وأقول : لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة .وقال الكواشي : كل ماصح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بنى قبول القرآت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت : وانما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القرآت المشهورة منحصرة في مثل « التيسير » والشاطبية ، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كأبي شامة وأبي حيان ، وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في « شرح المنهاج » عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بأن ماعدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها ، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين : الأول مايخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقرآن ، والثاني مالايخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا : الأول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول ، والثاني مااشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لاوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما . ثم نقل كلام البغوي وقال : هو أولى من يعتمد عليه في ذلك ، فإنه فقيه محدث مقرئ . ثم قال : وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة ، فان عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت إلا من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد . وكذا قال أبو شامة . ونحن وان قلنا إن القرآت الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم أن جميع مانقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة : ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك ، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه

(**فصل**) لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله ﴿ وجعل فيها سراجا ﴾ وقرئ « سرجا » جمع سراج ، قال : وباقي مافيها من الخلاف

لايخالف خط المصنف . قلت : وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة ، فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ماذكره وزيادة على ذلك ، وفيه تعقب على ماحكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر ، قوله ﴿ تبارك الذي نزل الفرقان ﴾ قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار « أنزل » بألف . قوله ﴿ على عبده ﴾ قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدرى « على عباده » ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك « على عبيده » . قوله ﴿ وقالوا أساطير الأولين اكتتبها ﴾ قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم النخعي بضم المثناة الأولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول ، واذا ابتدأ ضم أوله . قوله ﴿ ملك فيكون ﴾ قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر « فيكون » بضم النون . قوله ﴿ أو تكون له جنة ﴾ قرأ الأعمش وأبو حصين « يكون » بالتحتانية . قوله ﴿ يأكل منها ﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم « نأكل » بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم . قوله ﴿ ويجعل لك قصورا ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وتبعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محجوب عن أبي عمرو وورش « يجعل » برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها ، وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ بنصب اللام عمر بن ذر وابن أبي عبلة وطلحة ابن سليمان وعبد الله بن موسى ، وذكرها الفراء جوازا على إضمار ان ولم ينقلها ، وضعفها ابن جنى . قوله ﴿ مكانا ضيقا ﴾ قرأ ابن كثير والأعمش وعلى بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ، ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا . قوله ﴿ مقرنين ﴾ قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع « مقرنون » . قوله ﴿ ثبورا ﴾ قرأ المذكوران بفتح المثلثة . قوله ﴿ ويوم نحشرهم ﴾ قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والأعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة والأعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ الأعرج بكسر الشين ، قال ابن جنى وهى قوية في القياس متروكة في الاستعمال . قوله ﴿ ومايعبدون من دون الله ﴾ قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر « ومايعبدون من دوننا » . قوله ﴿ فيقول ﴾ قرأ ابن عامر وطلحة ابن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون . قوله ﴿ ما كان ينبغي ﴾ قرأ أبو عيسى الأسوارى وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين . قوله ﴿ أن نتخذ ﴾ قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القارئ وأبو حاتم السجستاني والزعفراني — وروى عن مجاهد — وأبو رجاء والحسن بضم أوله وفتح الخاء على البناء للمفعول ، وأنكرها أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها . قوله ﴿ فقد كذبوكم ﴾ حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف . قوله ﴿ بما تقولون ﴾ قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والأعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية . قوله ﴿ فما يستطيعون ﴾ قرأ حفص في الأكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الأعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة . قوله ﴿ ومن يظلم منكم نذقه ﴾ قرى «يذقه» بالتحتانية . قوله إلا أنهم قرئ « أنهم » بفتح الهمزة والأصل لأنهم فحذفت اللام ، نقل هذا والذى قبله من « إعراب السمين » . قوله ﴿ ويمشون ﴾ قرأ على وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول أيضا . قوله ﴿ حجرا محجورا ﴾ قرأ الحسن

والضحاك وقتادة وأبو رجاء والأعمش « حجرا » بضم أوله وهي لغة ، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم أر من نقلها قراءة . قوله ﴿ ويوم تشقق ﴾ قرأ الكوفيون وأبو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف ، وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين في نقل الهذلي . قوله ﴿ ونزل الملائكة ﴾ قرأ الأكثر بضم النون وتشديد الزاى وفتح اللام الملائكة بالرفع ، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاى وضم اللام ، والأصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا ، وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكى واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاى وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب ، وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ، ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا ، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو « وننزل » بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب ، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا ، وقرأ هارون عن أبي عمرو بمثناة أوله وفتح النون وكسر الزاى الثقيلة الملائكة بالرفع أى تنزل ما أمرت به ، وروى عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاى وقرأ أبو السمال وأبو الأشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله ، وعن أبي بن كعب « نزلت » بفتح وتخفيف وزيادة مثناة في آخره ، وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا ، وعنه « تنزلت » بمثناة في أوله وفي آخره بوزن تفعلت . قوله ﴿ ياليتني اتخذت ﴾ قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من « ليتني » . قوله ﴿ ياويلتي ﴾ قرأ الحسن بكسر المثناة بالإضافة ، ومنهم من أمال . قوله ﴿ إن قومي اتخذوا ﴾ قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة ــ إلا رواية ابن مجاهد عن قنبل ــ بفتح الياء « من قومي » . قوله ﴿ لنثبت ﴾ قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون ، وكذا روى عن حميد ابن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجونى . قوله ﴿ فدمرناهم ﴾ قرأ على ومسلمة بن محارب « فدمرانهم » بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألف تثنية ، وعن على بغير نون ، والخطاب لموسى وهارون . قوله ﴿ وعادا وثمود ﴾ قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف . قوله ﴿ أمطرت ﴾ قرأ معاذ أبو حليمة وزيد بن على وأبو نهيك « مطرت » بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول ، وقرأ ابن مسعود « أمطروا » وعنه « أمطرناهم » . قوله ﴿ مطر السوء ﴾ قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدري بضم السين ، وأبو السمال أيضا مثله بغير همز . وقرأ على وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز . وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف . قوله ﴿ هزوا ﴾ قرأ حمزة وإسماعيل بن جعفر والمفضل بإسكان الزاى وحفص بالضم بغير همز . قوله ﴿ أهذا الذي بعث الله ﴾ قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب « اختاره الله من بيننا » . قوله ﴿ عن آلهتنا ﴾ قرأ ابن مسعود وأبى عن عبادة آلهتنا . قوله ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه ﴾ قرأ ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع ، وقرأ الأعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها ألف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس ، وعنه بضم أوله أيضا . قوله ﴿ أم تحسب ﴾ قرأ الشامي بفتح السين . قوله ﴿ أو يعقلون ﴾ قرأ ابن مسعود «أو يبصرون» قوله ﴿وهو الذى أرسل﴾ قرأ ابن مسعود «جعل» قوله ﴿الرياح﴾ قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن «الريح» . قوله : ﴿ لشرا ﴾ اقرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين ، وتابعهم هارون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو ، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم سكون ، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة ، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ، وتابعه عيسى الهمداني وأبان بن ثعلب ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى

قوله ﴿ لنحيي به ﴾ قرأ ابن مسعود « لننشر به » . قوله ﴿ ميتا ﴾ قرأ أبو جعفر بالتشديد . قوله ﴿ ونسقيه ﴾ قرأ أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبي عبلة بفتح النون ، وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والأعمش . قوله ﴿ وأناسي ﴾ قرأ يحيي بن الحارث بتخفيف آخره ، وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوازا لانقلا . قوله ﴿ ولقد صرفناه ﴾ قرأ عكرمة بتخفيف الراء . قوله ﴿ ليذكروا ﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الدال مخففا . قوله ﴿ وهذا ملح ﴾ قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف ، ورويت عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام ، واستنكرها أبو حاتم السجستاني ، وقال ابن جنى يجوز أن يكون أراد مالح فحذف الألف تخفيفا قال : مع أن مالح ليست فصيحة . قوله ﴿ وحجرا ﴾ تقدم ، قوله ﴿ الرحمن فاسأل به ﴾ قرأ زيد بن على بجر النون نعتا للحى ، وابن معدان بالنصب قال على المدح . قوله ﴿ فاسأل به ﴾ قرأ المكيون والكسائي وخلف وأبان بن يزيد وإسماعيل بن جعفر ، ورويت عن أبي عمرو وعن نافع « فسل به » بغير همز . قوله ﴿ لما تأمرنا ﴾ قرأ الكوفيون بالتحتانية ، لكن اختلف عن حفص ، وقرأ ابن مسعود « لما تأمرنا به » . قوله ﴿ سراجا ﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم « سرجا » بضمتين ، لكن سكن الراء الأعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن ثعلب والشيرازي . قوله ﴿ وقمز ﴾ قرأ الأعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم ، وعن الأعمش أيضا فتح أوله . قوله ﴿ أن يذكر ﴾ قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب يتذكر ورويت عن على وابن مسعود وقرأها أيضا إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وأبوه وعبد الله بن إدريس ونعيم ابن ميسرة . قوله ﴿ وعباد الرحمن ﴾ قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة ، والحسن بضمتين بغير ألف وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة . قوله ﴿ يمشون ﴾ قرأ على ومعاذ القارئ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل » وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول . قوله ﴿ سجدا ﴾ قرأ إبراهيم النخعي « سجودا » . قوله ﴿ ومقاما ﴾ قرأ أبو زيد بفتح الميم . قوله ﴿ ولم يقتروا ﴾ قرأ ابن عامر والمدنيون وهي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن على وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والأزرق والجعفي وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي وأنكرها أبو حاتم ، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء ، وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله . وكسر التاء . قوله ﴿ قواما ﴾ قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف ، وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف . قوله ﴿ يلق أثاما ﴾ قرأ ابن مسعود وأبو رجاء « يلقى » بإشباع القاف ، وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع . قوله ﴿ يضاعف ﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد . وقرأ طلحة بن سليمان بالنون ، « العذاب » بالنصب . قوله ﴿ ويخلد ﴾ قرأ ابن عامر والأعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع . وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام ، وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارى وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب . قوله ﴿ فيه مهانا ﴾ قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من « فيه » حيث جاء ، وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط . قوله ﴿ وذريتنا ﴾ قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد ، والباقون بالجمع . قوله ﴿ قرة أعين ﴾ قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو

هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر « قرأت » بصيغة الجمع . قوله ﴿ يجزون الغرفة ﴾ قرأ ابن مسعود « يجزون الجنة » . قوله ﴿ ويلقون فيها ﴾ قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام ، وكذا قرأ التميري عن المفضل . قوله ﴿ فقد كذبتم ﴾ قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير « فقد كذب الكافرون » وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال . قوله ﴿ فسوف يكون ﴾ قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية . قوله ﴿ لزاما ﴾ قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب . قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته : هذا مافي سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن . والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إليّ ، وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير . كذا قال ، والذي ذكرناه يزيد على ماذكره مثله أو أكثر ، ولكنا لانتقلد عهدة ذلك ، ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها ، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام ونحو ذلك . ثم بعد كتابتي هذا وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى « بالجامع الأكبر والبحر الأزخر » تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يليق. وهو في نحو ثلاثين مجلدة ، فالتقطت منه مالم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ماكنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة قوله ﴿ليكون للعالمين نذيرا﴾ قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق قوله ﴿واتخذوا من دونه آلهة﴾ قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف قوله ﴿ ويمشي ﴾ قرأ العلاء بن شبابة وموسى بن اسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف . قوله ﴿ إن تتبعون ﴾ قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله ، وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية . قوله ﴿ فلا يستطيعون ﴾ قرأ زهير بن أحمد بمثناة من فوق . قوله ﴿ جنة يأكل منها ﴾ قرأ سالم بن عامر « جنات » بصيغة الجمع . قوله ﴿ مكانا ضيقا مقرنين ﴾ قرأ عبد الله بن سلام « مقرنين » بالتخفيف وقرأ سهل « مقرنون » بالتخفيف مع الواو . قوله ﴿ أم جنة الخلد ﴾ قرأ أبو هشام « أم جنات » بصيغة الجمع . قوله ﴿ عبادي هؤلاء ﴾ قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء . قوله ﴿ نسوا الذكر ﴾ قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين . قوله ﴿ فما يستطيعون صرفا ﴾ قرأ ابن مسعود « فما يستطيعون لكم » ، وأبي بن كعب « فما يستطيعون لك » حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الأعور، وروى عن ابن الأصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف ابن تميم عن زائدة كلاهما عن الأعمش بزيادة « لكم » أيضا . قوله ﴿ ومن يظلم منكم ﴾ قرأ يحيى بن واضح . « ومن يكذب » بدل يظلم ووزنها ، وقرأها أيضا هارون الأعور « يكذب » بالتشديد . قوله ﴿ عذابا كبيرا ﴾ قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة . قوله ﴿ لولا أنزل ﴾ قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاى ونصب الملائكة . قوله ﴿ عتوا كبيرا ﴾ قرئ « عتيا » بتحتانية بدل الواو ، وقرأ أبو إسحاق الكوفي « كثيرا » بالمثلثة بدل الموحدة . قوله ﴿ يوم يرون الملائكة ﴾ قرأ عبد الرحمن بن عبد الله « ترون » بالمثناة من فوق . قوله ﴿ ويقولون ﴾ قرأ هشيم عن يونس « وتقولون » بالمثناة من فوق أيضا . قوله ﴿ وقدمنا ﴾ قرأ سعيد بن إسماعيل بفتح الدال . قوله ﴿ إلى ماعملوا من عمل ﴾ قرأ الوكيعي « من عمل صالح » بزيادة « صالح » . قوله ﴿ هباء ﴾

قرأ محارب بضم الهاء مع المد ، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين ، وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء . قوله ﴿ مستقرا ﴾ قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف . قوله ﴿ ويوم تشقق ﴾ قرأ أبو ضمام « ويوم » بالرفع والتنوين ، وأبو وجرة بالرفع بلا تنوين ، وقرأ عصمة عن الأعمش يوم « يرون السماء تشقق » بحذف الواو وزيادة يرون . قوله ﴿ الملك يومئذ ﴾ قرأ سليمان بن إبراهيم « الملك » بفتح الميم وكسر اللام . قوله ﴿ الحق ﴾ قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق . قوله ﴿ ياليتني اتخذت ﴾ قرأ عامر بن نصير « تخذت » . قوله ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن ﴾ قرأ المعلى عن الجحدري بفتح النون والزاى مخففا ، وقرأ زيد بن على وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا . قوله ﴿ وقوم نوح ﴾ قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع . قوله ﴿ وجعلناهم للناس آية ﴾ قرأ حامد الرمهرمزى « آيات » بالجمع . قوله ﴿ ولقد أتوا على القرية ﴾ قرأ سورة بن إبراهيم « القريات » بالجمع ، وقرأ بهرام « القرية » بالتصغير مثقلا . قوله ﴿ أفلم يكونوا يرونها ﴾ قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما . قوله ﴿ وسوف يعلمون حين يرون ﴾ قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما قوله ﴿ أم تحسب ﴾ قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة . قوله ﴿ سباتا ﴾ قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال : معناه الراحة . قوله ﴿ جهادا كبيرا ﴾ قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة . قوله ﴿ مرج البحرين ﴾ قرأ ابن عرفة « مرج » بتشديد الراء . قوله ﴿ هذا عذب ﴾ قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة . قوله ﴿ فجعله نسبا ﴾ قرأ الحجاج بن يوسف سببا بمهملة ثم موحدتين . قوله ﴿ أتسجد ﴾ قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق . قوله ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ﴾ قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه « خلفه » بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل . قوله ﴿ على الأرض هونا ﴾ قرأ ابن السميفع بضم الهاء . قوله ﴿ قالوا سلاما ﴾ قرأ حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام . قوله ﴿ بين ذلك ﴾ قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال : هو اسم كان . قوله ﴿ لايدعون ﴾ قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال . قوله ﴿ ولا يقتلون ﴾ قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة ، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة . قوله ﴿ أثاما ﴾ قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة « إثما » بكسر أوله وسكون ثانيه بغير ألف قبل الميم ، وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع « آثاما » . قوله ﴿ يبدل الله ﴾ قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عبلة وأبان وابن مجالد عن عاصم ،وأبو عمارة والبرهمي عن الأعمش ، بسكون الموحدة . قوله ﴿ لايشهدون الزور ﴾ قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء قوله ﴿ ذكروا بآيات ربهم ﴾ قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف . قوله ﴿ بآيات ربهم ﴾ قرأ سليمان بن يزيد « بآية » بالإفراد . قوله ﴿ قرة أعين ﴾ قرأ معروف بن حكيم « قرة عين » بالإفراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال « قرات عين » . قوله ﴿ واجعلنا للمتقين ﴾ قرأ جعفر بن محمد « واجعل لنا من المتقين إماما » . قوله ﴿ يجزون ﴾ قرأ أبيّ في رواية « يجازون » . قوله ﴿ الغرفة ﴾ قرأ أبو حامد « الغرفات » . قوله ﴿ تحية ﴾ قرأ ابن عمير « تحيات » بالجمع . قوله « وسلاما » قرأ الحارث « وسلما » في الموضعين . قوله﴿ مستقرا ومقاما ﴾ قرأ عمير بن عمران « ومقاما » بفتح الميم . قوله ﴿ فقد كذبتم ﴾ قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال . فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء ، فليضف إلى ماذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا ، والله أعلم

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاقرءوا ماتيسر منه ﴾ على جواز القراءة بكل ماثبت من القرآن بالشروط المتقدمة ، وهى شروط لابد من اعتبارها ، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة ، وقد قرر ذلك أبو

شامة في « الوجيز » تقريرا بليغا وقال : لايقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلّا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك ، قال : أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا ، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لايختل المعنى ولا يتغير الإعراب . وذكر أبو شامة في « الوجيز » أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراآت ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها . كمن يقرأ مثلا ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات ، وكمن يقرأ « نغفر لكم » بالنون « خطاياتكم » بالرفع ، قال أبو شامة : لاشك في منع مثل هذا ، وما عداه فجائز والله أعلم . وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا : أهل كل فن أدرى بفنهم ، وهذا ذهول ممن قاله ، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء ، والذى منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته ، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيى الدين ، وذلك من الأولوية لا على الحتم ، أما المنع على الإطلاق فلا ، والله أعلم .

تَأْليفُ القُرْآن

[٤٩٩٣] ٤٨٠٤ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشام بن يوسفَ أنَّ ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسفُ بن ماهك : قال : إني عندَ عائشةَ أمِّ المؤمنين إذ جاءَها عراقي ، فقال : أي الكفن خيرٌ ؟ قالت : ويحكَ وما يضرك ؟ قال : يا أمَّ المؤمنين ، أرني مُصحفك ، قالت : لمَ ؟ قال : لعلّي أولفُ القرآن عليه ، فإنه يُقرأُ غير مؤلف قالت : وما يضيرُكَ أيهُ قرأْتَ قبلُ إنما أنزلَ أول ما أُنزلَ منه سورة من المفصل فيها ذكرُ الجنة والنار ، حتى إذا ثابَ الناسُ إلى الإسلام نزلَ الحرامُ والحلالُ ، ولو نزلَ أول شيءٍ لا تشربوا الخمرَ لقالوا لا ندعُ الخمر أبدًا ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندعُ الزنا أبدًا ، لقد نزلَ بمكةَ على محمدٍ وإنّي لجاريةٌ ألعبُ : ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ . وما نزلتْ سورةُ البقرة والنساء إلا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف ، فأملت عليه آيَ السور .

[٤٩٩٤] ٤٨٠٥ - **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال : سمعتُ عبدَالرحمن بن يزيد سمعتُ ابنَ مسعود يقولُ في بني إسرائيلَ والكهفِ ومريمَ وطه أو الأنبياء : إنهُنَّ من العِتاق الأول ، وهن من تلادي .

[٤٩٩٥] ٤٨٠٦ - **حدثنا** أبوالوليد قال نا شعبةُ قال أنبأنا أبوإسحاقَ سمعَ البراءَ قال : تعلمتُ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قبل أن يقدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه .

[٤٩٩٦] ٤٨٠٧ - **حدثنا** عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن شقيق قال عبدُالله : لقد علمتُ النظائرَ التي كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يقرؤهنَّ اثنين اثنين في ركعة فقام عبدُالله ودخلَ معهُ علقمةُ وخرجَ علقمةُ فسألناهُ فقال : عشرونَ سورة من أول المفصل على تأليف ابنِ مسعود آخرُهنَّ من الحواميم حم الدخان وعمَّ يتساءلون .

قوله (**باب تأليف القرآن**) أى جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة في المصحف .

قوله (**أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف**) كذا عندهم ، وما عرفت ماذا عطف عليه ، ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفى ، وكذا ماوقفت عليه من طرق هذا الحديث .

قوله (**اذ جاءها عراقي**) أى رجل من أهل العراق ، ولم أقف على اسمه .

قوله (**أى الكفن خير ؟ قالت ويحك ومايضرك**) ؟ لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع « البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب » وهو عند الترمذى مصححا ، وأخرجه أيضا عن ابن عباس : فلعل العراقي سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك ، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال ، فلهذا قالت له عائشة : ومايضرك ؟ تعنى أى كفن كفنت فيه أجزأ . وقول ابن عمر الذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال : انظروا إلى أهل العراق ، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله (**أؤلف عليه القرآن ، فإنه يقرأ غير مؤلف**) قال ابن كثير : كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف الى الآفاق ، كذا قال وفيه نظر ، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف الى الآفاق ، فقد ذكر المزى أن روايته عن أبيّ بن كعب مرسلة وأبى عاش بعد إرسال المصاحف على الصحيح ، وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي ، والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلى هذا ، فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف مصحف عثمان . ولاشك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره ، فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف ، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور . ويدل على ذلك قولها له « وما يضرك أيه قرأت قبل » ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث « فأملت عليه آى السور » أى آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية ، الأولى كذا الثانية الخ ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات ، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصرى ، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه ، والأول أظهر — ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم . قال ابن بطال : لانعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لاداخل الصلاة ولاخارجها ، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا ، وأما ماجاء عن السلف من النهى عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الى أولها ، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها ، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه . وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران : هو كذلك في مصحف أبيّ بن كعب ، وفيه حجة لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال : وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولافي الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف ، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ماهو عليه الآن ، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة . ثم ذكر نحو كلام

ابن بطال ثم قال : ولاخلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ماهى عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم .

قوله (**إنما نزل أول مانزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار**) هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار ، فلعل « من » مقدرة أى من أول مانزل ، أو المراد سورة المدثر فإنها أول مانزل بعد فترة الوحى وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ ، فإن الذي نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط .

قوله (**حتى إذا ثاب**) بالمثلثة ثم الموحدة أى رجع .

قوله (**نزل الحلال والحرام**) أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول مانزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصى بالنار ، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ، ولهذا قالت « ولو نزل أول شيء لاتشربوا الخمر لقالوا لاندعها » وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف ، وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع .

قوله (**لقد نزل بمكة الخ**) أشارت بذلك إلى تقوية ماظهر لها من الحكمة المذكورة ، وقد تقدم نزول سورة القمر ــ وليس فيها شيء من الأحكام ــ على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة مااشتملتا عليه من الأحكام ، وأشارت بقولها « وأنا عنده » أى بالمدينة ، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا ، وقد تقدم ذلك في مناقبها . وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا إلى قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة ، لكنها حجة واهية ، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية ، بل الأرجح أن جميع مانزل بعد الهجرة معدود من المدني . وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان مانزل من الآيات بالمدينة في السور المكية . وقد أخرج ابن الضريس في « فضائل القرآن » من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم الأنفال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم إذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم الطلاق ثم إذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد ، واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين وإذا زلزلت والعاديات والقدر وأرأيت والإخلاص والمعوذتين ، وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن ، وهذا بيان مانزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكى ، فمن ذلك الأعراف : نزل بالمدينة منها ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ــ الى ــ وإذ أخذ ربك ﴾ . يونس : نزل منها بالمدينة ﴿ فإن كنت في شك ﴾ آيتان وقيل ﴿ ومنهم من يؤمن به ﴾ آية ، وقيل من رأس أربعين إلى آخرها مدني . هود : ثلاث آيات ﴿ فلعلك تارك ــ أفمن كان على بينة من ربه ــ وأقم الصلاة طرفى النهار ﴾ . النحل ﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا ﴾ الآية ﴿ وإن عاقبتم ﴾ إلى آخر السورة . الإسراء ﴿ وإن كادوا ليستفزونك ــ وقل رب أدخلني ــ وإذ قلنا لك ــ إن ربك أحاط بالناس ــ ويسألونك عن الروح ــ قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ﴾ . الكهف : مكية إلا أولها إلى ﴿ جرزا ﴾ وآخرها من ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ . مريم : آية السجدة . الحج : من أولها إلى ﴿ شديد ﴾ و ﴿ من كان يظن ﴾ و ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل

الله ﴾ و ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ ، ﴿ ولولا دفع الله ﴾ ، و ﴿ ليعلم الذين أوتوا العلم ﴾ ، و ﴿ الذين هاجروا ﴾ وما بعدها ، وموضع السجدتين و ﴿ هذان خصمان ﴾ . الفرقان : ﴿ والذين يدعون مع الله إلها آخر ــ إلى ــ رحيما ﴾ ، الشعراء : آخرها من ﴿ والشعراء يتبعهم ﴾ . القصص : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب ــ إلى ــ الجاهلين ﴾ و ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ . العنكبوت : من أولها إلى ﴿ ويعلم المنافقين ﴾ . لقمان : ﴿ ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام ﴾ . ألم تنزيل : ﴿ أفمن كان مؤمنا ﴾ وقيل من ﴿ تتجافى ﴾ . سبأ : ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم ﴾ . الزمر : ﴿ قل ياعبادي ــ إلى ــ يشعرون ﴾ . المؤمن : ﴿ إن الذين يجادلون في آيات الله ﴾ والتي تليها . الشورى : ﴿ أم يقولون افترى ﴾ و ﴿ هو الذي يقبل التوبة ــ إلى ــ شديد ﴾ . الجاثية : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا ﴾ . الأحقاف : ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به ﴾ وقوله ﴿ فاصبر ﴾ . ق : ﴿ ولقد خلقنا السماوات ــ إلى ــ لغوب ﴾ . النجم : ﴿ الذين يجتنبون ــ إلى ــ اتقى ﴾ . الرحمن : ﴿ يسأله من في السماوات والأرض ﴾ . الواقعة : ﴿ وتجعلون رزقكم ﴾ . ن : من ﴿ إنا بلوناهم ــ إلى ــ يعلمون ﴾ ومن ﴿ فاصبر لحكم ربك ــ إلى ــ الصالحين ﴾ . المرسلات : ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لايركعون ﴾ فهذا مانزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة . وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ماينزل عليه الآيات فيقول : ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا » . وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادرا ، فقد اتفقوا على أن الأنفال مدنية ، لكن قيل إن قوله تعالى ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بالمدينة ، وهذا غريب جدا . نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدنى اصطلاحا والله أعلم . الحديث الثاني : حديث ابن مسعود ، تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الأنبياء ، والغرض منه هنا أن هذه السور نزلن بمكة وأنها مرتبة فى مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان ، ومع تقديمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف . والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة أنهن من قديم مانزل . الحديث الثالث : حديث البراء « تعلمت سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم » هو طرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث الهجرة ، والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول ، وهي في أواخر المصحف مع ذلك . الحديث الرابع : حديث ابن مسعود أيضا .

قوله (عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه : وفي رواية أبى داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش « سمعت أبا وائل » أخرجه الترمذي .

قوله (قال عبد الله) سيأتي في « باب الترتيل » بلفظ « غدونا على عبد الله » وهو ابن مسعود .

قوله (لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى في « باب الجمع بين سورتين في الصلاة » من أبواب صفة الصلاة ، وفيه أسماء السور المذكورة ، وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثماني ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ، ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكى ثم المدنى والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ماهو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلاني : يحتمل أن يكون النبى صلى الله

عليه وسلم هو الذي أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ، ثم رجح الأول بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة . فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب ، وبه جزم ابن الأنباري ، وفيه نظر ، بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول . نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لايمتنع أن يكون توقيفا وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قلت لعثمان : ماحملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المبين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ماينزل عليه السورة ذات العدد ، فإذا نزل عليه الشيء ـــ يعني منها ـــ دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا ، وكانت الأنفال من أوائل مانزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بها فظننت أنها منها . فقبض رسول الله صلى الله علية وسلم ولم يبين لنا أنها منها اهـ . فهذا يدل على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفا ، ولما لم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم بأمر براءة أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهادا منه رضي الله تعالى عنه . ونقل صاحب « الإقناع » أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود ، قال : ولا يؤخذ بهذا . وكان من علامة ابتداء السورة نزول « بسم الله الرحمن الرحيم » أول ماينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم لايعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم » وفي رواية « فإذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت » ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال « كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف » فذكر الحديث وفيه « فقال لنا رسول صلى الله عليه وسلم : طرأ عليَّ حزبي من القرآن فأردت أن لاأخرج حتى أقضيه . قال فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من ق حتى تختم . قلت : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ماهو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة ، بخلاف ماعداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران » ويستفاد من هذا الحديث ـــ حديث أوس ـــ أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة ق الى آخر القرآن ، لكنه مبنى على أن الفاتحة لم تعد في الثلث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الأئمة ، وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في « باب الجهر بالقراءة في المغرب » من أبواب صفة الصلاة ، والله أعلم .

باب كانَ جبْريلُ يَعرِضُ القُرآنَ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ

وقال مسروقٌ عن عائشةَ عن فاطمةَ : أسرَّ إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «إنَّ جبريل يُعارضني بالقرآنِ كلَّ سنة ، وإني عارضني العامَ مرتين ، ولا أُراهُ إلا حضرَ أجلي» .

[٤٩٩٧] ٤٨٠٨ ـ **حدثنا** يحيى بن قزعةَ قال نا إبراهيمُ بن سعد عن الزُّهريِّ عن عُبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ عن ابنِ عباسٍ قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أجودَ الناسِ بالخيرِ ، وأجودُ ما يكونُ في شهرِ رمضانَ ؛ لأن جبريلَ

كان يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في شهرِ رمضانَ حتى ينسلخَ، يعرضُ عليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ القرآنَ، فإذا لقيَهُ جبريلُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة.

[٤٩٩٨] ٤٨٠٩ - **حدثنا** خالدُ بن يزيدَ قال نا أبوبكرٍ عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرةَ قال: كانَ يعرضُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ القرآنَ كلَّ عامٍ مرَّةً، فعرضَ عليه مرَّتين في العامِ الذي قُبِضَ، وكانَ يعتكفُ كلَّ عامٍ عشراً، فاعتكفَ عشرين في العامِ الذي قُبِض.

قوله (باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أى يقرأ، والمراد يستعرضه ماأقرأه إياه.

قوله (وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت : أسر إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة، وتقدم شرحه في « باب الوفاة النبوية » من آخر المغازي، وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله. والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع.

قوله (وأنه عارضني) في رواية السرخسي « وأنى عارضني ».

قوله (إبراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد قال أنبأنا الزهري، وإبراهيم بن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري، وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحى فنذكر هنا نكتا مما لم يتقدم.

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس) فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله « وأجود مايكون في رمضان » أن الأجودية خاصة منه برمضان فيه فأثبت له الأجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان.

قوله (وأجود مايكون في رمضان) تقدم في بدء الوحى من وجه آخر عن الزهرى بلفظ « وكان أجود مايكون في رمضان » وتقدم أن المشهور في ضبط أجود أنه بالرفع وأن النصب موجه، وهذه الرواية مما تؤيد الرفع.

قوله (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الأجودية المذكورة، وهى أبين من الرواية التي في بدء الوحى بلفظ « وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل ».

قوله (في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) أى رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولايختص ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه.

قوله (يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) هذا عكس ماوقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم، وفي هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل، وتقدم في بدء الوحى بلفظ « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه. وفي الحديث إطلاق

القرآن على بعضه وعلى معظمه ، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ، ثم كذلك كل رمضان بعده ، إلى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ماتأخر نزوله بعد رمضان المذكور ، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإنها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق ، وقد تقدم في هذا الكتاب ، وكأن الذي نزل في تلك الأيام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته ، فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ، ومن ثم لايحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه ، إلا إن قصد الجميع .
واختلف في العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها ؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره ؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبرى من طريق عبيدة بن عمرو السلماني « أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة » ومن طريق محمد بن سيرين قال « كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن ـ الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره ـ : فيرون أن قراءتنا أحدث القراآت عهدا بالعرضة الأخيرة » . وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقد صححه هو ولفظه « عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ، ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة» ومن طريق مجاهد « عن ابن عباس قال : أى القراءتين ترون كان آخر القراءة ؟ قالوا : قراءة زيد ابن ثابت ، فقال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما » وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه ، وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي « أن ابن عباس سمع رجلا يقول : الحرف الأول، فقال : ما الحرف الأول ؟ قال إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة ، فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول ، فقال ابن عباس : إنه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل » وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال « قال لي ابن عباس : أى القراءتين تقرأ ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ـ يعنى عبد الله بن مسعود ـ قال : بل هي الأخيرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل ـ الحديث وفي آخره ـ فحضر ذلك ابن مسعود فعلم مانسخ من ذلك ومابدل » واسناده صحيح ، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين . فيصح إطلاق الآخرية على كل منهما .

قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه ، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة ، بل جعله أبلغ في ذلك منها ، لأن الريح قد تسكن . وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية ، وأشار إلى قوله تعالى ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشرا ﴾ ﴿ والله الذي أرسل الرياح ﴾ ونحو ذلك ، فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها ، وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لاينقطع ، وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي ، لأن الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد ،

وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة ، وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة ، وهذا وإن كان لايتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقا . وفي الحديث من الفوائد غير ماسبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ، ثم معارضته مانزل منه فيه ، ويلزم من ذلك كثر، نزول جبريل فيه . وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى ، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة . وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لايخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ . وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره ، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم مانزل من القرآن في كل سنة على ليالى رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة ، والسبب في ذلك ماكان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع مانزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي . وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال : قلت للشعبى : قوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ أما كان ينزل عليه في سائر السنة ؟ قال : بلى . ولكن جبريل كان يعارض مع النبى صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله مايشاء ويثبت مايشاء . ففي هذا إشارة إلى الحكمة في التقسيط الذي أشرت اليه لتفصيل ماذكره من المحكم والمنسوخ . ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ « فيدارسه القرآن » فإن ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر ، وهى موافقة لقوله « يعارضه » فيستدعى ذلك زمانا زائدا على مالو قرأ الواحد ، ولايعارض ذلك قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ إذا قلنا إن « لا » نافية كما هو المشهور وقول الأكثر ، لأن المعنى أنه إذا أقرأه فلا ينسى ماأقرأه ، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل ، أو المراد أن المنفى بقوله ﴿ فلا تنسى ﴾ النسيان الذى لاذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر أنه نسى شيئا فإنه يذكره إياه في الحال ، وسيأتى مزيد بيان لذلك في « باب نسيان القرآن » إن شاء الله تعالى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحى .

قوله (حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلى ، وأبو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة . وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم ، وذكوان هو أبو صالح السمان .

قوله (كان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل ، فالمحذوف هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الإسماعيلي ولفظه « كان جبريل يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان » وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة .

قوله (القرآن كل عام مرة) سقط لفظ « القرآن » لغير الكشميهني ، زاد إسرائيل عند الإسماعيلي « فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة » وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة ، وإنما هى محفوظة من حديث ابن

عباس .

قوله (فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية إسرائيل « عرضتين » وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الأخيرة ، ويحتمل أيضا أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ، ثم فتر الوحى ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة مرتين ليستوى عدد السنين والعرض .

قوله (وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ، ويحتمل أن يكون السبب ماتقدم في الاعتكاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما، وهذا إنما يتأتى في سفروقع في شهر رمضان « وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام أنه شرع في الاعتكاف في أول العشر الأخير فلما رأى ماصنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال ، ويحتمل اتحاد القصة ، ويحتمل أيضا أن تكون القصة التي في حديث الباب هى التى أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر ، فإذا استقبل إحدى وعشرين رجع ، فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال : إني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لي أن أجاور العشر الأواخر ، فجاور العشر الأخير » الحديث ، ليكون المراد بالعشرين العشر الأوسط والعشر الأخير .

باب القرَّاء منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

[٤٩٩٩] ٤٨١٠ - **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال ناشعبةُ عن عمرو عن إبراهيمَ عن مسروق ذكرَ عبدُالله بن عمرو عبدَالله بن مسعودٍ فقال: لا أزالُ أُحبه، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «خُذوا القرآنَ من أربعةٍ؛ من عبدِالله وسالم ومعاذ وأبيِّ بن كعبٍ».

[٥٠٠٠] ٤٨١١ - **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا شقيقُ بن سلمةَ خطبنا عبدُالله فقال: واللهِ لقد أخذتُ من في رسولِ الله صلى اللهُ عليه بضعًا وسبعين سورة، واللهِ لقد علم أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أني من أعلمهم بكتابِ الله، وما أنا بخيرهم. قال شقيق: فجلست في الحلقِ أستمعُ ما يقولون فما سمعتُ رادًّا يقولُ غيرَ ذلك.

[٥٠٠١] ٤٨١٢ - **حدثنا** محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال: كنَّا بحمص، فقرأ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسفَ، فقال رجلٌ: ما هكذا أنزلتْ، قال: قرأتُ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فقال: أحسنت ووجدَ منه ريحَ الخمرِ فقال: أتجمعُ أن تكذِّبَ بكتابِ الله وتشربَ الخمر؟ فضربهُ الحدَّ.

[٥٠٠٢] ٤٨١٣ - **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا مسلمٌ عن مسروقٍ قال: قال عبدُالله: والذي لا إلهَ غيرُه، ما أُنزلتْ سورةٌ من كتابِ الله إلا أنا أعلم أين أُنزلت، ولا أنزلت آيةٌ من كتابِ الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلمُ أحدًا أعلمَ مني بكتابِ الله تبلغُهُ الإبلُ لركبتُ إليه.

[٥٠٠٣] ٤٨١٤- **حدثنا** حفصُ بن عمر قال نا همامٌ قال نا قتادةُ قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ: من جمعَ القرآن على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: أربعةٌ كلُّهم من الأنصارِ: أبيُّ بن كعبٍ، ومعاذُ بن جبلٍ، وزيدُ ابن ثابت، وأبوزيد. تابعهُ الفضلُ عن حسين بن واقد عن ثمامةَ عن أنس.

[٥٠٠٤] ٤٨١٥- **حدثنا** معلى بن أسد قال نا عبدُالله بن المثنى قال حدثني ثابت البُنانيُّ وثمامةُ عن أنسٍ قال: ماتَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ولم يجمعِ القرآن غيرُ أربعة: أبوالدرداءِ، ومعاذُ بن جبل، وزيدُ بن ثابت، وأبوزيد. قال: ونحنُ ورثناه.

[٥٠٠٥] ٤٨١٦- **حدثنا** صدقةُ بن الفضلِ قال أنا يحيى عن سفيانَ عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباسٍ قال: قال عمرُ: أبيٌّ أقرؤنا، وإنَّا لنَدَعُ من لحنِ أبيٍّ وأبيٌّ يقولُ أخذتُهُ من فيّ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ فلا أتركه لشيء، قال اللهُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

قوله (**باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه ، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن . وذكر فيه ستة أحاديث الأول عن عمرو هو ابن مرة ، وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه ، وذهل الكرماني فقال : هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعى ، وليس كما قال .

قوله (**عن مسروق**) جاء عن إبراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وهو مقلوب فإن المحفوظ في هذا عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حمله عن شيخين والأعمش حمله عن شيخين .

قوله (**خذوا القرآن من أربعة**) أى تعلموه منهم ، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الأنصار ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ومعاذ هو ابن جبل . وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله « ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال : ذاك رجل لاأزال أحبه بعد ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خذوا القرآن من أربعة فبدأ به » فذكر حديث الباب . ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن ، وأن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه ، وتقدم بقية شرحه هناك . وقال الكرماني : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعده ، أى أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك ، وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوى أضعاف المذكورين ، وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم في وقعة اليمامة ، ومات معاذ في خلافة عمر ، ومات أبيّ وابن مسعود في خلافة عثمان ، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت إليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا ، فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ، ولايلزم من ذلك أن لايكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن ، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة ، وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا . الحديث الثاني .

قوله (**حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى**) كذا للأكثر ، وحكى الجياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن

الجرجاني « حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي » وهو خطأ مقلوب ، وليس لحفص بن عمر أب يروى عنه في الصحيح ، وإنما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة ، وكان أبوه قاضي الكوفة ، وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في « المستخرج » من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال : أخرجه البخاري عن عمر بن حفص .

قوله (حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعا عن إسحاق عن عبدة عن الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور ، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن إسماعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان ، وإلا فإسحاق وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن إسماعيل ، مع أن المحفوظ عن أبي إسحاق فيه ماأخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحاق عن خمير بالخاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود ، فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين .

قوله (خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله « وأخذت بقية القرآن عن أصحابه » وعند إسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ ثم قال : على قراءة من تأمرونني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر الحديث . وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبي وائل قال « خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ غلوا مصاحفكم ، وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله » وفي رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه « لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع ـــ وقال في آخره ـــ أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية له فقال « إني غال مصحفي ، فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل » وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة قال « رحت فإذا أنا بالأشعرى وحذيفة وابن مسعود ، فقال ابن مسعود : والله لا أدفعه ـــ يعنى مصحفه ـــ أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره .

قوله (والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى من أعلمهم بكتاب الله) وقع في رواية عبدة وأبي شهاب جميعا عن الأعمش « أنى أعلمهم بكتاب الله » بحذف « من » وزاد « ولو أعلم أن أحدا أعلم منى لرحلت إليه » وهذا لاينفي إثبات « من » فإنه نفى الأغلبية ولم ينف المساواة ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع .

قوله (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لاتقتضى الأفضلية المطلقة ، فالأعلمية بكتاب الله لاتستلزم الأعلمية المطلقة ، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال « وما أنا بخيرهم » وسيأتي في هذا بحث في « باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه » إن شاء الله تعالى .

قوله (قال شقيق) أى بالإسناد المذكور : **(فجلست في الحلق)** بفتح المهملة واللام **(فما سمعت رادا يقول غير ذلك)** يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك ، أو المراد من يرد قوله ذلك . ووقع في

رواية مسلم « قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدا يرد ذلك ولايعيبه » وفي رواية أبي شهاب « فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ماقال » وهذا يخصص عموم قوله « أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » بمن كان منهم بالكوفة ولايعارض ذلك ماأخرجه ابن أبي داود من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه « قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ، ويحتمل اختلاف الجهة . فالذي نفى شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن ، والذى أثبته الزهرى مايتعلق بأمره بغل المصاحف ، وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها وإخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكأن ابن مسعود رأى خلاف مارأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ماعدا ذلك ، أو كان لاينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف ، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ، فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ماكانت عليه ، على أن ابن أبي داود ترجم « باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان » لكن لم يورد مايصرح بمطابقة ماترجم به . الحديث الثالث .

قوله (**كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف**) هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه « عن علقمة قال : كان عبد الله بحمص » وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش ولفظه « عن عبد الله بن مسعود قال : كنت بحمص ، فقرأت » فذكر الحديث ، وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن الأعمش ولفظه « كنت جالسا بحمص » وعند أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش قال « عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف » ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها .

قوله (**فقال رجل ماهكذا أنزلت**) لم أقف على اسمه ، وقد قيل إنه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه ، لكن لم أر ذلك صريحا . وفي رواية مسلم « فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ماهكذا أنزلت » فإن كان السائل هو القائل وإلا ففيه مبهم آخر .

قوله (**فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في رواية مسلم « فقلت ويحك ، والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**ووجد منه ريح الخمر**) هى جملة حالية ، ووقع في رواية مسلم « فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر » .

قوله (**فضربه الحد**) في رواية مسلم « فقلت لاتبرح حتى أجلدك ، قال فجلدته الحد » قال النووي : هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام ، إما عموما وإما خصوصا ، وعلى أن الرجل

اعترف بشربها بلا عذر ، وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها . وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلا ، إذ لو كذب به حقيقة لكفر ، فقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر اهـ ، والاحتمال الأول جيد ، ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فضربه الحد » أي رفعه إلى الأمير فضربه فأسند الضرب إلى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه ، وقال القرطبي : إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية ، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب ، أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فإنه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى ، والاحتمال الثاني موجه ، وفي الأخير غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص ، ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر . وأما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة ، وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ، ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يقر ولم يشهد عليه ، وقال القرطبي : في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز . قلت : والمسألة خلافية شهيرة ، وللمانع أن يقول : إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ، ولما حكى الموفق في « المغنى » الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لايحد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بإدمان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فإن قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوصأ وإن كان في الصلاة فلينصرف ، ويحمل ماورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الظن عن القرينة ، وسيكون لنا عودة إلى هذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما الجواب عن الثالث فجيد أيضا ، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لايرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن ، وهو الذي يظهر من قوله « ماهكذا أنزلت » فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود ، وقال الرجل ذلك إما جهلا منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع .

قوله (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفي ، وقع كذلك في رواية أبي حمزة عن الأعمش عند الإسماعيلي ، وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر يقال له البطين ، فالأول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ، ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فإذا أطلق مسلم عن مسروق عرف أنه هو أبو الضحى ، ولو اشتركوا في أن الأعمش روى عن الثلاثة .

قوله (قال عبد الله) في رواية قطبة عن الأعمش عند مسلم « عن عبد الله بن مسعود » .

قوله (والله) في رواية جرير عن الأعمش عند ابن أبي داود « قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ماصنع : والله الخ » .

قوله (فيمن أنزلت) في رواية الكشميهني « فيما أنزلت » ومثله في رواية قطبة وجرير .

قوله (ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الإبل) في رواية الكشميهني « تبلغنيه » وهى رواية جرير .

قوله (لركبت إليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ « لرحلت إليه » ولأبي عبيدة من طريق ابن سيرين « نبئت أن ابن مسعود قال : لو أعلم أحدا تبلغنيه الإبل أحدث عهدا بالعرضة الأخيرة مني لأتيته ــ أو قال ــ لتكلفت أن آتيه » وكأنه احترز بقوله تبلغنيه الإبل عمن لايصل إليه على الرواحل إما لكونه كان لايركب البحر فقيد بالبر أو لأنه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء . وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ، ويحمل ماورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو إعجابا . الحديث الخامس حديث أنس ، ذكره من وجهين

قوله (سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث « افتخر الحيان الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا أربعة : من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة ابن ثابت ، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت . فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم . فذكرهم .

قوله (وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة « قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي » وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس « أربعة » مفهوم ، لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر ، وسعيد ثبت في قتادة . ويحتمل مع ذلك أن مراد أنس « لم يجمعه غيرهم » أى من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة ، ولم يرد نفى ذلك عن المهاجرين ، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ، ولم يفصح باسم قائل ذلك ، لكن لما أورده أنس ولم يتعقبه كان كأنه قائل به ولاسيما وهو من الخزرج . وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة : أحدها أنه لامفهوم له ، فلا يلزم أن لايكون غيرهم جمعه . ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقرآت التي نزل بها إلا أولئك . ثالثها لم يجمع مانسخ منه بعد تلاوته ومالم ينسخ إلا أولئك ، وهو قريب من الثاني ، رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لابواسطة ، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة . خامسها أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به ، وخفى حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه ، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك ، أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب ، وأمن ذلك من أظهره . سادسها المراد بالجمع الكتابة ، فلا ينفى أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب ، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب . سابعها المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أولئك ، بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آخر آية منه ، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ماحضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها ، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين . ثامنها أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه . وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهرية « أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال : إن ابنى جمع القرآن ، فقال : اللهم غفرا ، إنما جمع القرآن من سمع

له وأطاع » وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولاسيما الأخير وقد أومأت قبل هذا إلى احتمال آخر ، وهو أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط ، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ، ويحتمل ان يقال : إنما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ، ولايخفى بعده . والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد تقدم في المبعث أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن ، وهو محمول على ماكان نزل منه إذ ذاك ، وهذا مما لايرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقى القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم بكرة وعشية . وقد صحح مسلم حديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وتقدمت الإشارة إليه ، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم ، وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال « جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأه في شهر » الحديث ، وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين ، وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ، ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس ، وعد ابن أبي داود في « كتاب الشريعة » من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر « ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى أبا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وممن جمعه أيضا أبو موسى الأشعرى ذكره أبو عمرو الداني ، وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد وأم ورقة .

قوله (تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ، ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى « حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة » فذكر الحديث ، فخالف رواية قتادة من وجهين : أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الأربعة ، ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب . فأما الأول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه ، وقد استنكره جماعة من الأئمة . قال المازري : لايلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لايعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ، وهذا لايتم إلا إن كان لقى كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا في غاية البعد في العادة ، وإذا كان المرجع إلى مافي علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك . قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ، ولامتمسك لهم فيه فإنا لانسلم حمله على ظاهره . سلمناه ، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك ؟ سلمناه ، لكن لايلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لايكون حفظ مجموعه الجم الغفير ، وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه ، بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى ، واستدل القرطبي على ذلك ببعض ماتقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء ، وقتل في عهد النبى صلى الله عليه وسلم ببئر

معونة مثل هذا العدد ، قال : وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم ، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم . وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الإسماعيلي : هذان الحديثان مختلفان ، ولايجوزان في الصحيح مع تباينهما ، بل الصحيح أحدهما . وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب . وقال الداودي : لاأرى ذكر أبي الدرداء محفوظا . قلت : وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين ، فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه ، وطريق ثابت أيضاً على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى ، لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته ، وقد وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وإن كان عند البخاري مقبولا لكن لاتعادل روايته رواية قتادة ، ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ، ولعل البخاري أشار بإخراجه إلى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ، ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء ، وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال « جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري » وإسناده حسن مع إرساله ، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر أبي الدرداء وإن خالفه في العدد والمعدود ، ومن طريق الشعبي قال « جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت ، وهؤلاء الأربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى ، وإسناده صحيح مع إرساله . فلله در البخاري ماأكثر اطلاعه . وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثني وأن لروايته أصلا والله أعلم . وقال الكرماني : لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه ، وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ، ولايلزم منه النفى عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم .

قوله (وأبو زيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو أنس ، وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة : قلت ومن أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي ، وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال « مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا » وقال أنس : نحن ورثناه . وقوله « أحد عمومتي » يرد قول من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بنى عمرو بن عوف لأن أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسى ، وإذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك ، وقد قال أبو أحمد العسكري : لم يجمعه من الأوس غيره ، وقال محمد بن حبيب في « المحبر » : سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ووقع في رواية الشعبي التي أشرت إليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فإنه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس . وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم أنه يكنى أبا زيد ، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضا لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد ، ثم وجدت عند أبي داود ما يرفع الإشكال من اصله ، فإنه روى بإسناد على شرط البخارى إلى ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن ، قال « وكان رجلا منا من بنى عدى بن النجار أحد عمومتي ومات ، ولم يدع عقبا ، ونحن ورثناه » قال ابن أبي داود : حدثنا أنس بن خالد الأنصاري قال هو قيس بن السكن من زعوراء من بنى عدى بن النجار ، قال ابن أبي داود : مات قريبا من وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا . الحديث السادس .

قوله (**يحيى**) هو القطان ، وسفيان هو الثوري .

قوله (**عن حبيب بن أبي ثابت**) عند الإسماعيلي « حدثنا حبيب » .

قوله (**أبيّ أقرؤنا**) كذا للأكثر وبه جزم المزى في « الأطراف » فقال : ليس في رواية صدقة ذكر علي . قلت : وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري ، فأول الحديث عنده « علي أقضانا ، وأبي أقرؤنا » وقد ألحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد ، لأنه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته ، وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع .

قوله (**من لحن أبي**) أي من قراءته ، ولحن القول فحواه ومعناه المراد به هنا القول . وكان أبي بن كعب لايرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه بإخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك ، وقد تقدم بقية شرحه في التفسير .

باب فَضْل فَاتِحَة الكِتَاب

[٥٠٠٦] ٤٨١٧ - **حدثنا علي بن عبدالله قال نا يحيى بن سعيد قال نا شُعبةُ قال حدثني خُبيبُ بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلّى قال : كنتُ أصلّي ، فدعاني النبيُّ صلى اللّهُ عليه فلم أُجبهُ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، إني كنتُ أصلّي ، قال : «ألم يقلْ اللّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ؟» ثم قال : «ألا أعلّمكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبل أن تخرجَ منَ المسجد ؟» فأخذَ بيدي ، فلما أردنا أن نخرجَ قلتُ : يا رسولَ الله ، إنّكَ قلتَ لأعلمنّكَ أعظم سورةٍ من القرآن ، قال : «﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُوتيتهُ» .**

[٥٠٠٧] ٤٨١٨ - **حدثني محمدُ بن المثنى قال نا وهبٌ قال نا هشامٌ عن محمدٍ عن معبد عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال : كنا في مسير لنا ، فنزلنا ، فجاءت جاريةٌ فقالت : إنَّ سيدَ الحيِّ سليم ، وإنَّ نفرَنا غُيَّبٌ ، فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبنُهُ برُقية ، فرقاهُ فبرأَ ، فأمرَ له بثلاثين شاة وسقانا لبنًا . فلما رجعَ قلنا له : أكنتَ تحسنُ رُقيةً أو كنت ترقي ؟ قال : لا ، ما رقيتُ إلا بأمِّ الكتاب . قلنا : لا تحدثوا شيئًا حتى نأتي أو نسألَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه . فلما قدمنا المدينةَ ذكرناهُ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه فقال : «وما كانَ يدريه أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لي بسهم» . وقال أبومعمر : نا عبدُالوارثِ قال نا هشامٌ قال نا محمدُ بن سيرينَ قال حدثني معبد بن سيرينَ عن أبي سعيدِ الخدريّ بهذا .**

قوله (**باب فضل فاتحة الكتاب**) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن ، والمراد بالعظيم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وإن كان غيرها أطول منها ، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك ، وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في أول التفسير . ثانيهما حديث أبي

سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الإجارة ، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة . قال القرطبي : اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه ، لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والإخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه ، وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين ، إلى غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضع الرقية . وذكر الروياني في البحر أن البسملة أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح .

قوله (**وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ**) أراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد ، فإنه في الإسناد الذي ساقه أولا بالعنعنة في الموضعين ، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن أبي معمر كذلك ، وذكر أبو علي الجياني أنه وقع عند القابسي عن أبي زيد السند إلى محمد بن سيرين « وحدثني معبد بن سيرين » بواو العطف قال والصواب حذفها

باب فَضل سُورَة البَقَرة

[٥٠٠٨] ٤٨١٩- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال أنا شعبةُ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ عن أبي مسعودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «من قرأ بالآيتين . .» .

[٥٠٠٩] ٤٨٢٠- **وحدثنا** أبونعيم قال نا سفيانُ عن منصور عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ بن يزيدَ عن أبي مسعودٍ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «من قرأ بالآيتين من آخرِ سورة البقرة في ليلةٍ كفتاه» .

[٥٠١٠] ٤٨٢١- وقال عثمانُ بن الهيثم نا عوفٌ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ قال : وكلني النبيُّ صلى اللهُ عليه بحفظِ زكاةِ رمضان ، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام ، فأخذتُهُ فقلتُ : لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ . . فقصَّ الحديث ، فقال : إذا أويتَ إلى فراشكَ فاقرأ آيةَ الكرسيِّ لن يزال معكَ من اللهِ حافظٌ ولا يقربكَ الشيطانٌ حتى تصبحَ . قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «صدقَكَ وهو كذوب ذاك شيطان» .

قوله (**باب فضل سورة البقرة**) أورد فيه حديثين : الأول .

قوله (**عن سليمان**) هو الأعمش ، ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه ، وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك ، وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي موسى وبندار وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر ، أما الأولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر .

قوله (**عن عبد الرحمن**) هو ابن يزيد النخعي .

قوله (**عن أبي مسعود**) في رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود وقال في آخره « قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به » وسيأتي نحوه للمصنف من وجه آخر في « باب كم يقرأ من القرآن » وأخرجه في « باب من لم ير بأسا أن يقول سورة كذا » من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم

عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود ، فكأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضا بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه ، كما لقى عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة ، وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الأنصارى البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ، ووقع في رواية عبدوس بدله « ابن مسعود » وكذا عند الأصيلي عن أبي زيد المروزي وصوبه الأصيلي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيف ، قال أبو علي الجياني : الصواب « عن أبي مسعود » وهو عقبة بن عمرو . قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه « عن عقبة بن عمرو » .

قوله (من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر ، ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن فقال « من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » وقد أخرجه أحمد عن حجاج ابن محمد عن شعبة فقال فيه « من سورة البقرة » لم يقل « آخر » فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور . على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بلفظ « من قرأ الآيتين الأخيرتين » فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور ، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوله عنه مغايرة في المعنى والله أعلم .

قوله (من آخر سورة البقرة) يعني من قوله تعالى ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخر السورة ، وآخر الآية الأولى ﴿ المصير ﴾ ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة ، وأما ﴿ ما اكتسبت ﴾ فليست رأس آية باتفاق العادّين . وقد أخرج علي بن سعيد العسكري في « ثواب القرآن » حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ « من قرأهما بعد العشاء الآخرة أجزأتا : آمن الرسول إلى آخر السورة » ومن حديث النعمان بن بشير رفعه « إن الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره : آمن الرسول » وأصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . ولأبي عبيد في « فضائل القرآن » من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد « فاقرءوهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم ، فإنهما قرآن وصلاة ودعاء » .

قوله (كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن ، وقيل معناه كفتاه ماحصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم ، وذكر الكرماني عن النووي أنه قال : كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي ، كذا نقل عنه جازما به ، ولم يقل ذلك النووي وإنما قال مانصه : قيل معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . هذا آخر كلامه . وكأن سبب الوهم أن عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل ، واقتصر النووي في « الأذكار » عن الأول والثالث نقلا ثم قال : قلت ويجوز أن يراد الأولان انتهى . وعلى هذا فأقول : يجوز أن يراد جميع ماتقدم والله أعلم . والوجه الأول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه « من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه

قيام ليلة » ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه « إن الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لايقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال » أخرجه الحاكم وصححه ، وفي حديث معاذ لما أمسك الجنى وآية ذلك « لايقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منها بيته تلك الليلة » أخرجه الحاكم أيضا . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، تقدم شرحه في الوكالة ، وقوله في آخره « صدقك وهو كذوب » هو من التتميم البليغ ، لأنه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفى الصدق عنه بصيغة مبالغة ، والمعنى صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر ، وهو كقولهم قد يصدق الكذوب ، وقوله « ذاك شيطان » كذا للأكثر ، وتقدم في الوكالة أنه وقع هنا « ذاك الشيطان » واللام فيه للجنس أو العهد الذهني من الوارد أن لكل آدمي شيطانا وكل به ، أو اللام بدل من الضمير كأنه قال : ذاك شيطانك ، أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث « ولايقربك شيطان » وشرحه الطيبي على هذا فقال : هو ـــ أى قوله فلا يقربك شيطان ـــ مطلق شائع في جنسه ، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس . وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبى هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال «إن»شيطانا تفلت على البارحة » الحديث وفيه « ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية » وتقرير الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام خيث قال ﴿ وهب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي ﴾ قال الله تعالى ﴿ فسخرنا له الريح ﴾ ثم قال ﴿ والشياطين ﴾ وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبى صلى الله عليه وسلم أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ماحصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم ، والمراد بالشيطان في حديث الباب إما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن ، أو الشيطان الذي هم النبى صلى الله عليه وسلم بربطه تبدى له فى صفته التي خلق عليها ، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم ، وأما الذي تبدي لأبي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان ، والعلم عند الله تعالى

باب فَضلِ سورة الكَهْف

[٥٠١١] ٤٨٢٢ - **حدثنا** عمرو بن خالدٍ قال نا زهير قال نا أبوإسحاقَ عن البراء قال : كان رجلٌ يقرأ سورةَ الكهفِ ، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشَطَنَين ، فتغَشَّته سحابةٌ ، فجعلتْ تدنو وتدنو ، وجعلَ فرسُهُ ينفِر ، فلما أصبح أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فذكر ذلكَ له ، فقال : «تلكَ السكينة تنزلت بالقرآن» .

قوله (**باب فضل الكهف**) في رواية أبي الوقت « فضل سورة الكهف » وسقط لفظ « باب » في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر .

قوله (**حدثنا زهير**) هو ابن معاوية .

قوله (**عن البراء**) فى رواية الترمذى من طريق شعبة عن **أبي إسحاق** « **سمعت البراء** » .

قوله (**كان رجل**) قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا . وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح ؛ قال : فلعله قرأ سورة البقرة . فسئل قال : قرأت سورة البقرة » ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منهما .

قوله (**بشطنين**) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل ، وقيل بشرط طوله ، وكأنه كان شديد الصعوبة .

قوله (**وجعل فرسه ينفر**) بنون وفاء ومهملة وقد وقع في رواية لمسلم « ينقز » بقاف وزاي ، وخطأه عياض ، فإن كان من حيث الرواية فذاك وإلا فمعناها هنا واضح .

قوله (**تلك السكينة**) بمهملة وزن عظيمة ، وحكى ابن قرقول والصغاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف للمدية ؛ وقد نسبه ابن قرقول للحربي وأنه حكاه عن بعض أهل اللغة . وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث ، فروى الطبري وغيره عن علي قال : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان ، وقيل لها رأسان ، وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وعن السدى : السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء ، وعن أبي مالك قال : هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا ، وعن وهب بن منبه : هي روح من الله ، وعن الضحاك بن مزاحم قال : هي الرحمة ، وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري ، وقيل هي الطمأنينة ، وقيل الوقار ، وقيل الملائكة ذكره الصغاني . والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني ، فيحمل كل موضع وردت فيه على مايليق به ، والذي يليق بحديث الباب هو الأول ، وليس قول وهب ببعيد . وأما قوله ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ وقوله ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ فيحتمل الأول ويحتمل قول وهب والضحاك ، فقد أخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك ، وأما التي في قوله تعالى ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ فيحتمل قول السدى وأبي مالك ، وقال النووي : المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة .

قوله (**تنزلت**) **في رواية الكشميهني** « تنزل » بضم اللام بغير تاء والأصل تتنزل ، وفي رواية الترمذي « نزلت مع القرآن أو على القرآن »

باب فَضَلِ سُورَةِ الفَتْحِ

[٥٠١٢] **٤٨٢٣ – حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كان يسيرُ في بعضِ أسفارِه ، وعمرُ بن الخطاب يسيرُ معه ليلاً ، فسألهُ عمرُ عن شيء فلم يُجبه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ، ثمَّ سأله فلم يُجبه ، ثم سأله فلم يُجبه . فقال عمرُ : ثكلتْكَ أمُّكَ نزرتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه ثلاث مرات كلَّ ذلك لا يجيبك . فقال عمرُ : فحرَّكتُ بعيري حتى كنتُ أمامَ الناسِ ، وخشيتُ أن ينزلَ فيَّ قرآن ، فما نشبتُ أن سمعتُ صارخًا يصرخُ ، قال : فقلتُ : لقد خشيتُ أن يكونَ نزلَ فيَّ قرآنٌ ، قال : فجئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فسلمتُ عليه فقال : «لقد أُنزلتْ عليَّ الليلةَ سورةٌ لهيَ أحبُّ إليَّ ممّا طلعتْ عليه الشمسُ» ، ثمَّ قرأ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ .**

قوله (باب فضل سورة الفتح) في رواية غير أبي ذر « فضل سوره الفتح » بغير « باب » .

قوله (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الإسماعيلي والبزار أخرجاه من طريق محمد بن خالد ابن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه « عن أبيه عن عمر » ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال « عن أبيه سمعت عمر » ثم قال « حديث حسن غريب » وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار إلى الطريق التي أخرجها البخاري وما وافقها ، وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق مايدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه « قال عمر فحركت بعيري الخ » وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح

باب فَضَل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

فيه عمرةُ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥٠١٣] ٤٨٢٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمنِ بن أبي صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجلاً سمعَ رجلاً يقرأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يردِّدُها، فلما أصبحَ جاءَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكرَ ذلكَ لهُ -وكأنَّ الرجلَ يتقالُّها- فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «والذي نفسي بيده إنها لتعدلُ ثلثَ القرآن».

[الحديث ٥٠١٣- طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

[٥٠١٤] ٤٨٢٥- وزاد أبومعمر: نا إسماعيلُ بن جعفر عن مالكِ بن أنسٍ عن عبدالرحمنِ بن عبدالله بن عبدالرحمنِ بن أبي صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدريّ قال أخبرني أخي قتادةُ بن النعمانِ أنَّ رجلاً قامَ في زمن النبيِّ صلى اللهُ عليه يقرأُ من السحرِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لا يزيدُ عليها، فلما أصبحنا أتى الرجلُ النبيَّ صلى اللهُ عليه... نحوه.

[٥٠١٥] ٤٨٢٦- **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا إبراهيمُ والضحاكُ المشرقيُّ عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لأصحابه: «أيعجزُ أحدُكم أن يقرأَ بثلث القرآنِ في ليلةٍ؟» فشقَّ ذلكَ عليهم وقالوا: أيُّنا يطيقُ ذلكَ يا رسولَ الله؟ فقال: «اللهُ الواحدُ الصمدُ ثلثُ القرآنِ». قال أبوعبدِالله: عن إبراهيمَ مرسلٌ، وعنِ الضحاك المشرقيِّ مسندٌ.

قوله (باب فضل قل هو الله أحد ، فيه عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث، أوله « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد » الحديث وفي آخره « أخبروه أن الله يحبه » وسيأتي موصولا في أول كتاب التوحيد بتمامه ، وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس ، وبينت هناك الاختلاف في تسميته ، وذكرت فيه بعض فوائده ، وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال : **قوله « فيه عمرة » أى روت عن عائشة حديثا في فضل**

سورة الإخلاص، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة اليه إجمالا . كذا قال ، وغفل عما في كتاب التوحيد والله أعلم .

قوله (**عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة**) هذا هو المحفوظ ، وكذا هو في الموطأ ، ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال « عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه » أخرجه الدارقطني ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه ، ومعن من طريق يحيى القطان ، ثلاثتهم عن مالك ، وقال بعده « إن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله ، كما في الأصل ، وكذا قال الدارقطني ، وأخرجه النسائي أيضا من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده « الصواب عبد الرحمن ابن عبد الله » وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الأذان .

قوله (**إن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها**) القارئ هو قتادة بن النعمان ، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال « بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لايزيد عليها » الحديث ، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه ، وقد أخرج الدارقطني من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ « إن لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد » .

قوله (**يقرأ قل هو الله أحد**) في رواية محمد بن جهضم « يقرأ قل هو الله أحد كلها يرددها » .

قوله (**وكان الرجل**) أى السائل .

قوله (**يتقالها**) بتشديد اللام وأصله يتقاللها أى يعتقد أنها قليلة ، وفي رواية ابن الطباع المذكورة « كأنه يقللها » وفي رواية يحيى القطان عن مالك « فكأنه استقلها » والمراد استقلال العمل لا التنقيص .

قوله (**وزاد أبو معمر**) قال الدمياطي : هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري ، وخالفه المزى تبعا لابن عساكر فجزما بأنه إسماعيل بن إبراهيم الهذلي وهو الصواب ، وإن كان كل من المنقري والهذلي يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري ، لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلي ، بل لانعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيئا ، وقد وصله النسائي والإسماعيلي من طرق عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي .

قوله (**حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك**) هو من رواية الأقران .

قوله (**أخبرني أخي قتادة بن النعمان**) هو أخوه لأمه ، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار .

قوله (**فلما أصبحنا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه**) يعني نحو الحديث الذي قبله ، ولفظه عند الإسماعيلي « فقال : يارسول الله إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لايزيد عليها وكأن الرجل يتقالها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنها لتعدل ثلث القرآن » .

قوله (**إبراهيم**) هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد ابن جشم بن حاشد بطن من همدان ، قيده العسكري وقال : من فتح الميم فقد صحف ، كأنه يشير إلى قول

ابن أبى حاتم مشرق موضع ، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطنى وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعانى فى موضع ، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكرى لكن جعل قافه فاء ، وتعقبه ابن الأثير فأصاب . والضحاك المذكور هوابن شراحيل ويقال شراحبيل ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى كتاب الأدب قرنه فيه بأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى سعيد الخدرى ، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط .

قوله (أيعجز أحدكم) بكسر الجيم .

قوله (أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان . وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث أبى مسعود الأنصارى مثل حديث أبى سعيد بهذا .

قوله (فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الإسماعيلى من رواية أبى خالد الأحمر عن الأعمش « فقال : يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن » فكأن رواية الباب بالمعنى . وقد وقع فى حديث أبى مسعود المذكور نظير ذلك ، ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين ، أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك ، فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ « الله أحد الله الصمد » بغير « قل » فى أولها .

قوله (قال الفربرى : سمعت أبا جعفر محمد بن أبى حاتم وراق أبى عبد الله يقول قال أبو عبد الله : عن إبراهيم مرسل ، وعن الضحاك المشرق مسند) ثبت هذا عند أبى ذر عن شيوخه ، والمراد أن رواية إبراهيم النخعى عن أبى سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف ، وكأن الفربرى ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبى جعفر عنه ، وأبو جعفر كان يورق للبخارى أى ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه ، وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخارى ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور فى الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعى إلى النبى صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال ، وهذا الثانى لا ينافى ما أطلقه المصنف .

قوله (ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هى ثلث باعتبار معانى القرآن ، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبى الدرداء قال « جزَّءَ النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء : فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن » وقال القرطبى : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الأحد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذى انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً اه . وقال غيره : تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذى لا يلحقه نقص ، ونفى الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ، ونفى الكفء المتضمن لنفى

الشبيه والنظير ، وهذه مجمع التوحيد الاعتقادي ، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء ،والإنشاء أمر ونهى وإباحة ، والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الإخلاص الخبرَ عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف ، وهى دعوى بغير دليل ، ويؤيد الإطلاق ماأخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احشدوا ، فسأقرأ عليكم ثلث القرآن . فخرج فقرأ قل هو الله أحد ، ثم قال : ألا إنها تعدل ثلث القرآن » ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن ،وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لاى ثلث فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني آن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن . وادعى بعضهم أن قوله « تعدل ثلث القرآن » يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد ، قال القابسي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله ، فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وإن قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأى . وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد . وقد قال بعض العلماء : إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ، ومعنى النفى فيها أنه الخالق الرزاق المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد-، ولامن يساويه في ذلك كالكفء ، ولامن يعينه على ذلك كالولد . وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير مايتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا ، وقد ظهرَ أن ذلك غير مراد .

(**تنبيه**) : أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه « إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، والكافرون تعدل ربع القرآن » وأخرج الترمذى أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس « أن الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن . وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن » زاد ابن أبى شيبة وأبو الشيخ « وآية الكرسى تعدل ربع القرآن » وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم

باب فَضلِ المعوِّذات

[٥٠١٦] ٤٨٢٧ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كان إذا اشتكى يقرأُ على نفسهِ بالمعوِّذاتِ وينفُثُ، فلما اشتدَّ وجعهُ كنت أقرأ عليه وأمسحُ بيدِهِ رجاء بركتها.

[٥٠١٧] ٤٨٢٨ - **حدثنا** قتيبةُ قال نا المفضل عن عقيل عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلةٍ جمع كفيه ثم نفثَ فيهما فقرأَ فيهما : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاعَ من جسدهِ، يبدأُ بهما على

رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلكَ ثلاثَ مراتٍ.

[الحديث ٥٠١٧- طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

قوله (باب فضل المعوذات) أى الإخلاص والفلق والناس ، وقد كنت جوزت فى « باب الوفاة النبوية » من كتاب المغازى أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر ، وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث ، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليباً لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ . وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوَّذ بهن ، فإنه لم يتعوذ بمثلهن » « اقرأ المعوذات دبر كل صلاة » فذكرهن .

قوله (كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم فى الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، وأحلت بشرحه على كتاب الطب ، ورواية عقيل عن ابن شهاب فى هذا الباب وإن اتحد سندها بالذى قبله من ابن شهاب فصاعداً لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم ، فهى مغايرة لحديث مالك المذكور ، فالذى يترجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض ، فأما مالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم فى أن ذلك كان عند الوجع ، ومنهم من قيده بمرض الموت ، ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ، ولم يفسر أحد منهم المعوذات ، وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه فى ذلك عند النوم . ووقع فى رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أنه فعل عائشة كان بأمره صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى فى كتاب الطب ، وقد جعلهما أبو مسعود حديثاً واحداً . وتعقبه أبو العباس الطرقى ، وفرق بينهما خلف ، وتبعه المزى والله أعلم . وسيأتى شرحه فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ والملائِكَةِ عِنْدَ القِراءَةِ

[٥٠١٨] ٤٨٢٩- وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيمَ عن أُسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأُ من الليلِ سورةَ البقرةِ وفرسه مربوطة إذ جالتْ الفرس، فسكتَ فسكنتْ، فقرأ فجالت الفرسُ، فسكت وسكنت، ثمَّ قرأَ فجالت الفرس فانصرفَ، وكان ابنُهُ يحيى قريبًا منها فأشفقَ أن تُصيبَهُ، ولما أخبرَهُ رفع رأسه إلى السماءِ حتى ما يراها، فلما أصبحَ حَدَّثَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال له: «اقرأْ يا ابنَ حُضير، اقرأْ يا ابنَ حضير». قال: فأشفقتُ يا رسولَ اللهِ أن تطأَ يحيى، وكان منها قريبًا، فرفعتُ رأسي فانصرفتُ إليه، فرفعتُ رأسي إلى السماء، فإذا مثلُ الظلة فيها أمثالُ المصابيح، فخرجتُ حتى لا أراها، قال: «وتدري ما ذاك؟» قال: لا، قال: «تلكَ الملائكةُ دنت لصوتكَ، ولو قرأتَ لأصبحتْ ينظر الناسُ إليها، لا تتوارى منهم».

قال ابنُ الهاد: وحدثني هذا الحديثَ عبدُالله بن خبَّاب عن أبي سعيد الخُدريِّ عن أُسيد بن حضَير.

قوله (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة ، ولم يقع فى حديث الباب ذكر السكينة ولا فى حديث البراء الماضى فى فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ، فلعل المصنف

كان يرى أنهما قصة واحدة ، ولعله أشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة ، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة . قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة ، وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ماهى وما قال النوى في ذلك .

قوله (وقال الليث الخ) وصله أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعا .

قوله (حدثنى يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد .

قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمى وهو من صغار التابعين ، ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة ، لكن الاعتماد فى وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني ، قال الإسماعيلى : محمد بن إبراهيم عن أسيد ابن حضير مرسل ، وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل . ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعا وقال : هذه الطريق على شرط البخارى . قلت : وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائى من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالإسناد الثاني فقط ، وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالإسناد الثاني لكن وقع في روايته « عن أبي سعيد عن أسيد ابن حضير » وفي لفظ « عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال » لكن في سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما حمله عن أسيد فإنه قال في أثنائه « قال أسيد : فخشيت أن يطأ يحيى . فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم » فالحديث من مسند أسيد بن حضير ، وليحيى بن بكير فيه عن الليث إسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضا من هذا الوجه فقال « عن ابن شهاب عن أبي بن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير » .

قوله (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير « بينما أنا أقرأ سورة ، فلما انتهيت إلى آخرها » أخرجه أبو عبيد ، ويستفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأ بها . ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة « بينما هو يقرأ في مربده » أى في المكان الذي فيه التمر ، وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مربده ، وفي حديث الباب أن ابنه كان إلى جانبه وفرسه مربوطة فخشى أن تطأه ، وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت ، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان .

قوله (إذ جالت الفرس فسكت فسكنت) في رواية إبراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ ، وفي رواية ابن أبي ليلى « سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق » .

قوله (فلما اجتره) بجيم ومثناه وراء ثقيلة والضمير لولده أى اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لاتطأه الفرس ، ووقع في رواية القابسي « أخره » بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أى عن الموضع الذي كان به خشية عليه .

قوله (رفع رأسه الى السماء حتى مايراها) كذا فيه باختصار ، وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه « رفع رأسه الى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت الى السماء حتى مايراها » وفي رواية إبراهيم بن سعد « فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج ، فعرجت في الجو حتى ماأراها » .

قوله (اقرأ ياابن حضير) أى كان ينبغي أن تستمر على قراءتك ، وليس أمرا له بالقراءة في حالة التحديث ، وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى مارأى ، فكأنه يقول : استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك ، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة ، وهو قوله « خفت أن تطأ يحيى » أى خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدى ، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أول ماجالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهى عن رفع المصلى رأسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات . ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة « اقرأ أباعتيك » وهى كنية أسيد .

قوله (دنت لصوتك) في رواية إبراهيم بن سعد « تستمع لك » وفي رواية ابن كعب المذكورة «وكان أسيد حسن الصوت » وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الإسماعيلي أيضا « اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود » وفي هذه الزيادة إشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته .

قوله (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى « أما إنك لو مضيت » .

قوله (ما يتوارى منهم) في رواية إبراهيم بن سعد « ماتستتر منهم » وفي رواية ابن أبي ليلى « لرأيت الأعاجيب » قال النووي : في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، كذا أطلق ، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت ، قال : وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . قلت : الحكم المذكور أعم من الدليل ، فالذى فى الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية مالم يذكر ، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ . وقد أشار فى آخر الحديث بقوله « ما يتوارى منهم » إلى أن الملائكة لاستغراقهم فى الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذى هو من شأنهم ، وفيه منقبة لأسيد بن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة فى صلاة الليل ، وفضل الخشوع فى الصلاة ، وأن التشاغل بشىء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح

باب مَنْ قَالَ : لم يَتْرُكِ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه إلا مَا بينَ الدَّفَّتين

[٥٠١٩] ٤٨٣٠- **حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال نا سفيانُ عن عبدالعزيز بن رُفيع قال : دخلتُ أنا وشداد بن معقل على ابن عباسٍ، فقال لهُ شداد بن معقل : أتركَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه من شيء؟ قال : ما تركَ إلا ما بينَ الدفتينِ. قال : ودخلنا على محمد بن الحنفيةِ فسألناهُ، فقال : ما تركَ إلا ما بينَ الدفتين.**

قوله (باب من قال : لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا مابين الدفتين) أى مافي المصحف ، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لأن ذلك يخالف ماتقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان . وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته ، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة على واستحقاقه الخلافة عند موت النبى صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه ، وهى دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل « أنت عندي بمنزلة هارون من موسى » وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعى إمامته ، كما لم يكتموا مايعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه . وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن على بن أبي طالب . فلو كان هناك شيء مايتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه ، وكذلك ابن عباس فانه ابن عم على وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله .

قوله (عن عبد العزيز بن رفيع) في رواية على بن المديني عن سفيان « حدثنا عبد العزيز » أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » .

قوله (دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الأسدى الكوفي ، تابعى كبير من أصحاب ابن مسعود وعلى . ولم يقع له في رواية البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وأبوه بالمهملة والقاف ، وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا .

قوله (أترك النبى صلى الله عليه وسلم من شيء) ؟ في رواية الإسماعيلي « شيئا سوى القرآن » .

قوله (إلا مابين الدفتين) بالفاء تثنية دفة بفتح أوله وهو اللوح ، ووقع في رواية الإسماعيلي ، بين اللوحين » .

قوله (قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز ، ووقع عند الإسماعيلي « لم يدع إلا مافي هذا المصحف » أى لم يدع من القرآن مايتلى الا ماهو داخل المصحف الموجود ولايرد على هذا ماتقدم في كتاب العلم عن على أنه قال « ماعندنا إلا كتاب الله ومافي هذه الصحيفة » لأن عليا أراد الأحكام التي كتبها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام التي لم يكن كتبها . وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذى يتلى ، أو أرادا مما يتعلق بالأمامة ، أى لم يترك شيئا يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدى الناس ، ويؤيد ذلك ماثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقى حكمها أو لم يبق ، مثل حديث عمر « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة ، قال فأنزل الله فيهم قرآنا « بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا » وحديث أبي بن كعب « كانت الأحزاب قدر البقرة » وحديث حذيفة مايقرءون ربعها يعنى براءة ، وكلها أحاديث صحيحة . وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه « كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله ، ويقول : إن منه قرآنا قد رفع » وليس في شيء من ذلك مايعارض حديث الباب ، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبى صلى الله عليه وسلم

باب فَضْلِ القرآنِ عَلى سَائِرِ الكَلَامِ

[٥٠٢٠] **٤٨٣١ - حدثنا هُدْبة بن خالد أبو خالد قال نا همامٌ قال نا قتادة قال نا أنسٌ عن أبي موسى عن النبيِّ**

صلى اللهُ عليه قال: «مثلُ الذي يقرأُ القرآنَ كالأترُجة طعمُها طيِّب وريحُها طيِّب، والذي لا يقرأُ القرآن كالتمرةِ طعمُها طيِّب ولا ريحَ فيها، ومثلُ الفاجرِ الذي يقرأُ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيِّب وطعمها مرٌّ، ومثلُ الفاجرِ الذي لا يقرأُ القرآنَ، كمثل الحنظلةِ طعمُها مرٌّ، ولا ريحَ لها».

[الحديث ٥٠٢٠- أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

[٥٠٢١] ٤٨٣٢- **حدثنا** مسددٌ عن يحيى عن سفيانَ قال حدثني عبدُالله بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنما أجلُكم في أجلِ من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس، ومثلكم ومثلُ اليهودِ والنصارى، كمثل رجل استعمل عمالاً، فقال: من يعملُ لي إلى نصفِ النهار على قيراط؟ فعملت اليهودُ، فقال: من يعملُ لي من نصفِ النهارِ إلى العصر؟ فعملتِ النصارى، ثم أنتم تعملونَ من العصر إلى المغربِ بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أُوتيه من شئتُ».

قوله (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذى معناه من حديث أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الرب عز وجل : من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أعطيته أفضل ماأعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف ؛ وأخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف ، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم ، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه ، وأخرجه ابن الضريس أيضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان رفعه « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ــ ثم قال ــ وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه » وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة ، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي ، وقال المصنف في خلق أفعال العباد « وقال أبو عبد الرحمن السلمي » فذكره ، وأشار في خلق أفعال العباد إلى أنه لايصح مرفوعا ، وأخرجه العسكري أيضا عن طاوس والحسن من قولهما . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي موسى .

قوله (مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة ، وقد تخفف . ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية .

قوله (طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب

الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لاتقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات . ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب « المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به » وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولايخالف مااشتمل عليه من أمر ونهي لامطلق التلاوة ، فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولايقرأ وعكسه ، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له إلا قسمان فقط لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه نفاق كفر ، وكأن الجواب عن ذلك أن الذى حذف من التمثيل قسمان . الذى يقرأ ولا يعمل ، والذى لا يعمل ولا يقرأ ، وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الأول بالريحانة والثانى بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق ، والقسمان الآخران قد ذكرا .

قوله (**ولا ريح فيها**) في رواية شعبة « لها » .

قوله (**ومثل الفاجر الذي يقرأ**) في رواية شعبة « ومثل المنافق » في الموضعين .

قوله (**ولا ريح لها**) في رواية شعبة « وريحها مر » واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح ؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة ، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ماقي رواية هذا الباب « ولاريح لها » ثم قال في كتاب الأطعمة لما جاء فيه « ولاريح لها » هذا أصوب من رواية الترمذي « طعمها مر وريحها مر » ثم ذكر توجيهها وكأنه مااستحضر أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذى . وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن ، وضرب المثل للتقريب للفهم ، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه . الحديث الثاني حديث ابن عمر « إنما أجلكم في أجل من قبلكم » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ، ومطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الأترج على سائر الفواكه ، ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به

باب الوَصَاة بكتَاب الله

[٥٠٢٢] ٤٨٣٣ – **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا مالكُ بن مغول قال نا طلحةُ قال : سألتُ عبدَالله بن أبي أوفى : أوصى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ؟ فقال : لا ، فقلتُ : كيف كتبَ على الناسِ الوصية ، أأمِرُوا بها ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتابِ الله .

قوله (**باب الوصاة بكتاب الله**) في رواية الكشميهني « الوصية » وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم فيه حديث الباب مشروحا ، وقوله فيه « أوصى بكتاب الله » بعد قوله « لا » حين قال له « هل أوصى بشيء » ظاهرهما التخالف ، وليس كذلك لأنه نفى مايتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية ، والمراد بالوصية

بكتاب الله حفظه حسا ومعنى ، فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو ، ويتبع مافيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك .

باب مَنْ لمْ يَتَغنَّ بالقُرآن

وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾

[٥٠٢٣] ٤٨٣٤- **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمةَ ابنُ عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنه كانَ يقولُ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لم يأذَنِ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه يتغنى بالقرآن». وقال صاحبٌ له: يريدُ أن يجهر به. [الحديث ٥٠٢٣- أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

[٥٠٢٤] ٤٨٣٥- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن الزهري عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما أذنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ للنبيِّ أن يتغنَّى بالقرآن». قال سفيانُ: تفسيرهُ: يستغني به.

قوله (باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره .

قوله (وقوله تعالى : أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) أشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة : يتغنى يستغنى ، كما سيأتي في هذا الباب عنه ، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص ، وكذا قال أحمد عن وكيع : يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية ، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال « جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ماسمعوه من اليهود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم إلى ماجاء به غيره إلى غيرهم ، فنزل : أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم » وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه ، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال : قال أهل التأويل في هذه الآية . فذكر ابن يحيى بن جعدة مختصرا قال : فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية ، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر ، قال : وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك ، وقال ابن التين : يفهم من الترجمة أن المراد بالتغني الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره ، فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار إلى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك .

قوله (عن أبي هريرة) في رواية شعيب عن ابن شهاب « حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة » أخرجه الإسماعيلي .

قوله (لم يأذن الله لنبي) كذا لهم بنون وموحدة ، وعند الإسماعيلي « لشيء » بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه . ووقع في رواية سفيان التي تلى هذه في الأصل كالجمهور ، وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل .

قوله (ما أذن لنبي) كذا للأكثر ، وعند أبي ذر « للنبي » بزيادة اللام ، فان كانت محفوظه فهى للجنس ، ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال : ما أذن للنبي صلى الله عليه وسلم ، وشرحه على ذلك .

قوله (أن يتغنى) كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون « أن » وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف « أن » وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق ، وليس ذلك مرادا هنا وإنما هو من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، وقوله أذن أى استمع ، والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع ، تقول أذنت آذن بالمد ، فان أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون ، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين ، قال عدى بن زيد :

أيها القلب تعلل بددن   إن همي في سماع وأذن

أى في سماع واستماع ، وقال القرطبي : أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى في حق الله لايراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ماجرى به عرف المخاطب ، والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث « ماأذن لشيء كأذنه » بفتحتين ، ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة ، وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله « أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » . قلت : ومع ذلك كله فليس ماأنكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به .

قوله (وقال صاحب له يجهر به) الضمير في « له » لأبي سلمة ، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في « الزهريات » من طريقه بلفظ « ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي يتغنى بالقرآن » قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة « يتغنى بالقرآن يجهر به » فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه ، وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، قال الذهلي : وهو غير محفوظ في حديث معمر ، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة . قلت : وهى ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « ماأذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به » وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبي سلمة .

قوله (عن سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (عن الزهرى) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الأولى ، ونقل ابن أبي داود عن على بن المديني شيخ البخاري فيه قال : لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث « حدثنا ابن شهاب » قلت : قد رواه الحميدي في

مسنده عن سفيان قال « سمعت الزهري » ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تثبتا عنه للسماع من شيوخهم .

قوله (قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك قال « لقينى سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق فقال : تجار كسبة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى بيستغنى وقال إنه جائز في كلام العرب ، وأنشد الأعشى :

وكنت امرءا زمنا بالعراق خفيف المناخ طويل التغني

أى كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال :فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا ، أى على طريقتنا . واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود « من قرأ سورة آل عمران فهو غنى » ونحو ذلك . وقال ابن الجوزي : اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال . أحدها تحسين الصوت ، والثاني الاستغناء ، والثالث التحزن قاله الشافعي ، والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به . قلت : وفيه قول آخر حكاه ابن الأنبارى في « الزاهر » قال : المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه تغنيا من حيث أنه يفعل عنده مايفعل عند الغناء ، وهو كقول النابغة :

بكاء حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغنى

أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وإن لم يكن غناء حقيقة ، وهو كقولهم « العمائم تيجان العرب » لكونها تقوم مقام التيجان ، وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء ، قال ابن الأعرابى : كانت العرب اذا ركبت الإبل تتغنى واذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغنى . ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدم ، فإنه أراد بقوله « طويل التغنى » طول الإقامة لا الاستغناء لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء ، يعنى أنه كان ملازما لوطنه بين أهله كانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان :

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لايحتاجون إلى الانتجاع ولا يبرحون من أوطانهم ، فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لايتعدى الى غيره ، وهو يئول من حيث المعنى الى مااختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب ، وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه ، وليس المراد مااختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر ، لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر ، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية ، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك ، وفي توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته ، وأما الذي نقله عن الشافعي فلم أره صريحا عنه في تفسير الخبر . وإنما قال في مختصر المزني : وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى . قال أهل اللغة : حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها ، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت

الحزين . وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة فحزنها شبه الرثى ، وأخرجه أبو عوانه عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه . وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة للتغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال : لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن ، وإنما أراد تحسين الصوت . قال ابن بطال : وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ، ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ « ماأذن لنبي في الترنم في القرآن » أخرجه الطبري ، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر « ماأذن لنبي حسن الصوت » وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة ، وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة « حسن الترنم بالقرآن » قال الطبري : والترنم لايكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به ، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى . وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « الله أشد أذنا ــ أى استماعا ــ للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » والقينة المغنية ، وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه « تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه » كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث « وتغنوا به » والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان :

تغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال : ولانعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم ، وبيت الأعشى لاحجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ، ومنه قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ وقال : بيت المغيرة أيضا لاحجة فيه ، لأن التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى ، قال : وإنما يأتي « تغني » من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أى يظهر خلاف ماعنده ، وهذا فاسد المعنى . قلت : ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أى تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ، ويؤيده حديث « فإن لم تبكوا فتباكوا » وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عوانة . وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل « ورجل ربطها تعففا وتغنيا » وهذا من الاستغناء بلا ريب ، والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا . وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغنى أيضا الإسماعيلي فقال : الاستغناء به لايحتاج الى استماع ، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به ، وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة . ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال : يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى . قلت : الذي نقل عنه أنه بمعنى يستغنى أتقن لحديثه ، وقد نقل أبو داود عنه مثله ، ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ويرفع عن غيره ، وقال عمر بن شبة : ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال : لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان داود عليه السلام يتغنى ــ يعنى حين يقرأ ــ ويبكي ويبكي » وعن ابن عباس : أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم . وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت . وسيأتي حديث « إن أبا موسى أعطى مزمارا من مزامير داود » في « باب حسن الصوت بالقراءة » . وفي الجملة مافسر به ابن عيينة ليس بمدفوع ، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله « يجهر به » فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة ، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولاسيما إذا كان فقيها ،

وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول : سمعت فلانا يتغنى بكذا . أى يجهر به . وقال أبو عاصم : أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على أشعب فقال : غن ابن أخى مابلغ من طمعك ؟ فذكر قصة . فقوله غن أى أخبرني جهرا صريحا . ومنه قول ذى الرمة :

أحب المكان القفر من أجل أنني به أتغنى باسمها غير معجم

أى أجهر ولا أكنى ، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن ، مستغنيا به عن غيره من الأخبار ، طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ، وقد نظمت ذلك في بيتين :

تغن بالقرآن حسن به الصو ت حزينا جاهــرا رنم
واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

وسيأتي مايتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة . ولاشك أن النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لايترنم ، لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع . وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك ، فحكى عبد الوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالى من الشافعية ، وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة ، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوي عن الحنفية ، وقال الفوراني من الشافعية في الإبانة يجوز بل يستحب ، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير قال النووي في « التبيان » أجمعوا على تحريمه ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم ، قال : وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعى في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لابأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حالين ، فان لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت الى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في « الرعاية » ، وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية : إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا . وأغرب الرافعى فحكى عن « أمالي السرخسى » أنه لايضر التمطيط مطلقا ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لايعرج عليه . والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم يكن حسنا فليحسنه مااستطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح . ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها مالم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراات ، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لايراعى الأداء ، فإن وجدمن يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم

باب اغْتِبَاط صَاحِبِ القرآن

[٥٠٢٥] ٤٨٣٦- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال حدثني سالم بن عبدالله أن عبدَالله بن عُمر قال سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا حسدَ إلا على اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ الكِتابَ وقامَ بهِ آناء الليلِ، ورجلٌ أعطاهُ اللهُ مالاً فهوَ يتصدَّقُ به آناء الليلِ والنهارِ».

[الحديث ٥٠٢٥- طرفه في: ٧٥٢٩].

[٥٠٢٦] ٤٨٣٧- **حدثنا** عليُّ بن إبراهيمَ قال نا روحٌ قال نا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ ذكوان عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ علمهُ اللهُ القرآنَ فهوَ يتلوهُ آناء الليل وآناء النهار، فسمعهُ جارٌ له فقال: ليتني أوتيتُ مثلما أوتيَ فلان، فعملتُ مثلَ ما يعمل. ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهوَ يُهلكهُ في الحقِّ، فقال رجلٌ: ليتني أوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ فلان، فعملتُ مثل ما يعمل».

[الحديث ٥٠٢٦- طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

قوله (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم « باب الاغتباط في العلم والحكمة » وذكرت هناك تفسير الغبطة، والفرق بينها وبين الحسد، وأن الحسد في الحديث اطلق عليها مجازا، وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك. وقال الإسماعيلي هنا ترجمة الباب « اغتباط صاحب القرآن » وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط. وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقا. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق.

قوله (لاحسد) أى لارخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

قوله (إلا على اثنتين) في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور تلو هذا « إلا في اثنتين » تقول حسدته على كذا أى على وجود ذلك له، وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا وكأنها سببية.

قوله (وقام به آناء الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، وفي « مستخرج أبي نعيم » من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه « آناء الليل وآناء النهار » وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحق بن يسار عن أبي اليمان، وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهرى، وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة.

قوله (حدثنا علي بن إبراهيم) هو الواسطى في قول الأكثر، واسم جده عبد المجيد اليشكرى، وهو ثقة

متقن ، عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة . وقيل ابن أشكاب وهو على بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب نسب الى جده ، وبهذا جزم ابن عدى . وقيل على بن عبد الله بن إبراهيم نسب الى جده وهو قول الدارقطنى وأبي عبد الله بن منده . وسيأتي في النكاح رواية الفربري عن على بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج بن محمد . وقال الحاكم : قيل هو على بن إبراهيم المروزي وهو مجهول ، وقيل الواسطى .

قوله (روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدى والنضر بن شميل كلهم عن شعبة ، قال الإسماعيلي : رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش **(قال سمعت ذكوان)** هو أبو صالح السمان . **قلت** . ولشعبة عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأنماري . **قلت** : وقد أشرت الى متن أبي كبشة في كتاب العلم ، وسياقه أتم من سياق أبي هريرة . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروى عن شعبة ، وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الأعمش بالإسنادين معا ، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سنداً ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الأعمش ، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة ، وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قادحة .

قوله (فهو يهلكه في الحق) فيه احتراس بليغ ، كأنه لما أوهم الإنفاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك قيده بالحق والله أعلم

باب خَيرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ

[٥٠٢٧] ٤٨٣٨- **حدثنا** حجَّاجُ بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني علقمةُ بن مرثد قال: سمعتُ سعدَ بن عُبيدةَ عن أبي عبدِالرحمنِ السُّلميّ عن عثمانَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «خيرُكم من تعلَّمَ القرآن أوعلمهُ». قال: وأقرأ أبوعبدِالرحمنِ في إمرةِ عثمانَ حتى كان الحجَّاجُ، قال: وذاكَ الذي أقعدني مقعدي هذا.

[الحديث ٥٠٢٧- طرفه في: ٥٠٢٨].

[٥٠٢٨] ٤٨٣٩- **حدثنا** أبونُعيم قال نا سفيانُ عن علقمةَ بن مرثد عن أبي عبدِالرحمنِ السُّلميّ عن عثمانَ ابن عفان قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ أفضلَكم من تعلمَ القرآنَ أو علَّمهُ».

[٥٠٢٩] ٤٨٤٠- **حدثنا** عمرُو بن عون قال نا حمادٌ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعد: أتتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها للهِ ولرسولهِ. فقال: «ما لي في النساءِ من حاجة»، فقال رجلٌ: زوِّجْنيها، فقال: «أعطها ثوبًا»، فقال: لا أجدُ، قال: «أعطها ولو خاتمًا من حديد». فاعتلَّ له، قال: «ما معكَ من القرآن؟» قال: كذا وكذا قال: «فقد زوجتُكَها بما معكَ من القرآن».

قوله (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية بالواو .

قوله (عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة ، يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن

عبيدة . وخالفه سفيان الثوري فقال « عن علقمة عن أبي عبد الرحمن » ولم يذكر سعد بن عبيدة . وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه « الهادي في القرآن » في تخريج طرقه ، فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا ، وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضا ، ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد . وقال الترمذى كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة . وأما البخاري فأخرج الطريقين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقى أبا عبد الرحمن فحدثه به ، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ، ويؤيد ذلك مافي رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن « فذلك الذي أقعدني هذا المقعد » كما سيأتي البحث فيه . وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه ، قال الترمذى « حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به » وقال النسائي « أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد » قال الترمذى قال محمد بن بشار : أصحاب سفيان لايذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اهـ . وهكذا حكم على بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم ، وقال ابن عدى : جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ، فالثوري لايذكر في إسناده سعد بن عبيدة . وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثورى . وقال في موضع آخر : حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما ، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة ، وإلى ذلك أشار الدارقطني . وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال « قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم » . قلت : وهو تعقب واه ، إذ لايلزم من تفصيله للفظهما في المتن أن يكون فصل لفظهما في الإسناد « قال ابن عدى : يقال إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث . وذكر الدراقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة ، وأخرج ابن عدى من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع ، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده رجلا آخر كما سأبينه ، وكل هذه الروايات وهم ، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته .

قوله (عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ « خيركم من قرأ القرآن وأقرأه » وذكره الدارقطني وقال : الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان . وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال « عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان » قال الدارقطني : هذا وهم ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون السلمى أخذه عن أبان بن عثمان عن عثمان ثم لقى عثمان فأخذه عنه ، وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكثر من أبان . وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فيبعد هذا الاحتمال . وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام «عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان » فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعنى عن محمد بن أبان قلت:وسعيد ضعيف ، وقد قال احمد : حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال : اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ماقال شعبة . وذكرالحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه . قلت : قد وقع في بعض

الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن ، وذلك فيما أخرجه ابن عدى في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن « حدثنى عثمان » وفي إسناده مقال ، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ماوقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة ، وهى أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان الى زمن الحجاج ، وأن الذى حمله على ذلك هو الحديث المذكور ، فدل على أنه سمعه فى ذلك الزمان ، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضى الله عنه ولاسيما مع مااشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان ، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره ، فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه .

قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للأكثر وللسرخسى « أو علمه » وهى للتنويع لا للشك ، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله « إن » وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو ، وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذى من حديث على وهى أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وإن لم يتعلمه ، ولايقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره ، لأنا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم ، والذى يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط ، بل من أشرف العمل تعليم الغير ، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه ، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ، ولايقال لو كان المعنى حول النفع المتعدى لاشترك كل من علم غيره علما مافي ذلك ، لأنا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى . ولاشك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل ، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين ﴾ والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع ، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى ﴿ فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ﴾ فإن قيل : فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلنا : لا ، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب ، فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك ، لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لايفهم شيئا من معاني مايقرؤه أو يقرئه . فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا ، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل ، فلعل « من » مضمرة في الخبر ، ولابد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم . ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك ، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه ، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن ، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم مايجب عليه عينا .

قوله (قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج) أى حتى ولى الحجاج على العراق

قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهروبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل « وأقرأ الخ » هو سعد بن عبيدة فانني لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة ، وقائل « وذاك الذى أقعدني مقعدي هذا » هو أبو عبد الرحمن ، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخارى « قال سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن » قال وهى أنسب لقوله « وذاك الذى أقعدني الخ » أي أن إقراءه إياى هو الذي حملنى على أن قعدت هذا المقعد الجليل اهـ . والذى في معظم النسخ « وأقرأ » بحذف المفعول وهو الصواب ، وكأن الكرماني ظن أن قائل « وذاك الذي أقعدني » هو سعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن ، ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان إقراء أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل إنما سيقت لبيان طول مدته لإقراء الناس القرآن ، وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان ، وسعد لم يدرك زمان عثمان ، فان أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة ، وكان يلزم أيضا أن تكون الإشارة بقوله « وذلك » الى صنيع أبي عبد الرحمن ، وليس كذلك بل الإشارة بقوله ذلك إلى الحديث المرفوع ، أى أن الحديث الذى حدث به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة ، وقد وقع الذى حملنا كلامه عليه صريحا في رواية أحمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال « قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني هذا المقعد » وكذا أخرجه الترمذى من رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة وقال فيه « مقعدى هذا » ، قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج ، وعند أبي عوانة من طريق بشر بن أبي عمرو وأبي غياث وأبي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ « قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذي أقعدني مقعدى هذا ، وكان يعلم القرآن » والإشارة بذلك إلى الحديث كما قررته ، وإسناده إليه إسناد مجازى ، ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان وقد وقع رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ « قال أبو عبد الرحمن : وهو الذي أجدسني هذا المجلس » وهو محتمل أيضا .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ، ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة ، وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا ، وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدما .

قوله (إن أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ « أو » وفي رواية الترمذى من طريق بشر بن السرى عن سفيان « خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » فاختلف في رواية سفيان أيضا في أن الرواية بأو أو بالواو ، وقد تقدم توجيهه . وفي الحديث الحث على تعليم القرآن ، وقد سئل الثورى عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود ، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات ، وأسند من وجه آخر عن أبي العالية مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك ، وهو مرسل جيد ، وشاهده ماقدمته في تفسير المدثر وفي تفسير سورة اقرأ . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها ، قال ابن بطال : وجه إدخاله في هذا الباب أنه صلى الله

عليه وسلم زوجه المرأة لحرمة القرآن ؛ وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها ، وسيأتى البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النكاح . وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام المال الذى يتوصل به الى بلوغ الغرض ، وأما نفعه في الآجل فظاهر لاخفاء به .

قوله (**وهبت نفسها لله ولرسوله**) في رواية الحمُّويِّ « وللرسول » .

قوله (**مامعك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا**) ووقع في الباب الذى يلى هذا « سورة كذا وسورة كذا » وسيأتى بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى

باب القِراءَة عَنْ ظَهْرِ القَلْب

[٥٠٣٠] ٤٨٤١- **حدثنا** قتيبةُ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعد أنَّ امرأةً جاءتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالت: يا رسولَ اللهِ، جئتُ لأهبَ لكَ نفسي. فنظر إليها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فصعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبَهُ، ثمَّ طأطأَ رأسَهُ. فلما رأت المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلسَتْ. فقام رجلٌ من أصحابهِ فقال: أي رسولَ اللهِ، إن لم يكنْ لكَ بها حاجةٌ فزوِّجنيها. فقال: «هلْ عندكَ من شيءٍ؟» قال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ. قال: «اذهبْ إلى أهلكَ فانظرْ هل تجد شيئًا». فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، ما وجدتُ شيئًا. قال: «انظرْ ولو خاتمًا من حديد». فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري. فقال سهل: ماله رِداءٌ فلها نصفُه، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما تصنعُ بإزاركَ؟ إنْ لبستَهُ لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبستْهُ لم يكنْ عليكَ منه شيءٌ، فجلس الرجلُ حتى طال مجلسهُ، ثم قام، فرآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مولِّيًا، فأمر به فدُعيَ. فلما جاءَ قال: «ماذا معكَ من القرآنِ؟» قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا وسورةُ كذا عدَّها. قال: «أتقرؤهنَّ عن ظهرِ قلبكَ؟» فقال: نعم. قال: «اذهبْ، فقد ملَّكْتُكَهَا بما معكَ من القرآن».

قوله (**باب القراءة عن ظهر القلب**) ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا ، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه « أتقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم وقال ابن كثير : إن كان البخارى أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر ، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لايحسن الكتابة وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لايحسن ، وأيضا فان سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته ، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه . قلت : ولايرد على البخارى شيء مما ذكر ، لأن المراد بقوله « باب القراءة عن ظهر قلب » مشروعيتها أو استحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به ، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا . وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب . وأخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى

صلى الله عليه وسلم رفعه قال « فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة » وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن مسعود موقوفا « أديموا النظر في المصحف » وإسناده صحيح ، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط ، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع . والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة « اقرأوا القرآن ، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة ، فإن الله لايعذب قلبا وعى القرآن » وزعم ابن بطال أن في قوله « أتقرأهن عن ظهر قلب » ؟ ردا لما تأوله الشافعي في إنكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها ، كذا قال : ولا دلالة فيه لما ذكر ، بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم . والله أعلم

باب استِذْكَار القُرآن وتَعَاهُده

[٥٠٣١] ٤٨٤٢ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إنما مثلُ صاحبِ القرآن كمثلِ صاحب الإبلِ المعقَّلة، إن عاهدَ عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبتْ».

[٥٠٣٢] ٤٨٤٣ - **حدثنا** محمدُ بن عرعرةَ قال نا شعبةُ عن منصور عن أبي وائل عن عبدِالله: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بئسَ ما لأحدهم أن يقولَ: نسيت آية كيتَ وكيتَ بل نُسِّيَ، واستذكروا القرآنَ فإنهُ أشدُّ تفصيًا من صدور الرجال من النَّعم».

[الحديث ٥٠٣٢ - طرفه في: ٥٠٣٩].

حدثنا عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصور مثله. تابعهُ بشرٌ عن ابنِ المبارك عن شعبةَ. وتابعهُ ابنُ جريج عن عبدةَ عن شقيقٍ سمعتُ عبدَالله سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه.

[٥٠٣٣] ٤٨٤٤ - **حدثنا** محمدُ بن العلاء قال نا أبوأُسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «تعاهدوا القرآنَ، فوالذي نفسي بيدهِ لهوَ أشدُّ تفصيًا من الإبلِ في عُقُلها».

قوله (**باب استذكار القرآن**) أى طلب ذكره بضم الذال (**وتعاهده**) أى تجديد العهد به بملازمة تلاوته . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول .

قوله (**إنما مثل صاحب القرآن**) أى مع القرآن ، والمراد بالصاحب الذى ألفه ، قال عياض : المؤالفة المصاحبة ، وهو كقوله أصحاب الجنة ، وقوله ألفه أى ألف تلاوته ، وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب ، فان الذى يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته ، فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه ، وقوله « إنما » يقتضى الحصر على الراجح ، لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك .

قوله (**كمثل صاحب الإبل المعقلة**) أى مع الإبل المعقلة . والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد في ركبة البعير ، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير

الذى يخشى منه الشراد ، فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود ، كما أن البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ . وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسى نفورا ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة .

قوله (إن عاهد عليها أمسكها) أى استمر إمساكه لها ، وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم « فإن عقلها حفظها » .

قوله (وإن أطلقها ذهبت) أى انفلتت . وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها ، وإن أطلق عقلها ذهبت » وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقم به نسيه . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وسيأتى في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود .

قوله (بئس مالأحدهم أن يقول) قال القرطبي : بئس هى أخت نعم ، فالأولى للذم والأخرى للمدح ، وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن في الأمر العام إلا بالألف واللام للجنس أو مضاف إلى ماهما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ، ولابد من ذكره تعيناً كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو ، فإن كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد ، وقد يكون هذا التفسير « ما » على مانص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى ﴿ فنعما هى ﴾ ، وقال الطيبى : و « ما » نكرة موصوفة و « أن يقول » مخصوص بالذم ، أى بئس شيئا كان الرجل يقول .

قوله (نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا .

قوله (آية كيت وكيت) قال القرطبى : كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ، ومثلهما ذيت وذيت . وقال ثعلب : كيت للأفعال وذيت للأسماء . وحكى ابن التين عن الداودى أن هذه الكلمة مثل كذا إلا أنها خاصة بالمؤنث ، وهذا من مفردات الداودى .

قوله (بل هو نسى) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ، قال القرطبى : رواه بعض رواة مسلم مخففا . قلت : وكذا هو في مسند أبي يعلى ، وكذا أخرجه ابن أبي داود في « كتاب الشريعة » من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض : كان الكنانى ــ يعنى أبا الوليد الوقشى ــ لايجيز في هذا غير التخفيف . قلت : والتثقيل هو الذى وقع في جميع الروايات في البخارى ، وكذا في أكثر الروايات في غيره ، ويؤيده ماوقع في رواية أبي عبيد في « الغريب » بعد قوله كيت وكيت : ليس هو نسى ولكنه نسى . الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيل السين ، قال القرطبى : التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره ، قال : ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت اليه ، وهو كقوله تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ أى تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة . واختلف في متعلق الذم من قوله « بئس » على أوجه : الأول قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لاصنع له فيه فاذا نسبه إلى نفسه

أوهم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول آنسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما ، أى أن الله هو الذى أنساني كما قال ﴿ ومارميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقال ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ؟ وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال : أراد أن يجرى على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته ، وذلك أولى من نسبة الأفعال الى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة . ثم ذكر الحديث الآتي في « باب نسيان القرآن » قال : وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال ﴿ إنى نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ ولكل إضافة منها معنى صحيح ، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها ، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها ، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة اهـ . ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى ، وإنما هو كلام فتاه . وقال القرطبى : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه يعنى كما سيأتى في « باب نسيان القرآن » وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال ﴿ نسيت الحوت ﴾ وموسى إلى نفسه حيث قال ﴿ لاتؤاخذني بما نسيت ﴾ وقد سيق قول الصحابة ﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا ﴾ مساق المدح ، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله ﴾ فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم وجنح إلى اختيار الوجه الثاني وهو كالأول لكن سبب الذم مافيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لايقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فإذا قال الإنسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه الذى يورث النسيان . الوجه الثالث ، قال الإسماعيلي : يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت لابمعنى السهو العارض ، كما قال تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة . الوجه الرابع ، قال الإسماعيلي أيضا : يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبى صلى الله عليه وسلم كأنه قال : لايقل أحد عنى إنى نسيت آية كذا ، فإن الله هو الذى نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته ، وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذى ينسينى لما تنسخ تلاوته ؛ وهو كقوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله ﴾ فإن المراد بالمنسى ماينسخ تلاوته فينسى الله نبيه مايريد نسخ تلاوته . الوجه الخامس ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذى ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع ، وأشار لهم إلى أن الذى يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة . الوجه السادس ، قال الإسماعيلي : وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه ، لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في حال قصده ، فهو كما قال ما مات فلان ولكن أميت . قلت : وهو قريب من الوجه الأول . وأرجح الأوجه الوجه الثاني ، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه . وقال عياض : أولى مايتأول عليه ذم الحال لاذم القول ، أى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه . وقال النووي : الكراهة فيه للتنزيه .

قوله (واستذكروا القرآن) أى واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به ، قال الطيبي : وهو عطف من حيث المعنى على قوله « بئس مالأحدكم » أى لاتقصروا في معاهدته واستذكروه ، وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم عن أبي وائل في هذا الموضع « فإن هذا القرآن وحشى » . وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود .

قوله (فإنه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا وتخلصا ، تقول تفصيت كذا أي أحطت بتفاصيله . والاسم الفصة ، ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ « تفلتا » وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى ثالث أحاديث الباب ، ونصب على التمييز . وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر ، لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفي هذا أن هذا أبلغ في النفور من الإبل ، ولذا أفصح به في الحديث الثالث حيث قال « لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها » لأن من شأن الإبل تطلب التفلت ماأمكنها فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت ، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد في ذلك . وقال ابن بطال : هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى ﴿ إنّا سنلقى عليك قولا ثقيلا ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ ، فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ، ومن أعرض عنه تفلت منه .

قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو المذكور في الإسناد الذي قبله . وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهني وحده ، وثبتت أيضا في رواية النسفي ، وقوله « مثله » الضمير للحديث الذى قبله ، وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة . وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرونا بإسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال « استذكروا » بغير واو ، وقال « فلهو أشد » بدل قوله « فإنه » وزاد بعد قوله من النعم « بعقلها » وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بإثبات الواو وقال في آخره « من عقله » وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ « بئسما لأحدكم ـــ أو لأحدهم ـــ أن يقول : إني نسيت آية كيت وكيت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو نسى ، ويقول استذكروا القرآن الخ » وكذا ثبتت عنده في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود .

قوله (تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري ، قد أخرج عنه في بدء الوحى وغيره ، ونسبة المتابعة اليه مجازية ، وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك . فإن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ، ويوهم أيضا أن ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضا عنه ، وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة ، وكذا أخرجه الترمذى من رواية الطيالسي .

قوله (وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « حدثنى عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود » فذكر الحديث الى قوله « بل هو نسى » ولم يذكر مابعده . وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة ، وكأن البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الأحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود ، قال الإسماعيلي : روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين ، وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور . وأما ابن عيينة فأسند الأول ووقف الثاني ، قال ورفعهما جميعا إبراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور ، وهو ظاهر سياق سفيان

الثوري . قلت : ورواية عبيدة أخرجها ابن أبي داود . ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريبا مرفوعا لكن اقتصر على الحديث الأول ، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا ، وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذلك يقوى رواية من رفعه عن منصور والله أعلم ، الحديث الثالث .

قوله (عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة ، وشيخه أبو بردة هو جده المذكور ، وأبو موسى هو الأشعري .

قوله (في عقلها) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ، ووقع في رواية الكشميهني « من عقلها » وذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « من عللها » بلامين ؛ ولم أقف على هذه الرواية ، بل هي تصحيف . ووقع في رواية الإسماعيلي « بعقلها » قال القرطبي : من رواه « من عقلها » فهو على الأصل الذى يقتضيه التعدى من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى « من » أو للمصاحبة أو الظرفية ، والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به ، كذا قال ، والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة : فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة ، والقرآن بالناقة ، والحفظ بالربط . قال الطيبي : ليس بين القرآن والناقة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة ، لكن وقع التشبيه في المعنى . وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد ، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودى أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال : كنت نسيت ، أو ادعى بينة أو إبراء ، أو التمس يمين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك ، كذا قال

باب القِراءَةِ عَلَى الدَّابة

[٥٠٣٤] ٤٨٤٥- **حدثنا** حجّاجُ بن منهال قال نا شعبةُ قال أخبرني أبوإياسٍ قال سمعتُ عبدَالله بن مغفل قال : رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يومَ فتحِ مكةَ وهوَ يقرأُ على راحلتهِ سورة الفتح .

قوله (باب القراءة على الدابة) أى لراكبها ، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف ، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها . وقال ابن بطال : إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة ، وأصل هذه السنة قوله تعالى ﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ الآية . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا ، وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ، ويأتى بعد أبواب

باب تَعْلِيم الصِّبْيانِ القُرْآنَ

[٥٠٣٥] ٤٨٤٦- **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشر عن سعيدِ بن جبير قال : إنَّ الذي تدعونهُ المفصلَ هو المُحكمُ . قال : وقال ابنُ عباسٍ : تُوفيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأنا ابنُ عشرِ سنين وقد قرأتُ المحكم .

[الحديث ٥٠٣٥- طرفه في : ٥٠٣٦] .

٤٨٤٧ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا هشيمٌ قال أنا أبوبشر عن سعيدِ بن جبير عن ابنِ عباسٍ: جمعتُ المحكم في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ. فقلتُ لهُ: وما المحكم؟ قال: المفصل. [٥٠٣٦]

قوله (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما ، ولفظ إبراهيم « كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل » وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ، ولفظه عند ابن أبي داود أيضا « كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبى بعد حين » وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا ، فعابوا عليه فقال : ماقدمته ، ولكن قدمه القرآن . وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى الى ثبوته ورسوخه عنده ، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر . وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبى أولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج ، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم .

قوله (عن سعيد بن جبير قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم ، قال وقال ابن عباس : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير ، وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى « فقلت له وما المحكم » لسعيد بن جبير ، وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف مايتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك ، والمراد بالمحكم الذى ليس فيه منسوخ ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه ، وهو اصطلاح أهل الأصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهى من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ، ولعل المصنف أشار في الترجمة إلى قول ابن عباس « سلونى عن التفسير فإنى حفظت القرآن وأنا صغير » أخرجه ابن سعيد وغيره بإسناد صحيح عنه . وقد استشكل عياض قول ابن عباس « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين » بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام ، وسيأتى في الاستئذان من وجه آخر « أن النبى صلى الله عليه وسلم مات وأنا ختين » وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ، وعنه أيضا أنه كان عند موت النبى صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة . وسبق إلى استشكال ذلك الإسماعيلي فقال : حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس — يعنى الذى مضى في الصلاة — يخالف هذا . وبالغ الداودى فقال : حديث أبي بشر — يعنى الذى في هذا الباب — وهم ، وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله « وانا ابن عشر سنين » راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون تقدير الكلام : توفى النبى صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير ، وقد قال عمرو بن على الفلاس : الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها . ونحوه لأبى عبيد . وأسند البيهقى عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعي في « الأم » ثم حكى أنه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور ، وأورد البيهقى عن أبي العالية عن ابن عباس « قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثنتى عشرة » فهذه ستة أقوال ، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة لأنها من عشر الى ست عشرة . قلت : والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب ، وذلك قبل وفاة أبي طالب . ونحوه لأبى عبيد . ويمكن الجمع بين مختلف الروايات

إلا ست عشرة وثنتى عشرة فإن كلا منهما لم يثبت سنده ، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التى بعدها ، فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين ، وإطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر الى إلغاء الكسر ، وإطلاق اربع عشرة بجبر احدهما ، وسيأتى مزيد لهذا في « باب الختان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واختلف في أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في « باب الجهر بالقراءة في المغرب » وذكرت قولا شاذا أنه جميع القرآن .

باب نِسْيَانِ القُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسيتُ آيةَ كذا وكذا؟
وقولِهِ تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ ﴾

[٥٠٣٧] ٤٨٤٨- **حدثنا** ربيعُ بن يحيى قال نا زائدةُ قال نا هشامٌ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: سمعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رجلاً يقرأُ في المسجد فقال: «يرحمهُ اللهُ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً من سورةِ كذا».

٤٨٤٩- **حدثني** محمدُ بن عُبيد بن ميمونٍ قال نا عيسى عن هشام وقال: أسقطْتُهُنَّ من سورةِ كذا. تابعهُ عليٌّ بن مسهر وعبدة عن هشام.

[٥٠٣٨] ٤٨٥٠- **حدثني** أحمدُ بن أبي رجاء قال نا أبوأسامةَ عن هِشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: سمعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رجلاً يقرأُ في سورةٍ بالليل فقال: «يرحمهُ اللهُ، قد أذكرني آية كذا وكذا كنتُ أُنسيتُها من سورةِ كذا وكذا».

[٥٠٣٩] ٤٨٥١- **حدثنا** أبونعيم قال نا سفيانُ عن منصور عن أبي وائل عن عبدِاللهِ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ما لأحدهم يقولُ نسيتُ آيةَ كيتَ وكيت، بل هو نُسِّيَ».

قوله (باب نسيان القرآن ، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا) ؟ كأنه يريد أن النهى عن قول نسيت آية كذاوكذاليس للزجر عن هذااللفظ ، بل للزجر عن تعاطى أسباب النسيان المقتضية لقول هذااللفظ ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين : فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني ، وعلى ذلك يحمل ماورد من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان إلى نفسه . ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوى ـــ ولاسيما إن كان محظورا ـــ امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله ﴾) هو مصير منه إلى اختيار ماعليه الأكثر أن « لا » في قوله ﴿ فلا تنسى ﴾ نافية ، وأن الله أخبره أنه لاينسى ماأقرأه إياه ، وقد قيل إن « لا » ناهية ، وإنما وقع الإشباع في السين لتناسب رءوس الآى ، والأول أكثر . واختلف في الاستثناء فقال الفراء : هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى ، وعن الحسن وقتادة ﴿ إلا ماشاء الله ﴾ أى قضى أن ترفع تلاوته . وعن ابن عباس : إلا ما أراد الله أن ينسيكه لتسن ، وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد ، وقيل المعنى ﴿ فلا تنسى ﴾ أى لا تترك العمل به إلا ماأراد الله أن ينسخه فتترك العمل به .

قوله (**سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا**) أي صوت رجل ، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات .

قوله (**لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا**) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما . وقال الداودي : يكون مقرا بدرهمين لأنه أقل مايقع عليه ذلك . قال : فإن قال له عليّ كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد .

قوله في الطريق الثانية (**حدثنا عيسى**) هو ابن يونس بن أبي إسحاق .

قوله (**عن هشام وقال أسقطتهن**) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي « أسقطتهن » وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ « فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا » .

قوله (**تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام**) كذا للأكثر ، ولأبي ذر عن الكشميهني « تابعه علي بن مسهر عن عبدة » وهو غلط ، فإن عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه . وقد أخرج المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ « أسقطتها » وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء .

قوله في الرواية الثالثة (**كنت أنسيتها**) هي مفسرة لقوله « أسقطتها » فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي « كنت نسيتها » بفتح النون ليس قبلها همزة قال الإسماعيلي : النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله ﴾ قال : فإما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ وأما الثاني فداخل في قوله تعالى ﴿ ماننسخ من آية أو ننسها ﴾ على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة . قلت : وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة . وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا ، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد مايقع منه تبليغه ، والآخر أنه لايستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره إما بنفسه وإما بغيره . وهل يشترط في هذا الفور ؟ قولان ، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا . وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لايقع منه نسيان أصلا وإنما يقع منه صورته ليسن ، قال عياض : لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الأسفرايني ، وهو قول ضعيف . وفي الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك . واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر ، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال : مامن أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه ، لأن الله يقول ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا

« عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها » في إسناده ضعف . وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه « أعظم من حامل القرآن وتاركه » ومن طريق أبي العالية موقوفا « كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه » وإسناده جيد . ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذى ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولأبى داود عن سعد بن عبادة مرفوعا « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم » وفي إسناده أيضا مقال ، وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والروياني واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره . وقال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه ، فإذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك ، فإن ترك معاهدة القرآن يفضى إلى الرجوع إلى الجهل ، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد . وقال إسحاق بن راهويه : يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لايقرأ فيها القرآن . ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود « بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت » وقد تقدم شرحه قريبا . وسفيان في السند هو الثوري . واختلف في معنى « أجذم » فقيل مقطوع اليد ، وقيل مقطوع الحجة ، وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير ، وهى متقاربة . وقيل يحشر مجذوما حقيقة . ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد « أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم » وفيه جواز قول المرء أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمى قال : لاتقل أسقطت كذا ؛ بل قل أغفلت . وهو أدب حسن وليس واجبا

باب مَنْ لمْ يرَ بأْسًا أنْ يَقُولَ سُورةَ البَقَرةِ وسُورةَ كذا وكذا

[٥٠٤٠] ٤٨٥٢- **حدثنا** عمرُ بن حفصِ بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عن علقمةَ وعبدِالرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاريِّ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرةِ من قرأ بهما في ليلةٍ كفتاهُ».

[٥٠٤١] ٤٨٥٣- **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال حدثني عروةُ عن حديثِ المِسورِ بن مخرمةَ وعبدِالرحمنِ بن عبدِ القاري أنهما سمعا عمرَ بن الخطاب يقولُ: سمعتُ هشامَ بن حكيم بن حزامٍ يقرأُ سورةَ الفرقانِ في حياة رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروفٍ كثيرة لم يقرئنيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فكدتُ أساورهُ في الصلاة، فانتظرتُهُ حتى سلمَ فلببتهُ فقلتُ: من أقرأَكَ هذهِ السورةَ التي سمعتُكَ تقرأ. قال: أقرأنيها رسولُ الله صلى اللهُ عليه. فقلتُ لهُ: كذبتَ، فوالله إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه لهوَ أقرأني هذه السورةَ التي سمعتُكَ. فانطلقتُ به إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه أقودُهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقانِ على حروفٍ لم تُقرئنيها، وإنكَ أقرأتني سورةَ الفرقانِ. فقال: «يا هشامُ، اقرأها»، فقرأها القراءة التي سمعتُهُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هكذا أُنزلتْ». ثم قال: «اقرأ يا عمرُ»، فقرأتها القراءة التي أقرأنيها، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هكذا أُنزلتْ». ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا منه ما تيسَّرَ».

[٥٠٤٢] ٤٨٥٤- **حدثنا** بشرُ بن آدمَ قال أنا عليُّ بن مسهرٍ قال أنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قارئًا يقرأُ من الليل في المسجدِ، فقال: «يرحمهُ اللهُ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتُها من سورةِ كذا وكذا».

قوله (**باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا**) أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال : لايقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا ، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها كذا ، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود ، قال عياض : حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها ، وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال : تقول السورة التي تذكر فيها البقرة . قلت : وقد تقدم في أبواب الرمى من كتاب الحج أن إبراهيم النخعى أنكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة ، وفي رواية مسلم أنها سنة ، وأورد حديث أبى مسعود ، وأقوى من هذا في الحجة ماأورده المصنف من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، قال النووي في « الأذكار » : يجوز أن يقول سورة البقرة — إلى أن قال — وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولاكراهة في ذلك . وقال بعض السلف : يكره ذلك ، والصواب الأول ، وهو قول الجماهير ،والأحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم . قلت : وقد جاء فيما يوافق ماذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن أنس رفعه « لاتقولوا سورة البقرة ولاسورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله » أخرجه « أبو الحسين بن قانع في فوائده » والطبراني في «الأوسط» ، وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ونقل عن أحمد أنه قال : هو حديث منكر . قلت : وقد تقدم في « باب تأليف القرآن » حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا » قال ابن كثير في تفسيره : ولاشك أن ذلك أحوط ، ولكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت : وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ، ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذى أن من حرمة القرآن أن لايقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء ، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا . وتعقبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه ، ويمكن أن يقال لا معارضة مع إمكان ، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز ، وحديث أنس إن ثبت محمود على أنه خلاف الأولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له : أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة ، وقد تقدم شرحه قريبا . الثاني حديث عمر « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان » وقد تقدم شرحه في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » . الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله ، وقد تقدم التنبيه عليه

باب التَّرْتيل في القِراءَة، وقولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ وقوله: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾

وما يُكرَهُ أن يهذَّ كهذِّ الشعر. ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ ﴾ : يُفصل. قال ابنُ عباسٍ: ﴿ فَرَقْنَاهُ ﴾ : فصلْناهُ.

[٥٠٤٣] ٤٨٥٥ - حدثنا أبوالنعمان قال نا مهديُّ بن ميمون قال نا واصلٌ عن أبي وائل عن عبدالله قال: غدونا على عبدالله، فقال رجلٌ: قرأتُ المفصلَ البارحة، قال: هذًّا كهذِّ الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظُ القُرناء التي كان يقرأ بهنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه: ثماني عشرةَ سورة من المفصل وسورتين من آل حم.

[٥٠٤٤] ٤٨٥٦ - حدثنا قتيبةُ قال نا جريرٌ عن موسى بن أبي عائشةَ عن سعيدِ بن جبير عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، قال: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا نزلَ جبريلُ بالوحي، وكان ممن يحرِّكُ به لسانَهُ وشفتيه، فيشتدُّ عليه، وكانَ يُعرَفُ منه، فأنزلَ اللهُ الآية التي في ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فإنَّ علينا أن نجمعهُ في صدرك وقرآنه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فإذا أنزلناهُ فاستمع ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ قال: علينا أن نبيِّنه بلسانك. قال: فكانَ إذا أتاهُ جبريلُ أطرقَ، فإذا ذهبَ قرأهُ كما وعدهُ اللهُ.

قوله (**باب الترتيل في القراءة**) **أى تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى الى فهم معانيها** .

قوله (**وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا**) كأنه يشير إلى ماورد عن السلف في تفسيرها ، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ورتل القرآن﴾ قال : بعضه إثر بعض على تؤدة . وعن قتادة قال : بينه بيانا . والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحبا .

قوله (**وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث**) سيأتي توجيهه .

قوله (**وما يكره أن يهذ كهذ الشعر**) كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لايستلزم كراهة الإسراع، وإنما الذي يكره الهذ وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لاتخرج من مخارجها . وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذ الشعر ، ودليل جواز الإسراع ماتقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة رفعه « خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرج ، فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج »

قوله فيها (**يفرق يفصل**) **هو تفسير أبي عبيدة** .

قوله (**قال ابن عباس فرقناه فصلناه**) وصله ابن جريج من طريق على بن أبي طلحة عنه ، وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد ركوعهما واحد وسجودهما واحد ، فقال : الذى قرأ البقرة فقط أفضل . ثم تلا ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ ومن طريق أبي حمزة « قلت لابن عباس إني سريع القراءة ، وإني لأقرأ القرآن في ثلاث فقال : لأن أقرأ البقرة أرتلها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول » وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة « قلت لابن عباس : إنى رجل سريع القراءة ، إني لأقرأ القرآن في ليلة . فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أحب إلى . إن كنت لابد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك » والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرع لايخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا ، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات ، وقد يكون بالعكس . ثم ذكر المصنف في الباب

حديثين : أحدهما حديث ابن مسعود .

قوله (حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الأحدب الكوفي ، ووقع صريحا عند الإسماعيلي ، وزعم خلف في « الأطراف » أنه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب ، وغلطوه في ذلك فان مولى أبي عيينة بصري وروايته عن البصريين ، وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفي .

قوله (عن أبي وائل عن عبد الله قال : غدونا على عبد الله) أى ابن مسعود **(فقال رجل : قرأت المفصل)** كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد في أوله « غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة ، فسلمنا بالباب فأذن لنا ، فمكثنا بالباب هنيهة ، فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون ؟ فدخلنا ، فاذا هو جالس يسبح فقال : مامنعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ قلنا : ظننا أن بعض أهل البيت نائم ، قال : ظننتم بآل أم عبد غفلة . فقال رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة كله ، فقال عبد الله : هذّا كهذّ الشعر » ولأحمد من طريق الأسود بن يزيد « عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه فقال : قرأت المفصل في ركعة ، فقال : بل هذذت كهذّ الشعر وكنثر الدقل » وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث . وقوله « هذّا » بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر ، وأصل الهذ سرعة الدفع . وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة « إنما فصل لتفصلوه » .

قوله (ثماني عشرة) تقدم في « باب تأليف القرآن » من طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه « عشرين سورة من أول المفصل » والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها ، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا ، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح ، لكن يحتمل ان يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره ، فان في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم ، فعلى هذا لاتغليب .

قوله (من آل حاميم) أى السورة التي أولها حم ، وقيل : يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى « أنه أوتى مزمارا من مزامير آل داود » يعنى داود نفسه ، قال الخطابي : قوله « آل داود » يريد به داود نفسه ، وهو كقوله تعالى ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله ، قال : وإنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده . وقال الكرماني : لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعنى « آل » وحدها و « حم » وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التي لتعريف الجنس ، والتقدير : وسورتين من الحواميم . قلت : لكن الرواية أيضا ليست فيها واو ، نعم في رواية الأعمش المذكورة « آخرهن من الحواميم » وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم . وأغرب الداودي فقال : قوله « من آل حاميم » من كلام أبي وائل ، وإلا فان أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اهـ ، وهذا إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني ، والأمر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور فى مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في المصحف العثماني ، فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية لامانع من ذلك . وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من أول المفصل أى معظم العشرين . الحديث الثانى حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿لاتحرك به لسانك لتعجل به﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة ، وجرير المذكور في إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذى في الباب بعده ، وقوله فيه « وكان مما يحرك به

لسانه وشفتيه » كذا للأكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ، ووقع عند المستملي هنا « وكان ممن يحرك » ويتعين أن يكون « من » فيه للتبعيض و « من » موصولة والله أعلم . وشاهد الترجمة منه النهى عن تعجيله بالتلاوة ، فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل . وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال « رتل فداك أبي وأمي فانه زينة القرآن » وأن هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في « المستخرج » وأخرجها ابن أبي داود أيضا . والله أعلم

باب مَدِّ القِرَاءَةِ

[٥٠٤٥] **٤٨٥٧ - حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا جرير بن حازمٍ الأزديُّ قال نا قتادةُ قال : سألتُ أنسَ بن مالكٍ عن قِراءَةِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه فقال : كان يمُدُّ مداًّ .**

[الحديث ٥٠٤٥- طرفه في : ٥٠٤٦].

[٥٠٤٦] **٤٨٥٨ - حدثنا عمرُو بن عاصم قال نا همامٌ عن قتادةَ قال : سُئلَ أنسُ بن مالكٍ : كيفَ قراءةُ النبيِّ صلى اللّهُ عليه ؟ فقال : كانت مدًّا . ثم قرأ : بسم اللهِ الرحمن الرحيم يمدُّ بسم الله ، ويمدُّ بالرحمن ، ويمدُّ بالرحيم .**

قوله (**باب مد القراءة**) المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ماكان من نفس الكلمة والمنفصل ماكان بكلمة أخرى ، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة ، والثانى يزاد فى تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف ، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفى ماكان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا ، وما أفرط فهو غير محمود ، والمراد من الترجمة الضرب الأول .

قولهفي الرواية الثانية (**حدثنا عمرو بن عاصم**) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر .

قوله (**سئل أنس**) ظهر من الرواية الأولى أن قتادة الراوي هو السائل ، وقوله في الرواية الأولى كأن يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله « يمد » بسم الله الخ يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل النون من الرحمن ، والحاء من الرحيم . وقوله في الرواية الأولى « كانت مدا » أى كانت ذات مد ، ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية « كان يمد صوته مدا » وكذا أخرجه الإسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير ، وفي رواية له « كان يمد قراءته » وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ، وقوله في الثانية « يمد ببسم الله » كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله ، كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله « ويمد بالرحمن » أو جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك . ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه « يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي

داود عن يعقوب بن اسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ « يمد ببسم الله الرحمن الرحيم » بإثبات الموحدة في أوله أيضا ، وزاد في الإسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم . وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف ﴿ لها طلع نضيد ﴾ فمد نضيد » وهو شاهد جيد لحديث أنس ، وأصله عند مسلم والترمذى والنسائى من حديث قطبة نفسه .

(**تنبيه**) : استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان لايقرؤها في الصلاة ، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لإبن الصلاح ، وحاصله أنه لايلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة ، والعلم عند الله تعالى

باب التَّرْجِيع

[٥٠٤٧] **٤٨٥٩- حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا شعبةُ قال نا أبوإياس قال سمعتُ عبدَالله بن مغفل قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهو على ناقتهِ -أو جمله- وهي تسيرُ به وهو يقرأُ سورةَ الفتح -أو من سورةِ الفتح- قراءةً ليّنةً يقرأُ وهو يرجّع.**

قوله (**باب الترجيع**) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله الترديد ، وترجيع الصوت ترديده في الحلق ، وقد فسره كما سيأتى في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله « أاأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى » ثم قالوا : يحتمل أمرين : أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة ، والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثاني أشبه بالسياق فان في بعض طرقه « لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن » أى النغم . وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذى في « الشمائل » والنسائى وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ « كنت أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن » والذى يظهر أن في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل ، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال « بت مع عبد الله بن مسعود في داره ، فنام ثم قام ، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لايرفع صوته ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع » وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لاترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة . قال : وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار ، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك

باب حُسْن الصَّوت بالقِرَاءَة للقُرْآن

[٥٠٤٨] **٤٨٦٠- حدثني محمدُ بن خلفٍ أبوبكرٍ قال نا أبويحيى الحِمّاني قال نا بريد بن عبدالله عن جدِّه أبي بردةَ عن أبي موسى أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال له: «يا أباموسى، لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود».**

قوله (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لأبي ذر ، وسقط قوله « للقرآن » لغيره . وقد تقدم في « باب من لم يتغن بالقرآن » نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن . وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال « كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدى القوم » .

قوله (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثقيل ، بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري ، وعاش بعد البخاري خمس سنين . وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند . وليس لمحمد ابن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري إلا هذا الموضع ، وقد أدرك البخاري أبا يحيى بالسن ، لكنه لم يلقه .

قوله (حدثني بريد) في رواية الكشميهني « سمعت بريد بن عبد الله » .

قوله (يا أبا موسى ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد ، وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ « لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة » الحديث . وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته ، فقاما يستمعان لقراءته ، ثم إنهما مضيا . فلما أصبح لقى أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياأبا موسى ، مررت بك » فذكر الحديث فقال « أما إنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا » ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم « أن أبا موسى قام ليلة يصلى ، فسمع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم صوته ــ وكان حلو الصوت ــ فقمن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيرا » وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه « لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا » وأصلها عند أحمد ، وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي موسى ــ وكان حسن الصوت بالقرآن ــ لقد أوتى هذا من مزامير آل داود » فكأن المصنف أشار الى هذه الطريق في الترجمة ، وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال : لقد أوتى من مزامير آل داود »وقد اختلف فيه على الزهرى ، فقال معمر وسفيان « عن الزهرى عن عروة عن عائشة » أخرجه النسائي ، وقال الليث « عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب » مرسلا ، ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء « سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت أبي موسى فقال : كأن صوت هذا من مزامير آل داود » وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال « دخلت دار أبي موسى الأشعرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى أحسن من صوته » سنده صحيح وهو في « الحلية لأبى نعيم » والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر ، والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب ، والناى بنون بغير همز هو المزمار . قال الخطابي : قوله « آل داود » يريد داود نفسه،لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ماأعطى . قلت : ويؤيده ما

أورده من الطريق الأخرى ، وقد تقدم في « باب من لم يتغن بالقرآن » مانقل عن السلف في صفة صوت داود ، والمراد بالمزمار الصوت الحسن ، وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهه . وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

باب من أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِه

[٥٠٤٩] ٤٨٦١ - **حدثنا** عمرُ بن حفصِ بن غياث قال نا أبي عن الأعمشِ قال حدثني إبراهيمُ عن عبيدةَ عن عبدالله قال: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اقرأْ عليَّ القرآنَ». قلتُ: آقرأُ عليك وعليكَ أُنزلَ؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعهُ من غيري».

قوله (**باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره**) في رواية الكشميهني « القراءة » ذكر فيه حديث ابن مسعود « قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : اقرأ على القرآن » أورده مختصرا ، ثم أورده مطولا في الباب الذى بعده « باب قول المقرى للقارئ حسبك » والمراد بالقرآن بعض القرآن ، والذى في معظم الروايات « اقرأ على » ليس فيه لفظ « القرآن » بل أطلق فيصدق بالبعض ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكى يتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فإنه ، أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ، ويأتى شرح الحديث بعد أبواب في « باب البكاء عند قراءة القرآن »

باب قَول المُقْرِئ للقَارئ : حَسْبُك

[٥٠٥٠] ٤٨٦٢ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبيدةَ عن عبدالله بن مسعودٍ قال: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اقرأْ عليَّ»، قلتُ: يا رسولَ الله، آقرأُ عليك وعليكَ أُنزلَ؟ قال: «نعم»، فقرأتُ سورةَ النساء حتى أتيتُ إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. قال: «حسبكَ الآن». فالتفتُّ إليه فإذا عيناهُ تذرفان.

باب في كَمْ يُقرأُ القُرْآنُ؟ وقولُ الله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

[٥٠٥١] ٤٨٦٣ - **حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال لي ابنُ شبرمةَ: نظرتُ كم يكفي الرجلَ من القرآن، فلم أجدْ سورةً أقلَّ من ثلاث آيات، فقلتُ: لا ينبغي لأحدٍ أن يقرأَ أقلَّ من ثلاث آيات. قال سفيانُ أنا منصور عن إبراهيمَ عن عبدِالرحمنِ بن يزيدَ أخبرهُ علقمةُ عن أبي مسعود ولقيتهُ وهو يطوفُ بالبيت، فذكر النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أن من قرأ بالآيتين من آخرِ سورة البقرة في ليلةٍ كفتاهُ».

[٥٠٥٢] ٤٨٦٤ - **حدثنا** موسى قال نا أبوعوانةَ عن مغيرةَ عن مجاهدٍ عن عبدالله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأةً ذاتَ حسب، فكان يتعاهدُ كنتهُ فيسألها عن بعلها، فتقولُ: نعمَ الرجلُ من رجل، لم يطأْ لنا فراشًا ولم يفتِّشْ لنا كنفًا منذ أتيناهُ. فلما طال عليه ذلكَ ذكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال: «الْقني به»

فلقيتهُ بعدُ، قال: «كيفَ تصومُ؟» قال: كلَّ يومٍ. قال: «كيفَ تختم؟» قال: كلَّ ليلةٍ. قال: «صمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةً واقرأ القرآن في كلِّ شهر». قال: قلتُ: أطيقُ أكثر من ذلكَ، قال: «صمْ ثلاثة أيامٍ في الجمعة» فقلت: أطيقُ أكثر من ذلكَ قال: «أفطرْ يومين وصمْ يومًا». قال: أطيقُ أكثر من ذلكَ. قال: «صمْ أفضلَ الصومِ صومُ داود، صيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، واقرأْ في كلِّ سبعِ ليالٍ مرّةً». فليتني قبلتُ رخصةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وذاك أنّي كبرتُ وضعفتُ فكان يقرأ على بعضِ أهله السُّبُعَ من القرآن بالنهارِ والذي يقرؤهُ يعرضهُ من النهار ليكون أخفَّ عليه بالليلِ وإذا أرادَ أن يتقوى أفطرَ أيامًا وأحصى وصام مثلهنَّ، كراهيةَ أن يتركَ شيئًا فارقَ النبيَّ صلى اللهُ عليه عليه. وقال بعضهم: في ثلاثٍ أو في خمسٍ أو في سبعٍ وأكثرهم على سبع.

[٥٠٥٣] ٤٨٦٥- **حدثنا** سعدُ بن حفصٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن محمدِ بن عبدِالرحمنِ عن أبي سلمةَ عن عبدالله بن عمرو قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «في كم تقرأ القرآن؟»

[٥٠٥٤] ٤٨٦٦- **وحدثني** إسحاقُ قال أنا عبيدُالله عن شيبانَ عن يحيى عن محمد بن عبدِالرحمنِ مولى بني زُهرةَ عن أبي سلمةَ -قال: وأحسبُني قال: سمعتُ أنا من أبي سلمة- عن عبدِالله بن عمرو: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اقرأ القرآن في شهر»، قلتُ: إني أجدُ قوةً، حتى قال: «فاقرأهُ في سبع ولا تزد على ذلك».

قوله (**باب في كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى فاقرءوا ماتيسر منه**) كأنه أشار إلى الرد على من قال أقل مايجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن ، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله ﴿ فاقرءوا ماتيسر منه ﴾ يشمل أقل من ذلك ، فمن ادعى التحديد فعليه البيان . وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو « في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوما . ثم قال « في شهر » الحديث ولا دلالة فيه على المدعى .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وابن شبرمة هو عبد الله قاضى الكوفة ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد يأتي في الأدب شاهدا ، وأخرج من كلامه غير ذلك .

قوله (**كم يكفي الرجل من القرآن**) ؟ أى في الصلاة .

قوله (**قال على**) هو ابن المديني ، وهو موصول من تتمة الخبر المذكور ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وابراهيم هو النخعي . وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة في « باب فضل سورة البقرة » وتقدم بيان المراد بقوله « كفتاه » وما استدل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ماقيل في تأويل « كفتاه » أى في القيام في الصلاة بالليل ، وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير ، والذى يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء ، بخلاف ماقال ابن شبرمة .

قوله (**حدثنا موسى**) هو ابن إسماعيل التبوذكي ، ومغيرة هو ابن مقسم .

قوله (**أنكحني أبي**) أى زوجنى ، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك ، وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا » . ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك .

قوله (**امرأة ذات حسب**) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث « امرأة من قريش » أخرجه النسائي من هذا الوجه ، وهى أم محمد بنت محمية ـــ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة ـــ ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره .

قوله (**كنته**) بفتح الكاف وتشديد النون هى زوج الولد .

قوله (**نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا**) قال ابن مالك : يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل « نعم » الظاهر ، وقد منعه سيبويه وأجازه المبرد . وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال ، قال : وقد تفيد النكرة في الإثبات التعميم كما في قوله تعالى ﴿ علمت نفس ماأحضرت ﴾ قال : ويحتمل أن يكون من التجريد ، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا .

قوله (**لم يطأ لنا فراشا**) أى لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا .

قوله (**ولم يفتش لنا كنفا**) كذا للأكثر بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة ، وفي رواية أحمد والنسائي والكشميهنى « ولم يغش » بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب ، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة ، كذا قال والأول أولى ، وزاد في رواية هشيم « فأقبل على يلومنى فقال : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ، ثم انطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فشكاني » .

قوله (**فلما طال ذلك**) أى على عمرو (**ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم**) وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك ، فلما تمادى على حاله خشي أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه .

قوله (**فقال القنى**) أى قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم « فأرسل إلى النبى صلى الله عليه وسلم » ويجمع بينهما بأنه أرسل إليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي .

قوله (**فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم**) تقدم مايتعلق بالصوم فى كتاب الصوم مشروحا ، وقوله فى هذه الرواية « صم ثلاثة أيام فى الجمعة ، قلت أطيق أكثر من ذلك . قال : صم يوما وأفطر يومين ، قلت : أطيق أكثر من ذلك » قال الداودى : هذا وهم من الراوى لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير . قلت : وهو اعتراض متجه ، فلعله وقع من الراوى فيه تقديم وتأخير ، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فإن لفظه « صم فى كل شهر ثلاثة أيام ، قلت ، إنى أقوى أكثر من ذلك . فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وأفطر يوما » .

قوله (**واقرأ في كل سبع ليال مرة**) أى اختم في كل سبع (**فليتني قبلت**) كذا وقع في هذه الرواية اختصارا ، وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سأبينه .

قوله (فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر ، وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم .

قوله (على بعض أهله) أى على من تيسر منهم ،وإنما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر مايقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان .

قوله (وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما الخ) يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوما ويفطر يوما دائما ، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر ماأفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم .

قوله (وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع) كذا لأبي ذر ، ولغيره « في ثلاث وفي خمس » وسقط ذلك للنسفي ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد فقال « اقرأ القرآن في كل شهر » قال : إنى أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال في ثلاث ، فإن الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن ، وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام . ثم وجدت في مسند الدارمى من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال « قلت : يارسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال : اختمه في شهر . قلت : إنى أطيق ، قال : اختمه في خمسة وعشرين ، قلت : إنى أطيق . قال : اختمه في عشرين . قلت : إنى أطيق . قال : اختمه في خمس عشرة . قلت : إنى أطيق . قال : اختمه في خمس . قلت : إنى أطيق . قال : لا » وأبو فروة هذا هو الجهنى واسمه عروة بن الحارث ، وهو كوفي ثقة . ووقع في رواية هشيم المذكورة « قال فاقرأه في كل شهر ، قلت : إنى أجدني أقوى من ذلك . قال فاقرأه في كل عشرة أيام . قلت : إنى أجدني أقوى من ذلك » قال أحدهما إما حصين وإما مغيرة « قال فاقرأه في كل ثلاث » وعند أبي داود والترمذى مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود « اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث » ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايختم القرآن في أقل من ثلاث » وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن في دون ذلك ، قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذى لايختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذى لايخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة . والله أعلم .

قوله (وأكثرهم) أى أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو .

قوله (على سبع) كأنه يشير الى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا ، فإن في آخره « ولا يزد على ذلك » أى لايغير الحال المذكورة الى حالة أخرى ، فأطلق الزيادة والمراد النقص ، والزيادة هنا بطريق التدلى أى لايقرؤه في أقل من سبع . ولأبى داود والترمذى والنسائي من طريق وهب بن منبه « عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوما . ثم

قال : في شهر . ثم قال : في عشرين . ثم قال : في خمس عشرة . ثم قال : في عشر . ثم قال في سبع . ثم لم ينزل عن سبع » وهذا إن كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة ، فلا مانع أن يتعدد قول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق ، وكأن النهى عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل ، وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الإسناد الثاني أنه مولى زهرة ، وهو محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، فقد ذكر ابن حبان في « الثقات » أنه مولى الأخنس بن شريق الثقفي ، وكان الأخنس ينسب زهريا لأنه كان من حلفائهم ، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامرى ، فلعله كان ينسب عامريا بالأصالة وزهريا بالحلف ونحو ذلك . والله أعلم .

(**تنبيه**) : هذا التعليق وهو قوله « وقال بعضهم الخ » ذهلت عن تخريجه في « تعليق التعليق » وقد يسر الله تعالى بتحريره هنا ولله الحمد .

قوله (في كم تقرأ القرآن) ؟ كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالى على بعض المتن ثم حوله إلى الإسناد الآخر ، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور ، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري ، إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا .

قوله (عن أبي سلمة ــ قال وأحسبنى قال سمعت أنا من أبي سلمة) قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير ، قال الإسماعيلي : خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير ، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله أقرأه في شهر « قال إنى أجد قوة . قال في عشرين . قال : إنى أجد قوة . قال : في عشر قال : إنى أجد قوة . قال : في سبع ولاتزد على ذلك » قال الإسماعيلي : ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال « حدثنا أبو سلمة » بغير واسطة ، وساقه من طريقه ، قلت : كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطه محمد بن عبد الرحمن ، ولايقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان ، أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما ، وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب . قال الإسماعيلي : قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته إياها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة .

(**تنبيه**) : المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ، ولايرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذى تأخر نزوله ، لأنا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهم الصحابي فكان يقول : ليتنى لو قبلت الرخصة . ولاشك أنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم كان قد أضاف الذى نزل آخرا إلى مانزل أولا ، فالمراد بالقرآن جميع ماكان نزل إذ ذاك وهو معظمه ،

ووقعت الإشارة إلى أن مانزل بعد ذلك يوزع بقسطه ، والله أعلم

باب البكاء عندَ قِراءَةِ القُرآن

[٥٠٥٥] ٤٨٦٧ - **حدثنا** صدقة قال أنا يحيى عن سفيان عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن عبيدةَ عن عبدالله. قاله يحيى بعضُ الحديث عن عمرو بن مرة قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه... ح. ونا مسددٌ عن يحيى عن سفيانَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبيدةَ عن عبدالله. قال الأعمشُ: وبعضُ الحديث حدثني عمرو بن مُرةَ عن إبراهيمَ وعن أبيه عن أبي الضحى عن عبدالله قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «اقرأ عليَّ»، قال: قلتُ: أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمعهُ من غيري»، قال: فقرأتُ النساء حتى إذا بلغتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال لي: «كفَّ، أو أمسكْ». فرأيتُ عينيه تذرفان.

[٥٠٥٦] ٤٨٦٨ - **حدثنا** قيسُ بن حفصٍ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن عبيدةَ السلماني عن عبدالله بن مسعود قال: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اقرأْ عليَّ»، قلتُ: أقرأ عليك وعليكَ أُنزل؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعه من غيري».

قوله (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى ﴿ ويخرون للأذقان يبكون ﴾ ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ والأحاديث فيه كثيرة . قال الغزالي : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل مافيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي . وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان . وعرف من هنا المراد بقوله « بعض الحديث عن عمرو بن مرة » وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعي ، وسمع بعضه من عمرو ابن مرة عن إبراهيم ، وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء أيضا ، ويظهر لى أن القدر الذى عند الأعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله « فقرأت النساء » إلى آخر الحديث ، وأما ماقبله إلى قوله « أن أسمعه من غيرى » فهو عند الأعمش عن إبراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب ، وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن الأعمش قبل ببابين ، وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الأعمش عن إبراهيم من غير تبيين التفصيل الذى في رواية يحيى القطان عن الثورى ، وهو يقتضى أن في رواية الفريابي إدراجا . وقوله في هذه الرواية « عن أبيه » هو معطوف على قوله « عن سليمان » وهو الأعمش ، وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش ، ورواه أيضا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى ، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ، ووقع في رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود » فذكره ، وهذا أشد انقطاعا أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله « اقرأ على » وقع في رواية على بن مسهر عن الأعمش بلفظ « قال لى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو على المنبر اقرأ على » ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بنى ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاهم في بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه ، فأمر قارئا فقرأ ، فأتى على هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال : يارب ، هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال « ليس من يوم إلا يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم . فلذلك يشهد عليهم » ففي هذا المرسل مايرفع الإشكال الذى تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم . قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى . والذى يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لايكون مستقيما فقد يفضى إلى تعذيبهم ، والله أعلم

باب إثم من راءى بقراءته القُرآن، أو تأكلَ به، أو فَجَرَ به

[٥٠٥٧] ٤٨٦٩- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن خيثمةَ عن سُويد بن غفلة قال عليّ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يأتي في آخرِ الزمان قوم حدثاء الأسنان، سُفهاءُ الأحلام، يقولون من خيرِ قولِ البرية، يمرقون من الإسلامِ كما يمرقُ السهمُ من الرمية، لا يجاوزُ إيمانُهم حناجرهم، فأينما لقيتُموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلَهم يومَ القيامة».

[٥٠٥٨] ٤٨٧٠- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارث التيميِّ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يخرجُ فيكم قومٌ تحقرونَ صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤونَ القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرقُ السهمُ من الرمية، تنظرُ في النصْل فلا ترى شيئًا، وتنظرُ في القِدْح فلا ترى شيئًا، وتنظرُ في الريش فلا ترى شيئًا، وتتمارى في الفوق».

[٥٠٥٩] ٤٨٧١- **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن شعبةَ عن قتادةَ عن أنس عن أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «المؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعملُ به كالأترجة طعمُها طيِّبٌ وريحها طيِّبٌ، والمؤمنُ الذي لا يقرأُ القرآنَ ويعملُ به كالتمرة طعمُها طيِّب ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأُ القرآن كالريحانة ريحُها طيِّبٌ وطعمها مرٌّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأُ القرآن كالحنظلة طعمُها مرٌّ أو خبيث وريحها مرٌّ».

قوله (باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكل به) كذا للأكثر ، وفي رواية « رايا » بتحتانية بدل الهمزة ، وتأكل أى طلب الأكل ، وقوله « أو فجر به » للأكثر بالجيم ، وحكى ابن التين أن في رواية بالخاء المعجمة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث على في ذكر الخوارج ، وقد تقدم في علامات النبوة . وأغرب الداودى فزعم أنه وقع هنا « عن سويد بن غفلة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم » قال واختلف فى

صحبة سويد ، والصحيح ماهنا أنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قال معتمدا على الغلط الذى نشأ له عن السقط ، والذى في جميع نسخ صحيح البخارى « عن سويد بن غفلة عن على رضى الله عنه قال : سمعت » وكذا في جميع المسانيد ، وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن على ، ولم يسمع سويد من النبى صلى الله عليه وسلم على الصحيح ، وقد قيل إنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح ، والذى يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ، وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقال أبو عبيد سنة إحدى ، وقال عمرو بن على سنة اثنتين ، وبلغ مائة وثلاثين سنة . وهو جعفي يكنى أبا أمية ، نزل الكوفة ومات بها . وسيأتى البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين ، وقوله « الأحلام » أى العقول ، وقوله « يقولون من خير قول البرية » هو من المقلوب والمراد من « قول خير البرية » أى من قول الله ، وهو المناسب للترجمة ، وقوله « لا يجاوز حناجرهم » قال الداودي : يريد أنهم تعلقوا بشيء منه . قلت : إن كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى أن يتم له مراده ، وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ماوقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لايصل إلى القلب . وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبى سعيد من الزيادة « لايجاوزتراقيهم ولاتعيه قلوبهم » . الحديث الثانى حديث أبى سلمة عن أبى سعيد فى ذكر الخوارج أيضا ، وسيأتى شرحه أيضا في استتابة المرتدين ، وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة . ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهى للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك ، فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من رايابه وإليه الإشارة في حديث أبي موسى ، ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ، ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث على وأبي سعيد . وقد أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه « تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهى به ، ورجل يستأكل به . ورجل يقرءه لله » وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا « لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم » وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه « اقرءوا القرآن ولاتغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولاتأكلوا به » الحديث وسنده قوى ، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود « سيجيء زمان يسأل فيه بالقرآن ، فإذا سألوكم فلا تعطوهم » . الحديث الثالث حديث أبي موسى الذى تقدم مشروحا في « باب فضل القرآن على سائر الكلام » وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع هنا عند الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده « قال شعبة وحدثنى شبل يعنى ابن عزرة أنه سمع أنس بن مالك » بهذا . قلت : وهو حديث آخر أخرجه أبو داود في مثل الجليس الصالح والجليس السوء

باب اقْرَؤوا القرآنَ ما ائتَلَفَت قلوبُكم

[٥٠٦٠] ٤٨٧٢- **حدثنا** أبوالنعمان قال نا حمادٌ عن أبي عمرانَ الجونيِّ عن جندبِ بن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفت قلوبُكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

[الحديث ٥٠٦٠- أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

[٥٠٦١] ٤٨٧٣- **حدثني** عمرُو بن عليٍّ قال نا عبدُالرحمن بن مهديٍّ قال نا سلامُ بن أبي مطيع عن أبي

عمرانَ الجوني عن جندب قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه». تابعهُ الحارث بن عُبيد وسعيدُ بن زيد عن أبي عمران. ولم يرفعهُ حمادُ بن سلمةَ وأبانُ. وقال غندرٌ عن شعبةَ عن أبي عمرانَ سمعتُ جُندبًا.. قوله. وقال ابنُ عونٍ عن أبي عمرانَ عن عبدِالله بن الصامت عن عمرَ قوله. وجُندب أصحُّ وأكثر.

[٥٠٦٢] ٤٨٧٤ - **حدثنا** سليمانُ بن حرب قال نا شعبةُ عن عبدالملك بن ميسرةَ عن النزَّال بن سبرةَ عن عبدالله أنه سمعَ رجلاً يقرأُ آيةً سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه خلافها، فأخذتُ بيده فانطلقتُ به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال: «كلاكما محسن، فاقرأا». أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم».

قوله (باب اقرءوا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت .

قوله (فاذا اختلفتم) أى في فهم معانيه **(فقوموا عنه)** أى تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهى خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول مايسوؤهم كما في قوله تعالى ﴿ لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ، ويحتمل أن يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على مادل عليه وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدى إلى الفرقة ، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم « فاذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاحذروهم » ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ماتقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء ، فترافعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « كلكم محسن » وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب .

قوله (تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران) أى في رفع الحديث ، فأما متابعة الحارث وهو ابن قدامة الإيادي فوصلها الدارمي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عنه ، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد ، وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال « سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب » فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره « فاذا اختلفتم فيه فقوموا » .

قوله (ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعنى ابن يزيد العطار ، أما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لى موصولة ، وأما رواية أبان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه « قال لنا جندب ونحن غلمان » فذكره لكن مرفوعا أيضا ، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا .

قوله (وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غندر .

قوله (وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبد الله البصرى الإمام المشهور وهو من أقران أبي عمران ، وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه ، وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه .

قوله (وجندب أصح وأكثر) أى أصح إسنادا وأكثر طرقا ، وهو كما قال فإن الجم الغفير رووه عن أبى عمران عن جندب ، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه ، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم . وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها ، قال أبو بكر بن أبي داود : لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا ، والصواب عن جندب انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها ، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال « هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال : إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب » وهذا مما يقوى أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم .

قوله (النزال) بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي ، تابعى كبير ، وقد قيل إنه له صحبه ، وذهل المزى فجزم في « الأطراف » بأن له صحبة ، وجزم في « التهذيب » بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسلة .

قوله (أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبى صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب ، فقد أخرج الطبرى من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كلاكما محسن » الحديث ، وقد تقدم في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث .

قوله (فاقرآ) بصيغة الأمر للإثنين .

قوله (أكبر علمي) هذا الشك من شعبة ، وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال « أكبر علمي أنى سمعته وحدثنى عنه مسعود » فذكره .

قوله (فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم) في رواية المستملى « فأهلكوا » بضم أوله ، وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة « فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف » وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذى قبله . وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم ، وفي « المبهمات » للخطيب أنها الأحقاف ، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلافهم كان في عددها هل هى خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث ، وفي هذا الحديث والذى قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهى عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأى فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأى ويقع اللجاج فى ذلك والمناضلة عليه

(خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقى

خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن ، وحديث قتادة بن النعمان فى فضل قل هو الله أحد ، وحديث أبى سعيد فى ذلك ، وحديثه أيضاً « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن » وحديث عائشة فى قراءة المعوذات عند النوم ، وحديث ابن عباس فى قراءة المفصل ، وحديثه « لم يترك إلا ما بين الدفتين » وحديث أبى هريرة « لا حسد إلا فى اثنتين » وفى حديث عثمان « إن خيركم من تعلم القرآن » وحديث أنس « كان قراءته مداً » وحديث عبد الله بن مسعود « إنه سمع رجلاً يقرأ آية » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله أعلم .

تم الجزء الثامن . ويليه ـــ إن شاء الله ـــ الجزء التاسع ، وأوله (كتاب النكاح)

فهرس

الجزء الثامن من فتح الباري

كتاب فضائل القرآن

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهرويّ
عن مشايخه الثّلاثة السّرخسيّ والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء التاسع

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي /

تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٥٩٨ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٨٢٠-٢٠-٩٩٦٠ (ج٩)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- الحمد، عبدالقادر شيبة (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٩٧٥

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٩٧٥

٦-٨٢٠-٢٠-٩٩٦٠ (ج٩)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب النكاح) كذاالنسفي،وعن رواية الفربرى تأخير البسملة.و«النكاح» في اللغة الضم والتداخل ، وتجوَّز من قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي : إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء . وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لابد منه لأن قوله ﴿ حتى تنكح ﴾ معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لاعبرة بمفهوم الغاية ، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فإن المراد به الحلم والله أعلم .

وفي وجه للشافعية ــ كقول الحنفية ــ أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات . وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف .

باب الترغيب في النكاح

لقول اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية

[٥٠٦٣] ٤٨٧٥ - **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني حميدُ بن أبي حُميدٍ الطويل أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول : جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه يسألونَ عن عبادة النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأينَ نحنُ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ؟ قد غفر الله

لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلِّي الليلَ أبداً. وقال آخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبداً. فجاء رسولُ الله صلى الله عليه إليهم فقال: «أأنتمُ الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلِّي وأرقدُ، وأتزوجُ النساء، فمن رغبَ عن سُنتّي فليسَ مني».

[٥٠٦٤] ٤٨٧٦- **حدثنا** عليٌّ سمعَ حسَّان بن إبراهيمَ عن يونسَ بن يزيدَ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ أنه سأل عائشةَ عن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ وقالت: يا ابنَ أختي، اليتيمة تكونُ في حجر وليِّها، فيرغبُ في مالها وجمالها يُريدُ أن يتزوجها بأدنى من سنة صَداقها، فنُهوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ فيُكملوا الصداق، وأُمروا بنكاح سِواهنَّ من النساء.

قوله (**باب الترغيب في النكاح**) لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ زاد الأصيلي وأبو الوقت « الآية » ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب . وقال القرطبي : لا دلالة فيه ، لأن الآية سيقت لبيان مايجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهى عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى ﴿ لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ وقد اختلف في النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، ولهذا لو نذره لم ينعقد . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح — كما سيأتي بيانه — تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس .

قوله (**جاء ثلاثة رهط**) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم « ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني « كان على في أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة » ووقع في « أسباب الواحدي » بغير إسناد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة — وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن — في بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولايأكلوا اللحم ولايقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم » فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ماروى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه « قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها » يعنى بسبب ذلك ، لكن في عد عبد الله بن

عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب .

قوله (يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم عن علقمة « في السر » .

قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أى استقلوها ، وأصل تقالوها تقاللوها أى رأى كل منهم أنها قليلة .

قوله (فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له) في رواية الحمُّويِيّ والكشميهني « قد غفر له » بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس بلازم ، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية ، وأشار في حديث عائشة والمغيرة ــ كما تقدم في صلاة الليل ــ الى معنى آخر بقوله « أفلا أكون عبدا شكورا » .

قوله (فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلى ، وقوله « فلا أتزوج أبدا » أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لأنه لابد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ، ووقع في رواية مسلم « فقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين . لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضروب من التجوز .

قوله (فجاء اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال مابال أقوام قالوا كذا ؟ ويجمع بأنه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم .

قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنها بتشديد الميم للتقسيم .

قوله (إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة إلى رد مابنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لايحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فاعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لأن المشدد لايأمن من الملل بخلاف المقتصد فأنه أمكن لاستمراره وخير العمل ماداوم عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر « المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وتقدم في كتاب العلم شيء منه .

قوله (لكنى) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أى أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا .

قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس منى ، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ماوفوه بما التمزموه ، وطريقة النبى صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس

وتكثير النسل . وقوله فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس مني » أي على طريقتي ولايلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا . وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب . وقال الطبري : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل . قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ماقال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين . قلت : لايدل ذلك لأحد الفريقين أن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق إن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ولايأمن من الوقوع في الشبهات لأن من اعتاد ذلك قد لايجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي إلى ايثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط ، وفي قوله إني لأخشاكم لله مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك ، وفيه أيضا إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة مايجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا علي سمع حسان بن إبراهيم) لم أر عليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو علي الغساني ولا نسبه أبو نعيم كعادته ، لكن جزم المزي تبعا لأبي مسعود بأنه علي بن المديني ، وكأن الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري فاذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره ، وإلا فقد روى عن حسان — ممن يسمى عليا — علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضا ، وكان حسان المذكور قاضي كرمان ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له أفراد ، قال ابن عدي : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له في البخاري شيئا انفرد به ، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخاري ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه: «من استطاعَ الباءةَ فليتزوجْ فإنه أغضُّ للبَصر وأحصنُ للفرج» وهل يَتزوج من لا إربَ له في النكاح؟

[٥٠٦٥] ٤٨٧٧ - **حدثنا** عُمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيم عن علقمةَ قال: كنتُ مع عبدالله، فلقيَه عثمان بمنى فقال: يا أباعبدالرحمن، إنَّ لي إليك حاجةً فَخليا، فقال عثمان: هل لكَ يا أباعبدالرحمن في أن نزوِّجك بكرًا تُذكرُك ما كنتَ تعهَد؟ فلما رأى عبدُالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليَّ فقال: يا علقمة، فانتهيتُ إليه وهو يقول: أما لئن قلتَ ذلكَ فقد قال لنا النبيُّ صلى الله عليه: «يا معشرَ الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، ومن لم يستطِع فعليه بالصوم فإنه له وِجاءٌ».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي « لأنه » والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث ، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ « منكم » وكأنه أشار إلى أن الشفاهي لايخص ، وهو كذلك اتفاقا ، وإنما الخلاف هل يعم نصا أو استنباطا ؟ ثم رأيته في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « من استطاع الباءة » كما ترجم به ليس فيه « منكم » .

قوله (وهل يتزوج من لاأرب له في النكاح) كأنه يشير الى ماوقع بين ابن مسعود وعثمان ، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث ، فاحتمل أن يكون لاأرب فيه له فلم يوافقه ، واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك ، ولعله رمز إلى مابين العلماء فيمن لايتوق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا ؟ وسأذكر ذلك بعد .

قوله (حدثني إبراهيم) هو النخعي ، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش .

قوله (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود .

قوله (فلقيه عثمان بمنى) كذا وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان « بالمدينة » وهي شاذة .

قوله (فقال : ياأبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة ، وأكد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من « شرح ابن بطال » عقب الترجمة « فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بمنى » وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شابا ، كذا قال ، ولامدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابا إذ ذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا . فإنهُ كان إذ ذاك جاوز الثلاثين .

قوله (فخليا) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي « فخلوا » قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوى يعني من الخلوة مثل « دعوا » قال الله تعالى ﴿ فلما أثقلت دعوا الله ﴾ انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « إذ لقيه عثمان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه » .

قوله (فقال عثمان : هل لك ياأبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ماكنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم « ولعلها أن تذكر مامضى من زمانك » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « لعلك يرجع إليك من نفسك ماكنت تعهد » وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان « لعلها أن تذكرك مافاتك » ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس

قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة الى هذا أشار إليّ فقال : ياعلقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الاكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه

لعلقمة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه « فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال ياعلقمة ، قال فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك » وفي رواية زيد « فلقى عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنهما ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن ياعلقمة ، فانتهيت اليه وهو يقول : ألا نزوجك » ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ماكان قال له بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه .

قوله (لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب) في رواية زيد « لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا » وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيئا ، فقال لنا : يامعشر الشباب » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق « قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي » وفي رواية وكيع عن الأعمش « وأنا أحدث القوم » .

قوله (يامعشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو إسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبي في « المفهم » يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ، ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في « الجواهر » الى أربعين ، وقال النووي : الاصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو اسحاق الأسفرايني عن الأصحاب : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة .

قوله (من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا .

قوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلا هاء ، ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه ، وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلا . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ــ وهى مؤن النكاح ــ فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم مايلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ماقالوه قوله « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل

الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازري . وأجاب عنه عياض بأنه لايبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله « من استطاع الباءة » أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج . ويكون قوله « ومن لم يستطع » أى من لم يقدر على التزويج . قلت : وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفى ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج ، وقد وقع كل منهما صريحا . فعند الترمذى في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم الباءة » وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبى عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » ويؤيده ماوقع في رواية للنسائي من طريق أبى معشر عن إبراهيم النخعي « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة ، وللبزار من حديث أنس وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيئا » فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ، ولامانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لايستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا الى مايهيىء له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد إلى مايستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب الى قسمين : قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم الى أمر تستمر به حالتهم ، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهى أنهم كانوا لايجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذي لايجد أهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور .

قوله (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه ، ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري . وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله « أغض » أى أشد غضا « وأحصن » أى أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة . وما ألطف ماوقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها ؛ فان ذلك يرد مافي نفسه » فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفعل على بابها ، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه من وجود الداعي . ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط .

قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » قال المازري : فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النحويين أن لايغري الغائب ، وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الإغراء . وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء

بالغائب فجائز ، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد . وأما ثانيا فإن المثال مافيه حقيقة الإغراء وأن كانت صورته ، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : إليك عنى ، أى اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى . وأما ثالثا فليس فى الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولًا بقوله « من استطاع منكم » فالخصاء فى قوله « فعليه » ليست لغائب وإنما هى للحاضر المبهم ، إذ لايصح خطابه بالكاف ، ونظير هذا قوله ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى — إلى أن قال — فمن عفى له من أخيه شئ ﴾ ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اهـ ملخصا . وقد استحسنه القرطبى . وهو حسن بالغ ، وقد تفطن له الطيبى فقال : قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا فى هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة « من » وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله « عليه » لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ فى مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . كذا قال ، والحق مع عياض ، فإن الألفاظ توابع للمعانى ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا .

قوله (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة مايثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ماجاء لتحصيل عبادة هى برأسها مطلوبة . وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة .

قوله (فإنه) أى الصوم .

قوله (له وجاء) بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعاً له ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « فإنه له وجاء وهو الإخصاء » وهى زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه ، وتفسير الوجاء بالإحصاء فيه نظر ، فإن الوجاء رض الأنثيين والإحصاء سلهما ،وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لايقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ماينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام : الأول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الأسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصيصي في « شرح مختصر الجويني » وجها ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى — يعنى قوله تعالى ﴿ فواحدة أو ماملكت أيمانكم ﴾ قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب إذ لايقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرى ، فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد مايتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من

السلف . الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرده لايدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله . وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لايجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لاينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لايرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لايختلف في وجوب التزويج عليه . ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها ، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسرى — وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لاينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو إشتغال بالعلم إشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج . والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كثر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإني مكاثر بكم » ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لاينسل ولاأرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضا لعموم قوله « لا رهبانية في الإسلام » . وقال الغزالي في الإحياء : من إجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فأما حديث « فإني مكاثر بكم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم يوم القيامة » أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ « تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم » وللبيهقي من حديث أبي إمامة « تزوجوا ، فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وورد « فإني مكاثر بكم » أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لا رهبانية في الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » وعن ابن عباس رفعه « لاصرورة في الإسلام » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد ، وحديث « من موسرا فلم ينكح فليس منا » أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبا نجيح وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوي في « معجم الصحابة » وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول

الإشارة إلى حديث عائشة «النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا ، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في « شرح السنة » ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لايكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك مافي معناه من التداوي بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لاتتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القرافي من قوله « فانه له وجاء » أن التشريك في العبادة لايقدح فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اهـ . فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث مايساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود « ألا نزوجك شابة » استحباب نكاح الشابة ولاسيما إن كانت بكرا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب

باب من لم يستطع الباءَةَ فَليَصُم

[٥٠٦٦] ٤٨٧٨- **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني عمارةُ عن عبدِالرحمن بن يزيدَ قال: دخلتُ مع علقمةَ والأسْودِ على عبدالله، فقال عبدُالله: كنا مع النبيِّ صلى الله عليهِ شبابًا لا نجدُ شيئًا، فقال لنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا معشرَ الشباب، مَن استطاع الباءَةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبَصَرِ وأحصنُ للفرج، ومَن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم، فإنه له وجاءٌ».

قوله (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب ، فعند الترمذى عنه بلفظ « فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم » وعند النسائي عنه بلفظ « ومن لا فليصم » وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله

باب كثْرَة النِّساء

[٥٠٦٧] ٤٨٧٩- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامُ بن يوسُفَ أنَّ ابن جُريج أخبرهم قال أخبرني عطاءٌ قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونةَ بسرف، فقال ابنُ عباس: هذه زَوجةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فإذا رفعتم نعشَها فلا تُزَعزعُوها ولا تُزَلزلوها وارفُقوا، فإنه كان عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ تسعٌ كان يَقسم

لثمَان ولا يَقسمُ لواحدَة.

[٥٠٦٨] ٤٨٨٠- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا يَزيد بن زُرَيع قال نا سعيدٌ عن قَتَادةَ عن أنَسٍ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يطوفُ علَى نسائه في ليلة واحدة، وله تِسعُ نِسوَةٍ. وقال لي خليفة نا يزيدُ بن زُرَيع قال نا سعيدٌ عن قتادةَ أنَّ أنسًا حدثهم عن النبي صلى اللهُ عليه.

[٥٠٦٩] ٤٨٨١- **حدثنا** عليُّ بن الحكَم الأنصاريُّ قال نا أبوعَوانةَ عن رقبةَ عن طلحةَ اليَاميِّ عن سعيد بن جُبيرٍ قال: قال لي ابن عبَّاس: هل تزوَّجت؟ قلت: لا. قال: فتزوَّج، فإنَّ خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نِساء.

قوله (**باب كثرة النساء**) يعنى لمن قدر على العدل بينهن ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة » زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج « زوج النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**بسرف**) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة ، تقدم بيانه في الحج ، وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال « دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بَنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال « صلى عليها ابن عباس ، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد » . قلت : وهى خالة أبيه « وعبيد الله الخولاني » . قلت : وكان في حجرها « ويزيد بن الأصم » . قلت : وهى خالته كما هى خالة ابن عباس .

قوله (**فإذا رفعتم نعشها**) بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت .

قوله (**فلا تزعزعوها**) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين ، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع . وقوله « ولا تزلزلوها » الزلزلة الاضطراب .

قوله (**وارفقوا**) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

قوله (**فإنه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة**) أى عند موته ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن رضى الله عنهن ، ومات وهن في عصمته . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت قبله أو لا ؟

قوله (**كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة**) زاد مسلم في روايته « قال عطاء : التي لايقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب » قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال ، قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفى لهن القسم ، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونه وصفية فكان يقسم لهن ماشاء ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره

حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية . قلت : قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدى وليس بحجة . وقد تعصب مغلطاى للواقدى فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد إتقانا وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ماقواه به أن الشافعي روى عنه . وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولايقال فكيف روى عنه لأنا نقول : رواية العدل ليست بمجردها توثيقا ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : مارأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتى لايقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة « إن سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لايبيت عند سودة أن لايقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا ، والراجح عندي ماثبت في الصحيح ، ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا . وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة . كذا قال ، فأما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة ست وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين بن على وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والأول أرجح . ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهى مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . الحديث الثاني حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة » وتقدم شرحه في كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا ، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه . وسيأتي البحث فيه في بابه . وقوله « وقال لي خليفة الخ » قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا على بن الحكم الأنصارى) هو المروزي ، مات سنة ست وعشرين .

قوله (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد ، وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففا .

قوله (قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن

سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي ـــ أى قبل أن يلتحي ـــ هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومي هذا » وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير « قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ماذاك في » الحديث .

قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « تزوجوا فإنَّ خيرنا كان أكثرنا نساء » قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبى صلى الله عليه وسلم ، وبالأُمَّة أخصاء أصحابه ؛ وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لايطلع عليها الرجال ، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لايجد ما يشبع به من القوت غالبا ، وإن وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيرا ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن ، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة . ووقع في « الشفاء » أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، إلى أن قال : ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره ، بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشرى إلى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذى تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه مايظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك . رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لايشغله ماحبب اليه منهن عن المبالغة في التبليغ . خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لايطلع عليها الرجال ، لأن أكثر مايقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله . سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه ، بل الذي وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن . ثامنها ماتقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار الى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم . تاسعها وعاشرها ماتقدم نقله عن صاحب « الشفاء » من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره « أما أنه يستخرج من صلبك من كان مستودعا » وفى الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية

باب من هاجَر أو عمل خيراً لِتزْويج امرأة فلهُ ما نَوىَ

[٥٠٧٠] ٤٨٨٢ - **حدثنا** يحيى بن قَزَعة قال نا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمةَ بن وقاص عن عُمرَ بن الخطاب قال : قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه : «العَمَل بالنيَّة ، وإنما لامرئٍ ما نوى ، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهجرتُه إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبُها أو

امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قوله (**باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى**) ذكر فيه حديث عمر بلفظ « العمل بالنية ، وإنما لإمرئ مانوى » وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب ، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير ، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ « فهجرته إلى ماهاجر إليه » فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة ، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة والآجرى في كتاب الشريعة بغير إسناد ، ويدخل في قوله « أو عمل خيرا » ماوقع من أم سليم في إمتناعها من التزويج بأبى طلحة حتى يسلم ، وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله مامثلك ياأبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، فأسلم فكان ذلك مهرها » الحديث . ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبى طلحة ومنعها من ذلك كفره ، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين ، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبى طلحة بأم سليم بمدة ، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية ، والذي دلت عليه الآية الاستمرار ، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر ، والله أعلم

باب تزويج المُعسِر الذي معهُ القرآنُ والإسلام

فيه سَهلٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥٠٧١] ٤٨٨٣ - **حدثني** محمدُ بن المثنَّى قال نا يحيى قال نا إسماعيلُ قال حدثني قيسٌ عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع النبيِّ صلى اللهُ عليه ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسولَ الله، ألا نستَخصي؟ فنهانا عن ذلك.

قوله (**باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام . فيه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها . وما ترجم به مأخوذ من قوله « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه ، قال الكرماني : لم يسق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد إكتفاء بذكره ، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة اهـ . والثاني بعيد جداً فلم أجد من قال إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه ، بل الذى صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ، وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشيء . ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود « كنا نغزو وليس لنا نساء ، فقلنا : يارسول الله نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك . وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول : لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء — وهم مع ذلك لاشيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاما بعد باب واحد — وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن ، فتعين التزويج بما معهم من القرآن ، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال . وقد أعرب المهلب فقال : في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ماسماه معسرا . قال : وكذلك قوله « والإسلام » لأن الواهبة كانت مسلمة اهـ . والذي يظهر أن

مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود « وليس لنا شيء » والله أعلم

باب قولِ الرجُلِ لأخيه : انظر أي زوجتيَّ شئتَ أنزل لكَ عنها

[٥٠٧٢] ٤٨٨٤ - **حدثنا** محمد بن كثير عن سفيانَ عن حُميدٍ الطويل سمعت أنسَ بن مالك قال : قدم عبدالرحمن ابن عوف فآخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَه وبين سعد بن الرَّبيع الأنصاري، وعند الأنصاريِّ امرأتان، فعَرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال : بارك الله لكَ في أهلكَ ومالك، دلُوني على السُّوق، فأتى السوقَ فربحَ شيئًا من أقط وسَمْن، فرآه النبيُّ صلى اللهُ عليه بعدَ أيام وعليه وَضرٌ من صُفرَة، فقال : «مَهيَمْ يا عبدَالرحمن؟» فقال : تزَوجتُ أنصارية. قال : «فما سُقتَ إليها؟» قال : وزنَ نواةٍ من ذهبٍ. قال : «أولِم ولَوْ بشاة».

قوله (**باب قول الرجل لأخيه : انظر أى زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها**) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع .

قوله (**رواه عبد الرحمن بن عوف**) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبى أويس عن إبراهيم وقال في روايته « انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها » وهو معنى ماساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ « فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله » ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ « أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي » ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة . وفيه ماكانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة في مثل ذلك ، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في « الموفقيات » من حديث أم سلمة قالت « خرج أبو بكر الصديق رضى الله عنه تاجرا إلى بصرى في عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، مامنع أبا بكر حبه لملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولامنع النبى صلى الله عليه وسلم حبه لقرب أبى بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة » هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن إعادته ، والله أعلم

باب ما يُكرَه من التَبَتُّل والخِصَاء

[٥٠٧٣] ٤٨٨٥ - **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا إبراهيمُ بن سعد قال نا ابنُ شهابٍ سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول سمعتُ سعد بن أبي وقاص يقول : ردَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ على عثمانَ بن مَظعونٍ التَّبتُّلَ، ولو أذنَ له لاختَصَينا .

[الحديث ٥٠٧٣ - طرفه في: ٥٠٧٤].

[٥٠٧٤] ٤٨٨٦ - **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرني سعيدُ بن المسيَّب أنه سمع سعد

ابن أبي وَقاص يقول: لقد ردَّ ذلك -يعني النبيَّ صلى اللهُ عليهِ- على عثمان بن مظعون، ولو أجازَ له التبتلَ لاختَصَينا.

[٥٠٧٥] ٤٨٨٧- **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ قال نا جريرٌ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ قال: قال عبدُالله: كنّا نَغزو مع رسول الله صلى اللهُ عليهِ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نَنكِحَ المرأةَ بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية.

[٥٠٧٦] ٤٨٨٨- وقال أصبغُ أخبرني ابنُ وَهب عن يونسَ بن يزيدَ عن ابن شهاب عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرة قال: قلتُ: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ، ولا أجد ما أتزوجُ به النساء، فسكَتَ عني ثم قلتُ مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلتُ مثل ذلك. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرةَ، جفَّ القلم بما أنتَ لاقٍ، فاختصِ على ذلكَ أو ذَرْ».

قوله (**باب مايكره من التبتل**) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح ومايتبعه من الملاذ إلى العبادة . وأما المأمور به في قوله تعالى ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾ فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصا ، وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل الانقطاع ، والمعنى انقطع إليه انقطاعا . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك ، ومنه « صدقة بتلة » أى منقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على أولانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف .

قوله (**والخصاء**) هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما ، وإنما قال « مايكره من التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ماأحل الله وليس التبتل من أصله مكرها ، وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول ، ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم » فعرف أن معنى قوله « رد على عثمان » أى لم يأذن له بل نهاه . وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه « أنه قال يارسول الله إنى رجل يشق على العزوبة ، فأذن لي في الخصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . ومن طريق سعيد ابن العاص « أن عثمان قال : يارسول الله ائذن لي في الاختصاء ، فقال : إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه ، فلذلك قال « ولو أذن له لاختصينا » ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد « ولو أذن له لاختصينا » لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء . قال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل مايلتذ به ، فلهذا أنزل في حقه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ﴾ وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام ،

وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث ، وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز ، وكانت في ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبقيع . وقال الطيبي : قوله « ولو أذن له لاختصينا » كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة ، أى لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل ، فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ماينِدفع به في الآجل ، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأُكلة صيانة لبقية اليد ، وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لأنه هو الذي يحصل المقصود .والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث الثاني .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود . وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود » ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله » ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن إسماعيل .

قوله (ألا نستخصي) أى ألا نستدعي من يفعل لنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا . وقوله **(فنهانا عن ذلك)** هو نهى تحريم بلا خلاف في بنى آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الخصاء في غير بنى آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ماذكره القرطبي من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر .

قوله (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك » .

قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أى إلى أجل في نكاح المتعة .

قوله (ثم قرأ) في رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله » وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة .

قوله (يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل لكم . الآية) ساق الإسماعيلي إلى قوله ﴿ المعتدين ﴾ وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ماذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل « ثم نسخ » وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا . الحديث الثالث .

قوله (وقال أصبغ) كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حديثا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في « الجمع بين الصحيحين » والإسماعيلي من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ، وذكر مغلطاى أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد .

قوله (إني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشميهني « وإني أخاف » وكذا في رواية حرملة .

قوله (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه ، وقال ابن الأنبارى : أصل العنت الشدة .

قوله (ولا أجد ماأتزوج النساء ، فسكت عني) كذا وقع ، وفي رواية حرملة « ولا أجد ماأتزوج النساء ، فائذن لي أختصى » وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال .

قوله (جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ماكتب به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقامه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه .

قوله (فاختص على ذلك أو ذر) في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح « فاقتصر على ذلك أو ذر » قال الطيبي : معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركه وافعل ماذكرت من الخصاء اهـ . وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فافعل ماذكرت أو اتركه واتبع ماأمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فإن الذي قدر لابد أن يقع . وقوله « على ذلك » هي متعلقة بمقدر أى اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنا في الخصاء ، بل فيه إشارة إلى النهى عن ذلك ، كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال « شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال ألا أختصي ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى » وفي الحديث ذم الاختصاء ، وقد تقدم مافيه وأن القدر إذا نفذ لاتنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص مايقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لايتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لايقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولايتكلف من الأسباب مالاطاقة به له . وفيه أن الاسباب إذا لم تصادف القدر لاتجدي . فإن قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان

الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال ، فأداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك . وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لايجد شيئا ، ومن لم يجد شيئا أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لابد لها من شيء

باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُليكة : قال ابن عباسٍ لعائشة : لم يَنكح النبيُّ صلى اللهُ عليه بكراً غيرَك .

[٥٠٧٧] ٤٨٨٩ - **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني أخي عن سليمانَ عن هشام بن عروةَ عن أبيه : عن عائشة قالت : قلت : يا رسولَ الله ، أرأيتَ لو نزلتَ واديًا وفيه شجرةٌ قد أُكلَ منها ، ووجَدت شجراً لم يُؤكل منها ، في أيهما كنتَ تُرتعُ بعيرك ؟ قال : «في الذي لم يرتَع منها شيء» . تَعني أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه لم يتزوج بكراً غيرها .

[٥٠٧٨] ٤٨٩٠ - **حدثني** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أُرِيتُكِ في المنام مرتَّين ، إذا رجلٌ يَحملكِ في سَرقَة حرير فيقول : هذهِ امرأتُك ، فأكشِفُها فإذا هي أنت . فأقول : إن يكن هذا من عند الله يُمضِه» .

قوله (**باب نكاح الأبكار**) جمع بكر ، وهى التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأُولى .

قوله (**وقال ابن أبى مليكة قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك**) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور . وقد تقدم الكلام عليه هناك .

قوله (**حدثني أخي**) هو عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال .

قوله (**فيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرا لم يؤكل منها**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « ووجدت شجرة » وذكره الحميدي بلفظ « فيه شجرة قد أكل منها » وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد « في أيها » أى في أى الشجر ، ولو أراد الموضعين لقال في أيهما .

قوله (**ترتع**) بضم أوله ، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ماشاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ماشاء ورتعه الله أى أنبت له مايرعاه على سعة .

قوله (**قال في التي لم يرتع منها**) في رواية أبى نعيم « قال في الشجرة التي » وهو أوضح . وقوله « يعني الخ » زاد أبو نعيم قبل هذا « قالت فانا هيه » بكسر الهاء وفتح التحتانية فسكون الهاء وهى للسكت ، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « في التي لم يرتع منها » أى أوثر ذلك في الإختيار على غيره ، فلا يرد

على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا « أريتك في المنام » وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابا ، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل

باب تزويج الثيِّبات

وقالت أمُّ حبيبة: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لاتعرضنَ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن».

[٥٠٧٩] ٤٨٩١- **حدثنا** أبو النُّعمان قال نا هُشَيمٌ قال نا سيّارٌ عن الشعبيِّ عن جابرِ بن عبدالله قال: قَفَلنا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه من غزوةٍ، فتعجَّلتُ على بعيرٍ لي قَطوف، فلَحِقني راكبٌ من خَلفي، فنَخَس بَعيري بعَنَزَةٍ كانت معه، فانطلقَ بعيري كأجْودِ ما أنتَ راءٍ من الإبل، فإذا النبيُّ صلى اللهُ عليه، فقال: «ما يُعجلُكَ؟» قلت: كنت حديث عهد بعُرس. قال: «بكر أم ثيِّب؟» قلتُ: ثَيب. قال: «فهلا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُك». قال: فلما ذَهَبنا لِندخل قال: «أمهلوا حتى تَدخلوا ليلاً -أي عِشاءً- لكي تَمتَشِطَ الشَّعِثة، وتستحدَّ المُغيبة».

[٥٠٨٠] ٤٨٩٢- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا محارب قال: سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقول: تزوَّجتُ، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما تزوجتَ؟» فقلتُ: تزوَّجتُ ثيِّبًا. فقال: «مالَكَ وللعَذارى ولعابها». فذكرتُ ذلكَ لعَمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقول: قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك».

قوله (باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ، ضد البكر .

قوله (وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : لاتعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة أبواب ، واستنبط المصنف الترجمة من **قوله « بناتكن » لأنه خاطب** بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الأكثر الغالب . **ثم ذكر المصنف حديث** جابر في قصة بعيره ، وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك .

قوله (مايعجلك) بضم أوله ، أى ماسبب إسراعك ؟

قوله (كنت حديث عهد بعرس) أى قريب عهد بالدخول على الزوجة . **وفي رواية عطاء عن جابر في** الوكالة « فلما دنونا من المدينة ـــ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام ـــ **أخذت أرتحل ، قال :** أين تريد ؟ قلت : تزوجت » وفي رواية أبى عقيل عن أبى المتوكل عن جابر « **من أحب أن يتعجل إلى أهله** فليتعجل » أخرجه مسلم .

قوله (قال أبكراً ثيبا ؟ قلت : ثيبا) هو منصوب **بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت ، وكذا وقع في** ثاني حديث الباب « فقلت تزوجت ثيبا » في رواية **الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر** قال أتزوجت ؟ قلت : نعم . قال بكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا . **وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار**

عن جابر بلفظ « هل نكحت ياجابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أبكرا أم ثيبا ؟ قلت :لا بل ثيبا » ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث « قلت : ثيب » وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر .

قوله (فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان « أفلا جارية » وهما بالنصب أى فهلا تزوجت ؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بإسناد حديث الباب « هلا بكرا » ؟ وسيأتى قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ « العذاري » وهو جمع عذراء بالمد .

قوله (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل » فذكر نحو حديث جابر وقال فيه « وتعضها وتعضك » ووقع في رواية لأبى عبيدة « تذاعبها وتذاعبك » بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ماوقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ « مالك وللعذارى ولعابها » فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة . ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه « إنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك » فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة « قلت كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن » أى في غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات « هلك أبى وترك سبع بنات ــ أو تسع بنات ــ فتزوجت ثيبا ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن . فقال : بارك الله لك » أو « قال خيراً » وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي « وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال : أصبت » وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال فذلك » وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ، ولم أقف على تسميتهن . وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد .

قوله (فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق « لايطرق أحدكم أهله ليلا » وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله ، والآتي لمن قدم بغتة . ويؤيده قوله في الطريق الأخرى « يتخونهم بذلك » وسيأتي مزيد بحث فيه هناك . وفي الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما » أى أكثر حركة ، والنتق بنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرمى ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسير » ولايعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود » من جهة أن كونها بكرا لايعرف به كونها كثيرة الولادة ، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة

فيكون المراد بالولود من هى كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما . وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه . ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وإن لم يتعلق بالداعي . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقده أحوالهم ،وإرشاده إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لايجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله في الرواية المتقدمة « خرقاء » بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، هى التي لاتعمل بيدها شيئا ، وهى تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره .

قوله (**تمتشط الشعثة**) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين .

قوله (**تستحد**) بحاء مهملة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى . والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى ، والله أعلم .

قولهفي الرواية الثانية (**تزوجت ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتزوجت**) ؟ هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله ، وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة

باب تَزويج الصِّغار منَ الكبار

[٥٠٨١] **٤٨٩٣- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليه خطبَ عائشةَ إلى أبي بكر، فقال له أبوبكر: إنما أنا أخوكَ، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حَلال».**

قوله (**باب تزويج الصغار من الكبار**) أى في السن .

قوله (**عن يزيد**) هو ابن أبي حبيب ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير ، وعروة هو ابن الزبير .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) قال الإسماعيلي : ليس في الرواية ماترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذي أورده مرسل ، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل . قلت : الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر « إنما أنا أخوك » فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضا فيكفي ماذكر في

مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج . وعن الثاني أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ، قال ابن عبد البر : هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبى صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضا . وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لاتشتمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح . نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي ، وقال ابن بطال . يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد ، لكن لايمكن منها حتى تصلح للوطء ، فرمز بهذا إلى آن لافائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه . قال : ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها . قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وقول أبي بكر « إنما أنا أخوك » حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب « أنت أخي في دين الله وكتابه » إشارة إلى قوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ونحو ذلك ، وقوله « وهى لي حلال » معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال مغلطاى : في صحة هذا الحديث نظر ، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلتئم قوله « إنما أنا أخوك » . وأيضا فالنبى صلى الله عليه وسلم ماباشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة ، فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له ؟ إنما هى بنت أخيه ، فرجعت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها : ارجعى فقولي له أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي ، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فأنكحه » قلت : اعتراضه الثاني يرد الإعتراض الأول من وجهين ، إذ المذكور في الحديث الأخوة وهى أخوة الدين ، والذي اعترض به الخلة وهى أخص من الأخوة . ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا » الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثاني أن في الثاني إثبات مانفاه في الأول ، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله

باب إلى مَن يَنكحُ ، وأيُّ النساء خير ؟
وما يُستَحبُّ أن يَتخيَّرَ لنطَفه من غير إيجاب

[٥٠٨٢] ٤٨٩٤ - **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شُعيبٌ قال نا أبوالزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «خيرُ نساء ركبنَ الإبل صالحُ نساء قريش : أحناهُ على ولَدٍ في صِغَره ، وأرعاهُ على زوج في ذات يدِه» .

قوله (باب إلى من ينكح ، وأى النساء خير ؟ ومايستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام ، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد ، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا « تخيروا لنطفكم . وانكحوا الأكفاء » وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال ، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر .

قوله (خير نساء ركبن الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره « ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط » فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بعيرا قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولايشك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبية أو من أكثرهن إن لم تكن نبية ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة » وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ، ويحتمل أن لايحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله « ركبن الإبل » لأن تفضيل الجملة لايستلزم ثبوت كل فرد فرد منها ، فإن قوله « ركبن الإبل » إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ، ويمكن أن يقال أيضا : إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن .

قوله (صالح نساء قريش) كذا للأكثر بالإفراد ، وفي رواية غير الكشميهني « صلح » بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « نساء قريش » والمطلق محمول على المقيد . فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك .

قوله (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها هى التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروى ، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناهن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا ، بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد في الثاني أيضا ، قال أبو حاتم السجستاني : لايكادون يتكلمون به إلا مفردا .

قوله (على ولده) في رواية الكشميهني « على ولد » بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع في رواية لمسلم « على يتيم » وفي أخرى « على طفل » والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا من ذكر بعض أفراد العموم ، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك

قوله (وأرعاه على زوج) أى أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

قوله (في ذات يده) أى في ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال ، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب .

ويؤخذ منه إعتبار الكفاءة في النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن ، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته ، وسيأتي في أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث

باب اتخاذ السَّراري، ومن أعتق جاريةً ثم تزوَّجها

[٥٠٨٣] ٤٨٩٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا صالحُ بن صالحٍ الهمداني قال نا الشَّعبيُّ قال حدثني أبوبُردة عن أبيه قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أيما رجلٍ كانت عندهُ وَليدةٌ فعلَّمها فأحسنَ تعليمها، وأدَّبها فأحسنَ تأديبها، ثم أعتقَها وتزوَّجها، فله أجران. وأيما رجل من أهل الكتاب آمنَ بنبيِّه وآمن يعني بي، فله أجران. وأيما مملوكٍ أدى حقَّ مواليه وحقَّ ربه، فله أجرانِ». قال الشعبيُّ: خُذها بغير شيء، قد كان الرجلُ يرحَلُ فيما دونه إلى المدينة.

وقال أبوبكرٍ عن أبي حصين عن أبي بُردةَ عن أبيه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أعتقها ثم أصْدَقها».

[٥٠٨٤] ٤٨٩٦ - **حدثنا** سعيدُ بن تَليد قال أنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني جَريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرة قال النبيُّ صلى اللهُ عليه... ح. ونا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمّاد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «لم يكذبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاثَ كذبات: بينما إبراهيم مرّ بجبّارٍ ومعهُ سارةُ.. فذكرَ الحديثَ.. فأعطاها هاجرَ قالت: كفَّ اللهُ يدَ الكافرِ، وأخدَمني آجرَ». قال أبوهريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء.

[٥٠٨٥] ٤٨٩٧ - **حدثنا** قُتيبة قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن حُميدٍ عن أنسٍ: أقام النبي صلى اللهُ عليه بينَ خيبرَ والمدينة ثلاثًا يُبنى عليه بصفيةَ بنت حُييّ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وليمته، فما كان فيها من خُبز ولا لحم، أمرَ بالأنطاع فألقيَ فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما مَلكت يمينُه؟ فقالوا: إن حَجبها فهي من أمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس.

قوله (باب اتخاذ السراري) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضا سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر ، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ، ويقال له الاستسرار أيضا ، أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة . والمراد بالاتخاذ الاقتناء ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا « عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام » أخرجه الطبراني وإسناده واه ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة » وإسناده أصلح من الأول . لكنه ليس بصريح في التسرى .

قوله (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسرى وقبله ، ولأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي موسى ، وقد

تقدم شرحه في كتاب العلم . وقوله في هذه الطريق « أيما رجل كانت عنده وليدة » أى أمة ، وأصلها ماولد من الإماء في ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة .

قوله (فله أجران) ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم ، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق . ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذي يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم في الزكاة . وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسيأتي في الأحكام ؛ وحديث جرير « من سن سنة حسنة » وحديث أبي هريرة « من دعا إلى هدى » وحديث أبي مسعود « من دل على خير »والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين . ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود . وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك . وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور فى حديث أبى موسى . وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب . وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر ، فمن ذلك ماوقع فى رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوى المذكور وفيه قال « رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته . فقال الشعبى » فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبرانى بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال « إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها » ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها ذلك . وأخرج أيضا من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لايريان بذلك بأسا .

قوله (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبى بردة) هو ابن أبي موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكني .

قوله (عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق ، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق ، فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال « حدثنا أبو بكر الخياط » فذكره بإسناده بلفظ « إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران » ، وكأن أبا بكر كان يتعاني الخياطة في وقت ، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث ، والقراء المذكورين في القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار . وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضا الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه ، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده « ثم تزوجها بمهر جديد » وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحمانى فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين ، وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش ، كأنه عنى في سياق المتن لا في الأسناد ، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو

ذكر المهر ، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يترتب عليه **الأجران المذكوران** ، وليس قيدا في الجواز .

(**تنبيه**) : وقع في رواية أبي زيد المروزي « عن أبي بردة عن أبيه عن أبيه عن أبي موسى » والصواب ماعند الجماعة « **عن أبيه أبي موسى** » بحذف عن التي قبل أبي موسى . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، مصرى مشهور ، وكذا شيخه ، وبقية الإسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد هو ابن سيرين . وقوله في الرواية الثانية « عن أيوب عن محمد » كذا للأكثر ، ووقع لأبي ذر بدله « عن مجاهد » وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء « عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد » على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والنسفى موقوفا أيضا ، ولغيرهما مرفوعا ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا ، وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب ، وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا . وأغرب المزى فعزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفربري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الوقت ، وهى ثابتة أيضا في رواية النسفى . فما أدرى ماوجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح .

قوله (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة ، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهى سرية . قلت : إن أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح ،وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل ، وكونه ماكان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلي في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة في هذا الحديث قال في آخره « فاستوهبها إبراهيم من سارة ، فوهبتها له » ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن على عند الفاكهي « ان إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لايسرها فالتزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة » وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال (**أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا**) الحديث ، وفيه (**فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه**) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فقال الناس : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد » وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هى زوجة أو سرية فيطابق أحد ركنى الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفية هل هى زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفى عن الصحابة حتى يترددوا ، ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ، وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم

أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، ويأتي مايتعلق بالعتق في الذي بعده

باب من جعلَ عِتقَ الأمةِ صداقَها

[٥٠٨٦] **٤٨٩٨ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد قال نا حمّاد عن ثابت وشعيب بن الحَبحاب عن أنس : أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه أعتق صَفيَّةَ ، وجعَل عتقها صداقَها .**

قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث. وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها أي لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب « سمعت أنسا قال : سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس : ما أصدقها قال نفسها ، فأعتقها » هكذا أخرجه المصنف في المغازي . وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث « قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنسا ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها . فتبسم . فهو ظاهر جدا في أن المجهول مهرا هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به ، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة ، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي . وقال آخرون : قوله « أعتقها وتزوجها ، معناه أعتقها ثم تزوجها ، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها ، أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : أنه قول أنس ، قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ــ ويقال أمة الله ــ بنت رزينة عن أمها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير » وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي » وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ماظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضا ماعليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر . ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقا ، قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لا زاد له » قال وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي في « الروضة » . ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق ، قال : وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، لكن لعل مراد

من نقله عنه صورة الاحتمال الأول ، ولاسيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجتة على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فإن اتحدا تقاصا . وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ؛ فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ماتحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح ، وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ الآية . وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المزني عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين . ومن طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها . وقال القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته ، وتقرر استحالته بوجهين : أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضي وحينئذ لا تنكح إلا برضاها . الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه . فإن اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما ، فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا . وتعقب ما ادعاه من الأستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ماسيستحق لي عند فلان وهو كذا ، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته . وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها » وهو مما يتأيد به حديث أنس ، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها : هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت » وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها . وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك ، لأن معنى قولها « قد فعلت » رضيت ، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له ، وفي الحديث : للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولاحاكم . وفيه اختلاف يأتي في « باب إذا كان الولي هو الخاطب » بعد نيف وعشرين بابا . قال ابن الجوزي : فإن قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته حيث جعله مهرا ؟ وكان يمكن جعل المهر غيره ، فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير ، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ما يرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، فجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير

باب تزويج المعْسر لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إن يكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه﴾

[٥٠٨٧] ٤٨٩٩- **حدثنا** قتيبةُ قال نا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهَب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فصعَّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ لها رسول الله صلى اللهُ عليه رأسهُ، فلما رأت المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلستْ. فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهَب إلى أهلك فانظر هل تجدُ شيئًا»، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجَدتْ شيئًا، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «انظرْ ولو خاتمًا حديد». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسولَ الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهلٌ مالهُ رداءٌ فلها نصفُه- فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما تصنعُ بإزارك، إن لبسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبستْهُ لم يكن عليكَ منه شيء». فجلسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسولُ الله صلى اللهُ عليه مُوَليًا فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا -عدَّدها- فقال: «تَقرؤهُنَّ عن ظهر قَلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملَّكتها بما معك من القرآن».

قوله (**باب تزويج المعسر**) تقدم في أوائل كتاب النكاح « باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام » ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا .

قوله (**لقوله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾**) هو تعليل لحكم الترجمة ، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال في المآل ، والله أعلم

باب الأكفاء في الدِّين

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ الآية

[٥٠٨٨] ٤٩٠٠- **حدثنا** أبواليَمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُروَةُ بن الزُّبير عن عائشةَ أن أباحُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبدشمس -وكان ممَّن شَهدَ بدراً معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه- تبنى سالِمًا وأنكَحَهُ ابنةَ أخيه هند بنتَ الوليد بن عتبةَ بن ربيعة، وهو مَولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنى النبيُّ صلى اللهُ عليه زيداً. وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه وورِثَ من ميراثه، حتى أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخًا في الدِّين. فجاءت سَهلةُ بنت سُهيل بن عمرو القُرشي ثمَّ العامري -وهي امرأة أبي حُذَيفة- النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنا كنا نرى سالمًا ولداً، وقد أنزلَ اللهُ فيه ما قد علمت. فذكرَ الحديث.

[٥٠٨٩] ٤٩٠١- **حدثني** عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: دَخلَ رسولُ

اللهُ صلى اللهُ عليهِ على ضُباعةَ بنت الزُّبير فقال لها: «لعلكِ أردتِ الحجَّ»، قالت: واللهِ ما أجدُني إلا وَجعةً، فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَستَني». وكانت تحتَ المقدادِ بن الأسود.

[٥٠٩٠] ٤٩٠٢- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن عُبيدالله قال حدثني سعيدُ بن أبي سعيد عن أبيهِ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحَسبِها، وجَمالِها، ولدِينها، فاظفَر بذاتِ الدِّينِ تربَتْ يَداكَ».

[٥٠٩١] ٤٩٠٣- **حدثني** إبراهيمُ بن حمزةَ قال نا ابنُ أبي حازم عن أبيهِ عن سهل قال: مرَّ رجلٌ على رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَريٌّ إن خَطب أن يُنكحَ وإن شَفعَ أن يُشفَّعَ وإن قال أن يُستَمع، قال: ثم سكتَ. فمرَّ رجلٌ من فُقراء المسلمين؛ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَريٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفع أن لا يُشفَّع، وإن قال أن لا يُستمعَ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «هذا خيرٌ من مِلءِ الأرضِ مثلَ هذا».

[الحديث ٥٠٩١ – طرفه في ٦٤٤٧].

قوله (**باب الأكفاء في الدين**) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا.

قوله (**وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية**) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه، والصهر من يحل نكاحه. فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب، وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض وقال الثورى: إذا نكح المولى العربية بفسخ النكاح، وبه قال أحمد فى رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأردُّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالى بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف. واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا « إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل » الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث « قدموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في « مختصر البويطي » قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربيع أن رجلا سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الحديث الأول حديث عائشة.

قوله (**أن أبا حذيفة**) اسمه مهشم على المشهور وقيل هشام وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبي سفيان

قوله (تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أى اتخذه ولدا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر .

قوله (وأنكحه) أى زوجه **(هندا)** كذا في هذه الرواية ، ووقع عند مالك « فاطمة » فلعل لها اسمين ، والوليد ابن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا ، وقوله « بنت أخيه » بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط .

قوله (وهو مولى امرأة من الأنصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر .

قوله (كما تبنى النبى صلى الله عليه وسلم زيدا) أى ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الأحزاب .

قوله (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول .

قوله (كان مولى وأخا في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم « مولى أبي حذيفة » وإن سالما لما نزلت ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة .

قوله (إنا كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد .

قوله (سالما ولدا) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري « فكان يأوى معى ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا » وفضلا بضم الفاء والمعجمة أى متبذلة في ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد « وكانت في ثوب واحد » وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له .

قوله (وقد أنزل الله فيه ماقد علمت) أى الآية التي ساقها قبل وهى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ وقوله ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ .

قوله (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود « فكيف ترى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ماندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس . ووقع عند الإسماعيلى من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره : لم يذكرهما البخاري في إسناده . قلت : وقد أخرجه النسائي عن عمران بن بكار

عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهرى كذلك واختصر المتن أيضا . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهرى فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة . وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخى الزهرى كلهم عن الزهري كما قال عقيل . وكذا أخرجه مالك وابن إسحق عن الزهري ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال : عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة أخرجه الطبراني . قال الذهلي في « الزهريات » هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة ، أى ذكر عمرة في إسناده، قال: والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أتوهم أنه أبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن أخت عائشة ، كما أن عروة ابن أختها، وقد روى عنه الزهرى حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده ، وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول . قلت : لعلها كنية إبراهيم المذكور ، وقد نقل المزى في « التهذيب » قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في « الأطراف » فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعنى عم إبراهيم المذكور . والذى أظن أن قول الذهلى أشبه بالصواب . ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكأن ماعداه تصحيف والله أعلم . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثهما ، ففي رواية للقاسم عنده « جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يارسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي لفظ فقالت « إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وأنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك ، فقال أرضعيه تحرمى عليه . فرجعت إليه فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى في نفس أبي حذيفة » وفي بعض طرق حديث زينب « قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل على ، فقالت : أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ، إن امرأة أبي حذيفة » فذكرت الحديث مختصرا . وفي رواية « الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة » وفيها « فقال : أرضيعه . قالت : إنه ذو لحية . فقال : أرضعيه يذهب مافي وجه أبي حذيفة . قالت فو الله ما عرفته في وجه أبي حذيفة » وفي لفظ عن أم سلمة « أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله مانرى هذا إلا رخصة لسالم ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأيتنا » . قلت : وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعنى إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم في الإشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث « ماأجدنى » أى ماأجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لايجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه .

قوله في آخره (**وكانت تحت المقداد بن الأسود**) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهى هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب . وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل إعتبار الكفاءة في النسب ، الحديث الثالث حديث أبي هريرة .

قوله (**تنكح المرأة لأربع**) أى لأجل أربع .

قوله (**لمالها ولحسبها**) بفتح المهملتين ثم موحدة أى شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه . وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور « على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها » وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم ، وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه ، لا على الثاني لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال .

قوله (**وجمالها**) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

قوله (**فاظفر بذات الدين**) في حديث جابر « فعليك بذات الدين » والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن — أى يهلكهن — ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

قوله (**تربت يداك**) أى لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به

حقيقته ، وبهذا جزم صاحب « العمدة » ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه ، وحكى ابن العربي أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع مافي الدنيا تراب ولا يخفى بعده ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي ، وقيل معنى افتقرت حابت ، وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث « نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالأثارب » وهو جمع ثروب واثرب مثل فلوس وأفلس وهى جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذى يغشى الكرش ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأدب . قال القرطبى : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى ، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أى تنحصر فيها ، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ماهي . وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر مابذل لها من الصداق . وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث . ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه نساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها ، قال : لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ، ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد .

قوله (**ابن أبي حازم**) هو عبد العزيز .

قوله (**مر رجل**) لم أقف على اسمه

قوله (**حري**) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أى حقيق وجدير .

قوله (**يشفع**) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أى تقبل شفاعته .

قوله (**فمر رجل من فقراء المسلمين**) لم أقف على اسمه ، وفي « مسند الروياني » و « فتوح مصر لابن عبد الحكم » و « مسند الصحابة الذين دخلوا مصر » من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة .

قوله (**فمر رجل**) في رواية الرقاق قال « فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل » .

قوله (**فقال**) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ « فقال لرجل عنده جالس : مارأيك في هذا » وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد ، وقد سمى من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه .

قوله (**أن لا يسمع**) زاد في رواية الرقاق « أن لا يسمع لقوله » .

قوله (**هذا**) أى الفقير (**خير من ملء الأرض مثل هذا**) أى الغنى ، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر ، قال الكرماني : إن كان الأول كافراً فوجهه ظاهر ، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى قلت : يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ « قال رجل من أشراف

الناس : هذا والله حرى الخ » فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق « فضل الفقر » ويأتى البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى

باب الأكفاء في المال، وتزويج المُقلِّ المثرية

[٥٠٩٢] ٤٩٠٤- **حدثنا** يحيى بن بُكير قال نا اللَّيثُ عن عُقيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني عُروةُ أنه: سأل عائشةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ قالت: يا ابنَ أختي، هذه اليتيمة تكونُ في حَجر وليِّها، فَيرغبُ في جَمالها ومالها، ويُريدُ أن يَتنقَّصَ صَداقَها، فنهوا عن نكاحهنَّ، إلا أن يُقسطوا في إكمال الصَّداق، وأمروا بنكاح مَن سواهنَّ قالت: واستفتى الناسُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعدَ ذلك، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فأنزل الله لهم إن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصَّداق، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها منَ النساء. قالت: فكما يَتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى في الصداق.

قوله (باب الأكفاء في المال ، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب « **الإفصاح** » عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمرى وجماعة . واعتبره الماوردي في أهل **الأمصار** ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال . وأما المثرية فبضم الميم وسكون **المثلثة** وكسر الراء وفتح التحتانية هى التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذى في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن للولى أن يزوج محجورته من نفسه ، وسيأتى البحث فيه قريبا . وفيه أن للولى حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم

باب ما يُتقَى من شُؤم المرأة وقول الله: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾

[٥٠٩٣] ٤٩٠٥- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب عن حمزةَ وسالم ابني عبدِالله بن عمر عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «الشُؤمُ في المرأة والدارِ والفرَس».

[٥٠٩٤] ٤٩٠٦- **نا** محمدُ بن منهالٍ قال نا يَزيدُ بن زُرَيع قال نا عمرُ بن محمدٍ العسقلانيُّ عن أبيه عن ابن عمرَ قال: ذكروا الشؤمَ عند النبيِّ صلى اللهُ عليه. فقال النبيّ صلى اللهُ عليه: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدارِ والمرأة والفرَس».

[٥٠٩٥] ٤٩٠٧- **نا** عبدُالله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهل بن سعد أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إذا كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن».

[٥٠٩٦] ٤٩٠٨ – **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ عن سليمانَ التيميِّ سمعتُ أباعثمانَ النَّهدي عن أسامةَ بن زيدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرُّ على الرجالِ من النساء».

قوله (**باب مايتقى من شؤم المرأة**) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن ، يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا .

قوله (**وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم**) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض ، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد . وقد جاء في بعض الأحاديث مالعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا « من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » وفي رواية لابن حبان « المركب الهنى ، والمسكن الواسع » وفي رواية للحاكم « وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » . وللطبرانى من حديث أسماء « إن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة » وفيه سوء الدار ضيق مساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها .

قوله (**عن أسامة بن زيد**) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذى لانعلم أحداً قال فيه « عن سعيد بن زيد » غير معتمر بن سليمان .

قوله (**ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء**) قال الشيخ تقى الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً في ذلك ، وهو شىء لايقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب مايقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل ، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد ، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هى عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة ، وقد قال بعض الحكماء : النساء شر كلهن وأشر مافيهن عدم الإستغناء عنهن ومع انهاناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد في أثناء حديث « واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى اسرائيل كانت في النساء .

باب الحُرَّةُ تحتَ العبد

[٥٠٩٧] ٤٩٠٩ – **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ قالت: كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنَن: عَتقت وخيِّرَت، وقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «الوَلاء لمن أعتق»، ودخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وبُرمَةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدْم من أدم البيت فقال: «لم أرَ البُرمَة؟» فقيل: لحمٌ تُصُدِّق على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدَقة، قال: «هو عليها صدَقة ولنا هَدية».

قوله (باب الحرة تحت العبد) أى جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، وأورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدا، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

باب لا يتزوَّجُ أكثرَ من أربع لقوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾

وقال عليُّ بن الحسين: يَعني مَثنى أو ثُلاث أو رُباع. وقوله تعالى: ﴿ أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾. يَعني مثنى أو ثُلاثَ أو رُباع.

[٥٠٩٨] ٤٩١٠ - **حدثنا** محمدٌ قال أنا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ قال: اليتيمة عند الرَّجلِ وهوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيء صُحبتها ولا يَعدِلُ في مالها فليتزوج من طاب له منَ النساء سواها مَثنى وثُلاثَ ورُباع.

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى، وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجميع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ، وأيضا فإن لفظ «مثنى» معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء، فدل إيراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لايفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك، وقوله ﴿ أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر، وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور.

قوله (وقال على بن الحسين) أى ابن على بن أبي طالب **(يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع)** أراد أن الواو بمعنى أو، فهى للتنويع، أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ماطاب من النساء ثلاث الخ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم. ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله

تعالى ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامي﴾ وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق

باب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ويحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النسب

[٥٠٩٩] ٤٩١١ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمرةَ بنت عبدالرحمن: أن عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرَتها أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان عندها، وأنها سَمِعَت صوتَ رجل يستأذنُ في بيت حفصةَ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتك، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أراهُ فلانًا» -لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة- قالت عائشةُ: لو كان فلانٌ حيًّا- لعمِّها منَ الرضاعة- دَخل عليَّ؟ فقال: «نعم، الرضاعةُ تحرِّمُ ما تحرِّمُ الولادة».

[٥١٠٠] ٤٩١٢ - **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن جابر بن زيد عن ابن عباسٍ قال: قيلَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزةَ؟ قال: «إنها ابنةُ أخي من الرضاعة». وقال بِشرُ بن عمرَ نا شعبةُ سمعت قتادةَ سمعتَ جابر بن زيد.. مثله.

[٥١٠١] ٤٩١٣ - **حدثنا** الحكمُ بن نافع قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرَته أن أم حبيبةَ بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها قالت: يا رسولَ الله، انكحْ أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبِّين ذلك؟» فقلت: نعم، لستُ لك بمخلية، وأحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إن ذلك لا يَحلُّ لي». قلت: فإنا نُحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ بنت أبي سَلمة. قال: «بنت أمِّ سلمة؟» قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنةُ أخي من الرضاعة. أرضعَتني وأباسلمةَ ثُويبةُ، فلا تعرضنَ عليَّ بناتِكن ولا أخَواتِكن». قال عروة: وثويبة مَولاةٌ لأبي لهبٍ كان أبولهبٍ أعتقَها فأرضَعَت النبيَّ صلى اللهُ عليه، فلما مات أبولهب أُريه بعضُ أهله بشرِّ حيبةٍ، قال له: ماذا لَقيتَ؟ فقال أبولهب: لم ألقَ بعدَكم، غيرَ أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثُويبةَ.

[الحديث ٥١٠١ - أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

قوله (**باب وأمهاتكم اللاتي أرضعكم، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب**) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح «كتاب الرضاع» ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله «ويحرم الخ» أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. ووقع في رواية الكشميهني «ويحرم من الرضاعة» ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: **الأول حديث عائشة**.

قوله (**عن عبد الله بن أبي بكر**) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه، لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة، أخرجه مسلم.

قوله (**وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة**) أى بنت عمر أم المؤمنين، ولم أقف على اسم هذا الرجل.

قوله (**أراه**) أى أظنه .

قوله (**فلانا لعم حفصة**) اللام بمعنى عن ، أى قال ذلك عن عم حفصة . ولم أقف على اسمه أيضا .

قوله (**قالت عائشة**) فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول « قلت » .

قوله (**لو كان فلان حيا**) لم أقف على اسمه أيضاً ، ووهم من فسره بأفلح أخى أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت ، وقولها هنا « لو كان حيا » يدل على أنه كان مات ، فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة « لو كان فلان حيا » أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت أن آذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حى ؟ فقال : هما عمان من الرضاعة أحدهما وضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا ، والآخر أخو أبيها من الرضاعة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاه عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التى أرضعت عائشة امرأة أخى الذى استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لايحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى ، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال اهـ . وتمامه أن يقال : السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع ، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ . ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو لأم فقط ، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته . وقال ابن المرابط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اهـ ، فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذى سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعيس ، وهذا إن كان وجده منقولا فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن ، والله أعلم .

قوله (**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**) أى وتبيح ماتبيح ، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية « ماتحرم الولادة » وفي رواية « مايحرم من النسب » وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين ، قلت : الثاني هو المعتمد ، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي ، وإنما يأتي ماقال إذا اتحد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب من خال أو عم أو أخ » قال القرطبي : في الحديث دلالة على

أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمها لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ، ولايتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لارضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث ابن عباس .

قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته ، وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه تحتانية وليس له في الصحيح شيء .

قوله (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال « قلت يارسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة » الحديث ، وقوله « تنوق » ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أي تختار مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف ، وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا أي بالغ في اختيار الشيء وانتقائه . وعند بعض رواة مسلم « تتوق » بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي ، ووقع عند سعيد ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب « قال علي : يارسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش » وكأن عليا لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم ، أو جوز الخصوصية ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم . قال القرطبي : وبعيد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك .

قوله (إنها ابنة أخي من الرضاعة) زاد همام عن قتادة « ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات ، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة ، وهو المطابق للفظ الترجمة . قال العلماء : يستثنى من عموم قوله « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لايحرمن ، الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها . الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك . وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم . قال مصعب الزبيري : كانت ثويبة ـــ يعني الآتي ذكرها في الحديث الذي بعده ـــ أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة . قلت : وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب في قوله « فتبعتهم بنت حمزة تنادي : ياعم » الحديث . وجملة ماتحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أمامة وعمارة وسلمى وعائشة

وفاطمة وأمة الله ويعلى ، وحكى المزى في أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**أنكح أختى**) أى تزوج .

قوله (**بنت أبي سفيان**) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث « انكح اختى عزة بنت أبي سفيان » ولابن ماجه من هذا الوجه « انكح أختى عزة » وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت « يارسول الله هل لك في حمنة بنت أبي سفيان ؟ قال : أصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها » وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ، ولفظه « فقال فأفعل ماذا » ؟ وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على « ما » الاستفهامية خلافا لمن أنكره من النحاة . وعند أبي موسى في « الذيل » درة بنت أبي سفيان ، وهذا وقع في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان عن هشام ، وأخرجه أبو نعيم والبيهقى من طريق الحميدي وقالا : أخرجه البخاري عن الحميدي ، وهو كما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الأسم وكأنه عمدا ، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتى بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما في الطبراني ، وقال عياض . لا نعلم لعزة ذكرا فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد بن أبى حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة .

قوله (**أو تحبين ذلك**) ؟ هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة .

قوله (**لست لك بمخلية**) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى ، أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعديا ولازما ، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة ، أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني . وقال عياض : مخلية أى منفردة يقال أخل أمرك واخل به أى انفرد به ، وقال صاحب النهاية : معناه لم أجدك خاليا من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج .

قوله (**وأحب من شاركني**) مرفوع بالابتداء أى إلى ، وفي رواية هشام الآتية قريبا « من شركنى » بغير ألف ، وكذا في الباب الذى بعده ، وكذا عند مسلم .

قوله (**في خير**) كذا للأكثر بالتنكير أى أى خير كان ، وفي رواية هشام « في الخير » قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن في رواية هشام المذكورة « وأحب من شركني فيك أختى » فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فإنا نحدث**) بضم أوله وفتح الحاء على النباء للمجهول ، وفي رواية هشام المذكورة « قلت بلغني » وفي رواية عقيل في الباب الذى بعدها « قلت يارسول الله فو الله إنا لنتحدث » وفي رواية وهب عن هشام عند أبى داود « فو الله لقد أخبرت » .

قوله (أنك تريد أن تنكح) في رواية هشام الآتية « بلغني أنك تخطب » ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل .

قوله (بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهرى عن الزهرى ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبي سلمة » وهى بضم المهملة وتشديد الراء ، وفي رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو « ذرة » على الشك ، شك زهير راوية عن هشام . ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام « بلغنى أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة » وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند أبي موسى في « ذيل المعرفة » حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ ، وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الإشكال ، أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه ، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد ، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قال الكرماني ، والاحتمال الثاني هو المعتمد ، والأول يدفعه سياق الحديث ، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى ، لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط ، فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لايحل ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنها تحرم عليه من جهتين .

قوله (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي) قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة ، كذا قال ، والذى يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السببين إذا اجتمعا ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف الى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا ، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد ، هذا الذى يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة . وقوله « ربيبتي » أى بنت زوجتى ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق ، وقوله « في حجرى » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسيأتى البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني « لو أنى لم أنكح أم سلمة ما حلت لى ، إن أباها أخى من الرضاعة » ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام « والله لو لم تكن ربيبتي ماحلت لي » فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لافرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجرى » حفاظ أثبات .

قوله (أرضعتنى وأبا سلمة) أى أرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل .

قوله (ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر ، كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث .

قوله (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والأول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبنى على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زمعة بن الأسود ، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودرة التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش ، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الأخنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود . ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة ، وأسماء أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم .

قوله (قال عروة) هو بالإسناد المذكور ، وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال « قال شعيب عن الزهرى قال عروة » فذكره . وأخرجه الإسماعيلى من طريق الذهلي عن أبي اليمان بإسناده .

قوله (وثويبة مولاة لأبي لهب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لانعلم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد ماتزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح .

قوله (وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذى في السير يخالفه ، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه .

قوله (أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول .

قوله (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال : مالقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها .

قوله (بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أى سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها

الحوبة وهى المسكنة والحاجة ، فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ماقبلها . ووقع في « شرح السنة للبغوى » بفتح الحاء ، ووقع عند المستملى بفتح الخاء المعجمة أى في حالة خائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكى في « المشارق » عن رواية المستملى بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا ، وهو تصحيف كما قال .

قوله (**ماذا لقيت**) أى بعد الموت .

قوله (**لم ألق بعدكم ، غير أنى**) كذا في الأصول بحذف المفعول ، وفي رواية الإسماعيلي « لم ألق بعدكم رخاء » وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « لم ألق بعدكم راحة » قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به .

قوله (**غير أنى سقيت في هذه**) كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الإسماعيلي المذكورة وأشار إلى النقرة التى بين الإبهام والتى تليها من الأصابع » وللبيهقى في الدلائل من طريق .. كذا مثله بلفظ « يعنى النقرة الخ » وفي ذلك إشارة إلى حقارة ماسقى من الماء .

قوله (**بعتاقتى**) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعتقى » وهو أوجه والوجه الأولى أن يقول بإعتاق ، لأن المراد التخليص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى ﴿ وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذى في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذى رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح . وقال البيهقى : ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لايكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات . وأما عياض فقال : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ؛ وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض . قلت : وهذا لايرد الاحتمال الذى ذكره البيهقى ، فإن جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبى : هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه . وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهى اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر . الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلا من الله تعالى ، وهذا لايحيله العقل ، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبه قربة معتبرة ، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والمتبع في ذلك التوقيف نفيا وإثباتا . قلت : وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك ، والله أعلم

باب من قال: لا رَضاعَ بعدَ حولَين

لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وما يَحرمُ مِن قليلِ الرضاع وكثيرِه

[٥١٠٢] ٤٩١٤ - حدثنا أبوالوليد قال نا شعبةُ عنِ الأشعث عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ أن النبيَّ صلى الله عليه دخلَ عليها وعندَها رجل، فكأنه تغيرَ وجهُهُ، كأنهُ كَرِهَ ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظُرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المَجاعة».

قوله (**باب من قال لا رضاع بعد حولين ، لقوله عز وجل ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾** أشار بهذا إلى قول الحنفية إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم فى ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام ، لأن العادة أن الصبى لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فى أيام قليلات ، فللأيام التى يحاول فيها فطامه حكم الحولين . ثم اختلفوا فى تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة ، وقيل شهران ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام يسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لا يزاد على الحولين وهى رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » أخرجه الدارقطنى ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . وأخرجه ابن عدى . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع فى أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما ، وقال زفر : يستمر إلى ثلاث سنسن إذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام ، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن ، وحكى عن الأوزاعى مثله لكن قال : بشرط أن لا يفطم ، فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا .

قوله (**وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره**) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ، وهو المشهور عند أحمد . وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم مازاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في « الموطأ » ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وعبد الرزاق من طريق عروة « كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات » وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات ، فعند مسلم عنها « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ » وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لايحرم دون خمس رضعات معلومات ، وإلى هذا ذهب الشافعى ، وهى رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحمد في رواية وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه — إلا ابن حزم — إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتحرم الرضعة والرضعتان » فان

مفهومه أن الثلاث تحرم ، وأغرب القرطبي . فقال : لم يقل به إلا داود . ويخرج مما أخرجه البيهقى عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الأربع هى التى تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث « لاتحرم الرضعة والرضعتان » فلعله مثال لما دون الخمس ، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم « لاتحرم المصة ولا المصتان » أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لايحرم فتعارضا ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس « أن رجلا من بنى عامر قال : يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا » وفي رواية له عنها « لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان » قال القرطبي : هو أنص مافي الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ماينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشتُرط فيه العدد كالمنى ، والله أعلم . وأيضا فقول عائشة « عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ » لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه ، والله أعلم .

قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة ، وكأن أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة .

قوله (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث « وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه » وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة « فشق ذلك عليه وتغير وجهه » وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات « فقال : ياعائشة من هذا » ؟ .

قوله (فقالت إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة « إنه أخى من الرضاعة » أخرجه الإسماعيلى ، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها ، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث .

قوله (انظرن ما إخوانكن) في رواية الكشميهنى « من إخوانكن » وهى أوجه ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من

الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ماسبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير رضاع .

قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما . وقوله « من المجاعة » أى الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته ، لأن معتده ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى ﴿ أطعمهم من جوع ﴾ومن شواهده حديث ابن مسعود « لارضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا ، وحديث أم سلمة « لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء » أخرجه الترمذى وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لاتحرم لأنها لاتغنى من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ماقدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه ، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية منه ، فإن عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لايفيد ابن حزم ، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدى ، لكن أجاب النووي بأنه عفى عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبى ثدى الأجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا ؛ واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة « لارضاع الا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وصححه الترمذى وابن حبان ، قال القرطبى : في قوله « فإنما الرضاعة من المجاعة » تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فأنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا ، إذ لاحكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبى منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدى ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هى بقصة سالم موالى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله « إنما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار مايسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال ، فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل

القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفي نسبة لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء أن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك . قلت : وذكر الطبري في « تهذيب الآثار » في مسند على هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة « أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا » أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين ، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود ، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لايكون مارواه متقدما ، وأيضا ففي سياق قصة سالم مايشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم « أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي رواية لمسلم قالت « إنه ذو لحية ، قال : أرضعيه » وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم : ماترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ماكان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ماحصل لها من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقى ماعداه على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسى في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الأحاديث ترد عليه ، وليس عندي فيه قول جازم لامن قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة « فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها » وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فأى ظن غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال

بابُ لبن الفَحل

[٥١٠٣] ٤٩١٥ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبير عن عائشة: أن أفلحَ أخا أبي القُعَيس جاء يَستأذنُ عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزَلَ الحجابُ، فأبيتُ أن آذنَ له، فلما جاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه أخبرتهُ بالذي صَنعتُ، فأمرَني أن آذنَ له.

قوله (**باب لبن الفحل**) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه .

قوله (**عن ابن شهاب**) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحديث عن عروة أتم ، وسيأتي قبيل كتاب الطلاق .

قوله (**إن أفلح أخا أبي القعيس**) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة « استأذن عليَّ أفلح فلم آذن له » وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبى القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم ابيه قعيسا أو إسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « فإن أخا بنى القعيس » وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ « إن أفلح أخا أبي القعيس » وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس ، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء « أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد » قال فقال لي هشام : إنما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس » وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبى القعيس كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها » وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق القاسم عن أبي قعيس ، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ماجاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح ، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أفلح الأشعرى ، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » : لا أعلم لأبى القعيس ذكرا إلا في هذا الحديث .

قوله (**وهو عمها من الرضاعة**) فيه التفات ، وكان السياق يقتضي أن يقول « وهو عمي » وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « وكان أبو القعيس أخا عائشة من الرضاعة » .

قوله (**فأبيت أن آذن له**) في رواية عراك الماضية في الشهادات « فقال أتحتجبين مني وأنا عمك » ؟ وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الأحزاب « فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس » وفي رواية معمر عن الزهرى عن مسلم « وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة » .

قوله (**فأمرني أن آذن له**) في رواية شعيب « ائذني له فإنه عمك تربت يمينك » وفي رواية سفيان يداك أو يمينك ، وقد تقدم شرح هذه اللفظة في « باب الأكفاء في الدين » وفي رواية مالك عن هشام بن عروة « إنه عمك فليلج عليك » وفي رواية الحكم « صدق أفلح ، ائذني له » ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود « دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل » الحديث ، ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة « قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » ووقع في رواية سفيان بن عيينة « ما تحرمون من النسب » وهذا ظاهره الوقف ، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع . وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة من ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج المرأة التى أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سيرين « نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه » وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأى وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة « اللقاح واحد » أخرجه ابن أبى شيبة . وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح ، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز بن محمد : وهذا رأى فقهائنا إلا الزهري فقال الشافعي : لا نعلم شيئا من علم

الخاصة أولى بأن يكون عاما ظاهرا من هذا ، وقد تركوه للخبر الوارد ، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب . قال القاضي عبد الوهاب : يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبى تزويج الصبية ، وقال من خالفهم : يجوز ، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينه ، لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك . وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة ، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما ، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه ، وفيه جواز التسمية بأفلح ، ويؤخذ منه أن المستفتى إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها « تربت يمينك » فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل ، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن ، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخى أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها ، وهو إلزام قوى

باب شهادة المرضعة

[٥١٠٤] ٤٩١٦- **حدثنا عليُّ بن عبدالله قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال نا أيوب عن عبدالله بن أبي مُليكةَ قال نا عُبيدُ بن أبي مريمَ عن عقبةَ بن الحارث -قال: وقد سمعتُه من عُقبةَ لكني لحديث عُبيدٍ أحفظ- قال: تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقلتُ: تزوَّجتُ فلانةً بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرضَ عنه، فأتيتهُ من قِبَلِ وَجهِه قلت: إنها كاذبة. قال: «كيفَ بها وقد زعمَت أنها قد أرضعَتكما، دَعها عنكَ». وأشار إسماعيلُ بإصبعَيهِ السبابةِ والوسطى يحكي أيوبَ.**

قوله (باب شهادة المرضعة) أى وحدها ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات . وأغرب ابن بطال هنا فنقل الأجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه ، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران .

قوله (على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية ، وعبيد بن أبي مريم مكى ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أعرف من حاله شيئا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فه على سماع ابن أبي

مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه ، وتقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضعة السوداء فما عرفت إسمها بعد .

قوله (**فأعرض عني**) في رواية المستملي « فأعرض عنه » وفيه التفات .

قوله (**دعها عنك ، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب**) يعني يحكي إشارة أيوب ، والقائل على والحاكي إسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه « دعها عنك » فحكى ذلك كل راو لمن دونه . واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الإشتراط لإحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة ، وقد تقدم بيان الإختلاف في ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للإحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك ، والله أعلم

باب ما يحل من النساء وما يَحرمُ

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية إلى: ﴿ عليماً حكيماً ﴾

وقال أنسٌ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾. ذواتُ الأزواج الحرائرُ حَرام ﴿ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا يَرى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريةً من عبده. وقال: ﴿ ولا تَنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ وقال ابنُ عباس: ما زاد على أربعٍ فهو حرامٌ كأمه وابنَته وأُخته.

[٥١٠٥] ٤٩١٧ - وقال لنا أحمدُ بن حنبلٍ نا يحيى بن سعيد عن سفيانَ قال حدثني حبيبٌ عن سعيد عن ابن عباس: حُرِّمَ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ. ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية. وجمع الحسنُ بن الحسن بن عليّ بين ابنتي عمّ في ليلة، وجمع عبدُالله بن جعفرٍ بين بنت عليٍّ وامرأةِ عليّ. وقال ابنُ سيرين: لا بأس به، وَكرِهَهُ الحسنُ مرَّة ثم قال: لا بأس به. وكرِهَهُ جابرُ بن زيد للقَطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. وقال ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته. ويُروَى عن يحيى الكندي عن الشعبيِّ وأبي جعفرٍ فيمن يَلعبُ بالصبيِّ إن أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أمَّه. ويحيى هذا غيرُ مَعروف، لم يُتابع عليه. وقال عكرمةُ عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرمُ عليه امرأتُه. ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباس حرمهُ. وأبونصرٍ هذا لم يُعرَف سماعه من ابن عباس. ويروَى عن عمرانَ ابن حُصَين وجابرِ بن زيدٍ والحسن وبعض أهل العراق: تحرُمُ عليه. وقال أبوهريرةَ: لا تحرُم حتى تلزقَ بالأرض يعني تجامع. وجوَّزَه ابنُ المسيبِ وعُروةُ والزُّهريُّ، وقال الزُّهريُّ قال عليٌّ: لا تحرمُ، وهذا مرسل.

قوله (**باب مايحل من النساء ومايحرم ، وقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما**) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ وبنات الأخت ــ ثم قال إلى قوله ــ عليما حكيما ﴾

وذلك يشمل الآيتين ، فإن الأول إلى قوله ﴿ غفورا رحيما ﴾ .

قوله (وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ماملكت أيمانكم ، لايرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشميهني جارية (**من عبده**) وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى ﴿ والمحصنات ﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعنى أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن سباهن .

قوله (وقال) أى قال الله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على مافي الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذى في قول ابن العباس الذى بعده لامفهوم له وإنما أراد حصر مافي الآيتين .

قوله (وقال ابن عباس : مازاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ : لايحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فما زاد منهن عليه حرام ، والباقي مثله ، وأخرجه البيهقى .

قوله (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذى هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقى كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن على بن المدينى دون أحمد ، وسفيان المذكور في هذا الإسناد هو الثورى ، وحبيب هو ابن أبي ثابت .

قوله (حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدى عن سفيان عن الإسماعيلى « حرم عليكم » وفي لفظ « حرمت عليكم » .

قوله (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي « قرأ الآيتين » وإلى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة « إلى عليما حكيما » فإنها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث « ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعوا بين الأختين ، وقرأ : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال : هذا الصهر » انتهى ، فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفي تسمية ماهو بالرضاع صهراً تجوز ، وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ

والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتى في باب مفرد « ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب » وتقدم في باب مفرد ، وبيان ماقيل إنه يستثنى من ذلك

قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أى ابن أبي طالب **(بين بنت على وامرأة على)** كأنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين مايقع بينهما من القطيعة فيطرده إلى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها ، والأثر المذكور وصله البغوي في « الجعديات » من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال « جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على وامرأة على ليلى بنت مسعود » وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال « ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت على لفاطمة فكانتا امرأتيه » وقوله لفاطمة أى من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد .

قوله (وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد « أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته — أى من غيرها — قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال : نبئت أن رجل كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها » وأخرج الدار قطنى من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين أن « رجلًا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة » فذكره

قوله (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطنى في آخر الأثر الذى قبله بلفظ « وكان الحسن يكرهه » وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال « إنى لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد ، هل ترى به بأساً ؟ فنظر ساعة ثم قال : ما أرى به بأسا » وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى أنهم قالوا لابأس به .

قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو ابن دينار بهذا وزاد « في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن على هو أحب إلينا منهما » وأخرج عبد الرزاق أيضا والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن على وزاد « فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن » .

قوله (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام .

قوله (وليس فيه تحريم) لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ هذا من تفقه المصنف ، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه ، وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله « للقطيعة » أى لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة ، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، بل جاء ذلك منصوصا في جميع القرابات ، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن

طلحة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما .

قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهى عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال : تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال « جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » وهذا قول الجمهور ، وخالفت فيه طائفة كما سيجىء .

قوله (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبى أن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستملى « وابن جعفر » بدل قوله وأبي جعفر ، والأول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملى كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثورى عن يحيى .

قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس ، روى أيضا عن شريح روى عنه الثورى وأبو عوانة وشريك . فقول المصنف « غير معروف » أى غير معروف العدالة وإلا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثورى والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد : وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلا منهن تحرم على الواطىء لكونها بنت أو أخت من نكحه ، وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها ، وهو ظاهر القرآن لقوله ﴿ وأمهات نسائكم وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ والذكر ليس من النساء ولا أختا ، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا ؟ وجهان . والله أعلم .

قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لاتحرم عليه امرأته) وصله البيهقى من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشى أم امرأته قال « تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته » وإسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة « إن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ماكان بنكاح حلال » وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال ، وإسناده أصلح من الأول .

قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثورى في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلا قال أنه أصاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال » .

قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن المهدى عن المستملى

لا يعرف سماعه وهى أوجه وأبو نصر هذا بصرى أسدى ، وثقه أبو زرعة . وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا « من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها » وإسناده مجهول قاله البيهقى .

قوله (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه ، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ، ولا بأس بإسناده ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع ، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التي زنى بها . وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبى : والله ما حرم حرام قط حلالا قط ، فقال الشعبى : بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبى . وأما قوله « وقال بعض أهل العراق » فلعله عنى به الثورى ، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبى في رجل وقع على أم امرأته قال : حرمتا عليه كلتاهما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهى رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولاميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لايحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابنتها أجوز .

قوله (وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض ، يعنى حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه ، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فأنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها ، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لاتحرم إلا إن وقع الجماع ، فيكون في المسألة ثلاثة آراء : فمذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعى تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته .

قوله (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهرى) أى أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمرأة هل تحل له أمها ؟ فقالا : لايحرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهرى مثله ، وعند البيهقى من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام .

قوله (وقال الزهرى قال على : لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقى من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته ، فقال : قال على بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففي رواية الكشميهنى وهو مرسل أى منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل ، والله أعلم

باب ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾

وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع. ومن قال: بناتُ ولَدِها بناته في التحريم، لقول النبيِّ صلى اللهُ عليه لأمِّ حبيبة: «لا تعرضن عليَّ بناتكن»، وكذلكَ حلائلُ ولد الأبناء هن حلائلُ الأبناء. وهل تسمَّى الربيبة وإن لم تكن في حِجره؟ ودفعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه رَبيبةً له إلى مَن يَكفلُها، وسمَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه ابنَ ابنته ابنًا.

[٥١٠٦] ٤٩١٨- **حدثنا الحُميديُّ** قال نا سفيانُ قال نا هشامٌ عن أبيه عن زينبَ: عن أمِّ حَبيبَةَ قالت: قلت: يا رسولَ الله، هل لكَ في ابنة أبي سفيانَ، قال: «فأفعل ماذا؟» قلت: تَنكحُ. قال: «أتحبينَ؟» قلت: لستُ لك بمخلية، وأحَبُّ من شركني فيكَ أختي. قال: «إنها لا تحلُّ لي»، قُلت: بلَغني أنك تخطُب. قال: «بنت أمِّ سلمَةَ؟» قلت: نَعم. قال: «لو لم تكُن ربيبتي ما حَلت لي، أرضَعتني وأباها ثُوَيبَة. فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن». وقال الليثُ نا هشامُ: دُرَّة بنت أم سَلَمة.

قوله (باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول . فأما الربيبة فهى بنت امرأة الرجل ، قيل لها ذلك لأنها مربوبة ، وغلط من قال هو من التربية . وأما الدخول ففيه قولان : أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولى الشافعى ، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة .

قوله (وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة ، وفيه زيادة . وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال ابن عباس : الدخول والتغشى والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع ، إلا أن الله حيى كريم يكنى بما شاء عما شاء .

قوله (ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسى ، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذى قبله .

قوله (لقول النبى صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة الخ) قد وصله فى الباب ، ووجه الدلالة من عموم قوله « بناتكن » لأن الابن بنت .

قوله (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء) أى مثلهن في التحريم ، وهذا بالاتفاق ، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات .

قوله (وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله « في حجوركم » هل هو

للغالب ، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول ، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندى امرأة قد ولدت لى ، فماتت فوجدت عليها ، فلقيت على بن أبي طالب فقال لى : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : ألها ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى ﴿ وربائبكم ﴾ قال إنها لم تكن في حجرك . وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفى ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف ، وهو عجيب ، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وإبراهيم ثقة تابعى معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والأثر صحيح عن على . وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد ، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم « فلا تعرضن على بناتكن » قال نعم ولم يقيد بالحجر ، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى . لأن التحريم جاء مشروطا بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذى يريد التزويج قد دخل بالأم ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم « لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى » وهذا وقع في بعض طرق الحديث ما تقدم ، وفي أكثر طرقه « لو لم تكن ربيبتى في حجرى » فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره ، والله أعلم .

قوله (ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له إلى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعى عن أبيه « وكان النبى صلى الله عليه وسلم دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئرى ، قال فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجويرية به ؟ قال : عند أمها — يعنى من الرضاعة — وجئت لتعلمنى » فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها « لما قدمت المدينة — فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة — قالت فلما وضعت زينب جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنى — الحديث وفيه — فجعل يأتينا فيقول أين زناب ؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال : هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهى أخت أم سلمة : وافقتها عندما أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى آتيكم الليلة » وفي رواية لأحمد « فجاء عمار وكان أخاها لأمها — يعنى أم سلمة — فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال : دعى هذه المقبوحة » الحديث .

قوله (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه « إن ابنى هذا سيد » يعنى الحسن بن على ، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ماتقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة « قلت يارسول الله هل لك في بنت أبى سفيان » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا ، وقوله « أرضعتنى وأباها ثويبة » هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة ، وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتنى ثويبة وأرضعت والد درة بنت أبى

سلمة ، وقد تقدم في الباب الماضى التصريح بذلك فقال « أرضعتنى وأبا سلمة » وإنما نبهت على ذلك لأن صاحب « المشارق » نقل أن بعض الرواة عن أبى ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ، ويكفى في الرد عليه قوله الرواية في الأخرى « إنها ابنة أخى من الرضاعة » ووقع في رواية لمسلم « أرضعتنى وأباها أبا سلمة » .

قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعنى أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان ؛ وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها ، وقد ذكر المصنف الحديث أيضا في الباب الذى بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة

باب ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾

[٥١٠٧] ٤٩١٩ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسُفَ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أن عُروةَ بن الزُّبير أخبرَهُ أن زَينبَ بنتَ أبي سلمة أخبرتهُ أن أمَّ حبيبةَ قالت : قلت : يا رسولَ الله، انكِحْ أخْتي ابنة أبي سفيان. قال : «وتحبِّين؟» قلت : نعم، لستُ لك بمخلية، وأحبُّ من شاركني في خيرٍ. فقال النبي صلى اللهُ عليه : «إن ذلك لا يحلُّ لي». قلت : يا رسولَ الله، فوالله إنا لنتحدث أنك تريدُ أن تنكحَ درّةَ بنت أبي سلمةَ، قال : «بنت أمِّ سلمةَ؟» فقلتُ : نعم، قال : «فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباسلمة ثويبةُ. فلا تعرضنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن».

قوله (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله « فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع . واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين ، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وحكاه الثورى عن الشيعة

باب لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها

[٥١٠٨] ٤٩٢٠ - **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا عاصمٌ عن الشعبي سمعَ جابراً قال : نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها. وقال داودُ وابن عون عن الشعبيِّ عن أبي هريرة.

[٥١٠٩] ٤٩٢١ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «لا يجمعُ بين المرأةِ وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

[الحديث ٥١٠٩ - طرفه في ٥١١٠].

[٥١١٠] ٤٩٢٢ - **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه

سمعَ أباهريرة يقول: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أن تُنكحَ المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها. فنُرى خالةَ [٥١١١](١) أبيها بتلك المنزِلة، لأن عُروةَ حدثني عن عائشةَ قالت: حرِّموا من الرَّضاعة ما يَحرُمُ من النسب.

قوله (**باب لاتنكح المرأة على عمتها**) أى ولا على خالتهاوهذا اللفظ رواية أبي بكرابن أبي شيبة عن عبد الله ابن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قوله (**عاصم**) هو ابن سليمان البصري الأحول.

قوله (**الشعبى سمع جابرا**) كذا قال عاصم وحده.

قوله (**وقال داود وابن عون عن الشعبى عن أبي هريرة**) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذى والدارمى من طريقه قال «حدثنا عامر هو الشعبى أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها. أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لفظ الدارمى والترمذى نحوه، ولفظ أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأخرجه مسلم من وجه آخرعن داود بن أبى هند فقال «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبى هريرة من غير هذا الوجه. وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ «لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها» ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر عن ابن عون بلفظ «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها» والذى يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبى عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقى عن الشافعى أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقى هو كما قال، قد جاء من حديث على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبى عن جابر وبين الاختلاف على الشعبى فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اهـ. وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقى عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخارى له موصولا قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ــ يعنى من وجه يصح ــ وكأنه لم يصحح حديث الشعبى عن جابر وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعا صحيحان. وأما من نقل البيهقى أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله «وفي الباب» لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة. ووقع لى أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد

(١) الرقمان ٥١١٠ و٥١١١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا ، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين ، وفي روايته عند ابن حبان « نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : إنكن اذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن ، قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذي بعد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافا أنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه ، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين اهـ . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين ، فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها ، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن . ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف .

قوله (لايجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهى قاله القرطبي .

قوله (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجهما معا ، فان جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني .

قوله في الرواية الأخيرة **(فنرى)** بضم النون أى نظن ، وبفتحها أى نعتقد .

قوله (خالة أبيها بتلك المنزلة) أى من التحريم .

قوله (لأن عروة حدثنى الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها ، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور . قال النووي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التى تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم

باب الشغار

[٥١١٢] ٤٩٢٣ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر : أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ نهى عن الشغار . والشغارُ أن يُزوجَ الرجلُ ابنته على أن يُزوجَهُ الآخر ابنتهُ ليس بينهما صَداق .

[الحديث ٥١١٢ - طرفه في : ٦٩٦٠].

قوله (باب الشغار) بمعجمتين مكسور الأول .

قوله (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك « نهى عن نكاح الشغار ، ذكره ابن عبد البر ، وهو مراد من حذفه .

قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبى فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائى من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب في « المدرج » من طريق القعنبى . نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى في « المعرفة » : لا أدرى التفسير عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدى والقعنبى ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلى والدارقطنى في « الموطآت » وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله . ووقع عند المصنف ــ كما سيأتي في كتاب ترك الحيل ــ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه « قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره » فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوى وهو نافع . قلت : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لايكون في نفس الأمر مرفوعا ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير « والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى وزوجنى أختك وأزوجك أختى » وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبى الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا ، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا « لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » وروى البيهقى من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا « نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبى ريحانة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر » قال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ . وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فان فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق ، فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا إذا زوج كل منهما

الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية الى أن علة النهى الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقا مخالف لا يراد عقد النكاح ، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى ، قال : وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث ، واختلف نص الشافعى فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في « الإملاء » على البطلان ، وظاهر نصه في « المختصر » الصحة ، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوقيف ، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لى نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى . وقال الغزالي في « الوسيط » : صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى ، ومهما انعقد نكاح ابنتى انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا في « شرح الترمذى » ينبغى أن يزاد : ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب . ونقل الخرقى أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية في « المحرر » أن العلة التشريك في البضع ، وقال ابن دقيق العيد : مانص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما ، فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهى ، ويؤيده حديث أبي ريحانة الذى تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهرى ومكحول والثورى والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعى ، لاختلاف الجهة . لكن قال الشافعى : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فاذا ورد النهى عن نكاح تأكد التحريم

(**تنبيه**) : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : جمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم

باب هل للمرأة أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

[٥١١٣] **٤٩٢٤- حدثنا** محمدُ بن سَلامٍ قال أنا ابن فُضيل قال نا هشامٌ عن أبيه قال: كانت خَولةُ بنتُ حَكيم من اللائي وَهَبنَ أنفسهنَّ للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالت عائشة: أما تَستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل؟ فلما نزلتَ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ قلت: يا رسولَ الله، ما أرى ربكَ إلا يُسارعُ في هَواك. رواهُ أبوسعيد المؤدِّب ومحمدُ بن بشرٍ وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة، يَزيدُ بعضهم على بعض.

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة . فالصورة الأولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعى : إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر الى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد .

قوله (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه **(قال كانت خولة)** هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا ، وقد تقدم في تفسير الأحزاب من طريق أبى أسامة عن هشام كذلك موصولا .

قوله (بنت حكيم) أى ابن أمية بن الأوقص السلمية ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهى من السابقات الى الإسلام ، وأمها من بنى أمية .

قوله (من اللائي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة « قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن » وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الأحزاب ، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتى ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة « قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم » وهذا محمول على تأويل أنها السابقة الى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التى لا تقتضى الحصر المطلق .

قوله (فقالت عائشة : أما تستحى المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللائي وهبن أنفسهن .

قوله (أن تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر « بغير صداق » .

قوله (فلما نزلت : ترجئ من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان « فأنزل الله ترجئ » وهذا أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبى حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التى طبعت عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا .

قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر « إنى لأرى ربك يسارع لك في هواك » أى في رضاك ، قال القرطبى : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله ، وإلا فإضافة الهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم لاتحمل على ظاهره ، لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت الى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك .

قوله (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على

بعض) أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه « قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خوله بنت حكيم » حسب ، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث ، وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة ، وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر

باب نكاح المحْرِم

[٥١١٤] ٤٩٢٥- حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ قال نا ابنُ عُيينة قال أنا عمرو قال أنا جابرُ بن زيدٍ قال أنا ابن عباس: تَزوجَ النبيّ صلى اللهُ عليهِ وهو مُحْرِم.

قوله (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز ، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه .

قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء .

قوله (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها الى العباس فأنكحها إياه » وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي وزاد « وبنا بها وهي حلال » وماتت بسرف ، قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس — أي مع صحته — قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اهـ . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اهـ ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب » ووقع في صحيح ابن حبان زيادة « ولا يخطب عليه » ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» قال الترمذي: لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا. ومنها أن

قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخل الحرام أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى « قتلوا كسرى بليل محرما » أى في الشهر الحرام ، وقال آخر « قتلوا ابن عفان الخليفة محرما » أى في البلد الحرام ، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » أخرجه مسلم من طريق الزهرى قال « وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس » وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد ابن الأصم قال « حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » وأما أثر ابن المسيب الذى أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقى من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها إلا بعدما أحل ، قال الطبرى : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم بعد ما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت .

(**تنبيه**) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبى هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبى سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوى والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائي « أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله » قال عمرو بن على قلت لأبى عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوى أيضا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطنى وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، وجاء عن الشعبى ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبى شيبة ، وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال : لابأس به وهل هو [إلا] كالبيع وإسناده قوى لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان

باب نهي النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عن نكَاح المتعةِ أخيراً

[٥١١٥] **٤٩٢٦ - حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا ابن عُيينة أنه سمعَ الزُّهريَّ يقول أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ وأخوه عبدالله بن محمد عن أبيهما أن عليًّا قال لابن عباس: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خيبرَ.

[٥١١٦] **٤٩٢٧ - حدثنا** محمدُ بن بشّارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبة عن أبي جمرةَ قال: سمعتُ ابن عباسٍ سُئلَ عن متعةِ النساء فرخَّصَ، فقال له مولى له: إنما ذاك في الحالِ الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوَه، فقال ابن عباس: نعم.

[٥١١٧] **٤٩٢٨ - حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبدالله وسلمة بن

[٥١١٨] الأكوَع قالا: كنّا في جيشٍ فأتانا رسولُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه: «أنه قد أذِنَ لكم أن تَستمتِعوا، فاستمتعوا».

[٥١١٩] ٤٩٢٩- وقال ابنُ أبي ذئبٍ حدثني إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيه عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه: «أيما رجُلٍ وامرأة توافقا فعِشرةُ ما بينهما ثلاثُ ليال، فإن أحبّا أن يتزايَدا أو يتتاركا تتاركا». فما أدري أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامَّة. قال أبوعبدالله: وقد بيَّنهُ علي عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه منسوخ.

قوله (باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة « أخيرا » يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهى عنه وقع في آخر الأمر. وليس في أحاديث الباب التى أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب « أن عليا بين أنه منسوخ » وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الإذن فيها، وأقرب مافيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرى قال « كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة « أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع، وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا ـــ وهو ابن معبد ـــ بعد هذا الحديث الأول.

قوله (أخبرنى الحسن بن محمد بن على) أى ابن أبى طالب، وأبوه محمد هو الذى يعرف بابن الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد. أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا، منها ماتقدم له في الغسل من روايته عن جابر، ويأتى له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلى، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح، وأخرى في ترك الحيل؛ وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهرى « أخبرنا الحسن وعبد الله إبنا محمد بن على وكان الحسن أوثقهما » ولأحمد عن سفيان « وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية » اهـ والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على بن أبى طالب. وكانوا يزعمون أنه المهدى وأنه لايموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى إبنه أبى هاشم هذا. ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين.

قوله (عن أبيهما) في رواية الدارقطنى في « الموطآت » من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى « عن مالك عن الزهرى أن عبد الله والحسن ابنى محمد أخبراه أن أباهما محمد بن على بن أبى طالب أخبرهما ».

قوله (أن عليا قال لابن عباس) سيأتى بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ « أن عليا قيل له أن ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأسا » وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدراقطنى « أن عليا سمع ابن عباس وهو يفتى في متعة النساء فقال: أما علمت » وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم « عن يحيى بن سعيد عن الزهرى بدون ذكر مالك ولفظه « أن عليا مر بابن عباس وهو يفتى في متعة النساء أنه لا بأس

بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع على بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه » وفي رواية الدراقطنى من طريق الثوري أيضا « تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له على : إنك امرؤ تائه » ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر « رخص في متعة النساء » .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة**) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة .

قوله (**وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر**) هكذا لجميع الرواة عن الزهري « خيبر » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ماروواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال « حنين » بمهلمة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ « نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة » وهو خطأ أيضا .

قوله (**زمن خيبر**) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقى عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل يعنى في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتى في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتى في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء ، فقال له : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى مثل رواية مالك ، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك ، وذكر السهيلى أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم» اهـ وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بينته ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » قال السهيلى : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شيء لايعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر ، قال : فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر ، ثم راجعت « مسند الحميدي » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة » قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن

يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهى أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اهـ . والحامل لهؤلاء على هذا ماثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث على ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله « ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين » قال السهيلي : وقد إختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ماروى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اهـ . فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقى عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل ، فأما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فأما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ماهذا ؟ فقالوا : يارسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث » وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع » . وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ماكانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منكرة من روايها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظة « إنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح ، فأذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ـــ فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال ـــ ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها » وفي لفظ له « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول« بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير أنه قال : ياأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » وفي رواية « أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » وفي رواية له « أمر أصحابه بالتمتع من النساء ـــ فذكر القصة قال ـــ فكن معنا ثلاثا ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن » وفي لفظ « فقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » فأما أوطاس فلفظ مسلم « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها » وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن

يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ،وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ماتقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهى ، أو كان النهى وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهى بالغضب لتقدم النهى في ذلك ، على أن في حديث أبي هريرة مقالا ، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهى ، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ماتقدم ، وزاد ابن القيم في « الهدى » أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعنى فيقوى أن النهى لم يقع يوم خيبر أولم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الإستدلال بما قال ، قال الماوردي في « الحاوي » : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لايحضر في غيرها ، والثاني أنها أبيحت مرارا ، ولهذا قال في المرة الأخيرة « إلى يوم القيامة » إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لاتعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويردالأول التصريح بالأذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح . وقال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم إبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الإباحة . ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الإستمتاع فلعل النهى كان يتكرر في كل مواطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . والحكمة في جمع علي بين النهى عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معا ، وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة ، فرد عليه علي في الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر ، فإما أن يكون على ظاهره وأن النهى عنهما وقع في زمن واحد . وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم . والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب ، وكان علة الإباحة وهى الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم . والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في

الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر ، وإنما فيه مجرد النهى ، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ماتقدم في حديث ابن مسعود حيث قال « كنا نغزو وليس لناشيء ــ ثم قال ــ فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ « إنما رخص النبى صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها » فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبى فناسب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التى يكون في المسافة إليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهى غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الإذن ، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهى مجردا إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فمخرج حديث سبرة راوية هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ؛ والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم . الحديث الثاني .

قوله (عن أبي جمرة) هو الضبعى بالجيم والراء ، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاى وهو تصحيف .

قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله .

قوله (فرخص) أى فيها ، وثبتت في رواية الإسماعيلى .

قوله (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا ، وأظنه عكرمة .

قوله (إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه) في رواية الإسماعيلى « إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل » .

قوله (فقال ابن عباس نعم) في رواية الإسماعيلى « صدق » . وعند مسلم من طريق الزهرى عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأنصارى « قال رجل ــ يعنى لابن عباس ، وصرح به البيهقى في روايته ــ إنما كانت ــ يعنى المتعة ــ رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير » ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعنى في المتعة . فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر . وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : ألا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب « الغرر من الأخبار » بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور . وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريبا نحوه فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في

أوائل النكاح . وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه » فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها . الحديث الثالث .

قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، في رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان « عن عمرو بن دينار » وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان ، نبه على ذلك الإسماعيلي ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو .

قوله (عن الحسن بن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب ، ووقع في رواية ابن جريج « الحسن بن محمد بن علي ، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول ، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو « سمعت الحسن بن محمد » .

قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر .

قوله (كنا في جيش) لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها » .
(**تنبيه**) : ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « حنين » بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه .

قوله (فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسمه ، لكن في رواية شعبة « خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيشبه أن يكون هو بلال .

قوله (إنه قد إذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته « يعنى متعة النساء » وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر وبلفظ الفعل الماضي . وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن طريق عطاء عن جابر « استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » وأخرج عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني أبو الزبير سمعت جابرا » نحوه وزاد « حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث » وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال « قدم عمرو ابن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى ، فسأله فاعترف ، قال فذلك حين نهى عنها عمر » قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم « ثم نهى عنها » ضبطناه « نهى » بفتح النون ورأيته في رواية معتمدة « نها » بالألف قال : فإن قيل بل هي بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل ، لكن ثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة ابن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه ، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهى عنه ، فنهى عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم . قلت : وتمامه أن يقال : لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى أن

نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى . ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهادا وإنما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال « لما ولى عمر خطب فقال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها »

وأخرج ابن المنذر والبيهقى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها » ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله .

قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والإسماعيلى وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب .

قوله (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة مابينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملى « بعشرة » بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبالفاء أصح ، وهى رواية الإسماعيلى وغيره . والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن .

قوله (فإن أحبا) أى بعد انقضاء الثلاث **(أن يتزايدا)** أى في المدة ؛ يعنى تزايدا . ووقع في رواية الإسماعيلى التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتتاركا أى يتفارقا تتاركا . وفي رواية أبي نعيم « أن يتناقضا تناقضا » والمراد به التفارق .

قوله (فما أدرى أشىء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقى عنه قال « إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وقد بينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الأول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن على قال « نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث » وقد اختلف السلف في نكاح المتعة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر إنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم « فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيلها » . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى على وآل بيته فقد صح عن على أنها نسخت . ونقل البيهقى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال « هى الزنا بعينه » قال الخطابي : ويحكي عن ابن جريج جوازها اهـ . وقد نقل أبو عوانة في

صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا . وقال ابن دقيق العيد : ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض :وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها ، وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبدابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو ابن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه مانقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيلي بن أبي خالد وفي آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف » وإسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه « استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام » وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على مانهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال « أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا » وهذا — مع كونه صعيفا للجهل بأحد رواته — ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا. وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلي ، فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية » وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية . وأما جابر فمستنده قوله « فعلناها » وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم « فنهانا عمر فلم نفعله بعد » فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب ، وإنما قال جابر « فعلناها » وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ماذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها » فهذا يردُّ عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى

الله عليه وسلم « إنها حرام إلى يوم القيامة » قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم . والله أعلم

باب عَرضِ المرأةِ نفسَها على الرجُل الصالح

[٥١٢٠] ٤٩٣٠- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا مَرحومٌ قال سمعتُ ثابتًا البُنانيَّ قال: كنتُ عندَ أنسٍ وعندهُ بنتٌ له، فقال أنس: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه تعرضُ عليه نفسَها قالت: يا رسولَ الله، ألكَ بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنسٍ: ما أقلَّ حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه. قال: هيَ خيرٌ منك، رَغِبت في النبيِّ صلى اللهُ عليه فعرَضت عليه نفسَها.

[الحديث ٥١٢٠ - طرفه في: ٦١٢٣].

[٥١٢١] ٤٩٣١- **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغَسَّانَ قال حدثني أبوحازمٍ عن سهل أنَّ امرأةً عرَضت نفسها على النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال له رجل: يا رسولَ الله، زوِّجنيها. فقال: «ما عندكَ؟» قال: ما عندي شيء قال: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد». فذهب، ثم رجعَ فقال: لا والله ما وجَدتُ شيئًا ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نِصفهُ. قال سَهل: وماله رداء. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْه لم يكن عليكَ منه شيء». فجلسَ الرجل حتى إذا طالَ مَجلسه قام، فرآهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه فدَعاهُ -أو دُعيَ له- فقال له: «ماذا معكَ من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورةُ كذا -لسُورٍ يُعدِّدُها- فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أمكنَّاكها بما معكَ منَ القرآن».

قوله (**باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح**) قال ابن المنير في الحاشية ، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، واذا رغب فيها تزوجها بشرطه .

قوله (**حدثنا مرحوم**) زاد أبو ذر « ابن عبد العزيز بن مهران » وهو بصرى مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضا ، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت .

قوله (**وعنده ابنة له**) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير .

قوله (**جاءت امرأة**) لم أقف على تعينها ، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ، ويظهر لى أن صاحبة هذه القصة غير التى في حديث سهل.

قوله (**واسوأتاه**) أصل السوءة ــ وهى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة ــ الفعلة القبيحة ، وتطلق على الفرج ، والمراد هنا الأول ،والألف للندبة والهاء للسكت . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا ، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا ، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لاغضاضة عليها في ذلك ،وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لاينبغي أن يصرح لها

بالرد بل يكفي السكوت . وقال المهلب : فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى . وليس في القصة دلالة لما ذكره قال : وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف ، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول

باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

[٥١٢٢] ٤٩٣٢- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب قال أخبرني سالمُ بن عبدالله أنه سمع عبدَالله بن عمرَ يُحدِّث : أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمت حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيس بن حُذافة السهميِّ -وكان من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه فتُوُفي بالمدينة- فقالَ عمرُ بن الخطاب : أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصةَ فقال : سأنظرُ في أمري. فلَبثتُ لياليَ، ثم لَقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمرُ : فلَقيتُ أبابكر الصدِّيقَ قلتُ: إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنت عمرَ ، فصَمتَ أبوبكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئًا ، وكنتُ أوجدَ عليه مني على عثمان ، فلبثتُ لياليَ . ثم خطبها رسولُ الله صلى اللهُ عليه ، فأنكحتُها إياه ، فلقيَني أبوبكر فقال : لعلكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئًا ؟ قال عمرُ: قلتُ: نعم. قال أبوبكر : فإنه لم يَمنعني أن أرجعَ إليك فيما عرَضتَ عليَّ إلاَّ أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد ذكرَها ، فلم أكن لأفشيَ سرَّ رسولِ الله ، ولو تركَها رسولُ الله صلى اللهُ عليه قبلتُها .

[٥١٢٣] ٤٩٣٣- حدثنا قُتيبةُ قال نا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عِراك بن مالك أنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرتهُ : أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت لرسول الله صلى اللهُ عليه : إنا قد تحدثنا أنكَ ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبي سلمةَ ، قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أعلى أمِّ سلمة ؟ لو لم أنكح أمَّ سلمةَ ما حلت لي ، إنَّ أباها أخي من الرضاعة» .

قوله (**باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير**) أورد عرض البنت في الحديث الأول ، وعرض الأخت في الحديث الثاني .

قوله (**حين تأيمت**) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أى صارت أيما ، وهى التى يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها ، وأكثر ماتطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما ، زاد في « المشارق » وإن كان بكرا . وسيأتي مزيدا لهذا في « باب لاينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها » .

قوله (**من خنيس**) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر .

قوله (**ابن حذافة**) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهري « ابن حذافة أو حذيفة » والصواب حذافة ، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي . ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه ، والأول هو المشهور بالتصغير ، وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وموحدة

وشين معجمة . وقال الدارقطني : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك .

قوله (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب « من أهل بدر » .

قوله (فتوفي بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها ، وقيل بل بعد بدر ولعله أولى ، فانهم قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة ، وفي رواية بعد ثلاثين شهرا ، وفي رواية بعد عشرين شهرا ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا ومات من جراحة بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع .

قوله (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، والا فقوله أولا « إن عمر بن الخطاب » لابد له من تقدير ، قال ووقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال « تأيمت حفصة » .

قوله (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمري ، إلى أن قال قد بدا لي أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح ، ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم « ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما راح اليه عمر قال : ياعمر ألا أدلك على ختن خير من عثمان ، وأدل عثمان على ختن خير منك ؟ قال : نعم يانبي الله . قال : تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي » قال الحافظ الضياء : إسناده لا بأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه « قد بدا لي أن لا أتزوج » . قلت : أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه ، وزاد في آخره « فخار الله لهما جميعا » . ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لاغضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ، ولعل عثمان بلغه مابلغ أبا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك ، ورد على عمر بجميل . ووقع في رواية ابن سعد « فقال عثمان : مالي في النساء من حاجة » وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له « ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها . وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال « تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية ، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال : هل لك في حفصة ؟ فقد انقضت عدتها من فلان » واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدتها إلا في سنة أربع ، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطاً فحلت .

قوله (سأنظر في أمري) أي أتفكر ، ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ، وبمعنى الرؤية

وهو الأصل ويعدى بإلى . وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار .

قوله (**قال عمر فلقيت أبا بكر**) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر .

قوله (**فصمت أبو بكر**) أي سكت وزنا ومعنى ، وقوله بعد ذلك « فلم يرجع إلى شيئا » تأكيد لرفع المجاز ، لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع .

قوله (**وكنت أوجد عليه**) أي أشد موجدة أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان ، وذلك لأمرين : أحدهما ماكان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بينهما ، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه ، والثاني لكون عثمان أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا ، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا . ووقع في رواية ابن سعد « فغضب على أبي بكر وقال فيها : كنت أشد غضبا حين سكت مني على عثمان » .

قوله (**لقد وجدت علي**) في رواية الكشميهني « لعلك وجدت » وهي أوجه .

قوله (**فلم أرجع**) بكسر الجيم أي أعد عليك الجواب .

قوله (**إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها**) في رواية ابن سعد « فقال أبو بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سراً .

قوله (**فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في رواية ابن سعد « وكرهت أن أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها**) في رواية معمر المذكورة « نكحتها » . وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها ، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه . وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان بإخباره له صلى الله عليه وسلم إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريده حتى ولا مافي العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على مايريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه ، ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة . ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون . وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبلتها . وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا . وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف مالو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه

ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ماحدثه به فأظهر التعجب وقال ماظننت أنه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث ، لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه . وفيه أن الأب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال ، وقوله لاتخطب إلى نفسها ليس في الخبر مايدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها اذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها ، وليس في الحديث تصريح بالنفى المذكور الا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائي « أنكاح الرجل بنته الكبيرة » فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وأن أراد بالإخبار فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالإشارة إليه وهو قولها « أنكح أختى بنت أبي سفيان » والله أعلم

باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم به مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ الآية

[٥١٢٤] ٤٩٣٤- وقال لي طَلقٌ نا زائدةُ عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباس: ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ يقول: إني أريدُ التزويج، ولوددتُ أنه تيَسر لي امرأة صالحة. وقال القاسم: يقول: إنك عليَّ كريمة، وإني فيكِ لَراغب، وإنَّ الله لَسائقٌ إليكِ خيراً، أو نحوَ هذا. وقال عَطاء: يُعرِّض ولا يَبوح، يقول: إنَّ لي حاجةً، وأبشري، وأنت بحمدالله نافقة. وتقولُ هي: قد أسمعُ ما تقول، ولا تَعدُ شيئًا، ولا يُواعدُ وليُّها بغير علمها. وإن واعدَت رجُلاً في عِدَّتها ثم نكحها بعدُ لم يُفرَّق بينهما. وقال الحسنُ: ﴿ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾: الزنا.

ويذكر عنِ ابن عباس: ﴿ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾: تنقضي العِدَّة.

قوله (باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله الآية الى قوله ـــ غفور حليم) كذا للأكثر ، وحذف مابعد « أكننتم » من رواية أبى ذر ، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتى بعدها إلى قوله « أجله » الآية . قال ابن التين : تضمنت الاية أربعة أحكام : اثنان مباحان التعريض والإكنان ، واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها .

قوله (أضمرتم في أنفسكم ، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) كذا للجميع ، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية . والتفسير المذكور لأبي عبيدة .

قوله (وقال لي طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون .

قوله (عن ابن عباس فيما عرضتم) أى أنه قال في تفسير هذه الآية .

قوله (يقول إنى أريد التزويج إلخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية ، قال الزمخشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره . وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز ، وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائى ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض ، أى

أميل اليه الكلام عن عرض أى جانب . وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها . والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ، ومثل آذيتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية انتهى ملخصا . وهو تحقيق بالغ .

قوله (**ولوددت أنه ييسر**) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة ، وفي رواية الكشميهنى « يسر » بتحتانية واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف . وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس « اذا حللت فآذنينى » وهو عند مسلم ، وفي لفظ « لا تفوتينا بنفسك » أخرجه أبو داود . واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . والحاصل أن التسريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى ، حرام في الأخيرة ، مختلف فيه في البائن .

قوله (**وقال القاسم**) يعنى ابن محمد (**إنك على كريمة**) أى يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكلها أمثلة ، ولهذا قال في آخره أو نحو وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهى في عدتها من وفاة زوجها : إنك الى آخره . وقوله في الأمثلة إنى فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لايمتنع . ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول : إنى في نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعنى ماذكره القاسم ، وأما ما مثلت به فحكى الرويانى فيه وجها ، وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك ، فأوهم أنه لايصرح بالرغبة مطلقا ، وليس كذلك . وأخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح : لا تسبقينى بنفسك فانى ناكحك ، ولو لم يقل فانى ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا . وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي على نفسك وتعقبوه . وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت : استأذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقض عدتى من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على وموضعي في العرب فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبنى في عدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على .

قوله (**وقال عطاء يعرض ولا يبوح**) أى لا يصرح (**يقول إن لي حاجة وأبشرى**) .

قوله (**نافقة**) بنون وفاء وقاف أى رائجة بالتحتانية والجيم .

قوله (**ولا تعد شيئا**) بكسر المهملة وتخفيف الدال ، وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا ، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشىء ، فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئا .

قوله (**وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها**) أى تزوجها (**بعد**) أى عند انقضاء العدة (**لم يفرق بينهما**) أى لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء

قال : وبلغني عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها » فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعي : صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة الى الموافقة في العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اهـ . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع . وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما . وقال مالك والليث والأوزاعي : لايحل له نكاحها بعد . وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

قوله (**وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا**) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله « سرا » أى لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره . وأخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » وقال : هذا أحسن من قول من فسره بالزنا ، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز إطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منهما ، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعترض ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد ، لأن للذى يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح .

قوله (**ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة**) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ يقول : حتى تنقضي العدة

باب النَّظر إلى المرأة قبلَ التزويج

[٥١٢٥] ٤٩٣٥ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أُريتُك في المنام يَجيءُ بكِ الملكُ في سرَقة من حرير ، فقال لي : هذه امرأتكَ فكشفت عن وجهكِ الثوب ، فإذا هي أنت ، فقلت : إن يكُ هذا من عندِالله يُمضِه» .

[٥١٢٦] ٤٩٣٦ - **حدثنا** قُتيبةُ قال نا يعقوبُ عن أبي حازم عن سهلِ بن سعد : جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالت : يا رسولَ الله ، جئت لأهبَ لك نفسي . فنظرَ إليها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فصعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسَه . . وذكر الحديث كلَّهُ ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئًا جلسَت ، فقامَ رجلٌ من أصحابه فقال : أي رسولَ الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجنيها . فقال : «هل عندَكَ من شيء؟» فقال : لا والله يا رسول الله . قال : «اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئًا» . فذهبَ ثم رجعَ فقال : لا والله يا رسولَ الله ما وَجَدتُ شيئًا . قال : «انظر ولو خاتمًا من حديد» . فذهبَ ثم رجع فقال : لا والله يا

رسول الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل: ماله رداء، فلها نصفهُ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبِستَه لم يكنْ عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكن عليك شيء» فجلسَ الرجُلُ حتى طالَ مجلسه، ثم قام، فرآهُ رسول الله صلى اللهُ عليه موليًا؛ فأمرَ به فدُعي، فلما جاء قال: «ماذا معكَ من القرآن؟» قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا، عادَّها. قال: «أتقرؤهن عن ظهرِ قلبك؟» قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملكتُكها بما معكَ من القرآن».

قوله (**باب النظر إلى المرأة قبل التزويج**) إستنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب ، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة « قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا » أخرجه مسلم والنسائي . وفي لفظ له صحيح « أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة » فذكره قال الغزالي في « الإحياء » : اختلف في المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر . قلت : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة ، فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه « خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : انظر إليها ، فإنه أحرى أن يدوم بينكما » وصححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجه . ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار . ثم ذكر المصنف فيه حديثين : الأول حديث عائشة .

قوله (**أريتك**) بضم الهمزة (**في المنام**) زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح « مرتين » .

قوله (**يجيء بك الملك**) وقع في رواية أبي أسامة « إذا رجل يحملك » فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا . ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة « جاء بي جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**في سرقة من حرير**) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هى القطعة ، ووقع في رواية ابن حبان « في خرقة حرير » وقال الداودى : السرقة الثوب ، فإن أراد تفسيره هنا فصحيح ، وإلا فالسرقة أعم . وأغرب المهلب فقال : السرقة كالكلة أو كالبرقع . وعند الآجرى من وجه آخر عن عائشة « لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجنى » ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر « نزل مرتين »

قوله (**فكشفت عن وجهك الثوب**) في رواية أبي أسامة « فأكشفها » فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأى منها مايجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في « أكشفها » للسرقة أى أكشفها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحى ، وأن عصمتهم في المنام كاليقظة ، وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا : وقال أيضا : في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد .

قوله (فإذا أنت هي) في رواية الكشميهني « فإذا هي أنت » وكذا تقدم من رواية أبي أسامة .

قوله (يمضه) بضم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات : أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، ثانيها أنه لفظ شك لايراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحي لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ،ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لاأرضاه ، والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله « فإذا هي أنت » مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة . ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب « هي زوجتك في الدنيا والآخرة » والثاني بعيد ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة ، والشاهد منه للترجمة قوله فيه « فصعد النظر إليها وصوبه » وسيأتي شرحه في « باب التزويج على القرآن وبغير صداق » .

قوله (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله ، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي ، وساق الباقون الحديث بطوله ، قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة . قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى مايريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم . ينظر إلى ما أقبل وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر إلى مايظهر غالبا ، والثالثة ينظر إليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذنها . ونقل الطحاوي عن قوم أنه لايجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة

باب مَن قال : لا نكاح إلا بولِيّ

لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أجلَهُنَّ فلا تعْضُلُوهُنَّ ﴾. فدخلَ فيه الثَّيب، والبكر. وقال: ﴿ ولا تُنكحوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمنُوا ﴾. وقال: ﴿ وأَنكحُوا الأَيامَىٰ منكُمْ ﴾.

[٥١٢٧] ٤٩٣٧- قال: وقال يحيى بن سليمان نا ابن وَهبٍ عن يونسَ... ح. وحدثنا أحمدُ بن صالح قال نا عَنبسةُ قال نا يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَتهُ: أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاءٍ: فنكاح منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجلُ إلى الرجل وليَّتَه أو ابنتَه فيُصدِقُها ثم يَنكحُها. ونكاح الآخر كان الرجلُ يقولُ لامرأتِه إذا طَهُرت من طَمثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضِعي منه فَيَعتزِلُها زوجُها ولا يمسها أبداً حتى يَتبين حَملها من ذلك الرجل الذي تَستَبضعُ منه، فإذا تَبين حَملُها أصابَها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يَفعلُ ذلك رغبةً في نجابة الوَلد، فكان هذا النكاح نكاحَ الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمعُ الرَّهط ما دونَ العشرةِ فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حَملتَ ووضَعت ومرَّ لَيال بعدَ أن تَضعَ حملها أرسلَت إليهم، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندهَا. تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلدتُ، فهو ابنك يا فلان، تُسمِّي من أحبَّت باسمه، فيلحقُ به ولَدُها لا يستطيعُ أن يَمتنعَ به الرجل. ونكاح الرابع يجتمعُ الناس الكثير فيَدخلونَ على المرأة لا تمتنعُ من جاءها، فهنَّ البغايا كُن يَنصبن

على أبوابهنّ رايات تكون علَمًا، فمن أرادهن دَخل عليهن، فإذا حَمَلت إحداهن ووَضعَت حملَها جُمعوا لها، ودعَوا لهُم القافةَ، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرون، فالتاطته ودُعي ابنَه لا يَمتَنعُ من ذلك. فلما بُعث محمدٌ صلى اللهُ عليه بالحقّ هَدَم نكاحَ الجاهليةِ كلَّه، إلا نكاحَ الناس اليوم.

[٥١٢٨] ٤٩٣٨- **حدثنا** يحيى قال نا وكيعٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قالت: هذا في اليتيمة التي تكونُ عندَ الرجل -لعلَّها أن تكونَ شريكتَه في ماله، وهو أولى بها- فيرغبُ عنها أن يَنكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يَشركهُ أحدٌ في مالها.

[٥١٢٩] ٤٩٣٩- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا مَعمرٌ قال نا الزُّهريُّ قال أخبرني سالمٌ أن ابنَ عمر أخبرَهُ: أن عمرَ حينَ تأيَّمت حفصة بنتُ عمر من ابن حُذافةَ السَّهميِّ -وكان من أصحاب النبي صلى اللهُ عليه من أهل بدر تُوفي بالمدينة- فقال عمرُ: لقيتُ عثمان بن عفّان فعرَضتُ عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصةَ، فقال: سأنظرُ في أمري، فلبثتُ ليالي، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا. قال عمرُ: فلقيتُ أبابكر فقلت: إن شئت أنكحتُك حفصةَ.

[٥١٣٠] ٤٩٤٠- **حدثنا** أحمدُ بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونسَ عن الحسن: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: قال حدثني معقل بن يسار نزلت فيه قال: زَوجت أختًا لي من رَجل فطلَّقها، حتى إذا انقضَت عدتُها جاء يَخطبها، فقلت له: زوجْتك وفرشْتُك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تَعودُ إليك أبدًا، وكان رَجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذه الآية: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعلُ يا رسولَ الله، قال: فزَوجتها إياه.

قوله (باب من قال لا نكاح إلا بولى) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التى ساقها، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، لكن قال الترمذى بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثورى عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسى عن شعبة قال « سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى؟ قال نعم » قال: وإسرائيل ثبت في أبي اسحق. ثم ساق من طريق ابن مهدى قال: مافاتنى الذي فاتنى من حديث الثورى عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتى به أتم. وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى قال: إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان. وأسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. ومن تأمل ماذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة

المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذى وصله على غيره ، وسأشير إلى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولى نظرا ، لأنها تحتاج إلى تقدير : فمن قدره نفى الصحة استقام له ، ومن قدره نفى الكمال عكر عليه ، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده .

قوله (**لقول الله تعالى : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن**) أى لا تمنعوهن . وسيأتى في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الإحتجاج منها للترجمة .

قوله (**فدخل فيه الثيب وكذلك البكر**) ثبت هذا في رواية الكشميهنى وعليه شرح ابن بطال ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء .

قوله (**وقال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**) ووجه الإحتجاج من الآية والتى بعدها أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين .

قوله (**وقال وأنكحوا الأيامى منكم**) والأيامى جمع أيم ، وسيأتى القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى ، وقوله « وقال يحيى بن سليمان » هو الجعفي من شيوخ البخاري ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن لكن أخرجه الدارقطنى من طريق أصبغ وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والإسماعيلى والجوزقى من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب .

قوله (**على أربعة أنحاء**) جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا .

قوله (**أربعة**) قال الدوادي وغيره بقى عليها أنحاء لم تذكرها : الأول نكاح الخدن وهو في **قوله تعالى ﴿ ولا** متخذات أخدان ﴾ كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل أنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك » ولكن إسناده ضعيف جدا . قلت والأول لايرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لايرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لا أن عدم الولى فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع .

قوله (**وليته أو ابنته**) هو للتنويع لا للشك .

قوله (**فيصدقها**) بضم أوله (**ثم ينكحها**) أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها .

قوله (**ونكاح الآخر**) كذا لأبي ذر بالإضافة أى ونكاح الصنف الآخر ، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأى الكوفيين . ووقع في رواية الباقين « ونكاح آخر » بالتنوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال .

قوله (إذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أى حيضها ، **وكأن السر في ذلك أن** يسرع علوقها منه .

قوله (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبي منه المباضعة وهو الجماع . **ووقع في** رواية أصبغ عند الدارقطنى « إسترضعى » براء بدل الموحدة . **قال** راوية محمد بن إسحق الصغاني : **الأول هو الصواب** يعنى بالموحدة ، والمعنى اطلبى منه الجماع لتحملي منه ، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج .

قوله (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أى اكتسابا من ماء الفحل لأنهم **كانوا يطلبون ذلك من** أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك .

قوله (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أى هو .

قوله (ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة) تقدم تفسير الرهط في أوائل الكتاب ، **ولما كان هذا** النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر .

قوله (كلهم يصيبها) أى يطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها .

قوله (ومر ليال) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « ومر عليها ليال » .

قوله (قد عرفتم) كذا للأكثر بصيغة الجمع ، وفي رواية الكشميهنى « عرفت » **على خطاب الواحد** .

قوله (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها .

قوله (فهو ابنك) أى إن كان ذكرا ، فلو كانت أنثى لقالت هى ابنتك ، لكن **يحتمل أن يكون لا تفعل** ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التى **يتحقق أنها بنت فضلا** عمن تجيء بهذه الصفة .

قوله (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر ، ولغيره « فيلتحق » بزيادة مثناة .

قوله (لايستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهنى منه .

قوله (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه .

قوله (لاتمنع من جاءها) وللأكثر لاتمتنع ممن جاءها .

قوله (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام أى علامة . **وأخرج الفاكهى** من طريق ابن أبي مليكة قال « تبرز عمر بأجياد ، فدعا بماء ، فأتته أم مهزول ـــ وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية ـــ فقالت : هذا ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فإن الله جعل الماء طهورا » ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر « أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية ، **فأراد بعض** الصحابة أن يتزوجها فنزلت : الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة » ومن طريق **مجاهد في هذه الآية قال « هن بغايا ،** كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها » ومن طريق عاصم بن المنذر عن **عروة بن الزبير مثله وزاد**

« كرايات البيطار » وقد ساق هشام بن الكلبي في « كتاب المثالب » أسامى صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا .

قوله (**لمن أرادهن**) في رواية الكشميهن « فمن أرادهن » .

قوله (**القافة**) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية .

قوله (**فالتاطته**) في رواية الكشميهنى « فالتاط » بغير مثناة أى استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق .

قوله (**هدم نكاح الجاهلية**) في رواية الدارقطنى « نكاح أهل الجاهلية » .

قوله (**كله**) دخل فيه ماذكرت وما استدرك عليها .

قوله (**إلا نكاح الناس اليوم**) أى الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه . احتج بهذا على اشتراط الولى ، وتعقب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلى يفتات عليه في بناته ؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد ، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها « أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح » أخرجه عبد الرزاق . الحديث الثاني .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر «تأيمت حفصة » تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولى في الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار .

قوله (**حدثنا أحمد بن أبي عمر**) وهو النيسابوري قاضيها يكنى أبا على ، واسم أبى عمر حفص بن عبد الله بن راشد .

قوله (**حدثنى إبراهيم**) **هو ابن طهمان : ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري** .

قوله (**فلا تعضلوهن**) أى في تفسير هذه الآية . ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولى النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح .

قوله (**حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه**) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لإبراهيم بن طهمان ، وموصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن ، وبصورة الإرسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس ، وقويت رواية إبراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله « حدثنى معقل بن يسار » .

قوله (**زوجت أختا لي**) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج

وبه جزم ابن ماكولا ، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتى مستنده ، وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في « مبهمات القرآن » وتبعه البدري ، وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم .

قوله (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع في « أحكام القرآن لإسماعيلى القاضي » من طريق ابن جريج « أخبرنى عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها . فخطبها » وذكر ذلك أبو موسى في « ذيل الصحابة » وذكره أيضا الثعلبى ولفظه « نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان » واستشكله الذهلى بأن البداح تابعى على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابيا آخر . وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظا فهو أخو البداح التابعى . ووقع لنا في « كتاب المجاز » للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ،ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عن البزار والدارقطنى « فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب » وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزنى وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة .

قوله (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد « فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها .

قوله (فجاء يخطبها) أى من وليها وهو أخوها كما قال أولا « زوجت أختا لى من رجل » .

قوله (وأفرشتك) أى جعلتها لك فراشا ، في رواية الثعلبى « وأفرشتك كريمتى وآثرتك بها على قومى » . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه .

قوله (لا والله لاتعود إليك أبدا) في رواية عباد بن راشد « لا أزوجك أبدا » زاد الثعلبي وحمزة « آنفا » وهو بفتح الهمزة والنون والفاء .

قوله (وكان رجلا لا بأس به) في رواية الثعلبي « وكان رجل صدق » قال ابن التين : أى كان جيدا . وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لاخير فيه كذا قال . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجى « قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأنزل الله هذه الآية » .

قوله (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وإذا طلقتم النساء﴾ ، لكن قوله في بقيتها ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى ﴿ لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ﴾ فيستدل في كل مكان بما يليق به .

قوله (فقلت الآن أفعل يارسول الله . قال فزوجها إياه) أى أعادها إليه بعقد جديد . وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أبي مسلم الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعا لربى وطاعة ، فدعا زوجها فزوجها إياه » ومن رواية الثعلبى « فإنى أومن بالله » فأنكحها إياه وكفر عن يمينه » وفي رواية عباد بن راشد « فكفرت عن يمينى

وأنكحتها إياه » قال الثعلبي : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدى : نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريده فأبى جابر ، فنزلت ، قال ابن بطال : اختلفوا في الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية هم من الأولياء ، واحتج الأبهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الأرحام قال : فذلك عقدة النكاح . واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولى القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولى في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا : لاتزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لايشترط الولى أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا ، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولى في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لايمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولى كما قالوا في البيع ، وهو مذهب الأوزاعى. وقال أبو ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولى لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولى لايصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لاتنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح . وفي حديث معقل أن الولى إذا عضل لايزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوج عليه الحاكم ، والله أعلم

باب إذا كان الوليُّ هو الخاطب

وخَطَب المغيرةُ بن شعبةَ امرأة هو أوْلَى الناس بها فأمر رجلاً فزوَّجهُ ، وقال عبدُالرحمن بن عَوف لأمِّ حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرَكِ إلي ؟ فقالت : نعم. فقال قد تزوجتُك. وقال عَطاءٌ : ليُشْهِد أني قد نكحتكِ أو ليأمُر رَجلاً منْ عَشيرتها . وقال سهل : قالت امرأة للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ : أهَبُ لك نفسي . فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها .

[٥١٣١] ٤٩٤١ - **حدثنا** محمدُ بن سَلام قال نا أبومعاويةَ قال نا هشام عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى آخر الآية ، قالتْ : هي اليتيمة تكونُ في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخل عليه في ماله ، فيَحْبسُها ، فنهاهم الله عن ذلك .

[٥١٣٢] ٤٩٤٢ - حدثني أحمدُ بن مِقْدام قال نا فُضَيْل بن سليمان قال نا أبوحازم قال نا سهلُ بن سعدٍ قال: كنَّا عند النبيِّ صلى اللهُ عليه جُلوسًا فجاءَته امرأةٌ تعرضُ عليه نفسَها فَخفضَ فيها النظر ورفعَه فلم يُردها، قال رجُل مِن أصحابه: زوِّجنيها يا رسول الله، قال: «عندك من شيء؟» قال: ما عندي من شيء. قال: «ولا خاتم من حَديد؟» قال: ولا خاتم من حديد، ولكن أشقُّ بُرْدَتي هذه فأعْطيهَا النصف وآخذ النِّصف، قال: «لا، هل مَعك من القرآن من شيء؟» قال: نعم، قال: «اذهَب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

قوله (باب إذا كان الولى) أى في النكاح **(هو الخاطب)** أى هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولى آخر ؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة مايدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولى غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعى وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولى نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أو أقعد منه . ووافقه زفر وداود . وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه .

قوله (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير « أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها ، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه » وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه « فأمر أبعد منه فزوجه » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه « إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ماكنت لأفعل ، أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه » انتهى . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهى بنت عمه لحا . وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمهما معا أيضا لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا أيضا لكنه لايجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف ، فوضح المراد بقوله هو أولى الناس ، وعرف اسم الرجل المبهم في الأثر المعلق .

قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت : نعم . فقال : فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب « عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبنى غير واحد ، فزوجنى أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك إليَّ ؟ فقالت : نعم . قال قد تزوجتك » قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبى صلى الله عليه وسلم وروين عن أزواجه ، ولم يزد في التعريف بها على مافي هذا الخبر ، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال : أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة .

قوله (وقال عطاء : ليشهد أنى قد نكحتك ، أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن

جريج قال « قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره ، قال : فلتشهد أن فلانا خطبها وإنى أشهدكم أنى قد نكحته ، أو لتأمر رجلا من عشيرتها » .

قوله (**وقال سهل : قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي ، فقال رجل : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها**) هذا طرف من حديث الواهبة ، وقد تقدم موصولا في « باب تزويج المعسر » وفي « باب النظر إلى المرأة قبل التزويج » وغيرهما ، ووصله في الباب بلفظ آخر ، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ « إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسي ــ وفيه ــ فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله » مثله . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، ووجه الدلالة منه أن قوله « فرغب عنها أن يتزوجها » أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه ، وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز ، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولى يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحد على ترك ماهو حرام عليه ، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق ، ولو كانت بالغا لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه ، فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها . وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة ، وسيأتي شرحه قريبا ، ووجه الأخذ منه الإطلاق أيضا ، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه وبغير ولى ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتي تقريره ، وقوله فيه « فلم يردها » بسكون الدال من الإرادة ، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل

باب إنكاحِ الرَّجُلِ ولدَهُ الصِّغار

لقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ فجعل عدَّتها ثلاثةَ أشهُرٍ قبل البُلوغ.

[٥١٣٣] **٤٩٤٣ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ قال نا سُفيان عن هشام عن أبيه عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سِنين، وأُدخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسع، ومكثَت عنده تسعًا.**

قوله (**باب إنكاح الرجل ولده الصغار**) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح ، وبفتحهما على أنه اسم جنس ، وهو أعم من الذكور والإناث .

قوله (**لقول الله تعالى : واللائي لم يحضن ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ**) أى فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز ، وهو استنباط حسن ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر . ويمكن أن يقال الأصل في الإيضاع التحريم إلا مادل عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهى دون البلوغ فبقى ماعداه على الأصل ، ولهذا السر أورد حديث عائشة ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ ،

وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لايزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا .

(**تنبيه**) : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده

باب تزويج الأب ابنتَه من الإمام

وقال عُمر : خَطَبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إليّ حَفصة فأنكحتُه.

[٥١٣٤] **٤٩٤٤ - حدثنا مُعَلَّى بن أسد قال نا وُهَيبٌ عن هِشام بن عَروةَ عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هِشام: وأنبِئتُ أنها كانت عندَه تسع سنين.**

قوله (**باب تزويج الأب ابنته من الإمام**) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولى الخاص يقدم على الولى العام ، وقد اختلف فيه عن المالكية .

قوله (**وقال عمر الخ**) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا . ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه « قال هشام » يعني ابن عروة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . وقوله وأنبئت الخ لم يسم من أنبأه بذلك ، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ، قال ابن بطال : دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام ، وأن السلطان ولى من لا ولى لها ، وأن الولى من شروط النكاح . قلت : ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك ، وإنما فيهما وقوع ذلك ، ولا يلزم منه منع ماعداه ، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى . وقال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن ، وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد

باب السلطان وَلي

لقول النبيّ صلى اللهُ عليه: «زوَّجناكها بما معك منَ القرآن».

[٥١٣٥] **٤٩٤٥ - حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل: زَوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تُصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعْطيتَها إياه جلَسْتَ لا إزار لَك» قال: «فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فلم يَجد، فقال: «أمعكَ من القرآن شيء؟» قال: نعم سُورَة كذا وسورة كذا لِسُوَر سَمَّاها، فقال: «زوَّجناكها بما معك من القرآن».**

قوله (**باب السلطان ولى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : زوجناكها بما معك من القرآن**) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ « زوجتكها » بالإفراد ، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ « زوجناكها » بنون التعظيم ، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولى في حديث عائشة المرفوع « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » الحديث ، وفيه « والسلطان ولى من لا ولى لها » أخرجه أبو داود

والترمذى حسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه « لا نكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة-وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في « الأوسط » بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولى مرشد أو سلطان »

باب لا يُنكحُ الأبُ وغيرهُ البكرَ والثَّيِّب إلا برضاها

[٥١٣٦] ٤٩٤٦- **حدثنا** معاذُ بن فَضَالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلَمة أن أباهريرة حدَّثهم أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه قال: «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَن»، قالوا: يا رسُولَ الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أن تسْكت». [الحديث ٥١٣٦ - طرفاه في: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

[٥١٣٧] ٤٩٤٧- **حدثنا** عمرو بن الربيع بن طارق قال أنا الليثُ عن ابن أبي مُليكة عن أبي عمرو مَولى عائشة عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إن البِكر تَستَحي، قال: «رِضاها صمتها».

[الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

قوله (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما) في هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الأب الثيب ، وتزويج غير الأب البكر ، وتزويج غير الأب الثيب . واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف في استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وسأذكر مزيد بحث فيه . وقد ألحق الشافعى الجد بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى ، فإذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحمد : إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة ، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصى الأب دون بقية الأولياء لأنه إقامة مقامه كما تقدمت الإشارة إليه . ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى « حدثنا أبو سلمة » .

قوله (لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع ، وتقدم تفسير الأيم في « باب عرض الإنسان ابنته » وظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا

هو الأصل في الأيم ، ومنه قولهم « الغزو مأيمة » أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لازوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة . وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطنى « لا تنكح الثيب » ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور .

قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه .

قوله (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أنالاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحى أن تفصح .

قوله (قالوا يارسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة « قلنا » وحديث عائشة صريح في أنها هى السائلة عن ذلك .

قوله (وكيف إذنها) في حديث عائشة « قلت إن البكر تستحي » وستأتي ألفاظه . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أى ابن قرة الهلالي أبو حفص المصري وأصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبي عبيد وإبراهيم بن هانئ ، وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أر له عنه في الجامع إلا هذا الحديث ، وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين .

قوله (حدثنا الليث) في رواية الكشميهني « أنبأنا » .

قوله (عن أبي عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج « عن ابن أبي مليكة عن ذكوان » وسيأتي في ترك الحيل ، ويأتي في الإكراه من هذا الوجه بلفظ « عن أبي عمرو هو ذكوان » .

قوله (أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ، ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل « قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذن ، قلت ، فذكر مثله . وفي الإكراه بلفظ « قلت : يارسول الله ، تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر . قلت : فإنها تستحى » .

قوله (قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج « قال سكاتها إذنها » وفي لفظ له « قال إذنها صماتها » وفي

رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا « قال فذلك إذنها إذا هى سكتت » ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » وفي لفظ له « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دل على المنع وإن كان باردا دل على الرضا . قال : وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ، ومن يستوى سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولى البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها » قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فنص على ذكر الأب . وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن إستطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وأمروا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود ، قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن ؛ قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع . وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله « الثيب أحق بنفسها » وقال أبو حنيفة : هى كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه ، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا

ديدنا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجربه قط ، والله أعلم . واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تتزوج بغير ولى ، ولكنها لاتزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله « أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها . واستدل به على أن البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح ، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله « وإذنها أن تسكت »

باب إذا زوَّجَ ابنَتَه وهيَ كارِهَةٌ، فنكاحُه مَرْدُود

[٥١٣٨] ٤٩٤٨- **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالكٌ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية عن خَنساء بنت خِدام الأنصارية أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب فكرهَت ذلك، فأتَتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فرَدَ نكاحه. [الحديث ٥١٣٨ - أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

[٥١٣٩] ٤٩٥٠- **حدثنا** إسحاقُ قال أنا يزيد قال أنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبدالرحمن بن يزيد ومُجَمِّع بن يزيد حَدثاه أن رجلا يُدعَى خِداما أنكح ابنةً له.. نحوه.

قوله (**باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود**) هكذا أطلق ، فشمل البكر والثيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة ، فكأنه أشار إلى ماورد في بعض طرقه كما سأبينه ، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية إن أجازته جاز ، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقا .

قوله (**ومجمع**) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة .

قوله (**ابنى يزيد بن جارية**) بالجيم أى ابن عامر بن العطاف الأنصاري الأوسي من بنى عمرو بن عوف ، وهو ابن أخى مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولى القضاء لعمر بن عبد العزيز يعنى لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووثقه جماعة ،وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث . وقد وافق مالكا على إسناد

هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال ابنى جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة ، وأخرجه الدارقطني في « الموطآت » من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا والأكثر وصلوه عنه ، وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السند فقال « عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء » أخرجه النسائي في « الكبرى » والطبراني من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري ، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ، ووثقه الدارقطنى وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده في « الصحابة » وخطأه أبو نعيم في ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن أغفله المزى ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة .

قوله (عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة ، قيل أسم أبيه وديعة ، والصحيح أن أسم أبيه خالد ووديعة أسم جده فيما أحسب ، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ، ووقع في رواية الدارقطنى والطبراني وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال « عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء » وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب ، وكنية خدام والدخنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس « أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا » الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد ابن جارية أن وديعة بن خدام زوَّج ابنته ، وهو وهم في أسمه ، ولعله كان : أن خداما أبا وديعة ، فانقلب . وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لوديعة بن خدام أيضا صحبة ، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه ، وقد أطلت في هذا الموضع ، لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة .

قوله (إن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثورى المذكورة « قالت أنكحنى أبي وأنا كارهة وأنا بكر » والأول أرجح ، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته « وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي » وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد « أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أنكحني ، وإن عم ولدى أحب إلى » فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول وأسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع في « المبهمات للقطب القسطلاني » أن أسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا ، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بنى مزينة ، ووقع في

رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس « أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لاتكرهوهن ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا » وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه « فنزعها من زوجها وكانت ثيبا ، فنكحت بعده أبا لبابة » وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال « تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها » الحديث نحوه وفيه « فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة » وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض . وكلها دالة على أنها كانت ثيبا . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر « أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما » وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا . وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها » ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة إنه خطأ وأن الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمه عن ابن عباس بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان » قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض ، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا ، قال الدراقطني : رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى .

قوله (إن رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد « أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر » فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وهذا يوافق ماتقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه . وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك . وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم « إن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن

خنساء موصولا ، والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت إلى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : إنى لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني ،فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته . وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه ، فلله الحمد على جميع مننه

باب تَزْوِيج اليَتيمة لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا ﴾

وإذا قال للولي: زوِّجني فلانة فمكثَ ساعةً أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا ولبثا ثم قال: زوجْتُكها. فهو جائزٌ، فيه سَهل عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥١٤٠] ٤٩٥١- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شُعَيْب عن الزُّهري... ح. وقال الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عُروة بن الزُّبير أنه: سأل عائشة قال لها: يا أُمَّتاه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، قالت عائشة: يابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حَجْر وليِّها فيرغَب في جَمالها ومالها ويريد أن ينتَقِص في صَداقها فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمِروا بنكاح من سواهُن من النِّساء، قالت عائشة: استفتَى الناسُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعد ذلك فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فأنزل اللهُ لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذاتَ مال وجمال رغبوا في نكاحها ونَسبها والصَّداق، وإذا كانت مرْغوبًا عنها في قِلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حَقها الأوفَى من الصداق.

قوله (**باب تزويج اليتيمة**) لقول الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفي دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى . وقد احتج بعض الشافعية بحديث « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعا بين الأدلة .

قوله (وإذا قال للولى زوجنى فلانة فمكث ساعة أو قال مامعك ؟ فقال معى كذا وكذا أو لبثا ، ثم قال زوجتكها فهو جائز ، فيه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث الواهبة ، وقد تقدم مرارا ويأتى شرحه قريبا ، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بنهما كلام آخر ،

وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يطرقها إحتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب .

قوله (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ، وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في « باب الأكفاء في المال » وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب ، وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم ، والله أعلم

باب إذا قال الخاطبُ للوَليِّ: زوجني فلانة

فقال: قد زوَّجتك بكذا وكذا جَاز النكاحُ وإن لم يقل للزوج أرَضيتَ أو قَبِلْتَ.

[٥١٤١] **٤٩٥٢ - حدثنا أبوالنُّعمان قال نا حَماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل: أن امرأةً أتَت النبي صلى الله عليه فَعرضَت عليه نفسها فقال: «ما لي اليومَ بالنساء من حاجة»، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها، قال «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء، قال: «أعطها ولو خاتمًا من حديد»، قال: ما عندي شيء قال: «فما عندك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد ملكتُكها بما معك من القرآن».**

قوله (باب إذا قال الخاطب زوجنى فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) في رواية الكشميهنى « إذا قال الخاطب للولى » وبه يتم الكلام ، وهو الفاعل في قوله « وإن لم يقل »وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضاوهذه الترجمة معقودة لمسألةهل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولى زوجتكها بذلك ، أو لابد من إعادة القبول ؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم « زوجتكها بما معك من القرآن » أن الرجل قال قد قبلت ، لكن اعترضه المهلب فقال : بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك ، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته ، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى . وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب ، وقد قدمت في الذى قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال .

قوله فيهذه الرواية **(فقال مالي اليوم في النساء من حاجة)** فيه إشكال من جهة أن في حديث « فصعد النظر إليها وصوبه » فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته ، فكان معنى الحديث مالي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة . ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وإن لم يرد التزويج ، وتكون فائدته إحتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم

باب لا يَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكحَ أو يَدَعَ

[٥١٤٢] **٤٩٥٣ - حدثنا مكيُّ بن إبراهيمَ قال نا ابن جُريج قال سمعتُ نافعًا يحدِّثُ أنَّ ابن عمرَ كان يقول: نهى رسولُ الله صلى الله عليه أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطبَ الرجلُ على خِطبة أخيه حتى يترُكَ الخاطبُ قبله أو يأذَنَ له الخاطب.**

[٥١٤٣] ٤٩٥٤- **حدثنا** يحيى بن بُكَير قال نا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن الأعرج قال: قال أبوهريرة يأثر عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث. ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا [٥١٤٤][1] تباغَضوا، وكونوا إخوانًا، ولا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يترُكَ أو يَنكحَ».

[الحديث ٥١٤٣ - إطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

قوله (**باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع**) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » وإسناده صحيح .

قوله (**نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض**) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون .

قوله (**ولا يخطب**) بالجزم على النهى ، أى وقال لا يخطب . ويجوز الرفع على أنه نفى ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ، ويجوز النصب عطفا على قوله « يبيع » على أن لا في قوله « ولا يخطب » زائدة ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب » برفع العين من يبيع والباء من يخطب وإثبات التحتانية في يبيع .

قوله (**أو يأذن له الخاطب**) أى حتى يأذن الأول للثاني .

قوله في حديث أبي هريرة (**الليث عن جعفر بن ربيعة**) لليث فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ، وسأذكر لفظه .

قوله (**قال قال أبو هريرة يأثر**) بفتح أوله وضم المثلثة تقول آثرت الحديث آثره بالمد أثرا بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا .

قوله (**إياكم والظن الخ**) يأتي من وجه آخر عن أبى هريرة في كتاب الأدب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهى للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل

---

(١) الرقمان ٥١٤٣ و٥١٤٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال : أن هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الأولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط ، لأن الشارع أشار إلى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة ، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب « أو يترك » ، وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » وقال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ماعدا ذلك على أصل الإباحة ، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك . وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ماقال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن

يخطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ماحكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التى قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في « باب الشروط التى لا تحل في النكاح » مزيد بحث في هذا .

قوله (حتى ينكح) أى حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض ، وقوله « **أو يترك** » أى الخاطب الأول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالغايتان مختلفتان : الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء ، ونظير الأولى قوله تعالى ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾

باب تفسير ترك الخطبة

[٥١٤٥] ٤٩٥٥ - **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بن عبدالله أنه سمعَ ابن عمرَ يحدث : أنَّ عمر بن الخطاب حينَ تأيمت حَفصةُ قال عمرُ : لَقيتُ أبابكر فقلت : إن شئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فلبثتُ لياليَ ثمَّ خطبها رسولُ الله صلى اللهُ عليه ، فلَقيَني أبوبكر وقال : إنه لم يَمنَعني أن أَرجعَ إليك فيما عَرَضتَ إلا أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد ذكرَها ، فلم أكُن لأفشيَ سرَّ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ، ولو تركها لقبلتها . تابعَهُ يونسُ وموسى بن عُقبةَ وابن أبي عَتيق عن الزُّهريِّ .

قوله (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة ، وفي آخره قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه « ولو تركها لقبلتها » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب . قال ابن بطال ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله « حتى ينكح أو يترك » وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب حفصة ، قال : ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لايرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك ، فقام علم أبى بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي ، فكأنه يقول : كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته ، وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا ، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولى فكيف لو انبرم وترا كنا فكأنه استدلال منه بالأولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم .

قوله (تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبى عتيق عن الزهري) أى بإسناده ، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في « العلل » من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه ، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في

« الزهريات » من طريق سليمان بن بلال عنهما ، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضا عن الزهري أيضا

باب الخُطْبة

[٥١٤٦] ٤٩٥٦- **حدثنا قَبِيصةُ قال نا سفيانُ عن زيد بن أسلَم قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: جاء رجلان من المشرق فخطَبا، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ من البيانِ سِحْرًا»**.

[الحديث ٥١٤٦ - طرفه في: ٥٧٦٧].

قوله (**باب الخطبة**) بضم أوله أى عند العقد ، ذكر فيه حديث ابن عمر« جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن من البيان لسحرا » وفي رواية الكشميهنى « سحرا » بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتى بتمامه في الطب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان ، الأول ما يبين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . قلت : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ماسحرك عن كذا ؟ أى ما صرفك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه « ان من البيان سحرا . قال فقال صعصعة ابن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق » وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا « إن الحمد لله نحمده ،ونستعينه ونستغفره » الحديث . قال الترمذى : حسن رواه الأعمش عن أبى إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحق فجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

باب ضرب الدُّفِّ في النكاح والوليمة

[٥١٤٧] ٤٩٥٧- **حدثنا مسدَّدُ قال نا بِشرُ بن المفضَّل قال نا خالدُ بن ذكوان قال: قالت الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعوِّذ ابن عفراء: جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه يدخلُ حين بُنيَ عليَّ، فجلسَ على فِراشي كمجلسِكَ منّي؛ فجعلتْ جُوَيرياتٌ لنا يَضربنَ بالدُفِّ ويَندُبنَ من قُتلَ من آبائي يوم بدرٍ، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في**

غَد، فقال: «دَعي هذهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين».

قوله (**باب ضرب الدف في النكاح والوليمة**) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها ، وقوله « والوليمة » معطوف على النكاح أى ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى مافي بعض طرقه على ما سأبينه .

قوله (**حدثنا خالد بن ذكوان**) هو المدنى يكنى أبا الحسن ، وهو من صغار التابعين .

قوله (**جاء النبى صلى الله عليه وسلم يدخل على**) في رواية الكشميهنى « فدخل على » ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدنى قال « كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل على » الحديث ، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال « عن أبي جعفر الخطمى » بدل أبي الحسين .

قوله (**حين بنى على**) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى ، والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة .

قوله (**كمجلسك**) بكسر اللام أى مكانك ، قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ . والأخير هو المعتمد ، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ، وجوز الكرماني أن تكون الرواية « مجلسك » بفتح اللام أى جلوسك ولا إشكال فيها .

قوله (**فجعلت جويريات لنا**) لم أقف على اسمهن ، ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان ، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ، وسيأتي في « باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها » زيادة في هذا .

قوله (**ويندبن**) من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها .

قوله (**من قتل من آبائي يوم بدر**) تقدم بيان ذلك في المغازي وإن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا .

قوله (**فقال دعى هذه**) أى اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهى عنه ، زاد في رواية حماد بن سلمة « لا يعلم ما في غد إلا الله » فأشار إلى علة المنع .

قوله (**وقولي بالذي كنت تقولين**) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى

الغلو . وأخرج الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

وأهدى لها كبشا تنحنح في المربد   وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال : لايعلم ما في غد إلا الله » قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح . وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج إلى ماليس فيه . وأغرب ابن التين فقال : إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها ، كذا قال ، وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه ، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما ، وغالب حسن المراثي جد لا لهو ، وإنما أنكر عليها ماذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾ وقوله لنبيه ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ماشاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ وسائر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثنى عشر بابا

باب قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وآتُوا النّساءَ صَدُقَاتِهنَّ نحلَةً ﴾ وكثرةِ المهرِ ، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقوله : ﴿ وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قنطارًا فَلا تَأْخُذُوا منْهُ شَيْئًا ﴾ وقوله : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

وقال سهلٌ : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «ولو خاتمًا من حديد» .

[٥١٤٨] **٤٩٥٨ – حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبة عن عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس : أن عبدَالرحمن ابن عَوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ ، فرأى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بَشاشةَ العروسِ ، فسألَه ، فقال : إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ .**

وعن قتادةَ عن أنسٍ : أن عبدَالرحمنِ تزوَّجَ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذَهبٍ .

قوله (**باب قول الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾**) وكثرة المهر ، وأدنى مايجوز من الصداق ، وقوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ . هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاق من قوله « صدقاتهن » ومن قوله « فريضة » وقوله في حديث سهل « ولو خاتما من حديد » . وأما قوله «وكثرة المهر » فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التى تلاها وهو قوله ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر . وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك ، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك ياعمر ، إن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب ، قال وكذلك هى في قراءة ابن مسعود « فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع « فقال عمر : امرأة أصابت رجلٌ

أخطأ » وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا ، وأصل قول عمر « لا تغالوا في صدقات النساء » عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون وقيل خمسون ، وأقل مايجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة .

قوله (**وقال سهل قال النبى صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد**) هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا ، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضا ، ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله « تزوجت امرأة على وزن نواة » وسيأتي شرحه مستوفى في « باب الوليمة ولو بشاة » بعد بضعة عشر بابا .

قوله (**وعن قتادة عن أنس**) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب ، وهو من رواية شعبة عنهما ، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وقتادة زاد أنها من ذهب ، ويحتمل أن يكون قوله « وعن قتادة » معلقا . وقد أخرج الإسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط ، وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة ، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، والله أعلم

باب التزويج على القرآن بغير صَداق

[٥١٤٩] ٤٩٥٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سمعتُ أباحازمٍ قال : سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعدي يقول : إني لفي القوم عندَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه إذ قامت امرأةٌ فقالت : يا رسولَ الله ، إنها قد وَهَبت نفسها لك ، فرأْ فيها رأيك . فلم يُجبها شيئًا . ثم قامت فقالت : يا رسولَ الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأْ فيها رأيَك . فلم يُجبها شيئًا . ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وَهَبَت نفسها لك ، فرأْ فيها رأيك . فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، أنكحنيها . قال : «هل عندك من شيء؟» قال : لا . قال : «اذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتمًا من حَديد» . فذهبَ فطلبَ ، ثم جاء فقال : ما وجدتُ شيئًا . ولا خاتمًا من حديد . قال : «هل معكَ منَ القرآن شيء؟» قال : معي سورةُ كذا وسورة كذا . فقال : «اذهَبْ فقد أنكحتُكها بما معكَ منَ القرآن» .

قوله (**باب التزويج على القرآن وبغير صداق**) أى على تعليم القرآن وبغير صداق مالىّ عينى ، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه ، والإسماعيلى أتم من ابن ماجه ، والطبرانى مقرونا برواية معمر ؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائي . وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدنى وهو من صغار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائي والثوري كما ذكرته ، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ،

وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في « صحيح أبي عوانة » والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني . وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا ، وابن مسعود عند الدارقطنى ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب ، وعند الترمذى طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر مافي هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حدثنى أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره .

قوله (إنى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة ، وفي رواية هشام بن سعد « بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم أتت اليه امرأة » وكذا في معظم الروايات « أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم » ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله « قامت » وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلى « جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد » فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في « الأحكام لابن القصاع » أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى ﴾ وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة .

قوله (فقالت يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد ابن زيد لكن قال « إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله » وكان السياق يقتضي أن تقول إنى قد وهبت نفسى لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الإسماعيلى « فقالت يارسول الله جئت أهب نفسي لك » وفي رواية فضيل بن سليمان « فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه » وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسى أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لاتملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض .

قوله (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهى فعل أمر من الرأى ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضا .

قوله (فلم يجبها شيئا) في رواية معمر والثورى وزائدة « فصمت » ، وفي رواية يعقوب وابن حازم وهشام بن سعد « فنظر إليها فصعد النظر إليها وصوبه » وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر

أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وإما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » قال : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعه » وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه « النظر » بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طأطأ رأسه » وهو بمعنى قوله « فصمت » وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يردها » وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في « باب إذا كان الولى هو الخاطب » .

قوله (**ثم قامت فقالت**) وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضا « ثم قامت الثالثة » وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت » وفي رواية مالك « فقامت طويلا » ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أى قياماً طويلا ، أو لظرف محذوف أى زمانا طويلا ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رئينا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست » ووقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالي في النساء حاجة » ويجمع بينها وبين ماتقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك » فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها ، وإما انتظاراً للوحى ، وإما تفكرا في جواب يناسب المقام .

قوله (**فقام رجل**) في رواية فضيل بن سليمان « من أصحابه » ولم أقف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » وفي رواية زائدة عنده « فقال رجل من الأنصار » ووقع في حديث ابن مسعود « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل » .

قوله (**فقال يارسول الله أنكحنيها**) في رواية مالك « زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة » ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثورى وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد « لا حاجة لي » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن .

قوله (**قال هل عندك من شيء**) زاد في رواية مالك « تصدقها » وفي حديث ابن مسعود « ألك مال » .

قوله (**قال لا**) في رواية يعقوب وابن أبي حازم « قال لا والله يارسول الله » زاد في رواية هشام بن سعد « قال فلا بد لها من شيء » وفي رواية الثورى عند الإسماعيلى « عندك شيء ؟ قال : لا ، قال : إنه لايصلح » ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لاحاجة لى « ولكن تملكينى أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت مارضيتَ لى فقد رضيت » وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم

معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في « فوائد أبي عمر بن حيوة » أن رجلا قال « إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني ، قال : فما مهرها ؟ قال ماعندي شيء : قال : امهرها ماقل أو كثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا » وهذه الأظهر فيها التعدد .

قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا.فذهب ثم رجع فقال:لا والله يارسول الله ماوجدت شيئا.قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد » وكذا وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد « فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فالتمس » وقال فيه « فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس » ووقع في خاتم النصب على المفعولية لالتمس ، والرفع على تقدير ماحصل لى ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتما تقليلية ، قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة « قال قم إلى النساء . فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئا » والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب .

قوله (قال هل معك من القرآن شيء) : كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففي رواية مالك قال « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ماعندي إلا إزارى هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا » ويجوز في قوله « إزارك » الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها ، والإزار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله « اذهب إلى أهلك — إلى أن قال — ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى » قال سهل أى ابن سعد الراوي : ماله رداء فلها نصفه « قال ماتصنع بإزارك إن لبسته » الحديث ، ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فإنه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبى ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال أن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ماعليه الذي هو إما الرداء وإما الإزار لتعليله المنع بقوله « إن لبسته لم يكن عليك منه شيء » فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هى تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فإما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكنه مبنى على الفهم الذي دخله الوهم ، والذي قال « فلها نصفه » هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل إنما هو قوله « ماله رداء فقط » وهى جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا إزارى فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه « ولكن هذا إزارى ولها نصفه » قال سهل : وماله رداء . ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلى « فقام رجل عليه إزار وليس عليه رداء »ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « إن لبسته الخ » أى إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفى نفى الكمال لأن العرب قد تنفى جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هى ، وفي رواية معمر عند الطبراني

ماوجدت والله شيئا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال مافي ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان « ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف » وفي رواية الدراوردي « قال ما أملك إلا إزاري هذا ، قال : أرأيت إن لبسته فأي شيء تلبس » وفي رواية مبشر « هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها » وفي رواية هشام بن سعد « ماعليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه » وفي حديث ابن عباس وجابر « والله مالي ثوب إلا هذا الذي علي »وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم . ووقع في رواية حماد بن زيد « فقال أعطها ثوبا ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له » ومعنى قوله « فاعتل له » أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء « فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له » وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « فقام طويلا ثم ولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ الرجل » وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال « فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ » ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك « هل معك من القرآن شيء » فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الأمران في رواية معمر قال « فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا » وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه « أتقرؤهن عن ظهر قلبك » وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي « قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » .

قوله (**سورة كذا وسورة كذا**) زاد مالك تسميتها ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم « عدهن » وفي رواية أبي غسان « لسور يعددها » وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما » ووقع في حديث أبي هريرة قال « ماتحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها » كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ « أو » وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ « أو » ووقع في حديث ابن مسعود « قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل » وفي حديث ضميرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة المذكور « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوجها منك على أن تعلمها أربع — أو خمس — سور من كتاب الله » وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور « زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك الكوثر . قال : أصدقها إياها » ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة .

قوله (**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**) في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره « فعلمها من القرآن » وفي رواية مالك « قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن » ومثله في رواية الدراوردي عند إسحق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه « قد زوجتكها على مامعك من القرآن » ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « أنكحتكها بما معك من القرآن » وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن

جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد « قد أملكتكها » والباقي مثله ، وقال في أخرى « فرأيته يمضي وهي تتبعه » وفي رواية أبي غسان « أمكناكها » والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود « قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك » . وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره . وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن خاتما من حديد لا يساوى ذلك . وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الإلتفات إلى قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وبقوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى ابن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع . وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرَّقت يا أبا عبد الله ، أى سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمى محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس ، فقال أبو الحسن اللخمى : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ يدل على أن صداق الحرة لابد وأن يكون ماينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فإنه يدل على اشتراط مايسمى مالا في الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهو مما لاجواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ماتعذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعنى فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول . وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبى صلى الله عليه وسلم لقول الرجل « زوجنيها » ولم يقل هبها لي . ولقولها هى « وهبت نفسى لك » وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لابد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتي البحث فيه . وفيه أن

الإمام يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفؤًا لها ولكن لابد من رضاها بذلك ، وقال الداودى : ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ يعنى فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء ، وبنحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له « وهبت نفسى لك » كان كالأذن منها في تزويجها لمن أراد ، لأنها لاتملك حقيقة ، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي اهـ . ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف ، فإن فيه كما قدمته « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة : إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : مارضيتَ لى فقد رضيت . وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه ، وفي الصيغة مايدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال « لاحاجة لي في النساء » ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها مايعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة . والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لايحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك ابن العربي في الجواب مسلكاً آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلففة ، وسياق الحديث يبعد ماقال . وفيه أن الهبة لاتتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت « وهبت نفسي لك » ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل « زوجنيها » وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل ، بل هى أرادت أن يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال « ليس لي حاجة في النساء » عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال « زوجنيها » ثم بالغ في الاحتراز فقال « إن لم يكن لك بها حاجة » وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفى الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك مايدعوه إلى إجابتها ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو فهم أن للنبى صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله « هل عندك من شيء تصدقها » ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله « أعندك شيء ؟ فقال : لا » دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافة ، وهو كان لايعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة ، فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل مايسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ماذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ، ومساق

الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لايثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه « من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل » ، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين » وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر « ولو على سواك من أراك » وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر » قال البيهقي : إنما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال . وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وماهو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله « ولو خاتما من حديد » . خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله « تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة » مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه مايعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة » واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتى أن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ماتعذر إما حسا كالطير في الهواء وإما شرعا كالمرهون ، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ . وانفصل الأبهري — وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد — عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال له « ملكتكها » لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هي أولا فوضت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب « فرَ فيَّ رأيك » وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه

سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال « زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهرا » وهذا مع إرساله فيه من لايعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة « فعلمها من القرآن » كما تقدم ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار مايعلمها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أى لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت والله مامثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها » ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق مابينهما الإسلام ، فذكر القصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق مابينهما ترجم عليه النسائي « التزويج على الإسلام » ثم ترجم على حديث سهل « التزويج على سورة من القرآن » فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » الحديث . واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجازة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين ، والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل ، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل مامعه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته إذا أيسر كنكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه « فإذا رزقك الله فعوضها » كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ماحفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله ، قالوا : وممايدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ، ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أولا « هل معك شيء تصدقها » ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك . فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لاتتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لاتتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أو لا كما تقدم ، وفيه جواز كون الإجارة صداقا ولو

كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لايجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وإسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد أجازة مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى . وقال القرطبي : قوله « علمها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم أن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزويج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره . والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم « ملكتكها » ، لكن ورد أيضا بلفظ « زوجتكها » قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبى صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى « زوجتكها » وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لاتعددها وأنها هى التي انعقد بها النكاح ، وماذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق . قال ثم إنه لم يتعرض لرواية « أمكناكها » مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى الترجيح اهـ . وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمراً وهم فيه ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اهـ . وزعم ابن الجوزي في « التحقيق » أن رواية أبي غسان « أنكحتكها » ورواية الباقين « زوجتكها » إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم ، قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اهـ . وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها بلفظ « أمكناكها » في

جميع نسخ البخاري ، نعم وقعت بلفظ « زوجتكها » عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ « أمكناكها » ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ «أنكحتكها» فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية « أنكحتكها » في البخاري لابن عيينة كما حررته ، وماذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولاسيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ، ولاسيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة « أنكحتكها » مساوية لروايتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن ، وأما في النكاح فبلفظ « ملكتكها » وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اهـ . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمر « ملكتكها » وهي بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية « أمكناكها » وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوي في « شرح السنة » لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ إلا واحدا ، واختلف الرواة في اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ؛ ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وماذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه . وقال العلائي : من المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه ، فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي ، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قول الرجل الخاطب « زوجنيها يارسول الله » ، قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها ، وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم ، وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ماعبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لايدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » فإن أحمد نص على أن من قال عتقت أمتي وجعلت

عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لابد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهى زيادة على مافي الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقى يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لاعار عليها أصلا ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها ، كذا ذكره الخطابي ، ولفظه : إن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهى ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولى خاص أو لا ، ودون أن تسأل هل هى في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب إلى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به ، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولى خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثاني المصحح عندهم . وفيه أنه لايشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شىء من طريق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه « باب وجوب الخطبة عند العقد » . وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لا شىء له وقد رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدرى من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لاينبغي له أن يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق ، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجى ، وتعقب باحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ماكان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشىء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث « لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل » وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولى وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولى خاص والإمام ولى من لا ولى له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله « إن لبسته » مع أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الإستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ،وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد ، وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له « إن لبسته جلست ولا إزار لك » وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى مايصلحهم . وفي الحديث أيضا المراوضة في الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه

لايجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ماترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ماذكره مقدار ماذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في « معجم الصحابة » من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده « أن رجلا قال يارسول الله أنكحني فلانة ، قال : ماتصدقها ؟ قال : مامعي شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لي ، قال : فأعطها إياه ، فأنكحه » وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات.

باب المهرِ بالعروضِ وخاتمٍ من حديد

[٥١٥٠] ٤٩٦٠ - **حدثنا** يحيى قال نا وكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ : أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال لرجل : «تزوَّج ولو بخاتم من حديد» .

قوله (**باب المهر بالعروض وخاتم من حديد**) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة : مايقابل النقد ، وقوله بعده « وخاتم من حديد » هو من الخاص بعد العام ، فإن الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق ، وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب » وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري .

قوله (**قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد**) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق ، لكنه قرنه في روايته بمعمر ، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثورى أتم مماهنا ، وقد ذكرت مافى روايته من فائدة زائدة فى الحديث الذى قبله ، وتقدم من الكلام فيه مايغنى عن إعادته ، والله أعلم .

باب الشروطِ في النكاح

وقال عمرُ : مَقاطع الحقوقِ عند الشروط . وقال المِسوَرُ : سمعت رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ ذكَر صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرَته فأحسن ، قال : حدَّثني وصدَقني ، ووعَدَني فوفَّى لي .

[٥١٥١] ٤٩٦١ - **حدثنا** أبوالوليد هشامُ بن عبدالملك قال نا ليث عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفُّوا به ما استحلَلْتم به الفُروج» .

قوله (**باب الشروط في النكاح**) أي التي تحل وتعتبر ، وقد ترجم في كتاب الشروط « الشروط في المهر عند عقدة النكاح » وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا .

قوله (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإني أجمع لأمري ــ أو لشأني ــ أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال إذ لاتشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم » وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره « فقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها مااشترطت » .

قوله (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه) تقدم موصولا في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني » وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ثناء النبى صلى الله عليه وسلم عليه لأجل وفائه بما شرط له .

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي .

قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث « حدثني يزيد بن أبي حبيب » .

قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني ، وعقبة هو ابن عامر الجهني .

قوله (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف « أحق الشروط أن توفوا به » وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به » .

قوله (ما استحللتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها مايجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها مالا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها مايرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، ومايكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه مايشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلى بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعى إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجا عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ، وأخرجه البيهقى من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه ، وقال الترمذي بعد تخريجه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم

عمر قال « إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم » وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، كذا قال ، والنقل في هذا عن الشافعي غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بأذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل ، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك ، لأن لفظ « أحق الشروط » يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . قال الترمذي : وقال علي سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ . وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق « أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل . وقال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وحديث « المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق » وأخرج الطبراني في « الصغير » بإسناد حسن عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا لا يصلح » وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث « استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول » وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض ، والله أعلم .

باب الشروط التي لا تحلُّ في النكاح

وقال ابنُ مسعودٍ لا تَشترط المرأة طَلاقَ أُختها .

[٥١٥٢] ٤٩٦٢ - **حدثنا** عُبيدُالله بن موسى عن زكريا هو ابن أبي زائدةَ عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «لا يَحلُّ لامرأةٍ تسأل طلاقَ أُختها لِتستفرغَ صَحفتها ، فإنما لها ما قُدِّرَ لها» .

قوله (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه ، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها .

قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود ، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار اليه في المعلق إيذانا بأن المعنى واحد .

قوله (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فإنما لها ماقدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ « لايصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها » وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال « لاينبغي » بدل « لايصلح » وقال « لتكفئ » ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه لفظ ابن الجنيد لكن قال « لتكفئ » فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله « إياكم والظن ــ وفيه ــ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح ، فإنما لها ماقدر لها » وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا . وقد اخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله « حتى ينكح أو يترك » ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا في « باب لايخطب على خطبة أخيه » فإما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن ، وسيأتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، فإنما لها ما قدر لها » وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ــ وفي آخره ــ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ مافي إنائها » .

قوله (لايحل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبى إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ،وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها .

قوله (أختها) قال النووي : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « تكفئ مافي صحفتها » ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمى ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الاجنبية ويؤيده قوله

فيها « ولتنكح » أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين ؛ ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ « لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة » وقد تقدم في « باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ، ويجيء على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق .

قوله (**لتستفرغ صحفتها**) يفسر المراد بقوله « تكتفئ » وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت مافيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز ، وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهو في رواية ابن المسيب « لتكفئ » بضم أوله من أكفأت وهى بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه ، وقال الطيبي : هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ماكان مستعملا في المشبه به .

قوله (**ولتنكح**) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النصب عطفا على قوله « لتكتفىء » فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر في ذلك إلى مايقدره الله ، ولهذا ختم بقوله « فإنما لها ماقدر لها » إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ، فينبغي أن لا تتعرض هى لهذا المحذور الذي لايقع منه شيء بمجرد إرادتها ، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، أو المراد مايشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره ، والله أعلم

باب الصُّفرةِ للمتزوِّج

رواهُ عبدالرحمن بن عوف عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥١٥٣] **٤٩٦٣ - حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن حُميدٍ عن أنس أن عبدَالرحمن بن عوف جاء إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وبه أثرُ صفرة فسأله النبيُّ صلى اللهُ عليه فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار قال: «كم سقتَ إليها؟» قال: زنَةَ نواة من ذَهب. قال رسول الله صلى اللهُ عليه: «أولِمْ ولو بشاة».**

قوله (**باب الصفرة للمتزوج**) كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهى عن التزعفر للرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب .

قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال « لما قدمنا المدينة ــ فذكر الحديث بطوله وفيه ــ جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم » وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في « باب الوليمة ولو بشاة » مستوفى إن شاء الله تعالى

باب

[٥١٥٤] ٤٩٦٤- حدثنا مسدَّدٌ قال نا يحيى عن حُميد عن أنسٍ قال : أولَمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بزينبَ فأوسعَ المسلمين خبزًا ، فخرج -كما يَصنعُ إذا تزوج- فأتى حُجَرَ أُمهاتِ المؤمنين يَدعو ويَدعون . ثم انصرفَ فرأى رجلَين فرَجعَ ، لا أدري أخبَرتهُ أو أُخبرَ بخروجهما .

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة « وسقط لفظ باب من رواية النسفى ، وكذا من شرح ابن بطال ، ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ « باب » والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس « أولم النبى صلى الله عليه وسلم بزينب » يعنى بنت جحش أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الأحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة ، فكأنه يقول : الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج

باب كيفَ يُدْعى للمتزوج

[٥١٥٥] ٤٩٦٥- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادٌ هو ابنُ زيد عن ثابت عن أنس : أنّ النبيّ صلى اللهُ عليهِ رأى على عبدالرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرة ، قال : «ما هذا؟» قال : إني تزوجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذهَب . قال : «باركَ اللهُ لكَ . أوْلِمْ ولو بشاةٍ» .

قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه « قال بارك الله لك » قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكح الأنصاري وقال « على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق » الحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » بسند ضعيف ، وأخرجه في « الأوسط » بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه « والرفاء والبنين » وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف ، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ إنسانا قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » وقوله « رفأ » بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين ، وكانت كلمه تقولها أهل الجاهلية فورد النهى عنها كما روى بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال « كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين » فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك لله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم » ، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي

طالب أنه « قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفئة ، واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لأنه لاحمد فيه ولاثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فمعناه الإلتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاء ، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك . وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصي قال « شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال : إني تزوجت امرأة ، فقال بالرفاء والبنين » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن أرطاة قال « حدثت شريحا أني تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين » فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهى عن ذلك ، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا « قال له بارك الله لك » والأحاديث في ذلك معروفة.

باب الدُّعاء للنسوة اللاتي يَهدين العروسَ، وللعَروس

[٥١٥٦] ٤٩٦٦- **حدثنا** فَروةُ بن أبي المغراء قال نا عليُّ بن مُسهِر عن هشام عن أبيهِ عن عائشة: تزوجَني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فأتتني أمي فأدخلَتني الدار، فإذا نِسوةٌ منَ الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر.

قوله (**باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس**) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة ، وأورد فيه حديث عائشة « تزوجني صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فقلن : على الخير والبركة » وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في « باب تزويج عائشة » قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة ، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن ، وقد استشكله ابن التين فقال : لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس ، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك . وقال الكرماني : الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو قدمتن على الخير ، قال : ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية ، وفي جواز مثله خلاف ، انتهى . والجواب الأول أحسن ماتوجه به الترجمة ، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ، ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة

الداعيات للنسوة المهديات ، ويحتمل أن تكون بمعنى من أى الدعاء الصادر من النسوة ، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بجوار بناحيه بنى جدرة وهن يقلن : فحيونا نحييكم ، فقال : قلن حيانا الله وحياكم » فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله « يهدين » بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين وأما قوله « وللعروس » فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها ، ولعله أشار إلى ماورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك ، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم . وقوله في حديث الباب « فإذا نسوة من الأنصار » سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقينة عائشة قالت « لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب إلينا تمرا ولبنا الحديث » ، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة ، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها

باب من أحب البِناء قَبلَ الغزو

[٥١٥٧] ٤٩٦٧- **حدثنا محمدُ بن العلاء قال نا ابنُ المبارك عن مَعمرٍ عن همامٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «غَزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَتبعني رجلٌ ملكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولم يَبنِ بها».**

قوله (**باب من أحب البناء**) أى بزوجته التي لم يدخل بها (**قبل الغزو**) أى إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا « ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس ، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبى الذي غزا هل هو يوشع أو داود ، قال ابن المنير . يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج

باب من بَنى بامرأته وهي بنتُ تِسع سِنين

[٥١٥٨] ٤٩٦٨- **حدثنا قَبيصةُ بن عُقبةَ قال نا سفيانُ عن هشام بن عروةَ عن عُروةَ: تزوَّجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عائشة وهي بنتُ ست، وبَنى بها وهي بنت تِسع، ومَكثت عنده تِسعًا.**

قوله (**باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين**) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك ، وقد تقدم شرحه في مناقبها

باب بناء العروس في السَّفَر

[٥١٥٩] ٤٩٦٩- **حدثني** محمدُ بن سلامٍ قال أنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنس قال: أقام النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه بينَ خَيبرَ والمدينة ثلاثًا يُبنى عليه بصَفيَّة بنت حُييّ، فدَعوتُ المسلمينَ إلى وَليمَته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدَى أُمَّهات المؤمنين، أو مما ملَكَتْ يمينه؟ فقالوا: إن حَجَبها فهي من أمَّهاتِ المؤمنين، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وَطَّأ لها خَلفَهُ، ومدَّ الحجابَ بينها وبينَ الناس.

قوله (**باب البناء**) أى بالمرأة (**في السفر**) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيى ، وقد تقدم في أول النكاح . وقوله « ثلاثا يبنى عليه بصفية » أى تجلى عليه ، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لاتختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض ، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى

باب البناء بالنهار، بغير مَركب ولا نيران

[٥١٦٠] ٤٩٧٠- **حدثنا** فَروةُ بن أبي المَغْراء قال نا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: تزوَّجني النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه، فأتتني أمِّي فأدخلَتني الدارَ، فلم يُرْعني إلا رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه ضُحى.

قوله (**باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران**) ذكر فيه طرقا من حديث عائشة في تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بها ، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ، وبقوله « وبغير مركب ولا نيران » إلى ما أخرجه سعيد بن منصور ـــ ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح ـــ من طريق عروة بن رويم « أن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ، ثم خطب فقال : أن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم

باب الأنماطِ ونحوِها للنساء

[٥١٦١] ٤٩٧١- **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد قال نا سفيانُ قال نا محمدُ بن المُنكدر عن جابرِ بن عبدالله قال: قال رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه: «هل اتَّخذتم أنماطًا؟» قلت: يا رسولَ الله، وأنَّى لنا أنماطٌ؟ قال: «إنها ستكون».

قوله (**باب الأنماط ونحوه للنساء**) أى من الكلل والأستار والفرش وما في معناه ، والأنماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة ، وقوله « ونحوه » أعاد الضمير مفردا على مفرد الأنماط ، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قال فقطعت منه

وسادتين فلم يعب ذلك على » فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها ، وسيأتي البحث في ستر الجدر في « باب هل يرجع إذا رأى منكرا » من أبواب الوليمة قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث إن المشورة للمرأة دون الرجل ، لقول جابر لامرأته « أخرى عنى أنماطك » كذا قال ، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها ، وإلا ففي نفس الحديث أنه « ستكون لكم أنماط » فأضافها إلى أعم من ذلك ، وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز ، قال : وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف ، كذا قال ، وبعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه

باب النِّسوةِ اللاتي يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجِها ، ودعائهن بالبركة

[٥١٦٢] **٤٩٧٢ - حدثنا الفضلُ بن يَعقوبَ قال نا محمدُ بن سابق قال نا إسرائيلُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها زَفَّتِ امرأةً إلى رجُلٍ منَ الأنصار، فقال نبيُّ الله صلى اللهُ عليه: «يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فإن الأنصارَ يعجِبُهمُ اللهو».**

قوله (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها) في رواية الكشميهني « اللاتي » بصيغة الجمع وهو أولى .

قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبى ذر وحده وسقطت لغيره ، ولم يذكر هنا الإسماعيلى ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها ، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ماورد في بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية « عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار ، قالت وكنت فيمن أهداها إلى زوجها ، فلما رجعنا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قلتم ياعائشة ؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا » .

قوله (إنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة ، وكذا للطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس « أنكحت عائشة قرابة لها » ولأبى الشيخ من حديث جابر « أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها » وفي « أمالي المحاملى » من وجه آخر عن جابر « نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء » وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن الأثير في « أسد الغابة » فإنه قال إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة ، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري ، وقال في ترجمة الفارعة : أن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ، ثم ساق من طريق المعافي بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال « هذه اليتيمة هى الفارعة المذكورة » كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بها ماوقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة .

قوله (ماكان معكم لهو) في رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت :

تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتينــاكم أتينــاكم فحيانــا وحيــاكم
ولولا الذهب الأحمر ماحلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

وفي حديث جابر بعضه ، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله « وحياكم » .

قوله (فإن الأنصار يعجبهم اللهو) في حديث ابن عباس وجابر « قوم فيهم غزل » وفي حديث جابر عند المحاملي « أدركيها يازينب ، امرأة كانت تغني بالمدينة ، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه « دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان » وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في « كتاب العيدين » له بإسناد حسن ، وأني لم أقف على اسم الأخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال « أنه رخص لنا في اللهو عند العرس » الحديث وصححه الحاكم ، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « وقيل له أترخص في هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف » وسنده ضعيف ، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف » واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .

باب الهديةِ للعَروس

[٥١٦٣] **٤٩٧٣ - وقال إبراهيمُ عن أبي عثمان - واسمهُ الجعدُ - عن أنس بن مالك : قال : مرَّ بنا في مسجد بني رفاعةَ ، فسمعتهُ يقول : كان النبيّ صلى اللهُ عليه إذا مرَّ بجنباتِ أم سُليم دخَل عليها فسلم عليها . ثم قال : كان النبيُّ صلى اللهُ عليه عَروسًا بزينبَ ، فقالت لي أمُّ سُليم : لو أهدَينا لرسول الله صلى اللهُ عليه هدية ، فقلتُ لها : افعَلي . فعَمدت إلى تمرٍ وسَمنٍ وإقط فاتخذَت حَيسةً في برمة فأرسَلَت بها معي إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال لي : «ضَعها» . ثم أمَرني فقال : «ادعُ لي» رجالاً سمّاهم ، «وادعُ لي من لقيتَ» ، قال : ففعلتُ الذي أمرني ، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌّ بأهله ، فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وضعَ يدَه على تلك الحيسة وتكلَّم بما شاء الله ، ثم جعلَ يدعو عشرةً عشرة يأكلون منه ، ويقول لهم : «اذكروا اسمَ الله ، وليأكل كلُّ رجل مما يليه» ، قال : حتى تصدَّعوا كلُّهم عنها ، فخرجَ منهم من خرج ، وبقيَ نفرٌ يتحدَّثون ، قال : وجعلت أغتمُّ . ثم خرج النبيُّ صلى اللهُ عليه نحوَ الحُجُرات ، وخرَجتُ في أثره فقلتُ : إنهم قد ذهَبوا فرجعَ فدخلَ البيت وأرخى السِّترَ ، وإني لفي الحُجرة وهو يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ الآية قال أبوعثمان قال أنس : إنه خدَم النبيَّ صلى اللهُ عليه عشرَ سنين.**

قوله (باب الهدية للعروس) أى صبيحة بنائه بأهله .

قوله (وقال إبراهيم) ابن طهمان **(عن أبى عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال : مر بنا في مسجد بنى رفاعة)** يعنى بالبصرة قال **(فسمعته يقول : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم)** كذا فيه ، والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهى الناحية .

قوله (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث ، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبى عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ، ولم يقع لي موصولا من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ، ولم أقف على ذلك بعد .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) يعنى بنت جحش ، وقد تقدم بيان آيته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة ، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم ، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه « أشبع المسلمين خبزا ولحما » وذكر في حديث الباب أن أنسا قال « فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت ، وأنه أدخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها » يعنى تفرقوا ، قال عياض : هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين ، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك ، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا ، واستمر أولئك النفر يتحدثون . وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك . وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول إنه أولم عليها بشاة كما سيأتي قريبا ويقول إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما . وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام . وقوله فيه « وبقى نفر يتحدثون » تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الأحزاب . وقوله « وجعلت أغتم » هو من الغم ، وسببه ما فهمه من النبى صلى الله عليه وسلم من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ ، وقوله في آخره « قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتي الإلمام به أيضا في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

باب

استِعارةِ الثياب للعَروسِ وغيرِها

[٥١٦٤] ٤٩٧٤ - **حدثنا** عُبَيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ أنها استَعارَت من

أسماءَ قلادةً فهلكت، فأرسل رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ناسًا من أصحابه في طَلَبها، فأدركَتهمُ الصلاةُ فصلوا بغيرِ وُضوء، فلما أتوُا النبيَّ صلى اللهُ عليه شكَوا ذلكَ إليه، فنزلَت آيةُ التيمم، فقال أُسَيدُ بن حُضَير: جَزاكِ اللهُ خيراً، فواللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ قَطُّ إلا جعلَ اللهُ لكِ منه مَخرجًا، وجعلَ للمسلمين فيه بَركة.

قوله (**باب استعارة الثياب للعروس وغيرها**) أى وغير الثياب، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده، وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها « كان لي منهن ــ أى من الدروع القطنية ــ درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كانت امرأة تقين بالمدينة ــ أى تتزين ــ إلا أرسلت إلى تستعيره » وترجم عليه « الاستعارة للعرس عند البناء » وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا.

باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتى أهلَه

[٥١٦٥] ٤٩٧٥ - **حدثنا** سعدُ بن حَفصٍ قال نا شَيبانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجَعد عن كُرَيب عن ابن عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أما لو أنَّ أحدَهم يقول حِينَ يأتي أهلَهُ: بسم الله، اللهمَّ جَنِّبني الشيطانَ وجنِّب الشيطان ما رزَقتنا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قضي وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدًا».

قوله (**باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله**) أى جامع.

قوله (**عن شيبان**) هو ابن عبد الرحمن النحوي، ومنصور هو ابن المعتمر، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم.

قوله (**أما لو أن أحدهم**) كذا للكشميهني هنا، ولغيره بحذف « أن » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » ولفظه « أما أن أحدكم إذا أتى أهله » وفي رواية جرير عن منصور عند أبى داود وغيره « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع.

قوله (**حين يأتي أهله**) في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي « أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله » وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز، وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله ».

قوله (**بسم الله، اللهم جنبني**) في رواية روح « ذكر الله ثم قال اللهم جنبني » وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق « جنبني » بالإفراد أيضا وفي رواية همام « جنبنا ».

قوله (**الشيطان**) في حديث أبى أمامة عند الطبراني « جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم ».

قوله (**ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد**) كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني « ثم قدر بينهما في ذلك ــ أى الحال ــ ولد » وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور « فإن قضى الله بينهما ولدا » ومثله في رواية إسرائيل، وفي رواية شعبة « فإن كان بينهما ولد » ولمسلم من طريقه « فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك » وفي رواية

جرير « ثم قدر أن يكون » والباقي مثله ، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام « فرزقا ولدا » .

قوله (لم يضره شيطان أبداً) كذا بالتنكير ، ومثله في رواية جرير ، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان » واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ، ولأحمد عن عبد العزيز العمى عن منصور « لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا » وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق « إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا » واختلف في الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق « إن كل بنى آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى » فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى « لم يضره » أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد « أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه » ولعل هذا أقرب الأجوبه ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد . وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم مافيه . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله . وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله ، ويخدش فيه الرواية المتقدمة « إذا أراد أن يأتي » وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها « إذا أراد أن يدخل » وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن إعادته

باب الوليمة حقّ

وقال عبدُالرحمنِ بن عَوف: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أولِمْ ولو بشاة».

[٥١٦٦] ٤٩٧٦- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أنسُ بن مالك أنه كان ابن عَشرِ سنين مَقدَم رسولِ الله صلى اللهُ عليه المدينة، فكان أمهاتي يُواظبنني على خِدمة رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فخدَمته عشرَ سنين. وتُوفيَ النبيّ صلى اللهُ عليه وأنا ابنُ عشرين سنة، فكنت أعلمَ

الناس بشأن الحجاب حينَ أُنزل وكان أول ما أنزلَ في مُبتَنى رسول الله صلى اللهُ عليه بزينب بنت جحش: أصبحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بها عروساً فدعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خَرجوا وبَقي رهطٌ منهم عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فأطالوا المكثَ؛ فقام النبيُّ صلى اللهُ عليه فخرجَ وخرجتُ معه لكي يَخرُجوا، فَمشى النبيُّ صلى اللهُ عليه ومَشيتُ حتى جاء عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعَ ورجعتُ معه، حتى إذا دخَل على زينب فإذا هم جُلوسٌ لم يَقوموا، فرجع النبيُّ صلى اللهُ عليه ورجعتُ معه؛ حتى إذا بلغَ عَتبةَ حُجرةِ عائشةَ وظن أنهم خرَجوا فرجعَ ورجعتُ معهُ فإذا هم قد خرَجوا، فضربَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيني وبينهُ بالستر، وأُنزلَ الحِجاب.

قوله (**باب الوليمة حق**) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه « الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة فخر » ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة **قال** «شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهي حق» الحديث. ولأبي الشيخ والطبراني في « **الأوسط** » من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصى » الحديث ، وسأذكر حديث زهير ابن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال « لما خطب على فاطمة قال رسول صلى الله عليه وسلم : أنه لابد للعروس من وليمة » وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله « الوليمة حق » أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذي في « المغنى » أنها سنة ، بل وافق ابن بطال في نفى الخلاف بين أهل العلم في ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هى واجبة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الإستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولكونه أمره بشاة وهى غير واجبة اتفاقا ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيدا في « باب إجابة الداعي » قريبا . والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد جزم به سليم الرازي وقال : إنه ظاهر نص « الأم » ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحق في المهذب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (**وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبى صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة**) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه ، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة ، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول . وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال : قال النووي : اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول . وقال في موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكي أن أباه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوي : ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل

وبعد قريبا منه ، أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقى في وقت الوليمة اهـ ، ومانفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول ، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه « أصبح عروسا بزينب فدعا القوم » واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هى زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده .

قوله في حديث أنس (**مقدم النبى صلى الله عليه وسلم**) بالنصب على الظرف أى زمان قدومه ، وسيأتي في الأشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين » وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، ويأتي في كتاب الأداب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال « خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، والله ما قال لي أف قط » الحديث . ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره « قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين » ولا منافاة بين الروايتين ، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى .

قوله (**فكن أمهاتي**) يعنى أمه وخالته ومن في معناهما ، وإن ثبت كون مليكة جدته فهى مرادة هنا لا محالة .

قوله (**يواظبنني**) كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهى الموافقة ، وفي رواية الإسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين ، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أى حرضته عليه .

قوله (**وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب**) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الأحزاب

باب الوليمة ولو بشاة

[٥١٦٧] **٤٩٧٧ - حدثنا عليٌّ قال نا سفيانُ قال حدثني حُميدٌ سمعَ أنسًا قال : سأل النبيُّ صلى اللهُ عليه عبدَالرحمنِ بن عوفٍ -وتزوجَ امرأة من الأنصار- : «كم أصدقتَها»، قال : وزنَ نواةٍ من ذهبٍ. وعن حُميدٍ سمعتُ أنسًا قال : لمَّا قدموا المدينة نزلَ المهاجرونَ على الأنصار، فنزلَ عبدُالرحمن بن عوفٍ على سعد بن الربيع، فقال : أُقاسمُكَ مالي، وأنزلُ لك عن إحدى امرأتيّ. قال : باركَ اللهُ لكَ في أهلكَ ومالك. فخرجَ إلى السوق، فباع واشترى، فأصابَ شيئًا من أقط وسمن، فتزوَج، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أولمْ ولو بشاة».**

[٥١٦٨] **٤٩٧٨ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادٌ بن زيد عن ثابتٍ عن أنس قال : ما أولم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على شيء من نسائهِ ما أولم على زينبَ، أولمَ بشاةٍ.**

[٥١٦٩] ٤٩٧٩ - **حدثنا مُسددٌ عن عبدالوارثِ عن شعيبٍ عن أنس: أن رسولَ الله صلى الله عليه أعتقَ صَفيةَ وتَزوجها، وجعل عتقها صَداقَها، وأولمَ عليها بحَيْس.**

[٥١٧٠] ٤٩٨٠ - **حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ قال نا زُهيرٌ عن بَيان سمعتُ أنسًا يقول: بنى النبيُّ صلى الله عليه بامرأة، فأرسلني فدَعوتُ رجالاً إلى الطعام.**

قوله (**باب الوليمة ولو بشاة**) أى لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه ، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس : الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف ، قطعها قطعتين .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما ، لكنه فرقه حديثين : فذكر في الأول سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفي الثاني أول القصة قال « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار » وعبر في هذا بقوله « وعن حميد قال سمعت أنسا » وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا كما قال في الذي قبله ، وهذا معطوف فيما جزم به المزى وغيره على الأول ، ويحتمل أن يكون معلقا والأول هو المعتمد . وقد أخرجه الإسماعيلي « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا » وساق الحديثين معا ، وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما « حدثنا حميد أنه سمع أنسا » وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ، ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان ؛ فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي « باب الصفرة للمتزوج » من رواية مالك وفي « فضل الأنصار » من طريق إسماعيل بن جعفر ، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد في « الطبقات » عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد ، وتقدم في « باب ما يدعى للمتزوج » من رواية ثابت ، وفي « باب وآتوا النساء صدقاتهن » من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس ، وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر مافي رواياتهم من فائدة زائدة . وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف ، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس ، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها مالم يقع له عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**لما قدموا المدينة**) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وفي رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة » .

قوله (**نزل المهاجرون على الأنصار**) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة .

قوله (**فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع**) في رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فآخى » ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن حميد

عند النسائي والطبراني « آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار . فآخى بين سعد وعبد الرحمن » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى » زاد زهير في روايته « وكان سعد ذا غنا» وفي رواية إسماعيل بن جعفر « لقد علمت الأنصار أنى من أكثرها مالا » وكان كثير المال ، وفي حديث عبد الرحمن « إنى أكثر الأنصار مالا » وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في « فضائل الأنصار » وقصة موته في « غزوة أحد » ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : إن لى حائطين » الحديث ، وهو وهم من راويه عمارة ابن زاذان .

قوله (قال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتىّ) في رواية ابن سعد « فانطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال : لي امرأتان وأنت أخى لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم إلى حديقتي أشاطركها ، قال فقال : لا » وفي رواية الثوري « فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « ولى امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها ، فإذا حلت تزوجها » وفي حديث عبد الرحمن بن عوف « فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أى زوجتي هويت فأنزل لك عنها فإذا حلت تزوجتها » ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ « فانظر أعجبهما إليك فسمها لي فأطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها» وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد « فقال له سعد : أى أخى ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتى امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها » ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتى سعد . وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد ابن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت « إن عمهما أخذ ميراثهما ، فنزلت آية المواريث » وسماها إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند له مرسل عمرة بنت حزم .

قوله (بارك الله في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن « لاحاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بنى قينقاع » وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع ، وكذا في رواية زهير « دلوني على السوق » زاد في رواية حماد « فدلوه » .

قوله (فخرج إلى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن) في رواية حماد « فاشترى وباع فربح ، فجاء بشيء من سمن وأقط » وفي رواية الثوري « دلني على السوق ، فربح شيئا من أقط وسمن » وفيه حذف بينته الرواية الأخرى ، وفي رواية زهير « فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله » ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حميد .

قوله (فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف « ثم تابع الغدو » يعنى إلى السوق في رواية زهير « فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه وضر صفرة » ونحوه لابن عليه ، وفي رواية الثوري والأنصاري « فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم » زاد ابن سعد « في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة » وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة » وفي رواية حماد بن سلمة

« وعليه ردع زعفران » وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد « وعليه وضر من خلوق » وأول حديث مالك « أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة » ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب « فرأى النبى صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر » بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر ، والردع بمهملات ـــ مفتوح الأول ساكن الثاني ـــ هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة سفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره .

قوله في أول الرواية الأولى (**سأل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار**) هذه الجملة حالية أى سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في « كتاب النسب » أنها بنت أبى الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من « طبقات ابن سعد » أنها بنت أبى الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما ثنتين ، فإن في رواية الزبير قال « ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله » وفي رواية ابن سعد « ولدت له إسماعيل وعبد الله » وذكر ابن القداح في « نسب الأوس » أنها أم إياس بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي ، وفي رواية مالك « فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار » وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : مهيم » ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهى كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هى بسيطة أو مركبة ؟ قولان لأهل اللغة . وقال ابن مالك : هى اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الأوسط « فقال له مهيم ؟ وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء » ووقع في رواية ابن السكن « مهين » بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة « قال ماهذا » وقال في جوابه « تزوجت امرأة من الأنصار » وللطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف « أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال : ماهذا الخضاب ، أعرست ؟ قال نعم » الحديث .

قوله (**كم أصدقتها**) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني « على كم » ، وفي رواية الثوري وزهير « ماسقت إليها » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك « كم سقت إليها » .

قوله (**وزن نواة**) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقتها ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذي أصدقتها هو .

قوله (**من ذهب**) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي رواية زهير وابن علية « نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة » وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب » ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على وزن نواة . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب » ورجح الداودي رواية من قال « على نواة من ذهب » واستنكر رواية من روى « وزن نواة » واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله « نواة » فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب

وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة « وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم »وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي « قومت ثلاثة دراهم وثلثا » وإسناده ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ماوقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانةوآخرون.

قولهفي آخر الرواية الثانية (**فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة**) ليست « لو » هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد « فقال بارك الله لك » قبل قوله « أولم » ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث « قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست « قال نعم . قال : أولمت ؟ قال : لا . فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة » وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت « قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف » . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا ، واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه . وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا، وقد أشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه . وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة

من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » أخرجه أبو داود ، فإن مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا ، وتمسكوا بالأحاديث في ذلك وهى صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه ، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النهى وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته . ثانيها أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووي وعزاه للمحققين ، وجعله البيضاوي أصلا رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله « مهيم » فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهى عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أى فتعلق بي منها ولم أقصد إليه . ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقى أثر ذلك عليه . رابعها كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر . خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ماكان ليس بطيب فهو جائز . سادسها أن النهى عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفي استفهام النبى صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ « فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرأى علىّ بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الأنصار » فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة ، وفي أكثر الروايات أنه قال له « مهيم أو ماهذا » فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أى أقبل عليه فرحا به ملطفا به ، واستدل به على أن النكاح لابد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ، ولم يقل هل أصدقتها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لإطلاق لفظ « كم » الموضوعة للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره ، واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على

إصداقه وزن نواة من ذهب ، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ، وذلك ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له كما تقدم . واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لقول سعد بن الربيع « انظر أى زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها » ووقع تقرير ذلك ، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها ، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهى في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعا ، قال : ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهى بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنهى إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبى والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها .

(**تنبيه**) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الأدب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب « باب الإخاء والحلف » ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله « عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة » فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة : ذكر الوليمة للإخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخاري . وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنع ذلك كثيرا ، والأمر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء ، وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ، ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا، فالله أعلم بالصواب . الحديث الثالث حديث « ما أولم النبى صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب » هى بنت جحش كما في الباب الذي بعده ، وحماد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعد ، وقد يؤخذ من عبارة صاحب « التنبيه » من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال : وأكملها شاة ، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها ، وقال ابن أبي عصرون : أقلها للموسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم مافيه . الحديث الرابع .

قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهني « عن عبد الوارث » وشعيب هو ابن الحبحاب ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب من جعل عتق الأمة صداقها » وقوله في آخره « وأولم عليها بحيس » تقدم في « باب اتخاذ السراري » من طريق حميد عن أنس « أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته » ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحيس ، قال أهل اللغة : الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق اهـ . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا . الحديث الخامس .

قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي .

قوله (عن بيان) هو ابن بشر الأحمسي ، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن

مالك بن إسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير « حدثنا بيان » .

قوله (**بامرأة**) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا إلى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذى لهذا الحديث تاما من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله إلى الطعام « فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين » فذكر قصة نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى ﴾ الآية ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الأحزاب

باب مَن أولَم على بعضِ نسائه أكثرَ من بعض

[٥١٧١] ٤٩٨١ - **حدثنا** مسدَّد قال نا حمَّادُ بن زيد عن ثابت قال : ذكرَ تزويج زينبَ بنت جحشٍ عند أنس فقال : ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه أولَم علَى أحدٍ من نِسائه ما أولَم عليها ، أولَم بِشاة .

قوله (**باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض**) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة ، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه ، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها ، لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . قلت : ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه ، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة

باب من أولَم بأقَلَّ من شاةٍ

[٥١٧٢] ٤٩٨٢ - **حدثنا** محمدُ بن يوسُفَ قال نا سفيانُ عن منصور بن صفيَّةَ عن أمهِ صفيةَ بنت شيبة قالت : أولَم النبيّ صلى اللهُ عليه على بعض نسائِه بمدَّين من شعير .

قوله (**باب من أولم بأقل من شاة**) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها ، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص .

قوله (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما ، وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد ، وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد ابن

يوسف هو البيكندي ، وأيد ذلك بأن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن ، والمجزوم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري . قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة ، قال : والأول أصح ، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل اهـ . ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة ، وهو وهم من فاعله . وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني ، وأخرجه إسماعيل القاضي في « كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم » عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي ، وأخرجه الإسماعيلي أيضا من رواية يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال : ليس هو بدون الفريابي ، كذا قال ، ولم يخرجه النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف ، وكذلك مؤمل ابن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد ، فالذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد ، وذكر الإسماعيلي أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه « عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي » قال وهو غلط لاشك فيه ، ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعنى من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ؛ وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتى بيانه ، وأما جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه إلى ذلك النسائي ثم الدارقطنى فقال هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخارى من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، لكن ذكر المزى في « الأطراف » أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال « وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزى : لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبى حاتم وأبى زرعة وغيرهم ، وقال الذهبي في « مختصر التهذيب » : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في « التمهيد » لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ؛ ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحق . وقد ذكر المزى أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت « طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزى : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فإن إسناده حسن . قلت : واذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع

خطبته ولو كانت صغيرة .

قوله (عن منصور بن صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدري الحجبى ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع في « رجال البخاري للكلاباذي » أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمى ، ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه .

قوله (أولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له الى أم سلمة قالت « لما خطبنى النبى صلى الله عليه وسلم ــ فذكر قصة تزويجه بها ــ فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فاذا جرة فيها شيء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت « فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم أصبح » الحديث ، وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق شريك عن حميد عن أنس قال « أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن » فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستى ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولا في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهرى عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ماهو أعم من أزواجه ، أى من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت « لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير » ولا شك أن المدين نصف الصاع ؛ فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية إما لكونه الذي وفي اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك .

قوله (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته « بصاعين من شعير » أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم

باب حق إجابة الوَليمة والدعوة

ومن أوْلم لسبعة أيام ونحوه، ولم يوَقِّت النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا ولا يومَين

[٥١٧٣] ٤٩٨٣ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافع عن ابنِ عَمرَ أن رسول الله صلى اللهُ عليهِ

قال: «إذا دُعيَ أحدُكُم إلى الوليمة فلْيأتِها».

[الحديث ٥١٧٣ - طرفه في: ٥١٧٩].

[٥١٧٤] ٤٩٨٤ - **حدثنا** مُسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال حدثني منصورٌ عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «فُكوا العاني، وأجيبوا الداعيَ، وعُودوا المرضَى».

[٥١٧٥] ٤٩٨٥ - **نا** الحسنُ بن الرَّبيع قال نا أبوالأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سُوَيد قال البَراء بن عازب: أمرنَا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بسبع ونهانا عن سَبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازَة؛ وتشميت العاطِس، وإبرار القسَم، ونصرِ المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الدَّاعي. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثرِ والقَسِّية، والإستبْرَق، والديبَاج. تابعه أبوعَوانةَ والشيبانيُّ عن أشعثَ في إفشَاء السَّلام.

[٥١٧٦] ٤٩٨٦ - **حدثنا** قُتيبةُ قال نا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: دعا أبوأُسيد رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ في عرسه، وكانت امرأتهُ يومَئذ خادمهم وهيَ العَرُوس. قال سهلٌ: تدرُون ما سَقت رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ؟ أنقَعت له تَمرات من الليل، فلما أكل سَقته إياه.

[الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

قوله (**باب حق إجابة الوليمة والدعوة**) كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب «المحكم»: الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره. وقال عياض في «المشارق»: الوليمة طعام النكاح، وقيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة. وقال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك. وقال الأزهرى: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة، وأما الدعوة فهى أعم من الوليمة، وهى بفتح الدال على المشهور، وضمها قطرب في مثلثته وغلطوه في ذلك على ماقال النووي، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اهـ. وما نسبه لبنى تيم الرباب نسبه صاحبا «الصحاح» و «المحكم» لبنى عدى الرباب. فالله أعلم. وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية: الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان، والعقيقة للولادة، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة، والعقيقة تختص بيوم السابع. والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار. والوكيرة للسكن المتجدد، مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر. والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب وداها مضمومة ويجوز فتحها، انتهى.

والإعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون ، والخرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين ، وقد تزاد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق ، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة . واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟ قولان . وقيل النقيعة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة . وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الإملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أى يتقدم غيره سمى طعام الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في « التدريب » فقال : الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى . وموضع إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة ، ثم رأيته تبع في ذلك المنذرى في حواشيه وقد شذ بذلك . وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في « الشامل » . وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أى ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة . وذكر المحاملي في « الرونق » في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم ، وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيقة وإلا فلتذكر في الأضحية ، وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهى النقرى بفتح النون والقاف مقصور ، وإن كانت عامة فهى الجفلى بجيم وفاء بوزن الأول ، قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لاترى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموما لا خصوصا ، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى ، والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة ، وينتقر مشتق من النقرى . وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله « الوليمة حق وسنة » كما أشرت في « باب الوليمة حق » قال : والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان « لم يكن يدعى لها » وأما قول المصنف « حق إجابة » فيشير إلى وجوب الإجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلما على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وسيأتي البحث فيه ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد

أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة ، هذا كله في وليمة العرس فإما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين .

قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائما فلما طعموا دعا أبى وأثنى » وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، وإليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المنير .

قوله (ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين) أى لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه يقوله قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال البخاري : لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعنى لزهير ، قال وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح ، قال وقال ابن سيرين عن أبيه « انه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه » اهـ . وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا أخرجه النسائي ورجحه على الموصول ، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها » فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » الحديث . وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت اليها في « باب الوليمة حق » وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذى بلفظ « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته . وعن ابن عباس رفعه « طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف ، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لايخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمى في آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب ، ودعى ثاني يوم فأجاب ، ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة . فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووي إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي

الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول ، وقد حكى صاحب « التعجيز » في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه : أصحهما الوجوب ، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أوسنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني : إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول ، وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا ،وإلى ماجنح إليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وسيأتي البحث فيه بعد بابين ، وقوله « فليأتها » أى فليأت مكانها ، والتقدير إذا دعى إلى مكان وليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا . ثانيها حديث أبي موسى أورده لقوله فيه «وأجيبوا الداعي » وقد تقدم في الجهاد . قال ابن التين : قوله « وأجيبوا الداعي » يريد إلى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعنى في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة . وقال الكرماني : قوله « الداعي » عام ، وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الإيجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعى أجازه ، وحمله غيره على عموم المجاز اهـ . ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به خاص ، وأما استحباب إجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر . ثالثها حديث البراء بن عازب « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا ـــ وفي آخره ـــ وإجابة الداعي » أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث وهو ابن أبى الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام » فأما متابعة أبى عوانة فوصلها المؤلف في الأشربة عن موسى بن إسماعيل عن أبى عوانة عن أشعث بن سليم به ، وأما متابعة الشيبانى وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيبانى عن أشعث بن أبى الشعثاء به ، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ « رد السلام » بدل إفشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار . رابعها حديث سهل بن سعد .

قوله (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) في رواية المستملى عن أبي حازم ، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل ، وهو سهو إذ لابد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصحفت « عن » فصارت « ابن » وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب .

باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

[٥١٧٧] ٤٩٨٧ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسُف قال أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن الأعرَج عن أبي هريرةَ أنه كان

يقول : شرُّ الطعام طعامُ الوَليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

قوله (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول « شر الطعام الوليمه يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عسى عن مالك « المساكين » بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبى الشعثاء « أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » قال : ومثل هذا لا يكون رأيا ، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى . وكذا أخرجه الدارقطنى في « غرائب مالك » من طريق إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهرى شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبى الزناد عن الأعرج كذلك ، والأعرج شيخ الزهرى فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال « سألت الزهرى فقال : حدثنى عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة » فذكره . ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان « سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال » فذكر نحوه ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا صريحا ، وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام في « الدعوة » للعهد من الوليمة المذكورة أولا ، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد ، وقوله « يدعى لها الأغنياء » أى أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود « إذا خص الغنى وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب » قال قال ابن بطال : وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي « من » مقدرة كما يقال « شر الناس من أكل وحده » أى من شرهم ، وإنما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبى : اللام في الوليمة للعهد الخارجي ، اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله « يدعى الخ » استئناف وبيان لكونها شر الطعام ، وقوله « ومن ترك الخ » حال والعامل يدعى ، أى يدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبى هريرة أنه كان يقول : أنتم العاصون في الدعوة ، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي ، يعنى بالاول الأغنياء وبالثاني الفقراء .

قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « بئس الطعام » والأول رواية الأكثر ، وكذا في بقية الطرق .

قوله (يدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج « يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها » والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة ؛ فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » .

قوله (**ومن ترك الدعوة**) **أى ترك إجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة « ومن دعى فلم يجب » وهو تفسير للرواية الأخرى .**

قوله (**فقد عصى الله ورسوله**) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب . ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة « من دعى إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله »

باب من أجابَ إلى كُراع

[٥١٧٨] ٤٩٨٨- **حدثنا** عَبدانُ عن أبي حمزَة عن الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه قال: «لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ، ولو أُهديَ إليّ ذراع لقبلتُ».

قوله (**باب من أجاب الى كراع**) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه .

قوله (**حدثنا عبدان**) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو حمزة بالمهملة والزاى هو اليشكري .

قوله (**عن أبي حازم**) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو لا يروى عن مشايخه إلا ما ظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى ، ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا ، فإنهما وإن كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار .

قوله (**ولو أهدى إلى كراع لقبلت**) كذا للأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم فى الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ « ذراع وكراع » بالتغيير ، والذراع أفضل من الكراع ، وفي المثل « أنفق العبد كراعا وطلب ذراعا » وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الإجابه مع حقارة الشيء أوضح في المراد ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة ، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث « يانساء المسلمات ، لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وأغرب الغزالي في « الإحياء » فذكر الحديث بلفظ « ولو دعيت إلى كراع الغميم » ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذى من حديث أنس وصححه مرفوعا « لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت لمثله لأجبت » وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها « قالت يارسول الله أتكره الهدية ؟ فقال : ما أقبح رد الهدية » فذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية .وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل ، قال المهلب : لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الإجابة ولو نزر المدعو إليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف ، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول

الهدية كذلك

باب إجابة الداعي في العُرْسِ وغيرها

[٥١٧٩] ٤٩٨٩- **حدثنا عليُّ بن عبدالله بن إبراهيم قال نا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جُريج أنا موسى ابن عُقبة عن نافع قال سمعتُ عبدالله بن عُمرَ يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أجيبوا هذه الدعوةَ إذا دُعيتم لها»، قال: وكان عبدُالله يأتي الدعوة في العُرس وغير العُرس وهو صائمٌ.**

قوله (**باب إجابة الداعي في العرس وغيره**) ذكر فيه حديث ابن عمر « أجيبوا هذه الدعوة » وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد ، والمراد وليمة العرس ، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره .

قوله (**حدثنا على بن عبد الله بن إبراهيم**) هو البغدادي ، أخرج عنه البخاري هنا فقط ، وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن على بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل : هو هذا نسبه إلى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو والمستملى أن البخاري لما حدث عن على بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن .

قوله (**عن نافع**) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة « حدثنى نافع » أخرجه الإسماعيلي .

قوله (**قال كان عبد الله**) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه » ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ؛ ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، ويعكر عليه مانقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : اعفنى ، فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إنى مشغول ، وإن لم تعفنى جئته . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ؛ وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعى : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس .

قوله (**في العرس وغير العرس وهو صائم**) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد « ويأتيها وهو صائم » ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع « وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا » ووقع عند أبي

داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع » ولمسلم من حديث أبي هريرة « فإن كان صائما فليصل » ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة الدعاء » وهو من تفسير هشام راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله « لا صلاة بحضرة طعام » لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم في « باب حق إجابة الوليمة » أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا ، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذادعى آجاب،فإن كان مفطرا أكل،وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف.وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لايحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفي الإخلال بالاجابة تفويت ذلك ، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله « فليدع لهم » حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لايجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم ، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر ، وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل ، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ، ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولاسيما إن كان وقت الإفطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر . ووقع في حديث جابر عند مسلم « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك » فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لايجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . وقال ابن الحاجب في مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النووي الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم « فإن كان مفطرا فليطعم » قال النووي : وتحمل رواية جابر على من كان صائما ، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ « من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ، ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في « الأوسط » عن أبي سعيد قال « دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : إني صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعاكم أخاكم وتكلف لكم ، أفطر وصم يوما مكانه إن شئت » في إسناده راو ضعيف لكنه توبع ، والله أعلم .

باب ذهابِ النساء والصِّبيان إلى العرس

[٥١٨٠] **٤٩٩٠ – حدثنا عبدُالرحمن بن المبارك قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : أبصر النبيُّ صلى اللهُ عليه نساءً وصبيانًا مُقبلين من عُرس فقام مُمتَنًّا فقال : «اللهم أنتم من أَحبِّ الناس إليَّ».**

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فأراد أنه مشروع بغير كراهة .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين ، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ،والإسناد كله بصريون .

قوله (فقام ممتنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف ، أى قام قياما قويا ، مأخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة ، أى قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم ، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبى صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك « أنتم أحب الناس إلى » ونقل ابن بطال عن القابسي قال : قوله « ممتنا » يعني متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبته . ووقع في رواية أخرى « متينا » بوزن عظيم ، أى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ، ووقع في رواية ابن السكن « فقام يمشي » قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في « فضائل الأنصار » عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ « فقام ممثلا » بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما ، قال ابن التين : كذا وقع في البخاري ، والذي في اللغة : مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما ، قال عياض : وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك اهـ . ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث « فقام النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا » بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل ، وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم ابن الحجاج مثله وزاد « يعني ماثلا » .

قوله (اللهم أنتم من أحب الناس إلى) زاد في رواية أبى معمر« قالها ثلاث مرات » وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز « اللهم إنهم » والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات ، وقد اتفقا كما تقدم في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلى مرتين» وفى رواية تأتى فى كتاب النذور «ثلاث مرات»و «من»فى هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب

باب هل يرجع إذا رأى مُنكرًا في الدعوة؟

ورأى أبو مسعود صُورة في البيت فَرجَع، ودعا ابنُ عُمر أباأيوبَ فرأى في البيت سترًا على الجدار، فقال ابنُ عُمر: غَلَبَنا عليه النِّساء، فقال: من كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعَمُ لكم طعامًا فرَجع.

[٥١٨١] **٤٩٩١- نا إسماعيلُ قال أخبرني مالكٌ عن نافع عن القاسم بن محمدٍ عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلما رآها رسولُ الله صلى اللهُ عليه قام على الباب فلم يدخُل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ، فقلت: يا رسول الله، أتوبُ إلى الله وإلى ورسوله، ماذا أذنَبت؟ فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه: «ما بال هذه النمرقة؟» قالتْ: فقلتُ: اشتريتها لكَ لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إن أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبُون يومَ القيامة، ويقال لهم: أحيُوا ما خلقتم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصُّوَر لا تدخله الملائكة».**

قوله (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه إن شاء الله تعالى .

قوله (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي رواية الباقين « أبو مسعود » والأول تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود « أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة » وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه .

قوله (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما . فرجع) وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : ياعبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء » فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه « فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول ، حتى أقبل أبو أيوب » وفيه « فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن ، فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ، ثم انصرف » وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في « كتاب الزهد لأحمد » من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر : يافلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : ليهتك كل رجل ما يليه » . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي « أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبي أيوب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قولها « قام على الباب فلم يدخل » قال ابن بطال : فيه أنه لايجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت اليه ، قالوا إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك . وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر . قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب

« الهداية » من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدي به ، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، قال : وهذا كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة ، فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى الحنابلة . وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لايكون هناك منكر ، وإذا كان من اهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وإسناده جيد ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم ، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » وأخرجه مسلم . قال البيهقى هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار . وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم ، وإنما فيه نفى الأمر لذلك ، ونفى الأمر لا يستلزم ثبوت النهى ، لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه . وجاء النهى عن ستر الجدر صريحا ، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « ولا تستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن على بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقى من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا « أنه أنكر ستر البيت وقال : أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال لا أدخله حتى يهتك » وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك . وأخرج الحاكم والبيهقى من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النسائي

باب قيام المرأةِ على الرجال في العُرْس وخدمتِهم بالنفس

[٥١٨٢] **٤٩٩٢ - حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغسان قال حدثني أبوحازم عن سهل قال: لـمَّا عرَّسَ أبوأُسيد الساعديُّ دعا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابَهُ فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتهُ أمُّ أُسيد، بَلَّتْ تمرات في تور من حجارةٍ منَ الليل، فلما فرغَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من الطعام أماثَته له فسقَتهُ تحفةً لذلك.

قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أى بنفسها ، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد ، وترجم عليه في الذي بعده « النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس » وتقدم قبل أبواب في « إجابة الدعوة »

قوله (عن سهل) في الرواية التي بعدها « سمعت سهل بن سعد » .

قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء ، وقد أنكره الجوهري فقال : أعرس ولا تقل عرس .

قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية « دعا أبو أسيد النبى صلى الله عليه وسلم في عرسه » وزاد فى هذه الرواية « وأصحابه » ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين.

قوله (فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة ، وهى ممن وافقت كنيتها كنية زوجها ، واسمها سلامة بنت وهيب .

قوله (بلت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أى أنقعت كما في الرواية التي بعدها ، وإنما ضبطته لأنى رأيته فى شرح ابن التين « ثلاث » بلفظ العدد وهو تصحيف ، وزاد في الرواية التي بعدها « فقالت أو قال » كذا بالشك لغير الكشميهني وله « فقالت أو ماتدرون » بالجزم وتقدم في الرواية الماضية « قال سهل » وهى المعتمدة ، فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية ، وعلى هذا فقوله « أتدرون ما أنقعت » يكون بفتح العين وسكون التاء فى الموضعين ، وعلى رواية الكشميهنى يكون بسكون العين وضم التاء .

قوله (في تور) بالمثناة إناء يكون من نحاس وغيره ، وقد بين هنا أنه كان من حجارة .

قوله (أماثته) بمثلثة ثم مثناة ، قال ابن التين : كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا « ماثته » بغير ألف أى مرسته بيدها ، يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل : مثت الملح فى الماء ميثا أذبته وقد انماث هو اهـ ، وقد أثبت الهروى اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا .

قوله (تحفة بذلك) كذا للمستملى والسرخسى تحفة بوزن لقمة ، وللأصيلي مثله ، وعنه بوزن تخصه ، وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة ، وكذا هو لمسلم ، وفي رواية الكشميهنى أتحفته بذلك ، وفي رواية النسفى تتحفه بذلك . وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفي أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ، وشرب ما لايسكر في الوليمة ، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه

باب النقيع والشرابِ الذي لا يُسْكِرُ في العُرس

[٥١٨٣] ٤٩٩٣- حدثنا يحيى بن بُكير قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن القاري عن أبي حازم قال : سمعتُ سهلَ بن سعد أن أباأسيد الساعديَّ دعا النبيَّ صلى اللّهُ عليه لعُرسه فكانت امرأته خادمَهم يومئذٍ وهيَ العروس ، فقالت : أو قال : أتدرُون ما أنقعتْ لرسول الله صلى اللّهُ عليهِ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل في تورٍ.

قوله (باب النقيع والشراب الذي لايسكر في العرس) تقدم في الذي قبله ، وقوله « الذي لايسكر » استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله « أنقعته من الليل » لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر ، وإذا لم يتخمر لم يسكر

باب المُداراة مع النِّساء

وقولِ النبيّ صلى اللّهُ عليهِ إنما المرأةُ كالضِّلَع

[٥١٨٤] ٤٩٩٤ - **حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «المرأةُ كالضِّلَع: إن أقمتَها كَسرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج».**

قوله (**باب المداراة**) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة ، وأما بالهمز فمعناه المدافعة ، وليس مرادا هنا . وقوله « مع النساء » وقول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما المرأة كالضلع » أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ « المرأة كالضلع » وقد أخرجه الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « إنما » في أوله ، وذلك أن البخاري قال « حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسي قال حدثنى مالك » وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأويسي كلاهما عن مالك ، وأوله « إنما » وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي إسماعيل الترمذى عن الأويسى ، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله « أن المرأة » وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « أن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة »

قوله (**عن أبي الزناد عن الأعرج**) في رواية سعيد بن داود عن الدارقطني في « الغرائب » عن مالك « أخبرنى أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة » وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال « على خليقة واحدة إنما هى كالضلع » الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه « خلقت المرأة من ضلع ، فإن تقمها تكسرها ، فدارها تعش بها » أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط وقوله « وفيها عوج » بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئى . وقال القرطبي : بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني ، وهو نحو الذي قبله . وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

باب الوَصاةِ بالنساء

[٥١٨٥] ٤٩٩٥ - **حدثني إسحاقُ بن نصرٍ قال نا الحسينُ الجُعفيُّ عن زائدةَ عن مَيسرةَ عن أبي حازمٍ عن أبي**
[٥١٨٦][1] **هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر فلا يُؤذي جارَه، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ خُلقنَ من ضِلَع، وإنَّ أعوجَ شيء في الضلعِ أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمه كَسرتَه، وإن تركتَهُ لم يزَل أعوجَ، فاستوصوا بالنساء خيراً».** [الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

[٥١٨٧] ٤٩٩٦ - **حدثنا أبونُعيم قال نا سفيانُ عن عبدالله بن دينارٍ عن ابن عمرَ قال: كنّا نتَّقي الكلامَ والانبساطَ إلى نسائنا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه هَيبةَ أن يَنزِلَ فينا شيء، فلما توُفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه تكلمنا وانبسَطنا.**

قوله (**باب الوصاة بالنساء**) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهى لغة في الوصية كما تقدم ، وفي بعض الروايات « الوصاية » .

---

(١) الرقمان ٥١٨٥ و٥١٨٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين.

قوله (**عن ميسرة**) هو ابن عمار الأشجعي ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة .

قوله (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا**) الحديث ، هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت » . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي ، وأخرجه الإسماعيلي عن ابن يعلي عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه » الحديث .

قوله (**فإنهن خلقن من ضلع**) بكسر الضاد والمعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحق في « المبتدأ » عن ابن عباس « أن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق .

قوله (**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**) ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، واستعمل « أعوج » وإن كان من العيوب لأنه أفعل للصفة وأنه شاذ ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء .

قوله (**فإن ذهبت تقيمه كسرته**) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع ، وفي الرواية التي قبله « إن أقمتها كسرتها » والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيده قوله بعده « وإن استمتعت بها » ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم « وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

قوله (**وإن تركته لم يزل أعوج**) أي وإن لم تقمه ، وقوله « فاستوصوا » أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال ، وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق .

قوله (**بالنساء خيرا**) كأن فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده « باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا » فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها

على اعوجاجها في الأمور المباحة . وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن إمرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثوري .

قوله (**عن عبد الله بن دينار** (١))

قوله (**كنا نتقي**) أى نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله « هيبة أن ينزل فينا شيء » أى من القرآن ، ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه . وقوله « فلما توفى » يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية

باب ﴿ قُوا أنفُسكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾

[٥١٨٨] ٤٩٩٧ - **حدثنا** أبوالنعمان قال نا حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن عبدالله قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤول، والإمامُ راعٍ وهو مسؤول، والرجُل راعٍ على أهله وهو مَسؤول، والمرأة راعيةٌ على بيتِ زوجها وهي مسؤولة، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلُّكم مَسؤول».

قوله (**باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا**) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم ، وأورد فيه حديث ابن عمر « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ومطابقته ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار ، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه ، وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى إن شاء الله تعالى

باب حسن المعاشَرة مع الأهل

[٥١٨٩] ٤٩٩٨ - **حدثنا** سليمانُ بن عبدالرحمن وعليُّ بن حُجر قالا نا عيسى بن يونسَ قال نا هشامُ بن عُروةَ عن عبدالله بن عروةَ عن عروةَ عن عائشة قالت : جَلسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وتَعاقَدنَ أن لا يكتُمنَ من أخبار أزواجهنَّ شيئًا . قالت الأولى : زوجي لحمُ جَملٍ غَثٌ على رأس جَبلٍ، لا سهل فيُرتَقى، ولا سَمين فيُنتَقل. قالت الثانية : زوجي لا أبثُّ خَبرَه، إني أخاف أن لا أذرَه، إن أذكرْهُ أذكرْ عُجرَهُ وبُجرَه. قالت الثالثة : زوجي العَشَنَّق، إن أنطق أطلَّق، وإن أسكت أُعلَّق. قالت الرابعة : زوجي كليل تهامةَ، لا حرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخافةَ ولا سآمة. قالت الخامسة : زوجي إن دَخل فَهدَ، وإن خرَج أسِدَ، ولا يسألُ عما عَهد. قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شربَ اشتفَّ، وإن اضطَجَع التفَّ، ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ. قالت السابعة : زوجي عيَاياءُ -أو غيَاياءُ- طباقاء، كلُّ داء له داءٌ، شجَّكِ أو فلَّكِ أو جمَع كلاً لكِ. قالت

(١) بياض بالأصل

الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ، والرِّيح ريحُ زَرنَب. قالت التاسعة: زوجي رَفيعُ العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارك، قليلات المسارح، وإذا سَمِعنَ صوتَ المِزهر، أيقنَّ أنهُنَّ هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبوزَرْع وما أبوزرع، أناس من حليٍّ أذنيَّ، وملأ من شحم عُضُدَيَّ، وبجَّحني فبَجِحَت إليَّ نفسي، وجدَني في أهل غُنيمة بشقٍّ، فجعلَني في أهل صَهيل وأطيط، ودائسٍ ومُنقٍ، فعندَهُ أقول فلا أقبَّح، وأرقدُ فأتصبَّحُ، وأشربُ فأتقنَّح. أمُّ أبي زرع فما أم أبي زرع، عُكومُها رداحٌ، وبيتُها فَساحٌ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعهُ كمسَلِّ شَطبةٍ، وتُشبعهُ ذارع الجَفرَة. بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها، وطوعُ أمِّها، وملءُ كسائها، وغيظُ جارَتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع، لاتَبُثُّ حديثنا تبثيثًا، ولا تُنَقِّث ميرتنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنَا تعشيشا؛ قالت: خرَج أبوزرع والأوطابُ تمخَضُ، فلقي امرأةً معها وَلَدان لها كالفهدَين يَلعبان تحت خصرها برمانتَين، فطلقني ونكحها، ونكحْتُ بعدَه رَجلاً سَريًّا، ركِب شَرِيًّا، وأخذ خَطِّيًا، وأراح عليَّ نعمًا ثريًّا، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجًا، وقال: كلي أمَّ زرع، وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنيةِ أبي زرع، قالت عائشة: قال رسول الله صلى اللّهُ عليه: «كنتُ لكِ كأبي زرع لأمِّ زرع». قال أبوعبدالله: قال سعيد بن سلمة عن هِشام: ولا تُعشِّشُ بيتنَا تَعشيشا. قال أبوعبدالله: قال بعضُهُم فأتقمَّحُ بالميم. وهذا أصَحُّ.

[٥١٩٠] ٤٩٩٩- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشة كان الحَبَشُ يلعبون بحرابهم فيستُرني رسول الله صلى اللّهُ عليه وأنا أنظرُ، فما زِلت أنظر حتى كنتُ أنا أنصرِف، فاقدُروا قَدرَ الجاريةِ الحديثة السِّن تَسمعُ اللهوَ.

قوله (باب حسن المعاشرة مع الأهل) قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النبى صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية ــ يعنى حديث أم زرع ــ ليس خليا عن فائدة شرعية ، وهى الإحسان في معاشرة الأهل . قلت : وليس فيما ساقه البخاري التصريح بإن النبى صلى الله عليه وسلم أورد الحكاية ، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر ، بل سيأتي له فوائد أخرى : منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي ، وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ، روينا ذلك في جزء إبراهيم ابن ديزيل الحافظ من روايته عنه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « غريب الحديث » وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد ، والخطابي في « شرح البخاري » وثابت بن قاسم ، وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري ثم إسحق الكاذي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبى عبيدة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزمخشري في « الفائق » ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ، وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه .

قوله (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر « حدثني » وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي **(وعلى بن حجر)** بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أى ابن أبى إسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عن الإسماعيلي .

قوله (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي يعلي عن أحمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام « أخبرني أخى عبد الله بن عروة »،وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخا له واسطة ، ومثله ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام ابن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ، ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ، ولم يختلف على عيسى ابن يونس في إسناده وسياقه ، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله « عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم » وساقه بطوله مرفوعا كله ، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على رواية مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبى الحسام كلاهما عن هشام ، وستأتي روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث ، وخالفهم الهيثم بن عدى فيما أخرجه الدرقطنى في الجزء الثاني من « الأفراد » فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه ، وخطأه الدارقطني في « العلل » وصوب أنه عبد الله بن عروة ، وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي ، والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار ، وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايته عند الطبراني ، وأبو معاوية وروايته عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة ، وأدخل بينهما واسطة ، أيضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام ابن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ، وبين ذلك البزار ، قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أويس أيضا وإبراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان اهـ ، ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر ابن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبوالأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه ، ذكره أبو عبيد الآجري في أسئلته عن أبي داود . قلت : ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تخريجه في مسنده مع كبره ، وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه ، وقال العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام بن عروة . قلت : المرفوع منه في الصحيحين « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » وباقيه من قول عائشة . وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبى زرع لأم زرع قالت عائشة بأبى وأمي يارسول الله ومن كان أبو زرع ؟ قال : اجتمع نساء » فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهى رواية الهيثم ابن عدى أيضا ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل بن إسحق عن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فإن أوله عنده « قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع » قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا . وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم أن ماعداه وهم ، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي ، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت إليها ولفظه « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث » فانتفى الاحتمال . ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ، ويكون المراد بقول الدراقطني والخطيب وغيرهما من النقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي صلى الله عليه وسلم واهما كما سيأتي بيانه .

قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل ﴿ وقال نسوة في المدينة ﴾ وفي رواية أبي عوانة « جلست » وفي رواية أبي على الطبري في مسلم « جلسن » بالنون وفي رواية للنسائي « اجتمع » وفي رواية أبي عبيد « اجتمعت » وفي رواية أبي يعلي « اجتمعن » قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد أثبتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى ﴿ وأسرُّوا النجوى الذين ظلموا ﴾ وقوله تعالى ﴿ فعموا وصموا كثير منهم ﴾ وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقول الشاعر : « بحوران يعصرن السليط أقاربه » وقوله :

يلومونني في اشتراء النخي ل قومي فكلهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الاسماء ، وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع ، قال سيبويه : حذف اكتفاء بما ظهر ، تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ، ومما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلا من الضمير في « اجتمعن » والنون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو بإضمار أعنى . وذكر عياض أن في بعض الروايات « إحدى عشرة نسوة » قال : فان كان بالنصب احتاج إلى إضمار أعنى أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى ﴿ وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطاً ﴾ قال الفارسي : هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اهـ . وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية — وفيه — فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسكتي ياعائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن] عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغافري قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية ياحميراء عن ابنتي ، إن مثلي ومثلك

كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يارسول الله حدثنا عنهما ، فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفا ، فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب » ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ « كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع ، فتقول : أحسن لي أبو زرع ، وأعطاني أبو زرع ، وأكرمني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع » . ووقع في رواية الزبير بن بكار « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك : ياعائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع . قلت : يارسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وأنهن خرجن إلى مجلس فقلن : تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب » فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهن كن بمكة . وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهن كن في الجاهلية ، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحكى عياض ثم النووي قول الخطيب في « المبهمات » : لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جدا ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فإنه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ، ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال : فذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد في « الوشاح » أم زرع عاتكة ، ثم قال النووي : وفيه — يعني سياق الزبير بن بكار — أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو ، واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مهدد بنت أبي هزومة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حبى بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشرة كبشة بنت الأرقم اهـ ، ولم يسم الأولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع ، وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير وهى التي لم يسمها هي الرابعة هنا ، والثانية في رواية الزبير هى الثامنة هنا ، والثالثة عند الزبير هى العاشرة هنا ، والرابعة عند الزبير هى الأولى هنا ، والخامسة عنده هى التاسعة هنا ، والسادسة عنده هى السابعة هنا ، والسابعة عنده هى الخامسة هنا ، والثامنة عنده هى السادسة هنا ، والتاسعة عنده هى الثانية هنا والعاشرة عنده هى الثالثة هنا . وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتاخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهن . نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة ، وهى سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة ، وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا ، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهؤلاء خمس يشكون ، وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد ، فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هى التي قالت زوجي لا أبث خبره ، وليس كذلك بل هى التي قالت زوجي المس مس أرنب ، وهكذا الخ فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية .

قوله (فتعاهدن وتعاقدن) أى ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا .

قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبى أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن ، وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك .

قوله (**قالت الأولى زوجي لحم جمل غث**) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أى يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط : فيه الغث والسمين .

قوله (**على رأس جبل**) في رواية أبى عبيد والترمذى « وعر » وفي رواية الزبير بن بكار « وعث » وهى اوفق للسجع ، والأول ظاهر أى كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى إليه ، والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشى ، ومنه وعثاء السفر .

قوله (**لاسهل**) بالفتح بلا تنوين وكذا « ولا سمين » ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر ، أى لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنهما صفة جمل وجبل . ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما « لا سهلا ولا سمينا » وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده « لا بالسمين ولا بالسهل » قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا ، لأن الشي المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله .

قوله (**فيرتقي**) أى فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية للطبراني « لا سهل فيرتقى إليه » .

قوله (**ولا سمين فينتقل**) في رواية أبى عبيد « فينتقي » وهذا وصف اللحم ، والأول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشيء أى نقلته ، ومعنى « ينتقى » ليس له نقى يستخرج ، والنقى المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجت مخه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقى فيطلب لأجل ما فيه من النقى ، وليس المراد أنه فيه نقى يطلب استخراجه ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين وإذا نفدا لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقى وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا . وقال النووي : فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا ، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء ، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطابى إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه ، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه .

قوله (قالت الثانية زوجي لا أبث خبره) بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية حكاها عياض « أنث » بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه ، لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ، ووقع في رواية للطبراني « لا أنم » بنون وميم من النميمة .

قوله (إنى أخاف أن لا أذره) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئا ، فالضمير للخبر أى أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها . ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي « أخشى أن لا أذره من سوء » وهذا تفسير ابن السكيت ، ويؤيده أن في رواية عقبة ابن خالد « إنى أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره » وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير « عجره وبجره » بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ،فكأنهاقالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه ، وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالإشارة إلى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ، ووقع في رواية الزبير « زوجي من لا أذكره ولا أبث خبره » والأول أليق بالسجع .

قوله (عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الأول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون ، فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة ، والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الأصمعي وغيره . وقال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . وقال ابن أبي أويس : العجر العقد التي تكون في البطن واللسان ، والبجر العيوب . وقيل العجر في الجنب والبطن ، والبجر في السرة . هذا أصلهما ، ثم استعملا في الهموم والأحزان ، ومنه قول علي يوم الجمل : أشكو الى الله عجري وبجري . وقال الأصمعي : استعملا في المعايب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروى . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت : استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة . قال : ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم . وقال الأخفش : العجر العقد تكون في سائر البدن ، والبجر تكون في القلب . وقال ابن فارس : يقال في المثل أفضيت إليه بعجري وبجري أى بأمري كله .

قوله (قالت الثالثة زوجي العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجماعة : هو الطويل ، زاد الثعالبي : المذموم الطول . وقال الخليل : هو الطويل العنق . وقال ابن أبي أويس : الصقر من الرجال المقدام الجرىء . وحكى ابن الأنبارى عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأضداد .قال ولمأره لغيره انتهى.والذى يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدام على ما يريد ، الشرس في أموره . وقيل السىء الخلق . وقال الأصمعى : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه ، وعلل ببعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لأن العرب تتمدح بذلك . وتعقب بأن سياقها يقتضي أنها ذمته . وأجاب عنه ابن الأنبارى باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه ، فكأنها قالت : له منظر بلا مخبر ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته ، فهى تسكت على مضض . قال الزمخشري : وهى من الشكاية البليغة انتهى . ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من

الزيادة في آخره « وهو على حد السنان المذلق » بفتح المعجمة وتشديد اللام أى المجرد بوزنه ومعناه ، تشير إلى انها منه على حذر ، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يسقر على حال كالسنان الشديد الحدة .

قوله (إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق) أى إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني ، وإن سكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ، كما وقع في تفسير قوله تعالى ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ فكأنها قالت . أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به ، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره ، فهى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعا لأبي عبيد . وفي الشق الثاني عندي نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح . والذي يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت إلى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر إلى طلاقها وهى لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها « أعلق » مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أى إن نطقت طلقني وإن سكت استمر بي زوجة ، وأنا لا أوثر تطليقه لي فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها « على حد السنان المذلق » مرادها بقولها قبل « إن أسكت أعلق ،وإن أنطلق أطلق » أى أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت ،وإن استمرت عليه أهلكها .

قوله (قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهى رواية أبى عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع بالمعني أى ليس فيه حر ، فهو اسم ليس وخبرها محذوف ، قال ويقويه ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع في القرآت المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالي ﴿ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ﴾ ومثل ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « ولا برد » بدل « ولا قر » زاد في رواية الهيثم « ولا خامة » بالخاء المعجمة أى لا تقل عنده ، تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، وفي رواية الزبير بن بكار « والغيث غيث غمامة » قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف ، وقال ابن الأنبارى : أرادت بقولها « ولا مخافة » أى أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه ، ثم وصفته بالجود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي ، أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته ، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

قوله (قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته في لينه وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أى يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط في الغزو ، وقال ابن أبى أويس : معناه إن دخل البيت وثب عليَّ وثوب الفهد ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد ، فعلى هذا

يحتمل قوله وثب على المدح والذم ، فالأول تشير إلى كثرة جماعه لها إذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها إذا رآها ، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة ، بل يثب وثوبا كالوحش ، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام والمهابة كالأسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضا المقابلة . وقولها « ولا يسأل عما عهد » يحتمل المدح والذم أيضا، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله ، وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعايب ، بل يسامح ويغضي . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشراح شرحوه على المدح ، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المسامحة . وقال عياض : حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضا أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة . ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد ، فأفصحت أن الأول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة ، لاسجية جبن وجور في الطبع . قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد وإذا خرج فهد ، فإن كان محفوظا فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت ، أو على الغاية من تحصيل الكسب ، واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره « ولا يرفع اليوم لغد » يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكنت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده .

قوله (قالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « إذا أكل اقتف » وفيه «وإذا نام» بدل « اضطجع » وزاد « وإذا ذبح اغتث » أي تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الأولى . وفي رواية للطبراني « ولا يدخل » بدل « يولج » وإذا « رقد » بدل « اضطجع » وفي رواية الترمذى والطبراني « فيعلم » بالفاء بدل اللام في رواية غيره ، والمراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً وقال أبو عبيد : الإكثار مع التخليط ، يقال لف الكتيبة بالأخرى إذا خلطها في الحرب ، ومنه اللفيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا . وحكى عياض رواية من رواه « رف » بالراء بدل اللام قال، وهي بمعناها ، ورواية من رواه « اقتف » بالقاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها ، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهى البقية تبقى في الإناء ، فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل اشتفها . ومنهم من رواها بالمهملة وهى

بمعناها . وقوله « التف » أى رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهى كئيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت « ولا يولج الكف ليعلم البث » أى لا يمد يده ليعلم ماهى عليه من الحزن فيزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل ، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ، ويطلق البث أيضا على الشكوي وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لايسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به ؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه أن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلا عن الأزواج ، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي . وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها ، فمدحته بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر ، وقالوا إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ، ودل على ذلك قولها قبل « وإذا اضطجع التف » كأنها قالت إنه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية . وانتصر ابن الأنباري لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ، لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا ، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ، ومنهن من وصفته بضد ذلك ، ومنهن من جمعت . وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن ، فإنه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهى خامسة عنده والسابعة رابعة ، قال : ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت « هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا » وسبق أيضا في حديث الإفك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط ، فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قولها « ولا يولج الكف » كناية عن ترك تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أى لم يشتغل به ولم يتفقده ، وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فإنه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقد أموري ليعلم ما أكرهه فيزيله ، يقال ما أدخل يده في الأمر أى لم يتفقده .

قوله (قالت السابعة : زوجي غياياء أو عياياء) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى والتي بعدها بمهملة ، وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرح بذلك أبو يعلي في روايته عن أحمد بن خباب عنه . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « غياياء » بمعجمة بغير شك ، والغياياء الطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء الأحمق الفدم . وقال ابن فارس : الطباقاء الذي لا يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا . وقال الداودي قوله « غياياء » بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة ، وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة . وقال أبو عبيد : العياياء بالمهملة العى الذي تعييه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من العى في ذلك . وقال ابن السكيت : هو العيى الذي لا

يهتدي.. وقال عياض وغيره : الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق . وقال النووي قال عياض وغيره : غياياء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يهتدي الى مسلك . أو أنها وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر ، أو من الغي الذي هو الخيبة . قال تعالى ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ وقال ابن الأعرابي : الطباقاء المطبق عليه حمقا . وقال ابن دريد : الذي تنطبق عليه أموره . وعن الجاحظ : الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون إطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه مالا قدرة له عليه ، لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بأنه العنين . وقولها « كل داء له داء » أى كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه . وقال الزمخشري : يحتمل أن يكون قولها « له داء » خبرا لكل ، أى أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون « له » صفة لداء و« داء » خبر لكل ، أى كل داء فيه في غاية التناهي ، كما يقال إن زيدا لزيد ، وإن هذا الفرس لفرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير . وقولها « شجك » بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أى جرحك في رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجا ، وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيله أى جرح جسدك ، ومنه قول الشاعر « بهن فلول » أى ثلم جمع ثلمة ؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت في روايته « أو بجك » بموحدة ثم جيم ، أى طعنك في جراحتك فشقها ، والبج شق القرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها « أو جمع كلا لك» وقع في رواية الزبير « إن حدثته سبك ، وإن مازحته فلك ، وإلا جمع كلا لك » وهي توضح أن « أو » في رواية الأصيلي للتقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشري : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما . قال . ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والإبعاد وبالشج الكسر عند الضرب وإن كان الشج إنما يستعمل في جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحمق ، والتناهي في سوء العشرة ، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى ، فإذا حدثته سبها ، واذا مازحته شجها ، وإذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال .

قوله (قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته « وأنا أغلبه والناس يغلب » وكذا في رواية عقبة عند النسائي ، وفي رواية عمر عنده ، وكذا الطبراني لكن بلفظ « ونغلبه » بنون الجمع ، والأرنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا ، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاى وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة، كذا ذكره عياض ، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب ، وإن كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بأبي أنت وفوك الأشنب كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران ، وليس بشيء . واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أى مسه وريحه . أو فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقولهم السمن منوان بدرهم . وصفته بأنه لين الجسد ناعمه . ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته . وأما قولها « وأنا أغلبه والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية « يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام » قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع ، وأما قولها « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التتميم ، لأنها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت « والناس يغلب » دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه .

قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لهج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله « قصار البيوت لا ترى صهواتها » وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره . والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته ، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر ، وقولها « عظيم الرماد » تعنى أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدى الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك ، وقولها « قريب البيت من الناد » وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع ، والنادي والندى مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم إذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ، ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى ، قال زهير :

بسط البيوت لكى يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادي إذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم ، وضده من يتواري بأطراف الحلل وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا إلى مكانه ، فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا إلى غيره . ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة .

قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير « المبارح » بدل « المبارك » وفي رواية أبي يعلى « المزاهر » بصيغة الجمع ، وعند الزبير « الضيف » بدل « المزهر » . والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه ، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آلة من آلات اللهو ، وقيل هى العود وقيل دف مربع ، وأنكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم ، وإنما

هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها للضيف ، فإذا سمعت الإبل صوته ومعمعان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك . وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ، ثم قال : ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهن من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهر في أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحضريها اهـ . ويرد عليه أيضا وروده بصيغة الجمع فإنه بعينه للآلة ، ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنباري من الزيادة « وهو أمام القوم في المهالك » فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ، ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب ، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته ، وقيل أرادت أنه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز ، والأول أليق ، والله أعلم . و« ما » في قولها « وما مالك » استفهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأى شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه . وتكرير الاسم أدخل في باب التعظيم . وقولها « مالك خير من ذلك » زيادة في الإعظام ، وتفسير لبعض الإبهام ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد وفخر ، وهو أجل ممن أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الإشارة بقولها « ذلك » إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة ، أى كل تمرة خير من كل جرادة ، وهذا إشارة الى ما في ذهن المخاطب ، أى مالك خير مما في ذهنك من مالك الأموال وهو خير مما سأصفه به ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها « قليلات المسارح » أنه لاستعداده للضيفان بها لايوجه منهن الى المسارح إلا قليلا ، ويترك سائرهن بفنائه ، فإن فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها ، ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نسرح لكى لا يلومنا ··· على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها « قليلات المسارح » الإشارة إلى كثرة طروق الضيفان ، فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، واليوم الذي لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه ، فهى لذلك قليلات المسارح . وبهذا يندفع اعتراض من قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك ، وقال ابن السكيت : إن المراد أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وإنما يسرح منها مافضل عن ذلك . فالحاصل أنها في الأصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ، ثم إذا سرحت صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى « عظيمات المبارك » فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركهاوقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرةلكثرة من ينضم إليها ممن يلتمس القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض ، وأنها لا تمكن من الرعى إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج إليها . ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل . ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني « أبو مالك وما أبو مالك ، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك » قال عياض إن لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت ، قليلة في حال مباركها إذا قامت ، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك . وأما قولها « أيقن أنهن هوالك » فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الإبل لقرى الضيفان ، ومن

عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الإبل لهلاكها ، ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الإبل ، والأول أولى .

قوله (**قالت الحادية عشرة**) قال النووي : وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الأول ، وفي رواية الزبير وهى أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة .

قوله (**زوجي أبو زرع**) في رواية النسائي « نكحت أبا زرع » .

قوله (**فما أبو زرع**) في رواية أبي ذر « وما أبو زرع » وهو المحفوظ للأكثر ، زاد الطبراني في رواية « صاحب نعم وزرع » .

قوله (**أناسَ**) بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أى حرك .

قوله (**من حلى**) بضم المهملة وكسر اللام (**أذنى**) بالتثنية ، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك . وقال ابن السكيت : أناس أى أثقل حتى تدلى واضطرب ، والنوس حركة كل شيء متدل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه « دخل على حفصة ونوساتها تنطف » مع شرح المراد به في المغازي . ووقع في رواية ابن السكيت « أذنى وفرعي » بالتثنية ، قال عياض : يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لأنهما كالفرعين من الجسد ؛ تعنى أنه حلى أذنيها ومعصميها ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرع واحد ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرني الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن . ووقع في رواية ابن أبي أويس « فرعى » بالإفراد ، أى حلى رأسى فصار يتدلى من كثرته وثقله ، والعرب تسمى شعر الرأس فرعا ، قال امرؤ القيس « وفرع يغشى المتن أسود فاحم » .

قوله (**وملأ من شحم عضدي**) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده .

قوله (**وبجحنى**) بموحدة ثم جيم خفيفة ، وفي رواية النسائي ثقيلة ثم مهملة .

قوله (**فبجحت**) بسكون المثناة ، وفي رواية لمسلم « فتبجحت إليَّ ــ التشديد ــ نفسي » هذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي « وبجح نفسي فبجحت الى » وفي أخرى له ولأبى عبيد « فبجحتُ » بضم التاء وإلى بالتخفيف ، والمعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الأنباري : المعنى عظمنى فعظمت إلى نفسي ، وقال ابن السكيت : المعنى فخرني ففخرت . وقال ابن أبي أويس : معناه وسع عليَّ وترفنى .

قوله (**وجدني في أهل غنيمة**) بالمعجمة والنون مصغر .

قوله (**بشق**) بكسر المعجمة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبه الهروى ، وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل أى ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه : المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش ، يقال هو بشق من العيش أى بشظف وجهد ، ومنه ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾ وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره .

قوله (**فجعلني في أهل صهيل**) أى خيل (**وأطيط**) أى إبل ، زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل ، والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرجال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك إلى رفاهيتهم ، ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع .

قوله (**ودائس**) اسم فاعل من الدوس ، وفي رواية للنسائي « ودياس » قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه ، وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاما منتقى وهم في دياس شيء آخر فخيرهم متصل .

قوله (**ومنق**) بكسر النون وتشديد القاف ، قال ابو عبيد : لا أدري معناه ، وأظنه بالفتح من تنقى الطعام . وقال ابن أبي أويس : المنق بالكسر نقيق أصوات المواشي ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال أنق الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبي : لا يقال لشيء من أصوات المواشي نق ، وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ، ويقال في الهر بقلة ، وأما قول أبي سعيد فبعيد لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الأموال . وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزمخشري فقال : كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق ، وحكى الهروى أن المنق بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف ، أى له أنعام ذات نقى أى سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك ، ومن أمثالهم « إن كنت كاذبا فحلبت قاعدا » أى صار مالك غنما يحلبها القاعد ، وبالضد أهل الإبل والخيل .

قوله (**فعنده أقول**) في رواية للنسائي « أنطق » وفي رواية الزبير « أتكلم » .

قوله (**فلا أقبح**) أى فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولي ولا يرد علي ، أى لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتي به . ووقع في رواية الزبير « فبينما أنا عنده أنام الخ » .

قوله (**وأرقد فأتصبح**) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة الى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها .

قوله (**وأشرب فأتقنح**) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع في الصحيحين إلا بالنون ورواه الأكثر في غيرهما بالميم قلت : وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد : أتقمح اى أروى حتى لا أحب الشرب ، ماخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا ، وأما بالنون فلا أعرفه انتهى . وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع ، وحكى شمر عن أبي زيد : التقنح الشرب بعد الرى ، وقال ابن حبيب الرى بعد الرى ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينوري . قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري ، وحكى القالي : قنحت الإبل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها أيضا إذا تكارهت الشرب بعد الرى . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد ، وقال ابن السكيت : معنى قولها

« فأتقنح » أي لا يقطع على شربي ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد فقال : لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم ، أي فلذلك فخرت بالرى من الماء ، وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ، ووقع في رواية الإسماعيلي عن البغوي « فانفتح » بالفاء والمثناة ، قال عياض : إن لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو ، يقال في فلان فتحة إذا تاه وتكبر ، ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم ، أشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك ، أو معنى أتقنح كناية عن سمن جسمها . ووقع في رواية الهيثم « وآكل فأتمنح » أي أطعم غيري يقال منحه يمنحه إذا أعطاه ، وأتت بالألفاظ كلها بوزن أتفعل إشارة إلى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فان ثبتت هذه الرواية والا ففي الاقتصار على ذكر الشرب إشارة الى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام .

قوله (أم أبي زرع فما أم أبي زرع ، عكومها رداح ، وبيتها فساح) في رواية أبي عبيد « فياح » بتحتانية خفيفة من فاح يفيح إذا اتسع ، ووقع في رواية أبي العباس العذري فيما حكاه عياض « أم زرع وما أم زرع » بحذف أداة الكنية قال عياض : وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها . قلت : والأول هو الذي تضافرت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله « فما أم أبي زرع » فتقدم بيانه في قول العاشرة ، والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة ، وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري . ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أي عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروى . معناه ثقيلة ، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ، ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح ، وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أي ملأى ، قال عياض رأيته مضبوطا وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك ، قال : وليس كما قاله شراح العراقيين ، قال عياض : وما أدرى ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ، ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف أي عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين ، وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه ﴿ أولياؤهم الطاغوت ﴾ أشار إلى ذلك عياض قال : ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكمال ، أو على حذف المضاف أي عكومها ذات رداح قال الزمخشري : لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمها وإما لأن القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أي لم يقف ، أو التي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال : والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أي يكرم من ينزل عليه ، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك .

قوله (**ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة**) زاد في رواية لابن الأنباري « وترويه فيقة اليعرة ، ويميس في حلق النترة » فأما مسل الشطبة فقال أبو عبيد : أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر ، وقال ابن السكيت : الشطبة من سدى الحصير ، وقال ابن حبيب : هى العود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الأعرابي أرادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة ، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا ، وأما على قول ابن الأعرابى فيكون كغمد السيف . وقال أبو سعيد الضرير : شبهته بسيف مسلول ذى شطب ، وسيوف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما لجمال الرونق وكمال اللألاء ، وإما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها . وقال الزمخشري : المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول ، والمعنى كمسلول الشطبة . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الأنثى من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعى قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الأنبارى وابن دريد : ويقال لولد الضأن أيضا إذا كان ثنياً . وقال الخليل : الجفر من أولاد الشاء ما استجفر أى صار له بطن ، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين ، والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين ، واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء : العناق ، ويميس بالمهملة أى يتبختر ، والمراد بحلق النترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال ، وكل ذلك مما تتمادح به العرب . ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلا عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب .

قوله (**بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع**) في رواية مسلم « وما » بالواو بدل الفاء .

قوله (**طوع أبيها وطوع أمها**) أى أنها بارة بهما ، زاد في رواية الزبير « وزين أهلها ونسائها » أى يتجملون بها . وفي رواية للنسائي « زين أمها وزين أبيها » بدل « طوع » في الموضعين . وفي رواية للطبراني « وقرة عين لأمها وأبيها ، وزين لأهلها » وزاد الكاذي في روايته عن ابن السكيت « وصفر ردائها » وزاد في رواية « قباء هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكناء فعماء ، نجلاء دعجاء رجاء قنواء ، مؤنقة مفنقة » .

قوله (**وملء كسائها**) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها .

قوله (**وغيظ جارتها**) في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم « وعقر جارتها » بفتح المهملة وسكون القاف أى دهشها أو قتلها ، وفي رواية للنسائي والطبراني « وحير جارتها » بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة ، وفي أخرى له « وحين جارتها » بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أى هلاكها ، وفي رواية الهيثم بن عدى « وعبر جارتها » بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أى تبكي حسداً لما تراه منها ، أو بالكسر أى تعتبر بذلك . وفي رواية سعيد بن سلمة « وحبر نسائها » واختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير ، وقيل

بالمعجمة والتحتانية من الخيرية ، والمراد بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك ، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل « وغير جارتها » بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة ، وسيأتي قريباً قول عمر لحفصة « لا يغرنك أن كانت جارتك أضوأ منك » يعني عائشة ، وقولها « صفر » بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خال فارغ ، والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لأنه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردفهاو كتفيها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئاً من مقدمها ، وفي كلام ابن أبي أويس وغيره : معنى قولها صفر ردائها تصفها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها ، ومعنى قوله « ملء كسائها » أى ممتلئة موضع الأزرة وهو أسفل بدنها ، والصفر الشيء الفارغ ، قال عياض والأولى أنه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها ، بخلاف أسفلها ، ومنه قول الشاعر :

أبت الروادف والنهود لقمصها   من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها « قباء » بفتح القاف وبتشديد الموحدة أى ضامرة البطن ، و« هضيمة الحشا » هو بمعنى الذي قبله و« جائلة الوشاح » أى يدور وشاحها لضمور بطنها ، و« عكناء » أى ذات أعكان ، و« فعماء » بالمهملة أى ممتلئة الجسم ، و« نجلاء » بنون وجيم أى واسعة العين ، و« دعجاء » أى شديدة سواد العين ، و« رجاء » بتشديد الجيم أى كبيرة الكفل ترتج من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فإن كانت بالزاى فالمراد في حاجبيها تقويس ، و« مؤنقة » بنون ثقيلة وقاف و« مفنقة » بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفي رواية ابن الأنبارى «برود الظل » أى أنها حسنة العشرة كريمة الجوار « وفي الإلى » بتشديد التحتانية والإلى بكسر الهمزة أى العهد أو القرابة « كريم الخل » بكسر المعجمة أى الصاحب زوجا كان أو غيره ، وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أى هى كرجل في هذه الأوصاف ، أو حملته على المعنى كشخص أو شيء ، ومنه قول عروة بن حرام : « وعفراء عنى المعرض المتواني » قال الزمخشري : ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن إلى البنت ، وفي أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجي في إنكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه انفرد بإجازة مثل ذلك ، وهو ممتنع لأنه أضاف الشيء إلى نفسه ، قال القرطبي : أخطأ الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ ، وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، وكما جاء في صفة النبى صلى الله عليه وسلم « شثن أصابعه » .

(**تنبيه**) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع فجعل وصف ابن أبي زرع لبنت أبي زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم .

قوله (جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع) في رواية الطبراني « خادم أبي زرع » وفي رواية الزبير « وليد أبي زرع » والوليد الخادم يطلق على الذكر والأنثى .

قوله (لا تبث حديثنا تبثيثا) بالموحدة ثم المثلثة ، وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى : بث الحديث ونث الحديث أظهره ، ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الأولى . وقال ابن الأعرابي : النثاث المغتاب . ووقع في رواية الزبير « ولا تخرج » .

قوله (ولا تنقث) بتشديد القاف بعدها مثلثة أى تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة ، كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تنقيثا مصدرا على غير الأصل وهو

جائز كما في قوله تعالى ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾ ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة « ولا تنقث » بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى . وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه : النفث والتفل بمعنى ، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة ، فيحتمل إن كان محفوظا أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والأخرى بالفاء . والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله لينتفع به أهله . وقال أبو سعيد : التنقيث إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم ، وقال ابن حبيب : معناه لا تفسده ، ويؤيده أن رواية الزبير « ولا تفسد » وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين ، وفي رواية أبي عبيد « ولا تنقل » وكذا للزبير عن عمه مصعب ، ولأبي عوانة « ولا تنتقل » وفي رواية عن ابن الأنباري « ولا تغث » بمعجمة ومثلثة أي تفسد ، وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة ، وفي رواية للنسائي « ولا تفش ميرتنا تفشيشا » بفاء ومعجمتين من الإفشاش طلب الأكل من هنا وهنا ، ويقال فش ما على الخوان إذا أكله أجمع ، ووقع عند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيشا » بمعجمات ، وقال : مأخوذ من غشيش الخبز إذا فسد ، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا ، وتبعه المازري ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي ، وأما على رواية الصحيح « ولا تملأ » فلا يستقيم « وإنما معناه أنها تتعهده بالتنظيف . والحاصل أن الرواية في الأولى كما في الأصل « ولا تنقث ميرتنا تنقيثا » وعند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا تغشيشا » بالغين المعجمة واتفقتا في الثانية على « ولا تملأ بيتنا تعشيشا » وهي بالعين المهملة ، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع أعنى تعشيشا من تنقيثا ، والله أعلم .

قوله (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالمهملة ثم معجمتين ، أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش ، وفي رواية الطبراني « ولا تعش » بدل « ولا تملأ » ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة ، وهو من الغش ضد الخالص ، أي لا تملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه ، وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها ، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا ، وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة . وقال الزمخشري في « تعشيشا » بالعين المهملة : يحتمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها أي لا تملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه . ووقع في رواية الهيثم « ولا تنجث أخبارنا تنجيثا » بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها ، وأصل التنجثة ما يخرج من البئر من تراب ، ويقال أيضاً بالموحدة بدل الجيم ، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد ابن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس « قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع » وكذا ذكره الإسماعيلي عن البغوي عن الوركاني ، وزاد الهيثم بن عدى في روايته « ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع ، في شبع ورى ورتع . طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى ، فتلحق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجمم معكوس ، وعلى العفاة محبوس ، وقوله رى ورتع بفتح الراء وبالمثناة أي تنعم ومسرة **والطهاة** بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف ، **وقوله ولا تعدى بمهملة أي تصرف** ، وتقدح بالقاف والحاء المهملة أي تفرق ، وتنصب أي ترفع على النار ،

والجمم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون في الدية ، ومعكوس أى مردود ، والعفاة السائلون ، ومحبوس أى موقوف عليهم .

قوله (قالت خرج أبو زرع) في رواية النسائي « خرج من عندي » وفي رواية الحارث بن أبي أسامة « ثم خرج من عندي » .

قوله (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال وتعقب بأنه قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذي ادعاه ، نعم القياس في فعل أفعل في القلة وفعال أو فعول في الكثرة ، قال عياض : ورأيت في رواية حمزة عن النسائي « والأطاب » بغير واو فإن كان مضبوطا فهو على إبدال الواو همزة كما قالوا إكاف ووكاف ، قال يعقوب بن السكيت : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع . قلت : وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها ، أى أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح ، فرآها أبو زرع على ذلك .

قوله (فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين) في رواية الطبراني « فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين » وفي رواية ابن الأنبارى « كالصقرين » وفي رواية الكاذي « كالشبلين » ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس « سارين حسنين نفيسين » وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها ، وفي رواية للنسائي « فإذا هو بأم غلامين » ووصفها لهما بذلك للإشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما ، وتواردت الروايات على أنهما ابناها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فإنه قال « فمر على جارية معها أخواها » قال عياض يتأول بأن المراد أنهما ولداها ولكنهما جعلا أخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة ، فإن حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها ، ويؤيده قوله في رواية غندر « فمر بجارية شابة » كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية ، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ، ويؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ، ثم إن كونهما أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن في السن وهى بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما .

قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) في رواية الحارث « من تحت درعها » وفي رواية الهيثم « من تحت صدرها » قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة ، قال : وذهب بعض الناس إلى الثديين وليس هذا موضعه اهـ ، وأشار بذلك إلى ماجزم به إسماعليل بن أبى أويس ، ويؤيد قول أبى عبيد ماوقع في رواية أبي معاوية « وهى مستلقية على قفاها ومعهما رمانة

يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم إليتيها » لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع ، قال : فلعله من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قولها « يلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أى أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنهما كانا في حضنيها أو جنبيها ، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى اهـ . وما رده ليس ببعيد ، أما نفى العادة فمسلم ، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقى في غير موضع الاستلقاء ، والأصل عدم الإدراج الذي تخيله ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها ، والله أعلم .

قوله (فطلقني ونكحها) في رواية الحارث « فأعجبته فطلقنى » وفي رواية أبي معاوية « فخطبها أبو زرع فتزوجها ، فلم تزل به حتى طلق أم زرع » فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع .

قوله (فنكحت بعده رجلا) في رواية النسائي « فاستبدلت ، وكل بدل أعور » وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه ، والمراد بالأعور المعيب . قال ثعلب : الأعور الرديء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أى قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع .

قوله (سريا) بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أى من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة ، والسرى من كل شيء خياره ، وفسره الحربي بالسخى ، ووقع في رواية الزبير « شابا سريا » .

قوله (ركب شريا) بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة ، قال ابن السكيت : تعنى فرسا خيارا فائقا ، وفي رواية الحارث « ركب فرسا عربيا » وفي رواية الزبير « أعوجيا » وهو منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبنى كندة ثم لبنى سليم ثم لبنى هلال ، وقيل لبنى غنى وقيل لبنى كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس ، قال ابن خالويه : كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه ، وقيل إنه ركب صغيرا رطبا قبل أن يشتد فاعوج وكبر على ذلك ، والشرى الذي يستشرى في سيره أى يمضى فيه بلا فتور ، وشرى الرجل في الأمر إذا لج فيه وتمادى ، وشرى البرق إذا كثر لمعانه .

قوله (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة إلى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع في رواية الحارث « وأخذ رمحا خطيا » والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور ، وقيل إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت إليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط .

قوله (**وأراح**) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، قال ابن أبي أويس : معناه أنه غزا فغنم ، فأتى بالنعم الكثيرة .

قوله (**عليّ**) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي .

قوله (**نعما**) بفتحتين ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل ، وفي رواية حكاها عياض « نعما » بكسر أوله جمع نعمة ، والأشهر الأول .

قوله (**ثريا**) بمثلثة أى كثيرة ، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها ، يقال أثرى فلان فلانا إذا كثره فكان في شيء من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثريا وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ، ولأن كل ماليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث .

قوله (**وأعطاني من كل رائحة**) براء وتحتانية ومهملة ، في رواية لمسلم « ذابحة » بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أى مذبوحة ، مثل عيشة راضية أى مرضية ، فالمعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجا ، وفي رواية الطبراني « من كل سائمة » والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار .

قوله (**زوجا**) أى اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ، والزوج يطلق على الإثنين وعلى الواحد أيضا ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك .

قوله (**وقال : كلي أم زرع ، وميرى أهلك**) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام ، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة ، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل « ما الحب إلا للحبيب الأول » . زاد أبو معاوية في روايته « فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا ؛ فكانت تقول : أكرمني وفعل بي ، وتقول في آخر ذلك : لو جمع ذلك كله » .

قوله (**قالت فلو جمعت**) في رواية الهيثم « فجمعت ذلك كله » وفي رواية الطبراني « فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر » .

قوله (**كل شيء**) في رواية للنسائي « كل الذي » .

قوله (**أعطانيه**) فى رواية مسلم « أعطانى » بلا هاء.

قوله (**ما بلغ أصغر آنية أبي زرع**) في رواية ابن أبي أويس « ما ملأ إناء من آنية أبي زرع » وفي رواية للنسائي « ما بلغت إناء » وفي رواية الطبراني « فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه » لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم ، ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهى أنها أرادت أن الذي أعطاها جملة أراد أنها توزعه على المدة الى أن يجيء أوان الغزو ، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع .

قوله (قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذى « فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم » زاد الكاذي في روايته « ياعائش » وفي رواية ابن أبي أويس « ياعائشة » .

قوله (كنت لك) في رواية للنسائي « فكنت لك » وفي رواية الزبير « أنا لك » وهى تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة ﴾ أى أنتم ، ومنه ﴿ من كان في المهد ﴾ أى من هو في المهد ، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ إذ المراد بيان زمان ماض في الجملة ، أى كنت لك في سابق علم الله .

قوله (كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدى « في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء » وزاد الزبير في آخره « إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك » ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني « قالت عائشة : يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع » وفي أول رواية الزبير « بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع » وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لإبهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك ، وقد وقع الإفصاح بذلك ، وأجابت هى عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها .

(**تنبيه**) : وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع ، كذا فيه ولم يسق لفظه ، ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن عمر كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم يسق لفظه أيضا .

قوله (قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدنى صدوق ماله في البخاري إلا هذا الموضع .

قوله (قال هشام) هو ابن عروة يعنى بهذا الإسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن على عن موسى بن إسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال « وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها » وقال « ولا تنقث ميرتنا تنقيثا » وقال « وأعطاني من كل رائحة » وقد بينت ذلك كله ، وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله « ولا تعشش بيتنا تعشيشا » اختلف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسى بن يونس ، وأشرت إلى مافي روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا . وذكر الجياني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ « قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا » وهو خطأ في السند والمتن ، والصواب « ولا تعشش » وقال موسى « حدثنا سعيد عن هشام » .

قوله (قال أبو عبد الله وقال بعضهم « فانقمح » بالميم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته « اتقنح » بالنون ، وقد رواه النقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائي وأبو يعلي وابن حبان والجوزقي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع ، وفيه المزح أحيانا

وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حال معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحله عند السلامة من الميل المفضى إلى الجور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا ، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي إلى خرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه إن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التيمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبى صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء ، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه ، وقال المازري قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري : وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك ، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه ، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لايعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم أن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولاأعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول ، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو . وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبى صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن محله إذا كن مجهولات ، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه أن التشبيه لايستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبي زرع » والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والإبن والخادم وغير ذلك ومالم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه . وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد ، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع

تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ، ونحو مما قاله المهلب قول آخر : إن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره ، وفيه جواز قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لايفسده . وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا ، وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب . وفيه أن شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا في الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفا ، قال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات نير النسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام ، وأتى به الخاطر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا منافر ، والله يمنُّ على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو .

قوله (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر ، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري « الجارية العربة » وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق

باب موعظةِ الرجُلِ ابنتَهُ لحالِ زَوجِها

[٥١٩١] **٥٠٠٠ - حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيب عن الزهريِّ قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور عن ابن عباس قال : لم أزل حريصًا على أن أسأل عُمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبيِّ صلى اللهُ عليه اللتَين قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حجَّ وحَجَجْتُ معه ، وعدَلَ وعدلت معه بإداوَة ، فتبرزَ ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبيِّ صلى اللهُ عليه اللتان قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ، قال : واعجبًا لكَ يا ابن عباس ، هما عائشةُ وحَفصة ، ثم استقبل عمر بن الخطاب الحديث يَسوقه قال : كنتُ أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عَوالي المدينة ، وكنا نتناوبُ النزول على النبيّ صلى اللهُ عليه فينزل يومًا وأنزلُ يومًا ، فإذا نزلت جئتُه بما حدَث من خبر ذلك اليوم من الوَحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ؛ وكنا معشر قريش نَغلبُ النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبُهم نساؤهم ، فطفقَ نساؤنا يأخذنَ من أدَب نساء الأنصار . فصخبت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرتُ أن تراجعني قالت : ولمَ تُنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبيّ صلى اللهُ عليهِ ليراجعنه ، وإن إحداهن لَتهجُرهُ اليوم حتى الليل . فأفزَعني ذلك وقلت : قد خَاب من فعل ذلك

منهن. ثم جَمعت عليَّ ثيابي، فنزلتُ فدخلت على حفصةَ فقلت لها: أي حفصة، أتُغاضب إحداكن النبيَّ صلى اللهُ عليه اليومَ حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمَنين أن يغضَب الله لغضَب رسوله فتهلكي؟ لا تَستكثري النبيَّ صلى اللهُ عليه ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسَليني ما بَدا لك وَلا يَغرَّنك أن كانت جارتُك أوضأ منك إلى النبي صلى اللهُ عليه -يُريدُ عائشةَ- قال عُمر: وكنا قد تحدثنا أن غسَّان تنعَلُ الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاريُّ يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرَب بابي ضربًا شديدًا وقال: أثم هو؟ ففزعتُ فَخرَجت إليه، فقال: قد حَدَثَ اليومَ أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجاء غسانُ؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهولُ. طلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه نساءهُ -وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي صلى اللهُ عليه أزواجه- فقلت: خابت حفصةُ وخسرت. قد كنت أظن هذا يُوشكُ أن يكون. فجمعت عليَّ ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فدخل النبيُّ صلى اللهُ عليه مشربةً له فاعتزل فيها؛ ودَخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يُبكيك؟ ألم أكن حذَّرتُك هذا، أطلقكُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه؟ قالت: لا أدري، ها هوَ ذا معتزلٌ في المشربة، فخرجتُ فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهطٌ يَبكي بعضُهم فجلَست معهم قليلاً، ثمَّ غلبني ما أجد فجئت المشربةَ التي فيها النبيُّ صلى اللهُ عليه فقلت لغلام له أسوَد: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلمَ النبيَّ صلى اللهُ عليه ثم رجع فقال: كلمتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وذكرتُك له فَصَمتَ، فانصرفت حتى جلستُ مع الرهط الذين عند المنبر. ثم غَلبني ما أجدُ فجئت فقلت للغلام: استأذن لعُمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتُك له فصَمت، فرجَعت فجلَست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبَني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجَع إليَّ فقال: قد ذكرتكَ له فصَمَت، فلما وليتُ منصرفًا قال: إذا الغلام يدعُوني فقال: قد أذن لك النبيُّ صلى اللهُ عليه. فدخلت على رسول الله صلى اللهُ عليه فإذا هو مُضطجع على رمال حَصير ليس بَينهُ وبينهُ فراش، قد أثر الرِّمال بجَنبه مُتَّكئٌ على وسادةٍ من أدمٍ حَشوُها ليف، فسلمتُ عليه ثم قلت وأنا قائمٌ: يا رسول الله، أطلَّقتَ نساءَكَ؟ فرفع بصرَهُ إليَّ فقال: «لا»، فقلتُ: اللهُ أكبر، ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ أستأنسُ: يا رسولَ الله، لو رأيتني وكنا معشَر قريشٍ نغلبُ النِّساء، فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تغلبهمُ نساؤهم، فتَبَسَّم النبيُّ صلى اللهُ عليه ثم قلتُ: يا رسول الله، لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلتُ لها: لا يغُرَّنك أن كانت جارتُك أوضَأ منك وأحَبَّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، يُريدُ عائشة. فتبَسم النبيُّ صلى اللهُ عليه تبَسُّمةً أخرى فجلستُ حين رأيتهُ تبَسَّم، فرفَعتُ بصري في بيته فوالله ما رأيتُ في بيته شيئًا يَردُّ البصر غير أهبَةٍ ثلاثة، فقلت: يا رسولَ الله، ادعُ الله فَليُوسِّع على أُمَّتك فإن فارسًا والرُّوم قد وُسِّعَ عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله، فجلس النبيُّ صلى اللهُ عليه وكان متكئًا فقال: «أوَفي هذا أنتَ يا ابن الخطاب؟ إن أولئكَ قومٌ عُجِّلوا طيباتهم في الحياة الدُّنيا»، فقلت: يا رسولَ الله، استَغفِر لي. فاعتزَل النبيُّ صلى اللهُ عليه نساءهُ من أجل ذلكَ الحديث حين أفشَتهُ حفصَةُ

إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلةً، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهنَّ شهرًا» من شدَّة مَوجِدَته عليهنَّ حين عاتبهُ الله، فلما مَضَت تسعٌ وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله، إنك كنتَ أقْسمتَ أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحتَ من تسع وعشرين ليلة أعُدُّها عدًّا، فقال: «الشهر تسعٌ وعشرون»، وكان ذلك الشهرُ تسعًا وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزلَ الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأةٍ من نسائه فاختَرتُه، ثم خيَّر نساءَهُ كلهُن فقلنَ مثل ما قالت عائشة.

قوله (**باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها**) أى لأجل زوجها .

قوله (**عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على ان أسأل عمر**) في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس « مكثت سنة أريد أن أسأل عمر » .

قوله (**عن المرأتين**) في رواية عبيد « عن آية » .

قوله (**اللتين**) كذا في جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين « التي » بالإفراد وخطأها فقال : الصواب « اللتين » بالتثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها .

قوله (**حتى حج وحججت معه**) في رواية عبيد « فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجا » وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس « أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما حاجتك » ؟

قوله (**وعدل**) أى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ، ووقع في رواية عبيد « فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له » وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي .

قوله (**وعدلت معه بإداوة فتبرز**) أى قضى حاجته ، وتقدم ضبط الإداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي « فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج » فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية .

قوله (**فسكبت على يديه منها فتوضأ**) في رواية عقيل عن الزهرى الماضية في المظالم « فسكبت من الإداوة » .

قوله (**فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان**) في رواية الطيالسي « فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعنى هيبتك أن أسألك » وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين « فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننتَ أن عندي من علم فاسألني ، فإن كان لي علم خبرتك به » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال « ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك منى » .

قوله (**اللتان**) كذا في الأصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده « التي » بالإفراد ، قال والصواب

« اللتان » بالتثنية . وقوله قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ أى قال الله تعالى لهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدل عليه قوله بعد ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ أى تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ، وقوله ﴿ قلوبكما ﴾ كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما أى رحلي راحلتيهما .

قوله (واعجبا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ، ومع ماكان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع في « الكشاف » كأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهرى في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله « قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس » : قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ولا يستبعد القرطبى ما فهمه الزهرى ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في « عجبا » التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : « وا » في قوله « وا عجبا » إن كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واها ووى ، وقوله بعده عجبا جيء بها تعجبا توكيدا ، وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه وا عجبى فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا ، وفيه شاهد لجواز استعمال « وا » في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اهـ . ووقع في رواية معمر « وا عجبي لك » .

قوله (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه « حفصة وأم سلمة » كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال « عائشة وحفصة » مثل الجماعة .

(تنبيه) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمى « حدثنى ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فعزم علينا أن نخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة » فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني .

قوله (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أى القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها .

قوله (كنت أنا وجار لي من الأنصار) تقدم بيانه في العلم ، ومضى في المظالم بلفظ « إنى كنت وجار لي » بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله إنى .

قوله (في بنى أمية بن زيد) أى ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس .

قوله (وهم من عوالي المدينة) أى السكان ، ووقع في رواية عقيل « وهى » أى القرية ، والعوالي جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلى المشرق وكانت منازل الأوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه « وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم

في العلم عمن قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوّز أن يكون الجار المذكور عتبان لأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاورا ، والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط ، وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله « كان مؤاخيا » أى مصادقا ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين « وكان لي صاحب من الأنصار » .

قوله (فإذا نزلتُ) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية .

قوله (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره) أى من الحوادث الكائنة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية ابن سعد المذكورة « لا يسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به » ، وسيأتي فى خبر الواحد فى رواية عبيد بن حنين بلفظ « إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية الطيالسى « يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره » .

قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفي رواية عبيد بن حنين « مانعد للنساء أمرا » وفي رواية الطيالسى « كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن فى أمورنا » .

قوله (فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل أو أخذ ، والمعنى أنهن أخذن فى تعلم ذلك .

قوله (من أدب نساء الأنصار) أى من سيرتهن وطريقتهن ، وفي الرواية التي في المظالم « من أرب » بالراء وهو العقل ، وفي رواية معمر عند مسلم « يتعلمن من نسائهم » وفي رواية يزيد بن رومان « فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا » .

قوله (فسخبت) بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية الكشميهنى بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ، والصخب والسخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهرى الماضية في المظالم « فصحت » بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فبينما أنا في أمر أتأمره » أى أتفكر فيه وأقدره « فقالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا » .

قوله (فأنكرت أن تراجعنى) أى ترادذنى في القول وتناظرنى فيه ، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت لها وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي : عجباً لك يابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع » وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ « فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شىء من أمورنا ، وكان بينى وبين امرأتى كلام فأغلظت لي » وفي رواية يزيد بن رومان « فقمت إليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : ياعجبا لك يا ابن الخطاب » .

قوله (ولم) بكسر اللام وفتح الميم .

قوله (تنكر أن أراجعك فو الله إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين «وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان » ووقع في المظالم بلفظ « غضبانا » وفيه نظر ، وفي روايته التي في اللباس « قالت : تقول لي هذا وابنتك تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية الطيالسي «فقلت : متى كنت تدخلين في أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان » .

قوله (لتهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أى من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى أنها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم .

قوله (فقلت لها قد خاب) كذا للأكثر « خاب » بخاء معجمة ثم موحدة ، وفي رواية عقيل « فقلت : قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم » بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها « خابت وخسرت » فخابت بالخاء المعجمة لعطق وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا .

قوله (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى « من فعلت » فالتذكير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى .

قوله (ثم جمعت علىَّ ثيابي) أى لبستها جميعها . فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج الى الناس لبسها .

قوله (فدخلت على حفصة) يعنى ابنته ، وبدأ بها لمنزلتها منه .

قوله (قالت : نعم) في رواية عبيد بن حنين « إنا لنراجعه » وفي رواية حماد بن سلمة « فقلت ألا تتقين الله » .

قوله (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي) ؟ كذا هو بالنصب للأكثر ، ووقع في رواية عقيل « فتهلكين » وهو على تقدير محذوف ، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم « أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين » قال أبو على الصدفي : الصواب « أفتأمنين » وفي آخره « فتهلكي » كذا قال ، وليس بخطأ لإمكان توجيهه ، وفي رواية عبيد ابن حنين « فتهلكن » بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده « فقلت تعلمين » وهو بتشديد اللام « إنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله » .

قوله (لا تستكثري النبى صلى الله عليه وسلم) أى لاتطلبي منه الكثير ، وفي رواية يزيد ابن رومان « لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني » .

قوله (ولا تراجعيه في شيء) أى لا ترادديه في الكلام ولا تردى عليه قوله .

قوله (ولا تهجريه) أى ولو هجرك .

قوله (مابدا لك) أى ظهر لك .

قوله (ولا يغرنك) بفتح الألف وبكسرها أيضا .

قوله (جارتك) أي ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ، ووقع في حديث حمل بن مالك « كنت بين جارتين » يعني ضرتين ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال « امرأتين » وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لاتضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة ، والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين .

قوله (أوضأ) من الوضاءة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » بالمهملة من الوسامة وهي العلامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة .

قوله (وأحب الى النبى صلى الله عليه وسلم) المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها . ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه « ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها » ووقع في رواية سليمان ابن بلال عند مسلم « أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم » بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي « لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها » وعند ابن سعد في رواية أخرى « إنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب » يعني بنت جحش ، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله « لا يغرنك هذه » فهذه فاعل و« التي » نعت و« حب » بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له اهـ . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز في « حب » الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد في هذه الرواية « ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها » يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة . فهي بنت عم أمه ، وفي رواية يزيد بن رومان « ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي » وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه ، وهي بنت عمها . ويحتمل أن تكون أرتضعت معها أو أختها من أمها .

قوله (دخلت في كل شيء) يعني من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها « حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه » فإن ذلك قد دخل في عموم قولها « كل شيء » لكنها لم ترده .

قوله (فأخذتني والله أخذا) أى منعتني من الذي كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أى منعه عما يريد أن يفعله .

قوله (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أى أخذتني بلسانها أخذا دفعني عن مقصدي وكلامي ؛ وفي رواية لابن سعد « فقالت أم سلمة : أى والله ، إنا لنكلمه . فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فندمت على كلامي لهن » وفي رواية يزيد بن رومان « ما يمنعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يغرن عليكم » وكان الحامل لعمر على ماوقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نساءك . وقوله لاتصل على عبد الله بن أبىّ وغير ذلك ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الإسلام . وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال «وافقت الله فى ثلاث» الحديث وفيه « وبلغني معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه فقالت : ياعمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت » ؟ وهذه المرأة هى زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في « المبهمات » ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعدد أولى ، فإن في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه « وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقريتهن أقول لتكفن » الحديث ، ويؤيد التعدد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم .

قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ « تنعل النعال » أى تستعمل النعال وهى نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، و« تنعل » في الموضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر التي هنا وهى التي تكلم عليها عياض .

قوله (لتغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين « ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا ، فقد امتلأت صدورنا منه » وفي روايته التي في اللباس « وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا » وفي رواية الطيالسي « ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان » .

قوله (فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو) ؟ أى في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل « أنائم هو » ؟ وهى أولى .

قوله (ففزعت) أى خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة .

قوله (فخرجت إليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ماهو ؟ أجاء غسان) في رواية معمر « أجاءت » ، وفي رواية عبيد بن حنين « أجاء الغساني » وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم .

قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة إلى عمر ، لكون حفصة بنته منهن .

قوله (طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور « طلق » بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الأنصارى : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا . فقال الأنصاري : أعظم من ذلك . قال : ماهو ؟ قال : ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد طلق نساءه » وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم ، ووقع قوله « طلق » مقرونا بالظن .

قوله (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث **(فقال)** يعني الأنصاري **(اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه)** لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله « فقلت خابت حفصة وخسرت » فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ « فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وظن بعض الناس أن من قوله « اعتزل » الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور ، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين ، وقد سلم من هذا الإشكال النسفى فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال « فذكر الحديث » واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ، ووقع في « مستخرج أبي نعيم » ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه ، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو « طلق نساءه » لم تتفق الروايات عليه ، فلعل بعضهم رواها بالمعنى ، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال « فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه » وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال « لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه » وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ماجزم له به من وقوع ذلك . وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره « ونزلت هذه الآية ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ــ إلى قوله ــ يستنبطونه منهم ﴾ قال : فكنت أنا أستنبط ذلك الأمر » والمعنى لو ردوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولى الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم ، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع ، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها .

قوله (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته . ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك . ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه .

قوله (**قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون**) بكسر الشين من « يوشك » أي يقرب ، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة .

قوله (**فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم**) في رواية سماك « دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ويقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب » كذا في هذه الرواية ، وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب ، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير ، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله « ولا حسن زينب بنت جحش » وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين ، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له » فذكر هذه القصة مختصرا ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب ، فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين ، لأنهم قدموا بعد فتح مكة ، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس ، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان « عندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها ، قال نعم » وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره ، وإجابوا بتأويلات بعيدة ، ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع ، والله الموفق . وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم « فنزل رسول الله ونزلتُ أتشبث بالجذع ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الأرض ما يمسه بيده ، فقلت : يارسول الله إنما كنتَ في الغرفة تسعا وعشرين » فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأذن ، ولكن تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله « فنزل » أى بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ، ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ، ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في المظالم « وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له إلا ملك غسان بالشام » فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي « وكانت العرب تلوَّم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فإن ظهر عليهم فهو نبى ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم » اهـ . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في أواخر ذى القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه

وهو المعتمد .

قوله (ودخلت على حفصة فإذا هى تبكي) في رواية سماك أنه « دخل أولا على عائشة فقال : يابنت أبى بكر ؛ أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيبتك » وهى بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أى عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك .

قوله (ألم أكن حذرتك) زاد في رواية سماك « لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء » لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعدوالدارمى والحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد « فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهى زوجتك في الجنة » وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين .

قوله (ها هو ذا معتزل في المشربة) في رواية سماك « فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة » وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات .

قوله (فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم) لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك ابن الوليد « دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا » أى يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر .

قوله (ثم غلبني ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى .

قوله (فقلت لغلام له أسود) في رواية عبيد بن حنين « فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس العجلة » واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه « فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر » وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره ، وسيأتي في حديث أبي الضحى الذي أشرت إلى بحث في ذلك . والأسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هى عتبة الباب السفلى ، وقوله « على نقير » بنون ثم قاف بوزن عظيم أى منقور ، ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج .

قوله (استأذن لعمر) في رواية عبيد بن حنين « فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب » .

قوله (**فصمت**) بفتح الميم أى سكت ، وفي رواية سماك « **فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إليّ فلم يقل شيئا** » واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم في المرتين الأوليين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن .

قوله (**فنكست منصرفا**) أى رجعت إلى ورائي (**فإذا الغلام يدعوني**) وفي رواية معمر « **فوليت مدبرا** » وفي رواية سماك « ثم رفعت صوتي فقلت : يارباح استأذن لي فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها » وهذا يقوى الاحتمال الثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها .

قوله (**فإذا هو مضطجع على رمال**) بكسر الراء وقد تضم ، وفي رواية معمر « على رمل » بسكون الميم والمراد هبه النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أى منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . ووقع في رواية أخرى « على رمال سرير » ووقع في رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصير في جنبه » وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه » يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا .

قوله (**فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر**) قال الكرماني : لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك اهـ . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد » ووقع في رواية سماك « **فقلت يارسول الله أطلقتهن** ؟ قال : لا . قلت : إني دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعما إن شئت » وفيه « **فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه** »

قوله (**ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يارسول الله لو رأيتني**) يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقى كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه .

قوله (**يارسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء**) فساق ماتقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معمر أن قوله « أستأنس » بعد سياق القصة ولفظه « فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش ــ فساق القصة ــ فقلت أستأنس يارسول الله ؟ قال : نعم » وهذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه

استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس .

قوله (ثم قلت : يارسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة ــ إلى قوله ــ فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أى حال دخولي عليها ، وفي رواية عبيد بن حنين « فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك » وفي رواية سماك « فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كشر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم » وقوله تحسر بمهملتين أى تكشف وزنا ومعنى ، وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أى أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى ، فإذا زاد قيل قهقه وكركر ، وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم « كان ضحكه تبسما » .

قوله (فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة) بتشديد السين ، وللكشميهنى « تبسيمة » .

قوله (فرفعت بصري في بيته) أى نظرت فيه .

قوله (غير أهبة ثلاثة) في رواية الكشميهنى « ثلاث » ، الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع أهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد « فإذا أفيق معلق » والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه ، يقال أدم وأديم وأفق وأفيق وأهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجيء فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجيء فعل بضمتين ، وزاد في رواية عبيد بن حنين « وأن عند رجليه قرظا ــ بقاف وظاء معجمة ــ مصبوبا » بموحدتين ، وفي رواية أبي ذر مصبورا براء ، قال النووي ، ووقع في بعض الأصول « مضبورا » بضاد معجمة وهى لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفي رواية سماك « فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظا في ناحية الغرفة » .

قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنين « فبكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يارسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله » وفي رواية سماك « فابتدرت عيناى فقال : ما يبكيك ياابن الخطاب ؟ فقلت : وما لى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار : وأنت رسول الله وصفوته » .

قوله (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : أو في هذا أنت يا ابن الخطاب) ؟ في رواية معمر عند مسلم « أو في شك أنت يا ابن الخطاب » ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه .

قوله (إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين « ألا ترضي أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة » ؟ وفي رواية له « لهما » بالتثنية على إرادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر ، والأخرى

بإرادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، زاد في رواية سماك « فقلت بلى » .

قوله (فقلت يارسول الله استغفر لي) أى عن جراءتي بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتي مافيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم .

قوله (فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة ، وفيه أيضا « وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله » وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا ، وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فإفاد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه « أخبار المدينة » بسند له مرسل « أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك » وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ماوراه ابن إسحاق كما أشرت إليه فى تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى ﴿ياأيها النبى لم تحرم ماأحل الله لك﴾ الآيات. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال : فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه « أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت : إذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت نوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها على حرام ، انظرى لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته ، فنزلت » وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه « خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له « أما إنى قد رأيت ما صنعت ، قال فاكتمى على وهى حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومي فتعرض فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية » وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك يلى هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنامت ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلهذا قال الله تعالى ﴿ عرف بعضه وأعرض عن بعض ﴾ وأخرج الطبراني في « الأوسط » وفي « عشرة النساء » عن أبى هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف ، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ،

فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني ، لا أدخل عليكن شهرا » الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه « ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل الى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده » فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه» فذكر الحديث وفيه « هن حولي كما ترى يسألننى النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ، ثم اعتزلهن شهرا » فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن . وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهى مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهى في صحيح مسلم ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم .

قوله (**فاعتزل النبى نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة**) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه .

قوله (**وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا**) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين « وكان آلى منهن شهرا » أى حلف أو أقسم ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا » وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء .

قوله (**من شدة موجدته عليهن**) أى غضبه

قوله (**دخل على عائشة**) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها .

قوله (**فقالت له عائشة : يارسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا**) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال « فقلنا » فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت .. فذكره » .

قوله (**وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة**) في رواية عقيل « لتسع » باللام ، وفي رواية السرخسي فيها

« بتسع » بالموحدة وهى متقاربة ، قال الإسماعيلي : من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلاً في رواية معمر « قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . قلت : ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هى عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة .

قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) في هذا إشارة إلى تاويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به الحصر ، أو أن اللام في قوله « الشهر » للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون » قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ماوقع في رواية سماك ابن الوليد من الإشكل .

قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) في رواية عقيل « فأنزلت » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم يسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة . وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه ممن لايهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشى . وفيه إيثار الاستجمار في الأسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبى صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه « ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين » محمولا على

الأوقات التي يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، أشار إلى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الأنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبى موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ، ولو لم يؤذن له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغنى لما في مفهوم قوله « إن من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره » ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهى مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهى طويلة الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئا يضحك النبى صلى الله عليه وسلم . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ ، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسبا من الكبير . وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسى مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين ، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الأسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر دينى أو دنيوى . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير ، وأن الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسى من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق ،

فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به ، وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول مايقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ماكان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضى الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة ، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ماوقع لعمر وبين ماورد من النهى عن فضول النظر ، أشار إلى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ماقال ، ويكون النهى محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ماخص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه .

باب صوم المرأة بإذنِ زوجِها تطوُّعًا

[٥١٩٢] ٥٠٠١ - **حَدثنا محمدُ بن مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تصوم المرأةُ وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذنه».**

قوله (**باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا**) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فإن مسلما ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للمزى في « الأطراف » فيه وهم بينته فيما كتبته عليه .

قوله (**لاتصوم**) كذا للأكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهى ، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطآ رواية الرفع ، ووقع في رواية للمستملي « لا تصومن » بزيادة نون التوكيد ، ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ « لا تصم » وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد .

باب إذا باتتِ المرأة مهاجرةً فِراشَ زَوجها

[٥١٩٣] ٥٠٠٢ـ **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا ابن أبي عَديٍّ عن شُعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه قال: «إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فِراشه، فأبَت أن تجيء، لعَنتها الملائكة حتى تُصبح».

[٥١٩٤] ٥٠٠٣ـ **حدثنا** محمد بن عَرعَرَة قال نا شُعبةُ عن قَتادةَ عن زُرارةَ عن أبي هريرة قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إذا باتَتِ المرأةُ مهاجرةً فِراشَ زوجها لَعنتها الملائكة حتى ترجعَ».

قوله (**باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها**) أى بغير سبب لم يجز لها ذلك.

قوله (**حدثنا محمد بن بشار**) هو بندار، وذكر أبو على الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي « ابن سنان » بمهملة ثم نونين وهو غلط.

قوله (**عن سليمان**) هو الأعمش، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي. وقوله في الرواية الثانية « عن زرارة » هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب، له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات، وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا جميع ماله في الصحيح، وكلها من رواية قتادة عنه.

قوله (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**) قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله « الولد للفراش » أى لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ. وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

قوله (**فأبت أن تجيء**) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق « فبات غضبان عليها » وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. وأما قوله في رواية زرارة « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هى التي هجرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا، ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة « إذا باتت المرأة هاجرة » بلفظ اسم الفاعل.

قوله (**لعنتها الملائكة حتى تصبح**) في رواية زرارة « حتى ترجع » وهى أكثر فائدة، والأولى محمولة على

الغالب كما تقدم . وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه « اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع » وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق ــ في الأبدان كانت أو في الأموال ــ مما يوجب سخط الله ، إلا أن يتغمدها بعفوه ، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا ، قال ابن أبي جمرة : وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم « الذي في السماء » إن كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك . وفيه الارشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اهـ . أو السبب فيه الحض على التناسل . ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ، قال : وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه ؛ وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغنى الكثير الإحسان . اهـ ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله.

باب لا تأذَنُ المرأةُ في بيت زوجها لأحَد إلا بإذنه

[٥١٩٥] ٥٠٠٤- **حدثنا** أبو اليَمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبو الزناد عن الأعرَج عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يَحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذَن في بيته إلا بإذنه؛ وما أنفَقت من نفقة عن غير أمره فإنه يُؤَدَّى إليه شطرُهُ». ورواه أبو الزناد أيضاً عن مُوسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصَّوم.

قوله (**باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه**) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا .

قوله (**عن الأعرج**) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد « عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة » وقد بينه المصنف بعد .

قوله (**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها**) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ، ووقع في رواية

همام « وبعلها » وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل أسم للزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى .

قوله (**شاهد**) أى حاضر .

قوله (**إلا بإذنه**) يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن على عن عبد الرزاق فإن فيها « لا تصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ « ولا تصوم » ، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووي في « شرح المهذب » : وقال بعض أصحابنا يكره ، والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله إلى الله ، قاله العمراني . قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم . قال النووي في « شرح مسلم » : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولاشك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومهاذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اهـ ، وهو خلاف الظاهر . وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع .

قوله (**ولا تأذن في بيته**) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هى فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على مالا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا .

قوله (**إلا بإذنه**) أى الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر .

قوله (**وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره**) أي نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ، ويأتي في النفقات بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » في رواية أبي داود « فلها نصف أجره » وأغرب الخطابي فحمل قوله « يؤدي إليه شطره » على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد ، وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند « خدى من ماله بالمعروف » اهـ . وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه . وقد استشعر الإيراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة ، والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة . وأما تقييده بقوله « عن غير أمره » فقال النووي : عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف . قال : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر ، فيتعين تأويله . قال : وأعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا ، فإن زاد على ذلك لم يجز . ويؤيده قوله — يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع — « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة ، بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قلت : وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها . ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولايحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه : هذا يضعف حديث همام اهـ ، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال « قالت امرأة يانبي الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه » . وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه « لاتنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا » وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم .

قوله (**ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم**) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام ، وأن لأبي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسناداً آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبة ، ليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به ، قال أبو عوانة في رواية علي

ابن المديني : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج . ورويناه عاليا في « جزء إسماعيل بن نجيد » من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد .
وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وإن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذنها لهم في دخول البيت كذلك

باب

[٥١٩٦] ٥٠٠٥- حدثنا مُسدَّدٌ قال نا إسماعيلُ قال أنا التَّيميُّ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال : «قمتُ على باب الجنَّة ، فكان عامَّة من دخلها المساكينُ ، وأصحابُ الجدِّ مَحبُوسون ، غير أنَّ أصحاب النَّار قد أمر بهم إلى النار ، وقمتُ على باب النار فإذا عامَّة من دخلها النساء» .

[الحديث ٥١٩٦ - طرفه في : ٦٥٤٧] .

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه « وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » وسقط للنسفى لفظ « باب » فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ، ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهى المذكور ، ومن ثم كن أكثر من دخل النار ، والله أعلم

باب كفرانِ العشير

وهو الزوج ، والعشير وهو الخَليط من المعاشرة . فيه عن أبي سعيد عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه .

[٥١٩٧] ٥٠٠٦- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال : خَسَفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى اللّهُ عليه فصلَّى رسولُ الله صلى اللّهُ عليه والناسُ معه ، فقام قيامًا طويلاً نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعًا طويلاً ، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دُون الركوع الأول ، ثم سَجد ، ثم قام ، فقام قيامًا طويلاً وهو دُون القيام الأول ، ثم ركَعَ ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رَفع فقام قيامًا طويلاً وهو دُون القيام الأول ، ثم ركَع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رَفع ثم سجَد ، ثم انصرَفَ ، وقد تجلَّت الشمس ، فقال : «إن الشمس والقمر آيتان من آياتِ الله ، لا يَخسفَان لمَوت أحدٍ ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولتَ شيئًا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعْكعتَ ، فقال : «إني رأيتَ الجنَّة أو أُريتُ الجنة ، فتناولتُ منها عُنقودا ، ولو أخذتُه لأكلتُم منه ما بقيت الدُّنيا . ورأيت النارَ فلم أرَ كاليوم منظرًا قَطُّ ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء» ، قالوا : لِمَ يا رسولَ الله؟ قال : «بكفرهن» . قيل : يَكفُرنَ بالله؟ قال : «يكفُرنَ العَشير ، ويكفُرنَ الإحسَان ، لو أحسَنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ» .

[٥١٩٨] ٥٠٠٧- **حدثنا** عثمانُ بن الهيثم قال نا عوفٌ عن أبي رَجاء عن عمرانَ عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه قال: «اطلَعتُ في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء، واطلَعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء». تابَعهُ أيوبُ وسَلم بن زَرير.

قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة) أى أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية وهى قوله تعالى ﴿ ولبئس العشير ﴾ المخالط، وهذا تفسير أبى عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ لبئس المولى ولبئس العشير ﴾ : المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف، وقوله فيه « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر » فيه إشارة الى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، أشار إلى ذلك المهلب. وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله. وقوله « تابعه أيوب وسلم بن زرير » يعنى أنهما تابعا عوفا عن أبي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين، وسيأتي في « باب فضل الفقر » من الرقاق أن حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا « عنه عن ابن عباس ». ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا، وقال الثقفي وابن علية وغيرهما « عن أيوب عن أبى رجاء عن ابن عباس ». وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي « باب فضل الفقر » من الرقاق، ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في « باب صفة الجنة والنار » من كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

باب لزوجكَ عليكَ حقٌّ

قاله أبوجُحَيفة عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه.

[٥١٩٩] ٥٠٠٨- **حدثنا** محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن قال حدثني عبدُالله بن عمرو قال رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه: «يا عبدَالله، ألم أُخبَر أنكَ تَصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله. قال: «فلا تَفعل، صمُ وأفطر، وقُم ونَم، فإن لجسدكَ عليكَ حَقًّا، وإن لزَوجتك عليك حقًّا، وإن لعَينك عليك حقًّا».

قوله (باب لزوجك عليك حق، قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء، وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة.

باب المرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها

[٥٢٠٠] ٥٠٠٩- **حدثنا** عَبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا موسى بن عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه قال: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عن رَعيَّته، والأميرُ راعٍ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زَوجها ووَلده، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسؤولٌ عن رعيَّته».

قوله (باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر ، وسيأتي شرحه مستوفي في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

باب قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾

[٥٢٠١] ٥٠١٠- **حدثنا** خالدُ بن مَخلد قال نا سليمانُ قال حدثني حُميدٌ عن أنس قال : آلى رسولُ الله صلى الله عليه من نسائه شهراً ، فقعدَ في مَشرُبة له ، فنزلَ لتسعٍ وعشرين ، فقيل : يا رسولَ الله ، إنك آليتَ على شهر ، فقال : «إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون».

قوله (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) إلى هنا عند أبي ذر ، زاد غيره ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ــ الى قوله ــ عليا كبيرا ﴾ وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى ﴿ فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾ فهو الذي يطابق قوله « آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا » لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال : لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها ، وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه « إنك آليت شهرا » في رواية المستملي والكشميهني « آليت على شهر » وقوله « فقيل يارسول الله » قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضا سألوه عن ذلك

باب هجرة النبيِّ صلى الله عليه نساءَهُ في غير بُيوتهنَّ

ويُذكرُ عن معاوية بن حَيدةَ رَفعُه : ولا تهجرُ إلا في البيت . والأولُ أصح .

[٥٢٠٢] ٥٠١١- **حدثنا** أبوعاصم عن ابن جُريج . . . ح . وحدثني محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا ابنُ جُريج قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن صَيفيٍّ أن عِكرمةَ بن عبدالرحمن بن الحارث أخبرَهُ أن أمَّ سَلمةَ أخبرته أن النبيَّ صلى اللهُ عليه حلفَ لا يَدخل على بعض نسائه شهراً ، فلما مضى تسعةٌ وعشرونَ يومًا غدا عليهنَّ -أو راحَ- فقيلَ لهُ : يا نبيَّ الله ، حلفتَ أن لا تدخلَ عليهنَّ شهراً ، فقال : «إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يومًا».

[٥٢٠٣] ٥٠١٢- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا مَروانُ بن معاويةَ قال نا أبويَعفور قال : تذاكرنا عند أبي الضحى ، فقال نا ابن عباس قال : أصبحنا يومًا ونساءُ النبيِّ صلى اللهُ عليه يَبكينَ عندَ كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلها ، فخرجتُ إلى المسجد فإذا هو ملآنٌ من الناس ، فجاء عمرُ بن الخطاب فصعَدَ إلى النبي صلى اللهُ عليه وهو في غُرفةٍ له ، فسلَّم فلم يُجبهُ أحد ، ثمَّ سلمَ فلم يُجبهُ أحد ، ثمَّ سلمَ فلم يُجبهُ أحد ، فناداهُ ، فدَخلَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : أطلَّقتَ نساءك ؟ قال : «لا ، ولكن آليتُ منهنَّ شهراً ، فمكثَ تسعًا وعشرين ثم دخلَ على نسائه».

قوله (باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير إلى أن قوله ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد .

قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور ، وهو جد بهز ابن حكيم بن معاوية .

قوله (**رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت**) في رواية الكشميهني « غير أن لا تهجر إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في « مكارم الأخلاق » و« ابن منده في غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » .

قوله (**والأول أصح**) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره ، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة ، وإنما صدرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها . ووقع في شرح الكرماني قوله « ويذكر عن معاوية ابن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت » أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري « غير أن لا تهجر إلا في البيت » قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لاتهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض ، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه « ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت » فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم . قال المهلب : هذا الذي أشار اليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت . وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن ، واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لايضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « اهجروهن » مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين : الأول حديث أم سلمة .

قوله (**عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث**) أي ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه في الصيام عن أبي عاصم وحده به ، وقوله في هذه الطريق « لا يدخل على بعض نسائه » كذا في هذه الرواية . وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل الصيام ، فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وإن كانت إحداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فإنهن اجتمعن فيها .

الحديث الثاني .

قوله (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الأصغر . واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبي الضحى .

قوله (تذاكرنا عند أبي الضحى فقال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به ، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه ، ولفظه « تذاكرنا الشهر ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال بعضنا تسعا وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه « تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى »

قوله (فدخلت المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل ، بل الذي مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين .

قوله (في غرفة) في رواية النسائي « في علية » بمهملة مضمومة وقد تكسر ، وبلام ثم تحتانية ثقيلتين ، هى المكان العالي وهى الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى ، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور « في غرفة ليس عنده فيها إلا بلال » .

قوله (فناداه فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) كذا في جميع الأصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل « فناداه » فإن الضمير لعمر وهو الذي دخل ، وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم « فلم يجبه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل » ومثله للنسائي لكن قال « فنادى بلال » بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره ، وعند الإسماعيلي « فسلم فلم يجبه أحد ، فانحط ، فدعاه بلال فسلم ثم دخل » وقد تقدم في الحديث الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذى أذن له رباح ، فلولا قوله في هذه الرواية « ليس عنده فيها إلا بلال » لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم ، وعند الإذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران .

قوله (فقال لا ، ولكن آليت منهن شهرا) أى حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول

باب ما يُكرَهُ من ضربِ النساءِ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي ضربًا غيرَ مُبرِّح

[٥٢٠٤] ٥٠١٣- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عبدِالله بن زَمعةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يَجلد أحدُكم امرأتَهُ جَلدَ العبدِ ثمَّ يُجامعُها في آخرِ اليوم».

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ أى ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله « ضرب العبد » كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له ، وفي حديث جابر

الطويل عند مسلم « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » . قلت : وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه .

قوله (سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس .

قوله (لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخاري بصيغة النهى ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن الفريابي — وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه — بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم في التفسير من رواية وهيب ، ويأتي في الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذى والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ، ففي رواية أبي معاوية وعبدة « إلام يجلد » وفي رواية وكيع وابن نمير « علام يجلد » وفي رواية ابن عيينة « وعظهم في النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته » وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة النهى .

قوله (جلد العبد) أى مثل جلد العبد ، وفي إحدى روايتى ابن نمير عند مسلم « ضرب الأمة » وللنسائي من طريق ابن عيينة « كما يضرب العبد والأمة » وفي رواية أحمد بن سفيان « جلد البعير أو العبد » وسيأتي في الأدب من رواية ابن عيينة « ضرب الفحل أو العبد » والمراد بالفحل البعير ، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبى داود « ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » .

قوله (ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية « ولعله أن يضاجعها » وهى رواية الأكثر ، وفي رواية لابن عيينة في الأدب « ثم لعله يعانقها » . وقوله « في آخر اليوم » في رواية ابن عيينة عند أحمد « من آخر الليل » وله عند النسائي « آخر النهار » وفي رواية ابن نمير والأكثر « في آخر يومه » وفي رواية وكيع « آخر الليل أو من آخر الليل » وكلها متقاربة . وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله « غير مبرح » ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ، قال المهلب : بين صلى الله عليه وسلم بقوله « جلد العبد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ . وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقى ، وقوله « ذئر » بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون ومعجمة وزاى ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ،

لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله » وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

باب لا تُطيعُ المرأةُ زوجَها في مَعصية

[٥٢٠٥] ٥٠١٤- **حدثنا** خَلادُ بن يحيى قال نا إبراهيمُ بن نافعٍ عن الحسن -هو ابنُ مُسلم- عن صَفية عن عائشةَ : أنَّ امرأةً منَ الأنصار زوَّجت ابنتها ، فتَمعَّط شعرُ رأسها ، فجاءت إلى النبي صلى اللهُ عليه فذكرَت ذلك له فقالت : إنَّ زوجها أمرَني أن أصِلَ في شَعرها فقال : «لا ، إنه قد لُعِنَ المُوصلات».

[الحديث ٥٢٠٥ - طرفه في : ٥٩٣٤].

قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله) لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه . ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها ، وسياتي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

قوله (إنه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للمجهول ، والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفي رواية الكشميهني « الموصلات » وهو يؤيد رواية الفتح

باب ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾

[٥٢٠٦] ٥٠١٥- **حدثني** محمدُ بن سلام قال أنا أبومعاوية عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قالت : هيَ المرأةُ تكونُ عند الرجل لا يَستكثرُ منها ، فيُريدُ طلاقها ويتزوج غيرها ، وتقول له : أمسكني ولا تطلّقني ، ثم تَزوج غيري ، فأنتَ في حلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي ، فذلكَ قولهُ تعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

قوله (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا) ليس في رواية أبي ذر « أو إعراضا » وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء ، وسياقه هنا أتم ، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت . واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك ؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن على وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك في الأنظار والعارية ، والله أعلم

باب العَزْل

[٥٢٠٧] ٥٠١٦- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن ابن جُريجٍ عن عطاء عن جابرٍ قال : كنّا نَعزلُ على عهد رسول الله صلى اللهُ عليه . [الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه في : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩].

[٥٢٠٨] ٥٠١٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال عمرو أخبرني عطاء سمعَ جابرًا يقول : كنّا نَعزلُ والقرآنُ يَنزل .

[٥٢٠٩] ٥٠١٨- وعن عمرو عن عطاء عن جابرٍ قال: كان يُعزلُ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ والقرآنُ يَنزِل.

[٥٢١٠] ٥٠١٩- **حدثنا** عبدُالله بن محمد بن أسماء قال نا جُوَيرِيةُ عن مالكِ بن أنس عن الزُّهري عن ابن مُحيريزٍ عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: أصَبنا سَبيًا، فكنا نعزلُ، فسألنا رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليهِ فقال: «أوَ إنكم لتفعلون؟» -قالها ثلاثًا- «ما مِن نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلاّ هي كائنة».

قوله (باب العزل) أى النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الأول حديث جابر .

قوله (يحيى بن سعيد) هو القطان .

قوله (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه « سمع جابرا سئل عن العزل فقال : كنا نصنعه » .

قوله (حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة **(قال قال عمرو)** هو ابن دينار **(أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول)** هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار ، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه ؛ ثم أدخل في هذا بينهما واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في « مسند أحمد » في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء ، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد .

قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) وقع في رواية الكشميهني « كان يعزل » بضم أوله وفتح الزاى على البناء للمجهول ، وكأن ابن عيينة حدث به مرتين : فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال « حدثنا عمرو بن دينار » وزاد ابن أبى عمر في روايته عن سفيان « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث « أى لو كان حراما لنزل فيه » وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ « كنا نعزل والقرآن ينزل » قال سفيان : لو كان شيئا ينهي عنه لنهانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا ، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ماوقع في « العمدة » فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى . ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر ، لأن الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الأول فإن جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر « كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا » أخرجه البخاري . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال « كنا نعزل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا.» ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت ، قال : قد أخبرتك » ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر إلى جابر وفي آخره « فقال أنا عبد الله ورسوله » وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فان في إحداها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الأخرى إذنه في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه . الحديث الثاني حديث أبي سعيد .

قوله (جويرية) هو ابن أسماء الضبعي يشارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره ، وهو من الثقات الأثبات ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك . قلت : ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه .

قوله (عن الزهري) لمالك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف في العتق ، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ، وكذا هو في « الموطأ » .

قوله (عن ابن محيريز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاى مصغرا ، اسمه عبد الله ، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري « أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي » وهو مدنى سكن الشام ، ومحيريز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره ، ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ، ويونس كما سيأتي في القدر ، وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي ، وخالفهم معمر فقال « عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد » أخرجه النسائي ، وخالف الجميع إبراهيم بن سعد فقال « عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد » أخرجه النسائي أيضا ، قال النسائي : رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب .

قوله (عن أبى سعيد) في رواية يونس « آن أبا سعيد الخدري أخبره » وفي رواية ربيعة في المغازي « عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست إليه فسألته عن العزل » كذا عند البخاري ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال : ياأبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل » ؟ وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الأنصار ، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك ابن عثمان « عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبى سعيد وأبى صرمة قالا : أصبنا سبايا » والمحفوظ الأول .

قوله (أصبنا سبيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه « بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم » زاد يونس « جاء رجل من الأنصار » وفي رواية ربيعة المذكورة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فسبينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله ، فسألناه » .

قوله (فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال « إنا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل » ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر « عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وما ذلكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد ، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهى ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع

قوله (أو إنكم لتفعلون) ؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه ، نعم للقائل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين ، فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية . ووقع في رواية ربيعة « لا عليكم أن لا تفعلوا » ، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك » قال ابن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب إلى النهي ، وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر ، قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من « لا » النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد « لا » حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله « وعليكم الخ » تأكيدا للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا إن ادعى أن « لا » زائدة فيقال الأصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره « ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم » ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغني شيئا . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس « أن رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » وله شاهدان في « الكبير للطبراني » عن ابن عباس وفي « الأوسط » له عن ابن مسعود ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى ، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لأنه مما جرب فضر غالبا ، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتي شفقة على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان كذلك فلا ، ماضر ذلك فارس ولا الروم » . وفي العزل أيضا إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين ، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ « نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها » وفي إسناده ابن لهيعة ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت ، وفيما إذا رضيت وجهان أصحهما الجواز ، وهذا كله في الحرة وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة إن جاز فيها ففي الأمة أولى ، وإن امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من إرقاق الولد ، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه

مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش ، وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة . هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : الإذن لها ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه بإذنها ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا . والذي احتج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها وهذا نص في المسألة ، فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه . وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها . وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطئة واحدة يستقر بها المهر ، قال فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل ، فإن خصوه بالوطئة الأولى فيمكن وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور اهـ . ومانقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا ، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال « كانت لنا جواري وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه ، ومن طريق أبى عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبى هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقى ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب ،ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوى بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المنى يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي الى موته فيكون وأدا خفيا ، وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفى فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه

قتل الولد بعد مجيئه ، قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع . وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه « ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لاإباح استعماله » ثم ساق حديث أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » اهـ .
ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسي لحما ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدى بن الخيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد . واختلفوا في علة النهى عن العزل : فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمعاندة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والأول مبنى على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة . وقال إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقى أصل الإباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهى والله أعلم . وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا . والله أعلم . واستدل بقوله في حديث أبي سعيد « وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء » لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في « باب من ملك من العرب رقيقا » في كتاب العتق ، ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بنى المصطلق كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وباحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء فان المسلمة لاتعاد للمشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهن يفدين أنفسهن فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لأن الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى « فقال يارسول الله إنا أصبنا سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم .

باب القُرعة بينَ النساء إذا أراد سَفَراً

[٥٢١١] ٥٠٢٠ - **حدثنا** أبونُعيم قال نا عبدُالواحد بن أيمنَ قال حدثني ابن أبي مُليكة عن القاسم عن عائشة : أن النبيّ صلى اللهُ عليه كان إذا خرج أقرَع بين نسائه ، فطارَت القرعَةُ لعائشة وحفصة ، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدثُ ، فقالت حفصةُ : ألا تركبين الليلةَ بعيري وأركبُ بعيرَك تنظرين وأنظر ، فقالت : بلَى ، فركبت فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى جَمل عائشة وعليها حفصة فسلم عليها ثم سارَ حتى نزلوا وافتقَدتهُ عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجلَيها بين الإذخرِ وتقول : يا

ربِّ سلِّط يا ربِّ عليَّ حيَّة أو عقربًا تلدَغُني ولا أستطيع أن أقول له شيئًا .

قوله (باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا) تقدم في حديث الإفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا ، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ، ولكن بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا .

قوله (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر ، وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها .

قوله (إذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ، وتجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة .

قوله (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة « فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية » واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية إجازتها اهـ ، وقد قالوا به في مسألة الباب . واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اهـ . وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى .

قوله (فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أى في سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أى حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه ، وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت « وطار لنا عثمان ابن مظعون » أى حصل في نصيبنا من المهاجرين .

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر ، وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ، وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « قلَّ يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع ، فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها » .

قوله (فقالت حفصة) أى لعائشة .

قوله (ألا تركبين الليلة بعيري الخ) كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى مالم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من

السير قطارين ، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر مالم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره .

قوله (**فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه**) في رواية حكاها الكرماني « وعليها » وكأنه على إرادة الناقة .

قوله (**فسلم عليها**) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل .

قوله (**وافتقدته عائشة**) أى حالة المسايرة ، لأن قطع المألوف صعب .

قوله (**فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر**) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية . والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية .

قوله (**وتقول رب سلط**) في رواية المستملي « يارب سلط » بإثبات حرف النداء وهى رواية مسلم .

قوله (**تلذغني**) بالغين المعجمة .

قوله (**ولا أستطيع أن أقول له شيئا**) قال الكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلذغني « رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا » ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض لحفصة لأنها هى التي أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلذغني « ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا » وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أى أحكي له الواقعة لأنه ماكان يعذرني في ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا كما تقدم ، قال الداودي : يحتمل أن تكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم في المسايرة ، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسايرة فلا ، وهذا كله مبنى على أن القسم كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم للزم منه إذا رجع أن يوفى من تخلف حقها ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لايؤثر بعضهن بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن ، وقد قال الشافعي في القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الأيام لمن خرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن محل الإطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودا ، فلو سافر إلى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الإقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء أن التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معا

باب المرأةِ تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتِها، وكيف يَقسمُ ذلك

[٥٢١٢] ٥٠٢١- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا زُهيرٌ عن هِشام عن أبيه عن عائشة: أن سَودَةَ بنت زَمعة وهَبتْ يومها لعائشةَ، وكان النبيُّ صلى اللّهُ عليه يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَودَة.

قوله (**باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها**) « من » يتعلق بيومها لا بيهب ، أى يومها الذي يختص بها .

قوله (**وكيف يقسم ذلك**) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها ، فإن كان تاليا ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك ،وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقى ؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة .

قوله (**حدثنا مالك بن إسماعيل**) هو أبو غسان النهدي ، وزهير هو ابن معاوية .

قوله (**أن سودة بنت زمعة**) هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ، ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب « قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي .

قوله (**وهبت يومها لعائشة**) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ « يومها وليلتها » وزاد في آخره « تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام « لما أن كبرت سودة وهبت » وله نحوه من رواية جرير عن هشام ، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم ، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم » الحديث ، وفيه « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ الآية » وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة ، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت ، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبى بزة مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا . قالت : فأنشدك لما راجعتني ، فراجعها . قالت : فإني قد جعلت يومي

وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة**) في رواية جرير عن هشام عند مسلم « فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة » وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب

باب العَدلِ بَينَ النِّسَاءِ

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾

قوله (**باب العدل بين النساء ، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء**) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء اليها لم يضره مازاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة ، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » قال الترمذى يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم ، قال الترمذى : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولن تستطيعوا ﴾ الآية ، قال : في الحب والجماع ، وعن عبدة ابن عمرو السلماني مثله.

[٥٢١٣] ٥٠٢٢- **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا بِشرٌ قال نا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنس ، ولو شئتُ أن أقولَ قال النبيّ صلى اللهُ عليه ولكن قال : السُّنَّةُ إذا تَزوَّجَ البكرَ أقامَ عندها سبعًا ، وإذا تزوجَ الثيِّبَ أقام عندها ثلاثًا .

[الحديث ٥٢١٣ – طرفه فى : ٥٢١٤] .

قوله (**بشر**) هو ابن المفضل ، وخالد هو ابن مهران الحذاء .

قوله (**ولو شئت أن أقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة**) في رواية مسلم وأبى داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث « قال خالد : لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ، ولكنه قال السنة » فبين أنه قول خالد ، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبى قلابة . وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث.

باب إذا تزوَّجَ الثَّيبَ على البكْرِ

[٥٢١٤] ٥٠٢٣- **حدثنا** يوسُفُ بن راشد قال نا أبوأُسامةَ عن سفيان قال نا أيُّوبُ وخالدٌ عن أبي قِلابةَ عن أنَس قال : منَ السُّنَّة إذا تزوج الرجلُ البكرَ على الثَّيب أقام عندها سبعًا وقَسَم ، وإذا تزوج الثيِّب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثمَّ قَسَم ، قال أبوقلابة : ولو شئتُ لقلْتُ : إن أنسًا رفعه إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه . وقال عبدُالرزاق أنا سفيانُ عن أيُّوبَ وخالدٍ قال خالدٌ : ولو شئت لقلتُ : رفعهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه .

قوله (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أى أو عكس كيف يصنع ؟

قوله (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده .

قوله (حدثنا أبو أسامة عن سفيان) في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبى أسامة « حدثنا سفيان » .

قوله (حدثنا أيوب) هو السختياني وخالد هو الحذاء .

قوله (عن أبى قلابة) أى أنهما جميعاً روياه عن أبي قلابة . لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد .

قوله (قال من السنة) أى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج « إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له سالم : وهل يعنون بذلك إلا سنته » .

قوله (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتي البحث عنه .

قوله (أقام عندها سبعا وقسم ، ثم قال : أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلفظ « ثم » في الثانية ، ووقع عند الإسماعيلي وأبى نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبى أسامة بلفظ « ثم » في الموضعين .

قوله (قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس « من السنة » في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله « أنه رفعه » نص في رفعه وليس للراوى أن ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص غير محتمل انتهى ، وهو بحث متجه ، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ماهو مرفوع وماهو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمعنى متسع ، وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبى قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم إلى خالد ، ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك .

قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعنى بهذا الإسناد والمتن .

قوله (قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبى قلابة دون رواية أيوب ، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال « حدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا ، قال خالد الخ » وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم

ابن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الإسماعيلي ، ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه « قال صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال « حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة » انتهى . وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فصرح برفعه ، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله ، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها « من السنة » وأن رواية أيوب قال فيها « قال النبي صلى الله عليه وسلم » واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده ، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد « إذا تزوج البكر على الثيب » الحديث . ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم : أن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب مالو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » وفي رواية له « إن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث » وحكى الشيخ أبو إسحق في « المهذب » وجهين فى أنه يقضى السبع أو الأربع المزيدة ، والذى قطع به الأكثر إن اختار السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة .

(**تنبيه**) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ؛ نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا ، فإن خصص حرم عليه ، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الآدمى ، هذا توجيهه ، فليس بشنيع وإن كان مرجوحا ، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل هى على النصف من الحرة ويجبر الكسر .

باب من طاف على نسائه في غُسْلٍ واحدٍ

[٥٢١٥] ٥٠٢٤- **حدثنا عبدُالأعلى بن حماد قال نا يزيدُ بن زُرَيع قال نا سعيدٌ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالك حدثهم: أن نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يطوفُ على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسعُ نسوةٍ.**

قوله (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في ذلك ، وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا أو إحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين . وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه ، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت : إن لم أجد لذلك دليلا ، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » الحديث ، وليس فيه بقية ماذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر عياض في « الشفا » أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن ، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للأزواج ، إذ الإحصان له معان منها الإسلام والحرية والعفة ، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك وإن لم يكن واجبا ، كما تقدم شيء من ذلك في « باب كثرة النساء » . وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك

باب دخول الرجُل على نسائه في اليوم

[٥٢١٦] ٥٠٢٥- **حدثنا فروَةُ قال حدثني عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنو من إحداهُنَّ، فدخل على حفصةَ، فاحتبس أكثر ما كان يَحْتَبِس.**

قوله (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه » الحديث ، وسيأتي بأتم من هذا في « باب لم تحرِّم ما أحل الله لك » من كتاب الطلاق ، وقوله « فيدنو من إحداهن » زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقاع » وقد بينته في « باب القرعة بين النساء » وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه

باب إذا استَأذَن الرجل نساءَهُ في أن يُمرَّضَ في بيت بعضِهنَّ فأذنَّ له

[٥٢١٧] ٥٠٢٦- **حدثنا إسماعيلُ قال حدثني سُليمانُ بن بلالٍ قال هشامُ بن عُروَةَ أخبرني أبي عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يسألُ في مرضِهِ الذي مات فيه: «أين أنا غداً أين أنا غداً؟» يريد يومَ عائشة، فأذنَ له أزواجُه يكونُ حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى ماتَ عندها، قالت عائشة: فماتَ في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي، فقبضهُ اللهُ وإنَّ رأسهُ لَبينَ نحرِي وسَحْري، وخالَطَ رِيقي ريقه.**

فمات في اليوم الذي كان يدورُ عليَّ فيه في بيتي ، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبينَ نحري وسَحْرِي ، وخالَطَ رِيقهُ رِيقي ».

قوله (**باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له**) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي ، والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك ، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها ، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك .

باب حبُّ الرجلِ بعضَ نسائه أفضلَ من بعض

[٥٢١٨] ٥٠٢٧- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا سليمان عن يحيى عن عُبيدِ بن حُنين سمع ابنَ عباس : عن عمرَ دخلَ على حَفصةَ فقال : يا بُنَيَّة ، لا تغرنَّك هذه التي أعجبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله صلى الله عليه إياها -يُريدُ عائشةَ- فَقصصتُ على رسولِ الله صلى الله عليه فتَبسَّم.

قوله (**باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض**) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في « باب موعظة الرجل ابنته » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك .

باب المتَشبع بما لم ينَل ، وما يُنهى من افتِخارِ الضَّرَّة

[٥٢١٩] ٥٠٢٨- **حدثنا** سليمانُ بن حَربٍ قال نا حَمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. وحدثني محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماءَ : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنَّ لي ضَرَّةً ، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني ؟ فقال : «المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبي زُور».

قوله (**باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة**) أشار بهذا إلى ماذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال : قوله « المتشبع » أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقى الثوب إذا كان بريئا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الإدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اهـ . وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه ، فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة ، فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس ثوبي زور . وأما حكم التثنية في قوله « ثوبي زور » فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى ، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية

إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كمًا آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ؛ وقال ابن التين : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري في « الفائق » : المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلابس ثوبي زور أى ذى زور ، وهو الذى يتزيا بزى أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلي بماليس فيه كمن لبس ثوبى الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل « إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا » فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وقال المطرزي : هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان ، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته ، وأسماء هى بنت أبى بكر الصديق جدتهما معا . وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد ، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال : إنه أخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطني في « التتبع » أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح ، وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رقعة ، والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس ، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وكيع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبى معاوية ومن طريق أبى أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبى شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبى ضمرة ومن طريق على بن مسهر ، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني .

قوله (إن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها .

قوله (إن لي ضرة) في رواية الإسماعيلي « إن لي جارة » وهى الضرة كما تقدم .

قوله (إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة « أن امرأة قالت : يارسول الله أقول إن زوجي أعطاني مالم يعطني » ؟

قوله (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر « بما لم يعطه »

باب الغيرة

وقال ورّادٌ عن المغيرة قال سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لَضربته بالسيف غيرَ مُصْفَح. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أتعجبونَ من غيرة سعد؟ لأنا أغيرُ منه؛ والله أغيرُ مني».

[٥٢٢٠] ٥٠٢٩- **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِالله عن النبيِّ صلىَ اللهُ عليه قال: «ما من أحد أغيَرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبَّ إليه المدحُ من الله».

[٥٢٢١] ٥٠٣٠- **حدثنا** عبدُالله بن مَسْلمة عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «يا أُمّةَ محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرى عبدَهُ أو أمَتَهُ يزني. يا أمّةَ محمد، لو تعلمونَ ما أعلمُ، لضحكتم قليلاً ولبَكيتم كثيراً».

[٥٢٢٢] ٥٠٣١- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا همامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنَّ عُروةَ بن الزُّبَير حدثه عن أمِّه أسماءَ أنها سمعَت النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «لا شيءَ أغيرُ من الله».

[٥٢٢٣] ٥٠٣٢- وعن يحيى أنَّ أباسلمةَ حدثهُ أن أباهريرة حدثه أنه سمعَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه.

حدثنا أبونَعيم قال نا شَيبانُ عن يحيى عن أبي سَلمةَ أنه سمعَ أباهريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه قال: «إنَّ الله تعالى يَغار، وغيرة الله أن لا يأتيَ المؤمنُ ما حُرِّمَ عليه».

[٥٢٢٤] ٥٠٣٣- **حدثني** محمودٌ قال نا أبوأسامةَ قال نا هشامٌ قال أخبرني أبي عن أسماءَ بنت أبي بكر قالت: تَزوجني الزُّبَير ومالهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شيءٍ غيرَ ناضح وغيرَ فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسَهُ وأسقي الماءَ وأخرزُ غَربَهُ وأعجن، ولم أكن أُحسنُ أخبزُ، وكان تَخبزُ جاراتٌ لي منَ الأنصار، وكنَّ نِسوَةَ صدق، وكنتُ أنقل النَّوَى من أرض الزُّبير -التي أقطعَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه- على رأسي، وهي مني على ثلثي فَرسَخ: فجئتُ يومًا والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ومعهُ نفرٌ من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «إخْ إخ»، ليحملني خلفَه، فاستحييتُ أن أسيرَ معَ الرِّجال، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرَته -وكان أغيرَ الناس- فعرفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أني قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ: لقيَني رسولُ الله صلى اللهُ عليه وعلى رأسي النَّوى ومعهُ نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركَبَ، فاستَحييتُ منه وعرفتُ غَيرتك، فقال: والله لَحملُك النَّوى كان أشدَّ عليك من ركوبكِ معَه. قالَت: حتى أرسلَ إليَّ أبوبكرٍ بعدَ ذلك بخادمٍ تَكفيني سياسةَ الفرَس، فكأنما أعتقَني.

[٥٢٢٥] ٥٠٣٤- **حدثنا** عليٌّ قال نا ابنُ عُليَّة عن حُميد عن أنس قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه عند بعض نسائه، فأرسلَتْ إحدى أمَّهات المؤمنين بصَحفَة فيها طعام، فضرَبت التي النبيُّ صلى اللهُ عليه في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفَة فانفلقَتْ، فجمع النبيُّ صلى اللهُ عليه فلَقَ الصحفَة ثم جعَل يجمع فيها الطَّعام الذي كان في الصحفةِ ويقول: «غارَت أمُّكمْ»، ثم حبس الخادمَ حتى أتى بصحفةٍ من عندِ التي هُوَ في

بيتها، فدفَع الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسرتْ صحفَتُها، وأمسكَ المكسُورَة في البيت التي كسرَت.

[٥٢٢٦] ٥٠٣٥- **حدثني** محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّميُّ قال نا مُعتَمرٌ عن عُبيدالله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «دخَلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأبصرتُ قصراً، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعَمرَ بن الخطاب. فأردتُ أن أدخُله فلم يمنَعني إلا عِلمي بغَيرتِكَ»، قال عُمر: بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله، أوَ عليكَ أغارُ؟!.

[٥٢٢٧] ٥٠٣٦- **حدثنا** عَبدانُ قال أنا عبدُالله عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال أخبرني ابن المسيَّب عن أبي هريرةَ قال: بينما نحن عند رسولِ صلى اللهُ عليه جلوسٌ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «بينما أنا نائم رأيتُني في الجنة فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر. فقلتُ: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرتُ غيرتَه فوليتُ مدبراً». فبكى عُمرُ وهو في المجلس ثم قال: أعليك يا رسول الله أغار؟!.

قوله (**باب الغيرة**) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعنى الآتي في هذا الباب وهو قوله « وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا. وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اهـ. وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا. ثم قال: ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته، يعنى فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه، قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لاينتقم لنفسه اهـ. وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث: الحديث الأول

قوله (**وقال وراد**) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه « فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم » واختصرها هنا، ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا، وأغفل المزى التنبيه على هذا التعليق في النكاح.

قوله (**قال سعد بن عبادة**) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم.

قوله (**لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته**) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه « قال سعد: يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم » وزاد في رواية من هذا الوجه « قال كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك » وفي حديث ابن عباس عند **أحمد** واللفظ له **وأبى داود** والحاكم « لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية، قال سعد بن عبادة: **أهكذا أنزلت؟ فلو**

وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فو الله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يارسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إني لأعلم يارسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ، ولكني عجبت .

قوله (غير مصفح) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ، ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اهـ . وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ، ويقال له غرار بالغين المعجمة ، وللسيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة « غير مصفح عنه » وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال : ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الأول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة « عنه » وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها .

قوله (أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني .

قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (ما من أحد أغير من الله) « من » زائدة بدليل الحديث الذي بعده ، ويجوز في « أغير » الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية في « ما » ويجوز في النصب أن يكون « أغير » في موضع خفض على النعت لأحد ، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله ، وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها « في الغيرة والمدح » وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري . الحديث الثالث حديث عائشة .

قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعنبي عن مالك ، ووقع في سائر الروايات عن مالك « أو تزني أمته » على وزان الذي قبله ، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من سبق القلم هنا ، ولعل لفظة « تزني » سقطت غلطا من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها . وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . الحديث الرابع .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير .

قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم « حدثني عروة » ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لأنهما متقاربان في السن واللقاء ، وإن كان عروة أسن من أبي سلمة قليلا .

قوله (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ، ووقع في رواية مسلم المذكورة « أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته » .

قوله (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة « ليس شيء أغير من الله » وهما بمعنى . الحديث الخامس .

قوله (وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ، ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل تحول إلى رواية شيبان فساقه على روايته ، والذي يظهر أن لفظهما واحد ، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري ، وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية الأوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله « على المنبر » .

قوله (إن الله يغار) زاد في رواية حجاج عند مسلم « وإن المؤمن يغار » .

قوله(وغيرة الله إن يأتي المؤمن ماحرم الله) كذا للأكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ « ماحرم عليه » على البناء للفاعل وزيادة « عليه » والضمير للمؤمن ، ووقع في رواية أبي ذر « وغيرة الله أن لايأتي » بزيادة « لا » وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي ، وأفرط الصغاني فقال : كذا للجميع والصواب حذف « لا » ، كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع ، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما ، وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله : أن غيرة الله ليست هي الإتيان ولا عدمه ، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبي : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لايأتي . قال الكرماني : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى بإثبات « لا » فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ﴿ ما منعك أن لا تسجد ـــ لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وغير ذلك . الحديث السادس .

قوله (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي .

قوله (أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل .

قوله (تزوجني الزبير) أي ابن العوام **(وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه)** أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع ، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء ، وقولها بعد ذلك « ولا شيء » من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك أو يتمول لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لابد له منه من

مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطاعا ، فهو يملك منفعتها لا رقبتها ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي ، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهى حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النفى وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقى فلا إشكال .

قوله (**فكنت أعلف فرسه**) زاد مسلم عن أبى كريب عن أبى أسامة « وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناصحه وأعلفه » ولمسلم أيضا من طريق ابن أبى مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد عليَّ من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه » .

قوله (**وأستقى الماء**) كذا للأكثر ، وللسرخسى « وأسقى » بغير مثناه وهو على حذف المفعول أى وأسقى الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة .

قوله (**وأخرز**) بخاء معجمة ثم راء ثم زاى (**غربه**) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو .

قوله (**وأعجن**) أى الدقيق وهو يؤيد ماحملنا عليه المال ، إذ لو كان المراد نفى أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا .

قوله (**ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي**) في رواية مسلم « فكان يخبز لى » وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكنت أصنع كذاالخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا ، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير .

قوله (**وكن نسوة صدق**) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد .

قوله (**وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم**) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك .

قوله (**وهي منى**) أى من مكان سكناها .

قوله (**فدعاني ثم قال إخ إخ**) بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه .

قوله (**ليحملني خلفه**) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك .

قوله (**فاستحييت أن أسير مع الرجال**) هذا بنته على مافهمته من الارتداف ، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما

تتعين المرافقة .

قوله (وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته ، أى أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك ، أو « من » مرادة ، ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه « وكان من أغير الناس » .

قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد عليَّ من ركوبك معه) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسى كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبى صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته ، فهى في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها ، فما بقى إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لاتريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمّة وقله الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبى صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ماهم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضا .

قوله (حتى أرسل إليَّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) في رواية مسلم « فكفتني » وهى أوجه ، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة ، بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده فى رواية ابن أبى مليكة « جاء النبى صلى الله عليه وسلم سبى فأعطاها خادما ، قالت كفتنى سياسة الفرس فألقت عنى مؤنته » ويجمع بين الروايتين بأن السبى لما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المعطى ، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة . ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها . واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ،وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار إليه المهلب وغيره . والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع مافيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده ؛ قال : وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ، قال : وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة اهـ . والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور « لما نزلت ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها » ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن

عن الأجانب ، والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لاسيما إذا كانت ذات حسب انتهى . وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبى بكر ولنساء الأنصار . الحديث السابع .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن المدينى ، وابن علية اسمه إسماعيل . وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التي كانت في بيتها هى عائشة وأن التي هى أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك .

قوله (**غارت أمكم**) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هى التي كسرت الصحفة وهى من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم » سارة ، وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذى زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا « أن الغيراء لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة . وعن ابن مسعود رفعه « إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا ، فإنهم إن كانوا من بنى إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ، ويبعد أن يكونوا من بنى إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة . الحديث الثامن .

قوله (**معتمر**) هو ابن سليمان التيمى وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع .

قوله (**بينما أنا نائم رأيتنى في الجنة**) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم .

قوله (**فإذا امرأة تتوضأ**) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضأ تصحيف ، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذا كل من دخل الجنة لاتلزمه طهارة ، وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد استدل الداوديّ بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لايصدر من أحد من العباد باختياره ماشاء من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اهـ . وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر

باب غيرةِ النِّساء ووَجدِهنَّ

[٥٢٢٨] ٥٠٣٧- حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة: قالت: قال لي رسول الله صلى اللهُ عليهِ: «إنِّي لأعلمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضْبى»، قالت: فقلتُ: من أين تعرفُ ذلك؟ فقال: «أما إذا كنت عنِّي راضيةً فإنك تقولين: لا وربِ محمد، وإذا كنت غضبى قلتِ: لا وربِّ إبراهيم»، قالت: قلتُ: أجلْ والله يا رسول الله، ما أهجُرُ إلا اسْمَكَ.

[الحديث ٥٢٢٨ - طرفه في: ٦٠٧٨].

[٥٢٢٩] ٥٠٣٨- حدثني أحمد بن أبي رجاء قال نا النَّضر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت: ما غرْتُ على امرأةٍ لرسول الله صلى اللهُ عليهِ كما غرتُ على خديجَة لكثرَةِ ذِكرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ إياها وثنائهِ عليها، وقد أوحيَ إلى رسول الله صلى اللهُ عليهِ أن يبشِّرَها ببيتٍ لها في الجنة من قصبٍ.

قوله (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، والوجد بفتح الواو الغضب ، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء ، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام ، وضابط ذلك ماورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه « أن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة » وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة ، وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ماجاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة : أحدهما

قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبى ذر « حدثنى » بالإفراد .

قوله (إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية الخ) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لأسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل . وقول عائشة « أجل يارسول الله ما أهجر إلا اسمك » قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل :

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسما إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير : مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اهـ . وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو

منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة . وقال المهلب : يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك . ثم أطال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف ، أعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته . ثانيهما .

قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروى ، واسم أبى رجاء عبد الله بن أيوب

قوله (ماغرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده ، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ماتقدم في مناقب خديجة « أبدلك الله خيراً منها . فقال : ما أبدلني الله خيرا منها » ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث من كتاب المناقب مستوفاة .

باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

[٥٢٣٠] ٥٠٣٩- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا الليثُ عن ابن أبي مُليكةَ عن المِسوَر بن مَخرمَةَ قال : سمعت رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقول وهو على المنبر : «إن بني هشام بن المغيرةَ استأذنوا في أن يُنكحُوا ابنتَهمُ عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذَنُ ، ثمَّ لا آذَنُ ، ثم لا آذَنُ ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنتي ويَنكح ابنتَهمُ ، فإنما هي بَضعةٌ مني يُريبني ما أرابها ، ويُؤذيني ما آذاها» .

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أى في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها .

قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وخالفهم أيوب فقال « عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير » أخرجه الترمذى وقال حسن ، وذكر الاختلاف فيه ثم قال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اهـ . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبى مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن على بن الحسين بن على عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك سبب تحديث المسور لعلى بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ثم ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلى بن الحسين حتى قال : إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهق روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على على بن الحسين لما فيه من إيهام غض من جده على بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبى جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ماوقع ، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، ومابذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والدعلى الذى وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدى طلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ماكان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يئول إلى ما آل إليه والله أعلم . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن إعادته .

قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس « يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم » قال ابن سيد الناس : هذا غلط . والصواب ماوقع عند الإسماعيلي بلفظ « كالمحتلم » أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال : والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان ، أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان ، وإلا فابن ثمان سنين لايقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ ، والله أعلم .

قوله (أن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة .

قوله (استأذنوا) في رواية الكشميهني « استأذنوني » **(في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب)** هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة ، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه « أن عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن قومك يتحدثون » كذا في رواية شعيب ، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان « فبلغ ذلك فاطمة فقالت : إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل » هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد « خطب » ولا إشكال فيها ، قال المسور : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة « أن عليا خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة » . قلت : فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة — وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه . قال « خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعن حسبها تسألني ؟ فقال : لا ولكن أتأمرني بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة مني ، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال علي لا آتي شيئا تكرهه » ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له « لا » لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري « فترك علي الخطبة » وهي بكسر الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة « فسكت علي عن ذلك النكاح » .

قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً ، وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن » أي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً ، وفيه إشارة إلى مافي حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي . وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه ، واسم المخطوبة تقدم بيانه في « باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم » من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها علي

وتقدم هنالك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم « حدثنى فصدقنى ، ووعدني ووفى لي » وتوجيه ماوقع من علي في هذه القصة أغنى عن إعادته .

قوله (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه ، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة ، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك . وزاد في رواية الزهري « وإني لست أحرم حلالا ، ولا أحلل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا » وفي رواية مسلم « مكانا واحداً أبدا » وفي رواية شعيب « عند رجل واحد أبدا » قال ابن التين : أصح ماتحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله « لا أحرم حلالا » أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذى النبي صلى الله عليه وسلم لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منع النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم . والذي يظهر لي أنه لايبعد أن يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام .

قوله (فإنما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم « مضغة » بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة .

قوله (يريبني ما أرابها) كذا هنا من أراب رباعيا وفي رواية مسلم « مارابها » من راب ثلاثيا ، وزاد في رواية الزهري « وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لايليق بحالها في الدين ، وفي رواية شعيب « وأنا أكره أن يسوءها » أي تزويج غيرها عليها ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « أن يفتنوها » وهي بمعنى أن تفتن .

قوله (ويؤذيني ما آذاها) في رواية أبي حنظلة « فمن آذاها فقد آذاني » وفي حديث عبد الله بن الزبير « يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها » وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب ، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور « يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها » أخرجها الحاكم .ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها ، وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه ، لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج مازاد على الواحدة حلال للرجال مالم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل . وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله « بنت عدو الله » فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في

المنع ، مع أنها هى كانت مسلمة حسنة الإسلام . وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هى بل مس أباها فقط . وفيه أن الغيراء إذا خشى عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في إزالة ذلك كما في حكم الناشر ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبى صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما رعاه في حق فاطمة . ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة

باب يَقلُّ الرجال ويكثر النِّساء

وقال أبوموسى عن النبي صلى اللهُ عليهِ : «ويُرى الرجُلُ الواحدُ تتبعُهُ أربعون نسوَة يلذنَ به من قَلةِ الرجال وكثرة النساء».

[٥٢٣١] ٥٠٤٠ - **حدثنا** حفصُ بن عمرَ الحوضيُّ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ قال : لأحدِّثنكم بحديث سمعتهُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه لا يحدثكم به أحدٌ غيري ، سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول : «إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم ، ويَكثرَ الجهل ، ويكثُرَ الزِّنا ، ويكثُرَ شُربُ الخمر ، ويَقلَّ الرجال ، ويكثرَ النساء ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد» .

قوله (**باب يقل الرجال ويكثر النساء**) أى فى آخر الزمان .

قوله (**وقال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم : وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة**) في رواية الكشميهنى امرأة » والأول على حذف الموصوف ، وقوله « يلذن به » قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى على بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه ، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول : ياعبد الله استرني ياعبد الله آونى » وقد تقدم حديث أبى موسى موصولا في « باب الصدقة قبل الرد » من كتاب الزكاة في حديث أوله « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة » الحديث .

قوله (**حدثنا هشام**) هو الدستوائي كذا للأكثر ، ووقع في رواية أبى أحمد الجرجانى « همام » والأول أولى ، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتي في الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام .

قوله (**إن من أشراط الساعة**) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك .

قوله (**حتى يكون لخمسين امرأة**) هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين داخلة في الخمسين ، ولعل العدد

بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة .

قوله (**القيم الواحد**) أى الذي يقوم بأمورهن ، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما . وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر ، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا ، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم .

باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَم. والدخولُ على المُغيبة

[٥٢٣٢] **٥٠٤١- حدثنا** قتيبةُ بن سعيد قال نا ليثٌ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبةَ بن عامر أن رسول الله صلى اللهُ عليه قال: «إيّاكم والدخولَ على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحَمو؟ قال: «الحَمو الموت».

[٥٢٣٣] **٥٠٤٢- حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا عمرو عن أبي مَعبدٍ عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي مَحرَم». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، امرأتي خرَجَت حاجَّة واكتتَبتُ في غزوةِ كذا وكذا. قال: «ارجع فحجَّ مع امرأتك».

قوله (**باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة**) يجوز في لام « الدخول » الخفض والرفع . وأحد ركنى الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذى من حديث جابر رفعه « لاتدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ورجاله موثقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان » ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما .

قوله (**عن يزيد بن أبى حبيب**) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم « أن يزيد بن أبى حبيب حدثهم » .

قوله (**عن أبى الخير**) هو مرثد بن عبد الله اليزني .

قوله (**عقبة بن عامر**) في رواية ابن وهب عند أبى نعيم في « المستخرج » : سمعت عقبة بن عامر .

قوله (**إياكم والدخول**) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد ، وقوله « إياكم » مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى .

قوله (**فقال رجل من الأنصار**) لم أقف على تسميته .

قوله (**أفرأيت الحمو**) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وماأشبهه

من أقارب الزوج ابن العم ونحوه » ووقع عند الترمذى بعد تخريج الحديث « قال الترمذى : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ماروى لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان اهـ . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ . وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، يعنى أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ماكان بينى وبين على إلا ماكان بين المرأة وأحمائها » وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبى اهـ . وقد جزم الترمذى وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج ، وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اهـ . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الحمو الموت » ماتبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد ، واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال وزن دلو ، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب « المحكم » .

قوله (الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هى كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أى لقاؤه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب « مجمع الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهى محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت ، أى لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحمو الموت أى فليمت ولا يفعل هذا . وتعقبه النووي فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبى . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أى فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أى لقاؤه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى

موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الأثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ماليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اهـ ، فكأنه قال الحمو الموت أى لابد منه ولا يمكن حجبه عنها ، كما أنه لابد من الموت ، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقى الدين في شرح العمدة .

(**تنبيه**) : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها . وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة ، وقوله « حدثنا عمرو » هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبى نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسياقه هناك أتم ، والله أعلم .

باب ما يجوزُ أن يَخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

[٥٢٣٤] ٥٠٤٣ - **حدثنا** محمدُ بن بشّار قال نا غُندَرٌ قال نا شعبةُ عن هشام قال سمعتُ أنس بن مالكٍ قال: جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليه فخلا بها ، فقال : «والله إنكم لأحبُّ الناس إليّ» .

قوله (**باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس**) أى لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس . وأخذ المصنف قوله في الترجمة « عند الناس » من قوله في بعض طرق الحديث « فخلا بها فى بعض الطرق أو في بعض السكك » وهى الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا .

قوله (**عن هشام**) هو ابن زيد بن أنس ، وقد تقدم في « فضائل الأنصار » من طريق بهز بن أسد عن شعبة « أخبرني هشام بن زيد » وكذا وقع في رواية مسلم .

قوله (**جاءت امرأة من الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم**) زاد في رواية بهز بن أسد « ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى في بعض الطرق ، قال المهلب : لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا مادار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه اهـ . ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يارسول الله إن لي اليك حاجة ، فقال : يا أم فلان انظري أى السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك » وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء .

قوله (**فقال والله إنكم لأحب الناس إلى**) زاد في رواية بهز « مرتين » وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ « ثلاث مرات » وفي الحديث منقبة للأنصار ، وقد تقدم في فضائل الأنصار توجيه قوله « أنتم أحب الناس إلى » . وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر ، وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير ، وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة « وأيكم يملك أربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك أربه »

باب ما يُنهى من دخولِ المتشبِّهين بالنساء على المرأة

[٥٢٣٥] ٥٠٤٤ - **حدثني** عثمانُ بن أبي شيبة قال نا عَبدةُ عن هشام عن أبيه عن زينبَ بنت أمِّ سَلمةَ عن أمِّ سَلمَةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه كان عندَها -وفي البيتِ مُخنَّثٌ- فقال المخنَّثُ لأخي أم سلمةَ عبدالله بن أبي أميةَ: إن فتحَ اللهُ لكم الطائفَ غداً أدلُّكَ على بنتِ غَيلانَ، فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمان. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يَدخُلَنَّ هذا عليكم».

قوله (**باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة**) أى بغير إذن زوجها وحين تكون مسافرة مثلا .

قوله (**حدثنا عبدة**) هو ابن سليمان (**عن هشام**) هو ابن عروة (**عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة**) في رواية سفيان « عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة » هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية « عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها » وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة » وقال معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائي ، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت**) أى التي هى فيه .

قوله (**مخنث**) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب في « الواضحة » عن حبيب كاتب مالك قال « قلت لمالك أن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس في كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك » وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن على بن الحسين بن على قال « كان مخنث يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يقال له هيت » وأخرج أبو يعلي وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس « عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل » الحديث . وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر « أن النبى صلى الله عليه وسلم نفي هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر : إذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان » فذكر نحو حديث الباب وزاد « اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء » وروى ابن أبى شيبة والدورقي وأبو يعلي والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن إسحق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل

بنون ، فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي قال « كان مع النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائد مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبى صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : ياخالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الخبيث يفطن لما سمع ، ثم قال لنسائه : لاتدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وحكى أبو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا ، وجزم الواقدي بالتعدد فإنه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية ، وكان ماتع مولى فاختة ، وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نفاهما معا إلى الحمى ، وذكر الباوردي في « الصحابة » من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص « أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون : ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا أنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك » والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم « كان يدخل على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ؛ فدخل النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة » الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المراه وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر في المشى وغيره ، وسيأتي في كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل : يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه إلى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : إنى نهيت عن قتل المصلين » .

قوله (فقال لأخى أم سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ، ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما : لأخى عائشة ولأخى أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبى أمية في حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث في سعد بن أبى وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرني عنها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت لهيت .

قوله (إن فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبى أسامة عن هشام في أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ » وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا .

قوله (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها .

قوله (غيلان) في رواية حماد بن سلمة « لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان » واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ، ولبادية ذكر في المغازي ، ذكر ابن إسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه .

قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان . فلو أراد الأطراف لقال بثمانية . ثم رأيت في « باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع عكن ببطنها فهى تقبل بهن ، وقوله وتدبر بثمان يعنى أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد . ثم قال :وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية ــ وواحد الاطراف مذكر ــ لأنه لم يقل ثمانية أطراف اهـ . وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابي : يريد أن لها في بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أصراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله في حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشي بست ، وإن أدبرت قلت تمشي بأربع » كأنه يعنى يديها ورجليها وطرفى ذاك منها مقبلة وردفيها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ . وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان « بثغر كالأقحوان ، إن قعدت تثنت ، وإن تكلمت تغنت . وبين رجليها مثل الإناء المكفوء » مع شعر آخر . وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة « أسفلها كثيب وأعلاها عسيب » .

قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني « عليكن » وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبوه » وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وزاد ابن الكلبي في حديثه « فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها ياعدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى » ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه « إنه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أنعتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراه إلا منكرا فمنعه . ولما قدم المدينة نفاه » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة « فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله ، إن كنت لا حسبك من غير أولى الإربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ » بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج

قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ههنا » ولقوله « وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الإربة فنفاه لذلك » ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ماوقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفى إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس .

باب نَظرِ المرأةِ إلى الحبَش ونحوهم من غيرِ رِيبة

[٥٢٣٦] ٥٠٤٥- حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنظليُّ عن عيسى عن الأوزاعيِّ عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يَستُرُني بردائه، وأنا أنظرُ إلى الحبَشةِ يَلعبون في المسجد، حتى أكونَ أنا الذي أسأمُ. فاقدُروا قَدرَ الجارية الحديثة السِّنّ، الحريصةِ على اللهو.

قوله (**باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة**) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف عكسه ، وهى مسألة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقواه بقوله في هذه الرواية « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن » لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور « أفعمياوان أنتما » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شىء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اهـ . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين.

باب خروج النساء لحَوائجهنَّ

[٥٢٣٧] ٥٠٤٦ - **حدثنا** فروةُ بن أبي المغْراء قال نا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خرَجَتْ سودةُ بنتُ زَمعةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال: إنك والله يا سَودَةَ ما تَخفينَ علينا، فرَجَعت إلى النبي صلى اللهُ عليه فذكرت له ذلك وهو في حُجرتي يتعشَّى، وإن في يده لعرقًا، فأنزلَ عليه فرُفِع عنه وهو يقول: «قد أذنَ الله لكنَّ أن تخرُجن لحوائجكنَّ».

قوله (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي : في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج ، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضا ، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح . وذكر المصنف في الباب حديث عائشة « خرجت سودة لحاجتها » وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب ، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات ، والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده

باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

[٥٢٣٨] ٥٠٤٧ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيان قال نا الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه عن النبي صلى اللهُ عليه: «إذا استأذَنت امرأة أحَدكم إلى المسجد فلا يَمنَعها».

قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط في الجميع أمن الفتنة ، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة

باب ما يَحِلُّ من الدُّخولِ، والنظرِ إلى النِّساء في الرَّضاع

[٥٢٣٩] ٥٠٤٨ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذَنَ عليَّ، فأبيتُ أن آذَنَ لهُ حتى أسألَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فجاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه فسألتُهُ عن ذلك، فقال: «إنه عَمك فأذني له»، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنما أرضَعَتني المرأةُ، ولم يُرضِعني الرجلُ، قالت: فقال رسول الله: «إنهُ عَمُّك فَليلج عليك»، قالت عائشة: وذلكَ بعد أن يُضربَ علينا الحجَاب. قالت عائشة: يَحرمُ من الرَّضاعة ما يحرمُ من الولادَة.

قوله (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن على » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح ، وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام

باب لا تُباشرِ المرأةُ المرأةَ فتَنْعتها لِزَوْجها

[٥٢٤٠] ٥٠٤٩- **حدثنا** محمدُ بن يوسف قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدالله بن مسعودٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تُباشرُ المرأةُ المرأةَ فتَنعتَها لزوجِها كأنهُ ينظُرُ إليها».

[الحديث ٥٢٤٠ - طرفه في: ٥٢٤١].

[٥٢٤١] ٥٠٥٠- **حدثنا** عُمرُ بن حفص بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني شقيقٌ قال سمعتُ عبدالله قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لاتُباشرِ المرأةُ المرأةَ فتَنعتَها لزَوجِها كأنه ينظُرُ إليها».

قوله (**باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها**) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، والأعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل .

قوله (**لا تباشر المرأة المرأة**) زاد النسائي في روايته « في الثوب الواحد » .

قوله (**فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها**) قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل » وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد بأبسط من هذا ولفظه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » قال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لاخلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، إلا أن في السوأة اختلافا والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة . وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق ، قال النووي : ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا أن خاف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة .

باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

[٥٢٤٢] ٥٠٥١- **حدثني** محمودٌ قال نا عبدُالرّزاق قال أنا مَعمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال سليمانُ بن داودَ: لأطيفن الليلةَ بمائة امرأة، تلدُ كلُّ امرأة غلامًا يُقاتل في سبيل الله فقال له الملك: قل: إن شاء اللهُ، فلم يقل ونسيَ، فأطافَ بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصفَ إنسانٍ، قال رسولُ اللهِ

صلى اللهُ عليهِ: «لو قال: إن شاء الله لم يَحنَث، وكان أرجَى لحاجَته».

قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة « باب من دار على نسائه في غسل واحد » وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذنَّ له ورضين بذلك .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا « تسعين امرأة » وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : **قوله** في هذه الرواية « لم يحنث » أي لم يتخلف مراده ، لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين ، قال : ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من **قوله** « لأطوفن » منزلة اليمين ، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير ، وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقال ابن الرفعة : يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليمين

باب لا يَطرُق أهلهُ ليلاً إذا أطالَ الغَيبةَ، مَخافةَ أن يُخوِّنَهم أو يَلتمسَ عَثَراتِهم

[٥٢٤٣] ٥٠٥٢- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا مُحاربُ بن دِثار سمعتُ جابرَ بن عبدالله قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يَكرهُ أن يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طروقًا.

[٥٢٤٤] ٥٠٥٣- **حدثنا** محمد بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا عاصمُ بن سليمان عن الشَّعبي أنه سمعَ جابرَ بن عبدالله يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً».

قوله (باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) كذا بالميم في « يتخونهم وعثراتهم » وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما ، قلت : بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر ، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في إدراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم » أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به لكن قال في آخره « قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا » يعنى « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري ، **وقوله** « عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ « لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم »

قوله (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) في حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » أخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازا كما تقدم تقريره في أواخر الحج في

الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ، ومنه حديث « طرق عليا وفاطمة » وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمي الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا ، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا » التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله « كي تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على مايكون سببا لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله « أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم » فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » قال ابن أبي جمرة نفع الله به : فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اهـ . وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلا ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره » وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه « فكلاهما وجد مع امرأته رجلا » ووقع في حديث محارب عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » أخرجه أبو عوانة في صحيحه . وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين ، لأن الشارع راعي ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

باب طَلب الوَلَد

[٥٢٤٥] **٥٠٥٤- حدثنا** مسدَّدٌ عن هُشَيمٍ عن سَيَّارٍ عن الشَّعبي عن جابرٍ قال: كنتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه في غزوةٍ، فلما قفلنا تَعجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ، فلَحقني راكبٌ من خَلفي، فالتفتُّ فإذا أنا برسولِ الله صلى اللهُ عليه قال: «ما يُعجلُك؟» قلتُ: إني حديثُ عهدٍ بعُرس. قال: «فبكرًا تزوجتَ أم ثيِّبًا؟» قلت: لا، بل ثيِّبًا. قال: «فهلا جاريةً تُلاعبُها وتلاعبُك». قال: فلما قدمنا ذَهَبنا لندخُل فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً -أي عشاءً- لكي تَمتَشِطَ الشَّعثة، وتستَحدَّ المُغيبة». وحدثني الثِّقةُ أنه قالَ في هذا الحديث: «الكَيسَ الكَيس يا جابر». يعني الولَدَ.

[٥٢٤٦] **٥٠٥٥- حدثنا** محمدُ بن الوَليد قال نا محمدُ بن جَعفر قال نا شُعبةُ عن سيّار عن الشعبي عن جابر أنَّ النبي صلى اللهُ عليه قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدخُل على أهلكَ حتى تَستحدَّ المغيبةُ وتَمتَشطَ الشعثَةُ». قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «فعليكَ بالكَيس الكَيس». تابعَهُ عبيدالله عن وَهبٍ عن جابرٍ عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ في الكَيس.

قوله (**باب طلب الولد**) أى بالاستكثار من جماع الزوجة ، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة ، وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره . وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في « كتاب معاشرة الأهلين » من وجه آخر عن محارب رفعه قال « اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين ، وإياكم والعاقر » وهو مرسل قوى الإسناد .

قوله (**عن سيار**) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ، وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبى النعمان عن هشيم « قال حدثنا سيار » وكذا في الباب الذي بعده « حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أنبأنا سيار » .

قوله (**عن الشعبى**) في رواية أبى عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم « حدثنا سيار حدثنا الشعبي » ولأحمد من وجه آخر « سمعت الشعبي »

قوله (**قفلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم**) بفتح القاف وتخفيف الفاء أى رجعنا ، وقد تقدم شرحه في باب « تزويج الثيبات »

قوله (**حتى تدخلوا ليلا أى عَشاء**) هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهى عن الطروق ليلا بأن المراد بالأمر الدخول في أول الليل وبالنهى الدخول في أثنائه ؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهى عمن لم يفعل ذلك .

قوله (**وحدثنى الثقة أنه قال في هذا الحديث : الكيس الكيس ياجابر ، يعني الولد**) القائل « وحدثني » هو هشيم ، قال الإسماعيلي : كأن البخاري أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرماني فقال : القائل « وحدثنى » هو هشيم أو البخاري اهـ وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي .

قوله (**إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك**) معنى الدخول الأول القدوم أى إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت .

قوله (**قال قال**) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر « قال وقال » بإثبات الواو ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه « قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس » .

قوله (**تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم في الكيس**) عبيد الله هو ابن عمر العمري ، ووهب هو ابن كيسان ، والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن

وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب ، لكن بلفظ آخر كما سأبينه ، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي » فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها ، وفيه قصة تزويج جابر وقوله « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » وفيه « أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكيس الكيس » وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع ، قال الخطابي : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأتي . وقال ابن الأعرابي : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلا . وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع . قلت : جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق « فإذا قدمت فاعمل عملا كيسا » وفيه « قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة ، فدونك . قال : فبت معها حتى أصبحت » أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل ، وهو صحيح ، قال صاحب « الأفعال » : كاس الرجل في عمله حذق ، وكاس ولد ولداً كيسا . وقال الكسائي : كاس الرجل ولد له ولد كيس اهـ . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي ، لكنه بمجرده ليس المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وإنما الشعر لب المرء يعرضه ... على الرجال فإن كيسا وإن حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ، ومنه حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها » وأما حديث « كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس » فالمراد به الفطنة .

باب تَستَحِدُّ المغيبة وتمتشطُ

[٥٢٤٧] ٥٠٥٦- **حدثني** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا هُشَيمٌ قال أنا سَيّار عن الشعبي عن جابرٍ قال : كنا مع النبي صلى اللهُ عليه في غَزوَة ، فلما قَفَلنا كنّا قريبًا من المدينة ، تعجلتُ على بعير لي قَطوف ، فلَحِقني راكب من خَلفي فنَخَسَ بعيري بعَنزة كانت معهُ ، فسار بعيري كأحسن ما أنتَ راء من الإبل ، فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله صلى اللهُ عليه فقلت : يا رسول الله ، إني حديثُ عهد بعرس قال : «أتزوجتَ ؟» قلتُ : نعم . قال : «بكرًا أم ثيِّبًا ؟» قال : قلتُ : بل ثيب . قال : «فهلا بكرًا تلاعبُها وتلاعبُك ؟» قال : فلما قَدِمنا ذهبنا لنَدخل ، قال : «أمهِلوا حتى نَدخُل ليلاً -أي عشاء- لكي تَمتَشطَ الشعثة ، وتستَحِدَّ المغيبة» .

قوله (**باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**) ضبط ذلك في آواخر أبواب العمرة ، وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله

باب ﴿ ولا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾

[٥٢٤٨] ٥٠٥٧- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا سُفيانُ عن أبي حازمٍ قال : اختلفَ الناسُ بأي شيء دُووِي جرحُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه يومَ أحُد ؟ فسألوا سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ -وكان من آخرِ من بَقِيَ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه بالمدينة- فقال : ما بقي للناس أحدٌ أعلمُ به مني ، كانت فاطمة تَغسلُ الدمَ عن وَجههِ وعَليٌّ يأتي بالماء على تُرسه ، فأُخِذَ حَصير فحُرِقَ ، فحُشِيَ بهِ جُرحُه .

السلامُ تَغسلُ الدمَ عن وَجهِهِ وعَليٌّ يأتي بالماء عَلَى تُرسِهِ ، فأُخذَ حَصير فحُرِقَ ، فحشيَ بِهِ جُرحُه »

قوله (**باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن**) في رواية أبي ذر إلى قوله « **عورات النساء** » وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**عن أبي حازم**) هو سلمة بن دينار . ووقع في رواية على بن عبد الله عن سفيان « حدثنا أبو حازم » تقدم في أواخر الجهاد .

قوله (**اختلف الناس الخ**) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا ، فإن الذي يداوي به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرا ، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك .

قوله (**وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة**) فيه احتراز عمن بقى من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد ، وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها ، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » .

قوله (**مابقي للناس أحد أعلم به مني**) ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله ، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في « باب غزوة أحد » والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية . وقد استشكل مغلطاى الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب ، ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا . فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال ، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم . وقيل لأنهما ينعتانها لولديهما ، قاله عكرمة والشعبي ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور .

قوله (**فأخذ حصير فحرق**) بضم المهملة وتشديد الراء ، وضبطه بعضهم بالتخفيف

باب ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾

[٥٢٤٩] ٥٠٥٨ـ **حدثنا** أحمدُ بن محمد قال أنا عبدُالله قال أنا سُفيانُ عن عبدالرحمن بن عابس: سمعتُ ابن عباس سألهُ رجلٌ: شهدتَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه العيدَ، أضحىً أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدت -يعني من صغره- قال: خَرج رسولُ الله صلى اللهُ عليه فصلى ثم خَطبَ، ولم يذكُر أذاناً ولا إقامة. ثم أتى النساءَ فوعَظهنَّ وذكَّرهن، وأمرهنَّ بالصدَقة، فرأيتهنَّ يَهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ يَدفَعنَ إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلالٌ إلى بيته.

قوله (**باب والذين لم يبلغوا الحلم**) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن .

قوله (**حدثنا أحمد بن محمد**) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري .

قوله (**ولولا مكاني منه**) أى منزلتي من النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**يعنى من صغره**) فيه التفات ، ووقع في رواية السرخسى « من صغري » وهو على الأصل .

قوله (**فرأيتهن يهوين**) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوى بكسرها .

قوله (**إلى آذانهن وحلوقهن**) أى يخرجن الحلى .

قوله (**يدفعن**) أى ذلك (**إلى بلال**) .

قوله (**ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته**) أى رجع : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب العيدين ،والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتجبن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن مسفرات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبى رؤية وجه الأجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهم ، وظاهر الحال لحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن .

باب طَعنِ الرجل ابنَتهُ في الخاصرةِ عندَ العتاب

[٥٢٥٠] **٥٠٥٩- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال نا مالكٌ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشةَ: عاتبني أبوبكرٍ وجعلَ يَطعُنني بيدهِ في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ورأسُهُ على فخذي.**

قوله (**باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب**) زاد ابن بطال في شرحه هنا « وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة » قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبى بكر معها ، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات ، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ » وبعده « وطعن الرجل الخ » . والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو « هل أعرستم » أو شيئا مما يدل عليه ، وقد وقع ذلك في قصة أبى طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أعرستم الليلة ؟ قال نعم » وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة ، وقوله « يطعن » هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في « باب من أدب أهله دون السلطان »

(**خاتمة**) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ؛ وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي : حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » وحديث أبى هريرة « إنى شاب أخاف العنت » ، وحديث عائشة « لو نزلت واديا » ، وحديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك » ، وحديث أبى هريرة « تنكح المرأة لأربع » ، وحديث سهل « مر رجل فقالوا : هذا حرى إن خطب أن ينكح » وحديث ابن عباس « حرم من النسب سبع » ، وحديث « دفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبته إلى من يكفلها » وهو معلق ، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها ، وحديث ابن عباس في المتعة ، وحديث سلمة « أيما رجل وامرأة توافقا » الحديث في المتعة معلق ، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة ، وحديث عائشة « كان النكاح على أربعة أنحاء » ، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها ، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس ، وحديث عائشة « فإن الأنصار يعجبهم اللهو » ، وحديث أنس « كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها » ، وهو معلق وبقيته متفق عليه ، وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة ، وحديث « لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم » يعنى في الوليمة وهو معلق ، وحديث أبى هريرة في إكرام الجار ، وحديث معاوية بن حيدة « لاهجر إلا في البيت » وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وطلاقُ السُّنَّةِ أن يُطلِّقها طاهراً من غيرِ جماعٍ، ويُشهِدَ شاهدَين. أحصيناهُ: حفظناه.

[٥٢٥١] ٥٠٦٠- **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ أنه طلقَ امرأتهُ وهيَ حائضٌ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن ذلكَ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مُرهُ فليراجعها، ثمَّ ليُمسكها حتى تَطهرَ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاء طَلَّق قبلَ أن يَمسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يطلَّق لها النساء».

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الطلاق**) الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره . وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام ، فهى طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا ، أما الأول ففيما إذا كان بدعيا وله صور ، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره .

قوله (**وقول الله تعالى يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة**) أما قوله تعالى ﴿ إذ طلقتم النساء ﴾ فخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير يا أيها النبى وأمته . وقيل هو على إضمار قل أى قل لأمتك ، والثاني أليق ، فخص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء

لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يافلان افعلوا كذا ، وقوله ﴿ إذا طلقتم ﴾ أى إذا أردتم التطليق جزما ، ولا يمكن حمله على ظاهره . وقوله ﴿ لعدتهن ﴾ أى عند ابتداء شروعهن في العدة ، واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر ، قال مجاهد في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال ابن عباس : في قبل عدتهن ، أخرجه الطبري بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر « وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن » ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبىّ وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم ، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك .

قوله (**أحصيناه حفظناه**) هو تفسير أبى عبيدة ، وأخرج الطبري معناه عن السدى ، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة .

قوله (**وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع**) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال : في الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ، وهو عند الترمذى أيضا .

قوله (**ويشهد شاهدين**) مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وهو واضح ، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال « كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت » وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سنى ، وبدعى ، وإلى قسم ثالث لا وصف له . فالأول ما تقدم . والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع . والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها ، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالمة بالأمر ، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها مالو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض ، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع والله أعلم .

قوله (**أنه طلق امرأته**) في مسلم من رواية الليث عن نافع « أن ابن عمر طلق امرأة له » وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « طلقت امرأتي » وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ، قال النووي في تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في « تجريد الصحابة » لكن قال في مبهماته : فكأنه أراد مبهمات التهذيب . وأوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن يقظة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ، ولكنى رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ؛ كذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى ، وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال « حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، فقال عمر : يارسول الله إن عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها » الحديث ، وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما ، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها

آمنة ولقبها النوار .

قوله (وهى حائض) في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى في دمها حائض ، وعند البيهقى من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها .

قوله (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر ، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده ، وزاد الليث عن نافع « تطليقة واحدة » أخرجه مسلم ، وقال في آخره « جود الليث في قوله تطليقة واحدة » اهـ ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال « مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها ، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه « طلق امرأته تطليقة وهى حائض » وأخرجه الدارقطني والبيهقى من طريق الشعبي قال « طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة» ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه « طلق امرأته تطليقة وهى حائض » .

قوله (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) في رواية ابن أبي ذئب عن نافع « فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك » أخرجه الدارقطني ، وكذا سيأتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر ، وكذا في رواية الشعبي المذكورة ، وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير « عن سالم أن ابن عمر أخبره ، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر . وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهى عنه . وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك ، قال ابن العربي : سؤال عمر محتمَل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقوله ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ أراد أن يعلم إن هذا قرء أم لا ؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبى صلى الله عليه وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضي الحال مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه .

قوله (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية ، وهى أن الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره ، فأمره بأن يأمره . قلت : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : الأمر بالأمر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء ، لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ، ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل . قالوا : فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل . قلنا للعلم بأنه مبلغ . قلت : والحاصل أن النفى إنما هو حيث تجرد الأمر ، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع

الخلاف . ومنهم من فرق بين الأمرين فقال : إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا ، وهذا قوى ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفى ، لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لاحكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه ، والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ، فإن عمر إنما استفتى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به ، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط ، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم « فليراجعها » وفي رواية لمسلم « فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر « ليراجعها » وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر « فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا » وقد اقتضى كلام سليم الرازي في « التقريب » أنه يجب على الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته آمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا . وقال الفخر الرازي في « المحصول » : الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء . قلت : وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره ، فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني » وأما غيره ممن بعده فلا ، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب . وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب ، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هى لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا ؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا . قلت : وهو حسن ، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك ، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول ، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب . والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر ملكفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه « ومروهم بصلاة كذا في حين كذا » وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم « مرها فلتصبر ولتحتسب » ونظائره كثيرة ، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الامر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء فالصورة الأولى هى التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان ، والصورة الثانية هى التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره للأول أن يأمر الثاني ، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان .
واختلف في وجوب المراجعة ، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه ــ وهو قول الجمهور ــ أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب « الهداية » من الحنفية أنها واجبة ، والحجة ، لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة أيضا ، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة ، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة ، وأنه لو

طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها ، كذا نقله ابن بطال وغيره ، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها ، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا مانقل عن زفر فطرد الباب .

قوله (**ثم ليمسكها**) أى يستمر بها في عصمته .

قوله (**حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع « ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها » ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع ، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار ، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها . ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا . وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراد بذلك — أى بما في رواية نافع — أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لأنه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض ، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني . واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة . وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع ، وبه قطع المتولى ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث . وعبارة الغزالي في « الوسيط » وتبعه مجلى : هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب . وقال ابن تيمية في « المحرر » : ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة ، وعنه — أى عن أحمد — جواز ذلك . وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز ، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض ، وقد ذكرنا حجج المانعين ، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه ، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر « مره أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » فاذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهى عن الطلاق في طهر جامعها فيه .

قوله (**ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس**) في رواية أيوب « ثم يطلقها قبل أن يمسها » وفي رواية عبيد الله بن عمر « فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها » ونحوه في رواية الليث ، وفي رواية

الزهري عن سالم « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها » وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحرم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم . والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق ، فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا ، لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس ، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه ، قال الخطابي : في قوله « ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » دليل على أن من قال لزوجته وهى حائض : إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة ، لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، واستدل بقوله « قبل أن يمس » على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهى حائض ؟ طرده بعض المالكية فيهما ، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر ، وقالوا فيما إذا طلقها وهى حائض : يجبر على الرجعة ، فإن امتنع أدبه الحاكم ، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها ؟ بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز ، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء ؛ وهو جمود . ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها » واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني ، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء يمسكها فليمسكها » وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة ، أو لابد من الاغتسال ؟ فيه خلاف أيضا . والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان : الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة ، والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد ، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني ؟ وتمسك بقوله « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » من ذهب إلى أن طلاق الحامل سنى ، وهو قول الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ليس بسنى ولا بدعى .

قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أى أذن ، وهذا بيان لمراد الآية وهى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر « وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء ﴾ الآية » واستدل به من ذهب إلى أن الإقراء طهار للأمر بطلاقها في الطهر ، وقوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أى وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الإقراء الإطهار ، قاله ابن عبد البر . وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى .

باب إذا طُلِّقَت الحائضُ تَعتدُّ بذلك الطلاق

[٥٢٥٢] ٥٠٦١- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ ابنَ عمرَ أنه طلَّق امرأتهُ وهي حائض، فذكرَ عمرُ للنبي صلى اللهُ عليه فقال: «ليراجعها». قلتُ: تُحْتَسَبُ؟ قال: «فمه؟».

وعن قتادةَ عن يونسَ بن جُبير عن ابن عمرَ قال: «مُرهُ فليراجعها». قلت: تحتَسبُ؟ قال: «أرأيتَه إن عجزَ واستحمقَ».

[٥٢٥٣] ٥٠٦٢- قال حدثنا أبومَعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عن سعيدِ بن جُبَير: عن ابن عمرَ قال: حُسِبَت عليَّ بتطليقة.

قوله (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة ، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لايقع ، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك .

قوله (شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فمه) ؟ القائل « قلت » هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر ، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك .

قوله (وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله « عن أنس بن سيرين » فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة ، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة « سمعت يونس بن جبير » .

قوله (عن ابن عمر قال : مره فليراجعها) هكذا اختصره ، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه .

قوله (قلت تحتسب) هو بضم أوله ، والقائل هو يونس بن جبير .

قوله (قال أرأيته) في رواية الكشميهني « أرأيت إن عجز واستحمق » وقد اختصره البخاري اكتفاء بسياق أنس بن سيرين ، وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولفظه « سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهى حائض ، فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ليراجعها ، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها . قال قلت لابن عمر : أفيحسب بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحمق » . وقال أحمد « حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة » فذكره أتم منه وفي أوله أنه « سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض — وفيه — فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها . قال قلت لابن عمر : أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا ؟ قال : نعم ، أرأيت إن عجز واستحمق » وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه « قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال : أرأيت

أن عجز واستحمق » وسيأتي في أبواب العدد في « باب مراجعة الحائض » من طريق محمد بن سيرين عن يونس ابن جبير مختصرا وفيه « قلت : فتعتد بتلك التطليقة ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه « فقلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أيعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ أو إن عجز واستحمق » وفي رواية له « فقلت : أفتحتسب عليه » والباقي مثله . وقوله « فمه » أصله فما ، وهو استفهام فيه اكتفاءأى فمايكون إن لم تحتسب،ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهى كلمة تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر « فمه » معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل « أيعتد بها » فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله « أرأيت إن عجز واستحمق » أى إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أى أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . وقال الكرماني يحتمل أن تكون « إن » نافية بمعنى ما أى لم يعجر ابن عمر ولا إستحمق ، لأنه ليس بطفل ولا مجنون . قال : وإن كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر ، والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال : المعنى فعل فعلا يصيره أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقة ، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهى حائض . وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول ، أى إن الناس استحمقوه بما فعل ، وهو موجه . وقال المهلب : معنى قوله « إن عجز واستحمق » يعنى عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه وإستحمق فلم يأت به ماكان يعذر بذلك ويسقط عنه .

قوله (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبى ذر ، وهو ظاهر كلام أبى نعيم في « المستخرج » وللباقين « وقال أبو معمر » وبه جزم الإسماعيلي ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفى أصلا .

قوله (عن ابن عمر قال : حسبت على بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد « يعنى حين طلق امرأته فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك » قال النووي : شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض . وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعنى الآن . قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعنى إبراهيم بن إسماعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه : إبراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها . وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فإنه من كبار أهل السنة . وكأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فإنه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها إليه على ماكانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي ، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا ، وأجاب عن قول ابن عمر « حسبت على بتطليقة » بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي « أمرنا في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا » فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قال بعض الشراح ، وعندي أنه لاينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبى صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة ، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره « أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر » قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « وهي واحدة » قال ابن أبي ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « هي واحدة » ، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه . وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هى واحدة » لعله ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة « فقال عمر : يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » . ورجاله إلى شعبة ثقات . وعنده من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رجلا قال : إنى طلقت امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك » وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له . وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبى الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائي وفيه « فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعها ، فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » لفظ مسلم ، وللنسائي وأبى داود « فردها على » زاد أبو داود « ولم يرها شيئا » وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبى عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار إلى هذه الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدا . وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبى الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة . ونقل البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال : نافع أثبت من أبى الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره

من أهل الثبت . قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أى لم يصنع شيئا صوابا ، قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لايقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ،وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ، كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اهـ . وقد روى عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ، والجواب عنه مثله . وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك « عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشيء » وهذه متابعات لأبى الزبير ، إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة . وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات وأما قول ابن عمر « إنها حسبت عليه بتطليقة » فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال إنها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف ؟ لأنه إن جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ، ولاشك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم . واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهى يقتضي الفساد فقال : الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهى يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح . وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام ، فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه . ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم . وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمى ، فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع . ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبى الزبير بقوله لم يرها شيئا ، فإما أن يتساقطاوإما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبى صلى الله عليه

وسلم لايحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد . قلت : وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ماروى سعيد بن جبير ، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال : طلقتها وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فنيطلقها لطهرها ، قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض ؟ فقال مالي لا أعتد بهاوإن كنت عجزت واستحمقت » وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب « وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب « قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » وعند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » . وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا . وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ، ولقوله في آخر الحديث « فان شاء أمسك وإن شاء طلق » . وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان . وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر . وفيه أن الأقراء في العدة هى الأطهار ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة . وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور ، وقال المالكية لا يحرم ؛ وفي رواية كالجمهور ، ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس ، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه

باب مَن طلَّق، وهل يُواجهُ الرجلُ امرأتهُ بالطلاق

[٥٢٥٤] **٥٠٦٣- حدثنا الحُميديُّ قال نا الوليدُ قال نا الأوزاعيُّ قال: سألتُ الزُّهريَّ أي أزواج النبيِّ صلى اللهُ عليهِ استعاذَت منه؟ قال: أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ أنَّ ابنةَ الجَونِ لمَّا أُدخلَت على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال لها: «لقد عُذتِ بعظيم، الحقي بأهلك».**

رواهُ حَجَّاجُ بن أبي مَنيع عن جَدِّهِ عن الزُّهريِّ أنَّ عُروةَ أخبرهُ أنَّ عائشةَ قالت.

[٥٢٥٥] **٥٠٦٤- حدثنا أبونُعيم قال نا عبدُالرحمن بن غَسيل عن حمزةَ بن أبي أُسَيدٍ عن أبي أسيد قال: خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حتى انطلقنا إلى حائط يقال لهُ: الشَّوطُ، حتى انتهينا إلى حائطين جلَسنا بينهما، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اجلِسوا هاهنا»، ودَخل، وقد أُتيَ بالجَونيَّة. فأُنزلتْ في بيتٍ في نخلٍ في بيتِ أميمةَ بنت النُّعمانِ بن شَراحيلَ، ومعها دايَتُها حاضنةٌ لها، فلما دخلَ عليها النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قال: «هَبي نفسك لي»، قالت: وهل تَهَبُ الملكةُ نفسها لسوقةٍ؟ قال: فأهوَى بيدهِ يضع يدهُ عليها لتَسكنَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك. قال: «قد عُذتِ بمعاذ»، ثم خرج علينا فقال: «يا أباأسَيد، اكسُها**

رازِقيَّين، وألحِقها بأهلِها».

[الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

[٥٢٥٦] ٥٠٦٥- وقال الحسينُ بن الوَليد النَّيسابوريُّ عن عبدالرحمن عن عباسِ بن سهلٍ عن أبيه وأبي أُسَيدٍ

[٥٢٥٧] قالا: تزوَّج النبيُّ صلى اللهُ عليه أميمةَ بنتَ شَراحيلَ، فلما أدخلَت عليه بَسطَ يدَهُ إليها، فكأنها كرِهَت ذلك، فأمرَ أباأسيد أن يجهِّزَها ويكسُوَها ثوبَين رازقيين.

حدثنا عبدالله بن محمدٍ قال نا إبراهيمُ بن أبي الوَزير قال نا عبدُالرحمن عن حمزةَ عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعدٍ عن أبيه بهذا.

[الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٦٣٧].

[٥٢٥٨] ٥٠٦٦- حدثنا حجّاجُ بن منهالٍ قال نا همامُ بن يحيى عن قَتادةَ عن أبي غَلابٍ يونسَ بن جُبَير: قال: قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض. فقال: تَعرفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابن عمرَ طلقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فذكر ذلك له، فأمرَهُ أن يُراجعَها، فإذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها. قلتُ: فهل عدّ ذلك طلاقًا؟ قال: أرأيتَ إن عجزَ واستَحمقَ.

قوله (**باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق**) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله « من طلق » فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالإرسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا أن احتيج إلى ذكر ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عائشة.

قوله (**إن ابنة الجون**) زاد في نسخة الصغاني « الكلبية » وهو بعيد على ما سأبينه، ووقع في « كتاب الصحابة لأبى نعيم » من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه، قال: لقد عذت بمعاذ » الحديث. وعبيد متروك. والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة: أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها، وقيل اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبى أسيد مع شرحه مستوفى، وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « تزوج النبى صلى الله عليه وسلم الكلابية » فذكر مثل حديث الباب، وقوله الكلابية غلط وإنما هى الكندية، فكأنما الكلمة تصحفت. نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهرى وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعاذت منه فطلقها، فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية. قال وتوفيت سنة ستين. ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها، فكانت تقول: أنا الشقية ». ومن طريق سعيد بن أبى هند أنها استعاذت منه فأعاذها. ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل بنت يزيد بن الجون. وأشار ابن سعد إلى أنها

واحدة اختلف في اسمها ، والصحيح أن التي استعاذت منه هى الجونية . وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : لم تستعذ منه امرأة غيرها . قلت : وهو الذي يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية . واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعالى أنت . فطلقها . وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله منى فطلقها . قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ، كذا قال ، وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده . والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي ابن قطامى .

قوله (رواه حجاج بن أبى منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبى منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبى زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ، ولم يخرج له البخاري إلا معلقا وكذا لجده . وهذه الطريق وصلها الذهلي في « الزهريات » ورواه ابن أبى ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره « قال الزهرى جعلها تطليقة » أخرجه البيهقى ، وقوله « الحقى بأهلك » بكسر الألف من الحقى وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني ألحقها فإنه بفتح الهمزة وكسر الحاء . ثانيها .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام وفي رواية النسفى « ابن الغسيل » وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة ، والألف واللام بدل الإضافة ، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الأنصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ، ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني .

قوله (إلى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف .

قوله (حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجلسوا ههنا ودخل) أى إلى الحائط . في رواية لابن سعد عن أبى أسيد قال « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى الجون فأمرنى أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فخرج يمشى ونحن معه . وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة ، والأطم الحصون وهو الأجم أيضا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق ، وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما فقال : ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ؟ فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأنزلتها في بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها .

قوله (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان ، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي

بعدها : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد ، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ « في بيت » وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال « في بيت في النخل أميمة الخ » وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة . ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق « أسماء بنت كعب الجونية » فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها إليه ، وقيل هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان .

قوله (**ومعها دايتها حاضنة لها**) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة .

قوله (**هبي نفسك لي الخ**) السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي ، قال ابن المنير : هذا من بقية ماكان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار أن يكون عبداً نبيا تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم لربه . ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها ، وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك ، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال ، نعم سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال « ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت ، فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء بها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد أعذتك مني . فقالوا لها أتدرين من هذا ؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك ، قالت كنت أنا أشقى من ذلك . فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب ألحقها بأهلها ولا قوله في حديث عائشة الحقي بأهلك تطليقا ، ويتعين أنها لم تعرفه . وإن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب . وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف عن ابن عمر قال « كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف ، فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها ، وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها » . ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت النعمان . ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال « قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال : يارسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك ؟ قال : نعم . قال : فابعث من يحملها إليك . فبعث معه أبا أسيد الساعدي . قال أبو أسيد فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته» الحديث . قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع . ثم أخرج من

طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبى أسيد قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بنى ساعدة ، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها » الحديث .ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبى الجون ، قيل لها استعيذي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخدعت لما رؤى من جمالها ، وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال : إنهن صواحب يوسف وكيدهن . فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد ، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة ، والقصة التي في حديث أبى أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعدد ، ويقوى أن التي في حديث أبى أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم . وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط .

قوله (**فأهوى بيده**) أى أمالها إليها . ووقع في رواية ابن سعد « فأهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل » وفي رواية لابن سعد « فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : إنك من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستعيذي منه » ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب « إن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها ، وقالت لها إحداهما : إن النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك » .

قوله (**فقال : قد عذت بمعاذ**) هو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد « فقال بكمه على وجهه وقال : عذت معاذا . ثلاث مرات » وفي أخرى له « فقال أمن عائذ الله » .

قوله (**ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقيين**) براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة . وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق . قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا . قلت : وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات .

قوله (**وألحقها بأهلها**) قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبى أسيد قال له ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه . ووقع في رواية لابن سعد عن أبى أسيد قال « فأمرني فرددتها إلى قومها » وفي أخرى له « فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خدعت ، قال فتوفيت في خلافة عثمان » . قال « وحدثني هشام بن محمد عن أبى خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمداً » ثم روى بسند فيه الكلبي « أن المهاجر بن أبى أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ما ضرب عليَّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها » وعن الواقدي : سمعت من يقول إن عكرمة بن أبى جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق

هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم كندية إلا أخت بنى الجون فملكها . فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها . فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ، ويكون قوله « هبى لي نفسك » تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد « إنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وأن أباها قال له : إنها رغبت فيك وخطبت إليك » .

قوله (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل **(عن عباس بن سهل عن أبيه وأبى أسيد)** هذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبى أحمد الفراء عن الحسين ، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل ، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالإسنادين ، لكن طريق أبى أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه ، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبى أسيد وليس كذلك ، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهى رواية إبراهيم بن أبى الوزير واسم أبى الوزير عمر بن مطرف ، وهو حجازي نزل البصرة ، وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة ، وذكره في تاريخه فقال : مات بعد أبى عاصم سنة اثنتى عشرة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه .

(**تنبيهان**) : الأول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من « شرح مسلم » قال البخاري في تاريخه : الحسين بن الوليد بن على النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس ابن سهل عن أبيه وأبى أسيد « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل » كذا ذكره مكبرا . قلت : لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغراً ، ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم . الثاني وقع في رواية أبى أحمد الجرجاني في السند الأول « عن حمزة بن أبى أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه » وهو خطأ سقطت الواو من قوله « وعن عباس » وقد ثبتت عند جميع الرواة ، وفي الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر » وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل ، وقوله في هذه الرواية « أتعرف ابن عمر » إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة ، وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على مايلزمه من ذلك لا لأنه ظن أنه لايعرفه ،قال ابن المنير : ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق ، وإنما فيه « طلق ابن عمر امرأته » لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما طلقها عن شقاق اهـ . ولم يذكر مستنده في

الشقاق المذكور ، فقد يحتمل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر ، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « كان تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال : طلقها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أطع أباك » فيحتمل أن تكون هي هذه ، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله

باب من جوَّز الطلاقَ الثلاث

لقولِ اللهِ تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ . وقال ابنُ الزُّبير في مريضٍ طلقَ: لا أرى أن ترثَ مَبتوتَة. وقال الشعبيُّ: ترثه. وقال ابنُ شُبرمة: تَزَوَّج إذا انقضت العدَّة؟ قال: نعم. قال: أرأيتَ إن ماتَ الزَّوج الآخرُ فرجَعَ عن ذلك؟

[٥٢٥٩] ٥٠٦٧- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ: قال أنا مالك عن ابن شهابٍ أنَّ سهلَ بن سعد الساعديَّ أخبره أن عُويمرًا العجلانيَّ جاءَ إلى عاصم بن عَدي الأنصاريِّ فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيفَ يَفعل؟ سَل لي يا عاصمُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه. فسأل عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فكرهَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المسائل وعابها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله صلى اللهُ عليه. فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاء عُويمرٌ: فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كرهَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المسألةَ التي سألتهُ عنها. فقال عُويمر: والله لا أنتهي حتى أسألهُ عنها. فأقبلَ عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه وَسطَ الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجُلاً، أيقتلهُ فتقتلونه، أم كيفَ يفعلَ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قد أنزلَ فيكَ وفي صاحبتك، فاذهَب فأت بها». قال سهلٌ: فتلاعَنا، وأنا معَ الناس عندَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه. فلما فرَغا قال عُويمر: كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها. فطَلقها ثلاثًا قبلَ أن يأمرَهُ رسولُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه. قال ابنُ شهاب: فكانت تلكَ سُنَّةَ المتلاعنين.

[٥٢٦٠] ٥٠٦٨- **حدثنا** سعيدُ بن عُفير قال حدثني الليثُ قال حدثني عُقَيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَتهُ: أن امرأةَ رفاعةَ القُرظيِّ جاءت إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسول الله؛ إن رفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَالرحمن بن الزُّبيرِ القُرَظي، وإنما معهُ مثلُ الهدبة. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لعلكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يَذوقَ عُسيلَتَك وتذوقي عسيلته».

[٥٢٦١] ٥٠٦٩- **حدثني** محمدُ بن بشَّار قال نا يحيى عن عُبيدالله قال نا القاسمُ بن محمدٍ عن عائشة: أنَّ رجلاً طلق امرأتهُ ثلاثًا، فتزوَّجَت، فطلَّق؛ فسُئل النبيُّ صلى اللهُ عليه. أتَحلُ للأول؟ قال: «حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول».

قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر ، وللأكثر « من أجاز » . وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى ، وهي بإيقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس « أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره » وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال « أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اهـ . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض « أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك » وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه . ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديداً ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما تلك واحدة ، فارتجعها إن شئت . فارتجعها » وأخرجه أحمد وأبو يعلي وصححه من طريق محمد ابن إسحق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء : أحدها أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول » وليس كل مختلف فيه مردودا . والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ؛ فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لابرأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على

الثلاث فقال طلقها ثلاثا ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في « كتاب الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار . ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوى حديث ابن إسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه « ان ابا الصهباء قال لابن عباس : اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس نعم » ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم » وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله « عن غير واحد » ولفظ المتن « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعلّ الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهى متعددة ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ وقال النووي : أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك . الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس ، وهي طريقة البيهقى ، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه ، فيتعين المصير إلى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم . وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع ؟ قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد ــ يعنى الذي تقدم أن النسائي أخرجه ــ فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبى صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، كذا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده . الجواب الثالث دعوى النسخ ، فنقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك ، قال البيهقى : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ ــ وحاشاه ــ لبادر الصحابة إلى إنكاره . وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن

قيل فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبى بكر ، وليس انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع على الراجح . قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب في مواضع : أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ ، أى اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن جماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما . الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبى بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبى بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبى بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في « المفهم » : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي إن هذا أصح الأجوبة . الجواب السادس تأويل قوله « واحدة » وهو أن معنى قوله « كأن الثلاث واحدة » إن الناس في زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لايستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا ، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبى زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقى بإسناده الصحيح إلى أبى زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم . الجواب السابع دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فيقره ، والحجة إنما هى في تقريره . وتعقب بأن قول الصحابي « كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها . الجواب الثامن حمل قوله « ثلاثا » على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء . وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوى ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الأول

يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم . قال القرطبي : وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صورى ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير ، فلو قال الولى أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام ، واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ، أعنى قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى والله المستعان .

قوله (لقول الله تعالى الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير ، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا ، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر ، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث ، هذا الذي ترجح عندي . وقال الكرماني : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرماني : أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث ، فإن معنى قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أى أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدى والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ، ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال « قال رجل : يارسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وسنده

حسن ، لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له ، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال « عن أنس » لكنه شاذ ، والأول هو المحفوظ ، وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب « أحكام القرآن » له قول السدى ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهى بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها ، قال : وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى ﴿ فإن طلقها ﴾ اهـ والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال « إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة ، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا » وقال القرطبي في تفسيره : ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه ، كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور ، والله المستعان .

قوله (**وقال ابن الزبير : لا أرى أن ترث مبتوتة**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « مبتوتته » بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للعلم به ، وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبى مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهى في عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها .

قوله (**وقال الشعبي ترثه**) وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ماكانت في العدة .

قوله (**وقال ابن شبرمة**) هو عبد الله قاضي الكوفة .

قوله (**تزوج**) بفتح أوله وضم آخره ، وهو استفهام محذوف الأداة .

قوله (**إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم**) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في « سنن سعيد بن منصور » أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ؟ فقال له ابن شبرمة : أرأيت إن انقضت العدة .

قوله (**قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك**) هكذا وقع عند البخاري مختصرا ، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتتزوج ؟ قال : نعم . قال : فإن مات هذا ومات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا . فرجع إلى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة . ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى ، وهو واسطى كان يتردد إلى الكوفة ، وهو ثقة . ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطراداً . والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث ، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث سهل ابن سعد فى قصة المتلاعنين وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللعان ، والغرض منه هنا قوله فى آخر الحديث ، **« فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وقد تعقب بأن المفارقة فى الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة ، فلو كان ممنوعا لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان ،**

الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته ، وسيأتي شرحه مستوفى في « باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها » وشاهد الترجمة منه قوله « فبت طلاقي » فإنه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة ، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات ، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك ، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة أيضا « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أتحل للأول ؟ قال : لا » الحديث ، وهو وإن كان مختصراً من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به ، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله « طلقها ثلاثا » فإنه ظاهر في كونها مجموعة ، وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاعة ، فليس التعدد في ذلك ببعيد .

باب من خَيَّرَ أزواجَه

وقول الله تعالى : ﴿ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾

[٥٢٦٢] ٥٠٧٠ - **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا مسلم عن مَسروق عن عائشة قالت : خيَّرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئًا .

[الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في : ٥٢٦٣] .

[٥٢٦٣] ٥٠٧١ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن إسماعيل قال نا عامرٌ عن مَسروق قال : سألتُ عائشةَ عن الخِيَرة فقالت : خَيَّرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ، أفكان طلاقًا ؟ قال مَسروق : لا أبالي أخيَّرتُها واحدةً أو مائةً بعد أن تختارَني .

قوله (**باب من خير أزواجه ، وقول الله تعالى : قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها**) تقدم في تفسير الأحزاب بيان سبب التخيير المذكور ، وفيما إذا وقع التخيير ، ومتى كان التخيير ؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب . ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى ، قال فيه « حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى ح ، وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه » الحديث وساقه على لفظ يونس، وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الأحزاب ، وساق رواية شعيب وأولها « أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه » الحديث . ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة أخرى .

قوله (**حدثنا عمر بن حفص**) أى ابن غياث الكوفى ، وقوله « مسلم » هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروى عن مسروق ، وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق .

قوله (**خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في رواية الشعبي عن مسروق « خير نساءه » أخرجه

مسلم .

قوله (**فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد**) بتشديد الدال وضم العين من العدد ، وفى رواية فلم « يعدد » بفك الإدغام وفى أخرى « فلم يعتد » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وقوله « فلم يعد ذلك علينا شيئا » فى رواية مسلم « فلم يعده طلاقا » .

قوله (**إسماعيل**) هو ابن أبى خالد .

قوله (**سألت عائشة عن الخيرة**) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار .

قوله (**أفكان طلاقا ؟**) هو استفهام إنكار ، ولأحمد عن وكيع عن إسماعيل « فهل كان طلاقا ؟ » وكذا للنسائى من رواية يحيى القطان عن إسماعيل .

قوله (**قال مسروق : لا أبالى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية على بن مسهر عن إسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق « قال ما أبالى » فذكر مثله وزاد « أو ألفا ، ولقد سألت عائشة » فذكر حديثها ، وبقول عائشة المذكور بقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاختارته لايقع عليه بذلك طلاق ، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا ؟ وحكى الترمذى عن على : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شىء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال « كنا جلوسا عند على فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائن ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت ، إن اختارت زوجها فلا شىء ، قال : فلم أجد بداً من متابعته ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف ، قال على : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال » فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ، وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين : إما الأخذ ، وإما الترك ، فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق ، وقال الشافعى : التخيير كناية ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت ، ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما ، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى « شرح الترمذى » ونبه صاحب « الهداية » من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير ، فلو قال مثلا اختارى فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر ، لكن محله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ ، وقال صاحب « الهداية » أيضا

إن قال « اختاری » ينوی به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا ، فلو لم ينو فهو باطل ، وكذا لو قال اختاری فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا » أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبي فى « المفهم » فقال : فى الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قلت : لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا ، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق ؛ لأن فيها ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن ﴾ أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم . واختلفوا في التخيير هل بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ماداما في المجلس وبه جزم ابن القاص ، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية ، وهو قول الثوری والليث والأوزاعى . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية ، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه « إنى ذاكر لك أمرا فلا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » الحديث ، فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها ، وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير . قلت : ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ماداما في المجلس عند الإطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى ، وهذا الذي وقع في قصة عائشة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك ، والله أعلم .

باب إذا قال : فارقتُك أو سرَّحتك ، أو البرية ، أو الخَلِيَّة ، أو ما عُنيَ به الطلاقُ ، فهوَ على نيته .

وقولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ سَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ وقال : ﴿ وأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ الآية

وقال : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . وقال : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

وقالت عائشة : قد علم النبيُّ صلى اللهُ عليه أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه .

قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة ، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعي في القديم ، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق . وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة القديم كالطبري في « العدة » والمحاملي وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية ، وحكى الدارمي عن ابن خير أن من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ، وهو تفصيل قوى ، ونحوه للروياني فإنه قال : لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا في حقه . واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد في « غريب الحديث » من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه « رفع إليه رجل قالت له امرأته : شبهنى ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا . قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقالها ، فقال له عمر : خذ بيدها فهى امرأتك » قال أبو عبيد قوله خلية طالق أى ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلى عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال ؛ وطالق لأنها طلقت منه ، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا ، فأسقط عنه عمر الطلاق . قال أبو عبيد : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اهـ . وإلى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من

قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم ، فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر .

وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود . وفي البويطي ما يقتضيه ، وحكاه الروياني ، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح .

قوله (**وقول الله تعالى : وسرحوهن سراحا جميلا**) كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح ، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا .

قوله (**وقال : وأسرحكن**) يعنى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق ، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبى صلى الله عليه وسلم نساءه : هل كان في الطلاق والإقامة ، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة ، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته ؟

قوله (**وقال تعالى : فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان**) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق .

قوله (**وقال : أو فارقوهن بمعروف**) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح ؛ والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال. وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة : فجاء عن على بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما قال « البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث » وبه قال مالك وابن أبى ليلى والأوزاعي ، لكن قال في الخلية إنها واحدة رجعية ، ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث ، وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهري في البرية فقط ، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق منى طلاقا تبينين به منى ، أو تبت أى يقطع عصمتك منى ، والبتلة بمعناه ، أو تخلين به من زوجيتى أو تبرين منها ، قال : وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع ، وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق ، فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه ، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه ، كما لو قال كلى أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك ، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم ، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأى ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبى هريرة الآتي قريبا

« تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم » فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل . وقال مالك : إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يافلانة يريد به الطلاق ، وبه قال الحسن بن صالح بن حي .

قوله (**وقالت عائشة : قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوى لم يكونا يأمراني بفراقه**) هذا التعليق طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في « باب موعظة الرجل ابنته » من كتاب النكاح ، وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده ، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ، ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه ، وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم .

باب من قال لامرأته : أنتِ عليَّ حَرام

وقال الحسن : نيته . وقال أهلُ العلم : إذا طلقَ ثلاثًا فقد حَرُمَت عليه ، فسموهُ حَرامًا بالطلاق والفراق . وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطعامَ ؛ لأنه لا يقال للطعام الحِلِّ حرامٌ ، ويقال للمطلقة : حرام ، وقال في الطلاقِ ثلاثًا : (لا تحلُّ لهُ من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره) .

[٥٢٦٤] ٥٠٧٢- وقال الليثُ حدثني نافع قال : كان ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عمن طلق ثلاثًا ، قال : لو طلقتَ مرةً أو مرتَين ، فإن النبي صلى اللّٰهُ عليه أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثًا حرُمَت حتى تَنكحَ زوجًا غيرَك .

[٥٢٦٥] ٥٠٧٣- **حدثنا** محمدٌ قال نا أبومعاوية قال نا هشامُ بن عُروة عن أبيه عن عائشةَ طلقَ رجل امرأتَهُ ، فتزوجَت زوجًا غيرَه فطلقها ، وكانت معَهُ مثلُ الهُدبةِ فلم تصل منه إلى شيء تُريدُه ، فلم تَلبَث أن طلَّقها ، فأتَت النبي صلى اللّٰهُ عليه فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني ، وإني تزوجتُ زوجًا غيرَهُ فدخلَ بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبةِ فلم يَقربني إلا هَنةً واحدةً ، ولم يَصل مني إلى شيء ، أفأحِلُّ لزَوجي الأوَّل ؟ فقال رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه : «لاتحلِّين لزوجك الأول حتى يَذوقَ الآخرُ عُسيلتك أوتذوقي عُسيلَته» .

قوله (**باب من قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، وقال الحسن : نيته**) أى يحمل على نيته . وهذا التعليق وصله البيهقي ، ووقع لنا عاليا في « جزء محمد بن عبد الله الأنصاري » شيخ البخاري قال « حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين ، وإن طلاقا فطلاق » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحق ، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال النووي لكن قال : إن نوى واحدة فهى بائن . وقال الحنفية مثله لكن قالوا : إن نوى ثنتين فهى واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهى يمين ويصير موليا ، وهو عجيب والأول أعجب . وقال الأوزاعي وأبو ثور : يمين الحرام تكفر ، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت عليَّ حرام لزمته كفارة الظهار . ومثله عن أحمد . وقال الطحاوي : يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا ، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهى كفارة الظهار ، لا أنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة ، وفيه بعد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يكون مظاهرا ولو أراده . وروى عن على وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعة : لا شئ فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية . وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا ، وزاد غيره عليها .

وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء مالم يرتجعها ، ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها مالم يجدد العقد ، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار ، والله أعلم .

قوله (وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) أى فلابد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه ، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر .

قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام ، لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب : من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ اهـ . وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم ، فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى ، فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت ، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وورد عن ابن عباس مايؤيد ذلك ، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي حراماً ، قال : ليست عليك بحرام . قال : أرأيت قول الله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ الآية ؟ فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام يعنى على هذه الأمة » . وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فقال الشافعي : إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين ، وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو . وقال أحمد : عليه في الجميع كفارة يمين . وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله . قال البيهقى بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة قالت : آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة » قال فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهاراً ولا يمينا .

قوله (وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك) كذا للأكثر وفي رواية الكشميهنى « فإن طلقها وحرمت عليه » بضمير الغائب في الموضعين ، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق ، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر

فاستشكل على مذهب مالك قولهم إن الجمع بين تطليقتين بدعة ، قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة ، وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر « فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك » إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر ، ففصل لسائله حال المطلق . وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في « جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي » رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث ، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته ، وبعده « قال نافع وكان ابن عمر » الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه ، وقال الكرماني : قوله « لو طلقت » جزاؤه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو للتمنى فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب : لكان لك الرجعة لقوله « فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا » والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة ، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة . ولهذا قال « فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا » أى بالمراجعة لما طلقت الحائض ، وقسيم ذلك وله « وإن طلقت ثلاثا » وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما ، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر « حرمت عليك » فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا ، وخفى هذا على الشيخ مغلطاى ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت إليه . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه « لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك » وسيأتي شرحه قريبا . وقوله في هذه الرواية « فلم يقربني إلا هنة واحدة » هو بلفظ حرف الاستثناء ، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون ، وحكى الهروى تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله ، وقال الخليل : هى كلمة يكني بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه ، قال ابن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها . ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أى مرة ، والذي ذكر صاحب « المشارق » أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال : وعند الكافة بالنون ، وحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة ، قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف أى وقعته ، وقيل هى من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال هب النيس يهب هبيبا .

(**تنبيه**) : زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث ، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة : وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد ، وقول الشعبي أنت على حرام أهون من فعلي هذا القول شذوذ ، وعليه رد البخاري ، قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه ، قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ، قال وإلى هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اهـ . وفيما قاله نظر ، والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل ، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري ، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره ، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر ، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث ، وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري

الباب بترجمة « لم تحرم ما أحل الله لك » وساق فيه قول ابن عباس « إذا حرم امرأته فليس بشيء » كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

باب لم تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك؟

[٥٢٦٦] ٥٠٧٤- **حدثني** الحسنُ بن الصَّبَّاح سمع الربيعَ بن نافع قال نا معاويةُ عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جُبَير أنه أخبَرهُ أنه سمع ابن عباسٍ يقول: إذا حرَّمَ امرأتهُ ليست بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

[٥٢٦٧] ٥٠٧٥- **حدثني** الحسنُ بن محمد بن الصبَّاح قال نا حجاجٌ عن ابن جريج قال زعم عطاءٌ أنه سمع عُبيدَ بن عُميرٍ يقول: سمعتُ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يَمكُثُ عند زينبَ بنتِ جحشٍ ويَشربُ عندها عسلاً، فتواصَيتُ أنا وحَفصةُ أنَّ أيتنا دخلَ عليها النبيُّ صلى اللهُ عليه فلتَقل: إني أجدُ منك ريحَ مَغافير، أكلتَ مغافير؟. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس، شربتُ عَسَلاً عند زينب بنتِ جَحش، ولن أعود له». فنزلَت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصةَ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لقوله: «بل شربتُ عسلاً».

[٥٢٦٨] ٥٠٧٦- **حدثنا** فَروَةُ بن أبي المَغْراء قال نا عليُّ بن مُسهرٍ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُحبُّ العسل والحلواء، وكان إذا انصرفَ من العصرِ دَخلَ على نسائه فيدنو من إحداهنَّ، فدخلَ على حفصةَ بنت عمرَ فاحتبسَ أكثرَ ما كان يَحتبسُ، فغِرتُ، فسألتُ عن ذلك، فقيلَ لي: أهدَت لها امرأةٌ من قَومها عُكةَ عَسَل، فسقتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه منه شَربةً، فقلتُ: أما واللهِ لنَحتالنَّ له، فقلتُ: لسودةَ بنتِ زَمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دَنا منك فقولي: أكلتَ مَغافيرَ؟، فإنه سيقولُ لك: لا، فقولي له: ما هذه الريحُ الذي أجدُ منك؟ فإنه سيقولُ لك: سَقتني حفصةُ شَربةَ عسل، فقولي: جَرَست نحلهُ العُرفطَ، وسأقولُ ذلك. وقولي أنتِ يا صفية ذلك. قالت تقول سَودة: فواللهِ ما هو إلا أن قام على الباب فأردتُ أن أبادئهُ بما أمرتِيني فرَقًا منك. فلما دَنا منها قالت له سَودة: يا رسولَ الله، أكلتَ مَغافيرَ قال: «لا». قالت: فما هذه الريحُ التي أجدُ منك؟ قال: «سقَتني حَفصةُ شَربَةَ عسل». فقالت: جَرَست نحلهُ العُرفطَ. فلما دارَ إليَّ قلتُ نحوَ ذلك. فلما دار إلى صفية قالت له مثلَ ذلك. فلما دارَ إلى حفصةَ قالت: يا رسولَ الله، ألا أسقيكَ منه؟ قال: «لا حاجة لي فيه». قالت: تقولُ سَودةُ: واللهِ لقد حَرَمناه، قلتُ لها: اسكُتي.

قوله (**باب لم تحرِّم ما أحل الله لك**) كذا للأكثر وسقط من رواية النسفى لفظ « باب » ووقع بدله « قوله تعالى » .

قوله (**حدثنى الحسن بن الصباح**) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطى نزل بغداد ، وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا ، وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر ، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني ، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروى عنه في

الحديث الثاني من هذا الباب ، وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما ، وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه ، وهو غير الدولابي ، وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للآخر .

قوله (**سمع الربيع بن نافع**) أى أنه سمع ولفظ « أنه » يحذف خطا وينطق به ، وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ « قال » . والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، حلبي نزل طرسوس ، أخرج عنه الستة إلا الترمذى بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا . وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة ، وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه « قال الربيع بن نافع » ولم يقل « حدثنا » فما أدرى لقيه أو لم يلقه ، وليس له عنده إلا هذان الموضعان .

قوله (**حدثنا معاوية**) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله (**إذا حرم امرأته ليس بشيء**) كذا للكشميهنى وللأكثر « ليست » أى الكلمة وهى قوله أنت عليَّ حرام أو محرمة أو نحو ذلك .

قوله (**وقال**) أى ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ يشير بذلك إلى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم ، وذكرت في « باب موعظة الرجل ابنته » في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك ، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرَّمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يارسول الله في بيتى وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت : يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال ! فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف . وقوله « ليس بشيء » يحتمل أن يريد بالنفى التطليق ، ويحتمل أن يريد به ماهو أعم من ذلك والأول أقرب ، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبى كثير بهذا الإسناد موضعها « في الحرام يكفر » وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ « إذا حرم الرجل امرأته فإنما هى يمين يكفرها » فعرف أن المراد بقوله « ليس بشيء » أى ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلا جاءه فقال : إنى جعلت امرأتي على حراما ، قال : كذبت ماهى بحرام ، ثم تلا ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ثم قال له « عليك رقبة » ، اهـ وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين . ثم ذكر

المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين : أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، فهذا ما في الصحيحين . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل . وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة . ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول ، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبى مليكة بكثير ، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها « أجد ريح مغافير » ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة « إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين : أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب » فهذا يرجح أن زينب هى صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هى صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ، وممن جنح إلى الترجيح عياض ، ومنه تلقف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله ، لأن فيه ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ فهما ثنتان لا أكثر ، ولحديث ابن عباس عن عمر ، قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات . وقال القرطبي : الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الإثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث . ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى ، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية . قال : وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة . قلت : لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره ، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت « تواطأت أنا وحفصة » فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم . ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم ، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ، ووقع في تفسير السدى أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه ، والله أعلم .

قوله (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي .

قوله (زعم عطاء) هو ابن أبى رباح ، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول . ووقع في رواية هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير .

قوله (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) في رواية هشام « يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها » ولا مغايرة بينهما لأن الواو لا ترتب .

قوله (فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة ، وفي رواية هشام « فتواطيت » بالطاء من المواطأة ، وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء ، وثبت كذلك في رواية أبى ذر .

قوله (أن أيتنا دخل) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد « أن أيتنا ما دخل » بزيادة ما وهى زائدة .

قوله (إني لأجد ريح مغافير ، أكلت مغافير) في رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير إني أجد . وأكلت استفهام محذوف الأداة ، والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبإثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها ، قال عياض والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر اهـ ، ومراده أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات ، قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من أسماء الكمأة ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق ، قال : والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض ، وفي الصمغ المذكور حلاوة ، يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وذكر أبو زيد الأنصارى أن المغفور يكون أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة ، وفي الثمام والسلم والطلح . واختلف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ، ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع ، وقال عياض : زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اهـ ، ولعل المهلب قال « خبيثة » بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اهـ ، وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف ، وقد حكى القرطبي في « المفهم » أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبثت رائحته ، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جداً .

قوله (فدخل على إحداهما) لم أقف على تعيينها ، وأظنها حفصة .

قوله (فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا في رواية أبى ذر عن شيوخه ، ووقع للباقين « لا بل شربت عسلا » وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه إسنادا ومتنا ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج ، فظهر أن لفظة « بأس » هنا مغيرة من لفظة « بل » وفي رواية هشام « فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش » .

قوله (ولن أعود له) زاد في رواية هشام « وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً » وبهذه الزيادة تظهر مناسبة

قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا ، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف . واستدل القرطبي وغيره بقوله « حلفت » على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله « حلفت » فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم ، وهو استدلال قوى لمن يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده ، وحمل بعضهم قوله « حلفت » على التحريم ولا يخفى بعده ، والله أعلم

قوله (إن تتوبا إلى الله) أى تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أى الخطاب لهما ، ووقع في رواية غير أبى ذر « فنزلت » يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ــ إلى قوله ــ إن تتوبا إلى الله » وهذا أوضح من رواية أبى ذر .

قوله (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا ، لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث ، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى : وأما المراد بقوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ فهو لأجل قوله « بل شربت عسلا » ، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفى فوقع عنده بعد قوله « فنزلت : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » ما صورته: قوله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله « بل شربت عسلا » فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه ، والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة ، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم ، فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة ، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره ، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه ، الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء ، ووقعت الحلواء في أكثر الروايات عن أبى أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهى رواية على بن مسهر ، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل ، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

قوله (وكان إذا انصرف من العصر) كذا للأكثر ، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال « الفجر » أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبى النعمان عن حماد ، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها » الحديث أخرجه ابن مردويه ، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا ، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة ، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة .

قوله (دخل على نسائه) في رواية أبى أسامة أجاز إلى نسائه أى مشى ، ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه

فأكون أنا وأمتى أول من يجيز أى أول من يقطع مسافة الصراط .

قوله (**فيدنو منهن**) أى فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى .

قوله (**فاحتبس**) أى أقام ، زاد أبو أسامة « عندها » .

قوله (**فسألت عن ذلك**) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه « فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع » .

قوله (**أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل**) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس « أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف » .

قوله (**فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنو منك**) في رواية أبى أسامة « فذكرت ذلك لسودة وقلت لها : إنه إذا دخل عليك سيدنو منك » وفي رواية حماد بن سلمة « إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها ، فإذا قال : ما شأنك ؟ فقولي : ريح المغافير » وقد تقدم شرح المغافير قبل .

قوله (**سقتني حفصة شربة عسل**) في رواية حماد بن سلمة « إنما هى عسيلة سقتنيها حفصة » .

قوله (**جرست**) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط ، وأصل الجرس الصوت الخفي ، ومنه في حديث صفة الجنة « يسمع جرس الطير » ولا يقال جرس بمعنى رعي إلا للنحل ، وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا إذا لحسته ، وفي رواية حماد بن سلمة «جرست نحلها العرفط إذا » والضمير للعسيلة على ماوقع في روايته .

قوله (**العرفط**) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير ، قال ابن قتيبة : هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، وهو خبيث الرائحة . قلت : وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل .

قوله (**وقولي أنت ياصفية**) أى بنت حيى أم المؤمنين ، وفي رواية أبى أسامة « وقوليه أنت ياصفية » أى قولي الكلام الذي علمته لسودة ، زاد أبو أسامة في روايته « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح » أى الغير الطيب ، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس « وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء » وفي رواية حماد بن سلمة « وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك » وفي رواية ابن أبى مليكة عن ابن عباس « وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب » .

قوله (**قالت تقول سودة : فو الله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذي أمرتني به فرقا منك**) أى خوفا ، وفي رواية أبى أسامة « فلما دخل على سودة قالت تقول سودة : والله لقد كدت أن أبادره بالذي قلت لي » وضبط « أبادئه » في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهى بالهمزة ، وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة ، وأما أبادره في رواية أبى أسامة فمن المبادرة ، ووقع فيها عند الكشميهنى والأصيلي وأبى الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء ، وفي رواية ابن عساكر بالنون .

قوله (**فلما دار إليَّ قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك**) كذا فى هذه الرواية بلفظ

نحو عند إسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند إسناده لصفية ، ولعل السر فيه أت عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل ، وأما صفية فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف ، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها ، فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل ، هذا الذى ظهر لى فى الفرق أولا ، ثم راجعت سياق أبى أسامة فوجدته عبر بالمثل فى الموضعين ، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم .

قوله (**فلما دار إلى حفصة**) أى في اليوم الثاني .

قوله (**لا حاجة لي فيه**) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة .

قوله (**تقول سودة**) زاد ابن أبى أسامة في روايته « سبحان الله » .

قوله (**والله لقد حرمناه**) بتخفيف الراء أى منعناه .

قوله (**قلت لها اسكتي**) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة . وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأى وجه كان ، وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل « ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر » وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور . وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً . وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة ، لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبى صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث ، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالإنكار ، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها « اسكتي » بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى صلى الله عليه وسلم لها أكثر منهن ، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها ، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك ، فهذا معنى خوفها منها . وفيه أن عماد القسم الليل ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره . وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث « فيدنو منهن » والمراد فيقبل ونحو ذلك ، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة « إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ، فقولي له إني أجد كذا » وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف ، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة ، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى صلى الله عليه وسلم ولأنكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف ، والله أعلم

باب ﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذَا نكَحتُمُ المُؤْمنات ثُمَّ طَلَّقْتمُوهُنَّ من قَبْلِ أن تمسُّوهُنَّ فمَا لكُمْ علَيْهِنَّ من عدَّةٍ ﴾ الآية

وقال ابنُ عباسٍ: جعلَ اللهُ الطلاقَ بعدَ النكاحِ، ويروى في ذلكَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ وسعيدِ بن المسيَّبِ وعروة بن الزبيرِ وأبي بكر بن عبدِالرحمن وعبيدِالله بن عبدِالله بن عتبةَ بن مسعودٍ وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر ابن زيد وسالم ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبدِالرحمنِ وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلَّق.

قوله (باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية أبي ذر « لا طلاق قبل نكاح » وثبت عنده « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات » فساق من الآية إلى قوله « من عدة » وحذف الباقي وقال : الآية . واقتصر النسفي على قوله « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه ، وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق ما يقتضيه . قلت : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره .

قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ؛ وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير « سئل ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لما ملك . قالوا فابن مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن أتزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك » وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ؛ ورويناه مرفوعا في « فوائد أبي إسحق بن أبي ثابت » بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يوم أتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يؤثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إسناده من لا يعرف .

قوله (وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد

والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت : اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعا صريحا ، رمزاً منه إلى ما سأبينه في ضمنها من ذلك ، فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال « سأل رجل عليا قال : قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس بشيء » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي ، وقد روى مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول « قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا يتم بعد احتلام » الحديث لفظ البيهقي ، ورواية أبي داود مختصرة . وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف ، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فكلهم قال : لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها » وإسناده صحيح . وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند « عن سعيد بن المسيب قال : لا طلاق قبل نكاح » وسنده صحيح أيضا ، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال « جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في رجال قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال له سعيد : كم أصدقها ؟ قال له الرجل ، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها ؟ فقال له سعيد : فكيف يطلق من لم يتزوج » ؟ وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد « عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول : كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل » وهذا سند صحيح . وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد « عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر . فقال الفتى : هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض ، قال : والغضيض طلع النخل الذكر ، ثم ندموا على ماكان من الأمر ، فقال المنذر : أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب : ليس عليه شيء ، طلق مالم يملك . قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك . ثم سألت أباسلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك . ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك . ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال : هل سألت أحداً ؟ قلت نعم ، فسماهم ، قال : ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم » وقد روى عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في « العلل » أنه سأل البخاري : أي حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا ، قال : فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك ، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره ، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نجران » فذكر قصة وفي آخره « فكان

فيما عهد إلى أبى سفيان أوصاه بتقوى الله وقال : لا يطلقن رجل مالم ينكح ، ولا يعتق مالم يملك ، ولا نذر في معصية الله » ومعمر ليس بالحافظ . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الأردنى عن يونس عن الزهري . والوليد واه ، ولما أورد الترمذى في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال : ليس بصحيح . وفي الباب عن على ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري فى هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة . وفات الترمذى أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ، ومن حديث عبد الله بن عمر ؛ ومن حديث أبى ثعلبة الخشنى ، فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير ، وحديث ابى ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا ، وأما أبان ابن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك ، وأما على بن الحسين فرويناه في « الغيلانيات » من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة « سمعت على بن الحسين يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة ، وروينا في « فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي » من طريق أبى إسحق السبيعي عن على ابن الحسين مثله وكلا السندين صحيح ، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبى ثابت قال « جاء رجل إلى على بن الحسين فقال : إنى قلت يوم أتزوج فلانة فهى طلاق ، فقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ قال على بن الحسين : لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح » . وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال « لا طلاق قبل نكاح » وسنده صحيح ولفظ ابن أبى شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا » . وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير « في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهى طلاق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق بعد النكاح » وسنده صحيح . وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبى المغيرة « سألت سعيد بن جبير وعلى بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا » وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبى هاشم الرماني عن سعيد بن جبير « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، فقال : طلق مالا يملك » وفي سنده أبو خالد الواسطي ، وهو واه ... ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدى من رواية عاصم بن هلال « عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق إلا بعد نكاح » قال ابن عدى قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة.قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم.وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح » وهذا إسناد صحيح أيضا . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعينة ، وقال ابن أبى شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال « سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، قالا : هى كما قال » وعن أبى أسامة « عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق البتة ، فقال كلهم : لا يتزوجها » وهو محمول على الكراهة دون التحريم ، لما أخرجه إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه ، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك . وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال « كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك ، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس

وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح . قال سماك من عنده : إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا ، وقد روى مرفوعا ، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري ، وهذا مرسل وفيه راو لم يسم ، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدى بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج « عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوى لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر « عن عمرو ابن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال : كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد نكاح » وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذى حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد فالله أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق « عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك » وعن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس « عن الحسن أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد الملك » وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة « سألت منصورا عمن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال : كان الحسن لايراه طلاقا » وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال « سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا ، قال : إنما الطلاق بعد النكاح » وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في « الأوسط » عن موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء « عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال اهـ . وأخرجه أبو يعلي عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب « حدثنا عطاء » لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه العنعنة ، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء ، وكذلك رويناه في « الغيلانيات » من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر « عن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح » ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال « جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : أنت أحللت للوليد بن يزيد ام سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم « حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك » وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين ، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم ، وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل اليه : بلغني أنك حلفت في كذا ؛ قال نعم ، قال : أفلا تخلي سبيلها ؟ قال : لا ، فتركه عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكلهم قال ليس بشيء ، زاد سعيد : أيكون سيل قبل مطر ؟ وقد روى عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال : ليس بشيء ، طلق مالم يملك . قال : فكره ذلك مجاهد وعابه . وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه . وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، وإذا وقت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا عمم فليس بشيء . وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم — غير من تقدم — إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : إذا وقت وقع ، وبإسناده إذا قال « كل » فليس بشيء ، ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، وإلى ذلك أشار ابن عباس كما تقدم . فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق ، واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي علي كظهر أمي ، قال : لايتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه ، فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر ، وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في « العلل » أن سفيان بن وكيع حدثه قال : أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً ، قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال : أنا قلته . قلت : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا ، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقا ، وعدم الوقوع مطلقا ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف : فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، وكذا عن الثوري وأبي عبيد . وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق ، وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو

لا ، فإن شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبة ، وتأول الزهري ومن تبعه قوله « لا طلاق قبل نكاح » أنه محمول على من لم يتزوج أصلا ، فإذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في انهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال إن تزوج لا آمره أن يفارق ، وكذا قال إسحق في المعينة . قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الإخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ماذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم . وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها ، حكاه ابن بطال قال : وتأولوا حديث « لا طلاق قبل نكاح » على من يقول امرأة فلان طالق ، وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة : إذا قدم فلان فأذني لوليك أن يزوجنيك ، فقالت : إذا قدم فلان فقد أذنت لوليي في ذلك ، أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقداً جديدا . وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته : إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق ، ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ قال : والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط تفذ واحتج آخر بقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله على عتق لزمه ، ولو قال : لله على طلاق كان لغواً . والوصية إنما تنفذ بعد الموت . ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ . واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق ؛ وأن من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طلقت . والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجا فأى شيء ملك حتى يتصرف ؟ وقال ابن العربي من المالكية : الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق ، قال : ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم

باب إذَا قَالَ لامْرَأَته وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذه أُخْتِي فَلا شيءَ عَلَيه

قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «قال إبراهيمُ لسارة: هذه أختي، وذاكَ في ذاتِ اللهِ».

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي ، فلا شيء عليه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم لسارة هذه أختي ، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال : أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي ، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي « مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته . يا أخية ، فزجره » قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ،

فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة ، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين ، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره . قلت : حديث أبي تميمة مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة ، وفي بعضها « عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا متصل ، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة ، فكأنه وافق البخاري ، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم ، لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة ، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا ، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب ، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين ، والله أعلم .

(تنبيه) : أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده ، وعكس ذلك أبو نعيم في « المستخرج » والله أعلم

باب الطلاق في الإغلاق

والكره والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

لقول النبيِّ صلى اللهُ عليه : «الأعمال بالنّية ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى» وقال الشَّعبيُّ : ﴿ لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وما لا يجوز من إقرار الموَسوس . قال النبيُّ صلى اللهُ عليه للذي أقرَّ على نفسه : «أبكَ جُنون»؟ وقال عليّ : بقرَ حمزةُ خَواصر شارِفيَّ ، فطفقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يَلومُ حمزةَ ، فإذا حمزةُ قد ثَملَ محمرةٌ عيناه . ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي ؟ فعرفَ النبي صلى اللهُ عليه أنه قد ثَمِلَ ، فخرجَ وخرجنا معه . وقال عثمان : ليسَ لمجنون ولا لسَكران طلاق . وقال ابنُ عبّاس : طلاقُ السكران والمستكرَه ليس بجائز . وقال عُقبةُ بن عامر : لا يجوزُ طلاق الموَسْوِس . وقال عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه . وقال نافع : طلقَ رجلٌ امرأتهُ البتةَ إن خرَجت ، فقال ابنُ عمرَ : إن خرَجت بُتَّتْ منه ، وإن لم تخرُج فليس بشيء . وقال الزُّهريُّ فيمن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا : يُسألُ عما قال وعقد عليه قلبَهُ حين حلفَ بتلكَ اليمين ، فإن سمى أجَلاً أرادهُ وعقدَ عليه قلبه حين حلفَ جُعلَ ذلك في دينه وأمانته . وقال إبراهيمُ : إن قال لا حاجةَ لي فيك نيتُه . وطَلاقُ كلِّ قوم بلسانهم . وقال قتادة : إذا قال : إذا حملت فأنت طالقٌ ثلاثًا يَغشاها عندَ كل طهرٍ مرةً ، فإن استبانَ حملُها فقد بانَت . قال الحسن : إذا قال : الحَقي بأهلك نيتهُ ، وقال ابنُ عباسٍ : الطلاق عن وَطر ، والعتاق ما أُريدَ به وجهُ الله . وقال الزُّهريُّ : إن قال : ما أنت بامرأتي نيتهُ ، وإن نَوى طلاقًا فهو ما نَوى . وقال عليّ بن أبي طالب : ألم تعلم أن القلم رُفعَ عن ثلاثة : عن المجنونِ حتى يُفيق ، وعن الصبيِّ حتى يُدرك ، وعن النائم حتى يَستيقظ . وقال عليّ بن أبي طالب : كلُّ طلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه . وقال قتادةُ : إذا طلّقَ في نفسه فليس بشيءٍ .

[٥٢٦٩] ٥٠٧٧ - نا مُسلمٌ قال نا هشامٌ قال نا قَتادةُ عن زُرارةَ بن أوفى عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إن الله تجاوزَ عن أمتي ما حدَّثَت به أنفُسَها ، ما لم تَعمَل أو تَكلم» .

[٥٢٧٠] ٥٠٧٨- **حدثنا** أصبَغُ قال أخبرني ابنُ وَهب عن يونسَ عن ابن شهاب قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن عن جابر: أنَّ رجُلاً من أسلمَ أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وهوَ في المسجد فقال: إنه قد زنى. فأعرضَ عنه. فتنَحَّى لِشقهِ الذي أعرضَ فشهدَ على نفسه أربعَ شهادات. فدعاهُ فقال: «هل بكَ جُنون؟ هل أحصنت؟» قال: نعم. فأمرَ به أن يُرجَمَ بالمصلى. فلما أذلَقتْه الحجارة جَمزَ حتى أُدرِكَ بالحَرَّة فقُتِل.

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

[٥٢٧١] ٥٠٧٩- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن وسعيدُ ابن المسيَّب أنَّ أباهريرةَ قال: أتى رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وهو في المسجد فناداهُ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الآخرَ قد زنى -يعني نفسَهُ- فأعرَضَ عنه، فتَنحَّى لشقِّ وجهِه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه. فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك فأعرضَ عنه فتنحى له الرابعة. فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهادات دَعاه فقال: «هل بكَ جُنون؟» قال: لا. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اذهبوا به فارجموه». وكان قد أُحْصِن. [٥٢٧٢](١) وعن الزُّهريِّ قال فأخبرني من سمعَ جابرَ ابن عبدالله قال: فكنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ في المصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة جَمزَ حتى أدركناهُ بالحرَّة، فرَجمناهُ حتى مات.

[الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

قوله (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم: الأعمال بالنية و لكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء. وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى، وتقدم شرحه مستوفى هناك. وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة « لا طلاق و لا إعتاق في غلاق » قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث « الطلاق على غيظ » ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقى أنه روى على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الإغلاق بالألف وترجم عليه « طلاق المكره » فإن كانت الرواية بغير ألف هى الراجحة فهو غير الإغلاق، قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب، ورد الفارسي في « مجمع الغرائب » على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضباناً اهـ. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لايقع، وهو مروى عن بعض متأخرى الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود، وأما قوله في « المطالع » الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب، وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه

(١) الرقمان ٥٢٧١ و٥٢٧٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم . ثم قال : وقيل معناه النهى عن إيقاع الطلاق البدعى مطلقا ، والمراد النفى عن فعله لا النفى لحكمه ، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله . وقول البخاري « والكره » هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء ، وفي عطفه على الإغلاق نظر ، إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ . وقد اختلف السلف في طلاق المكره ، فروى ابن أبى شيبة وغيره عن إبراهيم النخعى أنه يقع ، قال لأنه شيء افتدى به نفسه ، وبه قال أهل الرأى ، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورى المكره لم يقع وإلا وقع ، وقال الشعبي : إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان . وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بآية النحل ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة . وأما قوله « والسكران » فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب ، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانا ، وأما المجنون فسيأتي في أثر على مع عمر ، وقوله « وأمرهما » فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف ؟ وقوله « والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره » أى إذا وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وإذا كان لايحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك ، وقوله « وغيره » أى وغير الشرك مما هو دونه ، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ « والشك » بدل الشرك ، قال : وهو الصواب ، وتبعه الزركشي لكن قال : وهو أليق ، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ، ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك ، فإن ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق . ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ « والنسيان في الطلاق والشرك » وهو خطأ والصواب « والشك » مكان الشرك اهـ ، ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك . واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى أخرجه ابن أبى شيبة ، وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لايراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور ، وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لايقع ، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق ، وأشار البخارى بقوله « الغلط والنسيان » إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإنه سوى بين الثلاثة فى التجاوز ، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع فى الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك فى النسيان ، والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان . واختلف أيضا فى طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ، ونسب إلى مالك وداود . وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه .

قوله (وتلا الشعبي : لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) رويناه موصولا في « فوائد هناد بن السرى الصغير » من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه .

قوله (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه : أبك جنون) ؟ هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ « هل بك جنون » وأورده في الحدود ، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى .

ووقع في بعض طرقه ذكر السكر .

قوله (وقال علي : بقر حمزة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي . و« بقر » بفتح الموحدة وتخفيف القاف أى شق ، والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة ، وقوله في آخره « إنه ثمل » بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أى سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره ، واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة ، قال : فبذلك سقط عنه حكم مانطق به في تلك الحال ، قال : وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اهـ . وفيما قاله نظر ، أما أولا فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا ، وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح .

قوله (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شبابة ، ورويناه في الجزء الرابع من « تاريخ أبي زرعة الدمشقي » عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال « قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، قال عمر : تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته » وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحه ، وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني ، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لايقع قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس ، وقال ابن المرابط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول ، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه ، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا . وقال ابن بطال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله .

قوله (وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال « ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق » المضطهد : بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور ، وقوله « ليس بجائز » أى بواقع ، إذ لاعقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره .

قوله (وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس) أى لا يقع ، لأن الوسوسة حديث النفس ، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي .

قوله (وقال عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا في « باب الشروط في الطلاق » وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ، وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك .

قوله (وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله « البتة » فإنه بالنصب على المصدر ، قال الكرماني هنا قال النحاة : قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اهـ ، وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعا ، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع ، وأما قوله « بتت » فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ، ومناسبة ذكر هذا هنا — وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت — موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا . وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال « في الخلية والبتة ثلاث ثلاث » .

قوله (وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته) أى يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مختصرا ولفظه « في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينه» على قوله قال : يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا . وعن معمر عمن سمع الحسن مثله .

قوله (وقال إبراهيم : إن قال لا حاجة لي فيك نيته) أى إن قصد طلاقا طلقت وإلا فلا ، قال ابن أبى شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجه لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن نوى طلاقا فواحدة ، وهو أحق بها .

قوله (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبى شيبة قال « حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبى إدريس وجرير فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز » ومن طريق سعيد بن جبير قال « إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه » .

قوله (وقال قتادة : إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة ، فإن استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبى عروة عن قتادة مثله لكن قال « عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر » وذكر بقيته نحوه ، ومن طريق أشعث عن الحسن « يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك » وقال ابن سيرين « يغشاها حتى تحمل » وبهذا قال الجمهور ، واختلفت الرواية عن مالك : ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا ، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها . وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط ، قال : فكذلك الطلاق فليكن .

قوله (وقال الحسن : إذا قال الحقي بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ « هو مانوى » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الحسن « في رجل قال لامرأته أخرجى استبرئي ، اذهبي لا حاجة لي فيك هى **تطليقة** إن نوى الطلاق » .

قوله (وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتاق ما أريد به وجه الله) أى أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ، بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما ،والوطر بفتحتين الحاجة ، قال أهل اللغة : ولا يبنى منها فعل .

قوله (وقال الزهري : إن قال ما أنت بامرأتي نيته ، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبى شيبة

عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري « في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال : هو ما نوى » ومن طريق قتادة « إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة » وعن إبراهيم « إن كرر ذلك مراراً ما أراه أراد إلا الطلاق » وعن قتادة « إن أراد طلاقا طلقت » وتوقف سعيد بن المسيب ، وقال الليث « هي كذبة » وقال أبو يوسف ومحمد « لا يقع بذلك طلاق » .

قوله (**وقال علي : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ**) وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس « أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى ، فأراد أن يرجمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة » فذكره ، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه ، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس ، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع ، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور ، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ، فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز ، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة ، وعند عطاء إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام .

قوله (**وقال علي : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه**) وصله البغوي في « الجعديات » عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة « أن عليا قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضها بسماع عابس ابن ربيعة من علي ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره « المغلوب على عقله » وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا . والمراد بالمعتوه ــ وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء ــ الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران ؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه ، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة ، فقيل له : إنه معتوه ، فقال : إني لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره . وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي .

قوله (**عن زرارة**) تقدم القول فيه في أوائل العتق ، وذكرت فيه بعض فوائده ، ويأتي بقيتها في كتاب الأيمان والنذور ، وقوله « ما حدثت به أنفسها » بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها ، وقد أسند الإسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا ، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة ــ خلافا للشافعي ومن وافقه ــ قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ ؛ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يافلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق ، خلافا لمالك وغيره ، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق في نفسه طلقت ــ وهو مروي عن ابن سيرين والزهري ــ وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي ، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم ،

وكذلك من راءى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان . وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال . واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل ، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة » الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالزنا فرجم ، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، ويأتي شرحه مستوفى فى كتاب الحدود ، والمراد منه ما أشار إليه فى الترجمة من قوله « هل بك جنون » فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل بإقراره ، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة ؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا . ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله ، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة فى القصة المذكورة ، أوردها من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبى هريرة ، وسيأتى شرحها أيضا فى الحدود ، وقوله فى هذه الرواية « أن الآخر قد زنى » بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الأرذل .

قوله (**وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء**) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق ، وهي رواية عن مالك .

(**تنبيه**) : وقع هذا الأثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد ، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده « قال قتادة » فذكره . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول .

قوله (**وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله**) هو معطوف على قوله « شعيب عن الزهري الخ » وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبا ، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في روابة يونس عنه ، وقوله في هذه الزيادة « أذلقته » بذال معجمة وقاف أى أصابته بحدها ، وقوله « جمز » بفتح الجيم والميم وبزاى أى أسرع هاربا

باب الخُلع وكيف الطلاقُ فيه؟

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا﴾ الآية

وأجاز عمرُ الخُلع دون السلطان. وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وقال طاوسٌ: إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدود الله فيما افترض لكل واحدٍ منهما على صاحبه في العشرة والصُّحبة، ولم يَقُل قولَ السُّفهاء لا يَحلُّ حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة.

[٥٢٧٣] ٥٠٨٠- **حدثنا** أزهَرُ بن جميلٍ قال نا عبدالوهاب الثقفي قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتَت النبيَّ صلى اللّهُ عليه فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتب عليه في خُلقٍ ولا دين، ولكنّي أكرَهُ الكُفرَ في الإسلام. قال رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ: «أتردِّين عليه حَديقتَهُ؟» قالت: نعم.

قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اقبلِ الحديقة وطلِّقها تَطليقةً». قال أبوعبدالله: لا يُتابَع فيه عن ابن عباس.
[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

[٥٢٧٣] ٥٠٨١- حدثنا إسحاقُ الواسطي قال نا خالدٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ: أنَّ أُختَ عبدالله بن أُبي. بهذا. وقال: «تردِّين حديقتَه؟» قالت: نعم. فردَّتها، وأمَرَه يُطلِّقها. وقال إبراهيمُ ابن طهمانَ عن خالد عن عِكرمةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «وطلِّقها».

[٥٢٧٥] ٥٠٨٢- وعن أيوبَ بن أبي تميمةَ عن عكرمةَ عن ابن عباس أنهُ قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنّي لا أعتِبُ على ثابت في دينٍ ولا خُلق، ولكن لا أُطيقهُ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «فتَردُّين عليه حديقتَه؟» قالت: نعم.

[٥٢٧٦] ٥٠٨٣- حدثنا محمدُ بن عبدالله بن المبارك المُخرِّميُّ قال نا قُرادٌ أبونوح قال نا جريرُ بن حازم عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: جاءَتِ امرأةُ ثابتِ بن قَيس بن شمَّاس إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، ما أنقمُ على ثابتٍ في دين ولا خُلق، إلا أنّي أخافُ الكُفرَ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ترُدِّين عليه حديقتَه؟» فقالت: نعم. فرَدَّت عليه، وأمرَهُ ففارقها.

[٥٢٧٧] ٥٠٨٤- حدثنا سليمانُ بن حرب عن حماد قال نا أيُّوبُ عن عِكرمةَ «أن جميلة».

قوله (**باب الخلع**) بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى . وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب ـــ بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة ـــ زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اهـ . وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل . ويسمى أيضا فدية وافتداء . وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ، فأوردوا عليه ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فادعى نسخها بآية النساء . أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه ، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه ﴾ وبقوله فيها ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا ﴾ الآية ، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتى النساء الآخرتين ، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج . وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما ـــ أو واحد منهما ـــ ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق ، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يئول الى البينونة الكبرى .

قوله (**وكيف الطلاق فيه**) أى هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهى أقوال للشافعي : أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته ، وقد نص الشافعي في « الإملاء » على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق . والثاني وهو قول الشافعي في القديم ذكره في « أحكام القرآن » من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ،

ما يقويه ، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لايكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الإمام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق ، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق « ويخدش فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه . والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد ابن نصر المروزي في « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قولى الشافعي .

قوله (**وقوله عز وجل : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله**) زاد غير أبي ذر « إلى قوله الظالمون » وعند النسفي بعد قوله يخافا « الآية » وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وتمسك بالشرط من قوله « فإن خفتم » من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معا ، وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك .

قوله (**وأجاز عمر الخلع دون السلطان**) أي بغير إذنه ، وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال « أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، **فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني** : قد أتى عمر في خلع فأجازه » وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور « **حدثنا هشيم** أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال : لا يجوز الخلع دون السلطان » وقال حماد بن زيد « عن يحيى بن عتيق عن محمد ابن سيرين : كانوا يقولون » فذكر مثله ، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فإن خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب « إلا أن يخافا » بضم أوله على البناء للمجهول قال : والمراد الولاة ، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، **والطحاوي** بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع . **ثم الذي ذهب** إليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في « كتاب النكاح » عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية : **قلت : وزياد ليس** أهلا أن يقتدي به .

قوله (**وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها**) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناه موصولا في « **أمالي أبي القاسم بن** بشران » من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذ قالت : **اختلعت من زوجي بما** دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان » وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن **عقيل مطولا وقال في** آخره « فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه » وهذا يدل على أن معنى « **دون** » سوى ، **أي أجاز** للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا **هشام عن مغيرة عن** إبراهيم : كان يقال الخلع مادون عقاص رأسها » وعن سفيان « عن ابن أبي نجيح **عن مجاهد يأخذ من المختلعة** حتى عقاصها » ومن طريق قبيصة بن ذويب « إذا خلعها جاز أن يأخذ منها **أكثر مما أعطاها . ثم تلا : فلا جناح**

عليهما فيما افتدت به » وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من « طبقات النساء » قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شيء وفارقني . قال : قد فعلت . فأخذ والله كل شيء حتى فراشي ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك . لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب .

قوله (**وقال طاوس : إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة**) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال « أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ماكان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول إلا أن يخافا أن لايقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة » . قال ابن التين : ظاهر سياق البخاري أن قوله « ولم يقل الخ » من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال : ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال ، والذي قال « ولم يقل » هو ابن طاوس ، والمحكى عنه النفى هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبى وغيره ، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم « أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ، قال : إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها » . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ قال : ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال « يطيب الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه » ومن طريق على نحوه ولكن بسند واه ، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ماهو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع ، والله أعلم . وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله ، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة .

قوله (**حدثني أزهر بن جميل**) هو بصرى يكنى أبا محمد ، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين ، ولم يخرج عنه البخاري في « الجامع » غير هذا الموضع ، وقد أخرجه النسائي أيضا عنه ، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي ، لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا .

قوله (**حدثنا خالد**) هو ابن مهران الحذاء .

قوله (**إن امرأة ثابت بن قيس**) أى ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الأنصار ، تقدم ذكره في المناقب ، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها ، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة ، ووقع في الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبي يعنى كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين ، فظاهره أنها جميلة بنت أبي ويؤيده أن في

رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن جميلة بنت سلول جاءت » الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وسلول امرأة اختلف فيها هل هى أم أبى أو امرأته . ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوِّذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وبذلك جزم ابن سعد في « الطبقات » فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهى حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقى وسنده قوى مع إرساله ، ولا تنافى بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب ، وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة ، وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام . قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبى وهم . قلت : ولا يليق إطلاق كونه وهما فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبى وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبى كما نسبت هى في رواية قتادة إلى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك . وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله بن أبى وهم وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبى ، وليس كما قالا بل الجمع أولى ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ، ولا يخفى بعده ، ولا سيما مع اتحاد المخرج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحق « حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوِّذ قالت اختلعت من زوجي » فذكرت قصة فيها « وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه » وإسناده جيد ، قال البيهقى : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهى بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة وهى امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا ، فبنو عدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبى وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ، فإذا كان آل عبد الله بن أبى من بنى مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها ، أو يكون مريم إسما ثالثا ، أو بعضها لقب لها . والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس [قال] : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها » الحديث ، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبى بكر بن عمر بن حزم « عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت » قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبى وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل . قلت : والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق ، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة . وقد أخرج البزار من حديث عمر قال « أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ، وهذا على

تقدير التعدد يقتضي أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة .

(**تنبيه**) : وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فما أظنه إلا مقلوبا ، والصواب حبيبة بنت سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد في « الطبقات » فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، وساق نسبها إلى مالك ابن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان في خلقه شدة » فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار وكره أن يسوءهم في نسائهم .

قوله (**أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس**) في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهى التي علقت هنا ووصلها الإسماعيلي « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى » ، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة « فقالت بأبى وأمى » أخرجها البيهقى .

قوله (**ما أعتب عليه**) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالإدلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهى أليق بالمراد .

قوله (**في خلق ولا دين**) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها ، أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد في رواية أيوب المذكورة « ولكنى لا أطيقه » كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة ، وبينه الإسماعيلي في روايته ثم البيهقى بلفظ « لا أطيقه بغضا » وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه ، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق ، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر . وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبى داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما ، فقالت : والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه » وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال « بلغني أنها قالت : يارسول الله بى من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم » وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبى جرير عن عكرمة عن ابن عباس « أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا ، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما » .

قوله (**ولكنى أكره الكفر في الإسلام**) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها « لا أعتب عليه في دين » فتعين الحمل على ما قلناه . ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها « إلا أنى أخاف الكفر » وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج . وقال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر . ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة . ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان « ولكنى لا أطيقه » وفي رواية المستملى « ولكن » وقد تقدم ما فيه .

قوله (**أتردين**) في رواية إبراهيم بن طهمان « فتردين » والفاء عاطفة على مقدر محذوف ، وفي رواية جرير بن حازم « تردين » وهى استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى .

قوله (**حديقته**) أى بستانه ، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه « وكان تزوجها على حديقة نخل » .

قوله (**قالت نعم**) زاد في حديث عمر « فقال ثابت أيطيب ذلك يارسول الله ؟ قال نعم » .

قوله (**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ، ووقع في رواية جرير بن حازم « فردت عليه وأمره بفراقها » واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق ، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فإن قوله « طلقها الخ » يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض ، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا ؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس ، نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب « فردتها وأمره فطلقها » وليس صريحا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ، ووقع في مرسل أبى الزبير عند الدارقطني « فأخذها له وخلى سبيلها » وفي حديث حبيبة بنت سهل « فأخذها منها وجلست في أهلها » لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس « أنها اختلعت من زوجها » أخرجه أبو داود والترمذى .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو البخاري .

قوله (**لايتابع فيه عن ابن عباس**) أى لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي .

قوله (**حدثنا قراد**) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وأبو نوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ وثقوه ، ولكن خطئوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، ووقع عنده في آخره « فردت عليه وأمره ففارقها » كذا فيه « فردت عليه » بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها . ووقع عند الإسماعيلي من هذا الوجه « فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلى سبيلها » .

قوله في هذه الرواية (**لا أطيقه**) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف ، وذكر الكرماني أن في بعضها « أطيعه » بالعين المهملة وهو تصحيف . ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله ، وخالفهما حماد بن زيد فقال « عن أيوب عن عكرمة » مرسلا . ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح . وفي الحديث من الفوائد ــ غير ما تقدم ــ أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا ، وأن ذلك يشرع

إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وكأنهما لم يبلغهما الحديث . واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث . ثم ظهر لي قاله ابن سيرين توجيه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه . فوقع النهى عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ، وإن وقع من أحدهما لايندفع الإثم ، وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهز الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة إليهما لذلك ، وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل . واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى في قصة امرأة ثابت بن قيس « فأمرها أن تعتد بحيضة » وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ « أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة » قال « وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس » وفي رواية للنسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوّذ « أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ــ فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره ــ خذ الذي لها وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها » قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة اهـ . وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ . وقال في رواية : وإنها لاتحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم ، واستدل به على أن الفدية لاتكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم « أتردين عليه حديقته » وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقى « فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ « ولا تزدد » ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه « أما الزيادة فلا » ، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقى ، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعنى الصواب إرساله . وفي مرسل أبى الزبير عند الدارقطني والبيهقى « أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت ، نعم وزيادة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت نعم . فأخذ ماله وخلى سبيلها » ورجال إسناده ثقات . وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن على « لا يأخذ منها فوق ما أعطاها » وعن طاوس وعطاء والزهري مثله ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق ، وأخرج إسماعيل بن إسحق عن ميمون بن مهران « من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان » ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال « ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا » وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي

الفرقة . وقال الشافعي : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى . وقال إسماعيل القاضي : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى ﴿ فيما افتدت به ﴾ أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها أحائض هي أم لا ؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض ، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق . وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ؛ ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه « من غير ما بأس » ولحديث أبي هريرة « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس ، وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا . نعم أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح « أن طاوسا لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس » قال إسماعيل : لا نعلم أحدا قاله غيره اهـ . ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا .

(**تكميل**) : نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها ، وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها ، وأن المبارئة التي بارأت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض

باب الشِّقاق ، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرُورَة ؟

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية

[٥٢٧٨] ٥٠٨٥ - **حدثنا** أبوالوَليد قال نا الليثُ عن ابن أبي مُليكة عن المسْوَر بن مَخرمَة قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول : «إنَّ بَني المغيرة استأذنوا في أن ينكحَ عليٌّ ابنتَهم ، فلا آذَنُ» .

قوله (باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : وإن خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لأبي ذر والنسفي ، ولكن وقع عنده « الضرر » وزاد غيرهما ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ـــ إلى قوله ـــ خبيرا ﴾ قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الحكام ، وأن المراد بقوله ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ الحكمان ، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لايوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل . واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة ، فقال مالك والأوزاعي وإسحق : ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد : يحتاجان إلى

الإذن ، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا ، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم ، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن إذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا آذن » خلعا ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر « إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي » فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنير في الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله « فلا آذن » إلى أن عليا يترك الخطبة ، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح . وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ماكانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا ، فأراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة

باب لا يكونُ بيعُ الأمَةِ طلاقًا

[٥٢٧٩] ٥٠٨٦ - حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشةَ قالت: كان في بَريَرة ثلاثُ سُنن: إحدى السنن أنها أُعتقَت فخُيِّرَت في زوجها. وقال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «الوَلاءُ لمن أعتق». ودخَل رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ والبُرْمَةُ تفور بلَحم، فَقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأدم من أدمِ البيت، فقال: «ألم أرَ البُرْمَةَ فيها لحم؟» قالوا: بلىَ؛ ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ وأنت لا تأكل الصَّدقة، قال: «عليها صدقةٌ ولنا هَديةٌ».

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) في رواية المستملي « طلاقها » ثم أورد فيه قصة بريرة ، قال ابن التين : لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب ، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها ، لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه، وهذا الذي قاله عجيب ، أما أولا فإن الترجمة مطابقة فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى ، وأيضا فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع ، وأما ثانيا فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة ، وأما ثالثا فإن آخر كلامه يرد أوله ، فإنه يثبت مانفاه من المطابقة ، قال ابن بطال : اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا ؟ فقال الجمهور : لا يكون بيعها طلاقا ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وحجة الجمهور حديث الباب ، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها ، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة ، والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اهـ ملخصا . وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع ، وفيه عن جابر وأنس أيضا ، ومانقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة ، وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح ، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشترى . وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال : إباق العبد طلاقه . وحديث عائشة في قصة بريرة

أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولا ومختصراً ، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة ، وأوردها في الأطعمة من طريق إسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ، ولايضر إرساله لأن مالكا أحفظ من إسماعيل وأتقن ، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء ، وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق ، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكي عن عائشة ، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة ، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي ، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة .

قوله (كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق ، وقيل إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة ، واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الأنصار ، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ، ووقع في بعض الشروح لآل أبى لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة إلى بريرة ، وقيل لآل بنى هلال أخرجه الترمذى من رواية جرير عن هشام ابن عروة .

قوله (ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « ثلاث قضيات » وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود « قضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أربع قضيات » فذكر نحو حديث عائشة وزاد « وأمرها أن تعتد عدة الحرة » أخرجه الدارقطني ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله « تعتد عدة الحرة » ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس « تعتد بحيضة » وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة ، وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلي والبيهقى من طريق أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة » وهو شاهد قوى ، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات . وأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين « أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة » وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف ، وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة « ثلاث سنن » لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودا خاصة ، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية ، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود ، فإن في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لأنها أهم والحاجة اليها أمس . قال القاضي عياض : معنى ثلاث أو أربع أنها شرعت في قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ، وهذا أولى من قول من قال : ليس في كلام عائشة حصر ، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك .

قوله (إنها أعتقت فخيرت) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر « في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » وتقر بفتح وتشديد الراء أى تدوم ، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة « فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها » وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبى فقد عتق معك بضعك » زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا « فاختاري » ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين .

قوله (**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الولاء لمن أعتق**) هذه السنة الثانية ، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط ، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة « إنما الولاء لمن أعتق » ويستفاد منه أن كلمة « إنما » تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فينتفى من أسلم على يده أحد ، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافا لإسحق ، ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف ، وبه قال أبو حنيفة . ويؤخذ من عمومه أن الحربي لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعى ، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ، ووافق على ذلك أبو يوسف ، وخالف أصحابه فإنهم قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء .

قوله (**ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر « بيت عائشة » .

قوله (**والبرمة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم**) في رواية إسماعيل بن جعفر « فدعا بالغداء فأتى بخبز » .

قوله (**ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلي ، ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة**) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة « وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة » وكذا في حديث أنس في الهبة ، ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيل له هل ذلك. ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة « فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة » فإن كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها ، وإن كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة . ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه « ودخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ؟ قلت : أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها » وعند أحمد ومسلم من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا » وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى ، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر بل جاء عن عائشة « تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة » فهو أولى أن يؤخذ به ، ووقع بعد قوله « هو عليها صدقة ولنا هدية » من رواية أبى معاوية المذكورة « فكلوه » ، وسأذكر فوائده بعد بابين إن شاء الله تعالى

باب خيار الأمَة تحت العبد

[٥٢٨٠] ٥٠٨٧ - **حدثنا** أبوالوَليد قال نا شعبة وهمامٌ عن قتادةَ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: رأيتُه عبداً، يعني زوجَ بَريرة. [الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

[٥٢٨١] ٥٠٨٨ - **حدثنا** عبدُالأعلى بن حماد قال نا وُهَيب قال نا أيُّوبُ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بَني فلان -يعني زوجَ بَريرةَ- كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدينة يبكي عليها.

[٥٢٨٢] ٥٠٨٩ - **حدثنا** قُتيبة قال نا عبدُالوهاب عن أيُّوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباس قال: كان زوجُ بَريرة

عبداً أسودَ يُقال له: مُغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظرُ إليه يَطوفُ وراءَها في سِكك المدينة.

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت ، وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدا ، وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة « باب الحرة تحت العبد » وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا ، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه ، واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا ، وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعى أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد ، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا فلذلك جزم به ، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور إلى ذلك ، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد ، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا ، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه ، قال إبراهيم بن أبى طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقارن مسلم فيما أخرجه البيهقى عنه : خالف الأسود الناس في زوج بريرة . وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذاك ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء ، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه اهـ . وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال : الرق تعقبه الحرية بلا عكس ، وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة ، قال ابن بطال : أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار ، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام ، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار ، واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأى لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك . وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم ، واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا ؟ فقال مالك والأوزاعي والليث : تكون طلقة بائنة ، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبى شيبة ، وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا .

قوله (عن ابن عباس قال : رأيته عبدا يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربع عن أبى الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده ، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة « رأيته يبكي » وفي رواية له « لقد رأيته يتبعها » وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ « أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد » وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة . ثم أورد البخاري الحديث من

وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما « ذاك مغيث عبد بني فلان » يعني زوج بريرة ، وفي الأخرى « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث » وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث ، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة ، والأول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفري في « الصحابة » من طريق محمد ابن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم ، وما أظنه إلا تصحيفا .

قوله (عبدا لبني فلان) عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب « كان عبدا أسود لبني المغيرة » وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور « وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم » ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي ، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحق « وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد » وقال ابن عبد البر « مولى بني مطيع » والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده ، أو انتقل .

باب شفاعة النبيِّ صلى اللهُ عليه في زوج بَريرةَ

[٥٢٨٣] ٥٠٩٠ - حدثني محمدٌ قال نا عبدُالوهاب قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباس: أنَّ زوجَ بريرةَ كان عبداً يُقال له مُغيث، كأني أنظرُ إليه يَطوف خلْفَها يبكي ودُموعه تسيل على لحيَته؛ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه لعباس: «يا عباسُ، ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثًا». قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو راجعتيه». قالت: يا رسولَ الله، تأمُرُني؟ قال: «إنما أشفع»، قالت: «فلا حاجةَ لي فيه».

قوله (باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته ، قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه نظر لأن ظاهرحديث البابأنه بعد الحكم ؛ لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي ، وقول العباس وبعده لو راجعته ، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب .

قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا « حدثنا عبد الوهاب الثقفي » ، وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء ، وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب ، فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى ، وطريق أيوب أخرجها الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي ، وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الثقفي أيضا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري .

قوله (يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله « يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها » والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة « في

طرق المدينة ونواحيها ، وأن دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل » وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم في رواية الباب « لو راجعته » أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته ، قلت : ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد . وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا ، وسيأتي البحث فيه بعد .

قوله (ياعباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث ، وتقدم ما فيه ، وفي رواية ابن ماجه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس ياعباس » وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال « أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها في ذلك » وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ، ويؤيده أيضا قول ابن عباس أنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . ويؤيد تأخر قصتها أيضا ــ بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك ــ أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ ، وأيضا فقول عائشة « إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة » فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح ، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك. ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك ، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك . ثم رأيت الشيخ تقى الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اهـ ، وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى .

قوله (لو راجعته) كذا في الأصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه « لو راجعتيه » بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة ، وزاد ابن ماجه « فإنه أبو ولدك » وظاهره أنه كان له منها ولد .

قوله (تأمرني) زاد الإسماعيلي « قال لا » وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لأنه خاطبها بقوله « لو راجعته . فقالت : أتأمرني » أى تريد بهذا القول الأمر فيجب على ؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح « فقالت : يارسول الله . أشيء واجب على ؟ قال : لا » .

قوله (قال : إنما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه « إنما أشفع » أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك .

قوله (فلا حاجة لي فيه) أى فاذا لم تلزمنى بذلك لا أختيار العود اليه . وقد وقع في الباب الذي بعده « لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده »

باب

[٥٢٨٤] ٥٠٩١ - **حدثنا** عبدُالله بن رجاء قال أنا شُعبةُ عن الحكَم عن إبراهيم عَن الأسود : أن عائشةَ أرادت أن تشتري بَريرةَ فأبى مَواليها إلا أن يَشترطُوا الوَلاء ، فذكرت ذلك للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : «اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمَن أعتق» . وأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بلحم ، فقيل : إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرةَ ، فقال : «هو لها صَدَقةٌ ولنا هديةٌ» .

نا آدمُ قال نا شعبة، وزاد «فَخيِّرَت من زوجها».

قوله (**باب**) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو من متعلقات ما قبله ، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد « أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة » فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال ، لكن أورده في كفارات الأيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه « عن الأسود عن عائشة » وكذا أورده في الفرائض عن حفص ابن عمر عن شعبة وزاد في آخره « قال الحكم : وكان زوجها حرا » ثم أورده بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه « وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حراً » قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس « رأيته عبدا » أصح . وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك ، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال « وزاد : فخيرت من زوجها » وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره « قال الحكم قال إبراهيم : وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها » فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك ، وإنما أوردها هنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في « العلل » : لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم . قلت : وقع لبعض الرواة فيه غلط ، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة « كان زوج بريرة حرا » وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا ، منهم إسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي ، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود ، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي ، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا ، قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . قلت : ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ، ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري ، وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم ، قلت : في شيئين في قوله حر وفي قوله عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا ، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح ، وقال النووي : يؤيد قول من قال أنه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ، ولو كان حرا لم يخيرها ، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ، ثم عللت بقولها « ولو كان حرا لم يخيرها » ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ، وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث ، وهي مدرجة من قول عروة ، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي . نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد » الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ، وأسامة فيه مقال ، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة فإن للاجتهاد فيه مجالا ، وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا ، قال الدارقطني « وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حرا » . قلت : وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية « حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حراً فلما عتقت خيرت » الحديث أخرجه أحمد عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت « كان زوج بريرة حرا » ومن وجه آخر

عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته « أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت » فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم . ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ماروى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه ، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق ، فلذلك قال من قال كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة « كان عبدا ولو كان حرا لم تخير » وأخرجه الترمذى بلفظ « أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت » فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره ، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا . وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق : جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب ، وقد روى ابن أبى شيبة في « الأوائل » بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام ، ويرد عليه قصة سلمان ، فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء ، وقد قيل إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر ، وادعى الروياني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف . ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل والاستقراض ونحو ذلك ، وفيه إلحاق الإماء بالعبيد لأن الآية ظاهرة في الذكور ، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك ، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل ، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، فيتفرع منه إجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها . وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة . ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الأكثر ، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق ، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أذن في شراء بريرة من غير استفصال . وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق ، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها ، أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر ، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها يدل على إبقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وإن لم تحل ، وأن ذلك لا يقتضى تعجيزه ، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، وجواز تصرفها في مالها بغير إذن زوجها ، وبذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة ، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فيتحمل الأخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية. وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشترى ليعتق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف

الشارع إلى العتق ، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم بسطه في الشروط ، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه ، وأن من شرط شرطاً فاسدا لم يستحق العقوبة إلا أن علم بتحريمه وأصر عليه ، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا ، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك ، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالي بريرة « إن شاءت أن تحتسب عليك » فإن ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ، ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق ، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » ولم ينكر ، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض . وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد ، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة . وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة . وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها ، وتقدمة الحمد والثناء ، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة ، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه ؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفا . وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل شيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة . وفيه مناجاة الإثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه ، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي . وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق ، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه . وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب . وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم ، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ، ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى « الولاء لمن أعطى الورق » أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الإعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ، ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد « لمن أعطى الورقَ وولي النعمة » وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه « إنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها » وللعلماء في ذلك أقوال : أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور ، وعنه يمتد خيارها ثلاثا ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأى ، وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي ، واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها ، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره « إن قربك فلا خيار لك » وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة ، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا ؟ على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لا فرق ، وعند الشافعية تعذر بالجهل ، وفي رواية الدارقطني : إن وطئك فلا خيار لك ، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها . وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة ، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لو راجعته » ولا حجة فيه وإلا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها

اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمته ، ومنه قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ مع أنها في المطلق ثلاثا . وفيه إبطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا » ؟ نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر الأغلب ، ومن ثم وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد ، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كإظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل ، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافراً فلما خالفت العادة وقع التعجب ، ولا يلزم منه ما قال الأولون . وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه . وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية . وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولى لها ، وأن من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم ، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق . وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير . وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق ، كذا قيل وهو مبنى على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم . وفيه جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا . وفيه أن المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها . وفيه تحريم الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا ، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه ، وأن موالي أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لاتحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج ، وجواز أكل الغنى ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى ، وجواز قبول الغنى هدية الفقير . وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم . وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة ، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج . وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة ، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله « وهو لنا هدية » وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها ، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه ، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاته ووقوده ، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحل في العادة ، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقا ، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للمهدى ، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لايجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وأن من تصدق عليه قليل لايتسخطه . وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده ، وأن على الذي يشاور بذل النصيحة . وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب ، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له النسائي « شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول » ، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب . وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يشفع له ، كذا قيل ، وقد

قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ، ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته ، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة ، قال : وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة ، قال : ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر ، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به . وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت « لا حاجة لي فيه » . وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها ، وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لايليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه ، وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم « إنه أبو ولدك » ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ، وفيه جواز شراء الأمة دون ولدها وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ، والكلام محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر . وفيه جواز نسبة الولد إلى أمه . وفيه أن المرأة الثيب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة ، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه . وفيه حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى ، وحسن التلطف في الشفاعة . وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقته بغير إذن سيده ، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار ، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الأولى ، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما ، وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطمع في تزوجها أو رجعتها ، وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة ، وجواز الإخبار عما يظهر من حال المرء وإن لم تفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال . وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته ، لأن قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم « أتأمرني » ظاهر في أنه لو قال « نعم » لقبلت شفاعته ، فلما قال « لا » علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال الأمر ، كذا قيل وهو متكلف ، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ، أو مشورة فتتخير فيها ؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما . وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لأن عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة . وفيه جواز أداء الدين على المدين ، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه ، وإفتاء الرجل زوجته فيما لها حظ وغرض إذا كان حقا ، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق ، وجواز قول مشترى الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع ، وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا إذا كان قدرها بالكتابة معلوما لقولها « أعدها » ولقولها « تسع أواق » ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة . وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله « خذيها » ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في حديث الهجرة « قد أخذتها بالثمن » . وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله « شرط الله أحق وأوثق » ومثله الحديث الآخر « دين الله أحق أن يقضي » وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث ، وفي رواية « كانت لناس من

الأنصار » ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز . وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك ، وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة . وفيه استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها إذا كان العاقد يجهلها . وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه . وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتهما . وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادرة إليه عند الحاجة ، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال . وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث ، والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة ، فإن الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة مالم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء . وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة ، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإماء . وفيه أن عدة الأمة إذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ما وقع في بعض طرقه « تعتد بحيضة » فهو مرجوح ، ويحتمل أن أصله « تعتد بحيض » فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة . وفيه تسمية الأحكام سننا وإن كان بعضها واجبا ، وأن تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث . وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهى بالضد من ذلك ، فقد قيل إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها . وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك ، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها . وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له إذا جهله ، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه ، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء ، وجواز تسمية العبد مغيثا ، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره ، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق ، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه ، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة . وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح « ولا يسأل عما عهد » لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شيء رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه ، فأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تبسيط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والأول أظهر ، وعندي أنه مبنى على خلاف ما انبنى عليه الأول ، لأن الأول بنى على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة ، والثاني بنى على أنه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكون مما أهدى لأهل بيته من بعض الزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الأول . وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة ، إذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، كذا قيل ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا .

باب قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾

[٥٢٨٥] ٥٠٩٢- **حدثني** قُتيبةُ قال نا ليث عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا سُئل عن نكاح النَّصرانية واليهودية، قال: إن الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلمُ من الإشراك شيئًا أكبرَ من أن تقولَ المرأةُ ربُّها عيسى، وهوَ عبدٌ من عباد الله.

قوله (باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) كذا للأكثر ؛ وساق في رواية كريمة إلى قوله ﴿ ولو

أعجبتكم ﴾ ولم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها ، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بآية المائدة ، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره . ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى » وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي ، ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي ، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم . وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة ، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، وقد قيل إن ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك اهـ ، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال : كان ذلك والمسلمات قليل ، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال . وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم على الرخصة . وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن . وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق ، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد ، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم ، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك ، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه ، وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الإيمان ، فذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجوسيات ، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور ؛ وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل ، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ لكن لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب ، فكان القياس أن تجري عليهم بقية أحكام الكتابيين ، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح ، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى

باب نكاح من أسلم من المشركات وعدَّتهنَّ

[٥٢٨٦] ٥٠٩٣- **حدثني** إبراهيم بن موسى قال أنا هشامٌ عن ابن جُرَيج . وقال عطاءٌ عن ابن عباس : كان المشركون على منزلَتين من النبيِّ صلى اللهُ عليهِ والمؤمنين، كانوا مشركي أهلِ حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهلِ عهدٍ لا يقاتلهم ولا يُقاتلونه. فكان إذا هاجَرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيضَ وتطهُر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ، فإن هاجرَ زوجُها قبلَ أن تنكحَ رُدَّت إليه، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمَةٌ فهما حُرَّان، ولهما ما للمهاجرين. ثم ذكر من أهل العَهد مثلَ حديث مُجاهد. وإن هاجر عبد أو أمَةٌ للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ورُدَّت أثمانُهم.

[٥٢٨٧] ٥٠٩٤- وقال عطاءٌ عن ابن عباس: كانت قريبةُ ابنةُ أبي أميَّة عند عُمرَ بن الخطاب، فطلقَها، فتزوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان. وكانت أمُّ الحكمَ ابنة أبي سفيانَ تحت عياض بن غَنمٍ الفِهريِّ، فطلقها، فتزوَّجها عبدُالله بن عثمان الثقفيُّ.

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أى قدرها ، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة ، وعن أبى حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة .

قوله (أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال « وقال عطاء » كما قال بعد فراغه من الحديث « قال وقال عطاء » فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد . وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح ، وقد قدمت الجواب عنها ، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني ، وأن ابن جرير لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه ، وعثمان ضعيف ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين ، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال ، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو على بن المدينى شيخ البخاري المشهور به ، وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث . وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الإسماعيلي ثم على أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه .

قوله (لم تخطب) بضم أوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية ، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض ، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت . وقوله « فإن هاجر زوجها معها » يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده .

قوله (وإن هاجر عبد منهم) أى من أهل الحرب .

قوله (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعنى بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله « وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين الخ » ، ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ، لأنه قسم المشركين إلى قسمين : أهل حرب ، وأهل عهد . وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم ، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم . وحديث مجاهد فى ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عنه في قوله ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ أى إن أصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا ، وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه .

قوله (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالإسناد المذكور أولا عن ابن جريج كما بينته قبل .

قوله (كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي ، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد . وكذا للكشميهنى في حديث عائشة الماضي في الشروط . وللأكثر بالتصغير كالذي هنا ، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين ، وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح .

قوله (ابنة أبى أمية) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهى أخت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، هذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت ، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة ، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بها ففيه « وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها ، فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها : أخذها عمار » الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديما لأن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر ، لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم ، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية ، وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة . لكن يردُّه أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لما نزلت ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فذكر القصة وفيها « فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة » فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ، ويحتمل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم إسلام إحداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر إسلام الأخرى وهي المذكورة هنا ، ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في « الطبقات » قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة « لقد حذروني منك ، قال : فأمرك بيدك ، قالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا . فأقام عليها » وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال « وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول ، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة » وهو مطابق لما هنا وزائد عليه ، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال « وتزوج الأخرى صفوان بن أمية » فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر . وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن إسحق « حدثني الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول » فكأن أباها كنى باسم والده ، وجرول بفتح الجيم ، وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل « وبلغنا » هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة . وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بنى طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول » وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال « قال الزهرى : لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام ، حتى نزلت ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي » . واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية ؟ وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه « على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته » فمفهومه أن النساء لم يدخلن . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان « أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : رد علينا من هاجر من نسائنا ، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا . فقال : كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء » وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع ، لكن يؤيد الأول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية ، والمراد قوله فيها ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها ، فنزلت الآية ، فرد على زوجها مهرها والذي أنفق عليها ولم يردها ، واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع ، فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت ، ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ ، وقد ذكرت في أول

الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار في هذه القصة

باب إذا أسلَمت المشركةُ أو النصرانيةُ تحت الذِّمي أو الحربيِّ

وقال عبدُالوارث عن خالد عن عِكرمةَ عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَت عليه. وقال داوُدُ عن إبراهيم الصائغ سُئل عطاءٌ عن امرأةٍ من أهل العهد أسْلَمت ثم أسلَم زوجها في العدَّة أهيَ امرأتهُ؟ قال: لا، إلا أن تشاءَ هي بنكاحٍ جديد وصداق. وقال مجاهد: إذا أسلَم في العِدَّة يتزوجُها، وقال الله: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وقال الحسنُ وقتادةُ في مجوسيَّين أسلما: هما عَلَى نكاحهما، فإذا سَبق أحدهما صاحبَه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها. وقال ابن جُرَيج قلتُ لعطاء: امرأةٌ من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ قال: لا، إنما كان ذلك بين النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وبين أهل العهد. وقال مجاهدٌ: هذا كله في صُلحٍ بين النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وبين قريش.

[٥٢٨٨] ٥٠٩٥- **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب... ح. وقال إبراهيمُ بن المُنذرِ حدثني ابنُ وَهب قال حدثني يونسُ قال ابنُ شهاب أخبرني عُروةُ بن الزُّبَير أن عائشة قالت: كان المؤمناتُ إذا هاجَرنَ إلى النبي صلى اللهُ عليه يَمتحنُهنَّ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا أقرَرنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «انطلقنَ فقد بايعتُكن». لا والله ما مسَّت يدُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه يدَ امرأةٍ قط، غيرَ أنهُ بايعهنَّ بالكلام، واللهِ ما أخذَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه علَى النساء إلا بما أمرهَ الله، يقول لهنّ إذا أخذ عليهن: «قد بايعتُكنَّ»، كلامًا.

قوله (**باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى**) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، وميل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سأبينه.

قوله (**وقال عبد الوارث عن خالد**) هو الحذّاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه.

قوله (**إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه**) وهو عام في المدخول بها وغيرها، ولكن قوله « حرمت عليه » ليس بصريح في المراد. ووقع في رواية ابن أبي شيبة « فهي أملك بنفسها » وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال « يفرق بينهما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه » وسنده صحيح.

قوله (**وقال داود**) هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون.

قوله (**سئل عطاء**) هو ابن أبي رباح (**عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق**) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة .

قوله (**وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها**) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه .

قوله (**وقال الله إلخ**) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري ، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب ، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » انتظار إسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة ، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض ، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر وإليه جنح البخاري ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام ، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، واحتج الشافعى بقصة أبى سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي ، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد ، وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبى جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله . وأما ما أخرج مالك في « الموطأ » عن الزهري قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة . وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه .

قوله (**وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه**) بالإسلام (**لا سبيل له عليها**) . أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ « فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح » ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ « فقد بانت منه » وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ « فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة » وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .

قوله (**وقال ابن جريج : قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها**) وقع في رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو وقوله

(**لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ قال لا إنما كان ذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد**) . وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء ، وعن معمرعن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد : وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشيء .

قوله (**وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش**) وصله ابن أبي حاتم

من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ واسألوا ما أنفقتم ؛ وليسألوا ما أنفقوا ﴾ قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك ، هذا كله في صلح كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم ، وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ قال والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار . وأخرج هذا الأثر للطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه « فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ، ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان بقى لهم » ووقع في الأصل « فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن » ومعناه أن العقب المذكور في قوله ﴿ فعاقبتم ﴾ أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات ، وهذا تفسير الزهري ، وقال مجاهد أى أصبتم غنيمة فاعطوا منها ، وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري ، لكن حمله على ما إذا لم يحصل من الجهة الأولى شيء ، وهو حمل حسن . وقوله في آخر الخبر المذكور « وما يعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها » وهذا النفى لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفى مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا ، أو الحصر على عمومه فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار ، ويؤيده رواية يونس الماضية . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم ﴾ قال نزلت في أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري ، لأن أم الحكم هى أخت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم ، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ مشركة وأن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى ، فهذا أصح من رواية الحسن .

(تنبيه) : استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه مادامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهى في العدة ، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق قال « حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين

على النكاح الأول ولم يحدث شيئا » وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذى لا بأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى « بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست مابين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازي فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبى صلى الله عليه وسلم عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه « حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لي » والمراد بالسنتين أو الثلاث مابين نزول قوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ﴾وقدومه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرا . الحديث الثاني أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد » قال الترمذى : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذى في حديث ابن عباس : لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسالة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن على وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبى شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالبا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الإقراء لعارض علة أحيانا . وبحاصل هذا أجاب البيهقى ، وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وحكى الترمذى في « العلل المفرد » عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهى ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزرمي والعزرمي ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعزرمي لا يساوي حديثه شيئا ، قال : والصحيح أنهما أقرا على النكاح الأول . وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله في حديث ابن عباس « بالنكاح الأول » أى بشروطه ، وأن معنى قوله « لم يحدث شيئا » أى لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه في أول الباب فأنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبى العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد ، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث ، على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس : هذه نسخة ضعفها على ابن المدينى وغيره من علماء الحديث ، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال : وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافي ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اهـ . والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن . وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة ، وهى التي أرسلت في افتدائه كما هو

مشهور في المغازي ، فيكون معنى قوله « ردها » أقرها ، وكان ذلك قبل التحريم . والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه . ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهى أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال « ردها عليه بنكاح جديد » ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال « ردها بالنكاح الأول » وتعقب بأنه لايظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره . وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز . وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه : إن قوله « ردها اليه بعد كذا » مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم . وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت في « السيرة النبوية للعماد بن كثير » بعد ذكر بعض ما تقدم قال : وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال جدد عقدها ، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها ، وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج ، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله « فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه » والله أعلم ، ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة .

قوله (وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم بن المنذر ، وقد وصله أيضا الذهلي في « الزهريات » عن إبراهيم بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس ، فإن مسلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك ، وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت في أول الشروط ، وأشار الإسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لاتخالفها .

قوله (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح .

قوله (يمتحنهن بقول الله تعالى) أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على مافي القلوب ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ الله أعلم بإيمانهن ﴾ .

قوله (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة ، قال الأزهري : أصل الهجرة خروج البدوى من البادية إلى القرية وإقامته بها ، والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات .

قوله (إلى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها ﴿ والله عليم حكيم ﴾ ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها ﴿ غفور رحيم ﴾ وهذا هو المعتمد ، فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان « قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات — إلى — غفور رحيم » ، وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة .

قوله (قالت عائشة) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير إلى شرط الإيمان ، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال « كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وأما ما أخرجه الطبري أيضا والبزار من طريق أبى نصر عن ابن عباس « كان يمتحنهن : والله ما خرجت من بغض زوج ، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ماخرجت التماس دنيا ، والله ماخرجت إلا حبا لله ولرسوله » ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه « فاسألوهن عما جاء بهن ، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنَّ فأرجعوهن إلى أزواجهن » ومن طريق قتادة « كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ماأخرجكن نشوز ، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله . فإذا قلن ذلك قبل منهن » فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها .

قوله (انطلقن فقد بايعتكن) بينته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث **(فقد بايعتكن كلاما)** أى كلاما يقوله . ووقع في رواية عقيل المذكورة « كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد ، كما كان يبايع الرجال » وقد أوضحت ذلك بقولها « مامست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، زاد في رواية عقيل في المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام . وقد تقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه « حتى أتى النساء فقال : يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ــ الآية كلها . ثم قال حين فرغ ــ : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة منهن نعم » وقد ورد ماقد يخالف ذلك ، ولعلها أشارت إلى رده ، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة . واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات : فقيل منسوخ ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه ، والله أعلم

باب قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا ﴾ : رجعوا

[٥٢٨٩] ٥٠٩٦- **حدثنا** إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أخيه عن سليمانَ عن حُميدٍ الطويلِ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول : آلى رسولُ الله صلى اللهُ عليه من نسائه ، وكانت انفكتْ رِجلهُ ، فأقامَ في مَشرُبةٍ له تسعًا وعشرين ثم نَزَل ، فقالوا : يا رسولَ الله ، آليتَ شهراً ، قال : «الشهرُ تسعٌ وعشرون» .

[٥٢٩٠] ٥٠٩٧- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ : أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول في إيلاء الذي سمَّى الله : لا يَحلّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسكَ بالمعروف أو يَعزِمَ الطلاق كما أمرَ الله .

[٥٢٩١] ٥٠٩٨- وقال لي إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ : إذا مَضت أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّقَ ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطلِّق . ويذكرُ ذلك عن عثمانَ وعليّ وأبي الدَّرداء وعائشةَ واثني عشرَ رجلاً من أصحاب النبي صلى اللهُ عليه .

قوله (باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للأكثر ، وساق في رواية كريمة إلى ﴿ سميع عليم ﴾ . ووقع في « شرح ابن بطال » : باب الإيلاء وقوله تعالى الخ . ووقع لأبي ذر والنسفى بعد قوله ﴿ فإن فاءوا ﴾ : رجعوا . وهذا تفسير أبى عبيدة قاله في هذه الآية قال : فإن فاءوا أى رجعوا عن

اليمين ، فاء يفئ فيئا وفيوءا اهـ . وأخرج الطبري عن إبراهيم النخعي قال : الفيء الرجوع باللسان ، ومثله عن أبى قلابة ، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع ، وفي غيره بالجماع . ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء ، إلا أن كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول . ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس : الفيء الجماع ، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله ، والإسانيد بكل ذلك عنهم قوية . قال الطبري : اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء ، فمن خصه بترك الجماع قال : لا يفيء إلا بفعل الجماع ، ومن قال : الإيلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع ، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله . ونقل عن ابن شهاب : لايكون الإيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء . ومن طريق على وابن عباس والحسن وطائفة : لا إيلاء إلا في غضب ، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء . ومن طريق الشعبي : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهى إيلاء ، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ، وإن كلمها قبل سنة فهى طالق . ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : مافعلت امرأتك ، لعهدي بها سيئة الخلق ؟ قال : لقد خرجت وما أكلمها . قال : أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فإن مضت فهى تطليقة . ومن طريق أبيٍّ بن كعب أنه قرأ ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ يقسمون ، قال الفراء : التقدير على نسائهم ، و « من » بمعنى على . وقال غيره بل فيه حذف تقديره : يقسمون على الامتناع من نسائهم ، والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين ، والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا ، قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع . ثم ذكر البخاري حديث أنس « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه » الحديث ، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ، ولهذا قال ابن العربي : ليس في هذا الباب — يعنى من المرفوع — سوى هذه الآية وهذا الحديث . اهـ ، وأنكر شيخنا في « التدريب » إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال : الإيلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم اهـ ، وهو مبنى على اشتراط ترك الجماع فيه ، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس « آلى » أى حلف ، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأى معظم الفقهاء ، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفي كونه حراما أيضا خلاف ، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح في ذلك ، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا . وأخرج الترمذى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا » ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله « حرم » من ادعى أنه امتنع من جماعهن ، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ « اعتزل » مع مافيه .

قوله (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ابن عم مالك ، وسليمان هو ابن بلال ، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين ، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري ، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط ، وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك ، والنكتة في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس ، وقد تقدم بيان قوله « آلى من نسائه شهراً » وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا ، وتقدم شرح الزيادة هناك . ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا ، وقال إسحق إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر ، وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحق في ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ على المدة التي تضرب للمولى ، فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « إذا حلف أن لا يقرب امرأته ــ سمى أجلا أو لم يسمه ــ فإن مضت أربعة أشهر » يعنى ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري « إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء » وأخرج الطبري من حديث ابن عباس « كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء » .

قوله (إن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل) الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته **(إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل)** هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يخير الحالف : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق . وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قياسا على العدة ، لأنه لاتربص على المرأة بعد انقضائها . وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضى المدة ، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفي عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضى المدة تفصيل . وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود ، وبسند آخر لا بأس به عن على « إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة » وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد « إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها » وأخرج إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق « إذا مضت الأربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض » وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبى قلابة « أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن

مسعود : إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة » .

(**تنبيه**) : سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي ، وثبت للباقين .

قوله (**وقال لي إسماعيل**) هو ابن أبي أويس المذكور قبل ، وفي بعض الروايات « **قال إسماعيل** » **مجردا** وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق ، والأول المعتمد ، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره .

قوله (**إذا مضت أربعة أشهر يوقف**) ، في رواية الكشميهني يوقفه (**حتى يطلق ، ولايقع عليه الطلاق حتى يطلق**) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، وهو في « الموطأ » عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ « أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف » وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد « فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف .

قوله (**ويذكر ذلك**) أي الإيقاف (**عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**) أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس « إن عثمان بن عفان كان يوقف المولى ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق » وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان « أنه كان لايرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف » ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضا ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . وجاء عن عثمان خلافه : فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت « إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس . وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة « أن عليا وقف المولى » وسنده صحيح . وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر « إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله . وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى « شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق » وسنده صحيح أيضا . وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره « ويجبر على ذلك » . وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب « أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء » وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « أن أبا الدرداء وعائشة قالا » فذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ « أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف » وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد « عن ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال « بضعة عشر » وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأخرج الدارقطني من طريق « سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال

سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد « عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة » وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيا ، لكن قال مالك لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفيء وإما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضى المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لاينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا . وقال غيره : العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة ، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة ، وهو من قوله تعالى ﴿ فإن فاءوا ، وإن عزموا ﴾ فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضى المدة . والله أعلم

باب حكم المفقود في أهله وماله

وقـال ابنُ المسيَّب إذا فُـقِـدَ في الصف عندَ القتـال تَـرَبَّصُ امرأتُه سنةً. واشترى ابنُ مسعودٍ جاريةً فالتمسَ صاحبها سنةً فلم يجدْهُ وفقد، فأخذَ يعطي الدرهَم والدرهمين فقال: اللهمَّ عن فلان فإن أبى فلي وعَلَيَّ، وقال: هكذا أفعل باللُّقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزُّهري في الأسير يُعلمُ مكانُه: لا تَتزوَّج امرأتُه ولا يُقسَمُ ماله. فإذا انقطع خبرهُ فسُنَّتهُ سُنَّة المفقود.

[٥٢٩٢] ٥٠٩٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن يحيى بن سعيد عن يزيدَ مولى المنبَعث أن النبيَّ صلى الله عليه سئل عن ضالة الغنم فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». وسُئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرَّت وَجنتاهُ وقال: «مالَكَ ولها، معَها الحذاء والسقاء، تشربُ الماءَ وتأكلُ الشجر، حتى يلقاها ربُّها». وسئل عن اللُّقَطة، فقال: «اعرف وكائها وعفاصَها وعرِّفها سنةً، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك». قال سفيان: فلقيتُ رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن -قال سفيانُ: ولم أحفَظ عنه شيئًا غيرَ هذا- فقلتُ: أرأيتَ حديث يزيدَ مولى المنبَعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال يحيى: ويقول ربيعةُ عن يزيدَ مولى المنبَعث عن زيد بن خالد، قال سفيانُ: فلقيتُ ربيعةَ فقلت له.

قوله (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب **الطلاق** بخلاف المال ، لكن ذكره معه استطرادا .

قوله (وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثورى عن داود بن أبى هند عنه قال « إذا فقد فى الصف تربصت امرأته سنة ،وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين » **وقوله في الأصل « تربص »** بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات **على قوله « سنة » إلا ابن التين** فوقع عنده « ستة أشهر » ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة . وإلى قول سعيد ابن المسيب في هذا ذهب مالك ، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام .

قوله (واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد ، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلى وعلى) وقع في رواية الأكثر « أتى » بالمثناة بمعنى جاء ، وللكشميهني بالموحدة من الامتناع ، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد « أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم ، فإما غاب صاحبها وإما تركها ، فنشده حولا فلم يجده ، فخرج بها إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول : اللهم عن صاحبها ، فإن أتى فمنى وعلى الغرم ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه « أبى » بالموحدة .

قوله (وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له ، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، وإلى ذلك أشار بقوله « فلى وعلى » أى فلى الثواب وعلى الغرامة . وغفل بعض الشراح فقال : معنى قوله فلى وعلى لي الثواب وعلى العقاب أى أنهما مكتسبان له بفعله . والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى . وأما قوله في رواية الباب « فلى » فمعناه فلى ثواب الصدقة ، وإنما حذفه للعلم به .

قوله (وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة ، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه « أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضلَّ منه في الزحام ، قال فأتيت ابن عباس فقال : إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه ، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها ، فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم » وأخرج دعلج في « مسند ابن عباس » له بسند صحيح عن ابن عباس قال « انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما ، فإن جاء ربها فادفعها إليه ، وإلا فجاهد بها وتصدق ، فإن جاء فخيره بين الأجر والمال .

قوله (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه : لاتتزوج امرأته ولا يقسم ماله ، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال « سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حى » ومن وجه آخر عن الزهرى قال : يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا . وأما قوله فسنته سنة المفقود فإن مذهب الزهري في امرأة المفقودة أنها تربص أربع سنين ، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب « أن عمر وعثمان قضيا بذلك » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابنَ عباس قالا « تنتظر امرأة المفقود أربع سنين » وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضى الأربع سنين . واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثاني ، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور ، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضى العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال أحمد وإسحق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك . وجاء عن على : إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح ، وقال

عبد الرزاق : بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا . وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي : لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل . وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي : إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه ، فإن مات الأول اعتدت منه أيضا وورثته . ومن طريق النخعي : لا تزوج حتى يستبين أمره ، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث ، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم .

قوله (**حدثنا علي بن عبد الله**) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (**عن يحيى بن سعيد**) هو الأنصاري ، وفي رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا يحيى بن سعيد » .

قوله (**عن يزيد مولى المنبعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل**) في رواية الحميدي « سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر حديث اللقطة ، وهذا صورته الإرسال ، ولهذا قال بعد فراغ المتن : قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا ، فقلت : أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم . قال سفيان : قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسلا ، ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان : فلقيت ربيعة فقلت له ، أي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله « أرأيت حديث يزيد الخ » وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه بسياقة واحدة ، وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط ، فإنه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط . وأخرجه النسائي عن إسحق بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان : فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد ، وهذا أيضا فيه إيهام ، ورواية ابن المديني أوضح . وقد وافقه الحميدي ولفظه : قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له : الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال سفيان : وكنت أكرهه للرأي ، أي لأجل كثرة فتواه بالرأي ، قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده . وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال : كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه ، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة ، مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر اهـ . واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وإنما وصله له ربيعة ، ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا ، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة . وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا أيضا ، ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا ، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها ، وأراد المصنف بذكره ههنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم . وقال ابن المنير : لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها ، فكان إلحاق المال المفقود بها

متجها . وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته ، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع ، وما لا فلا. وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر . والله أعلم

باب الظِّهَارِ

وَقَولِ اللهِ تَعَالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾

وقال لي إسماعيلُ حدثني مالك أنه سألَ ابنَ شهابٍ عن ظهار العبد فقال : نحو ظهار الحرِّ . قال مالك : وصيام العبدِ شهرين . وقال الحسنُ بن الحر : ظهار الحرِّ والعبدِ منَ الحرّة والأمة سواء . وقال عكرمةُ : إن ظاهرَ من أمته فليس بشيءٍ ، إنما الظهارُ من النساء ، وفي العربية : لـمَّا قالوا أي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا . وهذا أولى لأن اللهَ لم يدل على المنكرِ وقولِ الزورِ .

قوله (باب الظهار) بكسر المعجمة ، هو قول الرجل لامرأته : أنت عليَّ كظهر أمي . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ، فلو أضاف لغير الظهر — كالبطن مثلا — كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال : كظهر أختى مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس . وقال في الجديد : يكون ظهارا ، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد : فقال الشافعي لا يكون ظهارا ، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور . وعند الثوري وروى عن مجاهد : تجب الكفارة بمجرد الظهار .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها — إلى قوله — فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾) كذا لأبي ذر والأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات إلى الموضع المذكور وهو قوله ﴿ فإطعام ستين مسكينا ﴾ واستدل بقوله تعالى ﴿ وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ على أن الظهار حرام . وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها ، وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك ، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره ، وفيه تسمية المظاهر ، وتسمية المجادلة وهى التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة ؛ وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال « كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت ، وكانت امرأته خولة » الحديث وقال الشافعي : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقران يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى . وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت « ظاهر منى زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه » الحديث . وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان ، وأن الأصح أن قصته كانت نهارا . ولأبي داود والترمذى من حديث ابن عباس « أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر عنك »

وفي رواية أبي داود « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » وأسانيد هذه الأحاديث حسان . وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن ، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب ، واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص ، واتفقوا على دخول السبب ، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار ، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن الفاء في قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل ، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر ، كذا قال ، ويمكن أن يحتج للإلحاق بالإجماع .

قوله (**وقال لي إسماعيل**) هو ابن أبي أويس كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسفى « وقال إسماعيل » بدون حرف الجر والأول أولى ، وهو موصول ، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لايكون من المرفوعات على شرطه . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد « وهو عليه واجب » .

قوله (**قال مالك**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**وصيام العبد شهران**) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه ، لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . نعم اختلفوا في الإطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعي : لا يجزئه إلا الصيام فقط ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعم باذن مولاه أجزأه . وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في « المغنى » عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والعبد لا يملك الرقاب ، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم : لو صام شهرا أجزأ عنه . وعن الحسن يصوم شهرين . وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال : شطر الصوم .

قوله (**وقال الحسن بن الحر**) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي « الحسن بن حى » وفي رواية « وقال الحسن » فقط ، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ، ثقة عندهم ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك ، وأما الحسن بن حى فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حى واسم حى حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري ، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب ، وقد أخرج الطحاوي في كتاب « اختلاف العلماء » هذا الأثر « عن الحسن بن حى » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال « الظهار من الأمة كالظهار من الحرة » وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام « سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته ، فقال : قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار : مثل ظهار الحرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث ، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن

الحسن : إن وطئها فهو ظهار ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه ، وهو قول الأوزاعي .

قوله (وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشيء ، إنما الظهار من النساء) وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به ، وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا . فقلت : أليس الله يقول ﴿ من نسائهم ﴾ أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ أو ليس العبيد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العبيد ؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه ، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ، يكفر عن ظهار الأمة مثل كفاره الحرة ، وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾ وليست الأمة من النساء ، واحتجوا أيضا بقول ابن عباس : إن الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة ، فكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف .

قوله (وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله .

قوله (وفي نقض ماقالوا) كذا للأكثر بنون وقاف ، وفي رواية الأصيلي والكشميهني « بعض » بموحدة ثم مهملة والأول أصح ، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الأول . وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر ، أو يكفي العزم على وطئها ، أو العزم على إمساكها وترك فراقها ؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك ، وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة ، وحكى عنه العزم على الإمساك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه ، والثالث قول الشافعي ومن تبعه ، وثم قول رابع سنذكره هنا .

قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار ، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر ، وقد روى ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ، ومعنى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ أي إلى قول ما قالوا : وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى . وإلى هذا أشار البخاري بقوله « لأن الله لم يدل على المنكر والزور » وقال إسماعيل القاضي : لما وقع بعد قوله ﴿ ثم يعودون فتحرير رقبة ﴾ دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة ، فإن رجلا لو قال إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا ، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس . وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالإجماع ، فأنكره ابن داود وقال : الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافا . وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج ، واختلف المعربون في معنى اللام في قوله ﴿ لما قالوا ﴾ فقيل معناها ثم يعودون إلى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا ، فادعوا أن اللام في قوله ﴿ لما قالوا ﴾ متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش ، وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي إلى المظاهرة في الإسلام ، وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم ، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار . وقال ابن بطال : يشبه أن تكون ما بمعنى من ، أي اللواتي قالوا لهن أنتن علينا كظهور أمهاتنا ، قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم

ضرب الأمير وهو مضروب الأمير ، والله أعلم بالصواب

باب الإشارةِ في الطلاق والأمورِ

وقال ابن عُمر: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يُعذبُ اللهُ بدمْع العين ولكن يعذِّبُ بهذا»، وأشار إلى لسانه. وقال كعبُ بن مالك: أشارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إليَّ خُذِ النِّصف؛ وقالت أسماء: صلّى النبيُّ صلى اللهُ عليه في الكُسوف، فقلتُ لعائشة: ما شأنُ الناس -وهي تصلي- فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آيةٌ؟ فأومَأتْ برأسها، أي نعم. وقال أنسٌ: أومأ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى أبي بكر أن تقدمَ. وقال ابن عباس: أومأ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده لا حَرَج. وقال أبوقتادةَ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه في الصيد للمحرِم: «أحدٌ منكم أمَرَه أن يحمل عليه أو أشار إليه؟»، قالوا: لا، قال: «فكُلوا».

[٥٢٩٣] ٥١٠٠- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا أبوعامرٍ عبدُالملك قال نا إبراهيمُ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: طافَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه على بَعيره، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكبَّر وقالت زينبُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فُتح من يأجوجَ ومأجوج مثلُ هذه». وعقدَ تسعين.

[٥٢٩٤] ٥١٠١- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا بِشرُ بن المفضل قال نا سلمةُ بن علقمةَ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ قال: قال أبوالقاسم صلى اللهُ عليه: «في الجمعة ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلمٌ قائم يُصلّي يسأل اللهَ خيراً إلا أعطاه»، وقال بيده ووضعَ أنملَتَهُ على بطنِ الوُسطى والخنصَر. قلنا: يُزَهِّدُها.

[٥٢٩٥] ٥١٠٢- وقال الأويسيُّ نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن شعبةَ بن الحجّاج عن هشام بن زيدٍ عن أنسٍ: عدَا يهوديٌّ في عهد رسول الله صلى اللهُ عليه على جاريةٍ فأخذَ أوضاحًا كانت عليها، ورضخَ رأسَها، فأتى بها أهلُها رسولَ الله صلى اللهُ عليه -وهي في آخر رَمَقٍ وقد أُصمتت- فقال لها رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «من قتلك؟ فلانٌ؟» -لغير الذي قتلها- فأشارت برأسها أن لا. قال: «ففلان؟» لرجلٍ آخر -غير الذي قَتلها- فأشارت أن لا. فقال: «فلانٌ؟» لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمرَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه فرُضِخَ رأسهُ بين حَجَرين.

[٥٢٩٦] ٥١٠٣- **حدثنا** قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرَ: سمعت النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «الفتنةُ من هاهنا». وأشار إلى المشرق.

[٥٢٩٧] ٥١٠٤- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا جريرُ بن عبدالحميد عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كنا في سَفرٍ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فلما غرَبت الشمسُ قال لرجلٍ: «انزل فاجدَحْ لي». قال: يا رسولَ الله، لو أمسيتَ. ثم قال: «انزل فاجدَح لي». فقال: يا رسولَ الله، لو أمسيت، إن عليك نهاراً. ثم قال: «انزل فاجدَح»، فنزل فجدَحَ له في الثالثة، فشَربَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثم أومأ بيدِه إلى المشرق فقال: «إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبل من هاهنا فقد أفطرَ الصائم».

[٥٢٩٨] ٥١٠٥- **حدثنا** عبدُالله بن مَسلمةَ قال نا يزيدُ بن زُرَيع عن سليمان التَّيمي عن أبي عثمانَ عن

عبدالله بن مسعود: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يمنعنَّ أحداً منكم نداءُ بلال -أو قال أذانُه- من سَحوره، فإنما يُنادي -أو قال يؤذِّن- ليَرجعَ قائمكم»، وليس أن يقول- كأنه يَعني الصبحَ أو الفجرَ- وأظهر يزيدُ يدَيه ثم مدَّ إحداهما من الأخرى.

٥١٠٦- وقال الليثُ حدثني جعفرُ بن ربيعةَ عن عبدالرحمن بن هُرمزَ قال سمعت أباهريرة قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَثلُ البخيل والمنفق كمثلِ رجلَين عليهما جُبَّتان من حديد من لَدُن ثَديَيهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا يُنفق شيئاً إلا مادَّت على جلده حتى تُجنَّ بنانَه وتَعفوَ أثرَه، وأما البخيلُ فلا يُريدُ يُنفق إلا لَزِمَت كلُّ حَلقةٍ موضعَها، فهو يوسعُها ولا تَتَّسع»، ويشيرُ بإصبعيه إلى حَلقه. [٥٢٩٩]

قوله (باب الإشارة في الطلاق والأمور) أى الحكمية وغيرها ، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة : **أولها قوله** « وقال ابن عمر » هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز ، وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها « ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه » . ثانيها « وقال كعب بن مالك » هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها « وأشار إلى أن خذ النصف » . ثالثها « وقالت أسماء » هى بنت أبى بكر .

قوله (صلى النبى صلى الله عليه وسلم في الكسوف) الحديث تقدم موصولا في كتاب الإيمان بلفظ « فأشارت إلى السماء » وفيه « فأشارت برأسها أى نعم » وفي صلاة الكسوف بمعناه ، وفي صلاة السهو باختصار . رابعها « وقال أنس أومأ النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر أن يتقدم » هو طرف من حديث ابن عباس . خامسها « وقال ابن عباس » هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في « باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس » وفيه « وأومأ بيده ولا حرج » ، سادسها « وقال أبو قتادة » هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في « باب لا يشير المحرم إلى الصيد » من كتاب الحج ، وفيه « أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها » . الحديث السابع .

قوله (أبو عامر) هو العقدي ، وإبراهيم شيخه جزم المزى بانه ابن طهمان ، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحق الفزاري والأول أرجح . وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبى بكير عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء ، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج ، وفيه « كلما أتى على الركن أشار اليه » . الثامن .

قوله (وقالت زينب) هى بنت جحش أم المؤمنين .

قوله (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا ، ويأتي في الفتن لكن بلفظ « وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها وهى صورة عقد التسعين » وسيأتي في الفتن من حديث أبى هريرة بلفظ « وعقد تسعين » ووجه إدخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الإشارة المفهمة ، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى . التاسع .

قوله (سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة ، وهو بصرى وكذا سائر رواة هذا الإسناد ، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة . وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة .

قوله (**وقال بيده**) أى أشار بها وهو من إطلاق القول على الفعل .

قوله (**ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها**) أى يقللها ، بين أبو مسلم الكجى في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، فعل هذا ففي سياق البخاري إدراج . وقد قيل إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة ، وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف ، وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة . الحديث العاشر .

قوله (**وقال الأويسى**) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري ، أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يعقوب بن سفيان عنه ، ويأتي في الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه « أوضاحا » جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض ، والمراد هنا حلى من فضة . وقوله « رضخ » براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أى كسر رأسها ، وهى في آخر رمق أى نفس وزنا ومعنى ، وقوله « أصمتت » بضم أوله أى وقع بها الصمت أى خرس في لسانها مع حضور ذهنها ، وفيه « فأشارت أن لا » وفيه « فأشارت أن نعم » . الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن ، يأتي شرحه في الفتن ، وفيه « وأشار إلى المشرق » . الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى .

قوله (**فاجدح لي**) بجيم ثم مهملة أى حرك السويق بعود ليذوب في الماء ، وقد تقدم شرحه في « باب متى يحل فطر الصائم » من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام ، والمراد منه هنا قوله « ثم أومأ بيده قبل المشرق » . الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود .

قوله (**ليرجع**) بفتح أوله وكسر الجيم ، و« قائمكم » بالنصب على المفعولية ، وقوله « وليس أن يقول » هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « كأنه يعنى الصبح أو الفجر » شك من الراوي ، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ « يقول الفجر » بغير شك .

قوله (**وأظهر يزيد**) هو ابن زريع راويه .

قوله (**ثم مد إحداهما من الأخرى**) تقدم في الأذان على كيفية أخرى ، ووقع عند مسلم بلفظ « ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة . الحديث الرابع عشر .

قوله (**وقال الليث**) تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه ، وقوله هنا « جبتان » بجيم ثم موحدة ، وقوله « إلا مادّت » بتشديد الدال من المد ، وأصله ماددت فأدغمت . وذكره ابن بطال بلفظ « مارت » براء خفيفة بدل الدال ، ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا إذا تردد ، وقوله « من لدن ثدييهما » كذا لأبي ذر بالتثنية ولغيره « ثديهما » بصيغة الجمع ، قال ابن التين وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة ، كذا قال ، وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هى موجهة والتقدير ثديى كل منهما . وقوله « تجن » بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي ، قلت : وهو الثابت في معظم الروايات ، وموضع الترجمة منه قوله فيه « ويشير بإصبعه إلى حلقه » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفية في بعض ذلك ، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبى صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق ، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة

فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز . وقال ابن المنير : أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اهـ . ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم . وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة ، فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق ، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ، ثالثها عن أبي حنيفة : إن كان مأيوسا من نطقه ، وعن بعض الحنابلة : إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوي . وعن الأوزاعي : إن سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له : وفلان ؟ فأومأ صح . وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم النية كما لو طلق امرأته فقيل له : كم طلقة ؟ فأشار بإصبعه .

باب اللعان

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

فإذا قَذَفَ الأخرسُ امرأتهُ بكتابٍ أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم، لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾؟ وقال الضحاك: ﴿إِلاَّ رَمْزًا﴾: إلا إشارةً. وقال بعض الناس: لا حدَّ ولا لعان. ثم زعمَ إن طلَّق أبكتابةٍ أو إشارة أو إيماء جاز. وليس بين الطلاق والقَذْف فرقٌ. فإن قال: القذْف لا يكون إلا بكلام، قيلَ له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطلَ الطلاقُ والقذف، وكذلك العتق. وكذلك الأصمُّ يلاعن. وقال الشعبيُّ وقتادةُ: إذا قال: أنت طالقٌ فأشار بأصابعه تَبِينُ منه بإشارته. وقال إبراهيم: الأخرسُ إذا كتبَ الطلاق بيده لَزِمه. وقال حماد: الأخرس والأصمُّ إن قال برأسه جاز.

[٥٣٠٠] ٥١٠٧- **حدثنا** قُتيبة قال نا الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ألا أخبركم بخير دُورِ الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «بنو النجار، ثم الذين يَلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يَلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يَلونهم بنو ساعدة»، ثم قال بيده فقبض أصابعه، ثم بَسطهنَّ كالرامي بيده، ثم قال: «وفي كلِّ دُورِ الأنصار خير».

[٥٣٠١] ٥١٠٨- **حدثنا** عَليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال أبو حازم سمعتُ من سهل بن سَعد الساعدي صاحب رسولِ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «بُعثتُ أنا والساعة كهذه من هذه -أو كهاتين-، وقرنَ بين السبَّابة والوُسطى».

[٥٣٠٢] ٥١٠٩- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبة قال نا جَبَلةُ بن سُحيم قال سمعتُ ابن عمرَ يقول قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، يَعني ثلاثينَ، ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا» ثلاثًا، يعني تسعًا وعشرين يقول: مرَّةً ثلاثين ومرَّةً تسعًا وعشرين.

[٥٣٠٣] ٥١١٠- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن أبي مسعود: أشارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده نحوَ اليمن: «الإيمان ههنا» مرَّتين «ألا وإنَّ القسوةَ وغِلَظ القلوبِ في الفدادين حيث

يطلعُ قَرنا الشيطانِ ربيعةَ ومُضرَ».

[٥٣٠٤] ٥١١١- حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ قال أنا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أنا وكافل اليتيم في الجنةِ هكذا»، وأشارَ بالسبابة والوُسطى وفَرَّجَ بينهما شيئًا.

[الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

قوله (**باب اللعان**) هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها ، لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين . وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لايجوز مع عدم التحقق . واختلف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

قوله (**وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ـ إلى قوله ـ إن كان من الصادقين**) كذا للأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى ﴿ يرمون ﴾ لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة ، وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزني ، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك ، بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبى برمى المحصنة ، ثم شرع اللعان برمى الزوجة ، فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف ، فكذلك حكم اللعان . وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها ، والله أعلم .

قوله (**فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة**) بمثناة ثم موحدة ، وعند الكشميهنى « بكتاب » بلا هاء .

قوله (**أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض**) أى في الأمور المفروضة .

قوله (**وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم**) أى من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحق ، وهى رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين .

قوله (**وقال الله تعالى : فأشارت إليه ، قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا**) أخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال : لما قالوا لمريم ﴿ لقد جئت شيئا فريا الخ ﴾ أشارت إلى عيسى أن كلموه ، فقالوا : تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ماجاءت به من الداهية . ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، وقد ثبت من حديث أبيٍّ بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ أى صمتا أخرجه الطبراني وغيره .

قوله (**وقال الضحاك**) أى ابن مزاحم (**إلا رمزا إشارة**) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ فاستثنى الرمز من

الكلام فدل على أن له حكمه . وأغرب الكرماني فقال : الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني ، فلم يصب فإن المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم ، وقد وجد الأثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم ، وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير ، بل له عند البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال : الرمز الإشارة.

قوله (**وقال بعض الناس لا حد ولا لعان**) أي بالإشارة من الأخرس وغيره (**ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة أو إيماء جاز**) كذا لأبي ذر ، ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ .

قوله (**وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام**) أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فليزمك مثله في اللعان والحد .

قوله (**وإلا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق**) يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم ، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال : القياس بطلان الجميع ، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ، ومنهم من قال : منعناه في اللعان والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفي فيه بالإشارة لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ، ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه ، بدليل أن من قال لآخر وطئت وطءاً حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام ،والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحد في التعريض ، وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ، ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوى ، واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع ، وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع ، وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتي البحث فيه .

قوله (**وكذلك الأصم يلاعن**) أي إذا أشير إليه حتى فهم ، قال المهلب : في أمره إشكال ، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه . قلت : والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه .

قوله (**وقال الشعبي وقتادة : إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته**) وصله ابن أبي شيبة بلفظ : سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته . قال ابن التين : معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة.فاعتدّوا عليه بذلك .

قوله (**وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه**) وصله ابن أبي شيبة بلفظه ، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه ؛ وقال الشافعي : لايكون طلاقا ، يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا ، أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس .

قوله (**وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز**) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم ، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالرأس الجواب . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا : الحديث الأول منها حديث

أنس في فضل دور الأنصار وقد تقدم شرحه في المناقب ، فإنه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي ، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان ، وفي زيادة أنس هذه الإشارة وليست في روايته عن أبي أسيد ، وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم . والمقصود من الحديث هنا قوله « ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده » ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق ، وقوله كالرامي بيده أى كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت . الثاني حديث سهل .

قوله (**قال أبو حازم**) كذا وقع عنده وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ « عن أبي حازم » وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته « حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا » أخرجه أبو نعيم .

قوله (**كهذه من هذه أو كهاتين**) شك من الراوي ، واقتصر الحميدي على قوله « كهذه من هذه » .

قوله (**وفرق وأشار سفيان بالسبابة**) سيأتي شرحه مستوفي في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قال الكرماني : قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا ـــ يعني سنة سبع وستين وسبعمائة ـــ سبعمائة وثمانون سنة ، فكيف تكون المقاربة ؟ وأجاب الخطابي أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة . قلت : وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه . الثالث حديث ابن عمر « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام . والرابع حديث أبي مسعود ـــ وهو عقبة بن عمرو ـــ ووقع في رواية القابسي والكشميهني « ابن مسعود » قال عياض : وهو وهم ، وهو كما قال ، فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم ، وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه « حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود » وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق ، وبقية شرحه في أول المناقب . الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه « بالسبابة » في رواية الكشميهني « بالسباحة » وهما بمعنى

باب إذا عَرَّض بنفي الولد

[٥٣٠٥] ٥١١٢- **حدثنا يحيى بن قَزَعَةَ قال نا مالكٌ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال: يا رسولَ الله، وُلد لي غُلامٌ أسوَدُ، فقال: « هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمرٌ، قال: «هل فيها من أورَق؟» قال: نعم، قال: «فأنَّى ذلك؟» قال: لعلَّ نزَعهُ عرْقٌ، قال: «فلعلَّ ابنك هذا نزَعهُ».** [الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

قوله (**باب إذا عرَّض بنفى الولد**) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه ، وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود « ماجاء في التعريض » وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه « يعرض بنفيه » وقد اعترضه ابن المنير فقال : ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة لاشتراكهما في إفهام المقصود ، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الإشارة . والجواب أن الإشارة المعتبرة هى التي لا يفهم منها إلا المعنى المقصود ، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساو فافترقا ، قال الشافعي في « الأم » : ظاهر قول الأعرابي أنه اتهم امرأته ، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبى صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لاحد في التعريض ، ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا

بالتصريح فلا يجوز ، والله أعلم .

قوله (**عن ابن شهاب**) قال الدارقطني : أخرجه أبو مصعب في « الموطأ » عن مالك ، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك « أنا الزهري » ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ، ومن طريق ابن وهب « أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب » وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود .

قوله (**إن سعيد بن المسيب أخبره**) كذا لأكثر أصحاب الزهري ، وخالفهم يونس فقال عنه « عن أبي سلمة عن أبي هريرة » وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه ، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا ، وقد وافقه مسلم على ذلك ، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا ، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وهو محمول على العمل بالترجيح ، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ، ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهري قال « بلغنا عن أبي هريرة » فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد ، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه .

قوله (**إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم**) في رواية أبي مصعب « جاء أعرابي » وكذا سيأتي في الحدود عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ، وللنسائي « جاء رجل من أهل البادية » وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني ، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود « أن أعرابيا من بني فزارة » وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ، واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها « إن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل لك من إبل » ؟

قوله (**أتى النبي صلى الله عليه وسلم**) في رواية ابن أبي ذئب « صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فقال : يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود**) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام ، وزاد في رواية يونس « وإني أنكرته » أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ، ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم « وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه » ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور ، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك ، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما ، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه . وقال ابن دقيق العيد : في الاستدلال بالحديث نظر ، لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير . قلت : وفي هذا الإطلاق نظر ، لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه ، فمن الأول أن يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود : ما الحكم ؟ ومن الثاني أن يقول مثلا : أن امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا ، أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا ، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال . وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال : لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا .

قوله (**قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر**) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني « قال رمك » والأرمك الأبيض إلى حمرة ، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط .

قوله (**فهل فيها من أورق**) بوزن أحمر .

قوله (**إن فيها لورقا**) بضم الواو بوزن حمر ، والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه

قيل للحمامة ورقاء .

قوله (**فأنى ذلك**) بفتح النون الثقيلة أى من أين أتاها اللون الذي خالفها ، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر ؟ .

قوله (**لعل نزعه عرق**) في رواية كريمة « لعله » ولا إشكال فيها بخلاف الأول فجزم جمع بأن الصواب النصب أى لعل عرقا نزعه ، وقال الصغاني : ويحتمل أن يكون في الأصل « لعله » فسقطت الهاء ، ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن ، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة ، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ماهو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه ، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق .

قوله (**ولعل ابنك هذا نزعه**) كذا في رواية أبى ذر بحذف الفاعل ، ولغيره « نزعه عرق » وكذا في سائر الروايات ، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة أى أن أصله متناسب ، وكذا معرق في الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجذب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه : نزع إلى أبيه أو إلى أمه ، وفي الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه . وقال القرطبي تبعا لابن رشد : لا خلاف في أنه لايحل نفيُ الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء . وقال القرطبي : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لابد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فإن الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لاحدَّ فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ، والله أعلم

باب إحلاف الملاعن

[٥٣٠٦] ٥١١٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جُوَيْرِيةُ عن نافعٍ عن عبدالله : أنَّ رجُلاً مِنَ الأنصار قَذفَ امرأتهُ فأحلَفَهُما النبيُّ صلى اللهُ عليه ثم فرَّق بينهُما .

قوله (**باب إحلاف الملاعن**) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ « فأحلفهما » وكذا سيأتي بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وتقدم في تفسير النور من وجه

آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لاعن بين رجل وامرأة » والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان ، وقد تمسك به من قال أن اللعان يمين ، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة وهو وجه للشافعية ، وقيل شهادة فيها شائبة اليمين ، وقيل بالعكس ، ومن ثم قال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه يمين ، فمن صح يمينه صح لعانه ، وقيل لايصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف ، وهذا الحديث حجة للأولين لتسوية الراوى بين لاعن وحلف ، ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس « فقال له : احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق ، يقول ذلك أربع مرات » أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ، وسيأتي قريبا « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت ، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس ، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا . والذي تحرر لي أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين ، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفي في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد به ، ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا . وقد قال القفال في « محاسن الشريعة » : كررت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثم سميت شهادات.

باب يبدأ الرجلُ بالتَّلاعُنِ

[٥٣٠٧] ٥١١٤ - حدثنا محمدُ بن بَشّار قال نا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن هشام بن حسَّان قال نا عكرمةُ عن ابن عباس: أنَّ هلالَ بن أُميَّةَ قذَفَ امرأته فجاء فشَهِدَ والنبي صلى اللهُ عليه يقول: «إنَّ اللهَ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ فهل منكُما تائب؟» ثم قامتْ فشهدَتْ.

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصرا وكأنه أخذ الترجمة من قوله « ثم قامت فشهدت » فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة ، وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره في « باب صداق الملاعنة » وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة ، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب . واحتج للأولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال « البينة وإلا حد في ظهرك » ، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت ، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة ، بخلاف مالو بدأت به المرأة .

قوله (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة ، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن ، وساقه أبو داود الطيالسي في مسنده مطولا ، واختلف على أيوب : فرواه جرير ابن حازم عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقي في « الخلافيات » وغيرها وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا ، وأخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا ، قال الترمذي سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ .

قوله (إن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصرا ، وتقدم في تفسير النور مطولا ،

وفيه شرح قوله « البينة أو حد في ظهرك » وفيه قول هلال « لينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد فنزلت » ووقع فيه أنه اتهمهما بشريك بن سحماء ، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس « إن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه » وهو مشكل فإن أم البراء هى أم أنس بن مالك وهى أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة . وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين « أن شريكا كان يأوى إلى منزل هلال » وفي تفسير مقاتل : أن والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين « كانت أمة سوداء » واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان ، وحكى عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم ، وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء ، وحكى البيهقى في « المعرفة » عن الشافعى أن شريك بن سحماء كان يهوديا ، وأشار عياض إلى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال : كان صحابيا ، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك . ويعكر على هذا قول ابن الكلبي : أنه شهد أحدا ؛ وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرا وأحدا ؛ فالله أعلم .

قوله في هذه الرواية (**فجاء فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب**) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال ملاعنتهما ، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما ، وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت « فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة » ووقع عند النسائي في هذه القصة « فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ثم على فيها ، وقال : إنها موجبة » قال ابن عباس « فتلكأت ونكصت حتى قلنا إنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت » وفيه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت الخ » وسأذكر شرحه في « باب التلاعن في المسجد »

باب اللِّعان ، ومن طَلَّقَ

[٥٣٠٨] ٥١١٥ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهاب أنَّ سهل بن سعدٍ الساعديَّ أخبره أن عويمرَ العجْلانيَّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ : يا عاصمُ أرأيتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلاً أيقتلهُ فتقتُلونَه أم كيف يفعل ؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك . فسأل عاصمٌ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن ذلك ، فكره رسول الله صلى اللهُ عليه المسائلَ وعابَها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله صلى اللهُ عليه . فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءه عويمرٌ : فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسولُ الله صلى اللهُ عليه ؟ فقال عاصمٌ لعُويمر : لمْ تأتني بخير ، قَد كره رسولُ الله صلى اللهُ عليه المسألةَ التي سألتُه عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبلَ عويمر حتى جاءَ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسطَ الناسِ فقال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ رجلاً وجد معَ امرأته رجُلاً أيقتلهُ فتقتلونَه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «قد أُنزلَ فيكَ وفي صاحبَتكَ فاذهب فأت بها» ، قال سهلٌ : فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسول الله صلى اللهُ عليه . فلما فرغا من تلاعُنهما قال عُويمرٌ : كَذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتها . فطَلقها ثلاثًا ، قبلَ أن يأمرهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه . قال ابنُ شهاب : وكانت سُنةَ المتلاعنَين .

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل ، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام ، فالأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها ، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد . الثاني أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن ، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . الثالث ماعدا ذلك ، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد ، فمن أجاز تمسك بحديث « انظروا فإن جاءت به » فجعل الشبه دالا على نفيه منه ، ولا حجة فيه لأنه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ، ومن منع تمسك بحديث الذي أنكر شبه ولده به .

قوله (ومن طلق) أى بعد أن لاعن ، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج ، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة ، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج ، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها . بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لاتقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم ، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه ، وعن أحمد روايتان ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب ، وذهب عثمان البتى أنه لاتقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ، ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ، ومقابله قول أبي عبيد : أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان ، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة ، فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه .

قوله (عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك « حدثنى ابن شهاب » .

قوله (إن عويمرا العجلاني) في رواية القعنبي عن مالك « عويمر بن أشقر » وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ، ووقع في « الاستيعاب » عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب في « المبهمات » عويمر بن الحارث ، وهذا هو المعتمد فإن الطبري نسبه في « تهذيب الآثار » فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض ، وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني أخرج له ابن ماجه . واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه « عن سهل عن عاصم بن عدى قال : كان عويمر رجلا من بنى العجلان ، فقال » أى عاصم فذكر الحديث ، والمحفوظ الأول ، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة ، فستأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال « قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة » ووقع في نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة » فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ، وهو قريب من قول الطبري ، ومن وافقه ، لكن في إسناده

الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين ، فإن أمكن وإلا فطريق شعيب أصح . ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب ، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم أن تخدمه فأذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت : إنه لاحراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما ، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام ، ووقع في رواية عبادِ بن منصور في حديث ابن عباس عند أبى داود وأحمد « حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا » الحديث ، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة ، ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع ، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ، ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود « كنا ليلة جمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار » فذكر القصة في اللعان باختصار ، فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة .

قوله (جاء إلى عاصم بن عدى) أى ابن الجد بن العجلان العجلاني ، وهو ابن عم والد عويمر ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير « وكان عاصم سيد بنى عجلان » والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار . وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة ، وقال ابن منده في « كتاب الصحابة » خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما ، لها ذكر ولا تعرف لها رواية ، وتبعه أبو نعيم ، ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكأنه ابن الكلبي ، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم ، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « أن عاصم بن عدى لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ قال : يارسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه » وفي سنده مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبى حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال « لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم » وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبى ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء . وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي ، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم ، فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني « لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته ، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو لابن سحماء » ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا . وأما قول ابن الصباغ في « الشامل » أن المزَني ذكر في « المختصر » أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل ، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية ، فكأنه لم يعرف مستند المزني فى ذلك وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضا ، والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليط .

قوله (أرأيت رجلا) أى أخبرني عن حكم رجل .

قوله (وجد مع امرأته رجلا) كذا اقتصر على قوله « مع » فاستعمل الكناية ، فإن مراده معية خاصة ، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية .

قوله (أيقتله فتقتلونه) أى قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ لكن في طرقه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لايقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ، ولأجل هذا قال « أم كيف يفعل » ؟ وقد تقدم في أول « باب الغيرة » استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله « لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح » وتقدم في تفسير النور قول النبى صلى الله عليه وسلم لهلال ابن أمية لما سأله عن مثل ذلك « البينة ، وإلا حد في ظهرك » وذلك كله قبل أن ينزل اللعان . وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به ؟ فمنع الجمهور الإقدام وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا ، وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام ، وقال بعض السلف : بل لايقتل أصلا ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن ، قال القرطبي : ظاهر تقرير عويمر على ماقال يؤيد قولهم ، كذا قال والله أعلم . وقوله « أم كيف يفعل » ؟ يحتمل أن تكون « أم » متصلة والتقدير : أم يصبر على مابه من المضض ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أى بل هناك حكم آخر لايعرفه ويريد أن يطلع عليه ، فلذلك قال : سل لي ياعاصم . وإنما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ، ولعله كان اطلع على مخايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به ، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة ، أشار إلى ذلك ابن العربي قال : ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ، ومن ثم قال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به . وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني « فقال : أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ، فإن تكلم به تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك » . وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا « إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ » وهذه أتم الروايات في هذا المعنى .

قوله (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى ، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالإنكار عليه ، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب : لم تأتنى بخير .

(تنبيهان) : الأول تقدم في تفسير النور أن النووي نقل عن الواحدي أن عاصما أحد من لاعن ، وتقدم إنكار ذلك . ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في « معاني القرآن للفراء » لكنه غلط . الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع « ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد » وقد أنكر بعض شيوخنا قوله « وهو الذي يقال له عاصم » والذي يظهر لي أنه تحريف ، وكأنه كان في الأصل « الذي سأل له عاصم » والله أعلم . وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ، ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح « أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقال

النووي : المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها ، لا سيما ماكان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة ، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته ، وربما كان في المسألة تضييق ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة ، وفي حديث جابر « مانزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال » أخرجه الخطيب في « المبهمات » من طريق مجالد عن عامر عنه .

قوله (**فقال عويمر : والله لا أنتهى**) في رواية الكشميهني « ما أنتهى » أى ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه ، زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام « فأنزل الله القرآن خلف عاصم » أى بعد أن رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن جريج فى الباب الذى بعد هذا « فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة » وفي رواية إبراهيم بن سعد « فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه » .

قوله (**فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بالنصب (**وسط الناس**) بفتح السين وبسكونها .

قوله (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك**) ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار إليها ابن العربي ، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلانى بعد قوله « إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك » فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع في حديث ابن مسعود « إن الرجل لما قال : وإن سكت سكت على غيظ ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان » وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جداً في أن القصة نزلت بسبب عويمر ، ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء » فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ، ولينزلن الله فيّ ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم » الحديث . وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبى داود « فقال هلال : وإنى لأرجو أن يجعل الله لي فرجا . قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك إذ نزل عليه الوحى » وفي حديث أنس عند مسلم « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام » فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال ، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا ، وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها « إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به » فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعلمه صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه ، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لايختص

بهلال . وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت ، فجاء عويمر فقال : قد نزل فيك وفي صاحبتك .

قوله (فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأتي بها . واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره ، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام . وفي حديث ابن عمر « فتلاهن عليه » أى الآيات التى في سورة النور ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذي بعثك بالحق إنه لكاذب .

قوله (قال سهل) هو موصول بالإسناد المبدأ به .

قوله (فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت ؛ فأمر باللعان فتلاعنا .

قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن جريج كما في الباب الذى بعده « في المسجد » وزاد ابن إسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث « بعد العصر » أخرجه أحمد . وفي حديث عبد الله بن جعفر « بعد العصر عند المنبر » وسنده ضعيف ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ . ثانيها الزمان . ثالثها المكان . وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب .

(**تنبيه**) : لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير فإنه قال « فأمرهما بالملاعنة بما سمى في كتابه » وظاهره أنهما لم يزيدا على مافي الآية ، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فإن فيه « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة » الحديث . وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه « فذهبت لتلتعن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مه ، فأبت ، فالتعنت » وفي حديث أنس عند أبى يعلي وأصله في مسلم « فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ؟ فشهد بذلك أربعا ثم قال له في الخامسة : ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ؟ ففعل ، ثم دعاها فذكر نحوه ، فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها متعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت على القول » . وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبى داود والنسائي وابن أبى حاتم « فدعا الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فأمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال : كل شيء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسله فقال : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وقال في المرأة نحو ذلك » وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة ، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية ، فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير . فهذه زيادة من ثقة فتعتمد ، وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » .

قوله (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها) فى رواية الأوزاعى « إن حبستها فقد ظلمتها » .

قوله (فطلقها ثلاثا) في رواية ابن إسحق « ظلمتها إن أمسكتها فهى الطلاق فهى الطلاق » وقد تفرد بهذه

الزيادة ولم يتابع عليها ، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، **وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق** ، واستدل بقوله « طلقها ثلاثا » أن الفرقة بين المتلاعنين **تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي** ، وأجيب بقوله في حديث ابن عمر « فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين » فإن حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة ، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع في « شرح مسلم للنووي » قوله « كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها » هو كلام مستقل ، وقوله « فطلقها » أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال « هي طالق ثلاثا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليها » أي لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى . وهو يوهم أن قوله « لا سبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه ، وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » وفيه « قال يارسول الله مالي » الحديث كذا في الصحيحين ، وظهر من ذلك أن قوله « لا سبيل لك عليها » إنما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم .

قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة ، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين » كذا للمستملي ، وللباقين « فكان ذلك تفريقا » ، وللكشميهني « فصار » بدل « فكان » وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك التفريق بين كل متلاعنين » وهو يؤيد رواية المستملي ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك ، قال مسلم : لكن أدرج قوله « وكان فراقه إياها بعدُ سنة بين المتلاعنين » وكذا ذكر الدارقطني في « غرائب مالك » اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقها سنة » هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ، وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ، ويؤيده ماوقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة » قال سهل « حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا » فقوله « فمضت السنة » ظاهر في أنه من تمام قول سهل ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين : قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث . قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهري وليس من الحديث . انتهى ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج . فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه

باب التلاعُن في المسجد

[٥٣٠٩] ٥١١٦- **حدثنا يحيى قال حدثنا عبدُالرزاق قال أنا ابن جُريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعَنة وعن السُّنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بَني ساعدةَ أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً وجَد مع امرأته رجلاً أيقتله أم كيفَ يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال النبي صلى اللهُ عليه: «قد قضى الله فيك وفي امرأتِك»، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ، فلما فرَغا قال: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمُرَه رسول الله صلى اللهُ عليه حين فرغا من التلاعُن، ففارقَها عند النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «ذاك تفريقٌ بين كلِّ مُتلاعنين»، قال ابن جُريجٍ قال ابن شهاب: فكانت السُّنةُ بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرتِ السنةُ في ميراثها أنها تَرِثهُ ويَرثُ منها ما فرضَ الله لها. قال ابنُ جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعدٍ في هذا الحديث بأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: إن جاءت به أحمرَ قصيرًا كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها إلا قد صدَقت وكذَبَ عليها، وإن جاءت به أسودَ أعينَ ذا إليتين فلا أراهُ إلا قد صدَق عليها، فجاءت به على المكرُوه من ذلكَ.**

قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر.

قوله (أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبري في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرا، قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب فذكره، فكأن ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله.

قوله (قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب، وهو موصول إليه بالسند المبدأ به، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، قال الدارقطني في « غرائب مالك »: لا أعلم أحداً رواه عن مالك غيره. قلت: وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه « ففارقها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا — إلى قوله — مافرض الله لها »، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم، وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهى حامل، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود « فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى: أمسك المرأة عندك حتى تلد »، وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل ابن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك.

قوله (**قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدي في هذا الحديث**) هو موصول بالسند المبدأ به .

قوله (**إن جاءت به أحمر**) في رواية أبى داود من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب « أحيمر » بالتصغير ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي « أشقر » قال ثعلب المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك .

قوله (**قصيرا كأنه وحرة**) بفتح الواو والمهملة : دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهى من نوع الوزغ .

قوله (**فلا أراها إلا صدقت**) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبى داود فهو لأبيه الذي انتفى منه .

قوله (**وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين**) أى عظيمتين ، ويوضحه مافي رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد « أدعج العينين عظيم الأليتين » ومثله في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير وزاد « خدلج الساقين » والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين ، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة « وإن ولدته قطط الشعر أسوداللسان فهو لابن سحماء » والقطط تفلفل الشعر .

قوله (**فجاءت به على المكروه من ذلك**) في رواية الأوزاعى« فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر » وفي رواية عباس المذكورة « قال عاصم : فلما وقع أخذته إليَّ فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت بفقميه فإذا هو مثل النبعة ، واستقبلني لسانه أسود مثل الثمرة فقلت : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن ، والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة ، وهو شجر يتخذ منه القسى والسهام ، ولون قشره أحمر إلى الصفرة

باب قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: لو كنتُ راجمًا بغير بَيِّنةٍ

[٥٣١٠] ٥١١٧- **حدثنا سَعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليثُ عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابنِ عباس أنهُ ذُكرَ التلاعنُ عند النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال عاصمُ بن عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرفَ، فأتاهُ رجل من قومه يشكو إليه أنه وَجد مع أهله رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي. فذهب به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأخبَره بالذي وجدَ عليه امرأتهُ، فكان ذلك الرجل مُصفرًّا قليلَ اللحم سَبطَ الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وُجدَ عند أهله آدمَ خَدلَ كثيرَ اللحم، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اللهم بَيِّنْ»، فجاءت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجُها أنه وجَده، فلاعَن النبيُّ صلى اللهُ عليه بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلسِ: هيَ التي قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لو رَجمتُ أحدًا بغير بيِّنة رجمتُ هذهِ» فقال: تلك امرأةٌ كانت تُظهرُ في الإسلام السوء، قال أبوصالح وعبدُالله بن يوسف: «آدم خَدلاً».** [الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بيّنة) أى من أنكر ، وإلا فالمعترف أيضا يرجم .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد « أخبرني عبد الرحمن بن القاسم » وسيأتي بعد ستة أبواب .

قوله (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ، ووقع في رواية النسائي « عن أبيه » .

قوله (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر فحذف لفظ « قال » وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية ، وقوله « ذكر » بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « التلاعن » وقع في رواية سليمان « المتلاعنان » والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية .

قوله (فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا ثم انصرف) قال الكرماني : معنى قوله « قولا » أى كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المرد إلى إرادة الله وقدرته . قلت : وكل ذلك بمعزل عن الواقع ، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه . وإنما جزمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة ، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها فى قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر ، وبينت هناك توجيهه ، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله « أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه » ؟ الحديث ، ولا مانع أن يروى ابن عباس القصتين معا ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه .

قوله (فأتاه رجل منَ قومه) هو عويمر كما تقدم ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم ، لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بنى واقف ، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس ، فلا يجتمع مع بنى عمرو بن عوف الذي ينتهي عاصم إلى حلفهم إلا في مالك بن الأوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك .

قوله (فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي) تقدم بيان المراد من ذلك ، لأن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله « ما ابتليت » وقوله « إلا بقولي » أى بسؤالي عما لم يقع ، كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي ، وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته ، أو عير أحدا بذلك فابتلى به ، وكلامه أيضا بمعزل عن الواقع ، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم « فقال عاصم : إنا لله وإنا إليه راجعون ، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به » والذي كان قال « لو رأيته لضربته بالسيف » هو سعد بن عبادة كما تقدم في « باب الغيرة » وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا ، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ والذين يرمون

المحصنات ﴾ قال سعد بن عبادة : إن أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل » فذكر القصة وفيه « فو الله مالبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته ، وهو عند أبي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، فوضح أن قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال ، فالكلامان مختلفان ، وهو مما يؤيد تعدد القصة ، ويؤيد التعدد أيضا أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم « قال ابن عباس : فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه » وعند أبي داود وغيره « قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب » فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ، وقوله « على مصر » أي من الأمصار ، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال : فيه نظر ، لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في « الطبقات » أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات ، فهذا أيضا مما يقوى التعدد والله أعلم .

قوله (وكان ذلك الرجل) أي الذي رمى امرأته .

قوله (مصفرّا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ، أي قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذاك لونه الأصلي والصفرة عارضة ، وقوله قليل اللحم أي نحيف الجسم ، وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة .

قوله (وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أي لونه قريب من السواد .

قوله (خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي ممتلئ الساقين ، وقال أبو الحسين بن فارس « ممتلئ الأعضاء » ، وقال الطبري : لايكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم .

قوله (كثير اللحم) أي في جميع جسده . يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله « خدلا » بناء على أن الخدل الممتلئ البدن ، وأما على قول من قال أنه المملئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص ، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية « جعدا قططا » وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا ، وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه « عظيم الأليتين خدلج الساقين إلخ » .

قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب .

قوله (فجاءت) في رواية سليمان بن بلال « فوضعت » .

قوله (فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله « فلاعن » معقب بقوله فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، واعترض قوله « وكان ذلك الرجل الخ » والحامل على ذلك ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد .

قوله (لو كنت راجما بغير بينة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد ، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأى ، واحتجوا بأن الحدود لاتثبت بالنكول ، وبأن قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط . وقال أحمد : إذا امتنعت تحبس ، وأهابُ أن أقول ترجم ، لأنها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا أبت الالتعان .

قوله (**فقال رجل لابن عباس في المجلس**) يأتي بيانه في « **باب قول الإمام اللهم بين** » **قريبا** .

قوله (**قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف : آدم خدلا**) **يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في** الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة . وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، **وقد وقع في بعض** النسخ عن أبي ذر « وقال لنا أبو صالح » **ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود**

باب صَداق الملاعنة

[٥٣١١] ٥١١٨- **حدثني** عمرُو بن زُرارَةَ قال أنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن سعيد بن جُبَير قال : قلت لابن عمر : رجلٌ قذف امرأتَهُ . قال : فرَّقَ نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه بين أخَوي بني العَجلان ، وقال : «اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما لكاذبٌ فهل منكما تائبٌ؟ فأبَيا ، فقال : «اللهُ يعلمُ أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب؟» فأبيا ، فقال : «اللهُ يعلم أن أحدكما كاذبٌ فهل منكما تائب» فأبيا ، فَفرَّق بينهما . فقال أيوب : فقال لي عمرُو بن دينار : إنَّ في الحديث شيئًا لا أراكَ تُحدِّثُهُ ، قال : قال الرجل : مالي ، قال قيلَ : لا مال لك ، إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها ، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعدُ منك . [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في : ٣٥١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠] .

قوله (**باب صداق الملاعنة**) أي بيان الحكم فيه ، وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه ، واختلف في غير المدخول بها : فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحماد ، وقيل لاشيء لها أصلا قاله الزهري وروى عن مالك .

قوله (**أخبرنا إسماعيل**) هو المعروف بابن علية .

قوله (**قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته**) أي ما الحكم فيه ؟ وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن جبير فزاد في أوله « قال لم يفرق المصعب — يعني ابن الزبير — بين المتلاعنين ، أي حيث كان أميرا على العراق ، قال سعد فذكرت ذلك لابن عمر . ومن وجه آخر عن سعيد « سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب ابن الزبير فما دريت ما أقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة » الحديث وفيه « فقلت يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال « كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة ، يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لايفرق » ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديما ، وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لايقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه . وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر .

قوله (**فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بني العجلان**) سيأتي البحث فيه بعد باب ، وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني « بين أحد بني العجلان » بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف .

قوله (**وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب**) كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره .

قوله (**فهل منكما تائب ؟ فأبيا**) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما ، وسيأتى أيضا

قوله (**قال أيوب**) هو موصول بالسند المبدأ به .

قوله (**فقال لي عمرو بن دينار أن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه ، قال قال الرجل : مالي ، قال قيل لا مال لك إلى آخره**) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب ، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا ، فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : مالي قال لا مال لك » أما معنى قوله « لا سبيل لك » أى لاتسليط ، وأما قوله « مالي » فإنه فاعل فعل محذوف ، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال : أيذهب مالي ؟ والمراد به الصداق . قال ابن العربي : قوله « مالي » أى الصداق الذي دفعته إليها ، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها ، وتمكينها لك من نفسها . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال : إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه . وعرف من هذه الرواية اسم القائل « لا مال لك » حيث أبهم في حديث الباب بلفظ « قيل لامال لك » مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ « قال لا مال لك » وقوله « فقد دخلت بها » فسره في رواية سفيان بلفظ « فهو بما استحللت من فرجها » وقوله « فهو أبعد منك » كذا عند النسائي أيضا ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبى شيبة عن ابن علية « فهو أبعد لك » وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « فذلك أبعد وأبعد لك منها » وكرر لفظ أبعد تأكيدا ، قوله « ذلك » الإشارة إلى الكذب ، لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد ، ويستفاد من قوله « فهو بما استحللت من فرجها » أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها

باب قولِ الإمامِ للمتلاعنَينِ إنَّ أحدَكما كاذبٌ فهل منكما من تائب

[٥٣١٢] ٥١١٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال عَمروٌ سمعتُ سعيدَ بن جُبير قال سألت ابنَ عمرَ عن حديث المتلاعنَين فقال : قال النبي صلى اللهُ عليه للمتلاعنَين : «حسابكما علىَ الله أحدُكما كاذبٌ ، لا سبيل لك عليها» ، قال : مالي . قال : «لا مال لَك ، إن كنتَ صدقت عليها فهو بما استحللتَ من فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذلكَ أبعدُ لكَ» . قال سفيانُ : حفظتُهُ من عَمرو . وقال أيوب : سمعتُ سعيدَ بن جبير قال : قلت لابن عمرَ : رجُل لاعَن امرأتَه . فقال بإصبعَيه ، وفرّق سفيانُ بين إصبعَيه السبابَة والوسطى : وفرّق النبي صلى اللهُ عليه بين أخوَي بَني العجلان ، وقال : «اللهُ يعلم أنَّ أحَدكما كاذبٌ فهل منكما تائبٌ؟» ثلاثَ مرَّاتٍ . قال سفيانُ : حفظتهُ من عَمرو وأيوبَ كما أخبرتُكَ .

قوله (**باب قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب**) فيه تغليب المذكر على المؤنث ، وقال عياض وتبعه النووي : في « قوله أحدكما » رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفى ، وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف ، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه . وقد أجازه المبرد . وجاء في هذا

الحديث في غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد اهـ . قال الفاكهي : هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه ، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في « أحد » التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد ، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ونحو ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ ونحو « أحدكما كاذب » .

قوله (**فهل منكما من تائب**) ؟ يحتمل أن يكون إرشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه .

قوله (**سفيان قال عمرو**) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدي « عن سفيان أنبأنا عمرو » فذكره . وقد بينت مافيه في الذي قبله .

قوله (**قال سفيان حفظته من عمرو**) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو .

قوله (**قال أيوب**) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق ، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر ، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان « قال وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب : أنت أحسن حديثا منى » وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك ، وهو أن فيه عند عمرو ماليس عند أيوب .

قوله (**فقال بإصبعيه**) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « وفرق سفيان بين السبابة والوسطى » جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية ، والذي يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف ، وقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم الخ هو جواب السؤال .

قوله (**وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب**) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال ، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قلت : والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية ، بل هو أحرى مما بعد الوقوع ، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين ، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ، ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية « قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فقال هلال : والله إني لصادق » الحديث ، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر ، فيصح الأمران معا باعتبار التعدد

باب التفريقِ بين المتلاعِنَيْن

[٥٣١٣] ٥١٢٠ - **حدثني** إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا أنسُ بن عياض عن عُبيدالله عن نافعٍ أنَّ ابن عمرَ أخبرَهُ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قَذَفها، وأحلفَهما.

[٥٣١٤] ٥١٢١ - **حدثنا** مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن عُبيدالله قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمرَ: لاعَنَ النبيُّ صلى

اللهُ عليهِ بين رجل وامرأةٍ من الأنصار وفرَّقَ بينَهما .

قوله (باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملي ، وذكرها الإسماعيلي ، وثبت عند النسفي « باب » بلا ترجمة ، وسقط ذلك للباقين ، والأول أنسب ، وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ، ولفظ الأول « فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما » ولفظ الثاني « لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما » ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ « فرق بين المتلاعنين » إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه ، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده « لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد » ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان » قال ابن عبد البر : لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث . وذكر ابن أبى خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال : إنه غلط . قال ابن عبد البر : إن أراد من حديث سهل فسهل ، وإلا فهو مردود . قلت : تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج « فكانت سنة في المتلاعنين لايجتمعان أبدا » ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا ، وقد بينت من وصله وأرسله في « باب اللعان ومن طلق » ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني ، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة ، واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى « لاسبيل لك عليها » وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه ، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفى فيشمل المال والبدن ، ويقتضي نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه . ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبى داود « وقضى أن ليس عليه نفقة ولاسكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها » أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها ، واستدل بقوله « لا يجتمعان أبداً » على أن فرقة اللعان على التأبيد « وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد » وقال بعضهم : يجوز له أن يتزوجها ، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة ، هذا قول حماد وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصح عن سعيد بن المسيب ، قالوا : ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب ، وعن الشعبي والضحاك : إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته قال ابن عبد البر : هذا عندي قول ثالث . قلت : ويحتمل أن يكون معنى قوله « ردت اليه » أى بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله ، قال ابن السمعاني : لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر ، وإنما المتبع في ذلك النص ، وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة . قال السمعاني : وقد أورد بعض الحنفية أن قوله « المتلاعنان » يقتضي أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين ، والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم ، وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمى الموجود منه ملاعنة ، ولأن لعانه سبب في

إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفراش فإذا انتفى الفراش انقطع النكاح ، فإن قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما وإذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع ، قلنا : اللعان عندكم شهادة ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع ، فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان

باب يَلحقُ الولدُ بالملاعنة

[٥٣١٥] ٥١٢٢ - **حدثنا** يحيى بن بُكير قال نا مالكٌ قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمرَ : أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ لاعَن بين رجلٍ وامرأتهِ ، فانتفى من ولدها ، ففرَّقَ بينهما ، وألحقَ الوَلَدَ بالمرأة .

قوله (**باب يلحق الولد بالملاعنة**) أى إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده .

قوله (**إن النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها**) قال الطيبي : الفاء سببية أى الملاعنة سبب الانتفاء ، فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد ، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك ، فإنه إن لم يتعرض لنفى الولد في الملاعنة لم ينتف ، والحديث في الموطأ بلفظ « وانتفى » بالواو لا بالفاء . وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ « وانتقل » يعنى بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف ، وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول ، وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ « إن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها ، فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم فتلاعنا » فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفى الولد ، وعن أحمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان ، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها . وقال الشافعي : إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة . واستدل به على أنه لا يشترط في نفى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ، ولا أنه استبرأها بحيضة ، وعن المالكية يشترط ذلك ، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها ، واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء ، قال ابن العربي : ليس عن هذا جواب مقنع .

قوله (**ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة**) قال الدارقطني : تفرد مالك بهذه الزيادة ، قال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر ، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبى داود بلفظ « ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه » ومن رواية الأوزاعى عن الزهري « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره ، وكان ابنها يدعى لأمه ، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم ، وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول على

وابن عمر والمشهور عن أحمد ، وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد ، قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه ، واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها ، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة

باب قول الإمام : اللَّهمَّ بَيِّنْ

[٥٣١] ٥١٢٣- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني عبدُالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمدٍ عن ابن عباسٍ أنه قال : ذُكِرَ المتلاعنان عندَ رسول الله صلى اللهُ عليه ، فقال عاصمُ ابن عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرَف ، فأتاهُ رجلٌ من قومه فذكرَ له أنهُ وَجدَ معَ امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتُليتُ بهذا الأمر إلا لقولي . فذهبَ به إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فأخبرَهُ بالذي وجدَ عليه امرأتهُ ، وكان ذلك الرجلُ مُصفراً قليلَ اللحم سَبطَ الشعرَ ، وكان الذي وَجدَ عندَ أهله آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم جَعداً قَططاً ، فقال رسول الله صلى اللهُ عليه : «اللهم بيِّن» . فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وَجَد عندَها ، فلاعن رسولُ الله صلى اللهُ عليه بينهما . فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس : هيَ التي قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «لو رَجمتُ أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُ هذه ؟» فقال : لا ، تلك امرأة كانت تُظهرُ السوء في الإسلام .

قوله (باب قول الإمام اللهم بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان ، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى بن سعيد هو الأنصاري .

قوله (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ، ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه .

قوله (فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله « فلاعن » معقبة بقوله « فأخبره بالذي وجد عليه امرأته » وأما قوله « وكان ذلك الرجل مصفرا الخ » فهو كلام اعترض بين الجملتين ، ويحتمل ــ على بعد ــ أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم .

قوله (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، وهو ابن خالة ابن عباس ، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود .

قوله (كانت تظهر في الإسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف . قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها . فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمختمل ، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » أى لولا ما سبق من حكم الله ، أى أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ، ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فإذا أنزل الوحى بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر ، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر إلى الاجتهاد فيها . وفيه الرحلة في المسألة النازلة ، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملاعنة . وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لايشق عليه . وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته . وفيه التسبيح عند التعجب ، وإشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفى على بعض الناس . وفيه بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر « أول من سأل عن ذلك فلان » وقول أنس « أول لعان كان » وفيه أن البلاء موكل بالمنطق ، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وأن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ . وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما ، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاقتصاص من القاتل ، وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان . وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة ، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن ، ويتأكد عند الخامسة ، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب ، واستشكله بما في حديث ابن عمر ، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا . وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم . وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأى سبب كان ، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من أجل نزول الوحى لئلا تقع المسألة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة ، وقد ثبت في الصحيح « أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحى . وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه ، وأن من لقى شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه ، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقصي حاجته ، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا ، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح . وفيه التحريض على التوبة ، والعمل بالستر ، وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله « إن أحدكما كاذب » وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه . وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به ، لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد ، قال الداودي : لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب

وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان . وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا ، وقد بينت ما فيه في « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » . وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه . وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث « انظروا فإن جاءت به إلخ » كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس . وعند مسلم من حديث ابن مسعود « فجاء يعني الرجل هو وامرأته فتلاعنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلها أن تجيء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا » وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة ، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة . وقد اختلف في الصغيرة : فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها . واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة ، وتعقب بأنه لم يتعين الحانث ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة ، وفي قوله عليه السلام « البينة وإلا حد في ظهرك » دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب ، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان . وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة ، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد لأنه لا ينحصر في الزنا ، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما . وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى ، قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق ، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن ، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال ، وحجة الشافعي ظاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن ، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة . ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه إذا أنكر ولا بينة ، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » . وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط في سبب . وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع ، وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الإشارة إليه في بابه . فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فأراد نفي الولد فله الملاعنة ، وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها أجنبية . وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان ، وقال أبو حنيفة : لا ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي إذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن ، فقال له الحارث : إن الله يقول ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ أفتراها له زوجة ؟ فقال الشعبي : إني لأستحي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه ، فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه . وقال أبو حنيفة : أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالأكثر فتعلق به الحكم ، واستدل به على أن الالتعان ينتفي به الحمل خلافا لأبي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله « انظروا فإن جاءت به » الخ ، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا

وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه . وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال « والله ليجلدنك » ولقول هلال « والله لا يضربنى وقد علم أنى رأيت حتى استفتيت » . وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالا قال « والله إنى لصادق » ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس . وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة ، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع ، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لايوجد ظاهر يتمسك به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة ، والله أعلم

باب إذا طلَّقَها ثلاثًا ثمَّ تزوَجت بعد العدَّةِ زوجًا غيرهُ فلم يَمسها

[٥٣١٧] ٥١٢٤- **حدثنا** عمروُ بن عليّ قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال حدثني أبي عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وحدثني عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة أن رفاعة القرَظيَّ تزوَّج امرأةَ ثم طلقها، فتزوجت آخرَ، فأتت النبيَّ صلى اللهُ عليه فذكرت أنهُ لا يأتيها، وأنه ليسَ معهُ إلا مثلُ هُدبةٍ. فقال: «لا، حتى تذوقي عُسَيلتَهُ أو يَذوقَ عُسَيلتَكِ».

قوله (**باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها**) أى هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس ؟

(**تنبيه**) : لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ . ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو « باب واللائي يئسن من المحيض » : « كتاب العدة » ولبعضهم « أبواب العدة » والأولى إثبات ذلك هنا ، فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان لأن الملاعنة لاتعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع .

قوله (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . وقوله « حدثنى عثمان بن أبى شيبة الخ » ساقه على لفظ عبدة ، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله « حدثني أبى » .

قوله (**إن رفاعة القرظي**) هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ، والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي .

قوله (**تزوج امرأة**) في رواية عمرو بن على عند الإسماعيلي « امرأة من بنى قريظة » وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في « الغرائب » موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب ، وهى بمثناة واختلف هل هى بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبى عروبة من روايته عن قتادة ، وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبى صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحارث ، وهى واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول .

قوله (**ثم طلقها فتزوجت آخر**) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاى ، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن ، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبى عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها

فخلف عليها عبد الرحمن بنَ الزبير ، وتسميته لأبيها لاتنافى رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند ابن إسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها . فتزوجها رفاعة ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مع إرساله مقلوب ، والمحفوظ مااتفق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أى ابن عبد المطلب « أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لايصل إليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته » ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار . ووقع عند شيخنا في شرح الترمذى « عبد الله بن عباس » مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزى أنهما لم يذكرا هذا الحديث في « الأطراف » ولا تعقب عليهما فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب ، وقد اختلف في سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة ، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ، ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في « الصحابة » ثم أبو موسى في قوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ قال « نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنه طلقنى قبل أن يمسنى أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول ؟ قال : لا » الحديث وهذا الحديث إن كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال ، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم إليها عائشة والتحقيق ما تقدم . ووقعت لأبى ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب .

قوله (فأتت النبى صلى الله عليه وسلم) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى ، فعند المصنف من طريق أبى معاوية عن هشام « فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها إلى شيء يريده » وعند أبى عوانة من طريق الدراوردي عن هشام « فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها » وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن ابن الزبير نفسه وزاد « فلم يستطع أن يمسها » وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أى حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض .

قوله (فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبى معاوية عن هشام « فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء » والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة .

قوله (وإنه ليس معه إلا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم

الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا .

قوله (فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في « باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام » : « ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتحلين لزوجك الأول » الحديث ، وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضا في أوائل الطلاق « وإنما معه مثل الهدبة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا » الحديث . وسيأتي في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة « أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت إليها — أي إلى عائشة — من زوجها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يبصرن بعضهن بعضا قالت عائشة « ما رأيت ما يلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذنب إلا أن مامعه ليس بأغنى عنى من هذه — وأخذت هدبة من ثوبها — فقال : كذبت والله يارسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاعة . قال : فإن كان ذلك لم تحل له » الحديث . وكأن هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فإن في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه « قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول صلى الله عليه وسلم ؟ فو الله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم » . وفيه ماكان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبى بكر الصديق وهو جالس « ألا تنهى هذه » ؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة ، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبى صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها ، وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها ، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك .

(تنبيه) : وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبى بكر « ألا تنهي هذه عما تجهر به » ؟ أي ترفع به صوتها ، وذكره الداودي بلفظ « تهجر » بتقديم التاء على الجيم ، والهجر بضم الهاء الفحش من القول ، والمعنى هنا عليه ، لكن الثابت في الروايات ما ذكرته ، وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح . وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت .

قوله (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا في الموضعين بالتصغير ، واختلف في توجيهه فقيل : هي تصغير العسل لأن العسل مؤنث ، جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهري يذكر ويؤنث ، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير ، وقالوا أيضا في تصغير هند هنيدة . وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في

المقصود من تحليلها للزوج الأول ، وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل ، قال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنث تشبيها بقطعة من عسل . وقال الداودي : صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصري . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ، وزاد الحسن البصري : حصول الإنزال . وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطال : شذ الحسن في هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . قال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا ، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ، ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه ، لا إن فسرت العسيلة بالإمناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول . وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . قلت : سياق كلامه يشعر بذلك . وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك . وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب « عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول ، فقال : لا ، حتى تذوق العسيلة ، وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه ، قال النسائي : هذا أولى بالصواب ، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك ، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا مانسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم ، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في « معاني القرآن » وتبعه عبد الوهاب المالكي في « شرح الرسالة » القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم ، وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات ، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك . وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه . وفي قوله « حتى تذوقي عسيلته الخ » إشعار بإمكان ذلك ، لكن قولها « ليس معه إلا مثل هذه الهدبة » ظاهر في تعذر الجماع المشترط ، فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لافي الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ماقال ، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوقي » لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع ، فكأنه قال صبري حتى يتأتى منه ذلك ، وإن تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك . واستدل بإطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط على الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف

ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . وتعقب وقال القرطبي : فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل . وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل ، وخالفه أشهب ، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ، لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول . وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل ، وشذ الحكم فقال يكفي ، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره . وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري : تحل له بملك اليمين ، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم . وقال ابن حزم : أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة ، وهو زائد على ظاهر القرآن ، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على مافي القرآن ، فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن ، واستدل بقولها « بت طلاقي » على أن البتة ثلاث تطليقات ، وهو عجب ممن استدل به فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة ، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات ، وسيأتي في اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به . ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على مافي القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر ، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع مافيه من الإلباس . والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة ، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين أن المراد به في حقها الوطء ، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج إلى سبق العقد . ويمكن أن يقال : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لابد من حصولهما ، فاستدل به على أن المرأة لاحق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لاينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن علية وداود بن علي : لايفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل . وقال ابن المنذر : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين ، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة ، وإن كان لغير علة فلا تأجيل ، وقال عياض ، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به . وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : لا » الحديث ، وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق . ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله : لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك « قال ففارقته بعد » زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث أنها « جاءت بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه — يعني زوجها الثاني — مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول » وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أنها « قالت : يارسول الله إنه كان مسني ، فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر ، وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها » وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه ، ووقع عند

مالك في « الموطأ » عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في « الغرائب » عن أبيه « أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن يتزوجها » الحديث . ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها آتحل للأول ؟ قال : لا » الحديث . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه ، والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع في رواية حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » وأخرجه الطبراني ورواته ثقات ، فإن كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة ، وله شاهد من حديث عبيد الله ـــ بالتصغير ـــ ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء ، لكن سياقه يشبه قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث ، وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة ، فلعل إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال « طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغني عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ـــ لشعرة أخذتها من رأسها ـــ ففرق بيني وبينه ، قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها وراجع أم ركانة ، ففعل » فليس فيه حجة لمسألة العنين ، والله أعلم بالصواب

باب ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾

قال مجاهد : إن لم تَعلموا يَحِضنَ أو لا يَحِضن ، واللائي قَعدنَ عن الحيض واللائي لم يَحِضن فعدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهر .

﴿ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[٥٣١٨] ٥١٢٥- حدثنا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن عبدالرحمنِ بن هُرمز الأعرجِ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمن أنَّ زينب بنتَ أبي سلمة أخبرتهُ عن أمِّها أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه : أنَّ امرأةً من أسلمَ يقال لها سُبَيعة كانت تحتَ زوجها تُوفي منها وهي حُبلى ، فخطَبها أبوالسنابل بن بَعكَك ، فأبَت أن تَنكحَه ، فقال : والله ما يَصلحُ أن تَنكحيه حتى تعتدِّي آخرَ الأجلَين ، فمكثَت قريبًا من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : «انكحي» .

[٥٣١٩] ٥١٢٦- حدثنا يحيى بن بُكير عن الليث عن يزيدَ أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه أنَّ عُبيدَالله بن عبدالله أخبرَهُ عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن سل سُبَيعة الأسلميةَ كيفَ أفتاها النبي صلى اللهُ عليهِ ، وقالت : أفتاني إذا وَضَعتُ أن أنكحَ .

[٥٣٢٠] ٥١٢٧ - حدثنا يحيى بن قَزَعة قال نا مالكٌ عن هشامِ بن عُروةَ عن أبيه عن المسوَر بن مَخرمَة: أنَّ سُبيعةَ الأسلميةَ نفسَت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبيَّ صلى اللهُ عليه فاستأذَنته أن تَنكح، فأذن لها، فنَكحت.

قوله (باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) سقط لفظ « باب » لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين، ووقع عند ابن بطال « كتاب العدة ــ باب قول الله الخ » والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو الأشهر.

قوله (قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن). أي فسر قوله تعالى ﴿ إن ارتبتم ﴾ أي لم تعلموا، وقوله (واللائي قعدن عن الحيض) أي حكمهن حكم اللائي يئسن. وقوله ﴿ واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن، فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك، لأنها وقعت بعد قوله ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾. وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، تقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها أتحيض أو لا، وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا ؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا ؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر. وعن مالك والأوزاعي تربص تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا اعتدت ثلاثة. وعن الأوزاعي إن كانت شابة فسنة، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة، وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة، لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر، فقد صح عنه ذلك. وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله ﴿ إن ارتبتم ﴾ أي في الحكم لا في اليأس.

قوله (إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته) أي ابن عبد الأسد المخزومي، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك، وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك. وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه « فدخل أبو سلمة على أم سلمة » أورده المصنف هنا مختصرا، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا. الطريق الأولى طريق الأعرج « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة » كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير « عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة » كما تقدم في تفسير سورة الطلاق، وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة. وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار « أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة، فبعثوا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك » فذكرت القصة، وهو شاهد لرواية الأعرج. وأخرجه مالك في « الموطأ » عن عبد ربه بن سعيد « عن أبي سلمة قال: دخلت على أم سلمة »، وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم « أن أبا سلمة أخبره » فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة، قال « فأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي « عن أبي سلمة قال: دخلت على سبيعة » وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها،

فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي « فقال أبو هريرة أشهد على ذلك » فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولا لما قال « أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال « فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق . ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث « أن ابن عباس احتج بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين ؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج ؟ فقال لغلامه : اذهب الى أم سلمة » . الطريق الثانية .

قوله (الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه : هو ابن عبد الله بن الهاد ، ووهم في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب ، كذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه ، وكذا أخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث .

قوله (إن ابن شهاب كتب إليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة ، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان ، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته .

قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقى سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط . ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين ، وأخرجه أحمد من طريق قتادة « عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث » الحديث .

قوله (إنه كتب إلى ابن الأرقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور ، ووهموا في ذلك ، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس ، وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد . ووقع في رواية عقيل « عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن إلق سبيعة فسهل كيف قضى لها ، قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته » والقائل « أخبرني زفر » هو عبيد الله بن عبد الله » بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين . الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه « عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست » وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة ، فإنه حفظ خطبة النبى صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة ، فلعله حضر قصة سبيعة أيضا .

قوله في الطريق الأولى (إن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هى بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ، ووقع في المغازي « سبيعة بنت الحارث » وذكرها ابن سعد في المهاجرات ، ووقع في رواية لابن إسحق عند أحمد

« سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي » فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جد لها .

قوله (كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته « سعد بن خولة » وفيه أنه من بني عامر ابن لؤي ، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم .

قوله (توفى عنها) تقدم هناك أنه توفى في حجة الوداع ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وفي ذلك نظر فقد ذكر : محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع ، وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ، ووقع للكرماني : لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل ، وهذا الجمع يمجه السمع ، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل ؟ فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لا تنافي مات أو توفى ، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة .

قوله (فخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري . وقيل عامر روى عن ابن إسحاق ، وقيل حبة بموحدة بعد المهملة ، وقيل بنون وقيل لبيدربه ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض . قلت : وهو غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال : بغيض يسأل عن بغيض ، فظن الشارح أنه اسمه ، وليس كذلك لأن في بقية الخبر اسمه لبيدربه ، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته ، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وكذا نسبه ابن إسحق ، وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث ابن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال : وكان من المؤلفة وسكن الكوفة ، وكان شاعرا ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا ، وقال ابن منده في « الصحابة » عداده في أهل الكوفة ، وكذا قال أبو نعيم أنه سكن الكوفة ، وفيه نظر لأن خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ، وتبعه ابن عبد البر ، ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي : أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ، وأولدها سنابل بن أبي السنابل ، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها ، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج — إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها — إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل ، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب — الذي خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبي السنابل — أبو البشر بن الحارث ، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي .

قوله (فأبت أن تنكحه) وقع في رواية « الموطأ » فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل ، **فحطت إلى**

الشاب ، فقال الكهل لم تحلي ، وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها .

قوله (فقالت والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحي) قال عياض : هكذا وقع عند جميعهم « فقالت والله ما يصلح » إلا لابن السكن فعنده « فقال » مكان « فقالت » وهو الصواب . قلت : وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبى ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين أنه عند جميعهم « فقال » إلا عند القابسي « فقالت » بزيادة التاء ، وهذا أقرب مما قال عياض . ثم قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » . قلت : قد ثبت المحذوف في روأية ابن ملحان التي أشرت إليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا ، فإنه اقتصر منه على قوله « إنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : أفتاني إذا حللت أن أنكح » فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه إلى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره : فأتاها فسألها ، فأخبرته ، فكتب إليه الجواب : إنى سألتها فذكرت القصة ، وفي آخرها « فقالت الخ » . وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه « فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي » . وقوله في هذه الطريق الثانية « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم » قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة « فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت » فإنه ظاهر في أنها توجهت الى النبى صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ماقال ، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال .

قوله في الرواية الثالثة **(إن سبيعة نفست)** بضم النون وكسر الفاء أى ولدت .

قوله (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة ، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري « فلم تنشب أن وضعت » . ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن سبيعة عند أحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفي رواية داود بن أبى عاصم « فولدت لأدنى من أربعة أشهر » وهذا أيضا مبهم ، وفي رواية يحيى بن أبى كثير الماضية في تفسير الطلاق « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » كذا في رواية شيبان عنه ، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي « بعشرين ليلة » ووقع عند ابن أبى حاتم من رواية أيوب عن يحيى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » ووقعت في رواية الأسود « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » كذا عند الترمذى والنسائي ، وعند ابن ماجه « ببضع وعشرين ليلة » وكأن الراوي ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين . وقع في رواية عبد ربه بن سعيد « بنصف شهر » وكذا في رواية شعبة بلفظ « خمسة عشر ، نصف شهر » وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد

القصة ، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبى صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل ، وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر ، وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة ، وخالف في ذلك على فقال : تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ، وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول « من شاء لاعنته على ذلك » ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولا أنها لاتحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ورد النبى صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لاتحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبى السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة أو لا ؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازري وغيره . وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ عام في كل من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات ، كالآيسة والصغيرة قبلهما ، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم ، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم ، قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ أنه في حق من لم تضع ، والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله « إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة » وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده ، وإنما يعنى أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفي عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين . وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ، ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم ـــ ولاسيما فيمن تحيض ـــ يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق مادل عليه حديث سبيعة ، ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية

البقرة . واستدل بقوله « فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي » بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ،وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله « ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه « فلما تعلت من نفاسها » لأن لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضا لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو في قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنها حلت حين وضعت » كما في حديث الزهري المتقدم ذكره ، وفي رواية معمر عن الزهري « حللت حين وضعت حملك » وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب « أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت » وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور . وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لاتحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره . وفيه ماكان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتى أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ، ولعل ما وقع من أبى السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبى صلى الله عليه وسلم أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير ، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال : إنما كذبه لأنه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في « شرح المختصر » وهو بعيد . وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعلم ، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة . وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أى صفة كان من مضغة أو من علقة ، سواء استبان خلق الآدمي أم لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر ، والحمل على الغالب أقوى ، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لاتنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم ، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة ، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة ، وما لايصدق عليه أنه أصل آدمي لايقال فيه ولدت . وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن في رواية الزهري التي في المغازي « فقال مالي أراك تجملت للخطاب » وفي رواية ابن إسحق « فتهيأت للنكاح واختضبت » وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد « فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت » وفي رواية الأسود « فتطيبت وتصنعت » وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهى حاملة وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ، ووجه الأول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة ﴾ فلو أريد أن الإرضاع من شأنها لقيل كل مرضع اهـ . والذي وقفنا عليه في جميع

الروايات « وهي حامل » وفي كلام أبي السنابل « لست بناكح » واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري « وأمرني بالتزويج إن بدا لي » وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار « وأمرها بالتزويج » فيكون معناه وأذن لها ، وكذا ما وقع في الطريق الأولى من الباب « فقال انكحي » وفي رواية ابن إسحق عند أحمد « فقد حللت فتزوجي » ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره « فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي » وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « إذا أتاك أحد ترضينه » . وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها ، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث

قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

وقال إبراهيمُ : من تزوَّجَ في العدَّةِ فحاضت عندهُ ثلاثَ حيضٍ بانَتْ من الأول ، ولا تحتسبُ به لمن بعدَه . وقال الزهري : تحتسب وهذا أحب إلى سُفيانَ . وقال مَعمر : يقال : أقرأتِ المرأة إذا دنا حَيضها ، وأقرأت إذا دنا طُهرُها . ويقال : ما قرأت بِسَلى قطُّ : إذا لم تجمع ولداً في بطنِها .

قوله (باب قول الله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ « باب » لأبي ذر ، والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل ، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر ، وقرأ الجمهور « قروء » بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز .

قوله (وقال إبراهيم) هو النخعي **(فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تحتسب ، وهذا أحب إلى سفيان)** زاد في نسخة الصغاني « يعني قول الزهري » وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي « عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت ، قال : بانت من الأول ، ولاتحتسب الذي بعده » وعن سفيان عن معمر عن الزهري « تحتسب » قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الأقراء الأطهار يقول هذا غير الزهري قال : ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة ، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر ، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة . وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين ، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم .

قوله (وقال معمر : يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى ، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور ، وقوله « بسلى » بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز ، السلى هو غشاء الولد ، وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض ، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ، ويقال هو من الأضداد . ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك ، وجزم به ابن بطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال إن الأقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق في الطهر ، وقال في حديثه « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار والله أعلم .

قصة فاطمة بنت قيس

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية

[٥٣٢١] [٥٣٢٢] ٥١٢٨- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسم بن محمدٍ وسليمانَ بن يسارٍ أنه سمعَهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصِ طلقَ بنتَ عبدالرحمن بن الحكم، فانتقلَها عبدُالرحمن، فأرسلَت عائشةُ إلى مروانَ -وهو أميرُ المدينة- : اتقِ الله واردُدْها إلى بيتها. قال مروانُ في حديث سليمانَ: إن عبدَالرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسمُ بن محمد: أو ما بلغكِ شأن فاطمةَ بنت قيسٍ؟ قالت: لا يضرُّكَ أن لا تذكُرَ حديث فاطمةَ. فقال مروانُ: إن كان بكِ شَرٌّ فحسبك ما بينَ هذين من الشرّ.

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧].

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

[٥٣٢٣] [٥٣٢٤] ٥١٢٩- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا غُندَرٌ قال نا شُعبةُ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أنها قالت: ما لفاطمةَ، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

[٥٣٢٥] [٥٣٢٦] ٥١٣٠- **حدثنا** عمرُو بن عباس قال نا ابنُ مَهديّ قال نا سفيانُ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال عروةُ بن الزبير لعائشة: ألم تَرَي إلى فلانةَ بنت الحكم طلَّقها زوجُها البتَّة فخرجت؟ فقالت: بئسَ ما صنعت. قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خيرٌ في ذكر هذا الحديث.

قوله (قصة فاطمة بنت قيس) كذا للأكثر، ولبعضهم «باب» وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي؛ وفاطمة هى بنت قيس بن خالد من بنى محارب بن فهر بن مالك، وهى أخت الضحاك بن قيس الذي ولى العراق ليزيد ابن معاوية وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهى أسن منه وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص ـــ ويقال أبو حفص بن عمرو ـــ بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع على لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابنى عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها: ليس لك سكنى ولا نفقة، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق. واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق،

ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس « نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما تأيمت خطبني أبو جهم » الحديث . وهذه الرواية وهم ، ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي وغيره ، والذي يظهر أن المراد بقولها « أصيب » أى مات على ظاهره ، وكان في بعث علي إلى اليمن ، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت ، فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي باليمن وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها ، فإذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ، ولكن يبعد بذلك قول من قال إنه بقى إلى خلافة عمر .

قوله (**وقول الله عز وجل : واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية**) كذا للأكثر ، وللنسفي بعد قوله بيوتهن « إلى قوله بعد عسر يسرا » ، وساق الآيات كلها إلى « يسرا » في رواية كريمة .

قوله (**إسماعيل**) هو ابن أبي أويس .

قوله (**يحيى بن سعيد بن العاص**) أى ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ؛ ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق .

قوله (**طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم**) هى بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك ، واسمها عمرة فيما قيل ، وسيأتي في الخبر الثالث أنه طلقها البتة .

قوله (**قال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن غلبني**) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد ، وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده ، وقول مروان أن عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعني في ردها إلى بيتها ، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما .

قوله (**قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة**) أى لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب .

قوله (**فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر**) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال « فحسبك ما بين هذين من الشر » ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري « أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت » الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون مافي أوله وزاد « فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس » وسيأتي له طريق أخرى في الباب

الذي بعده ، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي .

قوله (**حدثنا محمد بن بشار**) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري ، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار ، وقال المزي في « الأطراف» أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه أبو مسعود . قلت ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفى عن البخاري ، وكأنه وقع كذلك في « أطراف خلف » ومنها نقل المزي ، ولم أنبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفربري .

قوله (**عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكنى ولا نفقة**) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا » كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ، ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال « قدمت المدينة فقلت لسعيد ابن المسيب : إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال : إنها كانت لسنة » ولأبى داود من طريق سليمان بن يسار « إنما كان ذلك من سوء الخلق » .

قوله (**سفيان**) هو الثوري .

قوله (**قال عروة**) أى ابن الزبير (**لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم**) نسبها إلى جدها ، وهى بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الأولى .

قوله (**فقالت بئس ما صنعت**) في رواية الكشميهني « ماصنع » أى زوجها في تمكينها من ذلك ، أو أبوها في موافقتها ، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عمها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق .

قوله (**ألم تسمعي قول فاطمة**) يحتمل أن يكون فاعل « قال » هو عروة .

قوله (**قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث**) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه « تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها ، فأتيت عائشة فأخبرتها فقالت : ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث » كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة .

قوله (**وزاد ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم**) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بلفظ « لقد عابت » وزاد « يعنى فاطمة بنت قيس » وقوله « وحش » بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أى خال لا أنيس به ، ولرواية ابن أبى الزناد هذه شاهد من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة لكن قال « عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يارسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها فتحولت » وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين : إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول ، ولم ير

بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها . وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط ، وكأنه أومأ إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها ، فمثله الخوف منها ، بل لعله أولى في جواز إخراجها ، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة . وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه ، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ماتقدم من استقلال النفقة ، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبى صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال . قلت : ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة « إن كان بك شر » فإنه يومئ إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . وقال ابن دقيق العيد : سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها ، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبى صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى ، فاقتضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة ، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به . قلت : المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة ، ثم اختلفت الروايات : ففي بعضها « فقال لا نفقة لك ولا سكنى » وفي بعضها أنه لما قال لها « لا نفقة لك » استأذنته في الانتقال فأذن لها ، وكلها في صحيح مسلم ، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور . نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها .

(**تنبيه**) : طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدا ، وحكم على روايته هذه بالبطلان ، وتعقب بأنه مختلف فيه ، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته ، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة ، وهذا من روايته عن هشام ، فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه . وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها : فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا . وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن — إلى قوله — يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم

ينحصر ذلك في المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في « المدرج » أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه . وأما قولها « إذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها » ؟ فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة . وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم . وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة ، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى، لأن مدة الحمل تطول غالبا . ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل ، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية ؛ وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد ، لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في القرآن والسنة . وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة ، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق « كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ﴾ فالجواب عنه أن الدارقطني قال : قوله في حديث عمر « وسنة نبينا » غير محفوظ والمحفوظ « لا ندع كتاب ربنا » وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم مادلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فإن قوله « لا ندري حفظت أو نسيت » قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى . وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه ، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال : خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر روى خلاف ماروت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجا صحيحا ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ماروي عمر بن الخطاب ، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها السكنى والنفقة » وهذا منقطع لا تقوم به حجة

باب المطلقة إذا خشيَ عليها في مَسكنِ زوجها أن يُقتحم عليها ، أو تَبذوَ على أهلها بفاحشة

[٥٣٢٧] ٥١٣١ - **حدثني** حبّانُ قال أنا عبدُالله قال أنا ابنُ جُريج عنِ ابن شِهابٍ عن عُروةَ أن عائشةَ أنكرَتْ

[٥٣٢٨] ذلك على فاطمةَ . وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشةُ أشد العيب وقالت : إن فاطمةَ كانت في مكان وَحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبيُّ صلى اللهُ عليه لها .

قوله (**باب المطلقة إذا خشى عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة**) في

رواية الكشميهني « على أهله » . والاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن ، والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش .

قوله (**حبان**) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (**إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة**) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا ، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره « أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها » وقال عروة « إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس » .

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ : منَ الحيضِ والحمل

[٥٣٢٩] **٥١٣٢- حدثنا سليمانُ بن حرب قال نا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة قالت: لـمَّا أراد رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يَنفِرَ إذا صَفيةُ على باب خِبائها كئيبة، فقال لها: «عَقرى -أو حَلقى- إنك لحابستنا، أكنت أفضتِ يومَ النحرِ؟» قالت: نعم. قال: «فانفري إذاً».**

قوله (**باب قول الله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ من الحيض والحمل**) كذا للأكثر وهو تفسير مجاهد . وفصل أبو ذر بين « أرحامهن » وبين « من » بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة ، وسقط حرف « من » للنسفي ، وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن آخرين الحمل ، وعن مجاهد كلاهما ، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال إسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه ، وقد أخرج الحاكم في « المستدرك » من حديث أبيّ بن كعب « إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها » هكذا أخرجه موقوفا في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبى صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في أيام منى « إنك لحابستنا » وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب : فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها . وقال ابن المنير : لما رتب النبى صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية إنها حائض تأخير السفر أخذ منه تعدى الحكم إلى الزوج ، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به

باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ في العدة

وكيفَ تُراجعُ المرأة إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتَين، وقوله : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

[٥٣٣٠] **٥١٣٣- حدثنا محمدٌ قال نا عبدُالوهاب قال نا يونسُ عن الحسن : زوَّج معقلٌ أختهُ فطلَّقها تطليقة.**

[٥٣٣١] **٥١٣٤- وحدثني محمدُ بن المثنى قال نا عبدالأعلى قال نا سعيدٌ عن قتادةَ قال نا الحسن: أن مَعقلَ ابن يَسار كانت أختُهُ تحتَ رجل فطلقها، ثمَّ خلى عنها حتى انقضَت عدَّتها، ثم خطبها، فَحمِيَ مَعقلٌ من ذلك أنفًا فقال: خَلى عنها وهو يَقدرُ عليها ثم يَخطبُها، فحالَ بينَه وبينها، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، فدعاهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقرأ عليه، فتركَ الحميةَ، واستَقادَ لأمر الله.**

[٥٣٣٢] **٥١٣٥- حدثنا قُتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ: أن ابنَ عمرَ طلق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدة، فأمرَهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن يراجعها ثمَّ يُمسكَها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ عنده حَيضةً أخرى، ثم يُمهلَها حتى تطهرَ من حَيضها، فإن أرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها حينَ تطهر من قَبلِ أن يُجامعها، فتلك العدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يطلَّق لها النساء. وكانَ عبدُالله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: لو كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرُمَت عليك حتى تنكحَ زوجًا غيرَك. وزاد فيه غيرُهُ عن الليث: قال حدثني نافعٌ قال ابنُ عمرَ: لو طَلقت مرَّةً أو مرَّتين فإن النبيَّ صلى اللهُ عليه أمرَني بهذا.**

قوله (باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين ، وقوله : فلا تعضلوهن) كذا للأكثر ، وفصل أبو ذر أيضا بين قوله ﴿ بردهن ﴾ وبين قوله « في العدة » بدائرة إشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة ، وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير ، وسقط قوله ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ من رواية النسفي . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته ، أورده من طريقين : الأولى قوله « حدثنى محمد » كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ويونس هو ابن عبيد البصري . الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبى عروبة عن قتادة قال في روايته « حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل » وقال في رواية يونس عن الحسن « زوج معقل أخته » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في « باب لا نكاح إلا بولى » من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله ، وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا ، وقوله « فحمى » بوزن علم بكسر ثانيه ، وقوله « أنفا » بفتح الهمزة والنون منون أى ترك الفعل غيظا وترفعا ، وقوله « فترك الحمية » بالتشديد ، وقوله « واستقاد لأمر الله » كذا للأكثر بقاف أى أعطى مقادته ، والمعنى أطاع وامتثل . وفي رواية الكشميهني « واستراد » براء بدل القاف من الرود وهو الطلب ، أو المعنى أراد رجوعها ورضى به . ونقل ابن التين عن رواية القابسى واستقاد بتشديد الدال ، ورده بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال . الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض ، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق ، وقوله « وزاد فيه غيره عن الليث » تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه « وقال الليث الخ » وفيه تسمية الغير المذكور ، وقال ابن بطال ما ملخصه . المراجعة على ضربين ، إما في العدة فهى على ما في حديث ابن عمر لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد ، وإما بعد العدة فعلى مافي حديث معقل ، وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف . واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا ، فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة ، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها بشهوة أو نظر الىّ فرجها بشهوة ، وقال الشافعي لا

تكون الرجعة إلا بالكلام ، وانبني على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه ، وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه ، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني . وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية ، والجواب عن كل ذلك أن النكاح مازال أصله وإنما زال وصفه ، وقال ابن السمعاني : الحق إن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا.

باب مراجعة الحائض

[٥٣٣٣] ٥١٣٦- **حدثنا** حجاجٌ قال نا يزيدُ بن إبراهيمَ قال نا محمدُ بن سيرينَ قال حدثني يونسُ بن جُبير قال سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طلّق ابنُ عمرَ امرأته وهي حائض، فسألَ عمرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فأمرَه أن يُراجعها ثم يُطلِّق من قبل عدَّتها. قلتُ: فتعتدُّ بتلك التطليقة؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق».

قوله (**باب مراجعة الحائض**) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق

باب تُحدُّ المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وعشرًا

وقال الزُّهريُّ: لا أرى أن تقربَ الصبيةُ المتوفى عنها الطِّيب، لأن عليها العدة. حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزمٍ عن حُميد بن نافعٍ عن زينبَ بنت أبي سلمة أنها أخبرتهُ هذه الأحاديث الثلاثة:

[٥٣٣٤] ٥١٣٧- قالت زينبُ: دخلتُ على أمِّ حَبيبةَ زوج النبي صلى اللهُ عليه حينَ تُوفي أبوها أبوسُفيانَ بن حرب فدَعت أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيها صُفرة -خلوقٌ أو غيرهُ- فدهنَت منه جاريةً ثم مَسَّت بعارضيها ثم قالت: واللهِ مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميّت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

[٥٣٣٥] ٥١٣٨- قالت زينبُ: فدخلتُ على زينبَ بنت جحشٍ حينَ توفيَ أخوها، فدَعت بطيبٍ فمست منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول على المنبر: «لا يَحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحدَّ على ميت فوقَ ثلاث ليال، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشرًا».

[٥٣٣٦] ٥١٣٩- قالت زينبُ: وسمعتُ أمَّ سلمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفي عنها زوجُها، وقد اشتكَت عينَها، أفتكْحَلُها؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا» مرَّتين أو ثلاثًا كلُّ ذلكَ يقول: «لا»- ثم قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرًا، وقد

[٥٣٣٧][١] كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبَعَرةِ على رأس الحول». قال حُميد: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي البعرة على رأسِ الحَول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا تُوفيَ عنها زوجها دخلت حِفشًا ولَبِسَت شرَّ ثيابها ولم

(١) الرقمان ٥٣٣٦ و٥٣٣٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

تمسَّ طيبًا حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة- حمار أو شاة أو طائر- فتَفتضُّ به، فقل ما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرُجَ فتعطى بعرةً فترمي، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيره. سُئلَ مالك: ما تفتضُّ؟ قال: تمسَحُ به جِلدَها. [الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

قوله (باب تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي، ويجوز بفتحه ثم ضمة من الثلاثي، وقد تقدم بيان ذلك في « باب احداد المرأة على غير زوجها » من كتاب الجنائز، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمي البواب إحداد لمنعه الداخل، وسميت العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية. وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية. وقال الفراء: سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات، ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة. وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعي حدت ولم يعرف إلا أحدت. وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدت والأخرى أكثر مافي كلام العرب.

قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أى إذا كانت ذات زوج فمات عنها **(وقوله)** «لأن عليها العدة » أظنه من تصرف المصنف، فإن أثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها، وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار. وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الإحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا، وبذلك أحتج الشافعي أيضا، واحتج أيضا بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة، واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب « أفنكحلها » فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة، إذ لو كانت كبيرة لقالت أفتكتحل هى؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها « أفنكحلها » أى أفنمكنها من الاكتحال.

قوله (عن زينب بنت أبى سلمة) أى ابن عبد الأسد. وهى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا قال، وقد أخرج لها مسلم حديثها « كان اسمى برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب » الحديث، وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية.

قوله (إنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما، والكلام على قوله في الأول حين توفى أبوها وفي الثاني حين توفى أخوها وأنه سمي في بعض الموطآت عبد الله. وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهى مميزة، وأن يكون أبا أحمد بن جحش فإن اسمه « عبد » بغير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها. ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة.

قوله (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفى فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع، ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد

لايجب أخرجه ابن أبي شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد ، قال أحمد : ماكان بالعراق أشد تبحرا من هذين ــ يعني الحسن والشعبي ــ قال : وخفي ذلك عليهما اهـ ، ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع . وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن ، وأيضا فحديث التي شكت عينها ــ وهو ثالث أحاديث الباب ــ دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع التداوي المباح ، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب ، فإن كل مامنع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك .

قوله (**لامرأة**) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ، ودخل في عموم قوله « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية .

قوله (**تؤمن بالله واليوم الآخر**) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . وأيضا فالإحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب ، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهى عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ، ونقل السبكى في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، وقال النووي : قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع ، قال ابن دقيق العيد : والأول أولى ، وفي رواية عند المالكية أن الذمية المتوفي عنها تعتد بالأقراء ، قال ابن العربي : هو قول من قال لا إحداد عليها .

قوله (**على ميت**) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية .

قوله (**إلا على زوج**) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث في غير الزوج أبا كان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » من رواية عمرو بن شعيب « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة . ووهم بعض الشراح فتعقب على أبى داود تخريجه في « المراسيل » فقال : عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل ، وهذا التعقب مردود لما قلناه ، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لايخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضا ، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة ، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الاختلاف في البائن ، فقال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : عليها الإحداد قياسا على المتوفي عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها

عن ذلك « فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفي عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا » وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد ، وتعقب بأن الملاعنة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجيه . واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد ، وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة ، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر .

قوله (**أربعة أشهر وعشرا**) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر . وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر ، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث ، وقد ورد في حديث قوى الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدي بعد يومك » هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي « لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت » قال شيخنا في « شرح الترمذي » : ظاهره أنه لايجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر ابن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، قال ويحتمل أن يقال : إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر ــ كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والدجابر ــ اهـ كلام شيخنا ملخصا . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ . لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى : أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى « ثلاثا » لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث . ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد . رابعها أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد لكنه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد ، قلت : وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ . وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه « لا إحداد فوق ثلاث » فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء والله أعلم . وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ « تسلمي » بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر

الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد فلذلك قيدها بالثلاث ، هذا معنى كلامه ،فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها . وقد وقع في رواية البيهقي وغيره « فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثا » فتبين خطؤه .

قوله (**قالت زينب وسمعت أم سلمة**) هو موصول بالإسناد المذكور وهو الحديث الثالث ، ووقع في الموطأ « سمعت أمي أم سلمة » زاد عبد الرزاق عن مالك « بنت أبى أمية زوج النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**جاءت امرأة**) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع « من قريش » وسماها ابن وهب في موطئه ، وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب « عن أبى الأسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهى تحد وتشتكي عينها » الحديث ، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال « بنت نعيم » ولم يسمها ، وأخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عثمان بن صالح « عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتها توفى زوجها » الحديث . وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ، ومحمد ابن عبد الرحمن هو أبو الأسود ، فإن كان محفوظا فلابن لهيعة طريقان ، ولم تسم البنت التي توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه ، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر ، لكن استدركه ابن فتحون عليه .

قوله (**وقد اشتكت عينها**) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة ورجح هذا ، ووقع في بعض الروايات « عيناها » يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح ، والذي رجح الأول هو المنذري .

قوله (**أفنكحلها**) بضم الحاء .

قوله (**لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا**) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال « لا تكتحل » قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار . قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور « فخشوا على عينيها » وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها « رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها » وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية « إنها تشتكي عينها فوق ما يظن ، فقال لا » وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم « إني أخشى أن تنفقئ عينها ، قال لا وإن انفقأت » وسنده صحيح ، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبى شيبة ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية مقيدا بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن صفية بنت أبى عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما

الصبر ، ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة .

قوله (**إنما هى أربعة أشهر وعشرا**) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » وفي التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى ﴿ وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ﴾ ثم نسخت بالآية التي قبل وهى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ .

قوله (**قال حميد**) هو ابن نافع راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المبدوء به .

قوله (**فقلت لزينب**) هى بنت أبى سلمة (**وماترمي بالبعرة**)؟ أى بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة .

قوله (**كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا الخ**) هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه « فقال لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال ، ولعل الموقوف مافي رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذي قبله . وقال الشافعي : الحفش البيت الذليل الشعث البناء ، وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة ، وكذا وقع في رواية للنسائي « عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه » ولعل أصل الحفش ماذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة ، والأحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوي شك في أى اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها ، وقد ذكرا معا في رواية الباب .

قوله (**حتى يمر بها**) في رواية الكشميهني « لها » .

قوله (**ثم تؤتي بدابة**) بالتنوين (**حمار**) بالجر والتنوين على البدل ، وقوله « أو شاة أو طائر » للتنويع لا للشك ، وإطلاق الدابة على ماذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية .

قوله (**فتفتض**) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ؛ فسره مالك في آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أى تكسر ماكانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . ووقع في رواية للنسائي « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهى رواية الشافعي ، والقبص الأخذ بأطراف الأنامل ، قال الأصبهاني وابن الأثير : هو كناية عن الإسراع ، أى تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها

أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد عهدها به . والباء في قولها « به » سببية ، والضبط الأول أشهر . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر-ثم تفتض أى تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . قلت : وهذا لايخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ، وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أى تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، ومن ثم قال الأخفش : معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها ، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ماهي فيه ، ومن الرمى الانفصال منه بالكلية .

(**تنبيه**) : جوز الكرماني أن تكون الباء في قوله « فتفتض به » للتعدية أو تكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى . ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا .

قوله (**ثم تخرج فتعطي بعرة**) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها .

قوله (**فترمي بها**) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك أحلالا لها » وفي رواية ابن وهب « فترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها » ووقع في رواية شعبة الآتية « فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة » وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . وقال عياض . يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة . قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، فإنه لامنافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع . واختلف في المراد برمى البعرة فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك

باب الكحل للحادَّة

[٥٣٣٨] ٥١٤٠- **حدثنا** آدمُ بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا حُميدُ بن نافع عن زينب بنت أمِّ سلمةَ عن أمِّها : أنَّ امرأةً تُوفي زوجُها ، فخشوا عَينها ، فأتوا رسول الله صلى اللهُ عليه فاستأذنوهُ في الكحل ، فقال : «لا تكتحل ، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ في شرِّ أحلاسها -أو شرِّ بيتها- فإذا كان حولٌ فمرَّ كلبٌ رمت ببعرة . فلا ، حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ وعَشر» .

[٥٣٣٩] ٥١٤١- وسمعتُ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ تحدِّثُ عن أمِّ حَبيبةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «لا يَحلُّ لامرأة مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحدَّ فوقَ ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً» .

[٥٣٤٠] ٥١٤٢- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا بِشرٌ قال نا سَلمةُ بن علقمةَ عن محمد بن سِيرينَ : قالت أمُّ عطيةَ : نُهينا أن نُحد أكثر من ثلاثٍ إلا بزوج .

قوله (باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثي ، ولو كان من الرباعي لقال المحدة . قال ابن التين : الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض . قلت : لكنه جائز فليس بخطإ وإن كان الآخر أرجح . ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله ، وكذا حديث أم حبيبة ، أوردهما من طريق شعبة باختصار ، وقد تقدم مافيه قبل . وقوله « لا تكتحل » في رواية المستملي بلا تاء بين الكاف والحاء . ثم أورد حديث أم عطية مختصرا ، وفي الباب الذي يليه مطولا ، وقوله « إلا بزوج » في رواية الكشميهني « إلا على زوج »

باب القُسْط للحادَّة عندَ الطهر

[٥٣٤١] ٥١٤٣ـ حدثني عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن حَفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالت : كنا نُنهى أن نَحُدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاث ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً ، ولا نكتَحلَ ولا نَطَّيبَ ولا نلبَسَ ثوبًا مصبوغًا إلا ثَوبَ عَصب . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من مَحيضها في نُبذة من كستِ أظفار ، وكنّا نُنهى عن اتباع الجنائز .

قوله (باب القسط للحادة عند الطهر) أى عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض .

قوله (كنا ننهي) بضم أوله ، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده .

قوله (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة . وقال صاحب « المنتهى » العصب هو المفتول من برود اليمن . وذكر أبو موسى المدني في « ذيل الغريب » عن بعض أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلي : إنه نبات لاينبت إلا باليمن وعزاه لأبى حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بالثوب العصب الخضرة وهى الحبرة ، وليس له سلف في أن العصب الأخضر ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة ، إلا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه ، وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ماليس بمصبوغ وهى الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ، قال النووي : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا . واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ ، لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال ، وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالإحداد ، فإنه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم .

قوله (وقد رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده .

قوله (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) في رواية الكشميهنى « حيضها » وفي الذي بعده « ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت » .

قوله (في نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أى قطعة ، وتطلق على الشيء اليسير .

قوله (من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالإضافة ، وفي الذي بعده « من قسط وأظفار » بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الأول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض . وقال بعده « قال أبو عبد الله » وهو البخاري « القسط والكست مثل الكافور والقافور » أى يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء ، فأراد المثلية في الحرف الأول فقط . قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . قلت : المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب ، وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه ، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به ، كذا قال وفيه نظر ، واستدل به على جواز استعمال مافيه منفعة لها من جنس مامنعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره

باب تلبسُ الحادَّةُ ثيابَ العَصْب

[٥٣٤٢] ٥١٤٤- **حدثنا** الفضلُ بن دُكَين قال نا عبدُالسلام بن حرب عن هشامٍ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالت : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ فوقَ ثلاث ، إلا على زَوج ، فإنها لا تكتَحِلُ ولا تَلبَسُ ثوباً مَصبوغًا إلا ثوبَ عَصْب» .

[٥٣٤٣] ٥١٤٥- وقال الأنصاريُّ نا هشامٌ قال حدثتنا حفصةُ قالت حدثتني أمُّ عطيةَ : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه ولا تَمسَّ طِيبًا إلا أدْنى طُهرِها إذا طَهُرت نبذةً من قُسطٍ وأظفار ، قال أبوعبدالله : القُسط والكست مثل : الكافور والقافور .

[٥٣٤٥] ٥١٤٦- **حدثنا** محمدُ بن كثير عن سُفيانَ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال حدثني حُمَيدُ بن نافع عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيان لـمَّا جاءها نعي أبيها ، دَعت بطيب فمسَحَت ذراعيها وقالت : مالي بالطيب من حاجة ، لولا أني سَمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول : «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاث ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعَشراً» .

قوله (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه ، وزاد في أوله « لا يحل لامرأة » الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله ، وزاد بعد قوله إلا على زوج « فإنها لاتكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب » وقد تقدم شرحه في الذي قبله ، ووقع فيه « فوق ثلاث » وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى « ثلاث ليال » وفي الطريق الثانية « ثلاثة أيام » وجمع بإرادة الليالي بأيامها ، ويحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنث ، وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها ، وذهب الأوزاعي إلى أنها تحد ثلاث ليال فقط ، فإن مات فى أول الليل أقلعت فى أول اليوم الثالث وإن مات فى أثناء الليل أو فى أول النهار أو فى أثنائه لم تقلع إلا فى صبيحة اليوم الرابع ، ولا تلفيق .

قوله (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري ، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله .

قوله (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا**) كذا أورده مختصرا ، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله ، وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا » .

قوله (**إلا أدنى طهرها**) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها ، وقد تقدم شرحه قبل . ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه ، وقد مضى شرحه أيضا

باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله : ﴿ خَبِيرٌ ﴾

[٥٣٤٤] **٥١٤٧- حدثني إسحاقُ بن منصورٍ قال أنا رَوحٌ قال نا شِبلٌ عن ابن أبي نجيح : عن مجاهد : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال : كانت هذه العدَّة تعتدُّ عندَ أهل زوجها واجبًا ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم ﴾ إلى : ﴿ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال : جعلَ اللهُ لها تمامَ السنة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصية ، إن شاءت سكنت في وصيَّتها وإن شاءت خرجت ، وهو قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدَّةُ كما هي واجبٌ عليها ، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاءٌ قال ابنُ عباس : نَسخت هذه الآيةُ عدَّتها عند أهلها ، فتعتدُّ حيثُ شاءت . وقول الله : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . قال عطاءٌ : إن شاءت اعتدَّت عند أهلها وسكنت في وصيَّتها ، وإن شاءت خرجَت ، لقول الله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ قال عطاء : ثمَّ جاء الميراثُ فنَسخ السُّكنى ، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها .**

قوله (**باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ــ إلى قوله ــ خبير**) كذا لأبي ذر والأكثر ، وساق في رواية كريمة الآية بكمالها .

قوله (**حدثني إسحق بن منصور**) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند ، وبينت هناك ماقيل فيه من تعليق وغيره ، ووقع هناك « إسحق » غير منسوب وفسر بابن راهويه ، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور ، ولعله كان عنده عنهما جميعا . وقوله « كانت هذه العدة ، تعتد عند أهل زوجها واجبا » كذا لأبي ذر عن الكشميهني ، وذكر « واجبا » إما لأنه صفة محذوف أي أمرا واجبا ، أو ضمن العدة معنى الاعتداد . وفي رواية كريمة « واجب » على أنه خبر مبتدأ محذوف ، قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾ كما هي قبلها في التلاوة ، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع ، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم اهـ ملخصا . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد ، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن

العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا في قوله ﴿ غير إخراج ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا ، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ماعليه الناس ، فارتفع الخلاف واختص مانقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى ، على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه . والله أعلم

باب مَهر البغيِّ والنكاح الفاسد

وقال الحسن : إذا تَزوَّج مُحَرَّمةً ولا يَشعر فُرِّقَ بينهما ، ولها ما أخذَت ، وليس لها غيرهُ . ثم قال بعدُ : لها صَداقُها .

[٥٣٤٦] ٥١٤٨- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن الزُّهري عن أبي بكرِ بن عبدالرحمن عن أبي مسعود قال : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن ثمن الكلب ، وحُلوانِ الكاهن ، ومَهرِ البغي .

[٥٣٤٧] ٥١٤٩- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عونُ بن أبي جُحيفةَ عن أبيه قال : لَعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه الواشمةَ والمستوشمةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكلهُ . ونهى عن ثمن الكلب ، وكَسبِ البغيّ ، ولعنَ المصوِّرين .

[٥٣٤٨] ٥١٥٠- **حدثنا** عليُّ بن الجعد قال نا شعبةُ عن محمد بن جحادةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن كسب الإماء .

قوله (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا ، يستوى في لفظه المذكر والمؤنث . قال الكرماني : وقيل وزنه فعول ، لأن أصله بغوى أبدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لأجل الياء التي بعدها ، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد ، أى بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك .

قوله (وقال الحسن) هو البصري (إذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير ، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال : أى ذا محرمه .

قوله (وهو لا يشعر) احتراز عما إذا تعمد ، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيها على قولين : فمنهم من قال لها المسمى ، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر .

قوله (فرق بينهما) بضم أوله .

قوله (وليس لها غيره . ثم قال بعد : لها صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله « وليس لها غيره » ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال : لها صداقها ، أى صداق مثلها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبى مسعود ــ وهو عقبة بن عمرو الأنصارى ــ في النهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ، وقوله « عن الزهري عن أبى بكر بن عبد الرحمن » هو ابن الحارث بن هشام ، في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن » . الثاني حديث أبى جحيفة في لعن الواشمة الحديث ، وفيه « ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين » الثالث حديث أبى هريرة في النهى عن كسب الإماء ، وقد تقدم شرح الأحاديث الثلاثة في آخر البيوع . قال ابن بطال : قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم

العقد ، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد . وعن أبي حنيفة العقد شبهة . واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فإنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة . وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة ، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلا فافترقا . ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية : يجب الحد في وطء الحرة ولايجب في المملوكة . والله أعلم

باب المهرِ للمدخولة عليها وكيف الدخول، أو طلَّقَها قبلَ الدخول والمسيس

[٥٣٤٩] ٥١٥١- حدثنا عمرو بن زُرارةَ قال أنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن سعيد بن جُبير قال: قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ قَذفَ امرأتَه. فقال: فرَّقَ نبيُّ الله صلى اللهُ عليه بينَ أخَوَي بني العجلان وقال: «اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبيا. قال: «اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فأبَيا. ففرَّق بينهما. قال أيوبُ فقال لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحدِّثه. قال: قال الرجل: مالي. قال: «لا مال لك. إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعَدُ منك».

قوله (**باب المهر للمدخول عليها**) أى وجوبه أو استحقاقه . وقوله « **وكيف الدخول** » يشير إلى الخلاف فيه ، وقد تمسك بقوله في حديث الباب « **فقد دخلت بها** » على أن من أغلق بابا وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد ، وجاء ذلك عن عمر وعلى وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ، قال الكوفيون : الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ ، إلا إن كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة ، واحتجوا أيضا بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية . وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقال ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين . والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب « فهو بما استحللت من فرجها » فلم يكن في قوله « دخلت عليها » حجة لمن قال إن مجرد الدخول يكفي . وقال مالك : إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه ، وإن دخل بها في بيتها صدق عليها ، ونقله عن ابن المسيب . وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين .

قوله (**أو طلقها قبل الدخول**) قال ابن بطال : التقدير أو كيف طلاقها ؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قلت : ويحتمل أن يكون التقدير : أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول ؟

قوله (**والمسيس**) ثبت هذا في رواية النسفى والتقدير وكيف المسيس ؟ وهو معطوف على الدخول أى إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان

باب المتعةِ للتي لم يُفرَض لها

لقوله تعالى: ﴿ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ بَصِيرٌ ﴾

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولم يذكر النبيُّ صلى اللهُ عليه في الملاعنة مُتعةً حين طلقها زوجها.

[٥٣٥٠] **٥١٥٢- حدثنا** قُتيبة قال نا سفيانُ عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها». قال: يا رسولَ الله، مالي. قال: «لا مالَ لك، إن كنتَ صَدقت عليها فهو بما استحلَلت من فرجها، وإن كنت كاذبًا فذاكَ أبعدُ وأبعدُ لك منها».

قوله (باب المتعة للتي لم يفرض لها ، لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ــ الى قوله ــ بصير﴾ كذا للأكثر ، وساق ذلك في رواية كريمة ، وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله ﴿ وعلى الموسع قدره ــ ثم قال : الى قوله ــ تعقلون ﴾ ولم أر ذلك لغيره ، وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك « وقوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف » . وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وهو مصير منه إلى أن « أو » للتنويع ، فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها ، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس ؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولى الشافعي أيضا ، وعن أبى حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا ، وقال الليث : لاتجب المتعة أصلا ، وبه قال مالك ، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر ، وتعقب بأن عدم التقدير لايمنع الوجوب كنفقة القريب . واحتج بعضهم بأن شريحا يقول : متع إن كنت محسنا ، متع إن كنت متقيا . ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من استثناء ، وعن الشافعي مثله وهو الراجح ، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها.

قوله (وقوله تعالى : للمطلقات متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم ، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى .

قوله (ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم ، وهو مبنى على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، فأما من قال إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث « فطلقها » بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات . ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه « وإن كنت كاذبا » وقع في رواية الكشميهنى « وإن كنت كذبت عليها » .

(خاتمة): اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبى أسيد وحديث سهل ابن سعد ثلاثتها في قصة الجونية ، وحديث على « ألم تعلم أن القلم رفع عن النائم » الحديث وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع ، وحديثه في زوج بريرة ، وحديثه « كان المشركون على منزلتين » ، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية ، وحديثه في تفسير الإيلاء ، وحديث المسور في شأن سبيعة ، وحديث عائشة « كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش » وهو معلق . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا . والله أعلم .

كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

فضلُ النفقة على الأهل

وقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ وقال الحسن: العفوُ الفضل.

[٥٣٥١] ٥١٥٣- **حدثنا** آدمُ بن أبي إياس قال نا شُعبةُ عن عَديِّ بن ثابت قال سمعت عبدَالله بن يزيدَ الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاريِّ فقلت: عن النبي صلى اللهُ عليه؟ فقال: عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا أنفق المسلمُ على أهله نفقةً -وهو يَحتَسِبها- كانت له صدقة».

[٥٣٥٢] ٥١٥٤- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «قال الله: أنفق يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ عليكَ».

[٥٣٥٣] ٥١٥٥- **حدثنا** يحيى بن قَزَعة قال نا مالكٌ عن ثور بن زيد عن أبي الغَيث عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلَ، الصائم النهار».

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

[٥٣٥٤] ٥١٥٦- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال نا سفيانُ عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعدٍ عن سعد قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يَعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلتُ: لي مالٌ، أوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قلتُ: فالشطر؟ قال: «لا». قلتُ: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلثُ كثير، إن تدَعَ ورَثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدَعهم عالةً يتكففونَ الناس في أيديهم. ومهما أنفقتَ فهو لك صدَقة، حتى اللقمةَ ترفعها في في امرأتكَ، ولعلَّ الله يرفعُك، يَنتفعُ بكَ ناسٌ ويُضرُّ بك آخرون».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ـــ كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) كذا لكريمة ، وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي « كتاب النفقات » ثم البسملة ثم قال « باب فضل النفقة على الأهل » وسقط لفظ « باب » لأبي ذر .

قوله (وقول الله عز وجل : ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) كذا للجميع ، ووقع للنسفي عند قوله ﴿ قل العفو ﴾ وقد قرأ الأكثر « قل العفو » بالنصب أى تنفقون العفو أو أنفقوا العفو ، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة « قل العفو » بالرفع أى هو العفو ، ومثله قولهم : ماذا ركبت أفرس أم بعير ؟ يجوز الرفع والنصب .

قوله (وقال الحسن : العفو الفضل) وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد : ولا لوم على الكفاف . وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال « أن لاتجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » فعرف بهذا المراد بقوله « الفضل » أى ما لايؤثر في المال فيمحقه . وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه « بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من أموالنا ؟ فنزلت » . وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب . وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو مافضل عن الأهل ، أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ، ومن طريق مجاهد قال : العفو الصدقة المفروضة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو مالا يتبين في المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . فلما اختلفت هذه الأقوال كان ماجاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسلا . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبة بن عمرو .

قوله (عن عدى بن ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة « أخبرني عدى بن ثابت » .

قوله (عن أبي مسعود الأنصارى فقلت : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : عن النبى صلى الله عليه وسلم) القائل « فقلت » هو شعبة ، بينه الإسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن قال « عن أبي مسعود فقال . قال شعبة : قلت قال عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم » وتقدم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة ، وذكر المتن مثله . وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدري عن النبى صلى الله عليه وسلم » وذكر المتن مختصرا ليس فيه « وهو يحتسبها » وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه « ومهما أنفقت فهو لك صدقة » والمراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر ، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلا . وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية ، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في « باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة » وحذف المقدار من قوله « إذا أنفق » لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل . وقوله « على أهله » يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت

فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبري ماملخصة : الإنفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع ، وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها ــ في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد ــ كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء ، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة على النفقة . الحديث الثاني .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهذا الحديث ليس في « الموطأ » وهو على شرط شيخنا في « تقريب الأسانيد » ، لكنه لما لم يكن في « الموطأ » لم يخرجه كأنظاره ، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة . وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك .

قوله (قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالإنفاق ، والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ، وهو وعد بالخلف ، ومنه قوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ ، وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه « قال الله أنفق أنفق عليك » وقال « يد الله ملأى » الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك ، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « إن الله تعالى قال لي : أنفق أنفق عليك » الحديث ، وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد ، وليس في روايته « قال لي » فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب « يا ابن آدم » النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته ، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في « الموطأ » عن مالك « أخبرني ثور » .

قوله (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في « الموطأ » وغيره ، وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال « وعن ثور بسنده مثله » وسيأتي في كتاب الأدب عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال « الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة » بين ذلك الدارقطني في « الموطآت » .

قوله (أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لأكثرهم ــ مثل معن بن

عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين ــ بلفظ « أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو ، وسيأتي في الأدب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ « وأحسبه قال : كالقائم لا يفتر ، والصائم لايفطر » شك القعنبي ، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه ، فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذى أورده ، ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين . والأرملة بالراء المهملة التي لازوج لها ، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة ، وقوله « القائم الليل » يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أى الأقارب بالصفتين المذكورتين ، فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف أولى . الحديث الرابع حديث سعد بن أبى وقاص في الوصية بالثلث ، وقد تقدّم شرحه في الوصايا ، والمراد منه هنا قوله « ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك » وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبى هريرة رفعه « دينار أعطيته مسكينا ، ودينار أعطيته في رقبة ، ودينار أعطيته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ، قال : الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا » ومن حديث أبى قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به ؟ قال الطبري : البداءة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هى أعظم حقا عليه من بقية عياله ، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه ، ثم الإنفاق على عياله كذلك.

باب وجُوبِ النفقة على الأهلِ والعيال

[٥٣٥٥] ٥١٥٧- **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا أبوصالح قال حدثني أبوهريرة قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أفضل الصدقة ما ترَك غنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تَعول». تقولُ المرأة: إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلقَني. ويقولُ العبدُ: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ قالوا: يا أباهريرةَ، هذا من رسول الله صلى اللهُ عليهِ سمعت؟ قال: لا. هذا من كيسِ أبي هريرة.

[٥٣٥٦] ٥١٥٨- **حدثنا** سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليث قال حدثني عبدُالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهابٍ عن ابن المسيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهرِ غِنى، وابدأ بمن تَعول».

قوله (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص ، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات . ومن السنة حديث جابر عند مسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ، وانعقد الإجماع على

الوجوب ، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعي وطائفة ـ كما قال ابن المنذر ـ إلى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل ابن عبدان ، وقال الروياني في « الحلية » هو القياس ، وقال النووي في « شرح مسلم » ما سيأتي في « باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ » بعد سبعة أبواب . وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام ، فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ، ويقويه قوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فاعتبروا الكفارة بها « والأمداد معتبرة في الكفارة » ويخدش في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه .

قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف ألفاظه وكذا قوله « واليد العليا » وقوله « وابدأ بمن تعول » أى بمن يجب عليك نفقته ، يقال عال الرجل أهله إذا مانهم ، أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة . وهو أمر بتقديم ما يجب على مالا يجب. وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب ، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب . وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، وقوله « تقول المرأة » وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح به « فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك » الحديث ، وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه « فسئل أبو هريرة : من تعول يا أبا هريرة » وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ، ورجح مافهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المرأة تقول لزوجها أطعمني » ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا ، والصواب التفصيل ، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبى معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب « قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ » وهو معنى قوله في آخر حديث الباب « لا هذا من كيس أبى هريرة » ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة « قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هذا من كيسى » وقوله من كيسى هو بكسر الكاف للأكثر أى من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أى من فطنته .

قوله (تقول المرأة إما أن تطعمني) في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب « إما أن تنفق على » .

قوله (ويقول العبد أطعمنى واستعملني) في رواية الإسماعيلي « ويقول خادمك أطعمني وإلا فبعنى » .

قوله (ويقول الابن أطعمنى ، إلى من تدعنى) ؟ في رواية النسائي والإسماعيلي « تكلني » وهو بمعناه . واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذي يقول « إلى من

تدعني » ؟ إنما هو من لايرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرفة أو مال لايحتاج إلى قول ذلك . واستدل بقوله « إما أن تطعمني وإما أن تطلقني » من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء . وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته . واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ماعداه على عموم النهى . وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب أن من قاعدتهم « أن العبرة بعموم اللفظ » . حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة « اسكنوا في الصلاة » اترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدى في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهنا تمسكوا بالسبب . واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا . والله أعلم .

باب حبسِ الرجل قُوتَ سنة على أهلِه، وكيف نفقاتُ العيال؟

[٥٣٥٧] ٥١٥٩- **حدثني** محمدٌ قال نا وَكيعٌ عن ابن عُيينةَ قال: قال لي مَعمر قال لي الثوري: هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهلِه قُوتَ سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يَحضرني. ثمَّ ذكرتُ حديثًا حدَّثناهُ ابنُ شهابٍ الزُّهري عن مالك بن أوس عن عمرَ بن الخطابِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يَبيعُ نخلَ بني النَّضير، ويحبس لأهله قوتَ سَنَتِهم.

[٥٣٥٨] ٥١٦٠- **حدثنا** سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليثُ قال حدثني عُقَيلٌ عن ابن شهابٍ قال أخبرني مالكُ بن أوسِ بن الحدَثان -وكان محمدُ بن جُبَير بن مُطعمٍ ذكرَ لي ذكرًا من حَديثه. فانطلقتُ حتى دَخلتُ علَى مالكِ بن أوس فسألتهُ، فقال مالكٌ: انطَلقت حتى أدخلَ على عمرَ إذ أتاه حاجبه يَرفأ فقال: هل لكَ في عثمان وعبدالرحمن والزُّبيرِ وسعدٍ يَستأذنون؟ قال: نعم، فأذنَ لهم، قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا، ثم لبث يرفأ قليلاً فقال لعمر: هل لكَ في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما. فلما دَخلا سَلَّما وجَلَسا. فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ هذا. فقال الرَّهطُ -عثمانُ وأصحابهُ-: يا أميرَ المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدَهما من الآخر. فقال عمرُ: اتَّئدوا. أنشُدُكم باللهِ الذي به تقومُ السماءُ والأرض، هل تعلَمون أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدَقة». يُريدُ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه نفسَه. قال الرهطُ: قد قال ذلك. فأقبل عمرُ على علي وعباسٍ قال: أنشُدُكما بالله، هل تعلمان أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أُحدِّثكم عن هذا الأمر: إنَّ الله كان خصَّ رسولهُ في هذا المال بشيء لم يُعطِه أحدًا غيره، قال الله: ﴿ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ إلى: ﴿قَدِيرٌ﴾. فكانت هذه خالصةً لرسول الله صلى اللهُ عليه. واللهِ ما احتازَها دُونكم، ولا استأثرَ بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقيَ منها هذا المال، فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه

يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال، ثم يأخذُ ما بقي فيجعله مَجعل مال الله. قال: فعملَ بذلك رسولُ الله صلى اللهُ عليه حياتَهُ. أنشدتكم بالله، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم. قال لعليّ وعباس: أنشُدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. ثم تَوَفى اللهُ نبيَّهُ، فقال أبوبكر: أنا وليُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فقبضها أبوبكر فَعمل فيها بما عملَ به فيها رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأنتما حينئذ -وأقبلَ على عليٍّ وعباس- تزعُمان أنَّ أبابكر كذا وكذا، واللهُ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقَ. ثمَّ توَفى اللهُ أبابكر، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وأبي بكر، فقبضتها سَنَتين أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبوبكر. ثم جئتماني وكلمتُكما واحدة وأمركما جميع. جئتَني تَسألني نصيبَك من ابن أخيك، وإن هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها، فقلتُ: إن شئتما دفعتهُ إليكما، على أنَّ عليكُما عهدَ الله وميثاقَهُ لَتعملان فيها بما عَملَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه، وبما عمل به فيها أبوبكر، وبما عملتُ به فيها مُنذُ وليتُها، وإلا فلا تكلماني فيها. فقلتما: ادفعها إلينا بذلك. فدَفعتُها إليكما بذلك. أنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ فقال الرَّهطُ: نعم. قال: فأقبلَ على عليّ وعباسٍ أنشدُكما بالله، هل دَفعتُها إليكما بذلك؟ قالا: نعم. قال: أفتلتَمسان مني قضاءً غيرَ ذلك؟ فوالذي بإذنه تقومُ السماء والأرض لا أقضي فيها قَضاءً غير ذلك حتى تقومَ الساعة، فإن عَجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها.

قوله (**باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال**) ؟ ذكر فيه حديث عمر ، وهو مطابق لركن الترجمة الأول ، وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث ، ولا رأيت من تعرض له ، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك ، فكأنه قال : لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور ، والأصل في الإطلاق التسوية .

قوله (**حدثنى محمد بن سلام**) كذا في رواية كريمة ، وللأكثر « حدثنى محمد » حسب .

قوله (**قال لي معمر قال لي الثوري**) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر ، وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر ، وتقدم في تفسير سورة الحشر . وأخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان عم معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري ، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج إسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ « كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بنى النضير ويجعل مابقى في الكراع والسلاح » وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وفي كل من الإسنادين رواية الأقران ، فإن ابن عيينة عن معمر قرينان ، وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك . ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ ، وتثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئا ، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هى ولم يأنف مما تقدم .

قوله (كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس . قال ابن دقيق العيد : في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث « كان لايدخر شيئا لغد » فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ، ولو كان له في ذلك مشاركة ، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر ، قال : والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم مازاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى . وفيه إشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك ، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد ، لكن استدلال الطبري قوى ، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع ، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة الى السنة ، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا ، فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك ، والله أعلم . ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله . واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق ، قال عياض : أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ، ولاحجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض ، ومنعه قوم إلا أن كان لا يضر بالسعر ، وهو متجه إرفاقا بالناس . ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق ، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا

باب نفقةِ المرأة إذا غابَ عنها زوجُها ، ونفقةِ الولد

[٥٣٥٩] ٥١٦١- **حدثنا** ابنُ مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ عن عائشةَ قالت : جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ مِسِّيك ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ من الذي له عيالَنا ؟ قال : «لا . إلا بالمعروف» .

[٥٣٦٠] ٥١٦٢- **حدثنا** يحيى قال نا عبدُالرزّاق عن مَعمرَ عن همام قال سمعتُ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إذا أنفقَت المرأةُ من كسب زَوجها عن غير أمرهِ فله نصفُ أجرهِ» .

قوله (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب . وحديث أبي هريرة « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها » وقد مر شرحه في أواخر النكاح .

(تنبيه) : وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفى

باب

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ إلى قوله : ﴿ بَصِيرٌ ﴾ . وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقال : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ الآية

وقال يونُس عن الزّهري : نَهى اللهُ أن تُضارَّ والدةٌ بولَدِها ، وذلك أن تقولَ الوالدةُ : لستُ مُرضِعَتَه ، وهيَ أمثلُ لهُ غذاءً وأشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يُعطيَها من نفسه ما جَعلَ

اللهُ عليه، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بولده والدتَه فيمنعَها أن تُرضعَهُ ضِراراً لها إلى غيرها، فلا جُناحَ عليهما أن يَسترضعا عن طيب نفس الوالدِ والوالدة. وإن أرادا فصالاً عن تَراضٍ فلا جناحَ عليهما(١) بعدَ أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور. فصالُهُ: فطامه.

قوله (**باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ـ الى قوله ـ بصير**) كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية كريمة « إلى قوله بما تعملون بصير » وقال ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وقال ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ﴾ قيل دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل رضاعها الولد، كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق. وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم، وقد تقدم في أوائل النكاح في « باب لا رضاع بعد حولين » البحث في معنى قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾. وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به، والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج.

قوله (**وقال يونس**) هو ابن يزيد، وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال « قال ابن شهاب ـ فذكره إلى قوله ـ وتشاور » وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه. وقوله « ضرارا لها إلى غيرها » يتعلق بمنعها أي منعها ينتهي إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك. ووقع في رواية عقيل « الوالدات أحق برضاع أولادهن، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهى تعطي عليه ما يعطي غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهى تقبل من الأجر ما يعطي غيرها، فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس ».

قوله في آخر الكلام (**فصاله فطامه**) هو تفسير ابن عباس، أخرجه الطبري عنه وعن السدى وغيرهما، والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا إذا فارقته من خلطة كانت بينهما، وفصال الولد منعه من شرب اللبن، قال ابن بطال: قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام، كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم، قال: ولايجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ قال ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها، ودل على أن قوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا. قلت: وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق على بن أبي طلحة عنه، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع، وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله، ثم أسند عن قتادة قال: كان إرضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهى قوله تعالى

---

(١) هو لا يقصد التلاوة.

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية ، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه ، فليس الأمر على عمومه ، وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري ، واختلفوا في المتزوجة : فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على إرضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثا بإجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وإن كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى اهـ . ويمكن أن يقال إن ذلك لحرمتها جميعا ، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح ، والله أعلم .

باب عملِ المرأة في بيتِ زوجِها

[٥٣٦١] ٥١٦٣ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا يحيى عن شعبةَ قال حدثني الحكمُ عنِ ابن أبي ليلى قال نا عليّ بن أبي طالب : أن فاطمةَ أتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه تَشكو إليه ما تَلقى في يدها منَ الرَّحى -وبلَغها أنه جاءهُ رَقيق- فلم تُصادِفهُ، فذكرت ذلك لعائشة. فلما جاء أخبرَتهُ عائشة. قال : فجاءنا وقد أخَذنا مَضاجعَنا ، فذهَبنا نقومُ فقال : «على مَكانِكما» . فجاء فقعدَ بيني وبينها حتى وَجَدتُ بردَ قدَمَه على بَطني . فقال : «ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتما ؟ إذا أخذتما مَضاجعَكما -أو أويتما إلى فِراشكما- فسَبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم» .

قوله (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم ، والحجة منه قوله فيه « تشكو إليه ما تلقي في يدها من الرحى » ، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى ، وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه . ويستفاد من قوله « ألا أدلكما على خير مما سألتما » أن الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث ، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى

باب خادم المرأة

[٥٣٦٢] ٥١٦٤ - **حدثنا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عُبيدُالله بن أبي يزيدَ سمعَ مجاهدًا سمعتُ عبدالرحمنِ بن أبي ليلى يُحدِّثُ عن عليِّ بن أبي طالب : أنَّ فاطمةَ أتت إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه تَسألهُ خادمًا ، فقال : «ألا أُخبِركِ ما هوَ خيرٌ لكِ منه ، تُسبِّحينَ اللهَ عندَ مَنامكِ ثلاثًا وثلاثين ، وتحمَدينَ اللهَ ثلاثًا وثلاثين ، وتكبرينَ اللهَ أربعًا وثلاثين» . ثم قال سفيانُ : إحداهنَّ أربعًا وثلاثين (١) ، فما تركتُها بعدُ . قيل : ولا ليلةَ صِفِّين ؟ قال : ولا ليلةَ صِفِّين .

(١) وهو على الحكاية.

قوله (باب خادم المرأة) أى هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها ؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وسياقه أخصر منه ، قال الطبري : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه . ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب ؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا ، قال : ولذلك ألزم النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة . وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال : لا نعلم في شيء من الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ماتعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها . ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعي والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف . وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في « باب الغيرة » من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبى بكر في ذلك

باب خِدمةِ الرجلِ في أهله

[٥٣٦٣] ٥١٦٥ــ **حدثنا** محمدُ بن عَرعَرَةَ قال نا شُعبةُ عن الحكم بن عُتَيبةَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ بن يزيدَ: سألتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يَصنعُ في البيت؟ قالت: كان في مهنةِ أهله، فإذا سمعَ الأذانَ خرجَ.

قوله (باب خدمة الرجل في أهله) أى بنفسه .

قوله (كان يكون) سقط لفظ « يكون » من رواية المستملي والسرخسى ، وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضبط في الأمهات بكسر الميم ، وضبطه الهروى بالفتح ، وحكى الأزهري عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ .

قوله (فإذا سمع الأذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة .

(**تنبيه**) : وقع هنا للنسفى وحده ترجمة نصها « باب هل لي من أجر في بنى أبى سلمة » وبعده الحديث الآتي في « باب وعلى الوارث مثل ذلك » والراجح ما عند الجماعة

باب إذا لم يُنفق الرجلُ فللمرأة أن تأخذَ بغيرِ علمه ما يكفيها وولَدَها بالمعروف

[٥٣٦٤] ٥١٦٦- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة: أنَّ هند بنت عتبةَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولَدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: «خُذي ما يكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف».

قوله (**باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف**) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى ، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع .

قوله (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (**أن هندا بنت عتبة**) كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ، ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف « هند بنت عتبة بن ربيعة » أى ابن عبد شمس بن عبد مناف . وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام « إن هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما ــ بعد أن أسرته خيل النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فأجاره العباس ــ غضبت هند لأجل إسلامه ، وأخذت بلحيته . ثم إنها بعد استقرار النبى صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت وبايعت » وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له « يارسول الله ماكان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . فقال : أيضا والذي نفسي بيده . ثم قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان الخ » وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبى بكر الصديق . وأخرج ابن سعد في « الطبقات » ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك ، فروى عن الواقدي عن ابن أبى سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم « أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه ، فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا ، وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة ، فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخواك ، فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفى درهم ، واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ، ففعل ذلك . فقال أبو سفيان : أشهد بالله أن هذا عن رأى هند » قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبى أزيهر الأزدي . وفي « الأمثال للميداني » أنها عاشت بعد وفاة أبى سفيان ، فإنه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال : إنها قعدت عن الولد . وكانت وفاة أبى سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين .

قوله (**إن أبا سفيان**) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها ، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر ، وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي .

قوله (**رجل شحيح**) تقدم قبل بثلاثة أبواب « رجل مسيك » واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقيل بوزن شحيح ، قال النووي : هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية ، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وإن كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال : المشهور في

كتب اللغة الفتح والتخفيف . وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد . والشح البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فإن كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافا لهم . قلت : وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا .

قوله (إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته « سرا ، فهل عليَّ في ذلك من شيء » ؟ ووقع في رواية الزهري « فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا » ؟

قوله (فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم « لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » قال القرطبي : قوله « خذي » أمر إباحة بدليل قوله « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت . وقال غيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة . وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كاللقب والكنية ، كذا قيل وفيه نظر ، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها « إن أبا سفيان » على إرادة التعظيم . وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب إلى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك . وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول إن صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة . وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازرى عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاه الجويني ، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا ، قال النووي في « شرح مسلم » : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحا في الرد عليهم ، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد ، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في أخذ التكملة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في « باب وجوب النفقة على الأهل » وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا ، قال صاحب « الهداية » وعليه الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ الآية إلى هذا الحديث ، وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية ، وهو قول بعض الحنفية ، وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة ، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة . وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال الخطابي : لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها . قلت : ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه « أن أطعم من الذي له عيالنا » واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها « بنى » بعضهم أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم . واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ،

وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة ، قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لأن منزل الشحيح لايجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله ، قال : ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى « وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي » . قلت : ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج إليه ومالا يحتاج إليه ، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك ؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه ، وقد وجه ابن المنير قوله أن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم ، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب ، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر . واستدل به على أن للمرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لاتحديد فيها من قبل الشرع . وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية ، كذا قال ، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف ، واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب ، وسيأتي في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم « لقضاء على الغائب » وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ « إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وذكر النووي أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك ، حتى قال الرافعي في « القضاء على الغائب » : احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب ، قال النووي : ولا يصح الاستدلال ، لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء ، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء اهـ . واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند « لا يعطيني » إذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي ، لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق . وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقا . نعم قول النووي إن أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق ، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي ، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها في المجلس ، لكن لم يسق إسناده ، وقد ظفرت به في « طبقات ابن سعد » أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبي « إن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت : قدكنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال لك » . قلت : ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها مامضى فسألت عما يستقبل ، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أبايع ، قال : فإن فعلت فاذهبي معك برجل من قومك ، فذهبت إلى عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة فقال : بايعي أن لا تشركي » الحديث ، وفيه « فلما فرغت قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل ـــ الحديث ـــ قال : ماتقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يابسا فلا ، وأما رطبا فأحله » وذكر أبو نعيم في « المعرفة » أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف ، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره

يدل على أنه كان حاضرا ؛ لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه ، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من « المستدرك » عن فاطمة بنت عتبة « أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان ، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من زوجي ، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال : أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا » والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كان قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ، وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير ، وهل لها الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي ؟ وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند ، فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن ، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي . ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها « خذي » ولو كان فتيا لقال مثلا : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم . ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها « هل على جناح » ؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها ، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة ، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكأنه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به ، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم ، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم ، وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص حيث ترجم له « قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه » واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب ، لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى ، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكما . والجواب أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين والله أعلم . وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبي نعيم في « المستخرج »

باب حفظ المرأة زَوجها في ذات يده والنفقة

[٥٣٦٥] ٥١٦٧ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه وأبوالزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «خيرُ نساء رَكبنَ الإبل نساءُ قريش -وقال الآخرُ : صالحُ نساء قريش- أحناهُ على ولده في صِغَره . وأرعاهُ على زوج في ذات يده» . ويُذكرُ عن معاوية وابن عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

قوله (**باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، والنفقة**) المراد بذات اليد المال ، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام . ووقع في شرح ابن بطال « والنفقة عليه » وزيادة لفظة « عليه » غير محتاج إليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء .

قوله (**حدثنا ابن طاوس**) اسمه عبد الله .

قوله (عن أبيه ، وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس . وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه إسنادين إلى أبي هريرة . ووقع في مسند الحميدي عن سفيان « وحدثنا أبو الزناد»وأخرجه أبو نعيم من طريقه .

قوله (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني « صلح » بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع ، وحاصله أن أحد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ، ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان « قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش » ولم أره عن سفيان إلا مبهما ، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة « صالح » هو ابن طاوس ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يارسول الله إني قد كبرت ولي عيال » فذكر الحديث ، وله « أحناه على » بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة « وأرعاه » من الرعاية وهي الإبقاء ، قال ابن التين : الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية .

قوله (في ذات يده) قال قاسم بن ثابت في « الدلائل » : ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم ، والمراد بذات يده ماله ومكسبه . وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة ، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال .

قوله (ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن غياث عن معاوية « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موثقون ، وفي بعضهم مقال لا يقدح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات ، فقالت له : ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إليّ إلا أني أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش » الحديث وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في « الدلائل » من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة ، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى ، وليست سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته ، وقد تقدم ذلك واضحا ، وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح

باب كسوةِ المرأة بالمعروف

[٥٣٦٦] ٥١٦٨ - **حدثنا** حجّاجُ بن منهالٍ قال نا شعبةُ قال أخبرني عبدُالملك بن مَيسرةَ قال سمعتُ زيدَ بن وَهبٍ عن عليٍّ قال: آتى إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حُلَّةَ سِيراء فلبستها، فرأيتُ الغضبَ في وَجهِهِ، فشققتها بين نسائي.

قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج ، ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة « اتقوا الله في النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه ،

فأورد حديث علي في الحلة السيراء وقوله « فشققتها بين نسائي » قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا ، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا ، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجرى في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره اهـ . وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية ، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها ، وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقوله « آتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم » بالمد أى أعطى ، ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل لذلك عداه بإليَّ وهي بالتشديد ، وقد وقع في رواية النسفى « بعث » وفي رواية ابن عبدوس « أهدى » ولا تضمين فيها ، ومن قرأ « إلى » بالتخفيف بلفظ حرف الجر و« أتى » بمعنى جاء لزمه أن يقول « حلة سيراء » بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها إلى آخره ، قال ابن التين : ضبط عند الشيخ أبي الحسن « أتى » بالقصر أى جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى جاءني النبى صلى الله عليه وسلم بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت ؛ والحلة إزار ورداء ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير ، وقوله « بين نسائي » يوهم زوجاته وليس كذلك ، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة ، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه ، وقد جاء في رواية « بين الفواطم »

باب عون المرأة زوجَها في ولَده

[٥٣٦٧] ٥١٦٩- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو عن جابر بن عبدالله : هلكَ أبي وتركَ سبعَ بنات -أو تسعَ بنات- فتزوَّجتُ امرأة ثيِّبًا . فقال لي رسول الله صلى اللهُ عليه : «تزوَّجت يا جابرُ؟» فقلت : نعم . فقال : «أبكرًا أم ثيبًا» . قلت : بل ثيبًا . قال : «فهلا جارية تُلاعبها وتلاعبُك . وتضاحكها وتضاحكك؟» قال : فقلت له : إنَّ عبدَالله هلكَ وتركَ بنات ، وإني كرهت أن أجيئهنَّ بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتُصلحُهن . فقال : «باركَ الله» . أو قال : «خيرًا» .

قوله (باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفي ، وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحهن ، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى ، قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا

باب نَفقة المعسرِ على أهله

[٥٣٦٨] ٥١٧٠- **حدثنا** أحمدُ بن يونس قال نا إبراهيم بن سعد قال نا ابنُ شهاب عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرةَ قال : أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه رجلٌ فقال : هلَكت . قال : «ولم؟» قال : وقَعت على أهلي في رمضانَ . قال : «فأعتقْ رَقبة» . قال : ليس عندي . قال : «فصُم شهرَين مُتتابعين» . قال : لا أستطيعُ . قال : «فأطعم ستّينَ مسكينًا» . قال : لا أجدُ . فأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بعرَقٍ فيه تمر ، قال : «أين السائل؟» قال : هاأنذا . قال : «تَصدَّق بهذا» . قال : على أحوجَ منا يا رسول الله؟ فو الذي بعَثك بالحقّ ، ما

بين لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منّا. فضَحكَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه حتى بَدَتْ أنيابُه. قال: «فأنتم إذًا».

قوله (باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، قال ابن بطال : وجه أخذ الترجمة منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح له إطعام أهله التمر ، ولم يقل له إن ذلك يجزيك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة ، كذا قال ، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل ، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال « أعلى أفقر منا » ؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق

باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وهل على المرأة منه شيء؟
﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ ﴾ الآية

[٥٣٦٩] ٥١٧١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا وهَيبٌ قال أنا هشامٌ عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة: عن أم سلمة: قلت: يا رسولَ الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة إذ أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنيَّ. قال: «نعم، لكِ أجرُ ما أنفقت عليهم».

[٥٣٧٠] ٥١٧٢ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت هند: يا رسولَ الله، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ شَحِيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذَ من ماله ما يكفيني وبَنيَّ؟ قال: «خُذي بالمعروف».

قوله (باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء ؟ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله أبكم « إلى قوله صراط مستقيم » قال ابن بطال ما ملخصه : اختلف السلف في المراد بقوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فقال ابن عباس : عليه أن لا يضار ، وبه قال الشعبي ومجاهد ، والجمهور قالوا : ولا غرم على أحد من الورثة ، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث ، وقال آخرون : على من يرث الأب مثل ماكان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له . ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي : هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ، وهو قول أحمد وإسحق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره ، وقال قبيصة بن ذؤيب : هو المولود نفسه ، وقال زيد بن ثابت : إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث ، وبه قال الثوري . قال ابن بطال : وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى ، وهل على المرأة منه شيء ؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم ﴾ فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم اهـ وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها ، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله ﴿ مثل ذلك ﴾ على جميع ما تقدم أو على بعضه ، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار ، قال ابن العربي : قالت طائفة لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير ، وهذا هو الأصل ، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالإفراد ، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجح الحمل عليه . ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها : هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا ، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها ، فأراد البخاري

أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ، ويقويه قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ أى رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء ، فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها ؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله إسماعيل القاضي ، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذي ويربي فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرا ، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالإنفاق عليها لأجل مافي بطنها ، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذى رحم محرم . وقال ابن المنير : إنما قصر البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث ، فبين أن الأم كانت كلا على الأب واجبة النفقة عليه ؛ ومن هو كلٌّ بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره ؟ وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع ، فدل على أن لا وجوب عليها . وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب ، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده ، وإلا فقد القيام بمصالح الولد بفقده ، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب ، وليس فيه تعرض لما بعد الأب ، والله أعلم

باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه : «مَن تركَ كَلاًّ أو ضَياعًا فإليَّ»

[٥٣٧١] ٥١٧٣- **حدثنا** يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يُؤتى بالرجل المتوفَى عليه الدَّين، فيسألُ : هل تركَ لدَينه فضلاً؟ فإن حُدِّثَ أنه تركَ وَفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فَتحَ الله عليه الفتوحَ قال : «أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسهم، فمن تُوُفيَ من المؤمنين فتركَ دَينًا فعليَّ قضاؤه، ومن تركَ مالاً فلورَثته».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ترك كلا) بفتح الكاف والتشديد والتنوين **(أو ضياعا)** بفتح الضاد المعجمة **(فإليَّ)** بالتشديد . ذكر فيه حديث أبى هريرة بلفظ « من توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبى حازم عن أبى هريرة بلفظ « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا » ومن طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة « ومن ترك دنيا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه » والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض ، وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الأحزاب ، ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم

باب المراضع من المواليات وغيرهنّ

[٥٣٧٢] ٥١٧٤- حدثنا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ أن زينب بنت أبي سلمةَ أخبرَته: أنّ أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، انكحْ أختي ابنةَ أبي سفيانَ، فقال: «وتُحبِّينَ ذلك؟» قالت: قلت: نعم، لستُ لكَ بمُخليَة، وأحبُّ من شاركني في الخير أُختي. فقال: «وإنَّ ذلك لا يَحلُّ لي». فقلت: يا رسولَ الله، فوالله إنا نتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سلمة، فقال: «بنت أُمِّ سلمة؟» قلت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن رَبيبتي في حجْري ما حلَّت لي، إنها بنتُ أخي من الرَّضاعة، أرضَعَتني وأباسلمةَ ثُوَيبةُ، فلا تَعرِضنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن».

وقال شعيب عن الزهريِّ قال عروةُ: ثويبة أعتقها أبولهب.

قوله (**باب المراضع من المواليات وغيرهن**) كذا للجميع ، قال ابن التين : ضبط في رواية بضم الميم ، وبفتحها في أخرى ، والأول أولى لأنه اسم فاعل من والت توالي . قلت : وليس كما قال ، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح ، وهو من الموالي لا من الموالاة . وقال ابن بطال : كان الأولى أن يقول المولیات جمع مولاة ؛ وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات . ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها « انكح أختي » وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال « بنت أم سلمة » ؟ وإنما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم ، لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه ، لأنها ليست ربيبة ، بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح . وقوله في آخره « قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب » تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي أشرت إليه في أوائل النكاح ، وسياق مرسل عروة أتم مما هنا ، وتقدم شرحه ، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ، ووجه إيرادها في أبواب النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأم ليس متحتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع ، فإذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد بالأجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو بأجرة والأجرة تدخل في النفقة . وقال ابن بطال : كانت العرب تكره رضاع الإماء وترغب في رضاع العربية لنجابة الولد ، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الإماء لا يهجن اهـ . وهو معنى حسن ، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته . وكذا قول ابن المنير : أشار المصنف إلى أن حرمة الرضاع تنتشر ، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة . والله أعلم

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة « الساعي على الأرملة » وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان ، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار : أثر الحسن في أوله ، وأثر الزهري في الوالدات يرضعن ، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث « أفضل الصدقة ما ترك عن غنى » الحديث ، وفيه « تقول المرأة إما أن تعطيني وإما أن تطلقني الخ » وبين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الإسناد ، وهو من أفراده عن مسلم ، بخلاف غالب الآثار التي يوردها فإنها معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

و قول الله تعالى: ﴿كُلُوا من طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية

وقوله: ﴿أَنفِقُوا من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾

[٥٣٧٣] ٥١٧٥- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعريِّ: عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «أطعموا الجائعَ، وعودوا المريضَ، وفكوا العانيَ» قال سفيانُ، والعاني: الأسير.

[٥٣٧٤] ٥١٧٦- **حدثنا** يوسفُ بن عيسى قال نا محمدُ بن فُضَيل عن أبيه عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال: ما شَبع آل محمدٍ من طعامٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى قُبِض.

[٥٣٧٥] ٥١٧٧- وعن أبي حازمٍ عن أبي هريرة أصابني جَهدٌ شديدٌ، فلقَيت عمرَ بن الخطاب، فاستقرأتهُ آيةً من كتاب الله، فدَخلَ دارَهُ وفتَحها عليَّ، فمشيت غيرَ بعيد فَخررتُ لوجهي منَ الجهد، فإذا رسولُ الله صلى اللهُ عليه قائمٌ على رأسي فقال: «يا أباهرٍّ»، فقلت: لبَّيكَ رسولَ الله وسَعدَيك، فأخذ بيدي فأقامني وعرَفَ الذي بي، فانطلق بي إلى رَحله فأمر لي بعُسّ من لبن فشربت منه، ثم قال: «عد يا أباهريرةَ». فعُدتُ فشربت ثم قال: «عد» فُعدت فشربت حتى استوى بَطني فصار كالقدح. قال: فلقيت عمر وذكرتُ له الذي كان من أمري وقلت له: تولَّى اللهُ ذلكَ من كان أحقَّ به منك يا عمر، والله لقد استقرأتكَ الآيةَ ولأنا أقرأ لها منك. قال عمر: والله لأن أكونَ أدخلتُك أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مِثلُ حمرُ النَّعم.

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

(**بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الأطعمة ، وقول الله تعالى : كلوا من طيبات مارزقناكم الآية . وقوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم . وقوله : كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية ﴿ أنفقوا ﴾ على وفق التلاوة ، ووقع في رواية النسفي « كلوا » بدل أنفقوا ، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال ، وأنكرها وتبعه من بعده ، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ، ولم أرها في رواية أبي ذر إلا على وفق التلاوة كما ذكرت ، وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال « باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم » كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي ، وعليه شرح ابن بطال أيضا ، وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع « كلوا » إلا أبا ذر عن المستملي فقال « أنفقوا » ، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم « باب صدقة الكسب والتجارة » لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ، ويحسن التمسك به في أن التغيير فيما عداه من النساخ . والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى ما لا أذى فيه ، وعلى الحلال . فمن الأول قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات ﴾ وهذا هو الراجح في تفسيرها ، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ، ومن الثاني ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، ومن الثالث : هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة ، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال ، وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهى عن الإنفاق من الخبيث والمراد به الرديء ، كذلك فسره ابن عباس ، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في « باب تعليق القنو في المسجد » من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك ، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذى من حديث البراء قال « كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد ؛ وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه ، فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فكنا بعد ذلك نجيء الرجل بصالح ماعنده » ، ولأبي داود من حديث سهل بن حنيف « فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة ، فنزلت هذه الآية » وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ، ونظيرها قوله تعالى ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه ، وكأن المصنف ــ حيث أورد هذه الآيات ــ لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الحديث » وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وقد قال الترمذي إنه تفرد به ، وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يهم كثيرا ولا يحتج به ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ على الثقات ، وقال الحاكم : عيب على مسلم إخراجه . فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على إيراده في الترجمة . قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع : الأول حديث أبي موسى .

قوله (**أطعموا الجائع ، وعودوا المريض**) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ « أجيبوا الداعي » بدل أطعموا الجائع ومخرجهما واحد ، وكأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، قال الكرماني : الأمر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الأحوال اهـ . ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع لأنه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر .

قوله (**وفكوا العاني**) أى خلصوا الأسير ، من فككت الشيء فانفك .

قوله (**قال سفيان : والعاني الأسير**) تقدم بيان من أدرجه في النكاح ، وقيل للأسير عان من عنا يعنو إذا خضع . الحديث الثاني حديث أبى هريرة .

قوله (**ماشبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض**) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم بلفظ « ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا » أى متوالية ، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث ، لكن فيه « من خبز البر » وعند مسلم « ثلاث ليال » ويؤخذ منها أن المراد بالأيام هنا بلياليها ، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها ، وأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا . ولمسلم والترمذى من طريق الأسود عن عائشة « ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين » ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم ، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم ، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم ، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه آخر عن أبى هريرة « خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث .

قوله (**وعن أبى حازم عن أبى هريرة قال : أصابني جهد شديد**) هو موصول بالإسناد الذي قبله . وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال : قوله « وعن أبى حازم » لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لأنه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبى حازم ، قال : ولا يصح عطفه على قوله « وعن أبى حازم » لأن المحدث الذي لم يعين هو محمد ابن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا . قال : وكان اللائق أن يقول : وبه إلى أبى حازم انتهى . وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس بسماعه للبخاري ، وإلا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع ، والأول مسلم ، والثاني مردود لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر ، فكأن يوسف قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم بكذا وعن أبى حازم بكذا ، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين ، بل لو قال : وبه إلى أبيه عن أبى حازم لصح ، أو حذف قوله « عن أبيه » فقال : وبه عن أبى حازم لصح ، وحدثنا تكون به مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ . وأوضح منه أن قوله « وعن أبى حازم » معطوف على قوله « حدثنا محمد بن فضيل الخ » فحذف ما بينهما للعلم به ، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق ، وليس كما قال ، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه ، فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته أولا ولله الحمد .

قوله (**أصابني جهد شديد**) أى من الجوع ، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة ، وهو في كل شيء بحسبه .

قوله (**فاستقرأته آية**) أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة ، وفي غالب النسخ « فاستقريته » بغير همزة ، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمزة .

قوله (**فدخل داره وفتحها علي**) أي قرأها علي وأفهمني إياها ، ووقع في ترجمة أبي هريرة في « الحلية لأبي نعيم » من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران ، وفيه « فقلت له أقرئني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الإطعام » وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده .

قوله (**فخررت لوجهي من الجهد**) أي الذي أشار إليه أولا وهو شدة الجوع ، ووقع في الرواية التي في « الحلية » أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه .

قوله (**فأمر لي بعس**) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير .

قوله (**حتى استوى بطني**) أي استقام من امتلائه من اللبن .

قوله (**كالقدح**) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له ، وسيأتي لأبي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق ، وفيها أنه قال « اشرب ، فقال : لا أجد له مساغا » ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفي المساغ على ماجرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال : ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة . قلت : وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة ، أما إذا كان المراد بها ذلك بما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة ، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ؛ ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ، ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه ، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة . وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات ، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق ، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة ، والله أعلم .

قوله (**تولى ذلك**) أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكى الكرماني أن في رواية « تولى الله ذلك » قال و« من » على هذا مفعول ، وعلى الأول فاعل انتهى . ويكون « تولى » على الثاني بمعنى ولي .

قوله (**ولأنا أقرأ لها منك**) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ماقال ، ولذلك أقره عمر على قوله .

قوله (**أدخلتك**) أي الدار وأطعمتك .

قوله (**حمر النعم**) أي الإبل ، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها ، وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به ، وتقدم من وجه آخر عن أبي هريرة « كنت أستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب معي فيطعمني » قال ابن بطال : فيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى منزله ويطعمه ما تيسر ، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك ، أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك . وذكر لي محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين

البلقيني استبعد قول أبى هريرة لعمر « لأنا أقرأ لها منك ياعمر » من وجهين : أحدهما مهابة عمر ، والثاني عدم اطلاع أبى هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله . قلت : عجبت من هذا الاعتراض ، فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه، أما الأول فإن أبا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبى صلى الله عليه وسلم وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فجسر عليه ، وأما الثاني فيعكس ويقال : وماكان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه ، فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت وما سمعها عمر مثلا إلا بواسطة

باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين

[٥٣٧٦] ٥١٧٨- **حدثنا عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ قال الوليدُ بن كثير أخبرني أنه سمعَ وهبَ بن كيسانَ أنه سمع عمرَ بن أبي سلمةَ يقول: كنتُ غلامًا في حجرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، وكانت يَدي تطيشُ في الصَّحفة، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكل بيمينك، وكل مما يَليك». فما زالت تلكَ طِعمتي بعدُ.** [الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

قوله (باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، فإن نسى في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » وله شاهد من حديث أمية ابن مخشى عند أبى داود والنسائي ، وأما قول النووي في أدب الأكل من « الأذكار » : صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة . فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا ، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من « الإحياء » أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هووجههبقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله . وأما قوله « والأكل باليمين » فيأتي البحث فيه ، وهو يتناول من يتعاطي ذلك بنفسه ، وكذا بغيرة بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله .

قوله (أخبرنا سفيان ، قال الوليد بن كثير أخبرنى) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي ، وهو جائز . وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه عن سفيان قال « حدثنا الوليد بن كثير » وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره « فسألوه عن إسناده فقال : حدثنى الوليد بن كثير » ولعل هذا هو السر في سياق على بن عبد الله له على هذه الكيفية ، ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة ، وقد اختلف على هشام في سنده فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك .

قوله (عمر بن أبى سلمة) أى ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أبى سلمة

عبد الله ، وأم عمر المذكور هى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه « ربيب النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**كنت غلاما**) أى دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة ، وتبعه غير واحد ، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك ، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال « كنت أنا وعمر بن أبى سلمة مع النسوة يوم الخندق ، وكان أكبر مني بسنتين » انتهى . ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين .

قوله (**في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أى في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد ، قال عياض : الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر ، وإذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لاغير ، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لاغير .

قوله (**وكانت يدى تطيش في الصحفة**) أى عند الأكل ، ومعنى تطيش — وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير — تتحرك فتميل إلى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد ، قاله الطيبي قال :والأصل أطيش بيدي فأسند الطيش إلى يده مبالغة ، وقال غيره : معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ « أكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة » وهو يفسر المراد ، والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها ، وهى أكبر من القصعة . ووقع في رواية الترمذى من طريق عروة « عن عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال : ادن يابنى » ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام وعنده ربيبه » والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله .

قوله (**ياغلام سم الله**) قال النووي : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة .

قوله (**وكل بيمينك ومما يليك**) قال شيخنا في « شرح الترمذى » : حمله أكثر الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالي ثم النووي ، لكن نص الشافعي في « الرسالة » وفي موضع آخر من « الأم » على الوجوب . قلت : وكذا ذكره عنه الصيرفي في « شرح الرسالة » ونقل « البويطي في مختصره » أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ، ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم « كل مما يليك » وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهى كان عاصيا آثما . قال : وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه « كشف اللبس عن المسائل الخمس » ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب . قلت : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . فما رفعها إلى فيه بعد » وأخرج

الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : أخذها داء غزة ، فقال : إن بها قرحة ، قال : وإن ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت » وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته « من أكل بشماله أكل معه الشيطان » الحديث . ونقل الطيبى أن معنى قوله « إن الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين » قال الطيبي : وتحريره لا تأكلوا بالشمال ، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ،والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله ، وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال : والقدرة صالحة . ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله ، وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله قال القرطبى وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن الشيطان يأكل بشماله » ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الآكل ، قال النووي : في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر ، وهذا إذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة كذا قال ، وأجاب عن الإشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى أنه كان منافقا ، وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة ، واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذى حمله على ذلك الكبر ، ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب . قلت : ولم ينفصل عن اختياره أن الأمر أمر ندب ، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام . وقال القرطبي هذا الأمر على جهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال ، وهى مشتقة من اليمن ، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين ، وعكسه في أصحاب الشمال . قال : وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ، والشمال على نقيض ذلك ، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة ، وقال أيضا : كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب قال : وقوله « كل مما يليك » محله ما إذا كان الطعام نوعا واحدا ، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعد عليه ، مع مافيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء . كذا قال .

قوله (فما زالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء أى صفة أكلي ، أى لزمت ذلك وصار عادة لي . قال الكرماني : وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة الأكلة ، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه . وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنيعي في الأكل ، وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى . وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى في

حال الأكل . وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب . وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه .

باب الأكلُ مما يليه

وقال أنسٌ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «واذكروا اسمَ الله، وليأكل كلُّ رجل مما يليه».

[٥٣٧٧] ٥١٧٩- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمدُ بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حَلحلةَ الدّيلي عن وهب بن كيسان عن عمرَ بن أبي سلمةَ -وهو ابنُ أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه- قال: أكلت يومًا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه طعامًا، فجعلتُ آكلُ من نَواحي الصحفة، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «كل مما يليك».

[٥٣٧٨] ٥١٨٠- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن وَهب بن كيسان أبي نُعيم قال: أتيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بطعامٍ ومعهُ رَبيبهُ عمرُ بن أبي سلمةَ، فقال: «سَمِّ الله، وكُلْ مما يَليك».

قوله (باب الأكل مما يليه ، وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش ، وقد تقدم في « باب الهدية للعروس » في أوائل النكاح معلقا من طريق إبراهيم بن طهمان عن الجعد ، وفيه « ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه » وقد ذكرت هناك من وصله ، وسيأتي أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة ، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاى لتخريج ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس ، وهو ذهول منهما ، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم .

قوله (حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة .

قوله (عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه أصحاب مالك في « الموطأ » عنه وصورته الإرسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا « عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر » وهو منكر ، وإنما استجاز البخاري إخراجه ــ وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال ــ لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان ، أخرج ذلك الدارقطني في « الغرائب » عنهما ، واقتصر ابن عبد البر في « التمهيد » على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده .

باب من تتبّعَ حَوالَي القصعةِ مع صاحبه إذا لم يَعرفْ منهُ كراهيةً

[٥٣٧٩] ٥١٨١- **حدثنا** قُتيبةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طَلحةَ أنه سمعَ أنسًا يقول: إنَّ خيّاطًا دَعا رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ لطعامٍ صَنعَهُ. قال أنسٌ: فذهبتُ مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فرأيتهُ يَتتبَّعُ

الدُّبّاء من حوالي القَصعة. قال: فلم أَزل أُحبُّ الدبّاء من يَومئذٍ.

قال عمرُ بن أبي سلمةَ: قال لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ: «كلْ بيمينكَ».

قوله (**باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه**) حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أى جوانب ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها .

قوله (**إذا لم يعرف منه كراهية**) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبى صلى الله عليه وسلم الدباء من الصحفة ،وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، فجمع البخاري بينهما يحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه ، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا فلا يتعدى مايليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال : كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد ، وحمله الكرماني كما تقدم له في « باب الخياط » من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبى صلى الله عليه وسلم وحده ، قال : فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه . قلت : إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود لأن أنسا أكل معه ، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحدا يوافقه عليه . وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين المذكورين فقال : إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه . وقال أيضا إنما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لأنه علم أنه أحدا لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده ، بل كانوا يتبادرون إلى نخامته فيتدلكون بها ، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة . وقال ابن التين : إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به . وقال في موضع آخر : إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله . قلت : هى رواية ثمامة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب ، لكن لايثبت المدعى لأن أنسا أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**إن خياطا**) لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفي لفظ « إن مولى له خياطا دعاه » .

قوله (**لطعام صنعه**) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه .

قوله (**قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء**) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه ، وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه « فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد » وأفاد شيخنا ابن الملقن عن « مستخرج الإسماعيلي » أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما أورده البخاري في « باب المرق » كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ « خبز شعير » والثاني مثله ، وكذا أورده بعد باب آخر عن إسماعيل بن أبى أويس عن مالك بتمامه ، وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا ، وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة ، وهى المرق والدباء والثريد والقديد .

قوله (**الدباء**) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبي هو

القرع ، وقيل خاص بالمستدير منه ، ووقع في « شرح المهذب للنووي » أنه القرع اليابس ، وما أظنه إلا سهوا ، وهو اليقطين أيضا واحده دباة ودبة ، وكلام أبي عبيد الهروي يقتضي أن الهمزة زائدة فإنه أخرجه في « دبب » وأما الجوهري فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة ، وهو أشبه بالصواب ، لكن قال الزمخشري : لاندري هي منقلبة عن واو أو ياء ، ويأتي في رواية ثمامة عن أنس « فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، وفي رواية حميد عن أنس « فجعلت أجمعه وأدنيه منه » .

قوله (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمامة « قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ماصنع » وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه » وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث « قال ثابت فسمعت أنسا يقول : فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع » ، ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال « بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده ، وخرج قريبا إلى مولى له دعاه فصنع له طعاما ، فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه ، قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فإذا هو يعجبه القرع ، فجعلت أجمعه فأدنيه منه » الحديث ، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ « كان يعجبه القرع » وللنسائي « كان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخي يونس » ويجمع بين قوله في هذه الرواية « فلم أجده » وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال ، ويحتمل تعدد القصة على بعد ، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ، ومؤاكلة الخادم ، وبيان ماكان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم ، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب « أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله » فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ، ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله . وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبلية ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ، رضى الله عنه .

قوله (قال عمر بن أبى سلمة قال لي النبى صلى الله عليه وسلم : كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبى ذر عن الحمُّويِّ والكشميهني وسقط للباقين وهو الأشبه وقد مضى موصولا قبل باب ، والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه .

باب التَّيمن في الأَكلِ وغَيرِه

[٥٣٨٠] **٥١٨٢ - حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُالله أخبرنا شُعبةُ عن أشعَثَ عن أبيه عن مَسروق عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ في طهورِه وتَنعلِه وترَجُّلِه. وكان قال بواسطٍ قبل هذا: في شأنِه كله.**

قوله (باب التيمن في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا لأنه تقدم في قوله « باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين » وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اهـ ، ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الأتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك .

قوله (وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة ، والمقول عنه أنه قال بواسط هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء ، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في « باب التيمن » من كتاب الوضوء ، وقال الكرماني قال بعض المشايخ : القائل بواسط هو أشعث ، كذا نقل ، وليس بصواب ممن قال

باب من أكلَ حتى شَبع

[٥٣٨١] ٥١٨٣- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالك يقول : قال أبوطلحة لأمِّ سُلَيم : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ضَعيفًا أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَك من شيء؟ فأخرَجَت أقراصًا من شَعير ، ثم أخرجَت خِمارًا لها فلَفَّت الخبزَ ببعضه ، ثم دسَّتهُ تحتَ ثوبي وردَّتني ببعضه ، ثم أرسلَتني إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، قال : فذهبتُ به فوجَدت رسولَ الله صلى اللهُ عليه في المسجد ومعهُ الناس ، فقُمتُ عليهم ، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «آرسلَكَ أبوطلحة؟» فقلتُ : نَعم . قال : «بطعامٍ؟» فقلت : نعم . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لمن معَهُ : «قوموا» . فانطلَق وانطلَقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أباطلحة ، فقال أبوطلحة : يا أمَّ سُلَيم ، قد جاء رسولُ الله صلى اللهُ عليه بالناس ، وليس عندَنا من الطعام ما نُطعمُهم . فقالت : اللهُ ورسوله أعلم . قال : فانطلَق أبوطلحة حتى لقي رسولَ الله صلى اللهُ عليه ، فأقبلَ أبوطلحة ورسولُ الله صلى اللهُ عليه حتى دَخلا ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «هلُمِّي يا أمَّ سُلَيم ما عندَكِ» ، فأتَتْ بذلك الخبزِ ، فأمر به ففُتَّ ، وعَصَرَت أمُّ سُلَيم عُكةً لها فآدَمَته ، ثم قال فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : «ائذَن لعشَرة» ، فأذنَ لهم ، فأكلوا حتى شَبعوا ثم خرجوا . ثم قال : «ائذَن لعشرة» ، فأذنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : «ائذَن لعشرة» ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا . ثم أذن لعشرةٍ ، فأكل القومُ كلهم وشبعوا ، والقومُ ثمانون رجلاً .

[٥٣٨٢] ٥١٨٤- حدثنا موسى قال نا مُعتمرٌ عن أبيه . قال : وحدَّث أبوعثمانَ أيضًا عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال : كنّا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه ثلاثينَ ومائةً ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «هل معَ أحد منكم طعامٌ؟» فإذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوهُ ، فعُجِنَ ، ثم جاء رجلٌ مُشركٌ مُشعانٌ طويلٌ بغنمٍ يَسوقُها ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أبيعٌ أم عطيَّةٌ -أو قال هبة-؟» قال : لا ، بل بيع . قال : فاشترى منه شاة فصُنعت وأمر نبي الله صلى اللهُ عليه بسوادِ البطنِ يُشوَى . وأيمُ الله ما في الثلاثينَ ومائةٍ إلا قد حزَّ له حُزَّةً من سوادِ بطنها . إن كان شاهداً أعطاه إياها ، وإن كان غائبًا خبأها له ، ثم جعلَ فيها قَصعَتين ، فأكلنا أجمعونَ وشَبعنا ، وفضلَ في القصعتين فحملتهُ على البعير ، أو كما قال .

[٥٣٨٣] **٥١٨٥- حدثنا مُسلمٌ قال نا وُهيبٌ قال نا منصورٌ عن أمهِ عن عائشةَ: تُوُفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حينَ شَبعنا من الأسوَدَين التمر والماء.**

[الحديث ٥٣٨٣ - طرفه في: ٥٤٤٢].

قوله (باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه « فأكلوا حتى شبعوا » . الثاني حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة ، وكانوا ثلاثين ومائة رجل ، وفيه « فأكلنا أجمعون وشبعنا » وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة . الثالث حديث عائشة « توفى النبى صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء ، وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني . قلت : لكن ظاهره غير مراد ، وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت « لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر » ومن حديث ابن عمر قال « ما شبعنا حتى فتحنا خيبر » فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم ، وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما ، فكأن الواو فيه بمعنى مع ، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه ، ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرتْ عن الشبع والرى بفعل واحد وهو الشبع ، وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة « سمعت صوت النبى صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع » كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه ، فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها ، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع ، واحتج بحديث « أبيت يطعمني ربي ويسقيني » وتعقب بالحمل على تعدد الحال : فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له ، وقد بسطت هذا في مكان آخر . ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار تكرمة له ، قال ابن بطال : في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل ، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة » قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه ، ومازاد على ذلك فهو سرف ؛ والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ما وجب عليه اهـ . وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين ، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا ، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف ، قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبى صلى الله عليه وسلم ولصاحِبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا . وفيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهى عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل ، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة . وذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ، ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم إلى نقل خاص ، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلب الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » قال القرطبي في « شرح الأسماء » لو سمع بقراط بهذه القسمة ، لعجب من هذه الحكمة . وقال الغزالي قبله في باب

كسرالشهوتين من« الإحياء » ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا . ولاشك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ، ولأنه لا يدخل البطن سواها . وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر ، أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة ؟ محل احتمال ، والأول أولى . ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر « الثلث كثير » وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الأشربة في « باب شرب اللبن للبركة » حديث أنس وفيه قوله « فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه » فيحتمل أن يكون الشبع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة . قلت : وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب ، فإن المراد به الشبع المعتاد لهم ، والله أعلم . واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في « الإحياء « أحدهما أن يشتهي الخبز وحده ، فمتى طلب الأدم فليس بجائع . ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب . وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة : الأول ما تقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان ، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتى يتضرر وهى البطنة المنهى عنها وهذا حرام اهـ . ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدثنى أبو عثمان أيضا ، فزعم الكرماني أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبى عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا . قلت : وليس ذلك المراد ، وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال « أيضا » أى حدث بحديث بعد حديث

باب ﴿ لَيسَ عَلَى الأَعمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ الآية والنِّهد والاجتماع على الطعام

[٥٣٨٤] **٥١٨٦- حدثنا علي بن عبدالله قال نا سفيانُ قال يحيى بن سعيد سمعتُ بُشيرَ بن يَسارٍ يقول نا سُوَيدُ بن النعمان : خرَجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى خَيبرَ ، فلما كنا بالصَّهباء -قال يحيى وهي من خَيبَر على رَوحة- دعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه بطعامٍ ، فما أُتيَ إلا بسَويق ، فُلكناهُ فأكلنا منه ، ثم دَعا بماء فمضمض ومضمضنا ، فصلَّى بنا المغربَ ولم يتَوضَّأ . قال سفيان : سمعتهُ منهُ عَودًا وبَدءًا .**

قوله (**باب ليس على الأعمى حرج**) إلى هنا للأكثر ، وساق في رواية أبى ذر الصنفين الآخرين ثم قال « الآية » وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الإسماعيلي إلى قوله ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ وكذا لبعض رواة الصحيح .

قوله (**والنهد والاجتماع على الطعام**) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده ، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال « باب الشركة في الطعام والنهد » وتقدم هناك بيان حكمه ، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك ، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث » وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ماجىء بالسويق إلا من جهة واحدة ، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير

وبين صحيح ومريض ، وحكى ابن بطال عن المهلب قال : مناسبة الآية لحديث سويد ماذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي ، وقال عطاء بن يزيد : كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها ،والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل ، والمريض لرائحته ، فنزلت هذه الآية ، فأباح لهم الأكل مع غيرهم . وفي حديث سويد معنى الآية ، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء ، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك ، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع مافيه من الزيادة والنقصان ، فكان مباحا والله أعلم . اهـ كلامه . وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح ، قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه ، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون : إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم » وقال ابن المنير : موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ وهي أصل في جواز أكل المخارجة ، ولهذا ذكر في الترجمة النهد ، والله أعلم .

باب الخبزِ المرقَّق، والأكلِ على الخِوانِ والسُّفْرة

[٥٣٨٥] ٥١٨٧- **حدثنا** محمدُ بن سنانٍ قال نا همامٌ عن قَتادةَ قال: كنا عندَ أنسٍ وعندَهُ خَبّازٌ له، قال: ما أكلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خُبزًا مُرققًا، ولا شاةً مَسْمُوطةً، حتى لَقِيَ اللهَ.

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

[٥٣٨٦] ٥١٨٨- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا مُعاذُ بن هشامٍ قال حدثني أبي عن يونسَ -قال عليٌّ هو الإسكافُ- عن قَتادةَ عن أنس قال: ما علمتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أكلَ على سُكُرجةٍ قطُّ، ولا خُبِزَ له مُرقَّقٌ قطُّ ولا أكل على خوان. قيلَ لقتادةَ: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر.

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

[٥٣٨٧] ٥١٨٩- **حدثنا** ابنُ أبي مَريمَ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني حُميدٌ أنه سمعَ أنسًا يقول: قام النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يَبني بصَفيَّة، فدَعوتُ المسلمينَ إلى وَليمَتِه، أمَرَ بالأنطاعِ فبُسطَتْ، فأُلقيَ عليها التمرُ والأقطُ والسَّمن. وقال عمرو عن أنسٍ: بَنى بها النبيُّ صلى اللهُ عليه، ثمَّ صَنعَ حَيسًا في نِطْعٍ.

[٥٣٨٨] ٥١٩٠- **حدثنا** محمدٌ قال أنا أبومُعاويةَ قال نا هشامٌ عن أبيه وعن وَهب بن كَيسانَ قال: كانَ أهلُ الشامِ يُعَيِّرونَ ابنَ الزُّبيرِ يقولون: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَين، فقالت لهُ أسماءُ: يا بُنيَّ، إنَّهم يُعَيِّرونَكَ بالنِّطاقَين، هل تدري ما كان النِّطاقين[1]؟ إنما كان نطاقي شَقَقتُه نصفَين: فأوكَيتُ قربةَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه بأحدهما، وجَعلتُ في سفرَته آخرَ. قال: فكانَ أهلُ الشامِ إذا عَيَّروه بالنِّطاقَين يقول: ايها والإله (تلكَ شَكاةٌ ظاهرٌ عنكَ عارُها).

[٥٣٨٩] ٥١٩١- **حدثنا** أبوالنُّعمان قال نا أبوعَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ: أنَّ أمَّ

(١) وجهها الحافظ في شرح الحديث.

حُفيد بنتَ الحارثَ بن حَزْن -خالةَ ابن عباس- أهدَتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه سَمنًا وأقطًا وأضُبًّا، فَدعا بهنَّ فأُكلنّ على مائدتَه، وتركهُنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه كالمتَقذرِ لهنَّ، ولو كنَّ حَراماً ما أُكلنَ على مائدة النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ولا أمرَ بأكلهنَّ.

قوله (باب الخبز المرقق « والأكل على الخوان والسفرة ») أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أى ملينا محسنا كخبز الحواري وشبهه ، والترقيق التليين ، ولم يكن عندهم مناخل . وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اهـ . وهذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل ، وهو الرغيف الواسع الرقيق ، وأغرب ابن التين فقال : هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره . وقال ابن الجوزي : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الخشبة التي يرقق بها . وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ، ويجوز ضمها ، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء ، وسئل ثعلب : هل يسمى الخوان لأنه يتخون ماعليه أى ينتقص ؟ فقال : مايبعد . قال الجواليقي : والصحيح أنه أعجمى معرب ، ويجمع على أخونة في القلة ، وخون مضموم الأول في الكثرة . وقال غيره : الخوان المائدة مالم يكن عليها طعام ، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام ، وأصلها الطعام نفسه .

قوله (كنا عند أنس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته ، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة « كنا نأتي أنسا وخبازه قائم » زاد ابن ماجه « وخوانه موضوع ، فيقول : كلوا » وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال « كان لأنس غلام يعمل له النقانق يطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحواري ويعجنه بالسمن » اهـ . والحواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء : الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة .

قوله (ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري ، وهو من فعل المترفين من وجهين : أحدهما المبادرة إلى ذبح مالو بقى لازداد ثمنه ، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده ، وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوى ، فقال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة » وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذى « أنها قربت للنبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه » بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها ، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسموط . أو يقال : إن أنسا قال « لا أعلم » ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة ، بل إنما حزها لأن العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج إلى الحز ، قال : ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا « باب شاة مسموطة ، والكتف والجنب » ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط . قلت : ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة ؛ فإن شي المسلوخ أكثر من شي المسموط ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا . وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة ، وقد وافقه أبو هريرة على نفى أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبى هريرة أنه « زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال : ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه » قال الطيبي : قول أنس « ما أعلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم الخ » نفى العلم وأراد نفى المعلوم ، وهو

من باب نفي الشيء بنفي لازمه ، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له إلى أن مات .

قوله (عن يونس قال عن علي : هو الإسكاف) عليّ هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني « ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز ، فإن في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين ، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف ، وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وهو بصري ونقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدى : ليس بالمشهور ، وقال ابن سعد : كان معروفا وله أحاديث ، وقال ابن حبان . لا يجوز أن يحتج به ، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا ، وفي الحديث رواية الأقران لأن هشاما ويونس من طبقة واحدة ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق ، لكن ذكر ابن عدى أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال « عن يونس عن قتادة » فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين .

قوله (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال « عن الحسن قال دخلنا على عاصم ابن حدرة فقال : ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان قط » الحديث أخرجه ابن منده في « المعرفة » فإن كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين .

قوله (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء ، قلت : وبهذا جزم التوربشتي وزاد : لأنه فارسي معرب ، والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا . وقال ابن الجوزي : قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب أسكرجة وهى فارسية معربة ، وترجمتها مقرب الخل ، وقد تكلمت بها العرب قال أبو على فإن حقرت حذفت الجيم والراء ، وقلت أسكر ، ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء ، وقياس ما ذكره سيبويه في « بريهم بريهيم » أن يقال في سكيرجة سكيريجة ، والذي سبق أولى . قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ستّ أواق وقيل مابين ثلثى أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم ، وأغرب الداودي فقال : السكرجة قصعة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والأول أولى ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل ، أو لأنها ـــ كما تقدم ـــ كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالهضم .

قوله (قيل لقتادة) القائل هو الرواي .

قوله (فعلام) كذا للأكثر ووقع في رواية المستملي بالإشباع .

قوله (يأكلون) كذا عدل عن الواحد إلى الجمع ، إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله .

قوله (على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة إلى المدينة ، وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه كما سميت المزادة رواية . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرا ، وقد ساقه في غزوة خيبر بالإسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه « أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية » وزاد فيه أيضا بين قوله إلى وليمته وبين قوله أمر بالإنطاع « وماكان فيها من خبز ولا لحم وماكان فيها إلا أن أمر » فذكره وزاد بعد قوله والسمن « فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله (وقال عمرو عن أنس : بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه .

قوله (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب ابن كيسان ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن يونس عن أبى معاوية فقال فيه « عن هشام عن وهب بن كيسان » فقط وتقدم أصل هذا الحديث في « باب الهجرة إلى المدينة » من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء ، وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ماليس عند الآخر ، فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار ، وابن الزبير هو عبد الله ، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان ، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد ابن معاوية .

قوله (يعيرونك بالنطاقين) قيل الأفصح أن يعدي التعيير بنفسه تقول عيرته كذا ، وقد سمع هكذا مثل ماهنا .

قوله (وهل تدري ماكان النطاقين) كذا أورده بعض الشراح ، وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع ، وأنا لم أقف عليه في النسخ إلا بالرفع ، فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ، ويحتمل أن يكون كان في الأصل « وهل تدري ماكان شأن النطاقين » فسقط لفظ شأن أو نحوه .

قوله (إنما كان نطاق شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

قوله (يقول إيها) كذا للأكثر ولبعضهم « ابنها » بموحدة ونون وهو تصحيف ، وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير ، وأغرب ابن التين فقال : هو في سائر الروايات « ابنها » وذكره الخطابي بلفظ « إيها » اهـ . وقوله **(والإله)** في رواية أحمد بن يونس « إيها ورب الكعبة » قال الخطابي إيها بكسر الهمزة

وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له ، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان : إيها وإيه بغير تنوين ، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت إيه ؛ وإذا أمرت بقطعه قلت إيها اهـ . وليس هذا الاعتراض بجيد لأن ، غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة ، وارتضاه وحرره بعضهم فقال : إيها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد تأتي أيضا بمعنى كيف .

قوله (**تلك شكاة ظاهر عنك عارها**) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ، ولبعضهم بكسر الشين ، والأول أولى . وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة ، وظاهر أى زائل ؛ قال الخطابي أى ارتفع عنك فلم يعلق بك ، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ، ومن هذا قول الله تعالى ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ أى يعلوا عليه ومنه ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ قال : وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبى ذؤيب الهذلي وأوله « وعيرها الواشون أنى أحبها » يعنى لا بأس بهذا القول ولا عار فيه ، قال مغلطاى : وبعد بيت الهذلي :

فإن أعتذر منها فإني مكذب   وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة : هل الدهر إلا ليلة ونهارها   وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت   تحرق نارى بالشكاة ونارها

وبعده « وعيرها الواشون أنى أحبها » البيت ، وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا . وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به ؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد ، لأن هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقلما أنشأه ، ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح . وقوله « على مائدته » أى الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ، ولا يعارض هذا حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان » لأن الخوان أخص من المائدة ، ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفى علمه قال : ولا يعارضه قول من علم . واختلف في المائدة فقال الزجاج هى عندي من ماد يميد إذا تحرك . وقال غيره : من ماد يميد إذا أعطى ، قال أبو عبيد : وهى فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر « وكنت للمنتجعين مائدا » .

باب السَّوِيق

[٥٣٩٠] ٥١٩٢- **حدثنا** سليمانُ بن حَرب قال نا حَمّادٌ عن يحيى عن بُشَيرِ بن يَسارٍ عن سُوَيد بن النُّعمان أنه أخبرَهُ : أنهم كانوا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بالصَّهْباء -وهو عَلَى رَوحةٍ من خَيبر- فحضَرَت الصلاة ، فدعا بطعامٍ ، فلم يَجدهُ إلا سويقًا ، فلاكَه ، ولُكنا معه . ثم دَعا بماء فمضْمض ، ثمَّ صلى وصلَّينا ، ولم يتوضأ .

قوله (**باب السويق**) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة .

باب ما كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لا يأكلُ حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو

[٥٣٩١] ٥١٩٣- **حدثنا** محمدُ بن مُقاتل أبوالحسن قال أنا عبدُالله قال أنا يونس عن الزُّهريِّ قال أخبرني

أبو أُمامة بن سهلِ بن حُنَيف الأنصاري أنَّ ابن عباسٍ أخبرَهُ أن خالدَ بن الوليد -الذي يُقال لهُ سيف الله- أخبره أنه دخلَ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ على مَيمونة -وهي خالتهُ وخالةُ ابنِ عباس- فوَجدَ عندَها ضبًّا محنوذًا قد قدمت به أختُها حُفيدة بنتُ الحارثِ من نَجد، فقدَّمت الضبَّ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه، وكان قلما يُقدِّمُ يدَهُ لطعام حتى يُحدَّثَ به ويُسمى له، فأهوى رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدَه إلى الضَّبِّ، فقالت امرأةٌ منَ النِّسوة الحُضور: أخبرنَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ما قدَّمتن له، هو الضب يا رسولَ الله، فرَفعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدَه عن الضبِّ، فقال خالد بن الوليد: أحَرام الضَّب يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجِدني أعافُه». قال خالد: فاجتررتهُ فأكلتُه، والنبيُّ صلى اللهُ عليهِ يَنظُر إليَّ.

[الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

قوله (**باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو**) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة ، وشرحه الزركشي على أنه « باب » بالتنوين فقال قال ابن التين : إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم ، وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل . قلت : ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلى الله عليه وسلم ماكان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا ، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه . ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح . ووقع فيه « فقالت امرأة من النسوة الحضور » كذا وقع بلفظ جمع المذكر ، وكأنه باعتبار الأشخاص ، وفيه « أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له » وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه « فقالت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ، فلما أخبروه تركه » وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « فقالت ميمونة : يارسول الله إنه لحم ضب ، فكف يده »

باب طعامُ الواحدِ يَكفي الاثنين

[٥٣٩٢] ٥١٩٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسُفَ قال أنا مالك... ح. ونا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن أبي الزنّاد عنِ الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «طعامُ الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قوله (**باب طعام الواحد يكفي الإثنين**) أورد فيه حديث أبى هريرة « طعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة » واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث ، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع . وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف ، وكونه يكفي مثله لاينفي أن يكفي دونه . نعم كون طعام الواحد يكفي الإثنين يؤخذ منه أن طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه . ونقل

عن إسحق بن راهويه عن جرير قال : معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الأثنين ، ويشبع الإثنين قوت الأربعة. وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية ، وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للإثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر . وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ « طعام الواحد يكفي الإثنين وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة » ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبى بكر في قصة أضياف أبى بكر « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وعند الطبراني من حديث ابن عمر مايرشد إلى العلة في ذلك وأوله « كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين » الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذى إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره « ويد الله على الجماعة » وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لايأكل المرء وحده اهـ . وفي الحديث أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين . وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه ، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ، لاحقيقة الشبع . وقال ابن المنير : ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب ، لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى . وتعقبه مغلطاى بأن الترمذى أخرج الحديث من طريق أبى سفيان عن جابر ، وهو على شرط البخاري انتهى . وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبى سفيان ، لكن أخرج له مقرونا بأبى صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط ، فليس على شرطه ، ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذى مع أن مسلما أخرجه من طريق الأعمش عن أبى سفيان أيضا ، ولعل ابن المنير اعتمد على ماذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر ، وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا ، لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبى الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسماع أبى الزبير عن جابر ، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم . وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم ، وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني

باب المؤمنُ يأكلُ في معى واحدٍ

[٥٣٩٣] ٥١٩٥- **حدثني** محمدُ بن بَشّارٍ قال نا عبدُالصَّمَد قال نا شُعبةُ عن واقد بن محمدٍ عن نافع قال : كان ابنُ عمرَ لا يأكلُ حتى يُؤتى بمسكينٍ يأكل معه ، فأدخلتُ رَجُلاً يأكلُ معه ، فأكلَ كثيراً . فقال : يا نافع ، لا تُدخل هذا عليَّ ، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول : «المؤمن يأكل في معىً واحد ، والكافر يأكلُ في سبعة أمعاء» .

باب المؤمن يأَكلُ في معى واحدٍ

فيه أبوهريرةَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليه .

[٥٣٩٤] ٥١٩٦- **حدثنا** محمدُ بن سَلام قال نا عَبدةُ عن عُبيدالله عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إن المؤمنَ يأكلُ في معىً واحد ، وإن الكافرَ -أو المنافقَ ، فلا أدري أيهما قال عُبيدُالله-

يأكلُ في سبعةِ أمعاء». وقال ابنُ بُكَير: نا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.. مثله.
[الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

[٥٣٩٥] ٥١٩٧- حدثنا عليُّ بن عبدِالله قال نا سُفيانُ عن عمرو قال: كان أبو نَهيك رجُلاً أكولاً، فقال له ابنُ عمرَ: إن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إن الكافرَ يأكلُ في سبعة أمعاء». قال: فأنا أومنُ بالله ورسوله.

[٥٣٩٦] ٥١٩٨- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يأكلُ المسلمُ في مِعىً واحد، والكافرُ يأكلُ في سبعة أمعاء».
[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧].

[٥٣٩٧] ٥١٩٩- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا شُعبةُ عن عَديِّ بن ثابت عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً، فأسلَم فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «إن المؤمنَ يأكلُ في مِعى واحد، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء».

قوله (باب المؤمن يأكل في معى واحد) المعى بكسر الميم مقصور ، وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية ، والجمع أمعاء ممدود وهى المصارين . وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الإفراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم « حوالب غزرا ومعى جياعا » . وهو كقوله تعالى ﴿ ثم يخرجكم طفلا ﴾ وإنما عدى يأكل بفى لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ، ومنه قوله تعالى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ﴾ أى ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني : المعى مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة ، لكن قد رواه من لايوثق به .

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، ووقع في رواية أبى نعيم في « المستخرج » منسوبا .

قوله (عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر .

قوله (فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل . ووقع في رواية مسلم « فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا .

قوله (لاتدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر

قوله (باب المؤمن يأكل في معى واحد ، فيه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسى وحده ، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسى ، ووقع في رواية النسفى ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة « طعام الواحد يكفي الإثنين » وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبى هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق ، وهذا أوجه فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى ، وكذا ذكر حديث أبى هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولا من وجهين .

قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

قوله (**وإن الكافر ، أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله**) هذا الشك من عبدة ، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ « الكافر » بغير شك ، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ، وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة ، إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ « المنافق » بدل الكافر .

قوله (**وقال ابن بكير**) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ، ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب « أخبرني مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم » فذكره بلفظ « المسلم » فظهر أن مراد البخاري بقوله « مثله » أى مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » .

قوله (**كان أبو نهيك**) بفتح النون وكسر الهاء (**رجلا أكولا**) في رواية الحميدي « قيل لابن عمر إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا » .

قوله (**فقال فأنا أومن بالله ورسوله**) في رواية الحميدي « فقال الرجل أنا أومن بالله » الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه .

قوله فى حديث أبى هريرة (**يأكل المسلم في معى واحد**) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبى هريره « المؤمن يشرب في معى واحد » الحديث .

قوله فى الطريق الأخرى (**عن أبى حازم**) هو سلمان بسكون اللام الأشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فإنه أصغر من الأشجعى ولم يدرك أبا هريرة .

قوله (**إن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم**) وقع في رواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها » الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري ، فأخرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام ، فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، فلما سلم قال : ليأخذ كل رجل بيد جليسه ، فلم يبق غيري ، فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد ، فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب سبعة أعنز فأتيت عليها ، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها ، فقالت أم أيمن : أجاع الله من أجاع رسول الله ، فقال : مه ياأم أيمن ، أكل رزقه ، ورزقنا على الله . فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ماصنع في التي قبلها فحلب لي عنزا ورويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : أليس هذا ضيفنا ؟ قال : إنه أكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن ، وأكل قبل ذلك

في سبعة أمعاء ، الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد » وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال « جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم سبعة رجال ، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان . قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم . فأسلم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غنوان ؟ قال : والذي بعثك نبيا لقد رويت . قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد » وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ، ويحتمل أن تكون تلك كنيته ، لكن يقوى التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل أن أسلم ، فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها ، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت ، فقال : أرويت ؟ قلت : قد رويت مالا رويت قبل اليوم » الحديث ، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وإن كان المعنى واحدا ، لكن ليس في قصته خصوص العدد . ولأحمد أيضا ولأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في « الدلائل » والبغوى في « الصحابة » من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري « حدثنى جدى نضلة بن عمرو قال : أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت : يارسول الله إن كنت لأشربها مرارا لا أمتلئ» وفي لفظ « إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ» فذكر الحديث . وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق . ووقع في كلام النووي تبعا لعياض أنه نضرة بن نضرة الغفاري ، وذكر ابن إسحق في السيرة من حديث أبى هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه ، فيجوز أن يفسر به ، وبه صدر المازري كلامه . واختلف في معنى الحديث فقيل : ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه العلاقة ظاهر ، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبى عمران فقال : حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا أى يرغب فيها ويحرص عليها ، فمعنى المؤمن يأكل في معي واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلا ، والكافر في سبعة أى يرغب فيها فيستكثر منها . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ﴾ وقيل بل هو على ظاهره . ثم اختلفوا في ذلك على أقوال : أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخاري ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اهـ . وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في « مشكل الآثار » فقال : قيل إن هذا

الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه ، قال : وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه ، والسابق إلى ذلك أولا أبو عبيدة ، وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث . ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك . القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى ﴿ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضا من حساب مازاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لايقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن — لما ذكرته — إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون في الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة . قال الطيبي : ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لايقدح في الحديث . ومن هذا قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ الآية ، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر . القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان ، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديث لأبى أمامة رفعه « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه » ويشير إلى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح « إن هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، وقد رد هذا الخطابي وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك نقصا في إيمانهم . الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل ، وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع « إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » . الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل ، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا . السادس قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن اهـ ، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ، ثم الصائم . ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الأعور ، والقولون ، والمستقيم وكلها غلاظ . فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد . ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهى الإثنا عشرى ، والصائم ، والقولون ، ثم ثلاثة غلاظ وهى الفانفي بنون وفاءين أو قافين ، والمستقيم ، والأعور . السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في

الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته. الثامن قال القرطبي : شهوات الطعام سبع . شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ثم رأيت أصل ماذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة ، قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع « ويشبعه ذراع الجفرة » وقال حاتم الطائي :

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه . وقال ابن التين : قيل إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل ، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب ، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق اهـ ملخصا . وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني

باب الأكلِ مُتَّكِئًا

[٥٣٩٨] ٥٢٠٠ - **حدثنا** أبونُعَيم قال نا مِسعَرٌ عن عليِّ بن الأقمرِ قال سمعتُ أباجُحَيفةَ يقول: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا آكلُ مُتَّكِئًا».

[الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩].

[٥٣٩٩] ٥٢٠١ - **حدثنا** عثمانُ بن أبي شَيبةَ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن عليِّ بن الأقمرِ عن أبي جُحَيفةَ، قال: كنتُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال لرجُلٍ عندَهُ: «لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ».

قوله (**باب الأكل متكئا**) أي ماحكمه ؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح .

قوله (**حدثنا مسعر**) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم ، وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال « حدثنا سفيان هو الثوري » فكان لأبي نعيم فيه شيخين .

قوله (**عن علي بن الأقمر**) أي ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ، ثقة عند الجميع ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث .

قوله (**سمعت أبا جحيفة**) في رواية سفيان عن علي بن الأقمر « عن عون بن أبي جحيفة » وهذا يوضح أن رواية رقبة لهذا الحديث عن علي بن الأقمر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح علي بن الأقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة . ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقي أباه ، أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون .

قوله (**إني لا آكل متكئا**) ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه « فقال لرجل عنده لا آكل وأنا

متكئ » قال الكرماني : اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإثبات ، وأما في النفى فالأول أبلغ اهـ . وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابى المذكور في حديث عبد الله بن يسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال « أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي : ماهذه الجلسة ؟ فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا » قال ابن بطال : إنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا . قال فما أكل متكئا »اهـ. وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث ، فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ماروئى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط » وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم إني عبدك ورسولك » وهذا مرسل ، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه » ومن حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك » واختلف في صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاءالذى تحته،قال ومعنى الحديث إنى لاأقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فإنى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفي حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع » وفي رواية « وهو محتفز » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ، وأخرج ابن عدى بسند ضعيف : زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك هو نوع من الاتكاء . قلت : وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئا ، ولايختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في « النهاية » أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به ، واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقى فقال : قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل ، واختلف في علة الكراهة ، وأقوى ماورد في ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال « كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم » وإلى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم .

باب الشِّواء

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: (فجاء بعجلٍ حنيذٍ) : مشوي

[٥٤٠٠] ٥٢٠٢- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا هشامُ بن يوسُفَ قال أنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامةَ بن سهلٍ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال: أُتيَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه بضَبٍّ مَشويٍّ، فأهوَى إليه ليأكلَ، فقيلَ: إنهُ ضَبٌّ، فأمسكَ يدَه. فقال خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنَّهُ لا يكون بأرضِ قَومي، فأجدُني أعافُه». فأكل خالدٌ ورسولُ الله صلى اللّهُ عليه يَنظر. قال مالكٌ عن ابن شِهاب: «بضَبٍّ مَحنوذ».

قوله (**باب الشواء**) بكسر المعجمة وبالمد معروف .

قوله (**وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ**) كذا في الأصل وهو سبق قلم والتلاوة « إن جاء » كما سيأتي .

قوله (**مشوى**) كذا ثبت قوله مشوى في رواية السرخسى ، وأورده النسفى بلفظ « أى مشوى » وهو تفسير أبى عبيدة قال في قوله تعالى ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ أى محنوذ وهو المشوى مثل قتيل في مقتول ، وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله ، وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أى نضيج ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوى النضيج ، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحق مثله ، ومن طريق السدى قال : الحنيذ المشوى في الرضف أى الحجارة المحماة ، وعن مجاهد والضحاك نحوه ، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة . ومن طريق شمر بن عطية قال : الحنيذ قال الذي يقطر ماؤه بعد أن يشوى ، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب ، وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى . وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهوى ليأكل ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل .

قوله في آخره (**وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ**) يأتي موصولا في الذبائح من طريق مالك

باب الـخَزيرة

قال النَّضْر: الـخَزيرةُ من النُّخالة. والحريرةُ من اللبن.

[٥٤٠١] ٥٢٠٣- **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهابٍ قال أخبرني محمودُ بن الرَّبيع الأنصاري: أنَّ عتبانَ بن مالك -وكان من أصحاب النبيِّ صلى اللّهُ عليه ممَّن شَهدَ بَدراً منَ الأنصار- أنهُ أتى رسولَ الله صلى اللّهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أنكرتُ بَصرَي، وأنا أُصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم، لم أستطِعْ أن آتي مَسجدَهم فأُصلِّي لهم، فوَددْتُ يا رسولَ الله أنكَ تأتي فتصلي في بيتي فأتخذهُ مصلىً، فقال: «سأفعلُ إن شاء اللّهُ»، قال عتبان: فغدا رسولُ الله صلى اللّهُ عليه وأبوبكرٍ حينَ ارتفعَ النهارُ، فاستأذنَ النبي صلى اللّهُ عليه فأذنتُ له، فلم يَجلِس حتى دخلَ البيتَ، ثمَّ قال: «أينَ تُحب أن أُصلّي من بيتِكَ؟» فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيت، فقام النبيُّ صلى اللّهُ عليه فكبَّرَ، فصَففنا، فصلَّى ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، وحَبسناه على خَزيرٍ صَنعناهُ، فثاب في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدار ذوو عدَد، فاجتَمعوا. فقال قائلٌ

منهم: أينَ مالكُ؟ فقال بعضهم: ذاك مُنافق، لا يُحب اللهُ ورسولَه، قال النبي صلى اللهُ عليه: «لا تَقل، ألا تَراهُ قال: لا إلهَ إلا الله يُريد بذلك وجهَ الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنا نَرى وَجهَهَ ونصيحتَهُ إلى المنافقين. قال: «فإن الله حرَّمَ على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وَجهَ الله». قال ابن شهابٍ: ثم سألت الحُصَينَ بن محمدٍ الأنصاريَّ -أحدَ بني سالمٍ، وكان مِنْ سَراتِهم- عن حديث محمود، فصَدَّقَه.

قوله (**باب الخزيرة**) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري ، وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم ، وقال القتبي وتبعه الجوهري : الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ ، وقيل حساء من دقيق ودسم .

قوله (**قال النضر**) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور .

قوله (**الخزيرة**) يعنى بالإعجام (**من النخالة ، والحريرة**) يعنى بالإهمال (**من اللبن**) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم ، لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبى صلى الله عليه وسلم في بيته ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله « وحبسناه على خزير صنعناه » أى منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه .

قوله (**أخبرني محمود بن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك ــ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار ــ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا في الأصول المعتمدة ، ونقل الكرماني أن في بعض النسخ « عن عتبان » وهو أوضح قال : وللأول وجه وهو أن تكون « أن » الثانية توكيدا كقوله تعالى ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاماً أنكم مخرجون ﴾ . قلت : فيصير التقدير أن عتبان أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال ، لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لأنه ذكر قصة ما أدركها ، وهذا بخلاف مالو قال إن عتبان بن مالك قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يساوي مالو قال عن عتبان إنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور .

قوله (**قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين**) هو موصول بالإسناد المذكور ، والحصين بمهملتين مصغر ، وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبى عمران قال : لم يدخل البخارى في جامعه الحضير يعنى بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك إلى أن مسلما أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري ، وهذا قصور ممن قاله ، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفى إدخاله في كتابه ، على أنه قلما يلتبس من أجل تفريق النون وإنما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الأسماء والكنى والآباء ، والحضين مثله لكن بضاد معجمة ، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبه ، وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف إليه الأصيلي فقال : قال القابسى ليس في البخاري

بالضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد ، قال عياض : وكذا وجدت الأصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة اهـ . وما نسبه إلى الأصيلي ليس بمحقق ، لأن النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسي فإنه أفصح به حتى قال أبو لبيد الوقشي : كذا قرئ عليه ، قالوا وهو خطأ والله أعلم

باب الأَقْط

وقال حميد : سمعتُ أنسًا : بنى النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه بصفيةَ ، فألقى التمرَ والأَقط والسمن ، وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنسٍ : صنعَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه حيْسًا .

[٥٤٠٢] ٥٢٠٤ - **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : أهدت خالتي إلى النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ ضِبابًا وأَقِطًا ولبنًا فوضعَ الضب على مائدته ، فلو كان حرامًا لم يوضعْ وشربَ اللبنَ وأكلَ الأقطَ .

قوله (**باب الأقط**) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة ، وهو جبن اللبن المتسخرج زبده وقد تقدم تفسيره في « باب زكاة الفطر » وغيره .

قوله (**وقال حميد الخ**) تقدم موصولا في « باب الخبز المرقق » .

قوله (**وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس**) تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا . وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ، ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه « أهدت خالتى ضبابا وأقطا ولبنا وسيأتي شرحه في الذبائح

باب السِّلق والشَّعير

[٥٤٠٣] ٥٢٠٥ - **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال : إن كنا لَنفرَحُ بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أصولَ السِّلق فتجعلهُ في قِدرٍ لها ، فتجعل فيه حبّاتٍ من شعير ، إذا صَلَّينا زُرناها فقرَّبَتهُ إلينا ، وكنا نفرَحُ بيوم الجمعةِ من أجلِ ذلك ، وما كنا نتغدَّى ولا نَقيلُ إلا بعدَ الجمعة ، واللهِ ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ .

قوله (**باب السلق**) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف ، فيه تحليل لسدد الكبد ، ومنه صنف أسود يعقل البطن . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة ، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان ، وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم . ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث « والله مافيه شحم ولا ودك » وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضا عن عرقه ، فإن العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم ، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق ، وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولاودك ، وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى ، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم . وفي الحديث ماكان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح

الله تعالى لهم الفتوح العظيمة ، فمنهم من تبسط في المباحات منها ، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا .

باب النَهس، وانتشالِ اللحم

[٥٤٠٤] ٥٢٠٦- **حدثنا** عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا حمّادٌ قال نا أيوبُ عن محمدٍ عن ابن عباس : تعرَّقَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه كتفًا ، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ .

[٥٤٠٥] ٥٢٠٧- وعن أيوبَ وعاصمٍ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباسٍ قال : انتشَل النبيُّ صلى اللهُ عليه عَرقًا من قِدرٍ فأكل ، ثم صلّى ولم يتوضأ .

قوله (**باب النهش وانتشال اللحم**) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة ، وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري ، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة للقبض على اللحم ونتره عند الأكل ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » الأمر فيه محمول على الإرشاد ، فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناء ومراءة ، ويقال هنيء صار هنيئا ومريء صار مريئا وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها ، قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف ، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم . والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع ، يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ، ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه ، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ، ويسمى اللحم نشيلا ، وقال الإسماعيلي : ذكر الانتشال مع النهش ، والانتشال التناول والاستخراج ، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم . قلت : فحاصله أن النهش بعد الانتشال ، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال « تعرق كتفا » أي تناول اللحم الذي عليه بفمه ، وهذا هو النهش كما تقدم ، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهى عن قطع اللحم بالسكين .

قوله (**عن محمد**) هو ابن سيرين . ووقع منسوبا في رواية الإسماعيلي ، قال ابن بطال : لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر . قلت : سبق إلى ذلك يحيى بن معين ، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس ، يقول : بلغنا . وقال ابن المديني قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار . قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين « ثبت عن ابن عباس » سمعه من عكرمة اهـ . واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني ، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس ، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ماذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت : وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة ، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه .

قوله (**تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا**) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة « أكل كتفا » وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم » الحديث ، فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه .

قوله (**وعن أيوب**) هو معطوف على السند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معلق . وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور ، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين : أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول ، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، قال الإسماعيلي : وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد ، وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس . قلت : ووصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم عليه ، وقد وصله آخرون غير من سمى عن حماد بن زيد ، والله أعلم

باب تعرُّق العَضُد

[٥٤٠٦ ٥٤٠٧](1) ٥٢٠٨- **حدثنا** محمد بن المثنى قال أخبرني عثمانُ بن عمرَ قال نا فُليحٌ قال نا أبوحازمٍ المدَنيُّ قال نا عبدُالله بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ : خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه نحو مكة ... ح . وحدثني عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا محمدُ بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن عبدالله بن أبي قَتادةَ السلَميِّ عن أبيه أنه قال : كنتُ يومًا جالسًا معَ رجالٍ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه في منزلٍ في طريق مكة -ورسولُ الله صلى اللهُ عليه نازلٌ أمامَنا ، والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِم- فأبصَروا حمارًا وَحشيًّا ، وأنا مَشغولٌ أخصفُ نَعلي فلم يُؤذِنوني له وأحبُّوا لو أني أبصرتهُ ، فالتفتُّ فأبصرته ، فقمتُ إلى الفرَس فأسرجتُه ثم ركبتُ ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ ، فقلتُ : ناولوني السَّوطَ والرمحَ ، فقالوا : لا والله لا نُعينُكَ عليه بشيء . فغضبتُ فنزلتُ فأخَذتهما ثم ركبتُ فَشَدَدتُ على الحِمار فعَقَرتُه ، ثمَّ جِئتُ به وقد ماتَ ، فوقَعوا فيه يأكلونَه . ثمَّ إنهم شَكُّوا في أكلِهم إياه وهم حُرُم ، فرُحنا ، وخَبأتُ العَضُدَ معي ، فأدركنا رسولَ الله صلى اللهُ عليه ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال : «مَعكم منه شيء ؟» فناولتُه العضدَ فأكلها حتى تَعرَّقَها وهو مُحرِمٌ . قال محمدُ ابنُ جعفرٍ : وحدثني زيدُ بن أسلَم عن عَطاء بن يَسار عن أبي قَتادةَ .

قوله (**باب تعرق العضد**) مضى تفسير التعرق ، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق . وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي ، وقد مضى شرحه مستوفي في كتاب الحج . وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ، ومراده منه قوله في آخره « فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها » أي حتى لم يبق على عظمها لحما . وقوله في آخره « قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم » هو معطوف على السند الذي قبله . والحاصل أن لمحمد بن جعفر ــ أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري ــ فيه إسنادين ، ووقع للنسفي والأكثر « قال ابن جعفر » غير مسمى ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني « قال أبو

(١) الرقمان ٥٤٠٦ و٥٤٠٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

جعفر » فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني ، وإلا فهو ابن لا أب . والله أعلم

باب قَطع اللحم بالسِّكِّين

[٥٤٠٨] ٥٢٠٩ - **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرني جعفرُ بن عمرو بن أميَّةَ أنَّ أباه عمرو بن أميةَ أخبره أنه رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه يَحتزُّ من كتف شاةٍ في يدِه، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكّينَ الذي يَحتزُّ بها، ثمَّ قام فصلَّى ولم يَتوضَّأ.

قوله (**باب قطع اللحم بالسكين**) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ، ومعنى يحتز يقطع . وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة « بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال ، فطرح السكين وقال : ماله تربت يداه ؟ قال ابن بطال : هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته « لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ » قال أبو داود :وهو حديث ليس بالقوى . قلت : له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلفظ « انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ » وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اهـ . وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف ، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن ، لكن ليس فيه مازاده أبو معشر من التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى ، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة » الحديث .

باب ما عابَ النبيُّ صلى اللهُ عليه طعامًا

[٥٤٠٩] ٥٢١٠ - **حدثنا** محمدُ بن كثير قال نا سُفيان عن الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال: ما عابَ النبيُّ صلى اللهُ عليه طعامًا قطُّ؛ إن اشتهاهُ أكلَه، وإن كرِهَهُ تَركه.

قوله (**باب ما عاب النبى صلى الله عليه وسلم طعاما**) أى مباحا ، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهي عنه ، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لاتعاب وصنعة الآدميين تعاب . قلت : والذي يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع ، قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لايعاب ، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك .

قوله (**عن أبى حازم**) هو الأشجعي وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عنه عن أبى يحيى مولى جعدة عن أبى هريرة ، وأخرجه أيضا من طريق أبى معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبى حازم ، واقتصر البخاري على أبى حازم لكونه على شرطه دون أبى يحيى ، وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدنى ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد أشار أبو بكر بن أبى شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله « عن الأعمش عن أبى يحيى » فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبى حازم ، وذكره

الدارقطني فيما انتقد على مسلم ، واجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها ، كذا قال ، والتحقيق أن هذا لاعلة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ؛ وهو من أحفظهم عنه فيقبل ، والله أعلم .

قوله (**وإن كرهه تركه**) يعنى مثل ماوقع له في الضب ، ووقع في رواية أبي يحيى « وإن لم يشتهه سكت » أي عن عيبه ، قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لايشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

باب النفخ في الشعير

[٥٤١٠] **٥٢١١- حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغَسّانَ قال حدثني أبوحازم أنه سألَ سَهلاً: هل رأيتم في زمانِ النبي صلى اللهُ عليهِ النَّقِيَّ؟ قال: لا. فقلتُ: كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا، ولكن كنا ننفُخهُ.**

[الحديث ٥٤١٠ – طرفه في: ٥٤١٣].

قوله (**باب النفخ في الشعير**) أي بعد طحنه لتطير منه قشوره . وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهى عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ .

قوله (**أبو غسان**) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وإن اشتركا في كون كل منهما تابعيا .

قوله (**النقى**) بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض ، وفي حديث البعث « يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقى » وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه .

قوله (**قال لا**) هو موافق لحديث أنس المتقدم « مارأى مرققا قط » .

قوله (**فهل كنتم تنخلون الشعير**) أي بعد طحنه .

قوله (**ولكن كنا ننفخه**) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ « هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل ؟ قال : مارأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى » وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم ، والخبز النقى عندهم كثير ، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم ، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها ، وقول الكرماني : نخلت الدقيق أي غربلته ، الأولى أن يقول : أي أخرجت منه النخالة

باب ما كان النبيُّ صلى اللّٰه عليه وأصحابه يأكلون

[٥٤١١] ٥٢١٢- **حدثنا** أبوالنعمان قال نا حمّادُ بن زيد عن عباس الجُريريّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن أبي هريرة: قَسمَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه يومًا بينَ أصحابه تمرًا، فأعطى كلَّ إنسانٍ سبعَ تمرات، فأعطاني سَبعَ تمرات إحداهنَّ حَشَفة، فلم تكن فيهن تمرةٌ أعجبَ إلي منها؟ شَدَّت في مَضاغي.

[الحديث ٥٤١١ - طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

[٥٤١٢] ٥٢١٣- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا وهبُ بن جرير قال نا شُعبةُ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ عن سعدٍ قال: رأيتُني سابعَ سبعةٍ مع النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه، مالنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبُلة -أو الحَبْلة- حتى يَضعَ أحدُنا ما تَضعُ الشاة، ثم أصبحتْ بنوأسَد تُعزِّرُني على الإسلام، خَسرتُ إذَن وضلَّ سَعيي.

[٥٤١٣] ٥٢١٤- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا يعقوب عن أبي حازمٍ قال: سألتُ سهلَ بن سعد فقلتُ: هل أكلَ رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه النّقيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله صلى اللّٰهُ عليه النَّقيَّ من حين ابتعثهُ الله حتى قَبضَه الله. قال: فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى اللّٰهُ عليه مَناخلُ؟ قال: ما رأى رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه مُنْخُلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه ونَنفُخُه، فيطيرُ ما طار، وما بقي ثَرَّيْناه فأكلناه.

[٥٤١٤] ٥٢١٥- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا رَوحُ بن عُبادةَ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيد المقبُريِّ: عن أبي هريرة أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصليَّة، فدَعوهُ، فأبى أن يأكل وقال: خرجَ رسولُ الله صلى اللّٰهُ عليه من الدنيا ولم يَشبَعْ من خبزِ الشعير.

[٥٤١٥] ٥٢١٦- **حدثني** عبدُالله بن أبي الأسود قال نا مُعاذٌ قال حدثني أبي عن يونُسَ عن قَتادةَ عن أنَسِ بن مالك قال: ما أكلَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه على خِوان، ولا في سُكُرجةٍ، ولا خُبزَ له مرقَّق. قلت لقتادةَ: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفرة.

[٥٤١٦] ٥٢١٧- **حدثنا** قُتَيبةُ قال نا جريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: ما شَبِعَ آل محمد منذُ قَدمَ المدينةَ من طعامِ البُرِّ ثلاثَ لَيالٍ تباعًا حتى قُبِض.

[الحديث ٥٤١٦ - طرفه في: ٦٤٥٤].

قوله (باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) أى في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه ستة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة في قسمة التمر ، وسيأتي شرحه في باب بعد « باب القثاء والرطب » وقوله في هذه الرواية « شدت من مضاغي » بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك ، وسيأتي بعد أبواب بلفظ « هى أشدهن لضرسي » . الثاني حديث إسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم عن سعد وهو ابن أبى وقاص ، ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن المقن « عن قيس بن سعد عن أبيه » كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة ، وهو غلط فاحش ، فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبى

حازم « سمعت سعدا » ووقع في رواية مسلم عن قيس « سمعت سعد بن أبي وقاص » .

قوله (**رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلى وزيد ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبى بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة ، وأما على وزيد بن حارثة فأسلما مع النبى صلى الله عليه وسلم أول مابعث .

قوله (**إلا ورق الحبلة أو الحبلة**) الأول بفتح المهملة وسكون الموحدة ، والثاني بضمهما وقيل غير ذلك ، والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر ، وهو يشبه اللوبيا ، وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . الثالث حديث سهل في النقى والمناخل ، تقدم في الباب الذي قبله ، وقوله في آخره « ومابقى ثريناه » بمثلثة وراء ثقيلة أى بللناه بالماء .

قوله (**فأكلناه**) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز ، ويحتمل أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله . والمنخل من الأدوات التي جاءت بضم أولها . الرابع حديث أبى هريرة أنه « مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية » أى مشوية ، والصلاء بالكسر والمد الشى .

قوله (**فدعوه فأبى أن يأكل**) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة لأنه في الوليمة لا في كل الطعام ، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ماكان النبى صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال « خرج ولم يشبع من خبز الشعير » وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأطعمة ، ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق . الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة ، تقدم شرحه قريبا . السادس حديث عائشة في طعام البر ، تقدمت الإشارة إليه في أول الأطعمة ، ويأتي في الرقاق أيضا إن شاء الله تعالى

باب التَّلْبِينة

[٥٤١ ٥٢١٨- **حدثنا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عُروةَ عن عائشة أنها كانت إذا مات الـمَيْتُ من أهلها فاجتمعَ لذلك النساءُ ثمَّ تفرَّقن -إلا أهلَها وخاصَّتَها- أمرَت ببُرمةٍ من تَلبينة فطُبخَت، ثمَّ صُنعَ ثريدٌ وصُبَّت التَلبينةُ عليها قالت: كُلنَ، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «التَّلبينة مَجمَّةٌ لفؤاد المريض، تَذهَبُ ببعضِ الحُزْنِ»** .

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

قوله (**باب التلبينة**) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل ، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة ، والنافع منه ماكان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا . وقوله « مجمة » بفتح الجيم والميم الثقيلة أى مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم أى مريحة ، والجمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس إذا ذهب إعياؤه ، وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى

باب الثَّريد

[٥٤١٨] ٥٢١٩- **حدثنا** محمدُ بن بَشار قال نا غُندرٌ قال نا شُعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن مرَّةَ الهمدانيِّ عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «كَمُلَ منَ الرِّجالِ كثير، ولم يَكمُلْ منَ النساء إلا مَريمُ بنتُ عِمران، وآسيةُ امرأةُ فِرعَون، وفَضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريد على سائر الطعام».

[٥٤١٩] ٥٢٢٠- **حدثنا** عمرُو بن عَونٍ قال نا خالدُ بن عبدالله عن أبي طُوالةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «فضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائر الطعام».

[٥٤٢٠] ٥٢٢١- **حدثنا** عبدُالله بن مُنير سَمعَ أباحاتمٍ قال حدثنا ابنُ عَونٍ عن ثُمامةَ بن أنسٍ عن أنس قال: دخلتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ على غُلامٍ له خَيّاط؛ فقدَّمَ إليه قَصعةً فيها ثَريد، قال: وأقبَل على عَمَله، قال: فجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يَتتبعُ الدُّبّاءَ، قال: فجعلتُ أتتبَّعهُ فأضعه بينَ يديهِ، قال: فما زلتُ بعدُ أُحبُّ الدُّبّاءَ.

قوله (**باب الثريد**) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين» وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم. والجملي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل حي من مراد، وقد تقدم شرح الحديث هناك، وتقرير فضل الثريد، وورد فيه أخص من هذا: فعند أحمد من حديث أبي هريرة «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد» وفي سنده ضعف، وللطبراني من حديث سلمان رفعه «البركة في ثلاثة: الجماعة والسحور والثريد» وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم، وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا «عن ابن أبي طوالة» وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب، وذكر القابسي «حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة» وهو تصحيف، وإنما هو «عن أبي طوالة». ثالثها حديث أنس في الخياط.

قوله (**سمع أبا حاتم**) هو أشهل بن حاتم البصري، ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم، وابن عون هو عبد الله.

قوله (**على غلام له خياط**) تقدم أنه لم يسم، وتقدم شرح الحديث في «باب من تتبع حوالي القصعة»

باب شاة مَسموطة والكَتِف والجَنْب

[٥٤٢١] ٥٢٢٢- **حدثنا** هُدْبةُ بن خالد قال نا همامُ بن يحيى عن قتادة قال: كنا نأتي أنسَ بن مالكٍ وخبّازُه قائمٌ، قال: كلوا، فما أعلمُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى رغيفًا مرققًا حتى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سَميطًا بعينه قط.

[٥٤٢٢] ٥٢٢٣- **حدثنا** محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا مَعمرٌ عن الزهريِّ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْرِيِّ عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يَحتزُّ من كتِفِ شاةٍ فأكلَ منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرحَ السكين، فصلى ولم يتوضأ.

قوله (باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه « ولا رأى شاة سميطة » وفي رواية الكشميهني « مسموطة » وحديث عمرو بن أمية « يحتز من كتف شاة » وقد تقدما قريبا . وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة « إنها قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة » أخرجه الترمذى وصححه ، وتقدم في « باب قطع اللحم بالسكين » الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه عند أبى داود والنسائي « ضفت النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بجنب فشوى ، فأخذ الشفرة ـــ فجعل يحتز لي بها منه » قال ابن بطال : يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس « إنه صلى الله عليه وسلم مارأى شاة مسموطة » فذكر ما تقدم في « باب الخبز المرقق » وقد مضى البحث فيه مستوفى

باب ما كان السَّلَفُ يَدَّخِرونَ في بُيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماءُ: صَنَعنا للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وأبي بكرٍ سُفْرة.

[٥٤٢٣] ٥٢٢٤- **حدثنا** خَلادُ بن يحيى قال نا سفيانُ عن عبدالرحمنِ بن عابس عن أبيه قال: قلتُ لعائشة: أنَهى النبي صلى اللهُ عليه أن يؤكلَ من لُحوم الأضاحي فَوقَ ثلاث؟ قالت: ما فعلَهُ إلا في عامٍ واحدٍ جاعَ الناسُ فيه، فأرادَ أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ. وإن كنا لنرفعُ الكُراعَ فنأكلهُ بعدَ خمسَ عَشرة. قيل: ما اضطرّكم إليه؟ فضحكَت، قالت: ما شَبعَ آلُ محمدٍ من خُبزِ بُرٍّ مأدُومٍ ثلاثةَ أيام حتى لَحِقَ بالله. وقال ابنُ كثيرٍ أنا سفيانُ قال نا عبدُالرحمن بن عابسٍ بهذا. [الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

[٥٤٢٤] ٥٢٢٥- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتَزَوَّدُ لحومَ الهَدي على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى المدينة.

تابعهُ محمدٌ عن ابنِ عُيَينةَ. وقال ابنُ جُرَيجٍ: قلت لعطاء: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

قوله (باب ماكان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر ، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق ، أو من مقتضى قول عائشة « ماشبع من خبز البر المأدوم ثلاثا » فإنه لايلزم من نفى كونه مأدوما نفى كونه مطلقا ، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت ، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام .

قوله (وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في « باب الهجرة إلى المدينة » مطولا ، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة .

قوله (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي

الكوفي ، تابعي كبير ، ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال : له صحبة وشهد فتح مصر ، ولم أجد لهم عنه رواية .

قوله (**قالت مافعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير**) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهى كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها ، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى . وغرض البخاري منه قولها « وإن كنا لنرفع الكراع الخ » فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية .

قوله (**وقال ابن كثير**) هو محمد وهو من مشايخ البخاري ، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في « الكبير » عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به .

قوله في حديث جابر (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته .

قوله (**تابعه محمد عن ابن عيينة**) قيل إن محمدا هذا هو ابن سلام . وقد وقع لي الحديث في مسند محمد ابن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه « كنا نعزل عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ، وكنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة » .

قوله (**وقال ابن جريج الخ**) وصل المصنف أصل الحديث في « باب ما يؤكل من البدن » من كتاب الحج ولفظه « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث . فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا » ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا « قلت لعطاء : أقال جابر حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم » كذا وقع عنده بخلاف ماوقع عند البخاري « قال لا » والذي وقع عند البخاري هو المعتمد ، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد ، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه . ثم ليس المراد بقوله « لا » نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء « كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة » أي لتوجهنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم ، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال « ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي : ياثوبان أصلح لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة . قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لايستحق لمن ادخر شيئا ولو قل ، وأن من ادخر أساء الظن بالله . وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك .

باب الحَيْس

[٥٤٢٥] ٥٢٢٦- حدثنا قُتَيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن عمرو بن أبي عمرو مَولى المطَّلب بن عبدالله ابن حَنْطبٍ أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لأبي طلحةَ: التمسْ غُلامًا من غلمانك يخدُمني، فخرجَ أبوطلحة يُردفُني وراءَه، فكُنت أخدم رسولَ الله صلى اللهُ عليه كلما نَزَل فكنتُ أسمعهُ يُكثرُ أن يقول: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزنَ، والعجزِ والكَسل، والبُخْل والجُبن، وضَلَع الدَّين وغلبة الرِّجال». فلم أزلْ أخدُمه حتى أقْبَلنا من خيبرَ، وأقبلَ بصَفية بنت حُيَيٍّ قد حازَها، فكنتُ أراهُ يُحوِّي وراءَه بعَباءة -أو بكِساء- ثمَّ يُردفُها وراءه. حتى إذا كنا بالصَّهباء صَنَع حَيسًا في نِطْع، ثم أرسَلني فَدَعوتُ رجالاً فأكلوا، وكان ذلكَ بناءَهُ بها. ثم أقبلَ حتى إذا بَدا لهُ أُحدٌ قال: «هذا جبَلٌ يُحبُّنا ونحبُّه». فلما أشرَفَ على المدينة قال: «اللهم إني أحرِّم ما بينَ جبَلَيها مثلَ ما حرَّم به إبراهيم مكة. اللهم بارِكْ لهم في مُدِّهم وصَاعهم».

قوله (**باب الحيس**) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وأصل الحيس مايتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق . وقوله فيه « وضلع الدين » بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله ، وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ، ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقوله « يحوي » بحاء مهملة وواو ثقيلة أى يجعل لها حوية ، وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه .

قوله (**ثم أقبل حتى بدا له أحد**) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج ، وقوله « مثل ماحرم به إبراهيم مكة » قال الكرماني « مثل » منصوب بنزع الخافض أى بمثل ماحرم به ، وليست لفظة « به » زائدة

باب الأكل في إناء مفضَّض

[٥٤٢٦] ٥٢٢٧- حدثنا أبونُعيم قال نا سَيفُ بن أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهدًا يقول: حدثني عبدُالرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عندَ حُذَيفةَ، فاستسقى؛ فسقاه مَجوسيٌّ، فلما وضعَ القدَحَ في يدِه رمى به وقال: لولا أني نَهيتُه غيرَ مرة ولا مرتَين، كأنه يقول: لم أفعَل هذا، ولكني سمعت النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «لا تَلبسوا الحرير ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنية الذهَب والفِضة ولا تأكلوا في صِحافِها، فإنها لهم في الدُّنيا وهي لكم في الآخرة». [الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

قوله (**باب الأكل في إناء مفضض**) أى الذي جعلت فيه الفضة ، كذا اقتصر من الآنية على هذا ، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة ، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء ، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة ، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل ، فيكون المنع منه بالنص أيضا ، وهذا في الذي جميعه من

ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه «من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم» قال البيهقي : المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ومن طريق أخرى عنه «أنه كان يكره ذلك» وفي «الأوسط للطبراني» من حديث أم عطية «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء . قال مغلطاى : لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب ، وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ماإذا كان متخذا كله من فضة ، والنهى عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة ، والله أعلم .

باب ذكرِ الطعام

[٥٤٢٧] ٥٢٢٨- **حدثنا** قُتَيبةُ قال نا أبوعَوانةَ عن قَتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَثلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القُرآنَ كمثَلِ الأُترُنجة: ريُحها طيِّب وطعمُها طيِّب، ومَثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآنَ كمثل التمرة: لا ريحَ لها وطَعمُها حُلو، ومثل المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآن كمثلِ الحَنْظَلة: ليس لها ريح وطَعمها مُرّ، ومَثلُ المنافق الذي يَقرأُ القرآن كَمثل الرَّيحانة: ريحها طيِّب وطعمها مُرّ».

[٥٤٢٨] ٥٢٢٩- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا خالدٌ قال نا عبدُالله بن عبدالرحمن عن أنس عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «فضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام».

[٥٤٢٩] ٥٢٣٠- **حدثنا** أبونُعيم قال نا مالكٌ عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «السَّفرُ قطعةٌ منَ العذاب: يَمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَهُ، فإذا قضى من وَجهه نهمته فَليعجلْ إلى أهله».

قوله (**باب ذكر الطعام**) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي موسى « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن » وقد سبق شرحه في فضائل القرآن ، والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه ، والطعام يطلق بمعنى الطعم . ثانيها حديث أنس في فضل عائشة ، وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام . ثالثها حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب » ذكره لقوله فيه « يمنع أحدكم نومه وطعامه » وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج ، قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو ، قال : وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها . قال : وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لابد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وأن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة ، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا . وزعم مغلطاى أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه : ليس فيه ذكر الطعام ، قال مغلطاى : قوله « ليس فيه ذكر الطعام » ذهول شديد ، فإن لفظ المتن « يمنع أحدكم نومه وطعامه » اهـ وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين بن الملقن بأنه لاذهول ، فإن عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا أدناه ،

وهو كما قال فلم يذهل

باب الأُدْم

[٥٤٣٠] ٥٢٣١- **حدثنا قُتَيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن ربيعةَ أنه سمعَ القاسمَ بن محمدٍ يقول: كان في بريرةَ ثلاثُ سُنَن: أرادت عائشة أن تَشتريها فتعتقها، فقال أهلُها: ولنا الوَلاء. فذكرَتْ ذلك لرسول الله صلى اللهُ عليه فقال: «لو شئت شرطتيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتقَ». قال: وأعتقت فُخيِّرت في أن تُقرَّ تحت زوجها أو تُفارقه. ودخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يومًا بيتَ عائشة وعلى النار بُرمَةٌ تَفور، فدَعا بالغَداء فأُتي بخبز وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت، فقال: «ألم أرَ لحمًا؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّهُ لحم تُصدِّقَ به على بريرة فأهدتهُ لنا، فقال: «هو صدَقةٌ عليها وهديةٌ لنا».**

قوله (**باب الأدم**) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وفيه « فأتى بأدم من أدم البيت » وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق. وحكى ابن بطال عن الطبرى قال: دلت القصة على إيثاره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل. ثم ذكر حديث بريرة رفعه « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم على اللحم فإما لقمع النفس عن تعاطى الشهوات والإدمان عليها، وإما لكراهة الإسراف والإسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم إذ ذاك. ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبى صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة، فلما قدمها إليه قال له: كأنك قد علمت حبنا للحم. وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك اهـ ملخصا. وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه، وحديث جابر أخرجه أحمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه، وأصله في الصحيح بدون الزيادة. وقد اختلف الناس في الأدم: فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقا أم لا، واشترط أبو حنيفه وأبو يوسف الاصطناع ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . ووقع في حديث عائشة « فقال أهلها ولنا الولاء » هو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء، وفيه « فقال لو شئت شرطتيه » بإثبات التحتانية وهى ناشئة عن إشباع حركة المثناة، وفيه « وأعتقت، فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة، يقال وقرت أقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل، قال: ويصح أن تكون القاف مفتوحة — يعنى مع تشديد الراء — من قولهم قررت بالمكان أقر، يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قريقر اهـ ملخصا، والثالث هو المحفوظ في الرواية.

(**تنبيه**): أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال: كان في بريرة ثلاث سنن. وساق الحديث. وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبة الإسماعيلي فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر، وقد بينت وصل هذا الحديث في « باب لايكون بيع الأمة طلاقا » من كتاب الطلاق، والله أعلم

باب الحلْوى والعَسَل

[٥٤٣١] ٥٢٣٢- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظَليُّ عن أبي أسامةَ عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشة قالت: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يحبُّ الحلوى والعسلَ.

[٥٤٣٢] ٥٢٣٣- **حدثنا** عبدُالرحمن بن شيبةَ قال أخبرني بن أبي الفُدَيك عن ابن أبي ذئب عن المقبُري عن أبي هريرة قال: كنت ألزَمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه لشبَع بطني، حينَ لا آكلُ الخَميرَ، ولا ألبَسُ الحريرَ، ولا يَخدُمُني فلانٌ ولا فلانة، وألصقُ بطني بالحصباء؛ وأستقرئ الرجلَ الآيةَ -وهي معي- كي ينقلبَ بي فيطعمني. وخيرُ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبي طالب: يَنقلِبُ بنا فيطعِمُنا ما كان في بيته، حتى إن كان ليُخرجُ إلينا العُكةَ ليس فيها شيء، فنَشتفُّها، فنَلعقُ ما فيها.

قوله (**باب الحلوى والعسل**) كذا لأبي ذر مقصور ، ولغيره ممدود وهما لغتان ، قال ابن ولاد : هى عند الأصمعى بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف ، وقيل تمد وتقصر . وقال الليث : الأكثر على المد ، وهو كل حلو يؤكل . وقال الخطابي : اسم الحلوى لايقع إلا على مادخلته الصنعة . وفي المخصص لابن سيده : هى ما عولج من الطعام بحلاوة ، وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (**يحب الحلوى والعسل**) كذا في الرواية للجميع بالقصر ، وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين . وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير ، قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات ﴾ وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات . ودخل في معنى هذا الحديث كل مايشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الأطعمة . وقال الخطابي وتبعه ابن التين : لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها ، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه . ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ماكان حلوه بطبعه كالتمر والعسل ، وهذا الحديث يرد عليه ، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا . ووقع في كتاب « فقه اللغة للثعالبي » أن حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هى المجيع بالجيم وزن عظيم ، وهو تمر يعجن بلبن ، وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر ، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم .

قوله (**حدثنا عبد الرحمن بن شيبة**) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاى المدنى نسبة إلى جد أبيه ، وغلط بعضهم فقال : عبد الرحمن بن أبى شيبة ولفظ « أبى » زيادة على سبيل الغلط المحض ، وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما .

قوله (**ابن أبى الفديك**) هو محمد بن إسماعيل ، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام .

قوله (**كنت ألزم**) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبى ذئب وأوله « **يقول الناس** أكثر أبو هريرة » الحديث .

قوله (**لشبع بطني**) في رواية الكشميهنى « بشبع » بالموحدة والمعنى مختلف ، فإن الذي بالباء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها .

قوله (**ولا ألبس الحرير**) كذا هنا للجميع . وتقدم في المناقب بلفظ « الحبير » بالموحدة بدل الراء الأولى ، وتقدم أنه للكشميهنى براءين ، وقال عياض : هو بالموحدة في رواية القابسى والأصيلي وعبدوس ، وكذا لأبى ذر عن الحمُّوييِّ وكذا هو للنسفى ، وللباقين براءين كالذي هنا ، ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال : هو الثوب المحبر ، وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين ، وقيل الحبير ثوب وشى مخطط ، وقيل هو الجديد . وإنما كانت رواية الحرير مرجوحة لأن السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لايفعله ، وهو كان لايلبس الحرير لا أولا ولا آخرا ، بخلاف أكله الخمير ولبسه الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده .

قوله (**ولا يخدمنى فلان وفلانة**) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الإبهام لإرادة التعظيم والتهويل ، ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوي . وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال « ولقد رأيتنى وإنى لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا ، فقالت لي يوما ، لتردن حافيا ولتركبن قائما ، فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة » وسنده صحيح ، وهو في آخر حديث أخرجه البخاري ، والترمذى بدون هذه الزيادة . وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبى يقول « سمعت أبا هريرة يقول : نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان » الحديث .

قوله (**واستقرئ الرجل الآية وهى معى**) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأطعمة ، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب .

قوله (**وخير الناس للمساكين جعفر**) تقدم شرحه في المناقب ، ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبى هريرة « وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين » قلت : وإبراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن إسحق المخزومي مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب ، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذى وهى من رواية إبراهيم أيضا وأشار إلى ضعف إبراهيم ، قال ابن المنير : مناسبة حديث أبى هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ، ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب قلت : إذا كان ورد فى بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معاً ، فيؤخذ من الحديث أحد ركنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث فى الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفى التوزيع ، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف ، وقد جزم الخطابى بخلافه كما تقدم فهو المعتمد .

قوله (**فنشتفها**) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ، ورجح ابن التين أنه بالقاف لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما فى الإناء كما تقدم ، والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك .

باب الدُّبَّاء

[٥٤٣٣] ٥٢٣٤- **حدثنا** عمرُو بن عَليّ قال نا أزهرُ بن سَعدٍ عن ابن عونٍ عن ثُمامةَ بن أنس عن أنس أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أتى مَولى له خَيَّاطًا، فأُتيَ بُدبَّاء فجعلَ يأكلهُ، فلم أزل أحبُّه منذ رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يأكله.

قوله (**باب الدباء**) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه، وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريبا، وأخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ماهذا؟ قال القرع، وهو الدباء، نكثر به طعامنا ».

باب الرجُلِ يَتكلَّفُ الطعامَ لإخوانه

[٥٤٣٤] ٥٢٣٥- **حدثنا** محمدُ بن يوسُفَ قال نا سُفيانُ عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ قال: كان من الأنصارِ رجلٌ يقال له أبو شُعيب، وكان له غُلامٌ لحَّام، فقال: اصنَعْ لي طعامًا أدعو رسولَ الله صلى اللهُ عليه خامسَ خمسةٍ، فدعا النبيَّ صلى اللهُ عليه خامسَ خمسةٍ، فتبعَهم رجلٌ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنكَ دعوتَنا خامسَ خمسة، وهذا رجلٌ قد تبعنا، فإن شئتَ أذنتَ له وإن شئتَ تركتَه». قال: بل أذنتُ له. قال محمدُ بن يوسفَ: سمعتُ محمدًا يعني ابن إسماعيلَ يقولُ: إذا كان القومُ على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدةٍ إلى مائدةٍ أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضًا في تلكَ المائدة أو يدعوا.

قوله (**باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه**) قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير.

قوله (**عن أبي وائل عن أبى مسعود**) في رواية أبى أسامة عن الأعمش « حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود » وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا. وللأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبى سفيان عن جابر مقرونا برواية أبى وائل عن أبى مسعود وهو عقبة بن عمرو، ووقع في بعض النسخ المتأخرة « عن ابن مسعود » وهو تصحيف.

قوله (**كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب**) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبى مسعود عن أبى شعيب » جعله من مسند أبى شعيب.

قوله (**وكان له غلام لحام**) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش

بلفظ « قصاب » ومضى تفسيره .

قوله (فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله خامس خمسة) زاد في رواية حفص « اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع » وفي رواية أبي أسامة « اجعل لي طعيما » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « اصنع لنا طعاما لخمسة نفر » .

قوله (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه ، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها « فدعاه وجلساءه الذين معه » وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم ، يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى ، قال الله تعالى ﴿ ثاني اثنين ﴾ وقال ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ وفي حديث ابن مسعود « رابع أربعة » ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم ،والأجود نصب خامس على الحال ، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حينئذ حالية .

قوله (فتبعهم رجل) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم « فاتبعهم » وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وأبي معاوية ، وذكرها الداودي بهمزة قطع ، وتكلف ابن التين في توجيهها ، ووقع في رواية حفص بن غياث « فجاء معهم رجل » .

قوله (وهذا رجل تبعنا) في رواية أبي عوانة وجرير « اتبعنا » بالتشديد ، وفي رواية أبي معاوية « لم يكن معنا حين دعوتنا » .

قوله (فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته) في رواية أبي عوانة « وإن شئت أن يرجع رجع » وفي رواية جرير « وإن شئت رجع » وفي رواية أبي معاوية « فإنه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل » .

قوله (بل أذنت له) في رواية أبي أسامة « لا بل أذنت له » وفي رواية جرير « لا بل أذنت له يارسول الله » وفي رواية أبي معاوية « فقد أذنا له فليدخل » ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة . وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها . وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك . وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله ، وأن من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله « إني عرفت في وجهه الجوع » . وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه تبركا به ، وكان منهم من لايطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم ، وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحيانا ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لايضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته ، وإن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين ، وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة ، وإن قال قوم إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن

جلساء المرء شركاؤه فيما يهدي إليه ، وأن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه ، وإن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لأن الرجل تبع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له ، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه ، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد : منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمى « طفيل العرائس » فسمى من اتصف بعد بصفته طفيليا ، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة « ضيفين » بنون زائدة ، قال الكرماني : في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة ، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك ، وأن الطفيلي يأكل حراما ، ولنصر بن على الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي ، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه « من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود ، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل ، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل ، وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط . وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وهذه لعائشة ؟ قال : لا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا » فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها ، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه ، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام ، وأما قصة أبى طلحة حيث دعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه : قوموا ، فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبى طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم عند أبى طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبى طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه ، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة مابينه وبين أبى طلحة ، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبى صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق ، ولعله سمع الحديث الماضي « طعام الواحد يكفي الإثنين » أو رجا أن يعم الزائد بركة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما استأذنه النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ . وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبى صلى الله عليه وسلم من إجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبى صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته ، والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد

على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله ، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا » إشارة إلى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه ، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له أن يحضر معه ، وإن كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين . وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين ، كذا استدل به عياض ، وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذى » بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه ؛ قال : وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة . وماذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث ، والتعقب عليه واضح لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اتبعنا رجل » فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ، ولابد أن ينضم إلى هذا أنه اطلع على أن الداعي لايرده وإلا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره ، وأيضا ففي رواية لمسلم « إن هذا اتبعنا » ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظا وعينه إشارة ، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة .

(**تنبيه**) : وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده « قال محمد بن يوسف وهو الفريابي سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول : إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا » أى يتركوا ، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبى صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له أو ينزل الشيء الذى وضع بين يدى غيره منزلة من لم يدع إليه ، وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك

باب مَن أضاف رجلاً إلى طعامٍ، وأقبلَ هوَ على عمله

[٥٤٣٥] ٥٢٣٦ - حدثنا عبدُالله بن مُنيرٍ سمعَ النَّضرَ أنا ابنُ عونٍ قال أنا ثُمامةُ بن عبدالله بن أنس عن أنس قال : كنتُ غلامًا أمشي معَ رسولِ صلى اللهُ عليه، فدخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه على غلامٍ له خيّاط، فأتاه بقَصعةٍ فيها طعامٌ وعليه دُبّاء، فجعلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يتّبّعُ الدُّباء. قال : فلما رأيتُ ذلك جعلتُ أجمعهُ بينَ يديه، قال : فأقبلَ الغُلامُ على عمله. قال أنس : لا أزالُ أُحبُّ الدُّباء بعدَ ما رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه صنَعَ ما صنع.

قوله (**باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله**) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو ، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن قوله « وأقبل على عمله » ليس فيه فائدة ، قال : وإنما أراد البخاري إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون .

قلت : بل لترجمته فائدة ، ولا مانع من إرادة الفائدتين الإسنادية والمتنية ، ومع اعتراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر ، وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه ، وأذهب لاحتشامه ، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك

باب المرق

[٥٤٣٦] **٥٢٣٧- حدثنا** عبدُالله بن مَسْلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمعَ أنسَ بن مالك أن خيَّاطًا دعا النبيَّ صلى اللهُ عليه لطعام صَنَعَه، فذهبتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقرَّبَ خُبزَ شعير، ومَرَقًا فيه دُبَّاءٌ وقَديد، رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يَتَّبعُ الدُّبّاء من حَوالي القَصعة، فلم أزَلْ أُحبُّ الدبَّاءَ بعدَ يومئذ.

قوله (**باب المرق**) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، قال ابن التين : في قصة الخياط روايات فيما أحضر ، ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريدا ، قال : والزيادة من الثقة مقبولة . قال الداودي : وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند مايحدث عن كلمة ، يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها ، قلت : أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك « فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد » فلم يفتها إلا ذكر الثريد ، وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفعه وفيه « وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه » وعند أحمد والبزار من حديث جابر نحوه . وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن « ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من لحمها وشربا من مرقها ».

باب القديد

[٥٤٣٧] **٥٢٣٨- حدثنا** أبونُعَيم قال نا مالك عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنسٍ قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه أتيَ بمرَق فيه دُباءٌ وقَديدٌ، فرأيتُه يتتبَّعُ الدُّباء يأكُلها.

[٥٤٣٨] **٥٢٣٩- حدثنا** قَبيصة قال نا سفيانُ عن عبدالرحمن بن عابسٍ عن أبيه عن عائشة قالت: ما فعلَهُ إلا في عامٍ جاع الناسُ، أراد أن يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنا لَنرفعُ الكُراعَ بعد خمسَ عَشرة، ما شبعَ آل محمدٍ من خُبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثًا.

قوله (**باب القديد**) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه ، وحديث عائشة « مافعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغنى الفقير » الحديث ، قلت . وهو مختصر من حديثها الماضي في « باب ماكان السلف يدخرون » وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعي عن النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأجابت

بذلك ، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها « مافعله » إلى النهى عن ذلك

باب مَن ناوَلَ -أو قدَّمَ إلى صاحبه- عَلَى المائدة شيئًا

قال : وقال ابنُ المبارك : لا بأسَ أن يُناولَ بعضهم بعضًا ، ولا يُناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى .

[٥٤٣٩ ٥٢٤٠- نا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول : إن خَياطًا دَعا رسولَ الله صلى اللّهُ عليه لطعامٍ صَنَعه ، قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله صلى اللّهُ عليه إلى ذلك الطعام ، فقرَّب إلى رسول الله صلى اللّهُ عليه خُبزًا من شَعير ، ومرَقًا فيه دُبّاءٌ وقَديد ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ من حَولِ القَصْعة ، فلم أزَل أحبُّ الدُّباء من يومئذٍ . قال ثُمامةُ عن أنس : فجعلتُ أجمعُ الدبّاءَ بينَ يديه .

قوله (**باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا . قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى**) تقدم هذا المعنى قريبا والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ، ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه « وقال ثمامة عن أنس : فجعلت أجمع الدباء بين يديه » وصله قبل بابين من طريق ثمامة ، وقد تقدم في « باب من تتبع حوالي القصعة » أن في رواية حميد عن أنس « فجعلت أجمعه فأدنيه منه » وهو المطابق للترجمة ، لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه ، قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم ، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء ، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه ، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصد به ، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه ، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

باب القثّاء بالرُّطَب

[٥٤٤٠ ٥٢٤١- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب قال : رأيت النبيَّ صلى اللّهُ عليه يأكلُ الرُّطبَ بالقثّاء .

[الحديث ٥٤٤٠ - طرفاه في : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩] .

قوله (**باب القثاء بالرطب**) أى أكلهما معا ، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب « الجمع بين اللونين » .

قوله (**عن أبيه**) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين ، وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب من صغار الصحابة .

قوله (**رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء**) قال الكرماني : في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس ، وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة ، فكل منهما مصاحب للاخر أو ملاصق

قلت : وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث ، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله ابن عون جميعا عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ « يأكل القثاء بالرطب » كلفظ الترجمة ، وكذلك أخرجه الترمذي ، وسيأتي الكلام على الحديث في « باب الجمع بين اللونين » .

باب

[٥٤٤١] ٥٢٤٢- **حدثنا** مسدَّدٌ قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن عباس الجُرَيريِّ عن أبي عثمان : تَضَيَّفتُ أباهريرة سَبعًا ، فكان هو وامرأتُه وخادمُهُ يَعتقبونَ الليلَ أثلاثًا : يُصلِّي هذا ، ثم يُوقظُ هذا . سمعتهُ يقول : قَسمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بينَ أصحابهِ تمرًا . فأصابنَي سبعُ تَمراتٍ إحداهنَّ حَشَفَة .

[٥٤٤١م] ٥٢٤٣- **حدثنا** محمدُ بن صَبَّاحٍ قال نا إسماعيلُ بن زكريّا عن عاصمٍ عن أبي عثمان عن أبي هريرة : قَسَمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَنا تمرًا ، فأصابَني منهُ خمسٌ : أربعُ تمرات وحَشَفة ، ثمَّ رأيتُ الحشَفةَ هي أشدُّهنَّ لضِرسي .

قوله (**باب**) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة ، وسقط عند الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة » وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه ، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ « فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة » قال ابن التين : إما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين . قلت : الثاني بعيد لاتحاد المخرج ، وأجاب الكرماني بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد ، وفيه نظر ، وإلا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال : إن القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه ، وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ « أصابهم جوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة » وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ « قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم » وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ « أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل إنسان تمرة » وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس ، وكأنها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة .

قوله في الرواية الأولى (**تضيفت**) بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفا ، وقوله « سبعا » أي سبع ليال .

قوله (**فكان هو وامرأته**) تقدم أنها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ، وهي صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة .

قوله (**وخادمه**) لم أقف على اسمها .

قوله (**يعتقبون**) بالقاف أي يتناولون قيام الليل وقوله « أثلاثا » أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل ، فمن

بدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر .

قوله (**وسمعته يقول**) القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة ، ووقع عند أحمد والإسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا « قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثا ، فإن حدث لي حدث كان لي أجر شهر » قال « وسمعته يقول قسم » وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة . وقد أخرج بهذا الإسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا ، وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان ، وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه ـ يعنى من أى الشهر تصوم الثلاث المذكورة ـ وقد سبق بيان في كتاب الصيام .

قوله (**إحداهن حشفة**) زاد في الرواية الماضية « فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها » الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله في الرواية الثانية (**أربع تمر**) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح ، وفي رواية « أربع تمرة » بزيادة هاء في آخره أى كل واحدة من الأربع تمرة ، قال الكرماني : فإن وقع بالإضافة والجر فشاذ على خلاف القياس ، وإنما جاء في مثل ثلاثمائة وأربعمائة .

قوله (**وحشفة**) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء : أى رديئة ، والحشف رديء التمر ، وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل مراده صلبة ، قال عياض : فعلى هذا فهو بسكون الشين ، قلت : بل الثابت في الروايات بالتحريك ، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة .

(**تنبيه**) : اخرج الإسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره « قال أبو هريرة : إن أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء » وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة ، وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب ، وقد روى مرفوعا والله أعلم

باب الرُّطَب والتمر

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ الآية

[٥٤٤٢] **٥٢٤٤ - وقال محمدُ بن يوسُفَ عن سفيانَ عن مَنصورِ بن صَفيةَ حدثتني أمِّي عن عائشةَ: تُوفيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وقد شَبِعنا من الأسوَدَين: التمرِ والماء.**

[٥٤٤٣] **٥٢٤٥ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغَسانَ قال حدثني أبوحازمٍ عن إبراهيمَ بن عبدالرحمن ابن عبدالله بن أبي ربيعةَ عن جابرِ بن عبدالله قال: كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يُسلِفُني في تمري إلى الجداد، وكانت لجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رُومةَ، فجلست فخلا عامًا، فجاءني اليهوديُّ عندَ الجداد ولم أجُدَّ منها شيئًا، فجعلتُ أستنظرُه إلى قابل فيأبى، فأُخبرَ بذلك النبيُّ صلى اللهُ عليه، فقال لأصحابه: «امشُوا نَستَنظِرْ لجابرٍ من اليهودي». فجاؤوني في نخلي، فجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يكلِّمُ اليهوديَّ، فيقول: أباالقاسم لا أنظرُه. فلما رآه النبيُّ صلى اللهُ عليه قامَ فطافَ في النخل، ثمَّ جاءه فكلمهُ. فأبى**

فقمتُ فجئتُ بقليل رُطَبٍ فوَضعتُه بينَ يدي النبيِّ صلى اللّهُ عليه، فأكلَ، ثم قال: «أينَ عَرشكَ يا جابر؟» فأخبرته، فقال: «افرش لي فيه»، ففرشتُه، فدخَلَ فرقَد، ثمَّ استيقظ، فجئتُه بقبضَة أخرى فأكلَ منها، ثم قام فكلمَ اليهوديَّ، فأبى عليه. فقام في الرِّطاب في النخل الثانية، ثم قال: «يا جابر، جُدَّ واقض». فوقفَ في الجداد، فجددتُ منها ما قضيته وفَضلَ مثله. فخرَجت حتى جئت النبيَّ صلى اللّهُ عليه فبشَّرتُه: فقال: «أشهدُ أني رسول الله». عروش وعَريش: بناء. وقال ابن عباس: معروشات: ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عُروشُها: أبنيتها. قال محمد بن يوسف قال أبوجعفر قال محمدُ بن إسماعيلَ: «فخَلا» ليس عندي مُقيّداً: ثم قال: «فجلى» ليس فيه شك.

قوله (**باب الرطب والتمر**) كذا للجميع فيما وقفت عليه، إلا ابن بطال ففيه « باب الرطب بالتمر » وقع فيه بموحدة بدل الواو، ووقع لعياض في باب ح ل إن في البخاري « باب أكل التمر بالرطب » وليس في حديثي الباب مايدل لذلك أصلا.

قوله (**وقول الله تعالى: وهزي إليك بجذع النخلة الآية**) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال « لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به » ومن طريق عمرو بن ميمون قال « ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر » ومن طريق الربيع بن خثيم قال « ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل » أسانيدها صحيحه. وأخرج ابن أبى حاتم وأبو يعلى من حديث على رفعه قال « أطعموا نفساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر » وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم » وفي إسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور ﴿ تساقط ﴾ بتشديد السين وأصله تتساقط، وقراءة حمزة وهى رواية عن أبى عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين، وفيها قرآت أخرى في الشواذ. ثم ذكر فيه حديثين: الأول حديث عائشة.

قوله (**وقال محمد بن يوسف**) هو الفريابي شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وأمه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله، وأخرجه مسلم من رواية أبى أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ « وما شبعنا » والصواب رواية الجماعة، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ « حين شبع الناس » وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب، وكذا إطلاق الشبع موضع الرى، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الأشهر منهما، وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرا لأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما، وقد تقدم شيء من هذا في « باب من أكل حتى شبع ». الثاني حديث جابر.

قوله (**أبو غسان**) هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

قوله (**عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة**) هو المخزومي، واسم أبى ربيعة عمرو ويقال

حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين ، وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولى الجَنَد من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ، ولإبراهيم عنه رواية في النسائي ، قال أبو حاتم إنها مرسلة ، وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث ، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وله رواية عن أمه وخالته عائشة .

قوله (كان بالمدينة يهودي) لم أقف على اسمه .

قوله (وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها ، أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام ، قد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال : هذه القصة ــ يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة ــ رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين ، وكذا قال ابن التين : الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الإسماعيلي والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره . وفي هذا الإسناد نظر . قلت : ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري ، وأما ابن القطان فقال : لايعرف حاله . وأما السلف إلى الجذذ فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار ، وأن الوقت كان في أصل العقد معينا ، وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد ، فإن في السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ماكان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في علامات النبوة ، ثم برك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم .

قوله (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة) فيه التفات ، أو هو مدرج من كلام الراوي ، لكن يرده ويعضد الأول أن فى رواية أبي نعيم فى « المستخرج » من طريق الرمادى عن سعيد بن أبى مريم شيخ البخارى فيه « وكانت لي الأرض التي بطريق رومة » ورومة بضم الراء وسكون الواو هى البئر التي اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى في نفس المدينة ، وقد قيل إن رومة رجل من بنى غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « دومة » بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل . قلت : وهو باطل فإن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض ، وأيضا ففي الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى إلى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه ، فلو كانت بطريق دوم الجندل لاحتاج إلى السفر ، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري ، وقد أشار صاحب « المطالع » إلى أن دومة هذه هى بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهى داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة .

قوله (فجلست فخلا عاما) قال عياض : كذا للقابسي وأبى ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام ، قال : وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها فجلست أى بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره . أى تأخرت عن القضاء ، فخلا بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أى تأخر السلف عاما ، قال عياض : لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه انتهى ،

فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للأرض، وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أى تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل ، قال : ووقع للأصيلى « فحبست » بحاء مهملة ثم موحدة ، وعند أبى الهيثم « فخاست » بعد الخاء المعجمة ألف أى خالفت معهودها وحملها ، يقال خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء إذا تغير قال وهذه الرواية أثبتها . قلت : وحكى غيره « خنست » بخاء معجمة ثم نون أى تأخرت ، ووقع في رواية أبى نعيم في « المستخرج » بهذه الصورة ، فما أدرى بحاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون ، وفي رواية الإسماعيلي فخنست عليَّ عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية ، فكأن الذي وقع في الأصل بصورة نخلا وكذا فخلا تصحيف من هذه اللفظة ، وهى على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله . ووقع في رواية أبى ذر عن المستملي « قال محمد بن يوسف » هو الفربري قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن إسماعيل هو البخاري فحلا ليس عندى مقيدا أى مضبوطا ثم قال « فخلا ليس فيه شك » . قلت : وقد تقدم توجيهه ، لكنى وجدته في النسخة بجيم وبالخاء المعجمة أظهر .

قوله (**ولم أجد**) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال .

قوله (**أستنظره**) أى أستمهله (**إلى قابل**) أى إلى عام ثان .

قوله (**فأخبر**) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبنى للمجهول ، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر ، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ، ووقع في رواية أبى نعيم في « المستخرج » فأخبرت .

قوله (**فيقول أبا القاسم لا أنظره**) كذا فيه بحذف أداة النداء .

قوله (**أين عريشك**) أى المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه ، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث .

قوله (**فجئته بقبضة أخرى**) أى من رطب .

قوله (**فقام في الرطاب في النخل الثانية**) أى المرة الثانية ، وفي رواية أبى نعيم « فقام فطاف » بدل قوله في الرطاب .

قوله (**ثم قال ياجابر جذ**) فعل أمر بالجذاذ (**واقض**) أى أوف .

قوله (**فقال أشهد أنى رسول الله**) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين .

قوله (**عرش وعريش بناء ، وقال ابن عباس : معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك ، يقال عروشها أبنيتها**) ثبت هذا في رواية المستملي ، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام ، وفيه

النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم مايقوم على ساق ، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض ، وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبى عبيدة ، وقد تقدم نقله عنه فى تفسير الأعراف ، وقوله « عروشها أبنيتها » هو تفسير قوله « خاوية على عروشها » وهو تفسير أبى عبيدة أيضا ، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به ، وقيل المراد به السرير ، قال ابن التين : في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم ، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لايجد له وفاء ، ومن ثم مات النبى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله . وفيه زيارة النبى صلى الله عليه السلام أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها ، والشفاعة فى إنظار الواجد غير العين التى استحقت عليه ليكون أرفق به

باب أكل الـجُمّار

[٥٤٤٤] ٥٢٤٦- **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني مجاهدٌ عن ابن عمرَ قال: بَينا نحن عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ جُلوسٌ؛ إذ أُتيَ بجُمَّارِ نخلةٍ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ منَ الشجرِ لَما بركَتُه كبركةِ المسلم»، فظننت أنهُ يعني النخلةَ، فأرَدت أن أقول: هي النخلةُ يا رسولَ الله، ثم التَفتُّ فإذا أنا عاشرُ عشرةٍ أنا أحدَثُهم، فَسكتُّ. فقال النبي صلى اللهُ عليهِ: «هي النخلة».

قوله (**باب أكل الجمار**) بضم الجيم وتشديد الميم ، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع

باب العَجوة

[٥٤٤٥] ٥٢٤٧- **حدثنا** جمعةُ بن عبدالله قال نا مَروانُ قال أنا هاشمُ بن هاشمٍ قال أنا عامر بن سعدٍ عن أبيه قال: قال رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليهِ: «مَن تَصبَّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجوةً لم يَضرُّه في ذلك اليوم سُمّ ولا سِحْر».

[الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

قوله (**باب العجوة**) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف .

قوله (**حدثنا جمعة**) بضم الجيم وسكون الميم (**ابن عبد الله**) أى ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي ، يقال إن اسمه يحيى وجمعة لقبه . ويقال له أيضا أبو خاقان ، كان من أئمة الرأى أولا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وقوله هنا « من تصبح كل يوم سبع تمرات » وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال « بسبع »

بابُ القِرانِ في التمر

[٥٤٤٦] ٥٢٤٨- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا جَبَلةُ بن سُحَيم قال: أصابنا عامُ سَنةٍ مع ابن الزُّبير، رزقنا تمرًا، فكان ابن عمرَ يَمرُّ بنا -ونحن نأكلُ- ويقول: لا تُقارِنوا، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهى عن الإقران، ثمَّ يقول: إلا أن يستأذِنَ الرجلُ أخاه. قال شُعبة: الإذنُ من قولِ ابن عمرَ.

قوله (**باب القران**) بكسر القاف وتخفيف الراء، أى ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.

قوله (**جبلة**) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة.

قوله (**ابن سحيم**) بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر رضى الله عنهما شيء.

قوله (**أصابنا عام سنة**) بالإضافة أى عام قحط، وقع في رواية أبى داود الطيالسي في مسنده عن شعبة « أصابتنا مخمصة ».

قوله (**مع ابن الزبير**) يعني عبد الله لما كان خليفة، وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ « كنا بالمدينة في بعض أهل العراق ».

قوله (**فرزقنا تمرا**) أى أعطانا في أرزاقنا تمرا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت

قوله (**ويقول لا تقارنوا**) في رواية أبي الوليد في الشركة « فيقول لا تقرنوا » وكذا لأبى داود الطيالسي في مسنده.

قوله (**عن الإقران**) كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ « القران » وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة « الإقران » قال القرطبي: ووقع عند جميع رواة مسلم « الإقران » وفي ترجمة أبى داود « باب الإقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب، قال الفراء: قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن، وإنما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى ﴿ وماكنا له مقرنين ﴾ قال: لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أى كثر فيحمل حمل الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى القران المذكور. قلت: لكن يصير أغم منه. والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران، ووقع في رواية الشيباني الإقران، وفي رواية مسعر القران.

قوله (**ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه**) أى فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر.

قوله (**قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر**) هو موصول بالسند الذي قبله ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللإسماعيلي ، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ماساقه آدم إلى قوله « الإقران ، قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه » وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة « أرى الإذن من قول ابن عمر»أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته ، قال شعبة « إلا أن يستأذن أحدكم أخاه » هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ في اسم التابعي فقال « عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر » والمحفوظ « جبلة بن سحيم » كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا : وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن إسحق الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة ، فأما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه « نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه » وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج ، وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ « نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك » والقول فيها كالقول في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ « من أكل من قوم من تمر فلا يقرن ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم ، فإن أذنوا فليفعل » وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فاقرنوا » وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابي « كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا » له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه » فالذى ترجح عندى أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتى في ذلك فأفتى ، والمفتى قد لاينشط في فتواه إلى بيان المستند ، فأخرج النسائي من طريق مسعر عن صلة قال « سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لاتقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك » ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتى أفتى بالحكم الذي حفظه على وقفه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لغيرهم حرم

وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للمضيف أن لايقرن ليساوي ضيفه ، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوى ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير في النهاية : إنما وقع النهى عن القران لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبنا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو فى « مسند البزار » من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه « كنت نهيتكم عن القران فى التمر ، وأن الله وسَّع عليكم فاقرنوا » فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفا ، قال الحازمي : حديث النهى أصح وأشهر ، إلا أن الخطب فيه يسير ، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفي فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي ، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في « ذيل الغريبين » عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

(**تنبيه**) : في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي : حمل أهل الظاهر هذا النهى على التحريم ، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى ، وحمله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقيل بالوضع ، وقيل بالرفع إلى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فملكهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا بإذن الباقين ، وعلى الثاني يجوز أن يقرن ؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدى الضيفان وكذلك النثار في الأعراس سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء ، ولو حمل الأمر على تساوي السهمان بينهم لضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم .

بابٌ بَركة النخلة

[٥٥٤٨] ٥٢٤٩- حدثنا أبونُعَيمٍ قال نا محمدُ بن طلحة عن زُبيدٍ عن مجاهدٍ قال سمعتُ ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال: «إن منَ الشجرِ شجرةً تكون مثلَ المسلم، وهي النخلة».

قوله (باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبية عليه قريبا وأنه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم

بابٌ القثّاء

[٥٤٤٧] ٥٢٥٠- حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ قال سمعتُ عبدَالله بن جعفرٍ: رأيتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ يأكلُ الرُّطبَ بالقثّاء.

قوله (باب القثاء) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى

بابٌ جمع اللّونَين -أو الطعامين- بمرَّة

[٥٤٤٩] ٥٢٥١- حدثنا ابنُ مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن عبدالله بن جعفر قال: رأيتُ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه يأكلُ الرُّطبَ بالقثاء.

قوله (باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) أى في حالة واحدة ، ورأيت في بعض الشروح « بمرة مرة » ولم أر التكرار في الأصول ، ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بإناء ــ أو بقعب ــ فيه لبن وعسل فقال : أدمان في إناء ، لا آكله ولا أحرمه » أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم إخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب بأعلى من هذا درجة والسبب في ذلك أن مداره على إبراهيم بن سعد ، قال الترمذى صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديثه .

قوله (يأكل الرطب بالقثاء) وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما ، فأخرج في « الأوسط » من حديث عبد الله بن جعفر قال « رأيت في يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة » وفي سنده ضعف ، وأخرج فيه وهو في الطب لأبى نعيم من حديث أنس « كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه » وسنده ضعيف أيضا ، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز » وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر ، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز ، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر ، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه ــ لحلاوته ــ طرف حرارة ، والله أعلم .

وفي النسائي أيضا بسند صحيح عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب » وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا ، وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة » وللنسائي من حديثها « لما تزوجني النبى صلى الله عليه وسلم عالجوني بغير شيء ، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم » وعند أبى نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبويها بذلك » ولابن ماجه من حديث ابنى بسر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر » الحديث ، ولأحمد من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال « دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال : ادن ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأطيبين » وإسناده قوى ، قال النووي : في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا ، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك . ومانقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والإكثار لغير مصلحة دينية . وقال القرطبي ، يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب ، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة ، فإذا أكلا معا اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية. وترجم أبو نعيم في الطب « باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره » فساق هذا الحديث ، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها ، وهى عند أبى داود في حديث عائشة بلفظ « كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول : يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا » والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه ، والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر .

(تنبيه) : سقطت هذا الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، ولم يذكرهما الإسماعيلي أيضا

باب من أدخلَ الضِّيفانَ عشَرةً عشَرة ، والجلوسِ على الطعام عشرةً عشرة

[٥٤٥٠] ٥٢٥٢ - **حدثني** الصَّلتُ بن محمدٍ قال نا حَمَّادُ بن زيد عن الجَعد أبي عثمانَ عن أنسٍ. . . ح. وعن هشام عن محمدٍ عن أنس. . . ح. وعن سنانٍ أبي ربيعةَ عن أنسٍ أن أم سُليمٍ -أمَّهُ- عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خطيفةً وعصرَت عُكَةً عندها، ثم بَعثَتني إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأتيتهُ -وهو في أصحابه- فدَعوتُه. قال: «ومَن معي؟». فجئت فقلت: إنه يقولُ: «ومَن معي؟». فخرجَ إليه أبو طلحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنما هو شيءٌ صَنعتهُ أمُّ سُليم. فدخَل، فجيء به وقال: «أدخل عليَّ عشرة»، فدخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا. ثم قال: «أدخل عليَّ عشرة»، فدخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا. ثم قال: «أدخل عليَّ عشرة».. حتى عدَّ أربعين. ثم أكلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، ثم قام. فجعلت أنظر هل نَقصَ منها شيء؟

قوله (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أى إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه .

قوله (عن الجعد أبى عثمان عن أنس ، وعن هشام عن محمد عن أنس ، وعن سنان أبى ربيعة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد ، وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين ، وسنان أبو ربيعة قال

عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبى ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته . قلت : الخطأ فيه ممن دون ابن السكن ، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وهو مقرون بغيره ، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن عدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لابأس به .

قوله (**جشته**) بجيم وشين معجمة أى جعلته جشيشا ، والجشيش دقيق غير ناعم .

قوله (**خطيفة**) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه ، كذا تقدم الجزم به في « علامات النبوة » وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق فسميت بذلك ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة ، وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في « علامات النبوة » وسياق الحديث هناك أتم مما هنا . وقوله في هذه الرواية « إنما هو شىء صنعته أم سليم » أى هو شىء قليل ، لأن الذي يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة ، وقد قدمت في « علامات النبوة » أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس « فقال أبو طلحة يارسول الله إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى » وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص ، فقال : إن الله سيبارك فيه » قال ابن بطال : الاجتماع على الطعام من أسباب البركة ، وقد روى أبو داود من حديث وحشى بن حرب رفعه « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم » قال : وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام ، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا ، قال : وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام

باب ما يُكرَهُ من الثومِ والبُقولِ

فيه ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[٥٤٥١] **٥٢٥٣- حدثنا** مسدَّدٌ قال نا عبدُالوارثِ عن عبدِالعزيز قال: قيلَ لأنَسٍ: ما سمعتَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه في الثُّوم؟ فقال: «مَن أكلَ فلا يَقربنَّ مَسجدَنا».

[٥٤٥٢] **٥٢٥٤- حدثنا** عليُّ بن عبدِالله قال نا أبوصَفوانَ عبدُالله بن سعيدٍ قال أنا يونسُ عن ابن شهابٍ قال حدثني عطاءٌ أنَّ جابرَ بن عبدِالله زَعَم أن النبيَّ صلى اللّهُ عليه قال: «مَن أكل ثومًا أو بصلاً فليَعتزلنا، أو ليَعْتزِلْ مَسجدَنا».

قوله (**باب ما يكره من الثوم والبقول**) أى التي لها رائحة كريهة ، وهل النهى عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النىء منها دون المطبوخ ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث . أحدها .

قوله (**فيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم**) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة ــ يعنى

الثوم ــ فلا يقربن مسجدنا » ووقع لنا سبب هذا الحديث : فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في « كتاب الأطعمة » من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال « جاء قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الثوم والبصل ، فكأنه تأذى بذلك فقال » فذكره . ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد ، وتقدم في الصلاة عن أبي معمر ، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب . ثالثها حديث جابر ، وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ، ولكنه اختصره هنا . وقوله « كل فإني أناجي من لا تناجي » فيه إباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتأذى به المصلون جمعا بين الأحاديث . واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل : كان ذلك محرما عليه ، والأصح أنه مكروه لعموم قوله « لا » في جواب أحرام هو ؟ وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم ، وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها . وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء مافي معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل ، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه ، وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها . واختلف في الكراهية : فالجمهور على التنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقا لأنها تمنع حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين ، ولكن صرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من يتعاطي ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره .

باب الكَباث، وهوَ ورَقُ الأراك

[٥٤٥٣] ٥٢٥٥- **حدثنا** سعيدُ بن عُفَير قال نا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سَلَمة قال أخبرني جابرُ بن عبدالله قال: كنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه بمَرِّ الظَّهران نجني الكَباثَ فقال: «عليكم بالأسودِ منه فإنهُ أطيَبُ». فقال: أكنتَ ترعى الغنمَ؟ قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلاّ رَعاها؟».

قوله (**باب الكباث**) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة .

قوله (**وهو ورق الأراك**) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال : كذا في الرواية ، والصواب ثمر الأراك انتهى . ووقع للنسفي ثمر الأراك وللباقين على الوجهين . ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الأراك ، وتعقبه الإسماعيلي فقال : إنما هو ثمر الأراك وهو البرير ــ يعني بموحدة وزن الحرير ــ فإذا اسود فهو الكباث . وقال ابن بطال : الكباث ثمر الأراك الغض منه ، والبرير ثمره الرطب واليابس . وقال ابن التين : قوله ورق الأراك ليس بصحيح ، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك ، وقيل هو نضيجه ، فإذا كان طريا فهو موز ، وقيل عكس ذلك وأن الكباث الطري ، وقال أبو عبيد : هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم . قال أبو زياد : يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم ، وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى . وقال عياض : الكباث ثمر الأراك وقيل نضيجه وقيل غضه ، قال شيخنا ابن الملقن : والذي رأيناه من نسخ البخاري « وهو ثمر الأراك » على الصواب ، كذا قال ، وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري « وهو ورق الأراك » قيل وهو خلاف اللغة .

قوله (**بمر الظهران**) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر ، مكان معروف على

مرحلة من مكة .

قوله (**نجني**) أى نقتطف .

قوله (**فإنه أيطب**) كذا وقع هنا ، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه ، كما قالوا جذب وجبذ .

قوله (**فقيل أكنت ترعى الغنم**) ؟ في السؤال اختصار والتقدير : أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث ؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها ، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وتقدم الكلام على الحكمة في رعى الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة ، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها ، قال : وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لايملك ، قال ابن بطال كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ، فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة أو الحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك . قلت : إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم ، ولا يلزم من وجود ماذكر منع ما أبيح بغير ثمن ، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري والله أعلم .

تكملة : أخرج البيهقي هذا الحديث فى كتاب « الدلائل » من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي فى أحاديث الأنبياء إلى جابر فذكر هذا الحديث وقال فى آخره « وقال إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان » قال البيهقى : رواه البخارى عن يحيى بن بكير دون التاريخ ، يعنى دون قوله « إن ذلك كان الخ » وهو كما قال ، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته

باب الـمَضْمَضة بعدَ الطعام

[٥٤٥٤] ٥٢٥٦- **حدثنا علي بن عبدالله قال نا سُفيانُ قال سمعت يحيى بن سعيدٍ عن بُشَير بن يَسارٍ عن سُوَيد بن النُّعمانِ قال: خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى خيبرَ، فلما كنا بالصَّهباء دَعا بطعام فما أُتيَ إلا بسويق، فأكلنا، فقامَ إلى الصلاة فتمضمضَ ومَضمضنا. قال يحيى سمعتُ بشيراً نا سُوَيدٌ قال** [٥٤٥٥][1] **خرجنا مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه إلى خَيبر، فلما كنا بالصَّهباء -قال يحيى: وهيَ من خيبرَ على روْحة- دعا بطعام، فما أُتيَ إلا بسويق، فلُكناه فأكلنا منه، ثمَّ دَعا بماء فمضمَض ومَضمضْنا، وصلَّى بنا المغرِبَ ولم يَتوضأ. وقال سفيانُ: كأنكَ تَسمَعهُ من يحيى.**

قوله (**باب المضمضة بعد الطعام**) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق ، وساقه بسند واحد بلفظين قال في أحدهما « فأكلنا » وزاد في الآخر « فلكناه » وقد تقدم بإسناده ومتنه في أوائل الأطعمة ، وقال في آخره هناك « قال سمعته منه عودا على بدء » وقال في آخره هنا « قال سفيان : كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد » وهو محمول على أن عليا وهو ابن المدينى سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الألفاظ .

(١) الرقمان ٥٤٥٤ و٥٤٥٥ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

باب لَعْقِ الأصابعِ ومَصِّها قبلَ أن تُمسَحَ بالمِنْديل

[٥٤٥٦] **٥٢٥٧- حدثنا عليُّ** بن عبدالله نا سفيانُ عن عمرو بن دينار عن عَطاء عن ابنِ عباس أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا أكل أحدُكم فلا يَمسحْ يدَه حتى يَلعقَها أو يُلعِقها».

قوله (**باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل**) كذا قيده بالمنديل ، وأشار بذلك إلى ماوقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها ، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل ، وأما قوله في الترجمة « ومصها » فيشير إلى ماوقع في بعض طرقه عن جابر أيضا ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ « إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها » وذكر القفال في « محاسن الشريعة » أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة ، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل .

قوله (**عن عمرو بن دينار عن عطاء**) في رواية الحميدي ومن طريقه الإسماعيلي « حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء ».

قوله (**عن ابن عباس**) في رواية ابن جريج عند مسلم « سمعت عطاء سمعت ابن عباس » زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال : هو عن ابن عباس ، قال : فإن عطاء حدثناه عن جابر ، قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر » اهـ . وهذا إن كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ، ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وإن كان من غير طريق عطاء ، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس ، ففي أوله « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ماكان بها من أذى ولا يدعها للشيطان » ثم ذكر حديث الباب ، وفي آخره زيادة أيضا سأذكرها ، فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر .

قوله (**إذا أكل أحدكم**) زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان « طعاما » ، وفي رواية ابن جريج « إذا أكل أحدكم من الطعام » .

قوله (**فلا يمسح يده**) في حديث كعب بن مالك عند مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها » فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها : وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » : يدل على الأكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها . وقال شيخنا : فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لاآكل بها ، سلمنا لكن محل الضرورة لايدل على عموم الأحوال . ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان « عن عبيد الله

ابن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث » قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة ، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أكل بخمس » فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال .

قوله (حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أى يلعقها هو (**أو يلعقها**) بضم أوله من الرباعي أى يلعقها غيره ، قال النووي : المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد ، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقي : إن قوله « أو » شك من الراوي ، ثم قال : فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها ، يعني فتكون « أو » للشك . قال ابن دقيق العيد : جاءت عله هذا مبينة في بعض الروايات فإنه « لا يدري في أى طعامه البركة » وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه . قلت : الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر « إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ، فإنه لايدري في أى طعامه البركة » زاد فيه النسائي من هذا الوجه « ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها » ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح ، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ « فإنه لايدري في أى طعامه يبارك له » ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا ، والعلة المذكورة لا تمنع ماذكره الشيخ ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر ، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها ، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال : إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام . قال النووي : معنى قوله « في أى طعامه البركة » : أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لايدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اهـ . وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ، حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان » وله نحوه في حديث أنس وزاد « وأمر بأن تسلت القصعة » قال الخطابي : السلت تتبع مابقي فيها من الطعام ، قال النووي : والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة ، والعلم عند الله . وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا ، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه ، قال الخطابي : عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا ، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه . ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك ، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب . وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، قال عياض : محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لايذهبه إلا الغسل ، لما جاء في الحديث

من الترغيب في غسله والحذر من تركه . كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة ، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة ، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه ، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه « من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه الترمذى دون قوله « ولم يغسله » وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافها حقيرا في العرف .

(**تكملة**) : وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في « الأوسط » صفة لعق الأصابع ولفظه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث : بالإبهام والتي تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التي تليها ، ثم الإبهام » قال شيخنا في « شرح الترمذى » كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام ، والله أعلم

باب المنديل

[٥٤٥٧] ٥٢٥٨- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذر قال حدثني محمد بن فُلَيح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله أنه سألهُ عن الوُضوء مما مسَّت النار، فقال: لا، قد كنَّا زمانَ النبيِّ صلى اللهُ عليه لا نجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحنُ وجدناهُ لم تكن لنا مَناديلُ إلا أكفَّنا وسَواعدَنا وأقدامَنا، ثمَّ نُصلِّي ولا نتوضأ.

قوله (**باب المنديل**) ترجم له ابن ماجه « مسح اليد بالمنديل » .

قوله (**حدثنى محمد بن فليح**) أى ابن سليمان المدنى .

قوله (**حدثنى أبى عن سعيد بن الحارث**) أى ابن أبى المعلى الأنصاري ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه عن سعيد ، فجزم أبو نعيم في « المستخرج » بأن محمد بن أبى يحيى هو ابن فليح لأن فليحا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث . وقال غيره : هو محمد بن أبى يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي ، واسم أبى يحيى سمعان ، وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه ، ولا عجب في ذلك . والذي ترجح عندي الأول فإن لفظهما واحد .

قوله (**سأله عن الوضوء مما مست النار**) في رواية الإسماعيلي من طريق أبى عامر عن فليح عن سعيد « قلت لجابر : هل عليَّ فيما مست النار وضوء » ؟ وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله ، وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة .

باب
ما يقولُ إذا فَرَغَ من طَعامه

[٥٤٥٨ ٥٢٥٩- حدثنا أبونُعيم قال نا سفيانُ عن ثَورٍ عن خالد بن مَعدان عن أبي أمامةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان إذا رَفعَ مائدته قال: «الحمدُلله كثيراً طيِّبًا مباركًا فيه، غير مَكفيّ ولا مُودَّع ولا مُستَغنى عنه ربّنا».

[الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩].

[٥٤٥٩ ٥٢٦٠- نا أبوعاصم عن ثَورِ بن يزيدَ عن خالد بن معدان عن أبي أمامة: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان إذا فرَغَ من طعامه -وقال مرَّة: إذا رَفعَ مائدتَه- قال: «الحمدُلله الذي كفانا وأروانا، غيرَ مَكفيٍّ ولا مَكفور». وقال مرَّة: «لك الحمدُ ربنا، غير مَكفيّ ولا مُوَدَّع ولا مُستغنى ربّنا».

قوله (باب مايقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع، يعني لا يتعين شيء منها.

قوله (سفيان) هو الثوري، وثور بن يزيد هو الشامي، وأول اسم أبيه ياء تحتانية. وقد أورد البخاري هذا الإسناد عن ثور نازلا ثم أورده عاليا عنه ومداره في أكثر الطرق عليه، وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه «عن عامر عن خالد قال: شهدنا صنيعا ـ أي وليمة ـ في منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة» وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال «عبد الأعلى بن هلال السلمى».

قوله (إذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ «إذا فرغ من طعامه» وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ «إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته» فجمع اللفظين، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ «إذا رفع طعامه من بين يديه» ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبى أمامة «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة» الحديث، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، وأن بعضهم أجاب أن أنسا مارأى ذلك ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة.

قوله (الحمد لله كثيرا) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه «الحمد لله حمدا كثيرا»

قوله (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية، قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية أى أن الله غير مكفي رزق عباده، لأنه يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أى غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته، وقال الداودي: معناه لم

أكتف من فضل الله ونعمته . وقال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر ، وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد ، وقال إبراهيم الحربي : الضمير للطعام ، ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه . وذكر ابن الجوزي عن أبى منصور الجواليقى أن الصواب غير مكافأ بالهمزة ، أى أن نعمة الله لا تكافأ . قلت : وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبى هريرة ، لكن الذي في حديث الباب غير مكفى بالياء ، ولكل معنى .

قوله في الرواية الأخرى (**كفانا وأروانا**) هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية ، وهى أعم من الشبع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن عن الفربرى « وآوانا » بالمد من الإيواء . ووقع في حديث أبى سعيد عند أبى داود « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين »ولأبى داود والترمذى من حديث أبى أيوب « الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا » وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ما في حديث أبى سعيد وأبى أمامة وزيادة في حديث مطول ، وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه « كان يسمع النبى صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعامه يقول : بسم الله ، فإذا فرغ قال : اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت » وسنده صحيح .

قوله في الرواية الأخرى (**ولا مكفور**) أى مجحود فضله ونعمته ، وهذا مما يقوى أن الضمير لله تعالى .

قوله (**ولا مودع**) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أى غير تارك .

قوله (**ولا مستغنى عنه**) بفتح النون وبالتنوين .

قوله (**ربنا**) بالرفع على أنو خبر مبتدأ محذوف ، أى هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعنى ، قال ابن التين ويجوز الجر على أنه يدل على الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزي « ربنا » بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ، قال الكرماني : بحسب رفع غير أى ونصبه ورفع ربنا ونصبه ، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث .

باب الأكل مع الخادم

[٥٤٦] ٥٢٦١ - **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال نا شُعبةُ عن محمد بن زياد قال : سمعتُ أباهريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه فإن لم يُجلِسْهُ معهُ فلْيُناولْهُ أكلةً أو أكلَتين، أو لقمةً أو لقمتَين، فإنه وَلِيَ حرَّهُ وعلاجه».

قوله (**باب الأكل مع الخادم**) أى على قصد التواضع ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون

رقيقا أو حرا ، محله فيما إذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس

قوله (**محمد بن زياد**) هو الجمحي .

قوله (**إذا أتى أحدكم**) بالنصب (**خادمه**) بالرفع .

قوله (**فإن لم يجلسه معه**) في رواية مسلم « فليقعده معه فليأكل » وفي رواية إسماعيلي بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد والترمذي « فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله » وفي رواية لأحمد عن عجلان عن أبي هريرة « فادعه فإن أبى فأطعمه منه » ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فليدعه فليأكل معه ، فإن لم يفعل » وفاعل أبى وكذا إن لم يفعل يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد « أمرنا أن ندعوه ، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده » وإسناده حسن .

قوله (**فليناوله أكلة أو أكلتين**) بضم الهمزة أى اللقمة ، وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم ، وقوله « أو لقمة أو لقمتين » هو شك من الراوي وقد رواه الترمذي بلفظ « لقمة » فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه « فإن كان الطعام مشفوها قليلا » وفي رواية أبي داود « يعني قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » قال أبو داود : يعني لقمة أو لقمتين ، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا .

قوله (**فإنه ولى حره**) أى عند الطبخ (**وعلاجه**) أى عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار ، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به ، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك ، وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة ، وفي هذا تعليل الأمر المذكور ، وإشارة إلى أن للعين حظا في المأكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس ، فإنه جعل الخيار إلى السيد في إجلاس الخادم معه وتركه . قلت : وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر « أطعموهم مما تطعمون » إلزام بمؤاكلة الخادم ، بل فيه أن لايستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء ، لكن بحسب مايدفع به شر عينه . وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد ، وكذلك القول في الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم . واختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة ، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اهـ . ورجح الرافعي الاحتمال الأخير ، وحمل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه . والثاني أن الأمر للندب مطلقا .

(**تنبيه**) : في قوله في رواية مسلم « فإن كان الطعام مشفوها » بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل ، وأصله الماء الذي تكثر عليه الشفاه حتى يقل إشارة إلى أن محل الإجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وإنما كان

كذلك لأنه إذا كان كثيرا وسع السيد والخادم ، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك ، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة ، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء . ويؤخذ من قوله « فإن كان مشفوها » أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب ، والله أعلم .

بابٌ الطاعمُ الشاكر مثلُ الصائم الصابر

فيه عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر . فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع فى هذا الكتاب موصولة ، وقد أخرجه المصنف فى « التاريخ » والحاكم فى « المستدرك » من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سليمان الأغر عن أبى هريرة ولفظه « إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر » وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الأسلمي ، وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم ، لكن صرح الدراوردي فى رواية أحمد بأن محمد بن أبى حرة أخبره ، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه ، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه ، وذكر البخاري فى التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبى حرة عن بعض الصحابة ، وأخرج ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن على الأسلمي عن أبى هريرة ، وأخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن على عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال « كنت أنا وحنظلة بن على الأسلمى بالبقيع مع أبى هريرة ، فحدثنا أبو هريرة به » وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبرى به لكن في هذه الرواية انقطاع خفى على ابن حبان فقد رويناه في « مسند مسدد » عن معتمر عن معمر عن رجل من بنى غفار عن المقبرى ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه ، قال ابن التين : الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر . وقال الكرماني : التشبيه هنا فى أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية ، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه . وقال الطيبي : ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه ، أو وجه الشبه اشتراكهما فى حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اهـ . وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغنى الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء ، كذا قيل ، ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلى ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال . نعم عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغى أن يعدل بالسلامة شيء ، والله أعلم . وسيكون لنا عودة إلى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق إن الله تعالى . وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة فى الكلام على حديث « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى » .

باب الرجلِ يُدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي

قال أنسٌ: إذا دخلت على مُسلم لا يُتَّهمُ فكل من طعامه، واشربْ من شَرابه.

[٥٤٦١] ٥٢٦٢- حدثنا عبدُالله بن أبي الأسود قال نا أبوأسامة قال نا الأعمشُ قال نا شَقيقٌ قال نا أبومسعود الأنصاريُّ قال: كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أباشُعيب، وكان له غُلامٌ لحام، فأتى النبي صلى اللهُ عليهِ وهو في أصحابه، يعرف الجوع في وجهِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فذهب إلى غلامه اللحام فقال: اصنع لي طعَامًا يكفي خمسة لَعلِّي أدعو النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خامسَ خمسة. فصنَعَ له طُعيِّما، ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجلٌ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباشُعيب، إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركتَه». قال: «لا، بل أذنتُ له».

قوله (**باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي**) ذكر فيه حديث أبى مسعود في قصة الغلام اللحام ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا ، واعترضه الإسماعيلي فقال : ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال « وهذا معى » ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر ، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه . قلت : أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري « فيه عن أبى هريرة » وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « وهذه » يعنى عائشة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى ، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبى مسعود إشارة منها إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين .

قوله (**وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه**) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمير الأنصاري « سمعت أنسا يقول مثله » لكن قال « على رجل لا تتهمه » وجاء نحو ذلك عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طرق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عن » قال الطبرانى : تفرد به مسلم بن خالد . قلت : وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهد من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبى هريرة رواية بنحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة من هذا الوجه موقوفا ، ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما ، وأكل النبى صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبى هريرة ، والله أعلم

باب إذا حَضر العشاء فلا يَعجلْ عن عَشائه

[٥٤٦٢] ٥٢٦٣- حدثنا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ... ح. وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني جعفرُ بن عمرو بن أمية: أن أباهُ عمرَو بن أميةَ أخبرَهُ أنه رأى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يَحتزُّ من كَتف شاة بيده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسِّكينَ التي كان يَحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى ولم يَتوضأ.

[٥٤٦٣] ٥٢٦٤- حدثنا مُعلَّى بن أسدٍ قال نا وُهيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بن مالك عن النبيِّ

صلى اللهُ عليه قال: «إذا وضعَ العَشاءُ وأُقيمَت الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء».

وعن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.. نحوه.

[٥٤٦٤] ٥٢٦٥- وعن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنه تَعشَّى مرَّةً وهو يَسمعُ قراءةَ الإمام.

[٥٤٦٥] ٥٢٦٦- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سُفيانُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا أقيمَتِ الصلاةُ وحَضرَ العَشاء فابدؤوا بالعَشاء».

قال وُهيبٌ ويحيى بن سعيدٍ عن هشام: «إذا وُضِعَ العَشاء».

قوله (**باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه**) قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهى بالكسر ولفظ « عن عشائه » بالفتح لاغير. قلت: الرواية عندنا بالفتح، وإنما في الترجمة عدول عن المضمر إلى المظهر لمعنى قصده، ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد ورد النهى عن تسميتها عشاء، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ « إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم » وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءو بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه ».

قوله (**وقال الليث حدثني يونس**) أى ابن يزيد (**عن ابن شهاب**) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، وأخرجه الإسماعيلي من رواية أبى ضمرة عن يونس.

قوله (**فألقاها**) أى القطعة اللحم التي كان احتزها، وقال الكرماني: الضمير للكتف، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب.

قوله (**وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه**) هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد الثاني ولفظه « إذا وضع العشاء » الحديث، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه « قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام ».

قوله في الطريق الأخرى من رواية عائشة (**قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام**) يعنى ابن عروة (**إذا وضع العشاء**) يعنى أن هذين روياه عن هشام بلفظ « إذا وضع » بدل « إذا حضر » وهى التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام، فأما رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وأما رواية يحيى بن

سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا ، وقد أخرجها المصنف بلفظ « إذا حضر » وفي بعض الروايات عنه « وضع » وأخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ « إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا » وذكر الإسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ « إذا وضع » وأن بعضهم قال « إذا حضر » وجاء عن شعبة وضع وحضر ، وقال ابن إسحق « إذا قدم » . قلت : قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى ، فيحمل حضر عليها ، وإن كان معناها في الأصل أعم ، والله أعلم

باب قولِ الله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾

[٥٤٦٦] ٥٢٦٧- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالح عنِ ابن شهاب: أنّ أنسَ بن مالكٍ قال: أنا أعلمُ الناس بالحجاب، كان أُبيُّ بن كعب يَسألني عنه، وأصبحَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عَروساً بزَينبَ بنتِ جَحش -وكان تَزوَّجها بالمدينة- فدَعا الناس للطعامِ بعدَ ارتفاع النهار، فجلسَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وجلسَ معه رجالٌ بعدما قام القومُ، حتى قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فمشى ومَشَيت معه، حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة، ثمَّ ظنَّ أنهم خَرَجوا، فرجَعتُ معه، فإذا هم جُلوسٌ مَكانهم، فرجَعَ ورَجعتُ معه الثانية حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة، فرجعَ ورجعتُ معه فإذا هُم قد قاموا، فضربَ بَيني وبينه ستراً، وأنزلَ الحجاب.

قوله (باب قول الله تعالى : فإذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب » العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم ، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية ، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا ، المعلق أربعة عشر طريقا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية ، وحديث أنس « ما رأى شاة سميطا » ، وحديث أبي جحيفة « لا آكل متكئا » ، وحديث سهل « ما رأى النقي » ، وحديث جابر في وفاء دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وفاء دين أبيه ، وحديث أنس « إذا حضر الطعام والصلاة » ، وحديث جابر في المناديل ، وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل ، وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

(**بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب العقيقة**) بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشري وغيره . وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع . قال : وقيل هي الشعر الذي يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وقال القزاز : أصل العق الشق ، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة ، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه ، وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه . ويقال : أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها . قلت : ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه « للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة » وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد اهـ . ووقع في عدة أحاديث « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » .

باب تسميةِ المولودِ غداةَ يُولَدُ لمن لم يَعقّ، وتحنيكه

[٥٤٦٧] ٥٢٦٨- **حدثني** إسحاقُ بن نَصر نا أبوأُسامةَ حدثني بُريدٌ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غُلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فسمَّاهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة، ودَعا له بالبركة، ودَفعهُ إليَّ. وكان أكبَر ولدِ أبي موسى.

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨].

[٥٤٦٨] ٥٢٦٩- حدثنا مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن هِشَام عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: أُتي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بصَبِي يُحنِّكهُ، فبال عليه، فأتبَعَهُ الماء.

[٥٤٦٩] ٥٢٧٠- حدثنا إسحاقُ بن نَصر قال نا أبوأسامةَ، قال نا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه، عن أسماءَ بنت أبي بكر أنها حَملَت بعبدالله بن الزُّبير بمكةَ، قالت: فخرجتُ وأنا مُتمّ، فأتيتُ المدينة، فنزلتُ قُباءَ، فولَدتُ بقُباء، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله صلى اللهُ عليه فوضَعتُ في حجره، ثم دَعا بتمرة فمضَغها ثم تفلَ في فيه، فكان أولَ شيء دخلَ جوفه ريقُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، ثم حنَّكهُ بالتمرة، ثم دَعا له وبرَّكَ عليه، وكان أولَ مولود وُلدَ في الإسلام. ففرِحوا به فرحًا شديداً، لأنهم قيلَ لهم: إن اليهودَ قد سَحَرتكم فلا يولدُ لكم.

[٥٤٧٠] ٥٢٧١- حدثني مَطرُ بن الفضل قال نا يَزيدُ بن هارونَ قال أنا عبدُالله بن عون عن أنَس بن سيرينَ عن أنَس بن مالك قال: كان ابنٌ لأبي طَلحةَ يَشتكي، فخرَجَ أبوطلحةَ، فقُبضَ الصبيُّ. فلما رَجع أبوطلحة قال: ما فَعلَ ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان. فقرَّبتْ إليه العَشاءَ فتَعشَّى، ثم أصابَ منها، فلما فَرَغَ قالت: واروا الصبيَّ، فلما أصبحَ أبوطلحة أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه فأخبرَه فقال: «أعرَستم الليلةَ؟» قال: نعم. قال: «اللّهمَّ باركْ لهما». فولَدَت غلامًا. قال لي أبوطلحةَ: احفظهُ حتى نأتيَ به النبيَّ صلى اللهُ عليه، فأتى به النبيَّ صلى اللهُ عليه وأرسَلتْ معه بتمرات، فأخذهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «أمعهُ شيء؟» فقالوا: نعم، تمراتٌ، فأخذَها النبيُّ صلى اللهُ عليه فمضَغها ثم أخذَ من فيه فجعلها في في الصبيِّ وحَنَّكَهُ به وسماهُ عبدَالله.

حدثنا محمدُ بن المثنى قال نا ابنُ أبي عدي عن ابنِ عون عن محمد عن أنسٍ وساقَ الحديثَ.

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وسقط لفظة « عن » للجمهور ، وللنسفي « وإن لم يعق عنه » بدل « لمن لم يعق عنه » ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا ، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا . وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري .

قوله (وتحنيكه) أي غداة يولد ، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر . والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا ، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع ، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا . والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه . وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر

فرطب ، وإلا فشيء حلو ، وعسل النحل اولى من غيره ، ثم مالم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه .
ويستفاد من قوله « وإن لم يعق عنه »الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب ، قال الشافعي أفرط فيها رجلان قال أحدهما هى بدعة والآخر قال واجبة ؛ وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد ، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال : لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده ، وتعقب بأنه ليس للعلّ هنا معنى بل هو أمر محقق فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين ، وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد وهى رواية عن أحمد . والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة ، واستدل بعضهم بما رواه مالك في « الموطأ » عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق » كأنه كره الاسم وقال « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل » . وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن عمه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ، ويقوى أحد الحديثين بالآخر ، قال أبو عمر : لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين . قلت : وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبى سعيد ، ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها . بل آخر الحديث يثبتها ، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة . وقد نقله ابن أبى الدم عن بعض الأصحاب قال كما في تسمية العشاء عتمة ، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث « نسخ الأضحى كل ذبح » أخرجه الدارقطني من حديث على وفي سنده ضعف . وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب ، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبى موسى .

قوله (بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبى بردة وهو يروي عن جده أبى بردة عن أبى موسى الأشعري نسخه وإبراهيم بن أبى موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث ، وذلك يقتضي أن تكون له رواية ، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال : لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ، ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين .

قوله (فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ، ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع . وأما مارواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة « تذبح عنه يوم السابع ويسمى » فقد اختلف في هذه اللفظة هل هى « يسمى » أو « يدمى » بالدال بدل السين ؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه . ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث أبى أسيد أنه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر » وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف » الحديث . قال البيهقى : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع . قلت : قد ورد فيه غير ما ذكر ، ففي البزار وصحيحي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت « عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن

والحسين يوم السابع وسماهما » وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه » وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لاجد عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو . وفي الباب عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبى : يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة » أخرجه الطبراني في « الأوسط » وفي سنده ضعف ، وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه « إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه » وسنده حسن . الحديث الثاني .

قوله (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة .

قوله (أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه) تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك ، وبينت هناك ماقيل في اسمه . الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة » وبيان الاختلاف في سنده . ووقع في آخره هنا من الزيادة « ففرحوا به فرحا شديدا » لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم » وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة ، وما وقع في أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أنها أحضرته له بقباء ، وإنما حملته من قباء إلى المدينة . وقد أخرج « ابن سعد في الطبقات » من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال « لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت في ذلك القالة ، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا » وقوله « وأنا متم » بكسر المثناة أى شارفت تمام الحمل ، وقوله « تفل » بمثناة ثم فاء « وبرَّك » بالتشديد أى دعا له بالبركة . الحديث الرابع حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق ، وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة .

قوله (أعرستم) ؟ هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة ، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضا على الوطء لأنه يتبع البناء غالبا ، ووقع في رواية الأصيلي « أعرستم » ؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض : هو غلط لأن التعريس النزول ، وأثبت غيره أنها لغة ، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمى في كتاب التحرير في شرح مسلم له .

قوله (قال لي أبو طلحة احفظه) في رواية الكشميهنى « أحفظيه » والأول أولى .

قوله (حدثنى محمد بن المثنى ــ إلى أن قال ــ وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف ، وهما حديثان عند ابن عون : أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس ، وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الإسناد ولفظه « أن أم سليم قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فغدوت به فإذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح » ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث « قال أبو عبد الله اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أى أن ابن أبى عدى ويزيد بن

هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه . وذكر المزى أن حماد بن سعد وافق ابن أبى عدى أخرجه مسلم من طريقه لكنى لم أره في كتاب مسلم مسمى بل قال « عن ابن سيرين » ويؤيد رواية ابن أبى عدى أن أحمد أخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين

باب إماطة الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقة

[٥٤٧١] ٥٢٧٢- **حدثنا** أبو النُّعمان قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمد عن سَلمانَ بن عامرٍ قال: معَ الغُلامِ عَقيقةٌ. وقال حجَاجٌ نا حمادٌ قال نا أيوبُ وقتادةُ وهشامٌ وحَبيبٌ عن ابن سيرينَ عن سلمانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال غيرُ واحدٍ عن عاصمٍ وهشام عن حَفصةَ بنت سيرين عن الرَّباب عن سَلمانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. ورواه يزيدُ بن إبراهيمَ عن ابن سيرين عن سَلمانَ.. قوله. [الحديث ٥٤٧١ - طرفه في: ٥٤٧٢].

[٥٤٧٢] ٥٢٧٣- وقال أصبَغُ أخبرني ابنُ وَهب عن جَرير بن حازمٍ عن أيوبَ السَّختيانيِّ عن محمد بن سيرين قال نا سَلمانُ بن عامرٍ الضَّبيُّ قال سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقول: «معَ الغُلام عَقيقةٌ، فأهريقوا عنهُ دمًا، وأميطوا عنه الأذَى».

حدثنا عبدُالله بن أبي الأسودِ قال نا قُريشُ بن أنس عن حَبيبِ بن الشَّهيد قال: أمرَني ابنُ سيرينَ أن أسألَ الحسنَ: ممَّن سمعَ حديثَ العقيقة، فسألتهُ فقال: من سَمُرةَ بن جُندب.

قوله (**باب إماطة الأذى عن الصبى في العقيقة**) الإماطة الإزالة .

قوله (**عن محمد**) هو ابن سيرين .

قوله (**عن سلمان بن عامر**) هو الضبى ، وهو صحابي سكن البصرة ، ماله في البخاري غير هذا الحديث ، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ؛ ومعلقا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه وماعداها مرفوع . قال الإسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثا صحيحا على شرطه ، أما حديث حماد بن زيد يعنى الذي أورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به ، وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر ، وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج . قلت : أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري ، لكنه أورده مختصرا ، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبى النعمان ، واكتفى به كعادته في الإشارة إلى ماورد في بعض الحديث الذي يورده ، وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد في المتن « فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » ولم يصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه « رفعه » . وأما حديث جرير بن حازم وقوله أنه ذكره بلا خبر ، يعنى لم يقل في أول الإسناد أنبأنا أصبغ بل قال « قال أصبغ » لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح ، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في « علوم الحديث » وعلى قول ابن

حزم هو منقطع وهذا كلام الإسماعيلي يشير الى موافقته ، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك ، وأما كون حماد ابن سلمة على شرطه في الاحتجاج فمسلم ، لكن لايضره إيراده للاستشهاد كعادته .

قوله (وقال حجاج) هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقى من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال « حدثنا حماد بن سلمة به » وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري ــ وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ــ يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق ، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر ، وساق المتن كله على لفظ حبان ، وصرح برفعه ولفظه « في الغلام عقيقة فأهرقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى » قال الإسماعيلي : وقد رواه الثوري موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك ، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر ، وخالفهم وهيب فقال « عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام » فذكر مثله سواء ، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد بن أبى هشام عن وهيب به ، ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المدينى والنسائي وغيرهما ، وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصرى يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه ، وأخرج عنه من الستة ابن ماجه ، وذكر أبو على الجياني أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحى خارج السنن ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فالإسناد قوى إلا أنه شاذ ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث .

قوله (وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبى صلى الله عليه وسلم) قلت من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد فصرح برفعه ، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين : أحدهما في الفطر على التمر ، والثاني في الصدقة على ذى القرابة ، وأخرجه الترمذى من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب ، وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به ، والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا مالها في البخاري غير هذا الحديث ، وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبد الرزاق ، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به ، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في إسناده ، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبى أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام .

قوله (ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت : وصله الطحاوي في « بيان المشكل » فقال « حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقوفا » .

قوله (وقال أصبغ أخبرني ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الإسماعيلي : ذكر البخاري ابن وهب بلا خبر ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال . قلت : لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ ، وكذا ذكر الساجي اهـ وهذا مما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب ، نعم قوله عن محمد « حدثنا سلمان بن عامر » هو الذي تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه .

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا : يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، وسأذكرها بعد هذا ، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه .

قوله (فأهريقوا عنه دما) كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده ، وفسر ذلك في عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذى وصححه من رواية يوسف بن ماهك « أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن — أى ابن أبى بكر الصديق — فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » قال الترمذى صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال داود بن قيس روايه عن عمرو « سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال : متشابهتان تذبحان جميعا أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى » وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان ، قال الخطابي : أى في السن . وقال الزمخشري : معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة وفي الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « شاتان مثلان » ووقع عند الطبراني في حديث آخر « قيل : ما المكافئتان ؟ قال المثلان » وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معا ، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبى هريرة رفعه « أن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا » وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وعن أبى سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ ، وتقدم حديث ابن عباس أول الباب ، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء « أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطا بل

مستحب . وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية ، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق جاريتين كذلك ، إلى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد . واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، وقال البندنيجي من الشافعية : لانص للشافعي في ذلك ، وعندي أنه لا يجزئ غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبى الشيخ عن أنس رفعه « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم .

قوله (**وأميطوا**) أى أزيلوا وزنا ومعنى .

قوله (**الأذى**) وقع عند أبى داود من طريق سعيد بن أبى عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال « إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ماهو » وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال « لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى » اهـ . وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم « وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ماهو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب « ويماط عنه أقذاره » رواه أبو الشيخ .

قوله (**حدثنا عبد الله بن أبى الأسود**) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبى الأسود ـــ نسب لجد جده ـــ وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري ، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس ، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين ، واستمر على ذلك ست سنين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد أخرجه الترمذى عن البخاري عن على بن المدينى عنه ، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبى الأسود ، فكأن له فيه شيخين . وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش ، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم ، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال : ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبى هريرة كما سأذكره ، وأيضا فسماع على بن المدينى وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه ، فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط .

قوله (**حديث العقيقة**) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى » قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار

عنه ورجاله ثقات ، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبى هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبى هريرة أيضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين ، ولم تقع في حديث أبى هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهى « ويسمى » وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم « يسمى » بالسين . وقال همام عن قتادة « يدمى » بالدال . قال أبو داود : خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال : ويسمى أصح . ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ « ويسمى » واستشكل ماقاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة في قوله « ويدمى » إلا أن يقال إن أصل الحديث « ويسمى » وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ . وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله « ويسمى » على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبى شيبة من طريق هشام عن قتادة قال « يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان » ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك ، عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر . ثم يذبح » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق ، وكان يقول : يطلي رأسه بالدم . وقد ورد مايدل على النسخ في عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت « كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » . وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد ابن عبد الله المزني أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال « عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم » ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبى داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « كنا في الجاهلية » فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه ، قال « فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » وهذا شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة ، بل عند ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية ، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . واختلف في معنى قوله « مرتهن بعقيقته » قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، وأجود ماقيل فيه ماذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » اهـ والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقى ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . وقوله « يذبح عنه يوم السابع » تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم

السابع ، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع ، وأنها تفوت بعده ، وهو قول مالك . وقال أيضا : إن من مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفي رواية ابن وهب عن مالك : إن من لم يعق عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث . ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحا إلا عن أبى عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه تفرد به . وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتعيين ، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا ، ثم قال : والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أنى لم يعق عنى لعققت عن نفسى . واختاره القفال . ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لايعق عن كبير ، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه ، بل يحتمل أن يريد أن لايعق عن غيره إذا كبر ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر — وهو بمهملات — عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف اهـ . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضا ، وقد قال عبد الرزاق : أنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل إسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، فالحديث قوى الإسناد ، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحق السراج عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به ، فلولا مافي عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بقوى ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجي : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ، وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، ووثقه العجلي والترمذى وغيرهما ، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « من لم يعق عنه أجزأته أضحيته » وعند ابن أبى شيبة عن محمد بن سيرين والحسن « يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة » وقوله « يوم السابع » أى من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ؟ قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلى يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي عن الشافعى ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووي . وقوله « يذبح » بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع ، قال الرافعي : وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول ، قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع

بإذن الأب ، أو قوله « عق » أى أمر ، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح من أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية ، وقوله « ويحلق رأسه » أى جميعه لثبوت النهى عن القزع كما سيأتي في اللباس ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة يحلق ، وفي حديث على عند الترمذى والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين « يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره ، قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم » وأخرج أحمد من حديث أبى رافع « لما ولدت فاطمة حسنا قالت : يارسول الله ألا أعق عن ابنى بدم ؟ قال : لا ولكن احلقى رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك » قال شيخنا في « شرح الترمذى » يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هى عنه أيضا فمنعها ، قلت : ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه ، وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه ، لكن أخرج سعيد ابن منصور من مرسل أبى جعفر الباقر صحيحا « إن فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا » واستدل بقوله « يذبح ويحلق ويسمى » بالواو على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك ، وقد وقع في رواية لأبى الشيخ في حديث سمرة « يذبح يوم سابعه ثم يحلق » وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق ، وحكى عن عطاء عكسه ، ونقله الروياني عن نص الشافعي ، وقال البغوي في « التهذيب » يستحب الذبح قبل الحلق ، وصححه النووي في « شرح المهذب » والله أعلم

باب الفرَعِ

[٥٤٧٣] ٥٢٧٤ - **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا مَعمرٌ قال نا الزُّهريُّ عن ابن المسيَّبِ عن أبي هريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرة».

والفرَعُ أول النِّتاج، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتهم. والعَتيرةُ في رجب.

[الحديث ٥٤٧٣ - طرفه في: ٥٤٧٤].

قوله (**باب الفرع**) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ، ذكر فيه حديث أبى هريرة « لا فرع ولا عتيرة » من رواية عبد الله — وهو ابن المبارك — عن معمر حدثنا الزهري ، وفيه تفسير الفرع والعتيرة ، وظاهره الرفع . ووقع في « المحكم » أن الفرع أول نتاج الإبل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ماتمناه صاحبها ذبحوه ، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته ، والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة ، وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة

باب العَتيرة

[٥٤٧٤] ٥٢٧٥ - **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا فَرَعَ ولا عَتيرة».

قال: والفرعُ أولُ النتاج كان يُنتجُ لهم، كانوا يذبَحونهُ لطَواغيتهم. والعَتيرةُ في رجب.

ثم قال : (**باب العتيرة**) ، وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وشذ ابن أبى عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال إنه من فرائد ابن أبى عمر .

قوله (**ولا عتيرة**) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة ، قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر » فهى فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفى والمراد به النهى ، وقد ورد بصيغة النهى في رواية النسائي وللإسماعيلي بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية لأحمد « لافرع ولا عتيرة في الإسلام » .

قوله (**قال والفرع**) لم يتعين هذا القائل هنا ، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « الفرع أول النتاج » الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري . قلت : قد أخرج أبو قرة في « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر ، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم .

قوله (**أول النتاج**) في رواية الكشميهنى « نتاج » بغير ألف ولام ، وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم .

قوله (**كان ينتج لهم**) بضم أوله وفتح ثالثه : يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل .

قوله (**كانوا يذبحونه لطواغيتهم**) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النهى ، واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، كذا في رواية الحاكم « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : الفرع حق ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك » وللحاكم من طريق عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة من قوله « الفرعة حق ؛ ولاتذبحها وهى تلصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ، قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله . وقوله « حق » أى ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر « لا فرع ولا عتيرة » فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة . وقال غيره معنى قوله « لافرع ولا عتيرة » أى ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية ، والأول أولى . وقال النووي : نص الشافعى في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة ــ بنون وموحدة ومعجمه مصغر ــ قال « نادي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحو لله في أى شهر كان . قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية . قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، فإن ذلك خير » وفي رواية أبى داود عن أبى قلابة « السائمة مائة » ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول مايولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب . وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبى رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال « كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هى التي يسمونها الرجبية » فقد ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذى . وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم . ويمكن رده إلى ماحمل عليه حديث نبيشة . وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه « لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال رجل : يارسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلي قال « قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به . قال وكيع بن عديس : فلا أدعه » وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ، ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون إلا عن شيء كان يفعل ، وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم ، وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى ــ واللفظ له ــ بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة » .

قوله (والعتيرة في رجب) في رواية الحميدي « والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب » وقال أبو عبيد : العتيرة هى الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم ، وقال غيره : العتيرة نذر كانوا ينذرونه ، من يلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب . وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغ إبلي مائة عترت منها عتيرة ، زاد في الصحاح في رجب . ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الأول من رجب ، ونقل النووي الاتفاق عليه ، وفيه نظر

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب العقيقة ومامعه من الفرع والعتيرة على اثنى عشر حديثا ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة ، وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبى هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة . وفيه من الآثار قول سلمان في العقيقة ، وتفسير الفرع والعتيرة . والله أعلم .

كتاب
الذبائح والصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (**كتاب الذبائح والصيد**) كذا لكريمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر ، وفي أخرى له ولأبي الوقت « باب » وسقط للنسفي ، وثبتت له البسملة لاحقة ، ولأبي الوقت سابقة

التسمية على الصيد

وقول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الآية

قال ابن عباس ﴿العقود﴾ : العهود، ما أُحلَّ وحُرِّم. ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ : الخنزيرُ، ﴿يجرمنَّكم﴾ : يحملنكم. ﴿شنآن﴾ : عَداوة، ﴿المنخنقة﴾ : تُخنَق فتموت. ﴿الموقوذة﴾ : تُضرَبُ بالخشَب، تُوقذُها فتموت. ﴿المتردية﴾ : تتردَّى من الجبل. ﴿النطيحة﴾ : تُنطَحُ الشاةُ، فما أدركتَهُ يتحرَّكُ بذنبهِ أو بعَينه فاذبَحْ وكلْ.

[٥٤٧٥] ٥٢٧٦- **حدثنا** أبونُعيم قال نا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن صَيد المعراضِ فقال: «ما أصابَ بحدِّه فكلهُ، وما أصاب بعرضه فهو وَقيذ». وسألته عن صيد الكلب فقال: «ما أمسَكَ عليك فكلْ، فإنَّ أخذَ الكلب ذكاةٌ. فإن وَجدتَ مع كلبكَ -أو كلابكَ- كلبًا غيره، فخشيت أن يكونَ أخذَهُ معه -وقد قتلَه- فلا تأكل- فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك، ولم تَذكُره على غيره».

قوله (**باب التسمية على الصيد**) سقط « باب » لكريمة والأصيلي وأبي ذر ، وثبت للباقين . والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد .

قولهوقول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ــ إلى قوله ــ فلا تخشوهم واخشون ﴾ وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ﴾ كذا لأبى ذر ، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيلي ، وزاد بعد قوله « الصيد » : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ــ الآية الى قوله ــ عذاب اليم ﴾ وعند النسفى من قوله ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ الآيتين ، وكذا لأبى الوقت لكن قال « إلى قوله : فلا تخشوهم واخشون » وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي .

قوله (**قال ابن عباس : العقود العهود ، ما أحل وحرم**) وصله ابن أبى حاتم أتم منه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ : يعنى بالعهود ، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ، ولا تغدروا ولا تنكثوا . وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ، ونقل مثله عن مجاهد والسدى وجماعة ، ونقل عن قتادة : المراد ماكان في الجاهلية من الحلف . ونقل عن غيره : هى العقود التي يتعاقدها الناس . قال : والأول أولى ، لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم ، قال : والعقود جمع عقد ، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل .

قوله (**إلا ما يتلى عليكم الخنزير**) وصله أيضا ابن أبى حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ « إلا ما يتلى عليكم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير » .

قوله (**يجرمنكم : يحملنكم**) يعنى قوله تعالى ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم ﴾ أى لا يحملنكم بغض قوم على العدوان ، وقد وصله ابن أبى حاتم أيضا من الوجه المذكور إلى ابن عباس ، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع إلى معناه .

قوله (**المنخنقة الخ**) وصله البيهقى بتمامه من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقال في آخره « فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ « المنخنقة التي تخنق فتموت ، والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت ، والمتردية التي تتردى من الجبل ، والنطيحة الشاة تنطح الشاة ، وما أكل السبع ما أخذ السبع ، إلا ماذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ « وأكيل السبع » ومن طريق قتادة « كل ماذكر غير الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة ترتكض فذكيته فقد أحل لك » ومن طريق على نحو قول ابن عباس ، ومن طريق قتادة : كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها قال : والمتردية التي تتردى في البئر .

قوله (**حدثنا زكريا**) هو ابن أبى زائدة ، وعامر هو الشعبي ، وهذا السند كوفيون .

قوله (**عن عدى بن حاتم**) هو الطائي ، في رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدى قال الإسماعيلي ذكرته بقوله « حدثنا عامر حدثنا عدى » يشير إلى أن زكريا مدلس وقد عنعنه .

قلت : وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي « سمعت عدى بن حاتم » وفي رواية سعيد بن مسروق « حدثنى الشعبى سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين » أخرجه مسلم ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود ، وكان هو أيضا جوادا ، وكان إسلامه سنة الفتح ، وثبت هو وقومه على الإسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع على وعاش إلى سنة ثمان وستين .

قوله (المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ؛ وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض ، وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ، فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ .

قوله (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه « بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لاحد له ، والموقوذة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت . ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدى الآتية بعد باب « قلت إنا نرمي بالمعراض قال : كل ماخزق » وهو بفتح المعجمة والزاى بعدها قاف أى نفذ ، يقال سهم خازق أى نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاى ، وقيل الخزق ــ بالزاى وقيل تبدل سينا ــ الخدش ولا يثبت فيه ، فإن قيل بالراء فهو أن يثقبه . وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل ، وقوله « بعرضه » بفتح العين أى بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك ، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل » وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك » والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها . وهذا الثالث مختلف في اشتراطه ، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في « التهذيب » : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين ، وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف . ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدى في هذا الحديث عند أبي داود والترمذى أما الترمذى فلفظه « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فكل » وأما أبو داود فلفظه « ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتل ولم يأكل منه » قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسا اهـ . وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين ، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور إلا ماروى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير .

قوله (إذا أرسلت كلابك المعلمة فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره) في رواية بيان « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » وزاد في روايته بعد قوله مما أمسكن عليك « وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وفي رواية ابن أبي السفر « قلت ، فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه » ، وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمى الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر . وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل » وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة — وهي رواية عن مالك وأحمد — أنها سنة ، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل . وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ،ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة ، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها تراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم . وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا ، لكن اختلف عن المالكية : هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم ، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه : أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث ، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة ، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة ، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود وقالا : لا يحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله « إن أخذ الكلب ذكاة » فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم ، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل ، لعموم قوله « فإن أخذ الكلب ذكاة » وهذا في المعلم ، فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية ، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم ، سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح ، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته ، فلو أدركه ميتا لم يحل . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلاهما معا فهو لهما وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل . ووقع في رواية بيان عن الشعبي « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لا على إمساك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما ، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه « إنما أمسك على نفسه » وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قولي الشافعي ، وقال في القديم — وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة — يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ، فأفتني في صيدها . قال : كل مما أمسكن عليك . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه » أخرجه أبو داود . ولا بأس بسنده . وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا : منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد

فأكل منه ، ومنها الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبى ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لايباح ، ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتيج إلى زيادة ﴿ عليكم ﴾ . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبى ثعلبة فإنه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه ، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل أى لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها . ولا يخفى تعسف هذا وبعده . وقال ابن القصار : مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له ولا يصح منه ميزها ، وإنما يتصيد بالتعليم ؛ فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه ، كذا قال : ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله ﴿ أمسكن عليكم ﴾ صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ، وقد وقع في رواية لابن أبى شيبة « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ماعلمته » وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط . وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث أبى ثعلبة ، وهذا ترجيح مردود لما تقدم . وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل ، قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم . وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو ، بشرط قصد التذكية والانتفاع ، وكرهه مالك ، وخالفه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقا أشبه بباطل منه ، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثا . وينقدح أن يقال : يباح ، فإن لازمه وأكثر منه كره ، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل » وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذى أيضا وآخر عند الدارقطني في « الأفراد » من حديث البراء بن عازب وقال : تفرد به شريك . وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد ، وسيأتي البحث فيه في حديث « من اقتنى كلبا » واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة في قوله « كلبك » وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص ، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة إلى البيان . وقال بعض العلماء : يعفى عن

معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث ، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره ، وفيه نظر ، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجرى يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض ، واستدل بقوله « كل ما أمسك عليك » بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذي في قوله « ما أمسك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل ، وهو رواية البويطي عن الشافعي .

(تنبيه) : قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآى والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدى ، فكأنه عده بيانا لما أجملته الأدلة من التسمية ، وعند الأصوليين خلاف في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو إياها خاصة ؟ انتهى . وقوله « الأحاديث » يوهم أن في الباب عدة أحاديث ، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه إلا حديث عدى ، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها أحاديث ، وبحثه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدى مردود ، وليس ذلك مراد البخاري ، وإنما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبى السفر عن الشعبى « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » ومن رواية بيان عن الشعبي « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل » فلما كان الأخذ بقيد « المعلم » متفقا عليه وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم

باب صَيدِ المِعراض

وقال ابنُ عمرَ في المقتولة بالبُندُقة: تلك الموقوذة. وكرهَه سالم والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحسَنُ، وكرِهَ الحسن رميَ البُندقة في القُرَى والأمصار، ولا يَرى بأساً فيما سواه.

[٥٤٧٦] ٥٢٧٧- **حدثنا** سليمان بن حرب قال نا شُعبةُ عن عبدالله بن أبي السَّفَر عن الشَّعبي قال: سمعتُ عَديَّ بن حاتم قال سألت رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن المعراض فقال: «إذا أصبتَ بحدِّه فكل، وإذا أصابَ بعَرضه فقتلَ فإنه وَقيذٌ فلا تأكل». فقلتُ: أُرسِلُ كلبي. قال: «إذا أرسلتَ كلْبك وسمَّيتَ فكل». قلتُ: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكلْ، فإنه لم يُمسكْ عليك، إنما أمسَكَ على نفسه». قلتُ: أرسِل كلبي فأجدُ معه كلبًا آخر. قال: «لا تأكلْ، فإنك إنما سمَّيت على كلبك، ولم تُسَمِّ على الآخر».

قوله (**باب صيد المعراض**) تقدم تفسيره في الذي قبله .

قوله (**وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن**) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه « كان لا يأكل ما أصابت البندقة » ولمالك في الموطأ عن نافع « رميت طائرين بحجر فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر » . وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق فأخرج ابن أبى شيبة عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عنهما « إنهما كانا يكرهان البندقة ، إلا ما أدركت

ذكاته » . ولمالك في « الموطأ » أنه « بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة » . وأما مجاهد فأخرج ابن أبى شيبة من وجهين أنه كرهه ، زاد في أحدهما « لا تأكل إلا أن يذكى » . وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبى شيبة من رواية الأعمش عنه « لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكي » . وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج « قال عطاء : إن رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله » وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبى شيبة « حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل ، إلا أن تدرك ذكاته » . والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هى البندقة بالفارسية والجمع جلاهق .

قوله (وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله [1] ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله

باب ما أصابَ المِعراضُ بعَرضه

[٥٤٧٧] **٥٢٧٨ - حدثنا** قَبيصةُ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن همام بن الحارثِ عن عَدي بن حاتم قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إنّا نُرسل الكلابَ المعلَّمة . قال : «كلْ ما أمسكن عليك». قلتُ : وإن قَتلن؟ قال : «وإن قتلنَ». قلتُ : وإنما نرمي بالمِعراض. قال : «كل ما خزَق، وما أصاب بعرضهِ فلا تأكل».

قوله (باب ماأصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرا وقد بينت مافيه في الباب الأول

باب صيد القَوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا ضرب صَيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ لا تأكل الذي بان، وتأكل سائرَه. وقال إبراهيمُ : إذا ضربتَ عُنقَهُ أو وسطَه فكلْه. وقال الأعمش عن زيد : استَعْصى على آل عبدالله حمارٌ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسَّر، دَعوا ما سَقطَ منه وكلُوه.

[٥٤٧٨] **٥٢٧٩ - حدثنا** عبدُالله بن يزيدَ قال نا حيوةُ قال أخبرني ربيعةُ بن يزيدَ الدِّمشقيُّ عن أبي إدريس عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنيِّ قال : قلتُ : يا نبيَّ الله، إنا بأرضِ قومٍ أهل الكتاب، أفنأكلُ في آنيَتهم؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم، وبكلبي المعلم، فما يصلُح لي؟ قال : «أما ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب، فإن وَجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدتَ بقوسكَ وذكَرتَ اسمَ الله فكلْ؛ وما صدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ الله فكلْ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذَكاتَهُ فكلْ».

[الحديث ٥٤٧٨ - طرفاه في : ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

قوله (باب صيد القوس) القوس معروفة ، وهى مركبة وغير مركبة ، ويطلق لفظ القوس أيضا على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة وليس مرادا هنا .

قوله (وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائره) في

---

(١) بياض بأصله .

رواية الكشميهني « ويأكل سائره » أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فأبان منه يداً أو رجلا وهو حي ثم مات قال : لا تأكله ولا تأكل ماابان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته ، فإذا كان كذلك فليأكله . وقوله في الأصل « سائره » يعني باقيه . وأما أثر إبراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه ، لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه . وقال ابن أبي شيبة « حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل مابقي » قال ابن المنذر : اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو منه ، وذكِّ الصيد وكله . وقال عكرمة إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله ، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال : لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة إن قطعه نصفين أكلا جميعا ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك ، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز .

قوله (وقال إبراهيم) هو النخعي **(إذا ضربت عنقه أو وسطه)** هو بفتح المهملة ، وأما الوسط بالسكون فهو المكان .

قوله (وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رِجْلَ حمار وحشي فقطعها فقال : دعوا ما سقط وذكوا مابقي وكلوه . فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش . وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه . وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أهلي ؟ وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الأهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله « فأدركت ذكاته فكل » فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته . وقال ابن التين إذا قطع من الصيد مالا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية ، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره .

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى ، وحيوة هو ابن شريح .

قوله (عن أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون ، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة .

قوله (قلت يانبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة ، واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالأول لكن بغير إشباع وقيل جرثومة

وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومه ، واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا ، وكان إسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا ، وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا .

قوله (في آنيتهم) جمع إناء والأواني جمع آنية ، وقد وقع الجواب عنه « فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة . ومنهم من يتدين بملابستها ، قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب . واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين : أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين مادل علي التمسك بالأصل ، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم . وقال النووي : المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود « إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال » فذكر الجواب . وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم ، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقا وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها ، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم إنه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل ، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى ، وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى ، فإن الإناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا ، ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال : لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها . وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة ، فقال رجل أو نغسلها ؟ فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصا ، فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم .

قوله (وبأرض صيد أصيد بقوسي) فقال في جوابه « وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل » تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ، وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله ، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب ، وقوله « فكل » وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلابا مكلبة ـــ الحديث وفيه ـــ

وأفتني في قوسي؛ قال : كل ماردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي . قال وإن تغيب عني ؟ قال وإن تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك » وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أى ينتن ، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في « باب الصيد إذا غاب يومين او ثلاثة » وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وإيرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما

باب الـخَذْفِ والبُنْدُقة

[٥٤٧٩] ٥٢٨٠- **حدثني** يوسُفُ بن راشد قال نا وَكيعٌ ويزيد بن هارون -واللفظُ ليـزيدَ- عن كَهمَس بن الحسن عن عبدالله بن بُريدةَ عن عبدالله بن مُغفَّلٍ أنهُ رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذفْ، فإنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليـه نهى عن الخذف -أو كـانَ يَـكرهُ الخَذفَ- وقـال: «إنهُ لا يُـصادُ به صَيـدٌ ولا يُنكأُ به عدوٌ، ولكنها قد تَـكسِرُ السنَّ، وتفقأ العين». ثمَّ رآهُ بعد ذلك يخذفُ فقال له: أُحدِّثك عن رسول الله صلى اللهُ عليه أنه نهى عن الخَذف -أو كرهَ الخَذف- وأنت تخذف؟ لا أكلِّمك كذا وكذا.

قوله (**باب الخذف والبندقة**) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب ، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها ، وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في « باب صيد المعراض » .

قوله (**حدثني يوسف بن راشد**) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد ، نسبه البخاري إلى جده ، وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الرى . فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به .

قوله (**واللفظ ليزيد**) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال : إن السياق ليحيي والمعنى واحد .

قوله (**إنه رأى رجلا**) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس « رأى رجلا من أصحابه » وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل .

قوله (**يخذف**) بخاء معجمة وآخره فاء أى يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل في حصى الخذف : أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى ، قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح .

قوله (**نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف**) في رواية أحمد عن وكيع « نهى عن الخذف » ولم يشك ، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس .

قوله (**إنه لايصاد به صيد**) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من

المجهزات ، وقد اتفق العلماء ــ إلا من شذ منهم ــ على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى . وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده .

قوله (ولا ينكأ به عدو) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهى لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لا ينكأ بفتح الكاف مهموز ، وروى لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فإنه من النكاية ، لكن قال في « العين » نكأت لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده ، نكأ العدو نكاية أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز .

قوله (ولكنها قد تكسر السن) أى الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره .

قوله (لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر « لا أكلمك كلمة كذا وكذا » وكلمة بالنصب والتنوين ، كذا وكذا أبهم الزمان ، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم « لا أكلمك أبدا » وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهى عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب ، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمى به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهى عن ذلك ، نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقة فيحل أكله ، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلى في « الذخائر » بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام ، وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد ، والتحقيق التفصيل : فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع ، وإن كان عكسه جاز ولا سيما أن كان المرمى مما لا يصل اليه الرمى إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا ، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمى البندقة في القرى والأمصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة ، فجعل مدار النهى على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم

باب من اقتنى كلبًا ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشية

[٥٤٨٠] **٥٢٨١- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيز بن مسلمٍ قال حدثنا عبدُالله بن دينارٍ سمعتُ ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «مَن اقتنى كلبًا ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضارية نَقصَ كلَّ يوم من عَمله قيراطين».**

[الحديث ٥٤٨٠ - طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

[٥٤٨١] **٥٢٨٢- حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ قال نا حَنظلةُ بن أبي سفيان سمعتُ سالمًا يقول: سمعتُ عبدَالله بن عمرَ يقول: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقول: «من اقتنى كلبًا -إلا كلبًا ضاريًا لِصَيدٍ أو كلب ماشية- فإنه يَنقصُ من أجره كلَّ يوم قِيراطين».**

[٥٤٨٢] ٥٢٨٣- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدالله بن عمر قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَن اقتنى كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضاريًا نقصَ من عمله كلَّ يوم قيراطان».

قوله (**باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية**) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه للادخار ، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ، ووقع في الرواية الأولى « ليس بكلب ماشية أو ضارية » وفي الثانية « إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية » وفي الثالثة « إلا كلب ماشية أو ضاريا » فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة ، فالأولى إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد ، يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه ، وضرا الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه بالصيد ، والجمع ضوار ، وإما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والأصل تلوت ، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبى ذر « إلا كلب ضاري » بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته ، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أى إلا كلب رجل معتاد للصيد ، وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة . وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبى هريرة في المزارعة وفي بدء الخلق ، وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبى زهير ، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة ، وفيه التنبيه على زيادة أبى هريرة وسفيان بن أبى زهير في الحديث « أو كلب زرع » ، وفي لفظ « حرث » وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى .

باب إذا أكلَ الكلبُ

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية. مكلّبين: الصوائد والكواسب. اجترحوا: اكتسبوا. وقال ابنُ عبّاس: إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسدَه، إنما أمْسَكَ على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فيُضرَبُ ويُعلمُ حتى يترُكَ. وكرهَهُ ابنُ عمرَ. وقال عطاءٌ إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكلْ فكلْ.

[٥٤٨٣] ٥٢٨٤- **حدثنا** قُتيبة بن سعيد قال نا محمدُ بن فُضَيل عن بَيان عن الشَّعبيِّ عن عديّ بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قلتُ: إنّا قومٌ نَصيدُ بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلتَ كلابكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليكَ وإن قتلن، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإني أخافُ أن يكون إنما أمسَكهُ على نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكلْ».

قوله (**باب إذا أكل الكلب**) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبى عنه ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول .

قوله (**وقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ الآية . مكلبين الكواسب**) في رواية الكشميهنى « الصوائد » وجمعهما في نسخة الصغاني ، وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب ، وقوله « مكلبين » أى مؤدبين أو معودين ، قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص ، نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ، ولأن الصيد غالبا إنما يكون بالكلاب ، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها . وقال أبو عبيدة في قوله « مكلبين » : أى

آصحاب كلاب . وقال الراغب : الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب .

قوله (**اجترحوا اكتسبوا**) هو تفسير أبي عبيدة ، وليست هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكلبين المعلمين ، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ، ولفظ أبي عبيدة ، وما علمتم من الجوارح أى الصوائد ، ويقال فلان جارحة أهله أى كاسبهم ، وفي رواية أخرى : ومن يجترح أى يكتسب ، وفي رواية أخرى الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا .

(**تنبيه**) : اعترض بعض الشراح على قوله « الكواسب والجوارح » فإنه قال في تفسير براءة في الهوالك ما تقدم ذكره فألزمه التناقض ، وليس كما قال ، بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث .

قوله (**وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله يقول ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك**) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل ، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل ﴿ مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ وينبغي إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ، فعرف بهذا المراد بقوله « حتى يترك » أى يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه .

قوله (**وكرهه ابن عمر**) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قل : إذا أكل الكلب من صيده فإنه ليس بمعلم . وأخرج من وجه اخر عن ابن عمر الرخصة فيه . وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق .

قوله (**وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل**) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ « إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا » وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الأول

باب الصيدِ إذا غاب عنه يومَين أو ثلاثة

[٥٤٨٤] ٥٢٨٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا ثابتُ بن يزيدَ قال نا عاصمٌ عن الشَّعبي عن عَديِّ بن حاتم عن النبي صلى اللهُ عليه قال : «إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأمْسكَ وقتَل فكل وإن أكلَ فلا تأكُل ، فإنما أمْسَكَ على نفسه . وإذا خالط كلابًا لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ وقَتلنَ فلا تأكلْ ، فإنك لا تَدري أيها قتل . وإن رَميتَ الصيدَ فوجدتَهُ بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمِك فكل ، وإن وَقَعَ في الماء فلا تأكلْ» .

[٥٤٨٥] ٥٢٨٦ - وقال عبدُالأعلى عن داوُدَ عن عامر عن عَديّ أنه قال للنبيِّ صلى اللهُ عليه : نرمي الصَّيدَ فنقتَفي أثرهُ اليومَين والثلاثةَ ثمَّ نجِدهُ ميتًا وفيه سهمُه ، قال : «يأكلُ إن شاء» .

قوله (**باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة**) أى عن الصائد .

قوله (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الأحول وحكى الكلاباذى أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والأول أصح . قلت : زيد كنيته لا اسم أبيه ، وشيخه عاصم هو ابن سليمان الأحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدى قصة السهم .

قوله (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد ، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائي والطحاوي بلفظ « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » قال الرافعي : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا أنه لا يحل ، وهو ظاهر نص الشافعي في « المختصر » . وقال النووي : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس « كل ما أصميت ودع ما أنميت » : معنى « ما أصميت » ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما « أنميت » ماغاب عنك مقتله . قال وهذا لايجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، قال البيهقى : وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي .

قوله (وإن وقع في الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله ، لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء ؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله ، قال النووي في « شرح مسلم » إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم بالاتفاق اهـ ، وقد صرح الرافعي بأن محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح ، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت زكاته ، ويؤيده قوله في رواية مسلم « فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل .

قوله (وقال عبد الأعلى) يعني ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري ، وداود هو ابن أبى هند ، وعامر هو الشعبي ، وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به .

قوله (فيفتقر) بفاء ثم مثناة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفي رواية الكشميهني فيقتفي أى يتبع ، وكذا لمسلم والأصيلي وفي رواية « فيقفو » وهى أوجه .

قوله (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان « بعد يوم أو يومين » ووقع في رواية سعيد بن جبير « فيغيب عنه الليلة والليلتين » ووقع عند مسلم في حديث أبى ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح « إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن » وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث « كله مالم ينتن » ونحوه عند أبى داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث ، وأجاب

النووي بأن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وسأذكر في ذلك بحثا في « باب صيد البحر » واستدل به على أن الرامي لو أخر الصيد عقب الرمى إلى أن يجده أن يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه ، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال « فيقتفي أثره » فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال ، فاختصر بعض الرواة السؤال ، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال . واختلف في صفة الطلب : فعن أبى حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل ، وإن اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل . وعن الشافعية لابد أن يتبعه . وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفي المشى على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل ، وقال إمام الحرمين : لابد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب ، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف

باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلبًا آخرَ

[٥٤٨٦] ٥٢٨٧- **حدثنا** آدَمُ قال نا شُعبةُ عن عبدِالله بن أبي السَّفَرِ عن الشَّعبي عن عديٍّ بن حاتم قال : قلت : يا رسولَ الله ، إني أُرسلُ كلبي وأُسمي ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «إذا أرسلتَ كلبكَ وسَميتَ فأخذَ فقتلَ فأكل فلا تأكل ، فإنما أمسكَ على نفسه» . قلتُ : إني أُرسلُ كلبي أجدُ معهُ كلبًا آخرَ لا أدري أيُّهما أخذه ، فقال : «لا تأكلْ ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيرِه» . وسألتهُ عن صيدِ المعراضِ فقال : «إذا أصبتَ بحدِّه فكل وإذا أصبتَ بعرضه فقتل فإنه وَقيذٌ فلا تأكل» .

قوله (**باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر**) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي ، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول

باب ما جاء في التَّصيُّد

[٥٤٨٧] ٥٢٨٨- **حدثني** محمدٌ قال أخبرني ابنُ فُضَيل عن بيان عن عامرٍ عن عديٍّ سألتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقلت : إنا قوم نَتصَيَّدُ بهذه الكلاب . فقال : «إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكل مما أمسكنَ عليك ، إلا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه ، وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكلْ» .

[٥٤٨٨] ٥٢٨٩- **حدثنا** أبوعاصم عن حَيْوَةَ بن شُرَيح . . . ح . وحدثني أحمدُ بن أبي رَجاء قال نا سَلمةُ بن سليمانَ عن ابن المبارك عن حَيْوةَ سمعتُ ربيعةَ بن يزيدَ الدمشقي قال أخبرني أبوإدريسَ عائذُ الله سمعتُ أباثعلبةَ الخُشنيَّ يقول : أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقلتُ : يا رسول الله ، إنّا بأرض قوم أهلِ الكتاب نأكلُ في آنيتهم ، وأرض صَيد أصيدُ بقَوسي ، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلمًا ، فأخبرني ما الذي يَحل لنا من ذلك ؟ فقال : «أما ما ذكرتَ أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وَجدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها . وأما ما ذكرتَ أنكَ بأرض صيد ، فما صِدتَ بقَوسكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل ، وما صِدتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسم الله ثمَّ كل ، وما صِدتَ

بكلبكَ الذي ليس معلمًا فأدركت ذكاتَه فكل».

[٥٤٨٩] ٥٢٩٠- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ قال حدثني هشام بن زيد عن أنس قال: أنفجنا أرنبًا بمرِّ الظّهران، فسعَوا عليها حتى لَغبوا، فسعَيتُ عليها حتى أخذتها، فجئتُ بها إلى أبي طَلحة، فبعثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه بوركها وفخذَيها، فقَبله.

[٥٤٩٠] ٥٢٩١- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي النَّضْر مَولى عمرَ بن عُبَيدالله عن نافع مولى أبي قَتادةَ عن أبي قتادة أنه كان معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلّفَ مع أصحاب له مُحرمونَ -وهو غيرُ مُحرم- فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناولوهُ سوطًا فأبَوا، فسألهم رُمحهُ فأبوا، فأخذَه ثم شدَّ على الحمار فقتَله، فأكلَ منهُ بعضُ أصحاب رسولِ الله صلى اللهُ عليه وأبى بعضُهم، فلما أدركوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه سألوهُ عن ذلكَ فقال: «إنما هي طُعمةٌ أطعمَكموها الله».

[٥٤٩١] ٥٢٩٢- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبي قَتادةَ. مثلَه. إلاّ أنه قال: «هل معكم من لحمهِ شيء»؟

قوله (باب ماجاء في التصيد). قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول. وذكر فيه أربعة أحاديث: الأول حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم مافيه. الثاني حديث أبي ثعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيوة، ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح، وساقه على رواية ابن المبارك، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب، وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا. الثالث حديث أنس « أنفجنا أرنبا » يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد للأرنب ترجمة مفردة، ومعنى « أنفجنا » أثرنا. وقوله هنا « لغبوا » بغين معجمة بعد اللام أى تعبوا وزنه ومعناه، وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهنى، وقوله « بوركها » كذا للأكثر بالإفراد، وللكشميهني « بوركيها » بالتثنية. الرابع حديث أبى قتادة في قصة الحمار الوحشي، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج.

باب التَّصيُّد على الجبال

[٥٤٩٢] ٥٢٩٣- **حدثنا** يحيى بن سُليمانَ قال حدثني ابنُ وَهبٍ قال أنا عمرو أنَّ أباالنَّضرِ حدَّثه عن نافعٍ مَولى أبي قتادة وأبي صالحٍ مَولى التوأمَة سمعتُ أباقتادةَ قال: كنتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه فيما بينَ مكةَ والمدينة وهم مُحرمونَ وأنا حلٌّ على فَرسي، وكنتُ رقّاء على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيتُ الناسَ مُتَشوِّفين لشيء، فذهبتُ أنظرُ فإذا هوَ حمارُ وَحشٍ، فقلتُ لهم: ما هذا؟ قالوا: لا ندري، قلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ. وكنتُ نسيتُ سَوطي، فقلت لهم: ناوِلوني سَوطي، فقالوا: لا نُعينُكَ

عليه، فنزلت فأخذته، ثم ضربتُ في أثره، فلم يكن إلا ذلك حتى عقرتهُ، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسُّه. فحملتهُ حتى جئتهم به، فأبى بعضُهم وأكلَ بعضُهم، فقلت: أنا أستوقف لكمُ النبي صلى اللهُ عليه، فأدركتُه، فحدَّثتهُ الحديثَ، فقال لي: «أبقي معكم شيء منه؟» قلت: نعم. فقال: «كلوا، فهو طُعمٌ أطعمكموها الله».

قوله (**باب التصيد على الجبال**) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك . أورد فيه حديث أبى قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه « كنت رقاء على الجبال » وهو بتشديد القاف مهموز أى كثير الصعود عليها .

قوله (**أخبرنا عمرو**) هو ابن الحارث المصري ، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم .

قوله (**وأبي صالح**) هو مولى التوأمة واسمه نبهان ، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة . وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال : إنه تغير بأخرة ، فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح ، وذكر أبو على الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل « وأبى صالح » : هذا خطأ ، يعنى أن الصواب عن نافع وصالح ، قال : وليس هو كما ظن ، فإن الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح ، وقد نبه على ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ ، فإنه سئل عمن روى هذا الحديث فقال « عن صالح مولى التوأمة » ، فقال : هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبى صالح وهو والد صالح ، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه . والتوأمة ضبطت فى بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال : والصواب بفتح أوله ، قال : ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو ، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكى عن المحدثين ، وقوله « رقاء على الجبال » فى رواية أبى صالح دون نافع مولى أبى قتادة ، قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحا ، وأن التصيد فى الجبال كهو فى السهل ، وأن إجراء الخيل فى الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان .

باب قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

وقال عمرُ: صَيدُهُ ما اصطيدَ، وطَعامهُ ما رَمى به. وقال أبوبكر: الطافي حلال. وقال ابنُ عباس: طَعامه :مَيتتهُ، إلا ما قَذِرتَ منها. والجرِّيُّ لا تأكلهُ اليهود، ونحن نأكله. وقال شُرَيحٌ صاحبُ النبيِّ صلى اللهُ عليه: كل شيء في البحر مَذبوح. وقال عطاء: أما الطيرُ فأرَى أن تذبحه. وقال ابنُ جُريج: قلت لعطاء: صَيدُ الأنهار وقلات السَّيلِ أصيدُ بحرٍ؟ قال: نعم. ثم تلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾.

وركبَ الحسنُ على سَرج من جُلود كلاب الماء.

وقال الشَّعبيُّ: لو أن أهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم. ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلَحفاةَ بأسًا.

وقال ابنُ عباس: كلْ من صيد البحر، أمن نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ.

وقال أبوالدَّرداء في المُرِّيِّ: ذَبحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ.

[٥٤٩٣] ٥٢٩٤- **حدثنا** مسدَّدٌ نا يحيى عن ابن جُرَيجٍ أخبرني عمرو أنه سمعَ جابرًا يقول: غَزونا جيشَ الخَبط، وأُمِّرَ أبوعبيدةَ، فَجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحرُ حُوتًا ميتًا لم نَرَ مثلَه يُقالُ له العَنبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذ أبوعُبيدةَ عظمًا من عظامه فمرَّ الراكبُ تحتَه.

[٥٤٩٤] ٥٢٩٥- **حدثنا** عبدُالله بن محمد نا سفيانُ عن عمرو سمعتُ جابرًا يقول: بَعثنا النبي صلى الله عليه ثلاثمائة راكب وأميرُنا أبوعُبيدةَ نَرصدُ عيرًا لقُرَيش، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبط، فسُمِّي جيشَ الخَبَط، وألقى البحرُ حوتًا يُقال له العَنبَر، فأكلنا نصفَ شهر، وادَّهنّا بوَدَكه حتى صلَحت أجسامُنا، فأخذَ أبوعُبيدةَ ضلعًا من أضلاعه فنَصَبه فمرَّ الراكب تحتَه. وكان فينا رجلٌ، فلما اشتدَّ الجوع نحرَ ثلاثَ جَزائرَ، ثم ثلاثَ جَزائرَ، ثمَّ نهاه أبوعُبيدةَ.

قوله (**باب قول الله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**) كذا للنسفي ، واقتصر الباقون على ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ .

قوله (**وقال عمر**) هو ابن الخطاب (**صيده ما اصطيد ، وطعامه مارمى به**) وصله المصنف في « التاريخ » وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما قدمتُ البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر — فذكر قصة — قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ فصيده ماصيد ، وطعامه ماقذف به » .

قوله (**وقال أبو بكر**) هو الصدّيق (**الطافي حلال**) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال « السمكة الطافية حلال » زاد الطحاوي « لمن أراد أكله » وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها « أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء » اهـ والطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب ، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر : إن الله ذبح لكم مافي البحر ، فكلوه كله فإنه ذكي .

قوله (**وقال ابن عباس : طعامه ميته إلا ماقذرت منها**) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال طعامه ميتته . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر : لا تأكل منه طافيا . في سنده الأجلح وهو لين ، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله .

قوله (**والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله**) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجرى فقال : لا بأس به ، إنما هو شيء كرهته اليهود ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به ، وقال في روايته : سألت ابن عباس عن الجرى فقال : لا بأس به ، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله . وهذا على شرط الصحيح . وأخرج عن علي وطائفة نحوه . والجرى بفتح الجيم قال ابن التين : وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال : ويقال له أيضا الجريت وهو مالا قشر له . قال وقال ابن حبيب من المالكية : أنا أكرهه لأنه يقال إنه من الممسوخ . وقال الأزهري : الجريت نوع من السمك يشبه

الحيات ، وقيل سمك لا قشر له ، ويقال له أيضا المرماهي والسلور مثله . وقال الخطابي : هو ضرب من السمك يشبه الحيات . وقال غيره : نوع عريض الوسط دقيق الطرفين .

قوله (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه) وصله المصنف في « التاريخ » وابن منده في « المعرفة » من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول « كل شيء في البحر مذبوح . قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه » . وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في « الصحابة » مرفوعا من حديث شريح ، والموقوف أصح . وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم » وأخرج الدار قطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم » وفي سنده ضعف . والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي : الحوت ذكي كله .

(**تنبيه**) : سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني ، ووقع في رواية الأصيلي « وقال أبو شريح » وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد : وهو شريح بن هانئ أبو هانئ كذا قال ، والصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وشريح بن هانئ لأبيه صحبة ، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء . وأما شريح المذكور فذكره البخاري في « التاريخ » وقال : له صحبة . وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره .

قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا ﴿ هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا ﴾ وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء ، وأخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أتم من هذا وفيه : وسألته عن حيتان بركة القشيري — وهي بئر عظيمة في الحرم — أتصاد ؟ قال : نعم . وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد . وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ، ووقع في رواية الأصيلي مثلثة والصواب الأول : جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء .

قوله (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا) أما قول الحسن الأول فقيل إنه ابن علي وقيل البصري ؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية « وركب الحسن عليه السلام » وقوله « على سرج من جلود » أي متخذ من جلود « كلاب الماء » ، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الدال وبكسرها أيضا ، وحكى ضم أوله مع فتح الدال ، والضفادي بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين . لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية ،

وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لايرى بأكل السلحفاة بأسا ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بها ، كلها . والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضا في « المحكم » سكون اللام وفتح الحاء ، وحكى أيضا سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة .

قوله (وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني : كذا في النسخ القديمة وفي بعضها « ماصاده » قبل لفظ نصراني . قلت : وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي ، قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير ، وبسند آخر عن على كراهية صيد المجوسي السمك .

قوله (وقال أبو الدرداء في المرى ذبح الخمر النينان والشمس) قال البيضاوي : ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول ، قال : ويروى بسكون الموحدة على الإضافة والخمر بالكسر أى تطهيرها . قلت : والأول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفي ، وقد وصله إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء ، قال الحربي : هذا مرى يعمل بالشام : يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وأخرج أبو بشر الدولابي في « الكنى » من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مرى النينان : غيرته الشمس . ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء : لابأس بالمرى ذبحته النار والملح . وهذا منقطع ، وعليه اقتصر مغلطاى ومن تبعه ، واعترضوا على جزم البخاري به وماعثروا على كلام الحربي ، وهو مراد البخاري جزما . وله طرق أخرى أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني : أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح . وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر — فذكر قصة في اختلافهم في المرى — فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان . ورويناه في جزء إسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل ، لا نرى به بأسا . قال أبو موسى في « ذيل الغريب » : عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح ، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ، ولم يرد أن النينان وحدها هي التي خللته . قال : وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال : إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها ، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا . قال : وكان أهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذي يربى بالملح والأبزار مما يسمونه الصحناء ، والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفونه إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته . وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهرا

حلالا ، وهذا رأى من يجوز تحليل الخمر ، وهو قول أبي الدرداء وجماعة . وقال ابن الأثير في « النهاية » استعار الذبح للإحلال فكأنه يقول : كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها . وقال البيضاوي : يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس ، فكان ذلك كالذكاة للحيوان ، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها ، وذكر الحاكم في النوع العشرين من « علوم الحديث » من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث . قال ابن شهاب : في هذا الحديث أن لا خير في الخمر ، وأنها إذا أفسدت لاخير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الخل . قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح وأخلاط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى تعود مريا ، فقال ابن شهاب : شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا إذا أخذ وهو خمر . قلت : وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولد هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الصحابة لذلك ، وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به . والنينان بنونين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت ، والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية ، وضبط في « النهاية » تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور ، وجزم الشيخ محيي الدين بالأول ، ونقل الجواليقي في « لحن العامة » أنهم يحركون الراء والأصل بسكونها ، ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين : إحداهما رواية ابن جريج : أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا ، وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي ، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر ، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث . الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا ، وفيه من الزيادة « وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة ، وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي ، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة ، فلما رأى عمر ذلك — وكان في ذلك الجيش — سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر ، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك هناك أيضا . والمراد بقوله « جزائر » جمع جزور ، وفيه نظر فإن جزائر جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين ، فلعله جمع الجمع ، والغرض من إيراده هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله « فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر » وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه ، وبهذا تتم الدلالة ، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة « ميتة » ثم قال « لابل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا » وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه ، لكن قال « قال أبو عبيدة كلوا » ولم يذكر بقيته . وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناه أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولاعاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ، ففي آخره عندهما جميعا « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله » فتبين لهم أنه حلال مطلقا . وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرا ، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو ما مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور . وعن الحنفية يكره ، وفرقوا

بين مالفظه فمات وبين مامات فيه من غير آفة ، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه اهـ . ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال يعقوب بن سفيان : إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا يعرف وينكر . وقال أبو حازم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، وقد توبع على رفعه . وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولايصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، والقياس يقتضي حله ، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر . ويستفاد من قوله « أكلنا منه نصف شهر » جواز أكل اللحم ولو أنتن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر ، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن ، وقد تقدم قريبا قول النووي : إن النهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه إلا أن خيف منه الضرر فيحرم ، وهذا الجواب على مذهبه ، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا . وهو الظاهر والله أعلم . ويأتي في الطافي نظير ماقاله في النتن إذا خشى منه الضرر ، وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه ، كذا قال بعضهم ، ويخدش فيه أنهم أولا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخرا أن ميتته أيضا حلال ، ولم يفرق بين طاف ولا غيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما ، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ماداوموا عليه ، لأن المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ، وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وماعدا ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان ، فعند الحنفية — وهو قول الشافعية — يحرم ماعدا السمك ، واحتجوا عليه بهذا الحديث ، فإن الحوت المذكور لايسمى سمكا . وفيه نظر ، فإن الخبر ورد في الحوت نصا ، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص . وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ وحديث « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال ومالا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان : النوع الأول ماورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » وزاد : فإن نقيقها تسبيح . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري ، فالبري يقتل آكله والبحري يضره . ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه . وعند أحمد فيه رواية ، ومثله

القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري ، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ، ودنيلس قيل إن أصله السرطان فإن ثبت حرم . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية ، كالبط وطير الماء والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقع في أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم « دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب » الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد ، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط ، وفيه قصة الحوض ، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول ، وفيه قال « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسيّنا ونأكل ، وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح » فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة ، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا ، وفيه « فأتينا العسكر فقال : ياجابر ناد الوضوء » فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه ، وفيه « وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ، فقال : عسى الله أن يطعمكم . فأتينا سيف البحر ، فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا » . وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها ، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطئ رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جمل ، وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا ، حتى قال عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » : هذه واقعة أخرى غير تلك ، فإن هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . وماذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر « فأتينا سيف البحر » هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان ، وهذا هو الراجح عندي ، والأصل عدم التعدد . ومما ننبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان ، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة ، وقد نبهت على ذلك في المغازي ، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطا ، وهي بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلي الشام ، بينها وبين المدينة أربعة برد ، فلم يلق أحدا فرجع ، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة . ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ماذكرته ، والله أعلم

باب أكلِ الجَراد

[٥٤٩٥] ٥٢٩٦ - **حدثنا** أبوالوليد نا شُعبةُ عن أبي يعفورٍ سمعتُ ابنَ أبي أوفى يقول : غَزونا مع النبيِّ صلى الله عليه سبعَ غَزَوات -أو ستًّا- كنا نأكلُ الجَرادَ معه.

قال سفيانُ وأبوعوانةَ وإسرائيلُ عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى « سبعَ غزوات » .

قوله (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة

ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية . وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع إلا اجتاحه ، وقيل .[1] واختلف في أصله فقيل إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه « أن الجراد نثرة حوت من البحر » ومن حديث أبي هريرة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فإنه من صيد البحر » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه إذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه ، قال ابن المنذر : لم يقل لاجزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الأحبار ، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته . واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع .

قوله (**عن أبي يعفور**) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي ، واسمه وقدان وقيل واقد ، وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان ، وهو الأكبر ، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وليس للأكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة ، وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الأكبر ، وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الأكبر ، ويؤيده أيضا أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى .

قوله (**سبع غزوات أو ستا**) كذا للأكثر ولا إشكال فيه ، ووقع في رواية النسفي « أو ست » بغير تنوين ، ووقع في « توضيح ابن مالك ، سبع غزوات أو ثماني » وتكلم عليه فقال : الأجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانية بالتنوين لأن لفظ ثمان وإن كان كلفظ جوار في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في أن جواري جمع وثمانية ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض ، وإنما يفترقان بالنصب . واستمر يتكلم على ذلك ثم قال : وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ماكان عليه قبل الحذف ، ومثله قول الشاعر « خمس ذود أو ست عوضت منها » البيت . الوجه الثاني أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة ، وذكر وجها آخر يختص

(١) بياض بالأصل .

بالثمان ، ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان ، فما أدري كيف وقع هذا . وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة ، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا ؛ والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك ، والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال « غزوات » ولم يذكر عددا .

قوله (**وكنا نأكل معه الجراد**) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب « ويأكل معنا » وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب . ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان « سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال : لا آكله ولا أحرمه » والصواب مرسل ، ولابن عدى في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك » وهذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس : لا يؤكل لانه ضرر محض . وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم .

قوله (**وقال سفيان**) هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » وكذا أخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن أبى يعفور لكن قال « ست غزوات » . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست ، وقال الترمذى : كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع . قلت : ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخاري فيه « سبعا أو ستا ، يشك شعبة » .

قوله (**وأبو عوانة**) وصله مسلم عن أبى كامل عنه ولفظه مثل الثوري ، وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبى عوانة فقال مرة عن أبى يعفور ومرة عن الشيباني ، وأشار إلى ترجيح كونه عن أبى يعفور ، وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبى داود .

قوله (**وإسرائيل**) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه « سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد »

باب آنية المجوس ، والمَيتة

[٥٤٩٦] ٥٢٩٧ - **حدثنا** أبوعاصم عن حَيوةَ بن شُريحٍ حدثني ربيعةُ بن يزيدَ الدِّمشقيُّ حدثني أبوإدريس الخولانيُّ حدثني أبوثعلبةَ الخُشنيُّ قال : أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقلتُ : يا رسولَ الله، إنّا بأرض أهلِ الكتاب فنأكلُ في آنيتهم، وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أما ما ذكرتَ أنكم بأرضِ أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوا وكلوا. وأما ما ذكرتَ أنكم بأرض صيد، فما صدتَ بقوسكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ وكلْ. وما صدتَ

بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله وكل. وما صدتَ بكلبكَ الذي ليس بمعلّم فأدركتَ ذكاتهُ فكلْهُ».

[٥٤٩٧] ٥٢٩٨- حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ نا يزيدُ بن أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ بن الأكوَع قال: لـمَّا أمسوا -يومَ فَتحوا خيبر- أوقَدُوا النِّيرانَ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «على ما أوقَدْتم هذه النِّيرانَ؟» قالوا: لحومِ الـحُمرِ الإنسيَّة قال: «أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها». فقامَ رجلٌ من القوم فقال: نُهريقُ ما فيها، ونَغسلها. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أو ذاك».

قوله (**باب آنية المجوس**) قال ابن التين : كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعلّه يرى أنهم أهل كتاب ، وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرماني : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قلت : وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس ، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس ، فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة « قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا تجد غير آنيتهم ، الحديث ، وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه ، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا » لفظ أبي داود ، وفي رواية البزار « فنغسلها ونأكل فيها » .

قوله (**والميتة**) قال ابن المنير : نبه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ، ولذلك أمر بغسل الآنية منها . ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه ، وقد تقدم شرحه قبل ، ثم حديث سلمة بن الأكوع في الحمر الأهلية أورده عاليا وهو من ثلاثياته ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا .

باب التَّسمية على الذَّبيحة، ومن ترك مُتعمدًا

قال ابنُ عباسٍ: مَن نَسيَ فلا بأسَ. وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ والناسي لا يُسمَّى فاسقًا. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾.

[٥٤٩٨] ٥٢٩٩- حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبوعَوانةَ عن سعيد بن مَسروقٍ عن عبايةَ بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خَديج قال: كنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه بذي الحُليفة، فأصابَ الناسَ جوعٌ، فأصبنا إبلاً وغنمًا- وكان النبي صلى اللهُ عليه في أُخريات الناس- فعَجلوا فنَصبوا القُدور، فدُفع النبيُّ صلى اللهُ عليه

إليهم، فأمرَ بالقُدورِ فأكفئَت، ثم قسم فعدل: عشرةً من الغَنم ببَعير، فنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيلٌ يَسيرةٌ، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحش، فما نَدَّ عليكم فاصنَعوا به هكذا». قال: وقال جَدِّي: إنّا لَنرجو - أو نخافُ- أن نَلقى العدوَّ غداً وليس معَنا مُدى، أفَنذبحُ بالقَصَب؟ قال: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليسَ السِّنَّ والظفرَ. وسأخبرك عنه: أما السنُّ عَظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة».

قوله (**باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا**) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا « كتاب الذبائح » وهو خطأ لأنه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار ، وأشار بقوله متعمدا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسى فتحل ، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ثم قال « والناسى لا يسمى فاسقا » يشير إلى قوله تعالى في الآية ﴿ وإنه لفسق ﴾ فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به ، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في « الإحياء » محتجا بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقا وكذلك الأخبار ، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسى فكان حمله عليه أولى لتجرى الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسى دون العامد .

قوله (**وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس**) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به . وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنى (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سندة عن (ع) يعنى عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية ، وسنده صحيح ، وهو موقوف . وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا . وأما قول المصنف وقوله تعالى ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ﴾ فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى ، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال « كانوا يقولون ماذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه ، قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال « جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله ؟ فنزلت : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إلى آخر الآية . وأخرج الطبري من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه وساق إلى قوله ﴿ لمشركون ﴾ إن أطعتموهم فيما نهيتكم عنه ، ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه ، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء : ماقوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ؟ قال : يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح ، قلت : فما قوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال ينهي عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان . قال الطبري : من قال إن ما ذبحه المسلم فنسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة ،

قال : وأما قوله ﴿ وإنه لفسق ﴾ فإنه يعنى أن أكل مالم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك . وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله ﴿ وإنه لفسق ﴾ منسوقا على ما قبله ، لأن الجملة الأولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ، ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ، ولهم شواهد كثيرة ، وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ، ومنهم من قال الجملة حالية أى لا تأكلوه والحال أنه فسق أى لا تأكلوه في حال كونه فسقا ، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ فرجع الزجر إلى النهى عن أكل ما ذبح لغير الله ، فليست الآية صريحة في فسق من أكل ماذبح بغير تسمية اهـ ، ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية ، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والأخرى مبينة لأن ثم شروطا ليست هنا .

قوله (**عن سعيد بن مسروق**) هو الثوري والد سفيان ، ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه .

قوله (**عن عباية**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية .

قوله (**عن جده رافع بن خديج**) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبائح . وقال أبو الأحوص « عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده » وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال ، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة . نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يكنى أبا خديج ، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده ، قاله الدارقطني في « العلل » ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه ، وتعقب بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الإسناد عن أبيه ، فلعله اختلف على المبارك فيه فإن الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافا ، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني ، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن إبراهيم ، قال الجياني : روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال « عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده » هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله « عن أبيه » في رواية أبي علي بن السكن عند الفربري وحده وأظنه من إصلاح ابن السكن فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله « عن أبيه » ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص اهـ . وقد قدمت في « باب التسمية على الذبيحة » ذكر من تابع أبا الأحوص على ذلك . ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي الأحوص على الصواب ، يعنى بإسقاط « عن أبيه » ، قال : وهو أصل يعمل به من بعد البخاري إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ، قال : وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ ، قال الجياني : وإنما تكلم عبد الغنى على ماوقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخاري ، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله « عن أبيه » .

قوله (**كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة**) زاد سفيان الثوري عن أبيه « من تهامة » تقدمت في الشركة ، وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة ، لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ، ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان . وتهامة اسم لكل

مانزل من بلاد الحجاز ، سميت بذلت من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء .

قوله (**فأصاب الناس جوع**) كأن الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا .

قوله (**فأصبنا إبلا وغنما**) في رواية أبي الأحوص « وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم » ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب « فأصبنا نهب إبل وغنم » .

قوله (**وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس**) أخريات جمع أخرى ، وفي رواية أبي الأحوص « في آخر الناس » ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا ، لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء .

قوله (**فعجلوا فنصبوا القدور**) يعني من الجوع الذي كان بهم ، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق « فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم » وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة « فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور » وفي رواية الثوري « فأغلوا القدور » أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت ، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في « المستخرج على مسلم » وساق مسلم إسنادها « فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور » .

قوله (**فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إليهم**) دفع بضم أوله على البناء للمجهول ، والمعنى أنه وصل إليهم ، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق « فانتهى إليهم » أخرجه الطبراني .

قوله (**فأمر بالقدور فأكفئت**) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ مافيها ، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الإراقة ، والثاني هل أتلف اللحم أم لا؟ فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لايجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو مادامو في دار الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . قال : وقد وقع في حديث آخر مايدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الأنصار قال « أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة » اهـ . وهذا يدل على أنه عملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين ، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد اهـ . ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لايضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم ، ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم

يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر . وأبعد المهلب فقال : إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب . وقال الإسماعيلي : أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس ، فعاقبهم بالمنع من تناول ماسبقوا إليه زجرا لهم عن معاودة مثله ، ثم رجح الثاني وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم ، إذ لم يأذن لهم الكل في رميه ، مع أن رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب اهـ ملخصا . وقد جنح البخاري إلى المعنى الأول وترجم عليه كما سيأتي في أواخر أبواب الأضاحى ، ويمكن الجواب عما ألزمه به الإسماعيلي من قصة البعير بأن يكون الرامي رمى بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقروه ، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ماذبحه أولئك قبل أن يأتي النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ، فافترقا ، والله أعلم .

قوله (**ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**) في رواية .[1] وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » والبدنة تطلق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة » فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا . والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل — إن كانت الواقعة تعددت — أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ، ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم .

قوله (**فند**) بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافرا .

قوله (**منها**) أى من الإبل المقسومة .

قوله (**وكان في القوم خيل يسيرة**) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ندَّ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله ، فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . ووقع في رواية أبى الأحوص « ولم يكن معهم خيل » أى كثيرة أو شديدة الجرى ، فيكون النفى لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين .

---

(١) بياض بالأصل .

قوله (**فطلبوه فأعياهم**) أى أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله .

قوله (**فأهوى إليه رجل**) أى قصد نحوه ورماه ، ولم أقف على اسم هذا الرامي .

قوله (**فحبسه الله**) أى أصابه السهم فوقف .

قوله (**إن لهذه البهائم**) في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد « إن لهذه الإبل » قال بعض شراح المصابيح : هذه « اللام » تفيد معنى « من » لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة .

قوله (**أوابد**) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا ، ويقال تأبدت أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا .

قوله (**فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا**) في رواية الثوري « فما غلبكم منها » وفي رواية أبي الأحوص « فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا » زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه « فاصنعوا به ذلك وكلوه » أخرجه الطبراني ، وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح في أى موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب .

قوله (**وقال جدى**) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته « يارسول الله » وهذا صورته مرسل ، فإن عباية ابن رفاعة لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال « يارسول الله » وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا « قال قلت يارسول الله » وفي رواية أبي الأحوص « قلت يارسول الله » .

قوله (**إنا لنرجو أو نخاف**) هو شك من الراوي ، وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ، ووقع في رواية أبي الأحوص « إنا نلقى العدو غدا » بالجزم ، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن ، وفي رواية يزيد ابن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم « إنا نلقى العدو غدا وإنا نرجو » كذا بحذف متعلق الرجاء ، ولعل مراده الغنيمة .

قوله (**وليست معنا مدى**) بضم أوله — مخفف مقصور — جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى عمره ، والرابط بين قوله « نلقى العدو وليست معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم مايذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه ، ويؤيده ماتقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له . فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف . وقد وقع في حديث غير هذا « إنكم لاقو العدو غدا والفطر أقوى لكم » فندبهم إلى الفطر ليتقووا .

قوله (**أفنذبح بالقصب**) ؟ يأتي البحث فيه بعد بابين .

قوله (**ما أنهر الدم**) أى أساله وصبه بكثرة ، شبه بجري الماء في النهر . قال عياض : هذا هو المشهور في

الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر الخشني بالزاى وقال : النهز بمعنى الرفع وهو غريب ، و« ما » موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها « فكلوا » والتقدير ماأنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع في رواية أبى إسحق عن الثوري « كل ما أنهر الدم ذكاة » و« ما » في هذا موصوفة .

قوله (**وذكر اسم الله**) هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله « عليه » وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة ، وكلام النووي في « شرح مسلم » يوهم أنها ليست في البخاري إذ قال : هكذا هو في النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه ، ووقع في رواية أبى داود وغيره « وذكر اسم الله عليه » اهـ فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري أيضا عزاها لأبى داود ، إذ لو استحضرها من البخاري ماعدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية ، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية أول الباب ، ويأتي أيضا قريبا .

قوله (**ليس السن والظفر**) بالنصب على الاستثناء بليس ، ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا . ووقع في رواية أبى الأحوص « مالم يكن سن أو ظفر » وفي رواية عمر بن عبيد « غير السن والظفر » ، وفي رواية داود بن عيسى « إلا سنا أو ظفرا » .

قوله (**وسأحدثكم عن ذلك**) في رواية غير أبى ذر « وسأخبركم » وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في « باب إذا أصاب قوم غنيمة » قبيل كتاب الأضاحي .

قوله (**أما السن فعظم**) قال البيضاوي : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله « فعظم » ، قال : ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام . ، وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اهـ ، وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجزئ . وقال ابن الجوزي في « المشكل » : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا . قلت : وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك إن ثبت .

قوله (**وأما الظفر فمدى الحبشة**) أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي : وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولايقع به غالبا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : إن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . واعترض على التعليل الأول بأنه لوكان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر مايذبح به الكفار ، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحا ، ثم وجدت في « المعرفة للبيهقى » من رواية حرملة عن الشافعى أنه حمل الظفر في هذا الحديث

على النوع الذي يدخل في البخور فقال : معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة ، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة ، يعنى فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ماقال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايفري فيكون في معنى الخنق . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها ، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك مابهم إليه الحاجة الشديدة . وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطي حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا ، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحا فإذا أصيب فمات من الإصابة حل ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا . وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها . وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله « أما السن فعظم » فعلل منع الذبح به لكونه عظما ، والحكم يعم بعموم علته ، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر ، وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم ، واحتجوا بقوله في حديث عدى بن حاتم « أمرَّ الدم بما شئت » أخرجه أبو داود ، لكن عمومه مخصوص بالنهى الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين ، وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال : والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم ، لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب . والله أعلم

باب ما ذُبح على النُّصُب والأصنام

[٥٤٩٩] **٥٣٠٠- حدثنا مُعلى بن أسد نا عبدُالعزيز -يَعني ابن المختار- نا موسى بن عقبةَ أخبرني سالمٌ أنه سمعَ عبدَالله يُحدِّث عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفيل بأسفلِ بَلدح وذاك قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه الوحيُ فقدَّمَ إليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه سُفرة فيها لحم، فأبى أن يأكلَ منها، ثم قال: «إني لا آكلُ مما تذبحونَ على أنصابِكم، ولا نأكلُ إلا مما ذُكرَ اسم الله عليه».**

قوله (باب ماذبح على النصب والأصنام) النصب بضم أوله وبفتحه واحد الأنصاب ، وهى حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام ، وقيل النصب مايعبد من دون الله ، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري ، والأول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب . ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد ابن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب ، وهو أنه وقع للأكثر « فقدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة » وللكشميهني « فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة » وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبى صلى الله عليه وسلم

فقدمها لزيد ، فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ماقال ، وقوله « سفرة لحم » في رواية أبى ذر « سفرة فيها لحم » وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه : «فلْيَذْبحْ على اسم الله»

[٥٥٠٠] ٥٣٠١ - **حدثنا** قُتيبة نا أبوعَوانةَ عن الأسْوَد بن قَيس عن جُندَب بن سفيَانَ البَجلىِّ قال : ضَحَّينا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه أضحاةً ذاتَ يوم، فإذا أُناسٌ قد ذبحوا ضَحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرفَ رآهم النبيُّ صلى اللهُ عليه أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : «من ذبح قبل الصلاة فليَذبحْ مكانها أخرى، ومن كان لم يذبحْ حتى صلَّينا فليَذبحْ على اسم الله».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله**) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد ، وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الأضاحى إن شاء الله تعالى . وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي ، ويأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى . ووقع في هذه الرواية « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة » بفتح أوله بمعنى الأضحية.

باب ما أنهرَ الدَّمَ من القَصَبِ والمَروَةِ والحديد

[٥٥٠١] ٥٣٠٢ - **حدثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّمي نا معتمرٌ عن عُبيدَالله عن نافع سمع ابن كعبِ بن مالك يُخبرُ ابن عمرَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت ترعى بسَلْع، فأبصرَت بشاةٍ من غنمها موتها، فكسرَت حَجَراً فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتَّى آتيَ النبي صلى اللهُ عليه فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يَسألهُ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه -أو بَعثَ إليه- فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بأكلها.

[٥٥٠٢] ٥٣٠٤ - **نا** موسى نا جُوَيريةُ عن نافع عن رجل من بني سلمةَ أخبر عبدَالله أن جارية لكعب بن مالكٍ تَرعى غنمًا له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسلْع، فأصيبتْ شاةٌ فكسرت حَجرًا فذبحتها، فذكروا للنبيِّ صلى اللهُ عليه فأمرهم بأكلها.

[٥٥٠٣] ٥٣٠٣ - **حدثنا** عَبدانُ أخبرني أبي عن شعبةَ عن سعيد بن مَسروق عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّه أنه قال: يا رسولَ الله، ليس لنا مُدىً. فقال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليس الظُّفرَ والسِّنّ، أما الظُّفرُ فمُدَى الحَبَشة، وأما السنُّ فعظم». ونَدَّ بعيرٌ فحبسَهُ، فقال: «إنَّ لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْش، فما غلَبكم منها فاصنَعوا به هكذا».

قوله (**باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد**) أنهر أى أسال ، والمروة حجر أبيض ، وقيل هو الذي يقدح منه النار . وأشار المصنف بذكرها إلى ماورد في بعض طرق حديث رافع ، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني « أفنذبح بالقصب والمروة » ؟ وفي رواية ليث بن أبى سُليم عن عباية « أنذبح بالمروة وشقة العصا » ؟ ووقع ذكر الذبح بالمروة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وابن ماجه من

طريق الشعبي عن محمد بن صفوان ، وفي رواية عن محمد بن صيفي قال « ذبحت أرنبين بمروة ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأكلهما » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث حذيفة رفعه « اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر » وفي سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه ، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه ، والأشهر في رواية غير من ذكر « أفنذبح بالقصب » ؟ وأما الحديد فمن قوله « وليست معنا مدى » فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه ، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة ، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر .

قوله (**معتمر**) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

قوله (**عن نافع سمع ابن كعب بن مالك**) جزم المزي في « الأطراف » بأنه عبد الله بن كعب ، وقد سبق مافيه في الوكالة ، وأن الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب ، وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في الباب الذي بعده .

قوله (**أن جارية لهم**) لم أقف على اسمها .

قوله (**بسلع**) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة : جبل معروف بالمدينة .

قوله (**فأبصرت بشاة**) في رواية غير أبي ذر « فأصيبت شاة من غنمها » .

قوله (**موتا**) في رواية السرخسي والمستملي « موتها » .

قوله (**فذبحتها به**) في رواية الكشميهني « فذكتها » وسقط لغير أبي ذر « به » .

قوله (**أو حتى أرسل اليه**) هو شك من الراوي .

قوله (**عن سعيد بن مسروق**) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ، ووقع في رواية غندر عن شعبة « أكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه » أخرجه النسائي ، وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله « وجعل عشرا من الشاء ببعير » . قلت : ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ماعدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير ، إذ هو المحقق من السماع ، وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا .

قوله (**عن عباية بن رفاعة**) في رواية غير أبي ذر « عن عباية بن رافع » ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية إلى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك ، وقوله في هده الرواية « وند بعير فحبسه » فيه اختصار ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ « وند بعير منها فسعوا له ، فرماه رجل بسهم فحبسه »

باب ذَبيحةِ الأمة أو المرأة

[٥٥٠٤] ٥٣٠٥ - **حدثنا** صَدَقةُ أنا عبدة عن عُبيدِالله عن نافعٍ عن ابنٍ لكعب بن مالكٍ عن أبيه أنّ امرأةَ

ذبحت شاة بحجَر ، فُسئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن ذلك ، فأمر بأكلها . وقال الليثُ : نا نافعٌ أنه سمعَ رجلاً من الأنصار يُخبرُ عبدَالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّ جارية لكعب .. بهذا .

[٥٥٠٥] **٥٣٠٦- حدثنا** إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن نافع عن رجلٍ منَ الأنصار عن معاذ بن سعد -أو سعد ابن معاذ- أخبرَه أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بسَلع فأُصيبت شاةٌ منها ، فأدركتها فذَبحتها بحَجَر ، فسُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال : « كلوها » .

قوله (**باب ذبيحة الأمة والمرأة**) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي « المدونة » جوازه ، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية ، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبى : لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور .

قوله (**عبدة**) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمى البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر ، وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال « عن نافع أن رجلا من الانصار » . قلت : وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع ، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ، ووصله الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به ، قال الدارقطني « وكذا قال محمد بن إسحق عن نافع » وهو أشبه ، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع ، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك ، قال : ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب ، وأغفل ماذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ « أن جارية لكعب » وقد أورده في « الموطآت » له كذلك من حديث جماعة عن مالك ، منهم محمد بن الحسن ، وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، وأشار إلى تفرد محمد بذلك ، وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال : وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال « أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب بن مالك » فذكره وقال : الصواب مافي الموطأ يعنى عن مالك ، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية مالك على روايته ، وأغرب ابن التين فقال : فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت : لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه ، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع ، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب ، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم . وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول ، وهو كما قال ، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلا .

قوله (**جارية**) وفي لفظ « أمة » لا ينافي قوله في الرواية الأخرى « امرأة » لأنها أعم ، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهى كونها أمة .

قوله (**فذبحتها**) في رواية الكشميهنى « فذكتها » ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في « الموطأ » فأدركت ذكاتها بحجر .

قوله (فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الليث « فكسرت حجرا فذبحتها به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : كلوها » فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم . وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة . وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة ، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو انزى على الإناث فحلا بغير إذن فهلكت ، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال ، وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح، وقد تقدم بيان ذلك ، وفيه جواز أكل ماذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح ، وهو قول إسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق مافيه ، وعورض بحديث الباب ، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال « أطعموها الأسارى » فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى . وفيه جواز أكل ماذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ماذبحته ولم يستفصل ، نص على ذلك الشافعى ، وهو قول الجمهور ، وقد تقدم في صدر الباب

باب لا يُذكى بالسِّنِّ والعَظم والظفر

[٥٥٠٦] ٥٣٠٧- حدثنا قَبيصةُ نا سفيانُ عن أبيه عن عَبايةَ بن رافع عن رافع بن خَديج قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «كل -يعني ما أنهرَ الدمَ- إلاّ السنَّ والظفُر».

قوله (باب لايذكي بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني : السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين ، وكذا عند الأطباء ، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ، ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه ، وسفيان هو الثوري ، قال الكرماني : ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه . قلت : والبخاري في هذا ماش على عادته في الإشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث ، فإن فيه « أما السن فعظم » وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم كل يعنى ماأنهر الدم إلا السن والظفر) كذا عند الجميع ، ولم أره عند أحمد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ ، و« كل » فعل أمر بالأكل ولفظ « يعنى » تفسير ، كأن الراوي قال كلاما هذا معناه ، وقد أخرجه البيهقى من طريق الباغندي عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس إبلا وغنما » قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره « قال عباية : ثم إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين » وسيأتي

الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولا.

باب ذبيحةِ الأعرابِ ونحوهِم

[٥٥٠٧] ٥٣٠٨- **حدثنا** محمدُ بن عُبَيدالله نا أُسامةُ بن حفص المدنيُّ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ قومًا قالوا للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إن قومًا يأتونَا باللحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: «سموا عليه أنتم فكلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. تابعَهُ عليّ عن الدراوَرديِّ. وتابعهُ أبو خالد والطُّفاوي.

قوله (**باب ذبيحة الأعراب ونحوهم**) كذا للأكثر بالواو والكشميهنى بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفى ولكل وجه .

قوله (**أسامة بن حفص المدنى**) هو شيخ لم يزد البخاري في التاريخ في تعريفه على مافي هذا الإسناد ، وذكر غيره أنه روى عنه أيضا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ، ولم يحتج البخاري بأسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه .

قوله (**تابعه على عن الدراوردي**) هو على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخاري والدراوردي هو عبد العزيز ابن محمد ، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات ، ومراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به .

قوله (**وتابعه أبو خالد والطفاوي**) يعنى عن هشام بن عروة في رفعه أيضا ، فأما رواية أبى خالد — وهو سليمان بن حبان الأحمر — فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه « وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص » وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع ، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا ليس فيه عائشة ، قال الدارقطني في « العلل » : رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ، ووافق مالكا على إرساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام ، وهو أشبه بالصواب ، وذكر أيضا أن يحيى بن أبى طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا . قلت : رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبى داود ، وقد أخرجه البيهقى من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ، ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله ، والآخر أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة ، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله . ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه .

قوله (**إن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم**) لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إن قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد « يأتونا بلحمان » وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « إن ناسا من الأعراب » وفي رواية مالك « من البادية » .

قوله (لاندري أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول ، وفي روايه الطفاوي الماضيه في البيوع « اذكروا » وفي رواية أبى خالد « لا ندري يذكرون » زاد أبو داود في روايته « أم لم يذكروا ، أفنأكل منها » ؟ .

قوله (سموا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطفاوي « سموا الله » وفي رواية النضر وأبى خالد « اذكروا اسم الله » زاد أبو خالد « أنتم » .

قوله (قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر) وفي لفظ « حديث عهدهم » وهى جملة إسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله « أقواما » ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الأول وهو قوله « يأتوننا بلحم » .

قوله (بالكفر) وفي لفظ « بكفر » وفي رواية أبى خالد « بشرك » وفي رواية أبى داود « بجاهلية » زاد مالك في آخره « وذلك في أول الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه مايرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة ، وزاد ابن عيينة في روايته « اجتهدوا أيمانهم وكلوا » أى حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبى سعيد نحوه لكن قال « اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها » ورجاله ثقات ، وللطحاوي في « المشكل » : « سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ماندري ماكنه إسلامهم ، قال : انظروا ماحرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وماكان ربك نسيا ، اذكروا اسم الله عليه » قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال ، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبى ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك ، وليأخذا بأكمل الأمور فيما يتسقبلان ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالأكمل ، فعرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل مالم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى . ويستفاد منه أن كل مايوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ماذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وكذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : فيه أن ماذبحه المسلم يؤكل ويُحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به

في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابي فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه « فسموا أنتم وكلوا » كأنه قيل لهم لاتهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي . ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا .

(**تكملة**) : قال الغزالي في « الأحياء » في مراتب الشبهات : المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه . هو ما يقوى فيه دليل المخالف ، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية ، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب ، والأخبار متواترة بالأمر بها ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والإخبار عن ظاهر الأمر ، واحتمل أن يخص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر ، وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم . قلت : الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتج به ، وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن الصلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » قلت : الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو مرسل جيد ،وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول « باب التسمية على الذبيحة » واختلف في رفعه ووقفه ، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوى ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا . والله أعلم .

باب ذبائح أهلِ الكتاب وشُحومها من أهلِ الحرب وغيرهم

وقوله تعالى: ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾

وقال الزُّهري: لا بأسَ بذَبيحةِ نصارَى العرب، وإن سمعتَه يُسمِّي لغيرِ الله فلا تأكل. فإن لم تَسمَعْهُ فقد أحلَّهُ اللهُ وعلِمَ كفرهم. ويذكَرُ عن عليّ نحوُه.

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: لا بأسَ بذَبيحةِ الأقلَف. وقال ابن عباس: طعامُهم ذبائحهم.

[٥٥٠٨] ٥٣٠٩- **حدثنا** أبوالوَليد نا شُعبةُ عن حُمَيد بن هلال عن عبدالله بن مُغفل قال: كنا محاصري قصرَ خيبرَ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شحمٌ، فنزَوتُ لآخُذَه، فالتفت فإذا النبي صلى اللهُ عليه، فاستحييتُ منه.

قال ابنُ عباسٍ: طعامهم: ذبائحهم.

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها ، من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . وقال ابن القاسم : لأن الذي أباحه الله طعامهم ، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب ، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج إلى قصدهم أجزاء المذبوح ، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، وإن كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة ، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودي إذا ذبح ماله ظفر لا يحل

للمسلم أكله ، وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الإبل فيقع الإلزام كذلك .

قوله (**وقوله تعالى أحل لكم الطيبات**) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ حل لهم ﴾ ، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحما من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا ، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة .

قوله (**وقال الزهري : لابأس بذبيحة نصارى العرب . وإن سمعته يهل لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم**) وصله عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال : وإهلاله أن يقول : باسم المسيح ، وكذا قال الشافعي إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وإن ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم ، وحكى البيهقي عن الحليمي بحثا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى ، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله ، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لايريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد .

قوله (**ويذكر عن علي نحوه**) لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض . بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة « عن محمد بن سيرين عن عَبيدة السلماني عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر » ولا تعارض بين الروايتين عن علي لأن منع الذي منعه فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز

قوله (**وقال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف**) بالقاف ثم الفاء : هو الذي لم يختن ، والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة ، وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن ، وكان لايرى بأكل ذبيحته بأسا . وأما أثر إبراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال : لابأس بذبيحة الأقلف . وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولاتقبل صلاته ولاشهادته . وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لايختتن .

قوله (**وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم**) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي ، وثبت عند السرخسي والحمُّويِيِّ في آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال : ذبائحهم ، وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف لأن كثيرا من أهل الكتاب لايختتنون ، وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل « كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت » بنون وزاي أي

وثبت ، وفي رواية الكشميهني « فبدرت » أي سارعت ، وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس ، وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور ، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب.

باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوَحش. وأجازهُ ابنُ مسعود

وقال ابنُ عباس: ما أعجَزَك من البهائم مـمّا في يَدكَ فهو كالصَّيد.

وفي بعير تردَّى في بئر فذكِّه من حيثُ قدَرتَ. ورأى ذلك عليّ وابنُ عمر وعائشةُ.

[٥٥٠٩] ٥٣١٠- حدثني عمرُو بن علي نا يحيى نـا سفيـانُ نا أبي عن عَبايةَ بن رِفاعة بن خَديج عن رافع بن خَديج قلتُ: يا رسولَ الله، إنا لاقُو العدوِّ غداً وليست معَنا مُدى. فقـال: «اعجَلْ -أو أرِني- ما أنـهر الدمَ وذُكرَ اسمُ الله عليـه فكلْ، ليس السنّ والظفرَ، وسأُحـدِّثُك: أما السنّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمدَى الحبشة». وأصَبنا نهبَ إبل وغنم، فندَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهـم فحبَسَـه، فقـال رسولُ الله صلى اللهُ عليـه: «إنَّ لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوَحْش، فإذا غلبَكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا».

قوله (**باب ماند**) أى نفر (**من البهائم**) أى الإنسية (**فهو بمنزلة الوحش**) أى في جواز عقره على أى صفة اتفقت ، وهو مستفاد من قوله في الخبر « فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » وأما قوله « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش » فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم . وقال ابن المنير : بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها ، كذا قال ، وآخر الحديث يرد عليه

قوله (**وأجازه ابن مسعود**) يشير إلى ما تقدم في « باب صيد القوس » عن ابن مسعود ، وأخرج البيهقى من طريق أبي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال « أعرس رجل من الحى فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله ، فأمرهم عبد الله — يعنى ابن مسعود — أن يأكلوا ، فما طابت أنفعهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل ».

قوله (**وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد ، وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت**) في رواية كريمة « من حيث قدرت عليه فذكه » . أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال : فهو بمنزلة الصيد ، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال : إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل .

قوله (**ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة**) أما أثر على فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرعى منائح لأهلى بظهر الكوفة ، فتردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقنى بذكاته « فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلى ، فأبوا أن يأكلوه ، فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ياأمير المؤمنين ، فقال : يالبيكاه يالبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمنى . وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة ، وقد تقدم في « باب لا يذكى بالسن والعظم » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ « تردى بعير

في ركية ، فنزل رجل لينحره فقال : لا أقدر على نحره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته — يعني خاصرته — ففعل » وأخرج مقطعا ، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة . وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا ؛ وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الإنسى إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع ، ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري ، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وإكفائها وذكر سائر الحديث .

قوله فيه (**عن عباية بن رفاعة بن خديج**) كذا فيه نسب رفاعة إلى جده ، ووقع في رواية كريمة « رفاعة بن رافع بن خديج » بغير نقص فيه .

قوله (فقال أعجل أو أرن) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا « وأرنى » بإثبات الياء آخره ، قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجا . فذكر أوجها : أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا . ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعنى انظروا نظروا نتظر بمعنى ، قال الله تعالى حكاية عمن قال ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ أى انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء ، وأراد أدم النظر إليه وراعه ببصرك . ثالثها أن يكون مهموزاً من قولك أر أن يرئن إذا نشط وخف ، كأنه فعل أمر بالإسراع لئلا يموت خنقا ورجح في « شرح السنن » هذا الوجه الأخير فقال : صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها ، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . ثم قال : وقد ذكرت هذا الحرف في « غريب الحديث » وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت ، وكان في الأصل أزز بالزاى من قولك أزز الرجل إصبعه إذا جعلها في الشيء ، وأززت الجرادة أززا إذا أدخلت ذنبها في الأرض ، والمعنى شد يدك على النحر . وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع . قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال : أما أخذه من أران القوم فمعترض لأن أران لا يتعدى وإنما يقال أران هو ولايقال أران الرجل غنمه . وأما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده . وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به . وقال عياض : ضبطه الأصيلى أرنى فعل أمر من الرؤية ، ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال : وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في « مسند على بن عبد العزيز » مضبوطة هكذا أرني أو أعجل ، فكأن الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ، ورجح النووي أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي ، وضبط أعجل بكسر الجيم ، وبعضهم قال في رواية لمسلم أرنى بسكون الراء وبعد النون ياء أى أحضرني الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال : أو أعجل ، وأو تجى. للاضراب فكأنه قال قد لايتيسر إحضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال أعجل ما أنهر الدم الخ ، قال وهذا أولى من حمله على الشك . وقال المنذري : اختلف في هذه اللفظة هل هى بوزن أعط أو بوزن أطع أو

هي فعل أمر من الرؤية ؟ فعلى الأول المعنى أدم الحز من رنوت إذا أدمت النظر ، وعلى الثاني أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم ، وتعقب بأنه لا يتعدى ، وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم . قلت : ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فمعناه أرنى سيلان الدم ، ومن سكن الراء اختلس الحركة ، ومن حذف الياء جاز ، وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أى اعجل لا تموت الذبيحة خنقة قال : ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أى ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم ، قلت : وهذا وإن تمشى على رواية أبى داود بتقديم لفظ أرنى على أعجل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها ، وجوز بعضهم في رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن مارأيته أى حملني على الرنو إليه ، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن ننظر إليك ، ويؤيده حديث « إذا ذبحتم فأحسنوا » أخرجه مسلم . وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل ، وسياقه هناك أتم مما هنا . والله أعلم .

باب النحرِ والذبح

وقال ابنُ جُرَيج عن عطاء : لا ذَبحَ ولا منحرَ إلا في المذبحِ والمنحر . قلتُ : أيجزئ ما يُذبَحُ أن أنحرَ ؟ قال : نعم . وذكرَ اللهُ تعالى ذبحَ البقرة ، فإن ذَبحتَ شيئًا يُنحَرُ جاز ، والنَّحرُ أحب إليَّ ، والذَّبحُ قطعُ الأوْداج . قلتُ : فيُخلَّفُ الأوداجَ حتى نَقطعَ النِّخاعَ ؟ قال : لا إخال . فأخبرني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ نهى عن النَّخع ، يقول : يَقطعُ ما دُونَ العظم ، ثمَّ يَدَعُ حتى تموت . ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ إلى : ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ وقال سعيد عن ابن عباس : الذَّكاةُ في الحلقِ واللبَّة . وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وأنسٌ : إذا قَطعَ الرأس فلا بأس .

[٥٥١٠] ٥٣١١- حدثنا خلادُ بن يحيى نا سفيانُ عن هشام بن عروةَ أخبرتني فاطمةُ بنتُ المنذر امرأتي عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحَرنا على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فرَسًا فأكلناه .

[الحديث ٥٥١٠ - أطرافه في : ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩] .

[٥٥١١] ٥٣١٢- حدثنا إسحاقُ سمعَ عَبدةَ عن هشام عن فاطمةَ عن أسماء قالت : ذَبحنا على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فرسًا -ونحنُ بالمدينة- فأكلناه .

[٥٥١٢] ٥٣١٣- حدثنا قُتيبةُ نا جريرٌ عن هشام عن فاطمةَ بنت المنذر أن أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ قالت : نحرنا على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فرَسًا فأكلناه . تابعَهُ وكيعٌ وابنُ عُيينةَ عن هشامٍ في النَّحر .

قوله (باب النحر والذبح) في رواية أبى ذر « و الذبائح » بصيغة الجمع ، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة ، وأما غير الإبل فيذبح ، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها . وقال ابن التين الأصل في الإبل النحر ، وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها ، واختلف في ذبح ماينحر ونحر مايذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم .

قوله (وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا ، وقوله والذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الأخدع ، وهما عرقان متقابلان ، قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ، ففي الإتيان بصيغة الجمع نظر ، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين إلى

الأنواع كلها ، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح ، وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا ، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم : إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية ، وهما الحلقوم والمرىء وعرقان من كل جانب ، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : إذا قطع الحلقوم والمرىء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ ، فإن قطع أقل فلا خير فيها . وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا ، لأنهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش . وعن الثوري إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء ، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط ، واحتج له بما في حديث رافع « ما أنهر الدم » وإنهاره إجراؤه ، وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم ، وأما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يصل به إنهار ، كذا قال . وقوله « فأخبرني نافع » القائل هو ابن جريج ، وقوله « النخع » بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع مادون العظم ، والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر إلى القلب ، يقال له خيط الرقبة . وقال الشافعي : النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح ، أو تضرب ليعجل قطع حركتها . وأخرج أبو عبيد في « الغريب » عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع ، يقال فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة ، قال : ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا ، نهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك . قال أبو عبيد أما النخع فهو على ماقال ، وأما الفرس فيقال هو الكسر ، وإنما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . ويبين ذلك أن في الحديث « ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق » قلت يعنى في حديث عمر المذكور ، وكذا ذكره الشافعي عن عمر .

قوله (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ــ إلى ــ فذبحوها وما كادوا يفعلون) زاد في رواية كريمة « وقول الله تعالى : وإذ قال موسى لقومه » وهذا من تمام الترجمة ، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة ، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح ، وقد روى شيخه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك « من نحر البقر فبئس ماصنع . ثم تلا هذه الآية » وعن أشهب إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل .

قوله (وقال سعيد عن ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعا من وجه واه . واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر ، وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد ابن سلمة عن أبي المعشر الدارمي عن أبيه قال « قلت يارسول الله ماتكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ، قال لو طعنت في فخذها لأجزأك » لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش .

قوله (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز « سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكلها » وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح « أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أى سريعة ، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة . وأما أثر أنس

فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبى بكر في أكل الفرس ، أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ « نحرنا » وقال في آخره « تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر » ، وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ « ذبحنا » ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدى عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال « نحرنا » . ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ « نحرنا » ، وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير « حدثنا أبى وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام » بلفظ « نحرنا » ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ « نحرنا » وقال الإسماعيلي : قال همام وعيسى بن يونس وعلى بن مسهر عن هشام بلفظ « نحرنا » ، واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما « نحرنا » وقال بعضهم « ذبحنا » ، وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ « ذبحنا » ومن رواية أبى معاوية عن هشام « انتحرنا » وكذا أخرجه مسلم من رواية أبى معاوية وأبى أسامة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ « نحرنا » وهذا الاختلاف كله عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ « ذبحنا » وتارة بلفظ « نحرنا » ، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ماهو الحقيقة في ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد ، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج ، وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا : يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فمرة نحروها ومرة ذبحوها : ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح ، كذا قال والله أعلم

باب ما يكرهُ من المثْلَةِ والمصبُورةِ والـمَجثَّمة

[٥٥١٣] ٥٣١٤- **حدثنا** أبو الوَليد نا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ قال: دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أيوبَ فرأى غِلمانًا -أو فِتيانًا- نَصَبوا دجاجةً يَرمونها، فقال أنس: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أن تُصبَرَ البهائم.

[٥٥١٤] ٥٣١٥- **حدثنا** أحمدُ بن يعقوبَ نا إسحاقُ بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعَهُ يحدِّثُ: عن ابن عمرَ أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يرميها، فمشى إليها ابن عمرَ حتى حملها، ثمَّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال: ازجُروا غلامَكم عن أن يصبرَ هذا الطيرَ للقتل، فإني سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ينهى أن تُصبَرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل.

[٥٥١٥] ٥٣١٦- **حدثنا** أبو النُّعمان نا أبو عَوانة عن أبي بشرٍ: عن سعيد بن جُبيرٍ قال: كنتُ عندَ ابن عمَر، فمرُّوا بفتية -أو بنفَر- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوُا ابن عمرَ تفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمرَ: مَن فعلَ هذا؟ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه لَعنَ من فعل هذا.

تابعهُ سليمانُ عن شعبةَ نا المِنهالُ عن سعيد عن ابن عمرَ: لعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه مَن مَثَّل بالحيوان.

[٥٥١٦] ٥٣١٧- حدثنا حَجاجُ بن مِنهال نا شُعبةُ أخبرني عَديُّ بن ثابتٍ: سمعتُ عبدَالله بن يزَيدَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنه نَهى عن النُّهبَى والمثلةِ.

وقال عدي عن سعيدٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

قوله (**باب ما يكره من المثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة هى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى، يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة.

قوله (**والمصبورة**) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، (**والمجثمة**) بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضا للرمى، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهى جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أنس.

قوله (**عن هشام بن زيد**) يعنى ابن أنس بن مالك.

قوله (**دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب**) يعنى ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حتى أنخناها على باب الحكم   خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث، وكان يضاهي في الجور ابن عمه، وليزيد الضبى معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له، ووقع في رواية الإسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة.

قوله (**فرأى غلمانا أو فتيانا**) شك من الراوي، ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور.

قوله (**أن تصبر**) بضم أوله أى تحبس لترمى حتى تموت، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح » وأصل الصبر الحبس، وأخرج العقيلي في « الضعفاء » من طريق الحسن عن سمرة قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت » قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهى عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قلت: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة. الحديث الثاني حديث ابن عمر.

قوله (**أنه دخل على يحيى بن سعيد**) أى ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف **بالأشدق** ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه من ابن عمر.

قوله (**وغلام من بني يحيى**) أى ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولى إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو.

قوله (**فمشى إليها ابن عمر حتى حلها**) بتشديد اللام ، في رواية السرخسي والمستملي « **حملها** » ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث « رابط دجاجة » ووقع في رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في « المستخرج » : فحل الدجاجة .

قوله (**ازجروا غلامكم**) في رواية الكشميهني « غلمانكم » . (**عن أن يصبر**) في رواية الكشميهني « أن يصبروا » بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله ، وزاد أبو نعيم في آخر الحديث « وإن أردتم ذبحها فاذبحوها » .

قوله* (**هذا الطير**) قال الكرماني : هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد ، واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير . قلت : وهو هنا محتمل لإرادة الجمع ، بل الأولى أنه لإرادة الجنس .

قوله (**أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل**) « أو » للتنويع لا للشك ، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ، ونحوه حديث أبي أيوب قال « والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ماصبرتها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر » أخرجه أبو داود بسند قوي ، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » قال ابن أبي جمرة : فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل ، فأمر بالقتل ، وأمر بالرفق فيه . ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية .

قوله (**عن أبي بشر**) هو جعفر بن أبي وحشية .

قوله (**فمروا بفتية أو بنفر**) شك من الراوي ، وفي رواية الإسماعيلي « فإذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة » يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمى به إذ لم يصبها .

قوله (**وقال ابن عمر : من فعل هذا**) زاد في رواية الإسماعيلي « فتفرقوا » .

قوله (**إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا**) في رواية مسلم « لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » بمعجمتين والفتح أي منصوبا للرمي . وفي رواية الإسماعيلي « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان » وفي رواية له « بالبهائم » وفي رواية له « من تجثم » واللعن من دلائل التحريم ، ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه « من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة » رجاله ثقات .

قوله (**تابعه سليمان**) هو ابن حرب .

قوله (**لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان**) أي صيره مثله بضم الميم وبالمثلثة ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن سليمان بن حرب ، وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا ، فذكر مثل رواية أبي بشر ، وفيه « فلما رأوه فروا فغضب » الحديث . ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي ، واستند إلى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي . قلت : وهو غلط ظاهر ، فإن الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فإن

مولده بعد وفاته بسنتين ، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح ، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين ، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ، يعني أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها . الحديث الثالث والرابع .

قوله (**وقال عدى**) هو ابن ثابت (**عن سعيد**) هو ابن جبير (**عن ابن عباس**) هو موصول بالإسناد الذي ساقه إلى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ، وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ، ولكن لفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » .

قوله (**سمعت عبد الله بن يزيد**) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة ، تقدم ذكره في الاستسقاء .

قوله (**نهى عن النهبى**) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور ، أى أخذ مال المسلم قهرا جهرا ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية .

قوله (**والمثلة**) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في « باب قصة عكل وعرينة » لهذا الحديث طريق أخرى ، وذكر الإسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه ، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال ، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبى صلى الله عليه وسلم أبا أيوب ، ورواية يعقوب بن سحاق المذكورة وصلها الطبراني . وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره ، وفي الحديث الأول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور ، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة ، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره بإكرامه

باب الدجاج

[٥٥١٧] ٥٣١٨- **حدثنا** يحيى نا وكيعٌ عن سفيانَ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن زَهدَم الجَرْميِّ عن أبي موسى قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يأكل دجاجًا.

[٥٥١٨] ٥٣١٩- **حدثنا** أبومَعمر نا عبدُالوارث نا أيوبُ بن أبي تَميمةَ عن القاسم عن زَهدَم قال: كنا عندَ أبي موسى الأشعريِّ -وكان بيننا وبينَه هذا الحي من جَرْمٍ إخاء- فأتي بطعامٍ فيه لحمُ دجاج. وفي القوم رجلٌ جالسٌ أحمرُ فلم يَدنُ من طعامه، قال: ادنُ، فقد رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يأكلُ منه. قال: إني رأيتهُ يأكلُ شيئًا فقذرتهُ، فحلفتُ أن لا آكلهُ. فقال: ادنُ، أخبركَ -أو أحدِّثكَ- أني أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه في نفَر من الأشعَريين؛ فوافقتهُ وهو غَضبانُ، وهو يَقسمُ نعَمًا من نَعم الصدَقة: فاستحمَلناهُ فحلفَ أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه. ثمَّ أتيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بنَهبٍ من إبل، فقال: «أينَ الأشعريون أين الأشعريون؟» قال: فأعطانا خَمس ذود غُرِّ الذُّرَى، فلَبِثنا غيرَ بَعيد، فقلت

لأصحابي: نسيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يَمينه، فو الله لَئِنْ تغفلنا رسولَ الله صلى اللهُ عليه يَمينَهُ لا نُفلِحُ أبداً. فرجَعنا إلى النبي صلى اللهُ عليه فقلنا: يا رسولَ الله، إنا استحملناك فحلفتَ أن لا تحملنا، فظننا أنكَ نسيتَ يمينَك. فقال: «إن اللهَ هو حَملكم، إني والله -إن شاء الله- لا أحلِف على يمين فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتها».

قوله (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووي الضم ، والواحدة دجاجة مثلث أيضا ، وقيل إن الضم فيه ضعيف ، قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة ، وأفاد إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا ، قال : وسمى لإسراعه فى الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع . قلت : ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ، ويسمى بها الكبة من الغزل .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي ، نسبه أبو على بن السكن ، وجزم الكلاباذى وأبو نعيم بأنه ابن جعفر .

قوله (عن أيوب) في الرواية الثانية « ابن أبى تميمة » وهو السختياني ، وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان « حدثنا أيوب حدثنى أبو قلابة » .

قوله (عن أبى قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم ، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي ، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه « عن أيوب عن القاسم » بدل أبى قلابة ، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الأيمان والنذور أيضا ، وقال حماد بن زيد « عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم » قال « وأنا لحديث قاسم أحفظ » أخرجه في فرض الخمس ، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم .

قوله (عن زهدم) بفتح الزاى هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (**الجرمى**) بفتح الجيم ، بصرى ثقة ، ليس له في البخاري سوى حديثين : هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له ، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى أيضا .

قوله (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) كذا أورده مختصراً ، وكذا ساقه أحمد عن وكيع ، وأخرجه عن أبى أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه ، وساقه الترمذى في « الشمائل » من وجه آخر مطولا ، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، وفتوى أبى موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل ، وقص له الحديث في ذلك وسببه ، وهو طلبهم من النبى صلى الله عليه وسلم أن يحملهم ، وقد أورد المصنف قصة الاستحمال ومايليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه في كفارة الأيمان ، وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده أبى بردة أتم سياقا منه في قصة

الاستحمال ، وليس فيه ذكر كفارة اليمين ، وقد أحلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الأيمان والنذور ، فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج .

قوله (كنا عند أبى موسى الأشعرى وكان بيننا وبينه هذا الحى) بالخفض بدل من الضمير في بينه كذا قال ابن التين ، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام أن زهدما الجرمى قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء ، وليس ذلك المراد ، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ، وقد وقع هنا في رواية الكشميهنى « وكان بيننا وبين هذا الحى » وكذا وقع في رواية إسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبى قلابة كما سيأتي في كفارة الأيمان ، وهو يؤيد ماقال ابن التين إلا أن المعنى لايصح ، وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال « كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء » وهذه الرواية هى المعتمدة .

قوله (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ .

قوله (وفي القوم رجل جالس أحمر) أى اللون ، وفي رواية حماد بن زيد رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالي أى العجم ، وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه ، فقد أخرج الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال « دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال : ادن فكل ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله » مختصرا . وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بنى تيم الله وزهدم من بنى جرم ، فقال بعض الناس : الظاهر أنهما امتنعا معا زهدم والرجل التيمى ، وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص الواحد ينسب إلى تيم الله وإلى جرم ، ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبد الله ابن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته « عن رجل من بنى تيم الله يقال له زهدم قال : كنا عند أبى موسى ، فأتى بلحم دجاج » فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب إلى بنى جرم وتارة إلى بنى تيم الله ، وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبان بزاى وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة ، وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضا ينسبون إلى تيم الله بن رفيدة ــ براء وفاء مصغرا ــ ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، فحلوان عم جرم ، قال الرشاطي في الأنساب : وكثيرا ماينسبون الرجل إلى أعمامه . قلت : وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع ، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد ، وقد أخرج البيهقى من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال « رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت : إنى رأيته يأكل نتنا ، قال ادنه فكل » فذكر الحديث المرفوع . ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال « دخلت على أبى موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال : ادن فكل ، فقلت إنى حلفت لا آكله » الحديث ، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه « فقال لي : ادن فكل ، فقلت : إنى لأريده » الحديث . فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ، ولايعكر عليه إلا ماوقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج ، ففي رواية عن زهدم « كنا عند أبى موسى فدخل رجل من بنى تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال : هلم ، فتلكأ » الحديث ، فإن ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبى موسى ، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله « كنا » قومه

الذين دخلوا قبله على أبى موسى ، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني « خطبنا عمران بن حصين » أى خطب أهل البصرة ، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة ، فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ماذكر ، وغاية مافيه أنه أبهم نفسه ، ولا عجب فيه والله أعلم .

قوله (**إني رأيته يأكل شيئا فقذرته**) بكسر الذال المعجمة ، وفي رواية أبى عوانة « إني رأيتها تأكل قذرا » وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لايلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك .

قوله (**فقال ادن**) كذا للأكثر فعل أمر من الدنو ، ووقع عند المستملي والسرخسي « إذاً » بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب ، وعلى الأول فقوله « أخبرك » مجزوم ، وعلى الثاني هو منصوب ، وقوله « أو أحدثك » شك من الراوي .

قوله (**إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) سيأتي شرحه في الأيمان والنذور ، وقوله « فأعطانا خمس ذود غر الذري » الغر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض . والذري بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة ، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولادبر ، ويجوز في غر النصب والجر ، وقوله « خمس ذود » كذا وقع بالإضافة ، واستنكره أبو البقاء في غريبه قال : والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس ، فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى ، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة انتهى ، وما أدرى كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا ؛ وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضر ؟ وقد ثبت في بعض طرقه « خذ هذين القرينين والقرينين » إلى أن عد ست مرات ، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة ، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كإبل ، وهذه الرواية الصحيحة لاتمنع إمكان التصوير . وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله ، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا ، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم . وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه ، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الأقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك ،والجلّالَة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعر ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم . وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، وقال مالك والليث : لابأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهى عنها للتقذر ، وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة ، وعن لبن الجلالة ، وعن الشرب من في السقاء » وهو على شرط البخاري في رجاله ، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال « عن أبى هريرة » وأخرجه البيهقى والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها » ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولأبى داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ،

عن ركوبها وأكل لحمها » وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك ، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة . فكذلك هذا . وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لاتتغذى بالنجاسة وإنما تتغذى بالعلف ، بخلاف الجلالة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء ، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبغوي والغزالي وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها ، وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة ، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، كما تقدم . وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما

باب لحوم الخيل

[٥٥١٩] ٥٣٢٠ - حدثنا الحُميديُّ نا سفيانُ نا هشامٌ عن فاطمة عن أسماء قالت : نحَرنا فرَسًا على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فأكلناه.

[٥٥٢٠] ٥٣٢١ - حدثنا مسدَّدٌ نا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابرِ بن عبدالله : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يوم خيبرَ عن لحوم الحُمر ، ورخصَ في لحوم الخيل.

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير : لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة ، كذا قال : ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وهشام هو ابن عروة . وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته ، وقد تقدم ذلك صريحا في « باب النحر والذبح » . وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء ، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام ابن عروة ، وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار ، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه .

قوله (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام « ونحن بالمدينة » وقد تقدم ذلك قبل بابين ، وفي رواية للدارقطني « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتقدم الاختلاف في قولها « نحرنا » و« ذبحنا » واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا . وقيل وقع ذلك مرتين ، وإليه جنح النووي ، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد ، والاختلاف فيه على هشام : فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا ، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر ، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا ، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ، ويستفاد من قولها « ونحن بالمدينة » أن ذلك بعد فرض

الجهاد ، فيرد على من استند الى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ، ومن قولها « نحن وأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم » الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبى بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام ، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال « كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » كان له حكم الرفع ، لأن الظاهر إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره ، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابى فكيف بآل أبى بكر الصديق . الحديث الثاني .

قوله (حماد) هوابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن على أى ابن الحسين بن على وهو الباقر أبو جعفر كذا أدخل حماد بن زيد بين عمروبن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بنْ على ولما أخرجه النسائي قال : لا أعلم أحدا وافق حمادا على ذلك ، وأخرجه من طريق حسين بن واقد ، وأخرجه هو والترمذى من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن على ، ومال الترمذى أيضا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال : سمعت محمدا يقول ابن عيينة أحفظ من حماد . قلت : لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه ، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج ، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج ، وأبو داود من طريق حماد ، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبى الزبير عنه ، وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا ، وأغرب البيهقى فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذى أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقى إلى أنها منقطعة ، وهو ذهول فإن كلام الترمذى محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقى انقطاعه كون الترمذى يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل بالأسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هى المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال .

قوله (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته « الأهلية » .

قوله (ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم « وأذن » بدل « رخص » ، وله في رواية ابن جريج « أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى » وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أمر » . قال الطحاوي : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولاسيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال « لم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » . وأما مانقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه أنه

استدل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى ﴿ قل لاأجد فيما أوحى إلىَّ محرما ﴾ فإن هذا إن صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق ، وسيأتي فيه أيضا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله من الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية ، بل أخرج الدارقطني بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه « نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقال أبو حنيفة في « الجامع الصغير » : أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الأهلى ، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم ، وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولايسمى حراما ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وإنه احتج بالآية الآتي ذكرها ، وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار » عن أبى حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال القرطبي في « شرح مسلم » : مذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال بالآية . وقال ابن المنير : الشبه الخلقى بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها ، وغلظة ، وصفة أرواثها ، وأنها لا تجتر ، قال : وإذا تأكد الشبة الخلقى التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالأنعام المتفق على أكلها اهـ . وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : الدليل في الجواز مطلقا واضح ، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى إلى قتلها فيفضي إلى فنائها فيئول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ . قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله إن وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادرا ، فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ماوقع قبل انتهى . وهذا لاينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل . وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فمنتض بحيوان البر فإنه مأكول ولم تشرع الأضحية به ، ولعل السبب في كون الخيل لاتشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ماجاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد . وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال » قال الطحاوي : وأهل الحديث يضعفون عكرمة ابن عمار . قلت : لاسيما في يحيى بن أبى كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبى كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير ضعيفة . وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عمومه يحيى بن أبى كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، وأعلَّ بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحق

أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابى ، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد ابن الوليد المخرج في السنن « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل » وتعقب بأنه شاذ منكر ، لأن في سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة في ذلك على ماقال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال « كتب الوليد ابن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لايرى النبى صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأعل أيضا بأن في السند راويا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى وإبهام الرجل ، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الأحاديث في الإباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا ، وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد « نهى » وفي حديث جابر « أذن » حمل الإذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لايلزم من كون النهى سابقا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر ، والأكثر على خلافه والنسخ لايثبت بالاحتمال ، وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال : هو شامي المخرج ، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من « رخص » و« أذن » لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والإذن متأخرا فيتعين المصير إليه ، قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اهـ . وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال ، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا . ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال : إن النهى عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ، ولذلك أمر بإكفاء القدور ، ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها ، وأن النهى عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة . ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة ، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد ، فلا يعارض النهى المذكور ، ولايلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم . وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء « كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها » وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهى عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها ، وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله « رخص » لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن

الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها ، والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ماكان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية . ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل . ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لايمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها . رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة ، هذا ملخص ماتمسكوا به من هذه الآية ، والجواب على سبيل الإجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه . وأيضا على سبيل التنزل فإنما يدل ماذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل ، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت « إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث » فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الأغلب ، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به . وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة . وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالبا ماكان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم ، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر . وأما رابعا فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، والله أعلم

باب لُحوم الحُمر الإنسية. فيه عن سَلمةَ عن النبي صلى اللهُ عليه

[٥٥٢١] ٥٣٢٢ - **حدثنا** صدَقةُ أنا عَبدةُ عن عُبيدالله عن سالم ونافع عن ابن عمرَ : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن لحوم الحُمرِ الأهلية يومَ خيبر .

[٥٥٢٢] ٥٣٢٣ - **حدثنا** مسدَّدٌ نا يحيى عن عُبيدالله عن نافع عن عبدالله قال : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن لحوم الحمرِ الأهلية . تابعهُ ابنُ المبارك عن عُبيدالله عن نافع . وقال أبوأسامة : عن عبيدالله عن سالم .

[٥٥٢٣] ٥٣٢٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسُفَ أنا مالك عنِ ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن عليّ عن أبيهما عن عليٍّ قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ عنِ المتعةِ عامَ خيبر ولحوم حُمُر الإنسيَّة.

[٥٥٢٤] ٥٣٢٥- **حدثنا** سليمانُ بن حرب نا حمادٌ عن عمرو عن محمد بن عليّ عن جابرِ بن عبدالله قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه يومَ خيبرَ عن لحوم الحُمر، ورخَّصَ في لحوم الخيل.

[٥٥٢٥] ٥٣٢٦- **حدثنا** مسدَّدٌ نا يحيى عن شُعبةَ حدثني عَديٌّ عن البراء وابن أبي أوفى قالا: نهى النبيُّ [٥٥٢٦] صلى اللهُ عليهِ عن لحوم الحُمُرُ.

[٥٥٢٧] ٥٣٢٧- **حدثنا** إسحاقُ أنا يعقوبُ بن إبراهيمَ نا أبي عن صالحٍ عن ابن شهابٍ أن أباإدريسَ أخبرهُ أنَّ أبا ثعلبةَ قال: حرَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ لُحومَ حُمرِ الأهلية. تابعَهُ الزُّبيديُّ وعُقيلٌ عن الزهريّ. وقال مالكٌ ومَعمرُ والماجِشُون ويونُسُ وابن إسحاقَ عن الزُّهريِّ: نهى النبي صلى اللهُ عليهِ عن كلِّ ذي ناب منَ السِّباع.

[٥٥٢٨] ٥٣٢٨- **حدثنا** محمدُ بن سَلام أنا عبدُالوهاب الثقفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ جاءهُ جاءٍ فقال: أُكلت الحمر. ثم جاءهُ جاءٍ فقال: أُكلت الحمر. ثم جاءهُ جاءٍ فقال: أُفنيت الحمر. فأمرَ مُناديًا فنادى في الناس: «إن اللهَ ورسولهُ يَنهيانكم عن لحوم الحمرُ الأهليةِ، فإنها رِجس». فأكفِئت القُدورُ، وإنها لتفورُ باللحم.

[٥٥٢٩] ٥٣٢٩- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله نا سُفيان قال عمرو قلتُ لجابر بن زيد: تَزعمونَ أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليهِ نهى عن الحمرِ الأهليةِ، فقال: قد كان يقولُ ذلك الحكمُ بن عمرو الغفاريُّ عندنا بالبصرة. ولكنْ أبى ذاك البحرُ ابن عبّاس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

قوله (**باب لحوم الحمر الإنسية**) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل، والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبى موسى المدينى ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة.ونسبتها إلى الأنس، وقد وقع في حديث أبى ثعلبة وغيره « الأهلية » بدل الأنسية، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، وقد تقدم صريحا في حديث أبى قتادة في الحج.

قوله (**فيه سلمة**) هو ابن الأكوع وقد تقدم حديثه موصولا في المغازي مطولا. ثم ذكر في الباب أحاديث: الأول حديث ابن عمر.

قوله (**عبدة**) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري .

قوله (**عن سالم ونافع**) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ، ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده ، وقوله « تابعه ابن المبارك » وصله المؤلف في المغازي .

قوله (**وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم**) وصله في المغازي من طريقه ، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر ، فبين أن النهى عن الثوم من رواية نافع فقط ، وأن النهى عن الحمر عن سالم فقط ، وهو تفصيل بالغ ، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبى أسامة ، وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تمسكا بظاهر الإطلاق ، الثاني حديث على ، ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح . الثالث حديث جابر ، وقد سبق في الباب الذي قبله . الرابع والخامس حديث البراء وابن أبى أوفى أورده مختصرا ، وقد تقدم عنهما أتم سياقا من هذا في المغازي ، وأفرده عن ابن أبى أوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب . السادس حديث أبى ثعلبة .

قوله (**حدثنا إسحاق**) هو ابن راهويه ، ويعقوب بن إبراهيم أى ابن سعيد ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله (**حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية**) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري ، فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال « حدثنى الزبيدي ــ ولفظه ــ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية » ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد « ولحم كل ذى ناب من السباع » وسيأتي البحث فيه بعد هذا . ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبى ثعلبة فيه قصة ولفظه « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع ، فوجدوا حمرا أنسية فذبحوا منها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى : ألا إن لحوم الحمر الأنسية لا تحل » .

قوله (**وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع**) يعنى لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر ، فأما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه ، وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما ، وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، وأما حديث ابن إسحق فوصلة إسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه . الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنهى عن لحوم الحمر ، وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبى يعلى فنسب إلى التقصير ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وقد تقدم قريبا عند النسائي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم » ووقع في « الشرح الكبير للرافعى » أن المنادى بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها .

قوله (**جاءه جاء فقال : أكلت الحمر**) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده ، ويحتمل أن يكونوا واحدا فإنه قال أولا « أكلت » فإما لم يسمعه النبى صلى الله عليه وسلم وإما لم يكن أمر فيها بشيء ، وكذا في

الثانية ، فلما قال الثالثة « أفنيت الحمر » أى لكثرة ماذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ، ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي . الحديث الثامن .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار .

قوله (**قلت لجابر بن زيد**) هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري .

قوله (**يزعمون**) لم أقف على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله ، وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة .

قوله (**قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة**) زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند « قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما إلى حديث جابر بن عبد الله في النهى عن لحوم الحمر مرفوعا ، ولم يصرح برفع حديث الحكم .

قوله (**ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس**) و« أبى » من الإباء أى امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه ، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ، ووقع في رواية ابن جريج « وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس » وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجا .

قوله (**وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما**) في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا » فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه : قل لاأجد إلى آخرها » والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهى عن الحمر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال : لاأدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال « إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » وسنده ضعيف ، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبى أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس » وقال بعضهم نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة ، قال القرطبي : قوله « فإنها رجس » ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر

بإكفاء القدر ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبى ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهى عن الحمر والإذن فى الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها . والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ماذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير مافيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ماذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهلَّ لغير الله به والمنخنقة إلى آخره ، وكتحريم السباع والحشرات ، قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال « أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية » يعنى الجلالة ، وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال « سألت » فذكر نحوه ، ففي السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ماحرم من الأهلى أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلى . قلت : مادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالهر ، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر مالا يحل أكله ، وإن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة ، والأصل أن لازيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل ، وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا

باب أكلِ كلِّ ذي ناب من السباع

[٥٥٣٠] ٥٣٣٠ ـ **حدثنا** عبدُالله بن يوسُفَ أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أبي إدريسَ الخولاني عن أبي ثعلبة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع.

تابعهُ يونسُ ومعمرٌ وابنُ عُيينة والماجشُونُ عن الزُّهريِّ.

قوله (باب أكل كل ذى ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه .

قوله (من السباع) يأتي في الطب بلفظ « من السبع » وليس المراد حقيقة الإفراد بل هو اسم جنس ، وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضا عن الزهرى « قال ولم أسمعه حتى أتيت الشام » ولمسلم من رواية يونس عن الزهري « ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام » وكأن الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدنى عن أبى هريرة ، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحدّ فهو له كالناب للسبع ، وأخرج الترمذى من حديث جابر بسند لابأس به قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد « يوم خيبر » .

قوله (تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري) تقدم بيان من وصل أحاديثهم في الباب قبله ، إلا ابن عيينة فقد أشرت إليه في هذا الباب قريبا ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لا يحرم ، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور ، وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، واحتجوا بعموم ﴿ قل لاأجد ﴾ ، والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة . ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نصر الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك ، فليس فيها نفى ماسيأتي ، وعن بعضهم أن اية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ﴾ أى من المذكورات إلا الميتة منها والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل لاحرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم ، وحكى القرطبي عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم ، وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة . واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل : إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما مالا يعود كالضبع والثعلب فلا ، وإلى هذا ذهب الشافعى والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لابأس بها ، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف .

[الحديث ٥٥٣٠ ــ طرفاه في : ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١]

باب جُلودِ الميتة

[٥٥٣١] ٥٣٣١- **حدثنا** زُهَيرُ بن حرب نا يعقوب بن إبراهيمَ نا أبي عن صالح حدثني ابن شهاب أنَّ

عُبيدالله بن عبدالله أخبرَهُ أنَّ عبدَالله بن عبّاس أخبره : أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ مرَّ بشاة مَيتةٍ فقال : «هَلا استَمتَعتم بإهابها ؟» قالوا : إنها مَيتة . قال : «إنما حَرُمَ أكلُها» .

[٥٥٣٢] ٥٥٣٢- حدثنا خَطابُ بن عثمان نا محمد بن حِميَرَ عن ثابتِ بن عَجلان سمعت سعيدَ بن جُبير سمعتُ ابن عباس يقول : مَرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بعَنز مَيتةٍ فقال : «ما على أهلِها لو انتفعوا بإهابها» ؟ .

قوله (**باب جلود الميتة**) زاد في البيوع « قبل أن تدبغ » فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا ، فيحمل مطلقه على مقيده .

قوله (**عن صالح**) هو ابن كيسان .

قوله (**مر بشاة**) كذا للأكثر عن الزهري ، وزاد في بعض الرواة عن الزهري « عن ابن عباس عن ميمونة » أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة ، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس « أن ميمونة أخبرته » .

قوله (**بإهابها**) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن .

قوله (**قالوا إنها ميتة**) لم أقف على تعيين القائل .

قوله (**قال إنما حرم أكلها**) قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم « إنها ميتة » واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر ، وهي رواية عن مالك ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها ، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : دباغه طهوره » وفي رواية للبزار من وجه آخر قال « دباغ الأديم طهوره » وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس ، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك

الدباغ ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم . وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود « قبل موته بشهر » قال الترمذي : كان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة ؛ وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه « انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلي فأخبروني » فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لايسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهى على جلد الكلب والخنزير لكونهما لايدبغان ، وكذا من حمل النهى على باطن الجلد والإذن على ظاهره « وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله ابن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلا » .

قوله (**حدثنا خطاب بن عثمان**) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاى ، ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، وأخطأ من قاله بالتصغير ، وهو قضاعي حمصي ، وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ماهم في البخاري سوى هذا الحديث ، إلا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة إلى المدينة ، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم ، وقال أحمد : أنا أتوقف فيه ، وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث غرائب قال العقيلي : لا يتابع في حديثه ، وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول ، والأصل فيه الذي قبله ، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة ، وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني « حدثنا جدى خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج » انتهى . وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصغاني عن ثابت بن عجلان ، ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها » الحديث ، والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد ، وهذا غير حديث الباب جزما ، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث ؛ وقد أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يارسول الله ماتت فلانة ، فقال : فلولا أخذتم مسكها ، فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال : إنما قال الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على

طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ الآية وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به ، قال فأرسلت إليها فسخلت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة . الحديث .

قوله (**بعنز**) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى هى الماعزة وهى الأنثى من المعز ، ولا ينافي رواية سماك « ماتت شاة » لانه يطلق عليها شاة كالضأن

باب المسك

[٥٥٣٣] ٥٣٣٣- **حدثنا** مُسدَّدٌ نا عبدُالواحد نا عُمارَةَ بن القعقاع عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جَرير عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «ما من مَكلوم يُكلَمُ في الله إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمهُ يدمى، اللَّونُ لَونُ دَم، والرِّيح ريحُ مِسك».

[٥٥٣٤] ٥٣٣٤- **حدثنا** محمدُ بن العَلاء نا أبوأُسامةَ عن بُريد عن أبي بُردةَ عن أبي موسى: عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مَثلُ الجليس الصالح والسَّوء كحاملِ المسك ونافخ الكير، فحاملُ المسك إمّا أن يُحذيك، وإما أن تَبتاعَ منهُ، وإما أن تجدَ منه ريحًا طيِّبة. ونافخُ الكير إما أن يُحرقَ ثيابك، وإما أن تجدَ ريحًا منه خَبيثة».

قوله (**باب المسك**) بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبى . قلت : ومناسبته للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب وهى مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لايرام من النتن ، ومن ثم قال القفال : إنها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبى لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل ، وإن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا فى البرية تحتك بها ليسقط . ونقل ابن الصلاة في « مشكل الوسيط » أن النافجة في جوف الظبية كالأنفحة في جوف الجدى ، وعن على بن مهدى الطبرى الشافعى أنها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتك ، قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز بيعه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حى فهو ميت اهـ ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لاتصح ذكاته من الكفرة ، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وإنما هى شيء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ماحكى عن عمر من كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن أبي سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المسك أطيب الطيب » وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر .

قوله (**ما من مكلوم**) أي مجروح (**وكلمه**) بفتح الكاف وسكون اللام (**يدمي**) بفتح أوله وثالثه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد ، قال النووي : ظاهر قوله « في سبيل الله » اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار ، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء ، وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع ، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال ، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ، ولا يمحض القصد لصون المال ، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الغنيمة . قال ابن المنير : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به ، لأنه في سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام ، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجليس الصالح في أوائل البيوع ، وقوله فيه « يحذيك » بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أي يعطيك وزنا ومعنى .

باب الأرنب

[٥٥٣٥] ٥٣٣٥- **حدثنا** أبوالوليد نا شُعبة عن هشام بن زيد عن أنس : أنفَجنا أرنَبا ونحن بمرّ الظهران ، فسَعى القومُ فلَغبوا ، فأخذتها فجئتُ بها إلى أبي طلحةَ فذبحها فبَعث بوركَيها -أو قال : بفخذَيها- إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فقَبلها .

قوله (**باب الأرنب**) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضا الخزز وزن عمر بمعجمات ، وللأنثى عكرشة ، وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لايقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تحيض ، وسأذكر من خرجه ، ويقال إنها تنام مفتوحة العين .

قوله (**أنفجنا**) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا ، وفي رواية مسلم « استنفجنا » وهو استفعال منه ، يقال نفج الأرانب إذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ، وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه . ووقع في « شرح مسلم » للمازري « بعجنا » بموحدة وعين مفتوحة ، وفسره بالشق من بعج بطنه إذا شقه ، وتعقبه عياض بأنه تصحيف ، وبأنه لايصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك ، فلو كان شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها .

قوله (**بمر الظهران**) مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة . وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفا ، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء .

قوله (فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أى تعبوا وزنه ومعناه ، ووقع بلفظ « تعبوا » في رواية الكشميهنى ، وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودى فيه من غلط .

قوله (فأخذتها) زاد في الهبة «فأدركتها فأخذتها » ولمسلم « فسعيتُ حتى أدركتها » ولأبى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد « وكنت غلاما حزورا » وهو بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق .

قوله (إلى أبى طلحة) وهو زوج أمه .

قوله (فذبحها) زاد في رواية الطيالسي « بمروة » وزاد في رواية حماد المذكورة « فشويتها » .

قوله (فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) هو شك من الراوي ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ، ووقع في رواية حماد « بعجزها » .

قوله (فقبلها) أى الهدية ، وتقدم في الهبة من هذا الوجه « قلت وأكل منه ؟ قال : وأكل منه » ثم قال : فقبله ، وللترمذى من طريق أبى داود الطيالسي فيه « فأكله ، قلت : أكله ؟ قال قبله » وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله « أكله » فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول ، وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز ، فلما قمت أطعمنى » وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها ، لكن سنده ضعيف . ووقع في « الهداية » للحنفية أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين : فأوله من حديث الباب وقد ظهر مافيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة « جاء أعرابي إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه ان يأكلوا » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد ابن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء « قلت يارسول الله ، ماتقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قالت فإنى آكل مالا تحرمه . ولم يارسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى » وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذى بعد ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ « جيء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها « زعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه في مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووي في النقل عن أبى حنيفة . وفي الحديث أيضا جواز استثارة الصيد والغدو في طلبه ، وأما ماأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل » فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها . وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير الكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك ، وفيه أن ولى الصبى يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة . وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضى الله عنه

باب الضَّب

[٥٥٣٦] ٥٣٣٦- **حدثنا** موسى بن إسماعيلُ نا عبدُالعزيز بن مسلم نا عبدُالله بن دينار سمعتُ ابن عمر قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الضَّب لستُ آكلهُ ولا أحرّمه».

[٥٥٣٧] ٥٣٣٧- **حدثنا** عبدُالله بن مَسلمةَ عن مالك عن ابن شهابٍ عن أبي أمامة بن سهلٍ عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى اللهُ عليه بيت مَيمونة، فأتيَ بضَبّ محنوذ، فأهوى إليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه بيده، فقال بعضُ النسوة: أخبروا رسولَ الله صلى اللهُ عليه بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنْ لم يَكنْ بأرضِ قومي فأجدُني أعافُه». قال خالد: فاجتررَتهُ فأكلت، ورسول الله صلى اللهُ عليه يَنظر.

قوله (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون ، لكنه أكبر من الجرذون ، ويكنى أباحل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ، ويقال للأنثى ضبة ، وبه سميت القبيلة ، وبالخيف من منى جبل يقال له ضب ، والضب داء في خف البعير ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول في كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال « لا أفعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره في الشتاء . وذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث ابن عمر .

قوله (الضب لست آكله ولا أحرمه) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه » ومن طريق نافع عن ابن عمر « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم » زاد في رواية عن نافع أيضا « وهو على المنبر » وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء ، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه « قلت يارسول الله ما تقول ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فإني آكل مالم تحرم » وسنده ضعيف . وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد « قال رجل : يارسول الله أنا بأرض مضبة ، فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه » وقوله « مضبة » بضم أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب ، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة ، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال « أصبت ضبابا فشويت منها ضبا ، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي ، فلم يأكل ولم ينه » وسنده صحيح . الحديث الثاني .

قوله (عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف الأنصاري ، له رؤية ولأبيه صحبة ، وتقدم الحديث في أوائل الأطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال « أخبرني أبو أمامة » .

قوله (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) في رواية يونس المذكورة « أن ابن عباس أخبره أن خالد ابن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره » وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس

أو من مسند خالد ، وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثر عن ابن عباس عن خالد ، وقال يحيى بن بكير في « الموطأ » وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا ، وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ « عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ « عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الأطعمة ، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب » الحديث أخرجه مسلم ، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا ، وقد تقدم في الأطعمة .

قوله (إنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس . قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس ، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالي .

قوله (فأتى بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي ، والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه ، زاد يونس في روايته « قدمت به أختها حفيدة » وهي بمهملة وفاء مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبر « أن أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا » وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن الطحاوي « جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ » وذكر القنفذ فيه غريب ، وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار ، فإن كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب ، وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء ، وفي رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء ، وكلها تصحيفات .

قوله (فأهوى) زاد يونس « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له » وأخرج إسحق بن راهويه والبيهقي في « الشعب » من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضى الله عنه « أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخيبر » الحديث وسنده حسن .

قوله (فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب) في رواية يونس « فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له ، هو الضب يارسول الله » وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره ، فلما لم يخبروا بادرت هى فأخبرت ، وسيأتي في « باب إجازة خبر الواحد » من طريق الشعبي عن ابن عمر قال « كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بعنى ابن أبى وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم » ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم « عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن

الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب ، فكف يده » ، وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الأخرى ، وعند الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر صحيح « فقالت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهو » .

قوله (فرفع يده) زاد يونس « عن الضب » ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب ، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الأطعمة ، قال فأكل الأقط وشرب اللبن .

قوله (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم « هذا لحم لم آكله قط » قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومي » بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز ، قال ابن العربي : فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو ، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك ، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب . قلت : ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « بأرض قومي » قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وماحولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم « دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا ، فآكل وتارك » الحديث ، فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار .

قوله (فأجدنى أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أى أتكره أكله ، يقال عفت الشيء أعافه ، ووقع في رواية سعيد بن جبير « فتركهن النبى صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ، ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولما أمر بأكلهن » كذا أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها « فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة » وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر « فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا فإنه حلال — أو قال لابأس به — ولكنه ليس طعامي » ، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبى صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده ، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلا — يعنى لخالد وابن عباس — فإننى يحضرني من الله حاضرة » قال المازري يعنى الملائكة ، وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه ، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا . قلت : وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان .

قوله (قال خالد فاجتررته) بجيم ورائين ، هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شراح « المهذب » بزاى قبل الراء وقد غلطه النووي .

قوله (ينظر) زاد يونس في روايته « إلى » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب ، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله . قلت : قد نقله ابن المنذر عن على ، فأى إجماع يكون مع مخالفته ؟ ونقل الترمذى كراهته عن بعض أهل العلم ؛ وقال الطحاوي في « معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، قال : واحتج محمد بحديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه

مالا تأكلين » ؟ قال الطحاوي : مافي هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لايكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء اهـ . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن ، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولايغتر بقول الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لايصح ، ففي كل ذلك تساهل لايخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه أنهم « طبخوا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفئوها » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له . وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره « فقيل له إن الناس قد اشتووها وأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه عنه » والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا ، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الأذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا . وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لايختص بهذا ، ووقع في حديث يزيد بن الأصم « أخبرت ابن عباس بقصة الضب ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئس ماقلتم ، مابعث نبي الله إلا محرما أو محللا » أخرجه مسلم . قال ابن العربي : ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال . وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذي » بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع ، والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة . قلت : وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر ، لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد ، أما الشارع إذ سئل عن واقعة فلابد أن يذكر فيها الحكم الشرعي « وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه . ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه إنكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لاآكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه » ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها ، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولاغيره ، واشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا آكله ولا أحرمه » ابن عمر كما تقدم ، وليس في حديثه « لا أحله » بل جاء التصريح عنه بانه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله « لا أحله » لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ، ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند

مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت » وقد ذكرته وشواهده قبل ، وقال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل ، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قوما ــ أو يمسخ قوما ــ فيجعل لهم نسلا ولاعاقبة ، وأصل هذا الحديث في مسلم ، وكأن لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قوله إن الممسوخ لاينسل دعوى ، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب ، وبه أقول . قال : وقد احتج محمد ابن الحسن لأصحابه بحديث عائشة ، فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها : أتعطيه مالا تأكلين » ؟ قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ماقال الله تعالى ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر ، وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في « باب تعليق القنو في المسجد » وبحديث البراء « كانوا يحبون الصدقة بأرداء تمرهم ، فنزلت ﴿ أنفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ الآية . قال : فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اهـ . وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم ، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزية . وجنح بعضهم إلى التحريم وقال : اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اهـ . ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم . ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى ، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه ، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره صلى الله عليه وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ . ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ حيوانا مأكولا لم أرها في كتب فقهائنا . وفي الحديث أيضا الإعلام بما شك فيه لإيضاح حكمه ، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه ؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا . وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة . وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات ، وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه . وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان بإذن الزوج أو رضاه ، وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال : كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب ، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا ، وقد وقع في حديث الباب « قال خالد : أحرام هو يارسول الله » ؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد ، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام ، ولا خاطب بقوله يا رسول الله . وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق ، وكأن خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته ، أو لتحقق حكم

الحل ، أو لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم « كلوا » وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر ؛ وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ماعلمه الله تعالى . وفيه وفور عقل ميمومة أم المؤمنين وعظيم نصحتها للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه ، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها . ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به ، وقد شوهد ذلك من بعض الناس

باب إذا وقعتِ الفأرة في السمن الجامدِ أو الذائب

[٥٥٣٨] **٥٣٣٨- حدثنا الحُميديُّ نا سُفيانُ نا الزُّهريُّ أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدِّثه عن ميمونةَ أن فأرة وَقعت في سمن فماتَت، فسُئل النبي صلى اللهُ عليهِ عنها فقال: «ألقوها وما حَولَها، وكلوه». قيل لسفيان: فإنَّ مَعمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: ما سمعتُ الزهريَّ يقول إلا عن عُبيدالله عنِ ابن عباس عن ميمونةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ، ولقد سمعتهُ منه مِراراً.**

[٥٥٣٩] **٥٣٣٩- حدثنا عَبدانُ أنا عبدُالله عن يونسَ عن الزهريِّ عن الدابة تموتُ في الزيت والسمن، وهو جامد أو غيرُ جامد، الفأرةِ أو غيرها، قال: بلغنا أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليهِ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قَرُب منها فطُرح، ثم أكِل. عن حديثِ عُبيدالله بن عبدالله.**

[٥٥٤٠] **٥٣٤٠- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله نا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونةَ قالت: سُئل النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن فأرةٍ سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حَولها، وكلوه».**

قوله (**باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب**) أى هل يفترق الحكم أو لا ؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف ، وقد تقدم في الطهارة مايدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير ، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل .

قوله (**عن ميمونة**) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الإسناد وعدمه ، وأن الراجح إثباتها فيه ، وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه .

قوله (**فقال ألقوها وما حولها**) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ « إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه » وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها .

قوله (**قيل لسفيان**) القائل لسفيان ذلك هو على بن المديني شيخ البخاري ، كذلك ذكره في علله .

قوله (**فإن معمرا يحدث به الخ**) طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن على الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده المذكور إلى أبى هريرة ، ونقل الترمذى عن البخاري أن هذه

الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة ، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان ، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي « قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة » وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذوية عن معمر كذلك من طريق ميمونة ، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد » الحديث ، وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لايكون له عنده إسناد آخر ، وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به ، وعبد الجبار مختلف فيه . قال البيهقي : وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن السند إلى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر .

قوله (قال ماسمعت الزهري) القائل هو سفيان « وقوله ولقد سمعته منه مرارا » أى من طريق ميمونة فقط ، ووقع في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان : كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (عن الزهري عن الدابة) أى في حكم الدابة **(تموت في الزيت والسمن الخ)** ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به ، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري ، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحق ابن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ، ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف ، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله ، والإطلاق من روايته مرفوعا ، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ماسوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد .

قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا ؟ وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه « عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه

وسلم » فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في « المستخرج » فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال « أخرجه البخاري عن عبدان ، وذكر فيه كلاما ، واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك . وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية عن عمارة ابن أبي حفصة عن عكرمة « أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفارة وماحولها ، فقلت إن أثرها كان في السمن كله ، قال إنما كان وهى حية وإنما ماتت حيث وجدت » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه « أليس جال في الجر كله ؟ قال : إنما جال وفيه الروح ، ثم استقر حيث مات » وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال ، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما ، وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء . واستدل بقوله « فماتت » على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهى في الحياة ، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا .

قوله (ألقوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد مايلقي ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله ، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث « فأمر أن يقور ما حولها فيرمي به » وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله« وما حولها » فيقوى ما تمسك به ابن العربي ، وأما ما أخرجه الطبراني عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع . واستدل بقوله في الرواية المفصلة « وإن كان مائعا فلا تقربوه » على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب ــ أعنى الحديث ــ فإنهم احتجوا به في التفرقة بني الجامد والمائع ، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر « إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده في رواية ابن جريج مثله ، وقد تقدم أن الصحيح وقفه . وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف ، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين ، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة .

قولهفي رواية مالك **(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم)** هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل ، ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعيين من سأل ، ولفظه عن ميمونة « إنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة » الحديث ، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ « عن ابن عباس أن ميمونة استفتت » والله أعلم

باب العَلَم والوشمُ في الصُّورة

[٥٥٤١] ٥٣٤١- حدثنا عُبيدُالله بن موسى عن حَنظلة عن سالم عن ابن عمرَ أنه كَرِهَ أن تُعلمَ الصور. وقال ابنُ عمرَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أن تُضرَب.

تابعَهُ قُتَيبةُ نا العَنقَزيُّ عن حنظلةَ وقال: تُضرَب الصورة.

[٥٥٤٢] ٥٣٤٢- حدثنا أبوالوَليد نا شعبةُ عن هشام بن زيد عن أنس: دخلتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه بأخ لي يُحنِّكهُ وهو في مِربَدٍ له فرأيتهُ يَسِمُ شاةً، حسِبْتُهُ قال: في آذانِها.

قوله (**باب العلم**) بفتحتين (**والوسم**) بفتح أوله وسكون المهملة ، وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد ، فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة ، والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا ، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها .

قوله (**عن حنظلة**) هو ابن أبى سفيان الجمحي ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (**أن تعلم**) بضم أوله أى تجعل فيها علامة .

قوله (**الصورة**) في رواية الكشميهنى في الموضعين « الصور » بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه .

قوله (**وقال ابن عمر : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تضرب**) هو موصول بالسند المذكور ، بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ماذكر من الكراهة ، لأنه إذا ثبت النهى عن الضرب كان منع الوسم أولى ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » وفي لفظ له « مر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجه فقال : لعن الله من وسمه » .

قوله (**تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي**) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاى ، منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح ، ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاى وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة ، وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء ، والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب ، وقيل العنقز الريحان ، وقيل القصب الغض ، واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز . وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري ، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال « أن تضرب » فإن الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي في روايته بذلك ، وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه ، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السرى ومحمد بن عدى فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور ، لكن لفظ رواية بشر بن السرى « عن الصورة تضرب » وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ « أن تضرب وجوه البهائم » ومن وجه آخر عنه « أن تضرب الصورة » يعنى الوجه ، وأخرجه

أيضا من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وإسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال « سمعت » سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال : كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة « وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تضرب الصورة » يعنى بالصورة الوجه . قال الإسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة ، وأما العلم فإنه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكى ، قلت وهذه الرواية الأخيرة هى المطابقة للفظ الترجمة ، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الأعم على الأخص . وأشار الإسماعيلي بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيها « وبلغنا » فإن الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم . ومثل هذا لايسمى اضطرابا في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك . وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال : لعن الله من فعل هذا . لايسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه » أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذى . وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر . وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمى في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة ، وتقدم قبل أبواب النهى عن صبر البهيمة وعن المثلة .

قوله (**عن هشام بن زيد**) أى ابن أنس ابن مالك .

قوله (**عن أنس**) هو جده .

قوله (**بأخ لي يحنكه**) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبى طلحة ، وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر .

قوله (**في مربد**) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الإبل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل .

قوله (**وهو يسم شاة**) في رواية الكشميهنى « شاء » بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه ، وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ « وهو يسم الظهر الذي قدم عليه » وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظهر الإبل ، وكأنه كان يسم الإبل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ، ورآه يسم غير ذلك ، وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا .

قوله (**حسبته**) القائل شعبة ، والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم .

قوله (**في آذانها**) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن ، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكى ، وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهى عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهى . والله أعلم

باب إذا أصاب قومٌ غَنيمة

فذَبحَ بعضُهم غنمًا أو إبلاً بغير أمرِ أصحابهم، لم تؤكل لحديث رافع عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وقال طاوُسٌ وعكرِمَةُ في ذبيحةِ السارقِ: «اطرَحُوهُ».

[٥٥٤٣] ٥٣٤٣- **حدثنا** مُسدَّدٌ نا أبوالأحوص نا سعيد بن مسروق عن عَباية بن رفاعةَ عن أبيه عن جدِّه رافعِ بن خَديج قلتُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنا نَلقى العدوَّ غداً وليس معنَا مُدى، فقال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ فكلوهُ، ما لم يكنْ سنًّا ولا ظُفراً، وسأحدِّثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظْم، وأما الظفرُ فمدَى الحَبشة». وتقدَّم سَرعانُ الناس فأصابوا من المغانم والنبيُّ صلى اللهُ عليه في آخر الناس، فنَصبوا قدراً. فأمر بها فأكفئتْ، وقَسمَ بينهم، وعدلَ بَعيراً بعشر شياه. ثمَّ ندَّ بَعيرٌ من أوائل القومِ، لم يَكنْ معهم خَيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحَبَسهُ اللهُ، فقال: «إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحْش، فما فَعلَ منها هذا فافعلوا مثل هذا».

قوله (باب إذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة .

قوله (فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب التسمية على الذبيحة » وقوله فيه « وسأحدثكم عن ذلك » جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الظاهر من السياق ، وجزم أبو الحسن بن القطان في « كتاب بيان الوهم والإيهام » بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر ، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع ، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله « أو ظفر » : « قال رافع وسأحدثكم عن ذلك » ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله « قال رافع » وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها ، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا ، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ « غير السن والظفر فإن السن عظم الخ » وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوع .

قوله (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ « إنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها » وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل .

باب إذا ندّ بَعيرٌ لقوم

فرماهُ بعضهم بسَهم فقتله، وأرادَ إصلاحهم، فهوَ جائز لخبرِ رافعٍ عنِ النبيّ صلى اللهُ عليه.

[٥٥٤٤] ٥٣٤٤- **حدثني** محمدُ بن سَلام أنا عمرُ بن عُبيد الطنافسيّ عن سعيد بن مسروق عن عَباية بن رافع عن جدِّه رافعٍ قال: كنا معَ النبي صلى اللهُ عليه في سَفر، فندَّ بَعيرٌ من الإبل، قال: فرماهُ رجلٌ بسهم فحَبسه، قال: ثم قال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غَلبكم منها فاصنَعوا به هكذا». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنا نكونُ في المغازي والأسفار، فنُريدُ أن نَذبح فلا يكونُ مُدى. فقال: «أرني. ما أنهرَ -أو نهر- الدم وذُكر اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السنِّ والظُّفر، فإن السنَّ عظمٌ، وإن الظفرَ مُدَى الحبشة».

قوله (باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميهني

« إصلاحه » ولكريمة « صلاحه » بغير ألف بالإفراد أي البعير وضمير الجمع القوم . ثم ذكر المصنف حديث رافع ابن خديج ، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ، ومضى في « باب ذبيحة المرأة » بحث في خصوص هذه الترجمة ، وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوي والصواب « أنهر » بالهمز ، وقد ألزمه الإسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها . وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين ، والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية ، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا مالم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه إذ ذاك حتى يقسم ، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه فافترقا . وقال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد ، وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد

باب أكل المُضْطَرِّ

لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا من طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ إلى : ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾

وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾

﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾

قال ابنُ عباسٍ : مهراقًا (أو لحم خنزير) .

وقال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا ﴾

قوله (باب إذا أكل المضطر) أي من الميتة ، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين : أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل ، والثاني في مقدار ما يؤكل ، فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه ، هذا قول الجمهور ، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، قال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليتصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر اهـ ، وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن ، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ متجانف لإثم ﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى ، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرمق ، وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية . ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب ، فإن توقع امتنع إن قوى على الجوع إلا أن يجده ، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لايبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام . واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة « وقد اضطررتم فكلوا ، قال فأكلنا حتى سمنا » وقد تقدم البحث فيه مبسوطا .

قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ــ إلى قوله ــ فلا إثم عليه) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية كريمة ما حذف ، وقوله ﴿ غير باغ ﴾ أي في أكل الميتة ، وجعل الجمهور من البغي

العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا : طريقه أن يتوب ثم يأكل ، وجوزه بعضهم مطلقا .

قوله (**وقال فمن اضطر في مخمصة**) أي مجاعة (**غير متجانف**) أي مائل .

قوله (**وقوله : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين**) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله ﴿ ما اضطررتم إليه ﴾ وفيه نسخة « إلى بالمعتدين » وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا ، وإطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين .

قوله (**وقوله جل وعلا : قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما**) ساق في رواية كريمة إلى آخر الآية وهي قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله ﴿ فمن اضطر ﴾ .

قوله (**وقال ابن عباس : مهراقا**) أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق ، وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

قوله (**وقوله : فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا**) كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي وسقط للباقين ، وساق في نسخة الصغاني إلى قوله ﴿ خنزير ﴾ ثم قال إلى قوله ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ قال الكرماني وغيره : عقد البخاري هذه للترجمة ولم يذكر فيها حديثا إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه ، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب . قلت : والثاني أوجه ، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر ، فلعله قصد أن يذكر له طريقا أخرى .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها أحد وعشرون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن المثلة ، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الأهلية ، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم الجزء التاسع

ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله ﴿ كتاب الأضاحي ﴾ والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الجزء التاسع من فتح الباري

كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة

كتاب العقيقة

كتاب الذبائح والصيد

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء العاشر

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ⓗ عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي /

تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٨٢٣-٢٠-٩٩٦٠ (ج١٠)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٤٠٨٢

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٤٠٨٢

٠-٨٢٣-٢٠-٩٩٦٠ (ج١٠)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

باب سُنَّة الأُضْحِيَة

وقال ابنُ عمرَ: هي سُنَّةٌ ومَعْرُوفٌ.

[٥٥٤٥] ٥٣٤٥- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ حدثنا غندرٌ نا شعبةُ عن زُبيد اليامي عن الشعبيّ عن البراءِ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا نصلِّي، ثمَّ نرجعُ فننحرُ، من فعلَهُ فقد أَصابَ سُنَّتنا، ومن ذبحَ قبلُ فإنما هو لحم قدَّمهُ لأهله ليسَ من النُّسكِ في شيءٍ». فقام أبوبردةَ بن نيارٍ -وقد ذبح- فقال: إنَّ عندي جذَعةً، قال: «اذبحها، ولن تجزئَ عن أحدٍ بعدكَ».

قال مطرفٌ عن عامرٍ عن البراءِ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من ذبحَ بعدَ الصلاةِ تمَّ نُسُكهُ، وأصابَ سُنَّةَ المسلمين».

[٥٥٤٦](١)

قوله (كتاب الأضاحي ـ باب سنة الأضحية) كذا لأبى ذر والنسفى، ولغيرهما سنة الأضاحى، وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا، وهى أضحاة، والجمع أضحى وبه سمى يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه، وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين، وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفى وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبى حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله فى رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعى وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة وعن محمد بن الحسن هى سنة غير مرخص فى تركها، قال الطحاوى وبه نأخذ، وليس فى الآثار ما يدل على وجوبها اهـ. وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبى هريرة رفعه « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » أخرجه ابن ماجة وأحمد ورجاله

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

ثقات ، لكن اختلف فى رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ، ومع ذلك فليس صريحاً فى الإيجاب .

قوله (قال ابن عمر : هى سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر ، وللترمذى محسناً من طريق جبلة بن سحيم « إن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية : أهى واجبة ؟ فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ، وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله « والمسلمون » إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد فى حديث مخنف بن سليم رفعه « على أهل كل بيت أضحية » أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ، ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس « كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم » وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والدارقطنى وصححه الحاكم فذهل ، وقد استوعبت طرقه ورجاله فى « الخصائص » من تخريج أحاديث الرافعى ، وسيأتى شيء من المباحث فى وجوب الأضحية فى الكلام على حديث البراء فى حديث أبى بردة بن نيار بعد أبواب . ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس فى أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة ، وسيأتى شرحهما مستوفىً بعد أبواب ، وقوله فى حديث البراء « إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر » وقع فى بعض الروايات « فى يومنا هذا نصلى » بحذف « أن » وعليها شرح الكرمانى فقال : هو مثل « تسمع بالمعيدى خير من أن تراه » وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بالسنة هنا فى الحديثين معاً الطريقة لا السنة بالاصطلاح التى تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقى الندب وهو وجه إيرادها فى هذه الترجمة . وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس : إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، وقوله فى حديث البراء « وليس من النسك فى شيء » النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل فى نوع خاص من الدماء المراقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أى عابد ، وقد استعمل فى حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضاً فى قوله فى الطريق الأخرى « من نسك قبل الصلاة فلا نسك له » أى من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أى لا يقع عن الأضحية ؛ وقوله فيه « وقال مطرف » يعنى ابن طريف بالطاء المهملة وزن عظيم ، وعامر هو الشعبى ، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة فى العيدين وتأتى أيضاً بعد ثمانية أبواب .

قوله (إسماعيل) هو ابن علية ، وأيوب هو السختيانى ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون

باب قِسْمَةَ الإمَامِ الأَضَاحِي بَينَ النَّاسِ

[٥٥٤٧] **٥٣٤٦- حدثنا** معاذُ بن فَضالةَ نا هِشامٌ عن يحيى عن بعجةَ الجُهنيِّ عن عقبةَ بن عامر الجهنيِّ قال: قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بينَ أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعةٌ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، صارت جذعة ، قال : «ضحِّ بها».

قوله (**باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس**) أي بنفسه أو بأمره .

قوله (**هشام**) هو الداستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله (**عن بعجة**) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها جيم ، واسم جده بدر ، وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أزالت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير .

قوله (**عن عقبة**) في رواية مسلم المذكورة أن عقبة بن عامر أخبره .

قوله (**قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا**) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة ، وتقدم في الشركة « باب وكالة الشريك للشريك في القسمة ، وأورده فيه أيضاً وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم ، وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر ، وهذا التوجيه أقوى منه ، قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحاياً باعتبار ما يؤول إليه الأمر ، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعاً ، وهي مسألة خلاف للمالكية ، قال : وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا ، كذا قال .

قوله (**فصارت لعقبة**) أي ابن عامر (**جذعة**) بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة ، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة ، قال والضأن أسرع إجذاعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريباً ، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب .

باب الأُضْحيةِ للمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

[٥٥٤٨] ٥٣٤٧- **حدثنا** مسددٌ نا سفيانُ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه دخلَ عليها وحاضتْ بسرِف قبل أن يدخلَ مكةَ وهي تبكي، فقال: «مالكِ، أَنَفِسْتِ؟» قالت: نعم. قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بنات آدمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت». فلما كنَّا بمنى أتيتُ بلحم بقرٍ، فقلتُ: «ما هذا؟» قالوا: ضحى رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ عن أزواجه بالبقر.

قوله (**باب الأضحية للمسافر والنساء**) فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه ، وقد تقدم نقله في أول الباب ، وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن ، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية ، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة ، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) فى رواية على بن عبد الله عن سفيان « سمعت عبد الرحمن بن القاسم » وتقدمت فى كتاب الحيض .

قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة .

قوله (أنفست) ؟ قيده الأصيلى وغيره بضم النون أى حضت ، ويجوز الفتح . وقيل هو فى الحيض بالفتح فقط وفى النفاس بالفتح والضم .

قوله (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر) تقدم فى الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا ، وتقدم شرحه مبيناً هناك . وقوله « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر » ظاهر فى أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية ، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال : المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر ، قال : وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعاً لا على أنها سنة الأضحية ، كذا قال ولا يخفى بعده ، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته ، وخالف فى ذلك الحنفية ، وادعى الطحاوى أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل ، قال القرطبى : لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجة والترمذى وصححه من طريق عطاء ابن يسار « سألت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تناهى الناس كما ترى »

باب ما يُشْتَهى من اللَحْمِ يَومَ النَّحْرِ

[٥٥٤٩] ٥٣٤٨- حدثنا صدقةُ أنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومَ النحرِ: «مَنْ كانَ ذَبحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعد». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحم -وذكر جيرانه- وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لحم. فرخَّصَ له في ذلكَ، فلا أدري أبلغَتِ الرُّخصةُ من سواه أم لا. ثمَّ انكفأ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى كبشينِ فذبحهما، وقام الناسُ إلى غُنيمةٍ فتوزَّعوها، أو قال: فتجزَّعوها.

قوله (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أى اتباعاً للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد وقال الله تعالى ﴿ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ .

قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل ، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم .

قوله (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما فى حديث البراء .

قوله (إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم) فى رواية دواد بن أبى هند عن الشعبى عند مسلم « فقال يا رسول الله ، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه » وفى لفظ له « مقروم » وهو بسكون القاف ، قال عياض رويناه فى مسلم من طريق الفارسى والسجزى « مكروه » ومن طريق العذرى « مقروم » وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته فهو موافق للرواية الأخرى « إن هذا يوم يشتهى

فيه اللحم » قال عياض : وقال بعض شيوخنا صواب الرواية « اللحم فيه مكروه » بفتح الحاء وهو اشتهاء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، قال وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى فى الأضحية مما هو لحم اهـ ، وبالغ ابن العربى فقال : الرواية بسكون الحاء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتحريك ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتهى اللحم ، وأما القرطبى فى « المفهم » فقال تكلف بعضهم ما لايصح رواية أى اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه إنه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فإن هذا التأويل لا يلائمه ، إذ لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وأنى عجلت لأطعم أهلى ، قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجلت . وقال النووى ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت : يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار ، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فأغناهم بما ذبحه عن الطلب . ووقع فى رواية منصور عن الشعبى كما مضى فى العيدين « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى » ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين : فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولاً فأطلقت عليه الكراهة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه ، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . ووقع فى رواية فراس عن الشعبى عند مسلم « فقال خالى : يا رسول الله قد نسكت عن ابن لى » وقد استشكل هذا ، وظهر لى أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذى ذكره فى أهله وجيرانه ، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوُّف إلى ما عند غيره .

قوله (وذكر جيرانه) فى رواية عاصم عند مسلم وإنى عجلت فيه نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى .

قوله (فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا) قد وقع فى حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتى بعد أبواب ، ويأتى البحث فيه ، كأن أنساً لم يسمع ذلك ، وقد روى ابن عون عن الشعبى حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله « ولن تجزى عن أحد بعدك » ويحدث بقول أنس « لا أدرى أبلغت الرخصة غيره أم لا » ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبى بردة كما سيأتى بيانه قريباً .

قوله (ثم انكفأ) مهموز أى مال يقال كفأت الإناء إذا أملته ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح .

قوله (وقام الناس) كذا هنا ، وفى الرواية الآتية فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » فتمسك به ابن التين فى أن من ذبح قبل الإمام لا يجزئه ، وسيأتى البحث فيه .

قوله (إلى غنيمة) بغين معجمة ونون مصغر **(فتوزعوها أو قال فتجزعوها)** شك من الراوى ، والأول بالزاى من التوزيع وهو التفرقة أى تفرقوها ، والثانى بالجيم والزاى أيضاً من الجزع وهو القطع أى اقتسموها

حصصاً ، وليس المراد إنهم اقتسموهابعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم ، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء ، فبهذا التقرير يكون المعنى واحداً وإن كان ظاهره فى الأصل الاختلاف

باب مَنْ قَالَ : الأَضْحَى يومَ النَّحْرِ

[٥٥٥٠] **٥٣٤٩- حدثنا محمدُ بن سلام أنا عبدُالوهاب نا أيوبُ عن محمدٍ عنِ ابنِ أبي بكرةَ عن أبي بكرة عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «الزمانُ قد استدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ اللّهُ السماواتِ والأرض. السنةُ اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حرُمٌ: ثلاثٌ متوالياتٌ ذوالقعدة وذوالحجة والمحرَّمُ، ورجبُ مُضرَ الذي بين جمادى وشعبان. أيُّ شهر هذا؟». قلنا: اللّهُ ورسولهُ أعلم. فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليس ذوالحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ بلد هذا؟» قلنا: اللّهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكت حتى ظننَّا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليسَ البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فأيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: اللّهُ ورسولُهُ أعلم. فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «أليسَ يومَ النحر؟» قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالكم»، قال محمدٌ: وأحسبُهُ قال: «وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقونَ ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً يضربُ بعضكم رقابَ بعض. ألا ليبلِّغ الشاهدُ الغائب، فلعلَّ بعضَ من يبلغُهُ أن يكونَ أوعى له من بعضِ من سمعهُ» - فكانَ محمدٌ إذا ذكرَهُ فقال: صدقَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه- ثم قال: «ألا هل بلَّغتُ، ألا هل بلَّغتُ؟» مرتين.**

قوله (باب من قال الأضحي يوم النحر) قال ابن المنير أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال « أليس يوم النحر » واللام للجنس فلا يبقى نحر إلا فى ذلك اليوم ، قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيراً للكمال كقوله « الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب » . قلت : واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهرى ، وعن سعيد بن جبير وأبى الشعثاء مثله إلا فى منى فيجوز ثلاثة أيام ، ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة » الحديث صححه ابن حبان ، وقال القرطبى : التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ﴿ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه ، فالأضحى هو اليوم العاشر والذى يليه يوم القر والذى يليه يوم النفر الأول والرابع يوم النفر الثانى ، وقال ابن التين : مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحى فى جميع الأقطار ، وقيل مراده لاذبح إلا فيه خاصة ، يعنى كما تقدم نقله عمن قال به . وزاد مالك : ويذبح أيضاً فى يومين بعده . وزاد الشافعى اليوم الرابع ، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل ، وقيل إلى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم متمسكاً بعدم ورود نص بالتقييد . وأخرج ما رواه ابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، قال : وهذا سند صحيح إليهما ، لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به . قلت : وسيأتى عن أبى أمامة بن سهل فى الباب الذى يليه شيء من ذلك ، وبمثل قول مالك قال الثورى وأبو حنيفة وأحمد ، وبمثل قول الشافعى قال الأوزاعى . قال ابن بطال تبعاً للطحاوى : ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين ، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر . وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه

« فجاج منى منحر ، وفى كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد لكن فى سنده انقطاع ، ووصله الدارقطنى ورجاله ثقات ، واتفقوا على أنها تشرع ليلاً كما تشرع نهاراً إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضاً . ثم ذكر المصنف حديث محمد ــ وهو ابن سيرين ــ عن ابن أبى بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه فى العلم ، وفى « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج شيء منه ، وكذا فى تفسير براءة .

قوله (ثلاث متواليات إلى قوله ورجب مضر) هذا هو الصواب وهو عدها من سنتين ، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم لكن الأول أليق ببيان المتوالية ، وشذ من أسقط رجباً وأبدله بشوال زاعماً أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ﴾ حكاه ابن التين .

قوله (قال وأحسبه) هو ابن سيرين كأنه كان يشك فى هذه اللفظة وقد ثبتت فى رواية غيره ، وكذا قوله « فكان محمد إذا ذكره » فى رواية الكشميهنى « ذكر » .

قوله (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا للأكثر بالواو أى أكثر وعياً له وتفهماً فيه ، ووقع فى رواية الأصيلى والمستملى « أرعى » بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح ، وقال صاحب « المطالع » : هى وهم ، وقوله « قال آلا هل بلغت » القائل هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ، ولكن الراوى فصل بين قوله « بعض من سمعه » وبين قوله « ألا هل بلغت » بكلام ابن سيرين المذكور .

باب الأَضْحَى والنَّحْرِ بالمُصَلَّى

[٥٥٥١] **٥٣٥٠- حدثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّمي نا خالدُ بن الحارثِ عن عُبيدِالله عن نافعٍ قال: كان عبدُالله ينحرُ في المنحر. قال عُبيدُالله: يعني منحر النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥٥٥٢] **٥٣٥١- حدثنا** يحيى بن بكير نا الليثُ عن كثير بن فرقد عن نافعٍ أنَّ ابن عمرَ أخبرَهُ قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ يذبحُ وينحرُ بالمصلى.

قوله (باب الأضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة للإمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله ، زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح . وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين : أحدهما موقوف ، والثانى مرفوع « كان النبى صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » وهو اختلاف على نافع ، وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله فى الموقوف كان ينحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم يريد به المصلّى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك ، وقال ابن التين : هو مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيته للمصلى فيذبح هناك ، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال : من لم يفعل ذلك لم يؤتم به . وقال ابن العربى : قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان ممن يذبح ، قال : ولم أر له دليلاً .

باب ضَحيَّة النبيِّ صلَّى اللهُ عليه بكبشين أقرنين ويذكرُ سَمينين

وقال يحيى بن سعيدٍ سمعتُ أباأُمامةَ بن سهلٍ: كنَّا نُسمِّنُ الأُضحيةَ بالمدينةِ، فكان المسلمونَ يُسمِّنون.

[٥٥٥٣] ٥٣٥٢- نا آدمُ نا شعبةُ نا عبدُالعزيزِ بن صُهيب سمعتُ أنسَ بن مالكٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يضحي بكبشينِ، وأنا أُضحِّي بكبشينِ.

[الحديث ٥٥٥٣- أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

[٥٥٥٤] ٥٣٥٣- حدثنا قتيبةُ نا عبدُالوهابِ نا أيوبُ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ انكفأَ إلى كبشينِ أقرنين أملحين، فذبحهما بيده.

وقال إسماعيلُ وحاتمُ بن وردانَ: عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن أنسٍ. تابعه وهيب عن أيوب.

[٥٥٥٥] ٥٣٥٤- حدثنا عمرو بن خالدٍ نا الليثُ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ بن عامرٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أعطاهُ غنمًا يقسمُها على صحابتِه ضحايا، فبقيَ عتودٌ، فذكرَهُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «ضحِّ أنتَ».

قوله (باب أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان ، والكبش فحل الضأن فى أى سن كان ، واختلف فى ابتدائه فقيل إذا أثنى وقيل إذا أربع .

قوله (ويذكر سمينين) أى فى صفة الكبشين ، وهى فى بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه ، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة ، وقد ساقه المصنف فى الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه « سمينين » وهو المحفوظ عن شعبة ، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة أو عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ » وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع فى النسخة « ثمينين » بمثلثة أوله بدل السين والأول أولى ، وابن عقيل المذكور فى سنده مختلف فيه ، وقد اختلف عليه فى إسناده : فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن على بن الحسين عن أبى رافع ، وخالفهم الثورى كما ترى . ويحتمل أن يكون له فى هذا الحديث طريقان ، وليس فى روايته فى حديث أبى رافع لفظ « سمينين » . وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر « ذبح النبى صلى الله عليه وسلم كبشين أقرنين أملحين موجوءين » ، قال الخطابى الموجوء ـــ يعنى بضم الجيم وبالهمز ـــ منزوع الانثيين ، والوجاء الخصاء ، وفيه جواز الخصى فى الضحية ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيباً لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة . وقال ابن العربى : حديث أبى سعيد يعنى الذى أخرجه الترمذى بلفظ « ضحى بكبش فحل » أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوءين ، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع فى وقتين .

قوله (وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرنى يحيى بن سعيد وهو الأنصارى ولفظه « كان المسلمون يشترى أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها فى آخر ذى الحجة » قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود ، وقول أبى أمامة أحق ، قاله الداودى .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وأنا أضحى بكبشين) هكذا فى هذه الطريق « وقائل ذلك هو أنس بينه النسائى فى روايته ، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبى قلابة المذكورة عقبها مبينة ، لكن فى هذه زيادة قول أنس أنه كان يضحى بكبشين للاتباع ، وفيها أيضاً إشعار بالمداومة على ذلك ، فتمسك به من قال الضأن فى الأضحية أفضل .

قوله فى رواية أبى قلابة **(إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده)** الأملح بالمهملة هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعى ، وزاد الخطابى : هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابى ، وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الأبيض فى الأضحية ، وقيل الذى يعلوه حمرة ، وقيل الذى ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويأكل فى سواد ويبرك فى سواد ، أى أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض ، وحكى ذلك الماوردى عن عائشة وهو غريب ، ولعله أراد الحديث الذى جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالأملح ، وسيأتى قريباً أن مسلماً أخرجه فإن ثبت فلعله كان فى مرة أخرى ؛ واختلف فى اختيار هذه الصفة : فقيل لحسن منظره ، وقيل لشحمه وكثرة لحمه ، واستدل به على اختيار العدد فى الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه ، وأن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله وحكى الرويانى من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال النووى : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحى بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفاً للسنة . وفيه أن الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد ، وعنه رواية أن الأنثى أولى ، وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصه فى البويطى الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح ، والثانى أن الأنثى أولى ، قال الرافعى وإنما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم ، والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر ، أو أراد الأنثى التى لم تلد . وقال ابن العربى : الأصح أفضلية الذكور على الاناث فى الضحايا وقيل هما سواء ، وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذى لا قرن له ، واختلفوا فى مكسور القرن . وفيه استحباب مباشرة المضحى الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً ، قال الماوردى : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر فى اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء . وسيأتى بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب .

قوله (فذبحهما بيده) سيأتى البحث فيه قريباً .

قوله (وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعنى أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفى فى شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة . وقالا محمد بن سيرين ، فأما حديث إسماعيل وهو ابن علية فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب فى أثناء حديث ، وهو مصير منه إلى أن الطريقين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما . وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه .

قوله (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، وقدم الباقون متابعة وهيب على روايتى إسماعيل وحاتم وهو الصواب ، لأن وهيباً إنما رواه عن أيوب عن أبى قلابة متابعاً لعبد الوهاب الثقفى ، وقد وصله الإسماعيلى

من طريقه كذلك ، قال ابن التين : إنما قال أولاً « قال إسماعيل » وثانياً « تابعه وهيب » لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل . قلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخارى طريق إسماعيل فى الأصول ، ولم ينحصر التعليق الجازم فى المذاكرة ، بل الذى قال إن البخارى لا يستعمل ذلك إلا فى المذاكرة لا مستند له .

قوله (**الليث عن زيد**) هو ابن أبى حبيب ، بينه المصنف فى كتاب الشركة .

قوله (**أعطاه غنماً**) هو أعم من الضأن والمعز .

قوله (**على صحابته**) يحتمل أن يكون الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكاً للنبى صلى الله عليه وسلم وأمر بقسمتها بينهم تبرعاً ، ويحتمل أن تكون من الفىء وإليه جنح القرطبى حيث قال فى الحديث : إن الإمام ينبغى له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الأغنياء فهى من الفئ وإن كان خص بها الفقراء فهى من الزكاة . وقد ترجم له البخارى فى الشركة « باب قسمة الغنم والعدل فيها » وكأنه فهم أن النبى صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل إلا بالعدل ، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه ، لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الإجزاء ، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى رد ، لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد . قلت : ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ، ووقعت القسمة فى اللحم فتكون القسمة قسمة الإجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب .

قوله (**فبقى عتود**) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة ، وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعتدة وعتدان ، وتدغم التاء فى الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، وهذا يبين المراد بقوله فى الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريباً « جذعة » وأنها كانت من المعز ، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز ، وتعقبه بعض الشراح بما وقع فى كلام صاحب « المحكم » أن العتود الجدى الذى استكرش ، وقيل الذى بلغ السفاد ، وقيل هو الذى أجذع .

قوله (**فقال ضح به أنت**) زاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » وسأذكر البحث فى هذه الزيادة فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى ، واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة ، وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة فى هذه الترجمة ــ وهى ضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين ــ الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار ، فمن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير ، والأفضل الاتباع فى الأضحية بكبشين ، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعى : الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر ، قال ابن العربى : وافق الشافعى أشهب من المالكية ، ولا يعدل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر ــ يعنى الماضى قريباً ــ كان يذبح وينحر بالمصلى ، أى فإنه يشمل الإبل وغيرها ، قال : لكنه عموم ، والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش . قلت : قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً » فلو كان ثابتاً لكان نصاً فى موضع النزاع ، لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال ، وسيأتى حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فى « باب من ذبح ضحية غيره » وقد ثبت فى حديث

عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد ، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى » أخرجه مسلم . قال الخطابى : قولها يطأ فى سواد إلخ تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض .

باب قَولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه لأبي بردةَ : ضَحِّ بالجَذَعِ مِنَ المعزِ ، ولَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحدٍ بَعْدَكَ

[٥٥٥٦] ٥٣٥٥- **حدثنا** مسددٌ نا خالدُ بن عبدِالله نا مطرفٌ عن عامرٍ عن البراءِ قال : ضحَّى خالٌ لي يقالُ لهُ أبوبردةَ قبلَ الصلاة ، فقال لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «شاتُكَ شاةُ لحم» . فقال : يا رسولَ الله ، إن عندي داجنًا جَذَعَةً من المعزِ ، قال : «اذبحها ولا تصلحُ لغيركَ» . ثم قال : «منْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يذبحُ لنفسه ، ومن ذبحَ بعدَ الصلاة فقد تمَّ نُسكهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمين» .

تابعهُ عُبيدةُ عن الشعبي وإبراهيمَ . وتابعهُ وكيعٌ عن حُريث عن الشعبيِّ . وقال عاصمٌ وداودُ عن الشعبيِّ : عندي عناقُ لبن . وقال زُبيدٌ وفراس عن الشعبيِّ : عندي جذعة . وقال أبوالأحوص نا منصور : عناق جذعة . وقال ابنُ عون : عناقٌ جذع ، عناقُ لبن .

[٥٥٥٧] ٥٣٥٦- **حدثنا** محمدُ بن بشار نا محمدُ بن جعفرٍ نا شُعبةُ عن سلمةَ عن أبي جحيفة عن البراءِ قال : ذبحَ أبوبردةَ قبلَ الصلاة ، فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أبدلها» ، قال : ليس عندي إلا جذعة ، قال شعبةُ : وأحسبهُ قال : هي خيرٌ من مسنة . قال : «اجعلها مكانها ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدكَ» .

وقال حاتمُ بن وردانَ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وقال «عناقٌ جذعة» .

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ، ولن تجزى عن أحد بعدك) أشار بذلك إلى أن الضمير فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى ساقها « اذبحها » للجذعة التى تقدمت فى قول الصحابى « إن عندى داجناً جذعة من المعز » .

قوله (حدثنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل ، وعامر هو الشعبى .

قوله (ضحى خال لى يقال له أبو بردة) فى رواية زبيد عن الشعبى فى أول الأضاحى « أبو بردة بن نيار » وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء واسمه هانئ واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوى من حلفاء الأنصار ، وقد قيل إن اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والأول هو الأصح ، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفى عن الشعبى عن البراء قال « كان اسم خالى قليلاً فسماه النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً ، وقال : يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا » ثم ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف وأبو بردة ممن شهد العقبة وبدراً والمشاهد وعاش إلى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين ، وله فى البخارى حديث سيأتى فى الحدود .

قوله (شاتك شاة لحم) أى ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع فى رواية زبيد « فإنما هو لحم يقدمه لأهله » وسيأتى فى « باب الذبح بعد الصلاة » وفى رواية فراس عند مسلم قال « ذاك شىء عجلته لأهلك » وقد استشكلت الإضافة فى قوله شاة لحم ، وذلك أن الإضافة قسمان : معنوية ولفظية ، فالمعنوية إما مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بفى كضرب اليوم معناه ضرب فى اليوم . وأما اللفظية فهى صفة مضافة إلى

معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة فى شاة لحم. قال الفاكهى : والذى يظهر لى أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع صلى الله عليه وسلم فى الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية .

قوله (**إن عندى داجناً**) الداجن التى تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم علماً على ما يألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . والجذعة تقدم بيانها ، وقد بين فى هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع فى الرواية الأخرى كما سيأتى بيانه « فإن عندنا عناقاً » وفى رواية أخرى « عناق لبن » والعناق بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة ، ولم يصب الداودى فى زعمه أن العناق هى التى استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى وأنه بين بقوله « لبن » أنها أنثى ، قال ابن التين : غلط فى نقل اللغة وفى تأويل الحديث ، فإن معنى « عناق لبن » أنها صغيرة سن ترضع أمها . ووقع عند الطبرانى من طريق سهل بن أبى حثمة « أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فضح ، فقال : ما عندى إلا جذعة من المعز » الحديث . قلت : وسيأتى بيان ذلك عند ذكر التعاليق التى ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد فى رواية أخرى « هى أحب إلىّ من شاتين » وفى رواية لمسلم « من شاتى لحم » والمعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها ، وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما ، وأجيب بالفرق بين الأضحية والعتق أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين ، والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره ــ كالعلم وأنواع الفضل المتعدى ــ فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعموم نفعه للمسلمين . ووقع فى الرواية الأخرى التى فى أواخر الباب وهى « خير من مسنة » وحكى ابن التين عن الداودى أن المسنة التى سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن الثنى الذى يلقى سنه ، ويكون فى ذات الخف فى السنة السادسة وفى ذات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : إذا دخل ولد الشاة فى الثالثة فهو ثنى ومسن .

قوله (**قال اذبحها ولا تصلح لغيرك**) فى رواية فراس الآتية فى « باب من ذبح قبل الإمام » : « أأذبحها ؟ قال : نعم ، ثم لا تجزى عن أحد بعدك » ولمسلم من هذا الوجه « ولن تجزى الخ » وكذا فى رواية أبى جحيفة عن البراء كما فى أواخر هذا الباب « ولن تجزى عن أحد بعدك » وفى حديث سهل بن أبى حثمة « وليست فيها رخصة لأحد بعدك » وقوله « تجزى » بفتح أوله غير مهموز أى تقضى ، يقال جزا عنى فلان كذا أى قضى ، ومنه ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ أى لا تقضى عنها ، قال ابن برى : الفقهاء يقولون لا تجزىء بالضم والهمز فى موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز ، قال : لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية ، يقال أجزأ عنك . وقال صاحب « الأساس » : بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله ، وبهما قرئ ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ﴾ وفى هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء الجذع من المعز فى الأضحية ، لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة ، ففى حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » قال البيهقى : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبى بردة . قلت : وفى هذا الجمع نظر ، لأن فى كل منهما صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ، ولا مانع

من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد انفصل ابن التين ـــ وتبعه القرطبى ـــ عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزى ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التى فى آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة فى العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فإنها خارجة من مخرج الصحيح ، فإنها عند البيهقى من طريق عبد الله البوشنجى أحد الأئمة الكبار فى الحفظ والفقه وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذى ساقه البخارى ، ولكنى رأيت الحديث فى « المتفق للجوزق » من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه ، فهذا هو السر فى قول البيهقى أن كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشى أن يكون دخل على راويها حديث فى حديث ، وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الأحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه عتوداً جذعاً فقال ضح به ، فقلت إنه جذع أفأضحى به ؟ قال نعم ضح به ، فضحيت به » لفظ أحمد ، وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم « عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى » وفى الطبرانى الأوسط من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبى وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به » وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفى سنده ضعف ، ولأبى يعلى والحاكم من حديث أبى هريرة « أن رجلاً قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به ؟ قال : ضح به فإن لله الخير » وفى سنده ضعف ، والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثى أبى بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك ، وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة فى ذلك ، والمشاركة إنما وقعت فى مطلق الإجزاء لا فى خصوص منع الغير ، ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس فى حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة ، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى زيد الأنصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار : اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار ، وكذا ماأخرجه أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى جحيفة « أن رجلاً ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجزى عنك ، قال إن عندى جذعة ، فقال : تجزى عنك ولا تجزى بعد » فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة ، وإن تعذر الجمع الذى قدمته فحديث أبى بردة أصح مخرجاً والله أعلم . قال الفاكهى : ينبغى النظر فى اختصاص أبى بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه ، وأجيب بأن الماوردى قال : إن فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى ، والثانى أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه . قلت : وفى الأول نظر ، لأنه لو كان سابقاً لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره ، والفرض ثبوت الإجزاء لعدد غيره كما تقدم . وفى الحديث أن الجذع من المعز لا يجزى وهو قول الجمهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعى يجوز مطلقاً ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى ، وقال النووى : وهو شاذ أو غلط ، وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء ، قيل والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائلة قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفى الإجزاء عن غير

من أذن له فى ذلك محمولاً على من وجد ، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزى مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره ، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر فى « الأشراف » وبه قال ابن حزم وعزاه الجماعة من السلف وأطنب فى الرد على من أجازه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفعه « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم لكن نقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزى ، قال : وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قلت : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريباً ، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بنى سليم يقال له مجاشع « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثنى » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النسائى من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابى ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن » أخرجه النسائى بسند قوى ، وحديث أبى هريرة رفعه « نعمت الأضحية الجذعة من الضأن » أخرجه الترمذى وفى سنده ضعف . واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن — وهم الجمهور — فى سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاه صاحب « الهداية » من الحنفية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا يجزى حتى يكون عظيماً حكاه ابن العربى وقال : إنه مذهب باطل ، كذا قال ، وقد قال صاحب « الهداية » إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت ، وقال العبادى من الشافعية : لو أجذع قبل السنة أى سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام ، وهكذا قال البغوى : الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها ، والله أعلم .

قوله (ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد **(فإنما يذبح لنفسه)** أى وليس أضحية **(ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه)** أى عبادته **(وأصاب سنة المسلمين)** أى طريقتهم . هكذا وقع فى هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبى بردة بن نيار ، والذى فى معظم الروايات كما سيأتى قريباً من رواية زبيد عن الشعبى أن هذا الكلام من النبى صلى الله عليه وسلم وقع فى الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبى بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتمد ولفظه « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، فقال أبو بردة : يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلى » وتقدم فى العيدين من طريق منصور عن الشعبى عن البراء قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له ؟ فقال أبو بردة » فذكر الحديث ، وسيأتى بيان الحكم فى هذا قريباً فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » إن شاء الله تعالى : واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحى به ، ورده

الطحاوى بأنه لو كان كذلك لتعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما يجزى فى الأضحية لا على وجوب الإعادة . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع فى الأحكام إنما هو إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشعر بأن قوله لأبى بردة ضح به أى بالجذع ، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له « ولن تجزى عن أحد بعدك » . ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به فى الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى . واستدل بقوله « اذبح مكانها أخرى » وفى لفظ « أعد نسكاً » وفى لفظ « ضح بها » وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية على وجوب بالأضحية ، قال القرطبى فى « المفهم » : ولا حجة فى شىء من ذلك ، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا معنى قوله « لا تجزى عن أحد بعدك » أى لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب ، كما يقال فى صلاة النفل : لا تجزى إلا بطهارة وستر عورة ، قال : وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا باتباعه ، ولا حجة فيه لأنا نقول بموجبه ، ويلزمهم الدليل على أنها كانت فى شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك ، ولا دلالة فى قصة الذبيح للخصوصية التى فيها ، والله أعلم . وفيه أن الإمام يعلم الناس فى خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل ، وعن أبى حنيفة والثورى : يكره ، وقال الخطابى : لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتى فى « باب من ذبح ضحية غيره » ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع . وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله « إنما هو لحم قدمه لأهله » . وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبتت لهم الأجر فى الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم .

قوله (تابعه عبيدة عن الشعبى وإبراهيم ، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبى) قلت : أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن متعب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحدة الضبى ، وروايته عن الشعبى يعنى عن البراء بهذه القصة ، وأما قوله « وإبراهيم » فيعنى النخعى ، وهو من طريق إبراهيم منقطع ، وليس لعبيدة فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبى مطر واسمه عمرو الأسدى الكوفى وماله أيضاً فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبو الشيخ فى كتاب الأضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع عن حريث عن الشعبى عن البراء « أن خاله سأل » فذكر الحديث وفيه « عندى جذعة من المعز أوفى منها » وفى هذا تعقب على الدارقطنى فى « الإفراد » حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ « قال فعندى جذعة معز سمينة » .

قوله (وقال عاصم وداود عن الشعبى عندى عناق لبن) أما عاصم فهو ابن سليمان الأحول ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم نحر فقال : لا يضحين أحد حتى يصلى . فقال رجل : عندى عناق لبن ــ وقال فى آخره ــ ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » . وأما داود فهو ابن أبى هند فوصله مسلم أيضاً من طريق هشيم عنه عن الشعبى عن البراء بلفظ « إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم ــ الحديث

وفيه ـ لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى ، فقال : أعد نسكاً . فقال : إن عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم ، قال : هى خير نسيكتيك ، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » .

قوله (**وقال زبيد وفراس عن الشعبى : عندى جذعة**) أما رواية زبيد وهو بالزاى ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف فى أول الأضاحى كذلك ، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة ابن يحيى فوصلها أيضاً المؤلف فى « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » .

قوله (**وقال أبو الأحوص حدثنا منصور عناق جذعة**) هو بالتنوين فيهما ، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتمر وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيدين .

قوله (**وقال ابن عون**) هو عبد الله (**عناق جذع ، عناق لبن**) يعنى أن فى روايته عن الشعبى عن البراء باللفظين جميعاً لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون فى كتاب الأيمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور .

قوله (**عن سلمة**) هو ابن كهيل وصرح أحمد به فى روايته عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد ، وأبو جحيفة هو الصحابى المشهور .

قوله (**ذبح أبو بردة**) هو ابن نيار الماضى ذكره .

قوله (**أبدلها**) بموحدة وفتح أوله ، وقد تقدم بيانه فى قوله « اذبح مكانها أخرى » .

قوله (**قال شعبة وأحسبه قال هى خير من مسنة**) فى رواية أبى عامر العقدى عن شعبة عند مسلم « هى خير من مسنة » ولم يشك .

قوله (**اجعلها مكانها**) أى اذبحها . وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية ، ولا دلالة فيه ، لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضى أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود ، وهو أعم من أن يكون فى الأصل واجباً أو مندوباً ، وقال الشافعى : يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون فى عداد من ضحى ، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب فى حديث أم سلمة المرفوع « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى » قال : فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الارادة ، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الارادة لا يمنع القول بالوجوب ، فهو كما قيل : من أراد الحج فليكثر من الزاد ، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب ، وتعقب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم .

قوله (**وقال حاتم بن وردان إلخ**) تقدم ذكر من وصله فى الباب الذى قبله ، ولم يسق مسلم لفظه ، لكنه قال « بمثل حديثهما » يعنى رواية إسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين .

باب مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِي بِيَدِهِ

[٥٥٥٨] **٥٣٥٧- حدثنا** آدمُ بن أبي إياسٍ نا شعبةُ نا قتادة عن أنس قال: ضحَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بكبشين أملحين، فرأيتُهُ واضعًا قدمَهُ على صِفاحِهما يُسمِّي ويُكبِّرُ، فذَبحهما بيدِه.

قوله (**باب من ذبح الأضاحي بيده**) أى وهل يشترط ذلك أو هو الأولى ، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها ، ويكره أن تستنيب حائضاً أو صبياً أو كتابياً ، وأولهم أولى ثم ما يليه .

قوله (**ضحى**) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضى وكذا فى رواية أبى عوانة الآتية قريباً عن قتادة ، وفى رواية همام الآتية قريباً أيضاً عن قتادة « كان يضحى » وهو أظهر فى المداومة على ذلك .

قوله (**بكبشين أملحين**) زاد فى رواية أبى عوانة وفى رواية همام كلاهما عن قتادة « أقرنين » وسيأتيان قريباً ، وتقدم مثله فى رواية أبى قلابة قبل باب .

قوله (**فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما**) أى على صفاح كل منهما عند ذبحه ، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك فى كل منهما ، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع .

قوله (**يسمى ويكبر**) فى رواية أبى عوانة « وسمى وكبر » والأول أظهر فى وقوع ذلك عند الذبح . وفى الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح ، وقد تقدم فى الذبائح بيان من اشتراطها فى صفة الذبح ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار .

باب مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وأعانَ رجلٌ ابنَ عمرَ في بَدنتهِ وأمرَ أبوموسى بناتِه أن يَضحِّينَ بأيديهن.

[٥٥٥٩] **٥٣٥٨- حدثنا قتيبةُ نا سفيانُ عن عبدالرحمنِ بن القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بسرِفَ وأنا أبكي، فقال: «مالكِ؟ أنفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ. اقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيت». وضحَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن نِسائهِ بالبقرِ.**

قوله (**باب من ذبح ضحية غيره**) أراد بهذه الترجمة بيان أن التى قبلها ليست للاشتراط .

قوله (**وأعان رجل ابن عمر فى بدنته**) أى عند ذبحها ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال « رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة ، ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن » . قال ابن المنير : هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة ، وجاء فى نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار « إن النبى صلى الله عليه وسلم أضجع أضحيته فقال : أعنى على أضحيتى فأعانه » ورجاله ثقات .

قوله (**وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن**) وصله الحاكم فى « المستدرك » ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع « أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن » وسنده صحيح ، قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة ، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت : وقد سبق فى الذبائح مبيناً . وهذا

الأثر مباين للترجمة ، فيحتمل أن يكون محله فى الترجمة التى قبلها أو أراد أن الأمر فى ذلك على اختيار المضحى ، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها . ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ــ وفى آخره ــ وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر » ولمسلم من حديث جابر « نحر النبى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فى حجة الوداع »

باب الذَّبْح بَعْدَ الصلاة

[٥٥٦٠] ٥٣٥٩- **حدثنا** حجاجُ بن منهالٍ نا شعبةُ أخبرني زبيدٌ سمعتُ الشَّعبيَّ عن البراء سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يخطبُ فقال: «إنَّ أولَ ما نبدأُ من يومنا هذا أن نُصليَ، ثمَّ نرجعَ فننحرَ، فمن فعلَ فقد أصابَ سنتَنا، ومن نحرَ فإنما هو لحم يقدِّمهُ لأهله، ليس من النُّسكِ في شيء». فقال أبوبردةَ: يا رسولَ الله، ذبحتُ قبلَ أن أُصلّيَ؛ وعندي جذعةٌ خيرٌ من مسنةٍ، فقال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئَ -أو توفيَ- عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله (باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء فى قصة أبى بردة ، وقد تقدم شرحه قريباً ، وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة فى التى بعدها ، وقوله فيه « ولن تجزى أو توفى » شك من الراوى ، ومعنى توفى أى تكمل الثواب وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه « ولن تفى » بغير واو ولا شك ، يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزى بفتح أوله

باب مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاة أَعادَ

[٥٥٦١] ٥٣٦٠- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مَن ذبحَ قبلَ الصلاة فلْيُعدْ». فقال رجلٌ: هذا يومٌ يشتهى فيه اللحم -وذكرَ هَنةً من جيرانه، فكأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه عذَرَهُ- وعندي جذعة خيرٌ من شاتين. فرخصَ لهُ، فلا أدري أبلغت الرُّخصةُ أم لا؟ ثم انكفأ إلى كبشين -يعني فذبحهما- ثمَّ انكفأَ الناسُ إلى غُنيمةٍ فذبحوها.

[٥٥٦٢] ٥٣٦١- **حدثنا** آدمُ نا شعبةُ نا الأسودُ بن قيسٍ سمعتُ جُندب بن سفيانَ البجليَّ: شهدتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يومَ النحرِ، قال: «من ذبحَ قبلَ أن يُصلِّيَ فلْيعدْ مكانها أُخرى، ومن لم يذبحْ فلْيذبح».

[٥٥٦٣] ٥٣٦٢- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ نا أبوعوانةَ عن فراسٍ عن عامرٍ عن البراء قال: صلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه ذاتَ يومٍ فقال: «من صلَّى صلاتنا، واستقبلَ قبْلتَنا، فلا يذبحْ حتى ينصرفَ». فقام أبوبردةَ ابن نيارٍ فقال: يا رسولَ الله، فعلتُ. فقال: «هوَ شيء عجَّلتَه». قال: فإن عندي جذعةً هي خيرٌ من مسنَّتين، أذبحها؟ قال: «نعم، ثمَّ لا تجزئ عن أحدٍ بعدك». قال عامرٌ: هي خيرُ نسيكتيه.

قوله (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أى أعاد الذبح ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس .

قوله فيه **(وذكر هنة)** بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أى حاجة من جيرانه إلى اللحم .

قوله (فكأن النبى صلى الله عليه وسلم عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أى قبل عذره ، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً ولذلك أمره بالإعادة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف

مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل . والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر .

قوله (وعندى جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذى عنى عنه الراوى بقوله « وذكر هنة من جيرانه » تقديره هذا يوم يشتهى فيه اللحم وجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة ، وعندى جذعة . وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب . الثانى حديث جندب بن سفيان أورده مختصراً ، وتقدم فى الذبائح من طريق أبى عوانة عن الأسود ابن قيس أتم منه وأوله « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة ، فإذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة » الحديث .

قوله (ومن لم يذبح فليذبح) فى رواية أبى عوانة « ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » وفى رواية لمسلم « فليذبح بسم الله » أى فليذبح قائلاً بسم الله أو مسمياً ، والمجرور متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله « فليذبح » وهذا أولى ما حمل عليه الحديث وصححه النووى ، ويؤيده ما تقدم فى حديث أنس « وسمى وكبر » وقال عياض : يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله ، والباء تجىء بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ، ويحتمل أن يكون معناه متبركاً باسمه كما يقال سر على بركة الله ، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم افعل كذا على اسم الله لأنه اسمه على كل شىء فضعيف . قلت : ويحتمل وجهاً خامساً أن يكون معنى قوله « بسم الله » مطلق الإذن فى الذبيحة حينئذ ، لأن السياق يقتضى المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك ، كما يقال للمستأذن بسم الله أى ادخل ، وقد استدل بهذا الأمر فى قوله « فليذبح مكانها أخرى » من قال بوجوب الأضحية ، قال ابن دقيق العيد : صيغة « من » فى قوله « من ذبح » صيغة عموم فى حق كل من ذبح قبل أن يصلى ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتنزيل صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر ، فإذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقى التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين ؟ فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية ، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثانى يكون لا حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً ، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للندب . واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته ، لأن قوله « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد ، أى فلا يعتد بما ذبحه . قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء . الحديث الثالث حديث البراء ، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبى ، وقد تقدمت مباحثه قريباً .

قوله (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الإسلام .

قوله (فلا يذبح) أى الأضحية **(حتى ينصرف)** تمسك به الشافعية فى أن أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة ، وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة فى هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس ، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية ، سواء صلى العيد أم لا ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، ويستوى فى ذلك أهل المصر والحاضر والبادى ونقل

الطحاوى عن مالك والأوزاعى والشافعى : لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام ، وهو معروف عن مالك والأوزاعى لا الشافعى ، قال القرطبى : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها . وقال أبو حنيفة والليث : لا ذبح قبل الصلاة ، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام ، وهو خاص بأهل المصر ، فأما أهل القرى والبوادى فيدخل وقت الأضحية فى حقهم إذا طلع الفجر الثانى . وقال مالك : يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم ، فإن نحروا قبل أجزأهم . وقال عطاء وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس . وقال أحمد وإسحاق : إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية ، وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم ، ومثله قول الثورى : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى ينصرف » أى من الصلاة ، كما فى الروايات الأخر . وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه « إنما الذبح بعد الصلاة » ووقع فى حديث جندب عند مسلم « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر فى اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء ، أى حيث جاء فيه « من ذبح قبل الصلاة » قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزئ الأضحية فى حق من لم يصل العيد ، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث ، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر فى هذه الصورة ويبقى ما عداها فى محل البحث . وتعقب بأنه قد وقع فى صحيح مسلم فى رواية أخرى « قبل أن يصلى أو نصلى » بالشك قال النووى : الأولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شك من الراوى ، فعلى هذا إذا كان بلفظ « يصلى » ساوى لفظ حديث البراء فى تعليق الحكم بفعل الصلاة . قلت : وقد وقع عند البخارى فى حديث جندب فى الذبائح بمثل لفظ البراء ، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة . فإنه ساقه على لفظ مسلم ، وهو ظاهر فى اعتبار فعل الصلاة ، فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر ، وأظهر من ذلك قوله « قبل أن نصلى » بالنون ، وكذا قوله « قبل أن ننصرف » سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة . وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى » أى بعد أن يتوجه من مكان هذا القول ، لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى ، أى لا يعتد بما ذبحه . ولا يخفى ما فيه . وأورد الطحاوى ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا » قال ورواه حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » وصححه ابن حبان . ويشهد لذلك قوله فى حديث البراء « أن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر » فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام . ويؤيد — من طريق النظر — أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر ، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلى لم يجزئه نحره ، فدل على أنه هو والناس فى وقت الأضحية سواء . وقال المهلب : إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة .

قوله (فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله فعلت) أى ذبحت قبل الصلاة . ووقع عند مسلم من هذا الوجه « نسكت عن ابن لى » وقد تقدم توجيهه .

قوله (هي خير من مسنتين) كذا وقع هنا بالتثنية ، وهى مبالغة . ووقع فى رواية غيره « من مسنة » بالإفراد وتقدم توجيهه أيضاً .

قوله (قال عامر هى خير نسيكتيه) كذا فيه بالتثنية ، وفيه ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد ، فإن النسيكة ، هى التى أجزأت عنه وهى الثانية ، والأولى لم تجز عنه ، لكن أطلق عليها نسيكة لانه نحرها على أنها نسيكة أو نحرها فى وقت النسيكة ، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية بخلاف الأولى ، وفى الأولى خير فى الجملة باعتبار القصد الجميل ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قال ضح بها فإنها خير نسيكة » ونقل ابن التين عن الشيخ أبى الحسن يعنى ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسيكة على آنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ، ولا يخفى وجه الضعف عليه

باب وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَة

[٥٥٦٤] ٥٣٦٣- **حدثنا** حجَّاجُ بن منهالٍ نا همامٌ عن قتادةَ نا أنسٌ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ كان يضحِّي بكبشينِ أملحينِ أقرنين، ويضعُ رِجلهُ على صفحتهما، ويذبحهما بيده.

قوله (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس « ويضع رجله على صفحتهما » وقد تقدمت مباحثه قريباً

باب التَّكْبيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

[٥٥٦٥] ٥٣٦٤- **حدثنا** قتيبةُ نا أبوعوانةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: ضحَّى النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ بكبشين أملحينِ أقرنين ذبحهما بيدِهِ، وسمَّى وكبَّر ووضعَ رجلَهُ على صفاحِهما.

قوله (باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضاً ، وقد تقدم أيضاً

باب إذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَم يَحْرُمْ عَلَيهِ شيءٌ

[٥٥٦٦] ٥٣٦٥- **حدثنا** أحمدُ بن محمد أنا عبدُاللّٰه أنا إسماعيلُ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ أنه أتى عائشةَ فقال لها: يا أمَّ المؤمنين، إنَّ رجلاً يبعثُ بالهدْيِ إلى الكعبةِ ويجلسُ في المِصرِ فيُوصي أن تُقلدَ بدَنتهُ، فلا يزالُ من ذلكَ اليومِ محرمًا حتى يحلَّ الناسُ. قال: فسمعتُ تسفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنتُ أفتلُ قلائدَ هدْيِ رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليهِ، فيبعثُ هديه إلى الكعبة فما يحرمُ عليه مما حلَّ للرِّجال من أهلِه حتى يرجعَ الناسُ.

قوله (باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شىء) ذكر فيه حديث عائشة ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج . وأحمد بن محمد شيخه هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد . وقوله فيه « إن رجلاً يبعث بالهدى » هو زياد بن أبى سفيان ، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره . وقوله « فسمعت تصفيقها من وراء حجاب » أى ضربت إحدى يديها على الأخرى تعجباً أو تأسفاً على وقوع ذلك . واستدل الداودى بقولها « هديه » على أن الحديث الذى روته ميمونة مرفوعاً « إذا دخل عشر ذى الحجة فمن أراد أن

يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره » يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً . قال ابن التين : ولا يحتاج إلى ذلك ، لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه ، ولم تتعرض على ما يستحب فى العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر . ثم قال : لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودى ، وقد استدل به الشافعى على إباحة ذلك فى عشر ذى الحجة . قال : والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . قلت : هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة ، فوهم الداودى فى النقل وفى الاحتجاج أيضاً ، فإنه لا يلزم من دلالته على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم ، والله أعلم

باب ما يُؤكَلُ من لُحُومِ الأَضَاحِي، وَمَا يُتزوَّدُ منْهَا

[٥٥٦٧] ٥٣٦٦- حدثنا عليُّ بن عبدالله نا سفيانُ قال عمرو أخبرني عطاءٌ سمعَ جابر بن عبدالله قال: كنَّا نتزودُ لحومَ الأَضاحي على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه إلى المدينة. وقال غيرَ مرة: لحوم الهدي.

[٥٥٦٨] ٥٣٦٧ حدثنا إسماعيلُ حدثني سليمانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسمِ أنَّ ابنَ خبَّابٍ أخبرَهُ أنه سمعَ أباسعيد يحدِّث أنه كان غائبًا فقدمَ، فقُدِّمَ إليه لحمٌ قال: وهذا من لحمِ ضحايانا، فقال: أخِّروهُ، لا أذوقهُ. قال: ثمَّ قمتُ فخرجت حتى آتي أخي أباقتادةَ -وكان أخاهُ لأمه وكان بدريًا- فذكرت ذلكَ له فقال: إنه قد حدثَ بعدَك أمر.

[٥٥٦٩] ٥٣٦٨- حدثنا أبوعاصمٍ عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ عن سلمةَ بن الأكوع قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من ضحَّى منكم فلا يُصبحنَّ بعدَ ثالثة وبقيَ في بيتِهِ منه شيء». فلما كان العامَ المُقبلَ قالوا: يا رسولَ الله، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضيَ؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادَّخروا. فإنَّ ذلكَ العامَ كان بالناسِ جهدٌ، فأردتُ أن تُعينوا فيها».

[٥٥٧٠] ٥٣٦٩- حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني أخي عن سليمانَ عن يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدالرحمنِ عن عائشةَ قالتْ: الضحيةُ كنَّا نملِّحُ منه فنقدمُ به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثةَ أيام». وليست بعزيمة، ولكن أرادَ أن يُطعمَ منه، واللهُ أعلمُ.

[٥٥٧١] ٥٣٧٠- حدثنا حبَّانُ بن موسى أنا عبدُالله أنا يونسُ عن الزُّهريِّ حدثني أبوعبيدٍ مولى ابن أزهرَ أنه شهدَ العيدَ يوم الأضحى مع عمرَ بن الخطابِ، فصلَّى قبلَ الخطبة ثم خطبَ الناسَ فقال: يا أيها الناسُ، إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيومُ فطركم من صيامكم، وأما الآخرُ فيومٌ تأكلون من نُسككم.

[٥٥٧٢] ٥٣٧١- قال أبوعبيد: ثمَّ شهدتُ معَ عثمانَ بن عفانَ، وكان ذلكَ يومَ الجمعة، فصلَّى قبل الخطبة ثمَّ خطبَ فقال: يا أيها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمعَ لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعةَ من أهلِ العوالي فلْينتظرْ، ومن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له..

[٥٥٧٣] ٥٣٧٢- قال أبوعبيدٍ: ثمَّ شهدته مع عليِّ بن أبي طالبٍ، فصلَّى قبلَ الخطبة، ثمَّ خطبَ الناسَ فقال:

إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسككم فوقَ ثلاث.

وعن معمرٍ عن الزُّهريّ عن أبي عبيدٍ... نحوهُ.

[٥٥٧٤] ٥٣٧٣- **حدثني** محمدُ بن عبدالرحيم أنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ عن ابن أخي ابن شهابٍ عن عمّه ابن شهابٍ عن سالمٍ عن عبدالله بن عمرَ، قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «كلوا من الأضاحي ثلاثًا». وكان عبدُالله يأكلُ بالزَّيت حينَ ينفرُ من منى من أجلِ لحوم الهدْي.

قوله (**باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى**) أى من غير تقييد بثلث ولا نصف (**وما يتزود منها**) أى للسفر وفى الحضر. وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. فيه أحاديث: الأول حديث جابر.

قوله (**لحوم الأضاحى**) تقدم البحث فى قوله « إلى المدينة » فى باب ما كان السلف يدخرون ، من كتاب الأطعمة.

قوله (**وقال غير مرة لحوم الهدى**) فاعل « قال » هو سفيان بن عيينة ، وقائل ذلك الراوى عنه على بن عبد الله وهو ابن المدينى بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الأضاحى ومراراً يقول لحوم الهدى ، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا « وقال غيره » وهو تصحيف . وقد تقدم فى الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان « لحوم الهدى » . الثانى .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وابن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة اسمه عبد الله ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق : يحيى والقاسم وشيخه ، وفيه صحابيان : أبو سعيد وقتادة بن النعمان .

قوله (**فقدم**) أى من السفر (**فقدم**) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أى وضع بين يديه .

قوله (**فقال أخروه**) فعل أمر من التأخير (**لا أذوقه**) أى لا آكل منه .

قوله (**قال ثم قمت فخرجت**) قد تقدم فى غزوة بدر من كتاب المغازى من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ « إن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحى ، فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل » .

قوله (**فخرجت حتى آتى أخى أبا قتادة ، وكان أخاه لأمه**) كذا لأبى ذر ووافقه الأصيلى والقابسى فى روايتهما عن أبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى ، وهو وهم ، وقال الباقون « حتى آتى أخى قتادة » وهو الصواب ، وقد تقدم فى رواية الليث « فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان » وزعم بعض من لم يمعن النظر فى ذلك أنه وقع فى كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم ، وقد نبه على اختلاف الرواة فى ذلك أبو على الجيانى فى تقييده وتبعه عياض آخرون ، وأم أبى سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار ، ذكر ذلك ابن سعد .

قوله (**حدث بعدك أمر**) زاد الليث « نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام » ،

وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال « حدثنى أبى ومحمد بن على بن حسين عن عبد الله بن خباب » مطولاً ولفظه عن أبى سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث ، قال فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى — وذلك بعد الأضحى بأيام — فأتتنى صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديداً فقالت : هذا من ضحايانا ، فقلت لها : أو لم ينهنا ؟ فقالت : إنه رخص للناس بعد ذلك ، فلم أصدقها حتى بعثت إلى أخى قتادة بن النعمان — فذكره وفيه — قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فى ذلك » . وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبى سعيد فقلب المتن جعل راوى الحديث أبا سعيد والممتنع من الأكل قتادة بن النعمان ، وما فى الصحيحين أصح . وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبى قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضاً ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى حجة الوداع فقال « إنى كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاث أيام لتسعكم ، وإنى أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم » الحديث . فبين فى هذا الحديث وقت الإحلال ، وأنه كان فى حجة الوداع ، وكأن أبا سعيد ما سمع ذلك . وبين فيه أيضاً السبب فى التقييد ، وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحى لمن لم يضح . الثالث حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته .

قوله (فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى)؟ يستفاد منه أن النهى كان سنة تسع لما دل عليه الذى قبله أن الإذن كان فى سنة عشر ، قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهى يقتضى الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك النهى ورد على سبب خاص ، فلما احتمل عندهم عموم النهى أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور ، وقوله « كلوا وأطعموا » تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته ، لكن لا يقتصر فيه على السبب .

قوله (وادخروا) بالمهملة ، وأصله من ذخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم أدغمت ، ومنه قوله تعالى ﴿وادكر بعد أمة﴾ ويؤخذ من الإذن فى الادخار الجواز خلافا لمن كرهه ، وقد ورد فى الادخار « كان يدخر لأهله قوت سنة » وفى رواية « كان لا يدخر لغد » والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة .

قوله (كان بالناس جهد) بالفتح أى مشقة من جهد قحط السنة .

قوله (فأردت أن تعينوا فيها) كذا هنا من الإعانة ، وفى رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه « فأردت أن تفشوا فيهم » وللإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى خيثمة عن أبى عاصم « فأردت أن تقسموا فيهم ، كلوا وأطعموا وادخروا » قال عياض: الضمير فى « تعينوا فيها » للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفى « تفشوا فيهم » أى فى الناس المحتاجين إليها ، قال فى « المشارق » : ورواية البخارى أوجه ، وقال فى شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه . قلت : قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبى عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا ، والمعنى فى كل صحيح فلا وجه للترجيح . الحديث الرابع حديث عائشة

قوله (إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله « حدثني أخي » هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. فإسماعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بغير واسطة ، وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة ، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث ، وذلك يرشد إلى أنه كان لا يدلس.

قوله (الضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة .

قوله (نملح منه) أي من لحم الأضحية ، وفي رواية الكشميهني « منها » اى من الأضحية .

قوله (فنقدم) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم ، وفي رواية بفتح القاف وتشديد الدال أي نضعه بين يديه وهو أوجه .

قوله (فقال : لا تأكلوا) أي منه ، هذا صريح في النهي عنه . ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضاحي ؟ فقالت : لا . والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ، ويؤيده قوله في هذه الرواية « وليست بعزيمة » .

قوله (وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أي نطعم غيرنا . قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله « بالمدينة » : كأن الزيادة من قوله بالمدينة إلخ من كلام يحيى بن سعيد. قلت : بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه ، وتقدم في الأطعمة من طريق عابس بن ربيعة « قلت لعائشة أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير » وللطحاوي من هذا الوجه « أكان يحرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا القليل ، ففعل ليطعم من ضحى منهم من لم يضح » وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة « إنما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت ، وتصدقوا وادخروا » وأول الحديث عند مسلم « دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخروا لثلاث ، وتصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » قال الخطابي : الدف يعني بالمهملة والفاء الثقيلة السير السريع ، والدافة من يطرأ من المحتاجين ، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزى من الاطعام ، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئا ويطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها ثلاثا لقوله « كلوا وتصدقوا وأطعموا » قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف . وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب الأضاحي » من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه « من ضحى فليأكل من أضحيته » ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووي : مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية ، وإنما الأمر فيه للإذن . وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر ، وحكاه الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم ، والأكمل أن يتصدق بمعظمها . الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وأبو عبيد مولى ابن أزهر أي عبد الرحمن بن أزهر بن

عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد .

قوله (**قد نهاكم عن صيام هذين العيدين**) تقدمت مباحثه فى أواخر كتاب الصيام واستدل به على أن النهى عن الشيء إذا اتحدت جهته لم يجز فعله كصوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح ، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة فى الدار المغصوبة فإن الصلاة تتحقق فى غير المغصوب فيصح فى المغصوب مع التحريم ، والله أعلم .

قوله (**قال أبو عبيد**) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (**ثم شهدت العيد**) لم يبين كونه أضحى أو فطرا ، والظاهر أنه الأضحى الذى قدمه فى حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للعهد .

قوله (**وكان ذلك يوم الجمعة**) أى يوم العيد .

قوله (**قد اجتمع لكم فيه عيدان**) أى يوم الأضحى ويوم الجمعة .

قوله (**من أهل العوالى**) جمع العالية وهى قرى معروفة بالمدينة .

قوله (**فلينتظر**) أى يتأخر إلى أن يصلى الجمعة .

قوله (**ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له**) استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة ، وهو محكى عن أحمد . وأجيب بأن قوله « أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضا فظاهر الحديث فى كونهم من أهل العوالى أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد ، وقد ورد فى أصل المسألة حديث مرفوع .

قوله (**ثم شهدته**) أى العيد ، ودل السياق على أن المراد به الأضحى ، وهو يؤيد ما تقدم فى حديث عثمان ، وأصرح من ذلك ما وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد أنه سمع عليا يقول « يوم الأضحى » وللنسائى من طريق غندر عن معمر بسنده « شهدت عليا فى يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة — ثم قال — سمعت ، فذكر المرفوع .

قوله (**نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث**) زاد عبد الرزاق فى روايته « فلا تأكلوها بعدها » قال القرطبى : اختلف فى أول الثلاث التى كان الادخار فيها جائزا ، فقيل أولها يوم النحر ، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ، ومن ضحى بعده أمسك ما بقى له من الثلاثة ، وقيل أولها يوم يضحى ، فلو ضحى فى آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها ، ويحتمل أن يؤخذ من قوله « فوق ثلاث » أن لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث ، وتعتبر الليلة التى تليه وما بعدها . قلت : ويؤيده ما فى حديث جابر « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى » فإن ثلاث منى تتناول يوما بعد يوم النحر لأهل النفر الثانى ، قال الشافعى : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الوقت الذى قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : إنما خطب على بالمدينة فى الوقت الذى كان عثمان حوصر فيه . وكان أهل البوادى قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال . قلت : أما كون على خطب به وعثمان محصورا فاخرجه الطحاوى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى فى هذا الحديث ولفظه « صليت مع على العيد وعثمان محصور » وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوى أيضا من طريق مخارق بن سليم عن

على رفعه « إنى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فادخروا ما بدا لكم » ثم جمع الطحاوى بنحو ما تقدم . وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت « دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحى ، فقالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم على من السفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال : أو لم ننه عنه ؟ قالت : إنه قد رخص فيها فهذا على قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع ، فطريق الجمع ما ذكرته . وقد جزم به الشافعى فى الرسالة فى آخر باب العلل فى الحديث فقال ما نصه : فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابته بالأكل والتزود والادخار والصدقة ، قال الشافعى ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث منسوخا فى كل حال . قلت : وبهذا الثانى أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعى : الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال ، وتبعه النووى فقال فى « شرح المهذب » : الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال ، وحكى فى شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء اه . وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام ، وقد قامت الأدله عند الشافعية أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة ، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووى فقال : لا خلاف بين فقهاء المسلمين فى إجازة أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، وأن النهى عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق ، وليس بجيد ، فقد قال القرطبى : حديث سلمة وعائشه نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم تعود العلة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة ، وقد حكى الرافعى عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . قلت : واستبعدوه وليس ببعيد ، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية ، وهذا فى غاية الندور . وحكى البيهقى عن الشافعى أن النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث كان فى الأصل للتنزيه ، قال : وهو كالأمر فى قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع ﴾ وحكاه الرافعى عن أبى على الطبرى احتمالا ، وقال المهلب : إنه الصحيح ، لقول عائشة « وليس بعزيمة » والله أعلم . واستدل بهذه الأحاديث على أن النهى عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية ، فأما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لمفهوم قوله « من أضحيته » وقد جاء فى حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبى يعلى ما يفيد ذلك ولفظه « قلت يا نبى الله ، أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدى إليكم فنشأنكم به ، فهذا نص فى الهدية ، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه فى التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير وقد حصلت .

قوله (عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور ، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر ، وبهذا جزم أبو العباس الطرقى فى « الأطراف » وهو مقتضى صنيع المزى ، لكن أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها . ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال : أخرجه البخارى عقب رواية ابن المبارك عن

يونس قلت : فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة ، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ، ويؤيده أن الإسماعيلى أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده . ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ، ثم قال : قال البخارى وعن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد نحوه ولم يذكر الخبر ، أى لم يوصل السند إلى معمر . الحديث الثامن .

قوله (محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وابن أخى ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (كلوا من الأضاحى ثلاثا) أى فقط ، ولمسلم من طريق معمر « نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث » وله من طريق نافع عن ابن عمر « لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر **(يأكل الزيت)** سيأتى بيانه .

قوله (حين ينفر من منى) هذا هو الصواب ، ووقع فى رواية الكشميهنى وحده « حتى » بدل « حين » وهو تصحيف يفسد المعنى ، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث ، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ، ويدل عليه قوله فى آخر الحديث « من أجل لحوم الهدى » ، وكأنه أيضا لم يبلغه الإذن بعد المنع ، وعلى رواية الكشميهنى ينعكس الأمر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر ، فإذا نفر أكل بغير الزيت . فيدخل فيه لحم الأضحية . وأما تعبيره فى الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية فى الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى . وفى هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف ، لأن النهى عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين ، والإذن فى الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف ، وعكسه ابن العربى زاعما أن الإذن فى الادخار نسخ بالنهى ، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية ، فالنهى عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن فى الكتاب الأذن فى أكلها من غير تقييد لقوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ ، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأضاحى من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا ، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان فى الباب الأخير ، وسوى زيادة معلقة فى حديث أنس وهى قوله « بكبشين سميتين » فإن أصل الحديث عند مسلم سوى قوله « سمينين » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية

[٥٥٧٥] ٥٣٧٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالك عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «من شربَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لم يتبْ منها حُرِمها في الآخرة».

[٥٥٧٦] ٥٣٧٥- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيب عن الزُّهريِّ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب أنه سمعَ أباهريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أُتيَ -ليلةَ أُسريَ به بإيلياء- بقدحين من خمر ولبن، فنظرَ إليهما ثم أخذَ اللبنَ، فقال جبريل: الحمدُ لله الذي هداكَ للفطرة، ولو أخذتَ الخمرَ غوتْ أُمَّتُك. تابعه معْمَر وابنُ الهادِ والزبيدي وعثمانُ بن عمرَ عن الزُّهري.

[٥٥٧٧] ٥٣٧٦- **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا هشام قال نا قتادةُ عن أنسٍ سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه حديثًا لا يحدِّثكم به غيري، قال: «من أشراط الساعة أن يظهر الجهلُ، ويقلَّ العلم، ويظهرَ الزنا، وتُشربَ الخمرُ، ويقلَّ الرجالُ، ويكثر النساءُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأة قيِّمُهنَّ رجلٌ واحد».

[٥٥٧٨] ٥٣٧٧- **حدثنا** أحمدُ بن صالح قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ قال سمعتُ أباسلمةَ بن عبدالرحمنِ وابنَ المسيَّب يقولان قال أبوهريرةَ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال لا يزني حينَ يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ حينَ يشربها وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمن». قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني عبدُالملكِ بن أبي بكرٍ بن عبدالرحمنِ بن الحارث بن هشامٍ أن أبابكرٍ كان يحدّثه عن أبي هريرةَ ثم يقولُ: كان أبوبكرٍ يُلحقُ معهنّ «ولا ينتهبُ نهبة ذاتَ شرف يرفع الناسُ إليه أبصارهم فيها حينَ ينتهبها وهو مؤمن».

قوله (كتاب الأشربة) وقول الله تعالى﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾الآية ، كذا لأبى ذر ، وساق الباقون إلى﴿ المفلحون ﴾كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر ، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم فينظر فى حكم كل منهما ثم فى الآداب المتعلقة بالشرب ، فبدأ بتبيين المحرم منها لقلته بالنسبة إلى

الحلال ، فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا ، وقد بينت فى تفسير المائدة الوقت الذى نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان فى عام الفتح قبل الفتح ، ثم رأيت الدمياطى فى سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست . وذكر ابن إسحاق أنه كان فى واقعة بنى النضير ، وهى بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح ، وفيه نظر لأن أنسا كما سيأتى فى الباب الذى بعده كان الساقى يوم حرمت ، وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك ، وكأن المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب فى نزولها ، وقد مضى بيانه فى تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبى هريرة وغيرهما ، وأخرج النسائى والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من الأنصار شربوا ، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى فى وجهه ورأسه الأثر فيقول : صنع هذا أخى فلان ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بى رحيما ما صنع بى هذا ، حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر – إلى – منتهون﴾ قال فقال ناس من المتكلفين : هى رجس ، وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فأنزل الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا – إلى – المحسنين﴾ ووقعت هذه الزيادة فى حديث أنس فى البخارى كما مضى فى المائدة ، ووقعت أيضا فى حديث البراء عند الترمذى وصححه ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد « لما حرمت الخمر قال ناس : يارسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها » وسنده صحيح . وعند البزار من حديث جابر أن الذى سأل عن ذلك اليهود ، وفى حديث أبى هريرة الذى ذكرته فى تفسير المائدة نحو الأول ، وزاد فى آخره « قال النبى صلى الله عليه وسلم : لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم » قال أبو بكر الرازى فى « أحكام القران » : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا وقد سمى به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله ﴿من عمل الشيطان﴾ لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ، ومن الأمر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿فهل أنتم منتهون﴾ ؟ فإنه استفهام معناه الردع والزجر ، ولهذا قال عمر لما سمعها : انتهينا انتهينا . وسبقه إلى نحو ذلك الطبرى . وأخرجه الطبرانى وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك » قيل يشير إلى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر﴾ الآية ، فإن الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان ، فنسب العمل إليه . قال أبو الليث السمرقندى : المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ . وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى ﴿قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق﴾ وقد قال تعالى فى الخمر والميسر ﴿فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ فلما أخبر أن فى الخمر إثما كبيرا ثم صرح بتحريم الإثم ثبت تحريم الخمر بذلك ، قال : وقول من قال إن الخمر تسمى الإثم لم نجد له أصلا فى الحديث ولا فى اللغة ، ولا دلالة أيضا فى قول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقول

فأنه أطلق الإثم على الخمر مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم . واللغة الفصحى تأنيث الخمر ، وأثبت أبو حاتم

السجستانى وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخمرة أثبته فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهرى ، وقال ابن مالك فى المثلث : الخمرة هى الخمر فى اللغة ، وقيل سميت الخمر لأنها تغطى العقل وتخامره أى تخالطه ، أو لأنها هى تخمر أى تغطى حتى تغلى ، أو لأنها تختمر أى تدرك كما يقال للعجين اختمر ، أقوال سيأتى بسطها عند شرح قول عمر رضى الله عنه « والخمر ما خامر العقل » إن شاء الله تعالى . الحديث الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الأسانيد .

قوله (من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، زاد مسلم عن القعنبى عن مالك فى آخره « لم يسقها » ، وله من طريق أيوب عن نافع بلفظ « فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة » وزاد مسلم فى أول الحديث مرفوعا « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وسيأتى الكلام عليها فى « باب الخمر من العسل » ويأتى كلام ابن بطال فيها فى آخر هذا الباب . وقوله « ثم لم يتب منها » أى من شربها ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه قال الخطابى والبغوى فى « شرح السنة » : معنى الحديث لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر أن فى الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون . فلو دخلها – وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرمها عقوبة له – لزم وقوع الهم والحزن فى الجنة ، ولا هم فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها فى الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه فى فقدها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم : أنه لا يدخل الجنة أصلا ، قال : وهو مذهب غير مرضى . قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة ، فعلى هذا فمعنى الحديث : جزاؤه فى الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لايشرب فيها خمرا ولاتشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها ، ويؤيده حديث أبى سعيد مرفوعا « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » قلت : أخرجه الطيالسى وصححه ابن حبان . وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن ، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لا يشربها فى الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول ليس عليه فى ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة فى حقه ، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيما منه كما تختلف درجاتهم ، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغتباطا له . وقال ابن العربى : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر فى الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته ، كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله . وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال وموقف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال . وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذى لايشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا ، وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف ، وهو الذى يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه إن عذب ، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزى والله أعلم . وفى الحديث أن التوبة تكفر المعاصى الكبائر ، وهو فى التوبة من الكفر قطعى وفى

غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني قال النووي : الأقوى أنه ظني ، وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض ، وسيأتي تحقيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما مالا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ، ويؤخذ من قوله « ثم لم يتب منها » أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة ، لما دل عليه « ثم » من التراخي ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة .

قوله (بإيلياء) بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد : هي مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو في بيت المقدس، لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الإشارة إليها « إلى إيلياء » وليست صريحة في ذلك ، لجواز أن يريد تعيين ليلة الإيتاء لا محله ، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة . وقوله فيه « ولو أخذت الخمر غوت أمتك » هو محل الترجمة قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته . قلت : ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد ، حفظا من الله تعالى له ورعاية ، واختار اللبن لكونه مألوفا له ، سهلا طيبا طاهرا ، سائغا للشاربين ، سليم العاقبة ، بخلاف الخمر في جميع ذلك . والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق . وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر . وقوله « غوت أمتك » يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل ، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر .

قوله (تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري) يعني بسنده . ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر ، فأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما ، وليس فيه ذكر إيلياء ، وفيه « اشرب أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته » . وأما رواية ابن الهاد – وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه – فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في « الأوسط » من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري ، قال الطبراني : تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب ، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب ، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة ، منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه « وقال يزيد بن الهاد عن الزهري » فذكره ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة . وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء أيضا . وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها

« تمام الرازى فى فوائده » من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهرى به . وأما ما ذكره المزى فى « الأطراف » عن الحاكم أنه قال : أراد البخارى بقوله « تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهرى » حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهرى . قلت : وليس كما زعم الحاكم وأقره المزى فى عثمان بن عمر ، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوى عن يونس بن يزيد ، وليس به ، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمى ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروى عنه ، وإنما هو ولد التيمى كما ذكرته من « فوائد تمام » وهو مدنى ، وقد ذكر عثمان الدارمى أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدنى عن أبيه عن الزهرى فقال : لا أعرفه ولا أعرف أباه . قلت : وقد عرفهما غيره ، وذكره الزبير بن بكار فى النسب عن عثمان المذكور فقال : إنه ولى قضاء المدينة فى زمن مروان بن محمد ، ثم ولى القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأكثر الدارقطنى من ذكره فى « العلل » عند ذكره للأحاديث التى تختلف رواتها عن الزهرى ، وكثيرا ما ترجح روايته عن الزهرى ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس .

قوله (هشام) هو الدستوائى .

قوله (لايحدثكم به غيرى) كأن أنسا حدث به فى أواخر عمره فأطلق ذلك ، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم إلا من كان قد مات .

قوله (وتشرب الخمر) فى رواية الكشميهنى « وشرب الخمر » بالإضافة ورواية الجماعة أولى للمشاكلة .

قوله (حتى يكون لخمسين) فى رواية الكشميهنى « حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى فى كتاب العلم ، والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ماذكر فى الحديث . الحديث الرابع حديث أبى هريرة « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وقع فى أكثر الروايات هنا « لايزنى حين يزنى » بحذف الفاعل ، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزانى ، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث .

قوله (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال : هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر ، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصى يصير أنقص حالا فى الإيمان ممن لا يعصى ، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان ، كما وقع فى حديث عثمان الذى أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث - وفيه - وإنها لا تجتمع هى والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفاً ، وصححه ابن حبان مرفوعا . قال ابن بطال : وإنما أدخل البخارى هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد فى هذا الباب ليكون عوضا عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وإنما لم يذكره فى هذا الباب لكونه روى موقوفا ، كذا قال . وفيه نظر ، لأن فى الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم ، وقد ذكر البخارى ما يؤدى معنى حديث ابن عمر كما سيأتى قريبا .

قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (أن أبا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه .

قوله (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور ، والمعنى أنه كان يزيد ذلك فى حديث أبى هريرة ، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث فى كتاب المظالم ، ويأتى مزيد لذلك فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

باب الخمر مِنَ العنَب وغَيْرِه

[٥٥٧٩] ٥٣٧٨- **حدثني** الحسنُ بن صباح قال نا محمدُ بن سابق قال نا مالك هو ابن مِغْول عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: لقد حُرِّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

[٥٥٨٠] ٥٣٧٩- **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا أبوشهاب عبدُربه بن نافعٍ عن يونسَ عن ثابت البُنانيِّ عن أنسٍ قال: حُرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجدُ خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسرُ والتمر.

[٥٥٨١] ٥٣٨٠- **حدثنا** مسدد نا يحيى عن أبي حيانَ نا عامرٌ عن ابنِ عمرَ: قامَ عمرُ على المنبرِ فقال: أما بعدُ، نزلَ تحريم الخمرِ وهي من خمسةٍ: العنبِ، والتمرِ، والعسلِ، والحنطةِ، والشعير. والخمرُ ما خامرَ العقل.

قوله (باب الخمر من العنب وغيره) كذا فى شرح ابن بطال ، ولم أر لفظ « وغيره » فى شىء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواه . قال ابن المنير : غرض البخارى الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة ، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة ، قال : لكن فى استدلاله بقول ابن عمر – يعنى الذى أورده فى الباب « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شىء » على أن الأنبذة التى كانت يومئذ تسمى خمرا نظر ، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر ، لأنه قال : وما منها بالمدينة شىء – يعنى الخمر – وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة ، فدل على أن الأنبذة ليست خمرا ، إلا أن يقال إن كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب ، فيقال : قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شىء ، بل كان الموجود بها من الأشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك ، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ، ولولا ذلك ما بادروا إلى إراقتها . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخارى بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل ، فعقد لكل واحد منها بابا ، ولم يرد حصر التسمية فى العنب ، بدليل ما أورده بعده ، ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقية وبما عداها المجاز ، والأول أظهر من تصرفه . وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التى وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر ، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ، ثم أردفه بالبسر والتمر ، والحديث الذى أورده فيه عن أنس ظاهر فى المراد جدا ، ثم ثلث بالعسل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهى « الخمر ما خامر العقل » والله أعلم . وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذى جاء عن أبى هريرة مرفوعا « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما ، والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة ، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائلة . وحكى أبو جعفر

النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام ، قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف فى تحريمه ، ولو كان مستند الخلاف واهيا . ونقل الطحاوى فى « اختلاف العلماء » عن أبى حنيفة : الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أى شيء كان ، وإنما يحرم منه القدر الذى يسكر . وعن أبى يوسف : لا بأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : وكذا حكاه محمد عن أبى حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلىَّ أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثورى : أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى ، ونقيع العسل لا بأس به .

قوله (**حدثنى الحسن بن صباح**) هو البزار آخره راء ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى ، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا .

قوله (**حدثنا مالك هو ابن مغول**) كان شيخ البخارى حدث به فقال « حدثنا مالك » ولم ينسبه فنسبه هو لئلا يلتبس بمالك بن أنس ، وقد أخرج الإسماعيلى الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصغانى عن محمد بن سابق فقال « عن مالك بن مغول » .

قوله (**وما بالمدينة منها شيء**) يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم ، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق النفى ، كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ، ويؤيده قول أنس المذكور فى الباب وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا » ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أى يعصر ، وقد تقدم فى تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب » وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها وأما قول عمر فى ثالث أحاديث الباب « نزل تحريم الخمر وهى من خمسة » فمعناه أنها كانت حينئذ تصنع من الخمسة المذكورة فى البلاد ، لا فى خصوص المدينة كما سيأتى تقريره بعد بابين مع شرحه .

قوله (**عن يونس**) **هو ابن عبيد البصرى** .

قوله (**وعامة خمرنا البسر والتمر**) أى النبيذ الذى يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر . قال الكرمانى : قوله « البسر والتمر » مجاز عن الشراب الذى يصنع منهما ، وهو عكس ﴿إنى أرانى أعصر خمرا﴾ أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته ، وسيأتى فى الباب الذى بعده من وجه آخر عن أنس قال « إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر » وتقرير الحذف فيه ظاهر وأخرج النسائى وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح ، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر فى حديث أنس ، وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها فى التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر والله أعلم .

قوله (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمى ، وعامر هو الشعبى .

قوله (**قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر**) ساقه من هذا الوجه مختصرا ، وسيأتى بعد قليل مطولا . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاء فى جواب « أما بعد » . قلت : لا حجة فيه ، لأن هذه رواية

مسدد هنا ، وسيأتى قريبا عن أحمد بن أبى رجاء عن يحيى القطان بلفظ « خطب عمر على المنبر فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر » ليس فيه « أما بعد » وأخرجه الإسماعيلى هنا من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ « أما بعد فإن الخمر » فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة .
فإن الخمر » فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة .

باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

[٥٥٨٢] ٥٣٨١- **حدثنا** إسماعيل بن عبدالله حدثني مالكُ بن أنسٍ عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحةَ عن أنس بن مالك قال: كنتُ أسقي أباعبيدةَ وأباطلحةَ وأبيّ بن كعبٍ من فضيخ زَهوٍ وتمرٍ، فجاءهم آتٍ فقال: إنّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبوطلحة: قم يا أنس فأهرِقها، فأهرقتها.

[٥٥٨٣] ٥٣٨٢- **حدثنا** مسدد نا معتمر عن أبيه: سمعتُ أنسًا قال: كنتُ قائمًا على الحيِّ أسقيهم عمومتي -وأنا أصغرهم- الفضيخَ، فقيلَ: حرِّمت الخمرُ، فقالوا: أكفئها. فكفأنا قلتُ لأنس: ما شرابُهم؟ قال: رطب وبُسر. فقال أبوبكر بن أنس: وكانت خمرهم. فلم يُنكر أنس.

وحدثني بعضُ أصحابي أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول: كانت خمرهم يومئذٍ.

[٥٥٨٤] ٥٣٨٣- **حدثني** محمدُ بن أبي بكرٍ المقدّمي نا يوسفُ أبومعشر البرّاء سمعتُ سعيدَ بن عبيدالله حدثني بكرُ بن عبدالله أنّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم أن الخمرَ حرِّمت والخمرُ يومئذٍ البُسْر والتمر.

قوله (**باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر**) أى تصنع أو تتخذ ، وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحاق بن أبى طلحة عنه أتم سياقا من رواية ثابت عنه المتقدمة فى الباب قبله .

قوله (**كنت أسقى أبا عبيدة**) هو ابن الجراح ، (**وأبا طلحة**) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، (**وأبى بن كعب**) ، كذا اقتصر فى هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة ، فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت فى منزله كما مضى فى التفسير من طريق ثابت عن أنس « كنت ساق القوم فى منزل أبى طلحة » وأما أبو عبيدة فلأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبى طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس وأبى بن كعب فكان كبير الأنصار وعالمهم . ووقع فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فى تفسير المائدة « إنى لقائم أسقى أبا طلحة وفلانا وفلانا » كذا وقع بالإبهام ، وسمى فى رواية مسلم منهم أبا أيوب ، وسيأتى بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس « إنى كنت لأسقى أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء وأبو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف نون اسمه سماك بن خرشه بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ، ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ، ولأحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس «كنت أسقى أبا عبيدة وأبى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبى طلحة » ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا ، وقد حصل من الطرق التى أوردتها تسمية سبعة منهم ، وأبهمهم فى رواية سليمان التيمى عن أنس وهى فى هذا الباب ولفظه « كنت قائما على الحى أسقيهم عمومتى » وقوله عمومتى فى موضع خفض على البدل من قوله « الحى » وأطلق عليهم عمومته لأنهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الأنصار . ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه فى تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر

كانا فيهم ، وهو منكر مع نظافة سنده ، وما أظنه إلا غلطا . وقد أخرج أبو نعيم فى « الحلية » فى ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت « حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها فى جاهلية ولا إسلام » ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون أبو بكر وعمر زادا أبا طلحة فى ذلك اليوم ولم يشربا معهم . ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال « كنت ساقى القوم ، وكان فى القوم رجل يقال له أبو بكر ، فلما شرب قال « تحيى بالسلامة أم بكر » الأبيات ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخمر الحديث . وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق ، وليس كذلك ، لكن قرينه ذكر عمر تدل على عدم الغلط فى وصف الصديق ، فحصلنا تسمية عشرة ، وقد قدمت فى غزوة بدر من المغازى ترجمة أبى بكر بن شغوب المذكور . وفى « كتاب مكة للفاكهي » من طريق مرسل ما يشيد ذلك .

قوله (**من فضيخ زهو وتمر**) أما الفضيخ فهو بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر إذا شدخ ونبذ ، وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو : وهو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على خليط البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما فى الرواية التى آخر الباب . وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس « وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين » ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس « أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر » .

قوله (**فجاءهم آت**) لم أقف على اسمه ، ووقع فى رواية حميد عن أنس عند أحمد بعد قوله « أسقيهم » : حتى « كاد الشراب يأخذ فيهم » ولابن مردويه « حتى أسرعت فيهم » ولابن أبى عاصم « حتى مالت رءوسهم ، فدخل داخل » ومضى فى المظالم من طريق ثابت عن أنس « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى » ولمسلم من هذا الوجه « فإذا مناد ينادى أن الخمر قد حرمت » وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد « فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت » ومضى فى التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : قد حرمت الخمر » وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادى ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادى فدخل إليهم فأخبرهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال « لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابى وهى بين أيديهم ، فضربتها برجلى وقلت : نزل تحريم الخمر » فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل ، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ، ومن وجه آخر « أتانا فلان من عند نبينا فقال : قد حرمت الخمر ، قلنا : ما تقول ؟ فقال : سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن عنده أتيتكم »

قوله (**فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فهرقها**) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ، والأصل أرقها ، فأبدلت الهمزة هاء ، وكذا قوله « فهرقتها » وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا وهو نادر ، وقد تقدم بسطه فى الطهارة . ووقع فى رواية ثابت عن أنس فى التفسير بلفظ « فأرقها » ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب « فقالوا أرق هذه القلال يا أنس » وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ، ورضى الباقون بذلك فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعا . ووقع فى الرواية الثانية فى الباب « أكفئها » بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها ، وأصل الإكفاء الإمالة . ووقع فى « باب إجازة خبر الواحد » من رواية أخرى عن مالك فى هذا الحديث « قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت » ، وهذا لا ينافى الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانيها ، أو أراق بعضا وكسر بعضا . وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن أبى

طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدَّ جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره ، فلم يذكروا إلا إراقتها . والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيرا كالحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به ، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره ، أو كسر بآله المهراس التى يدق بها فيه كالهاون فأطلق اسمه عليها مجازا . ووقع فى رواية حميد عن أنس عند أحمد « فوالله ما قالوا حتى ننظر ونسأل » وفى رواية عبد العزيز بن صهيب فى التفسير « فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » ووقع فى المظالم « فجرت فى سكك المدينة » أى طرقها ، وفيه اشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت فى الأزقة من كثرتها . قال القرطبى تمسك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التخلى فى الطرق ، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها فى الطرقات حتى تجرى . والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها ، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار ، ويحتمل أنها إنما أريقت فى الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها ، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد فى قصة صب الخمر قال « فانصبت حتى استنقعت فى بطن الوادى » والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف فى القول بنجاستها .

قوله (**قلت لأنس**) القائل هو سليمان التيمى والد معتمر ، وقوله « فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم » زاد مسلم من هذا الوجه « يومئذ » وقوله « فلم ينكر أنس » زاد مسلم « ذلك » والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا ، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها ، وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره .

قوله (**وحدثنى بعض أصحابى**) القائل هو سليمان التيمى أيضا ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال « حدثنى بعض من كان معى أنه سمع أنسا يقول : كان خمرهم يومئذ » فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان ، أو حدث بها فى مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذى حدث بها سليمان ، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزنى ، فإن روايته فى آخر الباب تومىء إلى ذلك . ويحتمل أن يكون قتادة ، فسيأتى بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ « وإنا نعدها يومئذ الخمر » وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر ، سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها . وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة فى ماء العنب ، مجاز فى غيره ، فإن سلم فى اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه ، والكوفيون لا يقولون بذلك انتهى . وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة فى الجميع ، لثبوت حديث « كل مسكر خمر » فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز فى هذا اللفظ لزمه أن يجيزه ، وهذا مالا انفكاك لهم عنه .

قوله (**حدثنى يوسف**) هو ابن يزيد ، وهو أبو معشر البراء بالتشديد ، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، ويقال له أيضا القطان وشهرته بالبراء أكثر ، وكان يبرى السهام ، وهو بصرى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر سيأتى فى الطب وكلاهما فى المتابعات ، وقد لينه ابن معين وأبو داود ، ووثقه المقدمى ، وسعيد بن عبيد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغرا ابن حية بالمهملة وتشديد التحتانية وثقه أحمد وابن معين ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : ليس بالقوى ، وماله أيضا فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر تقدم فى الجزية .

قوله (**إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر**) هكذا رواه أبو معشر مختصرا ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق

روح بن عبادة عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولا ولفظه عن أنس « نزل تحريم الخمر ، فدخلت على أناس من أصحابى وهى بين أيديهم فضربتها برجلى فقلت : انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر ، وشرابهم يومئذ البسر والتمر » وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر ، فرجع فأخبرهم . ووقع عند ابن أبى عاصم من وجه آخر عن أنس « فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو يقرأ ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا إلى نهاية ، ثم حرمت . وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وحكاه أبو نصر بن القشيرى فى تفسيره عن القفال ، ونازعه فيه . وبالغ النووى فى « شرح مسلم » فقال : ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له ، وقد قال الله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة فى تلك الحالة لا فى غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعا . ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره فى مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجح الأول واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، وسيأتى البحث فى ذلك قريبا فى « باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل » وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب اذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وخالف فى ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيراً إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتى بيانه فى باب مفرد ، فإنه يحل وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، وعلى أن العلة فى تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق فى الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال فى المتخذ من العنب : يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سيأتى بيانه ، وفى المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذى يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة فى الاسم مع اتحاد العلة فيهما ، فإنه كل ما قدر فى المتخذ من العنب يقدر فى المتخذ من غيرها ، قال القرطبى : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل فى جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعلم . قال الشافعى : قال لى بعض الناس الخمر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر ، ولا يحد شاربها . فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن على ولم يقل أحد من الصحابة خلافه ؟ قال : وروينا عن عمر ، قلت : فى سنده مجهول عنده فلا حجة فيه . قال البيهقى : أشار إلى رواية سعيد بن ذى لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجلده عمر ، قال : إنما شربت من سطيحتك . قال . أضربك على السكر . وسعيد قال البخارى وغيره : لا يعرف . قال : وقال بعضهم سعيد بن ذى حدان ، وهو غلط ثم ذكر البيهقى الأحاديث التى جاءت فى كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحارث عن عمر « أنه كان فى سفر ، فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : إن نبيذ الطائف له عرام ــ بضم المهملة وتخفيف الراء ــ ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب » وسنده قوى ، وهو أصح شىء ورد فى ذلك ، وليس نصا فى أنه بلغ حد الإسكار ، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه ، وقد اعترف الطحاوى بذلك فقال : لو كان بلغ التحريم لكان لايحل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف فى إباحة شرب قليله وكثيره ، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار . قال البيهقى : حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد ، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك ، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ، ولهذا قطب عمر لما شربه ، فقد قال نافع : والله ما قطب عمر

وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنه كان تخلل . وعن عتبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذى شربه عمر قد تخلل ؛ قلت : وهذا الثانى أخرجه النسائى بسند صحيح ، وروى الأثرم عن الأوزاعى وعن العمرى أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته . قلت : ويمكن الحمل على حالتين : هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحموضته . واحتج الطحاوى لمذهبهم أيضا بما أخرجه من طريق النخعى عن علقمة عن ابن مسعود فى قوله « كل مسكر حرام » قال : هى الشربة التى تسكر . وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد ابن أبى سليمان عن النخعى وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا . قال البيهقى : ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسند له صحيح عن النخعى قال : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قلت : وهذا أيضا عند النسائى بسند صحيح ثم روى النسائى عن ابن المبارك قال : ماوجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعى من قوله ، وأخرج النسائى والأثرم من طريق خالد بن سعد عن أبى مسعود قال « عطش النبى صلى الله عليه وسلم وهو يطوف فأتى بنبيذ من السقاية فقطب ، فقيل : أحرام هو ؟ قال : لا علىَّ بذنوب من ماء زمزم ، فصب عليه وشرب » قال الأثرم : احتج به الكوفيون لمذهبهم ، ولا حجة فيه ، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه ، فإن زعموا أن الذى شربه النبى صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر ، ومعاذ الله من ذلك . وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأن النقيع مالم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبى مسعود المذكور عند النسائى أحمد وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم ، لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائى عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعى من قوله .

باب الخَمْرِ منَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْع

وقال معن: سألتُ مالكًا عن الفقَّاع فقال: إذا لم يُسكِر فلا بأس. وقال ابن الدَّراوَرْدِيّ: سألنا عنه فقالوا: لا يسكر لا بأس به.

[٥٥٨٥] ٥٣٨٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ أنا مالك عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبدِالرحمنِ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه سئلَ عن البِتْعِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام».

[٥٥٨٦] ٥٣٨٥- **نا** أبواليمان أنا شعيبٌ عن الزهريّ أخبرني أبوسلمةَ بن عبدِالرحمنِ أنَّ عائشةَ قالتْ: سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن البتعِ -وهو نبيذُ العسلِ، وكان أهلُ اليمنِ يشربونه- فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام».

[٥٥٨٧] ٥٣٨٦- وعن الزهريّ حدثني أنسٌ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا تنتبذوا في الدُّباء ولا في المزَفَّت». وكان أبوهريرةَ يُلحِقُ معها الحنتم والنَّقير.

قوله (**باب الخمر من العسل وهو البتع**) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهى لغة يمانية .

قوله (**وقال معن**) ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف ، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب ، وحكمه حكم سائر الأنبذة مادام طريا يجوز شربه مالم يشتد .

قوله (**فقال إذا لم يسكر فلا بأس به**) أى وإذا أسكر حرم كثيره وقليله .

قوله (**وقال ابن الدراوردى**) هو عبد العزيز بن محمد ، وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا .

قوله (**فقالوا لا يسكر لا بأس به**) لم أعرف الذين سألهم الدراوردى عن ذلك ، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة فى زمانه ، وهو قد شارك مالكا فى لقاء أكثر مشايخه المدنيين ، والحكم فى الفقاع ما أجابوه به ، لأنه

لايسمى فقاعا إلا إذا لم يشتد . وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز فى « الموطأ » رواية عن مالك ، وقد وقع لنا بالإجازة . وغفل بعض الشراح فقال : إن معن بن عيسى من شيوخ البخارى فيكون له حكم الاتصال ، كذا قال والبخارى لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخارى حينئذ ببخارى وعمره حينئذ أربع سنين ، وكأن البخارى أراد بذكر هذا الأثر فى الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير فى تلك الحالة مسكرا ، فلو كان الكثير فى تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره ، كما لو عصر العنب وشربه فى الحال . وسيأتى مزيد فى بيان ذلك فى « باب البازق » إن شاء الله تعالى .

قوله (سئل عن البتع) زاد شعيب عن الزهرى وهو ثانى أحاديث الباب « وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه » ومثله لأبى داود من طريق الزبيدى عن الزهرى ، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة ، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها . ووقع فى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد مثل رواية مالك ، لكن قال فى آخره « والبتع نبيذ العسل » وهو أظهر فى احتمال الإدراج . لأنه أكثر ما يقع فى آخر الحديث . وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ، ولم أقف على اسم السائل فى حديث عائشة صريحا ، لكننى أظنه أبا موسى الأشعرى ، فقد تقدم فى المغازى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه « عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال : ما هى ؟ قال : البتع والمزر ، فقال : كل مسكر حرام . قلت لأبى بردة : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبى بردة بلفظ « فقلت يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم وخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر ، وفى رواية أبى داود التصريح بأن تفسير البتع مرفوع ولفظه « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك البتع ، قلت : ومن الشعير والذرة قال : ذاك المزر . ثم قال : أخبر قومك أن كل مسكر حرام ، وقد سأل أبو وهب الجيشانى عن شىء ما سأله أبو موسى ، فعند الشافعى وأبى داود من حديثه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المزر فأجاب بقوله « كل مسكر حرام » وهذه الرواية تفسير المراد بقوله فى حديث الباب « كل شراب أسكر » وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار ، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه . ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه ، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال : أخبرنى عما يحل منه وما يحرم ، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا : هل هذا نافع أو ضار ؟ مثلا . وإذا سألوا عن القدر قالوا : كم يؤخذ منه ؟ وفى الحديث أن المفتى يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إلبه السائل . وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذا من عصير العنب أو من غيره ، قال المازرى : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضا ، فوقع النظر فى تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى . وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به فى بعض طرق الخبر ، فعند أبى داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيرة فقليله حرام » وللنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وسنده إلى عمرو صحيح : ولأبى داود من حديث عائشة مرفوعا « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » ولابن حبان والطحاوى من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » وقد اعترف الطحاوى بصحة هذه الأحاديث ، لكن قال : اختلفوا فى

تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه « حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » . قلت : وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وانقطاعه وفى رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ « والمسكر » بضم الميم وسكون السين لا « السكر » بضم ثم سكون أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ وجاء أيضا عن على عند الدارقطنى وعن ابن عمر عند ابن إسحق والطبرانى وعن خوات بن جبير عند الدارقطنى والحاكم والطبرانى وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى وفى أسانيدها مقال ، لكنها تزيد الأحاديث التى قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعانى ــ وكان حنفيا فتحول شافعيا ــ : ثبتت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحريم المسكر ، ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والأخبار فى ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد فى العدول عنها والقول بخلافها ، فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون فى هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكرا فقد دخل فى أمر عظيم وباء بإثم كبير ، وإنما الذى شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامة بن حزن القشيرى أنه « سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له فى سقاء من الليل وأوكوه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه »أخرجه مسلم . وروى الحسن البصرى عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التى توجد فى الخمر توجد فى النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار فى الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة فى النبيذ ، لأن السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود فى كل منهما ، وإن كان فى النبيذ غلظ وكدرة وفى الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك فى النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة فى الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح فى حل النبيذ الذى يسكر كثيره عن الصحابة شىء ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعى ، قال : وقد ثبت حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » وأما ما أخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى وائل : كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا ، ومن طريق علقمة : أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة فى تحريم كل مسكر . ثانيها أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره ، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى . ثالثها يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا . وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام »أصح شىء فى الباب ، وفى هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزيلعى فى « تخريج أحاديث الهداية » وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت فى شىء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اهـ . وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، فأورد كثيرا منها فى « كتاب الأشربة » المفرد ، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب ، وحديث عمر بلفظ « كل مسكر حرام » عند أبى يعلى وفيه الإفريقى ، وحديث على بلفظ « اجتنبوا ما أسكر » عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا

بلفظ على ، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « ما أسكر فهو حرام » وحديث أبى سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر ، وحديث الأشج العصرى أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم الحميرى أخرجه أبو داود بسند حسن فى حديث فيه « قال هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه » وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ « وكل شراب أسكر فهو حرام » وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ « واجتنبوا كل مسكر » وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبرانى بلفظ حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر ، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « وإنى أنهاكم عن كل مسكر » وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبى عاصم ، وحديث قرة بن إياس المزنى أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « اجتنبوا المسكر » وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « نهى عن كل مسكر ومفتر » وحديث بريدة أخرجه مسلم فى أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر ، وحديث أبى هريرة أخرجه النسائى بسند حسن كذلك ، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذى فى الباب ، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائى بلفظ عمر ، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبرانى بلفظ على « اجتنبوا كل مسكر » وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا » وعن أبى بردة بن نيار أخرجه ابن أبى شيبة بنحو هذا اللفظ ، وعن طلق بن على رواه ابن أبى شيبة بلفظ « يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين » وعن صحار العبدى أخرجه الطبرانى بنحو هذا ، وعن أم حبيبة عند أحمد فى « كتاب الأشربة » وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبى عاصم فى الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير ، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبى موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم . وقد رد أنس الاحتمال الذى جنح إليه الطحاوى فقال أحمد « حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول : سألت أنسا فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت وقال : كل مسكر حرام . قال فقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابى أعرف بالمراد ممن تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بمطلق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبى دواد النهى عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء ، والله أعلم .

قوله (**وعن الزهرى**) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهرى ، وهو موصول بالإسناد المذكور . وقد أخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » وأفرده عن أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى به ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى .

قوله (**وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير**) القائل هذا هو الزهرى ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا ، وأخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « لاتنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت » ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم » ورفعه كله من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى

سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه « والدباء » وقد تقدم ضبط هذه الأشياء فى شرح حديث وفد عبد القيس فى أوائل الصحيح من كتاب الإيمان ، وأخرج مسلم من طريق زاذان قال « سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت : أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة ، وعن الدباء وهى القرعة ، وعن النقير وهى أصل النخلة تنقى نقرا ، وعن المزفت وهو المقير » ، وأخرج أبو داود الطيالسى وابن أبى عاصم والطبرانى من حديث أبى بكرة قال « نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت » وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فجرار جاءت تحمل إلينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهى هذه الأوعية التى فيها هذا الزفت . وسيأتى بيان نسخ النهى عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) قال المهلب : وجه إدخال حديث أنس فى النهى فى الانتباذ فى الأوعية المذكورة فى ترجمة الخمر من العسر أن العسر لا يكون مسكرا إلا بعد الانتباذ ، والعسل قبل الانتباذ مباح ، فأشار إلى اجتناب بعض ما ينتبذ فيه لكونه يسرع إليه الإسكار .

باب مَا جَاءَ في أَنَّ الخمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

[٥٥٨٨] ٥٣٨٧- حدثني أحمدُ بن أبي رجاء حدثني يحيى عن أبي حيَّانَ التيميِّ عن الشعبيّ عن ابنِ عُمرَ قال : خطبَ عمرُ على منبرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال : إنه قد نزلَ تحريمُ الخمرُ وهي من خمسةِ أشياء : العنبِ ، والتمرِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والعسلِ . والخمرُ ما خامرَ العقلَ . وثلاثٌ وددتُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لم يُفارقنا حتى يعهدَ إلينا عهداً : الجدُّ ، والكلالةُ ، وأبوابٌ من أبوابِ الربا . فقال : قلتُ : يا أباعمرو ، فشيءٌ يُصنعُ بالسِّند من الرزّ؟ قال : ذاك لم يكنْ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ . أو قال : على عهدِ عمرَ . وقال حجاجٌ عن حماد عن أبي حيَّانَ مكانَ (العنب) : (الزبيب) .

[٥٥٨٩] ٥٣٨٨- حدثنا حفصُ بن عمرَ نا شعبةُ عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابنِ عمرَ عن عمرَ قال : الخمرُ تُصنعُ من خمسة : من الزبيبِ ، والتمرِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والعسلِ .

قوله (**باب ما جاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب**) كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه ، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو فى أنه هل يسمى خمراً أم لا ؟

قوله (**حدثنى أحمد بن أبى رجاء**) هو أبو الوليد الهروى واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمى .

قوله (**عن الشعبى**) فى رواية ابن علية عن أبى حيان « حدثنا الشعبى » أخرجه النسائى .

قوله (**خطب عمر**) فى رواية ابن إدريس عن أبى حيان بسنده « سمعت عمر يخطب » وقد تقدمت فى التفسير وزاد فيه « أيها الناس » .

قوله (**فقال إنه قد نزل**) زاد مسدد فيه عن القطان فيه « أما بعد » وقد تقدمت فى أول الأشربة ، وعند البيهقى من وجه آخر عن مسدد « فحمد الله وأثنى عليه » .

قوله (**نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة**) الجملة حالية أى نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ماقبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع فى رواية مسلم بلفظ « ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة أشياء » نعم وقع فى آخر الباب من وجه آخر « وإن الخمر تصنع من خمسة » .

قوله (**من العنب الخ**) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابى شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة فى أول كتاب الأشربة وهى آية المائدة﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾إلى آخرها . فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضى فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذى قاله عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم صريحا : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبى « أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإنى أنهاكم عن كل مسكر » لفظ أبى داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة . ولأبى داود من وجه آخر عن الشعبى عن النعمان بلفظ « إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن ، والتى قبلها فيها الزبيب دون العسل ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة » ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ « حرمت الخمر يوم حرمت وهى » فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الخلعى فى فوائده من طريق خلاد بن سائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم فى التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

قوله (**الذرة**) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها فى حديث أبى موسى فى الباب قبله .

قوله (**والخمر ما خامر العقل**) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرمانى : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافا فى ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » قال البيهقى : ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما فى حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوى هذه الأحاديث متعارضة ، وهى حديث أبى هريرة فى أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرها ، وكذا حديث

ابن عمر « لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها « أن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ » وفى لفظه له « وإنا نعدها يومئذ خمراً » وفى لفظ له « إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر » قال فلما اختلف الصحابة فى ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبى هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل فى الخمر غير المتخذ من عصير العنب اهـ . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان فى التسمية ويفترقان فى بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب فى التحريم ، فلم تبق المشاححة إلا فى التسمية ، والجمع بين حديث أبى هريرة وغيره بحمل حديث أبى هريرة على الغالب ، أى أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على مالا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا مايتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفى وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم . وقد قال الراغب فى « مفردات القرآن » سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أى ساتراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيرى فى تفسيره : سميت الخمر خمراً لسترها العقل أو لاختمارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينورى وأبو نصر الجوهرى ، ونقل عن ابن الأعرابى قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده فى « المحكم » بأن الخمر حقيقة إنما هى للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً . وقال صاحب « الفائق » فى حديث « إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم » هى نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة . وقوله « خمر العالم » أى هى مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب « الهداية » من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر » وقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود فى كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما سمى الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما فى النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اهـ . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً . وقال الخطابى : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿ أعصر خمراً ﴾ قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل فى النهى فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهى مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين فى الحكم فى الغلظ لا يلزم منه

افتراقهما فى التسمية ، كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطىء أجنبية وعلى من وطىء امرأة جاره ، والثانى أغلظ من الأول ، وعلى من وطىء محرماً له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل الثلاثة ، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظنى تحريمه ، وكذا تسميته خمراً والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة « الخمر ما خامر العقل » كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة فى سبب تسمية الخمر خمراً ، فقال أبو بكر بن الأنبارى : سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أى خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أى تستره ، ومنه الحديث الآتى قريبا « خمروا آنيتكم » ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية ، وقيل سميت خمراً لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمراً لأنها تغطى حتى تغلى ، ومنه حديث المختار بن فلفل « قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال ما خمرت من ذلك فهو الخمر » أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة فى الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـــ على صحتها وكثرتها ـــ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شىء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهى عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الاتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التى تمسك بها المخالف فلا يصح منها شىء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شىء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث . قلت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى باب نقيع التمر ، ولا فرق فى الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين فى دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له فى تفرقتهم فى الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب ، فقال الرافعى : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز فى غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزنى وابن أبى هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمراً حقيقة ، قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والرويانى ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذى عزاه الرافعى للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا فى كلام الرافعى ولم يتعقبه النووى فى « الروضة » ، لكن كلامه فى « شرح مسلم » يوافقه وفى « تهذيب الأسماء » مخالفة وقد نقل ابن المنذر عن الشافعى ما يوافق ما نقلوا عن المزنى فقال : قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلى وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير

وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : ان الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى والله أعلم . وقد قدمت فى « باب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر » إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة فى ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد كان خمراً ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق

قوله (**وثلاث**) هى صفة موصوف أى أمور أو أحكام .

قوله (**وددت**) أى تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثانى ، والعمل بالنص إصابة محضة .

قوله (**لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً**) فى رواية مسلم « عهدا ينتهى إليه » ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شىء غيره حتى خطب بذلك جازما به .

قوله (**الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا**) أما الجد فالمراد قدر ما يرث ، لأن الصحابة اختلفوا فى ذلك اختلافاً كثيراً ، فسيأتى فى كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتى بيانها أيضا فى كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .

قوله (**قلت يا أبا عمرو**) القائل هو أبو حيان التيمى ، وأبو عمرو هى كنية الشعبى .

قوله (**فشىء يصنع بالسند من الأرز**) زاد الإسماعيلى فى روايته « يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه » . قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب « النهاية » لا فى السين المهملة ولا فى الشين المعجمة ، ولا رأيته فى « صحاح الجوهرى » وماعرفت ضبطه إلى الآن ، ولعله فارسى ، فإن كان عربياً فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال فى « الصحاح » : الشاذب المتنحى عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيثه ، وسميت الخمر بذلك لكونها اذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه .

قوله (**ذاك لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم**) أى اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوى ، وفى رواية الإسماعيلى « لم يكن هذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لنهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل » قال الإسماعيلى : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله « الخمر ما خامر العقل » من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابى : إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها فى زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فان الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما فى معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل ، وفى ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد ذلك ابن العربى فى جواب

من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر » معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة ، فإن قيل احتجنا إليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمراً ونادى المنادى حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة فى مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسن فإن قيل هذا إثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال « أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام » قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً ، بدليل حديثه الآخر « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر مافيها خمر العنب » . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر ما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمنى الخير ، وتمنى البيان للأحكام ، وعدم الاستثناء .

قوله (**وقال حجاج**) هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة .

قوله (**عن أبى حيان مكان العنب الزبيب**) يعنى أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبى حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوى فى مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبى حيان الأخير وجواب الشعبى ، وكذلك أخرجه ابن أبى خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية على بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبى حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقى : وكذلك قال الثورى عن أبى حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائى من طريق محمد بن قيس عن الشعبى ، والله أعلم

باب ماجاءَ فيمنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ ويُسَمِّيه بغير اسْمِه

[٥٥٩٠] ٥٣٨٩- وقال هشامُ بن عمار نا صدقةُ بن خالد نا عبدُالرحمنِ بن يزيدَ بن جابر نا عطيةُ بن قيس الكلابيُّ حدثني عبدُالرحمنِ بن غنْم الأشعريُّ حدثني أبوعامر -أوأبومالك- الأشعري والله ما كذبني سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «ليكونَنَّ من أمّتي أقوامٌ يستحلُّونَ الحِرَ والحَريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزِلَنَّ أقوام إلى جنبِ عَلَم تروحُ عليهم بسارحةٍ لهم، يأتيهم لحاجةٍ فيقولوا: ارجعْ إلينا غدًا فيُبيِّتُهمُ اللهُ، ويضعُ العلمَ، ويَمسخُ آخرينَ قِردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

قوله (**باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه**) قال الكرمانى : ذكره باعتبار الشراب ، وإلا فالخمر مؤنث سماعى . قلت : بل فيه لغة بالتذكير ، قال الكرمانى : وفى بعض الروايات تسميتها بغير اسمها . وذكر ابن التين عن الداودى قال : كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستحل مالا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره ، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالإسلام ، لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته فى المعاد . كذا قال ، وفيه نظر يأتى توجيهه . وقال ابن المنير : الترجمة مطابقة للحديث إلا فى قوله « ويسميه بغير اسمه » فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله فى الحديث « من أمتى » لأن من كان

من الآمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل ، إذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجاً عن الأمة ، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال : وقد ورد فى غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة ، لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما فى الرواية التى ساقها من الإشارة . قلت : الرواية التى أشار إليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبى مريم عن أبى مالك الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها » وصححه ابن حبان ، وله شواهد كثيرة : منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه « يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » ورواه أحمد بلفظ « ليستحلن طائفة من أمتى الخمر » وسنده جيد ، ولكن أخرجه النسائى من وجه آخر عن ابن محيريز فقال « عن رجل من الصحابة » ولابن ماجه أيضا من حديث خالد ابن معدان عن أبى أمامة رفعه « لاتذهب الأيام والليالى حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » والدرامى بسند لين من طريق القاسم عن عائشة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفء الخمر ، قيل : وكيف ذاك يارسول الله؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها » وأخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن عائشة ، ولابن وهب من طريق سعيد بن أبى هلال عن محمد بن عبد الله « أن أبا مسلم الخولانى حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول : إن ناساً من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » وأخرجه البيهقى . قال أبو عبيد : جاءت فى الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال : وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ ، والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير ، والسكركة خمر الحبشة من الذرة — إلى أن قال — وهذه الأشربة المسماة كلها عندى كناية عن الخمر ، وهى داخلة فى قوله صلى الله عليه وسلم « يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » ، ويؤيد ذلك قول عمر « الخمر ما خامر العقل » .

قوله (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا فى جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربرى ، وكذامن رواية النسفى وحماد بن شاكر ، وذهل الزركشى فى توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث فى البخارى معلقاً ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال « قال البخارى : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار » قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخارى . وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اهـ . وهذا الذى قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل « حدثنا الحسين بن إدريس » هو العباس بن الفضل شيخ أبى ذر لا البخارى ، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروى لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وهو من المكثرين ، وإنما الذى وقع فى رواية أبى ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخارى الى هشام ، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التى فى الكتاب المروى لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك إذا وقع فى بعض أسانيد الكتاب المروى خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه ، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى عن البخارى قال « وقال هشام بن عمار » ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : « حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروى حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به » وأما دعوى ابن حزم التى أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح فى « علوم الحديث » فقال : التعليق فى أحاديث من صحيح البخارى قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً — ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح — إلى قبيل الضعيف . ولا التفات إلى أبى محمد بن حزم الظاهرى الحافظ فى رد ما أخرجه البخارى من حديث أبى عامر وأبى مالك الأشعرى عن رسول صلى الله عليه وسلم « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف » الحديث من جهة أن البخارى أورده قائلاً « قال هشام بن عمار » وساقه

بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ فى ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخارى قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث فى موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع اهـ . ولفظ ابن حزم فى « المحلى » : ولم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد . وحكى ابن الصلاح فى موضع آخر أن الذى يقول البخارى فيه قال فلان ويسمى شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن ، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة . وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد فى الصحيح عدة أحاديث يرويها البخارى عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ . قلت : الذى يورده البخارى من ذلك على أنحاء : منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما فى نفس الصحيح وإما خارجه ، والسبب فى الأول إما أن يكون أعاده فى عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لايعيده على صورة واحدة فى مكانين ، وفى الثانى أن لا يكون على شرطه إما لقصور فى بعض رواته وإما لكونه موقوفاً ، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول ، لكنه فى غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ ، ومنها ما لا يورده فى مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا مما كان أشكل أمره علىَّ ، والذى يظهر لى الآن أنه لقصور فى سياقه ، وهو هنا تردد هشام فى اسم الصحابى ، وسيأتى من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول : إن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك ، وساقه فى « التاريخ » من رواية مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب إلى شىء من ذلك . وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول ، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما قول ابن الصلاح إن الذى يورده بصيغة « قال » حكمه حكم الإسناد المعنعن ، والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال ، وليس البخارى مدلساً ، فيكون متصلاً ، فهو بحث وافقه عليه ابن منده والتزمه فقال : أخرج البخارى « قال » وهو تدليس ، وتعقبه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخارى بالتدليس ، والذى يظهر لى أن مراد ابن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه ، لكن الشأن فى تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب : وهو المرجوع إليه فى الفن أن « قال » لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه يأتى بها فى موضع السماع ، مثل حجاج بن محمد الأعور ، فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولاسيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس ، وقد تقرر عند الحفاظ أن الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الأشكال ، ولهذا عنيت فى ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب « تعليق التعليق » . وقد ذكر شيخنا فى شرح الترمذى وفى كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً فى « مستخرج الإسماعيلى » قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام ابن عمار ، وأخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود فى سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر بسنده انتهى . وننبه فيه على موضعين : أحدهما أن الطبرانى أخرج الحديث فى معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجوينى وعن جعفر بن محمد الفريابى كلاهما عن هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه على البخارى من رواية عبدان بن محمد المروزى ومن رواية أبى بكر الباغندى كلاهما عن هشام ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان

عن هشام . ثانيهما قوله إن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند أبى داود باللفظ الذى وقع فيه النزاع وهو المعازف ، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذى وقعت ترجمة البخارى لأجله فإن لفظه عند أبى داود بالسند المذكور إلى عبد الرحمن بن يزيد « حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعرى يقول حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر — وذكر كلاما قال — يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة » نعم ساق الإسماعيلى الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال « يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » الحديث .

قوله (حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقى من موالى آل أبى سفيان ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى مناقب أبى بكر ، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ثقة ابن ثقة ليس به بأس ، أثبت من الوليد بن مسلم . وذهل شيخنا ابن الملقن تبعاً لغيره فقال : ليته — يعنى ابن حزم — أعلّ الحديث بصدقة فإن ابن الجنيد روى عن يحيى ابن معين : ليس بشىء ، وروى المروزى عن أحمد : ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه . وهذا الذى قاله الشيخ خطأ ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك فى صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركه فى كونه دمشقيا ، وفى الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه ، وأما ابن معين فالمنقول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب إلى أبى مسهر من الوليد بن مسلم ، قال وهو أحب إلىّ من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة ، ثم إن صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم .

قوله (حدثنا عطية بن قيس) هو شامى تابعى قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ، ليس له فى البخارى ولا لشيخه إلا هذا الحديث ، والإسناد كله شاميون .

قوله (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانىء مختلف فى صحبته ، قال ابن سعد : كان أبوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة أبى موسى ، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد ، وأما أبو زرعة الدمشقى وغيره من حفاظ الشام فقالوا : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وقدمه دحيم على الصنابحى ، وقال ابن سعد أيضاً : بعثه عمر يفقه أهل الشام ، ووثقه العجلى وآخرون . ومات سنة ثمان وسبعين . ووقع عند الإسماعيلى من الزيادة عن عطية بن قيس قال « قام ربيعة الجرشى فى الناس — فذكر حديثاً فيه طول — فإذا عبد الرحمن بن غنم فقال : يميناً حلفت عليها حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى ، والله يمينا أخرى حدثنى أنه سمع » وفى رواية مالك بن أبى مريم « كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجرشى فذكروا الشراب » فذكر الحديث .

قوله (حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك ، وكذا وقع عند الإسماعيلى من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبى داود من رواية بشر بن بكر « حدثنى أبو مالك » بغير شك ، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم « أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان » فذكر الحديث ، كذا قال ، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك فى اسم الصحابى لا يضر ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخارى لم يقل فيه « حدثنا هشام بن عمار » وجود الشك فى اسم الصحابى ، وهو شىء لم يوافق عليه ، والمحفوظ رواية الجماعة . وقد أخرجه البخارى فى « التاريخ » من طريق إبراهيم بن عبد

الحميد عمن أخبره « عن أبي مالك أو أبي عامر » على الشك أيضاً وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعرى انتهى . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخارى فى « التاريخ » من طريق مالك بن أبي مريم « عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح المعازف » الحديث . فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم — وهو رفيقه فيه عن شيخهما — لم يشك فى أبي مالك ، على أن التردد فى اسم الصحابى لا يضر كما تقرر فى علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعرى وهو صحابى مشهور .

قوله (**والله ما كذبنى**) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين .

قوله (**يستحلون الحر**) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخارى ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخارى بالمعجمتين . وقال ابن العربى : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما فى هذه الرواية . وحكى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب . وقيل : أصله بالياء بعد الراء فحذفت . وذكره أبو موسى فى « ذيل الغريب » فى ح ر وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراح قال : ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد . وترجم أبو داود للحديث فى كتاب اللباس « باب ما جاء فى الحر » ووقع فى روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ، ويؤيده ما وقع فى « الزهد لابن المبارك » من حديث على بلفظ « يوشك أن تستحل أمتى فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه ، وقال ابن الأثير : المشهور فى رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم ، كذا قال ، وقد عرف أن المشهور فى رواية البخارى بالمهملتين ، وقال ابن العربى : الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه ، والأقوى حله ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع .

(تنبيه) : لم تقع هذه اللفظة عند الإسماعيلى ولا ابى نعيم من طريق هشام ، بل فى روايتهما « يستحلون الحرير والخمر والمعازف » وقوله « يستحلون » قال ابن العربى : يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا ، ويحتمل أن يكون مجازاً على الاسترسال أى يسترسلون فى شربها كالاسترسال فى الحلال ، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك .

قوله (**والمعازف**) بالعين المهملة والزاى بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى وهى آلات الملاهى ونقل القرطبى عن الجوهرى أن المعازف الغناء ، والذى فى صحاحه أنها آلات اللهو ، وقيل أصوات الملاهى . وفى حواشى الدمياطى : المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ، ووقع فى رواية مالك بن أبي مريم « تغدو عليه القيان وتروح عليهم المعازف » .

قوله (**ولينزلن أقوام إلى جنب علم**) بفتحتين والجمع أعلام وهو الجبل العالى وقيل رأس الجبل .

قوله (**يروح عليهم**) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعى بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ .

قوله (**بسارحة**) بمهملتين الماشية التى تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى إلى مألفها . ووقع فى رواية الإسماعيلى « سارحة » بغير موحدة فى أوله ولا حذف فيها .

قوله (**يأتيهم لحاجة**) كذا فيه بحذف الفاعل أيضا ، قال الكرمانى : التقدير الآتى أو الراعى أو المحتاج أو

الرجل . قلت : وقع عند الإسماعيلي « يأتيهم طالب حاجة » فتعين بعض المقدرات .

قوله (فيبيتهم الله) أى يهلكهم ليلا ، والبيات هجوم العدو ليلا .

قوله (ويضع العلم) أى يوقعه عليهم ، وقال ابن بطال : إن كان العلم جبلا فيدكدكه وإن كان بناء فيهدمه ونحو ذلك . وأغرب ابن العربى فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم .

قوله (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) يريد ممن لم يهلك فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين « بيتوا » ، ويؤيد الأول أن فى رواية الإسماعيلى « ويمسخ منهم آخرين » قال ابن العربى : يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق . وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة فى تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربى : هو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها ، ردا على من حمله على اللفظ

باب الانتباذ في الأَوْعِية وَالتَّور

[٥٥٩١] ٥٣٩٠- حدثنا قتيبةُ نا يعقوبُ بن عبدالرحمنِ عن أبي حازمٍ سمعتُ سهلاً يقولُ: أتى أبوأُسَيدٍ الساعديّ فدعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في عُرسِهِ، فكانت امرأتُهُ خادمَهم -وهي العروسُ- قالت: أتدرونَ ما سقيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ أنْقَعت له تمراتٍ منَ الليلِ في تورٍ.

قوله (باب الانتباذ فى الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام ، لأن التور من جملة الأوعية ، وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس او من خشب ، ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل هو قدح كبير كالقدر ، وقيل مثل الطست ، وقيل كالإجانة ، وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون : وعاء

قوله (أتى ابو اسيد الساعدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه) تقدم فى الوليمة من هذا الوجه بلفظ « دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه » ومن وجه آخر عن أبى حازم « فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه » .

قوله (قال أتدرون) القائل هو سهل و (ما سقت) بفتح القاف وسكون المثناة ، وفى رواية الكشميهنى « قالت وسقيت » بسكون التحتانية بعد القاف وفى آخره مثناة ، وكذا الخلاف فى أنقعت ونقعت وأنقع بالهمزة لغة ، وفيه لغة أخرى نقعت بغير ألف ، وتقدم فى الوليمة بلفظ « بلت تمرات » .

قوله (فى تور) زاد فى الوليمة « من حجارة » وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم ، وفى رواية أشعث عن أبى الزبير عن جابر « كان النبى صلى الله عليه وسلم ينبذ له فى سقاء ، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له فى تور » قال أشعث : والتور من لحاء الشجر ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعبر المصنف فى الترجمة بالانتباذ إشارة إلى أن النقيع يسمى نبيذاً ، فيحمل ما ورد فى الأخبار بلفظ النبيذ على النقيع ، وقد ترجم له بعد قليل « باب نقيع التمر ما لم يسكر » قال المهلب : النقيع حلال مالم يشتد فإذا اشتد وغلى حرم . وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد ، قال : وإذا نقع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتد ، وفيه حديث عائشة ، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة « كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء توكى أعلاه فيشربه عشاء ، وتنبذه عشاء فيشربه غدوة » وعند أبى داود من وجه آخر عن عائشة أنها « كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم

غدوة ، فإذا كان من العشى تعشى فشرب على عشائه ، فإن فضل شيء صبته ثم تنبذ له بالليل ، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه ، قالت نغسل السقاء غدوة وعشية » وفى حديث عبد الله بن الديلمى عن أبيه « قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم » أخرجه أبو داود والنسائى . فهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم والليلة . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب من الليل فى السقاء ، فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد ، فإذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم ، فإن فضل شيء أراقه » وقال ابن المنذر : الشراب فى المدة التى ذكرتها عائشة يشرب حلوا ، وأما الصفة التى ذكرها ابن عباس فقد ينتهى الى الشدة والغليان ، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه ، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر لحرم تناوله مطلقاً انتهى . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بعض تغير فى طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم ،وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله « سقاه الخدم » يريد أنه تبادر به الفساد . انتهى . ويحتمل أن يكون « أو » فى الخبر للتنويع لأنه قال « سقاه الخدم أو أمر به فأهريق » أى إن كان بدا فى طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم ،وإن كان اشتد أمر بإهراقه ، وبهذا جزم النووى فقال : هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لئلا تكون فيه إضاعة مال ، وإنما يتركه هو تنزها . وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع فى يومه لا يمنع شرب النقيع فى أكثر من يوم ، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذى يشرب فى يومه على ما إذا كان قليلا وذاك على ما إذا كان كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد ، وإما بأن يكون فى شدة الحر مثلا فيسارع إليه الفساد ، وذاك فى شدة برد فلا يتسارع إليه

باب ترْخيصِ النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ في الأوعيةِ والظّروفِ بعدَ النَّهي

[٥٥٩٢] ٥٣٩١- **حدثنا** يوسفُ بن موسى نا محمدُ بن عبدالله أبوأحمدَ الزُّبيريّ نا سفيانُ عن منصور عن سالم عن جابر قال : نهى رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه عن الظُّروف ، فقالت الأنصارُ : إنه لا بدَّ لنا منها . قال : «فلا إذن» . وقال خليفة نا يحيى بن سعيد نا سفيانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبي الجعدِ عن جابر بهذا .

[٥٥٩٣] ٥٣٩٢- **حدثنا** عليٌّ نا سفيان عن سليمانَ بن أبي مسلمٍ الأحولِ عن مجاهدٍ عن أبي عياض عن عبدِالله بن عمرو قال : لـمَّا نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليه عن الأسقيةِ قيلَ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه : ليس كلُّ الناسِ يجدُ سقاءً ، فرخَّصَ لهم في الجرِّ غير المزفَّت .

حدثنا عبدُالله بن محمدٍ نا سفيان بهذا ، وقال : لـمَّا نهى النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه عن الأوعية .

[٥٥٩٤] ٥٣٩٣- **حدثنا** مسددٌ نا يحيى عن سفيانَ حدثني سُليمانُ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سويدٍ عن عليّ قال : نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليه عن الدُّبّاء والمزفَّت .

حدثني عثمانُ نا جريرٌ عن الأعمشِ بهذا .

[٥٥٩٥] ٥٣٩٤- **حدثني** عثمانُ نا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ قلتُ للأسودِ : هل سألتَ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ

عمّا يُكرهُ أن يُنتبذَ فيه؟ فقال: نعم، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين عمَّا نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليه أن يُنتبذَ فيه؟ قالت: نهانا أهلَ البيت أن ننتبذَ في الدُّباءِ والمزفَّت. قلتُ: أما ذكرتِ الجرَّ والحنتم؟ قال: إنما أحدِّثُكَ ما سمعتُ، أحدِّثُ ما لم أسمعْ؟.

[٥٥٩٦] ٥٣٩٥- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ نا عبدُالواحدِ نا الشيبانيُّ سمعتُ عبدَالله بن أبي أوفى: نهى النبيُّ صلى اللّهُ عليه عن الجر الأخضر. قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: «لا».

قوله (باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى) ذكر فيه خمسة أحاديث . أولها حديث جابر وهو عام فى الرخصة ، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزفت ، ثالثها حديث على فى النهى عنالدباء والمزفت ، رابعها حديث عائشة مثله ، خامسها حديث عبد الله بن أبى أوفى فى النهى عن الجر الأخضر . وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر فى الأحاديث الأخرى ، وهى مسألة خلاف : فذهب مالك إلى مادل عليه صنيع البخارى ، وقال الشافعي والثورى وابن حبيب من المالكية : يكره ذلك ولا يحرم وقال سائر الكوفيين : يباح ، وعن أحمد روايتان . وقد أسند الطبرى عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله « لأن أشرب من قمقم محمى فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحبّ إلىّ من أن أشرب نبيذ الجر » وعن ابن عباس « لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل » وأسند النهى عن جماعة من الصحابة . وقال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة . فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ فى الأوعية قال « انتبذوا . وكل مسكر حرام » . وهكذا الحكم فى كل شىء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة ، كالنهى عن الجلوس فى الطرقات ، فلما قالوا لابد لنا منها قال « فأعطوا الطريق حقها » . وقال الخطابى : ذهب الجمهور إلى أن النهى إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة الى أن النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية باق ، منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ، والمعنى فى النهى أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهى لم يبلغه الناسخ . وقال الحازمى : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهى عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفتة ، واستمر ماعداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح فى حديث بريدة عند مسلم ولفظه « نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » قال وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهى عامًّا شكوا إليه الحاجة فرخص لهم فى ظروف الأدم ، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم فى الظروف كلها . الحديث الأول .

قوله (سفيان) هو الثورى ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (عن سالم) وقع مفسراً فى الطريق التى بعدها أنه ابن أبى الجعد . والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف) فى رواية مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر « نهى عن الدباء والمزفت » وكأن هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخارى أورد عقب حديث جابر أحاديث

عبد الله بن عمرو وعلى وعائشة الدالة على ذلك .

قوله (لابد لنا منها) فى رواية الحفرى عن الثورى عند الإسماعيلى « ليس لنا وعاء » وفى رواية لأحمد فى قصة وفد عبد القيس « فقال رجل من القوم : يارسول الله إن الناس لا ظروف لهم ، فقال : اشربوه إذا طاب فإذا خبث فذروه » وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم « مالى أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا : نحن بأرض وخمة ، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان فى بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذى ترى فى وجوهنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الظروف لا تحل ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام » .

قوله (فلا إذا) جواب وجزاء ، أى إذا كان كذلك لابد لكم منها فلا تدعوها . وحاصله أن النهى كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحى فى الحال بسرعة ، أو كان الحكم فى تلك المسألة مفوضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم ، وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد .

قوله (وقال لى خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخارى ، ويحيى بن سعيد هو القطان . الحديث الثانى .

قوله (على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (عن سليمان) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا سليمان الأحول » وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من رواية الحميدى كذلك .

قوله (عن أبى عياض العنسى) بالنون ، وعياض بكسر المهملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الأسود ، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذى فى رجال البخارى ، وكأنه تبع مانقله البخارى عن على بن المدينى ، وقال النسائى فى « الكنى » أبو عياض عمرو بن الأسود العنسى ، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصى أبى عياض . ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الأسود العنسى يكنى أبا عياض . ومن طريق البخارى قال لى على — يعنى ابن المدينى — إن لم يكن اسم أبى عياض قيس بن ثعلبة فلا أدرى قال البخارى وقال غيره عمرو بن الأسود . قال النسائى : ويقال كنية عمرو بن الأسود أبو عبد الرحمن . قلت : أورد الحاكم أبو أحمد فى « الكنى » محصل ما أورده النسائى إلا قول يحيى بن معين ، وذكر أنه سمع عمر ومعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وخالد بن معدان وأرطاة ابن المنذر وغيرهم ، وذكر فى رواية شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلست إلينا يا أبا عياض ، ومن طريق موسى بن كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض فى خلافة معاوية . وروى أحمد فى الزهد أن عمر أثنى على أبى عياض . وذكره أبو موسى فى « ذيل الصحابة » وعزاه لابن أبى عاصم ، وأظنه ذكره لإدراكه ولكن لم تثبت له صحبة . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات . وإذا تقرر ذلك فالراجح فى أبى عياض الذى يروى عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامى ، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر وهو كوفى ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال : إنه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه أهل الكوفة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزى لم يستوعبها ، وخلط ترجمة بترجمة ، وأنه صغر اسمه فقال : عمير بن الأسود الشامى العنسى صاحب عبادة بن الصامت ، والذى يظهر لى أنه غيره ، فإن كان كذلك فما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزى فإن له عند البخارى حديثاً تقدم ذكره فى الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمير بن الأسود عن أم حرام بنت

ملحان ، وكأن عمدته فى ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضاً ، وقد فرق ابن حبان فى الثقات بين عمير بن الأسود الذى يكنى أبا عياض وبين عمير بن الأسود الذى يروى عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير ، فإن كان ضبطه فلعل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ، ولكنه آخر غير صاحب عبادة . والله أعلم .

قوله (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص ، كذا فى جميع نسخ البخارى ، ووقع فى بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو على الجيانى .

قوله (لما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الأسقية) كذا وقع فى هذه الرواية ، وقد تفطن البخارى لما فيها فقال بعد سياق الحديث « حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية » وهذا هو الراجح ، وهو الذى رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدى فى مسنديهما وأبى بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلى وغيرهم ، وقال عياض : ذكر « الأسقية » وهم من الراوى ، وإنما هو عن « الأوعية » لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ فى الأسقية ، فقيل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستثنى ما يسكر ، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباذ فى الدباء وغيرها ، قالوا : ففيم نشرب ؟ قال : فى أسقية الأدم . قال ويحتمل أن تكون الرواية فى الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا فى الأسقية ، فسقط من الرواية شىء انتهى . وسبقه إلى هذا الحميدى فقال فى « الجمع » : لعله نقص من لفظ المتن ، وكان فى الأصل لما نهى عن النبيذ إلا فى الأسقية . وقال ابن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب ، والذى قاله الحميدى أقرب ، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدى أنه سقط على الراوى . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون معناه لما نهى فى مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية قال : ومجىء « عن » سببية شائع ، مثل يسمنون عن الأكل أى بسبب الأكل ، ومنه ﴿ فأزلهما الشيطان عنها ﴾ أى بسببها . قلت : ولا يخفى ما فيه . ويظهر لى أن لا غلط ولا سقط ، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز ، فقوله « نهى عن الأسقية » بمعنى الأوعية ، لأن المراد بالأوعية الأوعية التى يستقى منها ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف . وقال ابن السكيت : السقاء يكون للبن والماء والوطب بالواو للبن خاصة، والنحى بكسر النون وسكون المهملة للسمن ، والقربة للماء ، وإلا فمن يجيز القياس فى اللغة لا يمنع ما صنع سفيان ، فكأنه كان يرى استواء اللفظين ، فحدث به مرة هكذا ومراراً هكذا ، ومن ثم لم يعدَّها البخارى وهما :

قوله (فرخص لهم فى الجر غير المزفت) فى رواية ابن أبى عمر « فأرخص » وهى لغة ، يقال أرخص ورخص . وفى رواية ابن أبى شيبة « فأذن لهم فى شىء منه » وفى هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة ، بل وقع النهى عن الانتباذ إلا فى سقاء فلما شكوا رخص لهم فى بعض الأوعية دون بعض ، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة ، لكن يفتقر من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا .

قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وليس هو أبا بكر بن أبى شيبة وإن كان هو أيضا عبد الله ابن محمد ، لأن قول البخارى بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق على بن المدينى إلا فى اللفظة التى اختلفا فيها ، وسياق ابن أبى شيبة لا يشبه سياق على .

قوله (بهذا) أى بهذا الإسناد إلى على والمتن ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الأعمش فقال : بإسناده مثله . الحديث الرابع .

قوله (عن الأوعية) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباذ فى الأوعية ، وقد بين ذلك فى رواية زياد بن فياض عن أبى عياض أخرجه أبو داود بلفظ « لاتنبذوا فى الدباء والحنتم والنقير » والفرق بين الأسقية من الأدم وبين غيرها أن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه . وأيضا فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ، وأما الرخصة فى بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهى عن إضاعته ، لأن التى نهى عنها يسرع التغير إلى ما ينبذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر فى تعميم الإذن فى الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يختبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب بل يقع بغير الشرب ، مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك .

قوله (فقالوا لا بد لنا) فى رواية زياد بن فياض أن قائل ذلك أعرابى . الحديث الثالث .

قوله (حدثنى سليمان) هو الأعمش ، وابراهيم التيمى هو ابن يزيد بن شريك .

قوله (عن الدباء والمزفت) زاد فى رواية مالك بن عمير عن على عند أبى داود « والحنتم والنقير » .

قوله (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد .

قوله (عن إبراهيم) هو النخعى **(قلت للأسود)** هو ابن يزيد النخعى وهو خال إبراهيم الراوى عنه .

قوله (عم نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه) أى أخبرنى عما نهى ، و « عما » أصلها « عن ما » فأدغمت ولا تشبع الميم غالباً ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « ما نهى » بحذف « عن » .

قوله (أهل البيت) بالفتح على الاختصاص ، أو على البدل من الضمير .

قوله (أما ذكرت) القائل هو إبراهيم ، وقوله « قال » أى الأسود ، وقوله « أفنحدث » كذا للأكثر بالنون ، وللكشميهنى « أفأحدث » بالإفراد وهو استفهام إنكار ، وفى رواية الإسماعيلى « أفأحدثك مالم أسمع » وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهى عن الانتباذ فى الأربعة ، ولعل هذا هو السر فى التقييد بأهل البيت ، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا ، فلذلك خص نهيهم عنهما . الحديث الخامس .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « حدثنى سليمان الشيبانى » .

قوله (عن الجر الأخضر) فى رواية الإسماعيلى « عن نبيذ الجر الأخضر » .

قوله (قلت) القائل هو الشيبانى .

قوله (قال لا) يعنى أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له ، وكأن الجرار الخضر

حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز . وقال ابن عبد البر : هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل الجر الأخضر ، فقال : لا تنبذوا فيه ، فسمعه الراوى فقال : نهى عن الجر الأخضر . وقد روى ابن عباس « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ الجر » قال : والجر كل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعى عن سفيان عن أبى إسحاق عن ابن أبى أوفى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والابيض والأحمر » فإن كان محفوظا ففى الأول اختصار ، والحديث الذى ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، قال الخطابى : لم يعلق الحكم فى ذلك بالخضرة والبياض ، وإنما علق بالإسكار ، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشعر به ، فنهوا عنها . ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم فى الانتباذ فى الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً . وقد أخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود « أنه كان ينبذ له فى الجر الأخضر » ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه ، وقد خص جماعة النهى عن الجر بالجرار الخضر كما رواه مسلم عن أبى هريرة ، قال النووى : وبه قال الأكثر — أو الكثير — من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء ، وهو أصح الأقوال وأقواها ، وقيل إنها جرار مقيرة الأجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبى شيبة عن أنس ، وقيل مثله عن عائشة بزيادة : أعناقها فى جنوبها ، وعن ابن أبى ليلى : جرار أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا ينبذون فيها يضاهون بها الخمر . وعن عطاء : جرار تعمل من طين ودم وشعر . ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء يصنع من مدر ، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ، ومثله عن سعيد بن جبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن

باب نَقيعِ التَّمرِ ما لم يُسْكِرْ

[٥٥٩٧] ٥٣٩٦- **حدثنا** يحيى بن بُكير نا يعقوبُ بن عبدالرحمنِ القاريُّ عن أبي حازم سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ أن أباأسيد الساعديَّ دعا النبيَّ صلى اللّهُ عليه لعرسه، فكانتْ امرأتهُ خادمَهم يومئذٍ وهي العروس، فقالت: ما تدرونَ ما أنقعتُ لرسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليه؟ أنقعتُ له تمرات من الليلِ في تَوْر.

قوله (**باب نقيع التمر مالم يسكر**) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى قصة امرأة أبى أسيد وفيه « أنقعت له تمرات » وقد تقدم التنبيه عليه قريباً ، وتقدم بسنده ومتنه فى أبواب الوليمة ، وأشار بالترجمة إلى أن الذى أخرجه ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار ، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتى عن عبيدة السلمانى أنه قال « أحدث الناس أشربة لا أدرى ما فيها ، فما لى شراب إلا الماء واللبن » الحديث ، وتقييده فى الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتاً ولا نفيا ، أما من جهة أن المدة التى ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة ، وأما خصه بما لا يسكر من جهة المقام ، والله أعلم

باب البَاذَق، ومَنْ نَهى عَنْ كُلِّ مُسكرٍ منَ الأَشْرِبَة

ورأى عمرُ وأبوعبيدةَ ومعاذ شربَ الطلاء على الثُلث. وشربَ البراءُ وأبوجُحيفةَ على النصفِ، وقال ابنُ عباسٍ: اشرب العَصير ما دامَ طريًّا. وقال عمرُ: وجدتُ من عُبيدِاللهِ ريح شراب، وأنا سائلٌ عنه، فإن

كان يُسكرُ جلدتَهُ.

[٥٥٩٨] ٥٣٩٧- نا محمدُ بن كثير أنا سفيان عن أبي الجُويرية سألتُ ابنَ عباسٍ عن الباذَقِ فقال: سبقَ محمدٌ الباذَقَ، فما أسكرَ فهو حرام، قال: الشرابُ الحلالُ الطيِّب. قال: ليس بعدَ الحلالِ الطيب إلا الحرام الخبيث.

[٥٥٩٩] ٥٣٩٨- حدثنا عبدُالله بن أبي شيبةَ نا أبوأسامةَ نا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يحبُّ الحَلْواءَ والعسل.

قوله (**باب الباذق**) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه حدث به بكسر الذال ، وسئل عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه . قال : وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن التين : هو فارسي معرب . وقال الجواليقي : أصله باذه وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل . وقال ابن قرقول : الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيده في « المحكم » أنه من أسماء الخمر ، وأغرب الداودي فقال : إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر ، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ، ويقال للباذق أيضا المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه ، وتسميه العجم مينختج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة ، وروايته في « مصنف ابن أبي شيبة » بدال بدل المثناة وبحذف الميم والياء من أوله .

قوله (**ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة**) كأنه أخذه من قول عمر « فإن كان يسكر جلدته » مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث ، فكأنه يؤخذ من الخبرين أن الذي أباحه مالم يسكر أصلا ، وأما قوله « من الأشربة » فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب ، وقد سبق جمع طرق حديث « كل مسكر حرام » في « باب الخمر من العسل » .

قوله (**ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث**) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وذلك بيِّنٌ من سياق ألفاظ هذه الآثار فأما أثر عمر فأخرجه مالك في « الموطأ » من طريق محمود بن لبيد الأنصاري « أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال عمر : اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار : أما بعد فإنه جاءني عن تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان : ثلث بريحه وثلث ببغيه . فمر من قبلك أن يشربوه » ومن طريق سعيد بن المسيب « أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه » وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال « كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد » وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل ، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال

« لما ركب السفينة فقد الحبلة فقال له الملك : إن الشيطان أخذها ثم أحضرت له ومعها الشيطان ، فقال له الملك : انه شريكك فيها فأحسن الشركة ، قال : له النصف . قال : أحسن . قال : له الثلثان ولى الثلث . قال : أحسنت وأنت محسان إن تأكله عنباً وتشربه عصيراً ، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان » وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره ، ومثله لا يقال بالرأى فيكون له حكم المرفوع ، وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحاً فيكون منقطعاً ، وأما أثر أبى عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق قتادة عن أنس « أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه » والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذى يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو فى تلك الحالة غالباً لا يسكر . وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائى عنهما ، وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبى شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفه تورعاً .

قوله (**وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف**) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبى شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، أى إذا طبخ فصار على النصف . وأما أثر أبى جحيفة فأخرجه ابن أبى شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت أبا جحيفة ، فذكر مثله . ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . وقال أبو عبيدة فى « الأشربة » : بلغنى أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير رباً خاثراً لايسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح « أن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » أخرجه النسائى من طريق عطاء عنه وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه فى الطلاء . وأخرج أيضا من طريق طاوس قال : هو الذى يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب .

قوله (**وقال ابن عباس : اشرب العصير مادام طريًا**) وصله النسائى من طريق أبى ثابت الثعلبى قال « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريًّا . قال : إنى طبخت شراباً وفى نفسى منه شىء قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا . قال : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم » وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرا فطبخ فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله إلا على رأى من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبى طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبى شيبة والنسائى من طريق سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى « اشرب العصير مالم يغل » وعن الحسن البصرى « مالم يتغير » وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ فى الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وابتدأ فى

الهدو بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب النيء حتى يغلى ويقذف بالزبد ، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لم يغل ، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه ن يتغير والله أعلم .

قوله (**وقال عمر**) هو ابن الخطاب (**وجدت من عبيد الله**) بالتصغير وهو ابن عمر .

قوله (**ريح شراب ، وانا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته**) وصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أنه أخبره « أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وإنى سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته . فجلده عمر الحد تامًّا » وسنده صحيح . وفى السياق حذف تقديره : فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السائب ابن يزيد يقول « قام عمر على المنبر فقال : ذكر لى أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر حددتهم » قال ابن عيينة : فأخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال « فرأيت عمر يجلدهم » وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذى يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فإن بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً ، وفى هذا رد على من احتج بعمر فى جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فإن عمر أذن فى شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضى التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذى شرب يسكر ، وقد بين ذلك عبد الرزاق فى روايته عن معمر فقال عن الزهرى « عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إنى وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب ، وإنى سألته عنه فزعم أنه الطلاء وإنى سائل عن الشراب الذى شرب فإن كان مسكرا جلدته . قال : فشهدته بعد ذلك يجلده » قلت : وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التى أخرجها عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهرى مختصرة من هذه القصة ، ولفظه « عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تامًّا ، فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه ، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر . وكذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن السائب « أن عمر كان يضرب فى الريح » فإنها أشد اختصاراً وأعظم لبساً ، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجوز إقامة الحد بوجود الريح ، واستدل به النسائى على أن الذى نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لحموضته لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عمَّم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً ، فدل على أن ذلك النبيذ الذى قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلاً ، واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة ، وقد مضى فى فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به ، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله ، قال مالك : إذا شهد عدلان ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر وجب الحد ، وخالف ذلك الجمهور فقالوا : لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة على مشاهدة الشرب ، لأن الروائح قد تتفق ، والحد لا يقام مع الشبهة ، وليس فى قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة ، بل ظاهر سياقه يقتضى أنه اعتمد فى ذلك على الإقرار أو البينة ، لأنه لم يجلدهم حتى سأل . وفى قول عمر « اللهم

لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم » رد على من استدل بإجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه ، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر ، فأن بقية أثر عمر الذى ذكرته يدل على أنه فصل ، بخلاف ما قال الطحاوى وغيره .

قوله (سفيان) هو الثورى .

قوله (عن أبى الجويرية) بالجيم مصغرا اسمه حطان ، وقد تقدم شرح حاله فى سورة المائدة ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن الثورى « حدثنى أبو الجورية » .

قوله (سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ، ما أسكر فهو حرام) قال المهلب : أى سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق ، قال ابن بطال يعنى بقوله « كل مسكر حرام » والباذق شراب العسل ، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له إذا كان يسكر ، قال : وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية ، وقال ابن التين : يعنى أن الباذق لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وسياق قصة عمر الأولى يؤيد ذلك . وقال أبو الليث السمرقندى : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً ، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر . قلت : وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء فى أول المائة الثالثة فقال يعرض ببعض من كان يفتى بإباحة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراماً ... وأرجو عفو رب ذى امتنان
ويشربها ويزعمها حلالاً ... وتلك على المسىء خطيئتان

قوله (قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) هكذا فى جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، وبذلك جزم القاضى إسماعيل فى أحكامه فى رواية عبد الرزاق ، وأخرج البيهقى الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه بلفظ « قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث » وأخرجه أيضا من طريق ابن أبى خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبى الجويرية قال : قلت لابن عباس افتنى عن الباذق ، فذكر الحديث وفى آخره « فقال رجل من القوم : إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيبا ، فقال : سبحان الله سبحان الله ، اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبى عوانة عن أبى الجويرية قال « سألت ابن عباس قلت : نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلواً حلالا ؟ قال : اشرب الحلو » والباقى مثله . ومعنى هذا أن المشبهات تقع فى حيز الحرام وهو الخبيث ، وما لا شبهة فيه حلال طيب . قال إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » : هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروى عنه « حرمت الخمر بعينها » الحديث ، وقد سبق بيانه فى « باب الخمر من العسل » . ثم أسند عن ابن عباس قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرج البيهقى من طريق إسحاق بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال « إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » وزاد فى رواية أخرى عن يحيى بن عبيد

« عن ابن عباس أنه قال لهم : أيسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل » وقد تقدم فى الأطعمة ، والحلواء تعقد من السكر ، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص ، وقد تعقد الحلواء من السكر فيتقاربان . ووجه إيراده فى هذا الباب أن الذى يحل من المطبوخ هو ماكان فى معنى الحلواء ، والذى يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان فى معنى العسل ، فإنهم كانوا يمزجونه بالماء ويشربونه من ساعته ، والله أعلم

باب مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلُطَ البُسْرَ والتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لا يَجْعَلَ إِدَامَين فِي إِدَامٍ

[٥٦٠٠] **٥٣٩٩- حدثنا** مسلم نا هشام نا قتادةُ عن أنس قال: إني لأسقي أباطلحةَ وأبادُجانةَ وسهيل بن البيضاء خَليطَ بُسر وتمر إذ حُرِّمت الخمرُ، فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم، وإنا نعدُّها يومئذٍ الخمر. وقال عمرو بن الحارث نا قتادةُ سمعَ أنسًا.

[٥٦٠١] **٥٤٠٠- حدثنا** أبوعاصمٍ عن ابنِ جريج أخبرني عطاء أنه سمعَ جابرًا يقولُ نهى النبيُّ صلى الله عليه عن الزبيب والتمر والبُسر والرطَب.

[٥٦٠٢] **٥٤٠١- حدثنا** مسلمٌ نا هشامٌ أنا يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أن يُجمَعَ بينَ التمرِ والزَّهو، والتمر والزبيب، وليُنبذْ كلُّ واحدٍ منهما على حدة.

قوله (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا) قال ابن بطال : قوله « إذا كان مسكراً » خطأ ، لأن النهى عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما ، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به ، فليس النهى عن الخليطين لأنهما يسكران حالا ، بل لأنهما يسكران مآلا فإنهما إذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما . قال الكرمانى : فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز ، وهو استعمال مشهور . وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى ، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار ، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس ، فإنه لا شك أن الذى كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً ، ولهذا دخل عندهم فى عموم النهى عن الخمر ، حتى قال أنس « وإنا لنعدها يومئذ الخمر » فدل على أنه كان مسكرا . قال : وأما قوله « وأن لا يجعل إدامين فى إدام » فيطابق حديث جابر وأبى قتادة ، ويكون النهى معللا بعلل مستقلة ، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعا وإما الإسراف والشره ، والتعليل بالإسراف مبين فى حديث النهى عن قران التمر . قلت : والذى يظهر لى أن مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من أول النهى عن الخليطين بأحد تأويلين : أحدهما حمل الخليط على المخلوط ، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد ؛ ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد ، فيخلطان ليصيرا خلا ، فيكون النهى من أجل تعمد التخليل ، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف . ثانيهما أن يكون علة النهى عن الخلط الاسراف ، فيكون كالنهى عن الجمع بين إدامين . ويؤيد الثانى قوله فى الترجمة « وأن لا يجعل إدامين فى إدام » وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهى عن الخليطين على الثانى ، وجعلوه نظير النهى عن القران بين التمر كما تقدم فى الأطعمة ، قالوا : فإذا ورد النهى عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين ؟ ولهذا عبر المصنف بقوله « من رأى » ولم يجزم بالحكم . وقد نصر الطحاوى من حمل النهى عن الخليطين

على منع السرف فقال : كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش . وساق حديث ابن عمر فى النهى عن القران بين التمرتين ، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهى عن الخليطين وكان ينبذ البسر ، فإذا نظر إلى بسرة فى بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع فى النهى ، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه ، لأنه لو فهم أن النهى عن الخليطين كالنهى عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره . ثم أورد المصنف حديث أنس الذى تقدم شرحه فى أول الباب ، وفيه أنه سقاه خليط بسر وتمر ، فدل على أن المراد بالنهى عن الخليطين ماكانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك لأن ذلك عادة يقتضى إسراع الإسكار بخلاف المنفردين ، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا فى الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول ، وحمل علة النهى لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف ، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر إذا خلطا مثلا ، وبين رطل من زبيب صرف ، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرطب ، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ، ولم يفرق بين قليل وكثير ، فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك . وحكى الطحاوى فى « اختلاف العلماء » عن الليث قال : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا ، وإنما جاء النهى أن ينبذا جميعا ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه .

قوله (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة ، لأنه وقع فى الرواية التى ساقها قبل معنعنا ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب » وأن ذلك كان عامة خمرهم يومئذ ، وهذا السياق أظهر فى المراد الذى حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم . وقوله فى الإسناد الأول « حدثنا مسلم » وقع فى رواية النسفى « حدثنا مسلم بن إبراهيم » وهشام هو الدستوائى .

الحديث الثانى حديث جابر ، وأورده بلفظ « نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب » وليس صريحا فى النهى عن الخليط ، وقد بينه مسلم فى روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ « لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا » وأخرج أيضا من طريق الليث عن عطاء « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا » الحديث الثالث حديث أبى قتادة ،

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم أيضا ، وهشام هو الدستوائى أيضا .

قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه) هو الأنصارى المشهور .

قوله (نهى) فى رواية مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن هشام بهذا الإسناد « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا » الحديث .

قوله ولينبذ **(كل واحد منهما)** أى من كل اثنين منهما ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى .

قوله (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أى وحده ، ووقع فى رواية الكشميهنى « على حدته » وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولا كما بينته ، ولمسلم من حديث أبى سعيد « من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا » وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والنسائى سبب النهى من طريق الحرانى عن ابن عمر قال « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه ثم سأله عن شربه فقال : شربت نبيذ تمر وزبيب ،

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تخلطوهما ، فإن كل واحد منهما يكفى وحده ، قال النووى : وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار . ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه . وإنما يمتنع إذا صار مسكرا . ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم : واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانتباذ ؟ فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودى أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوا . فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة . وهذه صورة أخرى ، كأنه يخص النهى بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر ، لا ما إذا نبذا معا . واختلف فى الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين ، ورده بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعا وانفرادا ، وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم ، لكن يقيد كلام هذا فى مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيا فى دواء ذلك المرض ، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب . وقال ابن العربى : ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذى لا يحدث عنه سكر ، وثبت النهى عن الانتباذ فى الأوعية ثم نسخ ، وعن الخليطين فاختلف العلماء : فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر ، وقال الكوفيون بالحل . قال : واتفق علماؤنا على الكراهة ، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه ؟ واختلف فى علة المنع : فقيل لأن أحدهما يشد الآخر ، وقيل لأن الإسكار يسرع إليهما . قال : ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين ، لأن اللبن لا ينبذ ، لكن قال ابن عبد الحكم : لا يجوز خلط شرابى سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف . قال : واختلفوا فى الخليطين لأجل التخليل ، ثم قال : ويتحصل لنا أربع صور : أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام ، أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص ، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز . قال : وهنا مرتبة رابعة وهى مالو خلط شيئين وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز فى المسكوت عنه ويكره فى المنصوص وما نقلهعن أكثر الشافعية وجد نص الشافعى بما يوافقه فقال : ثبت نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوز بحال . وعن مالك قال : أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا . وقال الخطابى : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وظاهر مذهب الشافعى . وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة ، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين ، وخص الليث النهى بما إذا نبذا معا اهـ . وجرى ابن حزم على عادته فى الجمود فخص النهى عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهى : التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب فى أحدها أو فى غيرها ، فأما لو خلط واحد من غيرها فى واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا ، ويرد عليه ما أخرجه أحمد فى الأشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال ، « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين شيئين نبيذا مما يبغى أحدهما على صاحبه وقال القرطبى : النهى عن الخليطين ظاهر فى التحريم ، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا ، قال : وهذه مخالفة للنص ، وقياس مع وجود الفارق ، فهو فاسد من وجهين . ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين ، قال : وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهى إنما هو من باب السرف ، قال : وهذا تبديل لا تأويل ، ويشهد ببطلانه الأحاديث الصحيحة ،

قال : وتسمية الشراب إداما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف ، قال : والذى يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط ، وعلى هذا يقتصر فى النهى عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع ، قال : وأفرط بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة ، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل ، قلت : حكاه ابن العربى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال : إنه حمل النهى عن الخليطين من الأشربة على عمومه ، واستغربه

باب شُرْبِ اللَّبَنِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ بَينِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾

[٥٦٠٣] ٥٤٠٢- **حدثنا** عبدانُ أنا عبدُالله أنا يونسُ عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرةَ قال: أُتيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليلةَ أُسريَ به بقدحِ لبنٍ وقدحِ خمرٍ.

[٥٦٠٤] ٥٤٠٣- **حدثنا** الحُميديُّ سمعَ سفيانَ أنا سالم أبوالنضرِ أنه سمعَ عُميراً مولى أم الفضلِ يُحدِّثُ عن أمِّ الفضلِ قالت: شكَّ الناسُ في صيام رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومَ عرفة، فأرسلتْ إليه أمُّ الفضلِ بإناء فيه لبن فشربَ، وكانَ سفيانُ ربما قال: شك الناس في صيام رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فأرسلت إليه أمُّ الفضل، فإذا وُقف عليه قال: هو عن أم الفضل.

[٥٦٠٥] ٥٤٠٤- **حدثنا** قتيبةُ نا جرير عن الأعمشِ عن أبي صالح وأبي سفيانَ عن جابر بن عبدالله قال: جاءَ أبوحُميدٍ بقدَح من لبن من النقيعِ، فقال لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ألا خمرتَه، ولو أن تعرض عليه عودًا».

[الحديث ٥٦٠٥- طرفه في: ٥٦٠٦].

[٥٦٠٦] ٥٤٠٥- **حدثنا** عمرُ بن حفص نا أبي نا الأعمشُ سمعتُ أباصالحٍ يذكر -أُراهُ عن جابر- قال: جاءَ أبوحميد -رجلٌ من الأنصار- من النقيعِ بإناء من لبن إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألا خمَّرتَهُ، ولو أن تَعرضَ عليه عوداً». وحدثني أبوسفيانَ عن جابر عن النبيِّ صلى اللهُ عليه بهذا.

[٥٦٠٧] ٥٤٠٦- **حدثني** محمود أنا النضرُ أنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعتُ البراءَ: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من مكةَ وأبوبكرٍ معه، قال أبوبكر: مررنا براعٍ -وقد عطشَ النبيُّ صلى اللهُ عليه- قال أبوبكرٍ: فحلبْتُ كثْبةً من لبنٍ في قدح، فشربَ حتى رضيتُ. وأتاه سُراقةُ بن جُعشم على فرس، فدعا عليه، فطلب إليه سراقةُ أن لا يدعوَ عليه وأن يرجعَ، ففعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه.

[٥٦٠٨] ٥٤٠٧- **حدثنا** أبواليمانِ أنا شُعيبٌ نا أبوالزنادِ عن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «نِعمَ الصدقَةُ اللِّقحةُ الصَّفيُّ مِنحةً، والشاة الصفيُّ مِنحة، تغدُو بإناءٍ وتروحُ بآخر».

[٥٦٠٩] ٥٤٠٨- **حدثنا** أبوعاصم عن الأوزاعيِّ عن ابنِ شهاب عن عُبيدِالله بن عبدِالله عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه شرِبَ لَبَنًا فمضْمَضَ وقال: «إنَّ له دسمًا».

[٥٦١٠] ٥٤٠٩- وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن شُعبةَ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «دُفعتُ إلى السِّدْرة، فإذا أربعةُ أنهار: نهرانِ ظاهران، ونهران باطنان، فأما الظاهرانِ فالنيلُ والفرات، وأما الباطنانِ فنهران في الجنَّة. وأُتيتُ بثلاثة أقداح: قدَحٌ فيه لبن، وقدَحٌ فيه عسل، وقدَحٌ فيه خمر. فأخذتُ الذي فيه اللبن فشربت، فقيل لي: أصَبْتَ الفطرةَ أنتَ وأُمَّتك». وقال هشامٌ وسعيدٌ وهمامٌ عن قتادةَ عن أنسِ ابن مالكٍ عن مالكِ بن صعصعةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه في الأنهار نحوه، ولم يذكروا ثلاثةَ أقداح.

قوله (**باب شرب اللبن**) قال ابن المنير : أطال التفنن فى هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص ، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرده وإنما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث . وقال غيره : قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، وهذا ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه ، ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك . نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم . قلت : أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال : إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرا حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن ، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ما كان عليه أنه يطهر بذلك ، وهذا فى الكثير ، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه ، وأما القليل المتغير بالنجاسة ففيما إذا زال تغيره بنفسه خلاف : هل يطهر ؟ والمشهور عند المالكية يطهر ، وظاهر الاستدلال يقوى القول بالتطهير ، لكن فى الاستدلال به لذلك نظر ، وقريب منه فى البعد استدلال من استدل به على طهارة المنى ، وتقريره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحال فخرج خالصا طاهرا ، وكذلك المنى ينقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا .

قوله (**وقول الله عز وجل : يخرج من بين فرث ودم**) زاد غير أبى ذر ﴿ لبنا خالصا ﴾ وزاد غيره وغير النسفى بقية الآية ، ووقع بلفظ « يخرج » فى أوله فى معظم النسخ ، والذى فى القرآن ﴿ نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم ﴾ وأما لفظ « يخرج » فهو فى الآية الأخرى من السورة ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ﴾ ووقع فى بعض النسخ وعليه جرى الإسماعيلى وابن بطال وغيرهما بحذف « يخرج » من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله ﴿ من بين فرث ودم ﴾ فكأن زيادة لفظ « يخرج » ممن دون البخارى وهذه الآية صريحة فى إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه ، لوقوع الامتنان به ، فيعم جميع ألبان الأنعام فى حال حياتها . والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع فى الكرش ، وقال القزاز ، هو ما ألقى من الكرش ، تقول فرثت الشىء إذا أخرجته من وعائه فشربته ، فأما بعد خروجه فإنما يقال له سرجين وزبل . وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر فى كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما ، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه فى العروق وتجرى اللبن فى الضرع ويبقى الفرث فى الكرش وحده ، وقوله تعالى

﴿ لبنا خالصا ﴾ أى من حمرة الدم وقذارة الفرث ، وقوله « سائغا » أى لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه . وذكر المصنف فى الباب سبعة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة .

قوله (بقدح لبن وقدح خمر) تقدم البحث فيه قريبا ، والحكمة فى التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت . أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراما . وقوله فى الحديث « ليلة أسرى به » حكى فيه تنوين ليلة . والذى أعرفه فى الرواية الإضافة . الحديث الثانى حديث أم الفضل فى شرب اللبن بعرفة . وقد تقدم شرحه فى الصيام . وقوله فى آخره « وكان سفيان ربما قال : شك الناس فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إليه أم الفضل » فإذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل . يعنى أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل فى الإسناد عن أم الفضل . فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال : هو عن أم الفضل . وهو فى قوة قوله هو موصول . وهذا معنى قوله وقف عليه . وهو بضم أوله وكسر القاف . ووقع فى رواية أبى ذر « ووقف » بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة ، والقائل « وكان سفيان » هو الراوى عنه وهو الحميدى ، وقد تقدم فى الحج عن على بن عبد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة . وأغرب الداودى فقال : لا مخالفة بين الروايتين ، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها « فأرسلت أم الفضل » أى على سبيل التجريد ، كذا قال . الحديث الثالث .

قوله (عن أبى صالح وأبى سفيان) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح وحده أخرجه مسلم ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، وعن أبى صالح عن أبى هريرة ، وهو شاذ والمحفوظ عن جابر .

قوله (من النقيع) بالنون ، قيل هو الموضع الذى حمى لرعى النعم وقيل غيره ، وقد تقدم فى كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضمات فدل على التعدد ، وكان واديا يجتمع فيه الماء ، والماء الناقع هو المجتمع ، وقيل كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل هو الباع حكاه الخطابى ، وعن الخليل : الوادى الذى يكون فيه الشجر ، وقال ابن التين : رواه أبو الحسن يعنى القابسى بالموحدة ، وكذا نقله عياض عن أبى بحر بن العاص ، وهو تصحيف ، فإن البقيع مقبرة بالمدينة ، وقال القرطبى : الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة .

قوله (ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا . وقوله « خمرته » بخاء معجمة وتشديد الميم أى غطيته ، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها .

قوله (تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الأصمعى ، وهو رواية الجمهور ، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل العود عليه بالعرض ، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئا . وأظن السر فى الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه ، وسيأتى شىء من الكلام على هذا الحكم فى « باب فى تغطية الإناء » بعد أبواب .

(تنبيه) : وقع لمسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح وحده عن جابر « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى ، فقال رجل : يارسول الله ألا نسقيك نبيذا ؟ قال : بلى ، فخرج

الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا خمرته » الحديث . ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول « أخبرنى أبو حميد الساعدى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمراً » الحديث . والذى يظهر أن قصة اللبن كانت لأبى حميد وأن جابرا أحضرها ، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبى حميد وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو الذى يظهر لى والله أعلم . الحديث الرابع حديث البراء « قدم النبى صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه » كذا أورده مختصرا فقال البراء إن هذا القدر هو الذى رواه شعبة عن أبى إسحاق قال : ورواه إسرائيل وغيره عن أبى إسحاق مطولا . قلت : وقد تقدم فى الهجرة وأوله « إن عازبا باع رحلا لأبى بكر وسأله عن قصته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الهجرة » وقوله « فحلبت » وتقدم هناك « فأمرت الراعى فحلب » فتكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية . وقوله « كثبة »بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة قال الخليل : كل قليل جمعته فهو كثبة . وقال ابن فارس : هى القطعة من اللبن أو التمر . وقال أبو زيد : هى من اللبن ملء القدح ، وقيل قدر حلبة ناقة . ومحمود شيخ البخارى فيه هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل . وأحسن الأجوبة فى شرب النبى صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعى أخبرهم أن الغنم لغيره أنه كان فى عرفهم التسامح بذلك ، أو كان صاحبها أذن للراعى أن يسقى من يمر به إذا التمس ذلك منه . وقيل فيه احتمالات أخرى تقدمت . الحديث الخامس حديث أبى هريرة « نعم الصدقة اللقحة » بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة ، وهى التى قرب عهدها بالولادة . والصفى ــ بمهملة وفاء وزن فعيل ــ هى الكثيرة اللبن ، وهى بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة . وفى قوله « تغدو وتروح » إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها . وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى كتاب العارية . الحديث السادس حديث ابن عباس فى المضمضة من اللبن أى بسبب شرب اللبن ، تقدم شرحه فى الطهارة . وقد أخرجه أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر « تمضمضوا من اللبن » . الحديث السابع حديث أنس فى الأقداح .

قوله (وقال إبراهيم بن طهمان إلخ) وصله أبو عوانة والإسماعيلى والطبرانى فى الصغير من طريقه ، ووقع لنا بعلو فى « غرائب شعبة لابن منده » قال الطبرانى : لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان ، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابورى عنه .

قوله (رفعت إلى سدرة المنتهى) كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول ، والسدرة مرفوعة . وللمستملى « دفعت » بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم ، وإلى بالسكون حرف جر .

قوله (وقال هشام) يعنى الدستوائى ، وهمام يعنى ابن يحيى ، وسعيد يعنى ابن أبى عروبة ، يعنى أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم فى الإسناد بعد أنس بن مالك « مالك بن صعصعة » ولم يذكره شعبة . وقوله « فى الأنهار نحوه » يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الأنهار وزادوا هم قصة الإسراء بطولها وليست فى رواية شعبة هذه ، ووقع فى روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى « فإذا نبقها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنها آذان الفيلة ، فى أصلها أربعة أنهار » واقتصر شعبة على « فإذا أربع أنهار » .

قوله (ولم يذكروا ثلاثة أقداح) فى رواية الكشميهنى « ولم يذكر » بالإفراد ، وظاهر هذا النفى أنه لم يقع ذكر الأقداح فى رواية الثلاثة ، وهو معترض بما تقدم فى بدء الخلق عن هدبة عن همام بلفظ « ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل » فيحتمل أن يكون المراد بالنفى نفى ذكر الأقداح بخصوصها ، ويحتمل أن تكون رواية الكشميهنى التى بالإفراد هى المحفوظة ، والفاعل هشام الدستوائى فإنه تقدم فى بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه « ثم أتيت بإنائين أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضا على » ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه ، وقد ساقه النسائى من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآنية أصلا ، فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة ، وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ، ورواية سعيد فيها ذكر إناءين فقط ، ورواية هشام ليس فيها ذكر شىء من ذلك أصلا ، وقد رجح الإسماعيلى رواية إناءين فقال عقب حديث شعبة هنا : هذا حديث شعبة ، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة المذكور أول الباب أصح إسنادا من هذا ، وأولى من هذا . كذا قال ، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدبة عنه كما أخرجه البخارى سواء والزيادة من الحافظ مقبولة ، وقد توبع ، وذكر إناءين لا ينفى الثالث ، مع أننى قدمت فى الكلام على حديث الإسراء أن عرض الآنية على النبى صلى الله عليه وسلم وقع مرتين : قبل المعراج وهو فى بيت المقدس ، وبعده وهو عند سدرة المنتهى ، وبهذا يرتفع الإشكال جملة . قال ابن المنير : لم يذكر السر فى عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر فى عدوله عن الخمر ، ولعل السر فى ذلك كون اللبن أنفع ، وبه يشتد العظم وينبت اللحم ، وهو بمجرده قوت ، ولا يدخل فى السرف بوجه ، وهو أقرب إلى الزهد ، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه . والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التى قد يخشى على صاحبها أن يندرج فى قوله تعالى ﴿ أذهبتم طيباتكم ﴾ . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع فى بعض طرق الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم عطش — كما تقدم فى بعض طرقه مبينا هناك — فأتى بالأقداح ، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل ، فهذا هو السبب الأصلى فى إيثار اللبن ، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات . وقد تقدم شىء من هذا فى شرح حديث الإسراء . قال ابن المنير : ولا يعكر على ماذكرته ما سيأتى قريبا أنه كان يحب الحلوى والعسل ، لأنه إنما كان يحبه مقتصدا فى تناوله لا فى جعله ديدنا ولا تنطعا . ويؤخذ من قول جبريل فى الخمر « غوت أمتك » أن الخمر ينشأ عنها الغى ، ولا يختص بقدر معين . ويؤخذ من عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه

باب اسْتِعْذَابِ المَاءِ

[٥٦١١] ٥٤١٠- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالك عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحة أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كانَ أبوطلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ ماله إليه بَيرَحاء، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدخلُها ويشرَب من ماء فيها طيِّب، قال أنسٌ: فلما نزلتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبوطلحةَ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيْرُحاء. وإنها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ الله،

فضعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بخٍ، ذلكَ مال رابح -أو رايح-» شكَّ عبدُاللهِ. «وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبوطلحةَ: أفعلُ يا رسولَ اللهِ. فقسمها أبوطلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّه.

قوله (**باب استعذاب الماء**) بالذال المعجمة أى طلب الماء العذب ، والمراد به الحلو . ذكر فيه حديث أنس فى صدقة أبى طلحة لقوله فيه « ويشرب من ماء فيها طيب » وقد ورد فى خصوص هذا اللفظ ـــ وهو استعذاب الماء ـــ حديث عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا » والسقيا بضم المهملة وبالقاف بعدها تحتانية قال قتيبة : هى عين بينها وبين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ، وفى قصة أبى الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن أبى الهيثم « ذهب يستعذب لنا من الماء » وهو عند مسلم كما سأبينه بعد ، وذكر الواقدى من حديث سلمى امرأة أبى رافع « كان أبو أيوب حين نزل عنده النبى صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس » ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا ، وكان رباح الأسود عبده يستقى له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة . قال ابن بطال : استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم ، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف ، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح ، فقد فعله الصالحون . وليس فى شرب الماء الملح فضيلة ، قال : وفيه دلالة على أن استطابة الأطعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير ، وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ نزل فى الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم ، قال : ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده ، بل نهيه عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها ، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم . وقال ابن المنير : أما أن استعذاب الماء لا ينافى الزهد والورع فواضح ، وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الأطعمة فبعيد . وقال ابن التين : هذا الحديث أصل فى جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن . قلت : المأذون له فى الدخول فيه لا شك فيه ، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك ، وثبوت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر . وقوله « ذلك مال رايح أو رابح » الأول بتحتانية والثانى بموحدة والحاء مهملة فيهما ، فالأول معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أى يصل إليه ولا ينقطع عنه ، والثانى معناه كثير الربح ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله « شك عبد الله بن مسلمة » هو القعنبى ، وقوله « قال إسماعيل » هو ابن أبى أويس ويحيى هو ابن يحيى ، ورايح فى روايتهما بالتحتانية وقد تقدم رواية إسماعيل مصرحا فيها بالتحديث فى تفسير آل عمران ، ورواية يحيى بن يحيى كذلك فى الوكالة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الوكالة

باب شوْب اللَّبَن بالمَاء

[٥٦١٢] **٥٤١١- حدثنا عبدانُ أنا عبدُاللهِ أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنه رأى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ شربَ لبنًا وأتى دارَهُ، فحلبتُ شاةً، فشبتُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من البئرِ، فتناولَ**

القدحَ فشربَ -وعن يسارِه أبوبكرٍ وعن يمينِه أعرابيٌّ فأعطى الأعرابيَّ فضله ثمَّ قال: «الأيمنَ فالأيمنَ».

[٥٦١٣] ٥٤١٢- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ نا أبوعامر نا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيد بن الحارثِ عن جابرِ بن عبدالله أنّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه دخلَ على رجلٍ من الأنصارِ ومعهُ صاحب له، فقال له النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «إنْ كانَ عندكَ ماء باتَ هذه الليلةَ في شَنّة وإلا كرَعْنا»، قال: والرجلُ يحوِّلُ الماء في حائطه، قال: فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، عندي ماء بائت، فانطلقْ إلى العريشِ. قال: فانطلقَ بهما فسكبَ في قدحٍ، ثمَّ حلبَ عليه من داجنٍ له، قال: فشربَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ ثم شربَ الرجلُ الذي جاء معه.

[الحديث ٥٦١٣- طرفه في: ٥٦٢١].

قوله (باب شرب اللبن بالماء) أى ممزوجا ، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش . ووقع فى رواية الكشميهنى بالواو بدل الراء ، والشوب الخلط ، قال ابن المنير : مقصوده أن ذلك لا يدخل فى النهى عن الخليطين ، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر ، أى إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة ، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد . ذكر فيه حديثين : الأول .

قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وأتى داره) أى دار أنس ، وهى جملة حالية أى رآه حين أتى داره ، وقد تقدم فى الهبة من طريق أبى طوالة عن أنس بلفظ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا شاة لنا .

قوله (فحلبت) عين فى هذه الرواية أنه هو الذى باشر الحلب ، وقوله « فشبت » كذا للأكثر من الشوب بلفظ المتكلم ، ووقع فى رواية الأصيلى بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول .

قوله (وأبو بكر عن يساره) زاد فى رواية أبى طوالة وعمر تجاهه ، وقد تقدم ضبطها فى الهبة ، وتقدم فى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث « فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابى : أعط أبا بكر » وفى رواية أبى طوالة « فقال عمر : هذا أبو بكر » قال الخطابى وغيره : كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن فى الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له « وكان الكأس مجراها اليمينا » فخشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابى على أبى بكر فى الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم أبى بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل فى الشرب على الأيمن ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وأنها مستمرة ، وأن الأيمن يقدم على الأفضل فى ذلك ، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل ، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار .

قوله (فأعطى الأعرابى فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه ، وقد تقدم فى الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابى خالد بن الوليد وأنه وهم ، ووقع عند الطبرانى من حديث عبد الله بن أبى حبيبة قال « أتانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد قباء ، فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب وناولنى عن يمينه » وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابى ، ولا يمكن تفسير المبهم فى حديث أنس به أيضا لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك فى دار أنس أيضا فهو أنصارى ولا يقال له أعرابى كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد .

قوله (**ثم قال : الأيمن فالأيمن**) فى رواية الكشميهنى « وقال » بالواو بدل « ثم » وفى رواية أبى طوالة « الأيمنون فالأيمنون » وفيه حذف تقديره الأيمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الأيمنون . وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق ، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ، ووقع فى الهبة بلفظ « ألا فيمنوا » والكلام عليها . واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وهلم جرا ، ويلزم منه أن يكون عمر فى الصورة التى وردت فى هذا الحديث شرب بعد الأعرابى ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس فى الموضع المذكور ، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس ، لكن إن آثره السابق جاز ، وأن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بأذنه كبيرا كان أو صغيرا اذا كان ممن يجوز إذنه . وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم ، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ، ومحله ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه ، فإن كان فالتصرف فى ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . وسيأتى بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدى ، وسعيد بن الحارث هو الأنصارى .

قوله (**دخل على رجل من الأنصارى**) كنت ذكرت فى المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصارى ، ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن فليح فى أول حديثى الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى قوما من الأنصار يعود مريضا لهم ، وقصة أبى الهيثم فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ، واستوعب ابن مردوية فى تفسير التكاثر طرقه فزاد عن ابن عباس وأبى عسيب وأبى سعيد ولم يذكر فى شيء من طرقه عبادة ، فالذى يظهر أنها قصة أخرى ، ثم وقفت على المستند فى ذلك وهو ما ذكره الواقدى من حديث الهيثم بن نصر الأسلمى قال « خدمت النبى صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه ، فكنت آتيه بالماء من بئر جاشم — وهى بئر أبى الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا — ولقد دخل يوما صائفا ومعه أبو بكر على أبى الهيثم فقال : هل من ماء بارد ؟ فأتاه بشجب فيه ماء كأنه الثلج فصبه على لبن عنز له وسقاه ، ثم قال له : إن لنا عريشا باردا فقل فيه يارسول الله عندنا ، فدخله وأبو بكر ، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب » الحديث . والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها .

قوله (**ومعه صاحبه**) هو أبو بكر الصديق كما ترى .

قوله (**فقال له**) زاد فى رواية الإسماعيلى من قبل هذا « وإلى جانبه ماء فى ركى » وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البئر المطوية ، وزاد فى رواية ستأتى بعد خمسة أبواب « فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل — أى عليهما — السلام »

قوله (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهى القربة الخلقة ، وقال الداودى : هى التى زال شعرها من البلى ، قال المهلب : الحكمة فى طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى ، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان فى يوم حار كما وقع فى قصة أبى بكر مع الراعى . قلت : لكن القصتان مختلفتان ، فصنيع أبى بكر ذلك باللبن لشدة الحر ، وصنيع الأنصارى لأنه أراد أن لا يسقى النبى صلى الله عليه وسلم ماء صرفا فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه . ويؤيد هذا ما فى رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج .

قوله (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره : فاسقنا ، وإن لم يكن عندك كرعنا . ووقع فى رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقى . والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا ، قال : وأهل اللغة على خلافه . قلت : ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها » الحديث ولكن فى سنده ضعف ، فإن كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهى ، أو النهى فى غير حال الضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذى ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الغرض من الرى ، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال ، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ فى الماء ، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا » وهو الكرع ، وسنده أيضا ضعيف ، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهى خاصا بهذه الصورة ، وهى أن يكون الشارب منبطحا على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح . ووقع فى رواية أحمد « وإلا تجرعنا » بمثناة وجيم وتشديد الراء أى شربنا جرعة جرعة ، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور ، والله أعلم

قوله (والرجل يحول الماء فى حائطه) أى ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقى ، وسيأتى بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ « وهو يحول فى حائط له » يعنى الماء ، وفى لفظ له « يحول الماء فى الحائط » فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا إلى أعلاها ثم حوله من مكان إلى مكان .

قوله (إلى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا ، وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها .

قوله (فسكب فى قدح) فى رواية أحمد : نسكب ماء فى قدح .

قوله (ثم حلب عليه من داجن له) فى رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات فى شن ، والداجن بجيم ونون : الشاة التى تألف البيوت .

قوله (ثم شرب الرجل) فى رواية أحمد « وشرب النبى صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه » وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن فى رواية لأحمد أيضا وابن ماجه « ثم سقاه ثم صنع لصاحبه

مثل ذلك » أى حلب له أيضا وسكب عليه الماء البائت ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن تكون المثلية فى مطلق الشرب . قال المهلب : فى الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد فى اليوم الحار ، وهو من جملة النعم التى امتن الله بها على عباده ، وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة رفعه « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : ألم أصح جسمك ، وأرويك من الماء البارد » ؟

باب شَرابِ الحَلْواءِ والعَسَلِ

وقال الزّهريُّ: لا يحلُّ شربُ بولِ الناسِ لشدَّة تنزلُ؛ لأنه رجس، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ أُحلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾. وقال ابنُ مسعود في السَّكَر: إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءكم مما حرَّمَ عليكم.

[٥٦ ٥٤١٣- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله نا أبوأسامةَ أخبرني هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يُعجبُهُ الحلواءُ والعَسَل.

قوله (باب شراب الحلواء والعسل) فى رواية المستملى « الحلواء » بالمد ولغيره بالقصر ، وهما لغتان ، قال الخطابى : هى ما يعقد من العسل ونحوه ، وقال ابن التين عن الداودى : هى النقيع الحلو ، وعليه يدل تبويب البخارى « شراب الحلواء » كذا قال ، وإنما هو نوع منها ، والذى قاله الخطابى هو مقتضى العرف ، وقال ابن بطال : الحلوى كل شىء حلو ، وهو كما قال ، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى لأنواع ما يشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك ، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب .

قوله (**وقال الزهرى : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾**) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ووجهه ابن التين أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى البول رجسا ، وقال الله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ والرجس من جملة الخبائث ، ويرد على استدلال الزهرى جواز أكل الميتة عند الشدة وهى رجس أيضا ، ولهذا قال ابن بطال : الفقهاء على خلاف قول الزهرى ، وأشد حال البول أن يكون فى النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا فى جواز تناولها عند الضرورة . وأجاب بعض العلماء عن الزهرى باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص ، والرخصة فى الميتة لا فى البول . قلت : وليس هذا بعيدا من مذهب الزهرى ، فقد أخرج البيهقى فى « الشعب » من رواية ابن أخى الزهرى قال : كان الزهرى يصوم يوم عاشوراء فى السفر ، فقيل له أنت تفطر فى رمضان اذا كنت مسافرا ، فقال : ان الله تعالى قال فى رمضان (فعدة من أيام أخر) وليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال ان الميتة لسد الرمق ، والبول لا يدفع العطش ، فإن صح هذا صح ما قال الزهرى إذ لا فائدة فيه . قلت : وسيأتى نظيره فى الأثر الذى بعده .

قوله (**وقال ابن مسعود فى السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**) . قال ابن التين : اختلف فى السكر بفتحتين : فقيل هو الخمر ، وقيل ما يجوز شربه كنقيع التمر قبل أن يشتد وكالخل ، وقيل هو نبيذ التمر إذا اشتد . قلت : وتقدم فى تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر فى قوله تعالى ﴿ تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ وهو ما حرم منها ، والرزق الحسن ما أحل . وأخرج الطبرى من طريق أبى رزين أحد كبار التابعين قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر . ومن طريق النخعى نحوه . ومن طريق الحسن البصرى بمعناه . ثم أخرج

من طريق الشعبى قال : السكر نقيع الزبيب يعنى قبل أن يشتد والخل ، واختار الطبرى هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره ، بخلاف القول الأول فإنه يستلزم النسخ والأصل عدمه . قلت : وهذا فى الآية محتمل، لكنه فى هذا الأثر محمول على المسكر ، وقد أخرج النسائى بأسانيد صحيحة عن النخعى والشعبى وسعيد بن جبير أنهم قالوا : السكر خمر ، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الخمر وبلغة العرب النقيع قبل أن يشتد ، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى من طريق قتادة قال : السكر خمور الأعاجم ، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ونقل ابن التين عن الشيخ أبى الحسن يعنى ابن القصار : ان كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال ، وإن كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال : فأحسبه هذا أراد ، لأننى أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوى بشىء من المحرمات فأجاب بذلك ، والله أعلم بمراد البخارى . قلت : قد رويت الأثر المذكور فى « فوائد على بن حرب الطائى » عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله ، فذكره . وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد فى كتاب الأشربة والطبرانى فى الكبير من طريق أبى وائل نحوه ، وروينا فى « نسخة داود بن نصير الطائى » بسند صحيح عن مسروق قال « قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك ، وهذا يؤيد ما قلناه أولا فى تفسير السكر . وأخرج إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله فى مجدرين أو محصبين نعت لهم السكر فذكر مثله . ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت « اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ثم حكى ابن التين عن الداودى قال : قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها فى الضرورة . قال : ففهم الداودى أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك ، وإنما تكلم على التداوى بها فمنعه ، لأن الإنسان يجد مندوحه عن التداوى بها ولا يقطع بنفعه ، بخلاف الميتة فى سد الرمق . وكذا قال النووى فى الفرق بين جواز إساغة اللقمة لمن شرق بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوى بها فلا يجوز ، لأن الإساغة تتحقق بها بخلاف الشفاء فإنه لا يتحقق . ونقل الطحاوى عن الشافعى أنه قال : لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالخمر لأنها لا تزيده إلا جوعا وعطشا ، ولأنها تذهب بالعقل . وتعقبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروى من العطش لم يرد السؤال أصلا ، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لايبلغ إلى حد إذهاب العقل . قلت : والذى يظهر أن الشافعى أراد أن يردد الأمر بأن التناول منها ان كان يسيرا فهو لا يغنى من الجوع ولا يروى من العطش ، وإن كان كثيرا فهو يذهب العقل ، ولا يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لأنه يستلزم أن يتداوى من شىء فيقع فى أشد منه . وقد اختلف فى جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش ، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشا ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شىء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب ، أما المتخذ من شىء بارد كالشعير فلا . وأما التداوى فإن بعضهم قال أن المنافع التى كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره ، وأيضا فتحريمها مجزوم

به ، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث . ثم الخلاف إنما هو فيما لا يسكر منها ، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه فى التداوى إلا فى صورة واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله ، فقد أطلق الرافعى تخريجه على الخلاف فى التداوى ، وصحح النووى هنا الجواز ، وينبغى أن يكون محله فيما إذا تعين ذاك طريقا إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقدا غيرها ، وقد صرح من أجاز التداوى بالثانى ، وأجازه الحنفية مطلقا لأن الضرورة تبيح الميتة وهى لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها ، فالخمر التى من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالا أولى ، وعن بعض المالكية إن دعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز كما لو غص بلقمة ، والأصح عند الشافعية فى الغص الجواز . وهذا ليس من التداوى المحض ، وسيأتى فى أواخر الطب ما يدل على النهى عن التداوى بالخمر وهو يؤيد المذهب الصحيح . ثم ساق البخارى حديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل » قال ابن المنير : ترجم على شىء وأعقبه بضده وبضدها تتبين الأشياء ، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصا ، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهرى الإشارة بقوله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال ،وبقول ابن مسعود الإشارة إلى قوله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فدل الامتنان به على حله ، فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم ، قال ابن المنير : ونبه بقوله شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التى يتعاطاها المترفون اليوم ، وإنما هى حلو يشرب إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله انتهى . ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل أو يشرب ، كما أن العسل قد يؤكل إذا كان جامدا وقد يشرب إذا كان مائعاً وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب ، وقد تقدم فى كتاب الطلاق من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة فى حديث الباب زيادة « وإن امرأة من قوم حفصة أهدت لها عكة عسل فشرب النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة » الحديث فى ذكر المغافير . فقوله « سقته شربة من عسل » محتمل لأن يكون صرفا حيث يكون مائعاً ، ويحتمل أن يكون ممزوجا . وقال النووى : المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شىء حلو ، وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته ، وهو من الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة ، لا سيما إن حصل اتفاقا . وروى البيهقى فى « الشعب » عن أبى سليمان الدارانى قال : قول عائشة « كان يعجبه الحلوى » ليس على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع النفس إليها وتأنق الصنعة فى اتخاذها كفعل أهل الترفه والشره ، وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك أنه يعجبه طعمها ، وفيه دليل على اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى

باب الشُّرْبِ قَائمًا

[٥٦١٥] ٥٤١٤- حدثنا أبونُعيمٍ نا مسعر عن عبدالملك بن ميسرةَ عن النزَّال قال: أُتيَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه على باب الرَّحبةِ فشربَ قائماً فقال: إنَّ ناساً يكرهُ أحدُهم أن يشربَ وهو قائمٌ، وإني رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فعل كما رأيتموني فعلتُ. [الحديث ٥٦١٥- طرفه في: ٥٦١٦].

[٥٦١٦] ٥٤١٥- حدثنا آدمُ نا شعبةُ نا عبدُالملكِ بن ميسرةَ سمعتُ النزَّالَ بن سبرةَ يحدِّث عن عليّ بن أبي طالبٍ أنه صلَّى الظهرَ ثم قعدَ في حوائج الناس في رحبةِ الكوفةِ حتى حضرَتْ صلاةُ العصرِ، ثم أُتيَ بماءٍ

فشربَ وغسلَ وجهَهُ ويديه -وذكرَ رأسَهُ ورجليه- ثم قامَ فشربَ فضلَهُ وهو قائم، ثم قال: إنَّ ناسًا يكرهونَ الشربَ قائمًا، وإن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صنعَ مثل ما صنعتُ.

[٥٦١٧] ٥٤١٦- **حدثنا** أبونُعيم نا سفيانُ عن عاصمٍ الأحولِ عن الشعبيِّ عن ابنِ عباسٍ قال: شربَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قائمًا من زمزمَ.

قوله (**باب الشرب قائما**) قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة فى كراهة الشرب قائما . كذا قال ، وليس بجيد ، بل الذى يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . وذكر فى الباب حديثين : الأول ،

قوله (**عن النزال**) بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام ، فى الرواية الثانية « سمعت النزال بن سبرة » وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة ، تقدمت له رواية عن ابن مسعود فى فضائل القرآن وغيره ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين . وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصرا ، ورواه عنه شعبة مطولا ، وساقه المصنف فى هذا الباب ، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولا . ومسعر وشيخه وشيخ شيخه هلاليون كوفيون ، وأبو نعيم أيضا كوفى ، وعلىّ نزل الكوفة ومات بها ، فالإسناد الأول كله كوفيون .

قوله (**أتى على**)وقوله فى الرواية التى تليها « عن على » وقع عند النسائى « رأيت عليا » أخرجه من طريق بهز ابن أسد عن شعبة .

قوله (**على باب الرحبة**) زاد فى رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة ، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضا ، قال الجوهرى : ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك وهى ساحته ، قال ابن التين : فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : وقوله « حوائج » هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الأصمعى أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد : الحوجاء الحاجة وجمعها حواجى بالتشديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فلعل حوائج مقلوبة من حواجى مثل سوائع من سواعى . وقال أبو عبيد الهروى : قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج .

قوله (**ثم أتى بماء**) فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلى « فدعا بوضوء » وللترمذى من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة « ثم أتى على بكوز من ماء » ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائى ، وكذا لأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة .

قوله (**فشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه**) كذا هنا ، وفى رواية بهز « فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه » ، وكذلك عند الطيالسى « فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه » ومثله فى رواية عمرو بن مرروق عند الإسماعيلى ، ويؤخذ منه أنه فى الأصل « ومسح على رأسه ورجليه » وأن آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله « وذكر رأسه ورجليه » ووقع فى رواية الأعمش « فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه » وفى رواية على بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلى « فمسح بوجهه ورأسه ورجليه » ومن رواية أبى الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثليث فى الجميع ، وهى شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ،

والظاهر أن الوهم فيها من الراوى عنه أحمد بن إبراهيم الواسطى شيخ الإسماعيلى فيها فقد ضعفه الدارقطنى ، والصفة التى ذكرها فى صفة إسباغ الوضوء الكامل ، وقد ثبت فى آخر الحديث قول على : هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتى بيانه .

قوله (ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ فى الروايات كلها ، والذى وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره فى غير رواية آدم ، والمراد بقوله « فضله » بقية الماء الذى توضأ منه .

قوله (ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما) كذا للأكثر ، وكأن المعنى أن ناسا يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ، ووقع فى رواية الكشميهنى « قياما » وهى واضحة ، وللطيالسى « أن يشربوا قياما » .

قوله (صنع كما صنعت) أى من الشرب قائما ، وصرح به الإسماعيلى فى روايته فقال « شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت » ولأحمد ورأيته من طريقين آخرين « عن على أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون أن أشرب قائما ؟ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما ، وإن شربت قاعدا فقد رأيته يشرب قاعدا » ووقع فى رواية النسائى والإسماعيلى زيادة فى آخر الحديث من طرق عن شعبة « وهذا وضوء من لم يحدث » وهى على شرط الصحيح ، وكذا ثبت فى رواية الأعمش عند الترمذى . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة فى النهى عنه ، منها عند مسلم عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما » ومثله عنده عن أبى سعيد بلفظ « نهى » ومثله للترمذى وحسنه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبى غطفان عن أبى هريرة بلفظ « لا يشربن أحدكم قائما ، فمن نسى فليستقىء » ، وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبى صالح عنه بلفظ « لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : لمه ؟ قال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبى زياد الطحان مولى الحسن بن على عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة فقلنا لأنس : فالأكل ؟ قال ذاك أشر وأخبث » قيل وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب . فهذا ما ورد فى المنع من ذلك . قال المازرى : اختلف الناس فى هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز ، وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهى ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبداداً به وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فإن الأمر فى حديث أبى هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم فى أنه ليس على أحد أن يستقىء . قال وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبى هريرة . قال : وتضمن حديث أنس الأكل أيضا ، ولا خلاف فى جواز الأكل قائما . قال : والذى يظهر لى أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ماهو أولى وأكمل ، أو لأن فى الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، قال : وعلى هذا الثانى يحمل قوله « فمن نسى فليستقىء » على أن ذلك يحرك خلطا يكون القىء دواءه . ويؤيده قول النخعى : إنما نهى عن ذلك لداء البطن . انتهى ملخصا . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخارى أحاديث النهى ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبى عيسى عن أبى سعيد وهو معنعن ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة مالا يصرح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب

قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الاحاديث الأخرى والأئمة له . وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ملخصا . ووقع للنووي ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لإشاعة الغلطات ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخا اوغيره فقد غلط ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وسلم ، لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات . ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائما أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيأ ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع من استحبابه ، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والدعاوى والترهات ؟ اهـ . وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى ، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه ، وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ،فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس ، فإن فيه « قلنا لأنس : فالأكل » وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وثقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الشواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النووي وتبعه شيخنا في « شرح الترمذي » إن قوله « فمن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامد أيضا بطريق الأولى ، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا . قلت : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقيء . وقال القرطبي في « المفهم » : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جاريا على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من لم يقل بالتحريم بحديث علي المذكور في الباب ، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام » وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في « الأحكام » وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن كبشة قالت « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب منه قربة معلقة » أخرجه الترمذي وصححه ، وعن كلثم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري ، وفي « الموطأ » أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال : حديث أنس — يعني

فى النهى — جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعنى فى الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم فى بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع فى الثبت ، وقدم شريك على الثورى فى حديثين وسفيان مقدم عليه فى جملة أحاديث . ثم أسند عن أبى هريرة قال « لا بأس بالشرب قائما » قال الأثرم : فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة ، وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء . المسلك الثانى دعوى النسخ ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى — على تقدير ثبوتها — منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان ، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كما سيأتى ذكره فى هذا الباب من حديث ابن عباس ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده . المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى فى نصرة الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشى ، يقال قام فى الأمر إذا مشى فيه ، وقمت فى حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائما ﴾ أى مواظبا بالمشى عليه . وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له فى بقيتها . وسلك آخرون فى الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال فى آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال ، إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع فى الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما . وفى حديث على من الفوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئا وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل ، فإن سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئا لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكنى عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فى مثل ذلك . الحديث الثانى

قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول) قال الكرمانى ذكر الكلاباذى أن أبا نعيم سمع من سفيان الثورى ومن سفيان بن عيينة وأن كلا منهما روى عن عاصم الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما . قلت : ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء ، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثورى معروف بملازمته ، وروايته عن ابن عيينة قليلة ،وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ، ولهذا جزم المزى فى « الأطراف » أن سفيان هذا هو الثورى ، وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين فى مثل هذا ، وللخطيب فيه تصنيف سماه « المكمل لبيان المهمل » ، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول أخرجه أحمد عنه ، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة ، وأخرجه أحمد أيضا من وجه آخر عن سفيان الثورى عن عاصم الأحول ، لكن خصوص رواية أبى نعيم فيه إنما هى عن الثورى كما تقدم .

قوله (**شرب النبى صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم**) فى رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم فى هذا الحديث « قال ــ أى عاصم ــ فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا راكبا » وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج ، وعند أبى داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين »فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة فى إنكار كونه شرب قائما إنما هو ماثبت عنده أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لابـد من تخلل ركعتى الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبى عن ابن عباس ؟

باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعيرِه

[٥٦١٨] ٥٤١٧- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ نا عبدُالعزيزِ بن أبي سلمةَ أنا أبوالنضرِ عن عُمير مولى ابنِ عباسٍ عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ أنها أرسلتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بقدَحِ لبنٍ وهو واقف عشيَّةَ عرَفَة، فأخذَهُ وشرِبَهُ. زادَ مالك عن أبي النضر «على بعيره».

قوله (**باب من شرب وهو واقف على بعيره**) قال ابن العربى : لا حجة فى هذا على الشرب قائما ، لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ، والذى يظهر لى أن البخارى أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهى أو لاوإيراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز فلا يدخل فى الصورة المنهى عنها ، وكأنه لمح بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله فى الرواية التى جاءت عن الشعبى فى الذى قبله أنه شرب قائما إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة .

قوله (**حدثنا مالك بن اسماعيل**) هو أبو غسان النهدى الكوفى من كبار شيوخ البخارى ، وقوله بعد ذلك « زاد مالك الخ » هو ابن أنس والمراد أن مالكا تابع عبد العزيز بن أبى سلمة على روايته هذا الحديث عن أبى النضر وقال فى روايته « شرب وهو واقف على بعيره » وقد تقدمت هذه الرواية تامة فى كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث

باب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ في الشُّرْبِ

[٥٦١٩] ٥٤١٨- **حدثنا** إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينِهِ أعرابيٌّ وعن شمالِهِ أبوبكرٍ، فشربَ ثمَّ أعطى الأعرابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ».

قوله (**باب الأيمن فالأيمن فى الشرب**) ذكر فيه حديث أنس الماضى قريبا فى « باب شرب اللبن » وتقدمت مباحثه هناك . وإسماعيل هو ابن أبى أويس . وكذا فى حديث الباب الذى بعده . وقوله « الأيمن فالأيمن » أى يقدم من على يمين الشارب فى الشرب ثم الذى عن يمين الثانى وهلم جرا ، وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن

حزم : يجب . وقوله فى الترجمة « فى الشرب » يعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الأيمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس . وقال ابن العربى : كأن اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات . ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه ، وهل يقطع فى سرقته ؟ وظاهر قوله « فى الشرب » أن ذلك لا يجرى فى الأكل ، لكن وقع فى حديث أنس خلافه كما سيأتى

باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرجلُ مَنْ عَنْ يَمينِهِ في الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ ؟

[٥٦٢٠] **٥٤١٩- حدثنا إسماعيلُ حدثني مالك عن أبي حازمِ بن دينارٍ عن سهل بن سعد أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أُتيَ بشرابٍ فشرب منه -وعن يمينه غلامٌ وعن يسارِه الأشياخُ- فقال للغلام: «أتأذنُ لي أن أُعطيَ هؤلاء؟» فقال الغلام: واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أوثِرُ بنصيبي منك أحداً. قال: فتلَّهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في يدِه.**

قوله (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى الشرب ليعطى الأكبر) ؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص ، فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين . وذكر فيه حديث سهل بن سعد فى ذلك وقد تقدم فى أوائل الشرب ، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ . وقوله « أتأذن لى » لم يقع فى حديث أنس أنه استأذن الأعرابى الذى عن يمينه ، فأجاب النووى وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد وقع فى حديث ابن عباس فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم تلطف به حيث قال له « الشربة لك ، وإن شئت آثرت بها خالدا » كذا فى السنن ، وفى لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت به عمك » وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ، ولعل سنه كان قريبا من سن العباس ،وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته ، وكان خالد مع رياسته فى الجاهلية وشرفه فى قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له ، بخلاف أبى بكر فإن رسوخ قدمه فى الإسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتأثر لشىء من ذلك ، ولهذا لم يستأذن الأعرابى له ، ولعله خشى من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبى بكر دونه ، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شىء فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته فى تأليف من هذا سبيله ، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك . وفى الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن ، وأن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته ، وقد تقدم كلام الخطابى فى ذلك قبل ثلاثة أبواب . وقد يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذى فى الباب قبله وحديث سهل بن أبى خيثمة الآتى فى القسامة « كبر كبر » وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال أبدءوا بالكبير ، ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم ، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذا

الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل . وقال ابن المنير : تفضيل اليمين شرعي وتفشيل اليسار طبعي وان كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعبد ، ويؤخذ من الحديث أنه اذا تعارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولى المرأة أفضل من ولى الرجل قدم ولى الرجل ولو كان مفضولا لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلى عليها ، قال : ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعا به في نفس الأمر لكنه مما يخفى مثله عن بعض كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي والله أعلم .

قوله (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب ، وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها . وقد يقال إن القرب أعم من العبادة ، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته . ويمكن الجواب بانه لا إيثار ، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما رجح مصلحته على مصلحته ، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية « فتله » بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه ، وقال الخطابي : وضعه بعنف . وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل إلقاء ، وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين أي صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنق

باب الكَرْعِ في الحَوْضِ

[٥٦٢١] **٥٤٢٠ - حدثنا** يحيى بن صالحٍ نا فُليحُ بن سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بنِ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ على رجلٍ منَ الأنصارِ ومعَهُ صاحبٌ له، فسلّم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وصاحِبُهُ، فردَّ الرجلُ فقال: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأمي، وهي ساعةٌ حارَّةٌ، وهو يحوِّلُ في حائطٍ له -يعني الماءَ- فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنْ كانَ عندكَ ماء بات في شَنَّةٍ وإلا كرعْنا»، والرجلُ يحوِّلُ الماءَ في الحائطِ، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، عندي ماء بات. فانطلقَ إلى العريشِ فسكبَ في قدحٍ ماءً، ثم حلبَ عليهِ من داجنٍ له، فشربَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، ثمَّ أعادَ فشربَ الرجلُ الذي جاءَ معه.

قوله (باب الكرع في الحوض) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى ، وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد قوله « وهو يحول الماء » في أثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مرتين ، وأن الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه ، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم

يحوله من جانب إلى جانب

باب خِدْمَة الصِّغَارِ الكِبَارَ

[٥٦٢٢] ٥٤٢١- **حدثنا** مسدد نا معتمر عن أبيه سمعتُ أنسًا قال: كنتُ قائمًا على الحيِّ أسقيهم عُمومتي -وأنا أصغرهم- الفضيخَ، فقيل: حُرِّمت الخمرُ، فقال: اكفئها، فكفأنا. قلتُ لأنس: ما شرابهم؟ قال: رُطبٌ وبُسْرٌ. فقال أبوبكرِ بن أنسٍ: وكانت خمرهم. فلم يُنكرْ أنس.

و**حدثني** بعضُ أصحابي أنه سمعَ أنسًا يقولُ كانت خمرهم يومئذٍ.

قوله (**باب خدمة الصغار الكبار**) ذكر فيه حديث أنس « كنت قائما على الحى أسقيهم وأنا أصغرهم » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الأشربة

باب تَغْطِية الإِنَاء

[٥٦٢٣] ٥٤٢٢- **حدثنا** إسحاقُ بن منصورٍ أنا روحُ بن عبادةَ أنا ابنَ جريجٍ أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ جابرَ بن عبدالله يقولُ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إذا كان جُنحُ الليلِ -أو أمسيتم- فكفُّوا صبيانكم، فإن الشياطينَ تنتشرُ حينئذ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من الليلِ فخلُّوهم، وأغلقوا الأبوابَ واذكروا اسمَ الله، فإنَّ الشياطينَ لا تفتحُ بابًا مُغلقًا، وأوكوا قِربَكم واذكروا اسمَ اللهِ، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسمَ اللهِ، ولو أن تعرضُوا عليه شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم».

[٥٦٢٤] ٥٤٢٣- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ نا همام عن عطاءٍ عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «أطفئوا المصابيحَ إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمِّروا الطعامَ والشرابَ» -وأحسبه قال- «ولو بعودٍ يعرضُهُ عليه».

قوله (**باب تغطية الإناء**) ذكر فيه حديث جابر فى الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب ، وفيه « وخمروا آنيتكم » وفى الرواية الثانية « وخمروا الطعام والشراب » ومعنى التخمير التغطية ، وقد تقدم شىء من شرح الحديث فى بدء الخلق ، ويأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان ، وتقدم فى « باب شرب اللبن » شرح قوله « ولو أن تعرض عليه عودا »

باب اخْتِنَاث الأَسْقِية

[٥٦٢٥] ٥٤٢٤- **حدثنا** آدمُ نا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن اختناثِ الأسقيةِ، يعني أن تُكسرَ أفواهُها فيُشربَ منها.

[الحديث ٥٦٢٥- طرفه في: ٥٦٢٦].

[٥٦٢٦] ٥٤٢٥- **حدثنا** محمدُ بن مقاتلٍ أنا عبدُالله أنا يونسُ عن الزُّهريِّ حدثني عبيدُالله بن عبدالله أنه

سمعَ أباسعيدٍ الخدريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ينهى عن اختِناثِ الأسقية.

قال عبدُاللهِ قال معمرٌ أو غيرُهُ: هو الشربُ من أفواهِها.

قوله (باب اختناث الأسقية) افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء . والأسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (**ابن عبد الله**) بالتكبير (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أى ابن مسعود ، وصرح فى الرواية التى تليها بتحديث عبيد الله للزهرى .

قوله (عن أبى سعيد) صرح بالسماع فى التى تليها أيضا .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى التى بعدها « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى »

قوله (يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها ، والقائل « يعنى » لم يصرح به فى هذه الطريق ، ووقع عند أحمد عن أبى النضر عن ابن أبى ذئب بحذف لفظ « يعنى » فصار التفسير مدرجا فى الخبر ، ووقع فى الرواية الثانية « قال عبد الله » هو ابن المبارك « قال معمر » هو ابن راشد « أو غيره هو الشرب من أفواهها » وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهرى ، وروى التفسير عن معمر مع التردد ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبى ذئب معا مدرجا ولفظه « ينهى عن اختناث الأسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها » كذا فيه بحرف التردد ، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ « عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها » وهذا أشبه ، وهو أنه تفسير الاختناث لا أنه شك من الراوى فى أى اللفظين وقع فى الحديث ، لكن ظاهره أن التفسير فى نفس الخبر ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه لكن قال « مثله » قال « غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب »وهو مدرج أيضا ، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى ، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها، ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث « شرب رجل من سقاء فانساب فى بطنه جنان ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة فرقهما عن يزيد به .

قوله (أفواهها) جمع فم ، وهو على سبيل الرد إلى الأصل فى الفم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه ، فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الإعراب لسكونها عوضت ميما فقيل فم ، وهذا إذا أفرد ، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزاد حركة مشبعة يختلف إعرابها بالحروف ، فإن أضيف إلى مضمر كفت الحركات ، ولا يضاف مع الميم إلا فى ضرورة شعر كقول الشاعر « يصبح عطشان وفى البحر فمه » فإذا أرادوا الجمع أو التصغير ردوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه ، ولم يقولوا فميم ولا أفمام

باب الشُّرْبِ منْ فَمِ السِّقَاء

[٥٦٢٧] ٥٤٢٦- حدثنا عليُّ بن عبدِاللهِ نا سفيانُ نا أيوبُ قال لنا عكرمةُ: ألا أخبركم بأشياءَ قصارٍ حدثنا

بها أبوهريرةَ؟ نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن الشربِ من فم السقاءِ أو القربةِ. وأن يمنعَ جارَهُ أن يغرزَ خَشَبَةً في جداره.

[٥٦٢٨] ٥٤٢٧- حدثنا مسددٌ نا إسماعيلُ أنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يُشربَ من في السقاءِ.

[٥٦٢٩] ٥٤٢٨- حدثنا مسددٌ نا يزيدُ بن زريع نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن الشربِ من في السقاءِ.

قوله (باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها، ووقع فى رواية «من فى السقاء» وقد تقدم توجيهها. قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التى قبلها لئلا يظن أن النهى خاص بصورة الاختناث، فبين أن النهى يعم ما يمكن اختناثه ومالا يمكن كالفخار مثلا.

قوله (حدثنا أيوب قال: قال لنا عكرمة) فى رواية الحميدى عن سفيان «حدثنا أيوب السختيانى أخبرنا عكرمة» وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله (ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة) فى الكلام حذف تقديره مثلا: فقلنا نعم، أو فقلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال حدثنا أبو هريرة. ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان بهذا الإسناد «سمعت أبا هريرة» أخرجه الإسماعيلى من طريقه.

قوله (من فم القربة أو السقاء) هو شك من الراوى، وكأنه من سفيان، فقد وقع فى رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلى «من فى السقاء» وفى رواية ابن أبى عمر عنده من فم القربة.

قوله (وأن يمنع جاره إلخ) تقدم شرحه فى أوائل كتاب المظالم، قال الكرمانى: «قال ألا أخبركم بأشياء» ولم يذكر إلا شيئين فلعله أخبر بأكثر فاختصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان. قلت: واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الإسناد الشيئين المذكورين وزاد النهى عن الشرب قائما، وفى مسند الحميدى أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء، فإنه ذكر النهى عن الشرب من فى السقاء أو القربة وقال: هذا آخرها، والله أعلم.

قوله (حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية.

قوله (أن يشرب من فى السقاء) زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن «قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت حية» وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل ووهم الحاكم فأخرج الحديث فى «المستدرك» بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست موصولة، لكن أخرجها ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع، وفى آخره «وإن رجلا قام من الليل بعد النهى إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية» وهذا صريح فى أن ذلك وقع بعد النهى، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبى ذئب فى أن ذلك كان سبب النهى، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهى فكان من أسباب النهى، ثم وقع أيضا بعد النهى تأكيدا. وقال النووى: اتفقوا على أن النهى هنا للتنزيه لا للتحريم، كذا قال، وفى نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه

القرب وقال : لم يبلغنى فيه نهى ، وبالغ ابن بطال فى رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهى فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهى ، قال النووى : ويؤيد كون هذا النهى للتنزيه أحاديث الرخصة فى ذلك . قلت : لم أر فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث النهى كلها من قوله ، فهى أرجح إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك ، فإن جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم ، أما أولا فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانيا فلرفقه فى صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد فى علة النهى ، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شىء من الهوام مع الماء فى جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لايشعر ، وهذا يقتضى أنه لوملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهى ، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من فى السقاء لأن ذلك ينتنه » وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء ، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ، ومنها أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه ، قال ابن العربى : وواحدة من الثلاثة تكفى فى ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة ما ملخصه : اختلف فى علة النهى فقيل : يخشى أن يكون فى الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التى بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لان الوعاء يفسد بذلك فى العادة فيكون من إضاعة المال ، قال : والذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضى الكراهة وفيها مايقتضى التحريم ، والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز . قلت : ومن الأحاديث الواردة فى الجواز ما أخرجه الترمذى وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة » وفى الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبى داود والترمذى وعن أم سلمة فى « الشمائل » وفى مسند أحمد والطبرانى والمعانى للطحاوى ، قال شيخنا فى شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهى قلت : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . وقد سبق ابن العربى الى نحو ما أشار اليه شيخنا فقال : يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم فى حال ضرورة ، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء فى الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهى محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام ، كذا قال ، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شىء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيرا ، والله أعلم

باب النَّهْي عَنِ التَّنَفُّسِ في الإِنَاءِ

[٥٦٣٠] ٥٤٢٩ - حدثنا أبونُعيمٍ نا شيبانُ عن يحيى عن عبدِالله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إذا شَرِبَ أحدُكُم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا بالَ أحدُكم فلا يمسحْ ذكرَهُ بيمينِه، وإذا تمسَّحَ أحدُكم فلا يتمسَّحْ بيمينه».

قوله (باب النهى عن التنفس فى الإناء) ذكر فيه حديث أبى قتادة ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة .

قوله (فلا يتنفس فى الإناء) زاد ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه النهى عن النفخ فى الإناء ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى داود والترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس فى الإناء ، وأن ينفخ فيه » وجاء فى النهى عن النفخ فى الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهى عن التنفس فى الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس ، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا ، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة ، والنفخ فى هذه الأحوال كلها أشد من التنفس

باب الشُّرب بنَفَسَين أَوْ ثَلاثَة

[٥٦٣١] ٥٤٣٠ - حدثنا أبوعاصمٍ وأبونُعيم قالا نا عَزْرَةُ بن ثابت حدثني ثُمامةُ بن عبدِالله قال: كانَ أنسٌ يتنَّفسُ في الإناءِ مرَّتينِ أو ثلاثًا، وزعمَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يتنفَّسُ ثلاثًا.

قوله (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذى أورده فى الباب « كان يتنفس » فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذى قبله لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح فى النهى عن التنفس فى الإناء والثانى يثبت التنفس ، فحملهما على حالتين : فحالة النهى على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من تنفس خارجه ، فالأول على ظاهره من النهى ، والثانى تقديره كان يتنفس فى حالة الشرب من الإناء . قال ابن المنير : أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ، ولقد أغنى البخارى عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة : فجعل الإناء فى الأول ظرفا للتنفس والنهى عنه لاستقذاره ، وقال فى الثانى « الشرب بنفسين » فجعل النفس الشرب ، أى لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء ، فعرف بذلك انتفاء التعارض . وقال الإسماعيلى : المعنى أنه كان يتنفس أى على الشراب لا فيه داخل الإناء ، قال : وان لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخا لا محالة ، والأصل عدم النسخ ، والجمع مهما أمكن أولى . ثم أشار الى حديث أبى سعيد ، وهو ما أخرجه الترمذى وصححه والحاكم من طريقة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها فى الإناء ، قال : أهرقها . فإنى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح إذاً عن فيك » ولابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينحِّ الإناء ثم ليعد إن كان يريد » . قال الأثرم : اختلاف الرواية فى هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهى عن التنفس فى الإناء أن لايجعل نفسه داخل الإناء ، وليس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة . واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبى شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب

بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم ، وهو محمول على التفصيل المذكور .

قوله (**حدثنا عزرة**) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت ، هو تابعى صغير أنصارى أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى وعبد الله بن أبى أوفى وغيرهما ، فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعيا آخر .

قوله (**كان يتنفس فى الإناء مرتين أو ثلاثا**) يحتمل أن تكون « أو » للتنويع ، وأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على المرة بل إن روى من نفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث ، ويحتمل أن تكون « أو » للشك ، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدى عن عزرة بلفظ « كان يتنفس ثلاثا » ولم يقل أو ، وأخرج الترمذى بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه « لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث » ، فإن كان محفوظا فهو يقوى ما تقدم من التنويع . وأخرج أيضا بسند ضعيف عن ابن عباس أيضا الإناء النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين » وهذا ليس نصا فى الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع . وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبى عاصم عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول : هو أروى وأمرأ وأبرأ » لفظ مسلم ، وفى رواية أبى داود « أهنأ » بدل قوله أروى وقوله « أروى » هو من إلى بكسر الراء غير مهموز أى أكثر الرى ، ويجوز أن يقرأ مهموزا للمشاكلة ، و « أمرأ » بالهمز من المراءة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز كسرها صار مريا ، و « أبرأ » بالهمز من البراءة أو من البرء أى يبرئ من الأذى والعطش . و « أهنأ » بالهمز من الهنء ، والمعنى أنه يصير هنيئا مريا بريا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أفعل التفضيل فى هذا يدل على أن للمرتين فى ذلك مدخلا فى الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه ، قال المهلب : النهى عن التنفس فى الشرب كالنهى عن النفخ فى الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شىء من الريق فيعافه الشارب ويتقذره . إذ كان التقذر فى مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس . قلت : والأولى تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك . وقال ابن العربى : قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يتقذره ، فإن فعله فى خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليعلمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام . وقال القرطبى : معنى النهى عن التنفس فى الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ، وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس « كان يتنفس فى الشرب ثلاثا » قد جعله بعضهم معارضا للنهى ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أومأ إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شىء .

(**تكملة**) : أخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه يسمى الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثا » وأصله فى ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبرانى ، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس المشار إليه قبل « وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبى هريرة المذكور ، ويحتمل

أن يكون المراد به فى الابتداء والانتهاء فقط ، والله أعلم .

بابُ الشُّربِ في آنيةِ الذَّهب

[٥٦٣٢] ٥٤٣١ــ حدثنا حفصُ بن عمرَ نا شُعبةُ عن الحكمِ عن ابنِ أبي ليلى قال: كانَ حُذيفةُ بالمدائنِ، فاستسقى، فأتاهُ دهقانٌ بقدحِ فضةٍ، فرماهُ به فقال: إنّي لم أرمِهِ إلا أني نهيتُهُ فلم ينته وإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهانا عن الحرير والدِّيباجِ والشربِ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، وقال: «هنَّ لهم في الدنيا، وهنَّ لكم في الآخرة».

قوله (**باب الشرب فى آنية الذهب**) كذا أطلق الترجمة ، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد فى كتاب الأحكام أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة وقد وقع التصريح فى حديث الباب بالنهى والإشارة إلى الوعيد على ذلك ، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعى فى القديم ونقل عن نصه فى حرملة أن النهى فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم ، ونص فى الجديد على التحريم ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتى فى الذى يليه ، وإذا ثبت ما نقل عنه فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ، ويؤيدوهم النقل أيضا عن نصه فى حرملة أن صاحب « التقريب » نقل فى كتاب الزكاة عن نصه فى حرملة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة . وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى ، والعلة المشار إليها ليست متفقا عليها ، بل ذكروا للنهى عدة علل : منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء ، أو من الخيلاء والسرف ، ومن تضييق النقدين .

قوله (**عن ابن أبى ليلى**) هو عبد الرحمن ، وفى رواية غندر عن شعبة عن الحكم « سمعت ابن أبى ليلى » أخرجه مسلم والترمذى .

قوله (**كان حذيفة بالمدائن**) عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبى ليلى « كنت مع حذيفة بالمدائن » والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة ، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى المشهور ، وكان فتحها على يد سعد بن أبى وقاص فى خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك ، وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان .

قوله (**فاستقى فأتاه دهقان**) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف ، هو كبير القرية بالفارسية، ووقع فى رواية أحمد عن وكيع عن شعبة « استسقى حذيفة من دهقان أو علج » وتقدم فى الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبى ليلى « أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسى » ولم أقف على اسمه بعد البحث .

قوله (**بقدح فضة**) فى رواية أبى داود عن حفص شيخ البخارى فيه « بإناء من فضة » ولمسلم من طريق عبد الله بن عكيم « كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى إناء من فضة » ويأتى فى اللباس عن سليمان بن رب عن شعبة بلفظ « بماء فى إناء » .

قوله (**فرماه به**) فى رواية وكيع « فحذفه به » ويأتى فى الذى يليه بلفظ « فرمى به فى وجهه » ولأحمد من

رواية يزيد عن ابن أبى ليلى « ما يألوا أن يصيب به وجهه » زاد فى رواية الإسماعيلى وأصله عند مسلم : فرماه به فكسره .

قوله (**فقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته**) فى رواية الإسماعيلى المذكورة « لم أكسره إلا أنى نهيته فلم يقبل » وفى رواية وكيع « ثم أقبل على القوم فاعتذر » وفى رواية يزيد « لولا أنى تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا » وفى رواية عبد الله بن عكيم « أنى أمرته أن لايسقينى فيه » ويأتى فى الذى بعده مزيد فيه .

قوله (**وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج**) سيأتى فى اللباس التصريح ببيان النهى عن لبسهما ، وفيه بيان الديباج ماهو .

قوله (**والشرب فى آنية الذهب والفضة**) وقع فى الذى يليه بلفظ « لا تشربوا ولا تلبسوا » وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم ، كذا وقع فى معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبى ليلى بلفظ « نهى أن يشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن يؤكل فيها » ويأتى نحوه فى حديث أم سلمة فى الباب الذى يليه .

قوله (**وقال : هن لهم فى الدنيا، وهن لكم فى الآخرة**) كذا فيه بلفظ « هن » بضم الهاء وتشديد النون فى الموضعين ، وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ « هى » بكسر الهاء ثم التحتانية ، وكذا فى رواية غندر عن شعبة ، ووقع عند الإسماعيلى وأصله فى مسلم « هو » أى جميع ما ذكر . قال الإسماعيلى : ليس المراد بقوله « فى الدنيا » إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله « لهم » أى هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين . وكذا قوله ولكم فى الآخرة أى تستعملونه مكافأة لكم على تركه فى الدنيا ، ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله . قلت : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذى يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما تقدم فى شرب الخمر ، ويأتى مثله فى لباس الحرير ، بل وقع فى هذا بخصوصه ما سأبينه فى الذى قبله

باب آنية الفضَّة

[٥٦٣٣] ٥٤٣٢- **حدثنا** محمدُ بن المثنى نا ابنُ أبي عديّ عن ابنِ عونٍ عن مجاهدٍ عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا معَ حُذيفةَ وذكرَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه قال: «لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضة، ولا تلبسوا الحريرَ والدِّيباج، فإنها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرةِ».

[٥٦٣٤] ٥٤٣٣- **حدثنا** إسماعيلُ حدثني مالكُ بن أنسٍ عن نافعٍ عن زيد بن عبدالله بن عمرَ عن عبدِالله بن عبدِالرحمن بن أبي بكرٍ الصدِّيق عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه قال: «الذي يشربُ في آنيةِ الفضةِ إنما يجرجرُ في بطنه نارَ جهنَّم».

[٥٦٣٥] ٥٤٣٤- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ نا أبوعوانةَ عن أشعثَ بن سُليم عن معاويةَ بن سويد بن مقرِّنٍ عن البراءِ بن عازبٍ قال: أمرنا رسولُ الله صلى اللّهُ عليه بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا بعيادةِ المريضِ، واتباعِ الجنازةِ، وتشميتِ العاطس، وإجابةِ الداعي، وإفشاءِ السلامِ ونصر المظلوم، وإبرار المقسم. ونهانا

عن خواتيم الذهب، وعن الشربِ في الفضة -أو قال: آنيةِ الفضة- وعن المياثرِ، والقسِّيِّ، وعن لُبس الحرير، والديباج، والإستبرق.

قوله (**باب آنية الفضة**) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث حذيفة .

قوله (**خرجنا مع حذيفة وذكر النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا ذكره مختصرا ، وقد أخرجه أحمد عن ابن أبى عدى الذى أخرجه البخارى من طريقه ، وأخرجه الإسماعيلى وأصله فى مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلفظ « خرجت مع حذيفة إلى بعض هذا السواد ، فاستسقى ، فأتاه الدهقان بإناء من فضة ، فرمى به فى وجهه ، قال فقلنا : اسكتوا ، فإنا إن سألناه لم يحدثنا ، قال : فسكتنا . فلما كان بعد ذلك قال : أتدرون لم رميت بهذا فى وجهه ؟ قلنا : لا . قال : ذلك أنى كنت نهيته . قال فذلك النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » قال أحمد : وفى رواية معاذ « ولا فى الفضة » . الحديث الثانى .

قوله (**عن زيد بن عبد الله بن عمر**) هو تابعى ثقة ، تقدمت روايته عن أبيه فى إسلام عمر ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين . وهذا الإسناد كله مدنيون ، وقد تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عقبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم ، وخالفهم إسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا فى إسناده ، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن ، أخرجه النسائى ، والحكم لمن زاد من الثقات ، ولاسيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل . وقال محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة ، ووافقه سعد بن إبراهيم عن نافع فى صفية لكن خالفه فقال عن عائشة بدل أم سلمة ، وقول محمد بن إسحاق أقرب ، فإن كان محفوظا فلعل لنافع فيه إسنادين ، وشذ عبد العزيز بن أبى رواد فقال : « عن نافع عن أبى هريرة » وسلك برد بن سنان وهشام ابن الغاز الجادة فقالا عن نافع عن ابن عمر أخرج الجميع النسائى وقال : الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه .

قوله (**عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق**) هو ابن أخت أم سلمة التى روى عنها هذا الحديث ، أمه قريبة بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية ، وهو ثقة ماله فى البخارى غير هذا الحديث .

قوله (**الذى يشرب فى آنية الفضة**) فى رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن « من شرب من إناء ذهب أو فضة » وله من رواية على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع « إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة » وأشار مسلم إلى تفرد على بن مسهر بهذه اللفظة ، أعنى الأكل .

قوله (**إنما يجرجر**) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام فى فك الفرس ، قال النووى : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، وتعقب بأن الموفق بن حمزة فى كلامه على المذهب حكى فتحها ، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال : روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ، وكذا جوزه ابن مالك فى « شواهد التوضيح » نعم رد ذلك ابن أبى الفتح تلميذه فقال فى جزء جمعه فى الكلام على هذا المتن : لقد كثر بحثى على أن أرى أحدا رواه مبنياً للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث ، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية ، وسألت أبا الحسين اليونينى فقال : ما قرأته على والدى ولا على شيخنا المنذرى إلا مبنياً للفاعل ، قال : ويبعد اتفاق الحفاظ

قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة . قال : وأيضا فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإسناده إلى المفعول فرع فلا يصار إليه بغير حاجة ، وأيضا فإن علماء العربية قالوا : يحذف الفاعل إما للعلم به أو للجهل به . أو إذا تخوف منه،أو عليه ، أو لشرفه أو لحقارته ، أو لإقامة وزن ، وليس هنا شيء من ذلك .

قوله (**فى بطنه نار جهنم**) وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون « نار » نصب على المفعولية والفاعل الشارب أى يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجرة هى التى تصوت فى البطن ، قال النووى : النصب أشهر ، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ « فإنما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم » وأجاز الأزهرى النصب على أن الفعل عدى إليه ،وابن السيد الرفع على أنه خبر إنّ وما موصولة ، قال : ومن نصب جعل « ما » زائدة كافة لان عن العمل ، وهو نحو ﴿ إنما صنعوا كيد ساحر ﴾ فقرئ بنصب كيد ورفعه ، ويدفعه أنه لم يقع فى شيء من النسخ بفصل ما من إن وقوله إن النار تصوت فى بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه ، لأن النار لا صوت لها ، كذا قيل ، وفى النفى نظر لا يخفى . الحديث الثالث حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع » .

قوله (**وعن الشرب فى الفضة أو قال فى آنية الفضة**) شك من الراوى . زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء « فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة » ومثله فى حديث أبى هريرة رفعه « من شرب فى آنية الفضة والذهب فى الدنيا لم يشرب فيهما فى الآخرة ، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة » أخرجه النسائى بسند قوى ، وسيأتى شرح حديث البراء مستوفى فى كتاب الأدب ، ويأتى ما يتعلق باللباس منه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وفى هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلىّ للنساء لأنه ليس من التزين الذى أبيح لها فى شىء ، قال القرطبى وغيره : فى الحديث تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما فى معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور ، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة فى الأكل ، قال : واختلف فى علة المنع فقيل : إن ذلك يرجع إلى عينهما ، ويؤيده قوله هى لهم وإنها لهم ، وقيل لكونهما الأثمان وقيم المتلفات ، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضى إلى قلتهما بأيدى الناس فيجحف بهم ، ومثله الغزالى بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس ، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل ، فكذا فى اتخاذ الأوانى من النقدين حبس لهما عن التصرف الذى ينتفع به الناس . ويرد على هذا جواز الحلى للنساء من النقدين ، ويمكن الانفصال عنه . وهذه العلة هى الراجحة عند الشافعية » وبه صرح أبو على السنجى وأبو محمد الجوينى . وقيل علة التحريم السرف والخيلاء ، أو كسر قلوب الفقراء . ويرد عليه جواز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ فى « الشامل » الإجماع على الجواز ، وتبعه الرافعى ومن بعده ، لكن فى « زوائد العمرانى » عن صاحب « الفروع » نقل وجهين . وقيل : العلة فى المنع التشبه بالأعاجم ، وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك . واختلف فى اتخاذ الأوانى دون استعمالها كما تقدم ، والأشهر المنع وهو قول الجمهور ، ورخصت فيه طائفة ، وهو مبنى على العلة فى منع الاستعمال ، ويتفرع على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها

باب الشُّرْبِ في الأَقْدَاحِ

[٥٦٣٦] ٥٤٣٥- **حدثني** عمرُو بن عباسٍ نا عبدُالرحمنِ نا سفيانُ عن سالمٍ أبي النضرِ عن عُميرٍ مولى أمِّ الفضلِ عن أمِّ الفضلِ أنهم شكُّوا في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليه يومَ عرفة، فبعثت إليه بقدحٍ من لبنٍ فشربَهُ.

قوله (**باب الشرب فى الأقداح**) أى هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة ؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب فى القدح إذا سلم من ذلك .

قوله (**حدثنا عمرو بن عباس**) بمهملتين وموحدة ، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدى ، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا ، وتقدم أنه مر مشروحا فى كتاب الصيام

باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآنيته

وقال أبوبردةَ قال لي عبدُالله بن سلامٍ: ألا أسقيكَ في قدحٍ شربَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فيه؟

[٥٦٣٧] ٥٤٣٦- **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ نا أبوغسانَ قال حدثني أبوحازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال: ذُكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه امرأةٌ من العرب، فأمر أباأُسيدٍ الساعديِّ أن يرسلَ إليها، فأرسلَ إليها، فقدمتْ فنزلت في أُجُمِ بني ساعدة، فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى جاءَها فدخلَ عليها، فإذا امرأة مُنكسةٌ رأسها، فلما كلمها النبيُّ صلى اللهُ عليه قالت: أعوذُ باللهِ منك. فقال: «قد أعذتُكِ مني» فقالوا لها: أتدرينَ من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه جاءَ ليخطبَك. قالت: كنتُ أنا أشقى من ذلكَ. فأقبلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يومئذٍ حتى جلسَ في سقيفةِ بني ساعدةَ هو وأصحابُهُ، ثم قال: «اسقِنا يا سهلُ»، فأخرجتُ لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه. فأخرجَ لنا سهلٌ ذلكَ القدحَ فشربنا منه، ثم استوهبه عمرُ بن عبدالعزيز بعدَ ذلكَ، فوهبهُ له.

[٥٦٣٨] ٥٤٣٧- **حدثني** الحسنُ بن مُدرك حدثني يحيى بن حماد نا أبوعوانةَ عن عاصمٍ الأحولِ قال: رأيتُ قدحَ النبيِّ صلى اللهُ عليه عندَ أنسِ بن مالكٍ فكانَ قد انصدعَ فسلْسلَهُ بفضة. قال: وهو قدح جيد عريضٌ من فخارٍ. قال: قال أنسٌ: لقد سقيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه في هذا القدحِ أكثر من كذا وكذا.

قال وقال ابنُ سيرينَ: إنه كانَ فيه حلقةٌ من حديد، فأرادَ أنس أن يجعل مكانها حلقةً من ذهبٍ أو فضة فقال له أبوطلحةَ: لا تُغيرنَّ شيئًا صنعَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. فتركه.

قوله (**باب الشرب من قدح النبى صلى الله عليه وسلم**) أى تبركا به ، قال ابن المنير : كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع فى خياله أن الشرب فى قدح النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف فى ملك الغير بغير إذن ، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث ، وما تركه فهو صدقة . ولا

يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغنى ، لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها ، وهذا ليس من الصدقة المفروضة . قلت : وهذا الجواب غير مقنع ، والذى يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ، ينتفع بها من يحتاج إليها ، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ، ولهذا كان عند سهل قدح ، وعند عبد الله بن سلام آخر ، والجبة عند أسماء بنت أبى بكر وغير ذلك .

قوله (**وقال أبو بردة**) هو ابن أبى موسى الأشعرى .

قوله (**قال لى عبد الله بن سلام**) هو الصحابى المشهور ، ولام سلام مخففة.

قوله (**ألا**) بتخفيف اللام للعرض ، وهذا طرف من حديث سيأتى موصولا فى كتاب الاعتصام من طريق بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن عبد الله بن سلام ، وتقدم فى مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبى بردة . ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون فى قصة استعاذتها لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم يخطبها ، وقد تقدم شرح قصتها فى أول كتاب الطلاق ، وقوله فى هذه الطريق « فنزلت فى أجم » بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة ، والجمع آجام مثل أطم وآطام . قال الخطابى : الأطم والأجم بمعنى ، وأغرب الداودى فقال : الآجام الأشجار والحوائط ، ومثله قول الكرمانى : الأجم بفتحتين جمع أجمة وهى الغيضة .

قوله (**قالت : أنا كنت أشقى من ذلك**) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة**) هو المكان الذى وقعت فيه البيعة لأبى بكر الصديق بالخلافة .

قوله (**ثم قال : اسقنا ياسهل**) فى رواية مسلم من هذا الوجه « اسقنا لسهل » أى قال لسهل اسقنا ، ووقع عند أبى نعيم « فقال اسقنا يا أبا سعد » والذى أعرفه فى كنية سهل بن سعد أبو العباس ، فلعل له كنيتين ، أو كان الأصل يا ابن سعد فتحرفت .

قوله (**فأخرجت لهم هذا القدح**) فى رواية المستملى « فخرجت لهم بهذا القدح » .

قوله (**فأخرج لنا سهل**) قائل ذلك هو أبو حازم الراوى عنه ، وصرح بذلك مسلم فى روايته

قوله (**ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له**) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولى إمرة المدينة ، وليست الهبة هنا حقيقة ، بل من جهة الاختصاص . وفى الحديث على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب ، وتعظيمه بدعائه بكنيته ، والتبرك بآثار الصالحين ، واستيهاب الصديق مالا يشق عليه هبته ، ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته ، والله أعلم . ومناسبته للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشربوا فيه تبركا به . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد) كذا أخرج هنا ، وفى غيره موضع عن يحيى بن حماد « بواسطة » وأخرج عنه فى هجرة الحبشة بغير واسطة . والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ، ولهذا لم يخرجه الإسماعيلى من طريق أبى عوانة ، ولا وجد له أبو نعيم إسنادا غير إسناد البخارى فأخرجه فى « المستخرج » من طريق الفربرى عن البخارى ثم قال : رواه البخارى عن الحسن بن مدرك ، ويقال إنه حديثه ، يعنى أنه تفرد به .

قوله (رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) تقدم فى فرض الخمس من طريق أبى حمزة السكرى « عن عاصم قال : رأيت القدح وشربت منه » ، وأخرجه أبو نعيم من طريق على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة ثم قال « قال على بن الحسن : وأنا رأيت القدح وشربت منه » وذكر القرطبى فى « مختصر البخارى » أنه رأى فى بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى « قال أبو عبد الله البخارى : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف .

قوله (وكان قد انصدع) أى انشق .

قوله (فسلسله بفضة) أى وصل بعضه ببعض ، وظاهره أن الذى وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ظاهر رواية أبى حمزة المذكورة بلفظ « أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » لكن رواية البيهقى من هذا الوجه بلفظ « انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة . قال ــ يعنى أنسا ــ هو الذى فعل ذلك » . قال البيهقى كذا فى سياق الحديث ، فما أدرى من قاله من رواته هل هو موسى بن هارون أو غيره . قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوى الرواية التى فى الصحيح . ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم « رأيت عند أنس قدح النبى صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة » وهذا أيضا يحتمل . والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع ، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة .

قوله (وهو قدح جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم راويه ، والعريض الذى ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه ، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شىء ، ويقال أصله من شجر النبع ، وقيل من الأثل ، ولونه يميل إلى الصفرة ، وقال أبو حنيفة الدينورى : هو أجود الخشب للآنية . وقال فى « المحكم » النضار التبر والخشب .

قوله (قال) أى عاصم **(قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا)** وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس « لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن » وقد تقدمت صفة النبيذ الذى كان يشربه ، وأنه نقيع التمر أو الزبيب .

قوله (قال) أى عاصم **(وقال ابن سيرين)** هو محمد ، وقد فصل أبو عوانة فى روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس مما حمله عن ابن سيرين ، ولم يقع ذلك فى رواية أبى حمزة الماضية .

قوله (**إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة**) هو شك من الراوى ، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه .

قوله (**فقال له أبو طلحة**) هو الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس .

قوله (**لا تغيرن**) كذا للأكثر بالتوكيد ، وللكشميهنى « لا تغير » بصيغة النهى بغير تأكيد ، وكلام أبى طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبى طلحة لأنه لم يلقه ، وفى الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ، وهو أيضا مما اختلف فيه . قال الخطابى : منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والليث . وعن مالك : يجوز من الفضة إن كان يسيرا . وكرهه الشافعى قال : لئلا يكون شاربا على فضة ، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة فى موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية . وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال ابن المنذر تبعا لأبى عبيد : المفضض ليس هو إناء فضة . والذى تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهى كبيرة للزينة تحرم ، أو للحاجة فتجوز مطلقا ، وتحرم ضبة الذهب مطلقا . ومنهم من سوى بين ضبتى الفضة والذهب . وأما الحديث الذى أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه « أو فى إناء فيه شىء من ذلك » فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده ، قال البيهقى : الصواب ما رواه عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه « كان لا يشرب فى قدح فيه ضبة فضة » وقد أخرج الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أم عطية « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ، ثم رخص فى تفضيض الأقداح » وهذا لو ثبت لكان حجة فى الجواز ، لكن فى سنده من لا يعرف . واستدل بقوله « أو إناء فيه شىء من ذلك » على تحريم الإناء من النحاس أو الحديث المطلى بالذهب أو الفضة ، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم ، وإلا فوجهان أصحهما لا ، وفى العكس وجهان كذلك ، ولو غلف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلا ظاهرا وباطنا فكذلك . وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التى من القطن مثلا بالحرير ، واستدل بجواز اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإناء رأس منفصل عنه ، وهذا ما نقله المتولى والبغوى والخوارزمى ، وقال الرافعى : فيه نظر . وقال النووى فى « شرح المهذب » : ينبغى أن يجعل كالتضبيب ويجرى فيه الخلاف والتفصيل . واختلفوا فى ضابط الصغر فى ذلك فقيل : العرف وهو الأصح ، وقيل ما يلمع على بعد كبير وما لا فصغير ، وقيل ما استوعب جزءا من الإناء كأسفله أو عروته أو شفته كبير ، وما لا فلا . ومتى شك فالأصل الإباحة . والله أعلم .

باب شُرْبِ البَرَكَةِ . والمَاءِ المُبَارَكِ

[٥٦٣٩] ٥٤٣٨- **حدثنا** قتيبةُ نا جريرٌ عن الأعمشِ حدثني سالمُ بن أبي الجعدِ عن جابر بن عبدالله هذا الحديث قال : قد رأيتني مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وقد حضرت العصرُ وليس معنا ماءٌ غير فضلة . فجُعِلَ في إناء . فأُتي النبيُّ صلى اللهُ عليه به فأدخلَ يدَهُ فيه وفرَّجَ أصابعَهُ ثم قال : «حي على أهلِ الوضوء البركة من اللهِ» . فلقد رأيتُ الماءَ ينفجر من بين أصابعه . فتوضأ الناسُ وشربوا . فجعلتُ لا آلو ما جعلتُ في بطني منه

فعلمتُ أنه بركة. قلتُ لجابر: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: ألف وأربعمائة. تابعهُ عمرو بن دينار عن جابر وقال حُصينٌ وعمرو بن مُرةَ عن سالمٍ عن جابر: خمسَ عشرة مائة. وتابعهُ سعيدُ بن المسيَّب عن جابر.

قوله (**باب شرب البركة ، والماء المبارك**) قال المهلب : سمى الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة

قوله (**عن جابر بن عبد الله**) فى رواية حصين « عن سالم بن أبى الجعد سمعت جابرا » وقد تقدمت فى المغازى .

قوله (**قد رأيتنى**) بضم التاء ، وفيه نوع تجريد .

قوله (**وحضرت العصر**) أى وقت صلاتها ، والجملة حالية .

قوله (**ثم قال : حى على أهل الوضوء**) كذا وقع للأكثر ، وفى رواية النسفى « حىّ على الوضوء» بإسقاط لفظ « أهل » وهى أصوب ، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال : حى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ، كذا قال عياض ، وتعقب بأن المجرور بعلى غير مذكور ، وقال غيره : الصواب حى هلا على الوضوء المبارك ، فتحرف لفظ « هلا » فصارت « أهل » وحولت عن مكانها ، و « حى » اسم فعل للأمر بالإسراع ، وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعجال .

قوله (**فجعلت لا آلو**) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أى لا أقصر ، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره فى الطعام أو الشراب الذى تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه . وقال ابن المنير : فى ترجمة البخارى إشارة إلى أنه يغتفر فى الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذى ورد باستحباب جعل الثلث له ، ولئلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع ، فإن فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الرى ، والظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه .

قوله (**فقلت لجابر**) القائل هو سالم بن أبى الجعد راويه عنه .

قوله (**كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة**) كذا لهم بالرفع ، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبر كان ، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر فى عددهم يوم الحديبية فى « باب غزوة الحديبية » من المغازى ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت هناك ، وتقدم شيء من شرح المتن فى علامات النبوة .

قوله (**تابعه عمرو بن دينار عن جابر**) وصله المؤلف فى تفسير سورة الفتح مختصرا « كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة » وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث .

قوله (**وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم**) هو ابن أبى الجعد (**خمس عشرة مائة**) أما رواية حصين فوصلها المؤلف فى المغازى ، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة ، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة ، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر ، ومن قال ألف وخمسمائة جبره . وقد تقدم بسط ذلك فى كتاب المغازى ، وبيان توجيه من قال ألف وثلثمائة ، ولله الحمد

(**خاتمة**) اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثا ، المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقى موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقى خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى مالك وأبى عامر فى المعازف ، وحديث ابن أبى أوفى فى الجر الأخضر ، وحديث أنس فى الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق ، وحديث جابر فى الكرع ، وحديث على فى الشرب قائما ، وحديث أبى هريرة فى النهى عن الشرب من فم السقاء ، وحديث أبى طلحة فى قدح النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثرا ، والله أعلم

كتاب المرضى

باب ما جاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ. وقَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

[٥٦٤٠] ٥٤٣٩- **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافعٍ أنا شعيبٌ عن الزهريِّ أخبرني عُروةُ بن الزبير أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما من مصيبةٍ تُصيبُ المسلمَ إلا كفَّرَ اللهُ بها عنه، حتى الشوكة يشاكُّها».

[٥٦٤١] [٥٦٤٢] ٥٤٤٠- **حدثنا** عبدُالله بن محمد نا عبدُالملك بن عمرو نا زُهيرُ بن محمدٍ عن محمدِ بن عمرو بن حَلحَلةَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ وعن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما يُصيبُ المسلمَ من نَصبٍ ولا وَصَبٍ ولا همٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذى ولا غمّ -حتى الشَّوكة يُشاكها- إلا كفَّرَ اللهُ بها من خَطاياهُ».

[٥٦٤٣] ٥٤٤١- **حدثني** مسددٌ نا يحيى عن سفيانَ عن سعدٍ عن عبدالله بن كعبٍ عن أبيه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مثلُ المؤمنِ كالخامةِ من الزرع: تُفيئها(١) مرَّةً، وتَعدِلها مرَّةً. ومثلُ المنافق كالأرزةِ لا تزالُ حتى يكونَ انجعافُها مرَّةً واحدةً».

وقال زكريا حدَّثني سعدٌ قال حدثني ابنُ كعب عن أبيه كعب عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥٦٤٤] ٥٤٤٢- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذر حدثني محمدُ بن فليحٍ حدثني أبي عن هلال بن عليّ من بني عامر ابن لؤيّ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مثلُ المؤمنِ كمثلِ الخامةِ من الزرع: من حيثُ أتتْها الريحُ كفتها، فإذا اعتدلتْ تُكفأُ بالبلاء. والفاجرُ كالأرزةِ صماءَ معتدلةً، حتى يقصمُها اللهُ إذا شاء».

[الحديث ٥٦٤٤- طرفه في: ٧٤٦٦].

(١) ذكر الحافظ في الفتح أن الفاعل وهو الريح محذوف.

[٥٦٤٥] ٥٤٤٣- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ أنا مالكٌ عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعةَ أنه قال: سمعتُ سعيدَ بن يسارٍ أباالحبابِ يقولُ: سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من يرد اللهُ به خيراً يصبْ منه».

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جاء فى كفارة المرض**) كذا لهم ، إلا أن البسملة سقطت لأبى ذر ، وخالفهم النسفى فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ، ثم ذكر « باب ما جاء » واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب ، ولكل وجه ، وفى بعض النسخ « كتاب » . والمرضى جمع مريض ، والمراد بالمرض هنا مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى ﴿ فى قلوبهم مرض ﴾ وإما للشهوة كقوله تعالى ﴿ فيطمع الذى فى قلبه مرض ﴾ ووقع ذكر مرض البدن فى القرآن فى الوضوء والصوم والحج ، وسيأتى ذكر مناسبة ذلك فى أول الطب . والكفارة صيغة مبالغه من التكفير ، وأصله التغطية والستر ، والمعنى هنا ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض ، قال الكرمانى : والإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها ، فهو كقولهم شجر الأراك . أو الإضافة بمعنى « فى » أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وقال غيره : هو من الإضافة إلى الفاعل ، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه .

قوله (**وقول الله عز وجل : من يعمل سوءا يجز به**) قال الكرمانى : مناسبة الآية للباب أن الآية أعم ، إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه فى الدنيا بالمصائب التى تقع له فيها فتكون كفارة لها . وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد : أن الآية المذكورة نزلت فى الكفارة خاصة ، والأحاديث فى هذا الباب تشهد للأول انتهى . وما نقله عنهما أورده الطبرى وتعقبه . ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه ، والأول المعتمد . والأحاديث الواردة فى سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخارى ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها ، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة « أن رجلا تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه ؟ هلكنا إذا . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبى بكر الصديق أنه قال « يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ﴾ ؟ فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ، ألست تمرض ، ألست تحزن ؟ قال قلت : بلى . قال : هو ما تجزون به » ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن أبى هريرة « لما نزلت ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قاربوا وسددوا ، ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها » . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة .

قوله (**ما من مصيبة**) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت فى كل نازلة . وقال الراغب : أصاب يستعمل فى الخير والشر . قال الله تعالى ﴿ إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة ﴾ الآية قال : وقيل الإصابة فى الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفى الشر مأخوذة من

إصابة السهم . وقال الكرمانى : المصيبة فى اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا ، وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة ، وهو المراد هنا .

قوله (**تصيب المسلم**) فى رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهرى « ما من مصيبة يصاب بها المسلم » ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند « مامن وجع أو مرض يصيب المؤمن » ولابن حبان من طريق ابن أبى السرى عن عبد الرزاق « ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها » ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه .

قوله (**حتى الشوكة**) جوزوا فيه الحركات الثلاثة ، فالجر بمعنى الغاية أى حتى ينتهى إلى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة ، والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة ، والرفع عطفا على الضمير فى تصيب . وقال القرطبى : قيده المحققون بالرفع والنصب ، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل . كذا قال ، ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن « من » زائدة .

قوله (**يشاكها**) بضم أوله أى يشوكه غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . وقال ابن التين : حقيقة هذا اللفظ ـــ يعنى قوله يشاكها ـــ أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هى بغير إدخال أحد . وقد وقع فى رواية هشام بن عروة عند مسلم « لا يصيب المؤمن شوكة » فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، وهى أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد ، فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع فى نسخة الصغانى بفتحه ، ونسبها بعض شراح المصابيح لصحاح الجوهرى ، لكن الجوهرى إنما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ « يشاك » بضم أوله ثم قال : والشوكة حدة الناس وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل يشاك شوكا إذا ظهرت فيه شوكته وقويت .

قوله (**إلا كفر الله بها عنه**) فى رواية أحمد « إلا كان كفارة لذنبه » أى يكون ذلك عقوبة بسبب ماكان صدر منه من المعصية ، ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه . ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة « إلا رفعه الله بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة » . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة وهذا يقتضى حصول الأمرين معاً : حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده ما أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من وجه آخر عن عائشة بلفظ « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة » وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها « إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط عنه بها خطيئة » كذا وقع فيه بلفظ « أو » فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ، ويحتمل التنويع . وهذا أوجه ، ويكون المعنى . إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك ، والفضل واسع .

(**تنبيه**) : وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدرى « أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال : إن الصالحين يشدد عليهم ، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة » الحديث ، وفى هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة أن المصاب

مأجور ، وهو خطأ صريح ، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب ، والمصائب ليست منها ، بل الأجر على الصبر والرضا . ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الأجر ، بمجرد حصول المصيبة ، وأما الصبر والرضا فقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة ، قال القرافى : المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل ، كذا قال ، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازنه . وزعم القرافى أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال . وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ماورد فهو مشروع ، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك . الحديث الثانى والثالث حديث أبى سعيد وأبى هريرة معا .

قوله (**عبد الملك بن عمرو**) هو أبو عامر العقدى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التيمى ، وقد تكلموا فى حفظه ، لكن قال البخارى فى « التاريخ الصغير » : ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . قلت : وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذى يروى عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى . ومع ذلك فما أخرج له البخارى إلا هذا الحديث وحديثا آخر فى كتاب الاستئذان من رواية أبى عامر العقدى أيضا عنه ، وأبو عامر بصرى ، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير فى حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء .

قوله (**عن النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية الوليد بن كثير « أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم »

قوله (**من نصب**) بفتح النون والمهملة ثم موحدة : هو التعب وزنه ومعناه .

قوله (**ولا وصب**) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة أى مرض وزنه ومعناه ، وقيل هو المرض اللازم

قوله (**ولا هم ولا حزن**) هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب .

قوله (**ولا أذى**) هو أعم مما تقدم . وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تعدى غيره عليه .

قوله (**ولا غم**) بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب . وقيل فى هذه الأشياء الثلاثة وهى الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد . وقال الكرمانى : الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس ، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أو لا ، والثانى إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا ، وإما بالنظر إلى الماضى أو لا . الحديث الرابع حديث كعب .

قوله (**حدثنا يحيى**) هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهرى ، وعبد الله بن كعب أى ابن مالك الأنصارى .

قوله (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هى الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو القضبة ، قال الخليل : الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والألف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد فى حديث جابر « مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى » وله فى حديث لأبىّ بن كعب « مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى » .

قوله (تفيئها) بفاء وتحتانية مهموز أى تميلها وزنه ومعناه ، قال الزركشى : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم الكلام ، وقد ذكره فى « باب كفارة المرض » وهذا من أعجب ما وقع له فإن هذا الباب الذى ذكر فيه ذلك هو « باب كفارة المرض » ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك أن معنى تفيئها ترقدها ، وتعقبه بأنه ليس فى اللغة فاء إذا رقد . قلت : لعل تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء يجىء بمعنى رجع .

قوله (وتعدلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال وبضم أوله ايضا وفتح ثانيه والتشديد . ووقع عند مسلم « تميئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى » وكأن ذلك باختلاف حال الريح : فإن كانت شديدة حركتها فمالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط ، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها . ووقع فى رواية زكريا عند مسلم « حتى تهيج » أى تستوى ويكمل نضجها ، ولأحمد من حديث جابر مثله .

قوله (ومثل المنافق) فى حديث أبى هريرة المذكور بعده « الفاجر » وفى رواية زكريا عند مسلم « الكافر » .

قوله (كالأرزة) بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعدها زاى ، كذا للأكثر ، وقال أبو عبيدة هو بوزن فاعله وهى الثابتة فى الأرض ، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا فى سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون . وقال أبو حنيفة الدينورى : الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العرب ، ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديداً ويغلظ ، قال : وأخبرنى الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئا وإنما يستخرج من أعجازه وعروقه الزفت . وقال ابن سيده : الأرز العرعر ، وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر . وقال الخطابى : الأرزة مفتوحة الراء واحدة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال القزاز : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا : هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح ، ويقال له الأرزن .

قوله (انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء ، أى انقلاعها ، تقول جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع . ونقل ابن التين عن الداودى أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له ، فإن وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرا . والكافر لا يتفقده الله باختياره ، بل يحصل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا ، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والكافر بخلاف ذلك ، وهذا فى الغالب من حال الإثنين .

قوله (وقال زكريا) هو ابن أبى زائدة ، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نمير ومحمد بن

بشر كلاهما عنه .

قوله (**حدثنى سعد**) هو ابن إبراهيم المذكور من قبل .

قوله (**حدثنى ابن كعب**) يريد أنه مغاير لرواية سفيان عن سعد فى شيئين : أحدهما إبهامه اسم ابن كعب ، والثانى تصريحه بالتحديث ، فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح باتصاله . وقد وقع فى رواية لمسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ، ولعل هذا هو السر فى إبهامه فى رواية زكريا . ويستفاد من صنيع مسلم فى تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أبى هريرة .

قوله (**حدثنى أبى**) هو فليح بن سليمان .

قوله (**عن هلال بن على من بنى عامر بن لؤى**) كذا فيه ، وليس هو من أنفسهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ، ويقال له أيضا هلال بن أبى ميمونة وهلال بن أبى هلال ، وهو مدنى تابعى صغير موثق ، وفى الرواة هلال بن أبى هلال سلمة الفهرى تابعى مدنى أيضا يروى عن ابن عمر ، روى عنه أسامة ابن زيد الليثى وحده ، ووهم من خلطه بهلال بن على . وفيهم أيضا هلال بن أبى هلال مذحجى تابعى أيضا يروى عن أبى هريرة ، وهلال بن أبى هلال أبو ظلال بصرى تابعى أيضا ، يأتى ذكره قريبا فى « باب فضل من ذهب بصره » وهلال بن أبى هلال شيخ يروى عن أنس أفرده الخطيب فى المتفق عن أبى ظلال وقال إنه مجهول ، ولست أستبعد أن يكون واحداً .

قوله (**من حيث أتتها الريح كفأتها**) بفتح الكاف والفاء والهمز أى أمالتها ، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال : كأنه سهل الهمز ، وهو كما ظن والمعنى أمالتها .

قوله (**فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء**) قال عياض : كذا فيه ، وصوابه فإذا انقلبت ، ثم يكون قوله تكفأ رجوعا إلى وصف المسلم ، وكذا ذكره فى التوحيد . وقال الكرمانى : كان المناسب : أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء ، لكن الريح أيضا بلاء بالنسبة إلى الخامة ، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه . قلت : ويحتمل أن يكون جواب « إذا » محذوفا ، والتقدير : استقامت ، أى فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ، ويكون قوله بعد ذلك « تكفأ بالبلاء » رجوعا إلى وصف المسلم كما قال عياض ، وسياق المصنف فى « باب المشيئة والإرادة » من كتاب التوحيد يؤيد ماقلت ، فإنه أخرجه فيه عن محمد ابن سنان عن فليح عاليا بإسناده الذى هنا وقال فيه « فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء .

(**تنبيه**) : ذكر المزى فى « الأطراف » فى ترجمة هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة حديث « مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ فى الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به » قال أبو القاسم - يعنى ابن عساكر - لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى أن خلفا تفرد بذكره . قلت : ورواية إبراهيم بن المنذر فى كتاب المرضى كما ترى لا فى الطب ، لكن الأمر فيه سهل ، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخارى أيضا ، فيتعجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزى ، ولله الحمد على ماأنعم .

قوله (والفاجر) فى رواية محمد بن سنان « والكافر » ، وبهذا يظهر أن المراد بالمنافق فى حديث كعب بن مالك نفاق الكفر .

قوله (صماء) أى صلبة شديدة بلا تجويف .

قوله (يقصمها) بفتح أوله وبالقاف أى يكسرها ، وكأنه مستند الداودى فيما فسر به الانجعاف ، لكن لا يلزم من التعبير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاع . لأن الغرض القدر المشترك بينهما وهو الإزالة ، والمراد خروج الروح من الجسد . الحديث السادس حديث أبى هريرة أيضا .

قوله (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هكذا جرد مالك نسبة ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، ومنهم من ينسب عبد الله إلى جده . ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك « حدثنى محمد بن عبد الله » فذكره .

قوله (أبا الحباب) بضم المهملة وموحدتين مخففا .

قوله (من يرد الله به خيرا يصب منه) كذا للأكثر بكسر الصاد والفاعل الله ، قال أبو عبيد الهروى : معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها . وقال غيره : معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه . وقال ابن الجوزى : أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد ، وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد ، وهو أحسن وأليق . كذا قال ، ولو عكس لكان أولى ، والله أعلم . ووجه الطيبى الفتح بأنه أليق بالأدب لقوله تعالى ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ . قلت : ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه « إذا أحب الله قوما ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع » ورواته ثقات ، إلا أن محمود بن لبيد اختلف فى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رآه وهو صغير . وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه . وفى هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدمى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وإن الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له . وسيأتى فى الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياه » وظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر ، للحديث الذى تقدم التنبيه عليه فى أوائل الصلاة « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التى ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب ، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة . وقد استدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأبى ذلك قوم كالقرطبى فى « المفهم » فقال : محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به فى قوله تعالى ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة ﴾ الآية ، فحينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وإن فى تعبيره بقوله « بما أمر الله » نظرا إذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضى الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة ، وهو حمل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شىء منها ، بل هى إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، باعتبار الصبر

فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص ، مثل ما سيأتى فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف فى اسمه لكن إبهام الصحابى لا يضر . وحديث سخبرة ــ بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة ــ رفعه « من أعطى فشكر ، وابتلى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظُلِمَ فغفر ، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » أخرجه الطبرانى بسند حسن ، والحديث الآتى قريبا « من ذهب بصره » يدخل فى هذا أيضا ، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة فى الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين ، وليس كما قال ، بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [عجبا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير[1]] وليس ذلك [لأحد] للمؤمن إن أصابته سراء فشكر الله فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير » وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « عجبت من قضاء الله للمؤمن ، إن أصابه خير حمد وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر فالمؤمن يؤجر فى كل أمره » الحديث أخرجه أحمد والنسائى . وممن جاء عنه التصريح ــ بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل إنما يحصل بها التكفير فقط – من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخارى فى « الأدب المفرد » وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض ابن غطيف قال « دخلنا على أبى عبيدة نعوده من شكوى أصابته فقلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ فقالت امرأته نحيفة . لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بت بأجر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتلاه الله ببلاء فى جسده فهو له حطة » وكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذى صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر ، والذى نفاه مطلق حصول الأجر العارى عن الصبر . وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبى موسى الماضى فى الجهاد بلفظ « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما » قال : فقد زاد على التكفير ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هى باعتبار نيته أنه لو كان صحيحا لدام على ذلك العمل الصالح ، فتفضل الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل فى صحته شيئا . وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ، فعند البخارى فى « الأدب المفرد » بسند صحيح عنه أنه قال « ما من مرض يصيبنى أحب إلىَّ من الحمى ، لأنها تدخل فى كل عضو منى ، وإن الله يعطى كل عضو قسطه من الأجر » ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبرانى من طريق محمد بن معاذ عن أبيه « عن جده أبىّ بن كعب أنه قال : يا رسول الله ماجزاء الحمى ؟ قال : تجرى الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق » الحديث ، والأولى حمل الإثبات والنفى على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلا أفاد المرض تمحيصها ، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغلب من بنى آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة ، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن عبد

السلام فى « القواعد » حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها فى الصبر ، وتعقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال « استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها إلى أهل قباء فشكو إليه ذلك فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها » ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهور لهم . قلت : والذى يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة ، وإن حصل فيكون ذلك سببا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر . ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذى ذكرته قريبا ، والله أعلم

باب شِدَّةِ المَرَضِ

[٥٦٤٦] ٥٤٤٤- **حدثنا** قبيصةُ نا سفيانُ عن الأعمشِ... ح.

و**حدثني** بشرُ بن محمدٍ أنا عبدُالله أنا شعبةُ عن الأعمشِ عن أبي وائل عن مَسروق عن عائشةَ قالت: ما رأيتُ أحدًا الوجعُ عليه أشدُّ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

[٥٦٤٧] ٥٤٤٥- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ نا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ عن الحارثِ بن سويد عن عبدِالله: أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه في مرضه -وهوَ يوعَك وعْكًا شديدًا- وقلتُ: إنكَ لتوعَكُ وعكًا شديدًا، قلتُ: إنَّ ذاكَ بأنَّ لكَ أجرين. قال: «أجلْ، ما من مسلمٍ يُصيبُهُ أذى إلا حاتَّ اللهُ عنه خطاياهُ كما تحاتُّ ورقُ الشجر».

[الحديث ٥٦٤٧- أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].

قوله (**باب شدة المرض**) أى وبيان ما فيها من الفضل .

قوله (**وحدثنى بشر بن محمد أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك .

قوله (**عن الأعمش**) كذا أعاد الأعمش بعد التحويل ، ولو وقف فى السند الأول عند سفيان وحول ثم قال كلاهما عن الأعمش لكان سائغا ، لكن أظنه فعل ذلك لكونه ساقه على لفظ الرواية الثانية وهى رواية شعبة ، وقد أخرجها الإسماعيلى من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وساقه من رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ « ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع » والباقى سواء ، والمراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضا . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتى فى الباب الذى يليه ، وقوله فى آخره « إلا حات الله » بحاء مهملة ومد وتشديد المثناة أصله حاتت بمثناتين فأدغمت إحداهما فى الأخرى ، والمعنى فتت وهى كناية عن إذهاب الخطايا .

قوله (**حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابى ، وسفيان**) هو الثورى .

باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِياءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ ثم الأول فالأول

[٥٦٤٨] ٥٤٤٦- **حدثنا** عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سويد عن عبدالله قال: دخلتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو يوعكُ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنكَ توعَكُ وعكًا شديدًا. قال: «أجلْ، إني أوعَكُ كما يوعكُ رجُلانِ منكم». قلتُ: ذلكَ بأن لكَ أجرين. قال: «أجلْ، ذلكَ كذلكَ، ما من مسلمٍ يُصيبُهُ أذى -شوكة فما فوقها- إلا كفَّرَ اللهُ بها سيِّئاته، كما تَحُطُّ الشجرة ورقها».

قوله (**باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل**) كذا للأكثر، وللنسفى « **الأول فالأول** » وجمعهما المستملى، والمراد بالأول الأولية فى الفضل، والأمثل أفعل من المثالة والجمع أماثل وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمى والنسائى فى « الكبرى » وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه » الحديث وفيه « حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة »، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضا. وأخرج له شاهدا من حديث أبى سعيد ولفظه « قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال العلماء قال: ثم من؟ قال: الصالحون » الحديث، وليس فيه ما فى آخر حديث سعد، ولعل الإشارة بلفظ « الأول فالأول » إلى ما أخرجه النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ».

قوله (**عن أبى حمزة**) هو السكرى بضم المهملة وتشديد الكاف.

قوله (**عن إبراهيم التيمى**) هو ابن يزيد بن شريك، والحارث بن سويد هو تيمى أيضا، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون، وليس للحارث بن سويد فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى الدعوات، لكنهما عنده من طرق عديدة، وله عنده ثالث مضى فى الأشربة من روايته عن على بن أبى طالب.

قوله (**دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك**) فى رواية سفيان التى قبلها « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه » والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى، وقيل تعبها، وقيل إرعادها الموعوك وتحريكها إياه، وعن الأصمعى الوعك الحر، فإن كان محفوظا فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها.

قوله (**ذلك**) إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى، وعرف بهذا أن فى الرواية السابقة فى الباب قبله حذفا يعرف من هذه الرواية وهو قوله « أنى أوعك كما يوعك رجلان منكم ».

قوله (**أجل**) أى نعم وزنا ومعنى.

قوله (**أذى شوكة**) التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب فوقها ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكسه، والله أعلم.

قوله (**كما تحط**) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أى تلقيه منتثرا . والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهى إلى أن تحط السيئات كلها ، أو المعنى : قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شىء ، ويشير إلى ذلك حديث سعد الذى ذكرته قبل « حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة » ومثله حديث أبى هريرة عند أحمد وابن أبى شيبة بلفظ « لايزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة . قال أبو هريرة : ما من وجع يصيبنى أحب إلىَّ من الحمى ، إنها تدخل فى كل مفصل من ابن آدم ، وإن الله يعطى بكل مفصل قسطه من الأجر » ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم ، والسر فيه أن البلاء فى مقابلة النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد ، وقيل لأمهات المؤمنين ﴿ من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين ﴾ قال ابن الجوزى : فى الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ، والله أعلم

باب وُجُوبِ عِيادَةِ المَرِيضِ

[٥٦٤٩] ٥٤٤٧- **حدثنا** قتيبةُ نا أبوعوانةَ عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعريِّ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أطعموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفكوا العاني».

[٥٦٥٠] ٥٤٤٨- **حدثنا** حفصُ بن عمرَ نا شعبةُ أخبرني أشعثُ بن سُليم سمعتُ معاويةَ بن سويد بن مُقَرِّن عن البراء بن عازبٍ قال: أمرنا النبيُّ صلى اللهُ عليه بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ: نهانا عن خاتمِ الذهبِ، ولبس الحرير والديباج والإستبرق، وعن القَسِّي، والميثرَة. وأمرنا أن نتبعَ الجنائزَ، ونعودَ المريضَ ونُفشي السلام.

قوله (**باب وجوب عيادة المريض**) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة « وتقدم حديث أبى هريرة فى الجنائز « حق المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عيادة المريض ، ووقع فى رواية مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودى بالأول فقال : هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هى فى الأصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض . وعن الطبرى : تتأكد فى حق من ترجى بركته ، وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك ، وفى الكافر خلاف كما سيأتى ذكره فى باب مفرد . ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب ، يعنى على الأعيان . وقد تقدم حديث أبى موسى المذكور هنا فى الجهاد وفى الوليمة ، وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع ، ويأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . واستدل بعموم قوله « عودوا المريض »

على مشروعية العيادة فى كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجي قد يأتى مثله فى بقية الأمراض كالمغمى عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء فى عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخارى فى « الأدب المفرد » وسياقه أتم ، وأما ما أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعا « ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس » فصحح البيهقى أنه موقوف على يحيى بن أبى كثير ، ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمضى من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي فى « الأحياء » بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث ، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن انس « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث » وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدا من حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى « الأوسط » وفيه راو متروك أيضا . ويلتحق بعيادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به ، وربما كان ذلك فى العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته . وفى إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها فى طرفى النهار، وترجمة البخاري فى الأدب المفرد « العيادة فى الليل » وساق عن خالد بن الربيع قال « لما ثقل حذيفة أتوه فى جوف الليل أو عند الصبح فقال : أى ساعة هذه ؟ فأخبروه ، فقال : أعوذ بالله من صباح إلى النار » الحديث ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار فى الصيف : تعود فلانا ؟ قال : ليس هذا وقت عيادة . ونقل ابن الصلاح عن الفراوى أن العيادة تستحب فى الشتاء ليلا وفى الصيف نهارا ، وهو غريب . ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله ، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما فى حديث جابر الذى بعده . وقد ورد فى فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد . منها عند مسلم والترمذى من حديث ثوبان « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة » وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هى الثمرة إذا نضجت ، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذى يجتنى الثمر . وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن العائد يمشى فى طريق تؤديه إلى الجنة ، والتفسير الأول أولى ، فقد أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من هذا الوجه وفيه « قلت لأبى قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع ، وأخرج البخارى أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه « من عاد مريضا خاض فى الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها » وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة ، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

باب عيادَة المُغمَى عليه

[٥٦٥١] ٥٤٤٩- حدثنا عبدُالله بن محمد نا سفيانُ عن ابن المنكدرِ سمعَ جابرَ بن عبدالله يقولُ: مرضتُ مرضًا، فأتاني النبيُّ صلى اللهُ عليه يعودني وأبوبكرٍ وهما ماشيان، فوجداني أُغميَ عليّ، فتوضأ النبيُّ صلى اللهُ عليه ثمَّ صبَّ وَضوءَهُ عليَّ، فأفقتُ فإذا النبيُّ صلى اللهُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ أصنعُ في مالي؟ كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيء، حتى نزلتْ آيةُ الميراث.

قوله (باب عيادة المغمى عليه) أى الذى يصيبه غشى تتعطل معه قوته الحساسة . قال ابن المنير : فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس فى حديث جابر

التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . قلت : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك . وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور فى كتاب الطهارة وفى تفسير سورة النساء

باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

[٥٦٥٢] ٥٤٥٠- **حدثنا** مسددٌ نا يحيى عن عمرانَ أبي بكرٍ حدثني عطاءُ بن أبي رباحٍ قال : قال لي ابنُ عباسٍ : ألا أُريكَ امرأةً من أهلِ الجنة ؟ قلتُ : بلى . قال : هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه فقالت : إني أُصرعُ وإني أكشفُ ، فادعُ اللّٰهَ لي . قال : «إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإنْ شئتِ دعوتُ اللّٰهَ أن يعافيَكِ» . فقالتْ : أصبرُ . فقالت : إني أنكشفُ ، فادعُ اللّٰهَ لي أن لا أنكشفَ ، فدعا لها . حدثنا محمد أنا مخلد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أمَّ زُفَرَ ، تلكَ امرأة طويلة سوداءَ ، على سترِ الكعبةِ .

قوله (باب فضل من يصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سببا للصرع ، وهى علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن انفعالها منعا غير تام ، وسببه ريح غليظة تنحبس فى منافذ الدماغ ، أو بخار ردىء يرتفع إليه من بعض الأعضاء ، وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به ، والأول هو الذى يثبته جميع الأطباء ويذكرون علاجه ، والثانى يجحده كثير منهم ، وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاجا إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . وممن نص منهم على ذلك إبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع : هذا إنما ينفع فى الذى سببه أخلاط ، وأما الذى يكون من الأرواح فلا .

قوله (يحي) هو ابن سعيد القطان .

قوله (عن عمران أبى بكر) هو المعروف بالقصير ، واسم أبيه مسلم ، وهو بصرى تابعى صغير .

قوله (ألا أريك) ألا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة .

قوله (هذه المرأة السوداء) ، فى رواية جعفر المستغفرى فى « كتاب الصحابة » وأخرجه أبو موسى فى « الذيل » من طريقه ثم من رواية عطاء الخراسانى عن عطاء بن أبى رباح فى هذا الحديث « فأرانى حبشية صفراء عظيمة فقال : هذه سعيرة الأسدية » .

قوله (فقالت إن بى هذه المؤتة) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة : الجنون ، وأخرجه ابن مردوية فى التفسير من هذا الوجه فقال فى روايته « إن بى هذه المؤتة يعنى الجنون » وزاد فى روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف ، فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقضتها فنزل فيها « ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها » الآية ، وقد تقدم فى تفسير النحل أنها امرأة أخرى .

قوله (**وإنى أتكشف**) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف ، وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر .

قوله فى الطريق الأخرى (**حدثنا محمد**) هو ابن سلام وصرح به فى « **الأدب** المفرد » . ومخلد هو ابن يزيد .

قوله (**إنه رأى أم زفر**) بضم الزاى وفتح الفاء .

قوله (**تلك المرأة**) فى رواية الكشميهنى « تلك امرأة » .

قوله (**على ستر الكعبة**) بكسر المهملة أى جالسة عليها معتمدة ، ويجوز أن يتعلق بقوله « رأى » . ثم وجدت الحديث فى « **الأدب المفرد** » للبخارى وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال « **على سلم الكعبة** » فالله أعلم . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس فى نحو هذه القصة أنها قالت « **إنى أخاف الخبيث أن يجردنى** ، فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتى أستار الكعبة فتتعلق بها » وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولا ، وأخرجه ابن عبد البر فى « الاستيعاب » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول « كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فأتى بمجنونة يقال لها أم زفر ، فضرب صدرها فلم تبرأ ، قال ابن جريج وأخبرنى عطاء » فذكر كالذى هنا ، وأخرجه ابن منده فى « المعرفة » من طريق حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس فزاد « وكان يثنى عليها خيرا » وزاد فى آخره « فقال : إن يتبعها فى الدنيا فلها فى الآخرة خير » وعرف مما أوردته أن اسمها سعيرة وهى بمهملتين مصغر ، ووقع فى رواية ابن منده بقاف بدل العين ، وفى أخرى للمستغفرى بالكف ، وذكر ابن سعد وعبد الغنى فى « المبهمات » من طريق الزبير أن هذه المرأة هى ماشطة خديجة التى كانت تتعاهد النبى صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما سيأتى ذكرها فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقد يؤخذ من الطرق التى أوردتها أن الذى كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبى هريرة شبيها بقصتها ولفظه « جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ادع الله . فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك ـ قالت : بل أصبر ولا حساب على . وفى الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوى ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم

باب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

[٥٦٥٣] ٥٤٥١- **حدثنا عبدُالله بن يوسفَ أنا الليثُ حدثني ابنُ الهادِ عن عمرٍو مولى المطلب عن أنسٍ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: إنَّ اللهَ قال: «إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضتُهُ منهما الجنة». يريدُ عينَيه. تابعهُ أشعثُ بن جابر وأبوظلالٍ عن أنس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.**

قوله (باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ « ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ، ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقى الله تعالى ولا حساب عليه » وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد ، وللطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ « من أذهب الله بصره » فذكر نحوه .

قوله (حدثنى ابن الهاد) فى رواية المصنف فى « الأدب المفرد »عن عبد الله بن صالح عن الليث « حدثنى يزيد بن الهاد » وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة .

قوله (عن عمرو) أى ابن أبى عمرو ميسرة (مولى المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب .

قوله (إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه) بالتثنية ، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله « يريد عينيه » ولم يصرح بالذى فسرهما ، والمراد بالحبيبتين المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه ، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به ، أو شر فيجتنبه .

قوله (فصبر) زاد الترمذى فى روايته عن أنس « واحتسب » ، وكذا لابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة ، ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضا ، والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجردا عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده فى الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء فى حديث سلمان « إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا ، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل » أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » موقوفا .

قوله (عوضته منهما الجنة) وهذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور . ووقع فى حديث أبى أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » بلفظ « إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت » فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون فى أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم ، وإلا فمتى تضجر وتقلق فى أول وهلة ثم يئس فيصبر لايكون حصل المقصود ، وقد مضى حديث أنس فى الجنائز « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » وقد وقع فى حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه « إذا سلبت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حمدنى عليهما » ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق ، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذى له أعمال صالحة أخرى يزاد فى رفع الدرجات .

قوله (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله ابن جابر نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الأعمى البصرى الحدانى بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين ، وحدان بطن من الأزد ، ولهذا يقال له الأزدى ، وهو الحملى بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه ، وقال الدارقطنى يعتد به وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ « قال ربكم من أذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة » . وأما متابعة أبى ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال « دخلت على أنس فقال لى : أدنه ، متى ذهب بصرك ؟ قلت : وأنا صغير . ألا أبشرك ؟ قلت : بلى » فذكر الحديث

بلفظ « ما لمن أخذت كريمتيه عندى جزاء إلا الجنة » وأخرج الترمذى من وجه آخر عن أبى ظلال بلفظ « إذا أخذت كريمتى عبدى فى الدنيا لم يكن له جزاء عندى إلا الجنة » .

(تنبيه) : أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال ، والذى وقع فى الأصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال بحذف « ابن » وإما أبو ظلال بن أبى هلال بزيادة « أبى » واختلف فى اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد ، وهو ضعيف عند الجميع ، إلا أن البخارى قال إنه مقارب الحديث ، وليس له فى صحيحه غير هذه المتابعة ، وذكر المزى فى ترجمته أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وليس بجيد ، لأن ابن حبان ذكره فى الضعفاء .

فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما ذكر فى الثقات هلال بن أبى هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل ، وقد فرق البخارى بينهما ، ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبى هلال تابعى أيضا روى عنه ابنه محمد ، وهو أصلح حالا فى الحديث منهما ، والله أعلم

باب عِيادَةِ النِّساءِ الرِّجالَ

وعادتْ أمُّ الدرداءِ رجلاً من أهلِ المسجدِ منَ الأنصارِ.

[٥٦٥٤] ٥٤٥٢ - **حدثنا** قتيبةُ عن مالكٍ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنها قالت: لـمَّا قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المدينة وُعِكَ أبوبكرٍ وبلال. قالت: فدخلتُ عليهما فقلت: يا أبتِ كيفَ تجدُكَ، ويا بلال كيفَ تجدُكَ؟ قالت: وكان أبوبكرٍ إذا أخذتهُ الحمى يقولُ:

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ في أهلهِ ... والموتُ أدنى من شِراكِ نعلهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَتْ عنه يقولُ:

ألا ليتَ شعري هل أبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحولي إذخِرٌ وجليلُ

وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مَجنَّةٍ ... وهل يَبدُوَنْ لي شامةٌ وطَفيلُ

قالتْ عائشةُ: فجئتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فأخبرتُهُ، فقال: «اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ، اللهمَّ وصحِّحْها، وباركْ لنا في مُدِّها وصاعِها، وانقلْ حُماها فاجعلْها بالجُحفة».

قوله (باب عيادة النساء الرجال) أى ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر .

قوله (وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار) قال الكرمانى : لأبى الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها تحتانية ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة . قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هى الصغرى ، لأن الأثر المذكور أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فإنها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء ، قال : رأيت أم الدرداء على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الأنصار فى المسجد ، وقد تقدم فى الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس فى الصلاة جلسة الرجل ، وكانت

فقيهة ، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت فى سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما » الحديث ، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا . وقد تقدم أن فى بعض طرقه « وذلك قبل الحجاب » ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر ، والذى يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أبواب الهجرة من أوائل المغازى ، وقوله فى البيت الذى أوله « ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد » كذا هو بالتنكير والإبهام ، والمراد به وادى مكة . وذكر الجوهرى فى الصحاح ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فإنه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بلفظ « هل أبيتن ليلة بمكة حولى » وقوله « شامة وطفيل » هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخطابى أنهما عينان ، وقوله « كيف تجدك ؟ » أى تجد نفسك ، والمراد به الإحساس ، أى كيف تعلم حال نفسك

باب عيادَة الصِّبْيَان

[٥٦٥٥] ٥٤٥٣- **حدثنا** حجاجُ بن منهال نا شعبةُ أخبرني عاصم سمعتُ أباعثمانَ عن أُسامةَ بن زيد أن ابنةً للنبيِّ صلى اللهُ عليه أرسلت إليه -وهو معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسعد وأبيِّ بن كعب-: يحسبُ أنَّ ابنتي قد حُضِرَتْ فاشهدنا. فأرسلَ إليها السلامَ ويقولُ: «إنَّ للهِ ما أخذَ وما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ مُسمًّى، فلْتحتسبْ ولْتصبر». فأرسلتْ تُقسمُ عليه، فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وقمنا، فرُفعَ الصبي في حَجْر النبيِّ صلى اللهُ عليه ونفْسهُ تقَعقَع، ففاضتْ عينا النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال لهُ سعد: ما هذا يا رسولَ الله؟ قال: «هذه رحمةٌ وضعها اللهُ في قلوبِ من شاءَ من عبادِه، ولا يرحمُ اللهُ من عبادِه إلا الرحماء».

قوله (**باب عيادة الصبيان**) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد فى قصة ولد بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل كتاب الجنائز . وقوله فى هذه الطريق « أن ابنة » فى رواية الكشميهنى « أن بنتا » وقوله « فأشهدنا » كذا للأكثر وعند الكشميهنى « فاشهدها » والمراد به الحضور ، وقوله « هذه الرحمة » فى رواية الكشميهنى أيضاً « هذه رحمة » بالتنكير

باب عيادَة الأعراب

[٥٦٥٦] ٥٤٥٤- **حدثنا** مُعلَّى بن أسد نا عبدالعزيزِ بن مختار نا خالد عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه دخلَ على أعرابيّ يعودُهُ، قال: وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا دخلَ على مريضٍ يعوده قال: «لا بأسَ، طهور إن شاء الله». قال: قلتَ: طهور؟ كلا، بل هي حُمى تَفور -أو تثور- على شيخ كبير، تُزيرهُ القبورَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فنعم إذًا».

قوله (**باب عيادة الأعراب**) بفتح الهمزة هم سكان البوادى .

قوله (**خالد**) هو الحذاء .

قوله (**عن عكرمة عن ابن عباس**) قال الإسماعيلي : رواه وهيب بن خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة فأرسله . قلت : قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا ، وتقدم أيضا فى علامات النبوة ، ووصله أيضا الثقفى كما سيأتى فى التوحيد ، فإذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد .

قوله (**دخل على أعرابى**) تقدم فى علامات النبوة بيان اسمه .

قوله (**لا بأس**) أى أن المرض يكفر الخطايا ، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان ، وإلا حصل ربح التكفير . وقوله « طهور » هو خبر مبتدأ محذوف أى هو طهور لك من ذنوبك أى مطهرة ، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط ، وقوله « إن شاء الله » يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر .

قوله (**قلت**) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار .

قوله (**بل هى**) أى الحمى ، وفى رواية الكشميهنى « بل هو » أى المرض .

قوله (**تفور أو تثور**) شك من الراوى هل قالها بالفاء أو بالمثلثة وهما بمعنى .

قوله (**تزيره**) بضم أوله من أزاره إذا حمله على الزيارة بغير اختياره .

قوله (**فنعم إذا**) الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم ، أى كان كما ظننت ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يئول إليه أمره . وقال غيره يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابى بما أجابه ، وقد تقدم فى علامات النبوة أن عند الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن الأعرابى المذكور أصبح ميتا . وأخرجه الدولابى فى « الكنى » وابن السكن فى « الصحابة » ولفظه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما قضى الله فهو كائن » فأصبح الأعرابى ميتا . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلا نحوه . قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ، ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه ، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله . وفيه أنه ينبغى للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك

باب عِيادةِ المُشرِك

[٥٦٥٧] ٥٤٥٥- **حدثنا** سليمانُ بن حرب نا حمادُ بن زيد عن ثابتٍ عن أنسٍ أنّ غُلامًا ليهودَ كان يخدمُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فمرضَ، فأتاهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليه يعودُهُ، فقال: «أسلم»، فأسلمَ.

وقال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه: لـمَّا حُضِرَ أبوطالب جاءَهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليه.

وقال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه « لما حضرَ أبو طالب جاءه النبىُّ صلى الله عليه وسلم »

قوله (**باب عيادة المشرك**) قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجى أن يجيب إلى الدخول فى الإسلام ، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا . انتهى . والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردى : عيادة الذمى جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وتقدم شرحها مستوفى فى كتاب الجنائز ، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس .

قوله (**وقال سعيد بن المسيب عن أبيه**) تقدم موصولا فى تفسير سورة القصص وفى الجنائز أيضا ، وتقدم شرحه مستوفى فى الجنائز

باب إذا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِهِم جَمَاعةً

[٥٦٥٨] ٥٤٥٦- **حدثني** محمدُ بن المثنى نا يحيى نا هشام أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلّى بهم جالسًا فجعلوا يُصلون قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغَ قال: «إنَّ الإمامَ ليُؤتمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا صلّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا». قال الحميديّ: هذا منسوخ؛ لأن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ آخرَ ما صلّى صلّى قاعدًا والناسُ خلفهُ قيام.

قوله (**باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى**) أى المريض (بهم) أى بمن عاده .

قوله (**يحيى**) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه**) تقدم شرحه فى أبواب الإمامة من كتاب الصلاة ، وكذا قول الحميدى المذكور فى آخره

باب وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

[٥٦٥٩] ٥٤٥٧- **حدثنا** المكيُّ بن إبراهيمَ أنا الجُعيدُ عن عائشةَ بنت سعد أنَّ أباها قال: تشكيتُ بمكةَ شكوى شديدًا، فجاءني النبيُّ صلى اللهُ عليه يعودني، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، إني أتركُ مالاً، وإني لا أتركُ إلا ابنةً واحدة، فأوصي بثلثي مالي وأتركُ الثلثَ؟ قال: «لا». قلتُ: فأوصي بالنصفِ وأتركُ النصفَ؟ قال: «لا». قلتُ: فأوصى بالثلثِ وأتركَ لها الثلثين؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثير». ثم وضعَ يدَهُ على جبهته، ثم مسحَ وجهي وبطني، ثم قال: «اللهمَّ اشفِ سعدًا، وأتمْ له هجرتهُ». فما زلتُ أجدُ بردَهُ على كبدي فيما يُخالُ إليَّ حتى الساعة.

[٥٦٦٠] ٥٤٥٨- **نا** قتيبةُ نا جريرٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ عن الحارثِ بن سُويد قال: قال عبدُالله بن مسعودٍ: دخلتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو يوعَكُ، فمسستُهُ بيدي فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنكَ

لتوعكُ وعكًا شديدًا، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أجلْ، إني أوعكُ كما يوعكُ رجلانِ منكم».
فقلتُ: ذلكَ أنَّ لكَ أجرين. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أجلْ». ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما من مسلمٍ يصيبه أذى مرَض فما سواهُ، إلا حطَّ اللهُ سيِّئاتِه كما تحُطُّ الشجرةُ ورقَها».

قوله (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال : فى وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب مايبدو له منه ، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا . قلت : وقد يكون العائد عارفا بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين تقدما : أحدهما حديث سعد بن أبى وقاص ، وقد تقدم شرحه فى الوصايا ، وأورده هنا عاليا من طريق الجعيد وهو ابن عبد الرحمن ، وقوله فيه « تشكيت بمكة شكوى شديدة» فى رواية المستملى « شديدا » بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله « وأترك لها الثلثين » قال الداودى : إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض . وقال غيره : قد يكون من جهة الرد ، وفيه نظر لأن سعدا كان له حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله ، ويكون فيه حذف تقديره : وأترك لها الثلثين ، أى ولغيرها من الورثة ، وخصها بالذكر لتقدمها عنده . وأما قوله « ولا يرثنى إلا ابنة لى فتقدم أن معناه من الأولاد ، ولم يرد ظاهر الحصر . وقوله « ثم وضع يده على جبهته » فى رواية الكشميهنى « على جبهتى » وبها يتبين أن فى الأول تجريدا ، وقوله « فما زلت أجد برده » أى برد يده ، وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح . وقوله « فيما يخال إلى » قال ابن التين : صوابه فيما يخيل إلى بالتشديد لأنه من التخيل ، قال الله تعالى﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ . قلت : وأقره الزركشى ، وهو عجيب . فإن الكلمة صواب ، وهو بمعنى يخيل قال فى « المحكم » : خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه ، وساق الكلام على المادة . الحديث الثانى حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه فى أوائل كفارة المرضى . وقوله « فمسسته » بيدى بكسر السين الأولى وهى موضع الترجمة ، وجاء عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول : بسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن ، وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة بسند لين رفعه « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو » وأخرجه ابن السنى ولفظه « فيقول : كيف أصبحت أو كيف أمسيت » ؟

باب ما يُقالُ للمَريضِ، ومَا يُجيبُ

[٥٦٦١] ٥٤٥٩- **حدثنا** قبيصةُ نا سُفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التيمي عن الحارث بن سويدٍ عن عبدِالله قال: أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه في مَرضِه فمسستُهُ -وهو يُوعكُ وعْكًا شديدًا- فقلتُ: إنكَ لتوعَكُ وعكًا شديدًا، وذلكَ أن لكَ أجْرين. قال: «أجل، وما من مسلمٍ يُصيبُهُ أذى إلا حاتَّتْ عنهُ خطاياهُ، كما تحاتُّ ورقُ الشجر».

[٥٦٦٢] ٥٤٦٠- **حدثنا** إسحاقُ قال نا خالدُ بن عبدِالله عن خالد عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه دخلَ على رجلٍ يعودُهُ قال: «لا باس، طهورٌ إنْ شاءَ اللهُ»، فقال: كلا، بل هي حُمى تفور، على شيخٍ كبير، كيما تُزيرَهُ القبورَ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فنعمْ إذًا».

قوله (باب ما يقال للمريض وما يجيب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور فى الباب قبله وحديث ابن عباس فى قصة الأعرابى الذى قال حمى تفور وقد تقدم أيضا قريبا ، وفيه بيان ما ينبغى أن يقال عند المريض وفائدة ذلك . وأخرج ابن ماجه والترمذى من حديث أبى سعيد رفعه « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الأجل فإن ذلك لايرد شيئا وهو يطيب نفس المريض » وفى سنده لين . وقوله نفسوا أى أطمعوه فى الحياة ففى ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه ، قال النووى هو معنى قوله فى حديث ابن عباس للأعرابى لا بأس . وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة . وقد ترجم المصنف فى الأدب المفرد ما يجيب به المريض وأورده قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابنى « من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله » وقد تقدم هذا فى العيدين

باب عِيادةِ المَريضِ راكبًا، ومَاشيًا، ورِدْفًا على الحِمار

[٥٦٦٣] ٥٤٦١- حدثني يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ أن أسامةَ بن زيد أخبرَهُ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ ركبَ على حمار على أكافٍ على قطيفة فدَكية، وأردفَ أسامةَ وراءَهُ، يعودُ سعدَ بن عبادةَ قبل وقعة بدر، فسار حتى مرَّ بمجلسٍ فيه عبدُاللّه بن أبي بن سلول، وذلكَ قبلَ أن يُسلمَ عبدُاللّهِ، وفي المجلسِ أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلسِ عبدُاللّه بن رواحةَ. فلما غشيتِ المجلسَ عجاجةُ الدابة خمَّرَ عبدُاللّه بن أبيّ أنفه بردائه قال: لا تغبروا علينا. فسلم النبيُّ صلى اللّهُ عليه ووقفَ ونزلَ فدعاهم إلى اللّهِ، وقرأ عليهم القرآنَ. فقال لهُ عبدُاللّه بن أُبيّ: يا أيها المرء، إنه لا أحسنَ مما تقولُ إن كان حقًّا فلا تؤذنا به في مجالسنا، وارجعْ إلى رَحْلكَ فمن جاءَكَ فاقصصْ عليه. قال ابنُ رواحةَ: بلى يا رسولَ اللّهِ، فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحبُّ ذلكَ. فاستبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتى كادُوا يتثاورونَ، فلم يزلِ النبيُّ صلى اللّهُ عليه حتى سكنوا، فركبَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه دابَّتَهُ حتى دخلَ على سعدِ بن عبادةَ فقال لهُ: «أي سعدُ، ألم تسمع ما قال أبوحُباب -يريدُ عبدَاللّه بن أبيَ- ؟» قال سعد: يا رسولَ اللّهِ، اعفُ عنه واصفحْ، فلقد أعطاكَ اللّهُ ما أعطاكَ، ولقد اجتمعَ أهلُ هذه البحرةِ أن يُتوِّجوه فيُعصِّبوهُ، فلما ردَّ ذلكَ بالحق الذي أعطاكَ شرقَ بذلك، فذلكَ الذي فعلَ به ما رأيتَ.

[٥٦٦٤] ٥٤٦٢- حدثني عمرُو بن عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدرِ عن جابر قال: جاءَني النبيُّ صلى اللّهُ عليه يعودُني ليس براكبِ بغلٍ ولا برذَونٍ.

قوله (باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار » وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أواخر تفسير آل عمران ، وقوله « على حمار على إكاف على قطيفة » ، « على » الثالثة بدل من الثانية وهى بدل من الأولى . والحاصل أن الإكاف يلى الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة ، والإكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة ، والقطيفة كساء ، وقوله « فدكية » بفتح الفاء والدال وكسر

الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة ، كأنها صنعت فيها ، وحكى بعضهم أن فى رواية « فركبه » بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين ، وقوله فى حديث جابر « جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون » هذا القدر أفرده المزى فى الأطراف . وجعله الحميدى من جملة الحديث الذى أوله « مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان » وأظن الذى صنعه هو الصواب

باب مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَا رَأْسَاهُ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ: ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

[٥٦٦٥] ٥٤٦٣- **حدثنا** قبيصةُ قال نا سفيانُ عن ابنِ أبي نجيحٍ وأيوبَ عن مجاهدٍ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعبِ بن عُجْرةَ: مرَّ بي النبيُّ صلى اللهُ عليه وأنا أوقدُ تحتَ القدرِ، فقال: «أتؤذيكَ هوامُّ رأسِكَ؟» قلتُ: نعم. فدعا الحلاقَ فحلقهُ، ثم أمرني بالفداء.

[٥٦٦٦] ٥٤٦٤- **حدثنا** يحيى بن يحيى أبوزكريا قال أنا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ قال سمعتُ القاسمَ بن محمدٍ قال: قالتْ عائشةُ: وا رأساهُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لك وأدعو لك». فقالتْ عائشةُ: واثُكلياه، واللهِ إني لأظنُّكَ تحبُّ موتي، فلو كانَ ذلكَ لظللتَ آخرَ يومِكَ معرِّسًا ببعضِ أزواجِكَ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بل أنا وارأساهُ، لقد هممتُ -أو أردتُ- أن أُرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه وأعهدَ، أن يقولَ القائلونَ، أو يتمنى المتمنُّون، ثمَّ قلتُ: يأبى اللهُ ويدفعُ المؤمنونَ. أو يدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنون». [الحديث ٥٦٦٦- طرفه في: ٧٢١٧].

[٥٦٦٧] ٥٤٦٥- **حدثنا** موسى قال نا عبدُالعزيزِ بن مُسلمٍ قال نا سليمان عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سويدٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: دخلتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو يُوعَكُ، فسمعتهُ فقلتُ: إنكَ لتُوعَكُ وعْكًا شديدًا، قال: «أجلْ، كما يوعكُ رجلانِ منكم». قال: لك أجران؟ قال: «نعم، ما من مسلمٍ يُصيبهُ أذى -مرضٌ فما سواه- إلا حطَّ اللهُ سيِّئاته كما تحطُّ الشجرةُ ورقَها».

[٥٦٦٨] ٥٤٦٦- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيزِ بن عبدِالله بن أبي سلمةَ قال أنا الزهريُّ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه قال: جاءنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه يعودني من وجعٍ اشتدَّ بي زمن حجةِ الوداعِ. فقلتُ: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأتصدقُ بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فالشطر؟ قال: «لا». قال: الثلث؟ قال: «الثلثُ والثلثُ كثير، إن تذر ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ، ولن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجرتَ عليها، حتى ما تجعلُ في في امرأتك».

قوله (باب ما رخص للمريض أن يقول إنى وجع أو وارأساه أو اشتد بى الوجع ، وقول أيوب عليه السلام : مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله «إنى وجع» فترجم به فى كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق

هشام بن عروة عن أبيه قال « دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء ــ يعنى بنت أبى بكر وهى أمهما ــ وأسماء وجعة ، فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعت » الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال « دخلت على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه الذى توفى فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا ، فقلت : أصبحت بحمد الله بارئا ؟ قال : أما إنى على ما ترى وجع » فذكر القصة ، أخرجه الطبرانى . وأما قوله « وارأساه » فصريح فى حديث عائشة المذكور فى الباب وأما قوله « اشتد بى الوجع » فهو فى حديث سعد الذى فى آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره فى الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب إنما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين . قلت : لعل البخارى أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح فى الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا فى قصة أيوب فى فوائد ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهرى عن أنس رفعه « أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فبلغ ذلك أيوب . يعنى فجزع من قوله ــ ودعا ربه فكشف ما به » . وعند ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نمير موقوفا عليه نحوه وقال فيه « فجزع من قولهما جزعا شديدا ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف عنى ، وسجد ، فما رفع رأسه حتى كشف عنه » . فكأن مراد البخارى أن الذى يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر ، والله أعلم . قال القرطبى : اختلف الناس فى هذا الباب ، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه فى حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة فى التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معانى أهل الصبر ، وأما مجرد التشكى فليس مذموما حتى يحصل التسخط للمقدور ، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره الناس على سبيل التضجر ، والله أعلم . روى أحمد فى « الزهد » عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه ، وتعقبه النووى فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتج بحديث عائشة فى الباب ، ثم قال : فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى ، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ . ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتشعر بالتسخط للقضاء ، وتورث شماتة الأعداء . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث كعب بن عجرة فى حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج ، وقوله « أيؤذيك هوام رأسك » هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام ، وهى بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تهم أن تدب ، وإذا أضيف إلى الرأس اختصت بالقمل . الثانى حديث عائشة .

قوله (**حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا**) هو النيسابورى الإمام المشهور وليس له فى البخارى سوى مواضع يسيرة فى الزكاة والوكالة والتفسير والأحلام ، وأكثر عنه مسلم ، ويقال إنه تفرد بهذا الإسناد وأن أحمد كان يتمنى لو

أمكنه الخروج إلى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ، ولكن أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال .

قوله (**وارأساه**) وهو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع ، وعند أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا فى رأسى وأنا أقول : وارأساه » .

قوله (**ذاك لو كان وأنا حى**) ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت ، أى لو مت وأنا حى ، ويرشد إليه جواب عائشة ، وقد وقع مصرحا به فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه « ثم قال : ما ضرك لو مت قبلى فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك » وقولها « واثكلياه » بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الألف هاء للندبة ، وأصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد ، وليست حقيقة هنا مرادة ، بل هو كلام كان يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها . وقولها « والله إنى لأظنك تحب موتى » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبلى » وقولها « ولو كان ذلك » فى رواية الكشميهنى « ذاك » بغير لام أى موتها « لظللت آخر يومك معرسا » بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف ، يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ، ثم استعمل فى كل جماع ، والأول أشهر ، فإن التعريس النزول بليل . ووقع فى رواية عبيد الله « لكأنى بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى فأعرست ببعض نسائك . قالت : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقولها « بل أنا وارأساه » هى كلمة إضراب ، والمعنى : دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى ، وزاد فى رواية عبيد الله « ثم بُدئَ فى وجعه الذى مات فيه صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**لقد هممت أو أردت**) شك من الراوى ، ووقع فى رواية أبى نعيم « أو وددت » بدل « أردت » .

قوله (**أن أرسل إلى أبى بكر وابنه**) كذا للأكثر بالواو وألف الوصل والموحدة والنون ، ووقع فى رواية مسلم « أو ابنه » بلفظ أو التى للشك وأو للتخيير ، وفى أخرى « أو آتيه » بهمزة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الإتيان بمعنى المجيء ، والصواب الأول ، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه وقال : ويوضح الصواب قولها فى الحديث الآخر عند مسلم « ادْعِى لى أباك وأخاك » وأيضا فإن مجيئه إلى أبى بكر كان متعسرا لأنه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته . قلت : فى هذا التعليل نظر ، لأن سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان فى ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم ، وقد استمر يصلى بهم وهو مريض ويدور على نسائه حتى عجز عن ذلك وانقطع فى بيت عائشة . ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « لقد هممت الخ » وقع بعد المفاوضة التى وقعت بينه وبين عائشة بمدة ، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه . ويؤيد أيضا ما فى الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة ، فكأنه يقول : كما أن الأمر يفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك ، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة ، وهو ظاهر السياق كما سيأتى تقريره فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك .

قوله (**فأعهد**) أى أوصى .

قوله (**أن يقول القائلون**) أى لئلا يقول ، أو كراهة أن يقول .

قوله (**أو يتمنى المتمنون**) بضم النون جمع متمنى بكسرها ، وأصل المتمنيون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون ، وفى الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه قريباً . وقوله فى هذه الرواية « فمسته » وقع فى رواية المستملى « فسمعته » وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حذفا والتقدير فسمعت أنينه . الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبى وقاص .

قوله (**من وجع اشتد بى**) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الوصايا ، وقوله « زمن حجة الوداع » موافق لرواية مالك عن الزهرى ، وتقدم أن ابن عيينة قال فى روايته « إن ذلك فى زمن الفتح » والأول أرجح . والله أعلم .

باب قَولِ المَرِيضِ : قُومُوا عَنِّي

[٥٦٦٩] ٥٤٦٧ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هِشامٌ عن معْمرٍ ... ح. وحدثني عبدُالله بن محمدٍ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عن الزهريِّ عن عُبيدِالله بن عبدِالله عن ابنِ عباسٍ قال : لـمَّا حُضِرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه -وفي البيت رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطاب- قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «هلمَّ أكتبْ لكم كتابًا لا تضلوا بعدَهُ». فقال عمرُ : إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قد غلبَ عليه الوجعُ ، وعندَكم القرآن ، حسبُنا كتابُ الله . فاختلفَ أهلُ البيت ، فاختصموا . منهم من يقولُ : قرِّبوا يكتبْ لكم النبيُّ صلى اللهُ عليه كتابًا لن تضلوا بعدَهُ . ومنهم من يقولُ ما قال عمرُ . لـمَّا أكثروا اللغوَ والاختلافَ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «قوموا». قال عُبيدُالله : فكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إنَّ الرزيةَ كلَّ الرزيةِ ما حال بينَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وبينَ أن يكتبَ لهم ذلكَ الكتابَ ، من اختلافهم ولغطهم.

قوله (**باب قول المريض قوموا عنى**) أى إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضى ذلك .

قوله (**هشام**) هو ابن يوسف الصنعانى ، وقوله « حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندى ، وساقه المصنف هنا على لفظ هشام ، وسبق لفظ عبد الرازق فى أواخر المغازى ، وتقدم شرحه هناك ، ووقع هنا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا » وقد تقدم الحديث فى كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا عنى » وهو المطابق للترجمة ، ولم أستحضره عند الكلام عليه فى المغازى فنسبت هذه الزيادة لابن سعد ، وعزوها للبخارى أولى . ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب فى العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره ، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه . وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول

أنا ، وأن لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن يغض البصر ، ويقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للمريض فى الأمل ، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر .

قوله (**وكان ابن عباس يقول إن الرزية**) سبق الكلام عليه فى الوفاة النبوية .

بابُ مَنْ ذَهَبَ بالصَّبيِّ المَريضِ ليُدْعَى لَهُ

[٥٦٧٠] ٥٤٦٨- **حدثنا** إبراهيمُ بن حمزةَ قال نا حاتمٌ -هو ابنُ إسماعيلَ- عن الجُعيد قال سمعتُ السائبَ يقولُ: ذهبتْ بي خالتي إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَ أُختي وجعٌ. فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبركة. ثم توضَّأ فشربتُ من وَضوئه، وقمتُ خلفَ ظهرِه فنظرتُ إلى خاتم بين كتفيه مثل زِرِّ الحجلة.

قوله (**باب من ذهب بالصبى المريض ليدعى له**) فى رواية الكشميهنى « ليدعو له » ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن ، والسائب هو ابن يزيد ، وقد تقدم الحديث مشروحا فى الترجمة النبوية عن ذكر خاتم النبوة وأن خالة السائب لا يعرف اسمها ، وستأتى الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

بابُ تَمنِّي المَريضِ المَوتَ

[٥٦٧١] ٥٤٦٩- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا ثابتٌ البُناني عن أنسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يتمنَّينَّ أحدكم الموتَ من ضُرٍ أصابهُ، فإنْ كان لا بدَّ فاعلاً فلْيقل: اللهمَّ أحيني ما كانتْ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

[الحديث ٥٦٧١- طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

[٥٦٧٢] ٥٤٧٠- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازمٍ قال: دخلنا على خبابٍ نعودُهُ -وقد اكتوى بسبع كيّات- فقال: إنَّ أصحابَنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصْهم الدنيا، وإنَّا أصبنا ما لا نجدُ له موضعًا إلا الترابَ، ولولا أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوتُ به، ثم أتيناهُ مرَّةً أخرى وهو يبني حائطًا له فقال: إنَّ المسلمَ يؤجر في كلّ شيءٍ ينفقهُ، إلا في شيءٍ يجعلهُ في هذا التراب .

[الحديث ٥٦٧٢- أطرافه في: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

[٥٦٧٣] ٥٤٧١- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريّ قال أخبرني أبوعبيدٍ مولى عبدالرحمنِ بن عوف أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لن يُدخلَ أحداً عملهُ الجنةَ». قالوا: ولا أنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني اللهُ بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدُكم

الموتَ، إما مُحسنًا فلعلّهُ أن يزداد خيراً، وإما مسيئًا فلعلهُ أن يستعتب».

[٥٦٧٤] ٥٤٧٢- **حدثني** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا أبوأُسامةَ عن هشامٍ عن عبّاد بن عبدِالله بن الزبيرِ قال سمعتُ عائشةَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ وهو مستند إليَّ يقولُ: «اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني وألحقني بالرفيقِ».

قوله (**باب تمنى المريض الموت**) أى هل يمنع مطلقا أو يجوز فى حالة ؟ ووقع فى رواية الكشميهنى نهى تمنى المريض الموت ، وكأن المراد منع تمنى المريض . وذكر فى الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول عن انس

قوله (**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه**) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى ، فإن وجد الضر الأخروى بأن خشى فتنة فى دينه لم يدخل فى النهى ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا » على أن « فى » فى هذا الحديث سببية ، أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة : ففى « الموطأ » عن عمر أنه قال « اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط » ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس ويقال عابس الغفارى أنه قال « يا طاعون خذنى . فقال له عليم الكندى : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : إنى سمعته يقول : بادروا بالموت ستا ، إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم » الحديث . وأخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه « قيل له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عمر المسلم كان خيراً له » الحديث ، وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه فى ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم فى القول فى دبر كل صلاة وفيه « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنى إليك غير مفتون » .

قوله (**فإن كان لابد فاعلا**) فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى فى الدعوات « فإن كان ولابد متمنيا للموت » .

قوله (**فليقل الخ**) وهذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، وقوله « فإن كان الخ » فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته . وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معد يكرب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه . فإن كان ولابد فثلث للطعام » الحديث ، أى إذا كان لابد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث ، فهو إذن بالاقتصار على الثلث ، لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب .

قوله (**ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت**) عبر فى الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصلة ، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط ، والظاهر

أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا ، وسيأتى فى التمنى من رواية النضر بن أنس عن أبيه « لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا الموت لتمنيته » فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمنى المنهى عنه . الحديث الثانى حديث خباب .

قوله (عن إسماعيل بن أبى خالد) لشعبة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب قال « دخلت على خباب » فذكر الحديث نحوه .

قوله (وقد اكتوى سبع كيات) فى رواية حارثة « وقد اكتوى فى بطنه فقال : ما أعلم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لقى من البلاء ما لقيت » أى من الوجع الذى أصابه ، وحكى شيخنا فى « شرح الترمذى » احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما ، كما وقع صريحا فى رواية حارثة المذكورة عنه قال « لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى ناحية بيتى أربعون ألفا » يعنى الآن ، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كعبد الرحمن بن عوف ، واحتمال أن يكون أراد ما لقى من التعذيب فى أول الإسلام من المشركين ، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب ، وكان يحب أن لو بقى له أجره موفرا فى الآخرة ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكى مع ورود النهى عنه ، كما قال عمران بن حصين « نهينا عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا » أخرجه [1] قال : وهذا بعيد . وكذلك الذى قبله ، وسيأتى الكلام على حكم الكى قريبا فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

قوله (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد فى الرقاق من طريق يحيى القطان عن إسماعيل ابن أبى خالد « شيئا » أى لم تنقص أجورهم ، بمعنى أنهم لم يتعجلوها فى الدنيا بل بقيت موفرة لهم فى الآخرة ، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فأما من عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح . ويؤيده حديثه الآخر « هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير » وقد مضى فى الجنائز وفى المغازى أيضا ، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله ، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال فى وجوه البر ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيرا فكانت تقع لهم الموقع ، ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل فى زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغنىّ لا يجد محتاجا يضع بره فيه ، ولهذا قال خباب « وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب » أى الإنفاق فى البنيان . وأغرب الداودى فقال : أراد خباب بهذا القول الموت أى لا يجد للمال الذى أصابه إلا وضعه فى القبر ، حكاه ابن التين ورده فأصاب ، وقال : بل هو عبارة عما أصابوا من المال . قلت : وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد فى هذا الحديث بعد قوله إلا التراب « وكان يبنى حائطا له » ويأتى فى الرقاق نحوه باختصار ، وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن إسماعيل وأوله « دخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطا له وقد اكتوى سبعا » الحديث .

قوله (ولولا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت له) الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمنى من غير عكس ، فلذلك أدخله فى هذه الترجمة .

(١) بياض بالأصل .

قوله (ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبنى حائطا له) هكذا وقع فى رواية شعبة تكرار المجىء ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة ، والذى يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا « وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا إلا التراب » .

قوله (إن المسلم ليؤجر فى كل شىء ينفقه إلا فى شىء يجعله فى هذا التراب) أى الذى يوضع فى البنيان ، وهو محمول على ما زاد على الحاجة ، وسيأتى تقرير ذلك فى آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد « حدثنا أبى عن بيان بن بشر وإسماعيل بن أبى خالد جميعا عن قيس عن أبى حازم قال : دخلنا على خباب نعوده » فذكر الحديث ، وفيه « وهو يعالج حائطا له فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن المسلم يؤجر فى نفقته كلها إلا ما يجعله فى التراب » وعمر كذبه يحيى بن معين ، الحديث الثالث والرابع حديث أبى هريرة .

قوله (أخبرنى أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف) هو أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعيد بن عبيد ، وابن أزهر الذى نسب إليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، هكذا اتفق هؤلاء عن الزهرى فى روايته عن أبى عبيد ، وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال « عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة » أخرجه النسائى وقال : رواية الزبيدى أولى بالصواب ، وإبراهيم بن سعد ثقة ، يعنى ولكنه أخطأ فى هذا .

قوله (لن يُدخل أحدا عمله الجنة) الحديث يأتى الكلام عليه فى كتاب الرقاق ، فإنه أورده مفردا من وجه آخر عن أبى هريرة وغيره ، وإنما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا ، والمقصود منه الحديث الذى بعده وهو قوله « ولا يتمنى الخ » وقد أفرده فى كتاب التمنى من طريق معمر عن الزهرى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى .

قوله (ولا يتمنى) كذا للأكثر بإثبات التحتانية ، وهو لفظ نفى بمعنى النهى . ووقع فى رواية الكشميهنى « لا يتمن » على لفظ النهى ، ووقع فى رواية معمر الآتية بلفظ « لا يتمنى » للأكثر وبلفظ « لا يتمنين » للكشميهنى ، وكذا هو فى رواية همام عن أبى هريرة بزيادة نون التأكيد ، وزاد بعد قوله أحدكم الموت « ولا يدع به من قبل أن يأتيه » وهو قيد فى الصورتين ، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ، ولهذه النكتة عقب البخارى حديث أبى هريرة بحديث عائشة « اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى » إشارة إلى أن النهى مختص بالحالة التى قبل نزول الموت ، فلله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذا للأذهان . وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة فى الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناسخا لها ، وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام ﴿ توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين ﴾ قال ابن التين : قيل إن النهى منسوخ بقول يوسف فذكره ، وبقول سليمان ﴿ وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ وبحديث عائشة فى الباب ، وبدعاء عمر بالموت وغيره . قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت . قلت : وقد اختلف فى مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة : لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله ، أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه . وقال

غيره : بل مراده توفنى مسلما عند حضور أجلى ، كذا أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام . وعلى تقدير الحمل عل قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد فى شرعنا النهى عنه بالاتفاق ، وقد استشكل الإذن فى ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش . والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله فى ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت فى ذلك المرض .

قوله (إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا ، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) أى يرجع عن موجب العتب عليه . ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، وفيه إشارة إلى أن المعنى فى النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال . ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك — وقد وقع لكن نادرا — فمن سبق له فى علم الله خاتمة السوء فلابد من وقوعها طال عمره أو قصر ، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه . ويؤيده حديث أبى أمامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسعد : يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك » أخرجه بسند لين ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد ومسلم « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شرا ، وأجيب بأجوبة : أحدها حمل المؤمن على الكامل وفيه بعد . والثانى أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، ومادام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير . والثالث يقيد ما أطلق فى هذه الرواية بما وقع فى رواية الباب من الترجى حيث جاء بقوله « لعله » والترجى مشعر بالوقوع غالبا لا جزما ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار إلى ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيرا للمؤمن حديث أنس الذى فى أول الباب « وتوفنى إذا كان الوفاة خيرا لى » وهو لا ينافى حديث أبى هريرة « إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا » إذا حمل حديث أبى هريرة على الأغلب ومقابله على النادر ، وسيأتى الإلمام بشيء من هذا فى كتاب التمنى إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عائشة « وألحقنى بالرفيق الأعلى » تقدم شرحه فى أواخر المغازى فى الوفاة النبوية ، وتقدم فى الذى قبله أن ذلك لا يعارض النهى عن تمنى الموت والدعاء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء إنه لا يقبض نبى حتى يخير بين البقاء فى الدنيا وبين الموت . وقد تقدم بسطه واضحا هناك ولله الحمد .

باب دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وقالتْ عائشةُ بنتُ سعدٍ عن أبيها : قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه : «اللهمَّ اشفِ سعداً» .

[٥٦٧٥] ٥٤٧٣- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانة عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن مسروقٍ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان إذا أتى مريضًا أو أُتيَ به قال : «أذهبِ الباسَ، ربَّ الناسِ، اشفِ أنتَ

الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاءً لا يغادرُ سقَمًا».
وقال عـمرُو بن أبي قيس وإبراهيـمُ بن طهـمانَ عن منصورٍ عن إبراهيـمَ وأبـي الضحى: إذا أتي بالمريض.
وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحدَهُ وقال: إذا أتى مريضًا.
[الحديث ٥٦٧٥- أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

قوله (**باب دعاء العائد للمريض**) أى بالشفاء ونحوه .

قوله (**وقالت عائشة بنت سعد**) أى ابن وقاص ، وهذا طرف من حديثه الطويل فى الوصية بالثلث ، وقد تقدم موصولا فى « باب وضع اليد على المريض » قريبا .

قوله (**عن منصور**) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعى .

قوله (**إذا أتى مريضا أو أتى به**) شك من الراوى ، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه فى الروايات المعلقة بعد .

قوله (**لا يغادر**) بالغين المعجمة أى لا يترك ، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء .

قوله (**وقال عمرو بن أبى قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبى الضحى إذا أتى المريض**) وقع فى رواية الكشميهنى « إذا أتى المريض » وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبى قيس فهو الرازى وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يخرج له البخارى إلا تعليقا ، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولا فى « فوائد أبى العباس محمد بن نجيح » من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزوينى عنه بلفظ « إذا أتى بالمريض » وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الإسماعيلى من رواية محمد بن سابق التيمى الكوفى نزيل بغداد عنه بلفظ « إذا أتى بمريض » .

قوله (**وقال جرير عن منصور عن أبى الضحى وحده وقال : إذا أتى مريضا**) وهذا وصله ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جرير بلفظ « إذا أتى إلى المريض فدعا له » وهى عند مسلم أيضا ، وقد دلت رواية كل من جرير وأبى عوانة على أن عمرو بن أبى قيس وإبراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين ، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك ، ورجح عند البخارى رواية منصور عن إبراهيم وحده لأن الثورى رواها عن منصور كذلك كما سيأتى فى أثناء كتاب الطب ، ووافقه ورقاء عن منصور عند النسائى ، وسفيان أحفظ الجميع ، لكن رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم . وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدعاء عبادة ، ولا ينافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعى بين حسنتين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر ، وكل من فضل الله تعالى .

باب وَضُوءِ العَائِدِ للمَرِيضِ

[٥٦٧٦] ٥٤٧٤- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبةُ عن محمدِ بن المنكدرِ سمعتُ جابرَ بن عبدالله قال: دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وأنا مريض، فتوضأ وصب عليّ -أو قال: «صبّوا عليه»- فعقلتُ فقلتُ: لا يرثني إلا كلالة، فكيفَ الميراثُ؟ فنزلتْ آيةُ الفرائض.

قوله (**باب وضوء العائد للمريض**) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا فى باب المغمى عليه ، ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به .

باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوبَاءِ والحُمّى

[٥٦٧٧] ٥٤٧٥- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنها قالتْ: لـمَّا قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وُعِكَ أبوبكرٍ وبلال، قالت: فدخلتُ عليهما فقلتُ: يا أبتِ، كيفَ تجدُكَ؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: وكان أبوبكرٍ إذا أخذتهُ الحمّى يقولُ:

كلُّ امرئٍ مصبَّحٌ في أهله ... والموتُ أدنى من شراكِ نعله

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنه يرفع عقيرتَهُ فيقولُ:

ألا ليتَ شعري هلْ أبيتنَّ ليلةً ... بوادٍ، وحولي إذخرٌ وجليلُ

وهل أردنَّ يومًا مياهَ مجنَّةٍ ... وهل يبدونْ لي شامةٌ وطفيلُ

قالت عائشةُ: فجئتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فأخبرتهُ فقال: «اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبنا مكةَ أو أشدّ، وصححها، وباركْ لنا في صاعها ومدِّها، وانقلْ حُمّاها فاجعلْها بالجحْفة».

قوله (**باب الدعاء برفع الوباء والحمى**) الوباء يهمز ولا يهمز ، وجمع المقصور بلا همز أوبية ، وجمع المهموز أوباء ، يقال أوبأت الأرض فهى مؤبئة ووبئت فهى وبئة ، ووبئت بضم الواو فهو موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده ، لكن ليس كل وباء طاعونا ، وعلى ذلك يحمل قول الداودى لما ذكر الطاعون : الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء ، وقال ابن الأثير فى النهاية : الطاعون المرض العام ، والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال ابن سيناء : الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت : ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذى ليس هو فى شىء من الأوباء ، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا فى « باب ما يذكر من لطاعون » من كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وساق المصنف فى الباب حديث عائشة « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال » ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع فى سياقه لفظ الوباء ، لكنه ترجم بذلك إشارة إلى ما وقع فى بعض طرقه ، وهو ما سبق فى أواخر الحج من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة فى حديث الباب « قالت عائشة : قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله » وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون ، فإن وباء

المدينة ما كان إلا بالحمى كما هو مبين فى حديث الباب ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم أن ينقل حماها إلى الجحفة ، وقد سبق شرح الحديث فى « باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة » فى أوائل كتاب المغازى ، ويأتى شيء مما يتعلق به فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا ، وأجيب بأن ذلك لا ينافى التعبد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب فى طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيئ الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء ، فمن ينكر التداوى بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوى بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفى الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست فى التداوى بغيره ، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه ، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر ، فيلزم ترك العمل جملة ، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رمى السهم ، والله أعلم .

(**خاتمة**) اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا ، المعلق منها سبعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « من يرد الله به خيرا يصب منه » وحديث عطاء أنه رأى أم زفر ، وحديث أنس فى الحبيبتين ، وحديث عائشة أنها « قالت وارأساه ــ إلى قوله ــ بل أنا وارأساه » فقط . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الطب) كذا لهم ، إلا النسفى فترجم « كتاب الطب » أول كفارة المرض ولم يفرد كتاب الطب ، وزاد فى نسخة الصغانى « والأدوية » . والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها . والطبيب هو الحاذق بالطب ، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح ، يقال استطب تعانى الطب واستطب استوصفه ، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء أيضا فهو من الأضداد ، ويقال أيضا للرفق والسحر ، ويقال للشهوة ولطرائق ترى فى شعاع الشمس وللحذق بالشىء ، والطبيب الحاذق فى كل شىء ، وخص به المعالج عرفا ، والجمع فى القلة أطبة وفى الكثرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فمنه ما جاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة . ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش . ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث فى البدن مما يخرجه عن الاعتدال ، وهو إما إلى حرارة أو برودة ، وكل منهما إما إلى رطوبة ، أو يبوسة ، أو إلى ما يتركب منهما . وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده ، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما . والطريق إلى معرفته بتحقق السبب والعلامة ، فالطبيب الحاذق هو الذى يسعى فى تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه ، وفى تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتماء عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير إلى الثلاثة فى القرآن : فالأول من قوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة ، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد . وكذا القول فى المرض الثانى وهو الحمية من قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد . والثالث من قوله تعالى ﴿ أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن فى الرأس . وأخرج مالك فى « الموطأ » عن زيد بن أسلم مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجلين : أيكما أطب ؟ قالا : يا رسول الله وفى الطب خير ؟ قال : أنزل الداء الذى أنزل الدواء » .

مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

[٥٦٧٨] ٥٤٧٦- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا أبوأحمد الزُّبيريّ قال نا عمرُ بن سعيد بن أبي حسين قال نا عطاءُ بن أبي رباح عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «ما أنزلَ اللّٰهُ داءً إلا أنزلَ له شِفاءً».

قوله (**باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**) كذا للإسماعيلى وابن بطال ومن تبعه ، ولم أر لفظ « باب » من نسخ الصحيح إلا للنسفى .

قوله (**أبو أحمد الزبيرى**) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى ، نسب لجده وهو أسد من بنى أسد بن خزيمة ، فقد يلتبس بمن ينسب إلى الزبير بن العوام لكونهم من بنى أسد بن عبد العزى ، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المتفقة فى اللفظ المفترقة فى الشخص . وقد وقع عند أبى نعيم فى الطب من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبة « قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى أبو أحمد الزبيرى » وعند الإسماعيلى من طريق هارون بن عبد الله الحمال « حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى » .

قوله (**عن أبى هريرة**) كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء ، وخالفه شبيب بن بشر فقال « عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى » أخرجه الحاكم وأبو نعيم فى الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه ، وقال معتمر بن سليمان « عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة » أخرجه ابن عاصم فى الطب وأبو نعيم ، وهذا مما يترجح به رواية عمر بن سعيد .

قوله (**ما أنزل الله داء**) وقع فى رواية الإسماعيلى « من داء » و « من » زائدة ويحتمل أن يكون مفعول « أنزل » محذوفا فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ، ولا يخفى تكلفه .

قوله (**إلا أنزل له شفاء**) فى رواية طلحة بن عمرو من الزيادة فى أول الحديث « يا أيها الناس تداووا » ووقع فى رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا » وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، ونحوه للطحاوى وأبى نعيم من حديث ابن عباس ، ولأحمد عن أنس « إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » وفى حديث أسامة بن شريك « تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحدا الهرم » أخرجه أحمد والبخارى فى « الأدب المفرد » والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ، وفى لفظ « إلا السام » بمهملة مخففة يعنى الموت . ووقع فى رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد فى آخره « علمه من علمه وجهله من جهله » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . ولمسلم عن جابر رفعه « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى » ولأبى داود من حديث أبى الدرداء رفعه « إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا بحرام » وفى مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال فى حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبى صلى الله عليه وسلم مثلا ، أو عبر بالإنزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوى بالحرام . وفى حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد فى الكيفية أو الكمية

فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر . وفى حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد ، وفيها كلها إثبات الأسباب . وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ، وإليه الإشارة بقوله فى حديث جابر « بإذن الله » ، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته . والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافى دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك يجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ، وسيأتى مزيد لهذا البحث فى « باب الرقية » إن شاء الله تعالى . ويدخل فى عمومها أيضا الداء القاتل الذى اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الإشارة فى حديث ابن مسعود بقوله « وجهله من جهله » إلى ذلك فتكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون فى الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والأول أولى . ومما يدخل فى قوله « جهله من جهله » ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع ، والسبب فى ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع فى الذى ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متحدا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء . وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبى خزامة وهو بمعجمة وزاى خفيفة « عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ قال : هى من قدر الله تعالى . والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينجع فى ذلك فى الغالب ، وقد يتخلف لمانع والله أعلم . ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد ، وحكى كسر دال الدواء . واستثناء الموت فى حديث أسامة بن شريك واضح ، ولعل التقدير إلا داء الموت ، أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت . واستثناء الهرم فى الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيها بالموت والجامع بينهما نقص الصحة ، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير : لكن الهرم لا دواء له ، والله أعلم .

باب هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ والمرأةُ الرّجُلَ

[٥٦٧٩] ٥٤٧٧ - حدثنا قتيبةُ قال نا بشرُ بن المفضل عن خالد بن ذكوانَ عن رُبيِّع بنت معوِّذ بن عفراءَ قالتْ: كنّا نغزو معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نَسقي القومَ ونخدمهم، ونرُدُّ القتلى والجرحيَ إلى المدينةِ.

قوله (باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد « كنا نغزو ونسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » وليس فى هذا السياق تعرض للمداواة ، إلا إن كان يدخل فى عموم قولها « نخدمهم » نعم ورد الحديث المذكور بلفظ « ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى » وقد تقدم كذلك فى « باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو » من كتاب الجهاد ، فجرى البخارى على عادته فى الإشارة إلى ما ورد فى بعض ألفاظ الحديث ، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجا لها أو محرما . وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب

عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، وقد تقدم فى شيء من ذلك فى كتاب الجهاد .

باب الشِّفَاءُ في ثَلاثٍ

[٥٦٨٠] ٥٤٧٨- **حدثني** الحسين قال نا أحمدُ بن منيع قال نا مروانُ بن شجاع قال نا سالم الأفطسُ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطةِ محجمٍ، وكيّةِ نارٍ. وأنهى أُمتي عن الكيّ». رفع الحديث.

رواهُ القمِّيُّ عن ليث عن مجاهد عن ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في العسل والحجم.

[الحديث ٥٦٨٠- طرفه في: ٥٦٨١].

[٥٦٨١] ٥٤٧٩- **حدثني** محمدُ بن عبدالرحيم قال أنا سُريجُ بن يونسَ أبوالحارثِ قال نا مروانُ بن شُجاع عن سالم الأفطسِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «الشفاءُ في ثلاثة: في شرطةِ محجم، أو شربةِ عسل، أو كيّةٍ بنار. وأنا أنهى أُمَّتي عن الكيّ».

قوله (**باب الشفاء فى ثلاث**) سقطت الترجمة للنسفى ، ولفظ « باب » للسرخسى .

قوله (**حدثنى الحسين**) كذا لهم غير منسوب ، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابورى المعروف بالقبانى ، قال الكلاباذى : كان يلازم البخارى لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعنى شيخه فى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم فى تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثا فقال : كتب عنى محمد بن إسماعيل هذا الحديث . ورأيت فى كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عنى اه . وقد عاش الحسين القبانى بعد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم ، فرواية البخارى عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر . وأحمد ابن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له . وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة ، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبى القاسم البغوى لأمه ، ولذلك يقال له المنيعى وابن بنت منيع ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندى وقد أكثر البخارى الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه ، والحسين أصغر من البخارى بكثير ، وليس فى البخارى عن الحسين سواء كان القبانى أو البيكندى سوى هذا الحديث . وقول البخارى بعد ذلك « حدثنا محمد بن عبد الرحيم » هو المعروف بصاعقة يكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخارى ومات قبل البخارى بسنة واحدة . وسريج بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين ، وشيخهما مروان ابن شجاع هو الحرانى أبو عمرو ، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الشهادات ، ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخارى عاليا ، فإنه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ،

ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين ، وشيخه سالم الأفطس هو ابن عجلان وما له فى البخارى سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه .

قوله (حدثنى سالم الأفطس) وفى الرواية الثانية عن سالم وقع عند الإسماعيلى « عن المنيعى حدثنا جدى هو أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سالم الأفطس حدثنى » فذكره ، قال الإسماعيلى . صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان ابن شجاع سواء ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخارى الأولى بغير شك ، وكذا أخرجه الإسماعيلى أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع ، وكذا رويناه فى « فوائد أبى طاهر المخلص » حدثنا محمد ابن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع .

قوله (عن سعيد بن جبير) وقع فى « مسند دعلج » من طريق محمد بن الصباح « حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس أظنه عن سعيد بن جبير » كذا بالشك أيضا ، وكان ينبغى للإسماعيلى أن يعترض بهذا أيضا ، والحق أنه لا أثر للشك المذكور ، والحديث متصل بلا ريب .

قوله (عن ابن عباس قال : الشفاء فى ثلاث) كذا أورده موقوفا ، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله « وأنهى أمتى عن الكى » ولقوله « رفع الحديث » وقد صرح برفعه فى رواية سريج بن يونس حيث قال فيه « عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم » ولعل هذا هو السر فى إيراد هذه الطريق أيضا مع نزولها ، وإنما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح فى الأولى بقول مروان « حدثنى سالم » ووقعت فى الثانية بالعنعنة .

قوله (رواه القمى) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر ابن أبى عامر الأشعرى ، لجده أبى عامر صحبة ، وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الرى ، قواه النسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، وما له فى البخارى سوى هذا الموضع . وليث شيخه هو ابن أبى سليم الكوفى سيء الحفظ . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمى موصولا فى « مسند البزار » وفى « الغيلانيات » وفى « جزء ابن بخيت » كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند ، وقصر بعض الشراح فنسبه إلى تخريج أبى نعيم فى الطب ، والذى عند أبى نعيم بهذا السند حديث آخر فى الحجامة لفظه « احتجموا ، لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم » .

قوله (فى العسل والحجم) فى رواية الكشميهنى « والحجامة » ووقع فى رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة « إن كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى مصة من الحجام ، أو مصة من العسل » وإلى هذا أشار البخارى بقوله « فى العسل والحجم » وأشار بذلك إلى أن الكى لم يقع فى هذه الرواية . وأغرب الحميدى فى « الجمع » فقال فى أفراد البخارى : الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، قال : وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « فى العسل والحجم الشفاء » وهذا الذى عزاه البخارى لم أره فيه أصلا ، بل ولا فى غيره ، والحديث الذى اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو فى القبرين اللذين كانا يعذبان ، وقد تقدم التنبيه عليه فى كتاب الطهارة ، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا ، وأما مجاهد فلم يذكره البخارى عنه

إلا تعليقا كما بينته ، وقد ذكرت من وصله ، وسياق لفظه « قال الخطابى انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط ، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية ، ويدخل فى المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما الكى فإنما يستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبى صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه ، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول فى أمثالها « آخر الدواء الكى » ، وقد كوى النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم الحصر فى الثلاثة ، فإن الشفاء قد يكون فى غيرها ، وإنما نبه بها على أصول العلاج ، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم ، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له ، بخلاف الفصد فإنه وإن كان فى معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا . على أن فى التعبير بقوله « شرطة محجم » ما قد يتناول الفصد ، وأيضا فالحجم فى البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد فى البلاد التى ليست بحارة أنجح من الحجم . وأما الامتلاء الصفراوى وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، وقد نبه عليه بذكر العسل ، وسيأتى توجيه ذلك فى الباب الذى بعده . وأما الكى فإنه يقع آخرا لإخراج ما يتعسر إخراجه من الفضلات ، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذى يقطعه الكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا ، بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى ، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه « من اكتوى أو استرق فقد برئ من التوكل » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : علم من مجموع كلامه فى الكى أن فيه نفعا وأن فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقريب منه إخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصا . وسيأتى الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة فى أبواب مفردة لها . وقد قيل إن المراد بالشفاء فى هذا الحديث الشفاء من أحد قسمى المرض ، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها ، والمادية كما تقدم حارة وباردة ، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفعل من إحداهما ، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال ، فالحارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج ، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين ، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق ، وأما الكى فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوى خرجت منه ، وأما الأمراض التى ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » وسيأتى الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى . وأما قوله « وما أحب أن أكتوى » فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه .

باب الدَّوَاءِ بالعَسَلِ، وقَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فيه شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾

[٥٦٨٢] ٥٤٨٠- **حدثنا** عليٌّ بن عبدالله قال نا أبوأسامةَ قال أخبرني هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يُعجبهُ الحلواءُ والعسل.

[٥٦٨٣] ٥٤٨١- **حدثنا** أبونُعيم قال نا عبدُالرحمن بن الغَسيلِ عن عاصم بن عمرَ بن قتادةَ قال سمعتُ جابرَ بن عبدالله قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنْ كانَ في شيء من أدويتكم -أو يكون في شيءٍ من أدويتكم- خيرٌ ففي شرطةِ محجمٍ، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافقُ الداء، وما أُحبُّ أن أكتوي».

[الحديث ٥٦٨٣- أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

[٥٦٨٤] ٥٤٨٢- **حدثني** عياشُ بن الوليدِ قال نا عبدُالأعلى قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أبي المتوكل عن أبي سعيدٍ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلاً». ثمَّ أتاهُ الثانيةَ فقال: «اسقه عسلاً». ثم أتاهُ الثالثةَ فقال: «اسقه عسلاً». ثم أتاهُ فقال: فعلتُ، فقال: «صدقَ اللهُ وكذَبَ بطنُ أخيكَ»، اسقه عسلاً، فسقاهُ فبرأ.

[الحديث ٥٦٨٤- طرفه في: ٥٧١٦].

قوله (باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس) كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور ، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن . وذكر ابن بطال أن بعضهم قال : قوله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ أى لبعضهم ، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج ، ، لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس فى حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض . والعسل يذكر ويؤنث ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادى وغيره فقالوا : يجلو الأوساخ التى فى العروق والأمعاء ، ويدفع الفضلات ، ويغسل خمل المعدة ، ويسخنها تسخينا معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمنافذ ، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة ، وتنقية الكبد والصدر ، وإدرار البول والطمث ، ونفع للسعال الكائن من البلغم ، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة ، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء ، ثم هو غذاء من الأغذية ، ودواء من الأدوية ، وشراب من الأشربة ، وحلوى من الحلاوات ، وطلاء من الأطلية ، ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب للكلب ، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه ، وإذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصئبان ، وطوّل الشعر وحسّنه ونعّمه ، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى فلا يسرع إليها البلى ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم فى « الطب النبوى » بسند

ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غداوت فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء » والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل » قال الكرمانى : الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء . فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق ، وقد تقدم باقى الكلام عليه فى كتاب الأطعمة . الحديث لثانى .

قوله (عبد الرحمن بن الغسيل) اسم الغسيل حنظلة بن أبى عامر الأوسى الأنصارى ، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، وهو جد جد عبد الرحمن ، فهو ابن سليمان ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة ، وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لأنه رأى أنسا وسهل بن سعد ، وجل روايته عن التابعين ، وهو ثقة عند الأكثر اختلف فيه قول النسائى ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا اهـ . وكان قد عمر فجاز المائة فلعله تغير حفظه فى الآخر وقد احتج به الشيخان ، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أى ابن النعمان الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمر ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى « باب من بنى مسجداً » فى أوائل الصلاة ، وهو تابعى ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال فى « الأحكام » : وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما . ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال : لا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء اهـ . وهو كما قال .

قوله (إن كان فى شىء من أدويتكم أو يكون فى شىء من أدويتكم) كذا وقع بالشك ، وكذا لأحمد عن أبى أحمد الزبيرى عن ابن الغسيل ، وسيأتى بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك ، وكذا لمسلم ، وذكرت فيه فى « باب الحجامة من الداء » قصة ، وقوله « أو يكون » قال ابن التين صوابه « أو يكن » لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما . قلت : وقد وقع فى رواية أحمد « إن كان أو إن يكن » فلعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ، ويحتمل أن يكون التقدير : إن كان فى شىء أو إن كان يكون فى شىء ، فيكون التردد لإثبات لفظ يكون وعدمها ، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون ، وليس ذلك بمحفوظ .

قوله (ففى شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم .

قوله (أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللذع هو الخفيف من حرق النار . وأما اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم .

قوله (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكى إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزالة الداء ، وأنه لا ينبغى التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر .

قوله (وما أحب أن أكتوى) سيأتى بيانه بعد أبواب . الحديث الثالث حديث أبى سعيد فى الذى اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل ، وسيأتى شرحه فى « باب دواء المبطون » . وشيخه عباس فيه هو بالموحدة ثم مهملة النرسى بنون ومهملة ، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبى عروبة ، والإسناد كله بصريون

باب الدَّوَاء بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

[٥٦٨٥] ٥٤٨٣- **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا سلامُ بن مسكينَ قال نا ثابتٌ عن أنسٍ أنَّ ناسًا كان بهم سقمٌ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، آونا وأطعمنا. فلما صحُّوا قالوا: إنَّ المدينةَ وَخِمَةٌ. فأنزلهم الحرَّةَ في ذودٍ له فقال: «اشربوا ألبانها». فلما صحُّوا قتلوا راعيَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، واستاقوا ذَوده. فبعثَ في آثارهم، فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم وسمَّرَ أعينَهم، فرأيتُ الرجلَ منهم يكدمُ الأرضَ بلسانه حتى يموتَ.

قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدِّثني بأشد عقوبة عاقبَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فحدَّثهُ بهذا، فبلغَ الحسنَ فقال: وددْتُ أنه لم يحدثهُ.

قوله (باب الدواء بألبان الإبل) أى فى المرض الملائم له .

قوله (سلام بن مسكين) هو الأزدى ، وهو بالتشديد ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سيأتى فى كتاب الأدب . ووقع فى اللباس عن موسى بن إسماعيل « حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله » فزعم الكلاباذى أنه سلام بن مسكين ، وليس كذلك بل هو سلام بن أبى مطيع ، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى.

قوله (حدثنا ثابت) هو البنانى ، ووقع للإسماعيلى من رواية بهز بن أسد « عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم » فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط فى قول الراوى حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد إليه بالتحديث ، بل إن سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون .

قوله (إن ناسا) زاد بهز فى روايته « من أهل الحجاز » وقد تقدم فى الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعا لهم .

قوله (كان بهم سقم فقالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره فآواهم وأطعمهم ، فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة ، وكان السقم الذى بهم أولا من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر ، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى ، وهذا هو المراد بقوله فى الرواية التى بعدها « اجتووا المدينة » وتقدم تفسير الجوى فى كتاب الطهارة . ووقع فى رواية بهز بن أسد « بهم ضر وجهد » وهو يشير إلى ما قلناه .

قوله (فى ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة ، وفى رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراعى بجانب الحرة .

قوله (فقال اشربوا ألبانها) كذا هنا ، وتقدم من رواية أبى قلابة وغيره عن أنس « من ألبانها وأبوالها ».

قوله (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره : فخرجوا فشربوا فلما صحوا .

قوله (وسمر أعينهم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى باللام بدل الراء ، وقد تقدم شرحها .

قوله (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت) زاد بهز فى روايته « مما يجد من الغم والوجع » وفى

صحيح أبي عوانة هنا يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة .

قوله (قال سلام) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « فبلغني أن الحجاج » هو ابن يوسف الأمير المشهور ، وفي رواية أنس « فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال : هذا خاتمي فليكن بيدك ــ أي يصير خازنا له ــ فقال أنس : إني أعجز عن ذلك . قال فحدثني بأشد عقوبة » الحديث .

قوله (بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) كذا بالتذكير على إرادة العقاب ، وفي رواية بهز « عاقبها » على ظاهر اللفظ .

قوله (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري **(فقال : وددت أنه لم يحدثه)** زاد الكشميهني « بهذا » وفي رواية بهز « فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس » فذكره وقال « قطع النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله ، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله » ؟ وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت « حدثني أنس قال : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج » فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة . ولا حجة له في قصة العرنيين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده ، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي ، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد ، وكان إسلام أبي هريرة متأخرا عن قصة العرنيين ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في « باب أبوال الإبل والدواب » في كتاب الطهارة ، وإنما أشرت إلى اليسير منه لبعد العهد به .

بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

[٥٦٨٦] ٥٤٨٤- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ ناسًا اجتَووا في المدينةِ، فأمرَهم النبيُّ صلى اللهُ عليه أن يلحقوا براعيه -يعني الإبل- فيشربوا من ألبانها وأبوالِها. فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صَلَحتْ أبدانُهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فبعثَ في طلبهم، فجيءَ بهم، فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم وسَمَّر أعينهم.

قال قتادةُ: فحدثني محمدُ بن سيرينَ أن ذلكَ كان قبلَ أن تنزلَ الحُدُود.

قوله (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العرنيين ، ووقع في خصوص التداوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه « عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذربة بطونهم » والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحتين فساد المعدة .

قوله (إن ناسا اجتووا في المدينة) كذا هنا بإثبات « في » وهي ظرفية أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة ، ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس « اجتووا المدينة » .

قوله (**أن يلحقوا براعيه يعنى الإبل**) كذا فى الأصل ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « أن يلحقوا براعى الإبل »

قوله (**حتى صلحت**) فى رواية الكشميهنى « صحت » .

قوله (**قال قتادة**) هو موصول بالإسناد المذكور ، وقوله « فحدثنى محمد بن سيرين الخ » يعكر عليه ماأخرجه مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس قال « إنما سملهم النبى صلى الله عليه وسلم لأنهم سملوا أعين الرعاة » وسيأتى بيان ذلك واضحا فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى

باب الحَبَّة السَّودَاء

[٥٦٨٧] ٥٤٨٥- **حدثنا** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا عبيدُالله قال نا إسرائيلُ عن منصورٍ عن خالدِ بن سعدٍ قال: خرجنا ومعنا غالبُ بن أبْجَر، فمرِضَ في الطريق، فقدمنا المدينةَ وهو مريضٌ، فعادَهُ ابن أبي عتيقٍ فقال لنا: «عليكم بهذهِ الحُبيبةِ السّويداء فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقُوها، ثم اقطُروها في أنفه بقطراتِ زيتٍ في هذا الجانبِ وفي هذا الجانب، فإنَّ عائشةَ حدَّثتني أنها سمعتِ النبيَّ صلى اللّهُ عليه يقولُ: «إنَّ هذه الحبةَ السوداء شفاءٌ من كلِّ داء، إلا من السام». قلتُ وما السامُ؟ قال: «الموت».

[٥٦٨٨] ٥٤٨٦- **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني أبوسلمةَ وسعيدُ بن المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ أخبرهما أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه يقولُ: «في الحبةِ السوداء شفاءٌ من كلِّ داء، إلا السامَ». قال ابنُ شهابٍ: والسامُ الموتُ، والحبةُ السوداء: الشُّونيز.

قوله (**باب الحبة السوداء**) سيأتى بيان المراد بها فى آخر الباب .

قوله (**حدثنى عبد الله بن أبى شيبة**) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وأبو شيبة جده ، وهو ابن محمد بن إبراهيم ، وكان إبراهيم أبو شيبة قاضى واسط .

قوله (**حدثنا عبيد الله**) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب ، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبيد الله غير منسوب ، وجزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأنه عبيد الله بن موسى ، وقد أخرجه لإسماعيلى من طريق أبى بكر الأعين والخطيب فى كتاب « رواية الآباء عن الأبناء » من طريق أبى مسعود الرازى ، وهو عندنا يعلو من طريقه ، وأخرجه أيضا أحمد بن حازم عن أبى غرزة ــ بفتح المعجمة والراء والزاى ــ فى مسنده ، ومن طريقه الخطيب أيضا كلهم عن عبيد الله بن موسى ، وهو الكوفى المشهور ، ورجال الإسناد كلهم كوفيون ، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخارى ، وربما حدث عنه بواسطة كالذى هنا .

قوله (**عن منصور**) هو ابن المعتمر .

قوله (عن خالد بن سعد) هو مولى أبى مسعود البدرى الأنصارى ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه المنجنيقى فى كتاب رواية الأكابر عن الأصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا ، وتعقبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيقى بأن ذكر مجاهد فيه وهم . ووقع فى رواية المنجنيقى أيضا « وخالد بن سعيد » بزيادة ياء فى اسم أبيه ، وهو وهم نبه عليه الخطيب أيضا .

قوله (ومعنا غالب بن أبجر) بموحدة وجيم وزن أحمد ، يقال إنه الصحابى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية . وحديثه عند أبى داود .

قوله (فعاده ابن أبى عتيق) فى رواية أبى بكر الأعين « فعاده أبو بكر بن أبى عتيق » وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبى موسى إلا المجنيقى فقال فى روايته « عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجَر عن أبى بكر الصديق عن عائشة » واختصر القصة ، وبسياقها يتبين الصواب ، قال الخطيب : وقوله فى السند « عن غالب بن أبجر » وهم فليس لغالب فيه رواية ، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبى بكر بن أبى عتيق ، قال وأبو بكر بن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو معدود فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبوه وجد أبيه صحابة مشهورين .

قوله (عليكم بهذه الحبيبة السويداء) كذا هنا بالتصغير فيهما إلا الكشميهنى فقال « السوداء » وهى رواية الأكثر ممن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث .

قوله (فإن عائشة حدثتنى أن هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميهنى « أن فى هذه الحبة شفاء » كذا للأكثر ، وفى رواية الأعين « هذه الحبة السوداء التى تكون فى الملح » وكان هذا قد أشكل على ، ثم ظهر أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح .

قوله (إلا من السام) بالمهملة بغير همز ، ولابن ماجه « إلا أن يكون الموت » وفى هذا أن الموت داء من جملة الأدواء ، قال الشاعر « وداء الموت ليس له دواء » وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت فى الباب الأول .

قوله (قلت وما السام ؟ قال : الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبى عتيق . وهذا الذى أشار إليه ابن أبى عتيق ذكره الأطباء فى علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا : تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع فى زيت ثم يقطر منه فى الأنف ثلاث قطرات ، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما فلذلك وصف له ابن أبى عتيق الصفة المذكورة ، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضا ، فقد وقع فى رواية الأعين عند الإسماعيلى بعد قوله من كل داء « واقطروا عليها شيئا من الزيت » وفى رواية له أخرى « وربما قال واقطروا الخ » وادعى الإسماعيلى أن هذه الزيادة مدرجة فى الخبر ، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبى شيبة ، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة ، فأخرج المستغفرى فى « كتاب

الطب » من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث ، قال وفى لفظ « قيل : وما الحبة السوداء ؟ قال : الشونيز . قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ثم تضعها فى ماء ليلة ، فإذا أصبحت قطرت فى المنخر الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين ، فاذا كان من الغد قطرات فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الأيسر واحدة ، فإذا كان اليوم الثالث قطرت فى الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين » ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لاتستعمل فى كل داء صرفا بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك . وقيل إن قوله « كل داء » تقديره يقبل العلاج بها ، فإنها تنفع من الأمراض الباردة ، وأما الحارة فلا . نعم قد تدخل فى بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل الحار فى بعض الأمراض الحارة فيه لايستنكر كالعنزروت فإنه حار ويستعمل فى أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء ، وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهى مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبلغم ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، وإذا دقت وربطت بخرقة من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد ، وإذا نقع منها سبع حبات فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد ، وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف فى المفردات فى منافعها هذا الذى ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابى : قوله « من كل داء » هو من العام الذى يراد به الخاص ، لأنه ليس فى طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التى تقابل الطبائع فى معالجة الأدواء بمقابلها ، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة . وقال أبو بكر بن العربى : العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به ، فإن كان المراد بقوله فى العسل « فيه شفاء للناس » الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض ، فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله « شفاء من كل داء » أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه ، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ، ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ــ ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب ــ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ، ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم .

قوله (**أخبرنى أبو سلمة**) هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (**وسعيد هو ابن المسيب**) كذا فى رواية عقيل ، وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر فى كل منهما على

واحد منهما ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ما من داء إلا وفى الحبة السوداء منه شفاء إلا السام » .

قوله (والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام ، فاقتضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له . والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى . وقال القرطبى : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الأعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك ، وأما الآن فالأمر بالعكس ، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير ، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهى الكمون الأسود ويقال له أيضا الكمون الهندى . ونقل إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » عن الحسن البصرى أنها الخردل ، وحكى أبو عبيد الهروى فى « الغريبين » أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء . وقال الجوهرى : هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل فى البخور . قلت : وليست المراد هنا جزما ، وقال القرطبى : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الأكثر ، والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم

باب التَّلْبِينَة للْمَرِيض

[٥٦٨٩] ٥٤٨٧ - **حدثنا** حبانُ بن موسى قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ بن يزيدَ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنها كانتْ تأمرُ بالتلبيْن للمريض، والمحزونِ على الهالك، وكانت تقولُ: إني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ التلبينةَ تجمُّ فؤادَ المريض، وتذهبُ ببعض الحزن».

[٥٦٩٠] ٥٤٨٨ - **حدثنا** فروةُ بن أبي المغراءِ قال نا عليُّ بن مُسهرٍ قال نا هشام عن أبيه عن عائشةَ أنها كانت تأمرُ بالتَّلبينة وتقولُ: «هو البغيض النافع».

قوله (باب التلبينة للمريض) هى بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء ، وقد يقال بلا هاء ، قال الأصمعى : هى حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل ، قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيها لها باللبن فى بياضها ورقتها . وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها . وقال أبو نعيم فى الطب : هى دقيق بحت . وقال قوم : فيه شحم . وقال الداودى : يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيكون لا يخالطه شىء ، فلذلك كثر نفعه . وقال الموفق البغدادى : التلبينة الحساء ويكون فى قوام اللبن ، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النىء .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الأقران . وذكر النسائى فيما رواه أبو على الأسيوطى

عنه أن عقيلا تفرد به عن الزهرى . ووقع فى الترمذى عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة فى التلبينة ، وقد رواه الزهرى عن عروة عن عائشة « حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو إسحق الطالقانى حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى » قال المزى : كذا فى النسخ ليس فيه عقيل . قلت : وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل ، وأخرجه أيضا من رواية على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته ، وهذا هو المحفوظ ، وكأن من لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهرى ، وقد رواه عن عقيل أيضا الليث بن سعد وتقدم حديثه فى كتاب الأطعمة .

قوله (**أنها كانت تأمر بالتلبين**) فى رواية الإسماعيلى « بالتلبينة » بزيادة الهاء .

قوله (**للمريض وللمحزون**) أى بصنعه لكل منهما ، وتقدم فى رواية الليث عن عقيل « أن عائشة كانت إذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت : كلوا منها » .

قوله (**عليكم بالتلبينة**) أى كلوها .

قوله (**فإنها تجم**) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، ووقع فى رواية الليث « فإنها مجمة » بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور ، وروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى : يقال جم وأجم ، والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه ، والجام بالتشديد المستريح ، والمصدر الجمام والإجمام ، ويقال جم الفرس وأجم إذا أريح فلم يركب فيكون أدعى لنشاطه . وحكى ابن بطال أنه روى تخم بخاء معجمة قال : والمخمة المكنسة .

قوله فى الطريق الثانية (**حدثنا فروة**) بفتح الفاء (**ابن أبى المغراء**) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندى الكوفى ، واسم أبى المغراء معد يكرب ، وكنية فروة أبو القاسم ، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ولم يكثر عنه .

قوله (**إنها كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول : هو البغيض النافع**) كذا فيه موقوفا ، وقد حذف الإسماعيلى هذه الطريق وضاقت على أبى نعيم فأخرجها من طريق البخارى هذه عن فروة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعا « عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء » وأخرجه النسائى من وجه آخر عن عائشة وزاد « والذى نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء » وله وهو عند أحمد والترمذى من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال : إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء » . ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ، ومعنى يرتو يقوى ومعنى يسرو يكشف ، والبغيض بوزن عظيم من البغض أى يبغضه المريض

مع كونه ينفعه كسائر الأدوية . وحكى عياض أنه وقع فى رواية أبى زيد المروزى بالنون بدل الموحدة ، قال : ولا معنى له هنا . قال الموفق البغدادى : إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة ، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا ، وإذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمى للحرارة الغريزية . قال : والمراد بالفؤاد فى الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى أو بلغمى أو صديدى ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . قال : وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له ، قال : ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه فى غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به فى مرضه حساء الشعير . وقال صاحب « الهدى » : التلبينة أنفع من الحساء ، لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن ، وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء ، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض ، وينبغى أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة فى البلاد ، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحا ، وبالحزين إذا طبخ مطحونا ، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما فى الخاصية والله أعلم

باب السَّعُوط

[٥٦٩١] ٥٤٨٩- **حدثنا** مُعلَّى بن أسدٍ قال نا وُهَيبٌ عن ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صلى اللّهُ عليه : احتجمَ، وأعطى الحجامَ أجرَهُ، واستَعَطَ.

قوله (**باب السعوط**) بمهملتين : ما يجعل فى الأنف مما يتداوى به .

قوله (**واستعط**) أى استعمل السعوط وهو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، وسيأتى ذكر ما يستعط به فى الباب الذى يليه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « إن خير ماتداويتم به السَّعوط »

باب السَّعْوط بالقُسْط الهِنْديِّ البَحريِّ

وهو الكُسْتُ، مثلُ: الكافور والقافور، مثل: كُشطت نُزِعت. وقرأ عبدُالله: قُشِطَتْ.

[٥٦٩٢] ٥٤٩٠- **حدثنا** صدقةُ بن الفضل قال أنا ابنُ عيينةَ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن عُبيدِالله عن أمّ قَيس بنت محصن قالت سمعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه يقولُ: «عليكم بهذا العُودِ الهنديّ فإنَّ فيه سبعةَ أشفيَةٍ: [٥٦٩٣] (١) يُستَعَطُ به من العُذْرة، ويُلدُّ به من ذات الجنب». ودخلتُ على النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ بابن لي لم يأكلِ

(١) الرقمان ٥٦٩٢ و٥٦٩٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

الطعامَ، فبال عليه، فدعا بماءٍ فرشَّ عليه.

[الحديث ٥٦٩٢- أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

قوله (**باب السعوط بالقسط الهندى والبحرى**) قال أبو بكر بن العربى القسط نوعان : هندى وهو أسود ، وبحرى وهو أبيض ، والهندى أشدهما حرارة .

قوله (**وهو الكست**) يعنى أنه يقال بالقاف وبالكاف ، ويقال بالطاء وبالمثناة ، وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر ، وعلى هذا يجوز أيضاً مع القاف بالمثناة ومع الكاف بالطاء ، وقد تقدم فى حديث أم عطية عند الطهر من الحيض ، « نبذة من الكست » وفى رواية عنها « من قسط » ومضى للمصنف فى ذلك كلام فى « باب القسط للحادة » .

قوله (**مثل الكافور والقافور**) تقدم هذا فى « باب القسط للحادة » .

قوله (**ومثل كشطت وقشطت ، وقرأ عبد الله قشطت**) زاد النسفى « أى نزعت » يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ ﴿ وإذا السماء قشطت ﴾ بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة ، وقد وجدت سلف البخارى فى هذا : فقرأت فى كتاب « معانى القرآن للفراء » فى قوله تعالى ﴿ وإذا السماء كشطت ﴾ قال يعنى نزعت ، وفى قراءة عبد الله قطشت بالقاف والمعنى واحد ، والعرب تقول : الكافور والقافور والقشط والكشط ، وإذا تقارب الحرفان فى المخرج تعاقبا فى المخرج هكذا رأيته فى نسخة جيدة منه « الكشط » بالكاف والطاء والله أعلم .

قوله (**عن عبيد الله**) سيأتى بلفظ « أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » .

قوله (**عن أم قيس بنت محصن**) وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها ، وسيأتى أيضا قريبا .

قوله (**عليكم بهذا العود الهندى**) كذا وقع هنا مختصرا ، ويأتى بعد أبواب فى أوله قصة « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : عليكن بهذا العود الهندى » . وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا « أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه إياه » وفى حديث أنس الآتى بعد بابين « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى » وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه ، فحيث وصف الهندى كان لاحتياج فى المعالجة إلى دواء شديد الحرارة ، وحيث وصف البحرى كان دون ذلك فى الحرارة ، لأن الهندى كما تقدم أشد حرارة من البحرى . وقال ابن سينا : القسط حار فى الثالثة يابس فى الثانية .

قوله (**فإن فيه سبعة أشفية**) جمع شفاء كدواء وأدوية .

قوله (يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار فى الحديث من السبعة على اثنين ، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوى أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما ، وسيأتى ما يقوى الاحتمال الثانى . وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء ، فذكروا أكثر من سبعة ، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحى ومازاد عليها بالتجربة ، فاقتصر على ماهو بالوحى لتحققه . وقيل ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك . قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوى بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ، فالطلاء يدخل فى المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ ، وكذا التكميد ، والشرب يسحق ويجعل فى عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسعوط يسحق فى زيت ويقطر فى الأنف ، وكذا الدهن ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتى جوامع الكلم . وأما العذرة فهى بضم المهملة وسكون المعجمة وجع فى الحلق يعترى الصبيان غالبا ، وقيل هى قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو فى الخرم الذى بين الأنف والحلق ، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة ، وهى خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ، ويقال لها أيضا العذارى ، وطلوعها يقع وسط الحر . وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة إنما تعرض فى زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولاسيما وقطر الحجاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم ، وفى القسط تخفيف للرطوبة . وقد يكون نفعه فى هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع فى الأمراض الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا فى معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وغيره . على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية . وسيأتى بيان ذات الجنب فى « باب اللدود » وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها « ودخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى » تقدم مطولا فى الطهارة ، وهو حديث آخر لأم قيس وقع ذكره هنا استطرادا ، والله أعلم .

باب أَيَّةَ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟ واحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيلاً

[٥٦٩٤] ٥٤٩١- **حدثنا** أبومعمر قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عن عكرِمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: احتجم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وهو صائم.

قوله (باب أية ساعة يحتجم) فى رواية الكشميهنى « أى ساعة » بلا هاء ، والمراد بالساعة فى الترجمة مطلق الزمان ولا خصوص الساعة المتعارفة .

قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) تقدم موصولا فى كتاب الصيام ، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام لئلا يدخله خلل ، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لئلا يغرر بصومه ، لا لكون الحجامة تفطر الصائم . وقد تقدم البحث فى حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هناك ، وورد فى الأوقاف اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شىء على شرطه ، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون

وقت ، لأنه ذكر الاحتجام ليلا ، وذكر حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا ، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع فى الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع ، وقد ورد فى تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه فى أثناء حديث وفيه « فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد » أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطنى فى « الأفراد » وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها » . وورد فى عدد من الشهر أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رفعه « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن أبى صالح ، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقات ، لكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وسنده ضعيف . وهو عند الترمذى من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شىء قال حنبل بن إسحق : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر ثم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة فى أوله وآخره ، قال الموفق البغدادى : وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه . والله أعلم .

باب الحَجْمِ في السَّفَرِ والإِحْرَامِ

قال ابنُ بحينةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥٦٩٥] ٥٤٩٢- **حدثنا** مسددٌ قال نا سفيانُ عن عمرو عن عطاء وطاوسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وهو محرمٌ.

قوله (باب الحجم فى السفر والإحرام ، قاله ابن بحينة عن النبى صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى ما أورده فى الباب الذى يليه موصولا عن عبد الله بن بحينة « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى طريق مكة » وقد تبين فى حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرما ، فانتزعت الترجمة من الحديثين معا ، على أن حديث ابن عباس وحده كاف فى ذلك ، لأن من لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرما أن يكون مسافرا ، لأنه لم يحرم قط وهو مقيم . وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم فى كتاب الحج ، وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم أنها تفعل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة ، والله أعلم

باب الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

[٥٦٩٦] ٥٤٩٣- **حدثنا** محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا حُميدٌ الطويل عن أنسٍ أنه سُئلَ عن أجرِ

الحجام فقال: احتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، حَجَمهُ أبوطيبةَ، وأعطاهُ صاعَين من طعامٍ، وكلمَ مواليهُ فخففوا عنه، وقال: «إن أمثلَ ما تداويتم به الحِجامةُ والقُسطُ البحريُّ». وقال: «لا تُعذبوا صِبيانكم بالغمزِ من العُذرةِ، وعليكم بالقسط».

[٥٦٩٧] ٥٤٩٤- **حدثنا** سعيدُ بن تَليدٍ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرو وغيرُهُ أنَّ بُكيراً حدثه أن عاصمَ بن عمرَ بن قتادةَ حدثهُ أن جابرَ بن عبدِاللهِ عادَ المقنَّعَ ثم قال: لا أبرحُ حتى تحتجمَ، فإني سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ فيه شفاءً».

قوله (باب الحجامة من الداء) أى بسبب الداء، قال الموفق البغدادى: الحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان وفى البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة، وقد تغنى عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، ولأن العرب غالبا ما كانت تعرف إلا الحجامة. وقال صاحب الهدى: التحقيق فى أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة فى الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التى دم أصحابها فى غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد.

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله (عن أنس) فى رواية شعبة عن حميد «سمعت أنسا» وقد تقدمت الإشارة إليه فى الإجارة.

قوله (عن أجر الحجام) فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد «كسب الحجام».

قوله (حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، تقدم فى الإجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه، وكذا جنس ما أعطى من الأجرة وأنه تمر، وحكم كسبه، فأغنى عن إعادته.

قوله (وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه النسائى مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ «خير ماتداويتم به الحجامة» ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ «أفضل» قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان فى معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى أبدانهم. وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبرى: وذلك أنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغى أن يزيده وهيا بإخراج الدم اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا فى أرجوزته:

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين .

قوله (وقال لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط) هو موصول أيضا بالإسناد المذكور إلى حميد عن أنس مرفوعا ، وقد أورده النسائى من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموما إلى حديث « خير ماتداويتم به الحجامة » وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب فى المداواة بها ولاسيما لمن احتاج إليها ، وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم فى الإجارة ، وعلى التداوى بالقسط وقد تقدم قريبا ، وسيأتى الكلام على الأعلاق فى العذرة والغمزة فى « باب اللدود »

قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ولام وزن سعيد ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجده ، وهو مصرى ، وثقه أبو يونس وقال : كان فقيها ثبتا فى الحديث ، وكان يكتب للقضاة .

قوله (أخبرنى عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحارث ، وأما غيره فما عرفته ، ويغلب على ظنى أنه ابن لهيعة ، وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائى وأبو عوانة والطحاوى والإسماعيلى وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد فى الإسناد « وغيره » والله أعلم .

قوله (أن بكيرا حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج وربما نسب لجده ، مدنى سكن مصر ، والإسناد إليه مصريون .

قوله (عاد المقنع) بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعى ، لا أعرفه إلا فى هذا الحديث .

قوله (أن فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الأشج مختصرا ، ومضى فى « باب الدواء بالعسل » من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولا ، وسيأتى أيضا عن قرب

بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

[٥٦٩٨] ٥٤٩٥- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني سليمانُ عن علقمةَ أنه سمعَ عبدَالرحمنِ الأعرجِ أنه سَمِعَ عبدَاللهِ بن بُحينةَ يُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ احتجمَ -بلحْيي جَمل من طريقِ مكةَ- وهو محرمٌ في وسَطِ رأْسهِ.

[٥٦٩٩] ٥٤٩٦- وقال الأنصاريُّ نا هشامُ بن حسانٍ قال نا عِكرمةُ عن ابن عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ احتجمَ في رأْسهِ.

قوله (باب الحجامة على الرأس) ورد فى فضل الحجامة فى الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الحجامة فى الرأس تنفع من سبع : من

الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين » . وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب ، ولكن قال الأطباء : إن الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها كما فى أول حديثى الباب وآخرهما وإن كان مطلقا فهو مقيد بأولهما ، وورد أنه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا فى الأخدعين والكاهل أخرجه الترمذى وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . قال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إن كان فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبى علقمة ، والسند كله مدنيون ، وقد تقدم بيان حاله فى أبواب المحصر فى الحج .

قوله (**احتجم بلحيي جمل**) كذا وقع بالتثنية وتقدم بلفظ الإفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها ، وجمل بفتح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هى بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التى احتجم بها أى احتجم بعظم جمل ، والأول المعتمد ، وسأذكر فى حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك .

قوله (**فى وسط رأسه**) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها ، وتقدم بيانه فى كتاب الحج وقول من فرق بينهما .

قوله (**وقال الأنصارى**) وصله الإسماعيلى قال « حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى » فذكره بلفظ « احتجم احتجامة فى رأسه » ووصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى حدثنا الأنصارى بلفظ « احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء » واحتجم فيما يقال له لحى جمل » وهكذا أخرجه أحمد عن الأنصارى ، وسيأتى فى الباب الذى بعده فى حديث ابن عباس بلفظ « بما يقال له لحى جمل

باب الحجامة من الشَّقيقة والصداع

[٥٧٠٠] ٥٤٩٧- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا ابنُ أبي عدي عن هشام عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ: احتجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في رأسِه وهو مُحرمٌ من وجع كان به بماء يقالُ له: لحيي جمل.

[٥٧٠١] ٥٤٩٨- وقال محمدُ بن سواءٍ أخبرنا هشامٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه احتجمَ وهو محرم في رأسِه من شقيقة كانت به.

[٥٧٠٢] ٥٤٩٩- **حدثنا** إسماعيلُ بن أبان قال نا ابنُ الغسيل قال حدثني عاصمُ بن عمرَ عن جابرِ بن عبدالله قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إن كانَ في شيءٍ من أدويتِكم خيرٌ ففي شربةِ عسل، أو شرطةِ محجم، أو لذعة من نار، وما أحبُّ أن أكتوي».

قوله (**باب الحجامة من الشقيقة والصداع**) أى بسببهما ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى ، وأورد ما فيها فى الذى قبله ، وهو متجه . والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ فى أحد جانبى الرأس أو فى مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة ، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ ، فإن لم تجد منفذا أحدث الصداع ، فإن مال إلى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة ، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة . وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص . وأسباب الصداع كثيرة جدا : منها ما تقدم ، ومنها مايكون عن ورم فى المعدة أو فى عروقها ، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ، ومنها مايكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ، ومنها مايحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ، ومنها ما يحدث عن حادث فى الرأس كضربة تصيبه ، أو ورم فى صفاق الدماغ ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس ، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال ، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء فى البرد : وأما الشقيقة بخصوصها فهى فى شرايين الرأس وحدها ، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس ، وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة ، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج » الحديث . وتقدم فى الوفاة النبوية حديث ابن عباس « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه ».

قوله فى الطريق الأولى (**عن هشام**) هو ابن حسان ، وقوله « من وجع » كان قد بينه فى الرواية التى بعده .

قوله (**وقال محمد بن سواء**) بمهملة ومد هو السدوسى ، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة ، بصرى يكنى أبا الخطاب ، ما له فى البخارى سوى حديث موصول مضى فى المناقب ، وآخر يأتى فى الأدب وهذا المعلق ، وقد وصله الإسماعيلى قال « حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدى حدثنا محمد بن سواء » فذكره سواء . وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى رأسه ، ووافقها حديث ابن بحينة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذى فى « الشمائل » والنسائى وصححه

ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به » ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعلة قادحة ، والجمع بين حديثى ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد ، أشار إلى ذلك الطبرى . وفى الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجه الدم لا يقدح فى إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج ، وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقا ، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية ، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم ، والله أعلم .

قوله (حدثنا إسماعيل بن أبان) هو الوراق الأزدى الكوفى أبو إسحق ــ أو أبو إبراهيم ــ من كبار شيوخ البخارى ، وهو صدوق ، تكلم فيه الجوزجانى لأجل التشيع ، قال ابن عدى : وهو مع ذلك صدوق . وفى عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الغنوى ، قال ابن معين : الغنوى كذاب والوراق ثقة . وقال ابن المدينى : الوراق لا بأس به والغنوى كتبت عنه وتركته ، وضعفه جدا . وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبى شيبة وجماعة ، وغفل من خلطهما . وكانت وفاة الغنوى قبل الوراق بست سنين ، والله أعلم .

قوله (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان ، تقدم شرح حاله قريبا .

باب الحَلْقِ مِنَ الأَذَى

[٥٧٠٣] ٥٥٠٠- **حدثنا** مسدد قال نا حمادٌ عن أيوبَ قال سمعتُ مجاهداً عن ابن أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجْرةَ قال: أتى عليَّ زمن الحديبيـة النبيُّ صلى اللهُ عليه وأنا أُوقِدُ تحت بُرْمةَ والقملُ يتناثرُ على رأسي، فقال: «أتؤذيكَ هوامُّكَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فاحلقْ وصمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعمْ ستة، أو انسكْ نسيكة». قال أيوبُ: لا أدري بأيتهنَّ بدأ.

قوله (باب الحلق من الأذى) أى حلق شعر الرأس وغيره ، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل ، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الحج ، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة الى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة .

باب مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غيرَهُ، وَفَضلِ مَنْ لم يَكْتَوِ

[٥٧٠٤] ٥٥٠١- **حدثنا** أبوالوليد هشامُ بن عبدالملك قال نا عبدُالرحمنِ بن سليمانَ بن الغسيل قال نا عاصمُ بن عمرَ بن قتادةَ قال: سمعتُ جابرَ بن عبدالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنْ كانَ في شيءٍ من أدويتكم شفاء ففي شرطةِ محجم، أو لذعة بنار، وما أحبُّ أنْ أكتوي».

[٥٧٠٥] ٥٥٠٢- **حدثنا** عمرانُ بن ميسرة قال نا ابنُ فضيل قال نا حُصين عن عامر عن عمرانَ قال: لا رُقية

إلا من عينٍ أو حُمة. فذكرته لسعيد بن جبير فقال نا ابنُ عباس فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «عُرضتْ عليَّ الأمم، فجعلَ النبيُّ والنبيانِ يمرون معهمُ الرهط، والنبيُّ ليسَ معهُ أحد، حتى وقعَ في سواد عظيم، قلتُ: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه. قيل: انظرْ إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق. ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا -في آفاق السماء- فإذا سوادٌ قد ملأ الأفق، قيل: هذه أُمَّتُكَ، ويدخلُ الجنةَ من هؤلاء سبعونَ ألفًا بغير حساب». ثم دخلَ ولم يبيِّنْ لهم، فأفاضَ القومُ وقالوا: نحنُ الذين آمنَّا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا وُلدنا في الجاهلية. فبلغ النبيَّ فخرجَ فقال: «همُ الذين لا يسترقون، ولا يتطيَّرونَ، ولا يكتوونَ، وعلى ربهم يتوكلون». فقال عكاشةُ بن محصن: أمنهم أنا يا رسولَ الله؟ فقال: «نعم». فقامَ آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقكَ عكاشةَ».

قوله (باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو) كأنه أراد الكى جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه فى أول حديثى الباب، وفضل تركه من قوله « وما أحب أن أكتوى ». وقد أخرج مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال « رمى سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن طريق أبى سفيان عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبىّ بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه »، وروى الطحاوى وصححه الحاكم عن أنس قال « كوانى أبو طلحة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم » وأصله فى البخارى، وأنه كوى من ذات الجنب، وسيأتى قريبا. وعند الترمذى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة » ولمسلم عن عمران بن حصين « كان يسلم على حتى اكتويت فترك، ثم تركت الكى فعاد » وله عنه من وجه آخر « أن الذى كان انقطع عنى رجع إلى » يعنى تسليم الملائكة، كذا فى الأصل، وفى لفظ أنه « كان يسلم على فلما اكتويت أمسك عنى، فلما تركته عاد إلى » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وفى لفظ « فلم يفلحن ولم ينجحن » وسنده قوى، والنهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكى نوعان: كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه « لم يتوكل من اكتوى » لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع، والثانى كى الجرح إذا نغل أى فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذى يشرع التداوى به فإن كان الكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق. وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقا إلى الشفاء والله أعلم. وقد تقدم شىء من هذا فى « باب الشفاء فى ثلاث » ولم أر فى أثر صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى، إلا أن القرطبى نسب إلى « كتاب أدب النفوس » للطبرى أن النبى صلى الله عليه وسلم اكتوى، وذكره الحليمى بلفظ « روى أنه اكتوى للجرح الذى أصابه بأحد ». قلت: والثابت فى الصحيح كما تقدم فى غزوة أحد « أن فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه » وليس هذا الكى المعهود، وجزم

ابن التين بأنه اكتوى ، وعكسه ابن القيم فى الهدى .

قوله (**حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك**) هو الطيالسى .

قوله (**سمعت جابرا**) فى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن خلاد عن أبى الوليد بسنده « أتانا جابر فى بيتنا فحدثنا » .

قوله (**ففى شرطة محجم ، أو لذعة بنار**) كذا اقتصر فى هذه الطريق على شيئين ، وحذف الثالث وهو العسل ، وثبت ذكره فى رواية أبى نعيم من طريق أبى مسعود عن أبى الوليد ، وكذا عند الإسماعيلى لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبى نعيم عن ابن الغسيل ، وقد تقدم عن أبى نعيم تاما فى « باب الدواء بالعسل » واختصر من هذه الطريق أيضا قوله « توافق الداء » وقد تقدم بيانها هناك .

قوله (**عمران بن ميسرة**) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة .

قوله (**حصين بالتصغير**) هو ابن عبد الرحمن الواسطى ، وعامر هو الشعبى .

قوله (**عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة**) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ، ورواية شعبة عند الترمذى تعليقا ، ووصلها ابنا أبى شيبة ولكن قالا « عن بريدة » بدل عمران بن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال « عن عمران بن حصين » أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة « عن حصين » أخرجه الترمذى ، وكذا قال إسحق بن سليمان « عن حصين » أخرجه ابن ماجه . واختلف فيه على الشعبى اختلافا آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس ابن ذريح بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم فقال « عن الشعبى عن أنس » ورفعه ، وشذ العباس بذلك ، والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه فى رفعه ووقفه ، وهل هو عن عمران أو بريدة ، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا . ووقع لبعض الرواة عن البخارى قال : حديث الشعبى مرسل ، والمسند حديث ابن عباس ، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبى استطرادا ولم يقصد إلى تصحيحه ، ولعل هذا هو السر فى حذف الحميدى له من « الجمع بين الصحيحين » فإنه لم يذكره أصلا . ثم وجدت فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله هو المصنف : إنما أردنا من حديث ابن عباس ، والشعبى عن عمران مرسل » وهذا يؤيد ما ذكرته .

قوله (**لا رقية إلا من عين أو حمة**) بضم المهملة وتخفيف الميم ، قال ثعلب وغيره : هى سم العقرب ، وقال القزاز : قيل هى شوكة العقرب ، وكذا قال ابن سيده إنها الإبرة التى تضرب بها العقرب والزنبور . وقال الخطابى : الحمة كل هامة ذات سم من حية أوعقرب . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا « لا رقية إلا من نفس ، أو حمة ، أو لدغة » فغاير بينهما ، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب ، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص . وسيأتى بيان حكم الرقية فى « باب رقية الحية والعقرب » بعد أبواب ، وكذلك ذكر حكم العين فى باب مفرد .

قوله (فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : حدثنى ابن عباس » وسيأتى ذلك فى كتاب الرقاق . وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إنى لم أكن فى صلاة ، ولكن لدغت . قال : وكيف فعلت ؟ قلت : استرقيت . قال : وما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبى عن بريدة أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة . فقال سعيد قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ثم قال : حدثنا ابن عباس » فذكر الحديث .

قوله (وعرضت على الأمم) سيأتى شرحه فى كتاب الرقاق ، وقوله فى هذه الرواية « حتى وقع فى سواد كذا » للأكثر بواو وقاف ، وبلفظ « فى » وللكشميهنى « حتى رفع » براء وفاء ، وهو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث .

قوله (فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتى الكلام على الرقية بعد قليل ، وكذلك يأتى القول فى الطيرة بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

باب الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فيه عنْ أمِّ عطيةَ.

[٥٧٠٦] ٥٥٠٣- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ قال حدثني حُميدُ بن نافعٍ عن زينبَ عن أمِّ سلمةَ أن امرأَةً تُوفِّيَ زوجُها ، فاشتكتْ عينها ، فذكروها للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ وذكروا له الكحلَ وأنه يخافُ على عينها ، فقال : «لقد كانتْ إحداكنَّ تمكث في بيتها في شرِّ أحلاسها -أو في أحلاسها في شرِّ بيتها- فإذا مرَّ كلب رمَتْ بعرةً، فلا، أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

قوله (باب الإثمد والكحل من الرمد) أى بسبب الرمد ، والرمد بفتح الراء والميم : ورم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون ، أو إلى الصدر أحدث النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم .

قوله (فيه عن أم عطية) يشير إلى حديث أم عطية مرفوعا « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج » فإنها لا تكتحل ، وقد تقدم فى أبواب العدة ، لكن لم أر فى شىء من طرقه ذكر الإثمد ، فكأنه ذكره لكون العرب غالبا إنما تكتحل به ، وقد ورد التنصيص عليه فى حديث ابن عباس رفعه « اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » أخرجه الترمذى وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس فى « الشمائل » وفى الباب عن جابر عند الترمذى فى « الشمائل » وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ « عليكم بالإثمد ، فإنه يجلو

البصر وينبت الشعر » وعن على عند ابن أبى عاصم والطبرانى ولفظه « عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » وسنده حسن ، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى فى « الشمائل » وعن أنس فى « غريب مالك » للدارقطنى بلفظ « كان يأمرنا بالإثمد » وعن سعيد بن هوذة عند أحمد بلفظ « اكتحلوا بالأثمد فإنه » الحديث ، وهو عند أبى داود من حديثه بلفظ «فإنه أمر بالإثمد المروح عند النوم » وعن أبى هريرة بلفظ « خير أكحالكم الإثمد فإنه » الحديث أخرجه البزار وفى سنده مقال ، وعن أبى رافع « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد » أخرجه البيهقى وفى سنده مقال ، وعن عائشة « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إثمد يكتحل به عند منامه فى كل عين ثلاثا » أخرجه أبو الشيخ فى كتاب « أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم » بسند ضَعيف ، والإثمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه ضم الهمزة : حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان ، واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ؟ ذكره ابن سيده وأشار إليه الجوهرى ، وفى هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثمد ووقع الأمر بالاكتحال وترا من حديث أبى هريرة فى « سنن أبى داود » ووقع فى بعض الأحاديث التى أشرت إليها كيفية الاكتحال ، وحاصله ثلاثا فى كل عين ، فيكون الوتر فى كل واحدة على حدة ، أو اثنتين فى كل عين وواحدة بينهما ، أو فى اليمين ثلاثا وفى اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعا وأرجحها الأول والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهى بنتها عنها « أن امرأة توفى زوجها فاشتكت عينها ، فذكروها للنبى صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها » الحديث ، وقد مرت مباحثه فى أبواب الإحداد . وأما قوله فى آخره « فلا ، أربعة أشهر وعشرا » كذا للأكثر وعند الكشميهنى « فهلا أربعة أشهر وعشرا » ؟ وهى واضحة ، وأما الاقتصار على حرف النهى فالمنفى مقدر كأنه قال : فلا تكتحل ، ثم قال : تمكث أربعة أشهر وعشرا .

باب الجُذَام

[٥٧٠٧] ٥٥٠٤- قال وقال عفانُ نا سليمُ بن حيانَ قال نا سعيدُ بن ميناءَ قال سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا عدوى ولا طِيَرَةَ ولا هامةَ ولا صفر. وفرَّ من المجذومِ كما تفرُّ من الأسد».

[الحديث ٥٧٠٧- أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

قوله (**باب الجذام**) بضم الجيم وتخفيف المعجمة ، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء ، وربما أفسد فى آخره إيصالها حتى يتأكل . قال ابن سيده : سمى بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها .

قوله (**وقال عفان**) هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شيوخ البخارى لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التى لم يصلها فى موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقه ابن الصلاح يكون موصولا . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن

سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الإسماعيلى . وقد وصله ابن خزيمة أيضا . وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه ، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة .

قوله (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع الأربعة فى هذه الرواية ، ويأتى مثله سواء بعد عدة أبواب فى « باب لا هامة » من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، ويأتى بعد خمسة أبواب من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة مثله لكن بدون قوله « ولا طيرة » وأعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة ، وبعد عدة أبواب فى « باب لا طيرة » من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبى هريرة « لا طيرة » حسب ، وفى « باب لا عدوى » من طريق سنان ابن أبى سنان عن أبى هريرة بلفظ « لا عدوى » حسب ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة » وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثل رواية أبى سلمة وزاد « ولا نوء » ويأتى فى « باب لا عدوى » من حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة » ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا بلفظ « لا عدوى ولا صفر ولا غول » أوخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبى صالح عن أبى هريرة وزاد فيه القصة التى فى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهو فى ابن ماجه باختصار . فالحاصل من ذلك ستة أشياء : العدوى ، والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء ، والأربعة الأول قد أفرد البخارى لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور : كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات ، وهى جنس من الشياطين تتراءى للناس وتغول لهم تغولا أى تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، وقد كثر فى كلامهم « غالته الغول » أى أهلكته أو أضلته ، فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك . وقيل : ليس المراد إبطال وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة ، قالوا : والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا ويؤيده حديث « إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان » أى ادفعوا شرها بذكر الله . وفى حديث أبى أيوب عند قوله « كانت لى سهوة فيها تمر ، فكانت الغول تجىء فتأكل منه » الحديث ، وأما النوء فقد تقدم القول فيه فى كتاب الاستسقاء ، وكانوا يقولون « مطرنا بنوء كذا » فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب ، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر فى ذلك الوقت ، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره ، لا صنع للكواكب فى ذلك ، والله أعلم .

قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) لم أقف عليه من حديث أبى هريرة إلا من هذا الوجه ، ومن وجه آخر عند أبى نعيم فى الطب ، لكنه معلول ، وأخرج ابن خزيمة فى « كتاب التوكل » له شاهدا من حديث عائشة ولفظه « لا عدوى إذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد » وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفى عن أبيه قال « كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قد بايعناك ، فارجع » قال عياض : اختلفت الآثار فى المجذوم ، فجاء ما تقدم عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال : ثقة بالله وتوكلا عليه » قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية ، قال والصحيح الذى عليه الأكثر ويتعين المصير

إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز اهـ . هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين ، وحكى غيره قولا ثالثا وهو الترجيح ، وقد سلكه فريقان : أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ ، وبأن عائشة أنكرت ذلك ، فأخرج الطبري عنها « أن امرأة سألتها عنه فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : لا عدوى ، وقال : فمن أعدى الأول ؟ قالت : وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي » وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره ، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك ، ومثل حديث « لا تديموا النظر إلى المجذومين » وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين » أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري « أن عمر قال لمعيقيب : اجلس مني قيد رمح » ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه ، وهما أثران منقطعان ، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام ، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع ، وهو ممكن ، فهو أولى . الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك ، فردوا حديث لاعدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في « باب لا عدوى » قالوا : والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى ، قالوا : وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه » ففيه نظر ، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة ، قاله الكلاباذي في « معاني الأخبار » . والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا ، والله أعلم . وفي طريق الجمع مسالك أخرى . أحدها نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ونحوه حديث « لا تديموا النظر إلى المجذومين » فإنه محمول على هذا المعنى ، ثانيها حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصحح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد ، لكن القوي اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه ، وحيث جاء « فر من المجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها . وقريب من هذا كراهيته صلى الله عليه وسلم الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كلا من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين . ثالث المسالك : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، قال : فيكون معنى قوله « لا عدوى » أي

إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا ، قال : فكأنه قال لا يعدى شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا . رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى فى شيء ، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع فى كثير من الأمراض فى العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة ، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال : المجذوم نشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ، وينزع الولد إليه ، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها ، قال : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يورد ممرض على مصح » لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير ، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذى يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله « لا عدوى » فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله . المسلك الخامس : أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى ، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها ، ففى نهيه إثبات الأسباب ، وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شا ء أبقاها فأثرت ، ويحتمل أيضا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدى مثله فى العادة ، إذ ليس الجذمى كلهم سواء ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل منه فى العادة عدوى أصلا كالذى أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدى ، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية ، قال البيهقى بعد أن أورد قول الشافعى ما نصه : الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدى الزوج كثيرا ، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم ، وإن سلم أدرك نسله . قال البيهقى : وأما ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا عدوى » فهو على الوجه الذى كانوا يعتقدونه فى الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى . وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وقال « لا يورد ممرض على مصح » وقال فى الطاعون « من سمع به بأرض فلا يقدم عليه » وكل ذلك بتقدير الله تعالى . وتبعه على ذلك ابن الصلاح فى الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله . المسلك السادس العمل بنفى العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها الشارع ، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد : ليس فى قوله « لا يورد ممرض على مصح » إثبات العدوى ، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع فى نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك فى ذلك ، فأمر باجتنابه . قال : وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة ، قال : وهذا شر ما حمل عليه الحديث ، لأن فيه إثبات العدوى التى نفاها الشارع ، ولكن وجه الحديث عندى ما ذكرته ، وأطنب ابن خزيمة فى هذا فى « كتاب التوكل » فإنه أورد حديث « لا

عدوى » عن عدة من الصحابة وحديث « لا يورد ممرض على مصح » من حديث أبى هريرة وترجم للأول « التوكل على الله فى نفى العدوى » وللثانى « ذكر خبر غلط فى معناه بعض العلماء ، وأثبت العدوى التى نفاها النبى صلى الله عليه وسلم » ثم ترجم « الدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد بإثبات العدوى بهذا القول » فساق حديث أبى هريرة « لا عدوى ، فقال أعرابى : فما بال الإبل يخالطها الأجرب فتجرب ؟ قال : فمن أعدى الأول » ثم ذكر طرقه عن أبى هريرة ، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ، ثم ترجم « ذكر خبر روى فى الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك » وساق حديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » من حديث أبى هريرة ومن حديث عائشة ، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه فى أمر المجذوم بالرجوع ، وحديث ابن عباس « لا تديموا النظر إلى المجذومين » ثم قال : إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقة عليهم ، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام ، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يعدى شيء شيئا . قال : ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر فى ذلك ثم قال : وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه ، لأنه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اهـ . وهذا الذى ذكره احتمالا سبقه إليه مالك ، فإنه سئل عن هذا الحديث فقال : ما سمعت فيه بكراهية ، وما أدرى ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع فى نفس المؤمن شيء . وقال الطبرى : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ، وأن لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها . وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغى لذى صحة الدنو من صاحب العاهة التى يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبى صلى الله عليه وسلم من العدوى . قال : وليس فى أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه ، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا وعلى سبيل الإباحة أخرى ، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما . وقد سلك الطحاوى فى « معانى الآثار » مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث « لا يورد ممرض على مصح » ثم قال : معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذى أورده لو أنى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره ، فنهى عن إيراده لهذه العلة التى لا يؤمن غالبا من وقوعها فى قلب المرء ثم ساق الأحاديث فى ذلك فأطنب ، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة . ولذلك قال القرطبى فى « المفهم » : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدى ، لكنا نجد فى أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويباعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينجى حذر من قدر ، والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان ، ويدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث فى الأبدان خللاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة ، وقد أكل هو

مع المجذوم ، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الإيمان ، فمن الأول أصاب السنة وهى أثر الحكمة ، ومن فعل الثانى كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره ، كما قال تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم فى فعله ولا يضره شيء ، ومن وجد فى نفسه ضعفا فليتبع أمره فى الفرار لئلا يدخل بفعله فى إلقاء نفسه إلى التهلكة . والحاصل أن الأمور التى يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغى للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار . قال : وفى الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف ، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك . واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين فى فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجح عند الشافعية ، وقد تقدم فى النكاح الإلمام بشيء من هذا . واختلف فى أمة الأجذم : هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها ؟ واختلف العلماء فى المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مسكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا فى النادر أنه لا يمنع ولا فى شهود الجمعة

باب المنُّ شفَاء العَين

[٥٧٠٨] ٥٥٠٥- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا محمدُ بن جعفر غندرٌ قال نا شعبةُ عن عبدالملك قال سمعتُ عمرو بن حريث قال سمعتُ سعيد بن زيد قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «الكمأةُ من المنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين». وقال شعبةُ: وأخبرني الحكمُ بن عتيبة عن الحسن العُرنيِّ عن عمرو بن حريثٍ عن سعيد بن زيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. قال شعبةُ: لـمَّا حدَّثني به الحكم لم أُنكِرْهُ من حديث عبدالملك.

قوله (باب المن شفاء للعين) كذا للأكثر ، وفى رواية الأصيلى « شفاء من العين » وعليها شرح ابن بطال ، ويأتى توجيهها . وفى هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن فى حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول ، لا المصدر الذى بمعنى الامتنان ، وإنما أطلق على المن شفاء لأن الخبر ورد أن الكمأة منه وفيها شفاء إذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى .

قوله (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، وصرح به أحمد فى روايته عن محمد بن جعفر غندر ، وعمرو بن حريث هو المخزومى له صحبة .

قوله (سمعت سعيد بن زيد) أى ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة ، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه . كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه ، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال « عن عمرو بن حريث عن أبيه » أخرجه مسدد فى مسنده وابن السكن فى الصحابة والدارقطنى فى « الأفراد » وقال فى « العلل » : الصواب رواية عبد الملك . وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه . وقيل كان سعيد ابن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال « حدثنى أبى » وأراد زوج أمه مجازا فظنه الراوى أباه حقيقة .

قوله (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزه مفتوحة ، قال الخطابى : وفى العامة من لايهمزه ،

واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر ، وعكس ابن الأعرابى فقال : الكمأة جمع الكمء الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء . وقيل الكمأة قد تطلق على الواحدة وعلى الجمع ، وقد جمعوها على أكموء ، قال الشاعر :

« ولقد جنيتك أكموًاوعساقلا » والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكموء محل وجدانها الفلوات . والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد فى الأرض من غير أن تزرع . قيل سميت بذلك لاستتارها ، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها . ومادة الكمأة من جوهر أرضى بخارى يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسدا ، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدرى الأرض تشبيها لها بجدرى مادة وصورة ، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالبا عند الترعرع وفى ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له فى الصورة ظاهر . وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة « أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : الكمأة جدرى الأرض ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن » الحديث . وللطبرى من طريق ابن المنكدر عن جابر قال « كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا : هى جدرى الأرض ، فبلغه ذلك فقال : إن الكمأة ليست من جدرى الأرض ، ألا إن الكمأة من المن » والعرب تسمى الكمأة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض . وهى كثيرة بأرض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة . وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضررا من اليابس ، وإذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين .

قوله (**من المن**) قيل فى المراد بالمن ثلاثة أقوال : أحدها أن المراد أنها من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ، وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ، ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج . قلت : وقد تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة البقرة ، وذكرت من زاد فى متن هذا الحديث « الكمأة من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل » . والثانى أن المعنى أنها من المن الذى امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجماعة ، وقال الخطابى : ليس المراد أنها نوع من المن أنزل على بنى إسرائيل ، فإن الذى أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجبين الذى يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكمأة شىء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى ، فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه . ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذى أنزل على بنى إسرائيل كان أنواعا ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه ، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادى ومن تبعه فقالوا : إن المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا منّ الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفوا ، ومن الطير التى تسقط عليهم بغير اصطياد ، ومن الطل الذى يسقط على الشجر . والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به ، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا ، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبيده منا منه عليهم ، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد ، فجعل

سبحانه وتعالى قوتهم فى التيه الكمأة وهى تقوم مقام الخبز ، وأدمهم السلوى وهى تقوم مقام اللحم ، وحلواهم الطل الذى ينزل على الشجر ، فكمل بذلك عيشهم . ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من المن » فأشار إلى أنها فرد من أفراده ، فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن ، وإن غلب استعمال المن عليه عرفا اهـ . ولا يعكر على هذا قولهم ﴿ لن نصبر على طعام واحد ﴾ لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها .

قوله (وماؤها شفاء للعين) كذا للأكثر وكذا عند مسلم ، وفى رواية المستملى « من العين » أى شفاء من داء العين ، قال الخطابى : إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة ، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر ، والعكس بالعكس . قال ابن الجوزى : فى المراد بكونها شفاء للعين قولان : أحدهما أنه ماؤها حقيقة ، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفا فى العين ، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين : أحدهما أنه يخلط فى الأدوية التى يكتحل بها حكاه أبو عبيد ، قال : ويصدق هذا الذى حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا : أكل الكمأة يجلو البصر ، ثانيهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلى ماؤها ، ثم يؤخذ الميل فيجعل فى ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها ، لأن النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ، ولا يجعل الميل فى مائها وهى باردة يابسة فلا ينجع ، وقد حكى إبراهيم الحربى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا . قال ابن الجوزى : وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقى أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه . والقول الثانى أن المراد ماؤها الذى تنبت به ، فإنه أول مطر يقع فى الأرض فتربى به الأكحال حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبد الباقى أيضا ، فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء . قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه . قلت : وفيما ادعاه ابن الجوزى من الاتفاق على أنها لاتستعمل صرفا نظر ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب فى التداوى بماء الكمأة تفصيلا ، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة ، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة ، وبهذا جزم ابن العربى فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته فى حال ، وبإضافته فى أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحا . نعم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال : تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال ، قال : ولا تستعمل صرفا فإن ذلك يؤذى العين . وقال الغافقى فى « المفردات » : ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به ، فإنه يقوى الجفن ، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النوازل . وقال النووى : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقى صاحب صلاح ورواية فى الحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به . قلت : الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بن عبد بغير إضافة الحارثى الدمشقى من أصحاب أبى طاهر الخشوعى ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووى بأربع سنين . وينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه ، وهو ينافى قوله أولا مطلقا ، وقد أخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال : حدثت أن

أبا هريرة قال : أخذت ثلاثة أكمؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن فى قارورة فكحلت به جارية لى فبرئت . وقال ابن القيم : اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين ، منهم المسبحى وابن سينا وغيرهما . والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الأصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التى أرادها الله تعالى ، فالكمأة فى الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله ، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة ، واستعمال كل ماوردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر بنيته ، والعكس بالعكس ، والله أعلم .

قوله (**وقال شعبة**) كذا لأبى ذر بواو فى أوله وصورته صورة التعليق ، وسقطت الواو لغيره ، وهو أولى فإنه موصول بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية ، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالإسنادين معا .

قوله (**وأخبرنى الحكم**) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرنى بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلى ، كوفى وثقه أبو زرعة والعجلى وابن سعد ، وقال ابن معين صدوق . قلت : وما له فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (**قال شعبة لما حدثنى به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك**) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره ، وانتفى عنه التوقف فيه . وقد تكلف الكرمانى لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر : أحدها أن الحكم مدلس وقد عنعن ، وعبد الملك صرح بقوله « سمعته » فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للإنكار . قلت : شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه ، وقد جزم بذلك الإسماعيلى وغيره ببعد هذا الاحتمال ، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس بأن يقول لما حدثنى عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم . ثانيها لم يكن الحديث منكورا لى لأنى كنت أحفظه . ثالثها يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئا من حديث عبد الملك ، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم . ووقع عنده فى المتن « من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل » وفى لفظ « على موسى » وقد أشرت إلى ما فى هذه الزيادة من الفائدة فى الكلام على هذا الحديث فى تفسير سورة البقرة .

باب اللَّدُود

[٥٧٠٩] [٥٧١٠] [٥٧١١] [٥٧١٢][(١)] ٥٥٠٦- **حدثنا** عليُّ بن عبدِالله قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيانُ قال حدثني موسى بن أبي عائشةَ عن عُبيدِالله بن عبدِالله عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ أنَّ أبابكرٍ قبَّلَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهو ميِّت . قال : وقالتْ عائشةُ : لددْناهُ في مرَضِه فجعلَ يُشيرُ إلينا أن لا تلدُّوني ، فقلنا : كراهيةَ المريضِ للدَّواء . فلما أفاقَ

(١) الأرقام ٥٧٠٩ - ٥٧١٠ - ٥٧١١ و٥٧١٢ هي لحديث واحد جعلها محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قال: «ألم أنهكم أن تلدُّوني؟» قلنا: كراهيةَ المريضِ للدواء، فقال: «لا يبقى أحدٌ في البيتِ إلا لُدَّ وأنا أنظرُ، إلا العباسُ فإنه لم يشهدكم».

[٥٧١٣] ٥٥٠٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال الزُّهريُّ أخبرني عبيدُالله بن عبدالله عن أمّ قيس قالتْ: دخلتُ بابنٍ لي على النبيِّ صلى اللهُ عليه وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: «على ما تدْغَرْنَ أولادَكنَّ بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العودِ الهندي فإنَّ فيه سبعةَ أشفيةٍ، منها ذاتُ الجنب، ويُسْعَطُ من العذرة، ويلدُّ من ذات الجنْب». فسمعتُ الزهري يقولُ: بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة. قلتُ لسفيانَ: فإن معْمرًا يقولُ: أعْلقتُ عليه. قال: لم يحفظ، إنما قال أعْلقتُ عنه، حفظته من في الزهريّ، ووصفَ سفيانُ الغلامَ يحنكُ بالإصبعِ، وأدخلَ سفيانُ في حنَكِه إنما يعني رفع حنكه بإصبعهِ، ولم يقلْ أعلقوا عنه شيئًا.

قوله (**باب اللدود**) بفتح اللام وبمهملتين : هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض . واللدود بالضم الفعل . ولددت المريض فعلت ذلك به . وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى فى « باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم » وبيان مالدوه صلى الله عليه وسلم به ، وبيان من عرف اسمه ممن كان فى البيت ولد لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فأغنى عن إعادته . وأما الحديث الثانى فسيأتى شرحه فى « باب العذرة » قريبا

باب

[٥٧١٤] ٥٥٠٨- **حدثنا** بشرُ بن محمدٍ، قال أنا عبدُالله، قال أنا معْمرٌ ويونسُ، قال الزُّهريّ: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبةَ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالتْ: لـمَّا ثَقُلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه واشتدَّ وجعُهُ استأذنَ أزواجَهُ في أن يمرَّضَ في بيتي، فأذنَّ له، فخرجَ بينَ رجلين -تخطُّ رجلاهُ في الأرض- بينَ عباسٍ وآخرَ. فأخبرتُ ابنَ عباسٍ، فقال: هل تدري منِ الرجل الآخر الذي لم تسمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا. قال: هو علي. قالتْ عائشةُ: فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه بعدما دخلَ بيتها واشتد به وجعه: «هريقوا عليَّ من سبعِ قُربٍ لم تُحلَلْ أوكيتهن، لعلّي أعهدُ إلى الناسِ». قالتْ: فأجلسناهُ في مخْضبٍ لحفصةَ زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه، ثم طفقنا نصبُّ عليه من تلكَ القرب، حتى جعلَ يُشيرُ إلينا أن قد فعلتنّ. قالت: وخرج إلى الناسِ فصلّى بهم وخطبهم.

قوله (**باب**) كذا لهم بغير ترجمة ، وذكر فيه حديث عائشة « لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ، ومن قبل ذلك فى كتاب الطهارة ، والغرض منه هنا قوله « هريقوا علىَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن » وقد تقدم بيان الحكمة فيه فى الطهارة ، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذى قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله ، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذى يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جناية عليه فيكون فيه القصاص . قلت : ولا يخفى بعده . ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا انه أشار إلى أن الحديث عن عائشة فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة

تاما واقتصر بعضهم على بعضه ، وقصة اللدود كانت عندما أغمى عليه ، وكذلك قصة السبع قرب ، لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه ، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم ، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به

باب العُذْرَة

[٥٧١٥] ٥٥٠٩- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شُعيب عن الزُّهري قال أخبرني عبيدُالله بن عبدالله أنَّ أم قيسٍ بنتَ محصنٍ الأسدية -أسد خزيمة- وكانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعنَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وهي أختُ عكاشةَ أخبرتهُ أنها أتتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «علامَ تدَّغرْنَ أولادكنَّ بهذا العلاقِ؟ عليكم بهذا العود الهنديّ، فإن فيه سبعةَ أشفيةٍ، منها ذات الجنْب»، يريدُ الكُسْتَ وهو العود الهندي. وقال يونسُ وإسحاقُ بن راشدٍ عن الزُّهريّ علَّقتْ عليه.

قوله (**باب العذرة**) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة : هو وجع الحلق ، وهو الذى يسمى سقوط اللهاة ، وقيل هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمى باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة . واللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى أقصى الحلق .

قوله (**وما كانت من المهاجرات الخ**) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهرى فيكون مدرجا ، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر .

قوله (**بابن لها**) تقدم فى « باب السعوط » أنه الابن الذى بال فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**قد أعلقت عليه**) تقدم قبل بباب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى بلفظ « أعلقت عنه » وفيه « قلت لسفيان فإن معمرا يقول أعلقت عليه ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، وحفظته من فى الزهرى » ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد ، وإسحق بن راشد عن الزهرى علقت عليه » بتشديد اللام والصواب « أعلقت » والاسم العلاق بفتح المهملة . وكذا وقع فى رواية سفيان الماضية « بهذا العلاق » كذا للكشميهنى ، ولغيره « الأعلاق » ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ، ورواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف فى « باب ذات الجنب » وسيأتى قريبا . ورواية معمر التى سأل عنها على بن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ « جئت بابن لى قد أعلقت عنه » قال عياض : وقع فى البخارى أعلقت وعلقت والعلاق والأعلاق ، ولم يقع فى مسلم إلا « أعلقت » وذكر العلاق فى رواية والأعلاق فى رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات ، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت ، والإعلاق رباعى ، وتفسيره غمز العذرة وهى اللهاة بالإصبع ، ووقع فى رواية يونس عند مسلم « قال أعلقت غمزت » وقوله فى الحديث « علام » أى لأى شيء

قوله (**تدغرن**) خطاب للنسوة ، وهو بالغين المعجمة والدال المهملة ، والدغر غمز الحلق .

قوله (**عليكم**) فى رواية الكشميهنى « عليكن » .

قوله (**بهذا العود الهندى ، يريد الكست**) فى رواية إسحق بن راشد « يعنى القسط قال وهى لغة » قلت : وقد تقدم ما فيها فى « باب السعوط بالقسط الهندى »، ووقع فى رواية سفيان الماضية قريبا « قال فسمعت الزهرى يقول : بين لنا اثنتين ، ولم يبين لنا خمسة » يعنى من السبعة فى قوله « فإن فيه سبعة أشفية » فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة . قلت : وقد قدمت فى « باب السعوط » من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها

باب دواء المَبْطُون

[٥٧١٦] **٥٥١٠ - حدثنا محمدُ بن بشار قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أبي المتوكل عن أبي سعيدٍ قال: جاءَ رجل إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: إنَّ أخي استطلقَ بطنه، فقال: «اسقه عسلاً»، فسقاهُ، فقال: إني سقيتُهُ فلم يزدْهُ إلا استطلاقًا، فقال: «صدقَ اللهُ وكذبَ بطنُ أخيك». تابعهُ النضر عن شعبة.**

قوله (**باب دواء المبطون**) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال ، وأسباب ذلك متعددة .

قوله (**قتادة عن أبى المتوكل**) كذا لشعبة وسعيد بن أبى عروبة : وخالفهما شيبان فقال « عن قتادة عن أبى بكر الصديق عن أبى سعيد » أخرجه النسائى ولم يرجح ، والذى يظهر ترجيح طريق أبى المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولا ثم البخارى ومسلم ثانيا ، ووقع فى رواية أحمد عن حجاج عن شعبة « عن قتادة سمعت أبا المتوكل »

قوله (**جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخى**) لم أقف على اسم واحد منهما .

قوله (**استطلق بطنه**) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف ، أى كثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال . ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى رابع باب من كتاب الطب « هذا ابن أخى يشتكى بطنه » ولمسلم من طريقه « قد عرب بطنه » وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى .

قوله (**فقال اسقه عسلا**) وعند الإسماعيلى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة « اسقه العسل » واللام عهدية ، والمراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الأمر بسقيه صرفا ، ويحتمل أن يكون ممزوجا .

قوله (**فسقاه فقال : إنى سقيته فلم يزده إلا استطلاقا**) كذا فيه ، وفى السياق حذف تقديره . فسقاه فلم يبرأ ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى سقيته ، ووقع فى رواية مسلم « فسقاه ثم جاء فقال : إنى سقيته فلم يزدد إلا استطلاقا » أخرجه عن محمد بن بشار الذى أخرجه البخارى عنه ، لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال : إن اللفظ لمحمد بن المثنى . نعم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ « ثم جاء فقال : يا

رسول الله ، إنى قد سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا » .

قوله (فقال صدق الله) كذا اختصره ، وفى رواية الترمذى « فقال اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاء » فذكر مثله فقال « صدق الله » وفى رواية مسلم « فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، فقال صدق الله » وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة « فذهب ثم جاء فقال : قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، فقال : اسقه عسلا فسقاه » كذلك ثلاثا وفيه « فقال فى الرابعة اسقه عسلا » وعند الإسماعيلى من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال فى الأولى ، وتقدم فى رواية سعيد بن أبى عروبة بلفظ « ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة » .

قوله (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم فى روايته « فسقاه فبرأ » وكذا للترمذى ، وفى رواية أحمد عن يزيد بن هارون « فقال فى الرابعة اسقه عسلا ، قال : فأظنه قال فسقاه فبرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك » كذا وقع ليزيد بالشك وفى رواية خالد بن الحارث « فقال فى الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك » والذى اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح ، وهو أن هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ، وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه فى الرابعة فبرأ . وقد وقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة « ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فسقاه فبرأ » .

قوله (تابعه النضر) يعنى ابن شميل بالمعجمة مصغر **(عن شعبة)** وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر ، قال الإسماعيلى : وتابعه أيضا يحيىٰ بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون . قلت : رواية يحيى عند النسائى فى « الكبرى » ورواية خالد عند الإسماعيلى عن أبى يعلى ، ورواية يزيد عند أحمد وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحمد أيضا ، قال الخطابى وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه ، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة ، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شيء فى ذلك مثل العسل ، لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء ، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أو هى القوة وأحدث ضررا آخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفى بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله

تعالى . وفى قوله صلى الله عليه وسلم « وكذب بطن أخيك » إشارة إلى أن هذا الدواء نافع ، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان كذلك ، وبرأ بإذن الله . قال الخطابى : والطب نوعان ، طب اليونان وهو قياسى ، وطب العرب والهند وهو تجاربى ، وكان أكثر ما يصفه النبى صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب « كتاب المائة فى الطب » إن العسل تارة يجرى سريعا إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضا ، وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا . فإنكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبى صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول ، وأظهر الأمثلة فى ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ، ومع ذلك فقد لايحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لايزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه ومرضا إلى مرضه ، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة ، والله أعلم . وقال ابن الجوزى : فى وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال : أحدها أنه حمل الآية على عمومها فى الشفاء ، وإلى ذلك أشار بقوله « صدق الله » أى فى قوله ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول ، فشفى بإذن الله . الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوى بالعسل فى الأمراض كلها . الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره . الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم ، فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى . والثانى والرابع ضعيفان وفى كلام الخطابى احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبى صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه ودعائه ، فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضا . ويؤيد الأول حديث ابن مسعود « عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن » أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا ، وأخرجه ابن أبى شيبة والحاكم موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح . وأثر علىّ « إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا » أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن ، قال ابن بطال : يؤخذ من قوله « صدق الله وكذب بطن أخيك » أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها ، إذ لو كان كذلك لبرئ العليل من أول شربة ، فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ تفتصر على معانيها . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع . وقال أيضا فيه أن الذى يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التى قدر الله تعالى فيها الداء . وقال غيره : فى قوله فى رواية سعيد بن أبى عروبة « فسقاه فبرأ » بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز ، وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم ، وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجى فى آخره « فسقاه فعافاه الله » والله أعلم .

باب لا صَفَرَ ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

[٥٧١٧] **٥٥١١- حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمَ بن سعد عن صالح عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمنِ وغيرُهُ أنَّ أباهريرةَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «لا عدوى ولا صفر ولا

هامةَ»، فقال أعرابيٌّ: يا رسولَ الله، فما بالُ إبلي تكون في الرملِ كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخلُ بينها فيجربها؟ فقال: «فمن أعدى الأول». رواهُ الزُّهريُّ عن أبي سلمةَ وسِنان بن أبي سنان.

قوله (**باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن**) كذا جزم بتفسير الصفر ، وهو بفتحتين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى فى « غريب الحديث » له عن يونس بن عبيد الجرمى أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال : هى حية تكون فى البطن تصيب الماشية والناس ، وهى أعدى من الجرب عند العرب . فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ماكانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخارى هذا القول لكونه قرن فى الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبرى هذا القول واستشهد له بقول الأعشى « ولا يعض على شرسوفه الصفر » والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء : الضلع ، والصفر دود يكون فى الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفى نفى ما كانوا يعتقدونه أن من أصابه قتله ، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » قاله الطبرى . وقيل فى الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم فى كتاب الحج ، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا صفر » قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك ، والصفر أيضا وجع فى البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذى يكون منه الاستسقاء ، ومن الأول حديث « صفرة فى سبيل الله خير من حمر النعم » أى جوعة ، ويقولون صفر الإناء إذا خلا عن الطعام ، ومن الثانى ما سبق فى الأشربة فى حديث ابن مسعود « أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر » أى حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه ، بخلاف ما سبق . وسيأتى شرح الهامة والعدوى كل منهما فى باب مفرد .

قوله (**عن صالح**) هو ابن كيسان ، وقوله « أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره » وقع فى رواية يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم فى هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة ، وقوله فى آخر الباب « رواه الزهرى عن أبى سلمة وسنان بن أبى سنان » يعنى كلاهما عن أبى هريرة ، وسيأتى ذلك فى « باب لا عدوى » من رواية شعيب عن الزهرى عنهما ، وفيه تفصيل لفظ أبى سلمة من لفظ سنان ، ويأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

باب ذَات الجَنْب

[٥٧١٨] ٥٥١٢- **حدثنا محمدٌ قال أنا عتَّاب بن بشيرٍ عن إسحاقَ عن الزُّهريّ قال أخبرني عبيدُالله بن عبدالله أن أم قيس بنتَ محصن -وكانت من المهاجرات الأُوَّل اللاتي بايعنَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه، وهيَ أُختُ عكاشةَ بن محصن- أخبرته أنها أتتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بابن لها قد علقت عليه من العذرة، فقال: «اتقوا اللهَ، على مَا تدغرونَ أولادكم بهذه الأعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإنّ فيه سبعة أشفية، منها ذات الجَنْب»، يريدُ الكُسْتَ، يعني القسْطَ، قال وهي لغة.**

[٥٧١٩] ٥٥١٣- **حدثنا** عارمٌ قال نا حمادٌ قال قُرئَ على أيوبَ من كتبِ أبي قلابة -منه ما حدَّثَ به، ومنه ما
[٥٧٢٠] قُرئَ عليه- فكان هذا في الكتاب: عن أنس أنَّ أباطلحةَ وأنس بن النضر كوياه، وكواهُ أبوطلحةَ بيده،
[٥٧٢١] وقال عباد بن منصور عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال أذنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لأهلِ بيت من الأنصارِ أن يرقوا من الحمّةِ والأذن. فقال أنسٌ: كُويتُ من ذات الجنبِ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حَيّ، وشهدني أبوطلحةَ وأنس بن النضر وزيدُ بن ثابت، وأبوطلحةَ كواني.

[الحديث ٥٧١٩- طرفه في: ٥٧٢١].

قوله (باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وقد يطلق على ما يعرض فى نواحى الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التى فى الصدر والأضلاع نتحدث وجعا ، فالأول هو ذات الجنب الحقيقى الذى تكلم عليه الأطباء ، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى . ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة وهى من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهى من سيء الأسقام ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « ما كان الله ليسلطها عليَّ » والمراد بذات الجنب فى حديثى الباب الثانى ، لأن القسط وهو العود الهندى كما تقدم بيانه قريبا هو الذى تداوى به الريح الغليظة ، قال المسبحى : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ، قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقى أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ، ولا سيما فى وقت انحطاط العلة . ثم ذكر المؤلف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أم قيس بنت محصن فى قصة ولدها والأعلاق عليه من العذرة ، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل ببابين . وقوله فى أوله « حدثنا محمد » هو الذهلى ، وقوله « عتاب بن بشير » بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحق هو ابن راشد الجزرى وقوله فى آخره « يريد الكست يعنى القسط ، قال وهى لغة » هو تفسير العود الهندى بأنه القسط ، والقائل « قال هى لغة » هو الزهرى . ثانيهما حديث أنس .

قوله (حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسى ، وحماد هو ابن زيد .

قوله (قرئ على أيوب) هو السختيانى .

قوله (من كتب أبى قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه ، فكان هذا فى الكتاب) أى كتاب أبى قلابة ، كذا للأكثر . ووقع فى رواية الكشميهنى بدل قوله « فى الكتاب » : « قرأ الكتاب » وهو تصحيف ووقع عند الإسماعيلى بعد قوله « فى الكتاب » : « غير مسموع » ولم أر هذه اللفظة فى شىء من نسخ البخارى .

قوله (عن أنس) هو ابن مالك .

قوله (أن أبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم ، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك .
قوله (كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده) نسب الكى إليهما معا لرضاهما به ، ثم نسب الكى لأبى طلحة

وحده لمباشرته له . وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب « وشهدنى أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت » .

قوله (وقال عباد بن منصور) هو الناجي بالنون والجيم ، ، وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد ، وأخرى من جهة المتن ، أما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين فى روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبى قلابة ، وأنه كان قرأه عليه من كتابه ، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة . وأما المتن فلما فيه من الزيادة ، وهى أن الكى المذكور كان بسبب ذات الجنب ، وأن ذلك كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن زيد ابن ثابت كان فيمن حضر ذلك ، وفى رواية عباد بن منصور زيادة أخرى فى أوله أفردها بعضهم ، وهى حديث أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن . وليس لعباد بن منصور — وكنيته أبو سلمة — فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين ، تكلموا فيه من عدة جهات : إحداها أنه رمى بالقدر ، لكنه لم يكن داعية . ثانيها أنه كان يدلس . ثالثها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيى القطان : لما رأيناه كان لايحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدى : هو من جملة من يكتب حديثه . ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله ، وأخرجه عند الإسماعيلى كذلك ، وفرقه البزار حديثين وقال فى كل منهما : تفرد به عباد بن منصور . والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد ، وأنكره الأزهرى ، هى السم . وقد تقدم شرحها فى « باب من اكتوى » وسيأتى الكلام على حكمها فى « باب رقية الحية والعقرب » بعد أبواب . وأما رقية الأذن فقال ابن بطال : المراد وجع الأذن ، أى رخص فى رقية الأذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على الحصر الماضى فى الحديث المذكور فى « باب من اكتوى » حيث قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ، ولم يرد نفى الرق عن غيرهما . وحكى الكرمانى عن ابن بطال أنه ضبطه « الأدر » بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء . وأنه جمع أدرة وهى نفخة الخصية ، قال : وهو غريب شاذ انتهى . ولم أر ذلك فى كتاب ابن بطال ، فليحرر . ووقع عند الإسماعيلى فى سياق رواية عباد بن منصور بلفظ « أن يرقوا من الحمة ، وأذن برقية الغين والنفس » فعلى هذا فقوله « والأذن » فى الرواية المعلقة تصحيف من قوله « أذن » فعل ماض من الإذن ، لكن زاد الإسماعيلى فى رواية من هذا الوجه « وكان زيد بن ثابت يرقى من الأذن والنفس » فالله أعلم . وسيأتى بعد أبواب « باب رقية العين » وغير ذلك . وقوله « رخص لأهل بيت من الأنصار » هم آل عمرو بن حزم ، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر ، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته فى ترجمته فى كتاب الصحابة.

باب حَرْقِ الحَصِيرِ لِيَسُدَّ بِهِ الدَّمَ

[٥٧٢٢] ٥٥١٤- **حدثنا** سعيدُ بن عفيرٍ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن القاريُّ عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ قال : لما كُسِرتْ على رأسِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ البيضةُ وأُدميَ وجههُ وكسرتْ رباعيَّته ،

وكان عليّ يختلف بالماء في المِجنِّ، وجاءت فاطمةُ تغسلُ عن وجهِه الدمَ، فلما رأت فاطمةُ الدَّمَ يزيدُ على الماء كثرةً عمدتْ إلى حصيرٍ فأحرقتها وألصقتها على جُرحِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فرقأَ الدَّمُ.

قوله (**باب حرق الحصير**) كذا لهم ، وأنكره ابن التين فقال : والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق ، أو تحريق من حرق ، قال فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه . قلت : لكن له توجيه ، وقوله « ليسد به الدم » هو بالسين المهملة أى مجارى الدم ، أو ضمن « سد » معنى قطع وهو الوجه ، وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة ، وقد كان أبو الحسن القابسى يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذه دواء لقطع الدم ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث « التداوى بالرماد » وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم ، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم ، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، أما لو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف وقلة لذع ، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد « أحرقت له ــ حين لم يرقأ ــ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه » وقد تقدم شرح حديث الباب ، وهو حديث سهل بن سعد فى غسل فاطمة وجه النبى صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد ، فى كتاب الجهاد . وقوله فى آخر الحديث « فرقأ » بقاف وهمزة أى بطل خروجه ، وفى رواية « فاستمسك الدم »

باب الحُمَّى مِنْ فيحِ جَهَنَّمَ

[٥٧٢٣] ٥٥١٥- **حدثنا** يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «الحمى من فيحِ جهنم، فأطفئوها بالماء».

قال نافعٌ: وكان عبدُالله يقول: اكشفْ عنّا الرِّجْزَ.

[٥٧٢٤] ٥٥١٦- **نا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن هشام عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ أنَّ أسماءَ ابنة أبي بكرٍ كانت إذا أُتيتْ بالمرأة قدْ حُمَّتْ تدْعو لها، أخذَت الماءَ فصبَّتْه بينها وبين جيبها وقالتْ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يأمرُنا أن نبردَها بالماء.

[٥٧٢٥] ٥٥١٧- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال أخبرني أبي عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «الحُمى من فيح جهنمَ، فأبردوها بالماء».

[٥٧٢٦] ٥٥١٨- **حدثنا** مسددٌ قال نا أبوالأحوصِ قال نا سعيدُ بن مسروقٍ عن عبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّه رافع ابن خديج قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «الحُمَّى من فَيْح جهنم، فأبردوها بالماء».

قوله (باب الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وسيأتى فى حديث رافع آخر الباب « من فوح » بالواو ، وتقدم من حديثه فى صفة النار بلفظ « فور » بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى ، والمراد سطوع حرها ووهجه . والحمى أنواع كما سأذكره . واختلف فى نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة ، واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة ، أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء فى حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفى الباب عن أبى أمامة عند أحمد ، وعن أبى ريحانه عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب « الحمى حظ المؤمن من النار » وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالأبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين ، وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الأبراد ، والأول أولى ، والله أعلم . ويؤيده قول ابن عمر فى آخر الباب . وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، قال الدارقطنى فى « الموطآت » : لم يروه من أصحاب مالك فى « الموطأ » إلا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعى وسعيد بن عفير وسعيد بن داود ، قال « ولم يأت به معن ولا القعنبى ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبد البر فى التقصى » وقد أخرجه شيخنا فى تقريبه من رواية أبى مصعب عن مالك ، وهو ذهول منه ، لأنه اعتمد فيه على الملخص للقابسى ، والقابسى إنما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك ، وهذا ثانى حديث عثرت عليه فى تقريب الأسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ، وقد نبهت عليه نصيحة لله تعالى والله أعلم ، وقد أخرجه الدارقطنى والإسماعيلى من رواية حرملة عن الشافعى ، وأخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن عفير ، ومن طريق سعيد بن داود ، ولم يخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » لأنه ليس فى رواية يحيى بن يحيى الليثى ، والله أعلم .

قوله (فأطفئوها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالإطفاء ، وتقدم فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى صفة النار من بدء الخلق بلفظ « فأبردوها » والمشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرها ، يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب فى كبدى ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره باردا ، مثل أسخنه إذا صيره سخنا ، وقد أشار إليها الخطابى ، وقال الجوهرى : إنها لغة رديئة .

قوله (بالماء) فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه « بالماء البارد » ومثله فى حديث سمرة عند أحمد ، ووقع فى حديث ابن عباس « بماء زمزم » كما مضى فى صفة النار من رواية أبى جمرة بالجيم قال « كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى » وفى رواية أحمد « كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياما فقال : ما حبسك ؟

قلت الحمى ، قال : أبردها بماء زمزم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم » شك همام . كذا فى راوية البخارى من طريق أبى عامر العقدى عن همام . وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه . وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع فى رواية أحمد عن عفان عن همام « فأبردوها بماء زمزم » ولم يشك . وكذا أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم من رواية عفان ، وإن كان الحاكم وهم فى استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال « ذكر الخبر المفسر للماء المجمل فى الحديث الذى قبله ، وهو أن شدة الحمى تبرد بماءزمزم دون غيره من المياه ، وساق حديث ابن عباس ، وقد تعقب — على تقدير أن لا شك فى ذكر ماء زمزم فيه — بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم ، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة . وخفى ذلك على بعض الناس . قال الخطابى ومن تبعه اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك ، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف ، قال الخطابى : غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره ، وإنما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر ، فيقال له أولا من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وإنما فى الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق ، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابى ولاسيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه .
وقال المازرى : ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل ، حتى إن المريض يكون الشىء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها ، لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشىء فى حالة مالم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال ، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد ، فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى ، وهو بعيد . ويحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعا « إذا أصاب أحدكم الحمى — وهى قطعة من النار — فليطفئها عنه بالماء ، يستنقع فى نهر جار ويستقبل جريته وليقل : بسم الله ، اللهم اشف عبدك

وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فخمس ، وإلا فسبع وإلا فتسع ، فإنها لاتكاد تجاوز تسعا بإذن الله » قال الترمذى غريب . قلت : وفى سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه . قال : ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض ، فى بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الأكثر ، وقد يكون خاصا كما قال « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا » فقوله « شرقوا أو غربوا » ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره فى كتاب الطهارة ، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق إلى جميع البدن ، وهى قسمان : عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية وهى ثلاثة أنواع ، وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لأنها تقع غالبا فى يوم ونهايتها إلى ثلاثة ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهى حمى دق وهى أخطرها ، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهى بعدد الأخلاط الأربعة ، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب . وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس فى الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر ، وقد قال جالينوس فى « كتاب حيلة البرء » لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينتفع بذلك . وقال أبو بكر الرازى : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد واغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع فى فصل الصيف فى البلاد الحارة فى الحمى العرضية أو الغب الخالصة التى لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة . والمراد الفاسدة فيطفئها بإذن الله ، فإن الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ، ووفور القوى فى ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء ، قال : والأيام التى أشار إليها هى التى يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالبا ولا سيما فى البلاد الحارة ، والله أعلم . قالوا : وقد تكرر فى الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد فى علته كما قال « صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن » وقد تقدم شرحه : وقال سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل » أخرجه البزار وصححه الحاكم ، ولكن فى سنده راو ضعيف . وقال أنس « إذا حم أحدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال » أخرجه الطحاوى وأبو نعيم فى الطب والطبرانى فى « الأوسط » وصححه الحاكم وسنده قوى ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو نعيم فى الطب من طريقه ، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه « الحمى رائد الموت ، وهى سجن الله فى الأرض فبردوا لها الماء فى الشنان ، وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء . قال ففعلوا

فذهب عنهم » أخرجه الطبراني . وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذى نقله الخطابى عن ابن الأنبارى أنه قال : المراد بقوله فأبردوها الصدقة به ، قال ابن القيم : أظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى فعدل إلى هذا ، وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل ، فكأنه لما أخمد لهيب العطشان بالماء أخمد الله لهيب الحمى عنه ، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله فى البدن حقيقة كما تقدم ، والله أعلم .

قوله (**قال نافع وكان عبد الله**) أى ابن عمر (**يقول اكشف عنا الرجز**) أى العذاب ، وهذا موصول بالسند الذى قبله ، وكأن ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها ، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله : فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة فى أجوره كما سبق ، وللكافر عقوبة وانتقاما . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه ، إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه ، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه ، والله أعلم . الحديث الثانى .

قوله (**عن هشام**) هو ابن عروة بن الزبير ، وفاطمة بنت المنذر أى ابن الزبير هى بنت عمه وزوجته ، وأسماء بنت أبى بكر جدتهما لأبويهما معا .

قوله (**بينها وبين جيبها**) بفتح الجيم وسكون التحتانيه بعدها موحدة : هو مايكون مفرجا من الثوب كالكم والطوق وفى رواية عبدة عن هشام عند مسلم « فتصبه فى جيبها » .

قوله (**إن نبردها**) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة ، وفى رواية لأبى ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد ، وهو بمعنى رواية أبرد بهمزة مقطوعة ، زاد عبدة فى روايته « وقال إنها من فيح جهنم » . الحديث الثالث حديث عائشة .

قوله (**يحيى**) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة أيضا . وأشار بإيراد روايته هذه عقب الأولى إلى أنه ليس اختلافا على هشام ، بل له فى هذا المتن إسنادان . بقرينة مغايرة السياقين . الحديث الرابع حديث رافع بن خديج .

قوله (**من فيح جهنم**) فى رواية السرخسى « من فوح » بالواو ، وتقدم فى صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ « من فور » وكلها بمعنى ، وتقدم هناك بلفظ « فأبردوها عنكم » بزيادة « عنكم » وكذا زادها مسلم فى روايته عن هناد بن السرى عن أبى الأحوص بالسند المذكور هنا

باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لا تُلايِمُهُ

[٥٧٢٧] **٥٥١٩- حدثنا عبدُالأعلى بن حمادٍ قال نا يزيدُ بن زريع قال نا سعيدٌ عن قتادة أنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثهم أنَّ ناسًا -أو رجالاً- من عُكْلٍ وعُرينةَ قدموا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وتكلموا بالإسلام، فقالوا :**

يا نبيَّ الله، إنا كنَّا أهلَ ضرع ولم نكنْ أهل ريف. واستوخموا المدينةَ. فأمرَ لهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه بذودٍ وبراعٍ، وأمرَهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من أبوالها وألبانها. فانطلقوا، حتى كانوا ناحيةَ الحرَّة كفروا بعدَ إسلامهم وقتلوا راعيَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، واستاقوا الذودَ. فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فبعثَ الطلبَ في آثارهم، فأمرَ بهم فسمَّروا أعينَهم، وقطعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الحرَّة حتى ماتوا على حالهم.

قوله (**باب من خرج من أرض لا تلايمه**) بتحتانية مكسورة، وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل، وهو من الملاءمة بالمد أى الموافقة وزنا ومعنى. وذكر فيه قصة العرنيين، وقد تقدمت الإشارة إليها قريبا، وكأنه أشار إلى أن الحديث الذى أورده بعده فى النهى عن الخروج من الأرض التى وقع فيها الطاعون ليس على عمومه. وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعالى.

باب ما يُذكرُ في الطَّاعُونَ

[٥٧٢٨] ٥٥٢٠- **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال نا شعبة قال أخبرني حبيبُ بن أبي ثابت قال سمعتُ إبراهيمَ بن سعدٍ سمعت أُسامةَ بن زيد يحدث سعداً عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»، فقلتُ: أنت سمعتَهُ يحدثُ سعداً ولا يُنكرهُ؟ قال: نعم.

[٥٧٢٩] ٥٥٢١- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس أن عمرَ بن الخطاب خرجَ إلى الشام، حتى إذا كان بسرْغ لقيَه أُمراءُ الأجناد -أبوعبيدة بن الجراح وأصحابه- فأخبروهُ أنَّ الوباء قد وقعَ بالشامِ. فقال ابنُ عباسٍ: فقال عمرُ: ادعُ لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أنَّ الوباء قد وقعَ بالشام، فاختلفوا: فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادْعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيلَ المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعُ لي من كان ها هنا من مشيخةِ قريش من مهاجرةِ الفتح، فدعوتهم فلم يختلفْ منهم عليه رجلانِ فقالوا: نرى أن ترجعَ بالناسِ ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمرُ في الناسِ: إني مُصبِّحٌ على ظهر، فأصبحوا عليه: قال أبوعبيدةَ بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ قال عمرُ: لو غيرُكَ قالها يا أباعبيدةَ، نعم نفرُّ من قدرِ الله إلى قدرِ الله. أرأيتَ لو كان لك إبلٌ هبطت وادياً له عُدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إنْ رعيتَ الخصبة رعيتها بقدرِ الله، وإن رعيتَ الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاءَ عبدُالرحمن بن عوف -وكان متغيِّباً في بعضِ حاجته- فقال: إنَّ عندي في هذا علماً، سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه». قال: فحمدَ اللهَ عمرُ، ثم انصرف. [الحديث ٥٧٢٩- طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

[٥٧٣٠] ٥٥٢٢- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عبدِالله بن عامرٍ أنَّ عمرَ خرجَ إلى الشامِ، فلما كان بسرغَ بلغه أنَّ الوباء وقع بالشامِ، فأخبره عبدُالرحمنِ بن عوفٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه قال: «إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منه فراراً».

[٥٧٣١] ٥٥٢٣- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نُعيمٍ المُجمرِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه: «لا يدخلُ المدينةَ المسيحُ ولا الطاعون».

[٥٧٣٢] ٥٥٢٤- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا عاصمٌ قال حدثتني حفصةُ بنتُ سيرينَ قالتْ: قال لي أنسُ بن مالكٍ: يحيى بمَ ماتَ؟ قلتُ: من الطاعون. قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ».

[٥٧٣٣] ٥٥٢٥- **حدثنا** أبوعاصمٍ عن مالكٍ عن سُميّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه قال: «المبطونُ شهيد، والمطعون شهيد».

قوله (باب ما يذكر فى الطاعون) أى مما يصح على شرطه . والطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ، ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون ، هذا كلام الجوهرى ، وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب « النهاية » : الطاعون المرض العام الذى يفسد له الهواء ، وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العربى : الطاعون الوجع الغالب الذى يطفئ الروح كالذبيحة ، سمى بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجى : هو مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات ، بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة . وقال الداودى : الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفى كل طى من الجسد والصحيح أنه الوباء وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد ، والوباء عموم الأمراض ، فسميت طاعونا لشبهها بها فى الهلاك ، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا . قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذى وقع فى عمواس إنما كان طاعونا ، وما ورد فى الحديث أن الطاعون وخز الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج فى المراق والآباط وقد تخرج فى الأيدى والأصابع وحيث شاء الله . وقال النووى فى « الروضة » : قيل الطاعون انصباب الدم إلى عضو . وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه . قال المتولى : وهو قريب من الجذام ، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه . وقال الغزالى : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف ، فينتفخ ويحمر ، وقد يذهب ذلك العضو . وقال النووى أيضا فى تهذيبه : هو بثر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لهب ، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقانٌ وقىء ، ويخرج غالبا فى المراق والآباط ، وقد يخرج فى الأيدى والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم أبو على بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة . قال : وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمى يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة

فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان ، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع فى الأعضاء الرئيسية ، والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر . والطواعين تكثر عند الوباء فى البلاد الوبئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت : فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغه وأهل الفقه والأطباء فى تعريفه . والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده ،وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به أو كثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما سيأتى فى رابع أحاديث الباب « أن الطاعون لا يدخل المدينة » وقد سبق فى حديث عائشة « قدمنا المدينة وهى اوبأ أرض الله ــ وفيه قول بلال ــ أخرجونا إلى أرض الوباء » وما سبق فى الجنائز من حديث ابى الأسود « قدمت المدينة فى خلافة عمر وهم يموتون ذريعا » وما سبق فى حديث العرنيين فى الطهارة أنهم استوخموا المدينة ، وفى لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبئة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة . وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز . قال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام ، يقال أوبأت الأرض فهى موبئة ، ووبئت بالفتح فهى وبئة ، وبالضم فهى موبوءة . والذى يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذى لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم فى تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم . وقال الكلاباذى فى « معانى الأخبار » : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التى تخرج فى البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن ، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس . انتهى . ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا فى أعدل الفصول وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو فى مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأسقام ، وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض ، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت فى الأحاديث الواردة فى ذلك : منها حديث أبى موسى رفعه « فناء أمتى بالطعن والطاعون . قيل : يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفى كل شهادة » أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبى موسى ، وفى رواية له عن زياد « حدثنى رجل من قومى قال : كنا على باب عثمان ننتظر الإذن ، فسمعت أبا موسى ، قال زياد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الحى فقال : صدق » وأخرجه البزار والطبرانى من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث ، وسماه أحمد فى رواية أخرى أسامة بن شريك ، فأخرجه من طريق أبى بكر النهشلى عن زياد بن علاقة عن

أسامة بن شريك قال « خرجنا فى بضع عشرة نفسا من بنى ثعلبة ، فاذا نحن بأبى موسى » ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحى الذى أشار إليه فى الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث ، ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم ، وأسامة بن شريك صحابى مشهور ، والذى سماه وهو أبو بكر النهشلى من رجال مسلم ، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجاه وأحمد والطبرانى من وجه آخر عن أبى بكر بن أبى موسى الأشعرى قال « سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن ، وهو لكم شهادة » ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائى وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لايقدح فى قبول روايته عند الجمهور . وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانى من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبى موسى عن أبيه عن جده ، ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه وكريب وثقه ابن حبان ، وله حديث آخر فى الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى الأشعرى رفعه « اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون » قال العلماء : أراد صلى الله عليه وسلم أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل فى سبيل الله بأيدى أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن . ولحديث أبى موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبى سليم عن رجل عن عطاء عنها ، وهذا سند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه ، والعمدة فى هذا الباب على حديث أبى موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه . وقوله « وخز » بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاى قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الأنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن ، وقد لاينفذ .

(تنبيه) : يقع فى الألسنة وهو فى « النهاية » لابن الأثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ « وخز إخوانكم » ولم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ فى شىء من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد .

قوله (حبيب بن أبى ثابت سمعت إبراهيم بن سعد) أى ابن أبى وقاص ، وقع فى سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال « كنت بالمدينة ، فبلغنى أن الطاعون بالكوفة ، فلقيت إبراهيم بن سعد فسألته » وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه وزاد « فقال لى عطاء بن يسار وغيره » فذكر الحديث المرفوع « فقلت : عمن ؟ قالوا عن عامر بن سعد فأتيته فقالوا غائب ، فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فسألته » .

قوله (سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا) أى والد إبراهيم المذكور . ووقع فى رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم ، ومثله فى رواية الثورى عن حبيب وزاد « وخزيمة بن ثابت » أخرجه أحمد ومسلم أيضا ، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامه أو نسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسامة . وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد

ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه أخرى .

قوله (إذا سمعتم بالطاعون) وقع فى رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أسامة فى هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجها المصنف فى « ترك الحيل » من طريق شعيب عن الزهرى « أخبرنى عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال : رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقى منه بقية ، فيذهب المرة ويأتى الأخرى » الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى وقال فيه « إن هذا الوجع أو السقم » وأخرجه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل ومسلم أيضا والنسائى من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثورى ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر ، زاد مالك : وسالم أبى النضر كلاهما عن عامر بن سعد « أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني اسرائيل ، أو على من كان قبلكم » الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ « فإنه رجز سلط على طائفة من بنى اسرائيل » وأصله عند مسلم ، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال « رجز أصيب به من كان قبلكم » .

(تنبيه) : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاى ، والذى بالزاى هو المعروف وهو العذاب ، والمشهور فى الذى بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر ، وجزم الفارابى والجوهرى بأنه يطلق على العذاب أيضا ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويجعل الرجس على الذين لايؤمنون ﴾ وحكاه الراغب أيضا . والتنصيص على بنى إسرائيل أخص ، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء فى قصة بلعام ، فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمى أحد صغار التابعين عن سيار : أن رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة ، وان موسى أقبل فى بنى إسرائيل يريد الأرض التى فيها بلعام ، فأتاه قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أؤامر ربى ، فمنع ، فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربى ، فلم يرجع إليه بشيء ، فقالوا : لو كره لنهاك ، فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى إسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء فى عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد ، فعسى أن يزنوا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها ، فوقع فى بنى إسرائيل الطاعون ، فمات منهم سبعون ألفا فى يوم ، وجاء رجل من بنى هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا . وهذا مرسل جيد وسيار شامى موثق . وقد ذكر الطبرى هذه القصة من طريق محمد بن إسحق عن سالم أبى النضر فذكر نحوه ، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة ، والرجل زمرى بكسر الزى وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون ، وسمى الذى طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون ، وقال فى آخره : فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا ، والمقلل يقول عشرون ألفا . وهذه الطريق تعضد الأولى . وقد أشار إليها عياض فقال : قوله أرسل على بنى إسرائيل قيل مات منهم فى ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا . وذكر ابن إسحق فى « المبتدا » أن الله أوحى إلى داود أن بنى إسرائيل كثر عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقحط ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختار الطاعون . فمات منهم إلى أن

زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف . فتضرع داود إلى الله تعالى ، فرفعه . وورد وقوع الطاعون فى غير بنى إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله « من كان قبلكم » فمن ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال « أمر موسى بنى إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه فى دمه ، ثم ليضرب به على بابه . ففعلوا . فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : إن الله سيبعث عليكم عذابا وإنما ننجو منه بهذه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز ﴾ الآية ، فدعا فكشفه عنهم . وهذا مرسل جيد الإسناد . وأخرج عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريق الحسن فى قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾ قال . فروا من الطاعون ﴿ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ ليكملوا بقية آجالهم . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك قصتهم مطولة . فأقدم من وقفنا عليه فى المنقول ممن وقع الطاعون به من بنى إسرائيل فى قصة بلعام ، ومن غيرهم فى قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم . وسيأتى شرح قوله « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ » فى شرح الحديث الذى بعده . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه قصة عمر وأبى عبيدة ، ذكره من وجهين مطولا ومختصرا .

قوله (**عن عبد الحميد**) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم ، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق ، وصحابيان فى نسق ، وكلهم مدنيون .

قوله (**عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث**) أى ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لجد أبيه نوفل ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم صحبة ، وكذا لولده الحارث وولد عبد الله بن الحارث فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فعد لذلك فى الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة فى نسق ، وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة ، ويكنى أبا محمد ، ومات سنة أربع وثمانين . وأما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ، وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة وقال : قول مالك ومن تابعه أصح . وقال الدارقطنى : تابع يونس صالح بن نصر عن مالك . وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، والصواب الأول ، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس ، قال : وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبى الوزير عن مالك كالجماعة ، لكن قال « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس » زاد فى السند « عن أبيه » وهو خطأ . قلت : وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة ، وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى « عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة أيضا ، ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخارى أثر هذا السند .

قوله (**أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام**) ذكر سيف بن عمر فى « الفتوح » أن ذلك كان فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة ، وأن الطاعون كان وقع أولا فى المحرم وفى صفر ثم ارتفع ، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان . فذكر القصة . وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان

فى سنة سبع عشرة ، فالله أعلم . وهذا الطاعون الذى وقع بالشام حينئذ هو الذى يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكى تسكينها وآخره مهملة ، قيل سمى بذلك لأنه عم وواسى .

قوله (حتى إذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم : مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهى واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عبد البر : قيل إنه واد بتبوك ، وقيل بقرب تبوك ، وقال الحازمى : هى أول الحجاز ، وهى من منازل حاج الشام ، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

قوله (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد ثم رده عمر إلى أبى عبيدة ، وكان عمر رضى الله تعالى عنه قسم الشام أجنادا : الأردن جند ، وحمص جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وقنسرين جند ، وجعل على كل جند أميرا ، ومنهم من قال : إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة ، ثم أفردت قنسرين فى أيام يزيد بن معاوية .

قوله (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام) فى رواية يونس « الوجع » بدل « الوباء » وفى رواية هشام ابن سعد « أن عمر لما خرج إلى الشام سمع بالطاعون » ولا مخالفة بينها ، فإن كل طاعون وباء ووجع من غير عكس .

قوله (فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين) فى رواية يونس « اجمع لى » .

قوله (ارتفعوا عنى) فى رواية يونس « فأمرهم فخرجوا عنه » .

قوله (من مشيخة قريش) ضبط « مشيخة » بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة . وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ بالضم ، وبالكسر ، وأشياخ ، وشيخه بكسر ثم فتح ، وشيخان بكسر ثم سكون ، ومشايخ ، ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد ، وقد تشبع الضمة حتى تصير واوا فتتم عشرا .

قوله (من مهاجرة الفتح) أى الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح ، أو المراد مسلمة الفتح ، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت ، وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا ، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا فى الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة فى الأصل إنما هى لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » ، وإنما كان كذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام ، فالذى يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه ، بخلاف ما قبل الفتح ، وقد تقدم بيان ذلك .

قوله (بقية الناس) أى الصحابة ، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أى ليس الناس إلا هم ، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أى الذين أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم عموما ، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه .

قوله (فنادى عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه) زاد يونس فى روايته « فإنى ماض لما أرى ، فانظروا ماآمركم به فامضوا له ، قال فأصبح على ظهر » .

قوله (فقال أبو عبيدة) وهو إذ ذاك أمير الشام **(أفرارا من قدر الله)** ؟ أى أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفى رواية هشام بن سعد « وقالت طائفة منهم أبو عبيدة : أمن الموت نفر ؟ إنما نحن بقدر ، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » .

قوله (فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أى لعاقبته ، أو لكان أولى منك بذلك ، أو لم أتعجب منه ، ولكنى أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا ؟ ويحتمل أن يكون المحذوف : لأدبته ، أو هى للتمنى فلا يحتاج إلى جواب ، والمعنى أن غيرك ممن لافهم له إذا قال ذلك يعذر . وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه ، أى مخالفته .

قوله (نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله) فى رواية هشام بن سعد « إن تقدمنا فبقدر الله ، وإن تأخرنا فبقدر الله » وأطلق عليه فرارا لشبهه به فى الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا . والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه ، ولو فعل لكان من قدر الله ، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : مقام التوكل ، ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتى تقريره . ومحصل قول عمر « نفر من قدر الله إلى قدر الله » أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة ، وذلك أن الذى فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه ، والذى فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذى لابد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقيما .

قوله (له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرها أيضا وسكون الدال المهملة : تثنية عدوة ، وهو المكان المرتفع من الوادى ، وهو شاطئه .

قوله (إحداهما خصيبة) بوزن عظيمة ، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء ، زاد مسلم فى رواية معمر « وقال له أيضا : أرأيت لو أنه رعى الجدبة وترك الخصبة أكنت معجزه ؟ وهو بتشديد الجيم قال : نعم . قال : فسر إذا ، فسار حتى أتى المدينة » .

قوله (فجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور .

قوله (وكان متغيبا فى بعض حاجته) أى لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته .

قوله (إن عندى فى هذا علما) فى رواية مسلم « لعلما » بزيادة لام التأكيد .

قوله (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الخ) هو موافق للمتن الذى قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما ، فلعلهم لم يكونوا مع عمر فى تلك السفرة .

قوله (فلا تخرجوا فرارا منه) فى رواية عبد الله بن عامر التى بعد هذه وفى حديث أسامة عند النسائى « فلا تفروا منه » وفى رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ، ووقع فى ذكر بنى إسرائيل « إلا فرارا منه » وتقدم

الكلام على إعرابه هناك .

قوله (عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة ، وثبت كذلك فى رواية القعنبى كما سيأتى فى ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود فى الصحابة لأنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر ، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفى رواية القعنبى عقب هذه الطريق « وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف » من حديث عبد الرحمن ، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال « إنما رجع بالناس من سرغ » عن حديث عبد الرحمن ابن عوف وكذا هو فى الموطأ ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج « الموطأ » مطولا أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقدم عليه إذا سمع به ، وأن يخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها » وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولاجده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو فى طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون » فذكر الحديث أخرجه الطبرانى فإن كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه ، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم ، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفى سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذى وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس ، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع ، وذلك أنه قال « إنى مصبح على ظهر » فبات على ذلك ولم يشرع فى الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأى عمر الذى رآه فحضر سالم سبب رجوعه فى الحديث لأنه السبب الأقوى ، ولم يرد نفى السبب الأول وهو اجتهاد عمر ، فكأنه يقول : لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد فى ذلك أو يرجع عن رأيه ، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول ، ولولا الخبر لما استمر . فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه ، فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فأعجبه ، فلأجل ذلك قال من قال : إنما رجع لأجل الحديث ، لا لما اقتضاه نظره فقط . وقد أخرج الطحاوى بسند صحيح « عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم ، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام . فرجع » وهذا فى الظاهر يعارض حديث الباب ، فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولا بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه فرجع عن رأى الرجوع ، وناظر عمر فى ذلك ، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال . وفى هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون ، وأن ذلك ليس من الطيرة ، وإنما هى من منع الإلقاء إلى التهلكة ، أو سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التى وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المنهى عنها كما سأذكره ، وقد زعم قوم أن النهى عن ذلك إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبى شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال « جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا فى خبائه ، فانتظرته فى ظل الخباء ، فسمعته يقول حين تضور : اللهم اغفر لى رجوعى من سرغ » وأخرجه إسحاق

ابن راهويه فى مسنده أيضا . وأجاب القرطبى فى « المفهم » بأنه لا يصح عن عمر ، قال : وكيف يندم على فعل ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه ؟ وأجيب بأن سنده قوى والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوى فى شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهى على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة . ويحتمل ــ وهو أقوى ــ أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما فى رجوعه على العسكر الذى كان صحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهى عن القدوم ، والله أعلم . وأخرج الطحاوى بسند صحيح « عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد نحلونى ثلاثا أنا أبرأ إليك منهن : زعموا أنى فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك » وذكر الطلاء والمكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل فى ذلك بمحض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح « عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازيا نحو مصر ، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع ، فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقى طعنا فى جبهته ثم سلم » وفى الحديث أيضا منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها ، وقد اختلف الصحابة فى ذلك كما تقدم ، وكذا أخرج أحمد بسند صحيح إلى أبى منيب « أن عمرو بن العاص قال فى الطاعون : إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه . ومثل النار ، من أقام أحرقته ، فقال شرحبيل بن حسنة : إن هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم » وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقى نزل البصرة يعرف بالأحدب ، وثقه العجلى وابن حبان ، وهو غير أبى منيب الجرشى فيما ترجح عندى ، لأن الأحدب أقدم من الجرشى ، وقد أثبت البخارى سماع الأحدب من معاذ بن جبل ، والجرشى يروى عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضا من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحاوى وسنده صحيح . وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضا من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه . وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة فى ذلك أيضا وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل . وفى طريق أخرى بينه وبين واثلة الهذلى . وفى معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك . ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التى يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق ، ومنهم من قال : النهى فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم ، وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهى الثابت فى الأحاديث الماضية ، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك : فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا فى أثناء حديث بسند حسن « قلت يارسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف » . وله شاهد من حديث جابر رفعه « الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف » أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات . وقال الطحاوى استدل من أجاز الخروج بالنهى الوارد عن الدخول إلى الأرض التى يقع بها ، قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدى من دخل عليه ، قال : وهو مردود لأنه لو كان النهى لها لجاز لأهل الموضع الذى وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النهى أيضا عن ذلك فعرف أن المعنى

الذى لأجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى ، والذى يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن حكمة النهى عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أنى قدمت هذه الأرض لما أصابنى ، ولعله لو أقام فى الموضع الذى كان فيه لأصابه . فأمر أن لا يقدم عليه حسما للمادة . ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التى نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا : لو أقمت فى تلك الأرض لأصابنى ما أصاب أهلها ، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء اهـ . ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوى والبيهقى بسند حسن عن أبى موسى أنه قال « إن هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل ، واحذروا اثنتين : أن يقول قائل خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان » لكن أبو موسى حمل النهى على من قصد الفرار محضا . ولا شك أن الصور ثلاث : من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهى لا محالة ، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلا ، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى ، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التى وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التى وقع بها وخمة والأرض التى يريد التوجه إليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد ، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا : فمن منع نظر إلى صورة الفرار فى الجملة ، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد التداوى ، وعلى ذلك يحمل ما وقع فى أثر أبى موسى المذكور « أن عمر كتب إلى أبى عبيدة إن لى إليك حاجة فلا تضع كتابى من يدك حتى تقبل إلى . فكتب إليه : إنى قد عرفت حاجتك ، وإنى فى جند من المسلمين لا أجد بنفسى رغبة عنهم . فكتب إليه : أما بعد فإنك نزلت بالمسلمين أرضا غميقة ، فارفعهم إلى أرض نزهة . فدعا أبو عبيدة أبا موسى فقال : اخرج فارتد للمسلمين منزلا حتى أنتقل بهم » فذكر القصة فى اشتغال أبى موسى بأهله ، ووقوع الطاعون بأبى عبيدة لما وضع رجله فى الركاب متوجها ، وأنه نزل بالناس فى مكان آخر فارتفع الطاعون ، وقوله « غميقة » بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة أى قريبة من المياه والنزوز ، وذلك مما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه ، والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم . فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهى عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضا ، ولعله كانت له حاجة بأبى عبيدة فى نفس الأمر فلذلك استدعاه ، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك ، وقد كان أمر عمر لأبى عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف ، فتأول عمر فيه ما تأول ، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره . وأيد الطحاوى صنيع عمر بقصة العرنيين ، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار ، وهو واضح من قصتهم لأنهم شكوا وخم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الإبل التى أمروا أن يتداووا بألبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ إقامتها بالبلد ، وإنما كانت فى مراعيها فلذلك خرجوا ، وقد لحظ البخارى ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون « من خرج من الأرض التى لا تلائمه » وساق قصة العرنيين ، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهملة وكاف مصغر ، قال « قلت يا رسول الله إن عندنا أرضا يقال له أبين هى أرض ريفنا وميرتنا وهى وبئة ، فقال : دعها عنك ، فإن من القرف التلف » قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء ، وقال الخطابى : ليس فى هذا إثبات العدوى وإنما هو من باب التداوى ، فان استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء فى تصحيح البدن وبالعكس ، واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الأمر به كما تقدم ، والجواب أن الخروج من البلد التى وقع بها

الطاعون قد ثبت النهى عنه ، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس ؟ وقد تقدم فى « باب الجذام » من بيان الحكمة فى ذلك ما يغنى عن إعادته . وقد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما : منها أن الطاعون فى الغالب يكون عاما فى البلد الذى يقع به ، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار ، لأن المفسدة إذا تعينت ــ حتى لا يقع الانفكاك عنها ــ كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه ــ بالمرض المذكور أو بغيره ــ ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا ، وأيضا فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء ، وقد قالوا إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه ، وقد جمع الغزالى بين الأمرين فقال : الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن ، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر فى الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير فى الباطن ، فالخارج من البلد الذى يقع به لا يخلص غالبا مما استحكم به ، وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاء فى الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم . ومنها ماذكره بعض الأطباء أن المكان الذى يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم ، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم ، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التى حصل تكيف بدنه بها فأفسدته ، فمنع من الخروج لهذه النكتة . ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقمت لأصبت ، والمقيم يقول لو خرجت لسلمت ، فيقع فى اللو المنهى عنه والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى قوله « فلا تقدموا عليه » : فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر ، وهو من مادة قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وفى قوله « فلا تخرجوا فرارا منه » إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به ، قال : وأيضا فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها ، فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة ، فأينما توجه يدركه ، فأرشده الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور . وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : الذى يترجح عندى فى الجمع بينهما أن فى الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها مالا تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلا فى التوغل فى الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الشارع بترك التكلف فى الحالتين ، ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا » فأمر بترك التمنى لمافيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس ، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى . وفى قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة ، والاستشارة فى النوازل ، وفى الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكما ، وأن الاتفاق هو الذى يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علما ، وأن الأمور كلها تجرى بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده مالا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويا . وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل فى العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك . وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لمافيه من إزالة ظلم

المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم .

الحديث الثالث حديث أبى هريرة « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون » كذا أورده مختصرا وقد أورده فى الحج عن إسماعيل بن أبى أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال ، وأخرجه فى الفتن عن القعنبى عن مالك كذلك ، ومن حديث أنس رفعه « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى » وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما ، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فإذا استحضره ماتقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فإن قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم ، قلنا : دخول كفار الإنس المدينة ممنوع فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام ، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا . وقد أجاب القرطبى فى « المفهم » عن ذلك فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذى وقع فى غيرها كطاعون عمواس والجارف ، وهذا الذى قاله يقتضى تسليم أنه دخلها فى الجملة ، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة فى « المعارف » وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيى الدين النووى فى « الأذكار » بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا ، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة فى الطاعون العام الذى كان فى سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلا ، ولعل القرطبى بنى على أن الطاعون أعم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذى ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير ، وقد مضى فى الجنائز من صحيح البخارى قول أبى الأسود « قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا » فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن فى تسميته طاعونا ، والحق أن المراد بالطاعون فى هذا الحديث المنفى دخوله المدينة الذى ينشأ عن طعن الجن فيهيج بذلك الطعن الدم فى البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبى . وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر فى الطاعون ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ولكن عافيتك أوسع لى » فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها بالصحة . وقال آخر : هذا من المعجزات المحمدية ، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون من بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة . قلت : وهو كلام صحيح ، ولكن ليس هو جوابا عن الإشكال . ومن الأجوبة أنه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحم لأن الطاعون يأتى مرة بعد مرة والحمى تتكرر فى كل حين فيتعادلان فى الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ماتقدم من الأسباب ، ويظهر لى جواب آخر بعد استحضار الحديث الذى أخرجه أحمد من رواية أبى عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه « أتانى جبريل بالحمى والطاعون ، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام » وهو أن الحكمة فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان فى قلة من أصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبى صلى الله عليه وسلم فى أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا ، بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له فى القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى

التقوية لأجل الجهاد ، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل فى سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التى هى حظ المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم .

(**تنبيه**) سيأتى فى ذكر الدجال فى أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه « فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى » وإنه اختلف فى هذا الاستثناء فقيل : هو للتبرك فيشملهما ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون وأن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ، ووقع فى بعض طرق حديث أبى هريرة « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون » أخرجه عمر ابن شبة فى « كتاب مكة » عن شريح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا فالذى نقل أنه وجد فى سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبى المتقدم .

الحديث الرابع ، **قوله** (**عبد الواحد**) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**قالت قال لى أنس**) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس فى البخارى إلا هذا الحديث .

قوله (**يحيى بم مات**) ؟ أى بأى شىء مات ؟ ووقع فى رواية « بما مات » ؟ بإشباع الميم وهو للأصيلى وهى ما الاستفهامية ، لكن اشتهر حذف الألف منها إذا دخل عليها حرف جر ، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ، ووقع فى رواية مسلم يحيى بن أبى عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين ، وكانت وفاة يحيى فى حدود التسعين من الهجرة على ما يورد من هذا الحديث ، لكن أخرج البخارى فى « التاريخ الأوسط » من طريق حماد عن يحيى بن عتيق « سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التى فى الجمعة » نقله بعد موت أنس بن مالك ، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ ، انتهى . وتخريجه لحديث حفصة فى الصحيح يقتضى أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ ، وقد قال فى « التاريخ الصغير » حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ ، فإذا جوز عليه الخطأ فى حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه فى قوله « يحيى بن سيرين » فلعله كان أنس بن سيرين ، والله أعلم .

قوله (**الطاعون شهادة لكل مسلم**) أى يقع به ، هكذا جاء مطلقا فى حديث أنس ، وسيأتى مقيدا بثلاثة قيود فى حديث عائشة الذى فى الباب بعده ، وكأن هذا هو السر فى إيراده عقبه .

الحديث الخامس حديث أبى هريرة رفعه « المبطون شهيد ، والمطعون شهيد » هكذا أورده مختصرا مقتصرا على هاتين الخصلتين ، وقد أورده فى الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول فى سبيل الله » وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة فى الزيادة على الخمسة ، والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره فى أول الباب

باب أَجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ

[٥٧٣٤] ٥٥٢٦- حدثنا إسحاقُ قال أنا حبّانُ قال أنا داودُ بن أبي الفرات قال نا عبدُاللهِ بن بُريدةَ عن يحيى

ابن يعمرَ عن عائشةَ أنها أخبرتهُ أنها سألتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عن الطاعون، فأخبرها نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه «أنه كانَ عذابًا يبعثهُ اللهُ على من يشاء، فجعلهُ اللهُ رحمةً للمؤمنين، فليسَ من عبدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً يعلمُ أنه لن يصيبَهُ إلا ما كتبَ اللهُ له إلا كان له مثلُ أجرِ الشهيد».

تابعهُ النضرُ عن داود.

قوله (**باب أجر الصابر على الطاعون**) أى سواء وقع به أو وقع فى بلد هو مقيم بها .

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن راهويه ، وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء .

قوله (**أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون**) فى رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة « قالت سألت » .

قوله (**أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء**) فى رواية الكشميهنى « على من شاء » أى من كافر أو عاص كما تقدم فى قصة آل فرعون وفى قصة أصحاب موسى مع بلعام .

قوله (**فجعله الله رحمة للمؤمنين**) أى من هذه الأمة ، وفى حديث أبى عسيب عند أحمد « فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ، ورجس على الكافر » وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ،وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصى من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بالعاصى من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ماكان متلبسا به لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ ؟ وأيضا فقد وقع فى حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن ماجه والبيهقى بلفظ « لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم ، الحديث ، وفى إسناده خالد بن يزيد بن أبى مالك وكان من فقهاء الشام ، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصرى وأبو زرعة الدمشقى وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، وله شاهد عن ابن عباس فى « الموطأ » بلفظ « ولا فشا الزنا فى قوم قط إلا كثر فيهم الموت » الحديث ، وفيه انقطاع . وأخرج الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ « إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » وللطبرانى موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفى سنده مقال ، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ « مامن قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء » الحديث وسنده ضعيف ، وفى حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلط الله عليهم الموت » ولأحمد من حديث عائشة مرفوعا « لا تزال أمتى بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وسنده حسن . ففى هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ، ولا سيما فى الحديث الذى قبله عن أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره

من العصاة إذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا مقبلا غير مدبر ، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة فى الدنيا ، ولاينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولاسيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة ، وإنما عمهم — والله أعلم — لتقاعدهم عن إنكار المنكر . وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيدة رفعه « القتل ثلاثة : رجل جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه ، إن السيف محاء للخطايا . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو فى النار ، إن السيف لا يمحو النفاق » وأما الحديث الآخر الصحيح « إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن للشهيد أعمالا صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه فى موازنة ماعليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة ، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو فى المشيئة ، والله أعلم .

قوله (**فليس من عبد**) أى مسلم (**يقع الطاعون**) أى فى مكان هو فيه (**فيمكث فى بلده**) فى رواية أحمد « فى بيته » ، ويأتى فى القدر بلفظ « يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد » أى التى وقع فيها الطاعون .

قوله (**صابراً**) أى غير منزعج ولا قلق ، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه ، وهذا قيد فى حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمكث بالمكان الذى يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم النهى عنه فى الباب قبله صريحاً . وقوله « يعلم أنه لن يصيبه إلا ماكتب الله له » قيد آخر ، وهى جملة حالية تتعلق بالإقامة ، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأساً وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذى يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور : أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ، أو وقع به ولم يمت به ، أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا .

قوله (**مثل أجر الشهيد**) لعل السر فى التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ، ويكون كمن خرج على نية الجهاد فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فمات بسبب غير القتل ، وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن أكثر شهداء أمتى لأصحاب الفرش ، ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » والضمير فى قوله أنه لابن مسعود فإن أحمد أخرجه فى مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون ، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين ، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريباً بالطاعون ، أو نفساء مع الصبر

والاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته ، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة وقال : هذا هو السر فى قوله « والمطعون شهيد » وفى قوله فى هذا « فله مثل أجر شهيد » ويمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة ، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ، ودونه فى المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمت به ، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمت به . ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلًا عن أن يموت بغيره ، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذى ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقاء الله ، وما أشبه ذلك من الأمور التى تفوت معها الخصال المشروطة ، والله أعلم . وقد جاء فى بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة ، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى رفعه « يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء ، فيجدونهم كذلك » . وله شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد أيضاً والنسائى بسند حسن أيضاً بلفظ « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول الذين ماتوا على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم » زاد الكلاباذى فى « معانى الأخبار » من هذا الوجه فى آخره « فيلحقون بهم » .

قوله (تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل ، وداود هو ابن أبى الفرات ، وقد أخرج طريق النضر فى « كتاب القدر » عن إسحق بن إبراهيم عنه ، وتقدم موصولًا أيضاً فى ذكر بنى إسرائيل عن موسى ابن إسماعيل ، وأخرجه أحمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى عبد الرحمن المقرى والنسائى من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبى الفرات ، وإنما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخارى أراد بقوله « تابعه النضر » إزالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما ، ولم يرد البخارى ذلك وإنما أراد إزالة توهم التفرد به فقط ، ولم يرد الحصر فيهما ، والله أعلم

باب الرُّقى بالقرآنِ والمُعوِّذات

[٥٧٣٥] ٥٥٢٧ - **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن معْمر عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان ينفثُ على نفسه -في المرضِ الذي مات فيه- بالمعوذات ، فلما ثقلَ كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ ، وأمسحُ بيد نفسه لبركتها . فسألتُ الزُّهريَّ : كيفَ كان ينفثُ ؟ فقال : كان ينفثُ على يديه ثمَّ يمسحُ بهما وجهه .

قوله (باب الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصور : جمع رقية بسكون القاف ، يقال رقى بالفتح فى الماضى يرقى بالكسر فى المستقبل ، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه ، واسترقى طلب الرقية ، والجمع بغير همز ، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة .

قوله (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص كما تقدم فى أواخر التفسير ، فيكون من باب التغليب . أو المراد الفلق والناس وكل ماورد من التعويذ فى

القرآن كقوله تعالى ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ ، ﴿ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وغير ذلك ، والأول أولى ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن ابن حرملة عن ابن مسعود « أن االنبى صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال » فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات » وعبد الرحمن بن حرملة قال البخارى لا يصح حديثه ، وقال الطبرى لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه ، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن فى الرقية بفاتحة الكتاب ، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن فى الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذى وحسنه والنسائى من حديث أبى سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ماسواها » . وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين . بل يدل على الأولوية ، ولاسيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا فى كونها شرطاً ، والراجح أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة ، ففى صحيح مسلم من حديث عوف ابن مالك قال « كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ فقال : اعرضوا علىَّ رقاكم ، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك » وله من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه فقال : ما أرى بأساً ، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه . وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك يمنع ، ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدى إلى الشرك فيمتنع احتياطاً . والشرط الآخر لابد منه . وقال قوم لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة كما تقدم فى « باب من اكتوى » من حديث عمران بن حصين « لارقية إلا من عين أو حمة » ، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية ، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها فى كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبى داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وفى مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقى من العين والحمة والنملة » وفى حديث آخر « والأذن » ولأبى داود من حديث الشفاء بنت عبد الله « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : ألا تعلمين هذه ــ يعنى حفصة ــ رقية النملة » والنملة قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد ، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أى لا رقية أنفع كما قيل : لا سيف إلا ذو الفقار ، وقال قوم : المنهى عنه من الرقى مايكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما ، وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرنت فيه التمائم بالرقى ، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخى زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » وفى الحديث قصة ، والتمائم جمع تميمة وهى خرز أو قلادة تعلق فى الرأس ، كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات ، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً شىء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله . ولا يدخل فى ذلك ماكان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت فى الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتى قريباً فى « باب المرأة ترقى الرجل » من حديث عائشة أنه

صلى الله عليه وسلم « كان إذا أوى إلى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه » الحديث ، ومضى فى أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم « كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة » الحديث ، وصحح الترمذى من حديث خولة بنت حكيم مرفوعاً « من نزل منزلًا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق » لم يضره شيء حتى يتحول ، وعند أبى داود والنسائى بسند صحيح عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن رجل من أسلم « جاء رجل فقال : لدغت الليلة فلم أنم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك » والأحاديث فى هذا المعنى موجودة ، لكن يحتمل أن يقال : إن الرقى أخص من التعوذ ، وإلا فالخلاف فى الرقى مشهور ، ولا خلاف فى مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه فى كل ماوقع ومايتوقع . وقال ابن التين : الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو االطب الروحانى ، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسمانى وتلك الرقى المنهى عنها التى يستعملها المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ، ويقال : إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم ، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان ، فلذلك كره من الرقى مالم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك ، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة . وقال القرطبى : الرقى ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لايعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدى إلى الشرك . الثانى ماكان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثوراً فيستحب . الثالث ماكان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولامن المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرق به فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى . قلت : ويأتى بسط ذلك فى كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى . وقال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اهـ . وفى « الموطأ » أن أبا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة : ارقيها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . وقال المازرى : اختلف فى استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه . وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه ، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته . والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها مالا يعرف لئلا يكون فيها كفر . وسيأتى الكلام على من منع الرقى أصلًا فى « باب من لم يرق » بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى .

قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات) دلالته على المعطوف فى الترجمة ظاهرة ، وفى دلالته على المعطوف عليه نظر ، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون فى المعوذات سر ليس فى غيرها . وقد ذكرنا من حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ماعدا

المعوذات ، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر فى تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب ، وفى الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به ، فمهما كان فيه استعاذة بالله أو استعانة بالله وحده أو مايعطى معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع . ويجاب عن حديث أبى سعيد بأن المراد أنه ترك ماكان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله فى الترجمة « الرقى بالقرآن » بعضه فإنه اسم جنس يصدق على بعضه ، والمراد ماكان فيه التجاء إلى الله سبحانه ، ومن ذلك المعوذات ، وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله فى عدة أحاديث كما مضى . قال ابن بطال : فى المعوذات جوامع من الدعاء . نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك ، فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتفى بها . قلت : وسيأتى فى « باب السحر » شيء من هذا ، **وقوله** « فى المرض الذى مات فيه » ليس قيداً فى ذلك وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع فى آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ .

قوله (**أنفث عنه**) فى رواية الكشميهنى « عليه » وسيأتى باب مفرد فى النفث فى الرقية .

قوله (**وأمسح بيده نفسه**) بالنصب على المفعولية أى أمسح جسده بيده ، وبالكسر على البدل ، وفى رواية الكشميهنى « بيد نفسه » وهو يؤيد الاحتمال الثانى . قال عياض : فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقى انتهى . وليس بين قوله فى هذه الرواية « كان ينفث على نفسه » وبين الرواية الأخرى « كان يأمرنى أن أفعل ذلك » معارضة لانه محمول على أنه فى ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفى اشتداده كان يأمرها به وتفعله هى من قبل نفسها .

قوله (**فسألت الزهرى**) القائل معمر ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، وفى الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصاً اليد اليمنى

باب الرُّقَى بفَاتِحَةِ الكِتَاب

ويذكرُ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

[٥٧٣٦] ٥٥٢٨ - **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا محمدُ بن جعفر قال نا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن أبي المتوكل عن أبي سعيدٍ الخدريّ أنّ ناساً من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أتوا على حيٍّ من أحياء العربِ ، فلم يقروهم ، فبينا هم كذلكَ إذ لُدغَ سيِّدُ أولئكَ ، فقالوا : هل معكم دواءٌ أو راقٍ ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعلاً . فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء . فجعلَ يقرأُ بأمِّ القرآن ، ويجمعُ بزاقَهُ ويتفلُ ، فبرأَ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذُهُ حتى نسألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه ، فسألوهُ ، فضحكَ وقال : «وما أدراكَ أنها رقية ؟ خذوها ، واضربوا لي بسهم» .

قوله (**باب الرقى بفاتحة الكتاب ، ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم**) هكذا ذكره بصيغة التمريض ، وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذى يورده البخارى بصيغة التمريض لا يكون على شرطه ، مع أنه أخرج حديث ابن عباس فى الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب . وأجاب شيخنا فى كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبى صلى الله عليه وسلم بالرقيه بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية ، وقد علق البخارى بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوماً كما تقدم فى الإجازة فى « باب ما يعطى فى الرقية

بفاتحة الكتاب » وقال ابن عباس « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثا آخر صريحاً فى الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى بصيغة التمريض . قلت : ولم يقع لى ذلك بعد التتبع . ثم ذكر فيه حديث أبى سعيد فى قصة الذين أتوا على الحى فلم يقروهم . فلدغ سيد الحى فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإجارة مستوفى . وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التى لم ينزل فى القرآن ولاغيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معانى الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب فى طلب الإعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى االصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ماأمر به واجتناب مانهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعهم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، والله أعلم.

باب الشُّروطِ في الرُّقيةِ بقَطيعٍ منَ الغَنَمِ

[٥٧٣٧] ٥٥٢٩- **حدثنا** سيدانُ بن مُضارب أبومحمد الباهليُّ قال نا أبومعشر يوسف بن يزيدَ البراء قال حدثني عبيدُالله بن الأخنس أبومالك عن ابن أبي مُليكةَ عن ابنِ عباسٍ أن نفراً من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه مرُّوا بماء فيهم لديغٌ -أو سليم- فعرضَ لهم رجلٌ من أهلِ الماءِ فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إنَّ في الماء رجلاً لديغًا، أو سليمًا. فانطلقَ رجلٌ منهم فقرأَ بفاتحةِ الكتاب على شاء، فبرأَ، فجاءَ بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلكَ وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ الله، أخذَ على كتابِ الله أجراً، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

قوله (**باب الشروط فى الرقية بفاتحة الكتاب**) تقدم التنبيه على هذه الترجمة فى كتاب الإجارة .

قوله (**حدثنا سيدان**) بكسر المهملة وسكون التحتانية (**ابن مضارب**) بضاد معجمة وموحدة آخره (**أبو محمد الباهلى**)هو بصرى قواه أبو حاتم وغيره ، وشيخه البرّاء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب إلى برى العود كان عطاراً ، وقد ضعفه ابن معين ، ووثقه المقدمى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، واتفق الشيخان على التخريج له . ووقع فى نسخة الصغانى « أبو معشر البصرى وهو صدوق » ، وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الأخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نخعى كوفى يكنى أبا مالك . ويقال إنه من موالى الأزد ، وثقه الأئمة، وشذ ابن حبان فقال فى الثقات يخطئ كثيراً ، وما الثلاثة فى البخارى سوى هذا الحديث ؛ ولكن لعبيد الله بن الأخنس عنده حديث آخر فى كتاب الحج ، ولأبى معشر آخر فى الأشربة .

قوله (**مروا بماء**) أى بقوم نزول على ماء .

قوله (**فيهم لديغ**) بالغين المعجمة (**أو سليم**) شك من الراوى ، والسليم هو اللديغ سمى بذلك تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب ، وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب مجاز ، والأصل أنه الذى يضرب بفيه ، والذى يضرب بمؤخره يقال لسع ، وبأسنانه نهس بالمهملة

والمعجمة ، وبأنفه نكز بنون وكاف وزاى ، وبنابه نشط ، هذا هو الأصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً .

قوله (**فعرض لهم رجل من أهل الماء**) لم أقف على اسمه .

قوله (**فانطلق رجل منهم**) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الإجارة ، وبينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد فى قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذى لدغ ، وأنه وقعت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فأغنى ذلك عن إعادته هنا

باب رُقْيَةِ العَين

[٥٧٣٨] **٥٥٣٠- حدثنا محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ قال حدثني معبد بن خالد قال سمعتُ عبدَالله بن شدّاد عن عائشة قالتْ: أمرني النبيُّ صلى اللّهُ عليه -أو أمرَ- أن نسترقي منَ العين.**

[٥٧٣٩] **٥٥٣١- حدثنا محمدُ بن خالد قال نا محمدُ بن وهب بن عطية الدمشقي قال نا محمدُ بن حرب قال نا محمدُ بن الوليد الزبيديُّ قال أنا الزُّهريُّ عن عروةَ بن الزبير عن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعةٌ فقال: «استرقوا لها فإنَّ بها النَّظرة».**

تابعه عبدُالله بن سالم عن الزبيدي. وقال عقيلٌ عن الزهريّ أخبرني عروةُ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

قوله (**باب رقية العين**)أى رقية الذى يصاب بالعين . تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون . والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر ، وقد وقع عند أحمد ــ من وجه آخر ــ عن أبى هريرة رفعه « العين حق ، ويحضرها الشيطان ، وحسد ابن آدم » . وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن فى الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال : إذا رأيت شيئاً يعجبنى وجدت حرارة تخرج من عينى . ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها فى إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقال الخطابى : فى الحديث أن للعين تأثيراً فى النفوس ، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شىء إلا ماتدرك الحواس الخمس وماعدا ذلك لا حقيقة له . وقال المازرى : زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعى . وأشار إلى منع الحصر فى ذلك مع تجويزه . وأن الذى يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا ؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه ، ومن قال ممن ينتمى إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اهـ . وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربى فى إنكاره قال : ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه ، فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها . وقيل إنما هو سم فى عين العائن يصيب بلفحه عند

التحديق إليه كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل به ، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة فى كل حال ، والواقع خلافه . والثانى بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل ، والعائن ليس يقتل منه شيء فى قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك ، قال : والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها ، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك . اهـ كلامه ، وفيه بعض مايتعقب ، فإن الذى مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها ، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعى اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فى حديث أبى لبابة الماضى فى بدء الخلق عند ذكر الأبتر وذى الطفيتين قال : فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل ، وليس مراد الخطابى بالتأثير المعنى الذى يذهب إليه الفلاسفة ، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون ، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوى : يعنى بالعين ، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى فى وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك ، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين ، وليست هى المؤثرة وإنما التأثير للروح ، والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها : فمنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة . والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسمانى ، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة ، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذى يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله ، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل ، فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء .

قوله (سفيان) هو الثورى .

قوله (حدثنى معبد بن خالد) هو الجدلى الكوفى تابعى ، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابى .

قوله (عن عائشة) كذا للأكثر . وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد ، ووقع عند الإسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى مثله ، لكن شك فيه فقال « أو قال عن عبد الله بن شداد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عائشة » .

قوله (قالت أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ، أو أمر أن يسترق من العين) أى يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين ، كذا وقع بالشك هل قالت « أمر » بغير إضافة أو « أمرنى » وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه عن الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال « أمرنى » جزماً وكذا أخرجه النسائى والإسماعيلى من طريق أبى نعيم عن سفيان الثورى ، ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان « كان يأمرنى أن أسترق » وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد « كان يأمرها » ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان « أمرها أن تسترق » وهو للإسماعيلى فى رواية عبد الرحمن بن مهدى . وفى هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين ، وقد أخرج الترمذى وصححه والنسائى من طريق عبيد بن رفاعة « عن أسماء بنت عميس

أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترق لهم ؟ قال : نعم » الحديث ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآل حزم فى الرقية ، وقال لأسماء : مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، قال : ارقيهم ، فعرضت عليه فقال : ارقيهم » وقوله « ضارعة » بمعجمة أوله أى نحيفة ، وورد فى مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضاً قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين » وسأذكر كيفية اغتساله فى شرح حديث الباب الذى بعد هذا .

قوله (**حدثنا محمد بن خالد**) قال الحاكم والجوزقى والكلاباذى وأبو مسعود ومن تبعهم ، هو الذهلى نسب إلى جد أبيه فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد كان أبو داود يروى عن محمد بن يحيى فينسب أباه إلى جد أبيه أيضاً فيقول : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلى ؛ وهى قرينة فى أنه المراد ، وقد وقع فى رواية الأصيلى هنا « حدثنا محمد ابن خالد الذهلى » فانتفى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعى الذى ذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى ، وقد أخرج الإسماعيلى وأبو نعيم أيضاً حديث الباب من طريق محمد ين يحيى الذهلى عن محمد ابن وهب بن عطية المذكور ، وكذا هو فى « كتاب الزهريات » جمع الذهلى ، وهذا الإسناد مما نزل فيه البخارى فى حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات ، فإنه أخرج فى صحيحه حديثاً عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو فى العتق فكان بينه وبين عروة رجلان ، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس ، ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدركه البخارى وما أدرى لقيه أم لا ، وهو من أقران الطبقة الوسطى من شيوخه ، وماله عنده إلا هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم عالياً بالنسبة لرواية البخارى هذه قال : حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ، ومحمد بن حرب شيخه خولانى حمصى كان كاتباً للزبيدى شيخه فى هذا الحديث ؟ وهو ثقة عند الجميع .

(**تنبيه**) : اجتمع فى هذا السند من البخارى إلى الزهرى ستة أنفس فى نسق كل منهم اسمه محمد ، وإذا روينا الصحيح من طريق الفراوى عن الحفصى عن الكشميهنى عن الفربرى كانوا عشرة .

قوله (**رأى فى بيتها جارية**) لم أقف على اسمها ، ووقع فى مسلم : قال لجارية فى بيت أم سلمة .

قوله (**فى وجهها سفعة**) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم أوله ، قال إبراهيم الحربى : هو سواد فى الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمعى : حمرة يعلوها سواد ، وقيل صفرة ، وقيل سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة ، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلى ، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلى ، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف ، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد . وذكر صاحب « البارع » فى اللغة أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة ، والشحوب بمعجمة ثم مهملة : تغير اللون بهزال أو غيره ، ومنه سفعاء الخدين ، وتطلق السفعة على العلامة ، ومنه بوجهها سفعة غضب . وهو راجع إلى تغير للون ، وأصل السفع الأخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى ﴿ لنسفعا بالناصية ﴾ ويقال إن أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل فى غيرها ، وقيل فى تفسيرها : لنعلمنه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه ، وقيل معناه لنذلنه ، ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإنه إذا أخذ بناصيته بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله فى حديث الشفاعة « قوم أصابهم سفع من النار » .

قوله (**استرقوا لها**) بسكون الراء .

قوله (**فإن بها النظرة**) بسكون الظاء المعجمة ، وفى رواية مسلم « **فقال إن بها نظرة فاسترقوا لها** » يعنى بوجهها صفرة ، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغلب على ظنى أنه الزهرى ، وقد أنكره عياض من حيث اللغة ، وتوجيهه ما قدمته واختلف فى المراد بالنظرة فقيل : عين من نظر الجن ، وقيل من الإنس وبه جزم أبو عبيد الهروى ، والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم فى الاسترقاء لها ، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة .

قوله (**تابعه عبد الله بن سالم**) يعنى الحمصى ، وكنيته أبو يوسف (**عن الزبيدى**) أى على وصل الحديث . وقال عقيل عن الزهرى « أخبرنى عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم » يعنى لم يذكر فى إسناده زينب ولا أم سلمة ، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلى فى « الزهريات » والطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق إسحق بن إبراهيم بن العلاء الحمصى عن عمرو بن الحارث الحمصى عن عبد الله بن سالم به سنداً ومتناً ، وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه « إن جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت أم سلمة فقال « كأن بها سفعة أو خطرت بنار » هكذا وقع لنا مسموعاً فى جزء من « فوائد أبى الفضل بن طاهر » بسنده إلى ابن وهب ، ورواه الليث عن عقيل أيضاً ، ووجدته فى « مستدرك الحاكم » من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة ، وهو وهم فيما أحسب ، ووجدته فى « جامع ابن وهب » عن يونس عن الزهرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية » فذكر الحديث ، واعتمد الشيخان فى هذا الحديث على رواية الزبيدى لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه ، وقد روى الترمذى من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعى يفضل الزبيدى على جميع أصحاب الزهرى ، يعنى فى الضبط ، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً ، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل ، والتحقيق أنهما ليس لهما فى تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فمهما ترجح بها اعتمداه ، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف فى وصله وإرساله ، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهرى أخرجه البزار من رواية أبى معاوية عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة ، وقال الدارقطنى : رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزا به عروة ، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولايصح ، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم ، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيدى قويت جداً ، والله أعلم .

باب العَينُ حَقٌّ

[٥٧٤٠] ٥٥٣٢- **حدثني إسحاقُ بن نصر قال أنا عبدُالرزاقِ عن معْمر عن همام عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «العين حقٌّ». ونهى عن الوشم.**

[الحديث ٥٧٤٠- طرفه في: ٥٩٤٤].

قوله (**باب العين حق**) أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالًا فى

نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل . فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم مايخبر به من أمور الآخرة .

قوله (العين حق ، ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان مستقلان ، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذى أخرجه البخارى من جهته ، ويحتمل أن يقال : المناسبة بينهما اشتراكهما فى أن كلًا منهما يحدث فى العضو لوناً غير لونه الأصلى ، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرز إبرة أو نحوها فى موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر ، وسيأتى بيان حكمه فى « باب المستوشمة » من أواخر كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقد ظهرت لى مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها ، وهى أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين ، فنهى عن الوشم مع إثبات العين ، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً ، وأن الذى قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « العين حق ولو كان شىء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » فأما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره فى الذات ، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله « العين حق » يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الأحكام ، فإن عين الشىء حقيقته ، والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشىء يحدثه الناظر فى المنظور ، ووجه الرد أن الحديث ظاهر فى المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور ، لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شىء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبى . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوى : يعنى بالعين . وقال النووى : فى الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، وأما الزيادة الثانية وهى أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى مافى ذلك رفع الوهم الحاصل فى ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين . وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ، ولم يبين فى حديث ابن عباس صفة الاغتسال ، وقد وقعت فى حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف « أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف ــ وكان أبيض حسن الجسم والجلد ــ فنظر إليه عامر ابن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط ــ أى صرع وزناً ومعنى ــ سهل . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعا عامراً فتغيظ عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت . ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ؛

ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس » لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهرى ، ولفظ النسائى من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى ، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة فى القدح ، وقال فى آخره « ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض » ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فذكر الحديث وفيه « فليدع بالبركة . ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره ، وأمره أن يصب عليه » قال سفيان قال معمر عن الزهرى « وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه » قال المازرى : المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، قال فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد مايلى جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد ، وقيل أراد وركه لأنه معقد الإزار . والحديث فى « الموطأ » وفيه عن مالك « حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول ، اغتسل سهل — فذكر نحوه وفيه — فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه — وفيه — ألا بركت ؟ إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس » .

(**تنبيهات**) الأول : اقتصر النووى فى « الأذكار » على قوله : الاستغسال أن يقال للعائن : اغسل داخلة إزارك مما يلى الجلد ، فإذا فعل صبه على المنظور إليه . وهذا يوهم الاقتصار على ذلك ، وهو عجيب ، ولا سيما وقد نقل فى « شرح مسلم » كلام عياض بطوله . الثانى : قال المازرى هذا المعنى مما لايمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربى : إن توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة . أو متفلسف فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها ، وقد تفعل بمعنى لا يدرك ، ويسمون ماهذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هده الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان فى الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هى عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ؛ ففى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ، ولا شيء أرق من المغابن ، فكان فى غسلها إبطال لعملها ، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع احتصاصاً . وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً ، فتنطفئ تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء . الثالث : هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى « ألا بركت عليه » وفى رواية ابن ماجه « فليدع بالبركة » ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة ، وأخرج البزار وابن اسنى من حديث أنس رفعه « من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، لم يضره » . وفى الحديث من الفوائد أيضاً أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال ، وأن الاغتسال من النشرة النافعة ، وأن العين نكون مع الإعجاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح ، وأن الذى يعجبه الشيء ينبغى أن يبادر إلى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر . وفيه جواز الاغتسال بالفضاء ، وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وقد اختلف فى جريان القصاص بذلك فقال القرطبى : لو أتلف العائن شيئاً ضمنه . ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو فى ذلك كالساحر

عند من لايقتله كفراً ، انتهى . ولم يتعرض الشافعية للقصاص فى ذلك ، بل منعوه وقالوا : إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً . وقال النووى فى « الروضة » ولا دية فيه ولا كفارة . لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس فى بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلًا ، وإنما غايته حسد وتمنٍ لزوال نعمة . وأيضا فالذى ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه فى زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اه . ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه فى معناه ، والفرق بينهما فيه عسر . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فإنه ينبغى للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذى أمر عمر رضى الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحاً فى بابه ، وأشد من ضرر الثوم الذى منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووى : وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

باب رُقْيةِ الحَيَّةِ والعَقْرَب

[٥٧٤١] **٥٥٣٣- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا سليمانُ الشَّيباني قال نا عبدُالرحمن بن الأسودِ عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ عن الرُّقيةِ من الحمةِ فقالت: رَخصَ النبيُّ صلى اللهُ عليه الرقيةَ من كل ذي حُمَّة.**

قوله (**باب رقية الحية والعقرب**) أى مشروعية ذلك ، وأشار بالترجمة إلى ماورد فى بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره .

قوله (**عبد الواحد**) هو ابن زياد ، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد ابن حسان عنه

قوله (**سليمان الشيبانى**) هو أبو إسحق مشهور بكنيته أكثر من اسمه .

قوله (**رخص**) فيه إشارة إلى أن النهى عن الرقى كان متقدماً ، وقد بينت ذلك فى الباب الأول .

قوله (**من كل ذى حمة**) بضم المهملة وتخفيف الميم ، تقدم بيانها فى « باب ذات الجنب » وأن المراد بها ذوات السموم ، ووقع فى رواية أبى الأحوص عن الشيبانى بسنده « رخص فى الرقية من الحيَّة والعقرب » .

باب رُقْيَةِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

[٥٧٤٢] **٥٥٣٤- حدثنا مسددٌ قال نا عبدُالوارث عن عبدالعزيز قال: دخلتُ أنا وثابتٌ على أنسِ بن مالكٍ، فقال ثابتٌ: يا أباحمزةَ، اشتكيتُ. فقال أنسٌ: ألا أرقيكَ برُقيةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ قال: بلى. قال: «اللهمَّ ربَّ الناسِ، مُذهبَ الباس، اشفِ أنتَ الشافي، لا شافيَ إلا أنت، شفاءً لا يُغادرُ سقمًا».**

[٥٧٤٣] **٥٥٣٥- حدثنا عمرو بن عليّ قال نا يحيى قال نا سفيانُ قال حدثني سليمانُ عن مُسلمٍ عن مسروق عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يعود بعضَ أهله يمسحُ بيده اليمنى ويقولُ: «اللهمَّ ربَّ الناس، أذهب الباس، واشفه وأنت الشافي. لا شفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاءً لا يُغادرُ سقمًا».**

قال سفيانُ حدَّثتُ به منصورًا، فحدَّثني عن إبراهيمَ عن مسروق عن عائشةَ.. نحوه.

[٥٧٤٤] ٥٥٣٦- **حدثنا** أحمدُ بن أبي رجاء قال نا النضرُ عن هشام بن عروةَ قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان يرقي يقول: «امسحِ الباس، ربَّ الناس، بيدكَ الشفاء، لا كاشفَ له إلا أنت».

[٥٧٤٥] ٥٥٣٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال حدثني عبدُربه بن سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يقولُ للمريضِ: «بسم اللهِ، تربةُ أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا».

[الحديث ٥٧٤٥- طرفه في: ٥٧٤٦].

[٥٧٤٦] ٥٥٣٨- **حدثنا** صدقةُ قال أنا ابنُ عيينةَ عن عبدِربه بن سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ في الرّقيةِ: «تربةُ أرضنا، وريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربِّنا».

قوله (**باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم**) أى التى كان يرقى بها . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس .

قوله (**عبد الوارث**) هو ابن سعيد ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، والإسناد بصريون .

قوله (**فقال ثابت**) هو البنانى (**يا أبا حمزة**) هى كنية أنس .

قوله (**اشتكيت**) بضم التاء أى مرضت ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « إنى اشتكيت »

قوله (**ألا**) بتخفيف اللام للعرض و « أرقيك » بفتح الهمزة .

قوله (**مذهب الباس**) بغير همز للمؤاخاة فإن أصله الهمزة .

قوله (**أنت الشافى**) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن بشرطين : أحدهما أن لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصاً ، والثانى أن يكون له أصل فى القرآن وهذا من ذاك ، فإن فى القرآن ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾

قوله (**لا شافى إلا أنت**) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع .

قوله (**شفاء**) مصدر منصوب بقوله « اشف » ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أى هو .

قوله (**لا يغادر**) بالغين المعجمة أى لا يترك ، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه فى أواخر كتاب المرضى ، وقوله « سقماً » بضم ثم سكون ، وبفتحتين أيضاً . ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة فى الترجمة للفاعل ، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد « أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقيك ، من كل شىء يؤذيك . من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك » وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة .

الحديث الثانى ، **قوله** (**يحيى**) هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وسليمان هو الأعمش ، ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق

ويروى الأعمش عنه ، وهو تجويز عقلى محض يمجه سمع المحدث ، على أننى لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة ، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق ، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق به ، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثورى كلهم عن الأعمش قال بإسناد جرير ، فوضح أن مسلماً المذكور فى رواية البخارى هو أبو الضحى ، فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان ، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم .

قوله (**كان يعوِّذ بعض أهله**) لم أقف على تعيينه .

قوله (**يمسح بيده اليمنى**) أى على الوجع ، قال الطبرى : هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع .

قوله (**واشفه وأنت الشافى**) فى رواية الكشميهنى بحذف الواو ، والضمير فى اشفه للعليل ، أو هى هاء السكت .

قوله (**لا شفاء**) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أو له .

قوله (**إلا شفاؤك**) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء .

قوله (**قال سفيان**) هو موصول بالإسناد المذكور

قوله (**حدثت به منصوراً**) هو ابن المعتمر ، وصار بذلك فى هذا الحديث إلى مسروق طريقان ، وإذا ضم الطريق الذى بعده إليه صار إلى عائشة طريقان ، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيه طريقان .

قوله (**نحوه**) تقدم سياقه فى أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور فى الواسطة بينهما وبين مسروق ، ومن أفرد ومن جمع وتحرير ذلك واضحاً .

قوله فى الطريق الأخرى (**النضر**) هو ابن شميل

قوله (**كان يرقى**) بكسر القاف ، وهو بمعنى قوله فى الرواية التى قبلها « كان يعوذ » ولعل هذا هو السر أيضاً فى إيراد طريق عروة وإن كان سياق مسروق أتم ، لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس فى أنها رقية النبى صلى الله عليه وسلم

قوله (**امسح**) هو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى « أذهب » والمراد الإزالة .

قوله (**بيدك الشفاء لا كاشف له**) أى للمرض (**إلا أنت**) وهو بمعنى قوله « اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت » .

الحديث الثالث ، **قوله** (**سفيان**) هو ابن عيينة كما صرح به فى الطريق الثانية ، وقدم الأولى لتصريح سفيان بالتحديث ، وصدقة شيخه فى الثانية هو ابن الفضل المروزى .

قوله (**عبد ربه بن سعيد**) هو الأنصارى أخو يحيى بن سعيد ، هو ثقة ، ويحيى أشهر منه وأكثر حديثاً .

قوله (**كان يقول للمريض بسم الله**) فى رواية صدقة « كان يقول فى الرقية » وفى رواية مسلم عن

ابن أبي عمر عن سفيان زيادة فى أوله ولفظه « كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبى صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ــ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ــ بسم الله »

قوله (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة ؛ وقوله « بريقة بعضنا » يدل على أنه يتفل عند الرقية ، قال النووى : معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح ، قال القرطبى : فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم ، قال : ووضع النبى صلى الله عليه وسلم سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية . ثم قال : وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذى به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح واندمالها . قال وقال فى الريق : إنه يختص بالتحليل والإنضاج وإبراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع ، وتعقبه القرطبى أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى أوقاته ، وإلا فالنفث ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ماليس له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ، وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية فى ذلك ، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوى : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغى للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه فى سقائه ليأمن مضرة ذلك . ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها . وقال التوربشتى : كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم ، والريقة الإشارة إلى النطفة ، كأنه تضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته . وقال النووى : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصاً . وفيه نظر .

قوله (يشفى سقيمنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول ، وسقيمنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر ، وسقيمنا بالنصب على المفعولية .

(تنبيه) : أخرج أبو داود والنسائى ما يفسر به الشخص المرق ، وذلك فى حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : اكشف الباس ، رب الناس . ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله فى قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه »

باب النَّفْث في الرُّقية

[٥٧٤٧] ٥٥٣٩- حدثنا خالدُ بن مخلد قال نا سليمانُ عن يحيى بن سعيدٍ قال سمعتُ أباسلمةَ قال سمعتُ أباقتادةَ يقولُ سمعتُ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه يقولُ: «الرؤيا منَ اللهِ، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرههُ فلْينفثْ حين يستيقظ ثلاثَ مرات، ويتعوَّذ من شرِّها، فإنها لا تضرُّهُ».

وقال أبوسلمةَ: وإن كنتُ لأرى الرُّؤيا أثقلَ عليَّ من الجبل، فما هو إلا أن سمعتُ هذا الحديثَ فما أباليها.

[٥٧٤٨] ٥٥٤٠- حدثنا عبدُالعزيزِ بن عبدِالله الأويسيُّ قال نا سليمانُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ ابن الزبيرِ عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه إذا أوَى إلى فراشِه نفثَ في كفيه بقلْ هو اللّٰهُ أحد

وبالمعوذتين جميعًا، ثم يمسحُ بهما وجهه وما بلغت يداهُ من جسده. قالتْ عائشةُ: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعلَ ذلكَ به. قال يونسُ: كنتُ أرى ابنَ شهابٍ يصنعُ ذلكَ إذا أتى إلى فراشه.

[٥٧٤٩] ٥٥٤١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رهطًا من أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه انطلقوا في سفرةٍ سافروها حتى نزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيِّفوهم. فلُدغَ سيِّدُ ذلك الحيِّ، فسعَوا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعهُ شيءٌ. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا بكم، لعلَّهُ أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهطُ، إن سيدنا لُدغَ، فسعينا له بكلِّ شيءٍ، لا ينفعهُ شيء، فهلْ عندَ أحدٍ منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، واللهِ إني لراقٍ، ولكنْ واللهِ لقد استضفناكم فلم تُضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلقَ فجعلَ يتفلُ ويقرأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ حتى لكأنما نشطَ من عقالٍ، فانطلقَ يمشي ما به قَلَبة. قال: فأوفوهم جُعلَهمُ الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتيَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فنذكرَ له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكروا له، فقال: «وما يدريكَ أنها رقية؟ أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم».

قوله (**باب النَّفْث**) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (**فى الرقية**) . فى هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً ــ كالأسود بن يزيد أحد التابعين ــ تمسكاً بقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات فى العقد﴾ ، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعى ، أخرج ذلك ابن أبى شيبة وغيره ، فأما الأسود فلا حجة له فى ذلك لأن المذموم ماكان من نفث السحرة وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً ، ولاسيما بعد ثبوته فى الأحاديث الصحيحة ، وأما النخعى فالحجة عليه ماثبت فى حديث أبى سعيد الخدرى ثالث أحاديث الباب ، فقد قصوا على النبى صلى الله عليه وسلم القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة ، وكذا الحديث الثانى فهو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم بيان النفث مراراً ، أو من قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث .

قوله (**سليمان**) هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (**الرؤيا من الله**) يأتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . وقوله « فلينفث » هو المراد من الحديث المذكور فى هذه الترجمة لأنه دل على جدواها .

قوله (**وقال أبو سلمة**) هو موصول بالإسناد المذكور وقوله « فإن كنت » فى رواية الكشميهنى بدون الفاء ، وقوله « أثقل على من الجبل » أى لما كان يتوقع من شرها .

الحديث الثانى ، **قوله** (**سليمان**) هو ابن بلال أيضاً ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (**إذا أوى إلى فراشه نفث فى كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين**) أى يقرؤها وينفث حالة القراءة وقد تقدم بيان ذلك فى الوفاة النبوية .

قوله (**ثم يمسح بهما وجهه ومابلغت يداه من جسده**) فى رواية المفضل بن فضالة عن عقيل « ثم يمسح

بهما ماستطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات » .

قوله (**فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به**) وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس ، وقد تقدم فى الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ « فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه طفقت أنفث عليه » وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها .

قوله (**قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه**) وقع نحو ذلك فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد ، وفيه إشارة إلى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة ، وأن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما فى رواية مالك وغيره ، فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه ، وكان يفعله إذا اشتكى شيئاً من جسده ، فلا منافاة بين الروايتين . وقد تقدم فى فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهرى بسند واحد .

الحديث الثالث حديث أبى سعيد فى قصة اللديغ الذى رقاه بفاتحة الكتاب ، وتقدم شرحه مستوفى فى كتاب الإجارة ، وتقدمت الإشارة إليه قريباً . ووقع فى هذه الرواية « فجعل يتفل ويقرأ » وقد قدمت أن النفث دون التفل ، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى . وفيها « ما به قلبة » بفتح اللام بعدها موحدة ، أى ما به من ألم يقلب لأجله على الفراش ، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه

باب مَسْحِ الرَّاقِي في الوَجَعِ بِيَدِهِ اليُمْنَى

[٥٧٥٠] ٥٥٤٢- **حدثنا** عبدُالله بن أبي شيبةَ قال نا يحيى عن سفيانَ عن الأعمشِ عن مُسلم عن مسروق عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يُعوِّذ بعضهم يمسحُهُ بيمينه: «أذهب الباس، ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤكَ، شفاء لا يغادرُ سقمًا». فذكرتهُ لمنصور فحدّثني عن إبراهيمَ عن مسروق عن عائشةَ.. بنحوه.

قوله (**باب مسح الراق الوجع بيده اليمنى**) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه قريباً ، والقائل « فذكرته لمنصور » هو سفيان الثورى كما تقدم التصريح به فى « باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم »

باب المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

[٥٧٥١] ٥٥٤٣- **حدثني** عبدُالله بن محمد الجُعْفِي قال نا هشامٌ قال أنا معْمر عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان ينفثُ على نفسه في مرضِه الذي قُبضَ فيه بالمعوِّذات، فلما ثقلَ كنتُ أنا أنفثُ عليه بهنَّ، وأمسحُ بيدِ نفسه لبركتها. فسألتُ ابن شهاب: كيفَ كان ينفثُ. قال: ينفثُ على يديه، ثمَّ يمسحُ بهما وجهه.

قوله (**باب المرأة ترق الرجل**) ذكر فيه حديث عائشة ، وفيه قولها ، « كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه » وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك ، وزاد فى رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال « ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه »

بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

[٥٧٥٢] ٥٥٤٤- **حدثنا** مسددٌ قال نا حصينُ بن نمير عن حصين بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباسٍ قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يومًا فقال: «عُرِضتْ عليَّ الأممُ، فجعل يمرُّ النبيُّ ومعه الرجلُ والنبيُّ معهُ الرجلان، والنبيُّ معهُ الرهطُ، والنبيُّ ليس معه أحد. ورأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فرجوتُ أن تكون أمتي، فقيلَ: هذا موسى في قومه. ثم قيل لي: انظرْ، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فقيلَ لي: انظرْ هكذا وهكذا، فرأيتُ سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق، فقيلَ: هؤلاء أمّتُك، ومع هؤلاءِ سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب». فتفرقَ الناسُ ولم يبينْ لهم. فتذاكر أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالوا: أما نحنُ فولدنا في الشرك ولكنا آمنا باللهِ ورسولِه، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا فبلغ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه فقال: «هم الذين لا يتطيرونَ، ولا يسترقون، ولا يكتوونَ، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشةُ بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نعم». فقام آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقكَ بها عُكاشةُ».

قوله (**باب من لم يرق**) هو بفتح أوله وكسر القاف مبنياً للفاعل ، وبضم أوله وفتح القاف مبنياً للمفعول .

قوله (**حصين بن نمير**) بنون مصغر هو الواسطى ، ماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد تقدم بهذا الإسناد فى أحاديث الأنبياء لكن باختصار ، وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن فى « باب من اكتوى » وذكرت من زاد فى أوله قصة وأن شرحه سيأتى فى كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله « هم الذين لايتطيرون ولايكتوون ولايسترقون » فأما الطيرة فسيأتى ذكرها بعد هذا ؛ وأما الكى فتقدم ذكر مافيه هناك ، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكى من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان فى التوكل دون غيرهما ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها : قاله الطبرى والمازرى وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين فى أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرقى التى يحمد تركها ماكان من كلام الجاهلية ومن الذى لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفراً ، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه . وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم فى أصل الفضل والديانة ؛ ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب . ثانيها : قال الداودى وطائفة إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك فى الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا ، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره فى « باب من اكتوى » ، وهذا اختيار ابن عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء . ثالثها : قال الحليمى : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا ومافيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لايعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً ، والله أعلم . رابعها : أن المراد بترك الرقى والكى الاعتماد على الله فى دفع الداء والرضا بقدره ، لا القدح فى جواز ذلك لثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحه وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى الأسباب ، وإلى هذا نحا الخطابى ومن تبعه . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء . ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً ، لأنه كان فى أعلى

مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله ، لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطى الأسباب شيئاً ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص فى ذلك كان أرفع مقاماً . قال الطبرى : قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضارى والعدو العادى ، ولا من لم يسع فى طلب رزق ولا فى مداواة ألم ، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح فى توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم فى الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على فم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن فى الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال الذى سأله : أعقل ناقتى أو أدعها ؟ قال « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل ، والله أعلم

باب الطِّيَرَة

[٥٧٥٣] ٥٥٤٥- **حدثنا** عبدُالله بن محمد قال نا عثمانُ بن عمرَ قال نا يونسُ عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا عدوى ولا طيَرَ، والشؤمُ في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة».

[٥٧٥٤] ٥٥٤٦- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عبيدُالله بن عبدالله بن عتبة أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا طيرةَ، وخيرُها الفألُ». قالوا: وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ يسمعُها أحدكم».

[الحديث ٥٧٥٤- طرفه في: ٥٧٥٥].

قوله (**باب الطيرة**) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن، هى التشاؤم بالشين ، وهو مصدر تطير مثل تخير حيرة . قال بعض أهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين ، وتعقب بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر ، وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع ، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرع بالنهى عن ذلك ، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة ، والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسانح ماولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك ، والبارح بالعكس . وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح ، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه ، وليس فى شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه ، وإنما هو تكلف بتعاطى مالا أصل له ، إذ لانطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه ، قال شاعر منهم :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واقٍ وحاتم
فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم

وقال آخر :

الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال

وقال آخر :

وما عاجلات الطير تدنى من الفتى نجاحاً ، ولا عن ريثهن قصور

وقال آخر :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال آخر :

تخير طيرة فيها زياد لتخبره ، وما فيها خبير
تعلم أنه لا طير إلا على متطير ، وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء أحايينا ، وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا فى كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أنس رفعه « لاطيرة ، والطيرة على من تطير » وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . فإذا تطيرت فلا ترجع ؛ وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق » وهذا مرسل أو معضل ، لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى « الشعب » وأخرج ابن عدى بسند لين عن أبى هريرة رفعه « إذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا » وأخرج الطبرانى عن أبى الدرداء رفعه « لن ينال الدرجات العلا من تكهن ، أو استقسم ، أو رجع من سفر تطيراً » ورجاله ثقات ، إلا أننى أظن أن فيه انقطاعاً ، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار فى أثناء حديث بسند جيد ، وأخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه « الطيرة شرك ، وما منا إلا تطير ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » وقوله « وما منا إلا » من كلام ابن مسعود أدرج فى الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخارى فيما حكاه الترمذى عن البخارى عنه ، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضراً ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله « ولكن الله يذهبه بالتوكل » إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك . وأخرج البيهقى فى « الشعب » من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً « من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك » .

قوله (**لا عدوى ، ولا طيرة ، والشؤم فى ثلاث**) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة فى سياقه فى كتاب الجهاد ، والتطير والتشاؤم بمعنى واحد ، فنفى أولًا بطريق العموم كما نفى العدوى ، ثم أثبت الشؤم فى الثلاثة المذكورة ، وقد ذكرت ما قيل فى ذلك هناك . وقد وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود بلفظ « وإن كانت الطيرة فى شيء » الحديث .

قوله فى الحديث الثانى (**لا طيرة ، وخيرها الفأل**) يأتى شرحه فى الباب الذى بعده ، وكأنه أشار بذلك إلى أن النفى فى الطيرة على ظاهره لكن فى الشر ، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره .

باب الفَأْل

[٥٧٥٥] ٥٥٤٧ - **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامٌ قال نا معمرٌ عن الزّهريِّ عن عبيدِالله بن عبدالله عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «لا طِيَرةَ ، وخيرُها الفأْلُ» . قال : وما الفأْلُ يا رسولَ الله؟ قال : «الكلمةُ الصالحة يسمعها أحدكم» .

[٥٧٥٦] ٥٥٤٨- **حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا هشام قال نا قتادةُ عن أنسٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «لا عدوى ولا طيرةَ، ويعجبني الفألُ الصالح، الكلمةُ الحسنة».**

[الحديث ٥٧٥٦- طرفه في: ٥٧٧٦].

قوله (**باب الفأل**) بفاء ثم همزة وقد تسهل ، والجمع فئول بالهمزة جزماً .

قوله (**عن عبيد الله بن عبد الله**) أى ابن عتبة بن مسعود ، وقد صرح فى رواية شعيب التى قبل هذه فيه بالإخبار .

قوله (**قال وما الفأل**) ؟ كذا للأكثر بالإفراد ، وللكشميهنى « قالوا » كرواية شعيب .

قوله (**الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم**) وقال فى حديث أنس ثانى حديثى الباب « ويعجبنى الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة » . وفى حديث عروة بن عامر الذى أخرجه أبو داود قال « ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خيرها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقوله « وخيرها الفأل » قال الكرمانى تبعاً لغيره : هذه الإضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة ، وليس كذلك بل هى إضافة توضيح ، ثم قال : وأيضاً فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن ، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردوداً كالتشاؤم ، بل بعض التيامن مقبول . قلت : وفى الجواب الأول دفع فى صدر السؤال ، وفى الثانى تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبى هريرة رفعه « كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة » وأخرج الترمذى من حديث حابس التميمى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « العين حق ، وأصدق الطيرة الفأل » ففى هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وقال الطيبى : الضمير المؤنث فى قوله « وخيرها » راجع إلى الطيرة ، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فهو كقوله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ وهو مبنى على زعمهم ، وهو من إرخاء العنان فى المخادعة بأن يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه ، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله « خيرها الفأل » إطماع للسامع فى الاستماع والقبول ، لا أن فى الطيرة خيراً حقيقة ، أو هو من نحو قولهم « الصيف أحر من الشتاء » أى الفأل فى بابه أبلغ من الطيرة فى بابها . والحاصل أن أفعل التفضيل فى ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيئين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه ، والفأل فى ذلك أبلغ . قال الخطابى : وإنما كان ذلك لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان ، فكأنه خبر جاء عن غيب ، بخلاف غيره فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلًا ، وإنما هو تكلف ممن يتعاطاه . وقد أخرج الطبرى عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس ، فمر طائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضاً : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا فى السوء فلذلك كرهت . وقال النووى : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره فى السرور . والطيرة لا تكون إلا فى الشؤم ، وقد تستعمل مجازاً فى السرور اهـ . وكأن ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطال : جعل الله فى فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافى وإن كان لا يملكه ولايشربه . وأخرج الترمذى وصححه من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجته

يعجبه أن يسمع : يا نجيح يا راشد » وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملا يسأل عن اسمه ، فإذا أعجبه فرح به ، وإن كره اسمه رؤى كراهة ذلك فى وجهه » وذكر البيهقى فى « الشعب » عن الحليمى ما ملخصه : كان التطير فى الجاهلية فى العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة ، فذكر نحو ما تقدم ثم قال : وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا الكل تطيراً ، لأن أصله الأول . قال : وكان التشاؤم فى العجم إذا رأى الصبى ذاهباً إلى المعلم تشاءم أو راجعاً تيمن ، وكذا إذا رأى الجمل موقراً حملا تشاءم فإن رآه واضعاً حمله تيمن ، ونحو ذلك . فجاء الشرع برفع ذلك كله . وقال « من تكهن أو رده عن سفر تطير فليس منا » ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك إذا اعتقد أن الذى يشاهده من حال الطير موجباً ما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله تعالى ، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتاً من أصواتها معلوماً أو حالا من أحوالها معلومة يردفها مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء ، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد نفسه من ذلك ، وإلا فيؤخذ به ، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذى اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية ، والله أعلم . قال الحليمى : وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتفاؤل مأمور حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال . وقال الطيبى : معنى الترخص فى الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً محرضاً على طلب حاجته فليفعل ذلك . وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضى لسبيله . فلو قبل وانتهى عن المضى فهو الطيرة التى اختصت بأن تستعمل فى الشؤم . والله أعلم

باب لا هامَّةَ

[٥٧٥٧] ٥٥٤٩- **حدثنا** محمدُ بن الحكم قال أنا النضرُ قال أنا إسرائيلُ قال أنا أبوحصين عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا عدوى ولا طِيرةَ ولا هامةَ ولا صفر».

قوله (**باب لا هامة**) كذا للجميع ، وذكر فيه حديث أبى هريرة « لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » ثم ترجم بعد سبعة أبواب « باب لا هامة » وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه « ولا طيرة » وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث فى موضعين بلفظ واحد ، وسأذكر شرح الهامة فى الموضع الثانى إن شاء الله تعالى . ثم ظهر لى أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف فى تفسير الهامة كما سيأتى بيانه

باب الكَهانَة

[٥٧٥٨] ٥٥٥٠- **حدثنا** سعيدُ بن عُفير قال نا الليثُ حدثني عبدُالرحمن بن خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قضى في امرأتينِ من هُذَيل اقتَتَلتا ، فرمتْ إحداهما الأخرى بحجر ، فأصابَ بطنها وهي حامل ، فقتلتْ ولدَها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّةٌ عبدٍ أو أمة . فقال وليُّ المرأة التي غَرِمتْ : كيف أغرَمُ يا رسولَ اللهِ من لا شربَ ولا أكلَ ، ولا نطقَ ولا استهلَّ ، فمثلُ ذلكَ يُطل . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «إنما هذا من إخوان الكهان».

[الحديث ٥٧٥٨- أطرافه في: ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩ ، ٦٩١٠].

[٥٧٥٩] ٥٥٥١- حدثنا قتيبةُ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ أن امرأتين رمتْ إحداهما الأخرى، فطرحتْ جنينها، فقضى فيه النبيُّ صلى اللهُ عليه بغرَّة عبدٍ أو وليدة.

[٥٧٦٠] ٥٥٥٢- وعنِ ابنِ شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قضى في الجنين يُقتَلُ في بطنِ أمّه بغرَّة عبدٍ أو وليدة. فقال الذي قُضِي عليه: كيفَ أغرَم ما لا أكل ولا شرِبَ ولا نطق ولا استهلّ، ومثلُ ذلك يُطل. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنما هذا من إخوان الكهان».

[٥٧٦١] ٥٥٥٣- حدثني عبدُالله بن محمد قال نا ابنُ عيينةَ عن الزُّهريِّ عن أبي بكرِ بن عبدِالرحمنِ بن الحارثِ عن أبي مسعود قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البَغِيِّ وحلوانِ الكاهن.

[٥٧٦٢] ٥٥٥٤- حدثنا علي بن عبدالله قال نا هشامُ بن يوسفَ قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ عن يحيى بن عروةَ ابن الزبير عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: سألَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ناسٌ عن الكهانِ فقال: «ليسَ بشيء» قالوا: يا رسولَ الله، إنهم يُحدِّثون أحيانًا بشيءٍ فيكونُ حقًّا، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يخطفها الجنيُّ فيقرُّها في أُذنِ وليِّه، فيخلطونَ معها مائةَ كذبة».

قال عليٌّ قال عبدُالرزاق: مرسلٌ «الكلمة من الحقِّ»، ثم بلغني أنه أسندهُ بعد.

قوله (**باب الكهانة**) وقع فى ابن بطال هنا « والسحر » وليس هو فى نسخ الصحيح فيما وقفت عليه ، بل ترجمة السحر فى باب مفرد عقب هذه ، والكهانة ــ بفتح الكاف ويجوز كسرها ــ ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع فى الأرض مع الاستناد إلى سبب ، والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة ، فيلقيه فى أذن الكاهن . والكاهن لفظ يطلق على العراف ، والذى يضرب بالحصى ، والمنجم . ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى فى قضاء حوائجه . وقال فى « المحكم » : الكاهن القاضى بالغيب . وقال فى « الجامع » : العرب تسمى كل من أذن بشىء قبل وقوعه كاهناً . وقال الخطابى : الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الأمور ، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه . وكانت الكهانة فى الجاهلية فاشية خصوصاً فى العرب لانقطاع النبوة فيهم . وهى على أصناف : منها ما يتلقونه من الجن ، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذى يليه ، إلى أن يتلقاه من يُلْقه فى أذن الكاهن فيزيد فيه ، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبقى من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ . وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء فى أخبار شق وسطيح ونحوهما ، وأما فى الإسلام فقد ندر ذلك جداً حتى كاد يضمحل ولله الحمد . ثانيها ما يخبر الجنى به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً . أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد . ثالثها ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس ، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه . رابعها ما يستند إلى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهى السحر ، وقد يعتضد بعضهم فى ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعاً . وورد فى ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبى هريرة رفعه « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وله شاهد من حديث جابر وعمران ابن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما « من أتى كاهناً » وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ــ

ومن الرواة من سماها حفصة ــ بلفظ « من أتى عرافا » وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأى ، ولفظه « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً » واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبى هريرة ، إلا حديث مسلم فقال فيه « لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً » . ووقع عند الطبرانى من حديث أنس بسند لين مرفوعاً بلفظ « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً » والأحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير ، فيحمل على حالين من الآتى أشار إلى ذلك القرطبى . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو وقول . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة

قوله (عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة) وساقه بطوله ، كذا قال عبد الرحمن بن خالد ابن مسافرمن رواية الليث عنه عن ابن شهاب ، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولى المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا كما بينه المصنف فى الطريق التى تلى طريق ابن مسافر هذه ، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة موصولا كما سيأتى فى الديات . وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد معاً عن أبى هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ، ويأتى شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (فقال ولى المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلى ، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة معاً عن أبى هريرة ، وكنية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صحابى نزل البصرة . وفى رواية مالك « فقال الذى قضى عليه » أى قضى على من هى منه بسبيل ، وفى رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بنى لحيان ، وبنو لحيان حى من هذيل ، وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال « كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح » الحديث ، لكن قال فيه « فقال العلاء بن مسروح : يا رسول الله ، أنغرم من لا شرب ولا أكل » الحديث ، وفى آخره « أسجع كسجع الجاهلية » ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيها وهو العلاء قال ذلك تواردا معاً عليه ، لما تقرر عندهما أن الذى يودى هو الذى يخرج حياً ، وأما السقط فلا يودى ، فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة ، وسيأتى بيانه فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ووقع فى رواية للطبرانى أن الذى قال ذلك عمران ابن عويم ، فلعلها قصة أخرى . وأم عفيف بمهملة وفاءين وزن عظيم ، ووقع فى المبهمات للخطيب ، وأصله عند أبى داود والنسائى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطيف بغين ثم طاء مهملة مصغر ، فالله أعلم .

قوله (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) فى رواية مالك « من لا أكل ولا شرب » والأول أولى لمناسبة السجع . ووقع فى رواية الكشميهنى فى رواية مالك « مالا » بدل « من لا » وهذا هو الذى فى « الموطأ » . وقال أبو عثمان بن جنى : معنى قوله لا أكل أى لم يأكل ، أقام الفعل الماضى مقام المضارع .

قوله (فمثل ذلك يطل) للأكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى يهدر ، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره ، وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضاً ، وحكى « أطل » ولم يعرفه الأصمعى : ووقع للكشميهنى فى رواية ابن مسافر « بطل » بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان ، كذا رأيته فى نسخة

معتمدة من رواية أبى ذر ، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة ، قال : وبالوجهين فى الموطأ ، وقد رجح الخطابى أنه من البطلان ، وأنكره ابن بطال فقال : كذا يقوله أهل الحديث ، وإنما هو طل الدم إذا هدر . قلت : وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع إلى معنى الرواية الأخرى .

قوله (إنما هذا من إخوان الكهان) أى لمشابهة كلامه كلامهم ، زاد مسلم والإسماعيلى من رواية يونس « من أجل سجعه الذى سجع » قال القرطبى : هو من تفسير الراوى ، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم فى حديث المغيرة بن شعبة « فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم » فذكر نحوه وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب » ؟ والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً ، وأصله الاستواء ؛ وفى الاصطلاح الكلام المقفى والجمع أسجاع وأساجيع ، قال ابن بطال : فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم فى ألفاظهم ، وإنما لم يعاقبه لأنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع فى الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف فى معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف فى الأمور المباحة فجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الدعوات . والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً ، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف فى الذم ، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع : فالمحمود ما جاء عفواً فى حق ، ودونه ما يقع متكلفاً فى حق أيضاً ، والمذموم عكسهما . وفى الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ، ووجوب الدية فى الجنين ولو خرج ميتاً كما سيأتى تقريره فى كتاب الديات مع استيفاء فوائده .

الحديث الثانى حديث أبى مسعود ، وهو عقبة بن عمرو ، فى النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب البيع .

الحديث الثالث ، **قوله (عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة)** كأن هذا مما فات الزهرى سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه ، مع كثرة ما عند الزهرى عن عروة ، وقد وصفه الزهرى بسعة العلم ، ووقع فى رواية معقل ابن عبيد الله عند مسلم عن الزهرى « أخبرنى يحيى بن عروة أنه سمع عروة » وكذا للمصنف فى التوحيد من طريق يونس ، وفى الأدب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ، ولم أقف ليحيى بن عروة فى البخارى إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن عروة وتقدم موصولاً فى بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به .

قوله (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الكشميهنى « سأل ناسٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا هو فى رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذى قبله ، وقد سمى ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمى كما أخرجه مسلم من حديثه « قال قلت يا رسول الله ، أموراً كنا نصنعها فى الجاهلية كنا نأتى الكهان ، فقال : لا تأتوا الكهان » الحديث . وقال الخطابى هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفزعون إلى الجن فى أمورهم ويستفتونهم فى الحوادث فيلقون إليهم الكلمات ، ثم تعرض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم فى قوله تعالى ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ﴾ .

قوله (فقال ليس بشىء) فى رواية مسلم « ليسوا بشىء » وكذا فى رواية يونس فى التوحيد ، وفى نسخة

« فقال لهم ليسوا بشيء » أى ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه : ما عمل شيئاً . قال القرطبى : كانوا فى الجاهلية يترافعون إلى الكهان فى الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم ، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقى فى الوجود من يتشبه بهم ، وثبت النهى عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم .

قوله (**إنهم يحدثوننا أحيانا بشيء فيكون حقاً**) فى رواية يونس « فإنهم يتحدثون » هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء » لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق ، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب .

قوله (**تلك الكلمة من الحق**) كذا فى البخارى بمهملة وقاف أى الكلمة المسموعة التى تقع حقاً ، ووقع فى مسلم « تلك الكلمة من الجن » قال النووى : كذا فى نسخ بلادنا بالجيم والنون ، أى الكلمة المسموعة من الجن أو التى تصح مما نقلته الجن . قلت : التقدير الثانى يوافق رواية البخارى ، قال النووى : وقد حكى عياض أنه وقع يعنى فى مسلم بالحاء والقاف .

قوله (**يخطفها الجنى**) كذا للأكثر ، وفى رواية السرخسى « يخطفها من الجنى » أى الكاهن يخطفها من الجنى أو الجنى الذى يلقى الكاهن يخطفها من جنبى آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة . وفى رواية الكشميهنى « يحفظها » بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة . والأول هو المعروف والله أعلم .

قوله (**فيقرها**) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أى يصبها ، تقول قررت على رأسه دلواً إذا صببته ، فكأنه صب فى أذنه ذلك الكلام . قال القرطبى : ويصح أن يقال المعنى ألقاها فى أذنه بصوت ، يقال قر الطائر إذا صوت انتهى . ووقع فى رواية يونس المذكورة « فيقرقرها » أى يرددها ، يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة إذا رددت صوتها ، قال الخطابى : ويقال أيضاً قرت الدجاجة تقر قراً وقريراً ، وإذا رجعت فى صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقيرة ، قال : والمعنى أن الجنى إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها . وتعقبه القرطبى بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجنى يلقى الكلمة إلى وليه بصوت خفى متراجع له زمزمة ويرجعه له ، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط ، وقد تقدم شيء من ذلك فى أواخر الجنائز فى قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة فى قوله « فى قطيفة له فيها زمزمة » وأطلق على الكاهن ولى الجنى لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم فى الكاهن وغيره ممن يوالى الجن . قال الخطابى بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هى لأن الجنى يلقى إليه الكلمة التى يسمعها استراقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع ، فربما أصاب نادراً وخطؤه الغالب ، وقوله فى رواية يونس « كقرقرة الدجاجة » يعنى الطائر المعروف ، ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح ، ووقع فى رواية المستملى « الزجاجة » بالزاى المضمومة وأنكرها الدارقطنى وعدها فى التصحيف ، لكن وقع فى حديث الباب من وجه آخر تقدم فى « باب ذكر الملائكة » فى كتاب بدء الخلق « فيقرها فى أذنه كما تقر القارورة » وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقى فيها شيء . وقال القابسى : المعنى أنه يكون لما يلقيه الجنى إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا ، وقال الخطابى : المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذى يفرغ فيه منها مافيها . وأغرب شارح « المصابيح » التوربشتى فقال : الرواية بالزاى

أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى « كما تقر القارورة » واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهداً في كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع . وتعقبه الطيبي فقال : لا ريب أن قوله « قر الدجاجة » مفعول مطلق ، وفيه معنى التشبيه ، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها ، وهذا مشاهد ، ترى الديك إذا رأى شيئاً ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه ، وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة ، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى ﴿ فتخطفه الطير ﴾ فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة . قلت : ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف ، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح .

قوله (فيخلطون معها مائة كذبة) في رواية ابن جريج « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد ، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر ، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس « حدثني رجال من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستنار ، فقال . ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته . ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا ، فيسترق منه الجني ، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون » وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم ، وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة « أن الملائكة تنزل في العنان — وهو السحاب — فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع » فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين ، أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر .

قوله (قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغني أنه أسنده بعد) علي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولًا كرواية هشام بن يوسف عن معمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية . وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم ، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور .

(**تنبيه**) : إيراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين ، وإيراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية ، فناسب ذكر الأدواء التي تحتاج إلى ذلك ، واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على

الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن . ثم ذكرت الأدواء التى تنفع الأدوية المعنوية فى دفعها كالسحر ، كما ذكرت الأدواء التى تنفع الأدوية الحسية فى دفعها كالجذام والله أعلم .

باب السِّحْر

وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ الآية وقوله : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ ، وقوله : ﴿ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ وقوله : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ والنفاثات : السواحر . ﴿ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ : تُعمَّون .

[٥٧٦٣] ٥٥٥٥ - **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا عيسى بن يونسَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالتْ : سَحرَ رسولَ اللهِ رجلٌ من بني زُريق يقالُ له : لبيدُ بن الأعصم ، حتى كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يُخيَّلُ إليه أنهُ يفعلُ الشيءَ وما فعلَهُ . حتى إذا كانَ ذاتَ يوم -أو ذاتَ ليلةٍ- وهوَ عندي ، لكنَّهُ دعا ودعا ثمَّ قال : «يا عائشةُ ، أشعرت أنَّ اللهَ أفتاني فيما استفتيتهُ فيه ؟ أتاني رجلان ، فقعدَ أحدُهما عند رأسي ، والآخرُ عند رجليّ ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجعُ الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : من طبَّهُ ؟ قال : لبيدُ بن الأعصم . قال : في أيّ شيءٍ ؟ قال : في مُشطٍ ومُشاطة ، وجُبِّ طلعِ نخلةٍ ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئرِ ذَرْوانَ . فأتاها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في ناسٍ من أصحابه . فجاءَ فقال : «يا عائشةُ ، كأنَّ ماءَها نُقاعةُ الحناء ، وكأن رؤوسَ نخلها رؤوسُ الشياطين» . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أفلا استخرجته ؟ قال : «قد عافاني اللهُ ، فكرهتُ أنْ أُثوِّرَ على الناسِ فيه شرًا . فأمرَ بها فدُفنتْ» . تابعهُ أبوأسامةَ وأبوضمرةَ وابن أبي الزناد عن هشام . وقال الليثُ وابنُ عُيينةَ عن هشامٍ في «في مشطٍ ومشاقة» . يقالُ : المشاطة ما يخرجُ منَ الشعرِ إذا مُشطَ ، والمشاقة من مُشاقة الكتَّان .

قوله (**باب السحر**) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدها ما لطف ودق ، ومنه سحرت الصبى خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى ﴿ بل نحن قوم مسحورون ﴾ أى مصرفون عن المعرفة ، ومنه حديث « إن من البيان لسحراً » وسيأتى قريباً فى باب مفرد . الثانى ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ وقوله تعالى ﴿ سحروا أعين الناس ﴾ ومن هناك سموا موسى ساحراً ، وقد يستعين فى ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذى يجذب الحديد المسمى المغنطيس . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ . الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب فى وقت كون القمر فى العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب ــ وهى سرقسطة ــ فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته ، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم ، قال أبو بكر الرازى فى الأحكام له : كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل مافى

العالم ، وعملوا أوثاناً على أسمائها ، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم ، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى . ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التى يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعانى فقط كالرقى والنفث فى العقد ، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور . وتارة بجمع الأمرين الحسى والمعنوى وهو أبلغ . واختلف فى السحر فقيل : هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبى جعفر الاستراباذى من الشافعية وأبى بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهرى وطائفة ؛ قال النووى : والصحيح أنه له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى . لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا ؟ فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك ، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهى إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلًا وعكسه ؟ فالذى عليه الجمهور هو الأول ، وذهبت طائفة قليلة إلى الثانى . فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم ، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيراً ممن يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطابى أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهى مكابرة ، وقال المازرى : جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً ، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى فى قوله ﴿ يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره . قال المازرى : والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال : والآية ليست نصاً فى منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة فى ذلك . ثم قال : والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد ، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً ، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى . ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق ، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق . ونقل النووى فى زيادات الروضة عن المتولى نحو ذلك . وينبغى أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه ، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة ، وإلا فهو سحر ، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين . وقال القرطبى : السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب ، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس ، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته ، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون ﴿ وجاءوا بسحر عظيم ﴾ مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالًا وعصياً . ثم قال : والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً فى القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر ، وفى الأبدان بالألم والسقم ، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك .

قوله (وقول الله تعالى : ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا للأكثر وساق فى رواية كريمة إلى قوله ﴿ من خلاق ﴾ وفى هذه الآية بيان أصل السحر الذى يعمل به اليهود ، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل ، والثانى متقدم العهد على

الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره ، وكان السحر موجوداً فى زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر ، وكان السحر أيضاً فاشياً فى قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان . واختلف فى المراد بالآية فقيل : إن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسى ، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان فى صورة إنسان فقال لليهود : هل أدلكم على كنز لا نظير له ؟ قالوا : نعم قال : فاحفروا تحت الكرسى ، فحفروا ــ وهو متنح عنهم ــ فوجدوا تلك الكتب ، فقال لهم : إن سليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا ، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحراً ، فلما نزل القرآن بذكر سليمان فى الأنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحراً ، فنزلت هذه الآية . أخرجه الطبرى وغيره عن السدى ، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه ، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولاً بمعناه ، وأخرج من طريق الربيع ابن أنس نحوه ولكن قال : إن الشياطين هى التى كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه ، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا : هذا العلم الذى كان سليمان يكتمه الناس . وأخرجه من طريق محمد بن إسحق وزاد أنهم نقشوا خاتماً على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه « هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم » ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم . وأخرج من طريق العوفى عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدى ولكن قال : إنهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا . وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : انطلقت الشياطين فى الأيام التى ابتلى فيها سليمان ، فكتبت كتباً فيها سحر وكفر ، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرءوها على الناس ، وملخص ما ذكر فى تفسير هذه الآية أن المحكى عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين هم أهل الكتاب ، إذا تقدم قبل ذلك فى الآيات إيضاح ذلك ، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم رسول ﴾ إلى آخر الآية ، و « ما » فى قوله ﴿ ما تتلو الشياطين ﴾ موصولة على الصواب ، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام يأباه ، و « تتلو » لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضى وهو استعمال شائع ، ومعنى تتلو تتقول ، ولذلك عداه بعلى ، وقيل معناه تتبع أو تقرأ ، ويحتاج إلى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان ، وقوله ﴿ وما كفر سليمان ﴾ ما نافية جزماً ، وقوله ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها ، وقوله ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا ، أى كفروا معلمين ، وقيل هى بدل من كفروا ، وقيل استئنافية ، وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين ، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالاً من فاعل اتبعوا أو استئنافاً ، وقوله ﴿ وما أنزل ﴾ ما موصولة ومحلها النصب عطفاً على السحر ، والتقدير يعلمون الناس السحر ، والمنزل على الملكين ، وقيل الجر عطفاً على ملك سليمان أى تقولاً على ملك سليمان وعلى ما أنزل ، وقيل بل هى نافية عطفاً على ﴿ وما كفر سليمان ﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين إباحة السحر . وهذان الإعرابان ينبنيان على ماجاء فى تفسير الآية عن البعض ، والجمهور على خلافه وأنها موصولة ، ورد الزجاج على الأخفش دعواه أنها نافية وقال : الذى جاء فى الحديث والتفسير أولى . وقوله ﴿ ببابل ﴾ متعلق بما أنزل أى فى بابل ، والجمهور على فتح لام الملكين ، وقرئ بكسرها ، وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة ، أو عطف بيان ، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد ، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف ، وقوله ﴿ وما يعلمان من أحد ﴾ بالتشديد من التعليم ، وقرئ فى الشاذ بسكون العين من الإعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع

الهمزة ، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه ، والأول أشهر ، وقد قال على الملكان يعلمان تعليم إنذار لا تعليم طلب ، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح فى بعض أنواعه التى قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذى هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً ، قال النووى : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، وقد عده النبى صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً ، ومنه مالا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه حرام ، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر . وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق . قال عياض : وبقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اه . وفى المسألة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها . وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز مافيه كفر عن غيره وإما لإزالته عمن وقع فيه ، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعاً ، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هى حكاية قول أو فعل ، بخلاف تعاطيه والعمل به . وأما الثانى فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب هل يستخرج السحر » قريباً والله أعلم . وهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة . وفى إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر ، وكذا قوله فى الآية على لسان الملكين ﴿ إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً ، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه . وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا فتسميه ما عدا ذلك سحراً مجاز كإطلاق السحر على القول البليغ ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر فى مسند أحمد ، وأطنب الطبرى فى إيراد طرقها بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلاً ، خلافاً لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ، ومحصلها أن الله ركب الشهوة فى ملكين من الملائكة اختباراً لهما وأمرهما أن يحكما فى الأرض ، فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ، ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا فى بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه ، فإذا أصر تكلما بذلك ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما . والله أعلم .

قوله (وقوله تعالى : ولا يفلح الساحر حيث أتى) فى الآية نفى الفلاح عن الساحر . وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقاً ، وإن كثر فى القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر ، لكن ليس فيه ما ينفى نفى الفلاح عن الفاسق وكذا العاصى .

قوله (وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) ؟ هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولاً من الله لكونه بشراً من البشر ، فقال قائلهم منكراً على من اتبعه : **أفتأتون السحر** ، أى أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر .

قوله (وقوله : يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل ،

ولا حجة له بها لأن هذه وردت فى قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل ، قال أبو بكر الرازى فى « الأحكام » : أخبر الله تعالى أن الذى ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعياً وإنما كان تخييلا ، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقاً ، وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقاً ، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها آزاجاً وملأوها ناراً فلما طرحت على ذلك الموضع وحمى الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى . ولم تكن تسعى حقيقة .

قوله (**ومن شر النفاثات فى العقد ، والنفاثات السواحر**) هو تفسير الحسن البصرى أخرجه الطبرى بسند صحيح ، وذكره أبو عبيدة أيضاً فى « المجاز » قال : النفاثات السواحر ينفثن . وأخرج الطبرى أيضاً عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث فى الرقية ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى « باب الرقية » . وقد وقع فى حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقى فى « الدلائل » بسند ضعيف فى آخر قصة السحر الذى سحر به النبى صلى الله عليه وسلم أنهم وجدوا وتراً فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس « أن علياً وعماراً لما بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة » فذكر نحوه .

قوله (**تسحرون تعمون**) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ، وضبط أيضاً بسكون العين قال أبو عبيدة فى كتاب « المجاز » فى قوله تعالى ﴿ **سيقولون الله قل فأنى تسحرون** ﴾ : أى كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه ؟ قال : ونراه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره ، وأخرج [(١)] فى قوله ﴿ فأنى تسحرون ﴾ أى تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة . قلت : وفى هذه الآية إشارة إلى الصنف الأول من السحر الذى قدمته ، وقال ابن عطية : السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشىء فى غير موضعه كما يقع من المسحور ، والله أعلم .

قوله (**حدثنا إبراهيم بن موسى**) هو الرازى ، وفى رواية أبى ذر « حدثنى » بالإفراد ، وهشام هو ابن عروة ابن الزبير .

قوله (**عن أبيه**) وقع فى رواية يحيى القطان عن هشام « حدثنى أبى » وقد تقدمت فى الجزية ، وسيأتى فى رواية ابن عيينة عن ابن جريج « حدثنى آل عروة » ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان عن ابن جريج « حدثنى بعض آل عروة عن عروة » وظاهره أن غير هشام أيضاً حدث به عروة ، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه . وجاء أيضاً من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما .

قوله (**سحر النبىّ صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق**) بزاى قبل الراء مصغر .

قوله (**يقال له لبيد**) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة (**ابن الأعصم**) بوزن أحمر بمهملتين ، ووقع فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم « سحر النبى صلى الله عليه وسلم يهودى من يهود بنى زريق » ووقع فى رواية ابن عيينة الآتية قريباً « رجل من بنى زريق **حليف اليهود وكان منافقاً** »

---

(١) بياض بالأصل .

ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى مافى نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره . وقال ابن الجوزى هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو واضح ، وقد حكى عياض فى « الشفاء » أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودى لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم . وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم ، وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر : أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال « لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم — وكان حليفاً فى بنى زريق وكان ساحراً — فقالوا له : يا أبا الأعصم ، أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً ، ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه . فجعلوا له ثلاثة دنانير » ووقع فى رواية أبى ضمرة عند الإسماعيلى « فأقام أربعين ليلة » وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد « ستة أشهر » ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه ، وقال السهيلى : لم أقف فى شىء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى السحر حتى ظفرت به فى « جامع معمر » عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدناه موصولا بإسناد الصحيح فهو المعتمد .

قوله (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشىء وما فعله) قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز ذلك بعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى إليه بشىء ولم يوح إليه بشىء ، قال المازرى : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبى صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه ، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض ؛ فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا مالا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن ، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان فى المنام فلا يبعد أن يخيل إليه فى اليقظة . قلت : وهذا قد ورد صريحاً فى رواية ابن عيينة فى الباب الذى يلى هذا ولفظه « حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن » وفى رواية الحميدى « أنه يأتى أهله ولا يأتيهم » قال الداودى « يرى » بضم أوله أى يظن ، وقال ابن التين ضبطت « يرى » بفتح أوله . قلت : وهو من الرأى لامن الرؤية ، فيرجع إلى معنى الظن . وفى مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق « سحر النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى أنكر بصره » وعنده فى مرسل سعيد بن المسيب « حتى كاد ينكر بصره » قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده . قلت : ووقع فى مرسل عبد الرحمن ابن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الأعصم : إن يكن نبياً فسيخبر ، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله . قلت : فوقع الشق الأول كما فى هذا الحديث الصحيح . وقد قال بعض العلماء : لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشىء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ، فلا يبقى على هذا للملحد حجة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه

ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ، ويكون قوله فى الرواية الأخرى « حتى كاد ينكر بصره » أى صار كالذى أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشىء يخيل أنه على غير صفته ، فإذا تأمله عرف حقيقته . ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه فى خبر من الأخبار أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخبر به . وقال المهلب : صون النبى صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع إراداتهم كيده ، فقد مضى فى الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر ، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين . واستدل ابن القصار على أن الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله فى آخر الحديث « أما أنا فقد شفانى الله » وفى الاستدلال بذلك نظر ، لكن يؤيد المدعى أن فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى فى الدلائل « فكان يدور ولا يدرى ما وجعه » ، وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ عن النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملكان » الحديث .

قوله (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوى ، وأظنه من البخارى لأنه أخرجه فى صفة إبليس من بدء الخلق فقال « حتى كان ذات يوم » ولم يشك ، ثم ظهر لى أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، وأن إسحق بن راهويه أخرجه فى مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، فيحمل الجزم الماضى على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخارى حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه ، وهذا من نوادر ما وقع فى البخارى أن يخرج الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين . ووقع فى رواية أبى أسامة الآتية قريباً « ذات يوم » بغير شك « وذات » بالنصب ويجوز الرفع ، ثم قيل إنها مقحمة ، وقيل بل هى من إضافة الشىء لنفسه على رأى من يجيزه .

قوله (وهو عندى لكنه دعا ودعا) كذا وقع ، وفى الرواية الماضية فى بدء الخلق « حتى كان ذات يوم دعا ودعا » وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس فى الدعوات ، ومثله فى رواية الليث ، قال الكرمانى : يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها « عندى » أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكون من التخيل ، أى كان السحر أضره فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث أنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . ووقع فى رواية ابن نمير عند مسلم « فدعا ، ثم دعا ، ثم دعا » ، وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً . وفى رواية وهيب عند أحمد وابن سعد « فرأيته يدعو » . قال النووى : فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى الله تعالى فى دفع ذلك . قلت : سلك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الأسباب ، ففى أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر فى صبره على بلائه ، ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوى ثم إلى الدعاء ، وكل من المقامين غاية فى الكمال .

قوله (أشعرت) أى علمت ؟ وهى رواية ابن عيينة كما فى الباب الذى بعده .

قوله (أفتانى فيما استفتيته) فى رواية الحميدى « أفتانى فى أمر استفتيته فيه » أى أجابنى فيما دعوته ، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعى طالب والمجيب مفت ، أو المعنى أجابنى بما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الأمر . ووقع فى رواية عمرة عن عائشة « أن الله أنبأنى بمرضى »

أى أخبرنى .

قوله (أتانى رجلان) وقع فى رواية أبى أسامة « قلت : وما ذاك ؟ قال : أتانى رجلان » ووقع فى رواية معمر عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبرانى كلاهما عن هشام « أتانى ملكان » وسماهما ابن سعد فى رواية منقطعة جبريل وميكائيل ، وكنت ذكرت فى المقدمة ذلك احتمالا .

قوله (فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) لم يقع لى أيهما قعد عند رأسه ، لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام . ثم وجدت فى « السيرة للدمياطى » الجزم بأنه جبريل قال : لأنه أفضل . ثم وجدت فى حديث زيد بن أرقم عند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد « سحر النبى صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياماً ، فأتاه جبريل فقال : إن رجلا من اليهود سحرك ، عقد لك عقد فى بئر كذا » فدل مجموع الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل .

قوله (فقال أحدهما لصاحبه) فى رواية ابن عيينة الآتية بعد باب « فقال الذى عند رأسى للآخر » وفى رواية الحميدى « فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى » وكأنها أصوب ؛ وكذا هو فى حديث ابن عباس عند البيهقى . ووقع بالشك فى رواية ابن نمير عند مسلم .

قوله (ما وجع الرجل) ؟ كذا للأكثر ، وفى رواية ابن عيينة « ما بال الرجل » ؟ وفى حديث ابن عباس عند البيهقى « ماترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع فى المنام ، إذ لو جاآ إليه فى اليقظة لخاطباه وسألاه . ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان ، فتخاطبا وهو يسمع . وأطلق فى رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائماً ، وكذا فى رواية ابن عيينة عند الإسماعيلى « فانتبه من نومه ذات يوم » وهو محمول على ماذكرت ، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الأنبياء وحى . ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان »

قوله (فقال : مطبوب) أى مسحور ، يقال طب الرجل بالضم إذا سحر ، يقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم . وقال ابن الأنبارى : الطب من الأضداد ، يقال لعلاج الداء طب ، والسحر من الداء ويقال له طب . وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبى ليلى قال « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن حين طب » قال أبو عبيد يعنى سحر . قال ابن القيم : بنى النبى صلى الله عليه وسلم الأمر أولا على أنه مرض ، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً ، فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجه ، قال : ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل إليه ماذكر ، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة ، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر ، واستعمال الحجم لهذا الثانى نافع لأنه إذا هيج الأخلاط وظهر أثره فى عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعاً فى ذلك . وقال القرطبى : إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحذق بالشىء والتفطن له ، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم .

قوله (فى مشط ومشاطة) أما المشط فهو بضم الميم ، ويجوز كسرها أثبته أبو عبيد وأنكره أبو زيد ، وبالسكون فيهما ، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التى يسرح بها شعر الرأس واللحية ؛ وهذا هو المشهور . ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى : منها العظم العريض فى الكتف ، وسلاميات ظهر القدم ،

ونبت صغير يقال له مشط الذنب . قال القرطبى : يحتمل أن يكون الذى سحر فيه النبى صلى الله عليه وسلم أحد هذه الأربع . قلت : وفاته آلة لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطى بها الإناء ، قال ابن سيده فى « المحكم » : إنها تسمى المشط . والمشط أيضاً سمة من سمات البعير تكون فى العين والفخذ ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول ، فقد وقع فى رواية عمرة عن عائشة « فإذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مراطة رأسه » وفى حديث ابن عباس « من شعر رأسه ومن أسنان مشطه » وفى مرسل عمر بن الحكم « فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقداً » .

قوله (ومشاطة) سيأتى بيان الاختلاف هل هى بالطاء أو القاف فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف .

قوله (وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض : وقع للجرجانى ــ يعنى فى البخارى ــ والعذرى ــ يعنى فى مسلم ــ بالفاء . ولغيرهما بالموحدة . قلت : أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشميهنى بالفاء ولغيره بالموحدة ، وأما روايته فى بدء الخلق فالجميع بالفاء ؛ وكذا فى رواية ابن عيينة للجميع ، وللمستملى فى رواية أبى أسامة بالموحدة ، وللكشميهنى بالفاء ، وللجميع فى رواية أبى ضمرة فى الدعوات بالفاء ، قال القرطبى : روايتنا ــ يعنى فى مسلم ــ بالفاء ، وقال النووى : فى أكثر نسخ بلادنا بالباء يعنى فى مسلم ، وفى بعضها بالفاء ، وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى ، فلهذا قيده بالذكر فى قوله « طلعة ذكر » وهو بالإضافة انتهى . ووقع فى روايتنا هنا بالتنوين فيهما على أن لفظ « ذكر » صفة لجف ، وذكر القرطبى أن الذى بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذى يكون عليه ، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفرى قاله شمر ، قال : ويقال أيضاً لداخل الركية من أسفلها إلى أعلاها جف ، وقيل هو من القطع يعنى ما قطع من قشورها . وقال أبو عمرو الشيبانى : الجف بالفاء شىء ينقر من جذوع النخل .

قوله (قال وأين هو ؟ قال : هو فى بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره « تحت راعوفة » وسيأتى شرحها بعد باب ، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال : ولكنه بالسكون أشبه ، وفى رواية ابن نمير عند مسلم « فى بئر ذى أروان » ويأتى فى رواية أبى ضمرة فى الدعوات مثله ، وفى نسخة الصغانى لكن بغير لفظ بئر ، ولغيره « فى ذروان » وذروان بئر فى بنى زريق ، فعلى هذا فقوله « بئر ذروان » من إضافة الشىء لنفسه ، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل « بئر ذى أروان » ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت « ذروان » ويؤيده أن أبا عبيد البكرى صوب أن اسم البئر « أروان » بالهمز وأن من قال « ذروان » أخطأ . وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته . ووقع فى رواية أحمد عن وهيب وكذا فى روايته عن ابن نمير « بئر أروان » كما قال البكرى ، فكأن رواية الأصيلى كانت مثلها فسقطت منها الراء ، ووقع عند الأصيلى فيما حكاه عياض « فى بئر ذى أوان » بغير راء قال عياض : وهو وهم ، فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة ، وهو الذى بنى فيه مسجد الضرار .

قوله (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من أصحابه) وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد « فبعث إلى على فأمرهما أن يأتيا البئر » وعنده فى مرسل عمر بن الحكم « فدعا جبير بن إياس الزرقى وهو ممن شهد بدراً فدله على موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه » قال ويقال الذى استخرجه قيس بن محصن الزرقى ، ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه ، وعند ابن سعد أيضاً « أن الحارث بن قيس

قال : يا رسول الله ألا يهور البئر » فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم وجههم أولًا ثم توجه فشاهدها بنفسه .

قوله (فجاء فقال يا عائشة) فى رواية وهيب « فلما رجع قال يا عائشة » ونحوه فى رواية أبى أسامة ولفظه « فذهب النبى صلى الله عليه وسلم إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة فقال » وفى رواية عمرة عن عائشة « فنزل رجل فاستخرجه » وفيه من الزيادة أنه « وجد فى الطلعة تمثالًا من شمع ، تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا فيه إبر مغروزة ، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل بالمعوذتين ، فكلما قرأ آية انحلت عقدة ، وكلما نزع إبرة وجد لها ألماً ثم يجد بعدها راحة » وفى حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه ، وفى حديث زيد بن أرقم الذى أشرت إليه عند عبد بن حميد وغيره « فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين » وفيه « فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية ، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال » وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلًا « فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزعه فحله فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (كأن ماءها) فى رواية ابن نمير « والله لكأن ماءها » أى البئر **(نقاعة الحناء)** بضم النون وتخفيف القاف ، والحناء معروف وهو بالمد أى أن لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع فيه الحناء . قال ابن التين : يعنى أحمر . وقال الداودى . المراد الماء الذى يكون من غسالة الإناء الذى تعجن فيه الحناء . قلت : ووقع فى حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم « فوجد الماء وقد اخضر » وهذا يقوى قول الداودى . قال القرطبى : كأن ماء البئر قد تغير إمالرداءته بطول إقامته ، وإما لما خالطه من الأشياء التى ألقيت فى البئر . قلت : ويرد الأول أن عند ابن سعد فى مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئراً أخرى فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرها .

قوله (وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين) كذا هنا ، وفى الرواية التى فى بدء الخلق « نخلها كأنه رءوس الشياطين » وفى رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام « كأن نخلها » بغير ذكر « رءوس » أولًا ، والتشبيه إنما وقع على رءوس النخل فلذلك أفصح به فى رواية الباب وهو مقدر فى غيرها . ووقع فى رواية عمرة عن عائشة « فإذا نخلها الذى يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رءوس الشياطين » وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم فى القرآن برءوس الشياطين ، قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها فى قبحه برءوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح ، وقد تقرر فى اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح ، وإذا قبحوا مذكراً قالوا شيطان ، أو مؤنثاً قالوا غول ، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً وهو ثعبان قبيح الوجه ، ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد باليمن .

قوله (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته) فى رواية أبى أسامة « فقال لا » ووقع فى رواية ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا ، وسيأتى بسط القول فيه بعد باب .

قوله (فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً) فى رواية الكشميهنى « سوءاً » ووقع فى رواية أبى أسامة « أن أثوّر » بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى ، والمراد بالناس التعميم فى الموجودين قال النووى : خشى من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ،

ووقع فى رواية ابن نمير « على أمتى » وهو قابل أيضاً للتعميم ، لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ماهو أعم ، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقاً فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا يثير عليه شراً لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر ، وقد وقع أيضاً فى رواية ابن عيينة « وكرهت أن أثير على أحد من الناس شراً » نعم وقع فى حديث عمرة عن عائشة « فقيل يا رسول الله لو قتلته ، قال : ما وراءه من عذاب الله أشد » وفى رواية عمرة « فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه » وفى حديث زيد بن أرقم « فما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودى شيئاً مما صنع به ولا رآه فى وجهه » وفى مرسل عمر بن الحكم « فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : حب الدنانير » وقد تقدم فى كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتله ، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً أنه لم يقتله ، ونقل عن الواقدى أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله ، ومن ثم حكى عياض فى « الشفاء » قولين : هل قتل ، أم لم يقتل ؟ وقال القرطبى لا حجة على مالك من هذه القصة ، لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة ، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول فى الإسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبى صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

قوله (فأمر بها) أى بالبئر **(فدفنت)** وهكذا وقع فى رواية ابن نمير وغيره عن هشام ، وأورده مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال « لم يقل أبو أسامة فى روايته فأمر بها فدفنت » . قلت : وكأن شيخه لم يذكرها حين حدثه ، وإلا فقد أوردها البخارى عن عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة ، كما فى الباب بعده ، وقال فى آخره « فأمر بها فدفنت » وقد تقدم أن فى مرسل عبد الرحمن بن كعب « أن الحارث بن قيس هورها » .

قوله (تابعه أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ، وتأتى روايته موصولة بعد بابين .

قوله (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض ، وستأتى روايته موصولة فى كتاب الدعوات .

قوله (وابن أبى الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ولم أعرف من وصلها بعد .

قوله (وقال الليث وابن عيينة عن هشام فى مشط ومشاطة) كذا لأبى ذر ، ولغيره « ومشاقة » وهو الصواب وإلا لاتحدت الروايات ، ورواية الليث تقدم ذكرها فى بدء الخلق ، ورواية ابن عيينة تأتى موصولة بعد باب . وذكر المزى فى « الأطراف » تبعاً لخلف أن البخارى أخرجه فى الطب عن الحميدى وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة ، وطريق الحميدى ماهى فى الطب فى شىء من النسخ التى وقفت عليها ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق الحميدى وقال بعده « أخرجه البخارى عن عبيد الله بن محمد » لم يزد على ذلك ، وكذا لم يذكر أبو مسعود فى أطرافه الحميدى ، والله أعلم .

قوله (ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة ، قال ابن قتيبة : المشاطة ما يخرج من الشعر الذى سقط من الرأس إذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية .

قوله (والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لأبى ذر كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح ، ووقع فى رواية غير أبى ذر « والمشاقة » وهو أشبه ، وقيل المشاقة هى المشاطة بعينها ، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج ، والله أعلم.

باب الشِّرْكِ وَالسِّحْرِ منَ المُوبِقَات

[٥٧٦٤] ٥٥٥٦- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا سُليمانُ عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر».

قوله (باب الشرك والسحر من الموبقات) أى المهلكات .

قوله (اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصراً وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم فى كتاب الوصايا بلفظ « اجتنبوا السبع الموبقات » وساق الحديث بتمامه ، ويجوز نصب الشرك بدلًا من السبع ، ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف ، والنكتة فى اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر ، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث ، فقال : ذكر الموبقات وهى صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ﴾ فاقتصر على اثنتين فقط ، وهذا على أحد الأقوال فى الآية ، ولكن ليس الحديث كذلك فإنه فى الأصل سبعة حذف البخارى منها خمسة وليس شأن الآية كذلك ، وقال ابن مالك : تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به ، فإن التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع ، وقد ثبتت فى حديث آخر ، واقتصر فى هذا الحديث على ثنتين منها تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب ، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير « منهن » . قلت : وظاهر كلامه يقتضى أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه ، وليس كذلك ، وإنما الذى اختصره البخارى نفسه كعادته فى جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الوصايا فى « باب قول الله عز وجل : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه فى هذا الحديث بهذا الإسناد ، وساقها سبعاً فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ ، وأعاده فى أواخر كتاب المحاربين بهذا الإسناد بعينه بتمامه ؛ وأغفل المزى فى « الأطراف » ذكر هذا الموضع فى ترجمة سالم أبى الغيث عن أبى هريرة

باب هلْ يستخرجُ السِّحْرُ؟

وقال قتادةُ: قلتُ لسعيد بن المسيَّب: رجلٌ به طبٌّ -أو يُؤخذُ عن امرأتِه- أيحلُّ عنه أو يُنشَّر؟ قال: لا بأس به؛ إنما يريدونَ به الإصلاح. فأما ما ينفعُ فلم يُنهَ عنه.

[٥٧٦٥] ٥٥٥٧- حدثني عبدُالله بن محمد قال سمعتُ ابن عُيينةَ يقولُ: أول من حدثنا به ابن جريج يقولُ: حدثني آل عُروةَ عن عُروةَ، فسألتُ هشامًا عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشةَ: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه سُحِرَ، حتى كان يرى أنه يأتي النساءَ ولا يأتيهنَّ. قال سفيانُ: وهذا أشدُّ ما يكونُ من السحرِ إذا كان كذا. فقال: «يا عائشة، أعلمت أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استفتيتُه فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عندَ رأسي والآخرُ عند رجليَّ، فقال الذي عندَ رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبَّهُ؟ قال: لبيدُ بن الأعصم رجلٌ من بني زُريق حليفٌ ليهودَ وكان مُنافقًا. قال: وفيم؟ قال: في مُشط ومشاقة. قال: وأين؟ قال: في جُف طلْعة ذكر تحت رَعُوفةٍ في بئر ذَرْوان»، قالتْ: فأتى البئرَ حتى استخرجَهُ، فقال: «هذه البئر التي أُريتُها، وكأنَّ ماءها نُقاعةُ الحناء، وكأنَّ نخلها رؤوس الشياطين». قال: فاستُخرجَ. قالت: فقلتُ: أفلا، أي تنشَّرْتَ؟ فقال: «أما اللهُ فقد شفاني، وأكرهُ أنْ أُثير على أحدٍ من الناسِ شرًّا».

قوله (باب هل يستخرج السحر) ؟ كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف ، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه .

قوله (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الأثرم فى « كتاب السنن » من طريق أبان العطار عن قتادة ؛ ومثله من طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ « يلتمس من يداويه ؛ فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع » وأخرجه الطبرى فى « التهذيب » من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشى إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقد أخرج أبو داود فى « المراسيل » عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان » ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ، قال ابن الجوزى : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر . وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال : لا بأس به . وهذا هو المعتمد . ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » إشارة إلى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر . ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويذ ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين .

قوله (به طب) بكسر الطاء أى سحر ، وقد تقدم توجيهه .

قوله (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أى يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها ، والأخذة بضم الهمزة هى الكلام الذى يقوله الساحر ، وقيل خرزة يرقى عليها ، أو هى الرقية نفسها .

قوله (أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهملة .

قوله (أو ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن ، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم فى « باب الرقية » فى حديث جابر عند مسلم مرفوعاً « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم فى حديث « العين حق » فى قصة اغتسال العائن ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبى قال : لا بأس بالنشرة العربية التى إذا وطئت لا تضره ، وهى أن يخرج الإنسان فى موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به . وذكر ابن بطال أن فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقوافل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل مابه ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله ، وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى وأبو جعفر الطبرى وغيرهما ، ثم وقفت على صفة النشرة فى « كتاب الطب النبوى » لجعفر المستغفرى قال : وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من « تفسير قتيبة بن أحمد البخارى » قال قال قتادة لسعيد بن المسيب : رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر ؟ قال لا بأس ، إنما يريد به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه . قال نصوح : فسألنى حماد بن شاكر : ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفهما ، فقال : هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين

ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا فى تلك الحزمة حتى إذا ما حمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى ، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقيها فى إناء نظيف ويجعلّ فيهما ماء عذباً ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غلياً يسيراً ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى . قال حاشد : تعلمت هاتين الفائدتين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخارى ، وقد أغفل المستغفرى أن أثر قتادة هذا علقه البخارى فى صحيحه وأنه وصله الطبرى فى تفسيره ، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعروه إلى تفسير قتيبة بن أحمد بغير إسناد ، وأغفل أيضاً أثر الشعبى فى صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك . ثم ذكر حديث عائشة فى قصة سحر النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى قريباً . وقوله فيه « قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر » سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور ، ولم أقف على كلام سفيان هذا فى مسند الحميدى ولا ابن أبى عمر ولا غيرهما والله أعلم .

قوله (فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة) فى رواية الكشميهنى « راعوفة » بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة ، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للأصيلى فقط وهو المشهور فى اللغة ، وفى لغة أخرى « أرعوفة » ووقع كذلك فى مرسل عمر بن الحكم ، ووقع فى رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد « تحت رعوثة » بمثلثة بدل الفاء وهى لغة أخرى معروفة ، ووقع فى النهاية لابن الأثير أن فى رواية أخرى « زعوبة » بزاى وموحدة وقال هى بمعنى راعوفة اهـ . والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى . وقد يكون فى أسفل البئر ، قال أبو عبيدة : هى صخرة تنزل فى أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر ، وهو حجر يوجد صلباً لا يستطاع نزعه فيترك ، واختلف فى اشتقاقها فقيل : لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يرعف الخيل أى يتقدمها ، وذكر الأزهرى فى تهذيبه عن شمر قال : راعوفة البئر النظافة ، وهى مثل عين على قدر حجر العقرب فى أعلى الركية فيجاوز فى الحفر خمس قيم وأكثر فربما وجدوا ماء كثيراً ، قال شمر : فمن ذهب بالراعوفة إلى النظافة فكأنه أخذه من رعاف الأنف ، ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذى يتقدم طى البئر فهو من رعف الرجل إذا سبق . قلت : وتنزيل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الأول ، والله أعلم .

قوله (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه إلى أن قال فاستخرج) كذا وقع فى رواية ابن عيينة ، وفى رواية عيسى بن يونس « قلت يا رسول الله أفلا استخرجته » وفى رواية وهيب « قلت يا رسول الله فأخرجه للناس » وفى رواية ابن نمير « أفلا أخرجته ؟ قال لا » وكذا فى رواية أبى أسامة التى بعد هذا الباب ، قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام فى إخراج السحر المذكور ، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ، ولم يذكر الجواب ، وصرح به أبو أسامة ، قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ، ويؤيده أن النشرة لم تقع فى رواية أبى أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم ، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر فى روايته مرتين فيبعد من الوهم ، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلًا من الاستخراج ، قال : ويحتمل وجهاً آخر فذكر ما محصله : أن الاستخراج المنفى فى رواية أبى أسامة غير الاستخراج المثبت فى رواية سفيان ، فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراج ما حواه ، قال : وكأن السر فى ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر . قلت : وقع فى رواية عمرة « فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة » وفى حديث زيد بن أرقم « فأخرجوه فرموا به » وفى مرسل عمر بن الحكم أن الذى استخرج السحر قيس بن محصن ، وكل هذا

لا يخالف الحمل المذكور . لكن فى آخر رواية عمرة وفى حديث ابن عباس أنهم وجدوا وتراً فيه عقد ، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين ، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف ، فلو كان ثابتاً لقدح فى الجمع المذكور ، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية أبى أسامة مخالفة فى لفظة أخرى : فرواية البخارى عن عبيد بن إسماعيل عنه « **أفلا أخرجته** » . وهكذا أخرجه أحمد عن أبى أسامة ، ووقع عند مسلم ، عن أبى كريب عن أبى أسامة « **أفلا أحرقته** » بحاء مهملة وقاف ، وقال النووى : كلا الروايتين صحيح ، كأنها طلبت أنه يخرجه ثم يحرقه . قلت : لكن لم يقعا معاً فى رواية واحدة ، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة ، وانفرد أبو كريب بالرواية التى بالمهملة والقاف ، فالجارى على القواعد أن روايته شاذة . وأغرب القرطبى فجعل الضمير فى أحرقته للبيد ابن أعصم ، قال : واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر ، فاجابها بالامتناع ، ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد ، فلو قتله لثارت فتنة . كذا قال . ولا أدرى ما وجه تعين قتله بالإحراق ، وأن لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له .

قوله (قالت فقلت أفلا ؟ أى تنشرت) وقع فى رواية الحميدى « فقلت : يا رسول الله فهلا ؟ قال سفيان بمعنى تنشرت » فبين الذى فسر المراد بقولها « أفلا » كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى ، وظاهر هذا اللفظ أنه من النشرة . وكذا وقع فى رواية معمر عن هشام عند أحمد « فقالت عائشة : لو أنك » تعنى تنشر ، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة فى الترجمة ، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ « فهلا أخرجته » ويكون لفظ هذه الرواية « هلا استخرجت » وحذف المفعول للعلم به ، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه ؛ فيتأيد الجمع المقدم ذكره .

(**تكميل**) : قال ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذى هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة ، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له . قال : وسلطان تأثير السحر هو فى القلوب الضعيفة ، ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال ، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصاً . ويعكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبى صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذى ذكره محمول على الغالب ، وأن ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم

باب السِّحْرِ

[٥٧٦٦] **٥٥٥٨ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: سُحِرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتى أنه ليُخيَّلُ إليه أنه يفعلُ الشيءِ وما فعلَهُ، حتى إذا كان ذاتَ يوم وهوَ عندي دعا اللهَ ودعاهُ ثمَّ قال: «أشعرتِ يا عائشةُ أنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استفتيتهُ فيه؟» قلتُ: وما ذاكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «جاءَني رجلان، فجلسَ أحدُهما عند رأسي، والآخرُ عند رجليَّ، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجعُ الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبَّهُ؟ قال: لبيدُ بن الأعصم اليهوديُّ من بني زُريقٍ. قال: فيما ذا، قال: في مُشطٍ ومشاطة وجُب طلْعةِ ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان». قال: فذهبَ النبيُّ صلى اللهُ**

عليه في أناسٍ من أصحابه إلى البئرِ فنظرَ إليها وعليها نخل ثمَّ رجعَ إلى عائشةَ فقال: «واللهِ لكأنَّ ماءَها نقاعةُ الحناء، ولكأنَّ نخلها رؤوسُ الشياطين». قلتُ: يا رسولَ الله، أفأخرجتَهُ؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني اللهُ وشفاني، وخشيتُ أن أثوِّرَ على الناسِ منه شرًّا». وأمرَ بها فدفنتْ.

قوله (باب السحر) كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما، وهو الصواب لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين، ولا يعهد ذلك للبخارى إلا نادراً عند بعض دون بعض. وذكر حديث عائشة من رواية أبى أسامة فاقتصر الكثير منه على بعضه من أوله إلى قوله « يفعل الشىء وما فعله » وفى رواية الكشميهنى « أنه فعل الشىء وما فعله » ووقع سياق الحديث بكماله فى رواية الكشميهنى والمستملى، وكذا صنع النسفى وزاد فى آخره طريق يحيى القطان عن هشام إلى قوله « صنع شيئاً ولم يصنعه » وقد تقدم سنداً ومتناً لغيره فى كتاب الجزية. وأغفل المزى فى « الأطراف » ذكرها هنا، وذكر هنا رواية الحميدى عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود فى أطرافه، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذى من حديث جندب رفعه قال « حد الساحر ضربه بالسيف » ففى سنده ضعف، فلو ثبت لخص منه من له عهد، وتقدم فى الجزية من رواية بجالة « أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى روايته عن بجالة « فقتلنا ثلاث سواحر » أخرج البخارى أصل الحديث دون قصة قتل السواحر، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وعن مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشى إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه. قال: وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حداً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد. وقال الشافعى: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية فى ماله لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وادعى أبو بكر الرازى فى « الأحكام » أن الشافعى تفرد بقوله إن الساحر يقتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتله بسحره، والله أعلم. قال النووى: إن كان فى السحر قول أو فعل يقتضى الكفر كفر الساحر وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن فى سحره ما يقتضى الكفر عزر واستتيب

باب من البَيان السِّحْرُ

[٥٧٦٧] ٥٥٥٩ ـ **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن ابن عمرَ أنهُ قال: قدمَ رجلانِ من المشرق فخطبا، فعجبَ الناسُ لبيانهما، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ من البيان لسحرًا»، أو «إن بعضَ البيان لسحرٌ».

قوله (باب إن من البيان سحراً) فى رواية الكشميهنى والأصيلى « السحر ».

قوله (قدم رجلان) لم أقف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه، والزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف، وعمرو بن الأهتم واسم الأهتم سنان بن سمى يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة

ابن تميم ، **فهما تميميان** ، قدما فى وفد بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة ، واستندوا فى تعيينهما إلى ماأخرجه البيهقى فى « الدلائل » وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال « جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب . أمنعهم من الظلم وآخذ منهم بحقوقهم ، وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو ابن الأهتم ، فقال عمرو : إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أذنيه . فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يا رسول الله إنه لئيم الخال ، حديث المال ، أحمق الوالد ، مضيع فى العشيرة . والله يا رسول الله لقد صدقت فى الأولى وما كذبت فى الآخرة ، ولكنى رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت ، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن من البيان سحراً » . وأخرجه الطبرانى من حديث أبى بكرة قال « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بنى تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهتم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو : ما تقول فى الزبرقان ؟ فذكر نحوه » وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهتم وحده ، وكان كلامه فى مراجعته الزبرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز .

قوله (من المشرق) أى من جهة المشرق ، وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة

قوله (فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابى : البيان اثنان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأى وجه كان ، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذى يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشىء عن حقيقته ويصرفه عن جهته ، فيلوح للناظر فى معرض غيره . وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح ، وإذا صرف إلى الباطل يذم . قال : فعلى هذا فالذى يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً ، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره فى أول باب السحر ، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحبير الألفاظ ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد فى قصة عمرو بن الأهتم ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع فى الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشىء عن ظاهره ، فشبه بالسحر الذى هو تخييل لغير حقيقة ، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث فى « الموطأ » فى « باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله » وتقدم فى « باب الخطبة » من كتاب النكاح فى الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان فى تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق ، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وحمل الحديث على هذا صحيح ، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان فى تزيين الحق ، وبهذا جزم ابن العربى وغيره من فضلاء المالكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال فى هذا أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً لقوله من البيان ، فأتى بلفظة « من » التى للتبعيض قال : وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال ﴿ خلق الإنسان علمه البيان ﴾ انتهى . والذى يظهر أن المراد بالبيان فى الآية المعنى الأول الذى نبه عليه الخطابى ، لا خصوص مانحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز ، والإتيان بالمعانى الكثيرة بالألفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الإطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى . نعم الإفراط فى كل شىء مذموم ، وخير الأمور أوسطها . والله أعلم

باب الدَّوَاء بالعَجْوَة للسِّحْر

[٥٧٦٨] ٥٥٦٠- **حدثنا** عليٌّ قال نا مروانُ قال أنا هاشمٌ قال أنا عامرُ بن سعدٍ عن أبيه، قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من اصطبحَ كلَّ يوم تمرات عجوة لم يضرَّهُ سمٌّ ولا سحرٌ ذلكَ اليومَ إلى الليلِ». وقال غيرُهُ: سبعَ تمراتٍ.

[٥٧٦٩] ٥٥٦١- **حدثنا** إسحاقُ بن منصورٍ قال أنا أبوأسامةَ قال نا هاشم بن هاشم قال سمعتُ عامرًا سمعتُ سعدًا يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من تصبَّحَ سبعَ تمرات عجوة لم يضرَّه ذلكَ اليوم سمٌّ ولا سحر».

قوله (**باب الدواء بالعجوة للسحر**) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودى : هو من وسط التمر . وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحانى يضرب إلى السواد ، وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة . وذكر هذا الأخير القزاز .

قوله (**حدثنا على**) لم أره منسوباً فى شىء من الروايات ، ولا ذكره أبو على الغسانى ، لكن جزم أبو نعيم فى المستخرج بأنه على بن عبد الله يعنى ابن المدينى ، وبذلك جزم المزى فى « الأطراف » وجزم الكرمانى بأنه على ابن سلمة اللبقى وما عرفت سلفه فيه .

قوله (**حدثنا مروان**) هو ابن معاوية الفزارى ، جزم به أبو نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى ابن أبى عمر عن مروان الفزارى .

قوله (**هاشم**) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه ، ووقع فى رواية أبى أسامة فى الطريق الثانية فى الباب « سمعت عامراً سمعت سعداً » ويأتى بعد قليل من وجه آخر « سمعت عامر ابن سعد سمعت أبى » وهو سعد بن أبى وقاص .

قوله (**من اصطبح**) فى رواية أبى أسامة « من تصبح » وكذا فى رواية جمعة عن مروان الماضية فى الأطعمة ، وكذا لمسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى التناول صباحاً ، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحاً ، ثم استعمل فى الأكل ، ومقابله الغبوق والاغتباق بالغين المعجمة ؛ وقد يستعمل فى مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل فى أعم من ذلك كما قال الشاعر « صبحنا الخزرجية مرهفات » وتصبح مطاوع صبحته بكذا إذا أتيته به صباحاً ، فكأن الذى يتناول العجوة صباحاً قد أتى بها ، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع ذلك فى وقت الغداء أو العشاء .

قوله (**كل يوم تمرات عجوة**) كذا أطلق فى هذه الرواية ، ووقع مقيداً فى غيرها ، ففى رواية جمعة وابن أبى عمر سبع تمرات ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية دحيم عن مروان ، وكذا هو فى رواية أبى أسامة فى الباب ، ووقع مقيداً بالعجوة فى رواية أبى ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الإسماعيلى ، وكذا فى رواية أبى أسامة ، وزاد أبو ضمرة فى روايته التقييد بالمكان أيضاً ولفظه « من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية » والعالية القرى التى فى الجهة العالية من المدينة وهى جهة نجد ، وقد تقدم لها ذكر فى المواقيت من كتاب الصلاة ، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة . وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة بلفظ « فى عجوة العالية شفاء فى أول البكرة » ووقع لمسلم أيضاً من طريق أبى طوالة عبد الله بن عبد الرحمن

الأنصارى عن عامر بن سعد بلفظ « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح » وأراد لابتى المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها .

قوله (لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل) السم معروف وهو مثلث السين ، والسحر تقدم تحرير القول فيه قريباً ، وقوله « ذلك اليوم » ظرف وهو معمول ليضره ، أو صفة لسحر . وقوله « إلى الليل » فيه تقييد الشفاء المطلق فى رواية ابن أبى مليكة حيث قال « شفاء أول البكرة فى أو ترياق » وتردده فى ترياق شك من الراوى ، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح فى حديث سعد ، والشفاء أشمل من الترياق يناسب ذكر السم ، والذى وقع فى حديث سعد شيئان السحر والسم ، فمعه زيادة علم . وقد أخرج النسائى من حديث جابر رفعه « العجوة من الجنة ، وهى شفاء من السم » وهذا يوافق رواية ابن أبى مليكة . والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالًا أو طاء بالإهمال فيهما ، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم ، فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به ، وأما الغاية فى قوله « إلى الليل » فمفهومه أن السر الذى فى العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل فى حق من تناوله من أول النهار ، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أقف فى شىء من الطرق على حكم من تناول ذلك فى أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ، والذى يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم ، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك . وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبرى من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها « كانت تأمر بسبع تمرات عجوة فى سبع غدوات » وأخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعاً ، وذكر ابن عدى أنه تفرد به ، ولعله أراد تفرده برفعه ، وهو من رجال البخارى لكن فى المتابعات .

قوله (وقال غيره سبع تمرات) وقع فى نسخة الصغانى « يعنى غير حديث على » انتهى ، والغير كأنه أراد به جمعة ، وقد تقدم فى الأطعمة عنه أو غيره ممن نبهت عليه ممن رواه كذلك .

قوله فى رواية أبى أسامة **(سبع تمرات عجوة)** فى رواية الكشميهنى « بسبع تمرات » بزيادة الموحدة فى أوله ، ويجوز فى تمرات عجوة الإضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منوناً على تقدير فعل أو على التمييز . قال الخطابى : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد نخلًا خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن . وقال بعض شراح « المصابيح » نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه صلى الله عليه وسلم ، وهذا يبعده وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم . وقال بعض شراح « المشارق » أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً . وقال المازرى : هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذى هو السبع ، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأكثرهم ، إذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء فى زماننا غالباً ، وإن وجد ذلك فى الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة

العالية وبما بين لابتى المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء فى الأدوية التى تكون فى بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس فى غيره ، لتأثير يكون فى ذلك من الأرض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه إشفاع ثلاثة وإوتار أربعة ، وهى من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً وقوله تعالى ﴿ سبع سنابل ﴾ وكما أن السبعين مبالغة فى كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة فى كثرة المئين . وقال النووى : فى الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما فى أعداد الصلوات ونصب الزكوات . قال : وقد تكلم فى ذلك المازرى وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى . ولم يظهر لى من كلامهما ما يقتضى الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازرى يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووى ، وفى كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الإشارة . وقال القرطبى : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المقيد ، وهو من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى . ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال : إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم مالم يستحكم . قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقاً بل خصوصية التمر ، فإن من الأدوية الحارة ماهو أولى بذلك من التمر ، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو فى كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة ، فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء فى مواطن كثيرة من الطب كحديث « صبوا علىَّ من سبع قرب » وقوله للمفؤد الذى وجهه للحارث بن كلدة أن يلدَّه بسبع تمرات ، وجاء تعويذه سبع مرات ، إلى غير ذلك . وأما فى غير الطب فكثير ، فما جاء من هذا العدد فى معرض التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه فى غير معرض التداوى فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملزز متين الجسم والقوة ، وهو من ألين التمر وألذه . قال : والتمر فى الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى . وفى كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التى فى البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضى التعميم لأنه نكرة فى سياق النفى ، وعلى تقديم التسليم فى السم فماذا يصنع فى السحر

باب لا هَامَةَ

[٥٧٧٠] **٥٥٦٢- حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامُ بن يوسفَ قال أنا معْمر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «لا عدوى ولا صَفَرَ ولا هامة» . فقال أعرابي : يا رسولَ الله ، فما بالُ الإبلِ تكون في الرملِ لكأنها الظباء فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجْربها ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه : «فمنْ أعدى الأول ؟» .

[٥٧٧١] **٥٥٦٣-** وعن أبي سلمةَ سمع أباهريرةَ بعدُ يقولُ : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «لا يوردَنَّ ممرضٌ على مصح» . وأنكر أبوهريرةَ حديث الأول . قلنا : ألم تحدِّثْ أنه لا عدوى ؟ فرطنَ بالحبشية . قال أبوسلمةَ : فما رأيته نسيَ حديثًا غيرَه . [الحديث ٥٧٧١- طرفه في : ٥٧٧٤] .

قوله (باب لا هامة) قال أبو زيد : هى بالتشديد ، وخالفه الجميع فخففوها ، وهو المحفوظ فى الرواية ، وكأن من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهى ذوات السموم ، وقيل دواب الأرض التى تهم بأذى الناس ، وهذا لا يصح نفيه إلا أن أريد أنها لا تضره لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته . وقد ذكر الزبير ابن بكار فى « الموفقيات » أن العرب كانت فى الجاهلية تقول : إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة — وهى دودة — فتدور حول قبره فتقول : اسقونى اسقونى ، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت ، وفى ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إلا تدَع شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

قال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب . وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول : إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة ، بل قال القزاز : الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعنى البومة . وقال ابن الأعرابى : كانوا يتشاءمون بها ، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت إلى نفسى أو أحداً من أهل دارى . وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدى . فعلى هذا فالمعنى فى الحديث لا حياة لهامة الميت ، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها ، ولعل المؤلف ترجم « لا هامة » مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم .

قوله (عن أبى سلمة) فى رواية شعيب عن الزهرى « حدثنى أبو سلمة » وهى فى الباب الذى بعده .

قوله (لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى فى « باب الجذام » وكيفية الجمع بين قوله « لا عدوى » وبين قوله « لا يورد ممرض على مصح » وكذا تقدم شرح قوله « ولا صفر ولا هامة » .

قوله (فقال أعرابى) لم أقف على اسمه .

قوله (تكون فى الرمل كأنها الظباء) فى رواية شعيب عن الزهرى فى الباب الذى يليه « أمثال الظباء » بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبى ، شبهها بها فى النشاط والقوة والسلامة من الداء .

قوله (فيجربها) فى رواية مسلم « فيدخل فيها ويجربها » بضم أوله ، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى ، أى يكون سبباً لوقوع الجرب بها ، وهذا من أوهام الجهال ، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل فى الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله ، فلما أورد الأعرابى الشبهة رد عليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله « فمن أعدى الأول » ؟ وهو جواب فى غاية البلاغة والرشاقة . وحاصله من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم ؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به ، فإن أجيب بأن الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى ؛ وهو أن الذى فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شىء وهو الله سبحانه وتعالى .

قوله (وعن أبى سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهى عن الإيراد . ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى « لا يورد » بلفظ النفى ، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره ، وهو خبر بمعنى النهى بدليل رواية الباب . والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذى له إبل مرضى ، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من

له إبل صحاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة . قال أهل اللغة : الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت .

قوله (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) وقع فى رواية المستملى والسرخسى « حديث الأول » وهو كقولهم مسجد الجامع ، وفى رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة « كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى » .

قوله (وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى) فى رواية يونس « فقال الحارث بن أبى ذباب » بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبى هريرة « قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى ، فأبى أن يعرف ذلك » ووقع عند الإسماعيلى من رواية شعيب « فقال الحارث : إنك حدثتنا » فذكره « قال فأنكر أبو هريرة وغضب وقال : لم أحدثك ما تقول » .

قوله (فرطن بالحبشية) فى رواية يونس « فما رآه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية فقال للحارث : أتدرى ماذا قلت ؟ قال : لا . قال : إنى قلت أبيت » .

قوله (فما رأيته) فى رواية الكشميهنى « فما رأيناه » **(نسى حديثاً غيره)** فى رواية يونس « قال أبو سلمة : ولعمرى لقد كان يحدثنا به فما أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر » ، وهذا الذى قاله أبو سلمة ظاهر فى أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما فى « باب الجذام » وحاصله أن قوله « لا عدوى » نهى عن اعتقادها وقوله « لا يورد » سبب النهى عن الإيراد خشية الوقوع فى اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثير الأوهام ، كما تقدم نظيره فى حديث « فر من المجذوم » لأن الذى لا يعتقد أن الجذام يعدى يجد فى نفسه نفرة ، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك ، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم . قال ابن التين : لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم حديث « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من مقالتى » وقد قيل فى الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا أنه ينتفى عنه النسيان أصلاً . وقيل : كان الحديث الثانى ناسخاً للأول فسكت عن المنسوخ ، وقيل : معنى قوله « لا عدوى » النهى عن الاعتداء ، ولعل بعض من أجلب عليه إبلاً جرباء أراد تضمينه فاحتج عليه فى إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه ، لأن العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فأما دعوى نسيان أبى هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة ، وقد بينت ذلك رواية يونس التى أشرت إليها ، وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، ولا سيما مع إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث ، والذى بعده أبعد منه ، ويحتمل أيضاً أنهما لما كانا خبرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة ، قاله القرطبى فى « المفهم » . قال : ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما ، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعاً . قال القرطبى : وفى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى جواز مشافهة من وقعت له شبهة فى اعتقاده بذكر البرهان العقلى إذا كان السائل أهلاً لفهمه ، وأما من كان قاصراً فيخاطب بما يحتمله عقله من الإقناعيات . قال : وهذه الشبهة التى وقعت للأعرابى هى التى وقعت

للطبائعيين أولاً وللمعتزلة ثانياً ، فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها فى بعض وإيجادها إياها ، وسموا المؤثر طبيعة ، وقال المعتزلة بنحو ذلك فى الحيوانات والمتولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد ، وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الطائفتان إلى المشاهدة الحسية ، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة ، وغلط من قال ذلك منهم غلطاً فاحشاً لالتباس إدراك الحس بإدراك العقل ، فإن المشاهد إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر ، وهذا حظ الحس ، فأما تأثيره فهو فيه حظ العقل ، فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل ، فالعقل هو الذى يفرق فيحكم بتلازمهما عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا والله أعلم . وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعهما وصف خاص ولو تباينا فى الصورة . وفيه شدة ورع أبى هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه ففسر له فى الحال ما قال ، والله أعلم .

باب لا عَدْوَى

[٥٧٧٢] ٥٥٦٤- **حدثنا** سعيدُ بن عُفير قال نا ابنُ وهب عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمُ بن عبدِالله وحمزةُ أنَّ عبدَالله بن عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤمُ في ثلاثة : في الفرَس والدار والمرأة» .

[٥٧٧٣] ٥٥٦٥- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني أبوسلمةَ بن عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ : «لا عدوى» .

[٥٧٧٤] ٥٥٦٦- قال أبوسلمةَ سمعتُ أباهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «لا توردوا الممرضَ على المصح» .

[٥٧٧٥] ٥٥٦٧- وعن الزُّهريِّ قال أخبرني سنانُ بن أبي سنان الدُّؤلي أنَّ أباهريرةَ قال : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «لا عدوى» . فقامَ أعرابي فقال : أرأيتَ الإبلَ تكونُ في الرمال أمثالَ الظباء ، فيأتيه البعيرُ الأجرب فتجرب ؟ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «فمنْ أعدى الأول ؟» .

[٥٧٧٦] ٥٥٦٨- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا محمدُ بن جعفر قال نا شعبةُ قال سمعتُ قتادةَ عن أنس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «لا عدوى ولا طِيَرة ، ويعجبني الفألُ» ، قالوا : وما الفألُ ؟ قال : «كلمة طيِّبة» .

قوله (**باب لا عدوى**) تقدم تفسيرها . وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث :

الأول ، **قوله** (**أخبرنى سالم بن عبد الله**) أى ابن عمر .

قوله (**وحمزة**) هو أخو سالم .

قوله (**أن عبد الله بن عمر**) قال فى رواية مسلم عن أبى الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتقدم فى أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهرى عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وفى تصريح الزهرى بالأخبار فيه فى هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى فأدخل بين الزهرى وسالم رجلا وهو محمد بن زيد

ابن قنفذ ، ويحمل إن كان محفوظا على أن الزهرى حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم

قوله (**لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشؤم فى ثلاث . الحديث**) تقدم الكلام على حديث « الشؤم فى ثلاث » فى النكاح ، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوى عنده أحد الاحتمالات فى المراد بالشؤم . وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهرى عنه فى أول هذا الحديث « لا عدوى ولا طيرة » إلا يونس ابن يزيد . قلت : وقد أخرجه النسائى من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها ، فكان المنفرد بالزيادة عبد الله ابن وهب .

الحديث الثانى ، **قوله** (**أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى**) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا توردوا الممرض على المصح » وعن الزهرى قال أخبرنى سنان بن أبى سنان « أن أبا هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ، فقام أعرابى » فذكر القصة الماضية فى الباب قبله ، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهرى ، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهرى عن أبى سلمة بالحديثين ، لكن لم يسق لفظه ، أحال به على رواية صالح ابن كيسان ولفظه « لا عدوى » ويحدث مع ذلك « لا يورد الممرض على المصح » قاله بمثل حديث يونس ، وقد بينت ما فى رواية يونس من فائدة زائدة فى الباب الذى قبله ، وأورد أيضاً رواية شعيب عن الزهرى عن سنان ابن أبى سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس ، فظهر بذلك أنها كلها موصولة . وسنان بن أبى سنان مدنى ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له فى البخارى عن أبى هريرة سوى هذا الحديث الواحد ، وله آخر عن جابر قرنه فى كل منهما بأبى سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم .

الحديث الثالث حديث أنس بلفظ « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل » وفيه تفسيره ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب مفرد .

باب ما يُذْكَرُ في سُمِّ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه

رواهُ عروةُ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

[٥٧٧٧] ٥٥٦٩- **حدثنا** قتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرةَ أنه قال : لما فُتحتْ خيبرُ أُهديت لرسولِ الله صلى اللهُ عليه شاةٌ فيها سمٌّ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «اجمعوا لي من كانَ ها هنا من اليهودِ» ، فجُمعوا له ، فقال لهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إني سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادقون عنه؟» . فقالوا : نعم يا أباالقاسم ، فقال لهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «من أبوكم؟» قالوا : أبونا فلان ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «كذبتم بل أبوكم فلان» ، فقالوا : صدقتَ وبررتَ . فقال : «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا : نعم يا أباالقاسمِ ، وإن كذبناكَ عرفتَ كذبنا كما عرفته في أبينا . فقال لهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «من أهلُ النارِ؟» فقالوا : نكونُ فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها . فقال لهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «اخسؤوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبدًا» . ثم قال لهم : «هلْ أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا : نعم . فقال : «هل جعلتم في هذه الشاةِ سُمًا؟» فقالوا : نعم فقال : «ما حملكم على ذلكَ؟» فقالوا : أردنا إن كنتَ كذابًا أن نستريح منك ، وإن كنت نبيًا لم يضرَّك .

قوله (**باب ما يذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم**) الإضافة فيه إلى المفعول .

قوله (رواه عروة عن عائشة) كأنه يشير إلى ما علقه فى الوفاة النبوية آخر المغازى فقال « قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر ، فهذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم » وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره ، وتقدم شرحه مستوفى ، وقوله « أجد ألم الطعام » أى الألم الناشئ عن ذلك الأكل ، لا أن الطعام نفسه بقى إلى تلك الغاية . وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة الشاة المسمومة التى أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر ، وقد تقدم ذكره فى غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصراً وفى أواخر الجزية مطولا .

قوله (أهديت) بضم أوله على البناء للمجهول ، تقدم فى الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس « أن يهودية أتت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها » الحديث ، فعرف أن التى أهدت الشاة المذكورة امرأة ، وقدمت فى المغازى أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن إسحق بغير إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ، ووقع فى مرسل الزهرى أنها أكثرت السم فى الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إليه ، وفيه « فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها » وفيه « فلما ازدرد لقمته قال : إن الشاة تخبرنى » يعنى أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبى صلى الله عليه وسلم أو تركها . ووقع فى حديث أنس المشار إليه « فقيل : ألا تقتلها ؟ قال : لا . فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور . ومن المستغرب قول محمد بن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها .

قوله (اجمعوا لى) لم أقف على تعيين المأمور بذلك .

قوله (إنى سائلكم عن شىء ، فهل أنتم صادقونى عنه) ؟ كذا وقع فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع ، قال ابن التين : ووقع فى بعض النسخ « صادقىّ » بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب فى العربية لأن أصله صادقونى فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، ومثله ﴿ وما أنتم بمصرخىَّ ﴾ وفى حديث بدء الوحى « أو مخرجىَّ هم » انتهى . وإنكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد ، فقد وجهها غيره ، قال ابن مالك : مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الإعراب ، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك ، فنبهوا عليه فى بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر :

وليس الموافينى ليرتد خائباً فإن له أضعاف ما كان أمَّلا

ومنه فى الحديث « غير الدجال أخوفنى عليكم » والأصل فيه : أخوف مخوفاتى عليكم ، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هى مقامه ، فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون ، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب . وحاصل كلامه أن النون الباقية هى نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ « صادق » ويمكن تخريجه أيضاً على أن النون الباقية هى نون الجمع فإن بعض النحاة أجاز فى الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ، ويحتمل أن تكون الياء فى محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميراً بارزاً متصلا به كان فى محل نصب وتكون النون على هذا أيضاً نون الجمع .

قوله (من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبتم ، بل أبوكم فلان فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكى فتحها وهو من البر .

قوله (تكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها) بضم اللام مخففاً أى تدخلون فتقيمون فى المكان الذى كنا فيه . وضبطه الكرمانى بتشديد اللام ، وقد أخرج الطبرى من طريق عكرمة قال : خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا : لن ندخل النار إلا أربعين ليلة ؛ وسيخلفنا إليها قوم آخرون ـــ يعنون محمداً وأصحابه ـــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رءوسهم ، بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد ، فأنزل الله تعالى ﴿ وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ الآية ومن طريق ابن إسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس « أن اليهود كانوا يقولون : هذه الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما نعذب بكل ألف سنة يوماً فى النار ، وإنما هى سبعة أيام فنزلت » وهذا سند حسن . وأخرج الطبرى أيضاً من وجه آخر عن عكرمة قال « اجتمعت يهود تخاصم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : لن تصيبنا النار » فذكر نحوه وزاد « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذبتم ، بل أنتم خالدون مخلدون ، لا نخلفكم فيها أبداً إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصديقاً للنبى صلى الله عليه وسلم » ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثنى أبى زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود : أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكرهم الله فى التوراة ؟ قالوا : إن الله غضب علينا غضبة فنمكث فى النار أربعين يوماً ثم نخرج فتخلفوننا فيها . فقال : كذبتم ، والله لا نخلفكم فيها أبداً ، فنزل القرآن تصديقاً له » وهذان خبران مرسلان يقوى أحدهما على الآخر ، ويستفاد منهما تعيين مقدار الأيام المعدودة المذكورة فى الآية ، وكذا فى حديث أبى هريرة حيث قال فيه « أياماً يسيرة » وأخرج الطبرى أيضاً من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكور ـــ وهو الأربعون ـــ أنها المدة التى عبدوا فيها العجل .

قوله (اخسئوا فيها) هو زجر لهم بالطرد والإبعاد ، أو دعاء عليهم بذلك .

قوله (والله لا نخلفكم فيها أبداً) أى لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها ، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلاً .

قوله (أردنا إن كنت كاذباً) فى رواية المستملى والسرخسى « إن كنت كذاباً » .

قوله (وإن كنت نبياً لم يضرك) يعنى على الوجه المعهود من السم المذكور . وفى حديث أنس المشار إليه « فقالت أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليسلطك على ذلك » وفى رواية سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى نحو هذه القصة « فقالت أردت أن أعلم إن كنت نبياً فسيطلعك الله عليه ، وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك » أخرجه البيهقى وأخرج نحوه موصولاً عن جابر ، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ، ووقع عند ابن سعد عن الواقدى بأسانيده المتعددة أنها قالت « قتلت أبى وزوجى وعمى وأخى ونلت من قومى ما نلت ، فقلت : إن كان نبياً فسيخبره الذراع ، وإن كان ملكاً استرحنا منه » وفى الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب ، وتكليم الجماد له ، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم ، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه . وفيه قتل من قتل بالسم قصاصاً ، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية ، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً . وأما إذا دسه عليه ففيه اختلاف للعلماء ، فإن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص

فى ذلك ، والله أعلم . وفيه أن الأشياء — كالسموم وغيرها — لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله ، لأن السم أثر فى بشر فقيل إنه مات فى الحال ، وقيل إنه بعد حول ، ووقع فى مرسل الزهرى فى مغازى موسى بن عقبة « أن لونه صار فى الحال كالطيلسان » يعنى أصفر شديد الصفرة ، وأما قول أنس « فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاللهوات جمع لهاة ويجمع أيضاً على لهى بضم أوله والقصر منون ، ولهيان وزن إنسان ، وقد تقدم بيانها فيما مضى فى الطب فى الكلام على العذرة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك ، وقيل هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ، وهذا هو الذى يوافق الجمع المذكور . ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ، وهو موافق لقوله فى حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام » ووقع فى مغازى موسى بن عقبة عن الزهرى مرسلًا « ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر عداداً حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » ومثله فى الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأبهر عرق فى الظهر تقدم بيانه فى الوفاة النبوية ، ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك فى اللهوات بتعير لونها أو بنتوء فيها أو تحفير ، قاله القرطبى

باب شُرْبِ السُّمِ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيث

[٥٧٧٨] ٥٥٧٠- **حدثنا** عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا خالدُ بن الحارث قال نا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ ذكوانَ يحدث عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «من تردَّى من جبلٍ فقتلَ نفسهُ فهو في نارِ جهنّم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تحسَّى سمّاً فقتلَ نفسه فسمُّهُ في يده يتحساهُ في نارِ جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن قتلَ نفسه بحديدة فحديدتهُ في يده يجأ بها في بطنه في نارِ جهنمَ خالداً مخلداً فيها أبداً» .

[٥٧٧٩] ٥٥٧١- **حدثنا** محمدُ قال نا أحمدُ بن بشير أبوبكرٍ قال أنا هاشمُ بن هاشم قال أخبرني عامرُ بن سعد قال سمعتُ أبي يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ : «من اصْطبح بسبع تمرات عجوةٍ لم يضرَّهُ ذلكَ اليومَ سمٌّ ولا سِحر» .

قوله (**باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه**) هو بضم أوله ، وقال الكرمانى يجوز فتحه ، وهو عطف على السم .

قوله (**والخبيث**) أى الدواء الخبيث ، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ماورد من النهى عن التداوى بالحرام ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الأشربة فى « باب الباذق » فى شرح حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وزعم بعضهم أن المراد بقوله « به » منه ، والمراد ما يدفع ضرر السم ، وأشار بذلك إلى ما تقدم قبل من حديث « من تصبح بسبع تمرات » الحديث ، وفيه « لم يضره سم » فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ، ولا يخفى بعد ما قال ، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة فى هذا الباب . وأما قوله « وما يخاف منه » فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم ، وقوله « منه » أى من الموت به أو استمرار المرض ، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه ، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع ، أشار إلى ذلك ابن بطال . وقد أخرج ابن أبى شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيكه الأعاجم ، فقال : ائتونى به

فأتوه به ، فأخذه بيده ثم قال : بسم الله ، واقتحمه ، فلم يضره . فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد ، فلا يتأسى به فى ذلك لئلا يفضى إلى قتل المرء نفسه . ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة فى الباب ، ولعله كان عند خالد فى ذلك عهد عمل به . وأما قوله « والخبيث » فيجوز جره ، والتقدير والتداوى بالخبيث ، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه ؟ أو هل يجوز التداوى به ؟ وقد ورد النهى عن تناوله صريحاً ، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبى هريرة مرفوعاً ، قال الخطابى : خبث الدواء يقع بوجهين : أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل ، وقد يكون من جهة استقذاره فتكون كراهته لإدخال المشقة على النفس ، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله ، لكن بعضها فى ذلك أيسر من بعض . قلت : وحمل الحديث على ماورد فى بعض طرقه أولى ، وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم ، ولعل البخارى أشار فى الترجمة إلى ذلك .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش .

قوله (سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الأعمش عن أبى صالح ثم أردفه برواية شعبة عن سليمان قال « سمعت ذكوان » مثله . وأخرجه الترمذى من رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة فقال عن الأعمش « سمعت أبا صالح » به ، وقدم فى رواية وكيع « من قتل نفسه بحديدة » وثلث بقصة « من تردى » عكس رواية شعبة هنا . ووقع فى رواية أبى داود الطيالسى المذكورة كرواية وكيع ، وكذا عند الترمذى من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش ولم يذكر قصة .

قوله (من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه ، لما يدل عليه قوله « فقتل نفسه » على أنه تعمد ذلك ، وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد .

قوله (ومن تحسى) بمهملتين بوزن تغدى أى تجرع .

قوله (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز ، أى يطعن بها ، وقد تسهل الهمزة ، والأصل فى يجأ يوجأ قال ابن التين : فى رواية الشيخ أبى الحسن يجأ بضم أوله ، ولا وجه له ، وإنما يبنى للمجهول بإثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى . ووقع فى رواية مسلم « يتوجأ » بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ، ووقع فى رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة فى أواخر الجنائز بلفظ « الذى يطعن نفسه يطعنها فى النار » وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين . وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد فى حق رجل بعينه ، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه .

قوله (أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفى المخزومى مولاهم ، ليس له عند البخارى سوى هذا الموضع ، قال ابن معين : لا بأس به ، هكذا روى عباس الدورى عنه ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : متروك ، وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر ، وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة ، وكأن هذا هو السر فى تكنية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف ، وقد تقدم شرح حديث سعد قريباً ، وقوله فى أول السند « حدثنا محمد » كذا للأكثر ، ووقع لأبى ذر عن المستملى « محمد ابن سلام » .

باب أَلْبَانِ الأُتُنِ

[٥٧٨٠] ٥٥٧٢- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ الخولانيِّ عن أبي ثعلبةَ الخشني قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن أكل كلِّ ذي ناب من السَّبُع. قال الزُّهريُّ: ولم أسمعْهُ حتى أتيتُ الشامَ.

[٥٧٨١] ٥٥٧٣- وزادَ الليثُ: حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال: وسألتهُ: هل يُتوضَأ أو تُشْرَب ألبان الأُتن أو مرارة السبُع أو أبوال الإبل؟ قال: قد كانَ المسلمون يتداوونَ بها فلا يرونَ بذلك بأسًا. فأما ألبان الأُتن فقد بلغنا أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهي. وأما مرارة السبُع قال ابنُ شهابٍ: حدثني أبوإدريسَ الخولاني أنَّ أباثعلبةَ الخشنيَّ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع.

قوله (**باب ألبان الأتن**) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع أتان .

قوله (**حدثنى عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (**من السباع**) كذا للأكثر ، وللمستملى والسرخسى « من السبع » بلفظ الإفراد والمراد الجنس .

قوله (**قال الزهرى ولم أسمعه حتى أتيت الشام**) تقدم الكلام على ذلك فى الطب .

قوله (**وزاد الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب**) هو الزهرى ، وهذه الزيادة وصلها الذهلى فى « الزهريات » أوردها أبو نعيم فى « المستخرج » مطولة من طريق أبى ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد .

قوله (**عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ**) ؟ هذه الجملة حالية ، ووقع فى رواية أبى ضمرة « سئل الزهرى وأعرض الزهرى فى جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به » وقد تقدمت فى الطهارة الإشارة إلى من أجاز الوضوء باللبن والخل .

قوله (**قد كان المسلمون**) فى رواية أبى ضمرة « أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون » .

قوله (**ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى**) فى رواية أبى ضمرة « ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها »

قوله (**وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثنى أبو إدريس**) فى رواية أبى ضمرة « وأما مرارة السبع فإنه أخبرنى أبو إدريس » والباقى مثله ، وزاد أبو ضمرة فى آخره ولم أسمعه من علمائنا ، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير فى مرارتها . ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهرى كان يتوقف فى صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلًا بالحجاز كما هى طريقة كثير من علماء الحجاز . وقال ابن بطال : استدل الزهرى على منع مرارة السبع بالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ويلزمه مثل ذلك فى ألبان الأتن ، وغفل رحمه الله عن الزيادة التى أفادتها رواية أبى ضمرة . وقد اختلف فى ألبان الأتن ، فالجمهور على التحريم ، وعند المالكية قول فى حلها من القول بحل أكل لحمها ، وقد تقدم بسطه فى الأطعمة

باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

[٥٧٨٢] ٥٥٧٤- **حدثنا** قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن عُبيد بن حنين

مولى بني زريق عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدكم فليغمسْهُ كلَّهُ ثمَّ ليطرحْهُ، فإنَّ في أحد جناحيهِ شفاء وفي الآخر داء».

قوله (باب إذا وقع الذباب فى الإناء) الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف ، قال أبو هلال العسكرى : الذباب واحد والجمع ذبان كغربان ، والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستانى إنه خطأ ، وقال الجوهرى : الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة ، ونقل فى « المحكم » عن أبى عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكرى أنه خطأ ، وحكى سيبويه فى الجمع ذب . وقرأته بخط البحترى مضبوطاً بضم أوله والتشديد .

قوله (عن عتبة بن مسلم مولى بنى تميم) هو مدنى ، وأبوه يكنى أبا عتبة ، وما لعتبة فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (عن عبيد بن حنين) مضى فى بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم « أخبرنى عبيد بن حنين » وهو بالمهملة والنونين مصغر وكنيته أبو عبد الله .

قوله (مولى بنى زريق) بزاى ثم راء ثم قاف مصغر ، وحكى الكلاباذى أنه مولى زيد بن الخطاب ؛ وعن ابن عيينة أنه مولى العباس ، وهو خطأ كأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك ، وما لعبيد أيضاً فى البخارى سوى هذا الحديث أورده فى موضعين .

قوله (إذا وقع الذباب) قيل سمى ذباباً لكثرة حركته واضطرابه ، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً « عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله فى النار إلا النحل » وسنده لا بأس به ، وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجه آخر ضعيف ، قال الجاحظ : كونه فى النار ليس تعذيباً له ، بل ليعذب أهل النار به . قال الجوهرى : يقال إنه ليس شىء من الطيور يلغ إلا الذباب . وقال أفلاطون : الذباب أحرص الأشياء ، حتى إنه يلقى نفسه فى كل شىء ولو كان فيه هلاكه . ويتولد من العفونة . ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها ، والجفن يصقل الحدقة ، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها . ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس . وأكثر ما يظهر فى أماكن العفونة ، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد . وهو من أكثر الطيور سفاداً ، ربما بقى عامة اليوم على الأنثى . ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعى : لأى علة خلق الذباب ؟ فقال : مذلة للملوك . وكانت ألحت عليه ذبابة ، فقال الشافعى : سألنى ولم يكن عندى جواب فاستنبطه من الهيئة الحاصلة . وقال أبو محمد المالقى : ذباب الناس يتولد من الزبل . وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التى فى الجفن حكاً شديداً أبرأته وكذا داء الثعلب . وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع .

قوله (فى إناء أحدكم) تقدم فى بدء الخلق بلفظ « شراب » ووقع فى حديث أبى سعيد عند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان « إذا وقع فى الطعام » والتعبير بالإناء أشمل ، وكذا وقع فى حديث أنس عند البزار .

قوله (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفى قوله « كله » رفع توهم المجاز فى الاكتفاء بغمس بعضه .

قوله (ثم ليطرحه) فى رواية سليمان بن بلال « ثم لينزعه » وقد وقع فى رواية عبد الله بن المثنى عن عمه

ثمامة أنه حدثه قال « كنا عند أنس ، فوقع ذباب فى إناء فقال أنس بإصبعه فغمسه فى ذلك الإناء ثلاثاً ثم قال : بسم الله . وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك » أخرجه البزار ورجاله ثقات ، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال « عن أبى هريرة » ورجحها أبو حاتم ، وأما الدارقطنى فقال : الطريقان محتملان .

قوله (فإن فى إحدى جناحيه) فى رواية أبى داود « فإن فى أحد » والجناح يذكر ويؤنث وقيل أنث باعتبار اليد ، وجزم الصغانى بأنه لا يؤنث وصوب رواية « أحد » وحقيقته للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما فى قوله ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ ووقع فى رواية أبى داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، ولم يقع فى شىء من الطرق تعيين الجناح الذى فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقى بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذى فيه الشفاء ، والمناسبة فى ذلك ظاهرة . وفى حديث أبى سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع فى حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذى تكلفه بعض الشراح فقال : إن فى اللفظ مجازاً وهو كون الداء فى أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن فى أحد جناحيه سبب داء ، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء فى أحد جناحيه لما كان سبباً له . وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يعرض فى نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع .

قوله (وفى الآخر شفاء) فى رواية أبى ذر « وفى الأخرى » وفى نسخة « والأخرى » بحذف حرف الجر ، وكذا وقع فى رواية سليمان بن بلال « فى إحدى جناحيه داء والآخر شفاء » واستدل به لمن يجيز العطف على معمولى عاملين كالأخفش ، وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وبنصب شفاء فعطف الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء ، والعامل فى إحدى حرف فى ، والعامل فى داء إن ، وهما عاملان فى الآخر وشفاء ، وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول : إن حرف الجر حذف وبقى العمل وقد وقع صريحاً فى الرواية الأخرى « وفى الأخرى شفاء » ويجوز رفع شفاء على الاستئناف . واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ، ووجه الاستدلال — كما رواه البيهقى عن الشافعى — أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد . وقال بعض من خالف فى ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحى لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوى باستنباطه من هذا الحديث . وقال أبو الطيب الطبرى : لم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وإنما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهى عن الصلاة فى معاطن الإبل والإذن فى مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم . قلت : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا ، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يمت . ويتناول مالو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه فى هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم ، لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها . واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به فى الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص فى الذباب فعدوه إلى كل مالا نفس له سائلة ، وفيه نظر ، لجواز أن تكون العلة فى الذباب قاصرة وهى عموم البلوى به ، وهذه مستنبطة . أو التعليل بأن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ،

وهذان المعنيان لا يوجدان فى غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذى يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة انتهى . وقد رجح جماعة من المتأخرين أن مايتم وقوعه فى الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ، ومالا يعم كالعقارب ينجس ، وهو قوى . وقال الخطابى : تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء فى جناحى الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه إلى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ؛ فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة . وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان ، وإن الذى ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت ، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر . وقال ابن الجوزى : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها فى الترياق الذى يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الأطباء أن فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهى بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فى الجناح الآخر من الشفاء فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى . واستدل بقوله « ثم لينزعه » على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعى ، والقول الآخر كقول أبى حنيفة ، أنها لا تنجس ، والله أعلم.

(**خاتمة**) اشتمل كتاب الطب من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثاً . المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقاً والخالص ثلاثة وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى نزول الداء والشفاء ، وحديث ابن عباس الشفاء فى ثلاث ، وحديث عائشة فى الحبة السوداء ، وحديث أبى هريرة « فر من المجذوم » وحديث أنس « رخص لأهل بيت فى الرقية » وحديثه أن أبا طلحة كواه ، وحديث عائشة فى الصبر على الطاعون ، وحديث أنس « اشف وأنت الشافى » وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا، في غيرِ إسرافٍ ولا مخيلة». وقال ابنُ عباسٍ: كلْ ما شئتَ والبسْ ما شئتَ، ما أخطأتْكَ اثنتان: سرفٌ أو مخيلة.

[٥٧٨٣] ٥٥٧٥- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلمَ يخبرونه عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا ينظرُ اللهُ إلى من جرَّ ثوبَهُ خُيلاء».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب اللباس) وقول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ كذا للأكثر ، وزاد ابن نعيم ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ وللنسفى « قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية » وكأنه أشار إلى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبرى من طريق جعفر بن أبى المغيرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال « كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون ، فأنزل الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية » وسنده صحيح ، وأخرج الطبرى وابن أبى حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه ، وكذا عن إبراهيم النخعى والسدى والزهرى وقتادة وغيرهم أنها نزلت فى طواف المشركين بالبيت وهم عراة ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس فى هذه الآية قال « لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه » يعنى فنزلت . وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة « سقط عنى ثوبى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة » .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، فى غير إسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق للمستملى والسرخسى فقط وسقط للباقين . وهذا الحديث من الأحاديث التى لا توجد فى البخارى إلا معلقة ، ولم يصله فى مكان آخر ، وقد وصله أبو داود الطيالسى والحارث بن أبى أسامة فى مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم يقع الاستثناء فى رواية الطيالسى ، وذكره الحارث ولم يقع فى روايته « وتصدقوا » وزاد فى آخره « فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده » ووقع لنا موصولاً أيضاً فى « كتاب الشكر » لابن أبى الدنيا بتمامه ، وأخرج الترمذى فى الفصل الأخير منه ــ وهى الزيادة المشار إليها ــ من طريق قتادة بهذا الإسناد ، وهذا مصير من البخارى إلى تقوية شيخه عمرو

ابن شعيب ، ولم أر فى الصحيح إشارة إليها إلا فى هذا الموضع . وقد قلب هذا الإسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب ، وقوله « عن أبيه » ذكر ابن أبى حاتم فى « العلل » أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، والصواب عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . ومناسبة ذكر هذا الحديث والأثر الذى بعده للآية ظاهرة ، لأن فى التى قبلها ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ والإسراف مجاوزة الحد فى كل فعل أو قول ، وهو فى الإنفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا يسرف فى القتل ﴾ والمخيلة بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، وقال ابن التين هى بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر قال والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدوداً التكبر . وقال الراغب : الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يترآها الإنسان من نفسه ، والتخيل تصوير خيال الشىء فى النفس ، ووجه الحصر فى الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبساً وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف ، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهى عنه وهو الراجح ، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام . وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ، فإن السرف فى كل شىء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدى إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس .

قوله (وقال ابن عباس : كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة) وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه والدينورى فى « المجالسة » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . أما ابن أبى شيبة فذكره بلفظه . وأما الدينورى فلم يذكر السرف . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ « أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة » وكذا أخرجه الطبرى من رواية محمد بن ثور عن معمر به . وقوله « ما أخطأتك » كذا للجميع بإثبات الهمزة بعد الطاء ، وأورده ابن التين بحذفها قال : والصواب إثباتها . قال صاحب « الصحاح » أخطأت ولا تقل أخطيت ، وبعضهم يقوله . ومعنى قوله ما أخطأتك أى تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك . قال الكرمانى ويحتمل أن تكون « ما » نافية أى لم يوقعك فى الخطأ اثنتان . قلت : وفيه بعد ، ورواية معمر ترده حيث قال « مالم تكن سرف أو مخيلة » وقوله « أو » قال الكرمانى أتى بأو موضع الواو كقوله تعالى ﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ﴾ على تقدير النفى ، أى أن انتفاء الأمرين لازم فيه . وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الأولى ، قال ابن مالك : هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر :

فقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله (إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم) فى « الموطأ » عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد ابن أسلم بتكرير « عن » وعند الترمذى من رواية معن عن مالك « سمع كلهم يحدث » هكذا جمع مالك رواية الثلاثة ، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال « أرسلنى أبى إلى ابن عمر قلت : أدخل ؟ فعرف صوتى فقال : أى بنى إذا جئت إلى قوم فقل : السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل

أدخل » ؟ قال « ثم رأى ابنه وقد انجر إزاره فقال : ارفع إزارك فقد سمعت » فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والحميدى جميعاً عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه ، ساقه الحميدى ، واختصره أحمد ، وسميا الابن عبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر . وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم « سمعت ابن عمر » فذكره بدون هذه القصة ، وزاد قصة أبى بكر المذكورة فى الباب الذى بعده ، وقصة أخرى لابن عمر تأتى الإشارة إليها بعد بابين ، وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه « يوم القيامة » . قلت : وهذه الزيادة ثابتة عند رواة « الموطأ » عن مالك أيضاً ، وأخرجها أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق القعنبى ، وأخرج الترمذى والنسائى الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء ، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه « يوم القيامة » وكذا فى رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتى فى الباب الذى بعده

باب مَنْ جرَّ إزارَهُ من غيرِ خُيَلاءَ

[٥٧٨٤] ٥٥٧٦- **حدثنا أحمدُ بن يونسَ قال نا زهيرٌ نا موسى بن عقبةَ عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من جرَّ ثوبهُ خُيلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». فقال أبوبكر: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَ شقَّ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهدَ ذلكَ منه. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لستَ ممن يصنعهُ خُيلاءَ».**

[٥٧٨٥] ٥٥٧٧- **حدثني محمدٌ قال أنا عبدُ الأعلى عن يونسَ عن الحسن عن أبي بكرةَ قال: خسَفتِ الشمسُ ونحن عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقامَ يجرُّ ثوبهُ مستعجلاً حتى أتى المسجدَ، وثاب الناسُ، فصلَّى ركعتينِ، فجُلِّي عنها، ثم أقبل علينا وقال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلُّوا وادعوا اللهَ حتى يكشفها».**

قوله (باب من جر إزاره من غير خيلاء) أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور ، لكن إن كان لعذر فلا حرج عليه ، وإن كان لغير عذر فيأتى البحث فيه . وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال .

قوله (زهير بن معاوية) هو أبو خيثمة الجعفى .

قوله (من جر ثوبه) سيأتى شرحه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (فقال أبو بكر) هو الصديق **(إن أحد شقى إزارى)** كذا بالتثنية للنسفى والكشميهى ، ولغيرهما « شق » بالإفراد ، والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضاً على النصف .

قوله (يسترخى) بالخاء المعجمة ، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر .

قوله (إلا أن أتعاهد ذلك منه) أى يسترخى إذا غفلت عنه ، ووقع فى رواية معمر عن زيد بن اسلم عند أحمد « إن إزارى يسترخى أحياناً » فكأن شده كان ينحل إذا تحرك بمشى أو غيره بغير اختياره ، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخى لأنه كلما كاد يسترخى شده . وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر عن عائشة قالت « كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه ، ومن طريق قيس ابن أبى حازم قال « دخلت على أبى بكر وكان رجلا نحيفاً » .

قوله (**لستَ ممن يصنعه خيلاء**) فى رواية زيد بن أسلم « لست منهم » وفيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً » ، وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته ، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم . قلت : بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا ، وهو المطابق لروايته المذكورة ، ولايظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه ، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه . وفى الحديث اعتبار أحوال الأشخاص فى الأحكام باختلافها ، وهو أصل مطرد غالباً .

قوله (**حدثنى محمد**) لم أره منسوباً لأحد من الرواة . وأغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه فى المقدمة ، وقد صرح ابن السكن فى موضعين غير هذا بأن محمداً الراوى عن عبد الأعلى هو ابن سلام ، فيحمل هذا أيضاً على ذلك . وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا والله أعلم . وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى بالموحدة ، ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصرى ، وقد تقدم الحديث فى صلاة الكسوف مع شرحه ، والغرض منه هنا قوله « فقام يجر ثوبه مستعجلا » فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل فى النهى ، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء ، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذى ينجر على الأرض لطوله كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وقوله « وثاب الناس » بمثلثة ثم موحدة أى رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه

باب التَّشَمُّر في الثِّيَاب

[٥٧٨٦] ٥٥٧٨ - **حدثني** إسحاقُ قال أنا ابنُ شُميلٍ قال أنا عمرُ بن أبي زائدةَ قال أنا عونُ بن أبي جُحيفةَ عن أبيه أبي جُحيفةَ قال... فرأيتُ بلالاً جاء بعنزةٍ فركزَها، ثم أقام الصلاةَ، فرأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه خرجَ في حُلةٍ مشمراً، فصلَّى ركعتين إلى العنزة، ورأيتُ الناسَ والدوابَ يمرونَ بين يديه من وراء العنزة.

قوله (**باب التشمر فى الثياب**) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثوب .

قوله (**حدثنى إسحق**) هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم فى « المستخرج » وابن شميل هو النضر ، وعمر ابن أبى زائدة هو الهمدانى بسكون الميم الكوفى أخو زكريا ، واسم أبى زائدة خالد ويقال هبيرة ، ولعمر فى البخارى أحاديث يسيرة .

قوله (**قال فرأيت**) كذا للأكثر هو معطوف على جمل من الحديث ، فإن أوله « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم » الحديث ، وفيه « ثم رأيت بلالا الخ » هكذا أخرجه المصنف فى أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عمر بن أبى زائدة ، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث . ووقع للكشميهنى فى أوله « رأيت » وكذا فى رواية النسفى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن النضر ، وأخرجه من وجه آخر عن إسحق قال « أخبرنا أبو عامر العقدى حدثنا عمر بن أبى زائدة » وذكر أن رواية إسحق عن النضر لم يقع فيها قوله « مشمراً » ووقع فى روايته عن أبى عامر ، وقد وقعت فى الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحق هو ابن منصور ، ولم يقع لفظ « مشمراً » للإسماعيلى فإنه أخرجه من طريق يحيى

ابن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ « فخرج النبى صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إلى وبيص ساقيه » ثم قال : ورواه الثورى عن عون بن أبى جحيفة فقال فى حديثه « كأنى أنظر إلى بريق ساقيه » قال الإسماعيلى : وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النهى عن كف الثياب فى الصلاة محله فى غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ، فإنها كانت فى حالة السفر وهو محل التشمير .

باب ما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ في النَّار

[٥٧٨٧] ٥٥٧٩ - **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا سعيدُ بن أبي سعيدٍ المقبري عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه قال : «ما أسفلَ من الكعبينِ من الإزار في النار» .

قوله (**باب**) بالتنوين (**ما أسفل من الكعبين فهو فى النار**) كذا أطلق فى الترجمة لم يقيده بالإزار كما فى الخبر إشارة إلى التعميم فى الإزار والقميص وغيرهما ، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبى سعيد ، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن أبى سعيد ورجاله رجال مسلم ، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا ، وخالفهم زيد بن أبى أنيسة فقال « عن العلاء عن نعيم المجمر عن أبى عمر » أخرجه الطبرانى . ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمى جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى هريرة أخرجه النسائى ، وصحح الطريقين النسائى ورجح الدارقطنى الأول ، وأخرج أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث أبى جرى بالجيم والراء مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال فى أثناء حديث مرفوع « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة » ، وأخرج النسائى وصحح الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ « الإزار إلى أنصاف الساقين ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فمن وراء الساقين ، ولا حق للكعبين فى الإزار » .

قوله (**عن أبى هريرة**) فى رواية الإسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سعبة « سمعت سعيداً المقبرى سمعت أبا هريرة » .

قوله (**ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار**) « ما » موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان ، وأسفل خبره ، وهو منصوب ويجوز الرفع ، أى ماهو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضياً ، ويجوز أن تكون « ما » نكرة موصوفة بأسفل ، قال الخطابى : يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار ، فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوزه أو حل فيه ، وتكون « من » بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذى يسامت الإزار فى النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الخ ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب فى أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير أى ما أسفل من الإزار من الكعبين فى النار ، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة فى النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد « أن نافعاً سئل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين »اهـ. لكن أخرج الطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال « رآنى النبى صلى الله عليه وسلم أسبلت إزارى فقال : يا ابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من الثياب فى النار » وأخرج الطبرانى بسند حسن عن

ابن مسعود أنه « رأى أعرابياً يصلى قد أسبل فقال : المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام » ومثل هذا لا يقال بالرأى ، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادى ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ ، أو يكون فى الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذى يتعاطى المعصية أحق بذلك .

قوله (فى النار) فى رواية النسائى من طريق أبى يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تحت الكعبين من الإزار ففى النار » بزيادة فاء ، وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو فى النار عقوبة له على فعله ، وللطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « كل شيء جاوز الكعبين من الإزار فى النار » وله من حديث عبد الله ابن مغفل رفعه « أزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين . وما أسفل من ذلك ففى النار » وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الإسبال فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلًا يؤذيه الذباب مثلا إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » واستدل على ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فى لبس القميص الحرير من أجل الحكة . والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوى ، ويستثنى أيضاً من الوعيد فى ذلك النساء كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى

باب مَنْ جرَّ ثَوْبَهُ من الخُيَلاء

[٥٧٨٨] ٥٥٨٠- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامة إلى من جرَّ إزارَهُ بطرًا».

[٥٧٨٩] ٥٥٨١- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا محمدُ بن زيادٍ سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه -أو قال أبوالقاسمِ- : «بينما رجلٌ يمشي في حلةٍ تُعجبهُ نفسه، مرجِّلٌ جمَّته، إذ خسفَ اللهُ به، فهو يتجلجلُ إلى يومِ القيامة».

[٥٧٩٠] ٥٥٨٢- **حدثنا** سعيدُ بن عفير قال حدثني الليثُ قال حدثني عبدُالرحمن بن خالدٍ عن ابن شهابٍ عن سالمِ بن عبدالله أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «بينما رجلٌ يجرُّ إزارَهُ خُسفَ به، فهو يتجلجلُ في الأرضِ إلى يومِ القيامة». تابعهُ يونسُ عن الزّهريِّ. ولم يرفعه شعيبٌ عن الزهري. حدثني عبدُالله بن محمد نا وهبُ بن جرير قال نا أبي عن عمه جرير بن زيد قال: كنتُ مع سالم بن عبدالله بن عمرَ على باب داره وقال: سمعتُ أباهريرةَ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه.. نحوه.

[٥٧٩١] ٥٥٨٣- **حدثنا** مطرُ بن الفضلِ قال نا شبابةُ قال نا شعبةُ قال لقيتُ محاربَ بن دثار على فرسٍ وهو يأتي مكانهُ الذي يقضي فيه، فسألتُهُ عن هذا الحديث، فحدّثني قال: سمعتُ ابن عمر يقولُ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «من جرَّ ثوبَهُ من مخيلة لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة». فقلتُ لمحاربَ: أذكرَ إزارَهُ؟ قال: ما خصَّ إزارًا ولا قميصًا. تابعهُ جبلةُ بن سُحيم وزيد بن أسلمَ وزيدُ بن عبدالله عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال الليثُ عن نافعٍ مثله. تابعه موسى بن عقبةَ وعمر بن محمدٍ وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «من جرَّ ثوبه».

قوله (**باب من جر ثوبه من الخيلاء**) أى بسبب الخيلاء ، أورد فيه ثلاثة أحاديث :

الأول حديث أبى هريرة بلفظ « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً » ومثله لأبى داود والنسائى فى حديث أبى سعيد المذكور قريباً . والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض : جاء فى الرواية « بطراً » بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل جر أى جره تكبراً وطغياناً ، وأصل البطر الطغيان عند النعمة ، واستعمل بمعنى التكبر ، وقال الراغب : أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها .

قوله (**لا ينظر الله**) أى لا يرحمه ، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . وقال الكرمانى : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية ، لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك ، فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية ، وقوله « يوم القيامة » إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبرانى وأصله فى أبى داود من حديث أبى جرى « إن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها ، فنظر الله إليه فمقته ، فأمر الأرض فأخذته » الحديث .

قوله (**من**) يتناول الرجال والنساء فى الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص ، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضى الله عنها فأخرج النسائى والترمذى وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور فى الباب الأول « فقالت أم سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبراً ، فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ؛ قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » لفظ الترمذى . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم ، فإنها ليست عنده ، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبى بكر ابن نافع والنسائى من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائى من رواية يحيى بن أبى كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبى الصديق عن ابن عمر قال « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً » وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة ، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال : إن الأحاديث المطلقة فى الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء ، قال النووى : ظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء يقتضى أن التحريم مختص بالخيلاء ، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان فى استفسار أم سلمة عن حكم النساء فى جر ذيولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء فى ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكمهن فى ذلك خارج عن حكم الرجال فى هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع فى حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره صلى الله عليه وسلم أم سلمة على فهمها . إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته فى الجواب بين الرجال والنساء فى الإسبال ، وتبيينه

القدر الذى يمنع ما بعده فى حقهن كما بين ذلك فى حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب ، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين . وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من طريق معتمر عن حميد عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة » وأخرجه أبو يعلى بلفظ « شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا » ولم يسم فاطمة . قال الطبرانى : تفرد به معتمر عن حميد . قلت : و « أو » شك من الراوى ، والذى جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً » ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه ، والذى يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان فى غاية النفاسة . ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس » . وقوله « وغمط » بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار . وأما ما أخرجه الطبرى من حديث على « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه » فيدخل فى قوله تعالى ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ﴾ الآية فقد جمع الطبرى بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث علىّ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه ، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه ، فقد أخرج الترمذى وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وله شاهد عند أبى يعلى من حديث أبى سعيد ، وأخرج النسائى وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ورآه رث الثياب : إذا آتاك الله مالًا فلير أثره عليك » أى بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة .

(**تكملة**) : الرجل الذى أبهم فى حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الأنصارى ، وأخرجه الطبرى من طريقه ، ووقع ذلك لجماعة غيره .

الحديث الثانى ، **قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم ، أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم)** شك من آدم شيخ البخارى ، وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا : « عن النبى صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد .

قوله (بينا رجل) زاد مسلم من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « ممن كان قبلكم » ومن ثم أخرجه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل كما مضى ، وخفى هذا على بعض الشراح ، وقد أخرجه أحمد من حديث أبى سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفى روايتهما أيضاً « ممن كان قبلكم » وبذلك جزم النووى ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال « كنت أقود ابن عباس فقال : حدثنى العباس قال : بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين » الحديث فهو ظاهر فى أنه وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ، والأول صحيح ، ويحتمل التعدد ، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبى هريرة ، فقد أخرج

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم « أن رجلًا من قريش أتى أبا هريرة فى حلة يتبختر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث ، فهل سمعته يقول فى حلتى هذه شيئاً ؟ فقال : والله إنكم لتؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء ، سمعت » فذكر الحديث وقال فى آخره « فوالله ما أدرى لعله كان من قومك » وذكر السهيلى فى « مبهمات القرآن » فى سورة والصافات عن الطبرى أن اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من أعراب فارس . قلت : وهذا أخرجه الطبرى فى التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجيانى وجزم الكلاباذى فى « معانى الأخبار » بأنه قارون ، وكذا ذكر الجوهرى فى « الصحاح » وكأن المستند فى ذلك ما أخرجه الحارث بن أبى أسامة من حديث أبى هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً قالا « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث الطويل وفيه « ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها » لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . وروى الطبرى فى التاريخ من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال « ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة ، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة » .

قوله (**يمشى فى حلة**) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر ، وقيل إزار ورداء وهو الأشهر ، ووقع فى رواية الأعرج وهمام جميعاً عن أبى هريرة عند مسلم « بينما رجل يتبختر فى برديه » .

قوله (**تعجبه نفسه**) فى رواية الربيع بن مسلم « فأعجبته جمته وبرداه » ومثله لأحمد فى رواية أبى رافع ، وفى حديث ابن عمر « بينا رجل يجر إزاره » هكذا هنا ، وتقدم فى أواخر ذكر بنى إسرائيل بزيادة « من الخيلاء » والاقتصار على الإزار لا يدفع وجود الرداء ، وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذى يظهر به الخيلاء غالباً . ووقع فى حديث أبى سعيد عند أحمد وأنس عند أبى يعلى « خرج فى بردين يختال فيهما » قال القرطبى : إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله ، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم .

قوله (**مرجل**) بتشديد الجيم (**جمته**) بضم الجيم وتشديد الميم هى مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك ، وأما الذى لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة ، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه .

قوله (**إذ خسف الله به**) فى رواية الأعرج « فخسف الله به الأرض » والأول أظهر فى سرعة وقوع ذلك به .

قوله (**فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**) فى حديث ابن عمر فهو « يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » وفى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم « فهو يتجلجل فى الأرض حتى تقوم الساعة » ومثله فى رواية أبى رافع ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد « حتى يوم القيامة » والتجلجل بجيمين التحرك ، وقيل الجلجلة الحركة مع صوت ، وقال ابن دريد : كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ فى الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق ، فالمعنى يتجلجل فى الأرض أى ينزل فيها مضطرباً متدافعاً . وحكى عياض أنه روى « يتجلل » بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى ، أى تغطيه الأرض . وحكى عن بعض الروايات أيضاً « يتخلخل » بخاءين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم ، وجاء فى غير الصحيحين « يتحلحل » بحاءين مهملتين . قلت : والكل تصحيف إلا الأول ، ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال : كافر لا يبلى جسده بعد الموت .

قوله (**تابعه يونس**) يعنى ابن يزيد (**عن الزهرى**) وروايته تقدمت موصولة فى أواخر ذكر بنى إسرائيل .

قوله (**ولم يرفعه شعيب عن الزهرى**) وصله الإسماعيلى من طريق أبى اليمان عنه بتمامه ولفظه « جر إزاره مسبلا من الخيلاء » .

الحديث الثالث ، **قوله** (**وهب بن جرير حدثنا أبى**) هو جرير بن أبى حازم بن زيد الأزدى .

قوله (**عن عمه جرير بن زيد**) هو أبو سلمة البصرى قاله أبو حاتم الرازى ، وليس لجرير بن زيد فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد خالف فيه الزهرى فقال عن سالم عن أبى هريرة والزهرى يقول « عن سالم عن أبيه » لكن قوى عند البخارى أنه عن سالم عن أبيه وعن أبى هريرة معاً لشدة إتقان الزهرى ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد فى روايته « كنت مع سالم على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة » فإنها قرينة فى أنه حفظ ذلك عنه . ووقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق على بن سعيد عن وهب بن جرير « فمر به شاب من قريش يجر إزاره فقال : حدثنا أبو هريرة » وهذا أيضاً مما يقوى أن جرير بن زيد ضبطه ، لأن مثل هذه القصة لأبى هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلماً أخرجها كذلك ، وقد أخرجه النسائى فى الزينة من « السنن » من رواية على بن المدينى عن وهب بن جرير بهذا السند فقال فى روايته « عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبى هريرة » وأورده ابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن عمر عن أبى هريرة ، وهو وهم نبه عليه المزى ، وكأنه وقع فى نسخته تصحيف « ابن عبد الله » فصارت عن عبد الله بن عمر .

قوله (**سمع النبى صلى الله عليه وسلم نحوه**) فى رواية أبى نعيم المذكورة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يتبختر فى حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » . ذكر طرق أخرى للحديث الثانى :

قوله (**محارب**) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ، ودثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة .

قوله (**مكانه الذى يقضى فيه**) كان محارب قد ولى قضاء الكوفة ، قال عبد الله بن إدريس الأودى عن أبيه « رأيت الحكم وحماداً فى مجلس قضائه » وقال سماك بن حرب « كان أهل الجاهلية إذا كان فى الرجل ست خصال سودوه : الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ، ولا يكملن فى الإسلام إلا بالعفاف ، وقد اجتمعن فى هذا الرجل » يعنى محارب بن دثار ، وقال الداودى : لعل ركوبه الفرس كان ليغيظ به الكفار ويرهب به العدو . وتعقبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه . قلت : لكن المشى أقرب إلى التواضع ، ويحتمل أن منزله كان بعيداً عن منزل حكمه .

قوله (**فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً**) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذى واستغربه ابن أبى شيبة من طريق عبد العزيز ابن أبى داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء » الحديث كحديث الباب . وعبد العزيز فيه مقال . وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبى سمية عن ابن عمر قال « ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص » وقال الطبرى : إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس فى عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية ، فلما

لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار فى النهى . قال ابن بطال : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فإنه يشمل جميع ذلك ، وفى تصوير جر العمامة نظر ، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من رخاء العذبات ، فمهما زاد على العادة فى ذلك كان من الإسبال . وقد أخرج النسائى من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال « كأنى أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامه قد أرخى طرفها بين كتفيه » وهل يدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه ؟ محل نظر ، والذى يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل فى ذلك . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : ما مس الأرض منها خيلاء لا شك فى تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً ، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به ، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك فى تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه مالم يصل إلى جر الذيل الممنوع . ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة . قلت : وسأذكر البحث فيه قريباً .

قوله (تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة **(ابن سحيم)** بمهملتين مصغر ، وقد وصل روايته النسائى من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ « من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه » وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جميعاً عن ابن عمر ولم يسق لفظه .

قوله (وزيد بن أسلم) تقدم الكلام عليه فى أول اللباس .

قوله (وزيد بن عبد الله) أى ابن عمر يعنى تابعوا محارب بن دثار فى روايته عن ابن عمر بلفظ « الثوب » لا بلفظ الإزار ، جزم بذلك الإسماعيلى ، ولم تقع لى رواية زيد موصولة بعد . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ « إن الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة » وسيأتى لمسلم مقروناً بسالم ونافع ، وأخرج البخارى من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد ابن زيد عن جده حديثاً آخر ، فلعل مراده بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم .

قوله (وقال الليث عن نافع يعنى عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة عنه ، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك ، وأخرجه النسائى عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب ، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع .

قوله (وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت فى أول الباب الثانى من كتاب اللباس ، وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب « أخبرنى عمر ابن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر » بلفظ « الذى يجر ثيابه من المخيلة » الحديث . وأما رواية قدامة ابن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحى وهو مدنى تابعى صغير وكان إمام المسجد النبوى وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع فوصلها أبو عوانة فى صحيحه ، ووقعت لنا بعلو فى « الثقفيات » بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس . قلت : وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبى سفيان عن سالم ، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ « من جر إزاره » منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ومحمد ابن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفى عند ابن ماجه ، ورواه آخرون بلفظ « الإزار » والرواية بلفظ

« الثوب » أشمل والله أعلم . وفى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتقييد فى هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووى : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى . والنص الذى أشار إليه ذكره البويطى فى مختصره عن الشافعى قال : لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر اهـ، وقوله « خفيف » ليس صريحاً فى نفى التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء ، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذى وقع لأبى بكر ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهى إلى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول ، وقد صحح الحاكم من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المرأة » وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به ، وإلى ذلك يشير الحديث الذى أخرجه الترمذى فى « الشمائل » والنسائى من طريق أشعث بن أبى الشعثاء — واسم أبيه سليم — المحاربى عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهى بنت الأسود بن حنظلة عن عمها واسمه عبيد بن خالد قال « كنت أمشى وعلىَّ برد أجره ، فقال لى رجل : ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى ، فنظرت فإذا هو النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنما هى بردة ملحاء ، فقال : أما لك فىَّ أسوة ؟ قال « فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه » وسنده قبلها جيد ، وقوله « ملحاء » بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة أى فيها خطوط سود وبيض ، وفى قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذى دخل عليه « ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك » وقد تقدم فى المناقب ، ويتجه المنع أيضاً فى الإسبال من جهة أخرى وهى كونه مظنة الخيلاء ، قال ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول لا أجرُّه خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فىَّ ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ ملخصاً . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه « وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة » وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى حمش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شىء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل » الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته « عن عمرو بن فلان » وأخرجه الطبرانى أيضاً فقال « عن عمرو بن زرارة » وفيه « وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار » الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء ،

وقد منعه من ذلك لكونه مظنة ، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال « أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد أسبل إزاره فقال : ارفع إزارك ، فقال : إني أحنف تصطك ركبتاي ، قال : ارفع إزارك ، فكل خلق الله حسن » وأخرج مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد « إنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك مما بساقك » وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد « إنه كان يسبل إزاره ، فقيل له في ذلك فقال : إني حمش الساقين » فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون إلى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول : يا سفيان لا تسبل ، فإن الله لا يحب المسبلين »

باب الإزارِ المُهَدَّب

ويُذكرُ عن الزهري وأبي بكر بن محمدٍ وحمزة بن أبي أسيد ومعاويةَ بن عبدالله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابًا مهدَّبة .

[٥٧٩٢] ٥٥٨٤- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن -عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه- قالتْ: جاءَت امرأةُ رفاعةَ القرظي رسولَ الله صلى اللهُ عليه وأنا جالسةٌ وعندَهُ أبوبكر فقالتْ: يا رسولَ الله، إني كنتُ تحت رفاعةَ فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَهُ عبدَالرحمنِ بن الزبيرِ، وإنهُ والله ما معهُ يا رسولَ الله إلا مثلُ هُدبة -وأخذت هُدبةً من جلبابها- فسمعَ خالد بن سعيد قولها وهوَ بالباب لم يُؤذنْ له- قالت: فقال خالدٌ: يا أبابكر، ألا تنهى هذه عما تجهرُ به عندَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه؟ فلا والله ما يزيدُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه على التَّبسم. فقال لها رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لعلَّكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوقَ عُسيلتكِ وتذوقي عُسيلتَهُ». فصارَ سنَّةً بعده.

قوله (**باب الإزار المهدب**) بدال مهملة نقيلة مفتوحة ، أي الذي له هدب ؛ وهي أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجمل ، وقد تفتل صيانة لها من الفساد ، وقال الداودي : هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية .

قوله (**ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهدبة**) قال ابن التين : قيل أنها غير مكفوفة الأسفل ، وهذه الآثار لم يقع لي أكثرها موصولاً . أما الزهري فهو ابن شهاب الإمام المعروف ، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة ، وأما حمزة ابن أبي أسد وهو بالتصغير الأنصاري الساعدي فوصله ابن سعد قال « أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة ابن ميمون مولى أبي أسيد قال : رأيت حمزة بن أبي أسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب . وسلمة هذا لم يزد البخاري في ترجمته على مافي هذا السند . وذكره ابن حبان في « التقات » . وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب فهو مدني تابعي ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، ثم ذكر حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة ، والغرض منه قولها « ما معه إلا مثل الهدبة » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق ، والمراد بالهدبة الخصلة من الهدب . ووقع في هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبي جرى جابر بن سليم قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة ، وقد وقع هدبها على قدميه » وقوله في آخر هذه الطريق « فصار سنة بعده » في رواية الكشميهني « بعد » بغير ضمير ، وهو من قول الزهري فيما أحسب.

باب الأَرْدِيَة

وقال أنسٌ: جبذ أعرابيٌّ رداءَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.

[٥٧٩٣] ٥٥٨٥- **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريِّ قال أخبرني عليُّ بن حسين أن حسينَ بن عليٍّ أخبرَهُ أنَّ عليًّا قال: فدعا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بردائه فارتدى، ثمَّ انطلقَ يمشي واتبعتُهُ أنا وزيدُ بن حارثةَ حتى جاءَ البيتَ الذي فيه حمزة فاستأذنَ، فأذنوا لهم.

قوله (**باب الأردية**) جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان

قوله (**وقال أنس جبذ أعرابى رداء النبى صلى الله عليه وسلم**) بجيم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب فى « باب البرود والحبرة » ثم ذكر طرفاً من حديث على قال « فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى » وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشارفين ، وقد تقدم بتمامه فى فرض الخمس ، وقوله « فدعا » عطف على ما ذكر فى أول الحديث وهو قول على « كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر » الحديث بطوله وقوله هنا « فاستأذن فأذنوا لهم » كذا للأكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه ، وفى رواية المستملى « فأذن » بالإفراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم .

باب لُبْسِ القَميص

وقال يوسف: ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي ﴾

[٥٧٩٤] ٥٥٨٦- **حدثنا** قتيبةُ قال نا حمادٌ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يلبسُ المحرمُ القميصَ، ولا السراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا الخُفين، إلا أن لا يجدَ النعلين فليلبسْ ما أسفلَ من الكعبين».

[٥٧٩٥] ٥٥٨٧- **حدثنا** عبدُالله بن عثمانَ قال نا ابنُ عيينةَ عن عمرو سمعَ جابرَ بن عبدالله قال: أتى النبيُّ صلى اللهُ عليه عبدَالله بن أُبي بعد ما أُدخلَ قبرَهُ، فأمرَ به فأُخرجَ ووُضعَ على رُكبتيه، ونفثَ عليه من ريقه، فألبسَهُ قميصَهُ. واللهُ أعلم.

[٥٧٩٦] ٥٥٨٨- **حدثنا** صدقةُ قال أنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال أخبرني نافعٌ عن عبدالله قال: لـمَّا توفيَ عبدُالله بن أُبيّ جاءَ ابنُهُ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، أعطني قميصكَ أكفِّنْهُ فيه، وصلِّ عليه واستغفر له. فأعطاهُ قميصهُ وقال: «إذا فرَغْتَ فآذنّا». فلما فرغَ آذنهُ به، فجاءَ ليصليَ عليه، فجذبهُ عمرُ فقال: أليسَ قد نهاكَ اللهُ أن تصلي على المنافقين فقال: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ فنزلتْ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ فتركَ الصلاةَ عليهم.

قوله (**باب لبس القميص ، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ اذهبوا بقميصى هذا فألقوه على وجه أبى ﴾** . كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً ، وإن كان الشائع فى العرب لبس الإزار والرداء . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب ، وقد مضى شرحه فى الحج مستوفى ، وفيه « لا يلبس المحرم القميص » وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ . والثانى حديث جابر فى قصة موت عبد

الله بن أبيّ .

قوله (حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المروزى الملقب عبدان ، زاد القابسى « عبد الله بن عثمان بن محمد » وهو تحريف ، وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان ، وجده هو جبلة بن أبى رواد ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى « عبد الله بن محمد » فإن كان ضبطه فلعله اختلاف على البخارى ، وفى شيوخه عبد الله بن محمد الجعفى وهو أشهرهم وابن أبى شيبة ، وأكثر ما يجيء أبوه عنده غير مسمى ، وابن أبى الأسود كذلك ، وعبد الله بن محمد بن أسماء وليست له رواية عنده عن ابن عيينة ، وعبد الله بن محمد النفيلى كذلك ، وقد مضى شرحه فى تفسير سورة براءة أورده هنا مختصراً إلى قوله « وألبسه قميصه » فالله أعلم . وهذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر ، وقد وقعت فى كلام عمر أيضاً فى هذه القصة كما تقدم فى تفسير براءة . الثالث حديث ابن عمر فى قصة عبد الله بن أبيّ أيضاً وقد تقدم شرحه أيضاً .

(تكملة) : قال ابن العربى : لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا فى الآية المذكورة وقصة ابن أبيّ ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم ، قال هذا فى كتابه « سراج المريدين » وكأنه صنفه قبل « شرح الترمذى » فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبى هريرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه » ولا حديث أسماء بنت يزيد « كانت يدُ كُم النبى صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ » ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزنى « حدثنى أبى قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق ، فبايعته ، ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم » ولا حديث أبى سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد » الحديث ، وكلها فى السنن ، وأكثرها فى الترمذى ، وفى الصحيحين حديث عائشة « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة » وحديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير لحكة كانت به » وحديث ابن عمر رفعه « لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم » الحديث وغير ذلك

باب جَيبِ القَميصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِه

[٥٧٩٧] **٥٥٨٩- حدثني** عبدُالله بن محمد قَال نا أبوعامرٍ قَال نا إبراهيمُ بن نافعٍ عن الحسنِ عن طاوسٍ عن أبي هريرةَ قال: ضربَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه مثلَ البخيلِ والمتصدِّقِ كمثلِ رجلينِ عليهما جُبتانِ من حديدٍ قد اضطرّت أيديهما إلى ثُدييهما وتراقيهما، فجعلَ المتصدقُ كلما تصدَّقَ بصدقةٍ انبسطتْ عنه حتى تغشى أناملَه وتعفو أثرَهُ. فجعلَ البخيلُ كلما همَّ بصدقةٍ قلصتْ وأخذتْ كلُّ حلقةٍ بمكانها. قال أبوهريرةَ: فأنا رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيتهُ يوسعُها ولا توسَّعُ.

تابعهُ ابن طاوس عن أبيه، وأبوالزناد عن الأعرجِ في الجُبّتين.

وقال جعفر بن حيان[1] عن الأعرجِ: «جُنّتان». وقال حنظلة: سمعتُ طاوسًا سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: «جُبّتان».

قوله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك ، واعترضه الإسماعيلى فقال : الجيب الذى يحيط بالعنق ، جيب الثوب أى جعل فيه ثقب ، وأورده البخارى على أنه ما يجعل فى الصدر ليوضع فيه الشيء ، وبذلك فسره أبو عبيد ، لكن ليس هو المراد هنا ، وإنما الجيب الذى أشار إليه فى الحديث هو الأول ، كذا قال ، وكأنه

(١) كذا في رواية أبي ذرٍّ، وصوَّب الحافظ ابنُ حجر أنه (جعفر بن ربيعة) .

يعني ما وقع في الحديث من قوله « ويقول بإصبعه هكذا في جيبه » فإن الظاهر أنه كان لابس قميص ، وكان في طوقه فتحة إلى صدره ، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر ، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، قال : وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس . وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي ، وذلك في الصدر ، قال : فبان أن جيبه كان في صدره ، لأنه لو كان في يده لم تضطر يداه إلى ثدييه وتراقيه . قلت : وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم « قال فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم » ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزرور ، وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، وقوله في هذه الرواية « مادت » بتخفيف الدال أي مالت ، ولبعض الرواة « مارت » بالراء بدل الدال أي سالت وقوله « ثديهما » بضم المثلثة على الجمع وبفتحها على التثنية ، وقوله « يغشى » بضم أوله والتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى ، وعبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريباً .

قوله (**وتراقيهما**) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وقال ثابت ابن قاسم في « الدلائل » الترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر .

قوله (**فلو رأيته**) جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه ، أو هو للتمني ، والأول أوضح .

قوله (**يقول بإصبعه هكذا في جيبه**) كذا للأكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة ، وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي ، وللكشميهني وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير ، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني . والله أعلم .

قوله (**تابعه ابن طاوس**) يعني عبد الله (**عن أبيه**) يعني عن أبي هريرة ؛ وقد تقدم موصولاً في الزكاة ، ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد .

قوله (**وأبو الزناد عن الأعرج**) يعني عن أبي هريرة .

قوله (**في الجبتين**) يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة ، ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة .

قوله (**وقال حنظلة**) هو ابن أبي سفيان ، وقد سبق القول فيه أيضاً في الزكاة .

قوله (**وقال جعفر بن ربيعة**) كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية أبي ذر : وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ ، وقد ذكرها في الزكاة أيضاً تعليقاً بزيادة فقال « وقال الليث حدثني جعفر » وبينت هناك أن لليث فيه إسناداً آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد

بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

[٥٧٩٨] **٥٥٩٠ - حدثنا** قيسُ بن حفصٍ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ قال نا أبوالضحى قال حدثني مسروقٌ قال حدثني المغيرةُ بن شعبةَ قال : انطلقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لحاجته ، ثم أقبل ، فتلقَّيتُه بماء ،

فتوضأَ، وعليه جبَّةٌ شامية، فمضمض واستنشقَ وغسلَ وجهه، فذهبَ يخرج يديه من كمّيه، فكانا ضيِّقين، فأخرجَ يديه من تحت بدنه فغسلهما، ومسحَ برأسه وعلى خُفيه.

قوله (**باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر**) ترجم له فى الصلاة « فى الجبة الشامية » وفى الجهاد « الجبة فى السفر والحرب » وكأنه يشير إلى أن لبس النبى صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد فى الحضر ، وقد تواردت الأحاديث عمن وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى شىء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، وأورد فيه حديث المغيرة فى مسح الخفين ، وقد تقدم شرحه فى الطهارة وفيه القصة المذكورة ، وفيه « وعليه جبة شامية » وهى بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ، وعبد الواحد المذكور فى سنده هو ابن زياد ، وقوله فيه « فأخرج يديه من تحت بدنه » بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أى جبته ، ووقع كذلك فى رواية أبى على ابن السكن ، والبدن درع ضيقة الكمين

باب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوف في الغَزْوِ

[٥٧٩٩] ٥٥٩١- **حدثنا** أبونعيم قال نا زكريا عن عامرٍ عن عُروةَ بن المغيرة عن أبيه قال: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ذاتَ ليلةٍ في سفرٍ، فقال: «أمعكَ ماءٌ؟» قلتُ: نعم. فنزلَ عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سوادِ الليلِ، ثم جاءَ فأفرغتُ عليه الإداوةَ فغسلَ وجهَهُ ويديه، وعليه جُبَّة من صوف، فلم يستطعْ أن يُخرجَ ذراعيهِ منها حتى أخرجهما من أسفلِ الجبة، فغسلَ ذراعيه، ثمَّ مسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزعَ خُفيه. فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

قوله (**باب لبس جبة الصوف**) ذكر فيه حديث المغيرة المشار إليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم ، وزكريا المذكور فيه هو ابن أبى زائدة وعامر هو الشعبى ، قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ماهو بدون ثمنه

باب القَباءِ وفَرُّوجِ حرير

وهو القَباءُ، ويقالُ: هو الذي له شقٌّ من خلفه.

[٥٨٠٠] ٥٥٩٢- **حدثنا** قتيبةُ قال حدثني الليثُ عن ابنِ أبي مليكةَ عن المسورِ بن مخرمةَ أنه قال: قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أقبية ولم يُعطِ مخرمةَ شيئًا، فقال مخرمةُ: يا بنيّ، انطلق بنا إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فانطلقتُ معهُ؛ فقال: ادخلْ فادعُهُ لي، قال: فدعوتُهُ له، فخرجَ إليه وعليه قباءٌ منها فقال: «خبأتُ هذا لكَ». قال: فنظرَ إليه فقال: «رضيَ مخرمةُ».

[٥٨٠١] ٥٥٩٣- **حدثنا** قتيبةُ قال نا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ بن عامرٍ أنه قال: أُهديَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه فرُّوجُ حريرٍ، فلبسه، ثمَّ صلى فيه ثم انصرفَ فنزعهُ نزعًا شديدًا -كالكارهِ له- ثمَّ قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». تابعه عبدُالله بن يوسفَ عن الليث. وقال غيرُهُ: فرُّوجٌ حريرٌ.

قوله (**باب القباء**) بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسى معرب ، وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم .

قوله (وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم .

قوله (وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسراً فى بعض طرق الحديث كما سأبينه .

قوله (ويقال هو الذى له شق من خلفه) أى فهو قباء مخصوص . وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظراً لاشتقاقه . وقال ابن فارس : هو قميص الصبى الصغير . وقال القرطبى : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس فى السفر والحرب لأنه أعون على الحركة . وذكر فيه حديثين :

أحدهما ، **قوله (عن ابن أبى مليكة)** فى رواية أحمد عن أبى النضر هاشم عن الليث حدثنى عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة وسيأتى كذلك فى « باب المزرور بالذهب » معلقاً .

قوله (عن المسور بن مخرمة) هكذا أسنده الليث ، وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبى مليكة على وصله كما تقدم فى الشهادات ، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم فى الخمس ، وإسماعيل بن علية كما سيأتى فى الأدب ، كلاهما عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى « باب قسمة الإمام ما يقدم عليه » من كتاب الخمس .

قوله (قسم النبى صلى الله عليه وسلم أقبية) فى رواية حاتم قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية وفى رواية حماد « أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج مزرورة بالذهب فقسمها فى ناس من أصحابه » .

قوله (ولم يعط مخرمة شيئاً) أى فى حال تلك القسمة . وإلا فقد وقع فى رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه « وعزل منها واحداً لمخرمة » ومخرمة هو والد المسور ، وهو ابن نوفل الزهرى ، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم ، وتأخر إسلامه إلى الفتح ، وشهد حنيناً وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة ، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد .

قوله (انطلق بنا) فى رواية حاتم « عسى أن يعطينا منها شيئاً » .

قوله (ادخل فادعه لى) فى رواية حاتم « فقام أبى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته » قال ابن التين : لعل خروج النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه .

قوله (فخرج إليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير ، قيل ويجوز أن يكون قبل النهى ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه . قلت : ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفى أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله عليه من إطلاق الكل على البعض ، وقد وقع فى رواية حاتم « فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » وفى رواية حماد « فتلقاه به واستقبله بإزاره » .

قوله (خبأت هذا لك) فى رواية حاتم تكرار ذلك ، زاد فى رواية حماد « يا أبا المسور » هكذا دعاه أبا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذى جاء صحبته ، وإلا فكنيته فى الأصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ، ذكر ذلك ابن سعد .

قوله (فنظر إليه فقال رضى مخرمة) زاد فى رواية هاشم « فأعطاه إياه » ، وجزم الداودى أن قوله « رضى مخرمة » من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد رجحت فى الهبة أنه من كلام مخرمة ، زاد حماد فى آخر الحديث « وكان فى خلقه شدة » قال ابن بطال : يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن فى معناهم بالعطية والكلام الطيب ، وفيه الاكتفاء فى الهبة بالقبض ، وقد تقدم البحث فيه هناك ، وتقدم فى كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبى صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به ، وخرج إليه ومعه القباء الذى خبأه له ، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط ، وتعقب بأن الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الأصوات ، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك فى الشهادات ، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له .

الحديث الثانى ، **قوله (عن يزيد بن أبى حبيب)** فى رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد ، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث « حدثنى يزيد بن أبى حبيب » .

قوله (عن أبى الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزنى وثبت كذلك فى رواية أحمد المذكورة .

قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجهنى وصرح به فى رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبى حبيب عند أحمد .

قوله (فروج حرير) فى رواية ابن إسحق عند أحمد فروج من حرير .

قوله (ثم صلى فيه) زاد فى رواية ابن إسحق وعبد الحميد عند أحمد « ثم صلى فيه المغرب » .

قوله (ثم انصرف) فى رواية ابن إسحق « فلما قضى صلاته » وفى رواية عبد الحميد « فلما سلم من صلاته » وهو المراد بالانصراف فى رواية الليث .

قوله (فنزعه نزعاً شديداً) زاد أحمد فى روايته عن حجاج وهاشم « عنيفاً » أى بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته فى الرفق والتأنى ، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ .

قوله (كالكاره له) زاد أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر « ثم ألقاه ، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه » .

قوله (ثم قال لا ينبغى هذا) يحتمل أن تكون الإشارة للبس ، ويحتمل أن يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش .

قوله (للمتقين) قال ابن بطال : يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً ، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم ، وقد ورد حديث ابن عمر رفعه « من تشبه بقوم فهو منهم » . قلت : أخرجه أبو داود بسند حسن . وهذا التردد مبنى على تفسير المراد بالمتقين ، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول وإن كان المراد به قدراً زائداً على ذلك حمل على الثانى والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : اسم التقوى يعم جميع المؤمنين ، لكن الناس فيه على درجات ، قال الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الآية . فكل من دخل فى الإسلام فقد اتقى ، أى وقى نفسه من الخلود فى النار ، وهذا مقام العموم ، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان كما قال صلى الله عليه وسلم

« أن تعبد الله كأنك تراه » انتهى . وقد رجح عياض أن المنع فيه لكونه حريرا ، واستدت لذلك بحديث جابر الذى أخرجه مسلم فى الباب من حديث عقبة ، وقد قدمت ذكره فى كتاب الصلاة ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير . وقال القرطبى فى « المفهم » : المراد بالمتقين المؤمنون ، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له . وقال غيره : لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الأخذ بذلك ، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح ، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن ، وسيأتى فى باب مفرد بعد قريب من عشرين باباً ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى . وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك فى نحو العيد ، وأما فى غيره فكذلك فى الأصح عند الشافعية ، وعكسه عند الحنابلة ، وفى وجه ثالث يمنع بعد التمييز . وفى الحديث أن لا كراهة فى لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها ، وقد أشرت إلى ذلك قريباً فى « باب لبس الجبة الضيقة » .

قوله (تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث ، وقال غيره) يعنى بسنده **(فروج حرير)** . **أما رواية عبد** الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله فى أوائل الصلاة ، وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائى عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث . وقد اختلف فى المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه : أحدها التنوين والإضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا . ثانيها ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين رواية ، قال : والفتح أوجه لأن فعولا لم يرد إلا فى سبوح وقدوس وفروخ يعنى الفرخ من الدجاج انتهى ، وقد قدمت فى كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبى العلاء المعرى ، وقال القرطبى فى « المفهم » حكى الضم والفتح والضم هو المعروف . ثالثها تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه . رابعها هل هو بجيم آخره أو خاء معجمة حكاه عياض أيضاً . خامسها حكاه الكرمانى قال : الأول فروج من حرير بزيادة من والثانى بحذفها . قلت : وزيادة « من » ليست فى الصحيحين ، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد.

باب البَرَانِس

[٥٨٠٢] **٥٥٩٤- وقال لي مسدَّدٌ نا معتَمرٌ قال سمعتُ أبي يقول: رأيتُ على أنس بُرنسًا أصفرَ من خَزّ.**

[٥٨٠٣] **٥٥٩٥- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ما يلبسُ المحرِمُ من الثياب؟ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائمَ، ولا السراويلات، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين فلْيلبسْ خفين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّهُ زعفرانٌ ولا الورس».**

قوله (باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة . تقدم تفسيره فى كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه .

قوله (وقال لى مسدد حدثنا معتمر) يعنى ابن سليمان التيمى وقوله « من خز » بفتح المعجمة وتشديد الزاى هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ، ويقال لذكر الأرنب خزز بوزن عمر ، وسيأتى شرحه وحكمه

فى « باب لبس القسى » بعد أربعة عشر باباً . وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله « قال لى » لكن لم يقع فى رواية النسفى لفظ لى فهو تعليق ، وقد رويناه موصولاً فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبى شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبى إسحق قال « رأيت على أنس » فذكر مثله . وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به . قيل : فإنه من لبوس النصارى . قال : كان يلبس ههنا . وقال عبد الله بن أبى بكر : ما كان أحد من القراء إلا له برنس . وأخرج الطبرانى من حديث أبى قرصافة قال « كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم برنساً فقال : البسه » وفى سنده من لا يعرف . ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث على رفعه « إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس منى » أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » بسند لا بأس به

باب السَّرَاوِيلِ

[٥٨٠٤] ٥٥٩٦- **حدثنا** أبونُعيم قال نا سفيانُ عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من لم يجدْ إزاراً فليلبس سراويلَ، ومن لم يجد نعلين فليلبسْ خُفين».

[٥٨٠٥] ٥٥٩٧- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جويرية عن نافعٍ عن عبدالله قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا؟ قال: «لا تلبسوا القميصَ والسراويلَ والعمائمَ والبرانسَ والخفافَ، إلا أن يكونَ رجلٌ ليس لهُ نعلان فليلبس الخفين أسفلَ من الكعبين. ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسَّهُ زعفرانٌ ولا وَرس».

قوله (**باب السراويل**) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدما وشرحهما فى كتاب الحج ، ولم يرد فيه حديث على شرطه . وقد أخرج حديث الدعاء للمتسرولات للبزار من حديث على بسند ضعيف ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدى قال « قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى منى سراويل فأرجح لى » وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار ، وأخرج أبو يعلى والطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى هريرة « دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم » الحديث وفيه « قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل ، فى السفر والحضر والليل والنهار ، فإنى أمرت بالتستر » وفيه يونس بن زياد البصرى وهو ضعيف . قال ابن القيم فى « الهدى » : اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال : وروى فى حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسونه فى زمانه وبإذنه . قلت : وتؤخذ أدلة ذلك كله مما ذكرته . ووقع فى الإحياء للغزالى أن الثمن ثلاثة دراهم والذى تقدم أنه أربعة دراهم أولى

باب العَمَائِمِ

[٥٨٠٦] ٥٥٩٨- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال أخبرني سالم عن أبيه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يلبسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلَ ولا البرنُسَ ولا ثوبًا مسَّهُ زعفرانٌ ولا ورْس ولا الخُفين، إلا لمنْ لم يجدْ النعلين فإن لم يجدْهما فليقطعهما أسفلَ من الكعبين».

قوله (باب العمائم) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر ، وقد سبق فى الحج ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فى العمامة شىء ، وقد ورد فيها الحديث الماضى فى آخر « باب من جر ثوبه من الخيلاء » من حديث عمرو بن حريث أنه قال « كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » أخرجه مسلم ، وعن أبى المليح بن أسامة عن أبيه رفعه « اعتموا تزدادوا حلماً » أخرجه الطبرانى والترمذى فى « العلل المفرد » وضعفه البخارى ؛ وقد صححه الحاكم فلم يصب ، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً ، وعن ركانة رفعه « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم » أخرجه أبو داود والترمذى ، وعن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » أخرجه الترمذى ، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم ، وأما مالك فقال : إنه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير . والله أعلم .

باب التَّقَنُّع

وقال ابنُ عباسٍ: خرجَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ وعليه عصابةٌ دسْماء.

وقال أنسٌ: عصَّبَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه على رأسه حاشيةَ برْدٍ.

[٥٨٠٧] ٥٥٩٩- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشام عن معْمرٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: هاجرَ إلى الحبشةِ من المسلمين، وتجهز أبوبكرٍ مهاجراً، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «على رسلكَ، فإني أرجو أن يؤذنَ لي». قال أبوبكرٍ: أو ترجوهُ بأبي أنتَ؟ قال: «نعم». فحبسَ أبوبكرٍ نفسَهُ على النبيِّ صلى اللّهُ عليه لصُحبته، وعلفَ راحلتين كانتا عندَهُ ورقَ السمرِ أربعةَ أشهرٍ. قال عروةُ: قالتْ عائشةُ: فبينا نحنُ يومًا جلوسٌ في بيتنا في نحرِ الظهيرة، قال قائلٌ لأبي بكرٍ: هذا رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه مقبلاً متقنِّعًا في ساعةٍ لم يكن يأتينا فيها. قال أبوبكرٍ: فدًا له بأبي وأمي، واللّهِ إنْ جاءَ به في هذه الساعة إلا لأمرٍ. فجاءَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه فاستأذنَ، فأذنَ له، فدخلَ فقال حينَ دخلَ لأبي بكرٍ: «أخْرِج مَن عندكَ». قال: إنما هم أهلكَ بأبي أنتَ يا رسولَ اللّه. قال: «فإني قدْ أُذنَ لي في الخروج». قال: فالصحبةُ بأبي أنت يا رسولَ اللّه. قال: «نعم». قال: فخذْ بأبي أنت يا رسولَ اللّهِ إحدى راحلتيَّ هاتين. قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «بالثمن». قالتْ: فجهزناهما أحثَّ الجهازِ، وصنعنا لهما سُفرةً في جرابٍ، فقطعتْ أسماء بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نطاقها فأوكأتْ به الجرابَ -ولذلكَ كانتْ تُسمى ذاتَ النطاقين- ثم لحقَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وأبوبكرٍ بغارٍ في جبلٍ يقالُ لهُ: ثور، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ، يبيتُ عندهما عبدُاللّهِ بنُ أبي بكرٍ -وهو غلامٌ شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ- فيرحلُ من عندهما سحرًا فيُصبحُ مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمعُ أمرًا يُكادان به إلا وعاهُ، حتى يأتيهما بخبرِ ذلكَ حينَ يختلطُ الظلام، ويرعى عليهما عامرُ بن فهيرةَ مولى أبي بكرٍ منْحَةً من غنمٍ، فيريحه عليهما حين تذهبُ ساعةٌ من العشاء، فيبيتانِ في رِسْلهما حتى ينعقَ بهما عامرُ بن فهيرةَ بغلسٍ. يفعلُ ذلك كلَّ ليلةٍ من تلكَ الليالي الثلاث.

قوله (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة ، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .

قوله (وقال ابن عباس خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء) هذا طرف من حديث مسند عنده فى مواضع منها فى مناقب الأنصار فى « باب اقبلوا من محسنهم » ومن طريق عكرمة « سمعت ابن عباس يقول : خرج النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء »

الحديث ، والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها فى الأصل ، ويؤيده أنه وقع فى رواية أخرى « عصابة سوداء » .

قوله (وقال أنس : عصب النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد) هو أيضاً طرف من حديث أخرجه فى الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول » فذكر الحديث وفيه « فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد » ثم ذكر حديث عائشة فى شأن الهجرة بطوله ، وقد تقدم فى السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى ، والغرض منه قوله « قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعاً فى ساعة لم يكن يأتينا فيها » وقوله فيه « فداً لك » فى رواية الكشميهنى « فداً له » وقوله « إن جاء به فى هذه الساعة لأمر » بفتح اللام وبالتنوين مرفوعاً واللام للتأكيد لأن إن الساكنة مخففة من الثقيلة ، وللكشميهنى « إلا لأمر » و « إن » على هذا نافية . وقوله « أحث » بمهملة ثم مثلثة ثقيلة ، فى رواية الكشميهنى « أحب » بموحدة وأظنه تصحيفاً . وقوله « ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه » أى يريح الذى يرعاه ، وللكشميهنى « فيريحها » وقوله « فى رسلهما » بالتثنية فى رواية الكشميهنى « فى رسلها » وكذا القول فى قوله « حتى ينعق بهما » عنده « بها » قال الإسماعيلى : ما ذكره من العصابة لا يدخل فى التقنع فالتقنع تغطيه الرأس والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شىء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم . ونازع ابن القيم فى « كتاب الهدى » من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس ، وجزم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه . ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتقنع إلا لحاجة ويرد عليه حديث أنس « كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع » وقد ثبت أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » كما تقدم معلقاً فى كتاب الجهاد من حديث ابن عمرو وصله أبو داود ، وعند الترمذى من حديث أنس « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان فى قصة الدجال « يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة وفى حديث أنس أنه رأى قوماً عليهم الطيالسة فقال : كأنهم يهود خيبر » وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل « وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال : هذا ثوب لا يؤدى شكره » أخرجه (١) وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود فى الوقت الذى تكون الطيالسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك فى هذه الأزمنة فصار داخلا فى عموم المباح ، وقد ذكره ابن عبد السلام فى أمثلة البدعة المباحة ، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الإخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء أن الشىء قد يكون (١) لقوم وتركه بالعكس ، ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوقى والفقيه فى الطيلسان

باب المِغْفَرِ

[٥٨٠٨] ٥٦٠٠ - **حدثنا** أبو الوليد قال نا مالك عن الزُّهريِّ عن أنس أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه دخلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ المغفر.

قوله (باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ، تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذى فى الباب فى كتاب المغازى مستوفى ، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعسفين أنكر على مالك قوله فى

(١) هكذا بياض بالأصل فى الموضعين .

هذا الحديث « وعلى رأسه المغفر » وأنه تفرد به قال : والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد فى « كتاب حديث الزهرى » تصنيف النسائى هذا الحديث من رواية الأوزاعى عن الزهرى مثل مارواه مالك ، وعن الحديث الآخر بأنه « دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر » قلت : وقد ذكرت فى شرح الحديث أن بضعة عشر نفساً رووه عن الزهرى غير مالك ، وبينت مخارجها وعللها بما أغنى عن إعادته والحمد لله.

باب البُرود والحِبَرة والشَّمْلَة

وقال خبابٌ: شكونا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو مُتوسِّدٌ بُردةً له.

[٥٨٠٩] ٥٦٠١- **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني مالك عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنس ابن مالكٍ قال: كنتُ أمشي مع رسولِ الله صلى اللهُ عليه وعليه بُردٌ نجرانيٌّ غليظُ الحاشية، فأدركهُ أعرابيٌّ فجبذَهُ بردائه جبذةً شديدةً، حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق رسولِ الله صلى اللهُ عليه قد أثرتْ بها حاشيةُ البردِ من شدَّةِ جبذته، ثم قال: يا محمد، مرْ لي من مالِ الله الذي عندكَ، فالتفتَ إليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه ثم ضحكَ، ثمَّ أمرَ له بعطاء.

[٥٨١٠] ٥٦٠٢- **حدثنا** قتيبةُ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمنِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال: جاءَت امرأةٌ ببردة -قال سهلٌ: هل تدرونَ ما البردةُ؟ قال: نعم، هي الشملةُ منسوجٌ في حاشيتها- قالتْ: يا رسولَ الله، إني نسجتُ هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسولُ الله صلى اللهُ عليه محتاجًا إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزارهُ، فجسها رجلٌ من القوم فقال: يا رسولَ الله، اكسنيها، قال: «نعمْ». فجلسَ ما شاءَ اللهُ في المجلس، ثمَّ رجعَ فطواها، ثمَّ أرسلَ بها إليه، فقال له القومُ: ما أحسنتَ، سألتها إياه وقد عرفتَ أنه لا يردُّ سائلاً، فقال الرجلُ: والله ما سألتها إلا لتكونَ كفني يومَ أموت. قال سهل: فكانت كفنه.

[٥٨١١] ٥٦٠٣- **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني سعيدُ بن المسيَّب أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «يدخلُ الجنةَ من أمتي زُمرة هي سبعون ألفًا، تُضيءُ وجوهُهم إضاءةَ القمر»، فقام عكاشة بن محصنٍ الأسديُّ يرفعُ نمرة عليه قال: ادعُ لي يا رسولَ الله، أن يجعلني اللهُ منهم، فقال: «اللهمَّ اجعلْهُ منهم». ثم قام رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «سبقكَ عكاشة». [الحديث ٥٨١١- طرفه في ٦٥٤٢].

[٥٨١٢] ٥٦٠٤- **حدثنا** عمرو بن عاصمٍ قال نا همام عن قتادةَ عن أنسٍ قال: قلتُ له: أيُّ الثياب كان أحبَّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه أن يلبسها؟ قال: الحبرة. [الحديث ٥٨١٢- طرفه في: ٥٨١٣].

[٥٨١٣] ٥٦٠٥- **حدثنا** عبدُالله بن أبي الأسود قال نا معاذ قال حدثني أبي عن قتادةَ عن أنسِ ابنِ مالكٍ: كانَ أحبَّ الثيابِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه أن يلبسَها الحِبْرة.

[٥٨١٤] ٥٦٠٦- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدِالرحمنِ بن عوف أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه حين تُوفِّيَ سُجِّيَ ببرْدِ حبرة.

قوله (**باب البرود**) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهرى : كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب .

قوله (**والحبر**) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة ، يأتى شرحها فى خامس أحاديث الباب .

قوله (**والشملة**) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أى يلتحف ، وذكر فيه ستة أحاديث :

الحديث الأول ، **قوله** (**وقال خباب**) بخاء معجمة وموحدتين الأولى ثقيلة .

قوله (**وهو متوسد بردته**) فى رواية الكشميهنى « بردة له » وهذا طرف من حديث تقدم موصولًا فى المبعث النبوى فى « باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة » وتقدم شرحه هناك .

الثانى حديث أنس فى قصة الأعرابى ، والغرض منه قوله « حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد » وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب .

الثالث حديث سهل بن سعد « جاءت امرأة ببردة ، قال سهل : تدرون ما البردة ؟ قال : نعم ، هى الشملة » الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز فى « باب من استعد للكفن » .

الرابع حديث أبى هريرة فى السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وسيأتى شرحه فى كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله فيه « يرفع نمرة عليه » والنمرة بفتح النون وكسر الميم هى الشملة التى فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى التلون .

الخامس حديث أنس « كان أحب الثياب إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة » وفى رواية أخرى أن أنساً قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك ، فتضمن السلامة من تدليس قتادة . قال الجوهرى : الحبرة بوزن عنبة برد يمان . وقال الهروى : موشية مخططة . وقال الداودى : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال ابن بطال : هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبى : سميت حبرة لأنها تحبر أى تزين ، والتحبير التزيين والتحسين .

الحديث السادس حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة » .

قوله (**سجى**) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أى غطى وزناً ومعنى ، يقال سجيت الميت إذا مددت عليه الثوب ، وكأن المصنف رمز إلى ما جاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبىّ : ليس ذلك لك ، فقد لبسهن النبى صلى الله عليه وسلم ولبسناهن فى عهده . والحسن لم يسمع من عمر

بَاب الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

[٥٨١٥] **٥٦٠٧- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عقيل عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عبيدُاللهِ بن**

[٥٨١٦]

عبدالله بن عتبةَ أنَّ عائشةَ وابن عباسٍ قالا: لـمَّا نُزل برسول الله صلى اللهُ عليه طفق يطرحُ خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك: «لعنةُ الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»، يحذّرُ ما صنعوا.

[٥٨١٨] ٥٦٠٨- **حدثنا** مسددٌ قال نا إسماعيلُ قال نا أيوبُ عن حُميد بن هلالٍ عن أبي بردةَ قال: أخرجت إلينا عائشةُ كساءً وإزارًا غليظًا فقالتْ: قُبضَ روحُ النبيِّ صلى اللهُ عليه في هذين.

[٥٨١٧] ٥٦٠٩- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ صلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه في خميصة له لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما سلمَ قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ، فإنها ألهتْني عن صلاتي آنفًا، وائتوني بأنبجانية أبي جهمِ بن حُذيفةَ بن غانم من بني عديٍّ بن كعب».

قوله (**باب الأكسية والخمائص**) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهى كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم . ذكر فيه أربعة أحاديث :

الأول والثانى عن عائشة وابن عباس قالا « لما نزل » بضم أوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت ، وقوله « طفق يطرح خميصة له على وجهه » أى يجعلها على وجهه من الحمى « فإذا اغتم كشفها » وذكر الحديث فى التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجنائز .

(**تنبيه**) : ذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى رواية أبى محمد الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى فى هذا الإسناد عن الزهرى « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال » وقوله « عن أبيه » وهم وهى زيادة لا حاجة إليها .

الثالث حديث أبى بردة وهو ابن أبى موسى الأشعرى قال « أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين » تقدم هذا الحديث فى أوائل الخمس ، وذكر له طريقاً أخرى تعليقاً زاد فيها وصف الإزار والكساء إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى تدعونها الملبدة ، والملبدة اسم مفعول من التلبيد . وقال ثعلب : يقال للرقعة التى يرقع بها القميص لبدة . وقال غيره هى التى ضرب بعضها فى بعض حتى تتراكب وتجتمع . وقال الداودى : هو الثوب الضيق ولم يوافق .

الرابع حديث عائشة « فى خميصة لها أعلام » وفى آخره « وائتونى بأنبجانية أبى جهم بن حذيفة بن غانم من بنى عدى بن كعب » انتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبى جهم وبقية نسبه مدرج فى الخبر من كلام ابن شهاب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة .

باب اشْتمال الصمّاء

[٥٨١٩] ٥٦١٠- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال نا عبدُالوهابِ قال نا عبيدُالله عن خُبيبٍ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرةَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغيبَ، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيءٌ بينه وبين السماء، وأن يشتملَ الصمَّاء.

[٥٨٢٠] ٥٦١١- **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عامرُ بن سعدٍ أنَّ أباسعيدٍ الخدريّ قال: نهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن لبستينِ وعن بيعتينِ، نهى عن الملامسةِ والمنابذةِ في البيع، والملامسةُ لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخر بيده بالليلِ والنهارِ ولا يُقَلِّبُه إلا بذلك، والمنابذةُ أن ينبذَ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبه وينبذَ الآخرُ ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ. واللبستين اشتمالُ الصماء -والصماء أن يجعلَ ثوبهُ على أحد عاتقيه فيبْدو أحدُ شقيه ليس عليه ثوب- واللبسةُ الأخرى احتباؤهُ بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.

قوله (**باب اشتمال الصماء**) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد فى هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء فى « باب ما يستر من العورة » من كتاب الصلاة ، وقيل فى اشتمال الصماء أن يرمى بطرف الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء فتنكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر ، فإذا خالف بين طرفى الثوب الذى اشتمل به لم يكن صماء ، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الرواة عن الزهرى فى شيخه فيه وعلى الليث أيضاً ، وأما شرح البيعتين فتقدم أيضاً فى البيوع ، وأما النهى عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم فى أواخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة .

قوله (**عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزى فى « الأطراف » وقال فى « التهذيب » وقع فى بعض النسخ « عبد الوهاب بن عطاء » وفيه نظر لأن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى ، ولم يذكر أحد فى رجال البخارى عبد الوهاب بن عطاء ، وقد أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « حدثنا عبد الوهاب به » ولم ينسبه أيضاً . وأخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضاً وهو الثقفى بلا ريب ، وسيأتى بعد قليل نظير هذا ، وجزم الإسماعيلى بأنه الثقفى ، وقوله فيه « أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه » أى يظهر

باب الاحتِبَاء في ثَوبٍ وَاحدٍ

[٥٨٢١] ٥٦١٢- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن لِبستين: أن يحتبيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليس على فرجهِ منه شيء، وأن يشتملَ بالثوبِ الواحدِ ليس على أحد شقيه، وعن الملامسةِ والمنابذة.

[٥٨٢٢] ٥٦١٣- **حدثنا** محمدٌ قال أخبرني مخلدٌ قال أنا ابن جريج قال أخبرني ابنُ شهابٍ عن عُبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيدٍ الخدريّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عن اشتمالِ الصمَّاء، وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

قوله (**باب الاحتباء فى ثوب واحد**) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما أيضاً فى الباب المشار إليه من كتاب الصلاة ، وقوله فى أول الإسناد الثانى « حدثنا محمد » غير منسوب هو ابن سلام ، وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد

باب الخَميصَة السَّوداء

[٥٨٢٣] ٥٦١٤- **حدثنا** أبونُعيم قال نا إسحاقُ عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص عن أمِّ خالدٍ بنت خالد أُتيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه بثياب فيها خميصةٌ سوداء صغيرةٌ فقال: «من ترونَ أن نكسوَ هذه؟» فسكتَ القومُ. قال: «ائتوني بأمِّ خالد»، فأُتيَ بها تُحْمَل، فأخذَ الخميصةَ بيده فألبسَها قال: «أبلي وأخلقي». وكان فيه علمٌ أخضرُ أو أصفر، فقال: «يا أمَّ خالدٍ هذا سناهُ»، وسناهُ بالحبشية.

[٥٨٢٤] ٥٦١٥- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال نا ابنُ أبي عديّ عن ابنِ عون عن محمدٍ عن أنسٍ قال: لمَّا ولدتْ أمّ سليمٍ قالتْ لي: يا أنسُ، انظر هذا الغلامَ فلا يُصيبنَّ شيئًا حتى تغدوَ به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه يحنِّكهُ. فغدوتُ به، فإذا هوَ في حائط وعليه خميصةٌ حُرَيْثيَّة، وهو يَسمُ الظهرَ الذي قدمَ عليه في الفتح.

قوله (**باب الخميصة السوداء**) تقدم تفسير الخميصة فى أوائل كتاب الصلاة ، **قال الأصمعى** : الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهى سود كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علمان ، وقيل هى كساء رقيق من أى لون كان ، وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة . وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول **قوله**(**عن أبيه سعيد ابن فلان بن سعيد بن العاص**) كذا قال البخارى عن أبى نعيم عن إسحق ابن سعيدعن أبيه فأبهم والد سعيد ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم « حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه » وسيأتى بعد أبواب فى « باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً » عن أبى الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب إسحق إلى العاص مثل هذا ، وفيه التصريح بالتحديث من أبيه وبتحديث أم خالد أيضاً ، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبى نعيم وأبى الوليد جميعاً عن إسحق .

قوله (**عن أم خالد بنت خالد**) هى أمة بفتح الهمزة والميم مخففاً كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير ، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهى تعقل ، وأخرج من طريق أبى الأسود المدنى عنها قالت « كنت ممن أقرأ النبى صلى الله عليه وسلم من النجاشى السلام » وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أسلم قديماً ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام فى خلافة أبى بكر أو عمر .

قوله (**أتى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب**) لم أقف على تعيين اسم الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة .

قوله (**فقال : من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم**) لم أقف على تعيين أسمائهم .

قوله (**فأتى بها تحمل**) كذا فيه ، وفيه التفات أو تجريد ، ووقع فى رواية أبى الوليد « فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم » وفيه إشارة إلى صغر سنها إذ ذاك ، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميزة . ووقع فى أول رواية سفيان بن عيينة الماضية فى هجرة الحبشة « قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية » ووقع فى رواية خالد بن سعيد « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى وعلى قميص أصفر » ولا معارضة بينهما لأنه يجوز أن يكون حين

طلبها أتته مع أبيها .

قوله (**فألبسها**) فى رواية أبى الوليد « فألبسنيها » على منوال ما تقدم .

قوله (**قال أبلى وأخلقى**) فى رواية أبى الوليد « وقال » بزيادة واو قبل قال ، وقوله « أبلى » بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء ، وكذا قوله « أخلقى » بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الخليل : أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها ، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته . ووقع فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى « وأخلفى » بالفاء وهى أوجه من التى بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى ، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، وعلى ما قال الخليل لا تكون التى بالقاف للتأكيد ، لكن التى بالفاء أيضاً أولى ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبى نضرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله » ووقع فى رواية أبى الوليد « أبلى وأخلقى » مرتين .

قوله (**وكان فيها علم أخضر أو أصفر**) وقع فى رواية أبى النضر عن إسحق بن سعيد عند أبى داود « أحمر » بدل أخضر ، وكذا عند ابن سعد .

قوله (**فقال : يا أم خالد هذا سناه ، وسناه بالحبشية**) كذا هنا أى وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية ؛ وفى رواية أبى الوليد « فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلىَّ ويقول : يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سنا ، والسنا بلسان الحبشة الحسن » . ووقع فى رواية خالد بن سعيد الماضية فى الجهاد « فقال سنه سنه » وهى بالحبشية حسن ، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك . ووقع فى رواية ابن عيينة المذكورة « ويقول سناه سناه » قال الحميدى : يعنى حسن حسن ، وتقدم — فى الجهاد — أن ابن المبارك فسره بذلك . ووقع فى رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ، ووقع فى رواية خالد بن سعيد فى الجهاد من الزيادة « وذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرنى أبى » وسيأتى بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

الحديث الثانى حديث أنس ، **قوله** (**عن ابن عون**) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الإسناد فى آخر « باب تسمية المولود » من كتاب العقيقة ، وتقدم حديث أنس فى تسمية الصبى المذكور وتحنيكه فى كتاب الزكاة من طريق إسحق بن أبى طلحة ، وتقدمت له طريق أخرى عن إسحق أتم منها فى كتاب الجنائز .

قوله (**وعليه خميصة حريثية**) بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخرها هاء تأنيث قال عياض : كذا لرواة البخارى ، وهى منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة ، ووقع فى رواية أبى السكن « خيبرية » بالخاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خيبر البلد المعروف ، قال : واختلف رواة مسلم فقيل كالأول ؛ ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها . ولبعضهم « جونية » بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة إلى بنى الجون أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فإن العرب تسمى كل لون من هذه جوناً ، ولبعضهم بالتصغير ، ولبعضهم بضم الحاء المهملة والباقى مثله ولا معنى له ، ولبعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة إلى الحويت فقيل هى قبيلة ، وقيل

شبهت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت . قلت : والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات « الجونية » بالجيم والنون فإن الأشهر فيه أنه الأسود ، ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ « الحريثية » لأن طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً ، فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها » قال في النهاية : المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أي سوداء ، وأما « حريثية » فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى ، وفي رواية « حوتكية » ولعلها منسوبة إلى القصر فإن الحوتكي الرجل القصير الخطو ، أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حوتكاً . وقال النووي : وقع لجميع رواة البخاري « حونبية » بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة ؛ وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة ، وساق بعض ما تقدم ، ونقل عن صاحب « التحرير » شارح مسلم « حوتية » نسبة إلى الحوت وهي قبيلة أو موضع ، ثم قال القاضي عياض في « المشارق » : هذه الروايات كلها تصحيف إلا الجونية بالجيم والنون فهي منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد ، أو إلى لونها من السواد ، وإلا الحريثية بالراء والمثلثة . ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حريثية : هذا تصحيف ، والصواب حوتكية ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي أي قصيرة وهي في معنى الشملة ، ومنه حديث العرباض بن سارية « كان يخرج علينا في الصفة وعليه حوتكية » .

باب ثِيَابِ الخُضْرِ

[٥٨٢٥] ٥٦١٦- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ عن عكرمةَ أنَّ رفاعة طلَّقَ امرأتَهُ، فتزوجها عبدُالرحمن بن الزَّبير القُرَظي، قالتْ عائشة: وعليها خمارٌ أخضر، فشكتْ إليها، وأرتها خُضرة بجلدها. فلما جاءَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه -والنساءُ ينصرُ بعضهنَّ بعضًا- قالتْ عائشةُ: ما رأيتُ مثلَ ما يلقى المؤمنات لجلدُها أشدُّ خُضرةً من ثوبها. قال وسمعَ أنها قد أتتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فجاءَ ومعهُ ابنان له من غيرها، قالت: واللهِ ما لي إليه من ذنب، إلا أنَّ ما معهُ ليس بأغنى عني من هذه -وأخذت هدبةً من ثوبها- فقال: كذبت واللهِ يا رسولَ الله، إني لأنفضُها نفضَ الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد رفاعة، فقال رسولُ الله صلى الله عليه: «فإنْ كان ذلكَ لا تحلِّين له ولا تصلحين له حتى يذوقَ من عُسيلتك». قال: وأبصرَ معهُ ابنين له فقال: «بنوكَ هؤلاء؟» قال: نعم. قال: «هذا الذي تزعمينَ ما تزعمين؟ فواللهِ لهم أشبهُ به من الغرابِ بالغراب».

قوله (**باب الثياب الخضر**) كذا للكشميهني ، والمستملي والسرخسي « ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع . قال ابن بطال : الثياب الخضر من لباس الجنة ، وكفى بذلك شرفاً لها . **قلت** : وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة أنه « رأى على النبي صلى الله عليه وسلم بردين أخضرين » .

قوله (**حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب**) هو الثقفي وصرح به الإسماعيلي .

قوله (**عن عكرمة**) في رواية أبي يعلى « حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفي » بسنده وزاد فيه « عن ابن عباس » .

قوله (**أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر**

فشكت إليها) أى إلى عائشة وفيه التفات وتجريد ، وفى قوله « قالت عائشة » ما يبين وهم رواية سويد وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة .

قوله (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) جملة معترضة ، وهى من كلام عكرمة ، وقد صرح وهيب بن خالد فى روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها « قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضاً » رويناه فى « فوائد أبى عمرو بن السماك » من طريق عفان عن وهيب ، قال الكرمانى : خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها أو من ضرب زوجها لها . قلت : وسياق القصة رجح الثانى .

قوله (قال وسمع أنها قد أتت) فى رواية وهيب « قال فسمع بذلك زوجها »

قوله (ومعه ابنان) لم أقف على تسميتهما ، ووقع فى رواية وهيب بنون له .

قوله (لم تحلى أو لم تصلحى له) كذا بالشك ، وهو من الراوى ، وفى رواية الكشميهنى « لا تحلين له ولا تصلحين » وذكر الكرمانى أنه وقع فى بعض الروايات « لم تحلين » ثم أخذ فى توجيهه ، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها « ما معه إلا مثل الهدبة » وبين قوله صلى الله عليه وسلم « حتى تذوق عسيلته » وحاصله أنه رد عليها دعواها ، أما أولًا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم ، وأما ثانياً فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه .

قوله (وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين ، لكن وقع فى رواية وهيب بصيغة الجمع فقال « بنون له » .

قوله (تزعمين ما تزعمين) فى رواية وهيب « هذا الذى تزعمين أنه كذا وكذا » وهو كناية عما ادعت عليه من العنة ، وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامرأته فى كتاب الطلاق ، وقوله لأنفضها نفض الأديم كناية بليغة فى الغاية من ذلك لأنها أوقع فى النفس من التصريح ، لأن الذى ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة ، قال الداودى : يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تشتد ، ويحتمل أنها كنت بذلك عن نحافته ، أو وصفته بذلك بالنسبة للأول ، قال : ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء ، بخلاف الثيب

باب الثِّيَابِ البِيضِ

[٥٨٢٦] ٥٦١٧- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظلي قال أنا محمدُ بن بشر قال نا مسعرٌ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبيه عن سعدٍ قال : رأيتُ بشمالِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وبيمينه رجلين عليهما ثيابٌ بيض يومَ أحدٍ، ما رأيتهما قبلُ ولا بعدُ.

[٥٨٢٧] ٥٦١٨- **حدثنا** أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارث عن الحسين عن عبدِالله بن بُريدةَ عن يحيى بن يعمر حدَّثهُ أنَّ أباالأسودِ الدِّيلي حدَّثهُ أنَّ أباذرٍّ حدَّثهُ قال : أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وعليه ثوبٌ أبيضُ وهو نائمٌ، ثمَّ أتيتهُ وقد استيقظَ فقال : «ما من عبدٍ قال : لا إلهَ إلا اللهُ ثم مات على ذلكَ إلا دخلَ الجنةَ». قلتُ : وإن زنى وإن سرقَ؟ قال : قال : «وإن زنى وإن سرقَ». قلتُ : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : «وإن زنى وإن سرقَ». قلتُ : وإن زنى

وإن سرقَ؟. قال: «وإن زنى وإن سرقَ على رغم أنف أبي ذر». وكان أبو ذرٍّ إذا حدَّثَ بهذا قال: وإنَّ رغم أنفُ أبي ذر. قال أبوعبدالله: هذا عند الموت أو قبلهُ إذا تاب وندمَ وقال: لا إله إلا اللهُ، غُفر له.

قوله (**باب الثياب البيض**) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح ، فاكتفى بما وقع فى الحديثين اللذين ذكرهما ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه « عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وصححه الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه « فإنها من خير ثيابكم » . والحديث الأول من حديثى الباب حديث سعد وهو ابن أبى وقاص ، تقدم فى غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنهما جبريل وميكائيل ، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل . والحديث الثانى عنه .

قوله (**عن الحسين**) هو ابن ذكوان المعلم البصرى .

قوله (**عن عبد الله بن بريدة**) أى ابن الحصيب الأسلمى ، وهو تابعى ، وشيخه تابعى أيضاً إلا أنه أكبر منه ، وأبو الأسود أيضاً تابعى كبير كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم رجلًا .

قوله (**أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض**) فى هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق ، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولًا ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى وفائدة وصفه الثوب وقوله « أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ » الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على إتقانه لها . وقوله « وإن رغم أنف أبى ذر » ويجوز فى الغين المعجمة الفتح والكسر أى ذل ، كأنه لصق بالرغام وهو التراب ، وقوله « قال أبو عبد الله » هو البخارى .

قوله (**هذا عند الموت أو قبله إذا تاب**) أى من الكفر (**وندم**) يريد شرح قوله « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . وحاصل ما إشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التى أشير إليها فى الحديث ، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ؛ وهذا فى حقوق الله باتفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر ؛ وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل فى ذلك ، لكن مذهب أهل السنة أنه فى مشيئة الله تعالى ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضى فى كتاب الإيمان فإن فيه « ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » وهذا المفسر مقدم على المبهم ، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبى الكبائر من غير توبة فى النار ، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه . ونقل ابن التين عن الداودى أن كلام البخارى خلاف ظاهر الحديث فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل « وإن زنى وإن سرق » قال : وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك . والله أعلم .

باب لُبْسِ الحَرِيرِ للرِّجَال، وَقَدر ما يَجُوزُ منهُ

[٥٨٢٨] ٥٦١٩ـ **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا قتادةُ قال سمعتُ أباعثمانَ النَّهديَّ: أتانا كتاب عمرَ ونحن مع عتبةَ بن فرقد بأذربيجان أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عن الحريرِ إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتينِ

تليانِ الإبهامَ. قال فيما علمنا أنه يعني: الأعلامَ.

[الحديث ٥٨٢٨- أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

[٥٨٢٩] **٥٦٢٠- حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا عاصم عن أبي عثمانَ قال: كتبَ إلينا عمرُ ونحنُ بأذربيجانَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عن لبس الحرير إلا هكذا -ووصفَ لنا النبيُّ صلى اللهُ عليه أصبعيه- ورفعَ زُهير الوُسطى والسَّبابة.

[٥٨٣٠] **٥٦٢١- حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن التَّيميِّ عن أبي عثمانَ قال: كنا مع عُتبةَ، فكتبَ إليه عمرُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يُلبَسُ الحرير في الدنيا إلا لم يُلبَسْ منه شيء في الآخرة». وأشار أبوعثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى. حدثنا الحسنُ بن عمرَ قال نا معتمر قال أبي نا أبوعثمانَ - وأشار أبوعثمانَ بإصبعيه المسبِّحة والوُسطى.

[٥٨٣١] **٥٦٢٢- نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عنِ الحكمِ عن ابن أبي ليلى قال: كان حُذيفةُ بالمدائن فاستسقى، فأتاهُ دهقانٌ بماءٍ في إناء من فضة، فرماهُ به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيتهُ فلم ينتهِ، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «الذهبُ والفضةُ والحريرُ والديباجُ هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

[٥٨٣٢] **٥٦٢٣- حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عبدُالعزيزِ بن صهيب قال سمعتُ أنسًا -قال شعبةُ: فقلتُ: أعَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه؟ فقال شديداً: عن النبيِّ صلى اللهُ عليه- قال: «من لبسَ الحريرَ في الدنيا فلنْ يلبسهُ في الآخرة».

[٥٨٣٣] **٥٦٢٤- نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمّادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ قال سمعتُ ابنَ الزبير يخطبُ يقولُ: قال محمدٌ صلى اللهُ عليه: «من لبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسْهُ في الآخرة».

[٥٨٣٤] **٥٦٢٥- حدثنا** عليُّ بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي ذبيانَ خليفةَ بن كعبٍ قال سمعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ سمعتُ عمر يقولُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من لبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسْهُ في الآخرة». وقال أبومعْمرٍ نا عبدُالوارث عن يزيدَ قالتْ مُعاذةُ أخبرتني أمُّ عمرو بنت عبدِالله سمعتُ عبدَالله بن الزبيرِ سمعَ عمرَ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه.. نحوه.

[٥٨٣٥] **٥٦٢٦- حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا عثمانُ بن عمرَ قال نا عليُّ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمرانَ بن حطّانَ قال: سألتُ عائشةَ عن الحريرِ فقالتْ: ائت ابنَ عباسٍ فاسأله، قال فسألتهُ فقال: سلِ ابنَ عمرَ، فسألتُ ابنَ عمرَ فقال: أخبرني أبوحفصٍ -يعني عمرَ بن الخطاب- أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا من لا خلاقَ له في الآخرة». فقلتُ: صدقَ وما كذبَ أبوحفص على رسول اللهِ صلى اللهُ عليه. وقال عبدُالله بن رجاء نا حرب عن يحيى قال حدثني عمرانُ.. وقصّ الحديثَ.

قوله (**باب لبس الحرير للرجال ، وقدر ما يجوز منه**) أى فى بعض الثياب . ووقع فى « شرح ابن بطال » و « مستخرج أبى نعيم » زيادة افتراشه فى الترجمة ، والأولى ما عند الجمهور ، وقد ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتى بعد أبواب . والحرير معروف ، وهو عربى سمى بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر ، وحررت الشىء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل هو فارسى معرب ، والتقييد بالرجال يخرج النساء ، وسيأتى فى ترجمة

مستقلة . قال ابن بطال : اختلف فى الحرير فقال قوم : يحرم لبسه فى كل الأحوال حتى على النساء ، نقل ذلك عن على وابن عمر وحذيفة وأبى موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة فى النهى عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه . قلت : وهذا الثانى ساقط لثبوت الوعيد على لبسه . وأما قول عياض : حمل بعضهم النهى العام فى ذلك على الكراهة لا على التحريم ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضى عياض إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ذكر ذلك فى الكلام على قول ابن الزبير فى الطريق التى أخرجها مسلم « ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت عمر » فذكر الحديث الآتى فى الباب ، قال : فإثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله الإجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال والإباحة للنساء ، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة ، وهو بعيد جداً . وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال « لقى عمر بن عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال : لو أطعتنا للبسته معنا ، وهو يضحك » فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتى . واختلف فى علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء ، والثانى لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهى التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثانى لا يقتضى التحريم لأن الشافعى قال فى « الأم » : ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه زى النساء . واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضى منع ما كان مخصوصاً بالنساء فى جنسه وهيئته . وذكر بعضهم علة أخرى وهى السرف والله أعلم . والمذكور فى هذا الباب خمسة أحاديث :

الحديث الأول حديث عمر ذكره من طرق : الأولى

قوله (سمعت أبا عثمان النهدى قال : أتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن أبى عثمان عن عثمان فذكر المرفوع ، وأخرجه البزار وأشار إلى تفرده به ، فلو كان ضابطاً لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان ، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان ، وقد ذكره أصحاب الأطراف فى ترجمة أبى عثمان عن عمر ، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة ابن فرقد ، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة بن فرقد ، ولم يذكروه فى رواية أبى عثمان عن عتبة ، وقد نبه الدارقطنى على أن هذا الحديث أصل فى جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين ، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما ، وفى ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه ، والله أعلم .

قوله (ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابى مشهور سمى أبوه باسم النجم ، واسم جده يربوع بن حبيب ابن مالك السلمى ، ويقال إن يربوع هو فرقد وأنه لقب له ، وكان عتبة أميراً لعمر فى فتوح بلاد الجزيرة .

قوله (بأذربيجان) تقدم ضبطها فى أوائل كتاب فضائل القرآن ، وذكر المعافى فى « تاريخ الموصل » أن عتبة هو الذى افتتحها سنة ثمانى عشرة . وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمى عن أم عاصم امرأة

عتبة « أن عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين » وأما قول المعافى إنه شهد خيبر وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك ، وإنما أول مشاهده حنين وروينا فى « المعجم الصغير للطبرانى » من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال « أخذنى الشرى على عهد رسول الله ، فأمرنى فتجردت فوضع يده على بطنى وظهرى فعبق بى الطيب من يومئذ » قالت أم عاصم : كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد فى الطيب وما كان هو يمسه وأنه كان لأطيبنا ريحاً .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الإسماعيلى فيه من طريق على بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد « أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزى العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزواً وارموا الأغراض ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث .

قوله (نهى عن الحرير) أى عن لبس الحرير كما فى الرواية التى تلى هذه .

قوله (إلا هكذا) زاد الإسماعيلى فى روايته من هذا الوجه : وهكذا .

قوله (وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام) المشير بذلك يأتى فى رواية عاصم ما يقتضى أنه النبى صلى الله عليه وسلم كما سأبينه . قوله « اللتين تليان الإبهام » يعنى السبابة والوسطى ، وصرح بذلك فى رواية عاصم .

قوله (فيما علمنا أنه يعنى الأعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أى الذى حصل فى علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون فى الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما . ووقع فى رواية مسلم والإسماعيلى « فما » بفتح الفاء بعدها حرف نفى « عتمنا » بمثناة بدل اللام أى ما أبطأنا « فى معرفة ذلك لما سمعناه » قال أبو عبيدة العاتم البطىء ، يقال عتم الرجل القوى إذا أخره . الطريق الثانية ،

قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر ، وشيخه زهير ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك فى سياقه .

قوله (كتب إلينا عمر) كذا للأكثر وكذا لمسلم ، وللكشميهنى « كتب إليه » أى إلى عتبة بن فرقد ، وكلتا الروايتين صواب فإنه كتب إلى الأمير لأنه هو الذى يخاطبه وكتب إليهم كلهم بالحكم .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فيه مسلم قبل هذا « يا عتبة بن فرقد ؛ إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ، فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبس الحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » فذكر الحديث ، وبين أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده فى أوله « أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال : أيشبع المسلمون فى رحالهم من هذا ؟ قال : لا . فقال عمر : لا أريده . وكتب إلى عتبة « إنه ليس من كدك » الحديث .

قوله (ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم فى روايته « وضمهما » . الطريق الثالثة .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (عن التيمى) هو سليمان بن طرخان .

قوله (عن أبى عثمان قال : كنا مع عتبة فكتب إليه عمر) فى رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمى « فجاءنا كتاب عمر » وكذا عند الإسماعيلى من طريق معتمر بن سليمان .

قوله (لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا لم يلبس منه شيء فى الآخرة) كذا للمستملى والسرخسى « يلبس » بضم أوله فى الموضعين ، وكذا للنسفى وقال « فى الآخرة منه » وللكشميهنى « لا يلبس الحرير فى الدنيا إلا من لم يلبس منه شيئاً فى الآخرة » بفتح أوله على البناء للفاعل ، والمراد به الرجل المكلف ، وأورده الكرمانى بلفظ « إلا من لم يلبسه » قال وفى أخرى « إلا من ليس يلبس منه » اه . وفى رواية مسلم المذكورة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء فى الآخرة » .

قوله (وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا فى رواية المستملى وحده ، وهو لا يخالف مافى رواية عاصم ، فيجمع بأن النبى صلى الله عليه وسلم أشار أولًا ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة .

قوله (حدثنا الحسن بن عمر) أى ابن شقيق الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء أبو على البلخى ، كذا جزم به الكلاباذى وآخرون ، وشذ ابن عدى فقال : هو ابن عمر بن إبراهيم العبدى . قلت : ولم أقف لهذا العبدى على ترجمة ، إلا أن ابن حبان قال فى الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن إبراهيم روى عن شعبة ، فلعله هذا . وقد جزم صاحب « المزهر » أنه يكنى أبا بصير وأنه من شيوخ البخارى وأنه أخرج له حديثين وأنه أخرج للحسن بن عمر بن شبة وأكثر من ذلك . قلت : ولم أر فى جميع البخارى بهذه الصورة إلا أربعة أحاديث أحدها فى « باب الطواف بعد العصر » من كتاب الحج قال فيه « حدثنا الحسن بن عمر البصرى حدثنا يزيد بن زريع » وهذا وآخر مثل هذا فى الاستئذان ، والرابع فى كتاب الأحكام فساقه كما فى سياق الحج سواء فتعين أنه هو ، وأما هذا والذى فى الاستئذان فعلى الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر .

قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمى .

قوله (وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبى عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة ، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر فى الطريق التى قبلها التى خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستملى التى أوردها فيه ، فإن هذا القدر زاده معتمر بن سليمان فى روايته عن أبيه ، ثم ظهر لى أن الذى زاده معتمر تفسير الأصبعين ، فإن الإسماعيلى أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعاً عن سليمان التيمى وقال فى سياقه « كنا مع عتبة بن فرقد فكتب إليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال وفيما كتبه إليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا لا يلبس الحرير فى الدنيا من له فى الآخرة منه شيء ، إلا ، وأشار بأصبعيه » فعرف أن زيادة معتمر تسمية الأصبعين : وقد أخرجه مسلم والإسماعيلى أيضاً من طريق جرير عن سليمان وقال فيه « بأصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيناها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة » قال القرطبى : الأزرار جمع زر بتقديم الزاى : ما يزرر به الثوب بعضه على بعض ، والمراد به هنا أطراف الطيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان وهو الثوب الذى له علم وقد يكون كساء ، وكان للطيالسة التى ر ها أعلام حرير فى أطرافها . قلت : وقد أغفل صاحب « المشارق » و « النهاية » فى مادة ط ل س ذكر الطيالسة

وكانهما تركا ذلك لشهرته ، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا ، وقد قال عياض فى « شرح مسلم » المراد بأزرار الطيالسة أطرافها . ووقع فى حديث أسماء بنت أبى بكر عند مسلم أنها « أخرجت جبة طيالسة كسروانية فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا يدل على أن المراد بالطيالسة فى هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد ، لا المعهود الآن . ولم يقع فى رواية أبى عثمان فى الصحيحين فى استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الأصبعين ، لكن وقع عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة » ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين « أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » و « أو » هنا للتنويع والتخيير ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « أن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، يعنى إصبعين وثلاثاً وأربعاً » وجنح الحليمى إلى أن المراد بما وقع فى رواية مسلم أن يكون فى كل كم قدر إصبعين ، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائى فى رواية سويد « لم يرخص فى الديباج إلا فى موضع أربعة أصابع » .

الحديث الثانى ، **قوله (الحكم)** هو ابن عتبة بمثناة ثم موحدة مصغر ؛ وابن أبى ليلى هو عبد الرحمن ، ووقع فى رواية القابسى عن أبى ليلى وهو غلط لكن كتب فى الهامش : الصواب ابن أبى ليلى .

قوله (كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا فى كتاب الأشربة .

قوله (الذهب والفضة والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب فى إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ لكم للمذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه ، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن . وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتى التنبيه عليه فى « باب الحرير للنساء » قريباً ، وأيضاً فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » والخطاب فى ذلك للذكور ، وحكم النساء فى الافتراش سيأتى فى باب افتراش الحرير قريباً ، وقوله « هى لهم فى الدنيا » تمسك به من قال إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع . وأجيب بأن المراد هى شعارهم وزيهم فى الدنيا ، ولا يدل ذلك على الإذن لهم فى ذلك شرعاً .

الحديث الثالث ، **قوله (قال شعبة : فقلت أعن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : شديداً عن النبى صلى الله عليه وسلم)** وقع فى رواية على بن الجعد عن شعبة « سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أنساً . فقلت : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : شديداً » وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً إنما حفظه حفظاً شديداً ، ويحتمل أن يكون إنكاراً أى جزمى برفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم يقع شديداً على ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعاً شديداً . وقال الكرمانى : لفظة « شديداً » صفة لفعل محذوف وهو الغضب أى غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضباً شديداً ، كذا قال ووجهه غير وجيه ، والاحتمال الأول عندى أوجه ، ولكنه يؤيد الثانى أن أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه « سمعت أنساً يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم » وأخرجه أيضاً عن إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز عن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل هذا .

الحديث الرابع ، **قوله** (**عن ثابت**) هو البناني .

قوله (**سمعت ابن الزبير يخطب**) زاد النسائي « وهو على المنبر » أخرجه عن قتيبة عن حماد ابن زيد به . وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ « يخطبنا » .

قوله (**قال محمد صلى الله عليه وسلم**) هذا من مرسل ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى آخر ، واحتمال كونها عن تابعى لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ، لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبى صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر ، ومع ذلك فلم أقف فى شىء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ « لن » بل الحديث عنه فى جميع الطرق بلفظ « لم » والله أعلم . وابن الزبير قد حفظ من النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، منها حديثه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه » أخرجه أحمد . ومنها حديثه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . ومنها حديثه أنه « سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر » أخرجه أحمد أيضاً .

قوله (**لن يلبسه فى الآخرة**) كذا فى جميع الطرق عن ثابت ، وهو أوضح فى النفى .

الحديث الخامس ، **قوله** (**عن أبى ذبيان**) ــ بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية ــ هو التيمى البصرى ، ماله فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وثقه النسائى . ووقع فى رواية أبى على ابن السكن عن الفربرى « عن أبى ظبيان » بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ ، وأشد خطأ منه ما وقع فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى « عن أبى دينار » بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء ، نبه على ذلك أبو محمد الأصيلى .

قوله (**سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول**) وقع فى رواية النضر بن شميل عن شعبة « حدثنا خليفة ابن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت عمر » أخرجه النسائى . وقد أخرجه النسائى أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر فى إسناده ، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون .

قوله (**من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة**) فى رواية الكشميهنى « لن يلبسه » والمحفوظ من هذا الوجه « لم » وكذا أخرجه مسلم والنسائى ، وزاد النسائى فى رواية جعفر بن ميمون فى آخره « ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وهذه الزيادة مدرجة فى الخبر ، وهى موقوفة على ابن الزبير ، بين ذلك النسائى أيضاً من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفى آخره « قال ابن الزبير » فذكر الزيادة ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق على بن الجعد عن شعبة ولفظه « فقال ابن الزبير من رأيه : ومن لم يلبس الحرير فى الآخرة لم يدخل الجنة ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً أخرجه النسائى من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال « خطبنا ابن الزبير » فذكر الحديث المرفوع وزاد « فقال قال ابن عمر إذا والله لا يدخل الجنة ، قال الله ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ » وأخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبى سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا فى الباب وزاد « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً ،

وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء ، وستأتى الإشارة إلى معنى الوعيد فيه قريباً من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر .

قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن معمر بن عمرو بن الحجاج ، وقد أكثر عنه البخارى ، ولم يصرح فى هذا الموضع عنه بالتحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان ، زاد الإسماعيلى ويحيى بن معلى الرازى « قالا حدثنا أبو معمر » .

قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ، ويزيد هو الضبعى المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ومعاذة هى العدوية ، والإسناد من مبتدئه إلى معاذة بصريون .

قوله (أخبرتنى أم عمرو بنت عبد الله) جزم أبو نصر الكلاباذى ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير ، ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث .

قوله (سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) فى رواية الإسماعيلى « سمعت من عبد الله بن الزبير يقول فى خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب » .

قوله (نحوه) ساقه الإسماعيلى بلفظ « فإنه لا يكساه فى الآخرة » وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث « فلا كساه الله فى الآخرة » طريق أخرى لحديث عمر .

قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار ، وعثمان هو ابن عمر بن فارس ، والسند كله إلى عمران ابن حطان بصريون ، وعمران هو السدوسى كان أحد الخوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم ، وهو الذى مدح ابن ملجم قاتل على بالأبيات المشهورة ، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة ، وإنما أخرج له البخارى على قاعدته فى تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً ؛ وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد ، وقيل إن يحيى بن أبى كثير حمله عنه قبل أن يبتدع ، فإنه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأى الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هى إلى معتقدها ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وهو متابعة ، وآخر فى « باب نقض الصور » .

قوله (سألت عائشة عن الحرير فقالت : ائت ابن عباس فسله ، قال فسألته فقال : سل ابن عمر) كذا فى هذه الطريق ، وفى رواية حرب بن شداد التى تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال : سل عائشة ، فسألها فقالت : سل ابن عمر .

قوله (أخبرنى أبو حفص يعنى عمر بن الخطاب) كذا فى الأصل .

قوله (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان .

قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف المهملة ، وهو من شيوخ البخارى أيضاً ، لكن لم يصرح فى هذا بتحديثه .

قوله (حدثنا حرب) هو ابن شداد ، وزعم الكرمانى أنه ابن ميمون ، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فإن صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى ، وإنما قال فى ترجمة عبد الله بن رجاء

روى عن حرب بن ميمون ، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروى عن حرب بن شداد ، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة فى غير هذا ويحيى هو ابن أبى كثير ، وأراد البخارى بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث .

قوله (وقص الحديث) ساقه النسائى موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب ابن شداد بلفظ « من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة » وقد ذكر الدارقطنى أن هذا اللفظ فى حديث عمر خطأ ، ولعل البخارى لم يسق اللفظ لهذا المعنى . وفى هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور ، وقد تقدم شرح معناه فى كتاب الأشربة فى شرح أول حديث منه ، فإن الحكم فيها واحد وهو نفى اللبس ونفى الشرب فى الآخرة وفى الجنة . وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة ، وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر ، وكدعاء الولد بشرائط ، وكذا شفاعة من يؤذن له فى الشفاعة ، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين » وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان فى الثوب ، وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم فى الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية . وفيه حجة على من منع العلم فى الثوب مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، لكن يحتمل أن يكونوا منعوه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم ، قال النووى وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود ، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم . واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير ، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب ، وكذلك المطرف وهو ما سجفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور ، وقد يكون التطريز فى نفس الثوب بعد النسج ، وفيه احتمال ستأتى الإشارة إليه . واستدل به أيضاً على جواز لبس الثوب الذى يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفرقاً وهو قوى ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب القسى » بعد بابين .

باب مَسِّ الحَريرِ منْ غَيرِ لُبْسٍ

ويُروى فيهِ عنْ الزّبيديِّ عن الزّهريِّ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[٥٨٣٦] ٥٦٢٧- **حدثنا** عبيدُاللّه بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: أهديَ للنبيِّ صلى اللّهُ عليهِ ثوبُ حرير، فجعلنا نلمسهُ ونتعجَّبُ منه، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «أتعجبونَ منها؟» قلنا: نعم. قال: «مناديلُ سعدِ بن معاذ في الجنة خيرٌ من هذا».

قوله (باب من مس الحرير من غير لبس ، ويروى فيه عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر المزى فى « الأطراف » أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائى من روايه بقية عن الزبيدى بهذاالإسناد إلى أنس أنه « رأى على أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم برداً سيراء » كذا قال ، وليس هذا مراد البخارى ، والرؤية لا يقال لها مس ، وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه فى « باب الحرير للنساء » من رواية شعيب عن الزهرى كما سيأتى قويباً ، وإنما أراد البخارى ما رويناه فى « المعجم الكبير » للطبرانى وفى « فوائد تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصى عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس قال « أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حلة من استبرق ، فجعل ناس يلمسونها

بأيديهم ويتعجبون منها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه ؟ فو الله لمناديل سعد فى الجنة أحسن منها » قال الدارقطنى فى « الأفراد » لم يروه عن الزبيدى إلا عبد الله بن سالم : ومما يؤكد ما قلته أن البخارى لما أخرج فى المناقب حديث البراء بن عازب فى قصة سعد بن معاذ فى هذا المعنى موصولًا قال بعده « رواه الزهرى عن أنس » ولما صدر بحديث الزهرى عن أنس ــ المعلق هنا ــ عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله فى حديث البراء « فجعلنا نلمسه » جزم فى « المحكم » بأنه بضم الميم فى المضارع ، وقوله « مناديل سعد » قيل خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى ، قال ابن بطال : النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز لمسه وبيعه والانتفاع بثمنه ، وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور فى كتاب الهبة

باب افْتِرَاشِ الحَرِيرِ

وقالَ عُبيدةُ : هُو كلُبسه.

[٥٨٣٧] ٥٦٢٨ - **حدثنا** عليٌّ قال نا وهبُ بن جريرٍ قال نا أبي قال : سمعتُ ابنَ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ عن ابن أبي ليلى عن حُذيفةَ : نهانا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن نشربَ في آنيةِ الفضةِ والذهبِ وأن نأكلَ فيها ، وعن لبسِ الحرير والديباج ، وأن نجلسَ عليه.

قوله (**باب افتراش الحرير**) أى حكمه فى الحل والحرمة .

قوله (**وقال عبيدة**) هو ابن عمرو السلمانى بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة .

قوله (**هو كلبسه**) وصله الحارث بن أبى أسامة من طريق محمد بن سيرين قال « قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه ؟ قال : نعم » .

قوله (**حدثنا على**) هو ابن المدينى .

قوله (**حدثنا وهب بن جرير**) أى ابن أبى حازم .

قوله (**أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها**) تقدم البحث فيه فى الأطعمة .

قوله (**وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**) وقد أخرج البخارى ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة ، وهى قوله « وأن نجلس عليه » وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور ، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ « نهى » ليس صريحاً فى التحريم ، وبعضهم باحتمال أن يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير ، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر ، وقد أخرج ابن وهب فى جامعه من حديث سعد بن أبى وقاص قال : لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلى من أن أقعد على مجلس من حرير . وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الإخبار فيه ، قالوا : والجلوس ليس بلبس ، واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . ولأن لبس كل شيء بحسبه . واستدل به على منع النساء من افتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذى قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلى منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله ، وهذا الوجه صححه الرافعى وصحح النووى الجواز واستدل به

على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها ، ووجهه المجيز لذلك من المالكيه بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها .

(**تنبيه**) الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره .

باب لُبْسِ القَسِّي

وقال عاصمٌ عن أبي بردةَ : قلنا لعلي : ما القُسِّيَّة ؟ قال : ثيابٌ أتتنا من الشامِ -أو من مصر- مضلَّعة فيها حرير وفيها أمثالُ الأُترُجِّ ، والميثرة كانت النساءُ تصنعهُ لبُعولتهنَّ مثل القطائفِ يصفُّونها . وقال جريرٌ عن يزيدَ في حديثه : القَسية ثيابٌ مضلعةٌ يُجاءُ بها من مصرَ فيها الحرير ، والمِيثرة : جُلود السباع .

[٥٨٣٨] ٥٦٢٩- **نا محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا سفيانُ عن أشعثَ بن أبي الشعثاء قال نا معاويةُ بن سويدِ بن مُقَرِّن عن البراء بن عازبٍ : نهانا النبيُّ صلى اللهُ عليه عن المياثر الحُمر والقَسِّي .**

قوله (**باب لبس القسى**) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ، وذكر أبو عبيد فى « غريب الحديث » أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهى نسبة إلى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الأصمعى ، وكذا قال الأكثر هى نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبرى وابن سيده ، وقال الحازمى وهى من بلاد الساحل وقال المهلب هى على ساحل مصر وهى حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ، وكذا وقع فى حديث ابن وهب أنها تلى الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة ، وقال النووى : هى بقرب تنيس وهو متقارب ، وحكى أبو عبيد الهروى عن شمر اللغوى أنها بالزاى لا بالسين نسبة إلى القز وهو الحرير فأبدلت الزاى سيناً وحكى ابن الأثير فى « النهاية » أن القس الذى نسب إليه هو الصقيع سمى بذلك لبياضه ، وهووالذى قبله كلام من لم يعرف القس القرية .

قوله (**وقال عاصم عن أبى بردة قال : قلنا لعلى ما القسية ؟ الخ**) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبى بردة وهو ابن أبى موسى الأشعرى عن على قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى وعن المياثر ، قال فأما القسى فثياب مضلعة » الحديث . وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن على النهى عن لباس القسى ، لكن ليس فيه تفسيره .

قوله (**ثياب أتتنا من الشام أو من مصر**) فى رواية مسلم : من مصر والشام .

قوله (**مضلعة فيها حرير**) أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، وحكى المنذرى أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه ، وقوله « فيها حرير » يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً ، وحكى النووى عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير ، وقيل من الخز وهو رديء الحرير .

قوله (**وفيها أمثال الأترج**) أى أن الأضلاع التى فيها غليظة معوجة ؛ ووقع فى رواية مسلم فيها « شبه كذا » على الإبهام ، وقد فسرته رواية البخارى المعلقة . ووقع لنا موصولًا فى « أمالى المحاملى » باللفظ الذى علقه البخارى .

قوله (والميثرة) هو بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطىء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم .

قوله (كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف بصفونها) أى يجعلونها كالصفة ، وحكى عياض فى رواية « يصفرنها » بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفاً وإنما قال « يصفونها » بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها فى ذلك ، وقال الزبيدى اللغوى : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم ، وقيل هى أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هى سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال فى تفسير الميثرة هل هى وطاء للدابة ، أو لراكبها ، أو هى السرج نفسه ، أو غشاوة . وقال أبو عبيد : المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج .

قوله (وقال جرير عن يزيد فى حديثه : القسية الخ) هو طرف أيضاً من حديث وصله إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » له عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن الحسن ابن سهيل قال « القسية ثياب مضلعة » الحديث ، ووهم الدمياطى فضبط يزيد فى حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر ، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبى بردة بن أبى موسى ظن أن التعليق الثانى من رواية حفيده بريد ابن عبدالله بن أبى بردة ، وزعم الكرمانى — وتبعه بعض من لقيناه — أن يزيد هذا هو ابن رومان ، قال وجرير هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفيصل فى ذلك رواية إبراهيم الحربى ، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم . قال يزيد قلت للحسن بن سهيل : ما المقدم ؟ قال المسبغ بالعصفر » هذا القدر الذى ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل ، وهو المراد بقول البخارى « قال جرير عن يزيد فى حديثه » يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم .

قوله (والميثرة جلود السباع) قال النووى : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : وليس هو بباطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لأنها من زى الكفار ، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاه ، أو لأنها لا تذكى غالباً فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ ، لكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يطهر بالدباغ . وقد اختلف أيضاً فى الشعر هل يطهر بالدباغ ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر ، وقد ثبت النهى عن الركوب على جلود النمور أخرجه النسائى من حديث المقدام بن معد يكرب ، وهو مما يؤيد التفسير المذكور ، ولأبى داود « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .

قوله (قال أبو عبيد الله : عاصم أكثر وأصح فى الميثرة) يعنى رواية عاصم فى تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد ، وهذا الكلام لم يقع فى رواية أبى ذر ولا النسفى ، وأطلق فى حديث على المياثر وقيدها فى حديث البراء بالحمر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى « باب الثوب الأحمر » إن شاء الله تعالى . وقوله فى الحديث الثانى « أخبرنا عبد الله » هو ابن المبارك وسفيان هو الثورى ، وقوله « نهانا » فى رواية الكشميهنى « نهى » ، وقوله « عن المياثر الحمر وعن القسى » هو طرف من حديث أوله « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع » وسيأتى بتمامه فى « باب المياثر الحمر » بعد أبواب . واستدل بالنهى عن لبس القسى على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب

لتفسير القسى بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسى فى حديث البراء ، ووقع كذلك فى حديث على عند أبى داود والنسائى وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريقى عبيدة بن عمرو عن على قال « نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن القسى والحرير » ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير فى حديث حذيفة الماضى قريباً ، ولكن الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى أنه الذى يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذى خالطه الحرير . وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين ، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب ، وعمدتهم فى ذلك ما تقدم فى تفسير الحلة السيراء وما انضاف إلى ذلك من الرخصة فى العلم فى الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره فى حديث عمر ، قال ابن دقيق العيد : وهو قياس فى معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها فى المعنى ما إذا كانت مختلطة ، قال وقد توسع الشافعية فى ذلك ، ولهم طريقان : أحدهما وهو الراجح اعتبار الوزن ، فإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم أو أكثر حرم ، وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم . والطريق الثانى أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور ، وهذا اختيار القفال ومن تبعه ، وعند المالكية فى المختلط ، أقوال ثالثها الكراهة ، ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الخز ومنع الآخر ، وهذا مبنى على تفسير الخز ، وقد تقدم فى بعض تفاسير القسى أنه الخز ؛ فمن قال إنه رديء الحرير فهو الذى يتنزل عليه القول المذكور ؛ ومن قال إنه ما كان من وبر فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور ، واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » أخرجه الطبرانى بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبى داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ « إنما نهى عن المصمت إذا كان حريراً » وللطبرانى من طريق ثالث « نهى عن مصمت الحرير فإما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به » واستدل ابن العربى للجواز أيضاً بأن النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص ، والإذن فى القطن ونحوه صريح ، فإذا خلطا بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز ، وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبى شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد ، وأعلى ما ورد فى ذلك ما أخرجه أبو اداود والنسائى من طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال « رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار ابن أبى عمار قال « أتت مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز سمى الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير مالم يتحقق أن الخز الذى لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم . وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز مالم يكن فيه شهرة ، وعن مالك الكراهة ، وهذا كله فى الخز ، وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعى : عد الأئمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد اللون ، ونقل الإمام الاتفاق عليه لكن حكى المتولى فى « التتمة » وجهاً

أنه لا يحرم لأنه ليس من ثياب الزينة ، قال ابن دقيق العيد : إن كان مراده بالقز ما نطلقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فإن كلًا منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه اهـ كلامه . ولم يتعرض لمقابل التقسيم ؛ وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر فيتجه كلامه ، والذى يظهر أن مراده به ردىء الحرير ، وهو نحو ما تقدم فى الخز ، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون . والله أعلم

باب ما يُرَخَّصُ للرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ للحكَّة

[٥٨٣٩] ٥٦٣٠- **حدثنا** محمدٌ قال أنا وكيعٌ قال أنا شُعبَةُ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: رخَّصَ النبيُّ صلى اللهُ عليه للزُّبيرِ وعبدِالرحمنِ في لبسِ الحريرِ لحَكَّةٍ بهما.

قوله (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه ، وذكر الحكة مثالًا لا قيداً ، وقد ترجم له فى الجهاد « الحرير للجرب » وتقدم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء .

قوله (حدثنى محمد) كذا للأكثر غير منسوب ووقع فى رواية أبى على بن السكن « حدثنا محمد بن سلام » وبه جزم المزى فى الأطراف .

قوله (عن أنس) وقع فى رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة « سمعت أنساً » وقد تقدمت فى الجهاد .

قوله (للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما) أى لأجل الحكة ، وفى رواية سعيد عن قتادة « من حكة كانت بهما » وفى رواية همام عن قتادة أنهما شكيا إلى النبى صلى الله عليه وسلم القمل ، وقد تقدمتا فى الجهاد ، وكأن الحكة نشأت من أثر القمل ، وتقدمت مباحثه فى كتاب الجهاد ، قال الطبرى : فيه دلالة على أن النهى عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى . ويلتحق بذلك ما بقى من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تقدم فى الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر ، واختاره ابن الصلاح ، وخصه النووى فى « الروضة » مع ذلك بالحكة ونقله الرافعى فى القمل أيضاً .

(تنبيه) : وقع فى « الوسيط للغزالى » أن الذى رخص له فى لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب ، وغلطوه . وفى وجه الشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن ، وقد تقدم فى الجهاد عن عمر ما يوافقه

باب الحَرِيرِ للنِّسَاءِ

[٥٨٤٠] ٥٦٣١- **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ... ح. وحدثني محمدُ بن بشارٍ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا شعبة عن عبدِالملك بن ميسرةَ عن زيدِ بن وهبٍ عن عليّ بن أبي طالبٍ قال: كساني النبيُّ صلى اللهُ عليه حُلةً سِيَراءَ، فخرجتُ فيها، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، فشققْتُها بين نسائي.

[٥٨٤١] ٥٦٣٢- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جُويريةُ عن نافعٍ عن عبدِالله أنَّ عمرَ رأى حُلَّةَ سِيَراء تُباعُ فقال: يا رسولَ الله، لو ابتعتَها تلبسُها للوفدِ إذا أتوكَ والجمعة. قال: «إنما يلبسُ هذه من لا خلاقَ له». وإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه بعثَ بعدَ ذلكَ إلى عمرَ حلةَ سِيَراءَ حرير كساها إياه، فقال عمرُ: كسوتَنيها، وقد سمعتكَ تقولُ فيها ما قلتَ، فقال: «إنما بعثتُ إليكَ لتبيعَها أو لتكسوها».

[٥٨٤٢] ٥٦٣٣- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنه رأى على أمِّ كلثوم بنتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بُردَ حرير سِيَراء.

قوله (**باب الحرير للنساء**) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران فى تخصيص النهى بالرجال صريحاً فاكتفى بما يدل على ذلك . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً وذهباً فقال : هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإناثهم » وأخرج أبو داود والنسائى وصححه الترمذى والحاكم من حديث موسى وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن رواية سعيد بن أبى هند لم تسمع من أبى موسى ، وأخرج أحمد والطحاوى وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « سمعته يقول : الذهب والحرير حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم » قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : إن قلنا إن تخصيص النهى للرجال لحكمة فالذى يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن فى إباحته ، ولأن تزيينهن غالباً إنما هو للأزواج ، وقد ورد أن « حسن التبعل من الإيمان » قال ، ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ فى استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ، **قوله** (**عن عبد الملك بن ميسرة**) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالى أبو زيد الزراد بزاى ثم راء ثقيلة ، وقد تقدم فى النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرنى عبد الملك ، ولشعبة فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبى عون الثقفى عن أبى صالح الحنفى عن على .

قوله (**عن زيد بن وهب**) كذا للأكثر ، وتقدم كذلك فى الهبة والنفقات . وكذا عند مسلم ، ووقع فى رواية على بن السكن هنا وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم ، كأنه انتقل من حديث إلى حديث لأن رواية عبد الملك عن النزال عن على إنما هى فى الشرب قائماً كما تقدم فى الأشربة ، وقد وافق الجماعة فى الموضعين الآخرين ، وزيد بن وهب هو الجهنى الثقة المشهور من كبار التابعين ، وماله فى البخارى عن على سوى هذا الحديث ، وتقدم فى الهبة بلفظ « سمعت زيد بن وهب » .

قوله (**أهدى**) بفتح أوله .

قوله (**إلى**) بتشديد الياء ووقع فى رواية أبى صالح المذكورة « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعث بها إلى » ولمسلم أيضا من وجه اخر عن أبى صالح عن على « إن أكيدر دومة أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً » وفى رواية للطحاوى « أهدى أمير أذربيجان إلى النبى صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير » وسنده ضعيف .

قوله (**حلة سيراء**) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن ، والحلة إزار ورداء ، ونقله ابن الأثير وزاد إذا كان من جنس واحد ، وقال ابن سيده فى « المحكم » الحلة برد أو غيره ، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فإذا كان فوقه فقد حل عليه والأول أشهر ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد ، قال الخليل : ليس فى الكلام فعلاء

بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة فى العنب ، قال مالك : هو الوشى من الحرير ، كذا قال ، والوشى بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية . وقال الأصمعى ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . ووقع عند أبى داود فى حديث أنس « أنه رأى على أم كلثوم حلة سيراء » والسيراء المضلع بالقز ، وقد جزم ابن بطال كما سيأتى فى ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهرى ، وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز ، وقيل ثياب من اليمن ، وقال الجوهرى : برد فيه خطوط صفر ، ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسماً ، وهو الحرير الصافى واختلف فى قوله « حلة سيراء » هل هو بالإضافة أو لا . فوقع عند الأكثر بتنوين حلة على أن سيراء عطف بيان أو نعت ، وجزم القرطبى بأنه الرواية ، وقال الخطابى : قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ، ونقل عياض عن أبى مروان بن السراج أنه بالإضافة ، قال عياض : وكذا ضبطناه عن متقنى شيوخنا ، وقال النووى أنه قول المحققين ومتقنى العربية وأنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز .

قوله (**فخرجت فيها**) فى رواية أبى صالح عن على « فلبستها » .

قوله (**فرأيت الغضب فى وجهه**) زاد مسلم فى رواية أبى صالح « فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء » وله فى أخرى « شققها خمراً بين الفواطم » .

قوله (**فشققتها بين نسائى**) أى قطعتها ففرقتها عليهن خمراً ، والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف : ما تغطى به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائى » ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال « بين الفواطم » ووقع فى رواية النسائى حيث قال « فرجعت إلى فاطمة فشققتها ، فقالت : ماذا جئت به ؟ قلت نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسيها وأكسى نساءك » وفى هذه الرواية أن علياً إنما شققها بإذن النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة على ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وقد أخرج الطحاوى وابن أبى الدنيا فى « كتاب الهدايا » وعبد الغنى بن سعيد فى « المبهمات » وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن أبى فاختة عن هبيرة بن يريم ــ بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم ــ عن على فى نحو هذه القصة قال « فشققت منها أربعة أخمرة » فذكر الثلاث المذكورات ، قال : ونسى يزيد الرابعة . وفى رواية الطحاوى « خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم على ، وخماراً لفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها » فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل بنت الوليد ابن عتبة . وامرأة عقيل هذه هى التى لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمين بينهما ذكره مالك فى « المدونة » وغيره ، واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل الحلة إلى على فبنى علىّ على ظاهر الإرسال فانتفع بها فى أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يبح له لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له ، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهى عن لبس الرجال الحرير ، وسيأتى مزيد لهذا فى الحديث الذى بعده .

الحديث الثانى ، **قوله** (**جويرية**) بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة .

قوله (عن عبد الله) هو ابن عمر .

قوله (أن عمر رأى حلة سيراء) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع ، وأخرجه النسائى من رواية عبيد الله ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه « رأى حلة » فجعله فى مسند عمر . قال الدارقطنى : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر . وسيراء تقدم ضبطها وتفسيرها فى الحديث الذى قبله . ووقع فى رواية مالك عن نافع كما تقدم فى كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد ، وفى رواية ابن إسحق عن نافع عند النسائى « أن عمر كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فرأى الحلة » ولا تخالف بين الروايتين ، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد .

قوله (تباع) فى رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم « رأى عمر عطارداً التميمى يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم » وأخرج الطبرانى من طريق أبى مجاز عن حفصة بنت عمر « أن عطارد ابن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله » ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه إياه كسرى ، والجمع بينهما أن عطارداً لما أقامه فى السوق ليباع لم يتفق له بيعه فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمى يكنى أبا عكرشة بشين معجمة ، كان من جملة وفد بنى تميم أصحاب الحجرات ، وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، وكان أبوه من رؤساء بنى تميم فى الجاهلية ، وقصته مع كسرى فى رهنه قوسه عوضاً عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب .

قوله (لو ابتعتها فلبستها) فى رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم فى العيدين « ابتع هذه فتجمل بها » وكان عمر أشار بشرائها وتمناه .

قوله (للوفد إذا أتوك) فى رواية جرير بن حازم « لوفود العرب » وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود فى الغالب ، لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم . فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم .

قوله (والجمعة) فى رواية سالم « العيد » بدل « الجمعة » وجمع ابن إسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان ، أخرجه النسائى بلفظ « فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك ، وإذا خطبت الناس فى يوم عيد وغيره » .

قوله (إنما يلبس هذه) فى رواية جرير بن حازم « إنما يلبس الحرير » .

قوله (من لا خلاق له) زاد مالك فى روايته « فى الآخرة » . والخلاق النصيب وقيل الحظ وهو المراد هنا ، ويطلق أيضاً على الحرمة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له فى الآخرة أى من لبس الحرير قاله الطيبى ، وقد تقدم فى حديث أبى عثمان عن عمر فى أول حديث من « باب لبس الحرير » ما يؤيده ولفظه « لا يلبس الحرير إلا من ليس له فى الآخرة منه شىء » .

قوله (وأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء) زاد الإسماعيلى من هذا الوجه « بحلة سيراء من حرير » ومن بيانية . وهو يقتضى أن السيراء قد تكون من غير حرير .

قوله (كساها إياه) كذا أطلق ، وهى باعتبار ما فهم عمر من ذلك ، وإلا فقد ظهر من بقية الحديث أنه

لم يبعث إليه بها ليلبسها ، أو المراد بقوله كساه أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة ، وفى رواية مالك الماضية فى الجمعة « ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر حلة » وفى رواية جرير بن حازم « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة ، وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة فى حديث على المذكور أولاً .

قوله (فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) فى رواية جرير بن حازم « فجاء عمر بحلته يحملها فقال : بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس فى حلة عطارد ما قلت ، والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد ، وفى رواية محمد بن إسحق « فخرجت فزعاً فقلت : يا رسول الله ترسل بها إلىَّ وقد قلت فيها ما قلت » .

قوله (إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها) فى رواية جرير « لتصيب بها » وفى رواية الزهرى عن سالم كما مضى فى العيدين « تبيعها وتصيب بها حاجتك » وفى رواية يحيى بن إسحق عن سالم كما سيأتى فى الأدب « لتصيب بها مالًا » وزاد مالك فى آخر الحديث « فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً » زاد فى رواية عبيد الله ابن عمر العمرى عند النسائى « أخاً له من أمه » وتقدم فى البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووى هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوال فى « المبهمات » نقلًا عن ابن الحذاء فى رجال الموطأ فقال : اسمه عثمان بن حكيم ، قال الدمياطى : هو السلمى أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال : وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه . فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب . قلت : بل له وجه بطريق المجاز . ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب . وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هى أم سعيد بن عثمان بن الحكم ، ولم أقف على ذكره فى الصحابة ، فإن كان أسلم فقد فاتهم ، فليستدرك ، وإن كان مات كافراً وكان قوله « قبل أن يسلم » لا مفهوم له ، بل المراد أن البعث إليه كان فى حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك ، فلتعدَّ بنته فى الصحابة . وفى حديث جابر الذى أوله « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى قباء حرير ثم نزعه فقال نهانى عنه جبريل » كما تقدم التنبيه عليه فى أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائى وهى « فأعطاه لعمر ، فقال : لم أعطكه لتلبسه بل لتبيعه ، فباعه عمر » وسنده قوى وأصله فى مسلم ، فإن كان محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهداه له ، والله أعلم .

(**تنبيه**) وجه إدخال هذا الحديث فى « باب الحرير للنساء » يؤخذ من قوله لعمر « لتبيعها أو تكسوها » لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال فى ذلك فينحصر الإذن فى النساء ، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه ليبيعها أو يكسوها امرأة ، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الإشكال بالتمسك بدخول النساء فى عموم قوله أو يكسوها أى إما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » أى من الرجال . ثم ظهر لى وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكورة فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوى من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال « أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطارد حلة فكرهها له ثم إنه كساها عمر مثله » الحديث ، وفيه « إنى لم أكسكها

لتلبسها إنما أعطيتكها لتلبسها النساء » واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء هي التي تكون من حرير صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يخالطها الحرير ، قال : والأول هو المعتمد . ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه « حلة من حرير » وقال ابن بطال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ، ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله ، إني مررت بعطارد يعرض حلة حرير للبيع » الحديث أخرجه أبو عوانة والطبري بهذا اللفظ . قلت : وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « حلة حرير أو سيراء » ، وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم « حلة من إستبرق » وقد فسر الاستبراق في طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديباج ، أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى بن إسحق قال « سألني سالم عن الاستبرق فقلت : ما غلظ من الديباج ، فقال : سمعت عبد الله ابن عمر» فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة « حلة من سندس » قال النووي : هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً . قلت : الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض ، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » ، والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي قال « أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها . فأرسل بها إلي فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي ، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم » وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن هبيرة فقال فيه « حلة من حرير » وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ، ثقة ، ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر ، بل فيه « لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي » ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم .

الحديث الثالث حديث أنس أنه « رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء » هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الإشارة إليه في « باب مس الحرير من غير لبس » وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالأول ، ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم ، والمحفوظ ما قال الأكثر ، وقد غفل الطحاوي فقال : إن كان أنس رأى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيعارض حديث عقبة ، يعني الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحرير والحلة » وإن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلاً على نسخ حديث عقبة ، كذا قال ، وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فمردودة ، وكذا النسخ . والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك إما لبيان الجواز وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا التقدير فلا إشكال في رواية أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده ، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله رأى ذيل القميص مثلاً ، ويحتمل أيضاً أن السيراء التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي ، والله أعلم . واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه ، وفي الأول عرض المفضول على الفاضل والتابع على

المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه ممن يظن أنه لم يطلع عليه ، وفيه إباحة الطعن لمن يستحقه ، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء . وقال ابن بطال فيه ترك النبى صلى الله عليه وسلم لباس الحرير وهذا فى الدنيا . وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التى لا انقضاء لها ، إذ تعجيل الطيبات فى الدنيا ليس من الحزم ، فزهد فى الدنيا للآخرة ، وأمر بذلك ، ونهى عن كل سرف وحرمه . وتعقبه ابن المنير بأن تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية ، وأما الزهد فإنما هو فى خالص الحلال ومالا عقوبة فيه ، فالتقلل منه وتركه مع الإمكان هو الذى تتفاضل فيه درجات الزهاد . قلت : ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله . وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس . وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية . وقال ابن عبد البر : فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً . وتعقب بأن عطارداً إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ جاز أن تكون قبل ذلك ، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون فى المدة التى كانت بين الفتح وحج أبى بكر ، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبى بكر سنة تسع ففيها وقع النهى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بالفروع لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه ، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم فى حقه كما وقع فى حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو . وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعى ما يحمله بعد العلم بالنهى عن الكف ، بخلاف الكافر فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطى المحرم ، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له لما فى تمكينه منه من الإعانة على المعصية ، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمراً وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً ، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة ، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة ، والله أعلم

باب مَا كَانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه يَتَجَوَّزُ منَ اللِّبَاسِ وَالبُسْط

[٥٨٤٣] ٥٦٣٤- **حدثنا** سليمانُ بن حرب قال نا حمادُ بن زيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عبيد بن حنين عن ابن عباسٍ قال : لبثتُ سنةً وأنا أريدُ أن أسألَ عمرَ عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فجعلتُ أهابه ، فنزلَ يومًا منزلاً فدخلَ الأراكَ ، فلما خرجَ سألتهُ فقال : عائشة وحفصة. ثمَّ قال : كنَّا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئًا. فلما جاءَ الإسلامُ وذكرهنَّ اللهُ رأينا لهن -بذلك- حقًّا علينا من غير أنْ نُدخلهنَّ في شيء من أمورنا. وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظتْ لي، فقلتُ لها : وإنك لهناك؟ قالت : تقول هذا لي وابنتُكَ تُؤذي رسول الله صلى اللهُ عليه؟ فأتيتُ حفصة فقلتُ لها : إني أحذِّركِ أن تعصي اللهَ ورسولَهُ. وتقدمت إليها في أذاه. فأتيتُ أم سلمةَ فقلت لها. فقالت : أعجبُ منك يا عمر، قد دخلتَ في أمورنا، فلم يبقَ إلا أن تدخلَ بين رسولِ الله صلى اللهُ عليه وأزواجه. فرددتُ. وكان رجلٌ من الأنصار إذا غابَ عن رسول الله صلى اللهُ عليه وشهدتُه أتيتُه بما يكون، وإذا غبتُ عن رسول الله صلى اللهُ عليه وشهدَ أتاني بما يكونُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه، وكان مَنْ حولَ رسول الله صلى اللهُ عليه قد استقامَ لهُ، فلم يبقَ إلا ملكُ غسانَ بالشام كنَّا نخافُ أن يأتينا. فما شعرتُ بالأنصاريِّ وهو يقولُ : إنه قد

حدثَ أمر، قلتُ له: وما هو؟ أجاء الغساني؟ قال: أعظمُ من ذلكَ، طلَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه نساءَهُ، فجئتُ، فإذا البكاء من حُجَرِها كلها، وإذا النبيُّ صلى اللهُ عليه في مشربةٍ له. وعلى بابِ المشربةِ وصيفٌ، فأتيتهُ فقلتُ: استأذنْ لي، فأذنَ لي فدخلتُ، فإذا النبيُّ صلى اللهُ عليه على حصير قد أثَّرَ في جنبه، وتحت رأسه مرفقةٌ من أدمٍ حشوها ليف، وإذا أُهُبٌ مُعلَّقة وقرظ، فذكرتُ الذي قلتُ لحفصة وأمِّ سلمة، والذي ردَّتْ عليَّ أمُّ سلمةَ، فضحكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. فلبثَ تسعًا وعشرينَ ليلةً ثمَّ نزلَ.

[٥٨٤٤] ٥٦٣٥- حدثنا عبدُالله بن محمد قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ قال أخبرتني هندٌ بنتُ الحارثِ عن أمِّ سلمة قالتْ: استيقظَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من الليلِ وهو يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، ماذا أُنزلَ الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزلَ من الخزائن؟ من يوقظُ صواحبَ الحجرات؟ كم من كاسيةٍ في الدنيا عارية يومَ القيامة». قال الزهريّ: وكانت هندٌ لها أزرارٌ في كميها بين أصابعها.

قوله (**باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط**) معنى قوله « يتجوز » يتوسع فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالى، بل يستعمل ما تيسر، ووقع فى رواية الكشميهنى « يتجزى » بجيم وزاى أيضاً لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف وهى أوضح، والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه. وذكر فيه حديثين:

أحدهما حديث ابن عباس فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، وقد تقدم شرحه فى الطلاق مستوفى والغرض منه نومه صلى الله عليه وسلم على الحصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف، وقوله فى هذه الرواية « مرفقة » بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به، وقد تقدم فى الرواية الأخرى بلفظ « وسادة » وقوله « فلما شعرت بالأنصارى وهو يقول قد حدث أمر » فى رواية الكشميهنى « فما شعرت إلا بالأنصارى وهو يقول » وفى نسخة عنه « فما شعرت بالأنصارى إلا وهو يقول » قال الكرمانى: سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل من كلها، وهو مقدر والقرينة تدل عليه، أو « ما » زائدة والتقدير شعرت بالأنصارى وهو يقول، أو ما مصدرية وتكون هى المبتدأ وبالأنصارى الخبر أى شعورى متلبس بالأنصارى قائلا. قلت: ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء، والمراد المبالغة فى نفى شعوره بكلام الأنصارى من شدة ما دهمه من الخبر الذى أخبر به، ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى، ولذلك نقله عنه، لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الأول وتوضح أن قول الكرمانى بل كلها ليس كذلك، وقوله « وعلى باب المشربة وصيف » بمهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة، يقال وصف الغلام بالضم وصافة. وقول عمر « فتقدمت إليها فى أذاه » أى أنذرتها من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب أذاه.

الحديث الثانى، **قوله** (**كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة**) قال ابن بطال قرن النبى صلى الله عليه وسلم نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها، وإلى أن القصد فى الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لئلا يعرين فى الآخرة، وفيما حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال: وفيه إشارة إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة

الكمال من غيره اه، وهو مبنى على أحد الأقوال فى تفسير المراد بقوله « كاسية عارية » كما سيأتى بيانه فى كتاب الفتن، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع. فحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم سلمة مطابق للباس، والمراد بقوله يتجزى أى فيما يتعلق بنفسه وبأهله.

قوله (قال الزهرى : وكانت هند لها أزرار فى كميها بين أصابعها) هو موصول بالإسناد المذكور إلى الزهرى، وقوله « أزرار » وقع للأكثر وفى رواية أبى أحمد الجرجانى « إزار » براء واحدة وهو غلط، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل فى قوله « كاسية عارية ».

باب ما يُدعا لمنْ لبسَ ثوبًا جديدًا

[٥٨٤٥] **٥٦٣٦- حدثنا** أبو الوليد قال نا إسحاقُ بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي قال حدثتني أمُّ خالد بنتُ خالد قالتْ أتي رسولُ الله صلى اللهُ عليه بثياب فيها خميصةٌ سوداء، فقال: «مَنْ ترونَ نكسو هذه الخميصةَ؟» فأسكتَ القومُ، فقال: «ائتوني بأمِّ خالد»، فأُتيَ بي النبيُّ صلى اللهُ عليه، فألبسها بيده وقال: «أبلي وأخلفي» -مرتين- فجعلَ ينظرُ إلى علم الخميصة ويشيرُ بيده إليَّ ويقولُ: «يا أمَّ خالد، هذا سنا ويا أمَّ خالد، هذا سنا». والسنا بلسان الحبشة: الحسنُ. قال إسحاقُ: حدثتني امرأةٌ من أهلي أنها رأتْهُ على أمِّ خالد.

قوله (باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال « رأى النبى صلى الله عليه وسلم على عمر ثوباً فقال: البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعله النسائى. وجاء أيضاً فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه « من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى، وأتجمل به فى حياتى — ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به — كان فى حفظ الله وفى كنف الله حياً وميتاً » وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه « من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور فى هذا الباب تقدم شرحه فى « باب الخميصة السوداء » قريباً، وتقدم بيان الاختلاف فى قوله صلى الله عليه وسلم لها « أبلى وأخلقى » هل بالقاف أو الفاء، وقوله فيه « خميصة سوداء » لا ينافى ما وقع فى كتاب الجهاد أنه كان عليها قميص أصفر لأن القميص كان عليها لما جيء بها، والخميصة هى التى كسيتها. وقوله فى آخره « قال إسحق » هو ابن سعيد راوى الحديث عن أبيه، وهو موصول بالسند المذكور، وقوله « حدثتنى امرأة من أهلى » لم أقف على اسمها، وقوله إنها رأته على أم خالد أى الثوب، ويستفاد من ذلك أنه بقى زماناً طويلا، وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحاً فى « باب الخميصة ».

باب التَّزَعْفُرِ للرِّجالِ

[٥٨٤٦] ٥٦٣٧ - **حدثنا** مسددٌ قال نا عبدُالوارثِ عن عبدِالعزيزِ عن أنسٍ: **نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يتزعفرَ الرجلُ.**

قوله (**باب النهى عن التزعفر للرجال**) أى فى الجسد ، لأنه ترجم بعده « باب الثوب المزعفر » وقيده بالرجل ليخرج المرأة .

قوله (**عن عبد العزيز**) هو ابن صهيب .

قوله (**أن يتزعفر الرجل**) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيداً ، ووافقه إسماعيل بن علية وحماد ابن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ، ووقع فى رواية حماد بن زيد « نهى عن التزعفر للرجال » .رواه شعبة عن ابن علية عند النسائى مطلقاً فقال « نهى عن التزعفر » وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل ، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ، ورواية شعبة عن إسماعيل من رواية الأكابر عن الأصاغر . واختلف فى النهى عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يغسله . قال : وأرخص فى المعصفى لأننى لم أجد أحداً يحكى عنه إلا ما قال على « نهانى ولا أقول أنهاكم » قال البيهقى : قد ورد ذلك عن غير على ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال « رأى عليَّ النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » أخرجه مسلم ، وفى لفظ له « فقلت أغسلهما ؟ قال لا بل أحرقهما » قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعاً للسنة كعادته . وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى ، واتباع السنة هو الأولى اهـ . وقال النووى فى « شرح مسلم » : أتقن البيهقى المسألة والله أعلم ، ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل ، وسيأتى قريباً حديث ابن عمر فى الصفرة ، وتقدم فى النكاح حديث أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة ، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان فى ثوبه علق به من المرأة ولم يكن فى جسده ، والكراهة لمن تزعفر فى بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر فى ثوبه . وقد أخرج أبو داود والترمذى فى « الشمائل » والنسائى فى « الكبرى » من طريق سلم العلوى عن أنس « دخل رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة . فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحداً بشىء يكرهه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة ، وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ، ولأبى داود من حديث عمار رفعه « لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران » وأخرج أيضاً من حديث عمار قال « قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى ، فخلقونى بزعفران ، فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بى وقال اذهب فاغسل عنك هذا

باب الثَّوبِ المُزَعْفَرِ

[٥٨٤٧] ٥٦٣٨ - **حدثنا** أبونُعيم قال نا سفيانُ عن عبدِاللهِ بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ: **نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يلبسَ المحرمُ ثوبًا مصبوغًا بورَسٍ أو زعفرانَ.**

قوله (باب الثوب المزعفر) ذكر فيه حديث ابن عمر « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران » كذا أورده مختصراً ، وقد تقدم مطولًا مشروحاً فى كتاب الحج ، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال ، قال ابن بطال : أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا : إنما وقع النهى عنه للمحرم خاصة ، وحمله الشافعى والكوفيون على المحرم وغير المحرم ، وحديث بن عمر الآتى فى « باب النعال السبتية » يدل على الجواز ، فإن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة . وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران » وفى سنده عبد الله بن مصعب الزبيرى وفيه ضعف ، وأخرج الطبرانى من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ إزاره ورداءه بزعفران ، وفيه راو مجهول ، ومن المستغرب قول ابن العربى : لم يرد فى الثوب الأصفر حديث ، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى ، قال المهلب : الصفرة أبهج الألوان إلى النفس ، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾

باب الثَّوب الأَحْمَر

[٥٨٤٨] ٥٦٣٩- **حدثنا** أبوالوليد قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ سمعَ البراءَ يقولُ كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مربوعًا، وقد رأيتُهُ في حُلةٍ حمراء ما رأيتُ شيئًا أحسنَ منه.

قوله (باب الثوب الأحمر) ذكر فيه حديث البراء « كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعاً ، ورأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه » وقد تقدم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم أتم سياقاً من هذا .

قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى **(سمع البراء)** هو ابن عازب ، كذا قال أكثر أصحاب أبى إسحق ، وخالفهم أشعث فقال « عن أبى إسحق عن جابر بن سمرة » أخرجه النسائى وأعله الترمذى وحسنه ، ونقل عن البخارى أنه قال : حديث أبى إسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم ، وقد تقدم حديث أبى جحيفة قريباً ويأتى ، وفيه « حلة حمراء » أيضاً . ولأبى داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر » وإسناده حسن ، وللطبرانى بسند حسن عن طارق المحاربى نحوه لكن قال « بسوق ذى المجاز » وتقدم فى « باب التزعفر » ما يتعلق بالمعصفر ، فإن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقوال السلف فى لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين . القول الثانى المنع مطلقاً ، لما تقدم من حديث عبد الله ابن عمرو وما نقله البيهقى وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره فى الحديث ، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجال ثوباً معصفراً جذبه وقال : دعوا هذا للنساء » أخرجه الطبرى . وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل الحسن « الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة ، وصله أبو على بن السكن وأبو محمد بن عدى ، ومن طريق البيهقى فى « الشعب » من رواية أبى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه « إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذى شهرة » وأخرجه ابن منده وأدخل فى رواية له بين الحسن ورافع رجلًا ، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقانى فقال إنه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقانى المذكور وترجمه « بالأباطيل »

وهو بخط ابن الجوزى ، وقد تبعه على ما ذكر فى أكثر كتابه فى « الموضوعات » لكنه لم يوافقه على هذا الحديث فإنه ما ذكره فى الموضوعات فأصاب ، وعن عبد الله بن عمرو قال « مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه ، وعن رافع بن خديج قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم ، قال فقمنا سراعا فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا » أخرجه أبو داود ، وفى سنده راو لم يسم ، وعن امرأة من بنى أسد قالت « كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة ، إذ طلع النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل » أخرجه أبو داود وفى سنده ضعف . القول الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً فى المفدم . القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، وقد تقدم قول مالك فى باب التزعفر . القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى واحتج بأن الحلة الواردة فى الأخبار الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهى بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ؛ ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله ؛ وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً . كذا قال . وقال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا فإن مراعاة زى الزمان من المروءة مالم يكن إثماً ، وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء كما سيأتى ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع دلك ، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

باب الميثَرَة الحَمْرَاء

[٥٨٤٩] ٥٦٤٠ - **حدثنا** قبيصةُ قال نا سفيانُ عن أشعثَ عن مُعاويةَ بن سُويدِ بن مقرنٍ عن البراء قال أمرنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بسبعٍ: عيادةِ المريضِ، واتّباعِ الجنائزِ، وتشميتِ العاطسِ. ونهانا عن سبع عن لُبسِ الحريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّي، والإستبرقْ، ومياثر الحُمْر.

قوله (باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثورى عن أشعث وهو ابن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع » الحديث وفى آخره « وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق والمياثر الحمر » فالحرير قد سبق القول فيه ، والديباج والإستبرق صنفان نفيسان منه ، وأما

المياثر فهى جمع ميثرة تقدم ضبطها فى « باب لبس القسى » وقد أخرج أحمد والنسائى وأصله عند أبى داود بسند صحيح عن على قال « نهى عن المياثر الأرجوان » هكذا عندهم بلفظ « نهى » على البناء للمجهول ، وهو محمول على الرفع ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن على قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسى ، والميثرة الحمراء » قال أبو عبيد : المياثر الحمر التى جاء النهى عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير . وقال الطبرى هى وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكى فى « المشارق » قولًا أنها سروج من ديباج ، وقولًا أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولاً أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق تفسير الطبرى ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها ، وتفسير أبى عبيد يحتمل الثانى والثالث ، وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهى فيها كالنهى عن الجلوس على الحرير ، وقد تقدم القول فيه ، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم ، قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهى عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد ــ وهم الأكثر ــ يخص المنع بما كان أحمر ، والأرجوان المذكور فى الرواية التى أشرت إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة ، وحكى عياض ثم القرطبى فتح الهمزة وأنكره النووى وصوب أن الضم هو المعروف فى كتب الحديث واللغة والغريب ، واختلفوا فى المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شىء أحمر فهو أرجوان . ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان ، وحكى السيرافى أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة فى الحمرة كما يقال أبيض بقق وأصفر فاقع . واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فإن قلنا باختصاص النهى بالأحمر من المياثر فالمعنى فى النهى عنها ما فى غيرها كما تقدم فى الباب قبله ، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهى عنها ما فيه من الترفه ، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهى نهى إرشاد لمصلحة دنيوية ، وإن قلنا النهى عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة ، والله أعلم .

باب النِّعَال السِّبْتِيَة

[٥٨٥٠] ٥٦٤١- **حدثنا** سليمانُ بن حرب قال نا حمادُ بن زيدٍ عن سعيدٍ أبي مسلمةَ قال: سألتُ أنسًا: أكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يصلِّي في نَعلَيه؟ قال: نعم.

[٥٨٥١] ٥٦٤٢- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن عُبيد بن جُريجٍ أنه قال لعبدِالله بن عمرَ: رأيتُكَ تصنعُ أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابكَ يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتُكَ لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانيَّيْن، ورأيتُكَ تلبسُ النعالَ السبتية، ورأيتُكَ تصبُغُ بالصُّفرة، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ ولم تُهلل أنتَ حتى كان يومَ التروية. فقال لهُ ابنُ عمرَ: أما الأركانُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يمسُّ إلا اليمانيَّيْن، وأما النعالُ السبتية فإني رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها

شعر ويتوضأ فيها فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأما الصفرةُ فإني رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يصبغُ بها فأنا أحبُّ أن أصبغَ بها، وأما الإهلالُ فإني لم أرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يهلُّ حتى تنبعثَ به راحلتُهُ.

[٥٨٥٢] ٥٦٤٣ - نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالله بن دينار عن ابن عمرَ قال: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يلبسَ المحرمُ ثوبًا مصبوغًا بزعفرانَ أو ورْس، وقال: «من لم يجدْ نعلينِ فليلْبس خُفين وليقطعهما أسفلَ من الكعبينِ».

[٥٨٥٣] ٥٦٤٤ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابنِ عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من لم يكنْ له إزار فلْيلبس السراويلَ، ومن لم يكنْ له نعلانِ فلْيلبسْ خُفين».

قوله (**باب النعال**) جمع نعل وهى مؤنثة ، قال ابن الأثير : هى التى تسمى الآن تاسومة ، وقال ابن العربى : النعل لباس الأنبياء ، وإنما اتخذ الناس غيرها لما فى أرضهم من الطين ، وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم . قال صاحب المحكم : النعل والنعلة ما وقيت به القدم .

قوله (**السبتية**) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت ، قال أبو عبيد هى المدبوغة ، ونقل عن الأصمعى وعن أبى عمرو الشيبانى ، زاد الشيبانى بالقرظ ، قال : وزعم بعض الناس أنها التى حلق عنها الشعر . قلت : أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه ، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه ، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور فى الباب ، وقد وافق الأصمعى الخليل وقالوا : قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ أى لانت ، قال أبو عبيد : كانوا فى الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة ، واستشهد لذلك بشعر ، وذكر فى الباب أربعة أحاديث :

الأول حديث أنس فى الصلاة فى النعلين وقد تقدم شرحه فى الصلاة .

الثانى حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج وهما تابعيان مدنيان .

قوله (**رأيتك تصنع أربعاً**) فذكرها ، فأما الاقتصار على مس الركنين اليمانيين فتقدم شرحه فى كتاب الحج ، وكذلك الإهلال يوم التروية ، وأما الصبغ بالصفرة فتقدم فى باب التزعفر ، ووقع فى رواية ابن إسحق عن عبيد ابن جريج « تصفر بالورس » وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا ، وقول ابن عمر « يلبس النعال التى ليس فيها شعر » يؤيد تفسير مالك المذكور ، وقال الخطابى : السبتية التى دبغت بالقرظ وهى التى سبت ما عليها من شعر أى حلق ، قال وقد تمسك بهذا من يدعى أن الشعر ينجس بالموت ، وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ، ولا دلالة فيه لذلك ، واستدل بحديث ابن عمر فى لباس النبى صلى الله عليه وسلم النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها فى المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال « بينا أنا أمشى فى المقابر عليَّ نعلان إذا رجل ينادى من خلفى : يا صاحب السبتيتين إذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر ، وتعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما ، وقد ثبت فى الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر ، قال وثبت حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه ، قال : فإذا أجاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النهى لإكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر ، وليس

ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى إنما هو للمشى على القبور بالنعال .

الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم ، وفيه ذكر النعلين ، وقد تقدم شرحهما فى كتاب الحج . وفى هذه الأحاديث استحباب لبس النعل ؛ وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ، أى أنه شبيه بالراكب فى خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قاله النووى وقال القرطبى : هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن الحافى المديم للمشى يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به

باب يَبْدأُ بالنَّعْلِ اليُمْنَى

[٥٨٥٤] ٥٦٤٥- **حدثنا** حجّاجُ بن منهال قال نا شعبةُ قال أخبرني أشعثُ بن سُليم قال سمعتُ أبي يُحدّث عن مسروق عن عائشةَ: كان النبيُّ صلى اللّهُ عليه يحبُّ التيمُّنَ في طهورِه وترجُّلِه وتنعلِه.

قوله (**باب يبدأ بالنعل اليمنى**) ذكر فيه حديث عائشة « كان يحب التيمن فى طهوره وتنعله » وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والله أعلم

باب لا يَمشي في نعلٍ واحدة

[٥٨٥٥] ٥٦٤٦- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه قال: «لا يمشي أحدُكم في نعلٍ واحدة، ليُحْفِهما جميعًا أو ليُنعلهما جميعًا».

قوله (**باب لا يمشى فى نعل واحدة**) ذكر فيه حديث أبى هريرة من رواية الأعرج عنه ، قال الخطابى : الحكمة فى النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون فى الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه مالا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال ابن العربى : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقى : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس . فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب . وأما ما أخرج مسلم من طريق أبى رزين عن أبى هريرة بلفظ ، إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها » وله من حديث جابر « حتى يصلح نعله » وله ولأحمد من طريق همام عن أبى هريرة « إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش فى إحداهما بنعل والأخرى حافية ، ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً » فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن فى غير هذه الصورة ، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . وفى هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعلة موجودة فيها أيضاً ، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها » وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذى بسند صحيح « عن عائشة أنها

كانت تقول لأخيفن أبا هريرة فيمشي فى نعل واحدة » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً ، وكأنها لم يبلغها النهى وقولها « لأخيفن » معناه لأفعلن فعلًا يخالفه . وقد اختلف فى ضبطه فروى « لأخالفن » وهو أوضح فى المراد ، وروى « لأحنثن » من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد ، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة فى مخالفته ، وروى « لأخيفن » بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف ، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفاً منها وهذا فى غاية البعد ، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ، ففى رواية مسلم المذكورة من طريق أبى رزين « خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : أما إنكم تحدثون أنى أكذب لتهتدوا وأضل ، أشهد لسمعت » فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث ، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول « إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يمش فى نعل واحدة » الحديث ، ومن طريق مالك عن أبى الزبير عن جابر « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى فى نعل واحدة » ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر رفعه « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش فى خف واحد » قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة فى ذلك ، وقد ورد عن على وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهى فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهى ، أشار إلى ذلك ابن عبد البر . والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة : السير الذى يجعل فيه إصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التى تكون فى وجهها ، وكلاهما يختل المشى بفقده ، وقال عياض : روى عن بعض السلف فى المشى فى نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح ، أو له تأويل فى المشى اليسير بقدر ما يصلح الأخرى ، والتقييد بقوله « لا يمش » قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد اختلف فى ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف إذا كان فى أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشى فيه حتى يصلحها أو يمشى حافياً إن لم يكن ذلك . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح فى الفتوى ، وفى الأثر وعليه العلماء ، ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذى يظهر جوازها بناء على أن العلة فى النهى ما تقدم ذكره ، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً .

قوله (**لينعَلْهما جميعاً**) قال ابن عبد البر أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب ، وورد فى القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . وينعلهما ضبطه النووى بضم أوله من أنعل ، وتعقبه شيخنا فى « شرح الترمذى » بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلًا ونعل دابته جعل لها نعلًا ، وقال صاحب « المحكم » أنعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض فى حديث عمر المتقدم « أن غسان تنعل الخيل » بالضم أى تجعل لها نعالًا . والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح . وإن كان للنعلين تعين الفتح .

قوله (**أو ليحفهما جميعاً**) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى « الموطأ » أو ليخلعهما ، وكذا فى رواية لمسلم ، والذى فى جميع روايات « الموطأ » كالذى فى البخارى ، وقال النووى ، وكلا الروايتين صحيح ، وعلى ما وقع فى رواية أبى مصعب فالضمير فى قوله « أو ليخلعهما » يعود على النعلين لأن ذكر النعل قد تقدم والله أعلم .

(**تكملة**) : قد يدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابى . قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « لا يمش أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد » وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبى سعيد ، وعند الطبرانى من حديث ابن عباس ، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد ، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين ، والله أعلم

باب يَنْزِعُ نَعْلَهُ اليُسْرَى

[٥٨٥٦] ٥٦٤٧- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا انتعلَ أحدُكم فلْيبدأ باليمنى، وإذا انتزعَ فليبدأ بالشمال، لِتكنْ اليمنى أولَهما تنعَل، وآخرهما تُنزَع».

قوله (**باب ينزع نعله اليسرى**) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التى قبلها عند الجميع إلا أبا ذر ، ولكل منهما وجه

قوله (**إذا انتعل**) أى لبس النعل .

قوله (**باليمين**) فى رواية الكشميهنى باليمنى .

قوله (**وإذا انتزع**) فى رواية مسلم « وإذا خلع » .

قوله (**لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع**) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع ، وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع ، قال ابن العربى : البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً فى القوة وشرعاً فى الندب إلى تقديمها . وقال النووى : يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار فى ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات ، وقد مر كثير هذا فى كتاب الطهارة فى شرح حديث عائشة : كان يعجبه التيمن . وقال الحليمى وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها فى اللبس وأخرت فى الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتعال فى اليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله . وقال غيره : ينبغى أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله . ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب ، والله أعلم

باب قِبالانِ في نَعل، ومن رأى قِبالاً واحداً واسعاً

[٥٨٥٧] ٥٦٤٨- **حدثنا** حجاجُ بن منهال قال نا همامٌ عن قتادةَ قال نا أنسٌ إن نعلَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ كان لها قبالان.

[٥٨٥٨] ٥٦٤٩- **حدثنا** محمدٌ قال أنا عبدُالله قال أنا عيسى بن طهمانَ قال: أخرجَ إلينا أنسُ ابنُ مالكٍ نعلين لهما قبالان، فقال ثابت البُناني: هذه نعل النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

قوله (**باب قبالان فى نعل**) أى فى كل فردة (**ومن رأى قبالًا واحداً واسعاً**) أى جائز . القبال بسكر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين إصبعى الرجل .

قوله (**همام**) وقع فى رواية ابن السكن على الفربرى هشام بدل همام ؛ والذى عند الجماعة أولى .

قوله (**أن نعلى النبى صلى الله عليه وسلم**) وقع فى رواية عند الكشميهنى بالإفراد وكذا فى قوله « لهما » .

قوله (**قبالان**) زاد ابن سعد عن عفان عن همام « من سبت ليس عليهما شعر » وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة ، وقوله « سبت بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره فى الحديث .

قوله (**حدثنا محمد**) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (**عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالان ، فقال ثابت البنانى : هذه نعل النبى صلى الله عليه وسلم**) هذا مرسل قاله الإسماعيلى . قلت صورته الإرسال لأن ثابتاً لم يصرح بأن أنساً أخبره بذلك ، فإن كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضاً ، لكن قد تقدم هذا الحديث فى الخمس من طريق ابن أحمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بما ينفى هذا الاحتمال ، ولفظه « أخرج إلينا أنس نعلين جراداوتين لهما قبالان ، فحدثنى ثابت البنانى بعد عن أنس أنهما نعلا النبى صلى الله عليه وسلم » فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما للنبى صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس ، وقد أشار الإسماعيلى إلى أن إخراج طريق أبى أحمد أولى ، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك ، والبخارى على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتماداً على الموصول ، وقد أخرج الترمذى فى « الشمائل » وابن ماجه بسند قوى من حديث ابن عباس « كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما » قال الكرمانى : دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس فى الرجلين . وأما الركن الثانى من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشىء بالشىء يفيد التوزيع ، فلكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد . قلت : بل أشار البخارى إلى ما ورد عن بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبرانى فى « الصغير » من حديث أبى هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد ، وكذا لأبى بكر ولعمر ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبرانى وسياق البزار مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائى من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان

باب القبّة الحَمْرَاء منْ أَدَمٍ

[٥٨٥٩] ٥٦٥٠- **حدثنا** محمدُ بن عَرعَرةَ قال حدثني عمرُ بن أبي زائدةَ عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه وهو في قبةٍ حمراءَ من أدَم، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضوء النبيِّ صلى اللّهُ عليه والناسُ يبتدرون الوَضوءَ فمن أصابَ منه شيئًا تمسحَ به، ومن لم يصبْ منه شيئًا أخذَ من بلل يدِ صاحبه.

[٥٨٦٠] ٥٦٥١- **نا** أبو اليمانِ قال أنا شعيب عن الزهريِّ قال أخبرني أنسُ بن مالكٍ.

وقال الليثُ: حدثني يونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني أنسُ بن مالكٍ قال: أرسلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه

إلى الأنصارِ وجمعهم في قُبَّةٍ من أدَم.

قوله (باب القبة الحمراء من أدم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة . ذكر فيه طرفاً من حديث أبى جحيفة ، وقد تقدم فى أوائل الصلاة بتمامه مشروحاً ، وساقه فيه بهذا الإسناد بعينه ، والغرض منه هنا قوله « وهو فى قبة حمراء من أدم » فهو مطابق لما ترجم له ، وتقدم شرح الحلة الحمراء قريباً فى « باب الثوب الأحمر » ولعله أراد الإشارة إلى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ، ثم ذكر حديث أنس قال « أرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم » وهو أيضاً طرف من حديث أورده بتمامه فى كتاب الخمس عن أبى اليمان بهذا الإسناد بعينه ، قال الكرمانى : هذا لا يدل على أن القبة حمراء ، لكن يكفى أنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيراً ما يفعل البخارى ذلك ، قلت : ويمكن أن يقال : لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد ، فإن القصة التى ذكرها أنس كانت فى غزوة حنين ، والتى ذكرها أبو جحيفة كانت فى حجة الوداع ، وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هى تلك القبة لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق فى مثل ذلك حتى يستبدل ، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء فى الوقت الثانى فلأن تكون حمرتها موجودة فى الوقت الأول أولى .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب) هو الزهرى المذكور فى السند الذى قبله ، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث ، وأول حديث شعيب عنده فى فرض الخمس « إن ناساً من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ــ فذكر القصة قال ــ فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم » الحديث بطوله ، وقد تقدم شرحه فى غزوة حنين . وقد وصل الإسماعيلى رواية الليث من طريق الرمادى « حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثنى يونس » ومن طريق حرملة عن ابن وهب « أخبرنى يونس » وساقه بلفظ « فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم » هكذا اقتطعه . وقد أخرجه مسلم عن حرملة ، وأوله عنده « إن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله » فذكر الحديث بطوله .

باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ ونَحْوِه

[٥٨٦١] ٥٦٥٢- **حدثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ قال نا معْتَمر عن عُبيدِالله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يحتجرُ حصيراً بالليلِ فيُصلي، ويبسطُهُ بالنهارِ فيجلسُ عليه. فجعلَ الناسُ يثوبونَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فيصلون بصلاته حتى كثُروا، فأقبلَ فقال: «يا أيها الناسُ، خُذوا منَ الأعمالِ ما تطيقونَ، فإنَّ اللهَ لا يملُّ حتى تملُّوا، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللهِ ما دام وإنْ قلَّ».

قوله (باب الجلوس على الحصير ونحوه) أما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه ، وأما قوله « ونحوه » فيريد من الأشياء التى تبسط وليس لها قدر رفيع . ذكر فيه حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل ويصلى عليه » ومعتمر فى إسناده هو ابن سليمان التيمى ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وسعيد هو المقبرى وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم أبو سلمة وهم مدنيون ، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه « سأل عائشة : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾ فقالت : لم يكن يصلى على الحصير » ويمكن

لجمع يحمل النفي على المداومة ، لكن يخدش فيه ما ذكر ذكره شريح من الآية ، وقد تقدم شرح حديث عائشة فى كتاب الصلاة ، وترجم المصنف فى أوائل الصلاة « باب الصلاة على الحصير » وأورد فيه حديث أنس « فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » الحديث ، وسبق ما يتعلق به ، وقوله فى حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للأكثر أى يتخذ حجرة لنفسه ، يقال حجرت الأرض واحتجزتها إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك . ووقع فى رواية الكشميهنى بزاى فى آخره .

قوله (يثوبون) بمثلثة ثم موحدة أى يرجعون ، وقوله فيه « فإن الله لا يمل حتى تملوا » تقدم شرحه أيضاً فى كتاب الإيمان ، وأن الملال كناية عن القبول أو الترك ، أو أطلق على سبيل المشاكلة . وقوله « وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام » أى ما استمر فى حياة العامل ، وليس المراد حقيقة الدوام التى هى شمول جميع الأزمنة . ووقع فى رواية الكشميهنى « ما داوم » أى ما داوم عليه العامل .

باب المزرَّر بالذَّهَب

[٥٨٦٢] **٥٦٥٣**- وقال الليثُ حدَّثني ابن أبي مُليكةَ عن المِسور بن مخرمةَ أنَّ أباهُ مخرمةَ قال: يا بُني، إنه بلغني أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قدمتْ عليه أقبيةٌ فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه. فذهبنا فوجدنا النبيَّ صلى اللهُ عليه في منزله، فقال لي: يا بنيَّ ادع لي النبيَّ صلى اللهُ عليه. فأعظمتُ ذلكَ، وقلتُ: أدعو لكَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ فقال: يا بنيَّ إنه ليس بجبار. فدعوتُهُ، فخرجَ وعليه قباء من ديباج مزرَّر بالذهب، فقال: «يا مخرمةُ، هذا خبأناهُ لكَ. فأعطاهُ إياهُ».

قوله (باب المزرر بالذهب) أى من الثياب .

قوله (وقال الليث) وصله أحمد عن أبى النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه ، وللإسماعيلى من رواية كامل بن طلحة « حدثنا الليث » وقد تقدم موصولاً قريباً ، وفى الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ .

قوله (إن أباه مخرمة قال : يا بنى) فى رواية الكشميهنى « قال له » وقد تقدم شرح الحديث قريباً فى « باب القباء وفروج من حرير » وقوله « فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب » هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق فى هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ، ويكون معنى قوله « فخرج عليه قباء أى على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض ، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة وأنه كان فى خلقه شيء ، وفى قوله لولده فى هذه الرواية لما قال له « أدعو لك النبى صلى الله عليه وسلم » فى معرض الإنكار قوله « ادعه لى » فأجابه بقوله : يا بنى إنه ليس بجبار » ما يدل على صحة إيمان مخرمة ، وإن كان قد وصف أنه سيىء الخلق ، وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحسن تلطفه بأصحابه .

باب خواتيم الذَّهَب

[٥٨٦٣] **٥٦٥٤**- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا أشعثُ بن سُليم قال سمعتُ معاويةَ بن سُويد بن مُقَرِّن قال سمعتُ البراءَ بن عازبٍ: نهانا النبيُّ صلى اللهُ عليه عن سبعٍ: نهانا عن خاتم الذهب -أو قال: حلقة الذهب- وعنِ الحريرِ والإستبرق والديباج والميثرةِ الحمراء والقسِّي وآنيةِ الفضة. وأمرنا بسبعٍ: بعيادةِ

المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتشميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المقسمِ، ونصرِ المظلومِ.

[٥٨٦٤] ٥٦٥٥- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن النضرِ بن أنسٍ عن بشير بن نهيك عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنهُ نهى عن خاتم الذهب، وقال عمرو أنا شعبةُ عن قتادةَ سمع النضرَ سمع بشيراً .. مثله.

[٥٨٦٥] ٥٦٥٦- **حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن عُبيدِاللهِ قال حدثني نافع عن عبدِاللهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ اتخذَ خاتمًا من ذهبٍ فجعلَ فصَّهُ مما يلي كفَّهُ، فاتخذهُ الناسُ، فرمى به واتخذَ خاتمًا من ورقٍ- أو فضةٍ.

[الحديث ٥٨٦٥- أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

قوله (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ، ويجمع أيضاً على خواتم بلا ياء ، وعلى خياتيم بياء بدل الواو ، وبلا ياء أيضاً ، وفى الخاتم ثمان لغات : فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ، وبتقديمها على الألف مع كسر الخاء ختام ، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم . وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم ، وبألف بعد الخاء وأخرى بعد التاء خاتام ، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام ، وبحذف الألف الأولى وتقديم التحتانية خيتام ، وقد جمعتها فى بيت وهو :

خاتام خاتم ختم خاتم وختا ... م خاتيام وخيتوم وخيتام

وقبله : خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ... ثمانياً ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثاً : وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ... ساغ القياس أتم العشرةَ : خاتام

أما الأول فذكر أبو البقاء فى إعراب الشواذ فى الكلام على من قرأ العألمين بالهمز قال : ومثله الخأتم بالهمز ، وأما الثانى فهو على الاحتمال ، واقتصر كثيرون منهم النووى على أربعة ، والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه ، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة ، وأنشدوا فى الخاتيام وهو أغربها :

أخـذت من سعـداك خاتيامـا ... لموعـد تكـتسب الآثامـا

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول حديث البراء قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب » أو قال « حلقة الذهب » كذا فى هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبى الشعثاء « سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء » فذكره بتقديم النواهى على الأوامر ، وتقدم فى أوائل الجنائز عن أبى الوليد عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهى ، لكن سقط من النواهى ذكر المياثر وقال فيه « خاتم الذهب » ولم يشك . وأورده فى المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة ، وأورده فى الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهى آنية الفضة ، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط : اتباع الجنائز وعيادة المريض وإفشاء السلام ، واختصر الباقى . وقال فيه أيضاً « خاتم الذهب » وأورده فى أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك ، لكن لم يذكر القسى ولا آنية الفضة ، وقال بدل الاستبرق السندس . وأخرجه فى الأيمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصراً على إبرار القسم حسب ، فهذا ما عنده من تغاير السياق فى رواية شعبة فقط ، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضاً فإنه أخرجه فى الأشربة فقط من رواية أبى عوانة عن

الأشعث فقدم الأوامر على النواهي وساقه تاماً وقال فيه « ونهانا عن خواتيم الذهب » وهكذا أخرجه في الوليمة من طريق أبي الأحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا ، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن أشعث كذلك لكن قال « ونهى عن تختم الذهب » وقد تقدم قريباً في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر « باب القسي » مختصراً جداً « نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي » وفي « باب الميثرة الحمراء » من روايته « أمرنا بسبع » فذكر منها العيادة واتباع الجنائز وتشميت العاطس « ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية الفضة » فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده ، فأما المنهيات فقد شرحت في أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس ، وتقدم الكلام على آنية الفضة في كتاب الأشربة ، وأما الأوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها ، ويأتي بسطها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، **قوله (عن بشير بن نهيك)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، ونهيك بالنون وزنه سواء .

قوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديره : نهى عن لبس خاتم الذهب .

قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق « أنبأنا شعبة » ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله ، وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضاً في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الإسماعيلي كذلك . قال ابن دقيق العيد : إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب : الأولى أن يأتي بالصيغة كقوله افعلوا أو لا تفعلوا ، الثانية قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً ، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً ، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة . المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء . قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة « أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من الذهب ، فأخذه وإنه لمعرض عنه ، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال : تحلي به » قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه ، قال عياض : وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده مجمعون على خلافه ، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود « أما آن لهذا الخاتم أن يلقى ؟ فقال : إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم » فكأنه ما كان بلغه النهي ، فلما بلغه رجع . قال : وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير ، قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم ، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم ، ولابد من اعتبار وصف كونه خاتماً . قلت : التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، ومن ذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو

سبعة ، وأخرج ابن أبى شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمى نحوه ، ومن طريق حمزة بن أبى أسيد « نزعنا من يدى أبى أسيد خاتماً من ذهب » وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى ، فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى السفر قال « رأيت على البراء خاتماً من ذهب » وعن شعبة عن أبى إسحق نحوه أخرجه البغوى فى « الجعديات » ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال « رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فألبسنيه فقال : البس ما كساك الله ورسوله ، قال الحازمى : إسناده ليس بذاك ، ولو صح فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله ، وهذا أولى من قول الحازمى : لعل البراء لم يبلغه النهى . ويؤيد الاحتمال الثانى أنه وقع فى رواية أحمد « كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبس ما كساك الله ورسوله » ومن أدلة النهى أيضاً ما رواه يونس عن الزهرى عن أبى إدريس عن رجل له صحبة قال « جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال : ألق هذا » وعموم الأحاديث المقدم ذكرها فى« باب لبس الحرير » حيث قال فى الذهب والحرير « هذان حرامان على رجال أمتى حل لإناثها » وحديث عبد الله بن عمرو رفعه « من مات من أمتى وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة » الحديث أخرجه أحمد والطبرانى ، وفى حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب ، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهى عن التختم وهو قليل ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو فى قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرهما ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النهى جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم فى الحرير من الرخصة فى لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فإنه لو فجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فلينتقض لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم .

الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه ، وقوله فيه « فاتخذه الناس » أى اتخذوا مثله كما بينه بعد ، وقوله « من ورق أو فضة » شك من الراوى ، وجزم فى الذى يليه بقوله « من فضة وفى الذى يليه بأنه « من ورق » والورق بفتح الواو وكسر الراء يجوز إسكانها ، وحكى الصغانى (١) وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أربع لغات ، وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة ، وقيل الورق يختص بالمصكوك والرقة أعم .

باب خاتم الفضة

[٥٨٦٦] ٥٦٥٧ - **حدثنا** يوسفُ بن موسى قال نا أبوأسامةَ قال نا عُبيدُالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله

(١) بياض بأصله

صلى اللهُ عليه اتخذَ خاتمًا من ذهبٍ وجعلَ فصهُ مما يلي باطن كفِّه، ونقشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله، فاتخذَ الناسُ مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال: «لا ألبسُهُ أبدًا». ثمَّ اتخذَ خاتمًا من فضة فاتخذَ الناس خواتيمَ الفضة. قال ابنُ عمرَ: فلبسَ الخاتم بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أبوبكرٍ، ثم عمرُ، ثمَّ عثمانُ، حتى وقعَ من عثمانَ في بئرِ أريسَ.

[٥٨٦٧] ٥٦٥٨- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرَ قال: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يلبسُ خاتمًا من ذهبٍ، فنبذَهُ فقال: «لا ألبسُهُ أبدًا فنبذَ الناسُ خواتيمهم».

[٥٨٦٨] ٥٦٥٩-**نا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال: حدثني أنسُ بن مالكٍ أنه رأى في يد رسولِ الله صلى اللهُ عليه خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إنَّ الناسَ اصطنعوا الخواتيمَ من ورق فلبسوها، فطرحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه خاتمهُ، فطرحَ الناسُ خواتيمهم. تابعهُ إبراهيمُ بن سعدٍ وزياد وشُعيب عن الزّهريّ.

قوله (**باب خاتم الفضة**) أى جواز لبسه ، وذكر فيه حديثين :

الأول ، **قوله** (**عبيد الله**) هو ابن العمرى .

قوله (**اتخذ خاتماً من ذهب**) معنى اتخذه أمر بصياغته فصيغ فلبسه ، أو وجده مصوغاً فاتخذه . وقوله « مما يلى باطن كفه » فى رواية الكشميهنى « بطن كفه » زاد فى رواية جويرية عن نافع كما سيأتى قريباً « إذا لبسه » وقوله « ونقش فيه محمد رسول الله » كذا فيه بالرفع على الحكاية ، ونقش أى أمر بنقشه .

قوله (**فاتخذ الناس مثله**) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ . وقوله « فرمى به وقال لا ألبسه أبداً » وقع فى رواية جويرية عن نافع « فرق المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : إنى كنت اصطنعته ، وإنى لا ألبسه » وفى رواية المغيرة بن زياد « فرمى به ، فلا ندرى ما فعل » وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة ، أو لما رأى من زهوهم بلبسه ، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة فى هذا الباب بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب ، فنبذه فقال : لا ألبسه أبداً » وقوله « واتخذ خاتماً من فضة » فى رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه « محمد رسول الله » .

قوله (**فاتخذ الناس خواتيم الفضة**) لم يذكر فى حديث ابن عمر فى اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعاً ولا كراهية ، وسيأتى ذلك فى حديث أنس .

قوله (**قال ابن عمر فلبس الخاتم ــ بعد النبى صلى الله عليه وسلم ــ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان فى بئر أريس**) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم ، وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء ، وسيأتى فى « باب نقش الخاتم » قريباً من رواية عبد الله بن نمير عن **عبيد الله العمرى** بلفظ « ثم كان بعد فى يد أبى بكر » وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب ، ويأتى بعد فى « **باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة** أسطر » من حديث أنس نحوه وقال فيه « فلما كان عثمان جلس على بئر أريس » زاد ابن سعد عن الأنصارى

بسند المصنف « ثم كان فى يد عثمان ست سنين » ثم اتفقا . ووقع فى حديث ابن عمر عند أبى داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة فى آخره عن ابن عمر « فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به ، وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات ، وفى رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع إلى قوله « فجعل فصه مما يلى كفه » قال « وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر أريس » وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس ، وأن عثمان طلبه من معيقب فختم به شيئاً واستمر فى يده وهو مفكر فى شىء يعبث به فسقط فى البئر أو رده إليه فسقط منه ، والأول هو الموافق لحديث أنس ، وقد أخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فى آخره « وفى يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به ، فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان فسقط ، فالتمس فلم يوجد » . الطريق الثانية لحديث ابن عمر .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار أتم منه وساقه نحو رواية نافع التى قبلها ، وسيأتى فى الاعتصام ، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار .

الحديث الثانى ، **قوله (يونس)** هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (إنه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ، وإن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهرى عن أنس ، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر ، قال النووى تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتى . قلت : وحاصل الأجوبة ثلاثة : أحدها قاله الإسماعيلى فإنه قال بعد أن ساقه : إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغى أن يكون تأويله أن اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به ، ثانيها أشار إليه الإسماعيلى أيضاً أنه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به ، وبهذا جزم المحب الطبرى بعد أن حكى قول المهلب ، وذكر أنه متكلف ، قال : والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر ذلك ، وسيأتى جواب البيهقى عن ذلك فى « باب اتخاذ الخاتم » . ثالثها قال ابن بطال : خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب فى كون الخاتم الفضة استقر فى يد النبى صلى الله عليه وسلم يختم به الخلفاء بعده ، فوجب الحكم للجماعة ، وإن وهم الزهرى فيه ، لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفى عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر ، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب ، قلت : ولا يخفى وهى هذا الجواب ، والذى قاله الإسماعيلى أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين . وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطال قائلاً : قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس فى ذلك

اليوم ليعلموا إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب ، فيكون قوله « فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم » أى التى من الذهب . وحاصله أنه جعل الموصوف فى قوله « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر . قال عياض : وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة . ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل ، فأما النووى فارتضى هذا التأويل وقال : هذا هو التأويل الصحيح ، وليس فى الحديث ما يمنعه . قال : وأما قوله « فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها» ثم قال « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا اهـ . وأيده الكرمانى بأنه ليس فى الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق ، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه ، قال : ومهما أمكن الجمع يجوز توهيم الراوى . قلت : ويحتمل وجهاً رابعاً ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال « لا ألبسه أبداً » وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له ، وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب كما تقدم فى الباب قبله ، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً فى ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به ، ويشير إلى ذلك قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى قريبا فى باب الخاتم فى الخنصر « إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد » فلعل بعض من لم يبلغه النهى أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ فى قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضباً ممن تشبه به فى ذلك النقش ، وقد أشار إلى ذلك الكرمانى مختصراً جداً والله أعلم . وقول الزهرى فى روايته إنه رآه فى يده يوماً لا ينافى ذلك ، ولا يعارضه قوله فى الباب الذى بعده فى رواية حميد « سئل أنس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء ـــ إلى أن قال ـــ فكأنى أنظر إلى وبيص خاتمه » فإنه يحمل على أنه رآه كذلك فى تلك الليلة واستمر فى يده بقية يومها ثم طرحه فى آخر ذلك اليوم والله أعلم . وأما ما أخرجه النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر « اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فلبسه ثلاثة أيام » فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين :إن قلنا إن قول الزهرى فى حديث أنس « خاتم من ورق » سهو وإن الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوماً واحداً ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ، ظرف لمدة اللبس . وإن قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما فى حديث ابن عمر هذا ، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً كما فى حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التى نقشوها على نقشه ، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات .

قوله (تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهرى) أما متابعة إبراهيم بن سعد وهو الزهرى المدنى فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا فى بعض لفظ ، وأما متابعة زياد ـــ وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ـــ فوصلها مسلم أيضاً وأشار إليها أبو داود أيضاً ولفظه عنه كذلك لكن قال « اضطربوا واصطنعوا » . وأما متابعة شعيب فوصلها الإسماعيلى كذلك وأشار إليها أبو داود أيضاً .

قوله (**وقال ابن مسافر عن الزهرى : أرى خاتماً من ورق**) هذا التعليق لم أره فى أصل من رواية أبى ذر وهو ثابت للباقين إلا النسفى . وقد أشار إليه أبو داود أيضاً . وصله الإسماعيلى من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر ــ وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ــ عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ « أرى » فكأنها من البخارى ، قال الإسماعيلى : رواه أيضاً عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبى عتيق ، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث إبراهيم بن سعد . وفى حديثى الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم فمهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكره امتنعوا منه . وفى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لا يورث وإلا لدفع خاتمة للورثة ، كذا قال النووى ، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له . وفيه حفظ الخاتم الذى يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه . وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير ، وفيه بحث سيأتى ، وفيه أن العبث اليسير بالشىء حال التفكر لا عيب فيه

باب فَصِّ الخاتَمِ

[٥٨٦٩] ٥٦٦٠ - **حدثنا عبدانُ قال أنا يزيدُ بن زُريع قال أنا حميد قال: سُئِلَ أنسٌ: هل اتخذَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خاتمًا؟ قال: أخَّرَ ليلة صلاةَ العشاء إلى شطر الليلِ، ثم أقبلَ علينا بوجهِه، فكأني أنظرُ إلى وبيصِ خاتمِه، قال: «إنَّ الناسَ قد صلُّوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها». وقال يحيىَ بن أيوب: حدثني حميد سمع أنسًا عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه.**

[٥٨٧٠] ٥٦٦١ - **حدثنا إسحاقُ قال أنا معتمر قال سمعتُ حُميدًا يُحدِّثُ عن أنس أنَّ نبيَّ اللهُ صلى اللهُ عليه كان خاتمُهُ من فِضة، وكان فصُّهُ منه.**

قوله (**باب فص الخاتم**) قال الجوهرى : الفص بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فى المثلث ، ثم ذكر حديث حميد « سئل أنس : هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً ؟ قال أخر ليلة صلاة العشاء » الحديث . وقد تقدم شرحه فى المواقيت من كتاب الصلاة . وقوله « وبيص » بموحدة وآخره مهملة هو البريق وزناً ومعنى ، وسيأتى من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ « بريقه » ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ « بياضه » ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فى آخره « ورفع أنس يده اليسرى » أخرجه مسلم والنسائى ، وله فى أخرى « وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» .

قوله فى الطريق الثانية (**كان خاتمه من فضة**) فى رواية أبى داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد (**من فضة كله**) فهذا نص فى أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق إياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوياً عليه فضة ، فربما كان فى يدى ، قال : وكان معيقيب على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم » يعنى كان أميناً عليه فيحمل على التعدد ، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول « إن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوياً عليه فضة ، غير أن فصة باد » وآخر مرسلاً عن إبراهيم النخعى مثله دون ما فى آخره . وثالثا من رواية سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص « أن خالد بن سعيد ــ يعنى ابن العاص ــ أتى وفى يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ اطرحه ، فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد

رسول الله ، قال فأخذه فلبسه » ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخى خالد بن سعيد ، وسأذكر لفظه فى « باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر » ؟

قوله (وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشياً » لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشى أى كان حجراً من بلاد الحبشة ، أو على لون الحبشة ، أو كان جزعاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش .

قوله (وقال يحيى بن أيوب الخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس ، وقد تقدم فى المواقيت معلقاً أيضاً ، وذكرت من وصله ولله الحمد . وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ليس هذا الحديث من الباب الذى ترجمه فى شىء ، وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فص ، فإن كان بلا فص فهو حلقة . قلت : لكن فى الطريق الثانية فى الباب أن فص الخاتم كان منه ، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره ، ويؤيده أن فى رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم « فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً حلقة من فضة » والذى يظهر لى أنه أشار إلى أن الإجمال فى الرواية الأولى محمول على التبيين فى الرواية الثانية

باب خاتم الحديد

[٥٨٧١] ٥٦٦٢- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ قال نا عبدُالعزيزِ بن أبي حازمٍ عن أبيه أنه سمعَ سهلاً يقولُ: جاءتْ امرأة إلى النبيِّ صلى اللَّهُ عليه فقالتْ: جئتُ أهبُ نفسي. فقامتْ طويلاً، فنظرَ وصوَّبَ، فلما طالَ مُقامُها قال رجلٌ: زوِّجنيها إن لم تكن لكَ بها حاجة. قال: «عندكَ شيء تُصدقُها؟» قال: لا. قال: «انظرْ». فذهبَ ثمَّ رجعَ فقال: واللهِ إن وجدتُ شيئًا. قال: «اذهبْ فالتمسْ ولو خاتمًا من حديد» فذهبَ ثم رجعَ فقال: لا واللهِ ولا خاتمًا من حديد. وعليه إزار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري. فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه: «إزارُكَ لئن لبسَتْهُ لم يكنْ عليكَ منه شيءٌ وإن لبسْتَهُ لم يكنْ عليها منه شيء»، فتنحى الرجلُ فجلسَ، فرآهُ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه مُوليًا، فأمرَ به فدُعيَ، فقال: «ما معكَ من القرآنِ؟» قال: سورةُ كذا وكذا -لسور عدَّدها- قال: «قد ملَّكتُكها بما معكَ من القرآن».

قوله (باب خاتم من حديد) قد ذكرت ما ورد فيه فى الباب الذى قبله ، وكأنه لم يثبت عنده شىء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته . وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه . فقال : يا رسول الله من أى شىء أتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالاً » وفى سنده أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزى ، قال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان فى الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً . وقد قال التيفاشى فى « كتاب الأحجار » خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة فى

الحكم . ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة وقوله فيه « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد » يستدل به على جواز لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . وقوله « ولو خاتماً » محذوف الجواب لدلالة السياق عليه ، فإنه لما أمره بالتماس مهما وجد كأنه خشى أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها ، وقوله فى الجواب « فقال لا والله ، ولا خاتماً من حديد » انتصب على تقدير لم أجد ، وقد صرح به فى الطريق الأخرى

بَاب نَقْش الخَاتَم

[٥٨٧٢] ٥٦٦٣- حدثنا عبدُالأعلى قال نا يزيدُ بن زُريع قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه أرادَ أنْ يكتبَ إلى الرهط -أو أُناسٍ- من الأعاجم فقيلَ لهُ: إنهم لا يقبلونَ كتابًا إلا عليه خاتم، فاتخذَ النبيُّ صلى اللهُ عليه خاتمًا من فضةٍ نقشُهُ: محمدٌ رسولُ اللهِ. فكأني بوبيص -أو بصيص- الخاتم في أصبعِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، أو في كفِّه.

[٥٨٧٣] ٥٦٦٤- حدثنا محمدُ بن سلام قال أنا عبدُاللهِ بن نُمير عن عُبيدِاللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: اتخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه خاتمًا من ورقٍ، وكان في يده، ثمَّ كان بعدُ في يدِ أبي بكرٍ، ثم كانَ بعدُ في يدِ عمرَ، ثمّ كانَ بعد في يدِ عثمانَ، حتى وقعَ بعدُ في بئرِ أريسَ، نقشُهُ: محمد رسولُ اللهِ.

قوله (**باب نقش الخاتم**) ذكر فيه حديثين : أحدهما عن أنس .

قوله (**حدثنا عبد الأعلى**) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبى عروبة .

قوله (**أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس**) هو شك من الراوى .

قوله (**من الأعاجم**) فى رواية شعبة عن قتادة كما يأتى بعد باب « إلى الروم » .

قوله (**فقيل له**) فى مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**نقشه محمد رسول الله**) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين « بسم الله محمد رسول الله » ولم يتابع على هذه الزيادة ، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وسالم بن أبى الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة ، وكذا وقع فى الباب من حديث ابن عمر ، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن محمدبن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر : فغسله بعض أصحابنا فشربه ، ففيه مع إرساله ضعف ، لأن ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهى .

قوله (**فى إصبع النبى صلى الله عليه وسلم أو فى كفه**) شك من الراوى ، ووقع فى رواية شعبة « فى يده » وسيأتى من وجه آخر عن أنس فى الباب الذى بعده « فى خنصره » .

الحديث الثانى حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه فى « باب خاتم الفضة »

الخَاتَمُ في الخنصر

[٥٨٧٤] ٥٦٦٥- **حدثنا** أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيزِ بن صُهيبٍ عن أنسٍ قال: اصطنعَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه خاتمًا فقال: «إنَّا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا، فلا ينقشْ عليه أحد». قال: فإني لأرى بريقهُ في خنصرهِ.

قوله (**باب الخاتم فى الخنصر**) أى دون غيرها من الأصابع ، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق أبى بردة بن أبى موسى عن على قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبس خاتمى فى هذه وفى هذه » يعنى السبابة والوسطى ، وسيأتى بيان أى الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب .

قوله (**فلا ينقش عليه أحد**) فى رواية الكشميهنى وحده « ينقشن » بالنون المؤكدة ، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته ، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتتميز عن غيره ، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود .

اتِّخَاذ الخَاتَم ليُخْتَمَ به الشَّيْءُ، أَوْ ليُكْتَبَ به إلى أَهْلِ الكتاب وَغَيْرِهِمْ

[٥٨٧٥] ٥٦٦٦- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: لـمَّا أرادَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه أنْ يكتبَ إلى الرومِ فقيلَ لهُ: إنهم لن يقرؤوا كتابكَ إذا لم يكنْ مختومًا. فاتخذَ خاتمًا من فِضةٍ ونقشه: محمدٌ رسولُ اللّه. فكأنما أنظرُ إلى بياضه في يده.

قوله (**باب اتخاذ الخاتم**) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، قال الخطابى : لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب ، فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذه من ذهب ، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة ، وجعل فصه مما يلى باطن كفه ليكون أبعد من التزين ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فإنه عربى وكانت العرب تستعمله انتهى ، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربياً واستعمالهم له فى ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابى ، وقد قال الطحاوى بعد أن أخرج الحديث الذى أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى ريحانة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذى سلطان » ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم » فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم فى العهد النبوى من ليس ذا سلطان ، فإن قيل هو منسوخ قلنا الذى نسخ منه لبس خاتم الذهب ، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره . ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبى ريحانة . والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى ، لأنه ضرب من التزين ، واللائق بالرجال خلافه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ، ويؤيده أن فى بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شىء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر ، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً ، وأما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل فى النهى ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم

بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به ، وقد سئل مالك عن حديث أبى ريحانة فضعفه وقال : سأل صدقة بن يسار بن المسيب فقال : البس الخاتم ، واخبر الناس أنى قد أفتيتك والله أعلم .

(**تكملة**) : جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ الخاتم كان فى السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان فى السادسة ويجمع بأنه كان فى أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملوك فى مدة الهدنة ، وكان فى ذى القعدة سنة ست ، ورجع إلى المدينة فى ذى الحجة ، ووجه الرسل فى المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك . والله أعلم

باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

[٥٨٧٦] ٥٦٦٧- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جُويريةُ عن نافعٍ أنَّ عبدَالله حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه اصطنعَ خاتمًا من ذهبٍ، وجعلَ فصَّهُ في بطنِ كفِّه إذا لبسَهُ، فاصطنعَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ، فرقي المنبرَ، فحمدَ اللهَ، وأثنى عليه فقال: «إني كنتُ اصطنعته، وإني لا ألبسهُ». فنبذَهُ، فنبذَ الناسُ.

قال جويريةُ: ولا أحسبهُ إلا قال: في يده اليمنى.

قوله (**باب من جعل فص الخاتم فى بطن كفه**) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، قال ابن بطال : قيل لمالك يجعل الفص فى باطن الكف ؟ قال لا : قال ابن بطال : ليس فى كون فص الخاتم فى بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهى . وقال غيره : السر فى ذلك أن جعله فى بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله فى ظاهر الكف كما سأذكره قريباً .

قوله (**حدثنا جويرية**) هو ابن أسماء ، وعبد الله هو ابن عمر .

قوله (**اصطنع خاتماً من ذهب وجعل**) كذا للأكثر ، وللمستملى والسرخسى « ويجعل » وقد تقدم شرح الحديث فى « باب خاتم الفضة » .

قوله (**قال جويرية ولا أحسبه إلا قال فى يده اليمنى**) هو موصول بالإسناد المذكور ، قال أبو ذر فى روايته . لم يقع فى البخارى موضع الخاتم من أى اليدين إلا فى هذا . وقال الداودى : لم يجزم به جويريه ، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الخاتم فى اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : و كلامه متعقب فإن الظن فيه من موسى شيخ البخارى ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه فى يده اليمنى ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه « وجعله فى يده اليمنى » وأخرجه الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فتختم به فى يمينه ، ثم جلس على المنبر فقال : إنى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى . ثم نبذه » الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس . وموسى ابن عقبة أحد الثقات الأثبات ، وأما ما أخرجه ابن عدى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبى رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره » فقد قال أبو داود بعده : ورواه ابن إسحق وأسامة بن زيد عن نافع « فى يمينه » انتهى . ورواية ابن إسحاق قد أخرجها

أبو الشيخ فى « كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم » من طريقه ، وكذا رواية أسامة . وأخرجها محمد بن سعد أيضاً . فظهر أن رواية اليسار فى حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين ، وقد أخرج الطبرانى فى « الأوسط » بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه » وأخرج أبو الشيخ فى « كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم » من رواية خالد ابن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين فى حديث ابن عمر أيضاً . وقد ورد التختم فى اليمين أيضاً فى أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة فى يمينه فصه حبشى » وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحق قال « رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً فى خنصره اليمين ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم » وأورده الترمذى من هذا الوجه مختصراً « رأيت ابن عباس يتختم فى يمينه ولا إخاله إلا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه » وللطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه » وفى سنده لين ، وأخرج الترمذى أيضاً من طريق حماد بن سلمة « رأيت ابن أبى رافع يتختم فى يمينه وقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه » ثم نقل عن البخارى أنه أصح شيء روى فى هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى فى « الشمائل » وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه ، وفى الباب عن جابر فى « الشمائل » بسند لين ، وعائشة عند البزار بسند لين ، وعند أبى الشيخ بسند حسن ، وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف ، وعن أبى هريرة عند الدارقطنى فى « غرائب مالك » بسند ساقط . وورد التختم فى اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ، ومن حديث أنس أيضاً أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه ، وأشار إلى الخنصر اليسرى » وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى فى « الشعب » من طريق قتادة عن أنس ، ولأبى الشيخ من حديث أبى سعيد بلفظ « كان يلبس خاتمه فى يساره » وفى سنده لين ، وأخرجه ابن سعد أيضاً ، وأخرج البيهقى فى الأدب من طريق أبى جعفر الباقر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون فى اليسار » وأخرجه الترمذى موقوفاً على الحسن والحسين حسب ، وأما دعوى الداودى أن العمل على التختم فى اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فإنه جاء عن أبى بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم فى اليمنى ، وقال البيهقى فى الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذى لبسه فى يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر . والذى لبسه فى يساره هو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهرى عن أنس التى فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه فى يمينه فكأنها خطأ ، فقد تقدم أن الزهرى وقع له وهم فى الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع فى روايته أنه الذى كان من فضة ، وأن الذى فى رواية غيره أنه الذى كان من ذهب ، فعلى هذا فالذى كان لبسه فى يمينه هو الذهب اهـ ، ملخصاً . وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً فى يمينه ثم حوله إلى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ، ثم إنه حوله فى يساره » فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ، ولكن سنده ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله فى يساره » وهذا مرسل أو معضل ، وقد جمع البغوى فى « شرح السنة » بذلك وأنه تختم أولاً فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك

آخر الأمرين ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث فى ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ، ولكن فى يمينه أكثر ، وقد تقدم قول البخارى أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شىء ورد فيه وصرح فيه بالتختم فى اليمين ، وفى المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين . قلت : ويظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم فى اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم فى اليسار بما أشرت إليه من التناول . وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم « باب التختم فى اليمين واليسار » ثم أورد الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووى وغيره الإجماع على الجواز ثم قال : ولا كراهة فيه — يعنى عند الشافعية — وإنما الاختلاف فى الأفضل ، وقال البغوى : كان آخر الأمرين التختم فى اليسار . وتعقبه الطبرى بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً ، والذى يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم .

باب قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «لا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِه»

[٥٨٧٧] ٥٦٦٨- **حدثنا** مسدد قال نا حمادُ بن زيد عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه اتخذَ خاتمًا من فضة، ونقش فيه: محمد رسولُ الله، وقال: «إني اتخذتُ خاتمًا من وَرِقٍ ونقشت فيه: محمدٌ رسولُ الله، فلا ينقشن أحدٌ على نقشه».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقش**) بضم أوله (**على نقش خاتمه**) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه فى اتخاذ الخاتم من فضة وفيه « فلا ينقش أحد على نقشه » وقوله فيه « إنا اتخذنا » بصيغة الجمع وهى للتعظيم هنا ، والمراد إنى اتخذت ، وأخرج الترمذى من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه « ثم قال لا تنقشوا عليه » وأخرج الدارقطنى فى « الأفراد » من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال « أنا صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتماً لم يشركنى فيه أحد ، نقش فيه محمد رسول الله » فيستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ونقشه . وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينقش أحد على نقشه أى مثل نقشه فقد تقدمت الإشارة إلى الحكمة فيه فى « باب خاتم الفضة » وقد أخرج ابن أبى شيبة فى « المصنف » عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم فى خواتمهم . وأخرج ابن أبى شيبة عن حذيفة وأبى عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما « الحمد لله » وعن على « والله الملك » وعن إبراهيم النخعى « بالله » وعن مسروق « بسم الله » وعن أبى جعفر الباقر « العزة لله » وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قال النووى : هو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى . قد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل فى خاتمه « حسبى الله » ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التى هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، والله أعلم .

باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ؟

[٥٨٧٨] ٥٦٦٩- **حدثنا** محمدُ بن عبدالله الأنصاريّ قال حدثني أبي عن ثمامةَ عن أنسٍ أنَّ أبابكرٍ لـمَّا استُخلفَ كتب له، وكان نقشُ الخاتم ثلاثة أسطرٍ: محمدٌ سطرٌ، ورسولُ سطرٌ، واللهُ سطرٌ.

[٥٨٧٩] ٥٦٧٠- قال أبوعبدالله وزادني أحمد: قال نا الأنصاريُّ قال نا أبي عن ثُمامةَ عن أنسٍ قال: كان خاتم النبيِّ صلى اللهُ عليه في يده، وفي يد أبي بكرٍ بعدَهُ، وفي يد عمرَ بعدَ أبي بكرٍ، قال: فلما كان عثمانُ جلسَ على بئرِ أريس فأخرجَ الخاتم فجعلَ يعبثُ به، فسقطَ. قال: فاختلفنا ثلاثةَ أيام مع عثمانَ فنزح البئر، فلم يجدهُ.

قوله (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين فضل من كونه سطراً واحداً ، كذا قال . قلت : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف ، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً ، وكل منهما أولى من المستطيل .

قوله (حدثنى أبى) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس .

قوله (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوى ، والسند كله بصريون من آل أنس .

قوله (عن أنس) فى رواية الإسماعيلى من طريق على بن المدينى عن محمد بن عبد الله الأنصارى «حدثنى أبى حدثنا ثمامة حدثنى أنس» .

قوله (إن أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة .

قوله (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ فى « أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم » من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال « كان فص خاتم النبى صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله » وعرعرة ضعفه ابن المدينى ، وزيادته هذه شاذة ، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق العادى فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً ، وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعنى أن الجلالة فى أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شىء من الأحاديث ، بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك ، فإنه قال فيها « محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله » ولك أن تقرأ محمد بالتنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع وبالجر .

قوله (وزادنى أحمد حدثنا الأنصارى إلى آخره) هذه الزيادة موصولة ، وأحمد المذكور جزم المزى فى « الأطراف » أنه أحمد بن حنبل ، لكن لم أر هذا الحديث فى « مسند أحمد » من هذا الوجه أصلاً .

قوله (وفى يد عمر بعد أبى بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس) وقع فى رواية ابن سعد عن الأنصارى « ثم كان فى يد عثمان ست سنين ، فلما كان فى الست الباقية كنا معه على بئر أريس » .

قوله (فجعل يعبث به) فى رواية ابن سعد « فجعل يحوله فى يده » .

قوله (فسقط) فى رواية ابن سعد « فوقع فى البئر » .

قوله (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) أى فى الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها ، ووقع فى رواية ابن سعد « فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه » قال بعض العلماء : كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبى صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث فى طلبه والاجتهاد فى تفتيشه ، وقد فعل ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد ، كذا قال ، وفيه نظر ، فأما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التى نشأت عنه وهى رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره ؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر ، لأن الذى يظهر إنما بالغ فى التفتيش عليه لكونه أثر النبى صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ، ومثل ذلك يساوى فى العادة قدراً عظيماً من المال ، وإلا لو كان غير خاتم النبى صلى الله عليه وسلم لاكتفى بطلبه بدون ذلك ، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التى حصلت فى الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال ، قال : وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم ، قلت : وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر ، وفكرتهم إنما هى فى الخير قال الكرمانى : معنى قوله « يعبث به » يحركه أو يخرجه من إصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العبث ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره فى الأمور . قال ابن بطال : وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره فى الأمور . قال ابن بطال : وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ، ولا يكون بعد الثلاث مضيعاً وأن الثلاث حد يقع بها العذر فى تعذر المطلوبات . وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها

بابُ الخَاتَمِ للنِّسَاءِ

وكانَ على عائشةَ خواتيمُ الذَّهبِ.

[٥٨٨٠] ٥٦٧١- **حدثنا** أبوعاصم قال أنا ابنُ جريج قال نا الحسنُ بن مسلم عن طاوس عن ابنِ عباسٍ قالَ: شهدتُ العيدَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قبلَ الخطبة، وزادَ ابنُ وهبٍ عن ابن جريج فأتى النساءَ فجعل يُلقِينَ الفتخَ والخواتيمَ في ثوب بلالٍ.

قوله (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال : الخاتم للنساء من جملة الحلى الذى أبيح لهن .

قوله (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب قال « سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب » .

قوله (طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة) سقط لفظ

« فصلى » من رواية المستملي والسرخسي . وهي مرادة ثابتة في اصل الحديث ، فإنه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا .

قوله (**وزاد ابن وهب عن ابن جريج**) يعني بهذا السند إلى ابن عباس ، وقد تقدم بالزيادة موصولاً في تفسير سورة الممتحنه من روايه هارون بن معروف عن ابن وهب .

قوله (**فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم**) الفتخ بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره ، وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها ، وقيل الخواتيم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك

باب القَلائدِ والسِّخَابِ للنِّساءِ

يعني قلادةً من طيبٍ وسُكٍّ.

[٥٨٨١] ٥٦٧٢- **حدثنا** محمدُ بن عرعرةَ قال نا شعبةُ عن عديٍّ بن ثابتٍ عن سعيدِ بن جبير عن ابنِ عباسٍ: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يوم عيدٍ فصلَّى ركعتينِ لم يُصلِّ قبلُ ولا بعدُ. ثمَّ أتى النساءَ فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأةُ تصدَّقُ بخُرصها وسخابها.

قوله (**باب القلائد والسخاب للنساء**) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة .

قوله (**يعنى قلادة من طيب وسك**) بضم المهملة وتشديد الكاف ، وفي رواية الكشميهني « ومسك » بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة ، والسخاب جمع سخب بضمتين ، وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في « باب ما ذكر في الأسواق » من كتاب البيوع . ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ـــ وفيه ـــ فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها » بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة ، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة ، وقد تقدم تفسيره في « باب الخطبة بعد العيد » من كتاب العيدين .

باب اسْتِعَارَةِ القَلائِدِ

[٥٨٨٢] ٥٦٧٣- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال نا عبدةُ قال نا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: هلكت قلادة لأسماء، فبعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاةُ وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً، فصلوا وهم على غيرِ وضوءٍ، فذكروا ذلك للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فأنزلَ اللهُ تعالى آيةَ التيمم. زادَ ابنُ نمير عن هشام: استعارت من أسماءَ.

قوله (**باب استعارة القلائد**) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ، وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت . وقوله « زاد ابن نمير عن هشام » يعني بسنده المذكور « أنها استعارت من أسماء ـــ أي بنت أبي بكر ـــ القلادة المذكورة » وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه.

باب القرط للنساء

وقال ابنُ عباسٍ: أمرهنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالصدقة، فرأيتُهنَّ يهوينَ إلى آذانهنَّ وحُلوقهنَّ.

[٥٨٨٣] ٥٦٧٤- **نا** حجاجُ بن منهال قال نا شعبةُ قال أخبرني عديٌّ قال سمعتُ سعيدًا عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه صلَّى يومَ عيدٍ ركعتينِ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثمَّ أتى النساءَ ومعهُ بلالٌ. فأمرهُنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي قرطَها.

قوله (**باب القرط للنساء**) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة : ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً على شحمتها .

قوله (**وقال ابن عباس . أمرهن النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن**) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله فى العيدين وفى الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ، فأما فى الاعتصام فقال فى رواية « فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن » وقال فى العيدين « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال » أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ « فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى حلقها تلقى فى ثوب بلال » ومعنى الإهواء الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنه فى الآذان إشارة إلى الحلق ، وأما فى الحلوق فالذى يظهر أن المراد القلائد فإنها توضع فى العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر ، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط فى ثقبة الأذن ، بل يجوز أن يشبك فى الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذى الأذن وتنزل عنها ، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز ان تكون اذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع فيغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ، ونحوه قول أم زرع « أناسَ من حلى أذنى » ولا حجة فيه لما ذكرنا . وقال ابن القيم : كره الجمهور ثقب أذن الصبى ورخص بعضهم فى الأنثى . قلت : وجاء الجواز فى الأنثى عن أحمد للزينة ، والكراهة للصبى . قال الغزالى فى « الإحياء » يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع . قلت : جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » : سبعة فى الصبى من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه ، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين : لا مستند لأصحابنا فى قولهم إنه سنة .

قوله (**أخبرنى عدى**) هو ابن ثابت ، وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة أيضاً بهذا الإسناد بلفظ « خرصها » بدل قرطها

باب السِّخاب للصِّبيان

[٥٨٨٤] ٥٦٧٥- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليّ قال أنا يحيى بن آدمَ قال نا ورقاء بن عمر عن عُبيدِالله ابن أبي يزيدٍ عن نافعِ بن جُبير عن أبي هريرةَ قال: كنتُ معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في سوقٍ من أسواقِ المدينة، فانصرفَ وانصرفتُ، فقال: «أي لُكَعُ؟» ثلاثًا. ادعُ الحسنَ بن علي، فقامَ الحسنُ بن علي يمشي وفي عُنُقه السِّخاب، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه بيده هكذا، فقال الحسنُ بيده هكذا، فالتزمهُ فقال: «اللهمَّ إني أحبُّهُ، فأحب من يحبُّهُ». قال أبوهريرةَ: فما كانَ أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسنِ بن عليّ بعدما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ما قال.

قوله (باب السخاء للصبيان) تقديم بيان السخاب ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في « باب ما ذكر في الأسواق » من كتاب البيوع مستوفى ، وقوله فيه « أين لكع » ؟ في رواية المستملي والسرخسي « أي لكع » بصيغة النداء .

باب المتَشَبِّهُونَ بالنِّسَاء ، وَالمتَشَبِّهَات بالرِّجَال

[٥٨٨٥] ٥٦٧٦- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا محمدُ بن جعفر قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : لعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهاتِ من النساء بالرجال .

تابعهُ عمرو قال أنا شعبة . [الحديث ٥٨٨٥- طرفاه في : ٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤] .

قوله (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين ، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) كذا لأبي ذر ، ولغيره « حدثنا غندر » وهو هو .

قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين . وأما إطلاق من أطلق كالنووي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم ، واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه ، فمنعه حينئذ فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة . وقال ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي و من تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى في التشبيه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك ، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير ، وقال أيضاً : اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف ، فإن اللعن من علامات الكبائر . والآخر يقع في حال الحرج . وذلك غير مخوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ، قال : والحكمة في لعن من تشبه إخراجه

الشيء عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله « المغيرات خلق الله » .

قوله (**تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة**) يعنى بالسند المذكور ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يوسف القاضى قال حدثنا عمرو بن مرزوق به ، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعى ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زى النساء فليس مخالفاً لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد فى النهى عنه بخصوصه شيء

باب إخْرَاجِ المتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البيُوتِ

[٥٨٨٦] ٥٦٧٧- **حدثنا** معاذُ بن فضالةَ قال نا هشام عن يحيى عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : لعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المخنَّثينَ من الرجال ، والمترجِّلات من النساء ، فقال : «أخرجوهم من بيوتكم» . قال : فأخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فلانةً وأخرجَ عمرُ فلانًا .

[٥٨٨٧] ٥٦٧٨- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا زهير قال أنا هشامُ بن عروةَ أنَّ عروةَ أخبره أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرتهُ أنَّ أمَّ سلمةَ أخبرتها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان عندَها وفي البيت مخنثٌ ، فقال لعبدِالله أخي أمِّ سلمةَ : يا عبدَالله ، إنْ فُتحَ لكم غداً الطائفُ فإني أدلكَ على بنتِ غيلانَ فإنها تُقبلُ بأربعٍ وتدبرُ بثمان . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «لا يدخُلنَّ هؤلاءِ عليكم» .

قوله (**باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت**) كذا للأكثر ، وللنسفى « باب إخراجهم » وكذا عند الإسماعيلى وأبى نعيم .

قوله (**حدثنا هشام**) هو الدستوائى (**عن يحيى**) هو ابن أبى كثير ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة وهشام جميعاً عن قتادة عن عكرمة ، وكأن أبا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فإن رواية شعبة عن قتادة هى باللفظ المذكور فى الباب الذى قبله ، ورواية هشام عن يحيى هى بهذا اللفظ الذى فى هذا الباب ، وقد أخرجه المصنف وأبو داود فى « السنن » كلاهما عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبى كثير .

قوله (**المخنثين من الرجال**) تأتى الإشارة إلى ضبطه عقب هذا .

قوله (**والمترجلات من النساء**) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة « فقلت له ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال » .

قوله (**فأخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلانة**) كذا فى رواية أبى ذر « فلانة » بالتأنيث وكذا وقع فى « شرح ابن بطال » وللباقين « فلاناً » بالتذكير ، وكذا عند أحمد . وقد أخرج الطبرانى وتمام الرازى فى فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه « وأخرج النبى صلى الله عليه وسلم أنجشة ، وأخرج عمر فلاناً » وأنجشة هو العبد الأسود الذى كان يحدو بالنساء ، وسيأتى خبره فى ذلك فى كتاب

الأدب ، وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من المخنثين ، ولم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر ، إلى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن المدايني سماه « كتاب المغرَّبين » بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة ، فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة ، وسأذكر ذلك في كتاب أواخر الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله (**حدثنا زهير**) هو ابن معاوية الجعفي .

قوله (**وفي البيت مخنث**) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح ، وشرح الحديث مستوفى ، وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » وقوله في آخر الحديث « لا يدخلن » بضم أوله وتشديد النون « هؤلاء عليكن » كذا للأكثر وهو الوجه ، وفي رواية المستملي والسرخسي « عليكم » بصيغة جمع المذكر ، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاء التغليب . وقد تفتح التحتانية أوله مخففاً ومثقلاً . وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب .

باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكانَ ابنُ عمرَ يُحفي شاربَهُ حتى تنظرَ إلى بياضِ الجلدِ ويأخذَ هذين، يعني بين الشارب واللحية.

[٥٨٨٨] ٥٦٧٩- **حدثنا** مكيُّ بن إبراهيمَ عن حنظلةَ عن نافعٍ. قال أصحابنا عنِ المكيِّ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من الفطرةِ قصُّ الشاربِ». [الحديث ٥٨٨٨- طرفه في: ٥٨٩٠].

[٥٨٨٩] ٥٦٨٠- **حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال الزهريُّ نا سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ روايةً «الفطرة خمس -أو خمسٌ من الفطرةِ- الختانُ والاستحدادُ ونتفُ الإبطِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشاربِ».
[الحديث ٥٨٨٩- طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

قوله (**باب قص الشارب**) هذه الترجمة ومابعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة ، فذكر أولاً التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ، وثانياً المتعلقة بالتطيب ، وثالثاً المتعلقة بتحسين الصورة ورابعاً المتعلقة بالتصاوير لأنها قد تكون في الثياب ، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر والله أعلم . وأصل القص تتبع الأثر ، وقيده ابن سيده في « المحكم » بالليل ، والقص أيضاً إيراد الخبر تاماً على من لم يحضره ، ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة ، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال .

قوله (**وكان ابن عمر**) كذا لأبي ذر والنسفي وهو المعتمد ، ووقع للباقين ، وكان عمر » . قلت : وهو خطأ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه .

قوله (**يحفي شاربه**) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو والمراد الإزالة .

قوله (**حتى يرى بياض الجلد**) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال « رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً » . وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان « رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله » وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط .

قوله (ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في التفسير في الأصل ، وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازماً بالتفسير المذكور ، وأخرج البيهقي نحوه ، وقوله « بين » كذا للجميع إلا أن عياضاً ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ « من » التي للتبعيض ، والأول هو المعتمد .

قوله (حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أصحابنا عن المكي : عن ابن عمر) كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً لم يذكر ابن عمر في السند ، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري « قال أصحابنا » هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال : ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق ، وتلقى ذلك من الحميدي فإنه جزم بذلك في « الجمع » وهو محتمل وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحداً فقال : المعنى أن البخاري قال : روى أصحابنا الحديث منقطعاً فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما ، كذا قال ، وهو إن كان ظاهر ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر . وقال الزركشي : هذا الموضع مما يجب أن يعتني به الناظر ، وهو ماذا الذي أراد بقوله « قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر » فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلاً ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعاً عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي اهـ . وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني ، وهو مردود ، ثم قال الزركشي : ويشهد للأول أن البخاري ربما روى عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ، ووقع له في كتابه نظائر لذلك ، منها ما سيأتي قريباً في « باب الجعد » حيث قال « حدثنا مالك بن إسماعيل » فذكر حديثاً ثم قال في آخره « قال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل » فذكر زيادة في المتن ، ونظيره في الاستئذان في « باب قوله قوموا إلى سيدكم » . قلت : وهو قوله « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة » فذكر حديثاً وقال في آخره « أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد » فذكر كلمة في المتن . وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال « حدثنا سليمان بن عبد الرحمن » فذكر حديثاً وقال في آخره « حدثني بعض أصحابنا عن سليمان » فذكر زيادة في المتن أيضاً . قلت : والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والإرسال ، والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن ، لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف ، والله أعلم . وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحق بن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً ، لكنه نزل فيه درجة ، وطريق مكي وقعت لنا في « مسند ابن عمر » لأبي أمية الطرسوسي قال « حدثنا مكي بن إبراهيم » فذكره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر « وحلق العانة » ، وكذا أخرجه البيهقي في « الشعب » من وجه آخر عن مكي . قلت : وهذا الحديث أغفله المزي في « الأطراف » فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق إسحق بن سليمان ، ثم بعد أن كتب هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقيني قال له : القائل « قال أصحابنا » هو البخاري ، والمراد بالمكي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فإنه مكي ، قال : والسندان متصلان ، وموضع الاختلاف بيان أن مكي بن إبراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة ، وأما أصحاب البخاري فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا « عن المكي » قال فالسند الأول مكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، والثاني أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وفي فهم ذلك صعوبة ، وكأنه كان يتبجح بذلك ، ولقد

صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخارى جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك ، فإن الذى سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخارى عنه إلا بواسطة وهو إسحق بن سليمان الرازى ، وكانت وفاته قبل طلب البخارى الحديث ، قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وقالابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين ، وقد أفصح أبو مسعود فى « الأطراف » بالمراد فقال فى ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب » خ فى اللباس « عن أحمد بن أبى رجاء عن إسحق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، وعن مكى بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع » قال « وقال أصحابنا عن مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر » فصرح بأن مراد البخارى بقوله عن المكى المكى بن إبراهيم وأن مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه . والحاصل أنه كما قدمته أن مكى بن إبراهيم لما حدث به ، البخارى أرسله ، ولما حدث به غير البخارى وصله ، فحكى البخارى ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق إسحق بن سليمان .

قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى وبذلك جزم المزى .

قوله (الزهرى حدثنا) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو سائغ ، وقد رواه الحميدى عن سفيان قال سمعت الزهرى أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهرى بالعنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان .

قوله (عن أبى هريرة رواية) هى كناية عن قول الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحوها ، وقد وقع فى رواية مسدد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أحمد فى روايته أن سفيان كان تارة يكنى وتارة يصرح ، وقد تقرر فى علوم الحديث أن قول الراوى رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى زيادة أبى سلمة مع سعيد بن المسيب فى السند الذى أخرجه أبو الشيخ .

قوله (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبى داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع فى رواية أحمد « خمس من الفطرة » ولم يشك ، وكذا فى رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى ، ووقع فى رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما فى الباب الذى يليه بلفظ « الفطرة خمس » وكذا فى رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم والنسائى ، وهى محمولة على الأولى . قال ابن دقيق العيد دلالة « من » على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر وقد ثبت فى أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير المراد . واختلف فى النكتة فى الإتيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل بل كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فذكر فى كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله « الدين النصيحة » و « الحج عرفة » ونحو ذلك . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً « من لم يؤخذ شاربه فليس منا » وسنده قوى ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافرى نحوه وزاد فيه : حلق العانة وتقليم الأظافر ، وسيأتى فى الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه . وذكر ابن العربى أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فإذا

أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر فى الثلاثين بل تزيد كثيراً ، وأقل ما ورد فى خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثاً ، وسيأتى فى الباب الذى يليه أنه ورد بلفظ الفطرة وبلفظ « من الفطرة » وأخرج الإسماعيلى فى رواية له بلفظ « ثلاث من الفطرة » وأخرجه فى رواية أخرى بلفظ « من الفطرة » فذكر الثلاث وزاد الختان ؛ ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » فذكر الخمسة التى فى حديث أبى هريرة إلا الختان وزاد : إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها ، لكن قال فى آخره إن الراوى نسى العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه بلفظ « عشرة من السنة » وذكر الاستنثار بدلا الاستنشاق ، وأخرج النسائى من طريق سليمان التيمى قال « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » فذكر مثله إلا أنه قال « وشككت فى المضمضة » وأخرج أيضاً من طريق أبى بشر على طلق قال « من السنة عشر » فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم ،ورجح النسائى الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذى يظهر لى أنها ليست بعلة قادحة ، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلى وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن ، وله شواهد فى حديث أبى هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ ، وقول سليمان التيمى « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة » يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائى ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح » وذكر الخمس التى فى حديث أبى هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال « وروى نحوه عن ابن عباس » وقال خمس فى الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير إلى ماأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره والطبرى من طريقه بسند صحيح عن طاووس عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن ﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس فى الرأس ، وخمس فى الجسد . قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما فى الرواية التى قدمتها عن أبى عوانة سواء ولم يشك فى المضمضة ، وذكر أيضاً الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ، فصار مجموع الخصال التى وردت فى هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة فى « كتاب السواك وماأشبه ذلك » منها على اثنى عشر ، وزاد النووى واحدة فى« شرح مسلم » وقد رأيت قبل الخوض فى شرح الخمس الواردة فى الحديث المتفق عليه أن أشير إلى شرح العشر الزائدة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها فى كتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتى فى الباب الذى يليه ، وأما الفرق فيأتى بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهى عقد الأصابع التى فى ظهر الكف ، قال الخطابى : هى المواضع التى تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولاسيما ممن لا يكون طرى البدن ، وقال الغزالى : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع فى تلك الغضون وسخ ، فأمر بغسلها . قال النووى : وهى سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعنى أنها يحتاج إلى غسلها فى الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فإن فى بقائه إضراراً بالسمع ، وقد أخرج ابن عدى من حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع » وللترمذى الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه « قصوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم » وفى سنده راو مجهول . ولأحمد من حديث ابن

عباس« أبطأ جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ولم لا يبطىء عنى وأنتم لا تستنون ــ أى لا تستاكون ــ ولاتقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم » والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال أبو عبيد : البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع ، وقيل قصب الأصابع ، وقيل هى ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الأعرابى : الراجبة البقعة الملساء التى بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الأصابع ، وفى كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجمتان . وقال الجوهرى : الرواجب مفاصل الأصابع اللاتى تلى الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتى على الكف . وقال أيضاً : الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف ، وأحدها أشجع . وقيل هى عروق ظاهر الكف . وأما الانتضاح فقال أبو عبيد الهروى : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس . وقال الخطابى : انتضاح الماء الاستنجاء به ، وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفى أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم اخذ حفنة من ماء فانتضح بها » وأخرج البيهقى من طريق سعيد بن جبير : أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إنى أجد بللاً إذا قمت أصلى ، فقال له ابن عباس : انضح بماء ، فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه . وأما الخصال الواردة فى المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذى من حديث أبى أيوب رفعه « أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » واختلف فى ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة ، وقد ثبت فى الصحيحين أن « الحياء من الإيمان » وقيل هى بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق ، وعلى الثانى هى خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبغوى فى « معجم الصحابة » والحكيم الترمذى فى « نوادر الأصول » من طريق فليح ابن عبد الله الخطمى عن أبيه عن جده رفعه « خمس من سنن المرسلين » فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو مما يقوى الضبط الأول فى حديث أبى أيوب ، وإذا تتبع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه والله أعلم . ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع . منها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعبَّاد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها وفى المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التالف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا فى الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابى : ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قال غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الأنبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج ، وقال النووى فى « شرح المهذب » وجزم الماوردى والشيخ أبو إسحق بان المراد بالفطرة فى هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابى وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أى سنة الفطرة . وتعقبه النووى بأن الذى نقله الخطابى هو الصواب . فإن فى صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من السنة قص الشارب

ونتف الإبط وتقليم الأظفار » قال وأصح ما فسر الحديث بما جاء فى رواية أخرى لاسيما فى البخارى اهـ . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذى قاله فى شىء من نسخ البخارى ، بل الذى فيه من حديث ابن عمر بلفظ « الفطرة » وكذا من حديث أبى هريرة . نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة فى حديث عائشه عند أبى عوانة فى رواية ، وفى أخرى بلفظ الفطرة كما فى رواية مسلم والنسائى وغيرهما ، وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولاً ، ويطلق على الوهى وعلى الاختراع وعلى الإيجاد ، والفطرة والإيجاد على غير مثل . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السماوات والأرض أو المبتدىء خلقهن ، وقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله ﴾ وإليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه وينصرانه » والمراد بالفطرة فى حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت أتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اهـ . وقدرد القاضى البيضاوى فى حديث الباب إلى مجموع ما ورد فى معناها وهو الاختراع والجبلة والدين والسنة فقال : هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وكأنها أمر جبلى فطروا عليها انتهى . وسوغ الابتداء بالنكرة فى قوله « خمس من الفطرة » أن قوله « خمس » صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ، أو على الإضافة أى خمس خصال : ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى شرع لكم خمس من الفطرة ، والتعبير فى بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التى تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » وأغرب القاضى أبو بكر ابن العربى فقال : عندى أن الخصال الخمس المذكورة فى هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين، كذا قال فى « شرح الموطأ » وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التى مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهى النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعى الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشىء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شىء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام .

قوله (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع فى رواية يونس عند مسلم « الاختتان » والختام اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما فى حديث عائشة إذا التقى الختانان والأول المراد هنا قال الماوردى : ختان الذكر قطع الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شىء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحق فى الرجال قطع القلفة ، وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شىء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعى :

يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووى : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردى ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة » وقال : إنه ليس بالقوى . قلت : وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك ابن قيس عند البيهقى ، قال النووى : ويسمى ختان الرجل أعذاراً بذال معجمة ، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل أعذاراً والخفض يختص بالأنثى ، قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزناً ومعنى: قال الجوهرى: والأكثر خفضت الجارية، قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد فى القمر فسخت قلفته أى اتسعت فصار كالمختون . وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاماً بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله . وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى « المدخل » أنه اختلف فى النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة فيخفضن لمشروع قطعها منهم ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر قال فى حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقى الخصال الخمس المذكورة فى الباب الشافعى وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبى حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة يأثم بتركه . وفى وجه للشافعية لا يجب فى حق النساء وهو الذى أورده صاحب « المغنى » عن احمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب ، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه « الختان سنة للرجل مكرمة للنساء » وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد فى الحديث لا يراد به التى تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء فى ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتعقب بأنه لم ينحصر فى الوجوب فقد يكون فى حق الذكور آكد منه فى حق النساء ، أو يكون فى حق الرجال للندب وفى حق النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقى . لكن له شاهد أخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقى من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقى أيضاً من حديث أبى أيوب ، واحتجوا أيضاً بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكن الختان واجباً ، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة فى الحديث القدر المشترك الذى يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره ، وأيضاً فلا مانع من جمع المختلفى الحكم بلفظ أمر واحد كما فى قوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتعقبه الفاكهانى فى « شرح العمدة » فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت فى الجميع ، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب ، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف فى أحد الأمرين بدليل وبقى الاخر على الأصل . وهذا التعقب إنما يتم على طريقه من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى معنيين ، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من

أوجب الاختتان بأدلة : الأول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه ، وتعقب بأن الفم فى حكم الظاهر ، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم ، بخلاف داخل القلفة فإنه فى حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبرى بأن هذا القدر عندنا مغتفر .الثانى ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : ألق عنك شعر الكفر واختتن » مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شىء ، الثالث جواز كشف العورة من المختون ، وسيأتى أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس ابن سريج نقله عنه الخطابى وغيره ، وذكره النووى أنه رآه فى « كتاب الودائع » المنسوب لابن سريج قال : ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات مختلفة كالشيخ أبى حامد والقاضى الحسين وأبى الفرج السرخسى والشيخ « المهذب » . وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجباً إجماعاً ، وإذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية اولى . وقد استشعر القاضى حسين هذا فقال : فإن قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركعتى التحية ، وكترك القيام فى الصلاة لجود التلاوة ، وكشف العورة للمداواة مثلاً . وأجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث . وأجاب النووى بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقوى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا الغاسل الميت أن يحلق عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للغاسل إلا بالنظر وباللمس وهما حرامان ، وقد أجيزا لامر مستحب الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردى بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجبا كقطع اليد فى السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح فى مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . الخامس قال الماوردى : فى الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا فى إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث . وتعقبه ابو شامة بان فى الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند الحرب ، وقد كثر ذم الأقلف فى أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله وليمة خاصة به ، وأقر الإسلام ذلك . السادس قال الخطابى محتجاً بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة ، وما ادعاه فى المقتول مردود لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختنون فليقيد ما ذكر بالقرينة . قلت : قد بطل دليله . السابع قال البيهقى : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة الذى فى الصحيحين مرفوعاً « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ وصح عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن هى خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى فى حق نبيه محمد ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ وقد تقرر فى الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب ، وأيضاً فباقى الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردى : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك فى مثل سنه إلا عن أمر من الله اهـ ، وما قاله بحثاً قد جاء منقولاً ، فأخرج أبو الشيخ فى العقيقة من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه : إن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نأمرك بآلته ،

قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردى : القدوم جاء مخففا ومشدداً وهو الفأس الذى اختتن به ، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدوم ، وقال أبو عبيد الهروى فى الغريبين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام ، وقال أبو شامة . هو موضع بالقرب من القرية التى فيها قبره ، وقيل بقرب حلب ، وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بأنه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين فى كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا فى شرح الحديث المذكور فى ذكر إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ووقع عند أبى الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتى سنة ، والأول أشهر ، وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين ، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان فى حق إبراهيم عليه السلام واجباً ، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به وإلا فالنظر باق ، واختلف فى الوقت الذى يشرع فيه الختان ، قال الماوردى : له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار فى اليوم السابع من بعد الولادة ، وقيل من يوم الولادة ، فإن أخر ففى الأربعين يوماً ، فإن أخر ففى السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، وذكر القاضى حسين أنه لا يجوز أن يختتن الصبى حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيفه النووى فى « شرح المهذب » وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبى ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضى زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسى : فى ختان الصبى وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن إذا أثغر أى ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون فى السبع سنين وما حولها ، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئاً . وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » عن ابن عباس قال : « سبع من السنة فى الصبى يسمى فى السابع ويختن » الحديث وقد قدمت ذكره فى كتاب العقيقة وأنه ضعيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام » قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال : لا أدرى ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كان أحب إلى . وأخرج البيهقى حديث جابر ، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن على عن أبيه : أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت فى أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة فى الختان ، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبى العاص أنه دعى إلى ختان فقال « ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له » وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية ، وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فى « المدخل » أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى . والله أعلم .

قوله (والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى فى حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفى التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح ، والذى يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع فى رواية النسائى فى حديث أبى هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا فى حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبل عند مسلم ، قال النووى:

المراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذى حوالى فرج المرأة ، ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما ؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكانت تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لكل فخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال : ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجى إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنوُّر مكان الحلق وكذلك النتف والقص ، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزىء ، قيل فالنتف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر النابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد فى الخبر . وقال أبو بكر بن العربى : شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الإبط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع ، وكذا قال الفاكهى فى « شرح العمدة » أنه لا يجوز ، كذا قال ولم يذكر للمنع مستنداً ، والذى استند إليه أبو شامة قوى ، بل ربما تصور الوجوب فى حق من تعين ذلك فى حقه ، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس ، قال : والأولى فى إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً ، ويجوز النتف ، بخلاف الإبط فإنه بالعكس لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم فى كل من الموضعين بالمناسب . وقال النووى وغيره : السنة فى إزالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمرأة معاً ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه فى النكاح ، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل . وقال النووى أيضاً : والأولى فى حق الرجل الحلق وفى حق المرأة النتف . واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن النتف يرخى المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق فى حق المرأة لأن النتف يرخى المحل ، لكن قال ابن العربى : إن كانت شابة فالنتف فى حقها أولى لأنه يربو مكان النتف ، وإن كانت كهلا فالأولى فى حقها الحلق لأن النتف يرخى المحل ، ولو قيل الأولى فى حقها التنور مطلقاً لما كان بعيداً ، وحكى النووى فى وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أصحهما الوجوب ، ويفترق الحكم فى نتف الإبط وحلق العانة أيضاً بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبى ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا فى حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فسئل عنه أحمد فأجازه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقى ورجاله ثقات . ولكنه أعله بالإرسال وأنكر أحمد صحته ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا طلى ولى عانته بيده » ومقابله حديث أنس « إن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور ، وكان إذا كثر شعره حلقه » لكن سنده ضعيف جداً .

قوله (ونتف الإبط) فى رواية الكشميهنى « الآباط » بصيغة الجمع ، والإبط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقى ، وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه . والمستحب

البداءة فيه باليمنى ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف . وقد أخرج ابن أبي حاتم فى « مناقب الشافعى » عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يحلق إبطه فقال : إنى علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالى : هو الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لأن المقصود النظافة . وتعقب بأن الحكمة فى نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخفف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال : وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً فى الحكم لا يترك والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً . وتستحب البداءة فى إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما فى اليمنى بأصابع اليسرى وكذا الأظفار اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى .

قوله (وتقليم الأظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع . ووقع فى حديث ابن عمر « قص الأظفار » كما فى حديث الباب ، ووقع فى حديثه فى الباب الذى يليه بلفظ « تقليم » وفى حديث عائشة وأنس « قص الأظفار » والتقليم أعم ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أبو زيد وكسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قراءة الحسن ، وعن أبى السماك أنه قرئ بكسر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر ، وقد ينتهى إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله فى الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعى فيه وجهين : فقطع المتولى بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالى فى « الإحياء » بأنه يعفى عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد فى شىء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يتعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة ، وقد أخرج البيهقى فى « الشعب » من طريق قيس بن أبى حازم قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فأوهم فيها ، فسئل فقال : مالى لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته » رجاله ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبرانى من وجه آخر . والرفغ بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهى مغابن الجسد كالإبط وما بين الأنثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشىء باسم ما جاوره ، والتقدير وسخ رفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لا تقلمون أظافركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما فى الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيد : أنكر عليهم طول الأظافر وترك قصها . قلت : وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء فى إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع ، واستحب أحمد للمسافر أن يبقى شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً . ولم يثبت فى ترتيب الأصابع عند القص شىء من الأحاديث ، لكن جزم النووى فى « شرح مسلم » بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفى اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم البنصر إلى الإبهام ، ويبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام ، وفى اليسرى بإبهامها إلى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستنداً . وقال فى « شرح المهذب » بعد أن نقل عن الغزالى وأن المازرى اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالى إلا فى تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذى ذكره الغزالى فلا أصل له اهـ . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد فى القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء

والجامع والتنظيف ، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذى مر فى الطهارة « كان يعجبه التيمن فى طهوره وترجله وفى شأنه كله » والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آله التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام ، وأما فى اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى ، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى ، وهذا التوجيه فى اليدين يعكر على ما نقله فى الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب « الإقليد » قضية الأخذ فى ذلك بالتيامن أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى أن ينتهى إلى خنصر اليسرى فى اليدين والرجلين معاً ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضاً ، وذكر الدمياطى أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظافره مخالفاً لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفاً ، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم فقال : يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التى ذكرها الغزالى ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندى بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك . نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن اهـ . ولم يثبت أيضاً فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ، ورويناه فى « مسلسلات التيمى » من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك ما أخرجه البيهقى من مرسل أبى جعفر الباقر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة » وله شاهد موصول عن أبى هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقى أيضاً فى « الشعب » ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن فى يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ، وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس « وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً . كذا وقت فيه على البناء للمجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأشار العقيلى إلى أن جعفر بن سليمان الضبعى تفرد به ، وفى حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذى أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفراً لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق على بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفى على أيضاً ضعف . وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر أن شيخ مصرى عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بألفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله والراوى عنه مجهولان . قال القرطبى فى« المفهم » ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط فى ذلك الاحتياج . وكذا قال النووى : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال فى « شرح المهذب » ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإن المبالغة فى التنظف فيه مشروع . والله أعلم وفى« سؤالات مهنا » عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدفن

الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بنى آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث وائل حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمى والله أعلم .

(**فرع**) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضاً وترك بعضاً أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالاً من منع لبس إحدى النعلين وترك الأخرى كما تقدم فى بابه قريباً .

قوله (وقص الشارب) تقدم القول فى القص أول الباب . وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف فى جانبيه وهما السبالان فقيل : هما من الشارب ويشرع قصهما معه ، وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذى فى أكثر الأحاديث كما هنا ، وفى حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر فى أول الباب ، وورد الخبر بلفظ « الحلق » وهى رواية النسائى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ « القص » وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهرى . وقع عند النسائى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « تقصير الشارب » نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ « جزوا الشوارب » وحديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى يليه بلفظ « أحفوا الشوارب » وفى الباب الذى يليه بلفظ « أنهكوا الشوارب » فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الإزالة ، لأن الجز وهو بالجيم والزاى الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والإحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه « حتى أحفوه المسألة » قال أبو عبيد الهروى معناه الزقوا الجز بالبشرة . وقال الخطابى : هو بمعنى الاستقصاء، والنهك بالنون الكاف المبالغة فى الإزالة ، ومنه ما تقدم فى الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة « أشمى ولا تنهكى » أى لا تبالغى فى ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : النهك التأثير فى الشيء وهو غير الاستئصال ، قال النووى : المختار فى قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما رواية « أحفوا » فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك . قلت : صرح « فى شرح المهذب » بأن هذا مذهبنا . وقال الطحاوى لم أر عن الشافعى فى ذلك شيئاً منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الإحفاء أفضل من التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك : إحفاء الشارب عندى مثلة ، والمراد بالحديث المبالغة فى أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب : سألت مالكاً عمن يحفى شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت فى الناس اهـ . وأغرب ابن العربى فنقل عن الشافعى أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه ، قال الطحاوى : الحلق هو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اهـ . وقال الأثرم : كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شديداً ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبى : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والإحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال :وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير فى ذلك . قلت : هو الطبرى ، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء. وقال ابن عبد البر : الإحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقص مفسر للمراد ، والمفسر مقدم على المجمل اهـ . ويرجح قول

الطبري ثبوت الأمرين معاً فى الأحاديث المرفوعة ، فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة « ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك » أخرجه أبو داود . واختلف فى المراد بقوله « على سواك » فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص . وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أى بعدما تسوك . ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي فى هذا الحديث قال فيه « فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه » وأخرج البزار من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال : ائتونى بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه » وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه » وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي ، والمقدام بن معدى كرب الكندى ، وعتبة بن عوف السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، وعبد الله بن بسر » وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : إنهم يوفون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم . قال : فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاه أو البعير » أخرجه الطبرى والبيهقي ، وأخرجا من طريق عبد الله بن أبى رافع قال « رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصارى وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق » لفظ الطبرى ، وفى رواية البيهقي « يقصون شواربهم من طرف الشفة » وأخرج الطبرى من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبى سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم . وقد تقدم فى أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد . لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها ، نظراً إلى المعنى فى مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومه المأكول فيه ، وكل ذلك يحصر بما ذكرنا ، وهو الذى يجمع مفترق الأخبار الواردة فى ذلك ، وبذلك جزم الداودى فى شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخارى لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبى هريرة فى قص الشارب ، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العلياء وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبى الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً فقال : إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو بإزاء حاسة شريفة وهى الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوى الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير فى النسك ، ووهى وهى ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من حلق » وكلاهما احتجاج بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا سيما الثانى ، ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم « أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه » فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال : لا بأس بإبقاء الشوارب فى الحرب إرهاباً للعدو ، وزيفه.

(**فصل**) فى فوائد تتعلق بهذا الحديث : الأولى ـــ قال النووى : يستحب أن يبدأ فى قص الشارب باليمين . الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا

ارتكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم نكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه يغنى عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره فى الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعى ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذى الجلد الرقيق كجلد الإبط ، وقد يقال مثل ذلك فى حلق العانة من جهة المغابن التى بين الفخذ والأنثيين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغى فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووى : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن ثم قال : من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز . الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربى ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم فى ذلك فإنه قد صرح بالوجوب فى ذلك وفى إعفاء اللحية

باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

[٥٨٩٠] ٥٦٨١- **حدثنا** أحمدُ بن أبي رجاء قال نا إسحاقُ بن سليمانَ قال سمعتُ حنظلةَ عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «منَ الفطرةِ حلقُ العانةِ وتقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشاربِ».

[٥٨٩١] ٥٦٨٢- **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا إبراهيمُ بن سعد قال نا ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الفطرةُ خمسٌ: الختانُ والاستحدادُ وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفارِ ونتفُ الإبطِ».

[٥٨٩٢] ٥٦٨٣- **نا** محمدُ بن منهال قال نا يزيدُ بن زُرَيع قال نا عمرُ بن محمد بن زيد عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «خالفوا المشركينَ، وفِّروا اللحى واحفوا الشوارب». وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ قبضَ على لحيته، فما فضلَ أخذَهُ. [الحديث ٥٨٩٢- طرفه في: ٥٨٩٣].

قوله (باب تقليم الأظفار) تقدم بيان ذلك فى الذى قبله ، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الثالث منها لا تعلق بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده فى هذه الترجمة والتى قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر فى الأول وحديثه فى الثالث واحد ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

الحديث الأول ، **قوله (حدثنا أحمد بن أبى رجاء)** هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروى ، وإسحق بن سليمان هو الرازى ، وحنظلة هو ابن سفيان الجمحى .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا للجميع ، وزعم أبو مسعود فى « الأطراف » أن البخارى ذكره من هذا الوجه موقوفاً ثم تعقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن إسحق بن سليمان مرفوعاً ، وتعقب الحميدى كلام أبى مسعود فأجاد .

قوله (من الفطرة) كذا للجميع ، وقد تقدم نقل النووى أنه وقع فيه بلفظ « من السنة » .

قوله (وقص الشارب) فى رواية الإسماعيلى « وأخذ الشارب » وفى أخرى له « وقص الشوارب » قال « وقال مرة الشارب » قال الجيانى : وقع فى كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذى فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارباً ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم : من قال الشاربان أخطأ ؛ وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة ، قال : وبعضهم يسمى السبلة كلها شارباً ؛ ويؤيده أثر عمر الذى أخرجه مالك أنه « كان إذا غضب فتل شاربه » والذى يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شارباً .

الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى .

الحديث الثالث ، **قوله (عمر بن محمد بن زيد)** أى ابن عبد الله بن عمر .

قوله (خالفوا المشركين) فى حديث أبى هريرة عند مسلم « خالفوا المجوس » وهو المراد فى حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها .

قوله (أحفوا الشوارب) بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر ، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفواً إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهى همزة وصل .

قوله (ووفروا اللحى) أما قوله « وفروا » فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أى اتركوها وافرة . وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى الباب الذى يليه « اعفوا » وسيأتى تحريره ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أى أخروها ، وبالخاء المعجمة بلا همز أى أطيلوها ، وله فى رواية أخرى « أوفوا » أى اتركوها وافية ، قال النووى وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحى بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهى اسم لما نبت على الخدين والذقن .

قوله (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور إلى نافع ، وقد أخرجه مالك فى « الموطأ » عن نافع بلفظ « كان ابن عمر إذا حلق رأسه فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » وفى حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله « فضل » بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرمانى : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير فى النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل فى عموم قوله تعالى ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ وخص ذلك من عموم قوله « وفروا اللحى » فحمله على حالة غير حالة النسك . قلت : الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التى تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه ، فقد قال الطبرى . ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر انه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبى هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال « كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة » وقوله « نعفى » بضم أوله وتشديد الفاء أى نتركه وافراً وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهى ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها فى النسك . ثم حكى الطبرى اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصرى أنه يؤخذ من طولها

وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا فى حج أو عمرة وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها » وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال فى رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا اهـ وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة ، وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى تقصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووى بأنه خلاف ظاهر الخبر فى الأمر بتوفيرها ؛ قال : والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكأن مراده بذلك فى غير النسك لأن الشافعى نص على استحبابه فيه ، وذكر النووى عن الغزالى ــ وهو فى ذلك تابع لأبى طالب المكى فى« القوت » ــ قال : يكره فى اللحية عشر خصال : خضبها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد إيهاما للصلاح لا لقصد الاتباع ، وتبييضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاظم على الأقران ، ونتفها للمرودة وكذا تحذيفها ونتف الشيب . ورجح النووى تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتى قريباً ، وتصفيفها طاقة طاقة تصنعاً ومخيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف ، وتركها شعثة إيهاماً للزهد ، والنظر إليها إعجابا ، وزاد النووى : وعقدها ، لحديث رويفع رفعه « من عقد لحيته فإن محمداً منه برىء» الحديث أخرجه أبو داود ، قال الخطابى : قيل المراد عقدها فى الحرب وهو من زى الأعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التأنيث .

(**تنبيه**) : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضه من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها . وقال النووى : يستثنى من الأمر بإعفاء اللحى ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفقة ، وسيأتى البحث فيه فى « باب المتنمصات ».

باب إعْفَاءِ اللِّحَى

عَفَوْا : كثُروا وكثرت أموالُهم.

[٥٨٩٣] ٥٦٨٤- **حدثني** محمدٌ قال أنا عبدةُ قال أنا عبيدُالله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى».

قوله (**باب إعفاء اللحى**) كذا استعمله من الرباعى ، وهو بمعنى الترك . ثم قال : عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى فى الأعراف ﴿ حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ﴾ فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا ، فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة ، أو إلى أن لفظ الحديث وهو « أعفوا اللحى » جاء بالمعنيين ، فعلى الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثانى بهمزة وصل ، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال : وبهمزة قطع أكثر . وقال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها . وأغرب ابن السيد فقال : حمل بعضهم قوله « اعفوا اللحى » على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضاً ، واستشهد بقول زهير « على آثار

من ذهب العفاء » . وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا ، وهو الصواب . قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحداً فهم من الأمر فى قوله « أعفوا اللحى » تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس ، قال : وكأن الصارف على ذلك قرينة السياق فى قوله فى بقية الخبر « وأحفوا الشوارب » انتهى . ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك ، والله أعلم .

(تنبيه) : فى قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة

باب ما يُذكرُ في الشَّيب

[٥٨٩٤] ٥٦٨٥- **حدثنا** معلى بن أسد قال نا وهيب عن أيوبَ عن ابن سيرينَ قال : سألتُ أنسًا : أخضبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال : «لم يبلغ الشَّيب إلا قليلاً» .

[٥٨٩٥] ٥٦٨٦- **حدثنا** سليمانُ بن حرب قال نا حمادُ بن زيد عن ثابت قال : سُئلَ أنس عن خضاب النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : إنه لم يبلغ ما يخضبُ ، لو شئتُ أن أعدَّ شمطاته في لحيته .

[٥٨٩٦] ٥٦٨٧- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا إسرائيلُ عن عثمانَ بن عبدالله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أمِّ سلمةَ بقدَح من ماء ، وقبضَ إسرائيلُ ثلاثَ أصابعَ من فضةٍ فيه شعرٌ من شعرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه ، وكان إذا أصابَ الإنسان عين أو شيءٌ بعثَ إليها مخْضَبَهُ ، فاطلعتُ في الجُلجلِ فرأيتُ شعرات حُمرًا .

[الحديث ٥٨٩٦- طرفاه في : ٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨] .

[٥٨٩٧] ٥٦٨٨- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا سلام عن عثمانَ بن عبدالله بن موهب قال دخلتُ على أمِّ سلمةَ فأخرجت إلينا شعرات من شعر النبيِّ صلى اللهُ عليه مخضوبًا .

[٥٨٩٨] ٥٦٨٩- وقال أبونعيمٍ نا نُصيرُ بن أبي الأشعثِ عن ابنِ موهبٍ أنَّ أمَّ سلمةَ أرَتهُ شعر النبيِّ صلى اللهُ عليه أحمرَ .

قوله (**باب ما يذكر فى الشيب**) أى هل يخضب أو يترك ؟ .

قوله (**عن ابن سيرين**) هو محمد بينه مسلم فى روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخارى فيه .

قوله (**سألت أنساً : أخضب النبى صلى الله عليه وسلم**) ؟ يعرف منه أنه المبهم فى الرواية التى بعدها حيث قال ثابت « سئل أنس » كذا قوله فى هذه الرواية لم يبلغ من الشيب إلا قليلا يفسره قوله فى الثانية « لم يبلغ ما يخضب » وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الابيض إذا بدا فى اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة فى ذلك إلى العرف ، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فى هذا الحديث « ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبى قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً » وستأتى الإشارة إليه فى « باب الخضاب » ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد « ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر » .

قوله فى الثانية (**لو شئت أن أعد شمطاته فى لحيته**) المراد بالشمطات الشعرات اللاتى ظهر فيهن البياض ،

فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط ، والأشمط الذى يخالطه بياض وسواد ، وجواب « لو » فى قوله « لو شئت » محذوف ، والتقدير لعددتها ، وذلك مما يدل على قلتها ، وقد تقدم فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » من المناقب بيان الجمع بين مختلف الأحاديث فى ذلك .

قوله (**حدثنا مالك بن إسماعيل**) هو ابن غسان النهدى ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق ، وعثمان ابن عبد الله بن موهب هو التيمى مولى آل طلحة ، وليس فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سبق فى الحج وغيره .

قوله (**أرسلنى أهلى إلى أم سلمة**) يعنى زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم أقف على تسمية أهله ، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليه ، ويحتمل أن يريد بأهله امرأته .

قوله (**بقدح من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها**) وفى رواية الكشميهنى « فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم » اختلف فى ضبطه « قصة » هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة ؟ فأما قوله « وقبض إسرائيل ثلاث أصابع » فإن فيه إشارة إلى صغر القدح ، وزعم الكرمانى أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد ، وأما قوله « فيها » فضمير لمعنى القدح ، لأن القدح إذا كان فيه مانع يسمى كأساً والكأس مؤنثة ، أو الضمير للقصة كما سيأتى توجيهه . وأما رواية الكشميهنى بالتذكير فواضحة . وقوله « من فضة » إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح ، قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا أنه كان كله فضة . قلت : وهذا ينبنى على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة فى غير الأكل والشرب ؟ وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما فى التركيب من قلق العبارة ، ولهذا قال الكرمانى : عليك بتوجيهه . ويظهر أن « من » سببية أى أرسلونى بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكره الحميدى فى « الجمع بين الصحيحين » بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه « أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء ، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر إلخ » ولم يذكر قول إسرائيل ، فكأنه سقط على رواة البخارى قوله « فجاءت بجلجل » وبه ينتظم الكلام ، ويعرف منه أن قوله « من فضة » بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذى أحضره عثمان بن موهب ، قال ابن دحية : وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة ، وقد بينه وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال « كان جلجلا من فضة صيغ صواناً لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**وكان**) الناس (**إذا أصاب الإنسان**) أى منهم (**عين**) أى أصيب بعين (**أو شىء**) أى من أى مرض كان ، وهو موصول من قول عثمان المذكور .

قوله (**بعث إليها مخضبه**) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة هو من جملة الآنية ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الطهارة ، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فى تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها.

قوله (**فاطلعت فى الجلجل**) كذا للأكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى ، هو شبه الجرس ،

وقد تنزع منه الحصاة التى تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته ، والقائل « فاطلعت » هو عثمان ، وقيل أن فى بعض الروايات « الجحل » بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم ، وما أظنه تصحيفاً لأنه كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الإناء الضخم ، ولم يفسر صاحب « المشارق » ولا « النهاية » الجلجل كأنهما تركاه لشهرته ، لكن حكى عياض أن فى رواية ابن السكن « المخضب » بدل الجلجل فالله أعلم .

قوله (**فرأيت شعرات حمرا**) فى الرواية التى تليها « مخضوبا » ويأتى البحث فيه .

قوله (**سلام**) هو بالتشديد اتفاقا ، وجزم أبو نصر الكلاباذى بأنه ابن مسكين ، وخالفه الجمهور فقالوا . هو ابن أبى مطيع ؛ وبذلك جزم أبو على بن السكن وأبو على الجيانى ، ووقع التصريح به فى هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد « عن سلام بن أبى مطيع » وقد أخرجه ابن أبى خيثمة عن موسى شيخ البخارى فيه فقال « حدثنا سلام بن أبى مطيع » .

قوله (**مخضوباً**) زاد يونس بالحناء والكتم ، وكذا لابن أبى خيثمة ، وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سلام ، وله من طريق أبى معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن « شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم » وللإسماعيلى من طريق أبى إسحق عن عثمان المذكور « كان مع ام سلمة من شعر لحية النبى صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم » والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتى تفسيره بعد هذا ، قال الإسماعيلى : ليس فيه بيان أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى خضب ، بل يحتمل أن يكون احمرَّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة ، قال فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب » أصح ، كذا قال ، والذى أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » وأنه جزم بأنه إنما احمَّر من الطيب . قلت : وكثير من الشعور التى تفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة ، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبرى ، وحاصله أن من جزم أنه خضب كما فى ظاهر حديث أم سلمة ، وكما فى حديث ابن عمر الماضى قريباً أنه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة ـــ حكى ما شاهده ، وكان ذلك فى بعض الأحيان . ومن نفى ذلك كأنس فهو محمود على الأكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد الترمذى والنسائى من حديث جابر بن سمرة قال « ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن واراهن الدهن ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه . والله أعلم .

قوله (**وقال أبو نعيم**) كذا لأبى ذر ، وصرح غيره بوصله فقال « قال لنا أبو نعيم » .

قوله (**نصير**) بنون مصغر ابن أبى الأشعث [ويقال الأشعث] اسمه ، وليس لنصير فى البخارى سوى هذا الموضع

باب الخضاب

[٥٨٩٩] ٥٦٩٠ــ **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ عن أبي سلمةَ وسليمانَ بن يسار عن أبي هريرةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «**إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبغونَ فخالفوهم**» .

قوله (باب الخضاب) أى تغيير لون شيب الرأس واللحية .

قوله (عن أبى سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما ، وتابعه الأوزاعى عن الزهرى أخرجه النسائى ، ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهرى عن أبى سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح فى أحاديث الأنبياء ، ورواية الآخرين عند النسائى عن أبى هريرة فى رواية إسحق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائى .

قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم) هكذا أطلق ، ولأحمد بسند حسن عن أبى أمامة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » نحوه من حديث أنس ، وفى « الكبير » من حديث عتبة ابن عبد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم » وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت فى باب ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثى جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته ، وجنح النووى إلى أنه كراهية تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبى عاصم « فى كتاب الخضاب » له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأن لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرد فى حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً ، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه » وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » وسنده لين ، ومنهم من فرق ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحليمى ، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا فى التداوى . وقوله « فخالفوهم » فى رواية مسلم « فخالفوا عليهم واصبغوا » وللنسائى من حديث ابن عمر رفعه « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ورجاله ثقات ، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائى وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث عائشة وزاد « والنصارى » ولأصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث أبى ذر رفعه « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » وقوله بحتا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أى صرفا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما . والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . واستنبط ابن أبى عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم « جنبوه السواد » أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم ، وذكر ابن الكلبى أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقا ففرعون ، وقد اختلف فى الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب على وأبى بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة ، وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه ، وعلى ذلك حمل قوله صلى

الله عليه وسلم فى حديث جابر الذى أخرجه مسلم فى قصة أبى قحافة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً « غيروا هذا وجنبوه السواد » ومثله حديث أنس الذى تقدمت الإشارة إليه أول « باب ما يذكر فى الشيب » وزاد الطبرى وابن أبى عاصم من وجه آخر عن جابر « فذهبوا به فحمروه » والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال : فمن كان فى مثل حال أبى قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر فى مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذى ينفرد بدونهم بذلك يصير فى مقام الشهرة فالترك فى حقه أولى . ونقل الطبرى بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ « من شاب شيبة فهى له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها » وحديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالاً » فذكر منها تغير الشيب ، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب ، ثم ذكر الجمع وقال : دعوى النسخ لا دليل عليها قلت : وجنح إلى النسخ الطحاوى وتمسك بالحديث الآتى قريباً أنه « كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم » كما سيأتى تقريره فى « باب الفرق » إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذى وحسنه ولم أر ى شيء طرقه الاستثناء المذكور والله أعلم قال ابن العربى : وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم ، وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب ، وفى السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم ، ويتأكد المنع لمن دلس به .

باب الجَعْد

[٥٩٠٠] ٥٦٩١- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكُ بن أنس عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمنِ عن أنسِ بن مالكٍ أنه سمعهُ يقولُ: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه ليس بالطويلِ البائن ولا بالقصير ، وليسَ بالأبيضِ الأمهق وليس بالآدمِ ، وليس بالجعد القطط ولا بالسَّبط . بعثَهُ اللهُ على رأس أربعين سنة فأقام بمكةَ عشرَ سنين ، وبالمدينة عشرَ سنين ، وتوفاهُ اللهُ على رأس ستينَ سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء .

[٥٩٠١] ٥٦٩٢- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيل قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قال : سمعتُ البراءَ يقولُ : ما رأيتُ أحدًا أحسنَ في حُلة حمراء منَ النبيِّ صلى اللهُ عليه . قال بعضُ أصحابي عن مالكٍ : إنَّ جُمَّته لتضربُ قريبًا من منكبيه . قال أبوإسحاق : سمعتُه يحدِّثُهُ غيرَ مرَّةٍ ، ما حدَّث به قط إلا ضحك . قال شعبةُ : شعره يبلغُ شحمةَ أذنَيه .

[٥٩٠٢] ٥٦٩٣- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «أراني الليلةَ عندَ الكعبة ، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أدم الرجال ، له لُمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللممِ قد رجَّلَها ، فهي تقطرُ ماء ، متَّكئًا على رجُلين أو على عواتقِ رجلين ، يطوفُ بالبيت ،

فسألتُ: من هذا؟ فقيل: المسيحُ بن مريمَ، وإذا أنا برجلٍ جعد قطط، أعور العين اليمنى كأنها عِنَبة طافية، فسألتُ من هذا؟ فقيل: المسيحُ الدجالُ».

[٥٩٠٣] ٥٦٩٤- **حدثنا** إسحاقُ قال أنا حبانُ قال نا همام قال نا قتادةُ عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يضربُ شعره منكبيه. [الحديث ٥٩٠٣- طرفه في: ٥٩٠٦].

[٥٩٠٤] ٥٦٩٥- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ: كان يضربُ شعر النبيِّ صلى اللهُ عليه منكبيه.

[٥٩٠٥] ٥٦٩٦- **حدثني** عمرو بن علي قال نا وهبُ بن جرير قال حدثني أبي عن قتادةَ قال سألتُ أنسًا عن شعرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: كانَ شعرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه رَجِلاً، ليس بالسبطِ ولا الجعدِ بينَ أُذنيه وعاتقه. [الحديث ٥٩٠٥- طرفه في: ٥٩٠٦].

[٥٩٠٦] ٥٦٩٧- **حدثنا** مسلمٌ قال نا جريرٌ عن قتادةَ عن أنسٍ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه ضخمَ اليدينِ لم أر بعدَهُ مثله، وكان شعرُ النبيِّ صلى اللهُ عليه رَجِلاً، لا جعد ولا سبط.

[٥٩٠٧] ٥٦٩٨- **حدثنا** أبوالنعمانِ قال نا جريرُ بن حازمٍ عن قتادةَ عن أنسٍ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه ضخمَ الرأسِ والقدمين، لم أرَ بعدَهُ ولا قبلَهُ مثله، وكان بسطَ الكفين.

[الحديث ٥٩٠٧- أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

[٥٩٠٨] ٥٦٩٩- **حدثني** عمرُو بن علي قال نا معاذُ بن هانئ قال نا همام قال نا قتادةُ عن أنسٍ -أو عن رجل [٥٩٠٩] عن أبي هريرة- قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ضخمَ القدَمين - حسنَ الوجه، لم أرَ بعدَهُ مثله.

[٥٩١٠] ٥٧٠٠- وقال هشام عن معْمر عن قتادة عن أنس: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه شثن الكفين والقدمين.

[٥٩١١] ٥٧٠١- وقال أبوهلال نا قتادةُ عن أنس أو جابر بن عبدِاللهِ كان النبيُّ صلى اللهُ عليه ضخمَ الكفينِ [٥٩١٢] والقدَمين، لم أر بعدَهُ شبهًا لهُ.

[٥٩١٣] ٥٧٠٢- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا ابنُ أبي عدي عن ابنِ عون عن مجاهد كنّا عندَ ابنِ عباسٍ فذكروا الدجال فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر. وقال ابنُ عباسٍ: لم أسمعهُ قال ذاكَ ولكنهُ قال: «أما إبراهيمُ فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجلٌ آدمُ جعدٌ على جمل أحمرَ مخطوم بخُلبة، كأني أنظرُ إليه إذا انحدرَ في الوادي يُلبي».

قوله (باب الجعد) هو صفة الشعر ، يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها . ذكر فيه سبعة أحاديث :

الحديث الأول حديث أنس فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه فى المناقب ، والمقصود منه هنا قوله « وليس بالجعد القطط ولا بالسبط » أى أن شعره كان بين الجعودة والسبوطة ، وقد تقدم بيان ذلك فى

المناقب ، وأن الشعر الجعد هو الذى يتجعد كشعور السودان ، وأن السبط هو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شىء كشعور الهنود ، والقطط ـــ بفتح الطاء ـــ البالغ فى الجعودة بحيث يتفلفل ، وقوله « وليس فى لحيته عشرون شعرة بيضاء » تقدم فى المناقب بيان الاختلاف فى تعيين العدد المذكور ومما لم يتقدم هناك أن فى حديث الهيثم بن دهر عند الطبرانى ثلاثون شعرة عدداً وسنده ضعيف ، والمعتمد ما تقدم أنهن دون العشرين . الحديث الثانى حديث البراء .

قوله (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدى .

قوله (قال بعض أصحابى عن مالك) هو ابن إسماعيل المذكور .

قوله (أن جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أى شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين قال الجوهرى فى حرف الواو : والوفرة الشعرة إلى شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللمة إذا ألمت بالمنكبين . وقد خالف هذا فى حرف الجيم فقال : إذا بلغت المنكبين فهى جمة ، واللمة إذا جاوزت شحم الأذن . وتقدم نظيره فى ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء فى شرح حديث ابن عمر . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : كلام الجوهرى الثانى هو الموافق لكلام أهل اللغة . وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين فى الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين ، فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الأذنين ، وجمع غيره بأن الثانى كان إذا اعتمر يقصر والأول فى غير تلك الحالة وفيه بعد . ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث ، وأما هنا فاللفظان وردا فى حديث واحد متحدا المخرج ، وهما من رواية أبى إسحق عن البراء ، فالأولى فى الجمع بينهما الحمل على المقاربة ؛ وقد وقع فى حديث أنس الآتى قريباً كما وقع فى حديث البراء .

قوله (لنضرب قريبا من منكبيه) فى رواة شعبة المعلقة عقب هذا « شعره يبلغ شحمة أذنية » وقد تقدم فى المناقب أن فى رواية يوسف بن إسحق بن أبى إسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه « له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه » وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن ، والمراد ببعض أصحابه الذى أبهمه يعقوب ابن سفيان ، فإنه كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا المسند وفيه الزيادة .

قوله (قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لأبى ذر والنسفى ولغيرهما ، تابعه شعبة « شعره الخ » وقد وصله المؤلف رحمه الله فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » من طريق شعبة عن أبى إسحق عن البراء ، وشرحه الكرمانى على رواية الأكثر وأشار إلى أن البخارى لم يذكر شيخ شعبة قال : فيحتمل أنه أبو إسحق لأنه شيخه . الحديث الثالث حديث ابن عمر فى صفة عيسى بن مريم وفيه « له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم » وفى صفة الدجال « وأنه جعد قطط » وقد تقدم شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة ، إذ لا يلزم من كون النبى صلى الله عليه وسلم رآه فى المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ، ولو سلم أنه رأى فى زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج فى آخر الزمان ، وقد استدل على ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ، ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على أنه هو الدجال كما سيأتى فى آخر الفتن . الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع فى الرواية الأولى « يضرب شعره منكبيه » وفى الثانية « كان شعره بين أذنيه وعاتقه » والجواب عنه كالجواب فى حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسماعيل بن علية عن حميد عن أنس « كان

شعر النبى صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه » ووقع عند أبى داود وابن ماجه وصححه الترمذى من طريق أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة » لفظ أبى داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذى عكسه « فوق الجمة ودون الوفرة » وجمع بينهما شيخنا فى « شرح الترمذى » بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل ، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله « فوق الجمة » أى أرفع فى المحل ، وقوله « دون الجمة » أى فى القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد ، وإسحق فى السند الأول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال .

قوله فى رواية جرير بن حازم (**كان شعر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا**) بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم وتفتح ، أى فيه تكسر يسير ، يقال رجل شعره إذا مشطه فكان بين السبوطة والجعودة ، وقد فسره الراوى كذلك فى بقية الحديث . ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضاً زاد فيها « كان ضخم اليدين » وفى ثالثة « كان ضخم الرأس والقدمين » ولم يذكر ما فى الروايتين الأوليين من صفة الشعر ، وزاد « لم أر قبله ولا بعده مثله » قال « وكان سبط الكفين » ثم أورده من طريق معاذ بن هانىء عن همام بسند نحوه لمن قال « عن قتادة عن أنس ، أو عن رجل عن أبى هريرة » وهذه الزيادة لا تأثير لها فى صحة الحديث ، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانىء ، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا ، وكذا جرير ابن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتى حيث جزما به عن قتادة عن أنس ، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبى هريرة نحوه ، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وجوز الكرمانى أن يكون الحديث من مسند أبى هريرة ، وإنما وقع التردد فى الراوى هل هو أنس أو رجل مبهم ، ثم رجح كون التردد فى كونه من مسند أنس أو من مسند أبى هريرة بأن أنسا خادم النبى صلى الله عليه وسلم وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروى عن رجل عن صحابى آخر هو أقل ملازمة له منه اهـ ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلاً ، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا ، والحق أن التردد من معاذ بن هانىء هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبى هريرة ، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم من الحفاظ .

قوله (وقال هشام) هو ابن يوسف (**عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم شثن الكفين والقدمين**) هذا التعليق وصله الإسماعيلى من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف بن سواء وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدى بن أبى مهدى عن هشام بن يوسف ، وقوله « شثن » بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أى غليظ الاصابع والراحة ، قال ابن بطال : كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحماً ، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم فى حديث أنس يعنى الذى مضى فى المناقب « ما مسست حريراً ألين من كفه صلى الله عليه وسلم » قال : وأما قول الأصمعى الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة ، والذى فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى « ضخم الكفين والقدمين » قال ابن بطال :

وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعى به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا عمل بكفه فى الجهاد أو فى مهنة أهله صار كفه خشناً للعارض المذكور ، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم . وقال عياض : فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر ، وتعقب بأنه ثبت فى وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان سايل الأطراف . قلت : ويؤيده قوله فى رواية أبى النعمان فى الباب « كان بسط الكفين » ووضع هنا فى رواية الكشميهنى « سبط الكفين » بتقديم المهملة على الموحدة ، وهو موافق لوصفها باللين . قال عياض : وفى رواية المروزى « سبط أو بسط » بالشك والتحقيق فى الشثن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعى لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئاً فى الحديث اه . ومجىء شثن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مراداً هنا .

قوله (وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيهاً له) هذا التعليق وصله البيهقى فى « الدلائل » ووقع لنا بعلوّ فى « فوائد العيسوى » كلاهما من طريق أبى سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكى حدثنا أبو هلال به ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبى بكسر المهملة والموحدة بصرى صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضا ، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس ، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح فى صحة الحديث ، وخفى مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة فى صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة ، وجوابه أنها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالأصالة صفة الشعر وماعدا ذلك فهو تبع والله أعلم . وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذى بسند حسن من حديث أم هانئ قالت : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر » وفى لفظ « أربع ضفائر » وفى رواية ابن ماجه « أربع غدائر يعنى ضفائر » والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة ، والضفائر بوزنه . فالغدائر هى الذوائب والضفائر هى العقائص ، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التى يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهى حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم . وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذباب ذباب ، فجرعت فجززته ، ثم أتيت من الغد فقال إنى لم أعنك » وهذا أحسن .

الحديث الخامس والحديث السادس عن أبى هريرة وعن جابر ذكراً تبعاً لحديث أنس كما تقدم .

الحديث السابع حديث ابن عباس فى ذكر إبراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه فى أحاديث الأنبياء ،

والغرض منه قوله فيه « وأما موسى فرجل آدم ــ بالمد ــ جعد » الحديث ، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم « صاحبكم » نفسه صلى الله عليه وسلم .

باب التَّلْبيد

[٥٩١٤] ٥٧٠٣- **حدثنا** أبو اليمان قال نا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني سالم بن عبدالله أنَّ عبدَالله بن عمرَ قال : سمعتُ عمرَ يقولُ : من ضَفَّرَ فلْيحلقْ ، ولا تشبَّهوا بالتلبيد ، وكان ابنُ عمرَ يقولُ : لقد رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه مُلبِّدًا .

[٥٩١٥] ٥٧٠٤- و**حدثني** حِبانُ بن موسى وأحمدُ بن محمد قالا أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريّ عن سالم عن ابن عمرَ قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يُهِلُّ مُلبدًا يقولُ : «لبيكَ اللهمَّ لبَّيكَ ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملك ، لا شريكَ لك» . لا يزيدُ على هؤلاء الكلمات .

[٥٩١٦] ٥٧٠٥- **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ عن حفصةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالتْ : قلتُ : يا رسولَ الله ، ما شأنُ الناسِ حلّوا بعُمرةٍ ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتكَ ؟ قال : «إني لبَّدتُ رأسي ، وقلَّدْتُ هديي ، فلا أُحلُّ حتى أنحر» .

قوله (باب التَّلْبِيد) هو جمع الشعر فى الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمى والصمغ لئلا يتشعث ويقمل فى الإحرام ، وقد تقدم بسطه فى الحج .

قوله (سمعت عمر يقول من ضفر) بفتح المعجمة والفاء مخففاً ومثقلاً .

قوله (فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعنى فى الحج **(وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً)** كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى أوائل الحج بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً » كما فى الرواية التى تلى هذه فى الباب ، وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد إن أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر ، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذى أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه فى الإحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير ، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده ، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر ، أى من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضفر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحى كما هى السنة ، وأما قوله « تشبهوا » فحكى ابن بطال أنه بفتح أوله والأصل لا تتشبهوا فحذفت إحدى التاءين ، قال : ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة ، والأول أظهر . وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى ، فأخبر هو أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، وتقدم شرح التلبيد وحكمه فى كتاب الحج ، وكذا حديث ابن عمر فى التلبيد ، وحديث حفصة « إنى لبدت رأسى وقلدت هديى » الحديث .

باب الفَرْقِ

[٥٩١٧] ٥٧٠٦- **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عن عُبيدِالله ابنِ عبدِالله عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يُحبُّ موافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لم يؤمرْ فيه، وكان أهلُ الكتابِ يسدلونَ أشعارهم، وكان المشركونَ يفرقون رؤوسهم، فسدلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ناصيتَهُ، ثمَّ فَرَقَ بعدُ.

[٥٩١٨] ٥٧٠٧- **حدثنا** أبوالوليدِ وعبدُالله بن رجاء قالا نا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: كأني أنظرُ إلى وبيصِ الطيب في مفارقِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو محرم. قال عبدُالله: في مفرق النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب الفرق**) الفاء وسكون الراء بعدها قاف ، أى فرق شعر الرأس ، وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس ، يقال فرق شعره فرقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرها ، وكذلك الراء تكسر وتفتح . ذكر فيه حديثين :

الأول : **قوله** (**عن ابن عباس**) كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس ، وقد تقدم فى الهجرة وغيرها ، واختلف على معمر فى وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق فى مصنفه « أنبأنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة » فذكره مرسلاً ، كذا أرسله مالك حيث أخرجه فى « الموطأ » عن زياد بن سعد عن الزهرى ولم يذكر من فوقه .

قوله (**كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه**) فى رواية معمر « وكان إذا شك فى أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب » .

قوله (**وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم**) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلونها .

قوله (**وكان المشركون يفرقون**) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال : والتخفيف أشهر ، وكذا فى قوله « ثم فرق » الأشهر فيه التخفيف ، وكأن السر فى ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة فى الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب .

قوله (**ثم فرق بعد**)فى رواية معمر « ثم أمر بالفرق ففرق » وكان الفرق آخر الأمرين ، ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ، ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم فى مخالطة الحائض حتى قال « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الحيض ، وهذا الذى استقر عليه الأمر . ومنها ما يظهر لى النهى عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم » وفى لفظ « ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه

السبت والأحد » أخرجه أحمد والنسائي ، وأشار بقوله « يوما عيد » إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذى قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً بل الأولى فى المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق سنة لأنه الذى استقر عليه الحال. والذى يظهر أن ذلك وقع بوحى ، لقول الراوى فى أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبى بأن الظاهر أن الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله إنما هو لأجل استئلافهم ، فلما لم ينجع فيهم أحد مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوى « فيما لم يؤمر فيه بشيء » أى لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ فى هذا فليس بشيء لإمكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة ، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور قلت : وقد جزم الحازمى بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر التى أشرت إليها قبل وهو ظاهر ، وقال النووى . الصحيح جواز السدل والفرق . قال : واختلفوا فى معنى قوله « يحب موافقة أهل الكتاب » فقيل للاستئلاف كما تقدم ، وقيل المراد أنه كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد فى شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل « يحب » بل كان يتحتم الاتباع . والحق أن لا دليل فى هذا على المسألة ، لأن القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا أنه شرع لهم لا مايؤخذ عنهم هم إذ لا وثوق بنقلهم ، والذى جزم به القرطبى أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضاً ـــ وهو أقرب ـــ أن الحالة التى تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسو على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة على أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمعت المسائل التى وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً ، وقد أودعتها كتابى الذى سميته « القول الثبت فى الصوم يوم السبت » ويؤخذ من قول ابن عباس فى الحديث « كان يحب موافقة أهل الكتاب » وقوله « ثم فرق » ، بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد ، ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . الحديث الثالث حديث عائشة قالت « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وقد تقدم شرحه فى الحج ، وقوله « عبد الله » هو ابن رجاء الذى أخرج الحديث عنه مقرونا بأبى الوليد وهو الطيالسى ، وأراد أن أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال « مفارق » وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الإفراد فقال « مفرق » وقد وافق عبد الله بن رجاء آدم عند المصنف فى الطهارة ومحمد بن كثير عند الإسماعيلى وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن إبراهيم عنه ، ووافق أبا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائى وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند قتيبة مسلم ، وكأن الجمع وقع باعتبار

تعدد انقسام الشعر ، والله اعلم

باب الذَّوائب

[٥٩١٩] ٥٧٠٨- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا الفَضلُ بن عنبسةَ قال نا هشيم قال أنا أبوبشرٍ . . . ح .

ونا قتيبةُ قال نا هشيمٌ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابنِ عباسٍ قال : بتُّ ليلةً عندَ ميمونةَ بنتِ الحارثِ خالتي ، وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه عندَها في ليلتها ، قال : فقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يصلِّي من الليلِ ، فقمتُ عن يساره ، قال : فأخذَ بذؤابتي فجعلني عن يمينه . حدثنا عمرُو بن محمد قال نا هشيم قال أنا أبوبشر بهذا قال : بذؤابتي أوِ برأسي .

قوله (باب الذوائب) جمع ذؤابة ، والأصل ذآئب فأبدلت الهمزة واواً ، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس ذكر فيه حديث ابن عباس فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، وقد مضى شرحه فى الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « فأخذ بذؤابتى » فإن فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة ، وفيه دفع الرواية من فسر القزع بالذؤابة كما سأذكره فى الباب الذى يليه . وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم ، ثم أردفها بروايته عالياً عن قتيبة عن هشيم ، وإنما أورده نازلاً من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار ، ثم أردفه بروايته عاليا أيضاً عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحاً أيضاً ، وكأنه استظهر بذلك لأن فى الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قادح ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع

باب القَزَع

[٥٩٢٠] ٥٧٠٩- **حدثني** محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابنُ جريج قال أخبرني عبيدُالله ابنُ حفصٍ أن عمرَ بن نافعٍ أخبرهُ عن نافع مولى عبدالله أنه سمعَ ابنَ عمرَ يقولُ : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ينهى عن القزَعِ ؟ قال عُبيدُالله : قلتُ : وما القزع ؟ فأشار لنا عبيدُالله قال : إذا حلقَ الصبيُّ ترك ها هنا شعر وها هنا وها هنا ، فأشار لنا عبيدالله إلى ناصيته وجانبي رأسه . قيل لعبيدالله : فالجاريةُ والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال : «الصبي» . قال عبيدُالله : وعاودتهُ فقال : أما القَصَّةُ والقفا للغلام فلا بأسَ بهما ، ولكنَّ القزعَ أن يُتركَ بناصيته شعر وليسَ في رأسه غيرُهُ . وكذلكَ شقُّ رأسه هذا أو هذا . [الحديث ٥٩٢٠- طرفه في : ٥٩٢١] .

[٥٩٢١] ٥٧١٠- **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا عبدُالله بن المثنى بن عبدِالله بن أنسِ بن مالكٍ قال نا عبدُالله ابن دينار عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه نهى عن القزَعِ .

قوله (باب القزع) بفتح القاف والزاى ثم المهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب ، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق .

قوله (حدثنا محمد) هو ابن سلام ، ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد .

قوله (أخبرنى عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمرى المشهور ، نسبه ابن جرير فى هذه الرواية إلى جده ، وقد أخرجه أبو قرة فى « السنن » عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال « عن عبيد الله بن عمر بن حفص » وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوى

عنه هو ابن جريج أقران متقاربون فى السن واللقاء والوفاة ، واشترك الثلاثة فى الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج فى هذا الإسناد درجتين ، وفيه دلالة على قلة تدليسه ، وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق فى « السنن » عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج ، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وأخرجه النسائى والإسماعيلى وأبو عوانة وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه ، لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائى ومن رواية لأبى عوانة أيضاً ، وقد صرح الدارقطنى فى « العلل » بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائى من رواية سفيان الثورى على الاختلاف عليه فى إسقاط عمر بن نافع وإثباته وقال إثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذى من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب . وإنما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم ، وقد أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع ، ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه ، وكأنهم سلكوا الجادة لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه ، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لأنهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم .

قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع) فى رواية مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع » .

قوله (قال عبيد الله قلت وما القزع) ؟ هو موصول بالإسناد المذكور ، وظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعاً ، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر « أخبرنى عمر بن نافع عن أبيه » فذكر الحديث قال « قلت لنافع وما القزع ؟ » فذكر الجواب « وأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه » المجيب بقوله « قال إذا حلق » هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه « قال يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضاً » .

قوله (قيل لعبيد الله) لم أقف على تسمية القائل ، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه .

قوله (فالجارية والغلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبى الصغير فسأل الجارية الأنثى وعن الغلام والمراد به غالبا المراهق .

قوله (قال عبيد الله وعاودته) هو موصول بالسند المذكور ، كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدرى أعاد سؤاله شيخه عنه ، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به فى حال حياته ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفانى وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال « وألحقا التفسير فى الحديث » يعنى أدرجاه ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفانى ولفظه « نهى عن القزع ، والقزع أن يحلق » فذكر التفسير مدرجاً ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها مسلم وأبو نعيم فى « المستخرج » وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من هذا الوجه فحذف التفسير ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه ، وهو عند عبد الرزاق فى

مصنفه عن معمر ، وأخرجه أبو داود والنسائي وفى سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال : احلقوا كله أو ذروا كله » قال النووي : الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قلت : إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً ، قال النووي أجمعوا على كراهيته إذا كان فى مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهى كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام ؛ وقيل فى رواية لهم لا بأس به فى القصة والقفا للغلام والجارية ، قال : ومذهبنا كراهته مطلقاً . قلت : حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي ، واختلف فى علة النهى فقيل : لكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زى الشيطان ، وقيل لأنه زى اليهود ، وقد جاء هذا فى رواية لأبي داود .

قوله (أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصَّة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا ، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال « لا بأس بالقصة » وسنده صحيح ، وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذى يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس ، وليس هو المراد هنا ، وسيأتي الكلام عليه فى « باب الموصولة » ، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة » فما أعرف الذى فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس « كانت لى ذؤابة فقالت أمي : لا أجزها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلن كان يمدها ويأخذ بها » وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه « أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال « فرأيت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وأن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة ، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع . والله أعلم

باب تطييب المرأة زَوْجَهَا بيديهَا

[٥٩٢٢] ٥٧١١ – **حدثنا** أحمدُ بن محمد قال أنا عبدُالله قال أنا يحيى بن سعيد قال أنا عبدُالرحمنِ بن القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: طيبتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه بيدي لِحُرمِه، وطيبته بمنى قبلَ أن يُفيضَ.

قوله (باب تطييب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد فى الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفى لونه والمرأة بالعكس ، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وقد تقدم مشروحاً فى الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والحديث الذى أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني فى « الأوسط » ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها ، والطيب الذى له رائحة لو

شرع لها لكانت فيه زيادة فى الفتنة بها ، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج ، لأن منعها خاصٌ بحالة الخروج والله أعلم . وألحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر إليها . وأحمد بن محمد شيخ البخارى فيه هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى .

قوله (**طيبته بيدى لحرمه ، وطيبته بيدى بمنى قبل أن يفيض**) سيأتى بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذريرة

بابُ الطيبِ في الرأسِ واللِّحْيَة

[٥٩٢٣] ٥٧١٢- **حدثنا** إسحاقُ بن نصر قال نا يحيى بن آدمَ قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدالرحمن بن الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ: كنتُ أطيِّب النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ بأطيبَ ما نجدُ، حتى أجدُ وبيص الطيب في رأسهِ ولحيته.

قوله (**باب الطيب فى الرأس واللحية**) إن كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر فى ذلك ، وإن كان بالإضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب .

قوله (**حدثنى إسحق بن نصر**) هو ابن إبراهيم بن نصر نسبه إلى جده ، وإسرائيل هو ابن يونس ، وأبو إسحق هو السبيعى .

قوله (**بأطيب ما أجد**) يؤيد ما ذكرته فى الباب الذى قبله ، ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور فى التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتنزين بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطييب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء

بابُ الامْتشَاطِ

[٥٩٢٤] ٥٧١٣- **حدثنا** آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزهريِّ عن سهلِ بن سعد أن رجلاً اطّلعَ من جحرٍ في دارِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ والنبيُّ صلّى اللّهُ عليهِ يحُكُّ رأسَهُ بالمدرَى - فقال: «لو علمتُ أنكَ تنظرُ لطعنتُ بها في عينك، إنما جُعلَ الإذنُ من قبلِ الأبصار». [الحديث ٥٩٢٤- طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١]. -

قوله (**باب الامتشاط**) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ، وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشط أحدنا كل يوم » ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجل إلا غِبًّا » وفى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ثائر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته » ،وهو مرسل صحيح السند ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائى

بسند حسن ، وسأذكر طرق الجمع بين مختلفى هذه الأخبار فى « باب الترجل » .

قوله (عن سهل بن سعد) فى رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره ، وسيأتى فى الديات .

قوله (أن رجلاً) قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان ، وقيل سعد غير منسوب ، وسأوضح ذلك فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى . وقوله « اطلع » بتشديد الطاء ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة ، والمدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة فى رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها ، وقيل مشط له أسنان يسيرة ، وقال الأصمعى وأبو عبيد هو المشط ، وقال الجوهرى أصل المدرى القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد ، وقيل خشبة على شكل شىء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها مالا تصل إليه يده من جسده ، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد فى حديث لعائشة ما يدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب فى الكفاية عنها قالت « خمس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدعهن فى سفر ولا حضر : المرآة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك » وفى إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف أيضاً . وأخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى ، وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » من وجه آخر عن عائشة « كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه ، وكان ينظر فى المرآة إذا سرح لحيته » وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد ، وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز : المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته ثانيهما كبير وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره وفى رأسه قطعة منحوتة فى قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاهن معوجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته 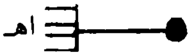 اهـ ملخصاً .

قوله (تنتظر) كذا لهم وللكشميهنى تنظر وهى أولى ، والأخرى بمعناها ، وللإسماعيلى « لو علمت أنك تطلع على » وقوله « من قبل » بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة ، والأبصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر ، وفى رواية الإسماعيلى « من أجل البصر » بفتحتين أى الرؤية .

باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

[٥٩٢٥] ٥٧١٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ قالتْ : كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وأنا حائض.

حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .. مثله .

قوله (باب ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره ، ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة ، وقد تقدم فى الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذى أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهرى فقط ، والحديث فى الموطأ هكذا مفرقاً عند أكثر الرواة ، ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعا عن عروة أخرجها الدارقطنى فى « الموطآت » .

قوله (كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك ، ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ « أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور فى المسجد وهى حائض يخرجه إليها » أخرجه الدارقطنى أيضاً.

باب التَّرْجيلِ، وَالتَّيَمُّنِ

[٥٩٢٦] ٥٧١٥- **حدثنا** أبو الوليد قال نا شعبةُ عن أشعثَ بن سُلَيم عن أبيه عن مسروق عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه كانَ يُعجبهُ التيمنَ ما استطاعَ في ترجُّلهِ ووضوئهِ.

قوله (باب الترجيل والتيمن فيه) ذكر فيه حديث عائشة « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله » وقد تقدم شرحه فى الطهارة ، والتيمن فى الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى ، قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها ، وقال الله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وأما حديث النهى عن الترجل إلا غِبًّا يعنى الحديث الذى أشرت إليه قريباً فالمراد به ترك المبالغة فى الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه « البذاذة من الإيمان » اهـ . وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ، والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة ، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع فى اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى . وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة « أن رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الإرفاه » قال ابن بريدة الإرفاه الترجل . قلت : الإرفاه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعم والراحة ، ومنه الرفه بفتحتين وقيده فى الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم ، بذلك يجمع بين الأخبار . وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبى هريرة رفعه « من كان له شعر فليكرمه » وله شاهد من حديث عائشة فى « الغلانيات » وسنده حسن أيضاً .

باب مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

[٥٩٢٧] ٥٧١٦- **حدثني** عبدُالله بن محمد قال نا هشامٌ قال أنا معْمرٌ عن الزهريِّ عن ابنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ، إلا الصومُ وأنا أجزي به، وخلوفُ فم الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المسك».

قوله (باب ما يذكر فى المسك) قد تقدم التعريف به فى كتاب الذبائح حيث ترجم له « باب المسك » وأورد هنا حديث أبى هريرة رفعه « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم » الحديث من أجل قوله « أطيب عند الله من ريح المسك » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، وقوله هنا « فإنه لى وأنا أجزى به » ظاهر سياقه أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل ، وهو من رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ، كذلك أخرجه المصنف فى التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل ، قال : لكل عمل كفارة فالصوم لى وأنا أجزى به » الحديث . وأخرجه الشيخان من رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعد قالا « قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : إن الله عز وجل يقول : إن الصوم لى وأنا أجزى به » وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الصيام مع الإشارة إلى ما بينت هنا ، وذكرت أقوال العلماء فى معنى إضافته سبحانه وتعالى الصيام إليه بقوله « فإنه لى » ونقلت عن أبى الخير الطالقانى أنه أجاب عنه بأجوبة كثيرة نحو الخمسين ، وإننى لم أقف عليه ، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه ، وتتبعت ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التى حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وإن تغايرت لفظاً وغالبها يمكن ردها إلى ما ذكرته ، فمن ذلك قوله لأنه عبادة خالية عن السعى ، وإنما هى ترك محض ، وقوله : يقول هو لى فلا يشغلك ما هو لك عما هو لى . وقوله : من شغله مالى عنى أعرضت عنه وإلا كنت له عوضاً عن الكل . وقوله لا يقطعك مالى عنى . وقوله لا يشغلك الملك عن المالك . وقوله فلا تطلب غيرى . وقوله فلا يفسد مالى عليك بك . وقوله فاشكرنى على أن جعلتك محلا للقيام بما هو لى . وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكما . وقوله فمن ضديع حرمة ما لى ضيعت حرمة ما له لأن فيه جبر الفرائض والحدود وقوله فمن أداه بما لى وهو نفسه صح البيع . وقوله فكن بحيث تصلح أن تؤدى ما لى . وقوله أضافه إلى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه فى الشبع . وقوله لأن تقديم رضا الله على هوى النفس . وقوله لأن فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصى . وقوله لأنه كان محل نزول القرآن . وقوله لأن ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقوله لأن فيه رياضة النفس بترك المألوفات . وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات . وقوله لأن فيه قطع الشهوات . وقوله لأن فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفى مخالفة النفس موافقة الحق . وقوله لأن فيه فرحة اللقاء . وقوله لأن فيه مشاهدة الآمر به . وقوله لأن فيه مجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه . وقوله معناه الصائم لى لأن الصوم صفة الصائم وقوله معنى الإضافة الإشارة إلى الحماية لئلا يطمع الشيطان فى إفساده . وقوله لأنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والأنثى ، وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب فى العبارة ، ولم أستوعب ذلك لأنه ليس على شرط فى هذا الكتاب ، وإنما كنت أجد النفس متشوقة إلى الوقوف على تلك الأجوبة ، وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وإنما يقتصر على أن الطالقانى أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جواباً ولا يذكر منه شيئاً ، فلا أدرى أتركوه إعراضاً أو مللا ، أو اكتفى الذى وقف عليه أولا بالإشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده والله أعلم

باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

[٥٩٢٨] ٥٧١٧- **حدثنا** موسى قال نا وُهيبٌ قال نا هشامٌ عن عثمانَ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ : كنتُ أطيِّبُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عندَ إحرامِه بأطيبَ ما أجدُ .

قوله (**باب ما يستحب من الطيب**) كأنه يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ، ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى ، ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء فى التطيب كما تقدمت الإشارة إليه قريباً .

قوله (**حدثنا موسى**) هو ابن إسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة .

قوله (**عن عثمان بن عروة**) هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة فى هذا الحديث أخاه عثمان ، وذكر الحميدى عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له : ما يروى هشام هذا الحديث إلا عنى اهـ ، وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام فى ذكر عثمان ، وأن أيوب وابن

المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان . قلت : ورواية الليث عند النسائى والدارمى ، ورواية داود العطار عند أبى عوانة . ورواية أبى أسامة وصلها مسلم ، ورواية أيوب عند النسائى . وذكر الدارقطنى أن إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة فى آخرين رووه أيضاً عن هشام بدون ذكر عثمان ، قال : ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال : ثم لقيت عثمان فحدثنى به وقال لى : لم يروه هشام إلا عنى . قال الدارقطنى : لم يسمعه هشام عن ابيه إنما سمعه من أخيه عن أبيه ، وأخرج الإسماعيلى عن سفيان قال : لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث ا هـ . قد أورد له أحمد فى مسنده حديثاً فى فضل الصف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قوله (**عند إحرامه بأطيب ما أجد**) فى رواية أبى أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ، وفى رواية أحمد عن ابن عيينة « حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول : سألت عائشة بأى شيء طيبت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بأطيب الطيب » وكذا أخرجه مسلم ، وله من طريق عمرة عن عائشة « لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت » ومن طريق الأسود عن عائشة « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد » وله من وجه آخر عن الأسود عنها « كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » ومن طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك » وقد تقدم بسط هذا الموضع والبحث فى أحكامه فى كتاب الحج ، والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك ، وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أبى سعيد رفعه قال « المسك أطيب الطيب » وهو عند مسلم أيضاً

باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

[٥٩٢٩] ٥٧١٨ – **حدثنا** أبو نعيمٍ قال نا عزرةُ بن ثابتٍ الأنصاريُّ قال حدثني ثمامةُ بن عبدالله بن أنسٍ عن أنسٍ أنه كان لا يردُّ الطيبَ ، وزعمَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان لا يردُّ الطيبَ .

قوله (**باب من لم يرد الطيب**) كأنه أشار إلى أن النهى عن رده ليس على التحريم ، وقد ورد ذلك فى بعض طرق حديث الباب وغيره .

قوله (**عزرة**) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت أى ابن أبى زيد عمرو بن أخطب ، لجده صحبة .

قوله (**وزعم**) هو من إطلاق الزعم على القول .

قوله (**كان لا يرد الطيب**) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ « ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده » وسنده حسن . وللإسماعيلى من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد « وقال : إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده » وهذه الزيادة لم يصرح برفعها . وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبى هريرة رفعه « من عرض عليه طيب فلا يرده ، فإنه طيب الريح خفيف المحمل » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده « ريحان » بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذرى : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعنى مشتقاً من الرائحة . قلت : مخرج الحديث

واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى ، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبرانى بلفظ « من عرض عليه الطيب فليصب منه » نعم أخرج الترمذى من مرسل أبى عثمان النهدى « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة » قال ابن العربى إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجى من لا تناجى ، وأما نهيه عن رد الطيب هو محمول على ما يجوز أخذه لا على مالا يجوز أخذه ، لأنه مردود بأصل الشرع

باب الذَّريرة

[٥٩٣٠] ٥٧١٩- **حدثنا عثمانُ بن الهيثم -أو محمدٌ عنه- عن ابن جُريج قال أخبرني عمرُ بن عبدالله بن عُروةَ سمعَ عُروةَ والقاسمَ يُخبرانِ عن عائشةَ: طيبتُ رسول الله صلى اللهُ عليهِ بيدي بذريرة في حجةِ الوداعِ للحلِّ والإحرام.**

قوله (باب الذريرة) بمعجمة وراءين بوزن عظيمة ، وهى نوع من الطيب مركب ، **قال الداودى تجمع مفرداته** ثم تسحق وتنخل ثم تذر فى الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة ، كذا قال ، **وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة ،** لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجزم غير واحد منهم النووى **بأنه فتات قصب** طيب يجاء به من الهند .

قوله (حدَّثَنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلى، وأما عثمان **فهو من شيوخ** البخارى ، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها فى أواخر الحج ، وفى النكاح ، وأخرج عنه فى الأيمان والنذور كما سيأتى حديثاً آخر **بمثل هذا التردد** .

قوله (أخبرنى عمر بن عبد الله بن عروة) أى ابن الزبير وهو مدنى ثقة قليل الحديث ماله فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره ابن حبان فى أتباع التابعين من الثقات .

قوله (سمع عروة) هو جده ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر .

قوله (بذريرة) كأن الذريرة كان فيها **مسك** بدليل الرواية الماضية .

قوله (للحل والإحرام) كذا وقع مختصراً هنا وكذا لمسلم ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ « حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »

باب المتفلِّجات للحُسْن

[٥٩٣١] ٥٧٢٠- **حدثنا عثمانُ قال نا جُرير عن منصورٍ عن إبراهيم عن علقمةَ قال عبدُالله: لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والمتنمصات والمتفلِّجاتِ للحسنِ المغيِّراتِ خلقَ اللهِ، مالي لا ألعنُ من لعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وهو في كتابِ اللهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.**

قوله (باب المتفلجات للحسن) أى لأجل الحسن ، والمتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين ، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو

مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالبا تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر ، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النهي عنه أيضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها ، وستأتي الإشارة إليه في آخر « باب الموصولة » فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية .

قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس ، والإسناد كله كوفيون . وقال الدارقطني : تابع منصور الأعمش . ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند . وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود ، والمحفوظ قول منصور .

قوله (لعن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال : الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ، ورد عليه ذلك . وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ « المستوشمات » وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك ، ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور « والموشومات » وهي من يفعل بها الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر مايكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أن يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيداً ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا أن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

قوله (والمتنمصات) يأتي شرحه في باب مفرد يلي الباب الذي يليه ، ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير « الواصلات » بدل المتنمصات هنا .

قوله (والمتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز .

قوله (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات .

قوله (مالي لا ألعن) كذا هنا باختصار ، ويأتي بعد باب عن إسحق بن إبراهيم عن جرير بزيادة ولفظه « فقالت أم يعقوب ما هذا » وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقاً منه فقال « بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات الخ ؟ فقال عبد الله : ومالي لا ألعن » وذكر مسلم أن السياق لإسحق « وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة

الحشر للمصنف من طريق الثورى عن منصور بتمامه ، لكن لم يقل فيه « وكانت تقرأ القرآن » وما فى قول ابن مسعود « مالى لا ألعن » استفهامية ، وجوز الكرمانى أن تكون نافية وهو بعيد .

قوله (**وهو فى كتاب الله** ﴿وما آتاكم الرسول﴾) كذا أورده مختصراً ، وزاد فى رواية إسحق « فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته » وفى رواية مسلم عن عثمان « ما بين لوحى المصحف ، والمراد به ما يجعل المصحف فيه ، وكانوا يكتبون المصحف فى الرق ويجعلون له دفتين من خشب ، وقد يطلق على الكرسى الذى يوضع عليه المصحف اسم لوحين .

قوله (**فقالت والله لقد قرأت**) فى رواية مسلم « لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه » كذا فيه بإثبات الياء فى الموضعين وهى لغة ، والأفصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى .

قوله (**وما آتاكم الرسول ــ إلى ــ فانتهوا**) فى رواية مسلم « قال الله عز وجل وما آتاكم الخ » وزاد « فقالت المرأة إنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك » وقد تقدم ذلك فى تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق مسروق عن عبد الله وزاد فى آخره « فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب إذا » يعنى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ وفى إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس فى القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ؛ فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه فى القرآن لعموم قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج فى عموم خبر نبوى ما يدل على منعه إلى القرآن ، فيقول القائل مثلا : لعن الله من غير منار الأرض فى القران ، ويستند فى ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك .

(**تنبيه**) : أم يعقوب المذكورة فى هذا الحديث لا يعرف اسمها وهى من بنى أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن هلا إدراكا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب الوَصْلِ في الشَّعْرِ

[٥٩٣٢] ٥٧٢١ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بن عبدِالرحمنِ بن عوفٍ أنه سمعَ معاويةَ بن أبي سفيانَ عامَ حجَّ وهو على المنبرِ يقولُ -فتناولَ قُصَّةً من شعرٍ كانت بيدِ حرسي- : أينَ علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ينهى عن مثلِ هذهِ ويقولُ : «إنما هلكتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتخذَ هذه نساؤهم».

[٥٩٣٣] ٥٧٢٢ - وقال ابنُ أبي شيبةَ نا يونسُ بن محمدٍ قال نا فُليحٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : « لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ ».

[٥٩٣٤] ٥٧٢٣ - **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن عمرو بن مُرّةَ قال : سمعتُ الحسنَ بن مسلمِ بن ينّاقٍ يحدِّثُ عن صفيةَ بنتِ شيبةَ عن عائشةَ أنَّ جاريةً من الأنصارِ تزوَّجتْ، وأنها مرضتْ فتمعطَ شعرُها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال : «لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ».

تابعهُ ابنُ إسحاقَ عن أبانَ بن صالح عن الحسنِ عن صفيةَ عن عائشة.

[٥٩٣٥] ٥٧٢٤- نا أحمدُ بن المقدامِ قال نا فُضيلُ بن سليمان قال نا منصور بن عبدالرحمنِ قال حدثتني أمي عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: إني أنكحتُ ابنتي، ثمَّ أصابها شكوى فتمرَّقَ رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصلُ رأسها؟ فسبَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الواصلةَ والمستوصلة.

[الحديث ٥٩٣٥- طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

[٥٩٣٦] ٥٧٢٥- حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ عن هشام بن عروةَ عن امرأتهِ فاطمة عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: لعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الواصلةَ والمستوصلة.

[٥٩٣٧] ٥٧٢٦- حدثنا محمدُ بن مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا عبيدُالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ». قال نافعٌ: الوشمُ في اللثة.

[الحديث ٥٩٣٧- أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

[٥٩٣٨] (١)

قوله (باب وصل الشعر) أى الزيادة فيه من غير غيره ، ذكر فيه خمسة أحاديث :الأول حديث معاوية .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) فى رواية معمر عن الزهرى « حدثنى حميد بن عبد الرحمن » أخرجه أحمد ، وفى رواية يونس عن الزهرى أنبأنا حميد أخرجه الترمذى . وقد أخرج مسلم روايتى معمر ويونس ، لكن أحال بهما على رواية مالك . وأخرجه الطبرانى من طريق النعمان بن راشد عن الزهرى فقال « عن السائب بن يزيد » بدل حميد بن عبد الرحمن ، وحميد هو المحفوظ .

قوله (عام حج) تقدم فى ذكر بنى إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور.

قوله (وتناول قصة من شعر كان بيد حرسى) القُصَّة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر ، وفى روايةُ سعيد بن المسيب « كبة » ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب « أن معاوية قال : إنكم أخذتم زى سوء ؛ وجاء رجل بعصاً على رأسها خرقة » والحرسى بفتح الحاء والراء وبالسين والمهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ، ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس ، وعند الطبرانى من طريق عروة عن معاوية من الزيادة « قال : وجدت هذه عند أهلى وزعموا أن النساء يزدنه فى شعورهن » وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك فى النساء قبل ذلك . وفى رواية سعيد بن المسيب « ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود » .

قوله (أين علماؤكم) ؟ تقدم فى ذكر بنى إسرائيل أن فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك .

قوله (إنما هلكت بنو إسرئيل) فى رواية معمر عند مسلم إنما عذب بنو إسرائيل ، ووقع فى رواية سعيد بن المسيب المذكورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور » وفى رواية قتادة عن سعيد عند مسلم « نهى عن الزور » وفى آخره « ألا وهذا الزور » قال قتادة : يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعراً أم لا . ويؤيده حديث جابر « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » أخرجه مسلم . وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ؛ وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ظاهراً ، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه . ويستفاد من الزيادة فى رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر . وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبى هريرة وفيه « ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البخت ، قال النووى يعنى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها ، قال : وفى الحديث ذم ذلك . وقال القرطبى : البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهى ضرب من الإبل عظام الأسنمة والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما فى ظهر الجمل شبه رءوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن تزييناً وتصنعاً ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن .

(**تنبيه**) : كما يحرم على المرأة الزيادة فى شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبرى من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها » وهو عند أبى داود من هذا الوجه بلفظ « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » والله أعلم .

الحديث الثانى حديث أبى هريرة ، **قوله (وقال ابن أبى شيبة)** هو أبو بكر كذا أخرجه فى مسنده ومصنفه بهذا الإسناد . ووصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن يونس بن محمد كذلك ، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخارى ، ويونس هو المؤدب ، وفليح هو ابن سليمان .

قوله (لعن الله الواصلة) أى التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها **(والمستوصلة)** أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها ، وكذا القول فى الواشمة والمستوشمة وتقدم تفسيره . وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خبراً فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبى صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك .

الحديث الثالث حديث عائشة **قوله (الحسن بن مسلم بن يناق)** بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف

كأنه اسم عجمي ، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء ، والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاووس ومات قبله .

قوله (**إن جارية من الأنصار تزوجت**) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج فى كتاب النكاح .

قوله (**فتمعط**) بالعين والطاء المهملتين أى خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضاً على من سقط شعره .

قوله (**فأرادوا أن يصلوها**) أى يصلوا شعرها ، وقوله « فسألوا » تقدم هناك أن السائل أمها ، وهو فى حديث أسماء بنت أبى بكر الذى يلى هذا .

قوله (**تابعه أبو إسحق عن أبان عن صالح عن الحسن**) هو ابن مسلم ، وهذه المتابعة رويناها موصولة فى « أمالى المحاملى » من رواية الأصبهانيين عنه ، ثم من طريق إبراهيم بن سعد بن إسحق « حدثنى أبان بن صالح » فذكره وصرح بالتحديث فى جميع السند وأول الحديث عنده « أن امرأة سألت عائشة ــ وهى عندها ــ عن وصل المرأة رأسها بالشعر » فذكر الحديث وقال فيه « فتمرق بالراء والقاف » وقال فيه « أفأضع على رأسها شيئاً » والباقى مثله . وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبى بكر جميعاً ، ولأبان بن صالح فى هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتنمصة وقال فى آخره « والمستوشمة من غير داء » وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل فى الزجر .

الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر ذكره طريقين :

الأولى **قوله** (**منصور بن عبد الرحمن**) هو الحجبى وأمه هى صفية بنت شيبة ، وفضيل بن سليمان رواية عن منصور وإن كان فى حفظه شيء ، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم ، وأبو معشر البراء عند الطبرانى .

قوله (**فتمزق**) بالزاى أى تقطع ، كذا للكشميهنى والحمُّويىِّ وهى رواية مسلم ، وبالراء للباقين أى مرق من أصله وهو أبلغ ، ويحتمل أن يكون من المرق وهو نتف الصوف ، وللطبرانى من طريق محمد بن إسحق عن فاطمة بنت المنذر « فأصابتها الحصبة أو الجدرى فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر ، أفنجعل على رأسها شيئاً تجملها به » ؟ الحديث . وقوله « أفأصل رأسها » ؟ فى رواية الكشميهنى « شعرها » وهو المراد بالرواية الأخرى .

قوله (**فسب**) بالمهملة والموحدة أى لعن كما صرح به فى الرواية الأخرى . الطريق الثانية :

قوله (**عن امرأته فاطمة**) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، هى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها ، وأسماء بنت أبى بكر هى جدتهما معاً لأنها أم المنذر وأم عروة ، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه ، وأن للحديث عن أسماء بنت أبى بكر أصلا ولو كان مختصرا .

قوله (الواصلة والمستوصلة) هذا القدر الذى وجدته من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التى فى حديث أبى هريرة وفى حديث ابن عمر فى الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم قال « دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرأست يد أسماء موشومة » قال الطبرى كأنها كانت صنعته قبل النهى فاستمر فى يدها ، قال : ولا يظن بها أنها فعلته لثبوت النهى عن ذلك . قلت : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقى الأثر مثل الوشم فى يدها .

الحديث الخامس قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عم عمر العمرى :

قوله (قال نافع : الوشم فى اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهى ما على الأسنان من اللحم وقال الداودى : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم يرد نافع الحصر فى كون الوشم فى اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها . وفى هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل فى الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهى حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة . وفى حديث عائشة دلالة على بطلان ما روى عنها أنها رخصت فى وصل الشعر بالشعر وقالت : إن المراد بالواصل المرأة تفجر فى شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبرى وأبطله بما جاء عن عائشة فى قصة المرأة المذكورة فى الباب ، وفى حديث معاوية طهارة شعر الآدمى لعدم الاستفصال ، إيقاع المنع على فعل الوصل لا عن كون الشعر نجساً وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه ، وفيه قيام الإمام بالنهى على المنبر ولاسيما إذا رآه فاشياً فيفشى إنكاره تأكيداً ليحذر منه ، وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى ﴿ وما هى من الظالمين ببعيد ﴾ وفيه جواز تناول الشيء فى الخطبة ليراه من لم يكن راه للمصلحة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه

باب المتنمِّصات

[٥٩٣٩] ٥٧٢٧ - **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال: لعنَ عبدُالله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلقَ الله. فقالت أم يعقوبَ: ما هذا؟ قال عبدُالله: ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وفي كتاب الله. قالتْ: والله لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدته. قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾.

قوله (باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكى ابن الجوزى منتمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب ، والمتنمصة التى تطلب النماص ، والنامصة التى تفعله ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك ، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، قال أبو داود فى السنن : النامصة التى تنقص الحاجب حتى ترقه . ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضى فى « باب المتفلجات » قال الطبرى : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل فى النهى ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك ، والرجل فى هذا

الأخير كالمرأة ، وقال النووى : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس . وقال بعض الحنابلة : إن كان النمص أشعر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها ، وفى رواية يجوز بإذن الزوج وإلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبرى من طريق أبى إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أميطى عنك الأذى ما استطعت . وقال النووى : يجوز التزين بما ذكر ، وإلا الحف فإنه من جملة النماص.

باب الموصُولَة

[٥٩٤٠] ٥٧٢٨- **حدثني** محمد قال أنا عبدةُ عن عبيدالله عن نافعٍ عن ابنِ عمر : لعن النبيُّ صلى اللهُ عليه الواصلةَ والمستوصلة، والواشمة والمستوشمةَ.

[٥٩٤١] ٥٧٢٩- **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا هشام أنه سمعَ فاطمةَ بنت المنذرِ تقولُ سمعتُ أسماءَ: سألت امرأةٌ رسول الله صلى اللهُ عليه فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها، وإني زوَّجتُها أفأصلُ فيه؟ فقال: «لعن اللهُ الواصلةَ والموصولة».

[٥٩٤٢] ٥٧٣٠- **حدثنا** يوسفُ بن موسى قال نا الفضلُ بن دكينَ قال حدثني صخرُ بن جُويريةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال سمعتُ النبيَّ -أو: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه- «الواشمةَ والموتشمةَ، والواصلةَ والمستوصلة». يعني لعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه. كان في أصل محمد بن إسماعيل شيء فشكَّ محمد بن يوسف في دكين أو زهير ثم قال زهير وفي كتاب أبي إسحاقَ الفضل بن زهير. قال أبوإسحاقَ: رأيتُ في أصل عتيق: سُمِعَ من محمد بن إسماعيلَ حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين.

[٥٩٤٣] ٥٧٣١- **حدثنا** محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابنِ مسعودٍ: لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والمتنمصاتِ والمتفلّجاتِ للحسنِ، المغيِّراتِ خلقَ الله، ما لي لا ألعنُ من لعنهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وهو في كتاب الله؟

قوله (**باب الموصولة**) تقدمت مباحثه قبل بباب ، وذكر فيه ثلاث أحاديث : **الأول** حديث ابن عمر .
قوله (**عبدة**) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .
قوله (**المستوصلة**) هى التى تطلب وصل شعرها . الثانى حديث أسماء بنت أبى بكر .
قوله (**أصابتها**) فى رواية الكشميهنى « أصابها » بالتذكير على إرادة الحب ، والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة : بثرات حمر تخرج فى الجلد متفرقة ، وهى نوع من الجدرى .

قوله (**امرق**) بتشديد الميم بعدها راء وأصله انمرق بنون فذهبت فى الإدغام ، ووقع فى رواية الحمُّويِّ والشكميهنى بالزاى بدل الراء كما تقدم .

قوله (**حدثنى يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين**) كذا للأكثر وهو كذلك فى رواية النسفى ، وفى رواية المستملى « الفضل بن زهير » ولبعض رواة الفربرى أيضاً « الفضل بن زهير أو الفضل بن دكين »

وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير ، قال أبو على الغسانى : هو الفضل بن دكين بن حماد بن وهيب فنسب مرة إلى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخارى ، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة ، وحدث هنا فى مواضع أخرى قليلة بواسطة .

قوله (**سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم**) شك من الراوى وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ « قال النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**لعن الله ــ ثم قال فى آخره ــ يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم**) لم يتجه لى هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبى صلى الله عليه وسلم للعن الله ، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ « لعن الله » من أوله . وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا فى أول الباب ، ويأتى كذلك بعد باب ، وقد تقدم فى آخر « باب وصل الشعر » بلفظ « لعن الله » وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع .

قوله (**والمستوصلة**) فى رواية النسائى من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر « الموتصلة » وهى بمعناها وكذا فى حديث أسماء « الموصولة » .

الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، **قوله** (**عبد الله**) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثورى « ولم يقع فى هذه الرواية للواصلة ولا للموصلة ذكر ، وإنما أشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه وقد تقدم بيانه فى « باب المتفلجات » وأنه صرح بذكر الواصلة فيه فى التفسير ، وعند أحمد والنسائى من طريق الحسن العوفى عن يحيى ابن الخراز عن مسروق « أن المرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت . أنبئت أنك تنهى عن الواصلة . قال : نعم » القصة بطولها ، وفى آخره « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من أذى »

باب الواشِمَة

[٥٩٤٤] ٥٧٣٢- **حدثني** يحيى قال حدثني عبدُالرزاقِ عن معْمر عن همام عن أبي هريرةَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «العينُ حقٌّ». ونهى عن الوشمِ.

حدثنا ابنُ بشار قال نا ابنُ مهديٍّ قال نا سفيانُ قال ذكرتُ لعبدِالرحمنِ بن عابسٍ حديث منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله، فقال: سمعتُهُ من أمِّ يعقوبَ عن عبدِالله.. مثلَ حديثِ منصور.

[٥٩٤٥] ٥٧٣٣- **حدثنا** سليمانُ بن حرب قال نا شعبةُ عن عون بن أبي جُحيفةَ قال: رأيتُ أبي فقال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عن ثمنِ الدمِ، وثمنِ الكلبِ، وآكلِ الربا ومُوكلِه والواشمةِ والمستوشمةِ.

قوله (**باب الواشمة**) تقدم شرحه قريباً ، وذكر فيه أيضاً ثلاثة أحاديث :

الأول حديث أبى هريرة « العين حق ، ونهى عن الوشم » وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطب ، ويأتى فى

الباب الذى يليه عن أبى هريرة بلفظ آخر فى الوشم .

الثانى حديث ابن مسعود أورده مختصراً من وجهين وقد تقدم بيانه فى « باب المتفلجات » ،

الثالث حديث أبى جحيفة ، **قوله** (**رأيت أبى فقال إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى**) كذا أورده مختصراً وساقه فى البيوع تاماً ولفظه « رأيت أبى اشترى حجاما فكسر محاجمه . فسألته عن ذلك » فذكر الحديث كالذى هنا وزاد « وعن كسب الأمة » وسيأتى بأتم من ساقه فى « باب من لعن المصور » .

باب المستَوشمَة

[٥٩٤٦] ٥٧٣٤- **حدثنا** زهيرُ بن حربٍ قال نا جريرٌ عن عمارةَ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ قال: أتي عمرُ بامرأةٍ تشمُ، فقام وقال: أنشدُكم باللهِ من سمعَ من النبيِّ صلى اللهُ عليه في الوشمِ؟ قال أبوهريرةَ فقمتُ فقلتُ: يا أمير المؤمنين، أنا سمعتُ. قال: ما سمعتَ؟ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا تشِمْنَ ولا تستوشمن».

[٥٩٤٧] ٥٧٣٥- **حدثنا** مسدد قال نا يحيى بن سعيدٍ عن عُبيدالله قال أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ قال: لعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ.

[٥٩٤٨] ٥٧٣٦- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا عبدُالرحمنِ عن سفيانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله: لعنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ والمتنمصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسنِ المغيِّراتِ خلقَ اللهِ. ما لي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو في كتابِ اللهِ.

قوله (**باب المستوشمة**) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة .

قوله (**عن عمارة**) هو ابن القعقاع بن شبرمة ، وأبو زرعة هو ابن عمر بن جرير .

قوله (**أتى عمر بامرأة تشم**) قلت لم تسم هذه المرأة .

قوله (**أنشدكم بالله**) يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه ، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره ، أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فقال أبو هريرة**) هو موصول لسند المذكور .

قوله (**لا تشمن**) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهى ، وكذا « ولا تستوشمن » أى لا تطلبن ذلك ، وهذا يفسر قوله فى الباب الذى قبله « نهى عن الوشم » وفائدة ذكر أبى هريرة قصة عمر إظهار ضبطه وأن عمر كان يستثبته فى الأحاديث مع تشدد عمر ، ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل . الحديث الثانى والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما . قال الخطابى : إنما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص فى شىء منها لكان وسيلة الى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير الخلقة ، وإلى ذلك الإشارة فى حديث ابن مسعود بقوله « المغيرات خلق الله» والله أعلم

باب التَّصَاوِيرِ

[٥٩٤٩] **٥٧٣٧- حدثنا** آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزهريِّ عن عُبيدِالله بن عبدالله بن عتبةَ عن ابنِ عباسٍ عن أبي طلحةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا تصاوير». وقال الليثُ: حدثني يونس عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُبيدُالله سمعَ ابنَ عباسٍ قال سمعتُ أباطلحةَ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب التصاوير**) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ، ثم من جهة استعمالها واتخاذها .

قوله (**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) أى ابن مسعود .

قوله (**عن أبى طلحة**) هو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم والدة أنس .

قوله (**وقال الليث حدثنى يونس إلخ**) وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى صالح كاتب الليث حدثنا الليث ، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهرى بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث فى جميع الإسناد ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضاً ، ووقع فى رواية الأوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ، ورجح الدارقطنى رواية من أثبته ، وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن أبى النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبى طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم فى الثوب كما سيأتى البحث فيه ، فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبى طلحة ثم لقى أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه ، ويؤيده ذلك زيادة القصة فى رواية أبى النضر لكن قال ابن عبد البر : الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبى طلحة ، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ، كذا قال وكأن مستنده فى ذلك أن سهل بن حنيف مات فى خلافة على وعبيد الله لم يدرك علياً بل قال على بن المدينى أنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه ، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحق عن أبى النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل أخرجه الطبرانى ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة ، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما .

قوله (**لا تدخل الملائكة**) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص فى كل حاله ، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابى وآخرون ، لكن قال القرطبى : كذا قال بعض علمائنا ، والظاهر العموم ، والمخصص يعنى الدال على كون الحفظة لايمتنعون من الدخول ليس نصاً . قلت : ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التى هو فيها مثلاً ، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحى ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ .

قوله (**بيتا فيه كلب**) المراد بالبيت المكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر العموم فى كل كلب لأنه نكرة فى سياق النفى ، وذهب الخطابى وطائفة إلى استثناء الكلاب التى أذن فى اتخاذها وهى كلاب الصيد والماشية والزرع ، وجنح القرطبى إلى ترجيح العموم ، وكذا قال النووى ، واستدل

لذلك بقصة الجرو التى تأتى الإشارة إليها فى حديث ابن عمر بعد ستة أبواب ، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذى كان فيه مع ظهور العذر فيه ، قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ . ويحتمل أن يقال : لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما يؤمر باتخاذه أن يكون الحكم كذلك فيما أذن فى اتخاذه ، قال القرطبى : واختلف فى المعنى الذى فى الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه ، فقيل : لكونها نجسة العين ، ويتأيد ذلك بما ورد فى بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأمر بنضح موضع الكلب » وقيل لكونها من الشياطين ، وقيل لأجل النجاسة التى تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فيتنجس ما تعلقت به ، وعلى هذا يحمل من لا يقول إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطاً لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، واختلف فى المراد بالملائكة فقيل : هو على العموم وأيده النووى بقصة جبريل الآتى ذكرها فقيل يستثنى الحفظة ، وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت ، وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة ، وقيل من نزل بالوحى خاصة كجبريل ، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودى و غيرهما ، ويلزم منه اختصاص النهى بعهد النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الوحى انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم ، وقيل التخصيص فى الصفة أى لا يدخله الملائكة دخول بيت من لا كلب فيه .

قوله (ولا تصاوير) فى رواية معمر الماضية فى بدء الخلق عن الزهرى « ولا صورة » بالإفراد ، وكذا فى معظم الروايات . وفائدة إعادة حرف النفى الاحتراز من توهم القصر فى عدم الدخول على اجتماع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النفى صار التقدير ولا تدخل بيتاً فيه صورة ، قال الخطابى : والصورة التى لا تدخل الملائكة البيت الذى هى فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن على ما سيأتى تقريره فى « باب ما وطىء من التصاوير » بعد بابين ، وتأتى الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطابى فى « باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم . قال : وهو نظير الحديث الآخر « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » قال فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى . وهو تأويل بعيد جدًّا لم أره لغيره ، ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذهم بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النهى واستصحبوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتنى الصورة والكلب ، والله أعلم . وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذى فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل ﴾ وقد قال مجاهد : كانت صوراً من نحاس أخرجه الطبرى . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزّاق . والجواب أن ذلك كان جائزاً فى تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم فى العبادة ليتعبدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية ، لم يكن ذلك فى شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهى عنه ، ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت فى الصحيحين حديث عائشة فى قصة الكنيسة التى كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » . فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزاً فى ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذى فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور

الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم .

باب عَذَابِ المصَوِّرِين يومَ القِيامَةِ

[٥٩٥٠] **٥٧٣٨- حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن مسلم قال: كنا مع مسروق في دار يسار ابن نمير فرأى في صُفَّته تماثيل قال: سمعتُ عبدَالله قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه يقولُ: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذابًا عندَالله المصوِّرون».

[٥٩٥١] **٥٧٣٩- حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا أنسُ بن عياضٍ عن عُبيدِالله عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه قال: «إنَّ الذين يصنعونَ هذه الصور يعذَّبونَ يومَ القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

[الحديث ٥٩٥١- طرفه في: ٧٥٥٨].

قوله (**باب عذاب المصورين يوم القيامة**) أى الذين يصنعون الصور . ذكر فيه حديثين : الأول .

قوله (**عن مسلم**) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال إنه الظاهر ، وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبى الضحى .

قوله (**كنا مع مسروق**) هو ابن الأجدع .

قوله (**فى دار يسار بن نمير**) هو بتحتانية ومهملة خفيفة ، وأبوه بنون مصغر ؛ ويسار مدنى سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه ، وله رواية عن عمر وعن غيره . وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه ، وأبو بردة بن أبى موسى وأبو إسحق السبيعى ، وهو موثق ولم أر له فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (**فرأى فى صفته**) بضم المهملة وتشديد الفاء فى رواية منصور عن أبى الضحى عند مسلم « كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل فقال لى مسروق هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا هذه تماثيل مريم » كأن مسروق ظن أن التصوير كان من مجوسى ، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى فى الأوانى فظهر أن التصوير كان من نصرانى لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها .

قوله (**سمعت عبد الله**) هو ابن مسعود فى رواية منصور فقال « أما إن سمعت عبد الله بن مسعود » .

قوله (**إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون**) وقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « يوم القيامة » بدل قوله « عند الله » وكذا هو مسند بن أبى عمر عن سفيان ، وأخرجه الإسماعيلى من طريقه ، فلعل الحميدى حدث به على الوجهين بدليل ما وقع فى الترجمة ، أو لما حدث به البخارى حدث به بلفظ « عند الله » والترجمة مطابقة للفظ الذى فى حديث ابن عمر ثانى حديث الباب ، والمراد بقوله « عند الله » حكم الله . ووقع عند مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش إن « من أشد الناس » واختلفت نسخة ففى بعضها « المصورين » وهى للأكثر وفى بعضها « المصورون » وهى لأحمد عن أبى معاوية أيضاً . ووجهت بأن « من » زائدة واسم إن أشد ، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس إلخ . وقد استشكل كون

المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ فإنه يقتضى أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون ، وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك ، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات « من » ثابتة وبحذفها محمولة عليها ، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره ، وليس فى الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم فى العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون فى العذاب الأشد ، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيًّا أو قتله نبى ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين » وكذا أخرجه أحمد . وقد وقع بعض هذه الزيادة فى رواية ابن أبى عمر التى أشرت إليها فاقتصر على المصور وعلى من قتله نبى ، وأخرج الطحاوى أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها » قال الطحاوى : فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر فى شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد فى « مختصر مشكل الطحاوى » ما حاصله : أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد فى حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظيم كفر المذكور ، وإن ورد فى حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة . وأجاب القرطبى فى « المفهم » بأن الناس الذين أضيف إليهم « أشد » لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك فى المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً ، ومن يقتدى به فى ضلالة كفره أشد عذاباً ممن يقتدى به فى ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة . واستشكل ظاهر الحديث أيضاً بإبليس وبابن آدم الذى سن القتل ، وأجيب بأنه فى إبليس واضح ، ويجاب بأن المراد بالناس من ينسب إلى آدم ، وأما فى ابن آدم فأجيب بأن الثابت فى حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلماً ، ولا يمتنع أن يشاركه فى مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فإن عليه مثل أوزار من يزنى بعده لأنه أول من سن ذلك ، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين . قال النووى قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال ، وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث على « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أى طمسها » الحديث ؛ وفيه « من عاد إلى صنعة شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال الخطابى : إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض النفوس إليها تميل . قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والإنكار ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذاباً أن يكون أشد الناس عقوبة . هكذا ذكره الشريف المرتضى فى « الغرر » وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الإشكال ، ولم يكن هو عرج عليها ، فلهذا ارتضى التفرقة ، والله أعلم . واستدل به أبو على الفارسى فى « التذكرة » على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أى الذين يعتقدون أن لله صورة ، وتعقب بالحديث الذى بعده فى الباب بلفظ « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون » وبحديث عائشة الآتى بعد بابين بلفظ « إن أصحاب هذه الصور يعذبون » وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الإشكال المقدم ذكره . وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن

صور قاصداً أن يضاهى ، فإنه يصير بذلك القصد كافراً ، وسيأتى فى « باب ما وطىء من التصاوير » بلفظ « أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى » وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم ، لكن إثمه دون إثم المضاهى . قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم . وذكر القرطبى أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شىء حتى إن بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله . الحديث الثانى .

قوله (**عن عبيد الله**) هو ابن عمر العمرى .

قوله (**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم**) هو أمر تعجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح فى الصورة التى صورها ، وهو لا يقدر على ذلك ، فيستمر تعذيبه كما سيأتى تقريره فى « باب من صور صورة » بعد أبواب .

باب نَقْضِ الصُّوَرِ

[٥٩٥٢] ٥٧٤٠ - **حدثنا** معاذُ بن فَضالةَ قال نا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أنّ عائشةَ حدَّثتهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه لم يكنْ يتركُ في بيتِه شيئًا فيه تصاليبُ إلا نقضَهُ.

[٥٩٥٣] ٥٧٤١ - **حدثنا** موسى قال نا عبدُالواحد قال نا عمارةُ قال نا أبوزرعةَ قال: دخلتُ مع أبي هريرةَ داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مُصوراً بصور، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ كخلقي، فليخلقوا حبَّة، وليخلقوا ذرَّةً». ثمَّ دعا بتور من ماء فغسلَ يديه حتى بلغَ إبطه. فقلتُ: يا أباهريرةَ، أشيء سمعت من النبيِّ صلى اللهُ عليه؟ قال: منتهى الحلية. [الحديث ٥٩٥٣- طرفه في: ٧٥٥٩].

قوله (**باب نقض الصور**) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة ، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ، وحكى سكون الواو فى الجمع أيضاً . ذكر فيه حديثين .

قوله (**هشام**) هو ابن أبى عبد الله الدستوائى .

قوله (**عن يحيى**) هو ابن أبى كثير ، وعمران بن حطان تقدم ذكره فى أوائل كتاب اللباس . وفى قوله « أن عائشة حدثته » رد على ابن عبد البر فى قوله إن عمران لم يسمع من عائشة ، وقد أخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران « سمعت عائشة » فذكر حديثاً آخر . وفى الطبرى الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمران « قالت لى عائشة » وتقدم فى أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة .

قوله (**لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب**) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « شيئاً فيه تصليب » وفى رواية الكشميهنى « تصاوير » بدل تصاليب ، ورواية الجماعة أثبت ؛ فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال « تصاليب » وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبى كثير ، وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة ، والذى يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التى تشترك مع الصليب فى المعنى وهو عبادتهما من دون الله ، فيكون المراد بالصور فى الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح ، بل أخص من ذلك .

قوله (إلا نقضه) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية أبان إلا قضبه ، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة ، وكذا وقع فى رواية ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح « المصابيح » وعكسه الطيبى فقال : رواية البخارى أضبط والاعتماد عليهم أولى قلت : ويترجح من حديث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله ، والقضب وهو القطع يزيل صورة الثوب ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أو لا ، وسواء كانت مما توطأ أم لا ، سوا فى الثياب وفى الحيطان وفى الفرش والأوراق وغيرها . قلت : وهذا مبنى على ثبوت الرواية بلفظ « تصاوير » وأما بلفظ « تصاليب » فلا لأن فى التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور ، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد ، فلا يكون فيه حجة على من فرق فى الصور بين ماله روح فمنعه ومالا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتى تفصيله ، فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً فى الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها . الحديث الثانى .

قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعمارة هو ابن القعقاع .

قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير .

قوله (دخلت مع أبى هريرة) جاء عن أبى زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من طريق على بن مدرك عن عبد الله بن نجى بنون وجيم مصغر عن أبيه عن على رفعه « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

قوله (دار بالمدينة) هى لمروان بن الحكم ، وقع ذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضاً والإسماعيلى من طريق جرير عن عمارة « داراً تبنى لسعيد أو لمروان » بالشك ، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموى ، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية ، والرواية الجازمة أولى .

قوله (مصوراً يصور) لم أقف على اسمه ، وقوله « يصور » بصيغة المضارعة للجميع ، وضبطه الكرمانى بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة ، وهو بعيد .

قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى) هكذا فى البخارى ، وقد وقع نحو ذلك فى حديث آخر لأبى هريرة تقدم قريباً فى « باب ما يذكر فى المسك » وفيه حذف بينه ما وقع فى رواية جرير المذكورة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ومن أظلم » إلخ ، ونحوه فى رواية ابن فضيل ، وقوله « ذهب » أى قصد وقوله « كخلقى » التشبيه فى فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش فى الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله « كخلقى » فإن خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضى تعميم الزجر عن تصوير كل شىء وهى قوله « فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » وهى بفتح المعجمة وتشديد الراء ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها . ووقع لابن فضيل من الزيادة « وليخلقوا شعرة » والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة النملة ، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى

بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك .

قوله (**ثم دعا بتور**) أى طلب تورا ، وهو بمثناة إناء كالطست تقدم بيانه فى كتاب الطهارة .

قوله (**من ماء**) أى فيه ماء .

قوله (**فغسل يديه حتى بلغ إبطه**) فى هذه الرواية اختصار وبيانه فى رواية جرير بلفظ « فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه » أخرجها الإسماعيلى ، وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا .

قوله (**منتهى الحلية**) فى رواية جرير انه منتهى الحلية كأنه يشير الحديث المتقدم فى الطهارة فى فضل الغرة والتحجيل فى الوضوء ، ويؤيده حديث الآخر « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وقد تقدم شرحه ، والبحث فى ذلك مستوفى هناك . وليس ما بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبى هريرة مناسبة ، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع فى ذلك .

باب ما وُطِئَ من التَّصاوير

[٥٩٥٤] ٥٧٤٢- **حدثنا** عليّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بن القاسمِ -وما بالمدينة يومئذ أفضلُ منه- قال : سمعتُ أبي يقول : سمعتُ عائشةَ : قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه من سفرٍ وقد سترتُ بِقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه هتكهُ وقال : «أشدُّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يضاهونَ بخلقِ اللهِ» . قالتْ : فجعلناهُ وسادة أو وسادتين.

[٥٩٥٥] ٥٧٤٣- **حدثنا** مسدد قال نا عبدُالله بن داودَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ : قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من سفر وعلَّقتُ دُرنوكًا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعهُ، فنزعتهُ. وكنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى اللهُ عليه من إناءٍ واحدٍ. [٥٩٥٦][1]

قوله (**باب ما وطئ من التصاوير**) أى هل يرخص فيه ؟ ووطئ بضم الواو مبنى للمجهول ، أى صار يداس عليه ويمتهن .

قوله (**القاسم**) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق .

قوله (**من سفر**) فى رواية البيهقى أنها غزوة تبوك ،وفى أخرى لأبى داود والنسائى غزوة تبوك أو خيبر على الشك .

قوله (**بقرام**) بكسر القاف وتخفيف الراء : هو ستر فيه رقم ونقش ، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج أو يغطى به .

قوله (**على سهوة**) بفتح المهملة وسكون الهاء هى صفة من جانب البيت ، وقيل الكوة ، وقيل الرف ، وقيل أربع أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شىء من الأمتعة ، وقيل أن يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع ، وقيل دخلة فى ناحية البيت ، وقيل بيت صغير يشبه المخدع ، وقيل بيت صغير منحدر فى الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة

---

(١) الرقمان ٥٩٥٥ و٥٩٥٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

الصغيرة يكون فيها المتاع ، ورجح هذا الأخير أبو عبيد ، ولا مخالفة بينه وبين الذى قبله . قلت : وقد وقع فى حديث عائشة أيضاً فى ثانى حديثى الباب أنها علقته على بابها ، وكذا فى رواية زيد بن خالد الجهنى عن عائشة عند مسلم ، فتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه .

قوله (فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً ؟ دهاناً أو نسجاً فى ثوب ، وفى رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت ستراً فيه تصاوير .

قوله (هتكه) أى نزعه ، وقد وقع فى الرواية التى بعدها « فأمرنى أن أنزعه فنزعته » .

قوله (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) أى يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله ، ووقع فى رواية الزهرى عن القاسم عند مسلم « الذين يشبهون بخلق الله » وقد تقدم الكلام على قوله « أشد » قبل بباب .

قوله (فجعلناه وسادة أو وسادتين) تقدم هذا الحديث فى المظالم من طريق عبيد الله العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت « فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما » وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ « فأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما فى البيت » والنمرقة يأتى ضبطها فى الباب الذى يليه . ولمسلم من طريق بكير بن الأشج « فقطعته وسادتين فقال رجل فى المجلس يقال له ربيعه بن عطاء : أفما سمعت أبا محمد ، يريد القاسم بن محمد ، يذكر أن عائشة قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما ؟ قال ابن القاسم يعنى عبد الرحمن : لا . قال : لكنى قد سمعته » .

قوله (عبد الله بن داود) هو الخريبى بمعجمة وراء وموحدة مصغر ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (درنوكا) زاد مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « على بابى » والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون ، قال الخطابى : هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط ، وإذا علق فهو ستر .

قوله (فيه تماثيل) زاد فى رواية أبى أسامة عند مسلم « فيه الخيل ذوات الأجنحة » . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها ، وهى مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد ، قال النووى : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة والشافعى ، ولا فرق فى ذلك بين ماله ظل وما لا ظل له ، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام . قلت وفيما نقله مؤخذات : منها أن ابن العربى من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أو لا ، وهذا الإجماع محله غير لعب البنات كما سأذكره فى « باب من صور صورة » وحكى القرطبى فى « المفهم » فى الصور التى لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يلتحق القرطبى فى « المفهم » فى الصور التى لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار ، أو بلعب البنات ؟ محل تأمل . وصحح ابن العربى أن الصورة التى لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز ، وهذا المذهب

منقول عن الزهرى وقواه النووى ، وقد يشهد له حديث النمرقة ـــ يعنى المذكور فى الباب الذى بعده ـــ وسيأتى ما فيه . ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذى يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة ، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع ، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن وتساعده عبارة « مختصر المزنى » صورة ذات روح إن كانت منصوبة . ونقل الرافعى عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المتولى فى « التتمة » لا فرق . ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة فى الثوب ولو كان معلقاً على ما فى خبر أبى طلحة ، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم ، قال النووى : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان إن ستر به الجدار منه عندهم ، قال النووى : وذهب بعض السف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقاً ، وهو مذهب باطل ، فإن الستر الذى أنكره النبى صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك فأمر بنزعه . قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون « قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته ، فرأيت فى بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء » ففى إطلاق كونه مذهباً باطلا نظر ، إذ يحتمل أنه تمسك فى ذلك بعموم قوله « إلا رقما فى ثوب » فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً ، وكأنه جعل إنكار النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصورا ومن كونه ساتراً للجدار ، يؤيده ما ورد فى بعض طرقه عند مسلم ، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى قال « دخلت على عائشة » فذكر نحو حديث الباب لكن قال « فجذبه حتى هتكه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قال فقطعنا منه وسادتين » الحديث ؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذى لا يستر به الجدار . والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذى روى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصه فى مثل الحجلة ما استجار استعمالها ، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة فى ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذى رخص فيه من ذلك ما يمتهن ، لا ما كان منصوباً . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون فى التصاوير فى البسط والوسائد التى توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام . ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد ابن جبير فرقهم أنهم قالوا : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ . ومن طريق عروة أنه كان يتكىء على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال .

قوله فى آخر الحديث (**وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد**) كذا أورده عقب حديث التصوير ، هو حديث آخر مستقل قد أفرده فى كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهرى عن عروة ، وأخرجه عقب حديث عائشة فى صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به ، وتقدم شرحه هناك ، وكأن البخارى سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغتفر ذلك لكون المتن قصيراً مع أن كثرة عادته التصرف فى المتن بالاختصار والاقتصار . وقال الكرمانى : يحتمل أن الدرموك كان فى باب المغتسل ، أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره .

باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

[٥٩٥٧] ٥٧٤٤ - **حدثنا** حجاجُ بن منهال قال نا جُويريةُ عن نافعٍ عن القاسمِ عن عائشةَ أنها اشترتْ نُمرُقة

فيها تصاوير، فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالباب فلم يدخل فقلتُ: أتوبُ إلى الله مما أذنبتُ؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلسَ عليها وتوسَّدها. قال: «إنَّ أصحابَ هذه الصور يُعذَّبون يومَ القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتًا فيه الصور».

[٥٩٥٨] ٥٧٤٥- **حدثنا** قتيبةُ قال نا الليثُ عن بُكير عن بُسر بن سعيدٍ عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسولِ الله صلى اللهُ عليه أنه قال: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورة». ثم اشتكى زيد فعُدناهُ، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلتُ لعُبيدالله ربيبِ ميمونة زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصُّور يومَ الأول؟ فقال عبيدُالله: ألم تسمعْهُ حينَ قال: إلا رقمًا في ثوب. وقال ابنُ وهب أخبرني عمرو حدَّثه بكير حدثه بسر حدَّثهُ زيدٌ حدَّثهُ أبوطلحةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب من كره القعود على الصور**) أى ولو كانت مما توطأ. ذكر فيه حديثين: **الأول** حديث عائشة.

قوله (**جويرية**) بالجيم والراء مصغر.

قوله (**عن عائشة**) فى رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته » وسيأتى بعد بابين.

قوله (**نمرقة**) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً وبكسرها وكسر الراء وقيل فى النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً والجمع نمارق، وهى الوسائد التى يصف بعضها إلى بعض وقيل النمرقة الوسادة التى يجلس عليها.

قوله (**فلم يدخل**) زاد مالك فى روايته فعرفت الكراهية فى وجهه.

قوله (**أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت**) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذى حصلت به مؤاخذته.

قوله (**وما هذه النمرقة**) فى رواية مالك « ما بال هذه ».

قوله (**قلت لتجلس عليها**) فى رواية مالك « اشتريتها لتقعد عليها ».

قوله (**وتوسدها**) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله تتوسدها.

قوله (**إن أصحاب هذه الصور إلخ**) وفيه « أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور » والجملة الثانية هى المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا و ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثى عائشة هذا والذى قبله التعارض لأن الذى قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذى فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من

جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد ، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع فى وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذى فى الباب قبله فى نقض الصور وما سيأتى فى حديث أبى هريرة المخرج فى السنن ، وسأذكره فى الباب بعده . وسلك الداودى فى الجمع مسلكاً آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة ، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ . قلت : والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه .

قوله (عن بكير) بالموحدة مصغر ، وفى رواية النسائى عن عيسى بن حماد عن الليث « حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج » وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث .

قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، فى رواية عمرو بن الحارث عن بكير « أن بسر بن سعيد حدثه » وقد مضت فى بدء الخلق .

قوله (عن زيد بن خالد) هو الجهنى الصحابى ، فى رواية عمرو أيضاً « أن زيد بن خالد الجهنى حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولانى الذى كان فى حجر ميمونة » .

قوله (أبى طلحة) هو زيد بن سهل الأنصارى الصحابى المشهور ، وفى الإسناد تابعيان فى نسق وصحابيان فى نسق ، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولانى للزيادة الآتى ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين فى نسق وكلهم مدنيون . ووقع فى رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه .

قوله (فيه صورة) كذا لكريمة وغيرها ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه إلا المستملى « صور » بصيغة الجمع ، وكذا فى قوله « فإذا على بابه ستر فيه صورة » وقع فى رواية عمرو بن الحارث « فإذا نحن فى بيته بستر فيه تصاوير » وهى تقوى رواية أبى ذر .

قوله (فقلت لعبيد الله الخولانى) أى الذى كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث ، وعبيد الله هو ابن الأسود ويقال ابن أسد ، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة من روايته عن عثمان .

قوله (يوم الأول) فى رواية الكشميهنى « يوم أول » .

قوله (فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً فى ثوب) فى رواية عمرو بن الحارث « فقال إنه قال إلا رقماً فى ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : بلى قد ذكره » .

قوله (وقال ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث) تقدم أنه وصله فى بدء الخلق ، وقد بينت ما فى روايته من فائدة زائدة ووقع عند النسائى من وجه اخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير ، وقال أبو سلمة : أليس حديثنا » فذكر الحديث ، فقال زيد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إلا رقماً فى

ثوب » قال النووى : يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اهـ . ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى كما يدل عليه حديث أبى هريرة الذى أخرجه أصحاب السنن وسأذكره فى الباب الذى يليه ، وقال ابن العربى : حاصل ما فى اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال : الأول مطلقاً على ظاهر قوله فى حديث الباب إلا رقماً فى ثوب ، الثانى المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال وهذا هو الأصح ، الرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز .

باب كَرَاهية الصَّلاة في التَّصَاوِير

[٥٩٥٩] ٥٧٤٦ - **حدثنا** عمرانُ بن ميسرةَ قال نا عبدُالوارث قال نا عبدُالعزيزِ بن صُهيب عن أنسٍ قال: كان قِرام لعائشةَ سترت به جانبَ بيتها، فقال لها النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أميطي عني، فإنه لا تزالُ تصاويرُهُ تعرضُ لي في صلاتي».

قوله (**باب كراهية الصلاة فى التصاوير**) أى فى الثياب المصورة

قوله (**عبد الوارث**) هو ابن سعيد ، والإسناد كله بصريون .

قوله (**كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها**) تقدم ضبط القرام قريباً .

قوله (**أميطى**) أى أزيلى وزنه ومعناه .

قوله (**تعرض**) بفتح أوله وكسر الراء أى أنظر إليها فتشغلنى ، ووقع فى حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى إليه ، فقال : أخريه عنى . ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهى المصلى وهى مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها بل حالة اللبس أشد ، ويحتمل أن تكون « فى » بمعنى « إلى » فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده ، فإن فى المسألة خلافاً ، فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً فى النمرقة لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذى كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة . ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره فى حديث زيد بن خالد

باب لا تَدْخُلُ الملائكةُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ

[٥٩٦٠] ٥٧٤٧ - **حدثنا** يحيى بن سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني عمرُ بن محمد عن سالم عن أبيه قال: وعدَ جبريلُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فراثَ عليه. حتى اشتدَّ على النبيِّ صلى اللهُ عليه، فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ولقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال لهُ: «إنا لا ندخلُ بيتًا فيه صورة ولا كلب».

قوله (**باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة**) تقدم البحث فى المراد بالصورة فى « باب التصاوير » وقال القرطبى فى « المفهم » إنما لم تدخل الملائكة البيت الذى فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون

الصور فى بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك .

قوله (**عمر بن محمد**) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (**وعد جبريل النبى صلى الله عليه وسلم**) زادت عائشة « فى ساعة يأتيه فيها » أخرجه مسلم .

قوله (**فراث عليه**) بالمثلثة أى أبطأ ، وفى حديث عائشة « فجاءت تلك الساعة ولم يأته » .

قوله (**حتى اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم**) فى حديث عائشة « وفى يده عصا فألقاها » من يده وقال « ما يخلف الله وعده ولا رسله » وفى حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه « أنه أصبح واجماً » بالجيم أى منقبضاً .

قوله (**فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا إليه ما وجد**) أى من إبطائه (**فقال له : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**) فى هذا الحديث اختصار ، وحديث عائشة أتم ففيه « ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقالت : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : وأيم الله ما دريت . ثم أمر فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال : واعدتنى فجلست لك فلم تأت . فقال : منعنى الكلب الذى كان فى بيتك » وفى حديث ميمونة « فظل يومه على ذلك ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل » وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب . وحديث أبى هريرة فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان أتم سياقاً منه ولفظه « أتانى جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذى على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية النسائى « إما أن تقطع رءوسهما أو تجعل بسطاً توطأ » وفى هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التى تمتنع الملائكة من دخول المكان التى تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطبى : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبى طلحة الماضى قيل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذى فيه صورة إن كانت رقماً فى الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبى طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافى الكراهة . قلت : وهو جمع حسن ، لكن الجمع الذى دل عليه حديث أبى هريرة أولى منه ، والله تعالى أعلم

باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيتًا فِيهِ صُورَةٌ

[٥٩٦١] ٥٧٤٨- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن القاسمِ بن محمد عن عائشةَ أنها أخبرتْهُ أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ الله صلى اللهُ عليه قامَ على البابِ فلم يدخلْ، فعرفت في وجهه الكراهيةَ، وقالتْ: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله، وإلى رسوله، ماذا أذنبتُ؟ فقال: «ما بالُ هذه النمرقة؟» فقالتْ: اشتريتها لتقعُدَ عليها وتوسَّدها. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يعذَّبون

يومَ القيامةِ ويقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إنَّ البيتَ الذي فيه الصور لا تدخلُهُ الملائكةُ».

قوله (**باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة**) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في « باب من كره القعود على التصاوير » قال الرافعي : وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان ، قال الأكثر : يكره ، وقال أبو محمد : يحرم ، فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول ؛ قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة . قلت : وقضية إطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق.

باب مَنْ لَعَنَ المصوِّرَ

[٥٩٦٢] ٥٧٤٩- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال حدثني محمدُ بن جعفر غندَر قال نا شعبةُ عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيه أنه اشترى غُلامًا حجَّامًا فقال: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه نهى عن ثمنِ الدمِ، وثمنِ الكلبِ، وكسبِ البغيِ، ولعنَ آكلَ الربا وموكله، والواشمةَ والمستوشمةَ، والمصورَ.

قوله (**باب من لعن المصور**) ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في « باب الواشمة ».

باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يومَ القِيامَةِ أنْ يَنْفُخَ فيهَا الرُّوحَ، ولَيسَ بنَافخٍ

[٥٩٦٣] ٥٧٥٠- **حدثنا** عياشُ بن الوليد قال نا عبدُالأعلى قال نا سعيد قال سمعتُ النضرَ بن أنس بن مالكٍ يحدِّثه قتادةَ كنتُ عندَ ابنِ عباسٍ وهم يسألونه ولا يذكرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، حتى سُئلَ فقال: سمعتُ محمداً صلى اللهُ عليه يقولُ: «منْ صوَّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ يومَ القيامة أن ينفخَ فيها الروح، وليس بنافخٍ».

قوله (**باب من صور صورة الخ**) كذا ترجم بلفظ الحديث ، ووقع عند النسفي « باب » بغير ترجمة ، وثبتت الترجمة عند الأكثر ، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي ، وعلى ذلك جرى ابن بطال ، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال: اللعن في اللغة الإبعاد من رحمة الله تعالى ، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة .

قوله (**حدثنا عياش**) هو بالتحتانية وبالشين المعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والسند كله بصريون .

قوله (**سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة**) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا ، فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ، ووقع في رواية المستملي وغيره « يحدثه قتادة » والضمير للحديث ، وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر ، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة ، وهو خطأ لأنه لا يلائم قوله « سمعت النضر » ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده ، وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيداً سمع من النضر هذا الحديث الواحد ، ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجها الإسماعيلي ، وقوله « عن قتادة » من المزيد في متصل الأسانيد فإن كان خالد حفظه احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر

فسمعه منه فكان يحدثه بها على الوجهين ، وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجه الإسماعيلى من رواية هشام الدستوائى عن قتادة .

قوله (**وهم يسألونه ولا يذكر النبى صلى الله عليه وسلم**) أى يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة ، وقد وقع بيان ذلك عند الإسماعيلى من رواية ابن أبى عدى عن سعيد ولفظه « **فجعلوا يستفتونه** ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**حتى سئل فقال : سمعت**) كذا أبهم المسألة ، وبينها ابن أبى عدى عن سعد ففى روايته « حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه نجاراً فقال : إنى أصور هذه التصاوير فما تأمرنى ؟ فقال : إذا سمعت » وتقدم فى البيوع من رواية سعيد بن أبى الحسن قال « كنت عند ابن عباس إذا أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى » .

قوله (**من صور صورة فى الدنيا**) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة مالا روح فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله « كلف أن ينفخ فيها الروح » فاستثنى مالا روح فيه كالشجر .

قوله (**كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**) فى رواية سعيد بن أبى الحسن « فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » واستعمال « حتى » هنا نظير استعمالها فى قوله تعالى ﴿ حتى يلج الجمل فى سم الخياط ﴾ وكذا قولهم : لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب ، قال الكرمانى : ظاهره أنه من تكليف مالا يطاق ، وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة فى توبيخه وبيان قبح فعله . وقوله « ليس بنافخ » أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً ، وقد تقدم فى « باب عذاب المصورين » من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجيز ، وقد استشكل هذا الوعيد فى حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح ، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلا ثم يتخلص . والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد ، وهذا فى حق العاصى بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق ، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة . وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة ، وليس ذلك بجوهر ، وأما استثناء غير ذى الروح فورد مورد الرخصة كما قررته . وفى قوله « كلف يوم القيامة » رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف ، وأجيب بأن المراد بالنفى أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب ، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لأنه نفسه عذاب ، وهو نظير الحديث الآخر « من قتل نفسه بحديدة فحديدة فى يده يجأ بها نفسه يوم القيامة » وسيأتى فى موضعه . وأيضاً فالتكليف بالعمل فى الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام ، بخلاف هذا التكليف الذى هو عذاب . واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق ، والجواب ما تقدم . وأيضا فنفخ الروح فى الجماد قد ورد معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فهو يمكن وإن كان فى وقوعه خرق عادة ، والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم ، والله أعلم . وقد تقدم فى « باب بيع التصاوير » فى

أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبى الحسن فى روايته أن ابن عباس قال للرجل « ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر » الحديث ، مع ضبط لفظه وإعرابه . واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر . ونقل الشيخ أبو محمد الجوينى وجها بالمنع لأن من الكفار من عبدها . قلت : ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير مالا روح فيه فإن عموم قوله « الذين يضاهون بخلق الله » وقوله « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى » يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه ، فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم تجر عادة الآدميين بصنعته وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلا امتنع ذلك فى مثل تصوير الشمس والقمر ، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فإنه يضاهى صورة الأصنام التى هى الأصل فى منع التصوير ، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بما له روح ، قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ، ورده الطحاوى بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التى لو قطعت من ذى الروح لما عاش دل ذلك على إباحة مالا روح له أصلا . قلت : وقضيته أن تجويز تصوير ماله روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى ، وأظن مجاهدا سمع حديث أبى هريرة الماضى ففيه « فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا شعيرة » فإن فى ذكر الذرة إشارة إلى ماله روح وفى ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه . ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجوينى أن نسج الصورة فى الثوب لا يمتنع ، لأنه قد يلبس ، وطرده المتولى فى التصوير على الأرض ونحوها ، وصحح النووى تحريم جميع ذلك قال النووى : ويستثنى من جواز تصوير ماله ظل ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة فى ذلك . قلت : وسأذكر ذلك فى كتاب الأدب واضحاً إن شاء الله تعالى .

باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّة

[٥٩٦٤] ٥٧٥١- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نـا أبوصفوانَ عن يونسَ بن يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن أسامةَ ابن زيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ركبَ على حمارٍ على أكافٍ عليه قطيفة فدكية ، وأردفَ أسامةَ وراءَهُ .

قوله (**باب الارتداف على الدابة**) أى إركاب راكب الدابة خلفه غيره ، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم فى كتاب اللباس ، ثم ظهر لى أن وجهه أن الذى يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيحتفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط ، وإذا سقط فليبادر إلى الستر ، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس فى قصة صفية الآتى فى « باب إرداف المرأة خلف الرجل » وقال الكرمانى الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها ، والتصريح بلفظ القطيفة فى الحديث الثامن مشعر بذلك .

قوله (**أبو صفوان**) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموى .

قوله (**ركب على حمار**) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله فى العلم ، ويأتى بهذا السند فى الاستئذان ثم فى الرقاق ، وهو ظاهر فى مشروعية الارتداف .

باب الثَّلاثَة عَلَى الدَّابَّة

[٥٩٦٥] ٥٧٥٢- **حدثنا** مسدد قال نا يزيدُ بن زريع قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لـمَّا قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مكة استقبله أغيلمة بني عبدِالمطلبِ، فحملَ واحداً بين يديهِ وآخر خلفه.

قوله (باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير إلى الزيادة التى فى حديث الباب الذى بعده ، والأصل فى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » عن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة » وسنده ضعيف ، وأخرج الطبرى عن أبى سعيد رفعه « لا يركب الدابة فوق اثنين » وفى سنده لين . وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل زاذان أنه « رأى ثلاثة على بغل فقال : لينزل أحدكم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث » . ومن طريق أبى بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ، ومن طريق الشعبى قوله مثله ، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف ، وأخرج الطبرى عن على قال « إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم » وعكسه ما أخرجه الطبرى أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال « كان يوم بدر ثلاثة على بعير » وأخرج الطبرى وابن أبى شيبة أيضا من طريق الشعبى عن ابن عمر قال « ما أبالى أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك » وبهذا يجمع بين مختلف الحديث فى ذلك فيحمل ما ورد فى الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، قال النووى : مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضى عياض منعه عن بعضهم مطلقاً ، وهو فاسد . قلت : لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الطاقة ، بل المنقول من المطلق فى المنع والجواز محمول على المقيد .

قوله (خالد) هو ابن مهران الحذاء .

قوله (لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة) يعنى فى الفتح .

قوله (استقبله) فى رواية الكشميهنى « استقبلته » وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة ، وقال ابن التين كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال : ونظيره أصيبية ، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته .

قوله (فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه) قد فسرهما فى الرواية التى بعده هذه ، ووقع عند الطبرانى فى رواية ابن أبى مليكة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ راكباً على ناقته ، ووقع له ذلك فى قصة أخرى أخرجها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق مؤرق العجلى « حدثنى عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بى وبالحسن أو بالحسين ، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه ، حتى دخلنا المدينة » وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر فى المعنى فى أواخر الجهاد ، ووقع فى قصة أخرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان راكباً على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة » أخرجه مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع قال « لقد قدت بنبى الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبى صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه » ووقع فى حديث بريدة الذى سأذكره فى الباب بعده أنه ركب على حمار وأردف واحداً خلفه ، وهو يقوى الجمع الذى أشرت إليه فى الباب

باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيرَهُ بَينَ يدَيه

وقال بعضُهم: صاحبُ الدابة أحقُّ بصدرِ الدابة، إلا أن يأذنَ له.

[٥٩٦٦] ٥٧٥٣- حدثني محمدُ بن بشار قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ ذُكرَ الأشر الثلاثةُ عندَ عكرمةَ فقال: قال ابنُ عباس: أتي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقد حملَ قُثَمَ بين يديهِ والفضلَ خلفهُ -أو قُثم خلفه والفضلَ بين يديه- فأيهم أشر أو أيهم أخير؟.

قوله (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفى ، وهو لأبى ذر عن المستملى وحده ، والبعض المبهم هو الشعبى أخرجه ابن أبى شيبة عنه ، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لى ، قال : قد جعلته لك . فركب » وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد فى روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه . قال ابن بطال : كأن البخارى لم يرتض إسناده يعنى حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه . قلت : ليس هو على شرطه ، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه . وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبرانى وفيه زيادة الاستثناء ، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة . وفى الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك ، قال ابن العربى : إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولأنه يصرفها فى المشى حيث شاء وعلى أى وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر ، بخلاف غير المالك . وقوله فى حديث بريدة « إلا أن تجعله لى » يريد الركوب على مقدم الدابة ، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له : يا رسول الله اركب ، أى فى المقدم ، فدل على أنه جعله له ، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه أن يجعله له صريحا ، أو الضمير للتصرف فى الدابة بعد الركوب كيف أراد كما أشار إليه ابن العربى فى حق صاحب الدابة ، فكأنه قال اجعل حقك لى كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك .

قوله (ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للمستملى وفى رواية الكشميهنى « أشر » بزيادة ألف أوله ، وفى رواية الحمُّويِيّ « الأشر » فأما أشر بزيادة ألف فهى لغة تقدم تقريرها فى شرح حديث عبد الله بن سلام ، ففيه « قالوا أخيرنا وابن أخيرنا » وجاء فى المثل « صغرها أشرها » وقالوا أيضاً « نعوذ بالله من نفس حرَّى ، وعين شرى » أى ملآى من الشر ، وهو مثل أصغر وصغرى . وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم : الحسن الوجه والواهب المائة ، والمراد بلفظ الأشر الشر لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور إلا نادراً .

قوله (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة من أتى ورسول الله بالرفع أى جاء ، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوى الحديث .

قوله (أو قثم خلفه) شك من الراوى ، وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر ، ليس له فى البخارى رواية ، وهو صحابى ، وذكره الحافظ عبد الغنى مع غير الصحابة فوهم .

قوله (فأيهم شر أو أيهم خير) ؟ هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة . وقال الداودى : إن

ثبت الخبر فى ذلك قدم على هذا ويكون ناسخاً له ، لأن الفعل يدخله النسخ ، والخبر لا يدخله النسخ ، كذا ، قال ودعوى النسخ هنا فى غاية البعد ، والجمع الذى أشار إليه الطبرى أولا أولى

باب إرْدَاف الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

[٥٩٦٧] **٥٧٥٤- حدثنا** هُدبةُ بن خالدٍ قال نا همَّامٌ قال نا قتادةُ قال نا أنسُ بن مالكٍ عن معاذ ابنِ جبلٍ قال: بينا أنا رديفُ النبيِّ صلى اللّهُ عليه ليس بيني وبينه إلا آخرةَ الرَّحْلِ فقال: «يا معاذ»، قلتُ: لبيكَ رسولَ اللّهِ وسعديك، ثم سار ساعةً ثمّ قال: «يا معاذُ». قلتُ: لبيكَ رسولَ اللّهِ وسعديك. قال: ثمّ سار ساعةً ثم قال: «يا معاذُ»، قلتُ: لبيكَ رسولَ اللّهِ وسعديك. قال: «هلْ تدري ما حقُّ اللّهِ على عباده؟» قلتُ: اللّهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «حقُّ اللّهِ على عبادِهِ أن يعبدوهُ ولا يشركوا به شيئًا». ثم سار ساعةً ثم قال: «يا معاذُ ابن جبل». قلتُ: لبيكَ رسولَ اللّهِ وسعديك. قال: «هل تدري ما حقُّ العبادِ على اللّهِ إذا فعلوهُ؟» قلتُ: اللّهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «حقُّ العبادِ على اللّهِ أن لا يعذبَهم».

قوله (**باب إرداف الرجل خلف الرجل**) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم فى الجهاد ، وأحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاما فليشرح هناك ، والمقصود منه هنا من الإرداف واضح . ووقع فى شرح ابن بطال « باب » بلا ترجمة وقال : كان ينبغى له أن يورده مع حديث أسامة فى « باب الارتداف » وقد عرف جوابه ، **وقوله** « كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم » الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه ، وردف كل شيء مؤخره ، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ، ولهذا قيل للراكب الأصلى ركب صدر الدابة ، وردفت الرجل إذا ركبت وراءه وأردفته إذا أركبته وراءك . وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً

باب إرْدَاف المرْأَة خَلْفَ الرَّجُلِ ذي مَحرَمٍ

[٥٩٦٨] **٥٧٥٥- حدثنا** الحسنُ بن محمدِ بن الصباحِ قال نا يحيى بن عبادٍ قال نا شعبةُ قال أخبرني يحيى ابن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ أنسَ بن مالك: أقبلنا مع رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه من خيبرَ، وإني لرديفُ أبي طلحةَ، وهو يسيرُ وبعضُ نساءِ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه رديفُ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه، إذ عثرتْ الناقةُ، فقلتُ: المرأة، فنزلتُ، فقال رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه: «إنها أمُّكم»، فشددتُ الرَّحلَ وركبَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه فلما دنا -أو رأى المدينةَ- قال: «آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، لربنا حامدون».

قوله (**باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم**) كذا للأكثر ، والنصب على الحال ، ولبعضهم ذى محرم على الصفة . واقتصر النسفى على « خلف الرجل » فلم يذكر ما بعده .

قوله (**أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، وإنى لرديف أبى طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنها أمكم ، فشددت الرحل**) كذا فى هذه الرواية وظاهره أن الذى قال ذلك وفعله هو أنس ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحق وفيه أن الذى فعل

ذلك أبو طلحة وأن الذى قال « المرأة » رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه أنه « أقبل هو وأبو طلحة ومع النبى صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة ، وأن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم على بعيره فقال : يا نبى الله هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك المرأة . فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا » الحديث . وفى أخرى عن يحيى بن أبى إسحق أيضاً « ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفية بنت حيى ، فعثرت ناقته » فساقه نحوه . فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة ، وأن الذى تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكره هو أبو طلحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يحيى بن أبى إسحق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما فى هذا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه فى الجهاد ، وهو المعتمد فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيما أن أنسا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الأمر ، وإن كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك ، والله أعلم . فقد يرتفع الاشكال بهذا . وفى الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها .

باب الاستلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجلِ عَلَى الأُخْرَى

[٥٩٦٩] ٥٧٥٦- **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ قال نا ابنُ شهابٍ عن عبادِ بن تميم عن عمه أنه أبصرَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يضطجعُ في المسجدِ رافعًا إحدى رجلَيه على الأخرى.

قوله (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة فى كتاب اللباس من جهة أن الذى يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ، ولا سيما الاستلقاء يستدعى النوم ، والنائم لا يتحفظ ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغى له أن يتحفظ لئلا ينكشف . وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد عند الإسماعيلى فى روايته فى آخر الحديث « وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان » وكأنه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه « لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » أو ثبت لكنه رآه منسوخاً ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى .

(**خاتمة**) اشتمل كتاب اللباس من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث واثنين وعشرين حديثا ، المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثا والخالص أربعون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » وحديث الزبير فى لبس الحرير ، وحديث أم سلمة فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث أنس « كان لا يرد الطيب » وحديث أبى هريرة فى لعن الواصلة . وحديثه « لا تشمن » ، وحديث عائشة فى نقض الصور ، وحديث ابن عمر فى وعد جبريل ومنه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وحديث « صاحب الدابة أحق بصدرها » على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثرا والله أعلم .

كتاب الأدب

باب
قَولِ اللهِ: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾

[٥٩٧٠] ٥٧٥٧- **حدثنا** أبوالوليد قال نا شُعبةُ قال الوليدُ بن عيزار أخبرني قال سمعتُ أباعمرو الشيبانيَّ يقولُ: أخبرنا صاحبُ هذه الدارِ -وأومأ بيده إلى دار عبدالله- قال: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وقتِها». قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «برُّ الوالدينِ». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ اللهِ».

قال: حدثني بهنَّ، ولو استزدتُهُ لزادني.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الأدب) .

قوله (**باب البر والصلة ، وقوله سبحانه وتعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسناً**) كذا للأكثر ، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسملة ، واقتصر النسفى على قوله كتاب البر والصلة الخ . ووقع فى أول « الأدب المفرد للبخارى » باب ما جاء فى قول الله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾ وكتاب الأدب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما فى الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة[١] . والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق . وقيل الوقوف مع المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك . وقيل إنه مأخوذ من المأدبة وهى الدعوة إلى الطعام ، سمى بذلك لأنه يدعى إليه ، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ فى العنكبوت وفى الأحقاف لكن المراد هنا التى فى العنكبوت ، وقال ابن بطال : ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التى فى لقمان نزلت فى سعد بن أبى وقاص ، كذا قال إنها التى فى لقمان وليس كذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد : لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه . قالت : زعمت أن الله أوصاك بوالديك ، فأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، فنزلت ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً . وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ﴾ كذا وقع عنده ، وفيه انتقال من آية إلى آية ، فإن فى آية العنكبوت ﴿ وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ــ إلى ــ مرجعكم ﴾ والمذكور عنده بعد قوله ﴿ وإن جاهداك على الخ ﴾ إنما هو فى لقمان .

وقد وقع عند الترمذى إلى قوله ﴿ حسناً الآية ﴾ فقط ، مثله عند أحمد لكن لم يقل « الآية » ، ووقع فى أخرى لأحمد ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ــ وقرأ حتى بلغ ــ بما كنتم تعملون ﴾ وهذا القدر الأخير إنما هو فى آية العنكبوت وأوله من آية لقمان ، ويظهر لى أن الآيتين معاً كانتا فى الأصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة ، والله أعلم . واسم أم سعد بن أبى وقاص حمنة ــ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون ــ بنت سفيان بن أمية ، وهى ابنة عم أبى سفيان بن حرب بن أمية ، ولم أر فى شىء من الأخبار أنها أسلمت . واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما فى ذلك ، ففيها بيان ما أجمل فى غيرها ، وكذا فى حديث الباب ، من الأمر ببرهما .

قوله (قال الوليد بن عيزار أخبرنى) هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وكان شعبة يستعمله كثيراً ، ووقع لبعضهم « العيزار » بزيادة ألف ولام فى أوله وكذا تقدم فى أوائل الصلاة مع كثير من فوائد الحديث ولله الحمد . وقال ابن التين : تقدم البر على الجهاد يحتمل وجهين : أحدهما التعدية إلى نفع الغير ، والثانى أن الذى يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما ، فكأنه يرى أن غيره أفضل منه ، فنبهه على إثبات الفضيلة فيه . قلت : والأول ليس بواضح ، ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه ، إذ من بر الوالدين استئذانهما فى الجهاد لثبوت النهى عن الجهاد بغير إذنهما كما يأتى قريباً .

باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

[٥٩٧١] ٥٧٥٨- **حدثنا** قُتيبةُ قال نا جريرٌ عن عمارةَ بن القعقاع بن شبرمةَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ اللهِ، من أحقُّ بحُسنِ صحابتي؟ قال: «أمُّكَ». قال: ثم من؟ قال: «ثمَّ أمُّكَ»، قال: ثمَّ منْ؟ قال: «ثمَّ أمُّكَ». قال: ثم من؟ قال: «ثمَّ أبوكَ».

وقال ابنُ شبرمةَ ويحيى بن أيوبَ: نا أبوزرعةَ مثله.

قوله (باب من أحق الناس بحسن الصحبة) الصحبة والصحابة مصدران بمعنى ، وهو المصاحبة أيضاً .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة كذا للأكثر ووقع عند النسفى وكذا لأبى ذر عن الحمُّوييِّ والمستملى « عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة » بزيادة واو والصواب حذفها فإن رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق زهير بن حرب عن جرير عن عمارة حسب .

قوله (جاء رجل) يحتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ، وهو جد بهز بن حكيم ، فقد أخرج المصنف فى « الأدب المفرد » من حديثه « قال قلت : يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك » الحديث . وأخرجه أبو داود والترمذى .

قوله (فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى) ؟ فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم « بحسن الصحبة » وعنده فى رواية شريك عن عمارة وابن شبرمة جميعاً عن أبى زرعة قال مثل رواية

جرير ، وزاد « فقال نعم وأبيك لتنبأن » وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولاً وزاد فيه حديث « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح » وأخرجه أحمد من طريق شريك فقال فى أوله « يا رسول الله نبئنى بأحق الناس منى صحبة » ووجدته فى النسخة بلفظ « فقال نعم والله » بدل « وأبيك » فلعلها تصحفت . وقوله « وأبيك » لم يقصد به القسم وإنما هى كلمة تجرى لإرادة تثبيت الكلام ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهى عن الحلف بالآباء .

قوله (قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك) كذا للجميع بالرفع ووقع عند مسلم من هذا الوجه وعند المصنف فى « الأدب المفرد » من وجه آخر بالنصب ، وفى آخره « ثم أباك » والأول ظاهر ويخرج الثانى على إضمار فعل . ووقع صريحاً عند المصنف فى « الأدب المفرد » كما سأنبه عليه ، وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثاً وذكر الأب فى الرابعة ، وصرح بذلك فى الرواية يحيى بن أيوب ولفظه « ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك » كذا وقع فى رواية بهز بن حكيم وزاد فى آخره ثم « الأقرب فالأقرب » وله شاهد من حديث خداش أبى سلامة رفعه « أوصى امرءاً بأمه ، أوصى امرءاً بأمه ، أوصى امرءاً بأمه ، أوصى امرءاً بأبيه ، أوصى امرءاً بمولاه الذى يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه » أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذا تنفرد به الأم وتشقى بها ، ثم تشارك الأب فى التربية . وقد وقعت الإشارة إلى ذلك فى قوله تعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين ﴾ فسوى بينهما فى الوصاية ، وخص الأم بالأمور الثلاثة . قال القرطبى : المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم فى ذلك على حق الأب عند المزاحمة . وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل البر على الأب ، وقيل يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول . قلت : إلى الثانى ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم فى البر وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحاً فى ذلك فقد ذكره ابن بطال قال : سئل مالك طلبنى أبى فمنعتنى أمى ، قال : أطلع أباك ولا تعص أمك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال وسئل الليث يعنى عن المسألة بعينها فقال : أطع أمك فإن لها ثلثى البر ، وهذا يشير إلى الطريق التى لم يتكرر ذكر الأم فيه إلا مرتين . وقد وقع كذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم فى الباب ، ووقع كذلك فى حديث المقدام بن معدى كرب فيما أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وكذا وقع فى حديث بهز بن حكيم كما تقدم ، وكذا وقع فى آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ « ثم أدناك فأدناك » وفى حديث أبى رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة « انتهيت إلى رسول الله فسمعته يقول ، أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان ، والمراد بالدنو القرب إلى البار . قال عياض : تردد بعض العلماء فى الجد والأخ ، والأكثر على تقديم الجد . قلت : وبه جزم الشافعية ، قالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم سائر العصبات ، ثم المصاهرة ثم الولاء ، ثم الجار . وسيأتى الكلام على حكمه بعد . وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح ،

وجاء ما يدل على تقديم الأم فى البر مطلقاً ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عائشة « سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل ؟ قال : أمه » ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثديى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى ، فقال : أنت أحق به ما لم تنكحى » كذا أخرجه الحاكم وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها فى الأمور الثلاثة .

قوله (وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله) أما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفى ، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل ، وطريقه هذه وصلها المؤلف فى « الأدب المفرد » قال « حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة » فذكر بلفظ « قيل يا رسول الله من أبر » والباقى مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم ، وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبى زرعة بن عمرو بن جرير شيخه فى هذا الحديث ولهذا يقال له الجريرى ، وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضاً فى « الأدب المفرد » وأحمد وكلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك « أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة » فذكره بلفظ « أتى رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما تأمرنى ؟ فقال : بر أمك ثم عاد» الحديث وكذا هو فى « كتاب البر والصلة لابن المبارك » ونقل المحاسبى الإجماع على أن الأم مقدمة فى البر على الأب .

باب لا يُجَاهِدُ إلا بإذْنِ الأَبَوَين

[٥٩٧٢] ٥٧٥٩- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ وشُعبةَ قالا نا حبيب... ح. وحدثنا محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ عن حبيبٍ عن أبي العباس عن عبدِالله بن عمرو قال: قال رجلٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: أُجاهد؟ قال: «لكَ أبوَان؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهدْ».

قوله (باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد ، وحبيب المذكور فى السند هو حبيب بن أبى ثابت ، وسفيان فى الطريقين هو الثورى ، وترجم له هناك فى الجهاد بإذن الأبوين ، ووقع عند أحمد من حديث أبى سعيد « هاجر رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبواك ؟ قال : نعم قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال ارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك وإلا فبرهما » وقوله « ففيهما فجاهد » أى إن كان لك أبوان فابلغ جهدك فى برهما والإحسان إليهما ، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو.

باب لا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيه

[٥٩٧٣] ٥٧٦٠- **حدثنا** أحمدُ بن يونس قال نا إبراهيمُ بن سعد عن أبيه عن حُميد بن عبدالرحمنِ عن عبدِالله بن عمرو قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ من أكبرِ الكبائرِ أنْ يلعنَ الرجلُ والديه». قيلَ: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ يلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: «يسبُّ الرجلُ أباالرجلِ فيسب أباهُ، ويسب أمَّهُ».

قوله (باب لا يسب الرجل والديه) أى ولا أحدهما ، أى لا يتسبب إلى ذلك .

قوله (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) سيأتى بعد باب عد العقوق فى أكبر الكبائر ، والمذكور

هنا فرد من أفراد العقوق ، وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنه أشد ، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع فى بقية الحديث ، وقد وقع أيضاً فى بعض طرقه وهو فى « الأدب المفرد » من طريق عروة بن عياض سمع عبد الله بن عمرو يقول « من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده » وقد أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » من طريق سفيان الثورى ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن إبرهيم بلفظ « من الكبائر شتم الرجل » وفى رواية المصنف « أن يشتم الرجل والديه » .

قوله (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) ؟ هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين فى الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً . قال ابن بطال هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل فى هذا الحديث قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية . واستنبط منه الماوردى منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة ، والعصير ممن يتحقق أن يتخذه خمراً . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : فيه دليل على عظم حق الأبوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه . وفيه إثبات الكبائر وسيأتى البحث فيه قريباً ، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات .

باب إجَابَة دُعَاء مَنْ بَرَّ وَالدَيه

[٥٩٧٤] ٥٧٦١- **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن عقبةَ قال أنا نافع عن ابنِ عمرَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «بينما ثلاثةُ نفر يتماشونَ أخذَهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل، فانحطتْ على فم غارهم صخرة من الجبلِ فأطبقت عليهم. وقال بعضُهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحةً فادعوا اللهَ بها لعلهُ يفرجُها. فقال أحدُهم: اللهمَّ إنه كان لي والدانِ شيخينِ كبيرين، ولي صبية صغار كنتُ أرعى عليهم، فإذا رُحتُ عليهم فحلبتُ بدأتُ بوالديَّ أسقيهما قبلَ ولدي، وإنه نأى بي الشجرُ يومًا فما أتيتُ حتى أمسيتُ، فوجدتهما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فجئتُ بالحلاب فقمتُ عند رؤوسهما، أكرهُ أن أوقظهما من نومهما، وأكرَهُ أن أبدأَ بالصبية قبلهما والصبيةُ يتضاغونَ عندَ قدميَّ، فلم يزلْ ذلكَ دأبي ودأبهم حتى طلعَ الفجرُ. فإنْ كنت تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهكَ فافرجْ لنا فُرجةً نرى منها السماء، ففرجَ اللهُ لهم فرجةً حتى يرونَ منها السماء -وقص الحديث فذكر الحديث بطوله- قال الثاني: اللهمَّ إنه كانت لي بنت عم أحبها كأشدِّ ما يحبُّ الرجلُ النساءَ، فطلبتُ إليها نفسَها فأبتْ حتى آتيها بمائة دينار، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينار فلقيتُها بها، فلما قعدتُ بين رجليها قالتْ: يا عبدَالله، اتقِ اللهَ ولا تفتح الخاتمَ، فقمتُ عنها، اللهمَّ فإنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهكَ فافُرجْ لنا منها، ففرجَ لهم فرجةً. وقال الآخرُ: اللهمَّ إني كنتُ استأجرتُ أجيرًا بفرق أُرز، فلما قضى عملَهُ قال: أعطني حقي، فعرضتُ عليه حقَّهُ، فتركَهُ ورغبَ عنه، فلم أزلْ أزرعهُ حتى جمعتُ منه بقرًا وراعيها، فجاءَني فقال: اتقِ اللهَ ولا تظلمني وأعطني حقِّي. فقلتُ: اذهبْ إلى ذلكَ البقرِ وراعيها. فقال: اتقِ اللهَ ولا تهزأْ بي. فقلتُ: إني لا أهزأُ بك، فخذ ذلكَ البقر وراعيها، فأخذَها فانطلقَ بها. فإنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاء وجهكَ فافرُجْ ما بقي، ففرجَ اللهُ عنهم».

قوله (باب إجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الإجارة . وقوله فى هذه الرواية « على فم غارهم » فى رواية الكشميهنى « باب » بدل « فم » . وقوله « فأطبقت » تقدم توجيهه فى أواخر أحاديث الأنبياء . ووقع هنا فى رواية الكشميهنى « فتطابقت » . وقوله « نأى » أى بعد ، والشجر بمعجمة وجيم للأكثر وفى رواية الكشميهنى بالمهملتين ، والأول أولى فإن فى الخبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما ، وإنما قال « بعد بى الشجر » أى لطلب المرعى . وقوله « فرجة يرون منها السماء » فى روايته « حتى رأوا » ووقع هنا للحمُّويىِّ: وقص الحديث بطوله ، وساقه الباقون . وقوله يحب الرجال النساء ، فى رواية الكشميهنى « الرجل » بالإفراد . وقوله « تلك البقر » فى رواية الكشميهنى « ذلك البقر » فى الموضعين ، والإشارة فيه إلى الجنس .

باب عُقُوقِ الوالِدَينِ مِنَ الكَبائرِ

قَالَهُ ابنُ عمرو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٥٩٧٥] ٥٧٦٢- **حدثنا** سعدُ بن حفصٍ قال نا شيبانُ عن منصورٍ عنِ المسيَّبِ عن ورَّادٍ عن المغيرةِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عقوقَ الأمهاتِ، ومنع وهاتِ، ووأدَ البناتِ. وكرهَ لكمْ قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

[٥٩٧٦] ٥٧٦٣- **حدثني** إسحاقُ قال نا خالدٌ الواسطيُّ عن الجُريري عن عبدالرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيه قالَ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟» فقلنا: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: «الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ». وكان متكئًا فجلس فقال: «ألا وقولُ الزورِ. وشهادةُ الزورِ. ألا وقولُ الزورِ، وشهادةُ الزورِ». فما زالَ يقولُها حتى قلنا: لا يسكت.

[٥٩٧٧] ٥٧٦٤- **حدثني** محمدُ بن الوليدِ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا شعبةُ قال حدثني عبيدُاللهِ بن أبي بكر قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ قال: ذكرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الكبائرَ -أو سُئلَ عن الكبائر وعقوق الوالدين- فقال: «ألا أُنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟» قال: «قولُ الزورِ. أو قال: شهادةُ الزورِ». قال شعبةُ: وأكبر ظني أنه قال: شهادة الزور.

قوله (باب) بالتنوين .

قوله (عقوق الوالدين من الكبائر ، قاله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى رواية أبى ذر « عمر » بضم العين ، وللأصيلى عمرو بفتحها ، وكذا هو فى بعض النسخ عن أبى ذر وهو المحفوظ ، وسيأتى فى كتاب الأيمان والنذور موصولاً من رواية الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ولابن عمر حديث فى العاق أخرجه النسائى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان » وأخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال « الديوث » بدل « المنان » والديوث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروج وقع تفسيره فى نفس الخبر أنه الذى يقر الخبث فى أهله ، والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو

القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها فى المندوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلاً حيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث أيضاً :

أولها حديث المغيرة بن شعبة : **قوله (عن منصور)** هو ابن المعتمر ، والمسيب هو ابن رافع ، ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، والسند كله كوفيون . ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب فى الدعوات ، وقد تقدم فى الاستقراض من رواية عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور كالذى هنا ، وذكر المزى فى « الأطراف » أن فى رواية منصور عن المسيب عند البخارى ذكر عقوق الأمهات فقط ، وليس كما قال بل هو بتمامه فى الموضعين ، لكنه فى الأصل طرف من حديث مطول سيأتى فى القدر من طريق عبد الملك بن عمير ، وفى الرقاق من طريق الشعبى كلاهما عن وراد أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته ، فذكر الحديث فى التهليل عقب الصلوات ، قال : وكان ينهى ، فذكر ما هنا ، وسيأتى فى الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما فى آخره . والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور فى موضعين ، ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا ، وتقدم فى الزكاة من طريق أخرى عن الشعبى مقتصراً على الذى هنا أيضاً .

قوله (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) تقدم فى الاستقراض الإشارة إلى حكمة اختصاص الأم بالذكر ، وهو من تخصيص الشىء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه . والأمهات جمع أمهة وهى لمن يعقل ، بخلاف لفظ الأم فإنه أعم .

قوله (ومنعاً وهات) وقع فى رواية غير أبى ذر وفى الاستقراض « ومنع » بغير تنوين ، وهى فى الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع ، وسيأتى ما يتعلق به فى الكلام على « قيل وقال » وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الإيتاء قال الخليل : أصل هات آت فقلبت الألف هاء ، والحاصل من النهى منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق أخذه ، يحتمل أن يكون النهى عن السؤال مطلقاً كما سيأتى بسط القول فيه قريباً ، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيداً للنهى عنه ، ثم هو محتمل أن يدخل فى النهى ما يكون خطاباً لاثنين كما ينهى الطالب عن طلب مالا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء مالا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الإثم .

قوله (ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فتبعه العرب فى ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً ، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقه عليه . وقد ذكر الله أمرهم فى القرآن فى عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التميمى أيضاً وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموءودة ، وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بمال يتفقان عليه ، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدى الذى منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثانى ، وقد بقى كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان فى الغالب من فعلهم ، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب : وكانوا فى صفة الوأد على طريقين : أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة ، فإذا وضعت ذكراً أبقته وإذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفيرة ، وهذا أليق بالفريق الأول . ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها . طيبيها وزينيها لأزور بها أقاربها ، ثم يبعد بها فى الصحراء حتى يأتى البئر فيقول لها انظرى فيها ويدفعها من خلفها ويطمها ، وهذا اللائق بالفريق الثانى ، والله أعلم .

قوله (**وكره لكم قيل وقال**) فى رواية الشعبى « وكان ينهى عن قيل وقال » كذا للأكثر فى جميع المواضع بغير تنوين ، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا « قيلٍ وقالٍ » والأول أشهر ، وفيه تعقب على من زعم أنه جائز ولم تقع به الرواية ، قال الجوهرى : قيل وقال اسمان ، يقال كثير القيل والقال ، كذا جزم بأنهما اسمان ، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما . وقال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة ، فأشار إلى ترجيح الأول . وقال المحب الطبرى فى قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدها أنهما مصدران للقول ، تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً والمراد فى الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تئول إلى الخطأ ، قال وإنما كرره للمبالغة فى الزجر عنه ، ثانيها إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنهى عنه إما للزجر عن الاستكثار منه ، وإما لشىء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له . قلت : ويؤيد ذلك الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم ، وفى « شرح المشكاة » قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا ، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير ، ومنه قوله « إنما الدنيا قيل وقال » وإدخال حرف التعريف عليهما فى قوله ما يعرف القال والقيل لذلك .

قوله (**وكثرة السؤال**) تقدم كتاب الزكاة بيان الاختلاف فى المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وأن الأولى حمله على العموم . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فإن ذلك مما يكره المسئول غالباً . وقد ثبت النهى عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً ، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن ، إذ لا يخلوا صاحب من الخطأ . وأما ما تقدم فى اللعان فكره النبى صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، وكذا فى التفسير فى قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ فذلك خاص بزمان نزول الوحى ، ويشير إليه حديث « أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجله مسألته » وثبت أيضاً ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وتقدم فى الزكاة حديث « لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم » وفى صحيح مسلم « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو غرم مفظع ، أو جائحة » وفى السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس « إذا سألت فأسأل الله » وفى سنن أبى داود « إن كنت لابد سائلاً فاسأل الصالحين » وقد اختلف العلماء فى

ذلك ، والمعروف عند الشافعية أنه جائز لأنه طلب مباح فأشبه العارية ، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها ، لكن قال النووى فى « شرح مسلم » : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة . قال واختلف أصحابنا فى سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الأحاديث . والثانى يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة : أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فإذا فقد شرط من ذلك حرم . وقال الفاكهانى : يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقاً مع وجود السؤال فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير ، فالشارع لا يقر على مكروه . قلت : لعل من كره مطلقاً أراد أنه خلاف الأولى . ولا يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضاً ، وينبغى حمل حال أولئك على السداد ؛ وأن السائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة . وفى قوله « من غير نكير » نظر ففى الأحاديث الكثيرة الواردة فى ذم السؤال كفاية فى إنكار ذلك .

(تنبيه) : جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه ، وأما إذا سأل لغيره فالذى يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال .

قوله (وإضاعة المال) تقدم فى الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف فى الإنفاق ، وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما فى حق مضيعها وإما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه . والحاصل فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك فى منعه ، والثانى إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك فى كونه مطلوباً بالشرط المذكور ، والثالث إنفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . والثانى ما لا يليق به عرفاً ، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين : أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف والثانى ما لا يكون فى شىء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، وإذا كان فى غير معصية فهو مباح له . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قال اه . وقد صرح بالمنع القاضى حسين فقال فى كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وتبعه الغزالى ، وجزم به الرافعى فى الكلام على المغارم ، وصحح فى باب الحجر من الشرح وفى المحرر أنه ليس بتبذير ، وتبعه النووى . والذى يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضى غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدى إلى المحذور فهو محذور . وقد تقدم فى كتاب الزكاة البحث فى جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة . ومما لا خلاف فى كراهته مجاوزة الحد فى الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولاسيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش فى البياعات بغير سبب . وأما إضاعة المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة مالا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة . وقال السبكى الكبير فى « الحلبيات » : الضابط فى إضاعة المال أن لا يكون لغرض دينى ولا دنيوى ، فإن انتفيا حرم قطعاً ، وإن وجد أحدهما وجوداً له

بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً ، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط ، فعلى المفتى أن يرى فيما تيسر منها رأيه ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له : فالإنفاق فى المعصية حرام كله ، ولا نظر إلى ما يحصل فى مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة . وأما إنفاقه فى الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ أن الزائد الذى لا يليق بحال المنفق إسراف ثم قال : وبذل مالاً كثيراً فى غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً ، بخلاف عكسه ، والله أعلم . قال الطيبى : هذا الحديث أصل فى معرفة حسن الخلق ، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنى إسحق)** هو ابن شاهين الواسطى ، وخالد هو ابن عبد الله الطحان ، والجريرى بضم الجيم هو سعيد بن إياس ، وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده ، لكن تقدم فى الشهادات من طريق بشر بن المفضل ويأتى فى استتابة المرتدين من رواية إسماعيل بن علية كلاهما عن الجريرى ، وإسماعيل ممن سمع من الجريرى قبل اختلاطه ، وبين فى الشهادات تصريح الجريرى فى رواية إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبى بكرة له به .

قوله (ألا أنبئكم) فى رواية بشر بن المفضل عن الجريرى فى الاستئذان « ألا أخبركم » .

قوله (بأكبر الكبائر ثلاثاً) أى قالها ثلاث مرات على عادته فى تكرير الشىء ثلاث مرات تأكيداً لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذى يذكره وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله : « ثلاثاً » عدد الكبائر وهو بعيد ، ويؤيد الأول أن أول رواية إسماعيل بن علية فى استتابة المرتدين « أكبر الكبائر الإشراك ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ثلاثاً » وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر ، ومنها صغائر ، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفراينى فقال : ليس فى الذنوب صغيره بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهى بالنسبة إلى جلاله كبيرة ا هـ . ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية فقال : انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا : المعاصى كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ، لقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وأجابوا عن الآية التى احتج أهل القول الأول بها وهى قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ أن المراد الشرك . وقد قال الفراء : من قرأ « كبائر » فالمراد بها كبير ، وكبير الإثم هو الشرك ، وقد يأتى لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ ولم يرسل إليهم غير نوح ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة ا هـ . وقال النووى : قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول الأول ، وقال الغزالى فى « البسيط » إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه . قلت : قد حقق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فقال فى « الإرشاد » : المرضى عندنا أن كل ذنب يعص الله به كبيرة ، فرب شىء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ولو كان فى حق الملك لكان كبيرة ، والرب أعظم من عصى ، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم ، ولكن الذنوب وإن عظمت فهى متفاوتة فى رتبها . وظن بعض الناس أن الخلاف لفظى فقال : التحقيق أن للكبيرة اعتبارين :

فبالنسبة إلى مقايسة بعضها لبعض فهى تختلف قطعاً ، بالنسبة إلى الآمر الناهى فكلها كبائر اهـ . والتحقيق أن الخلاف معنوى ، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية ، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم ، والله أعلم . وقال القرطبى : وما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن فى الفرق بين الصغائر والكبائر فى قوله ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ وقوله ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيائتكم ﴾ فجعل فى المنهيات صغائر وكبائر ، وفرق بينهما فى الحكم إذ جعل تكفير السيئات فى الآية مشروطاً باجتناب الكبائر ، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش ، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن ؟ قلت : ويؤيده ما سيأتى عن ابن عباس فى تفسير اللمم ، لكن النقل المذكور عنه ، أخرجه إسماعيل القاضى والطبرى بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله « نهى الله عنه » محمولاً على نهى خاص وهو الذى قرن به وعيد كما قيد فى الرواية الأخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعاً بين كلاميه . وقال الطيبى : الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان ، فلابد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة أو المعصية أو الثواب . فأما الطاعة فكل ماتكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وكل ما يكفره الإسلام أو الهجرة فهو من الكبائر . وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهى كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية إذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة فى حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اهـ . وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخصص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب فى حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة ، كأنه وإن ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب فى حق قاتل ولده أشد ، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبيرة وأكبر ، والله أعلم . قال النووى : واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار فى الآخرة أو أوجب فيه حداً فى الدنيا . قلت : وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضى أبو يعلى ، ومن الشافعية الماوردى ولفظه : الكبيرة وما وجبت فيه الحدود ، أو توجه إليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبى حاتم بسند لا بأس به ، إلا أن فيه انقطاعاً . وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عباس قال : كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة . وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . وقول الحليمى : كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه . وقال الرافعى : هى ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة . هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ا .اهـ كلامه . وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق ، وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام فى « القواعد » : لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض ، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها . قلت : وهو ضابط جيد . وقال القرطبى فى « المفهم »: الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة ؛ وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولاً عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحد ، وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتى القول فيه فى الكلام على حديث أبى هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » فى كتاب استتابة المرتدين ، ونذكر هناك ما ورد فى الأحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو موبقة . وقد ذهب آخرون إلى أن الذنوب التى لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة

لا ضابط لها ، فقال الواحدى : ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة فى إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم ، والله أعلم .

(فصل): قوله «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر بل «من» فيه مقدرة، فقد ثبت فى أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس فى قتل النفس وسيأتى بيانه فى الذى بعده ، وحديث ابن مسعود « أى الذنب أعظم » فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتى بعد أبواب ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهنى مرفوعاً قال « من أكبر الكبائر ــ فذكر منها ــ اليمين الغموس » أخرجه الترمذى بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وحديث أبى هريرة رفعه « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء فى عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبى حاتم بسند حسن، وحديث بريدة رفعه «من أكبر الكبائر ــ فذكر منها ــ منع فضل الماء ومنع الفحل » أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه « أكبر الكبائر سوء الظن بالله » أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ويقرب منه حديث أبى هريرة مرفوعاً « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى » الحديث وقد تقدم قريباً فى كتاب اللباس ، وحديث عائشة « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أخرجه الشيخان ، وتقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه » ولكنه من جملة العقوق ، قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله « أكبر الكبائر » انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويستنبط منه أن فى الذنوب صغائر ، لكن فيه نظر ، لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شىء واحد ، فكأنه قيل : ألا أنبئكم بأكبر الذنوب ؟ قال ولا يلزم من كون الذى ذكر أنه أكبر الكبائر استواؤها فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه .

قوله (الإشراك بالله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ، لا سيما فى بلاد العرب ، فذكر تنبيها على غيره من أصناف الكفر . ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الأول على هذا .

قوله (وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريباً ، وذكر قبله فى حديث أنس الآتى بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق .

قوله (وكان متكئاً فجلس) فى رواية بشر بن المفضل عن الجريرى فى الشهادات « وجلس وكان متكئاً » وأما فى الاستئذان فكالأول .

قوله (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فمازال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا فى هذه الطريق ، ووقع فى رواية بشر بن المفضل « فقال ألا وقول الزور ، فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت » أى تمنيناه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه فى ذلك . وقال ابن دقيق العيد : اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس ، والتهاون بها أكثر ، ومفسدتها أيسر وقوعاً ، لأن الشرك ينبو عنه المسلم ، والعقوق ينبو عنه الطبع ، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها . قال : وأما عطف الشهادة على القول فينبغى أن يكون تأكيداً للشهادة لأنا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ، وإذا كان بعض الكذب منصوصاً على عظمه كقوله تعالى ﴿ ومن يكسب

خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثما مبيناً ﴾ . وفى الجملة فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، قال : وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة ، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به ، فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلا ، والله أعلم . وقال غيره : يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام ، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس ويحتمل قول الزور على نوع خاص منه . قلت : والأولى ما قاله الشيخ ، ويؤيده وقوع الشك فى ذلك فى حديث أنس الذى بعده ، فدل على أن المراد شىء واحد . وقال القرطبى : شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شىء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله . وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور فى هذا الحديث الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف ، وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد ، والله أعلم .

الحديث الثالث ، **قوله (عبيد الله بن أبى بكر)** أى ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك فى الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة .

قوله (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر) كذا فى هذه الرواية بالشك ، وجزم فى الرواية التى فى الشهادات بالثانى قال : سئل الخ ، وقع فى الديات عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبى بكر « سمع أنساً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله » الحديث وكذا رويناه فى « كتاب الإيمان لابن منده » وفى « كتاب القضاة للنقاش » من طريق أبى عامر العقدى عن شعبة وقد علق البخارى فى الشهادات طريق أبى عامر ولم يسق لفظه ، وهذا موافق لحديث أبى بكرة فى أن المذكورات من أكبر الكبائر لا من الكبائر المطلقة .

قوله (فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور الخ) هذا ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ، ولكن الرواية التى أشرت إليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات فى ذلك .

قوله (أو قال شهادة الزور ، قال شعبة وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور) قلت : ووقع الجزم بذلك فى رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم فى الشهادات ، قال قتيبة « وشهادة الزور » ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة « وقول الزور » ولم يشك أيضاً . وفى هذا الحديث والذى قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهم ، وانزعاج الواعظ فى وعظه ليكون أبلغ فى الوعى عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وإن كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شىء من أحكامها فى كتاب الشهادات ، وضابط الزور وصف الشىء على خلاف ما هو به وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل ؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه « لابس ثوبى زور » ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً كما تقدم فى اللباس ، وتقدم بيان الاختلاف فى المراد بقوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ وأن الراجح أن المراد به فى الآية الباطل والمراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل ، وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجاً وتمنى عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغير مزاجه . والله أعلم .

باب صلة الوالد المشرك

[٥٩٧٨] ٥٧٦٥- حدثنا الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا هشامُ بن عروةَ قال أخبرني أبي قال أخبرتني أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قالتْ: أتتني أمي راغبةً في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فسألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه آصلها؟ قال: «نعم». قال ابنُ عيينةَ: فأنزلَ اللهُ فيها: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

قوله (**باب صلة الوالد المشرك**) ذكر فى حديث أسماء بنت أبى بكر « **أتتنى أمى وهى راغبة** » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة ، وتقدم بيان الاختلاف فى قوله « راغبة » هل هو بالميم أو الموحدة ، قال الطيبى : الذى تحرر أن قولها « راغبة » إن كان بلا قيد فالمراد راغبة فى الإسلام لا غير ، وإذا قرنت بقوله مشركة أو فى عهد قريش فالمراد راغبة فى صلتى ، وإن كانت الرواية « راغمة » بالميم فمعناها كارهة للإسلام . قلت أما التى بالموحدة فيتعين حمل المطلق فيه على المقيد فإنه حديث واحد فى قصة واحدة ، ويتعين القيد من جهة أخرى ، وهى أنها لو جاءت راغبة فى الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها لشيوع التألف على الإسلام من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه فى ذلك .

باب صلة المرأة أمَّها ولها زوجٌ

[٥٩٨٠] ٥٧٦٦- حدثنا يحيى قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِالله بن عبدِالله عن عبدِالله بن عباسٍ أخبرَهُ أنَّ أباسفيانَ أخبرَهُ أنَّ هرقلَ أرسلَ إليه فقال: يعني النبيَّ صلى اللهُ عليه يأمرنا بالصلاةِ والصدقةِ والعفافِ والصلة.

[٥٩٧٩] ٥٧٦٧- وقال الليثُ حدثني هشام عن عروةَ عن أسماءَ قالتْ: قدمت أمي وهي مشركة -في عهد قريش ومدَّتهم التي عاهدوا النبيَّ صلى اللهُ عليه- مع أبيها، فاستفتت النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالت: إنَّ أمِّي قدمَتْ وهي راغبة أفأصلها، قال: «نعم، صلي أمَّك».

قوله (**باب صلة المرأة أمها ولها زوج**) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، أورد منها طرفاً وهو قول أبى سفيان « يأمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول الصحيح ، وذكرت كثيراً من فوائده أيضاً فى تفسير آل عمران ، والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها .

الثانى حديث أسماء بنت أبى بكر المشار إليه فى الباب قبله أورده معلقاً فقال « وقال الليث حدثنى هشام » وهو ابن عروة ، وقد وقع لنا موصولاً فى « مستخرج أبى نعيم » إلى الليث ، ووقع لنا بعلو فى « جزء أبى الجهنم العلاء ابن موسى » عن الليث . قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط فى ذلك مشاورة زوجها ، قال : وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف فى مالها بدون إذن زوجها . كذا قال ، ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد فى حديث أسماء .

باب صلة الأخ المشرك

[٥٩٨١] ٥٧٦٨- **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا عبدُالعزيز بن مسلم قال نا عبدُالله بن دينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: رأى عمرُ حُلة سيراء تباع، فقال: يا رسولَ الله، ابتعْ هذه والبسْها يومَ الجمعة وإذا جاءكَ الوفدُ، قال: «إنما يلبسُ هذه من لاخلاقَ له». فأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه منها بحلل، فأرسلَ إلى عمرَ بحلة فقال: كيفَ ألبسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «إني لم أعطكها لتلبسَها، ولكن تبيعها أو تكسوها». فأرسلَ عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبل أن يسلمَ.

قوله (**باب صلة الأخ المشرك**) ذكر فيه حديث ابن عمر « رأى عمر حلة سيراء تباع » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس . وقوله فيه « ولكن تبيعها » وقع فى رواية الكشميهنى « لتبيعها »

باب فَضْلِ صلَة الرَّحم

[٥٩٨٢] ٥٧٦٩- **حدثنا** أبوالوليد قال نا شعبةُ قال أخبرني ابنُ عثمانَ قال سمعتُ موسى بن طلحةَ عن أبي أيوبَ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ... ح. وحدثني عبدُالرحمنِ قال نا بَهزٌ قال نا [٥٩٨٣][1] شعبةُ قال نا ابنُ عثمانَ بن عبدالله بن موهب وأبوهُ عثمانُ بن عبدالله أنهما سمعا موسى بن طلحةَ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة، قال القومُ: ما لهُ ما لهُ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أرَبٌ ما له»، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تعبدُ اللهَ لا تشركُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصلُ الرَّحمَ. ذرها». قال: كأنه كان على راحلته.

قوله (**باب فضل صلة الرحم**) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . وقيل هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الثانى يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك . وذكر فيه حديث أبى أيوب الأنصارى « قال قيل يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » أورده من وجهين ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « أرب ماله » وفيه « تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة

باب إثْمِ القاطِع

[٥٩٨٤] ٥٧٧٠- **حدثنا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيل عن ابنِ شهابٍ أنَّ محمدَ بن جُبيرِ بن مطعمٍ أخبره أنَّ جبيرَ بن مطعمٍ أخبرَهُ أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يدخلُ الجنةَ قاطع».

قوله (**باب إثم القاطع**) أى قاطع الرَّحم .

قوله (**لا يدخل الجنة قاطع**) كذا أورده من طريق عقيل ، وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهرى ؛ وقد أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه « قاطع رحم » وأخرجه مسلم والترمذى من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى كرواية مالك ، قال سفيان : يعنى قاطع رحم . وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرج التفسير ، وقد ورد بهذا اللفظ

[1] الرقمان ٥٩٨٢ و٥٩٨٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

من طريق الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » ومن طريق أبي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مصدق بسحر ، ولا قاطع رحم » أخرجه ابن حبان والحاكم . ولأبي داود من حديث أبي بكر رفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم » وللمصنف في « الأدب المفرد » من حديث أبي هريرة رفعه « إن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم » وللطبراني من حديث ابن مسعود « أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » وللمصنف في « الأدب المفرد » من حديث ابن أبي أوفى رفعه « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم » وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموماً الرِّزق بشئم التقاطع .

بابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

[٥٩٨٥] ٥٧٧١- **حدثني** إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا محمدُ بن معنٍ قال ني أبي عن سعيد بن أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ : «من سرَّهُ أن يبسطَ لهُ في رزقِه ، وأنْ يُنسأَ لهُ في أثرِهِ فليصلْ رحمَهُ» .

[٥٩٨٦] ٥٧٧٢- **حدثنا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أنسُ ابنُ مالكٍ أنّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «من أحبَّ أن يبسطَ لهُ في رزقِه ، ويُنسأَ لهُ في أثرِه فليصلْ رحمَهُ» .

قوله (باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم) أي لأجل صلة رحمه .

قوله (محمد بن معن) أي ابن محمد بن معن بن نضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ، ولنضلة جده الأعلى صحبة ، وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان .

قوله (سعيد هو ابن أبي سعيد) المقبري .

قوله (من سره أن يبسط له في رزقه) في حديث أنس « من أحب » وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة « أن صلة الرحم محبة الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر » وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً « صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار » وأخرج عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » والبزار وصححه الحاكم من حديث علي نحو حديثي الباب قال « ويدفع عنه ميتة السوء » ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه « أن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما العمر ، ويدفع بهما ميتة السوء » فجمع الأمرين ، لكن سنده ضعيف . وأخرج المؤلف في « الأدب المفرد » من حديث ابن عمر بلفظ « من اتقى ربه ووصل رحمه نسئ له في عمره ، وثرى ماله ، وأحبه أهله » .

قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر .

قوله (في أثره) أي في أجله ، وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر ، قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل ... لاينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه الأرض ، فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه فى الأرض أثر ، قال ابن التين : ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ والجمع بينهما من وجهين : أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ، وعمارة وقته بما ينفعه فى الآخرة ، وصيانته عن تضييعه فى غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، أما الأول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها وقد سبق فى علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ فالمحو والإثبات بالنسبة لما فى علم الملك ، وما فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للأول القضاء المعلق . والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب ، فإن الأثر ما يتبع الشيء ، فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطيبى : الوجه الأول أظهر ، وإليه يشير كلام صاحب « الفائق » قال : ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقى أثر واصل الرحم فى الدنياطويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أنشد أبو تمام قوله فى بعض المراثى :

توفيت الآمال بعد محمد ... وأصبح فى شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف : لم يمت من قيل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام ﴿ واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ﴾ وقد ورد فى تفسيره وجه ثالث ، فأخرج الطبرانى فى « الصغير » بسند ضعيف عن أبى الدرداء قال « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله ، فقال : إنه ليس زيادة فى عمره ، قال الله تعالى ﴿ فإذا جاء أجلهم ﴾ الآية ، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » . وله فى « الكبير » من حديث أبى مشجعة الجهنى رفعه « إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها ، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة » الحديث . وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفى الآفات عن صاحب البر فى فهمه وعقله . وقال غيره فى أعم من ذلك وفى وجود البركة فى رزقه وعلمه ونحو ذلك

باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

[٥٩٨٧] ٥٧٧٣- **حدثنا** بشرُ بن محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معاويةُ بن أبي مزرِّد قال سمعتُ عمي سعيدَ ابن يسار يحدِّثُ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إنَّ اللهَ خلقَ الخلقَ، حتى إذا فرغَ من خلقه قالتْ الرحمُ: هذا مقامُ العائذ بكَ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضينَ أن أصلَ من وصلَكِ وأقطعَ من قطعَك؟ قالتْ: بلى يا ربِّ. قال: فهو لك». قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فاقرؤوا إنْ شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾».

[٥٩٨٨] ٥٧٧٤- **حدثنا** خالدُ بن مخلد قال نا سليمانُ قال نا عبدُالله بن دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ

النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الرحمُ شِجْنَةٌ من الرحمنِ، فقال اللهُ: من وصلكِ وصلتُهُ، ومن قطعكِ قطعتُهُ».

[٥٩٨٩] ٥٧٧٥- حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا سليمانُ بن بلال قال أخبرني معاويةُ بن أبي مزرِّد عن يزيدَ ابن رومانَ عن عروةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ قال: «الرحمُ شُجنةٌ، فمن وصلَها وصلتُهُ، ومن قطعَها قطعتُهُ».

قوله (باب من وصل وصله الله) أى من وصل رحمه.

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعاوية هو ابن أبى مزرد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء بعدها دال مهملة ، تقدمَ ضبطه وتسميته فى أول الزكاة ، ولمعاوية بن أبى مزرد فى هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة .

قوله (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ) تقدم تأويل فرغ فى تفسير القتال ، قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين . وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها فى الوجود ، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتباً فى اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم ، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم عند قوله ﴿ ألست بربكم ﴾ لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر .

قوله (قامت الرحم فقالت) قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان القال قولان مشهوران ، والثانى أرجح . وعلى الثانى فهل تتكلم كما هى أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلاً ؟ قولان أيضاً مشهوران ، والأول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ، ولما فى الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التى لا يحصرها شيء . قلت : وقد تقدم فى تفسير القتال حمل عياض له على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل ، وقوله أيضاً يجوز أن يكون الذى نسب إليه القول ملكاً يتكلم على لسان الرحم ، وتقدم أيضاً ما يتعلق بزيادة هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبى مزرد وهى قوله « فأخذت بحقو الرحمن » ووقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى « إن الرحم أخذت بحجزة الرحمن » وحكى شيخنا فى « شرح الترمذى » أن المراد بالحجزة هنا قائمة العرش ، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة « إن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش » وتقدم أيضاً ما يتعلق بقوله « هذا مقام العائذ بك من القطيعة » فى تفسير القتال ، ووقع فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « هذا مكان » بدل « مقام » وهو تفسير المراد أخرجه النسائى .

قوله (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) فى ثانى أحاديث الباب من وجه آخر عن أبى هريرة « من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » قال ابن أبى جمرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول فى القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان . وقال القرطبى : وسواء قلنا إنه يعنى القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ، ومثله ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً ﴾ الآية ، وفى آخرها ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس ﴾ فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من

استجار به فأجاره فأدخله فى حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول ، وقد قال « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشىء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه فى النار » أخرجه مسلم .

الحديث الثانى **قوله (حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار)** لسليمان فى هذا المعنى ثلاث أحاديث : أحدها هذا ، والآخر الحديث الذى قبله ــ وقد سبق من طريقه فى تفسير القتال ويأتى فى التوحيد ــ والثالث حديثه عن معاوية بن أبى مزرد أيضاً عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب .

قوله (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة . وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهى طرق الأودية ، ومنه قولهم « الحديث ذو شجون » أى يدخل بعضه يف بعض . وقوله « من الرحمن » أى أخذ اسمها من هذا الاسم كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى السنن مرفوعاً « أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمى » والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها ؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقال الإسماعيلى : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة ، وليس مضاه أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك . قال القرطبى : أن الرحم التى توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاتهم . وتتفاوت مراتب استحقاقهم فى ذلك كما فى الحديث الأول من كتاب الأدب « الأقرب فالأقرب » وقال ابن أبى جمرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعون على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالدعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم فى الله هى صلتهم ، بشرط بذل الجهد فى وعظهم ، ثم اعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى .

قوله (فقال الله) زاد الإسماعيلى فى روايته « لها » وهذه الفاء عاطفة على شىء محذوف ، وأحسن ما يقدر له ما فى الحديث الذى قبله « فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله الخ »

الحديث الثالث حديث عائشة ، وهو بلفظ حديث أبى هريرة الذى قبله إلا أنه بلفظ الغيبة . وفى الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم ، وأن صلتها مندوب مرغب فيه وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . واستدل به على أن الاسماء توقيفية ، وعلى رجحان القول الصائر إلى أن المراد بقوله ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾ أسماء جميع الأشياء سواء كانت من الذوات أو من الصفات والله أعلم .

باب يبلُّ الرَّحِم ببَلالِها

[٥٩٩٠] ٥٧٧٦- **حدثني** عمرو بن عباسٍ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا شعبةُ عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازمٍ أنَّ عمرو بن العاصِ قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه -جهاراً غيرَ سر- يقولُ : «إنَّ آل أبي -قال عمرو : في كتاب محمد بن جعفر بياض- ليسوا بأولياء ، إنما وليِّي اللهُ وصالحُ المؤمنينَ». زادَ عنبسةُ بن عبدِالواحدِ عن بيانٍ عن قيسٍ عن عمرو بن العاصِ قال : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ : «ولكنْ

لهم رحمٌ أبلها ببَلاها»، قال: كذا وقع، وببلالها أجود وأصح، وببلاها لا أعرف له وجهًا.

قوله (**باب**) هو بالتنوين (**تبل الرحم ببلاها**) بضم أوله بالمثناة، ويجوز بفتح أوله بالتحتانية، والمراد المكلف.

قوله (**حدثنى**) لغير أبى ذر « حدثنا » وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلى البصرى ويقال له الأهوازى، أصله من إحداهما وسكن الأخرى، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى، وانفرد به عن الستة. وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخارى عن ابن مهدى، لكن ناسب تخريجه عند كون صحابيه سمية وهو عمرو بن العاص، ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصرى، ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة إلا عنده، إلا ما أخرجه الإسماعيلى من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن إبراهيم الجدى عن شعبة، ووهب بن حفص كذبوه.

قوله (**أن عمرو بن العاص قال**) عند مسلم عن أحمد وعند الإسماعيلى عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ « عن عمروبن العاص » ووقع فى رواية بيان بن بشر عن قيس « سمعت عمرو بن العاص » وستأتى الإشارة إليها فى الكلام على الطريق المعلقة، وليس لقيس بن أبى حازم فى الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث، ولعمرو فى الصحيحين حديثان آخران حديث « أى الرجال أحب إليك » وقد مضى فى المناقب، وحديث « إذا اجتهدو الحاكم » وسيأتى فى الاعتصام، وله آخر معلق عند البخارى مضى فى المبعث النبوى، وآخر مضى فى التيمم، وعند مسلم حديث آخر فى السحور، وهذا جميع ماله عندهما من الأحاديث المرفوعة.

قوله (**سمعت النبى صلى الله عليه وسلم جهاراً**) يحتمل أن يتعلق بالمفعول أى كان المسموع فى حالة الجهر، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أى أقوال ذلك جهاراً، وقوله « غير سر » تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعة.

قوله (**أن آل أبى**) كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبته المستملى فى روايته لكن كنى عنه فقال « آل أبى فلان » وكذا هو فى روايتى مسلم والإسماعيلى، وذكر القرطبى أنه وقع فى أصل مسلم موضع « فلان » بياض ثم كتب بعض الناس فيه « فلان » على سبيل الإصلاح، وفلان كناية عن اسم علم، ولهذا وقع لبعض رواته « أن آل أبى يعنى فلان » ولبعضهم « أن آل أبى فلان » بالجزم.

قوله (**قال عمرو**) هو ابن عباس شيخ البخارى فيه.

قوله (**فى كتاب محمد بن جعفر**) أى غندر شيخ عمرو فيه.

قوله (**بياض**) قال عبد الحق فى كتاب « الجمع بين الصحيحين » : إن الصواب فى ضبط هذه الكلمة بالرفع، أى وقع فى كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعنى بغير كتابة، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه فى الرواية فقرأه بالجر على أنه فى كتاب محمد بن جعفر أن آل أبى بياض، وهو فهم سيء ممن فهمه لأنه لا يعرف فى العرب قبيلة يقال لها آل أبى بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبى صلى الله عليه وسلم وهى قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله « إن لهم رحماً » وأبعد من حمله على بنى بياضة وهم بطن من الأنصار لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأى، ولا يناسب السياق أيضاً. وقال ابن

التين : حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم . وقال النووى : هذه الكناية من بعض الرواة ، خشى أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما فى حق نفسه ، وإما فى حق غيره ، وإما معاً . وقال عياض : إن المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبى العاص . وقال ابن دقيق العيد : كذا وقع مبهماً فى السياق ، وحمله بعضهم على بنى أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبى ، فلو كان آل بنى لأمكن ، ولا يصح تقدير آل أبى العاص لأنهم أخص من بنى أمية والعام لا يفسر بالخاص . قلت : لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص ، وقد وقع فى رواية وهب بن حفص التى أشرت إليها « أن آل بنى » لكن وهب لا يعتمد عليه ، وجزم الدمياطى فى حواشيه بأنه آل أبى العاص بن أمية ، ثم قال ابن دقيق العيد : أنه رأى فى كلام ابن العربى فى هذا شيئاً يراجع منه . قلت : قال أبو بكر بن العربى فى « سراج المريدين » كان فى أصل حديث عمرو بن العاص « إن آل أبى طالب » فغير « آل أبى فلان » كذا جزم به ، وتعقبه بعض الناس وبالغ فى التشنيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل أبى طالب ، ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التى أشار إليها ابن العربى موجودة فى « مستخرج أبى نعيم » من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخارى عن بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم عن عمرو بن العاص رفعه « إن لبنى أبى طالب رحماً أبلها ببلاها » وقد أخرجه الإسماعيلى من هذا الوجه أيضاً لكن أبهم لفظ طالب ، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضى نقصاً فى آل أبى طالب ، وليس كما توهموه كما سأوضحه إن شاء الله تعالى .

قوله (ليسوا بأوليائى) كذا للأكثر وفى نسخة من رواية أبى ذر « بأولياء » فنقل ابن التين عن الداودى أن المراد بهذا النفى من لم يسلم منهم ، أى فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض ، والمنفى على هذا المجموع لا الجميع . وقال الخطابى : الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ، ورجح ابن التين الأول وهو الراجح ، فإن من جملة آل أبى طالب علياً وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبى صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقدم فى الإسلام ونصر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب إلى بعض رواته من النصب وهو الانحراف عن على وآل بيته ، قلت : أما قيس بن أبى حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا فى قيس فمنهم من رفع قدرة وعظمة وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد حتى قال ابن معين : هو أوثق من الزهرى ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث مناكير ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وإفراده لا يقدح فيه . ومنهم من حمل عليه فى مذهبه وقال : كان يحمل على على ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من أطراه بأنه كان يقدم عثمان على على فقط . قلت : والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبار التابعين ، سمع من أبى بكر الصديق فمن دونه ، وقد روى عنه حديث الباب إسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا إلى النصب ، لكن الراوى عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموى قد نسب إلى شيء من النصب ، أما عمرو بن العاص وإن كان بينه وبين على ما كان فحاشاه أن يتهم ، وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصاً فى مؤمنى آل أبى طالب ، وهو أن المراد بالنفى المجموع كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبى طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله فى أبى موسى « أنه أوتى مزماراً من مزامير آل داود » وقوله صلى الله عليه وسلم « آل أبى أوفى » وخصه بالذكر مبالغة فى الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عنه وشقيق أبيه وكان القيم بأمره ونصره وحمايته ، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته .

قوله (إنما وليى الله وصالح المؤمنين) كذا للأكثر بالإفراد وإرادة الجملة ، وهو اسم جنس ، ووقع فى رواية

البرقانى « وصالحو المؤمنين » بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التى فى التحريم كانت فى الأصل « فإن الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المؤمنين » لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق ، وهو مثل قوله ﴿ سندع الزبانية ﴾ وقوله ﴿ يوم يدع الداع ﴾ وقوله ﴿ ويمحُ الله الباطل ﴾ وقال النووى : معنى الحديث أن وليى من كان صالحاً وأن بعد منى نسبه ، وليس وليى من كان غير صالح وإن قرب منى نسبه . وقال القرطبى : فائدة الحديث انقطاع الولاية فى الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميماً . وقال ابن بطال : أوجب فى هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التى يقع بها الموارثة بين المتناسبين ، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هى التى شرع لها ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين يستثنى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأن قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً ، كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد أن كانوا كذبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم . قلت : ويتعقب كلامه فى موضعين : أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفى على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح فى أعمال الدين دخل فى النفى أيضاً لتقييده الولاية بقوله « وصالح المؤمنين » ، والثانى أن صلة الرحم الكافر ينبغى تقييدها بما إذا أيس منه رجوعاً عن الكفر ، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم كما فى الصورة التى استدل بها وهى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص فى صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شىء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولكنه مقصر فى الأعمال مثلاً فلا يشارك الكافر فى ذلك . وقد وقع فى « شرح المشكاة : المعنى أنى لا أوالى إلى أحد بالقرابة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأوالى من أوالى بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أو لا . ولكن أرعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم » ، انتهى . وهو كلام منقح . وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله تعالى ﴿ وصالح المؤمنين ﴾ على أقوال : أحدهما الأنبياء أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن قتادة وأخرجه الطبرى ، وذكره ابن أبى حاتم عن سفيان الثورى ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد . الثانى الصحابة أخرجه ابن أبى حاتم عن السدى ، ونحوه فى تفسير الكلبى قال : هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأشباههم ممن ليس بمنافق . الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبى حاتم عن الضحاك . الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى . الخامس أبو بكر وعمر أخرجه الطبرى وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً وسنده ضعيف ، وأخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عن الضحاك أيضاً وكذا هو فى تفسير عد الغنى بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفاً ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك ، قال ابن أبى حاتم : وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حبان كذلك . السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبى عن المسيب بن شريك . والسابع عمر خاصة أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير ، وأخرجه الطبرى بسند ضعيف عن مجاهد ، وأخرجه ابن مردويه بسند واه جداً عن ابن عباس . الثامن على أخرجه ابن أبى حاتم بسند منقطع عن على نفسه مرفوعاً ، وأخرجه للطبرى بسند ضعيف عن مجاهد قال : هو على ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث اسماء بنت عميس مرفوعاً قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين على بن أبى طالب » ومن طريق أبى مالك عن ابن عباس مثله موقوفاً وفى سنده راو ضعيف ، وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن على الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق . قلت : فإن ثبت هذا ففيه دفع

توهم من توهم أن فى الحديث المرفوع نقصاً من قدر على رضى الله عنه ويكون المنفى أبا طالب ومن مات من آله كافراً ، والمثبت من كان منهم مؤمناً ، وخص على بالذكر لكونه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث إلى لفظ الآية المذكورة ونص فيها على عليٍّ تنويهاً بقدره ودفعاً لظن من يتوهم عليه فى الحديث المذكور غضاضة ، ولو تفطن من كنى عن أبى طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله أعلم .

قوله (**وزاد عنبسة بن عبد الواحد**) أى ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبى أحيحة بمهملتين مصغراً وهو سعيد بن العاص بن أمية ؛ وهو موثق عندهم ، وما له فى البخارى سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخارى فى كتاب البر والصلة فقال « حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدى » فذكره وأخرجه الإسماعيلى من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ « سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى جهراً غير سر : إن بنى أبى فلان ليسوا بأوليائى ، إنما وليى الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم » الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبسة من عند أبى نعيم وأنها أخص من هذا

قوله (**ولكن لها رحم أبلها ببلاها ، يعنى أصلا بصلتها**) كذا لهم ، لكن سقط التفسير من رواية النسفى ، ووقع عند أبى ذر بعده « أبلها ببلائها » وبعد فى الأصل : كذا وقع ، وببلاها أجود وأصح ، وببلاها لا أعرف له وجهاً ، انتهى . وأظنه من قوله « كذا وقع الخ » من كلام أبى ذر ، وقد وجه الداودى فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام ، وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال فى الأذى أبله ، ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمد يجىء بمعنى المعروف والإنعام ، ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف إليها ذلك ، فكأنه قال : أصلها بالمعروف اللائق بها . والتحقيق أن الرواية إنما هى « ببلاها » مشتق من أبلها ، قال النووى : ضبطنا قوله « ببلاها » بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناه بالكسر ، ورأيته للخطابى بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للأكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فإنه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال بمعنى البلل وهو النداوة ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة ، لأن النداوة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه ، بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق . وقال الخطابى وغيره : بللت الرحم بلاً وبللاً وبلالاً أى نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الإعطاء الندى وقالوا فى البخيل ما تندى كفه بخير ، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذى يطفئ ببرده الحرارة ، ومنه الحديث « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » وقال الطيبى وغيره : شبه الرحم بالأرض التى إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقى يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء ، ومنه قولهم سنة جماد أى لا مطر فيها ، وناقة جماد أى لا لبن فيها . وجوز الخطابى أن يكون معنى قوله « أبلها ببلاها » فى الآخرة أى أشفع لها يوم القيامة . وتعقبه الداودى بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به فى الدنيا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال « لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا ، فعم وخص — إلى أن قال — يا فاطمة أنقذى نفسك من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلاها » وأصله عند البخارى بدون هذه الزيادة . وقال الطيبى : فى قوله « ببلاها » مبالغة بديعة وهى مثل قوله ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ﴾ أى زلزالها الشديد الذى لاشىء فوقه ، فالمعنى

أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئاً.

باب لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِي

[٥٩٩١] ٥٧٧٧- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال نا سفيان عن الأعمشِ والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهدٍ عن عبدالله بن عمرو -قال سفيانُ: لم يرفعْهُ الأعمشُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه ورفعهُ الحسنُ وفطرٌ- عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ليس الواصلُ بالمكافئِ، ولكنِ الواصلُ الذي إذا قُطعتْ رحمهُ وصلها».

قوله (باب ليس الواصل بالمكافئ) التعريف فيه للجنس

قوله (سفيان) هو الثورى ؛ والحسن بن عمرو الفقيمى بفاء وقاف مصغر ، وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة .

قوله (عن مجاهد) أى الثلاثة عن مجاهد ، وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص ، وقوله « قال سفيان » هو الراوى ، وهو موصول بهذا الإسناد . وقوله « لم يرفعه الأعمش ورفعه حسن وفطر » وهذا هو المحفوظ عن الثورى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعاً من رواية مؤمل ابن إسماعيل عن الثورى عن الحسن بن عمرو موقوفاً وعن الأعمش مرفوعاً ، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثورى على رفع رواية الأعمش ، وخالفه عبد الرزاق عن الثورى فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ، ولم يختلفوا فى أن رواية فطر بن خليفة مرفوعه . وقد أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن إسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعاً ، وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر موفوعاً وزاد فى أول الحديث « إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمكافئ » الحديث .

قوله (ليس الواصل بالمكافئ) أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا « ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك » .

قوله (ولكن) قال الطيبى الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف .

قوله (الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها) أى الذى إذا منع أعطى ، و« قطعت » ضبطت فى بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول ، وفى أكثرها بفتحتين ، قال الطيبى : المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » المراد بالواصل فى هذا الحديث الكامل ، فإن فى المكافأة نوع صلة ، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك ، وهو من قبيل « ليس الشديد بالصرعة ، وليس الغنى عن كثرة العرض » انتهى . وأقول : لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات : مواصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل . وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل ، فإن جوزى سمى من جازاه مكافئاً ، والله أعلم .

باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

[٥٩٩٢] ٥٧٧٨- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عُروةُ بن الزبيرِ أنَّ حكيمَ بن حزامٍ أخبرَهُ أنه قال: يا رسولَ الله، أرأيت أمورًا كنتُ أتحنثُ بها في الجاهلية، من صلةٍ وعتاقةٍ وصدقة، هل كان لي فيها أجر؟ قال حكيمٌ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أسلمتَ على ما سلفَ من خير». وقال معمرٌ وصالحٌ وابنُ المسافر «أتحنَّثُ» ويقالُ أيضًا عن أبي اليمانِ «أتحنَّثُ». وقال ابنُ إسحاقَ: التحنُّثُ التبرر. تابعهُ هشامٌ عن أبيه.

قوله (**باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم**) أى هل يكون له فى ذلك ثواب ؟ وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف فى ذلك . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل كتاب الزكاة ، وتقدم البحث فى ذلك فى كتاب الإيمان فى الكلام على حديث أبى سعيد الخدرى « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » .

قوله (**هل كان لى فيها أجر**) ؟ وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم « هل لى فيها من شىء » ؟ ووقع فى رواية صالح بن كيسان « أفيها أجر » ؟ وفى رواية ابن مسافر « هل لى فيها من أجر » ؟

قوله (**ويقال أيضاً عن أبى اليمان أتحنت**) كذا لأبى ذر ، ووقع فى رواية غيره « وقال أيضاً » وعلى هذا فهو من كلام البخارى وفاعل « قال » هو البخارى .

قوله (**عن أبى اليمان أتحنت**) يعنى بالمثناة بدل المثلثة ، يشير إلى ما أورده هو فى « باب شراء المملوك من الحربى » فى كتاب البيوع عن أبى اليمان بلفظ كنت أتحنت أو أتحنث بالشك ، وكأنه سمعه منه بالوجهين ؛ وتقدم فى كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك . وقال ابن التين : « أتحنت » بالمثناة لا أعلم له وجهاً انتهى . ووقع عند الإسماعيلى « أتجنب » بجيم وآخره موحدة فقال : قال البخارى « يقال أتجنب » قال الإسماعيلى : والتجنب تصحيف وإنما هو التحنث مأخوذ من الحنث وهو الإثم ، فكأنه قال أتوقى ما يؤثم . قلت : وبهذا التأويل تقوى رواية « أتجنب » بالجيم والموحدة ويكون التردد فى اللفظتين وهما « أتحنث » بمهملة ومثلثة « وأتجنب » بجيم وموحدة والمعنى واحد ، وهو توقى ما يوقع فى الإثم ، لكن ليس المراد توقى الإثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر .

قوله (**وقال معمر وصالح وابن المسافر أتحنث**) يعنى بالمثلثة ، أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الزكاة ، وهى فى « باب فمن تصدق فى الشرك ثم أسلم » وعزاها المزى فى « الأطراف » للصلاة ، ولم أرها فيها ، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم ، وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالألف واللام والمشهور فيه بحذفهما ، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى أمير مصر ، فوصلها الطبرانى فى « الأوسط » من طريق الليث بن سعد عنه .

قوله (**وقال ابن إسحق التحنث التبرر**) هكذا ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية فقال « حدثنى وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير : حدثنا كيف كان بدء النبوة ؟ قال فقال عبيد وأنا حاضر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى حراء من كل سنة شهراً ، وكان ذلك مما تحنث به قريش فى الجاهلية ، والتحنث التبرر » وقد تقدم التنبيه على ذلك فى بدء الوحى فى حديث عائشة فى هذا المعنى : فكان يتحنث ، وهو التعبد . ومضى التنبيه على ذلك فى أول الكتاب

قوله (وتابعه هشام بن عروة عن أبيه) فى رواية الكشميهنى « وتابعهم » بصيغة الجمع ، والأول أرجح فإن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ، ورواية هشام وصلها المؤلف فى العتق من طريق أبى أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال ، فذكر الحديث وفيه « كنت أتحنث بها يعنى أتبرر » .

باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غيرِه حتَّى تَلْعَبَ بهِ ، أَوْ قَبَّلَها أَوْ مازَحَهَا

[٥٩٩٣] ٥٧٧٩ ـ حدثنا حبانُ بن موسى قال أنا عبدُالله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أمِّ خالد بنت خالد بن سعيد قالتْ : أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ ، قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «سَنَه سَنَه» . قال عبدُالله : وهي بالحبشية : حسنة . قالتْ : فذهبتُ ألعبُ بخاتم النبوة ، فزبرني أبي . قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «دعْها» . ثمَّ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أبلي وأخلفي ، ثمَّ أبلي وأخلفي ، ثمَّ أبلي وأخلفي» . قال عبدُالله : فبقيتْ حتى ذكر .

قوله (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أى ببعض جسده .

قوله (أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين : ليس فى الخبر المذكور فى الباب للتقبيل ذكر ، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل ، وإلى ذلك أشار ابن بطال ، والذى يظهر لى أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس ، والتقبيل من جملة ذلك ، وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه فى « باب الخميصة السوداء » من كتاب اللباس ، وعبد الله فى هذا السند هو ابن المبارك ، وخالد بن سعيد المذكور فى السند تقدم بيان نسبه فى كتاب الجهاد .

قوله (فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرنى أبى) أى نهرنى ، والزبر بزاى وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه .

قوله (أبلى وأخلقى) تقدم ضبطه والاختلاف فيه .

قوله (ثم أبلى وأخلقى) قال الداودى يستفاد منه مجىء « ثم » للمقارنة ، وأبى ذلك بعض النحاة فقالوا لا تأتى إلا للتراخى ، كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحداً قال إن ثم للمقارنة ، وإنما هى للترتيب بالمهملة وقال وليس فى الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإبلاء يقع بعد الخلق أو الخلف . قلت : لعل الداودى أراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه كلامه بعض اتجاه .

قوله (قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالإسناد المذكور .

قوله (فبقى) أى الثوب المذكور ، كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر « فبقيت » والمراد أم خالد .

قوله (حتى ذكر) كذا للأكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الراوى زمناً طويلاً . وقال الكرمانى : المعنى صار شيئاً مذكوراً عند الناس بخروج بقائه عن العادة . قلت : وكأنه قرأه « ذكر » بضم أوله لكن لم يقع عندنا فى الرواية إلا بالفتح ، وقع فى رواية أبى على بن السكن « حتى ذكر دهراً » وهو يؤيد ما قدمته وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « حتى دكن » بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أى صار أدكن أى أسود ، قال أهل اللغة : الدكن لون يضرب إلى السواد ، وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح ، وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهنى تصحيف .

قوله (يعنى من بقائها) كذا للأصيلى والضمير للخميصة أو لأم خالد بحسب التوجيهين المتقدمين

باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وتَقْبيلِه ومُعانَقَتِه

وقال ثابتٌ عن أنسٍ: أخذَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إبراهيمَ فقبله وشمه.

[٥٩٩٤] ٥٧٨٠- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا مهديٌّ قال نا ابنُ أبي يعقوبَ عن ابن أبي نُعم قال: كنتُ شاهدًا لابنِ عمرَ وسألَهُ رجلٌ عن دم البعوض، فقال: ممَّن أنت؟ قال: من أهلِ العراق. قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوضِ، وقد قتلوا ابنَ النبيِّ صلى اللهُ عليه. وسمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «هما رَيحاني من الدنيا».

[٥٩٩٥] ٥٧٨١- **حدثنا** أبو اليمانِ قال أنا شعيب عن الزهريِّ قال حدثني عبدُالله بن أبي بكرٍ أنَّ عروةَ بن الزبير أخبرَهُ أنَّ عائشةَ حدثته قالت: جاءتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ تسألني، فلم تجد عندي غيرَ تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجتْ، فدخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فحدثته، فقال: «مَنْ يلي من هذه البناتِ شيئًا فأحسن إليهن كن لهُ ستراً من النار».

[٥٩٩٦] ٥٧٨٢- **حدثنا** أبو الوليدِ قال نا الليثُ قال نا سعيد المقبريُّ قال نا عمرو بن سليم قال نا أبو قتادةَ قال: خرجَ علينا النبيُّ صلى اللهُ عليه وأمامةُ بنتُ أبي العاصِ على عاتقه فصلَّى، فإذا ركعَ وضع، وإذا رفعَ رفعَها.

[٥٩٩٧] ٥٧٨٣- **حدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال نا أبو سلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قبَّلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الحسنَ بن عليٍّ وعندَهُ الأقرعُ بن حابسٍ التميميُّ جالس، فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرة من الولدِ ما قبَّلتُ منهم أحدًا. فنظر إليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «منْ لا يرحمُ لا يُرحم».

[٥٩٩٨] ٥٧٨٤- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن هشام عن عروةَ عن عائشةَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: تقبِّلونَ الصبيانَ فما نُقبِّلهم، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أو أملكُ لكَ أن نزعَ اللهُ من قلبكَ الرحمة».

[٥٩٩٩] ٥٧٨٥- **حدثنا** ابن أبي مريمَ قال نا أبوغسانَ قال ني زيدُ بن أسلمَ عن أبيه عن عمرَ بنَ الخطاب قدمَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه سَبيٌ، فإذا امرأة من السبي تحلَّب ثديُها بسقي إذا وجدت صبيًّا في السبي أخذَتْهُ فألصقتْهُ ببطنها وأرضعتْهُ. فقال لنا النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أترونَ هذه طارحة ولدَها في النار؟» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحهُ. فقال: «للَّهُ أرحمُ بعبادهِ من هذه بولدها».

قوله (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) قال ابن بطال : يجوز تقبيل الولد الصغير فى كل عضو منه كذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة ، وتقدم فى مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة .

قوله (وقال ثابت عن أنس : أخذ النبى صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه) سقط هذا التعليق لأبى ذر عن غير الكشميهنى ، وقد وصله المؤلف فى الجنائز من طريق قريش بن حبان عن ثابت فى حديث طويل .

وإبراهيم هو ابن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث .

الحديث الأول حديث ابن عمر .

قوله (مهدى) هو ابن ميمون ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر .

قوله (ابن أبى يعقوب) هو محمد بن عبد الله الضبى البصرى ، وابن أبى نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن ، واسم أبيه لا يعرف ، والسند كله إلى عبد الرحمن هذا بصريون ، وهو كوفى عابد اتفقوا على توثيقه ، وشذ ابن أبى خيثمة فحكى عن ابن معين أنه ضعفه .

قوله (كنت شاهداً لابن عمر) أى حاضراً عنده .

قوله (وسأله رجل) الجملة حالية، واسم الرجل السائل ما عرفته .

قوله (عن دم البعوض) تقدم فى المناقب بلفظ « الذباب بضم المعجمة وموحدتين ، **قال الكرمانى لعله سأل** عنهما معاً . قلت : أو أطلق الراوى الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وإن كان فى البعوض معنى زائد ، قال الجاحظ : العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبهه ذلك ذباباً .

قوله (وقد قتلوا ابن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى الحسين بن على .

قوله (وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول) هى جملة حالية .

قوله (ريحانتاى) كذا للأكثر ، ولأبى ذر عن المستملى والحمُّويّ « ريحانى » بكسر النون والتخفيف على الإفراد وكذا عند النسفى ، ولأبى ذر عن الكشميهنى « ريحانتى » بزيادة تاء التأنيث ، قال ابن التين : وهو وهم والصواب « ريحانتاى » . قلت : كأنه قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على التثنية فجعله وهماً ، ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهماً ، والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين ، وقال صاحب « الفائق » : أى هما من رزق الله الذى رزقنيه ، يقال سبحان الله وريحانه أى أسبح الله وأسترزقه ، ويجوز أن يريد الريحان المشموم يقال حبانى بطاقة ريحان ، والمعنى أنهما مما أكرمنى الله وحبانى به ، لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين . وقوله « من الدنيا » أى نصيبى من الريحان الدنيوى ، وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض مع تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك ، و إنما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . والذى يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز ، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه لأنه لا يحل له كتمان العلم إلا إن حمل السائل متعنتاً . ويؤكد ما قلته أنه ليس فى القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين ، فإن ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله أعلم .

الحديث الثانى ، **قوله (عبدالله بن أبى بكر)** أى ابن محمد بن عمرو بن حزم ، ومضى فى الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر « عبد الله بن أبى بكر بن حزم » فنسب أباه لجد أبيه وإدخال الزهرى بينه وبين عروة رجلاً مما يؤذن بأنه قليل التدليس ، وقد أخرجه الترمذى مختصراً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر

بإسقاط عبد الله بن أبى بكر من السند ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون الزهرى سمعه من عروة مختصراً وسمعه عنه مطولاً وإلا فالقول ما قال ابن المبارك .

قوله (**جاءتنى امرأة ومعها بنتان**) لم أقف على أسمائهن . وسقطت الواو لغير أبى ذر من قوله « ومعها » وكذا هو فى رواية ابن المبارك .

قوله (**فلم تجد عندى غير تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها**) زاد معمر « ولم تأكل منها شيئاً » .

قوله (**ثم قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته**) هكذا فى رواية عروة . ووقع فى رواية عراك بن مالك عن عائشة « جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمرة ، ورفعت تمرة إلى فمها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبنى شأنها » الحديث أخرجه مسلم . وللطبرانى من حديث الحسن بن على نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها فى حديث عروة فلم تجد عندى غير تمرة واحدة أى أخصها بها . ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة .

قوله (**من يلى من هذه البنات شيئاً**) كذا للأكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية ، وللكشميهنى بموحدة مضمومة من البلاء ، وفى رواية الكشميهنى أيضاً « بشىء » وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ « من ابتلى » وكذا وقع فى رواية معمر عند الترمذى ، واختلف فى المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم فى البنات ، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به .

قوله (**فأحسن إليهن**) هذا يشعر بأن المراد بقوله فى أول الحديث « من هذه » أكثر من واحدة ، وقد وقع فى حديث أنس عند مسلم « من عال جاريتين » ولأحمد من حديث أم سلمة « من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتى قرابة يحتسب عليهما » الذى يقع فى أكثر الروايات بلفظ الإحسان وفى رواية عبد المجيد فصبر عليهن ، ومثله فى حديث عقبة بن عامر فى « الأدب المفرد » وكذا وقع فى ابن ماجه وزاد « وأطعمهن وسقاهن وكساهن » وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفى حديث جابر عند أحمد وفى الأدب المفرد « يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن » زاد الطبرى فيه « ويزوجهن » وله نحوه من حديث أبى هريرة فى « الأوسط » وللترمذى وفى « الأدب المفرد » من حديث أبى سعيد « فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن » وهذه الأوصاف يجمعها لفظ « الإحسان » الذى اقتصر عليه فى حديث الباب ، وقد اختلف فى المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثانى ، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فآثرت بها ابنتيها فوصفها النبى صلى الله عليه وسلم بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور ، فدل على أن من فعل معروفاً لم يكن واجباً عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسناً ، والذى يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره كما أشير إليه فى بعض ألفاظ الحديث ، والإحسان إلى كل أحد بحسب حاله ، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ففى حديث ابن عباس المتقدم « فقال رجل من الأعراب : أو اثنتين ؟ فقال : أو اثنتين » وفى حديث عوف بن مالك عند الطبرانى « فقالت امرأة » وفى حديث جابر « وقيل » وفى حديث أبى هريرة « قلنا » وهذا يدل على تعدد السائلين ، وزاد

فى حديث جابر : « فرأى بعض القوم أن لو قال وواحدة لقال وواحدة » وفى حديث أبى هريرة : « قلنا وثنتين ؟ قال : وثنتين . قلنا : وواحدة ؟ قال : وواحدة » وشاهده حديث ابن مسعود رفعه « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التى أوسع عليه » ، أخرجه الطبرانى بسند واه .

قوله (كن له ستراً من النار) كذا فى أكثر الأحاديث التى أشرت إليها ، ووقع فى رواية عبد المجيد « حجاباً » وهو بمعناه . وفى الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأى وإمكان التصرف فى الأمور المحتاج إليها فى أكثر الأحوال . قال ابن بطال : وفيه جواز سؤال المحتاج ، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها ، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته ، بل ينبغى للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر . وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة . وقال النووى تبعاً لابن بطال : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات ، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ، ورغب فى إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه فى الصبر عليهن . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار ، أى من اختبر بشىء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسىء ، ولهذا قيده فى حديث أبى سعيد بالتقوى ، فإن من لا يتقى الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه ، أو يقصر عما أمر بفعله ، أو لايقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم .

الحديث الثالث ، قوله (وأمامة بنت أبى العاص) أى ابن الربيع ، وهى ابنة زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (فإذا ركع وضع) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وللكشميهنى « وضعها » وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الصلاة فى أبواب سترة المصلى ، ووقع هنا بلفظ « ركع » وهناك بلفظ « سجد » ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك فى حال الركوع والسجود ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ، وهو رحمة الولد ، وولد الولد ولد . ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر فى الأرض فتجزع من مفارقته ، فيحتاج أن يحملها إذا قام . واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة فى الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثانى ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لبيان الجواز .

الحديث الرابع ، قوله (أن أبا هريرة قال) كذا فى رواية شعيب ، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

قوله (وعنده الأقرع بن حابس) الجملة حالية ، وقد تقدم نسب الأقرع فى تفسير سورة الحجرات ، وهو من المؤلفة ، وممن حسن إسلامه .

قوله (إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً) زاد الإسماعيلى فى روايته « ما قبلت إنساناً قط » .

قوله (من لا يرحم ولا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر ، وقال عياض : هو للأكثر ، وقال أبو البقاء

« من » موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما ، قال السهيلي : جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام ، لأنه سيق للرد على من قال « إن لى عشرة من الولد الخ » أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولو كانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت : وهو أولى من جهة أخرى ، لأنه يصير من نوع ضرب المثل ، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفى ينفى غالباً بلم ، وهذا لا يقتضى ترجيحاً إذا كان المقام لائقا بكونها شرطية . وأجاز بعض شراح « المشارق » الرفع فى الجزءين والجزم فيهما والرفع فى الأولى والجزم فى الثانى وبالعكس فيحصل أربعة أوجه ، واستبعد الثالث، ووجه بأنه يكون فى الثانى بمعنى النهى أى لا ترحموا من لا يرحم الناس، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم ، ومثله قول الشاعر :

فقلت له احمل فوق طوقك إنها مطوقة من يأتها لا يضيرها

وفى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة ، وكذا الضم والشم والمعانقة .

الحديث الخامس ، **قوله** (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (**عن هشام**) هو ابن عروة ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « عن هشام بن عروة عن أبيه » .

قوله (**جاء أعرابى**) يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور فى الذى قبله ، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمى ثم السعدى ، فقد أخرج أبو الفرج الأصبهانى فى « الأغانى » ما يشعر بذلك ولفظه « عن أبى هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها « فهل إلا أن تنزع الرحمة منك » فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة . ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن بن حذيفة الفزارى أخرجه أبو يعلى فى مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبى هريرة قال « دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يقبل الحسن والحسين فقال : أتقبلهما يا رسول الله ؟ إن لى عشرة فما قبلت أحداً منهم » ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع فى رواية مسلم « قدم ناس من الأعراب فقالوا » .

قوله (**تقبلون الصبيان**) كذا للأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وثبتت فى رواية الكشميهنى

قوله (**فما نقبلهم**) وفى رواية الإسماعيلى « فو الله ما نقبلهم » وعند مسلم « فقال : نعم . قالوا : لكنا والله ما نقبل » .

قوله (**أو أملك**) هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكارى ومعناه النفى ، أى لا أملك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن نزعها الله منه . ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهى مرادة ، وعند الإسماعيلى « وما أملك » وله فى أخرى « ما ذنبى إن كان الخ » .

قوله (**أن نزع**) بفتح الهمزة فى الروايات كلها مفعول أملك وحكى بعض شراح « المصابيح » كسر الهمزة على أنها شرط والجزاء محذوف ، وهو من جنس ما تقدم ، أى إن نزع الله الرحمة من قلبك لا أملك لك ردها إليه . ووقع فى قصة عيينة « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من لا يرحم لا يرحم » .

الحديث السادس . **قوله** (**حدثنا ابن أبى مريم**) هو سعيد ، ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه . وأبو

غسان هو محمد بن مطرف ، والإسناد منه فصاعداً مدنيون .

قوله (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبى) فى رواية الكشميهنى « بسبى » وبضم قاف « قدم » وهذا السبى هو سبى هوزان .

قوله (فإذا امرأة من السبى تحلب ثديها تسقى) كذا للمستملى والسرخسى بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقى بفتح المثناة وبقاف مكسورة ، وللباقين « قد تحلب » بفتح الحاء وتشديد اللام أى تهيأ لأن يحلب ، وثديها بالرفع ففى رواية الكشميهنى بالإفراد وللباقين « ثدياها » بالتثنية ، وللكشميهنى « بسقى » بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين « تسعى » بفتح العين المهملة من السعى وهو المشى بسرعة ، وفى رواية مسلم عن الحلوانى وابن عسكر كلاهما عن ابن أبى مريم « تبتغى » بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء وهو الطلب ، قال عياض : وهو وهم ، والصواب ما فى رواية البخارى . وتعقبه النووى بأن كلا من الروايتين صواب ، فهى ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطبى : لإخفاء بحسن رواية « تسعى » ووضوحها ، ولكن لرواية تبتغى وجهاً وهو تطلب ولدها ؛ وحذف المفعول للعلم به ،فلا يغلط الراوى مع هذا التوجيه .

قوله (إذا وجدت صبياً فى السبي أخذته فألصقته ببطنها) كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه شيء بينته رواية الإسماعيلى ولفظه « إذا وجدت صبياً أخذته فأرضعته فوجدت صبياً فأخذته فألزمته بطنها » وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن فى ثديها ، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته . ولم أقف على اسم هذا الصبى ولا على اسم أمه .

قوله (أترون) ؟ بضم المثناة أى أتظنون ؟

قوله (قلنا لا ، وهى تقدر على أن لا تطرحه) أى لا تطرحه طائعة أبداً . وفى رواية الإسماعيلى « فقلنا لا والله الخ » .

قوله (لله) بفتح أوله لام تأكيد ، وصرح بالقسم فى رواية الإسماعيلى فقال « والله لله أرحم الخ » .

قوله (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه وصبى على الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول : ابنى ابنى ، وسعت فأخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار ، فقال : ولا الله بطارح حبيبه فى النار » فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر . وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبى الكبائر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو كقوله تعالى ﴿ ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ﴾ فهى عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال : ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أى العباد كان حتى الحيوانات . وفيه إشارة إلى أنه ينبغى للمرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة ، قال : وفى الحديث جواز نظر النساء المسبيات ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل

فى سياق الحديث ما يقتضى إذنه فى النظر إليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وإن كان الذى ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبى صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر . قلت : ولفظ الصبى بالتركيز فى الخبر ينازع فى ذلك ، قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فاما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع فى تلك الحالة ما تركها النبى صلى الله عليه وسلم ترضع أحداً منهم ، وأما الثانى وهو أقوى فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن تتبين الضرورة ا هـ ملخصاً ؛ ولا يخفى ما فيه .

باب جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ في مائةِ جُزْءٍ

[٦٠٠٠] ٥٧٨٦- **حدثنا** الحكمُ بن نافعٍ البهرانيُّ قال أنا شعيب عن الزهري قال أنا سعيدُ بن المسيَّب أنَّ أباهريرةَ قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ : «جعلَ اللهُ الرحمةَ في مائة جزءٍ، فأمسكَ عندَهُ تسعةً وتسعينَ جزءاً ، وأنزلَ في الأرضِ جُزءاً واحداً ، فمن ذلكَ الجُزء يتراحمُ الخلقُ ، حتى ترفع الفرسُ حافرها عن ولدِها خشيةَ أن تصيبه» . [الحديث ٦٠٠٠- طرفه في : ٦٤٦٩] .

قوله (**باب**) بالتنوين (**جعل الله الرحمة فى مائة جزء**) هكذا ترجم ببعض الحديث ، وفى رواية النسفى « باب من الرحمة » وللإسماعيلى « باب » بغير ترجمة .

قوله (**البهرانى**) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة من قضاعة ينتهى نسبهم إلى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، نزل أكثرهم حمص فى الإسلام

قوله (**جعل الله الرحمة فى مائة جزء**) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل « فى » زائدة أو متعلقة بمحذوف ، وفيه نوع مبالغة إذ جعلها مظروفاً لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء . وقال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها فى مائة وعاء فأهبط منها واحداً للأرض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة الآتية فى الرقاق « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة » ولمسلم من رواية عطاء عن أبى هريرة « إن لله مائة رحمة » وله من حديث سلمان « إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض » وقال القرطبى : يجوز أن يكون معنى « خلق » اخترع وأوجد ، ويجوز أن يكون بمعنى قدر ، وقد ورد خلق بمعنى قدر فى لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض . وقوله « كل رحمة تسع طباق الأرض » المراد بها التعظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ فى اللغة والشرع كثيراً .

قوله (**فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً**) فى رواية عطاء « وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة » وفى رواية العلاء عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم « وخبأ عنده مائة إلا واحدة » .

قوله (وأنزل فى الأرض جزءاً واحداً) فى رواية المقبرى « وأرسل فى خلقه كلهم رحمة » وفى رواية عطاء « أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم » وفى حديث سلمان « فجعل منها فى الأرض واحدة » قال القرطبى هذا نص فى أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة ، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم .

قوله (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن والدها خشية أن تصيبه) فى رواية عطاء « فيها يتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها » وفى حديث سلمان « فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض » قال ابن أبى جمرة : خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذى يعاين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما فى الفرس من الخفة والسرعة فى التنقل . ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى والدها . ووقع فى حديث سليمان عند مسلم فى آخره من الزيادة « فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة » وفيه إشارة إلى أن الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التى خلقها الله لعباده وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا هى التى يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التى وسعت كل شيء وهى التى من صفة ذاته ولم يزل موصوفاً بها ، فهى التى يرحمهم بها زائداً على الرحمة التى خلقها لهم ، قال : ويجوز أن تكون الرحمة التى أمسكها عند نفسه هى التى عند ملائكته المستغفرين لمن فى الأرض لأن استغفارهم لهم دال على أن فى نفوسهم الرحمة لأهل الأرض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهى لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهى المشار إليها هنا . ولكن ليس فى شيء من طرق الحديث أن التى عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد فى حديث سلمان أن يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التى فى الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبى : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التى ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فأنعم عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مرافقهم ، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقى فبلغت مائة وكلها للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ فإن رحيما من أبنية المبالغة التى لا شيء فوقها ، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمات الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان فى علم الله من الرحمات للمؤمنين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ﴾ الآية . وقال الكرمانى : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير ، والقدرة فى نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه ، لكن حصره فى مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبى عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك فى المائة وإنما جرى فى السبعين ؛ كذا قال . وقال ابن أبى جمرة : ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءاً ، فيؤخذ منه أن الرحمة فى الآخرة أكثر من النقمة فيها . ويؤيده قوله « غلبت رحمتى غضبى » . قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هى محل الرحمة ، فكأن كل رحمة بإزاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبى جمرة : فى الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً

مما يكون موعوداً . وفيه الحث على الإيمان ، واتساع الرجاء فى رحمات الله تعالى المدخرة . قلت : وقد وقع فى آخر حديث سعيد المقبرى فى الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة » وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

باب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

[٦٠٠١] ٥٧٨٧- **حدثنا** محمدُ بن كثير قال نا سفيانُ عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيلَ عن عبدالله قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أي الذنب أعظمُ؟ قال: «أن تجعلَ لله ندًّا وهو خلقكَ». قلتُ: ثمّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يأكلَ معكَ». قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أن تزانيَ حليلةَ جاركَ». وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تصديقَ قولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾.

قوله (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه) تقدير الكلام : قتل المرء ولده الخ فالضمير يعود للمقدر فى قوله قتل الولد . ووقع لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى « باب أى الذنب أعظم » وعند النسفى « باب من الرحمة » وذكر فيه حديث ابن مسعود « أى الذنب أعظم » الحديث ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

وَضْعُ الصَّبِيِّ في الحِجْرِ

[٦٠٠٢] ٥٧٨٨- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وضعَ صبيًّا في حجرهِ يحنِّكهُ فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه.

قوله (باب وضع الصبى فى الحجر) ذكر فيه حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع صبياً فى حجره » وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، وتقدم أيضاً قريباً فى العقيقة ، ويستفاد منه الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم.

باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذ

[٦٠٠٣] ٥٧٨٩- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا عارمٌ قال نا المعتمرُ بن سليمانَ يحدِّثُ عن أبيه قال سمعتُ أباتميمةَ يحدث عن أبي عثمانَ النهديِّ يحدثه أبوعثمانَ عن أسامةَ بن زيدٍ قال: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يأخذني فيُقعدني على فخذهِ ويُقعدُ الحسنَ على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقولُ: «اللهمَّ ارحمهما فإني أرحمهما». وعن عليّ قال نا يحيى قال نا سليمانُ عن أبي عثمانَ قال التيميُّ فوقعَ في قلبي منه شيء قلتُ: حدثت به كذا وكذا فلم أسمعهُ من أبي عثمانَ، فنظرتُ فوجدتُهُ عندي مكتوبًا فيما سمعتُ.

قوله (باب وضع الصبى على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد .

قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمى ، وأبو تميمة هو طريف بمهملة بوزن عظيم ابن مجالد بالجيم المجيمى بالجيم مصغر .

قوله (فيقعدنى على فخذه ويقعد الحسن بن على على فخذه الآخر) استشكله الداودى فيما نقله ابن

التين فقال : لا أدرى ذلك وقع فى وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ، ثم أخذ يستدل على ذلك ، والأمر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قيل فى عمر الحسن عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وأما أسامة فكان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً ، وقد أمره على الجيش الذى اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه فى ترجمته فى المناقب ، وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة ، وذكر الواقدى فى المغازى عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة ابن تسع عشرة سنة » فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبى صلى الله عليه وسلم اوأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلاً ويكون إقعاده أسامة فى حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلاً أصاب أسامة ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم لمحبته فيه ومعزته عنده بمرضه بنفسه ، فيحتمل أن يكون أقعده فى تلك الحالة ، وجاء الحسن ابن ابنته فأقعده على الفخذ الأخرى وقال معتذراً عن ذلك « إنى أحبهما » والله أعلم .

قوله (وعن على قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان) أما على فهو على بن عبد الله المدينى ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، وأما سليمان فهو التيمى المذكور قبل ، ثم هو معطوف على السند الذى قبله وهو قوله « حدثنا عبد الله بن محمد » فيكون من رواية البخارى عن على ، ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقال « حدثنا عبد الله بن محمد الخ وعن على الخ » ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله « حدثنا عارم » فيكون من رواية البخارى عن شيخه بواسطة قرينه عبد الله بن محمد ، ولا يستغرب ذلك من رواية الأقران ولا من البخارى فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحياناً بينهم الواسطة ، وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتى قريباً فى « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا » وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفى ، ووقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث « قيل لأبى عبد الله : من يقول عن على ؟ فقال : حدثنا عبد الله بن محمد » انتهى فإن كان محفوظاً صح الاحتمال الأخير وبالله التوفيق .

قوله (قال التيمى) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (فوقع فى قلبى منه شىء) يعنى شك هل سمعه من أبى تميمة عن أبى عثمان أو سمعه من أبى عثمان بغير واسطة ، وفى السند على الأول ثلاثة بصريون من التابعين فى نسق من سليمان التيمى فصاعداً . وليس لأبى تميمة فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر سيأتى فى كتاب الأحكام من روايته عن جندب البجلى .

قوله (فوجدته عندى مكتوباً فيما سمعت) أى من أبى عثمان ، فكأنه سمعه من أبى تميمة عن أبى عثمان ثم لقى أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبى عثمان فثبته فيه أبو تميمة ، وانتزع منه بعضهم جواز الاعتماد فى تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ، ولا حجة فيه لاحتمال التذكر فى هذه الحالة ، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها ، والراجح فى الرواية الاعتماد

بابُ حُسْنِ العَهْدِ مِنَ الإيمانِ

[٦٠٠٤] ٥٧٩٠- **حدثني** عُبيدُ بن إسماعيل قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: ما غِرتُ على امرأةٍ ما غِرتُ على خديجةَ -ولقد هلكتْ قبل أن يتزوجني بثلاث سنين- لـمَّا كنتُ أسمعُهُ يذكرها.

ولقد أمرَهُ ربُّهُ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب. وإن كان رسول الله صلى اللهُ عليه ليذبحُ الشاةَ ثمَّ يَهدي في خُلتها منها.

قوله (**باب حسن العهد من الإيمان**) قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة . وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له . وقال الراغب : حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما ركزه فى العقل وتارة بما جاءت به الرسل ، وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ وأما لفظ « العهد » فيطلق بالاشتراك بإزاء معان أخرى ، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والإيمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد أيضاً .

قوله (**عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة**) قد تقدم شرحه فى ترجمة خديجة من كتاب المناقب . وقوله « على خديجة » يريد من خديجة فأقام « على » مقام « من » وحروف الجر تتناوب فى رأى . أو « على » سببية أى بسبب خديجة . وقوله فيه « ولقد أمره ربه الخ » تقدم شرحه هناك أيضاً ، ولكن أورده هناك من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، وقوله فيه « وإن كان ليذبح الشاه ثم ليهدى فى خلتها منها » أى من الشاة المذبوحة ، وزاد فى رواية الليث عن هشام فى فضل خديجة ما يسعهن ، وقد تقدم هناك بيان الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة ، وإن مخففة من الثقيلة ، وخلتها بضم المعجمة أى خلائلها . وقال الخطابى : الخلة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، تقول : رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ، ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره : إلى أهل خلتها ، أى أهل صداقتها ، والخلة الصداقة والخليل الصديق . قلت : وقع فى رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم نهديها إلى خلائلها » وسبق فى المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة « وإلى أصدقائها » وللبخارى فى « الأدب المفرد » من حديث أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشيء يقول اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة » .

(**تنبيه**) : جرى البخارى على عادته فى الاكتفاء بالإشارة دون التصريح ، فإن لفظ الترجمة قد ورد فى حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقى فى « الشعب » من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « جاءت عجوز إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أنتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبى أنت وأمى يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ فقال : يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان » وأخرجه البيهقى أيضاً من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال : غريب . ومن طريق أبى سلمة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف .

باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتيمًا

[٦٠٠٥] ٥٧٩١- **حدثنا** عبدُالله بن عبدِالوهاب قال حدثني عبدُالعزيزِ بن أبي حازمٍ قال حدثني أبي قال سمعتُ سهلَ بن سعدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنةِ هكذا». وقال بإصبعيهِ السبابة والوسطى.

قوله (**باب فضل من يعول يتيماً**) أى يربيه وينفق عليه .

قوله (**عبد العزيز بن أبي حازم**) أى سلمة بن دينار

قوله (**أنا وكافل اليتيم**) أى القيم بأمره ومصالحه ، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم « **كافل اليتيم له أو لغيره** » ووصله البخارى فى « الأدب المفرد » والطبرانى من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ، ومعنى قوله بأن يكون جداً أو عماً أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه فى التربية مقامها . وأخرج البزار من حديث أبى هريرة موصولاً « من كفل يتيماً ذا قرابة أو لاقرابة له » وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التى قبلها .

قوله (**وأشار بإصبعيه السبابة**) فى رواية الكشميهنى « السباحة » بمهملة بدل الموحدة الثانية ، والسباحة هى الإصبع التى تلى الإبهام سميت بذلك لأنها يسبح بها فى الصلاة فيشار بها فى التشهد لذلك ، وهى السبابة أيضاً لأنها يسب بها الشيطان حينئذ . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك . قلت : قد تقدم الحديث فى كتاب اللعان وفيه « وفرج بينهما » أى بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر « بعثت أنا والساعة كهاتين » الحديث ، وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت إصبعاه فى تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم . قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، ويكفى فى إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى ، وقد وقع فى رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبرانى « معى فى الجنة كهاتين » يعنى المسبحة والوسطى « إذ اتقى » ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه « أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا امرأة تبادرنى فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأيمت على أيتام لى » ورواته لا بأس بهم ، وقوله « تبادرنى » أى لتدخل معى أو تدخل فى أثرى ، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين : سرعة الدخول ، وعلو المنزلة . وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا » فهذا فيه قيد زائد وتقييده فى الرواية التى أشرت إليها بقوله « اتقى الله » أى فيما يتعلق باليتيم المذكور . وقد أخرج الطبرانى فى « المعجم الصغير » من حديث جابر « قلت يارسول الله مم أضرب منه يتيمى ؟ قال : مم كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله » وقد زاد فى رواية مالك المذكورة « حتى يستغنى عنه » فيستفاد منه أن للكفالة المذكورة أمداً . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » لعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يشبه فى دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبى أو منزلة النبى لكون النبى شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصاً .

باب السَّاعي عَلَى الأَرْمَلَة

[٦٠٠٦] ٥٧٩٢ - **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال حدثني مالكٌ عن صفوانَ بن سليم يرفعهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الساعي على الأرملةِ والمسكين كالمجاهدِ في سبيلِ الله، أو كالذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ».

نا إسماعيلُ قال ني مالك عن ثورِ بن زيدٍ الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مُطيع عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.. مثله.

قوله (باب الساعى على الأرملة) أى فى مصالحها، ذكر فيه حديث أبى هريرة موصولاً وحديث صفوان بن سليم مرسلاً كلاهما من رواية مالك ، وقد تقدم شرحه فى كتاب النفقات.

باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِين

[٦٠٠٧] ٥٧٩٣- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ قال نا مالكٌ عن ثور بن زيدٍ عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الساعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سبيلِ اللهِ». وأحسبُهُ قال يشكُّ القعنبي: «كالقائمِ لا يفتر، وكالصائمِ لا يُفطرُ».

قوله (باب الساعى على المسكين) ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور قبله مقتصراً عليه دون المرسل ، ووقع فى هذه الرواية « كالمجاهد فى سبيل الله » وأحسبه قال يشك القعنبى وهو رواية عن مالك « كالقائم لا يفتر » ولفظ الرواية التى قبلها لإسماعيل بن أبى أويس عن مالك « كالمجاهد أو كالذى يصوم » الحديث ، وقد تقدم إبيان ذلك واضحاً فى كتاب النفقات.

باب رَحْمَة النَّاسِ وَالبَهائم

[٦٠٠٨] ٥٧٩٤- **حدثنا** مسدد قال نا إسماعيلُ قال نا أيوبُ عن أبي قلابة عن أبي سليمانَ مالكِ بن الحُويرث قال: أتينا النبيَّ صلى اللهُ عليه ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً، فظنَّ أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عمَّن تركنا في أهلينا فأخبرناهُ، وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم، ومُروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، وإذا حضرتِ الصلاةُ فليُؤذنْ لكم أحدكم، ثمَّ ليؤمكم أكبرُكم».

[٦٠٠٩] ٥٧٩٥- **نا** إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن سُمي مولى أبي بكرٍ عن أبي صالح السمّان عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه العطشُ، فوجدَ بئرًا فنزلَ فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرى من العطشِ، فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلب منَ العطشِ مثل الذي كان بلغ بي، فنزلَ البئر فملأ خُفَّهُ ثم أمسكَهُ بفيه فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البهائمِ أجرًا؟ فقال: «في كلِّ ذات كبدٍ رطبة أجر».

[٦٠١٠] ٥٧٩٦- **نا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في صلاةٍ وقمنا معهُ، فقال أعرابيٌّ وهو في الصلاة: اللهمَّ ارحمني ومحمدًا، ولا ترحمْ معنا أحدًا. فلما سلَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه قال للأعرابيِّ: «لقد حجَّرتَ واسعًا». يريدُ رحمةَ اللهِ.

[٦٠١١] ٥٧٩٧- **حدثنا** أبونعيم قال نا زكرياء عن عامر قال سمعتُهُ يقول سمعتُ النعمانَ بن بشير يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ترى المؤمنينَ في تراحُمِهم وتوادِّهم وتعاطفِهم كمثل الجسدِ إذا اشتكى عضوًا تداعى لهُ سائرُ جسده بالسهرِ والحمى».

[٦٠١٢] ٥٧٩٨- **نا** أبوالوليد قال نا أبوعوانةَ عن قتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما من مُسلمٍ غرسَ غرسًا فأكلَ منهُ إنسانٌ أو دابةٌ إلا كان لهُ به صدقة».

[٦٠١٣] ٥٧٩٩- **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني زيدُ بن وهبٍ قال سمعتُ جريرَ بن عبدِاللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من لا يَرحمُ لا يُرحمُ». [الحديث ٦٠١٣- طرفه في: ٧٣٧٦].

قوله (باب رحمة الناس والبهائم) أى صدور الرحمة من الشخص لغيره ، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال « لن تؤمنوا حتى ترحموا ، قالوا كلنا رحيم يا رسول الله ، قال : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة » أخرجه الطبرانى ورجاله ثقات . وقد ذكر فيه أحاديث : الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه « وصلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد سبق شرحه فى كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا قوله « وكان رقيقاً رحيماً » وهو للأكثر بقافين من الرقة ، وللقابسى والأصيلى والكشميهنى بفاء ثم قاف من الرفق ، وقوله « شببة » بفتح المعجمة والموحدة جمع شاب مثل بار وبررة ، وقوله « فقال ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم » وفى الرواية الأخرى « لو رجعتم إلى أهليكم فعلمتوهم » استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الأعيان بل على البعض ، وفيه نظر ، ومن أين له أن وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح ؟ وقوله « وصلوا كما رأيتمونى أصلى » حكى ابن التين عن الداودى أنه فيه دلالة على إمامة الصبيان ، وزيفه فأجاد .

الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « فى كل ذات كبد رطبة أجر » وفيه قصة الرجل الذى سقى الكلب ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض ، والرطوبة هنا كناية عن الحياة ، وقيل إن الكبد إذا ظمئت ترطبت بدليل أنها إذا ألقيت فى النار ظهر منها الرشح ، والسبب فى ذلك أن النار تخرج منها رطوبتها إلى خارج ، وقد تقدم فى بدء الخلق أن القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة ، وحمل على التعدد .

الحديث الثالث حديث أبى هريرة أيضاً فى قصة الأعرابى الذى قال « اللهم ارحمنى ومحمداً » وقد تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الوضوء ، وأنه الذى بال فى المسجد ، وأنه ذو الخويصرة اليمانى ، وقيل الأقرع بن حابس . وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « دخل الأعرابى المسجد فقال : اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد احتظرت واسعاً ثم تنحى الأعرابى فبال فى ناحية المسجد » الحديث .

قوله (لقد حجرت واسعاً ، يريد رحمة الله) حجرت بمهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء أى ضيقت وزناً ومعنى ، ورحمة الله واسعة كما قال الله تعالى ، واتفقت الروايات على أن « حجرت » بالراء لكن نقل ابن التين أنها فى رواية أبى ذر بالزاى ، قال وهما بمعنى ، والقائل « يريد رحمة الله » بعض رواته وكأنه أبو هريرة ، قال ابن بطال : أنكر صلى الله عليه وسلم على الأعرابى لكونه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقوله فى الرواية الأخرى « احتظرت » ، بحاء مهملة وظاء مشالة بمعنى امتنعت . مأخوذ من الحظار بكسر أوله وهو الذى يمنع ما وراءه .

الحديث الرابع . **قوله (زكريا)** هو ابن أبى زائدة ، وعامر هو الشعبى .

قوله (ترى المؤمنين فى تراحمهم) قال ابن أبى جمرة المراد من يكون إيمانه كاملاً .

قوله (وتوادهم) بتشديد الدال ، والأصل التوادد فأدغم ، والتوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يحب

قوله (وتعاطفهم) قال ابن أبى جمرة : الذى يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة فى المعنى لكن بينها فرق لطيف ، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شىء

آخر ، وأما التوادد فالمراد به التوصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى ، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه ا هـ ملخصاً . ووقع فى رواية الأعمش عن الشعبى وخيثمة فرقهما عن النعمان عند مسلم « المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وفى رواية خيثمة اشتكى وإن اشتكى رأسه كله .

قوله (كمثل الجسد) أى بالنسبة إلى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق فى التعب والراحة .

قوله (تداعى) أى دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة فى الألم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت .

قوله (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم ، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحذق الحمى بأنها حرارة غريزية تشتعل فى القلب فتشب منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية . قال القاضى عياض : فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعانى فى الصور المرئية ، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً . وقال ابن أبى جمرة : شبه النبى صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء ، لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف ، فإذا أخل المرء بشىء من التكاليف شأن ذلك الاخلال الأصل ، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان ، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت كلها بالتحرك والاضطراب .

الحديث الخامس حديث أنس « ما من مسلم غرس غرساً » تقدم شرحه فى المزارعة ، وقوله « أو دابة » إن كان مأخوذاً من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وإن كان المراد الدابة فى العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا . قال ابن أبى جمرة : يدخل الغارس فى عموم قوله إنسان ، فإن فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً . وفيه الترغيب فى التصرف على لسان المعلم ، والحض على التزام طريق المصلحين ، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب فى المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطى الأسباب التى اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافى العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه ، لأن مثل هذا الفضل المذكور فى الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله اهـ ملخصا .

الحديث السادس حديث جرير ، **قوله (عمر بن حفص)** أى ابن غياث ، والسند كله كوفيون .

قوله (من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المتن فى أثناء حديث أبى هريرة فى « باب رحمة الولد » ووقع فى حديث جرير فى رواية لمسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وهو عند الطبرانى بلفظ « من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء » وله من حديث ابن مسعود رفعه « ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء » ورواته ثقات ، وهو حديث عبد الله بن عمر ، وعند أبى داود والترمذى والحاكم بلفظ « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية ، وفى حديث الأشعث بن قيس عند الطبرانى

فى الأوسط « من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله » قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل فى الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب . وقال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأى نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان فى الدنيا لا يرحم فى الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، أى لا يثاب إلا من عمل صالحاً ، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء ، أى لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الرحمة التى ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقاً ؛ أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل فى قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحاً ا هـ ملخصاً . . قال : وينبغى للمرء أن يتفقد نفسه فى هذه الأوجه كلها ، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى فى الإعانة عليه.

باب الوَصَاة بالجَار

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الآية

[٦٠١٤] ٥٨٠٠- نا إسماعيلُ بن أبي أويسٍ قال ني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني أبوبكر بن محمدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثُه».

[٦٠١٥] ٥٨٠١- حدثنا محمدُ بن منهالَ قال نا يزيدُ بن زُريع قال نا عمرُ بن محمدٍ عن أبيه عن ابنِ عمرَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثُه».

قوله (باب الوصاة بالجار) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المدلغة فى الوصية ، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء وهما بمعنى ، لكن الأول من أوصيت والثانى من وصيت .

(تنبيه) : وقع فى شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسملة وبعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا ، ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقى أبواب الأدب وقوله هنا بعد الباب ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ يؤيد ذلك لأنه بوب على ترتيب ما فى هذه الآية ، فبدأ ببر الوالدين وثنى بذى القربى وثلث بالجار وربع بالصاحب . ولم يقع ذلك أيضاً فى مستخرج الإسماعيلى ولا أبى نعيم .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ الآية) كذا لأبى ذر وللباقين بعد قوله ﴿ إحسانا ﴾ إلى قوله ﴿ مختالاً فخوراً ﴾ وللنسفى وقوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ الآية ، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿ والجار ذى القربى والجار الجنب ﴾ وثبت للنسفى البسملة قبل الباب وكأنه للانتقال إلى نوع غير الذى قبله ، ورأيت فى شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أر لغيره ، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الأكثر ، وأخرجه الطبرى بسند حسن عن ابن عباس ، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبرى عن نوف البكالى أحد التابعين ، وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق فى السفر . ثم ذكر حديثين :

الأول حديث عائشة ، **قوله (أبو بكر بن محمد)** أى ابن عمرو بن حزم ، وعمرة هى أمه ، والسند كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق ، وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الأنصارى من عمرة كثيراً وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا ، وروايته عن أبى بكر المذكور من الأقران .

قوله (ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أى يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره . واختلف فى المراد بهذا التوريث فقيل : يجعل له مشاركة فى المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثانى استمر ، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه البخارى من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ « حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً » ، وقال ابن أبى جمرة : الميراث على قسمين حسى ومعنوى ، فالحسى هو المراد هنا ، والمعنوى ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضاً فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه والله أعلم . واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والأجنبى والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد . وعكسه من جتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى ، أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » والترمذى وحسنه ، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم » قال القرطبى : الجار يطلق ويراد به الداخل فى الجوار ، ويطلق ويراد به المجاور فى الدار وهو الأغلب ، والذى يظهر أنه المراد به فى الحديث الثانى لأن الأول كان يرث ويورث ، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتاً فكيف يترجى وقوعه ؟ وإن كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه ؟ فتعين أن المراد به المجاور فى الدار . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : حفظ الجار من كمال الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية ، والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك . وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نفى صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما فى الحديث الذى يليه وهى مبالغة تنبىء عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر ، قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح : والذى يشمل الجميع إرادة الخير له ، وموعظته بالحسنى ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل ، والذى يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كفه عن الذى يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلله عن غيره ، وينهاه برفق ، فإن أفاد فيه وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف ، وسيأتى القول فى حد الجار فى « باب حق الجوار » قريباً انتهى ملخصاً .

الحديث الثانى ، **قوله (عمر بن محمد)** أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وذكر لفظه مثل

لفظ حديث عائشة ، وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة وهو فى صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبى داود والترمذى ، وأبو أمامة وهو عند الطبرانى . ووقع عنده فى حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان حجة الوداع ، وله فى لفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ، فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل ولأحمد من حديث رجل من الأنصار « خرجت أريد النبى صلى الله عليه وسلم فإذا به قائم ورجل مقبل عليه ، فجلست حتى جعلت أرثى له من طول القيام ، فذكرت له ذلك فقال : أتدرى هذا ؟ قلت : لا . قال : هذا جبريل » فذكر مثل حديث ابن عمر سواء ، وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ، ولم أر فى شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل ، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ فى تأكيد حق الجار . وقال ابن أبى جمرة : يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه ، وأن الظن إذا كان فى طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون ، بخلاف ما إذا كان فى طريق الشر . وفيه جواز الطمع فى الفضل إذا توالت النعم . وفيه جواز التحدث بما يقع فى النفس من أمور الخير . والله أعلم .

باب إِثْمِ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

يُوبقهنَّ: يُهلكهنَّ. موبقًا: مهلكًا.

[٦٠١٦] ٥٨٠٢- **حدثنا** عاصمُ بن عليٍّ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيد عن أبي شُريحٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ». قيل: يا رسولَ اللهِ ومن؟ قال: «الذي لا يأمنُ جارُهُ بوائقَه». تابعهُ شبابةُ وأسدُ بن موسى. وقال حُميد بن الأسودِ وعثمانُ بن عمرَ وأبوبكرِ بن عياشٍ وشُعيب بن إسحاقَ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن المقبريِّ عن أبي هريرةَ.

قوله (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهى الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذى يوافى بغتة .

قوله (يوبقهن يهلكهن ، موبقاً مهلكاً) هما أثران قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ﴾ قال : يهلكهن . وقال فى قوله تعالى ﴿ وجعلنا بينهم موبقاً ﴾ أى متوعداً . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وجعلنا بينهم موبقاً ﴾ أى مهلكاً .

قوله (عن سعيد) هو المقبرى ، ووقع منسوباً غير مسمى عند الإسماعيلى عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم عن على شيخ البخارى فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق إبراهيم الحربى كلاهما عن عاصم بن على مسمى منسوباً قال « عن سعيد المقبرى » .

قوله (عن أبى شريح) هو الخزاعى ، ووقع كذلك عند أبى نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانىء وقيل كعب .

قوله (والله لا يؤمن) وقع تكريرها ثلاثاً صريحاً ، ووقع عند أحمد « والله لا يؤمن ثلاثاً » وكأنه اختصار من الراوى ، ولأبى يعلى من حديث أنس « ما هو بمؤمن » وللطبرانى من حديث كعب بن مالك « لا يدخل الجنة » ولأحمد نحوه عن أنس بسند صحيح .

قوله (قيل يا رسول الله ومن) ؟ هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي

عرفنا ما المراد مثلاً ومن المحدث عنه ، ووقع لأحمد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ « قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو » وعزاه البخارى وحده ، وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدى فى الجمع .

قوله (قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه) فى حديث أنس « من لم يأمن » وفى حديث كعب « من خاف » زاد أحمد والإسماعيلى « قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره » وعند المنذرى هذه الزيادة للبخارى ولم أرها فيه .

(**تنبيه**) : فى المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف ، وهو قوله « لا يؤمن ولا يأمن » فالأول من الإيمان والثانى من الأمان .

قوله (تابعه شبابة وأسد بن موسى) يعنى عن ابن أبى ذئب فى ذكر أبى شريح ، فأما رواية شبابة وهو ابن سوار المدايني فأخرجها الإسماعيلى ، وأما رواية أسد بن موسى وهو الأموى المعروف بأسد السنة فأخرجها الطبرانى فى « مكارم الأخلاق »

قوله (وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحق عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة) يعنى اختلف أصحاب ابن أبى ذئب عليه فى صحابى هذا الحديث فالثلاثة الأول قالوا فيه عن أبى شريح ، والأربعة قالوا عن أبى هريرة . وقد نقل أبو معين الرازى عن أحمد أن من سمع من ابن أبى ذئب بالمدينة فإنه يقول عن أبى هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول عن أبى شريح قلت : ومصداق ذلك أن ابن وهب وعبد العزيز الدراوردى وأبا عمرو العقدى وإسماعيل بن أبى أويس وابن أبى فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبى ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه « عن أبى هريرة » وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية إسماعيل ومن رواية الدراوردى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية معن والعقدى وابن أبى فديك وأما حميد بن الأسود وأبو بكر ابن عياش اللذان علقه البخارى من طريقهما فهما كوفيان وسماعهما من ابن أبى ذئب أيضاً بالمدينة لما حجا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصرى وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحق فهو شامى وسماعه من ابن أبى ذئب أيضاً بالمدينة . وقد أخرجه أحمد أيضاً عن إسماعيل بن عمر فقال « عن أبى هريرة » وإسماعيل واسطى . وممن سمعه ببغداد من ابن أبى ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسى وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبى إياس وقد قالوا كلهم « عن أبى شريح » وهو فى مسند الطيالسى كذلك ، وعند الإسماعيلى من رواية يزيد ، وعند الطبرانى من رواية آدم ، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ، ويزيد واسطى سكن بغداد ، وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصى ، وآدم عسقلانى ، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه « عن أبى هريرة » فكان ينبغى ترجيحهم . ويؤيده أن الراوى إذا حدث فى بلده كان أتقن لما يحدث به فى حال سفره ، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبرى مشهور بالرواية عن أبى هريرة فمن قال عنه « عن أبى هريرة » سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه « عن أبى شريح » زيادة علم ليست عند الآخرين ، وأيضاً فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبرى عن أبى شريح كما سيأتى بعد باب ، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبى ذئب فقال فيه « عن أبى شريح » ومع ذلك فصنيع البخارى يقتضى تصحيح الوجهين ، وإن كانت الرواية عند أبى شريح أصح . وقد أخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى هريرة ذاهلاً عن الذى أورده البخارى بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبى هريرة فقال بعد تخريجه : صحيح

على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما أخرجاه من حديث أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » وتعقبه شيخنا فى أماليه بأنهما لم يخرجا طريق أبى الزناد ولا واحد منهما . وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة باللفظ الذى ذكره الحاكم . قلت : وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين فى المعنى ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وتكريره اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفى الإيمان عمن يؤذى جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل ، ولا شك أن العاصى غير كامل الإيمان . وقال النووى عن نفى الإيمان فى مثل هذا جوابان : أحدهما أنه فى حق المستحل ، والثانى أن معناه ليس مؤمنا كاملا ا هـ . ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا ، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد والله أعلم ، وقال ابن أبى جمرة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغى له أن يراعى حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات فى مرور الساعات ، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات ، فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران ا هـ ملخصاً .

باب لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لجارَتِها

[٦٠١٧] ٥٨٠٣- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال نا سعيدٌ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يا نساءَ المسلمات، لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرسنَ شاة».

قوله (باب لا تحقرن جارة لجارتها) كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث ، وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك ، واتفق أن هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ليس بينهما واسطة . وكل من الطريقين صحيح لأن سعيداً أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبى هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبى هريرة بلا واسطة ، وقد ذكر البخارى بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها ، وهى محمولة على أنه سمعها من أبى هريرة واستثبت أباه فيها ، فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبى هريرة وتارة عنه بلا واسطة ، ولم يكن مدلساً ، وإلا لحدث بالجميع عن أبى هريرة والله أعلم . وبقية المتن « ولو فرسن شاة » بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون : حافر الشاه . وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة والكلام على إعراب يا نساء المسلمات ، وحاصله أن فيه اختصاراً ، لأن المخاطبين يعرفون المراد منه ، أى لا تحقرن أن تهدى إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدى لها مالا ينتفع به فى الغالب ، ويحتمل أن يكون من باب النهى عن الشىء أمر بضده ، وهو كناية عن التحابب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت ، فيتساوى فى ذلك الغنى والفقير ، وخص النهى بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالاً فى كل منهما . وقال الكرمانى : : يحتمل أن يكون النهى للمعطية ، ويحتمل أن يكون للمهدى إليها . قلت : ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام فى قوله لجارتها بمعنى من ولا يمتنع حمله على المعنيين

باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ

[٦٠١٨] ٥٨٠٤- حدثنا قتيبةُ قال نا أبو الأحوصِ عن أبي حَصين عن أبي صالح عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ جارَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ».

[٦٠١٩] ٥٨٠٥- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال ني سعيدٌ المقبريُّ عن أبي شريحٍ العدويِّ قال: سمعتْ أُذُناي وأبصرتْ عيناي حينَ تكلمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ جارَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرمْ ضيفَهُ جائزتَهُ»، قال: وما جائزته يا رسولَ اللهِ؟ قال: «يومٌ وليلة، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كان وراءَ ذلكَ فهو صدقةٌ عليه، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيقلْ خيرًا أو ليصمُتْ». [الحديث ٦٠١٩- طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

قوله (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثاً لأبى هريرة فى ذلك وآخر لأبى شريح.

قوله (أبو الأحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح هو ذكوان.

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ أو المعاد، أى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

قوله (فلا يؤذ جاره) فى حديث أبى شريح « فليكرم جاره » وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة من طريق الأعمش عن أبى صالح بلفظ « فليحسن إلى جاره » وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه فى عدة أحاديث أخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ فى « كتاب التوبيخ » من حديث معاذ بن جبل « قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب. وفى حديث بهز بن حكيم « وإن أعوز سترته » وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً. ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً. ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد فى حديث أبى شريح « جائزته ». قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام » الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وخمسين باباً فى « باب إكرام الضيف » إن شاء الله تعالى.

قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم ويجوز كسرها ، وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما ، فدخل فى الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فإذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يئول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت ، وقد أخرج الطبرانى والبيهقى فى « الزهد » من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب بلفظ « فليقل خيراً ليغنم ، أو ليسكت عن شر ليسلم » واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة ، وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخير وسكوتاً عن الشر وفعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر ، وفى معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث : منها حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص « المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه » وقد تقدما فى كتاب الإيمان ، وللطبرانى عن ابن مسعود « قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل » فذكر فيها « أن يسلم المسلمون من لسانك » ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه فى ذكر أنواع من البر « قال فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير » وللترمذى من حديث ابن عمر « من صمت نجا » وله من حديثه « كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب ». وله من حديث سفيان الثقفى « قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف على ؟ قال : هذا . وأشار إلى لسانه » وللطبرانى مثله من حديث الحارث بن هشام وفى حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسائى « أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » فذكر الوصية بطولها وفى آخرها « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كف عليك هذا . وأشار إلى لسانه » الحديث . وللترمذى من حديث عقبة بن عامر « قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك » .

باب حَقِّ الجِوَارِ في قُرْبِ الأَبْوَابِ

[٦٠٢٠] ٥٨٠٦- **حدثنا** حجاجُ بن منهال قال نا شعبةُ قال أخبرني أبوعمرانَ قال سمعتُ طلحةَ عن عائشةَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارين، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

قوله (باب حق الجوار فى قرب الأبواب) ذكر فيه حديث عائشة « قلت يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا » وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى فى كتاب الشفعة ، وقوله « أقربهما » أى أشدهما قرباً . قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما فى أوقات الغفلة . وقال ابن أبى جمرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ، لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً . ويؤخذ من الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . واختلف فى حد الجوار : فجاء عن على رضى الله عنه « من سمع النداء فهو جار » وقيل « من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار » وعن عائشة « حد الجوار أربعون داراً من كل جانب » وعن الأوزاعى مثله ، وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » مثله عن الحسن ، وللطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً « ألا إن أربعين داراً جار » وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه . وهذا يحتمل كالأولى : ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة

باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

[٦٠٢١] ٥٨٠٧- **حدثنا** عليُّ بن عياشٍ قال قال نا أبوغسانَ قال ني محمد بن المنكدر عن جابرِ ابنِ عبدِالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «كلُّ معروفٍ صدقة».

[٦٠٢٢] ٥٨٠٨- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا سعيدُ بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيهِ عن جدِّه قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «على كلِّ مسلمٍ صدقة». قالوا: فإنْ لم يجد؟ قال: «فيعملُ بيديه، وينفعُ نفسَهُ ويتصدقُ». قالوا: فإنْ لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «فيعينُ ذا الحاجة الملهوفِ». قالوا: فإن لم يفعلْ؟ قال: «فيأمرُ بالخير». أو قال: «بالمعروفِ». قال: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فيُمسكُ عن الشرِّ، فإنَّهُ لهُ صدقة».

قوله (**باب كل معروف صدقة**) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر مثله وزاد فى آخره « وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة » أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد « ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تلقى من دلوك فى إناء أخيك ، قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وقد فسر ذلك فى حديث أبى موسى المذكور فى الباب بعد حديث جابر وزاد عليه « أن الإمساك عن الشر صدقة » وقال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهى عن السرف وقال ابن أبى جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ، قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً ، وإلا ففيه احتمال . قال : وفى هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فى الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً . بل كل واحد قادر على أن يفعلها فى أكثر الأحوال بغير مشقة ، وقوله « على كل مسلم صدقة » أى فى مكارم الأخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماعاً . قال ابن بطال : وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به وقد يطلق على الواجب لتحرى صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحابى به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه .

قوله (**فإن لم يجد**) ؟ أى ما يتصدق به (**قال : فيعمل بيديه**) قال ابن بطال : فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره .

قوله (**فإن لم يستطع ، أو لم يفعل**) هو شك من الراوى .

قوله (**فيعين ذا الحاجة الملهوف**) أى بالفعل أو بالقول أو بهما .

قوله (**فإن لم يفعل**) ؟ أى عجزاً أو كسلاً .

قوله (**فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف**) هو شك من الراوى أيضاً .

قوله (**فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر الخ**) . قال ابن بطال : فيه حجة لمن جعل الترك عملاً

وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل ، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » . قلت : وسيأتى الكلام على شرح هذا الحديث فى كتاب الرقاق « إن الحسنة إنما تكتب لمن هم بالسيئة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى » وحينئذ فيرجع إلى العمل وهو فعل القلب ، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى فى كتاب الزكاة ، واستدل بظاهر الحديث الكعبى لقوله : ليس فى الشرع شيء يباح ، بل إما أجر إما وزر ، فمن اشتغل بشىء عن المعصية فهو مأجور عليه . قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وقد ألزموه أن يجعل الزانى مأجوراً لأنه يشتغل به عن غيره من المعصية . قلت : ولا يرد هذا عليه لأنه إنما أراد الاشتغال بغير المعصية . نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنا ، وقد لا يرد عليه أيضاً لأن الذى يظهر أنه يريد الاشتغال بشىء مما لم يرد النص بتحريمه

باب طيب الكَلام

وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «الكلمةُ الطَيبة صدقة».

[٦٠٢٣] ٥٨٠٩- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ قال أخبرني عمرو عن خيثمة عن عديِّ بن حاتم قال: ذكر النبيُّ صلى اللهُ عليهِ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجهه، ثمَّ ذكرَ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجهه. قال شعبةُ: أما مرتين فلا أشك، ثم قال: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرة، فإن لم تجدْ فبكلمةٍ طيبة».

قوله (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس . ويختلف باختلاف متعلقه ، قال ابن بطال : طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾ الآية ، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولاً فى كتاب الصلح وفى كتاب الجهاد ، وقد تقدم الكلام عليه هناك فى « باب من أخذ بالركاب » قال ابن بطال : وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذى يعطاه ويذهب ما فى قلبه ، كذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية . ثم ذكر حديث عدى بن حاتم ، وفيه « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله « أخبرنى عمرو » كذا لهم وهو ابن مرة ، وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه فى كتاب الزكاة مع شرحه ، وخيثمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن ، وتقدم الحديث مبسوطاً فى علامات النبوة .

باب الرِّفقِ في الأمرِ كلِّه

[٦٠٢٤] ٥٨١٠- حدثنا عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بن الزبير أنَّ عائشةَ قالتْ: دخلَ رهط من اليهودِ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالوا: السامُ عليكم. قالتْ عائشةُ: ففهمتُها فقلتُ: عليكمُ السامُ واللعنة. قالتْ: فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مهلاً يا عائشةُ، إنَّ اللهَ يحبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أو لم تسمعْ ما قالوا؟ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «قدْ قلتُ عليكمْ».

[٦٠٢٥] ٥٨١١- **حدثنا** عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا حمادُ بن زيدٍ قال نا ثابتٌ عن أنسٍ أنَّ أعرابيًّا بال في المسجدِ، فقاموا إليه، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا تزرموهُ»، ثمّ دعا بدلو من ماءٍ فصبَّ عليه.

قوله (**باب الرفق فى الأمر كله**) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف. وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث عائشة فى قصة اليهود لما قالوا السام عليكم، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان، وقوله « إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » فى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم « إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف » والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده، وقيل المراد يثيب عليه مالا يثيب على غيره، والأول أوجه. وله فى حديث شريح بن هانئ عنها « أن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه » وفى حديث أبى الدرداء « من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير » الحديث، وأخرجه الترمذى وصححه وابن خزيمة. وفى حديث جرير عند مسلم « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » وقوله فيه « عن صالح » هو ابن كيسان. ثانيهما حديث أنس فى قصة الذى بال فى المسجد، وقد تقدم مشروحاً فى كتاب الطهارة، وقوله « لا تزرموه » بضم أوله وسكون الزاى وكسر الراء من الإزرام، أى لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعته، وكذلك يقال فى الدمع

باب تَعاوُن المؤمنينَ بعضهم بعْضًا

[٦٠٢٦] ٥٨١٢- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن بُريد بن أبي بردةَ قال أخبرني جدي أبوبردةَ عن أبيه أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يشدُّ بعضُهُ بعضًا». ثمَّ شبّكَ بين (١) أصابعه. [٦٠٢٧] وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه جالسًا إذ جاءَ رجلٌ يسألُ أو طالبُ حاجةٍ، أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفعوا فلتؤجروا، وليقضِ اللهُ على لسانِ نبيه ما شاءَ».

قوله (**باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً**) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم.

قوله (**سفيان**) هو الثورى وبريد بن أبى بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى نسب لجده، وكنية بريد أبو بردة أيضاً. وقد أخرجه النسائى من طريق يحيى القطان « حدثنا سفيان حدثنى أبو بردة بن عبد الله بن أبى بردة » فذكره.

قوله (**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض، وقوله « يشد بعضه بعضاً » بيان لوجه التشبيه، وقال الكرمانى نصب بعضاً بنزع الخافض، وقال غيره بل هو مفعول يشد. قلت: ولكل وجه. قال ابن بطال: والمعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبى هريرة « والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه ».

قوله (**ثم شبك بين أصابعه**) هو بيان لوجه التشبيه أيضاً أى يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد، ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع.

(١) الرقمان ٦٠٢٦ و٦٠٢٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع فى النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى ، وفى تركيبه قلق ، ولعله كان فى الأصل : كان إذا كان جالساً إذا جاء رجل الخ فحذف اختصاراً أو سقط على الراوى لفظ « إذا كان » على أننى تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره فى شىء منها بلفظ جالساً ، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية إسحق بن زريق عن الفريابى بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه » الحديث ، وهذا السياق لا إشكال فيه ، وأخرجه النسائى من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصراً اقتصر على قوله « اشفعوا تؤجروا الخ » وأخرجه الإسماعيلى من رواية عمر بن على المقدمى عن سفيان الثورى ، لكنه جعله كله من قول النبى صلى الله عليه وسلم فقال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أوتى فأسأل أو تطلب إلى الحاجة وأنتم عندى ، فاشفعوا » الحديث . وقد أخرجه المصنف فى الباب الذى يليه من رواية أبى أسامة عن بريد ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة » ومن هذا الوجه أخرجه مسلم ، وتقدم فى الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ « كان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه الحاجة » وكذا أخرجه مسلم من رواية على بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن بريد بلفظ « كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال » فذكره .

قوله (فلتؤجروا) كذا للأكثر ، وفى رواية كريمة « تؤجروا » وقال القرطبى : وقع فى أصل مسلم « اشفعوا تؤجروا » بالجزم على جواب الأمر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ « فلتؤجروا » وينبغى أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كى وتكون الفاء زائدة كما زيدت فى حديث « قوموا فلأصلى لكم » ويكون معنى الحديث اشفعوا كى تؤجروا ، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة ، فكأنه قال : اشفعوا فتعرضوا بذلك للأجر ، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر ، ويجوز تسكينها تخفيفاً لأجل الحركة التى قبلها . قلت : ووقع فى رواية أبى داود « اشفعوا لتؤجروا » وهو يقوى أن اللام للتعليل ، وجوز الكرمانى أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهى لام كى، وقال جاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد، ويحتمل أن تكون جزائية جواباً للأمر ، ويحتمل أن تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الأمر ، أو على مقدر أى اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر أو لفظ اشفعوا تؤجروا فى تقدير أن تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فإذا أتى باللام وقع التصريح بذلك . وقال الطيبى : الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أى إذا عرض المحتاج حاجته علىَّ فاشفعوا له إلىَّ فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، ويجرى الله على لسان نبيه ما شاء أى من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ، أى إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه .

(**تنبيه**) : وقع فى حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه « من سعى لأخيه المسلم فى حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له » .

قوله (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) كذا ثبت فى هذه الرواية « وليقض » باللام وكذا فى رواية أبى أسامة التى بعدها للكشميهنى فقط وللباقين « ويقضى » بغير لام ، وفى رواية مسلم من طريق على بن مسهر وحفص بن غياث « فليقض » أيضاً . قال القرطبى : لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر لأن الله لا يؤمر ، ولا لام كى لأنه ثبت فى الرواية « وليقض » بغير ياء مد ثم قال : يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض ، أو الأمر هنا بمعنى الخبر . وفى الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير فى

كشف كربة ومعونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، وإلا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب . قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود ، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف . قال وأما المصرون على فسادهم المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك .

باب قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾

[٦٠٢٨] ٥٨١٣- **حدثني** محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةٍ عن بُريد عن أبي بردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه أنه كان إذا أتاهُ السائل -أو صاحب الحاجة- فقال : «اشفعوا فلتؤجروا ويقضي اللهُ على لسان رسوله ما شاء» .

قوله (**باب قول الله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها**) كذا لأبى ذر، وساق غيره إلى قوله ﴿ مقيتاً ﴾ وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهى الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن مجاهد قال : هى فى شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وحاصله أن من شفع لأحد فى الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر ، وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه .

قوله (**كفل نصيب**) هو تفسير أبى عبيدة ، وقال الحسن وقتادة : الكفل الوزر والإثم . وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب ، ويطلق ويراد به الأجر ، وأنه فى آية النساء بمعنى الجزاء ، وفى آية الحديد بمعنى الأجر . ثم ذكر حديث أبى موسى وقد أشرت إلى ما فيه فى الذى قبله . ووقع فيه « إذا أتاه صاحب الحاجة » وعند الكشميهنى « صاحب حاجه » .

قوله (**قال أبو موسى : كفلين أجرين بالحبشية**) وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى إسحق عن أبى الأحوص عن أبى موسى الأشعرى فى قوله تعالى ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾ قال: ضعفين بالحبشية أجرين.

باب لمْ يَكُنِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه فاحشًا ولا متفحِّشًا

[٦٠٢٩] ٥٨١٤- **حدثنا** حفصُ بن عمرَ قال نا شعبة عن سليمان قال سمعتُ أباوائل قال سمعتُ مسروقًا قال عبدَالله بن عمرو... ح. وحدثنا قتيبةُ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن شقيق بن سلمةَ عن مسروق قال : دخلنا على عبدِالله بن عمرو حينَ قدمَ معَ معاويةَ إلى الكوفةِ ، فذكرَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال : لم يكنْ فاحشًا ولا متفحِّشًا . وقال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إنَّ من أخيركم أحسنَكم خُلقًا» .

[٦٠٣٠] ٥٨١٥- **حدثنا** محمدُ بن سلامٍ قال أنا عبدُالوهاب عن أيوبَ عن عبدِالله بن أبي مُليكةَ عن عائشةَ أنَّ يهودًا أتوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالوا : السامُ عليكم ، فقالتْ عائشةُ : عليكم . ولعنكم اللهُ وغضبَ اللهُ

عليكم. قال: «مهلاً يا عائشةُ، عليكِ بالرفقِ، وإياكِ والعنفَ والفُحشَ». قالتْ: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلتُ؟ رددتُ عليهم، فيُستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم فيَّ».

[٦٠٣١] ٥٨١٦- نا أصبغُ قال نا ابن وهب قال أنا أبويحيى فُليحُ بن سليمانَ عن هلالِ بن أسامةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: لم يكنْ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ سبَّابًا ولا فاحشًا ولا لعانًا، كان يقولُ لأحدنا عند المعتبة: «ما لهُ تربَ جبينُهُ»؟.

[الحديث ٦٠٣١- طرفه في: ٦٠٤٦].

[٦٠٣٢] ٥٨١٧- حدثنا عمرُو بن عيسى قال نا محمدُ بن سواء قال نا روحُ بن القاسمِ عن محمدِ بن المنكدر عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ رجلاً استأذنَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه، فلما رآه قال: «بئسَ أخو العشيرةِ وبئسَ ابنُ العشيرة». فلما جلسَ تطلَّق النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في وجههِ وانبسط إليه. فلما انطلقَ الرجلُ قالتْ لهُ عائشةُ: يا رسولَ اللهِ، حينَ رأيتَ الرجلَ قلتَ لهُ كذا وكذا، ثم تطلقتَ في وجههِ وانبسطتَ إليه. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يا عائشةُ، متى عهدتني فحاشًا؟ إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللهِ منزلةً يومَ القيامةِ من تركه الناسُ اتقاءَ شرِّه».

[الحديث ٦٠٣٢- طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

قوله (**باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً**) كذا للأكثر، وللكشميهنى «ولا متفحِّشاً» بالتشديد كما فى لفظ حديث عبد الله بن عمر وفى الباب ووقع فى بعضها بلفظ «متفاحشاً» والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل فى القول والفعل والصفة، يقال طويل فاحش الطول إذا أفرط فى طوله، لكن استعماله فى القول أكثر. والمتفحش بالتشديد الذى يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه. وأغرب الداودى فقال: الفاحش الذى يقول الفحش، والمتفحش الذى يستعمل الفحش ليضحك الناس. ذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول حديث عبد الله بن عمر، وأورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الأعمش سمعت أبا وائل، ومن طريق جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور، وقد تقدم المتن بتمامه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وما جاء فى معناه، وفيه أيضاً قوله «إن من خيركم أحسنكم أخلاقاً» ووقع هنا للكشميهنى «إن خيركم» وتبين بالرواية الأخرى أن «من» مرادة فيه. ووقع للأكثر «أخيركم» بوزن أفضلكم ومعناه وهى على الأصل، والرواية الأخرى بمعناها، يقال فلان خير من فلان أى أفضل منه، وقد أخرج أحمد والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفعه «إن الله لا يحب كل فاحش متفحش».

الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة اليهود، وقد تقدم قريباً فى «باب الرفق» وأن شرحه يأتى فى الاستئذان، ووقع هنا «يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش» وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثلثة والمشهور ضمها.

الحديث الثالث حديث أنس **قوله** (**سباباً**) بالمهملة وموحدتين الأولى ثقيلة.

قوله (كان يقول لأحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية ـــ ويجوز فتحها ـــ بعدها موحدة وهى مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتاباً ومعتبة ومعاتبة ، قال الخليل : العتاب مخاطبة الإدلال ، ومذاكرة الموحدة .

قوله (ما له ترب جبينه) قال الخطابى : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجهه فأصاب التراب جبينه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلى فيترب جبينه ، والأول أشبه لأن الجبين لا يصلى عليه ، قال ثعلب : الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى ﴿ وتله للجبين ﴾ أى ألقاه على جبينه . قلت : وأيضاً فالثانى بعيد جدا ، لأن هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض فى الصلاة وقال الداودى : قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم ، وهى من التراب ، أى سقط جبينه للأرض ، وهو كقولهم رغم أنفه ، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه ، بل هو نظير ما تقدم فى قوله تربت يمينك ، أى أنها كلمة تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها .

الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبعى البصرى ، ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى كتاب الصلاة . وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسى البصرى ، ثقة أيضاً ، له عند البخارى هذا الحديث وآخر فى المناقب . وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث . وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتى فى « باب اغتياب أهل الفساد » وفى « باب المداراة » ومعمر عند مسلم وسياق روح أتم .

قوله (عن عروة عن عائشة) فى رواية ابن عيينة « سمعت عروة أن عائشة أخبرته » .

قوله (أن رجلاً) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، وكان يقال له الأحمق المطاع ، ورجا النبى صلى الله عليه وسلم بأقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وكذا فسره به عياض ثم القرطبى والنووى جازمين بذلك ، ونقله ابن التين عن الداودى ولكن احتمالاً لا جزماً ، وقد أخرجه عبد الغنى بن سعيد فى « المبهمات » من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عيينة بن حصن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : بئس ابن العشيرة » الحديث ، وأخرجه ابن بشكوال فى « المبهمات » من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلاً ، وأخرج عبد الغنى أيضاً من طريق أبى عامر الخراز عن أبى يزيد المدنى عن عائشة قالت : « جاء مخرمة بن نوفل يستأذن ، فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال : بئس أخو العشيرة » الحديث . وهكذا وقع لنا فى أواخر الجزء الأول من « فوائد أبى إسحق الهاشمى » وأخرجه الخطيب ، فيحمل على التعدد . وقد حكى المنذر فى مختصره القولين فقال : هو عيينة ، وقيل مخرمة . وأما شيخنا ابن الملقن فاقتصر على أنه مخرمة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطى فقصر ، لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أنه عيينة قال : وصرح به ابن بطال .

قوله (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة) فى رواية معمر « بئس أخو القوم وابن القوم » وهى بالمعنى ، قال عياض المراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة ، وقال غيره العشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده .

قوله (فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى أبدى له طلاقة وجهه ، يقال وجهه طلق وطليق أى مسترسل منبسط غير عبوس ، ووقع فى رواية ابن عامر « بش فى وجهه » ولأحمد من وجه آخر عن عائشة « واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيرة » فلما دخل لم يهش له ولم ينبسط كما فعل بالآخر ، فسألته فذكر الحديث . قال الخطابى جمع هذا الحديث علماً وأدباً ، وليس فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى أمته بالأمور التى يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم فى بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه هذا لتقتدى به أمته فى اتقاء شر من هذا سبيله ، وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته . قلت : وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شىء وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته ، وإنما الذى يمكن أن يختص به النبى صلى الله عليه وسلم أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة ، بخلاف غير النبى صلى الله عليه وسلم فإن جواز ذمة للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه . وقال القرطبى : فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجوار فى الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة فى دين الله تعالى . ثم قال تبعاً لعياض : والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً ، وهى مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى . وقال عياض : لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه به النبى صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة ، وأما الإلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له . ثم ذكر نحو ما تقدم . وهذا الحديث أصل فى المداراة ، وفى جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم .

قوله (متى عهدتنى فاحشاً) فى رواية الكشميهنى « فحاشا » بصيغة المبالغة .

قوله (من تركه الناس) فى رواية عيينة « من تركه أو ودعه الناس » قال المازرى : ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه ، والنبى أفصح العرب ، وقد نطق بالمصدر فى قوله « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » وبماضيه فى هذا الحديث . وأجاب عياض بأن المراد بقولهم أماتوه أى تركوا استعماله إلا نادراً ، قال : ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل فى الحديث إلا فى هذين الحديثين مع شك الراوى فى حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز .

قوله (اتقاء شره) أى قبح كلامه ، لأن المذكور كان من جفاة العرب . وقال القرطبى : فى هذا الحديث إشارة إلى أن عيينة المذكور ختم له بسوء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره ، أخبر أن من يكون كذلك

يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة . قلت : ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإن الحديث ورد بلفظ العموم فمن اتصف بالصفة المذكورة فهو الذى يتوجه عليه الوعيد ، وشرط ذلك لك أن يموت على ذلك ، ومن أين له أن عيينة مات على ذلك ؟ واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بتلك الحالة التى قيل فيها ذلك ، وما المانع أن يكون تاب وأناب ؟ وقد كان عيينة ارتد فى زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر ، وله مع عمر قصة ذكرت فى تفسير الأعراف ، ويأتى شرحها فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، وفيها ما يدل على جفائه . والحديث الذى فيه أنه « أحمق مطاع » أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعى قال « جاء عيينة بن حصن إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال : من هذه ؟ قال : أم المؤمنين . ألا أنزل لك عن أجمل منها . فغضبت عائشة وقالت : من هذا ؟ قال : هذا أحمق » . ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه : اخرج فاستأذن ، قال : إنها يمين على أن لا أستأذن على مضرى . وعلى تقدير أن يسلم له ذلك وللقاضى قبله فى عيينة لا يسلم له ذلك فى مخرمة بن نوفل وسيأتى فى « باب المداراة » ما يدل على أن تفسير المبهم هنا بمخرمة هو الراجح .

باب

حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وقال ابنُ عباسٍ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أجودَ الناس، وأجودَ ما يكونُ في رمضانَ، وقال أبوذرٍ لـمَّا بلغَهُ مبعثُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، قال لأخيه: اركبْ إلى هذا الوادي فاسمعْ من قولِه فرجعَ فقال: رأيتُهُ يأمرُ بمكارم الأخلاق.

[٦٠٣٣] ٥٨١٨- **حدثنا** عمرو بن عون قال نا حماد وهو ابن زيد بن ثابت عن أنس قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه أحسنَ الناسِ وأجودَ الناسِ وأشجعَ الناسِ. ولقد فزعَ أهلُ المدينة ذات ليلة، فانطلقَ الناسُ قِبَلَ الصوت، فاستقبلهم النبيُّ صلى اللهُ عليه قد سبقَ الناسَ إلى الصوت وهو يقول: «لم تُراعوا، لم تُراعوا» وهو على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ ما عليه سرج، في عنقهِ سيف، فقال: لقد وجدتُهُ بحراً، أو إنه لبحر».

[٦٠٣٤] ٥٨١٩- **حدثنا** محمدُ بنُ كثير قال أنا سفيانُ عن ابنِ المنكدرِ قال سمعتُ جابراً يقولُ: ما سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن شيءٍ قطُّ فقال: «لا».

[٦٠٣٥] ٥٨٢٠- **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ حدثنا أبي قال نا الأعمشُ قال ني شقيق عن مسروق قال: كنا جلوسًا مع عبدالله بن عمرو يُحدِّثنا إذ قال: لم يكنْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فاحشًا ولا متفحشًا، وإنه كان يقولُ: «إنَّ خيارَكم أحسنُكم أخلاقًا».

[٦٠٣٦] ٥٨٢١- نا سعيدُ بن أبي مريم قال نا أبوغسانَ قال حدثني أبوحازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ببُردة وقال سهل للقوم: أتدرونَ ما البردة؟ فقال القوم: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالتْ: يا رسولَ الله، أكسوكَ هذه، فأخذها صلى اللهُ عليه محتاجًا إليها فلبسَها، فرآها عليه رجلٌ من الصحابة فقال: يا رسولَ الله، ما أحسنَ هذه، فاكسنيها. فقال: «نعمْ»، فلما قامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لامهُ أصحابُهُ قالوا: ما أحسنتَ حينَ رأيتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه أخذَها محتاجًا إليها ثم سألتَهُ إياها، وقد عرفتَ أنه لا يُسألُ شيئًا فيمنعهُ. قال: رجوتُ بركتها حين لبسها النبيُّ صلى اللهُ عليه لعلِّي أكفنُ فيها.

[٦٠٣٧] ٥٨٢٢- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال ني حميدُ بن عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يتقاربُ الزمانُ، وينقصُ العمل، ويُلقى الشحُّ، ويكثرُ الهرجُ». قال: وما الهرجُ؟ قال: «القتلُ، القتلُ».

[٦٠٣٨] ٥٨٢٣- حدثنا موسى بن إسماعيلَ سمعَ سلامَ بن مسكينٍ قال سمعتُ ثابتًا يقولُ: نا أنسٌ قال: خدمتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عشرَ سنينَ، وما قال لي: أف، ولا لم صنعتَ؟ ولا ألا صنعتَ.

قوله (باب حسن الخلق، والسخاء، وما يكره من البخل) جمع فى هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده، فأما الحسن فقال الراغب: هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحسن، وأكثر ما يقال فى عرف العامة فيما يدرك بالبصر، وأكثر ما جاء فى الشرع فيما يدرك بالبصيرة، انتهى ملخصاً. وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها، قال الراغب: الخلق والخلق يعنى بالفتح وبالضم فى الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب، لكن خص الخلق الذى بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق الذى بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى. وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. وفى حديث على الطويل فى دعاء الافتتاح عند مسلم: «واهدنى لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت» وقال القرطبى فى «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره، وهى محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك، وأما السخاء فهو بمعنى الجود، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام، وإنما أفرد للتنويه به. وأما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى، وشره ما كان طالبه مستحقاً ولاسيما إن كان من غير مال المسئول. وأشار بقوله: «وما يكره من البخل» إلى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموماً. ثم ذكر المصنف فى الباب ثمانية أحاديث: الأولان معلقان.

الحديث الأول، **قوله (وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس)** تقدم موصولاً فى

كتاب الإيمان ، وتقدم شرحه فى كتاب الصيام ، وفيه بيان السبب فى أكثرية جوده فى رمضان .

الحديث الثانى ، **قوله (وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قال لأخيه الخ) كذا للأكثر** بتكرير قال ، وفى رواية الكشميهنى « وكان أبو ذر الخ » وهى أولى ، وهذا طرف من قصة إسلام أبى ذر ، وقد تقدمت موصولة مطولة فى المبعث النبوى مشروحة والغرض منه هنا قوله « ويأمر بمكارم الأخلاق » والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهى من الكرم ، قال الراغب : وهو اسم الأخلاق ، وكذلك الأفعال المحمودة ، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ، ولما كان أكرم الأفعال ما يقصد به أشرف الوجوه ، وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى ، وإنما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وكل فائق فى بابه يقال له كريم .

الحديث الثالث حديث أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس » أى أحسنهم خلقاً وخلقاً « وأجود الناس » أى أكثرهم بذلاً لما يقدر عليه « وأشجع الناس » أى أكثرهم إقداماً مع عدم الفرار ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فى كتاب الهبة ، واقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاث مع جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق ، فإن فى كل إنسان ثلاث قوى : أحدها الغضبية وكمالها الشجاعة ، ثانيها الشهوانية وكمالها الجود ، ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة . وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله « أحسن الناس » لأن الحسن يشمل القول والفعل ، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبع صفاء النفس الذى منه جودة القريحة التى تنشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى ، وقوله « فزع أهل المدينة » أى سمعوا صوتاً فى الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو ، وقوله « فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم ، قد سبق الناس إلى الصوت » أى إنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم . وقوله « لم تراعوا » هى كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً ، وإظهاراً للرفق بالمخاطب .

الحديث الرابع حديث جابر ، **قوله (سفيان)** هو الثورى .

قوله (عن ابن المنكدر) فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى الوليد الطيالسى ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان « سمعت محمد بن المنكدر » .

قوله (ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء قط فقال لا) كذا للجميع ، وكذا فى « الأدب المفرد » من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من الطريقين المذكورين ، وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « ما سئل شيئاً قط فقال لا » قال الكرمانى : معناه ما طلب منه شىء من أمر الدنيا فمنعه ، قال الفرزدق « ما قال لا قط إلا فى تشهده » قلت : وليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزماً ، بل المراد أنه لا ينطق بالرد ، بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإعطاء سائغاً وإلا سكت . وقد ورد بيان ذلك فى حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه « إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت » وهو قريب من حديث أبى هريرة الماضى فى الأطعمة « ما عاب طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه » وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل « لا » منعاً للعطاء ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما فى قوله تعالى ﴿ قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾ ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحملكم

وبين لا أحملكم . قلت : وهو نظير ما تقدم فى حديث أبى موسى الأشعرى لما سأل الأشعريون الحملان فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما عندى ما أحملكم » لكن يشكل على ما تقدم أن فى حديث الأشعرى المذكور أنه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال « والله لا أحملكم » فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضى الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر فى جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال مثلاً ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل ، والسر فى الجمع بين قوله « لا أجد ما أحملكم » وقوله « والله لا أحملكم » أن الأول لبيان أن الذى سأله لم يكن موجوداً عنده ، والثانى أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلاً أو بالاستيهاب إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الأيمان والنذور . وفهم بعضهم من لازم عدم قول « لا » إثبات « نعم » ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل ، لأن من القواعد أنه صلى الله عليه وسلم إذا واظب على شىء كان ذلك علامة وجوبه ، والترجمة تقتضى أن البخل مكروه . وأجيب بأنه إذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم ، لكنه لا يتم لأن الذى يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن على من هو فى مقام النبوة ، إذ مقابله نقص منزه عنه الأنبياء فيختص الوجوب بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والترجمة تتضمن أن من البخل ما يكره ، ومقابله أن منه ما يحرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب ، فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره .

الحديث الخامس حديث مسروق « كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو ابن العاص » ورجاله إلى الصحابة كوفيون ، وقد دخلها كما تقدم صريحاً فى هذا الحديث فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (لم يكن فاحشاً) تقدم شرحه فى الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه ، وقوله فيه « إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً » فى رواية الكشميهنى « أحسنكم » ووقع فى الرواية الماضية « إن من خياركم » وهى مرادة هنا . وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبى هريرة رفعه « إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً » ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ « أحسن الناس إسلاماً » وللترمذى من حديث جابر رفعه « إن من أحبكم إلىَّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً » وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأحمد والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أبى ثعلبة نحوه وقال « أحاسنكم أخلاقاً » وسياقه أتم ، وللبخارى فى الأدب المفرد وابن حبان من حديث أسامة بن شريك « قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله إلى الله ؟ قال : أحسنهم خلقاً » وفى رواية عنه « ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال : خلق حسن » ومن الأحاديث الصحيحة فى حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه « البر حسن الخلق » أخرجه مسلم والبخارى فى « الأدب المفرد » وحديث أبى الدرداء رفعه « ما شىء أثقل فى الميزان من حسن الخلق » أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » وأبو داود والترمذى وصححه وهو ابن حبان وزاد الترمذى فيه وهو عند البزار « وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة » وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضاً ، والحاكم من حديث عائشة نحوه ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » والحاكم من حديث أبى هريرة ، وأخرجه الطبرانى من حديث أنس نحوه ، وأحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرج الترمذى وابن حبان وصححاه

وهو عند البخارى فى « الأدب المفرد » من حديث أبى هريرة « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق » وللبزار بسند حسن من حديث أبى هريرة رفعه « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » والأحاديث فى ذلك كثيرة . وحكى ابن بطال تبعاً للطبرى خلافاً : هل حسن الخلق غريزة ، أو مكتسب ؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود « إن الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم » الحديث وهو عند البخارى فى « الأدب المفرد » وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطاً فى كتاب القدر ، وقال القرطبى فى « المفهم » الخلق جبلة فى نوع الإنسان ، وهم فى ذلك متفاوتون ، فمن غلب عليه شيء منها إن كان محموداً وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محموداً ، وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى . قلت : وقع فى حديث الأشج العصرى عند أحمد والنسائى والبخارى فى « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة . قال : يا رسول الله ، قديماً كانا فىَّ أو حديثاً ؟ قال : قديماً . قال : الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما » فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن فى الخلق ما هو جبلى ، وما هو مكتسب .

الحديث السادس حديث سهل بن سعد فى قصة البردة التى سأل الصحابى لتكون كفنه ، والغرض منه قولهم للذى طلبها : سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى أوائل الجنائز ، وفى قولهم « سألته إياها » استعمال ثانى الضميرين منفصلاً وهو المتعين هنا فراراً من الاستثقال ، إذ لو قاله متصلاً فإنه يصير هكذا سألتموها ، قال ابن مالك : والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند تعذر المتصل « لأن الاتصال أخصر وأبين ، لكن إذا اختلف الضميران وتقاربا فالأحسن الانفصال نحو هذا فإن اختلفا فى الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتكه وأعطيتك إياه .

الحديث السابع حديث أبى هريرة « يتقارب الزمان » وسيأتى شرحه فى كتاب الفتن وقوله فيه « وينقص العمل » وقع فى رواية الكشميهنى « وينقص العلم » وهو المعروف فى هذا الحديث وللآخر وجه . وقوله فيه « ويلقى الشح » وهو مقصود الباب وهو أخص من البخل فإنه بخل مع حرص . واختلف فى ضبط « يلقى » فالأكثر على أنه بسكون اللام أى يوضع فى القلوب فيكثر ، وهو على هذا بالرفع ، وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أى يعطى القلوب الشح ، وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب « المطالع » وقال الحميدى : لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون « تلقى » بالتشديد أى يتلقى ويتواصى به ويدعوه إليه من قوله « وما يلقاها إلا الصابرون » أى ما يعلمها وينبه عليها ، قال ولو قيل يلقى مخففة لكان بعيداً لأنه لو ألقى لترك وكان مدحاً والحديث مساق للذم ، ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقم لأنه لم يزل موجوداً اهـ و قد ذكرت توجيه القاف .

الحديث الثامن حديث أنس ، **قوله (خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين)** تقدم نظيره فى الوليمة من وجه آخر عن أنس ، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس ، وكذا هو فى معظم الروايات ، ووقع عند مسلم من طريق إسحق بن أبى طلحة عن أنس « والله لقد خدمته تسع سنين » ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج أمه أم سليم بأبى طلحة ، فقد مضى فى الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى » الحديث وفيه « إن أنساً غلام كيس فليخدمك ، قال فخدمته فى السفر والحضر » وأشار بالسفر إلى

ما وقع فى المغازى وغيرها من طريق عمرو بن أبى عمرو عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم طلب من أبى طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنساً » فأشكل هذا على الحديث الأول لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهراً . وأجيب بأنه طلب من أبى طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة فى السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره ، فلهذا قال أنس فى هذه الرواية « خدمته فى الحضر والسفر » وإنما تزوجت أم سليم بأبى طلحة بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بعدة أشهر ؛ لأنها بادرت إلى الإسلام ووالد أنس حى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج فى حاجة له فقتله عدو له ، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن ، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهراً ، فألغى الكسر مرة وجبره أخرى . وقوله فى هذا الحديث « والله ما قال لى أف قط » قال الراغب : أصل الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجرى مجراها ، ويقال ذلك لكل مستخف به ، ويقال أيضاً عند تكره الشىء وعند التضجر من الشىء ، واستعملوا منها الفعل كأففت بفلان ، وفى أف عدة لغات : الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين، ووقع فى رواية مسلم هنا « أفا » بالنصب والتنوين وهى موافقة لبعض القراآت الشاذة كما سيأتى ، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح ، وذكر أبو الحسن الرمانى فيها لغات كثيرة فبلغها تسعاً وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكملها أربعين ، وقد سردها أبو حيان فى « البحر » واعتمد على ضبط القلم ، ولخص ضبطها صاحبه الشهاب السمين ولخصته منه ، وهى الستة المقدمة ، وبالتخفيف كذلك ستة أخرى ، وبالسكون مشدداً ومخففاً ، وبزيادة هاء ساكنة فى آخره مشدداً ومخففاً ، وأفى بالإمالة وبين بين وبلا إمالة الثلاثة بلا تنوين ، وأفو بضم ثم سكون وأفى بكسر ثم سكون فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وفتحها ، فأما بكسرها ففى إحدى عشرة : كسر الفاء وضمها ومشدداً مع التنوين وعدمه أربعة ومخففاً بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأفى بالإمالة والتشديد ، وأفا بفتح الهمزة ففى ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه أربعة بالسكون وبألف مع التشديد ، والتى زادها ابن عطية أفاه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء مشدداً بغير تنوين ، ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين ، وقرأ أبو السماك كذلك لكن بضم الفاء وزيد بن على بالنصب والتنوين ، وعن ابن عباس بسكون الفاء . قلت : وبقى من الممكن فى ذلك أفى كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء ، وأفيه بزيادة هاء ، وإذا ضممت هاتين إلى التى زادها ابن عطية وأضفتها إلى ما بدئ به صارت العدة خمساً وعشرين كلها بضم الهمزة ، فإذا استعملت القياس فى اللغة كان الذى بفتح الهمزة كذلك وبكسرها كذلك فتكمل خمساً وسبعين .

قوله (ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « لشىء مما يصنعه الخادم » وفى رواية إسحق بن أبى طلحة « ما علمته قال لشىء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، ولشىء تركته هل لا فعلت كذا وكذا » وفى رواية عبد العزيز بن صهيب « ما قال لشىء صنعته لم صنعت هذا كذا ، ولا لشىء لم أصنعه لمَ لم تصنع هذا كذا » ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات ؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الامر به إذا احتيج إليه ، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته ، وكل ذلك فى الأمور التى تتعلق بحظ الإنسان ، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

باب كَيفَ يَكُونُ الرَّجُلُ في أَهْلِه؟

[٦٠٣٩] ٥٨٢٤- نا حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال: سألتُ عائشةَ: ما كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يصنعُ في أهله؟ قالتْ: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاةُ قامَ إلى الصلاة.

قوله (**باب**) بالتنوين (كيف يكون الرجل فى أهله) ؟ ذكر فيه حديث عائشة « كان فى مهنة أهله » وقد تقدم شرحه فى أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ، وقوله « فى مهنة أهله » المهنة بكسر الميم وبفتحها ، وأنكر الأصمعى الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله ، وبينت أن التفسير من قول الراوى عن شعبة ، وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها ، وكذا أخرجه ابن سعد فى الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبى قطن ، كلهم عن شعبة بدونها ؛ لكن وقع عنده عن أبى النضر عن شعبة فى آخره « يعنى بالمهنة فى خدمة أهله » وقد وقع فى حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه « قلت لعائشة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته ؟ قالت : يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم » وفى رواية لابن حبان « ما يعمل أحدكم فى بيته » وله ولأحمد من رواية الزهرى عن عروة عن عائشة « يخصف نعله ، ويخيط ثوبه ، ويرقع دلوه » وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ «ما كان إلا بشراً من البشر ، كان يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه » وأخرجه الترمذى فى « الشمائل » والبزار وقال : وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة ،وروى عن يحيى عن حميد المكى عن مجاهد عن عائشة ، وفى رواية حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة عن أبى سعد « كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساماً » ، قال ابن بطال : من أخلاق الأنبياء التواضع ، والبعد عن التنعم ، وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة ، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى ﴿ وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلاً ﴾ .

باب المِقةُ مِنَ اللهِ

[٦٠٤٠] ٥٨٢٥- **حدثنا** عمرو بن عليّ قال نا أبوعاصمٍ عن ابنِ جريجٍ قال أخبرني موسى بن عقبةَ عن نافعٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا أحبَّ اللهُ العبدَ نادَى جبريلَ إنَّ اللهَ يُحبُّ فلانًا فأحببْهُ، فيحبُّهُ جبريلُ، فيُنادي جبريلُ في أهلِ السماءِ: إنَّ اللهَ يحبُّ فلانًا فأحبُّوهُ، فيحبُّهُ أهلُ السماءِ، ثم يوضَعُ لهُ القبولُ في الأرضِ».

قوله (**باب المقة من الله**) أى ابتداؤها من الله . المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هى المحبة ، وقد ومق يمق ، والأصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو ، كعدة ووعد وزنة ووزن . وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت فى نحو حديث الباب فى بعض طرقه ، لكنها على غير شرط البخارى فأشار إليها فى الترجمة كعادته ، أخرجه أحمد والطبرانى وابن أبى شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصارى عن أبى ظبية بمعجمة عن أبى أمامة مرفوعاً قال « المقة من الله والصيت من السماء ، فإذا أحب الله عبداً » الحديث . وللبزار من طريق أبى وكيع الجراح بن مليح عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه « ما من عبد إلا وله صيت فى السماء ، فإن كان حسناً وضع فى الأرض وإن كان سيئاً وضع فى الأرض . والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها مثناة أصله

الصوت كالريح من الروح ، والمراد به الذكر الجميل ، وربما قيل لضده لكن بقيد .

قوله (أبو عاصم) هو النبيل ، وهو من كبار شيوخ البخارى وربما روى عنه بواسطة مثل هذا ، فقد علقه فى بدء الخلق لأبى عاصم وقد نبهت عليه ثم .

قوله (عن نافع) هو مولى ابن عمر ، قال البزار بعد أن أخرجه عن عمرو بن على الفلاس شيخ البخارى فيه : لم يروه عن نافع إلا موسى بن عقبة ، ولا عن موسى إلا ابن جريج . قلت : وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثوبان عند أحمد والطبرانى فى « الأوسط » وأبو أمامة عند أحمد ، ورواه عن أبى هريرة أبو صالح عند المصنف فى التوحيد وأخرجه مسلم والبزار .

قوله (إذا أحب الله العبد) وقع فى بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففى حديث ثوبان « أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل إن عبدى فلاناً يلتمس أن يرضينى ، ألا وإن رحمتى غلبت عليه » الحديث أخرجه أحمد والطبرانى فى « الأوسط » ويشهد له حديث أبى هريرة الآتى فى الرقاق ففيه « ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه » الحديث .

قوله (إن الله يحب فلاناً فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ، ووقع فى حديث ثوبان « فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، وتقوله حملة العرش » .

قوله (فينادى جبريل فى أهل السماء الخ) فى حديث ثوبان أهل السماوات السبع .

قوله (ثم يوضع له القبول فى أهل الأرض) زاد الطبرانى فى حديث ثوبان « ثم يهبط إلى الأرض » ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾ وثبتت هذه الزيادة فى آخر هذا الحديث عند الترمذى وابن أبى حاتم من طريق سهيل عن أبيه ، وقد أخرج مسلم إسنادها ولم يسق اللفظ ، وزاد مسلم فيه « وإذا أبغض عبداً دعا جبريل » فساقه على منوال الحب وقال فى آخره « ثم يوضع له البغضاء فى الأرض » ونحوه فى حديث أبى أمامة عند أحمد ، وفى حديث ثوبان عند الطبرانى « وإن العبد يعمل بسخط الله فيقول الله ياجبريل إن فلاناً يستسخطنى » فذكر الحديث على منوال الحب أيضاً وفيه « فيقول جبريل : سخطة الله على فلان » وفى آخره مثل ما فى الحب « حتى يقوله أهل السماوات السبع ، ثم يهبط إلى الأرض » وقوله « يوضع له القبول » هو من قوله تعالى ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن ﴾ أى رضيها ، قال المطرزى : القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح ؛ وقد جاء مفسراً فى رواية القعنبى « فيوضع له المحبة » والقبول والرضا بالشىء وميل النفس إليه ، وقال ابن القطاع : قبل الله منك قبولاً والشىء والهدية أخذت ، والخبر صدق . وفى التهذيب : عليه قبول إذا كانت العين تقبله ، والقبول من الريح الصبا لأنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، هو اسم للمصدر أميت الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غيره ، يقال فلان عليه قبول إذا قبلته النفس ، وتقبلت الشىء قبولاً . ونحوه لابن الأعرابى وزاد : قبلته قبولاً بالفتح والضم ، وكذا قبلت هديته عن اللحيانى قال ابن بطال : فى هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية إن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى . والمراد بالقبول فى حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه ، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ، ويؤيده ما تقدم فى الجنائز « أنتم شهداء الله فى الأرض » والمراد بمحبة الله إرادة الخير

للعبد وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعاً لله محبا له ، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله ، والمحبة التى فى هذا الباب من القبيل الثانى ، وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التى لا تحد.وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه ، والحب على ثلاثة أقسام : إلهى وروحانى وطبيعى ، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة ، فحب الله العبد حب إلهى وحب جبريل والملائكة له حب روحانى ، وحب العباد له حب طبيعى .

باب الحُبِّ في اللهِ تعالى

[٦٠٤١] ٥٨٢٦- **حدثنا** آدمُ قال نا شُعبةُ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «لا يجدُ أحدٌ حلاوةَ الإيمانِ حتى يُحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا لله، وحتى أن يُقذَفَ في النارِ أحبُّ إليه من أن يرجعَ إلى الكفرِ بعدَ إذ أنقذَهُ اللهُ، وحتى يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما».

قوله (باب الحب فى الله) ذكر فيه حديث أنس « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الإيمان ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى أمامة ولفظه « الحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان » وأن له طرقاً أخرى . **وقوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما »** معناه أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس ، لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان بالله على لسان رسوله ، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن شريعته والتخلق بأخلاقه ، والله أعلم.

باب قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ الآية

[٦٠٤٢] ٥٨٢٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيه عن عبدِالله بن زمعةَ قال : نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه أن يضحكَ الرجلُ مما يخرجُ من الأنفسِ، وقال : «لِمَ يضربُ أحدُكم امرأتَهُ ضربَ الفحلِ أو العبدِ ثم لعلهُ يعانقُها». وقال الثوريُّ ووهيب وأبومعاويةَ عن هشام : «جلدَ العبدِ».

[٦٠٤٣] ٥٨٢٨- **حدثني** محمد بن المثنى قال حدثني يزيدُ بن هارونَ قال أنا عاصمُ بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابنِ عمرَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه بمنى : «أتدرونَ أي يومٍ هذا؟» قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم، قال : «فإنَّ هذا يوم حرام. أفتدرونَ أي بلد هذا؟» قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال : «بلدٌ حرامٌ. أتدرونَ أي شهرٍ هذا؟» قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال : «شهرٌ حرام». قال : «فإنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ الآية) كذا لأبى ذر والنسفى ، وسقطت الآية لغيرهما وزاد ﴿ وعسى أن يكونوا خيراً منهم ــ إلى قوله ــ فأولئك هم الظالمون ﴾ وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الله بن زمعة « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس » وقد تقدم فى تفسير ﴿ والشمس وضحاها ﴾ من وجه آخر عن هشام بن عروة روايه هنا بلفظ « ثم وعظهم فى

الضرطة فقال : لم يضحك أحدهم مما يخرج منه » وقوله « لا يسخر » نهى عن السخرية وهى فعل الساخر ، وهو الذى يهزأ منه ، والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقه الشىء إلى الغرض المختص به قهراً ، فورد النهى عن استهزاء المرء الآخر تنقيصاً له مع احتمال أن يكون فى نفس الأمر خيراً منه ، وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة رفعه فى أثناء حديث « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

قوله (وقال الثورى ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد أن هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد فى قصة النهى عن ضرب المرأة وأن هؤلاء جزموا بقولهم « جلد العبد » موضع شك ابن عيينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد ، والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة أما رواية الثورى فوصلها المؤلف فى النكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف فى التفسير كذلك ، وأما رواية أبى معاوية فوصلها أحمد وإسحق كذلك وتقدم التنبيه عليها فى التفسير أيضاً ـــ الحديث الثانى حديث ابن عمر فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ، والغرض منه بيان تحريم العرض ـــ وهو موضع المدح والذم من الشخص ـــ أعم من أن يكون فى نفسه أو نسبه أو حسبه . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ، ومنه استبرأ لدينه وعرضه . قلت : ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ، ويدل للأول قول حسان :

فإن أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء

يخاطب بذلك من كان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ما يقع تهاجيهم فى مدح الآباء وذمهم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الحج ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »

باب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

[٦٠٤٤] ٥٨٢٩- **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن منصور قال سمعتُ أباوائلٍ يحدِّثُ عن عبدالله قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «سِبابُ المسلمِ فُسوق، وقتالُه كفر». تابعهُ محمدُ بن جعفر عن شعبةَ.

[٦٠٤٥] ٥٨٣٠- **نا** أبومعْمر قال نا عبدُالوارثِ عن الحسينِ عن عبدالله بن بريدةَ قال ني يحيى بن يعمرَ أنَّ أباالأسودِ الديلي حدثهُ عن أبي ذرٍّ أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوقِ، ولا يرميه بالكفرِ، إلا ارتدَّتْ عليه، إن لم يكنْ صاحبهُ كذلك».

[٦٠٤٦] ٥٨٣١- **نا** محمدُ بن سنان قال نا فُليح بن سليمانَ قال نا هلالُ بن علي عن أنسٍ قال: لم يكن النبيُّ صلى اللهُ عليه فاحشًا ولا لعانًا ولا سبّابًا، كان يقولُ عندَ المعتبة: «ما لهُ تربَت جبينُهُ».

[٦٠٤٧] ٥٨٣٢- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا عثمانُ بن عمرَ قال أنا عليُّ بن المباركِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي قلابةَ أنَّ ثابتَ بن الضحاك -وكان من أصحاب الشجرة- حدثهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «من حلفَ على ملةٍ غيرِ الإسلامِ فهو كما قال، وليسَ على ابنِ آدمَ نذر فيما لا يملكُ، ومن قتلَ نفسَهُ بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامةِ، ومن لَعنَ مؤمنًا فهو كقتله، ومن قذفَ مؤمنًا بكفر فهو كقتله».

[٦٠٤٨] ٥٨٣٣- **حدثنا** عمرُ بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني عديُّ بن ثابتٍ قال سمعتُ

سليمانَ بن صُرد رجلاً من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: استبَّ رجلان عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فغضبَ أحدُهما فاشتدَّ غضبُهُ حتى انتفخَ وجهُهُ وتغيَّر، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهبَ عنه الذي يجد». فانطلقَ إليه الرجلُ فأخبرَهُ بقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وقال: «تعوَّذْ باللهِ من الشيطان». فقال: أترى بي بأسًا، أمجنون أنا؟ اذهبْ.

[٦٠٤٩] ٥٨٣٤- **حدثنا** مسدد قال نا بشرُ بن المفضل عن حُميد قال: قال أنسٌ ني عُبادةُ بن الصامت قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليُخبرَ الناسَ بليلة القدر، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «خرجتُ لأخبركم فتلاحى فلان وفلانٌ، وإنها رفعتْ، وعسى أن يكونَ خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ».

[٦٠٥٠] ٥٨٣٥- **نا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي عن الأعمش عنِ المعرور هوَ ابن سُويد عن أبي ذرٍّ قال: رأيتُ عليه بُردًا وعلى غُلامه بردًا، فقلتُ: لو أخذتَ هذا فلبستَهُ كانت حلة، وأعطيتَهُ ثوبًا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمُّه أعجمية، فنلتُ منها، فذكرني إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال لي: «أساببتَ فلانًا؟» قلتُ: نعم. قال: «أفنلتَ من أمِّه؟» قلتُ: نعم. قال: «إنَّكَ امرؤ فيكَ جاهلية». قلتُ: على ساعتي هذه من كبرِ السن؟ قال: «نعمْ، هم إخوانكم جعلهم اللهُ تحت أيديكم، فمن جعلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يديه فليطعمهُ مما يأكل، وليلبسْهُ مما يلبس، ولا يكلِّفهُ من العملِ ما يغلبه، فإن كلفَّهُ ما يغلبُهُ فليُعِنهُ عليه».

قوله (**باب ما ينهى من السباب واللعن**) فى رواية غير أبى ذر والنسفى « عن » بدل « من » وهى أولى ، وفى الأول حذف تقديره ما ينهى عنه . والسباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الأول فى كتاب الإيمان ، وهو محتمل لأن يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما ، وعلى الأول فحكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يتعدى الثانى كما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال « المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان » وقوله فى آخر الحديث الأول « تابعه محمد بن جعفر عن شعبة » وصله أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الإسناد لكن قال فيه « عن شعبة عن زبيد ومنصور » وزاد فيه زبيداً وهو بالزاى والوحدة مصغر ، ومعنى اللعن الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى .

الحديث الثانى ، **قوله** (**عن الحسين**) هو ابن ذكوان المعلم ، والإسناد إلى أبى ذر بصريون وقد دخلها هو أيضاً ، وفى رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث « حدثنا أبى حدثنا الحسين المعلم » .

قوله (**عن أبى ذر**) فى رواية الإسماعيلى من وجهين « عن أبى معمر » شيخ البخارى فيه بالسند إلى أبى الأسود أن أبا ذر حدثه .

قوله (**لا يرمى رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال**) وفى رواية للإسماعيلى « إلا حار عليه » وفى أخرى « إلا ارتدت عليه » يعنى رجعت عليه و « حار » بمهملتين أى رجع ، وهذا يقتضى أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق

للوصف المذكور ، وأنه إذا كان كما قال ، لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً فى صورة قوله له أنت فاسق بل فى هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما فى طبع كثير من الناس من الأنفة ، لاسيما إن كان الآمر دون المأمور فى المنزلة . ووقع فى رواية مسلم بلفظ « ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » ذكره فى أثناء حديث فى ذم من ادعى إلى غير أبيه ، وقد تقدم صدره فى مناقب قريش بالإسناد المذكور هنا ، فهو حديث واحد فرقه البخارى حديثين ، وسيأتى هذا المتن فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » من حديث أبى هريرة ، ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجع أيضاً ، قال النووى : اختلف فى تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً . وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف ، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . قلت : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتى إيضاحه فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصيته تكفيره ، وهذا لابأس به . وقيل يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصى بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة ، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة فى زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتى تقريره ، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويؤيده أن فى بعض طرقه « وجب الكفر على أحدهما » وقال القرطبى : حيث جاء الكفر فى لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر فى الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره فى كتاب الإيمان فى « باب كفر دون كفر » وفى حديث أبى سعيد يكفرن الإحسان ويكفرن العشير » قال وقوله باء بها أحدهما أى رجع بإثمها ولازم ذلك ، وأصل البوء اللزوم ، ومنه « أبوء بنعمتك » أى ألزمها نفسى وأقر بها قال : والهاء فى قوله « بها » راجع إلى التكفيرة الواحدة التى هى أقل ما يدل عليها لفظ كافر ، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة . والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل فى رجع ، وهو من أعدل الأجوبة ، وقد أخرج أبو داود عن أبى الدرداء بسند جيد رفعه « أن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة ، فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها ، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبى داود والترمذى عن ابن عباس ورواته ثقات ، ولكنه أعلَّ بالإرسال .

الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه فى « باب حسن الخلق ».

الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتى فى « باب. من أكفر أخاه بغير تأويل » بتمامه إلا خصلة واحدة منها ، ويأتى كذلك فى الأيمان والنذور ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذى قبله . وقوله « لعن المسلم كقتله » أى لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك .

الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ، وهو ابن الجون بن أبى الجون الخزاعى ، صحابى شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهملة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ويكنى أبا المطرف ، وقتل فى سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة .

قوله (استب رجلان) لم أعرف أسماءهما ووقع فى صفة إبليس من وجه آخر عن الأعمش بهذا السند « كنت جالساً مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان » .

قوله (حتى انتفخ وجهه) فى الرواية المذكورة « فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه » وفى رواية مسلم « تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه » وقد تقدم تفسير الودج فى صفة إبليس ، وفى حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن ، « حتى إنه ليخيل إلى أن أنفه ليتمزع من الغضب » .

قوله (إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد) فى الرواية المذكورة « لو قال أعوذ بالله من الشيطان » وفى رواية مسلم « الرجيم » ومثله فى حديث معاذ ولفظه « إنى لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب : اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم » .

قوله (فانطلق إليه الرجل) فى رواية مسلم « فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبى صلى الله عليه وسلم » وفى الرواية المتقدمة « فقالوا له » فدلت هذه الرواية على أن الذى خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبى داود ولفظه « قال فجعل معاذ يأمره ، فأبى وضحك وجعل يزداد غضباً » .

قوله (وقال تعوذ بالله) فى الرواية المذكورة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله » وهو بالمعنى فإنه صلى الله عليه وسلم أرشده إلى ذلك ، وليس فى الخبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك ، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين .

قوله (أترى بى بأس) بضم التاء أى أتظن ، ووقع « بأس » هنا بالرفع للأكثر وفى بعضها « بأساً » بالنصب وهو أوجه .

قوله (أمجنون أنا) فى الرواية المذكورة « وهل بى من جنون » ؟.

قوله (اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذى أمره بالتعوذ أى امض فى شغلك . وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً ، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذى دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيء ، وقيل إنه كان من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال ،

وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدى رفعه « إن الغضب من الشيطان » الحديث .

الحديث السادس عن عبادة بن الصامت فى ذكر ليلة القدر وقد تقدم فى أواخر الصيام مشروحاً وأورده هنا لقوله فيه « فتلاحى » أى تنازع ، والتلاحى بالمهملة أى التجادل والتنازع ، وهو يفضى فى الغالب إلى المسابة وتقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبى حدرد .

الحديث السابع حديث أبى ذر « سابيت رجلاً » وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، وكان اسم أمه حمامة بفتح المهملة وتخفيف الميم . وقوله « إنك امرؤ فيك جاهلية » التنوين للتقليل ، والجاهلية كان قبل الإسلام ، ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أى إن فيك جهلاً . وقوله « قلت على ساعتى هذه من كبر السن » أى هل فىَّ جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير ؟ وقوله « هم إخوانكم » أى العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس فى الرق منهم ، وقرينة قوله « تحت أيديكم » ترشد إليه ، ويؤخذ منه المبالغة فى ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين فى معظم الأحكام ، وأن التفاضل الحقيقى بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ، وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾

باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِم الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما يقولُ ذو اليدين» وما لا يرادُ به شينُ الرجلِ.

[٦٠٥١] ٥٨٣٦- **نا** حفصُ بن عمرَ قال نا يزيدُ بن إبراهيمَ قال نا محمدٌ عن أبي هريرةَ قال: صلَّى بنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الظهرَ ركعتينِ ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدمِ المسجدِ، ووضعَ يدَهُ عليها -وفي القومِ يومئذٍ أبوبكرٍ وعمرُ، فهابا أن يكلماهُ- ويخرجُ سَرَعانُ الناسِ فقالوا: قصرتْ الصلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يدعوهُ ذااليدين، فقال: يا نبيَّ اللهِ، أنسيتَ أم قصرتْ؟ قال: «لم أنسَ ولم تَقْصُرْ»، قالوا: بل نسيتَ يا رسولَ اللهِ، قال: «صدقَ ذواليدين»، فقامَ فصلَّى ركعتينِ ثمَّ سلمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول، ثمَ رفعَ رأسَهُ وكبَّر، ثم وضعَ مثل سجوده أو أطول، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ.

قوله (باب ما يجوز من ذكر الناس) أى بأوصافهم **(نحو قولهم الطويل والقصير . وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين ، وما لا يراد به شين الرجل)** هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه . وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل فى نهى الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا أن يعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره . ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم فى ركعتين من صلاة الظهر فقال « أكما يقول ذو اليدين » وقد أورده المصنف فى الباب ولم يذكر هذه الزيادة ، وقال فى سياق الرواية التى أوردها « وفى القوم رجل كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين » وأما الرواية التى علقها فى الباب فوصلها فى « باب تشبيك الأصابع » فى أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة ولكن لفظه « أكما يقول ذو اليدين » ؟ وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظ « ما يقول ذو اليدين » ؟ وهو المطابق للتعليق المذكور ، وإلى ما ذهب إليه البخارى من التفصيل فى ذلك ذهب الجمهور ، وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصرى

أنه كان يقول : أخاف أن يكون قولنا حميداً الطويل غيبة ، وكأن البخارى لمح بذلك حيث ذكر قصة ذى اليدين وفيما « وفى القوم رجل فى يديه طول » قال ابن المنير أشار البخارى إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز ، قال : وجاء فى بعض الحديث عن عائشة فى المرأة التى دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اغتبتيها »وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى . والحديث المذكور أخرجه ابن أبى الدنيا فى « كتاب الغيبة » وابن مردويه فى « التفسير » و[1] فى[1] من طريق حبان بن مخارق عن عائشة وهو[1]

باب الغيبة

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾

[٦٠٥٢] ٥٨٣٧- حدثنا يحيى قال نا وكيع عنِ الأعمشِ قال سمعتُ مجاهداً يحدِّثُ عن طاووس عنِ ابنِ عباسٍ قال: مرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على قبرينِ فقال: «إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبانِ في كبير ؛ أما هذا فكانَ لا يستترُ من بولهِ، وأما هذا فكانَ يمشي بالنميمة». ثم دعا بعسيب رطب فشقَّهُ باثنينِ، فغرسَ على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعلهُ أنْ يُخفف عنهما ما لم ييبسا».

قوله (**باب الغيبة وقول الله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ الآية**) هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهى عن الغيبة لم يذكر حكمها كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر ، وقد اختلف فى حد الغيبة وفى حكمها ، فأما حدها فقال الراغب : هى أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك . وقال الغزالى : حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه . وقال ابن الأثير فى النهاية : الغيبة أن تذكر الإنسان فى غيبته بسوء وإن كان فيه . وقال النووى فى « الأذكار » تبعاً للغزالى : ذكر المرء بما يكرهه ، سواء كان ذلك فى بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز . قال النووى : وممن يستعمل التعريض فى ذلك كثير من الفقهاء فى التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا ، الله يتوب علينا ، نسأل الله السلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة . وتمسك من قال : إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذى أخرجه مسلم وأصحاب لسنن عن أبى هريرة رفعه « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكرهه . قال : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : إن كان فى أخيك ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك ، فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك فى غيبته أو فى حضوره ، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها ، وبذلك جزم أهل اللغة . قال ابن التين : الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب . وكذا قيده الزمخشرى وأبو نصر القشيرى فى التفسير وابن خميس فى جزء له مفرد فى الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرمانى قال : الغيبة أن تتكلم خلف الإنسان بما يكرهه لو سمعه وكان صادقاً . قال : وحكم الكناية والإشارة مع النية كذلك . وكلام من أطلق منهم محمول على المقيد فى ذلك . وقد وقع

(١) كذا بياض بالأصل

فى حديث سليم بن جابر[1] والحديث سيق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها . نعم المواجهة بما ذكر حرام لأنه داخل فى السب والشتم ، وأما حكمها فقال النووى فى « الأذكار » : الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك . وذكر فى « الروضة » تبعاً للرافعى أنها من الصغائر ، وتعقبه جماعة . ونقل أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه . وقال الأذرعى لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة[2] والغزالى . وصرح بعضهم بأنها من الكبائر . وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل ، فمن اغتاب ولياً لله أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلاً . وقد قالوا : ضابطها ذكر الشخص بما يكره ، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه ، وقد يشتد تأذيه بذلك وأذى المسلم محرم . وذكر النووى من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه « لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخشمون بها وجوههم وصدورهم . قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم » أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفعه « إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة ، وعند أبى يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبى هريرة رفعه « من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كله ميتاً كما أكلته حياً ، فيأكله ويكلح ويصيح » سنده حسن . وفى « الأدب المفرد » عن ابن مسعود قال « ما التقم أحد لقمة شراً من اغتياب مؤمن » الحديث ، وفيه أيضاً وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة ماعز ورجمه فى الزنا « وإن رجلاً قال لصاحبه انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رُجم رجم الكلب ، فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار — لحمار ميت — فما نلتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة » وأخرج أحمد والبخارى فى « الأدب المفرد » بسند حسن عن جابر قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فهاجت ريح منتنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » وهذا الوعيد فى هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر ، لكن تقييده فى بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان » الحديث . وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشى بالنميمة ، قال ابن التين : إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب . وقال الكرمانى : الغيبة نوع من النميمة لأنه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغمه . قلت : الغيبة قد توجد فى بعض صور النميمة ، وهو أن يذكره فى غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الإفساد ، فيحتمل أن تكون قصة الذى كان يعذب فى قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً ، وهو ما أخرجه هو فى « الأدب المفرد » من حديث جابر قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتى على قبرين — فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه — أما أحدهما فكان يغتاب الناس » الحديث . وأخرج أحمد والطبرانى بإسناد صحيح عن أبى بكر قال « مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان فى كبير وبكى وفيه — وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول » ولأحمد والطبرانى أيضاً من حديث يعلى بن شبابة « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال : إن هذا كان يأكل لحوم الناس ، ثم دعا بجريدة رطبة » الحديث ، ورواته موثقون ، ولأبى داود الطيالسى عن ابن عباس بسند

(١) بياض بأصله .

جيد مثله . وأخرجه الطبرانى وله شاهد عن أبى أمامة عند أبى جعفر الطبرى فى التفسير . وأكل لحوم الناس

باب قَولِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه: «خيرُ دُورِ الأنصارِ...».

[٦٠٥٣] **٥٨٣٨- حدثنا قبيصةُ قال نا سفيانُ عن أبي الزنادِ عن أبي سلمةَ عن أبي أُسيد الساعديِّ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «خيرُ دورِ الأنصارِ بنو النجارِ».**

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار) ذكر فيه أول حديث أبى أُسيد الساعدى، وقد تقدم فى المناقب بتمامه وفى إيراد هذه الترجمة هنا إشكال ، لأن هذا ليس من الغيبة أصلاً إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله « ذكرك أخاك بما يكره » ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعى ، فاما ما يترتب عليه حكم شرعى فلا يدخل فى الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ، ويدخل فى ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يغتر بهفى أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك فى الغيبة المحرمة كما سيأتى ، وإليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا . وقال ابن التين : فى حديث أبى أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجته فى الفضل ، فيتمثل أمره صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة

باب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

[٦٠٥٤] **٥٨٣٩- حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أنا ابنُ عُيينةَ سمع ابنَ المنكدرِ قال سمعتُ عروةَ ابنَ الزبيرِ أنَّ عائشةَ أخبرته: استأذنَ رجلٌ على النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال: «إيذنوا لهُ، بئسَ أخو العشيرةِ أو ابنُ العشيرةِ». فلما دخلَ ألانَ له الكلام. قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قلتَ الذي قلتَ ثم ألنتَ له الكلام. قال: «أيْ عائشةُ، إنَّ شرَّ الناسِ من تركهُ الناسُ -أو ودعَهُ الناسُ- اتقاءَ فُحْشِه».**

قوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة فى قوله « بئس أخو العشيرة » وقد تقدم شرحه قريباً فى « باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشاً » وقد نوزع فى كون ما وقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ، ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسناً ولكن حصل القصد بدون مواجهة . والجواب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوى ، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعى . وقوله فى الحديث « إن شر الناس » استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره فى غيبته ، ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة ، قال العلماء : تباح الغيبة فى كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها : كالتظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، ، والاسفتاء ، والمحاكمة والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة فى نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به . وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة . ومما يدخل فى ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله فى « باب ما يجوز من ذكر الناس » فيستثنى أيضاً ، والله أعلم

النَّميمةُ منَ الكَبائرِ

[٦٠٥٥] ٥٨٤٠- **حدثنا** ابنُ سلامٍ قال أنا عبيدةُ بن حُميد أبوعبدالرحمنِ عن منصور عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في بعضِ حيطان المدينة، فسمعَ صوتَ إنسانين يعذَّبان في قبورهما، فقال: «يعذبانِ، وما يعذبانِ في كبيرٍ، وإنه لكبيرٍ: كان أحدُهما لا يستترُ من البولِ، وكان الآخرُ يمشي بالنميمة». ثمَّ دعا بجريدة فكسرَها بكسرتينِ -أو ثنتين- فجعلَ كِسرةً في قبر هذا وكسرةً في قبرِ هذا، فقال: «لعلَّهُ يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا».

قوله (باب النميمة من الكبائر) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر وحده . ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة القبرين ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، لقوله فى سياقه « وإنه لكبير » وقد تقدم القول فيه فى كتاب الطهارة ، وقد صحح ابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ « وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة » .

(لطيفة) : أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة ، وهى أن البرزخ مقدمة للآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعى بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التى يسفك بسببها الدماء.

مَا يُكرَهُ منَ النَّميمة

وقولهِ تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾، ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾
يهمزُ ويلمزُ ويعيبُ: واحد.

[٦٠٥٦] ٥٨٤١- **حدثنا** أبونُعيم قال نا سفيانُ عن منصور عن إبراهيمَ عن همام قال: كنا مع حُذيفةَ فقيلَ لهُ: إنَّ رجلاً يرفعُ الحديثَ إلى عثمانَ. فقال له حذيفة: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يدخلُ الجنةَ قتات».

قوله (باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلا ، كما يجوز التجسس فى بلاد الكفار ونقل ما يضرهم .

قوله (وقوله تعالى : هماز مشاء بنميم) قال الراغب همز الإنسان اغتيابه ، والنم إظهار الحديث بالوشاية ، وأصل النميمة الهمس والحركة .

قوله (ويل لكل همزة لمزة ، يهمز ويلمز يعيب واحد) كذا للأكثر بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ووقع فى رواية الكشميهنى ويغتاب بعين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفاً . والهمزة الذى يكثر منه الهمز وكذا اللمزة ، واللمز تتبع المعايب. ونقل ابن التين أن اللمز العيب فى الوجه والهمز فى القفا ، وقيل بالعكس، وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن ، فعلى هذا هما بمعنى واحد لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراض وبالطعن الطعن فيها ، وحكى فى ميم يهمز ويلمز الضم والكسر ، وأسند البيهقى عن ابن جريج قال : الهمز بالعين والشدق واليد ، واللمز باللسان .

قوله (سفيان) هو الثورى ، ومنصور هو ابن معتمر ، وإبراهيم هو النخعى ، وهمام هو ابن الحارث ، والسند كله كوفيون .

قوله (إن رجلاً يرفع الحديث) لم أقف على اسمه ، وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين .

قوله (فقال حذيفة) فى رواية المستملى « فقال له حذيفة » ولمسلم من رواية الأعمش عن إبراهيم « فقال حذيفة وأراده أن يسمعه » .

قوله (لا يدخل الجنة) أى فى أول وهلة كما فى نظائره .

قوله (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى هو النمام ، ووقع بلفظ « نمام » فى رواية أبى وائل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالى ما ملخصه : ينبغى لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له و لا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً ، قال النووى : وهذا كله إذا لم يكن فى النقل مصلحة شرعية وإلا فهى مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصاً ظلماً فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك ، وقال الغزالى ما ملخصه : النميمة فى الأصل نقل القول إلى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً ، وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفى ماله فأفشى كان نميمة . واختلف فى الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان ، والراجح التغاير ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً ، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد ، بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغير علمه ، والغيبة ذكره فى غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ، ولا يشترط ذلك فى الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك ، ومن العلماء من يشترط فى الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً ، والله أعلم .

باب قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾

[٦٠٥٧] ٥٨٤٢ - **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا ابن أبي ذئبٍ عن المقبريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «منْ لم يدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ فليسَ للهِ حاجةٌ أن يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ» قال أحمدُ : أفهمني رجلٌ إسنادَهُ .

قوله (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب : الزور الكذب ، قيل له ذلك لكونه مائلاً عن الحق ، والزَّوَر بفتح الزاى الميل . وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبح .

قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب إلى جده ، وقد تقدم حديث الباب فى أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك ، وقوله هنا فى آخره « قال أحمد أفهمنى رجل إسناده » أحمد هو ابن يونس المذكور . والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبى ذئب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه فى المجلس ، وقد خالف أبو داود رواية البخارى فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لكن قال فى آخره « قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبى ذئب ، وأفهمنى الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه » وهكذا أخرجه الإسماعيلى عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس ، وهذا عكس

ما ذكره البخارى ، فإن مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الإسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وإبراهيم بن شريك ، فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين . وخبط الكرمانى هنا فقال : قال أفهمنى أى كنت نسيت هذا الإسناد فذكرنى رجل إسناده ، ووجه الخبط نسبته إلى أحمد بن يونس نسيان الإسناد وأن التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبى ذئب خفى عنه بعض لفظه أما على رواية البخارى فمن الإسناد ، وأما على رواية أبو داود فمن المتن ، وكان الرجل بجنبه فكأنه استفهمه عما خفى عليه منه فأفهمه ، فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسنده عن ابن أبى ذئب بغير بيان . وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين ، وعقد الخطيب لذلك باباً فى كتاب « الكفاية » وانظر إلى قوله « أفهمنى رجل إلى جنبه » أى إلى جنب ابن أبى ذئب . ثم قال الكرمانى : وأراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبى ذئب أو رجل آخر غيره أفهمنى ا هـ . ولم يتعين أنه تعظيم للرجل الذى أفهمه من مجرد قول رجل ، بل الذى فيه أنه إما نسى اسمه فعبر عنه برجل أو كنى عن اسمه عمداً ، وأما مدح شيخه فليس فى السياق ما يقتضيه . قلت : وابن أبى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومى وكان له أخوان المغيرة وطالوت ، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو ، قال ابن التين : ظاهر الحديث أن من اغتاب فى صومه فهو مفطر ، وإليه ذهب بعض السلف ، وذهب الجمهور إلى خلافه ، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لا يفى له بأجر صومه فكأنه فى حكم المفطر . قلت : وفى كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه ، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل ، ولكن الحكم والتأويل فى كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم . وقوله فيه « فليس لله حاجة » هو مجاز عن عدم قبول الصوم .

باب ما قيلَ في ذِي الوَجْهَين

[٦٠٥٨] ٥٨٤٣ - **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «تجدُ من أشر الناسِ يومَ القيامةِ عندَ اللهِ ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاءِ بوجه وهؤلاءِ بوجهٍ» .

قوله (**باب ما قيل فى ذى الوجهين**) أورد فيه حديث أبى هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور النمام .

قوله (**تجد من شرار الناس**) كذا وقع فى رواية الكشميهنى « شرار » بصيغة الجمع ، وأخرجه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظ « إن من شر الناس » وقد تقدم فى أوائل المناقب من طريق عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عنه عن أبى هريرة بلفظ « تجدون شر الناس » وأخرجه مسلم من هذا الوجه و من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ « تجدون من شر الناس ذا الوجهين » وأخرجه أبو داود من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عنه بلفظ « من شر الناس ذو الوجهين » ولمسلم من رواية مالك عن أبى الزناد « إن من شر الناس ذا الوجهين » وسيأتى فى الأحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ « إن شر الناس ذو الوجهين » وهو عند مسلم أيضاً . وهذه الألفاظ متقاربة ، والروايات التى فيها «شر الناس » محمولة على الرواية التى فيها « من شر الناس » ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة فى ذلك ، ورواية « أشر الناس » بزيادة الألف لغة فى شر يقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذى بالألف أقل استعمالاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من

ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة ، فإن كل طائفة منهما مجانبة للأخرى ظاهراً فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم ، والأولى حمل الناس على عمومه فهو ابلغ فى الذم ، وقد وقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى شهاب عن الأعمش بلفظ « من شر خلق الله ذو الوجهين » قال القرطبى : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفساد بين الناس . وقال النووى : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها ، وصنيعة نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهى مداهنة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح . ويؤيد هذه التفرقة رواية الإسماعيلى من طريق ابن نمير عن الأعمش « الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء » وقال ابن عبد البر : حمله على ظاهره جماعة وهو أولى ، وتأوله قوم على أن المراد به من يرائى بعمله فيرى الناس خشوعاً واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو فى الباطن بخلاف ذلك ، قال : وهذا محتمل لو اقتصر فى الحديث على صدره فإنه داخل فى مطلق ذى الوجهين . لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهى قوله « يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » قلت : وقد اقتصر فى رواية الترمذى على صدر الحديث ، لكن دلت بقية الروايات على أن الراوى اختصره ، فإنه عند الترمذى من رواية الأعمش ، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتمامه ، ورواية ابن نمير التى أشرت إليها هى التى ترد التأويل المذكور صريحاً ، وقد رواه البخارى فى « الأدب المفرد » من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « لا ينبغى لذى الوجهين أن يكون أميناً » . وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار » وفى الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وهذا يتناول الذى حكاه ابن عبد البر عمن ذكره بخلاف حديث الباب فإنه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس . والله أعلم .

باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِما يُقَالُ فِيه

[٦٠٥٩] ٥٨٤٤ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: قسمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قسمةً، فقال رجلٌ منَ الأنصارِ: واللهِ ما أرادَ محمدٌ بهذا وجهَ اللهِ، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأخبرتهُ، فتمعَّرَ وجهه فقال: «رحمَ اللهُ موسى، لقد أُوذيَ بأكثر من هذا فصبرَ».

قوله (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا ، وقل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة فى ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك ، وذكر فيه حديث ابن مسعود فى إخباره النبى صلى الله عليه وسلم بقول القائل « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب الصبر على الأذى » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية فتمعَّر وجهه بالعين المهملة أى تغير من الغضب ، وللكشميهنى فتمغر بالغين المعجمة أى صار لونه لون المغرة ، وأراد البخارى بالترجمة بيان جواز النقل

على وجه النصيحة ، لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل غضب من قول المنقول عنه ، ثم حلم عنه وصبر على أذاه ائتساء بموسى عليه السلام وامتثالاً لقوله تعالى ﴿فبهداهم اقتده﴾

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

[٦٠٦٠] ٥٨٤٥- **حدثني** محمدُ بن صباحٍ قال نا إسماعيلُ بن زكرياء قال نا بُريد بن عبدِالله بن أبي بردةَ عن أبي بردةَ بن أبي موسى عن أبي موسى قال: سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه رجُلاً يثني على رجلٍ ويُطريه في المدحة، فقال: «أهلكتم -أو قطعتم- ظهرَ الرجُل».

[٦٠٦١] ٥٨٤٦- **نا** آدمُ قال نا شعبةُ عن خالدٍ عن عبدِالرحمنِ بن أبي بكرة عن أبيه أنَّ رجلاً ذُكرَ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فأثنى عليه رجلٌ خيرًا، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ويحك، قطعتَ عُنقَ صاحبك -يقولُه مرارًا- إن كانَ أحدُكم مادحًا لا محالةَ فليقلْ: أحسبُ كذا وكذا، إن كانَ يرى أنه كذلكَ، وحسيبُهُ اللهُ، ولا يُزكِّي على اللهِ أحد». قال وُهيب عن خالد فقال: «ويلك».

قوله (باب ما يكره من التمادح) هو تفاعل من المدح أى المبالغ ، والتمدح التكلف والممادحة أى مدح كل من الشخصين الآخر ، وكأنه ترجم ببعض ما يدل عليه الخبر لأنه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد ، ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره ، وقد ترجم له فى الشهادات « ما يكره من الإطناب فى المدح » أورد فيه حديثين :

الأول حديث أبى موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاء مهملة هو البزار ؛ ووقع هنا فى رواية أبى ذر « محمد بن صباح » بغير ألف ولام ، وتقدم الكل فى الشهادات بهذا الحديث بعينه ، وأخرجه مسلم عنه فقال « حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح » وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد ، ومما ذكره البخارى بسنده ومتنه فى موضعين ولم يتصرف فى متنه ولا إسناده وهو قليل فى كتابه ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن محمد بن الصباح ، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه : قال عبد الله وسمعته أنا من محمد بن الصباح فذكره ، وإسماعيل بن زكريا شيخه هو الخلقانى بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، وبريدة بموحدة وراء يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن بريد فى رواية الإسماعيلى « حدثنا بريد » .

قوله (سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل) لم أقف على اسمها صريحاً ، ولكن أخرج أحمد والبخارى فى « الأدب المفرد » من حديث محجن بن الأدرع الأسلمى قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى » فذكر حديثاً قال فيه « فدخل المسجد فإذا رجل يصلى ، فقال لى من هذا ؟ فأثنيت عليه خيراً ، فقال : اسكت لا تُسمعه فتهلكه » وفى رواية له « فقلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا » وفى أخرى له « هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة ، أو من أكثر أهل المدينة » الحديث . والذى أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزنى ، فقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة ما يقرب ذلك .

قوله (ويطريه) بضم أوله وبالطاء المهملة من الإطراء وهو المبالغة فى المدح ، وسأذكر ما ورد فى بيان ما وقع

من ذلك فى الحديث الذى بعده .

قوله (فى المدحة) بكسر الميم ، وفى نسخة مضت فى الشهادات « فى المدح » بفتح الميم بلا هاء ، وفى أخرى « فى مدحه » بفتح الميم وزيادة الضمير والأول هو المعتمد .

قوله (لقد أهلكتم ـــ أو قطعتم ـــ ظهر الرجل) كذا فيه بالشك ، وكذا لمسلم ، وسيأتى فى حديث أبى بكرة الذى بعده بلفظ « قطعت عنق صاحبك » وهما بمعنى ، والمراد بكل منهما الهلاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك .

الحديث الثانى **قوله (عن خالد)** هو الحذاء وصرح به مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة .

قوله (أن رجلاً ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً) وفى رواية غندر « فقال : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه فى كذا وكذا » لعله يعنى الصلاة لما سيأتى .

قوله (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع ، وويل كلمة عذاب ، وقد تأتى موضع ويح كما سأذكره .

قوله (قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً) فى رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء التى مضت فى الشهادات « ويحك قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك ، مراراً » وبين فى رواية وهيب التى سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثاً .

قوله (إن كان أحدكم) فى رواية يزيد بن زريع « وقال إن كان » .

قوله (لا محالة) أى لا حيلة له فى ترك ذلك وهى بمعنى لابد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أى القوة والحركة .

قوله (فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى) بضم أوله أى يظن ووقع فى رواية يزيد بن زريع « إن كان يعلم ذلك » وكذا فى رواية وهيب .

قوله (والله حسيبه) بفتح أوله وكسر ثانية وبعد التحتانية الساكنة موحدة أى كافيه ، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أى محاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ، وهى جملة اعتراضية ، وقال الطيبى : هى من تتمة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل ، والمعنى فليقل أحسب أن فلاناً كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه ، ولا يقل أتيقن ولا أتحقق جازماً بذلك .

قوله (ولا يزكى على الله أحد) كذا لأبى ذر عن المستملى والسرخسى بفتح الكاف على البناء للمجهول وفى رواية الكشميهنى « ولا يزكى » بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولاً المقول له فليقل ، وكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية غندر « ولا أزكى » بهمزة بدل التحتانية أى لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما فى ضميره لكون ذلك مغيباً عنه ، وجىء بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهى أى لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم.

قوله (قال وهيب عن خالد) يعنى بسنده المتقدم **(ويلك)** أى وقع فى روايته ويلك بدل ويحك ، وستأتى

رواية وهيب موصولة فى « باب ما جاء فى قول الرجل ويلك » ويأتى شرح هذه اللفظة هناك . قال ابن بطال : حاصل النهى أن من أفرط فى مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة . فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصف به ، ولذلك تأول العلماء فى الحديث الآخر « احثوا فى وجوه المداحين التراب » أن المراد من يمدح الناس فى وجوههم بالباطل ، وقال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل فى النهى ، فقد مدح صلى الله عليه وسلم فى الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث فى وجه مادحه تراباً . انتهى ملخصاً . فأما الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد ، وللعلماء فيه خمسة أقوال : أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث ، والثانى الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائباً رجع وكفه مملوءة تراباً . والثالث قالوا له بفيك التراب ، والعرب تستعمل ذلك لمن تركه قوله . والرابع أن ذلك يتعلق بالممدوح كأن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه . والخامس المراد بحثو التراب فى وجه المادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذى فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوى وقال : شبه الإعطاء بالحثى على سبيل الترشيح والمبالغة فى التقليل والاستهانة ، قال الطيبى : ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ ، والدافع قد يدفع خصمه بحثى التراب على وجهه استهانة به . وأما الأثر عن عمر فورد مرفوعاً أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكره بلفظ « إياكم والتمادح فإنه الذبح » وإلى لفظ هذه الرواية رمز البخارى فى الترجمة ، وأخرجه البيهقى فى « الشعب » مطولاً وفيه « وإياكم والمدح فإنه من الذبح » وأما ما مدح به النبى صلى الله عليه وسلم فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم » الحديث ، وقد تقدم بيانه فى أحاديث الأنبياء ، وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب ، والممنوعة بخلافها ، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فإنه لا يحتاج إلى قيد كالألفاظ التى وصف النبى صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمرو « نعم العبد عبد الله » وغير ذلك وقال الغزالى فى « الإحياء » آفة المدح فى المادح أنه قد يكذب وقد يرائى الممدوح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً ، فقد جاء فى حديث أنس رفعه « إذا مدح الفاسق غضب الرب » أخرجه أبو يعلى وابن أبى الدنيا فى الصمت ، وفى سنده ضعف ، وقد يقول مالا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « فليقل أحسب » وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد ، بخلاف مالو قال : رأيته يصلى أو يحج أو يزكى فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك ، ولكن تبقى الآفة على الممدوح ، فإنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبراً أو إعجاباً أو يكله على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل ، لأن الذى يستمر فى العمل غالباً هو الذى يعد نفسه مقصراً . فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس ، وربما كان مستحباً ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضره المدح ، وقال بعض السلف : إذا مدح الرجل فى وجهه فليقل اللهم اغفر لى مالا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون ، واجعلنى خيراً مما يظنون ، أخرجه البيهقى فى « الشعب ».

باب مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخيه بما يَعْلَم

وقال سعدٌ : ما سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ لأحدٍ يمشي على الأرضِ إنه من أهلِ الجنة ، إلا لعبدِالله ابن سلام .

[٦٠٦٢] ٥٨٤٧- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا موسى بن عقبةَ عن سالمٍ عن أبيه أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه حينَ ذكرَ في الإزارِ ما ذكر، قال أبوبكرٍ: يا رسولَ الله، إنَّ إزاري يسقطُ من أحدِ شقيه، قال: «إنَّكَ لستَ منهم».

قوله (**باب من أثنى على أخيه بما يعلم**) أى فهو جائز ومستثنى من الذى قبله ، والضابط أن لا يكون فى المدح مجازفة ، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة كما تقدم .

قوله (**وقال سعد**) هو ابن أبى وقاص ، وقد تقدم الحديث المذكور موصولاً فى مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولاً فى قصة جر الإزار « فقال أبو بكر : إن إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال : إنك لست منهم » ، وقد تقدم أبسط من هذا فى كتاب اللباس . وفى لفظ « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهذا من جملة المدح ، لكنه لما كان صدقاً محضاً وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به ، ولا يدخل ذلك فى المنع ، ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة فى مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » . وقوله للأنصارى « عجب الله من صنعكما » وغير ذلك من الأخبار .

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ الآية
وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم﴾ ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ الآية
وتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

[٦٠٦٣] ٥٨٤٨- **نا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: مكثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه كذا وكذا يخيَّلُ إليه أنه يأتي أهلهُ ولا يأتي. قالتْ عائشةُ: وقال لي ذاتَ يومٍ: «يا عائشةُ، إنَّ اللهَ أفتاني في أمرٍ استفتَيتُهُ فيه، أتاني رجُلانِ فجلسَ أحدُهما عندَ رجليَّ والآخرُ عندَ رأسي، فقال الذي عندَ رجليّ للذي عندَ رأسي: ما بالُ الرجلِ؟ قال: مطبوب -يعني مسحور- قال: ومنْ طبَّهُ؟ قال: لبيدُ بن أعصم قال: وفيم؟ قال: في جُفِّ طلعةٍ ذكرٍ في مشط ومشاقة تحتَ رعوفة في بئرِ ذروانَ. فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «هذه البئرُ التي أُريتها، كأن رؤوسَ نخلها رؤوسُ الشياطين، وكأنَّ ماءَها نقاعةُ الحناء». فأمرَ به النبيُّ صلى اللهُ عليه فأُخرجَ. قالتْ عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، فهلا.. تعني تنشَّرْتَ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أمّا اللهُ فقد شفاني، وأما أنا فأكرهُ أن أثيرَ على الناسِ شرًّا». وقال: لبيدُ بن أعصم رجل من بني زُريق، حليف لليهود.

قوله (**باب قول الله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية**) كذا لأبى ذر والنسفى ، وساق الباقون إلى ﴿ تذكرون ﴾وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق أبى الضحى قال « قال شتير بن شكل لمسروق : حدِّث يا أبا عائشة وأصدقك . قال : هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما فى القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ﴾ ؟ قال نعم » وسنده صحيح .

قوله (وقوله : إنما بغيكم على أنفسكم) أى إن إثم البغى وعقوبة البغى على الباغى إما عاجلاً وإما آجلاً .

قوله (وقوله : ثم بغى عليه لينصرنه الله) كذا فى رواية كريمة والأصيلى على وفق التلاوة ، وكذا فى رواية النسفى وأبى ذر . وللباقين « من بغى عليه » وهو سبق قلم إما فى المصنف وإما ممن بعده ، كما أن المطابق للتلاوة وأبى ذر . وللباقين « ومن بغى عليه » وهو سبق قلم إما من المصنف وإما ممن بعده ، كما أن المطابق للتلاوة إما من المصنف وإما من إصلاح من بعده ، وإذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه . قال الراغب : البغى مجاوزة القصد فى الشيء ، فمنه ما يحمد ومنه ما يذم ، فالمحمود مجاوزة العدل الذى هو الإتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه . ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه ، والمذموم مجاوزة العدل إلى الجور والحق إلى الباطل والمباح إلى الشبهة ، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغى على المذموم قال الله تعالى ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ وإذا أطلق البغى وأريد به المحمود يزاد فيه غالباً التاء كما قال تعالى ﴿ فابتغوا عند الله الرزق ﴾ وقال تعالى ﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ وقال غيره : البغى الاستعلاء بغير حق ، ومنه بغى الجرح إذا فسد .

قوله (وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة فى قصة الذى سحر النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال : وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله لما نهى عن البغى ، وأعلم أن ضرر البغى إنما هو راجع إلى الباغى ، وضمن النصر لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغى عليه ، وقد امتثل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذى كاده بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل فى أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر ، وسلك مسلك الإحسان فى ترك عقوبة الجانى كما سبق . وقال ابن التين : يستفاد من الآية الأولى أن دلالة الاقتران ضعيفة ، لجمعه تعالى بين العدل والإحسان فى أمر واحد ، والعدل واجب والإحسان مندوب . قلت : وهو مبنى على تفسير العدل والإحسان ، وقد اختلف السلف فى المراد بهما فى الآية فقيل : العدل لا إله إلا الله ، والإحسان الفرائض . وقيل العدل لا إله إلا الله ، والإحسان الإخلاص . وقيل : العدل خلع الأنداد ، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه . وهو بمعنى الذى قبله . وقيل : العدل الفرائض ، والإحسان النافلة وقيل العدل : العبادة . والإحسان الخشوع فيها . وقيل : العدل الإنصاف ، والإحسان التفضل . وقيل : العدل امتثال المأمورات ، والإحسان اجتناب المنهيات ، وقيل : العدل بذل الحق ، والإحسان ترك الظلم . وقيل : العدل استواء السر والعلانية ، والإحسان فضل العلانية . وقيل : العدل البذل ، والإحسان العفو . وقيل : العدل فى الأفعال ، والإحسان فى الأقوال . وقيل غير ذلك . وأقربها لكلامه الخامس والسادس . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه ، وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقى الشبهات والشهوات ، وبين العبد وبين غيره بالإنصاف . انتهى ملخصاً . وقال الراغب : العدل ضربان مطلق يقتضى العقل حسنه ولا يكون فى شيء من الأزمنة منسوجاً ولا يوصف بالاعتداء بوجه ، نحو أن تحبس لمن أحسن إليك وتكف الأذى عمن كف أذاه عنك . وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وأرش الجنايات وأخذ مال المرتد ، ولذا قال تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾

الآية ، وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ فإن العدل هو المساواة فى المكافأة فى خير أو شر ، والإحسان مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (مطبوب ، يعنى مسحوراً) هذا التفسير مدرج فى الخبر ، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث فى كتاب الطب . وكذا قوله « فهلا » تعنى تنشرت ، ومن قال هو مأخوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى إظهاره . وكيف يجمع بين قولها فأخرج وبين قولها فى الرواية الأخرى « هلا استخرجته » وأن حاصله أن الإخراج الواقع كان لأصل السحر والاستخراج المنفى كان لأجزاء السحر ، وقوله فى آخره « حليف ليهود » وقع فى رواية الكشميهنى هنا « لليهود » بزيادة لام .

باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وقول الله : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾

[٦٠٦٤] ٥٨٤٩- **نا** بشرُ بن محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إيّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث . ولا تجسَّسوا ولا تحسَّسوا، ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا».

[٦٠٦٥] ٥٨٥٠- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال ني أنسُ بن مالك أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثة أيام». [الحديث ٦٠٦٥- طرفه في: ٦٠٧٦].

قوله (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) كذا للأكثر ، وعند الكشميهنى وحده « من » بدل « عن » . وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ أشار بذكر هذه الآية إلى أن النهى عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً ، بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد ، لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الإفراد بطريق الأولى . وذكر فى الباب حديثين :

أحدهما ، **قوله (بشر بن محمد)** هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (إياكم والظن) قال الخطابى وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الأحكام غالباً . بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع فى القلب بغير دليل ، وذلك أن أوائل الظنون إنما هى خواطر لا يمكن دفعها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، ويؤيده حديث « تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها » وقد تقدم شرحه . وقال القرطبى : المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع ، فنهى عن ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهى عن الخوض فيه بالظن ، فإن قال الظان أبحث لأتحقق ، قيل له ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ وقال عياض : استدل

بالحديث قوم على منع العمل فى الأحكام بالاجتهاد والرأى ، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووى : ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالأحكام أصلاً ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا ، فإن اللفظ صالح لذلك، ولا سيما إن حمل على ما ذكره القاضى عياض وقد قربه القرطبى فى « المفهم » وقال : الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية . فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعى . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة فى البيع فأبطل بيع العينة ؛ ووجه الاستدلال النهى عن الظن بالمسلم شراً ، فإذا باع شيئاً حمل على ظاهره الذى وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة ، ولا يخفى ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن تعمد الكذب الذى لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذى يستند إلى الظن ، فللإشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذى لا يستند إلى شىء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلاً ويجزم به ، فيكون الجازم به كاذباً ؛ وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب فى أصله مستقبح مستغنى عن ذمه ، بخلاف هذا فإن صاحبه يزعمه مستند إلى شىء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة فى ذمه والتنفير منه ،وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض .

قوله (**فإن الظن أكذب الحديث**) قد استشكلت تسمية الظن حديثاً ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً .

قوله (**ولا تحسسوا ولا تجسسوا**) إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة ، وفى كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً ،وكذا فى بقية المناهى التى فى حديث الباب ، والأصل تتحسسوا ، قال الخطابى معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام ﴿ اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ﴾ وأصل هذه الكلمة التى بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس ، وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشىء باليد وهى إحدى الحواس ، فتكون التى بالحاء أعم ، وقال إبراهيم الحربى : هما بمعنى واحد ، وقال ابن الأنبارى : ذكر الثانى للتأكيد كقولهم بُعداً وسحقاً . وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم ، وهذا رواه الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير أحد صغار التابعين . وقيل وبالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال فى الشر ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبى ، وقيل بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ، ويستثنى من النهى عن التجسس مالو تعين طريقاً إلى انقاذ نفس من الهلاك مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراًمن فوات استدراكه ، نقله النووى عن « الأحكام السلطانية » للماوردى واستجاده ، وأن كلامه : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة .

قوله (**ولا تحاسدوا**) الحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى فى ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغياً ، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى نهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر : فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له

من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه « ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد ، قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ » وعن الحسن البصرى قال : ما من آدمى إلا وفيه الحسد ، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء .

قوله (ولا تدابروا) قال الخطابى : لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه ، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره ، والمحب بالعكس . وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وقيل للمستأثر مستدبر لأنه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازرى : معنى التدابر المعاداة يقول دابرته أى عاديته . وحكى عياض أن معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا ، والأول أولى . وقد فسره مالك فى « الموطأ » بأخص منه فقال إذا ساق حديث الباب عن الزهرى بهذا السند : ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه . وكأنه أخذه من بقية الحديث « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » فإنه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الإعراض ، وسيأتى مزيد لهذا فى « باب الهجرة » ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى « زيادات كتاب البر والصلة » لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : التدابر التصارم .

قوله (ولا تباغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء . وقيل المراد النهى عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض . قلت : بل هو لأعم من الأهواء لأن تعاطى الأهواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم منه ما كان فى غير الله تعالى ، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافى الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله .

قوله (وكونوا عباد الله إخواناً) بلفظ المنادى المضاف ، زاد مسلم فى آخره من رواية أبى صالح عن أبى هريرة « كما أمركم الله » ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، ومعنى كونوا إخواناً اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً ، وقوله « عباد الله » أى يا عباد الله بحذف حرف النداء ، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك ، قال القرطبى : المعنى كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، ولعل قوله فى الرواية الزائدة « كما أمركم الله » أى بهذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعانى الأخوة ، ونسبتها إلى الله لأن الرسول مبلغ عن الله ، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبى أمامة مرفوعاً « لا أقول إلا ما أقول » ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم الله » الإشارة إلى قوله تعالى ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ خبر عن الحالة التى شرعت للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنعم به عليه ، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحى فى كثير من ذلك .

(تنبيه) : وقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام فى هذا الحديث من الزيادة « ولا تنافسوا » وكذا

وقعت فى حديث أبى هريرة من رواية الأعرج وبين الاختلاف فيها فى الباب الذى بعده ووقع عند مسلم فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة فى آخره « كما أمركم الله » وقد نبهت عليها . ولمسلم أيضاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فيه « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » وأفراد هذه الزيادة فى البيوع من وجه آخر ، ومثله فى رواية أبى سعيد مولى عامر بن كريز عن أبى هريرة وزاد بعد قوله إخواناً « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، التقوى ههنا ويشير إلى صدره » وزاد فى رواية أخرى من هذه الطريق « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » وقد أفردها أيضاً من وجه آخر عن أبى هريرة ، وزاد البخارى من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج فيه زيادة سأذكرها فى الباب الذى بعده . وهذه الطريق من رواية مولى عامر أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبى هريرة ، وكأنه كان يحدث به أحيانكا مختصراً وطوراً بتمامه وقد فرقه بعض الرواة أحاديث ، وممن وقع عنده بعضه مفرقاً ابن ماجه فى كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها .

الحديث الثانى حديث أنس . **قوله (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا)** هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه على هذه الثلاثة ، وزاد عبد الرحمن بن إسحق عنه فيه « ولا تنافسوا » ذكر ذلك ابن عبد البر فى « التمهيد » والخطيب فى « المدرج » قال : وهكذا قال سعيد بن أبى مريم عن مالك عن ابن شهاب ، وقد قال الخطيب وابن عبد البر : خالف سعيد جميع الرواة عن مالك فى « الموطأ » وغيره فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة فى حديث أنس ، وإنما هى عندهم فى حديث مالك عن أبى الزناد ، أى الحديث الذى يلى هذا ، فأدرجها ابن أبى مريم فى إسناد حديث أنس ، وكذا قال حمزة الكنانى : لا أعلم أحداً قالها عن مالك فى حديث أنس غير سعيد ، وسيأتى الكلام على حكم التهاجر ، والتنبيه على زيادة وقعت فى آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثيراً مِّنَ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾

[٦٠٦٦] ٥٨٥١ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إيَّاكم والظن فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث. ولا تجسَّسوا ولا تحسَّسوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا».

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) كذا للجميع ، إلا أن لفظ « باب » سقط من رواية أبى ذر ، وأورد فيه حديث أبى هريرة من رواية مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عنه فقط ، وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أن البخارى أورد فيه حديث أنس ــ أى المذكور فى الباب الذى قبله ــ ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن ، قال ابن التين : وذلك أنهما يتأولان أفعال من يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التاويل اهـ . والذى وقفت عليه فى النسخ التى وقعت لنا كلها أن حديث أنس فى الباب الذى قبله ، ولا إشكال فيه .

قوله فيه (ولا تناجشوا) كذا فى جميع النسخ التى وقفت عليها من البخارى بالجيم والشين المعجمة ، من النجش وهو أن يزيد فى السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، وقد تقدم بيانه وحكمه فى كتاب البيوع والذى فى جميع الروايات عن

مالك بلفظ « ولا تنافسوا » بالفاء والسين المهملة . وكذا أخرجه الدارقطني فى « الموطآت » من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم وإسحق بن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمى والقعنبى ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركانى وأبى مصعب وأبى حذافة كلهم عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمى ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبى صالح بلفظ « ولا تناجشوا » كما وقع عند البخارى ومن طريق أبى سعيد مولى عامر بن كريز كذلك فاختلف فيها على أبى هريرة ثم على أبى صالح عنه ، فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك ، إلا أنى ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ، ويبعد أن يجتمع الجميع على شىء وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظاً ، ولم أر الحديث فى نسختى من « مستخرج الإسماعيلى » أصلًا ، فلا أدرى سقط عليه أو سقط من النسخة ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من رواية الوركانى عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجماعة ، ولكنه قال فى آخره : أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذه اللفظة ، فما أدرى هل وقع فى نسخته على رفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعتن ببيان ذلك ، ولم أر من نبه على هذا الموضع حتى أن الحميدي ساقه من البخارى وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة ، وهذه الطريق قد مضت فى أوائل النكاح ، وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله إخواناً « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » قال : وأخرجه البخارى أيضاً من حديث مالك فساقه بهذا السند والمتن بتمامه دون اللفظة التى أتكلم عليها وقال : هكذا أخرجه البخارى فى الأدب ، وأغفله أبو مسعود ، ولكنه ذكر أنه أخرجه من رواية شعيب عن أبى الزناد ، ولم أجد ذلك فيه إلا من رواية شعيب عن الزهرى عن أنس ، قال الحميدى : وأخرجه البخارى من رواية همام عن أبى هريرة نحوه ، ومن رواية طاوس عن أبى هريرة مثل رواية الأعرج سواء . قلت : ورواية طاوس تأتى فى الفرائض . قال الحميدى : وقد أخرجه مسلم أيضاً من رواية مالك عن أبى الزناد فساقه وفيه « ولا تنافسوا » قال : فهو متفق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخارى وكأنه استدرك ذلك على نفسه ، والغرض من ذلك أن الحميدى مع تتبعه واعتنائه لم ينبه على ماوقع فى هذه اللفظة من الاختلاف ، وكذا أغفل ابن عبد البر التنبيه عليها ، وهى على شرط فى « التمهيد » وكذلك الدارقطنى ، ولو تفطن لها لساقها فى « غرائب مالك » كعادته فى أنظارها ، ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخارى . والله أعلم

باب مَا يَكون مِنَ الظَّنِّ

[٦٠٦٧] ٥٨٥٢- **حدثنا** سعيدُ بن عفير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما أظنُّ فلانًا وفلانًا يعرفانِ من دِيننا شيئًا». قال ليثٌ: كانا رجلينِ من المنافقين.

[الحديث ٦٠٦٧- طرفه في: ٦٠٦٨].

[٦٠٦٨] ٥٨٥٣- **نا** ابن بُكير قال نا الليثُ بهذا: وقالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومًا وقال: «يا عائشةُ، ما أظنُّ فلانًا وفلانًا يعرفانِ دِيننا الذي نحنُ عليهِ».

قوله (باب ما يجوز من الظن) كذا للنسفى ، ولأبى ذر عن الكشميهنى ، وكذا فى ابن بطال ، وفى رواية

للقابسي والجرجاني « ما يكره » للباقين « ما يكون » والأول أليق بسياق الحديث .

قوله (ما أظن فلاناً وفلاناً) لم أقف على تسميتهما ، وقد ذكر الليث في الرواية الأولى أنهما كانا منافقين

قوله (يعرفان من ديننا شيئاً) وفي الرواية الأخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي : تأويل الليث بعيد ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين ، كذا قال ، وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة لأن في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن ، والجواب أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة ، وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه ، وقد قال ابن عمر : إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن ، ومعناه أنه لا يغيب إلا لأمر سيء إما في بدنه وإما في دينه

باب سَتْرِ المؤْمنِ عَلَى نَفْسِه

[٦٠٦٩] ٥٨٥٤- **حدثنا** عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ أخي ابنِ شهابٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالم بن عبدِالله قالَ : سمعتُ أباهريرةَ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ : « كلُّ أمتي معافىً إلا المجاهرين ، وإنَّ من المجاهرةِ أن يعملَ الرجلُ بالليلِ عملاً ثمَّ يُصبحُ وقد سترَهُ اللهُ فيقولُ : يا فلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا ، وقد باتَ يسترهُ ربُّهُ ويُصبحُ يكشفُ سترَ اللهِ عنه » .

[٦٠٧٠] ٥٨٥٥- **نا** مسدد قال نا أبوعوانةَ عن قتادةَ عن صفوان بن مُحرزٍ أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ في النجوى ؟ قال : « يدنو أحدُكم من ربِّه حتى يضعَ كنفه عليه فيقولُ : عملتَ كذا وكذا ؟ فيقولُ : نعم ، ويقولُ : عملتَ كذا وكذا ؟ فيقولُ : نعم . فيقرِّرُهُ ثم يقولُ : إني سترتُ عليك في الدنيا ، وأنا أغفرُها لك اليوم » .

قوله (باب ستر المؤمن على نفسه) أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب له .

قوله (عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي .

قوله (عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ، ووقع في رواية لأبي نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه « حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب » وقد روى إبراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكبير ، وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا .

قوله (عن ابن شهاب) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والإسماعيلي .

قوله (كل أمتي معافى) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه .

قوله (إلا المجاهرين) كذا للأكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم بالنصب وفي رواية النسفي « إلا المجاهرون » بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال : وكذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع ، كذا قال ، قال ابن مالك « إلا » على هذا بمعنى لكن ،

وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو ﴿ ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك ﴾ أى لكن امرأتك ﴿ انه مصيبها ما أصابهم ﴾ وكذلك هنا المعنى . لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف . وقال الكرمانى : حق الكلام النصب إلا أن يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفى ، ومحصل الكلام واحد من الأمة يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن ا هـ . واختصره من كلام الطيبى فإنه قال: كتب فى نسخة « المصابيح » المجاهرون بالرفع وحقه النصب ، وأجاب بعض شراح المصابيح بأنه مستثنى من قوله معاف وهو فى معنى النفى ، أى كل أمتى لا ذنب عليهم إلا المجاهرون ، وقال الطيبى : والأظهر أن يقال المعنى كل أمتى يتركون فى الغيبة إلا المجاهرون ، والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفى كقوله ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ والمجاهر الذى أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ، وقد ذكر النووى أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به ا هـ . والمجاهر فى هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به والنكتة فى التعبير بفاعل إرادة المبالغة ، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصى ، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول .

قوله (وإن من المجاهرة) كذا لابن السكن والكشميهنى وعليه شرح ابن بطال ، وللباقين « المجانة » بدل المجاهرة . ووقع فى رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد « وإن من الإجهاز » كذا عند مسلم ، وفى رواية له « الجهار » وفى رواية الإسماعيلى « الإهجار » وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج « وإن من الهجار » فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما ، قال الإسماعيلى : لا أعلم أنى سمعت هذه اللفظة فى شىء من الحديث ، يعنى إلا فى هذا الحديث . وقال عياض : وقع للعذرى والسجزى فى مسلم الإجهار وللفارسى الإهجار وقال فى آخره : وقال زهير الجهار ، هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبى ماهان عن مسلم ؛ وفى أخرى عن ابن سفيان فى رواية زهير الهجار ، قال عياض : الجهار والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار ، يقال جهر وأجهر بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله أولا « إلا المجاهرون » قال وأما المجانة فتصحيف وإن كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماجن هو الذى يستهتر فى أموره وهو الذى لا يبالى بما قال وما قيل له . قلت : بل الذى يظهر رجحان هذه الرواية لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس فى إعادة ذكره كبير فائدة ، وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائداً وهو أن الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان . والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً ، فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ، قال عياض : وأما الإهجار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام ، وهو قريب من معنى المجانة ، يقال أهجر فى كلامه ، وكأنه أيضاً تصحيف من الجهار أو الإجهار وإن كان المعنى لا يبعد أيضاً هنا ، وأما لفظ الهجار فبعيد لفظاً ومعنى لأن الهجار الحبل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التى يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى ، والله أعلم . قلت : بل له معنى صحيح أيضاً فإنه يقال هجر وأهجر إذا أفحش فى كلامه فهو مثل جهر وأجهر ، فما صح فى هذا صح فى هذا ، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدراً من الهجر بضم الهاء .

قوله (البارحة) هى أقرب ليلة مضت من وقت القول ، تقول لقيته بالبارحة ، وأصلها من برح إذا زال . وورد فى الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخارى وهو حديث ابن عمر رفعه « اجتنبوا هذه القاذورات التى

نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله » الحديث أخرجه الحاكم ، وهو فى « الموطأ » من مرسل زيد بن أسلم ، قال ابن بطال : فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضرب من العناد لهم ، وفى الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصى تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حداً ، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه ، فلذلك إذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة ، والذى يجاهر يفوته جميع ذلك ، وبهذا يعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب حديث الباب ، وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه والذى فى الحديث ستر الله على المؤمن ، والجواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر ، وأيضاً فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه ، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره ، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس منَّ الله عليه بستره إياه ، وقيل إن البخارى [يشير] بذكر هذا الحديث فى هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله .

قوله (عن صفوان بن محرز) فى رواية شيبان عن قتادة « حدثنا صفوان » وتقدم التنبيه عليها فى تفسير سورة هود ، وصفوان مازنى بصرى وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما فى عدة مواضع .

قوله (أن رجلا سأل ابن عمر) فى رواية همام عن قتادة الماضية فى المظالم عن صفوان قال « بينما أنا أمشى مع ابن عمر آخذ بيده » وفى رواية سعيد وهشام عن قتادة فى تفسير هود : « بينما ابن عمر يطوف إذ عرض له رجل » ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبرانى من طريقه قال : « قلت لابن عمر حدثنى » فذكر الحديث .

قوله (كيف سمعت) فى رواية سعيد وهشام « فقال يا أبا عبد الرحمن » وهى كنية عبد الله بن عمر .

قوله (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى) هى ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سراً دون من يليه ، قال الراغب : ناجيته إذا ساررته ، وأصله أن تخلو فى نجوة من الأرض ، وقيل أصله من النجاة وهى أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه ، والنجوى أصله المصدر ، وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهم نجوى ، والمراد بها هنا المناجاة التى تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين ، وقال الكرمانى : أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رءوس الأشهاد هناك .

قوله (يدنو أحدكم من ربه) فى رواية سعيد بن أبى عروبة « يدنو المؤمن من ربه » أى يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة .

قوله (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف و النون بعدها فاء أى جانبه ، والكنف أيضاً الستر وهو المراد هنا ، والأول مجاز فى حق الله تعالى كما يقال فلان فى كنف فلان أى فى حمايته وكلاءته . وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفاً شنيعاً فقال بالمثناة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع فى رواية سعيد بن جبير بلفظ « يجعله فى حجابه » زاد فى رواية همام « وستره » .

قوله (**فيقول عملت كذا وكذا**) فى رواية همام فيقول « أتعرف ذنب كذا وكذا » زاد فى رواية سعيد وهشام « فيقرره بذنوبه » وفى رواية سعيد بن جبير « فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ، ويقرره بذنب ذنب ، ويقول أتعرف أتعرف » .

قوله (**فيقول نعم**) زاد فى رواية همام « أى رب » وفى رواية سعيد وهشام « فيقول أعرف » .

قوله (**ثم يقول إنى سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**) فى رواية سعيد بن جبير « فيلتفت يمنة ويسرة فيقول : لا بأس عليك إنك فى سترى لا يطلع على ذنوبك غيرى » زاد همام وسعيد وهشام فى روايتهم « فيعطى كتاب حسناته » ووقع فى بعض روايات سعيد وهشام « فيطوى » وهو خطأ . وفى رواية سعيد بن جبير « اذهب فقد غفرتها لك » ووقع عند الثلاثة « وأما الكافر المنافق » ولبعضهم « الكفار والمنافقون » وفى رواية سعيد وهشام « وأما الكافر فينادى على رءوس الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين » وقد تقدم فى تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب ، وهو أيضاً جمع شهيد كشريف وأشراف ، قال المهلب : فى الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم ، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثنى فى هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحداً إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة . قلت : قد استشعر البخارى هذا فأورد فى كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبى سعيد « إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا ، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة » الحديث ، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب فى حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره فى كتاب الإيمان ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين فى القيامة على قسمين : أحدهما من معصيته بينه وبين ربه ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين : قسم تكون معصيته مستورة فى الدنيا فهذا الذى يسترها الله عليه فى القيامة وهو بالمنطوق ، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك . والقسم الثانى من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضاً : قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون فى النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبى سعيد ، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن(١) يفعله باختياره ، وإلا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل فى عباده ما يشاء

باب الكِبْرِ

قال مجاهد : ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ : مستكبر في نفسه . عِطْفُهُ : رقبتُه .

[٦٠٧١] ٥٨٥٦- نا محمدُ بن كثير قال أنا سفيانُ قال نا معبدُ بن خالدٍ القيسي عن حارثةَ بنِ وهبٍ الخزاعيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كلُّ ضعيفٍ متضعف لو يقسم على اللهِ لأبرَّهُ . ألا أخبركم بأهلِ النارِ ؟ كلُّ عُتُلٍّ جوَّاظ مستكبر» .

[٦٠٧٢] ٥٨٥٧- وقال محمدُ بن عيسى نا هُشيمٌ قال أنا حُميدٌ الطويلُ قال نا أنسُ بن مالكٍ قال : كانتْ الأمةُ من إماء أهلِ المدينةِ لتأخذُ بيدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فتنطلقُ به حيثُ شاءتْ .

---

(١) هكذا بياض بالأصل

قوله (باب الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه نفسه . وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتى على وجهين : أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر ، والثانى أن يكون متكلفاً لذلك متشعباً بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس نحو قوله ﴿ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ﴾ والمستكبر مثله ، وقال الغزالى : الكبر على قسمين : فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر ، وإلا قيل : فى نفسه كبر . والأصل هو الذى فى النفس وهو الاسترواح إلى رؤية النفس ، والكبر يستدعى متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به وبه ينفصل الكبر عن العجب ، فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجباً لا متكبراً .

قوله (وقال مجاهد ﴿ ثانى عطفه ﴾ مستكبراً فى نفسه ، عطفه رقبته) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله تعالى ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال رقبته . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، فى قوله ﴿ ثانى عطفه ﴾ قال مستكبراً فى نفسه ، ومن طريق قتادة قال : لاوى عنقه . ومن طريق السدى ﴿ ثانى عطفه ﴾ أى معرض من العظمة . ومن طريق أبى صخر المدنى قال : كان محمد بن كعب يقول : هو الرجل يقول هذا شىء ثنيت عليه رجلى ، فالعطف هو الرجل ، قال أبو صخر : والعرب تقول العطف العنق . وأخرج ابن أبى حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت فى النضر بن الحارث . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة ن ، والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار . وقوله « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف » هو برفع كل لأن التقدير هم كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلاً من أهل . ثانيهما حديث أنس .

قوله (وقال محمد بن عيسى) أى ابن أبى نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة وموحدة ثقيلة ، وهو أبو جعفر البغدادى نزيل أذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون ، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال على بن المدينى سمعت يحيى القطان وابن مهدى يسألانه عن حديث هشيم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون ، ورجحه على أخيه إسحق بن عيسى وإسحق أكبر من محمد . قال أبو داود : كان يتفقه ، وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة . وأخرج الترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجه من حديثه بواسطة ، ولم أر له فى البخارى سوى هذا الموضع وموضع آخر فى الحج « قال محمد بن عيسى حدثنا » قال حماد ولم أر فى شىء من نسخ البخارى تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو نعيم بعد تخريجه ذكره البخارى بلا رواية ، وأما الإسماعيلى فإنه قال : قال البخارى قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سنداً ، وقد ضاق مخرجه على أبى نعيم أيضاً ، فساقه فى مستخرجه من طريق البخارى ، وغفل عن كونه فى مسند أحمد . وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وإنما عدل البخارى عن تخريجه عن أحمد ابن حنبل لتصريح حميد فى رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فإنه عنده عن هشيم « أنبأنا حميد عن أنس » وحميد مدلس ، والبخارى يخرج له ما صرح فيه بالتحديث .

قوله (فتنطلق به حيث شاءت) فى رواية أحمد « فتنطلق به فى حاجتها » وله من طريق على بن زيد عن أنس « إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجىء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من

يدها حتى تذهب به حيث شاءت » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد . وقد اشتمل على أنواع من المبالغة فى التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الإماء أى أمة كانت ، وبقوله « حيث شاءت » أى من الأمكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها فى تلك الحاجة لساعد على ذلك ، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم . وقد ورد فى ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : الكبر بطر الحق وغمط الناس » والغمط بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة ، هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ « الكبر من بطر الحق وازدرى الناس » والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبرانى بسند حسن عنه أن سأل عن ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه « الكبر السفه عن الحق ، وغمص الناس . فقال : يا نبى الله وما هو ؟ قال : السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والغمص أن يجىء شامخاً بأنفه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقرة لهم » وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم « من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدَّين دخل الجنة » وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد رفعه « من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله فى أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله فى أسفل سافلين » وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » عن ابن عمر رفعه « إياكم والكبر ، فإن الكبر يكون فى الرجل وإن عليه العباءة » ورواته ثقات . وحكى ابن بطال عن الطبرى أن المراد بالكبر فى هذه الأحاديث الكفر ، بدليل قوله فى الأحاديث « على الله » ثم قال : ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه ، لأن معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقاراً انتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله أوحى إلىَّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد » الحديث . والأمر بالتواضع نهى عن الكبر فإنه ضده ، وهو أعم من الكفر وغيره . واختلف فى تأويل ذلك فى حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها بدون مجازاة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه ، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفى قلبه كبر ، حكاه الخطابى . واستضعفه النووى فأجاد لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للأخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة . قال الطيبى : المقام يقتضى حمل الكبر على من يرتكب الباطل ، لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وإن كان للبطر المؤدى إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم .

باب الهِجْرَةِ وقول النبيِّ صلى اللهُ عليه : «لا يحلُّ لرجلٍ أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاث»

٥٨٥٨- **حدثنا** أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال ني عوفُ بن الطفيلِ وهو ابنُ أخي عائشةَ زوجِ [٦٠٧٣] [٦٠٧٤] [٦٠٧٥]

النبيِّ صلى اللهُ عليه لأمها -أنَّ عائشةَ حُدثتْ أنَّ عبدَالله بن الزبير قال في بيعٍ أو عطاء أعطتهُ عائشةُ: والله لتنتهين عائشةُ أو لأحجرنَّ عليها، فقالتْ: أهو قالَ هذا؟ قالوا: نعم. قالتْ: هو لله عليَّ نذرٌ أن لا أكلم ابنَ الزبيرِ أبدًا. فاستشفعَ ابنُ الزبيرِ إليها حتى طالت الهجرة، فقالتْ: لا والله لا أُشفِّعُ فيه أبدًا ولا أتحنَّثُ إلى نذري. فلما طالَ ذلكَ على ابنِ الزبير كلم المسورَ بن مخرمةَ وعبدَالرحمن بن الأسود بن عبديغوثَ -وهما من بني زُهرةَ، وقال لهما: أنشدُكما بالله لـمَّا أدخلتماني على عائشةَ فإنها لا يحل لها أن تنذرَ قطيعتي. فأقبلَ به المسورُ وعبدُالرحمنِ مُشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشةَ فقالا: السلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاتهُ، أندخلُ؟ قالتْ عائشةُ: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالتْ: نعم ادخلُوا كلُّكم -ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزبيرِ- فلما دخلوا دخلَ ابنُ الزبيرِ الحجابَ فاعتنقَ عائشةَ فطفقَ يناشدُها ويبكي، وطفق المسورُ وعبدُالرحمنِ يناشدانها إلا ما كلمت وقبلت منه، ويقولان: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قد نهى عما قد علمت من الهجرة، وإنه لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليالٍ، فلما أكثروا على عائشةَ من التذكرةِ والتحريجِ طفقتْ تذكِّرهما وتبكي وتقولُ: إني نذرتُ والنذرُ شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابنَ الزبيرِ. وأعتقتْ في نذرِها ذلكَ أربعينَ رقبةً. وكانتْ تذكرُ نذرَها بعدَ ذلك فتبكي حتى تبُلَّ دموعُها خمارها.

[٦٠٧٦] ٥٨٥٩- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عبادَ الله إخوانًا. ولا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليالٍ».

[٦٠٧٧] ٥٨٦٠- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عطاء بن يزيدَ الليثي عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيُعرضُ هذا ويُعرضُ هذا، وخيرهما الذي يبدأُ بالسلام». [الحديث ٦٠٧٧- طرفه في: ٦٢٣٧].

قوله (**باب الهجرة**) بكسر الهاء وسكون الجيم ، أن ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا ، وهى فى الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً ، وليس المراد بها مفارقة الوطن فإن تلك تقدم حكمها .

قوله (**وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**) قد وصله فى الباب عن أبى أيوب ، وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك ، قال النووى قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح فى الثلاث بالمفهوم ، وإنما عفى عنه فى ذلك لأن الآدمى مجبول على الغضب ، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض . وقال أبو العباس القرطبى : المعتبر ثلاث ليال ، حتى لو بدأ بالهجرة فى أثناء النهار ألغى البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم ، وينقضى العفو بانقضاء الليلة الثالثة . قلت : وفى الجزم باعتبار الليالى دون الأيام جمود ، وقد مضى فى « باب ما نهى عن التحاسد » وفى رواية شعيب فى حديث أبى أيوب بلفظ : « ثلاثة أيام » فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها ، فحيث أطلقت الليالى أريد بأيامها وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها ، ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة ، إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، ويحتمل أن يلغى الكسر ، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة ، والأول أحوط . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شىء مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقوف .

قوله (حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند النسفي وأبي ذر ، وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال « عوف بن مالك بن الطفيل ، وهو ابن أخي عائشة لأمها » وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الأوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثتهم عن الزهري ، ففي رواية الأوزاعي عنه « حدثني الطفيل بن الحارث وكان من أزد شنوءة وكان أخاً لها من أمها أم رومان » وفي رواية صالح عنه « حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها » وفي رواية معمر « عوف ابن الحارث بن الطفيل » قال علي بن المديني : هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة يعني بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة ، قال : والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه ، يعني حديث « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان » أخرجه النسائي وابن ماجه ، وكذا أخرج أحمد طريق معمر والأوزاعي ، قال إبراهيم الحربي في « كتاب النهي عن الهجران » بعد أن أورد من طريق معمر وشعيب وصالح والأوزاعي كما تقدم ، ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور : هذا وهم ، قال : وكذا وهم الأوزاعي في قوله الطفيل بن الحارث وصالح في قوله عوف بن الطفيل بن الحارث ، وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحارث بن الطفيل ، كذا قال ، ثم قال : الذي عندي أن الحارث بن سخبرة الأزدي قدم مكة ومعه امرأته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالف أبي بكر الصديق ، ثم مات فخلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث فهو أخو عائشة لأمها ؛ وولد الطفيل بن الحارث عوفاً ، وله عن عائشة رواية غير هذه ، وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى . فعلى هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان ، وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فلقباه ، والأول هو الذي صوبه علي بن المديني . وقد اختلف على الأوزاعي ، فالرواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن كثير عن الأوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد ، وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحارث أيضاً فسماه مالكاً ، وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده ، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك . وإذا تحرر ذلك ظهر أن الذي جزم به ابن الأثير في « جامع الأصول » من أنه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد ، والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه إلا رواية النعمان بن راشد فإنها شاذة ، لأنه قلب شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمحفوظ رواية الجماعة ، على أن للخبر من رواية عروة أصلاً كما تقدم في أوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهري عنه .

قوله (إن عائشة حدثت) كذا للأكثر بضم أوله وبحذف المفعول ، ووقع في رواية الأصيلي « حدثته » والأول أصح ، ويؤيده أن في رواية الأوزاعي « أن عائشة بلغها » ووقع في رواية معمر على الوجهين ، ووقع في رواية صالح ابن الزبير بيع تلك الدار » .

قوله (في بيع أو عطاء أعطته عائشة) في رواية الأوزاعي « في دار لها باعتها ، فسخط عبد الله بن الزبير أيضا « حدثته » .

قوله (لتنتهين عائشة) زاد في رواية الأوزاعي « فقال : أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها » وهذا مفسر لما

أبهم في رواية غيره ، وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال « كانت عائشة لا تمسك شيئاً ، فما جاءها من رزق الله تصدقت به » وهذا لا يخالف الذى هنا لأنه يحتمل أن تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها ، وقوله « لتنتهين أو لأحجرن عليها » هذا أيضاً يفسر قوله في رواية عروة « ينبغي أن يؤخذ على يدها » .

قوله (لله عليَّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً) في رواية عبد الرحمن بن خالد « كلمة أبداً » وفي رواية معمر « بكلمة » وفي رواية الإسماعيلي من طريق الأوزاعي بدل قوله أبداً « حتى يفرق الموت بيني وبينه » قال ابن التين : قولها « أن لا أكلم » تقديره عليَّ نذر إن كلمته هـ ووقع في بعض الروايات بحذف « لا » وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط ، قال : وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ « لله على نذر إن كلمته » فعلى هذا يكون النذر معلقاً على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه ناجزاً .

قوله (فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة) كذا للأكثر ، ووقع في رواية السرخسي والمستملي « حتى » بدل « حين » والاول الصواب ، ووقع في رواية معمر على الصواب ، وزاد في رواية الأوزاعي « فطالت هجرتها إياه فنقصه الله بذلك في أمره كله ، فاستشفع بكل جدير أنها تقبل عليه » وفي الرواية الأخرى عنه « فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل » وفي رواية عبد الرحمن بن خالد « فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين » وقد أخرج إبراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس بن عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال « فاستشفع إليها بعبيد ابن عمير فقال لها : أين حديث أخبرتنيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصوم فوق ثلاث » .

قوله (فقالت لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة .

قوله (فيه أحداً) في رواية الكشميهني « أبداً » بدل قوله « أحداً » وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن ابن خالد وكذا في رواية معمر .

قوله (ولا أتحنث إلى نذري) في رواية معمر « ولا أحنث في نذري » وفي رواية الأوزاعي « فقالت والله لا آثم فيه » أي في نذرها أو في ابن الزبير وتكون في سببه .

قوله (فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب ، وأما عبد الرحمن فجده يغوث بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ، يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ، ووهيب وأهيب أخوان ، ومات الأسود قبل الهجرة ولم يسلم ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة ، وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبيّ بن كعب سيأتي قريباً ، ووقع في رواية عروة المتقدمة « فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة » وقد بينت هناك معنى هذه الخئولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه وأمه .

قوله (أنشدكما بالله لما) بالتخفيف و « ما » زائدة ، ويجوز التشديد حكاه عياض ، يعني إلا ، أي لا أطلب إلا الإدخال عليها ، ونظره بقوله تعالى ﴿ لما جميع لدينا محضرون ﴾ وقوله تعالى ﴿ لما عليها حافظ ﴾ فقد قرئا بالوجهين ، وفي رواية الكشميهني « إلا أدخلتماني » زاد الأوزاعي فسألهما أن يشتملا عليه بأرديتهما .

قوله (فإنها) فى رواية الكشميهنى « فإنه » والهاء ضمير الشأن .

قوله (لا يحل لها أن تنذر قطيعتى) لأنه كان ابن أختها وهى التى كانت تتولى تربيته غالبا .

قوله (فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) فى رواية معمر « فقالا السلام على النبى ورحمة الله » فيحتمل أن تكون الكاف فى الاول مفتوحة .

قوله (أندخل ؟ قالت : نعم . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم) فى رواية الأوزاعى « قالا : ومن معنا ؟ قالت : ومن معكما » .

قوله (فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى) فى رواية الأوزاعى « فبكى إليها وبكت إليه وقبلها » وفى روايته الأخرى عند الإسماعيلى « وناشدها ابن الزبير الله والرحم » .

قوله (ويقولان إن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عما علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) فى رواية معمر « أنه لا يحل » بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعاً من طريق أخرى كحديثى أنس وأبى أيوب اللذين بعده .، وهذا القدر هو المرفوع من الحديث ، وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الأسود وعائشة جميعاً فإنها أقرتهما على ذلك ، وقد غفل أصحاب الأطراف عن ذكره فى مسند عبد الرحمن بن الأسود لكونه مرسلاً ، ولكن ذكروا أنظاره فيلزمهم من هذه الحيثية ، وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وأنها من رواية حميد بن قيس عن عبيد عن عمير عنهما ، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أخرى عن عائشة ، وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد .

(**تنبيه**) : ادعى المحب الطبرى أن الهجران المنهى عنه ترك السلام إذا التقيا ، ولم يقع ذلك من عائشة فى حق ابن الزبير ، ولا يخفى ما فيه ، فإنها حلفت أن لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحنث وترك السلام داخل فى ترك الكلام ، وقد ندمت على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حنثت ، ويؤيده ما كانت تعتقه فى نذرها ذلك .

قوله (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أى التذكير بما جاء فى فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ

قوله (والتحريج) بحاء مهملة ثم الجيم أى الوقوع فى الحرج وهو الضيق لما ورد فى القطيعة من النهى ، وفى رواية معمر « التخويف » .

قوله (فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير) فى رواية الأوزاعى « فكلمته بعد ما خشى أن لا تكلمه . وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه » .

قوله (وأعتقت فى نذرها ذلك أربعين رقبة) فى رواية الأوزاعى« ثم بعثت إلى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها » ووقع فى رواية عروة المتقدمة « فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم ، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بالعشرة أولاً ، ولا ينافى رواية الباب أن تكون هى اشترت بعد ذلك تمام الأربعين فأعتقتهم ، وقد وقع فى الرواية الماضية « ثم لم تزل حتى بلغت أربعين » .

قوله (وكانت تذكر نذرها) فى رواية الأوزاعى « قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك » ووقع فى رواية عروة أنها قالت « وددت أنى جعلت حين حلفت عملاً فأعمله فأفرغ منه » . وبينت هناك ما يحتمله كلامهاهذا . الحديث الثانى والثالث حديث الزهرى عن أنس عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب ، وقد تقدم حديث أنس فى « باب التحاسد » وأراد بإيرادهما معاً أنه عند الزهرى على الوجهين لأنه أخرج من طريق مالك عن شيخه ، وأول حديث أبى أيوب عنه « لا يحل لرجل » كما علقه أولاً وزاد فيه « يلتقيان » وفى رواية الكشميهنى « فيلتقيان » بزيادة فاء .

قوله (عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهرى ، وخالفهم عقيل فقال « عن عطاء ابن يزيد عن أبى » وخالفهم كلهم شبيب بن سعيد عن يونس عنه فقال « عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبى بن كعب » قال إبراهيم الحربى : أما شبيب فلم يضبط سنده ، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم ، وأما عقيل فلعله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبى فنسبه من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم فى ذلك .

قوله (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك فى الثلاث ، وهو من الرفق ، لأن الآدمى فى طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، والغالب أن يزول أو يقل فى الثلاث .

قوله (فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) زاد الطبرى من طريق أخرى عن الزهرى « يسبق إلى الجنة » ولأبى داود بسند صحيح من حديث أبى هريرة « فإن مرت بى ثلاث فلقيه فليسلم عليه ، فإن رد عليه فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة » ولأحمد والمصنف فى « الأدب المفرد » ، وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر « فإنهما ناكثان عن الحق ماداما على صرامهما ، وأولهما فيئاً يكون سبقه كفارة » فذكر نحو حديث أبى هريرة وزاد فى آخره « فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً » .

قوله (وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء : تزول الهجرة بمجرد السلام ورده . وقال أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولاً . وقال أيضاً . ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام . كذا قال ابن القاسم وقال عياض : إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه ، يعنى وهذا يؤيد قول ابن القاسم . قلت : ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها ، وترك المكالمة يشعر بأن فى باطنه عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه ، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك فى الثلاث فليس بممتنع ، واستدل للجمهور بما رواه الطبرانى من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود فى أثناء حديث موقوف وفيه « ورجوعه أن يأتى فيسلم عليه » واستدل بقوله « أخاه » على أن الحكم يختص بالمؤمنين . وقال النووى : لا حجة فى قوله « لا يحل لمسلم » لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، لأن التقييد بالمسلم لكونه الذى يقبل خطاب الشرع وينتفع به . وأما التقييد بالأخوة فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد . واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك ، لأن نفى الحل يستلزم التحريم . ومرتكب الحرام آثم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة ، فإن كان كذلك جاز ، ورب هجر جميل خير من مخالطة

مؤذية . وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة فى حق ابن الزبير قال ابن التين : إنما ينعقد النذر إذا كان فى طاعة كلله علىَّ أن أعتق أو أن أصلى ، وأما إذا كان فى حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر ، ترك الكلام يفضى إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه وأجاب الطبرى بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط ، وأن الذى صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام ، وأطال فى تقرير ذلك وجعله نظير من كانا فى بلدين لا يجتمعان ، ولا يكلم أحدهما الآخر وليسا مع ذلك متهاجرين . قال : وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن ، فكانت فى تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها ، كذا قال ، ولا يخفى ضعف المأخذ الذى سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها ، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله لأحجرن عليها ، فإن فيه تنقيصاً لقدرها ونسبه لها ارتكاب مالا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه ولم يكن أحد عندها فى منزلته كما تقدم التصريح به فى أوائل مناقب قريش ، فكأنها رأت أن فى ذلك الذى وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ، ما لا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة . وقد ذكر الخطابى أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث ، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً . وكذلك ما صدر من كثير من السلف فى استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهى عن المهاجرة . ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى ، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق ، والأدنى الأقتصار على السلام دون غيره ، والوعيد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى ، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم ، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير فى قوله « فإنه لا يحل لها قطيعتى » أى إن كانت هجرتى عقوبة على ذنبى فليكن لذلك أمد ، وإلا فتأبيد ذلك يفضى إلى قطيعة الرحم ، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذى التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق الذى تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك فى أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظهر الأسف على ذلك إما ندماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به ، والله أعلم .

باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وقالَ كعبُ حينَ تخلَّفَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه : ونهى النبيُّ صلى اللهُ عليه المسلمينَ عن كلامِنا ، وذكرَ خمسينَ ليلةً .

[٦٠٧٨] ٥٨٦١ - **حدثنا** محمدٌ أنا عبدةُ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ قالتْ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «إني لأعرفُ غضبَكِ ورضاكِ» . قالتْ : وقلتُ : وكيفَ تعرفُ ذلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «إنَّكِ إذا كنتِ راضيةً قلتِ : بلى وربِّ محمد ، وإذا كنتِ ساخطةً قلتِ : لا وربِّ إبراهيمَ» . قالتْ : قلتُ : أجل ، لستُ أهاجرُ إلا اسمكَ .

قوله (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ، لأن عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكف عنها .

قوله (وقال كعب) أى ابن مالك الأنصارى (حين تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم : ونهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا . وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر المغازى ، وذكر حديث عائشة « إنى لأعرف غضبك ورضاك » وقد تقدم شرحه فى باب غيرة النساء ووجدهن فى كتاب النكاح ، قال المهلب : غرض البخارى فى هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز ، وأنه يتنوع بقدر الجرم ، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما فى قصة كعب وصاحبيه ، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام . وقال الكرمانى : لعله أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعى على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعى . وقال الطبرى : قصة كعب بن مالك أصل فى هجران أهل المعاصى ، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرماً منهما لكونهما من أهل التوحيد فى الجملة ، وأجاب ابن بطال بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها ، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه . وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب ، والهجران باللسان . فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر ، لا سيما إذا كان حربياً ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره ، بخلاف العاصى المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً ، ويشترك كل من الكافر والعاصى فى مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها . وقال عياض : إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم مع ما فى ذلك من الحرج ـــ لأن الغضب على النبى صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة ـــ لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التى جبلت عليها النساء ، وهى لا تنشأ إلا عن فرط المحبة ، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر ، لأن البغض هو الذى يفضى إلى الكفر أو المعصية ، وقد دل قولها « لا أهجر إلا اسمك » على أن قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم .

قوله (أجل) بوزن نعم ومعناه . وقال الأخفش : إلا أن نعم أحسن من أجل فى جواب الاستفهام ، أجل أحسن من نعم فى التصديق . قلت : وهى فى هذا الحديث على وفق ما قال .

باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يومٍ، بُكْرَةً وعَشِيًّا ؟

[٦٠٧٩] ٥٨٦٢ - حدثني إبراهيمُ قال أنا هشام عن معمر . . . ح . وقال الليثُ حدثني عقيل قال ابنُ شهاب فأخبرني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ : لم أعقلْ أبويَّ إلا وهما يدينان الدِّينَ ، ولم يمرَّ عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه طرفي النهار بُكرةً وعشيًّا . فبينا نحنُ جُلوسٌ في بيت أبي بكرٍ في نحر الظهيرةِ قال قائلٌ : هذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ، في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها ؛ قال أبوبكرٍ : ما جاءَ به في هذه الساعةِ إلا أمر . قال : «إني أُذنَ لي في الخروجِ» .

قوله (باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشياً) قيل : العشى من الزوال إلى العتمة وقيل إلى

الفجر فقال ابن فارس : العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال إلى العتمة ، والعشى من الزوال إلى الفجر .

قوله (**هشام**) هو ابن يوسف .

قوله (**عن معمر وقال الليث حدثنى عقيل**) وفى بعض النسخ ح « وقال الليث » وهذا التعليق سبق مطولاً فى « باب الهجرة إلى المدينة » موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث .

قوله (**قال ابن شهاب فأخبرنى عروة**) كأن هذا سياق معمر ، وكأنه كان عنده قبل قوله « لم أعقل أبوى » كلام آخر فعطف هذا عليه . وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب « قال وأخبرنى عروة » كذا رأيته فيه بالواو ، أما رواية عقيل فلفظه فى « باب الهجرة إلى المدينة » عن ابن شهاب « أخبرنى عروة عن عائشة قالت لم أعقل » الخ وقد استشكل كون أبى بكر كان يحوج النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن يتكلف المجىء إليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك ، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يجىء إلى أبى بكر لمجرد الزيارة بل لما يتجدد عنده من علم الله ، ولم يتضح لى هذا الجواب ، ويحتمل أن يقال : إنه ليس فى الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يجىء إليه صلى الله عليه وسلم فى الليل والنهار أكثر من مرتين ، ويحتمل أن يقال : كان سبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء إلى بيت أبى بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه . ويحتمل أن يكون منزل أبو بكر كان بين بيت النبى صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله فى « باب الهجرة إلى المدينة » وكأن البخارى رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور « زر غباً تزدد حباً » وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث على وأبى ذر وأبى هريرة وعبد الله بن عمر وأبى برزة وعبد الله بن عمرو وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها فى جزء مفرد ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم فى « تاريخ نيسابور » والخطيب فى « تاريخ بغداد » والحافظ أبو محمد بن السقاء فى فوائده من طريق أبى عقيل يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقيل كوفى مشهور بكنيته ، قال ابن أبى حاتم : سمع منه أبى وهو صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب . قلت : واختلف عليه فى رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضاً يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه فى « فوائد أبى محمد بن السقاء » أيضاً عن أبى بكر بن أبى شيبة عن جده يعقوب ، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد فى تفسير عنه عن أبى حبان الكلبى عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفاً فى قصه له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال « دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول زر غباً تزد د حباً . فقال عبد الله بن عمير : دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شىء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكرت الحديث فى صلاته ، وذكر أبو عبيدة فى الأمثال بأنه من أمثال العرب ، وكان هذا الكلام شائعاً فى المتقدمين ، فرويناه فى فوائد أبى محمد السقاء قال أنشدونا لهلال بن العلاء .

الله يعلم أننى لك أخلص الثقلين قلبا
لكن لقول نبينا زوروا على الأيام غبا

ولقولــــه من زار غـ باً منكـم يزداد حبـــــاً
قلت : وكان يمكنه أن يوجز فيقول « لكن لقول نبينا من زار غباً زاد حباً »
وقد أنشدونا لأبى محمد بن هارون القرطبى راوى الموطأ :
أقـل زيـارة الإخـوا ن تزدد عندهم قربـا
فإن المصطفـى قد قا ل زر غباً تزد حبا
قلت : ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته . قال ابن بطال : الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارات إلا محبة ، بخلاف غيره.

باب الزِّيَارَة وَمَنْ زَارَ قَومًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وزارَ سلمانُ أباالدرداءِ في عهدِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه فأكلَ عندَهُ.

[٦٠٨٠] ٥٨٦٣- **حدثني** محمدُ بن سلامٍ قال أنا عبدُالوهاب عن خالد الحذَّاءِ عن أنسِ بن سيرينَ عن أنسِ ابن مالكٍ أنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه زارَ أهلَ بيتٍ من الأنصارِ فطعمَ عندهم طعامًا، فلما أرادَ أن يخرجَ أمرَ بمكانٍ منَ البيتِ فنُضِحَ لهُ على بساطٍ، فصلَّى عليه ودعا لهم.

قوله (باب الزيارة) أى مشروعيتها **(ومن زار قوماً فطعم عندهم)** أى من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر ، قاله ابن بطال ، وهو مما يثبت المودة ويزيد المحبة . قلت : وقد ورد فى ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال « دخل علي جابر نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقدم إليهم خبزاً وخلاً فقال : كلوا : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم الإدام الخل . إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم » . وورد فى فضل الزيارة أحاديث : منها عند الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رفعه « من عاد مريضاً أو زار أخاً له فى الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً » وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد ، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « حقت محبتى للمتزاورين فىّ » الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك ، وعند الطبرانى من حديث صفوان بن عسال رفعه « من زار أخاه المؤمن خاض فى الرحمة حتى يرجع » .

قوله (وزار سلمان أبا الدرداء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأكل عنده) هو طرف من حديث لأبى جحيفة تقدم مستوفى مشروحاً فى كتاب الصيام .

قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى .

قوله (زار أهل بيت من الأنصار) هم أهل عتبان بن مالك كما مضى فى الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله « قال رجل من الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم إنى لا أستطيع الصلاة معك ، وصنع طعاماً » الحديث ، وأورده فى صلاة الضحى ، وقصة عتبان وطلبه من النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته قد تقدمت فى الصلاة أيضاً مطولة ، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى فى بيته تأخر

حتى أكل عندهم ، وفيه قصة مالك بن الدخشم ، ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة كما سيأتي في « باب كنية الصبي » من طريق أبي التياح عن أنس ، فإن فيه ذكر البساط ونضحه ، لكن ليس فيه ذكر الطعام ، نعم في رواية إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ، وفيه ذكر نضح الحسير الصلاة بهم ولكن ليس في أوله القصة في رواية أنس بن سيرين عن أنس أن الرجل قال « لا أستطيع الصلاة معك » فإن هذا القدر مختص بقصة عتبان، فتعين الحمل عليه ، ووهم من رجح أنه بيت أبي طلحة . وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده

باب مَنْ تَجَمَّلَ للْوُفُودِ

[٦٠٨١] ٥٨٦٤- **حدثني** عبدُالله بن محمد قال نا عبدُالصمد قال ني أبي قال ني يحيى بن أبي إسحاقَ قال: قال لي سالمُ بن عبدالله: ما الإستبرق؟ قلتُ: ما غَلُظَ من الديباج وخشن منه. قال: سمعتُ عبدَالله يقولُ: رأى عمرُ على رجلٍ حُلةً من إستبرق، فأتى بها النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، اشترِ هذه فالبسْها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: «إنما يلبسُ هذه(١) الحريرَ مَنْ لاخلاقَ له». فمضى من ذلكَ ما مضى. ثمَّ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه بعثَ إليه بحلة، فأتى بها النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: بعثتَ إليَّ بهذه، وقدْ قلتَ في مثلها ما قلتَ: قال: «إنما بعثتُ إليك لتُصيبَ بها مالاً». فكانَ ابنُ عمرَ يكرهُ العلمَ في الثوب لهذا الحديث.

قوله (**باب من تجمل للوفود**) أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه ، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائراً أو مسترفداً ، والمراد هنا من قول عمر « للوفود » من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم ، وإنما أورد للترجمة بصورة الاستفهام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر ، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله « إنما يلبس هذه » ولم ينكر أصل التجمل ، لكنه محتمل مع ذلك ، ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس . وعبد الصمد في سنده هو ابن عبد الوارث . وقوله « وخشن » بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للأكثر ، ولبعضهم بالمهملتين ، وشاهد الترجمة منه قول عمر « تجمل بها الوفود » وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وقد اعترضها الداودي فقال : كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل ، وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكاً بما دل عليه الحديث المذكور ، وقوله في آخر الحديث « وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث » قال الخطابي : مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول في روايته « إلا علماً في ثوب » وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ، قال : ولو أن رجلاً حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوباً فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها لو انفرد لم يبلغ إذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث ، كذا قال ، وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير « إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك .

(١) الإشارة بهذه الموضوعة للمؤنث؛ لأن المشار إليه هي الحلّة .

بابُ الإِخاءِ والحِلْفِ

وقال أبوجُحيفةَ: آخى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بينَ سلمانَ وأبي الدرداءِ.

وقال عبدُالرحمن بن عوف: لـمَّا قدمنا المدينةَ آخى النبيُّ صلى اللّهُ عليه بيني وبينَ سعدِ بن الربيعِ.

[٦٠٨٢] ٥٨٦٥- نا مسدد قال نا يحيى عن حُميد عن أنسٍ قال: قدمَ علينا عبدُالرحمنِ، فآخى النبيُّ صلى اللّهُ عليه بينَهُ وبينَ سعد بن الربيعِ، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «أولمْ ولو بشاةٍ».

[٦٠٨٣] ٥٨٦٦- حدثنا محمدُ بن صبَّاح قال نا إسماعيلُ بن زكرياء قال نا عاصم قلتُ لأنس بن مالكٍ: أبلغكَ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ قال: «لا حلفَ في الإسلامِ؟» فقال: قد حالفَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بينَ قريشٍ والأنصارِ في داري.

قوله (باب الإخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة ، وقد تقدم بيانها فى أوائل الهجرة .

قوله (آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء) هو طرف من الحديث الذى أشرت إليه فى الباب الذى قبله ، وقد تقدم فى « باب الهجرة إلى المدينة » أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة ، وأخرج أحمد والبخارى فى « الأدب المفرد » بسند صحيح عن أنس قال « آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير » والأحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة ، وذكر غير واحد أنه آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والأنصار .

قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً فى فضائل الأنصار ، وقدمت شيئاً يتعلق به فى أبواب الوليمة .

قوله (حدثنا إسماعيل بن زكريا) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر ، فإن مسلماً أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم .

قوله (عاصم) هو ابن سليمان الأحول .

قوله (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف فى الإسلام فقال : قد حالف النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار فى دارى) ووقع فى رواية أبى داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال « سمعت أنس بن مالك يقول حالف » فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقيل له أليس قال لا حلف فى الإسلام ؟ قال : قد حالف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثاً . وأخرجه مسلم بنحوه مختصراً ، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف فى الاعتصام مختصراً خالياً عن السؤال وزاد فى آخره « وقنت شهراً يدعو على أحياء من بنى سليم » وحديث القنوت من طريق عاصم مضى فى الوتر وغيره . وأما الحديث المسئول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » وأخرجه الترمذى من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه[1] وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » عن عبد الله بن أبى أوفى نحوه باختصار ، وأخرج أيضاً أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً « شهدت مع عمومتى حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه » وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ، ذكره ابن إسحق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك فى الإسلام ، وإلى ذلك الإشارة فى حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفى الحلف وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن الجمع بأن المنفى ما كانوا يعتبرونه فى الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ماعدا ذلك من نصر المظلوم والقيام فى أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس فى نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودى أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك . وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس « حالف » على المؤاخاة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضى أنه أراد المحالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقاً ، وترجمة البخارى ظاهرة فى المغايرة بينهما وتقدم فى الهجرة إلى المدينة « باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه » وذكر الحديثين المذكورين هنا أولاً ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخة المذكورة هناك . قال النووى : المنفى حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة فى الله تعالى فهو أمر مرغب فيه .

باب التَّبسُّمِ والضَّحِك

وقالتْ فاطمةُ : أسرَّ إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه فضحكْتُ . وقال ابنُ عباسٍ : إنَّ اللهَ هو أَضحكَ وأَبكى .

[٦٠٨٤] ٥٨٦٧- **حدثني** حِبانُ بن موسى قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن الزُهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ أنّ رِفاعةَ القُرظيَّ طلق امرأتَهُ فبتَّ طلاقَها ، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُالرحمنِ بن الزبير ، فجاءت النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالتْ : يا رسولَ الله ، إنها كانت عندَ رفاعةَ فطلَّقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُالرحمنِ بن الزبير ، وإنه واللهِ ما معهُ يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ هذه الهدبة -لهدبةٍ أخذتها من جلبابها- وأبوبكرٍ جالسٌ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وابنُ سعيد بن العاص جالسٌ بباب الحجرة ليُؤذنَ لهُ ، فطفقَ خالدٌ يُنادي يا أبابكرٍ ، يا أبابكرٍ ألا تزجرُ هذه عما تجهرُ به عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ و ما يزيدُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه على التبسمِ ، ثم قال : «لعلَّكِ تريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعةَ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلتَهُ ويذوقَ عُسيلتَكِ» .

[٦٠٨٥] ٥٨٦٨- **نا** إسماعيلُ قال ني إبراهيمُ عن صالحِ بن كيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِالحميدِ بن عبدِالرحمنِ بن زيدِ بن الخطاب عن محمدِ بن سعدٍ عن أبيه قال : استأذنَ عمرُ بن الخطاب على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ، وعندَهُ نسوةٌ من قريش يسألنَهُ ويستكثرنه عاليةً أصواتُهنَّ على صوتِه ، فلما استأذنَ عمرُ

---

(١) بياض بالأصل .

تبادرنَ الحجابَ، فأذنَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فدخلَ، والنبيُّ صلى اللهُ عليه يضحكُ، فقال: أضحكَ اللهُ سنَّكَ يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأمي. فقال: «عجبتُ من هؤلاءِ اللائي كنَّ عندي، لمَّا سمعنَ صوتك تبادرنَ الحجاب». فقال: أنتَ أحقُّ أن يهَبنَ يا رسولَ الله. ثمَّ أقبلَ عليهنَّ فقال: يا عدُوات أنفُسهنَّ، أتهبنني ولا تهَبنَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ قلنَ: أنت أفظُّ وأغلظُ من رسول اللهِ صلى اللهُ عليه. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إيه يابنَ الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيكَ الشيطانُ سالكًا فجًا إلا سلكَ غيرَ فجِّكَ».

[٦٠٨٦] ٥٨٦٩- **نا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا سفيانُ عن عمرو عن أبي العباسِ عن عبدالله بن عمر قال: لمَّا كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بالطائف قال: «إنَّا قافلونَ غدًا إنْ شاءَ اللهُ». فقال ناسٌ من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه: لا نبرحُ أو نفتحها. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فاغدوا على القتال». قال: فغدوا فقاتلوهم قتالاً شديدًا، وكثرَ فيهم الجراحات، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّا قافلونَ غدًا إنْ شاءَ اللهُ». قال: فسكتوا فضحكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. قال الحميديُّ: نا سفيانُ كله بالخبرِ.

[٦٠٨٧] ٥٨٧٠- **حدثنا** موسى قال نا إبراهيمُ قال نا ابنُ شهابٍ عن حميد بن عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: أتى رجلٌ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: هلكتُ، وقعتُ على أهلي في رمضان. قال: «أعتقْ رقبةً». قال: ليس لي. قال: «فصمْ شهرينِ مُتتابعين». قال: لا أستطيعُ. قال: «فأطعمْ ستينَ مسكينًا». قال: لا أجدُ. فأُتي بعرَقٍ فيه تمر -قال إبراهيمُ: العرَقُ: المكتَل- فقال: «أينَ السائلُ؟ تصدَّقْ بها». قال: على أفقر مني؟ والله ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا. فضحكَ حتى بدَتْ نواجذُهُ، قال: «فأنتم إذًا».

[٦٠٨٨] ٥٨٧١- **نا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وعليه بُرْدٌ نجرانيّ غليظ الحاشية، فأدركهُ أعرابيٌّ فجبذَ بردائه جبذةً شديدةً، قال أنسٌ: فنظرتُ إلى صفحة عاتقِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقد أثرت بها حاشيةُ الرداءِ من شدَّة جبذته، ثم قال. يا محمد، مُرْ لي من مالِ اللهِ الذي عندكَ. فالتفتَ إليه فضحكَ، ثمَّ أمرَ لهُ بعطاءٍ.

[٦٠٨٩] ٥٨٧٢- **حدثني** ابنُ نُميرٍ قال نا ابنُ إدريسَ عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: ما حجبني [٦٠٩٠][1] النبيُّ صلى اللهُ عليه منذ أسلمتُ، ولا رآني إلا تبسمَ في وجهي. ولقدْ شكوتُ إليه أني لا أثبتُ على الخيلِ، فضربَ بيده في صدري وقال: «اللهمَّ ثبِّتْهُ واجعلهُ هاديًا مهديًا».

[٦٠٩١] ٥٨٧٣- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن زينبَ بنت أمِّ سلمةَ عن أمِّ سلمةَ أنَّ أم سليم قالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستحي من الحقِّ، هلْ على المرأة غسلٌ إذا احتلمتْ؟ قال: «نعمْ إذا رأت الماءَ». فضحكتْ أمُّ سلمةَ فقالتْ: أتحتلمُ المرأة؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فبمَ شَبَهُ الولد؟».

[٦٠٩٢] ٥٨٧٤- **نا** يحيى بن سليمانَ قال ني ابنُ وهبٍ قال أنا عمرو أنَّ أباالنضرِ حدثهُ عن سليمانَ بن يسار

(١) الرقمان ٦٠٨٩ و ٦٠٩٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

عن عائشةَ قالتْ: ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ مستجمعًا قطُّ ضَحِكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسمُ.

[٦٠٩٣] ٥٨٧٥- نا محمدُ بن محبوب قال نا أبوعوانةَ عن قتادةَ عن أنسٍ... ح. وقال لي خليفة نا يزيدُ بن زُرَيع قال نا سعيد عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه يومَ الجمعةِ وهو يخطبُ بالمدينة فقال: قحطَ المطرُ، فاستسقِ ربَّكَ. فنظر إلى السماء، وما نرى من سحاب، فاستسقى، فنشأَ السحابُ بعضُه إلى بعض، ثمَّ مطروا حتى سالتْ مثاعبُ المدينةِ، فما زالتْ إلى الجمعةِ المقبلةِ ما تُقلعُ ثمَّ قام ذاكَ الرجلُ، أو غيرُهُ -والنبيُّ صلى اللهُ عليه يخطبُ- فقال: غرقنا، فادعُ ربَّكَ يحبسها عنا، فضحكَ ثم قال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا»- مرتينِ أو ثلاثة، فجعلَ السحابُ يتصدَّعُ عنِ المدينةِ يمينًا وشمالاً يُمطرُ ما حوالينا، ولا نُمطرُ منها شيءٌ، يريهم اللهُ كرامةَ نبيِّه وإجابة دعوته.

قوله (**باب التبسم والضحك**) قال أهل اللغة : التبسم مبادئ الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك ، وإن كان بلا صوت فهو التبسم ،وتسمى الأسنان فى مقدم الفم الضواحك وهى الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ .

قوله (**وقالت فاطمة أسرَّ إليَّ النبى صلى الله عليه وسلم فضحكت**) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتمامه وشرحه فى الوفاة النبوية .

قوله (**وقال ابن عباس : إن الله هو أضحك وأبكى**) أى خلق فى الإنسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم فى الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس — بجواز البكاء بغير نياحة — إلى قوله تعالى فى سورة النجم ﴿ وأنه هو أضحك وأبكى ﴾ ثم ذكر فى الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفى جميعها ذكر التبسم أو الضحك ، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب ، وبعضها للإعجاب ، وبعضها للملاطفة :

الأول حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة،والغرض منه قولها فيه « وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم » وقد مر شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة ، وقوله فيه « وابن سعيد بن العاص جالس » وقع فى رواية الأصيلى عن الجرجانى « وسعيد بن العاص » والصواب الأول وهو خالد وقد وقع منسمى فيما مضى .

الثانى حديث سعد « استأذن عمر » تقدم شرحه مستوفى فى مناقب عمر ، والغرض منه قوله « والنبى صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال : أضحك الله سنك » ويستفاد منه ما يقال للكبير إذا ضحك ، وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى وقال أبو على الجيانى : لعله ابن أبى أويس . قلت : وقد تقدم فى فضائل الأنصار حديث قال فيه البخارى « حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد » وإسماعيل هذا هو ابن أبى أويس جزماً ، وهو يؤيد ما جزم به المزى .

الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن دينار عن أبى العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر ، كذا للأكثر بضم العين ، وللحمُّويىِّ وحده هنا « عمرو » بفتحها والصواب الأول ، وقد تقدم بيانه فى غزوة الطائف مع شرح الحديث ، والغرض منه هنا قوله « فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقوله فيه « لا نبرح أو نفتحها »

قال ابن التين : ضبطناه بالرفع والصواب النصب ، لأن « أو » إذا كانت بمعنى « حتى » أو « إلى أن » نصبت وهى هنا كذلك .

قوله (قال الحميدى حدثنا سفيان بالخبر كله) تقدم بيان من وصله فى غزوة الطائف ، ووقع فى رواية الكشميهنى « حدثنا سفيان كله بالخبر » والمعنى أنه ذكر بصريح الأخبار فى جميع السند لا بالعنعنة .

الحديث الرابع ، **قوله (حدثنا موسى)** هو ابن إسماعيل وإبراهيم هو ابن سعد .

قوله (حدثنا ابن شهاب) هذا إنما سمعه إبراهيم بن سعد من الزهرى ، وقد سبق فى الحديث الثانى أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما . وقصة المجامع فى رمضان تقدم شرحها فى كتاب الصيام ، وقوله فيه « قال إبراهيم » هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « والعرق المكتل » فيه بيان لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث ، والغرض منه قوله « فضحك حتى بدت نواجذه » والنواجذ جمع ناجذة بالنون والجيم والمعجمة هى الأضراس ، ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة فى الضحك ، و لا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب « ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته » لأن المثبت مقدم على النافى قاله ابن بطال ، وأقوى منه أن الذى نفته غير الذى أثبته أبو هريرة ، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الأنياب مجازاً أو تسامحاً وبالأنياب مرة فقد تقدم فى الصيام فى هذا الحديث بلفظ « حتى بدت أنيابه » والذى يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان فى معظم أحواله لا يزيد على التبسم ، وربما زاد على ذلك فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار ، قال ابن بطال : والذى ينبغى أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك ، فقد روى البخارى فى « الأدب المفرد » وابن ماجه من وجهين عن أبى هريرة رفعه « لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » .

الحديث الخامس حديث أنس .

قوله (مالك) قال الدارقطنى لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكير ومعن بن عيسى ، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ ، وزاد ابن عبد البر أنه رواه فى الموطأ أيضاً مصعب بن عبد الله الزبيرى وسليمان بن صرد . قلت : ولم يخرجه البخارى إلا من رواية مالك ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الأوزاعى ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمارة كلهم عن إسحق بن أبى طلحة ، وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره .

قوله (كنت أمشى) فى رواية الأوزاعى « أدخل المسجد » .

قوله (وعليه برد) فى رواية الأوزاعى « رداء » .

قوله (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن ، وتقدم فى أواخر المغازى .

قوله (غليظ الحاشية) فى رواية الأوزاعى « الصنفة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهى طرف الثوب مما يلى طرته .

قوله (فأدركه أعرابى) زاد همام « من أهل البادية » وفى رواية الأوزاعى « فجاء أعرابى من خلفه » .

قوله (فجبذ) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة ، وفى رواية الأوزاعى « فجذب » وهى بمعنى جبذ .

قوله (جبذة شديدة) فى رواية عكرمة « حتى رجع النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر الأعرابى .

قوله (قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق) فى رواية مسلم « عنق » وكذا عند جميع الرواة عن مالك ، وكذا فى رواية الأوزاعى .

قوله (أثرت فيها) فى رواية الكشميهنى « بها » وكذا لمسلم من رواية مالك ، وفى رواية همام « حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه » وزاد أن ذلك وقع من الأعرابى لما وصل النبى صلى الله عليه وسلم إلى حجرته ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل ، فلما كاد يدخل الحجرة خشى أن يفوته فجبذه .

قوله (مر لى) فى رواية الأوزاعى « أعطنا » .

قوله (فضحك) فى رواية الأوزاعى « فتبسم ثم قال مروا له » وفى رواية همام « وأمر له بشىء » وفى هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى فى النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام ، وليتأسى به الولاة بعده فى خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتى هى أحسن .

الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلى ، وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير ، وابن إدريس هو عبد الله ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، والجميع كوفيون ، والغرض منه قوله « ولا رآنى إلا تبسم » وتقدم فى المناقب بلفظ « إلا ضحك » وهما متقاربان ، والتبسم أوائل الضحك كما تقدم ، وبقية شرحه هناك .

الحديث السابع حديث أم سلمة فى سؤال أم سليم « هل على المرأة من غسل » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة والغرض منه قوله « فضحكت أم سلمة » لوقوع ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها ضحكها وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة .

الحديث الثامن ، **قوله (عمرو)** هو ابن الحارث المصرى ، وأبو النضر هو سالم .

قوله (مستجمعا قط ضاحكاً) فى رواية الكشميهنى « مستجمعاً ضحكاً » أى مبالغاً فى الضحك لم يترك منه شيئاً ، يقال استجمع السيل: اجتمع من كل موضع ، واستجمعت للمرء أموره : اجتمع له ما يحبه ، فعلى هذا قوله « ضاحكاً منصوب على التمييز ، وإن كان مشتقاً مثل لله دره فارساً أى ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلا بكليته على الضحك ، واللهوات بفتح الميم والهاء جمع لهاة وهى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم ، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه فى تفسير سورة الأحقاف .

الحديث التاسع حديث أنس فى قصة الذى طلب الاستقاء ثم الاستصحاء ، والغرض منه ضحكه صلى الله عليه وسلم عند قوله «غرقنا» أورده من وجهين عن قتادة، وساقه هنا على لفظ سعيد بن أبى عروبة ، وساقه فى الدعوات على لفظ أبى عوانة ، ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البنانى البصرى ، وهو غير محمد بن الحسن الذى لقبه محبوب ، ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن فإنه جزم بذلك وزعم أن البخارى روى عنه هنا وروى عن رجل عنه ، وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما فى عداد شيوخ الآخر ، وشيخ البخارى اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن ، وقد أخرج له البخارى فى كتاب الأحكام حديثاً واحداً قال فيه « حدثنا محبوب بن الحسن » وسبب الوهم أنه وقع فى بعض الأسانيد ، حدثنا محمد بن الحسن محبوب » فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك.

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِب

[٦٠٩٤] ٥٨٧٦- **نا** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جرير عن منصور عن أبي وائلٍ عن عبدِالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنَّ الرجلَ ليصدق حتى يكونَ صدِّيقًا وإنَّ الكذبَ يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النارِ، وإنَّ الرجلَ ليكذب حتى يكتبَ عندَ الله كذابًا».

[٦٠٩٥] ٥٨٧٧- **حدثني** محمد بن سلام قال أنا إسماعيلُ بن جعفر عن أبي سهيلٍ نافع بن مالك بن أبي عامرٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «آية المنافقِ ثلاث: إذا حدَّثَ كذب وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتمنَ خانَ».

[٦٠٩٦] ٥٨٧٨- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جرير قال نا أبورجاء عن سمرة بن جندب قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «رأيتُ الليلة رجلين أتياني قالا: الذي رأيتَهُ يُشقُّ شدقُهُ فكذاب يكذبُ بالكذبة تُحملُ عنه حتى تبلغَ الآفاق فيُصنعُ به إلى يومِ القيامة».

قوله (باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن الكذب) قال الراغب أصل الصدق والكذب فى القول ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً كان أو غيره ولا يكونان بالقصد الأول إلا فى الخبر ، وقد يكونان فى غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه ، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً ، بل إما أن يكون كذباً أو متردداً بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق: محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره . والصديق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب فى كل ما يحق فى الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظنى ، وفى الفعل نحو صدق فى القتال ، ومنه ﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾ اهـ ملخصاً . وقال ابن التين : اختلف فى قوله ﴿ مع الصادقين ﴾ فقيل معناه مثلهم وقيل منهم . قلت : وأظن المصنف لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه فى الحديث إلى الخير الذى ذكره فى الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة التى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم منَّ الله عليه بقبول توبته ، وقال فى قصته: ما أنعم الله عليَّ من نعمة بعد إذ

هداني للإسلام أعظم من نفسي من صدق أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، وقال الغزالي : الكذب من قبائح الذنوب ، وليس حراماً لعينه بل لما فيه من الضرر ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة . وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب — إذا لم ينشأ عنه ضرر — مباحاً ، وليس كذلك ، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسماً للمادة فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة ، فقد أخرج البيهقي في « الشعب » بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال « الكذب يجانب الإيمان » وأخرجه عنه مرفوعاً وقال : الصحيح موقوف ، وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال « يطبع المؤمن على كل شيء ، إلا الخيانة والكذب » وسنده قوي ، وذكر الدارقطني في « العلل » أن الأشبه أنه موقوف ، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين : ظاهره يعارض حديث ابن مسعود ، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم .

قوله (إن الصدق يهدي) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصولة إلى المطلوب ، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل ، ووقع في أوله من رواية الأعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود والترمذي « عليكم بالصدق فإن الصدق » وفيه « وإياكم والكذب فإن الكذب الخ » .

قوله (إلى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم .

قوله (وإن البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه في كتاب الله تعالى ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾ .

قوله (وإن الرجل ليصدق) زاد في رواية الأعمش « ويتحرى الصدق » وكذا زادها في الشق الثاني .

قوله (حتى يكون صدِّيقاً) في رواية الأعمش « حتى يكتب عنه الله صديقاً » قال ابن بطال : المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق .

قوله (إن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر .

قوله (إن الرجل ليكذب حتى يكتب) في رواية الكشميهني « يكون وهو وزن الأول ، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملأ الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض ، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه « لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين » قال النووي قال العلماء : في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به . قلت : والتقييد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه « وإن العبد ليتحرى الصدق » وكذا قال في الكذب ، وعنده أيضاً في رواية الأعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده

« عليكم بالصدق » وفيه « وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق » وقال فيه « وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب » فذكره ، وفى هذه الزيادة إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سجية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد إليهما فقط ، وإن كان الصادق فى الأصل ممدوحاً والكاذب مذموماً . ثم قال النووى : واعلم أن الموجود فى نسخ البخارى ومسلم فى بلادنا وغيرها أنه ليس فى متن الحديث إلا ما ذكرناه قاله القاضى عياض ، وكذا نقله الحميدى ، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم فى حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهى « إن شر الروايا روايا الكذب ، لأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه » فذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة فى كتابه ، وذكرها أيضاً أبو بكر البرقانى فى هذا الحديث ، قال الحميدى : وليست عندنا فى كتاب مسلم ، والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الإنسان قبل قوله أو فعله ، وقيل هو جمع رواية أى للكذب والهاء للمبالغة قلت : لم أر شيئاً من هذا فى « الأطراف لأبى مسعود » ولا فى « الجمع بين الصحيحين للحميدى » فلعلهما ذكراه فى غير هذين الكتابين . ثم ذكر حديث أبى هريرة « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، وطرفه من حديث سمرة فى المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه فى كتاب الجنائز ، وفيه « الذى رأيته يشق شدقه الكذاب » قال ابن بطال : إذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كملة المؤمنين بل من صفات المنافقين ، يعنى فلهذا عقب البخارى حديث ابن مسعود بحديث أبى هريرة . قلت : وحديث أبى هريرة المذكور هنا فى صفة المنافق يشمل الكذب فى القول والفعل ، والقصد الأول فى حديثه والثانى فى أمارته والثالث فى وعده ، قال : وأخبر فى حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدقه وذلك فى موضع المعصية وهو فمه الذى كذب به . قلت : ومناسبته للحديث الأول أن عقوبة الكاذب أطلقت فى الحديث الأول بالنار فكان فى حديث سمرة بيانها .

قوله فى حديث سمرة (**قالا الذى رأيته يشق شدقه فكذاب**) هكذا وقع بالفاء واستشكل بأن الموصول الذى يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاماً ، وأجاب ابن مالك بأنه نزل المعين المبهم منزلة العام إشارة إلى اشتراك من يتصف بذلك فى العقاب المذكور ، والله أعلم

باب الهَدْيِ الصَّالِحِ

[٦٠٩٧] ٥٨٧٩- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ قلتُ لأبي أسامةَ حدّثكم الأعمشُ قال سمعتُ شقيقًا يقول: سمعتُ حُذيفةَ يقولُ: إنَّ أشبهَ النَّاسِ دَلاًّ وسمتًا وهديًا برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لابن أمِّ عبدٍ، من حينَ يخرجُ من بيتِه إلى أن يرجعَ إليهِ لا ندري ما يصنعُ في أهلِه إذا خلا.

[٦٠٩٨] ٥٨٨٠- **نا** أبوالوليد قال نا شُعبةَ عن مُخارقٍ قال سمعتُ طارقًا قال: قال عبدُالله إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهدي هديُ محمدٍ صلى اللهُ عليه. [الحديث ٦٠٩٨- طرفه في: ٧٢٧٧].

قوله (باب الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من وجهين من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه

« الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » وفى الطريق الأخرى « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الأول وسنده حسن،وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ « خمسة وأربعين » وسنده ضعيف ، وستأتى الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الروايات فى التعبير فى شرح حديث الرؤيات الصالحة،قال التوربشتي: الاقتصاد على ضربين: أحدهما ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿ ومنهم مقتصد ﴾ ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثانى متوسط بين طرفى الإفراط والتفريط كالجود فإنه متوسط بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها متوسطة بين التهور والجبن ، وهذا هو المراد فى الحديث .

قوله (حدثنى إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه ونص البخارى لفظه ، ولكنه حذف من آخره قول أبى أسامة وهو ثابت فى مسند إسحق فقال فى آخر الحديث « فأقر به أبو أمامة وقال نعم » وشقيق هو أبو وائل .

قوله (دلاً) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة فى المشى والحديث وغيرهما ، ويطلق أيضاً على الطريق .

قوله (وسمتاً) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر فى أمر الدين ويطلق أيضا على القصد فى الأمر وعلى الطريق والجهة .

قوله (وهدياً) قال أبو عبيد : الهدى والدل متقاربان ، يقال فى السكينة والوقار وفى الهيبة والمنظر والشمائل قال : والسمت يكون فى حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة ، ويطلق على الطريق ، وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام .

قوله (لابن أم عبد) بفتح اللام وهى تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التى فى أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود،ووقع فى رواية محمد بن عبيد عن الأعمش عند الإسماعيلى بلفظ «عبد الله بن مسعود» وفى الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبهاً برسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الخصال ، وفيه توقى حذيفة حيث قال « من حين يخرج إلى أن يرجع » فإنه اقتصر فى الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته ، وإنما قال « لا أدرى ما يصنع فى أهله » لأنه جوز أن يكون إذا خلا يكون فى انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهله ، ولم يرد بذلك إثبات نقص فى حق عبد الله رضى الله عنه . وقد أخرج أبو عبيد فى « غريب الحديث » أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به ، فكأن الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة . وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق زيد بن وهب « سمعت ابن مسعود قال : اعلموا أن حسن الهدى فى آخر الزمان خير من بعض العمل » وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، فكأن ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى ، وقد استشكل الداودى الشارح بقول حذيفة فى ابن مسعود قول مالك « كان عمر أشبه الناس بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله ، وبعبد الله ابنه سالم » قال الداودى : وقول حذيفة يقدم على قول مالك ، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه ، وقول مالك بالقوة فى الدين ونحوها ، ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ، ويؤيد قول مالك ما أخرج البخارى فى

« كتاب رفع اليدين » عن جابر قال « لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم من عمر » وفى السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت « ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام . قلت : ويجمع بالحمل فى هذا على النساء وأخرج أحمد عن عمر « من سره أن ينظر إلى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود » . قلت : ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة ، وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير « حج عمرو بن الأسود فرآه ابن عمر يصلى فقال : ما رأيت أشبه صلاة ولا هدياً ولا خشوعاً ولا لبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل » انتهى . وعمرو المذكور[1]

قوله (عن مخارق) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحمسى وطارق هو ابن شهاب الأحمسى .

قوله (قال قال عبد الله) فى رواية الإسماعيلى « كان عبد الله يقول » وعبد الله هو ابن مسعود ؛ وجزم ابن بطال بأن عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم فى ذلك .

قوله (إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد) هو بفتح الهاء كما فى الترجمة وروى بضمها ضد الضلال ، زاد أبو خليفة عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه فى آخره: وشر الأمور محدثاتها ﴿وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين﴾ أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » وسيأتى فى كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك إن شاء الله تعالى . هكذا رأيت هذا الحديث فى جميع الطرق موقوفاً ، وقد ورد بعضه مرفوعاً من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن ، وجاء أكثره مرفوعاً من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جابر بألفاظ مختلفة ، منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى خطبته بعد التشهد : إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد » قال يحيى ولا أعلمه إلا قال « وشر الأمور محدثاتها » الحديث ، وفى لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد فى أثناء حديث قال فيه « ويقول : أما بعد إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » الحديث

باب الصَّبْرِ في الأَذَى. وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

[٦٠٩٩] ٥٨٨١- نا مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن سفيان قال ني الأعمشُ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن أبي عبدالرحمنِ السُّلميِّ عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ليسَ أحدٌ -أو ليسَ شيءٌ- أصبرَ على الأذى سمعَهُ منَ اللهِ، إنهم ليدعونَ له ولداً، وإنَّهُ يعافيهم ويرزقهم».

[الحديث ٦٠٩٩- طرفه في: ٧٣٧٨].

[٦١٠٠] ٥٨٨٢- **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال سمعتُ شقيقًا يقولُ قال عبدُالله: قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه قسمةً -كبعضِ ما كانَ يقسمُ- فقال رجلٌ من الأنصارِ: واللهِ إنها لقسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ اللهِ. قلتُ: أما لأقولنَّ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ. فأتيتُهُ -وهو في أصحابِهِ- فساررته، فشقَّ ذلكَ على النبيِّ صلى اللهُ

(١) بياض بالأصل

عليهِ وتغيَّرَ وجههُ وغضب، حتى وددتُ أن لم أكنْ أخبرته. ثمَّ قال: «قدْ أُوذيَ موسى بأكثرَ من ذلكَ فصبر».

قوله (باب الصبر فى الأذى) أى حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً ، وقد يطلق على الحلم **(وقول الله تعالى : إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)** . قال بعض أهل العلم : الصبر على الأذى جهاد النفس ، وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ، ولهذا شق على النبى صلى الله عليه وسلم نسبتهم له إلى الجور فى القسمة ، لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله تعالى يأجره بغير حساب ، والصابر أعظم أجراً من المنفق لأن حسنته مضاعفة إلى سبعمائة ، والحسنة فى الأصل بعشر أمثالها إلا من شاء الله أن يزيده ، وقد تقدم فى أوائل الإيمان حديث ابن مسعود « الصبر نصف الإيمان » وقد ورد فى فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخارى ، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » وأخرجه الترمذى من حديث صحابى لم يسم .

قوله حديث أبى موسى **(ليس أحد أو ليس شىء)** هو شك من الراوى ، وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد بسند البخارى وقال فيه « أحد » بغير شك .

قوله (أصبر على أذى) هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الحبس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلاً وهذا هو الحلم .

قوله (على أذى سمعه من الله) قد بينه فى بقية الحديث ، وهو أنهم يشركون به ويرزقهم ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع فى رواية سفيان عن الأعمش الماضية فى « باب من أخبر صاحبه بما يعلم » بلفظ « عن ابن مسعود » .

قوله (قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسماً) فى رواية شعبة عن الأعمش أنها قسمة غنائم حنين ، وفى رواية منصور عن أبى وائل « لما كان يوم حنين آثر النبى صلى الله عليه وسلم ناساً فى القسمة أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل وأعطى ناساً من أشراف العرب » وقد تقدم إيضاح ذلك فى غزوة حنين

قوله (فقال رجل من الأنصار) تقدمت تسميته فى غزوة حنين والرد على من زعم أنه حرقرص بن زهير .

قوله (والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله) قد تقدم فى غزوة حنين من وجه آخر بلفظ « ماأراد » على البناء للفاعل وفى رواية منصور « ما عدل فيها » وهو بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (قلت أما لأقولن) قال ابن التين : هى بتخفيف الميم ووقع فى رواية « أما » بتشديدها وليس ببين . قلت : وقع للكشميهنى « أم » بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ، ويوجه التشديد على أن فى الكلام حذفاً تقديره أما إذ قلت ذلك لأقولن .

قوله (فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبل بأكثر من عشرة أبواب بلفظ « فتمعر وجهه » وهو

بالعين المهملة ويجوز المعجمة .

قوله (حتى وددت أنى لم أكن) فى رواية أن بفتح وتخفيف .

قوله (ثم قال قد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر) فى رواية شعبة عن الأعمش « يرحم الله موسى قد أوذى » فذكره وزاد فى رواية منصور « فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى » الحديث . وفى هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة فى صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبى صلى الله عليه وسلم وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه ، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثماً عظيماً فلم يكن له حرمة . وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام ، وأشار بقوله « قد أوذى موسى » إلى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ قد حكى فى صفة أذاهم له ثلاث قصص : إحداها قولهم هو آدر ، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء . ثانيها فى قصة موت هارون ، وقد أوضحته أيضاً فى قصة موسى . ثالثها فى قصته مع قارون حيث أمر البغى أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون ، وقد تقدم ذلك فى قصة قارون فى آخر أخبار موسى من أحاديث الأنبياء .

باب مَنْ لمْ يُواجِهِ النَّاسَ بالعِتَاب

[٦١٠١] **٥٨٨٣- نا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا مسلمٌ عن مسروقٍ قالتْ عائشةُ: صنعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه شَيئًا فرخَّصَ فيه ، فتنزه عنه قومٌ ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فخطبَ فحمدَ اللهَ ثم قال : «ما بالُ أقوامٍ يتنزهونَ عنِ الشيءِ أصنعهُ ، فواللهِ إني لأعلمهم باللهِ وأشدُّهم لهُ خشيةً».

[الحديث ٦١٠١- طرفه في: ٧٣٠١].

[٦١٠٢] **٥٨٨٤- نا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ عبدَالله مولى أنس عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خدرها ، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناهُ في وجهه .

قوله (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أى حياء منهم .

قوله (مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى ، ووهم من زعم أنه ابن عمران البطين ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش فقال « عن أبى الضحى » ومن طريق حفص بن غياث التى أخرجها البخارى من طريقه فقال نحو جرير ، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش كذلك ، ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش عن مسلم .

قوله (صنع النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً فترخص فيه) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر ».

قوله (**فتنزه عنه قوم**) فى رواية مسلم من طريق جرير عن الأعمش « فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا » .

قوله (**فخطب**) فى رواية أبى معاوية « فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب فى وجهه » .

قوله (**ما بال أقوام**) فى رواية جرير « ما بال رجال » قال ابن بطال : هذا لا ينافى الترجمة ، لأن المراد بها المواجهة مع التعيين كأن يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا ، وما بال فلان يفعل كذا . فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة وهى مخاطبة من فعل ذلك ، لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب .

قوله (**يتنزهون عن الشيء أصنعه**) فى رواية جرير « بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه » وفى رواية أبى معاوية « يرغبون عما رخص لى فيه » .

قوله (**فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية ، أى أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها . وقد تقدم معنى هذا الحديث فى كتاب الإيمان فى رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون » الحديث ، وفيه « فيغضب ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطال : كان النبى صلى الله عليه وسلم رفيقاً بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب ، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة ، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فعله . قلت : أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب ، وإنما لم يميز الذى صدر منه ذلك ستراً عليه ، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلاً . وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفى الحديث الحث على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وذم التعمق والتنزه عن المباح ، وحسن العشرة عند الموعظة ، والإنكار والتلطف فى ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم فى هذا الحديث ، ولا الشيء الذى ترخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم فى كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة « أن رجلاً قال: يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنى أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » ونحو هذا فى حديث أنس المذكور فى كتاب النكاح « أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السر » الحديث وفيه قولهم « وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفيه قوله لهم « والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء». وثالث أحاديث الباب حديث أبى سعيد يأتى فى « باب الحياء » بعد أربعة أبواب وقد تقدم شرحه أيضاً فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » قال ابن بطال يستفاد منه

الحكم بالدليل ، لأنهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ فى الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم فى موضعه

باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

[٦١٠٣] ٥٨٨٥- **حدثني** محمدٌ وأحمدُ بن سعيدٍ قالا نا عثمانُ بن عمرَ قال أنا علي بن المباركِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إذا قالَ الرجلُ لأخيه: كافر، فقد باءَ به أحدُهما». وقال عكرمةُ بن عمارٍ عن يحيى عن عبدِاللهِ بن يزيدَ سمع أباسلمة سمعَ أباهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦١٠٤] ٥٨٨٦- نا إسماعيلُ قال ني مالك عن عبدِاللهِ بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «أيُّما رجلٍ قال لأخيه كافر فقد باءَ بها أحدُهما».

[٦١٠٥] ٥٨٨٧- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيوبُ عن أبي قلابةَ عن ثابتِ بنِ الضحاك عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من حلف بملةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا فهُو كما قال. ومن قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذبَ به في نارِ جهنَّمَ، لعنُ المؤمنِ كقتلِه. ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله».

قوله (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله . واستدل لذلك فى الباب الذى يليه .

قوله (حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلى ، وأما أحمد ابن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمى ، جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى .

قوله (عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة) كذا فى رواية الجميع بالعنعنة .

قوله (عن أبى هريرة) فى رواية عكرمة بن عمار المعلقة أنه « سمع أبا هريرة ».

قوله (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه فى « باب ما ينهى عنه من السباب واللعن » .

قوله (وقال عكرمة بن عمار عن يحيى) هو ابن أبى كثير **(عن عبد الله بن يزيد)** هو المدنى مولى الأسود ابن سفيان ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى فى التفسير .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى بهذا الحديث ، وقد وصله الحارث بن أبى أسامة فى مسنده وأبو نعيم فى «المستخرج» من طريقه عن النضر بن محمد اليمانى عن عكرمة بن عمار به ، وقد أخرج مسلم فى كتاب الإيمان من طريق النصر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة حديثاً غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبى سلمة واسطة ، وأخرج الإسماعيلى حديث الباب من رواية أبى حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال : إنه موقوف لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه . انتهى . وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى . ودل صنيع البخارى على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبى سلمة فى هذه الرواية المعلقة لم تقدح فى رواية على بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده ، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من

أبى سلمة بواسطة ثم سمعه من أبى سلمة ، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده . وقد استدرك الدارقطنى عليه إخراجه لرواية على بن المبارك ، وقال : يحيى بن أبى كثير مدلس، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً ، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخارى لأنه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدح ،وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروى من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة ، وأن ما ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى المعنى ، وحديث ثابت بن الضحاك كذلك ، وتقدم شرحهما فى الباب المشار إليه .قال ابن بطال : كنت أسأل المهلب كثيراً عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبنى بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال : قوله « فهو كما قال » يعنى فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تعمد الكذب الذى حلف عليه والتزم الملة التى حلف بها قال عليه السلام « فهو كما قال » من التزام تلك الملة إن صح قصده بكذبه إلى التزامها فى تلك الحالة ، لا فى وقت ثان إذا كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له . قلت : وحاصله أنه لا يصير بذلك كافراً وإنما يكون كالكافر فى حال حلفه بذلك خاصة ، وسيأتى أن غيره حمل الحديث على الزجر والتغليظ ، وأن ظاهره غير مراد ، وفيه غير ذلك من التأويلات .

باب مَنْ لَمْ يَرَ إكْفارَ مَنْ قالَ ذَلكَ مُتأَوِّلاً أَوْ جاهلاً

وقال عمرُ بن الخطاب لحاطبِ بن أبي بلتعةَ : إنه نافق ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «وما يدريكَ لعلَّ اللهَ اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ. فقال : قد غفرتُ لكم» .

[٦١٠٦] ٥٨٨٨- **حدثنا** محمدُ بن عبادةَ قال نا يزيدُ قال أنا سليم قال نا عمرو بن دينارٍ قال نا جابرُ بن عبدالله أنَّ معاذَ بن جبلٍ كان يُصلِّي مع النبيِّ صلى اللهُ عليه ثمّ يأتي قومَهُ فيُصلِّي بهم الصلاةَ ، فقرأَ بهم البقرةَ ، قال : فتجوَّزَ رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفةً ، فبلغَ ذلكَ معاذاً فقال : إنه منافق ، فبلغَ ذلكَ الرجلَ فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : يا رسولَ الله ، إنا قومٌ نعملُ بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا ، وإنَّ معاذاً صلَّى بنا البارحةَ فقرأَ البقرةَ فتجوَّزتُ ، فزعمَ أني منافق . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «يا معاذُ ، أفتَّانٌ أنت؟» ثلاثاً . «اقرأْ والشمسِ وضحاها ، وسبِّحِ اسمَ ربكَ الأعلى ونحوها» .

[٦١٠٧] ٥٨٨٩- **حدثني** إسحاقُ قال أنا أبوالمغيرة قال نا الأوزاعيُّ قال نا الزهريُّ عن حميدٍ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «منْ حلفَ منكم فقال في حلفهِ : باللاتِ والعُزَّى فليقلْ : لا إله إلا اللهُ ، ومن قال لصاحبه : تعالَ أقامركَ فليتصدقْ» .

[٦١٠٨] ٥٨٩٠- **حدثنا** قتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه أدركَ عمرَ بن الخطاب في ركبٍ وهو يحلفُ بأبيه ، فناداهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فلْيحلفْ باللهِ ، وإلا فلْيصمتْ» .

قوله (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) أى بالحكم أو بحال المقول فيه .

قوله (وقال عمر لحاطب بن أبى بلتعة إنه نافق) كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضى ، وفى رواية الكشميهنى « منافق » باسم الفاعل . وهذا طرف من حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وقد تقدم موصولاً مع شرحه فى تفسير سورة الممتحنة . ثم ذكر حديث جابر فى قصة معاذ بن جبل حيث طول فى صلاة الصبح ففارقه

الرجل فصلى وحده . فقال معاذ إنه منافق . وقد تقدم شرحه مستوفى فى صلاة الجماعة ، ومحمد بن عبادة شيخ البخارى فيه أبوه بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة . وقوله « فتجوز رجل » بالجيم والزاى للجميع ، وحكى ابن التين أنه روى بالحاء المهملة أى انحاز فصلى وحده .

قوله (حدثنى إسحق) هو ابن راهويه، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصى ، وهو من شيوخ البخارى قد حدث عنه كثيراً بلا واسطة . وتقدم الحديث فى تفسير سورة النجم مع شرحه ، ووجه دخوله فى هذا الباب واضح ، قال ابن بطال عن المهلب : أمره صلى الله عليه وسلم للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان ، قال : ومثله قوله « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » فنفى عنه الإيمان فى حالة الزنا خاصة انتهى . وقال فى موضع آخر ليس فى هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله وإنما فيه تعليم من نسى أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه . وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشىء مما لا ينبغى له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال ، وقد قدمت توجيه هذا فى شرح الحديث المذكور ، ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث إنه أراد إخراج المال فى الباطل ، فأمر بإخراجه فى الحق ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى حلف عمر بأبيه ، وفيه النهى عن ذلك ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الأيمان والنذور ، وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرقه « من حلف بغير الله فقد أشرك » لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهى كان معذوراً فيما صنع ، فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضى أنه يستحق أن يحلف به ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره ، والله أعلم .

باب ما يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللهِ

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ جاهدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾

[٦١٠٩] ٥٨٩١ - **نا** يسرةُ بن صفوانَ قال نا إبراهيمُ عنِ الزُّهريِّ عنِ القاسمِ عن عائشةَ قالتْ : دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وفي البيتِ قِرام فيه صورٌ، فتلوَّنَ وجهه، ثم تناولَ السِّترَ فهتكهُ. وقالتْ : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «إن منْ أشدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة الذين يصوِّرونَ هذه الصور» .

[٦١١٠] ٥٨٩٢ - **نا** مسدد قال نا يحيى عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ قال نا قيسُ بن أبي حازمٍ عن أبي مسعودٍ قال : أتى رجلٌ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : إني أتأخرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلان مما يطيلُ بنا ، قال : فما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه قط اشتدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذ . قال : فقال : «يا أيها الناسُ إنَّ منكم منفِّرينَ، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ فليتجوَّز، فإنَّ فيهم المريضَ والكبيرَ وذا الحاجة»

[٦١١١] ٥٨٩٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن عبدِالله قال : بينا النبيُّ صلى اللهُ عليه يصلِّي رأى في قبلةِ المسجد نُخامةً فحكَّها بيده، فتغيَّظَ ثم قال : «إنَّ أحدَكم إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّ اللهَ حيالَ وجهِه، فلا يتنخمنَّ حيالَ وجهه في الصلاة» .

[٦١١٢] ٥٨٩٤ - **حدثني** محمد قال نا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال أنا ربيعةُ بن أبي عبدِالرحمنِ عن يزيدَ مولى

المنْبَعث عن زيد بن خالد الجهنيِّ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن اللقطة، قال: «عرِّفها سنةً ثم اعرِفْ وكاءَها وعِفاصَها ثم استنفق بها، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليه». قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الغنم؟ قال: «خُذها فإنما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئب». قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الإبل؟ قال: فغضبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حتى احمرَّت وجنتاهُ -أو احمرَّ وجهُهُ- ثم قال: «ما لكَ ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربُّها».

[٦١١٣] ٥٨٩٥- قال: وقال المكيُّ نا عبدُالله بن سعيد... ح. وحدثني محمدُ بن زيادٍ قال قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا عبدُالله بن سعيدٍ قال ني سالمٌ أبوالنضر مولى عمرَ بن عُبيدالله عن بُسرِ ابنِ سعيدٍ عن زيدِ بن ثابتٍ قال: احتجزَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حجيزةً مخصَّفة -أو حصيراً- فخرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يصلي فيها، قال: فتتبعَ إليه رجالٌ وجاؤوا يصلُّونَ بصلاته، ثمَّ جاؤوا ليلةً فحضروا، وأبطأَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عنهم فلم يخرجْ إليهم، فرفعوا أصواتهم فحصبوا البابَ، فخرجَ إليهم مُغضبًا فقال لهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما زالَ بكم صنيعُكم حتى ظننتُ أنه سيكتبُ عليكم، فعليكم بالصلاةِ في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة».

قوله (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى) وقال الله تعالى ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة . وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفى كل منها ذكر غضب النبى صلى الله عليه وسلم فى أسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كله كان فى أمر الله ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد فى الزجر عنها. الحديث الأول حديث عائشة فى القرام ، وقد تقدم شرحه فى اللباس ، ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهملة . الثانى حديث أبى مسعود فى قصة تطويل الإمام فى صلاة الغداة ، وتقدم شرحه فى صلاة الجماعة . الثالث حديث ابن عمر فى النخامة فى القبلة ، وقد تقدم شرحه فى أوائل كتاب الصلاة ، وقوله « حيال وجهه » بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة أى تلقاءه. الرابع حديث زيد ابن خالد فى اللقطة ، وتقدم شرحه هناك ، الخامس حديث زيد بن ثابت « احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة » وقد تقدم شرحه فى أبواب الإمامة ، وحجيرة تصغير حجرة بالراء ،وقد تقدم فيه رواية بالزاى ، ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه ، والخصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاء : ما يتخذ من خوص المقل أو النخل ،وقوله فيه « وقال المكى » هو ابن إبراهيم البلخى أحد مشايخه ، وقد وصله أحمد والدارمى فى مسنديهما عن المكى بن إبراهيم بتمامه ، ومحمد بن زياد شيخه فى الطريق الثانية هو الزيادى ماله فى البخارى سوى هذا الحديث ، قال الكلاباذى : أخرج له شبه المقرون ، وكذا قال ابن عدى : روى له استشهاداً ، وكانت وفاته قبل البخارى بقليل ، مات فى حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطى فى حواشيه ، ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند ، وسياق الحديث فى هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر . والغرض منه قوله « فخرج عليهم مغضباً » والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه ، أو غضب لكونه تأخر إشفاقاً عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال « صلى فى مسجده بغير أمره » وقوله فى آخره « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا

المكتوبة » دال على أن أن المراد بالصلاة أى فى قوله فى الحديث الآخر « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » صلاة النافلة ، وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل فى بيته من فريضة، وزيفه بحديث الباب ، والله أعلم

باب الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ الآية.

[٦١١٤] ٥٨٩٦- نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «ليسَ الشديدُ بالصُّرَعةِ، إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغضبِ».

[٦١١٥] ٥٨٩٧- حدثني عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن عديِّ بن ثابتٍ قال نا سليمانُ بن صُرد قال: استبَّ رجلان عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ونحنُ عندَهُ جلوسٌ، فأحدهما يسبُّ صاحبَهُ مغضبًا قد احمرَّ وجههُ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجدْ، لو قال: أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرجيم». فقالوا للرجلِ: ألا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ صلى اللهُ عليه؟ قال: إني لستُ بمجنونٍ.

[٦١١٦] ٥٨٩٨- حدثني يحيى بن يوسفَ قال أنا أبوبكرٍ عن أبي حصين عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً قال للنبيِّ صلى اللهُ عليه: أوصني. قال: «لا تغضبْ». فردد مرارًا قال: «لا تغضبْ».

قوله (باب الحذر من الغضب لقوله تعالى ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ وقوله عز وجل ﴿ الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ ﴾ الآية) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة إلى قوله ﴿ المحسنين ﴾ وكأنه أشار بالآية الثانية إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الأول فى الباب فعند أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع أحداً إلا صرعه ، قال : أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه » رواه البزار بسند حسن ، وليس فى الآيتين دلالة على التحذير من الغضب إلا أنه لما ضم من يكظم غيظة إلى من يجتنب الفواحش كان فى ذلك إشارة إلى المقصود .

قوله (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذى يصرع الناس كثيراً بقوته ، والهاء للمبالغة فى الصفة ، والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيراً ، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة ، ووقع بيان ذلك فى حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله « ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذى لا يصرعه الرجال » قال ابن التين : ضبطناه بفتح الراء . وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشىء لأنه عكس المطلوب ، قال : وضبط أيضاً فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشىء .

قوله (إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) فى رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الصرعة كل الصرعة ــ كررها ثلاثاً ــ الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه » .

الحديث الثانى حديث سليمان بن صرد ، تقدم شرحه فى باب السباب واللعن .

الحديث الثالث ، **قوله (حدثنى يحيى بن يوسف)** هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ، لم أر له فى البخارى رواية إلا عن أبى بكر بن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله .

قوله (عن أبى صالح عن أبى هريرة) خالفه الأعمش فقال «عن أبى صالح عن أبى سعيد » أخرجه مسدد فى مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وهو على شرط البخارى أيضاً لولا عنعنة الأعمش .

قوله (أن رجلاً) هو جارية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبرانى من حديثه مبهماً ومفسراً ، ويحتمل أن يفسر بغيره ، ففى الطبرانى من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى « قلت يا رسول الله قل لى قولاً أنتفع به وأقلل ، قال : لا تغضب ، ولك الجنة» وفيه عن أبى الدرداء « قلت : يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة ، قال : لا تغضب » وفى حديث ابن عمر عند أبى يعلى « قلت يا رسول الله قل قولاً وأقلل لعلى أعقله » .

قوله (أوصنى) فى حديث أبى الدرداء « دلنى على عمل يدخلنى الجنة » وفى حديث ابن عمر عند أحمد « ما يباعدنى من غضب الله » زاد أبو كريب عن أبى بكر بن عياش عند الترمذى « ولا تكثر على لعلى أعيه » وعند الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش نحوه .

قوله (فردد مراراً) أى ردد السؤال يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أعم فلم يزده على ذلك .

قوله (قال لا تغضب) فى رواية أبى كريب « كل ذلك يقول لا تغضب » وفى رواية عثمان بن أبى شيبة قال « لا تغضب ثلاث مرات » وفيها بيان عدد المرار ، وقد تقدم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه ، وأنه كان لا يراجع بعد ثلاث ، وزاد أحمد وابن حبان فى رواية عن رجل لم يسم قال « تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله » قال الخطابى معنى قوله « لا تغضب » اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهى عنه لأنه أمر طبيعى لا يزول من الجبلة، وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيوانى لا يمكن دفعه ، فلا يدخل فى النهى لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل مايكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب ، فالذى يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال : فى الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذى يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وقال غيره : لعل السائل كان غضوباً ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أولى به ، فلهذا اقتصر فى وصيته له على ترك الغضب . وقال ابن التين : جمع صلى الله عليه وسلم فى قوله « لا تغضب » خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل إلى أن يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك من

الدين . وقال البيضاوي : لعله لما رأى أن جميع المفاسد التى تعرض للإنسان إنما هى من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يحترز به عن القبائح نهاه عن الغضب الذى هو أعظم ضرراً من غيره ، وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه ، والغضب إنما ينشأ عنهما ؛ فمن جاهدهما حتى يغلبهما مع ما فى ذلك من شدة المعالجة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضاً أقوى . وقال ابن حبان بعد أن أخرجه : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت عنه ؛ لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة فى دفعه. وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة فى الإنسان ، فمهما قصد أو نوزع فى غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكى لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً ، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة فى الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه فى حال غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله فى الظاهر ، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد فى القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره فى الجسد ، وأما أثره فى اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذى يستحى منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً فى الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده ، وربما سقط صريعاً ، وربما أغمى عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له فى ذلك جريمة . ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغضب » من الحكمة واستجلاب المصلحة فى درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته ، وهذا كله فى الغضب الدنيوى لا الغضب الدينى كما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله ، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء فى كظم الغيظ من الفضل ، وما جاء فى عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدم فى حديث سليمان بن صرد ، وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه فى حديث عطية ، والله أعلم . وقال الطوفى : أقوى الأشياء فى دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقى ، وهو أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آلة له ، فمن توجه إليه بمكروه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية . قلت : وبهذا يظهر السر فى أمره صلى الله عليه وسلم الذى غضب بأن يستعيذ من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله فى تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبساً متمكناً من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك ، والله أعلم

باب الحَياء

[٦١١٧] ٥٨٩٩- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أبي السَّوّار العدويِّ قال سمعتُ عمرانَ ابنَ حصينٍ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «الحياءُ لا يأتي إلا بخير» . فقال بُشَيْرُ بن كعبٍ : مكتوبٌ في الحكمةِ : إنَّ

من الحياءِ وقاراً وإن من الحياءِ سكينةً. فقال له عمرانُ بن حصين: أحدِّثكَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وتحدثني عن صحيفتك؟.

[٦١١٨] ٥٩٠٠ - نا أحمدُ بن يونسَ قال ني عبدُالعزيزِ بن أبي سلمةَ قال أنا ابنُ شهابٍ عن سالمٍ عن عبدِالله ابن عمرَ: مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه على رجلٍ وهو يعاتبُ في الحياءِ يقولُ: إنك تستحيي -حتى كأنه يقولُ: قدْ أضرَّ بكَ- وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «دعْهُ فإنَّ الحياء من الإيمان».

[٦١١٩] ٥٩٠١ - نا علي بن الجعدِ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن مولى أنس -قال أبوعبدالله: اسمهُ عبدُالله بن أبي عتبةَ- قال سمعتُ أباسعيدٍ الخدري يقولُ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه أشدَّ حياءً من العذراءِ في خدرِها.

قوله (**باب الحياء بالمد**) تقدم تعريفه فى أول كتاب الإيمان ، ووقع لابن دقيق العيد فى « شرح العمدة » أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل فى الانقباض ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشىء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان فى التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب ، والحياء بالقصر المطر ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول ، **قوله** (**عن قتادة**) كذا قال أكثر أصحاب شعبة ، وخالفهم شبابة بن سوار فقال « عن شعبة عن خالد بن رباح » بدل قتادة ، أخرجه ابن منده . ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للعلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك فى « كتاب البر والصلة » .

قوله (**عن أبى السوار**) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء اسمه حريث على الصحيح ، وقيل حجير ابن الربيع ، وقيل غير ذلك ، ووقع فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم « سمعت أبا السوار » .

قوله (**الحياء لا يأتى إلا بخير**) فى رواية خالد بن رباح عن أبى السوار عند أحمد وكذلك فى رواية أبى قتادة العدوى عن عمران عند مسلم « الحياء خير كله » وللطبرانى من حديث قرة بن إياس « قيل لرسول الله : الحياء من الدين ؟ فقال : بل هو الدين كله » وللطبرانى من وجه آخر عن عمران بن حصين « الحياء من الإيمان ، والإيمان فى الجنة » .

قوله (**بشير بن كعب**) بالموحدة والمعجمة مصغر تابعى جليل ، يأتى ذكره فى الدعوات .

قوله (**مكتوب فى الحكمة**) فى رواية محمد بن جعفر « إنه مكتوب فى الحكمة » وفى رواية أبى قتادة العدوى عند مسلم « فقال بشير بن كعب إنا لنجد فى بعض الكتب أو الحكمة » بالشك ، والحكمة فى الأصل إصابة الحق بالعلم ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى « باب ما يجوز من الشعر » إن شاء الله تعالى .

قوله (**إن من الحياء وقارا ، وإن من الحياء سكينة**) فى رواية الكشميهنى « السكينة » بزيادة ألف ولام ، وفى رواية أبى قتادة العدوى « إن منه سكينة ووقاراً لله » وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجلها غضب عمران ، وإلا فليس فى ذكر السكينة والوقار ما ينافى كونه خيراً ، أشار إلى ذلك ابن بطال لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه » لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك ، وهو قد روى أنه كله خير وقال القرطبى : معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو فى نفسه . ومنه ما يحمله على أن يسكن عن

كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذى المروءة ، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه فى معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا يخفى حسن التوجيه السابق .

قوله (وتحدثني عن صحيفتك) فى رواية أبى قتادة « فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : لا أرانى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه » وفى رواية أحمد « وتعرض فيه بحديث الكتب » وهذا يؤيد الاحتمال الماضى،وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل فى الأخذ عن كل من لقيه . الحديث الثانى .

قوله (عبد العزيز بن أبى سلمة) هو الماجشون .

قوله (مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل يعظ أخاه فى الحياء) تقدم فى أول كتاب الإيمان مع شرحه ، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه إلى الآن ، والمراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة .

قوله (الحياء من الإيمان) حكى ابن التين عن أبى عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان ، وقال أبو عبيد الهروى : معناه أن المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصى وإن لم يكن له تقية فصار ، كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصى . قال عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله ولا يأتى إلا بخير فأشكل حمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء فى هذه الأحاديث ما يكون شرعياً ، والحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعياً بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعى ، وهو خلق يبعث على ترك القبيح . قلت : ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر فى جنب ما يحصل له بالحياء من الخير ، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب . وقال أبو العباس القرطبى : الحياء المكتسب هو الذى جعله الشارع من الإيمان ، وهو المكلف به دون الغريزى ، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المكتسب ، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً ، قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان فى الحياء المكتسب فى الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى . وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا، وقد تقدم شرحه فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » وقوله « عن مولى أنس » قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبى عتبة، كذا للأكثر ؛ وحكى الجيانى أنه وقع لبعض رواة الفربرى عبد الله بدل عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى ، هكذا جزم بتسميته هنا ، وتقدم كذلك مسمى هناك، وفى اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبراً ، وقوله « العذراء » بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هى البكر ، والخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذى تحبس فيه وتستتر ، والله أعلم .

باب إِذَا لَمْ تَسْتَحي فَاصْنَعْ مَا شئْتَ

[٦١٢٠] ٥٩٠٢ - **حدثنا** أحمدُ بن يونسَ قال نا زهير قال نا منصور عن ربعي بن حِراشٍ قال نا أبو مسعودٍ قال :

قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ الأولى: إذا لمْ تستحي فاصنعْ ما شئتَ».

قوله (**باب إذا لم تستحى فاصنع ما شئت**) كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه فى « الأدب المفرد » إلى ترجمة الحياء

قوله (**زهير**) هو ابن معاوية أبو خيثمة ، ومنصور هو ابن المعتمر ،والإسناد كله كوفيون ، وقد تقدم الاختلاف فيه على ربعى فى آخر ذكر بنى إسرائيل .

قوله (**إن مما أدرك الناس**) وقع فى حديث حذيفة عند أحمد والبزار « إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى » والناس يجوز فيه الرفع ، والعائد على « ما » محذوف ، ويجوز النصب وللعائد ضمير الفاعل ، و« أدرك » بمعنى بلغ و « إذا لم تستح » اسم الكلمة المشبهة بتأويل هذا القول .

قوله (**فاصنع ما شئت**) قال الخطابى : الحكمة فى التعبير بلفظ الأمر دون الخبر فى الحديث أن الذى يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر ، وقد سبق هذا الحديث والإشارة إلى شرحه فى ذكر بنى إسرائيل فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك ، قال النووى فى « الأربعين » : الأمر فيه للإباحة ، أى إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحى إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا ، وعلى هذا مدار الإسلام ، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحى من تركه . والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحى من فعله ، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه ، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة . وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ماشئت فإن الله مجازيك عليه ، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء ، وقيل هو أمر بمعنى الخبر ،أى من لا يستحى يصنع ما أراد

باب ما لا يُسْتَحيا مِنَ الحَقِّ، للتَّفَقُّه في الدِّين

[٦١٢١] ٥٩٠٣- **حدثنا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينبَ بنت أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ قالتْ: جاءَتْ أمُّ سليمٍ إلى رسولِ الله صلى اللّهُ عليه فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ اللّهَ لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غُسلٌ إذا احتلمتْ؟ فقال: «نعمْ، إذا رأت الماءَ».

[٦١٢٢] ٥٩٠٤- **نا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا محاربُ بن دثار قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ قال رسولُ الله صلى اللّهُ عليه: «مثلُ المؤمن كمثلِ شجرةٍ خضراءَ لا يسقطُ ورقها ولا يتحاتُّ». فقال القومُ: هي شجرةُ كذا، هي شجرةُ كذا، فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ -وأنا غلامٌ شابٌّ- فاستحييتُ، وقال: «هي النخلةُ».

وعن شعبةَ قال نا خبيبُ بن عبدالرحمنِ عن حفصِ بن عاصمٍ عن ابنِ عمرَ.. مثله وزاد فحدثتُ به عمرَ فقال: لو كنتَ قلتَها لكان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا.

[٦١٢٣] ٥٩٠٥- **نا** مسدد قال نا مرحوم قال سمعتُ ثابتًا أنه سمعَ أنسًا يقولُ: جاءتْ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليه تعرضُ عليه نفسها فقالتْ: هل لكَ فيَّ حاجةٌ؟ فقالتْ ابنته: ما أقلَّ حياءها. فقال: هي خيرٌ منكِ، عرضتْ على رسولِ الله صلى اللّهُ عليه نفسها.

قوله (**باب مالا يستحى من الحق للتفقه فى الدين**) هذا تخصيص للعموم الماضى فى الذى قبله أن الحياء

خير كله ، أو يحمل الحياء فى الخبر الماضى على الحياء الشرعى فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مراداً بالوصف المذكور . وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهى ظاهرة فيما ترجم له : أحدها حديث أم سلمة فى سؤال أم سليم عن احتلام المرأة ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة . ثانيها حديث ابن عمر « مثل المؤمن مثل شجرة خضراء » أورده من وجهين، ومناسبته للترجمة من إنكار عمر على ابنه تركه قوله الذى ظهر له لكونه استحي ، وتمنيه أن لو كان قال ذلك ، وقوله « أحب إليَّ من كذا » أى من حمر النعم كما تقدم صريحاً ، وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم . ثالثها حديث أنس .

قوله (مرحوم) هو ابن عبد العزيز العطار .

قوله (جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها ، وقوله « فقالت ابنته » الضمير لأنس ، واسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصغر ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب النكاح.

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه : «يسِّروا ولا تعسِّروا»

وكانَ يحبُّ التخفيفَ واليسر على الناسِ.

[٦١٢٥] ٥٩٠٦- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن أبي التياحِ قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ قال: قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكِّنوا ولا تنفِّروا».

[٦١٢٤] ٥٩٠٧- **حدثنا** إسحاقُ قال أنا النضرُ قال أنا شعبةُ عن سعيدِ بن أبي بردةَ عن أبيه عن جدِّه: لـمَّا بعثَهُ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه ومعاذَ بن جبلٍ قال لهما: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا». قال أبوموسى: يا رسولَ اللهِ، إنا بأرضٍ نصنعُ بها شرابًا من العسل يقالُ لهُ: البتع، وشراب من الشعيرِ يقالُ لهُ: المزر، فقال رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ».

[٦١٢٦] ٥٩٠٨- **نا** عبدُاللهِ بن مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنها قالتْ: ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه بينَ أمرينِ قط إلا أخذَ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإنْ كانَ إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه. وما انتقمَ رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه لنفسه في شيءٍ قط، إلا أن تُنْتَهكَ حُرمةُ اللهِ، فينتقمُ للهِ بها.

[٦١٢٧] ٥٩٠٩- **نا** أبوالنعمان قال نا حمادُ بن زيد عنِ الأزرقِ بن قيسٍ قال: كنَّا على شاطئِ نهرٍ بالأهوازِ قد نضبَ عنه الماء، فجاء أبوبرزةَ الأسلميُّ على فرسٍ فصلَّى وخلَّى فرسَهُ فانطلقت الفرسُ، فتركَ صلاتَهُ وتبعها حتى أدركها فأخذها، ثمَّ جاءَ فقضى صلاتَهُ، وفينا رجلٌ له رأي، فأقبلَ يقولُ: انظروا إلى هذا الشيخِ تركَ صلاتَهُ من أجلِ فرسٍ، فأقبلَ فقال: ما عنَّفني أحدٌ منذُ فارقتُ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه، قال: وقال: إنَّ منزلي متراخ. فلو صلَّيتُ وتركته لم آت أهلي إلى الليلِ. وذكر أنه صحبَ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليه ورأى من تيسيره.

[٦١٢٨] ٥٩١٠- **نا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ... ح. وقال الليثُ: حدثني يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُبيدُاللهِ بن عبدالله بن عُتبةَ أنَّ أباهريرةَ أخبرَهُ أنَّ أعرابيًا بال في المسجدِ، فثارَ إليه الناسُ ليقعوا به، فقال لهم رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه: «دعوهُ وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماءٍ -أو سجلاً من

ماء- فإنما بعثتم ميسِّرينَ ولم تبعثوا معسِّرين».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، وكان يحب التخفيف والتسرى على الناس**) أما حديث يسروا فوصله فى الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثاً فى صلاة الضحى وفيه «وكان يحب ما خف على الناس» وفى حديث أيمن المخزومى عن عائشة فى قصة الصلاة بعد العصر وفيه «وما كان يصليها فى المسجد مخافة أن تثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عليهم» وقد تقدم فى «باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت» من كتاب الصلاة ، وقد وصل فى الباب حديث أبى برزة وفيه «أنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم ورأى من » وذكر فى الباب أيضاً خمسة أحاديث .

الأول حديث أنس «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا» .

الحديث الثانى حديث أبى موسى «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ لما بعثهما إلى اليمن : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» .

قوله (**يسروا**) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً وهو ضد التسكين ، والتبشير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير ، وقد تقدم بيان الوقت الذى بعث فيه أبو موسى ومعاذ رضى الله عنهما إلى اليمن فى أواخر كتاب المغازى ، وتقدم الكلام على البتع وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة فى كتاب الأشربة ، قال الطبرى : المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقاً لئلا يفضى بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلاً ، أو يعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعداً للعاجز والفطر فى الفرض لمن سافر فيشق عليه ، وزاد غيره فى ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد كما فى قصة الأعرابى حيث بال فى المسجد . وإسحق فى حديث أبى موسى هو ابن راهويه كما وقع فى رواية ابن السكن، وجزم به أبو نعيم ، وتردد الكلاباذى وتبعه أبو على الجيانى هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور .

الحديث الثالث حديث عائشة «ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين» الحديث ، وقد تقدم شرحه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال البيضاوى : يتصور التخيير بين ما فيه إثم ومالا إثم فيه إذا صدر من الكفار مثلاً ، وفيه توجيه آخر تقدم هناك .

الحديث الرابع حديث أبى برزة .

قوله (**وفينا رجل له رأى**) لم أقف على اسمه ، وحكى ابن التين عن الداودى أن معنى قوله «له رأى» يظن أنه محسن وليس كذلك . وقوله «نضب عنه الماء» بنون وضاد معجمة ثم موحدة أى زال ، وقد تقدم فى أواخر الصلاة بلفظ «فجعل رجل من الخوارج يقول» فهذا هو المعتمد ، وأن المراد بالرأى رأى الخوارج ، والتنوين فيه للتحقير ، أى رأى فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك .

الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد ، وقد سبقت الإشارة إليه فى «باب الرفق» وأن شرحه تقدم فى كتاب الطهارة . وفى هذه الأحاديث أن الغلو ومجاوزة القصد فى العبادة وغيرها

مذموم ، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات .

باب الانْبِسَاط إلَى النَّاس

وقالَ ابنُ مسعودٍ: خالِط الناسَ، ودينَكَ لا تَكْلِمَنَّه، والدُّعابة معَ الأهلِ.

[٦١٢٩] ٥٩١١- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا أبوالتياحِ قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: إن كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليخالطنا حتى يقولَ لأخٍ لي صغير: «يا أباعمير، ما فعلَ النُّغَيْرُ؟». [الحديث ٦١٢٩- طرفه في: ٦٢٠٣].

[٦١٣٠] ٥٩١٢- حدثني محمدٌ قال أنا أبومعاويةَ قال نا هشام عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: كنتُ ألعبُ بالبناتِ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، وكان لي صواحبُ يلعبنَ معي، فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا دخلَ يَتَقَمَّعْنَ منه، فيُسرِّبهنَّ إليَّ فيلعبنَ معي.

قوله (باب الانبساط إلى الناس) فى رواية الكشميهنى « مع الناس » .

قوله (وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزناً ومعنى ، وروى بالمثلثة بدل الكاف والنون مشددة للتأكيد . وقوله « ودينك » يجوز فيه النصب والرفع . وهذا الأثر وصله الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال « خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون، ودينكم لا تكلمنه » وهذه بضم الميم للجميع . وأخرجه ابن المبارك فى « كتاب البر والصلة » من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ « خالطوا الناس وزايلوهم فى الأعمال » وعن عمر مثله لكن قال « وانظروا ألا تَكْلَموا دينكم » .

قوله (والدعابة مع الأهل) هو بقية الترجمة معطوف على الانبساط فهو بالجر ، ويجوز أن يعطف على « باب » فيقرأ بالرفع ، والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الألف موحدة هى الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره ، وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة قال « قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا ، قال : إنى لا أقول إلا حقاً » وأخرج من حديث ابن عباس رفعه « لا تمار أخاك ولا تمازحه » الحديث ، والجمع بينهما أن المنهى عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر فى مهمات الدين ويئول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار ، والذى يسلم من ذلك هو المباح ، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب ، قال الغزالى : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ، ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر رقصهم ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تنظر إليهم ، وذكر فيه حديث أنس فى قصة النغَيْر وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب ما يجوز من الشعر » قريباً إن شاء الله تعالى ، وحديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام .

قوله (وكان لى صواحب يلعبن معى) أى من أقرانها .

قوله (يتقمعن) بمثناة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية الكشميهنى بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهن يتغيبن منه ويدخلن من وراء الستر ، وأصله من قمع التمرة أى يدخلن فى الستر كما يدخلن التمرة فى قمعها .

قوله (فيسر بهن إليَّ)بسين مهملة ثم موحدة أى يرسلهن . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهى عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال ، وحكى عن ابن أبى زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب ، ترجم إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقى بعد تخريجه ثبت النهى عن اتخاذ « الصور ، فيحمل على أن الرخصة لعائشة فى ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزى ، وقال المنذرى إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحليمى فقال : إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز ، وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أى الجوارى والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودى ، ورده . قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينة فى « الجامع » من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه عن هشام بن عروة فى هذا الحديث « وكن جوارى يأتين فيلعبن بها معى » وفى رواية جرير عن هشام « كنت ألعب بالبنات وهن اللعب » أخرجه أبو عوانة وغيره ، وأخرج أبو داود والنسائى من وجه آخر عن عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر » فذكر الحديث فى هتكه الستر الذى نصبته على بابها قالت « فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة ، قالت : بناتى . قالت : ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس . قال فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك فهذا صريح فى أن المراد باللعب غير الآدميات . قال الخطابى : فى هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهى بسائر الصور التى جاء فيها الوعيد : وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ . قلت : وفى الجزم به نظر لكنه محتمل ، لأن عائشة كانت فى غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما فى غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً فيترجح فى رواية من قال فى خيبر ، ويجمع بما قال الخطابى لأن ذلك أولى من التعارض .

باب المداراة مع النَّاس

ويُذكرُ عنْ أَبي الدرداء: إنَّا لنكْشُرُ في وجوه أقوامٍ وإنَّ قلوبنا لتلعنهم.

[٦١٣١] **٥٩١٣- نا** قتيبةُ قال نا سفيانُ عن ابنِ المنكدرِ حدثهُ عروةُ بن الزبيرِ أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ أنه استأذنَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه رجلٌ فقال: «ائذنوا لهُ، فبئسَ ابن العشيرة -أو بئس أخو العشيرة- » فلما دخلَ لانَ لهُ في الكلامَ. فقلتُ: يا رسولَ الله، قلتَ ما قلتَ، ثم ألنتَ لهُ في القولِ. فقال: «أي عائشةُ، إنَّ شرَّ الناسِ منزلةً عندَ الله من تركَهُ -أو ودعَهُ- الناسُ اتقاءَ فُحشه».

[٦١٣٢] **٥٩١٤- نا** عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا ابنُ عُليَّةَ قال أنا أيوبُ عن عبدالله بن أبي مليكةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أُهديتْ لهُ أقبيَةٌ من ديباجٍ مُزررةٌ بالذهبِ، فقسمها في ناسٍ من أصحابه، وعزلَ منها واحدة لمخرمةَ، فلما جاءَ قال: «خبأتُ هذا لكَ». قال أيوبُ بثوبه وإنه يريه إياهُ. وكان في خُلقه شيء. رواهُ حمادُ بن زيد عن أيوب. وقال حاتم بن وردانَ نا أيوبُ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن المسور قدمت على النبيِّ صلى اللهُ عليه أقبية.

قوله (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز ، وأصله الهمز لأنه من المدافعة ، والمراد به الدفع برفق . وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على إيراد ما يؤدى معناه ، فمما ورد فيه صريحاً حديث لجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مداراة الناس صدقة » أخرجه ابن عدى والطبرانى فى الأوسط ، وفى سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه « وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به » وأخرجه ابن أبى عاصم فى « آداب الحكماء » بسند أحسن منه ، وحديث أبى هريرة « رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس » أخرجه البزار بسند ضعيف .

قوله (ويذكر عن أبى الدرداء : إنا لنكشر) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة .

قوله (فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم) كذا للأكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون ، وللكشميهنى بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البغض ، وبهذه الرواية جزم ابن التين ، ومثله فى تفسير المزمل من « الكشاف » . وهذا الأثر وصله ابن أبى الدنيا وإبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » والدينورى فى « المجالسة » من طريق أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء فذكر مثله وزاد « ونضحك إليهم » وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينورى فى إسناده جبير بن نفير ، ورويناه فى « فوائد أبى بكر بن المقرى » من طريق كامل أبى العلاء عن أبى صالح عن أبى الدرداء قال « إنا لنكشر أقواماً » فذكر مثله وهو منقطع ، وأخرجه أبو نعيم فى « الحلية » من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء ، وهو منقطع أيضاً والكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان ، وأكثر ما يطلق عند الضحك ، والاسم الكشرة كالعشرة قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهى خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم فى القول وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هى المداهنة فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذى يظهر على الشىء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة هى الرفق بالجاهل فى التعليم وبالفاسق فى النهى عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك . ثم ذكر حديثين تقدما : أحدهما حديث عائشة « استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ائذنوا له فبئس ابن العشيرة » وقد تقدم بيان موضع شرحه فى « باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد » ، والنكتة فى إيراده هنا التلميح إلى ما وقع فى بعض الطرق بلفظ المداراة ، وهو عند الحارث بن أبى أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه « فقال : إنه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد علىَّ غيره » . والثانى حديث المسور بن مخرمة « قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم أقبية » وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه فى كتاب اللباس ، ووقع فى هذه الطريق « وكان فى خلقه شىء » وقد رمز البخارى بإيراده عقب الحديث الذى قبله بأنه المبهم فيه كما أشرت إلى ذلك قبل ، ووقع فى رواية مسروق عن عائشة « مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بئس عبد الله وأخو العشيرة ، ثم دخل عليه فرأيته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النسائى ، وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكور كان منافقاً ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كأن مأموراً بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلمه فى نفس الأمر ، وأطال فى تقرير ذلك ، ولم يقل أحد فى المبهم فى حديث عائشة أنه كان منافقاً لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن ، وإنما قيل فى مخرمة ما قيل لما كان فى خلقه من الشدة فكان لذلك فى لسانه بذاءة ، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أهوج فكان

مطاعاً فى قومه كما تقدم ، والله أعلم . وقوله فى هذه الرواية « فلما جاء قال خبأت هذا لك » وفى رواية الكشميهنى « قد خبأت » ، وقوله « قال أيوب » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « بثوبه وأنه يريه إياه » والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة ، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل ، وقوله « رواه حماد بن زيد عن أيوب » تقدم موصولاً فى « باب فرض الخمس » وصورته مرسل أيضاً .

قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر ، وأن رواية ابن علية وحماد وإن كانت صورتهما الإرسال لكن الحديث فى الأصل موصول ، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه فى الشهادات

باب لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَين

وقال معاوية: لا حلمَ إلا بتجربة.

[٦١٣٣] ٥٩١٥- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن الزهريِّ عن ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه قال: «لا يُلدغُ المؤمنُ من جُحر واحد مرتين».

قوله (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم ، واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الطب ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة .

قوله (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) كذا للأكثر بوزن عظيم ، وفى رواية الأصيلى « إلا ذو تجربة » وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « لا حلم » بكسر المهملة وسكون اللام « إلا بتجربة » وفى رواية الكشميهنى « إلا لذى تجربة » وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قال معاوية : لا حلم إلا بالتجارب » وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق على بن مسهر عن هشام عن أبيه قال « كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال : لا حليم إلا ذو تجربة ، قالها ثلاثا » وأخرج من حديث أبى سعيد مرفوعاً « لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان ، قال ابن الأثير ، معناه : لايحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها . وقال غيره : المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع فى زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل ، فينبغى لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه ، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئا إلا عن حكمة . قال الطيبى . ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للإشارة إلى أن غير الحكيم بخلافه ، وأن الحليم الذى ليس له تجربة قد يعثر فى مواضع لا ينبغى له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب ، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب ، والله تعالى أعلم .

قوله (عن ابن المسيب) فى روايه يونس عن الزهرى « أخبرنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه » أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » وكذا قال أصحاب الزهرى فيه ، وخالفهم صالح بن أبى الأخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا « عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه » أخرجه ابن عدى من طريق المعاف بن عمران عن زمعة وابن أبى الأخضر ، واستغربه من حديث المعافى قال : وأما زمعة فقد رواه عنه أيضاً أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضاً أبو داود الطيالسى فى مسنده وأبو أحمد الزبيرى أخرجه ابن ماجه .

قوله (لا يلدغ) هو بالرفع عن صيغة الخبر ، قال الخطابى هذا لفظه خبر ومعناه أمر ، أى ليكن المؤمن

حازماً حذراً لايؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر ، وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرأناه ، قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنباً فعوقب به فى الدنيا لا يعاقب به فى الآخرة . قلت : إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك ، ويؤيده قول من قال : فيه تحذير من التغفيل ، وإشارة إلى استعمال الفطنة . وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه . قلت وهذا هو الذى فهمه الأكثر ومنهم الزهرى راوى الخبر ، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال « قيل للزهرى لما قدم من عند هشام بن عبد الملك : ماذا صنع بك ؟ قال : أوفى عنى دينى ، ثم قال : يا ابن شهاب تعود تدان؟ قلت : لا » وذكر الحديث . وقال أبو داود الطيالسى بعد تخريجه : لايعاقب فى الدنيا بذنب فيعاقب به فى الآخرة ، وحمله غيره على غير ذلك . قيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث الكامل الذى قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً .

قوله (**من جحر**) زاد فى رواية الكشميهنى والسرخسى « واحد » ووقع فى بعض النسخ من « جحر حية » وهى زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبى صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته ، وفى معناه حديث « المؤمن كيس حذر » أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من حديث أنس بسند ضعيف قال : وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأول ما قاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعراً فأسر ببدر فشكى عائلة وفقراً فمن عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء ، فظفر به بأحد فقال منَّ علىَّ وذكر فقره وعياله : لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل. وأخرج قصته ابن إسحق فى المغازى بغير إسناد . وقال ابن هشام فى « تهذيب السيرة » بلغنى عن سعيد ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حينئذ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » وصنيع أبى عبيد فى كتاب الأمثال مشكل على قول ابن بطال أن النبى صلى الله عليه وسلم أول من قال ذلك ، ولذلك قال ابن التين : أنه مثل قديم . وقال التوربشتى : هذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر الغين على النهى . وأجاب الطيبى بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمناً حازماً فنهاه عن ذلك ، يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم فى حقه ، بل ينتقم منه . ومن هذا قول عائشة « ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها » قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً ، كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً ، وقد قال تعالى فى وصف الصحابة ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إخباراً محضاً لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية ، فتكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم . قلت : ويؤيده حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله علتان . وصح من قول مطرف التابعى أخرجه مسدد .

باب حَقِّ الضَّيف

[٦١٣٤] ٥٩١٦ ــ **حدثنا** إسحاقُ بن منصورٍ قال أنا رَوحُ بن عُبادةَ قال نا حسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عن عبدِالله بن عمرو قال : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال : «ألم أُخبر أنكَ تقومُ

الليلَ وتصومُ النهارَ؟» قلتُ: بلى. قال: «فلا تفعلْ، قمْ ونمْ، وصُمْ وأفطرْ، فإنَّ لجسدكَ عليك حقًّا وإنَّ لعينيكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزورِكَ عليكَ حقًّا، وإنَّ لزوجكَ عليكَ حقًّا. وإنك عسى أن يطولَ بكَ عُمرٌ، وإنَّ من حسبكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإنَّ بكلِّ حسنةٍ عشر أمثالها، فذلكَ الدهرُ كلُّه». قال: فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ. قال: قلتُ: إني أطيقُ غيرَ ذلكَ، قال: «فصمْ من كلِّ جمعةٍ ثلاثةَ أيامٍ». قال: فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ، قال: وقلتُ: أطيقُ غير ذلكَ، قال: «فصمْ صوم نبي اللهِ داودَ»، قلتُ: وما صومُ نبيِّ اللهِ داود؟ قال: «نصفُ الدهرِ».

قوله (باب حق الضيف) .

قوله (حسين) هو المعلم ، وقد تقدم الحديث مشروحاً فى كتاب الصيام ، والغرض منه قوله « وإن لزورك عليك حقاً » والزور بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء الزائر ، وقد بسط القول فيه فى الباب الذى يليه.

باب إكْرَام الضَّيف وخِدْمَته إيَّاهُ بنَفْسه وقَوله تعالى: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾

قال أبوعبدالله: يُقالُ: هو زَور، وهؤلاء زَور، وضيف ومعناهُ أضيافهُ وزوارهُ، لأنها مصدر مثل: قوم رضا وعَدل. يقالُ: ماء غور، وبئرٌ غورٌ، وماءان غور ومياه غور. ويقالُ: الغَور الغائر لا تنالهُ الدِّلاء، كل شيءٍ غرتَ فيه فهو مغارة. تزّاور: تُميل من الزور، والأزور الأميل.

[٦١٣٥] ٥٩١٧- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريّ عن أبي شريح الكعبي أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم فليُكرمْ ضيفَهُ جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيامٍ فما بعدَ ذلكَ فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثوي عندَهُ حتى يُحرجه».

نا إسماعيلُ قال ني مالك... مثلهُ وزاد: «من كان يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ».

[٦١٣٦] ٥٩١٨- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال أنا ابنُ مهدي قال أنا سفيانُ عن أبي حصين عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقل خيرًا أو ليصمتْ».

[٦١٣٧] ٥٩٢٠- **حدثنا** قتيبةُ قال نا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخيرِ عن عُقبة بن عامرٍ أنه قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، إنك تبعثنا فننزلُ بقوم فلا يقرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لكم».

[٦١٣٨] ٥٩٢١- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا معمر عن الزهريّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكرمْ ضيفَهُ، ومنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليصلْ رحمَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ».

قوله (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى : ضيف إبراهيم المكرمين) يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحداً وجمعاً وجمع القلة أضياف والكثرة ضيوف وضيفان .

قوله (قال أبو عبد الله يقال هو زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ، ويقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور) . قلت : ثبت هذا فى رواية أبى ذر عن المستملى

والكشميهنى فقط ، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال فى « معانى القرآن » **قوله تعالى** ﴿ **قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً** ﴾ العرب تقول ماء غور وماآن غور ومياه غور ولا يجمعون غوراً ولا يثنونه فلم يقولوا ماآن غوران ولا مياه أغوار ، وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره ، وذلك لأنه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره : الزور جمع زائر كراكب وركب . قلت : وهذا قول أبى عبيدة وجزم به فى الصحاح .

قوله (**ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء ، كل شىء غرت فيه فهو مغارة**) هو كلام أبى عبيدة أيضاً ، وقال أبو عبيدة : غور أى غائر والغور مصدر .

قوله (**تزاور تميل من الزور والأزور الأميل**) . قلت : هو كلام أبى عبيدة قاله فى تفسير سورة الكهف فى قوله تعالى ﴿ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين ﴾ أى تميل ، وهو من الزور يعنى بفتح الواو وهو العوج والميل . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى شريح « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » وقوله فى الطريق الثانية « حدثنا إسماعيل أنبأنا مالك مثله » يعنى بإسناده ، وقوله « أو ليصمت » ، ضبطه النووى بضم الميم وقال الطوفى سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب ، وقد استشكل التخيير الذى فى قوله « فليقل خيراً أو ليصمت » لأن المباح إذا كان فى أحد الشقين لزم أن يكون مأموراً به فيكون واجباً أو منهياً فيكون حراماً ، والجواب عن ذلك أن صيغة أفعل فى قوله « فليقل » وفى قوله « ليسكت » لمطلق الإذن الذى هو أعم من المباح وغيره ، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله فى الخير ، ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه ، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجرُّ إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وإن كان مباحاً فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه . وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان « ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه » . ثانيها حديث أبى هريرة فيه أورده من وجهين عنه وفى أحدهما ما ليس فى الآخر ، وقد تقدم كل ذلك فى « باب إكرام الجار » باختلاف ألفاظه وبيان المراد به . قال الطوفى : ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن قال ذلك ، وليس مراداً بل أريد به المبالغة كما يقول القائل : إن كنت ابنى فأطعنى ، تهييجاً له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفى أنه ابنه . ثالثها حديث عقبة بن عامر « قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا » الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب المظالم .

قوله فى حديث أبى شريح (**جائزته يوم وليلة**) قال السهيلى : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح ، وبالنصب على بدل الاشتمال أى يكرم جائزته يوماً وليلة .

قوله (**والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة**) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة . قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو بعد منها ؟ فقال أبو عبيد يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والإلطاف ، وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة ، وهى قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، ومنه الحديث الآخر « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » وقال الخطابى : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما بحضرته يوماً وليلة ، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . وقد وقع فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح عند أحمد ومسلم بلفظ

« الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » وهذا يدل على المغايرة ، ويؤيده ما قال أبو عبيد . وأجاب الطيبى بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته . ولابد من تقدير مضاف أى زمان جائزته أى بره والضيافة يوم وليلة ، فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أى قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة ، فينبغى أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته » بياناً لحالة أخرى وهى أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ، ولعل هذا أعدل الأوجه والله أعلم . واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذى قبلها واجب ، فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة ، وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة فى شرح حديث عقبة ، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله « جائزته » قال : والجائزة تفضل وإحسان ليست واجبة . وتعقب بأنه ليس المراد بالجائزة فى حديث أبى شريح العطية بالمعنى المصطلح وهى ما يعطاه الشاعر والوافد ، فقد ذكر فى الأوائل أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين وأن المراد بالجائزة فى الحديث أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره كما تقدم تقريرة قبل . قلت : وهو صحيح فى المراد من الحديث ، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث : للحديث الصحيح « أجيزوا الوفد » كما تقدمت الإشارة إليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس « ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أجيزك » ؟ فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على أن استعمالها كذلك ليس بحادث .

قوله (**ولا يحل له أن يثوى عنده**) قال ابن التين : هو بكسر الواو وبفتحها فى الماضى وبكسرها فى المضارع .

قوله (**حتى يحرجه**) بحاء مهملة ثم جيم من الحرج وهو الضيق . والثواء بالتخفيف والمد الإقامة بمكان معين ، قال النووى فى رواية لمسلم « حتى يؤثمه » أى يوقعه فى الإثم ، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً ، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة فى الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، وهو مستفاد من قوله « حتى يحرجه » لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز . ووقع عند أحمد فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن أبى شريح « قيل يا رسول الله وما يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لايجد شيئاً يقدمه » أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال : الحمد لله . قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لئلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى . قلت : وفيه نظر ، فإن فى الحديث « فما زاد فهو صدقة » فمفهومه أن الذى فى الثلاث لا يسمى صدقة ، فالأولى أن يقول لئلا يؤذيه فيوقعه فى الإثم بعد أن كان مأجوراً .

بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ، وَالتَّكَلُّفِ للضَّيفِ

[٦١٣٩] ٥٩٢٢- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا جعفرُ بن عونٍ قال نا أبوالعميسِ عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيهِ قال : آخى النبيُّ صلى اللهُ عليه بين سلمانَ وأبي الدرداءِ فزارَ سلمانُ أباالدرداءِ ، فرأى أمَّ الدرداء

مُتَبَذِّلَةً فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوكَ أبوالدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبوالدرداء فصنعَ لهُ طعامًا فقال: كلْ، فإني صائم. قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ، فأكل. فلما كانَ الليلُ ذهبَ أبوالدرداء يقوم، قال: نم، فنام. ثمَّ ذهبَ يقومُ، قال: نم. فلما كانَ من آخر الليلِ قال سلمانُ: قم الآن. قال: فصلَّيا. فقال سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليكَ حقًّا، ولنفسكَ عليكَ حقًّا، ولأهلكَ عليكَ حقًّا، فأعطِ كل ذي حقٍّ حقَّه، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فذكرَ ذلك له، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «صدقَ سلمان».

قوله (**باب صنع الطعام والتكلف للضيف**) ذكر فيه حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم إيضاح ذلك مع بقية شرحه فى كتاب الصيام.

قوله (**أبو جحيفة وهب السوائى**) يعنى بضم المهملة والمد (**وهب الخير**) أى كان يقال له وهب الخير، وهذا لم يقع فى رواية أبى ذر. ووقع فى التكلف للضيف حديث سلمان «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلف للضيف» أخرجه أحمد والحاكم، فيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قال الرجل لما فرغ «الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا. فقال له سلمان: لو قنعت ما كانت مطهرتى مرهونة».

باب مَا يُكرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عندَ الضَّيفِ

[٦١٤٠] ٥٩٢٣- **حدثني** عياشُ بن الوليدِ قال نا عبدُالأعلى قال نا سعيدٌ الجُرَيْريُّ عن أبي عثمانَ عن عبدالرحمنِ بن أبي بكرٍ أنَّ أبابكرٍ تضيَّفَ رهطًا فقال لعبدالرحمنِ: دونَكَ أضيافك فإني منطلقٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فافرُغْ من قِراهم قبل أن أجيءَ. فانطلقَ عبدُالرحمنِ فأتاهم بما عندَهُ فقال: اطعموا. فقالوا: أينَ ربُّ منزلنا؟ قال: اطعموا. قالوا: ما نحنُ بآكلينَ حتى يجيءَ ربُّ منزلنا. قال: اقبلوا عنَّا قراكم، فإنه إن جاءَ ولم تطعموا لنلقينَّ منه. فأبوا فعرفتُ أنه يجدُ عليَّ. فلما جاءَ تنحيتُ عنه، قال: ما صنعتم، فأخبروهُ، فقال: يا عبدَالرحمنِ، فسكتُّ. ثم قال: يا عبدَالرحمنِ، فسكتُّ. فقال: يا غُنثَر، أقسمتُ عليك إن كنتَ تسمعُ صوتي لمَّا جئتَ. فخرجتُ فقلتُ: سلْ أضيافكَ. قالوا: صدقَ، أتانا به. قال: فإنما انتظرتموني، واللهِ لا أطعمه الليلةَ. فقال الآخرونَ: واللهِ لا نطعمهُ حتى تطعمه. قال: لم أرَ في الشرِّ كالليلةِ. ويلكم، ما أنتم؟ ألا تقبلونَ عنا قراكم؟ هات طعامكَ. فجاءَ به، فوضعَ يدَهُ فقال: باسم اللهِ، الأولى للشيطانِ، فأكل وأكلوا.

قوله (**باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف**) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فى قصة أضياف أبى بكر، وقد تقدم شرحه فى علامات النبوة من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجد على وهو من الموحدة وهى الغضب، وقد وقع التصريح بذلك فى الطريق التى بعد هذه حيث قال فيه «فغضب أبو بكر».

باب قَولِ الضَّيفِ لصَاحبِه: لا آكُلُ حتَّى تأكُلَ

فيه حديثُ أبي جُحيفةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦١٤١] ٥٩٢٤- **نا** محمدُ بن المثنى قال نا ابنُ أبي عدي عن سليمانَ عن أبي عثمانَ قال: عبدُالرحمنِ بن أبي بكرٍ:

جاءَ أبوبكرٍ بضيفٍ له -أو أضيافٍ لهُ- فأمسى عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه. فلما جاءَ قالتْ له أمي: احتَبستَ عن ضيفكَ -أو عن أضيافكَ- الليلةَ، قال: ما عشَّيتهم؟ فقالتْ: عرضنا عليه -أو عليهم- فأبوا، أو فأبى. فغضبَ أبوبكرٍ فسبَّ وجزع وحلفَ لا يطعمه. فاختبأتُ أنا، فقال: يا غُنثر، فحلفت المرأة لا تطعمهُ حتى يطعمهُ، فحلفَ الضيفُ أو الأضيافُ أن لا يطعمهُ- أو يطعموهُ- حتى يطعموه. فقال أبوبكرٍ: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعامِ فأكلَ وأكلوا. فجعلوا لا يرفعون لقمةً إلا ربت من أسفلها أكثر منها. فقال: يا أختَ بني فراس ما هذا؟ فقالتْ: وقُرَّة عيني إنها الآن لأكثرُ قبل أن نأكل، فأكلوا، وبعثَ بها إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فذكرَ أنه أكلَ منها.

قوله (**باب قول الضيف لصاحبه والله لاآكل حتى تأكل**) ذكر فيه حديث أبى جحيفة ، يشير إلى قصة أبى الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحهما فى كتاب الصيام ، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق فى رواية أبى ذر ، وإنما ساق قصة أضياف أبى بكر تلو الطريق التى قبلها ، وهى من هذا الوجه مختصرة ، وسليمان فى سندها هو التيمى . وقوله « الأولى للشيطان » أى الحالة التى غضب فيها وحلف ، وتقدم له توجيه متعقب

باب إكْرامِ الكبير، ويَبْدَأُ الأكْبَرُ بالكَلامِ وَالسُّؤال

[٦١٤٢] [٦١٤٣] ٥٩٢٥- **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن بُشير بن يسار مولى الأنصار عن رافعِ بن خديجٍ وسهلِ بن أبي حثمةَ أنهما حدثاهُ أو حدثا أنَّ عبدَالله بن سهل ومحيِّصةَ بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخلِ فقُتلَ عبدُالله بن سهل، فجاءَ عبدَالرحمن بن سهل وحُويِّصة ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فتكلموا في أمرِ صاحبهم، فبدأَ عبدُالرحمنِ -وكان أصغرَ القوم- فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «كبِّرْ الكُبْرَ». قال يحيى: يعني ليَلي الكلامَ الأكبرُ. فتكلموا في أمرِ صاحبهم، فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أتستحقُّونَ قتيلَكم -أو قال: صاحبكم- بأيمان خمسينَ منكم؟» قالوا: يا رسولَ الله، أمر لم نرَهُ، قال: «فتُبرئكم يهودُ في أيمان خمسينَ منهم». قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كفار: ففداهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه منْ قِبَله. قال سهل: فأدركتُ ناقةً من تلك الإبلِ فدخلتُ مربداً لهم فركضتني برجلها، وقال الليثُ حدثني يحيى عن بُشير عن سهل، قال يحيى: حسبتُ أنه قال: مع رافعِ بن خديج. وقال ابنُ عُيينة نا يحيى عن بُشير عن سهلٍ. قال يحيى: حسبت أنه قال: مع رافع بن خديج. وقال ابنُ عيينة نا يحيى عن بشير عن سهل وحده.

[٦١٤٤] ٥٩٢٦- **نا** مسدد قال نا يحيى عن عُبيدالله قال أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أخبروني بشجرة مَثَلُها مَثلُ المسلم تؤتي أُكلها كلَّ حينٍ بإذن ربِّها، ولا تحتُّ ورقَها»، فوقعَ في نفسي أنها النَّخلة، فكرهتُ أن أتكلمَ وثمَّ أبوبكرٍ وعمر. فلما لم يتكلما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: هي النخلة. فلما خرجتُ مع أبي قلتُ: يا أبتاهُ وقعَ في نفسي النخلةُ. قال: ما منعكَ أن تقولها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا. قال: ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبابكرٍ تكلمتما، فكرهتُ.

قوله (**باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال**) المراد الأكبر فى السن إذا وقع التساوى فى الفضل ، وإلا فيقدم الفاضل فى الفقه والعلم إذا عارضه السن . وذكر فيه حديث سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج فى قصة محيصة وحويصة ، وسيأتى شرحه فى كتاب القسامة ، وقوله « فوداهم » هو للأكثر ويروى بالفاء بدل الواو ، وقوله « من قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح .

قوله (قال الليث حدثنى يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة . وهذا التعليق وصله مسلم والترمذى والنسائى من حديث الليث به .

قوله (وقال ابن عيينة حدثنا يحيى) هو ابن سعيد أيضاً ، وهذا التعليق وصله مسلم والنسائى من حديث ابن عيينة . ثم ذكر حديث ابن عمر «أخبرونى بشجرة مثلها مثل المسلم» الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم مستوفى ، وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوى ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير ، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبى بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم .

باب ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ والرجزِ والحُدَاءِ ومَا يُكْرَهُ منْهُ، وقولهُ تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ إلى آخر السورة

قال ابنُ عباسٍ: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾: في كلِّ لغو يخوضون.

[٦١٤٥] ٥٩٢٧- **نا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزّهري قال أخبرني أبوبكرِ بن عبدالرحمن أن مروانَ بن الحكمِ أخبرَهُ أن عبدَالرحمنِ بن الأسود بن عبدِ يغوثَ أخبره أن أبيَّ بن كعبٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ منَ الشعرِ حكمةً».

[٦١٤٦] ٥٩٢٨- **نا** أبونعيم قال نا سفيانُ عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ جُندبًا يقولُ: بينما النبيُّ صلى اللهُ عليه يمشي إذ أصابَهُ حجرٌ فعثر، فدميتْ إصبعُهُ فقال:

هل أنت إلا إصبع دَميت … وفي سبيلِ اللهِ ما لقيت

[٦١٤٧] ٥٩٢٩- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا ابنُ مهدي قال نا سفيانُ عن عبدالملكِ قال نا أبوسلمةَ عن أبي هريرةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أصدقُ كلمة قالها الشاعرُ كلمة لبيد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ. وكادَ أميَّةُ بن أبي الصلت أن يسلم».

[٦١٤٨] ٥٩٣٠- **نا** قتيبةُ قال نا حاتمُ بن إسماعيلَ عن يزيدَ بن أبي عبيد عن سلمةَ بن الأكوعِ قال: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجلٌ من القومِ لعامرِ بن الأكوعِ: ألا تسمعنا من هُنيهاتك؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعرًا، فنزلَ يحدو بالقومِ يقولُ:

اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا … ولا تصدَّقنا ولا صلينا
فاغفرْ فداً لكَ ما اقتفينا … وثبت الأقدامَ إن لاقينا
وألقينْ سكينةً علينا … إنَّا إذا صيحَ بنا أتينا
وبالصياحِ عوَّلوا علينا

فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ هذا السائقُ؟» فقالوا: عامرُ بن الأكوعِ. فقال: «يرحمهُ اللهُ» فقال رجلٌ من القومِ: وجبتْ يا نبيَّ اللهِ، لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصةٌ شديدة، ثم إنَّ اللهَ فتحها عليهم، فلما أمسى الناسُ مساء اليوم الذي فتحتْ عليهم أوقدوا نيرانًا كثيرةً،

فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما هذه النيرانُ، على أيِّ شيءٍ توقدون؟» فقالوا: على لحم، قال: «على أيِّ لحمٍ؟» قالوا: على لحمِ حمرِ الإنسية، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أهرقوها واكسروها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاكَ» فلما تصافَّ القوم، كان سيفُ عامر فيه قصر، فتناولَ به يهوديًا ليضربهُ، ويرجعَ ذبابُ سيفه، فأصابَ رُكبةَ عامرٍ فمات منه. فلما قفلوا قال سلمةُ: رآني رسولُ الله صلى اللهُ عليه شاحبًا فقال لي: «ما لكَ؟» قلتُ: فدىً لكَ أبي وأمي، زعموا أنَّ عامرًا حبط عمله. قال: «من قالهُ؟» قال: قلتُ: قاله فلان وفلانٌ وفلانٌ وأسيدُ بن الحُضير الأنصاريُّ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «كذبَ من قال، إنَّ له لأجرين -وجمعَ بين إصبعيه- إنه لجَاهدٌ مَجَاهدٌ، قلَّ عربيٌّ مشى بها مثلهُ».

[٦١٤٩] **٥٩٣١- نا** مسدد قال نا إسماعيلُ قال نا أيوبُ عن أبي قلابةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: أتى النبيُّ صلى اللهُ عليه على بعضِ نسائه -ومعهنَّ أمُّ سليم- فقال: «ويحكَ يا أنجشة، رويدكَ سَوقك بالقوارير» قال أبوقلابةَ: فتكلم النبيُّ صلى اللهُ عليه بكلمةٍ لو تكلمَ بعضكم لعبتموها عليه. قولك: سوقك بالقوارير.

[الحديث ٦١٤٩- أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

قوله (**باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء**) أما الشعر فهو فى الأصل اسم لما دق ومنه « ليت شعرى » ثم استعمل فى الكلام المقفى الموزون قصداً ، ويقال أصله الشعر بفتحتين يقال شعرت أصبت الشعر وشعرت بكذا علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر ، وقال الراغب : قال بعض الكفار عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه شاعر ، فقيل لما وقع فى القرآن من الكلمات الموزونة والقوافى ، وقيل أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتى به الشاعر كذب ، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعراً ، وقيل فى الشعر : أحسنه وأكذبه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ وأنهم يقولون مالا يفعلون ﴾ ويؤيد الأول ما ذكر فى حد الشعر أن شرطه القصد إليه ، وأما ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً ، وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاى ، وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وقيل ليس بشعر لأنه يقال راجز لا شاعر سمى رجزاً لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به ، ويقال رجز البعير إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه ، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر : سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ، والحداء فى الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز ، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدى بها . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً ، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم فى بعض : إن أول من حدا الإبل عبد لمضر ابن نزار بن معد بن عدنان كان فى إبل لمضر فقصر ، فضربه مضر على يده فأوجعه فقال : يا يداه يا يداه ، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته فى السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ، وفى كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه ، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد فى المهد .

قوله (**وقوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون**) ساق فى رواية كريمة والأصيلى إلى آخر السورة ، ووقع فى رواية أبى ذر بين الآيتين المذكورتين لفظة « وقوله » وهى زيادة لا يحتاج إليها ، قال المفسرون فى هذه الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوى لا يتبع إلا غاوياً مثله ، وسمى الثعلبى منهم عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبى

وهب ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت ، وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء ، وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » وأبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالىٰ ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ـــ إلى قوله ـــ مالا يفعلون ﴾ قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال ﴿ إلا الذين آمنوا ﴾ إلى آخر السورة ، وأخرج ابن أبي شيبة ـــ من طريق مرسلة ـــ قال : لما نزلت ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا : يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء . فقال اقرءوا ما بعدها ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أنتم ﴿ وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ أنتم . وقال السهيلى : نزلت الآية فى الثلاثة ، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم ، وذكر الثعلبى مع الثلاثة كعب بن زهير بغير إسناد ، والله أعلم .

قوله (قال ابن عباس : فى كل لغو يخوضون) وصله ابن أبي حاتم والطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فى كل واد ﴾ قال : فى كل لغو ، وفى قوله ﴿ يهيمون ﴾ قال : يخوضون . وقال غيره يهيمون أى يقولون فى الممدوح والمذموم ما ليس فيه ، فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد .

قوله (وما يكره منه) هو قسيم قوله « ما يجوز » والذى يتحصل من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز ، أنه إذا لم يكثر منه فى المسجد ، وخلا عن هجو ، وعن الإغراق فى المدح والكذب المحض . والتغزل بمعين لا يحل . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك ، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال : ما أنشد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو استنشده لم ينكره . قلت : وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً فى أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد ذكر فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره ،وترجم فى « الأدب المفرد » ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً « إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها » وسنده حسن ، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ « أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها » وصححه ابن حبان . وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » عن عائشة أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، خذ الحسن ودع القبيح ، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القصيدة فيها أربعون بيتاً ، وسنده حسن . وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً ، وأخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ « الشعر بمنزلة الكلام ، فحسنه كحسن الكلام ،وقبيحه كقبيح الكلام » وسنده ضعيف . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال : لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد . وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعى . واقتصر ابن بطال على نسبته إليه فقصر ، وعاب القرطبى المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعى وقد شاركهم فى ذلك ابن بطال وهو مالكى ، وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال : لا بأس به ما لم يكن فاحشاً .

الحديث الأول ، **قوله (عن الزهرى أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن)** يعنى ابن الحارث بن هشام المخزومى ، وفى هذا الإسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون فى نسق ، فالزهرى من صغار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم ؛ ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبى صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان فى

التابعين، وقد تقدم قريباً أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك فى الصحابة، وكذا ذكر بعضهم مروان فى الصحابة لإدراكه، وقد تقدم ذلك فى الشروط . وقد اختلف على الزهرى فى سنده : فالأكثر على ما قال شعيب . وقال معمر فى المشهور عنه « عن الزهرى عن عروة » بدل أبى بكر موصولاً ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة « عن الزهرى عن عروة » مرسلاً ، ووافق رباح بن زيد عن معمر الجماعة ، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر ، لكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد : عن الزهرى ، وخذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد مروان من السند والصواب إثباته .

قوله (إن من الشعر حكمة) أى قولًا صادقاً مطابقاً للحق. وقيل أصل الحكمة المنع فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه . وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عياً » فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله « إن من البيان سحراً » فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق . وإن قوله « وإن من العلم جهلاً » فيكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهل ذلك . وأما قوله « إن من الشعر حكماً » فهى هذه المواعظ والأمثال التى يتعظ بها الناس . وأما قوله « إن من القول عياً » فعرضك كلامك على من لا يريده . وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك ، لأن « من » تبعيضية . ووقع فى حديث ابن عباس عند البخارى فى « الأدب المفرد » وأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه بلفظ « إن من الشعر حكماً » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة . وقال ابن بطال : ما كان فى الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه ، وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم . قال الطبرى : فى هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً واحتج بقول ابن مسعود « الشعر مزامير الشيطان » وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت ، فقيل له فقال : أخاف أن أجد فى صحيفتى شعراً ، وعن أبى أمامة رفعه « إن أبليس لما أهبط إلى الأرض قال : رب اجعل لى قرآنا ، قال قرآنك الشعر » ثم أجاب على ذلك بأنها أخبار واهية ، وهو كذلك ، فحديث أبى أمامة فيه على بن يزيد الهانى وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتى تقريره بعد باب ، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » عن عمر ابن الشريد عن أبيه قال « استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية » . وعن مطرف قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدنى شعراً . وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال : ألا أنشدك من شعرى ؟ قال : بلى ولكن لا تنشدنى إلا حسناً . وأخرج ابن أبى شيبة بسند حسن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال « لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم ، فإذا أريد أحدهم على شىء من دينه دارت حماليق عينيه » ومن طريق عبد الرحمن بن أبى بكرة قال « كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى فى المسجد

فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية » وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر ابن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم ، وربما يتبسم » .

الحديث الثانى **قوله** (**سفيان**) هو الثورى .

قوله (**سمعت جندباً**) فى رواية أبى عوانة عن الأسود الماضية فى أوائل الجهاد « جندب بن سفيان البجلى » .

قوله (**بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى**) فى رواية أبى عوانة « كان فى بعض المشاهد » وفى رواية شعبة عن الأسود « خرج إلى الصلاة » وأخرجه الطيالسى وأحمد فى رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار » .

قوله (**فعثر**) بالعين المهملة والثاء المثلثة .

قوله (**فقال : هل أنت إلا أصبع دميت   وفى سبيل الله ما لقيت**) هذان قسمان من رجز والتاء فى آخرهما مكسورة على وفق الشعر ، وجزم الكرمانى بأنهما فى الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر ، وهو مردود فإنه يصير من ضرب إلى آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل ، وفى الثانى زحاف جائز . قال عياض : وقد غفل بعض الناس فروى دمنيت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يصب ، وقد اختلف هل قاله النبى صلى الله عليه وسلم متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً ، وبالأول جزم الطبرى وغيره ، ويؤيده أن ابن أبى الدنيا فى « محاسبة النفس » أوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبى طالب لما قتل فى غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه ، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لا تقتلى تموتى	هذى حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت	إن تفعلى فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة . وذكر لواقدى أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير فى صلح الحديبية على ساحل البحر ، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه فقال هذين القسمين . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر موصول بسند ضعيف ، وقال ابن هشام فى زيادات السيرة « حدثنى من أثق به أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لى بعباس بن أبى ربيعة ، فقال الوليد بن الوليد أنا » فذكر قصة فيها « فعثر فدميت إصبعه فقالهما » وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما ، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة ، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال فى أوائل غزوة خيبر فى الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وأنه نسب فى رواية أخرى لابن رواحة . وقد اختلف فى جواز تمثل النبى صلى الله عليه وسلم بشىء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره فالصحيح جوازه . وقد أخرج البخارى فى « الأدب المفرد » والترمذى وصححه والنسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه « قلت لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة : ويأتيك بالأخبار من لم تزود » وأخرج ابن أبى شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضاً من مرسل أبى جعفر الخطمى قال « كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وعبد الله بن رواحة يقول : أفلح من يعالج المساجدا . فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول ابن رواحة : يتلو القرآن قائما وقاعداً . فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وأما ما أخرجه الخطيب فى التاريخ عن عائشة :

تفاءل بما تهوى تكن ، فلقلما يقال لشيء كان إلا تحققا

قال : وإنما لم يعربه لئلا يكون شعراً ، فهو شيء لا يصح . ومما يدل على وهائه التعليل المذكور ، والحديث الثالث فى الباب يؤيد ذلك ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكى الشعر عن ناظمه . وقد تقدم فى غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعراً . وقد وقع الكثير من ذلك فى القرآن العظيم ، لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام ، فمن التام قوله تعالى ﴿ الحامدون السائحون الراكعون الساجدون — أوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم — مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات — فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين — نبئ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم — لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون — قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم — وجفان كالجوابى وقدور راسيات — واتقون يا أولى الألباب — إن هذا لرزقنا ما له من نفاد — تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان — فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله — ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم . وكذلك السجود — والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم — إنى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها — يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك — وأزواج مطهرة ورضوان من الله — ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين — ولقد ضل قبلهم أكثر الأولين — ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً — وتأكلون التراث أكلاً لماً وتحبون المال حباً جماً ﴾ والواو فى كل منهما وإن كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز فى النظم ويسمى الخزم بالزاى بعد الخاء المعجمة . وأما الأشطار فكثيرة جداً فمنها ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر — ليقضى الله أمراً كان مفعولاً — فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم — فى أمة قد خلت من قبلها أمم — فذلكن الذى لمتننى فيه — فانبذ إليهم على سواء — ادخلوها بسلام آمنين — إنه كان وعده مفعولاً — حسداً من عند أنفسهم — ألا بعداً لعاد قوم هود — ويعلم ما جرحتم بالنهار — وتراهم يعرضون عليها — وكفى الله المؤمنين القتال — والله أركسهم بما كسبوا — حتى يخوضوا فى حديث غيره — قل هو الرحمن آمنا به — ألا إلى الله تصير الأمور — نصر من الله وفتح قريب — ذلك تقدير العزيز العليم — نقذف بالحق على الباطل — اليوم أكملت لكم دينكم — يا أيها الناس اتقوا ربكم — لئن شكرتم لأزيدنكم — قتل الإنسان ما أكفره — ثانى اثنين إذ هما فى الغار — قد علمنا ما تنقص الأرض منهم — إن قارون كان من قوم موسى — إن ربى بكيدهن عليم — وينصرك الله نصراً عزيزاً — خلق الإنسان من علق — وآخر دعواهم أن الحمد لله — وأحلوا قومهم دار البوار — ولا تقتلوا النفس التى حرم الله — التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون — قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم — كلما أضاء لهم — ونحشر المجرمين يومئذ — يا أيها الإنسان إنك كادح — ياأيها الإنسان ما غرك — وهب لنا من لدنك رحمة — وينصرك الله نصراً عزيزاً — والطير محشورة كل له أواب — وعندهم قاصرات الطرف أتراب — فإن عدنا فإنا ظالمون — زلزلة الساعة شيء عظيم — أنطعم من لو يشاء الله أطعمه — ثمرات النخيل والأعناب — ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ ومن التام أيضاً ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس . ونزلناه تنزيلاً ﴾ وإذا انتهى إلى « الناس » تم أيضاً ، وأيضاً ﴿ لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلاً ﴾ وقيل فى

الجواب عن الحديث : إن وقوع البيت الواحد من الفصيح لا يسمى شعراً ، ولا يسمى قائله شاعراً .

الحديث الثالث حديث أبي هريرة « أصدق كلمة قالها الشاعر » تقدم شرحه فى أيام الجاهلية ، وقوله « عن أبي سلمة عن أبي هريرة » وقع فى رواية زائدة بن قدامة « عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة » به وزاد بعد قوله كلمة لبيك ثم تمثل أوله وترك آخره . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ .

الحديث الرابع حديث سلمة بن الأكوع فى قصة عامر بن الأكوع ، تقدم شرحه مستوفى فى غزوة خيبر فى كتاب المغازى ، وقوله فيه « وكان عامر رجلا فنزل يحدو بالقوم » يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر ، وقوله « اللهم لولا أنت ما أهتدينا » قال ابن التين : هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون ، وليس كما قال بل رجز موزون ، وإنما زيد فى أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقوله « فاغفر فداء لك ما اقتفينا » أما فداء بكسر الفاء والمد منون ، ومنهم من يقوله بالقصر ، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذى هنا ، قاله ابن التين : وقال المازرى لا يقال لله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال : نفسى مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام ، وقد تقدم له توجيه آخر فى غزوة خيبر . وقال ابن بطال : معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب ، وفداء لك دعاء أى افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداء لك ، أى من عندك فر تعاقبنا به . وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك ، واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب ، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط ، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التى تشتمل عليها الموسيقى ، وفيه نظر . وقال الماوردى : اختلف فيه ، فأباحه قوم مطلقاً ، ومنعه قوم مطلقاً ، وكرهه مالك والشافعى فى أصح القولين ، ونقل عن أبي حنيفة المنع ، وكذا أكثر الحنابلة . ونقل ابن طاهر فى « كتاب السماع » الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا فى النصب المشار إليه أولاً . قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للضرب وخروجاً من مذاهب العرب . وإنما وردت الرخصة فى الضرب الأول دون ألحان العجم . وقال الماوردى : هو الذى لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا فى حالتين : أن يكثر منه جداً وأن يصحبه ما يمنعه منه . واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس ، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص ، وإلا فهو مثل التنزه فى البستان والتفرج على المارة . وأطنب الغزالى فى الاستدلال ، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل فى الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة ، كذلك الغناء أشعار موزونة بأصوات مستلذة وألحان موزونة . وقد تقدم له بوجه آخر فى غزوة خيبر [1] والحليمى ما تعين طريقاً إلى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف .

الحديث الخامس **قوله** (**إسماعيل**) هو ابن علية .

قوله (**أتى النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه**) يأتى فى « باب المعاريض » فى رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ، وفى رواية شعبة عن ثابت عن أنس « كان فى منزله

---

(١) بياض بأصله

فحدى الحادى » وسيأتى ذلك فى « باب المعاريض »وأخرجه النسائى والإسماعيلى من طريق شعبة بلفظ « وكان معهم سائق وحاد » ولأبى داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال » وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد ، وفى رواية قتادة عن أنس « كان للنبى صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت » وسيأتى فى « باب المعاريض » وفى رواية وهيب « وأنجشة غلام النبى صلى الله عليه وسلم يسوق بهن » وفى رواية حميد عن أنس ، «فاشتد بهن السياق » أخرجها أحمد عن ابن عدى عنه ، وفى رواية حماد ابن سلمة عن ثابت « فإذا أعنقت الإبل » وهى بعين مهملة ونون وقاف أى أسرعت وزنه ومعناه ، والعنق بفتحتين قد تقدم بيانه فى كتاب الحج .

قوله (**ومعهن أم سليم**) فى رواية حميد عن أنس عند الحارث « وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم » وفى رواية وهيب عن أيوب كما سيأتى بعد عشرين باباً « كانت أم سليم فى الثقل » وفى رواية سليمان التيمى عن أنس عند مسلم « كانت أم سليم مع نساء النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه ، وأخرجه النسائى من طريق زهير والرامهرمزى فى « الأمثال » من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال « عن أنس عن أم سليم »، جعله من مسند أم سليم ، والأول هو المحفوظ ، وحكى عياض أن فى رواية السمر قندى فى مسلم « أم سلمة » بدل أم سليم قال وقوله فى الرواية الأخرى « مع نساء النبى صلى الله عليه وسلم » يقوى أنها ليست من نسائه . قلت : وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضى بأن قوله أم سلمة تصحيف.

قوله (**فقال ويحك يا أنجشة**) فى رواية حماد « كان فى سفر له وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة » وسيأتى فى « باب المعاريض » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « كان فى بعض أسفاره وغلام أسود » وفى رواية للنسائى عن قتيبة عن حماد « وغلام له يقال له أنجشة » وهو بتفح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، ووقع فى رواية وهيب « يا أنجش » على الترخيم ، قال البلاذرى : كان أنجشة حبشياً يكنى أبا مارية . وأخرج الطبرانى من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبى صلى الله عليه وسلم من المخنثين .

قوله (**رويدك**) كذا للأكثر وفى رواية سليمان التيمى « رويداً » وفى رواية شعبة « ارفق » ووقع فى رواية حميد « رويدك ارفق » جمع بينهما رويناه فى « جزء الأنصارى » عن حميد . وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال « كذلك سوقك » وهي بمعنى كفاك . قال عياض : قوله رويداً منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أى سق سوقاً رويداً،أو احد حدواً رويداً.أو على المصدر أى أورد رويداً مثل ارفق رفقاً،أو على الحال أى سر رويداً ، أو رويدك منصوب على الإغراء ، أو مفعول بفعل مضمر أى الزم رفقك ، أو على المصدر أى أرود رويدك . وقال الراغب: رويداًأورد كأمهل يمهل وزنه ومعناه،وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثانية وهو التردد فى طلب الشيء برفق راد وارتاد ، والرائد طالب الكلأ ، ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها . وقال الرامهرمزى: رويداً تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد، وهو المبعوث فى طلب الشىء ، ولم يستعمل فى معنى المهملة إلا مصغراً،قال وذكر صاحب«العين»إنه إذا أريد به معنى التزويد فى الوعيد لم ينون وقال السهيلى: قوله رويداً أى أرفق ، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أى ارفق قليلاً ، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا فى أسود سويد فكذا فى أرود رويد .

قوله (**سوقك**) كذا للأكثر وفى رواية حميد « سيرك » وهو بالنصب على نزع الخافض أى ارفق فى سوقك ،

أو سقهن كسوقك . وقال القرطبى فى « المفهم » : رويدا أى ارفق ، وسوقك مفعول به . ووقع فى رواية مسلم « سوقاً » وكذا للإسماعيلى فى رواية شعبة ، وهو منصوب على الإغراء بقوله ارفق سوقاً ، أو على المصدر أى سق سوقاً . وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر : رويدك إما مصدر والكاف فى محل خفض ، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب ، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب . وقال ابن مالك : رويدك اسم فعل بمعنى أرود أى أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة دالة بنائية . و لك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية . وقال أبو البقاء : الوجه النصب برويداً والتقدير أمهل سوقك ، والكاف حرف خطاب وليست اسماً ، ورويداً يتعدى إلى مفعول واحد .

قوله (بالقوارير) فى رواية هشام عن قتادة « رويدك سوقك ولا تكسر القوارير » وزاد حماد فى روايته عن أيوب قال أبو قلابة : يعنى النساء ، ففى رواية همام عن قتادة « ولا تكسروا القوارير » قال قتادة : يعنى ضعفة النساء والقوارير جمع قارورة وهى الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الرامهرمزى : كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل ، وقال غيره : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشار :

ارفق بعمرو إذا حركت نسبته   فإنه عربى من قوارير

قال أبو قلابة : فتكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه : قوله « سوقك بالقوارير » قال الداودى : هذا ما قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل . وقال الكرمانى : لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً ، وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبيه من حيث ذاتهما ظاهر ، لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيب ؛ ولا يلزم فى الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما ، بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة ، وهو هنا كذلك . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاغة ، ولو صدرت من غيره ممن لابلاغة له لعبتموها . قال وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة . قلت : وليس ما قاله الداودى بعيداً ولكن المراد من كان يتنطع فى العبارة ويتجنب الألفاظ التى تشتمل على شىء من الهزل . وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابى لغلامه : ائتنا بسفرة نعبث بها ، فأنكرت عليه ، أخرجه أحمد والطبرانى . قال الخطابى : كان أنجشة أسود وكان فى سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا . وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس ، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى سرعة الكسر إليها . وجزم ابن بطال بالأول فقال : القوارير كناية عن النساء اللاتى كن على الإبل التى تساق حينئذ ، فأمر الحادى بالرفق فى الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط ، قال : وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شىء تكسيراً ، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء . وقال الطيبى : هى استعارة لأن المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها . وجزم ابو عبيد الهروى بالثانى وقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع إليها بكسر ، فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير فى إسراع

الكسر إليها . ورجح عياض هذا الثانى فقال هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة ، وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطبى فى « المفهم » الأمرين فقال : شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن وعدم تجلدهن ، فخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد . قلت : والراجح عند البخارى الثانى ، ولذلك أدخل هذا الحديث فى « باب المعاريض » ، ولو أريد المعنى الأول لم يكن فى لفظ القوارير تعريض .

باب هجَاءِ المُشْركين

[٦١٥٠] ٥٩٣٢- **حدثني** محمد قال أنا عبدةُ قال أنا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: استأذَنَ حسانُ بن ثابتٍ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه في هجاءِ المشركين. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فكيفَ بنسبي؟». فقال حسانُ: لأسلَّنَّكَ منهم كما تُسلُّ الشعرةُ من العجين. وعن هشام بن عروةَ عن أبيه قال: ذهبتُ أسبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالتْ: لا تسبُّهُ، فإنّه كانَ ينافحُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٦١٥١] ٥٩٣٣- **نا** أصبغُ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أنَّ الهيثمَ بن أبي سنانٍ أخبرَهُ أنه سمعَ أباهريرةَ في قصصهِ يذكرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ أخًا لكم لا يقولُ الرفثَ -يعني بذلك ابنَ رواحةَ- قال:

فينا رسولُ اللهِ يتلو كتابَهُ ... إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطعُ
أرانا الهدى بعدَ العمى، فقلوبنا ... بهِ موقناتٌ أنَّ ما قالَ واقعُ
يبيتُ يُجافي جنبَهُ عن فراشهِ ... إذا استثقلت بالكافرينَ المضاجعُ

تابعهُ عقيل عن الزُّهريّ وقال الزبيديُّ عن الزهريّ عن سعيدٍ والأعرجِ عن أبي هريرة.

[٦١٥٢] ٥٩٣٤- **نا** أبواليمان قال أنا شُعيب عن الزهري... ح. وحدثنا إسماعيلُ قال ني أخي عن سليمانَ عن محمد بن أبي عتيق عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ بن عوف أنه سمعَ حسانَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ يستشهدُ أباهريرةَ فيقولُ: يا أباهريرةَ، نشدتُكَ اللهَ هلْ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يا حسانُ، أجبْ عن رسولِ اللهِ، اللهمَّ أيِّدْهُ بروحِ القدس؟» قال أبوهريرةَ: نعم.

[٦١٥٣] ٥٩٣٥- **نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال لحسانَ: «اهجُهم -أو قال: وهاجهم- وجبريلُ معك».

قوله (باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى ، ويقال هجوته ولا تقل هجيته . وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه « جاهدوا المشركين بألسنتكم » وتقدم فى مناقب قريش الإشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره فى ذلك ، وللطبرانى من حديث عمار بن ياسر « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا كما يقولون لكم » فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة وذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول والثانى : **قوله (حدثنا محمد)** هو ابن سلام نسبه أبو على بن السكن وصرح به البخارى فى

« الأدب المفرد » وعبدة هو ابن سليمان ، وتقدم شرح حديث عائشة هذا فى مناقب قريش . وقوله استأذن حسان ، ووقع فى طريق مرسلة بيان ذلك وسببه : فروى ابن وهب فى جامعه وعبد الرزاق فى مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال « هجا رهط من المشركين النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المهاجرون : يا رسول الله ألا تأمر علياً فيهجو هؤلاء القوم ؟ فقال : إن القوم الذين نصروا بأيديهم أحق أن ينصروا بألسنتهم . فقالت الأنصار : أرادنا والله . فارسلوا إلى حسان ، فأقبل فقال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما أحب أن لى بمقولى ما بين صنعاء وبصرى ، فقال : أنت لها ، فقال لا علم لى بقريش ، فقال لأبى بكر أخبره عنهم ونقب له فى مثالبهم . وقد تقدم بعض هذا موصولاً من حديث عائشة وهو عند مسلم ، وقوله « لأسلنك » أى لأخلصن نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شىء من نسبك فيناله الهجو ، كالشعرة إذا انسلت لا يبقى عليها شىء من العجين . وفى الحديث جواز سب المشرك جواباً عن سبه للمسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهى عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به ، لا على من أجاب منتصراً . وقوله فى الحديث الثانى « ينافح » بفاء ومهملة أى يخاصم بالمدافعة ، والمنافح المدافع ، تقول نافحت عن فلان أى دافعت عنه .

الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى شعر عبد الله بن رواحة ، وقد تقدم شرحه فى قيام الليل فى أواخر كتاب الصلاة ، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدى ومن وصلها . قال ابن بطال : فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر ، قال الكرمانى : فى البيت الأول إشارة إلى علمه ، وفى الثالث إلى عمله . ، وفى الثانى إلى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل .

(تنبيه) : وقع للجميع فى البيت الثالث « إذا استثقلت بالكافرين المضاجع » إلا الكشميهنى فقال « بالمشركين » واستثقلت بالمثلثة والقاف من الثقل . وزعم عياض أنه وقع فى رواية أبى ذر « استقلت » بمثناة فقط وتشديد اللام قال : وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى . قلت : وروايتنا من طريق أبى ذر متقنة وهى كالجادة .

الحديث الرابع ، قوله (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ومحمد بن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية جده محمد . وقد تقدمت رواية شعيب مفردة فى « باب الشعر فى المسجد » فى أوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبى عتيق ولفظهما واحد ، إلا أنه قال هناك « أنشدك الله هل سمعت » وقال هنا « نشدتك الله » وفى رواية الكشميهنى « نشدتك بالله يا أبا هريرة » والباقى سواء . وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهرى فى شيخه فى هذا الحديث هناك ، وتوجيه الجمع ، والإشارة إلى شرح الحديث ، وقوله « هل سمعت » وقال فى آخره « نعم » يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة ، وعد المزى هذا الحديث فى « الأطراف » من مسند حسان وهو صريح فى كونه من مسند أبى هريرة ، ويحتمل أن يكون من مسند حسان .

الحديث الخامس ، قوله (عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه « عن البراء عن حسان » جعله من مسند حسان أخرجه النسائى ، وقد أوردت هذا فى الملائكة من بدء الخلق معزواً إلى الترمذى ، وهو سهو كأن سببه التباس الرقم ، فإنه للترمذى ت وللنسائى ن وهما يلتبسان ، وقد تقدم بيان الوقت الذى وقع ذلك فيه لحسان فى المغازى فى غزوة بنى قريظة

باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآن

[٦١٥٤] ٥٩٣٦- **حدثنا** عبيدُالله بن موسى قال أنا حنظلةُ عن سالم عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدِكم قيحًا خيرٌ لهُ من أنْ يمتلئَ شعرًا».

[٦١٥٥] ٥٩٣٧- **نا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال سمعتُ أباصالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لأنْ يمتلئَ جوفُ رجل قيحًا يريهُ خير من أن يمتلئَ شعرًا».

قوله (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو فى هذا الحمل متابع لأبى عبيد كما سأذكره ، ووجهه أن الذم إذا كان للامتلاء وهو الذى لا بقية لغيره معه دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم . ثم ذكر فيه حديث « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً » من حديث ابن عمر ومن حديث أبى هريرة ، وزاد أبو ذر فى روايته عن الكشميهنى فى حديث أبى هريرة « حتى يريه » وهذه الزيادة ثابتة فى « الأدب المفرد » عن الشيخ الذى أخرجه عنه هنا ، وكذلك رواية النسفى ، ونسبها بعضهم للأصيلى ، ولسائر رواة الصحيح « قيحاً يريه » بإسقاط حتى ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش فى أكثرها « حتى يريه » ووقع عند الطبرانى من وجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ « حتى يريه » أيضاً . قال ابن الجوزى : وقع فى حديث سعد عند مسلم « حتى يريه » وفى حديث أبى هريرة عند البخارى بإسقاط « حتى » فعلى ثبوتها يقرأ « يريه » بالنصب وعلى حذفها بالرفع ، قال : ورأيت جماعة من المبتدئين يقرءونها حتى جريا على المألوف ، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الخشاب نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلىء على يريه ، ووقع فى حديث عوف بن مالك عند الطحاوى والطبرانى « لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحاً يتخضخض خير له من أن يمتلىء شعراً » وسنده حسن ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه « بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء » فذكره . ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى ، قال الأصمعى : هو من الورى بوزن الرمى يقال منه رجل مورى غير مهموز وهو أن يورى جوفه وأنشد « قالت له وريا إذا تنحنحا » تدعو عليه بذلك . وقال أبو عبيد : الورى هو أن يأكل القيح جوفه . وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء ، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل معنى قوله « حتى يريه » أى يصيب رئته ، وتعقب بأن الرئة مهموزة فإذا بنيت منه فعلاً قلت رأه يرأه فهو مرئى انتهى ، ولا يلزم من كون أصلها مهموزاً أن لا تستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرئة إذا امتلأت قيحاً يحصل الهلاك ، وأما قوله « جوف أحدكم » فقال ابن أبى جمرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيح إذا وصل إلى القلب شىء منه وإن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة ، بخلاف غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرئة . قلت : ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك « لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته » وتظهر مناسبته للثانى لأن مقابله ــ وهو الشعر ــ محلة القلب لأنه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبى جمرة إلى عدم الفرق فى امتلاء الجوف

من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله « قيحاً » بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها مهملة المدة لا يخالطها دم ، وقوله « شعراً » ظاهره العموم فى كل شعر ، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه ، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه قريباً ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله « خير له من أن يمتلئ شعراً » يعنى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عبيد : والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول ، لأن الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص فى القليل منه ، ولكن وجهه عندى أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبى مرسلاً فذكر الحديث وقال فى آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم . وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين ، فعند أبى يعلى من حديث جابر فى الحديث المذكور « قيحاً أو دماً خير له من أن يمتلىء شعراً هجيت به » وفى سنده راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة مثل حديث الباب، قال « فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : من أن يمتلىء شعراً هجيت به »، وابن الكلبى واهى الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذى يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه فى الصحيح عن أبى هريرة، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان، فلم تثبت هذه الزيادة. ويؤيد تأويل أبى عبيد ما أخرجه البغوى فى « معجم الصحابة » والحسن بن سفيان فى مسنده والطبرانى فى « الأوسط » من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعراً فقال « يا رسول الله أفتنى فى الشعر » فذكر الحديث وزاد « قلت يا رسول الله امسح على رأسى ، قال فوضع يده على رأسى فما قلت بيت شعر بعد » وفى رواية الحسن بن سفيان بعد قوله « على رأسى » ثم أمرَّها على كبدى وبطنى ، وزاد البغوى فى روايته « فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك » فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له فى شيء منه . بل دلت الزيادة الأخيرة على الإذن فى المباح منه . وذكر السهيلى فى غزوة ودّان عن جامع بن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضى الله عنها تأولت هذا الحديث على ماهجى به النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنكرت على من حمله على العموم فى جميع الشعر ، قال السهيلى : فإن قلنا بذلك فليس فى الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل فى النهى رواية اليسير على سبيل الحكاية ، ولا الاستشهاد به فى اللغة . ثم ذكر استشكال أبى عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فإن الذى يروى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحق فى إيراده بعض أشعار الكفرة فى هجو المسلمين ، والله أعلم . واستدل بتأويل أبى عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ، لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذى دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل فى الذم . وأما من قال إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلاً للغة ، فجوابه أنه إنما فسر حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض فى خاطره لما عرف من تحرزه فى تفسير الحديث النبوى وقال النووى : استدل به على كراهة الشعر مطلقاً وإن قل وإن سلم من الفحش. وتعلق بقوله فى حديث أبى سعيد « خذوا الشيطان » . وأجيب باحتمال أن يكون كافراً ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ،

أو كان شعره الذى ينشده إذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهى واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها ، وألحق ابن أبى جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلاً ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التى تقسى القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك فى الاعتقاد وتفضى به إلى التباغض والتنافس .

(تنبيه) : مناسبة هذه المبالغة فى ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا فى غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقى عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم .

باب قولِ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه : «تَربَتْ يَمينُك» «عَقرَى ، حلقَى»

[٦١٥٦] ٥٩٣٨- نا يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عقَيل عن ابن شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ : إنَّ أفلحَ أخا أبي القعيس استأذنَ عليَّ بعدمَا أُنزلَ الحجابُ ، فقلتُ : واللهِ لا آذنُ لهُ حتى أستأذنَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه ، فإنَّ أخا أبي القعيسِ ليس هو أرضعني ، ولكنْ أرضعتني امرأةُ أبي القعيس . فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ الرجلَ ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته . قال : «ائذني له فإنه عمُّك ، تربتْ يمينُك» . قال عُروةُ : فبذلكَ كانت عائشةُ تقول : حرِّموا من الرضاعة ما يحرمُ من النسبِ .

[٦١٥٧] ٥٩٣٩- نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا الحكمُ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ : أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أن ينفرَ فرأى صفيةَ على بابِ خبائها كئيبةً حزينةً لأنها حاضتْ ، فقال : «عقرَى ، حلقَى» لغة لقريش . «إنكِ لحابستنا» . ثم قال : «كنتِ أفضتِ يومَ النحرِ ؟» يعني الطواف . قالتْ : نعم . قال : «فانفري إذًا» .

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ، وعقرى ، حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدماً فيهما ماترجم به : أحدهما حديثهما فى قصة أبى القعيس فى الرضاعة ، وقد تقدم شرحه فى كتاب النكاح فى « باب الأكفاء فى الدين » فى شرح حديث أبى هريرة « تنكح المرأة لأربع » الحديث . قال ابن السكيت : أصل تربت افتقرت ، ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور ، وأنه إن خالف أساء . وقال النحاس معناه إن لم تفعل لم يحصل فى يديك إلا التراب . وقال ابن كيسان : هو مثل جرى على أنه إن فاتك ماأمرتك به افتقرت إليه ، فكأنه قال افتقرت إن فاتك ، فاختصر . وقال الداودى : معناه افتقرت من العلم . وقيل هى كلمة تستعمل فى المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد ، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه فى حديث أبى هريرة . ثانيهما حديثهما فى قصة صفية لما حاضت فى الحج ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج فى « باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » وضبطه أبو عبيدة فى « غريب الحديث » بالقصر وبالتنوين ، وذكر فى « الأمثال » أنه فى كلام العرب بالمد وفى كلام المحدثين بالقصر ، وقال أبو على القالى هو بالمد وبالقصر معاً ، قالوا : والمعنى عقرها الله وحلقها . وفيه من القول نحو ما تقدم فى تربت .

باب ما جاءَ في «زَعمُوا»

[٦١٥٨] ٥٩٤٠- نا عبدُالله بن مسلمة عن مالكٍ عن أبي النضرِ مولى عمرَ بن عُبيدِالله أنَّ أبامرَّةَ مولى أمِّ هانئ

بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنه سمعَ أم هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عامَ الفتحِ فوجدتُهُ يغتسلُ وفاطمةُ ابنتُهُ تسترُهُ، فسلمتُ عليه فقال: «من هذه؟» فقلتُ: أنا أمُّ هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ فقال: «مرحبًا بأمِّ هانئٍ». فلما فرغَ من غُسلهِ قام فصلَّى ثمان ركعاتٍ مُلتحفًا في ثوبٍ واحدٍ. فلما انصرفَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ، زعمَ ابنُ أمي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرتُهُ، فلانُ بن هُبيرةَ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «قدْ أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئٍ». قالتْ أمُّ هانئٍ: وذاكَ ضُحًى.

قوله (باب ما جاء فى زعموا) كأنه يشير إلى حديث أبى قلابة قال « قيل لأبى مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وكأن البخارى أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها « زعم ابن أمى » فإن أم هانئ أطلقت ذلك فى حق على ولم ينكر عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، والأصل فى زعم لأنها تقال فى الأمر الذى لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطال : معنى حديث أبى مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب . وقال غيره : كثر استعمال الزعيم بمعنى القول ، وقد وقع فى حديث ضمام بن ثعلبة الماضى فى كتاب العلم « زعم رسولك » وقد أكثر سيبويه فى كتابه من قوله فى أشياء يرتضيها « زعم الخليل »

باب ما جاءَ في قولِ الرَّجُلِ: «وَيْلَكَ»

[٦١٥٩] ٥٩٤١- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا همام عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: «اركبْها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبْها ويلك».

[٦١٦٠] ٥٩٤٢- **نا** قتيبةُ عن مالكٍ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: «اركبْها». قال: يا رسولَ اللهِ، إنها بدنة. قال: «اركبها، ويلك»، في الثانيةِ أو في الثالثة.

[٦١٦١] ٥٩٤٣- **نا** مسدد قال نا حمادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ. وأيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسِ بن مالكٍ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في سفرٍ، وكان معهُ غُلامٌ له أسودُ يقالُ لهُ أنجشةُ يحدو، فقال لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ويلكَ يا أنجشةَ، رويدكَ بالقوارير».

[٦١٦٢] ٥٩٤٤- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيب عن خالدٍ عن عبدالرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيه قال: أثنى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «ويلكَ، قطعتَ عنقَ أخيكَ». ثلاثًا. «من كان منكم مادحًا لا محالةَ فليقل: أحسبُ فلانًا واللهُ حسيبُهُ، ولا أزكي على اللهِ أحدًا، إن كان يعلم».

[٦١٦٣] ٥٩٤٥- **حدثني** عبدُالرحمن بن إبراهيمَ قال نا الوليدُ عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ والضحاكِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: بينما النبيُّ صلى اللهُ عليه يقسمُ ذاتَ يومٍ قسمًا، فقال ذو الخويصرةَ -رجل من بني تميم-: يا رسولَ اللهِ، اعدل. قال: «ويلكَ من يعدلُ إذا لم أعدلْ؟» قال عمرُ: ائذنْ لي فلأضرب عنقَهُ. قال: «لا، إنَّ لهُ أصحابًا يحقرُ أحدُكم صلاتَهُ مع صلاتِهم وصيامَهُ مع صيامِهم،

يمرقونَ من الدينِ كمروقِ السهمِ من الرميةِ، يُنظرُ إلى نصلِه فلا يوجدُ فيه شيء، ثمَّ ينظرُ إلى رِصافه فلا يوجدُ فيه شيء، وينظرُ إلى نضيِّه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظرُ إلى قُذذه فلا يوجد فيه شيء، سبقَ الفرْثَ والدمَ. يخرجون على حينِ فُرقة من الناس، آيتهم رجلٌ إحدى يديه مثلُ ثدي المرأة -أو مثلُ البضعة- تدَرْدرُ». قال أبوسعيد: أشهدُ لسمعتُه من النبيِّ صلى اللهُ عليه، وأشهدُ أني كنتُ مع علي حينَ قاتلَهم، فالتُمسَ في القتلى فأتيَ به على النعت الذي نعتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه.

[٦١٦٤] ٥٩٤٦- **نا** محمدُ بن مقاتلٍ أبوالحسنِ قال أنا عبدُالله قال أنا الأوزاعيّ قال ني ابنُ شهابٍ عن حميدِ ابن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله هلكتُ. فقال: «ويحكَ!» قال: وقعتُ على أهلي في رمضانَ قال: «أعتقْ رقبةً». قال: ما أجدُها. قال: «فصُمْ شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعمْ ستينَ مسكينًا» قال: ما أجدُ. فأُتي بعرقٍ، فقال: «خذهُ فتصدّقْ به». فقال: يا رسولَ الله، أعلى غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده ما بين طُنُبَي المدينة أحوجُ مني. فضحكَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حتى بدتْ أنيابُهُ. ثم قال: «خُذْهُ». تابعهُ يونسُ عن الزهريِّ. وقال عبدُالرحمنِ بن خالد عن الزهريِّ: «ويلكَ».

[٦١٦٥] ٥٩٤٧- **نا** سليمانُ بن عبدالرحمنِ قال نا الوليدُ قال نا أبوعمرو الأوزاعيُّ قال ني ابنُ شهابٍ الزهريّ عن عطاء بن يزيدَ الليثي عن أبي سعيد الخدريّ أنَّ أعرابيًا قال: يا رسولَ الله، أخبرني عن الهجرة. قال: «ويحكَ إنَّ شأنَ الهجرة شديد، فهلْ لكَ من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فهلْ تؤدي صدقَتَها؟» قال: نعم. قال: «فاعملْ من وراء البحار فإنَّ اللهَ لم يترْكَ من عملكَ شيئًا».

[٦١٦٦] ٥٩٤٨- **حدثني** عبدُالله بن عبدالوهاب قال نا خالدُ بن الحارث قال نا شعبةُ عن واقد بن محمد بن زيد قال سمعتُ أبي عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ويلكم -أو ويحكم، قال شعبةُ: شكَّ هو- لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ».

وقال النضرُ عن شعبةَ: «ويحكم». وقال عمرُ بن محمدٍ عن أبيه: «ويلكم، أو ويحكم».

[٦١٦٧] ٥٩٤٩- **نا** عمرُو بن عاصمٍ قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ رجلاً من أهلِ البادية أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، متى الساعةُ قائمة؟ قال: «ويلكَ ما أعددتَ لها؟» قال: ما أعددتُ لها إلا أني أحبُّ اللهَ ورسولَهُ. قال: «إنكَ مع من أحببتَ». فقلنا: ونحنُ كذلكَ؟ قال: «نعمْ» ففرحنا يومئذٍ فرحًا شديدًا. فمرَّ غلامٌ للمغيرة -وكان من أقراني- فقال: «إن أُخِّرَ هذا فلن يدركهُ الهرمُ حتى تقومَ الساعةُ» واختصرهُ شعبة عن قتادةَ سمعتُ أنسًا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه...

قوله (**باب ما جاء فى قول الرجل ويلك**) تقدم شرح هذه الكلمة فى كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب ، وقد قيل إن أصل«ويل»وى وهى كلمة تأوه فلما كثر قولهم وى لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها . وعن الأصمعى : ويل للتقبيح على المخاطب فعله . وقال الراغب : ويل قبوح ، وقد تستعمل بمعنى التحسر . وويح ترحم . وويس استصغار . وأما ما ورد ويل واد فى جهنم فلم يرد أنه معناه فى اللغة ، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقراً من النار . وفى « كتاب من حدث ونسى » عن معتمر بن سليمان قال قال لى

أبى : أنت حدثتنى عنى عن الحسن قال ويح كلمة رحمة . وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة . وعن اليزيدى : هما بمعنى واحد ، تقول ويح لزيد وويل لزيد . ولك أن تنصبهما بإضمار فعل كأنك قلت ألزمه الله ويلاً أو ويحاً. قلت : وتصرف البخارى يقتضى أنه على مذهب اليزيدى فى ذلك ، فإنه ذكر فى بعض الأحاديث فى الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ، ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى قصة « لا تجزعى من الريح فإنه كلمة رحمة ، ولكن اجزعى من الويل » أخرجه الخرائطى فى « مساوى الأخلاق » بسند واه وهو آخر حديث فيه . وقال الداودى ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم ، قال :وويح مأخوذ من الحزن وويس من الأسى وهو الحزن . وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن ، وأما قول ابن عرفة : الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن ، والأحاديث التى ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة فى لفظة هل هى ويل أو ويح ، وفيها ما تردد الراوى فقال ويل أو ويح ، وفيها ما جزم فيه بأحدهما ، ومجموعها يدل على أن كلاً منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياق ، فإن فى بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر . والحاصل أن الأصل فى كل منهما ما ذكر ، وقد تستعمل إحداهما موضع الأخرى . وقوله ويس مأخوذ من الأسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين . وذكر المصنف فى الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها :

الحديث الأول والثانى لأبى هريرة وأنس فى قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البدنة « اركبها ويلك » هذا لفظ أنس ، زاد فى رواية أبى هريرة « فى الثانية أو فى الثالثة » وقد تقدم شرحه فى « باب ركوب البدن » من كتاب الحج ، وما وقع فى حديث أنس من اختلاف ألفاظه فى قوله ثلاثاً أو فى الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويلك أو ويحك .

الحديث الثالث حديث أنس فى قصة أنجشة ، وقد تقدم شرحه قريباً قبل أربعة أبواب .

الحديث الرابع حديث أبى بكرة « أثنى رجل » وفيه « ويلك قطعت عنق أخيك » وقد تقدم شرحه فى « باب مايكره من التمادح » .

الحديث الخامس حديث أبى سعيد فى قصة ذى الخويصرة وقوله « يا رسول الله اعدل ، قال : ويلك من يعدل إذا لم أعدل » وقد تقدم بعض شرحه فى علامات النبوة وفى أواخر المغازى ، ويأتى تمامه فى استتابة المرتدين . وقوله هنا « على حين فرقة » بالحاء المهملة المكسورة والنون ، ووقع فى رواية الكشميهنى « خير فرقة » بخاء معجمة وراء . والضحاك المذكور فى السند هو ابن شرحبيل المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب إلى بطن من همدان .

الحديث السادس حديث أبى هريرة فى الذى وقع على امرأته فى رمضان ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الصيام ، وأورده هنا لقوله فى بعض طرقه « فقال ويلك » كما سأبينه . وقوله عبد الله هو ابن المبارك ، وقوله أخبرنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى فيه رد على من أعلَّ هذه الطريق بأن الأوزاعى لم يسمعه من الزهرى لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعى قال « بلغنى عن الزهرى » هكذا رويناه فى الجزء الثانى من حديث أبى العباس الأصم ، وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعى لقى الزهرى فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين ، وقوله « ما بين طنبى

المدينة » بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أى ناحيتى المدينة ، **قال ابن التين : ضبط** فى رواية الشيخ أبى الحسن بفتحتين وفى رواية أبى ذر بضمتين ، والأصل ضم النون وتسكن **تخفيفاً ، وأصل** الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية . وقوله « أحوج منى » وقع فى رواية الكشميهنى **« أفقر » وقوله** فى آخره « وقال خذه » فى رواية الكشميهنى « ثم **قال أطعمه أهلك** » .

قوله (**تابعه يونس**) يعنى ابن يزيد (**عن الزهرى**) يعنى بسنده فى قوله « **فقال ويحك . قال وقعت على** أهلى » وهذه المتابعة وصلها البيهقى من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن زيد عن الزهرى **بتمامه ، وقال فى روايته** « **فقال ويحك وما ذاك** » ؟ .

قوله (**وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى ويلك**) يعنى بدل **قوله ويحك ، وهذا التعليق وصله** الطحاوى من طريق الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهرى بسنده المذكور **فيه « فقال مالك** ويلك ؟ قال : وقعت على أهلى » .

الحديث السابع حديث أبى سعيد فى رواية الوليد هو ابن مسلم .

قوله (**أخبرنى عن الهجرة ، قال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد**) الحديث وقد تقدم فى « **باب الهجرة إلى** المدينة » وإن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة فكان النبى **صلى الله عليه وسلم** يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن ، وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم **لا هجرة بعد الفتح** » وقوله « من وراء البحار » بموحدة ثم مهملة للأكثر أى من وراء القرى ، والقرية يقال لها **البحرة لاتساعها ، ووقع** فى رواية الكشميهنى بمثناة ثم جيم وهو تصحيف ، وقوله « أن يترك » بفتح أوله وسكون ثانيه **من الترك والكاف** أصلية ، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف أى لن ينقصك .

الحديث الثامن حديث ابن عمر

قوله (**قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو**) يعنى شيخه واقد بن محمد .

قوله (**وقال النضر**) هو ابن شميل (**عن شعبة**) يعنى بهذا السند (**ويحكم**) يعنى لم يشك ، **وقوله** (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور .

قوله (**عن أبيه**) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (**ويلكم أو ويحكم**) **يعنى** مثل **ما** قال أخوه واقد ، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو **ممن فوقه ، وقد تقدمت** طريق عمر هذه موصولة فى أواخر المغازى من طريق ابن وهب عنه ، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولاً فى « باب قوله : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » ويأتى شرحه **فى كتاب الفتن إن شاء** الله تعالى .

الحديث التاسع ، **قوله** (**همام عن قتادة عن أنس**) صرح شعبة فى روايته عن قتادة **بسماعه له من أنس ،** ويأتى بيانه عقب هذا .

قوله (**إن رجلاً من أهل البادية**) فى رواية الزهرى عن أنس عند مسلم « **إن رجلاً من الأعراب** » **وفى رواية**

إسحق بن أبى طلحة عن أنس عنده نحوه ؛ وفى رواية سالم بن أبى الجعد الآتية فى كتاب الأحكام عن أنس « بينما أنا والنبى صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد » وقد بينت فى مناقب عمر أنه ذو الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد ، وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطنى ، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فإنهما وإن اشتركا فى معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب ، فقد اختلف سؤالهما فإن كلاً من أبى موسى وأبى ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ، وهذا سأل متى الساعة ؟

قوله (**متى الساعة قائمة**) يجوز فيه الرفع والنصب . وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « متى تقوم الساعة » ؟ وكذا فى أكثر الروايات .

قوله (**ويلك ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها**) زاد معمر عن الزهرى عن أنس عند مسلم « من كثير عمل أحمد عليه نفسى » وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « فلم يذكر كثيراً » وفى رواية سالم بن أبى الجعد المذكورة « فكأن الرجل استكان ثم قال : ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة » .

قوله (**إلا أنى أحب الله ورسوله**) قال الكرمانى : هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلاً وأن يكون منقطعاً .

قوله (**إنك مع من أحببت**) أى ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم ، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية ، فيقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شىء ما ولا تلزم فى جميع الأشياء ، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وإن تفاوتت الدرجات . ويأتى بقية شرحه فى الباب الذى بعده .

قوله (**فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم**) هذا يؤيد ما بينت به المعية لأن درجات الصحابة متفاوتة .

قوله (**ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً**) فى رواية أخرى عن أنس « فلم أر المسلمين فرحوا فرحاً أشد منه .

قوله (**فمر غلام للمغيرة**) فى رواية مسلم « للمغيرة بن شعبة » أخرجه من رواية عفان عن همام قال « مر غلام » ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق .

قوله (**وكان من أقرانى**) أى مثلى فى السن ، قال ابن التين : القرن المثل فى السن « وهو بفتح القاف وبكسرها المثل فى الشجاعة قال : وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحاً لا يجمع على أفعال إلا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها . ووقع فى رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس « وذلك الغلام من أترابى يومئذ » والأتراب جمع ترب بكسر المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون ، شبهوا بالترائب التى هى ضلوع الصدر . ووقع فى رواية الحسن عن أنس فى آخره « وأنا يومئذ بعد غلام » قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد ، واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس « أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم : متى تقوم الساعة ؟ وغلام من الأنصار يقال له محمد » الحديث . قال : وقيل اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس « أن رجلاً سأل عن الساعة — فذكر حديثاً — قال فنظر إلى غلام من دوس يقال له سعد « وهذا أخرجه البارودى فى الصحابة » وسنده حسن ، وأخرجه أيضاً من طريق أبى قلابة عن أنس نحوه ، وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه « مر سعد الدوسى » قال ورواه قرة بن خالد عن الحسن فقال فيه « فقال لشاب من دوس يقال له ابن سعد » قلت وقد وقع عند مسلم فى رواية معبد بن هلال عن أنس « ثم نظر إلى غلام من أزد شنوءة »

فيحتمل التعدد ، أو كان اسم الغلام سعداً ويدعى محمداً أو بالعكس ، ودوس من أزد شنوءة فيحتمل أن يكون حالف الأنصار .

قوله (فقال إن أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) فى رواية الكشميهنى « فلن » وكذا لمسلم وهى أولى . وفى رواية حماد بن سلمة « إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم » وفى رواية معبد بن هلال « لئن عمر هذا لم يدركه الهرم ، كذا فى الطرق كلها بإسناد الإدراك للهرم ، ولو أسند للغلام لكان سائغاً . ولكن أشير بالأول إلى أن الأجل كالقاصد للشخص .

قوله (حتى تقوم الساعة) وقع فى رواية البارودى التى أشرت إليها بدل قوله حتى تقوم الساعة « لا يبقى منكم عين تطرف » وبهذا يتضح المراد . وله فى أخرى « ما من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة » وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى تقدم بيانه فى العلم أنه قال لأصحابه فى آخر عمره « أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لايبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد » وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضى بعد مائة سنة ، فلذلك قال الصحابى « فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة » وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه ، أشار إلى ذلك عياض مختصراً . قلت : ووقع فى الخارج كذلك « فلم يبق ممن كان موجوداً عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد » وكان آخر من رأى النبى صلى الله عليه وسلم موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة كما ثبت فى صحيح مسلم ، وقال الإسماعيلى بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبى صلى الله عليه وسلم وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة ، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى تقوم الساعة » المبالغة فى تقريب قيام الساعة لا التحديد ، كما قال فى الحديث الآخر « بعثت أنا والساعة كهاتين » ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم . قال : وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريباً جداً ، وبهذا الاحتمال الثانى جزم بعض شراح « المصابيح » واستبعده بعض شراح « المشارق » وقال الداودى : المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتيكم ساعتكم ، يعنى بذلك موتهم ، لأنهم كانوا أعراباً فخشى أن يقول لهم لا أدرى متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذى أخرجه مسلم « كان الأعراب إذا قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً فيقول إن يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم . قال عياض ، وتبعه القرطبى : هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة فى غيرها ، وأما قول النووى : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم ، أى فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجزاء ، فهو تأويل بعيد ، ويلزم منه استمرار الإشكال لأنه إن حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذى كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار مالو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم ، والمشاهد خلاف ذلك ، وإن حمل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم ، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد لقدره . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الجزاء محذوفاً ، كذا قال .

قوله (واختصره شعبة عن قتادة سمعت أنساً) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس ، وساقها أحمد فى مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت » وهو موافق لرواية همام ، فكأن مراد البخارى بالاختصار ما زاده همام فى آخر الحديث من قوله « فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً فمر غلام الخ » .

باب عَلامَة الحُبِّ في اللهِ لقَولهِ تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

[٦١٦٨] ٥٩٥٠- **نا** بشرُ بن خالدٍ قال نا محمدُ بن جعفر عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي وائل عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه قال : «المرء معَ منْ أحبَّ» . [الحديث ٦١٦٨- طرفه في : ٦١٦٩] .

[٦١٦٩] ٥٩٥١- **نا** قتيبةُ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ قال : قال عبدُالله بن مسعودٍ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال : يا رسولَ الله ، كيفَ تقولُ في رجلٍ أحبَّ قومًا ولم يلحق بهم؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «المرء معَ منْ أحبَّ» .

تابعه جريرُ بن حازمٍ وسليمانُ بن قرم وأبوعوانةَ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

[٦١٧٠] ٥٩٥٢- **نا** أبونعيم قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى قال : قيلَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه : الرجلُ يحبُّ القومَ ولـمَّا يلحق بهم . قال : «المرءُ معَ منْ أحبَّ» .

تابعهُ أبومعاويةَ ومحمد بن عُبيد .

[٦١٧١] ٥٩٥٣- **حدثنا** عبدانُ قال أنا أبي عن شعبةَ عن عمرو بن مُرَّةَ عن سالم بن أبي الجعدِ عن أنسِ بن مالك أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : متى الساعةُ يا رسولَ الله؟ قال : «ما أعددتَ لها؟» قال : ما أعددتُ لها من كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة ، ولكني أحبُّ اللهَ ورسوله . فقال : «أنتَ مع من أحببتَ» .

قوله (باب علامة الحب فى الله لقوله تعالى : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) ذكر فيه حديث « المرء مع من أحب » قال الكرمانى : يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد ، أو محبة العبد لله ، أو المحبة بين العباد فى ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء ، والآية مساعدة للأولين ، واتباع الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع ، والثانية لأنها سببه انتهى . ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة . وقد توقف فيه غير واحد . والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب فى الله ، وكأنه محمول على الاحتمال الثانى الذى أبداه الكرمانى ، وأن المراد علامة حب العبد لله ، فدلت الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، ودل الخبر على أن أتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه ، بل محبة من يعمل ذلك كافية فى حصول أصل النجاة ، والكون مع العاملين بذلك لأن محبتهم إنما هى لأجل طاعتهم . والمحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبهم على معتقده ، إذ النية هى الأصل والعمل تابع لها ، وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات . وقد اختلف فى سبب نزول الآية : فأخرج ابن أبى

حاتم عن الحسن البصرى قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله ، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية . وذكر الكلبى فى تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ وفى تفسير محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت فى نصارى نجران ، قالوا إنما نعبد المسيح حبا لله وتعظيماً له . وفى تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت فى قريش ، قالوا إنما نعبد الأصنام حباً لله لتقربنا إليه زلفى فنزلت .

قوله (**شعبة عن سليمان**) هو الأعمش . وفى رواية أبى داود الطيالسى « عن شعبة عن الأعمش » .

قوله (**عن أبى وائل**) فى رواية الطيالسى « عن شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل » وكذا فى رواية عمرو بن مرزوق « عن شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل » .

قوله (**عن عبد الله**) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا « عن عبد الله » ولم ينسبوه منهم ابن أبى عدى عند مسلم وأبو داود الطيالسى عند أبى عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبى نعيم وأبو عامر العقدى ووهب بن جرير عند الإسماعيلى ، وحكى الإسماعيلى عند بندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعرى ، واستدل برواية سفيان الثورى عن الأعمش الآتية عقب هذا، وسيأتى ما يؤيده، ولكن صنيع البخارى يقتضى أنه كان عند أبى وائل عن ابن مسعود وعن أبى موسى جميعاً وأن الطريقين صحيحان لأنه بين الاختلاف فى ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة فى صحيحه عن عثمان بن أبى شيبة أن الطريقين صحيحان . قلت : ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلا ، فقد أخرج أبو نعيم فى « كتاب المحبين » من طريق عطية عن أبى سعيد قال « أتيت أنا وأخى عبد الله بن مسعود فقال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث . وأخرجه أيضاً من طريق مسروق عن عبد الله به .

قوله (**جرير عن الأعمش عن أبى وائل قال قال عبد الله بن مسعود ــ ثم قال فى آخره ــ تابعه جرير ابن حازم**) فيه إشارة إلى أن جريراً الأول هو ابن عبد الحميد ، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم فى « كتاب المحبين » من طريق أبى الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب عن جرير بن حازم حدثنا أبى سمعت الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله ، فذكره ولم ينسب عبد الله .

قوله (**وسليمان بن قرم**) هو بفتح القاف وسكون الراء ، ومتابعته هذه وصلها مسلم من طريق أبى الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله ، وساق أبو عوانة فى صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضاً ، وساقها الخطيب فى كتاب « المكمل » مطولة .

قوله (**وأبو عوانة عن الأعمش**) يعنى أن الثلاثة رووه عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله ، وأبو عوانة هذا هو الوضاح ، وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبى عوانة الوضاح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب فى كتاب « المكمل » من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضاً « عن عبد الله » ولم ينسبه .

قوله (**حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان**) هو الثورى .

قوله (**عن أبى موسى**) هكذا صرح به أبو نعيم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثورى فقال « عن عبد الله » ولم ينسبه ، وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به فى هذا الحديث أبو موسى ، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجىء ذلك على هذه الصورة فى رواية أبى وائل ، ولكنه هنا خرج

عن القاعدة ، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعرى أن المراد بعبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعرى ، ولم أر من صرح فى روايته عن الأعمش أنه عبدالله بن مسعود إلا ما وقع فى رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخارى عن قتيبة عنه ، وقد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير فقال « عن عبد الله » حسب ، وكذا قال أبو يعلى عن أبى خثيمة ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحق بن إسماعيلل كلهم عن جرير ، وكل من كر البخارى أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضاً عن عبد الله غير منسوب ، وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ولم ينسبه .

قوله (**تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد**) يعنى عن الأعمش ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال فى روايته « عن أبى موسى » وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كناسة عن الأعمش ، ووجدت للأعمش فيه إسناداً آخر أخرجه الحسن بن رشيق فى « شيوخ مكة » له عن جعفر بن محمد السوسى عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الشعبى عن عروة بن مضرس به وقال : غريب تفرد به سهل ، قلت : ورجاله ثقات ، إلا أنى لا أعرف جعفر بن محمد ، ولعله دخل عليه متن حديث فى إسناد حديث .

قوله (**جاء رجل**) فى حديث أبى موسى « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم » ووقع فى رواية أبى معاوية ومحمد ابن عبيد « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل » وأولى ما فسر به هذا المبهم أنه أبو موسى راوى الحديث ، فعند أبى عوانة من رواية محمد بن كناسة عن الأعمش فى هذا الحديث عن شقيق « عن أبى موسى قلت يا رسول الله » فذكر الحديث ، ولكن يعكر عليه ما وقع فى رواية وهب بن جرير التى تقدم ذكرها من عند أبى نعيم فإن لفظه « عن عبد الله قال جاء أعرابى فقال : يا رسول الله إنى أحب قوماً ولا ألحق بهم » الحديث ، وأبو موسى إن جاز أن يبهم نفسه فيقول أتى رجل فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابى ، وقد وقع فى حديث صفوان بن عسال : الذى أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال « قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهوا شيئاً ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله فى مسير ، فناداه أعرابى بصوت له جهورى فقال : أيا محمد ، فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال : هاؤم . قال : أرأيت المرء يحب القوم » الحديث وأخرج أبو نعيم فى « كتاب المحبين » من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال « أتى أعرابى فقال : يا رسول الله والذى بعثك بالحق إنى لأحبك » فذكر الحديث فهذا الأعرابى يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة ، فقد أخرج الطبرانى وصححه أبو عوانة من حديثه قال « قلت يا رسول الله إنى أحبك قال : المرء مع من أحب » وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر ، فعند أبى عوانة أيضاً وأحمد وأبى داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت « عن أبى ذر قال : قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم » الحديث ورجاله ثقات ، فإن كان مضبوطاً أمكن أن يفسر به المبهم فى حديث ابن موسى ، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبى ذر » لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه « كذا أخرجه مسلم وغيره ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث .

قوله (**كيف تقول فى رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم**) فى رواية سفيان الآتية « ولما يلحق بهم » وهى أبلغ فإن النفى بلما أبلغ من النفى بلم ، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق . ووقع فى حديث أنس عند مسلم « ولم يلحق بعملهم » وفى حديث أبى ذر المشار إليه قبل « ولا يستطيع أن يعمل بعملهم » وفى بعض طرق

حديث صفوان بن عسال عند أبى نعيم « ولم يعمل بمثل عملهم » وهو يفسر المراد .

قوله (المرء من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث فى جزء سماه « كتاب المحبين مع المحبوبين » وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين ، وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، وفى بعضها بلفظ أنس الآتى عقب هذا .

قوله (حدثنا عبدان) هو عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد ، ويقال إن أباه تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، وضاق مخرجه على الإسماعيلى وأبى نعيم فأخرجاه من طريق البخارى عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ، ووقع لى من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم فى المحبين من طريق السميدع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبى الجعد كما سيأتى فى كتاب الأحكام ، وأخرجه أبو عوانة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه .

قوله (إن رجلاً) تقدم القول فى تسميته فى الباب الذى قبله .

قوله (متى الساعة) هكذا فى أكثر الروايات عن أنس ، ووقع فى رواية جرير عن منصور فى أوله « بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة؟ وفى رواية أبى المليح الرق عن الزهرى عن أنس « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له أعرابى » أخرجه أبو نعيم ، وله من طريق شريك عن أبى نمر عن أنس « دخل رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب » ومن رواية أبى ضمرة عن حميد عن أنس « جاء رجل فقال : متى الساعة ؟ فقام النبى صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ثم صلى ، ثم قال : أين السائل على الساعة » ؟ ويجمع بينهما بأن سأله والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة ثم صلى ثم قال : أين السائل عن الساعة » ؟ ويجمع بينها بأن سأله والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ ، فما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله ، أو عاوده الأعرابى فى السؤال فأجابه حينئذ .

قوله (ما أعددت لها)؟ قال الكرمانى : سلك مع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم .

قوله (أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس « إنك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت » أخرجه أبو نعيم ، وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أنس ، وأخرج أيضاً من طريق أشعث عن الحسن عن أنس « المرء مع من أحب ، وله ما اكتسب » ومن طريق مسروق عن عبد الله « أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت »

باب قَولِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ : اخْسَأْ

[٦١٧٢] ٥٩٥٤- **نا** أبوالوليد قال سلم بن زرير قال سمعت أبارجاء قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لابن صائدٍ : «قد خبأتُ لك خبئًا ، فما هو ؟» قال : الدُّخ . قال : «اخسأْ» .

[٦١٧٣] ٥٩٥٥- **نا** أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالمُ بن عبدالله أنَّ عبدَالله بن عمر أخبرَهُ أن عمرَ بن الخطابِ انطلقَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في رهط من أصحابه قبل ابنِ صياد ، حتى

وجدوهُ يلعبُ مع الغلمانِ في أطمِ بني مغالةَ -وقد قاربَ ابنُ صيادٍ يومئذٍ الحلمَ- فلم يشعر حتى ضربَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ظهرَهُ بيدِهِ ثم قال: «أتشهدُ أني رسولُ اللهِ؟» فنظر إليه فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأميين. ثم قال ابنُ صياد: أتشهدُ أني رسولُ اللهِ؟ فرضَّهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ثم قال: «آمنتُ باللهِ ورسلِه». ثم قال لابنِ صياد: «ماذا ترى؟» قال: يأتيني صادق وكاذب. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «خُلِّطَ عليكَ الأمرُ». قال النبيّ صلى اللهُ عليه: «إني خبأتُ لكَ خبئًا». قال: هو الدُّخُ. قال: «اخسأْ، فلن تعدوَ قدرَكَ». قال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، أتأذنُ لي فيه أضرب عنقهُ؟ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنْ يكنْ هو لا تُسلَّط عليه، وإن لم يكنْ هو فلا خيرَ لكَ في قتله». قال سالم فسمعتُ عبدَالله بن عمرَ يقولُ: [٦١٧٤] انطلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بعد ذلك وأبيُّ بن كعبٍ يؤمانِ النخلَ التي فيها ابنُ صياد، حتى إذا دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طفقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يتّقي بجذوعِ النخلِ -وهو يَخْتِلُ أن يسمعَ من ابنِ صياد شيئًا قبلَ أن يراهُ، وابنُ صياد مضطجعٌ على فراشهِ في قطيفةٍ له فيها رمرمة -أو زمزمة- فرأتْ أم ابنِ صياد النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهو يتّقي بجذوعِ النخلِ، فقالتْ لابنِ صياد: أي صاف -وهو اسمه- هذا محمد. فتناهى ابنُ صياد. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لو تركتْهُ بيَّنَ». قال سالمٌ قال عبدُالله: [٦١٧٥](١) قام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ، ثم ذكرَ الدجالَ فقال: «إني أُنذرُكموهُ، وما من نبي إلا وقد أنذرَهُ قومَهُ، لقد أنذرَه نوح قومَهُ، ولكن سأقولُ لكم فيه قولاً لم يقلهُ نبيٌّ لقومِهِ: تعلمونَ أنه أعور، وأنَّ اللهَ ليس بأعور». قال أبوعبدالله: خسأتُ الكلب: بعدته، خاسئين: مبعدين.

قوله (باب قول الرجل للرجل اخسأ) سيأتى بيانه فى آخر الباب ، قال ابن بطال : اخسأ زجر للكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة ، واستعملتها العرب فى كل من قال أو فعل مالا ينبغي له مما يسخط الله . ذكر فيه حديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد : قد خبأت لك خبئاً ، قال : فما هو ؟ قال : الدخ . قال : « اخسأ » وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال « انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من أصحابه قبل ابن صياد » فذكر الحديث مطولاً وفيه « اخسأ فلن تعدو قدرك » وقد سبق مطولاً فى أواخر كتاب الجنائز . وقوله فى هذه الرواية « فرضه النبى صلى الله عليه وسلم » قال الخطابى : وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أى قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض ، وقال ابن بطال : من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر ، يقال رضَّ الشيء فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر .

قوله (قال أبو عبد الله : خسأت الكلب بعدته ، خاسئين مبعدين) ثبت هذا فى رواية المستملى وحده ، وهو قول أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ أى قاصرين مبعدين ، يقال : خسأته عنى وخسأ هو ، يعنى يتعدى ولا يتعدى . وقال فى قوله تعالى ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً ﴾ أى مبعداً وقال الراغب : خسأ البصر انقبض عن مهانة ، وخسأت الكلب فخسأ أى زجرته مستهيناً به فانزجر . وقال ابن التين فى قوله فى حديث الباب « اخسأ » معناه اسكت صاغرا مطروداً . وثبتت الهمزة فى آخر اخسأ فى رواية وحذفت فى أخرى بلفظ « اخس » وهو تخفيف .

---

(١) الأرقام ٦١٧٣ و٦١٧٤ و٦١٧٥ هي لحديث واحد جعلها محمد فؤاد عبدالباقي ثلاثة أحاديث .

باب قَولِ الرَّجُلِ : مَرْحَبًا

وقالتْ عائشة : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لفاطمةَ : «مرحبًا بابنتي» . وقالتْ أمُّ هانئٍ : جئتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال : «مرحبًا بأمِّ هانئ» .

[٦١٧٦] **٥٩٥٦- نا** عمرانُ بن ميسرةَ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أبوالتياحِ عن أبي جمرةَ عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا قدمَ وفدُ عبدِالقيسِ على النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «مرحبًا بالوفد الذين جاؤوا غيرَ خزايا ولا ندامى» . فقالوا : يا رسولَ الله ، إنا حي من ربيعةَ ، وبيننا وبينك مضر ، وإنا لا نصلُ إليكَ إلا في الشهرِ الحرام ، فمرنا بأمر فصل ندخلُ به الجنةَ ، وندعو به من وراءنا . فقال : «أربع وأربع : أقيموا الصلاةَ ، وآتوا الزكاةَ ، وصوموا رمضانَ ، وأعطوا خُمسَ ما غنمتم . ولا تشربوا في الدُّبَّاء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفَّت» .

قوله (**باب قول الرجل مرحباً**) كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم مرحباً » قال الأصمعى : معنى قوله « مرحباً » لقيت رحباً وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة ، وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لا ضيقاً .

قوله (**وقالت عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة : مرحباً بابنتى**) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً فى علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت « أقبلت فاطمة تمشى » الحديث ، وفيه القدر المعلق ، وقد تقدم شرحه هناك .

قوله (**وقالت أم هانئ جئت النبى صلى الله عليه وسلم فقال مرحباً بأم هانئ**) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً فى مواضع : منها فى أوائل الصلاة من رواية أبى مرة مولى عقيل عن أم هانئ وفيه اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . ثم ذكر حديث ابن عباس فى وفد عبد قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « مرحباً بالوفد » وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان وفى كتاب الأشربة مستوفى ، وأخرجه هنا من طريق أبى التياح بالمثناة الفوقانية المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبى جمرة بالجيم والراء ، ووقع فى سياق متنه ألفاظ ليست فى رواية غيره ، منها قوله « مرحباً بالوفد الذين جاءوا » ومنها قوله « أربع وأربع ، وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا ، الحديث . والمعنى آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع كما فى رواية غيره . ومنها جعله إعطاء الخمس من جملة الأربع ، وفى سائر الروايات هى زائدة على الأربع . وقد أخرج ابن أبى عاصم فى هذا الباب حديث بريدة « أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبى صلى الله عليه وسلم : مرحباً وأهلاً » وهو عند النسائى وصححه الحاكم ، وأخرج فيه أيضاً من حديث على « استأذن عمار بن ياسر على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مرحباً بالطيب المطيب » وهو عند الترمذى وابن ماجه والمصنف فى « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج ابن أبى عاصم وابن السنى فيه أحاديث أخرى غير هذه

باب يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

[٦١٧٧] **٥٩٥٧- حدثنا** مسدد قال نا يحيى عن عُبيدِالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «الغادرُ يرفعُ له لواء يومَ القيامة يقالُ : هذه غدرةُ فلان ابنُ فلان» .

[٦١٧٨] **٥٩٥٨- نا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «إنَّ الغادرَ ينصبُ لهُ لواء يوم القيامةِ ، فيقالُ : هذه غدرةُ فلان ابنُ فلان» .

قوله (**باب ما يدعى الناس بآبائهم**) كذا للأكثر ، وذكره ابن بطال بلفظ « **هل يدعى الناس** » زاد فى أوله هل ، وقد ورد فى ذلك حديث لأم الدرداء سأنبه عليه فى « باب تحويل الاسم » واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر فى الغادر يرفع له لواء لقوله فيه « **غدرة فلان ابن فلان** » فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه فى الموقف الأعظم . ووقع فى رواية الكشميهنى فى الرواية الأولى « **ينصب** » بدل « **يرفع** » قال الكرمانى : الرفع والنصب هنا بمعنى واحد ، يعنى لأن الغرض إظهار ذلك . وقال ابن بطال : فى هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم . قلت : هو حديث أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً ، وأخرج ابن عدى من حديث أنس مثله وقال : منكر . أورده فى ترجمة إسحق بن إبراهيم الطبرى . قال ابن بطال . والدعاء بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز . وفى الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور . قلت : وهذا يقتضى حمل الآباء على من كان ينسب إليه فى الدنيا لا على ما هو فى نفس الأمر وهو المعتمد ، وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبى جمرة : والغدر على عمومه فى الجليل والحقير . وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التى يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾ قال : وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء ، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته : قال : والحكمة فى نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب ، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب

باب لا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

[٦١٧٩] ٥٩٥٩- **نا** مُحمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن هشام عن أبيهِ عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يقولنَّ أحدكم خبثتْ نفسي ولكن ليقلْ: لَقِسَتْ نفسي».

[٦١٨٠] ٥٩٦٠- **نا** عبدانُ قال أنا عبدُالله عن يونسَ عن الزهريِّ عن أبي أمامةَ بن سهلٍ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم خبثت نفسي، ولكن ليقلْ: لَقِسَتْ نفسي».

قوله (**باب لا يقل خبثت نفسى**) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة ، ويقال بفتح الموحدة والضم أصوب . قال الراغب : الخبث يطلق على الباطل فى الاعتقاد ، والكذب فى المقال ، والقبيح فى الفعال . قلت : وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية . أورد حديث عائشة بلفظ « لا يقولن أحدك خبثت نفسى ، ولكن ليقل لقست نفسى » ، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء . قال الخطابى تبعاً لأبى عبيد : لقست وخبثت بمعنى واحد . وإنما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره . معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة ، وهو يرجع أيضاً إلى معنى خبثت ، وقيل : معناه ساء خلقها ، وقيل مالت به إلى الدعة : وقال ابن بطال : هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب . وقد تقدم فى الصلاة فى الذى يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس . ونطق القران بهذه اللفظة فقال تعالى ﴿ ومثل كلمة خبيثة ﴾ . قلت : لكن لم يرد ذلك إلا فى معرض الذم ، فلا ينافى ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك . وقد سبق لهذا عياض فقال : الفرق أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه . وقال ابن أبى جمرة : النهى عن ذلك للندب ، والأمر بقوله « لقست » للندب أيضاً ، فإن عبر بما

يؤدى معناه كفى ، ولكن ترك الأولى . قال : ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء ، والعدول إلى مالا قبح فيه ، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد ، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة . قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى فى الألفاظ المشتركة . قال : ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف ، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين .

(**تنبيه**) : أخرج أبو نعيم فى « المستخرج » حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى ثم قال : أخرجه البخارى عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى ، وقال : هو موسى بن عقبة ، والصحيح يونس . قلت : لم أقف عليه فى الأصول المعتمدة من رواية أبى ذر إلا عن يونس وكذا فى رواية النسفى .

قوله (**تابعه عقيل**) يعنى عن الزهرى بسنده المذكور والمتن ، وهذه المتابعة وصلها الطبرانى من طريق نافع ابن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبى ذر ، وثبتت للنسفى والباقين.

باب لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

[٦١٨١] ٥٩٦١- **نا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبو سلمةَ قال : قال أبو هريرةَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «قال اللهُ : يسبُّ بنو آدمَ الدهر ، وأنا الدهرُ ، بيدي الليلُ والنهارُ» .

[٦١٨٢] ٥٩٦٢- **حدثني** عياشُ بن الوليدِ قال نا عبدُالأعلى قال أنا معمر عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «لا تسموا العنبَ الكرم ، ولا تقولوا : خيبة الدهر ، فإنَّ اللهَ هو الدهرُ» .

[الحديث ٦١٨٢- طرفه في : ٦١٨٣] .

قوله (**باب لا تسبوا الدهر**) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فذكر ، وبعده « فإن الله هو الدهر » .

قوله (**الليث عن يونس عن ابن شهاب**) قال أبو على الجيانى هكذا للجميع إلا لأبى على بن السكن فقال فيه « الليث عن عقيل عن ابن شهاب » وهكذا وقع فى « الزهريات للذهلى » من روايته عن أبى صالح عن الليث ، ولكن لفظه « لا يسب ابن آدم الدهر » قال أبو على الجيانى الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه . قلت الحديث عند الليث عن شيخين ، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال « حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث حدثنى يونس به » .

قوله (**قال الله يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدى الليل والنهار**) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهرى ، ورواية معمر بعدها بلفظ « ولا تقولوا يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر » أوله « لا تسموا العنب الكرم » ويأتى شرحه فى الباب الذى بعده وقد اختلف على معمر فى شيخ الزهرى فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عنه عن أبى سلمة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ولفظه « قال الله يؤذينى ابن آدم يقول يا خيبة الدهر » الحديث أخرجه مسلم ، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدى الأمر أقلب الليل والنهار » وقد مضى فى التفسير من هذا الوجه ، وسيأتى فى التوحيد ، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة . قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبى سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعاً صحيحان قلت قد قال النسائى كلاهما محفوظ ، لكن حديث أبى سلمة أشهرهما ، قلت ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر أخرجه مسلم أيضاً من طريقه فقال « عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة » بلفظ « لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر ؛ ولا يقولن أحدكم العنب الكرم » الحديث ، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبى هريرة بلفظ « لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر ، إنى أنا الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فإذا شئت قبضتهما ، وأخرجه مالك فى « الموطأ » عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « لا يقولن أحدكم » والباقى مثل رواية عبد الأعلى عن معمر ، لكن وقع فى رواية يحيى ابن يحيى الليثى عن مالك فى آخره « فإن الدهر هو الله » قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك ، وجميع رواة الحديث مطلقاً ، فإن الجميع قالوا « فإن الله هو الدهر » وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر فإن الله قال : أنا الدهر ، الأيام والليالى لى أجددها وأبليها ، وآتى بملوك بعد ملوك » وسنده صحيح .

قوله (ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للأكثر ، وللنسفى « يا خيبة الدهر » وفى غير البخارى « واخيبة الدهر » الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان ، وهى بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه . وقال الداودى : هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوءها يدعون على الأرض بالقحط وهى كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم . ووقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم بلفظ « وادهره وادهره » ومعنى النهى عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل ، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله . وقد تقدم شرح الحديث فى تفسير سورة الجاثية . ومحصل ما قيل فى تأويله ثلاثة أوجه : أحدها أن المراد بقوله « إن الله هو الدهر » أى المدبر للأمور . ثانيها أنه على حذف مضاف أى صاحب الدهر . ثالثها التقدير مقلب الدهر ، ولذلك عقبه بقوله « بيدى الليل والنهار » ووقع فى رواية زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « بيدى الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك » أخرجه أحمد . وقال المحققون : من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهة بأهل الكفر فى الإطلاق ، وهو نحو التفصيل الماضى فى قولهم : مطرنا بكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله فى الدنيا أو فعله لما قبل الموت ، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهرهذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم ، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شىء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث « أنا الدهر أقلب ليله ونهاره » فكيف يقلب الشىء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذى يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير ، فكأنه قال : لا ذنب لهما فى ذلك ، وأما الحوادث فمنها ما يجرى بوساطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذى جرى على يديه ،

ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره ، فأفعال العباد من أكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الأحكام ، وهى فى الابتداء خلق الله . ومنها ما يجرى بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر ، وليس الليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً ، وهو المعنى فى هذا الحديث . ويلتحق بذلك ما يجرى من الحيوان غير العاقل . ثم أشار بأن النهى عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى ، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شىء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه ، لأن العلة واحدة . والله أعلم انتهى ملخصاً . واستنبط منه أيضاً منع الحيلة فى البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يئول إليه من حيث المعنى وجعله سباً لخالقه

باب قَولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «إنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المؤْمنِ»

وقد قال: «إنما المفلسُ الذي يُفلسُ يومَ القيامة» كقوله: «إنما الصرعةُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغضبِ». لقوله: «لا ملكَ إلا الله»، فوصفَهُ بانتهاء الملك، ثم ذكرَ الملوكَ أيضًا: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾.

[٦١٨٣] **٥٩٦٣- نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ويقولون: الكرمُ، إنما الكرمُ قلبُ المؤمن».

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : إنما الكرم قلب المؤمن ، وقد قال : إنما المفلس الذى يفلس يوم القيامة كقوله : إنما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب ، كقوله : لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك . ثم ذكر الملوك أيضاً فقال : إن الملوك إذا دخلوا قريه أفسدوها) غرض البخارى أن الحصر ليس على ظاهره ، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً ، كما أن المراد بقوله « إنما المفلس من ذكر » ولم يرد أن من يفلس فى الدنيا لا يسمى مفلساً ، وبقوله « إنما الصرعة » كذلك ، وكذا قوله « لا أملك إلا الله » لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكاً ، وإنما أراد الملك الحقيقى وإن سمى غيره ملكاً ، واستشهد لذلك بقوله تعالى ﴿ إن الملوك ﴾ وفى القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى ﴿ وقال الملك ﴾ فى صاحب يوسف وغيره ، وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق فى الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك ، وحديث « إنما المفلس » يأتى الكلام عليه فى الرقاق ، وحديث « إنما الصرعة » تقدم قريباً ، وحديث « لا ملك إلا الله » يأتى الكلام عليه فى « باب أبغض الأسماء إلى الله » ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ « لا ملك إلا لله » بضم الميم وسكون اللام وحذف الألف بعد قوله إلا ، والأول هو اللائق للسياق .

قوله (ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع فى هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى عن سعيد ، ووقع فى الباب الذى قبله من رواية معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بلفظ « لا تسموا العنب كرماً » وهى رواية ابن سيرين عن أبى هريرة عند مسلم ، وعنده من طريق همام عن أبى هريرة « لا يقل أحدكم للعنب الكرم ، إنما الكرم الرجل المسلم » وله من حديث وائل بن حجر « لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا العنب والحبلة » قالوا وفى قوله فى الباب « ويقولون » عاطفة على شىء حذف هنا وكأنه الحديث الذى قبله ، وقد أخرجه ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلى فقال فى أوله « يقولون » بغير واو أخرجه الحميدى فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخارى عن على بن عبد الله ، وكذا أخرجه أحمد فى مسنده عن سفيان ولكن قال فيه « عن أبى هريرة رفعه » وقال مرة « يبلغ به » وقال مرة « قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم » وأخرجه مسلم عن ابن أبى عمر وعمرو الناقد قالا : حدثنا سفيان بهذا السند قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن » وقوله « ويقولون الكرم » وهو مبتدأ وخبره محذوف أى يقولون الكرم شجر العنب . وقد أخرج الطبرانى والبزار من حديث سمرة رفعه « إن اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليقة ، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم » الحديث قال الخطابى ما ملخصة ، إن المراد بالنهى تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها ، ولأن فى تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرماً وقال « إنما الكرم قلب المؤمن » لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام ، وحكى ابن بطال عن ابن الأنبارى أنهم سموا العنب كرماً لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم « والخمر مشتقة المعنى من الكرم » وقال آخر :

شققت من الصبى واشتق منى كما اشتقت من الكرم الكروم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لايسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم انتهى . وأما قول الأزهرى : سمى العنب كرماً لأنه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانيه ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر ، وكل شىء كثر فقد كرم ، فهو صحيح أيضاً من حيث الاشتقاق لكن المعنى الأول أنسب للنهى وقال النووى : النهى فى هذا الحديث عن تسمية العنب كرماً وعن تسمية شجرها أيضاً للكراهية . وحكى القرطبى عن المازرى أن السبب فى النهى أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم ، وتعقبه بأن محل النهى إنما هو تسمية العنب كرماً ، وليست العنبة محرمة ، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمراً باسم ما يئول إليه . قلت : والذى قاله المازرى موجه ، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ، ولذلك ورد النهى تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال فى الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ما ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم ، والأرض الكريمة هى أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذى هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان . قال : ويؤخذ منه أن كل خير ـــ باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقاً منه أو مسمى به ـــ إنما يضاف بالحقيقة الشرعية . لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفى تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجرى مع الكرمة كما يجرى الشيطان فى بنى آدم مجرى الدم ، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه فى المخالفة ، كما أن من غفل عن عصير كرمة تخمر فتنجس . ويقوى التشبه أيضاً أن الخمر يعود خلاً من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهراً ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهراً من خبث الذنوب المتقدمة التى كان متنجساً باتصافه بها إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل ، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل . فينبغى للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة .

(تنبيه) : الحبلة المذكورة فى حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى ضمها وسكون الموحدة وبفتحها أيضاً وهو أشهر : هى شجرة العنب ، وقيل أصل الشجرة ، وقيل القضيب منها ، وقال فى « المحكم » الحبل

بفتحتين شجر العنب ، الواحد حبلة ، وبالضم ثم السكون الكرم ، وقيل الأصل من أصوله ، وهو أيضاً اسم ثمر السمر والعضاه

باب قَولِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فيهِ الزُّبير عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[٦١٨٤] **٥٩٦٤- نا مسددٌ** قال نا يحيى عن سفيان قال ني سعدُ بن إبراهيمَ عن عبدالله بن شداد عن علي قال: ما سمعتُ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ يَفْدي أحداً غيرَ سعدٍ، سمعتُهُ يقولُ: «ارمِ فداكَ أبي وأمي»، أظنُّهُ يوم أحدٍ.

قوله (**باب قول الرجل فداك أبى وأمى**) تقدم ضبط فداك ومعناه فى « باب ما يجوز من الرجز والشعر » قريباً

قوله (**فيه الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يشير إلى ما وصله فى مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال « جعلت أنا وعمر بن أبى سلمة يوم الأحزاب فى النساء » الحديث . وفيه قول الزبير « فلما رجعت جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم أبويه فقال : فداك أبى وأمى » .

قوله (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى .

قوله (**يفدى**) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميهنى ، ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد ، وقد تقدم فى مناقب سعد بن أبى وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور فى الباب فى إثبات التفدية له وبين حديث على هذا فى نفى ذلك عن غير سعد ، وكأن البخارى رمز بذلك إلى هذا الجمع ، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع إخراج البخارى له ورمزه إليه فى هذا الباب ، وقوله فى آخر هذا الحديث « أظنه يوم أحد » تقدم الجزم بذلك فى رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه فى غزوة أحد من كتاب المغازى ولفظه « فإنى سمعته يقول : ارم سعد ، فداك أبى وأمى » وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه

باب قَولِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللّهُ فِدَاءك

قال أبوبكرٍ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه: فديناك بآبائنا وأمهاتنا.

[٦١٨٥] **٥٩٦٥- نا عليُّ** بن عبدالله قال نا بشرُ بن المفضَّل قال نا يحيى بن أبي إسحاقَ عن أنسِ بن مالكٍ أنه أقبلَ هو وأبوطلحةَ معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه، ومعَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه صفيةُ مُردفها على راحلته. فلما كانوا ببعضِ الطريقِ عثرت الناقة، فصُرعَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه والمرأة، وأنَّ أباطلحةَ قال: أحسبُ اقتحمَ عن بعيرهِ، فأتى رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه فقال: يا نبيَّ اللّهِ، جعلني اللّهُ فداءك، هل أصابكَ من شيء؟ قال: «لا، ولكن عليكَ بالمرأة»، فألوى أبوطلحةَ ثوبَهُ على وجهه فقصدَ قصدَها فألقى ثوبَهُ عليها، فقامت المرأة، فشدَّ لهما على راحلتهما فركبا فساروا، حتى إذا كانوا بظهرِ المدينة قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «آيبونَ، تائبونَ، عابدون لربنا حامدونَ». فلم يزلْ يقولها حتى دخلَ المدينةَ.

قوله (**باب قول الرجل جعلنى الله فداك**) أى هل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز

أبو بكر بن أبى عاصم فى أول كتابه « آداب الحكماء » وجزم بجواز ذلك فقال : للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوى العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبى صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره .

قوله (وقال أبو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم : فديناك بآبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لأبى سعيد رفعه « أن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده . فقال أبو بكر : فديناك بآبائنا وأمهاتنا » الحديث ، وقد تقدم موصولاً فى مناقب أبى بكر مع شرحه . ثم ذكر حديث أنس فى إرداف صفية ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب اللباس ، والمراد منه قول أبى طلحة « يا نبى الله جعلنى الله فداك ، هل أصابك شىء ؟ » وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبى ذر « قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : لبيك وسعديك ، جعلنى الله فداك » الحديث ، وكذا أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » فى الترجمة . قال الطبرانى : فى هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك . وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال « دخل الزبير على النبى صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال : كيف تجدك جعلنى الله فداك ؟ قال : ما تركت أعرابيتك بعد » ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال : لا حجة فى ذلك على المنع ، لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث فى الصحة . وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع ، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى فى القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة وإما بالدعاء والتوجع . فإن قيل : إنما ساغ ذلك لأن الذى دعا بذلك كان أبواه مشركين ، فالجواب أن قول أبى طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبو ذر . وقول أبى بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصاً . ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أن يسوغ لغيره ، لأن نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا ، فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبى عاصم ، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية . وأخرج ابن أبى عاصم من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة « فداك أبوك » ومن حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « فداكم أبى وأمى » ومن حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للأنصار.

باب أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى اللهِ

[٦١٨٦] ٥٩٦٦- **نا** صدقةُ بن الفضلِ قال أنا ابنُ عُيينةَ قال نا ابنُ المنكدرِ عن جابرٍ قال: ولدَ لرجلٍ منا غُلام فسماهُ القاسمَ، فقلنا: لا نكنيكَ أباالقاسمِ ولا كرامةَ. فأخبرَ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فقال: «سمِّ ابنكَ عبدَالرحمنِ».

قوله (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه « إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » وله شاهد من حديث أبى وهب الجشمى وسيأتى التنبيه عليه بعد باب ، وآخر عن مجاهد عند ابن أبى شيبة مثله ، قال القرطبى : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة فى الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع فى القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى ﴿ وإنه لما قام عبد الله يدعوه ﴾ وقال فى

آية أخرى ﴿ وعباد الرحمن ﴾ ويؤيده قوله تعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه « إذا سميتم فعبدوا » ومن حديث ابن مسعود رفعه « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به » وفي إسناد كل منهما ضعف .

قوله (**عن جابر ولد لرجل منا غلام**) اسم الرجل المذكور لم أقف عليه .

قوله (**فسماه القاسم**) مقتضى رواية مسلم عن رفاعة بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا « فسماه محمداً » إلا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث ، وفي آخره « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم » ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الإسناد ولم يذكر « فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم » وكأن الاختلاف فيه على خالد ، فإن الإسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال « فسماه القاسم » وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال « سماه القاسم » وأخرجه أيضاً من رواية معمر عن منصور كذلك ، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال « سماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم » وهكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » ، وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الهيثم ، وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعة ، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضاً في « باب قوله تعالى : ﴿ فإن لله خمسه وللرسول ﴾ » يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فأخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالماً أي ابن أبي الجعد عن جابر قال « ولد لرجل منا غلام فأراد أن يسميه محمداً قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده « أراد أن يسميه القاسم » وأورده من رواية سفيان الثوري عن الأعمش فقال « أراد أن يسميه القاسم » وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه « ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً » فقال له قومه لا ندعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق إليه بابنه حامله على ظهره فقال : « يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمداً » فذكر الحديث ، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الأنصاري قال « حملته على عنقي » أورده البخاري في فرض الخمس ، وقد تقدم أنه يقتضي أن يكون من مسند الأنصاري من رواية جابر عنه ، وسائر الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضي أنه من مسند جابر ، وفيه أورده أصحاب المسانيد والأطراف ، وقدمت في فرض الخمس أن رواية من قال أراد أن يسميه القاسم أرجح ، وذكرت وجه رجحانه . ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه .

قوله (**لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة**) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه « ولا ننعمك عيناً » هو من الإنعام أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك ، ويؤخذ منه مشروعية تكنية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده .

قوله (**فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم**) كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول ، ولبعضهم بالبناء للفاعل ، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ « فأتى النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فقال سم ابنك عبد الرحمن**) في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر ، وأقرب ما قيل أنهم لما أنكروا

عليه التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى مشروعية الكنية ، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسماً يطيب خاطره به إذ غير الاسم فاقتضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن ، وتوجيه كونه أحسن تقدم فى أول الباب ، قال بعض شراح « المشارق » ، لله الأسماء الحسنى ، وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاق قال : وللأصول أصول أى من حيث المعنى ، فأصول الأصول اسمان الله والرحمن ، لأن كلا منهما مشتمل على الأسماء كلها ، قال الله تعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ ولذلك لم يتسم بهما أحد . وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد لأنه مضاف ، وقول شاعرهم « وأنت غيث الورى لازلت رحماناً » تغالى فى الكفر ، وليس بوارد ، لأن الكلام فى أنه لم يتسم به أحد ، ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفا لأنه لا يستلزم التسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك فى الرحمن ، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة ، فظهر وجه الأحبية ، والله أعلم.

قولِ النَّبيِّ صلى اللّهُ عليهِ : «سَمُّوا باسْمِي وَلا تَكْنُّوا بكُنْيَتِي»

قال أنسٌ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه .

[٦١٨٧] ٥٩٦٧- نا مسدد قال نا خالد قال نا حُصين عن سالم عن جابر قال : وُلِدَ لرجلٍ منا غلامٌ فسماهُ القاسمَ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسألَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه ، قال : «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» .

[٦١٨٨] ٥٩٦٨- نا عليُّ بن عبدِاللهِ قال نا سفيانُ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ قال سمعتُ أباهريرةَ قال أبوالقاسمِ صلى اللّهُ عليه : «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» .

[٦١٨٩] ٥٩٦٩- نا عبدُاللهِ بن محمد قال نا سفيانُ قال سمعتُ ابنَ المنكدر قال : سمعتُ جابرَ بن عبدِالله : ولِدَ لرجلٍ منا غلامٌ فأسماهُ القاسمَ، فقلنا : لا نكنيكَ بأبي القاسمِ ولا نُنعمكَ عَينًا . فأُتِيَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه فذُكِرَ ذلكَ لهُ ، فقال : «أسمِ ابنكَ عبدَالرحمنِ» .

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف إحدى التائين أو بسكون الكاف وضم النون ، وفى رواية الكشميهنى « ولا تكتنوا » بسكون الكاف وفتح المثناة بعدها نون .

قوله (بكنيتى) فى رواية الأصيلى « بكنوتى » بالواو بدل التحتانية وهى بمعناها كنوته وكنيته بمعنى ، قال عياض رووه كلهم فى عدة مواضع بالياء ، وقد تقدم معنى الكنية والتعريف بها فى أوائل المناقب فى « باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فيه أنس) يشير إلى ما تقدم موصولاً فى البيوع ثم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن أنس بهذا ، وفيه قصة سيأتى التنبيه عليها ولفظه « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » . ثم ذكر فيه حديث جابر فى ذلك ثم حديث أبى هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر ، فأما حديث أبى هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه كحديث أنس المذكور ، وأما حديث جابر ففى الرواية الأولى من طريق سالم وهو ابن أبى الجعد عنه « ولد لرجل

منا غلام فسماه القاسم فقالوا « لا نكنيك حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم » وفى الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه « فقلنا لا نكنيك بأبى القاسم ولا ننعمك عيناً » . فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا ، وإما أنهم منعوا أولاً مطلقاً ثم استدركوا فقالوا حتى نسأل . وفى الرواية الأولى أيضاً « فقال سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » وفى الرواية الثانية « فقال سم ابنك عبد الرحمن » ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر . وقوله « لا نكنيك » بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد ، و« ننعمك » بضم أوله . قال النووى : اختلف فى التكنى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب : الأول المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعى . والثانى الجواز مطلقاً ، ويختص النهى بحياته صلى الله عليه وسلم ، والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الرافعى : يشبه أن يكون هذا هو الأصح ، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه فى جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووى : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثانى ، وكأن مستندهم ما وقع فى حديث أنس المشار إليه قبل « أنه صلى الله عليه وسلم كان فى السوق ، فسمع رجلاً يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه فقال : لم أعنك ، فقال : سمو باسمى ولا تكنوا بكنيتى » قال : ففهموا من النهى الاختصاص بحياته للسبب المذكور ، وقد زال بعده صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً . وهذا السبب ثابت فى الصحيح ، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل . ومما ننبه عليه أن النووى أورد المذهب الثالث مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة فى « الأذكار » على الصواب ، وكذا هى فى الرافعى . ومما تعقبه السبكى عليه أنه رجح منع التكنية بأبى القاسم مطلقاً ؛ ولما ذكر الرافعى فى خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للإمام أبى القاسم الرافعى ، وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعى فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التى يعتقد المصنف منعها . وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعى الجواز ، أو إلى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشىء لم يمتنع تعريفه به ، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم . وبالمذهب الأول قال الظاهرية ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لأحد أن يسمى ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم . وحكى الطبرى مذهباً رابعاً وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً ، وكذا التكنى بأبى القاسم مطلقاً ، ثم ساق من طريق سالم بن أبى الجعد « كتب عمر : لا تسموا أحداً باسم نبى » واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه « يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم » وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضاً وسنده لين ، قال عياض : والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبى صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يامحمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك ، فغير اسمه . قلت : أخرجه أحمد والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن ابن أبى ليلى « نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمداً ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك ، فسماه عبد الرحمن . وأرسل إلى بنى طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم : والله لقد سمانى النبى صلى الله عليه وسلم محمداً ، فقال : قوموا فلا سبيل إليكم » فهذا يدل على رجوعه عن ذلك . وحكى غيره مذهباً خامساً وهو المنع مطلقاً فى حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد فيمتنع وإلا فيجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذى ارتضاه الرافعى وهاه النووى ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان من طريق أبى الزبير عن

جابر رفعه « من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى . ومن اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى » لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير ، ولفظ الترمذى وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبى الزبير « إذا سميتم بى فلا تكنوا بى ، وإذا كنيتم بى فلا تسموا بى » قال أبو داود ورواه الثورى عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه معقل عن أبى الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبى هريرة ، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة مثل رواية أبى الزبير . قلت : ووصله البخارى فى « الأدب المفرد » وأبو يعلى ولفظه « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » وللترمذى من طريق الليث عنه ولفظه « إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال : أنا أبو القاسم ، الله يعطى وأنا أقسم » قال أبو داود : واختلف على عبد الرحمن بن أبى عمرة وعلى أبى زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبى هريرة على الوجهين قلت : وحديث ابن أبى عمرة أخرجه أحد وابن أبى شيبة من طريقه عن عمه رفعه « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » وأخرج الطبرانى من حديث محمد بن فضالة قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتى بى إليه فمسح على رأسى وقال : سموه باسمى ولا تكنوه بكنيتي » ورواية أبى زرعة عند أبى يعلى بلفظ « من تسمى باسمى فلا يكتنى بكنيتى » ، واحتج للمذهب الثانى بما أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث على قال « قلت يا رسول الله إن ولد لى من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم » وفى بعض طرقه « فسمانى محمداً وكنانى أبا القاسم » وكان رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب ، روينا هذه الرخصة فى « أمالى الجوهرى » وأخرجها ابن عساكر فى الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوى ، قال الطبرى : فى إباحة ذلك لعلى ثم تكنية على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهى عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهى التنزيه . وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما فى بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهى بزمانه صلى الله عليه وسلم ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله ، وقد جزم الطبرانى أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبى بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبى طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن أبى بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن اباءهم كنوهم بذلك ، قال عياض : وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى سميت ابنى محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لى أنك تكره ذلك ، قال : ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى » . فقد ذكر الطبرانى فى « الأوسط » أن محمد بن عمران الحجبى تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ، ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ، لاحتمال أن يكون قبل النهى . وفى الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصل المحكى أخيراً مع غرابته . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله أعلم .

باب اسْمِ الحَزْنِ

[٦١٩٠] ٥٩٧٠ – حدثنا إسحاقُ بن نصر قال ناعبدُالرزاقِ قال أنا معْمر عن الزهريِّ عن ابنِ المسيَّبِ عن أبيه أنَّ

أباهُ جاءَ إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليه فقال: «ما اسمُكَ؟» قال: حَزْن. قال: «أنتَ سهل»، قال: لا أغيرُ اسمًا سمانيه أبي. قال ابنُ المسيَّب: فما زالت الحُزونةُ فينا بعدهُ. نا عليُّ بن عبدالله ومحمود قالا نا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ عن ابنِ المسيَّبِ عن أبيهِ عن جدِّه... بهذا.

[الحديث ٦١٩٠- طرفه في: ٦١٩٣].

قوله (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاى : ما غلظ من الأرض ، وهو ضد السهل ، واستعمل فى الخلق يقال : فى فلان حزونة أى فى خلقه غلظة وقساوة .

قوله (عن ابن المسيب) هو سعيد ، وسماه أحمد فى روايته عن عبد الرزاق ، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما .

قوله (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وتابعه أحمد عن عبد الرزاق قال فى روايته ، « عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجده » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبى السرى عن عبد الرزاق وأورده المصنف عن عقبة عن محمود بن غيلان وعلى بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا فى روايتهما « عن أبيه عن جده » وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والإسماعيلى من طريق إسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه « عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له » وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الأولى ، وإما من مسند حزن بن أبى وهب والده على الرواية الثانية، وقد أعرض الحميدى تبعاً لأبى مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث فى مسند المسيب ، وأما الكلاباذى فجزم بأن الحديث من مسند حزن ، وهذا الذى ينبغى أن يعتمد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المدينى .

قوله (قال أنت سهل) فى رواية الإسماعيلى من طريق محمود بن غيلان ، ومن طريق إسحق بن الضيف جميعاً قال « بل اسمك سهل » .

قوله (لا أغير اسماً) فى رواية أحمد بن صالح « فقال : لا السهل يوطأ ويمتهن » ويجمع بأنه قال كلاً من الكلامين فنقل بعض الرواة مالم ينقله الآخر .

قوله (فما زالت الحزونة فينا بعد) فى رواية أحمد بن صالح « فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة » .

قوله (حدثنا على بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للأكثر ، وسقط محمود من رواية الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخارى ولفظه كما قدمته ، وأخرجه أبو نعيم عن أبى أحمد وهو الغطريفى عن الهيثم فقال فى السند « عن أبيه أن أباه جاءه » والمعتمد ما قال الإسماعيلى . قال ابن بطال : فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب ، وسيأتى مزيد لهذا فى الباب الذى يليه . وقال ابن التين : معنى قول ابن المسيب « فما زالت فينا الحزونة » يريد اتساع التسهيل فيما يريدونه . وقال الداودى : يريد الصعوبة فى أخلاقهم ، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب فى الله . وقال غيره : يشير إلى الشدة التى بقيت فى أخلاقهم . فقد ذكر أهل النسب أن فى

ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم .

(تنبيه) قال الكرمانى هنا : قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن ــ وهو وأبوه صحابيان ــ إلا ابنه سعيد بن المسيب ، وهذا خلاف المشهور من شرط البخارى أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا راو واحد . قلت : وهذا المشهور راجع إلى غرابته ، وذلك أنه لم يذعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه ، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك ، وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخارى صريحاً ، وقد وجد عمله على خلافه فى عدة مواضع : منها « هذا فلان يعتد به » وقد قررت ذلك فى « النكت على علوم الحديث » وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور ، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور إنما هو فى غير الصحابة ، وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال فى واحد منهم بعد أن ثبتت صحبته مجهول ، وإن وقع ذلك فى كلام بعضهم فهو مرجوح ، ويحتاج من لدعى الشرط فى بقية المواضع إلى الأجوبة .

باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إلى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

[٦١٩١] ٥٩٧١- حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغسانَ قال ني أبوحازمٍ عن سهل قال: أُتيَ بالمنذرِ بن أبي أُسيدٍ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه حين ولدَ، فوضعَهُ على فخذه -وأبوأُسيد جالس- فلهي النبيُّ صلى اللهُ عليه بشيءٍ بينَ يديه، فأمرَ أبوأُسيد بابنه فاحتُملَ من فخذ النبيِّ صلى اللهُ عليه. فاستفاقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «أين الصبيُّ؟» فقال أبوأسيد: قلَّبناهُ يا رسولَ الله. قال: «ما اسمُهُ؟» قال: فلان. قال: «لكنْ اسمه المنذر» فسماهُ يومئذ المنذر.

[٦١٩٢] ٥٩٧٢- نا صدقةُ بن الفضلِ قال أنا محمدُ بن جعفر عن شعبةَ عن عطاء بن أبي ميمونةَ عن أبي رافع عن أبي هريرةَ أنَّ زينبَ كان اسمها بَرَّة، فقيل: تُزكي نفسها، فسماها رسولُ الله صلى اللهُ عليه زينبَ.

[٦١٩٣] ٥٩٧٣- نا إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشام أنَّ ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبدُالحميد بن جبير بن شيبةَ قال: جلستُ إلى سعيد بن المسيَّب فحدثني أنَّ جدَّهُ حزَنًا قدمَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال: «ما اسمُكَ؟» قال: اسمي حزن، قال: «بل أنتَ سهلٌ»، قال: ما أنا بمغيرٍ اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيَّب: فما زالتْ فينا الحزونة بعده.

قوله (باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عروة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه وقد وصله الترمذى من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه ، وفيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث سهل بن سعد .

قوله (أتى بالمنذر بن أبى أسيد إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابى مشهور ، وله أحاديث فى الصحيح ، وتقدم ذكر ولده هذا فى صلاة الجماعة فى المغازى ، وتقدمت روايته عن أبيه فى كتاب الطلاق ، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكه ويبارك عليه ، وقد تكرر ذلك فى الأحاديث .

قوله (فوضعه على فخذه) يعنى إكراماً له .

قوله (**فلهى النبى صلى الله عليه وسلم بشىء بين يديه**) أى اشتغل ، وكل ما شغلك عن شىء فقد ألهاك عن غيره. قال ابن التين : روى لهى بوزن علم وهى اللغة المشهورة ، وبالفتح لغة طيىء .

قوله (**فاستفاق النبى صلى الله عليه وسلم**) أى انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق من ذلك فلم ير الصبى فسأل عنه ، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى .

قوله (**قلبناه**) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أى صرفناه إلى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع فى روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله ، قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة .

قوله (**ما اسمه ؟ قال فلان**) لم أقف على تعيينه ، فكأنه كان سماه اسماً ليس مستحسناً فسكت عن تعيينه ، أو سماه فنسيه بعض الرواة .

قوله (**ولكن اسمه المنذر**) أى ليس هذا الاسم الذى سميته به اسمه الذى يليق به بل هو المنذر ، قال الداودى : سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به . قلت : وتقدم فى المغازى أنه سمى المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدى الخزرجى وهو صحابى مشهور من رهط أبى أسيد .

الحديث الثانى : **قوله** (**عطاء بن أبى ميمونة**) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نفيع الصائغ .

قوله (**أن زينب كان اسمها برة**) بفتح الموحدة وتشديد الراء كذا فى رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبه ، ووافقه جماعة . وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبى هريرة « كان اسم ميمونة برة » أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » عنه ، والأول أكبر ، وزينب هى بنت جحش أو بنت أبى سلمة ، والأولى زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانية ربيبته ، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ابن عبد البر ، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود فى أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت « سميت برة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا تزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم . قالوا : ما نسميها ؟ قال : سموها زينب » وفى بعض روايات مسلم « وكان اسم زينب بنت جحش برة » وقد أخرج الدارقطنى فى « المؤتلف » بسند فيه ضعف « أن زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله اسمى برة فلو غيرته ، فإن البرة صغيرة ، فقالوا كان مسلماً[1] لسميته باسم من أسمائها ، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة . وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف فى « الأدب المفرد » عن ابن عباس قال « كان اسم جويريه ينت الحارث برة ، فحول النبى اسمها فسماها جويرية ، كره أن يقول خرج من عند برة » .

قوله (**فقيل تزكى نفسها**) أى لأن لفظة « برة » مشتقة من البر ، وكذلك وقع فى قصة جويريه « كره أن يقال خرج من عند برة » وقال فى قصة زينب « الله أعلم بأهل البر منكم »

الحديث الثالث ، **قوله** (**هشام**) هو ابن يوسف ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أى ابن عثمان الحجبى .

قوله (**فحدثنى أن جده حزناً**) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ، ولما حدث به الزهرى

وصله عن أبيه كما تقدم بيانه فى الباب الذى قبله ، وهذا على قاعدة الشافعى أن المرسل إذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل ، وقاعدة البخارى أن الاختلاف فى الوصل والإرسال لا يقدح المرسل فى الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل ، كالذى هنا فإن الزهرى أحفظ من عبد الحميد ، قال الطبرى لا تنبغى التسمية باسم قبيح المعنى ، ولا باسم يقتضى التزكية له ، ولا باسم معناه السب . قلت : الثالث أخص من الأول ، قال : ولو كانت الأسماء إنما هى أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى ، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم إلى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقاً ، قال : وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمى بها بل على وجه الاختيار ؛ قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله « لا أغير اسما سمانيه أبى » انتهى ملخصاً . وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى الدرداء رفعه « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » ورجاله ثقات ، إلا أن فى سنده انقطاعاً بين عبد الله بن أبى زكريا راويه عن أبى الدرداء [وأبى الدرداء] فإنه لم يدركه ، قال أبو داود : وقد غير النبى صلى الله عليه وسلم العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت : والعاصى الذى ذكره هو مطيع بن الأسود العدوى والد عبد الله بن مطيع ، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والأخبار فى مثل ذلك كثيرة ، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمى ، وشيطان هو عبد الله ، وغراب هو مسلم أبو رايطة ، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبى ، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصارى ، وحرب هو الحسن بن على سماه على أولاً حرباً وأسانيدها مبنية فى كتابى فى الصحابة .

باب مَنْ سَمَّى بأَسْمَاءِ الأَنْبِياءِ

وقال أنسٌ: قَبَّلَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ إبراهيمَ، يعني ابنَهُ.

[٦١٩٤] ٥٩٧٤- نا ابنُ نميرٍ قال نا محمد بن بشر قال نا إسماعيلُ قال: قلتُ لابنِ أبي أوفى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ؟ قال: ماتَ صغيراً، ولو قُضِيَ أن يكونَ بعدَ محمدٍ نبي عاشَ ابنُهُ، ولكنْ لا نبيَّ بعدَهُ.

[٦١٩٥] ٥٩٧٥- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن عديِّ بن ثابت قال: سمعتُ البراءَ: لـمَّا ماتَ إبراهيمُ قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ: «إنَّ لهُ مرضعًا في الجنةِ».

[٦١٩٦] ٥٩٧٦- **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ عن حُصين بن عبدالرحمنِ عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ: «سمَوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسمُ بينكم». رواهُ أنسٌ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ.

[٦١٩٧] ٥٩٧٧- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا أبوحصين عن أبي صالح عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «سموا باسمي، ولا تكنَّوا بكنيتي، ومن رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ

لا يتمثلُ صورتي، فمن كذبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأْ مقعدهُ من النارِ».

[٦١٩٨] ٥٩٧٨- **حدثنا** محمدُ بن العلاء قال نا أبوأسامةَ عن بريد بن عبدالله بن أبي بردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال: وُلدَ لي غلام، فأتيتُ به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فسماهُ إبراهيمَ، فحنَّكَهُ بتمرة ودعا له بالبركةِ ودفعهُ إليَّ، وكان أكبرَ ولد أبي موسى.

[٦١٩٩] ٥٩٧٩- **نا** أبوالوليد قال نا زائدةُ قال نا زيادُ بن علاقةَ قال سمعتُ المغيرةَ بن شعبة انكسفتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ. رواهُ أبوبكرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب من سمى بأسماء الأنبياء) فى هذه الترجمة حديثان صريحان : أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم » ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائى والمصنف فى « الأدب المفرد » من حديث أبى وهب الجشمى بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » قال بعضهم : أما الأولان فلما تقدم فى « باب أحب الأسماء إلى الله » وأما الآخران فلأن العبد فى حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشىء بعد الشىء ، وأما الأخيران فلما فى الحرب من المكاره ولما فى مرة من المرارة . وكأن المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الأنبياء . وأخرج البخارى أيضاً فى «الأدب المفرد» فى مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال « سمانى النبى صلى الله عليه وسلم يوسف » الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذى فى « الشمائل » وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال « أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء » . ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً موصولة ومعلقة .

الأول حديث أنس ، **قوله (وقال أنس : قبل النبى صلى الله عليه وسلم إبراهيم ، يعنى ابنه)** ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وحده ، وهو فى رواية النسفى أيضاً ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً فى الجنائز .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنا ابن نمير)** هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ، ومحمد بن بشر هو العبدى ، وإسماعيل هو ابن خالد ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (قلت لابن أبى أوفى) هو عبد الله الصحابى ابن الصحابى .

قوله (رأيت إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال مات صغيراً) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة إليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال : نعم رأيته لكن مات صغيرا . ثم ذكر السبب فى ذلك . وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبى خالد بلفظ « قال نعم كان أشبه الناس به ، مات وهو صغير » أخرجه ابن منده والإسماعيلى من طريق جرير عن إسماعيل « سألت ابن أبى أوفى عن إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم مثل أى شىء كان حين مات ؟ قال : كان صبياً » .

قوله (ولو قضى أن يكون بعد محمد نبى عاش ابنه) إبراهيم **(ولكن لا نبى بعده)** هكذا جزم به عبد الله ابن أبى أوفى . ومثل هذا لا يقال بالرأى ، وقد توارد عليه جماعة : فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لما مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال : إن له مرضعاً فى الجنة ، لو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولأعتقت أخواله القبط » وروى أحمد وابن منده من طريق السدى « سألت أنسا كم بلغ إبراهيم ؟ قال كان قد ملأ المهد ، ولو بقى لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليبقى ، لأن نبيكم آخر الأنبياء » ولفظ أحمد « ولو عاش إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم لكان صديقاً نبياً » ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدرى ما الذى حمل النووى فى ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال : هو باطل ، وجسارة فى الكلام على المغيبات ، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل . ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين ، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك ، وقد استنكر قبله ابن عبد البر فى « الاستيعاب » الحديث المذكور فقال هذا لا أدرى ما هو ، وقد ولد نوح من ليس بنبى ، وكما يلد غير النبى نبياً فكذا يجوز عكسه ، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض فى الأمور المغيبة بغير علم إلى غير ذلك ، مع أن الذى نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية .

الحديث الثالث حديث البراء « لما مات إبراهيم قال النبى صلى الله عليه وسلم إن له مرضعاً فى الجنة » قال الخطابى : هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أى من يتم إرضاعه ، وبفتحها أى إن له رضاعاً فى الجنة . وقال ابن التين قال فى الصحاح : امرأة مرضع أى لها ولد ترضعه ، فهى مرضعة بضم أوله ، فإن وصفتها بإرضاعه قلت مرضعة يعنى بفتح الميم ، قال : والمعنى هنا يصح ، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم . قلت : وقع فى رواية الإسماعيلى « إن له مرضعاً ترضعه فى الجنة » والمعنى تكمل إرضاعه ، لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً على اختلاف الروايتين ، وقيل إنما عاش سبعين يوماً .

الحديث الرابع حديث جابر « سموا باسمى » ذكره مختصراً عن آدم عن شعبة عن حصين ، وقد تقدم شرحه قريباً ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه .

الحديث الخامس ، **قوله (ورواه أنس)** تقدم التنبيه عليه قريباً فى « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى » .

الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبى هريرة « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » ووقع فى رواية المستملى والسرخسى هنا « بكنوتى » وقد تقدم توجيهه قريباً .

قوله (ومن رآنى فى المنام . الحديث) هو حديث آخر جمعهما الراوى بهذا الإسناد ، وسيأتى شرحه فى كتاب التعبير .

قوله (ومن كذب على متعمداً . الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه فى كتاب العلم .

الحديث التاسع عن أبى موسى هو الأشعرى قال « ولد لى غلام » .

قوله (وكان أكبر ولد أبى موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كنى قبل أن يولد له . وإلا فلو كان الأمر على غير ذلك لكنى بابنه إبراهيم المذكور ، ولم ينقل أنه كان يكنى أبا إبراهيم .

الحديث العاشر حديث المغيرة « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم » كذا أورده مختصراً ، وقد تقدم فى الكسوف بهذا الإسناد مطولاً من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولاً أيضاً وتقدم شرحه هناك .

الحديث الحادى عشر ، **قوله (رواه أبو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم)** يشير إلى ما أخرجه موصولاً فى الكسوف ومعلقاً ، لكن لم أر فى شىء من طرق حديث أبى بكرة التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم ، إلا فى رواية أسندها فى « باب كسوف القمر » مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقى ، قال ابن بطال : فى هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال « أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء » وإنما كره عمر ذلك ، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يتذل فى ذلك وهو قصد حسن ، وذكر الطبرى أن الحجة فى ذلك حديث أنس « يسمونهم محمداً ويلعنونهم » قال : وهو ضعيف ، لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه ، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع ، بل فيه النهى عن لعن من يسمى محمداً ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث فى « باب سموا باسمى » قال يقال إن طلحة قال للزبير : أسماء بنىَّ أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء ، فقال : أنا أرجو أن يكون بنىَّ شهداء ، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء ، فأشار إلى أن الذى فعله أولى من الذى فعله طلحة .

باب تَسْمِيَة «الوَلِيد»

[٦٢٠٠] ٥٩٨٠- نا أبونُعيم قال نا ابنُ عيينةَ عن الزُّهريّ عن سعيد عن أبي هريرةَ قال: لـمَّا رفعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه رأسَهُ من الركعة قال: اللهمَّ أنجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشامٍ، وعياشَ بن أبي ربيعةَ، والمستضعفينَ بمكةَ. اللهمَّ اشدُد وطأتَكَ على مضر، اللهمَّ اجعلها عليهم سنينَ كسني يوسفَ»

قوله (باب تسمية الوليد) ورد فى كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً » الحديث وسنده ضعيف جداً ، وورد فيه أيضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه قال « حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعى » وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » أيضا من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعى ، وأخرجه عبد الرزاق فى الجزء الثانى من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « ولد لأخى أم سلمة ولد فسماه الوليد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سميتموه بأسماء فراعنتكم ، ليكونن فى هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه » قال الوليد بن مسلم فى روايته قال الأوزاعى : فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك . ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل ، وفى رواية بشر بن بكر من الزيادة « غيروا اسمه فسموه عبد الله » وبين فى روايته أنه أخو أم سلمة لأمها ، وهكذا أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن إسماعيل بن أبى إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم فى « الدلائل » من رواية الحارث ، وأخرجه أحمد عن أبى المغيرة عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه « قال حدثنى الأوزاعى وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر به » فزاد فيه عمر ، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له ، فقال فى كتاب « الضعفاء » فى ترجمة إسماعيل بن عياش : هذا خبر

باطل ، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ، ولا حدث به سعيد ولا الزهرى ولا هو من حديث الأوزاعى . ثم أعله بإسماعيل بن عياش واعتمد ابن الجوزى على كلام ابن حبان فأورد الحديث فى « الموضوعات » فلم يصنب ، فإن إسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده فإنما انفرد بزيادة عمر فى الإسناد ، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعى عنه ، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهرى ، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهداً عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت « دخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم وعندى غلام من آل المغيرة اسمه الوليد ، فقال : من هذا ؟ قلت : الوليد ، قال : قد اتخذتم الوليد حناناً ، غيروا اسمه فإنه سيكون فى هذه الأمة فرعون يقال له الوليد » وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذكر أبى هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال فى آخره « قال الزهرى إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك » . قلت : وعندى أن ذكر أبى هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم . ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخارى أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فإنه لو كان مكروهاً لغيره النبى صلى الله عليه وسلم كعادته ، فإن فى بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما مضى فى المغازى ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير اسمه ، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله ، وأخرج الطبرانى فى ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق إسماعيل بن أيوب المخزومى فى قصة موت الوليد بن الوليد بعد أن جاء إلى المدينة مهاجراً ؛ وأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة بعد موته وهى تقول : أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة ، فقال « إن كدتم لتتخذون الوليد حناناً فسماه عبد الله » ووصله ابن منده من وجه واه إلى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبرانى أيضاً من حديث معاذ بن جبل قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديثاً فيه قال « الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام ، يبوء بدمه رجل من أهل بيته » ولكن سنده ضعيف جداً.

باب مَنْ دعَا صاحبَهُ فَنَقَصَ منْ اسْمه حَرْفًا

وقال أبوحازم عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: قال لي النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه: «يا أباهرّ».

[٦٢٠١] ٥٩٨١- نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال ني أبوسلمة بن عبدالرحمن أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قالتْ: قال رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه: «يا عائشُ، هذا جبريلُ يقرئكَ السلامَ». قالت: وعليه السلامُ ورحمةُ اللّه. قالت: وهو يرى ما لا أرى.

[٦٢٠٢] ٥٩٨٢- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيب قال نا أيوبُ عن أبي قلابةَ عن أنس قال: كانت أم سليم في الثَّـقَل وأنجشـةُ غلامُ النبيِّ صلى اللّهُ عليـه يسـوقُ بهنَّ. فقـال النبيُّ صلى اللّهُ عليـه: «يا أنجشُ، رويدَك سَوقكَ بالقواريرِ».

قوله (**باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً**) كذا اقتصر على حرف ، وهو مطابق لحديث عائشة فى

« عائش » ولحديث أنس فى « أنجش » . وأما حديث أبى هريرة فنازع ابن بطال فى مطابقته فقال : ليس من الترخيم ، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكراً ، فهو نقصان فى اللفظ وزيادة فى المعنى . قلت : فهو نقص فى الجملة . لكن كون النقص منه حرفاً فيه نظر ، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهى هرة فإذا حذف الياء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفاً ، وقد ترجم فى « الأدب المفرد » مثله ، لكن قال « شيئاً » بدل « حرفاً » وأورد فيه حديث عائشة « رأيت عثمان والنبى صلى الله عليه وسلم يضرب كتفه يقول : أكنت عثم » وجبريل يوحى إليه .

قوله (وقال أبو حازم عن أبى هريرة : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله فى الأطعمة أوله « أصابنى جهد شديد — وفيه — فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسى فقال : يا أبا هر » ويأتى فى الرقاق حديث أوله « والذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدى من الجوع » وفيه مثله .

قوله (يا أنجش رويدك) تقدم شرحه فى « باب ما يجوز من الشعر » وأكثر ما وقع فى الروايات بغير ترخيم ، ويجوز فى الشين الضم والفتح كما فى الذى قبله

باب الكُنْيَة للصَّبِيِّ وَقَبلَ أَنْ يُولَدَ للرَّجُل

[٦٢٠٣] **٥٩٨٣- نا** مسدد قال نا عبدُالوارثِ عن أبي التياحَ عن أنس قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه أحسنَ الناسِ خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبوعمير -قال: أحسبهُ فطيمٌ- وكان إذا جاءَ قال: «يا أباعمير، ما فعلَ النغير؟» نُغَرٌ كان يلعبُ به، فربما حضرَ الصلاةُ وهو في بيتنا، فيأمر بالبساطِ الذي تحتَهُ فيُكنَسُ ويُنضح، ثم يقومُ ونقومُ خلفهُ فيُصلِّي بنا.

قوله (باب الكنية للصبى ، وقبل أن يولد للرجل) فى رواية الكشميهنى « يلد الرجل » ذكر فيه قصة أبى عمير وهو مطابق لأحد ركنى الترجمة ، والركن الثانى مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى ، وأشار بذلك إلى الردّ على من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوى وصححه الحاكم من حديث صهيب « أن عمر قال له : مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كنانى » وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو « قلت لإبراهيم إنى أكنى أبا النضر وليس لى ولد ، وأسمع الناس يقولون : من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر ، فقال إبراهيم : كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيماً لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة ، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة . وأخرج المصنف فى « الأدب المفرد » عن علقمة قال : كنانى عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لى . وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب ، قال الشاعر « لها كنية عمرو وليس لها عمرو » . وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال : كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم . وأخرج المصنف فى « باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم » من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال : كنانى عروة قبل أن يولد لى . قلت : وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك . وأخرج الطبرانى عن علقمة عن ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له » وسنده صحيح . قال العلماء : كانوا يكنون الصبى تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له ، وللأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر أبناءكم شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه

الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب . وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا إن قصد التعريف .

قوله (**عبد الوارث**) هو ابن سعيد ، وأبو التياح بمثناة فوقانية ثم تحتانية ثقيلة مفتوحتين ثم مهملة هو يزيد ابن حميد ، والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبى التياح فى « باب الانبساط إلى الناس » وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة هكذا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الأول ، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق .

قوله (**كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً**) هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكره من قصة الصبى ، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال « إن كان النبى صلى الله عليه وسلم ليخالطنا » ولأحمد من طريق المثنى بن سعيد عن أبى التياح عن أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم يزور أم سليم » وفى رواية محمد بن قيس المذكور « كان النبى صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا أهل البيت » يعنى لبيت أبى طلحة وأم سليم ، ولأبى يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم يغشانا ويخالطنا » وللنسائى من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى أبا طلحة كثيراً » ولأبى يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد « كان يأتى أم سليم وينام على فراشها ، وكان إذا مشى يتوكأ » ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربعى بن عبد الله بن الجارود عن أنس « كان يزور أم سليم فتتحفه بالشىء تصنعه له » .

قوله (**وكان لى أخ يقال له أبو عمير**) هو بالتصغير ، وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد « كان لى أخ صغير » وهو أخو أنس بن مالك من أمه ، ففى رواية المثنى بن سعيد المذكورة « وكان لها أى أم سليم ابن صغير » وفى رواية حميد ، عند أحمد « وكان لها من أبى طلحة ابن يكنى أبا عمير » وفى رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن أبى عمر « كان بني لأبى طلحة » وفى رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد « أن أبا طلحة كان له ابن قال أحسبه فطيماً » فى بعض النسخ « فطيم » بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف والأصل فطيم لأنه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف « أحسبه » وقد وقع عند أحمد من طريق المثنى بن سعيد مثل ما فى الأصل فطيم بمعنى مفطوم أى انتهى إرضاعه .

قوله (**وكان**) أى النبى صلى الله عليه وسلم (**إذا جاء**) زاد مروان بن معاوية فى روايته « إذا جاء لأم سليم يمازحه » ولأحمد فى روايته عن حميد مثله ، وفى أخرى « يضاحكه » وفى رواية محمد بن قيس يهازله ، وفى رواية المثنى بن سعيد عند أبى عوانة « يفاكهه » .

قوله (**يا أبا عمير**) فى رواية ربعى بن عبد الله « فزارنا ذات يوم فقال : يا أم سليم ما شأنى أرى أبا عمير ابنك خاثر النفس » بمعجمة ومثلثة أى ثقيل النفس غير نشيط ، وفى رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد « فجاء يوماً وقد مات نغيره » زاد مروان « الذى كان يلعب به » زاد إسماعيل « فوجده حزيناً » فسأل عنه فأخبرته فقال : يا أبا عمير » وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتمامه ، وفى رواية حماد بن سلمة المشار إليها « فقال ما شأن أبى عمير حزيناً » وفى رواية ربعى بن عبد الله « فجعل يمسح رأسه ويقول » فى رواية عمارة بن زاذان « فكان يستقبله ويقول » .

قوله (ما فعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصغر ، وكرر ذلك فى رواية حماد بن سلمة .

قوله (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحده نغرة وجمعه نغران ، قال الخطابى طوير له صوت ، وفيه نظر فإنه ورد فى بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفو كما فى رواية ربعى « فقالت أم سليم ماتت صعوته التى كان يلعب بها ، فقال : أى أبا عمير مات النغير » فدل على أنهما شيء واحد ، والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، قال الشاعر :

كالصعو يرتع فى الرياض وإنما حبس الهزار لأنه يترنّم

قال عياض : النغير طائر معروف يشبه العصفور ، وقيل هى فراخ العصافير ، وقيل هى نوع من الحمر بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار . قلت : هذا الذى جزم به الجوهرى ، وقال صاحب « العين والمحكم » : الصعو صغير المنقار أحمر الرأس .

قوله (فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصلاة ، وتقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً . وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبى التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت فى هذا الموضع طرقه وتتبعت ما فى رواية كل منهم من فائدة زائدة . وذكر ابن القاص فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا قال : وما درى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً . ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفياً مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال : فيه استحباب التأنى فى المشى ، وزيارة الإخوان ، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ، ومخالطة بعض الرعية دون بعض ، ومشى الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله « زر غباً تزدد حباً » مخصوص بمن يزور لطمع ، وأن النهى عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه « ما مسست كفاً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذى مضى فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه « كان شثن الكفين » خاص بعبالة الجسم لا بخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر فى بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التقزز لأنه علم أن فى البيت صغيراً وصلى مع ذلك فى البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف . وفيه أن الاختيار للمصلى أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها ، خلافاً لمن استحب من المشددين فى العبادة أن يقوم على أجهدها. وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه ، وفضيلة لآل أبى طلحة ولبيته إذا صار فى بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبى الذى لم يميز جائزة ، وتكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير فى الطريق فيتواقر أو فى البيت فيمزح ، وأن الذى ورد فى صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات فى الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، إذا استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه ،

وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد فى الزجر عن بكاء الصبى محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذى أجاب عن سبب حزن أبى عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير فى القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبى عمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع التحق به الآخر فى الحكم . وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله ، خلافاً لمن منع من إمساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير بيت زوجته ، ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية القيلولة ، وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة . وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافى السنة ، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم ، فإنه صافح أنساً ، ومازح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم فى بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته ، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس فى قصة أبى عمير . ثم ذكر فصلاً فى فائدة تتبع طرق الحديث ، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط فى قبول الخبر أن تتعدد طرقه ، فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان فى جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً ، وفى جميع الطرق أيضاً ، ومعرفة من رواها ، وكميتها العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن . ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم ممن لا يهتدى لتحصيل ذلك ، مع أن العين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض فى الأكل هذا آخر كلامه ملخصاً . وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبى عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ، ثم تلاه الترمذى فى « الشمائل » ثم تلاه الخطابى ، وجميع ما ذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا فى « شرح الترمذى » ما ذكره ابن القاص بتمامه ، ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ، ومنها الخفى ، ومنها المتعسف . قال : والفوائد التى ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بقى من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يحرم ، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه ، وبهذا أجاب مالك فى « المدونة » ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقب . وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له ، وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له « كخ

كخ ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » كما تقدم بسطه فى موضعه ، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه ممن يعقل ، وكثيراً ما يقال للصغير الذى لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ؟ والمراد سؤال كافله أو حامله . وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب ، لأن الصبى لم يكن أباً وقد دعى أبا عمير ، وفيه جواز السجع فى الكلام إذا لم يكن متكلفاً ، وأن ذلك لا يمتنع من النبى كما امتنع منه إنشاء الشعر . وفيه إتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى ، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وجواز الإتيان به تارة مطولاً وتارة ملخصاً ، وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذى يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده ، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة ، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء ، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله « ما فعل النغير » ؟ بعد علمه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبى صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له . وقد توزع ابن القاص فى الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهى عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبى : الحق أن لا نسخ ، بل الذى رخص فيه للصبى إمساك الطير ليلتهى به ، وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التى لم يذكرها ابن القاص ولا غيره فى قصة أبى عمير أن عند أحمد فى آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « فمرض الصبى فهلك » فذكر الحديث فى قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبى طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاماً ، فأحضره أنس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى كتاب الجنائز ، وتأتى الإشارة إلى بعضه فى « باب المعاريض » قريباً . وقد جزم الدمياطى فى « أنساب الخزرج » بأن أبا عمير مات صغيراً ، وقال ابن الأثير فى ترجمته فى الصحابة : لعله الغلام الذى جرى لأم سليم وأبى طلحة فى أمره ما جرى ، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالاً ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير فى الصحابة له غير قصة النغير ، ولا ذكروا له اسماً ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر بأب أو أم اسماً علماً من غير أن يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس فى رواية ربعى بن عبد الله « يكنى أبا عمير » أن له اسماً غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية هشيم عن أبى عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثاً ، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره ، فلعل أنساً سماه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته ، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذى رزقه خلفاً من أبى عمير باسم أبى عمير لكنه لم يكنه بكنيته ، والله أعلم . ثم وجدت فى « كتاب النساء » لأبى الفرج بن الجوزى قد أخرج فى أواخره فى ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصرى وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم فى بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التى فى الصحيح بطولها فى موت الغلام ونومها مع أبى طلحة وقولها له « أرأيت لو أن رجلاً أعارك عارية الخ » وإعلامها النبى صلى الله عليه

وسلم بذلك ودعائه لهما وولادتها وإرسالها الولد إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليحنكه . وفى القصة مخالفة لما فى الصحيح : منها أن الغلام كان صحيحاً فمات بغتة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقى بمعناه . فعرف بهذا أن اسم أبى عمير حفص ، وهو وارد على من صنف فى الصحابة وفى المبهمات ، والله أعلم . ومن النوادر التى تتعلق بقصة أبى عمير ما أخرجه الحاكم فى « علوم الحديث » عن أبى حاتم الرازى أنه قال : حفظ الله أخانا صالح بن محمد ــ يعنى الحافظ الملقب جزرة ــ فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً ، كتب إلى أنه لما مات الذهلى ــ يعنى بنيسابور ــ أجلسوا شيخاً لهم يقال له محمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال : يا أبا عمير ما فعل البعير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحف الاسمين معاً . قلت : ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة ، واسمه محمد ابن يزيد بن عبد الله النيسابورى السلمى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة .

باب التَّكَنِّي بأَبي تُراب، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

[٦٢٠٤] ٥٩٨٤- **حدثنا** خالدُ بن مخلدٍ قال نا سليمانُ قال ني أبوحازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال: إن كانتْ أحبَّ أسماءِ علي بن أبي طالبٍ إليه لأبوتراب، وإنْ كان ليفرحُ أن ندعوها، وما سماهُ أبوترابٍ إلا النبيُّ صلى اللّهُ عليه؛ غاضبَ يومًا فاطمةَ، فخرجَ فاضطجعَ إلىَ الجدارِ إلى المسجدِ، وجاءَهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليه يتبعَهُ فقال: هو ذا مضطجعٌ في الجدارِ، فجاءَهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليه -فامتلأَ ظهرُهُ ترابًا- فجعلَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه يمسحُ الترابَ عن ظهرِهِ ويقولُ: «اجلسْ يا أباتراب».

قوله (باب التكنى بأبى تراب وإن كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة على بن أبى طالب فى ذلك ، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق فى مناقبه ، وفيه بيان الاختلاف فى سبب ذلك وأن الجمع بينهما ممتنع ، ثم ظهر لى إمكان الجمع وقد ذكرته فى بابه من كتاب الاستئذان ، وقد ثبت فى حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم فى قصة طويلة أن علياً رضى الله عنه قال : أنا أبو حسن . وقوله فى السند « سليمان » هو ابن بلال ، وقوله « عن سهل بن سعد » فى رواية الإسماعيلى وأبى نعيم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخارى فيه بهذا السند « سمعت سهل بن سعد » وقوله وما سماه أبو تراب إلا النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن التين : صوابه أبا تراب . قلت : وليس الذى وقع فى الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية ، أو على جعل الكنية اسماً وقد وقع فى بعض النسخ « أبا تراب » ونبه على اختلاف الروايات فى ذلك الإسماعيلى . ووقع فى رواية أبى بكر المشار إليها آنفاً بالنصب أيضاً . وقوله « إن كانت لأحب أسمائه إليه » فيه إطلاق الاسم على الكنية ، وأنث « كانت » باعتبار الكنية . قال الكرمانى : إن مخففة من الثقيلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم إن ، وهى إن خففت لكن لا يوجب تخفيفها إلغاءها . قلت : ولم يتعين ما قال ، بل كانت على حالها . وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محبته بموته ، وسهل إنما حدث بذلك بعد موت على بدهر . وقال ابن التين : وأنث كانت على تأنيث الأسماء مثل ﴿ وجاءت كل نفس ﴾ ومثل « كما شرقت صدر القناة » كذا قال ، وما تقدم أولى . وقوله « وإن كان ليفرح أن ندعوها » بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى نذكرها كذا للنسفى ، ولأبى ذر عن المستملى والسرخسى ووقع فى روايتنا من طريق أبى الوقت « أن يدعاها » وهو بتحتانية أوله مضمومة ، ولسائر الرواة

« يدعى بها » بضم أوله أى ينادى بها وهى رواية المصنف فى « الأدب المفرد » عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد ، وكذا لأبى نعيم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة المذكورة ، وفى رواية عثمان بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد « أن يدعوه بها » وقوله « فاضطجع إلى الجدار فى المسجد » فى رواية الكشميهنى « إلى جدار المسجد » وعنه « فى » بدل « إلى » وفى رواية النسفى « إلى الجدار إلى المسجد » وقد تقدم فى أبواب المساجد بلفظ « فإذا هو راقد فى المسجد » وهو يقوى رواية الأكثر هنا . وقوله « يتبعه » بتشديد المثناة والعين مهملة ، وللكشميهنى « يبتغيه » بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية . ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن اللقب إذا صدر من الكبير فى حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه ، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له : ابن ذات النطاقين ، فيقول « تلك شكاة ظاهر عنك عارها » قال ابن بطال : وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب ، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه . قلت : ويحتمل أن يكون سبب خروج علىّ خشية أن يبدو منه فى حالة الغضب ما لا يليق بجناب فاطمة رضى الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما . وفيه كرم خلق النبى صلى الله عليه وسلم لأنه توجه نحو على ليترضاه ، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم ، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك .

(**تنبيه**) أخرج ابن إسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه « كان هو وعلى فى غزوة العشيرة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فوجد علياً نائماً وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب ، ثم قال : ألا أحدثك بأشقى الناس » الحديث . وغزوة العشيرة كانت فى أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر ، وذلك قبل أن يتزوج على فاطمة ، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم فى حق على ، والله أعلم . وقد ذكر ابن إسحق عقب القصة المذكورة قال « حدثنى بعض أهل العلم أن علياً كان إذا غضب على فاطمة فى شىء لم يكلمها ، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى ذلك عرف فيقول : مالك يا أبا تراب ؟ فهذا سبب آخر يقوى التعدد . والمعتمد فى ذلك كله حديث سهل فى الباب والله أعلم .

باب أَبْغَض الأَسْمَاءِ إلى اللهِ

[٦٢٠٥] **٥٩٨٥- نا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبو الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى الله عليه: «أخنع الأسماء عند الله يومَ القيامة رجلٌ تسمَّى ملكَ الأملاك».** [الحديث ٦٢٠٥- طرفه في: ٦٢٠٦].

[٦٢٠٦] **٥٩٨٦- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ روايةً قال: «أخنعُ اسمٍ عندَ الله -وقال سفيانُ غيرَ مرةٍ: أخنعُ الأسماءِ عندَ الله- رجلٌ تسمَّى بملكِ الأملاك».**

قال سفيانُ: يقولُ غيرُهُ: تفسيرُهُ شاهان شاه.

قوله (باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ « أبغض » وهو بالمعنى ، وقد ورد بلفظ « أخبث » بمعجمة وموحدة ثم مثلثة ، وبلفظ « أغيظ » وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ « أكره الأسماء » ونقل ابن التين عن الداودى قال : ورد فى بعض الأحاديث « أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك » قال وما أراه محفوظاً لأن فى الصحابة من تسمى بهما ، قال : وفى القرآن تسمية خازن النار مالكاً قال : والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تفنى ، انتهى كلامه . فأما الحديث الذى أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث ، ثم رأيت فى ترجمة إبراهيم بن الفضل المدنى أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رفعه « أحب الأسماء إلى الله ما سمى به ، وأصدقها الحارث وهمام ، وأكذب الأسماء خالد ومالك ، وأبغضها إلى الله ما سمى لغيره ، فلم يضبط الداودى لفظ المتن ، أو هو متن آخر اطلع عليه ، وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح ، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئاً . وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضاً . لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ والخلد البقاء الدائم بغير موت ، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد .

قوله (عن أبى الزناد) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثناأبو الزناد » وهى عند أبى عوانة فى صحيحة أيضاً من طريقه .

قوله (رواية) كذا فى رواية على هنا ، وفى رواية أحمد عن سفيان « يبلغ به » أخرجها مسلم وأبو داود ، وعند الترمذى عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله ، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ووقع التصريح بذلك فى رواية الحميدى .

قوله (أخنى) كذا فى رواية شعيب بن أبى حمزة للأكثر من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش فى القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم أخنى عليه الدهر أى أهلكه ، ووقع عند المستملى « أخنع » بعين مهملة وهو المشهور فى رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدى شيخ البخارى عقب روايته له عن سفيان قال « أخنع : أذل » وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيبانى يعنى إسحق اللغوى عن أخنع فقال : أوضع ، قال عياض : معناه أنه أشد الأسماء صغارا . وبنحو ذلك فسره أبو عبيد ، والخانع الذليل وخنع الرجل ذل ، قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلًا ، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال : الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور . قلت : وهو قريب من معنى الخنا وهو الفحش . ووقع عند الترمذى فى آخر الحديث « أخنع أقبح » وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ « أنخع » بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النخع الذبح والقتل الشديد ، وتقدم أن فى رواية همام « أغيظ » بغين وظاء معجمتين ، ويؤيده « اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك » أخرجه الطبرانى . ووقع فى شرح شيخنا ابن الملقن أن فى بعض الروايات « أفحش الأسماء » ولم أرها ، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح فى تفسير أخنى وقوله « أخنع اسم عند الله ، وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء » أى قال ذلك أكثر من مرة ، وهذا اللفظ يستعمل كثيراً فى إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايتين .

قوله (عند الله) زاد أبو داود والترمذى فى روايتهما « يوم القيامة » وهذه الزيادة ثابتة هنا فى رواية شعيب التى

قبل هذه .

قوله (**تسمى**) أى سمى نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه .

قوله (**بملك الأملاك**) بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك .

قوله (**قال سفيان يقول غيره**) أى غير أبى الزناد .

قوله (**تفسيره شاهان شاه**) هكذا ثبت لفظ تفسيره فى رواية الكشميهنى ،ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان « مثل شاهان شاه » فلعل سفيان قاله مرة نقلاً ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ، وشاهان شاه بسكون النون وبهاء فى آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالمثناة أصلاً . وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بذمه لا ينحصر فى ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذى « مثل شاهان شاه » وقوله شاهان شاه هو المشهور فى روايات هذا الحديث ، وحكى عياض عن بعض الروايات « شاه شاه » بالتنوين بغير إشباع فى الأولى والأصل هو الأولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف ، فإذا أرادوا قاضى القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ ، فموبذ هو القاضى وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ، قال عياض : استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ، ويدل عليه رواية « همام أغيظ رجل » فكأنه من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، ويؤيده قوله « تسمى » فالتقدير أن أخنع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى « وأن أخنع الأسماء » واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما فى معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ، وقيل يلتحق به أيضاً من تسمى بشىء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار . وهل يلتحق به من تسمى قاضى القضاة أو حاكم الحكام ؟ اختلف العلماء فى ذلك فقال الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ أحكم الحاكمين ﴾ : أى أعدل الحكام وأعلمهم ، إذ لا فضل الحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق فى الجهل والجور من مقلدى زماننا فى لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر ، وتعقبه ابن المنير بحديث « أقضاكم على » قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم فى زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلده . ثم تكلم فى الفرق بين قاضى القضاة وأقضى القضاة ، وفى اصطلاحهم على أن الأول فوق الثانى وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقى فصوب ما ذكره الزمخشرى من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل فى ذلك وقع فى حق من خوطب به ومن يلتحق بهم فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام ، قال ولا يخفى ما فى إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك فلذ فى سمعه فاحتال فى الجواز فإن الحق أحق أن تتبع ، انتهى كلامه . ومن النوادر أن القاضى عز الدين بن جماعة قال أنه رأى أباه فى المنام فسأله عن حاله فقال : ما كان على أضر من هذا الاسم ، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له فى السجلات قاضى القضاة بل قاضى المسلمين ، وفهم من قول

أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة ، بل هو الذى يترجح عندى ، فإن التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم من عهد أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذى كان فى عصره بملك الملوك مع أن الماوردى كان يقال له أقضى القضاة ، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزمانى فى القضاة ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : يلتحق بملك الأملاك قاضى القضاة وإن كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة ، قال : وفى الحديث مشروعية الأدب فى كل شىء ، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقاً ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها ، سواء كان محقاً فى ذلك أم مبطلاً ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ومن قصده وكان فيه كاذباً .

باب كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وقال مسور: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إلا أن يُريدَ ابن أبي طالب».

[٦٢٠٧] ٥٩٨٧- نا أبواليمان قال شعيبٌ عن الزهري... ح. ونا إسماعيلُ قال ني أخي عن سليمانَ عن محمد بن أبي عتيق عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ بن الزبير أنَّ أسامةَ بن زيد أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ركبَ على حمارٍ على قطيفة فدكية وأسامةَ وراءَهُ يعودُ سعدَ بنَ عبادة في بني حارث بن خزرَج قبل وقعة بدرٍ، فسارا، حتى مرّا بمجلسٍ فيه عبدُالله بن أبيّ بن سلول، وذلك قبل أن يُسلمَ عبدُالله بن أبي فإذا في المجلسِ أخلاطٌ من المسلمينَ والمشركينَ عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبدُالله بن رواحةَ. فلما غَشيت المجلس عجاجة الدابَّة خمَّرَ ابنُ أبيٍّ أنفهُ بردائه وقال: لا تغبِّروا علينا، فسلَّمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليهم ثمَّ وقفَ فنزلَ فدعاهم إلى الله وقرأَ عليهمُ القرآنَ فقال لهُ عبدُالله بن أبي: أيها المرء، لا أحسنَ مما تقولُ، إنْ كانَ حقًا فلا تؤذنا به في مجالسنا، فمن جاءَكَ فاقصصْ عليه، قال عبدُالله بن رواحةَ: بلى يا رسول الله، فاغشنا في مجالسنا، فإنا نحبُ ذلكَ. فاستبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودُ حتى كادوا يتثاورون. فلم يزلْ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يخفضهم حتى سكتوا. ثمّ ركبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه دابَّتَهُ، فسار حتى دخلَ على سعد بن عبادةَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أي سَعدُ، ألم تسمع ما قال أبوحباب؟» يريدُ عبدَالله بن أبيّ. «قال كذا وكذا». فقال سعدُ بن عبادةَ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ، اعفُ عنه واصفحْ، فوالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ، لقد جاءَ اللهُ بالحقِّ الذي أنزلَ عليكَ، ولقد اصطلحَ أهلُ هذه البحرة على أن يتوِّجوهُ ويعصِّبوهُ بعصابة، فلما ردَّ اللهُ ذلكَ بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلكَ، فذلك فعلَ به ما رأيت. فعفا عنه رسولُ الله صلى اللهُ عليه، وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأصحابُهُ يعفونَ عن المشركينَ وأهل الكتاب كما أمرهم اللهُ ويصبرونَ على الأذى، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية. وقال: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ فكان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يتأوَّلُ في العفو عنهم ما أمرَهُ اللهُ به، حتى أُذنَ لهُ فيهم، فلما غزا رسولُ الله صلى اللهُ عليه بدراً فقتلَ اللهُ بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريشٍ، فقفلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأصحابُهُ منصورين غانمين معهم أسارَى من صناديد الكفار وسادة قريشٍ قال ابنُ أبيّ بن سلول ومن معهُ من المشركينَ عبدةِ الأوثان: هذا أمرٌ قدْ توجّه، فبايعُوا رسولَ الله فبايعوا على الإسلامِ، فأسلموا.

[٦٢٠٨] ٥٩٨٨- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا عبدُالملكِ عن عبدِالله بن الحارثِ بن نوفلٍ عن عباسِ بن عبدِالمطلبِ قال: يا رسولَ الله، هلْ نفعتَ أباطالب بشيء؟ فإنه كان يحوطكَ ويغضبُ لك. قال: «نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدركِ الأسفل منَ النارِ».

قوله (**باب كنية المشرك**) أى هل يجوز ابتداء ، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها ؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير ، ويلتحق به الثانى فى الحكم .

قوله (**وقال مسور**) هو ابن مخرمة الزهرى كذا للجميع إلا النسفى فسقط هذا التعليق من روايته ، ووقع فى « مستخرج أبى نعيم » وقال المسور وهو الأشهر .

قوله (**إلا أن يريد ابن أبى طالب**) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً فى باب فرض الخمس .

قوله (**وحدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس ، وهو معطوف على السند الذى قبله وساق المتن على لفظه ، وسليمان هو ابن بلال وقوله « عن عروة » فى رواية شعيب « أخبرنا عروة بن الزبير » وتقدم سياق لفظ شعيب فى تفسير آل عمران مع شرح الحديث ، والغرض منه قوله « ألم تسمع ما قال أبو حباب » ؟ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهى كنية عبد الله بن أبى ، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر فى آخره . ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب « قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشىء ؟ وقد تقدم شرحه فى الترجمة النبوية قبيل الإسراء ، وكأنه أراد بإيراده الأول لأنه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سمعه وأقره ، قال النووى فى « الأذكار » بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما : وقد تكرر فى الحديث ذكر أبى طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى ﴿ تبت يدا أبى لهب ﴾ . ثم ذكر الحديث الثانى وقوله فيه « أبو حباب » قال : ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة ، ثم قال : وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم وداً ، وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبى فى ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة ، فإن الذى ذكر بذلك عنده كان قوياً فى الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تكنية أبى طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه ، وأما تكنية أبى لهب فقد أشار النووى فى شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى ، وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال ، وقال غيره : إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه ﴿ سيصلى نارا ذات لهب ﴾ قيل وإن تكنيته بذلك من جهة التجنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو المجازاة ، أشير إلى أن الذى نفخر به فى الدنيا من الجمال والولد كان سبباً فى خزيه وعقابه . وحكى ابن بطال عن أبى عبد الله بن أبى زمنين أنه قال : كان اسم أبى لهب عبد العزى وكنيته أبو عتبة ، وأما أبو لهب فلقب لقب به لأن جهه كان يتلألأ ويلتهب جمالاً ، قال فهو لقب وليس بكنية ، وتعقب بأن ذلك يقوى الإشكال الأول لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول الزمخشرى : هذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هى كناية عن الجهنمى إذ معناه تبت يدا الجهنمى ، فهو متعقب لأن الكنية لا نظر فيها إلى مدلول اللفظ ، بل

الاسم إذا صدر بأم أو أب فهو كنية ، سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وإنما المعتمد ما قاله غيره أن النكتة فى ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن مآله إلى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النووى من الكتاب إلى هرقل فقد وقع فى نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشعر بالتعظيم ، واللقب لغير العرب كالكنى العرب ، وقد قال النووى فى موضع آخر : فرع إذا كتب إلى مشرك كتاباً وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغى أن يكتب كما كتب النبى إلى هرقل ، فذكر الكتاب وفيه « عظيم الروم » وهذا ظاهره التناقض ، وقد جمع أبى رحمه الله فى نكت له على « الأذكار » بأن قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فإنه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم ، فإنه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها فى أنه أقره على المملكة . قال : ولا يرد مثل ذلك فى قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر ﴿وقال الملك﴾ لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى ، بخلاف هرقل انتهى . وينبغى أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لابد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه ، لأن من يتسمى بهرقل كثير ، فقيل عظيم الروم ليميز عمن يتسمى بهرقل ، فعلى هذا فلا يحتج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بلفظ عظيم قومه إلا إن احتيج إلى مثل ذلك للتمييز . وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . وإذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه فى ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس ، وخاقان لملك الترك ، والنجاشى لملك الحبشة ، وتبع لملك اليمن ، وبطليوس لملك اليونان ، والقطنون لملك اليهود وهذا فى القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ، وتمرود لملك الصابئة ودهمى لملك الهند ، وقور لملك السند ، ويعبور لملك الصين ، وذو يزن وغيره من الأذواء لملك حمير ، وهياج لملك الزنج ، وزنبيل لملك الخزر ، وشاه أرمن لملك أخلاط ، وكابل لملك النوبة ، والأفشين لملك فرغانة وأسرو سنة ، وفرعون لملك مصر ، والعزيز لمن ضم إليها الإسكندرية ، وجالوت لملك العمالقة ثم البربر ، والنعمان لملك الغرب من قبل الفرس ، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاى وفى بعضه نظر .

باب المعَاريضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِب

وقال إسحاقُ: سمعتُ أنسًا: مات ابنٌ لأبي طلحةَ، فقال: كيفَ الغلامُ؟ قالتْ أمُّ سُليم: هدأ نفسُه، وأرجو أن قد استراحَ. وظنَّ أنها صادقة.

[٦٢٠٩] ٥٩٨٩- نا آدمُ قال نا شعبةُ عن ثابت البناني عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه في مسير لهُ، فحدا الحادي. فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «ارفقْ يا أنجشة -ويحكَ- بالقوارير».

[٦٢١٠] ٥٩٩٠- نا سليمانُ بن حرب قال نا حمّادٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ... ح. وأيوبُ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه كان في سفرٍ وكان غُلام يحدو بهنَّ يقال لهُ: أنجشة، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «رويدَكَ، يا أنجشةُ سوقَكَ بالقوارير». قال أبوقلابةَ: يعني النساءَ.

[٦٢١١] ٥٩٩١- حدثني إسحاقُ قال أنا حبانُ قال أنا همام قال نا قتادةُ قال نا أنسُ بن مالكٍ قال: كانَ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه حادٍ يُقال لهُ: أنجشة، وكان حسنَ الصوتِ، فقال لهُ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «رويدكَ يا أنجشة، لا تكسر بالقوارير»، قال قتادةُ: يعني ضعفةَ النساء.

[٦٢١٢] ٥٩٩٢- نا مسدد قال نا يحيى عن شعبةَ قال ني قتادةُ عن أنسٍ قال: كانَ بالمدينةِ فَزَع، فركبَ رسولُ

اللهِ صلى اللّهُ عليهِ فرسًا لأبي طلحةَ فقال: «ما رأينا من شيء، وإنْ وجدناهُ لبحراً».

قوله (**باب**) بالتنوين (**المعاريض**) وقع عند ابن التين المعارض بغير ياء وصوابه بإثبات الياء قال : وثبت كذلك فى رواية أبى ذر وهو من التعريض خلاف التصريح .

قوله (**مندوحة**) بوزن مفعولة بنون ومهملة أى فسحة ومتسع ندحت الشيء وسعته وانتدح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم فى مرابضها إذا اتسعت من البطنة ، والمعنى أن فى المعاريض من الاتساع ما يغنى عن الكذب . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعراً وقال : إن فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبرى فى « التهذيب » والطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً ووهاه ، وأخرجه أبو بكر بن كامل فى فوائده والبيهقى فى الشعب من طريقة كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضاً من حديث على مرفوعاً بسند واه أيضاً ، وللمصنف فى « الأدب المفرد » من طريق أبى عثمان النهدى عن عمر قال : أما فى المعاريض ما يكفى المسلم من الكذب ؟ والمعاريض والمعارض بإثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معراض من التعريض بالقول ، قال الجوهرى : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان فى صدق وكذب ، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال : كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه . ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية وللشيخ تقى الدين السبكى جزء جمعه فى ذلك .

قوله (**وقال إسحق**) هو ابن أبى طلحة التابعى المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسفى ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف فى الجنائز ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم « هدأ نفسه ؛ وأرجو أن قد استراح » فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبى المريض تعافى ، لأن قولها « هدأ » مهموز بوزن سكن ومعناه ، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم ، والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وأرادت هى أنه انقطع بالكلية بالموت ، وذلك قولها «وأرجو أنه استراح » فهم منه أنه استراح من المرض بالعافية ، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وألم المرض ، فهى صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذى فهمه أبو طلحة ، فمن ثم قال الراوى « ظن أنها صادقة » أى باعتبار ما فهم هو . ثم ذكر حديث أنس فى قصة أنجشة وقد تقدم شرحه فى « باب ما يجوز من الشعر » والمراد منه قوله « رفقاً بالقوارير » فإنه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ، وحديث أنس فى فرس أبى طلحة والمراد منه « إنا وجدناه لبحراً » أى لسرعة جريه ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد ، وكأنه استشهد بحديثى أنس لجواز التعريض ، والجامع بين التعريض ، وبين ما دل عليه اللفظ فى غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما . قال ابن المنير : حديث القوارير والفرس ليس من المعاريض بل من المجاز ، فكأنه لما رأى ذلك جائزاً قال : فالمعاريض التى هى حقيقة أولى بالجواز . قال ابن بطال : شبه جرى الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع ، يعنى ثم أطلق صفة الجرى على نفس الفرس مجازاً ، قال : وهذا أصل فى جواز استعمال المعاريض ؛ ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها فى عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز . وأخرج الطبرى من طريق محمد بن سيرين قال « كان رجل من باهلة عيوناً — أى كثير الإصابة بالعين — فرأى بغلة لشريح فأعجب بها ، فخشى شريح عليها فقال : إنها إذا ربضت لا تقوم حتى

تقام ، فقال ، أف أف ، فسلمت منه » وإنما أراد شريح بقوله « حتى تقام » أى حتى يقيمها الله تعالى

باب قولِ الرَّجُلِ للشَّيءِ: ليس بشَيءٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيس بِحَقٍّ

وقال ابنُ عباسٍ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه للقبرين: «يعذبان بلا كبير وإنه لكبير».

[٦٢١٣] ٥٩٩٣- حدثني محمدُ بن سلامٍ قال نا مخلدُ بن يزيدَ قال أنا ابنُ جريجٍ قال ابنُ شهابٍ أخبرني يحيى بن عروةَ أنه سمعَ عروةَ يقولُ: قالتْ عائشةُ: سألَ أناسٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عن الكهانِ، فقال لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ليسوا بشيءٍ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، فإنهم يحدثون أحيانًا بالشيءِ يكون حقًّا، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يخطفها الجنيّ فيقرُّها في أذنِ وليِّه قرَّ الدجاجة، فيخلطونَ فيها أكثر من مائةِ كذبةٍ».

قوله (باب قول الرجل للشيء : ليس بشيء ، وهو ينوى أنه ليس بحق) ذكر فيه حديثين .

الأول ، **قوله (وقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم للقبرين : يعذبان بلا كبير ، وأنه لكبير)** وهذا طرف من حديث تقدم فى كتاب الطهارة ، وتقدم شرحه أيضاً ، وتقدم أيضاً فى « باب النميمة من الكبائر » من كتاب الأدب بلفظ « وما يعذبان فى كبير ، وإنه لكبير » .

الثانى حديث عائشة فى الكهان ليسوا بشيء ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطب ، قال الخطابى : معنى قوله « ليسوا بشيء » فيما يتعاطونه من علم الغيب ، أى ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخبر عن الوحي ، وهو كما يقال لمن عملا عملا غير متقن أو قال قولاً غير سديد : ما عملت أو ما قلت شيئاً . وقال ابن بطال نحوه وزاد : إنهم يريدون بذلك المبالغة فى النفى ، وليس ذلك كذباً . وقال كثير من المفسرين فى قوله تعالى ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أى كان موجوداً ، ولكن لم يكن له قدر يذكر به ، أما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو فى بطن أمه على قول من قال أن المراد به الجنس .

باب رَفْعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ، وقَولِه: ﴿أَفَلا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾

وقال أيوبُ عن ابن أبي مُليكةَ عن عائشةَ رفعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه رأسَهُ إلى السماءِ.

[٦٢١٤] ٥٩٩٤- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال سمعتُ أباسلمةَ بن عبدِالرحمنِ يقولُ أخبرني جابرُ بن عبدِالله أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «ثمَّ فترَ عني الوحيُ، فبينا أنا أمشي سمعتُ صوتًا من السماءِ، فرفعتُ بصري إلى السماءِ فإذا الملَكُ الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بينَ السماءِ والأرضِ».

[٦٢١٥] ٥٩٩٥- نا ابنُ أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفرٍ قال: أخبرني شريك عن كريب عن ابنِ عباسٍ قال: بتُّ في بيتِ ميمونةَ والنبيُّ صلى اللهُ عليه عندها، فلما كانَت ثلثُ الليلِ الآخرُ أو بعضه قعد فنظر إلى السماءِ فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية.

قوله (باب رفع البصر إلى السماء) ، وقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ كذا لأبى ذر ، وزاد الأصيلى وغيره ﴿ وإلى السماء كيف رفعت ﴾ وهذا القدر هو المراد من الترجمة ، وكأن المصنّف أشار إلى ما جاء فى النهى عن ذلك . وقال ابن التين : غرض البخارى الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبرى عن إبراهيم التيمى وعن عطاء السلمى أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعاً . نعم صح النهى عن رفع البصر إلى السماء فى حالة الصلاة كما تقدم فى الصلاة عن أنس رفعه « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتي قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ، ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال « أن تلتمع » وصححه ابن حبان . وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهى خاص بحالة الصلاة ، وقد تكلم أهل التفسير فى تخصيص الإبل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به ، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب ، فإن ثبت فمناسبتها للسماء والأرض ظاهرة ، فكأنه ذكر شيئين من الأفق العلوى وشيئين من الأفق السفلى فى كل منهما مايعتبر به من وفقه الله تعالى إلى الحق .

قوله (وقال أيوب) هو السختيانى (عن ابن أبى مليكة عن عائشة : رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء) ، وقع هذا التعليق لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى فقط وسقط للباقين ، وهو طرف من حديث أوله « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ويومى وبين سحرى ونحرى » الحديث وفيه « فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى » أخرجه هكذا أحمد عن إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن إسماعيل ، وقد تقدم للمصنف فى الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه « فرفع رأسه إلى السماء » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . ثم ذكر حديث جابر فى فترة الوحى والغرض منه قوله « فرفعت بصرى إلى السماء » وقد تقدم شرحه فى أول الكتاب ، وحديث ابن عباس « بت فى بيت ميمونة » والغرض منه قوله « فنظر إلى السماء » وقد تقدم بتمامه مشروحاً فى « باب التهجد » فى أواخر كتاب الصلاة وفى الباب حديث أبى موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء » الحديث أخرجه مسلم ، وحديث عبد الله بن سلام « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره إلى السماء » أخرجه أبو داود . فحاصل طريق الجمع أن النهى خاص بحالة الصلاة ، والله أعلم .

باب مَنْ نَكَتَ العُودَ في الماءِ والطِّينِ

[٦٢١٦] ٥٩٩٦- نا مسدد قال نا يحيى عن عثمانَ بن غياثٍ قال ني أبوعثمانَ عن أبي موسى أنه كان معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليـه في حائطٍ من حيطانِ المدينة وفي يدِ النبيِّ صلى اللّهُ عليـه عُودٌ يضربُ به بينَ الماءِ والطِّين، فجاءَ رجلٌ يستفتحُ فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليـه: «افتحْ وبشِّرْهُ بالجنة»، فذهبت فإذا أبوبكرٍ ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر فقال: «افتح له وبشره بالجنة» فإذا عمرُ، ففتحتُ له وبشَّرته بالجنة. ثم استفتحَ رجلٌ آخر -وكان متكئًا فجلس- فقال: «افتح وبشِّرْهُ بالجنة على بلوى تُصيبهُ -أو تكونُ-» فذهبتُ فإذا عثمانُ، فقمت ففتحتُ لهُ، وبشَّرته بالجنة، وأخبرته بالذي قال، قال: اللّهُ المستعانُ.

قوله (باب من نكت العود فى الماء والطين) النكت بالنون والمثناة الضرب المؤثر ، ذكر فيه حديث أبى موسى فى قصة القف وقد تقدم شرحه فى المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين ، وفى رواية الكشميهنى فى الماء والطين وأورده بلفظ « ينكت » فى مناقب أبى بكر الصديق ، وعثمان بن

غياث المذكور فى السند بكسر الغين المعجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثلثة ، وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط ، قال ابن بطال من عادة العرب إمساك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم ، وفى استعمال النبى صلى الله عليه وسلم له الحجة البالغة ، وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وليس مصرحاً به فى هذا الحديث . قلت : وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر فى الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه ، بخلاف من يتفكر وفى يده سكين فيستعملها فى خشبة تكون فى البناء الذى فيها فساداً ، فذاك هو العبث المذموم.

باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيءَ بيده في الأَرْضِ

[٦٢١٧] ٥٩٩٧- **حدثنا** محمدُ بن بشار قال نا ابنُ أبي عدي عن شُعبةَ عن سليمانَ ومنصور عن سعد بن عُبيدةَ عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي عن عليٍّ: كنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه في جنازةٍ، فجعلَ ينكتُ في الأرض بعودٍ، وقال: «ليس منكم من أحد إلا وقد فُرِغَ من مقعده من الجنة والنارِ». قالوا: أفلا نتكلُ؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسرٌ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية».

قوله (**باب الرجل ينكت الشىء بيده فى الأرض**) ذكر فيه حديث على بن أبى طالب « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وسيأتى شرحه فى كتاب القدر ، ومضى الحديث بأتم من هذا السياق فى تفسير سورة والليل ، والغرض منه قوله « ينكت فى الأرض بعود » وقوله فى السند « شعبة عن سليمان » هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه فقال « عن الأعمش وذهل الكرمانى حيث زعم أن سليمان هو التيمى.

باب
التَّكْبيرِ وَالتَّسْبيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

[٦٢١٩] ٥٩٩٨- **نا** أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري... ح. و**حدثنا** إسماعيلُ قال ني أخي عن سليمانَ عن محمدِ بن أبي عتيق عن ابنِ شهابٍ عن عليِّ بن حسينٍ أنَّ صفيةَ بنتَ حييٍّ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرتهُ أنها جاءت رسولَ الله صلى اللهُ عليه تزورُهُ -وهوَ معتكفٌ في المسجدِ في العشرِ الغوابرِ من رمضانَ- فتحدثتْ عندَهُ ساعةً من العشاء، ثم قامت تنقلبُ فقام معها النبيُّ صلى اللهُ عليه يقلبُها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عندَ مسكنِ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه مرَّ بهما رجلانِ من الأنصارِ فسلما على رسولِ الله صلى اللهُ عليه ثمَّ نفذا، فقال لهما رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «على رِسلكما، إنما هي صفيةُ بنتُ حيي». قالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله، وكبُر عليهما ما قال، «إنَّ الشيطانَ يبلغ من الإنسان مبلغَ الدمِ، وإني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما».

[٦٢١٨] ٥٩٩٩- **نا** أبواليمانِ قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثتني هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أمَّ سلمةَ قالتْ:

استيقظ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «سبحانَ الله، ماذا أُنزلَ من الخزائنِ وماذا أُنزلَ منَ الفتنة، من يُوقظَ صواحبَ الحُجَرِ -يريد أزواجَهُ- حتى يُصلِّين. ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة». وقال ابنُ أبي ثور عن ابنِ عباسٍ عن عمرَ قال: قلتُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: طلَّقتَ نساءَك؟ قال: «لا». قلتُ: اللهُ أكبر.

قوله (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال: التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى، وهذا توجيه جيد، كأن البخارى رمز إلى الرد على من منع من ذلك. وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيى فى قصة الرجلين اللذين قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم «على رسلكما إنها صفية، فقالا: سبحان الله» أورده من طريق شعيب ابن أبى حمزة ومن طريق ابن أبى عتيق، وساقه على لفظ ابن أبى عتيق، وقد تقدم شرحه فى الاعتكاف، وقوله «العشر الغوابر»، بالغين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقى، وقد تطلق أيضاً على المواضى وهو من الأضداد، وهو مطابق لما ترجم له لأن الظاهر أن مرادهما بقولهما «سبحان الله» التعجب من القول المذكور بقرينة قوله «وكبر عليهما» أى عظم وشق وقوله «يقذف فى قلوبكما» كذا هنا بحذف المفعول، وقد سبق فى الاعتكاف بلفظ «فى قلوبكما شر» وحديث أم سلمة «استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا أنزل من الفتن» وقد تقدم بعض شرحه فى العلم. وتأتى بقيته فى الفتن، وقوله من الخزائن قيل عبر بها عن الرحمة كقوله «خزائن رحمة ربى» كما عبر بالفتن عن العذاب لأنها أسباب مؤدية إليه، أو المراد بالخزائن إعلامه بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التى يفتحونها وإن الفتن تنشأ عن ذلك، فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه. وقد تعرض له البيهقى فى «دلائل النبوة».

قوله (وقال ابن أبى ثور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال «أطلقت نساءك؟ قال: لا. قلت الله أكبر» وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً فى كتاب العلم، وتقدم شرحه فى كتاب النكاح، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة فى قول «سبحان الله» عند التعجب كحديث أبى هريرة «لقينى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا جنب» وفيه فقال «سبحان الله» إن المؤمن لا ينجس. متفق عليه. وحديث عائشة «أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض» وفيه «قال تطهرى بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله» الحديث متفق عليه، وعند مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة التى نذرت أن تنحر ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فقال «سبحان الله بئسما جزيتها» وكلاهما من قول النبى صلى الله عليه وسلم، وفى الصحيحين أيضاً من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له إنك من أهل الجنة قال: سبحان الله. ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم.

(**تنبيه**): وقع فى حديث صفية فى رواية غير أبى ذر مؤخراً آخر هذا الباب والخطب فيه سهل، ووقع فى شرح ابن بطال إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث على فى الباب الذى قبله متصلاً به، ثم استشكل مطابقته للترجمة وقال: سألت المهلب عنه فقال إنما أورده لحديث على حيث قال فيه «ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار» فقواه بحديث أم سلمة، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصبية فيها والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن اهـ. ولم أقف فى شىء من نسخ البخارى على وفق ما نقل ابن بطال، وإنما وقع

حديث أم سلمة فى باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف ، والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة ، وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة .

باب النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

[٦٢٢٠] ٦٠٠٠- نا آدمُ قال نا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ عقبةَ بن صُهبانَ الأزديَّ يحدِّثُ عن عبدِالله بن مغفل المزني: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن الخَذفِ وقال: «إنَه لا يقتلُ الصيدَ ولا يُنكي العدوَّ، وإنَّهُ يفقأُ العينَ ويكسرُ السنَّ».

قوله (باب النهى عن الخذف) بفتح المعجمة وسكون الذال المهملة بعدها فاء ، تقدم بيانه وشرح الحديث فى كتاب الصيد والذبائح .

باب الحَمْدِ للعَاطِسِ

[٦٢٢١] ٦٠٠١- حدثنا محمدُ بن كثير قال نا سفيانُ قال نا سليمانُ عن أنسٍ قال: عطسَ رجلانِ عندَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فسمَّتَ أحدَهما ولم يُسمِّت الآخر، فقيلَ لهُ، فقال: «هذا حمدَ اللهَ، وهذا لم يحمد».

[الحديث ٦٢٢١- طرفه في ٦٢٢٥].

قوله (باب الحمد للعاطس) أى مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضى وجوبه لثبوت الأمر الصريح به ، ولكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث أبى هريرة الآتى بعد بابين ، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال . قال وقد جاء النهى عن ابن عمر وقال فيه : هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه البزار والطبرانى ، وأصله عند الترمذى وعند الطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى رفعه « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال » ومثله عند أبى داود من حديث أبى هريرة كما سيأتى التنبيه عليه ، وللنسائى من حديث على رفعه « يقول العاطس الحمد لله على كل حال » ولابن السنى من حديث أبى أيوب مثله ، ولأحمد والنسائى من حديث سالم بن عبيد رفعه « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله رب العالمين » وعن طائفة « يقول الحمد لله رب العالمين » .

قلت : ورد ذلك فى حديث لابن مسعود أخرجه المصنف فى « الأدب المفرد » والطبرانى ، وورد الجمع بين اللفظين فعنده فى « الأدب المفرد » عن على قال « من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً » وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن على مرفوعاً بلفظ « من بادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً » وسنده ضعيف ، وللمصنف أيضاً فى « الأدب المفرد » والطبرانى بسند لا بأس به عن ابن عباس قال « إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الملك : رب العالمين ، فإن قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله » وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً ، فقد أخرج أبو جعفر الطبرى فى « التهذيب » بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت « عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : الحمد لله ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً

كثيراً مباركاً فيه ، فقال :ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثاً . فقلت : أنا. فقال : والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » وأخرجه الطبرانى وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنده لا بأس به . وأصله فى صحيح البخارى لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد » الخ بنحوه ، وقد تقدم فى صفة الصلاة بشرحه . ولمسلم وغيره من حديث أنس « جاء رجل فدخل فى الصف وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » الحديث وفيه « لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها » وأخرج الطبرانى وابن السنى من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن السنى بسند ضعيف عن أبى رافع قال « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس ، فخلى يدى ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه ، فسألته فقال : أتانى جبريل فقال إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه الحمد لله لعز جلاله ، فإن الله عز وجل يقول : صدق عبدى ثلاثاً مغفوراً له » وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقى فى « الشعب » من طريق الضحاك بن قيس اليشكرى قال « عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تممتها : والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، ويعارضه ما أخرجه الترمذى قال « عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت : وهو صدوق . قال البخارى : وفيه نظر . وقال ابن عدى : لا أرى به بأساً ورجح البيهقى ما تقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه ، وقد أخرج المصنف فى « الأدب المفرد » بسند صحيح عن مجاهد « أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ أش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبرانى أن العاطس يتخير أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذى يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثوراً . وقال النووى فى « الأذكار » اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال ، والأخبار التى ذكرتها تقتضى التخيير ثم الأولوية كما تقدم والله أعلم .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى وسليمان هو التيمى .

قوله (عن أنس) فى رواية شعبة عن سليمان التيمى سمعت أنساً .

قوله (عطس) بفتح الطاء فى الماضى وبكسرها وضمها فى المضارع .

قوله (رجلان) فى حديث أبى هريرة عند المصنف فى « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وإن الشريف لم يحمد ، وللطبرانى من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه .

قوله (فشمت) بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة ، ووقع فى رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمى « فشمت أو سمت » بالشك فى المعجمة أو المهملة وهو من التشميت ؛ قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة وبالمهملة ، وقال ابن الأنبارى كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة ، والعرب تجعل الشين والسين فى اللفظ الواحد بمعنى ا هـ . وهذا ليس مطرداً بل هو فى مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازى صاحب القاموس فى جزء لطيف . قال أبو عبيد : التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر ، وقال عياض : هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفى الرواية . وقال ثعلب : الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد فى « شرح الإلمام » إلى ترجيحه ، وقال القزاز : التشميت التبرك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة وشمت عليه إذا برك عليه ، وفى الحديث فى قصة تزويج على بفاطمة « شمت عليهما » إذا دعا لهما بالبركة . ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك قال : التسميت بالمهملة أفصح وهو من سمت الإبل فى المرعى إذا جمعت ، فمعناه على هذا جمع الله شملك . وتعقبه بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله ، وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له أن لا يكون فى حال من يشمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يتسوؤه فشمت هو بالشيطان ، وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهى القائمة ، يقال لا ترك الله له شامتة أى قائمة . وقال ابن العربى فى « شرح الترمذى » ، تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير ، فإن كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمته الذى كان عليه ، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته أى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شىء قوائمه التى بها قوامه ، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها إذا سلمت ، وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهى رأسه وما يتصل به من عنق وصدر ا هـ ملخصاً .

قوله (فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذى لم يحمد ، وقع كذلك فى حديث أبى هريرة المشار إليه بلفظ « فسأله الشريف » وكذا فى رواية شعبة الآتية بعد بابين بلفظ « فقال الرجل : يا رسول الله شمتّ هذا ولم تشمتنى » وهذا قد يعكر على ما فى حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافراً ومات على كفره ، فيبعد أن يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور ، ففى الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمى له ذكر فى الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمى « حدثنى عمى عامر ابن الطفيل » ، وفى الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزدى ذكره وثيمة فى « كتاب الردة » وورد له مرثية فى النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فى سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين . ثم راجعت « معجم الطبرانى » فوجدت فى سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كلام « ثم عطس ابن أخيه فحمد فشمته النبى صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته ، فسأله » الحديث ، وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها ، ومات

عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا فى قصة له مشهورة فى موته ذكرها ابن إسحق وغيره .

قوله (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) فى حديث أبى هريرة «إن هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فنسيتك » وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحليمى : الحكمة فى مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذى فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع ا هـ . وهذا بعض ما ادعى ابن العربى أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه . وفى الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله، قال ابن العربى : وهو مجمع عليه ، وسيأتى تقريره فى الباب الذى بعده ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له فى ذلك منفعة . وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت ، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه بعد ثالث باب . ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطى وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذى جليسه ، ولا يلوى عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربى : الحكمة فى خفض الصوت بالعطاس أن فى رفعه إزعاجاً للأعضاء ، وفى تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته » وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبرانى ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع ، لما فى ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذى لا يعرى عنه أكثر المكلفين .

باب تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ

فِيهِ أبوهريرةَ.

[٦٢٢٢] ٦٠٠٢- نا سليمانُ بن حربٍ قال نـا شعبةُ عن أشعثَ بن سليم قال سمعتُ معاويةَ بن سويد بن مقرِّن عن البراءِ قال: أمرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ: أمرنا بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنازة، وتسميتِ العاطسِ، وإجابةِ الدَّاعي، وردِّ السلامِ، ونصرِ المظلومِ، وإبرارِ المقسمِ. ونهانا عن سبعٍ: عن خاتمِ الذهبِ -أو قال: حلقةَ الذهبِ- وعن الحريرِ، والديباجِ، والمياثرِ، والسندسِ.

قوله (باب تشميت العاطس إذا حمد الله) أى مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم ، وقد ثبت الأمر بذلك كما فى حديث الباب . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب الذى يليه « فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته » وفى حديث أبى هريرة عند مسلم « حق المسلم على المسلم ست » فذكر فيها « وإذا عطس فحمد الله فشمته » وللبخارى من وجه آخر عن أبى هريرة « خمس تجب للمسلم على المسلم » فذكر منها التشميت ، وهو عند مسلم أيضاً . وفى حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله » ونحوه عند الطبرانى من حديث أبى مالك ، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر ، وقال ابن أبى جمرة : قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين ، وقواه ابن القيم فى حواشى السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، وبلفظ

« الحق » الدال عليه ، وبلفظ « على » الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التى هى حقيقة فيه ، وبقول الصحابى « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء . وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربى وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ، ويجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ، والراجح من حيث الدليل القول الثانى ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية ، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد فى عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافى كونه فرض عين .

قوله (فيه أبو هريرة) يحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى بعده ، ويحتمل أن يريد به حديث أبى هريرة الذى أوله « حق المسلم على المسلم ست » وقد أشرت إليه قبل وأن مسلماً أخرجه . ثم ذكر المصنف حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض . واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس » الحديث ، وقد تقدم شرح معظمه فى كتاب اللباس . قال ابن بطال : ليس فى حديث البراء التفصيل الذى فى الترجمة ،وإنما ظاهره أن كل عاطس يشمت على التعميم ، قال : وإنما التفصيل فى حديث أبى هريرة الآتى قال : وكان ينبغى له أن يذكره بلفظه فى هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون ، قال : وهذا من الأبواب التى أعجلته المنية عن تهذيبها . كذا قال . والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخارى فى الصحيح ، فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما فى حديث الباب من إطلاق أو تعميم ، ويكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده أو فى حديث آخر كما صنع فى هذا الباب ، فإنه أشار بقوله « فيه أبو هريرة » إلى ما ورد فى حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس ، بما إذا حمد ، وهذا أدق التصرفين ، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه ، فى إيثار الأخفى على الأجلى شحذاً للذهن وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث ، إلى غير ذلك من الفوائد . وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة : الأول من لم يحمد كما تقدم . وسيأتى فى باب مفرد . الثانى الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبى موسى الأشعرى قال « كانت اليهود يتعاطسون عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم » قال ابن دقيق العيد : إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار فى عموم الأمر بالتشميت ، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال : ولعل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ فى اللغة . قلت : وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة ، وأما من حيث الشرع فحديث أبى موسى دال على أنهم يدخلون فى مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية ، وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك ، بخلاف تشميت المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار ، الثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « يشمته واحدة وثنتين وثلاثاً ، وما كان بعد

ذلك فهو زكام » هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه « شمت أخاك » وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه « لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » قال أبو داود : ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضاً . وفى الموطأ عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه رفعه «إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل إنك مضنوك » قال ابن أبى بكر : لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة ، وهذا مرسل جيد . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه قال « فشمته ثلاثاً ، فما كان بعد ذلك فهو زكام» وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن العاص « شمتوه ثلاثاً ، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه » موقوف أيضاً ، ومن طريق عبد الله بن الزبير : أن رجلاً عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له فى الرابعة أنت مضنوك ، موقوف أيضاً . ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال « فى الثالثة » ، ومن طريق على بن أبى طالب « شمته ما بينك وبينه ثلاث ، فإن زاد فهو ريح » ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثاً ، قال النووى فى « الأذكار » إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات ، روينا فى صحيح مسلم وأبى داود والترمذى عن سلمة بن الأكوع أنه « سمع النبى صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل مزكوم » هذا لفظ رواية مسلم ، وأما أبو داود والترمذى فقالا قال سلمة « عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحمك الله ، هذا رجل مزكوم » ا هـ كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسماع عليه ، والذى نسبه إلى أبى داود والترمذى من إعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس فى شيء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد وابن أبى شيبة وابن السنى وأبو نعيم أيضاً فى « عمل اليوم والليلة » وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى « الشعب » كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذى أخرجه منه مسلم وألفاظهم متفاوتة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله فى الحديث ، وكذلك ما نسبه إلى أبى داود والترمذى أن عندهما « ثم عطس الثانية أو الثالثة » فيه نظر ، فإن لفظ أبى داود « أن رجلاً عطس » والباقى مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى ، ولفظ الترمذى مثل ما ذكره النووى إلى قوله « ثم عطس » فإنه ذكره بعده مثل أبى داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له فى الثانية أنت مزكوم . وفى رواية شعبة قال يحيى القطان . وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى «قال له فى الثالثة أنت مزكوم » وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذى رواية من قال « فى الثالثة » على رواية من قال « فى الثانية » وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووى ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ فى مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ « عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له فى الثالثة : أنت مزكوم » هكذا رأيت فيه « ثم عطس فشمته » وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه « ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الرجل مزكوم » وهذا اختلاف شديد فى لفظ هذا الحديث لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال « يشمت

العاطس ثلاثاً ، فما زاد فهو مزكوم » وجعل الحديث كله من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وأفاد تكرير التشميت ، وهى رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار فى سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً فإن فى حفظه مقالاً ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوى لحديث أبى هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس مالم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا ، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد ؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السنى من وجه آخر عن أبى هريرة النهى عن التشميت بعد ثلاث ، ولفظه « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشمته بعد ثلاث ، قال النووى : فيه رجل لم أتحقق حاله ، وباقى إسناده صحيح . قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبى داود الحرانى ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحرانى ضعيف قال فيه النسائى : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووى : وأما الذى رويناه فى سنن أبى داود والترمذى عن عبيد بن رفاعة الصحابى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا » فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذى : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذى إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع فى روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذى أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا فأما رواية أبى داود ففيها عن يحيى بن إسحق بن أبى طلحة عن أمه حميدة — أو عبيدة — بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالانى وهو صدوق فى حفظه شىء ، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة روى عنها أيضاً زوجها إسحق بن أبى طلحة ، وذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وله رؤية ، قاله ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه . وقال البغوى : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذى والنسائى وغيرهما ، وأما رواية الترمذى ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبى طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها ، وكأنه لم يمعن النظر فمن ثم قال إنه إسناد مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول ، وأن الصواب يحيى بن إسحق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السنى وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن إسحق ، وقالوا : حميدة بغير شك وهو المعتمد ، وقال ابن العربى هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصله وتودد للجليس ، فالأولى العمل به والله أعلم . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت مزكوم بعد ذلك ، وهى زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النووى عن ابن العربى أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ على أقوال ، والصحيح فى الثالثة قال : ومعناه أنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سيأتى تقريره فى الباب الذى يليه ، قال : فإن قيل فإذا كان مرضاً فينبغى أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره ، قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال : وتقريره أن العموم يقتضى التكرار إلا فى موضع العلة

وهو الزكام ، قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضى أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً ، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قيل لا يلزم تكرر التشميت لأنه مزكوم ، قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه . فإن قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا : هى سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا : قال : ويطرد ذلك فى السلام والعيادة . قال ابن دقيق العيد : والذى عندى أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً ، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر فى مراده وكسراً لسورته فى ذلك ، وهو أولى من إجلال التشميت ، قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان والله أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب ، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب ، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولاسيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب . وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر فى خطبته فالحكم كذلك وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشميته . السادس ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه فى حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله ، كما إذا كان على الخلاء أو فى الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيشمت ، فلو خالف فحمد فى تلك الحالة هل يستحق التشميت ؟ فيه نظر .

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُب

[٦٢٢٣] ٦٠٠٣- **حدثنا** آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ قال نا سعيدُ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ ويكرَهُ التثاؤبَ، فإذا عطسَ فحمدَ اللهَ فحقٌ على كلِّ مسلمٍ سمعَهُ أن يُسمِّته. وأما التثاوبَ فإنما هو منَ الشيطانِ، فليردَّهُ ما استطاعَ، فإذا قال: ها ضحكَ منه الشيطانُ».

قوله (باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابى : معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والأول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه .

قوله (سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة) هكذا قال آدم بن أبى إياس عن ابن أبى ذئب ، وتابعه عاصم ابن على كما سيأتى بعد باب ، والحجاج بن محمد عند النسائى وأبو داود الطيالسى ويزيد بن هارون عند الترمذى وابن أبى فديك عند الإسماعيلى وأبو عامر العقدى عند الحاكم كلهم عن ابن أبى ذئب ، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائى فلم يقل فيه « عن أبيه » وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسى . وكذلك أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يقل « عن أبيه » ورجح الترمذى رواية من قال « عن أبيه » وهو المعتمد .

قوله (**إن الله يحب العطاس**) يعنى الذى لا ينشأ عن زكام ، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت ، ويحتمل التعميم فى نوعى العطاس والتفصيل فى التشميت خاصة ، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين ، فأخرج الترمذى من طريق أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان » وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » لا يعارض هذا حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب فى محبة العطاس وكراهة التثاؤب لكونه مقيداً بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلى ليشغله عن صلاته، يقال إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروهاً فى الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ، ولذلك جاء فى التثاؤب كما سيأتى بعد « فليرده ما استطاع » ولم يأت ذلك فى العطاس. وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة « إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة » وهذا يعارض حديث جد عدى وفى سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم . ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ فى إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « سبع من الشيطان » فذكر منها شدة العطاس .

قوله (**فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته**) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغى أن يتأنى فى حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت ، قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس . وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » عن مكحول الأزدى « كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله إن كنت حمدت الله » واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته ؟ سيأتى قريباً .

قوله (**وأما التثاؤب**)سيأتى شرحه بعد بابين.

باب إِذَا عَطَسَ كَيفَ يُشَمَّتُ

[٦٢٢٤] ٦٠٠٤ – نا مالكُ بن إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيزِ بن أبي سلمةَ قال نا عبدُاللهِ بن دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «إذا عطسَ أحدُكم فليقلِ الحمدُ للهِ، وليقلْ لهُ أخوهُ -أو صاحبُهُ- يرحمكَ اللهُ، فإذا قال له يرحمكَ اللهُ، فليقلْ: يهديكم اللهُ ويصلحُ بالكم».

قوله (**باب إذا عطس كيف يشمت**) ؟ بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة .

قوله (**عن أبى صالح**) هو السمان ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى ، وهو من رواية تابعى عن تابعى .

قوله (**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله**) كذا فى جميع نسخ البخارى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق يحيى بن حسان ، والإسماعيلى من طريق بشر بن المفضل وأبى النضر ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق عاصم بن على، وفى « عمل يوم وليلة » من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ « فليقل الحمد لله على كل حال » . قلت : ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه فى غير هذه الرواية . وقد تقدم ما يتعلق بحكمها ، واستدل بأمر العاطس بحمد الله

أنه يشرع حتى للمصلى ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع فى « باب الحمد للعاطس » وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، ونقل الترمذى عن بعض التابعين أن ذلك يشرع فى النافلة لا فى الفريضة ، ويحمد مع ذلك فى نفسه . وجوز شيخنا فى « شرح الترمذى » أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه . نعم يفرق بين أن يكون فى قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة فى قراءتها ، وجزم ابن العربى من المالكية بأن العاطس فى الصلاة يحمد فى نفسه ، ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو .

قوله (**وليقل له أخوه أو صاحبه**) هو شك من الراوى وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن على « فليقل له أخوه » ولم يشك والمراد بالأخوة أخوة الإسلام .

قوله (**يرحمك الله**) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة كما قال فى الحديث الآخر « طهور إن شاء الله » أى هى طهر لك ، فكأن المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له فى المستقبل بسبب حصولها له فى الحال لكونها دفعت ما يضره ، قال : وهذا ينبنى على قاعدة ، وهى أن اللفظ إذا أريد به معناه لم ينصرف لغيره ، وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه ، وإن أطلق انصرف إلى الغالب ، وإن لم يستحضر القائل المعنى الغالب . وقال ابن بطال : ذهب إلى هذا قوم فقالوا : يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقى فى « الشعب » وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبى هريرة رفعه « لما خلق الله آدم عطس ، فألهمه ربه أن قال : الحمد لله ، فقال له ربه : يرحمك الله » وأخرج الطبرى عن ابن مسعود قال « يقول يرحمنا الله وإياكم » وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر نحوه ، وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » بسند صحيح عن أبى جمرة بالجيم « سمعت ابن عباس إذا شمت يقول : عافانا الله وإياكم من النار ، يرحمكم الله » وفى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه « كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم » قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة ، وبلغنى عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الأمرين وهو حسن .

قوله (**فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم**) مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح ، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت ، وهذا مختلف فيه ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم ، وأخرجه الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . قلت : وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » والطبرانى من حديث ابن مسعود وهو فى حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل ففيه « وليقل يغفر الله لنا ولكم » قلت : وقد وافق حديث أبى هريرة فى ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبى يعلى وحديث أبى مالك الأشعرى عند الطبرانى وحديث على عند الطبرانى أيضاً وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب عند البيهقى فى « الشعب » . وقال ابن بطال : ذهب مالك والشافعى إلى أنه يتخير بين اللفظين ، وقال أبو الوليد بن رشد : الثانى أولى ، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن إلا للذمى ، وذكر الطبرى أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول « يهديكم الله ويصلح بالكم »

احتجوا بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخريج أبى داود من حديث أبى موسى ، قال : ولا حجة فيه إذ لاتضاد بين خبر أبى موسى وخبر أبى هريرة ـ يعنى حديث الباب ـ لأن حديث أبى هريرة فى جواب التشميت وحديث أبى موسى فى التشميت نفسه ، وأما ما أخرجه البيهقى فى « الشعب » عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبى صلى الله عليه وسلم فشمته الفريقان جميعاً فقال للمسلمين : يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن نافع ، وعبد الله ضعيف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين ، وهذا منقول عن إبراهيم النخعى ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به ، قال البخارى بعد تخريجه فى « الأدب المفرد » : وهذا أثبت ما يروى فى هذا الباب . وقال الطبرى : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقى : هو أصح شىء ورد فى هذا الباب . وقد أخذ به الطحاوى من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾ قال : والذى يجيب بقوله « غفر الله لنا ولكم » ولا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله ، لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه ، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح فإن معناه أن يكون سالماً من مواقعة الذنب صالح الحال ، فهو فوق الأول فيكون أولى . واختار ابن أبى جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف ، ورجحه ابن دقيق العيد . وقد أخرج مالك فى « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر أنه « كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال : يرحمنا الله وإياكم ، يغفر الله لنا ولكم» قال ابن أبى جمرة : وفى الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس ؛ يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده ، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذى يثاب عليه ، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير ، وشرع هذه النعم المتواليات فى زمن يسير فضلاً منه وإحساناً ، وفى هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة فى إيمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بعبادة أيام عديدة ، ويداخله من حب الله الذى أنعم عليه بذلك مالم يكن فى باله ، ومن حب الرسول الذى جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذى جاءت به سنته مالا يقدر قدره . قال : وفى زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال ولله الحمد كثيراً . وقال الحليمى : أنواع البلاء والآفات كلها مؤاخذات ، وإنما المؤاخذة عن ذنب ، فإذا حصل الذنب مغفوراً وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخذة ، فإذا قيل للعاطس : يرحمك الله ، فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم السلامة . وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله « غفر الله لنا ولكم » .

لا يُسمَّتُ العَاطسُ إذَا لم يَحْمَد اللهَ

[٦٢٢٥] ٦٠٠٥ - **حدثنا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا سليمانُ التَّيميُّ قال : سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ : عطَسَ رجلانِ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فسمَّتَ أحدهما ولم يُشمِّتِ الآخرَ ، فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، شمَّتَّ هذا ولم تُشمتني ، قال : «إنَّ هذا حمِدَ اللهَ ولم تحمدِ اللهَ» .

قوله (**باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله**) أورد فى حديث أنس الماضى فى « باب الحمد للعاطس » وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصاً بالرجل الذى وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لاعموم فيها ، لكن

ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت . قلت : هو منطوقه ، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ الجمهور على الثاني ، قال : وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت . وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم ابن عبيد الأشجعي قال « عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك ، وقال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله » واستدل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه ، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد . وقال النووي : المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره ، وحكى ابن العربي اختلافاً فيه ورجح أنه يشمته . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك ، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد ، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لأنه لا يعلم هل حمد أو لا ، فإن عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمته حتى يسمعه . وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول : يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم . قال النووي : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف . وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله ، قال : وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه . قلت : احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نبهه ألزم نفسه مالم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين : ما ذكرناه أولاً وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس . وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم — وحكى غيره أنه الأوزاعي — أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله ، قال : يرحمك الله . قلت : وكأن ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في « باب الحمد للعاطس » احتمال أنه لم يكن مسلماً ، فلعل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت . وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد ، كما ساق حديثه مسلم

باب إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

[٦٢٢٦] ٦٠٠٦- **نا عاصمُ بن عليّ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ ويكرهُ التثاؤبَ ، فإذا عطسَ أحدُكم وحمدَ اللهَ كان حقًّا على كلِّ مسلمٍ سمعَهُ أن يقولَ لهُ : يرحمُكَ اللهُ . وأما التثاؤبَ فإنما هو منَ الشيطانِ ، فإذا تثاءب أحدُكمْ فليرُدَّهُ ما استطاعَ ، فإنَّ أحدَكم إذا تثاءَبَ ضحكَ منه الشيطانُ»** .

قوله (باب إذا تثاوب) كذا للأكثر ، وللمستملي « تثاءب » بهمزة بدل الواو ، قال شيخنا في « شرح

الترمذى ، وقع فى رواية المحبوبى عند الترمذى بالواو ، وفى رواية السنجي بالهمز ، ووقع عند البخارى وأبى داود بالهمز ، وكذا فى حديث أبى سعيد عند أبى داود ، وأما عند مسلم فبالواو ، قال . وكذا هو فى أكثر نسخ مسلم ، وفى بعضها بالهمز . وقد أنكر الجوهرى كونه بالواو وقال : تقول تثاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل تثاوبت ، قال : والتثاؤب أيضاً مهموز ، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واواً والاسم التؤباء بضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم فى « الدلائل » بأن الذى بغير واو بوزن تيممت فقال ثابت : لا يقال تثاءب بالمد مخففاً بل يقال تثأب بالتشديد . وقال ابن دريد : أصله من ثئب فهو مثؤوب إذا استرخى وكسل وقال غير واحد : إنهما لغتان . وبالهمز والمد أشهر .

قوله (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبى هريرة بلفظ فليرده ما استطاع . قال الكرمانى : عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية . قلت : وقد ورد فى بعض طرقه صريحاً أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه بلفظ « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه » ولفظ الترمذى مثل لفظ الترجمة .

قوله (إن الله يحب العطاس) تقدم شرحه قريباً .

قوله (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) قال ابن بطال إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة ، أى أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه . لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب ، وقال ابن العربى : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبة الشرع إلى الملك لأنه واسطته ، قال : والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووى : أضيف التثائب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى المأكل .

قوله (فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع) أى يأخذ فى أسباب رده ، وليس المراد به أن يملك دفعه لأن الذى وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى إذا تثاءب إذا أراد أن يتثاءب ، وجوز الكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع .

قوله (فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان) فى رواية ابن عجلان « فإن قال آه ضحك منه الشيطان » وفى حديث أبى سعيد « فإن الشيطان يدخل » وفى لفظ له « إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل » هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بلفظ « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » وللترمذى والنسائى من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه بلفظ « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى ، فإن الشيطان يضحك منه » قال شيخنا فى شرح الترمذى أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب ، ووقع فى الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته فى الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى

غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم : إن المطلق إنما يحمل على المقيد فى الأمر لا فى النهى ، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان ، وبذلك صرح النووى ، قال ابن العربى : ينبغى كظم التثاؤب فى كل حالة ، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة . وأما قوله فى رواية أبى سعيد فى ابن ماجه « ولا يعوى » فإنه بالعين المهملة ، شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى ، والمتثائب إذا أفرط فى التثاؤب شابهه . ومن هنا تظهر النكتة فى كونه يضحك منه ، لأنه صيره ملعبة له بتشويه خلقه فى تلك الحالة . وأما قوله فى رواية مسلم « فإن الشيطان يدخل » فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة ، وهو وإن كان يجرى من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى ، والمتثائب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه ، لأن من شأن من دخل فى شيء أن يكون متمكناً منه . وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما إذا كان منطبقاً حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك . وفى معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود ، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق فى هذا الأمر بين المصلى وغيره ، بل يتأكد فى حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهى عن وضع المصلى يده على فمه . ومما يؤمر به المتثائب إذا كان فى الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبى شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين ، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى فى « التاريخ » من مرسل يزيد بن الأصم قال « ما تثاءب النبى صلى الله عليه وسلم قط » وأخرج الخطابى من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال « ما تثاءب نبى قط » ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق . ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان . وقع فى « الشفاء لابن سبع » أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان، والله أعلم

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثاً ، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو فى عقوق الوالدين ، وحديث أبى هريرة « من سره أن يبسط له فى رزقه » وحديث « الرحم شجنة » ، وحديث ابن عمرو « ليس الواصل بالمكافىء » ، وحديث أبى هريرة « قام أعرابى فقال اللهم ارحمنا » ، وحديث أبى شريح « من لا يأمن جاره » وحديث جابر « كل معروف صدقة » ، وحديث أنس « لم يكن فاحشاً » ، وحديث عائشة « ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا » ، وحديث أنس « إن كانت الأمة » وحديث حذيفة « إن أشبه الناس دلاً وسمتاً » ، وحديث ابن مسعود « إن أحسن الحديث كتاب الله » ، وحديث أبى هريرة « إذا قال الرجل يا كافر » وحديث ابن عمر فيه ، وحديث أبى هريرة « لا تغضب » وحديث ابن عمر « لأن يمتلىء » ، وحديث ابن عباس فى ابن صياد ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى اسم الحزن ، وحديث ابن أبى أوفى فى إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثراً بعضها موصول وبعضها معلق . والله أعلم بالصواب

تم الجزء العاشر ، ويليه الحادى عشر إن شاء الله تعالى وأوله « كتاب الاستئذان »

فهرس

فهرس

الجزء العاشر من فتح الباري

كتاب الطب

كتاب الأدب

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الحادي عشر

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٦٣١ ص، ٢١×٢٨ سم.

ردمك: ٨-٧٩٧- ٢٠- ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٨٣٥- ٢٠- ٩٩٦٠ (ج١١)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبد القادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٤٤٤٣

ردمك: ٨-٧٩٧- ٢٠- ٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٤٤٤٣

٤-٨٣٥- ٢٠- ٩٩٦٠ (ج١١)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

بسم الله الرحمن الرحيم

بَدْءُ السَّلام

[٦٢٢٧] ٦٠٠٧- نا يحيى بن جَعفر قال نا عبدُالرزَّاق عن معمر عن هَمَّام عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «خَلقَ اللهُ آدمَ على صورته، طولهُ ستون ذراعًا. فلما خَلقَهُ اللهُ قال: اذهَب فسلِّم على أُولئكَ نفرٍ من الملائكة جُلوس، فاستمعْ ما يُحيُّونكَ، فإنها تحيتك وتحية ذرِّيتك. فقال: السَّلامُ عليكُم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله، فزادوه ورحمة الله، فكلُّ من يدخلُ -يعني الجنةَ- على صورةِ آدم، فلم يزلِ الخلقُ ينقصُ بعدُ حتى الآن».

قوله (**كتاب الاستئذان ــ باب بدءُ السلام**) الاستئذان طلب الإذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن: وبدء بفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء أى أول ماوقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لايؤمن لمن لم يسلم. وقد أخرج أبو داود وابن أبى شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش « حدثنى رجل أنه استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال: أألِجُ ؟ » فقال لخادمه: اخرج لهذا فعلمه « فقال: قل السلام عليكم أأدخل » الحديث وصححه الدارقطني. وأخرج ابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم « بعثنى أبى إلى ابن عمر فقلت: أألج ؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا رد عليك فادخل ». ومن طريق ابن أبى بريدة « استأذن رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول أأدخل ؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال: السلام عليكم أأدخل ؟ قال: نعم، ثم قال: لو أقمت إلى الليل .. » وسيأتى مزيد لذلك فى الباب الذى يليه.

قوله (**حدثنا يحيى بن جعفر هو البيكندى**).

قوله (**خلق الله آدم على صورته**) تقدم بيانه في بدء الخلق، واختلف إلى ماذا يعود الضمير ؟ فقيل: إلى آدم أى خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة. وقيل للرد على الدهريه أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة. وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق، وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه « على صورة الرحمن » والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله (اذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد ، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به ، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لاعموم لها ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة ، ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك ، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال : ابتداء السلام سنة ورده واجب . هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وهو من عبادات الكفاية ، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية ؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد ، نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال : لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، قال عياض : معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية .

قوله (نفر من الملائكة) بالخفض في الرواية ، ويجوز الرفع والنصب ، ولم أقف على تعيينهم .

قوله (فاستمع) في رواية الكشميهني « فاسمع » .

قوله (مايحيونك) كذا للأكثر بالمهملة من التحية ، وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق ، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ، وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب ، وكذا هو في « الأدب المفرد » للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور .

قوله (فإنها) أي الكلمات التي يحيون بها أو يجيبون .

قوله (تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع ، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون . وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعا « ماحسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين » وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم . وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال « وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه « فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال : وعليك ورحمة الله » أخرجه مسلم ، وأخرج الطبراني والبيهقي في « الشعب » من حديث أبي أمامة رفعه « جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا » وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين « كنا نقول في الجاهلية : أنعم بك عيناً ، وأنعم صباحاً » فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك ورجاله ثقات ، لكنه منقطع . وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال « كانوا في الجاهلية يقولون : حييت مساءً ، حييت صباحاً ، فغير الله ذلك بالسلام » .

قوله (فقال السلام عليكم) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصاً ، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له « فسلم » قلت : ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك ، ويؤيده ماتقدم في « باب حمد العاطس » في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال الحمد لله » الحديث فلعله ألهمه أيضا صفة السلام . واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله « فهي تحيتك وتحية ذريتك » . وهذا فيما لو سلم على جماعة ، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب ، ولو حذف اللام فقال « سلام عليكم » أجزأ ، قال الله تعالى ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقال تعالى ﴿ سلام على نوح في العالمين ﴾ إلى غير ذلك ، لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير ، وثبت في حديث

التشهد « السلام عليك أيها النبي » قال عياض : ويكره أن يقول في الابتداء : عليك السلام ، وقال النووي في « الأذكار » : إذا قال المبتدئ وعليكم السلام لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لاتصلح للابتداء قاله المتولى ، فلو قاله بغير واو فهو سلام ، قطع بذلك الواحدي ، وهو ظاهر . قال النووي : ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة ، ويحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً لما رويناه في سنن أبي داود والترمذى وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جرى بالجيم والراء مصغر الهجيمى بالجيم مصغراً قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يارسول الله ، قال : لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى » قال ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل ، وقد قال الغزالي في « الإحياء » : يكره للمبتدئ أن يقول عليكم السلام ، قال النووي : والمختار لا يكره ، ويجب الجواب لأنه سلام . قلت : وقوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير أبي جرى ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمى راويه عن أبي جرى ، وقد أخرجه أحمد أيضاً والنسائي وصححه الحاكم ، وقد اعترض هو مادل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ، الحديث . وفيه « قلت : كيف أقول ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين » . قلت : وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما أتى البقيع « السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث . قال الخطابي : فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء ، بخلاف ماكانت عليه الجاهلية من قولهم : « عليك سلام الله قيس بن عاصم » . قلت : ليس هذا من شعر أهل الجاهلية ، فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمرثية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس ، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها :

عليك السلام من أمير وباركت   يد الله في ذاك الأديم الممزق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع : لا يعارض النهى في حديث أبي جرى لاحتمال أن يكون الله أحياهم لنبيه صلى الله عليه وسلم فسلم عليهم سلام الأحياء ، كذا قال ، ويرده حديث عائشة المذكور قال : ويحتمل أن يكون النهى مخصوصا بمن يرى أنها تحية الموتى وبمن يتطير بها من الأحياء فإنها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الإسلام بخلاف ذلك ، قال عياض وتبعه ابن القيم في « الهدى » فنقح كلامه فقال : كان من هدى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول في الابتداء السلام عليكم ، ويكره أن يقول عليكم السلام ، فذكر حديث أبي جرى وصححه ثم قال : أشكل هذا على طائفة وظنوه معارضاً لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك ، وإنما معنى قوله « عليك السلام تحية الموتى » إخبار عن الواقع لا عن الشرع ، أى أن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به واستشهد بالبيت المتقدم وفيه مافيه ، قال : فكره النبى صلى الله عليه وسلم أن يحيى بتحية الأموات . وقال عياض أيضاً : كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم ، كقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم ، وكقوله تعالى ﴿ وأن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾ ، وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم ، وقال القرطبي : يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها ، وحديث أبي جرى إثباتاً ونفياً في السلام على الشخص الواحد ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز ، لأنها صيغة جواب ، قال : والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام ، ولأنهم قالوا : إن المصلى ينوى بإحدى التسليمتين الرد على من حضر ، وهى بصيغة الابتداء . ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه

يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه ، وسيأتي مزيد لذلك في « باب من رد فقال عليك السلام » إن شاء الله تعالى .

قوله (فقالوا السلام عليك ورحمة الله) كذا للأكثر في البخاري هنا ، وكذا للجميع في بدء الخلق ، ولأحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق ، ووقع هنا للكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله ، وعليها شرح الخطابي ، واستدل برواية الأكثر لمن يقول يجزىء في الرد أن يقع باللفظ الذى يبتدأ به كما تقدم ، قيل ويكفي أيضا الرد بلفظ الإفراد ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب من رد فقال عليك السلام » .

قوله (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء ، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى ﴿ فحيوا بأحسن منها أو رُدُّوها ﴾ فلو زاد المبتدىء « ورحمة الله » استحب أن يزاد « وبركاته » فلو زاد « وبركاته » فهل تشرع الزيادة في الرد ؟ وكذا لو زاد المبتدىء على « وبركاته » هل يشرع له ذلك ؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال « انتهى السلام إلى البركة » وأخرج البيهقي في « الشعب » من طريق عبد الله بن بابيه[1] قال « جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : حسبك إلى وبركاته » انتهى إلى « وبركاته » ومن طريق زهرة بن معبد قال « قال عمر : انتهى السلام إلى وبركاته » ورجاله ثقات . وجاء عن ابن عمر الجواز ، فأخرج مالك أيضا في « الموطأ » عنه أنه زاد في الجواب « والغاديات والرائحات » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال « كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام ، فأتيته مرة فقلت : السلام عليكم ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله . ثم أتيته فزدت « وبركاته » فرد وزاد « وطيب صلواته » ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية « السلام عليكم ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته » ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى اليها المبتدىء . وأخرج أبو داود والترمذى والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه وقال : عشر . ثم جاء آخر ، فقال السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه وقال : عشرون . ثم جاء آخر فزاد وبركاته ، فرد وقال : ثلاثون » وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من حديث أبى هريرة وصححه ابن حبان وقال « ثلاثون حسنة » وكذا فيما قبلها ، صرح بالمعدود . وعند أبى نعيم فى « عمل يوم وليلة » من حديث على أنه هو الذى وقع له مع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأخرج الطبرانى من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه « من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ، ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة » . وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره « ثم جاء آخر فزاد ومغفرته ، فقال أربعون ، وقال : هكذا تكون الفضائل » وأخرج ابن السنى في كتابه بسند واه من حديث أنس قال « كان رجل يمر فيقول السلام عليك يارسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه » وأخرج البيهقى في « الشعب » بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم « كنا إذا سلم علينا النبى صلى الله عليه وسلم قلنا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته » وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته . واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية ، وجاء عن أبى يوسف أنه قال : يجب الرد على كل فرد فرد ، واحتج له بحديث الباب لأن فيه « فقالوا السلام عليك » وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم والمتكلم به

بعضهم ، واحتج له أيضا بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم ، وتعقب بظهور الفرق . واحتج للجمهور بحديث عليّ رفعه « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » أخرجه أبو داود والبزار ، وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن ابن علي عند الطبراني وفي سنده مقال ، وآخر مرسل في « الموطأ » عن زيد بن أسلم . واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث ، قال : فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم . واحتج الماوردى بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز ، وقال الحليمي : إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان ، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر ، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه . انتهى كلامه . وسيأتي بيان معانى لفظ السلام في « باب السلام اسم من أسماء الله تعالى » ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال : لايجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل ، ووافقه المتولى ، وخالفه المستظهرى فقال : السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجباً ، قال النووي : هذا هو الصواب ، كذا قال .

قوله (فكل من يدخل الجنة) كذا للأكثر هنا وللجميع في بدء الخلق ، ووقع هنا لأبى ذر « فكل من يدخل يعني الجنة » وكأن لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني .

قوله (على صورة آدم) تقدم شرح ذلك في بدء الخلق ، قال المهلب : في هذا الحديث أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الإسلام . قلت : وفي الأول نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربي ، ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ، ومن المعلوم أن من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نقل عنهم بالعربي ، بل الظاهر أن كلامهم ترجم بالعربي . وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بنزول مع إمكان العلو ، والاكتفاء في الخبر مع إمكان القطع بما دونه . وفيه أن المدة التي بين آدم والبعثة المحمدية فوق مانقل عن الإخباريين من أهل الكتاب وغيرهم بكثير ، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق .

باب قوله تعالى : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾

وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن : إن نساءَ العجم يَكشِفنَ صُدورهن ورؤوسهنّ. قال : اصرِف بصرَك.

وقول الله عزَّ وجل : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾

وقال قتادة : عما لا يحلُّ لهم.

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

خائنةَ الأعينِ : النظر إلى ما نهيَ عنه . وقال الزُّهري : في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة ، وكره عطاء النظر إلى الجواري التي تُبَيَّع بمكةَ إلا أن يُريدَ أن يَشتري.

[٦٢٢٨] ٦٠٠٨- نا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني سليمانُ بن يَسارٍ قال أخبرني عبدالله بن عباس قال: أردفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه الفضلَ بن عباس يومَ النحرِ خلفَه على عَجُزِ راحلته، وكان الفضلُ رجلاً وَضيئًا فوقفَ النبي صلى اللهُ عليه للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأةٌ من خثعمَ وضيئةٌ تستَفتي رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فطفقَ الفضلُ يَنظرُ إليها وأعجبهُ حُسنُها، فالتفتَ النبي صلى اللهُ عليه والفضلُ ينظرُ إليها، فأخلفَ بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضة الله في الحجِّ على عباده أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستويَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أن أحُجَّ عنه؟ قال: «نعم».

[٦٢٢٩] ٦٠٠٩- حدثني عبدُالله بن محمد قال أنا أبوعامرٍ قال نا زُهيرٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبي سعيد الخُدريِّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «إياكم والجلوسَ بالطُّرُقات». فقالوا: يا رسولَ الله: ما لنا من مَجالسنا بُدٌّ، نتحدثُ فيها. فقال: «فإذا أبَيتم إلا المجلس فأعطوا الطريقَ حقَّه». قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسولَ الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قوله (**باب قول الله تعالى**) في رواية أبى ذر « قوله تعالى » . ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وما تكتمون ﴾ ، وساق في رواية كريمة والأصيلى الآيات الثلاث ، والمراد بالاستئناس في قوله تعالى ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور ، وأخرج الطبري من طريق مجاهد « حتى تستأنسوا تتنحنحوا أو تتنخموا » ومن طريق أبى عبيدةَ بن عبد الله بن مسعود « كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس يتكلم ويرفع صوته » وأخرج ابن أبى حاتم بسند ضعيف من حديث أبى أيوب قال « قلت يارسول الله هذا السلام ، فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت » وأخرج الطبري من طريق قتادة قال : الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا ، فالأولى ليسمع ، والثانية ليتأهبوا له ، والثالثة إن شاءوا أذنوا له وإن شاءوا ردوا . والاستئناس في اللغة طلب الإيناس وهو من الأنس بالضم ضد الوحشة ، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وفيه « فقلت أستأنس يارسول الله ؟ قال : نعم . قال فجلس » وقال البيهقى : معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة ، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها . وأخرج من طريق الفراء قال : الاستئناس في كلام العرب معناه انظروا من في الدار . وعن الحليمي : معناه حتى تستأنسوا بأن تسلموا . وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك ، فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقى في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس « كان يقرأ حتى تستأذنوا » ويقول : أخطأ الكاتب . وكان يقرأ على قراءة أبيٍّ بن كعب ، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال : في مصحف ابن مسعود « حتى تستأذنوا » وأخرج سعيد ابن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم في مصحف عبد الله « حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا » وأخرجه إسماعيل بن إسحق في « أحكام القرآن » عن ابن عباس واستشكله ، وكذا طعن في صحته جماعة ممن بعده ، وأجيب بأن ابن عباس بناها على قراءته التي تلقاها عن أبيٍّ بن كعب ، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكان قراءة أبيٍّ من الأحرف التي تركت للقراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن . وقال البيهقى : يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم

نسخت تلاوته ، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك .

قوله (وقال سعيد بن أبي الحسن) هو البصري أخو الحسن .

قوله (للحسن) أي لأخيه .

قوله (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ قال قتادة : عما لايحل لهم) كذا وقع في رواية الكشميهني : ووقع في رواية غيره بعد قوله « اصرف بصرك » وقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ إلخ ، فعلى رواية الكشميهني يكون الحسن استدل بالآية . وأورد المصنف أثر قتادة تفسيراً لها ، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة ، والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحالين للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى مالا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن ، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات ، وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ قال : عما لا يحل لهم .

قوله (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) كذا للأكثر تخلل أثر قتادة بين الآيتين ، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ الآيتين وقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ .

قوله (خائنة الأعين من النظر إلى مانهى عنه) كذا للأكثر بضم نون « نهى » على البناء للمجهول ، وفي رواية كريمة « إلى مانهى الله عنه » وسقط لفظ « من » من رواية أبي ذر ، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ قال هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتا هي فيه فإذا فطن له غض بصره ، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها ، ومن طريق مجاهد وقتادة نحوه ، وكأنهم أرادوا أن هذا من جملة خائنة الأعين . وقال الكرماني . معنى ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ أن الله يعلم النظرة المسترقة إلى ما لايحل ، وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقول . قلت : وكذا السكوت المشعر بالتقرير فإنه يقوم مقام القول . وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، إلى أن قال « فأما عبد الله فاختبأ عند عثمان ، فجاء به حتى أوقفه فقال : يارسول الله بايعه ، فأعرض عنه ، ثم بايعه بعد الثلاث مرات ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدى عنه فيقتله : فقالوا : هلا أومأت قال . إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » أخرجه الحاكم من هذا الوجه ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » من مرسل سعيد بن المسيب أخصر منه وزاد فيه « وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله ، فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع . وله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً .

قوله (وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرة) كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني « في النظر إلى مالا يحل من النساء لايصلح

الخ » وقال « النظر إليهن » وسقط هذا الأثر والذي بعده من رواية النسفى .

قوله (**وكره عطاء النظر إلى الجواري التي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشترى**) وصله ابن أبى شيبة من طريق الأوزاعي قال « سئل عطاء بن أبى رباح عن الجواري التي يبعن بمكة ، فكره النظر إليهن ، إلا لمن يريد أن يشتري » ووصله الفاكهى في « كتاب مكة » من وجهين عن الأوزاعي وزاد « اللاتي يطاف بهن حول البيت » قال الفاكهي « زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها . ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين الأول حديث ابن عباس .

قوله (**أردف النبى صلى الله عليه وسلم الفضل**) هو ابن عباس ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، قال ابن بطال : في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ، قال : ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشى الفتنة عليه ، قال : وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن . وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب مايلزم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل ، قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء ، وأن قوله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه . قلت : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة ، وقوله « عجز راحلته » بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاى أى مؤخرها ، وقوله « وضيئا » أى لحسن وجهه ونظافة صورته ، وقوله « فأخلف يده » أى أدارها من خلفه ، وقوله « بذقن الفضل » بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها نون ، قال ابن التين : أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد ، وليس بصحيح ، لأن في الرواية الأخرى « وكان الفضل رجلا وضيئا » . فإن قيل سماه رجلا باعتبار ما آل إليه أمره قلنا : بل الظاهر أنه وصف حالته حينئذ ، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام . قلت : وثبت في صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمه أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة ليصيب مايتزوج به ، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبيًّا . الحديث الثاني حديث أبى سعيد .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو الجعفي ، وأبو عامر هو العقدي ، وزهير هو ابن محمد التميمي ، وزيد ابن أسلم هو مولى ابن عمر ، وهكذا أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عن أبى عامر ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبى عامر كذلك ، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعاً عن أبى عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فكأن لأبى عامر فيه شيخين ، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به ، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير ، وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم .

قوله (**إياكم**) هو للتحذير .

قوله (**والجلوس**) بالنصب وقوله بالطرقات في رواية الكشميهنى « في الطرقات » وفي رواية حفص بن ميسرة « على الطرقات » وهى جمع الطرق بضمتين وطرق جمع طريق . وفي حديث أبى طلحة عند مسلم « كنا قعوداً بالأفنية » جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المتسع أمام الدار « فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : مالكم ولمجالس الصعدات » بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم ، ومثله لابن حبان من حديث أبي هريرة ، زاد سعيد بن منصور من مرسل يحيى بن يعمر « فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار » .

قوله (فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها) قال عياض : فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب ، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى ، إذ لو فهموا الوجوب لَم يراجعوه هذه المراجعة ، وقد يحتج به من لايرى الأوامر على الوجوب . قلت : ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك ، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر « فظن القوم أنها عزمة » ووقع في حديث أبي طلحة « فقالوا إنما قعدنا لغير مابأس ، قعدنا نتحدث ونتذاكر » .

قوله (فإذا أبيتم) في رواية الكشميهني « إذا أبيتم » بحذف الفاء .

قوله (إلا المجلس) كذا للجميع هنا بلفظ « إلا » بالتشديد ، وتقدم في أواخر المظالم بلفظ فإذا أتيتم إلى المجالس بالمثناة بدل الموحدة في أتيتم وبتخفيف اللام من إلى ، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا ، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا ، ووقع في حديث أبي طلحة « إما لا » بكسر الهمزة « ولا » نافية وهي ممالة في الرواية ، ويجوز ترك الإمالة . ومعناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا ، وقال ابن الأنباري افعل كذا إن كنت لاتفعل كذا ، ودخلت « ما » صلة . وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط « فإن أبيتم إلا أن تفعلوا » وفي مرسل يحيى بن يعمر « فإن كنتم لابد فاعلين » .

قوله (فأعطوا الطريق حقه) في رواية حفص بن ميسرة « حقها » والطريق يذكر ويؤنث ، وفي حديث أبي شريح عند أحمد « فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه » .

قوله (قالوا وما حق الطريق) ؟ في حديث أبي شريح « قلنا : يارسول الله وما حقه » ؟ .

قوله (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد « وحسن الكلام » وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد « وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ، وهو عند البزار بلفظ وإرشاد الضال ، وفى حديث البراء عند أحمد والترمذى « اهدوا السبيل وأعينوا المظلوم وأفشوا السلام » وفي حديث ابن عباس عند البزار من الزيادة « وأعينوا على الحمولة » . وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة « ذكر الله كثيراً » وفي حديث وحشى بن حرب عند الطبراني من الزيادة « واهدوا الأغبياء وأعينوا المظلوم » ومجموع مافي هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهى :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر	يق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام	وشمت عاطساً وسلاما رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث	لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذىً	وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهى عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما

يلحق من النظر إليهن من ذلك ، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهى عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية ، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ، ورده فرض فيأثم ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه ، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة ، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على مايزيل المفسدة من الأمور المذكورة ، ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى : فأما إفشاء السلام فسيأتي في باب مفرد ، وأما إحسان الكلام فقال عياض فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، وهو من جملة كف الأذى قلت : وله شواهد من حديث أبى شريح هانئ رفعه « من موجبات الجنة إطعام الطعام وإفشاء السلام وحسن الكلام » ومن حديث أبى مالك الأشعري رفعه « في الجنة غرف لمن أطاب الكلام » الحديث ، وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم رفعه « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » . وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطاً في أواخر كتاب الأدب ، وأما رد السلام فسيأتي أيضاً قريباً ، وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في الصحيحين من حديث أبى هريرة رفعه « كل سلامي من الناس عليه صدقة » الحديث ، وفيه « ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة » وأما إعانة المظلوم فتقدم في حديث البراء قريباً ، وله شاهد آخر تقدم في كتاب المظالم ، وأما إغاثة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبى موسى فيه « ويعين ذا الحاجة الملهوف » وفي حديث أبى ذر عند ابن حبان « وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث » وأخرج المرهبي في العلم من حديث أنس رفعه في حديث « والله يحب إغاثة اللهفان » وسنده ضعيف جداً ،لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه « والله يحب إغاثة اللهفان » وأما إرشاد السبيل فروى الترمذى وصححه ابن حبان من حديث أبى ذر مرفوعاً « وإرشادك الرجل فى أرض الضلال صدقة » وللبخارى في « الأدب المفرد » والترمذى وصححه من حديث البراء رفعه « من منح منيحة أو هدًى زقاقا كان له عدل عتق نسمة » وهدى بفتح الهاء وتشديد المهملة ، والزقاق بضم الزاى وتخفيف القاف وآخره قاف معروف ، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله ، وفي حديث أبى ذر عند ابن حبان « ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته » وأما هداية الحيران فله شاهد في الذي قبله ، وأما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبى ذر المذكور قريباً وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة » وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى عن المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض ، قال : ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى . وقد وقع في الصحيح من حديث أبى ذر رفعه « فكف عن الشر فإنها لك الصدقة » وهو يؤيد الأول ، وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب ، وأما كثرة ذكر الله ففيه عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات

باب السلامُ اسمٌ من أسماء الله ﴿ وإذا حُيِّيتُم بتحيَّةٍ فحَيُّوا بأَحْسَنَ منْهَا ﴾

[٦٢٣٠] ٦٠١٠- نا عُمرُ بن حَفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني شَقيقٌ: عن عبدالله قال: كنا إذا صلَّينا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قلنا: السَّلامُ على الله قبلَ عباده، السَّلامُ على جبريلَ، السَّلامُ على ميكائيل السَّلامُ على فلان. فلما انصرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أقبلَ علينا بوجهه فقال: «إنَّ الله هو السلام، فإذا جلسَ أحدُكم في الصلاة فليقُل: التحياتُ لله والصلوات والطيِّبات، السَّلام عليكَ أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين -فإنه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض- أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله. ثم يَتخيَّر بعد من الكلام ما شاء».

قوله (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح ، فاستعمله في الترجمة وأورد مايؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه « فإن الله هو السَّلام » وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله ﴿ السَّلام المؤمن المهيمن ﴾ ومعنى السلام السالم من النقائص ، وقيل المسلم لعباده ، وقيل المسلم على أوليائه . وأما لفظ الترجمة فأخرجه في « الأدب المفرد » من حديث أنس بسند حسن وزاد « وضعه الله في الأرض ، فأفشوه بينكم » وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ، وطريق الموقوف أقوى . وأخرجه البيهقي في « الشُّعب » من حديث أبي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وألفاظهم سواء . وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس موقوفاً « السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة » وشاهده حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضأ وقال « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله « ورحمة الله » . وقد اختلف في معنى السلام : فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه ، كما يقال الله معك ومصاحبك . وقيل : معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل . وقيل : معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها . وقيل : معناه السلامة كما قال تعالى : ﴿ فسلام لك من أصحاب اليمين ﴾ وكما قال الشاعر :

تحيي بالسلامة أم عمرو ... وهل لي بعد قومي من سلام

فكأن المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه . وقال ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » : السلام يطلق بإزاء معان ، منها السلامة ، ومنها التحية ، ومنها أنه اسم من أسماء الله . قال وقد يأتي بمعنى التحية محضاً . وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً ، وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ فإنه يحتمل التحية والسلامة ، وقوله تعالى ﴿ ولهم مايدعون سلام قولاً من رب رحيم ﴾ .

قوله (﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾) لم يقع في رواية أبي ذر ﴿ أو ردوها ﴾ ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المسار إليها في الباب الأول . واتفق العلماء على ذلك إلا ماحكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك إن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالا ، وادعى أنه قول الحنفية فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها فعل وإلا ردها بعينها . وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين ، وذلك سائغ كثير . ونقل القرطبي

أيضا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمت ، قال : وليس في السياق دلالة على ذلك ، ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك ، ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله فيه « إن الله هو السلام » وهو مطابق لما ترجم له . واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام ، ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك . واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه ، أم لا ؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ ، وحينئذ يستحق الجواب ، ولا يكفي الرد بالإشارة ، بل ورد الزجر عنه ، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تشبهوا باليهود والنصارى ، فإن تسليم الإشارة بالإصبع ، وتسليم النصارى بالأكف » قال الترمذي : غريب . قلت : وفي سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه « لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة » قال النووي : لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد « مر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم » فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة ، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ « فسلم علينا » انتهى . والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًّا وشرعاً ، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شُغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس ، وكذا السلام على الأصم ، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية . وقال ابن دقيق العيد : الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ، ويجب الرد على الفور ، فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين وجماعة ، وكأن محله إذا لم يكن عذر . ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ، ولو يسلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه

باب تسليم القليلِ على الكثير

[٦٢٣١] ٦٠١١- نا محمدُ بن مُقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا مَعمرٌ عن هَمَّام بن مُنَبِّه : عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال : «يسلمُ الصغيرُ على الكبير ، والمارُّ على القاعد ، والقليل على الكثير» .

[الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في : ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٤] .

قوله (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للإثنين فصاعداً والإثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً ومافوق ذلك .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (يسلم) كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر ، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ « ليسلم » ويأتي شرحه فيما بعده ، قال الماوردي : لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس ، ويكفي أن يرد منهم واحد ، فإن زاد فلا بأس ، وإن كانوا كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم ، وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية . وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من

الباقين ، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه ؟ وجهان : أحدهما إن عاد فلا بأس ، وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد ، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم ، والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر .

باب يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشي

[٦٢٣٢] ٦٠١٢- **حدثني** محمد بن سَلامٍ قال أنا مَخلدٌ قال أنا ابن جُريجٍ قال أنا زيادٌ أنه سمعَ ثابتًا مولى ابن زيدٍ أنه سمعَ أباهريرةَ يقول: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير».

قوله (**باب يسلم الراكب على الماشي**) في رواية الكشميهنى « تسليم » على وفق الترجمة التي قبلها .

قوله (**مخلد**) هو ابن يزيد .

قوله (**زياد**) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة ، وقد وقع في رواية الإسماعيلي هنا « زياد بن سعد » .

قوله (**أنه سمع ثابتا مولى ابن يزيد**) في رواية غير أبي ذر « عبد الرحمن بن زيد » ووقع في رواية روح التي بعدها « أن ثابتا أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد » وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتاً عدويا ، وحكى أبو على الجياني أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني « عبد الرحمن بن يزيد » بزيادة ياء في أوله وهو وهم ، وثابت هو ابن الأحنف وقيل ابن عياض بن الأحنف وقيل إن الأحنف لقب عياض ، وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصَرّاة من كتاب البيوع .

قوله (**يسلم الراكب على الماشي**) كذا ثبت في هذه الرواية ، ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكبير ولم يذكر في هذه ، فكأن كلا منهما حفظ مالم يحفظ الآخر ، وقد وافق هماماً عطاء بن يسار كما سيأتي بعده ، واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن عن أبى هريرة عند الترمذى وقال : روى من غير وجه عن أبى هريرة ، ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة .

باب يسلم الماشي على القاعد

[٦٢٣٣] ٦٠١٣- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا رَوحُ بن عُبادةَ قال نا ابنُ جُريج قال أخبرني زياد أنَّ ثابتًا أخبره -وهو مولى عبدالرحمن بن زيد- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى اللهُ عليهِ أنه قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

قوله (**باب يسلم الماشي على القاعد**) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جريج ؛ وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ « يسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس والأقل على الأكثر . فمن أجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له » .

باب يسلم الصغير على الكبير

[٦٢٣٤] ٦٠١٤- وقال إبراهيمُ عن موسى بن عُقبةَ عن صَفوانَ بن سُليم عن عَطاء بن يَسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليهِ: «يُسلِّم الصغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعد، والقليلُ على الكثير».

قوله (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال إبراهيم هو ابن طهمان: وثبت كذلك في رواية أبي ذر. وقد وصله البخارى فى «الأدب المفرد» قال «حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثنى أبى حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء» وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور، ووصله أيضا أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس، والبيهقى من طريق أبي حامد بن الشرقي كلاهما عن أحمد بن حفص به، وأما قول الكرماني: عبر البخاري بقوله «وقال إبراهيم» لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلا عن أن يسمع منه، فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب أن بينهما في هذا الحديث رجلين.

قوله (والمار على القاعد) هو كذا في رواية همام، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ «الماشي» لأنه أعم من أن يكون المارُّ ماشياً أو راكباً، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم» وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهى ما إذا تلاقى مارَّان راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبتدؤه الذي دونه، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه، وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام كما تقدم فى حديث المتهاجرين فى أبواب الأدب. وأخرج البخارى فى «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل» ذكره عقب رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت عن أبى هريرة بسنده المذكور عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماع، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبزار من وجه آخر عن ابن جريج الحديث بتمامه مرفوعاً بالزيادة، وأخرج الطبرانى بسند صحيح عن الأغر المزنى «قال لى أبو بكر لا يسبقك أحد إلى السلام» والترمذى من حديث أبى أمامة رفعه «إن أولى الناس بالله من بَدَأ بالسلام» وقال: حسن. وأخرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء «قلنا: يارسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله.

قوله (والقليل على الكثير) تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصًا. واعتبر النووى المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً، ويوافقه قول المهلب: إن المار فى حكم الداخل، وذكر الماوردى أن من مشى فى الشوارع المطروقة

كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض ، لأنه لو سلم على كل من لقى لتشاغل به عن المهم الذى خرج لأجله ولخرج به عن العرف . قلت : ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » عن الطفيل بن أبىّ ابن كعب قال « كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على بياع ولا أحد إلا سلم عليه . فقلت : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولاتسأل عن السلع ؟ قال : إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا » لأن مراد الماوردى من خرج فى حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر ، والأثر المذكور ظاهر فى أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام . وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء ، فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع . وقال ابن العربى : حاصل ما فى هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل . وقال المازرى : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشى فعوض الماشى بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين ، وأما الماشى فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكبا ، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن فى التصرف فى الحاجات امتهانا فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة ، بخلاف المار فلا مشقة عليه ، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر فى أمور كثيرة فى الشرع ، فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا فيه نظر ، ولم أر فيه نقلاً . والذى يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر ، كما تقدم الحقيقة على المجاز . ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر فى تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا فإن كان أحدهما راكبا والآخر ماشيا بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير . وقال المازرى وغيره : هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لايجوز أن يعدل عنها ، حتى لو ابتدأ الماشى فسلم على الراكب لم يمتنع لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه ، غير أن مراعاة ماثبت فى الحديث أولى وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب ، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة ، بل يكون خلاف الأولى ، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة ، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً . وقال المتولى : لو خالف الراكب أو الماشى مادل عليه الخبر كره ، قال : والوارد يبدأ بكل حال . وقال الكرمانى : لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكثير يبدأ القليل لكان مناسباً ، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير ، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل ، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع كما تقدم ، وحيث لايظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجوعاً إلى ماهو الأصل ، فلو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارضا ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معا فأيهما بدأ فهو أفضل ، ويحتمل ترجيح جانب الماشى كما تقدم ، والله أعلم

إفشاء السلام

[٦٢٣٥] ٦٠١٥- نا قُتيبةُ قال نا جريرٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن أشعثَ بن أبي الشَّعثاء عن معاوية بن سُويَد بن مُقرِّن

عَن البَـراء قـال : أمرَنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بسبع : بعيادةِ المريض ، واتّباع الجنائز ، وتشميتِ العاطس ، ونصرِ الضعيف ، وعونِ المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرارِ المقسِم . ونهى عن الشُّربِ في الفضة ، ونهى عن تختم الذَّهب ، وعن رُكوبِ المياثر ، وعن لبسِ الحرير والديباج ، والقَسِّي والإِسْتَبرَق» .

قوله (**باب إفشاء السلام**) كذا للنسفى وأبى الوقت ، وسقط لفظ « باب » للباقين . والإفشاء الإظهار ، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته . وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » بسند صحيح عن ابن عمر « إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله » قال النووى : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة . ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه ، فإن شك استظهر . ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ماثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجىء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان » ونقل النووى عن المتولى أنه قال « يكره إذا لقى جماعة أن يخص بعضهم بالسلام . لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة ، وفى التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام

قوله (**جرير**) هو ابن عبد الحميد ، والشيبانى هو أبو إسحق ، وأشعث هو ابن أبى الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة فيه وفى أبيه ، واسم أبيه سليم بن أسود .

قوله (**عن معاوية بن قرة**) كذا للأكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال عن الشيبانى عن أشعث عن سويد ابن غفلة عن البراء وهى رواية شاذة أخرجها الإسماعيلى .

قوله (**أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع : بعيادة المريض الحديث**) تقدم فى اللباس أنه ذكر فى عدة مواضع لم يسقه بتمامه فى أكثرها ، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعاً مأمورات وسبعاً منهيات ، والمراد منه هنا إفشاء السلام ، وتقدم شرح عيادة المريض فى الطب واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم فى كتاب المظالم وتشميت العاطس فى أواخر الأدب وسيأتى إبرار القسم فى كتاب الأيمان والنذور ، وسبق شرح المناهى فى الأشربة وفى اللباس ، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه فى كتاب المظالم ، ولم يقع فى أكثر الروايات فى حديث البراء هذا ، وإنما وقع بدله إجابة الداعى ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الوليمة من كتاب النكاح . قال الكرمانى : نصر الضعيف من جملة إجابة الداعى لأنه قد يكون ضعيفاً وإجابته نصره ، أو أن لا مفهوم للعدد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية ، كذا قال ؛ والذى يظهر لى أن إجابة الداعى سقطت من هذه الرواية ، وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذى ذكر فى غير هذه الطريق ، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخارى حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التى أورد الحديث فيها اختصاراً .

قوله (**وإفشاء السلام**) تقدم فى الجنائز بلفظ ورد السلام ، ولا مغايرة فى المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان ، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جواباً ، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف فى « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه « أفشوا السلام تسلموا » وله شاهد من حديث أبى الدرداء مثله عند الطبرانى ، ولمسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « ألا أدلكم

على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم » قال ابن العربي : فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين ، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين ، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها . وعن عبد الله بن سلام رفعه « أطعموا الطعام وأفشوا السلام » الحديث وفيه « تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وصححه الترمذي والحاكم . وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام » الحديث وفيه « تدخلوا الجنان » والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البزار من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم ، ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه « إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال « إن كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق الطفيل بن أبيّ بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء ، واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سرًّا بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب ، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه . وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه « لاتسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف » ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلي إشارة ، منها حديث أبي سعيد « أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه إشارة » ومن حديث ابن مسعود نحوه ، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال « يكره السلام باليد ولا يكره بالرأس » وقال ابن دقيق العيد : استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة ، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين إذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ، قال : وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن انتهى . وهذا البحث ظاهر في حق من قال إن ابتداء السلام فرض عين ، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه إذا قلنا إن فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعينه ، قال ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر . قلت : ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل « إذا فعلتموه تحاببتم » والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومواددته . « وسيأتي البحث في ذلك في « باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » ، وقد اختلف أيضا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي ، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه ، وإذا جمع المجلس كافراً ومسلماً هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم ؟ أو يسقط من أجل الكافر ؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله . وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا بأكل أو شرب أو جماع ، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصليًّا أو مؤذناً مادام متلبسا بشيء مما ذكر ، فلو لم تكن اللقمة في فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ، ويشرع في حق المتبايعين وسائر المعاملات ، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالبا يكونون في أشغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الإفشاء . وقال ابن دقيق العيد : احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت

الشيطان وليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظيف ، قال وليس هذا المعنى بالقوى فى الكراهة ، بل يدل على عدم الاستحباب . قلت : وقد تقدم فى كتاب الطهارة من البخارى « إن كان عليهم إزار فيسلم وإلا فلا » وتقدم البحث فيه هناك . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أم هانئ « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت عليه » الحديث . قال النووى : وأما السلام حال الخطبة فى الجمعة فيكره للأمر بالإنصات ، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الإنصات واجب ، ويجب عند من قال إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغى أن يرد أكثر من واحد ، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدى الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة ، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ . قال النووى : وفيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ، ثم قال : وأما من كان مشتغلا بالدعاء مستغرقا فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ ، والأظهر عندى أنه يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل . وأما الملبِّى فى الإحرام فيكره أن يسلم عليه لأن قطعه التلبية مكروه ، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه ، قال : ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام إن كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره « وإن كان آكلا ونحوه فيستحب فى الموضع الذى لايجب ، وإن كان مصليا لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة كعليك السلام أو عليك فقط ، فلو فعل بطلت إن علم التحريم لا إن جهل فى الأصح ، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل ، ويستحب أن يرد بالإشارة ، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب ، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً لأنه قدر يسير لا يبطل الموالاة . وقد تعقب والدى رحمه الله فى نكته على الأذكار ما قاله الشيخ فى القارئ لكونه يأتى فى حقه نظير ماأبداه هو فى الداعى ، لأن القارئ قد يستغرق فكره فى تدبر معانى ما يقرؤه ، ثم اعتذر عنه بأن الداعى يكون مهتما بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً ، والقارئ إنما يطلب منه التوجه شرعا فالوساوس مسلطة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور انتهى . ولا يخفى أن التعليل الذى ذكره الشيخ من تنكد الداعى يأتى نظيره فى القارئ ، وماذكره الشيخ فى بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب ليس متفقا عليه ، فعن الشافعى نص فى أنه لا تبطل لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء ، وإذا عذرنا الداعى والقارئ بعدم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحبًّا . وذكر بعض الحنفية أن من جلس فى المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظاره الصلاة لايشرع السلام عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب ، قال وكذا الخصم إذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد . وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه ، كذا قال . وهذا الأخير لا يوافق عليه . ويدخل فى عموم إفشاء السلام ، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد ، لقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴾ الآية ، وأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » وابن أبى شيبة بسند حسن عن ابن عمر « فيستحب إذا لم يكن أحد فى البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأخرج الطبرى عن ابن عباس ومن طريق كل من علقمة وعطاء ومجاهد نحوه ، ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن لأنه قد يخطئ ، قال النووى : وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو غباوة ، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ولو أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات . قال : وينبغى لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب ، فينبغى أن ترد ليسقط عنك الفرض ، وينبغى إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمى ، ورجح ابن دقيق العيد فى « شرح الإلمام » المقالة التى زيفها النووى بأن مفسدة توريط المسلم فى المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه ، ولا سيما وامتثال الإفشاء قد حصل مع غيره.

باب السلام للمعرفةِ وغير المعرفة

[٦٢٣٦] ٦٠١٦- نا عبدُالله بن يوسفَ قال نا اللَّيثُ قال ني يزيدُ عن أبي الخيرِ عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً سأل النبيَّ صلى اللهُ عليهِ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطعمُ الطَّعامَ، وتقرأُ السَّلامَ على مَن عرفتَ ومن لم تَعرف».

[٦٢٣٧] ٦٠١٧- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عطاء بن يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي أيوبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يَحلُّ لمسلم أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث، يَلتقيانِ فيصدُّ هذا ويَصُد هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلام». وذكر سفيانُ أنه سمعَه منه ثلاث مرّات.

قوله (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أى من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه ، أى لايخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه . وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » بسند صحيح عن ابن مسعود أنه « مر برجل فقال السلام عليك ياأبا عبد الرحمن ، فرد عليه ثم قال : إنه سيأتى على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة » وأخرجه الطحاوى والطبرانى والبيهقى فى « الشعب » من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه « إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه ، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه » ولفظ الطحاوى « إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة » ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عبد الله بن عمر ،

قوله (حدثنى يزيد) هو ابن أبى حبيب كما ذكر فى رواية قتيبة عن الليث فى كتاب الإيمان .

قوله (عن أبى الخير) هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم شرح الحديث فى أوائل كتاب الإيمان ، قال النووى معنى قوله « على من عرفت ومن لم تعرف » تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفى ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة . قلت : وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه ، فقد يوقعه فى الاستيحاش منه ، قال : وهذا العموم مخصوص بالمسلم ، فلا يبتدئ السلام على كافر . قلت : قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، ولاحجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله « من عرفت عليه » وأما « من لم تعرف » فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر ، وقال ابن بطال فى مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفى التخصيص ماقد يوقع فى الاستيحاش ، ويشبه صدود المتهاجرين المنهى عنه . وأورد الطحاوى فى « المشكل » حديث أبى ذر فى قصة إسلامه وفيه « فانتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ــ وقد صلى هو وصاحبه ــ فكنت أول من حياه بتحية الإسلام » قال الطحاوى وهذا لا ينافى حديث ابن مسعود فى ذم السلام للمعرفة ، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبى بكر قبل ذلك ، أو لأن حاجته كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم دون أبى بكر . قلت : والاحتمال الثانى لا يكفى فى خصيص السلام ، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام ، وقد ساق مسلم قصة إسلام

أبى ذر بطولها ولفظه « وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر : فكنت أول من حيَّاه بتحية السلام فقال : وعليك ورحمة الله » الحديث وفي لفظ قال « وصلى ركعتين خلف المقام فأتيته فإنى لأول الناس حيَّاه بتحية الإسلام فقال : وعليك السلام . من أنت » ؟ وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطواف إلى منزله ودخل النبى صلى الله عليه وسلم منزله فدخل عليه أبو ذر وهو وحده ، ويؤيده ما أخرجه مسلم ، وقد تقدم للبخارى أيضا فى المبعث من وجه آخر عن أبي ذر فى قصة إسلامه أنه قام يلتمس النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرآه على فعرفه أنه غريب ، فاستتبعه حتى دخل به على النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم . الحديث الثانى حديث أبي أيوب « لايحل لمسلم أن يهجر أخاه » الحديث تقدم شرحه فى كتاب الأدب مستوفى ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة

باب آية الحجاب

[٦٢٣٨] ٦٠١٨- **حدثني** يحيى بن سليمانَ قال نا ابنُ وَهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرني أنسُ بن مالك أنه كان ابن عَشر سنينَ مَقدَمَ النبيّ صلى اللهُ عليه المدينة، فخدَمتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عَشراً حَياتَهُ، وكنتُ أعلَم الناس بشأن الحجاب حينَ أُنزِلَ، وقد كان أُبيُّ بن كعبٍ يَسألني عنه، وكان أول ما نزلَ في مُبتنى رسولِ الله صلى اللهُ عليه بزينبَ بنت جَحشٍ: أصبحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بها عَروسًا، فدعَا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خرَجوا وبقيَ منهم رهطٌ عند رسول الله صلى اللهُ عليه فأطالوا المُكْثَ، فقام رسولُ الله صلى اللهُ عليه فخرَج وخرجتُ معهُ كي يخرجوا، فمشى رسولُ الله صلى اللهُ عليه ومشيتُ معهُ، حتى جاء عَتبةَ حُجرةِ عائشة، ثمَّ ظنَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أنهم خَرجوا فرجَعَ ورجَعتُ معه، حتى دخَل على زينبَ فإذا هم جُلوس لم يتفرقوا، فرجَع النبيُّ صلى اللهُ عليه ورجعت معه حتى بلغَ عَتبةَ حُجرةِ عائشة، فظنَّ أن قد خرَجوا، فرجَعَ ورجَعتُ معه فإذا هم قد خَرجوا، فأُنزِلَ الحجابُ، فضربَ بيني وبينَهُ ستراً.

[٦٢٣٩] ٦٠١٩- **نا** أبوالنُّعمان قال نا مُعتمرٌ قال أبي نا أبومجْلَز عن أنس قال: لـمَّا تزوَّجَ النبي صلى اللهُ عليه زينبَ دخلَ القومُ فطَعموا، ثمَّ جلَسوا يَتحدثون، فأخذَ كأنه يَتهيأ للقيام فلم يَقوموا، فلما رأى قام، فلما قامَ قام من قام من القوم، وقَعد بقيةُ القوم، وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه جاء ليَدْخل، فإذا القوم جلوس، ثمَّ إنهم قاموا فانطلقوا، فأخبرتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فجاء حتى دَخلَ، فذهبتُ أدخُلُ فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية.

قال أبوعبدالله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخَرج، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا.

[٦٢٤٠] ٦٠٢٠- **حدثني** إسحاقُ قال أنا يعقوبُ قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروةُ بن الزبير أن عائشةَ قالت: كان عمرُ بن الخطابِ يقول لرسول الله صلى اللهُ عليه: احجبْ نساءك. قالت: فلم

يَفعل. وكان أزواجُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يخرُجنَ ليلاً إلى ليلٍ قِبلَ المَناصِعِ، فخرجَتْ سَودةُ بنتُ زَمعة - وكانت أمرأة طويلةً- فرآها عمرُ بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرفتكِ يا سودة -حرصًا على أن ينزلَ الحجابُ- قالت: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الحجاب.

قوله (**باب آية الحجاب**) أى الآية التى نزلت فى أمر نساء النبى صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه. وتقدم شرحه مستوفى فى سورة الأحزاب، وقوله فى آخره « فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ﴾ الآية » كذا اتفق عليه الرواة عن معتمر بن سليمان وخالفهم عمرو بن على الفلاس عن معتمر فقال « فأنزلت : لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا » أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال « جاء بآية غير الآية التى ذكرها الجماعة » .

قوله فى أول الطريق الأول (**عن ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك أنه قال كان**) قال الكرمانى فيه التفات أو تجريد، وقوله « خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشراً حياته » أى بقية حياته إلى أن مات، وقوله « وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب » أى بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب. وقوله « وقد كان أبيٌّ بن كعب يسألنى عنه » فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته، لأن أبيَّ بن كعب أكبر منه علماً وسنًّا وقدراً، وقوله فى الطريق الأخرى « معتمر » هو ابن سليمان التيمي، وقوله « قال أبى » بفتح الهمزة وكسر الموحدة مخففاً والقائل هو معتمر، ووقع فى الرواية المتقدمة فى سورة الأحزاب « سمعت أبى » .

قوله (**حدثنا أبو مجلز عن أنس**) قد تقدم فى « باب الحمد للعاطس » لسليمان التيمى حديث عن أنس بلا واسطة، وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يدلس .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو البخارى .

قوله (**فيه**) أى فى حديث أنس هذا .

قوله (**من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج ، وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا**) ثبت هذا كله للمستملي وحده هنا وسقط للباقين، وهو أولى فإنه أفرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين باباً .

قوله (**حدثنى إسحق**) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » .

قوله (**أخبرنا يعقوب بن إبراهيم**) أى ابن سعد الزهري .

قوله (**عن صالح**) هو ابن كيسان وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب ربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا .

قوله (**كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك**) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وقوله في آخره « قد عرفناك ياسودة ، حرصا على أن ينزل الحجاب » فأنزل الله عز وجل الحجاب ، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال

لسودة ماقال ، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية ، فكان كل من الأمرين سبباً لنزولها ، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب ، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي : فقال : يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ، ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى . قال والأول أولى فإن عمر قامت عنده أنفة من أن يطلع أحد على حرم النبى صلى الله عليه وسلم فسأله أن يحجبهن ، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لايخرجن أصلا فكان في ذلك مشقة فأذن لهن أن يخرجن لحاجتهن التي لابد منها . قال عياض : خص أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بستر الوجه والكفين ، واختلف في ندبه في حق غيرهن ، قالوا : فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، قال : ولايجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز ، وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجة حجبن وسترن انتهى . وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر ، فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعى وفيه بروز أشخاصهن ، بل وفي حالة الركوب والنزول لابد من ذلك ، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره .

(**تنبيه**) حكى ابن التين عن الداودى أن قصة سودة هذه لا تدخل فى باب الحجاب وإنما هى فى لباس الجلابيب ، وتعقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب

باب الاستِئذان من أجلِ البَصَر

[٦٢٤١] ٦٠٢١- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال الزهري حفظته كما أنك ها هنا عن سَهل بن سَعد قال : اطلع رجلٌ من حُجَر النبيِّ صلى اللهُ عليه ، ومعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه مِدْرى يَحُك به رأسه فقال : «لو أعلمُ أنك تنتظر لَطعنتُ به في عينك ، إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البَصَر» .

[٦٢٤٢] ٦٠٢٢- **نا** مُسدَّدٌ قال نا حمّادُ بن زيد عن عُبَيدالله بن أبي بَكر عن أنسٍ أنَّ رجلاً اطَّلعَ من بعض حُجَر النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ، فقامَ إليه النبي صلى اللهُ عليه بمِشقَصٍ -أو بمَشاقِصَ- فكأنِّي أنظرُ إليه يَختِلُ الرجلَ ليَطعنَه .

[الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في: ٦٨٨٩ ، ٦٩٠٠] .

قوله (**باب الاستئذان من أجل البصر**) أى شرع من أجله ، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض مايكره من يدخل إليه أن يطلع عليه ، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث ثوبان رفعه « لايحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل » أى صار في حكم الداخل ، وللأولين من حديث أبى هريرة بسند حسن رفعه « إذا دخل البصر فلا إذن » وأخرج البخاري أيضاً عن عمر من قوله « من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق » .

قوله (**سفيان**) قال الزهري كانت عادة سفيان كثيراً حذف الصيغة فيقول فلان عن فلان ، لايقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن ، وقوله « حفظته كما أنك ههنا » هو قول سفيان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري ، لكن قد أخرج مسلم والترمذى الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا « عن الزهري » ورواه الحميدي وابن

أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا « حدثنا الزهري » أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدي والإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر ، وقوله « كما أنك ههنا » أي حفظته حفظاً كالمحسوس لاشك فيه .

قوله (عن سهل) في رواية الحميدي « سمعت سهل بن سعد » ويأتي في الديات من رواية الليث عن الزهري أن سهلا أخبره ، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعدت بشرحه في الديات ، وقوله في هذه الرواية « من جحر في حجر » الأول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط ، وأصلها مكامن الوحش ، والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت . ووقع في رواية الكشميهني « حجرة » بالإفراد . وقوله « مدري يحك به » في رواية الكشميهني « بها » والمدرى تذكر وتؤنث . وقوله « لو أعلم أنك تنتظر » كذا للأكثر بوزن تفتعل ، وللكشميهني « تنظر » . وقوله « من أجل البصر » وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد ، كذا عنده مبهم ، وهو عند الطبراني عن سعد بن عبادة « جاء رجل فقام على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن مستقبل الباب ، فقال له : هكذا عنك ، فإنما الاستئذان من أجل النظر » وأخرج أبو داود بسند قوى من حديث ابن عباس « كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان ، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك » قال ابن عبد البر : أظنهم اكتفوا بقرع الباب . وله من حديث عبد الله بن بسر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور » وقوله في حديث أنس « بمشقص أو مشاقص » بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الراوي هل قاله شيخه بالإفراد أو بالجمع ، والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض . وقوله « يختل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أي يطعنه وهو غافل ، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر ، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ، ففي صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نظرة الفجأة فقال : اصرف بصرك » وقال لعلي « لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية » واستدل بقوله « من أجل البصر » على مشروعية القياس والعلل ، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه ، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث ، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان ، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له ، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة ، وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن نافع « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن » ومن طريق علقمة « جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : ماعلى كل أحيانها تريد أن تراها » ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغر « سأل رجل حذيفة : أستأذن على أمي ؟ قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره » ومن طريق موسى بن طلحة « دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال : تدخل بغير إذن » ؟ ومن طريق عطاء « سألت ابن عباس : أستأذن على أختي ؟ قال : نعم . قلت : إنها في حجري ، قال : أتحب أن تراها عريانة » ؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة . وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس .

باب زنا الجوارح دون الفرج

[٦٢٤٣] ٦٠٢٣- **نا الحُميدي قال نا سفيانُ عن ابن طاوسٍ عن أبيهِ عن ابن عباس لم أرَ شيئًا أشبه باللَّممِ من قول أبي هريرة... ح. وحدثني محمودٌ قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئًا أشبهَ باللَّمم مما قال أبوهُريرةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ اللهَ كتب على ابن آدمَ حَظَّهُ منَ الزنا أدركَ ذلك لا مَحالة، فزنا العين النَّظر، وزنا اللسانِ المنطق، والنفسُ تمنى وتَشتهي، والفرج يُصدِّقُ ذلك أو يُكذِّبه».**

[الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في: ٦٦١٢].

قوله (**باب زنا الجوارح دون الفرج**) أى أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على مادون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهى عن رؤية مافي البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته الذي قبله.

قوله (**عن ابن طاوس**) هو عبد الله، وفي مسند الحميدي عن سفيان « حدثنا عبد الله بن طاوس » وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله (**لم أر شيئا أشبه باللمم من قول أبى هريرة**) هكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه، وكذا صنع الإسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبى عمر عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر، وهذا يوهم أن سياقهما سواء، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدى ولفظه « سئل ابن عباس عن اللمم فقال: لم أر شيئا أشبه به من قول أبى هريرة: كتب على ابن آدم حظه من الزنا » وساق الحديث موقوفا، فعرف من هذا أن رواية سفيان موقوفة ورواية معمر مرفوعة، ومحمود شيخه فيه هو ابن غيلان، وقد أفرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورقاء عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبى هريرة، فكأن طاوساً سمعه من أبى هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: سمى النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال « والفرج يصدق ذلك ويكذبه » قال ابن بطال: استدل أشهب بقوله « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » على أن القاذف إذا قال زنت يدك لايحد، وخالفه ابن القاسم فقال يحد، وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابه، واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى ﴿ فبما كسبت أيديكم ﴾ وقوله ﴿ بما قدمت يداك ﴾ وليس المراد في الآيتين جناية الأيدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقا فكأنه إذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لأن الزنا لا يتبعض اهـ. وفي التعليل الأخير نظر، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحاً

باب التسليم والاستئذان ثلاثًا

[٦٢٤٤] ٦٠٢٤- **نا إسحاقُ قال نا عبدُالصمد قال نا عبدُالله بن المثنى قال نا ثُمامة بن عبدِالله عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا.**

[٦٢٤٥] ٦٠٢٥- **حدثنا عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا يزيدُ بن خُصَيفة عن بُسرِ بن سَعيد عن أبي**

سعيد الخُدري قال: كنتُ في مجلس من مجالسِ الأنصار، إذ جاء أبوموسى كأنه مَذعور، فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثًا فلم يُؤذَنْ لي فرجَعت، قال: ما منعَك؟ قلت: استأذنتُ ثلاثًا فلم يُؤذنَ لي فرَجَعت، وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثًا فلم يُؤذَن له فليَرجع». فقال: واللهِ لتُقيمَنَّ عليه بيِّنة. أمنكم أحدٌ سمعَهُ من النبيِّ صلى اللهُ عليه؟ قال أبيُّ بن كعب: واللهِ لا يقومُ معكَ إلا أصغرُ القوم، فكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه فأخبرتُ عمرَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال ذلك.

وقال ابنُ المبارك: أخبرَني ابنُ عيينة قال ني يزيدُ عن بُسر قال سمعتُ أباسعيد بهذا.

قوله (**باب التسليم والاستئذان ثلاثا**) أى سواء اجتمعا أو انفردا ، وحديث أنس شاهد للأول وحديث أبى موسى شاهد للثاني ، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما ، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا ؟ فقال المازري : صورة الاستئذان أن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم ، كذا قال ، وسيأتي مايعكر عليه في « باب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا » .

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى أى ابن عبد الله ابن أنس تقدم القول فيه في « باب من أعاد الحديث ثلاثا » في كتاب العلم ، وقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس ، وتقدم شرحه ، وقول الإسماعيلي : إن السلام إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان ، والتعقب عليه ، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب ، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس ، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة . وقال ابن بطال : هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله ، كذا قال ، وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر ، و« كان » بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيراً ، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار . واختلف فيمن سلم ثلاثا فظن أنه لم يسمع ، فعن مالك له أن يزيد حتى يتحقق ، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر ، وقال المازري : اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث ؟ فقيل : لا ، وقيل : نعم . وقيل : إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد . الحديث الثاني .

قوله (**حدثنا يزيد بن خصيفة**) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر ، ووقع لمسلم عن عمرو الناقد « حدثنا سفيان حدثنى والله يزيد بن خصيفة » وشيخه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ، وقد صرح بسماعه من أبى سعيد في الرواية الثانية المعلقة .

قوله (**كنت في مجلس من مجالس الأنصار**) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا إلى أبى سعيد قال « كنت جالساً بالمدينة » وفي رواية الحميدي عن سفيان « إني لفي حلقة فيها أبيّ بن كعب » أخرجه الإسماعيلي .

قوله (**إذا جاء أبو موسى كأنه مذعور**) في رواية عمرو الناقد « فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعوراً » وزاد « قلنا ما شأنك ؟ فقال : إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه فأتيت بابه » .

قوله (**فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت**) في رواية مسلم « فسلمت على بابه ثلاثا فلم

يردوا على فرجعت » وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير « أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا ، فرجع أبو موسى ، ففزع عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . قيل إنه رجع » وفي رواية بكير بن الأشج عن بسر عند مسلم « استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت ، قال قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل ، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ؟ قال استأذنت كما سمعت » وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد « أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن ، فقال عمر واحدة ثم استأذن فقال عمر ثنتان ثم استأذن فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده » وله من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة « جاء أبو موسى إلى عمر فقال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس . فلم يأذن له ، فقال : السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعري ، ثم انصرف . فقال : ردوه على » وظاهر هذين السياقين التغاير ، فإن الأول يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني ، وفي الثاني أنه أرسل إليه في الحال . وقد وقع في رواية لمالك في الموطأ « فأرسل في أثره » ويجمع بينهما بأن عمر لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره فسأل عنه فأخبر برجوعه فأرسل إليه فلم يجده الرسول في ذلك الوقت وجاء هو إلى عمر في اليوم الثاني .

قوله (فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد « فقال : يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي ؟ أعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك ، فقلت بل استأذنت الخ » وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته ، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة ، مع ما كان عمر فيه من الشغل .

قوله (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) وقع في رواية عبيد بن عمير « كنا نؤمر بذلك » وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى « فقال عمر ممن سمعت هذا ؟ قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أبي نضرة « إن هذا شيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فقال والله لتقيمن عليه بينة) زاد مسلم « وإلا أوجعتك » ، وفي رواية بكير بن الأشج « فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا » وفي رواية عبيد بن عمير لتأتيني على ذلك بالبينة ، وفي رواية أبي نضرة « وإلا جعلتك عظة » .

قوله (أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبيد بن عمير « فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم » وفي رواية أبي نضرة فقال « ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الاستئذان ثلاث ؟ قال فجعلوا يضحكون ، فقلت أتاكم أخوكم وقد أفزع فتضحكون .

قوله (فقال أبيّ) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك .

قوله (لايقوم معي إلا أصغر القوم) في رواية بكير بن الأشج « فو الله لايقوم معك إلا أحدثنا سنا ، قم يا أبا سعيد » .

قوله (فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) فى رواية مسلم « فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت » وفى رواية أبي نضرة « فقال أبو سعيد : انطلق ، وأنا شريكك فى هذه العقوبة » وفى رواية بكير

ابن الأشج « فقمت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا » واتفق الرواة على أن الذى شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد ، إلا ما عند البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق عبيد ابن حنين فإن فيه « فقام معى أبو سعيد الخدرى أو أبو مسعود إلى عمر » هكذا بالشك ، وفى رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة فى هذه القصة « فقال عمر إن وجد بينه تجدوه عند المنبر عشية ، وإن لم يجد بينة فلن تجدوه ، فلما أن جاء بالعشى وجده قال : يا أبا موسى ماتقول ، أقد وجدت ؟ قال : نعم أبي بن كعب ، قال : عدل . قال : يا أبا الطفيل ـــ وفى لفظ له يا أبا المنذر ـــ مايقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب ، فلا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سبحان الله ، أنا سمعت شيئا فأحببت أن أثبت » هكذا وقع فى هذه الطريق ، وطلحة بن يحيى فيه ضعف ، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة ، ويمكن الجمع بأن أبيًّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد . وفى رواية عبيد بن حنين التى أشرت إليها فى « الأدب المفرد » زيادة مفيدة وهى أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال : قضينا ما علينا ثم رجع ، فأذن له سعد » الحديث ، فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله . وقصة سعد بن عبادة هذه أخرجها أبو داود من حديث قيس بن سعد ابن عبادة مطولة بمعناه ، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذا فيه ، وأخرجه البزار عن أنس بغير تردد ، وأخرجه الطبرانى من حديث أم طارق مولاة سعد ، واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك فى الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح فى روايته بسماع أبي سعيد له من النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا وقع فى رواية أخرى عنده « فقال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي ، فقالوا لأبي سعيد قم معه » وأغرب الداودى فقال : روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس ، وكأنه نسى أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة . وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما فى رواية الصحيح لأنه قال « فأخبرت عمر بأن النبى صلى الله عليه وسلم قاله » . قلت : وليس ذلك صريحاً فى رد ماقال الداودي . وإنما المعتمد فى التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهى من الوجه الذى أخرجه منه مالك ، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبى موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل ، لأن الذين رووها عنه لم يدركوها ، ومن جملة قصة أبى موسى الحديث المذكور ، فكأن الراوى لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في اخرها من رواية أبى سعيد المرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ، وهذا من آفات الاختصار ، فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا وإلا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للمتن به تعلق ، وتختلف الدلالة بحذفه ؛ وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبى موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم . وقال في موضع آخر : ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبى موسى ، وإنما المراد عن أبى سعيد عن قصة أبى موسى والله أعلم . وممن وافق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » .

قوله (وقال ابن المبارك) هو عبد الله ، وابن عيينة هو سفيان المذكور في الإسناد الأول ، وأراد بهذا التعليق

بيان سماع بسر له من أبي سعيد ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان ابن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك ، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد ، وأخرجه الحميدي عن سفيان . حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد » وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في المشربة ، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن وذلك بين في سياق البخاري ، قال : والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه ، أو لعله نسي ما كان وقع له . ويؤيده قوله « شغلني الصفق بالأسواق » . قلت : والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى ، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعى فأذن له ، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته ، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح ، وليس فيه ما ادعاه . وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد ، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد ، واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة ، قال ابن بطال : وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر ، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى « أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قلت : وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى .. فذكر القصة وفي آخره « فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفا « فقال عمر لأبي موسى والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أحببت أن أستثبت » ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبيّ بن كعب لعمر « لاتكن عذاباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت » قال ابن بطال : فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره ، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك . وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشي أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج . وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى ، قال ابن عبد البر : وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر ، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة . وقال ابن العربي : اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها ، وغالبها متداخل ، ولا تزيد على ما قدمته . واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث ، قال ابن عبد البر : فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم : إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد . وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك : لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية . قال ابن عبد البر : وقيل تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن ، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه قال : الاستئذان أن يقول السلام عليكم أأدخل ؟ كذا قال ، ولا يتعين هذا اللفظ . وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد ، وإن كان بلفظ آخر أعاد ، قال : والأصح لا يعيد ، وقد تقدم ما حكاه المازري في ذلك . وأخرج البخاري في

« الأدب المفرد » عن أبي العالية قال : أتيت أبا سعيد فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي فتنحيت ناحية فخرج على غلام فقال : ادخل ، فدخلت فقال لي أبو سعيد : أما إنك لو زدت ــ يعني على الثلاث ــ لم يؤذن لك . واختلف في حكمة الثلاث فروى ابن أبي شيبة من قول علي بن أبي طالب : الأولى إعلام ، والثانية مؤامرة ، والثالثة عزمة إما أن يؤذن له وإما أن يرد . قلت : ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنيته ثانيا ونسبته ثالثا أن الأولى هي الأصل والثانية إذا جوز أن يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة إذا غلب على ظنه أنه عرفه ، قال ابن عبد البر : وذهب بعضهم إلى أن أصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلاث مرات ﴾ قال : وهذا غير معروف في تفسيرها . وإنما أطبق الجمهور على أن المراد بالمرات الثلاث الأوقات . قلت : وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حبان قال « بلغنا أن رجلا من الأنصار وامرأته أسماء بنت مرثد صنعا طعاماً ، فجعل الناس يدخلون بغير إذن ، فقالت أسماء : يارسول الله ما أقبح هذا ، إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن ، فنزلت » وأخرج أبو داود وابن أبي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس أنه سئل عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال : إن الله ستير يحب الستر ، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث . ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به . ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس : لم يعمل بها أكثر الناس ، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن علي . وفي الحديث أيضاً أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثاً إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن . وفيه أن العالم المتبحر قد يخفي عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه . قال ابن بطال : وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه . وفيه أن لمن تحقق براءة الشخص مما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يمازحه ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه ، لكن بشرط أن لايطول الفصل لئلا يكون سبباً في إدامة تأذى المسلمين بالهم الذي وقع له كما وقع للأنصار مع أبي موسى ، وأما إنكار أبي سعيد عليهم فإنه اختار الأولى وهو المبادرة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة .

باب إذا دُعيَ الرجلُ فجاء هل يَستأذن ؟

وقال سعيدٌ عن قتادةَ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّهُ عليه : «هو إذنه» .

[٦٢٤٦] ٦٠٢٦ - نا أبونُعيم قال نا عمرُ بن ذر... ح. وحدثني محمدُ بن مُقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا عمرُ بن ذر قال أنا مجاهدٌ عن أبي هريرةَ: دَخَلتُ مع رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه فوجدَ لَبنًا في قَدَح فقال: أباهر، الحق أهلَ الصُّفَّة فادعُهم إليّ. فأتيتُهم فدعَوتهم، فأقبَلوا فاستأذنوا فأُذِن لهم، فدخلوا.

قوله (باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن) ؟ يعني أو يكتفي بقرينة الطلب .

قوله (وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هو إذنه) كذا للأكثر ووقع للكشميهني « وقال شعبة » والأول هو المحفوظ . وقد أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » وأبو

داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة ، ولفظ البخاري « إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذنه » ولفظ أبي داود مثله وزاد « إلى طعام » قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع ، كذا في اللؤلؤي عن أبي داود ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئا . كذا قال ، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه ، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال « إذا دعى الرجل فهو إذنه » وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً . واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال : أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع ، كذا قال ، ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه ، وهو غالباً يجزم إذا صح السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة « وقال طاوس قال معاذ » فذكر أثراً وطاوس لم يدرك معاذاً . وكذا إذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة « وقال بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده » وحيث وقع فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح « ويذكر عن معاوية بن حيدة » ، فذكر حديثاً ، ومعاوية هو جد بهز بن حكيم ، وقد أوضحت ذلك في المقدمة . ثم أورد المصنف طرفاً من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال : أبا هر ، الحق أهل الصفة فادعهم إليَّ . قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم ، فدخلوا ، اقتصر منه على هذا القدر لأنه الذي احتاج إليه هنا ، وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي ، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم . وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين : إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان ، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعى في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة ، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن . وقال ابن التين : لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله ، والثاني بخلافه . قال : والاستئذان على كل حال أحوط . وقال غيره : إن حضر صحبه الرسول أغناه استئذان الرسول « ويكفيه سلام الملاقاة ، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان . وبهذا جمع الطحاوي ، واحتج بقوله في الحديث الثاني « فأقبلوا فاستئذنوا » فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم وإلا لقال فأقبلنا ، كذا قال

التَّسليم عَلَى الصِّبْيانِ

[٦٢٤٧] ٦٠٢٧- نا عليُّ بن الجَعد قال أنا شُعبَةُ عن سيّارٍ عَنْ ثابتٍ البُنانيِّ عن أنَس بن مالك أنه مرَّ على صِبيانٍ فسلَّم عليهم وقال : كانَ النَّبيُّ صلى اللّهُ عليهِ يَفعله .

قوله (**باب التسليم على الصبيان**) سقط لفظ « باب » لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال : كان الحسن لايرى التسليم على الصبيان ، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم .

قوله (**عن سيار**) بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معا فيجيء غالباً هكذا عن سيار أبي الحكم ، وهو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاى واسطى من طبقة الأعمش ، وتقدمت

وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني بسنة وقيل أكثر ، وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث . وقال البزار : لم يسند سيار عن ثابت غيره . قلت : ورواية شعبة عنه من رواية الأقران ، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث ، وكأنه لم يسمع هذا منه فأدخل بينهما واسطة . وقد روى شعبة أيضا عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا ، ولم نقف له على رواية عن ثابت . وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم من سياقه ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويمسح على رءوسهم ويدعو لهم » وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة ، بخلاف سياق الباب حيث قال « مر على صبيان فسلم عليهم » فإنها تدل على أنها واقعة حال ، ولم أقف على أسماء الصبيان المذكورين ، وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظ « غلمان » بدل صبيان ، ووقع لابن السني وأبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلفظ « فقال السلام عليكم ياصبيان » وعثمان واه . ولأبي داود من طريق حميد عن أنس « انتهى إلينا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ، فأرسلني برسالة » الحديث ، وسيأتي في « باب حفظ السر » وللبخاري في « الأدب المفرد » نحوه من هذا الوجه ولفظه « ونحن صبيان فسلم علينا ، وأرسلني في حاجة ، وجلس في الطريق ينتظرني حتى رجعت » قال ابن بطال : في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة . وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب . قال أبو سعيد المتولي في « التتمة » من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك ، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض ، وكذا قال شيخه القاضي حسين ، ورده المستظهري . وقال النووي : الأصح لا يجزئ ، ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح . قلت : ويستثنى من السلام على الصبي مالو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً .

باب تَسْلِيم الرِّجالِ على النِّساءِ، والنِّساءِ على الرِّجالِ

[٦٢٤٨] ٦٠٢٨- **نا** عَبدُاللهِ بن مَسلمةَ قال نا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيه عن سهلٍ قال: كنا نَفرحُ يومَ الجمعة. قلت: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسلُ إلى بُضاعةَ -قال ابنُ مسلمة: نخل بالمدينة- فتأخذُ من أُصولِ السِّلْق فتطرحه في قِدرٍ وتُكركرُ حبّات من شَعير، فإذا صلَّينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرَحُ من أجلِه، وما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعة.

[٦٢٤٩] ٦٠٢٩- **نا** ابنُ مُقاتلٍ قال أنا عَبدُاللهِ قال أنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمن عن عائشة قالت: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يا عائشةُ، هذا جبريلُ يَقرأُ عليكِ السَّلامَ». قالت: قلتُ: وعليه السلامُ ورحمةُ الله، ترَى ما لا نرَى. تريد رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه.

تابعَهُ شُعَيبٌ. وقال يونسُ والنُّعمانُ عن الزُّهريِّ «وبركاته».

قوله (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير : بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال . وهو

مقطوع أو معضل . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما . وورد فيه حديث ليس على شرطه ، وهو حديث أسماء بنت يزيد « مر علينا النبى صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا » حسنه الترمذى وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه . وله شاهد من حديث جابر عند أحمد . وقال الحليمي : كان النبى صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم . وأخرج أبو نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث واثلة مرفوعا « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » وسنده واه ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفا عليه وسنده جيد ، وثبت في مسلم حديث أم هانئ « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه » . الحديث الأول .

قوله (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز ، واسم أبى حازم سلمة بن دينار

قوله (كنا نفرح يوم الجمعة) في رواية الكشميهني بيوم بزيادة موحدة في أوله ، وتقدم في الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ « كنا نتمنى يوم الجمعة » وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره « كنا نفرح بذلك » .

قوله (قلت لسهل ولِمَ) ؟ بكسر اللام للاستفهام ، والقائل هو أبو حازم راوي الحديث والمجيب هو سهل .

قوله (كانت لنا عجوز) في الجمعة « امرأة » ولم أقف على اسمها .

قوله (ترسل إلى بضاعة) بضم الموحدة على المشهور وحكى كسرها وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد المهملة .

قوله (قال ابن مسلمة نخل بالمدينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري فيه وهو القعنبي ، وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة ، والمراد بالنخل البستان ، ولذلك كان يؤتي منها بالسلق ، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنه كانت مزرعة للمرأة المذكورة ، وفسرها غيره بأنها دور بنى ساعدة ، وبها بئر مشهورة وبها مال من أموال المدينة ، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الإسماعيلي : في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان ، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الحيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجريها المطر ونحوه إلى البئر . قلت : وذكر أبو داود في « السنن » أنه رأى بئر بضاعة وزرعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه ، وادعى الطحاوي أنها كانت سيحا وروى ذلك عن الواقدي ، وليس هذا موضع استيعاب ذلك .

قوله (في قدر) في رواية الكشميهنى في القدر **(وتكركر)** أى تطحن كما تقدم في الجمعة ، قال الخطابي : الكركرة الطحن والجش . وأصله الكر ، وضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى ، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة ، والكركرة أيضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة .

قوله (حبات من شعير) بين في الرواية التي في الجمعة أنها قبضة ، وقد تقدمت بقية شرحه هناك . الحديث الثاني .

قوله (**ابن مقاتل**) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (**ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام**) تقدم شرحه في المناقب ، وحكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال : لا يقال للملائكة رجال ، ولكن الله ذكرهم بالتذكير . والجواب أن جبريل كان يأتي النبى صلى الله عليه وسلم على صورة الرجل ، كما تقدم في بدء الوحي وقال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة ، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقاً . وقال الكوفيون : لايشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها . قال المهلب : وحجة مالك حديث سهل في الباب ، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى . وقال المتولى : إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمة فكالرجل مع الرجل ، وإن كانت أجنبية نظر : إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جواباً ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز . وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الافتتان ، بخلاف مطلق الشابة . فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة .

قوله (**تابعه شعيب ، وقال يونس والنعمان عن الزهري : وبركاته**) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق ، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولاً في كتاب المناقب ، وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير ، ووقعت لنا بعلو في « جزء هلال الحفار » قال الإسماعيلي : قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك « وبركاته » وكان ساقه من طريق أبى إبراهيم البناني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبى زياد عن الزهري

إذا قال : مَنْ ذا ؟ فقال : أنَا

[٦٢٥٠] **٦٠٣٠ – نا أبوالوَليدِ هشامُ بن عَبدالملك قال نا شعبة عن مُحمد بن المنكدر قال سمعت جابرَ بنَ عبدالله يقول : أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ في دَين كان على أبي ، فدَفعتُ الباب ، فقال : «مَن ذَا ؟» فقلت : أنا . فقال : «أنا أنا» . كأنه كرِهَها .**

قوله (**باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا**) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة .

قوله (**عن محمد بن المنكدر**) في رواية الإسماعيلي « عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن على بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة أخبرني محمد بن المنكدر عن جابر » .

قوله (**أتيت النبى صلى الله عليه وسلم في دَيْن كان عَلَى أبى**) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولاً .

قوله (**فدققت**) بقافين للأكثر ، وللمستملى والسرخسى « فدفعت » بفاء وعين مهملة ، وفى رواية

الإسماعيلي « فضربت الباب » . وهي تؤيد رواية فدققت بالقافين ، وله من وجه آخر وهي عند مسلم « استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم » ولمسلم في أخرى « دعوت النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فقلت : أنا . فقال : أنا أنا . كأنه كرهها) وفي رواية لمسلم « فخرج وهو يقول أنا أنا » وفي أخرى « كأنه كره ذلك » ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة « كره ذلك » بالجزم . قال المهلب : إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره ، والغالب الالتباس . وقيل إنما كره ذلك لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام ، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول ، وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه ، فلذلك خرج له . وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه ، لأنه لما ضرب الباب عرف أن ثم ضارباً ، فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضارباً فلم يزده على ما عرف من ضرب الباب ، قال : وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان . قلت : وفيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ، ولعله رأى أن الاستئذان ينوب عن ضرب الباب وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرده فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي فقال : قوله « أنا » لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعلمه وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه . وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » وصححه الحاكم من حديث بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المسجد وأبو موسى يقرأ . قال فجئت فقال : من هذا ؟ . قلت : أنا بريدة » وتقدم حديث أم هانئ « جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا أم هانئ » الحديث في صلاة الضحى ، قال النووي : إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك ، وكذا لابأس أن يقول : أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك . وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول « أنا » أن فيها نوعاً من الكبر ، كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي . وتعقبه مغلطاي بأن هذا لايتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام . وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم . قال ابن العربي : في حديث جابر مشروعية دق الباب ، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة . قلت : وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من حديث أنس « أن أبواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير » وأخرجه الحاكم في « علوم الحديث » من حديث المغيرة بن شعبة ، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب ، وهو حسن لمن قرب محله من بابه ، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه . وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظافير أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه ، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً .

باب مَنْ رَدَّ فقال : عَلَيكَ السَّلام

وقالت عائشةُ : وعليه السَّلام ورَحمةُ الله وبركاته . وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «ردَّ الملائكةُ على آدمَ : السَّلامُ عليكَ ورحمةُ الله» .

٦٠٣١ - **حدثنا** إسحاقُ بن منصُورٍ قال أنا عبدُالله بن نُميرٍ قال نا عُبيدُالله عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ [٦٢٥١]

المقبُريّ عن أبي هريرةَ أنَّ رجُلاً دخلَ المسجد -ورسولُ الله صلى اللهُ عليه جالسٌ في ناحيةِ المَسْجد- فصلّى ثم جاءَ فسلَّم عليه، فقال له رسُولُ الله صلى اللهُ عليه: «وَعليكَ السَّلامُ، ارجعْ فَصَلِّ، فإنكَ لم تُصَلِّ». فرجعَ فصلَّى، ثم جاء فسلَّم، فقال: «وعليكَ السَّلامُ، فارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ». فصلى ثم جاءَ فسلم فقال: «وعليك السلامُ فارجع فصلِّ فإنك لم تصل»، فقال في الثانية -أو في التي بعدَها-: علِّمني يا رسولَ الله. فقال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسْبغ الوُضوء، ثم استقبلِ القبلةَ فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّرَ معكَ من القرآن، ثمَّ اركع حتى تَطمئنَّ راكعًا، ثم ارفَع حتى تَستَوي قائمًا، ثم اسجُد حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها».

وقال أبوأُسامةَ في الأخير: «حتى تَستويَ قائمًا».

[٦٢٥٢] ٦٠٣٢- نا ابنُ بشّار قال نا يَحيى عن عُبيدالله قال ني سعيدٌ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالسًا».

قوله (**باب من رد فقال : عليك السلام**) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال : لايقدَّم على لفظ السَّلام شيء ، بل يقول في الابتداء والرد : السلام عليك ، أو من قال لايقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع ، أو من قال لايحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول « وعليك السَّلام » ، أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر على « عليك » بغير لفظ السَّلام ، أو من قال لايقتصر على « عليك السلام » بل يزيد « ورحمة الله » . وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها ، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي « أن السلام اسم الله » فينبغي أن لايقدم على اسم الله شيء ، نبه عليه ابن دقيق العيد ، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال « عليك السلام » لم يجزئ . وذكر النووي عن المتولى أن من قال في الابتداء « وعليكم السلام » لا يكون سلاماً و لايستحق جواباً ، وتعقبه بالرد فإنه يشرع بتقديم لفظ عليكم ، قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليكم السلام قال الواحدي فهو سلام ، ويستحق الجواب ، وإن كان قلب اللفظ المعتاد . هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها ، والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي . قال النووي : ويحتمل وجهين كالوجهين في التحلل بلفظ عليكم السلام ، والأصح الحصول . ثم ذكر حديث أبي جرى وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول ، وأما الثاني فأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق معاوية بن قرة قال : قال لي أبى قرة بن إياس المزني الصحابي : إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم ، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده ، فإنه ليس وحده . وسنده صحيح . ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفى الرد بصيغة الإفراد ، لأن صيغة الجمع تقتضى التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن ، نبه عليه ابن دقيق العيد . وأما الثالث فقال النووي : اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال « عليك » بغير واو لم يجزئ ، وإن قال بالواو فوجهان . وأما الرابع فأخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول « وعليك ورحمة الله » وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في « باب كيف الرد على أهل الذمة » . وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الأول .

قوله (**وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته**) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريباً في « باب تسليم الرجال والنساء » وفيه بيان من زاد فيه « وبركاته » .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان ، وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الأكثر بخلاف رواية الكشميهنى .

قوله (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري .

قوله (عن أبى هريرة) قد قال فيه بعض الرواة « عن أبيه عن أبى هريرة » وهى رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب ، وبينت في كتاب الصلاة أى الروايتين أرجح .

قوله (إن رجلا دخل المسجد) الحديث في قصة المسيء صلاته ، والغرض منه قوله فيه « ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : وعليك السلام ، ارجع » وتقدم في الصلاة بلفظ « فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أخرى « فقال وعليك » وسقط ذلك أصلا من الرواية الآتية في الأيمان والنذور ، وقد تقدم مافيه مع بقية شرحه مستوفى في « باب أمر الذي لا يتم ركوعه بالإعادة » من كتاب الصلاة .

قوله (وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائماً) وصل المصنف رواية أبى أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور كما سيأتي ، وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث . وحاصله أنه وقع هنا في الأخير « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف فذكر رواية أبى أسامة مشيراً إلى ترجيحها . وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائما لقوله تعالى ﴿ مادمت عليه قائماً ﴾ . وتعقبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام ، يعني فيكون قوله حتى تستوي قائماً هو المعتمد ، وفيه نظر لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجلوس واستدل بالآية ، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى « حتى تطمئن جالساً » وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لاتشرع الطمأنينة فيها ، فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله ، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد ، والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوساً ، وفي الجملة المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقى ، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد والله أعلم .

قوله في الطريق الأخيرة **(قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث ، وساقه في كتاب الصلاة بتمامه .

باب إذا قال : فلانٌ يُقرِئُك السَّلامَ

[٦٢٥٣] ٦٠٣٣ - **نا** أبونُعَيم قال نا زكريَّاء قال سمعت عامراً يقول حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن أن عائشة حدثَتهُ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال لها : «إنَّ جِبريلَ يَقرأُ عليكِ السَّلام» . قالت : وعليه السلام ورحمةُ الله .

قوله (باب إذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشميهنى « يقرأ عليك السلام » وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة ؛ وتقدم شرح هذه اللفظة وهى « اقرأ السلام » في كتاب الإيمان ، قال

النووي : في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة ، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه ، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء . قال : وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام أبيه ، فقال له « وعليك وعلى أبيك السلام » وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليها قالت « إن الله هو السلام ومنه السلام ، وعليك وعلى جبريل السلام » ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنه غير واجب ، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث أنس « أن فتىً مِنْ أسلم قال : يارسول الله إني أريد الجهاد ، فقال ائت فلاناً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول : ادفع إليَّ ما تجهزت به » .

باب التَّسليم في مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين

[٦٢٥٤] ٦٠٣٤ - **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن معمرٍ عن الزهريِّ عن عروةَ بن الزُّبير قال أخبرني أُسامةُ بن زيدٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه ركبَ حماراً عليه إكافٌ تحتَهُ قَطيفةٌ فَدكيَّةٌ ، وأردفَ وراءهُ أُسامةَ بن زيدٍ وهو يَعودُ سعدَ بن عُبادةَ في بني الحارث بن الخزْرَج -وذلك قبلَ وَقعة بدر- حتى مَرَّ في مجلس فيه أخلاطٌ منَ المسلمين والمشركين عَبَدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبدُالله بن أبيِّ بن سَلولَ ، وفي المجلسِ عبدُالله بن رَواحة . فلما غَشيت المجلسَ عَجاجة الدابة خَمَّر عبدُالله بن أبيٍّ أنفهُ بردائه ، ثم قال : لا تُغبِّروا علينا . فسلَّم عليهمُ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه ثمَّ وقفَ فنزلَ فدعاهمُ إلى الله ، وقرأ عليهمُ القرآن . فقال عبدُالله بن أبيٍّ : أيُّها المرءُ لا أحسن من هذا إن كان ما تقولُ حقًّا ، فلا تُؤذنا في مَجالسنا ، ارجع إلى رَحلكَ فمن جاءكَ منَّا فاقصُص عليه . قال عبدُالله بن رَواحةَ : اغشَنا في مجالسنا فإنّا نحبُّ ذلك . فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى هَمُّوا أن يَتواثَبوا ، فلم يزَل النبيُّ صلى اللهُ عليه يُخفِّضهُم ، ثم ركبَ دابَّته حتى دخل على سعد بن عُبادةَ فقال : «أيْ سعدُ ، ألم تَسمعْ ما قال أبوحُباب» -يريدُ عبدَالله بن أُبيّ- «قال كذا وكذا» . قال : اعفُ عنه يا رسولَ الله واصفَحْ ، فو الله لقد أعطاكَ الله الذي أعطاك ، ولقد اصطَلحَ أهلُ هذه البحرةِ على أن يُتوِّجوه فيعصِّبونه بالعصابة ، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك ، فذلك فَعلَ به ما رأيتَ . فعَفا عنه النبيُّ صلى اللهُ عليه .

قوله (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) أورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبَيّ . قال ابن التين : قوله « ابن سلول » هي قبيلة من هوازن وهو اسم أمه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف . قلت : ومراده أن اسم أم عبد الله بن أُبيّ وافق اسم القبيلة المذكورة لا أنهما لمسمى واحد . وفيه « حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين » وفيه « فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم » وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في « باب كنية المشرك » من كتاب الأدب . قال النووي : السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم . قال ابن العربي : ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة ،

وبمجلس فيه عدول وظلمة ، وبمجلس فيه محب ومبغض . واستدل النووي على ذلك بحديث الباب ، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام ، وقد ورد النهى عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « لا تبدءوا اليهود والنصاري بالسلام ، واضطروهم إلى أضيق الطريق » وللبخاري في « الأدب المفرد » والنسائي من حديث أبي بصرة وهو بفتح الموحدة وسكون المهملة الغفاري أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إني راكب غداً إلى اليهود ؛ فلا تبدءوهم بالسلام » . وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام ، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال : يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ وقول إبراهيم لأبيه ﴿ سلام عليك ﴾ . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عون ابن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال : نرد عليهم ولا نبدؤهم . قال عون فقلت له : فكيف تقول أنت ؟ قال : ماأرى بأسا أن نبدأهم . قلت لم ؟ قال لقوله تعالى ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ وقال البيهقى بعد أن ساق حديث أبى أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه ، فسئل عن ذلك فقال : إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا . هذا رأى أبى أمامة ، وحديث أبى هريرة في النهى عن ابتدائهم أولى . وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية . وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى ﴿ وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ نسخت بآية القتال . وقال الطبري : لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبى هريرة في النهى عن السلام على الكفار ، لأن حديث أبى هريرة عام وحديث أسامة خاص ، فيختص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك ، والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع ، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وغيره « سلام على من اتبع الهدى » . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال « السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم « السلام على من اتبع الهدى » وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله . ومن طريق أبى مالك : إذا سلمت على المشركين فقل « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم » قال القرطبي في قوله « وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم واحتراما ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى ، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب

باب مَنْ لَم يُسلِّم على مَن اقْتَرفَ ذَنْبًا

ولم يَردَّ سَلامَه حتى تتبينَ تَوْبَتُهُ وإلى مَتى تتبينُ توبةُ العَاصي ؟

وقال عبدُالله بن عمرو : لا تسلِّموا على شَربَة الخمر .

٦٠٣٥ – نا ابن بُكير قال نا اللَّيثُ عن عُقَيل عن ابن شِهابٍ عن عَبدالرحمنِ بن عبدالله بن كعبٍ أن عبدَالله بن كَعبٍ قال سمعتُ كعبَ بن مالك يُحدِّثُ حينَ تخلّفَ عن تَبوكَ ونهى رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن كلامنا وآتي رسولَ الله صلى اللهُ عليه فأُسلِّمُ عليه، فأقولُ في نَفسي: هل حرَّكَ شفتيه بردِّ السلام أم [٦٢٥٥]

لا؟ حتى كمَلت خمسون ليلة، وآذن النَّبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بتَوبةِ اللهِ علينا حينَ صلى الفَجْر.

قوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته ، وإلى متى تتبين توبة العاصي) ؟ أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع . قال النووي : فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم ، وكذا قال ابن العربي ، وزاد : وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه قال الله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله . وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وقولوا للناس حُسناً ﴾ وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى . وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة ، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول ، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك ، وحكى ابن رشد قال قال مالك : لا يسلم على أهل الأهواء . قال ابن دقيق العيد : ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم . وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا فقيل : يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوما كما في قصة كعب ، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته ، ولكن لا يكفي ذلك في ساعةٍ ولا يوم ، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني . وقد اعترض الداودي على من حده بخمسين ليلة أخذاً من قصة كعب فقال : لم يحده النبى صلى الله عليه وسلم بخمسين ، وإنما أخر كلامهم إلى أن أذن الله فيه ؛ يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها . وقال النووي : وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم ، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى . والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فإنه ندم على ماصدر منه وتاب ، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكنا ، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك .

قوله (اقترف) أى اكتسب وهو تفسير الأكثر ، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة .

قوله (وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة جمع شارب ، قال ابن التين : لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى . وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب ، وهذا الأثر وصله البخاري في « الأدب المفرد » من طريق حبان بن أبى جبلة بفتح الجيم والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « لا تسلموا على شراب الخمر » وبه إليه قال « لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا » وأخرج الطبري عن على موقوفاً نحوه ، وفي بعض النسخ من الصحيح « وقال عبد الله بن عمر » بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلي ، وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر « لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا » وأخرجه ابن عدى بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً .

قوله (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وذكر قطعاً يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك ، وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الإسناد . وقوله « وآتى » هو بمد

الهمزة فعل مضارع من الإتيان ، وبين قوله « عن كلامنا » وبين هذه الجملة كلام كثير آخره « فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد » وفي الحديث أيضا قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الحائط وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه . واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته إليه هنا ، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديباً وترك الرد أيضاً ، وهو مما يخص به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور ، وعكس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه ، فقيل له ، فقال : إنا أمرنا بإفشاء السلام ، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص . واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة ، فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال « كنت ردفاً لابن مسعود ، فصحبنا دهقان ، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها ، فأتبعه عبد الله بصره فقال : السلام عليكم . فقلت : ألست تكره أن يبدؤا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة . وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار ، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله

باب كيفَ الرَّدُّ على أهل الذِّمَّة بالسَّلام؟

[٦٢٥٦] ٦٠٣٦- **نا** أبواليَمان قال أنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ بن الزبيرِ أن عائشة قالت : دخل رَهطٌ من اليهودِ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالوا : السَّامُ عليك ، ففهِمتُها فقلتُ : عليكم السَّامُ واللعنةُ . فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «مَهلاً يا عائشة . فإنَّ اللهَ يُحبُّ الرفقَ في الأمرِ كُلِّه» ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، أوَ لم تسمعْ ما قالوا ؟ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «فقد قلتُ : عليكم» .

[٦٢٥٧] ٦٠٣٧- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدالله بن دينارٍ عن عبدالله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «إذا سلم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم : السامُ عليك ، فقلْ : وعليكَ» .

[الحديث ٦٢٥٧ = طرفه في : ٦٩٢٨] .

[٦٢٥٨] ٦٠٣٨- **حدثنا** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا هُشَيمٌ قال أنا عُبيدُالله بن أبي بكر بن أنس قال نا أنسُ بن مالكٍ قال : قال النبي صلى اللهُ عليه : «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا : وعليكم» .

[الحديث ٦٢٥٨ - طرفه في : ٦٩٢٦] .

قوله (**باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام**) ؟ في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لامنع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ فحيوا بأحسن منها أو رُدُّوها ﴾ فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره ، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر ، قال ابن بطال : قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية ، وثبت عن ابن عباس أنه قال « من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيّا » وبه قال الشعبي وقتادة ، ومنع من ذلك مالك والجمهور ، وقال عطاء : الآية

مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً ، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه . الحديث الأول .

قوله (أن عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الأدب ، وقال سفيان عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت » وسيأتي في استتابة المرتدين .

قوله (دخل رهط من اليهود) لم أعرف أسماءهم ، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال « بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال : السام عليك يامحمد . فقال : وعليكم . فإن كان محفوظا احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين ، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى جماعة والمباشر له واحد منهم ، لأن اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق .

قوله (فقالوا السام عليك) كذا في الأصول بألف ساكنة ، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز ، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب ، وقيل هو الموت العاجل .

قوله (ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب « فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم » ولمسلم من طريق أخرى عنها « بل عليكم السام والذام » بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المدح يقال ذم بالتشديد وذام بالتخفيف وذيم بتحتانية ساكنة ، وقال عياض : لم يختلف الرواة أن الذام في هذا الحديث بالمعجمة ، ولو روى بالمهملة من الدوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام ، وقد حكى ابن الأعرابي الدام لغة في الدائم ، قال ابن بطال : فسر أبو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك ، ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو ـ يعني السام ـ مصدر سئمه سآمة وسآماً مثل رضعه رضاعة ورضاعاً . قال ابن بطال : ووجدت هذا الذي فسره قتادة مرويًّا عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال : هل تدرون ماقال ؟ قالوا : سلم يارسول الله ، قال : قال سام عليكم أي تسامون دينكم . قلت : يحتمل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي ، وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس « مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل تدرون ماقال ؟ قالوا نعم سلم علينا . قال فإنه قال السام عليكم أي تسامون دينكم ، ردوه عليَّ ، فردوه فقال كيف قلت قال قلت السام عليكم . فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ماقلتم » لفظ البزار وفي رواية ابن حبان « أن يهوديا سلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون » والباقي نحوه ولم يذكر قوله « ردوه الخ » وقال في آخره « فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك » .

قوله (واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي صلى الله عليه وسلم ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم ، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من

النبى صلى الله عليه وسلم كما في حديثى ابن عمر وأنس في الباب ، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب ، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت ، والذي يظهر أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن لايتعود لسانها بالفحش ، أو أنكر عليها الإفراط في السب ، وقد تقدم في أوائل الأدب في « باب الرفق » ما يتعلق بذلك ، وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحى في « باب الدعاء على المشركين » من كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (**مهلا يا عائشة**) تقدم بشرحه في «باب الرفق » من كتاب الأدب .

قوله (**فقد قلت عليكم**) وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بحذف الواو ، وعنده في رواية سفيان ، وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري بإثبات الواو . قال المهلب : في هذا الحديث جواز الخداع الكبير للمكايد ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رُجى رجوعه . قلت : في تقييده بذلك نظر ، لأن اليهود حينئذ كانوا أهل عهد ، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التآلف . الحديث الثاني .

قوله (**عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر**) يأتي في استتابة المرتدين من وجه آخر بلفظ « حدثنى عبد الله ابن دينار سمعت ابن عمر » .

قوله (**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك ، فقل : وعليك**) هكذا هو في جميع نسخ البخاري ، وكذا أخرجه في « الأدب المفرد » عن إسماعيل بن أبى أويس عن مالك ، والذي عند جميع رواة الموطأ بلفظ « فقل عليك » ليس فيه الواو ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى بن بكير ، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك بإثبات الواو ، وفيه نظر فإنه في الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو ، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لأنه قال : لم يدخل من رواة الموطأ عن مالك الواو . قلت : لكن وقع عند الدارقطني في « الموطآت » من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ « فقل وعليكم » بالواو وبصيغة الجمع ، قال الدارقطني : القول الأول أصح يعني عن مالك . قلت : أخرجه الإسماعيلي من طريق روح ومعن وقتيبة ثلاثتهم عن مالك بغير واو وبالإفراد كرواية الجماعة ، وأخرجه البخاري في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعاً عن عبد الله بن دينار بلفظ « قل عليك » بغير واو ، لكن وقع في رواية السرخسي وحده « فقل عليكم » بصيغة الجمع بغير واو أيضا ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده بلفظ « فقولوا وعليكم » بإثبات الواو بصيغة الجمع ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو ، وفي نسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو ، وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ « إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فإنما يقول السام عليكم فقل : عليكم » بغير واو وبصيغة الجمع . وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري ، وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه « وعليكم » قال المنذري في الحاشية : حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو ، فأما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك ، وأما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لأنه عنده بصيغة الإفراد ، ولحديث ابن عمر هذا سبب أذكره في الذي

بعده . الحديث الثالث أورده من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » كذا رواه مختصراً ، ورواه قتادة عن أنس أتم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ « إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال قولوا : وعليكم » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق همام عن قتادة بلفظ « مر يهودي فقال السام عليكم ، فرد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال قال السام عليكم ، فأخذ اليهودي فاعترف فقال : ردوا عليه » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره « ردوه . فردوه ، فقال : أقلت : السام عليكم ؟ قال : نعم ، فقال عند ذلك : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه ، وسيأتي في استتابة المرتدين من طريق هشام بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليك . ثم قال : أتدرون ماذا يقول ؟ قال : السام عليك . قالوا : يا رسول الله ألا نقتله ، قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفي رواية الطيالسي أن القائل ألا نقتله عمر . والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، وأتمها سياقاً رواية هشام بن زيد هذه ، وكأن بعض الصحابة لما أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود تقول ذلك سألوا حينئذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد ، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو « وعليكم » بالواو وبصيغة الجمع . قال أبو داود في السنن وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة . قال المنذري : أما حديث عائشة فمتفق عليه . قلت : هو أول أحاديث الباب . قال : وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي . قلت : هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، فقال عبد الحميد بن جعفر : عن أبي بصرة ، أخرجه النسائي والطحاوي ، وقال ابن إسحق : عن أبي عبد الرحمن ، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضا . وقد قال بعض أصحاب ابن إسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي ، والمحفوظ قول الجماعة ، ولفظ النسائي « فإن سلموا عليكم فقولوا وعليكم » وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح . فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكا ، وبَسْطُ ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد ، قال وخالفه جمهور المالكية ، وقال بعض شيوخهم : يقول عليكم السِّلام بكسر السين يعني الحجارة ، ووهاه ابن عبد البر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة . ويؤيد إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لما سبتهم . وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال : يقول علاكم السلام ، بالألف أي ارتفع . وتعقبه . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم « عليكم السلام » كما يرد على المسلم ، واحتج بعضهم بقوله تعالى ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله ، وقيل يجوز مطلقاً ، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة ، وعن الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد تركوا . وعن طائفة من العلماء : لا يرد عليهم السلام أصلا . وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب . والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه مختص بأهل الكتاب . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حميد بن زادويه وهو غير حميد

الطويل في الأصح عن أنس « أُمِرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب على : وعليكم » ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو ماقال ابن حبيب فقال ، رواية من روى عليكم بغير واو أحسن من الرواية بالواو لأن معناه رددت ماقلتموه عليكم ، وبالواو يصير المعنى على وعليكم لأن الواو حرف التشريك انتهى . وكأنه نقله من « معالم السنن للخطابي » فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم ، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى . وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره « أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في » قال الخطابي ما ملخصه : إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لايستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه انتهى . وله شاهد من حديث جابر قال « سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليكم . قال وعليكم . قالت عائشة وغضبت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا » أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » من طريق ابن جريج أخبرني أنه سمع جابراً . وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لها من أنكر الرواية بالواو ، وقد تجاسر بعض من أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب : الرواية الصحيحة عن مالك بغير واو ، وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو ، لأنه بحذفها يرجع الكلام عليهم وبإثباتها يقع الاشتراك انتهى . وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئتها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم . وقال النووي : الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وبإثباتها أجود ولا مفسدة فيه وعليه أكثر الروايات ، وفي معناها وجهان : أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثاني أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير : وعليكم ما تستحقونه من الذم . وقال البيضاوي : في العطف شيء مقدر ، والتقدير وأقول عليكم ماتريدون بنا أو ماتستحقون ، وليس هو عطفا على « عليكم » في كلامهم . وقال القرطبي : قيل الواو للاستئناف وقيل زائدة ، وأولى الأجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا . وحكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلا يجمع الروايتين إثبات الواو وحذفها فقال : من تحقق أنه قال السام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو . فيجتمع من مجموع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال . وقال النووي تبعاً لعياض : من فسر السام بالموت فلا يبعد ثبوت الواو ومن فسرها بالسآمة فإسقاطها هو الوجه . قلت : بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت ، وهو أولى من تغليط الثقة . واستدل بقوله « إذا سلم عليكم أهل الكتاب » بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاه الباجي عن عبد الوهاب ، قال الباجي : لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء ، كذا قال ، ونقل ابن العربي عن مالك : لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فبان كافراً كان ابن عمر يسترد منه سلامه ، وقال مالك : لا . قال ابن العربي : لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم . وقال غيره له فائدة وهو إعلام الكافر بأنه ليس أهلا للابتداء بالسلام . قلت : ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلم ممن يقتدي به . واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم ، وقيل : إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا . وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وكأنه أراد

الذي بغير واو ، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث : منها في الطبراني عن ابن عباس « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله » وله في الأوسط عن سلمان « أتى رجل فقال : السلام عليك يارسول الله ، فقال : وعليك » . قلت : لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وإن كانت مجزئة في أصل الرد ، والله أعلم

باب مَن نَظرَ في كَتاب من يُحذَرُ على المسلمين ليَستَبين أمرُه

[٦٢٥٩] ٦٠٣٩- **حدثني** يُوسُفُ بن بُهلول قال نا ابنُ إدريسَ قال حدثني حُصَين بن عبدالرحمن عَن سَعد ابن عبيدةَ عن أبي عبدالرحمن السُّلمي عن عليٍّ قال : بعثَني رَسولُ الله صلى اللهُ عليه والزُّبيرَ بن العوّام وأبا مَرثد الغَنويّ -وكلنا فارسٌ- فقال : «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإنَّ بها امرأةً من المشركين معها صحيفةٌ من حاطبِ بن أبي بَلتَعة إلى المشركين» قال : فأدركناها تسيرُ على جَمل لها حيث قال لنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه. قال : قلنا : أينَ الكتابُ الذي معك؟ قالت : ما معي كتاب، فأنخنا بها فابتغَينا في رحلها، فما وَجدنا شيئًا. قال صاحباي : ما نرَى كتابًا. قال : قلتُ : لقد علمتُ ما كذبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، والذي نَحلفُ به لتُخرجنَّ الكتابَ أو لأجردنَّك. قال : فلما رأت الجدَّ مني أهوَت بيدها إلى حُجزَتها -وهي محتجزةٌ بكساء- فأخرجت الكتابَ. قال : فانطلقنا به إلى رسول الله صلى اللهُ عليه. فقال : «ما حَملكَ يا حاطبُ على ما صنَعتَ؟» قال : ما بي إلا أن أكونَ مؤمنًا بالله وبرسوله، وما غَيَّرتُ ولا بدَّلت. أردتُ أن يكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ هناك إلا وله من يَدفعُ اللهُ به عن أهلهِ وماله. قال : «صدق، فلا تقولوا له إلا خيراً». قال : فقال عمرُ بن الخطاب : إنه قد خانَ اللهَ ورسوله والمؤمنين، فدعني فأضربَ عنقه : قال : فقال : «يا عمرُ، وما يدريك لعلّ الله قد اطلع على أهل بَدر فقال : اعملوا ما شئتم، فقد وجَبتْ لكم الجنة»، قال : فدَمَعت عينا عُمر فقال : اللهُ ورسولهُ أعلم.

قوله (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهى عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسده هى أكثر من مفسدة النظر ، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار » وسنده ضعيف . ثم ذكر في الباب حديث على في قصة حاطب بن أبى بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة . ويوسف بن بهلول شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأنبار ، ولم يرو عنه من الستة إلا البخاري ، وماله في الصحيح إلا هذا الحديث ، وقد أورده من طرق أخرى في المغازي والتفسير ، منها في المغازي عن إسحق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا ، وبقية رجال الإسناد كلهم كوفيون أيضا . قال ابن التين : معنى بهلول الضحاك وسمى به ولا يفتح أوله لأنه ليس في الكلام فعلول بالفتح . وقال المهلب : في حديث على هتك ستر الذنب ، وكشف المرأة العاصية ، وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين ، وأما من كان متهماً فلا حرمة له . وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدّا من النظر إليها . وقال ابن التين : قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له إلا خيراً يحمل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم

انتهى . ويحتمل أن يكون عمر لشدته في أمر الله حمل النهى على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعاً من إقامة ماوجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه صادق في اعتذاره ، وأن الله عفا عنه .

باب كَيف يُـكتَبُ إلى أهل الكتاب ؟

[٦٢٦٠] ٦٠٤٠- نا محمدُ بن مُقاتل أبوالحسن قال أنا عبدُالله قال أنا يُونُسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُبَيدُالله ابن عبدالله بن عتبةَ أن ابنَ عباس أخبرَهُ أن أباسفيانَ بن حرب أخبرَهُ أنَّ هِرقلَ أرسلَ إليه في نَفرٍ من قريش -وكانوا تجاراً بالشام- فأتوهُ . . فذكر الحديث- قال : ثم دَعا بكتاب رسول الله صلى اللهُ عليه فقُرِئَ، فإذا فيه : «بسم الله الرحمن الرَّحيم . من محمدٍ عبدالله ورسوله، إلى هِرقلَ عظيم الرُّوم . السلام على من اتَّبعَ الهُدى . أما بعدُ . .» .

قوله (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وهو واضح فيما ترجم له . قال ابن بطال : فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب ، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه . قال : وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة ، قلت : في جواز السلام على الإطلاق نظر ، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر : السلام على من اتبع الهدى ، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك . وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان .

باب بِمَنْ يُبدأ في الكتاب

[٦٢٦١] ٦٠٤١- وقال اللَّيثُ : حدثني جَعفرُ بن ربيعة عن عبدالرحمنِ بن هُرمُزَ عَن أبي هُريرة عَن رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه أنه ذكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ أخذ خَشبةً فنقرَها فأدخلَ فيها ألف دينارٍ وصحيفةً منه إلى صاحبه . وقال عمرُ بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه : «نَجرَ خشبةً فجعلَ المالَ في جَوفها وكَتبَ إليه صحيفةً : من فُلانٍ إلى فُلان» .

قوله (باب . بمن يبدأ في الكتاب) أى بنفسه أو بالمكتوب إليه ؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بنى إسرائيل الذي اقترض ألف دينار ، وكأنه لما لم يجد فيه حديثاً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا ، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر ، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله ، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل ، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي . وقد أورد في « الأدب المفرد » من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك » وأورد عن ابن عمر نحو ذلك ، وعند أبى داود من طريق ابن سيرين عن أبى العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب « قرأت كتابا

من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم . وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم . قال المهلب : السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه . وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه . وسئل مالك عنه فقال : لا بأس به وقال . هو كما لو أوسع له في المجلس . فقيل له إن أهل العراق يقولون لاتبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك ، فعاب ذلك عليهم . قلت : والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله ، وإلا فقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب ، بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية . وفي رواية زيادة أما بعد ، بعد البسملة . وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه « بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ » وقد ذكر في كتاب الاعتصام طرفاً منه ، ويأتي التنبيه عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقال الليث**) تقدم في الكفالة بيان من وصله .

قوله (**أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة**) كذا أورده مختصراً ، وأورده في الكفالة وغيرها مطولا .

قوله (**وقال عمر بن أبي سلمة**) أى ابن عبد الرحمن بن عوف « وعمر هذا مدنى قدم واسط ، وهو صدوق فيه ضعف ، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في « الأدب المفرد » قال « حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر » فذكر مثل اللفظ المعلق هنا . وقد رويناه في الجزء الثالث من « حديث أبي طاهر المخلص » مطولاً فقال « حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا موسى » وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة .

قوله (**عن أبي هريرة**) في رواية الكشميهني « سمع أبا هريرة » وكذا للنسفي والأصيلي وكريمة .

قوله (**نجر**) كذا للأكثر بالجيم وللكشميهني بالقاف ، قال ابن التين : قيل في قصة صاحب الخشبة إثبات كرامات الأولياء ، وجمهور الأشعرية على إثباتها ، وأنكرها الإمام أبو إسحق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي من المالكية . قلت : أما الشيرازي فلا يحفظ عنه ذلك . وإنما نقل ذلك عن أبي إسحق الإسفرايني ، وأما الآخران فإنما أنكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبي من الأنبياء كإيجاد ولد عن غير والد والإسراء إلى السماوات السبع بالجسد في اليقظة ، وقد صرح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك ، وبسط هذا يليق بموضع آخر ، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه : «قوموا إلى سيِّدكم»

[٦٢٦٢] ٦٠٤٢ – **حدثنا** أبوالوليد قال نا شعبةُ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبي أُمامةَ بن سهلِ بن حُنَيف عن أبي سعيد أنَّ أهلَ قُريظة نزلوا على حكم سعدٍ ، فأرسل النبيُّ صلى اللهُ عليه إليه فجاء ، فقال : «قوموا إلى سيِّدكم» –أو قال : «خيركم»– فقعدَ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فقال : «هؤلاء نَزلوا على حُكمك» ، قال : فإني أحكُم أن تُقتلَ مقاتلتُهم ، وتسبى ذراريهم . فقال : «لقد حكمتَ بما حَكم به الملك» .

قال أبوعبدالله: أفهمني بعضُ أصحابي عن أبي الوليدِ من قول أبي سعيد: «إلى حكمك».

قوله (**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم**) هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته.

قوله (**عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل**) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث، ومما لم يذكر هناك أن الدارقطني حكى في «العلل» أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده، والمحفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد.

قوله (**على حكم سعد**) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم.

قوله في آخره (**قال أبو عبد الله**) هو البخاري (**أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد**) يعني شيخه في هذا الحديث بسنده هذا (**من قول أبي سعيد إلى حكمك**) يعني من أول الحديث إلى قوله فيه «على حكمك» وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد، وشرحه الكرماني على وجه آخر فقال، قوله «إلى حكمك» أي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ «على حكمك» وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ «إلى» بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستعلاء. كذا قال، قال ابن بطال، في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم. وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال «خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصاً فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض» وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار» وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراماً له. وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه. قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام. وترجم له أبو داود «باب القيام» وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاري في «الأدب المفرد» وزاد معهما حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه «فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول» وقد أشار إليه في الباب الذي يليه، وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن معاوية فذكره وفيه «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة» وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي مجلز قال «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال

معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » هذا لفظ أبى داود ؛ وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز وأحمد عن إسماعيل بن علية عن حبيب مثله وقال « العباد » بدل « الرجال » ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه « ولم يقم ابن الزبير وكان أرزنهما ، قال : فقال مه » فذكر الحديث وقال فيه « من أحب أن يتمثل له عباد الله قياماً » وأخرجه أيضاً عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ « خرج معاوية فقاموا له » وباقيه كلفظ حماد . وأما الترمذى فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب ، ولفظه « خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا » فذكر مثل لفظ حماد ، وسفيان وإن كان من رجال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم ، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك ، ويؤيده الإتيان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة ، وقد أشار البخاري في « الأدب المفرد » إلى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فترجم أولا « باب قيام الرجل لأخيه » وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها ، ثم ترجم « باب قيام الرجل للرجل القاعد » و« باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس » وأورد فيهما ، حديث جابر « اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم قال ، إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وترجم البخاري أيضاً قيام الرجل للرجل تعظيماً ، وأورد فيه حديث معاوية من طريق أبى مجلز ، ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال : أما التلقى فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز . وقال الخطابى فى حديث الباب « جواز إطلاق السيد » على الخير الفاضل ، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب ، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات . ومعنى حديث « من أحب أن يقام له » أى بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة ، ورجح المنذرى ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهى عنه أن يقام عليه وهو جالس ، وقد رد ابن القيم في « حاشية السنن » على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك ، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيما ، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل ، قال : والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب : قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة ، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به ، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه . قلت : وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » عن انس قال « إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود » ثم حكى المنذرى قول الطبرى ، وأنه قصر النهى على من سره القيام له لما في ذلك من محبة التعاظم ورؤية منزلة نفسه ، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول ، ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً ، قال : وفي ذلك نظر . قلت : كأنه لم يقف على مستند هذا القائل ، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بنى قريظة وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً وفيه « قال أبو سعيد فلما طلع قال النبى صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم ، فأنزلوه » وسنده جسن ، وهذه الزيادة تخدش في

الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ، ولفظ مسلم : لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا ، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه : لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار ، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم ، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة ، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع ، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات ، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج ، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه ، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع قال : ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به ، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا . ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه : الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه ، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة . والثالث جائز ، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة . والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها . وقال التوربشتي في « شرح المصابيح » معنى قوله « قوموا إلى سيدكم » أي إلى إعانته وإنزاله من دابته ، ولو كان المراد التعظيم لقال : قوموا لسيدكم . وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام ، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً ، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية ، فإن قوله سيدكم علة للقيام له ، وذلك لكونه شريفاً عَليَّ القدر . وقال البيهقي : القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب ، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه قال أبو عبد الله وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات ، واحتج النووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك . وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام ، وإنما أورده في المصافحة ، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به ، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر ، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ماجرت به العادةأن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة ، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف . والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمر معهود . قلت : ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة ، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقاً ، وفي قول كعب « لم يقم إليَّ من المهاجرين غيره » إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار ثم قال ابن الحاج : وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ، ولا يظن بهم ذلك . واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة . وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها

في مكانه إكراما لها لا على وجه القيام المنازع فيه ، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها ، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه . وأمعن في بسط ذلك . واحتج النووي أيضا بما أخرجه أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه . واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو في المجلس . واحتج النووي أيضا بما أخرجه مالك في قصة عكرمة بن أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتىٰ أعادته إلى مكة مسلماً فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء ، وبقيام النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة فقال : ماأدري بأيهما أنا أسر بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ، وبحديث عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله » وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع كما تقدم . واحتج أيضا بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل . وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم ، ولأن بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعاً إذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما إلا وهو قد دخل . كذا قال . والذي يظهر لي في الجواب أن يقال : لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث لهُ حتى لايحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم . ثم راجعت سنن أبى داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ماقلته ، وهو قصة الأعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلاً فأمره أن يحمل له على بعيره تمراً وشعيراً ، وفي آخره « ثم التفت إلينا فقال : انصرفوا رحمكم الله تعالى » ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذى الشيبة وتوقير الكبير . واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة ، لكن محل النزاع قد ثبت النهى عنه فيخص من العمومات . واستدل النووي أيضا بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين ، فليس هو من محل النزاع . ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين ، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذى عن أنس قال « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك » قال الترمذى حسن صحيح غريب ، وترجم له « باب كراهية قيام الرجل للرجل » وترجم لحديث معاوية « باب كراهية القيام للناس » قال النووي : وحديث أنس أقرب ما يحتج به ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال « لاتطروني » ولم يكره قيام بعضهم لبعض ، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته فلم ينكر عليهم بل أقره وأمر به . ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام ، فلم يكن في القيام مقصود ، وإن فرض للإنسان صاحبٌ بهذه الحالة لم يحتج إلى القيام . واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلا ، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء ، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الإطراء ويتركوه في حقه ؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام لأن المنصوص على الأمر بتوقيره فوق غيره ، فالظاهر أن قيامهم لغيره إنما كان لضرورة قدوم أو تهنئة أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة محل النزاع ، وأن كراهته لذلك إنما هى في

صورة محل النزاع أو للمعنى المذموم في حديث معاوية . قال : والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال : إن كان الصاحب لم تتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متجها فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره ، قال : ويلزم على قوله أن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيراً له ممن بعد لأجل الأنس وكمال الود ، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وقد كلمه ذو اليدين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر ، قال : ويلزم على هذا أن خواص العالم والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره ، بخلاف من بعد منه ، وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف انتهى كلامه . وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية : إن الأصح والأولى ، بل الذي لاحاجة إلى ماسواه ، أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له . قال : وليس فيه تعرض للقيام بمنهى ولا غيره ، وهذا متفق عليه . قال : والمنهى عنه محبة القيام ، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه ، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا . قال : فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام . فإن قيل : فالقيام سبب للوقوع في المنهى عنه ، قلنا : هذا فاسد ، لأنا قدمنا أن الوقوع في المنهى عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصاً . ولا يخفي مافيه . واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهى عن القيام الموقع للذى يقام له في المحذور ، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام ، وأقروه على ذلك ، وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن : في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهى إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته ، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم . أو يجوز كالمستورين ، وبين من لايجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه ، فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره ، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهى لما صار يترتب على الترك من الشر . وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع ، وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام . ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال : المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس ، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به . قلت : ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم . وقد قال الغزالي : القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل الإكرام لا يكره . وهذا تفصيل حسن . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية « حكمت فيهم بحكم الملك » ضبطناه في رواية القابسي بفتح اللام أى جبريل فيما أخبر به عن الله ، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أى بحكم الله أى صادفت حكم الله

باب المصافحة

وقال كعبُ بن مالك : دخلتُ المسجدَ فإذا برسولِ الله صلى اللهُ عليهِ ، فقام إليَّ طلحةُ بن عُبيدالله يُهرولُ حتى صافحني وَهنَّأني .

[٦٢٦٣] ٦٠٤٣- **نا** عمرُو بن عاصم قال نا همَّامٌ عن قَتادةَ قال: قلتُ لأنس بن مالكٍ: أكانتِ المصافحة في أصحاب النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: نَعم.

[٦٢٦٤] ٦٠٤٤- **نا** يحيى بن سليمان قال نا ابنُ وهب قال أخبرني حَيوةُ قال ني أبوعَقيلٍ زُهرةُ بن مَعبَد سمعَ جدَّهُ عبدَالله بن هشام: كنا مع النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وهو آخذٌ بيدِ عمر بن الخطاب.

قوله (**باب المصافحة**) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد ، وقد أخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه « تمام تحيتكم بينكم المصافحة » وأخرج المصنف في « الأدب المفرد » وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه « قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة » وفي « جامع ابن وهب » من هذا الوجه « وكانوا أول من أظهر المصافحة » .

قوله (**وقال ابن مسعود : علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه**) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقين ، وسيأتي موصولا في الباب الذي بعده .

قوله (**وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني**) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته ، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله ، وجاء ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في أثناء « باب المعانقة » .

قوله (**عن قتادة قلت لأنس بن مالك : أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم**) زاد الإسماعيلي في روايته عن همام « قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصافح » وجاء من وجه آخر عن أنس « قيل يا رسول الله الرجل يلقي أخاه أينحني له ؟ قال : لا . قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » أخرجه الترمذي وقال حسن . قال ابن بطال : المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحبها مالك بعد كراهته . وقال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي . وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » وزاد فيه ابن السني « وتكاشرا بود ونصيحة » وفي رواية لأبي داود ، وحمدا الله واستغفراه ، وأخرجه أبو بكر الروياني في مسنده من وجه آخر عن البراء « لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني ، فقلت : يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي العجم ، فقال : نحن أحق بالمصافحة » فذكر نحو سياق الخبر الأول . وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ « تصافحوا يذهب الغل » ولم نقف عليه موصولا ، واقتصر ابن عبد البر على شواهده من حديث البراء وغيره ، قال النووي : وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في « القواعد » البدعة المباحة بها . قال النووي : وأصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة . قلت : وللنظر فيه مجال ، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها ، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت ، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها ، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن .

قوله (**أخبرني حيوة**) بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأنيث هو ابن شريح المصري .

قوله (سمع جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة بن عثمان من بنى تميم بن مرة .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره ، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب ، وساقه بتمامه في الأيمان والنذور ، وسيأتي البحث فيه هناك . وأغفل المزى ذكره هنا . ولم يقع في رواية النسفي أيضاً . وذكره الإسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لهيعة جميعاً عن زهرة بن معبد بتمامه ، وأسقطه من كتاب الأيمان والنذور . وابن لهيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح ، ولم يقع لأبى نعيم أيضا من طريق ابن وهب عن حيوة ، فأخرجه في الأيمان والنذور بتمامه من طريق البخاري ، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبى زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد ، ووهب الله هذا مختلف فيه ، وليس من رجال الصحيح ، ووجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا ومن ثم أفردها بترجمة تلى هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة ، قال ابن عبد البر : روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة ، وذهب إلى هذا سحنون وجماعة ، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة ، وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً ، والله أعلم .

باب الأخذِ باليدِ

وصافحَ حمادُ بن زيد ابن المبارك بيدَيه.

[٦٢٦٥] ٦٠٤٥- ثنا أبونُعَيمٍ قال نا سَيفٌ قال سمعتُ مجاهداً يقولُ حدثني عبدُالله بن سَخبرة أبومَعمرٍ قال سمعتُ ابنَ مسعود يقول: علمني النبي صلى اللهُ عليه -وكفِّي بين كفَّيه- التشهُّدَ كما يعلِّمني السورةَ من القرآن: «التحياتُ لله إلى قوله: عبده ورسوله، والصلواتُ والطيِّبات، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه» -وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ قلنا: السلامُ على، يعني: على النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب الأخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحمُّويِّ والمستملى ، وللباقين « باليدين » وفي نسخة « باليمين » وهو غلط . وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي .

قوله (وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه) وصله غنجار في « تاريخ بخاري » من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمع أبى من مالك ، ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه . وذكر البخاري في « التاريخ » في ترجمة أبيه نحوه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبى إسماعيل بن إبراهيم قال : رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي ، وقد أخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه « من تمام التحية الأخذ باليد » وفي سنده ضعف ، وحكى الترمذى عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين . وأخرج ابن المبارك في « كتاب البر والصلة » من حديث أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لقى الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه » .

قوله (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية . وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآتي التنبيه عليها بتقديم المفعول وهو لفظ التشهد .

قوله في آخره **(وهو بين ظهرانينا)** بفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهرنا والتثنية باعتبار المتقدم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والألف والنون زيادة للتأكيد ولا يجوز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره .

قوله (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا جاء في هذه الرواية ، وقد تقدم الكلام على حديث التشهد هذا في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة ، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون « السلام عليك أيها النبي » بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون « السلام على النبي » وأما قوله في آخره « يعني على النبي » فالقائل « يعني » هو البخاري ، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره « فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي » وهكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر ، وقد أشبعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور ، قال ابن بطال : الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء ، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ماروى فيه ، وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن عمر أنهم « لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون ، فقال : بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين ، قال فقبلنا يده » قال « وقبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليهم » ذكره الأبهري ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه ، قال الأبهري : وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم ، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز . قال ابن بطال : وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال « أن يهوديين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات » الحديث وفي آخره « فقبلا يده ورجله » قال الترمذى حسن صحيح قلت : حديث ابن عمر أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود ، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في « الدلائل » وابن المقري ، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري ، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه ، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري ، وحديث صفوان أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم . وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه ، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً ، فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله » أخرجه أبو داود ، ومن حديث مزيدة العصري مثله ، ومن حديث أسامة بن شريك قال « قمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده » وسنده قوي ومن حديث جابر « أن عمر قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل يده » ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال « يارسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من رواية عبد الرحمن بن رزين قال « أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفًّا له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها » وعن ثابت أنه قبل يد أنس ، وأخرج أيضاً أن عليًّا قبل يد العباس ورجله ، وأخرجه ابن المقرى ؛ وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال : قلت لابن أبي أوفى ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى

الله عليه وسلم فناولنيها فقبلتها . قال النووي : تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي : لا يجوز .

باب

قَوْل الرَّجُل : كيفَ أصْبَحتَ ؟

[٦٢٦٦] ٦٠٤٦- **حدثنا** إسحاقُ قال نا بشرُ بن شُعيبٍ قال ني أبي عن الزُّهري . . . ح .

وحدثنا أحمدُ بن صَالحٍ قال نا عَنبَسةُ قال نا يُونسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عبدالله بن كعب بن مالكٍ أن ابنَ عبَّاس أخبرَه أنَّ عليَّ بن أبي طالب خرجَ من عند النَّبيِّ صلى اللهُ عليه في وجَعه الذي تُوفِّيَ فيه ، فقال الناسُ : يا أباحسنٍ ، كيفَ أصبحَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ؟ قال : أصبحَ بحمد الله بارئًا . فأخذَ بيده العبَاسُ ، فقال : ألا تراه ؟ أنتَ والله بعد ثلاث عبدُ العصا ، والله إني لأرى رسولَ الله صلى اللهُ عليه سيُتوفَّى في وجعه ، وإني لأعرفُ في وُجوهِ بني عبدالمطلب الموتَ . فاذهَب بنا إلى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه فنسألهُ فِيمَنْ يكونُ الأمرُ ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا . قال عليٌّ : والله لئنْ سألناها رسولَ الله صلى اللهُ عليه فيمنعنا لا يُعطيناها الناسُ أبدًا ، وإني لا أسألها رسولَ الله صلى اللهُ عليه أبدًا .

قوله (**باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت**) كذا للأكثر ، وسقط لفظ « المعانقة » وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبى ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله .

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية ، وقال الكرماني لعله ابن منصور لأنه روى عن بشر بن شعيب في « باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم » . قلت : وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية .

قوله (**وحدثنا أحمد بن صالح**) هو إسناد آخر إلى الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب به ، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ، ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه ، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه ، وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا ، وسياقه هناك على لفظ شعيب ، والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك . قال ابن بطال عن المهلب : ترجم للمعانقة ولم يذكرها في الباب ، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبى صلى الله عليه وسلم للحسن الحديث الذي تقدم ذكره في « باب ماذكر من الأسواق » في كتاب البيوع فلم يجد له سنداً غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئاً فبقي الباب فارغاً من ذكر المعانقة ، وكان بعده « باب قول الرجل كيف أصبحت » وفيه حديث علي ، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثاً . وفي الكتاب مواضع من الأبواب فارغة لم يدرك أن يتمها بالأحاديث ، منها في كتاب الجهاد انتهى ، وفي جزمه بذلك نظر ، والذي يظهر أنه أراد ما أخرجه

في « الأدب المفرد » فإنه ترجم فيه « باب المعانقة » وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال « فابتعت بعيراً فشددت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه فخرج ، فاعتنقني واعتنقته » الحديث فهذا أولى بمراده . وقد ذكر طرفاً منه في كتاب العلم معلقاً فقال « ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد » وتقدم الكلام على سنده هناك . وأما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سنداً آخر ففيه نظر « لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال : وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة ، فذكر طرفاً منه ، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند أو بعضه كأن يقول : وقال أبو هريرة ، أو قال عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة ، وأما قوله إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل — ولكن في الجزم به نظر . وقد ذكرت في المقدمة عن أبي ذر راوي الكتاب ما يؤيد ماذكره من أن بعض من سمع الكتاب كان يضم بعض التراجم إلى بعض ويسد البياض وهي قاعدة يفزع إليها عند العجز عن تطبيق الحديث على الترجمة ، ويؤيده إسقاط لفظ المعانقة من رواية من ذكرنا ، وقد ترجم في الأدب « باب كيف أصبحت » وأورد فيه حديث ابن عباس المذكور وأفرد باب المعانقة عن هذا الباب وأورد فيه حديث جابر كما ذكرت ، وقوى ابن التين ماقال ابن بطال بأنه وقع عنده في رواية « باب المعانقة » قول الرجل كيف أصبحت بغير واو فدل على أنهما ترجمتان . وقد أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جازماً به واختصره وزاد عليه فقال : ترجم بالمعانقة ولم يذكرها وإنما ذكرها في كتاب البيوع ، وكأنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق آخر لسند معانقة الحسن ، ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس من عادته إعادة السند الواحد ، أو لعله أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة . قلت : وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين الأولين ، وأما الاحتمال الأخير فدعوى العادة تحتاج إلى دليل وقد أورد البخاري في « الأدب المفرد » في « باب كيف أصبحت » حديث محمود بن لبيد « أن سعد بن معاذ لما أصيب ا كحله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر به يقول : كيف أصبحت » الحديث ، وليس فيه للمعانقة ذكر ، وكذلك أخرج النسائي من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال « دخل أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أصبحت ؟ فقال : صالح من رجل لم يصبح صائماً » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي عمر نحوه ، وأخرج البخاري أيضا في « الأدب المفرد » من حديث جابر قال « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت ؟ قال بخير » الحديث . ومن حديث مهاجر الصائغ « كنت أجلس إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا قيل له كيف أصبحت ؟ قال : لانشرك بالله » ومن طريق أبي الطفيل قال « قال رجل لحذيفة : كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت يا أبا عبد الله ؟ قال : أحمد الله » ومن طريق أنس أنه « سمع عمر سلَّم عليه رجل فرد ثم قال له : كيف أنت ؟ قال أحمد الله . قال هذا الذي أردت منك » وأخرج الطبراني في « الأوسط » نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، فهذه عدة أخبار لم تقترن فيها المعانقة بقول كيف أصبحت ونحوها بل ولم يقع في حديث الباب أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر كيف أصبحت حتى يستقيم الحمل على العادة في المعانقة حينئذ ، وإنما فيه أن من حضر باب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأوا خروج عليّ من عند النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن حاله في مرضه فأخبرهم ، فالراجح أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم ، وقد ورد في المعانقة أيضا حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال « قلت لأبي ذر

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذ لقيتموه . قال : مالقيته قط إلا صافحني ، وبعث إليَّ ذات يوم فلم أكن في أهلي ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى ، فكانت أجود وأجود » ورجاله ثقات ، إلا هذا الرجل المبهم . وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » وله في الكبير « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لقى أصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم » قال ابن بطال : اختلف الناس في المعانقة ، فكرهها مالك ، وأجازها ابن عيينه . ثم ساق قصتهما في ذلك من طريق سعيد بن إسحق وهو مجهول عن على بن يونس الليثي المدني وهو كذلك ، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن على بن يونس قال : استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له فقال : السلام عليكم فردوا عليه ، ثم قال : السلام خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . ثم قال : لولا أنها بدعة لعانقتك . قال قد عانق من هو خير منك قال جعفر ؟ قال : نعم . قال : ذاك خاص قال : ماعمه يعمنا . ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث . قال الذهبي في « الميزان » : هذه الحكاية باطلة ، وإسنادها مظلم . قلت : والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد ، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي « أن جعفراً لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفراً بين عيينة » وأخرج البغوي في « معجم الصحابة » من حديث عائشة « لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل مابين عينيه » وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف ، وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، فقرع الباب ، فقام إليه النبى صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » قال الترمذى : حديث حسن . وأخرج قاسم بن أصبغ « عن أبى الهيثم بن التيهان أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله » وسنده ضعيف . قال المهلب : في أخذ العباس بيد على جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح ، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن ، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أصلا لأن العباس حلف أنه يصير مأمورا لا آمرا لما كان يعرف من توجيه النبى صلى الله عليه وسلم بها إلى غيره ، وفي سكوت على دليل على علم على بما قال العباس ، قال : وأما قول على لو صرح النبى صلى الله عليه وسلم بصرفها عن بنى عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وقيل له لو أمرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك عمر من ولايتها بعد ذلك . قلت : وهو كلام من لم يفهم مراد على . وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده ، وحاصله أنه إنما خشى أن يكون منع النبى صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة حجة قاطعة بمنعهم منها على الاستمرار تمسكا بالمنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصا ، وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التنصيص على إمامة أبى بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما قوى ، وإلا فقد استناب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم . وأما ما استنبطه أولا ففيه نظر ، لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال ، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبى صلى الله عليه وسلم النص على منع على من الخلافة ، وهذا بين من سياق القصة ، وقد قدمت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لعلى بعد أن مات النبى صلى الله عليه وسلم : ابسط يدك أبايعك فيبايعك الناس

فلم يفعل ، فهذا دال على أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم . وقول العباس في هذه الرواية لعلي « ألا تراه : أنت والله بعد ثلاث الخ » قال ابن التين : الضمير في تراه للنبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليست الرؤية هنا الرؤية البصرية ، وقد وقع في سائر الروايات « ألا ترى » بغير ضمير . وقوله « لو لم تكن الخلافة فينا آمرناه » قال ابن التين : فهو بمد الهمزة أي شاورناه ، قال وقرأناه بالقصر من الأمر . قلت : وهو المشهور . والمراد سألناه ، لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر ، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه آمر له بذلك . وقال الكرماني : فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء . وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس « كيف أصبحت » في زمن طاعون عمواس ، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام . وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث . قلت : والجواب حمل الأولية على ماوقع في الإسلام ، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين ، ثم حدث السؤال عن الحال ، وقل من صار يجمع بينهما ، والسنة البداءة بالسلام ، وكأن السبب فيه ماوقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام ، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عمن عنده ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث

باب من أجاب بلبَّيك وسعدَيك

[٦٢٦٧] ٦٠٤٧- **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنس عن معاذ قال: أنا رديفُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال: «يا معاذ»، قلت لبيكَ وسَعدَيك -ثم قال مثله ثلاثًا- «هل تَدري ما حَقُّ الله علَى العِباد؟ أن يعبُدوهُ ولا يُشرِكوا به شيئًا». ثم سَار ساعةً فقال: «يا مُعاذُ»، قلتُ: لبَّيكَ وسَعديكَ. قال: «هل تدري ما حقُّ العِباد على الله إذا فعلوا ذلكَ؟ ألا يُعذِّبَهُم». حدثنا هُدبةُ قال نا همامٌ قال نا قتادةُ عن أنسٍ عن مُعاذٍ.. بهذا.

[٦٢٦٨] ٦٠٤٨- **نا** عُمرُ بن حَفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا زيدُ بن وَهبٍ قال نا -والله- أبو ذرٍّ بالرَّبذَة قال: كُنتُ أمشي معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في حَرَّة المدينة عشاءً استقبلنا أُحدٌ فقال: «يا أباذرٍّ، ما أحبُّ أنَّ أحُدًا لي ذهبًا تأتي عليَّ ليلةٌ أو ثَلاث عندي منه دينار لا أرصده لدينٍ، إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا» -وأرانا بيده- ثم قال: «يا أباذرٍّ»، قلت: لَبَّيكَ وسَعدَيك يا رسُولَ الله. قال: «الأكثرون همُ الأقلُّونَ، إلاَّ من قال هكذا وهكذا». ثم قال لي: «مَكانك لا تَبرح يا أباذرٍّ حتى أرجعَ». فانطلق حتى غابَ عني فسمعتُ صوتًا، فتخوفت أن يكونَ عُرِضَ لرسُولِ الله صلى اللهُ عليه، فأردتُ أن أذهبَ ثم ذكرت قول رسولِ الله صلى اللهُ عليه: «لا تَبرح». فمكثتُ. قلتُ: يا رسولَ الله، سمعتُ صوتًا حسبتُ أن يكون عُرِضَ لك، ثم ذكرتُ قولك فقمتُ. فقال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه: «ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من ماتَ من أمتي لا يُشركُ بالله شيئًا دَخل الجنة». قلت: يا رسولَ الله، وإن زَنى وإن سَرق. قال: «وإن زنى وإن سرق». قلتُ لزيدٍ: إنه بلغني أنه أبوالدَّرداء فقال: أشهدُ لحدثنيه أبوذرّ بالرَّبذة. قال الأعمش: وحدثني أبوصالح عن أبي الدَّرداء نحوه. قال أبوشِهاب عن الأعمشِ: «يمكُثُ عندي فَوق ثَلاثٍ».

قوله (باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال **(أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامعاذ ، قلت : لبيك وسعديك)** وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق ، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده وقوله فيه « قلت لزيد » أي ابن وهب ، والقائل هو الأعمش وهو موصول بالإسناد المذكور ، وقد بين في الرواية التي تليها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء ، وقوله « وقال أبو شهاب عن الأعمش » يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستقراض ، والمراد أنه أتى بقوله « يمكث عندي فوق ثلاث » بدل قوله في رواية هذا الباب « تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار » وبقية سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره ، وقوله « أرصده » بضم أوله ، وقوله « فقمت » أي أقمت في موضعي وهو كقوله تعالى ﴿ وإذا أظلم عليهم قاموا ﴾ وقد ورد ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال « انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له : يارسول الله قال : لبيك وسعديك » . قلت : وأمّهُ هي أم جميل بالجيم بنت المحلل بمهملة ولامين الأولى ثقيلة .

باب لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مَجلسه

[٦٢٦٩] ٦٠٤٩- **نا** إسماعيلُ بن عَبدالله قال ني مالكٌ عن نافع عنِ ابن عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسهِ ثم يجلسُ فيه» .

قوله (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي ، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي « لا يقم » وكذا رواه ابن الحسن ، ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ « لا يقيمن » وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد ، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس « وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند ابن وهب ومحمد بن الحسن ، وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك ، وأخرجه الإسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك ؛ وضاق على أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه ، وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع ، ويأتي في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه أتم ويأتي شرحه فيه .

باب ﴿ إذَا قِيلَ لَكُمْ تفَسَّحُوا فِي الْمَجلسِ فَافْسَحُوا ﴾(١)

[٦٢٧٠] ٦٠٥٠- **نا** خَلادُ بن يحيى قال نا سُفيانُ عَن عُبيدالله عن نافعٍ عنِ ابن عُمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه نهى أن يُقامَ الرجلُ من مَجلسهِ ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا . وكان ابن عُمر يكرهُ أن يقومَ الرجلُ من مجلسه ثم يجلس مكانه .

---

(١) ﴿الْمَجْلِسِ﴾ : قرأ عاصم : ﴿الْمَجَالِسِ﴾ على الجمع، والباقون : ﴿الْمَجْلِسِ﴾ على الإفراد.

قوله (باب إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجالس فافسحوا) كذا لأبي ذر ، وزاد غيره ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ الآية . اختلف فى معنى الآية فقيل إن ذلك خاص بمجلس النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن بطال قال بعضهم : هو مجلس النبى صلى الله عليه وسلم خاصة عن مجاهد وقتادة قلت : لفظ الطبرى عن قتادة « كانوا يتنافسون فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم ، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض . قلت : لا يلزم من كون الآية نزلت فى ذلك الاختصاص . وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية الثقيلة قال « نزلت يوم الجمعة أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكاناً ، فأقام النبى صلى الله عليه وسلم ناساً ممن تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم ، فشق ذلك عليهم ، وتكلم المنافقون في ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجالس فافسحوا ﴾ وعن الحسن البصري : المراد بذلك مجلس القتال ، قال : ومعنى قوله ﴿ انشزوا ﴾ انهضوا للقتال . وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير ، وقوله ﴿ افسحوا يفسح الله ﴾ أى وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة .

قوله (سفيان) هو الثوري .

قوله (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) كذا في رواية سفيان ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لايُقِم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه » .

قوله (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري ، ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه « ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا » وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده « ليقل » وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع ، وأن مالكاً والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها ، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع : في الجمعة ؟ قال : وفي غيرها ، وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم « لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول افسحوا » فجمع بين الزيادتين ورفعهما ، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع . قال ابن أبى جمرة : هذا اللفظ عام في المجالس ، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم ، وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها ، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها ، ثم هو في المجالس العامة ، وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد ، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم . قال : والحكمة في هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ، والحث على التواضع المقتضى للموادة ، وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام ، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم ، قال : فأما قوله « تفسحوا وتوسعوا » فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل . انتهى ملخصاً .

قوله (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن قبيصة عن

سفيان وهو الثوري بلفظ « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » ، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقوله « يجلس » في روايتنا بفتح أوله ، وضبطه أبو جعفر الغرناطي في نسخته بضم أوله على وزن « يقام » وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة آخره موحدة بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه ، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن « جاءنا أبو بكرة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا » وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح ، فكأن أبا بكرة حمل النهي على المعنى الأعم ، وقد قال البزار إنه لا يعرف له طريق إلا هذه ، وفي سنده أبو عبد الله مولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لايعرف ، قال ابن بطال : اختلف في النهي فقيل للأدب ، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى ، وقيل هو على ظاهره ، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه ، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم ، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه . وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية ، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة ، ومن قام ليرجع يكون أولى . وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال : ماسمعت به ، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة ، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق . وقال القرطبي في « المفهم » : هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه ، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة ، لأنا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه ، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه ، قال النووي : قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلا أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه ، وعلى القاعد أن يطيعه . واختلف هل يجب عليه ؟ على وجهين أصحهما الوجوب ، وقيل يستحب وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم . وقال عياض : اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى ، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال : والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك . وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة ، قالوا : من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه . قال : وحكاه الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع . وقال القرطبي : الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب . وقال النووي : استثنى أصحابنا من عموم قول « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » من ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يقرئ فيه قرآنا أو علماً فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه . وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة . قال النووي : وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه ، وليس قعوده فيه حراما إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو

خلاف الأولى ، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه . قال علماء أصحابنا : وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا

باب

مَن قام مِن مَجلسهِ أو بَيتِهِ ولم يَستأْذِنْ أصحابَهُ، أو تهيَّأْ للقيام ليقومَ النَّاسُ

[٦٢٧١] ٦٠٥١- **حدثنا** الحسنُ بن عمرَ قال نا مُعتمرٌ قال سمعتُ أبي يَذكُر عن أبي مِجلز عن أنسِ بن مالكٍ قال: لـمَّا تزوَّج رسولُ الله صلى اللهُ عليه زينَبَ بنتَ جحشٍ دعا الناس طَعِموا ثم جلَسُوا يتحدثون، قال: فأخذَ كأنَّه تهيَّأَ للقيام، فلم يقوموا، فلمَّا رأى ذلك قام، فلما قامَ قام من قام معه من الناس وبقيَ ثلاثة. وإن النبيَّ صلى اللهُ عليه جاء ليدخل فإذا القومُ جُلوسٌ؛ ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبيَّ صلى الله عليه أنهم قد انطلقوا فجاءَ حتى دخلَ فذهبتُ أدخلُ فأرخَى الحجابَ بيني وبينَه، فأنزلَ الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَظِيماً ﴾.

قوله (**باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس**) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ، وفيه « فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام معه من الناس وبقى ثلاثة » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب . قال ابن بطال : فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم . وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له ، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد ، والله أعلم

باب الاحْتباءِ باليَدِ، وهو القُرْفُصَاءُ

[٦٢٧٢] ٦٠٥٢- **حدثني** محمدُ بن أبي غالبٍ قال نا إبراهيمُ بن المنذرِ الحزاميُّ قال نا محمدُ بن فُليح عن أبيهِ عن نافع عن ابن عمرَ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بفناء الكعبة مُحتبيًا بيدِه هكذا..

قوله (**باب الاحتباء باليد وهو**) وقع في رواية الكشميهنى « وهى » (**القرفصاء**) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد ، وقال الفراء : إن ضممت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت ، والذي فسر به البخاري الاحتباء أخذه من كلام أبى عبيدة فإنه قال : القرفصاء جلسة المحتبى ، ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه . وقال عياض : قيل هى الاحتباء ، وقيل جلسة الرجل المستوفز ، وقيل جلسة الرجل على أليتيه . قال : وحديث قيلة يدل عليه لأن فيه « وبيده عسيب نخلة » فدل على أنه لم يحتب بيديه . قلت : ولا دلالة فيه على نفى الاحتباء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بثوب ، فلعله في الوقت الذي رأته قيلة كان محتبيا بثوبه ، وقد قال ابن فارس وغيره : الاحتباء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه . قلت : وحديث قيلة وهى بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام

أخرجه أبو داود والترمذى في « الشمائل » والطبراني وطوله بسند لا بأس به أنها قالت .. فذكر الحديث وفيه « قالت فجاء رجل فقال السلام عليك يارسول الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا ، وبيده عسيب نخلة مقشرة قاعداً القرفصاء . قالت : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق ، فقال له جليسه : يارسول الله أرعدت المسكينة ، فقال ولم ينظر إليَّ : يامسكينة عليك السكينة ، فذهب عنى ما أجد من الرعب » الحديث . وقوله فيه « وعليه أسمال » بمهملة جمع سمل بفتحتين وهو الثوب البالى و« مليتين » بالتصغير تثنيه ملاءة وهى الرداء . وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس أليتيه بالأرض ، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتباء قد يكون بصورة القرفصاء ، لا أن كل احتباء قرفصاء والله أعلم

قوله (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القومسى بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة ، نزل بغداد ، وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين ، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد . ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطى نزيل بغداد ، قال أبو نصر الكلاباذي : سمع من هشيم ومات قبل القومسى بست وعشرين سنة .

قوله (محمد بن فليح عن أبيه) هو فليح بن سليمان المدنى ، وقد نزل البخاري في حديثه هذا درجتين لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حديث إبراهيم بن المنذر درجة لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة .

قوله (بفناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أى جانبها من قبل الباب .

قوله (محتبيا بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصراً ، ورويناه في الجزء السادس من « فوائد أبى محمد بن صاعد » عن محمود بن خالد عن أبى غزية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الأنصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد « فأرانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ » وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبى موسى محمد بن المثنى عن أبى غزية بسند آخر قال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع » فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبى غزية عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضا ، والذي يظهر أن لأبى غزية فيه شيخين ، وأبو غزية ضعفه ابن معين وغيره ، ووقع عند أبى داود من حديث أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتبى بيديه » زاد البزار « ونصب ركبتيه » وأخرج البزار أيضا من حديث أبى هريرة بلفظ « جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه » ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه فينبغى أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى ، ولايشبك بين أصابعه في هذه الحالة ، فقد ورد النهى عن ذلك عند أحمد من حديث أبى سعيد بسند لا بأس به والله أعلم . وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة . وقال ابن بطال : لايجوز للمحتبى أن يصنع بيديه شيئا ويتحرك لصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز ، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد ، وفرق الداودى فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال : الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً ويعقده ، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه ، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء . كذا قال والمعتمد ماتقدم .

باب
من اتَّكأ بين يدَيْ أصحابه

قال خَبَّابٌ: أتيتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وهوَ مُتوَسِّدٌ ببُردَة، فقلتُ: ألا تدعو اللهَ؟ فقعدَ.

[٦٢٧٣] ٦٠٥٣- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا بِشرُ بن المفضَّل قال نا الجُريريُّ عن عبدالرحمنِ بن أبي بكْرةَ عن أبيه قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ألا أُخبرُكم بأكبرِ الكَبائر؟» قالوا: بلى يا رَسُولَ الله قال: «الإشراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالدَين».

[٦٢٧٤] ٦٠٥٤- **نا** مسدَّد قال نا بِشرٌ مثله وكان مُتَّكئًا فجلسَ، فقال: ألا وقولُ الزُّورِ، فما زال يُكرِّرُها حتى قلنا: ليتَهُ سَكتَ.

قوله (**باب من اتكأ بين يدى أصحابه**) قيل : الاتكاء الاضطجاع ، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق « وهو متكئ على سرير » أى مضطجع ، بدليل قوله « قد أثر السرير في جنبه » كذا قال عياض ، وفيه نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع ، وقد قال الخطابى : كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ ، وإيراد البخارى حديث خباب المعلق يشير به إلى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة ، وأخرج الدارمى والترمذى وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان عن جابر بن سمرة « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة » ونقل ابن العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتكاء ، وتعقبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء .

قوله (**وقال خباب**) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وآخره موحدة أيضا هو ابن الأرت الصحابي ، وهذا القدر المعلق طرف من حديث له تقدم موصولاً في علامات النبوة . ثم ذكر حديث أبى بكرة في أكبر الكبائر وأورده من طريقين لقوله فيه « وكان متكئاً فجلس » وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب ، وورد في مثل ذلك حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة لما قال « أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقالوا : ذلك الأبيض المتكئ » قال المهلب : يجوز للعالم والمفتى والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه .

باب من أسرَعَ في مَشيه لحاجة أو قَصد

[٦٢٧٥] ٦٠٥٥- **نا** أبوعاصم عن عمرَ بن سعيدٍ عن ابن أبي مُليكة أن عُقبة بن الحارثِ حدثهُ قال: صلى النبيُّ صلى اللهُ عليه العصرَ، فأسرَعَ ثم دخل البيت.

قوله (**باب من أسرع في مشيه لحاجة**) أى لسبب من الأسباب ، وقوله « أو قصد » أى لأجل قصد شيء معروف ، والقصد هنا بمعنى المقصود ، أى أسرع لأمر المقصود . ذكر فيه طرفاً من حديث عقبة بن الحارث ، قال ابن بطال : فيه جواز إسراع الإمام في حاجته ، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته . قلت : وهذا الذي أشار إليه متصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم واضحاً في كتاب الزكاة ، فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تامًّا ، وتقدم أيضا في صلاة

الجماعة ، وقال في الترجمة « لحاجة أو قصد » لأن الظاهر من السياق أنه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته ، ومن ثم تعجبوا من إسراعه ، فدل على أنه وقع على غير عادته . فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشى إن كان لحاجة لم يكن به بأس ، وإن كان عمداً لغير حاجة فلا . وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان بسند مرسل أن مشية النبى صلى الله عليه وسلم كانت مشية السوق لا العاجز ولا الكسلان ، وأخرج أيضا « كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو ، وأسرع في الحاجة » . قال غيره : وفيه اشتغال عن النظر إلى مالا ينبغي التشاغل به . وقال ابن العربى : المشى على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطئاً ، لا التصنيع فيه ولا التهور

السّرير

[٦٢٧٦] ٦٠٥٦- نا قُتيبة قال نا جَريرٌ عن الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مسروقٍ عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُصلّي وسْطَ السرير وأنا مُضطجعةٌ بينهُ وبينَ القِبلة، تكون ليَ الحاجةُ فأكرَه أن أقومَ فأستقبله، فأنسَلُّ انسِلالاً.

قوله (**باب السرير**) بمهملات وزن عظيم معروف . ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولى النعمة . قال : وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور ، وقد يعبر بالسرير عن الملك ، وجمعه أسرة وسرر بضمتين ، ومنهم من يفتح الراء استثقالا للضمتين ، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له . قال ابن بطال : فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها . وقال ابن التين : وقوله فيه وسط السرير قرأناه بسكون السين ، والذي في اللغة المشهورة بفتحها . وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ، ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم — قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك ، ولا يمنع السكون . ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعى دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطرادا

باب مَن أُلقيَ له وسادَة

[٦٢٧٧] ٦٠٥٧- **حدثني** إسحاقُ قال نا خالدٌ... ح. وحدثني عبدالله بن محمدٍ قال نا عمروُ بن عونٍ قال نا خالدٌ عن خالد عن أبي قلابة قال أخبرني أبوالمليح قال: دخلت مع أبيكَ زيد على عبدالله بن عمرو فحدثنا أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ذُكِرَ له صَوْمي، فدخلَ عليَّ فألقيتُ له وسادةً من أدم حَشوها ليف، فجلسَ على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: «أما يَكفيكَ من كل شهر ثلاثة أيام» قلتُ: يا رسولَ الله. قال: «خمسًا». قلت: يا رسولَ الله. قال: «سبعًا». قلت: يا رسولَ الله. قال: «تسعًا». قلت: يا رسولَ الله. قال: «إحدَى عشرةَ»، قلت: يا رسولَ الله. قال: «لا صومَ فوق صوم داود، شَطرَ الدَّهْر، صيام يوم وإفطار يوم».

[٦٢٧٨] ٦٠٥٨- **ني** يحيى بن جعفر قال نا يزيد عن شُعبة عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ أنه قَدم الشام... ح. وحدثنا أبوالوليد قال نا شعبةُ عن مغيرةَ عن إبراهيم قال: ذهب عَلقمةُ إلى الشَّام، فأتى

المسجدَ فصلى ركعتَين فقال: اللهمَّ ارزُقني جَليسًا، فقعدَ إلى أبي الدَّرداء. فقال: ممَّن أنت؟ قال: من أهلِ الكوفة، قال: أليسَ فيكم صاحب السرِّ الذي كان لا يعلمه غيره -يعني حذيفة- أليس فيكم، أو كان فيكم، الذي أجارَه الله على لسانِ رسولِهِ من الشيطان -يعني عمارًا-أو ليسَ فيكم صاحب السِّواك والوِسادة- يعني ابنَ مسعود. كيف كان عبدالله يقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ قال: (والذَّكرِ والأُنثى) فقال: مازال هؤلاء حتى كادوا يشكِّكوني، وقد سمعتها من رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

قوله (باب من أُلقى له وسادة) ألقى بضم أوله على البناء للمجهول، وذكره لأن التأنيث ليس حقيقيًا. ويقال وسادة ووساد وهى بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا.

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين الواسطى؛ وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان، وقوله « وحدثنى عبد الله بن محمد » هو الجعفى، وعمرو بن عون من شيوخ البخارى وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بغير واسطة، وشيخه هو الطحان المذكور، وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء، وقد نزل البخارى في هذا الإسناد الثاني درجة، وقد تقدم هذا الحديث عن إسحق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصلاة، وتقدمت مباحث المتن في الصيام، وساقه المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون، وهذا هو السر في إيراده له من هذا الوجه النازل حتى لا تتمحض إعادته بسند واحد على صفة واحدة، وقد أطرد له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولا وإما لضيق المخرج.

قوله (أخبرنى أبو المليح) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلى.

قوله (دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لأبى قلابة واسمه عبد الله بن زيد، ولم أر لزيد ذكراً إلا في هذا الخبر، وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن ناتل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمى.

قوله (فألقيت له وسادة) قال المهلب فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتعليمه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإيثار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لايتأذى بذلك من تردد عليه.

قوله (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيكندى، ويزيد هو ابن هارون، ومغيرة هو ابن مقسم، وإبراهيم هو النخعى، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحاً، وقوله فيه « ارزقنى جليساً » في رواية سليمان بن حرب عن شعبة في مناقب عمار « جليساً صالحاً » وكذا في معظم الروايات وقوله « أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد » في رواية الكشميهنى « الوسادة » يعنى أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده، ويتعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره، وقد تقدم في المناقب بزيادة « والمطهرة » وتقدم الرد على الداودى في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبى صلى الله عليه وسلم سوى هذه الأشياء الثلاثة، وقد قال ابن التين هنا: المراد أنه لم يكن له سواهما جهازاً وأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه إياهما، وليس ذلك مراد أبى الدرداء، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة، وقضية ماقاله الداودى هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه

بالتقلل ، وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضلاء الصحابة والله أعلم . وقوله فيه « أليس فيكم أو كان فيكم » هو شك من شعبة ، وقد رواه إسرائيل عن مغيرة بلفظ « وفيكم » وهي في مناقب عمار ، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ « أو لم يكن فيكم » وهي في مناقب ابن مسعود .

قوله (الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عماراً) في رواية إسرائيل « الذي أجاره الله من الشيطان » يعني على لسان رسوله ، وفي رواية أبي عوانة « ألم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان » وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ، ويحتمل أن يكون أشير بذلك إلى ماجاء عن عمار أن كان ثابتاً ، فإن الطبراني أخرج من طريق الحسن البصرى قال : كان عمار يقول قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والإنس ، أرسلني إلى بئر بدر فلقيت الشيطان في صورة إنسي فصارعني فصرعته الحديث . وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه ، والحسن لم يسمع من عمار

القائلة بعدَ الجمعة

[٦٢٧٩] **٦٠٥٩- نا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن أبي حازِم عن سهلِ بن سعد قال: كنَّا نَقيل ونتغدَّى بعد الجمعة...**

قوله (باب القائلة بعد الجمعة) أى بعد صلاة الجمعة ، وهى النوم فى وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد ، قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك ، وهى فاعلة بمعنى مفعولة مثل ﴿ عيشة راضية ﴾ ويقال لها أيضاً القيلولة . وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفعه استعينوا على صيام النهار بالسحور ، وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف ، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم ، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس رفعه قال « قيلوا فإن الشياطين لا تقيل » وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضى الله عنه موقوفاً قال « نوم أول النهار حرق ، وأوسطه خلق ، وآخره حمق » وسنده صحيح

باب القائلة في المسجد

[٦٢٨٠] **٦٠٦٠- نا قتيبةُ قال نا عبدُالعزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهلِ بن سعد قال: ما كان لعلي اسمٌ أحبَّ إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرَح إذا دعِيَ بها. جاء رسول الله صلى اللهُ عليه بيتَ فاطمةَ فلم يَجدْ علياً في البيت، فقال: «أينَ ابنُ عمِّك؟» فقالت: كان بيني وبينَه شيءٌ، فغاضَبَني، فخرج، فلم يَقِلْ عندي. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لإنسان: «انظرْ أين هو؟» فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ. فجاءَ رسول الله صلى اللهُ عليه وهوَ مضطَجعٌ قد سَقط رداؤه عن شقِّه فأصابه ترابٌ، فجعل رسول الله صلى اللهُ عليه يَمسحهُ عنه وهوَ يقول: «قُم أباتُراب، قم أباتراب».**

قوله (باب القائلة في المسجد) ذكر فيه حديث على في سبب تكنيته أبا تراب ، وقد تقدم في أواخر كتاب الأدب ، والغرض منه قول فاطمة عليها السلام « فغاضبنى فخرج فلم يقل عندى » وهو بفتح أوله وكسر القاف .

قوله (هو في المسجد راقد) قال المهلب : فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك ، وعكسه غيره وهو الذى يظهر من سياق القصة .

باب
مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عندَهم

[٦٢٨١] ٦٠٦١- **نا** قُتيبةُ قال نا محمدُ بن عبدالله الأنصاريُّ قال ني أبي عن ثمامةَ أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تَبسُطُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه نطعًا فيقيل عندها على ذلك النَّطع، قال: فإذا قام النبي صلى اللهُ عليه أخذَت من عَرَقه وشعره فجمعتهُ في قارورة، ثمَّ جمعتَه في سُكّ. قال: فلما حضرَ أنسَ بن مالك الوَفاةُ أوصى إليَّ أن يُجعلَ في حَنوطه من ذلك السُّكّ، قال: فجُعل في حَنوطه.

[٦٢٨٢] ٦٠٦٢- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنس أنه سمعَهُ يقول:

[٦٢٨٣] كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه إذا ذهبَ إلى قُباء يَدخل على أمِّ حرام بنت ملحان فتُطعمه -وكانت تحتَ عُبادةَ بن الصَّامت- فدخلَ يومًا فأطعَمته، فنام رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثم استيقظَ يَضحكُ، قالت: فقلتُ: يا رسولَ الله، ما يُضحكُكَ؟ فقال: «ناسٌ من أمَّتي عُرضوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله، يَركبون ثَبجَ هذا البحر مُلوكًا على الأسرَّة» -أو قال: «مثلَ الملوك على الأسرَّة» يشكُّ إسحاقُ- قلتُ: ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهم، فدَعا، ثم وضعَ رأسهُ فنام، ثم استيقظَ يضحَك. فقلتُ: ما يُضحكك يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ من أمتي يركبون ثَبَج هذا البحر ملوكًا على الأسرَّة»- أو قال: «مثلَ الملوك على الأسرَّة». فقلتُ: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأوَّلين». فركبتِ البحرَ زمان معاوية، فصُرِعت عن دابتها حين خرَجت من البحر، فهلكَت.

قوله (باب من زار قوما فَقَالَ عندهم) أى رقد وقت القيلولة ، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع ، فقال يقيل من القائلة وقال يقول من القول ، وقد تلطف النضير المناوى حيث قال في لغز :

قال قال النبى قولا صحيحاً   قلت قال النبى قولا صحيحا

فسره السراج الوراق فى جوابه حيث قال :

فابن منه مضارعا يظهر الخا   فى ويبدو الذي كنيت صريحا

ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما قصة أم سليم في العرق .

قوله (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضى البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذى هنا ، وثمامة هو عم عبد الله بن المثنى الراوى عنه .

قوله (**إن أم سليم**) هذا ظاهره أن الإسناد مرسل ، لأن ثمامة لم يلحق جدة أبيه أم سليم والدة أنس ، لكن دل قوله في أواخره « فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إليَّ » على أن ثمامة حمله عن أنس فليس هو مرسلا ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس ، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى فقال في روايته عن ثمامة عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم سليم » وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية إسحق بن أبى طلحة ومن رواية أبى قلابة كلهم عن أنس ، ووقع عنده في رواية أبى قلابة عن أنس عن أم سليم ، وهذا يشعر بأن أنسا إنما حمله عن أمه .

قوله (**فيقيل**) بفتح أوله وكسر القاف (**عندها**) في رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس عند مسلم « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه ، فجاء ذات يوم فقيل لها فجاءت وقد عرق فاستنقع عرقه » وفي رواية أبى قلابة المذكورة « كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق » .

قوله (**أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة**) في رواية مسلم « في قوارير » ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة ، وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس ، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها ، قالت أم سليم « وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق » الحديث فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذى عندها ، لا أنها أخذت من شعره لما نام . ويستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حلق رأسه بمنى فيها .

قوله (**في سك**) بضم المهملة وتشديد الكاف هو طيب مركب ، وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ، وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة « ثم تجعله في سكها » وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم « دخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق ، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها ، فاستيقظ فقال : يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ قالت : هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب » . وفي رواية إسحق بن أبى طلحة المذكورة « عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم ، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ، فأفاق فقال : ما تصنعين ؟ قالت نرجو بركته لصبياننا . فقال أصبت » والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة : السلة أو الحق ، وهى مأخوذة من العتاد وهو الشيء المعد للأمر المهم . وفي رواية أبى قلابة المذكورة « فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير ، فقال : ماهذا ؟ قالت : عرقك أذوف به طيبي » وأذوف بمعجمة مضمومة ثم فاء أى أخلط . ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على فعل أم سليم وتصويبه . ولا معارضة بين قولها إنها كانت تجمعه لأجل طيبه وبين قولها للبركة بل يحمل على أنها كانت تفعل ذلك للأمرين معا . قال المهلب : في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة ، قال : وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره : لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما أن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما . الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله (إذا ذهب إلى قباء) لم يذكر أحد من رواة الموطأ هذه الزيادة إلا ابن وهب ، قال الدارقطني قال وتابع إسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك .

قوله (أم حرام) بفتح المهملتين وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين المعجمة والباقي مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب . ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أبي طوالة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس ، ومعنى الرمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها ، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن ، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه ، واختلف فيه عن أنس : فمنهم من جعله من مسنده ، ومنهم جعله من مسند من أم حرام ، والتحقيق أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام ، فإن أنسا إنما حمل قصة المنام عنها ، وقد وقع في أثناء هذه الرواية « قالت فقلت يارسول الله ما يضحكك » ؟ وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في « باب الدعاء بالجهاد » لكنه حذف مافي أول الحديث وابتدأه بقوله « استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه إلى آخره » وتقدم في « باب ركوب البحر » من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن أنس « حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ » الحديث .

قوله (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وتقدم في « باب غزو المرأة في البحر » من رواية أبي طوالة عن أنس قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان » فذكر الحديث إلى أن قال « فتزوجت عبادة بن الصامت » وتقدم أيضا في « باب ركوب البحر » من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس « فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو » وفي رواية مسلم من هذا الوجه ، فتزوج بها عبادة بعد ، وقد تقدم بيان الجمع في « باب غزو المرأة في البحر » وأن المراد بقوله هنا « وكانت تحت عبادة » الأخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك ، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لعياض ، لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمداً ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيسا وعبد الله وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد ، وكذا ذكر ابن إسحق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابيا لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام ثم اتصلت بمن ولدت له قيسا فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس ابن عمرو ، إلا أن يقال إن عبادة سمى ابنه محمداً في الجاهلية كما سمى بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل إسلام الأنصار فلهذا لم يذكروه في الصحابة ، ويعكر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمى بهذا الاسم قبل الإسلام ، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولا ثم فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى عبادة ، والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولا فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة . وقد تقدم في باب ما قيل في قتال الروم ، بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو ولفظه من طريق عمير بن الأسود « أنه أتى عبادة بن الصامت

وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام ، قال عمير فحدثتنا أم حرام فذكر المنام » .

قوله (**فدخل يوما**) زاد القعنبى عن مالك « عليها » أخرجه أبو داود .

قوله (**فأطعمته**) لم أقف على تعيين ما أطعمته يومئذ ، زاد في « باب الدعاء إلى الجهاد » وجعلت تفلى رأسه ، وتفلي بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أى تفتش ما فيه ، وتقدم بيانه في الأدب .

قوله (**فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد « فنام قريبا منى » وفي رواية أبي طوالة في الجهاد « فاتكأ » ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة ففي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها » ولمسلم من هذا الوجه « أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندنا » ولأحمد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن يحيى « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا في بيتى » ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى « فنام عندها أو قال » بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد .

قوله (**ثم استيقظ يضحك**) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ « وهو يضحك » وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها .

قوله (**فقلت ما يضحكك**) ؟ في رواية حماد بن زيد عند مسلم « بأبى أنت وأمي » وفي رواية أبى طوالة « لم تضحك » ولأحمد من طريقه « مم تضحك » ؟ وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميصاء « ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تغسل رأسها فقالت : يارسول الله أتضحك من رأسي ؟ قال : لا » أخرجه أبو داود ، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد وقال : يزيد وينقص ، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال عن عطاء بن يسار « أن امرأة حدثته » وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فالله أعلم .

قوله (**فقال : ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة**) في رواية حماد بن زيد « فقال : عجبت من قوم من أمتى » ولمسلم من هذا الوجه « أريت قوما من أمتي » وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجابا بهم وفرحا لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة .

قوله (**يركبون ثبج هذا البحر**) في رواية الليث « يركبون هذا البحر الأخضر » وفي رواية حماد بن زيد « يركبون البحر » ولمسلم من طريقه « يركبون ظهر البحر » وفي رواية أبى طوالة « يركبون البحر الأخضر في سبيل الله » والثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطابي : متن البحر وظهره ، وقال الأصمعى : ثبج كل شيء وسطه ، وقال أبو على في أماليه : قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله ، وقال أبو زيد في نوادره : ضرب ثبج الرجل بالسيف أى وسطه ، وقيل مابين كتفيه ، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها ؛ والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره . ولما كان جرى السفن غالبا إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب ، وأما قوله « الأخضر » فقال الكرماني هى صفة لازمة للبحر لا مخصصة انتهى ، ويحتمل أن تكون مخصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد ، قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس

الهواء وسائر مقابلاته إليه ، وقال غيره : إن الذي يقابله السماء ، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء » والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر ، قال الشاعر :

وأنا الأخضر من يعرفني أخضر الجلدة من نسل العرب

يعنى أنه ليس بأحمر كالعجم ، والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي . ومنه « بعثت إلى الأسود والأحمر » .

قوله (ملوكا على الأسرة) كذا للأكثر ، ولابى ذر « ملوك » بالرفع .

قوله (أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك إسحق) يعنى راويه عن أنس ، ووقع فى رواية الليث وحماد المشار إليهما قبل « كالملوك على الأسرة » من غير شك ، وفى رواية أبى طوالة « مثل الملوك على الأسرة » بغير شك ، أيضاً ، ولأحمد من طريقه « مثلهم كمثل الملوك على الأسرة » وهذا الشك من إسحق وهو ابن عبد الله بن أبى طلحة يشعر بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسوقه ، قال ابن عبد البر ، أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة ، ورؤياه وحى ، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة ﴿ على سرر متقابلين ﴾ وقال ﴿ على الأرائك متكئون ﴾ والأرائك السرر في الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة . قلت : وفي هذا الاحتمال بعد ، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة ، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم ، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع .

قوله (فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا) تقدم في أوائل الجهاد بلفظ « فدعا لها » ومثله في رواية الليث ، وفي رواية أبى طوالة « فقال اللهم اجعلها منهم » ووقع في رواية حماد بن زيد « فقال أنت منهم » ولمسلم من هذا الوجه « فإنك منهم » وفي رواية عمير بن الأسود « فقلت : يارسول الله أنا منهم ؟ قال أنت منهم » ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازما بذلك .

قوله (ثم وضع رأسه فنام) في رواية الليث « ثم قام ثانية ففعل مثلها ، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها » وفي رواية حماد بن زيد « فقال ذلك مرتين أو ثلاثة » وكذا في رواية أبى طوالة عند أبى عوانة من طريق الدراوردي عنه ، وله من طريق إسماعيل بن جعفر عنه « ففعل مثل ذلك مرتين أخريين » وكل ذلك شاذ والمحفوظ من طريق أنس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قال لها في الأولى « أنت منهم » وفي الثانية « لست منهم » ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى « يغزون هذا البحر » وفي الثانية « يغزون مدينة قيصر » .

قوله (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراوردي عن أبى طوالة « ولست من الآخرين » وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية « فقلت يارسول الله أنا منهم ؟ قال لا » . قلت : وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضا ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله « يغزون مدينة قيصر » وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره ، وعلى هذا يحتاج إلى حملة المثلية في الخبر على معظم

ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها ؟ وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولية مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر ، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مرارا . وقال القرطبي ، الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة ، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين . قلت : بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس ، وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة . وأما قول أم حرام « ادع الله أن يجعلني منهم » في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانيا ليتضاعف لها الأجر ، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك . قلت : لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تدركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان كما قال صلى الله عليه وسلم .

قوله (فركبت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث « فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية » وفي رواية حماد « فتزوج بها عبادة ، فخرج بها إلى الغزو » وفي رواية أبي طوالة « فتزوجت عبادة ، فركبت البحر مع بنت قرظة » وقد تقدم اسمها في « باب غزوة المرأة في البحر » وتقدم في باب فضل من يصرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولا وأنه كان في سنة ثمان وعشرين ، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام ، وظاهر سياق الخبر يوهم أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك . وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم ، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر ، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له . ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ماغزا المسلمون في البحر ، ونقل أيضا من طريق خالد بن معدان قال « أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له ، فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال : لا تنتخب أحدا ، بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه ففعل » وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين : وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام ، وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد ، وبه جزم ابن أبي حاتم ، وأرخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال : كانت فيه غزاة قبرس الأولى . وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس ، وسمى امرأته كبرة بفتح الكاف وسكون الموحدة وقيل فاختة بنت قرظة وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى ، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم . ومن طريق أبي معشر المدني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين . فتحصلنا على ثلاثة أقوال والأول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضا لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين .

قوله (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث « فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت » وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد « فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت فماتت » وفي رواية عنه مضت في « باب ركوب البحر » فوقعت فاندقت عنقها . وقد جمع بينهما في « باب فضل من يصرع في سبيل الله » والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت ، وظاهر رواية الليث أن وقعتها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من

غزاة قبرس ، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في « باب ما قيل في قتال الروم » وفيه « وعبادة نازل بساحل حمص » قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حمص ، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس ، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده « قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام » وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها . وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة ، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ، فعلى هذا فلعل مراد هشام بن عمار بقوله « رأيت قبرها بالساحل » أى ساحل جزيرة قبرس ، فكأنه توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته . ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء ، فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ، ويحمل قول حماد ابن زيد في روايته « فلما رجعت » وقول أبي طوالة « فلما قفلت » أى أرادت الرجوع ، وكذا قول الليث في روايته « فلما انصرفوا من غزوهم قافلين » أى أرادوا الانصراف . ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت « نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : تضحك مني يارسول الله ؟ قال : لا ولكن من قوم من أمتى يخرجون غزاة في البحر ، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة . ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال فيرجعون قليلة غنائمهم مغفوراً لهم . قالت فادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها » قال عطاء فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بأرض الروم ، وهذا إسناد على شرط الصحيح . وقد أخرج أبو داود من طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته « عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم » وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته « عن أم حرام » وكذا قال زهير بن عباد عن زيد بن أسلم . والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم ، وإنما هى الرميصاء ، وليست أم سليم وإن كانت يقال لها أيضا الرميصاء كما تقدم في المناقب من حديث جابر ، لأن أم سليم لم تمت بأرض الروم ولعلها أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابيات وقال : إنها أسلمت وبايعت . ولم أقف على شيء من خبرها إلا ماذكر ابن سعد . فيحتمل أن تكون هى صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء ابن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء ، وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه : الأول أن في حديث أم حرام أنه صلى الله عليه وسلم لما نام كانت تفلي رأسه ، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود . الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر . الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية . الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي رواية الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير . الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين ، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة . وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص ، ولم أر من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه . وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه ، وبيان

فضيلة المجاهد وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه أذن فيه عثمان ، قال أبو بكر بن العربي : ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا ، وكره مالك ركوب النساء مطلقا البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال فيه إذ يتعسر الاحتراز من ذلك ، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه . وفي الحديث جواز تمنى الشهادة وأن من يموت غازيا يلحق بمن يقتل في الغزو ، كذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة ، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات ، وقد ذكرت في « باب الشهداء » من كتاب الجهاد كثيرا ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل . وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل ، وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه ، ومشروعية الجهاد مع كل أمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد يزيد ، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته ، وقال بعض الشراح في فضل المجاهدين إلى يوم القيامة لقوله فيه « ولست من الآخرين » ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية ، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين ، وفيه ضروب من أخبار النبى صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال ، وذلك معدود من علامات نبوته : منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو ، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحر ، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان ، وأنها تكون مع من يغزو البحر ، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية . وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم ، والضحك عند حصول السرور لضحكه صلى الله عليه وسلم إعجابا بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو ، وما أثابهم الله تعالى على ذلك ، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك . وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة ، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ، وإباحة ماقدمته المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل ، كذا قال ابن بطال ؛ قال : وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله ، ولاشك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمته له امرأته ولو كان بغير إذن خاص منه ، وتعقبه القرطبي بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدم . قلت : لكن ليس في الحديث ما ينفي أنها كانت حينئذ ذات زوج ، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كان حينئذ عزبا . وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه مايجوز للمحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار . ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه . قال ابن عبد البر وأيهما كان فهى محرم له . وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال : وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب ، وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الرضاعة . وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال : وقال غيره بل كان النبى صلى الله عليه وسلم معصوما يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث ، فيكون ذلك من خصائصه . ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب ، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزما ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع ورد عياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل . وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤلة تقتضي محرمية ، لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة ، سوى أم عبد المطلب وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى ، وهذه خؤلة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤلة مجازية ، وهى كقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص « هذا خالي » لكونه من بنى زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة . ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم فقيل له فقال : أرحمها قتل أخوها معي ، يعني حرام بن ملحان ، وكان قد قتل يوم بئر معونة . قلت : وقد تقدمت قصته في الجهاد في « باب فضل من جهز غازيا » وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوهما معا فالعلة مشتركة فيهما . وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبا فالقول فيها كالقول في أم حرام ، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبى صلى الله عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم ، ثم قال الدمياطي : على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قلت : وهو احتمال قوى ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس ، وكذا النوم في الحجر ، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح ، والله أعلم

الجلوس كيفما تيسر

[٦٢٨٤] ٦٠٦٣- نا عليٌّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ عن الزهريِّ عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال : نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن لِبسَتين وعن بَيعتَين : اشتمال الصَّماء ، والاحتباء في ثوبٍ واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء . والملامَسة ، والمنابَذة .

تابعَهُ مَعمرٌ ومحمدُ بن أبي حفصة وعبدُالله بن بُديل عن الزهريّ .

قوله (باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، فيه حديث أبى سعيد في

النهي عن لبستين وبيعتين ، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع ، قال المهلب : هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث ، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة . قلت : والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة ، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس ، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لايفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة ، ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع ، وأما الجالس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئا ولا يتصرف بيديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه ، قال : وقد سبق في باب الاحتباء أنه صلى الله عليه وسلم احتبى . قلت : وغفل رحمه الله عما وقع من التقييد في نفس الخبر ، فإن فيه « والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » وتقدم في « باب اشتمال الصماء » من كتاب اللباس وفيه « والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه » وستر العورة مطلوب في كل حالة وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه ، ونقل ابن بطال عن ابن طاوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة ، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس » ويمكن الجمع .

قوله (تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري) أما متابعة معمر فوصلها المؤلف في البيوع ، وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص ، وأما متابعة عبد الله بن بديل فأظنها في « الزهريات » جمع الذهلي ، والله أعلم .

باب من ناجى بينَ يدي الناس، ولم يُخبر بسِر صاحبه، فإذا مات أخبرَ به

[٦٢٨٥] [٦٢٨٦] ٦٠٦٤- **نا** موسى عن أبي عَوانةَ قال نا فِراس عن عامر عن مسروق قال حدثتني عائشة: إنا كنا أزواجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه عندَه جميعًا لم يُغادِر منا واحدة، فأقبلَتْ فاطمة تمشي، لا والله ما تخفى مِشيتها مِن مشية رسول الله صلى اللهُ عليه. فلما رآها رحَّب قال: مرحبًا بابنتي، ثم أجلَسها عن يمينه -أو عن شماله- ثمَّ سارَّها. فبكت بكاء شديدًا، فلما رأى حُزنها سارَّها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها -أنا من نسائه- خَصَّك رسولُ الله صلى اللهُ عليه بالسرِّ من بيننا ثم أنت تَبكين. فلما قام رسولُ الله صلى اللهُ عليه سألتها عما سارَّك؟ قالت: ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله صلى اللهُ عليه سرَّه، فلما تُوفي قلت لها: عزَمتُ عليكِ -بمالي عليكِ منَ الحقِّ- لـمَّا أخبرتيني. قالت: أما الآن فنعم؛ فأخبرتني قالت: أما حينَ سارَّني في الأمر الأول فأخبرني أنَّ جبريلَ كان يعارضني بالقرآن كلَّ سنة مرَّة، وأنه قد عارضني به العامَ مرَّتين، فلا أرى الأجلَ إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإني نعمَ السلَفُ أنا لك. قالت: فبكيتُ بكائي الذي رأيت. فلما رأى جَزعي سارَّني الثانيةَ قال: «يا فاطمة، ألا ترضينَ أن تكوني سيدةَ نساء المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة».

قوله (باب من ناجى بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه ، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضى الله عنهما إذ بكت لما سارها النبى صلى الله عليه وسلم ثم ضحكت لما سارها ثانياً فسألتها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشى ، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته ، وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية . قال ابن بطال : مسارة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لايخاف من ترك الجماعة . قلت : وسيأتي إيضاح هذا بعد باب ، قال : وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر ، لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزنا شديدا ، وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن ، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به . قلت : أما الشق الأول فحق العبارة أن يقول فيه جواز إفشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة ، لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته ؟ وأما الشق الثاني فالعلة التي ذكرها مردودة ، لأن فاطمة رضى الله تعالى عنها ماتت قبلهن كلهن وما أدرى كيف خفي عليه هذا ؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته ، وهو أيضا مردود لأن الحزن الذي علل به لم ينزل بموت النبى صلى الله عليه وسلم بل لو كان كما زعم لاستمر حزنهن على مافاتهن من ذلك . وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة « عزمت عليك بمالي عليك من الحق » جواز العزم بغير الله ، قال : وفي المدونة عن مالك إذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يحنث ، وهو كقوله أسألك بالله ، وإن قال أعزم بالله أن تفعل فلم يفعل حنث ، لأن هذا يمين انتهى . والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف ، فإن قصد يمين نفسه فيمين ، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا .

باب الاستلْقاء

[٦٢٨٧] ٦٠٦٥- نا عليٌّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا الزُّهريُّ قال أخبرني عبَّادُ بن تميم عن عمِّه قال: رأيت رسولَ الله صلى اللّهُ عليه في المسجدِ مُستلقيًا واضعًا إحدى رجلَيه على الأخرى.

قوله (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا . وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب ، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، وذكرت هناك قول من زعم أن النهى عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى ، وأن محل النهى حيث تبدو العورة والجواز حيث لاتبدو ، وهو جواب الخطابي ومن تبعه . ونقلت قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح ، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم ، وسبق القلم هناك فكتبت صحيح البخاري وقد أصلحته في أصلي ، ولحديث عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث أبى هريرة صححه ابن حبان .

لا يَتناجى اثنان دونَ الثالث

وقولهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تتَنَاجَوْا﴾ إلى قوله: ﴿الْمُؤْمنُونَ﴾

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا إِذَا نَاجَيْتمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صدَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

[٦٢٨٨] ٦٠٦٦- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالك... ح. وحدثنا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن نافع عن عبدِالله أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجى اثنانِ دُونَ الثالث».

قوله (**باب لا يتناجى اثنان دون الثالث**) أى لا يتحدثان سرا ، وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر .

قوله (**وقال عز وجل : يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا ــ إلى قوله ــ المؤمنون**) كذا لأبي ذر ، وساق في رواية الأصيلى وكريمة الآيتين بتمامهما ، وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون فى الإثم والعدوان .

قوله (**وقوله : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ــ إلى قوله ــ بما تعملون**) كذا لأبى ذر ، وساق في رواية الأصيلى وكريمة الآيتين أيضا . وزعم ابن التين أنه وقع عنده « وإذا تناجيتم » قال : والتلاوة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم ﴾ . قلت : ولم أقف في شىء من نسخ الصحيح على ماذكره ابن التين . وقوله تعالى ﴿ فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾ أخرج الترمذى عن على أنها منسوخة ، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال : لما نزلت كان لا يناجي النبى صلى الله عليه وسلم أحد إلا تصدق ، فكان أول من ناجاه على بن أبي طالب فتصدق بدينار ، ونزلت الرخصة ﴿ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم ﴾ الآية . وهذا مرسل رجاله ثقات . وجاء مرفوعا على غير هذا السياق عن على أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق على بن علقمة عنه قال « لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقول ؟ دينار ، قلت : لا يطيقونه ، قال : في نصف دينار ، قلت : لا يطيقونه . قال فكم ؟ قلت : شعيرة قال : إنك لزهيد . قال : فنزلت أأشفقتم الآية ، قال على : فبى خفف عن هذه الأمة » وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهدا .

قوله (**عن نافع**) كذا أورده هنا عن مالك عن نافع ؛ ولمالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر ، وفيه قصة سأذكرها بعد باب إن شاء الله تعالى .

قوله (**إذا كانوا ثلاثة**) كذا للأكثر بنصب ثلاثة على أنه الخبر ، ووقع في رواية لمسلم « إذا كان ثلاثة » بالرفع على أن كان تامة .

قوله (**فلا يتناجى اثنان دون الثالث**) كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين ، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهى . وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهى وبمعناه ، زاد أيوب عن نافع كما سيأتي بعد باب « فإن ذلك يحزنه »وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله ﴿ ليحزن الذين آمنوا ﴾ وسيأتي بسطه بعد أبواب

باب كتمان السرّ

[٦٢٨٩] ٦٠٦٧- **نا** عبدُالله بن صبّاح قال نا معتمرُ بن سليمانَ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ أنس بن مالك: أسرَّ إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ سرًّا فما أخبرتُ به أحدًا بعدَه، ولقد سألتني أمُّ سُليم فما أخبرتها به.

قوله (**باب حفظ السر**) أى ترك إفشائه .

قوله (**معتمر بن سليمان**) هو التيمى .

قوله (**أسرَّ إليَّ النبى صلى الله عليه وسلم سرا**) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث « فبعثنى في حاجة فأبطأت على أمى فلما جئت قالت ما حبسك » ولأحمد وابن سعد من طريق حميد عن أنس فأرسلنى في رسالة فقالت أم سليم ما حبسك .

قوله (**فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتنى أم سليم**) في رواية ثابت فقالت « ما حاجته ؟ قلت : إنها سر ، قالت : لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا » وفي رواية حميد عن أنس « فقالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية ثابت « والله لو حدثت به أحدا لحدثتك ياثابت » . قال بعض العلماء : كأن هذا السر كان يختص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه . وقال ابن بطال : الذي عليه أهل العلم أن السر لايباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة ، وأكثرهم يقول : إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ماكان يلزم فى حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت : الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى مايباح ، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر ، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك وإلى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال ، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك . ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس « احفظ سرى تكن مؤمنا » أخرجه أبو يعلى والخرائطي ، وفيه على ابن زيد وهو صدوق كثير الأوهام ، وقد أخرج أصله الترمذى وحسنه ؛ ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال : وفي الحديث طول . وحديث « إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفشى على صاحبه ما يكره » أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم ، وأخرج القضاعي في « مسند الشهاب » من حديث على مرفوعا « المجالس بالأمانة » وسنده ضعيف . ولأبى داود من حديث جابر مثله وزاد « إلا ثلاثة مجالس : ماسفك فيه دم حرام ، أو فرج حرم أو اقتطع فيه مال بغير حق » وحديث جابر رفعه « إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى أمانة » أخرجه ابن أبى شيبة وأبو داود والترمذى ، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى

إذا كانوا أكثرَ من ثلاثة فلا بأسَ بالمسارَّة والمناجاة

[٦٢٩٠] ٦٠٦٨ ـ **حدثني** عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجَ رجُلان دونَ الآخرِ حتى تختلطوا بالناس، أجلَ أن يُحزِنه».

[٦٢٩١] ٦٠٦٩ ـ **نا** عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن شقيقٍ عن عبدالله قال: قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا قِسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: إن هذه لَقِسمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ الله. قلتُ: أما والله لآتينَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فأتيتهُ وهوَ في مَلأٍ فسارَرْته، فغضبَ حتى احمرَّ وَجهُه، ثم قال: «رحمةُ الله على موسى، أوذيَ بأكثرَ من هذا فصبرَ».

قوله (**باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة**) أى مع بعض دون بعض ، وسقط « باب » لأبى ذر ، وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد ، وقيل بينهما مغايرة وهى أن المسارة وإن اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى إليه ، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين ، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام .

قوله (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود .

قوله (**فلا يتناجى**) في رواية الكشميهنى بجيم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب .

قوله (**حتى تختلطوا بالناس**) أى يختلط الثلاثة بغيرهم . والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة ، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبى صالح عن ابن عمر رفعه « قلت فإن كانوا أربعة ؟ قال : لا يضره » وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار « كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للاثنين : استريحا شيئا فإني سمعت » فذكر الحديث . وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه « فكان ابن عمر إذا أراد أن يناجي رجلا دعا آخر ثم ناجى الذي أراد » وله من طريق نافع « إذا أراد أن يناجي وهم ثلاثة دعا رابعا » ويؤخذ من قوله « حتى تختلطوا بالناس » أن الزائد على الثلاثة يعنى سواء جاء اتفاقا أم عن طلب كما فعل ابن عمر .

قوله (**أجل أن ذلك يحزنه**) أى من أجل ، وكذا هو في « الأدب المفرد » بالإسناد الذي في الصحيح بزيادة « من » قال الخطابي : قد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط « من » وذكر لذلك شاهدا ، ويجوز كسر همزة « إن ذلك » والمشهور فتحها . قال : وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هى لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له . قلت : ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة ، وهى مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد ، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك ، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين . وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحدا قال : وهذا مستنبط من حديث الباب ، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ، قال : وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا . وقال المازرى ومن تبعه : لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد ، زاد القرطبي : بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد ، فليكن المنع أولى ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المعنى ، فمهما وجد المعنى فيه ألحق به في الحكم . قال ابن بطال : وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يناجى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة ، فيكون أولى . واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجي دون جماعة ، قال ابن التين : وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة الذي قال « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله » والمراد منه قول ابن مسعود « فأتيته وهو في ملإ فساررته » فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار ، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحدا أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى ، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو

تكلما جهرا فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا . وقد أخرج المصنف في « الأدب المفرد » من رواية سعيد المقبري قال « مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما ، فلطم صدري وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما » زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد « وقال : أما سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما » قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما . قلت : ولا ينبغي لداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما ، لما افتتحا حديثهما سرا وليس عندهما أحد دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما . ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريا لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه ، فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب . وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال « قال ابن عمر في زمن الفتنة : ألا ترون القتل شيئا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر حديث الباب وزاد في آخره « تعظيما لحرمة المسلم » وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في الخبر والله أعلم . قال النووي : النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضاه . وقال في موضع آخر : إلا بإذنه أي صريحا كان أو غير صريح ، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفي بها عن التصريح ، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه ، والرضا لايطلع على حقيقته ، لكن الحكم لا يناط إلا بالإذن الدال على الرضا ، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وهو قول الجمهور ، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حربويه أنه قال : هو مختص بالسفر في الموضع الذي لايأمن فيه الرجل على نفسه ، فأما في الحضر وفي العمارة فلا بأس . وحكى عياض نحوه ولفظه : قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يثق به ويخشى منه ، قال : وقد روى في ذلك أثر ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما » الحديث ، وفي سنده ابن لهيعة ، وعلى تقدير ثبوته فتقييده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علتي النهي . قال الخطابي إنما قال يحزنه لأنه إما أن يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه ، أو أنهما يتفقان على غائلة تحصل له منهما . قلت : فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول ، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني ؛ وعلى هذا المعنى عول ابن حربويه وكأنه ما استحضر الحديث الأول . قال عياض : قيل كان هذا في أول الإسلام ، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، وتعقبه القرطبي بأن هذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه . وقال ابن العربي : الخبر عام اللفظ والمعنى ، والعلة الحزن وهي موجودة في السفر والحضر ، فوجب أن يعمهما النهي جميعا .

طُول النَّجوَى وَقَوله : ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾

مصدر من ناجَيْت ، فوصفهم بها ، والمعنى يتناجَون .

[٦٢٩٢] ٦٠٧٠ - **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا محمد بن جعفرٍ حدثنا شعبة عن عبدالعزيز عن أنس قال : أقيمَت الصلاة ورجُلٌ يناجي رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ ، فما زال يُناجيه حتى نامَ أصحابه ، ثم قامَ فصلى .

قوله (باب طول النجوى ﴿ وإذ هم نجوى ﴾ مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) هذا التفسير في رواية المستملى وحده ، وقد تقدم بيانه فى تفسير الآية فى سورة « سبحان » ، وتقدم منه أيضا فى تفسير سورة يوسف فى قوله تعالى ﴿ خلصوا نجيا ﴾ ثم ذكر حديث أنس « أقيمت الصلاة ورجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث وعبد العزيز راويه عن أنس هو ابن صهيب ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى « باب الإمام تعرض له الحاجة » وهو قبيل صلاة الجماعة .

قوله (حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ « حتى نام بعض القوم » فيحمل الإطلاق فى حديث الباب على ذلك

باب لا تُترَكُ النارُ في البيت عندَ النوم

[٦٢٩٣] ٦٠٧١- **نا أبونعيم قال نا ابن عُيينةَ عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تَتركوا النارَ في بيوتكم حينَ تنامون».**

[٦٢٩٤] ٦٠٧٢- **نا محمدُ بن العَلاء قال نا أبوأُسامةَ عن بُرَيد بن عبدالله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال: احترق بيت بالمدينة على أهلِه من الليل، فحُدِّثَ بشأنهمُ النبي صلى اللهُ عليهِ فقال: «إن هذه النار إنما هي عدُوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».**

[٦٢٩٥] ٦٠٧٣- **حدثنا قُتيبةُ قال نا حمادٌ عن كثيرٍ -هو ابن شِنظير- عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «خَمِّروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح فإنَّ الفويسقةَ ربما جرَّتِ الفَتيلةَ فأحرقَتْ أهلَ البيت».**

قوله (باب لا تترك النار فى البيت عند النوم) بضم أول « تترك » ومثناة فوقانية على البناء للمجهول وبفتحة ومثناة تحتانية بصيغة النهى المفرد . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى النهى عن ذلك . الثانى حديث أبى موسى وفيه بيان حكمة النهى وهى خشية الاحتراق . الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة . فأما حديث ابن عمر فقوله فى السند « ابن عيينة عن الزهرى » وقع فى رواية الحميدى « عن سفيان حدثنا الزهرى » وقوله « حين ينامون » قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ، ويستنبط منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهى وأما حديث أبى موسى فقوله « احترق بيت بالمدينة على أهله » لم أقف على تسميتهم ، قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من حديث أبى موسى سبب الأمر فى حديث جابر بإطفاء المصابيح ، وهو فن حسن غريب ، ولو تتبع لحصل منه فوائد . قلت : قد أفرده أبو حفص العكبرى من شيوخ أبى يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو فى المائة الخامسة ، ووقفت على مختصر منه ، وكأن الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى أن لو تتبع ، وقوله « إن هذه النار إنما هى عدو لكم » هكذا أورده بصيغة الحصر مبالغة فى تأكيد ذلك ، قال ابن العربى : معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو ، وإن كانت لنا بها منفعة ، لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة ، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله أعلم . وأما حديث جابر فقوله فى السند « كثير » كذا للأكثر غير منسوب ، زاد أبو ذر في روايته « هو ابن شنظير » وهو كذلك ، وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين

بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه فى « باب ذكر الجن » من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له فى الصحيح غير هذا الحديث ، ووقع فى رجال الصحيح للكلاباذى أن البخارى أخرج له أيضا فى « باب استعانة اليد فى الصلاة » فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل كتاب الجنائز فما وجدت له هناك ذكرا . ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر بابا حديثا آخر بسنده هذا وقد نبهت عليه فى « باب ذكر الجن » والشنظير في اللغة السيء الخلق ، وكثير المذكور يكنى أبا قرة وهو بصرى ، وقال القرطبى : الأمر والنهى فى هذا الحديث للإرشاد ، قال : وقد يكون للندب ، وجزم النووى بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية ، وتعقب بأنه قد يفضى إلى مصلحة دينية وهى حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره ، وقال القرطبى : فى هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق ، وكذا إن كان فى البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما ، فمن فرط فى ذلك كان للسنة مخالفا ولأدائها تاركا . ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال « جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم » وفى هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضا ؛ وبيان الحامل للفويسقة ــ وهى الفأرة ــ على جر الفتيلة وهو الشيطان ، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهى النار ، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رءوف رحيم . وقال ابن دقيق العيد : إذا كانت العلة فى إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده ، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه ، أو يكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج . قال : وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقا كما فى حديثى ابن عمر وأبى موسى ــ وهو أعم من نار السراج ــ فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت ، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه ، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك ، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته . قلت : وقد صرح النووى بذلك في القنديل مثلا لأنه يؤمن معه الضرر الذى لا يؤمن مثله فى السراج . وقال ابن دقيق العيد أيضا : هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب ، ويلزم أهل الظاهر حملها عليه ، قال : وهذا لا يختص بالظاهرى بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر يقول به أهل القياس ، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات ، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها : فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة ، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء . والله أعلم

باب غلق الأبواب بالليل

[٦٢٩٦] ٦٠٧٤- **نا حسانُ بن أبي عبّادٍ قال نا همام قال نا عطاء عن جابر قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أطفئوا المصابيحَ بالليل إذا رَقدتم، وغلِّقوا الأبواب، وأوكوا الأسْقية، وخمِّروا الطعامَ والشراب». قال همام: وأحسبُه قال: «ولو بعودٍ».**

قوله (**باب غلق الأبواب بالليل**) في رواية الأصيلي والجرجاني وكذا لكريمة عن الكشميهني « إغلاق » وهو الفصيح ، وقال عياض هو الصواب . قلت : لكن الأول ثبت في لغة نادرة .

قوله (**همام**) هو ابن يحيى ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

قوله (**أطفئوا المصابيح بالليل**) تقدم شرحه في الذي قبله .

قوله (**وأغلقوا الأبواب**) فى رواية المستملى والسرخسى « وغلقوا » بتشديد اللام ، وتقدم فى الباب الذى قبله بلفظ « أجيفوا » بالجيم والفاء وهى بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها فى « باب ذكر الجن » وكذا بقية الحديث . قال ابن دقيق العيد : في الامر باغلاق الابواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الانفس والاموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين ، وأما قوله « فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان ، وخصه بالتعليل تنبها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة ، قال : واللام فى الشيطان للجنس إذ ليس المراد فردا بعينه ، وقوله في هذه الرواية « وخمروا الطعام والشراب » قال همام : وأحسبه قال « ولو بعود يعرضه » وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة ، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور ، ولفظه « وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه » وزاد فى كل من الأوامر المذكورة « واذكر اسم الله تعالى » وتقدم فى « باب شرب اللبن » من كتاب الأشربه بيان الحكمة في ذلك ، وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال : أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك ، وإن كان أعطى ماهو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التى لا يقدر الآدمى أن يلج فيها . قلت : والزيادة التي أشرت إليها قبل ترفع الإشكال ، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء . ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله ، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم » وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإلمام : يحتمل أن يؤخذ قوله « فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا » على عمومه ، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه ، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه ، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه ، قال : والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج ، فأما الشيطان الذى كان داخلا فلا يدل الخبر على خروجه ، قال : فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين ، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه . واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التثاؤب لدخوله في عموم الأبواب مجازا .

باب الختان بعد الكِبَر ونتف الإبط

[٦٢٩٧] ٦٠٧٥- **حدثنا** يحيى بن قُزَعة قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال : «الفِطرةُ خمسٌ : الختانُ ، والاستحدادُ ، ونتفُ الإبط ، وقصُّ الشارب وتقليمُ الأظفار» .

[٦٢٩٨] ٦٠٧٦- **نا** أبو اليمانِ قال أنا شعيبُ بن أبي حمزةَ قال نا أبو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ أنَّ رسُول

الله صلى اللهُ عليهِ قال: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ بعد ثمانينَ سنة، واختتَنَ بالقَدوم» مخففة. قال أبوعبدالله: نا قتيبة قال نا مغيرةُ عن أبي الزّناد قال: «بالقدُّوم» وهو موضع.

[٦٢٩٩] ٦٠٧٧- وقال ابنُ إدريسَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ عن سعيدِ بن جُبَير عن ابن عباس: قُبضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وأنا خَتين.

[٦٣٠٠] ٦٠٧٨- **حدثنا** محمدُ بن عبدالرحيم قال أنا عبّادُ بن موسى قال أنا إسماعيلُ بن جعفر عن إسرائيلَ عن أبي إسحاق عن سعيدِ بن جُبَير قال: سُئلَ ابنُ عباسٍ مثلُ من أنتَ حين قُبضَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ؟ قال: أنا يومئذٍ مَختون. قال: وكانوا لا يَختنون الرجلَ حتى يُدرِك.

[الحديث ٦٢٩٩ ـ طرفه في: ٦٣٠٠].

قوله (**باب الختان بعد الكبر**) بكسر الكاف وفتح الموحدة، قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعى الاجتماع في المنازل غالبا.

قوله (**الفطرة خمس**) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس، وكذلك حكم الختان. واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختتنا. ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله في الحديث الثاني (**اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة**) تقدم بيان ذلك والاختلاف فى سنة حين اختتن وبيان قدر عمره فى شرح الحديث المذكور فى ترجمة إبراهيم عليه السلام، وذكرت هناك أنه وقع فى الموطأ من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة موقوفا على أبى هريرة أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، ورويناه فى « فوائد ابن السماك » من طريق أبى أويس عن أبى الزناد بهذا السند مرفوعا، وأبو أويس فيه لين، وأكثر الروايات على ما وقع فى حديث الباب أنه عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له فى الختان الجمع بين الروايتين فقال: نقل فى الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين، وفى رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتى سنة منها ثمانين سنة غير مختون ومنها مائة وعشرين وهو مختون، فمعنى الحديث الأول اختتن لثمانين مضت من عمره، والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره. وتعقبه الكمال بن العديم فى جزء سماه « الملحة فى الرد على ابن طلحة » بأن فى كلامه وهما من أوجه: أحدها تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة، ثم أوردها من رواية الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد، ثم أورده من « فوائد ابن المقرى » من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفا، ومن رواية على بن مسهر وعكرمة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك. ثانيها قوله فى كل منهما لثمانين لمائة وعشرين، ولم يرد فى طريق من الطرق باللام وإنما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين وفى الأخرى وهو ابن مائة وعشرين، وورد الأول أيضا بلفظ « على رأس ثمانين » ونحو ذلك. ثالثها أنه صرح فى أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هى التى بقيت من عمره. ورابعها أن العرب لا

تزال تقول خلون إلى النصف. فإذا تجاوزت النصف قالوا بقين ، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس ، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف فى استعمالهم . ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء . منها قول هشام بن الكلبى عن أبيه قال : دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتى سنة . وذكر أبو حذيفة البخارى أحد الضعفاء في « المبتدأ » بسند له ضعيف أن إبراهيم عاش مائة وخمسا وسبعين سنة ، وأخرج ابن أبى الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضافه ، فجعل يضع اللقمة فى فيه فتتناثر ولا تثبت فى فيه ، فقال له : كم أتى عليك ؟ قال : مائة واحدى وستون سنة . فقال إبراهيم فى نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة : ما بقى أن أصير هكذا إلا سنة واحدة فكره الحياة ، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه . فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها ، لكن أرجحها الرواية الثالثة . وخطر لى بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله « وهو ابن ثمانين » أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق إلى الشام ، وأن الرواية الأخرى « وهو ابن مائة وعشرين » أى من مولده ، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو بالعكس ، والله أعلم . قال المهلب : ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله ، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين ، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به ، قال : والنظر يقتضى أنه لا ينبغى الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع ، كما وقع لابن عباس حيث قال « كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » ثم قال : والاختتان فى الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه . قلت : يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه ، وإلى ذلك أشار البخارى بالترجمة ، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه . واما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر ، فإن حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولاسيما للمستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن ، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذى يؤمر به الصبى بالصلاة أليق الأوقات ، وقد بينت الاختلاف فى الوقت الذى يشرع فيه فيما مضى .

قوله (واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد « وهو موضع » وقد قدمت بيانه فى شرح الحديث المذكور فى ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وأشرت إليه أيضا فى أثناء اللباس ، وقال المهلب : القدوم بالتخفيف الآلة كقول الشاعر « على خطوب مثل نحت القدوم » وبالتشديد الموضع ، قال : وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعنى أنه اختتن بالآلة وفى الموضع . قلت : وقد قدمت الراجح من ذلك هناك ، وفى المتفق للجوزقى بسند صحيح عن عبد الرزاق قال : القدوم القرية . وأخرج أبو العباس السراج فى تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة رفعه « اختتن إبراهيم بالقدوم » فقلت ليحيى : ما القدوم ؟ قال الفأس . قال الكمال بن العديم فى الكتاب المذكور . الأكثر على أن القدوم الذى اختتن به إبراهيم هو الآلة ، يقال بالتشديد والتخفيف والأفصح التخفيف ، ووقع فى روايتى البخارى بالوجهين ، وجزم النضر بن شميل أنه اختتن بالآلة المذكورة ، فقيل له : يقولون قدوم قرية بالشام ، فلم يعرفه وثبت على الأول . وفى صحاح الجوهرى : القدوم الآلة والموضع بالتخفيف معا . وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقا . ووقع فى متفق البلدان للحازمي : قدوم قرية كانت عند حلب وكانت مجلس إبراهيم .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة ، وشيخه عباد بن موسى هو الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية وفتحها بعدها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وقد نزل البخاري فى هذا الإسناد درجة بالنسبة لإسماعيل بن جعفر فإنه أخرج الكثير عن إسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقتيبة وعلى بن حجر ، ونزل فيه درجتين بالنسبة لإسرائيل فإنه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى ومحمد بن سابق .

قوله (أنا يومئذ مختون) أى وقع له الختان ، يقال صبى مختون ومختتن وختين بمعنى .

قوله (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أى حتى يبلغ الحلم ، قال الإسماعيلي : لا أدري من القائل « وكانوا لا يختنون » أهو أبو إسحق أو إسرائيل أو من دونه ، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « قبض النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر » وقال الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام » قال : والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة . قلت : وفي كلامه نظر ، أما أولا فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفا على ماقبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره . ولايثبت الإدراج بالاحتمال . وأما ثانيا فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح ، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال « ولدت وبنو هاشم في الشعب » وهذا لا ينافي قوله « ناهزت الاحتلام » أى قاربته ولا قوله « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع ، وأما قوله « وأنا ابن عشر » فمحمول على إلغاء الكسر ، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبى صلى الله عليه وسلم في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى وأكمل بينهما ثلاث عشرة ، فمن قال ثلاث عشرة ألغى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم .

قوله (وقال ابن إدريس) هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الأودى ، وشيخه أبو إسحق هو السبيعى .

قوله (قبض النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ختين) أى مختون كقتيل ومقتول ، وهذا الطريق وصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس

باب كل لهو باطلٌ إذا شغلَهُ عن طاعة الله

ومن قال لصاحبِه: تعالَ أقامِركَ. وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية

[٦٣٠١] **٦٠٧٩- نا يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال أخبرني حُميدُ بن عبدالرحمن أنَّ أباهريرة قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «من حَلف منكم فقال في حلفِه: باللاتِ والعُزّى فلْيقل لا إلهَ إلا الله. ومَن قال لصاحبِه: تعالَ أقامِركَ فلْيتصدَّقْ».**

قوله (**باب كل لهو باطل إذا شغله**) أى شغل اللاهي به (**عن طاعة الله**) أى كمن النهى بشيء من الأشياء مطلقا سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا فإنه يدخل تحت هذا الضابط ، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال مادونها ، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه « كل مايلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله » الحديث . وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة ، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور . وإنما أطلق على الرمى أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد ، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها ، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه ، وإنما أطلق على ماعداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم .

قوله (**ومن قال لصاحبه تعال أقامرك**) أى مايكون حكمه .

قوله (**وقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية**) كذا في رواية أبي ذر والأكثر ، وفي رواية الأصيلى وكريمة ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ الآية . وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما ، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لايكون باطلا . لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق ، فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل ، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء . وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة رفعه « لايحل بيع المغنيات ولا شراؤهن » الحديث ، وفيه « وفيهن أنزل الله ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ الآية ، وسنده ضعيف ، وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود موقوفا أنه فسر اللهو في هذه الآية بالغناء ، وفي سنده ضعف أيضا . ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه « ومن قال لصاحبه تعال أقامرك » الحديث . وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو ، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية . وقال الكرماني : وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل ، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى . ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنبا أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة ، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم ، قال مسلم في صحيحه . بعد أن أخرج هذا الحديث : هذا الحرف « تعال أقامرك » لايرويه أحد إلا الزهرى ، وللزهرى نحو تسعين حرفا لا يشاركه فيها غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد . قلت : وإنما قيد التفرد بقوله « تعال أقامرك » لأن لبقية الحديث شاهدا من حديث سعد بن أبى وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوى قال « كنا حديثى عهد بجاهلية ، فحلفت باللات والعزى ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قل لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وانفث عن شمالك وتعوذ بالله ثم لاتعد » فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة « فليقل لا إله إلا الله » إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله « قدير »ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد ، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد .

باب ما جاء في البناء

وقال أبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه: «من أشراط الساعةِ إذا تَطاوَلَ رعاةُ البهْمِ في البنيان».

[٦٣٠٢] ٦٠٨٠- نا أبونُعَيم قال نا إِسحاق هو ابن سعيدٍ عن سعيد عن ابن عمرَ قال: رأيتُني مع النبيِّ صلى اللّهُ عليه بنَيتُ بيدي بيتًا يُكنُّني منَ المطر ويظلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق اللّه.

[٦٣٠٣] ٦٠٨١- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال عمرو قال ابنُ عمرَ: واللّه ما وَضعتُ لَبنةً على لَبنة ولا غرَستُ نخلةً منذ قُبضَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه. قال سفيان: فذكرتهُ لبعض أهلهِ قال: واللّه لقد بنى. قال سفيان: قلتُ: فلعله قال قبلَ أن يبني.

قوله (باب ما جاء في البناء) أى من منع وإباحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر.

قوله (قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهم في البنيان) كذا للأكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره، وفي رواية الكشميهنى « رعاء » بكسر الراء وبالهمز مع المد، وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الإيمان، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبى الدنيا من رواية عمارة ابن عامر « إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى يافاسق إلى أين ؟ » وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا. وفي ذم البناء مطلقا حديث خباب رفعه قال « يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب » أو قال « البناء » أخرجه الترمذى وصححه وأخرج له شاهدا عن أنس بلفظ « إلا البناء فلا خير فيه » وللطبراني من حديث جابر رفعه « إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبنى » ومعنى « خضر » بمعجمتين حسن، وزنا ومعنى. وله شاهد في « الأوسط » من حديث أبى بشر الأنصارى بلفظ « إذا أراد الله بعبد سوءا أنفق ماله في البنيان » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا فقال: الأمر أعجل من ذلك » وصححه الترمذى وابن حبان، وهذا كله محمول على مالا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن وما يقى البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه « أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا » أى إلا ما لابد منه، ورواته موثقون إلا الراوى عن أنس وهو أبو طلحة الأسدى فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبرانى.

قوله (حدثنا إسحق هو ابن سعيد) كذا في الأصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى، ونسب كذلك عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبى نعيم شيخ البخاري فيه، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق وإسحق بن سعيد يقال له السعيدى سكن مكة. وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله « عن سعيد ».

قوله (رأيتنى) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى نفسه يفعل ماذكر.

قوله (**مع النبى صلى الله عليه وسلم**) أى في زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**يكننى**) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن إذا وق ، وجاء بفتح أوله من كن ، وقال أبو زيد الأنصارى : كننته وأكننته بمعنى أى سترته وأسررته ، وقال الكسائي كننته صنته وأكننته أسررته .

قوله (**ما أعاننى عليه أحد من خلق الله**) هو تأكيد لقوله « بنيت بيدي » وإشارة إلى خفة مؤنته . ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن إسحق بن سعيد السعيدي بهذا السند عند الإسماعيلي وأبى نعيم في المستخرجين « بيتا من شعر » ، واعترض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخبر إنما هو في بيت الشعر ، وأجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم ، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين والمدر .

قوله (**قال عمرو**) هو ابن دينار .

قوله (**لبنة**) بفتح اللام وكسر الموحدة مثل كلمة ، ويجوز كسر أوله وسكون الموحدة .

قوله (**ولا غرست نخلة**) قال الداودي : ليس الغرس كالبناء ، لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم . قلت : لم يتقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به ، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم ، وليس كذلك بل فيه التفصيل ، وليس كل مازاد منه على الحاجة يستلزم الإثم ، ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل مايؤكل منه ماليس في البناء ، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله (**فذكرته لبعض أهله**) لم أقف على تسميته ، والقائل هو سفيان .

قوله (**قال والله لقد بنى**) زاد الكشميهنى في روايته « بيتا » .

قوله (**قال سفيان قلت فلعله قال قبل**) أى قال ما وضعت لبنة الخ قبل أن يبنى الذي ذكرت ، وهذا إعتذار حسن من سفيان راوي الحديث ، ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، والذي أثبته بعض أهله كان بنى بأمره فنسبه إلى فعله مجازاً ، ويحتمل أن يكون بناؤه بيتا من قصب أو شعر ، ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر مازاد على حاجته ، والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لا بد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته ، قال ابن بطال : يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفى عنهما التناقض تنزيها له عن الكذب انتهى . ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على مارواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الاستئذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثا ، المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثا والخالص عشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث لأبى هريرة « رسول الرجل إذنه » وحديث أنس في المصافحة ، وحديث ابن عمر في الاحتباء ، وحديثه في البناء ، وحديث ابن عباس في ختانه . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ الآية

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الدعوات) بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة ، والدعاء الطلب ، والدعاء إلى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استغثته ويطلق أيضا على رفعة القدر كقوله تعالى ﴿ ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة ﴾ كذا قال الراغب ، ويمكن رده إلى الذى قبله ، ويطلق الدعاء أيضا على العبادة ، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى ﴿ وآخر دعواهم ﴾ والادعاء كقوله تعالى ﴿ فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا ﴾ وقال الراغب : الدعاء على التسمية كقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾ وقال الراغب : الدعاء والنداء واحد ، لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد ، وقال الشيخ أبو القاسم القشيرى في « شرح الأسماء الحسنى » ما ملخصه : جاء الدعاء في القرآن على وجوه : منها العبادة ﴿ ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ﴾ ومنها الاستغاثة ﴿ وادعوا شهداءكم ﴾ ، ومنها السؤال ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ، ومنها القول ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ والنداء ﴿ يوم يدعوكم ﴾ ، والثناء ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ .

قوله (وقول الله تعالى : ادعوني أستجب لكم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الآية إلى قوله ﴿ داخرين ﴾ وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض . وقالت طائفة : الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء ، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى ﴾ واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ الآية أخرجه الأربعة وصححه الترمذى والحاكم . وشذت طائفة فقالوا : المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب ، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالحديث الآخر « الحج عرفه » أى معظم الحج وركنه الأكبر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أنس رفعه « الدعاء مخ العبادة » وقد تواردت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه « من لم يسأل الله يغضب عليه » أخرجه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » والترمذى وابن ماجه والبزار والحاكم كلهم من رواية أبى صالح الخوزى بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاى عنه ، وهذا الخوزى مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة ، وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخريجه ، وليس كما قال فقد جزم شيخه المزى في « الأطراف » بما قلته . ووقع في رواية البزار والحاكم عن أبى

صالح الخوزي « سمعت أبا هريرة » قال الطيبي : معنى الحديث أن من لم يسأل الله يبغضه ، والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل انتهى . ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » أخرجه الترمذى ، وله من حديث ابن عمر رفعه « إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » وفي سنده لين ، وقد صححه مع ذلك الحاكم . وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقية عن عائشة مرفوعا « إن الله يحب الملحين في الدعاء » وقال الشيخ تقى الدين السبكي : الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره ، وأما قوله بعد ذلك ﴿ عن عبادتى ﴾ فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة ، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء ، وعلى هذا فالوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر ، وأما من تركه لمقصد من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور ، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه . قلت : وقد دلت الآية الآتية قريبا في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص ، وهو قوله تعالى ﴿ فادعوه مخلصين له الدين ﴾ وقال الطيبي : معنى حديث النعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى ، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له ، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتى ﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ، ووضع عبادتى موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان . وحكى القشيرى في « الرسالة » الخلاف في المسألة فقال : اختلف أى الأمرين أولى : الدعاء أو السكوت والرضا ؟ فقيل : الدعاء ، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة ، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار . وقيل السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل . قلت : وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل ، وإن كان على خلافه فهو معاندة . والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار ، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معاندة ، وفائدة الدعاء تحصيل الثواب بامتثال الأمر ، ولاحتمال أن يكون المدعو به موقوفا على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها ، قال وقالت طائفة : ينبغي أن يكون داعيا بلسانه راضيا بقلبه ، قال : والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس . قلت : القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويرضى بقلبه ، والثاني لا يتأتى من كل أحد بل ينبغي أن يختص به الكمل . قال القشيري : ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل ، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل ،

وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله : يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه ، وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وإن كثيرا من الناس يدعو فلا يستجاب له ، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف . والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له ، لكن تتنوع الإجابة : فتارة تقع بعين ما دعا به ، وتارة بعوضه . وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذى والحاكم من حديث عبادة ابن الصامت رفعه « ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها » ولأحمد من حديث أبي هريرة « إما أن يعجلها له ، وإما أن يدخرها له » وله في حديث أبي سعيد رفعه « مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها » وصححه الحاكم . وهذا شرط ثان للإجابة ، ولها شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث « فأنى يستجاب لذلك » وسيأتي بعد عشرين بابا من

حديث أبي هريرة ، ومنها ألا يكون يستعجل لحديث « يستجاب لأحدكم مالم يقل دعوت فلم يستجب لي » أخرجه مالك.

لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مُستجابة

[٦٣٠٤] ٦٠٨٢- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لكل نبي دَعوةٌ مستجابة يدعو بها، وأُريدُ أن أختبِئَ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة».

[الحديث ٦٣٠٤ - طرفه في: ٧٤٧٤].

[٦٣٠٥] ٦٠٨٣- وقال معتمرٌ سمعتُ أبي عن أنسٍ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «كل نبي سأل سُؤْلاً - أو قال: لكل نبي دعوةٌ قد دَعا بها- فاستُجيبَ. فجعلتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامة».

قوله (باب لكل نبى دعوة مستجابة) كذا لأبى ذر وسقط لفظ « باب » لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى . ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا .

قوله (إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله (مستجابة) كذا لأبى ذر ولم أرها عند الباقين ولا في شيء من نسخ الموطأ .

قوله (يدعو بها) زاد في رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة « فيعجل كل نبى دعوته » وفي حديث أنس ثاني حديثى الباب « فاستجيب له » .

قوله (وأريد أن أختبىء دعوتى شفاعة لأمتى في الآخرة) وفي رواية أبى سلمة عن أبى هريرة الآتية في التوحيد « فأريد إن شاء الله أن أختبىء » وزيادة « إن شاء الله »في هذا للتبرك . ولمسلم « من رواية أبى صالح عن أبى هريرة «وإنى اختبأت » وفي حديث أنس « فجعلت دعوتى » وزاد « يوم القيامة » وزاد أبو صالح فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا » وقوله « من مات » في محل نصب على المفعولية و« لا يشرك بالله » في محل نصب على الحال ، والتقدير شفاعتى نائلة من مات غير مشرك ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فأعلمه الله به فجزم به ، وسيأتي تتمة الكلام على الشفاعة وأنواعها في أول كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم ، وظاهره أن لكل نبى دعوة مستجابة فقط ، والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها ، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة . وقيل معنى قوله « لكل نبى دعوة » أى أفضل دعواته ، ولهم دعوات أخرى ، وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم ، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها مالا يستجاب ، وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح ﴿ لاتذر على الأرض ﴾ وقول زكريا ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثنى ﴾ وقول سليمان ﴿ وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ حكاه ابن التين . وقال بعض شراح « المصابيح » ما لفظه : اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة ، والمراد بهذا الحديث أن كل نبى دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدع فأعطيت الشفاعة

عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم ، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الاجابة . وتعقبه الطيبى[1] بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من العرب ودعا على أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر ، قال : والأولى أن يقال إن الله جعل لكل نبى دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا ، وأما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ فبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة ، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردعهم ليتوبوا . وأما جزمه أولا بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح « سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة »الحديث « قال ابن بطال : في هذا الحديث بيان فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم . وقال ابن الجوزى : هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ، ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ، ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين . وقال النووي : فيه كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم ، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم . وأما قوله « فهى نائلة » ففيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار ، ولو مات مصرا على الكبائر .

قوله (**وقال معتمر**) هو ابن سليمان التيمى ، كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي والحميدى ، لكن عند الأصيلي وكريمة في أوله « قال لي خليفة حدثنا معتمر » فعلى هذا هو متصل ، وقد وصله أيضا مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر .

قوله (**لكل نبى سأل سؤلا أو قال لكل نبى دعوة**) هكذا وقع بالشك ، ولم يسق مسلم لفظه بل أحال به على طريق قتادة عن أنس ، وقد أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان من طريق محمد بن عبد الأعلى به ، ومن طريق الحسن بن الربيع ومسدد وغيرهما عن معتمر بالشك ، ولفظه « كل نبى قد سأل سؤلا أو قال لكل نبى دعوة قد دعا بها » الحديث ولفظ قتادة عند مسلم « لكل نبى دعوة لأمته » فذكره ولم يشك

أفضل الاستغفار

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ الآية

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية

٦٠٨٤- نا أبومعمَر قال نا عبدُالوارث قال نا الحسينُ قال نا عبدُالله بن بُرَيدة قال ني بشير بن كعبٍ العدَويُّ قال ني شدادُ بن أوس عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «سيدُ الاستغفارِ أن تقولَ: اللهمَّ أنتَ ربي لا إله إلا أنت، خَلقتني وأنا عبدُك، وأنا على عهدِكَ ووَعدِكَ ما استطعتُ، أعوذُ بكَ من شر ما صنعتُ، أبُوء لك بنعمتكَ عليَّ، وأبُوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يَغفر الذنوبَ إلا أنت». قال: «ومن قالها من النهارِ [٦٣٠٦]

مُوقنًا بها فماتَ من يومِه قبل أن يمسي فهو من أهلِ الجَنة، ومن قالها من الليلِ وهو موقنٌ بها فماتَ قبلَ أن يصبحَ فهو من أهل الجنة».

[الحديث ٦٣٠٦ - طرفه في ٦٣٢٣].

قوله (باب أفضل الاستغفار) سقط لفظ « باب » لأبي ذر . ووقع في شرح ابن بطال بلفظ « فضل الاستغفار » وكأنه لما رأى الآيتين في أول الترجمة وهما دالتان على الحث على الاستغفار ظن أن الترجمة لبيان فضيلة الاستغفار ، ولكن حديث الباب يؤيد ما وقع عند الأكثر ، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين . ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه ، وترجم بالأفضلية . ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ومعناها الأكثر نفعا لمستعمله ، ومن أوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث يسار وغيره مرفوعا « من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف » قال أبو نعيم الأصبهاني : هذا يدل على أن بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح ، وضابطه الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال ، ووجه الدلالة منه أنه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبائر ، فدل على أن ما كان مثله أو دونه يغفر إذا كان مثل الفرار من الزحف ، فإنه لايوجب على مرتكبه حكما في نفس ولا مال .

قوله (وقوله تعالى : واستغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية) كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب . فإن التلاوة ﴿ فقلت استغفروا ربكم ﴾ وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله تعالى ﴿ أنهارا ﴾ وكأن المصنف لمح بذكر هذه الآية إلى أثر الحسن البصري : إن رجلا شكى إليه الجدب فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر جفاف بستانه فقال استغفر الله ، وشكى إليه آخر عدم الولد فقال استغفر الله ، ثم تلا عليهم هذه الآية . وفي الآية حث على الاستغفار وإشارة إلى وقوع المغفرة لمن استغفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه   من جود كفيك ماعلمتنى الطلبا

قوله (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية) كذا لأبي ذر ، وساق غيره إلى قوله ﴿ وهم يعلمون ﴾واختلف في معنى قوله ﴿ ذكروا الله ﴾ فقيل إن قوله ﴿ فاستغفروا ﴾ تفسير للمراد بالذكر ، وقيل هو على حذف تقديره ذكروا عقاب الله ، والمعنى تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم فاستغفروا لذنوبهم أى لأجل ذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار المشار إليه في الآية أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث على بن أبى طالب قال « حدثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر له » ثم تلا ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة ﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ ولم يصروا على مافعلوا ﴾ فيه إشارة إلى أن من شرط قبول الاستغفار أن يقلع المستغفر عن الذنب ، وإلا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب . وورد في فضل الاستغفار والحث عليه آيات كثيرة ، وأحاديث كثيرة ، منها حديث أبي سعيد رفعه « قال إبليس : يارب لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله تعالى : وعزتى لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » أخرجه أحمد ، وحديث أبي بكر الصديق رفعه « ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة » أخرجه أبو

داود والترمذى وذكر السبعين للمبالغة ، وإلا ففي حديث أبي هريرة الآتي في التوحيد مرفوعا « أن عبدا أذنب ذنبا فقال رب إنى أذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له » الحديث وفي آخره « علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ، إعمل ما شئت فقد غفرت لك » .

قوله (**حدثنا الحسين**) هو ابن ذكوان المعلم ، ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم ، وكذا عند الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم .

قوله (**حدثنا عبد الله بن بريدة**) أى ابن الحصيب الأسلمى .

قوله (**حدثنا بشير**) بالموحدة ثم المعجمة مصغر ، وقد تابع حسينا على ذلك ثابت البناني وأبو العوام عن بريدة ولكنهما لم يذكرا بشير بن كعب بل قالا عن ابن بريدة عن شداد أخرجه النسائي ، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال : عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث ، قال النسائي حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه أولى بالصواب . قلت : كأن الوليد سلك الجادة ، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين ، والله أعلم .

قوله (**حدثنى شداد بن أوس**) أى ابن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الأنصارى ابن أخى حسان بن ثابت الشاعر ، وشداد صحابى جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى . واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد .

قوله (**سيد الاستغفار**) قال الطيبى : لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد ، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ، ويرجع إليه في الأمور .

قوله (**أن يقول**) أى العبد ، وثبت في رواية أحمد والنسائي « إن سيد الاستغفار أن يقول العبد » وللترمذى من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد « ألا أدلك على سيد الاستغفار » وفي حديث جابر عند النسائي « تعلموا سيد الاستغفار » .

قوله (**لا إله إلا أنت أنت خلقتنى**) كذا في نسخة معتمدة بتكرير أنت ، وسقطت الثانية من معظم الروايات ، ووقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة « من قال حين يصبح : اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت » والباقي نحو حديث شداد وزاد فيه « آمنت لك مخلصا لك دينى » .

قوله (**وأنا عبدك**) قال الطيبى : يجوز أن تكون مؤكدة ، ويجوز أن تكون مقدرة ، أى أنا عابد لك ، ويؤيده عطف قوله « وأنا على عهدك » .

قوله (**وأنا على عهدك**) سقطت الواو في رواية النسائي ، قال الخطابي : يريد أنا على ما عهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك . ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عهدت إلى من أمرك ومتمسك به ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر . واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى . وقال ابن بطال : قوله « وأنا على عهدك ووعدك » يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له

بالوحدانية . وبالوعد ما قال على لسان نبيه « أن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة » . قلت : وقوله وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة ، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة . قال وفي قوله « ما استطعت » إعلام لأمته أن أحدا لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله . ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر على النعم ، فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم . وقال الطيبي : يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة ، كذا قال : والتفريق بين العهد والوعد أوضح .

قوله (**أبوء لك بنعمتك عليّ**) سقط لفظ لك من رواية النسائي ، وأبوء بالموحدة والهمز ممدود معناه أعترف . ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد « وأعترف بذنوبي » وأصله البواء ومعناه اللزوم ، ومنه بوأه الله منزلا إذا أسكنه فكأنه ألزمه به .

قوله (**وأبوء لك بذنبي**) أى أعترف أيضا ، وقيل معناه أحمله برغمي لا أستطيع صرفه عنى . وقال الطيبي : اعترف أولا بأنه أنعم عليه ، ولم يقيده لأنه يشمل أنواع الإنعام ، ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ، ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس . قلت : ويحتمل أن يكون قوله « أبوء لك بذنبي » أعترف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه ، لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنبا .

قوله (**فاغفر لي لا يغفر الذنوب إلا أنت**) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وقد وقع صريحا في حديث الإفك الطويل وفيه « العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه » .

قوله (**من قالها موقنا بها**) أى مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها ، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبى صلى الله عليه وسلم في الوضوء وغيره ، لأنه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه فثبت الأول وما زيد عليه ، وليس يبشر بالشيء ثم يبشر بأقل منه مع ارتفاع الأول ، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه ، أو يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم ينتقل منه بوجه ما ، والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء . كذا حكاه ابن التين عنه ، وبعضه يحتاج إلى تأمل .

قوله (**ومن قالها من النهار**) في رواية النسائي « فإن قالها حين يصبح » وفي رواية عثمان بن ربيعة « لا يقولها أحدكم حين يمسى فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح ، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسى » .

قوله (**فهو من أهل الجنة**) في رواية النسائي « دخل الجنة » وفي رواية عثمان بن ربيعة « إلا وجبت له الجنة » قال ابن أبي جمرة : جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار ، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية ، والاعتراف بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذى أخذه عليه ، والرجاء بما وعده به ، والاستعاذة من شر ماجنى العبد على نفسه ، واضافة النعماء إلى موجدها ، واضافة الذنب إلى نفسه ، ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو ، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة ، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى . وهذا القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة . فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين : إما العقوبة بمقتضى العدل أو العفو بمقتضى الفضل ، انتهى ملخصا .

أيضا : من شروط الاستغفار صحة النية ، والتوجه والأدب ، فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان ؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة ، والله أعلم .

باب استغفَار النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ في اليومِ واللَّيلَةِ

[٦٣٠٧] ٦٠٨٥- نا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهري قال أخبرني أبوسَلمةَ بن عبدالرحمنِ قال: قال أبوهريرةَ: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقول: «والله إني لأستَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعينَ مرَّةً».

قوله (**باب استغفار النبى صلى الله عليه وسلم**) أى وقوع الاستغفار منه . أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ، ولا يحمل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل .

قوله (**قال : قال أبو هريرة**) في رواية يونس بن يزيد عن الزهرى « أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة » أخرجه النسائي .

قوله (**والله إني لأستغفر الله**) فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك .

قوله (**لأستغفر الله وأتوب إليه**) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة « ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة » وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ « إنا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس : رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الغفور ، مائة مرة » .

قوله (**أكثر من سبعين مرة**) وقع في حديث أنس « إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة ، فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه . وقوله « أكثر » مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة . وقد وقع في طريق أخرى عن أبى هريرة من رواية معمر عن الزهرى بلفظ « إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » لكن خالف أصحاب الزهرى في ذلك . نعم أخرج النسائي أيضا من رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة بلفظ « إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة » وأخرج النسائي أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال : يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة » وله في حديث الأغر المزنى رفعه مثله ، وهو عنده وعند مسلم بلفظ « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة » قال عياض : المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه ، فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه . وقيل هو شيء يعترى القلب مما يقع من حديث النفس ، وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه ، وقيل هى حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ، ومن ثم قال المحاسبى : خوف المتقربين خوف إجلال وإعظام . وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي : لا يعتقد أن الغين في حالة نقص ، بل هو كمال أو تتمة كمال . ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين

مثلا فإنه يمنع العين من الرؤية ، فهو من هذه الحيثية نقص ، وفي الحقيقة هو كال . هذا محصل كلامه بعبارة طويلة ، قال : فهكذا بصيرة النبى صلى الله عليه وسلم متعرضة للأغيرة الثائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى . وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبى صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ، والاستغفار يستدعى وقوع معصية . وأجيب بعدة أجوبة : منها ما تقدم في تفسير الغين ، ومنها قول ابن الجوزى : هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد ، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر . كذا قال ، وهو مفرع على خلاف المختار ، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضا . ومنها قول ابن بطال : الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة ، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى . ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى ، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة ، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ، ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى ، وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته ، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلى وهو الحضور في حظيرة القدس . ومنها أن استغفاره تشريع لأمته ، أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم . وقال الغزالي في « الإحياء » كان صلى الله عليه وسلم دائم الترق ، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة ، وهذا مفرع على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال ، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك . وقال الشيخ السهروردي : لما كان روح النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترق إلى مقامات القرب يستتبع القلب ، والقلب يستتبع النفس ، ولا ريب أن حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداهما في العروج ، فاقتضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين ، فكان صلى الله عليه وسلم يفزع إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترق القلب ، والله أعلم .

التَّوبَة

وقال قَتَادةُ: توبةً نَصُوحًا: الصادقة الناصحة.

[٦٣٠٨] ٦٠٨٦- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا أبوشهابٍ عن الأعمش عن عُمارةَ بن عُمير عن الحارث بن سُويد قال نا عبدُالله حديثين: أحدُهما عن النبي صلى اللهُ عليه، والآخرُ عن نفسه. قال: إنَّ المؤمنَ يرَى ذنوبهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يَخاف أن يَقعَ عليه، وإن الفاجرَ يرى ذنوبهُ كذُباب مرَّ على أنفه فقال به هكذا -قال أبوشهاب بيده فوق أنفه- ثم قال: لله أفرَحُ بتوبة العبدِ من رجُلٍ نزلَ منزلاً وبه مَهلكة ومعَهُ راحلتُه عليها طعامه وشرابهُ، فوضَعَ رأسهُ فنام نومةً، فاستيقظَ وقد ذهبت راحلتُه حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطش أو ما شاء اللهُ، قال: أرجعُ إلى مكاني، فرجعَ فنامَ نومةً ثم رفعَ رأسَهُ فإذا راحلتُهُ عندَه». تابعهُ أبوعَوانةَ وجريرٌ عنِ الأعمش. وقال أبوأسامةَ نا الأعمشُ قال نا عُمارةُ قال سمعتُ الحارثَ. وقال شعبة: وأبومسلم اسمه عبيدالله كوفي قائد الأعمش عن الأعمش عن إبراهيمَ التيمي عن الحارث بن سُوَيد. وقال أبومعاوية: نا الأعمشُ عن عُمارةَ عن الأسود عن عبدالله، وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سُويد عن عبدالله.

[٦٣٠٩] ٦٠٨٧- **حدثني** إسحاقُ قال أنا حبّانُ قال أنا همامٌ قال نا قتادةُ قال نا أنسٌ عن النبي صلى اللهُ عليه... ح. وحدثني هُدبةُ قال نا همامٌ قال نا قتادة عن أنس قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «اللهُ أفرَحُ

بتوبةِ عبدهِ من أحدكم سقطَ على بعيره وقد أضلهُ في أرض فلاة» .

قوله (**باب التوبة**) أشار المصنف بإيراد هذين البابين ــ وهما الاستغفار ثم التوبة ــ في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية ، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته . وما ألطف قول ابن الجوزي ، إذ سئل أأسبح أو أستغفر ؟ فقال : الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور . والاستغفار استفعال من الغفران وأصله الغفر وهو إلباس الشيء ما يصونه عما يدنسه ، وتدنيس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصونه عن العذاب ، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه . وفي الشرع ترك الذنب لقبحه ، والندم على فعله ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها ، وهي أبلغ ضروب الاعتذار ، لأن المعتذر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال أنه فعل ، لاسيما إن ثبت ذلك عنده عنه ، أو يقول فعلت لأجل كذا ويذكر شيئا يقيم عذره وهو فوق الأول ، أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقلعت وهذا أعلاه انتهى من كلام الراغب ملخصاً . وقال : القرطبي في « المفهم » : اختلفت عبارات المشايخ فيها ، فقائل يقول إنها الندم ، وآخر يقول إنها العزم على أن لايعود ، وآخر يقول الإقلاع عن الذنب ، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها غير أنه مع مافيه غير مانع ولا جامع . أما أولا فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائبا شرعا ، إذ قد يفعل ذلك شحًّا على ماله أو لئلا يعيره الناس به ؛ ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص ، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائبا اتفاقا . وأما ثانيا فلأنه يخرج منه من زنى مثلا ثم جب ذكره فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى ، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه ، قال : وبهذا اغتر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة ، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقلع وعزم على العود لم يكن تائبا اتفاقا ، قال : وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديراً لأجل الله ، قال : وهذا أسد العبارات وأجمعها ، لأن التائب لا يكون تاركاً للذنب الذي فرغ لأنه غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً ، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة ، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاء ما يمكن أن يقع لاترك مثل ما وقع فيكون متقياً لا تائباً ، قال : والباعث على هذا تنبيه إلهي لمن أراد سعادته لقبح الذنب وضرره ، لأنه سم مهلك يفوت على الإنسان سعادة الدنيا والآخرة ، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقريبه في الآخرة . قال : ومن تفقد نفسه وجدها مشحونة بهذا السم ، فإذا وفق انبعث منه خوف هجوم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك ، فحينئذ ينبعث منه الندم على ماسبق والعزم على ترك العود عليه ، قال : ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب ، فتوبة الكافر مقبولة قطعاً ، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق ، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل . ثم توبة العاصي إما من حق الله وإما من حق غيره ، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم ، غير أن منه مالم يكتف الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة ، وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لمستحقها وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب ، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك فعفو الله مأمول ، فإنه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات ، والله أعلم . قلت : حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال : الندم ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة ، وأداء ماضيع من الفرائض ، وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية . قلت : وبعض هذه الأشياء مكملات . وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود

رفعه « الندم توبة » ولا حجة فيه لأن المعني الحض عليه وأنه الركن الأعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها ، وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الإقلاع عن أصل تلك المعصية ، كمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده ، وكمن بذل مالا في معصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده . واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غصب أمة فزنى بها لا تصح توبته إلا بردها لمالكها ، وأن من قتل نفساً عمداً لا تصح توبته إلا بتمكين نفسه من ولى الدم ليقتص أو يعفو . قلت : وهذا من جهة التوبة من الغصب ومن حق المقتول واضح ، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الزنا وإن استمرت الأمة في يده ، ومن العود إلى القتل وإن لم يمكن من نفسه . وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى : منها أن يفارق موضع المعصية ، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغرغرة ، وأن لا تطلع الشمس من مغربها ، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإن عاد إليه بان أن توبته باطلة . قلت : والأول مستحب ، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزى للقاضي أبي بكر الباقلاني . ويرده الحديث الآتي بعد عشرين باباً وقد أشرت إليه في « باب فضل الاستغفار » وقد قال الحليمي في تفسير التواب في الأسماء الحسنى : أنه العائد على عبده بفضل رحمته ، كلما رجع لطاعته وندم على معصيته فلا يحبط عنه ما قدمه من خير ولا يحرمه ما وعد به الطائع من الإحسان . وقال الخطابي : التواب الذي يعود إلى القبول كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب .

قوله (**وقال قتادة توبة نصوحا : الصادقة الناصحة**) وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة مثله ، وقيل سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها ، فذكرت بلفظ المبالغة . وقرأ عاصم « نصوحاً » بضم النون أى ذات نصح . وقال الراغب : النصح تحرى قول أو فعل فيه صلاح ، تقول : نصحت لك الود أى أخلصته ، ونصحت الجلد أى خطته ، والناصح الخياط ، والنصاح الخيط ، فيحتمل أن يكون قوله « توبة نصوحاً » مأخوذا من الإخلاص أو من الإحكام ، وحكى القرطبى المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولا : الأول قول عمر « أن يذنب الذنب ثم لا يرجع » وفي لفظ ثم « لا يعود فيه » أخرجه الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود مثله ، وأخرجه أحمد مرفوعا ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زر بن حبيش عن أبى بن كعب أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال « أن يندم إذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود إليه » وسنده ضعيف جدّا . الثاني : أن يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره ، أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى . الثالث قول قتادة المذكور قبل . الرابع أن يخلص فيها . الخامس أن يصير من عدم قبولها على وجل . السادس أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى . السابع أن يشتمل على خوف ورجاء ويدمن الطاعة . الثامن مثله وزاد : وأن يهاجر من أعانه عليه . التاسع أن يكون ذنبه بين عينيه . العاشر أن يكون وجهاً بلا قفاً كما كان في المعصية قفاً بلا وجه . ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية بعبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم ، وجميع ذلك من المكملات لا من شرائط الصحة ، والله أعلم .

قوله (**حدثنا أحمد بن يونس**) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده واشتهر بذلك ، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون وهو أبو شهاب الحناط الصغير ، وأما أبو شهاب الحناط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع ، وليسا أخوين وهما كوفيان ، وكذا بقية رجال هذا السند .

قوله (**عن عمارة بن عمير**) فذكر المصنف تصريح الأعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة ، وفي رواية

أبي أسامة المعلقة بعد هذا ، وعمارة تيمي من بني تيم اللات ابن ثعلبة كوفي من طبقة الأعمش ، وشيخه الحارث ابن سويد تيمي أيضاً ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الأعمش وهو من صغار التابعين ، وعمارة من اوساطهم ، والحارث من كبارهم .

قوله (**حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال إن المؤمن**) فذكره إلى قوله « فوق أنفه » ثم قال « لله أفرح بتوبة عبده » هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحد الحديثين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النووي : قالوا المرفوع « لله أفرح إلخ » والأول قول ابن مسعود ، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع وهو كذلك ، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال : أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد في الشرح على الأصل شيئا ، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره فأفرد أحد الحديثين من الآخر وعبر في كل منهما بقوله « عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم » وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح مغلطاى أنه روى مرفوعاً من طريق وهَّاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي ، وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة ، وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود الموقوف ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال « دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين : حديثاً عن نفسه ، وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله أشد فرحاً » الحديث .

قوله (**إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه**) قال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور ، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه ، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه ، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة . وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها ، وهذا شأن المسلم أنه دائم الخوف والمراقبة ، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء .

قوله (**وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب**) في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الإسماعيلي « يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه » أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر ، كما أن ضرر الذباب عنده سهل ، وكذا دفعه عنه . والذباب بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهي الطير المعروف .

قوله (**فقال به هكذا**) أي نحاه بيده أو دفعه ، هو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ .

قوله (**قال أبو شهاب**) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (**بيده على أنفه**) هو تفسير منه لقوله « فقال به » قال المحب الطبري : إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته ، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة ، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قل خوفه واستهان بالمعصية . وقال ابن أبي جمرة : السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم فوقوع الذنب خفيف عنده ، ولهذا تجد من يقع في المعصية إذا وعظ يقول هذا سهل ، قال : ويستفاد من الحديث أن قلة خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره ، قال : والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب

أخف الطير وأحقره ؛ وهو مما يعاين ويدفع بأقل الأشياء ، قال : وفي ذكر الأنف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده . لأن الذباب قلما ينزل على الأنف وإنما يقصد غالبا العين ، قال : وفي إشارته بيده تأكيد للخفة أيضا لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره ، قال : وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن ، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان ، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان ، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب ، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب . وقال ابن بطال : يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً ، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى .

قوله (ثم قال : لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا) في رواية أبي الربيع المذكورة « بتوبة عبده المؤمن » وعند مسلم من رواية جرير ، ومن رواية أبي أسامة « لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن » وكذا عنده من حديث أبي هريرة ، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه ، قال الخطابي : معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله ، وهو كقوله تعالى ﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ أي راضون . وقال ابن فورك : الفرح في اللغة السرور . ويطلق على البطر ، ومنه ﴿ إن الله لا يحب الفرحين ﴾ وعلى الرضا ، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به . قال ابن العربي : كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها ، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به ، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ماطلب ، فعبر عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح . وقال ابن أبي جمرة : كنَّى عن إحسان الله للتائب وتجاوزه عنه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ في الإحسان إليه . وقال القرطبي في « المفهم » : هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب ، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله ، ووجه هذا المثل أن العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك ، فإذا لطف الله به ووفقه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته ، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته ، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً ، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور ، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى ، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى ، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشئ باسم ماجاوره أو كان منه بسبب ، وهذا القانون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به ، وكذا ماثبت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقفت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير ، ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه « بدوية » بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء تأنيث ، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم ، وفي رواية لمسلم « في أرض دوية مهلكة » وحكى الكرماني أنه وقع في نسخة من البخاري « وبيئة » وزن فعيلة من الوباء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره ، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله « وبيئة مهلكة » وهو جائز على إرادة البقعة ،

والدوية هى القفر والمفازة ، وهى الداوية بإشباع الدال ، ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوى قال الشاعر « أروع خراج من الداوى » .

قوله (**مهلكة**) بفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها ، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أى تهلك هى من يحصل بها .

قوله (**عليها طعامه وشرابه**) زاد أبو معاوية عن الأعمش « وما يصلحه » أخرجه الترمذى وغيره .

قوله (**وقد ذهبت راحلته**) في رواية أبى معاوية « فأضلها فخرج في طلبها » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « فطلبها » .

قوله (**حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ماشاء الله**) شك من أبى شهاب ، واقتصر جرير على ذكر العطش ، ووقع في رواية أبى معاوية « حتى إذا أدركه الموت » .

قوله (**قال أرجع**) بهمزة قطع بلفظ المتكلم .

قوله (**إلى مكاني فرجع فنام**) في رواية جرير « أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت » وفي رواية أبى معاوية « أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه ، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه » .

قوله (**فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده**) في رواية جرير « فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه » وزاد أبو معاوية في روايته « وما يصلحه » .

قوله (**تابعه أبو عوانة**) هو الوضاح ، وجرير هو ابن عبد الحميد (**عن الأعمش**) فأما متابعة أبى عوانة فوصلها الإسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه ، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها .

قوله (**وقال أبو أسامة**) هو حماد بن أسامة (**حدثنا الأعمش حدثنا عمارة حدثنا الحارث**) يعنى عن ابن مسعود بالحديثين ، ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث ، إلا أن الأولين عنعناه ، وصرح فيه أبو أسامة ، ورواية أبى أسامة وصلها مسلم أيضاً وقال مثل حديث جرير .

قوله (**وقال شعبة وأبو مسلم**) زاد المستملى في روايته عن الفربرى « اسمه عبيد الله » أى بالتصغير كوفى قائد الأعمش . قلت : واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة ، لكن لما وافقه شعبة ترخص البخارى في ذكره ، وقد ذكره في تاريخه وقال : في حديثه نظر وقال العقيلي : يكتب حديثه وينظر فيه ، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة ، وقال هذان إبراهيم التيمى ، وقد ذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز وافقوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث ، ثم ساق رواياتهم ، وطريق قطبة عند مسلم أيضاً .

قوله (**وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله وعن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله**) يعنى أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمى جميعاً ، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعى ، وعند إبراهيم التيمى عن الحارث

ابن سويد ، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد ، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ، فقد أخرجه الترمذى عن هناد بن السرى والنسائي عن محمد بن عبيد والإسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه ، وأخرجه النسائي عن أحمد بن حرب الموصلي عن أبي معاوية فجمع بين الأسود والحارث بن سويد . وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي كريب ، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، وإنما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الأعمش كذلك ، وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود ، وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعاً ، واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي ، وتبين أيضاً أنه عنده عنهما جميعاً ، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ، ولذلك اقتصر عليه مسلم ، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولاً ، وذكر الاختلاف معلقاً كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح ، والله أعلم .

(**تنبيه**) : ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سبباً وأوله « كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه » فذكر معناه . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصراً « ذكروا الفرح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل يجد ضالته فقال : لله أشد فرحا » الحديث .

قوله (**حدثني إسحق**) قال أبو علي الجياني : يحتمل أن يكون ابن منصور ، فإن مسلماً أخرج عن إسحق ابن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا . قلت : وتقدم في البيوع في « باب البيعان بالخيار » في رواية أبي علي بن شبويه « حدثنا إسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال » فذكر حديثاً غير هذا ، وهذا مما يقوى ظن أبي علي ، والله أعلم . وحبان بفتح المهملة ثم الموحدة الثقيلة ، وهمام هو ابن يحيى ، وقد نزل البخاري في حديثه في السند الأول ثم علاه بدرجة في السند الثاني ، والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له ، ووقع في السند العالي بالعنعنة .

قوله (**سقط على بعيره**) أى صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به ، ومنه قولهم « على الخبير سقطت » وحكى الكرماني أن في رواية « سقط إلى بعيره » أى انتهى إليه والأول أولى .

قوله (**وقد أضله**) أى ذهب منه بغير قصده ، قال ابن السكيت : أضللت بعيرى أى ذهب منى ، وضللت بعيرى أى لم أعرف موضعه .

قوله (**بفلاة**) أى مفازة . إلى هنا انتهت رواية قتادة . وزاد إسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم « فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها ، فبينا هو كذلك إذا بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح » قال عياض : فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث ، ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ماحكاه والله أعلم . قال ابن أبي جمرة : وفي حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز ، ويحمل حديث النهى على الكراهة جمعاً ، ويظهر من هذا الحديث حكمة

النهى . قلت : والحصر الأول مردود ، وهذه القصة تؤكد النهى . قال : وفيه تسمية المفازة التي ليس فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة . وفيه أن من ركن إلى ماسوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه ، لأن الرجل مانام في الفلاة وحده إلا ركونا إلى مامعه من الزاد ، فلما اعتمد على ذلك خانه ، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم :

من سره أن لايرى مايسوؤه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا

قال : وفيه أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد ، يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده ، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه مافقد مما تنسب الحياة إليه في العادة ، وفيه بركة الاستسلام لأمر الله ، لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته . وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة ، والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان .

باب
الضَّجع علَى الشقِّ الأيمن

[٦٣١٠] ٦٠٨٨- **حدثني** عبدُالله بن محمد قال نا هشامُ بن يوسُفَ قال أنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ : كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يصلِّي منَ الليل إحدَى عشرةَ ركعة ، فإذا طَلعَ الفجرُ صلى ركعتين خَفيفتَين ، ثمَّ اضطجَع على شِقِّه الأيمن حتى يجيء المؤذِّن فيُؤْذِنه .

قوله (باب الضجع على الشق الأيمن) الضجع بفتح أوله وسكون الجيم مصدر ؛ يقال ضجع الرجل يضجع ضجعاً وضجوعاً فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالأرض ، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أى المرة . وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتى الفجر ، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة ، وترجم له « باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر » قال ابن التين : أصل اضطجع اضتجع بمثناة فأبدلوها طاء ، ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها ، وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لثقله فجعل بدلها اللام . وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم .

باب إذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْله

[٦٣١١] ٦٠٨٩- **نا** مُسَدَّدٌ قال نا مُعتَمِرٌ قال سَمِعتُ منصُورًا عن سَعد بن عُبيدةَ قال ني البَراء بن عازب قال : قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إذا أتيتَ مَضجعَك فتوضَّأ وَضُوءَكَ للصَّلاة ، ثُمَّ اضطجع على شقِّك الأيمن وقُل : اللهمَّ أسلَمتُ وجهي إليكَ ، وفوضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظَهري إليك ، رَهبةً ورغبةً إليك ، لا مَلْجأ ولا مَنجا منكَ إلا إليكَ ، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ ، وبنبيِّكَ الذي أرسلت ، فإن متَّ متَّ على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول» فقلت أستذكرهن : وبرسولك الذي أرسلت . قال : «لا ، وبنبيِّك الذي أرسلت» .

قوله (**باب إذا بات طاهراً**) زاد أبو ذر في روايته « وفضله » وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه ، منها حديث معاذ رفعه « مامن مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعارٌ من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه « من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان » وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد .

قوله (**معتمر**) هو ابن سليمان التيمى ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (**عن سعد بن عبيدة**) كذا قال الأكثر ، وخالفهم إبراهيم بن طهمان فقال « عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة » زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي ، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا خطأ ليس فيه الحكم . قلت : فهو من المزيد في متصل الأسانيد .

قوله (**قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**) كذا لأبى ذر وأبى زيد المروزى ، وسقط لفظ « لي » من رواية الباقين ، وفي رواية أبى إسحق كما في الباب الذي يليه « أمر رجلا » وفي أخرى له « أوصى رجلا » وفي رواية أبى الأحوص عن أبى إسحق الآتية في كتاب التوحيد عن البراء « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فلان إذا أويت إلى فراشك »الحديث . وأخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبى إسحق عن البراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك كلمات تقول إذ أويت إلى فراشك » .

قوله (**إذا أتيت مضجعك**) أى إذا أردت أن تضطجع ، ووقع صريحاً كذلك في رواية أبى إسحاق المذكورة ، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبى داود والنسائي « إذا أويت إلى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك » الحديث نحو حديث الباب وسنده جيد ، ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سأشير إليه في شرح حديث حذيفة الآتي في الباب بعده ، وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء فذكر الحديث بلفظ « من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء » فذكر نحو حديث الباب .

قوله (**فتوضأ وضوءك للصلاة**) الأمر فيه للندب . وله فوائد : منها أن يبيت على طهارة لئلا يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال « قال لي ابن عباس : لا تبيتن إلا على وضوء ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه » ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام . ومن طريق أبى مراية العجلى قال من أوى إلى فراشه طاهراً ونام ذاكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ » ومن طريق طاوس نحوه . ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للعود ، وقد يكون منشطاً للغسل فيبيت على طهارة كاملة . ومنها أن يكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به . قال الترمذى : ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا فى هذا الحديث .

قوله (**ثم اضطجع على شقك**) بكسر المعجمة وتشديد القاف أى الجانب ، وخص الأيمن لفوائد : منها أنه أسرع إلى الانتباه ، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم ، ومنها قال ابن الجوزى : هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن ، قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر لأن الأول

سبب لانحدار الطعام ، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة .

(**تنبيه**) : هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحق عن البراء ، ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما سيأتي قريباً « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن » ثم قال : الحديث فيستفاد مشروعية هذا الذكر من قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله ، ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله « ثم قال : بسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك » ووقع عند الخرائطي في « مكارم الأخلاق » من وجه آخر عن البراء بلفظ « كان إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت ، إليك وجهت وجهي » الحديث .

قوله (**وقل : اللهم أسلمت وجهي إليك**) كذا لأبي ذر وأبي زيد ولغيرهما « أسلمت نفسي » قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص ، أي أسلمت ذاتي وشخصي لك ، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحق عن البراء الآتية بعد باب ولفظه أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك » وجمع بينهما أيضا في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه « أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري وألجأت ظهري إليك » فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد ، وأبدى القرطبي هذا احتمالا بعد جزمه بالأول .

قوله (**أسلمت**) أي استسلمت وانقدت ، والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها ، وقوله « وفوضت أمري إليك » أي توكلت عليك في أمري كله ؛ وقوله « وألجأت » أي اعتمدت في أموري عليك لتعينني على ما ينفعني ، لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به ، وخصه بالظهر لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهره إلى ما يستند إليه ، وقوله « رغبة ورهبة إليك » أي رغبة في رفدك وثوابك « ورهبة » أي خوفا من غضبك ومن عقابك . قال ابن الجوزي : أسقط « من » مع ذكر الرهبة وأعمل « إلى » مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر « وزججن الحواجب والعيونا » والعيون لا تزجج ، لكن لما جمعهما في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ ، وكذا قال الطيبي ، ومثل بقوله « متقلداً سيفاً ورمحاً » . قلت : ولكن ورد في بعض طرقه بإثبات « من » ولفظه « رهبة منك ورغبة إليك » أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة .

قوله (**لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك**) أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج ، وأن يترك الهمز فيهما ، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر ، فهذه ثلاثة أوجه ، ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة . قال الكرماني : هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في « منك » وإن كانا ظرفين فلا ، إذ اسم المكان لا يعمل ، وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا منك إلا إليك . وقال الطيبي : في نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتقن من أهل البيان ، فأشار بقوله « أسلمت نفسي » إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه ، وبقوله « وجهت وجهي » إلى أن ذاته مخلصة له بريئة من النفاق ، وبقوله « فوضت أمري » إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوضة إليه لا مدبر لها غيره ، وبقوله « ألجأت ظهري » إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه مما يضره ويؤذيه من الأسباب كلها . قال : وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر ، أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة .

قوله (**آمنت بكتابك الذي أنزلت**) يحتمل أن يريد به القرآن ، ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل .

قوله (**ونبيك الذي أرسلت**) وقع في رواية أبى زيد المروزى « أرسلته وأنزلته » في الأول بزيادة الضمير فيهما .

قوله (**فإن مت مت على الفطرة**) في رواية أبى الأحوص عن أبى إسحق الآتية في التوحيد « من ليلتك » وفي رواية المسيب بن رافع « من قالهن ثم مات تحت ليلته » قال الطيبى : فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته ، أو المعنى بالتحت أى مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك ، وكذا معنى « من » في الرواية الأخرى أى من أجل ما يحدث في ليلتك ، وقوله « على الفطرة » أى على الدين القويم ملة إبراهيم ، فإنه عليه السلام أسلم واستسلم ، قال الله تعالى عنه ﴿ جاء ربه بقلب سليم ﴾ وقال عنه ﴿ أسلمت لرب العالمين ﴾ وقال ﴿ فلما أسلما ﴾ وقال ابن بطال وجماعة : المراد بالفطرة هنا دين الإسلام ، وهو بمعنى الحديث الآخر « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال القرطبى في « المفهم » : كذا قال الشيوخ وفيه نظر ، لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله ممن لم يخطر له شيء من هذه الأمور فأين فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقامات الشريفة ؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين ، ففطرة الأول فطرة المقربين وفطرة الثانى فطرة أصحاب اليمين . قلت : وقع فى رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة فى آخره عند أحمد بدل قوله : مات على الفطرة « بنى له بيت فى الجنة » وهو يؤيد ما ذكره القرطبى ، ووقع فى آخر الحديث فى التوحيد من طريق أبى إسحق عن البراء « وإن أصبحت أصبت خيراً » وكذا لمسلم والترمذى من طريق ابن عيينة عن أبى إسحق « فإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيراً » وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه « وإن أصبح أصاب خيراً » أى صلاحاً في المال وزيادة في الأعمال .

قوله (**فقلت**) كذا لأبى ذر وأبى زيد المروزى ، ولغيرهما « فجعلت أستذكرهن » أى أتحفظهن . ووقع في رواية الثورى عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء « فرددتها » أى رددت تلك الكلمات لأحفظهن . ولمسلم من رواية جرير عن منصور « فرددتهن لأستذكرهن » .

قوله (**وبرسولك الذي أرسلت ، قال : لا . وبنبيك الذي أرسلت**) في رواية جرير عن منصور « فقال قل وبنبيك » قال القرطبى تبعاً لغيره : هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى ، وهو الصحيح من مذهب مالك ، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع ، فإن النبوة من النبأ وهو الخبر فالنبى في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضى تكليفاً ، وأن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول ، وإلا فهو نبى غير رسول ، وعلى هذا فكل رسول نبى بلا عكس ، فإن النبى والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في الرسالة ، فإذا قلت : فلان رسول تضمن أنه نبى رسول ، وإذا قلت : فلان نبى لم يستلزم أنه رسول ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق ما وضع له وليخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة ، فإنه إذا قال « ورسولك » فقد فهم منه أنه أرسله ، فإذا قال « الذي أرسلت » صار كالحشو الذي لافائدة فيه ، بخلاف قوله « ونبيك الذي أرسلت » فلا تكرار فيه لا متحققا

ولامتوهما ، انتهى كلامه . وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته في أفصح الكلام كقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ــ إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم ــ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ﴾ ومن غير هذا اللفظ ﴿ يوم ينادى المنادى ﴾ إلى غير ذلك ، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله « ونبيك الذي أرسلت » في هذا المقام أفيد من قوله ورسولك الذي أرسلت لما ذكر ، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبى مقيد بالرسول البشرى ، وإلا فإطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلاً فيظهر لذلك فائدة أخرى وهى تعين البشرى دون الملك فيخلص الكلام من اللبس . وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر ، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور ، وقد تقرر أن النبى والرسول متغايران لفظاً ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك . قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى مطلقاً نظر ، وخصوصاً إبدال الرسول بالنبى وعكسه إذا وقع في الرواية ، لأن الذات المحدث عنها واحدة ، فالمراد يفهم بأى صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له ، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يتسجيز ذلك قد يظن يوفى بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث ، فالاحتياط الإتيان باللفظ ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر ، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن ولو كان غالباً وأولى ماقيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبى أن ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به ، وهذا اختيار المازرى قال : فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه . وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها . وقال النووي : في الحديث ثلاث سنن إحداها الوضوء عند النوم ؛ وإن كان متوضئا كفاه لأن المقصود النوم على طهارة . ثانيها النوم على اليمين . ثالثها الختم بذكر الله . وقال الكرماني : هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل مايجب الإيمان به إجمالا من الكتب والرسل من الإلهيات والنبويات ، وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال ، لذكر الوجه والنفس والأمر وإسناد الظهر مع مافيه من التوكل على الله والرضا بقضائه ، وهذا كله بحسب المعاش ، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشرًا وهذا بحسب المعاد .

(**تنبيه**) : وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث « آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت » وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى ، وقد وقع في رواية أبى إسحق عن البراء نظير مافي رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحق ، وفي آخره « قال البراء : فقلت وبرسولك الذي أرسلت ، فطعن بيده في صدري ثم قال : ونبيك الذي أرسلت . وكذا أخرج النسائي من طريق فطر بن خليفة عن أبى إسحق ولفظه « فوضع يده في صدري » نعم أخرج الترمذى من حديث رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال » فذكر نحو الحديث ، وفي آخره « أؤمن بكتابك الذي أنزلت وبرسلك الذي أرسلت » هكذا فيه بصيغة الجمع ، وقال : حسن غريب . فإن كان محفوظاً فالسر فيه حصول التعميم الذي دلت عليه صيغة الجمع صريحاً فدخل فيه جميع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس ، ومنه قوله تعالى ﴿ كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ والله أعلم

باب ما يَقولُ إذا نامَ

[٦٣١٢] ٦٠٩٠- نا قَبيصَةُ قال نا سفيانُ عن عَبدالملكِ عن ربعيٍّ بن حِراش عن حُذيفةَ بن اليمان قال: كان النَّبيُّ صلى اللّهُ عليه إذا أوَى إلى فِراشهِ قال: «باسمكَ أحيَا وأموت». وإذا قامَ قال: «الحمدُللهِ الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النُّشُور» ننشرها: نخرجها.

[الحديث ٦٣١٢ - أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

[٦٣١٣] ٦٠٩١- نا سَعيدُ بن الرَّبيع ومُحمدُ بن عَرعرة قالا نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراء بن عازبٍ أنَّ النَّبيَّ صلى اللّهُ عليه أمرَ رَجُلاً... ح. وحدثنا آدمُ قال نا شُعبة حدثنا أبوإسحاقَ الهمدانيُّ عن البراء بن عازب أن النَّبيَّ صلى اللّهُ عليه أوصى رجُلاً فقال: «إذا أردتَ مَضجعَكَ فقل: اللَّهمَّ أسلمتُ نفسي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، ووجَّهتُ وجهي إليك، وألجأتُ ظَهري إليك، رَغبةً ورهبةً إليك، لا منجا ولا مَلجا منكَ إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيِّك الذي أرسلت. فإن متَّ متَّ على الفطرة».

قوله (**باب مايقول إذا نام**) سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر .

قوله (**سفيان**) هو الثورى ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وثبت في رواية أبى ذر وأبى زيد المروزى عن عبد الملك بن عمير .

قوله (**إذا أوى إلى فراشه**) أى دخل فيه ، وفي الطريق الآتية قريباً « إذا أخذ مضجعه » وأوى بالقصر . وأما قوله « الحمد لله الذي آوانا » فهو بالمد ويجوز فيه القصر ، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الأفصح ويجوز القصر ، وفي التعدى بالعكس .

قوله (**باسمك أموت وأحيا**) أى بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت . وقال القرطبى : قوله « باسمك أموت » يدل على أن الاسم هو المسمى ، وهو كقوله تعالى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ أى سبح ربك ، هكذا قال جل الشارحين ، قال : واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمى نفسه بالأسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ماصدر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات ، فكأنه قال باسمك المحيى أحيا وباسمك المميت أموت انتهى ملخصاً . والمعنى الذي صدرت به أليق ، وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه ، ويحتمل أن يكون لفظ الاسم هنا زائداً كما في قول الشاعر :

« إلى الحول ثم اسم السلام عليكما » .

قوله (**وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا**) قال أبو إسحق الزجاج : النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هى التي للتمييز ، والتي تفارقه عند الموت هى التي للحياة وهى التي يزول معها التنفس ، وسمى النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها قاله في النهاية ، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أى سكنت ، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى ﴿ وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ﴾ قاله الطيبى : قال : وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر

والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل ، وقال القرطبي في « المفهم » : « النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن » وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت ، وباطناً وهو الموت ، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن . وقال الطيبي : الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحرى رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه ، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع ، قال : وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه « وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » وينتظم معه قوله « وإليه النشور »أى وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة . قلت : والحديث الذي أشار إليه سيأتي مع شرحه قريباً .

قوله (**وإليه النشور**) أى البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة ، يقال نشر الله الموتى فنشروا أى أحياهم فحيوا .

قوله (**تنشرها تخرجها**) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ، وقد أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاى من أنشره إذا رفعه بتدريج وهى قراءة الكوفيين وابن عامر ، واخرج من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : ننشرها أى نحييها ، وذكرها بالراء من أنشرها أى أحياها ومنه ﴿ ثم إذا شاء أنشره ﴾ وهى قراءة أهل الحجاز وأبى عمرو قال : والقراءتان متقاربتان في المعنى ؛ وقرىء في الشاذ بفتح أوله بالراء وبالزاى أيضا وبضم التحتانية معهما أيضا .

قوله (**عن أبى إسحق**) هو السبيعى (**سمعت البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ح . وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب**) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي « عن أبى إسحق سمعت البراء » والأول أصوب وإلا لكان موافقا للرواية الأولى من كل جهة ، ولأحمد عن عفان عن شعبة « أمر رجلا من الأنصار » وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله .

(**تنبيهان**) : الأول لشعبة في هذا الحديث شيخ آخر أخرجه النسائي من طريق غندر عنه عن مهاجر أبى الحسن عن البراء ، وغندر من أثبت الناس في شعبة ولكن لا يقدح ذلك في رواية الجماعة عن شعبة ، فكأن لشعبة فيه شيخين الثاني وقع في رواية شعبة عن أبى إسحق في هذا الحديث عن البراء « لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك » وهذا القدر من الحديث مدرج لم يسمعه أبو إسحق من البراء وإن كان ثابتا في غير رواية أبى إسحق عن البراء ، وقد بين ذلك إسرائيل عن جده أبى إسحق ، وهو من أثبت الناس فيه ، أخرجه النسائي من طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال . كان أبو إسحق يقول « لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك »لم أسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه ، وقد أخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبى إسحق عن هلال بن يساف عن البراء

باب وَضْعُ اليَدِ تحتَ الخَدِّ اليُمنى

[٦٣١٤] ٦٠٩٢- **حدثنا** مُوسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعَوانَةَ عن عَبدالملكِ عن رِبعيٍّ عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا أخذَ مَضجعه من اللَّيلِ وضعَ يدَه تحت خدِّه ثم يقول: «اللهم باسمِكَ أمُوتُ وأحيا». وإذا استيقظ قال: «الحمدُلله الذي أحيانا بعدمَا أماتنا، وإليه النُّشور».

قوله (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) كذا فيه بتأنيث الخد وهو لغة ، ذكر فيه حديث حذيفة المذكور فى الباب الذى قبله وفيه « وضع يده تحت خده » قال الإسماعيلى : ليس فيه ذكر اليمنى وإنما ذلك وقع فى رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير . قلت : جرى البخارى على عادته فى الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث وطريق شريك هذه أخرجها أحمد من طريقه ، وفى الباب عن البراء أخرجه النسائى من طريق أبى خيثمة والثورى عن أبى إسحق عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال : اللهم قِنِي عذابك يوم تبعث عبادك » وسنده صحيح . وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن حفصة وزاد « يقول ذلك ثلاثاً » .

باب النَّوم علىَ الشِّقِّ الأيْمنِ

[٦٣١٥] ٦٠٩٣- **نا** مُسدَّدٌ قال نا عبدُالواحد بن زيادٍ قال نا العَلاء بن المسَيَّب قال ني أبي عن البراء بن عازب كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا أوَى إلى فراشهِ نامَ على شقه الأيمن ثُمَّ قال : «اللَّهُمَّ أسلَمتُ نفسي إليك ، ووجَّهتُ وجهي إليك ، وفوَّضتُ أمري إليك ، وألجأتُ ظهري إليك ، رَغبة ورهبةَ إليك ، لا مَلجا ولا مَنجا منك إلا إليك . آمنتُ بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيِّك الذي أرسلت» . وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «من قالهن ثم ماتَ تحتَ ليلتهِ مات على الفطرة» .

قوله (باب النوم على الشق الأيمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريباً ، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهى .

قوله (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلى ويقال الثعلبى بمثلثة ثم مهملة يكنى أبا العلاء ، وكان من ثقات الكوفيين ، وما لولده العلاء فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى غزوة الحديبية وهو ثقة ، قال الحاكم : له أوهام .

(تنبيه) : وقع فى « مستخرج أبى نعيم » فى هذا الموضع ما نصه «لتسترهبوهم من الرهبة . ملكوت ملك مثل رهبوت ورحموت ، تقول : ترهب خير من أن ترحم » انتهى ولم أره لغيره هنا . وقد تقدم قوله « استرهبوهم من الرهبة » فى تفسير سورة الأعراف وباقيه تقدم فى تفسير الأنعام ، وتكلمت عليه هناك وبينت ما وقع فى سياق أبى ذر فيه من تغيير وأن الصواب كالذى وقع هنا ، والله أعلم .

باب الدُّعاء إذا انتبَه باللَّيلِ

[٦٣١٦] ٦٠٩٤- **نا** عَليُّ بن عبدالله قال نا ابنُ مَهديّ عن سُفيانَ عن سلمةَ عن كُريبٍ عن ابن عباس قال : بتُّ عندَ مَيمونةَ ، فقام النبيُّ صلى اللهُ عليه فأتى حاجتَه فغَسلَ وجههَ ويديه ، ثم نام ثم قام فأتى القربةَ فأطلق شناقَها ، ثم تَوضَّأ وضوءًا بين وضوءين لم يُكثر وقد أبلغَ ، فصلى فتمطَّيتُ كراهيةَ أن يَرى أني كنتُ أرقبه ، فتوضأتُ ، فقام يُصلِّي فقمتُ عن يساره ، فأخذَ بأُذني فأدارني عن يَمينه ، فتتامت صلاته ثلاثَ عشرةَ ركعة ، ثم اضطَجع فنام حتى نَفخ -وكان إذا نام نفخ- فآذنَهُ بلالٌ بالصَّلاة ، فصلى ولم يتوضأ . وكان في دُعائه : «اللهمَّ اجعلْ في قلبي نُورًا ، وفي بَصَري نُورا ، وفي سَمعي نُورا ، وعن يَميني نُورا ، وعن يَساري نُورا وفَوقي نُورا ، وتحتي نُورا ،

وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نُوراً». قال كُريب: وسبع في التابوت فلقيتُ رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن، فذكر عَصبي ولحمي ودَمي وشَعري وبَشري، وذكر خَصلتَين.

[٦٣١٧] ٦٠٩٥- **حدثني** عبدالله بن مُحمد قال نا سُفيانُ قال سَمعتُ سُليمانَ بن أبي مُسلم عن طاوس عن ابن عبَّاس كان النَّبيُّ صلى اللهُ عليه إذا قامَ من الليل يتهجَّدُ وقال: «اللهمَّ لكَ الحمدُ، أنتَ نُورُ السَّماوات والأرض ومَن فيهنَّ، ولك الحمدُ أنتَ قيِّم السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ الحقُّ ووعدُك حقٌّ، وقولك حقٌّ ولقاؤُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حَقٌّ والنارُ حَقٌّ والسَّاعةُ حَقٌّ، والنَّبيونَ حقٌّ ومحمدٌ حقٌّ، اللهمَّ لكَ أسلمتُ وعليك توكَّلتُ وبك آمنتُ وإليك أنبتُ وبكَ خاصَمتُ وإليكَ حاكَمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرت؛ وما أسرَرتُ وما أعلنت، أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّر، لا إله إلا أنتَ -أو- لا إلهَ غيرُك».

قوله (باب الدعاء إذا انتبه من الليل) في رواية الكشميهني « بالليل » ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس. ذكر فيه حديثين عن ابن عباس. الأول:

قوله (عن سفيان) هو الثورى، وسلمة هو ابن كهيل.

قوله (بت عند ميمونة) تقدم شرحه مضموماً إلى ما في ثاني حديثى الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا. وقوله فيه « فغسل وجهه » كذا لأبى ذر، ولغيره « غسل » بغير فاء. وقوله « شناقها » بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القربة يشد عنقها فشبه بما يشنق به، وقيل هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول.

قوله (وضوءاً بين وضوءين) قد فسره بقوله « لم يكثر وقد أبلغ » وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث، ووقع فى رواية شعبة عن سلمة عند مسلم « وضوءاً حسناً » ووقع عند الطبرانى من طريق منصور بن معتمر عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه فى هذه القصة « وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ ».

قوله (أتقيه) بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفى وطائفة، قال الخطابي: أى ارتقبه. وفى رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش. وفى رواية القابسى « أبغيه » بسكون الموحدة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية أى أطلبه، وللأكثر «أرقبه » وهى أوجه.

قوله (فتتامت) بمثناتين أى تكاملت، وهى رواية شعبة عن سلمة عند مسلم.

قوله (فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ) فى رواية مسلم ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه ».

قوله (وكان يقول فى دعائه)[1] فيه إشارة إلى أن دعاءه حينئذ كان كثيراً، وكان هذا من جملته، وقد ذكر فى ثانى حديثى الباب قوله « اللهم أنت نور السماوات والأرض إلخ » ووقع فى رواية شعبة عن سلمة « فكان يقول في صلاته وسجوده » وسأذكر أن فى رواية الترمذى زيادة فى هذا الدعاء طويلة، ووقع عند مسلم أيضا فى رواية على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال الذكر الآتى فى الحديث الثانى أول ما قام قبل أن يدخل فى الصلاة، وقال هذ

---

(١) قوله: (**وكان يقول في دعائه**): هذا يدل على أن كلمة (يقول) من زيادة النسّاخ، لأنها لو كانت ثابتة ما كانت هنا إشارة للتقليل. عبدالقادر شيبة الحمد

الدعاء المذكور فى الحديث الأول وهو ذاهب إلى صلاة الصبح ، فأفاد أن الحديثين فى قصة واحدة وأن تفريقهما صنيع الرواة . وفى رواية الترمذى التى سيأتى التنبيه عليها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلاته ، ووقع عند البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلى فقضى صلاته يثنى على الله بما هو أهله ، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل فى قلبى نوراً الحديث » ويجمع بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه .

قوله (اللهم اجعل فى قلبى نوراً الخ) قال الكرماني : التنوين فيها للتعظيم أى نوراً عظيماً كذا قال ، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال فى آخره « واجعل لي نوراً » . ولمسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدى بسند حديث الباب « وعظم لى نوراً » بتشديد الظاء المعجمة . ولأبى يعلى عن أبى خيثمة عن عبد الرحمن « وأعظم لى نورا » أخرجه الإسماعيلي ، وأخرجه أيضا من رواية بندار عن عبد الرحمن . وكذا لأبي عوانة من رواية أبى حذيفة عن سفيان ولمسلم في رواية شعبة عن سلمة « واجعل لي نوراً » أو قال « واجعلنى نوراً » هذه رواية غندر عن شعبة ، وفى رواية النضر عن شعبة « واجعلنى » ولم يشك . وللطبرانى فى الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه فى آخره « واجعل لى يوم القيامة نوراً » .

قوله (قال كريب : وسبع في التابوت) قلت : حاصل مافي هذه الرواية عشرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتى عشرة ونسيت مابقى » فذكر مافي رواية الثورى هذه وزاد « وفي لساني نورا » بعد قوله « في قلبى » وقال في آخره « واجعل لي في نفسى نورا وأعظم لي نورا » وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس . وقد اختلف في مراده بقوله التابوب فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب ، وسبق ابن بطال والداودى إلى أن المراد بالتابوت الصدر ، وزاد ابن بطال : كما يقال لمن يحفظ العلم : علمه في التابوت مستودع ، وقال النووي تبعا لغيره : المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع ، يعنى سبع كلمات في قلبى ولكن نسيتها ، قال : وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبنى إسرائيل فيه السكينة ، وقال ابن الجوزى يريد بالتابوت الصندوق أى سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت . قلت : ويؤيده ماوقع عند أبى عوانة من طريق أبى حذيفة عن الثورى بسند حديث الباب « قال كريب وستة عندى مكتوبات في التابوت » وجزم القرطبى في « المفهم » وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أى أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد ، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله « في التابوت » أى في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس ، قال : والخصلتان العظم والمخ ، وقال الكرماني : لعلهما الشحم والعظم ، كذا قالا وفيه نظر ، سأوضحه .

قوله (فلقيت رجلا من ولد العباس) قال ابن بطال : ليس كريب هو القائل « فلقيت رجلا من ولد العباس » وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب . قلت : هو محتمل ، وظاهر رواية أبى حذيفة أن القائل هو كريب ، قال ابن بطال : وقد وجدت الحديث من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولا ، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه « اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبرى نوراً » .

قلت : بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد ، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت ، وبذلك جزم القرطبي في « المفهم » ولا ينافيه ماعداه ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده « سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول : اللهم إني أسألك رحمة من عندك » فساق الدعاء بطوله وفيه « اللهم اجعل لي نوراً في قبري » ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والعظام ثم قال في آخره « اللهم عظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعلني نوراً » قال الترمذي غريب . وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله انتهى . وأخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره « وزدني نوراً . قالها ثلاثا » وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث « وهب لي نوراً على نور » ويجتمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة .

قوله (**فذكر عصبي**) بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي أطناب المفاصل ، وقوله « وبشري » بفتح الموحدة والمعجمة : ظاهر الجسد .

قوله (**وذكر خصلتين**) أي تكملة السبعة ، قال القرطبي : هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم ، قال والأولى أن يقال : هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى ﴿ فهو على نور من ربه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس ﴾ ثم قال : والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه ، وهو يختلف بحسبه : فنور السمع مظهر للمسموعات ، ونور البصر كاشف للمبصرات ، ونور القلب كاشف عن المعلومات ، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات . قال الطيبي : معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما ، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات . قال : وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق ، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى ﴿ الله نور السماوات والأرض ـــ إلى قوله تعالى ـــ نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء ﴾ انتهى ملخصا . وكان في بعض ألفاظه مالا يليق بالمقام فحذفته . وقال الطيبي أيضا : خص السمع والبصر والقلب بلفظ « لي » لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله ، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة ، قال : وخص اليمين والشمال بعن إيذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه ، وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استنارته وإنارته من الله والخلق . وقوله في آخره « واجعل لي نوراً » هي فذلكة لذلك وتأكيد له .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**كان إذا قام من الليل يتهجد**) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد ، وقوله في آخره « لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك » شك من الراوي . ووقع في رواية للطبراني في آخره « ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم »

باب التَّكْبِير والتَّسْبِيح عندَ المَنَامِ

[٦٣١٨] ٦٠٩٦- **نا** سليمانُ بن حَرب قال نا شُعبةُ عن الحكَم عن ابن أبي ليلى عن علي: أنَّ فاطمةَ شَكَتْ ما تَلقى في يدِها من الرَّحى فأتَت النبيَّ صلى اللهُ عليه تسألُه خادمًا، فلم تجده، فذكرَت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته، قال: فجاءنا وقد أخذنا مَضاجعنا، فذهبتُ أقومُ، فقال: «مكانك»، فجلسَ بيننا حتى وجدتُ بردَ قدَميه على صدري، فقال: «ألا أدُلكما على ما هو خيرٌ لكما من خادمٍ؟ إذا أويتما إلى فراشكما -أو أخَذتما مَضاجعكما- فكبِّرا ثلاثًا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين، فهذا خيرٌ لكما من خادم». وعن شعبةَ عن خالدٍ عن ابن سيرينَ قال: «التَّسبيحُ أربعٌ وثلاثون».

قوله (**باب التكبير والتسبيح عند المنام**) أى والتحميد .

قوله (**عن الحكم**) هو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر فقيه الكوفة . وقوله « عن ابن أبى ليلى » هو عبد الرحمن . وقوله « عن على » قد وقع في النفقات « عن بدل بن المحبر عن شعبة أخبرنى الحكم سمعت عبد الرحمن ابن أبى ليلى أنبأنا على » .

قوله (**إن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى**) زاد بدل في روايته « مما تطحن » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن على عند الطبراني « وأرته أثراً في يدها من الرحى » وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على « اشتكت فاطمة مجل يدها » وهو بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع ، وقال الطبرى : المراد به غلظ اليد ، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها قيل مجلت كفه . وعند أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن على « قلت لفاطمة لو أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألتيه خادماً ، فقد أجهدك الطحن والعمل » وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن على « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما زوجه فاطمة » فذكر الحديث وفيه « فقال على لفاطمة ذات يوم : والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداى » وقوله « سنوت » بفتح المهملة والنون أى استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهى الناقة ، وعند أبى داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن على بن أعبد عن على قال « كانت عندي فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فجرَّت بالرحى حتى أثرت بيدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها ، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها » وفي رواية له « وخبزت حتى تغير وجهها » .

قوله (**فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما**) أى جارية تخدمها ، ويطلق أيضاً على الذكر . وفي رواية السائب « وقد جاء الله أباك بسبى ، فاذهبى إليه فاستخدميه » أى إسأليه خادما . وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في النفقات « وبلغها أنه جاءه رقيق » وفي رواية بدل « وبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبى » .

قوله (**فلم تجده**) في رواية القطان « فلم تصادفه » وفي رواية بدل فلم توافقه وهى بمعنى تصادفه ، وفي رواية أبى الورد « فأتته فوجدت عنده حداثاً » بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة أى جماعة يتحدثون « فاستحيت فرجعت » فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه .

قوله (فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته) في رواية القطان « أخبرته عائشة » زاد غندر عن شعبة في المناقب « بمجيء فاطمة » وفي رواية بدل « فذكرت ذلك عائشة له » وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر الفريابي في « الذكر » والدارقطني في « العلل » وأصله في مسلم « حتى أتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم فلم توافقه ، فذكرت ذلك له أم سلمة بعد أن رجعت فاطمة » ويجمع بأن فاطمة التمسته في بيتي أمي المؤمنين ، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجها الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قالت « جاءت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة » فذكرت الحديث مختصراً ، وفي رواية السائب « فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماجاء بك يابنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ، واستحيت أن تسأله ورجعت ، فقلت : مافعلت ؟ قالت : استحييت » . قلت : وهذا مخالف لما في الصحيح ، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولا على مافي هذه الرواية ، ثم ذكرتها ثانيا لعائشة لما لم تجده ، ثم جاءت هي وعليّ على مافي رواية السائب فذكر بعض الرواة مالم يذكر بعض . وقد اختصره بعضهم ، ففي رواية مجاهد الماضية في النفقات « أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فقال : ألا أخبرك ماهو خير لك منه » وفي رواية هبيرة « فقالت انطلق معي ، فانطلقت معها فسألناه فقال : ألا أدلكما » الحديث . ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة « أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً وشكت العمل فقال : ما ألفيته عندنا » وهو بالفاء أي ما وجدته ، ويحمل على أن المراد ما وجدته عندنا فاضلا عن حاجتنا إليه لما ذكر من إنفاق أثمان السبي على أهل الصفة .

قوله (فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب « فأتيناه جميعاً ، فقلت بأبي يارسول الله ، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري . وقالت فاطمة : لقد طحنت حتى مجلت يداى ، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا . فقال : والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم » وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخمس وتكلمت على شرحها هناك . ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي عند ابن حبان من الزيادة « فأتانا وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولا خرجت منها جنوبنا وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رءوسنا وأقدامنا » وفي رواية السائب « فرجعا فأتاهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلا في قطيفة لهما إذا غطيا رءوسهما تكشفت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رءوسهما » .

قوله (فذهبت أقوم) وافقه غندر ، وفى رواية القطان « فذهبنا نقوم » وفى رواية بدل « لنقوم » وفى رواية السائب « فقاما » .

قوله (فقال مكانك) وفى رواية غندر « مكانكما » وهو بالنصب أى الزما مكانكما ، وفى رواية القطان وبدل « فقال على مكانكما » أى استمرا على ما أنتما عليه .

قوله (فجلس بيننا) في رواية غندر « فقعد » بدل جلس ، وفي رواية القطان « فقعد بيني وبينها » وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة .

قوله (حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالتثنية وكذا فى رواية غندر وعند مسلم أيضاً ، وفى رواية القطان

بالإفراد ، وفى رواية بدل كذلك بالإفراد للكشميهنى ، وفى رواية للطبرى « فسخنتهما » وفى رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة « فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلى في اللحاف فلما استأذن هما أن يلبسا فقال : كما أنتما ، إنى أخبرت أنك جئت تطلبين ، فما حاجتك ؟ قالت : بلغنى أنه قدم عليك خدم ، فأحببت أن تعطينى خادما يكفينى الخبز والعجن فإنه قد شق علىّ ، قال : فما جئت تطلبين أحب إليك أو ماهو خير منه ؟ قال على : فغمزتها فقالت قولى ماهو خير منه أحب إلى ، قال : فإذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه فذكر التسبيح . وفي رواية على بن أعبد « فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها » ويحمل على أنه فعل ذلك أولا ، فلما تآنست به دخل معهما في الفراش مبالغة منه في التأنيس ، وزاد في رواية على بن أعبد « فقال ما كان حاجتك أمس ؟ فسكتت مرتين ، فقلت : أنا والله أحدثك يارسول الله فذكرته له » ويجمع بين الروايتين بأنها أولا استحيت فتكلم علىّ عنها ، فأنشطت للكلام فأكملت القصة . واتفق غالب الرواة على أنه صلى الله عليه وسلم جاء إليهما . ووقع في رواية شبث وهو بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ابن ربعى عن على عند أبى داود وجعفر في الذكر والسياق له « قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سبى ، فانطلق على وفاطمة حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أتى بكما ، قال على : شق علينا العمل . فقال : ألا أدلكما » وفي لفظ جعفر « فقال على لفاطمة : ائت أباك فاسأليه أن يخدمك ، فأتت أباها حين أمست فقال : ما جاء بك يابنية ؟ قالت : جئت أسلم عليك . واستحيت . حتى إذا كانت القابلة قال : ائت أباك » فذكر مثله « حتى إذا كانت الليلة الثالثة قال لها على : امشى فخرجا معاً » الحديث ، وفيه « ألا أدلكما على خير لكما من حمر النعم » وفي مرسل على بن الحسين عند جعفر أيضاً « إن فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً وبيدها أثر الطحن من قطب الرحى ، فقال : إذا أويت إلى فراشك » الحديث . فيحتمل أن تكون قصة أخرى . فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أى ابن عبد المطلب قالت « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً ، فذهبت أنا وأختى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكو إليه مانحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشىء من السبى فقال : سبقكن يتامى بدر » فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم ، فلعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين . وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبى أمامة عن على في قصة فاطمة من الزيادة « فقال اصبرى يافاطمة ، إن خير النساء التي نفعت أهلها » .

قوله (**فقال ألا أدلكما على ماهو خير لكما من خادم**) في رواية بدل « خير مما سألتماه » وفي رواية غندر « مما سألتماني » وللقطان نحوه ، وفي رواية السائب « ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟ فقالا : بلى . فقال : كلمات علمنيهن جبريل » .

قوله (**إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما**) هذا شك من سليمان بن حرب ، وكذا في رواية القطان ، وجزم بدل وغندر بقوله « إذا أخذتما مضاجعكما » ولمسلم من رواية معاذ عن شعبة « إذا أخذتما مضاجعكما من الليل » وجزم في رواية السائب بقوله « إذا أويتما إلى فراشكما » وزاد في رواية « تسبحان دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً » وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله « خصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة » وصححه الترمذى وابن حبان ، وفيه ذكر مايقال عند النوم أيضاً . ويحتمل إن كان حديث السائب عن على

محفوظاً أن يكون على ذكر القصتين اللتين أشرت إليهما قريباً معاً . ثم وجدت الحديث في « تهذيب الآثار » للطبرى فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليًّا وفاطمة إذا أخذا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير » فساق الحديث فظهر أن الحديث في قصة على وفاطمة ، وأن من لم يذكرهما من الرواة اختصر الحديث ، وأن رواية السائب إنما هى عن عبد الله بن عمرو ، وأن قول من قال فيه عن على لم يرد الرواية عن على وإنما معناه عن قصة على وفاطمة كما في نظائره .

قوله (فكبرا أربعاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين) كذا هنا بصيغة الأمر والجزم بأربع في التكبير ، وفي رواية بدل مثله ولفظه « فكبرا الله » ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وأخر التكبير ولم يذكر الجلالة ، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله ، وكذا في رواية هبيرة عن على وزاد في آخره « فتلك مائة باللسان وألف في الميزان » وهذه الزيادة ثبتت أيضاً في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معاً عن على عند الطبراني ، وفي رواية السائب كما مضى ، وفي حديث أبى هريرة عند مسلم كالأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع ، وفي رواية عبيدة بن عمرو « فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير » وفي رواية غندر للكشميهنى مثل الأول ، وعن غير الكشميهنى « تكبران » بصيغة المضارع وثبوت النون ، وحذفت في نسخة وهى إما على أن إذا تعمل عمل الشرط وإما حذفت تخفيفاً . وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ « تسبحين الله عند منامك » وقال في الجميع « ثلاثاً وثلاثين » ثم قال في آخره قال سفيان رواية إحداهن أربع » وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان « لا أدري أيها أربع وثلاثون » وفي رواية الطبري من طريق أبى أمامة الباهلى عن على في الجميع « ثلاثاً وثلاثين . واختتامها بلا إله إلا الله » وله من طريق محمد بن الحنفية عن على « وكبراه وهللاه أربعاً وثلاثين » وله من طريق أبى مريم عن على « احمدا أربعاً وثلاثين » وكذا له في حديث أم سلمة ، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد ، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وماعدا ذلك شاذ ، وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم « أشك أيها أربع وثلاثون غير أنى أظنه التكبير » وزاد في آخره « قال على فما تركتها بعد فقالوا له : ولا ليلة صفين ؟ فقال : ولا ليلة صفين » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن على « فقيل لي » وفي رواية عمرو ابن مرة « فقال له رجل » وكذا في رواية هبيرة ، ولمسلم في رواية من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « قلت ولا ليلة صفين » وفى رواية جعفر الفريابى في الذكر من هذا الوجه « قال عبد الرحمن : قلت ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » وكذا أخرجه مطين في مسند على من هذا الوجه ، وأخرجه أيضاً من رواية زهير ابن معاوية عن أبى إسحق « حدثنى هبيرة وهانئ بن هانئ وعمارة بن عبد أنهم سمعوا عليًّا يقول » فذكر الحديث وفى آخره « فقال له رجل قال زهير أراه الأشعث بن قيس : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » وفي رواية السائب فقال له ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : قاتلكم الله يا أهل العراق . نعم : ولا ليلة صفين ، وللبزار من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب « فقال له عبد الله بن الكواء » والكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد وكان من أصحاب على لكنه كان كثير التعنت فى السؤال . وقد وقع فى رواية زيد بن أبى أنيسة عن الحكم بسند حديث الباب « فقال ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : ويحك ما أكثر ما تعنتنى ، لقد أدركتها من السحر » وفى رواية على بن أعبد « ما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين فإنى ذكرتها من آخر الليل فقلتها »

وفى رواية له وهى عند جعفر أيضاً فى الذكر « إلا ليلة صفين فإنى أنسيتها حتى ذكرتها من آخر الليل » وفي رواية شبث بن ربعى مثله وزاد « فقلتها » ولا اختلاف فإنه نفى أن يكون قالها أول الليل وأثبت أنه قالها فى آخره ، وأما الاختلاف فى تسمية السائل فلا يؤثر لأنه محمول على التعدد بدليل قوله فى الرواية الأخرى « فقالوا » وفى هذ تعقب على الكرمانى حيث فهم من قول على « ولا ليلة صفين » أنه قالها من الليل فقال : مراده أنه لم يشتغل مع ماكان فيه من الشغل بالحرب عن قول الذكر المشار إليه ، فإن فى قول على « فأنسيتها » التصريح بأنه نسيها أول الليل وقالها في آخره . والمراد بليلة صفين الحرب التى كانت بين على ومعاوية بصفين ، وهى بلد معروف بين العراق والشام ، وأقام الفريقان بها عدة أشهر ، وكانت بينهم وقعات كثيرة ، لكن لم يقاتلوا فى الليل إلا مرة واحدة وهى ليلة الهرير بوزن عظيم ، سميت بذلك لكثرة ماكان الفرسان يهرون فيها ، وقتل بين الفريقين تلك الليلة عدة آلاف ، وأصبحوا وقد أشرف على وأصحابه على النصر فرفع معاوية وأصحابه المصاحف ، فكان ماكان من الاتفاق على التحكيم وانصراف كل منهم إلى بلاده . واستفدنا من هذه الزيادة أن تحديث على بذلك كان بعد وقعة صفين بمدة ، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين ، وخرج الخوارج على على عقب التحكيم فى أول سنة ثمان وثلاثين وقتلهم بالنهروان ، وكل ذلك مشهور مبسوط فى تاريخ الطبرى وغيره

(**فائدة**) : زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبرى فى تهذيبه من طريق الأعمش عن أبى صالح عنه « جاءت فاطمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال : ألا أدلك على ماهو خير من خادم ؟ تسبحين » فذكره وزاد « وتقولين : اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شىء ، منزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، أعوذ بك من شر كل ذى شر ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، أنت الأول فليس قبلك شىء ، وأنت الآخر فليس بعدك شىء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء ، وأنت الباطن فليس دونك شىء ، اقض عنى الدين وأغننى من الفقر » وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه لكن فرقه حديثين . وأخرجه الترمذى من طريق الأعمش لكن اقتصر على الذكر الثانى ولم يذكر التسبيح وما معه .

قوله (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (**عن ابن سيرين**) هو محمد (**قال التسبيح أربع وثلاثون**) هذا موقوف على ابن سيرين ، وهو موصول بسند حديث الباب . وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده إلى على وأنه ليس من كلامه ، وذلك أن الترمذى والنسائى وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على ، لكن الذى ظهر لي أنه من قول ابن سيرين موقوف عليه ، إذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة ، وأيضاً فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بسنده هذا إلى ابن سيرين من قوله فثبت ما قلته ولله الحمد . ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أربع ، واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح ، قال ابن بطال : هذا نوع من الذكر عند النوم ، ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأمته بالاكتفاء ببعضها إعلاماً منه أن معناه الحض والندب لا الوجوب . وقال عياض : جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات ، وفي كل فضل ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى لقوله « ألا أدلكما على ماهو خير لكما من خادم » فعلمهما الذكر ، فلو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما

الخادم وقصرهما على الذكر علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله . قلت : وهذا إنما يتم أن لو كان عنده صلى الله عليه وسلم من الخدام فضلة ، وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجاً إلى بيع ذلك الرقيق لنفقته على أهل الصفة ، ومن ثم قال عياض : لا وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل من الغنى ، وقد اختلف في معنى الخيرية في الخبر فقال عياض : ظاهره أنه أراد أن يعلمهما أن عملَ الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال ، وإنما اقتصر على ذلك لما لم يمكنه إعطاء الخادم ، ثم علمهما إذ فاتهما ما طلباه ذكراً يحصل لهما أجراً أفضل مما سألاه . وقال القرطبي : إنما أحالهما على الذكر ليكون عوضا عن الدعاء عند الحاجة ، أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما لأجرها . وقال المهلب : علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكر ماهو أكثر نفعاً لها في الآخرة ، وآثر أهل الصفة لأنهم كانوا وقفوا أنفسهم لسماع العلم وضبط السنة على شبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقوت . ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم على غيرهم في الخمس . وفيه ماكان عليه السلف الصالح من شظف العيش وقلة الشيء وشدة الحال . وأن الله حماهم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها ، وتلك سنة أكثر الأنبياء والأولياء . وقال إسماعيل القاضي : في هذا الحديث أن للإمام أن يقسم الخمس حيث رأى ، لأن السبى لا يكون إلا من الخمس ، وأما الأربعة أخماس فهو حق الغانمين انتهى . وهو قول مالك وجماعة ، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لآل البيت سهماً من الخمس ، وقد تقدم بسط ذلك في فرض الخمس في أواخر الجهاد . ثم وجدت في تهذيب الطبرى من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك ، فساق من طريق أبى أمامة الباهلي عن علي قال « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق ، أهداهم له بعض ملوك الأعاجم ، فقلت لفاطمة : ائت أباك فاستخدميه » فلو صح هذا لأزال الإشكال من أصله ، لأنه حينئذ لا يكون للغانمين فيه شيء . وإنما هو من مال المصالح يصرفه الإمام حيث يراه . وقال المهلب : فيه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك . قال : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلوسه بينهما في فراشهما ، ومباشرة قدميه بعض جسدهما . قلت : وفي قوله بغير استئذان نظر ، لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر ، وأصله عند مسلم ، وهو في « العلل » للدارقطنى أيضا بطوله . وأخرج الطبرى في تهذيبه من طريق أبى مريم « سمعت عليًّا يقول : إن فاطمة كانت تدق الدرمك بين حجرين حتى مجلت يداها » فذكر الحديث ، وفيه « فأتانا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا ، فلما سمع ذلك قال : كما أنتما في لحافكما » . ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره ممن ليس بمعصوم . وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلى وفاطمة عليهما السلام . وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما ، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضاً عما طلباه من الخادم ، فهو من باب تلقى المخاطب بغير ما يطلب إيذانا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور . وقال الطيبى : فيه دلالة على مكانة أم المؤمنين من النبى صلى الله عليه وسلم حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أبيها دون سائر الأزواج . قلت : ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة ، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها ذلك ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبى صلى الله عليه

وسلم ذلك أيضاً ، فيحتمل أن فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص هاتين من الأزواج لكون باقيهن كن حزبين كل حزب يتبع واحدة من هاتين كما تقدم صريحا في كتاب الهبة . وفيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لأن فاطمة شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك ، كذا أفاده ابن تيمية ، وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل أن يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب ، والله أعلم .

باب التَعوُّذ والقراءَة عندَ النوم

٦٠٩٧ - نا عَبدُالله بن يُوسُف قال نا الليثُ قال ني عُقَيلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عُروةُ عن عائشة : أنَّ رسُولَ الله صلى اللهُ عليهِ كانَ إذا أخذَ مَضجعهَ نَفثَ في يده ، وقرأَ بالمعَوِّذات ، ومَسحَ بهِما جَسدَهُ . [٦٣١٩]

قوله (باب التعوذ والقراءة عند النوم) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة المعوذات ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب ، وبينت اختلاف الرواة فى أنه كان يقول ذلك دائماً أو بقيد الشكوى ، وأنه ثبت عن عائشة أنه يفيد الأمران معاً لما في رواية عقيل عن الزهرى بلفظ « كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة » وبينت فيه أن المراد بالمعوذات الإخلاص والفلق والناس ، وأن ذلك وقع صريحاً في رواية عقيل المذكورة وأنها تعين أحد الاحتمالات الماضي ذكرها ثمة ، وفيها كيفية مسح جسده بيديه ، وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة : منها حديث أبى هريرة في قراءة آية الكرسى وقد تقدم في الوكالة وغيرها ، وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في فضائل القرآن ، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنوفل إقرأ قل ياأيها الكافرون في كل ليلة ونم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم ، وحديث العرباض بن سارية « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات قبل أن يرقد ويقول فيهن آية خير من ألف آية » أخرجه الثلاثة ، وحديث جابر رفعه « كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك » أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » وحديث شداد بن أوس رفعه « ما من امرىء مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب » أخرجه أحمد والترمذى ، وورد في التعوذ أيضا عدة أحاديث : منها حديث أبى صالح عن رجل من أسلم رفعه « لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء » وفيه قصة . ومنهم من قال عن أبى صالح عن أبى هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وحديث أبي هريرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول : اللهم رب السماوات ورب الأرض » الحديث ، وفي لفظ « اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان الرجيم وشركه » أخرجه أبو داود والترمذى ، وحديث على رفعه « كان يقول عند مضجعه : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته » أخرجه أبو داود والنسائي ، قال ابن بطال : في حديث عائشة رد على من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض انتهى ، وقد تقدم تقرير ذلك والبحث فيه في كتاب الطب .

[٦٣٢٠] ٦٠٩٨- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا زُهيرٌ قال نا عُبيدُالله بن عمرَ قال ني سعيد بن أبي سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال النبي صلى اللّهُ عليهِ: «إذا أوَى أحدُكم إلى فراشِه فليَنفض فراشَهُ بداخلة إزاره، فإنهُ لا يدري ما خلفهُ عليه، ثم يقول: باسمكَ ربي وَضعتُ جنبي، وبكَ أرفعهُ، إن أمسكتَ نفسي فارحَمها، وإن أرسلتَها فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين». تابعهُ أبوضَمرة وإسماعيلُ بن زكرياء عن عُبيدالله. وقال يحيى وبشر عن عُبيدالله عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللّهُ عليهِ. ورواهُ مالك وابنُ عجلان عن سعيدٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّهُ عليهِ.

[الحديث ٦٣٢٠ - طرفه في: ٧٣٩٣].

قوله (**باب**) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط لبعضهم ، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه ، والراجح إثباته . ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم ، وعلى إسقاطه ، فهو كالفصل من الباب الذي قبله لأن في الحديث معنى التعويذ وإن لم يكن بلفظه .

قوله (**زهير**) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي ، وعبيد الله بن عمر هو العمرى ، وهو تابعى صغير وشيخه تابعى وسط وأبوه تابعى كبير ، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون .

قوله (**إذا أوى**) بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا

قوله (**فلينفض فراشه بداخلة إزاره**) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي زيد المروزى « بداخل » بلا هاء ، ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد « بصنفة ثوبه » وكذا للطبراني من وجه آخر ، وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هى الحاشية التي تلى الجلد ، والمراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد ، قال مالك : داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه . ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم « فليحل داخلة إزاره فلينفض بها فراشه » وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي « فلينزع » وقال عياض : داخلة الإزار في هذا الحديث طرفه ، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد ، وقيل : كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك ، وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه ، والأول هو الصواب . وقال القرطبى في « المفهم » : حكمة هذا النفض قد ذكرت في الحديث ، وأما اختصاص النفض بداخلة الإزار فلم يظهر لنا ، ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه « فلينفض بها ثلاثا » فحذا بها حذو الرق في التكرير انتهى . وقد أبدى غيره حكمة ذلك ، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ ، فلو نال ذلك بكمه صار غير لدن الثوب ، والله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه . وقال صاحب النهاية : إنما أمر بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ طرفى إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى ، فمتى عاجله أمر أو خشى سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه ، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض . وقال البيضاوي : إنما أمر بالنفض بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وأشار الكرماني إلى أن

الحكمة فيه أن تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى . وهى حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة .

قوله (فإنه لايدري ماخلفه عليه) بتخفيف اللام أى حدث بعده فيه ، وهى رواية ابن عجلان عند الترمذى ، وفي رواية عبدة « فإنه لايدري من خلفه في فراشه » وزاد في روايته « ثم ليضطجع على شقه الأيمن » وفى رواية يحيى القطان « ثم ليتوسد بيمينه » ووقع في رواية أبى ضمرة في « الأدب المفرد » : « وليسم الله فإنه لا يعلم ماخلفه بعده على فراشه » أى ماصار بعده خلفا وبدلا عنه إذا غاب . قال الطيبى : معناه لايدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام .

قوله (ثم يقول باسمك ربى وضعت جنبى وبك أرفعه) في رواية عبدة « ثم ليقل » بصيغة الأمر وفي رواية يحيى القطان « اللهم باسمك » وفي رواية أبى ضمرة « ثم يقول سبحانك ربى وضعت جنبى »

قوله (إن أمسكت) في رواية يحيى القطان « اللهم إن أمسكت » وفي رواية ابن عجلان « اللهم فإن أمسكت » وفي رواية عبدة « فإن احتبست » .

قوله (فارحمها) في رواية مالك « فاغفر لها » وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذى ، قال الكرماني : الإمساك كناية عن الموت ، فالرحمة أو المغفرة تناسبه ، والإرسال كناية عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه ، قال الطيبى : هذا الحديث موافق لقوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ الآية ، قلت : ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا أخذ مضجعه أن يقول : اللهم أنت خلقت نفسى وأنت تتوفاها ، لك مماتها ومحياها إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان .

قوله (بما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطيبى : هذه الباء هى مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وما مبهمة ، وبيانها مادلت عليه صلتها . وزاد ابن عجلان عند الترمذى في آخره شيئا لم أره عند غيره وهو قوله « وإذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، ورد إلى روحي » وهو يشير إلى ماذكره الكرماني . وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريبا ، وكذلك كلام الطيبى . قال ابن بطال : في هذا الحديث أدب عظيم ، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوى إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه . وقال القرطبى : يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء يخفى من رطوبة أو غيرها . وقال ابن العربي : هذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر « اعقلها وتوكل » . قلت : ومما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى » أخرجه مسلم والثلاثة ، ولأبى داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد « والذي من على فأفضل ، والذي أعطاني فأجزل » ولأبى داود والنسائي من حديث على « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يهزم جندك ، ولا يخلف وعدك ولاينفع ذا الجد منك الجد ، سبحانك وبحمدك » ولأبى داود من حديث أبى الأزهر الأنماري « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل : بسم الله

وضعت جنبى ، اللهم اغفر لي ذنبى ، وأخسئ شيطاني ، وفك رهاني واجعلني في النداء الأعلى » وصححه الحاكم والترمذى ، وحسنه من حديث أبى سعيد رفعه « من قال حين يأوى إلى فراشه : أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن كانت عدد رمل عالج ، وإن كانت عدد أيام الدنيا » ولأبى داود والنسائي من حديث حفصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثا » وأخرجه الترمذى من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه .

قوله (تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في الإسناد ، وأبو ضمرة هو أنس بن عياض ، ومراده أنهما تابعا زهير بن معاوية في إدخال الواسطة بين سعيد المقبرى وأبى هريرة ، فأما متابعة أبى ضمرة فوصلها مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » وأما متابعة إسماعيل بن زكريا فوصلها الحارث بن أبى أسامة عن يونس بن محمد عنه ، كذا رأيته في شرح مغلطاى ، وكنت وقفت عليها في « الأوسط للطبراني » وأوردتها منه في « تعليق التعليق » ثم خفى على مكانها الآن . ووقع عند أبى نعيم في « المستخرج » هنا وعبدة وهو ابن سليمان ولم أرها لغيره ، فإن كانت ثابتة فإنها عند مسلم موصولة . وقد ذكر الإسماعيلي أن الأكثر لم يقولوا في السند « عن أبيه » وأن عبد الله بن رجاء رواه عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبى هريرة ، ثم ساقه بسنده إليه . وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على أنه ليس لأخى سعيد فيه ذكر ، واسم أخى سعيد المذكور عباد . وذكر الدارقطني أن أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو بالراء المهملة مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حميد تابعوا زهير بن معاوية فى قوله فيه « عن أبيه » .

قوله (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان **(وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم)** أما رواية يحيى القطان فوصلها النسائي ، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسدد في مسنده الكبير عنه ، وذكر الدارقطنى أن هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير رووه عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وكذا ذكر الإسماعيلي أن عبد الله بن نمير ، والطبراني أن معتمر بن سليمان ويحيى ابن سعيد الأموي وأبا أسامة رووه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك ، وأشار البخاري بقوله « عن النبى صلى الله عليه وسلم » إلى أن بعضهم رواه عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة موقوفا ، منهم هشام بن حسان والحمادان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطنى ، قلت : فلعله اختلف على بشر في وقفه ورفعه ، وكذا على هشام ابن حسان . ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة .

قوله (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عنه ، وقصر مغلطاى فعزاها لتخريج الدارقطنى في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه ، وتبعه شيخنا ابن الملقن . وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه التعاليق المذكورة هنا أيضا عقب رواية مالك ، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال : هذا حدث غريب لا أعلم أسنده عن مالك إلا الأويسى ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسلا . وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحمد عنه ، ووصلها أيضا الترمذى والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه ، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذى فيه قبل .

(**تنبيه**) : قال الكرماني عبر أولا بقوله « تابعه » ثم بقوله « وقال » لأنهما للتحمل ، وعبر بقوله « رواه » لأنها تستعمل عند المذاكرة . قلت : وهذا ليس بمطرد ، لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهى « حدثنا » لابصيغة المذاكرة كقال وروى ، إن سلمنا أن ذلك للمذاكرة ، والله أعلم

باب الدعاء نصفَ الليل

[٦٣٢١] ٦٠٩٩- **نا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أبي عبدالله الأغر وأبي سلمةَ بن عبدالرحمن عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «يتنزلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يَبقى ثلثُ الليل الآخر ، يقول : مَن يَدعوني فأستجيبَ له ، من يسألني فأعطيَه ، ومن يستغفرُني فأغفرَ له ؟» .

قوله (**باب الدعاء نصف الليل**) أى بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر ، قال ابن بطال : هو وقت شريف ، خصه الله بالتنزيل فيه ، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم ، وإعطاء سؤلهم ، وغفران ذنوبهم ، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ، ومفارقة اللذة والدعة صعب ، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد . وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ، ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه .

قوله (**يتنزل ربنا**) كذا للأكثر هنا بوزن يتفعل مشددا ، وللنسفى والكشميهنى « ينزل » بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاى .

قوله (**حين يبقى ثلث الليل**) قال ابن بطال : ترجم بنصف الليل وساق في الحديث أن التنزل يقع ثلث الليل ، لكن المصنف عول على مافي الآية وهى قوله تعالى ﴿ قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه ﴾ فأخذ الترجمة من دليل القرآن ، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والعبد مرتقب له مستعد للقائه . وقال الكرماني : لفظ الخبر « حين يبقى ثلث الليل » وذلك يقع في النصف الثاني انتهى . والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف ، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمر ، وعن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الآخر » وأخرجه الدارقطني في كتاب الرؤيا من رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق حبيب بن أبى ثابت عن الأغر عن أبى هريرة بلفظ « شطر الليل » من غير تردد ، وسأستوعب ألفاظه في التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال أيضا : النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفل ، وقد دلت البراهين القاطعة على تنزيهه على ذلك فليتأول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفوض مع اعتقاد التنزيه ، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في « باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل » من أبواب التهجد ؛ ويأتي بمابقى منه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

باب الدعاء عندَ الخَلاء

[٦٣٢٢] ٦١٠٠- **نا** محمدُ بن عَرعَرة قال نا شعبةُ عن عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى اللهُ عليهِ إذا دخلَ الخلاء قال: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث».

قوله (**باب الدعاء عند الخلاء**) أى عند إرادة الدخول ، ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وفيه ذكر من رواه بلفظ « إذا أراد أن يدخل ».

باب ما يقول إذا أصبح

[٦٣٢٣] ٦١٠١- **نا** مسدَّدٌ قال نا يزيدُ بن زُريع قال نا حسينٌ قال نا عبدُالله بن بُريدةَ عن بُشير بن كعب عن شدّاد بن أوسٍ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «سيّد الاستغفار: اللهم أنتَ ربي لا إلهَ إلا أنت، خلقتني وأنا عبدُك وأنا على عهدِكَ ووعدك ما استطَعت، أُبوءُ لك بنعمتك، وأبوءُ لك بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ. إذا قال حينَ يُمسي فماتَ دخلَ الجنَّة -أو كان من أهل الجنة- وإذا قال حينَ يُصبح فماتَ من يومهِ مثله».

[٦٣٢٤] ٦١٠٢- **نا** أبونُعيم قال نا سُفيانُ عن عبدِالملك بن عُمير عن ربعيِّ بن حِراشٍ عن حُذيفةَ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا أراد أن يَنام قال: «باسمكَ اللهمَّ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ من مَنامه قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النُّشور».

[٦٣٢٥] ٦١٠٣- **حدثنا** عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن منصورٍ عن ربعيِّ بن حِراش عن خَرَشةَ بن الحُرّ عن أبي ذرٍّ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا أخذَ مَضجَعهُ من الليل قال: «اللهمَّ باسمِك أموتُ وأحيا». وإذا استيقظ قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدما أماتَنا وإليه النُّشور».

[الحديث ٦٣٢٥- طرفه في: ٧٣٩٥].

قوله (**باب مايقول إذا أصبح**) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريبا في « باب أفضل الاستغفار » . ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في « باب مايقول إذا نام » . ثالثها حديث أبى ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من مخرجه ، فإنه من طريق أبى حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعى بن حراش عن خرشة بفتح المعجمة والراء ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث ابن الحر بضم المهملة ضد العبد عن أبى ذر ، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعى عنه ، فكأنه وضح للبخاري أن لربعى فيه طريقين ، وكأن مسلما أعرض عن حديث أبى ذر من أجل هذا الاختلاف ، وقد وافق أبا حمزة على هذا الإسناد شيبان النحوي أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين من طريقه ، وهذا الموضع مما كان للدارقطنى ذكره في التتبع ، وقد ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث : منها حديث أنس رفعه « من قال حين يصبح : اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ، أعتق الله ربعه من النار ، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار » الحديث

رواه الثلاثة وحسنه الترمذي . وحديث أبي سلام عمن خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا إلا كان حقا على الله أن يرضيه » أخرجه أبو داود وسنده قوى . وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف ، وحديث عبد الله بن غنام البياضي رفعه « من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر يومه » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ، وحديث أنس « قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة : مامنعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت : ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » أخرجه النسائي والبزار .

باب الدُّعاء في الصَّلاة

[٦٣٢٦] ٦١٠٤- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال ني يزيدُ عن أبي الخير عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر الصِّديق أنه قال للنبيِّ صلى اللهُ عليه : علمني دُعاء أدعو به في صلاتي ، قال : «قلِ : اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلمًا كثيراً ، ولا يَغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، فاغفر لي مَغفرةً من عندك ، وارحمني ، إنك أنتَ الغفورُ الرحيم» .

وقال عمرُو بن الحارث عن يزيدَ عن أبي الخير سمعَ عبدَالله بن عمرو قال أبوبكر للنبيِّ صلى اللهُ عليه .

[٦٣٢٧] ٦١٠٥- **نا عليٌّ** قال نا مالكُ بن سُعير قال نا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن عائشة : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ أنزلت في الدُّعاء .

[٦٣٢٨] ٦١٠٦- **حدثني** عثمانُ بن أبي شَيبة قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدالله قال : كنا نقول في الصلاة : السلامُ علَى الله ، السلامُ على فلان . فقال لنا النبيُّ صلى اللهُ عليه ذاتَ يوم : «إنَّ الله هوَ السلام ، فإذا قَعدَ أحدُكم في الصلاة فلْيقل : التحياتُ لله -إلى قوله- الصالحين . فإذا قالها أصابَ كلَّ عبدٍ لله في السماء والأرض صالح . أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله ، ثم يتخيرُ من الثناء ما شاء» .

قوله (باب الدعاء في الصلاة) . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : وهى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « عن أبى بكر الصديق أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به في صلاتي » وقد تقدم الكلام عليه في « باب الدعاء قبيل السلام » في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية .

قوله (وقال عمرو) هو ابن الحارث **(عن يزيد)** هو ابن أبى حبيب وهو المذكور في السند الأول ، وأبو الخير هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء مهملة .

قوله (قال أبو بكر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم) وصله في التوحيد من رواية عبد الله بن

وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « أن أبا بكر قال : يارسول الله » وقد بينت ذلك في شرحه . قال الطبرى : في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لايستحق اسم الإيمان إلا من لا خطيئة له ولا ذنب ، لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان . وقد علمه النبى صلى الله عليه وسلم يقول «إنى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت » . وقال الكرماني : هذا الدعاء من الجوامع ، لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام ، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها ، والرحمة إيصال الخيرات ، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم . وقال ابن أبي جمرة ما ملخصه : فى الحديث مشروعية الدعاء فى الصلاة ، وفضل الدعاء المذكور على غيره ، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع ، وخص الدعاء بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد » وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبب في تحصيله . وفي تعليم النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ، ولعله فهم ذلك من حال أبى بكر وإيثاره أمر الآخرة قال : وفى قوله « ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت » أى ليس لي حيلة في دفعه فهى حالة افتقار ، فأشبه حال المضطر الموعود بالإجابة ، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير ، وتقدمت بقية فوائده هناك . وحديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : أنزلت في الدعاء ، وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان ، وعلىّ شيخه هو ابن سلمة كما أشرت إليه في تفسير المائدة . وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد ، وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة ، وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث إلا أن الأول نص في المطلوب ، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهى عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره ، وقيل للدعاء صلاة لأنها لا تكون إلا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله . والثالث فيه الأمر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة ، والمراد بالثناء الدعاء ، فقد تقدم في باب التشهد بلفظ « فليتخير من الدعاء ماشاء » وقد ورد الأمر بالدعاء في السجود في حديث أبى هريرة رفعه « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء » وورد الأمر أيضا بالدعاء في التشهد في حديث أبى هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبى داود والترمذى وصححه ، وفيه أنه أمر رجلا بعد التشهد أن يثنى على الله بما هو أهله ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء ، ومحصل ماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن : الأول عقب تكبيرة الإحرام ففيه حديث أبى هريرة في الصحيحين « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن أبى أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد « اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد » . الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة « كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » أخرجاه . الرابع في السجود وهو أكثر ماكان يدعو فيه وقد أمر به فيه . الخامس بين السجدتين « اللهم اغفر لي » السادس في التشهد وسيأتي ، وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ

باب الدُّعاء بعدَ الصَّلاة

[٦٣٢٩] ٦١٠٧- **حدثني** إسحاقُ قال أنا يزيدُ قال أنا وَرقاءُ عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: قالوا: يا رسولَ الله، ذهبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرجات والنَّعيم المقيم. قال: «كيف ذلك؟» قال: صلُّوا كما صلينا،

وجاهدوا كما جاهَدنا، وأنفقوا من فضولِ أموالهم، وليست لنا أموال. قال: «أفلا أُخبِرُكم بأمر تُدركون من كان قبلَكم وتَسبقون من جاء بعدَكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به إلا مَن جاء بمثله: تُسبِّحون في دُبرِ كل صلاة عشراً، وتَحمدون عشراً، وتكبرون عشراً». تابعهُ عُبيدُالله بن عمر عن سُمَيٍّ. ورواهُ ابن عَجلان عن سُميٍّ ورجاء بن حَيوة. ورواه جريرٌ عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن أبي صالح عن أبي الدَّرداء. ورواهُ سُهيلٌ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٣٣٠] ٦١٠٨ – نا قُتيبةُ قال نا جريرٌ عن منصور عن المسيَّب بن رافع عن ورّادٍ مولى المغيرةِ بن شعبةَ قال: كَتب المغيرةُ إلى معاويةَ بن أبي سفيان أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يقول في دُبرِ كل صلاته إذا سلم: «لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمد، وهو على كل شيءٍ قَدير. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما مَنعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منكَ الجَدُّ». وقال شعبة عن منصور سمعتُ المسيب.

قوله (باب الدعاء بعد الصلاة) أى المكتوبة ، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع ، متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم « إذا سلم لايثبت إلا قدر مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » . والجواب أن المراد بالنفى المذكور نفى استمراره جالسا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ماذكر ، فقد ثبت أنه « كان إذا صلى أقبل على أصحابه » فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه . قال ابن القيم في « الهدى النبوى » : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبى صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، ولم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما ، قال : وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، قال ، وهذا اللائق بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربه مناجيه ، فإذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟ ثم قال : لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهى الذكر لا لكونه دبر المكتوبة . قلت : وما ادعاه من النفى مطلقا مردود ، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « يامعاذ إنى والله لأحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبى بكرة في قول « اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو بهن دبر كل صلاة » أخرجه أحمد والترمذى والنسائي وصححه الحاكم ، وحديث سعد الآتي في « باب التعوذ من البخل » قريبا ، فإن في بعض طرقه المطلوب . وحديث زيد بن أرقم « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شيء » الحديث أخرجه أبو داود والنسائى ، وحديث صهيب رفعه « كان يقول إذا انصرف من الصلاة : اللهم أصلح لي دينى » الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك . فإن قيل : المراد بدبر كل صلاة

قرب آخرها وهو التشهد ، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة ، والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت مايخالفه . وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة « قيل يارسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات » وقال حسن . وأخرج الطبرى من رواية جعفر بن محمد الصادق قال « الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة » وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وإيراده بعد السلام ، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة فى التسبيح بعد الصلاة ، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وقد ترجم في أواخر الصلاة « باب الذكر بعد التشهد » وأورد فيه هذين الحديثين ، وتقدم شرحهما هناك مستوفى ، ومناسبة هذه الترجمة لهما أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعى إذا شغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه « يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » أخرجه الطبراني بسند لين ، وحديث أبى سعيد بلفظ « من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى » الحديث أخرجه الترمذى وحسنه ، وقوله في الحديث الأول « حدثنا إسحق » هو ابن راهويه أو ابن منصور ، ويزيد هو ابن هارون ، وورقاء هو ابن عمر اليشكرى ، وسمىّ هو مولى أبى صالح .

قوله (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري **(عن سمى)** يعنى في إسناده ، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور ، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وإن الكل قالوا « ثلاثا وثلاثين » وأن منهم من قال المجموع هذا القدر . قلت : قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة ، وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك ، وأغرب الكرماني فقال لما جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالعلا وقيد أيضا زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الأذكار ، يعنى ولما خلت هده الرواية من ذلك نقص العدد ، ثم قال : على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى . وكلا الجوابين متعقب : أما الأول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص ، فإن أمكن الجمع وإلا فيؤخذ بالراجح . فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم . وأظن سبب الوهم أنه وقع في رواية ابن عجلان « يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة » فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فروى الحديث بلفظ إحدى عشرة ، وألغى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم . وأما الثاني فمرتب على الأول ، وهو لائق بما إذا اختلف مخارج الحديث أما إذا اتحد المخرج فهو من تصرف الرواة ، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح .

قوله (ورواه ابن عجلان عن سمى ورجاء بن حيوة) وصله مسلم قال « حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان » فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمى عن أبى صالح به وفي آخره « قال ابن عجلان : فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن أبى صالح عن أبى هريرة » ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن أبى صالح به وفيه « تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه أربعا وثلاثين » وقال في « الأوسط » لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان .

قوله (ورواه جرير) يعنى ابن عبد الحميد **(عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى الدرداء)**

وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير ، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل مافي رواية ابن عجلان من تربيع التكبير ، وفي سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظر ، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الدرداء ، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الدرداء بين أبي الدرداء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضا ، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضا من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الدرداء ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال « عن عمر الضبي » فإن كان اسم أبي عمر عمر اتفقت الروايتان ، لكن جزم الدارقطني بأنه لايعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم .

قوله (**ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة**) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، قال سهيل : إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون » وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصة ، ولفظ آخر قال فيه « من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه » أخرجه النسائي ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة ، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ، وهذا اختلاف شديد على سهيل ، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم . ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجها مالك في الموطأ لكن لم يرفعه ، وأوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك .

قوله في حديث المغيرة (**جرير**) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (**في دبر كل صلاة**) في رواية الحمُّويِّ والمستملي « في دبر صلاته » .

قوله (**وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب**) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد عن محمد ابن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له » الحديث قال ابن بطال : في هذه الأحاديث الحض على الذكر في أدبار الصلوات « وأن ذلك يوازي إنفاق المال في طاعة الله لقوله « تدركون به من سبقكم » وسئل الأوزاعي هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال : ليس شيء يعدل القرآن ، ولكن كان هدى السلف الذكر . وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لما تقدم ، والله أعلم

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

ومَن خصَّ أخاه بالدعاء دون نفسه

وقال أبوموسى قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «اللهمَّ اغفر لعُبيدٍ أبي عامر ، اللهمَّ اغفر لعبدالله بن قيس ذنبَه» .

[٦٣٣١] ٦١٠٩- **نا مسدَّدٌ** قال نا يحيى عن يزيدَ بن أبي عُبَيد مولى سلمةَ قال نا سلمةُ بن الأكوَع قال : خرَجنا معَ النبي صلى اللهُ عليه إلى خَيبرَ ، قال رجلٌ من القوم : أي عامرُ لو أسمعتنا من هُنيهاتِك ، فنزلَ يحدو بهن

يذكر: تالله لولا الله ما اهتدينا وذكرَ شعرًا غير هذا ولكني لم أحفظه. قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَن هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. قال: «يرحمهُ الله». وقال رجل من القوم: يا رسول الله، لولا متعتنا به. فلما صافَّ القوم قاتلوهم، فأُصيبَ عامرٌ بقائمة سَيف نفسه، فمات. فلما أمسوا أوقدوا نارًا كثيرة. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما هذه النار، على أي شيء توقدون؟» قالوا: على حُمر إنسية. فقال: «أَهريقوا ما فيها واكسروها». قال رجل: يا نبيَ الله، ألا نُهريق ما فيها ونغسلُها؟ قال: «أو ذاك».

[٦٣٣٢] ٦١١٠- **نا** مسلمٌ قال نا شعبةُ عن عمرو -هو ابن مُرَّة- قال سمعتُ ابنَ أبي أوفى قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا أتاهُ رجلٌ بصدَقةٍ فقال: «اللهمَّ صل على آل فلان»، فأتاهُ أبي فقال: «اللهمَّ صل على آل أبي أوفى».

[٦٣٣٣] ٦١١١- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ عن قَيس قال سمعتُ جريرًا قال: قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ألا تريحني من ذي الخَلَصة» -وهو نُصُبٌ كانوا يعبدُونه يُسمى الكعبةَ اليمانية- قلت: يا رسولَ الله، إني رجلٌ لا أثبتُ على الخيل. فصَكَّ في صدري فقال: «اللهمَّ ثبِّته، واجعَله هاديًا مَهديًا». قال: فخرجتُ في خمسينَ من أحمسَ من قومي -وربما قال سفيانُ: فانطَلقتُ في عُصبةٍ من قومي- فأتيتُها فأحرَقتها، ثمَّ أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقلت: يا رسولَ الله، والله ما أتيتك حتى تركتها مثلَ الجمل الأجرب. فدَعا لأحمسَ وخَيلها.

[٦٣٣٤] ٦١١٢- **نا** سعيدُ بن الرَّبيع قال نا شُعبةُ عن قَتادة قال سمعتُ أنسًا قال: قالت أمُّ سُلَيم للنبيِّ صلى اللهُ عليه: أنسٌ خادمُك. قال: «اللهمَّ أكثر مالهُ وولدَه، وبارِكْ له فيما أعطيتَه».

[٦٣٣٥] ٦١١٣- **حدثني** عثمانُ بن أبي شَيبةَ قال نا عبدةُ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت: سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه رجلاً يَقرأ في المسجد، قال: «رحمَهُ الله، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً أسقَطتها من سورة كذا وكذا»

[٦٣٣٦] ٦١١٤- **نا** حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ قال أخبرني سليمانُ عن أبي وائلٍ عن عبدِالله قال: قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه قَسمًا، فقال رجلٌ: إنَّ هذه لقسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله، فأخبرتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فغضبَ حتى رأيتُ الغضبَ في وجههِ قال: «يرحمُ الله موسى أوذِيَ بأكثر من هذا فصبر».

قوله (باب قول الله تبارك وتعالى : وصل عليهم) كذا للجمهور ، ووقع في بعض النسخ زيادة : إن صلواتك سكن لهم ، واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وثالث أحاديث الباب يفسر ذلك ، وتقدم في السورة قريباً من هذه الآية قوله تعالى ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ وفسرت الصلوات هنا أيضاً بالدعوات لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لمن يتصدق .

قوله (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) فى هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر : أخرج ابن أبى شيبة والطبرى من طريق سعيد بن يسار قال : ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز فى صدرى وقال لى : ابدأ بنفسك . وعن إبراهيم النخعى : كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك ، فإنك لا تدرى فى أى دعاء

يستجاب لك . وأحاديث الباب ترد على ذلك ، ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله ابن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه « ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك : ولك مثل ذلك » وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه « خمس دعوات مستجابات » وذكر فيها « ودعوة الأخ لأخيه » وأخرجه أيضا ، هكذا استدل بهما ابن بطال ، وفيه نظر لأن الدعاء بظهر الغيب ودعاء الأخ لأخيه أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه ، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه . وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبيّ بن كعب رفعه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه » وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه « وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه » ويؤيد هذا القيد أنه صلى الله عليه وسلم دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا » وقد تقدم حديث أبي هريرة « اللهم أيده بروح القدس » يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس « اللهم فقهه في الدين » وغير ذلك من الأمثلة ، مع أن الذي جاء في حديث أبيّ لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة « يرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد » وقد أشار المصنف إلى الأول بسادس أحاديث الباب ، وإلى الثاني بالذي بعده . وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول .

قوله (وقال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه) هذا طرف من حديث لأبي موسى تقدم بطوله موصولا في غزوة أوطاس من المغازي ، وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الأشعري ، وفيه قول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم « أن أبا عامر قال له : قل للنبي صلى الله عليه وسلم استغفر لي ، قال فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر » وفيه « فقلت : ولي فاستغفر ، فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما » . الحديث الثاني .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب ، وعامر هو ابن الأكوع عم سلمة راوي الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وسبب قول عمر « لولا متعتنا به » وأن ذلك ورد مصرحا به في صحيح مسلم ، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال « كانوا عرفوا أنه مااسترحم لإنسان قط في غزاة تخصه إلا استشهد ، فلذا قال عمر لولا أمتعتنا بعامر » .

قوله (وذكر شعرا غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد ، ويعرف منه أن القائل « وذكر شعرا » هو يحيى بن سعيد راويه ، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد . وقوله « من هناتك » بفتح الهاء والنون جمع هنة ، ويروى « هنيهاتك ، وهنياتك » والمراد الاراجيز القصار ، وتقدم شرح الحديث مستوفى هناك .

قوله (فلما أمسوا أوقدوا نارا كثيرة) الحديث في قصة الحمر الأهلية في رواية حاتم بن إسماعيل « فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه » يعني خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه . الحديث الثالث .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة ، وابن أبي أوفى هو عبد الله .

قوله (**صل على آل أبي أوفى**) أى عليه نفسه وقيل عليه وعلى أتباعه ، وسيأتى الكلام في الصلاة على غير الأنبياء بعد ثلاثة عشر بابا . الحديث الرابع .

قوله فى حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي (**وهو نصب**) بضم النون وبصاد مهملة ثم موحدة هو الصنم ، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل ، وقوله يسمى « الكعبة اليمانية » في رواية الكشميهنى « كعبة اليمانية » وهى لغة وقوله « فخرجت في خمسين من قومى » في رواية الكشميهنى « فارسا » والقائل (**وربما قال سفيان**) هو على بن عبد الله شيخ البخاري فيه ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي . الحديث الخامس في دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لأنس أن يكثر ماله وولده ، وسيأتي شرحه قريبا بعد ثمانية وعشرين بابا ، وقد بين مسلم — في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس — أن ذلك كان في آخر دعائه لأنس ولفظه « فقالت أمي يارسول الله خويدمك ادع الله له ، فدعا لي بكل خير ، وكان في دعائه أن قال » فذكره . قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد « اللهم من آمن بى وصدق ماجئت به فاقلل له من المال والولد » الحديث قال : وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد . قلت : لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معا ، لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال : كيف دعا لأنس وهو خادمه بما كرهه لغيره ، ويحتمل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يناله من قبل ذلك ضرر ، لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو لما يخشى من ذلك من الفتنة بهما ، والفتنة لا يؤمن معها الهلكة . الحديث السادس .

قوله (**عبدة**) هو ابن سليمان .

قوله (**رجلا يقرأ في المسجد**) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات ، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن . وقوله فيه « لقد أذكرنى كذا وكذا آية » قال الجمهور : يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه ، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ماشاء الله ﴾ . الحديث السابع .

قوله (**سليمان**) هو ابن مهران الأعمش .

قوله (**عن أبي وائل**) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش « سمعت شقيقا » .

قوله (**فقال رجل**) هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ، أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك ، والمراد منه هنا قوله « يرحم الله موسى » فخصه بالدعاء فهو مطابق لأحد ركنى الترجمة ، وقوله « وجه الله » أى الإخلاص له .

باب ما يُكرَهُ من السَّجع في الدُّعاء

[٦٣٣٧] ٦١١٥ - **نا** يحيى بن محمد بن السَّكَن قال نا حَبّانُ بن هلالٍ أبوحبيبٍ قال نا هارونُ المقري قال نا

الزبيرُ بن الخِرِّيت عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال: حدِّث الناسَ كلَّ جُمعةٍ مرَّةً، فإن أبَيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات، ولا تُملَّ الناسَ هذا القرآن، ولا ألفينَّك تأتي القومَ وهم في حديث من حديثهم فتقصَّ عليهم فتقطعَ عليهم حديثهم فتُملَّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يَشتهونهُ. وانظرِ السجعَ من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وأصحابهُ لا يفعلون إلا ذلك.

قوله (**باب مايكره من السجع في الدعاء**) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روى واحد، ومنه سجعت الحمامة إذا رددت صوتها، قاله ابن دريد. وقال الأزهرى: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن.

قوله (**هارون المقرئ**) هو ابن موسى النحوى.

قوله (**حدثنا الزبير بن الخريت**) بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة.

قوله (**حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين**) هذا إرشاد وقد بين حكمته.

قوله (**ولا تمل الناس هذا القرآن**) هو بضم أول تمل من الرباعي، والملل والسآمة بمعنى، وهذا القرآن منصوب على المفعولية، وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة كراهة السامة علينا ».

قوله (**فلا ألفينك**) بضم الهمزة وبالفاء أى لا أجدنك، والنون مثقلة للتأكيد، وهذا النهى بحسب الظاهر للمتكلم، وهو في الحقيقة للمخاطب وهو كقولهم لا أرينك ههنا. وفيه كراهة التحديث عند من لايقبل عليه؛ والنهى عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من يشتهى بسماعه لأنه أجدر أن ينتفع به.

قوله (**فتملهم**) يجوز في محله الرفع والنصب.

قوله (**وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه**) أى لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهى المستكره منه، وقال الداودي الاستكثار منه.

قوله (**لايفعلون إلا ذلك**) أى ترك السجع. ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه « لا يفعلون ذلك » بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولايرد على ذلك ماوقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم في الجهاد « اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب » وكقوله صلى الله عليه وسلم « صدق وعده، وأعز جنده » الحديث وكقوله « أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لاتشبع، وقلب لايخشع » وكلها صحيحة. قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففى الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهرى: وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل. وقال أبو زيد وغيره: أصل السجع القصد المستوى، سواء كان في الكلام أم غيره.

باب ليَعزم المسألة، فإنهُ لا مُكرِهَ له

[٦٣٣٨] ٦١١٦- **حدثنا** مسددٌ قال نا إسماعيلُ قال أنا عبدُالعزيز عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه: «إذا دعا أحدُكم فليعزم المسألةَ، ولا يَقولنَّ: اللهم إن شئتَ فأعطني، فإنه لا مُستكرِهَ له».

[الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في: ٧٤٦٤].

[٦٣٣٩] ٦١١٧- **نا** عبدُالله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه قالَ: «لا يَقُولنَّ أحدُكُم اللَّهُمَّ اغفِر لي اللهم ارحمني إن شئتَ، ليعزِم المسألةَ، فإنهُ لا مُكرِهَ لهُ».

[الحديث ٦٣٣٩ - طرفه في: ٧٤٧٧].

قوله (**باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له**) المراد بالمسألة الدعاء ، والضميران لله تعالى ، أو الأول ضمير الشأن والثانى لله تعالى جزما . ومكره بضم أوله وكسر ثالثه .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو المعروف بابن علية ، وعبد العزيز هو ابن صهيب ، ونسب في رواية أبى زيد المروزي وغيره .

قوله (**فليعزم المسألة**) في رواية أحمد عن إسماعيل المذكور « الدعاء » ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى ، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى . وقيل : معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة .

قوله (**ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطنى**) في حديث أبى هريرة المذكور بعده « اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت » وزاد في رواية همام عن أبى هريرة الآتية في التوحيد « اللهم ارزقنى إن شئت » وهذه كلها أمثلة ، ورواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند مسلم تتناول جميع ما يدعى به . ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة « ليعزم في الدعاء » وله من رواية العلاء « ليعزم وليعظم الرغبة » ومعنى قوله ليعظم الرغبة أى يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه ، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير ، ويؤيده مافي آخر هذه الرواية « فإن الله لايتعاظمه شيء » .

قوله (**فإنه لا مستكره له**) في حديث أبى هريرة « فإنه لا مكره له » وهما بمعنى ، والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة . وقيل : المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ، والأول أولى . وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء « فإن الله صانع ماشاء » وفي رواية العلاء « فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه » قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطنى إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ماشاءه ، وظاهره أنه حمل النهى على التحريم ، وهو الظاهر ، وحمل النووي النهى في ذلك على كراهة التنزيه وهو أولى ، ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة . قال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما . وقد قال ابن عيينة : لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه — يعنى من

التقصير ــ فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال ﴿ رب أنظرني إلى يوم يبعثون ﴾ وقال الداودي : معنى قوله « ليعزم المسألة » أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالمستثنى ، ولكن دعاء البائس الفقير . قلت : وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد.

باب يُستَجابُ للعبد ما لم يَعْجَلْ

[٦٣٤٠] ٦١١٨ـ **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ أبي عُبيد مولى ابن أزهرَ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال : «يُستجابُ لأحدِكم مالم يَعجل، يقول : دعوتُ فلم يُستَجب لي» .

قوله (**باب يستجاب للعبد**) أى إذا دعا (**مالم يعجل**) والتعبير بالعبد وقع في رواية أبى إدريس كما سأنبه عليه .

قوله (**عن أبى عبيد**) هو سعد بن عبيد .

قوله (**مولى ابن أزهر**) اسمه عبد الرحمن .

قوله (**يستجاب لأحدكم مالم يعجل**) أى يجاب دعاؤه . وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى ﴿ الذين استجابوا لله ﴾ .

قوله (**يقول دعوت فلم يستجب لي**) في رواية غير أبى ذر « فيقول » بزيادة فاء واللام منصوبة ، قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمانّ بدعائه ، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء . وقد وقع في رواية أبى إدريس الخولاني عن أبى هريرة عند مسلم والترمذى « لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، ومالم يستعجل . قيل : وماالاستعجال ؟ قال : يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » ومعنى قوله يستحسر وهو بمهملات ينقطع . وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء ، وهو أنه يلازم الطلب ولا ييأس من الإجابة لما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ، حتى قال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفعه « من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة » الحديث أخرجه الترمذى بسند لين وصححه الحاكم فوهم ، قال الداودي : يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى . وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد ، وأنها إما أن تعجل له الإجابة ، وإما أن تدفع عنه من السوء مثلها ، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل . فأشار الداودي إلى ذلك ، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله : أعلم أن دعاء المؤمن لا يرد ، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلا ، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعبد بالدعاء كما هو متعبد بالتسليم والتفويض . ومن جملة آداب الدعاء تحرى الأوقات الفاضلة كالسجود ، وعند الأذان ، ومنها تقديم الوضوء والصلاة ، واستقبال القبلة ، ورفع اليدين ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب ، والإخلاص ، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال بالأسماء الحسنى ، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب .

وقال الكرماني ما ملخصه : الذي يتصور في الإجابة وعدمها أربع صور : الأولى عدم العجلة وعدم القول المذكور ، الثانية وجودهما ، الثالثة والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر ، فدل الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى دون ثلاث ، قال : ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ مقيد بما دل عليه الحديث . قلت : وقد أول الحديث المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ماهو أعم من تحصيل المطلوب بعينه أو مايقوم مقامه ويزيد عليه ، والله أعلم

رَفع الأيدي في الدُّعاء

وقال أبوموسى: دعا النبيُّ صلى اللهُ عليه، ثم رفعَ يديه ورأيتُ بياض إبطيه.

وقال ابن عمر: رفع النبيُّ صلى اللهُ عليه يديه: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنَع خالد».

[٦٣٤١] ٦١١٩- وقال الأُويسيُّ حدثني محمدُ بن جعفرٍ عن يحيى بن سعيدٍ وشريك سمعا أنسًا عنِ النبي صلى اللهُ عليهِ رفع يدَيه حتى رأيتُ بياضَ إبطيه.

قوله (**باب رفع الأيدي في الدعاء**) أى على صفة خاصة ، وسقط لفظ « باب » لأبى ذر .

قوله (**وقال أبو موسى**) هو الأشعري (**دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه**) هذا طرف من حديثه الطويل فى قصة قتل عمه أبى عامر الأشعرى ، وقد تقدم موصولاً فى المغازى فى غزوة حنين ، وأشرت إليه قبل بثلاثة أبواب فى « باب قول الله تعالى وصل عليهم » .

قوله (**وقال ابن عمر رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال : اللهم إنى أبرأ إليه مما صنع خالد**) وهذا طرف من قصة غزوة بنى جذيمة بجيم ومعجمة وزن عظيمة ، وقد تقدم موصولا مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح ، وخالد المذكور هو ابن الوليد .

قوله(**وقال الأويسى**) هو عبد العزيز بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر أى ابن أبى كثير ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . وهذا طرف أيضا من حديث أنس في الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ، ووصله أبو نعيم من رواية أبى زرعة الرازي قال حدثنا الأويسى به ، وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها « ورفع يديه » وليس في شيء منها « حتى رأيت بياض إبطيه » إلا هذا . وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء ، بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلا ، وتمسك بحديث أنس « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء » وهو صحيح ، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب ومافي معناها بأن المنفى صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء ، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما « حتى يرى بياض إبطيه » بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره ، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء ، قال المنذري : وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح . قلت : ولاسيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء سرد منها النووي في « الأذكار » وفي « شرح المهذب » جملة . وعقد لها البخاري أيضا في « الأدب المفرد »

بابا ذكر فيه حديث أبى هريرة « قدم الطفيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن دوسا عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوسا » وهو في الصحيحين دون قوله « ورفع يديه » وحديث جابر « أن الطفيل بن عمرو هاجر » فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه » وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها « رأت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول : اللهم إنما أنا بشر » الحديث وهو صحيح الإسناد . ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف في « جزء رفع اليدين » : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان » ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف « فانتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو » وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضا « ثم رفع يديه يدعو » وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع « فرفع يديه ثلاث مرات » الحديث . ومن حديث أبى هريرة الطويل في فتح مكة « فرفع يديه وجعل يدعو » وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية « ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : اللهم هل بلغت » ومن حديث عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال : اللهم أمتى » وفى حديث عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل ، فأنزل الله عليه يوماً ، ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا » الحديث أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائي والحاكم ، وفي حديث أسامة « كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خطامها ، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى » أخرجه النسائي بسند جيد ، وفي حديث قيس بن سعد عند أبى داود « ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول : اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » الحديث وسنده جيد . والأحاديث في ذلك كثيرة : وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن رويبة براء وموحدة مصغر أنه « رأى بشر بن مروان يرفع يديه ، فأنكر ذلك وقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايزيد على هذا يشير بالسبابة » فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال : السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة ، ورده بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة ، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها ، وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه « إن ربكم حى كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » بكسر المهملة وسكون الفاء أى خالية وسنده جيد ، قال الطبري : وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعياً فقال : من تتناول بهما لا أم لك ؟ وساق الطبري ذلك بأسانيده عنهم . وذكر ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم أنه نقل عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمر الفقهاء ، قال : وقال في « المدونة » ويختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونهما إلى الأرض . وأما مانقله الطبري عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين وقال : ليجعلهما حذو صدره ، كذلك أسنده الطبري عنه أيضا . وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاء . وأخرج أبو داود والحاكم عنه من وجه آخر قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً . وأخرج الطبري من وجه آخر عنه قال : يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه . وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق القاسم بن محمد « رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلي وجهه » .

باب الدُّعاء غيرَ مُستَقبلِ القِبلَة

[٦٣٤٢] ٦١٢٠- نا مُحمدُ بن محبوبٍ قال نا أبوعَوانةَ عَن قتادةَ عن أنسٍ: بينا النبيُّ صلى اللهُ عليه يخطبُ يومَ الجمعة فقام رجل فقال: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يَسقِيَنا. فتغيَّمتِ السماء ومُطرنا حتى ما كاد الرجلُ يَصِلُ إلى المنزل. فلم تزَل تمطرُ إلى الجمعة المقبلة، فقام ذلك الرجلُ -أو غيرُه- فقال: ادعُ اللهَ أن يَصرفه عنّا، فقد غَرِقنا. فقال: «اللهم حَوالينا ولا علينا». فجعل السَّحابُ تتقطَّع حول المدينة ولا يمطر أهل المدينة.

قوله (**باب الدعاء غير مستقبل القبلة**) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس « بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال : يارسول الله ادع الله أن يسقينا » الحديث وفيه « فقام ذلك الرجل أو غيره فقال : ادع الله أن يصرف عنا فقد غرقنا ، فقال : اللهم حوالينا ولا علينا » الحديث ، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء ، وفي بعض طرقه في الأول « فقال : اللهم اسقنا » ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة ، وأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار ، وقد تقدم في الاستسقاء من طريق إسحق بن أبى طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره « ولم يذكر أنه حوَّل رداءه ، ولا استقبل القبلة »

باب الدُّعاءِ مُستقبَلَ القِبْلَة

[٦٣٤٣] ٦١٢١- نا مُوسى بن إسماعيل قال نا وُهيب قال نا عمرُو بن يحيى عن عَبَّادِ بن تميم عن عَبدالله بن زيدٍ قال: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إلى هذا المصَلَّى يستَسقِي، فدَعا واستَسقى، ثم استقبل القبلةَ وقلبَ رِداءَه.

قوله (**باب الدعاء مستقبل القبلة**) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه » قال الإسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا ، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء ، ثم قال : لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا ، قلت : وهو كذلك ، فأشار كعادته إلى ماورد في بعض طرق الحديث ، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ « وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » وترجم له « استقبال القبلة في الدعاء » والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد ، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلى ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبى زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله ، ويسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله . وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث : منها حديث عمر عند الترمذى وقد قدمته في « باب رفع اليدين في الدعاء » ولمسلم والترمذى من حديث ابن عباس عن عمر « لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه » الحديث ، وفي حديث ابن مسعود « استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش » الحديث متفق عليه ، وفي حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز مكاناً من دار يعلي استقبل القبلة فدعا » أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له ، وفي حديث ابن مسعود « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

قبر عبد الله ذى النجادين » الحديث وفيه « فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه » أخرجه أبو عوانة في صحيحه .

باب دَعوةِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ لخادمهِ بطُولِ العُمُرِ وكَثْرَةِ مَالهِ

[٦٣٤٤] ٦١٢٢- نا عَبدُالله بن أبي الأسودِ قال نا حرَميٌّ قال نا شُعبةُ عن قتادةَ عَنْ أنسٍ قالَ: قالت أُمِّي: يا رَسُولَ الله، خَادِمُكَ ادعُ الله له. قال: «اللهُمَّ أكثر مالهُ وولده، وبارِك لهُ فيما أعطيتَه».

قوله (باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس « قالت أمي يارسول الله خادمك أدع الله له ، قال : اللهم أكثر ماله وولده » الحديث . وقد مضى قريباً ، وذكره في عدة أبواب . وليس في شيء منها ذكر العمر ، فقال بعض الشراح : مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر ، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد مابقى أولاده ، فكأنه حَيٌّ . والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ماورد في بعض طرقه ، فأخرج في « الأدب المفرد » من وجه آخر عن أنس قال « قالت أم سليم — وهى أم أنس — خويدمك ألا تدعو له ؟ فقال : اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له » فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس « قال أنس : فو الله إن مالي لكثير ، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم » ، وتقدم في حديث « الطاعون شهادة لكل مسلم » في كتاب الطب قول أنس « أخبرتنى ابنتى أمينة أنه دفن من صلبى إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون » وقال النووي في ترجمته : كان أكثر الصحابة أولاداً . وقد قال ابن قتيبة في « المعارف » : كان بالبصرة ثلاثة ماماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه : أبو بكرة وأنس وخليفة بن بدر ، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبى صفرة . وأخرج الترمذى عن أبى العالية في ذكر أنس : وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين ، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ، ورجاله ثقات . وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد ، وأكثر ماقيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين ، وأقل ماقيل فيه تسعا وتسعين سنة .

باب الدُّعَاءِ عندَ الكَرْبِ

[٦٣٤٥] ٦١٢٣- نا مُسلمُ بن إبراهيمَ قال نا هِشامٌ قال نا قتادةُ عن أبي العَاليةِ عَن ابنِ عباس قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يدعو عند الكرب: «لا إلهَ إلا اللهُ العظيمُ الحليم، لا إله إلا اللهُ ربُّ السَّماوَاتِ والأرضِ وربُّ العرشِ العَظيم».

[الحديث ٦٣٤٥ - أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١].

[٦٣٤٦] ٦١٢٤- **وحدثنا** مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن هشامِ بن أبي عبدالله عن قتادَة عن أبي العَاليةِ عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كانَ يقولُ عندَ الكربِ: «لا إله إلاَّ اللهُ العظيمُ الحليم، لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ

العرش العظيم، لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ السماواتِ وربُّ الأرض ربُّ العرشِ الكريم».
وقال وَهبٌ نا شُعبةُ عَن قتادةَ.. مثله.

قوله (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة ، هو مايدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه .

قوله (هشام) وفي الطريق الثانية « هشام بن أبى عبد الله » وهو الدستوائي ، وأبو العالية هو الرياحي بتحتانية ثم مهملة واسمه رفيع ، وقد رواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس ، وقد ذكر أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبى خالد الدالاني عن قتادة عن أبى العالية قال شعبة : إنما سمع قتادة من أبى العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة . وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون ، وروى ابن أبى حاتم في « المراسيل » بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال : لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر ، وكأن البخاري لم يعتبر بهذا الحصر لأن شعبة ماكان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه ، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة ، وهذا هو السر في إيراده له معلقاً في آخر الترجمة من رواية شعبة . وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه ، وهذا صريح في سماعه له منه . وأخرج البخاري أيضاً من رواية قتادة عن أبى العالية غير هذا ، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسرى به ، وأخرج مسلم أيضا . وقوله في هذا المعلق « وقال وهب » كذا للأكثر ، وللمستملى وحده « وهيب » بالتصغير ، وقال أبو ذر : الصواب الأول . قلت : ووقع في رواية أبى زيد المروزي « وهب بن جرير » أى ابن حازم فأزال الإشكال ، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال : سعيد بن أبى عروبة عن قتادة . فظهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالمهملة والدال ، وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالمعجمة والموحدة .

قوله (كان يدعو عند الكرب) أى عند حلول الكرب ، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب » وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبى الحارث عن أبى العالية « كان إذا حزبه أمر » وهو بفتح المهملة والزاى وبالموحدة أى هجم عليه أو غلبه ، وفي حديث على عند النسائي وصححه الحاكم « لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرنى إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها » .

قوله (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ « ورب الأرض ورب العرش الكريم » وقال في أوله « رب العرش الكريم » بدل « العظيم الحليم » ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها ، لكن قال « العليم الحليم » باللام بدل الظاء المعجمة ، وكذا هو لمسلم من طريق معاذ بن هشام وقال « العظيم » بدل « العليم » .

قوله (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم ، وكذا برفع الكريم في قوله « رب العرش الكريم » على أنهما نعتان للرب ، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ـــ ورب العرش الكريم ﴾ بالرفع ، وقرأ ابن محيصن بالجر فيهما ،

وجاء ذلك أيضا عن ابن كثير وعن أبى جعفر المدنى ، وأعرب بوجهين أحدهما ماتقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ، ورجح لحصول توافق القراءتين ، ورجح أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش ، وفيه نظر لأن وصف مايضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم ، فقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ، قال العلماء الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة ، والعظيم الذي لاشيء يعظم عليه ، والكريم المعطى فضلاً ، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى قريبا . وقال الطيبى : صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب ، لأنه مقتضى التربية ، وفيه التهليل المشتمل على التوحيد ، وهو أصل التنزيهات الجلالية ، والعظمة التي تدل على تمام القدرة ، والحلم الذي يدل على العلم ، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم ، وهما أصل الأوصاف الإكرامية . ووقع في حديث على الذي أشرت إليه « لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحان الله تبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » وفي لفظ « الحليم الكريم » في الأول وفي لفظ « لا إله إلا الله وحده لاشريك له العلى العظيم ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له الحليم الكريم » وفي لفظ « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » أخرجها كلها النسائي . قال الطبري : معنى قول ابن عباس « يدعو » وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين : أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف ابن عبد الله بن الحارث المذكورة وفي آخره « ثم يدعو » . قلت : وكذا هو عند أبى عوانة في مستخرجه من هذا الوجه ، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه « كان إذا حزبه أمر قال » فذكر الذكر المأثور وزاد « ثم دعا » وفي « الأدب المفرد » من طريق عبد الله بن الحارث « سمعت ابن عباس » فذكره وزاد في آخره « اللهم اصرف عنى شره » قال الطبري : ويؤيد هذا ماروى الأعمش عن إبراهيم قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب ؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المروزي قال « سألت ابن عيينة عن الحديث الذي فيه أكثر ماكان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له » الحديث فقال سفيان : هو ذكر ، وليس فيه دعاء ، ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل . من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين » قال وقال أمية ابن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان :

أأذكر حاجتى أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق؟ قلت : ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبى وقاص رفعه « دعوة ذى النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له » أخرجه الترمذى والنسائي والحاكم ، وفي لفظ للحاكم « فقال رجل : أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمع إلى قول الله تعالى ﴿ وكذلك ننجى المؤمنين ﴾ . وقال ابن بطال : حدثنى أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث ، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر ، فقال لي النبى صلى الله عليه وسلم : قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذي

في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه . قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلا حتى أخرج انتهى . وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « الفرج بعد الشدة » له من طريق عبد الملك بن عمير قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان أنظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس ، قال فبعث إليه فجيء به فقام إليه على بن الحسين فقال : يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك ، فذكر حديث على باللفظ الثاني ، فقالها ، فرفع إليه عثمان رأسه فقال : أرى وجه رجل كذب عليه ، خلوا سبيله ، فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائي والطبري من طريق الحسن بن الحسن بن على قال : لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولى : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . قال الحسن : فأرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال : والله لقد أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك ، فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا . وزاد في لفظ : فسل حاجتك . ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب ؟ الله الله ربى لا أشرك به شيئا » وأخرجه الطبري من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس مثله . ولأبى داود وصححه ابن حبان عن أبى بكرة رفعه « دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت » .

باب التَّعَوُّذ مِنْ جَهد البَلاء

[٦٣٤٧] ٦١٢٥- نا عليُّ بن عَبدالله قال نا سُفيَانُ قال ني سُمَيٌّ عن أبي صَالح عن أبي هُريرةَ قال: كانَ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه يَتعوَّذُ مِنْ جَهد البَلاءِ، ودرك الشقاء، وسُوءِ القَضاء، وشَماتة الأعداءِ. قال سُفيَانُ: الحَديثُ ثلاث، زِدْتُ أنا واحدةً لا أدري أيتهنَّ هي.

[الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في: ٦٦١٦].

قوله (باب التعوذ من جهد البلاء) الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة ، وتقدم ما فيه في حديث بدء الوحى أول الكتاب ، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر .

قوله (سمى) بالمهملة مصغر هو مولى أبى بكر بن عبد الرحمن المخزومي .

قوله (كان يتعوذ) كذا للأكثر ، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر « تعوذوا » وسيأتي في كتاب القدر ، وكذا وقع في رواية الحسن بن على الواسطى عن سفيان عند الإسماعيلي وأبى نعيم .

قوله (ودرك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحاق ، والشقاء بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور ، وهو موصول بالسند المذكور .

قوله (الحديث ثلاث ، زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن) أى الحديث المرفوع المروى يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع ؛ والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفى عليه تعيينها ، ووقع عند الحميدي في مسنده

عن سفيان « الحديث ثلاث من هذه الأربع » وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان ، وفي ذلك تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال : يجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث ، كذا قال وفيه نظر ، فسيأتي في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز ، إلا أن مسلماً قال عن عمرو الناقد : قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها . وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقتصر على ثلاثة ثم قال : قال سفيان وشماتة الأعداء . وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد عن سفيان مقتصراً على الثلاثة دونها ، وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة ، ويجاب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيينها فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقه السهو ؛ ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها ، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها لا تعيينا ولا إبهاما أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع ، ويترجح كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة ، فإن كل أمر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المعاش وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة . وقال ابن بطال وغيره : جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه . وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر . والحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء . وقيل هو ما يختار الموت عليه ، قال : ودرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفى أمور الآخرة ، وكذلك سوء القضاء عام فى النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد ، قال : والمراد بالقضاء هنا المقضى ، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه . وقال غيره : القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال فى الأزل ، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل ، قال ابن بطال : وشماتة الأعداء ما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ ، وإنما تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك تعليما لأمته ، فإن الله تعالى كان آمنه من جميع ذلك ، وبذلك جزم عياض . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل يحتمل أن يكون استعاذ بربه من وقوع ذلك بأمته ، ويؤيده رواية مسدد المذكورة بصيغة الأمر كما قدمته ، وقال النووي : شماتة الأعداء فرحهم ببلية تنزل بالمعادي ، قال : وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستعاذة من الأشياء المذكورة ، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار ، وشذت طائفة من الزهاد . قلت : وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدعوات . وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف ، قاله ابن الجوزي ، قال : وفيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يعارض ذلك كون ماسبق في القدر لايرد لاحتمال أن يكون مما قضى ، فقد يقضى على المرء مثلا بالبلاء ويقضي أنه إن دعا كشف ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه ، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الدعوات .

باب دُعاء النبيِّ صلى الله عليه: اللَّهمَّ الرَّفيقَ الأعلَى

[٦٣٤٨] ٦١٢٦- **نا** سَعيدُ بن عُفيرٍ قال ني اللَّيثُ قال ني عُقيلٌ عن ابن شهابٍ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب وعروةُ بن الزُّبَير -في رجالٍ من أهلِ العلم- أنَّ عائشة قالت: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يقولُ وهو صحيحٌ: «لن يُقبضَ نبيٌّ قطُّ حتى يرى مَقعدَهُ من الجنَّة، ثم يُخيَّر». فلما نزَل به -ورأسُه على فخذي- غُشيَ عليه ساعةً، ثم أفاقَ، فأشخَصَ بصرَهُ إلى السقف ثم قال: «اللهمَّ الرفيقَ الأعلى»، قلتُ: إذًا لا يَختارُنا، وعلمنا أنه الحديثُ الذي كانَ يُحدِّثنا وهو صحيحٌ، قالت: فكانت تلكَ آخر كلمة تكلم بها: «اللهمَّ الرفيقَ الأعلى».

قوله (**باب**) كذا للأكثر بغير ترجمة ، ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة النبوية ، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام « الرفيق الأعلى » وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي ، وتعلقه بما قبله من جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، وقضية سياقها هنا أنه لم يتعوذ في مرض موته بذلك ، بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « فذهبت أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال : في الرفيق الأعلى » .

قوله (**أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضى الله عنها قالت**) لم أقف على تعيين أحد منهم صريحاً ، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ، فيمكن أن يكون الزهرى عناهم أو بعضهم

باب الدّعاء بالموْت والحياة

[٦٣٤٩] ٦١٢٧- **نا** مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال: أتيتُ خَبّابًا وقدِ اكتوَى سبعًا، قال: لولا أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه نهانا أن نَدعو بالموت لدَعَوتُ به.

[٦٣٥٠] ٦١٢٨- **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال ني قيس قال أتيتُ خبّابًا وقد اكتوى سبعًا في بطنه، فسمعتهُ يقول: لولا أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه نهانا أن ندعوَ بالموت لدَعوتُ به.

[٦٣٥١] ٦١٢٩- **حدثني** محمد بن سلام قال أنا إسماعيلُ بن عُلية عن عبدالعزيز بن صُهَيب عن أنس قال: قال رسولُ الله صلى اللّهُ عليه: «لا يتمنينَّ أحدٌ منكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به، فإن كان لابدَّ مُتمنيًا للموت فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

قوله (**باب الدعاء بالموت والحياة**) في رواية أبي زيد المروزي وبالحياة وهو أوضح ، وفيه حديثان : الأول حديث خباب ، ويحيى في سنده هو ابن سعيد القطان ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم ، وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة وهى قوله « في بطنه فسمعته يقول » وباقي سياقهما سواء ، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهنى وحده في رواية مسدد وهى غلط ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى . الثاني حديث أنس « لا يتمنين أحدكم الموت » في رواية الكشميهنى « أحد منكم » وقد تقدم شرحه أيضا هناك

باب
الدُّعاءِ للصِّبيَانِ بالبَرَكَةِ، ومَسْحِ رؤوسِهِم

وقال أبومُوسىَ: وُلِدَ لي مولود ودعا النبيُّ صلى اللهُ عليه له بالبركَة

[٦٣٥٢] ٦١٣٠- **نا** قُتَيبةُ قال نا حاتمٌ عن الجعد بن عبدالرحمن قال سَمعتُ السَّائب بن يزيدَ يقول: ذهبتْ بي خالتي إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابن أُختي وجع، فمسحَ رأسي ودعا لي بالبركة. ثم توضأ فشربتُ من وضُوئه، ثم قمتُ خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفَيه مثلَ زرِّ الحجلة.

[٦٣٥٣] ٦١٣١- **نا** عبدُالله بن يُوسُفَ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا سَعيدُ بن أبي أيُّوبَ عن أبي عَقيلٍ أنَّه كانَ يخرجُ به جدُّه عبدُالله بن هشامٍ من السُّوق -أو إلى السُّوقِ- فيشتري الطعامَ، فيلقاهُ ابنُ الزُّبير وابنُ عمرَ فيقولان: أشركنا، فإنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه قد دعا لك بالبركةِ فيُشركهم، فربَّما أصابَ الرَّاحِلةَ كما هيَ، فيبعثُ بها إلى المَنزِلِ.

[٦٣٥٤] ٦١٣٢- **نا** عَبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحِ بن كيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني محمودُ بن الربيع، وهو الذي مجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه في وَجههِ وهو غلام من بئرهم.

[٦٣٥٥] ٦١٣٣- **نا** عَبدَانُ قال أنا عبدُالله قال أنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة قالت: كان النَّبيُّ صلى اللهُ عليهِ يُؤتى بالصِّبيانِ فيدعُو لهم، فأُتي بصبيٍّ فبَالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتبعهُ إيَّاه، ولَم يَغسله.

[٦٣٥٦] ٦١٣٤- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عبدالله بن ثَعلبةَ بن صُعيرٍ -وكان رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ قد مَسَحَ عنهُ- أنَّه رأى سَعدَ بن أبي وقَّاصٍ يُوتِرُ بِركعة.

قوله (**باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم**) في رواية أبى زيد المروزي « ومسح رأسه » بالإفراد وورد في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبى أمامة بلفظ « من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة » وسنده ضعيف . ولأحمد من حديث أبى هريرة « أن رجلا شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال : أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم » وسنده حسن ، وذكر في الباب أحاديث : الحديث الأول .

قوله (**وقال أبو موسى ولد لي مولود**) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب العقيقة ، واسم الولد المذكور إبراهيم . الثاني .

قوله (**حاتم**) هو ابن إسماعيل ، والجعد يقال فيه الجعيد بالتصغير ، والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت النمر ، وقد تقدم في « باب خاتم النبوة » في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث ، وتقدم شرح الحديث هناك وفي « باب استعمال فضل وضوء الناس » من كتاب الطهارة . الثالث .

قوله (عن أبي عقيل) بفتح أوله واسمه زهرة بن معبد ، وعبد الله بن هشام هو التيمى من بنى تيم بن مرة ، تقدم شرح حديثه في الشركة . الرابع .

قوله (محمود بن ربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم) كذا أورده مختصراً ، وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك ، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به محمود وهو حديثه عن عتبان بن مالك في صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم في بيته ، وقد أورده في « باب إذا دخل بيتا صلى حيث شاء » من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصراً فقال « حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا إبراهيم بن سعد » فذكر بإسناده الذي أورده هنا إلى محمود بن الربيع فزاد « عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه إلى منزله فقال : أين تحب أن أصلى في بيتك » الحديث . وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب « أخبرنى محمود ابن الربيع عن عتبان بن مالك » فذكره مطولاً ولم يذكر قول محمود في المجة ، وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهرى عن محمود مقتصراً على قصة المجة أتم مما هنا قال « عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة » وقد شرحته هناك وأورده قبل « باب الذكر في الصلاة » من طريق معمر عن الزهرى مطولا بقصة المجة وبحديث عتبان ، وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار ، وقد أورد مسلم حديث عتبان من طرق عن الزهرى منها للأوزاعي عنه قصة محمود في المجة ، ولم يتنبه لذلك الحميدي في جمعه فترجم لمحمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخريج حديثهم وساق له حديث المجة المذكورة ، وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرده مسلم ظن أنه حديث مستقل . الخامس حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبى صلى الله عليه وسلم وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة . السادس حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابى صغير ، وأبوه ثعلبة صحابى أيضاً ، ويقال فيه ابن أبى صعير أيضاً .

قوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عينه) كذا هنا باختصار ، وتقدم معلقاً في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « مسح وجهه عام الفتح » وتقدم شرحه هناك . ووقع فى « الزهريات للذهلى » عن أبى اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح ، كذا أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » عن أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان .

قوله (إنه رأى سعد بن أبى وقاص يوتر بركعة) سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الوتر ، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله : « ركعة واحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل » وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركعة فردة مستوفى .

باب الصَّلاة علَى النَّبيِّ صلى الله عليه

[٦٣٥٧] ٦١٣٥- **نا** آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا الحكمُ قال سَمعتُ عبدَالرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كَعبُ بن عُجرةَ فقال : ألا أُهدي لكَ هَديةً ؟ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه خرجَ علينا فقلنا : يا رسولَ الله ، قد عَلمنا كيفَ نُسلِّمُ عليك ، فكيف نُصلي عليك ؟ قال : «قولوا اللهمَّ صلِّ علَى مُحمدٍ وعلى آل محمد كما صلَّيتَ على آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد ، اللهمَّ بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مَجيد» .

[٦٣٥٨] ٦١٣٦- **نا** إبراهيمُ بن حَمزةَ قال نا ابنُ أبي حَازم والدَّاوَرْدِيُّ عن يزيدَ عن عبدالله بن خَبَّابٍ عَن أبي

سَعيدٍ الخُدريِّ قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذا السلامُ عليكَ فكيفَ نُصلِّي عليكَ؟ قال: «قُولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدكَ ورسولكَ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارِك على محمد وآل محمد كما باركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيم».

قوله (**باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها ، والاقتصار على ماأورده في الباب يدل على إرادة الثالث ، وقد يؤخذ منه الثاني ، أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب : أولها قول ابن جرير الطبرى إنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك . ثانيها مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل مايحصل به الإجزاء مرة . ثالثها تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهى مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما . وقال القرطبى المفسر : لاخلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة ، وسبقه ابن عطية . رابعها تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه . خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبى وإسحق بن راهويه . سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين محل نقل ذلك عن أبى جعفر الباقر . سابعها يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية : ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمى وجماعة من الشافعية ، وقال ابن العربى من المالكية إنه الأحوط ، وكذا قال الزمخشري . تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً حكاه الزمخشري . عاشرها في كل دعاء حكاه أيضاً . وأما محلها فيؤخذ مما أوردته من بيان الآراء في حكمها ، وسأذكر ماورد فيه عند الكلام على فضلها ، وأما صفتها فهى أصل مايعول عليه في حديثى الباب .

قوله (**حدثنا الحكم**) لم أقف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب ، وهو فقيه الكوفة فى عصره وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر ، ووقع عند الترمذى والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوباً قالوا « عن الحكم بن عتيبة » وعبد الرحمن بن أبى ليلى تابعى كبير وهو والد ابن أبى ليلى فقيه الكوفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى ينسب إلى جده .

قوله (**لقينى كعب بن عجرة**) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبى ليلى « لقينى كعب بن عجرة الأنصاري » أخرجه الطبراني ، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم ، وتعقبه فقال : لم أجده في نسب الأنصار ، والمشهور أنه بلوى ، والجمع بين القولين أنه بلوى حالف الأنصار ، وعين المحاربى عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به ، فأخرجه الطبرى من طريقه بلفظ أن كعبا قال له وهو يطوف بالبيت .

قوله (**ألا أهدى لك هدية**) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء « سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا**) يجوز في أن الفتح والكسر ؛ وقال الفاكهاني في « شرح العمدة » : في هذا السياق إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب إن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : وقع ذلك صريحاً في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ « قلت بلى قال » أخرجه الخلعى في فوائده ، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه « فقلت بلى فاهدها لى ، فقال » .

قوله (فقلنا يارسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة « قلنا » بصيغة الجمع ، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب ، ومثله في حديث أبى بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبى هريرة عند الطبرى ، ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب « قلنا أو قالوا يارسول الله » بالشك والمراد الصحابة أو من حضر منهم ، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا » وقال الفاكهاني : الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل . ثم قال : ويبعد جداً أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفرداً فأتى بالنون التي للتعظيم ، بل لايجوز ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله « قولوا فلو كان السائل واحداً لقال له قل ولم يقل قولوا » انتهى ، ولم يظهر لى وجه نفى الجواز وما المانع أن يسأل الصحابى الواحد عن الحكم فيجيب صلى الله عليه وسلم بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم ، ويؤكده أن في نفس السؤال « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى » كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع ، لكن الإتيان بنون العظمة فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابى ، فإن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح ، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة فى الإيتان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد ، على أن الذى نفاه الفاكهانى قد ورد فى بعض الطرق ، فعند الطبرى من طريق الأجلح ، عن الحكم بلفظ « قمت إليه فقلت : السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال قل اللهم صل على محمد الحديث » وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة : وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة الأنصارى وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير ، أما كعب فوقع عند الطبرانى من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ « قلت يا رسول الله قد علمنا » وأما بشير ففى حديث أبى مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد « أمرنا الله أن نصلى عليك » الحديث ، وأما زيد بن خارجة فأخرج النسائى من حديثه قال « أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على واجتهدوا فى الدعاء وقولوا : اللهم صل على محمد » الحديث . وأخرج الطبرى من حديث طلحة قال « قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك » ومخرج حديثهما واحد ، وأما حديث أبى هريرة فأخرج الشافعى من حديثه أنه قال « يا رسول الله كيف نصلى عليك » وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضى فى كتاب « فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم » قال « قلت أو قيل للنبى صلى الله عليه وسلم » هكذا عنده على الشك ، وأبهم أبو عوانة فى صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله قد علمنا » ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقى والخلعى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال : لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ الآية قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا » الحديث . وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل ابن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه ، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك ، وأخرج أحمد والبيهقى وإسماعيل القاضى من طريق يزيد بن أبى زياد والطبرانى من طريق محمد بن

عبد الرحمن بن أبى ليلى والطبرى من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما وأبو عوانة فى صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله ، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى مثله ، وفى حديث طلحة عند الطبرى « أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : سمعت الله يقول ﴿إن الله وملائكته﴾ الآية فكيف الصلاة عليك » .

قوله (قد علمنا) المشهور فى الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً ، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول ، ووقع فى رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد وبالشك ولفظه « قلنا قد علمناه أو علمنا » رويناه فى « الخليعات » وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ « علمنا » أو علمناه ووقع فى رواية حفص بن عمر المذكورة « أمرتنا أن نصلى عليك ، وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه » وفى ضبط عرفناه ماتقدم فى علمناه وأراد بقوله « أمرتنا » أى بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك ، ووقع فى حديث أبى مسعود « أمرنا الله » وفى رواية عبد الله بن عيسى المذكورة « كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم » أى علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك . وأما إتيانه بصيغة الجمع فى قوله « عليكم » فقد بين مراده بقوله ، أهل البيت ، لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم ، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال « على محمد وعلى آل محمد » وبهذا يستغنى عن قول من قال : فى الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله .

قوله (كيف نسلم عليك) قال البيهقى : فيه إشارة إلى السلام الذى فى التشهد وهو قول « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » فيكون المراد بقولهم « فكيف نصلى عليك » أى بعد التشهد . انتهى . وتفسير السلام بذلك هو الظاهر . وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً ، وهو أن المراد به السلام الذى يتحلل به من الصلاة وقال : إن الأول أظهر ، وكذا ذكر عياض وغيره ، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتقيد به اتفاقا ، كذا قيل ، وفى نقل الاتفاق نظر ، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلى أن يقول عند سلام التحلل ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ، ذكره عياض وقبله ابن أبى زيد وغيره .

قوله (فكيف نصلى عليك) زاد أبو مسعود فى حديثه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك ، فقد تقدم فى تفسير قوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ من سورة المائدة بيان ذلك ، ووقع عند الطبرى من وجه آخر فى هذا الحديث ، فسكت حتى جاءه الوحى فقال « تقولون » واختلف فى المراد بقولهم « كيف » فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأى لفظ يؤدى ، وقيل عن صفتها ، قال عياض : لما كان لفظ الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى ﴿ صلوا عليه ﴾ يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بأى لفظ تؤدى ؟ هكذا قال بعض المشايخ ، ورجح الباجى أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها ، وهو أظهر لأن لفظ « كيف » ظاهر فى الصفة ، وأما الجنس فيسئل عنه بلفظ « ما » وبه جزم القرطبى فقال : هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله ، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها انتهى . والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص ، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما فى ألفاظ الأذكار

فإنها تجىء خارجة عن القياس غالباً ، فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لهم قولوا الصلاة عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك الخ بل علمهم صيغة أخرى .

قوله (**قال قولوا اللهم**) هذه كلمة كثر استعمالها فى الدعاء وهو بمعنى يا الله ، والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وإنما يقال اللهم اغفر لى وارحمنى ، ولا يدخلها حرف النداء إلا فى نادر كقول الراجز

« إنى إذا ما حادث ألما أقول يا اللهم يا اللهما »

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عند النداء ووجوب تفخيم لامه وبدخول حرف النداء عليه مع التعريف ، وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفاً والميم مأخوذ من جملة محذوفة مثل أمنا بخير ، وقيل بل زائدة كما فى زرقم للشديد الزرقة ، وزيدت فى الاسم العظيم تفخيماً ، وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعى قال : يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى ، ولذلك شددت الميم لتكون عوضاً عن علامة الجمع ، وقد جاء عن الحسن البصرى : اللهم مجتمع الدعاء ، وعن النضر بن شميل : من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه .

قوله (**صل**) تقدم فى أواخر تفسير الأحزاب عن أبى العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له . وعند ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حبان قال : صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار . وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار . وقال الضحاك بن مزاحم : صلاة الله رحمته ، وفى رواية عنه مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضى عنه ، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها . وقال المبرد : الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة . وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة فى قوله ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة فى تعليم السلام حيث جاء بلفظ « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » وأقرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك فى السلام ، وجوز الحليمى أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه ، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك ، وأولى الأقوال ما تقدم عن أبى العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه ، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة ، وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هى ما تقدم من الثناء والتعظيم ، وصلاته على غيرهم الرحمة فهى التى وسعت كل شىء . ونقل عياض عن بكر القشيرى قال : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبى رحمة ، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ﴾ وقال قبل ذلك فى السورة المذكورة ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ ومن المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبى صلى الله عليه وسلم من ذلك أرفع مما يليق بغيره ، والإجماع منعقد على أن فى هذه الآية من تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم والتنويه به ما ليس فى غيرها . وقال الحليمى فى الشعب معنى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تعظيمه ، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمداً . والمراد تعظيمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ،

وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه ﴾ ادعوا ربكم بالصلاة عليه انتهى . ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم ، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به ، وما تقدم عن أبي العالية أظهر ، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد ، ويؤيده أنه لا خلاف فى جواز الترحم على غير الأنبياء ، واختلف فى جواز الصلاة على غير الأنبياء ، ولو كان معنى قولنا اللهم صلى على محمد اللهم ارحم محمداً أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء ، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب فى التشهد عند من يوجبه بقول المصلى فى التشهد « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه .

قوله (على محمد وعلى آل محمد) كذا وقع فى الموضعين فى قوله صل وفى قوله وبارك ، ولكن وقع فى الثانى وبارك على آل إبراهيم ، ووقع عند البيهقى من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم ، وأخذ البيضاوى من هذا أن ذكر الآل فى رواية الأصل مقحم كقوله على آل أبى أوفى . قلت : والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت فى أصل الخبر . وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، وسأبين من ساقه تاماً بعد قليل . وشرح الطيبى على ما وقع فى رواية البخارى هنا فقال : هذا اللفظ يساعد قول من قال إن معنى قول الصحابى « علمنا كيف السلام عليك » أى فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فكيف نصلى عليك أى على أهل بيتك ، لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية ، قال : فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفا لهم . وقد ذكر محمد فى الجواب لقوله تعالى ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ وفائدته الدلالة على الاختصاص ، قال : وإنما ترك ذكر إبراهيم لينبه على هذه النكتة ، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى . ولا يخفى ضعف ما قال . ووقع فى حديث أبى مسعود عند أبى داود والنسائى « على محمد النبى الأمى » وفى حديث أبى سعيد فى الباب « على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم » ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم ، وهذا إن لم يحمل على ما قلته أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما بحثه الطيبى . وفى حديث أبى حميد فى الباب بعده « على محمد وأزواجه وذريته » ولم يذكر الآل فى الصحيح ، ووقعت فى رواية ابن ماجه وعند أبى داود من حديث أبى هريرة « اللهم صلى على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته » وأخرجه النسائى من الوجه الذى أخرجه منه أبو داود ولكن وقع فى السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبو داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائى فيه فروياه معا عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة فوقع فى رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن على عن نعيم المجمر عن أبى هريرة ، وفى رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن على عن محمد بن الحنفية عن أبيه على بن أبى طالب ، ورواية موسى أرجح ، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان . ووقع فى حديث أبى مسعود وحده فى آخره « فى العالمين إنك حميد مجيد » ومثله فى رواية داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبى هريرة عند السراج ، قال النووى فى « شرح المهذب » : ينبغى أن يجمع ما فى الأحاديث الصحيحة فيقول « اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك » مثله وزاد فى اخره « فى العالمين » وقال فى « الأذكار » مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد فى صل ولم يزدها فى بارك ، وقال فى « التحقيق » و « الفتاوى » مثله إلا أنه أسقط النبى

الأمي فى وبارك ، وفاته أشياء لعلها توازى قدر ما زاده أو تزيد عليه ، منها قوله « أمهات المؤمنين » بعد قوله أزواجه ومنها « وأهل بيته » بعد قوله وذريته ، وقد وردت فى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى ، ومنها « ورسولك » فى وبارك ، ومنها « فى العالمين » فى الأولى ، ومنها « إنك حميد مجيد » قبل وبارك ، ومنها « اللهم » قبل وبارك فإنهما ثبتا معاً فى رواية للنسائى ، ومنها « وترحم على محمد إلخ » وسيأتى البحث فيها بعد ، ومنها فى آخر التشهد « وعلينا معهم » وهى عند الترمذى من طريق أبى أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب ، قال فى آخره : قال عبد الرحمن ونحن نقول ، وعلينا معهم ، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة ، وتعقب ابن العربى هذه الزيادة قال : هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه ، فإن الناس اختلفوا فى معنى الآل اختلافاً كثيراً ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة ، واختلفوا أيضا فى جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك فى هذه الخصوصية مع محمد وآله أحداً . وتعقبه شيخنا فى « شرح الترمذى » بأن زائدة من الأثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد ، فقد أخرجها إسماعيل القاضى فى كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ويزيد استشهد به مسلم ، وعند البيهقى فى « الشعب » من حديث جابر نحو حديث الباب وفى آخره « وعلينا معهم » وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة ، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما فى الدعاء ، وأما الإيراد الثانى فلا نعلم من منع ذلك تبعاً ، وإنما الخلاف فى الصلاة على غير الأنبياء استقلالا ، وقد شرع الدعاء للآحاد بما دعاه به النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه فى حديث « اللهم إنى أسألك من خير ما سألك منه محمد » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصاً . وحديث جابر ضعيف . ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضاً عن محمد بن فضيل عنه وزاد فى آخره : قال يزيد فلا أدرى أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب ، وكذا أخرجه الطبرى من رواية محمد ابن فضيل ، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبرانى من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ : يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم ، وبارك على محمد مثله ، وفى آخره وبارك علينا معهم ، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش . ثانيهما عند الدارقطنى من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو فى وصلّ وفى وبارك ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف ، وقد تعقب الأسنوى ما قاله النووى فقال : لم يستوعب ما ثبت فى الأحاديث مع اختلاف كلامه . وقال الأذرعى : لم يسبق إلى ما قال . والذى يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتى بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة ، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة فى التشهد لم ترد مجموعة فى حديث واحد انتهى . وكأنه أخذه من كلام ابن القيم فإنه قال : إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة فى طريق من الطرق ، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ماورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك . وقال الأسنوى أيضا : كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة فى التشهد . وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه . وقال ابن القيم أيضاً : قد نص الشافعى على أن الاختلاف فى ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف فى القراآت ، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة فى الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين انتهى . والذى يظهر أنْ اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما فى أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاقتصار فى كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس فى اللفظ الآخر البتة ، فالأولى الإتيان

به ، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدم ، وإن كان يزيد على الآخر فى المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً . وقالت طائفة منهم الطبرى : إن ذلك الاختلاف المباح ، فأى لفظ ذكره المرء أجزأ ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه . واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن على ، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبرى والطبرانى وابن فارس وأوله « اللهم داحى المدحوات » إلى أن قال « اجعل شرائف صلواتك وتوامى بركاتك ورأفة تحيتك على محمد عبدك ورسولك » الحديث . وعن ابن مسعود بلفظ « اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك » الحديث أخرجه ابن ماجه والطبرى ، وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط قال : ولم يجئ فى حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معا إنما أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود ، ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوى لكنه موقوف على ابن مسعود ، وأخرجه النسائى والدارقطنى من حديث طلحة .قلت : وغفل عما وقع فى صحيح البخارى كما تقدم فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بلفظ « كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وكذا فى قوله « كما باركت » وكذا وقع فى حديث أبى مسعود البدرى من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن محمد ابن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبرى ، بل أخرجه الطبرى أيضاً فى رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ « على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد » وبلفظ « على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء ، وأخرج أيضاً من طريق حنظلة ابن على عن أبى هريرة ما سأذكره ، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجمر عن أبى هريرة « أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبرهيم إنك حميد مجيد » ومن حديث بريدة رفعه « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » وأصله عند أحمد ، ووقع فى حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهى « وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم » الحديث ، وأخرجه الحاكم فى صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتر بتصحيحه قوم فوهموا ، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول ، عن رجل مبهم . نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله « قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك » الحديث وبالغ ابن العربى فى إنكار ذلك فقال : حذار مما ذكره ابن أبى زيد من زيادة « وترحم » فإنه قريب من البدعة لأنه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحى ففى الزيادة على ذلك استدراك عليه انتهى . وابن أبى زيد ذكر ذلك فى صفة التشهد فى « الرسالة » لما ذكر ما يستحب فى التشهد ومنه « اللهم صل على محمد وآل محمد » فزاد « وترحم على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد الخ » فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم ، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال ارحم محمداً مردودة لثبوت ذلك فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » ثم وجدت لابن أبى زيد مستنداً ، فأخرج الطبرى فى تهذيبه من طريق حنظلة بن على عن أبى هريرة رفعه « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له » ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن على فإنه مجهول .

(تنبيه) : هذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة ، وقد وافق ابن العربى الصيدلانى من الشافعية على المنع ، وقال أبو القاسم الأنصارى شارح « الإرشاد » يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مفرداً ، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً ، وقال القرطبى فى « المفهم » إنه الصحيح لورود الأحاديث به ، وخالفه غيره : ففى « الذخيرة » من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال : لا يجوز لأحد إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى على ، ولم يقل من ترحم على ولا من دعا لى ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ انتهى . وهو بحث حسن لكن فى التعليل الأول نظر ، والمعتمد الثانى ، والله أعلم .

قوله (وعلى آل محمد) قيل أصل « آل » أهل قلبت الهاء همزة ثم سهلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقالوا أهيل ، وقيل بل أصله أول من آل إذا رجع ، سمى بذلك من يئول إلى الشخص ويضاف إليه ، ويقويه أنه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضى ولا يقال آل الحجام بخلاف أهل ، ولايضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر ، وجوزه بعضهم بقلة ، وقد ثبت فى شعر عبد المطلب فى قوله فى قصة أصحاب الفيل من أبيات « وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك » . وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعاً وضابطه أنه إذا قيل فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقرينة ، ومن شواهده قوله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن ذكرا معاً فلا ، وهو كالفقير والمسكين ، وكذا الإيمان والإسلام والفسوق والعصيان ، ولما اختلفت ألفاظ الحديث فى الإتيان بهما معاً وفى إفراد أحدهما كان أولى المحامل أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وأما التعدد فبعيد لأن غالب الطرق تصرح بأنه وقع جواباً عن قولهم « كيف نصلى عليك » ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم فى قوله آل إبراهيم كما تقدم . واختلف فى المراد بآل محمد فى هذا الحديث ، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك واضحاً فى كتاب الزكاة ، وهذا نص عليه الشافعى واختاره الجمهور ، ويؤيده قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على « إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » وقد تقدم فى البيوع من حديث أبى هريرة ، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة فى أثناء حديث مرفوع « إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وقال أحمد : المراد بآل محمد فى حديث التشهد أهل بيته ، وعلى هذا فهل يجوز أن يقال أهل عوض آل ؟ روايتان عندهم . وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ « وآل محمد » وجاء فى حديث أبى حميد موضعه « وأزواجه وذريته » فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية ، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة كما فى حديث أبى هريرة ، فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل فى التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، فبذلك يجمع بين الأحاديث . وقد أطلق على أزواجه صلى الله عليه وسلم آل محمد فى حديث عائشة « ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً » وقد تقدم ويأتى فى الرقاق ، وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً »

وكأن الأزواج أفردوا بالذكر تنويها بهم وكذا الذرية ، وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووى فى « شرح المهذب » . وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة فى « الكفاية » . وقيل المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة ، وقال ابن العربى : مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهرى وحكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الشافعية ورجحه النووى فى شرح مسلم ، وقيده القاضى حسين والراغب بالأتقياء منهم ، وعليه يحمل كلام من أطلق ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ إن أولياؤه إلا المتقون ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إن أوليائى منكم المتقون » وفى « نوادر أبى العيناء » إنه غض من بعض الهاشميين فقال له أتغض منى وأنت تصلى على فى كل صلاة فى قولك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، فقال : إنى أريد الطيبين الطاهرين ولست منهم . ويمكن أن يحمل كلام من أطلق على أن المراد بالصلاة الرحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد ، وقد استدل لهم بحديث أنس رفعه « آل محمد كل تقى » أخرجه الطبرانى ولكن سنده واه جدًّا ، وأخرج البيهقى عن جابر نحوه من قوله بسند ضعيف .

قوله (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به ، والواقع هنا عكسه لأن محمداً صلى الله عليه وسلم وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد ، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره ، وأجيب عن ذلك بأجوبة : الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال : ذاك إبراهيم » أشار إليه ابن العربى وأيده بأنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل . الثانى أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة . الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ وقوله ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ ورجح هذا الجواب القرطبى فى « المفهم » . الرابع أن الكاف للتعليل كما فى قوله ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ فاذكروه كما هداكم ﴾ ، وقال بعضهم : الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب . الخامس أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم ، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة ، ويرد عليه ما ورد على الأول ، وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذى أعطيها الأول فيصير المجموع للثانى أضعاف ما للأول . السادس أن قوله « اللهم صل على محمد » مقطوع عن التشبيه فسيكون التشبيه متعلقاً بقوله « وعلى آل محمد » وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التى وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله ؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التى كانت سبباً للثواب ، وقد نقل العمرانى فى « البيان » عن الشيخ أبى حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعى ، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعى لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذى يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب ، كذا قال ، وليس التركيب المذكور بركيك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية . السابع أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن فى الأنبياء من آل

إبراهيم كثرة ، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التى لمحمد أمكن انتفاء التفاضل . قلت : ويعكر على هذا الجواب أنه وقع فى حديث أبى سعيد ثانى حديثى الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم » . الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد ، فيحصل من مجموع صلاة المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم ، وعبر ابن العربى عن هذا بقوله : المراد دوام ذلك واستمراره . التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلى فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال اللهم أعطنى ثوابا على صلاتى على النبى صلى الله عليه وسلم كما صليت على آل إبراهيم ، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلى على آل إبراهيم . العاشر دفع المقدمة المذكورة أولا وهى أن المشبه به يكون أرفع من المشبه ، وأن ذلك ليس مطردا ، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما فى قوله تعالى ﴿ مثل نوره كمشكاة ﴾ وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى ؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة ، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم ، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله « فى العالمين » أى كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين ، ولهذا لم يقع قوله فى العالمين إلا فى ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع فى الحديث الذى ورد فيه وهو حديث أبى مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما ، وعبر الطيبى عن ذلك بقوله : ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر . وقال الحليمى : سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت فى بيت إبراهيم ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال : أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها فى آل إبراهيم الموجودين حينئذ ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله « إنك حميد مجيد » . وقال النووى بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة : أحسنها ما نسب إلى الشافعى والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع . وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع : وأحسن منه أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم ، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ قال : محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقى كله له ، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً ، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه ، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ . ووجدت فى مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازى اللغوى جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه ، وذلك أن المراد بقولنا « اللهم صل على محمد » اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية فى أمر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم أمر الشريعة « كما صليت على إبراهيم » بأن جعلت فى أتباعه أنبياء يقررون الشريعة ، والمراد بقوله « وعلى آل محمد » اجعل من أتباعه ناساً محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات ، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه فى الدين كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم ، وهذا محصل ما ذكره ، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه ، والله أعلم . وفى نحو هذه الدعوى جواب آخر : المراد اللهم

استجب دعاء محمد فى أمته كما استجبت دعاء إبراهيم فى بنيه ، ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين .

قوله (على آل إبراهيم) هم ذريته من إسماعيل وإسحق كما جزم به جماعة من الشراح ، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة . ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون ، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم ، وفيه ما تقدم فى آل محمد .

قوله (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل المراد التطهير من العيوب والتزكية ، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أى ثبتت على الأرض ، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانية لإقامة الماء فيها . والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه ، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً . والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود فى حديثه أصناف الخلق ، وفيه أقوال أخرى : قيل ما حواه بطن الفلك ، وقيل كل محدث ، وقيل ما فيه روح ، وقيل بقيد العقلاء ، وقيل الإنس والجن فقط .

قوله (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود ، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، وقيل هو بمعنى الحامد أى يحمد أفعال عباده . وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل فى الشرف ، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام ، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه ، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد ففى ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب ، أو هو كالتذييل له ، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة ، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك . واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة لما وقع فى هذا الحديث من الزيادة فى بعض الطرق عن أبى مسعود ، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق محمد بن إسحق عن محمد ابن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ « فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » وقد أشرت إلى شيء من ذلك فى تفسير سورة الأحزاب . وقال الدارقطنى : إسناده حسن متصل . وقال البيهقى : إسناده حسن صحيح . وتعقبه ابن التركمانى بأنه قال فى « باب تحريم قتل ماله روح » بعد ذكر حديث فيه ابن إسحق : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . قلت : وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحق ، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو فى درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك ، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه ، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقى لإيجاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد بعد التشهد وقبل السلام ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك ، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص ، ولكن قرب البيهقى ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه فى التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم ، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمه لهم ، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره . وقال ابن دقيق العيد : ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة ، وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة ، وقرر بعضهم الاستدلال بأن

الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع فتعين أن تجب فى الصلاة ، قال : وهذا ضعيف ، لأن قوله لا تجب فى غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب فى أحد الموضعين لا بعينه ، وزعم القرافى فى « الذخيرة » أن الشافعى هو المستدل بذلك ، ورده بنحو مارد به ابن دقيق العيد ، ولم يصب فى نسبة ذلك للشافعى ، والذى قاله الشافعى فى « الأم » : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ فلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى صفوان بن سليم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أنه قال : يا رسول الله كيف نصلى عليك ــ يعنى فى الصلاة ــ قال : تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « كان يقول فى الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » الحديث ، قال الشافعى : فلما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فى الصلاة ، وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة ، لم يجز أن نقول التشهد فى الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة . وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه : أحدها ضعف إبراهيم بن أبى يحيى والكلام فيه مشهور ، الثانى على تقدير صحته فقوله فى الأول « يعنى فى الصلاة » لم يصرح بالقائل « يعنى » الثالث قوله فى الثانى « إنه كان يقول فى الصلاة » وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله فى الصلاة أى فى صفة الصلاة عليه ، وهو احتمال قوى ، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها، الرابع ليس فى الحديث ما يدل على تعين ذلك فى التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة ، وقد أطنب قوم فى نسبة الشافعى فى ذلك إلى الشذوذ ، منهم أبو جعفر الطبرى وأبو جعفر الطحاوى وأبو بكر بن المنذر والخطابى ، وأورد عياض فى « الشفاء » مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضى تصويب ما ذهب إليه الشافعى لأنه من جملة تعظيم المصطفى ، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجاده لما فيه من الزيادة فى تعظيمه ، وانتصر جماعة للشافعى فذكروا أدلة نقلية ونظرية ، ودفعوا دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وأصح ماورد فى ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوى عن ابن مسعود قال « يتشهد الرجل ثم يصلى على النبى ثم يدعو لنفسه » وهذا أقوى شىء يحتج به للشافعى ، فإن ابن مسعود ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فى الصلاة وأنه قال « ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء ، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود فى دفع ما ذهب إليه الشافعى مثل ما ذكر عياض قال : وهذا تشهد ابن مسعود الذى علمه له النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر الصلاة عليه ، وكذا قول الخطابى أن فى آخر حديث ابن مسعود « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة ، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد ، ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذى عن عمر موقوفاً « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شىء حتى يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم » قال ابن العربى : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فيكون له حكم الرفع انتهى . وورد

له شاهد مرفوع فى « جزء الحسن بن عرفة » وأخرج العمرى فى « عمل يوم وليلة » عن ابن عمر بسند جيد قال « لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليَّ » وأخرج البيهقى فى « الخلافيات » بسند قوى عن الشعبى وهو من كبار التابعين قال « من لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد فليعد صلاته » وأخرج الطبرى بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال « كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يحمد ربه ويثنى عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته » وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعى فى ذلك بل جاء عن أحمد روايتان ، وعن إسحق الجزم به فى العمد فقال : إذا تركها يعيد والخلاف أيضاً عند المالكية ذكرها ابن الحاجب فى سنن الصلاة ثم قال : على الصحيح ، فقال شارحه ابن عبد السلام : يريد أن فى وجوبها قولين ، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم . وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال بوجوب الصلاة عليه كما ذكر كالطحاوى ونقله السروجى فى « شرح الهداية » عن أصحاب « المحيط » و« العقد » و« التحفة » و« المغيث » من كتبهم أن يقولوا بوجوبها فى التشهد لتقدم ذكره فى آخر التشهد ، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطاً فى صحة الصلاة . وروى الطحاوى أن حرملة انفرد عن الشافعى بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل قال : لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه انتهى . واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، من حديث فضالة بن عبيد قال « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء » وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فإنه بلفظه ، وقد طعن ابن عبد البر فى الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال : لو كان كذلك لأمر المصلى بالإعادة كما أمر المسىء صلاته ، وكذا أشار إليه ابن حزم . وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه . ويكفى التمسك بالأمر فى دعوى الوجوب . وقال جماعة منهم الجرجانى من الحنفية : لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأنه علمهم التشهد وقال « فيتخير من الدعاء ما شاء » ولم يذكر الصلاة عليه . وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : قد ورد هذا فى الصحيح بلفظ « ثم ليتخير » و « ثم » للتراخى فدل على أنه كان هناك شىء بين التشهد والدعاء . واستدل بعضهم بما ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رفعه « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع » . الحديث وعلى هذا عوَّل ابن حزم فى إيجاب هذه الاستعاذة فى التشهد وفى كون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة ، وفيه ما فيه ، والله أعلم . وقد انتصر ابن القيم للشافعى فقال : أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه فى التشهد ، وإنما اختلفوا فى الوجوب والاستحباب ، وفى تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لأن عملهم كان بوفاقه ، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك ؟ قال : وأما قول عياض أن الناس شنعوا على الشافعى فلا معنى له ، فأى شناعة فى ذلك لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولاقياساً ولا مصلحة راجحة ؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه . وأما نقله للإجماع فقد تقدم رده ، وأما دعواه أن الشافعى اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعى فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة فى ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبى مسعود وبريدة وغيرهم ، وقد استوعبها البيهقى فى « الخلافيات » ولا بأس

بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة . قلت : ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعى ، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب فإنه عبر بالإجزاء .

قوله فى ثانى حديثى الباب (**ابن أبى حازم والدراوردى**) اسم كل منهما عبد العزيز ، وابن أبى حازم ممن يحتج به البخارى ، والدراوردى إنما يخرج له فى المتابعات أو مقروناً بآخر ، ويزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن الهاد ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة .

قوله (**هذا السلام عليك**) أى عرفناه كما وقع تقريره فى الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده فى الذى قبله ، واستدل بهذا الحديث على تعين هذا اللفظ الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى إمتثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقاً أو مقيداً بالصلاة ، وأما تعينه فى الصلاة فعن أحمد فى رواية ، والأصح عند أتباعه لا تجب ، واختلف فى الأفضل : فعن أحمد أكمل ماورد ، وعنه يتخير ، وأما الشافعية فقالوا يكفى أن يقول « اللهم صل على محمد » واختلفوا هل يكفى الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول : صلى الله على محمد مثلا ، والأصح إجزاؤه . وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر آكد فيكون جائزا بطريق الأولى . ومن منع وقف عند التعبد . وهو الذى رجحه ابن العربى . بل كلامه يدل على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة . واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد ، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى ، واختلفوا فى تعين لفظ محمد ، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالنبى ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى منه ، ولهذا قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلا فى الأصح فيهما مع تقدم ذكره فى التشهد بقوله النبى وبقوله محمد ، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم : ولو قال فى أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبى أجزأ ، وكذا لو قال أشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، بخلاف ما إذا قدم عبده ورسوله ، وهذا ينبغى أن ينبنى على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح ، ولكن دليل مقابله قوى لقولهم « كما يعلمنا السورة » وقول ابن مسعود « عدهن فى يدى » ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفا ، وعمدة الجمهور فى الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبى صلى الله عليه وسلم واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما فى التشهد ، إذ لو كان المتروك واجباً لما سكت عنه انتهى . وقد استشكل ذلك ابن الفركاح فى « الإقليد » فقال : جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة ، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار ، والأحاديث التى فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك فى الصلاة ، وأقل ما وقع فى الروايات « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم » ومن ثم حكى الفورانى عن صاحب الفروع فى إيجاب ذكر إبراهيم وجهين ، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره فى حديث زيد بن خارجة عند النسائى بسند قوى ولفظه « صلوا علىَّ وقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة فإن النسائى أخرجه من هذا الوجه بتمامه ، وكذا الطحاوى واختلف فى إيجاب الصلاة على الآل ففى تعينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان ، والمشهور عندهم لا ، وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من

الشافعية نسبوه إلى الترنجى ، ونقل البيهقى فى « الشعب » عن أبى إسحاق المروزى وهو من كبار الشافعية قال : أنا أعتقد وجوبها ، قال البيهقى : وفى الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال . قلت : وفى كلام الطحاوى فى مشكلة ما يدل على أن حرملة نقله عن الشافعى واستدل به على مشروعية الصلاة على النبى وآله فى التشهد الأول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبنى على التخفيف وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك فى التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب . قلت : واستدل بتعليمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل كيفيات الصلاة عليه ، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل ؛ ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلى عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتى بذلك هكذا صوبه النووى فى « الروضة » بعد ذكر حكاية الرافعى عن إبراهيم المروزى أنه قال : يبر إذا قال : كلما ذكره الذاكرون ، وكلما سها عن ذكره الغافلون . قال النووى وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعى ذكر هذه الكيفية . قلت : وهى فى خطبة الرسالة ، لكن بلفظ غفل بدل سها . وقال الأذرعى : إبراهيم المذكور كثير النقل من تعليقة القاضى حسين ، ومع ذلك فالقاضى قال : فى طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه ، وكذا نقله البغوى فى تعليقه . قلت : ولو جمع بينها فقال ما فى الحديث وأضاف إليه أثر الشافعى وما قاله القاضى لكان أشمل ، ويحتمل أن يقال : يعمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكراً يحصل به البر ، وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازى فى جزء له فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن بعض العلماء أنه قال : أفضل الكيفيات أن يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك . وعن آخر نحوه لكن قال : عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة . ولم يسم قائلها . والذى يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما فى حديث أبى هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل اللهم صلى على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم » الحديث والله أعلم .

(**تنبيه**) إن كان مستند المروزى ما قاله الشافعى فظاهر كلام الشافعى أن الضمير لله تعالى ، فإن لفظه « وصلى الله على نبيه كلما ذكره الذاكرون » فكان حق من غير عبارته أن يقول : اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون إلخ ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده ، واستدل به على أن الواو لا تقتضى الترتيب لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو فى قوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا « علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك » واستدل به على رد قول النخعى : يجزىء فى امتثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته فى التشهد ، لأنه لو كان كما قال لأرشد النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ذلك ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى ، واستدل به على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس ، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة فى التشهد قبل الصلاة عليه ، وقد صرح النووى بالكراهة ، واستدل بورود الأمر بهما معاً فى الآية ، وفيه نظر . نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً أما لو صلى فى وقت وسلم فى وقت آخر فإنه يكون ممتثلاً ، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها ، وقد ورد فى التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخارى منها شيئاً ، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة رفعه « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » وله شاهد عن أنس عند

أحمد والنسائى وصححه ابن حبان ، وعن أبى بردة بن نيار وأبى طلحة كلاهما عند النسائى ورواتهما ثقات ، ولفظ أبى بردة « من صلى علىَّ من أمتى صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات » ولفظ أبى طلحة عنده نحوه وصححه ابن حبان ، ومنها حديث ابن مسعود رفعه « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ، وله شاهد عند البيهقى عن أبى أمامة بلفظ « صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة » ولا بأس بسنده ، وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس وهو عند أحمد وأبى داود وصححه ابن حبان والحاكم ، ومنها حديث « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضى وأطنب فى تخريج طرقه وبيان الاختلافُ فيه من حديث على ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن ، ومنها حديث « من نسى الصلاة على خطئَ طريق الجنة » أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقى فى « الشعب » من حديث أبى هريرة وابن أبى حاتم من حديث جابر والطبرانى من حديث حسين بن على ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً وحديث « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علىّ » أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ « من ذكرت عنده ولم يصل على فمات فدخل النار فأبعده الله » وله شاهد عنده ، وصححه الحاكم ، وله شاهد من حديث أبى ذر فى الطبرانى وآخر عن أنس عند ابن أبى شيبة وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن حبان من حديث أبى هريرة ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبرانى ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابى وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ « بعد من ذكرت عنده فلم يصل على » وعند الطبرانى من حديث جابر رفعه « شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل على » وعند عبد الرزاق من مرسل قتادة « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى على » ومنها حديث أبىّ بن كعب « أن رجلا قال يا رسول الله إنى أكثر الصلاة فما أجعل لك من صلاتى ؟ قال : ما شئت . قال الثلث ؟ قال ما شئت ، وإن زدت فهو خير » إلى أن قال « أجعل لك كل صلاتى ؟ قال : إذا تكفى همك » الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن ، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة فى ذلك ، وفى الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية ، وأما ما وضعه القصاص فى ذلك فلا يحصى كثرة وفى الأحاديث القوية غنية عن ذلك . قال الحليمى : المقصود بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبى صلى الله عليه وسلم علينا . وتبعه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبى صلى الله عليه وسلم شفاعة له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه . وقال ابن العربى : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذى يصلى عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب ، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ فلو كان إذا ذكر لا يصلى عليه لكان كآحاد الناس . ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله ﴿ دعاء الرسول ﴾ الدعاء المتعلق بالرسول . وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة : منها أنه قول لا يعرف عن أحد

من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع ، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكره فى القرآن وللزم الداخل فى الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان فى ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به . وقد أطلق القدورى وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى ، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة فى تأكيد ذلك وطلبه وفى حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا . وفى الجملة لا دلالة على وجوب تكرر ذلك بتكرر ذكره صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد واحتج الطبرى لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً ، قال : فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة . وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك فى الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب ، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبرى عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلى فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة ، ومع ذلك لم يخالف فى أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة ، والله أعلم . ومن المواطن التى اختلف فى وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة ، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء ، وورد ذلك أيضاً فى أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضاً ، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة فى حديث صحيح كما تقدم .

باب هل يُصلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبي صلى الله عليه؟

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ (١)

[٦٣٥٩] ٦١٣٧- نا سُليمانُ بْن حرب قال نا شُعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ عن ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجُلٌ النبيَّ صلى اللهُ عليه بصَدَقته قال: «اللهم صل عليه». وأتاه أبي بصدقة فقال: «اللهُمَّ صَلِّ على آل أبي أوفى».

[٦٣٦٠] ٦١٣٨- نا عبدُالله بن مَسلمةَ عن مالك عن عبدالله بن أبي بَكر عن أبيه عن عمرو بن سُليمٍ الزُّرقي قالَ أخبرني أبوحُميد السّاعدي أنَّهم قالُوا: يا رسُولَ الله، كيفَ نُصلي عليكَ؟ قالَ: «قُولوا: اللهمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ وأزواجه وذُرِّيَّته كما صَلَّيتَ على آل إبراهيمَ، وبارِك على مُحمدٍ وأزواجهِ وذُرِّيته كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

قوله (باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم) أى استقلالاً أو تبعاً ، ويدخل فى الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث : أحدها حديث على فى الدعاء بحفظ القرآن ففيه

(١) ﴿صَلَوَاتِكَ﴾ : قرأ الأخوان وحفص بالإفراد : ﴿صَلاتَكَ﴾ والباقون بالجمع : ﴿صَلَوَاتِكَ﴾ .

« وصل على وعلى سائر النبيين » أخرجه الترمذى والحاكم ، وحديث بريدة رفعه « لا تتركن فى التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله » الحديث أخرجه البيهقى بسند واهٍ ، وحديث أبى هريرة رفعه « صلوا على أنبياء الله » الحديث أخرجه إسماعيل القاضى بسند ضعيف ، وحديث ابن عباس رفعه « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله بعثهم كما بعثنى » أخرجه الطبرانى ورويناه فى « فوائد العيسوى » وسنده ضعيف أيضاً ، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال « ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم » وهذا سند صحيح ، وحكى القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وعن مالك يكره ، وقال عياض : عامة أهل العلم على الجواز ، وقال سفيان يكره أن يصلى إلا على نبى ، ووجدت بخط بعض شيوخى مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد ، وهذا غير معروف عن مالك ، وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به . وخالفه يحيى بن يحيى فقال : لا بأس به ، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا بنص أو إجماع ، قال عياض : والذى أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعنى استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت فى دولة بنى هاشم ، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً ، وإنما يؤخذ ذلك من الذى قبله إن ثبت ، لأن الله تعالى سماهم رسلا ، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل : لا تجوز إلا على النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، وحكى عن مالك كما تقدم ، وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ولأنه لما علمهم السلام قال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته ، وهذا القول اختاره القرطبى فى « المفهم » وأبو المعالى من الحنابلة ، وقد تقدم تقريره فى تفسير سورة الأحزاب ، هو اختيار ابن تيمية من المتأخرين . وقالت طائفة : تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً ، وهذا قول أبى حنيفة وجماعة ، وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهى رواية عن أحمد ، وقال النووى : هو خلاف الأولى وقالت طائفة : تجوز مطلقاً ، وهو مقتضى صنيع البخارى فإنه صدر بالآية وهى قوله ﴿ وصل عليهم ﴾ ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً ، فأما الأول وهو حديث عبد الله بن أبى أوفى فتقدم شرحه فى كتاب الزكاة ، ووقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة « أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » أخرجه أبو داود والنسائى وسنده جيد ، وفى حديث جابر « إن امرأته قالت للنبى صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجى ففعل » أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وصححه ابن حبان ، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد فى رواية أبى داود وبه قال إسحق وأبو ثور وداود والطبرى ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ﴾ وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعاً « إن الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك » وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لأحد غيرهما . وقال البيهقى : يحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة . وقال ابن القيم : المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال ، وتكره فى غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع

ذلك مفرداً فى بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد فى حق غير من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما فى قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة .

(**تنبيه**) : اختلف فى السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته فى تحية الحى فقيل : يشرع مطلقاً ، وقيل بل تبعاً ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ، ونقله النووى عن الشيخ أبى محمد الجوينى .

قوله فى ثانى حديثى الباب (**عبد الله بن أبى بكر عن أبيه**) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، مختلف فى اسمه وقيل كنيته اسمه ، وروايته عن عمرو بن سليم من الأقران ، وولده من صغار التابعين ، ففى السند ثلاثة من التابعين فى نسق ، والسند كله مدنيون .

قوله (**وذريته**) بضم المعجمة وحكى كسرها هى النسل ، وقد يختص بالنساء والأطفال ، وقد يطلق على الأصل ، وهى من ذرأ بالهمز أى خلق ، إلا أن الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال ، وقيل بل هى من الذر أى خلقوا أمثال الذر وعليه فليس مهموز الأصل ، والله أعلم . واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه فى الكلام على آل محمد فى الباب الذى قبله ، واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها فى هذا الحديث ، وهو ضعيف لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته ، وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب ، أما على الأول فلثبوت الأمر بذلك فى غير هذا الحديث ، وليس فى هذا الحديث المنع منه بل أخرج عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ « صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته » وأما على الثانى فواضح ، واستدل به البيهقى على أن الأزواج من أهل البيت وأيده بقوله تعالى ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ .

باب قول النبي صلى الله عليه : «مَن آذيتُهُ فاجعَلْهُ لهُ زكاةً ورَحمةً»

[٦٣٦١] ٦١٣٩- نا أحمدُ بن صالحٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يُونُس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب عن أبي هريرةَ أنهُ سمعَ النبي صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «اللهُمَّ فأيُّما مُؤمِن سببتُهُ فاجعَل ذلك لهُ قربةً إليكَ يومَ القيامَة».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة**) كذا ترجم بهذا اللفظ ، وأورده بلفظ : « اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة » أورده من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله ، وظاهر سياقه أنه حذف منه شىء من أوله ، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ « اللهم إنى اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه ، فأيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة » ومن طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « اللهم إنما أنا بشر ، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة » ومن طريق الأعرج عن أبى هريرة مثل رواية ابن أخى ابن شهاب لكن قال « فأى المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » ومن طريق سالم عن أبى هريرة بلفظ « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر ، وإنى قد اتخذت عندك عهداً » الحديث وفيه « فأيما مؤمن آذيته » والباقى بمعناه بلفظ « أو »

وأخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ماهو فأغضباه فسبهما ولعنهما ، فلما خرجا قلت له ، فقال : أما علمت ماشارطت عليه ربى ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً » وأخرجه من حديث جابر نحوه ، وأخرجه من حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك بأهل ولفظه « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ؛ فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة » وفيه قصة لأم سليم .

قوله (**اللهم فأيما مؤمن**) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه ، قال المازرى : إن قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها بأهل ؟ قيل : المراد بقوله « ليس لها بأهل » عندك فى باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائى عليه ، فكأنه يقول : من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتى عليه التى اقتضاها ما ظهر لى من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة ، قال : وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بالظواهر ، وحساب الناس فى البواطن على الله انتهى . وهذا مبنى على قول من قال : إنه كان يجتهد فى الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده ، وأما من قال : كان لا يحكم إلا بالوحى فلا يأتى منه هذا الجواب . ثم قال المازرى : فإن قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر ؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سَوْرَةِ الغضب ، لا أنها على مقتضى الشرع ، فيعود السؤال ، فالجواب أنه يحتمل أنه أراد أن دعوته عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجانى أو تركه والزجر له بما سوى ذلك ، فيكون الغضب لله تعالى بعثه على لعنه أو جلده ، ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه . قال : ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف من تعدى حدود الله ، فكأنه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة فى عقوبة الجانى لولا الغضب ما وقعت ، أو إشفاقا من أن يكون الغضب يحمله على زيادة يسيرة فى عقوبة الجانى لولا الغضب ما زادت ، ويكون من الصغائر على قول من يجوزها ، أو يكون الزجر يحصل بدونها . ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إليه فلا يكون فى ذلك كاللعنة الواقعة رغبة إلى الله وطلباً للاستجابة . وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال : يحتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوى ، ولكن جرى على عادة العرب فى دعم كلامها وصلة خطابها عند الحرج والتأكيد للعتب لا على نية وقوع ذلك ، كقولهم عقرى حلقى وتربت يمينك ، فأشفق من موافقة أمثالها القدر ، فعاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى . وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله « جلدته » فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه ، إذ لا يقع الجلد عن غير قصد ، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حمل على الجلدة الواحدة فيتجه . ثم أبدى القاضى احتمالا آخر فقال : كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم فى حال غضبه إلا الحق ، لكن غضبه لله قد يحمله على تعجيل معاقبة مخالفه وترك الإغضاء والصفح ، ويؤيده حديث عائشة « ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمات الله » وهو فى الصحيح . قلت : فعلى هذا فمعنى قوله « ليس لها بأهل » أى من جهة تعين التعجيل . وفى الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم ، وهذا كله فى حق معين فى زمنه واضح ، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وسلم فما أظنه يشمله ، والله أعلم

باب التَّعوذ منَ الفتَن

[٦٣٦٢] ٦١٤٠- **حدثنا** حَفصُ بن عمرَ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ سُئل رسُولُ الله صلى اللهُ عليه حتى أحفوهُ المسألةَ، فغضب، فصعدَ المنبر فقال: «لا تسألوني اليومَ عن شيء إلا بينتهُ لكم». فجعلتُ أنظرُ يميناً وشمالاً، فإذا كلُّ رجل لافًا رأسَه في ثوبه يبكي، فإذا رجلٌ كان إذا لاحى الرجالَ يدعى لغير أبيه، فقال يا رسولَ الله، مَن أبي؟ قال: «حُذافة». ثمَّ أنشأ عمرُ فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً. نعوذُ بالله من الفتن. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ما رأيتُ في الخير والشر كاليوم قط، إنه صُوِّرَت لي الجنةُ والنار حتى رأيتهما وراء الحائط». وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾، الآية.

قوله (باب التعوذ من الفتن) ستأتى هذه الترجمة وحديثها فى كتاب الفتن ، وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة فى آخر الحديث فى تفسير سورة المائدة ، وقوله « أحفوه » بحاء مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أى ألحوا عليه ، يقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر ، وقوله : « لا » بالرفع ويجوز النصب على الحال ، وقوله « إذا لاحى » بمهملة خفيفة أى خاصم ، وفى الحديث أن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق فى الغضب والرضا ، وفيه فهم عمر وفضل علمه

باب التَّعَوُّذ منْ غَلبة الرِّجَال

[٦٣٦٣] ٦١٤١- **نا** قتيبَةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفرَ عَنْ عَمرو بن أبي عَمرو مَولى المُطلب بن عَبدالله بن حَنطَبٍ أنهُ سَمعَ أنَسَ بن مالك يَقولُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لأبي طلحةَ: «التمسْ لنا غُلامًا من غلمانكم يخدُمُني». فخرج بي أبوطلحةَ يُردفُني وراءهُ، فكُنتُ أخدُمُ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه كلَّما نزلَ، فكُنتُ أسمعُهُ يكثر أن يَقول: «اللهُمَّ إني أعُوذُ بكَ منَ الهَمِّ والحزَن، والعجز والكَسل، والبُخل والجُبن، وضَلَع الدَّين وغلبة الرِّجال». فلم أزَل أخدُمُه حتى أقبلنَا من خيبرَ وأقبلَ بصَفيَّةَ بنت حُيَيٍّ قد حازَها، فكُنتُ أراهُ يحوِّي وراءهُ بعَباءة -أو بكسَاء- ثُم يُردفُها وراءهُ. حتَّى إذا كُنَّا بالصَّهباء صَنعَ حيسًا في نطع، ثُم أرسلَني فدَعوتُ رجالاً فأكلُوا، وكانَ ذلك بناءهُ بها. ثمَّ أقبلَ حتى إذا بدا لهُ أُحُدٌ، قال: «هذا جبلٌ يُحبنا ونُحبُّهُ». فلما أشرَفَ على المدينة قال: «اللهُمَّ إنِّي أحرِّمُ ما بين جبليها، مثل ما حرَّمَ به إبراهيمُ مَكَّةَ. اللهُمَّ بَارك لهُم في مُدِّهم وصَاعهم».

قوله (باب التعوذ من غلبة الرجال) ذكر فيه حديث أنس فى قصة خيبر ، وذكر صفية بنت حيى ، وتقدم شرح ذلك فى المغازى وغيرها ، وسيأتى منه التعوذ مفرداً بعد أبواب .

قوله (فكنت أسمعه يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار ، وإلا لما كان لقوله « يكثر » فائدة ، وتعقب بأن المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة ، ويظهر لى أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزيلاً ، ويفيد قوله « يكثر » وقوع ذلك من فعله كثيراً .

قوله (من الهم والحزن إلى قوله والجبن) يأتى شرحه قريبا .

قوله (وضَلَع الدين) أصل الضلع وهو بفتح المعجمة واللام الاعوجاج ، يقال ضلع بفتح اللام يضلع أى

مال ، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل مالاً يعود إليه .

قوله (وغلبة الرجال) أى شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً . قال الكرمانى : هذا الدعاء من جوامع الكلم ، لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية وبدنية وخارجية ، فالأولى بحسب القوى التى للإنسان وهى ثلاثة : العقلية والغضبية والشهوانية ، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية ، والجبن بالغضبية ، والبخل بالشهوانية . والعجز والكسل بالبدنية . والثانى يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى ، والأول عند نقصان عضو ونحوه ، والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالى والثانى جاهى ، والدعاء مشتمل على جميع ذلك .

باب التَّعوُّذ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

[٦٣٦٤] ٦١٤٢- نا الحميديُّ قال نا سُفيانُ قال نا موسى بن عُقبةَ قالَ: سَمعتُ أُمَّ خالدٍ بنتَ خالد -قال: ولَم أسمَعْ أحَدًا سمع مِنَ النبيّ صلى اللّهُ عليهِ غيرَها- قالت: سَمعتُ النَّبيّ صلى اللّهُ عليهِ يتعوَّذُ مِن عَذابِ القَبرِ.

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) تقدم الكلام عليه فى أواخر كتاب الجنائز .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وأم خالد بنت خالد اسمها أمة بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص ، تقدم ذكرها فى اللباس وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها إليها ، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد حفظت عنه .

[٦٣٦٥] ٦١٤٣- نا آدمُ قال نا شُعبةُ قال نا عبدُالملك عن مُصعَب قالَ كانَ سعدٌ يأمُرُ بخمسٍ ويذكُرُهُن عن النبي صلى اللّهُ عليه أنه كانَ يأمرُ بهن: «اللهمَّ إني أعُوذُ بكَ منَ البُخل، وأعُوذُ بكَ من الجُبن، وأعُوذُ بكَ أن أردَّ إلى أرذلِ العُمُرِ، وأعُوذُ بكَ من فتنةِ الدُنيا -يعني فتنةَ الدَّجَّال- وأعُوذ بكَ من عَذابِ القَبر».

[٦٣٦٦] ٦١٤٤- ني عُثمانُ بن أبي شَيبةَ قال نا جريرٌ عن منصُورٍ عن أبي وائلٍ عن مَسرُوقٍ عن عائشة قالت: دخَلتْ عليَّ عجوزانِ من عُجُز يَهُود المدينة فقالتا لي: إنَّ أهل القبُور يُعذَّبون في قُبُورهم، فكذبتهُمَا، ولم أنعم أن أُصَدقهُما. فخرجتا. ودَخلَ عليَّ النبي صلى اللّهُ عليه فقُلتُ: له يا رسُولَ اللّه، إنَّ عَجُوزين.. وذَكَرتُ له. فقال: «صَدقتا، إنَّهم يُعذَّبُون عذابًا تسمَعُهُ البهائمُ كُلها». فما رأيتهُ بعدُ في صلاةٍ إلا تعوَّذَ من عذَابِ القَبرِ.

قوله (باب التعوذ من البخل) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستملى وحده ، وهى غلط من وجهين : أحدهما أن الحديث الأول فى الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم لهذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه ، ثانيهما أن الحديث الثانى مختص بعذاب القبر لا ذكر للبخل فيه أصلاً فهو بقية من الباب الذى قبله وهو اللائق به ، وقوله « عن عبد الملك » هو ابن عمير كما سيأتى منسوباً فى الباب المشار إليه .

قوله (عن مصعب) هو ابن سعد بن أبى وقاص ، وسيأتى قريباً من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد ، ولعبد الملك بن عمير فيه شيخ آخر ، فقد تقدم فى كتاب الجهاد من طريق أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال فى آخره « قال عبد الملك : فحدثت به مصعباً فصدقه » وأورده الإسماعيلى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال فى آخره « فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثنى بهن سعد » وقد أورده الترمذى من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعاً عن سعد وساقه على لفظ مصعب ، وكذا أخرجه النسائى من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما ، وأخرجه البخارى من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده ، وفى سياق عمرو أنه كان يقول ذلك دبر الصلاة ، وليس ذلك فى رواية مصعب ، وفى رواية مصعب ذكر البخل وليس فى رواية عمرو ، وقد رواه أبو إسحق السبيعى عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه ، وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب ، ونقل الترمذى عن الدارمى أنه قال : كان أبو إسحق يضطرب فيه . قلت : لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة ، فقد أخرجه النسائى من رواية زهير عن أبى إسحق عن عمرو عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمى منهم ثلاثة كما ترى ، وقوله إنه « كان سعد يأمر » فى رواية الكشميهنى « يأمرنا » بصيغة الجمع ، وجرير المذكور فى الحديث الثانى هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين ، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلى عائشة ، ورواية أبى وائل عن مسروق من الأقران ، وقد ذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى رواية أبى إسحق المستملى عن الفربرى فى هذا الحديث « منصور عن أبى وائل ومسروق عن عائشة » بواو بدل عن قال : والصواب الأول ، ولا يحفظ لأبى وائل عن عائشة رواية . قلت أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة فى البخارى على أنه من رواية أبى وائل عن مسروق ، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور ، وأما النفى فمردود فقد أخرج الترمذى من رواية أبى وائل عن عائشة حديثين أحدهما « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا أخرجه الشيخان والنسائى وابن ماجه من رواية أبى وائل عن مسروق عن عائشة ، والثانى « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها » الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة « سمعت أبا وائل عن عائشة » وهذا أخرجه الشيخان أيضاً من رواية منصور والأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة ، وهذا جميع ما فى الكتب الستة لأبى وائل عن عائشة ، وأخرج ابن حبان فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن عائشة حديث « ما من مسلم يشاك شوكة فما دونها إلا رفعه الله بها درجة » الحديث ، وفى بعض هذا مايرد إطلاق أبى على .

قوله (دخلت علىَّ عجوزان من عجز يهود المدينة) عجز بضم العين المهملة والجيم بعدها زاى جمع عجوز مثل عمود وعمد ، ويجمع أيضاً على عجائز ، وهذه رواية الإسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة شيخ البخارى فيه ، قال ابن السكيت : ولا يقال عجوزة ، وقال غيره : هى لغة رديئة . وقوله « ولم أنعم » هو رباعى من أنعم والمراد أنها لم تصدقهما أولاً .

قوله (فقلت يا رسول الله إن عجوزين وذكرت له فقال صدقتا) قال الكرمانى حذف خبر « إن » للعلم به والتقدير دخلتا . قلت : ظهر لى أن البخارى هو الذى اختصره ، فقد أخرجه الإسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبى شيبة شيخ البخارى فيه فساقه ولفظه « فقلت له : يا رسول الله إن عجوزين من عجائز يهود

المدينة دخلتا عليَّ فزعمتا أن أهل القبور يعذبون فى قبورهم ، فقال : صدقتا » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه ، فعلى هذا فيضبط « وذكرت » له بضم التاء وسكون الراء أى ذكرت له ما قالتا ، وقوله « تسمعه البهائم » تقدم شرحه مستوفى ، وبينت طريق الجمع بين جزمه صلى الله عليه وسلم هنا بتصديق اليهوديتين فى إثبات عذاب القبر وقوله فى الرواية « عائذاً بالله من ذلك » وكلا الحديثين عن عائشة ، وحاصله أنه لم يكن أوحي إليه أن المؤمنين يفتنون فى القبور فقال « إنما يفتن يهود » فجرى على ما كان عنده من علم ذلك ، ثم لما علم بأن ذلك يقع لغير اليهود استعاذ منه وعلمه وأمر بإيقاعه فى الصلاة ليكون أنجح فى الإجابة ، والله أعلم

باب التَّعَوذ منْ فتْنَة المَحْيَا والمَمَات

[٦٣٦٧] ٦١٤٥- **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال نا المُعتمرُ قال سَمِعتُ أبي قالَ سَمِعتُ أَنَس بن مالك يقولُ: كان نبيُّ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «اللهمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجزِ والكسَلِ، والجُبنِ والهَرمِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عذابِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فتنة المحيا والممات».

قوله (**باب التعوذ من فتنة المحيا**) أى زمن الحياة (**والممات**) أي زمن الموت من أول النزع وهلم جرًّا ، ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والكسل والجبن ، وقد تقدم الكلام عليه فى الجهاد والبخل ، وسيأتى بعد بابين ، والهرم والمراد به الزيادة فى كبر السن ، وعذاب القبر وقد مضى فى الجنائز . وأما فتنة المحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة ، وينبغى للمرء أن يرغب إلى ربه فى رفع ما نزل ودفع مالم ينزل ، ويستشعر الافتقار إلى ربه فى جميع ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة المهم من الأدعية . قلت : وقد تقدم شرح المراد بفتنة المحيا وفتنة الممات فى « باب الدعاء قبل السلام » فى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار ، واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف ما يكره ، ويقال فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته ، وفى الغفلة عن المطلوب كقوله ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ وتستعمل فى الإكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ . قلت : واستعملت أيضاً فى الضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة ، ويعرف المراد حيثما ورد بالسياق والقرائن

باب التَّعَوُّذ مِنَ المَأثَم والمَغْرَم

[٦٣٦٨] ٦١٤٦- **نا** مُعلَّى بن أسد قال نا وهيبٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يَقول: «اللهم إني أعُوذُ بكَ مِنَ الكسَل والهرَم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النَّار وعذاب النَّار، ومن شرِّ فتنة الغنى، وأعوذُ بك من فتنة الفقر، وأعُوذُ بكَ من فتنة المسيحِ الدَّجَّال. اللهمَّ اغسل عنِّي خَطاياي بماء الثَّلج والبرَد، ونقِّ قلبي منَ الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وباعد بيني وبينَ خطاياي كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغرب».

قوله (**باب التعوذ من المأثم والمغرم**) بفتح الميم فيهما وكذا الراء والمثلثة وسكون الهمزة والغين المعجمة ، والمأثم ما يقتضى الإثم والمغرم ما يقتضى الغرم ، وقد تقدم بيانه فى « باب الدعاء قبل السلام » من كتاب الصلاة .

قوله (**من الكسل والهرم**) تقدما فى الباب الذى قبله

قوله (**والمأثم والمغرم**) والمراد الإثم والغرامة ، وهى ما يلزم الشخص أداؤه كالدَّين . زاد فى رواية الزهرى عن عروة كما مضى فى « باب الدعاء قبل السلام » فقال له قائل « ما أكثر ما تستعيذ من المأثم والمغرم » هكذا ا. ـه من طريق شعيب عن الزهرى ، وكذا أخرجه النسائى من طريق سليمان بن سليم الحمصى عن الزهرى فذكر الحديث مختصراً وفيه « فقال له يا رسول الله إنك تكثر التعوذ » الحديث ، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إنى لم أقف حينئذ على تسمية القائل ، ثم وجدت تفسير المبهم فى الاستعاذة للنسائى أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهرى فذكر الحديث مختصراً ولفظه « كان يتعوذ من المغرم والمأثم » قلت : يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ، قال : « إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث .

قوله (**ومن فتنة القبر**) هى سؤال الملكيْن ، وعذاب القبر تقدم شرحه .

قوله (**ومن فتنة النار**) هى سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى « باب الاستعاذة من أرذل العمر » بعد ثلاثة أبواب .

قوله (**ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر**) تقدم الكلام على ذلك أيضاً فى « باب الدعاء قبل السلام » قال الكرمانى : صرح فى فتنة الغنى بذكر الشر إشارة إلى أن مضرته أكثر من مضرة غيره ، أو تغليظاً على أصحابه حتى لا يغتروا فيغفلوا عن مفاسده ، أو إيماء إلى أن صورته لا يكون فيها خير ، بخلاف صورة الفقر فإنها قد تكون خيراً انتهى . وكل هذا غفلة عن الواقع ، فإن الذى ظهر لى أن لفظ « شر » فى الأصل ثابتة فى الموضعين وإنما اختصرها بعض الرواة ، فسيأتى بعد قليل فى « باب الاستعاذة من أرذل العمر » من طريق وكيع وأبى معاوية مفرقاً عن هشام بسنده هذا بلفظ « شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر » ويأتى بعد أبواب أيضاً من رواية سلام بن أبى مطيع عن هشام بإسقاط « شر » فى الموضعين ، والتقييد فى الغنى والفقر بالشر لابد منه لأن كلا منهما فيه خير باعتبار ، فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر ، قال الغزالى : فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحبه حتى يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه ، وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذى لا يصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ، ولا يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب ، ولا فى أى حالة تورط . وقيل المراد به فقر النفس الذى لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها ، وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى ولا عكسه .

قوله (**وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**) فى رواية وكيع « ومن شر فتنة المسيح الدجال » وقد تقدم أيضاً فى « باب الدعاء قبل السلام » .

قوله (**اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد الخ**) تقدم شرحه فى الكلام على حديث أبى هريرة فى أوائل صفة الصلاة ، وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار فى العادة أبلغ فى إزالة الوسخ الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما آكد فى هذا

المقام ، أشار إلى هذا الخطابى . وقال الكرمانى : وله توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدى إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً فى إطفائها ، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً ، بخلاف الثلج فإنه يذوب . وهذا الحديث قد رواه الزهرى عن عروة كما أشرت إليه ، وقيده بالصلاة ولفظه « كان يدعو فى الصلاة » وذكرت هناك توجيه إدخاله فى الدعاء قبل السلام ، ولم يقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف ذكر المأثم والمغرم ، ووقع ذلك عند مسلم من وجه آخر عن الزهرى ، ولم يقع عندهما معاً فيه قوله « اللهم اغسل عنى خطاياى إلخ » وهو حديث واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة والزهرى عن عروة ما لم يذكره الآخر . والله أعلم.

باب الاسْتِعَاذَة مِنَ الجُبْنِ وَالكَسَلِ. كُسَالَى وكَسَالَى وَاحِدٌ

[٦٣٦٩] ٦١٤٧- نا خالدُ بن مَخلد قال نا سُليمانُ قالَ حدثني عَمرُو بن أبي عَمْرو قالَ سَمعت أنسَ بن مالكٍ: كـانَ النبيّ صلى اللّٰهُ عليـه يَقُـولَ: «اللهُمَّ إنِّي أعُـوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحزنِ، والعـجزِ والكسَلِ، والـجُبنِ والبُخل، وضلع الدَّين، وغلَبَة الرِّجَال».

قوله (باب الاستعاذة من الجبن والكسل) تقدم شرحهما فى كتاب الجهاد .

قوله (كسالى وكسالى واحد) بفتح الكاف وضمها ، قلت : وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح ، وهى لغة بنى تميم ، وقرأ ابن السميفع بالفتح أيضاً لكن أسقط الألف وسكن السين ووصفهم بما يوصف به المؤنث المفرد لملاحظة معنى الجماعة ، وهو كما قرئ ﴿ وترى الناس سكرى ﴾ . والكسل الفتور والتوانى وهو ضد النشاط .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال ، ووقع التصريح به فى رواية أبى زيد المروزى .

قوله (عمرو بن أبى عمرو) هو مولى المطلب الماضى ذكره فى « باب التعوذ من غلبة الرجال » .

قوله (فكنت أسمعه يكثر أن يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الهم إلى قوله والجبن) تقدم شرح هذه الأمور الستة ، ومحصله إن الهم لما يتصوره العقل من المكروه فى الحال ، والحزن لما وقع فى الماضى ، والعجز ضد الاقتدار ، والكسل ضد النشاط ، والبخل ضد الكرم ، والجبن ضد الشجاعة . وقوله « وضلع الدين » تقدم ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة أبواب ، وقوله « وغلبة الرجال » هى إضافة للفاعل ، استعاذ من أن يغلبه الرجال لما فى ذلك من الوهن فى النفس والمعاش .

باب التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

البُخْل والبَخَل واحد، مثل: الحُزْن والحَزَن.

[٦٣٧٠] ٦١٤٨- حدثنا مُحمدُ بن المثَنى قال ني غُندَرٌ قالَ نا شُعبةُ عن عَبدالملك بن عُمَير عَن مصعَب بن سَعدٍ عن سَعد بن أبي وقَّاصٍ كان يَأمرُ بهؤلاء الخَمس ويُحدِّثُهنَّ عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه: «اللهُمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِنَ البُخل، وأعُوذُ بكَ مِنَ الجُبنِ، وأعوذ بكَ من أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العُمَرِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ فِتنة الدنْيا، وأعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

قوله (باب التعوذ من البخل) تقدم الكلام عليه قبل .

قوله (البخل والبخل واحد) يعنى بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما .

قوله (مثل الحزن والحزن) يعنى فى وزنهما .

قوله (وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر) فى رواية السرخسى « وأعوذ بك من أن أرد » بزيادة « من » وسيأتى شرحه فى الباب الذى بعده .

قوله (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) كذا للأكثر ، وأخرجه أحمد عن روح عن شعبة وزاد فى رواية آدم الماضية قريباً عن شعبة « يعنى فتنة الدجال » وحكى الكرمانى أن هذا التفسير من كلام شعبة ، وليس كما قال فقد بين يحيى بن أبى كثير عن شعبة أنه من كلام عبد الملك بن عمير راوى الخبر أخرجه الإسماعيلى من طريقه ولفظه « قال شعبة فسألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا فقال : الدجال » ووقع فى رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بلفظ « وأعوذ بك من فتنة الدجال » أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عثمان ابن أبى شيبة عن حسن بن على الجعفى ، وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى بعده عن إسحق عن حسين بن على بلفظ « من فتنة الدنيا » فلعل بعض رواته ذكره بالمعنى الذى فسره به عبد الملك بن عمير ، وفى إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة فى الدنيا ، وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث أبى أمامة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه « إنه لم تكن فتنة فى الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال » أخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب التَّعَوُّذ منْ أرْذَلِ العُمُر ، أرَاذِلُنا : سُقَّاطنا

[٦٣٧١] ٦١٤٩- نا أبومَعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عَن عَبدِالعزيزِ بن صُهيب عن أنسِ بن مالكٍ كان رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يَتعوَّذُ يقول : «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الكسَل ، وأعوذ بك من الجُبن ، وأعوذُ بك من الهَرمِ ، وأعُوذ بكَ من البُخْل» .

قوله (باب التعوذ من أرذل العمر أراذلنا سقاطنا) بضم المهملة وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللئيم فى حسبه ونسبه ، وهذا قد تقدم القول فيه فى أوائل تفسير سورة هود ، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر فى حديث سعد بن أبى وقاص الذى قبله الهرم الذى فى حديث أنس لمجيئها موضع الأخرى من الحديث المذكور .

باب الدُّعاء برَفْعِ الوبَاءِ والوَجَع

[٦٣٧٢] ٦١٥٠- نا مُحمدُ بن يوسُفَ قال نا سُفيانُ عَنْ هشام بن عُروةَ عَن أبيه عن عائشة قالت : قال النبي صلى اللهُ عليه : «اللَّهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينة كما حببت إلينا مكةَ أو أشدَّ ، وانقلْ حُمَّاهَا إلى الجُحفة . اللَّهم بارك لنا في مُدِّنا وصَاعنا» .

[٦٣٧٣] ٦١٥١- نا مُوسَى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سَعدٍ قال أنا ابن شِهابٍ عَن عَامرِ بن سَعدٍ أنَّ أباه قال : عادَني رسولُ الله صلى اللهُ عليه في حَجَّةَ الوَداع من شكوَى أشفَيتُ منه علَى الموت ، فقلتُ : يا رسول الله ، بَلغَ بي ما ترى منَ الوَجَع ، وأنا ذو مال ، ولا يَرثني إلا بنت لي واحدة ، أفأتصدَّقُ بثُلثَي مالي؟ قال :

«لا». قلتُ: فبشَطره؟ قال: «الثُّلثُ كبير، إنكَ أنْ تذَرَ ورَثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يتَكففونَ الناس، وإنك لن تُنفقَ نفقَةً تَبتغي وَجهَ الله إلا أُجرتَ، حتى ما تجعل في في امرأتكَ». قُلتُ: أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنَّك لن تُخلَّف فتعملَ عملاً تَبتغي به وَجه الله إلا ازدَدْت درجة ورفعة. ولعلك تُخَلفُ حتى يَنتفع بك أقوامٌ ويُضر بكَ آخرون. اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكنِ البائِس سعدُ بن خَوْلة». قال سعد: رَثى له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من أن تُوفي بمكة.

قوله (**باب الدعاء برفع الوباء والوجع**) أى برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاماً أو خاصاً، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره فى « باب ما يذكر فى الطاعون » من كتاب الطب، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعوناً بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما فى قصة العرنيين، وكما فى حديث أبى الأسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك، وذكر المصنف فى الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة « اللهم حبِّب إلينا المدينة » الحديث وفيه « انقل حماها إلى الجحفة » وهو يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه حيث قالت فى أوله « قدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله » وقد تقدم بهذا اللفظ فى آخر كتاب الحج. ثانيهما حديث سعد بن أبى وقاص « عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من شكوى » الحديث وهو متعلق بالركن الثانى من الترجمة وهو الوجع، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الوصايا، وقوله فى آخره « قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ » يرد قول من زعم أن فى الحديث إدراجاً، وأن قوله « يرثى له الخ » من قول الزهرى متمسكا بما ورد فى بعض طرقه وفيه قال الزهرى إلخ فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهرى هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه: والحكم للوصل لأن مع رواته زيادة علم وهو حافظ، وشاهد الترجمة من قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهى المدينة ولا يستمر مقيما بسبب الوجع بالبلد التى هاجر منها وهى مكة، وإلى ذلك الإشارة بقوله « لكن البائس سعد بن خولة إلخ » وقد أوضحت فى أوائل الوصايا ما يتعلق بسعد بن خولة. ونقل ابن المزين المالكى أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته مكة ولم يهاجر، وتعقب بأنه شهد بدراً ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات؟ فقيل إنه سكن مكة بعد أن شهد بدراً وقيل مات فى حجة الوداع، وأغرب الداودى فيما حكاه ابن التين فقال: لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثا بعد الصدر، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفى قبل تلك الحجة، وقيل مات فى الفتح بعد أن أطال المقام بمكة بغير عذر، إذ لو كان له عذر لم يأثم، وقد قال صلى الله عليه وسلم حين قيل له إن صفية حاضت « أحابستنا هى » فدل على أن للمهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أزيد من الثلاث المشروعة للمهاجرين، وقال: يحتمل أن تكون هذه اللفظة قالها صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع ثم حج فقرنها الراوى بالحديث لكونها من تكملته انتهى. وكلامه متعقب فى مواضع: منها استشهاده بقصة صفية ولا حجة فيها لاحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة، والاحتباس الامتناع وهو يصدق باليوم بل بدونه. ومنها جزمه بأن سعد بن خَوْلة أطال المَقام بمكة ورمزه إلى أنه أقام بغير عذر وإنه أثم بذلك إلى غَيْر ذَلك ممَّا يَظْهر فَسَادُهُ بالتَّأمُّل

باب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدُّنيا، وفتنة النار

[٦٣٧٤] ٦١٥٢- **حدثني** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا الحسَيْن عن زائدةَ عن عبدالملك عن مُصعب عن أبيه قال: تَعوذوا بكلمات كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يتعوذ بهن: «اللهم إني أعوذَ بكَ من الجُبن، وأعوذ بك منَ البخل، وأعوذ بك من أن أُرد إلى أرذَل العُمر، وأعوذ بك منْ فتنة الدُّنيا وعذاب القَبْر».

[٦٣٧٥] ٦١٥٣- **نا** يحيى بن مُوسى قال نا وَكيعٌ قال نا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه كان يقول: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكَسَل والهرمِ، والمَغْرَم والمَأثم. اللهُمَّ إني أعوذُ بك منْ عذاب النَّار وفتنة النَّار وفتنَة القَبر وعَذابِ القبر، وشرِّ فتنة الغنى، وشرِّ فتنَة الفقْر، ومنْ شرِّ فتنة المسيح الدَّجَّال. اللهُمَّ اغسلْ خَطاياي بماء الثَّلج والبَرَد، ونَقِّ قَلْبي منَ الخطايا كما يُنقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وباعد بيني وبينَ خطاياي كما باعدْتَ بين المشْرِق والمغرب».

قوله (باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار) فى رواية الكشميهنى « ومن عذاب النار » بدل فتنةَ النار .

قوله (أنبأنا الحسين) هو ابن على الجعفى الزاهد المشهور ، وإسحق الراوى عنه هو ابن راهويه ، وشيخه زائدة ، هو ابن قدامة ، وعبد الملك هو ابن عمير ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل ، وكذا حديث عائشة ثانى حديثى الباب .

باب الاستعَاذة من فتْنة الغنَى

[٦٣٧٦] ٦١٥٤- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا سَلامُ بن أبي مُطيع عن هشام عن أبيه عن خالته أن النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يتعوذ: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، ومن عذاب النار. وأعوذ بك من فتنةِ القبر، وأعُوذُ بك من عذابِ القبر. وأعوذ بك من فتنةِ الغنى، وأعوذ بك من فتنةِ الفقر. وأعوذ بك من فتنةِ المسيح الدجال».

قوله (باب الاستعاذة من فتنة الغنى) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصرا من رواية وكيع عن هشام بن عروة ، وقد تقدم شرحه

باب التعوذ من فتنة الفقر

[٦٣٧٧] ٦١٥٥- **حدثنا** محمدٌ قال نا أبومعاويةَ قال نا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ قالت: كان النَّبيُّ صلى اللهُ عليه يقول: «اللهُمَّ إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النَّار، وفتنة القبر وعذاب القبر وشرِّ فتنة الغنى وشرِّ فتنة الفقر. اللهم إني أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبَرَد، ونَقِّ قلبي منَ الخطايا كما نقيتَ الثوبَ الأبيضَ من الدنس. وباعدْ بيني وبينَ خطاياي كما باعَدتَ بين المشرق والمغرب. اللهم إني أعوذ بك منَ الكسلِ والمأثم والمغْرم».

قوله (باب التعوذ من فتنة الفقر) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبى معاوية عن هشام بتمامه ، وقد تقدم شرحه أيضاً مستوفى

باب الدعاء بكثرة المال مع البَركة

[٦٣٧٨] ٦١٥٦- **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا غُندرٌ قال نا شعبةُ قال سمعتُ قَتادةَ عن أنَس عن أم سُليم [٦٣٧٩] أنها قالت: يا رسولَ الله، أنس خادمكَ ادعُ الله له. فقال: «اللهم أكثر مالهُ ووَلدَه، وباركْ له فيما أعطيته».
وعن هشام بن زيد قال سمعتُ أنسَ بن مالك.. بمثله.

[الحديث ٦٣٧٩ - طرفه في: ٦٣٨١].

قوله (باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسى والصواب إثباته .

قوله (شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له . الحديث) وفى آخره **(وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مثله)** قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند أم سليم ، وكذا أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله ، ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التى فى آخره ،وقال: حسن صحيح ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه « عن أم سليم » كما قال غندر ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة ، وأخرجه فى« باب من خص أخاه بالدعاء » من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال « سمعت أنساً قال قالت أم سليم » وظاهره أنه من مسند أنس وهو فى الباب الذى يلى هذا كذلك ، وكذا تقدم فى « باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر » من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « قالت أمى » وكذا أخرجه مسلم من رواية أبى داود الطيالسى والإسماعيلى من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة . وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنسا حضر ذلك بدليل ما أخرجه مسلم من رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال « جاءت بى أمى أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هذا ابنى أنس يخدمك ، فادع الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده » وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فإنها معطوفة على رواية قتادة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعا عن أنس ، وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبى داود عن شعبة .

(تنبيه) : ذكر الكرمانى أنه وقع هنا « وعن هشام بن عروة قال » والأول هو الصحيح .

قوله (أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدأ من رواية حميد عن أنس فى كتاب الصيام فى« باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم » وقد بسطت شرحه هناك بما يغنى عن إعادته ، وذكرت طرفاً منه قريبا فى « باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر » .

باب الدُّعَاء بكثرة الولد مَع البَركَة

[٦٣٨٠] ٦١٥٧- نا أبوزيد سعيدُ بن الربيع قال نا شعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ أنسًا قال: قالت أمُّ سُليم: أنسٌ [٦٣٨١] خادمكَ. قال: «اللهمَّ أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته».

قوله (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه فى الذى قبله ، وتقدم الحديث سنداً ومتناً فى « باب قول الله تعالى وصل عليهم ، ومن خص أخاه بالدعاء » .

باب الدُّعاء عندَ الاسْتخَارة

[٦٣٨٢] ٦١٥٨- نا مُطرِّفُ بن عبدالله أبومصْعب قال نا عبدُالرَّحمن بن أبي المَوالي عن مُحمَّد بن المُنكَدر عن جابر قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يُعلمنا الاستخارة في الأمور كُلِّها كالسُّورة منَ القُرآن: «إذا همَّ بالأمر فلْيَركع ركعتَين ثمَّ يقول: اللهُمَّ إنِّي أستَخيرُكَ بعلمك، وأستقدرك بُقدرَتكَ، وأسألكَ من فضلكَ العظيم، فإنكَ تَقدرُ ولا أقدر، وتَعلمُ ولا أعلم، وأنتَ علاَّمُ الغيوب. اللهمَّ إن كُنتَ تعلمُ أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومَعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاقدرُه لي. وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومَعاشي وعَاقبةِ أمري- أوْ قال في عاجلِ أمري وآجِلهِ- فاصرِفه عَني واصرفني عنه، واقدر لي الخيرَ حيث كان ثمَّ رضِّني به، ويسمِّي حاجتَه».

قوله (باب الدعاء عند الاستخارة) هى استفعال من الخير أو من الخيرة بكسر أوله وفتح ثانيه بوزن العنبة ، اسم من قولك خار الله له ، واستخار الله طلب منه الخيرة ، وخار الله له أعطاه ما هو خير له ، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى ، واسمه زيد ، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه ، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين ، وكان ينسب إلى ولاء آل على بن أبى طالب ، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن فى زمن المنصور ، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب . وقد وثقه ابن المعين وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، وذكره ابن عدى فى « الكامل » فى الضعفاء ، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال : كان محبوساً فى المطبق حين هزم هؤلاء يعنى بنى حسن ، قال : وروى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره ، وهو منكر ، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطاً يقولون : ابن المنكدر عن جابر ، كما أن أهل البصرة يقولون : ثابت عن أنس يحملون عليهما . وقد استشكل شيخنا فى « شرح الترمذى » هذا الكلام وقال : ما عرفت المراد به ، فإن ابن المنكدر وثابتاً ثقتان متفق عليهما . قلت : يظهر لى أن مرادهم التهكم والنكتة فى اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة . ثم ساق ابن عدى لعبد الرحمن أحاديث وقال : هو مستقيم الحديث والذى أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبى الموال . قلت : يريد أن للحديث شواهد ، وهو كما قال مع مشاححه فى إطلاقه . قال الترمذى بعد أن أخرجه : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى الموال ، وهو مدنى ثقة روى عنه غير واحد . وفى الباب عن ابن مسعود وأبى أيوب . قلت : وجاء أيضاً عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر ، فحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى وصححه الحاكم ، وحديث أبى أيوب أخرجه الطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبى سعيد وأبى هريرة أخرجهما ابن حبان فى صحيحه ، وحديث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبرانى من طريق إبراهيم بن أبى عبلة عن عطاء عنهما، وليس فى شىء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر ، إلا أن لفظ أبى أيوب « أكتم الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صلّ ما كتب الله لك »الحديث ، فالتقييد بركعتين خاص بحديث جابر ، وجاء ذكر الاستخارة فى حديث سعد رفعه « من سعادة ابن آدم استخارته الله » أخرجه أحمد وسنده حسن ، وأصله عند الترمذى لكن بذكر الرضا والسخط لا بلفظ الاستخارة ، ومن حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمراً قال : اللهم خر لى واختر لى » وأخرجه الترمذى وسنده ضعيف ، وفى

حديث أنس رفعه « ما خاب من استخار » والحديث أخرجه الطبرانى فى « الصغير » بسند واه جداً .

قوله (عن محمد بن المنكدر عن جابر) وقع فى التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن « سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن — أى ابن الحسن بن على بن أبى طالب — يقول أخبرنى جابر السلمى » وهو بفتح السين المهملة واللام نسبة إلى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وعند الإسماعيلى من طريق بشر بن عمير « حدثنى عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثنى جابر » .

قوله (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) فى رواية معن « يعلم أصحابه » وكذا فى طريق بشر بن عمير .

قوله (فى الأمور كلها) قال ابن أبى جمرة : هو عام أريد به الخصوص ، فإن الواجب والمستحب لا يستخار فى فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار فى تركهما ، فانحصر الأمر فى المباح وفى المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه . قلت : وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك فى الواجب والمستحب المخير ، وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم .

قوله (كالسورة من القرآن) فى رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماضية فى صلاة الليل « كما يعلمنا السورة من القرآن » قيل وجه التشبيه عموم الحاجة فى الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن فى الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما يقع فى حديث ابن مسعود فى التشهد « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه » أخرجه المصنف فى الاستئذان ، وفى رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود « أخذت التشهد من فى رسول الله كلمة كلمة » أخرجها الطحاوى ، وفى حديث سلمان نحوه وقال حرفاً حرفاً ، أخرجه الطبرانى . وقال ابن أبى جمرة : التشبيه فى تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له ، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحى . قال الطيبى : فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجعلهما تلوين للفريضة والقرآن .

قوله (إذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قائلا إذا هم ، وقد ثبت ذلك فى رواية قتيبة « يقول إذا هم » وزاد فى رواية أبى داود عن قتيبة « لنا » قال ابن أبى جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله « إذا هم » يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له ببركه الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته . ووقع فى حديث ابن مسعود « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل » .

قوله (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبى أيوب حيث قال « صل ما كتب الله لك » ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتنصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ،

فلو صلى أكثر من ركعتين أجزأ ، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين ، ولا يجزئ لو صلى أربعاً مثلا بتسليمة ، وكلام النووى يشعر بالإجزاء .

قوله (من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلا ، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها ، فيحترز عن الراتبة كركعتى الفجر مثلاً . وقال النووى فى « الأذكار » : لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرهـا من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ . كذا أطلق وفيه نظر . ويظهر أن يقال : إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معًا أجزأ ، بخلاف ما إذا لم ينو ، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقية بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها ، ويبعد الأجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر . وأفاد النووى أنه يقرأ فى الركعتين الكافرون والإخلاص ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله ألحقهما ـــ ى الفجر والركعتين بعد المغرب ، قال : ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك . قال شيخنا : ومن المناسب أن يقرأ فيهما مثل قوله ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ وقوله ﴿ وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة ﴾ . قلت : والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية الأوليين فى الأولى والأخريين فى الثانية ، ويؤخذ من قوله « من غير الفريضة » أن الأمر بصلاة ركعتى الاستخارة ليس على الوجوب قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : ولم أر من قال بوجوب الاستخارة لورود الأمر بها ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن كما استدل بمثل ذلك فى وجوب التشهد فى الصلاة لورود الأمر به فى قوله « فليقل » ، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن ، فإن قيل الأمر تعلق بالشرط وهو قوله « إذا هم أحدكم بالأمر » قلنا : وكذلك فى التشهد إنما يؤمر به من صلى ، ويمكن الفرق وإن اشتراكا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة فيؤخذ الوجوب من قوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ودل على عدم وجوب الاستخارة مادل على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس فى حديث « هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا إن تطوع » انتهى ، وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب ركعتى الاستخارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة ، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد فعدلوا به عن سنن الوجوب ، ولما كان مشتملاً على ذكر الله والتفويض إليه كان مندوباً والله أعلم . ثم نقول : هو ظاهر فى تأخير الدعاء عن الصلاة ، فلو دعا به فى أثناء الصلاة احتمل الإجزاء ، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع فى الصلاة قبل الدعاء ، فإن موطن الدعاء فى الصلاة السجود أو التشهد . وقال ابن أبى جمرة . الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلا وحالا .

قوله (اللهم إنى أستخيرك بعلمك) الباء للتعليل أى لأنك أعلم ، وكذا هى فى قوله « بقدرتك » ويحتمل أن تكون للاستعانة كقوله ﴿ بسم الله مجراها ﴾ ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله ﴿ قال رب بما أنعمت علىَّ ﴾ الآية . وقوله «وأستقدرك » أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة ، ويحتمل أن يكون المعنى أطلب منك أن تقدره لى ، والمراد بالتقدير التيسير .

قوله (وأسألك من فضلك) إشارة إلى أن إعطاء الرب فضل منه ، وليس لأحد عليه حق فى نعمه كما هو مذهب أهل السنة .

قوله (فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم) إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده ، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له ، وكأنه قال : أنت يارب تقدر قبل أن تخلق فى القدرة وعندما تخلقها فى وبعد ما تخلقها .

قوله (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) فى رواية معن وغيره « فإن كنت تعلم هذا الأمر » زاد أبو داود فى رواية عبد الرحمن بن مقاتل عن عبد الرحمن بن أبى الموال « الذى يريد » وزاد فى رواية معن « ثم يسميه بعينه » وقد ذكر ذلك فى آخر الحديث فى الباب ، وظاهر سياقه أن ينطق به ، ويحتمل أن يكتفى باستحضاره بقلبه عند الدعاء ، وعلى الأول تكون التسمية بعد الدعاء ، وعلى الثانى تكون الجملة حالية والتقدير فليدع مسمياً حاجته . وقوله « إن كنت » استشكل الكرمانى الإتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك فى كون الله عالما : وأجاب بأن الشك فى أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا فى أصل العلم .

قوله (ومعاشى) زاد أبو داود « ومعادى » وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة ، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع فى حديث ابن مسعود فى بعض طرقه عند الطبرانى فى الأوسط « فى دينى ودنياى » وفى حديث أبى أيوب عند الطبرانى « فى دنياى وآخرتى » زاد ابن حبان فى روايته « ودينى » وفى حديث أبى سعيد فى دينى ومعيشتى .

قوله (وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله) هو شك من الراوى ولم تختلف الطرق فى ذلك ، واقتصر فى حديث أبى سعيد على « عاقبة أمرى » وكذا فى حديث ابن مسعود ، وهو يؤيد أحد الاحتمالين فى أن العاجل والآجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط ، وعلى هذا فقول الكرمانى : لا يكون الداعى جازماً بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرة فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، ومرة فى عاجل أمرى وآجله ، ومرة فى دينى وعاجل أمرى وآجله . قلت : ولم يقع ذلك أى الشك فى حديث أبى أيوب ولا أبى هريرة أصلاً .

قوله (فاقدره لى) قال أبو الحسن القابسى : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها . وقال الكرمانى : معنى قوله اجعله مقدورا لى أو قدّره ، وقيل معناه يسره لى . زاد معن « ويسره لى وبارك لى فيه » .

قوله (فاصرفه عنى واصرفنى عنه) أى حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به ، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه .

قوله (واقدر لى الخير حيث كان) فى حديث أبى سعيد بعد قوله واقدر لى الخير أينما كان « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

قوله (ثم رضنى) بالتشديد ، وفى رواية قتيبة « ثم ارضنى » به أى اجعلنى به راضياً ، وفى بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط « ورضنى بقضائك » وفى حديث أبى أيوب « ورضنى بقدرك » والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره . والرضا سكون النفس إلى القضاء . وفى الحديث شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ، ووقع فى بعض طرقه عند الطبرانى فى حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً . وفيه أن العبد لا يكون

قادراً إلا مع الفعل لا قبله ، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه ، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبرى من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه فى أموره كلها . واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لأنه لو كان كذلك لاكتفى بقوله « إن كنت تعلم أنه خير لى » عن قوله « وإن كنت تعلم أنه شر لى الخ » لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر ، وفيه نظر لاحتمال وجود الواسطة . واختلف فيماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله فى بعض طرق حديث ابن مسعود وفى آخره ، ثم يعزم ، وأول الحديث « إذا أراد أحدكم أمرا فليقل » وقال النووى فى « الأذكار » : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره . ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنى « إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذى يسبق فى قلبك فإن الخير فيه » وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ، لكن سنده واه جدًّا ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى آخر حديث أبى سعيد « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

باب الدعاء عندَ الوُضُوءِ

[٦٣٨٣] ٦١٥٩- حدثني محمدُ بن العَلاء قال نا أبوأسامةَ عن بُريد بن عبدالله عن أبي بُردةَ عن أبي موسى قال : دَعا النبيُّ صلى اللّهُ عليه بماء فتوضأ ، ثم رفعَ يديه فقال : «اللهمَّ اغفر لعُبيدٍ أبي عامر» -ورأيتُ بياضَ إبطَيه- فقال : «اللهمَّ اجعَلهُ يومَ القيامة فوقَ كثير من خلقكَ من الناس» .

قوله (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبى موسى قال « دعا النبى صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبى عامر » الحديث ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم بطوله فى المغازى فى « باب غزوة أوطاس » .

باب الدعاء إذا عَلا عَقَبة

[٦٣٨٤] ٦١٦٠- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حَمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي عثمانَ عن أبي موسى : كُنا مع النبيِّ صلى اللّهُ عليه في سَفَر ، فكُنا إذا علونا كبَّرنا ، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه : «أيها الناس ، أربعوا على أنفُسكم ، فإنكم لا تَدعونَ أصمَّ ولا غائبًا ، ولكن تَدعون سميعًا بصيرًا» . ثم أتى عليَّ وأنا أقولُ في نفسي : لاحول ولا قوة إلا بالله ، فقال : «يا عبدالله بن قَيْس ، قل : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنزٌ من كنوز الجنة» . أو قال : «ألا أدلك على كلمةٍ هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله» .

قوله (باب الدعاء إذا علا عقبة) كذا ترجم بالدعاء ، وأورد فى الحديث التكبير ؛ وكأنه أخذه من قوله فى الحديث « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً » فسمى التكبير دعاء .

قوله (أيوب) هو السختيانى ، وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) لم أقف على تعيينه .

قوله (اربعوا) بهمزة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أى ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم .

قوله (فإنكم لا تدعون أصم) يأتى بيانه فى التوحيد .

قوله (كنز) سمى هذه الكلمة كنزاً لأنها كالكنز فى نفاسته وصيانته عن أعين الناس .

قوله (أو قال ألا أدلك على كلمة هى كنز إلخ) شك من الراوى هل قال « قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة » أو قال « ألا أدلك إلخ » وسيأتى فى كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن أبى عثمان بلفظ « ثم قال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة إلخ » وسيأتى فى أواخر كتاب الدعوات أيضاً من طريق سليمان التيمى عن أبى عثمان بلفظ « ثم قال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أدلك الخ » ولم يتردد . ووقع فى هذين الطريقين بيان سبب قوله « إنكم لا تدعون أصم » فإن فى رواية سليمان « فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته » وفى رواية خالد « فجعلنا لا نصعد شرفاً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير » ووقع فى بعض النسخ « أصمًّا » وكأنه لمناسبة « غائباً » وقوله « بصيراً » ووقع فى تلك الرواية « قريبا » ويأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . وقوله « لا حول » يجوز أن يكون فى موضع جر على البدل من قوله « على كنز » وفى موضع نصب بتقدير أعنى ، وفى موضع رفع بتقدير هو

باب الدُّعاء إذا هَبطَ واديًا

فيه حَديثُ جابر .

قوله (باب الدعاء إذا هبط وادياً فيه حديث جابر) كذا ثبت عند المستملى والكشميهنى وسقط لغيرهما ، والمراد بحديث جابر ما تقدم فى الجهاد وفى « باب التسبيح إذا هبط وادياً » من حديثه بلفظ « كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا » . وقال بعده « باب التكبير إذا علا شرفاً » وأورد فيه حديث جابر أيضاً لكن بلفظ « وإذا تصوبنا » بدل « نزلنا » والتصويب الانحدار . وقد ورد بلفظ « هبطنا » فى هذا الحديث عند النسائى وابن خزيمة وأشرت إلى شرحه هناك ، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شىء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله ، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج ، كما وقع فى قصة يونس عليه السلام حين سبح فى الظلمات فنجى من الغم

باب الدُّعاء إذا أراد سَفرًا ، أو رَجَع

فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس.

[٦٣٨٥] ٦١٦١- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن نافع عن ابن عُمرَ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان إذا قفلَ من غزو أو حجٍ أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قدير. آيبون تائبون عابدون، لربِّنا حامدون. صدقَ الله وعدَه، ونصر عبدَه وهزَم الأحزابَ وحدَه».

قوله (باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ، فيه يحيى بن أبى إسحق عن أنس) كذا وقع فى رواية الحمُّوييِّ عن الفربرى ، ومثله فى رواية أبى زيد المروزى عنه لكن بالواو العاطفة بدل لفظ « باب » . والمراد بحديث يحيى بن أبى إسحق فيما أظن الحديث الذى أوله « إن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر وقد أردف صفية ، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة » فإن فى آخره « فلما أشرفنا على المدينة قال : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون . فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة » وقد تقدم موصولاً فى أواخر الجهاد وفى الأدب وفى أواخر اللباس وشرحته هناك . إلا الكلام الأخير هنا فوعدت بشرحه هنا . وإسماعيل فى الحديث الموصول هو ابن أبى أويس .

قوله (كان إذا قفل) بقاف ثم فاء أى رجع وزنه ومعناه ، ووقع عند مسلم فى رواية على بن عبد الله الأزدى عن ابن عمر فى أوله من الزيادة « كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال : سبحان الذى سخر لنا هذا » فذكر الحديث إلى أن قال « وإذا رجع قالهن وزاد : آيبون تائبون » الحديث ، وإلى هذه الزيادة أشار المصنف فى الترجمة بقوله « إذا أراد سفراً » .

قوله (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث ، وليس الحكم كذلك عند الجمهور ، بل يشرع قول ذلك فى كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم ، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ، وقيل يتعدى أيضاً إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب ، وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضاً لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره ، وهذا التعليل متعقب ، لأن الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر فى مباح ولا فى معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص ، فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة ، وإنما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفر النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، ولهذا ترجم بالسفر ، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم فى أواخر أبواب العمرة « ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة » .

قوله (يكبر على كل شرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالى ، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع بلفظ « إذا أوفى » أى ارتفع « على ثنية » بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هى العقبة « أو فدفد » بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاء ثم دال والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى .

قوله (ثم يقول لا إله إلا الله الخ) يحتمل أنه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر المذكور فيه ، وإلا فإذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر . ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم يأتى بالتسبيح إذا هبط ، قال القرطبى : وفى تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات ، وأنه المعبود فى جميع الأماكن .

قوله (آيبون) جمع آيب أى راجع وزنه ومعناه ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير نحن آيبون ، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل ، بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة ، وقوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير فى العبادة ، وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته ، أو المراد أمته كما تقدم تقريره . وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب .

قوله (صدق الله وعده) أى فيما وعد به من إظهار دينه فى قوله ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة ﴾ وقوله ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلِفنَّهم فى الأرض ﴾ الآية . وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ .

قوله (ونصر عبده) يريد نفسه .

قوله (وهزم الأحزاب وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين . واختلف فى المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق ونزلت فى شأنهم سورة الأحزاب ، وقد مضى خبرهم مفصلا فى كتاب المغازى . وقيل المراد أعم من ذلك . وقال النووى . المشهور الأول ، وقيل فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق ، والجواب أن غزوات النبى صلى الله عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه محصورة ، والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى فى سورة الأحزاب ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ وفيها قبل ذلك ﴿ إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنوداً لم تروها ﴾ الآية . والأصل فى الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس . فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب من الكفار ، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب ، قال القرطبى : ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الأحزاب ، والأول أظهر .

باب الدُّعاء للمتزوِّج

[٦٣٨٦] ٦١٦٢- نا مُسَدَّدٌ قال نا حَمادُ بن زيد عن ثابتٍ عن أنَس قال : رأى النبيُّ صلى اللّهُ عليه على عبدالرحمن بن عوف أثرَ صُفرة فقال : «مَهيَمْ -أو مَهْ-» قال : تزوَّجتُ امرأة على وزنِ نواةٍ من ذهب. فقال : «باركَ اللّه لك . أوْلِمْ، ولو بشاة» .

[٦٣٨٧] ٦١٦٣- نا أبوالنُّعمان قال نا حمادُ بن زيد عن عَمرو عن جابر قال : هَلكَ أبي وترك سبعَ -أو تسعَ- بنات ، فتزوجت امرأةً، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه : «تزوَّجتَ يا جابر ؟» قلتُ : نعم قال : «أبكرًا أم ثيِّبًا» قلت : ثيبًا . قال : «هلا جاريةً تلاعبُها وتُلاعبُك ، وتضاحكها أو تضاحكك ؟» قلتُ : هلكَ أبي وترك سبعَ -أو تسعَ- بنات ، فكرهتُ أن أجيئهنَّ بمثلهنَّ ، فتزوجتُ امرأةً تقومُ عليهن . قال : «فباركَ اللّه عليك» . لم يقل ابنُ عُيينةَ ومحمد بن مُسلم عن عمرو : «باركَ اللّه عليك» .

قوله (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس فى تزويج عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب النكاح ، والمراد هنا قوله « بارك الله لك » وقوله « فقال مهيم أو مه » شك من الراوى ، والمعتمد ما فى الرواية المتقدمة وهو الجزم بالأول ومعناه ما حالك ، ومه فى هذه الرواية استفهامية انقلبت الألف هاء . . وحديث جابر فى تزويجه الثيب وفيه « هلا جارية تلاعبها » وقد تقدم شرحه أيضاً فى النكاح ، والمراد منه قوله فيه « بارك الله عليك » وقوله فيه « تزوجت يا جابر قلت نعم ، قال بكراً أم ثيبا » انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت ، وقوله فى الجواب « قلت ثيب » بالرفع على أن التقدير مثلاً التى تزوجتها ثيب ، قيل وكان الأحسن النصب على نسق الأول أى تزوجت ثيبا . قلت : ولا يمتنع أن يكون منصوباً فكتب بغير ألف على تلك اللغة ، وقوله فيه « أو تضاحكها » شك من الراوى « وهو يعين أحد الاحتمالين فى تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب » وقد تقدم بيانه عند شرحه .

قوله (لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة فى المغازى وفى النفقات من طريقه ، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفى فتقدم الكلام عليها فى المغازى ، ومناسبة قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن « بارك الله لك » ولجابر « بارك الله عليك » أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة فى زوجته وبالثانى شمول البركة له فى جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ

نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالباً .

باب ما يقولُ إذا أتى أهله

[٦٣٨٨] ٦١٦٤- نا عُثمانُ بن أبي شَيبة قال نا جريرٌ عن منصور عن سالم عن كُريب عن ابن عباس قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو أنَّ أحدَهم إذا أرادَ أن يأتي أهلهُ قال: باسم الله، اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ وجنِّب الشيطان ما رزَقتنا، فإنه إن يُقدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يضُرُّهُ الشيطانُ أبداً».

قوله (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس ، وفى لفظه ما يقتضى أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع فى الجماع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب النكاح . وقوله « **لم يضره شيطان أبداً** » أى لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره فى دينه أو بدنه ، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها .

باب قول النبيِّ صلى الله عليه: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنَة»

[٦٣٨٩] ٦١٦٥- نا مسدَّدٌ قال نا عبدُالوارث عن عبدِالعزيز عن أنسٍ قال: كان أكثرُ دعاء النبي صلى اللهُ عليه: «اللهم آتِنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنة وقِنا عذاب النار».

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ربَّنا آتنا فى الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية ، وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « **كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا إلى آخر الآية** » وقد أورده فى تفسير البقرة عن أبى معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه « **كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول** » وللباقى مثله وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز قال « **سأل قتادة أنسا أى دعوة كان يدعو بها النبى صلى الله عليه وسلم أكثر ؟ قال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة إلى آخره . قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها** » وهذا الحديث سمعه شعبة من إسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن أنس مختصراً رواه عنه يحيى بن أبى بكير قال يحيى فلقيت إسماعيل فحدثنى به فذكره كما عند مسلم ، وأورده مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ﴾ الآية . وهذا مطابق للترجمة . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أبى نعيم حدثنا عبد السلام أبو طالوت « **كنت عند أنس فقال له ثابت : إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم ، فقال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، فذكر القصة وفيها : إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله** » قال عياض إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معانى الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة ، قال : والحسنة عندهم ههنا النعمة ، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يَمُنَّ علينا بذلك ودوامه . **قلت** قد اختلفت عبارات السلف فى تفسير الحسنة ، فعن الحسن قال : هى العلم والعبادة فى الدنيا أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح ، وعنه بسند ضعيف : الرزق الطيب والعلم النافع ، وفى الآخرة الجنة . وتفسير الحسنة فى الآخرة بالجنة نقله ابن أبى حاتم أيضاً عن السدى ومجاهد وإسماعيل بن أبى خالد ومقاتل بن حيان ، وعن ابن الزبير يعملون فى دنياهم لدنياهم وآخرتهم ، وعن قتادة هى العافية فى الدنيا والآخرة ، وعن محمد بن كعب القرظى الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبى مالك ، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثورى قال : الحسنة فى الدنيا الرزق الطيب والعلم وفى الآخرة الجنة . ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال : الحسنة فى الدنيا المنى ، ومن طريق

السدى قال المال . ونقل الثعلبى عن السدى ومقاتل : حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح ، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب . وعن عطية : حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة . وبسنده عن عوف قال : من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة . ونقل الثعلبى عن سلف الصوفية أقوالاً أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة فى الدنيا وفى الآخرة . واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبى عن على أنها فى الدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الحوراء ، وعذاب النار المرأة السوء . وقال الشيخ عماد الدين ابن كثير : الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا ، وأما الحسنة فى الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات . قلت : أو العفو محضاً ، ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به فى الذكر لا ما يتبعه حقيقة

التعوذ من فتنة الدُّنيا

[٦٣٩٠] ٦١٦٦- **نا** فَروَةُ بن أبي المغراء قال نا عَبيدةُ هو ابن حُميد عن عبدالملك بن عُمير عن مُصعَب بن سعد ابن أبي وَقاص عن أبيه قال : كان النبي صلى اللّهُ عليه يُعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلَّمُ الكتابة : «اللهمَّ إني أعوذُ بك منَ البُخلِ، وأعوذُ بكَ منَ الجبن، وأعوذ بك من أن نُردَّ إلى أرذلِ العُمرِ، وأعوذ بك من فتنة الدُّنيا وعذابِ القبر».

قوله (باب التعوذ من فتنة الدنيا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة وذلك قبل اثنى عشر بابا ، وتقدم شرح الحديث أيضاً

باب تكرير الدُّعاء

[٦٣٩١] ٦١٦٧- **حدثني** إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا أنسُ بن عياض عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسولَ الله صلى اللّهُ عليه : طُبَّ حتى إنه ليخيَّل إليه أنه قد صنعَ الشيءَ وما صنَعه. وإنه دعا ربَّه، ثم قال : «أشعرت أن الله أفتاني فيما استَفتيته فيه؟» فقالت عائشة : وما ذاك يا رسولَ الله؟ قال : «جاءني رجُلانِ فجلس أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عندَ رِجليَّ، فقال أحدُهما لصاحبه : ما وَجعُ الرجُل؟ قال : مَطبوب. قال : من طَبَّه. قال : لبيدُ بن الأعصَم. قال : في ماذا؟ قال : في مُشطٍ ومُشاطة وجُفٍّ طلعَة. قال : فأين هو؟ قال : في ذروان». وذروان بئرٌ في بني زُريق. قالت : فأتاها رسولُ الله صلى اللّهُ عليه، ثم رجع إلى عائشة فقال : «والله لكأنَّ ماءَها نُقاعة الحنَّا، ولكأن نخلها رؤوسُ الشياطين». قالت : فأتى رسولُ الله صلى اللّهُ عليه فأخبرها عن البئر. فقلتُ : يا رسولَ الله، فهلا أخرجتَه؟ قال : «أما أنا فقد شفاني الله، وكرهتُ أن أثيرَ على الناس شرًا». زاد عيسى بن يونُس والليثُ عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سُحرَ رسول الله صلى اللّهُ عليه فدَعا ودَعا... وساق الحديث.

قوله (باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم طب ، بضم الطاء أى سحر ، وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الطب . وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من حديث ابن

مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً » وتقدم فى الاستئذان حديث أنس « كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً » .

قوله (زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سحر النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا ودعا . وساق الحديث) كذا للأكثر ، وسقط كل ذلك لأبى زيد المروزى ، ورواية عيسى ابن يونس تقدمت موصولة فى الطب مع شرح الحديث ، وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها فى الباب فليس فيها تكرير الدعاء . ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن نمير عن هشام فى هذا الحديث « فدعا ثم دعا » ، وتقدم توجيه ذلك ، وتقدم الكلام على طريق الليث فى صفة إبليس من بدء الخلق

الدعاء على المشركين

وقال ابنُ مسعود قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «اللهم أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف». وقال : «اللهم عليكَ بأبي جهل». وقال ابنُ عمر : دعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في الصلاة : «اللهم العَنْ فلانًا وفلانًا»، حتى أنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ .

[٦٣٩٢] ٦١٦٨- **حدثني** ابنُ سلام قال أنا وكيعٌ عن ابن أبي خالد قال سمعتُ ابنَ أبي أوفى قال : دعا رسول الله صلى اللهُ عليهِ على الأحزاب قال : «اللهم مُنزِلَ الكتاب ، سَريعَ الحساب ، اهزم الأحزاب اهزِمهم وزَلزِلهم» .

[٦٣٩٣] ٦١٦٩- **نا** مُعاذُ بن فَضالة قال نا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان إذا قال : «سمعَ اللهُ لمن حمده» في الركعةِ الآخرةِ من صلاة العشاء قَنتَ . «اللهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنجِ الوَليدَ بن الوليد ، اللهم أنجِ سلمة بن هشام ، اللهم أنجِ المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدُد وطأتكَ على مُضرَ ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسِني يوسُف» .

[٦٣٩٤] ٦١٧٠- **نا** الحسنُ بن الربيع قال نا أبوالأحْوَص عن عاصم عن أنس : بعَثَ النبي صلى اللهُ عليه سَرِيةً يُقالُ لهمُ : القراء ، فأُصيبوا ، فما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وجدَ على شيء ما وَجدَ عليهم ، فقَنتَ شهرًا في صلاةِ الفجر ، ويقول : «إن عُصيَّةَ عَصَوا اللهَ ورسوله» .

[٦٣٩٥] ٦١٧١- **نا** عبدُالله بن محمد قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عنِ الزهري عن عروةَ عن عائشة قالت : كانت اليهودُ يُسلِّمون على النبيِّ صلى اللهُ عليه تقول : السامُ عليك . ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت : عليكمُ السامُ واللعنة . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «مَهلاً يا عائشة ، إن اللهَ يحب الرِّفقَ في الأمرِ كلِّه» . فقالت : يا نبي الله ، أولَمْ تَسمعْ ما يقولون؟ قال : «أولَم تسمعي أرد ذلك عليهم فأقول : عليكم» .

[٦٣٩٦] ٦١٧٢- **نا** محمدُ بن المثنى قال نا الأنصاريُّ قال نا هشامُ بن حسانَ قال نا مُحمدُ بن سيرينَ قال نا عَبيدةُ قال نا عليُّ بن أبي طالب قال : كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه يومَ الخندق فقال : «مَلأَ اللهُ بيوتهم وقبورهم نارًا كما شَغلونا عن الصلاةِ الوسطى حتى غابت الشمس» . وهي صلاة العصر .

قوله (باب الدعاء على المشركين) كذا أطلق هنا ، وقيده فى الجهاد بالهزيمة والزلزلة وذكر فيه أحاديث : الأول .

قوله (وقال ابن مسعود : اللهم أعنيِّ عليهم بسبع كسبع يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً فى كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك . الثانى .

قوله (وقال : اللهم عليك بأبى جهل) أى بإهلاكه ، وسقط هذا التعليق من رواية أبى زيد ، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً فى قصة سلي الجزور التى ألقاها أشقى القوم على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولاً فى الطهارة ، وهو رابع الأحاديث المذكورة فى الترجمة التى أشرت إليها آنفاً فى كتاب الجهاد . الثالث .

قوله (وقال ابن عمر : دعا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وقال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، حتى أنزل الله عز وجل : ليس لك من الأمر شيء) هذا أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً فى غزوة أحد وفى تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم . الحديث الرابع .

قوله (حدثنا ابن سلام) هو محمد بن أبى خالد اسمه إسماعيل . وابن أبى أوفى هو عبد الله .

قوله (على الأحزاب) تقدم المراد به قريبا ، وسريع الحساب أى سريع فيه أو المعنى أن مجيء الحساب سريع ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى « باب لا تتمنوا لقاء العدو » من كتاب الجهاد . الحديث الخامس حديث أبى هريرة فى الدعاء فى القنوت للمستضعفين من المسلمين ، وفيه « اللهم اشدد وطأتك على مضر » أى خذهم بشدة ، وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الإهلاك ، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى فى هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التى منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم ، وهو على حذف مضاف أى كفار مضر ، وقد تقدم فى الجهاد أنه يشرح فى المغازى فلم يتهيأ ذلك فشرح فى تفسير سورة النساء ، وقوله فيه « اللهم أنج سلمة ابن هشام » نقل ابن التين عن الداودى أنه قال : هو عم أبى جهل ، قال : فعلى هذا فاسم أبى جهل هشام واسم جده هشام . قلت : وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبى جهل عمرو واسم أبيه هشام ، وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الإخبار فى ذلك ، فلعله كان فيه « فاسم أبى أبى جهل » فيستقيم ، لكن قوله وسلمة عم أبى جهل خطأ فيرجع الخطأ . الحديث السادس حديث أنس « بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى غزوة بئر معونة من كتاب المغازى ، وقوله « وجد » من الوجد بفتح ثم سكون أى حزن . الحديث السابع حديث عائشة « كانت اليهود يسلمون » ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الاستئذان . الحديث الثامن حديث على « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق » الحديث وفيه « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً » وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة البقرة ، وأشرت إلى اختلاف العلماء فى الصلاة الوسطى وبلغته إلى عشرين قولاً . وقد تعسف أبو الحسن بن القصار فى تأويله فقال : إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التى شغلوا عنها وسطى ، لا أن المراد بالوسطى تفسير ما وقع فى سورة البقرة . قلت : وقوله فى هذه الرواية « وهى صلاة العصر » جزم الكرمانى بأنه مدرج فى الخبر من قول بعض رواته ، وفيه نظر ، فقد تقدم فى الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفى المغازى من رواية روح بن عبادة وفى التفسير من رواية يزيد بن هارون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن أحد منهم ، إلا أنه وقع فى المغازى « إلى أن غابت الشمس » وهو مشعر بأنها العصر ، وأخرجه مسلم من رواية أبى أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن

هشام كذلك ولكن بلفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وكذا أخرجه من طريق شتير بن شكل عن علي ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء ، وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعاً « شغلونا عن صلاة العصر » وهو ظاهر فى أنه من نفس الحديث ، وقوله فى السند « حدثنا الأنصارى » يريد محمد بن عبد الله بن المثنى القاضى وهو من شيوخ البخارى ، ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذى هنا ، وقوله « حدثنا هشام بن حسان » يرجح قول من قال فى الرواية التى مضت فى الجهاد من طريق عيسى بن يونس « حدثنا هشام » أنه ابن حسان ، وقد كنت ظننت أنه الدستوائى ورددت على الأصيلى حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يروم رد الحديث فتعقبته هناك ، ثم وقفت على هذه الرواية فرجعت عما ظننته ، لكن أجيب الآن عن تضعيفه لهشام بأن هشام بن حسان وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقا بل بقيد بعض شيوخه ، واتفقوا على أنه ثبت فى الشيخ الذى حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين ، قال سعيد بن أبى عروبة : ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام ، وقال يحيى القطان : هشام بن حسان ثقة فى محمد بن سيرين ، وقال أيضاً : هو أحب إلى فى ابن سيرين من عاصم الأحوال وخالد الحذاء ، وقال على بن المدينى : كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثبتونه ، قال : وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح ، وقال يحيى بن معين : كان ينفى حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن . قلت : قد قال أحمد ما يكاد ينكر عليه شىء إلا ووجدت غيره قد حدث به ، إما أيوب وإما عوف . وقال ابن عدى : أحاديثه مستقيمة ، ولم أر فيها شيئا منكراً انتهى . وليس له فى الصحيحين عن عطاء شىء ، وله فى البخارى شىء يسير عن عكرمة وتوبع عليه ، والله أعلم

باب الدُّعاء للمشركين

[٦٣٩٧] ٦١٧٣- **نا عليٌّ** قال نا سفيانُ قال نا أبوالزناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ: قَدِم الطفيل بن عَمرو على رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسول الله، إنَ دوسًا قد عصت وأبَت، فادْعُ اللهَ عليها. فظن الناسُ أنه يدعو عليهم، فقال: «اللهم اهدِ دَوسًا، وأتِ بهم».

قوله (**باب الدعاء للمشركين**) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبى هريرة فيها فى كتاب الجهاد ، لكن زاد « بالهدى ليتألفهم » وقد تقدم شرحه هناك ، وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين : والدعاء على المشركين والدعاء للمشركين وأنه باعتبارين ، وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ قال : والأكثر على أن لا نسخ ، وأن الدعاء على المشركين جائز ، وإنما النهى عن ذلك فى حق من يرجى تألفهم ودخولهم فى الإسلام ، ويحتمل فى التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون فى الدعاء ما يقتضى زجرهم عن تماديهم على الكفر ، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم ، والتقييد بالهداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة فى قوله فى الحديث الآخر « اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » العفو عما جنوه عليه فى نفسه لا محو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحى ، أو المراد بقوله « اغفر لهم » اهدهم إلى الإسلام الذى تصح معه المغفرة ، أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا ، والله أعلم

باب قولِ النبيِّ صلى الله عليه: «اللهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخرت»

[٦٣٩٨] ٦١٧٤- **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا عبدُالملك بن صبّاحٍ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاق عنِ ابن أبي

موسى عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنه كان يَدعو بهذا الدعاء: «رب اغفر لي خَطيئتي وجَهلي، وإسرافي في أمري كلِّه وما أنتَ أعلم به مني، اللهم اغفر لي خَطاياي وعَمدي، وجَهلي وهزلي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنت، أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير» وقال عُبيدُالله بن مُعاذ: نا أبي قال نا شعبة عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيهِ عن النبي صلى اللهُ عليهِ. . [الحديث ٦٣٩٨ - طرفه في: ٦٣٩٩].

[٦٣٩٩] ٦١٧٥- **حدثني** محمدُ بن المثنى قال نا عُبَيدُالله بن عبدالمجيد قال نا إسرائيلُ قال نا أبوإسحاقَ عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بُردةَ -أحسبُهُ عن أبي موسى- عن النبيّ صلى اللهُ عليه أنهُ كان يدعو: «اللهمّ اغفرْ لي خَطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنتَ أعلمُ به مني. اللهم اغفرْ لي هَزْلي وجدِّي، وخَطاياي وعَمدي، وكلُّ ذلك عندي».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت**) كذا ترجم ببعض الخبر ، وهذا القدر منه يدخل فيه جميع ما اشتمل عليه لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين .

قوله (**عبد الملك بن الصباح**) ماله فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد أورد طريق معاذ عن معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم ينفرد به ، وعكس مسلم فصدر بطريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا ، قال أبو حاتم الرازى : عبد الملك بن الصباح صالح . قلت : وهى من ألفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبى حاتم . وقال : إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ، وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح ، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك ، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأثبات . ووقع فى الإرشاد للخليلى : عبد الملك بن الصباح الصنعانى عن مالك متهم بسرقة الحديث حكاه الذهبى فى الميزان ، وقال : هو المسمعى مصرى صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى . والذى يظهر لى أنه غير المسمعى فإن الصنعانى إما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق . وهذا بصرى قطعاً فافترقا .

قوله (**عن أبى إسحق**) هو السبيعى .

قوله (**عن ابن أبى موسى**) هكذا جاء مبهما فى رواية عبد الملك ، وهكذا أورده الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه ، وأخرجه ابن حبان فى النوع الثانى عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار « حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعى » فذكره ، وسماه معاذ عن شعبة فقال فى روايته عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه .

قوله (**وقال عبيد الله بن معاذ إلخ**) أخرجه مسلم بصريح التحديث فقال « حدثنا عبيد الله بن معاذ » وكذا قال الإسماعيلى « حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به » وأشار الإسماعيلى إلى أن فى السند علة أخرى فقال : سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبا إسحق لم يسمع هذا الحديث من أبى بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبى بردة عن أبيه . قلت وهذا تعليل غير قادح ، فإن شعبة كان لا يروى عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيخه .

قوله فى الطريق الثالثة (**إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن أبى بكر بن أبى موسى وأبى بردة أحسبه عن أبى موسى الأشعرى**) لم أجد طريق إسرائيل هذه فى « مستخرج الإسماعيلى » وضاقت على أبى نعيم فأوردها من طريق البخارى ولم يستخرجها من وجه آخر ، وأفاد الإسماعيلى أن شريكا وأشعث وقيس بن الربيع رووه عن أبى إسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه ، وقد وقعت لى طريق إسرائيل من وجه آخر أخرجها أبو محمد بن صاعد فى فوائده عن محمد بن عمرو الهروى عن عبيد الله بن عبد المجيد الذى أخرجه البخارى من طريقه بسنده وقال فى روايته « عن أبى بكر وأبى بردة ابنى أبى موسى عن أبيهما » ولم يشك وقال : غريب من حديث أبى بكر بن أبى موسى . قلت : وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق وهو من أثبت الناس فى حديث جده .

(**تنبيه**) : حكى الكرمانى أن فى بعض نسخ البخارى : وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير . قلت : وهو خطأ محض ، وكذا حكى أن فى بعض النسخ من طريق إسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضاً ، وهذا هو أبو على الحنفى مشهور من رجال الصحيحين .

قوله (**إنه كان يدعو بهذا الدعاء**) لم أر فى شىء من طرقه محل الدعاء بذلك وقد وقع معظم آخره فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى صلاة الليل ، وقد تقدم بيانه قبل . ووقع أيضاً فى حديث على عند مسلم أنه كان يقوله فى آخر الصلاة ، واختلفت الرواية : هل كان يقوله قبل السلام أو بعده ، ففى رواية لمسلم « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » وفى رواية له « وإذا سلم قال : اللهم اغفر لى ما قدمت إلخ » ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج الطريقين واحد . وأورده ابن حبان فى صحيحه بلفظ « كان إذا فرغ من الصلاة وسلم » وهذا ظاهر فى أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده ، وقد وقع فى حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه .

قوله (**رب اغفر لى خطيئتى**) الخطيئة الذنب ، يقال خطئ يخطئ ، ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد .

قوله (**وجهلى**) الجهل ضد العلم .

قوله (**وإسرافى فى أمرى كله**) الإسراف مجاوزة الحد فى كل شىء ، قال الكرمانى : يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط ، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر .

قوله (**اغفر لى خطاياى وعمدى**) وقع فى رواية الكشميهنى فى طريق إسرائيل « خطئى » وكذا أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » بالسند الذى فى الصحيح ، وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول ، والخطايا جمع خطيئة ، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام ، فإن الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد ، أو هو من عطف أحد العامين على الآخر .

قوله (**وجهلى وجدى**) وقع فى مسلم « اغفر لى هزلى وجدى » وهو أنسب ، والجد بكسر الجيم ضد الهزل .

قوله (**وكل ذلك عندى**) أى موجود أو ممكن .

قوله (**اللهم اغفر لى ما قدمت اخ**) تقدم سر المراد به وبيان تأويله .

قوله (**أنت المقدم وأنت المؤخر**) فى رواية مسلم « اللهم أنت المقدم الخ » .

قوله (**وأنت على كل شىء قدير**) فى حديث على الذى أشرت إليه قبل « لا إله إلا أنت » بدل قوله « وأنت على كل شىء قدير » قال الطبرى بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ما حاصله : أنه صلى الله عليه وسلم امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح ، قال : وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما فى نفس الأمر ، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أممهم . وأجيب بالتزامه . قال المحاسبى : الملائكة والأنبياء أشد لله خوفاً ممن دونهم ، وخوفهم خوف إجلال وإعظام ، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق . وقال عياض : يحتمل أن يكون قوله « اغفر لى خطيئتى » وقوله « اغفر لى ما قدمت وما أخرت » على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه ، لما علم أنه قد غفر له . وقيل هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو . وقيل على ما مضى قبل النبوة . وقال قوم وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك . وقيل هو مثل ما قال بعضهم فى آية الفتح ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ﴾ أى من ذنب أبيك آدم ﴿ وما تأخر ﴾ أى من ذنوب أمتك . وقال القرطبى فى « المفهم » وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه . وقيل قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به فى ذلك .

(**تكميل**) : نقل الكرمانى تبعا لمغلطاى عن القرافى أن قول القائل فى دعائه « اللهم اغفر لجميع المسلمين » دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ودخول النار ينافى الغفران . وتعقب بالمنع وأن المنافى للغفران الخلود فى النار ، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران فى الجملة . وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام ﴿ رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ وقول إبراهيم عليه السلام ﴿ رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ وبأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فى قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ . والتحقيق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد بطريق التعيين ، فلعل مراد القرافى منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء بذلك . ثم أنى لا يظهر لى مناسبة ذكر هذه المسألة فى هذا الباب ، والله أعلم

باب الدُّعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

[٦٤٠٠] ٦١٧٦- **نا** مسدَّدٌ قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال نا أيوبُ عن محمدٍ عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى اللهُ عليه: «في الجمعة ساعةٌ لا يُوافقها مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل خيراً إلاَّ أعطاه». وقال بيده، قلنا: يُقَلِّلها، يُزَهِّدُها.

قوله (**باب الدعاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة**) أى التى ترجى فيها إجابة الدعاء . وقد ترجم فى كتاب الجمعة « باب الساعة التى فى يوم الجمعة » ولم يذكر فى البابين شيئا يشعر بتعيينها . وقد اختلف فى ذلك كثيراً ، واقتصر الخطابى منها على وجهين : أحدهما أنها ساعة الصلاة ، والآخر أنها ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب ، وتقدم سياق الحديث فى كتاب الجمعة من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها » وقد ذكرت شرحه هناك ،

واستوعبت الخلاف الوارد فى الساعة المذكورة فزاد على الأربعين قولاً ، واتفق لى نظير ذلك ليلة القدر . وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما فى العدد المذكور ، وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبى سلمة قال « قلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التى فى الجمعة فقال : سألت عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » . وفى هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وهم ، والله أعلم .

قوله (يسأل الله خيراً) يقيد قوله فى رواية الأعرج « شيئا » وأن الفضل المذكور لمن يسأل الخير ، فيخرج الشر مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك . وقوله « وقال بيده » فيه إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع فى رواية الأعرج « وأشار بيده » .

قوله (قلنا يقللها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع تأكيداً لقوله يقللها ، وإلى ذلك أشار الخطابى . ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوى . ثم وجدته عند الإسماعيلى من رواية أبى خيثمة زهير بن حرب « يقللها ويزهدها » فجمع بينهما ، وهو عطف تأكيد . وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده « قلنا » ولفظه « وقال بيده يقللها يزهدها » وأخرجه أبو عوانة عن الزعفرانى عن إسماعيل بلفظ « وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها أو يقللها » وهذه أوضح الروايات والله أعلم .

باب قول النبي صلى الله عليه: «يُستَجابُ لنا في اليهود، ولا يُستجابُ لهم فينا»

[٦٤٠١] ٦١٧٧- **نا** قُتيبةُ قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ عن ابن أبي مُليكةَ عن عائشةَ: أنَّ اليهودَ أتوا النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالوا: السامُ عليك. قال: «وعليكم». فقالت عائشة: السامُ عليكم ولعنكمُ اللهُ وغَضبَ عليكم. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مَهلاً يا عائشة، عليكِ بالرفق، وإياكِ والعُنف -أو الفُحش-» قالت: أولم تَسمعْ ما قالوا؟ قال: «أولم تسمعي ما قلتُ؟ رددت عليهم، فيُستجابُ لي فيهم، ولا يُستَجاب لهم فيَّ».

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أى لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم . ذكر فيه حديث عائشة فى قول اليهود السام عليكم وفى قولها لهم « السام عليكم واللعنة » وفى آخره « رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى » ولمسلم من حديث جابر « وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا » ، ولأحمد من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة فى نحو حديث الباب « فقال : مه ، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، قالوا قولاً فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شىء ولزمهم إلى يوم القيامة » وقد تقدم شرحه فى كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف فى المراد بذلك ، ويستفاد منه أن الداعى إذا كان ظالما على من دعا عليه لا يستجاب دعاؤه ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال ﴾ وقوله هنا : « وإياك والعنف » بضم العين ويجوز كسرها وفتحها ، وهو ضد الرفق .

باب التأمين

[٦٤٠٢] ٦١٧٨- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال الزُّهريُّ ناهُ عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرة عن

النبي صلى اللهُ عليه قال: «إذا أمَّنَ القارئ فأمنوا، فإنَّ الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمينَ الملائكة غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبه».

قوله (باب التأمين) يعنى قول « آمين » عقب الدعاء ، ذكر فيه حديث أبى هريرة « إذا أمن القارئ فأمنوا » وقد تقدم شرحه فى كتاب الصلاة ، والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ فى الصلاة ، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أعم من ذلك . وورد فى التأمين مطلقا أحاديث منها حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ : « ما حسدتكم على آمين ، فأكثروا من قول آمين » وأخرج الحاكم « عن حبيب بن مسلمة الفهرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى » ولأبى داود من حديث أبى زهير النميرى قال : « وقف النبى صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح فى الدعاء فقال : أوجب إن ختم ، فقال : بأى شيء ؟ قال بآمين . فأتاه الرجل فقال : يا فلان اختم بآمين وأبشر » وكان أبو زهير يقول : آمين مثل الطابع على الصحيفة . وقد ذكرت فى « باب جهر الإمام بالتأمين » فى كتاب الصلاة . ما فى آمين من اللغات واختلاف فى معناها فأغنى عن الإعادة .

فضلُ التَّهليل

[٦٤٠٣] ٦١٧٩- **نا** عبدُالله بن مَسلمة عن مالكٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «من قال: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شَريكَ له، لهُ الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، في يومٍ مائةَ مرَّة كانت له عدل عَشر رِقاب، وكُتبت له مائةُ حسنة، ومُحيَت عنه مائة سيِّئة، وكانت له حِرزا منَ الشيطان يومَهُ ذلك حتى يُمسيَ، ولم يأت أحدٌ بأفضلَ مما جاء إلا رجلٌ عملَ أكثر منه».

[٦٤٠٤] ٦١٨٠- **نا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا عبدُالملك بن عمرو قال نا عمرُ بن أبي زائدةَ عن أبي إسحاق عن عمرو بن مَيمونٍ قال: مَن قال عَشراً كان كمن أعتقَ رقبةً من ولد إسماعيل. وقال موسى نا وُهَيبٌ عن داودَ عن عامرٍ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوبَ عنِ النبي صلى اللهُ عليه. وقال إسماعيلُ عنِ الشعبيِّ عن الربيع قوله. وقال آدمُ نا شعبة قال نا عبدُالملك بن ميسرةَ قال سمعتُ هلالَ بن يَسافٍ عن الربيع بن خُثَيم وعمرو بن مَيمون عن ابن مسعود قوله. وقال الأعمشُ وحُصَين عن هلال عن الربيع عن عبدالله قوله. ورواهُ أبومحمد الحضرَميُّ عن أبي أيوبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه «كان كمن أعتقَ رقبةً من ولدِ إسماعيلَ»، قال عمرٌو نا عبدُالله بن أبي السَّفر عن الشَّعبيِّ عن الربيع بن خُثَيم مثله. فقلت للربيع: ممن سمعتَه؟ فقال: من عمرِو بن مَيمون، فأتيتُ عمرو بن مَيمون فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من ابن أبي ليلى، فأتيتُ ابنَ أبي ليلى فقلتُ: ممن سمعتَه؟ فقال: من أبي أيوبَ الأنصاري يُحدِّثهُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه. وقال إبراهيمُ بن يوسفَ عن أبيه عن أبي إسحاق قال ني عمروُ بن ميمونٍ عن عبدالرحمنِ بن أبي ليلى عن أبي أيوبَ قولَه. قال أبوعبدالله: والصحيح قول عمرو.

قوله (**باب فضل التهليل**) أى قول لا إله إلا الله ، وسيأتى بعد باب شيء مما يتعلق بذلك .

قوله (**عن مالك عن سمى**) بمهملة مصغر ، وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده عن زيد بن الحباب عن مالك « حدثنى سمى مولى أبى بكر » أخرجه ابن ماجه . وفى رواية عبد الله بن سعيد عن أبى هند عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

قوله (**عن أبى صالح**) هو السمان .

قوله (**عن أبى هريرة**) فى رواية عبد الله بن سعيد « إنه سمع أبا هريرة » .

قوله (**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**) هكذا فى أكثر الروايات ، وورد فى بعضها زيادة « يحيى ويميت » وفى أخرى زيادة « بيده الخير » وسأذكر من زاد ذلك .

قوله (**مائة مرة**) فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية فى بدء الخلق « فى يوم مائة مرة » وفى رواية عبد الله بن سعيد « إذا أصبح » ومثله فى حديث أبى أمامة عند جعفر الفريابى فى الذكر ، ووقع فى حديث أبى ذر تقييده بأن ذلك « فى دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم » لكن قال « عشر مرات » وفى سندهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال .

قوله (**كانت له**) فى رواية الكشميهنى من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أى القول المذكور .

قوله (**عدل**) بفتح العين ، قال الفراء : العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه ، وبالكسر المثل .

قوله (**عشر رقاب**) فى رواية عبد الله بن سعيد « عدل رقبة » ويوافقه رواية مالك حديث البراء بلفظ « من قال لا إله إلا الله » وفى آخره « عشر مرات كن له عدل رقبة » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره فى حديث أبى أيوب الذى فى الباب كما سيأتى التنبيه عليه ، وأخرج جعفر الفريابى فى الذكر من طريق الزهرى أخبرنى عكرمة بن محمد الدؤلى أن أبا هريرة قال « من قالها فله عدل رقبة ، ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب » ومثله رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه لكنه خالف فى صحابيه فقال عن أبى عياش الزرق أخرجه النسائى .

قوله (**وكتبت**) فى رواية الكشميهنى « وكتب » بالتذكير .

قوله (**وكانت له حرزا من الشيطان**) فى رواية عبد الله بن سعيد « وحفظ يومه حتى يمسى » وزاد « ومن قال مثل ذلك حين يمسى كان له مثل ذلك » ومثل ذلك فى طرق أخرى يأتى التنبيه عليها بعد .

قوله (**ولم يأت أحد بأفضل مما جاء**)كذا هنا « وفى رواية عبد الله بن يوسف » مما جاء به .

قوله (**إلا رجل عمل أكثر منه**) فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك » أخرجه النسائى بسند صحيح إلى عمرو ، والاستثناء فى قوله « إلا رجل » منقطع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فإنه يزيد عليه ، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً .

قوله (**حدثنا عبد الله بن محمد**) هو المسندى ، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدى بفتح المهملة

والقاف مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وعمر بن أبي زائدة اسم أبيه خالد وقيل ميسرة ، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة ، وزكريا أكثر حديثاً منه وأشهر .

قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي تابعي صغير ، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية .

قوله (من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصراً وساقه مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والإسماعيلي من طريق علي بن مسلم قالا « حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » وهكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة ، ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قالا « حدثنا عمر بن أبي زائدة » فذكر مثله سواء .

قوله (قال عمر) كذا لأبي ذر غير منسوب ، ولغيره « عمر بن أبي زائدة » وهو الراوي المذكور في أول السند .

قوله (وحدثنا عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهملة والفاء ، وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ ، وهو معطوف على قوله « عن أبي إسحق » وقد أوضح ذلك مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله إلى عمر بن أبي زائدة قال « حدثنا عبد الله بن أبي السفر » فذكره . وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عبادة ، وعند أبي عوانة من روايته واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع ابن خثيم بمعجمه ومثلثة مصغر .

قوله (مثله) أي مثل رواية أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الموقوفة . وحاصل ذلك أن عمرو بن أبي زائدة أسنده عن شيخين : أحدهما عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون موقوفاً ، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً .

(تنبيه) : وقع قوله « قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر إلخ » مؤخراً في رواية أبي ذر عن التعاليق عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمش وحصين ، وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب ، ووقع قوله « وقال عمر بن أبي زائدة » مقدماً معقباً بروايته عن أبي إسحق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري ، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكورتان .

قوله (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي إسحق السبيعي **(عن أبي إسحق)** هو جد إبراهيم ابن يوسف .

قوله (حدثني عمرو بن ميمون إلخ) أفادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي إسحق ، وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند .

قوله (وقال موسى حدثنا وهيب إلخ) مرفوعاً وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال « حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي » فذكره

ولفظه « كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » وقد أخرجه جعفر فى الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبى هند بسنده لكن لفظه « كان له عدل رقبة أو عشر رقاب » ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود قال : مثله ، ومن طريق محمد بن أبى عدى ويزيد بن هارون كلاهما عن داود نحوه ، وأخرجه النسائى من رواية يزيد وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ « كن له كعدل عشر رقاب » ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق خلف بن راشد قال : وكان ثقة صاحب سنة ، عن داود بن أبى هند مثله وزاد فى آخره « قال قلت من حدثك ؟ قال : عبد الرحمن ، قلت لعبد الرحمن : من حدثك ؟ قال : أبو أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم » لم يذكر فيه الربيع بن خثيم ، ورواية وهيب تؤيد رواية عمر بن أبى زائدة وإن كان اختصر القصة فإنه وافقه فى رفعه وفى كون الشعبى رواه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى أيوب .

قوله (وقال إسماعيل عن الشعبى عن الربيع بن خثيم قوله) إسماعيل هو ابن أبى خالد ، واقتصار البخارى على هذا القدر يوهم أنه خالف داود فى وصله ، وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء فى هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك ، وقد وقع لنا ذلك واضحاً فى زيادات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزى « قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت إسماعيل بن أبى خالد يحدث عن عامر هو الشعبى سمعت الربيع بن خثيم يقول : من قال لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « فهو عدل أربع رقاب ، فقلت عمن ترويه ؟ فقال : عن عمرو بن ميمون ، فلقيت عَمْراً فقلت : عمن ترويه ؟ فقال : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فلقيت عبد الرحمن فقلت : عمن ترويه ؟ فقال : عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه جعفر فى الذكر من رواية خالد الطحان عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال « قال الربيع بن خثيم أخبرت أنه من قال » فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب « يعتقها . قلت : عمن تروى هذا ؟ فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم » ومن طريق عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى « سمعت الربيع ابن خثيم يقول : من قال » فذكره دون قوله يعتقها « فقلت له : عمن تروى هذا ؟ فذكره » وكذا أخرجه النسائى عن رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل مثله سواء . وذكر الدارقطنى أن ابن عيينة ويزيد بن عطاء ومحمد بن إسحق ويحيى بن سعيد الأموى رووه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن على بن عاصم رفعه عن إسماعيل وأخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن إسحق عن إسماعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال « قلت : فمن أخبرك ؟ قال عمرو بن ميمون ، قال فلقيت عَمراً فقلت : إن الربيع روى لى عنك كذا وكذا أفأنت أخبرته ؟ قال : نعم . قلت : من أخبرك ؟ قال : عبد الرحمن » فذكر ذلك إلخ .

قوله (وقال آدم حدثنا شعبة إلخ) هكذا للأكثر ، ووقع عند الدارقطنى أن البخارى قال فيه « حدثنا آدم » وكذا رويناه فى نسخة آدم بن أبى إياس عن شعبة رواية القلانسى عنه ، وكذا أخرجه النسائى من رواية محمد ابن جعفروالإسماعيلى من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما « عن عبد الله هو ابن مسعود قال : لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث وفيه « أحب إلى من أن أعتق أربع رقاب » وأخرجه النسائى من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال « من قال » فذكر مثله لكن زاد « بيده الخير » وقال فى آخره « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل » .

قوله (وقال الأعمش وحصين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله) أما رواية الأعمش فوصلها النسائى

من طريق وكيع عنه ولفظه « عن عبد الله بن مسعود قال : من قال أشهد أن لا إله إلا الله » وقال فيه « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل » . وأما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل فى كتاب الدعاء له « حدثنا حصين بن عبد الرحمن » فذكره ولفظه « قال عبد الله : من قال أول النهار لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « كن له كعدل أربع محررين من ولد إسماعيل » ، قال فذكرته لإبراهيم يعنى النخعى فزاد فيه « بيده الخير » . وهكذا أخرجه النسائى من طريق محمد بن فضيل ، ورويناها بعلو فى « فوائد أبى جعفر بن البخترى » من طريق على بن عاصم عن حصين ولفظه « عن هلال قال : ما قعد الربيع بن خثيم إلا كان آخر قوله قال ابن مسعود » فذكره ، وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال فى آخره « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل » وزاد فيه « بيده الخير » ولم يفصل كما فصل حصين أخرجه النسائى من رواية يحيى بن يعلى عن منصور ، وأخرجه النسائى أيضا من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله » مثل الأول وزاد « عشر مرات كن عدل نسمة » وهذه الطريق لا تقدح فى الإسناد الأول ، لأن عبد الرحمن صرح بأنه سمعه من أبى أيوب كما فى رواية الأصيلى وغيره ، فلعله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة .

قوله (ورواه أبو محمد الحضرمى عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا لأبى ذر ووافقه النسفى ، ولغيرهما « وقال أبو محمد الخ » وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد ، وكان يخدم أبا أيوب ، وذكر المزى أنه أفلح مولى أبى أيوب ، وتعقب بأنه مشهور باسمه مختلف فى كنيته . وقال الدارقطنى لا يعرف أبو محمد إلا فى هذا الحديث ، وليس لأبى محمد الحضرمى فى الصحيح إلا هذا الموضع . وقد وصله الإمام أحمد والطبرانى من طريق سعيد بن إياس الجريرى عن أبى الورد وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون القشيرى عن أبى محمد الحضرمى عن أبى أيوب الأنصارى قال « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة نزل على فقال لى : يا أبا أيوب ألا أعلمك ، قلت : بلى يا رسول الله ، قال : ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله » فذكره « إلا كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيآت ، وإلا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين ، وإلا كان فى جنة من الشيطان حتى يمسى . ولا قالها حين يمسى إلا كان كذلك ، قال فقلت لأبى محمد : أنت سمعتها من أبى أيوب ؟ قال . والله لقد سمعتها من أبى أيوب » وروى أحمد أيضا من طريق عبد الله بن يعيش عن أبى أيوب رفعه « من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسى . وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وسنده حسن . وأخرجه جعفر فى الذكر من طريق أبى رهم السمعى بفتح المهملة والميم عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين يصبح » فذكر مثله لكن زاد « يحيى ويميت » وقال فيه « كعدل عشر رقاب ، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ، ولم يعمل عملا يومئذ يقهرهن . وإن قالهن حين يمسى فمثل ذلك » وأخرجه أيضا من طريق لقاسم بن عبد الرحمن عن أبى أيوب بلفظ « من قال غدوة » فذكر نحوه وقال فى آخره « وأجاره الله يومه من النار ، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك » .

قوله (قال أبو عبد الله) هو البخارى : (والصحيح قول عمرو) كذا وقع فى رواية أبى ذر عن المستملى

وحده ، ووقع عنده « عمرو » بفتح العين ونبه على أن الصواب عمر بضم العين ، وهو كما قال : ووقع عند أبى زيد المروزى فى روايته : الصحيح قول عبد الملك بن عمرو . وقال الدارقطنى : الحديث حديث ابن أبى السفر عن الشعبى ، وهو الذى ضبط الإسناد ، ومراد البخارى ترجيح رواية عمر بن أبى زائدة عن أبى إسحق على رواية غيره عنه ، وقد ذكر هو ممن رواه عن أبى إسحق حفيده إبراهيم بن يوسف كما بينته ، ورواه عن أبى إسحق أيضاً حفيده الآخر إسرائيل بن يونس أخرجه جعفر فى الذكر من طريقه عن أبى إسحق فزاد فى روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم . ووقفه أيضاً ، ولفظه عنده « كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » ورواه عن أبى إسحق أيضا زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائى من طريقه لكن قال « كان أعظم أجراً وأفضل » والباقى مثل إسرائيل ، وأخرجه أيضاً من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وأبى أيوب ، وأخرجه جعفر فى الذكر من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحق فقال « عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب » فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية . واختلاف هذه الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها ، فالأكثر على ذكر أربعة ، ويجمع بينه وبين حديث أبى هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة ، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة ، وهى مع ذلك لمطلق الرقاب ، ومع وصف كون الرقبة من بنى إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم ، وأما ذكر رقبة بالإفراد فى حديث أبى أيوب فشاذ ، والمحفوظ أربعة كما بينته ، وجمع القرطبى فى « المفهم » بين الاختلاف على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ، ثم لما كان الذاكرون فى إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب فى الأحاديث ، فإن فى بعضها ثواباً معيناً ونجد ذلك الذكر بعينه فى رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق فى حديث أبى هريرة وأبى أيوب . قلت : إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع ، وإذا اتحدت فلا ، وقد يتعين الجمع الذى قدمته ، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد إن لم يحمل المطلق فى ذلك على المقيد ، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك ، قال عياض : ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور ، وأما قوله « إلا أحد عمل أكثر من ذلك » فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وأنه لا فضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة . وقال النووى : يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الأظهر ، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر ، ويؤيده ما تقدم أن عند النسائى من رواية عمرو بن شعيب « إلا من قال أفضل من ذلك » قال : وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا أو متفرقا فى مجلس أو مجالس فى أول النهار أو آخره ، لكن الأفضل أن يأتى به أول النهار متواليا ليكون له حرزاً فى جميع نهاره ، وكذا فى أول الليل ليكون له حرزاً فى جميع ليله .

(تنبيه) : أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر فى حديث ابن عمر عن عمر رفعه « من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير » الحديث أخرجه الترمذى وغيره ، وهذا لفظ جعفر فى الذكر وفى سنده لين ، وقد ورد جميعه فى حديث الباب على ما أوضحته مفرقاً إلا قوله « وهو حى لا يموت »

باب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

[٦٤٠٥] ٦١٨١- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه قال: «من قالَ سبحانَ الله وبحمده في يومٍ مائةَ مرَّة حُطَّتْ خطاياهُ وإنْ كانت مثلَ زبد البحر».

[٦٤٠٦] ٦١٨٢- **نا** زُهيرُ بن حرب قال نا ابنُ فضيل عن عُمارةَ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه قال: «كلمتان خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ، حبيبتانِ إلى الرحمنِ: سبحانَ الله العظيمِ، سبحانَ الله وبحمده».

[الحديث ٦٤٠٦- طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

قوله (باب فضل التسبيح) يعنى قول سبحان الله ، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص ، فيلزم نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل . ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر ، ويطلق ويراد به صلاة النافلة . وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها . وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحاناً ، كسبحت الله تسبيحة ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً ، وهو مضاف إلى المفعول أى سبحت الله ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أى نزه الله نفسه والمشهور الأول ، وقد جاء غير مضاف فى الشعر كقوله : سبحانه ثم سبحاناً أنزهه .

قوله (من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) زاد فى رواية سهيل بن أبى صالح عن سمى عن أبى صالح « من قال حين يمسى وحين يصبح » ويأتى فى ذلك ما ذكره النووى من أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً فى أول النهار وفى أول الليل ، والمراد بقوله « وإن كانت مثل زبد البحر » الكناية عن المبالغة فى الكثرة ، قال عياض قوله « حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » مع قوله فى التهليل « محيت عنه مائة سيئة » قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل ، يعنى لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة ، لكن تقدم فى التهليل « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به » فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة ، ويؤيده الحديث الآخر « أفضل الذكر التهليل » وأنه أفضل ما قاله والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والإخلاص ، وقيل إنه اسم الله الأعظم ، وقد مضى شرح التسبيح وإنه التنزيه عما لا يليق بالله تعالى وجميع ذلك داخل فى ضمن « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » انتهى ملخصاً . قلت : وحديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر ، ويعارضه فى الظاهر حديث أبى ذر « قلت يا رسول الله أخبرنى بأحب الكلام إلى الله ، قال : إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده » أخرجه مسلم ، وفى رواية « سئل أى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفاه الله لملائكته : سبحان الله وبحمده » وقال الطيبى فى الكلام على حديث أبى ذر : فيه تلميح بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ﴿ ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾ ويمكن أن يكون قوله

« سبحان الله وبحمده » مختصراً من الكلمات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، لأن « سبحان الله » تنزيه له عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص . فيندرج فيه معنى لا إله إلا الله ، وقوله « وبحمده » صريح فى معنى والحمد لله لأن الإضافة فيه بمعنى اللام فى الحمد ، ويستلزم ذلك معنى الله أكبر لأنه إذا كان كل الفضل والأفضال لله ومن الله وليس من غيره شيء من ذلك فلا يكون أحد أكبر منه ، ومع ذلك كله فلا يلزم أن يكون التسبيح أفضل من التهليل لأن التهليل صريح فى التوحيد والتسبيح متضمن له ، ولأن نفى الآلهة فى قول « لا إله » نفى لمضمنها من فعل الخلق والرزق والإثابة والعقوبة ، وقول « إلا الله » إثبات لذلك ، ويلزم منه نفى ما يضاده ويخالفه من النقائص ، فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا إله إلا الله توحيد ومفهومه تنزيه ، يعنى فيكون لا إله إلا الله أفضل لأن التوحيد أصل والتنزيه ينشأ عنه والله أعلم . وقد جمع القرطبي بما حاصله : إن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها ، بدليل حديث سمرة عند مسلم « أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ويحتمل أن يكتفى فى ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضها كفى ، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه ، ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه ، انتهى . وقال النووى : هذا الإطلاق فى الأفضلية محمول على كلام الآدمى ، وإلا فالقرآن أفضل الذكر . وقال البيضاوى : الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر ، فإن للثلاث الأول وإن وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه ، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه . قلت ويحتمل أن يجمع بأن تكون « من » مضمرة فى قوله « أفضل الذكر لا إله إلا الله » وفى قوله « أحب الكلام » بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان فى المعنى ، لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتنصيص عليها بالأفضلية الصريحة وذكرت مع أخواتها بالأحبية فحصل لها التفضيل تنصيصاً وانضماما والله أعلم . وأخرج الطبرى من رواية عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « إن الرجل إذا قال لا إله إلا الله فهى كلمة الإخلاص التى لا يقبل الله عملا حتى يقولها ، وإذا قال الحمد لله فهى كلمة الشكر التى لم يشكر الله عبد حتى يقولها » ومن طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال « من قال لا إله إلا الله فليقل على اثرها الحمد لله رب العالمين » .

(**تكميل**) : اخرج النسائى بسند صحيح عن أبى سعيد « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمنى شيئا أذكرك به ، قال : قل لا إله إلا الله » الحديث وفيه « لو أن السماوات السبع وعامرهن والأرضين السبع جعلن فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة لمالت بهن لا إله إلا الله » فيؤخذ منه أن الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله ، ولا يعارضه حديث أبى مالك الأشعرى رفعه « والحمد لله تملأ الميزان » فإن الملء يدل على المساواة والرجحان صريح فى الزيادة فيكون أولى ، ومعنى « ملء الميزان » أن ذاكرها يمتلىء ميزانه ثواباً . وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد فى حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق بالأفاضل المطهرين فى ذلك . ويشهد له قوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾ .

قوله (**حدثنا ابن فضيل**) هو محمد ، وأبوه بالفاء والمعجمة مصغر ، وعمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير ، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبى هريرة كوفيون .

قوله (خفيفتان على اللسان إلخ) قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه ، فذكر المشبه وأراد المشبه به ، وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان ، والخفة والسهولة من الأمور النسبية . وفى الحديث حث على المواظبة على هذا الذكر وتحريض على ملازمته ، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس . وهذا سهل ومع ذلك يثقل فى الميزان كما تثقل الأفعال الشاقة فلا ينبغى التفريط فيه . وقوله « حبيبتان إلى الرحمن » تثنية حبيبة وهى المحبوبة ، والمراد أن قائلها محبوب لله ، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم ، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله ، حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل ، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم ، وفى الحديث جواز السجع فى الدعاء إذا وقع بغير كلفة ، وسيأتى بقية شرح هذا الحديث فى آخر الصحيح حيث ختم به المصنف إن شاء الله تعالى

باب فَضلِ ذِكْرِ اللهِ تعالى

[٦٤٠٧] ٦١٨٣- **حدثني** محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريد بن عبدالله عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال : قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه : «مثلُ الذي يذكرُ ربه والذي لا يذكرُ مثل الحيِّ والميت» .

[٦٤٠٨] ٦١٨٤- **حدثنا** قتيبةُ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه : «إنَّ للهِ ملائكةً يطوفون في الطرقِ يلتمسونَ أهلَ الذكر ، فإذا وجدوا قومًا يذكرونَ اللهَ تنادوا هلمُّوا إلى حاجتكم ، قال : فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ، قال : يسألهم ربهم -وهو أعلمُ منهم- : ما يقولُ عبادي؟ قال : يقولُ : يسبحونَكَ ويكبِّرونكَ ويحمدونَكَ ويمجِّدونكَ . قال : فيقولُ : هل رأوني؟ قال : يقولونَ : لا واللهِ ما رأوكَ . قال فيقولُ : كيفَ لو رأوني؟ قال : يقولون : لو رأوكَ كانوا أشدَّ لكَ عبادةً ، وأشدَّ لكَ تمجيدًا وأكثرَ لكَ تسبيحًا . قال : فيقولُ اللهُ : فما يسألوني؟! قال : يسألونكَ الجنة . قال : يقولُ : وهل رأوها؟ قال : يقولون : لا واللهِ يا ربّ ما رأوها . قال : يقولُ : فكيفَ لو أنهم رأوها؟ قال : يقولون : لو أنَّهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصًا ، وأشدَّ لها طلبًا ، وأعظمَ فيها رغبةً . قال : فممَّ يتعوَّذُونَ؟ قال : يقولونَ : منَ النارِ . قال : يقولُ : وهل رأوها؟ قال : يقولون : لا واللهِ يا ربِّ ما رأوها . قال : يقولُ : فكيفَ لو رأوها؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشدَّ منها فرارًا ، وأشدَّ لها مخافةً . قال : يقولُ : فأُشهدُكم أني قد غفرتُ لهم . قال : يقولُ ملكٌ من الملائكةِ : فيهم فلانٌ ليس منهم ، إنما جاءَ لحاجةٍ . قال : همُ الجلساءُ لا يشقى جليسُهم» . رواهُ شعبة عن الأعمشِ ولم يرفعهُ ، ورواهُ سهيل عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه .

قوله (باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر فيه حديثى أبى موسى وأبى هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له ، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهى « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل ، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه

ازداد كمالا ، فإن وقع ذلك فى عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال . وقال الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد ، والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامها ، وفى أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة فى الطاعات ، ومن ثم سمى الله الصلاة ذكراً فقال ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ونقل عن بعض العارفين قال : الذكر على سبعة أنحاء : فذكر العينين بالبكاء ، وذكر الأذنين بالإصغاء ، وذكر اللسان بالثناء ، وذكر اليدين بالعطاء ، وذكر البدن بالوفاء ، وذكر القلب بالخوف والرجاء ، وذكر الروح بالتسليم والرضاء . وورد فى فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف فى أواخر كتاب التوحيد عن أبى هريرة « قال النبى صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى » الحديث . ومنها ما أخرجه فى صلاة الليل من حديث أبى هريرة أيضا رفعه « يعقد الشيطان » الحديث وفيه « فإن قام فذكر الله انحلت عقدة » ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعاً « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة » الحديث . ومن حديث أبى ذر رفعه « أحب الكلام إلى الله ما اصطفى لملائكته : سبحان ربى وبحمده » الحديث . ومن حديث معاوية رفعه أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى « أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة » . ومن حديث سمرة رفعه « أحب الكلام إلى الله أربع : لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت » ومن حديث أبى هريرة رفعه « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلى مما طلعت عليه الشمس » وأخرج الترمذى والنسائى وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعرى فى حديث طويل وفيه « فآمركم أن تذكروا الله ، وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم ، فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى » . وعن عبد الله بن بسر « أن رجلا قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت على . فأخبرنى بشيء أتشبث به . قال « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرج ابن حبان نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك . وأخرج الترمذى من حديث أنس رفعه « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعاً « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله عز وجل » وقد أشرت إليه مستشكلاً فى أوائل الجهاد مع ما ورد فى فضل المجاهد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة ، وطريق الجمع ـــ والله أعلم ـــ أن المراد بذكر الله فى حديث أبى الدرداء الذكر الكامل وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر فى المعنى واستحضار عظمة الله تعالى ، وأن الذى يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك . وأن أفضلية الجهاد إنما هى بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد ، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره ، وكل ذلك حال صلاته أو فى صيامه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذى بلغ الغاية القصوى ، والعلم عند الله تعالى . وأجاب القاضى أبو بكر بن العربى بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشترط فى تصحيحه ، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقته أو صيامه مثلاً فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية . ويشير إلى ذلك حديث

« نية المؤمن أبلغ من عمله » . الحديث الأول .

قوله (مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت) سقط لفظ « ربه » الثانية من رواية غير أبى ذر ، هكذا وقع فى جميع نسخ البخارى ، وقد أخرجه مسلم عن أبى كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بسنده المذكور بلفظ « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت » وكذا أخرجه الإسماعيلى وابن حبان فى صحيحه جميعا عن أبى يعلى عن أبى كريب ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والإسماعيلى أيضا عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد ، وعن القاسم ابن زكريا عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهرى وموسى بن عبد الرحمن المسروق والقاسم بن دينار كلهم عن أبى أسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذى حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبى أسامة ، وانفراد البخارى باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبى كريب وأصحاب أبى أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز فى روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وإن إطلاق الحى والميت فى وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت فشبه الذاكر بالحى الذى ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر بالبيت الذى ظاهره عاطل وباطنه باطل ؛ وقيل موقع التشبيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنا قتيبة)** هو ابن سعيد ، وصرح بذلك فى غير رواية أبى ذر .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (عن أبى صالح) لم أره من حديث الأعمش إلا بالعنعنة لكن اعتمد البخارى على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره . فإن شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه .

قوله (عن أبى هريرة) كذا قال جرير ، وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيلى كلاهما عن الأعمش ، وأخرجه الترمذى عن أبى كريب عن أبى معاوية عن الأعمش فقال « عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد » هكذا بالشك للأكثر ، وفى نسخة «وعن أبى سعيد» بواو العطف ، والأول هو المعتمد ، فقد أخرجه أحمد عن أبى معاوية بالشك وقال : شك الأعمش ، وكذا قال ابن أبى الدنيا عن إسحق بن إسماعيل عن أبى معاوية ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد وقال شك سليمان يعنى الأعمش ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الوجه يعنى كما تقدم بغير تردد .

قوله بعد سياق المتن **(رواه شعبة عن الأعمش)** يعنى بسنده المذكور .

قوله (ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه ، وهكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفاً .

قوله (ورواه سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم وأحمد من طريقه ، وسأذكر ما فى روايته من فائدة .

قوله (إن لله ملائكة) زاد الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن حبان من طريق إسحق بن راهويه

كلاهما عن جرير « فضلاً » وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض ، وكذا لمسلم من رواية سهيل ، قال عياض فى « المشارق » ما نصه : فى روايتنا عن أكثرهم بسكون الضاد المعجمة وهو الصواب ، ورواه العذرى والهوزنى « فضل » بالضم وبعضهم بضم الضاد ، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسراً فى البخارى ، قال : وكان هذا الحرف فى كتاب ابن عيسى « فضلاء » بضم أوله وفتح الضاد والمد وهو وهم هنا وإن كانت هذه صفتهم عليهم السلام ، وقال فى « الإكمال » الرواية فيه عند جمهور شيوخنا فى مسلم والبخارى بفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد : هكذا جاء مفسراً فى البخارى فى رواية أبى معاوية الضرير ، وقال ابن الأثير فى « النهاية »فضلاً أى زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق ، ويروى بسكون الضاد وبضمها قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب ، وقال النووى : ضبطوا فضلاً على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثانى بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالث بفتح الفاء وسكون الضاد ، قال القاضى عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد كالأول لكن برفع اللام يعنى على أنه خبر إن ، والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر ، وقال الطيبى فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل انتهى ، ونسبة عياض هذه اللفظة للبخارى وهم فإنها ليست فى صحيح البخارى هنا فى جميع الروايات إلا أن تكون خارج الصحيح ، ولم يخرج البخارى الحديث المذكور عن أبى معاوية أصلاً وإنما أخرجه من طريقه الترمذى ، وزاد ابن أبى الدنيا والطبرانى فى رواية جرير **فضلا** عن كتاب الناس ، ومثله لابن حبان من رواية فضيل ابن عياض وزاد « سياحين فى الأرض » وكذا هو فى رواية أبى معاوية عند الترمذى والإسماعيلى عن كتاب الأيدى ، ولمسلم من رواية سهيل عن أبيه « سيارة فضلاً » .

قوله (يطوفون فى الطريق يلتمسون أهل الذكر) فى رواية سهيل « يتبعون مجالس الذكر » . وفى حديث جابر بن أبى يعلى « إن لله سرايا من الملائكة تقف وتحل بمجالس الذكر فى الأرض » .

قوله (فإذا وجدوا قوماً) فى رواية فضيل بن عياض « فإذا رأوا قوماً » وفى رواية سهيل « فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر » .

قوله (تنادوا) فى رواية الإسماعيلى « يتنادون » .

قوله (هلموا إلى حاجتكم) فى رواية أبى معاوية « بغيتكم » وقوله « هلموا » على لغة أهل نجد ، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنين والجمع هلم بلفظ الإفراد ، وقد تقدم تقرير ذلك فى التفسير . واختلف فى أصل هذه الكلمة فقيل هل لك فى الأكل أم ، أى اقصد ، وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حذفت ألفها تخفيفاً .

قوله (فيحفونهم بأجنحتهم) أى يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين ، والباء للتعدية وقيل للاستعانة .

قوله (إلى السماء الدنيا) فى رواية الكشميهنى « إلى سماء الدنيا » وفى رواية سهيل « قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سماء الدنيا » .

قوله (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم منهم) فى رواية الكشميهنى « بهم » كذا للإسماعيلى ، وهى

جملة معترضة وردت لرفع التوهم ، زاد فى رواية سهيل « من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك فى الأرض » وفى رواية الترمذى « فيقول الله : أى شىء تركتم عبادى يصنعون » .

قوله (**مايقول عبادى ؟ قال : تقول يسبحونك**) كذا لأبى ذر بالإفراد فيهما ، ولغيره « **قالوا يقولون** » ولابن أبى الدنيا « قال يقولون » وزاد سهيل فى روايته « فإذا تفرقوا » أى أهل المجلس « عرجوا » أى الملائكة « وصعدوا إلى السماء » .

قوله (**يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك**) زاد إسحق وعثمان عن جرير « ويمجدونك » وكذا لابن أبى الدنيا ، وفى رواية أبى معاوية « فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك » وفى رواية الإسماعيلى « قالوا ربنا مررنا بهم وهم يذكرونك الخ » وفى رواية سهيل « جئنا من عند عباد لك فى الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك » وفى حديث أنس عند البزار « ويعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم » ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التى تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ، وفى دخول قراءة الحديث النبوى ومدارسة العلم الشرعى ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة فى هذه المجالس نظر ، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب ، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى .

قوله (**قال فيقول هل رأونى ؟ قال فيقولون لا والله ما رأوك**) كذا ثبت لفظ الجلالة فى جميع نسخ البخارى وكذا فى بقية المواضع ، وسقط لغيره .

قوله (**كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً**) زاد أبو ذر فى روايته « وتحميداً » وكذا لابن أبى الدنيا ، وزاد فى رواية الإسماعيلى « وأشد لك ذكراً » وفى رواية ابن أبى الدنيا « وأكثر لك تسبيحاً » .

قوله (**قال يقول**) فى رواية أبى ذر « فيقول » .

قوله (**فما يسألونى**) فى رواية أبى معاوية « فأى شىء يطلبون » .

قوله (**يسألونك الجنة**) فى رواية سهيل « يسألونك جنتك »

قوله (**كانوا أشد عليها حرصاً**) زاد أبو معاوية فى روايته « عليها » وفى رواية ابن أبى الدنيا « كانوا أشد حرصاً وأشد طلبة وأعظم لها رغبة » .

قوله (**قال فمم يتعوذون ؟ قال يقولون من النار**) فى رواية أبى معاوية « فمن أى شىء يتعوذون ؟ فيقولون من النار » وفى رواية سهيل « قالوا ويستجيرونك . وقال ومم يستجيروننى ؟ قالوا من نارك » .

قوله (**كانوا أشدمنها فراراً وأشد لها مخافة**) فى رواية أبى معاوية « كانوا أشد منها هرباً وأشد منها تعوذاً وخوفاً » وزاد سهيل فى روايته « قالوا ويستغفرونك » « قال فيقول : قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا » وفى حديث أنس « فيقول غشوهم رحمتى » .

قوله (**يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة**) فى رواية أبى معاوية « فيقولون إن

فيهم فلاناً الخطاء لم يردهم إنما جاء لحاجة » وفى رواية سهيل « قال يقولون : رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم » وزاد فى روايته « قال وله قد غفرت » .

قوله (هم الجلساء) فى رواية أبى معاوية وكذا فى رواية سهيل « هم القوم » وفى اللام إشعار بالكمال أى هم القوم كل القوم .

قوله (لا يشقى جليسهم) كذا لأبى ذر ، ولغيره « لا يشقى بهم جليسهم » وللترمذى « لا يشقى لهم جليس » وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال ، وقد أخرج جعفر فى الذكر من طريق أبى الأشهب عن الحسن البصرى قال « بينا قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل فقعد إليهم ، قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت ، فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان ، قال غشوهم رحمتى ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » وفى هذه العبارة مبالغة فى نفى الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك فى غاية الفضل ، لكن التصريح بنفى الشقاء أبلغ فى حصول المقصود .

(تنبيه) : اختصر أبو زيد المروزى فى روايته عن الفربرى متن هذا الحديث فساق منه إلى قوله « هلموا إلى حاجتكم » ثم قال : فذكر الحديث . وفى الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين ؛ وفضل الاجتماع على ذلك ، وأن جليسهم يندرج معهم فى جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم فى أصل الذكر . وفيه محبة الملائكة بنى آدم واعتناؤهم بهم ، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول لإظهار العناية بالمسئول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته . وقيل إن فى خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم ﴿ أتجعل فيها من يُفسد فيها ويَسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾ فكأنه قيل لهم : انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان ، وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم فى التسبيح والتقديس ، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بنى آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الآدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدوره فى عالم الغيب ، بخلاف الملائكة فى ذلك كله . وفيه بيان كذب من ادعى من لزنادقة أنه يرى الله تعالى جهراً فى دار الدنيا ، وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى أمامة رفعه « واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا » . وفيه جواز القسم فى الأمر المحقق تأكيداً له وتنويهاً به . وفيه أن الذى اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتا به ، وإن الرغبة والطلب من الله والمبالغة فى ذلك من أسباب الحصول .

باب قَولِ لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ

[٦٤٠٩] ٦١٨٥- **حدثنا** محمدُ بن مقاتلٍ أبوالحسنِ قال أنا عبدُالله قال أنا سليمانُ التيميُّ عن أبي عثمانَ عن أبي موسى الأشعري قال : أخذَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في عقبةٍ -أو قال : ثنيةٍ- قال : فلما علا عليها رجلٌ نادى فرفعَ صوتَهُ : لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبر . قال : ورسولُ الله صلى اللهُ عليهِ على بغلتهِ قال : «فإنكم لا تدعونَ أصم ولا غائبًا» ثم قال : «يا أباموسى -أو يا عبدَالله- ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من كنزِ الجنة ؟» قلتُ : بلى ، قال : «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ» .

قوله (**باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله**) ذكر فيه حديث أبى موسى ، وقد تقدم قريباً فى « باب الدعاء إذا علا عقبة » ووعدت بشرحه فى كتاب القدر ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

باب

لله مائةُ اسْمٍ غيرَ واحدَةٍ

[٦٤١٠] ٦١٨٦- **نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال حفظناهُ من أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ روايةً قال : «للهِ تسعة وتسعون اسمًا -مائة إلا واحدة- لا يحفظها أحدٌ إلا دخلَ الجنة، وهو وِتْرٌ يحبُّ الوِتْرَ».**

قوله (**باب لله مائة اسم غير واحدة**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « مائة غير واحد » بالتذكير ، وكذا اختلف الرواة فى هذا فى لفظ المتن .

قوله (**حفظناه من أبى الزناد**) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد » وكذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه .

قوله (**رواية**) فى رواية الحميدى « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولمسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبى صلى الله عليه وسلم وللمصنف فى التوحيد من رواية شعيب « عن أبى الزناد بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » ووقع عند الدارقطنى فى « غرائب مالك » من رواية عبد الملك بن يحيى ابن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل : لى تسعة وتسعون اسما » . قلت : وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضاً موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الأسماء ، ورواه عن أبى الزناد أيضاً شعيب بن أبى حمزة كما مضى فى الشروط ، ويأتى فى التوحيد ، وأخرجه الترمذى من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء ، ومحمد بن عجلان عند أبى عوانة ، ومالك عند ابن خزيمة والنسائى ، والدارقطنى فى « غرائب مالك » وقال : صحيح عن مالك وليس فى الموطأ قدر ما عند أبى نعيم فى طرق الأسماء الحسنى ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد عند الدارقطنى ، وأبو عوانة ومحمد ابن إسحق عند أحمد وابن ماجه ، وموسى بن عقبة عند أبى نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه . ورواه عن أبى هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد ، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذى والطبرانى فى الدعاء وجعفر الفريابى فى الذكر ، وأبو رافع عند الترمذى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد ، وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبرى وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصرى أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلها ضعيفة ، وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه ، ورويناها فى « جزء المعالى » وفى « أمالى الجرف » من طريقه بغير شك ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى هريرة سلمان الفارسى وابن عباس وابن عمر وعلى وكلها عند أبى نعيم أيضاً بأسانيد ضعيفة ، وحديث على فى « طبقات الصوفية » لأبى عبد الرحمن السلمى ، وحديث ابن عباس وابن عمر معاً فى الجزء الثالث عشر من « أمالى أبى القاسم بن بشران » وفى « فوائد أبى عمر بن حيويه » انتقاء الدارقطنى ، هذا جميع ما وقفت عليه من طرقه . وقد أطلق ابن عطية فى تفسيره أنه تواتر عن أبى هريرة فقال : فى سرد الأسماء نظر ، فإن بعضها ليس فى القران ولا فى الحديث الصحيح ، ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج فى الصحيح ، ولكنه تواتر عن أبى هريرة ، كذا قال ولم يتواتر عن أبى هريرة أيضاً بل

غاية أمره أن يكون مشهوراً ، ولم يقع فى شىء من طرقه سرد الأسماء إلا فى رواية الوليد بن مسلم عند الترمذى ، وفى رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه ، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج ، وفيهما اختلاف شديد فى سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سأشير إليه . ووقع سرد الأسماء أيضاً فى طريق ثالثة أخرجها الحاكم فى « المستدرك » وجعفر الفريابى فى الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، واختلف العلماء فى سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج فى الخبر من بعض الرواة ، فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد فى القرآن بصيغة الاسم ، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك . وذهب آخرون إلى أن التعيين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه . ونقله عبد العزيز النخشبى عن كثير من العلماء ، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى ، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم ، قال ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلى بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب ، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبى اليمان عند المصنف ، ورواية على عند النسائى ، ورواية بشر عند البيهقى ، وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج ، قال البيهقى : يحتمل أن يكون التعيين وقع من بعض الرواة فى الطريقين معاً ، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين . وقال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق الوليد : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا نعلم فى شىء من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذه الطريق وقد روى بإسناد آخر عن أبى هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى . ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقى من طريق موسى بن أيوب النصيبى وهو ثقة عن الوليد أيضاً ، وقد اختلف فى سنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمى فى « النقض على المريسى » عن هشام بن عمار عن الوليد فقال : عن خليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فذكره بدون التعيين ، قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال : كلها فى القرآن ﴿ هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من رواية أبى عامر القرشى عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال : حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى هريرة ، قال زهير : فبلغنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه وابن أبى عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعانى عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولا فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة : الله الواحد الصمد الخ ثم قال بعد أن انتهى العد : قال زهير فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتتح بلا إله إلا الله له الأسماء الحسنى . قلت : والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعانى ، ورواية الوليد تشعر بأن التعيين مدرج ، وقد تكرر فى رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهى « الأحد الصمد الهادى » ووقع بدلها فى رواية عبد الملك « المقسط القادر الوالى » وعند الوليد أيضاً « الوالى الرشيد » وعند عبد الملك « الوالى الراشد » وعند الوليد « العادل المنير » وعند عبد الملك « الفاطر القاهر » واتفقا فى البقية . وأما رواية الوليد عن شعيب وهى أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى فسياقها عند الترمذى ، هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم

الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبدئ المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرءوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغنى المغنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباق الوارث الرشيد الصبور » . وقد أخرجه الطبرانى عن أبى زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح فخالف فى عدة أسماء فقال « القائم الدائم » بدل « القابض الباسط » و« الشديد » بدل « الرشيد » و« الأعلى المحيط مالك يوم الدين » بدل « الودود المجيد الحكيم » ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان « الرافع » بدل المانع ووقع فى صحيح ابن خزيمة فى رواية صفوان أيضاً مخالفة فى بعض الأسماء ، قال « الحاكم » بدل « الحكيم » و« القريب » بدل « الرقيب » و« المولى » بدل « الوالى » و« الأحد » بدل « المغنى » ووقع فى رواية البيهقى وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد « المغيث » بالمعجمة والمثلثة بدل « المقيت » بالقاف والمثناة ، ووقع بين رواية زهير وصفوان المخالفة فى ثلاثة وعشرين اسما ، فليس فى رواية زهير « الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصى المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم المغنى النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام » وذكر بدلها « الرب الفرد الكافى القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادى بالدال القديم البار بتشديد الراء الوفى البرهان الشديد الواقى بالقاف القدير الحافظ العادل المعطى العالم الأحد الأبد الوتر ذو القوة » ووقع فى رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر فسقط فيها مما فى رواية صفوان من « القهار » إلى تمام خمسة عشر اسما على الولاء ، وسقط منها أيضا « القوى الحليم الماجد القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل المقسط الجامع الضار النافع الوالى الرب » فوقع فيها مما فى رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفا ثمانية عشر اسما على الولاء ، وفيها أيضاً « الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق الفاتح المثيب بالمثلثة ثم الموحدة العلام المولى النصير ذو الطول ذو المعارج ذو الفضل الإله المدبر بتشديد الموحدة » قال الحاكم : إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين شاهداً لرواية الوليد عن شعبة لأن الأسماء التى زادها على الوليد كلها فى القرآن ، كذا قال ، وليس كذلك ، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعها ورد فيه بصورة الأسماء . وقد قال الغزالى فى « شرح الأسماء » له : لا أعرف أحداً من العلماء عنى بطلب أسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له على بن حزم فإنه قال : صح عندى قريب من ثمانين اسما يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار ، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة . قال الغزالى : وأظنه لم يبلغه الحديث يعنى الذى أخرجه الترمذى أو بلغه فاستضعف إسناده ، قلت : الثانى هو مراده ، فإنه ذكر نحو ذلك فى « المحلى » ثم قال : والأحاديث الواردة فى سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلاً ، وجميع ما تتبعته من القرآن ثمانية وستون اسما . فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقى من قوله تعالى ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ ولا ماورد مضافاً كالبديع من قوله تعالى ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ وسأبين الأسماء التى اقتصر عليها قريباً . وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة فقال الداودى : لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم عين الأسماء المذكورة ، وقال ابن العربى يحتمل أن تكون الأسماء تكملة الحديث المرفوع ، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندى ، وقال أبو الحسن القابسى : أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع فى الكتاب ذكر عدد معين ، وثبت فى السنة أنها تسعة وتسعون ، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسما ، والله أعلم بما أخرج من ذلك ، لأن بعضها

ليست أسماء يعنى صريحة . ونقل الفخر الرازى عن أبى زيد البلخى أنه طعن فى حديث الباب فقال : أما الرواية التى لم يسرد فيها الأسماء وهى التى اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التى سردت فيها الأسماء فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد الخاص ويقول إن
من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها ، وقد علمت شدة رغبة الخلق فى تحصيل هذا المقصود ، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك ، ولو طالبوه لبينها لهم ولو بينها لما أغفلوه ولنقل ذلك عنهم . وأما الرواية التى سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها فى السياق ولا فى التوقيف ولا فى الاشتقاق ، لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فغالبها صفات ، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية . وأجاب الفخر الرازى عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تفسيرها أن يستمروا على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء رجاء أن يقعوا على تلك الأسماء المخصوصة ، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى . وعن الثانى بأن سردها إنما وقع بحسب التتبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب ، وبأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف فى تفسير المراد بالإحصاء فلم يكن القصد حصر الأسماء انتهى . وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد اعتنى جماعة بتتبعها من القرآن من غير تقييد بعدد ، فروينا فى « كتاب المائتين » لأبى عثمان الصابونى بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلى أنه استخرج الأسماء من القرآن ، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبرانى عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبى عمرو « حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنى فقال : هى فى القرآن . وروينا فى « فوائد تمام » من طريق أبى الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث ، يعنى حديث « إن لله تسعة وتسعين اسما » قال فوعدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن فأبطأ ، فأتينا أبا زيد فأخرجها لنا فعرضناها على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال : نعم هى هذه ، وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالا : ففى الفاتحة خمسة « الله رب الرحمن الرحيم مالك » وفى البقرة « محيط قدير عليم حكيم على عظيم تواب بصير ولى واسع كاف رءوف بديع شاكر واحد سميع قابض باسط حى قيوم غنى حميد غفور حليم » وزاد جعفر « إله قريب مجيب عزيز نصير قوى شديد سريع خبير » قالا : وفى آل عمران « وهاب قائم » زاد جعفر الصادق « باعث منعم متفضل » وفى النساء « رقيب حسيب شهيد مقيت وكيل » زاد جعفر « على كبير » وزاد سفيان « عفو » وفى الأنعام « فاطر قاهر » وزاد جعفر « مميت غفور برهان » وزاد سفيان « لطيف خبير قادر » وفى الأعراف « محيى مميت » وفى الأنفال « نعم المولى ونعم النصير » وفى هود « حفيظ مجيد ودود فعال لما يريد » زاد سفيان « قريب مجيب » وفى الرعد « كبير متعال » وفى إبراهيم « منان » زاد جعفر « صادق وارث » وفى الحجر « خلاق » وفى مريم « صادق وارث » زاد جعفر « فرد » وفى طه عند جعفر وحده « غفار » وفى المؤمنين « كريم » وفى النور « حق مبين » زاد سفيان « نور » وفى الفرقان « هاد » وفى سبأ « فتاح » وفى الزمر « عالم » عند جعفر وحده ، وفى المؤمن « غافر قابل ذو الطول » زاد سفيان « شديد » وزاد جعفر « رفيع » وفى الذاريات « رزاق ذو القوة المتين » بالتاء وفى الطور « بر » وفى اقتربت « مقتدر » زاد جعفر « مليك » وفى الرحمن « ذو الجلال والإكرام » زاد جعفر « رب المشرقين ورب المغربين باقى معين » وفى الحديد « أول آخر ظاهر باطن » وفى الحشر « قدوس سلام مؤمن مهيمن عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور » زاد جعفر « ملك » وفى البروج « مبدئ معيد » وفى الفجر « وتر » عند جعفر وحده ، وفى الإخلاص « أحد صمد » هذا آخر ما رويناه عن جعفر وأبى زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن ، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهى « صادق منعم

متفضل منان مبدئ معيد باعث قابض باسط برهان معين مميت باق » ووقفت فى كتاب « المقصد الأسنى » لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتأملته فوجدته كرر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم « الصادق والكاشف والعلام » وذكر من المضاف « الفالق » من قوله ﴿ فالق الحب والنوى ﴾ وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله ﴿ قابل التوب ﴾ وقد تتبعت ما بقى من الأسماء مما ورد فى القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر فى رواية الترمذى وهى « الرب الإله المحيط القدير الكافى الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الرفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المبين بالموحدة الحفى بالحاء المهملة والفاء القريب الأحد الحافظ » فهذه سبعة وعشرون اسما إذا انضمت إلى الأسماء التى وقعت فى رواية الترمذى مما وقعت فى القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها فى القرآن ، لكن بعضها بإضافة كالشديد من ﴿ شديد العقاب ﴾ والرفيع من ﴿ رفيع الدرجات ﴾ والقائم من قوله ﴿ قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ والفاطر من ﴿ فاطر السماوات ﴾ والقاهر من ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ والمولى والنصير من ﴿ نعم المولى ونعم النصير ﴾ والعالم من ﴿ عالم الغيب ﴾ والخالق من قوله ﴿ خالق كل شىء ﴾ والغافر من ﴿ غافر الذنب ﴾ والغالب من ﴿ والله غالب على أمره ﴾ والرفيع من ﴿ رفيع الدرجات ﴾ والحافظ من قوله ﴿ فالله خير حافظاً ﴾ ومن قوله ﴿ وإنا له لحافظون ﴾ وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التى فى رواية الترمذى وهى المحيى من قوله ﴿ لمحيى الموتى ﴾ والمالك من قوله ﴿ مالك الملك ﴾ والنور من قوله ﴿نور السماوات والأرض ﴾ والبديع من قوله ﴿ بديع السموات والأرض ﴾ والجامع من قوله ﴿ جامع الناس ﴾ والحكم من قوله ﴿ أفغير الله أبتغى حكماً ﴾ والوارث من قوله ﴿ ونحن الوارثون ﴾ والأسماء التى تقابل هذه مما وقع فى رواية الترمذى مما لم تقع فى القرآن بصيغة الاسم وهى سبعة وعشرون اسما « القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل العدل الجليل الباعث المحصى المبدئ المعيد المميت الواجد الماجد المقدم المؤخر الوالى ذو الجلال والإكرام المقسط المغنى المانع الضار النافع الباقى الرشيد الصبور» فإذا اقتصر من رواية الترمذى على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التى ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسما وكلها فى القرآن واردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله الحفى فإنه فى سورة مريم فى قول إبراهيم ﴿ سأستغفر لك ربى إنه كان بى حفيًّا ﴾ وقل من نبه على ذلك ، ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر فى الأسماء المشتقة من صفة واحدة مثل « القدير والمقتدر والقادر والغفور والغفار والغافر والعلى والأعلى والمتعال والملك والمليك والمالك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخلاق والشاكر والشكور والعالم والعليم » فأما أن يقال لا يمنع ذلك من عدها فإن فيها التغاير فى الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه ، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك للزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلاً من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتركت فى معنى الإيجاد والاختراع فهى مغايرة من جهة أخرى وهى أن الخالق يفيد القدرة على الإيجاد والبارئ يفيد الموجد لجوهر المخلوق والمصور يفيد خالق الصورة فى تلك الذات المخلوقة وإذا كان ذلك لا يمنع المغايرة لم يمتنع عدها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى . وهذا سردها لتحفظ ولو كان فى ذلك إعادة لكنه يغتفر لهذا القصد « الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحى القيوم السميع البصير اللطيف الخبير العلى الكبير المحيط القدير المولى النصير الكريم الرقيب القريب المجيب الوكيل الحسيب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولى الحميد الحق المبين القوى المتين الغنى المالك الشديد القادر المقتدر القاهر الكافى الشاكر المستعان الفاطر البديع الغافر الأول

الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكم العالم الرفيع الحافظ المنتقم القائم المحيى الجامع المليك المتعالى النور الهادى الغفور الشكور العفو الرءوف الأكرم الأعلى البر الحفى الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » .

قوله (لله تسعة وتسعون) فى رواية الحميدى « إن لله تسعة وتسعين » وكذا فى رواية شعيب .

قوله (اسما) كذا فى معظم الروايات بالنصب على التمييز ، وحكى السهيلى أنه روى بالجر وخرجه على لغة من يجعل الإعراب فى النون ويلزم الجمع الياء فيقول كم سنينك برفع النون وعددت سنينك بالنصب وكم مر من سنينك بكسر النون ومنه قول الشاعر « وقد جاوزت حد الأربعين » بكسر النون فعلامة النصب فى الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة ، وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل فى الروايتين .

قوله (إلا واحدة) قال ابن بطال كذا وقع هنا ولا يجوز فى العربية ، قال : ووقع فى رواية شعيب فى الاعتصام « إلا واحداً » بالتذكير وهو الصواب كذا قال ، وليست الرواية المذكورة فى الاعتصام بل فى التوحيد ، وليست الرواية التى هنا خطأ بل وجهوها . وقد وقع فى رواية الحميدى هنا « مائة غير واحد » بالتذكير أيضاً ، وخرج التأنيث على إرادة التسمية . وقال السهيلى بل أنث الاسم لأنه كلمة ، واحتج بقول سيبويه : الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك : أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة . وقال جماعة من العلماء : الحكمة فى قوله « مائة غير واحد » بعد قوله « تسعة وتسعون » أن يتقرر ذلك فى نفس السامع جمعاً بين جهتى الإجمالى والتفصيل أو دفعاً للتصحيف الخطى والسمعى ، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو متفق عليه ، وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل . وأغرب الداودى فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق على الجواز ،وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثنائه حتى لو قال له على ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد . وتعقبه ابن التين فقال : ذهب إلى هذا فى الإقرار جماعة ، وأما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى فى مذهب مالك ، وقد قال أبو الحسن اللخمى منهم : لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وقع عليه ثلاث ، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر إلا تسعاً وعشرين يوماً يستهجن لأنه لم يصم إلا يوما واليوم لا يسمى شهراً ، وكذا من قال لقيت القوم جميعاً إلا بعضهم ويكون مالقى إلا وحداً . قلت : والمسألة مشهورة فلا يحتاج إلى الإطالة فيها . وقد اختلف فى هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى فى هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة ؟ فذهب الجمهور إلى الثانى ، ونقل النووى اتفاق العلماء عليه فقال : ليس فى الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد وصححه ابن حبان « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » وعند مالك عن كعب الأحبار فى دعاء « وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم » وأورد الطبرى عن قتادة نحوه ، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك . وسيأتى فى الكلام على الاسم الأعظم . وقال الخطابى : فى هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من

الزيادة ، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معانى ، وخبر المبتدأ فى الحديث هو قوله « من أحصاها » لا قوله « لله » وهو كقولك لزيد ألف درهم أعدها للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاره ألبسه إياها . وقال القرطبى فى « المفهم » نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضى أبى بكر بن الطيب قال ليس فى الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة ، ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى . وقيل إن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبنى على قوله ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ فذكر النبى صلى الله عليه وسلم أنها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب ، وفيه نظر لأنه ثبت فى أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التى لم ترد فى القرآن كما فى حديث ابن عباس فى قيام الليل « أنت المقدم وأنت المؤخر » وغير ذلك ، وقال الفخر الرازى : لما كانت الأسماء من الصفات وهى إما ثبوتية حقيقية كالحى أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقية وإضافية كالقدير أو من سلبية إضافية كالأول والآخر وإما من حقيقة وإضافية سلبية كالملك ، والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسمائه . وحكى القاضى أبو بكر ابن العربى عن بعضهم أن لله ألف اسم ، قال ابن العربى وهذا قليل فيها ، ونقل الفخر الرازى عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملائكة بالبقية والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل . واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت فى نفس حديث الباب أنه وتر يحب الوتر ، والرواية التى سردت فيها الأسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسما آخر غير التسعة والتسعين . وتعقبه من ذهب إلى الحصر فى التسعة والتسعين كابن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل أيضاً على عدم الحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضعيف ، وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر فى العدد المذكور ، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً ولكنه احتج بالتأكيد فى قوله صلى الله عليه وسلم « مائة إلا واحداً » قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحداً ، وهذا الذى قاله ليس بحجة على ما تقدم ، لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها ، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك أخطأ ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد ، واحتج بقوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه ﴾ وقد قال أهل التفسير : من الإلحاد فى أسمائه تسميته بما لم يرد فى الكتاب أو السنة الصحيحة ، وقد ذكر منها فى آخر سورة الحشر عدة ، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى ، قال : وما يتخيل من الزيادة فى العدة المذكور لعله مكرر معنى وإن تغاير لفظاً كالغافر والغفار والغفور مثلاً فيكون المعدود من ذلك واحداً فقط ، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصاً فى القرآن وفى الصحيح من الحديث لم تزد على العدد المذكور ، وقال غيره : المراد بالأسماء الحسنى فى قوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ ما جاء فى الحديث « إن لله تسعة وتسعين اسما » فإن ثبت الخبر الوارد فى تعيينها وجب المصير إليه وإلا فليتتبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ، فإن التعريف فى الأسماء للعهد فلا بد من المعهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به . قلت : والحوالة على الكتاب العزيز أقرب ، وقد حصل بحمد الله تتبعها كما قدمته وبقى أن يعمد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نمط آخر من التتبع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته آمين

(**فصل**) وأما الحكمة فى القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازى عن الأكثر أنه تعبد لا يعقل معناه كما قيل فى عدد الصلوات وغيرها ، ونقل عن أبى خلف محمد بن عبد الملك الطبرى السلمى قال : إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً . وقيل الحكمة فيه أن معانى الأسماء ولو كانت كثيرة جداً موجودة فى التسعة والتسعين المذكورة ، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد ، والفرد أفضل من الزوج ، ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد . وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق ، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس . وقيل الكمال فى العدد حاصل فى المائة لأن الأعداد ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات ، والألف مبتدأ لآحاد أخر ، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحد فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره : ليس الاسم الذى يكمل المائة مخفيا بل هو الجلالة ، وممن جزم بذلك السهيلى فقال : الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذى يكمل المائة ، الله ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ فالتسعة والتسعون لله فهى زائدة عليه وبه تكمل المائة . واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاه أبو القاسم القشيرى فى « شرح أسماء الله الحسنى » فقال : فى هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ ثم قال : والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية . وقال الفخر الرازى : المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى وغير التسمية ، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى ، واختار الغزالى أن الثلاثة أمور متباينة . وهو الحق عندى ، لأن الاسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضرورى حاصل بأن الاسم غير المسمى وهذا مما لا يمكن وقوع النزاع فيه . وقال أبو العباس القرطبى فى « المفهم » : الاسم فى العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد ، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك ، وإنما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض المبحث هنا ، وإذا تقرر هذا عرف غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فألزم أن من قال نار احترق ، فلم يقدر على التخلص من ذلك . وأما النحاة فمرادهم بأن الاسم هو المسمى أنه من حيث إنه لا يدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو ، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر ، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات منسوبة إلى ذلك الزائد خاصة دون غيره ، وبيان ذلك أنك إذا قلت زيد مثلاً فهو يدل على ذات متشخصة فى الوجود من غير زيادة ولا نقصان ، فإن قلت العالم دل على أن تلك الذات منسوبة للعلم ، ومن هذا صح عقلاً أن تتكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعدداً فيها ولا تكثيراً قال : وقد خفى هذا على بعضهم ففر منه هرباً من لزوم تعدد فى ذات الله تعالى فقال : إن المراد بالاسم التسمية ، ورأى أن هذا يخلصه من التكثر ، وهذا فرار من غير مفر إلى مفر . وذلك أن التسمية إنما هى وضع الاسم وذكر الاسم فهى نسبة الاسم إلى مسماه ، فإذا قلنا لفلان تسميتان اقتضى أن له اسمين ننسبهما إليه ، فبقى الإلزام على حاله من ارتكاب التعسف . ثم قال القرطبى : وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التى هى الاسم تطلق ويراد بها المسمى ، كما قيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ أى سبح ربك فأريد بالاسم المسمى . وقال غيره : التحقيق فى ذلك أنك إذا سميت شيئا باسم فالنظر فى ثلاثة أشياء : ذلك الاسم وهو اللفظ ، ومعناه قبل التسمية ، ومعناه بعدها وهو الذات التى أطلق عليها اللفظ ، والذات واللفظ متغايران قطعاً ، والنحاة إنما يطلقونه على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون فى الألفاظ ، وهو غير

مسمى قطعاً والذات هى المسمى قطعاً وليست هى الاسم قطعاً ، والخلاف فى الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقيب ، فالمتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون فى أنه الثالث أو لا ، فالخلاف حينئذ إنما هو فى الاسم المعنوى هل هو المسمى أو لا ، لا فى الاسم اللفظى ، والنحوى لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صناعته ، والمتكلم لا ينازعه فى ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال . وإنما يزيد عليه شيئاً آخر دعاه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقها على الله تعالى ، قال : ومثال ذلك أنك إذا قلت جعفر لقبه أنف الناقة فالنحوى يريد باللقب لفظ أنف الناقة ، والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم ، ولا يمنع ذلك قول النحوى اللقب لفظ يشعر بضعة أو رفعة ، لأن اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى فى الحقيقة هو المقتضى للضعة والرفعة ، وذات جعفر هى الملقبة عند الفريقين ، وبهذا يظهر أن الخلاف فى أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأعلام المشتقة . ثم قال القرطبى : فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد فى ذاته ولا تركيب ، لا محسوساً كالجسميات ولا عقلياً كالمحدودات ، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ، ثم هى من جهة دلالتها على أربعة ضرب : الأول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلا من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن ، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة . الثانى ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير . الثالث ما يدل على إضافة أمر ما إليه كالخالق والرازق . الرابع ما يدل على سلب شىء عنه كالعلى والقدوس . وهذه الأقسام الأربعة منحصرة فى النفى والإثبات . واختلف فى الأسماء الحسنى هل هى توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء ، إلا إذا ورد نص إما فى الكتاب أو السنة ، فقال الفخر : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية . وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت فى حق الله جاز إطلاقه على الله . وقال القاضى أبو بكر والغزالى : الأسماء توقيفية دون الصفات ، قال : وهذا هو المختار . واحتج الغزالى بالاتفاق على أنه لا يجوز لنا أن نسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه وكذا كل كبير من الخلق ، قال : فإذا امتنع ذلك فى حق المخلوقين فامتناعه فى حق الله أولى . واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصاً ولو ورد ذلك نصا ، فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالق ولا نحو ذلك وإن ثبت فى قوله ﴿ فنعم الماهدون ، أم نحن الزارعون ، فالق الحب والنوى ﴾ ونحوها ، ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿ ومكر الله ، والسماء بنيناها ﴾ وقال أبو القاسم القشيرى : الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه فى وصفه ، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه . وقال أبو إسحق الزّجّاج : لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه ، والضابط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواء كان مشتقا أو غير مشتق فهو من أسمائه ، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسما أيضاً . قال الحليمى : الأسماء الحسنى تنقسم إلى العقائد الخمس : الأولى إثبات البارى ردا على المعطلين وهى الحى والباقى والوارث وما فى معناها . والثانية توحيده ردا على المشركين وهى الكافى والعلى والقادر ونحوها ، والثالثة تنزيهه ردا على المشبهة وهى القدوس والمجيد والمحيط وغيرها . والرابعة اعتقاد أن كل موجود من اختراعه ردا على القول بالعلة والمعلول وهى الخالق والبارئ والمصور والقوى وما يلحق بها . والخامسة أنه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيوم والعليم والحكيم وشبهها . وقال أبو العباس بن معد : من الأسماء ما يدل على الذات عيناً وهو الله ، وعلى الذات مع سلب كالقدوس والسلام ، ومع إضافة كالعلى العظيم ، ومع سلب وإضافة كالملك والعزيز . ومنها ما يرجع إلى صفة كالعليم والقدير ، ومع إضافة كالحليم والخبير ، أو إلى

القدرة مع إضافة كالقهار ، وإلى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم . وما يرجع إلى صفة فعل كالخالق والبارىء ، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف . قال : فالأسماء كلها لا تخرج عن هذه العشرة ، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض فى أصل المعنى انتهى كلامه . ثم وقفت عليه منتزعاً من كلام الفخر الرازى فى شرح الأسماء الحسنى . وقال الفخر أيضاً : الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة : ثابتة فى حق الله قطعاً ، وممتنعة قطعاً ، وثابتة لكن مقرونة بكيفية ، فالقسم الأول منه ما يجوز ذكره مفرداً ومضافاً وهو كثير جدا كالقادر والقاهر ، ومنه ما يجوز مفرداً ولا يجوز مضافاً إلا بشرط كالخالق فيجوز خالق ويجوز خالق كل شيء مثلا ولا يجوز خالق القردة ، ومنه عكسه يجوز مضافاً ولا يجوز مفرداً كالمنشىء يجوز منشىء الخلق ولا يجوز منشىء فقط . والقسم الثانى إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحمل على ما يليق به . والقسم الثالث إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاشتقاق كقوله تعالى ﴿ ومكر الله — ويستهزىء بهم ﴾ فلا يجوز ماكر ومستهزىء .

(**تكميل**) : وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم فى هذه المباحث فليقع الإمام بشيء من الكلام عليه ، وقد أنكره قوم كأبى جعفر الطبرى وأبى الحسن الأشعرى وجماعة بعدهما كأبى حاتم بن حبان والقاضى أبى بكر الباقلانى فقالوا : لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض ، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكراهيته أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وحملوا ماورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة ، وعبارة أبى جعفر الطبرى : اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الأعظم ، والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد فى خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه ، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به . مزيد ثواب القارىء وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستغرقاً بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله تعالى فإن من تأتّى له ذلك استجيب له . ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما . وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وأثبته آخرون معيناً واضطربوا فى ذلك وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولا : الأول الاسم الأعظم « هو » نقله الفخر الرازى عن بعض أهل الكشف ، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم حضرته لم يقل له : أنت قلت كذا ، وإنما يقول هو يَقول تأدباً معه . الثانى « الله » لأنه اسم لم يطلق على غيره ، ولأنه الأصل فى الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه . الثالث « الله الرحمن الرحيم » ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها « سألت النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلت و دعت : اللهم إنى أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم » الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها « إنه لفى الأسماء التى دعوت بها » . قلت : وسنده ضعيف وفى الاستدلال به نظر لا يخفى . الرابع « الرحمن الرحيم الحى القيوم » لما أخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ وفاتحة سورة آل عمران ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى وحسنه الترمذى وفى نسخة صحيحة: وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب . الخامس « الحى القيوم » أخرج ابن ماجه من حديث أبى أمامة « الاسم الأعظم فى ثلاث سور : البقرة وآل عمران وطه » قال

القاسم الراوى عن أبى أمامة : التمسته منها فعرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لايدل على ذلك غيرهما كدلالتهما. السادس « الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحى القيوم » ورد ذلك مجموعاً فى حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبى داود النسائى وصححه ابن حبان . السابع « بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام » أخرجه أبو يعلى من طريق السرى ابن يحيى عن زجل من طى وأثنى عليه قال « كنت أسأل الله أن يرينى الاسم الأعظم فأريته مكتوباً فى الكواكب فى السماء » . الثامن . « ذو الجلال والإكرام » أخرج الترمذى من حديث معاذ بن جبل قال « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : ياذا الجلال والإكرام ، فقال ، قد استجيب لك فسل » واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الإلهية ، لأن فى الجلال إشارة إلى جميع السلوب ، وفى الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات . التاسع « الله لاإله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة ، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد فى ذلك . العاشر « رب رب » أخرجه الحاكم من حديث أبى الدرداء وابن عباس بلفظ « اسم الله الأكبر رب رب » وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة « إذا قال العبد يارب يارب ، قال الله تعالى : لبيك عبدى سل تعط » رواه مرفوعا وموقوفا . الحادى عشر « دعوة ذى النون » أخرج النسائى والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه « دعوة ذى النون فى بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له » . الثانى عشر نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى فى النوم « هو الله الله الذى لا إله إلا هو رب العرش العظيم » . الثالث عشر هو مخفى فى الأسماء الحسنى ، ويؤيده حديث عائشة المتقدم « لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى . فقال لها صلى الله عليه وسلم : إنه لفى الأسماء التى دعوت بها » . الرابع عشر « كلمة التوحيد » نقله عياض كما تقدم قبل هذا . واستدل بحديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد فى القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية ؛ ومنع الأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله » وأجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضاً ، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام : أحدها ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله . ثانيها ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد فى حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين ، فإن نوى به غير الله فليس بيمين . ثالثها ما يطلق فى حق الله وفى حق غيره على حد سواء كالحى والمؤمن ، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووى أنه يمين وكذا فى المحرر . وخالف فى الشرحين فصحح أنه ليس بيمين . واختلف الحنابلة فقال القاضى أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد ابن تيمية فى المحرر إنها يمين .

قوله (من حفظها) هكذا رواه على بن المدينى ووافقه الحميدى وكذا عمرو الناقد عند مسلم ، وقال ابن أبى عمر عن سفيان « من أحصاها » أخرجه مسلم والإسماعيلى من طريقه ، وكذا قال شعبة عن أبى الزناد كما تقدم فى الشروط ويأتى فى التوحيد ، قال الخطابى : الإحصاء فى مثل هذا يحتمل وجوها : أحدها أن يعدها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب . ثانيها المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ ومنه حديث « استقيموا ولن تحصوا » أى لن

تبلغوا كنه الاستقامة ، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال « الرزاق » وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصاً . وقال القرطبي : المرجو من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين . وقال غيره : معنى أحصاها عرفها ، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً والمؤمن يدخل الجنة . وقيل معناه عدها معتقداً ، لأن الدهري لا يعترف بالخالق . والفلسفي لا يعترف بالقادر . وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه . وقيل معنى أحصاها عمل بها ، فإذا قال « الحكيم » مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة وإذا قال « القدوس » استحضر كونه منزها عن جميع النقائص ، وهذا اختيار أبي الوفا بن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلاها على عبده ، فليمرن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها ، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة ، فهذا معنى أحصاها وحفظها ، ويؤيده أن من حفظها عدا وأحصاها سرداً ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه ، وقد ثبت الخبر في الخوارج أنهم يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم . قلت : والذي ذكره مقام الكمال ، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبساً بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء ، فإن القارئ ولو كان متلبساً بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة ، فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال إن المراد حفظها سرداً والله أعلم . وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر لثبوته نصا في الخبر . وقال في « الأذكار » هو قول الأكثرين . وقال ابن الجوزي : لما ثبت في بعض طرق الحديث « من حفظها » بدل « أحصاها » اخترنا أن المراد العد أي من عدها ليستوفيها حفظاً . قلت : وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعين السرد عن ظهر قلب ، بل يحتمل الحفظ المعنوي . وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفيا لها ، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود . قال النووي : وهذا ضعيف ، وقيل المراد من تتبعها من القرآن . وقال ابن عطية : معنى أحصاها عدها وحفظها ، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها . وقال الأصيلي : ليس المراد بالإحصاء عدها فقط لأنه قد يعدها الفاجر ، وإنما المراد العمل بها . وقال أبو نعيم الأصبهاني : الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد ، وإنما هو العمل والتعقل بمعاني الأسماء والإيمان بها . وقال أبو عمر الطلمنكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق ، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما لمعاني الأسماء ولا مستفيداً بذكرها ما تدل عليه من المعاني . وقال أبو العباس بن معد : يحتمل الإحصاء معنيين أحدهما أن المراد تتبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها ، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة . قال : ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه « من حفظها » قال : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أطلق أولا قوله « من أحصاها دخل الجنة » ووكل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محصاة وقال « من حفظها دخل الجنة » قلت : وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث مرتين إحداهما قبل الأخرى ، ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد ؟ وهو عن أبي هريرة ، والاختلاف عن

بعض الرواة عنه فى أى اللفظين قاله . قال : وللإحصاء معان أخرى ، منها الإحصاء الفقهى وهو العلم بمعانيها من اللغة وتنزيهها على الوجوه التى تحملها الشريعة ومنها الإحصاء النظرى وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر فى الصيغة ويستدل عليه بأثره السارى فى الوجود فلا تمر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معانى الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومقتضى كل اسم ، قال : وهذا أرفع مراتب الإحصاء ، قال : وتمام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم ، من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التى وجبت لذاته ، قال فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية ، ومن منح منحى من مناحيها فثوابه بقدر ما نال والله أعلم .

(تنبيه) : وقع فى تفسير ابن مردويه وعند أبى نعيم من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة « من دعا بها دخل الجنة » وفى سنده حصين بن مخارق وهو ضعيف ، وزاد خليد بن دعلج فى روايته التى تقدمت الإشارة إليها « وكلها فى القرآن » وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز ، وكذا وقع فى حديث ابن عباس وابن عمر معاً بلفظ « من أحصاها دخل الجنة وهى فى القرآن » وسيأتى فى كتاب التوحيد شرح معانى كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف فى تراجمه إن شاء الله تعالى . وقوله « دخل الجنة » عبر بالماضى تحقيقا لوقوعه وتنبيها على أنه وإن لم يقع فهو فى حكم الواقع لأنه كائن لا محالة .

قوله (وهو وتر يحب الوتر) فى رواية مسلم « والله وتر يحب الوتر » وفى رواية شعيب بن أبى حمزة « أنه وتر يحب الوتر » ويجوز فتح الواو وكسرها ، والوتر الفرد ومعناه فى حق الله أنه الواحد الذى لا نظير له فى ذاته ولا انقسام ، وقوله « يحب الوتر » قال عياض معناه أن الوتر فى العدد فضلاً على الشفع فى أسمائه لكونه دالا على الوحدانية فى صفاته ، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء ، بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر ، وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص ، وقيل لأنه أمر بالوتر فى كثير من الأعمال والطاعات كما فى الصلوات الخمس ووتر الليل وإعداد الطهارة وتكفين الميت وفى كثير من المخلوقات كالسماوات والأرض انتهى ملخصاً . وقال القرطبى : الظاهر أن الوتر هنا للجنس ، إذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يحب كل وتر شرعه ، ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه ، ويصلح ذلك العموم ما خلقه وتراً من مخلوقاته أو معنى محبته له أنه خصصه بذلك لحكمة يعلمها ، ويحتمل أن يريد بذلك وتراً بعينه وإن لم يجر له ذكر . ثم اختلف هؤلاء فقيل : المراد صلاة الوتر ، وقيل صلاة الجمعة ، وقيل يوم الجمعة ، وقيل يوم عرفة ، وقيل آدم ، وقيل غير ذلك . قال : والأشبه ما تقدم من حمله على العموم . قال : ويظهر لى وجه آخر وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون المعنى أن الله فى ذاته وكماله وأفعاله واحد ويحب التوحيد ، أى أن يوحد ويعتقد انفراده بالألوهية دون خلقه فيلتئم أول الحديث وآخره . والله أعلم . قلت : لعل من حمله على صلاة الوتر استند إلى حديث على « أن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر » أخرجوه فى السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له ، فعلى هذا التأويل تكون اللام فى هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به ، لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الآخر على هذا بل العموم فيه أظهر ، كما أن العموم فى حديث على محتمل أيضا . وقد طعن حفظ ألفاظ تعد فى أيسر مدة ؟ وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطرداً ولا حصر فيه ، بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد فى كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة . وأما دعوى أن حفظها يحصل فى أيسر مدة

فإنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب ، فأما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فإنه يكون فى غاية المشقة ، ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع .

باب الموْعظَة سَاعةً بعْدَ ساعَة

[٦٤١١] ٦١٨٧- نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني شقيق قال: كنَّا ننتظرُ عبدَالله إذ جاءَ يزيدُ بن معاويةَ فقلنا: ألا تجلسُ؟ قال: لا، ولكن أدخلُ فأخرجُ إليكم صاحبكم، وإلا جئتُ أنا فجلستُ. فخرجَ عبدُالله وهو آخذٌ بيده، فقام علينا فقال: أما إني أخبرُ بمكانكم، ولكنه يمنعُني منَ الخروجِ إليكم أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يتخوَّلنا بالموعظةِ في الأيامِ كراهيةَ السآمة علينا.

قوله (**باب الموعظة ساعة بعد ساعة**) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يخالطها غالبا التذكير بالله ، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء ، وختم به أبواب الدعوات التى عقبها بكتاب الرقاق لأخذه من كل منهما شوباً .

قوله (**حدثنى شقيق**) هو أبو وائل ، ووقع كذلك فى كتاب العلم من طريق الثورى عن الأعمش ، وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الأعمش له من أبى وائل .

قوله (**كنا ننتظر عبد الله**) يعنى ابن مسعود .

قوله (**إذ جاء يزيد بن معاوية**) فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن شقيق « كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعى » . قلت : وهو كوفى تابعى ثقة عابد ، ذكر العجلى أنه من طبقة الربيع بن خثيم ، وذكر البخارى فى تاريخه أنه قتل غازياً بفارس كأنه فى خلافة عثمان ، وليس له فى الصحيحين ذكر إلا فى هذا الموضع ، ولا أحفظ له رواية ، وهو نخعى كما وقع عند مسلم ، وفيه رد على ابن التين فى حكايته أنه عبسى بالموحدة .

قوله (**قلت ألا تجلس ؟ قال : لا ، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم**) فى رواية أبى معاوية « فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه » .

قوله (**أما إنى**) بتخفيف الميم (**أخبر**) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول ، وقد تقدم فى العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم ، وأنه كان يذكرهم كل خميس ، وزاد فيه أن ابن مسعود قال : إنى أكره أن أملكم .

قوله (**كان يتخولنا بالموعظة**) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من « يتخوننا » . قال الخطابى : المراد أنه كان يراعى الأوقات فى تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل ، والتحول التعهد ، وقيل إن بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتفقد أحوالهم التى يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم لئلا يملوا ، حكى ذلك الطيبى ثم قال : ولكن الرواية فى الصحاح بالخاء المعجمة .

قوله (**فى الأيام**) يعنى فيذكرهم أياما ويتركهم أياماً ، فقد ترجم له فى كتاب العلم « باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة » .

قوله (كراهية السامة علينا) أى أن تقع منا السامة ، وقد تقدم توجيه « علينا » فى كتاب العلم وأن السآمة ضمنت معنى المشقة فعديت بعلى . وفيه رفق النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ، ويقتدى به فى ذلك ، فإن التعليم بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذه بالكد والمغالبة . وفيه منقبة لابن مسعود لمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم فى القول والعمل ومحافظته على ذلك

(**خاتمة**) : إشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة وخمسة وأربعين حديثاً ، منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وعشرون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث شداد فى سيد الاستغفار وحديث أبى هريرة فى عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة فى القول عند النوم وحديث أبى ذر فى ذلك وحديث أبى الدرداء فى من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس فى اجتناب السجع فى الدعاء وحديث جابر فى الاستخارة وحديث أبى أيوب فى التهليل ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار . والله أعلم .

كتاب الرّقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الصِّحَة وَالفَرَاغ ولا عَيْشَ إلا عَيْشُ الآخرَة

[٦٤١٢] ٦١٨٨- **نا** المكيُّ بن إبراهيمَ قال أنا عبدُالله بن سعيدٍ -هو ابنُ أبي هندٍ- عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحةُ، والفراغُ».

قال عباسُ العنبريّ نا صفوانُ بن عيسى عن عبدالله بن سعيدٍ هو ابن أبي هندٍ عن أبيه قال سمعتُ ابنَ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.. مثلَهُ.

[٦٤١٣] ٦١٨٩- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبةُ عن معاويةَ بن قرةَ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ، فأصلح الأنصارَ والمهاجرةَ».

[٦٤١٤] ٦١٩٠- **نا** أحمدُ بن المقدام قال نا الفضيلُ بن سليمانَ قال نا أبوحازمٍ قال نا سهلُ بن سعدٍ الساعديّ: كنّا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في الخندق، وهو يحفرُ ونحنُ ننقلُ الترابَ وبَصُر بنا، فقال: «اللهمَّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجرةَ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الرقاق . الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة) كذا لأبى ذر عن السرخسى وسقط عنده عن المستملى والكشميهنى « الصحة والفراغ » ومثله للنسفى ، وكذا للإسماعيلى لكن قال « وأن لا عيش » وكذا لأبى الوقت لكن قال « باب لاعيش » وفى رواية كريمة عن الكشميهنى « ما جاء فى الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة » قال مغلطاى : عبر جماعة من العلماء فى كتبهم بالرقائق . **قلت** : منهم ابن المبارك والنسائى فى « الكبرى » وروايته كذلك فى نسخة معتمدة من رواية النسفى عن البخارى والمعنى واحد والرقاق والرقائق جمع رقيقة وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن فى كل منها ما يحدث فى القلب رقة . قال أهل اللغة : الرقة الرحمة وضد الغلظ ، ويقال للكثير الحياء رق وجهه استحياء . وقال الراغب : متى كانت الرقة فى جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق وثوب صفيق ، ومتى كانت فى نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسى القلب . وقال الجوهرى : وترقيق الكلام تحسينه .

قوله (أخبرنا المكى) كذا للأكثر بالألف واللام فى أوله ، وهو اسم بلفظ النسب ، وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخارى ، وقد أخرج أحمد عنه هذا الحديث بعينه .

قوله (هو ابن أبى هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله ، وهو من تفسير المصنف ، ووقع فى رواية أحمد عن مكى ووكيع جميعاً « حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند » وعبد الله المذكور من صغار التابعين لأنه لقى بعض صغار الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل .

قوله (عن أبيه) فى رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد « حدثنى أبى » أخرجه الإسماعيلى

قوله (عن ابن عباس) فى الرواية التى بعدها « سمعت ابن عباس » .

قوله (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة ، لكن عند أحمد « الفراغ والصحة » وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله ابن سعيد بسنده « الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس » ولم يبين لمن اللفظ ، وأخرجه الدارمى عن مكى بن إبراهيم شيخ البخارى فيه كذلك بزيادة ولفظه « إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله » والباقى سواء ، وهذه الزيادة وهى قوله « من نعم الله » وقعت فى رواية ابن عدى المشار إليها ، وقوله « نعمتان » تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة ، وقيل هى المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير ، والغبن بالسكون وبالتحريك ، وقال الجوهرى : هو فى البيع بالسكون وفى الرأى بالتحريك ، وعلى هذا فيصح كل منهما فى هذا الخبر فإن من لا يستعملهما فيما ينبغى فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه فى ذلك قال ابن بطال : معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فمن فرط فى ذلك فهو المغبون . وأشار بقوله « كثير من الناس » إلى أن الذى يوفق لذلك قليل . وقال ابن الجوزى : قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون ، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل :

يسر الفتى طول السلامة والبقا ... فكيف ترى طول السلامة يفعل
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ... ينوء إذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبى : ضرب النبى صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذى له رأس مال ، فهو يبتغى الربح مع سلامة رأس المال ، فطريقه فى ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن ، فالصحة والفراغ رأس المال ، وينبغى له أن يعامل الله بالإيمان ، ومجاهدة النفس وعدو الدين ، ليربح خيرى الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى ﴿ هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴾ الآيات . وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح . وقوله فى الحديث « مغبون فيهما كثير من الناس » كقوله تعالى ﴿ وقليل من عبادى الشكور ﴾ فالكثير فى الحديث فى مقابلة القليل فى الآية . وقال القاضى وأبو بكر بن العربى : اختلف فى أول نعمة الله على العبد فقيل الإيمان ، وقيل الحياة ، وقيل الصحة ، والأول أولى فإنه نعمة مطلقة ، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان وحينئذ يغبن فيها كثير من

الناس أى يذهب ربحهم أو ينقص ، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن ، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة .

قوله (وقال عباس العنبرى) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ ، بصرى من أوساط شيوخ البخارى ، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال فى كتاب الزهد من السنن فى « باب الحكمة منه » : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى فذكره سواء ، قال الحاكم : هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد . قلت : وأخرجه الترمذى والنسائى من طريقه قال الترمذى رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد فرفعوه ، ووقفه بعضهم على ابن عباس ، وفى الباب عن أنس انتهى وأخرجه الإسماعيلى من طرق عن ابن المبارك ، ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد ، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به ثم قال : قال بندار ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً .

قوله (عن معاوية بن قرة) أى ابن إياس المزنى ، ولقرة صحبة ، ووقع فى رواية آدم فى فضائل الأنصار عن شعبة « حدثنا أبو إياس معاوية بن قرة » وإياس هو القاضى المشهور بالذكاء .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) فى رواية المستملى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (فأصلح الأنصار والمهاجرة) تقدم فى فضل الأنصار بيان الاختلاف على شعبة فى لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور فى الذى بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون « نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً . فأجابهم بذلك » وتقدم فى غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتم من ذلك كله ، وفيه من طريق حميد عن أنس أن ذلك كان فى غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم . فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال ذلك .

قوله (الفضيل بن سليمان) هو بالتصغير وهو النميرى ، صدوق فى حفظه شىء .

قوله (وهو يحفر ونحن ننقل التراب) تقدم فى فضل الأنصار من رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل « خرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون الخندق » الحديث ، ويجمع بأن منهم من كان يحفر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل التراب .

قوله (وبصر بنا) بفتح أوله وضم الصاد المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « ويمر بنا » من المرور .

قوله (فاغفر) تقدم فى غزوة الخندق بلفظ « فاغفر للمهاجرين والأنصار » وأن الألفاظ المنقولة فى ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون ، ويمكن رده إلى الوزن بضرب من الزحاف ، وهو غير مقصود إليه بالوزن فلا يدخل هو فى الشعر . وفى هذين الحديثين إشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء . قال ابن المنير مناسبة إيراد حديث أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذى تضمنته الترجمة أن الناس قد غبن

كثير منهم فى الصحة والفراغ لإيثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة ، فأراد الإشارة إلى أن العيش الذى اشتغلوا به ليس بشىء بل العيش الذى شغلوا عنه هو المطلوب ، ومن فاته فهو المغبون

بابُ مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

وقوله: ﴿ أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾

[٦٤١٥] **٦١٩١- نا** عبدُاللهِ بن مسلمةَ قال نا عبدُالعزيزِ بن أبي حازمٍ عن أبيه عن سهلٍ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «موضعُ سوط في الجنةِ خيرٌ منَ الدنيا وما فيها، ولغَدْوَةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوحَةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

قوله (**باب مثل الدنيا فى الآخرة**) هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق قيس بن أبى حازم عن المستورد بن شداد رفعه « والله ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه فى اليم ، فلينظر بم يرجع » وسنده إلى التابعى على شرط البخارى لأنه لم يخرج للمستورد ، واقتصر على ذكر حديث سهل ابن سعد « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » فإن قدر السوط من الجنة إذا كان خيراً من الدنيا فيكون الذى يساويها مما فى الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد ، وقد تقدم شرح قوله « غدوة فى سبيل الله » فى كتاب الجهاد . قال القرطبى : هذا نحو قوله تعالى ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ وهذا بالنسبة إلى ذاتها وأما بالنسبة إلى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر ، وإنما أورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب وإلا فلا نسبة بين المتناهى وبين ما لايتناهى ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « فلينظر بم يرجع » ووجهه أن القدر الذى يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة والحاصل أن الدنيا كالماء الذى يعلق فى الإصبع من البحر والآخرة كسائر البحر .

(**تنبيه**) : اختلف فى ياء « يرجع » فذكر الرامهرمزى أن أهل الكوفة رووه بالمثناة قال فجعلوا الفعل للإصبع وهى مؤنثة ، ورواه أهل البصرة بالتحتانية قال فجعلوا الفعل لليم . قلت : أو للواضع .

قوله (**وقوله تعالى : إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ــ إلى قوله ــ متاع الغرور**) كذا فى رواية أبى ذر ، وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، وعلى هذا فتفتح الهمزة فى أنما محافظة على لفظ التلاوة ، فإن أول الاية ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا الخ ﴾ ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التى فى القتال وهى قوله تعالى ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ، وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ﴾ الآية . قال ابن عطية : المراد بالحياة الدنيا فى هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من تصرف ، وأما ما كان فيها من الطاعة وما لابد منه مما يقيم الأود ويعين على الطاعة فليس مراداً هنا ، والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشىء مما يحسن به الشىء ، والتفاخر يقع بالنسب غالباً كعادة العرب ، والتكاثر ذكر متعلقه فى الاية ، وصورة هذا المثال أن المرء يولد فينشأ فيقوى فيكسب المال والولد ويرأس ، ثم يأخذ بعد ذلك فى الانحطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه النوائب من مرض ونقص مال وعز ، ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغيره وتغير رسومه ، فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتاً معجباً أنيقاً ثم هاج أى يبس واصفر ثم تحطم وتفرق إلى أن اضمحل ، قال : واختلف فى المراد بالكفار ، فقيل : جمع كافر بالله لأنهم أشد تعظيما للدنيا وإعجابا بمحاسنها . وقيل :

المراد بهم الزراع مأخوذ من كفر الحب فى الأرض أى ستره بها ، وخصهم بالذكر لأنهم أهل البصر بالنبات فلا يعجبهم إلا المعجب حقيقة ، انتهى ملخصاً. وقوله فى آخر الآية ﴿ وفى الآخرة عذاب شديد ﴾ قال الفراء : لا يوقف على شديد لأن تقدير الكلام أنها إما عذاب شديد وإما مغفرة من الله ورضوان . واستحسن غيره الوقف على شديد لما فيه من المبالغة فى التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين ، ويبتدىء ﴿ ومغفرة من الله ورضوان ﴾ أى للمؤمنين . وقيل : إن قوله ﴿ وفى الآخرة ﴾ قسيم لقوله ﴿ إنماالحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ والأول صفة الدنيا وهى اللعب وسائر ما ذكر ، والثانى صفة الآخرة وهى عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع . وأما قوله ﴿ وما الحياة الدنيا الخ ﴾ فهو تأكيد لما سبق أى تغر من ركن إليها ، وأما التقى فهى له بلاغ إلى الآخرة . ولما أورد الغزالى حديث المستورد فى الإحياء عقبه بأن قال ما ملخصه : اعلم أن مثل أهل الدنيا فى غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فانتهوا إلى جزيرة معشبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحذرهم الملاح من التأخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحذرهم أن يقلع بالسفينة ويتركهم ، فبادر بعضهم فرجع سريعاً فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها فاستقر فيه ، وانقسم الباقون فرقاً الأولى استغرقت فى النظر إلى أزهارها المونقة وأنهارها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها ، ثم استيقظ فبادر إلى السفينة فلقى مكانا دون الأول فنجا فى الجملة ، الثانية كالأولى لكنها أكبت على تلك الجواهر والثمار والأزهار ولم تسمح نفسه لتركها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل إلى السفينة فوجد مكانا أضيق من الأول ولم تسمح نفسه برمى ما استصحبه فصار مثقلاً به ، ثم لم يلبث أن ذبلت الأزهار ويبست الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدًا من إلقاء ما استصحبه حتى نجا بحشاشة نفسه ، الثالثة تولجت فى الغياض وغفلت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فبقيت بما استصحبت فى البر حتى هلكت ، والرابعة اشتدت بها الغفلة عن سماع النداء وسارت السفينة فتقسموا فرقاً منهم من افترسته السباع ومنهم من تاه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعاً ومنهم من نهشته الحيات ، قال : فهذا مثل أهل الدنيا فى اشتغالهم بحظوظهم العاجلة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم . ثم ختم بأن قال : وما أقبح من يزعم أنه بصير عاقل أن يغتر بالأحجار من الذهب والفضة والهشيم من الأزهار والثمار وهو لا يصحبه شىء من ذلك بعد الموت . والله المستعان .

باب قَولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «كُنْ في الدنيا كأَنَّكَ غَريبٌ»

٦١٩٢- **حدثنا عليٌّ** بن عبدالله قال نا محمدُ بن عبدالرحمنِ أبوالمنذرِ الطفاويّ عن الأعمشِ قال حدثني مجاهدٌ عن ابن عمرَ قال: أخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بمنكبي فقال: «**كُنْ في الدنيا كأنكَ غريبٌ** أو عابرُ سبيلٍ». وكان ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصباح، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ. وخُذْ من صحتكَ لمرضكَ، ومن حياتكَ لموتكَ. [٦٤١٦]

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : كن فى الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم ببعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأن من رواه موقوفا قصر فيه .

قوله (عن الأعمش حدثنى مجاهد) أنكر العقيلى هذه اللفظة وهى « حدثنى مجاهد » وقال : إنما رواه الأعمش بصيغة « عن مجاهد » كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا أصحاب الطفاوى عنه ، وتفرد ابن المدينى بالتصريح قال ولم يسمعه الأعمش من مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبى سليم عنه فدلسه ، وأخرجه ابن

حبان فى صحيحه من طريق الحسن بن قزعة « حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن الأعمش عن مجاهد » بالعنعنة وقال : قال الحسن بن قزعة ما سألنى يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث ، وأخرجه ابن حبان فى « روضة العقلاء » من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى عن الطفاوى بالعنعنة أيضاً وقال : مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت على بن المدينى رواه عن الطفاوى فصرح بالتحديث ، يشير إلى رواية البخارى التى فى الباب . قلت : وقد أخرجه أحمد والترمذى من رواية سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبى يحيى القتات عن مجاهد ، وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمدة على طريق الأعمش ، وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائى من رواية عبدة بن أبى لبابة عن ابن عمر مرفوعاً ، وهذا مما يقوى الحديث المذكور لأن رواته من رجال الصحيح ، وإن كان اختلف فى سماع عبدة من ابن عمر .

قوله (**أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى**) فيه تعيين ما أبهم فى رواية ليث عند الترمذى « أخذ ببعض جسدى » والمنكب بكسر الكاف مجمع العضد والكتف ، وضبط فى بعض الأصول بالتثنية .

قوله (**كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**) قال الطيبى : ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى بل ، فشبه الناسك السالك بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ، ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ، ومن ثم عقبه بقوله « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الخ » وبقوله « وعد نفسك فى أهل القبور » والمعنى استمر سائراً ولا تفتر ، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت فى تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به ، وأما المشبه فهو قوله « وخذ من صحتك لمرضك » أى أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض ، فإذا كنت صحيحا فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف ، زاد عبدة فى روايته عن ابن عمر « اعبد الله كأنك تراه وكن فى الدنيا » الحديث ، وزاد ليث فى روايته « وعد نفسك فى أهل القبور » وفى رواية سعيد بن منصور « وكأنك عابر سبيل » وقال ابن بطال : لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه مستأنس به فهو ذليل فى نفسه خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه من الأثقال غير متثبت بما يمنعه من قطع سفره معه زاده وراحلته يبلغانه إلى بغيته من قصده شبهه بهما ، وفى ذلك إشارة إلى إيثار الزهد فى الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن فى الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل . وقال غيره : هذا الحديث أصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة . وقال النووى : معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب فى غير وطنه . وقال غيره : عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه ، فالمرء فى الدنيا كعبد أرسله سيده فى حاجة إلى غير بلده ، فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشىء غير ما هو فيه . وقال غيره : المراد أن ينزل المؤمن نفسه فى الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشىء ، من بلد الغربة ، بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع إليه، ويجعل إقامته فى الدنيا ليقضى حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه ، وهذا شأن الغريب . أو يكون كالمسافر لا يستقر فى مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة . واستشكل

عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبى ، وأجاب الكرمانى بأنه من عطف العام على الخاص ، وفيه نوع من الترقى لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم .

قوله (**وكان ابن عمر يقول**) فى رواية ليث « وقال لى ابن عمر إذا أصبحت » الحديث .

قوله (**وخذ من صحتك**) أى زمن صحتك (لمرضك) فى رواية ليث « لسقمك » والمعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض لا يجبر بذلك .

قوله (**ومن حياتك لموتك**) فى رواية ليث « قبل موتك » وزاد « فإنك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غداً » أى هل يقال له شقى أو سعيد ، ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير . وقيل المراد هل هو حى أو ميت . وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه فى حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق ، وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً أخرجه الحاكم « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه : اغتنم خمساً قبل خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » وأخرجه ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون ، قال بعض العلماء : كلام ابن عمر منتزع من الحديث المرفوع ، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل ، وأن العاقل ينبغى له إذا أمسى لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك . قال : وقوله « خذ من صحتك إلخ » أى اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك ، وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط فى ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد . ولا يعارض ذلك الحديث الماضى فى الصحيح « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما » لأنه ورد فى حق من يعمل ، والتحذير الذى فى حديث ابن عمر فى حق من لم يعمل شيئاً ، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل ، وعجز لمرضه عن العمل فلا يفيده الندم . وفى الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم عند التعليم والموعوظ عند الموعظة وذلك للتأنيس والتنبيه ، ولا يفعل ذلك غالباً إلا بمن يميل إليه ، وفيه مخاطبة الواحد وإرادة الجمع ، وحرص النبى صلى الله عليه وسلم على إيصال الخير لأمته ، والحض على ترك الدنيا والاقتصار على ما لابد منه

باب في الأَمَلِ وطُولِه وقولِه جلَّ وعلا: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ﴾ الآية

وقال عليُّ بن أبي طالب: ارتحلت الدنيا مدبرةً، وارتحلت الآخرةُ مقبلةً، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بنون، فكونوا من أبناءِ الآخرةِ، ولا تكونوا من أبناءِ الدنيا، فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حسابَ، وغداً حسابٌ ولا عملَ.

بمزحزحه: بمباعده.

[٦٤١٧] ٦١٩٣- **حدثنا** صدقةُ بن الفضل قال أنا يحيى عن سفيانَ قال حدثني أبي عن منذرٍ عن ربيع بن خثيم عن عبدالله قال: خطَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه خطًّا مربعًا، وخطَّ خطًّا في الوسطِ خارجًا منه، وخط خططًا صغارًا إلى هذا الذي في الوسطِ من جانبه الذي في الوسطِ فقال: «هذا الإنسانُ، وهذا أجلهُ محيطٌ به -أو قد أحاطَ به- وهذا الذي هو خارجٌ أملُه، وهذه الخططُ الصغارُ الأعراض، فإن أخطأَهُ هذا نهشَهُ هذا، وإنْ أخطأَهُ هذا نهشَهُ هذا».

[٦٤١٨] ٦١٩٤- **حدثنا** مسلمٌ قال نا همام عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحةَ عن أنسٍ قال: خطَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه خطوطًا فقال: «هذا الأمل، وهذا أجلُهُ، فبينما هو كذلكَ إذ جاءَهُ الخطُّ الأقربُ».

قوله (**باب فى الأمل وطوله**) الأمل بفتحتين رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى ، وهو قريب المعنى من التمنى . وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه . وقيل لا يَنْفك الإنسان من أمل ، فإن فاته ما أمله عول على التمنى . ويقال الأمل إرادة الشخص تحصيل شىء يمكن حصوله فإذا فاته تمناه .

قوله (**وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية**) كذا للنسفى وساق فى رواية كريمة وغيرها إلى الغرور ، وقع فى رواية أبى ذر إلى قوله « فقد فاز » والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشىء لأنه متاع الغرور ، شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام ويغره حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته ، والشيطان هو المدلس وهو الغرور بالفتح الناشئ عنه الغرور بالضم ، وقد قرئ فى الشاذ هنا بفتح الغين أى متاع الشيطان ، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المخدوع فتتفق القراءتان .

قوله (**بمزحزحه : بمباعده**) وقع هذا فى رواية النسفى وكذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى ، والمراد أن معنى قوله ﴿ زحزح ﴾ فى هذه الآية فمن زحزح بوعد ، وأصل الزحزجة الإزالة ، ومن أزيل عن الشىء فقد بوعد منه . وقال الكرمانى : مناسبة هذه الآية للترجمة أن فى أول الآية ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ وفى آخرها ﴿ وما الحياة الدنيا ﴾ أو أن قوله ﴿ فمن زحزح ﴾ مناسب لقوله ﴿ وما هو بمزحزحه ﴾ وفى تلك الآية ﴿ يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ﴾ .

قوله (**وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا الآية**) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة وغيرها إلى ﴿ يعلمون ﴾ وسقط قوله « وقوله » للنسفى ، قال الجمهور هى عامة ، وقال جماعة هى فى الكفار خاصة والأمر فيه للتهديد ، وفيه زجر عن الانهماك فى ملاذ الدنيا .

قوله (**وقال على بن أبى طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الخ**) هذه قطعة من أثر لعلى جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وفى أوله شىء مطابق للترجمة صريحاً ، فعند ابن أبى شيبة فى « المصنف » وابن المبارك فى « الزهد » من طرق عن إسماعيل بن أبى خالد وزبيد الأيامى عن رجل من بنى عامر ، وسمى فى رواية لابن أبى شيبة مهاجر العامرى ، وكذا فى « الحلية » من طريق أبى مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال : قال على « إن أخوف ما أخاف عليكم اتباع الهوى وطول الأمل ، فأما اتباع الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول الأمل فينسى الآخرة . ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة » الحديث كالذى فى الأصل سواء ، ومهاجر المذكور هو العامرى المبهم قبله وما عرفت حاله ، وقد جاء مرفوعا أخرجه ابن أبى الدنيا فى « كتاب قصر الأمل » من رواية اليمان بن حذيفة عن على بن أبى حفصة مولى على « عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين » فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد ابن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه على بن أبى على اللهبى عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف أيضاً وفى بعض طرق هذا الحديث « فاتباع الهوى يصرف بقلوبكم عن الحق ، وطول الأمل يصرف هممكم إلى الدنيا » . ومن كلام على أخذ بعض الحكماء قوله « الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة » وورد فى ذم الاسترسال مع الأمل حديث أنس رفعه « أربعة من الشقاء : جمود العين ،

وقسوة القلب ، وطول الأمل ، والحرص على الدنيا » أخرجه البزار : وعن عبد الله بن عمرو رفعه « صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين ، وهلاك آخرها بالبخل والأمل » أخرجه الطبرانى وابن أبى الدنيا ، وقيل إن قصر الأمل حقيقة الزهد ، وليس كذلك بل هو سبب ، لأن من قصر أمله زهد ، ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة ، والتسويف بالتوبة ، والرغبة فى الدنيا ، والنسيان للآخرة ، والقسوة فى القلب ، لأن رقته وصفاءه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثواب والعقاب وأهوال القيامة كما قال تعالى ﴿ فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ﴾ وقيل : من قصر أمله قل همه وتنور قلبه ، لأنه إذا استحضر الموت اجتهد فى الطاعة ، وقل همه ، ورضى بالقليل . وقال ابن الجوزى : الأمل مذموم للناس إلا للعلماء ، فلولا أملهم لما صنفوا ولا ألفوا . وقال غيره : الأمل مطبوع فى جميع بنى آدم كما سيأتى فى الحديث الذى فى الباب بعده « لا يزال قلب الكبير شاباً فى اثنتين حب الدنيا وطول الأمل » وفى الأمل سر لطيف لأنه لولا الأمل ما تهنى أحد بعيش ولا طابت نفسه أن يشرع فى عمل من أعمال الدنيا ، وإنما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لأمر الآخرة ، فمن سلم من ذلك لم يكلف بإزالته . وقوله فى أثر على « فإن اليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل » جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة وهو كقولهم نهاره صائم ، والتقدير فى الموضعين ولا حساب فيه ولا عمل فيه ، وقوله « ولا حساب » بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع منوناً ، وكذا قوله ولا عمل

قوله (**يحيى بن سعيد**) هو القطان ، وسفيان هو الثورى ، وأبوه سعيد بن مسروق ، ومنذر هو ابن يعلى الثورى ووقع فى رواية الإسماعيلى « أبو يعلى » فقط ، والربيع بن خثيم بمعجمة ومثلثة مصغر ، وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثورى فصاعداً كوفيون .

قوله (**خط النبى صلى الله عليه وسلم خطًّا مربعاً**) الخط الرسم والشكل ، والمربع المستوى الزوايا

قوله (**وخط خطا فى الوسط خارجاً منه وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط**) قيل هذه صفة الخط :

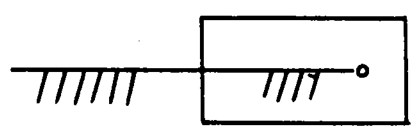

وقيل صفته :

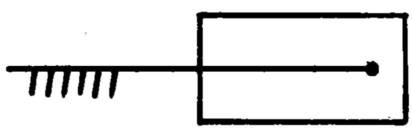

وقيل صفته :

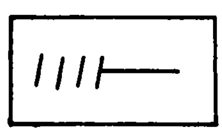

وقيل صفته :

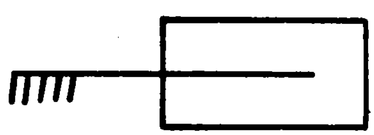

ورسمه ابن التين هكذا :

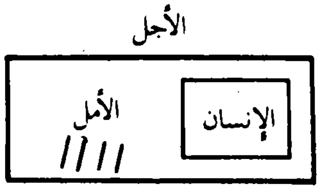

والأول المعتمد ، وسياق الحديث يتنزل عليه ، فالإشارة بقوله « هذا الإنسان » إلى النقطة الداخلة ، وبقوله « وهذا أجله محيط به » إلى المربع ، وبقوله « وهذا الذى هو خارج أمله » إلى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وهذه إلى الخطوط » وهى مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها فى عدد معين ، ويؤيده قوله فى حديث أنس بعده « إذ جاءه الخط الأقرب » فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ، ولا شك أن الذى يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه ، وقوله « خططاً » بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ويجوز فتح الطاء ، وقوله « هذا إنسان » مبتدأ وخبر أى هذا الخط هو الإنسان على التمثيل .

قوله (**وهذه الخطط**) بالضم فيهما أيضاً ، وفى رواية المستملى والسرخسى « وهذه الخطوط » .

قوله (**الأعراض**) جمع عرض بفتحتين وهو ما ينتفع به فى الدنيا فى الخير وفى الشر ، والعرض بالسكون ضد الطويل ، ويطلق على ما يقابل النقدين والمراد هنا الأول .

قوله (نهشه) بالنون والشين المعجمة أى أصابه . واستشكلت هذه الإشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرمانى بأن للخط الداخل اعتبارين : فالمقدار الداخل منه هو الإنسان والخارج أمله ، والمراد بالأعراض الآفات العارضة له فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بغته الأجل . والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل . وفى الحديث إشارة إلى الحض على قصر الأمل والاستعداد لبغتة الأجل . وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة فى الإصابة والإهلاك .

قوله (**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم ، وثبت كذلك فى رواية الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه .

قوله (**همام**) هو ابن يحيى وثبت كذلك فى رواية الإسماعيلى .

قوله (**عن إسحق**) فى رواية الإسماعيلى « حدثنا إسحق » وهو ابن أخى أنس لأمه .

قوله (**خطوطاً**) قد فسرت فى حديث ابن مسعود .

قوله (**فبينما هو كذلك**) فى رواية الإسماعيلى « يأمل » وعند البيهقى فى الزهد من وجه عن إسحق سياق المتن أتم منه ولفظه « خَطَّ خطوطاً وخَطَّ خطًّا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى ، وذلك الخط الأمل ، بينما يأمل إذ جاءه الموت » وإنما جمع الخطوط ثم اقتصر فى التفصيل على اثنين اختصاراً ، والثالث الإنسان ، والرابع الآفات . وقد أخرج الترمذى حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر ابن أنس عن أنس بلفظ « هذا ابن آدم وهذا أجله ، ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال : وثم أمله ، وثم أجله » إن أجله أقرب إليه من أمله . قال الترمذى : وفى الباب عن أبى سعيد . قلت : أخرجه أحمد من رواية على بن على عن أبى المتوكل عنه ولفظه « إن النبى صلى الله عليه وسلم غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال : هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله ، والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل

باب من بَلَغَ ستينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إلَيه

لقوله: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فيه مَن تَذَكَّرَ﴾

[٦٤١٩] ٦١٩٥- **حدثنا** عبدُالسلامِ بن مُطهّر قال نا عمرُ بن عليّ عن معنِ بن محمد الغفاريِّ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «أعذرَ اللهُ إلى امرئٍ أخَّرَ أجلَهُ حتى بلَّغهُ ستين سنةً». تابعهُ أبوحازمٍ وابنُ عجلانَ عن المقبري.

[٦٤٢٠] ٦١٩٦- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا أبوصفوانَ عبدُالله بن سعيدٍ قال أنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يزالُ قلبُ الكبير شابًا في اثنتينِ: في حبِّ الدنيا، وطولِ الأملِ». قال ليثٌ: حدثني يونسُ -وابن وهب عنْ يونسَ- عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سعيدٌ وأبوسلمةَ.

[٦٤٢١] ٦١٩٧- **نا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا هشامٌ قال نا قتادةُ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يكبرُ ابنُ آدمَ ويكبرُ معهُ اثنانِ: حبُّ المالِ، وطولُ العمرِ». رواهُ شعبةُ عن قتادةَ.

قوله (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر ، لقوله تعالى : أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) كذا للأكثر ، وسقط قوله « لقوله تعالى » وفى رواية النسفى « يعنى الشيب » وثبت قوله يعنى الشيب فى رواية أبى ذر وحده ، وقد اختلف أهل التفسير فيه فالأكثر على أن المراد به الشيب لأنه يأتى فى سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبى الذى هو مظنة اللهو ، وقال على : المراد به النبى صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا أيضا فى المراد بالتعمير فى الآية على أقوال : أحدها أنه أربعون سنة ، نقله الطبرى عن مسروق وغيره ، وكأنه أخذه من قوله « بلغ أشده وبلغ أربعين سنة » . والثانى ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية ، ورواته رجال الصحيح ، إلا ابن خثيم فهو صدوق وفيه ضعف . والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾ فقال نزلت تعييرا لأبناء السبعين ، وفى إسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف الرابع ستون ، وتمسك قائله بحديث الباب وورد فى بعض طرقه التصريح بالمراد ، فأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة بلفظ « العمر الذى أعذر الله فيه لابن آدم ستون سنة : أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر » وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد مثله . الخامس التردد بين الستين والسبعين أخرجه ابن مردويه من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة بلفظ « من عمر ستين أو سبعين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر » وأخرجه أيضا من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عن رجل من غفار يقال له محمد عن سعيد عن أبى هريرة بلفظ « من بلغ الستين والسبعين » ومحمد الغفارى هو ابن معن الذى أخرجه البخارى من طريقه اختلف عليه فى لفظه ، كما اختلف على سعيد المقبرى فى لفظه ، وأصح الأقوال فى ذلك ما ثبت فى حديث الباب ويدخل فى هذا حديث « معترك المنايا ما بين ستين وسبعين » أخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبى هريرة ، وإبراهيم ضعيف .

قوله (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة وشيخه عمر بن على هو المقدمى ، وقد تقدم بهذا الإسناد إلى أبى هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أورده بالعنعنة وبينت

عذر البخارى فى ذلك أنه وجد من وجه آخر مصرح فيه بالسماع ، وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بنى غفار عن سعيد المقبرى بنحوه ، وهذا الرجل المبهم هو معن بن محمد الغفارى ، فهى متابعة قوية لعمر بن على أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن معمر ، ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع بيانه .

قوله (**أعذر الله**) الإعذار إزالة العذر ، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول لو مد لى فى الأجل لفعلت ما أمرت به ، يقال أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية فى العذر ومكنه منه . وإذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به . والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة .

قوله (**أخر أجله**) يعنى أطاله (**حتى بلغه ستين سنة**) وفى رواية معمر « لقد أعذر الله إلى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة ، لقد أعذر الله إليه ، لقد أعذر الله إليه » .

قوله (**تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبرى**) أما متابعة أبى حازم وهو سلمة بن دينار فأخرجها الإسماعيلى من طريق عبد العزيز بن أبى حازم « حدثنى أبى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة » كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبى حازم وخالفهم هارون بن معروف فرواه عن ابن أبى حازم عن أبيه عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أخرجه الإسماعيلى ، وإدخاله بين سعيد وأبى هريرة فيه رجلاً من المزيد فى متصل الأسانيد ، وقد أخرجه أحمد والنسائى من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة بغير واسطة . وأما طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبى أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بلفظ « من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر » قال ابن بطال : إنما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من المعترك وهى سن الإنابة والخشوع وترقب المنية فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم أمروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية . وفى الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل . وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذى بسند حسن إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه « أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » . قال بعض الحكماء الأسنان أربعة سن الطفولية ، ثم الشباب ، ثم الكهولة ، ثم الشيخوخة وهى آخر الأسنان ، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغى له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة . وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصرا ويأثم إن مات قبل أن يحج ، بخلاف ما دون ذلك . الحديث الثانى ،

قوله (**يونس**) هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (**لا يزال قلب الكبير شاباً فى اثنتين : فى حب الدنيا وطول الأمل**) المراد بالأمل هنا محبة طول

العمر ، فسره حديث أنس الذى بعده فى آخر الباب ، وسماه شاباً إشارة إلى قوة استحكام حبه للمال ، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة .

قوله (قال ليث عن يونس ، وابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب أخبرنى سعيد) هو ابن المسيب **(وأبو سلمة)** يعنى كلاهما عن أبى هريرة . أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الإسماعيلى من طريق أبى صالح كاتب الليث « حدثنا الليث حدثنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد وأبو سلمة عن أبى هريرة بلفظه إلا أنه قال « المال » بدل الدنيا . وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ « قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال » وأخرجه الإسماعيلى من طريق أيوب بن سويد عن يونس مثل رواية ابن وهب سواء ، وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى هريرة بزيادة فى أوله قال « إن ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب » . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا مسلم) كذا لأبى ذر غير منسوب ولغيره « حدثنا مسلم بن إبراهيم » وهشام هو الدستوائى .

قوله (يكبر) بفتح الموحدة أى يطعن فى السن .

قوله (ويكبر معه) بضم الموحدة أى يعظم ، ويجوز الفتح ، ويجوز الضم فى الأول تعبيراً عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين بالعظم .

قوله (اثنتان حب المال وطول العمر) فى رواية أبى عوانة عن قتادة عند مسلم « يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال ، والحرص على العمر » ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قاله بمثله .

قوله (رواه شعبة عن قتادة) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « سمعت قتادة يحدث عن أنس ، بنحوه » وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ « يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان » وفائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلساً وقد عنعنه ، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل فى سماعهم فيستوى فى ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره . قال النووى هذا مجاز واستعارة ومعناه : أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه ، هذا صوابه ، وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى ، وكأنه أشار إلى قول عياض : هذا الحديث فيه من الطابقة وبديع الكلام الغاية ، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انقضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت ، فلما كان الأمر بضده ذم . قال : والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص وبعد الأمل الذى هو فى الشباب أكثر وبهم أليق لكثرة الرجاء عادة عندهم فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى الدنيا . قال القرطبى : فى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود . وقال غيره : الحكمة فى التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه ، فهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر ، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالباً طول العمر ، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك أشتد حبه له ورغبته فى دوامه . واستدل به على أن الإرداة فى القلب خلافاً لمن قال إنها فى الرأس ، قاله المازرى .

(تنبيه) : قال الكرمانى كان ينبغى له أن يذكر هذا الحديث فى الباب السابق يعنى « باب فى الأمل وطوله » . قلت : ومناسبته للباب الذى ذكره فيه ليست ببعيدة ولا خفية .

بابٌ العَمَلِ الذَّي يُبْتَغَى به وَجْهُ اللهِ، فيه سعدٌ

[٦٤٢٢] ٦١٩٨- نا معاذُ بن أسد قال أنا عبدُالله قال أنا معْمَرٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني محمودُ بن الربيع -

[٦٤٢٣][(١)] وزعم محمود أنَّهُ عقلَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه، وعقلَ مجَّةً مجّها من دلْو كانت في دارهم. قال سمعتُ عِتْبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ ثم أحدَ بني سالم قال: غدا عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقال: «لنْ يُوافي عبد يومَ القيامةِ يقولُ لا إلهَ إلا اللهُ يبتغي بها وجهَ الله إلا حرَّمَ اللهُ عليه النار».

[٦٤٢٤] ٦١٩٩- نا قتيبةُ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمنِ عن عمرو عن سعيد المقبريِّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «يقولُ اللهُ: ما لعبدي المؤمنِ عندي جزاء إذا قبضتُ صفيَّهُ من أهلِ الدنيا ثمَّ احتسبَهُ إلا الجنة».

قوله (**باب العمل الذى يبتغى به وجه الله تعالى**) ثبتت هذه الترجمة للجميع ، وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتبان الذى قبله ، ثم أخذ فى بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال : خشى المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن ينفذ عليه الوعيد ، فأورد هذا الحديث المشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها ، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل ، قال : ويستفاد منه أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذى ثبت النقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة . وتبعه ابن المنير فقال : يستفاد منه أن الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجة التى جعلها الله للعبد بفضله ، ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عتبان وما ذكر معه . قلت : وعلى ما وقع فى الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضى بهذا الباب .

قوله (**فيه سعد**) كذا للجميع ، وسقط للنسفى وللإسماعيلى وغيرهما ، وسعد فيما يظهر لى هو ابن أبى وقاص ، وحديثه المشار إليه ما تقدم فى المغازى وغيرها من رواية عامر بن سعد عن أبيه فى قصة الوصية وفيه « الثلث والثلث كثير » وفيه قوله « فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة » الحديث ، وقد تقدم هذا اللفظ فى كتاب الهجرة إلى المدينة . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك .

قوله (**حدثنا معاذ بن أسد**) هو المروزى ، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك .

قوله (**غدا عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافى**) هكذا أورده مختصراً ، وليس هذا القول معقباً بالغدو بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبى صلى الله عليه وسلم منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأخر عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع فى حقه والمراجعة فى ذلك ، وفى آخره ذلك القول المذكور هنا ، وقد أورده فى « باب المساجد فى البيوت » فى أوائل الصلاة وأورده أيضاً مطولاً من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى فى أبواب صلاة التطوع ، وأخرج منه أيضاً فى أوائل الصلاة فى « باب إذا زار قوماً فصلى عندهم » عن معاذ بن أسد بالسند المذكور فى حديث الباب من المتن طرفا غير المذكور هنا ، وقوله فى هذه الرواية « حرم الله عليه النار » وقع فى الرواية الماضية « حرمه الله على النار » قال الكرمانى ما ملخصه : والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين ، واللفظ الأول هو الحقيقة لأن النار تأكل ما يلقى فيها ، والتحريم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثانى مجازاً .

(١) الرقمان ٦٤٢٢ و٦٤٢٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

قوله (يعقوب بن عبد الرحمن) هو الإسكندرانى .

قوله (عن عمرو) هو ابن أبى عمرو مولى المطلب .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء) أى ثواب ولم أر لفظ جزاء فى رواية الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان ، ولأبى نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة .

قوله (إذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافى كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان ، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت .

قوله (ثمُ احتسبه إلا الجنة) قال الجوهرى احتسب ولده إذا مات كبيراً . فإن مات صغيرا قيل أفرطه ، وليس هذا التفصيل مراداً هنا بل المراد باحتسبه صبر على فقده راجياً الأجر من الله على ذلك ، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة ، والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى خالصاً . واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنان ، وأن قول الصحابى كما مضى فى « باب فضل من مات له ولد » من كتاب الجنائز « ولم نسأله عن الواحد » لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد ، فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك ، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به . قلت : وقد تقدم فى الجنائز تسمية من سأل عن ذلك ، والرواية التى فيها « ثم لم نسأله عن الواحد » ولم يقع لى إذ ذاك وقوع السائل عن الواحد . وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود ابن أسد عن جابر وفيه « قلنا يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان . قال محمود فقلت لجابر أراكم لو قلتم واحداً لقال واحد ، قال وأنا والله أظن ذاك » ورجاله موثقون . وعند أحمد والطبرانى من حديث معاذ رفعه « أوجب ذو الثلاثة . فقال له معاذ : وذو الاثنين ؟ قال : وذو الاثنين » زاد فى رواية الطبرانى قال « أو واحد » وفى سنده ضعف . وله فى الكبير والأوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه « من دفن له ثلاثة فصبر » الحديث وفيه « فقالت أم أيمن : وواحد ؟ فسكت ثم قال : ياأم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة » وفى سندهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جداً . ووجه الدلالة من حديث الباب أن الصفى أعم من أن يكون ولدا أم غيره وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ، ويدخل فى هذا ما أخرجه أحمد والنسائى من حديث قرة بن إياس « أن رجلاً كان يأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له ، فقال : أتحبه ؟ قال : نعم . ففقده فقال ما فعل فلان ؟ قالوا : يارسول الله مات ابنه ، فقال : ألا تحب أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة ، إلا وجدته ينتظرك . فقال رجل : يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا ؟ قال : بل لكلكم » وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم .

باب مَا يُحذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، والتَّنافُسِ فيهَا

[٦٤٢٥] ٦٢٠٠- نا إسماعيلُ بن عبدالله قال ني إسماعيلُ بن إبراهيمَ بن عقبةَ عن موسى بن عقبةَ قال ابنُ شهابٍ حدثني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ المسورَ بن مخرمةَ أخبرَهُ أنَّ عمرو بن عوفٍ -وهو حليفٌ لبني عامر بن لؤي كان شهدَ بدرًا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه- أخبرَهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعثَ أباعبيدةَ بن الجراح إلى البحرينِ يأتي بجزْيتِها ، وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ هو صالحَ أهلَ البحرينِ فأمَّر عليهمُ

العلاء بن الحضرمي، فقدمَ أبوعبيدةَ بمال من البحرينِ، فسمعت الأنصارُ بقدومه، فوافتْ صلاةَ الصبحِ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فلما انصرفَ تعرَّضوا له، فتبسم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ رآهم وقال: «أظنُّكم سمعتم بقدومِ أبي عبيدةَ وأنه جاءَ بشيءٍ»، فقالوا: أجلْ يا رسولَ الله، قال: «فأبشروا وأمِّلوا ما يسرُّكم، فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكنْ أخشى عليكم أن تبسطَ عليكمُ الدنيا كما بُسطتْ على من كانَ قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم».

[٦٤٢٦] ٦٢٠١- نا قتيبةُ قال نا ليثُ بن سعدٍ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ بن عامرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه خرج يومًا فصلَّى على أهلِ أحدٍ صلاتَهُ على الميِّت، ثم انصرفَ إلى المنبرِ فقال: «إني فرط لكم وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآنَ، وإني قد أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ - أو مفاتيحَ الأرضِ- وإني واللهِ ما أخافُ عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها».

[٦٤٢٧] ٦٢٠٢- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسار عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ أكثرَ ما أخافُ عليكم ما يُخرجُ اللهُ لكم من بركاتِ الأرضِ» قيل: ما بركاتُ الأرضِ؟ قال: «زهرةُ الدنيا». فقال لهُ رجلٌ: هل يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فصمتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى ظننتُ أنه يُنزل عليه، ثم جعلَ يمسحُ عن جبينِه، قال: «أين السائلُ؟» قال: أنا. قال أبوسعيد: لقد حمدناهُ حينَ طلعَ ذلك، قال: «لا يأتي الخيرُ إلا بالخيرِ. إنَّ هذا المالَ خضرةٌ حلوة، وإنَّ كلَّ ما أنبتَ الربيعُ يقتلُ حبطًا أو يُلمُّ، إلا آكلة الخضرة، أكلتْ حتى إذا امتدَّت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجترَّتْ وثلطتْ وبالتْ، ثم عادتْ وأكلتْ، وإنَّ هذا المالَ حلوة: من أخذَهُ بحقِّهِ، ووضعَهُ في حقه، فنعمَ المعونة هوَ. وإنْ أخذَهُ بغيرِ حقه كان كالذي يأكل ولا يشبعُ».

[٦٤٢٨] ٦٢٠٣- حدثني محمدُ بن بشارٍ قال نا محمدُ بن جعفر قال نا شعبةُ قال سمعتُ أباجمرةَ قال ني زهدَمُ ابن مضرِّبٍ قال سمعتُ عمرانَ بن حُصين عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهم» مرتين، قال عمرانُ: فما أدري قال النبيُّ صلى اللهُ عليه بعدَ قوله مرتين أو ثلاثًا، «ثمَّ يكونُ بعدهم قوم يشهدونَ ولا يستشهدونَ، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرونَ ولا يوفون، ويظهرُ فيهم السمنُ».

[٦٤٢٩] ٦٢٠٤- نا عبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبيدةَ عن عبدالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ يجيءُ قومٌ من بعدهم تسبقُ شهادتُهم أيمانهم وأيمانُهم شهادتَهم».

[٦٤٣٠] ٦٢٠٥- نا يحيى بن موسى قال نا وكيعٌ قال نا إسماعيلُ عن قيس قال سمعتُ خبابًا وقد اكتوى يومئذٍ سبْعًا في بطنه وقال: لولا أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوتُ بالموت، إنَّ أصحابَ محمدٍ مضوا ولم تنقصْهم الدنيا بشيءٍ، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجدُ لهُ موضعًا إلا التراب.

[٦٤٣١] ٦٢٠٦- حدثني محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال ني قيسٌ قال: أتيتُ خبابًا وهو

يبني حائطًا له فقال: إنَّ أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئًا، وإنا أصبنا من بعدهم شيئًا لا نجدُ لهُ موضعًا إلا في التراب.

[٦٤٣٢] ٦٢٠٧- نا محمدُ بن كثيرٍ عن سفيانَ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن خبَّابٍ قال: هاجرنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه..

قوله (**باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها**) المراد بزهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها والتنافس يأتى بيانه فى الباب . ذكر فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول ،

قوله (**إسماعيل بن عبد الله**) هو ابن أبى أويس .

قوله (**عن موسى بن عقبة هو عم إسماعيل الراوى عنه**) .

قوله (**قال : قال ابن شهاب**) هو الزهرى

قوله (**أن عمرو بن عوف**) تقدم بيان نسبه فى الجزية . وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو ، وكلهم مدنيون وكذا بقية رجال الإسناد من إسماعيل فصاعداً .

قوله (**إلى البحرين**) سقط « إلى » من رواية الأكثر وثبتت للكشميهنى .

قوله (**فوافقت**) فى رواية المستملى والكشميهنى « فوافت » .

قوله (**فوالله ما الفقر أخشى عليكم**) بنصب الفقر أى ما أخشى عليكم الفقر ، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أى ما الفقر أخشاه عليكم ، والأول هو الراجح ، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر ، وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال ، وقد ذكر ذلك فى أعلام النبوة مما أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل أن يقع فوقع . وقال الطيبى : فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر ، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده فى المال ، فأعلم صلى الله عليه وسلم أصحابه أنه وإن كان لهم فى الشفقة عليهم كالأب لكن حاله فى أمر المال يخالف حال الوالد ، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذى هو مطلوب الوالد لولده . والمراد بالفقر العهدى وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس والأول أولى ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ، لأن مضرة الفقر دنيوية غالباً ومضرة الغنى دينية غالباً .

قوله (**فتنافسوها**) بفتح المثناة فيها ، والأصل فتتنافسوا فحذفت إحدى التاءين ، والتنافس من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه ، وأصلها من الشيء النفيس فى نوعه ، يقال نافست فى الشيء منافسة ونفاسة ونفاساً ، ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوباً فيه ، ونفست به بالكسر بخلت ، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك .

قوله (**فتهلككم**) أى لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتمنع منه فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية إلى الهلاك . قال ابن بطال : فيه أن زهرة الدنيا ينبغى لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها ، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا

مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع فى الفتنة التى قد تجر إلى هلاك النفس غالباً والفقير آمن من ذلك . الحديث الثانى حديث عقبة بن عامر فى صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة ، وقوله « أنا فرطكم » بفتح الفاء والراء أى السابق إليه . الحديث الثالث حديث أبى سعيد .

قوله (إسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وقد وافقه فى رواية هذا الحديث عن مالك بتمامه ابن وهب وإسحق بن محمد وأبو قرة ، ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصراً كل منهما طرفاً ، وليس هو فى الموطأ قاله الدارقطنى فى « الغرائب » .

قوله (عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أكثر ما أخاف عليكم) فى رواية هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية فى كتاب الزكاة فى أوله « إنه سمع أبا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم » وفى رواية السرخسى « إنى مما أخاف » وما فى قوله ما يفتح فى موضع نصب لأنها اسم أن ، و« مما » فى قوله « إن مما » فى موضع رفع لأنها الخبر .

قوله (زهرة الدنيا) زاد هلال « وزينتها » وهو عطف تفسير ، وزهرة الدنيا بفتح الزاى وسكون الهاء . وقد قرئ فى الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء فقيل هما بمعنى مثل جهرة وجهرة ، وقيل بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة ، والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما فى الحديث ، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون ، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء .

قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (هل يأتى) فى رواية هلال « أو يأتى » وهى بفتح الواو والهمزة للاستفهام والواو عاطفة على شىء مقدر أى أتصير النعمة عقوبة ؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة ؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار ، والباء فى قوله « بالشر » صلة ليأتى ، أى هل يستجلب الخير الشر ؟ .

قوله (ظننت) فى رواية الكشميهنى « ظننا » وفى رواية هلال « فرئينا » بضم الراء وكسر الهمزة وفى رواية الكشميهنى « فأرينا » بضم الهمزة .

قوله (ينزل عليه) أى الوحى ، وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التى جرت عادته بها عندما يوحى إليه .

قوله (ثم جعل يمسح على جبينه) فى رواية الدارقطنى « العرق » وفى رواية هلال « فيمسح عنه الرحضاء » بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو « العرق » وقيل الكثير ، وقيل عرق الحمى ، وأصل الرحض بفتح ثم سكون الغسل ، ولهذا فسره الخطابى أنه عرق يرحض الجلد لكثرته .

قوله (قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك) فى رواية المستملى « حين طلع ذلك » وفى رواية هلال « وكأنه حمده » . والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبى صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه أغضبه ، ثم

حمدوه آخرا لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم . وأما قوله « وكأنه حمده » فأخذوه من قرينة الحال .

قوله (لا يأتى الخير إلا بالخير) زاد فى رواية الدارقطنى تكرار ذلك ثلاث مرات ، وفى رواية هلال « إنه لا يأتى الخير بالشر » ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير ، إنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف فى إنفاقه فيما لم يشرع ، وأن كل شىء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شرًّا وبالعكس ، ولكن يخشى على من رزق الخير أن يعرض له فى تصرفه فيه ما يجلب له الشر . ووقع فى مرسل سعيد المقبرى عند سعيد بن منصور « أو خير هو ؟ ثلاث مرات » وهو استفهام إنكار ، أى أن المال ليس خيراً حقيقياً وإن سمى خيراً لأن الخير الحقيقى هو ما يعرض له من الإنفاق فى الحق ، كما أن الشر الحقيقى فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج فى الباطل ، وما ذكر فى الحديث بعد ذلك من قوله « إن هذا المال خضرة حلوة » كضرب المثل بهذه الجملة .

قوله (أن هذا المال) فى رواية الدارقطنى « ولكن هذا المال الخ » ومعناه أن صورة الدنيا حسنة مونقة ، والعرب تسمى كل شيء مشرق ناضر أخضر ، وقال ابن الأنبارى : قوله « المال خضرة حلوة » ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه . كأنه قال : المال كالبقلة الخضراء الحلوة ، أو التاء فى قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ، أو على معنى فائدة المال أى أن الحياة به أو العيشة ، أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه من زينتها ، قال الله تعالى ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ وقد وقع فى حديث أبى سعيد أيضاً المخرج فى السنن « الدنيا خضرة حلوة » فيتوافق الحديثان ، ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة .

قوله (وإن كل ما أنبت الربيع) أى الجدول ، وإسناد الإثبات إليه مجازى والمنبت فى الحقيقة هو الله تعالى ، وفى رواية هلال « وان مما ينبت » ومما فى قوله مما ينبت للتكثير وليست من للتبعيض لتوافق رواية « كل ما أنبت » وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا ، وقد وقع التصريح بذلك فى مرسل سعيد المقبرى .

قوله (يقتل حبطاً أو يلم) أما حبطاً فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضاً ، والحبط انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فأمعنت فى الأكل حتى تنتفخ فتموت ، وروى بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والأول المعتمد ، وقوله « يلم » بضم أوله أى يقرب من الهلاك .

قوله (إلا) بالتشديد على الاستثناء ، وروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح .

قوله (آكلة) بالمد وكسر الكاف ، « الخضر » بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية وواحدة خضرة وفى رواية الكشميهنى بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء فى آخره ، وفى رواية السرخسى « الخضراء » بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد ، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة .

قوله (امتلأت خاصرتاها) تثنية خاصرة بخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانبا البطن من الحيوان ، وفى رواية الكشميهنى « خاصرتها » بالإفراد .

قوله (أتت) بمثناة أى جاءت وفى رواية هلال « استقبلت » .

قوله (**اجترت**) بالجيم أى استرفعت ما أدخلته فى كرشها من العلف فأعادت مضغه .

قوله (**وثلطت**) بمثلثة ولام مفتوحتين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أى ألقت ما فى بطنها رقيقا ، زاد الدارقطنى « ثم عادت فأكلت » والمعنى أنها إذا شبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت فى دفعه بأن تجتر فيزداد نعومة ، ثم تستقبل الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه ؛ فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت ، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً ، قال الأزهرى : هذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه ، وفيه مثلان أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا المانع من إخراجها فى وجهها وهو ما تقدم أى الذى يقتل حبطاً . والثانى المقتصد فى جمعها وفى الانتفاع بها وهو آكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقول التى ينبتها الربيع ولكنها الحبة والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول ، فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلاً لمن يقتصد فى أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ، وأكثر ما تحبط الماشية إذا انحبس رجيعها فى بطنها . وقال الزين بن المنير : آكلة الخضر هى بهيمة الأنعام التى ألف المخاطبون أحوالها فى سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره ، والخضر والنبات الأخضر وقيل حرار العشب التى تستلذ الماشية أكله فتستكثر منه ، وقيل هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه فإن الماشية تقتطف منه مثلا شيئاً فشيئاً ولا يصيبها منه ألم ، وهذا الأخير فيه نظر فإن سياق الحديث يقتضى وجود الحبط للجميع إلا لمن وقعت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره ، وليس المراد أن آكلة الخضر لا يحصل لها من أكله ضرر ألبتة ، والمستثنى آكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه آكلة الخضر ، ولعل قائله وقعت له رواية فيها « يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر » ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار .

قوله (**فنعم المعونة**) هو فى رواية هلال « فنعم صاحب المسلم هو » .

قوله (**وإن أخذه بغير حقه**) فى رواية هلال « وأنه من يأخذه بغير حقه » .

قوله (**كالذى يأكل ولا يشبع**) زاد هلال « ويكون شهيداً عليه يوم القيامة » يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى ، ويجوز أن يكون مجازاً ، والمراد شهادة الملك الموكل به . ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة أصناف ، لأن الماشية إذا رعت الخضر للتغذية إما أن تقتصر منه على الكفاية ، وإما أن تستكثر ، الأول الزهاد والثانى إما أن يحتال على إخراج ما لو بقى لضر فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع ، وإما أن يهمل ذلك ، الأول العاملون فى جميع الدنيا بما يجب من إمساك وبذل ، والثانى العاملون فى ذلك بخلاف ذلك . وقال الطيبى : يؤخذ منه أربعة أصناف : فمن أكل منه أكل مستلذ مفرط منهمك حتى تنتفخ أضلاعه ولا يقلع فيسرع إليه الهلاك ، ومن أكل كذلك لكنه أخذ فى الاحتيال لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فأهلكه ، ومن أكل كذلك لكنه بادر إلى إزالة ما يضره وتحيل فى دفعه حتى انهضم فيسلم ، ومن أكل غير مفرط ولا منهمك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك رمقه ، فالأول مثال الكافر والثانى مثال العاصى الغافل عن الإقلاع والتوبة إلا عند فوتها والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة ، وبعضها لم يصرح به فى الحديث وأخذه منه محتمل ، وقوله « فنعم المعونة » كالتذييل للكلام المتقدم ، وفيه حذف تقديره إن عمل فيه بالحق . وفيه إشارة إلى عكسه ، وهو بئس الرفيق هو لمن عمل فيه بغير الحق ، وقوله « كالذى يأكل ولا يشبع »

ذكر فى مقابلة « فنعم المعونة هو » وقوله « ويكون شهيداً عليه » أى حجة يشهد عليه بحرصه وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضى الله . وقال الزين بن المنير : فى هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة : أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ، ثانيها تشبيه المنهمكُ فى الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهمكة فى الأعشاب ، وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره فى الأكل والامتلاء منه ، ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمته فى النفوس حتى أدى إلى المبالغة فى البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً ، وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاه إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها ، وسادسها تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها ، وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذى لا يؤمن أن ينقلب عدواً ، فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حباً له وذلك يقتضى منعه من مستحقه فيكون سبباً لعقاب مقتنيه ، وثامنها تشبيه آخذه بغير حق بالذى يأكل ولا يشبع . وقال الغزالى : مثل المال مثل الحية التى فيها ترياق نافع وسم ناقع ، فإن أصابها العارف الذى يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة ، وإن أصابها الغبى فقد لقى البلاء المهلك . وفى الحديث جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة فى غير خطبة الجمعة ونحوها . وفيه جلوس الناس حوله والتحذير من المنافسة فى الدنيا . وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة . وفيه تسمية المال خيراً ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ إن ترك خيرا ﴾ . وفيه ضرب المثل بالحكمة وإن وقع فى اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول فإن ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعانى اللائقة بالمقام . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحى عند إرادة الجواب عما يسئل عنه ، وهذا على ما ظنَّه الصحابة ، ويجوز أن يكون سكوته ليأتى بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة . وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله « إن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم » من الكلام المفرد الوجيز الذى لم يسبق صلى الله عليه وسلم إلى معناه ، وكل من وقع شىء منه فى كلامه فإنما أخذه منه . ويستفاد منه ترك العجلة فى الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل . وفيه لوم من ظن به تعنت فى السؤال وحمد من أجاد فيه ، ويؤيد أنه من الوحى قوله يمسح العرق فإنها كانت عادته عند نزول الوحى كما تقدم فى بدء الوحى « وإن جبينه ليتفصد عرقاً » وفيه تفضيل الغنى على الفقير ، ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجح أحدهما على الآخر . والعجب أن النووى قال : فيه حجة لمن رجح الغنى على الفقير ، وكان قبل ذلك شرح قوله « لا يأتى الخير إلا بالخير » على أن المراد أن الخير الحقيقى لا يأتى إلا بالخير ، لكن هذه الزهرة ليست خيراً حقيقياً لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة . قلت : فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقر على الغنى والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين . وفيه الحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل . وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذى يأكل ولا يشبع . وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه ، وأن اكتساب المال من غير حله وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك كما قال تعالى ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ . الحديث الرابع حديث عمران بن حصين ،

قوله (سمعت أبا جمرة) هو بالجيم والراء وهو الضبعى نصر بن عمران ، وقد روى شعبة عن أبى حمزة بالمهملة والزاى حديثا لكنه عند مسلم دون البخارى ، وليس لشعبة فى البخارى عن أبى جمرة بهذه الصورة إلا عن نصر بن عمران . وزهدم بالزاى وزن جعفر ومضرب بالضاد المعجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى الشهادات وفى أول فضائل الصحابة ، وكذا الحديث الذى بعده ، الحديث الخامس حديث ابن مسعود .

قوله (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاى هو محمد بن ميمون السكرى ، وإبراهيم هو النخعى ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو . الحديث السادس حديث خباب أورده من طريقين فى الأولى زيادة على ما فى الثانية ، وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأبهم شيئاً قاله شعبة ، وقد تقدمت روايته له عن إسماعيل بن أبى خالد فى أواخر كتاب المرضى قبل كتاب الطب وشرح هناك وزاد أحمد عن وكيع بهذا السند فى هذا المتن فقال فى أوله « دخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطا له فقال : إن المسلم يؤجر فى كل شىء إلا ما يجعله فى هذا التراب » وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك . وإسماعيل فى الطريقين هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ورجال الإسناد من وكيع فصاعداً كوفيون ، ويحيى فى السند الثانى هو ابن سعيد القطان وهو بصرى . الحديث السابع حديث خباب أيضاً ، ورجاله من شيخ البخارى فصاعدا كوفيون ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن شقيق أبى وائل عن خباب) تقدم فى الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش « سمعت أبا وائل حدثنا خباب » .

قوله (هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قصه) كذا لأبى ذر ، وهو بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير ، والمراد أن الراوى قص الحديث وأشار به إلى ما أخرجه بتمامه فى أول الهجرة إلى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الأعمش وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا « فوقع أجرنا على الله تعالى ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير » الحديث ، وقد تقدم ذكره فى الجنائز وأحلت شرحه على ما هنا ، وذكر فى الهجرة فى موضعين وفى غزوة أحد فى موضعين وأحلت به فى الهجرة على المغازى ، ولم يتيسر فى المغازى التعرض لشرحه ذهولاً والله المستعان . وسيأتى بعد ثمانية أبواب فى « باب فضل الفقر » إن شاء الله تعالى .

باب

قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ الآية

[٦٤٣٣] ٦٢٠٨- نا سعدُ بن حفص قال نا شيبانُ عن يحيى عن محمد بن إبراهيمَ القُرشيِّ قال أخبرني معاذُ ابن عبدِالرحمنِ أنَّ ابنَ أبانَ أخبرَهُ قال: أتيتُ عثمانَ بطهورٍ وهو جالسٌ على المقاعدِ فتوضأ فأحسنَ الوضوء ثم قال: رأيتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه يتوضأ وهو في هذا المجلس فأحسنَ الوضوء، ثم قال: «من توضأَ مثلَ هذا الوضوء ثم أتى المسجدَ فركعَ ركعتينِ ثم جلسَ غُفِرَ لهُ ما تقدم من ذنبهِ». قال: وقال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «لا تغترُّوا».

قوله (باب قول الله تعالى : يا أيها الناس إن وعد الله حق الآية إلى قوله السعير) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة الآيتين .

قوله (جمعه سعر) بضمتين يعنى السعير ، وهو فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار .

قوله (وقال مجاهد : الغرور الشيطان) ثبت هذا الأثر هنا فى رواية الكشميهنى وحده ، ووصله الفريابى فى

تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وهو تفسير قوله تعالى ﴿ ولا يغرنكم بالله الغرور ﴾ وهو فعول بمعنى فاعل تقول غررت فلاناً أصبت غرته ونلت ما أردت منه « والغرة » بالكسر غفلة فى اليقظة والغرور كل ما يغر الإنسان ، وإنما فسر بالشيطان لأنه رأس فى ذلك .

قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، و (**يحيى**) هو ابن كثير ، و (**محمد بن إبراهيم**) هو التيمى واسم جده الحارث بن خالد وكانت له صحبة .

قوله (أخبرنى معاذ بن عبد الرحمن) أى ابن عثمان بن عبيد الله التيمى ، وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله ، ووالده عبد الرحمن صحابى أخرج له مسلم ، وكان يلقب شارب الذهب ، وقتل مع ابن الزبير . ووقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن شقيق بن سلمة . هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائى وابن ماجه ، وفى رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعى بسنده « عن عيسى بن طلحة » بدل شقيق بن سلمة . قال المزى فى « الأطراف » : رواية الوليد أصوب . قلت : ورواية شيبان أرجح من رواية الأوزاعى لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبى سلمة وافقا محمد بن إبراهيم التيمى فى روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن ، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث فلعله سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من رهطه ومن بلده المدينة النبوية ، وأما شقيق بن سلمة فليس من رهطه ولا من بلده . والله أعلم .

قوله (أن ابن أبان أخبره) قال عياض وقع لأبى ذر والنسفى والكافة « أن ابن أبان أخبره » ووقع لابن السكن « أن حمران بن أبان » ووقع للجرجانى وحده « أن أبان أخبره » وهو خطأ . قلت : ووقع فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر « أن ابن أبان » وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخارى فيه ووقع عنده « أن حمران بن أبان أخبره » .

قوله (فأحسن الوضوء) فى رواية نافع بن جبير عن حمران « فأسبغ الوضوء » وتقدم فى الطهارة من وجه آخر عن حمران بيان صفة الإسباغ المذكور والتثليث فيه وقول عروة « إن هذا أسبغ الوضوء » .

قوله (ثم قال من توضأ مثل هذا الوضوء) تقدم هناك توجيهه وتعقب من نفى ورود الرواية بلفظ « مثل » وأن الحكمة فى ورودها بلفظ « نحو » التعذر على كل أحد أن يأتى بمثل وضوء النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس) هكذا أطلق صلاة ركعتين ، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية فى كتاب الطهارة ، وقيده مسلم فى روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ « ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو فى المسجد » وكذا وقع فى رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده « فيصلى صلاة » وفى أخرى له عنه « فيصلى الصلاة المكتوبة » وزاد « إلا غفر الله له ما بينها وبين الصلاة التى تليها » أى التى سبقتها ، وفيه تقييد لما أطلق فى قوله فى الرواية الأخرى « غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وإن التقدم خاص بالزمان الذى بين الصلاتين ، وأصرح منه فى رواية أبى صخرة عن حمران عند مسلم أيضاً « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن » ، وتقدم من طريق عروة عن حمران « إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بنحوه ، وفيه تقييده بمن لم يغش الكبيرة ، وقد بينت توجيه ذلك فى كتاب الطهارة واضحاً ، والحاصل أن لحمران

عن عثمان حديثين فى هذا : أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك فى صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والآخر فى الصلاة المكتوبة فى الجماعة أو فى المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس .

قوله (**قال وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تغتروا**) قدمت شرحه فى الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه فى جميع الذنوب فتسترسلوا فى الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة ، فإن الصلاة التى تكفر الذنوب هى المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه . وظهر لى جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هى الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر ، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة ، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك فى المعصية . والله أعلم

باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

ويقالُ : الذِّهاب : المطر .

[٦٤٣٤] ٦٢٠٩- **نا** يحيى بن حمادٍ قال نا أبوعوانةَ عن بيان عن قيس بن أبي حازمٍ عن مرداسٍ الأسلميّ قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه : «يذهبُ الصالحونَ الأول فالأول ، وتبقى حفالة كحفالةِ الشعيرِ أو التمرِ لا يباليهم اللّه بالةً» .

قوله (**باب ذهاب الصالحين**) أى موتهم .

قوله (**ويقال الذهاب المطر**) ثبت هذا فى رواية السرخسى وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على المضى وعلى المطر . وقال بعض أهل اللغة : الذهاب الأمطار اللينة ، وهو جمع ذهبة بكسر أوله وسكون ثانيه .

قوله (**حدثنى يحيى بن حماد**) هو من قدماء مشايخه ، وقد أخرج عنه بواسطة فى كتاب الحيض .

قوله (**عن بيان**) بموحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر ، وقيس هو ابن أبى حازم ، ومرداس الأسلمى هو ابن مالك ، زاد الإسماعيلى : رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى عنده فى رواية محمد بن فضيل عن بيان ، وتقدم من وجه آخر فى غزوة الحديبية من كتاب المغازى أنه كان من أصحاب الشجرة أى الذين بايعوا بيعة الرضوان ، وذكر مسلم فى الوحدان وتبعه جماعة ممن صنف فيها أنه لم يرو عنه إلا قيس بن أبى حازم ، ووقع فى « التهذيب للمزى » فى ترجمة مرداس هذا أنه روى عنه زياد بن علاقة أيضاً ، وتعقب بأنه مرداس آخر أفرده أبو على بن السكن فى الصحابة عن مرداس بن مالك وقال : إنه مرداس بن غروة . وممن فرق بينهما البخارى والرازى والبستى ورجحه ابن السكن .

قوله (**يذهب الصالحون الأول فالأول**) فى رواية عبد الواحد بن غياث عن أبى عوانة عند الإسماعيلى « يقبض » بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم ، وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان « يذهب الصالحون أسلافاً ويقبض الصالحون الأول فالأول » والثانية تفسير للأولى .

قوله (**ويبقى حثالة أو حفالة**) هو شك هل هى بالثاء المثلثة أو بالفاء والحاء المهملة فى الحالين ووقع فى رواية عبد الواحد « حثالة » بالمثلثة جزما .

قوله (**كحثالة الشعير أو التمر**) يحتمل الشك ويحتمل التنويع ، وقع فى رواية عبد الواحد « كحثالة

الشعير » فقط ، وفى رواية « حتى لا يبقى إلا مثل حثالة التمر والشعير » زاد غير أبى ذر من رواة البخارى : قال أبو عبد الله وهو البخارى حثالة وحفالة يعنى أنهما بمعنى واحد . وقال الخطابى : الحثالة بالفاء وبالمثلثة الردىء من كل شىء ، وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأرداه ، وقال ابن التين : الحثالة سقط الناس ، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما . وقال الداودى : ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل . ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ « تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز » أخرجه أبو سعيد بن يونس فى « تاريخ مصر » وليس فيه تصريح برفعه لكن له حكم المرفوع .

قوله (لا يباليهم الله بالة) قال الخطابى : أى لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً ، يقال باليت بفلان وما باليت به مبالاة وبالية وبالة . وقال غيره : أصل بالة بالية فحذفت الياء تخفيفاً . وتعقب قول الخطابى بأن بالية ليس مصدراً لباليت وإنما هو اسم مصدره . وقال أبو الحسن القابسى : سمعته فى الوقف بالة ، ولا أدرى كيف هو فى الدرج ، والأصل باليته بالاة فكأن الألف حذفت فى الوقف . كذا قال ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يسمع فى مصدره بالاة . قال : ولو علم القابسى ما نقله الخطابى أن بالة مصدر مصار لما احتاج إلى هذا التكلف . قلت : تقدم فى المغازى من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ « لا يعبأ الله بهم شيئاً » وفى رواية عبد الواحد « لايبالى الله عنهم » وكذا فى رواية خالد الطحان ، و « عن » هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما بليت عنه ، وقوله يعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز أى لا يبالى ، وأصله من العبء بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكأن معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده . ووقع فى آخر حديث الفزارية المذكور آنفا « على أولئك تقوم الساعة » قال ابن بطال : فى الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه الندب إلى الاقتداء بأهل الخير ، والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لا يعبأ الله به . وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير فى آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر ، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً . ويؤيده الحديث الآتى فى الفتن « حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا » وسيأتى بسط القول فى هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا قال أبو عبد الله حفالة وحثالة أى أنها رويت بالفاء وبالمثلثة ، وهما بمعنى واحد .

باب مَا يُتقَى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾

[٦٤٣٥] ٦٢١٠- **حدثني** يحيى بن يوسفَ قال أخبرني أبوبكرٍ عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تعِسَ عبدُ الدينارِ والدرهم والقطيفةِ والخميصةِ، إنْ أعطي رضيَ، وإنْ لمْ يُعطَ لم يرضَ».

[٦٤٣٦] ٦٢١١- **حدثنا** أبوعاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ عن عطاء قال سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لو كان لابن آدمَ واديانِ من مالٍ لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ اللهُ على من تابَ». [الحديث ٦٤٣٦- طرفه في: ٦٤٣٧].

[٦٤٣٧] ٦٢١٢- حدثني محمدٌ قال أخبرنا مخلدٌ أخبرنا ابنُ جريج قال سمعتُ عطاءً يقولُ سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «لو أنَّ لابنِ آدمَ ملْءَ وادٍ مالاً لأحبَّ أنَّ لهُ إليه مثله، ولا يملأ عينَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ اللهُ على من تاب». قال ابنُ عباسٍ: فلا أدري من القرآن هو أم لا. قال: وسمعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ ذلكَ على المنبرِ.

[٦٤٣٨] ٦٢١٣- حدثنا أبونعيم قال نا عبدُالرحمنِ بن سليمانَ بن الغسيلِ عن عباسِ بن سهلِ ابنِ سعدٍ قال سمعتُ ابنَ الزبيرِ على منبرِ مكةَ في خُطبتِه يقولُ: أيها الناسُ، إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يقولُ: «لو أنَّ ابنَ آدمَ أُعطِيَ واديًا ملأً من ذهبٍ أحبَّ إليه ثانيًا، ولو أُعطِيَ ثانيًا أحبَّ إليه ثالثًا، ولا يسدُّ جوفَ ابن آدمَ إلا الترابَ. ويتوبُ اللهُ على من تاب».

[٦٤٣٩] ٦٢١٤- نا عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أنسُ ابن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لو أنَّ لابنِ آدمَ واديًا من ذهبٍ أحبَّ أن يكونَ لهُ واديانِ، ولن يملأ فاه إلا الترابُ، ويتوبُ اللهُ على من تاب».

[٦٤٤٠] ٦٢١٥- وقال لنا أبوالوليدِ نا حمادُ بن سلمةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ عن أبيّ قال: كنا نرى هذا من القرآنِ حتى نزلتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾.

قوله (**باب ما يتقى**) بضم أوله وبالمثناة والقاف .

قوله (**من فتنة المال**) أى الالتهاء به .

قوله (**وقول الله تعالى : إنما أموالكم وأولادكم فتنة**) أى تشغل البال عن القيام بالطاعة ، وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال » وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نفير مثله وزاد « ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى إليه ثالثاً » الحديث وبها تظهر المناسبة جداً ؛ وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول يقال سال الوادى إذا جرى ماؤه ، وأما الفتنة بالولد فورد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فنزل عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله ، إنما أموالكم وأولادكم فتنة » الحديث وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول لهما فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحاً ، والجواب أن ذلك إنما هو فى حق غيره ، وأما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فهو لبيان الجواز فيكون فى حقه راجحاً ، ولا يلزم من فعل الشىء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب ، وإن هذا من أدناها ، وقد يجر إلى ما فوقه فيحذر . وذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول

قوله (**حدثنى يحيى بن يوسف**) هو الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم ويقال له ابن أبى كريمة فقيل هى كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كنيته ، أخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة .

قوله (**أخبرني أبو بكر بن عياش**) بمهملة وتحتانية ثقيلة ثم معجمة ، ووقع في رواية غير أبي ذر « حدثنا » .

قوله (**عن أبي حصين**) بمهملتين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وفي رواية غير أبي ذر أيضاً « حدثنا » .

قوله (**قال النبي صلى الله عليه وسلم**) في رواية الإسماعيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الإسماعيلي وافق أبا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع عن أبي حصين ، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفاً . قلت : إسرائيل أثبت منهم ، ولكن اجتماع الجماعة يقاوم ذلك ، وحينئذ تتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله أعلم . وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومتنا في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد ، وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح .

قوله (**تعس**) بكسر العين المهملة ويجوز الفتح أي سقط والمراد هنا هلك ، وقال ابن الأنباري : التعس الشر ، قال تعالى ﴿ فتعساً لهم ﴾ أراد ألزمهم الشر ، وقيل التعس البعد أي بعداً لهم . وقال غيره قولهم تعسا لفلان نقيض قولهم لعا له ، فتعسا دعاء عليه بالعثرة ولعا دعاء له بالانتقاش .

قوله (**عبد الدينار**) أي طالبه الحريص على جمعه القائم على حفظه ، فكأنه لذلك خادمه وعبده . قال الطيبي : قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً ، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة . وقوله « إن أعطى الخ » يؤذن بشدة الحرص على ذلك . وقال غيره : جعله عبداً لهما لشغفه وحرصه ، فمن كان عبداً لهواه لم يصدق في حقه ﴿ إياك نعبد ﴾ فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً .

قوله (**والقطيفة**) هي الثوب الذي له خمل « والخميصة الكساء المربع » وقد تقدم الحديث ، في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح بلفظ « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش » وقوله وانتكس أي عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد أنه إذا قام من سقطته عاوده السقوط ، ويحتمل أن يكون المعنى بانتكس بعد تعس انقلب على رأسه بعد أن سقط . ثم وجدته في شرح الطيبي ، قال في قوله « تعس وانتكس » فيه الترقي في الدعاء عليه لأنه إذا تعس انكب على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه ، وقيل التعس الخر على الوجه والنكس الخر على الرأس . وقوله في الرواية المذكورة « وإذا شيك » بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أي إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش وهو معنى قوله فلا انتقش ، ويحتمل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يخرجها . وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يثبطه عن السعي والحركة ، وسوغ الدعاء عليه كونه قصر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات . قال الطيبي : وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة ، فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى .

قوله (**إن أعطى**) بضم أوله .

قوله (**وإن لم يعط لم يرض**) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والإسماعيلي بلفظ الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملزوم للآخر غالباً . الحديث الثاني .

قوله (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح ، وصرح في الرواية الثانية بسماع ابن جُريج له من عطاء ، وهذا هو

الحكمة فى إيراد الإسناد النازل عقب العالى إذ بينه وبين ابن جريج فى الأول راو واحد وفى الثانى اثنان ، وفى السند الثانى أيضاً فائدة أخرى وهى الزيادة فى آخره ، ومحمد فى الثانى هو ابن سلام وقد نسب فى رواية أبى زيد المروزى كذلك ، ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة .

قوله (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) هذا من الأحاديث التى صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى قليلة بالنسبة لمرويه عنه ، فإنه أحد المكثرين ، ومع ذلك فتحمله كان أكثره عن كبار الصحابة .

قوله (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً) فى الرواية الثانية « لو أن لابن آدم واديا مالاً لأحب أن له إليه مثله » ونحوه فى حديث أنس فى الباب وجمع بين الأمرين فى الباب أيضاً ، ومثله فى مرسل جبير بن نفير الذى قدمته وفى حديث أبى الذى سأذكره ، وقوله « من مال » فسره فى حديث ابن الزبير بقوله « من ذهب » ومثله فى حديث أنس فى الباب وفى حديث زيد بن أرقم عند أحمد وزاد « وفضة » وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى ، ولفظه عند أبى عبيدة فى فضائل القرآن « كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة لابتغى الثالث » وله من حديث جابر بلفظ « لو كان لابن آدم وادىَ نخل » وقوله « لابتغى » بالغين المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب ، ومثله فى حديث زيد بن أرقم ، وفى الرواية الثانية « أحب » وكذا فى حديث أنس ، وقال فى حديث أنس « لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية » .

قوله (ولايملأ جوف ابن آدم) فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلى « نفس » بدل « جوف » وفى حديث جابر كالأول ، وفى مرسل جبير بن نفير « ولا يشبع » بضم أوله « جوف » وفى حديث ابن الزبير « ولا يسد جوف » وفى الرواية الثانية فى الباب « ولا يملأ عين » وفى حديث أنس فيه « ولا يملأ فاه » ومثله فى حديث أبى واقد عند أحمد ، وله فى حديث زيد بن أرقم « ولا يملأ بطن » قال الكرمانى : ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب إذ غيره يملؤه أيضا ، بل هوكناية عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء ، فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ، فالغرض من العبارات كلها واحد وهى من التفنن فى العبارة . قلت : وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث ، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة ، والبطن بمعناه ، وأما النفس فعبر بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض ، وأما بالنسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين ، وأما العين فلأنها الأصل فى الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه ، وخص البطن فى أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للأكل والشرب ، وقال الطيبى : وقع قوله « ولا يملأ الخ » موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب . ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكر التراب ، دون غيره أن المرء لا ينقضى طمعه حتى يموت ، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره . وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف .

قوله فى الطريق الثانية لابن عباس **(ويتوب الله على من تاب)** أى أن اللهيقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره ، قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرص عليه ، للإشارة إلى أن الذى يترك

ذلك يطلق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوى وهو مطلق الرجوع أى رجع عن ذلك الفعل والتمنى . وقال الطيبى : يمكن أن يكون معناه أن الآدمى مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم ، فوضع « ويتوب » موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ففى إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها ، وفى قوله ﴿ ومن يوق ﴾ إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ، ثم رتب الفلاح على ذلك قال : وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب ، فإن فيه إشارة إلى أن الآدمى خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس ، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية ، قال تعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ، والذى خبث لا يخرج إلا نكداً ﴾ فوقع قوله « ويتوب الله الخ » موقع الاستدراك ، أى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه .

قوله (قال ابن عباس : فلا أدرى من القرآن هو أم لا) يعنى الحديث المذكور ، وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على حديث أُبىّ .

قوله (قال وسمعت ابن الزبير) القائل هو عطاء ، وهو متصل بالسند المذكور . وقوله « على المنبر » بين فى الرواية التى بعدها أنه منبر مكة ، وقوله « ذلك » إشارة إلى الحديث ، وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس . الحديث الثالث .

قوله (عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل) أى غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبى عامر الأوسى ، وهو جد سليمان المذكور لأنه ابن عبد الله بن حنظلة ، ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الأمير على طائفة الأنصار يومئذ ، وأبوه استشهد بأحد وهو من كبار الصحابة وأبوه أبو عامر يعرف بالراهب وهو الذى بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن . وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لأنه لقى بعض صغار الصحابة ، وهذا الإسناد من أعلى ما فى صحيح البخارى لأنه فى حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً ، وعباس بن سهل بن سعد هو ولد الصحابى المشهور . الحديث الرابع .

قوله (عبد العزيز) هو الأويسى ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهرى .

قوله (أحب أن يكون) كذا وقع بغير لام وهو جائز ، وقد تقدم من رواية ابن عباس بلفظ « لأحب » . الحديث الخامس .

قوله (وقال لنا أبو الوليد) هو الطيالسى هشام بن عبد الملك ، وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخارى موصولاً ، بل علم المزى على هذا السند فى « الأطراف » علامة التعليق ، وكذا رقم لحماد بن سلمة فى التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع ، وهو مصير منه إلى استواء قال فلان وقال لنا فلان ، وليس بجيد لأن قوله قال لنا ظاهر فى الوصل وإن كان بعضهم قال إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك فى حكم الموصول ، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً ، والذى ظهر لى بالاستقراء من صنيع البخارى أنه لا يأتى بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه ، كأن يكون ظاهره الوقف ، أو فى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج ، فمن أمثلة الأول قوله فى كتاب النكاح فى « باب ما يحل من النساء

وما يحرم » : « قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان » فذكر عن ابن عباس قال « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع » الحديث ، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف ، وإن كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع . ومن أمثلة الثانى قوله فى المزارعة « قال لنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان العطار » فذكر حديث أنس « لا يغرس مسلم غرساً » الحديث ، فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة ، وعبر فى التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك ، وقد علق عنهما أشياء بخلاف الواسطة التى بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر ؛ وهو أظهر فى كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا ، لكن السر فيه ما ذكرت وأمثلة ذلك فى الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها .

قوله (عن ثابت) هو البنانى ويقال إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس فى ثابت ، وقد أكثر مسلم من تخريج ذلك محتجاً به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كإكثاره فى احتجاجه بهذه النسخة .

قوله (عن أبى) هو ابن كعب ، وهذا من رواية صحابى عن صحابى وإن كان أبى أكبر من أنس .

قوله (كنا نرى) بضم النون أوله أى نظن ، ويجوز فتحها من الرأى أى نعتقد .

قوله (هذا) لم يبين ما أشار إليه بقوله هذا ، وقد بينه الإسماعيلى من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه « كنا نرى هذا الحديث من القرآن : لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً » الحديث دون قوله « ويتوب الله الخ » .

قوله (حتى نزلت ألهاكم التكاثر) زاد فى رواية موسى بن إسماعيل « إلى آخر السورة » وللإسماعيلى أيضاً من طريق عفان ومن طريق أحمد بن إسحق الحضرمى قالا « حدثنا حماد بن سلمة » فذكر مثله وأوله « كنا نرى أن هذا من القرآن الخ » .

(**تنبيه**) : هكذا وقع حديث أبى بن كعب من رواية ثابت عن أنس عنه مقدما على رواية ابن شهاب عن أنس فى هذا الباب عند أبى ذر ، وعكس ذلك غيره وهو الأنسب ، قال ابن بطال وغيره : قوله ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ خرج على لفظ الخطاب لأن الله فطر الناس على حب المال والولد فلهم رغبة فى الاستكثار من ذلك ، ومن لازم ذلك الغفلة عن القيام بما أمروا به حتى يفجأهم الموت . وفى أحاديث الباب ذم الحرص والشره ومن ثم آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكفاف ، ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذى يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد شرحه بعضهم على أنه كان قرآنا ونسخت تلاوته لما نزلت ﴿ ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ﴾ فاستمرت تلاوتها فكانت ناسخة لتلاوة ذلك . وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ إذ نسخ التلاوة لا يستلزم المعارضة بين الناسخ والمنسوخ كنسخ الحكم ، والأول أولى ، وليس ذلك من النسخ فى شىء . قلت : يؤيد ما رده ما أخرجه الترمذى من طريق زر بن حبيش « عن أبىّ بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ قال وقرأ فيها : إن الدين عند الله الحنيفية السمحة » الحديث ، وفيه « وقرأ عليه : لو أن لابن آدم واديا من مال » الحديث وفيه « ويتوب الله على من تاب » وسنده جيد ، والجمع بينه وبين حديث أنس عن أبى المذكور آنفا أنه يحتمل أن يكون أبى لما قرأ عليه

النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ لم يكن ﴾ وكان هذا الكلام فى آخر ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم احتمل عنده أن يكون بقية السورة واحتمل أن يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتهيأ له أن يستفصل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى نزلت ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ فلم ينتف الاحتمال . ومنه ما وقع عند أحمد وأبى عبيد فى « فضائل القرآن » من حديث أبى واقد الليثى قال « كنا نأتى النبى صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه فيحدثنا ، فقال لنا ذات يوم : إن الله قال إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان » الحديث بتمامه ، وهذا يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن ، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ، والله أعلم وعلى الأول فهو مما نسخت تلاوته جزماً وإن كان حكمه مستمراً . ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد فى « فضائل القرآن » من حديث أبى موسى قال « قرأت سورة نحو براءة فغبت وحفظت منها : ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً » الحديث ، ومن حديث جابر « كنا نقرأ لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب إليه مثله » الحديث

باب قَولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «هذا المالُ خَضرَةٌ حُلْوَةٌ»

وقَولِه تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ الآية .

وقال عمرُ : اللهمَّ إنَّا لا نستطيعُ إلا أن نفرحَ بما زيَّنت لنا ، اللهمَّ إني أسألكَ أن أنفقَهُ في حقه .

[٦٤٤١] ٦٢١٦- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سمعتُ الزهريّ قال أخبرني عروةُ وسعيدُ بن المسيَّبِ عن حكيم بن حزام قال : سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعْطاني ، ثم قال : «هذا المالَ -وربُما قال سفيانُ : قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال- خضرةٌ حلوة ، فمن أخذَهُ بطيب نفسٍ بوركَ له فيه ، ومن أخذَهُ بإشراف نفس لم يباركْ له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ . واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى» .

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذا المال خضرة حلوة**) تقدم شرحه قريباً فى « باب ما يحذر من زهرة الدنيا » فى شرح حديث أبى سعيد الخدرى .

قوله (**وقوله تعالى : زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية**) كذا لأبى ذر ، ولأبى زيد المروزى « حب الشهوات الآية » وللإسماعيلى مثل أبى ذر وزاد « إلى قوله ذلك متاع الحياة الدنيا » وساق ذلك فى رواية كريمة . وقوله « زين » قيل الحكمة فى ترك الإفصاح بالذى زين أن يتناول اللفظ جميع من تصح نسبة التزيين إليه ، وإن كان العلم أحاط بأنه سبحانه وتعالى هو الفاعل بالحقيقة ، فهو الذى أوجد الدنيا وما فيها وهيأها للانتفاع وجعل القلوب مائلة إليها ، وإلى ذلك الإشارة بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ونسبة ذلك إلى الله تعالى باعتبار الخلق والتقدير والتهيئة ، ونسبة ذلك للشيطان باعتبار ما أقدره الله عليه من التسلط على الآدمى بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس . وقال ابن التين بدأ فى الآية بالنساء لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال ، ومنه حديث « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » قال : ومعنى تزيينها إعجاب الرجل بها وطواعيته لها . والقناطير جمع قنطار ، واختلف فى تقديره فقيل سبعون ألف دينار وقيل سبعة آلاف دينار وقيل مائة وعشرون رطلاً وقيل مائة رطل وقيل ألف مثقال وقيل ألف ومائتا أوقية ، وقيل معناه الشيء الكثير مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه . وقال ابن عطية : القول الأخير قيل هذا أصح الأقوال لكن يختلف القنطار فى البلاد باختلافها فى قدر الوقية .

قوله (وقال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم إني أسألك أن أنفقه فى حقه) سقط هذا التعليق فى رواية أبى زيد المروزى ، وفى هذا الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور فى الآية هو الله ، وأن تزيين ذلك بمعنى تحسينه فى قلوب بنى آدم وأنهم جبلوا على ذلك ، لكن منهم من استمر على ماطبع عليه من ذلك وانهمك فيه وهو المذموم ، ومنهم من راعى فيه الأمر والنهى ووقف عند ما حد له من ذلك وذلك بمجاهدة نفسه بتوفيق الله تعالى له فهذا لم يتناوله الذم ، ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد أن قدر عليه وأعرض عنه مع إقباله عليه وتمكنه منه ، فهذا هو المقام المحمود ، وإلى ذلك الإشارة بقول عمر « اللهم إنى أسألك أن أنفقه فى حقه » وأثره هذا وصله الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الأنصارى « أن عمر بن الخطاب أتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى ، فأمر به فصب وغطى ، ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم أمر به فكشف عنه ، فإذا حلى كثير وجوهر ومتاع ، فبكى عمر وحمد الله عز وجل فقالوا له : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من أهلها ، فقال : ما فتح من هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمتهم . قال فحدثنى زيد بن أسلم أنه بقى من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع ، فقال له عبد الله بن أرقم : حتى متى تحبسه لا تقسمه ؟ قال : بلى إذا رأيتنى فارغاً فآذنى به ، فلما رآه فارغاً بسط شيئا فى حش نخلة ثم جاء به فى مكتل فصبه . فكأنه استكثره ثم قال : اللهم أنت قلت زين للناس حب الشهوات ، فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال : لا نستطيع إلا أن نحب ما زينت لنا ، فقنى شره وارزقنى أن أنفقه فى حقك . فما قام حتى ما بقى منه شيء » وأخرجه أيضاً من طريق عبد العزيز بن يحيى المدنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه ، وهذا موصول لكن فى سنده إلى عبد العزيز ضعف . وقال بعد قوله واستحلوا حرمتهم وقطعوا أرحامهم : فما رام حتى قسمه ، وبقيت منه قطع . وقال بعد قوله لا نستطيع إلا أن يتزين لنا ما زينت لنا . والباقى نحوه ، وزاد فى آخره قصة أخرى .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (ثم قال : إن هذا المال ، ربما قال سفيان : قال لى يا حكيم إن هذا المال) فاعل قال أولاً هو النبى صلى الله عليه وسلم والقائل « ربما » هو على بن المداينى راويه عن سفيان ، والقائل قال لى هو حكيم بن حزام صحابى الحديث المذكور ، وحكيم بالرفع بغير تنوين منادى مفرد حذف منه حرف النداء ، وظاهر السياق إن حكيماً قال لسفيان وليس كذلك لأنه لم يدركه لأن بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة ولهذا لا يقرأ حكيم بالتنوين وإنما المراد أن سفيان رواه مرة بلفظ « ثم قال » أى النبى صلى الله عليه وسلم « إن هذا المال » ومرة بلفظ « ثم قال لى يا حكيم إن هذا المال الخ » وقد وقع بإثبات حرف النداء فى معظم الروايات ، وإنما سقط من رواية أبى زيد المروزى ، وتقدم شرح قوله « فمن أخذه بطيب نفس الخ » فى باب « الاستعفاف عن المسألة » من كتاب الزكاة ، وتقدم شرح قوله فى آخره « واليد العليا خير من اليد السفلى » فى « باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى » من كتاب الزكاة أيضاً ، وقوله « بورك له فيه » زاد الإسماعيلى من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان بسنده ومتنه ، وإبراهيم كان أحد الحفاظ وفيه مقال .

باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِه فَهُوَ لَهُ

[٦٤٤٢] ٦٢١٧- نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ التيمي عنِ الحارثِ بن سويدٍ

قال عبدُالله: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أيكم مالُ وارثِه أحبُّ إليه من ماله؟» قالوا: يا رسولَ الله، ما منا أحد إلا مالهُ أحبُّ إليه، قال: «فإنَّ مالهُ ما قدمَ، ومال وارثِه ما أخرَّ».

قوله (باب ما قدم من ماله فهو له) الضمير للإنسان المكلف، وحذف للعلم به وإن لم يجر له ذكر.

قوله (عمر بن حفص) أى ابن غياث. وعبد الله هو ابن مسعود، ورجال السند كلهم كوفيون.

قوله (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) أى أن الذى يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو فى الحال منسوباً إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبا للوارث، فنسبته للمالك فى حياته حقيقية ونسبته للوارث فى حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية.

قوله (فإن ماله ما قدم) أى هو الذى يضاف إليه فى الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذى يخلفه، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الأعمش به سنداً ومتنا وزاد فى آخره « ما تعدون الصرعة فيكم » الحديث وزاد فيه أيضاً « ما تعدون الرقوب فيكم » الحديث. قال ابن بطال وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال فى وجوه القربة والبر لينتفع به فى الآخرة، فإن كل شىء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك وكان ذلك الذى تعب فى جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته. ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم لسعد « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه فى مرضه، وحديث ابن مسعود فى حق من يتصدق فى صحته وشحه.

باب المكْثِرونَ هُمُ المقلُّونَ

وقولهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية

[٦٤٤٣] ٦٢١٨- **نا قتيبةُ** قال نا جريرٌ عن عبدِالعزيزِ بن رُفيعٍ عن زيدِ بن وهب عن أبي ذرّ قال: خرجتُ ليلةً من الليالي، فإذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يمشي وحدَهُ ليس معهُ إنسان، قال: فظننتُ أنه يكرهُ أن يمشي معه أحد، قال: فجعلتُ أمشي في ظلِّ القمر، فالتفتَ فرآني فقال: «من هذا؟» فقلتُ: أبوذرّ جعلني اللهُ فداءَكَ. قال: «يا أباذرٍّ، تعال». قال: فمشيتُ معهُ ساعةً، فقال: «إنَّ المكثرينَ همُ المقلونَ يومَ القيامة، إلا من أعطاهُ اللهُ خيراً فنفحَ فيه يمينَهُ وشماله، وبين يديه ووراءَهُ، وعملَ فيه خيراً». قال: فمشيتُ معهُ ساعةً فقال لي: «اجلسْ هاهنا»، قال: فأجلسني في قاعٍ حولَهُ حجارة، فقال لي: «اجلسْ هاهنا حتى أرجعَ إليكَ». قال: فانطلقَ في الحرَّة حتى لا أراه، فلبثَ عني فأطالَ اللبثَ، ثمّ إني سمعتُهُ وهو مقبلٌ وهو يقولُ: «وإنْ سرقَ، وإن زنى». قال: فلما جاءَ لم أصبرْ حتى قلتُ: يا نبيَّ الله، جعلني اللهُ فداءكَ، من تُكلمُ في جانبِ الحرة؟ ما سمعتُ أحداً يرجعُ إليكَ شيئًا. قال: «ذلكَ جبريلُ عرضَ لي في جانبِ الحرة، قال: بشِّرْ أمتكَ أنه من ماتَ لا يُشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنة، قلتُ: يا جبريلُ، وإن سرقَ، وإنْ زنى؟ قال: نعم وإن سرق وإن زنى، قلتُ: وإنْ سرقَ وإنْ زنى؟ قال: نعم. قلتُ: وإن سرقَ وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب

الخمر» . قال النضرُ أنا شعبةُ قال نا حبيبُ بن أبي ثابت والأعمشُ وعبدُالعزيزِ بن رُفيع قال نا زيدُ بن وهبٍ بهذا .

قوله (باب المكثرون هم المقلون) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « الأقلون » وقد ورد الحديث باللفظين ، ووقع فى رواية المعرور عن أبى ذر « الأخسرون » بدل « المقلون » وهو بمعناه بناء على أن المراد بالقلة فى الحديث قلة الثواب وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه .

قوله (وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآيتين) كذا لأبى ذر ، وفى رواية أبى زيد بعد قوله وزينتها « نوف إليهم أعمالهم فيها الآية » ومثله للإسماعيلى لكن قال « إلى قوله وباطل ما كانوا يعملون » ولم يقل الآية . وساق الآيتين فى رواية الأصيلى وكريمة . واختلف فى الآية فقيل : هى على عمومها فى الكفار وفيمن يُرائى بعمله من المسلمين ، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذى حدث به أبو هريرة مرفوعاً فى المجاهد والقارئ والمتصدق « لقوله تعالى لكل منهم : إنما عملت ليقال فقد قيل فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث ثم تلا هذه الآية » أخرجه الترمذى مطولاً وأصله عند مسلم ، وقيل بل هى فى حق الكفار خاصة بدليل الحصر فى قوله فى الآية التى تليها ﴿ أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار ﴾ والمؤمن فى الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو ، والوعيد فى الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه إنما هو للكافر . وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذى وقع الرياء فيه فقط فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه ، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التى لم يقع فيها رياء . والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وجوزى فى الآخرة بالعذاب لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه على الآخرة ، وقيل نزلت فى المجاهدين خاصة وهو ضعيف ؛ وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء ، وعموم قوله ﴿ نوف إليهم أعمالهم فيها ﴾ أى فى الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله له ذلك لقوله تعالى ﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق ، وكذا يقيد مطلق قوله ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ﴾ وبهذا يندفع إشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقتراً عليه فى الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر ، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل فى حقه ﴿ خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ﴾ ومناسبة ذكر الآية فى الباب لحديثه أن فى الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذى فيها محمول على التأقيت فى حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأبيد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة ، وليس فيه ما ينفى أنه قد يعذب قبل ذلك ، كما أنه ليس فى الآية ما ينفى أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، وقد روى جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الأعمش عن زيد ابن وهب كما سيأتى بيانه ، لكن قتيبة لم يدركه ابن حازم ، وعبد العزيز بن رفيع بفاء ومهملة مصغر مكى سكن الكوفة وهو من صغار التابعين لقى بعض الصحابة كأنس .

قوله (عن أبى ذر) فى رواية الأعمش الماضية فى الاستئذان عن زيد بن وهب « حدثنا والله أبو ذر بالربذة » بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق ،

سكنه أبو ذر بأمر عثمان ومات به فى خلافته ، وقد تقدم بيان سبب ذلك فى كتاب الزكاة .

قوله (خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده ليس معه إنسان) هو تأكيد لقوله « وحده » ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن يكون معه أحد من غير جنس الإنسان من ملك أو جنى ، وفى رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه « كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة عشاء » فأفادت تعيين الزمان والمكان ، والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالى منها وكانت به الوقعة المشهورة فى زمن يزيد بن معاوية . وقيل الحرة الأرض التى حجارتها سود ، وهو يشمل جميع جهات المدينة التى لا عمارة فيها ، وهذا يدل على أن قوله فى رواية المعرور بن سويد عن أبى ذر « انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة وهو يقول هم الأخسرون ورب الكعبة » فذكر قصة المكثرون وهى قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق

قوله (فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد فجعلت أمشى فى ظل القمر) أى فى المكان الذى ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه ، وإنما استمر يمشى لاحتمال أن يطرأ للنبى صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه .

قوله (فالتفت فرآنى فقال : من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميز له .

قوله (فقلت أبو ذر) أى أنا أبو ذر .

قوله (جعلنى الله فداءك) فى رواية أبى الأحوص فى الباب بعده عن الأعمش وكذا لأبى معاوية عن الأعمش عند أحمد « فقلت لبيك يا رسول الله » وفى رواية حفص عن الأعمش كما مضى فى الاستئذان « فقلت لبيك وسعديك » .

قوله (فقال أبا ذر تعال) فى رواية الكشميهنى « تعاله » بهاء السكت ؛ قال الداودى : فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يقف على ساكنين نقلهُ ابن التين ، وتعقب بأن ذلك غير مطرد ، وقد اختصر أبو زيد المروزى فى روايته سياق الحديث فى هذا الباب فقال بعد قوله « ليس معه أحد » فذكر الحديث وقال فيه « إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة » : هكذا عنده وساق الباقون الحديث بتمامه ، ويأتى شرحه مستوفى فى الباب الذى بعده .

قوله (وقال النضر) بن شميل « أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا » الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم ، والأولان نسبا إلى التدليس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه ، وقد ظهرت فائدة ذلك فى رواية جرير بن حازم عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلاً مبهما ، ذكر ذلك الدارقطنى فى « العلل » فأفادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد اعترض الإسماعيلى على قول البخارى فى هذا السند « بهذا » فأشار إلى رواية عبد العزيز ابن رفيع ، واقتضى ذلك أن رواية شعبة هذه نظير روايته فقال : ليس فى حديث قصة المقلين والمكثرين ، إنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا قال : والعجب من البخارى كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق حميد ابن زنجويه حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه « أن جبريل بشرنى أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق » . قيل لسليمان يعنى الأعمش إنما روى هذا الحديث عن أبى الدرداء ، فقال : إنما سمعته عن أبى ذر . ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت وبلال

والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه راويا وهو بلال وهو ابن مرداس الفزارى ، شيخ كوفى أخرج له أبو داود ، وهو صدوق لا بأس به . وقد أخرجه أبو داود الطيالسى عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال ، وقد تبع الإسماعيلى على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغلطاى ومن بعده ، والجواب عن البخارى واضح على طريقة أهل الحديث لأن مراده أصل الحديث ، فإن الحديث المذكور فى الأصل قد اشتمل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أريد بقول البخارى « بهذا » أى بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق ، فالأول من الثلاثة « ما يسرنى أن لى أُحُداً ذهباً » وقد رواه عن أبى ذر أيضاً بنحوه الأحنف بن قيس وتقدم فى الزكاة ، والنعمان الغفارى وسالم بن أبى الجعد وسويد بن الحارث كلهم عن أبى ذر ، وروياتهم عند أحمد ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً أبو هريرة وهو فى آخر الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه ، وسيأتى فى كتاب التمنى من طريق همام ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبى هريرة كما سأبينه . الثانى حديث المكثرين والمقلين ، وقد رواه عن أبى ذر أيضاً المعرور بن سويد كما تقدمت الإشارة إليه والنعمان الغفارى وهو عند أحمد أيضا . الثالث حديث « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » وفى بعض طرقه « وإن زنى وإن سرق » وقد رواه عن أبى ذر أيضاً أبو الأسود الدؤلى وقد تقدم فى اللباس ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً أبو هريرة كما سيأتى بيانه لكن ليس فيه بيان « وإن زنى وإن سرق » وأبو الدرداء كما تقدمت الإشارة إليه من رواية الإسماعيلى ، وفيه أيضاً فائدة أخرى وهو أن بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن أبى الدرداء ، فلذلك قال الأعمش لزيد ما تقدم فى رواية حفص بن غياث عنه : قلت لزيد بلغنى أنه أبو الدرداء ، فأفادت رواية شعبة أن حبيباً وعبد العزيز وافقا الأعمش على أنه عن زيد بن وهب عن أبى ذر لا عن أبى الدرداء ، وممن رواه عن زيد بن وهب عن أبى الدرداء محمد بن إسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبى الدرداء أخرجه النسائى ، والحسن بن عبيد الله النخعى أخرجه الطبرانى من طريقه عن زيد بن وهب عن أبى الدرداء بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » فقال أبو الدرداء « وإن زنى وإن سرق » قال : « وإن زنى وإن سرق » فكررها ثلاثاً وفى الثالثة « وإن رغم أنف أبى الدرداء » وسأذكر بقية طرقه عن أبى الدرداء فى آخر الباب الذى يليه . وذكره الدارقطنى فى « العلل » فقال يشبه أن يكون القولان صحيحين . قلت : وفى حديث كل منهما فى بعض الطرق ما ليس فى الآخر .

باب قولِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه : «ما أحبُّ أن لي أحدًا ذهبًا»

[٦٤٤٤] ٦٢١٩- نا الحسنُ بنُ الربيعِ قال نا أبوالأحوصِ عن الأعمشِ عن زيدِ بنِ وهبٍ قال: قال أبوذرٍّ: كنتُ أمشي مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في حرة المدينة فاستقبلنا أحُد فقال: «يا أباذرٍّ»، فقلتُ: لبيكَ يا رسولَ الله، قال: «ما يسرُّني أنَّ عندي مثلَ أحدٍ هذا ذهبًا تمضي عليَّ ثالثةٌ وعندي منه دينار، إلا شيء أرصدُهُ لديني، إلا أن أقولَ به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا» -عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه- ثم مشى ثم قال: «إنَّ الأكثرينَ همُ الأقلُّون يومَ القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا» -عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه- «وقليلٌ ما هم». ثم قال لي: «مكانكَ، لا تبرحْ حتى آتيكَ». ثمّ انطلقَ في سواد الليل حتى توارى، فسمعتُ صوتًا قد ارتفع، فتخوفتُ أن يكونَ أحدٌ عرضَ للنَّبيِّ صلى اللهُ عليه، فأردتُ أن آتيه، فذكرتُ قولَهُ: «لا تبرحْ حتى آتيكَ»، فلم أبرحْ حتى أتاني، قلتُ: يا رسولَ الله، لقد سمعتُ صوتًا تخوفت، فذكرتُ له، فقال: «وهل سمعتَهُ؟» قلتُ: نعم. قال: «ذاكَ جبريلُ أتاني فقال: من ماتَ من أمّتكَ لا يُشركُ بالله شيئًا دخلَ الجنةَ». قلتُ: وإن زنى وإنْ سرق؟ قال: «وإنْ زنى وإن سرق».

[٦٤٤٥] ٦٢٢٠- نا أحمدُ بن شبيب قال نا أبي عن يونسَ... ح. وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبةَ قال أبوهريرةَ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لو كان لي مثلُ أحُدٍ ذهبًا لسرني أن لا تَمُرّ عليه ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيءٌ أرصدُهُ لدين».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : ما يسرنى أن عندى مثل أحد هذا ذهباً**) لم أر لفظ هذا فى رواية الأكثر ، لكنه ثابت فى لفظ الخبر الأول ، وذكر فيه حديثين : الأول .

قوله (**حدثنا الحسن بن الربيع**) هو أبو على البورانى بالموحدة والراء وبعد الألف نون ، وأبو الأحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم .

قوله (**فاستقبلنا أحد**) فى رواية عبد العزيز بن رفيع « فالتفت فرآنى » كما تقدم وتقدم قصة المكثرين والمقلين ، وقوله « فاستقبلنا أحد » هو بفتح اللام ، وأحد بالرفع على الفاعلية ، وفى رواية حفص بن غياث « فاستقبلنا أحداً » بسكون اللام وأُحداً بالنصب على المفعولية .

قوله (**فقال يا أبا ذر ، فقلت : لبيك يا رسول الله**) زاد فى رواية سالم بن أبى الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند أحمد « فقال : يا أبا ذر أى جبل هذا ؟ قلت : أُحد » وفى رواية الأحنف الماضية فى الزكاة « يا أبا ذر أتبصر أحداً ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار ، وأنا أرى أن يرسلنى فى حاجة له فقلت : نعم » .

قوله (**ما يسرنى أن عندى مثل أحد هذا ذهباً تمضى علىّ ثالثة وعندى منه دينار فى رواية حفص بن غياث ما أحب أن لى أُحداً ذهباً يأتى على يوم وليلة أو ثلاث عندى منه دينار**) وفى رواية أبى معاوية عن الأعمش عن أحمد « ما أحب أن لى أُحداً ذاك ذهباً » وفى رواية أبى شهاب عن الأعمش فى الاستئذان « فلما أبصر أحداً قال : ما أحب أنه تحول لى ذهباً يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث » قال ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير وأعمالها عملها ، وهو استعمال صحيح خفى على أكثر النحاة ، وقد جاءت هذه الرواية مبينة لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو ضمير عائد على أحد ونصب ثانيهما وهو قوله « ذهباً » فصارت ببنائها لما لم يسم فاعله جارية مجرى صار فى رفع المبتدأ ونصب الخبر . انتهى كلامه . وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث ، وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة فى اللغة ، ويمكن الجمع بين قوله « مثل أحد » وبين قوله « تحول لى أحد » يحمل المثلية على شىء يكون وزنه من الذهب وزن أحد ، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهباً كان قدر وزنه أيضاً . وقد اختلفت ألفاظ رواته عن أبى ذر أيضاً : ففى رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحد قال « والذى نفسى بيده ما يسرنى أنه ذهب قطعاً أنفقه فى سبيل الله أدع منه قيراطاً » وفى رواية سويد بن الحارث عن أبى ذر « ما يسرنى أن لى أحداً ذهباً أموت يوم أموت وعندى منه دينار أو نصف دينار » . واختلفت ألفاظ الرواة أيضاً فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب كما سأذكره .

قوله (**تمضى على ثالثة**) أى ليلة ثالثة ، قيل وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتهيأ تفريق قدر أحد من الذهب فى أقل منها غالباً ، ويعكر عليه رواية « يوم وليلة » فالأولى أن يقال الثلاثة أقصى ما يحتاج إليه فى تفرقة مثل ذلك ، والواحدة أقل ما يمكن .

قوله (**إلا شيئا أرصده لدين**) أى أعداه أو أحفظه . وهذا الإرصاد أعم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه ، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى . ووقع فى رواية حفص وأبى شهاب جميعا

للإشارة وخص عن اليمين والشمال لأن الغالب فى الإعطاء صدوره باليدين ، وزاد فى رواية عبد العزيز بن رفيع « وعمل فيه خيراً » أى حسنة وفى سياقه جناس تام فى قوله أعطاه الله خيراً ، وفى قوله وعمل فيه خيراً ، فمعنى الخير الأول المال والثانى الحسنة .

قوله (**وقليل ما هم**) ما زائدة مؤكدة للقلة ، ويحتمل أن تكون موصوفة ، ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل ، وقدم الخبر للمبالغة فى الاختصاص .

قوله (**ثم قال لى : مكانك**) بالنصب أى إلزم مكانك ، وقوله « لا تبرح » تأكيد لذلك ، ورفع لتوهم أن الأمر بلزوم المكان ليس عاماً فى الأزمنة ، وقوله « حتى آتيك » غاية للزوم المكان المذكور ، وفى رواية حفص « لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع » ووقع فى رواية عبد العزيز بن رفيع « **فمشيت معه ساعة ، فقال لى اجلس ههنا ، فأجلسنى فى قاع** » أى أرض سهلة مطمئنة .

قوله (**ثم انطلق فى سواد الليل**) فيه إشعار بأن القمر كان قد غاب .

قوله (**حتى توارى**) أى غاب شخصه ، زاد أبو معاوية « عنى » وفى رواية حفص « حتى غاب عنى » وفى رواية عبد العزيز « فانطلق فى الحرة — أى دخل فيها — حتى لا أراه » وفى رواية أبى شهاب « **فتقدم غير بعيد** » زاد فى رواية عبد العزيز « فأطال اللبث » .

قوله (**فسمعت صوتاً قد ارتفع**) فى رواية أبى معاوية « فسمعت لغطاً وصوتاً » .

قوله (**فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبى صلى الله عليه وسلم**) أى تعرض له بسوء . ووقع فى رواية عبد العزيز « فتخوفت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو بضم أول عرض على البناء للمجهول .

قوله (**فأردت أن آتيه**) أى أتوجه إليه ، ووقع فى رواية عبد العزيز « فأردت أن أذهب » أى إليه ولم يرد أن يتوجه إلى حال سبيله بدليل رواية الأعمش فى الباب .

قوله (**فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتانى**) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش « فانتظرته حتى جاء » .

قوله (**قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتاً تخوفت فذكرت له**) فى رواية أبى معاوية «فذكرت له الذى سمعت » وفى رواية أبى شهاب « فقلت يا رسول الله الذى سمعت أو قال الصوت الذى سمعت » **كذا فيه بالشك** وفى رواية عبد العزيز « ثم إنى سمعته وهو يقول وإن سرق وإن زنى ، فقلت يا رسول الله من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً » .

قوله (**فقال وهل سمعته ؟ قلت نعم . قال ذاك جبريل**) أى الذى كنت أخاطبه ، أو ذلك صوت جبريل .

قوله (**أتانى**) زاد فى رواية حفص « فأخبرنى » . ووقع فى رواية عبد العزيز « عرض لى — أى ظهر — فقال : بشر أمتك » ولم أر لفظ التبشير فى رواية الأعمش .

قوله (**من مات لا يشرك بالله شيئاً**) زاد الأعمش « من أمتك » .

عن الأعمش « إلا دينار » بالرفع ، والنصب والرفع جائزان لأن المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص فاتجه النصب ، وتوجيه الرفع أن المستثنى منه فى سياق النفي وجواب لو هنا فى تقدير النفى ، ويجوز أن يحمل النفى الصريح فى أن لا يمر على حمل إلا على الصفة ، وقد فسر الشيء فى هذه الرواية بالدينار ، ووقع فى رواية سويد بن الحارث عن أبى ذر « وعندى منه دينار أو نصف دينار » وفى رواية سالم ومنصور « أدع منه قراطاً . قال قلت : قنطاراً ؟ قال : قيراطاً » وفيه « ثم قال يا أبا ذر إنما أقول الذى هو أقل » ووقع فى رواية الأحنف « ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير » فظاهره نفى محبة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مراداً ، وإنما المعنى نفى إنفاق البعض مقتصراً عليه ، فهو يحب إنفاق الكل إلا ما استثنى ، وسائر الطرق تدل على ذلك ، ويؤيده أن فى رواية سليمان بن يسار عن أبى هريرة عند أحمد « ما يسرنى أن أحدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم فى سبيل الله فيمر بى ثلاثة أيام وعندى منه شيء إلا شيء أرصده لدين » ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكراهة الإنفاق فى خاصة نفسه لا فى سبيل الله فهو محبوب .

قوله (إلا أن أقول به فى عباد الله) هو استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات ، فيؤخذ منه أن نفى محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق ، فمادام الإنفاق مستمرا لا يكره وجود المال ، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال ، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الإنفاق .

قوله (هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا اقتصر على ثلاث ، وحمل على المبالغة لأن العطية لمن بين يديه هى الأصل ، والذى يظهر لى أن ذلك من تصرفات الرواة ، وأن أصل الحديث مشتمل على الجهات الأربع ، ثم وجدته فى الجزء الثالث من « البشرانيات » من رواية أحمد بن ملاعب عن عمر ابن حفص بن غياث عن أبيه بلفظ « إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا ، وأرانا بيده » كذا فيه بإثبات الأربع ، وقد أخرجه المصنف فى الاستئذان عن عمر بن حفص مثله ، لكن اقتصر من الأربع على ثلاث ، وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين .

قوله (ثم مشى ثم قال : ألا إن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة) فى رواية أبى شهاب فى الاستقراض ورواية حفص فى الاستئذان « هم الأقلون » بالهمز فى الموضعين ، وفى رواية عبد العزيز بن رفيع الماضية فى الباب قبله « إن المكثرين هم المقلون » بالميم فى الموضعين ، ولأحمد من رواية النعمان الغفارى عن أبى ذر « إن المكثرين الأقلون » والمراد الإكثار من المال والإقلال من ثواب الآخرة وهذا فى حق من كان مكثراً ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الإنفاق .

قوله (إلا من قال هكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) فى رواية أبى شهاب « إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله »وفى رواية أبى معاوية عن الأعمش عند أحمد « إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره » فاشتملت هذه الروايات على الجهات الأربع وإن كان كل منها اقتصر على ثلاث ، وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع فى روايته ولفظه « إلا من أعطاه الله خيراً — أى مالا — فنفح بنون وفاء ومهملة أى أعطى كثيراً بغير تكلف يميناً وشمالاً وبين يديه ووراءه » وبقى من الجهات فوق وأسفل ، والإعطاء من قبل كل منهما ممكن ، لكن حذف لندوره . وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية ، وليس قيداً فيه بل قد يقصد الصحيح الإخفاء فيدفع لمن وراءه مالا يعطى به من هو أمامه . وقوله « هكذا » صفة لمصدر محذوف أى أشار إشارة مثل هذه الإشارة ، وقوله « من خلفه » بيان

قوله (**دخل الجنة**) هو جواب الشرط . رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله ، وقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر ، وبعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام .

قوله (**قلت وإن زنى وإن سرق**) قال ابن مالك : حرف الاستفهام فى أول هذا الكلام مقدر ولابد من تقديره . وقال غيره التقدير أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة . وقال الطيبى : أدخل الجنة وإن زنى وإن سرق . والشرط حال ، ولا يذكر الجواب مبالغة ، وتتميما لمعنى الإنكار قال وإن زنى وإن سرق . ووقع فى رواية عبد العزيز ابن رفيع « قلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم » . وكررها مرتين للأكثر وثلاثاً للمستملى وزاد فى آخر الثالثة « وإن شرب الخمر » وكذا وقع التكرار ثلاثاً فى رواية أبى الأسود عن أبى ذر فى اللباس ، لكن بتقديم الزنا على السرقة كما فى رواية الأعمش ، ولم يقل « وإن شرب الخمر » ولا وقعت فى رواية الأعمش ، وزاد أبو الأسود « على رغم أنف أبى ذر » قال وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث يقول « وإن رغم أنف أبى ذر » وزاد حفص ابن غياث فى روايته عن الأعمش : قال الأعمش قلت لزيد بن وهب إنه بلغنى أنه أبو الدرداء قال أشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة . قال الأعمش : وحدثنى أبو صالح عن أبى الدرداء نحوه . وأخرجه أحمد عن أبى نمير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى الدرداء بلفظ « إنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » نحوه ، وفيه « وإن رغم أنف أبى الدرداء » ، قال البخارى فى بعض النسخ عقب رواية حفص : حديث أبى الدرداء مرسل لا يصح إنما أردنا للمعرفة أى إنما أردنا أن نذكره للمعرفة بحاله . قال : والصحيح حديث أبى ذر قيل له : فحديث عطاء ابن يسار عن أبى الدرداء ؟ فقال : مرسل أيضاً لا يصح . ثم قال : اضربوا على حديث أبى الدرداء . قلت : فلهذا هو ساقط من معظم النسخ ، وثبت فى نسخة الصغانى ، وأوله قال أبو عبد الله حديث أبى صالح عن أبى الدرداء مرسل ، فساقه الخ . ورواية عطاء بن يسار التى أشار إليها أخرجها النسائى من رواية محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار عن أبى الدرداء أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم هو يقص على المنبر يقول ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ فقلت : وإن زنى وإن سرق يا رسول الله ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، فأعدت فأعاد فقال فى الثالثة قال : نعم وإن رغم أنف أبى الدرداء » وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبى الدرداء فى رواية ابن أبى حاتم فى « التفسير » والطبرانى فى « المعجم » والبيهقى فى « الشعب » قال البيهقى : حديث أبى الدرداء هذا غير حديث أبى ذر وإن كان فيه بعض معناه . قلت: وهما قصتان متغايرتان ، وإن اشتركتا فى المعنى الأخير وهو سؤال الصحابى بقوله وإن زنى وإن سرق ، واشتركا أيضاً فى قوله وإن رغم ، ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة بين النبى صلى الله عليه وسلم وجبريل فى رواية أبى ذر دون أبى الدرداء ، وله عن أبى الدرداء طرق أخرى منها للنسائى من رواية محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبى الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار ، ومنها للطبرانى من طريق أم الدرداء عن أبى الدرداء رفعه بلفظ « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فقال أبو الدرداء : وإن زنى وإن سرق ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى الدرداء » ومن طريق أبى مريم عن أبى الدرداء نحوه ، ومن طريق كعب بن ذهل « سمعت أبا الدرداء رفعه . أتانى آت من ربى فقال من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ، فقلت : يا رسول الله وإن زنى وإن سرق ؟ قال : نعم ثم ثلثت فقال على رغم أنف عويمر فرددها ، قال فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بإصبعه » ومنها لأحمد من طريق واهب بن عبد الله المغافرى « عن أبى الدرداء رفعه : من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن

زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، على رغم أنف أبى الدرداء . قال فخرجت لأنادى بها فى الناس ، فلقينى عمر فقال : ارجع ، فإن الناس إن يعلموا بهذا اتكلوا عليها ، فرجعت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : صدق عمر » قلت : وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لأبى هريرة ، ويأتى بسط ذلك فى « باب من جاهد فى طاعة الله تعالى » قريباً . الحديث الثانى .

قوله (**حدثنا أحمد بن شبيب**) بفتح المعجمة وموحدتين مثل حبيب ، وهو الحبطى بفتح المهملة والموحدة ثم الطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بنى تميم ، وهو بصرى صدوق ضعفه ابن عبد البر تبعاً لأبى الفتح الأزدى والأزدى غير مرضى فلا يتبع فى ذلك ، وأبوه يكنى أبا سعيد ، روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ، ووثقه ابن المدينى .

قوله (**وقال الليث حدثنى يونس**) هذا التعليق وصله الذهلى فى « الزهريات » عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وأراد البخارى بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (**لو كان لى**) زاد فى رواية الأعوج عن أبى هريرة عند أحمد فى أوله « والذى نفسى بيده » وعنده فى رواية همام عن أبى هريرة « والذى نفس محمد بيده » .

قوله (**مثل أحد ذهباً**) فى رواية الأعرج لو أن أحدكم عندى ذهباً » .

قوله (**ما يسرنى أن لا تمر على ثلاث ليال وعندى منه شيء إلا شيئا أرصده لدين**) فى رواية الأعرج « إلا أن يكون شيء أرصده فى دين على » وفى رواية همام « وعندى منه دينار أجد من يقبله ليس شيئاً أرصده فى دين على » قال ابن مالك : فى هذا الحديث وقوع التمنى بعد مثل ، وجواب لو مضارعاً منفياً بما ، وحق جوابها أن يكون ماضياً مثبتاً نحو لو قام لقمت ، أو بلم نحو لو قام لم أقم . والجواب من وجهين : أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضى الواقع جواباً كما وقع موضعه وهو شرط فى قوله تعالى ﴿ لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم ﴾ ، ثانيهما أن يكون الأصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب وفيه ضمير وهو الاسم ويسرنى خبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير نظماً ونثراً ومنه « المرء مجزى بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر » قال وأشبه شيء بحذف كان قبل يسرنى حذف جعل قبل يجادلنا فى قوله تعالى ﴿ فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا ﴾ أى جعل يجادلنا ، والوجه الأول أولى . وفيه أيضاً وقوع لا بين أن وتمر وهى زائدة والمعنى ما يسرنى أن تمر ، وقال الطيبى : قوله « ما يسرنى » هو جواب « لو » الامتناعية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لأنه لم يكن عنده مثل أحد ذهباً ، وفيه نوع مبالغة لأنه إذا لم يسره كثرة ما ينفقه فكيف ما لا ينفقه قال : وفى التقييد بالثلاثة تتميم ومبالغة فى سرعة الإنفاق ، فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل النفى فيها على حاله . قلت : ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قبل فى حديث أبى ذر بلفظ « ما يسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً تمضى على ثالثة » . وفى حديث الباب من الفوائد أدب أبى ذر مع النبى صلى الله عليه وسلم وترقبه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أدنى شيء مما يتأذى به . وفيه حسن الأدب مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير منفردا لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا بإذن منه . وهذا بخلاف ما إذا كان فى مجمع كالمسجد والسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به . وفيه جواز تكنية المرء نفسه لغرض صحيح كأن يكون أشهر من اسمه ، ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكنيته فردة . وفيه جواز تفدية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها ، والجواب

بمثل لبيك وسعديك زيادة فى الأدب . وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة . وفيه أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأى ولو كان فيما يقتضيه الرأى توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى . وفيه استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك . وفيه الأخذ بالقرائن لأن أبا ذر لما قال له النبى صلى الله عليه وسلم ، « أتبصر أحداً » فهم منه أنه يريد أن يرسله فى حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يبقى من النهار قدر يسعها . وفيه أن محل الأخذ بالقرينة إن كان فى اللفظ ما يخصص ذلك ، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة ، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالاً على المراد وذلك لضعفه . وفيه المراجعة فى العلم بما تقرر عند الطالب فى مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك ، لأنه تقرر عند أبى ذر من الآيات والآثار الواردة فى وعيد أهل الكبائر بالنار وبالعذاب ، فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله « وإن زنى وإن سرق » واقتصر على هاتين الكبيرتين لأنهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد ، وأما قوله فى الرواية الأخرى « وإن شرب الخمر » فالإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدى إلى خلل العقل الذى شرف به الإنسان على البهائم ، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقى الذى يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر . وفيه أن الطالب إذا ألح فى المراجعة يزجر بما من يليق به أخذا من قوله « وإن رغم أنف أبى ذر » وقد حمله البخارى كما مضى فى اللباس على من تاب عند الموت ، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية ، والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر ، والثانى أولى للجمع بين الأدلة ، ففى الحديث حجة لأهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة يخلد فى النار ، لكن فى الاستدلال به لذلك نظر ، لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبى الدرداء أن ذلك فى حق من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ثم استغفر ، وسنده جيد عند الطبرانى . وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الأمة لقوله فيه « بشر أمتك » وإن من مات من أمتى ، وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة فى أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة « المفلس من أمتى » الحديث . وفيه تعقب على من تأول فى الأحاديث الواردة فى أن « من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى بعضها « حرم على النار » أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهرى ، ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل ، وحمله الحسن البصرى على من قال الكلمة وأدى حقها بأداء ما وجب واجتناب ما نهى ، ورجحه الطيبى إلا أن هذا الحديث يخدش فيه ، وأشكل الأحاديث وأصعبها قوله « لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » وفى آخره وإن زنى وإن سرق » وقيل أشكلها حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » لأنه أتى فيه بأداة الحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار ، بخلاف قوله « دخل الجنة » فإنه لا ينفى دخول النار أولاً ، قال الطيبى : لكن الأول يترجح بقوله « وإن زنى وإن سرق » لأنه شرط لمجرد التأكيد ، ولا سيما وقد كرره ثلاثاً مبالغة وختم بقوله « وإن رغم أنف أبى ذر » تتميما للمبالغة ، والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله « وإن زنى وإن سرق وقال النووى بعد أن ذكر المتون فى ذلك والاختلاف فى هذا الحكم : مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب فى المشيئة ، وأن من مات موقناً بالشهادتين يدخل الجنة ، فإن كان دينا أو سليماً من المعاصى دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار ، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهى أو بعضها ومات عن غير توبة فهو فى خطر المشيئة ، وهو بصدد أن يمضى عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه ، فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة ، انتهى . وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره وإن زنى وإن سرق دخل الجنة ، لكنه

قبل ذلك إن مات مصراً على المعصية فى مشيئة الله ، وتقدير الثانى حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم . قال الطيبى : قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظنا أن ترك الشرك كاف ، وهذا يستلزم طى بساط الشريعة وإبطال الحدود ، وأن الترغيب فى الطاعة والتحذير عن المعصية لا تأثير له بل يقتضى الانخلاع عن الدين والانحلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج فى الخبط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضى إلى خراب الدنيا بعد أن يفضى إلى خراب الأخرى ، مع أن قوله فى بعض طرق الحديث « أن يعبدوه » يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله « ولا يشركوا به شيئا » يشمل مسمى الشرك الجلى والخفى ، فلا راحة للتمسك به فى ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها فى حكم الحديث الواحد ، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما فى مضمونها وبالله التوفيق . وفيه جواز الحلف بغير تحليف ، ويستحب إذا كان لمصلحة كتأكيد أمر مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه ، وفى قوله فى بعض طرقه والذى نفس محمد بيده تعبير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره ، وقد ثبت بالضمير فى الطريق الأخرى « والذى نفسى بيده » وفى الأول نوع تجريد ، وفى الحلف بذلك زيادة فى التأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه وهى أعز الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ، ومن ثم شرع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال . وفيه الحث على الإنفاق فى وجوه الخير ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى أعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث إنه لا يحب أن يبقى بيده شىء من الدنيا إلا لإنفاقه فيمن يستحقه ، وإما لإرصاده لمن له حق ، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى كتاب التمنى بقوله « أجد من يقبله » ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها ، وينبغى لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد فى حصول من يأخذه ، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير فى حبسه . وفيه تقديم وفاء الدين على صدقة التطوع . وفيه جواز الاستقراض وقيده ابن بطال باليسير أخذاً من قوله « إلا ديناراً » ، قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً لأنه كان أحسن الناس قضاء . قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغى الاستغراق فى الدين بحيث لا يجد له وفاء فيعجز عن أدائه ، وتعقب بأن الذى فهمه من لفظ الدينار من الوحدة ليس كما فهم ، بل إنما المراد به الجنس ، وأما قوله فى الرواية الأخرى « ثلاثة دنانير » فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمثال أو لضرورة الواقع ، وقد قيل إن المراد بالثلاثة أنها كانت كفايته فيما يحتاج إلى إخراجه فى ذلك اليوم ، وقيل بل هى دينار الدين كما فى الرواية الأخرى ودينار للإنفاق على الأهل ودينار للإنفاق على الضيف ، ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره فى أكثر الطرق بالشىء على الإبهام فيتناول القليل والكثير . وفى الحديث أيضاً الحث على وفاء الديون وأداء الأمانات وجواز استعمال « لو » عند تمنى الخير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال « لو » على ما يكون فى أمر غير محمود شرعاً . وادعى المهلب أن قوله فى رواية الأحنف عن أبى ذر « أتبصر أحداً ؟ قال فنظرت ما عليه من الشمس » الحديث أنه ذكر للتمثيل فى تعجيل إخراج الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على إخراجه بقدر ما بقى من النهار ، وتعقبه عياض فقال : هو بعيد فى التأويل ، وإنما السياق بين فى أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينبه على عظم أحد ليضرب به المثل فى أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يؤخر عنده إلا لما ذكر من الإنفاق والإرصاد ، فظن أبو ذر يريد أن يبعثه فى حاجة ولم يكن ذلك مراداً إذ ذاك كما تقدم . وقال القرطبى : إنما استفهمه عن رؤيته ليستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله « إن لى مثله ذهباً » . وقال عياض : قد يحتج به

من يفضل الفقر على الغنى ، وقد يحتج به من يفضل الغنى على الفقر ، ومأخذ كل منهما واضح من سياق الخبر . وفيه الحض على إنفاق المال فى الحياة وفى الصحة وترجيحه على إنفاقه عند الموت ، وقد مضى فيه حديث « أن تصدق وأنت صحيح شحيح » وذلك أن كثيرا من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام فى عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر ، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثاراً لثواب الآخرة فاز ، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور فى الوصية ، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق فيبذره فى أسرع وقت ويبقى وباله على الذى جمعه ، والله المستعان

باب الغنى غِنى النَّفْسِ وقال اللّهُ تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ إلى: ﴿ عَامِلُونَ ﴾
قال ابنُ عيينةَ: لم يعملوها، لا بدَّ من أن يعملوها.

٦٢٢١- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا أبوبكرٍ قال نا أبوحَصين عن أبي صالح عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال: «ليسَ الغِنى عن كثرةِ العرَض، ولكنَّ الغِنى غِنى النفس». [٦٤٤٦]

قوله (باب) بالتنوين **(الغنى غنى النفس)** أى سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره ، والغنى بكسر أوله مقصور وقد مد فى ضرورة الشعر ، وبفتح أوله مع المد هو الكفاية .

قوله (وقال الله تعالى : أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين ـــ إلى قوله ـــ هم لها عاملون) فى رواية أبى ذر « إلى عاملون » وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدأ بها هنا ، والآيات التى بين الأولى والثانية وبين الأخيرة والتى قبلها اعترضت فى وصف المؤمنين ، والضمير فى قوله ﴿ بل قلوبهم فى غمرة من هذا ﴾ للمذكورين فى قوله ﴿ نمدهم ﴾ والمراد به من ذكر قبل ذلك فى قوله ﴿ فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً ﴾ والمعنى : أيظنون أن المال الذى نرزقهم إياه لكرامتهم علينا ؟ إن ظنوا ذلك أخطئوا ، بل هو استدراج كما قال تعالى ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم ، إنما نملى لهم ليزدادوا إثما ﴾ والإشارة فى قوله ﴿ بل قلوبهم فى غمرة من هذا ﴾ أى من الاستدراج المذكور . وأما قوله ﴿ ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان ، وإلى ذلك أشار ابن عيينة فى تفسيره بقوله : لم يعملوها لابد أن يعلموها ، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضا السدى وجماعة فقالوا : المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لابد أن يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب . ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيراً فى الجملة ، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيًّا لذاته بل بحسب تصرفه فيه . فإن كان فى نفسه غنيًّا لم يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات ، وإن كان فى نفسه فقيراً أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده ، فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده ، لكونه لا ينتفع به لا فى الدنيا ولا فى الأخرى ، بل ربما كان وبالا عليه .

قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش بمهملة وتحتانية ثم معجمة ، وهو القارئ المشهور . وأبو حصين بفتح أوله اسمه عثمان . والإسناد كله كوفيون إلى أبى هريرة .

قوله (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة ، أما عن فهى سببية ، وأما العرض فهو ما ينتفع به من متاع الدنيا ، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه . وقال أبو

عبد الملك البونى فيما نقله ابن التين عنه قال : اتصل لى عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال : العرض بتحريك الراء الواحد من العروض التى يتجر فيها ، قال : وهو خطأ ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يأخذون عرض هذا الأدنى ﴾ ولا خلاف بين أهل اللغة فى أنه ما يعرض فيه ، وليس هو أحد العروض التى يتجر فيها بل واحدها عرض بالإسكان وهو ما سوى النقدين . وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة وهى ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن ، وهكذا حكاه عياض وغيره ، وقال ابن فارس : العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض ، وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه فى الدنيا ، قال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ وقال : ﴿ وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ﴾ .

قوله (إنما الغنى غنى النفس) فى رواية الأعرج عن أبى هريرة عند أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما « إنما الغنى فى النفس » وأصله فى مسلم ، ولابن حبان من حديث أبى ذر « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم . قال : وترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب » قال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه فى المال لا يقنع بما أوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه ، فكأنه فقير لشدة حرصه ، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس ، وهو من استغنى بما أوتى وقنع به ورضى ولم يحرص على الازدياد ولا ألح فى الطلب ، فكأنه غنى . وقال القرطبى : معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس ، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه فى رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله ، ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل . و الحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله ، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة ولا يلح فى الطلب ولا يلحف فى السؤال ، بل يرضى بما قسم الله له ، فكأنه واجد أبداً ، والمتصف بفقر النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى بل هو أبداً فى طلب الازدياد من أى وجه أمكنه ، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف ، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطى ، فكأنه ليس بغنى ، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علما بأن الذى عند الله خير وأبقى ، فهو معرض عن الحرص والطلب ، وما أحسن قول القائل :

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة ... فإن زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقراً

وقال الطيبى : يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية ، وإلى ذلك أشار القائل :

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله ... مخافة فقر فالذى فعل الفقر

أى ينبغى أن ينفق أوقاته فى الغنى الحقيقى وهو تحصيل الكمالات ، لا فى جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرا انتهى . وهذا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذى تقدم أظهر فى المراد ، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه فى جميع أموره فيتحقق أنه المعطى المانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه فى كشف ضرائه ، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى ، والغنى الوارد فى قوله ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ يتنزل على غنى النفس ، فإن الآية مكية ولا يخفى ما كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تفتح عليه خيبر وغيرها من قلة المال . والله أعلم .

فَضْل الفَقْرِ

[٦٤٤٧] ٦٢٢٢- نا إسماعيلُ قال نا عبدُالعزيزِ بن أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلِ بن سعدٍ الساعديّ أنه قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال لرجلٍ عندَهُ جالسٍ: «ما رأيُكَ في هذا؟» فقال: رجلٌ من أشرافِ الناسِ، هذا واللهِ حريٌّ إنْ خطبَ أن يُنكحَ، وإنْ شفعَ أن يُشفعَ. قال فسكتَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ثمَّ مرَّ رجلٌ، فقال لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما رأيكَ في هذا؟» فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمينَ، هذا حريٌّ إنْ خطبَ أن لا يُنكحَ، وإن شفعَ أن لا يشفعَ، وإن قال أن لا يُسمعَ لقوله. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلَ هذا».

[٦٤٤٨] ٦٢٢٣- نا الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ قال سمعتُ أباوائلٍ قال: عُدنا خبابًا فقال: هاجرنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه نريدُ وجهَ اللهِ، فوقعَ أجرُنا على اللهِ، فمنَّا من مضى لم يأخذْ من أجرهِ شيئًا، منهم مصعبُ ابن عميرٍ قُتلَ يومَ أحدٍ وتركَ نمرةً، فإذا غطينا رأسَهُ بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ نُغطِّيَ رأسه ونجعلَ على رجليهِ شيئًا من الإذخرِ. ومنا من أينعتْ له ثمرتُهُ فهو يهدبُها.

[٦٤٤٩] ٦٢٢٤- نا أبوالوليد قال نا سلمٌ بن زرير قال نا أبورجاء عن عمرانَ بن حُصينٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «اطَّلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطَّلعتُ في النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء». تابعهُ أيوبُ وعوفٌ. وقال صخرٌ وحمادُ بن نجيح: عن أبي رجاءَ عن ابنِ عباسٍ.

[٦٤٥٠] ٦٢٢٥- نا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا سعيدُ بن أبي عروبةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: لم يأكلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على خوانٍ حتى مات، وما أكلَ خبزًا مرققًا حتى مات.

[٦٤٥١] ٦٢٢٦- نا عبدُاللهِ بن أبي شيبةَ قال نا أبوأسامةَ قال نا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: لقد تُوفيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وما في رفِّي من شيءٍ يأكلهُ ذو كبد، إلا شطرُ شعيرٍ في رفٍّ لي، فأكلتُ منه حتى طالَ عليَّ، فكِلْتُهُ ففني.

قوله (باب فضل الفقر) قيل أشار بهذه الترجمة عقب التى قبلها إلى تحقيق محل الخلاف فى تفضيل الفقر على الغنى أو عكسه ، لأن المستفاد من قوله « الغنى غنى النفس » الحصر فى ذلك ، فيحمل كل ماورد فى فضل الغنى على ذلك ، فمن لم يكن غنى النفس لم يكن ممدوحا بل يكون مذموماً فكيف يفضل ، وكذا ما ورد من فضل الفقر لأن من لم يكن غنى النفس فهو فقير النفس ، وهو الذى تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم منه . والفقر الذى وقع فيه النزاع عدم المال والتقلل منه ، وأما الفقر فى قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد ﴾ فالمراد به احتياج المخلوق إلى الخالق ، فالفقر للمخلوقين أمر ذاتى لا ينفكون عنه ، والله هو الغنى ليس بمحتاج لأحد . ويطلق الفقر أيضاً على شىء اصطلح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال أبو إسماعيل الأنصارى نفض اليد من الدنيا ضبطاً وطلباً ، مدحاً وذماً ، وقالوا : إن المراد بذلك أن لا يكون ذلك فى قلبه سواء حصل فى يده أم لا ، وهذا يرجع إلى ما تضمنه الحديث الماضى فى الباب قبله أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه ، والمراد بالفقر هنا الفقر من المال . وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى

والفقر فقال : طال نزاع الناس فى ذلك ، فمنهم من فضل الفقر واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والواهي ، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قبل هذا بباب فى قوله « إن المكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا » وحديث سعد الماضى فى الوصايا « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة » وحديث كعب ابن مالك حيث استشار فى الخروج من ماله كله فقال « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وحديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » وفى آخره « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وحديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للرجل الصالح » أخرجه مسلم وغير ذلك . قال : وأحسن ما رأيت فى هذا قول أحمد بن نصر الداودى : الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ﴾ وقال تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم « كان يستعيذ من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى » ثم ذكر كلاماً طويلاً حاصله أن الفقير والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما فى فقره وغناه من العوارض فيمدح أو يذم والفضل كله فى الكفاف لقوله تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » وسيأتى قريباً ، وعليه يحمل قوله « أسألك غناى وغنى هؤلاء » . وأما الحديث الذى أخرجه الترمذى « اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً » الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف . انتهى ملخصاً . وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبى فى « المفهم » فقال : جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث : الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ، ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك فى حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله ، وهى صورة الكفاف التى مات عليها . قال : وهى حالة سليمة من الغنى المطغى والفقر المؤلم ، وأيضاً فصاحبها معدود فى الفقراء لأنه لا يترفه فى طيبات الدنيا ؛ بل يجاهد نفسه فى الصبر عن القدر الزائد على الكفاف ، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة انتهى . ويؤيده ما تقدم من الترغيب فى غنى النفس ، وما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة رفعه « وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس » وأصح ماورد فى ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه « قد أفلح من هدى إلى الإسلام ، ورزق الكفاف وقنع » وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذى وابن حبان وصححاه قال النووى : فيه فضيلة هذه الأوصاف ، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان . وقال القرطبى : هو ما يكف عن الحاجات ويدفع للضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات ، ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغوبه فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » أى اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة ، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط فى الدنيا . وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إنما يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال ، وقد قال « خير الأمور أوساطها » انتهى . ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك فى « الزهد » بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل ، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب ؟ فقال : « لا أعدل بالسلامة شيئاً » فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر ، وقد ورد حديث لو صح لكان نصاً فى المسألة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق نفيع ــ وهو ضعيف ــ عن أنس رفعه « ما من غنى ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أوتى من الدنيا قوتاً » قلت : وهذا كله صحيح ، لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل : الغني أو الفقر ؟ لأن النزاع إنما ورد فى حق من اتصف بأحد الوصفين أيهما فى حقه أفضل ؟ ولهذا قال الداودى فى آخر كلامه المذكور أولاً : إن السؤال أيهما أفضل لا يستقيم ، لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح

ماليس للآخر ، فيكون أفضل ، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل مهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر ، قال : فعلم أيهما أفضل عند الله انتهى . وكذا قال ابن تيمية ، لكن قال : إذا استويا فى التقوى فهما فى الفضل سواء . وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الدثور قبيل كتاب الجمعة ، ومحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية . إلا إن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر ، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر ، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه فى الغنى انتهى . وقال ابن الجوزى : صورة الاختلاف فى فقير ليس بحريص وغني ليس بممسك إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغنى البخيل ، وأن الغنى المنفق أفضل من الفقير الحريص ، قال : وكل ما يراد لغيره ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فبه يظهر فضله . فالمال ليس محذوراً لعينه بل لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس ، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله ، وكم من فقير شغله فقره عن الله . إلى أن قال : وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر ، ومن العصمة أن لا تجد ، انتهى . وصرح كثير من الشافعية بأن الغنى الشاكر أفضل ، وأما قول أبى على الدقاق شيخ أبى القاسم القشيرى : الغنى أفضل من الفقير ، لأن الغنى صفة الخالق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنه جماعة من الكبار ، وفيه نظر لما قدمته أول الباب ، ويظهر منه أن هذا لا يدخل فى أصل النزاع إذ ليس هو فى ذات الصفتين وإنما هو فى عوارضهما . وبين بعض من فضل الغنى على الفقير كالطبرى جهته بطريق أخرى فقال : لاشك أن محنة الصابر أشد من محنة الشاكر غير أنى أقول كما قال مطرف بن عبد الله : لأن أعافى فأشكر أحب إلىّ من أن أبتلى فأصبر . قلت : وكأن السبب فيه ما جبل عليه طبع الآدمى من قلة الصبر ، ولهذا يوجد من يقوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر أقل ممن يقوم بحق الشكر بحسب الاستطاعة . وقال بعض المتأخرين فيما وجد بخط أبى عبد الله بن مرزوق : كلام الناس فى أصل المسألة مختلف ، فمنهم من فضل الفقر ومنهم من فضل الغنى ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو أى الحالين أفضل عند الله للعبد حتى يتكسب ذلك ويتخلق به ؟ هل التقلل من المال أفضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك فى الاكتساب ليستريح من طول الحساب ، أو التشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فى ذلك من النفع المتعدى ؟ قال : وإذا كان الأمر كذلك فالأفضل ما اختاره النبى صلى الله عليه وسلم وجمهور أصحابه من التقلل فى الدنيا والبعد عن زهراتها ، ويبقى النظر فيمن حصل له شيء من الدنيا بغير تكسب منه كالميراث وسهم الغنيمة هل الأفضل أن يبادر إلى إخراجه فى وجوه البر حتى لا يبقى منه شيء ، أو يتشاغل بتثميره ليستكثر من نفعه المتعدى ؟ قال : وهو على القسمين الأولين . قلت : ومقتضى ذلك أن يبذل إلى أن يبقى فى حالة الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك إذا سلك هذه الطريقة . ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم ، فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح ، فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس ، ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك فكان لا يبقى شيئا مما فتح عليه به وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى ، ومن تبحر فى سير السلف علم صحة ذلك ، فأخبارهم فى ذلك لا تحصى كثرة ، وحديث خباب فى الباب شاهد لذلك . والأدلة الواردة فى فضل كل من الطائفتين كثيرة : فمن الشق الأول بعض أحاديث الباب وغيرها ، ومن الشق الثانى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه « إن الله يحب الغنى التقى الخفى » أخرجه مسلم ، وهو دال لما قلته سواء حملنا الغنى فيه على المال أو على غنى النفس ، فإنه على الأول ظاهر وعلى

الثانى يتناول القسمين فيحصل المطلوب . والمراد بالتقى وهو بالمثناة من يترك المعاصى امتثالا للمأمور به واجتناباً للمنهى عنه ، والخفى ذكر للتتميم إشارة إلى ترك الرياء والله أعلم . ومن المواضع التى وقع فيها التردد من لا شيء له فالأولى فى حقه أن يتكسب للصون عن ذل السؤال ، أو يترك وينتظر ما يفتح عليه بغير مسألة ، فصح عن أحمد مع ما اشتهر من زهده وورعه أنه قال لمن سأله عن ذلك : الزم السوق . وقال لآخر : استغن عن الناس ، فلم أر مثل الغنى عنهم . وقال : ينبغى للناس كلهم أن يتوكلوا على الله وأن يُعَوِّدوا أنفسهم التكسب ، ومن قال بترك التكسب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا . نقله عنه أبو بكر المروزى . وقال : أجرة التعليم والتعلم أحب إلى من الجلوس لانتظار ما فى أيدى الناس . وقال أيضاً : من جلس ولم يحترف دعته نفسه إلى ما فى أيدى الناس . وأسند عن عمر « كسب فيه بعض الشيء خير من الحاجة إلى الناس » وأسند عن سعيد بن المسيب أنه قال عند موته وترك مالاً « اللهم إنك تعلم أنى لم أجمعه إلا لأصون به دينى » وعن سفيان الثورى وأبى سليمان الدارانى ونحوهما من السلف نحوه ، بل نقله البربهارى عن الصحابة والتابعين وأنه لا يحفظ عن أحد منهم أنه ترك تعاطى الرزق مقتصراً على ما يفتح عليه . واحتج من فضل الغنى بآية الأمر فى قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية قال : وذلك لا يتم إلا بالمال . وأجاب من فضل الفقر بأنه لا مانع أن يكون الغنى فى جانب أفضل من الفقر فى حالة مخصوصة ، ولا يستلزم أن يكون أفضل مطلقاً وذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس كما صرح به أبو نعيم ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله (مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده : ما رأيك فى هذا) ؟ تقدم فى « باب الأكفاء فى الدين » من أوائل النكاح عن إبراهيم بن حمزة عن أبى حازم « فقال ما تقولون فى هذا » وهو خطاب لجماعة . ووقع فى رواية جبير بن نفير عن أبى ذر عند أحمد وأبى يعلى وابن حبان بلفظ « قال لى النبى صلى الله عليه وسلم انظر إلى أرفع رجل فى المسجد فى عينيك ، قال فنظرت إلى رجل فى حلة » الحديث ، فعرف منه أن المسئول هو أبو ذر ، ويجمع بينه وبين حديث سهل أن الخطاب وقع لجماعة منهم أبو ذر ووجه إليه فأجاب ولذلك نسبه لنفسه ، وأما المار فلم أقف على اسمه ، ووقع فى رواية أخرى لابن حبان « سألنى رسول صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال : هل تعرف فلاناً ؟ قلت : نعم » الحديث ووقع فى المغازى لابن إسحق ما قد يؤخذ منه أنه عيينة بن حصن الفزارى أو الأقرع بن حابس التميمى كما سأذكره .

قوله (فقال) أى المسئول .

قوله (رجل من أشراف الناس) أى هذا رجل من أشراف الناس ، ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد ابن الصباح عن أبى حازم .

قوله (هذا والله حرى) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وتشديد آخره ، أى جدير وحقيق وزناً ومعنى ، ووقع فى رواية إبراهيم بن حمزة « قالوا حرى » .

قوله (إن خطب أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثه أى تجاب خطبته **(وإن شفع أن يشفع)** بتشديد الفاء أى تقبل شفاعته ، وزاد إبراهيم بن حمزة فى روايته « وإن قال أن يستمع » وفى رواية ابن حبان « إذا سأل أعطى

وإذا حضر أدخل » .

قوله (**ثم مر رجل**) زاد إبراهيم « من فقراء المسلمين » وفى رواية ابن حبان « مسكين من أهل الصفة » .

قوله (**هذا خير من ملء**) بكسر الميم وسكون اللام مهموز .

قوله (**مثل**) بكسر اللام ويجوز فتحها ، قال الطيبى : وقع التفضيل بينهما باعتبار مميزه وهو قوله بعد هذا لأن البيان والمبين شيء واحد ، زاد أحمد وابن حبان « عند الله يوم القيامة » وفى رواية ابن حبان الأخرى « خير من طلاع الأرض من الآخر » وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة أى ما طلعت عليه الشمس من الأرض كذا قال عياض ، وقال غيره : المراد ما فوق الأرض ، وزاد فى آخر هذه الرواية « فقلت يا رسول الله أفلا يعطى هذا كما يعطى الآخر ؟ قال : إذا أعطى خيراً فهو أهله وإذا صرف عنه فقد أعطى حسنة » وفى رواية أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر فيما أخرجه محمد بن هارون الرويانى فى مسنده وابن عبد الحكم فى « فتوح مصر » ومحمد ابن الربيع الجيزى فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » ما يؤخذ منه تسمية المار الثانى ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلاً ؟ قلت : مسكينا كشكله من الناس ، قال : فكيف ترى فلاناً ؟ قلت : سيدا من السادات ، قال : فجعيل خير من ملء الأرض مثل هذا . قال فقلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع ؟ قال : إنه رأس قومه فأتألفهم » . وذكر ابن إسحق فى المغازى عن محمد بن إبراهيم التيمى مرسلاً أو معضلا قال « قيل يا رسول الله أعطيت عيينة والأقرع مائة مائة وتركت جعيلاً . قال : والذى نفسى بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع ، ولكنى أتألفهما وأكل جعيلاً إلى إيمانه » والجعيل المذكور ذكر فى حديث أخيه عوف بن سراقة فى غزوة بنى قريظة وفى حديث العرباض بن سارية فى عزوة تبوك ، وقيل فيه جعال بكسر أوله وتخفيف ثانيه ولعله صغر وقيل بل هما أخوان . وفى الحديث بيان فضل جعيل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها ، وإنما الاعتبار فى ذلك بالآخرة كما تقدم « أن العيش عيش الآخرة » وأن الذى يفوته الحظ من الدنيا يعاض عنه بحسنة الآخرة ففيه فضيلة للفقر كما ترجم به ، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغنى كما قال ابن بطال لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغى أن يقول : خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم ، وإن كان لفضله فلا حجة فيه . قلت يمكنهم أن يلتزموا الأول والحيثية مرعية ، لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هى لفضله بالتقوى وليست المسألة مفروضة فى فقير متق وغنى غير متق بل لابد من استوائهما أولا فى التقوى ، وأيضا فما فى الترجمة تصريح بتفضيل الفقر على الغنى ، إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته ، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غنى أفضلية كل فقير على كل غنى . الحديث الثانى حديث خباب بن الأرت ، وقد تقدم بعض شرحه فى الجنائز فيما يتعلق بالكفر ونحو ذلك ، وذكر فى موضعين من الهجرة ، وأحلت بشرحه على المغازى فلم يتفق ذلك ذهولاً .

قوله (**حدثنا الحميدى حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة (**عن الأعمش**) وقع فى أوائل الهجرة بهذا السند سواء « حدثنا الأعمش » .

قوله (**عدنا**) بضم المهملة من العيادة .

قوله (**هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة**) أى بأمره وإذنه ، أو المراد بالمعية الاشتراك

فى حكم الهجرة إذ لم يكن معه حسا إلا الصديق وعامر بن فهيرة .

قوله (نبتغى وجه الله) أى جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا .

قوله (فوقع) فى رواية الثورى كما مضى فى الهجرة عن الأعمش « فوجب » وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعده الصادق وإلا فلا يجب على الله شيء .

قوله (أجرنا على الله) أى إثابتنا وجزاؤنا .

قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) أى من عرض الدنيا ، وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله ، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال فى الدنيا بطريق المجاز بالنسبة لثواب الآخرة ؛ وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتوح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ، ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويج أولاً فأولاً بحيث بقى على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر ، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول ، ومنهم من تبسط فى بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسرارى أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضاً منهم عبد الرحمن بن عوف ، وإلى هذين القسمين أشار خباب ، فالقسم الأول وما التحلق به توفر له أجره فى الآخرة ، والقسم الثانى مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم فى الآخرة ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثى أجرهم » الحديث ، ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم فى الآخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه .

قوله (منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى . يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى ، وكان يكنى أبا عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدينة . قال البراء : أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان القرآن أخرجه المصنف فى أوائل الهجرة ، وذكر ابن إسحق أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم ، وكان مصعب وهو بمكة فى ثروة ونعمة فلما هاجر صار فى قلة ، فأخرج الترمذى من طريق محمد بن كعب حدثنى من سمع علياً يقول « بينما نحن فى المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفروة ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه للذى كان فيه من النعم والذى هو فيه اليوم » .

قوله (قتل يوم أحد) أى شهيداً ، وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثبت ذلك فى مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك فى كتاب الجهاد .

قوله (وترك نمرة) بفتح النون وكسر الميم ثم راء هى إزار من صوف مخطط أو بردة .

قوله (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أى انتهت واستحقت القطف ، وفى بعض الروايات ينعت بغير ألف وهى لغة ، قال القزاز وأينعت أكثر .

قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحدة أى يقطفها . قال ابن

بطال : فى الحديث ما كان عليه السلف من الصدق فى وصف أحوالهم . وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار . وفيه أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة ، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال ، وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك فى كتاب الجنائز . ثم قال ابن بطال : ليس فى حديث خباب تفضيل الفقير على الغنى ، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ولا نعمة يتعجلونها وإنما كانت لله خالصة ليثيبهم عليها فى الآخرة فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ، ومن بقى حتى نال من طيبات الدنيا خشى أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم ، وكانوا على نعيم الآخرة أحرص . الحديث الثالث .

قوله (سلم) بفتح المهملة وسكون اللام **(ابن زرير)** بزاى ثم راء وزن عظيم ، وأبو رجاء هو العطاردى ، وقد تقدم بهذا السند والمتن فى صفة الجنة من بدء الخلق ، ويأتى شرحه فى صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا .

قوله (تابعه أيوب وعوف ، وقال حماد بن نجيح وصخر عن أبى رجاء عن ابن عباس) أما متابعة أيوب فوصلها النسائى وتقدم بيان ذلك واضحاً فى كتاب النكاح . وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف فى كتاب النكاح . وأما متابعة حماد بن نجيح ـــ وهو الإسكاف ـــ البصرى فوصلها النسائى من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه ، وليس له فى الكتابين سوى هذا الحديث الواحد ، وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما . وأما متابعة صخر ـــ وهو ابن جويرية ـــ فوصلها النسائى أيضاً من طريق المعافى بن عمران عنه وابن منده فى كتاب التوحيد من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيح قالا حدثنا أبو رجاء ، وقد وقعت لنا بعلو فى « الجعديات » من رواية على بن الجعد عن صخر قال سمعت أبا رجاء حدثنا ابن عباس به ، قال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق عوف : وقال أيوب عن أبى رجاء عن ابن عباس ، وكلا الإسنادين ليس فيه مقال ، ويحتمل أن يكون عن أبى رجاء عند كل منهما . وقال الخطيب فى « المدرج » : روى هذا الحديث أبو داود الطيالسى عن أبى الأشهب وجرير بن حازم وسلم بن زرير وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية عن أبى رجاء عن عمران وابن عباس به ، ولا نعلم أحداً جمع بين : هؤلاء فإن الجماعة رووه عن أبى رجاء عن ابن عباس ، وسلم إنما رواه عن أبى رجاء عن عمران ، ولعل جريراً كذلك ، وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبى رجاء بالوجهين ، ورواه سعيد بن أبى عروبة عن فطر عن أبى رجاء عن عمران ، فالحديث عن أبى رجاء عنهما والله أعلم . قال ابن بطال : ليس قوله « اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء » يوجب فضل الفقير على الغنى ، وإنما معناه أن الفقراء فى الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال ، وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فإن الفقير إذ لم يكن صالحاً لا يفضل . قلت : ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك فى كتاب الإيمان فى حديث « تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ، قيل : بم ؟ قال : بكفرهن ، قيل يكفرن بالله ؟ قال : يكفرون بالإحسان » . الحديث الرابع .

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج .

قوله (عن أنس) فى رواية همام عن قتادة « كنا نأتى أنس بن مالك » وسيأتى فى الباب الذى بعده .

قوله (على خوان) بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه فى كتاب الأطعمة .

قوله (وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات) قال ابن بطال : تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل

المرفق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة ، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يحتج النبى صلى الله عليه وسلم إلى المال من هذا الوجه . وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط فى ملاذ الدنيا ، ويؤيده حديث ابن عمر « لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته ، وإن كان عند الله كريما » أخرجه ابن أبى الدنيا قال المنذرى وسنده جيد والله أعلم . الحديث الخامس .

قوله (**حدثنا عبد الله بن أبى شيبة**) هو أبو بكر وأبو شيبة جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبى شيبة واسمه إبراهيم ، أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار ، وقد أكبر عنه المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكنيه دائما والبخارى يسميه وقل أن كناه .

قوله (**وما فى بيتى شىء الخ**) لا يخالف ما تقدم فى الوصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطلقى « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهما ولا شيئاً » لأن مراده بالشىء المنفى ما تخلف عنه مما كان يختص به ، وأما الذى أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التى تختص بها فلم يتحد الموردان .

قوله (**يأكله ذو كبد**) شمل جميع الحيوان وانتفى جميع المأكولات .

قوله (**إلا شطر شعير**) المراد بالشطر هنا البعض ، والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا ، ويقال أرادت نصف وسق .

قوله (**فى رف لى**) قال الجوهرى الرف شبه الطاق فى الحائط ، وقال عياض : الرف خشب يرتفع عن الأرض فى البيت يوضع فيه ما يراد حفظه . قلت : والأول أقرب للمراد .

قوله (**فأكلت منه حتى طال على ، فكلته**) بكسر الكاف (**ففنى**) أى فرغ . قال ابن بطال حديث عائشة هذا فى معنى حديث أنس فى الأخذ من العيش بالاقتصاد وما يسد الجوعة . قلت : إنما يكون كذلك لو وقع بالقصد إليه ، والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بما عنده ، فقد ثبت فى الصحيحين أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خيبر وغيرها من تمر وغيره يدخر قوت أهله سنة ثم يجعل ما بقى عنده عدة فى سبيل الله تعالى ، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارئ أو نزل به ضيف يشير على أهله بإيثارهم فربما أدى ذلك إلى نفاد ما عندهم أو معظمه ، وقد روى البيهقى من وجه آخر عن عائشة قالت « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكنه كان يؤثر على نفسه » ، وأما قولها « فكلته ففنى » قال ابن بطال : فيه أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله ، وأن الطعام غير المكيل فيه البركة لأنه غير معلوم مقداره . قلت : فى تعميم كل الطعام بذلك نظر ، والذى يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع مثل ذلك فى حديث جابر الذى أذكره آخر الباب ، ووقع مثل ذلك فى مزود أبى هريرة الذى أخرجه الترمذى وحسنه والبيهقى فى « الدلائل » من طريق أبى العالية عن أبى هريرة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت : ادع لى فيهن بالبركة ، قال فقبض ثم دعا ثم قال : خذهن فاجعلهن فى مزود فإذا أردت أن تأخذ منهن فأدخل يدك فخذ ولا تنثر بهن نثراً ، فحملت من ذلك كذا وكذا وسقاً فى سبيل الله ، وكنا نأكل ونطعم وكان المزود معلقاً بحقوى لا يفارقه ، فلما قتل عثمان انقطع » وأخرجه البيهقى أيضاً من طريق سهل ابن زياد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة مطولاً وفيه « فأدخل يدك فخذ ولا تكفئ فيكفأ عليك » ومن طريق يزيد بن أبى منصور عن أبيه عن أبى هريرة نحوه ، ونحوه ما وقع فى عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق

أبي الزبير عن جابر « أن أم مالك كانت تهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فى عكة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمناً فمازال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لو تركتها مازال قائما » وقد استشكل هذا النهى مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم فى البيوع من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » ، وأجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب ، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر « أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم » قال القرطبى : سبب رفع النماء من ذلك عند العصر والكيل — والله أعلم — الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته ، والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذى وهبها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة .ويستفاد منه أن من رزق شيئا أو أكرم بكرامة أو لطف به فى أمر ما فالمتعين عليه موالاة الشكر ورؤية المنة لله تعالى ، ولا يحدث فى تلك الحالة تغييراً والله أعلم .

باب كَيفَ كَانَ عَيشُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وأَصْحَابِه، وَتَخلِّيهم من الدُّنْيا

[٦٤٥٢] ٦٢٢٧- **حدثنا** أبونُعيم بنحو من نصفِ هذا الحديث قال نا عمرُ بن ذرٍ قال نا مجاهدٌ أنَّ أباهريرةَ كان يقولُ: آللهِ الذي لا إله إلا هو، إنْ كنتُ لأعتمدُ بكبدي على الأرضِ من الجوعِ، وإنْ كنتُ لأشدُّ الحجرَ على بطني من الجوعِ، ولقد قعدتُ يومًا على طريقهم الذي يخرجونَ منه، فمرَّ أبوبكرٍ فسألتُهُ عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، ما سألتُهُ إلا ليُشبعني، فمرَّ فلم يفعل، ثمَّ مرَّ بي عمرُ فسألتُهُ عن آيةٍ من كتابِ اللهِ، ما سألتُهُ إلا ليشبعني، فمرَّ فلم يفعلْ، ثمَّ مرَّ بي أبوالقاسمِ صلى اللهُ عليه فتبسمَ حينَ رآني وعرفَ ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: «أباهر»، قلتُ: لبيكَ رسولَ اللهِ، قال: «الحقْ»، ومضى. فاتبعتُهُ فدخلَ فاستأذنَ فأذنَ لي، فدخلَ فوجدَ لبنًا في قدحٍ فقال: «من أينَ هذا اللبن؟» قالوا: أهدتهُ لكَ فلان -أو فلانة- قال: «أبا هرّ»، قلتُ: لبيكَ رسولَ اللهِ، قال: «الحقْ إلى أهلِ الصُّفة فادعهم لي». قال: وأهلُ الصُّفةِ أضيافُ الإسلامِ، لا يأوونَ على أهلٍ ولا مالٍ ولا على أحدٍ، إذا أتتْهُ صدقة بعث بها إليهم ولم يتناولْ منها شيئًا، وإذا أتتْهُ هديةٌ أرسلَ إليهم وأصابَ منها وأشركهمْ فيها، فساءني ذلك، فقلتُ: وما هذا اللبنُ في أهلِ الصّفة؟ كنتُ أحقُّ أن أصيبَ من هذا اللبنِ شربةً أتقوّى بها، فإذا جاؤوا أمرني فكنتُ أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكنْ من طاعةِ اللهِ وطاعةِ رسوله بدّ، فأتيتُهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذنَ لهم وأخذوا مجالسهم من البيت. قال: «يا أباهرّ»، قلتُ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ، قال: «خذْ فأعطهم»، فأخذتُ القدحَ فجعلتُ أُعطيه الرجلَ فيشربُ حتى يَروى، ثم يردُّ عليَّ القدح ثم أُعطيه الرجلَ فيشربُ حتى يروى، ثم يردُّ عليَّ القدحَ، حتى انتهيتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وقد رَوِيَ القومَ كلهم، فأخذَ القدحَ فوضعَهُ على يدِه، فنظرَ إليَّ فتبسمَ فقال: «يا أبا هر»، فقلتُ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ. قال: «بقيتُ أنا وأنت». قلتُ: صدقتَ يا رسولَ اللهِ، فقال: «اقعدْ واشربْ». فقعدتُ فشربتُ، فقال: «اشربْ». فشربتُ فما زالَ يقولُ:

«اشربْ». حتى قلتُ: لا والذي بعثكَ بالحق، ما أجدُ لهُ مسلكًا. قال: «فأرني»، فأعطيتُهُ القدحَ، فحمدَ اللهَ وسمَّى وشرب الفضلة.

[٦٤٥٣] ٦٢٢٨- نا مسددٌ قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال نا قيسٌ قال سمعتُ سعدًا يقولُ: إني لأولُ العربِ رمى بسهمٍ في سبيلِ الله، ورأيتنا نغزو وما لنا طعامٌ إلا ورق الحُبْلَة وهذا السَّمُرُ، وإنَّ أحدنا ليضعُ كما تضعُ الشاة ما لهُ خلط، ثمَّ أصبحتْ بنو أسد تعزِّرني على الإسلامِ، خبتُ إذًا وضلَّ سعْيي.

[٦٤٥٤] ٦٢٢٩- نا عثمانُ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: ما شبعَ آل محمد مذُ قدمَ المدينة من طعام بُر ثلاث ليال تباعًا حتى قُبِضَ.

[٦٤٥٥] ٦٢٣٠- حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ بن عبدالرحمنِ قال نا إسحاقُ هو الأزرق عن مِسعَر بن كدام عن هلال عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: ما أكلَ آل محمد أكلتينِ في يوم إلا إحداهما تمرٌ.

[٦٤٥٦] ٦٢٣١- نا أحمدُ بن أبي رجاء قال نا النضرُ عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ قالتْ: كان فراشُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه من أدَم حشوُهُ من ليف.

[٦٤٥٧] ٦٢٣٢- نا هُدْبةُ بن خالد قال نا همامُ بن يحيى قال نا قتادةُ قال: كنا نأتي أنسَ بن مالكٍ وخبّازُهُ قائمٌ فقال: كلوا فما أعلمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه رأى رغيفًا مرققًا حتى لحقَ باللهِ، ولا رأى شاةً سميطًا بعينه قطُّ.

[٦٤٥٨] ٦٢٣٣- حدثني محمدُ بن المثنى قال نا يحيى قال نا هشامٌ قال أخبرني أبي عن عائشةَ قالتْ: كان يأتي علينا الشهرُ ما نوقدُ فيه نارًا، إنما هو التمرُ والماء، إلا أن نؤتى باللُّحَيم.

[٦٤٥٩] (١)

[٦٤٦٠] ٦٢٣٤- حدثني عبدُالله بن محمدٍ قال نا محمدُ بن فضيلٍ عن أبيهِ عن عُمارةَ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ ارزُقْ آلَ محمدٍ قُوتًا».

قوله (باب) بالتنوين **(كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه)** ؟ أى فى حياته **(وتخليهم عن الدنيا)** أى عن ملاذها والتبسط فيها، ذكر فيه ثمانية أحاديث، الحديث الأول.

قوله (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) قال الكرمانى: يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد يعنى غير موصول، لأن النصف المذكور مبهم لا يدرى أهو الأول أو الثانى. قلت: يحتمل أيضاً أن يكون قدر النصف الذى حدثه به أبو نعيم ملفقا من الحديث المذكور، والذى يتبادر من الإطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم مغلطاى وبعض شيوخنا، أن القدر المسموع له منه هو الذى ذكره فى « باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن » من كتاب الاستئذان حيث قال « حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر ح. وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله هو ابن المبارك أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبى هريرة قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح فقال: أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم إلى. قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا » قال مغلطاى: فهذا هو القدر الذى سمعه البخارى من أبى نعيم، واعترضه الكرمانى فقال

(١) حسب رواية أبي ذر الهروي لم يرد حديث عند هذه الرقم.

ليس هذا ثلث الحديث ولا ربعه فضلاً عن نصفه . قلت : وفيه نظر من وجهين آخرين : أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبى نعيم ، ثانيهما أنه منتزع من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبى هريرة ولا ما فى آخره من حصول البركة فى اللبن الخ . نعم ، المحرر قول شيخنا فى « النكت على ابن الصلاح » ما نصه : القدر المذكور فى الاستئذان بعض الحديث المذكور فى الرقاق ، قلت : فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه ، وأما باقيه الذى لم يسمعه منه فقال الكرمانى إنه يصير بغير إسناد فيعود المحذور ، كذا قال . وكأن مراده أنه لا يكون متصلاً لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدثه به ، لكن لا يلزم من ذلك محذور بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخارى حدث به عن أبى نعيم بطريق الوجادة أو الإجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبى نعيم ، قلت : أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبى نعيم ، و لهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته فى « تعليق التعليق » فأخرجته من طريق على بن عبد العزيز عن أبى نعيم تاماً ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » والبيهقى فى « الدلائل » وأخرجه النسائى فى « السنن الكبرى » عن أحمد بن يحيى الصوفى عن أبى نعيم بتمامه ، واجتمع لى ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبى نعيم أيضاً جماعة : منهم روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلى بن مسهر ومن طريقه أخرجه الإسماعيلى وابن حبان فى صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذى والإسماعيلى والحاكم فى المستدرك والبيهقى . وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة . ثم قال الكرمانى مجيباً عن المحذور الذى ادعاه ما نصه : اعتمد البخارى على ما ذكره فى الأطعمة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث . فلعله أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه عن يوسف وبعضه عن أبى نعيم قلت : سند طريق يوسف مغاير لطريق أبى نعيم إلى أبى هريرة فيعود المحذور بالنسبة إلى خصوص طريق أبى نعيم فإنه قال فى أول كتاب الأطعمة « حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أصابنى جهد » فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور رسول اللهصلى الله عليه وسلم به ، وفيه « فانطلق بى إلى رحله فأمر لى بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد » فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التى وقعت فى اللبن ، وزاد فى آخره مادار بين أبى هريرة وعمر وندم عمر على كونه ما استتبعه ، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين فى السندين ، وأما المتن ففى أحد الطريقين ما ليس فى الآخر لكن ليس فى طريق أبى حازم من الزيادة كبير أمر ، والله أعلم .

قوله (عمر بن ذر) بفتح المعجمة وتشديد الراء .

قوله (إن أبا هريرة كان يقول) فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما « حدثنا مجاهد عن أبى هريرة » .

قوله (الله الذى لا إله إلا هو) كذا للأكثر بحذف حرف الجر من القسم ، وهو فى روايتنا بالخفض ، وحكى بعضهم جواز النصب ، وقال ابن التين رويناه بالنصب ، وقال ابن جنى : إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ، ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول : الله لأقومن ، وذلك لكثرة مايستعملونه . قلت: وثبت فى رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو فى أوله فتعين الجر فيه .

قوله (إن كنت) بسكون النون مخففة من الثقيلة ، وقوله « لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع » أى ألصق بطنى بالأرض ، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيده من شد الحجر على بطنه ، أو هو كناية عن سقوطه إلى الأرض مغشياً عليه كما وقع فى رواية أبى حازم فى أول الأطعمة « فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية »

فذكره ، قال « فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي » الحديث . وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الآتي في كتاب الاعتصام « لقد رأيتني وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة من الجوع مغشياً علي ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي إلا الجوع » وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة « كنت من أهل الصفة ، وإن كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع » ومضى أيضاً في مناقب جعفر من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة « وإني كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني » وفيه « وكنت ألصق بطني بالحصى من الجوع ، وإن كنت لأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني » وزاد فيه الترمذي « وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله »

قوله (**وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع**) عند أحمد في طريق عبد الله بن شقيق « أقمت مع أبي هريرة سنة فقال : لو رأيتنا وإنه ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشد به على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه » قال العلماء فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب ، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل ، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر ، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس . وقال الخطابي أشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهموا أنه تصحيف ، وزعموا أنه الحجز بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة التي يشد بها الوسط ، قال : ومن أقام بالحجاز وعرف عادتهم عرف أن الحجر واحد الحجارة . وذلك أن المجاعة تعتريهم كثيراً فإذا خوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعمد حينئذ إلى صفائح رقاق في طول الكف أو أكبر فيربطها على بطنه وتشد بعصابة فوقها فتعتدل قامته بعض الاعتدال ، والاعتماد بالكبد على الأرض مما يقارب ذلك . قلت : سبقه إلى الإنكار المذكور أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، فلعله أشار إلى الرد عليه ، وقد ذكرت كلامه وتعقبه في « باب التنكيل لمن أراد الوصال » من كتاب الصيام .

قوله (**ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه**) الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة .

قوله (**فمر أبو بكر فسألته عن آية ما سألته إلا ليشبعني**) بالمعجمة والموحدة من الشبع ، ووقع في رواية الكشميهني « ليستتبعني » بمهملة ومثناتين وموحدة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني ، وثبت كذلك في رواية روح وأكثر الرواة .

قوله (**فمر ولم يفعل**) أي الإشباع أو الاستتباع .

قوله (**حتى مر بي عمر**) يشير إلى أنه استمر في مكانه بعد ذهاب أبي بكر إلى أن مر عمر ، ووقع في قصة عمر من الاختلاف في قوله « ليشبعني » نظير ما وقع في التي قبلها ، وزاد في رواية أبي حازم « فدخل داره وفتحها علي » أي قرأ الذي استفهمته عنه ، ولعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره أو فهما ما أراده ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه ، لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة داره ولفظه « فلقيت عمر فذكرت له وقلت له ولي الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر » وفيه « قال عمر والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم » فإن فيه إشعاراً بأنه كان عنده

ما يطعمه إذ ذاك فيرجح الاحتمال الأول ، ولم يعرج على ما رمزه أبو هريرة من كنايته بذلك عن طلب ما يؤكل . وقد استنكر بعض مشايخنا ثبوت هذا عن أبي هريرة لاستبعاد مواجهة أبي هريرة لعمر بذلك ، وهو استبعاد مستبعد .

قوله (**ثم مر بى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى**) استدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على أنه عرف ما به ، لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لإيناس من تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوى الحمل على الثانى .

قوله (**وما فى وجهى**) كأنه عرف من حال وجهه ما فى نفسه من احتياجه إلى مايسد رمقه . ووقع فى رواية على بن مسهر وروح « وعرف ما فى وجهى أو نفسى » بالشك .

قوله (**ثم قال لى يا أبا هر**) فى رواية على بن مسهر « فقال أبو هر » وفى رواية روح « فقال أبا هر » فأما النصب فواضح ، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرف لفظ الكنية ، أو هو للاستفهام أى أنت أبو هر ؟ وأما قوله « هر » فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى المكبر ، فإن كنيته فى الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثا وأبو هر مذكر مكبر ، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقاً فعلى هذا يسكن ، ووقع فى رواية يونس بن بكير « فقال أبو هريرة ، أى أنت أبو هريرة ، وقد ذكرت توجيهه قبل .

قوله (**قلت لبيك رسول الله**)كذا فيه بحذف حرف النداء ، ووقع فى رواية على بن مسهر « فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك » .

قوله (**الحق**) بهمزة وصل وفتح المهملة أى اتبع .

قوله (**ومضى فاتبعته**) زاد فى رواية على بن مسهر فلحقته .

قوله (**فدخل**) زاد على بن مسهر إلى أهله .

قوله (**فأستأذن**) بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل متكلم وعبر عنه بذلك مبالغة فى التحقق . ووقع فى رواية على بن مسهر ويونس وغيرهما « فاستأذنت » .

قوله (**فأذن لى فدخل**) كذا فيه وهو إما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو التفات ، ووقع فى رواية على ابن مسهر « فدخلت » وهى واضحة .

قوله (**فوجد لبنا فى قدح**) فى رواية على بن مسهر « فإذا هو بلبن فى قدح » وفى رواية يونس « فوجد قدحاً من اللبن » .

قوله (**فقال : من أين هذا اللبن ؟**) زاد روح « لكم » وفى رواية ابن مسهر « فقال لأهله : من أين لكم هذا » .

قوله (**قالوا أهداه لك فلان أو فلانة**) كذا بالشك ، ولم أقف على اسم من أهداه ، وفى رواية روح « أهداه لنا فلان أو آل فلان » وفى رواية يونس « أهداه لنا فلان » .

قوله (**الحق إلى أهل الصفة**) كذا عدى الحق بإلى وكأنه ضمنها معنى انطلق ، ووقع فى رواية روح بلفظ « انطلق » .

قوله (**قال وأهل الصفة من أضياف الإسلام**) سقط لفظ « قال » من رواية روح ولابد منها فإنه كلام أبى هريرة قاله شارحاً لحال أهل الصفة وللسبب فى استدعائهم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية ، وقد وقع فى رواية يونس بن بكير هذا القدر فى أول الحديث ولفظه عن أبى هريرة « قال كان أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال والله الذى لا إله إلا هو الخ » وفيه إشعار بأن أبا هريرة كان منهم .

قوله (**لا يأوون على أهل ولا مال**) فى رواية روح والأكثر « إلى » بدل على .

قوله (**ولا على أحد**) تعميم بعد تخصيص فشمل الأقارب والأصدقاء وغيرهم . وقد وقع فى حديث طلحة ابن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم « كان الرجل إذا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وكان له بالمدينة عريف نزل عليه ، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة » وفى مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد « كان أهل الصفة ناساً فقراء لا منازل لهم ، فكانوا ينامون فى المسجد لا مأوى لهم غيره » وله من طريق نعيم المجمر عن أبى هريرة « كنت من أهل الصفة » وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقى عشرة أو أقل أو أكثر فيأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فإذا فرغنا قال : ناموا فى المسجد » ، وتقدم فى « باب علامات النبوة » وغيره حديث عبد الرحمن بن أبى بكر « أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث » الحديث ، ولأبى نعيم فى « الحلية » من مرسل محمد بن سيرين « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قسم ناساً من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة » الحديث ، وله من حديث معاوية بن الحكم « بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت فى أربعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم خامسنا فقال : انطلقوا بنا ، فقال : يا عائشة عشينا » الحديث .

قوله (**إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً**) أى لنفسه ، وفى رواية روح « ولم يصب منها شيئاً » وزاد « ولم يشركهم فيها »

قوله (**وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها**) فى رواية على بن مسهر « وشركهم » بالتشديد وقال « فيها أو منها » بالشك ووقع عند يونس « الصدقة والهدية » بالتعريف فيهما ، وقد تقدم فى الزكاة وغيرها بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة ، وتقدم فى الهبة من حديث أبى هريرة مختصراً من رواية محمد بن زياد عنه « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه « إذا أتى بطعام من غير أهله » ويجمع بين هذا وبين ما وقع فى حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبنى الصفة ، فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من الهدية مع من حضر من أصحابه ، وقد أخرج أبو نعيم فى « الحلية » من مرسل الحسن قال « بنيت صفة فى المسجد لضعفاء المسلمين » ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين : فيحمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد فإنه يرسل ببعض الهدية إلى أهل الصفة أو يدعوهم إليه كما فى

قصة الباب ، وإن حضره أحد يشركه فى الهدية فإن كان هناك فضل أرسله إلى أهل الصفة أو دعاهم . ووقع فى حديث طلحة بن عمرو الذى ذكرته آنفاً « وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلاً فكان يجرى علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمر بين كل رجلين » وفى رواية أحمد « فنزلت فى الصفة مع رجل فكان بينى وبينه كل يوم مد من تمر » وهو محمول أيضاً على اختلاف الأحوال : فكان أولاً يرسل إلى أهل الصفة بما حضره أو يدعوهم أو يفرقهم على من حضر إن لم يحضره ما يكفيهم ، فلما فتحت فدك وغيرها صار يجرى عليهم من التمر فى كل يوم ما ذكر : وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابى وتبعه أبو عبد الرحمن السلمى فزاد أسماء ، وجمع بينهما أبو نعيم فى أوائل « الحلية » فسرد جميع ذلك . ووقع فى حديث أبى هريرة الماضى فى علامات النبوة أنهم كانوا سبعين ، وليس المراد حصرهم فى هذا العدد وإنما هى عدة من كان موجوداً حين القصة المذكورة ، وإلا فمجموعهم أضعاف ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم .

قوله (فساءنى ذلك) زاد فى رواية على بن مسهر « والله » والإشارة إلى ما تقدم من قوله « ادعهم لى » وقد بين ذلك بقوله **(فقلت)** أى فى نفسى **(وما هذا اللبن)** ؟ أى ما قدره **(فى أهل الصفة)** ؟ والواو عاطفة على شىء محذوف ، ووقع فى رواية يونس بحذف الواو زاد فى روايته « وأنا رسوله إليهم » وفى رواية على بن مسهر ، « وأين يقع هذا اللبن من أهل الصفة وأنا ورسول الله » ؟ وهو بالجر عطفاً على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وأنا ورسول الله معهم .

قوله (وكنت أرجو أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها) زاد فى رواية روح يومى وليلتى .

قوله (فإذا جاء) كذا فيه بالإفراد أى من أمرنى بطلبه ، وللأكثر « فإذا جاءوا » بصيغة الجمع .

قوله (أمرنى) أى النبى صلى الله عليه وسلم **(فكنت أنا أعطيهم)** وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبى صلى الله عليه وسلم ويخدمه ، وقد تقدم فى مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله « كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال ، وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما دار » أخرجه البخارى فى تاريخه ، وتقدم فى البيوع وغيره من وجه آخر عن أبى هريرة « وكنت امرءاً مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى » ووقع فى رواية يونس بن بكير « فسيأمرنى أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبنى منه ، وقد كنت أرجو أن أصيب منه ما يغنينى » أى عن جوع ذلك اليوم .

قوله (وما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن) أى يصل إلىَّ بعد أن يكتفوا منه . وقال الكرمانى لفظ « عسى » زائد .

قوله (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد) يشير إلى قوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ .

قوله (فأتيتهم فدعوتهم) قال الكرمانى : ظاهره أن الإتيان والدعوة وقع بعد الإعطاء ، وليس كذلك ، ثم أجاب بأن معنى قوله « فكنت أنا أعطيهم » عطف على جواب « فإذا جاءوا » فهو بمعنى الاستقبال ، قلت : وهو ظاهر من السياق .

قوله (فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، فأخذوا مجالسهم من البيت) أى فقعد كل منهم فى المجلس الذى يليق به ، ولم أقف على عددهم إذ ذاك ، وقد تقدم فى أبواب المساجد فى أوائل كتاب الصلاة من طريق أبى حازم عن

أبي هريرة « رأيت سبعين من أصحاب الصفة » الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك ، وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمى وأبا سعيد بن الأعرابى والحاكم اعتنوا بجمع أسمائهم فذكر كل منهم من لم يذكر الآخر ، وجمع الجميع أبو نعيم فى « الحلية » وعدتهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يثبت ، وقد بين كثيراً من ذلك أبو نعيم ، وقد قال أبو نعيم : كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا إما لغزو أو سفر أو استغناء فقلوا . ووقع فى عوارف السهروردى أنهم كانوا أربعمائة .

قوله (**فقال يا أبا هر**) فى رواية على بن مسهر « فقال أبو هريرة » وقد تقدم توجيه ذلك .

قوله (**خذ فأعطهم**) أى القدح الذى فيه اللبن ، وصرح به فى رواية يونس .

قوله (**أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فأعطيه الرجل**) أى الذى إلى جنبه ، قال الكرمانى : هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول ، والتحقيق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله « حتى انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم » فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : وقع فى رواية يونس « ثم يرده فأناوله الآخر » وفى رواية على بن مسهر « قال خذ فناولهم » ، قال فجعلت أناول الإناء رجلاً رجلاً فيشرب ، فإذا روى أخذته فناولته الآخر ، حتى روى القوم جميعاً » وعلى هذا فاللفظ المذكور من تصرف الرواة ، فلا حجة فيه لخرم القاعدة .

قوله (**حتى انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم**) أى فأعطيته القدح .

قوله (**فأخذ القدح**) زاد روح « وقد بقيت فيه فضلة » .

قوله (**فوضعه على يده فنظر إلى فتبسم**) فى رواية على بن مسهر « فرفع رأسه فتبسم » كأنه صلى الله عليه وسلم كان تفرس فى أبى هريرة ما كان وقع فى توهمه أن لا يفضل له من اللبن شىء كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شىء .

قوله (**فقال أبا هر**) كذا فيه بحذف حرف النداء ، وفى رواية على بن مسهر « فقال أبو هريرة » وقد تقدم توجيهه .

قوله (**بقيت أنا وأنت**) كأن ذلك بالنسبة إلى من حضر من أهل الصفة ، فأما من كان فى البيت من أهل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم . ويحتمل أن البيت إذ ذاك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا كفايتهم وكان اللبن الذى فى ذلك القدح نصيب النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**اقعد فاشرب**) فى رواية على بن مسهر « قال خذ فاشرب » .

قوله (**فما زال يقول اشرب**) فى رواية روح « فما زال يقول لى » .

قوله (**ما أجد له مسلكاً**) فى رواية روح « فى مسلكاً » .

قوله (**فأرنى**) فى رواية روح « فقال ناولنى القدح » .

قوله (فحمد الله وسمى) أى حمد الله على ما من به من البركة التى وقعت فى اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا ، وسمى فى ابتداء الشرب .

قوله (وشرب الفضلة) أى البقية ، وهى رواية على بن مسهر وفى رواية روح « فشرب من الفضلة » وفيه إشعار بأنه بقى بعد شربه شيء ، فإن كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقى فى البيت إن كان . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم : استحباب الشرب من قعود ، وأن خادم القوم إذا دار عليهم بما يشربون يتناول الإناء من كل واحد فيدفعه هو إلى الذى يليه ولا يدع الرجل يناول رفيقه لما فى ذلك من نوع امتهان الضيف . وفيه معجزة عظيمة ، وقد تقدم لها نظائر فى علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وسلم . وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذاً من قول أبى هريرة « لا أجد له مسلكاً » وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافاً لمن قال بتحريمه ، وإذا كان ذلك فى اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بما وقع فى تلك الحال فلا يقاس عليه . وقد أورد الترمذى عقب حديث أبى هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه « أكثرهم فى الدنيا شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة » وقال : حسن . وفى الباب عن أبى جحيفة . قلت : وحديث أبى جحيفة أخرجه الحاكم وضعفه أحمد . وفى الباب أيضاً حديث المقدام بن معد يكرب رفعه « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » الحديث أخرجه الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب . وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها . وفيه كرم النبى صلى الله عليه وسلم وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه . وفيه ما كان بعض الصحابة عليه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم من ضيق الحال ، وفضل أبى هريرة وتعففه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك ، وتقديمه طاعة النبى صلى الله عليه وسلم على حظ نفسه مع شدة احتياجه ، وفضل أهل الصفة . وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعى لا يدخل بغير استئذان ، وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث « رسول الرجل إذنه » . وفيه جلوس كل أحد فى المكان اللائق به . وفيه إشعار بملازمة أبى بكر وعمر للنبى صلى الله عليه وسلم . ودعاء الكبير خادمه بالكنية . وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم ، والعمل بالفراسة ، وجواب المنادى بلبيك ، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل منزله ، وسؤال الرجل عما يجده فى منزله مما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقتضاه ، وقبول النبى صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها وإيثاره ببعضها الفقراء ، وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها ، وشرب الساقى آخراً وشرب صاحب المنزل بعده ، والحمد على النعم ، والتسمية عند الشرب .

(تنبيه) : وقع لأبى هريرة قصة أخرى فى تكثير الطعام مع أهل الصفة ، فأخرج ابن حبان من طريق سليم ابن حبان عن أبيه عنه قال « أتت علىَّ ثلاثة أيام لم أطعم ، فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط ، فجعل الصبيان يقولون : جن أبو هريرة ؛ حتى انتهيت إلى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها ، فجعلت أتطاول كى يدعونى ، حتى قاموا وليس فى القصعة إلا شيء فى نواحيها ، فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال لى : كل باسم الله ، فو الذى نفسى بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت » الحديث الثانى .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وسعد هو ابن أبى وقاص .

قوله (إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله) زاد الترمذى من طريق بيان عن قيس « سمعت سعداً يقول إنى لأول رجل أهراق دما فى سبيل الله » وفى رواية ابن سعد فى الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان فى السرية التى خرج فيها مع عبيدة بن الحارث فى ستين راكباً ، وهى أول السرايا بعد الهجرة .

قوله (ورأيتنا) بضم المثناة .

قوله (ورق الحبلة) بضم المهملة والموحدة وبسكون الموحدة أيضاً ، ووقع فى مناقب سعد بالتردد بين الرفع والنصب .

قوله (وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم ، قال أبو عبيد وغيره : هما نوعان من شجر البادية ، وقيل الحبلة ثمر العضاه بكسر المهملة وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج ، قال النووى : وهذا جيد على رواية البخارى لعطفه الورق على الحبلة . قلت : هى رواية أخرى عند البخارى بلفظ « إلا الحبلة وورق السمر » وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما ، وفى رواية بيان عند الترمذى « ولقد رأيتنى أغزو فى العصابة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نأكل إلا ورق الشجر والحبلة » وقال القرطبى وقع فى رواية الأكثر عند مسلم « إلا ورق الحبلة هذا السمر » وقال ابن الأعرابى : الحبلة ثمر السمر يشبه اللوبية ، وفى رواية التيمى والطبرى فى مسلم « وهذا السمر » بزيادة واو ، قال القرطبى : ورواية البخارى أحسنها للتفرقة بين الورق والسمر ، ووقع فى حديث عتبة بن غزوان عند مسلم « لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا » .

قوله (ليضع) بالضاد المعجمة كناية عن الذى يخرج منه فى حال التغوط .

قوله (كما تضع الشاة) زاد بيان فى روايته « والبعير » .

قوله (ماله خلط) بكسر المعجمة وسكون اللام أى يصير بعراً لا يختلط من شدة اليبس الناشىء عن قشف العيش ، وتقدم بيانه فى شرح الحديث المذكور فى مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

قوله (ثم أصبحت بنو أسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمة جد قريش ، وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبى صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى لما ادعى النبوة ، ثم قاتلهم خالد بن الوليد فى عهد أبى بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام ، وتاب طليحة وحسن إسلامه ، وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ، ثم كانوا ممن شكا سعد بن أبى وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله ، وقالوا فى جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك واضحاً فى باب « وجوب القراءة على الإمام والمأموم » من أبواب صفة الصلاة ، وبينت أسماء من كان منهم من بنى أسد المذكورين . وأغرب النووى فنقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله « فأصبحت بنو أسد » بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، وفيه نظر ، لأن القصة إن كانت هى التى وقعت فى عهد عمر فلم يكن للزبير إذ ذاك بنون يصفهم سعد بذلك ولا يشكو منهم ، فإن أباهم الزبير كان إذ ذاك موجوداً وهو صديق سعد ، وإن كانت بعد

ذلك فيحتاج إلى بيان .

قوله (تعزرني) أى توقفنى ، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض قاله أبو عبيد الهروى ، وقال الطبرى : معناه تقومنى وتعلمنى ، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب ، والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بنى أسد لتعليمه الأحكام مع سابقيته وقدم صحبته . وقال الحربى : معنى تعزرنى تلومنى وتعتبنى ، وقيل توبخنى على التقصير . وقال القرطبى بعد أن حكى ذلك : فى هذه الأقوال بعد عن معنى الحديث ، قال : والذى يظهر لى أن الأليق بمعناه أن المراد بالتعزير هنا الإعظام والتوقير كأنه وصف ما كانت عليه حالتهم فى أول الأمر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد ، ثم إنهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات وولوا الولايات ، فعظمهم الناس لشهرتهم وفضلهم ، فكأنه كره تعظيم الناس له ، وخص بنى أسد بالذكر لأنهم أفرطوا فى تعظيمه ، قال : ويؤيده أن فى حديث عتبة ابن غزوان الذى بعده فى مسلم نحو حديث سعد فى الإشارة إلى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال فى آخره : فالتقطت بردة فشققتها بينى وبين سعد بن مالك ـــ أى ابن أبى وقاص ـــ فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها . فما أصبح منا أحد إلا وهو أمير على مصر من الأمصار انتهى . وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة . قلت : وهذا كله مردود لما ذكرته من أن بنى أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا ، ولذلك خصهم بالذكر . وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الطحان عن إسماعيل بن أبى خالد فى آخر هذا الحديث فى مناقب سعد بعد قوله : وضل عملى « وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا لا يحسن يصلى » ، ووقع كذلك هنا فى رواية معتمر بن سليمان عن إسماعيل عند الإسماعيلى ، ووقع فى بعض طرق هذا الحديث الذى فيه أنهم شكوه عند مسلم « فقال سعد : أتعلمنى الأعراب الصلاة » فهذا هو المعتمد ، وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم ، وأما قصة عتبة بن غزوان فإنما قال فى آخر حديثه ما قال لأنه خطب بذلك وهو يومئذ أمير ، فأراد إعلام القوم بأول أمره وآخره إظهاراً منه للتواضع والتحدث بنعمة الله والتحذير من الاغترار بالدنيا . وأما سعد فقال ذلك بعد أن عزل وجاء إلى عمر فاعتذر ، وأنكر على من سعى فيه بما سعى .

قوله (على الإسلام) فى رواية بيان « على الدين » .

قوله (خبت إذاً وضل سعيى) فى رواية خالد « عملى كما ترى » وكذا هو فى معظم الروايات ؛ وفى رواية بيان « لقد خبت إذاً وضل عملى » . ووقع عند ابن سعد عن يعلى ومحمد ابنى عبيد عن إسماعيل بسنده فى آخره « وضل عمليه » بزيادة هاء فى آخره وهى هاء السكت ، قال ابن الجوزى : إن قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهى عنه ، فالجواب أن ذلك ساغ له لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة ، فاضطر إلى ذكر فضله ، والمدحة إذا خلت عن البغى والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ، كما لو قال القائل : إنى لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه فى الدين ، قاصداً إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ، ولهذا قال يوسف عليه السلام ﴿ إنى حفيظ عليم ﴾ وقال على : سلونى عن كتاب الله . وقال ابن مسعود : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله منى لأتيته ، وساق فى ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك . الحديث الثالث .

قوله (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعى ، والأسود هو ابن يزيد ، وهؤلاء كلهم كوفيون .

قوله (ما شبع آل محمد) أى النبى صلى الله عليه وسلم (**منذ قدم المدينة**) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (**من طعام بر**) يخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات (**ثلاث ليال**) أى بأيامها (**تباعاً**) يخرج التفاريق (**حتى قبض**) إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره فى الغزو والحج والعمرة ، وزاد ابن سعد من وجه آخر عن إبراهيم « وما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلاً حتى قبض » ووقع فى رواية الأعمش عن منصور فيه بلفظ « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة « ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم » أخرجه مسلم ، وفى رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة « ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض » أخرجاه ، وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة « ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت فى يوم واحد مرتين » وله من طريق مسروق عنها « والله ما شبع من خبز ولحم فى يوم مرتين » وعند ابن سعد أيضاً من طريق الشعبى عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تأتى عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر » وفى حديث أبى هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف فى الأطعمة من طريق سعد المقبرى عنه « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا » وأخرجه مسلم أيضاً عن أبى هريرة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير فى اليوم الواحد غداءً وعشاءً » ، وتقدم أيضاً فى حديث سهل بن سعد « ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبعتين فى يوم حتى فارق الدنيا » أخرجه ابن سعد والطبرانى ، وفى حديث عمران بن حصين « ما شبع من غداء أو عشاء حتى لقى الله » أخرجه الطبرانى . قال الطبرى : استشكل بعض الناس كون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة ، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه ، وأنه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين ، وأنه أمر لأعرابى بقطيع من الغنم وغير ذلك ، مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه ، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه ، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك ، والجواب أن ذلك كان منهم فى حالة دون حالة لا لعوز وضيق بل تارة للإيثار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل انتهى . وما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث آنفاً ، وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة « من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم ، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك » وتقدم فى غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة « لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر » وتقدم فى كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من التمر » وفى حديث ابن عمر « لما فتحت خيبر شبعنا من التمر » والحق أن الكثير منهم كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنائح ، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك واضحاً فى كتاب الهبة . وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لقد أخفت فى الله وما يخاف أحد ، ولقد أوذيت فى الله وما يؤذى أحد ، ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة مالى ولبلال طعام يأكله أحد إلا شىء يواريه إبط بلال » أخرجه الترمذى وصححه ، وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه . نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا له ، كما أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة « عرض علىَّ ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ، فإذا جعت

تضرعت إليك ، وإذا شبعت شكرتك » وسأذكر حديث عائشة فى ذلك .

الحديث الرابع ، **قوله** (**إسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن**) هو البغوى ، وهلال المذكور فى السند هو الوزان وهو ابن حميد .

قوله (**ما أكل آل محمد**) فى رواية أحمد بن منيع عن إسحق الأزرق بسنده المذكور هنا « ما شبع محمد » بحذف لفظ آل ، وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه .

قوله (**أكلتين فى يوم إلا إحداهما تمر**) فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم فى الأحاديث التى قبله ، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا فى اليوم إلا أكلة واحدة ، فإن وجدوا أكلتين فإحداهما تمر ، ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ « ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر » وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدنى « حدثنى والدى قال دخلنا على عائشة فقالت : خرج — تعنى النبى صلى الله عليه وسلم — من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين ، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر » وليس فى هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين ، فقد ترجم المصنف فى الأطعمة للجواز ، وأورد حديث « كان يأكل القثاء بالرطب » وتقدم شرحه هناك وبيان ما يتعلق بذلك .

الحديث الخامس ، **قوله** (**النضر**) هو ابن شميل بالمعجمة مصغر .

قوله (**كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم**) بفتح الهمزة والموحدة (**حشوه ليف**) فى رواية ابن نمير عن هشام عند ابن ماجه بلفظ « كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أدما حشوه ليف » والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ، وتقدم فى « باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط » من كتاب اللباس حديث عمر الطويل فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم وفيه « فإذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر فى جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من حديث أنس بنحوه وفيه « وسادة » بدل مرفقة ، ومن طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة « دخلت علىَّ امرأة فرأت فراش النبى صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية ، فبعثت إلى بفراش حشوه صوف ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال : رديه يا عائشة ، والله لو شئت أجرى الله معى جبال الذهب والفضة » وعند أحمد وأبى داود الطيالسي من حديث ابن مسعود « اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر فى جنبه ، فقيل له : ألا نأتيك بشىء يقيك منه ؟ فقال مالى وللدنيا ، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها .

الحديث السادس حديث أنس ، **قوله** (**وخبازه قائم**) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب الخبز المرقق » من كتاب الأطعمة .

الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للنسفى وأبى ذر وثبتت للباقين وهى عند الجميع فى كتاب الهبة .

قوله فى الطريق الأولى (**يحيى**) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة .

قوله (**كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء ، إلا أن نؤتى باللحيم**) كذا فيه بالتصغير

إشارة إلى قلته . وقوله فى الطريق الثانية « ابن أبى حازم » هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق من أهل المدينة : أبو حازم ويزيد وعروة .

قوله (**ابن أختى**) بحذف حرف النداء أى يا ابن أختى ، لأن أمه أسماء بنت أبى بكر .

قوله (**إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين**) المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث ، وهو يرى عند انقضاء الشهرين ، وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث . ووقع فى رواية سعيد عن أبى هريرة عند ابن سعد « كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد فى شىء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ .

قوله (**فقلت ما كان يعيشكم**) ؟ بضم أوله ، يقال أعاشه الله أى أعطاه العيش ، وفى رواية أبى سلمة عن عائشة نحوه وفيه قلت فما كان طعامكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء وفى حديث أبى هريرة قالوا بأى شىء كانوا يعيشون نحوه . وفى هذا إشارة إلى ثانى الحال بعد أن فتحت قريظة وغيرها ، ومن هذا ما أخرجه الترمذى من حديث الزبير قال لما نزلت ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ قلت : وأى نعيم نسأل عنه ؟ وإنما هو الأسودان التمر والماء ، قال : إنه سيكون . قال الصغانى : الأسودان يطلق على التمر والماء ، والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد تغليباً ، وإذا اقترن الشيئان سميا باسم أشهرهما . وعن أبى زيد : الماء يسمى الأسود واستشهد لذلك بشعر . قلت : وفيه نظر ، وقد تقع الخفة أو الشرف موضع الشهرة كالعمرين لأبى بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر .

قوله (**إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار**) زاد أبو هريرة فى حديثه جزاهم الله خيراً .

قوله (**كان لهم منائح**) جمع منيحة بنون وحاء مهملة ، وعند الترمذى وصححه من حديث ابن عباس « كان النبى صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة وأهله طاوين لا يجدون عشاء » . وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فأكل ، فلما فرغ قال : الحمد لله ، ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا » وسنده حسن . ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مراراً : والذى نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر ، وإن له يومئذ لتسع نسوة » وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود .

الحديث الثامن **قوله** (**عن أبيه**) هو فضيل بن غزوان وعمارة هو ابن القعقاع ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير .

قوله (**اللهم ارزق آل محمد قوتاً**) هكذا وقع هنا ، وفى رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » وهو المعتمد ، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت فى ذلك اليوم وأن يكون طلب لهم القوت ، بخلاف اللفظ الثانى فإنه يعين الاحتمال الثانى وهو الدال على الكفاف ، وقد تقدم تقرير ذلك فى الباب الذى قبله ، وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال : فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفر نعيم الآخرة وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى ، فينبغى أن تقتدى به أمته فى ذلك . وقال القرطبى : معنى الحديث أنه طلب الكفاف ، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة ، وفى هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً ، والله أعلم .

باب القَصْد والمداوَمَة على العَمَل

[٦٤٦١] ٦٢٣٥- **حدثنا** عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن أشعثَ قال سمعتُ أبي قال سمعتُ مسروقًا قال سألتُ عائشةَ: أي العملِ كانَ أحبَّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ؟ قالتْ: الدائمُ. قلتُ: فأيَّ حينٍ كان يقومُ؟ قالتْ: يقومُ إذا سمعَ الصارخَ.

[٦٤٦٢] ٦٢٣٦- **نا** قتيبةُ عن مالكٍ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنها قالتْ: كان أحبُّ العملِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الذي يدومُ عليه صاحبُهُ.

[٦٤٦٣] ٦٢٣٧- **نا** آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئب عن سعيد المقْبريِّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لن يُنجيَ أحداً منكم عمله». قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني اللهُ برحمةٍ. سددوا وقربوا، واغدُوا وروحوا، وشيءٌ من الدُّلجة، والقصدَ القصد تبلغُوا».

[٦٤٦٤] ٦٢٣٨- **نا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا سليمانُ عن موسى بن عُقْبةَ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أنْ لن يُدخِلَ أحدَكم عملُهُ الجنة، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ أدومُها إلى اللهِ وإنْ قلَّ». [الحديث ٦٤٦٤- طرفه في: ٦٤٦٧].

[٦٤٦٥] ٦٢٣٩- **حدثنا** محمدُ بن عرعرةَ قال نا شعبةُ عن سعد بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ أنها قالتْ: سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: «أدومُه وإنْ قلَّ». وقال: «اكْلَفُوا من الأعمالِ ما تُطيقون».

[٦٤٦٦] ٦٢٤٠- **حدثني** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال: سألتُ أمَّ المؤمنين عائشةَ قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، كيفَ كان عملُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، هلْ كانَ يخصُّ شيئًا من الأيامِ؟ قالتْ: لا، كان عملُهُ ديمةً، وأيُّكم يستطيعُ ما كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يستطيع؟

[٦٤٦٧] ٦٢٤١- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا محمدُ بن الزِّبرقان قال نا موسى بن عقبةَ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «سدِّدوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يُدخل الجنةَ أحداً عملُهُ»، قالوا: ولا أنت يا رسولَ اللهِ؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني اللهُ بمغفرةٍ ورحمة». قال: أظنه عن أبي النضر عن أبي سلمةَ عن عائشةَ. قال مجاهد: قولاً سديداً وسداداً: صدقًا، وقال عفانُ نا وهيبٌ عن موسى بن عقبة قال سمعتُ أباسلمةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «سدِّدوا وأبشروا».

[٦٤٦٨] ٦٢٤٢- **نا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا محمدُ بن فليح قال نا أبي عن هلال بن عليٍّ عن أنسٍ سمعتُهُ يقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صلَّى لنا يومًا الصلاة، ثم رَقِيَ المنبرَ فأشار بيده قِبَلَ قبلة المسجد فقال: «أُريتُ الآنَ -منذ صلَّيتُ لكمُ الصلاةَ- الجنةَ والنارَ ممثلتين في قُبُلِ هذا الجدارِ فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشر، فلم أر كاليومِ في الخيرِ والشرِّ».

قوله (**باب القصد**) بفتح القاف وسكون المهملة ، هو سلوك الطريق المعتدلة ، أى استحباب ذلك ؛

وسيأتي أنهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة .

قوله (**والمداومة على العمل**) أى الصالح . ذكر فيه ثمانية أحاديث أكثرها مكرر وفى بعضها زيادة على بعض ، ومحصل ما اشتملت عليه الحث على مداومة العمل الصالح وإن قل ، وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ، وقصة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الجنة والنار فى صلاته ، والأول هو المقصود بالترجمة والثانى ذكر استطراداً وله تعلق بالترجمة أيضاً والثالث يتعلق بها أيضاً بطريق خفى .

الحديث الأول **قوله** (**حدثنا عبدان**) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد ، وأشعث هو ابن سليم بن الأسود وأبوه يكنى أبا الشعثاء بمعجمة ثم مهملة ثم مثلثة وهو بها أشهر ، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد فى « باب من نام عند السحر » من كتاب التهجد ، وتقدم شرحه هناك . والمراد بالصارخ الديك . وقوله هنا « قلت فى أى حين كان يقوم » وقع فى رواية الكشميهنى « فأى حين » وقد تقدم هناك بلفظ « قلت متى كان يقوم » وأعقبه برواية أبى الأحوص عن أشعث بلفظ « إذا سمع الصارخ قام فصلى » اختصره ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه : « قلت أى حين كان يصلى » فذكره .

الحديث الثانى حديث عائشة أيضاً من طريق عروة عنها أنها قالت : « كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه » وهذا يفسر الذى قبله ، وقد ثبت هذا من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الذى يلى الذى بعده .

الحديث الثالث حديث أبى هريرة من رواية سعيد المقبرى عنه .

قوله (**لن ينجى أحداً منكم عمله**) فى رواية أبى داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب « ما منكم من أحد ينجيه عمله » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وتقدم فى كفارة المرض من طريق أبى عبيد عن أبى هريرة بلفظ : « لم يدخل أحداً عمله الجنة » وأخرجه مسلم أيضاً وهو كلفظ عائشة فى الحديث الرابع هنا ، ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة « ليس أحد منكم ينجيه عمله » ومن طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أنه « لن ينجو أحد منكم بعمله » وله من حديث جابر « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار » ومعنى قوله ينجى أى يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه ، قال ابن بطال فى الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى ﴿ وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ما محصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها . ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى ﴿ سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال ، وأجاب بأنه لفظ مجمل بينه الحديث ، والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول . ثم قال : ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية ، والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم . وقال عياض طريق الجمع أن الحديث فسر ما أجمل فى الآية ، فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله . وإنما هو بفضل الله وبرحمته . وقال ابن الجوزى : يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة : الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التى يحصل بها النجاة . الثانى أن منافع العبد لسيده

فعمله مستحق لمولاه ، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله . الثالث جاء فى بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال . الرابع أن أعمال الطاعات كانت فى زمن يسير والثواب لا ينفد فالإنعام الذى لا ينفد فى جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال . وقال الكرمانى الباء فى قوله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ ليست للسببية بل للإلصاق أو المصاحبة ، أى أورثتموها ملابسة أو مصاحبة ، أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم ، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام فى « المغنى » فسبق إليه فقال : ترد الباء للمقابلة وهى الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف ، ومنه ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع فى« لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » لأن المعطى بعوض قد يعطى مجاناً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب ، قال : وعلى ذلك ينتفى التعارض بين الآية والحديث . قلت : سبقه إلى ذلك ابن القيم فقال فى كتاب « مفتاح دار السعادة » : الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية ، فالأولى السببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها ، والثانية بالمعاوضة نحو اشتريت منه بكذا فأخبر أن دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة لأن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضاً لها ، لأنه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازى نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها ، فلو عذبه فى هذه الحالة لعذبة وهو غير ظالم ، وإذا رحمه فى هذه الحالة كانت رحمته خيراً من عمله كما فى حديث أبى بن كعب الذى أخرجه أبو داود وابن ماجه فى ذكر القدر ففيه « لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم » الحديث ، قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سببا فى دخول الجنة من كل وجه ، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وأنها ثمنه وأن دخولها بمحض الأعمال ، والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم . قلت : وجوز الكرمانى أيضاً أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل ، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل ، وهذا إن مشى فى الجواب عن قوله تعالى ﴿ أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ لم يمش فى قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ويظهر لى فى الجمع بين الآية والحديث جواب آخر وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً . وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه ، وعلى هذا فمعنى قوله ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أى تعملونه من العمل المقبول ، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة ، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية . ثم رأيت النووى جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ، والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله ، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل ، وهو مراد الحديث ، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى . ورد الكرمانى الأخير بأنه خلاف صريح الحديث . وقال المازرى : ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه ، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع ، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصى ، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه . وهذا الحديث يقوى مقالتهم ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ، ولهم فى ذلك خبط كثير وتفصيل طويل .

قوله (قالوا ولا أنت يا رسول الله) ؟ وقع فى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم « فقال رجل » ولم أقف على تعيين القائل قال الكرمانى : إذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لا يدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون فى ذلك بطريق الأولى . قلت : وسبق إلى تقرير هذا المعنى الرافعى فى أماليه فقال : لما كان أجر النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له « ولا أنت » أى لا ينجيك عملك مع عظم قدره ، فقال « لا إلا برحمة الله » وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ، ولا أنا إلا برحمة من الله تعالى » .

قوله (إلا أن يتغمدنى الله) فى رواية سهيل « إلا أن يتداركنى » .

قوله (برحمة) فى رواية أبى عبيد « بفضل ورحمة » وفى رواية الكشميهنى من طريقه « بفضل رحمته » وفى رواية الأعمش « برحمة وفضل » وفى رواية بشر بن سعيد « منه برحمة » وفى رواية ابن عون « بمغفرة ورحمة » . وقال ابن عون بيده هكذا « وأشار على رأسه » وكأنه أراد تفسير معنى « يتغمدنى » قال أبو عبيد : المراد بالتغمد الستر ، وما أظنه إلا مأخوذاً من غمد السيف لأنك إذا أغمدت السيف فقد ألبسته الغمد وسترته به . قال الرافعى : فى الحديث أن العامل لا ينبغى أن يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل بتوفيق الله ، وإنما ترك المعصية بعصمة الله ، فكل ذلك بفضله ورحمته .

قوله (سددوا) فى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم « ولكن سددوا » ومعناه اقصدوا السداد أى الصواب ، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل ، فكأنه قيل بل له فائدة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة .

قوله (وقاربوا) أى لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا ، وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب إرساله ، وله شاهد فى الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أى الذى عطب مركوبه من شدة السير ، مأخوذ من البت وهو القطع أى صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده وفقد مركوبه الذى كان يوصله لو رفق به . وقوله « أوغلوا » بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول فى الشىء .

قوله (واغدوا وروحوا وشيئاً من الدلجة) فى رواية الطيالسى عن ابن أبى ذئب « وخطا من الدلجة » والمراد بالغدو السير من أول النهار ، وبالرواح السير من أول النصف الثانى من النهار ، والدلجة بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة فلذلك قال شيئاً من الدلجة لعسر سير جميع الليل ، فكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل وإلى أعم من ذلك من سائر أوجه العبادة ، وفيه إشارة إلى الحث على الرفق فى العبادة وهو الموافق للترجمة ، وعبر بما يدل على السير لأن العابد كالسائر إلى محل إقامته وهو الجنة ، وشيئاً منصوب بفعل محذوف أى افعلوا ، وقد تقدم بأبسط من هذا فى كتاب الإيمان فى « باب الدين يسر » .

قوله (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أى الزموا الطريق الوسط المعتدل ، ومنه قوله فى حديث جابر ابن سمرة عند مسلم « كانت خطبته قصداً » أى لا طويلة ولا قصيرة ، واللفظ الثانى للتأكيد ، ووقفت على سبب

لهذا الحديث : فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال : أيها الناس عليكم القصد ، عليكم القصد » .

الحديث الرابع ، **قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)** هو الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال .

قوله (عن موسى بن عقبة) قال الإسماعيلى بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين المخزومى عن سليمان ابن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة : لم أر فى كتاب البخارى « عن عبد العزيز بن المطلب » بين سليمان وموسى . قلت : وهو المحفوظ ، والذى زاده غير معتمد لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاى وتخفيف الموحدة المدنى ، وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح فى جزمه بأن الزيادات التى تقع فى المستخرجات يحكم بصحتها لأنها خارجة مخرج الصحيح ، ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك ، سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به ، وهذا من أمثلة ذلك فإن ابن زبالة ليس من شرط الصحيح .

قوله (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) سيأتى ما يتعلق باتصاله بعد حديثين ، وقد تقدم شرح المتن فى الذى قبله .

قوله (وإن أحب الأعمال الخ) خرج هذا جواب سؤال سيأتى بيانه فى الذى بعده .

الحديث الخامس ، **قوله (عن سعد بن إبراهيم)** أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمة شيخه هو عمه .

قوله (عن عائشة) وقع عند النسائى من طريق ابن إسحق وهو السبيعى عن أبى سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة ، ورواية سعد بن إبراهيم أقوى لكون أبى سلمة بلديه وقريبه ، بخلاف ابن إسحق فى الأمرين ؛ ويحتمل أن يكون عند أبى سلمة عن أمى المؤمنين لاختلاف السياقين ، فإن لفظه عن أم سلمة بعد زيادة فى أوله « وكان أحب الأعمال إليه الذى يدوم عليه العبد وإن كان يسيراً » وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياق أبى سلمة عن عائشة .

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أحب إلى الله) لم أقف على تعيين السائل عن ذلك ، لكن[1]

قوله (قال أدومها وإن قل) فيه سؤال وهو أن المسئول عنه أحب الأعمال ، وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا ، ويمكن أن يقال إن هذا السؤال وقع بعد ة وبه فى الحديث الماضى فى الصلاة وفى الحج وفى بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه مدوامة .

قوله (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم ، هو موصول بالسند المذكور .

قوله (اكلفوا) بفتح اللام وبضمها أيضاً ، قال ابن التين هو فى اللغة بالفتح ورويناه بالضم ، والمراد به

(١) بياض بأصله .

الإبلاغ بالشيء إلى غايته ، يقال كلفت بالشيء إذا أولعت به ، ونقل بعض الشراح أنه روى بفتح الهمزة وكسر اللام من الرباعي ، ورد بأنه لم يسمع أكلف بالشيء ، قال المحب الطبرى : الكلف بالشيء التولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة ، وألفه ألف وصل ، والحكمة فى ذلك أن المديم للعمل يلازم الخدمة فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت ليجازى بالبر لكثرة تردده ، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع . وأيضاً فالعامل إذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء ، ومن ثم ورد الوعيد فى حق من حفظ القرآن ثم نسيه ، والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات .

قوله (**ما تطيقون**) أى قدر طاقتكم . والحاصل أنه أمر بالجد فى العبادة والإبلاغ بها إلى حد النهاية ، لكن بقيد مالا تقع معه المشقة المفضية إلى السآمة والملال .

الحديث السادس ، **قوله** (**جرير**) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس وهو خال إبراهيم ، والسند كله إلى عائشة كوفيون .

قوله (**هل كان يخص شيئاً من الأيام**) أى بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها فى غيره (**قالت لا**) ، وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان فى شعبان كما تقدم تقريره فى كتاب الصيام ، وبأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت فى السنن وتقدم بيانه أيضاً . وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة فى وقت خاص ، وإكثاره الصيام فى شعبان إنما كان لأنه كان يعتريه الوعك كثيراً وكان يكثر السفر فى الغزو فيفطر بعض الأيام التى كان يريد أن يصومها فيتفق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا فى شعبان فيصير صيامه فى شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه فى غيره . وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها فى أيام بعينها . بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره ، ولهذا قال أنس « ما كنت تشاء أن تراه صائماً من النهار إلا رأيته ، ولا قائماً من الليل إلا رأيته » . وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا فى كتاب الصيام أيضاً .

قوله (**كان عمله ديمة**) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية أى دائما ، والديمة فى الأصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ، ثم استعمل فى غيره ، وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء .

قوله (**وأيكم يستطيع الخ**) أى فى العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص والله أعلم .

الحديث السابع ، **قوله** (**محمد بن الزبرقان**) بكسر الزاى والراء بينهما باء موحدة وبالقاف هو أبو همام الأهوازى ، وثقه على بن المدينى والدارقطنى وغيرهما وقال أبو حاتم الرازى : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ ؛ وما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه .

قوله (**قال أظنه عن أبى النضر**) هو سالم بن أبى أمية المدنى التيمى ، وفاعل أظنه هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه ، وكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر ، لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عقبة بقوله « سمعت أبا سلمة » وهذا هو النكتة فى إيراد الرواية المعلقة بعدها عن عفان عن وهيب ، وطريق عفان هذه وصلها أحمد فى مسنده قال « حدثنا عفان بسنده » وأخرجها البيهقى فى « الشعب » من طريق إبراهيم

الحربى عن عفان ، وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب .

قوله (**سددوا وأبشروا**) هكذا اقتصر على طرف المتن ، لأن غرضه منه بيان اتصال السند فاكتفى ، وقد ساقه أحمد بتمامه عن عفان مثل رواية أبى همام سواء لكن قدم وأخر فى بعض ألفاظه ، وكذا لمسلم فى رواية بهز وزاد فى آخره « واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » ومضى لنحو هذا الحديث فى كتاب اللباس سبب وهو من طريق سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى سلمة « عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلى عليه ويبسطه فى النهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يصلون عليه بصلاته حتى كثروا ، فأقبل عليهم فقال : يا أيها الناس عليكم من الأعمال بما تطيقون » ووقفت له على سبب آخر وهو عند ابن حبان من حديث أبى هريرة قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رهط من أصحابه وهم يضحكون فقال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، فأتاه جبريل فقال : إن ربك يقول لك لا تقنط عبادى ، فرجع إليهم فقال : سددوا وقاربوا ، قال ابن حزم فى كلامه على مواضع من البخارى : معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أنه بعث ميسراً مسهلاً ، فأمر أمته بأن يقتصدوا فى الأمور لأن ذلك يقتضى الاستدامة عادة .

قوله (**وقال مجاهد : سديداً سداداً صدقاً**) كذا ثبت للأكثر ، والذى ثبت عن مجاهد عند الفريابى والطبرى وغيرهما من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ قولاً سديداً ﴾ قال : سداداً والسداد بفتح أوله العدل المعتدل الكافى وبالكسر ما يسد الخلل . والذى وقع فى الرواية بالفتح . وزعم مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبرى وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون بن عمرو بن طلحة عن أسباط عن السدى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وهذا وهم فاحش ، فما للسدى عن ابن أبى نجيح رواية ، ولا أخرجه الطبرى من هذا الوجه ، وإنما أخرج من وجه آخر عن السدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله « قولاً سديداً » قال : القول السديد أن يقول لمن حضره الموت : قدم لنفسك واترك لولدك . وأخرج أثر مجاهد من رواية ورقاء عن ابن أبى نجيح . وأخرج أيضاً من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال فى قوله تعالى ﴿ قولاً سديداً ﴾ قال : عدلاً يعنى فى منطقه وفى عمله . قال والسداد الصدق . وكذا أخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن البصرى فى قوله ﴿ قولاً سديداً ﴾ قال : صدقاً . وأخرج الطبرى من طريق الكلبى مثله ، والذى أظنه أنه سقط من الأصل لفظة والتقدير قال مجاهد : سداداً . وقال غيره صدقاً . أو الساقط منه لفظة أى كأن المصنف أراد تفسير ما فسر به مجاهد السديد .

الحديث الثامن ، **قوله** (**فليح**) هو ابن سليمان ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (**صلى لنا يوماً الصلاة**) وقع فى رواية الزهرى عن أنس أنها الظهر .

قوله (**ثم رقى**) بفتح أوله وكسر القاف من الارتقاء أى صعد وزناً ومعنى .

قوله (**من قبل**) أى من جهة وزناً ومعنى .

قوله (**أريت**) بضم الهمزة وكسر الراء وفى بعضها « رأيت » بفتحتين .

قوله (**ممثلتين**) أى مصورتين وزناً ومعنى ، يقال مثله إذا صوره كأنه ينظر إليه .

قوله (فى قبل) بضم القاف والموحدة ، والمراد بالجدار جدار المسجد .

قوله (فلم أر كاليوم فى الخير والشر) وقع هنا مكرراً تأكيداً ، وقد تقدم شرح هذا اللفظ فى « باب وقت الظهر » من أبواب المواقيت ، ويأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وفى الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل ، لأن من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثاً له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية . وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة

باب الرَّجاء مَعَ الخَوف

وقال سفيانُ: ما في القرآنِ آية أشدُّ عليَّ من ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ﴾.

[٦٤٦٩] ٦٢٤٣- **نا** قتيبةُ قال نا يعقوبُ بن عبدِالرحمنِ عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ قال سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ اللهَ خلقَ الرحمةَ يومَ خلقَها مائةَ رحمةٍ، فأمسكَ عندَهُ تسعًا وتسعينَ رحمةً، وأرسلَ في خلقه كلِّهم رحمةً واحدةً؛ ولو يعلمُ الكافرُ بكلِّ الذي عندَ اللهِ من الرحمةِ لم ييأسْ منَ الجنة، ولو يعلمُ المؤمنُ بكلِّ الذي عندَ اللهِ منَ العذابِ لم يأمنْ منَ النارِ».

قوله (باب الرجاء مع الخوف) أى استحباب ذلك ، فلا يقطع النظر فى الرجاء عن الخوف ولا فى الخوف عن الرجاء لئلا يفضى فى الأول إلى المكر وفى الثانى إلى القنوط وكل منهما مذموم ، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه ، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها ، وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا فى غرور ، وما أحسن قول أبى عثمان الجيزى : من علامة السعادة أن تطيع ، وتخاف أن لا تقبل . ومن علامة الشقاء أن تعصى ، وترجو أن تنجو . وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه « عن عائشة قلت : يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الذى يسرق ويزنى ؟ قال : لا ، ولكنه الذى يصوم ويتصدق ويصلى ويخاف أن لا يقبله منه » وهذا كله متفق على استحبابه فى حالة الصحة ، وقيل الأولى أن يكون الخوف فى الصحة أكثر وفى المرض عكسه ، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى ، ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته ، ويؤيده حديث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب التوحيد . وقال آخرون : لا يهمل جانب الخوف أصلاً بحيث يجزم بأنه آمن ، ويؤيده ما أخرج الترمذى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال له : كيف تجدك ؟ فقال : أرجو الله وأخاف ذنوبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان فى قلب عبد فى هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف » ولعل البخارى أشار إليه فى الترجمة ، ولما لم يوافق شرطه أورد ما يؤخذ منه ، وإن لم يكن مساوياً له فى التصريح بالمقصود .

قوله (وقال سفيان) هو ابن عيينة **(ما فى القرآن آية أشد علىَّ)** من قوله تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ وقد تقدم الكلام على هذا الأثر وبيانه والبحث فيه فى تفسير المائدة ومناسبته للترجمة من جهة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذى أنزل عليه لم تحصل له النجاة ، لكن يحتمل أن يكون ذلك من الإصر الذى كان كتب على من قبل هذه الأمة ،

فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف .

قوله (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد ، وثبت كذلك لغير أبي ذر ، وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب وهو تابعي صغير ، وشيخه تابعي وسط ، وهما مدنيان .

قوله (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزي : رحمة الله صفة من صفات ذاته ، وليس هي بمعنى الرقة التي في صفات الآدميين ، بل ضرب ذلك مثلاً لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين . قلت : المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سأقرره فلا حاجة للتأويل ، وقد تقدم في أوائل الأدب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في « باب جعل الله الرحمة مائة جزء » .

قوله (وأرسل في خلقه كلهم) كذا لهم وكذا للإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولأبي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة ، وذكر الكرماني أن في بعض الروايات « في خلقه كله » .

قوله (فلو يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء إشارة إلى ترتيب ما بعدها على ما قبلها ، ومن ثم قدم ذكر الكافر لأن كثرتها وسعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد ، ثم ذكر المؤمن استطراداً . وروى هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقطعه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه ، فذكر حديث الرحمة بلفظ « خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه وخبأ عنده مائة إلا واحدة » وذكر الحديث الآخر بلفظ « لو يعلم المؤمن الخ » والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع ، لأنه إذا امتنع في المستقبل كان ممتنعاً فيما مضى .

قوله (بكل الذي) استشكل هذا التركيب لكون كل إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد ، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد ، وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل ، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة .

قوله (لم ييأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء ، أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطمعه في الرحمة ، ومطابقة الحديث للترجمة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف ، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه ، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة ، قيل في الجملة الأولى نوع إشكال ، فإن الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتب الجواب على ما قبله ، وأجيب بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه يختم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتطاول إليها ولم ييأس منها ، إما بإيمانه المشروط وإما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عناداً ، وإذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان ؟ وقد ورد « أن إبليس يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة » أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر ، ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف ، وقد تكلم الكرماني هنا على « لو » بما حاصله : أنها هنا لانتفاء الثاني وهو الرجاء لانتفاء الأول وهو العلم ، فأشبهت لو جئتني أكرمتك ، وليست لانتفاء الأول لانتفاء الثاني كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة

إلا الله لفسدتا ﴾ والعلم عند الله . قال : والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطاً فى الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء ، ولا فى الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة فى النار ، بل يكون وسطاً بينهما كما قال الله تعالى : ﴿ يرجون رحمته ويخافون عذابه ﴾ ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلها فى جانب الوسط ، والله أعلم .

باب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

وقالَ عمرُ: وجدْنا خيرَ عيشِنا بالصبرِ.

[٦٤٧٠] ٦٢٤٤- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عطاءُ بن يزيدَ الليثي أنَّ أباسعيدٍ الخدري أخبرَهُ أنَّ أناسًا من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه، فلم يسألْهُ أحدٌ منهم إلا أعطاهُ، حتى نفدَ ما عندَهُ، فقال لهم حين نفدَ كلُّ شيءٍ أنفقَ بيدِه: «ما يكن عندي من خيرٍ لا أدَّخِرْهُ عنكم؛ وإنَّهُ منْ يستعفَّ يعفُّهُ اللهُ، ومن يتصبر يُصَبِّرْهُ اللهُ، ومن يستغنِ يُغْنِه اللهُ، ولن تُعْطَوا عطاءً خيرًا وأوسعَ من الصبرِ».

[٦٤٧١] ٦٢٤٥- نا خلادُ بن يحيى قال نا مسعرٌ قال نا زيادُ بن علاقةَ قال: سمعتُ المغيرةَ بن شعبةَ يقولُ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يُصلِّي حتى ترمَ -أو تنتفخَ- قدماهُ، فيقالُ لهُ، فيقولُ: «أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟».

قوله (باب الصبر عن محارم الله) يدخل فى هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات ، وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأن الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل ، فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ، ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وأن العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهى عنه ، ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالباً تكون سبباً لزوال النعمة ، ومنها محبة الله فإن المحب يصير نفسه على مراد من يحب ، وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة فى تحمله وانتظار الفرج ، وقد أثنى الله على الصابرين فى عدة آيات ، وتقدم فى أوائل كتاب الإيمان حديث « الصبر نصف الإيمان » معلقاً . قال الراغب : الصبر الإمساك فى ضيق ، صبرت الشيء حبسته ، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع . وتختلف معانيه بتعلقاته : فإن كان عن مصيبة سمى صبراً فقط ، وإن كان فى لقاء عدو سمى شجاعة ، وإن كان عن كلام سمى كتماناً ، وإن كان عن تعاطى ما نهى عنه سمى عفة . قلت : وهو المقصود هنا .

قوله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) كذا للأكثر ، ولأبى ذر « وقوله تعالى » وفى نسخة « عز وجل » . ومناسبة هذه الآية للترجمة أنها صدرت بقوله تعالى ﴿ قل يا عبادى الذين آمنوا اتقوا ربكم ﴾ ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات ، والمراد بقوله ﴿ بغير حساب ﴾ المبالغة فى التكثير .

قوله (وقال عمر : وجدنا خير عيشنا بالصبر) كذا للأكثر ، وللكشميهنى بحذف الموحدة وهو بالنصب على نزع الخافض ، والأصل فى الصبر والباء بمعنى فى ، وقد وصله أحمد فى « كتاب الزهد » بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر « وجدنا خير عيشنا الصبر » وأخرجه أبو نعيم فى « الحلية » من طريق أحمد كذلك ،

وأخرجه عبد الله بن المبارك فى « كتاب الزهد » من وجه آخر عن مجاهد به ، وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر . والصبر إن عدى بعن كان فى المعاصى ، وإن عدى بعلى كان فى الطاعات ، وهو فى الآية والحديث وفى أثر عمر شامل للأمرين ، والترجمة لبعض مادل عليه الحديث . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى سعيد الخدرى :

قوله (**أن أناساً من الأنصار**) لم أقف على أسمائهم ، وتقدم فى الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الإشارة إلى أن منهم أبا سعيد ، ووقع عند أحمد من طريق أبى بشر عن أبى نضرة عن أبى سعيد « إن رجلا كان ذا حاجة فقال له أهله : ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله ، فأتاه » فذكر نحو المتن المذكور هنا . ومن طريق عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال « سرحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله ، فأتيته فقال » الحديث ، فعرف المراد بقوله « أهله » ومن طريق هلال بن حصين قال « نزلت على أبى سعيد فحدث أنه أصبح وقد عصب على بطنه حجراً من الجوع ، فقالت له امرأته أو أمه : ائت النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه » الحديث ووقع عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه وقع له نحو ما وقع لأبى سعيد ، وأن ذلك حين افتتحت قريظة .

قوله (**أن ناساً**) فى بعض النسخ « أن أناساً » والمعنى واحد .

قوله (**فلم يسأله أحد منهم**) كذا للكشميهنى ، ولغيره بحذف الضمير ، وتقدم فى الزكاة بلفظ « سألوا فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم » وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد « فجعل لا يسأله أحد منهم إلا أعطاه » .

قوله (**حتى نفد**) بفتح النون وكسر الفاء استئنافية . والباء تتعلق بقوله « شىء » ويحتمل أن تتعلق بقوله « أنفق » ووقع فى رواية معمر « فقال لهم حين أنفق كل شىء بيده » وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك .

قوله (**ما يكون عندى من خير**) أى مال وما موصولة متضمنة معنى الشرط ، وفى رواية صوبها الدمياطى « ما يكن » وما حينئذ شرطية وليست الأولى خطأ .

قوله (**لا أدخره عنكم**) بالإدغام وبغيره ، وفى رواية مالك « فلم » وعنه « فلن أدخره عنكم » أى أجعله ذخيرة لغيركم معرضاً عنكم ، وداله مهملة ، وقيل معجمة .

قوله (**وإنه من يستعف**) كذا للأكثر بتشديد الفاء ، وللكشميهنى « يستعفف » بفاءين ، وقوله « يعفه الله » بتشديد الفاء المفتوحة .

قوله (**ومن يستغن يغنه الله**) قدم فى رواية مالك الاستغناء على التصبر ، ووقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد بدل التصبر « ومن استكفى كفاه الله » وزاد « ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وزاد فى رواية هلال « ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، ومن يستعف أو يستغن أحب إلينا ممن يسألنا » .

قوله (**ولن تعطوا عطاء**) فى رواية مالك « وما أعطى أحد عطاء » وأعطى بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (**خيراً وأوسع من الصبر**) كذا بالنصب فى هذه الرواية وهو متجه ، ووقع فى رواية مالك « هو خير » بالرفع ولمسلم « عطاء خير » قال النووى : كذا فى نسخ مسلم خير بالرفع وهو صحيح ، والتقدير هو خير كما فى

رواية البخاري ، يعني من طريق مالك . وفي الحديث الحض على الاستغناء عن الناس والتعفف عن سؤالهم بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقه الله ، وأن الصبر أفضل ما يعطاه المرء لكون الجزاء عليه غير مقدر ولا محدود . وقال القرطبي : معنى قوله « من يستعف » أي يمتنع عن السؤال ، وقوله « يعفه الله » أي إنه يجازيه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ، وقوله « ومن يستغن » أي بالله عمن سواه ، وقوله « يغنه » أي فإنه يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى فإن الغنى غنى النفس كما تقدم تقريره وقوله « ومن يتصبر » أي يعالج نفسه على ترك السؤال ويصبر إلى أن يحصل له الرزق وقوله « يصبره الله » أي فإنه يقويه ويمكنه من نفسه حتى تنقاد له ويذعن لتحمل الشدة ، فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بمطلوبه . وقال ابن الجوزي : لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق وإظهار الغنى عنهم فيكون صاحبه معاملاً لله في الباطن فيقع له الربح على قدر الصدق في ذلك ، وإنما جعل الصبر خير العطاء لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبه وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل . وقال الطيبي : معنى قوله « من يستعفف يعفه الله » أي إن عف عن السؤال ولو لم يظهر الاستغناء عن الناس ، لكنه إن أعطى شيئاً لم يتركه يملأ الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج إلى سؤال ، ومن زاد على ذلك فأظهر الاستغناء فتصبر ولو أعطى لم يقبل فذاك أرفع درجة ، فالصبر جامع لمكارم الأخلاق . وقال ابن التين : معنى قوله « يعفه الله » إما أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال ، وإما أن يرزقه القناعة والله أعلم .

الحديث الثاني حديث المغيرة

قوله (حتى ترم) بكسر الراء ، وقوله « أو تنتفخ » شك من الراوي وهو بمعناه ، وقوله « فيقال له » القائل له ذلك عائشة .

قوله (أفلا أكون عبداً شكوراً) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أوائل أبواب التهجد ، ووجه مناسبته للترجمة أن الشكر واجب وترك الواجب حرام ، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر على فعل الحرام . والحاصل أن الشكر يتضمن الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية ، قال بعض الأئمة : الصبر يستلزم الشكر لا يتم إلا به ، وبالعكس فمتى ذهب أحدهما ذهب الآخر ، فمن كان في نعمة ففرضه الشكر والصبر ، أما الشكر فواضح وأما الصبر فعن المعصية ، ومن كان في بلية ففرضه الصبر والشكر ، أما الصبر فواضح وأما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية ، فإن لله على العبد عبودية في البلاء كما له عليه عبودية في النعماء . ثم الصبر على ثلاثة أقسام : صبر عن المعصية فلا يرتكبها ، وصبر على الطاعة حتى يؤديها ، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها . والمرء لابد له من واحدة من هذه الثلاث ، فالصبر لازم له أبداً لا خروج له عنه ، والصبر سبب في حصول كل كمال ، وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الأول « إن الصبر خير ما أعطيه العبد » . وقال بعضهم : الصبر تارة يكون لله ، وتارة يكون بالله . فالأول الصابر لأمر الله طلباً لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية ، والثاني المفوض لله بأن يبرأ من الحول والقوة ويضيف ذلك إلى ربه . وزاد بعضهم الصبر على الله ، وهو الرضا بالمقدور ، فالصبر لله يتعلق بإلهيته ومحبته ، والصبر به يتعلق بمشيئته وإرادته ، والثالث يرجع إلى القسمين الأولين عند التحقيق ، فإنه لا يخرج عن الصبر على أحكامه الدينية وهي أوامره ونواهيه ، والصبر على ابتلائه وهو أحكامه الكونية والله أعلم

باب ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ قال الربيعُ بن خثيمٍ: من كلِّ ما ضاقَ على الناسِ.

[٦٤٧٢] ٦٢٤٦- نا إسحاقُ قال روحُ بن عبادةَ قال نا شعبةُ قال سمعتُ حصين بن عبدالرحمنِ قال: كنتُ قاعدًا عندَ سعيدِ بن جُبيرٍ فقال: عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «يدخلُ الجنةَ من أمتي سبعونَ ألفًا بغيرِ حسابٍ: همُ الذين لا يسترقون، ولا يتطيرونَ، وعلى ربِّهم يتوكلون».

قوله (باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترغيب فى التوكل ، وكأنه أشار إلى تقييد ما أطلق فى حديث الباب قبله ، وأن كلا من الاستغناء والتصبر والتعفف إذا كان مقروناً بالتوكل على الله فهو الذى ينفع وينجع . وأصل التوكل الوكول ، يقال وكلت أمرى إلى فلان أى ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلاناً استكفاه أمره ثقة بكفايته . والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتى من المخلوقين ، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل . وقد سئل أحمد عن رجل جلس فى بيته أو فى المسجد وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتينى رزق ، فقال: هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل رزقى تحت ظل رمحى » وقال « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً » فذكر أنها تغدو وتروح فى طلب الرزق قال : وكان الصحابة يتجرون ويعملون فى نخيلهم ، والقدوة بهم . انتهى . والحديث الأول سبق الكلام عليه فى الجهاد ، والثانى أخرجه الترمذى والحاكم وصححاه .

قوله (وقال الربيع بن خثيم) بمعجمة ومثلثة مصغر .

قوله (من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق الربيع بن منذر الثورى عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال فى قوله تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ الآية قال : من كل شىء ضاق على الناس . والربيع المذكور من كبار التابعين . صحب ابن مسعود ، وكان يقول له : لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك . أورد ذلك أحمد فى « الزهد » بسند جيد ، وحديثه مخرج فى الصحيحين وغيرهما ، والربيع بن منذر لم يخرجوا عنه ، لكن ذكره البخارى وابن أبى حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبوه متفق على توثيقه والتخريج عنه .

قوله (حدثنى إسحق) هو ابن منصور كما أوضحته فى المقدمة ، وغلط من قال إنه ابن إبراهيم وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى « باب يدخل الجنة سبعون ألفاً » بعد ثمانية وعشرين باباً إن شاء الله تعالى .

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

[٦٤٧٣] ٦٢٤٧- نا عليُّ بن مسلمٍ قال نا هُشيمٌ قال أنا غيرُ واحدٍ منهم مغيرة وفلانٌ ورجلٌ ثالث أيضًا عن الشعبيِّ عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة أنَّ معاويةَ كتب إلى المغيرة أن اكتبْ إليَّ بحديثٍ سمعتَه من رسول الله صلى اللهُ عليه، قال: فكتبَ إليه المغيرةُ: إني سمعتُه يقولُ عندَ انصرافِه من الصلاةِ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير». وكان ينهى عن قيلَ وقالَ، وكثرةِ السؤالِ، وإضاعةِ المالِ، ومنعٍ وهاتِ، وعقوقِ الأمهاتِ ووأدِ البناتِ. وعن هُشيمٍ قال أنا عبدُالملكِ بن عميرٍ قال سمعتُ ورّادًا يحدِّثُ هذا الحديثَ عن المغيرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب ما يكره من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة فى ذلك ، قال أبو عبيد : جعل

القال مصدراً كأنه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولاً وقيلا و قالا ، والمراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائدة فيه من الكلام ، وهذا على أن الرواية فيه بالتنوين ، وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقال ، وفى حرف ابن مسعود « ذلك عيسى بن مريم قال الحق » بضم اللام ، وقال ابن دقيق العيد : الأشهر منه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذى يقتضيه المعنى ، لأن القيل والقال إذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون فى عطف أحدهما على الآخر كبير فائدة ، بخلاف ما إذا كانا فعلين . وقال المحب الطبرى : إذا كانا اسمين يكون الثانى تأكيداً . والحكمة فى النهى عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ ، قلت : وفى الترجمة إشارة إلى أن جميع ذلك لا يكره لأن من عمومه ما يكون فى الخبر المحض فلا يكره والله أعلم . وذهب بعضهم إلى أن المراد حكاية أقاويل الناس والبحث عنها كما يقال قال فلان كذا وقيل عنه كذا مما يكره حكايته عنه ، وقيل هو أن يذكر للحادثة عن العلماء أقوالاً كثيرة ثم يعمل بأحدها بغير مرجح أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح ، والنهى عن كثرة السؤال يتناول الإلحاف فى الطلب والسؤال عما لا يعنى السائل . وقيل المراد بالنهى المسائل التي نزل فيها ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ وقيل يتناول الإكثار من تفريع المسائل ، ونقل عن مالك أنه قال : والله إنى لأخشى أن يكون هذا الذى أنتم فيه من تفريع المسائل . ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال عما لم يقع لما يتضمن من التكلف فى الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة . وقد تقدم كثير من هذه المباحث عند شرح الحديث فى كتاب الصلاة ، وأن المراد بالنهى عن كثرة السؤال فى المال . ورجحه بعضهم لمناسبته لقوله « وإضاعة المال » وتقدم شيء من هذا فى كتاب الزكاة . وأما من فسره بكثرة سؤال الناس عن أحوالهم وما فى أيديهم أو عن أحداث الزمان وما لا يعنى السائل فإنه بعيد ، لأنه داخل فى قوله « نهى عن قيل وقال » والله أعلم .

قوله (حدثنا على بن مسلم) كذا للأكثر ووقع للكشميهنى وحده « وقال على بن مسلم » وجزم أبو نعيم فى « المستخرج » بما عليه الجمهور .

قوله (أنبأنا غير واحد منهم مغيرة) هو ابن مقسم الضبى وفلان ورجل ثالث ، المراد بفلان مجالد بن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقى قالا « حدثنا هشيم أنبأنا غير واحد منهم مغيرة ومجالد » وكذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق أبى خيثمة عن هشيم ، وكذا أخرجه أحمد عن هشيم ، وأخرجه النسائى عن يعقوب الدورقى لكن قال فى روايته « عن غير واحد منهم مغيرة » ولم يسم مجالداً . وأخرجه أيضاً عن الحسن بن إسماعيل عن هشيم أنبأنا مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكأنه مجالد ، وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبى ولم يذكر مع مغيرة أحداً وأما الرجل الثالث فيحتمل أنه داود بن أبى هند ، فقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق يحيى بن أبى بكير الكرمانى عن هشيم قال أنبأنا داود بن أبى هند وغيره عن الشعبى به ، ويحتمل أن يكون زكريا بن أبى زائدة أو إسماعيل بن أبى خالد فقد أخرجه الطبرانى من طريق الحسن بن على بن راشد الواسطى عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبى زائدة ومجالد وإسماعيل بن أبى خالد كلهم عن الشعبى ، والحسن المذكور ثقة من شيوخ أبى داود تكلم فيه عبدان بما لا يقدح فيه ، وقال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً .

قوله (فكتب إليه المغيرة) ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة ، وليس كذلك ، فقد أخرجه ابن حبان من طريق عاصم الأحول عن الشعبى « إن معاوية كتب إلى المغيرة اكتب إلى بحديث سمعته ، فدعا غلامه وراداً فقال :

اكتب » فذكره . وقوله لا إله إلا الله ـــ إلى قوله ـــ وهو على كل شيء قدير زاد فى نسخة الصغانى هنا « ثلاث مرات » وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الملك بن عمير عن ورّاد « كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فكتبت إليه بخطى » ولم أقف على تسمية من كتب لمعاوية صريحاً إلا أن المغيرة كان معاوية أمره على الكوفة فى سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة خمسين أو فى التى بعدها وكان كاتب معاوية إذ ذاك عبيد بن أوس الغسانى . وفى الحديث حجة على من لم يعمل فى الرواية بالمكاتبة ، واعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذى بلغ الكتاب كأن يكون الذى أرسله أمره أن يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة ، وتعقب بأن هذا يحتاج إلى نقل ، وعلى تقدير وجوده فتكون الرواية عن مجهول ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل إليه ، فتجيء فيه مسألة التعديل على الإبهام والمرجح عدم الاعتداد به .

قوله (**وعن هشيم أنبأنا عبد الملك بن عمير**) هو موصول بالطريق التى قبله ، وقد وصله الإسماعيلى من رواية يعقوب الدورقى وزياد بن أيوب قالا « حدثنا هشيم عن عبد الملك به » .

قوله (**عن النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا أطلق ، وظاهره أن الرواية كالتى قبلها ، وهو كذلك عند الإسماعيلى ، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبى الربيع الزهرانى عن هشيم فقال فى سياقه « كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلىَّ بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره

باب حفظ اللِّسانِ وقول النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خيرًا أو ليصمتْ»، وقوله جل ذكره: ﴿ما يَلفظُ من قَوْلٍ إلاَّ لَدَيْه رَقيبٌ عَتيدٌ﴾

[٦٤٧٤] ٦٢٤٨- **حدثني** محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّميُّ قال نا عمرُ بن عليّ سمعَ أباحازمٍ عن سهلِ ابن سعدٍ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «من يضمنْ لي ما بين لحييهِ وما بين رجليْه أضمنْ لهُ الجنة».

[الحديث ٦٤٧٤- طرفه في: ٦٨٠٧].

[٦٤٧٥] ٦٢٤٩- **حدثنا** عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فلْيقلْ خيرًا أو ليصمتْ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر فلا يؤذِ جارَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ ضيفهُ».

[٦٤٧٦] ٦٢٥٠- **نا** أبوالوليدِ قال نا ليثٌ قال نا سعيدٌ المقبريُّ عن أبي شريحٍ الخُزاعيِّ قال: سمعَ أذنايَ ووَعاهُ قلبي النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «الضيافةُ ثلاثةُ أيام جائزته». قيلَ: ما جائزتُه؟ قال: «يومٌ وليلة، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ فليكرمْ ضيفَهُ. ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليسكتْ».

[٦٤٧٧] ٦٢٥١- **حدثني** عبدُالله بن منير سمعَ أباالنضرِ قال نا عبدُالرحمن بن عبدالله عن أبيه عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعُ اللهُ بها درجاتٍ، وإنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمة من سخطِ الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم».

[٦٤٧٨] ٦٢٥٢- **نا** ابنُ حمزةَ نا ابنُ أبي حازمٍ عن يزيدَ عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحةَ التيميِّ عن أبي هريرةَ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ ما يتبينُ فيها، يزلُّ بها في النارِ

أبعد مما بينَ المشرقِ والمغرب». [الحديث ٦٤٧٧- طرفه في: ٦٤٧٨].

قوله (**باب حفظ اللسان**) أى عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لاحاجة للمتكلم به . وقد أخرج أبو الشيخ في « كتاب الثواب » والبيهقى فى « الشعب » من حديث أبى جحيفة رفعه « أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان » .

قوله (**ومن كان يؤمن بالله الخ**) وقع عند أبى ذر « وقول النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله الخ » وقد أورده موصولاً فى الباب بلفظه .

قوله (**وقول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**) كذا لأبى ذر ، وللأكثر « وقوله ما يلفظ الخ » ولابن بطال « وقد أنزل الله تعالى ما يلفظ الآية » وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها فى تفسير سورة ق . وقال ابن بطال جاء عن الحسن أنهما يكتبان كل شيء ، وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط ، ويقوى الأول تفسير أبى صالح فى قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ قال : تكتب الملائكة كل ما يتلفظ به الإنسان ثم يثبت الله من ذلك ما له وما عليه ويمحو ما عدا ذلك . قلت : هذا لو ثبت كان نصا فى ذلك ، ولكنه من رواية الكلبى وهو ضعيف جداً ، والرقيب هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد فى فضل الصمت عدة أحاديث منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفى « قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف على ؟ قال : هذا ، وأخذ بلسانه » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ، وتقدم فى الإيمان حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء « وكف لسانك إلا من خير » وعن عقبة بن عامر « قلت يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : أمسك عليك لسانك » الحديث أخرجه الترمذى وحسنه ، وفى حديث معاذ مرفوعاً « ألا أخبرك بملاك الأمر كله ، كف هذا ، وأشار إلى لسانه . قلت يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : وهل يكب الناس فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » أخرجه أحمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه كلهم من طريق أبى وائل عن معاذ مطولاً ، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر عن معاذ ، وزاد الطبرانى فى رواية مختصرة « ثم إنك لن تزال سالما ما سكت ، فإذا تكلمت كتب عليك أو لك » وفى حديث أبى ذر مرفوعاً « عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان » أخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححاه ، وعن ابن عمر رفعه « من صمت نجا » أخرجه الترمذى ورواته ثقات ، وعن أبى هريرة رفعه « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » أخرجه الترمذى وحسنه وذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث :

الأول ، **قوله** (**حدثنى**) كذا لأبى ذر وللباقين « حدثنا » وكذا للجميع فى هذا السند بعينه فى المحاربين ، وعمر بن على المقدمى بفتح القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبى بكر الراوى عنه ، وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسماع .

قوله (**عن سهل بن سعد**) هو الساعدى .

قوله (**من يضمن**) بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذى عليه ، فالمعنى من أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام ، وسيأتى فى المحاربين عن خليفة بن خياط عن عمر بن على بلفظ « من توكل » وأخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن على بلفظ « من تكفل » وأخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان قال « حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى وعمر ابن على هو الفلاس وغيرهما قالوا : حدثنا عمر بن على » بلفظ « من حفظ » عند أحمد وأبى يعلى من حديث أبى

موسى بسند حسن ، وعند الطبرانى من حديث أبى رافع بسند جيد لكن قال « فقميه » بدل « لحييه » وهو بمعناه ، والفقم بفتح الفاء وسكون القاف .

قوله (**لحييه**) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان فى جانبى الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق ، وبما بين الرجلين الفرج . وقال الداودى المراد بما بين اللحيين الفم ، قال : فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل ، قال : ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يبق إلا السمع والبصر ، كذا قال وخفى عليه أنه بقى البطش باليدين ، وإنما محمل الحديث على أن النطق باللسان أصل فى حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا فى خير سلم . وقال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه ، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر .

قوله (**أضمن له**) بالجزم جواب الشرط ، وفى رواية خليفة « توكلت له بالجنة » ووقع فى رواية الحسن « تكفلت له » قال الترمذى : حديث سهل بن سعد حسن صحيح ، وأشار إلى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة بلفظ « من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة » وحسنه ، ونبه على أن أبا حازم الراوى عن سهل غير أبى حازم الراوى عن أبى هريرة . قلت : وهما مدنيان تابعيان ، لكن الراوى عن أبى هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوى عن سهل واسمه سلمة ؛ ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار فى الموطأ .

الحديث الثانى حديث أبى هريرة تقدم شرحه فى أوائل كتاب الأدب ، وفيه الحث على إكرام الضيف ومنع أذى الجار ، وفيه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »

الحديث الثالث حديث أبى شريح ، وقد تقدم شرحه أيضاً هناك ، وفيه « فليقل خيراً أو ليسكت » وفيه إكرام الضيف أيضاً ، وتوقيت الضيافة بثلاثة أيام ، وقوله « الضيافة ثلاثة أيام جائزته ، قيل وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة » وقد تقدم فى الأدب بلفظ « فليكرم ضيفه جائزته ، قال : وما جائزته ؟ قال : يوم وليلة » وعلى ما هنا فالمعنى أعطوه جائزته ، فإن الرواية بالنصب ، وإن جاءت بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى توجيهه ، ووقع قوله « يوم وليلة » خبراً عن الجائزة وفيه حذف تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة .

الحديث الرابع أورده من طريقين .

قوله (**حدثنا**) كذا لأبى ذر ولغيره « حدثنى » بالإفراد فى الموضعين .

قوله (**ابن أبى حازم**) هو عبد العزيز بن دينار ، ووقع عند أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق إسماعيل القاضى عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخارى فيه « أن عبد العزيز بن أبى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثاه عن يزيد » فيحتمل أن يكون إبراهيم لما حدث به البخارى اقتصر على ابن أبى حازم ، ويحتمل أن يكون حدث عنهما فحذف البخارى ذكر عبد العزيز الدراوردى ، وعلى الأول لا إشكال ، وعلى الثانى يتوقف الجواز على أن اللفظ للاثنين سواء وإن المذكور ليس هو لفظ المحذوف ، أو أن المعنى عليهما متحد تفريعاً على جواز الرواية بالمعنى ، ويؤيد الاحتمال الأول أن البخارى أخرج بهذا الإسناد بعينه إلى محمد بن إبراهيم حديثاً جمع فيه بين ابن أبى

حازم والدراوردى وهو فى « باب فضل الصلاة » فى أوائل كتاب الصلاة .

قوله (عن يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهاد ، ووقع منسوباً فى رواية إسماعيل المذكورة ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمى ، ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق ، وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمى ، وثبت كذلك فى رواية أبى ذر ، وطلحة هو أحد العشرة .

قوله (إن العبد ليتكلم) كذا للأكثر ، ولأبى ذر « يتكلم » بحذف اللام .

قوله (بالكلمة) أى الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر ، كما يقال كلمة الشهادة ، وكما يقال للقصيدة كلمة فلان .

قوله (ما يتبين فيها) أى لا يتطلب معناها ، أى لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة فى القول . وقال بعض الشراح : المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة ، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين بمعنى واحد . ووقع فى رواية الدراوردى عن يزيد بن الهاد عند مسلم « ما يتبين ما فيها » وهذه أوضح ، و« ما » الأولى نافية و« ما » الثانية موصولة أو موصوفة ووقع فى رواية الكشميهنى « ما يتقى بها » ومعناها يؤول لما تقدم .

قوله (يزل بها) بفتح أوله وكسر الزاى بعدها لام أى يسقط .

قوله (أبعد ما بين المشرق) كذا فى جميع النسخ التى وقعت لنا فى البخارى ، وكذا فى رواية إسماعيل القاضى عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخارى فيه عند أبى نعيم ، وأخرجه مسلم والإسماعيلى من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد بلفظ « أبعد ما بين المشرق والمغرب » وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرمانى على ما وقع عند البخارى فقال : قوله « ما بين المشرق » لفظ بين يقتضى دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير ،ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل ﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾ قال : وقد ثبت فى بعضها بلفظ « بين المشرق والمغرب » قال ابن عبد البر : الكلمة التى يهوى صاحبها بسببها فى النار هى التى يقولها عند السلطان الجائر ، وزاد ابن بطال : بالبغى أو بالسعى على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها ، والكلمة التى ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هى التى يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً . وقال غيره فى الأولى : هى الكلمة عند ذى السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله ، قال ابن التين : هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير ذى السلطان ممن يتأتى منه ذلك . ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله فى الدين . وقال القاضى عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث ، وأن تكون فى التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : هى الكلمة التى لا يعرف القائل حسنها من قبحها ، قال : فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه . قلت : وهذا الذى يجرى على قاعدة مقدمة الواجب . وقال النووى : فى هذا الحديث حث على حفظ اللسان ، فينبغى لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق ، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك . قلت : وهو صريح الحديث الثانى والثالث .

(**تنبيه**) : وقع فى رواية أبى ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الأخرى ، ولغيره بالعكس ، وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفى أصلاً . والله أعلم .

قوله فى الطريق الثانية (**سمع أبا النضر**) هو هاشم بن القاسم ، والتقدير أنه سمع ، ويحذف لفظ أنه فى الكتابة غالباً .

قوله (**عن أبى صالح**) هو ذكوان ، وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق .

قوله (**لا يلقى لها بالاً**) بالقاف فى جميع الروايات أى لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر فى عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً ، وهو من نحو قوله تعالى ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ وقد وقع فى حديث بلال بن الحارث المزنى الذى أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم بلفظ « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة » وقال فى السخط مثل ذلك .

قوله (**يرفع الله بها درجات**) كذا فى رواية المستملى والسرخسى ، وللنسفى والأكثر « يرفع الله له بها درجات » وفى رواية الكشميهنى « يرفعه الله بها درجات » .

قوله (**يهوى**) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو ، قال عياض : المعنى ينزل فيها ساقطاً . وقد جاء بلفظ « ينزل بها فى النار » لأن دركات النار إلى أسفل ، فهو نزول سقوط . وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد . وأخرج الترمذى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحق قال « حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى » بلفظ « لا يرى بها بأساً يهوى بها فى النار سبعين خريفاً »

باب البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

[٦٤٧٩] ٦٢٥٣- **حدثني** محمدُ بن بشارٍ قال نا يحيى عن عبيدِالله قال ني خُبيبُ بن عبدِالرحمنِ عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «يظلُّهمُ اللهُ: رجلٌ ذكرَ اللهَ ففاضتْ عيناهُ».

قوله (**باب البكاء من خشية الله عز وجل**) ذكر فيه طرفاً من حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله ، ولفظه « رجل ذكر الله ففاضت عيناه » كذا اقتصر عليه ، وتقدم بتمامه فى أبواب المساجد مع شرحه وفيه « ذكر الله خالياً » وورد هنا بدونها ، وثبتت فى رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه أخرجه الإسماعيلى عنه مختصراً كما هنا ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وخبيب بمعجمة وموحدتين مصغر ، ووقع هنا « فى ظله » وبينت هناك من رواه بلفظ « فى ظل عرشه » وظل كل شىء بحسبه ويطلق أيضاً بمعنى النعيم ومنه ﴿ أكلها دائم وظلها ﴾ وبمعنى الجانب ومنه « يسير الراكب فى ظلها مائة عام » وبمعنى الستر والكنف والخاصة ومنه : أنا فى ظلك ، وبمعنى العز ومنه : أسبغ الله ظلك . وقد ورد فى البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أبى ريحانة رفعه « حرمت النار على عين بكت من خشية الله » الحديث أخرجه أحمد والنسائى وصححه الحاكم ، وللترمذى نحوه عن ابن عباس ولفظه « لا تمسها النار » وقال حسن غريب ، وعن أنس نحوه عن أبى يعلى ، وعن أبى هريرة بلفظ « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله » الحديث وصححه الترمذى والحاكم

باب الخوف من الله

[٦٤٨٠] ٦٢٥٤- نا عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن ربعيٍّ عن حُذيفةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «كانَ رجلٌ ممن كانَ قبلكمُ يسيءُ الظنَّ بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مُتُّ فخذوني فذرُّوني في البحرِ في يومٍ صائف. ففعلوا به، فجمعَهُ اللهُ ثمّ قال: ما حملكَ على الذي صنعت؟ قال: ما حملني إلا مخافتك. فغفر لهُ».

[٦٤٨١] ٦٢٥٥- نا موسى قال نا معتمرٌ سمعتُ أبي نا قتادةُ عن عقبةَ بن عبدالغافرِ عن أبي سعيد الخدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه ذكرَ رجلاً فيمن كان سلفَ -أو قبلكم- آتاهُ اللهُ مالاً وولداً، يعني أعطاهُ، قال: فلما حُضِرَ قال لبنيه: أيَّ أب كنتُ؟ قالوا: خيرَ أب. قال: فإنهُ لم يبتئرْ عندَ اللهِ خيراً». فسَّرَها قتادةُ: لم يدَّخرْ. «وإن يقدمْ على اللهِ يعذبه. فانظروا، فإذا متُّ فأحرقوني، حتى إذا صرتُ فحماً فاسحقوني» -أو قال: فاسهكوني- «ثم إذا كان ريحٌ عاصفٌ فأذروني فيها، فأخذَ مواثيقَهم على ذلك وربي. ففعلوا. فقال اللهُ: كُنْ. فإذا رجلٌ قائمٌ. فقال: أي عبدي، ما حملكَ على ما فعلت؟ قال: مخافتكَ. أو فرَقٌ منك. فما تلافاهُ أن رحِمَهُ». فحدَّثتُ أباعثمان فقال: سمعتُ سلمانَ، غيرَ أنه زادَ «فاذروني في البحرِ» أو كما حدَّثَ. وقالَ معاذٌ نا شُعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ عقبة سمعتُ أباسعيدٍ الخدري عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية، وهو من لوازم الإيمان، قال الله تعالى ﴿ وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ وقال تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ وتقدم حديث « أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية » وكلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه، وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ والأنبياء بقوله ﴿ الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ﴾ وإنما كان خوف المقربين أشد لأنهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة، ولأن الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاعف بالنسبة لعلو تلك المنزلة، فالعبد إن كان مستقيما فخوفه من سوء العاقبة لقوله تعالى ﴿ يحول بين المرء وقلبه ﴾ أو نقصان الدرجة بالنسبة، وإن كان مائلا فخوفه من سوء فعله. وينفعه ذلك مع الندم والإقلاع، فإن الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية والتصديق بالوعيد عليها، وأن يحرم التوبة، أو لا يكون ممن شاء الله أن يغفر له، فهو مشفق من ذنبه طالب من ربه أن يدخله فيمن يغفر له. ويدخل فى هذا الباب الحديث الذى قبله، وفيه أيضاً « ورجل دعته امرأة ذات جمال ومال فقال إنى أخاف الله »، وحديث الثلاثة أصحاب الغار فإن أحدهم الذى عف عن المرأة خوفاً من الله وترك لها المال الذى أعطاها، وقد تقدم بيانه فى ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء. وأخرج الترمذى وغيره من حديث أبى هريرة قصة الكفل وكان من بنى إسرائيل، وفيه أيضا أنه عف عن المرأة وترك المال الذى أعطاها خوفاً من الله ثم ذكر قصة الذى أوصى بأن يحرق بعد موته من حديث حذيفة وأبى سعيد، وقد تقدم شرحه فى ذكر بنى إسرائيل أيضاً.

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر. وربعى هو ابن حراش بالحاء المهملة وآخره شين معجمة، والسند كله كوفيون.

قوله (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم فى ذكر بنى إسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم ، ووقع فى صحيح أبى عوانة من طريق والان العبدى عن حذيفة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله ، وذكر فيه أن الرجل المذكور آخر أهل النار خروجاً منها ، وسيأتى التنبيه عليه فى الشفاعة إن شاء الله تعالى ، ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند .

قوله (كان رجل ممن كان قبلكم) تقدم أنه من بنى إسرائيل ، ومن ثم أورده المصنف هناك .

قوله (يسىء الظن بعمله) تقدم هناك أنه كان نباشاً .

قوله (فذرونى) قدمت هناك فيه ثلاث روايات بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفريق ، وهو ثلاثى مضاعف تقول ذررت الملح أذره ومنه الذريرة نوع من الطيب . قال ابن التين : ويحتمل أن يكون بفتح أوله ، وكذا قرأناه ورويناه بضمها وعلى الأول هو من الذر وعلى الثانى من التذرية وبهمزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها وأذريت الرجل عن الفرس وبالوصل من ذروت الشىء ومنه تذروه الرياح .

قوله (فى البحر) سيأتى نظيره فى حديث سلمان وفى حديث أبى سعيد « فى الريح » ووقع فى حديث أبى هريرة الآتى فى التوحيد « وأذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر » .

قوله (فى يوم صائف) تقدم فى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى بلفظ « فذرونى فى اليم فى يوم حاز » بحاء مهملة وزاى ثقيلة كذا للمروزى والأصيلى ، ولأبى ذر عن المستملى والسرخسى وكريمة عن الكشميهنى بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب ، ووجهت الأولى بأن المعنى أنه يحز البدن لشدة حره ، ووقع فى حديث أبى سعيد الذى بعده « حتى إذا كان ريح عاصف » وذكر بعضهم رواية المروزى بنون بدل الزاى أى حان ريحه ، قال ابن فارس : الحون ريح تحن كحنين الإبل .

قوله فى الحديث **(عن أبى سعيد)** تقدم القول فى تابعيه ، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكى ، ومعتمر هو ابن سليمان التيمى ، والسند كله بصريون .

قوله (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوى عن قتادة ، وتقدم فى رواية أبى عوانة عن قتادة بلفظ « أن رجلاً كان قبلكم » .

قوله (آتاه الله مالاً وولداً) يعنى أعطاه كذا للأكثر وهو تفسير للفظ آتاه ، وهى بالمد بمعنى العطاء وبالقصر بمعنى المجىء ، ووقع فى رواية الكشميهنى هنا « مالاً » ولا معنى لإعادتها بمفردها .

قوله (فإنه لم يبتئر عند الله خيراً فسرها قتادة لم يدخر) كذا وقع هنا يبتئر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها تحتانية مهموزة ثم راء مهملة ، وتفسير قتادة صحيح وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة ، قال أهل اللغة : بأرت الشىء وابتأرته أبأره وأبتئره إذا خبأته ، ووقع فى رواية ابن السكن « لم يأبتر » بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض ، وهما صحيحان بمعنى والأول أشهر ، ومعناه لم يقدم خيراً كما جاء مفسراً فى الحديث ، يقال بأرت الشىء وابتأرته وائتبرته إذا ادخرته ، ومنه قيل للحفرة البئر وقع فى التوحيد وفى رواية أبى زيد المروزى فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك فى رواية أبى ذر « لم يبتئر أو لم يبتئز » بالشك فى الزاى أو الراء ، وفى

رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاى قال : وكلاهما غير صحيح وفى بعض الروايات فى غير البخارى ينتهز بالهاء بدل الهمزة وبالزاى ، ويمتر بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضاً قال وكلاهما صحيح أيضاً كالأولين .

قوله (وإن يقدم على الله يعذبه) كذا هنا بفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجزم على الشرطية ، وكذا يعذبه بالجزم على الجزاء ، والمعنى إن بعث يوم القيامة على هيئته يعرفه كل أحد فإذا صار رماداً مبثوثاً فى الماء والريح لعله يخفى ، ووقع فى حديث حذيفة عند الإسماعيلى من رواية أبى خيثمة عن جرير بسند حديث الباب « فإنه إن يقدر على ربى لا يغفر لى » وكذا فى حديث أبى هريرة « لئن قدر الله علىّ » وتقدم توجيهه مستوفى فى ذكر بنى إسرائيل . ومن اللطائف أن من جملة الأجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن فى شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فهمه من الجزع فيعذر فى ذلك ، وهو نظير الخبر المروى فى قصة الذى يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال : إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذى دخله : أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح . قلت وتمام هذا أن أبا عوانة أخرج فى حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق أن الرجل المذكور فى حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، فعلى هذا يكون وقع له من الخطإ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطإ عند حضور الموت ، لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح . قلت : والمحفوظ أن الذى قال أنت عبدى هو الذى وجد راحلته بعد أن ضلت ، وقد نبهت عليه فيما مضى .

قوله (فأحرقونى) فى حديث حذيفة هناك « فاجمعوا لى حطباً كثيراً ثم أوروا ناراً حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى » .

قوله (فاسحقونى ، أو قال فاسهكونى) هو شك من الراوى ووقع فى رواية أبى عوانة ، « اسحقونى » بغير شك ، والسهك بمعنى السحق ويقال هو دونه ؛ ووقع فى حديث حذيفة عند الإسماعيلى « أحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى » .

قوله (ثم إذا كان) فى رواية الكشميهنى « حتى إذا كان » .

قوله (فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى) هو من القسم المحذوف جوابه ، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذى أخذه ، أى قال لمن أوصاه قل وربى لأفعلن ذلك ، ويؤيده أن عند مسلم « فأخذ منهم يميناً » لكن يؤيد الأول أنه وقع فى رواية مسلم أيضاً « ففعلوا به ذلك وربى » فتعين أنه قسم من المخبر ، وزعم بعضهم أن الذى فى البخارى هو الصواب ، ولا يخفى أن الذى عند مسلم لعله أصوب ، ووقع فى بعض النسخ من مسلم « وذرى » بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل « وربى » أى فعلوا ما أمرهم به من التذرية ، قال عياض : إن كانت محفوظة فهى الوجه ، ولعل الذال سقطت لبعض النساخ ثم صحفت اللفظة ، كذا قال . ولا يخفى أن الأول أوجه لأنه يلزم من تصويب هذه الرواية تخطئة الحفاظ بغير دليل ، ولأن غايتها أن تكون تفسيراً أو تأكيداً لقوله « ففعلوا به ذلك » بخلاف قوله « وربى » فإنها تزيد معنى آخر غير قوله « وذرى » وأبعد الكرمانى فجوز أن يكون قوله فى رواية البخارى « وربى » بصيغة الماضى من التربية أى ربى أخذ المواثيق بالتأكيدات والمبالغات ، قال لكنه موقوف على الرواية .

قوله (فقال الله كن) فى رواية أبى عوانة وكذا فى حديث حذيفة الذى قبله « فجمعه الله » وفى حديث أبى هريرة « فأمر الله الأرض فقال اجمعى ما فيك منه ففعلت » .

قوله (فإذا رجل قائم) قال ابن مالك جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذا المفاجأة لأنها من القرائن التى تحصل بها الفائدة كقولك : خرجت فإذا سبع .

قوله (مخافتك ، أو فرق منك) بفتح الفاء والراء وهو شك من الراوى . وفى رواية أبى عوانة « مخافتك » بغير شك ، وتقدم بلفظ « خشيتك » فى حديث حذيفة . وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع ، ووقع فى حديث حذيفة « من خشيتك » ولبعضهم « خشيتك » بغير من وهى بفتح التاء ، وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وإبقاء عملها .

قوله (فما تلافاه أن رحمه) أى تداركه و« ما » موصولة أى الذى تلافاه هو الرحمة ، أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة ، أو الضمير فى تلافاه لعمل الرجل ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى هذه اللفظة هناك ، وفى حديث حذيفة « فغفر له » وكذا فى حديث أبى هريرة ، قالت المعتزلة : غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله ، وقالت المرجئة : غفر له بأصل توحيده الذى لا تضر معه معصية ، وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم ، وقد ثبت أنه كان نباشاً . وتعقب الثانى بأنه وقع فى حديث أبى بكر الصديق المشار إليه أولاً أنه عذب ، فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود فى النار ، وبهذا يرد على الطائفتين معاً : على المرجئة فى أصل دخول النار وعلى المعتزلة فى دعوى الخلود فيها . وفيه أيضاً رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته ، قال ابن أبى جمرة : كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيآت يعاقب عليها . وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً فى شرعهم ذلك لتصحيح التوبة ، فقد ثبت فى شرع بنى إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة . قال : وفى الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه ، لأنه قال حضره الموت وإنما الذى حضره فى تلك الحالة علاماته ، وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ، ومن عليهم بالحنيفية السمحة ، وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد . قلت وقد تقدم أن ذلك إخبار عما يكون يوم القيامة ، وتقرير ذلك مستوفى .

قوله (قال فحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمى والد معتمر وأبو عثمان هو النهدى عبد الرحمن بن مل ، وقوله « سمعت سلمان غير أنه زاد » حذف المسموع الذى استثنى منه ما ذكر ، والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير أنه زاد .

قوله (أو كما حدث) شك من الراوى يشير إلى أنه بمعنى حديث أبى سعيد لا بلفظه كله ، وقد أخرج الإسماعيلى حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة قالا « حدثنا معتمر سمعت أبى سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان » فذكره .

قوله (وقال معاذ إلخ) وصله مسلم ، وقد مضى التنبيه عليه أيضاً هناك .

باب الانْتِهاءِ عَنْ المَعاصِي

[٦٤٨٢] ٦٢٥٦- **حدثني** محمدُ بن العلاء قال نا أبوأسامةَ عنْ بُريد بن عبدالله بن أبي بردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «مثلي ومثلُ ما بعثني اللهُ كمثلِ رجلٍ أتى قومًا فقال : رأيتُ

الجيشَ بعيني، وإني أنا النذيرُ العُريانُ، فالنَّجاء فالنَّجاء. فأطاعهُ طائفةٌ فادَّلجوا على مهلهم فنجوا، وكذَّبتْهُ طائفةٌ فصبَّحَهمُ الجيشُ فاجتاحهم». [الحديث ٦٤٨٢- طرفه في: ٧٢٨٣].

[٦٤٨٣] ٦٢٥٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن عبدالرحمنِ أنه حدَّثهُ أنه سمعَ أباهريرةَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنما مثلي ومثل الناسِ كمثل رجلٍ استوقدَ ناراً، فلما أضاءت ما حولَهُ جعلَ الفراشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ في النارِ يقعنَ فيها، فجعلَ ينزعُهنَّ ويغلبْنَهُ فيقتحمنَ فيها فأنا آخذ بحُجزِكُم عن النارِ وهم يقتحمونَ فيها».

[٦٤٨٤] ٦٢٥٨- نا أبونعيم قال نا زكرياء عن عامر قال: سمعتُ عبدَالله بن عمرو يقولُ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «المسلمُ من سلمَ المسلمونَ من لسانهِ ويده، والمهاجرُ من هجرَ ما نهى اللهُ عنهُ».

قوله (**باب الانتهاء عن المعاصى**) أى تركها أصلاً ورأساً والإعراض عنها بعد الوقوع فيها. ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول، **قوله** (**بريد**) بموحدة وراء مهملة مصغر.

قوله (**مثلى**) بفتح الميم والمثلثة، والمثل الصفة العجيبة الشأن يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم.

قوله (**ما بعثنى الله**) العائد محذوف والتقدير بعثنى الله به إليكم.

قوله (**أتى قوماً**) التنكير فيه للشيوع.

قوله (**رأيت الجيش**) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للعهد.

قوله (**بعينى**) بالإفراد، وللكشميهنى بالتثنية بفتح النون والتشديد، قيل ذكر العينين إرشاداً إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقق من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك.

قوله (**وإنى أنا النذير العريان**) قال ابن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذى الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم فضرب به المثل فى تحقيق الخبر. قلت: وسبق إلى ذلك يعقوب ابن السكيت وغيره، وسمى الذى حمل عليه عوف بن عامر اليشكرى، وأن المرأة كانت من بنى كنانة. وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث، لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً. وزعم ابن الكلبى أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبى داود وكان جار المنذر خشيت على قومها فركبت جملاً ولحقت بهم وقالت: أنا النذير العريان. ويقال أول من قاله أبرهة الحبشى لما أصابته الرمية بتهامة ورجع إلى اليمن، وقد سقط لحمه وذكر أبو بشر الآمدى أن زنبراً بزاى ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمرو الخثعمى كان ناكحاً فى آل زبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه وخشوا أن ينذر بهم فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدوا فأنذر قومه. وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقى جيشاً فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال: إنى رأيت الجيش فسلبونى، فرأوه عرياناً فتحققوا صدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه

فى النصيحة ولا جرت عادته بالتعرى ، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن ، فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه . قلت : ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزى فى « الأمثال » وهو عند أحمد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلاث مرات : أيها الناس مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم فبعثوا رجلاً يترايا لهم ، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل لينذر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن ينذر قومه فأهوى بثوبه أيها الناس أتيتم ثلاث مرات » . وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث ، وهذا كله يدل على أن العريان من التعرى وهو المعروف فى الرواية ، وحكى الخطابى أن محمد بن خالد رواه بالموحدة قال : فإن كان محفوظاً فمعناه الفصيح بالإنذار لا يكنى ولا يورى ، يقال رجل عربان أى فصيح اللسان .

قوله (**فالنجاء النجاء**) بالمد فيهما وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفاً . وهو منصوب على الإغراء ، أى اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب ، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش . قال الطيبى : فى كلامه أنواع من التأكيدات أحدها « بعينى » ثانيها قوله « وإنى أنا » ثالثها قوله « العريان » لأنه الغاية فى قرب العدو ، ولأنه الذى يختص فى إنذاره بالصدق .

قوله (**فأطاعه طائفة**) كذا فيه بالتذكير لأن المراد بعض القوم .

قوله (**فأدلجوا**) بهمزة قطع ثم سكون أى ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف فى مدلول هذه اللفظة ، وإما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام .

قوله (**على مهلهم**) بفتحتين والمراد به الهينة والسكون ، وبفتح أوله وسكون ثانيه الإمهال وليس مراداً هنا ، وفى رواية مسلم « على مهلتهم » بزيادة تاء تأنيث ، وضبطه النووى بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام .

قوله (**وكذبته طائفة**) قال الطيبى : عبر فى الفرقة الأولى بالطاعة وفى الثانية بالتكذيب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستتبع للعصيان .

قوله (**فصبحهم الجيش**) أى أتاهم صباحاً ، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة فى أى وقت كان .

قوله (**فاجتاحهم**) بجيم ثم حاء مهملة أى استأصلهم من جحت الشىء أجرحه إذا استأصلته ، والاسم الجائحة وهى الهلاك ، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة ، قال الطيبى : شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن كذب الرجل فى إنذاره ومن صدقه .

الحديث الثانى حديث أبى هريرة ، جزم المزى فى الأطراف ، بأن البخارى ذكره فى أحاديث الأنبياء ولم يذكر أنه أورده فى الرقاق ، فوجدته فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر إلا طرفاً منه ولم أستحضره إذ ذاك فى الرقاق فشرحته هناك ، ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم .

قوله (**استوقد**) بمعنى أوقد وهو أبلغ ، والإضاءة فرط الإنارة .

قوله (**فلما أضاءت ما حوله**) اختصرها المؤلف هناك ونسبتها أنا لتخريج أحمد ومسلم من طريق همام وهى فى رواية شعيب كما ترى ، وكأنه تبرك بلفظ الآية . ووقع فى رواية مسلم « ما حولها » والضمير للنار : والأول للذى أوقد النار ، وحول الشىء جانبه الذى يمكن أن ينتقل إليه ، وسمى بذلك إشارة إلى الدوران ، ومنه قيل للعام حول .

قوله (**الفراش**) جزم المازرى بأنها الجنادب ، وتعقبه عياض فقال الجندب هو الصرار ، قلت والحق أن الفراش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جثته ، وأنواعه مختلفة فى الكبر والصغر وكذا أجنحته وعطف الدواب على الفراش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد ، وأغرب ابن قتيبة فقال : الفراش ما تهافت فى النار من البعوض ، ومقتضاه أن بعض البعوض هو الذى يقع فى النار ويسمى حينئذ الفراش . وقال الخليل الفراش كالبعوض وإنما شبهه به لكونه يلقى نفسه فى النار لا أنه يشارك البعوض فى القرص .

قوله (**وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها**) القول فيه كالقول فى الذى قبله ، اختصره هناك فنسبته لتخريج أبى نعيم وهو فى رواية شعيب كما ترى ، ويدخل فيما يقع فى النار البعوض والبرغش ، ووقع فى كلام بعض الشراح البق والمراد به البعوض .

قوله (**فجعل**) فى رواية الكشميهنى « وجعل » ومن هذه الكلمة إلى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك .

قوله (**فجعل الرجل يزعهن**) بفتح التحتانية والزاى وضم العين المهملة أى يدفعهن ، وفى رواية ينزعهن بزيادة نون ، وعند مسلم من طريق همام عن أبى هريرة « وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها » .

قوله (**فيقتحمن فيها**) أى يدخلن ، وأصله القحم وهو الإقدام والوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبت ، ويطلق على رمى الشىء بغتة ، واقتحم الدار هجم عليها .

قوله (**فأنا آخذ**) قال النووى : روى باسم الفاعل ، ويروى بصيغة المضارعة من المتكلم . قلت : هذا فى رواية مسلم ، والأول هو الذى وقع فى البخارى ، وقال الطيبى : الفاء فيه فصيحة ، كأنه لما قال « مثلى ومثل الناس » الخ أتى بما هو أهم وهو قوله « فأنا آخذ بحجزكم » ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة فى قوله « مثل الناس » إلى الخطاب فى قوله « بحجزكم » كما أن من أخذ فى حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل فى شىء يورطه فى الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته أنه حاضر عنده ، وفيه إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أحوج منه إلى البشير ، لأن جبلته مائلة إلى الحظ العاجل دون الحظ الآجل . وفى الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الأمة ، كما قال تعالى ﴿ حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ .

قوله (**بحجزكم**) بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاى جمع حجزة وهى معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكة ، ويجوز ضم الجيم فى الجمع .

قوله (**عن النار**) وضع المسبب موضع السبب لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع فى المعاصى التى تكون سبباً لولوج النار .

قوله (**وأنتم**) فى رواية الكشميهنى « وهم » وعليها شرح الكرمانى فقال : كان القياس أن يقول وأنتم ، ولكنه قال وهم وفيه التفات ، وفيه إشارة إلى أن من أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له فيها ، قال : وفيه أيضاً احتراز عن مواجهتهم بذلك . قلت والرواية بلفظ « وأنتم » ثابتة تدفع هذا . ووقع فى رواية مسلم

« وأنتم تفلتون » بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تتفلتون ، وبضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطوه بالوجهين وكلاهما صحيحٌ ، تقول تفلت مني وأفلت مني لمن كان بيدك فعالج الهرب منك حتى هرب ، وقد تقدم بيان هذا التمثيل ، وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات فى المعاصى التى تكون سبباً فى الوقوع فى النار بتهافت الفراش بالوقوع فى النار اتباعاً لشهواتها ، وشبه ذَبَّه العصاة عن المعاصى بما حذرهم به وأنذرهم بذب صاحب النار الفراش عنها . وقال عياض : شبه تساقط أهل المعاصى فى نار الآخرة بتساقط الفراش فى نار الدنيا .

قوله (**تقحمون فيها**) فى رواية همام عند مسلم « فيغلبونى » النون مثقلة لأن أصله فيغلبوننى ، والفاء سببية ، والتقدير أنا آخذ بحجزكم لأخلصكم من النار فجعلتم الغلبة مسببة عن الأخذ .

قوله (**تقحمون**) بفتح المثناة والقاف والمهملة المشددة والأصل تتقحمون فحذفت إحدى التاءين ، قال الطيبى : تحقيق التشبيه الواقع فى هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ﴿ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وذلك أن حدود الله محارمه ونواهيه كما فى الحديث الصحيح « ألا إن حمى الله محارمه » ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذ تها وشهواتها ، فشبه صلى الله عليه وسلم إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار ، وشبه فشو ذلك فى مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد . وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف ، وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حجزهم بالفراش التى تقتحمن فى النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام ، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك ، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها ، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم . وفى قوله « آخذ بحجزكم » استعارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحجزة صاحبه الذى يكاد يهوى فى مهواة مهلكة .

الحديث الثالث ، **قوله** (**زكريا**) هو ابن أبى زائدة وعامر هو الشعبى .

قوله (**المسلم**) تقدم شرحه فى أوائل كتاب الإيمان .

قوله (**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**) قيل خص المهاجر بالذكر تطييباً لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقصروا فى العمل . وهذا الحديث من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم . والله أعلم

باب قَولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ : «لَو تَعْلَمُونَ مَا أَعلَمُ لَضحِكْتُم قَليلاً ولَبَكَيتُم كَثيراً»

[٦٤٨٥] ٦٢٥٩- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيل عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ كان يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لو تعلمونَ ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

[الحديث ٦٤٨٥- طرفه في: ٦٦٣٧].

[٦٤٨٦] ٦٢٦٠- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن موسى بن أنس عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

قوله (**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو تعلمون ما أعلم الخ**) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة ، وقوله (**عن سعيد بن المسيب**) فى رواية حجاج بن محمد عن الليث بسنده « أخبرنى سعيد » وحديث أنس كذلك ، وهو طرف من حديث تقدم فى تفسير المائدة ويأتى شرحه فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والأهوال التى تقع عند النزع والموت وفى القبر ويوم القيامة ، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك فى هذا المقام واضحة ، والمراد به التخويف . وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد فى تفسيره بسند واه والطبرانى عن ابن عمر « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فإذا بقوم يتحدثون ويضحكون ، فقال : والذى نفسى بيده » فذكر هذا الحديث . وعن الحسن البصرى « من علم أن الموت مورده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدى الله تعالى مشهده ، فحقه أن يطول فى الدنيا حزنه » قال الكرمانى : فى هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما

باب حُجِبَت النَّارُ بالشَّهَوَات

[٦٤٨٧] ٦٢٦١- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «حُجبتِ النارُ بالشهوات، وحُجبتِ الجنة بالمكارِه».

قوله (**باب حجبت النار بالشهوات**) كذا للجميع ، ووقع عند أبى نعيم « حفت » بدل « حجبت » أى غطيت بها فكانت الشهوات سبباً للوقوع فى النار .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس .

قوله (**حدثنى مالك**) هذا الحديث ليس فى الموطأ ، وقد ضاق على الإسماعيلى مخرجه فأخرجه عن الهيثم بن خلف عن البخارى ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن إسماعيل ، وأخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » من رواية إسماعيل ، ومن طريق سعيد بن داود وإسحق بن محمد الفروى أيضاً عن مالك ، وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله ابن وهب عن مالك به لكن وقفه .

قوله (**عن أبى الزناد**) فى رواية سعيد بن داود « أخبرنا أبو الزناد » .

قوله (**عن الأعرج عن أبى هريرة**) فى رواية سعيد بن داود « أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول » .

قوله (**حجبت**) كذا للجميع فى الموضعين إلا الفروى فقال « حفت » فى الموضعين ، وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبى الزناد ، وكذا أخرجه مسلم والترمذى من حديث أنس . وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته فى ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس ، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وشق عليها . وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبى هريرة ، فأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال : انظر إليها ،

قال فرجع إليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، فأمر بها فحفت بالمكاره ، فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد . قال : اذهب إلى النار فانظر إليها ، فرجع فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها ، فأمر بها فحفت بالشهوات فقال : ارجع إليها ، فرجع فقال : وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد » فهذا يفسر رواية الأعرج ، فإن المراد بالمكاره هنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً ، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها ؛ والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات ، ويلتحق بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع فى المحرم ، فكأنه قال : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ، ولا إلى النار إلا بتعاطى الشهوات ، وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم . ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهى . وقوله « حفت » بالمهملة والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره ، والنار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات . وقال ابن العربى : معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفاف النار وهى جوانبها ، وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المثل فجعلها فى جوانبها من خارج ، ولو كان ذلك ما كان مثلاً صحيحاً ، وإنما هى من داخل ، وهذه صورتها :

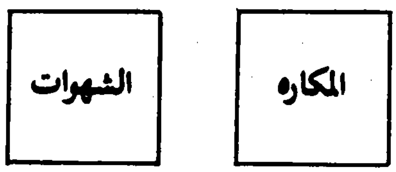

فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراءه ؛ وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث . ثم قال : فإن قيل فقد جاء فى البخارى « حجبت النار بالشهوات » فالجواب أن المعنى واحد ، لأن الأعمى عن التقوى الذى قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التى هى فيها ، وذلك لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه ، فهو كالطائر يرى الحبة فى داخل الفخ وهى محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها . قلت : بالغ كعادته فى تضليل من حمل الحديث على ظاهره ، وليس ما قاله غيره ببعيد ، وأن الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار ، كما أن الذى قاله القاضى محتمل والله أعلم .

(تنبيه) : أدخل ابن بطال فى هذا الباب حديثى الباب الذى بعده وحذف الترجمة التى تليه وهى ثابتة فى جميع الأصول ، وفيها الحديثان وليس فى الذى قبلها إلا حديث أبى هريرة .

باب الجنَّةُ أقْرَبُ إلى أحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

[٦٤٨٨] ٦٢٦٢- نا موسى بن مسعود قال نا سفيانُ عن منصورٍ والأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدالله قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكم من شِراكِ نعلِه ، والنارُ مثلُ ذلكَ» .

[٦٤٨٩] ٦٢٦٣- حدثني محمدُ بن المثنى قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن عبدِالملكِ بن عُميرٍ عن أبي سلمةَ عن

أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «أصدقُ بيتٍ قالهُ الشاعرُ: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ».

قوله (**باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله**) هذه الترجمة حذفها ابن بطال ، وذكر الحديثين اللذين فيها فى الباب الذى قبلها ، والمناسبة ظاهرة لكن الذى ثبت فى الأصول التفرقة .

الحديث الأول ، **قوله** (**حدثنا موسى بن مسعود**) هو أبو حذيفة النهدى وهو بكنيته أشهر ، وسفيان شيخه هو الثورى ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون .

قوله (**شراك**) تقدم ضبطه وبيانه فى أواخر كتاب اللباس وأنه السير الذى يدخل فيه إصبع الرجل ، ويطلق أيضاً على كل سير وقى به القدم . قال ابن بطال : فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وإن المعصية مقربة إلى النار ، وإن الطاعة والمعصية قد تكون فى أيسر الأشياء . وتقدم فى هذا المعنى قريباً حديث « إن الرجل ليتكلم بالكلمة » الحديث ، فينبغى للمرء أن لا يزهد فى قليل من الخير أن يأتيه ، ولا فى قليل من الشر أن يجتنبه ، فإنه لا يعلم الحسنة التى يرحمه الله بها ولا السيئة التى يسخط عليه بها . وقال ابن الجوزى : معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة ، والنار كذلك بموافقة الهوى وفعل المعصية .

الحديث الثانى حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى أوائل السيرة النبوية وفى الأدب .

قوله (**أصدق بيت**) أطلق البيت على بعضه مجازاً ، فإن الذى ذكره نصفه وهو المصراع الأول المسمى عروض البيت ، وأما نصفه الثانى وهو المسمى بالضرب فهو « وكل نعيم لا محالة زائل » . ويحتمل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت إلى بقيته والمراد كله ، وعكسه ما مضى فى « باب ما يجوز من الشعر » فى كتاب الأدب بلفظ « أصدق كلمة » فإن المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت ، وتقدم شرح هذا الحديث فى أيام الجاهلية ، وأورده فيها أيضاً بلفظ « أصدق كلمة » وهو المشهور . وذكرت هناك أن فى رواية شريك عند مسلم بلفظ « أشعر كلمة تكلمت بها العرب » وبحث السهيلى فى ذلك ، وذكرت أيضاً ما أورده ابن إسحق فى السيرة فيما جرى لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أنشد المصراع الأول : صدقت ، ولما أنشد المصراع الثانى : كذبت ، ثم قال له : نعيم الجنة لا يزول . وذكرت توجيه كل من الأمرين ، وأن كل من صدق بأن ماخلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه ، فيدخل نعيم الجنة ، بما حاصله أن المراد بالباطل هنا الهالك ، وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وإن خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة ، والله أعلم . وقال ابن بطال هنا : قوله « ماخلا الله باطل » لفظ عام أريد به الخصوص ، والمراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل . وأما أمور الدنيا التى لا تئول إلى طاعة الله فهى الباطل انتهى . ولعل الأول أولى .

(**تنبيه**) : مناسبة هذا الحديث الثانى للترجمة خفية ، وكأن الترجمة لما تضمنت ما فى الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيفهم أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة فى أمر من أمور الدنيا ، وكل ما فى الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثانى ، فلا ينبغى للعاقل أن يؤثر الفانى على الباق .

باب لِيَنْظُرْ إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، ولا يَنْظُرْ إلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

[٦٤٩٠] ٦٢٦٤ - **حدثنا** إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى

اللهُ عليهِ قال: «إذا نظرَ أحدُكم إلى منْ فُضِّلَ عليه في المالِ والخلقِ فلْينظرْ إلى من هوَ أسفلَ منه».

قوله (باب لينظر إلى من هو أسفل منه ، ولا ينظر إلى من هو فوقه) هذا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم » .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس .

قوله (عن أبي الزناد) فى رواية ابن وهب عن مالك « حدثنى أبو الزناد » أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » .

قوله (عن الأعرج) فى رواية سعيد بن داود عن مالك « حدثنى أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة » أخرجه الدارقطنى أيضاً ، وضاق مخرجه على أبى نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخارى ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق حميد بن قتيبة عن إسماعيل والدارقطنى من وجهين عن إسماعيل .

قوله (إذا نظر أحدكم إلى من فضل) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول .

قوله (فى المال والخلق) بفتح الخاء أى الصورة ، ويحتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا ، ورأيته فى نسخة معتمدة من « الغرائب » للدارقطنى « والخلق » بضم الخاء واللام .

قوله (فلينظر إلى من هو أسفل منه) فى رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك « فلينظر إلى من تحته » أخرجه الدارقطنى أيضاً . ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا .

قوله (ممن فضل عليه) كذا ثبت فى آخر هذا الحديث عند مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ، وكذا ثبت لمالك الذى أخرجه البخارى من طريقه عند الدارقطنى من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح ، وزاد مسلم من طريق أبى صالح المذكورة « فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » أى هو حقيق بعدم الازدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا تنقصته ، وفى معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله ابن الشخير رفعه « أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله » ، قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعانى الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً فى زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه . فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه ، فيلزم نفسه الشكر ، فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده . وقال غيره : فى هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر . وقد وقع فى نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر فى دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به » . وأما من نظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على مافاته فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً

باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

[٦٤٩١] ٦٢٦٥- نا أبومعْمر قال نا عبدُالوارث قال نا جعدٌ أبوعثمانَ قال نا أبورجاء العُطارديُّ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه فيما يروي عن ربه قال: قال: «إنَّ اللّٰهَ كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ ثم بيَّنَ ذلكَ، فمن همَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كتبها اللّٰهُ له عندَهُ حسنةً كاملةً، فإن همَّ بها وعملها كتبها اللّٰهُ لهُ عندَهُ عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ. ومن همَّ بسيئةٍ فلمْ يعملْها كتبَها اللّٰهُ لهُ عندَهُ حسنةً كاملةً، فإنْ هوَ همَّ بها فعملها كتبها اللّٰهُ له سيئةً واحدةً».

قوله (**باب من هم بحسنة أو بسيئة**) الهم ترجيح قصد الفعل ، تقول هممت بكذا أى قصدته بهمتى ، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب .

قوله (**حدثنا أبو معمر**) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والسند كله بصريون ، وجعد بن دينار تابعى صغير وهو الجعد أبو عثمان الراوى عن أنس فى أواخر النفقات وفى غيرها .

قوله (**عن ابن عباس**) فى رواية الحسن بن ذكوان عن أبى رجاء « حدثنى ابن عباس » أخرجه أحمد .

قوله (**عن النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية مسدد عند الإسماعيلى « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أر فى شيء من الطرق التصريح بسماع ابن عباس له من النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فيما يروى عن ربه**) هذا من الأحاديث الإلهية ، ثم هو محتمل أن يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله حيث قال : « إن الله كتب » ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، بل فيه أن غيره كذلك إذ قال « فيما يرويه » أى فى جملة ما يرويه انتهى ملخصاً . والثانى لا ينافى الأول وهو المعتمد ، فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عفان ، وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ « فيما يروى عن ربه قال : إن ربكم رحيم ، من هم بحسنة » وسيأتى فى التوحيد من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل إذا أراد عبدى أن يعمل » وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله عز وجل إذا هم عبدى » .

قوله (**إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات**) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله إن الله كتب ، ويحتمل أن يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل « ثم بين ذلك » هو الله تعالى ، وقوله « فمن همَّ » شرح ذلك .

قوله (**ثم بين ذلك**) أى فصله بقوله « فمن هم » والمجمل قوله « كتب الحسنات والسيئات » وقوله كتب قال الطوفى أى أمر الحفظة أن تكتب ، أو المراد قدر ذلك فى علمه على وفق الواقع منها . وقال غيره المراد قدر

ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير ، فلا يحتاج إلى الاستفسار فى كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمراً مفروغاً منه انتهى . وقد يعكر على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبى هريرة رفعه قال : « قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ، فقال : ارقبوه فإن عملها فاكتبوها » فهذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى ابتداء الأمر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج إلى المراجعة بعده . وقد وجدت عن الشافعى ما يوافق ظاهر الخبر ، وأن المؤاخذة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه . لا من هم به ولم يتصل به العمل ، فقال فى صلاة الخوف لما ذكر العمل الذى يبطلها ما حاصله : إن من أحرم بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلاته ، ومن تحرم وقصد إلى العدو لو دهمه دفعه بالقتال لم تبطل .

قوله (**فمن هم**) كذا فى رواية ابن سيرين عن أبى هريرة عند مسلم ، وفى رواية الأعرج فى التوحيد « إذا أراد » وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ « إذا هم » وكذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فهما بمعنى واحد ، ووقع لمسلم أيضاً من رواية همام عن أبى هريرة بلفظ « إذا تحدث » وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيداً فى كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة ، نعم ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفى ، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه « ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها » وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب فى صحيحه : المراد بالهم هنا العزم . ثم قال : ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل .

قوله (**فلم يعملها**) يتناول نفى عمل الجوارح ، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه أيضاً إن كانت الحسنة تكتب بمجرد الهم كما فى معظم الأحاديث ، لا أن قيدت بالتصميم كما فى حديث خريم ، ويؤيد الأول حديث أبى ذر عند مسلم أن الكف عن الشر صدقة .

قوله (**كتبها الله له**) أى للذى هم بالحسنة (**عنده**) أى عند الله (**حسنة كاملة**) كذا ثبت فى حديث ابن عباس دون حديث أبى هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة ، وكذا قوله « عنده » وفيهما نوعان من التأكيد : فأما العندية فإشارة إلى الشرف ، وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد . فكأنه قيل بل هى كاملة لا نقص فيها . قال النووى : أشار بقوله « عنده » إلى مزيد الاعتناء به ، وبقوله « كاملة » إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها ، وعكس ذلك فى السيئة فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله « واحدة » إشارة إلى تخفيفها مبالغة فى الفضل والإحسان . ومعنى قوله : « كتبها الله » أمر الحفظة بكتابتها بدليل حديث أبى هريرة الآتى فى التوحيد بلفظ : « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها » وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى قلب الآدمى إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك ، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبى الدنيا عن أبى عمران الجونى قال : « ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول يارب إنه لم يعمله ، فيقول إنه نواه » وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة ، وأخرج ذلك الطبرى عن أبى معشر المدنى ، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت فى شرح مغلطاى أنه ورد مرفوعاً ، قال الطوفى إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب ، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ وأجيب بحمل الآية على

عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد واستشكل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتبر فى حصول الحسنة فكيف لم يعتبر فى حصول السيئة ؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التى وقع الهم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه ، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع أم لا ، ويتجه أن يقال : يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذى هم بفعل الحسنة فهى عظيمة القدر ، ولاسيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة ، وإن كان الترك من الذى هم من قبل نفسه فهى دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ، ولاسيما إن وقع العمل فى عكسها كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية ، فالذى يظهر فى الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلا ، وأما ما قبله فعلى الاحتمال . واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله فى أن كلا منهما يكتب له حسنة . وأجيب بأن التضعيف فى الآية يقتضى اختصاصه بالعامل لقوله تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة ﴾ والمجىء بها هو العمل وأما الناوى فإنما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة ، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه : « فإن عملها كتبت له عشر أمثالها » وكذا فى حديث أبى هريرة وفى بعض طرقه احتمال ، ورواية عبد الوارث فى الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد ، قال ابن عبد السلام فى أماليه : معنى الحديث إذا هم بحسنة فإن كتبت له حسنة عملها كملت له عشرة لأنا نأخذ بقيد كونها قد هم بها ، وكذا السيئة إذا عملها لا تكتب واحدة للهم وأخرى للعمل بل تكتب واحدة فقط . قلت : الثانى صريح فى حديث هذا الباب ، وهو مقتضى كونها فى جميع الطرق لا تكتب بمجرد الهم ، وأما حسنة الهم بالحسنة فالاحتمال قائم ، وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكر عليه من عمل حسنة بغتة من غير أن يسبق له أنه هم بها فإن قضية كلامه أنه يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ فإنه يتناول من هم بها ومن لم يهم ، والتحقيق أن حسنة من هم بها تندرج فى العمل فى عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدراً ممن لم يهم بها ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (إلى سبعمائة ضعف) الضعف فى اللغة المثل ، والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر ، فإذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون ، ومن ذلك لو أقر بأن له عندى ضعف درهم لزمه درهمان أو ضعفى درهم لزمه ثلاثة .

قوله (إلى أضعاف كثيرة) لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى هريرة « إلى أضعاف كثيرة » إلا فى حديثه الماضى فى الصيام فإن فى بعض طرقه عند مسلم « إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله » وله من حديث أبى ذر رفعه « يقول الله من عمل حسنة فله عشر أمثالها وأزيد » وهو بفتح الهمزة وكسر الزاى ، وهذا يدل على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة فى الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف العمل ونحو ذلك ، وقد قيل إن العمل الذى يضاعف إلى سبعمائة خاص بالنفقة فى سبيل الله ، وتمسك قائله بما فى حديث خريم بن فاتك المشار إليه قريبا رفعه « من هم بحسنة فلم يعملها » فذكر الحديث وفيه « ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ، ومن

أنفق نفقة فى سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف » وتعقب بأنه صريح فى أن النفقة فى سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة وليس فيه نفى ذلك عن غيرها صريحاً ، ويدل على التعميم حديث أبى هريرة الماضى فى الصيام « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » الحديث واختلف فى قوله تعالى ﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾ هل المراد المضاعفة إلى سبعمائة فقط أو زيادة على ذلك ؟ فالأول هو المحقق من سياق الآية والثانى محتمل ، ويؤيد الجواز سعة الفضل .

قوله (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف إلى العشرة ، ولم يقع التقييد بكاملة فى طرق حديث أبى هريرة ، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك ، لكنه قيده فى حديث الأعرج عن أبى هريرة كما سيأتى فى كتاب التوحيد ولفظه «إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن لم يقع عنده « من أجلى » ووقع عنده من طريق همام عن أبى هريرة « وإن تركها فاكتبوها له حسنة ، إنما تركها من جراى » بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الألف ياء المتكلم وهى بمعنى من أجلى ، ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حمل حديث ابن عباس على عمومه ، ثم صوب حمل مطلقه على ما قيد فى حديث أبى هريرة . قلت : ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ، ويحتمل أيضاً أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة . وقال الخطابى : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشى إلى امرأة ليزنى بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه ، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً . ووقع فى حديث أبى كبشة الأنمارى ما قد يعارض ظاهر حديث الباب ، وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه بلفظ « إنما الدنيا لأربعة » فذكر الحديث وفيه « وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يعمل فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل . ورجل لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهما فى الوزر سواء » فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين ، فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هماً مجرداً من غير تصميم ، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه . وهو موافق لما ذهب إليه الباقلانى وغيره ؛ قال المازرى : ذهب ابن الباقلانى يعنى ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم ، وحمل الأحاديث الواردة فى العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمر بالقلب ولا يستقر . قال المازرى : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ، ويؤيده قوله فى حديث أبى هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ « فأنا أغفرها له ما لم يعملها » فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به . وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلانى لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هم أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قيل هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » وسيأتى سياقه وشرحه فى كتاب الفتن ، والذى يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر

القتل حساً . وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا ﴾ ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقاً ، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية . قال النووى : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ وغير ذلك . وقال ابن الجوزى : إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب . قال : والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان فى الصلاة فوقع فى خاطره أن يقطعها لم تنقطع ، فإن صمم على قطعها بطلت . وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود ، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة . وقسم بعضهم ما يقع فى النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثانى ، أضعفها أن يخطر له ثم يذهب فى الحال ، وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو دون التردد ، وفوقه أن يتردد فيه فيهم به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضاً ، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضاً ، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم ، وهو على قسمين : القسم الأول أن يكون من أعمال القلوب صرفاً كالشك فى الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزماً ، ودونه المعصية التى لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ، ويلتحق به الكبر والعجب والبغى والمكر والحسد ، وفى بعض هذا خلاف . فعن الحسن البصرى أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع فى النفس مما لا يقدر على دفعه . لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه والقسم الثانى أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذى وقع فيه النزاع ، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً ، ونقل عن نص الشافعى ، ويؤيده ما وقع فى حديث خريم بن فاتك المنبه عليه قبل فإنه حيث ذكر الهم بالحسنة قال : علم الله أنه أشعرها قلبه وحرص عليها ، وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشىء بل قال فيه : ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ، والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه . وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم ، وسأل ابن المبارك سفيان الثورى : أيؤاخذ العبد بما يهم به ؟ قال : إذا جزم بذلك . واستدل كثير منهم بقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وحملوا حديث أبى هريرة الصحيح المرفوع « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » على الخطرات كما تقدم . ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة : يعاقب عليه صاحبه فى الدنيا خاصة بنحو الهم والغم ، وقالت طائفة : بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب ، وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك إلى ابن عباس أيضاً ، واستدلوا بحديث النجوى الماضى شرحه فى « باب ستر المؤمن على نفسه » من كتاب الأدب ، واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع فى الحرم المكى ولو لم يصمم لقوله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ ذكره السدى فى تفسيره عن مرة عن ابن مسعود ، وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعاً ، ومنهم من رجحه موقوفاً ، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته ، وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصيته لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه ؟ ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله

فصارت المعصية فى الحرم أشد من المعصية فى غيره وإن اشترك الجميع فى ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف ، وهذا تفصيل جيد ينبغى أن يستحضر عند شرح حديث « لا يزنى الزانى وهو مؤمن » . وقال السبكى الكبير : الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً ، والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار إليه ، والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب ، والعزم ــ وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به ورفع التردد ــ قال المحققون يؤاخذ به ، وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة : هم بالشىء عزم عليه ، وهذا لا يكفى ، قال : ومن أدلة الأول حديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » الحديث ، وفيه أنه كان حريصاً على قتل صاحبه فعلل بالحرص ، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة معه لأنها على قسمين : أحدهما لا يتعلق بفعل خارجى وليس البحث فيه ، والثانى يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا . انتهى . ولايلزم من قوله « فالقاتل والمقتول فى النار » أن يكونا فى درجة واحدة من العذاب بالاتفاق .

قوله (**فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة**) فى رواية الأعرج « فاكتبوها له بمثلها » وزاد مسلم فى حديث أبى ذر « فجزاؤه بمثلها أو أغفر » وله فى آخر حديث ابن عباس أو « يمحوها » والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التى تكفر السيئة ، والأول أشبه لظاهر حديث أبى ذر ، وفيه رد لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة ، ويستفاد من التأكيد بقوله « واحدة » أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة ، وهو على وفق قوله تعالى ﴿ فلا يجزى إلا مثلها ﴾ قال ابن عبد السلام فى أماليه : فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة الهم ، وليس كذلك إنما يكتب عليه سيئة واحدة . وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية فى الحرم المكى . قال إسحق بن منصور : قلت لأحمد هل ورد فى شىء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال : لا ، ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد . والجمهور على التعميم فى الأزمنة والأمكنة لكن قد يتفاوت بالعظم ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى ﴿ من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ لأن ذلك ورد تعظيما لحق النبى صلى الله عليه وسلم لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضى أمراً زائداً على الفاحشة وهو أذى النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد مسلم بعد قوله « أو يمحوها » : « ولا يهلك على الله إلا هالك » أى من أصر على التجرى على السيئة عزماً وقولاً وفعلاً وأعرض عن الحسنات هماً وقولاً وفعلاً ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث بيان فضل الله العظم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة ، لأن عمل العباد للسيات أكثر من عملهم الحسنات ؛ ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ إذ ذكر فى السوء الافتعال الذى يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة ، وفيه ما يترتب للعبد على هجران لذته وترك شهوته من أجل ربه رغبة فى ثوابه ورهبة من عقابه ، واستدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح للتقييد بالحسنات والسيآت ، وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من الحسن ، وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمى حسنا كذلك ، نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه ، وقد تقدم فى « باب حفظ اللسان » قريباً شىء من ذلك ، وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل فى السيئة والفضل فى الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها

إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله : « كتبت له واحدة أو يمحوها » وبقوله : « فجزاؤه بمثلها أو أغفر » وفى هذا الحديث رد على الكعبى فى زعمه أن ليس فى الشرع مباح بل الفاعل إما عاص وإما مثاب ، فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب ، وتعقبوه بما تقدم أن الذى يثاب على ترك المعصية هو الذى يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الإشارة إليه ، وحكى ابن التين أنه يلزمه أن الزانى مثلاً مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه .

باب ما يُتَّقى مِنَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوب

[٦٤٩٢] ٦٢٦٦- نا أبوالوليدِ قال نا مهديٌّ عن غيلانَ عن أنسٍ قال : إنَّكم لتعملونَ أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر ، إنْ كنا نعدُّها على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من الموبقاتِ . قال أبوعبدِالله : يعني المهلكاتِ .

قوله (باب ما يتقى من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع فى حديث سهل بن سعد رفعه « إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » أخرجه أحمد بسند حسن ، ونحوه عند أحمد والطبرانى من حديث ابن مسعود ، وعند النسائى وابن ماجه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً » وصححه ابن حبان .

قوله (مهدى) هو ابن ميمون ، وغيلان بمعجمة ثم تحتانية وزن عجلان هو ابن جامع والسند كله بصريون .

قوله (هى أدق) أفعل تفضيل من الدقة بكسر الدال إشارة إلى تحقيرها وتهوينها ، وتستعمل فى تدقيق النظر فى العمل والإمعان فيه أى تعملون أعمالاً تحسبونها هينة وهى عظيمة أو تؤول إلى العظم .

قوله (إن كنا لنعدها) كذا للأكثر بلام التأكيد ، وفى رواية أبى ذر عن السرخسى والمستملى بحذفها وبحذف الضمير أيضاً ولفظهما « إن كنا نعد » وله عن الكشميهنى « إن كنا نعدها » وإن مخففة من الثقيلة وهى للتأكيد .

قوله (من الموبقات) بموحدة وقاف ، وسقط لفظ « من » للسرخسى والمستملى أيضاً .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف **(يعنى بذلك المهلكات)** أى الموبقة هى المهلكة ، ووقع للإسماعيلى من طريق إبراهيم بن الحجاج عن مهدى « كنا نعدها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر » وكأنه ذكره بالمعنى . وقال ابن بطال : المحقرات إذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار ، وقد أخرج أسد بن موسى فى الزهد عن أبى أيوب الأنصارى قال : « إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به ، وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا » .

باب الأعْمَالُ بالخَوَاتِيم ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

[٦٤٩٣] ٦٢٦٧- حدثنا عليُّ بن عياشٍ قال نا أبوغسان قال ني أبوحازم عن سهلِ بن سعد الساعديِّ قال : نظرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى رجلٍ يقاتلُ المشركين -وكانَ منْ أعظمِ المسلمينَ غناءً عنهم- فقال : «مَنْ

أحبَّ أنْ ينظرَ إلى رجلٍ منْ أهلِ النارِ فلينظرْ إلى هذا»، فتبعَهُ رجلٌ، فلم يزلْ على ذلكَ حتى جُرِحَ، فاستعجلَ الموتَ فقال بذُبابة سيفه فوضعَهُ بينَ ثدييه فتحاملَ عليه حتى خرجَ من بينِ كتفيه، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ العبدَ ليعملُ -فيما يرى الناسُ- عملَ أهلِ الجنة، وإنَّهُ لمن أهلِ النارِ، ويعملُ -فيما يرى الناسُ- عملَ أهلِ النارِ وهو من أهلِ الجنة، وإنما الأعمالُ بخواتيمها».

قوله (باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الذى قتل نفسه وفى آخره « وإنما الأعمال بالخواتيم » وتقدم شرح القصة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، ويأتى شرح آخره فى كتاب القدر إن شاء الله تعالى . وقوله « غناء » بفتح المعجمة بعدها نون ممدود أى كفاية ، وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه . وذبابة السيف حده وطرفه . قال ابن بطال : فى تغييب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف ، لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل وإن كان هالكاً ازداد عتواً فحجب عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء ، وقد روى الطبرى عن حفص بن حميد قال : قلت لابن المبارك رأيت رجلاً قتل رجلاً ظلماً فقلت فى نفسي أنا أفضل من هذا ، فقال : أمنك على نفسك أشد من ذنبه . قال الطبرى : لأنه لا يدرى ما يؤول إليه الأمر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته ، ولعل الذى أنكر عليه يختم له بخاتمة السوء .

باب العُزْلَةُ راحَةٌ منْ خُلّاط السُّوء

[٦٤٩٤] ٦٢٦٨- نا أبواليمان قال أنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال ني عطاء بن يزيدَ أنَّ أباسعيدٍ حدَّثهُ قيلَ: يا رسولَ اللهِ... ح. وقال محمدُ بن يوسفَ نا الأوزاعيُّ قال نا الزهريُّ عن عطاء بن يزيدَ الليثي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «رجلٌ جاهدَ بنفسه وماله، ورجلٌ في شِعْبٍ من الشعاب يعبدُ ربَّهُ ويدعُ الناسَ من شرِّه». تابعهُ النعمان والزبيديُّ وسليمانُ بن كثيرٍ عن الزهري. وقال معمرٌ عن الزهري عن عطاء -أو عُبيدالله- عن أبي سعيد عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال يونسُ وابنُ مسافرٍ ويحيى بن سعيد عن ابنِ شهابٍ عن عطاء عن بعضِ أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٤٩٥] ٦٢٦٩- نا أبونُعيم قال نا الماجشون عن عبدالرحمن بن أبي صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيد أنه سمعه يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يأتي على الناسِ زمانٌ خيرُ مالِ المسلم الغنمُ يتبع بها شعفَ الجبال ومواقعَ القطرِ، يفرُّ بدينه من الفتنِ».

قوله (باب العزلة راحة للمؤمن من خلاط السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله ، لكن فى سنده انقطاع . وخلاط بضم المعجمة وتشديد اللام للأكثر . وهو جمع مستغرب . وذكره الكرمانى بلفظ « خلط » بغير ألف وهو بضمتين مخففاً ، كذا ذكره الصغانى فى « العباب » قال الخطابى : جمع خليط والخليط يطلق على الواحد كقول الشاعر :

« بان الخليط ولو طووعت ما بانا »

وعلى الجمع كقوله : « إن الخليط أجدوا البين يوم نأوا »
ويجمع أيضاً على خلط بضمتين مخففاً قال الشاعر : « ضرباً يفرق بين الجيرة الخلط » قال والخلاط بالكسر والتخفيف المخالطة . قلت : فلعله الذى وقع فى هذه الترجمة ، ووقع عند الإسماعيلى « خلطاً » بدل « خلاط » وأخرجه الخطابى فى « كتاب العزلة » بلفظ « خليط » وقال ابن المبارك فى « كتاب الرقائق » عن شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال عمر « خذوا حظكم من العزلة » وما أحسن قول الجنيد نفع الله ببركته « مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة » وقال الخطابى : لو لم يكن فى العزلة إلا السلامة من الغيبة ومن رؤية المنكر الذى لا يقدر على إزالته لكان ذلك خيراً كثيراً . وفى معنى الترجمة ما أخرجه الحاكم من حديث أبى ذر مرفوعاً بلفظ « الوحدة خير من جليس السوء » وسنده حسن ، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبى ذر أو عن أبى الدرداء . وأخرجه ابن أبى عاصم . ثم ذكر فى الباب حديثين :

الأول ، **قوله (وقال محمد بن يوسف)** هو الفريابى ، وقرنه هنا برواية أبى اليمان ، وأفردها فى الجهاد فساقه على لفظه هناك ، وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف .

قوله (جاء أعرابى) تقدم فى أوائل الجهاد أنى لم أقف على اسمه وأن أبا ذر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال فى حقه أعرابى .

قوله (أى الناس خير) تقدم فى الجهاد بلفظ « أفضل » وسأذكر له ألفاظاً أخرى .

قوله (قال رجل جاهد) هذا لا ينافى جوابه الآخر الماضى فى الإيمان « من سلم الناس من لسانه ويده » ، ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف فى ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات كما تقدم تقريره ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى الجهاد .

قوله (ورجل فى شعب من الشعاب الخ) هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب فى حقه العزلة ليسلم ويسلم غيره منه ، والذى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله « يعبد ربه » زاد مسلم من وجه آخر « ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا فى خير » وللنسائى من حديث ابن عباس رفعه « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه » الحديث ، وفيه « ألا أخبركم بالذى يتلوه ؟ رجل معتزل فى غنيمة يؤدى حق الله فيها » وأخرجه الترمذى واللفظ له وقال حسن ، وقوله هنا « تابعه النعمان » هو ابن راشد الجزرى ، ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت النعمان بن راشد به .

قوله (والزبيدى) هو محمد بن الوليد الشامى ، وطريقه وصلها مسلم أيضاً من رواية يحيى بن حمزة عنه .

قوله (وسليمان بن كثير) هو العبدى ، وطريقه وصلها أبو داود عن أبى الوليد الطيالسى عنه بلفظ « سئل أى المؤمنين أكمل إيماناً » .

قوله (وقال معمر عن الزهرى عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك ، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال فى سياقه « معمر يشك » وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر فقال « عن عطاء » بغير شك ، وكذا وقع لنا بعلو فى مسند عبد بن حميد ولم يشك .

قوله (وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلى وطريقه وصلها الذهلى فى « الزهريات » وأخرجه ابن وهب فى جامعه عن يونس .

قوله (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وطريقه وصلها الذهلى فى « الزهريات » من طريق الليث بن سعد عنه .

قوله (ويحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وطريقه وصلها الذهلى أيضاً من طريق سليمان بن بلال عنه .

قوله (عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هذا لا يخالف الرواية الأولى ، لأن الذى حفظ اسم الصحابى مقدم على من أبهمه ، وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدى فى كتاب الجهاد .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنا الماجشون)** بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة وقد تقدم فى علامات النبوة عن أبى نعيم أيضاً ولكن قال فيه « حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة بن الماجشون » فنسبه إلى جده ، ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فإن كلا من عبد الله وأولاده يقال له الماجشون .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ، وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجوَّد نسبه وبينت ذلك فى كتاب الإيمان فى « باب من الدين الفرار من الفتن » .

قوله (عن أبيه) فى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه ، أخرجه أحمد والإسماعيلى .

قوله (يأتى على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا ، وفى الكلام حذف تقديره يكون فيه ، وتقدم فى علامات النبوة عن أبى نعيم بهذا الإسناد بلفظ « يأتى على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم » ووقع فى رواية مالك « يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ » وتقدم إيضاحه . ولفظه هنا صريح فى أن المراد بخيرية العزلة أن تقع فى آخر الزمان ، وأما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول صلى الله عليه وسلم غازياً أن يخرج معه إلا من كان معذوراً ؟ وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . والشعب بكسر أوله الطريق فى الجبل أو الموضع فيه ، وشعف بفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل وذكر الخطابى فى « كتاب العزلة » أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتهما فتحمل الأدلة الواردة فى الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها فى عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه فى حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنازة ونحو ذلك ، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما فى ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغداء والعشاء فيقتصر منه على ما لابد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم . وقال القشيرى فى « الرسالة » : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس . فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه وهى صفة المتواضع ، والثانى شهوده مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر

بابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ

[٦٤٩٦] ٦٢٧٠- نا محمدُ بن سنانٍ قال نا فُليحُ بن سليمانَ قال نا هلالُ بن عليّ عن عطاء بن يسار عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا ضُيِّعت الأمانةُ فانتظرِ الساعةَ». قال: كيفَ إضاعتُها يا رسولَ الله؟ قال: «إذا أُسندَ الأمرُ إلى غيرِ أهله فانتظرِ الساعة».

[٦٤٩٧] ٦٢٧١- نا محمدُ بن كثيرٍ قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن زيد بن وهبٍ قال نا حُذيفةُ قال نا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حديثين رأيتُ أحدَهما وأنا أنتظرُ الآخر، حدثنا أن الأمانةَ نزلت في جَذرِ قلوبِ الرجالِ، ثمَّ علموا من القرآنِ، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: «ينامُ الرجلُ النومةَ فتُقبضُ الأمانةُ من قلبه، فيظلُّ أثرها مثل أثرِ الوكت، ثمَّ ينامُ النومةَ فتقبضُ، فيبقى أثرها مثلَ المجل، كجمْرٍ دحْرجتَهُ على رجلكَ فنفط، فتراهُ منتبراً وليس فيه شيء. فيصبحُ الناسُ يتبايعون، فلا يكادُ أحدهم يؤدِّي الأمانةَ، فيقالُ: إن في بني فلان رجلاً أميناً. ويقال للرجلِ: ما أعقلَهُ وما أظرفَهُ وما أجلدَهُ، وما في قلبه مثقال حبةِ خردلٍ من إيمان. ولقد أتى عليَّ زمانٌ ولا أبالي أيُّكم بايعتُ، لئنْ كانَ مسلمًا ردَّهُ عليَّ الإسلامُ، وإن كان نصرانيًا ردَّهُ عليَّ ساعيه. فأما اليومَ فما كنتُ أبايعُ إلا فلانًا وفلانًا». قال الفربريُّ قال أبوجعفر: حدثتُ أباعبدالله فقال: سمعتُ أحمدَ بن عاصم يقولُ سمعتُ أباعبيد قال الأصمعيُّ وأبوعمرو وغيرهما: جذرُ قلوبِ الرجال، الجَذر: الأصل من كلِّ شيءٍ. والوكتُ: أثرُ الشيءِ اليسير منه.

[الحديث ٦٤٩٧- طرفاه في: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦].

[٦٤٩٨] ٦٢٧٢- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالم بن عبدِالله أنَّ ابنَ عمرَ قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنما الناسُ كالإبلِ المائة لا تكادُ تجدُ فيها راحلة».

قوله (باب رفع الأمانة) هى ضد الخيانة والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم وذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول ، **قوله (حدثنا محمد بن سنان)** بكسر المهملة ونونين ، وقد تقدم فى أول كتاب العلم بهذا الإسناد مقروناً برواية محمد بن فليح عن أبيه ، وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الأعرابى الذى سأل عن قيام الساعة .

قوله (إذا ضيعت الأمانة) هذا جواب الأعرابى الذى سأل عن قيام الساعة وهو القائل كيف إضاعتها ؟

قوله (إذا أسند) قال الكرمانى أجاب عن كيفية الإضاعة بما يدل على الزمان لأنه يتضمن الجواب ، لأنه يلزم منه بيان أن كيفيتها هى الإسناد المذكور ، وقد تقدم هناك بلفظ « وسد » مع شرحه ، والمراد من « الأمر » جنس الأمور التى تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك ، وقوله « إلى غير أهله » قال الكرمانى : أتى بكلمة « إلى » بدل اللام ليدل على تضمين معنى الإسناد .

قوله (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع ، أو جواب شرط محذوف أى إذا كان الأمر كذلك فانتظر ، قال ابن

بطال : معنى « أسند الأمر إلى غير أهله » أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم ، فينبغى لهم تولية أهل الدين ، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التى قلدهم الله تعالى إياها .

الحديث الثانى حديث حذيفة فى ذكر الأمانة وفى ذكر رفعها ، وسيأتى بسنده ومتنه فى كتاب الفتن ويشرح هناك إن شاء الله تعالى . والجذر بفتح الجيم وكسرها الأصل فى كل شىء ، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه ، والمجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل فى الكف ، والمنتبر بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتنفط .

قوله (**ولا يكاد أحدهم**) فى رواية الكشميهنى « أحد » بغير ضمير .

قوله (**من إيمان**) قد يفهم منه أن المراد بالأمانة فى الحديث الإيمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان .

قوله (**بايعت**) قال الخطابى : تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة ، وهذا خطأ ، وكيف يكون وهو يقول إن كان نصرانيا رده على ساعيه فهل يبايع النصرانى على الخلافة ؟ وإنما أراد مبايعة البيع والشراء .

قوله (**رده على الإسلام**) فى رواية المستملى « بالإسلام » بزيادة موحدة .

قوله (**نصرانياً رده على ساعيه**) أى واليه الذى أقيم عليه لينصف منه ، وأكثر ما يستعمل الساعى فى ولاة الصدقة ، ويحتمل أن يراد به هنا الذى يتولى قبض الجزية .

قوله (**إلا فلاناً وفلاناً**) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ ، ويحتمل أن يكون سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأبهمهما الراوى ، والمعنى لست أثق بأحد آتمنه على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً .

قوله (**قال الفربرى**) ثبت ذلك فى رواية المستملى وحده ، وأبو جعفر الذى روى عنه هنا هو محمد بن أبى حاتم البخارى وراق البخارى أى ناسخ كتبه ، وقوله « حدثت أبا عبد الله » يريد البخارى وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حينئذ ، وقوله « فقال سمعت » القائل هو البخارى وشيخه أحمد بن عاصم هو البلخى ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وأخرج عنه البخارى فى الأدب المفرد .

قوله (**سمعت أبا عبيد**) هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب « غريب الحديث » وغيره من التصانيف ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وكذا الأصمعى وأبو عمرو . وقوله « قال الأصمعى » هو عبد الملك بن قريب ، وأبو عمرو هو ابن العلاء .

قوله (**وغيرهما**) ذكره الإسماعيلى عن سفيان الثورى بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان الثورى ، ثم قال فى آخره « قال سفيان الجذر الأصل »

قوله (**الجذر الأصل من كل شىء**) اتفقوا على التفسير ، ولكن عند أبى عمرو أن الجذر بكسر الجيم وعند الأصمعى بفتحها .

قوله (**والوكت أثر الشيء اليسير منه**) هذا من كلام أبى عبيد أيضاً وهو أخص مما تقدم لتقييده باليسير .

الحديث الثالث حديث ابن عمر ، وسنده معدود فى أصح الأسانيد

قوله (إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة) فى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى « تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة » فعلى أن الرواية بغير ألف ولام وبغير تكاد فالمعنى لا تجد فى مائة إبل راحلة تصلح للركوب ، لأن الذى يصلح للركوب ينبغى أن يكون وطيئا سهل الانقياد ، وكذا لا تجد فى مائة من الناس من يصلح للصحبة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه ، والرواية بإثبات « لا تكاد » أولى لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع ، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك ، ويحمل النفى المطلق على المبالغة وعلى أن النادر لا حكم له . وقال الخطابى : العرب تقول للمائة من الإبل إبل يقولون لفلان إبل أى مائة بعير ، ولفلان إبلان أى مائتان . قلت : فعلى هذا فالرواية التى بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل ، لأن قوله كإبل أى كمائة بعير ، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال فى المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس ، وأما على رواية البخارى فاللام للجنس . وقال الراغب : الإبل اسم مائة بعير ، فقوله كالإبل المائة المراد به عشرة آلاف لأن التقدير كالمائة المائة انتهى . والذى يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال إن المراد عشرة آلاف ؛ بل المائة الثانية للتأكيد . قال الخطابى : تأولوا هذا الحديث على وجهين : أحدهما أن الناس فى أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالإبل المائة التى لا يكون فيها راحلة وهى التى ترحل لتركب ، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أى كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها . والثانى أن أكثر الناس أهل نقص : وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً ، فهم بمنزلة الراحلة فى الإبل الحمولة ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ . قلت : وأورد البيهقى هذا الحديث فى كتاب القضاء فى تسوية القاضى بين الخصمين أخذاً بالتأويل الأول ، ونقل عن ابن قتيبة أن الراحلة هى النجيبة المختارة من الإبل للركوب ، فإذا كانت فى إبل عرفت ، ومعنى الحديث أن الناس فى النسب كالإبل المائة التى لا راحلة فيها ، فهى مستوية . وقال الأزهرى : الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنثى النجيبة ، والهاء فى الراحلة للمبالغة . قال : وقول ابن قتيبة غلط والمعنى أن الزاهد فى الدنيا الكامل فيه الراغب فى الآخرة قليل كقلة الراحلة فى الإبل . وقال النووى . هذا أجود وأجود منهما قول آخرين إن المرضىَّ الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل . قلت : هو الثانى ، إلا أنه خصصه بالزاهد ، والأولى تعميمه كما قال الشيخ . وقال القرطبى : الذى يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذى يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة فى الإبل الكثيرة . وقال ابن بطال : معنى الحديث أن الناس كثير والمرضى منهم قليل ، وإلى هذا المعنى أومأ البخارى بإدخاله فى « باب رفع الأمانة » لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته . وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس فى الحديث من يأتى بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون . ونقل الكرمانى هذا عن مغلطاى ظناً منه أنه كلامه لكونه لم يعزه فقال : لا حاجة إلى هذا التخصيص ، لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم .

باب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

[٦٤٩٩] ٦٢٧٣- نا مسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال ني سلمةُ بن كهيلٍ... ح. ونا أبونعيم قال نا سفيانُ عن سلمةَ قال سمعتُ جُندبًا يقولُ: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ -ولم أسمعْ أحدًا يقولُ: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ غيرَهُ، فدنوتُ منه فسمعتُهُ يقولُ: قال النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ- «من سمّعَ سمّعَ اللّٰهُ به، ومن يرائي يرائي اللّٰهُ بهِ».

[الحديث ٦٤٩٩- طرفه في: ٧١٥٢].

قوله (باب الرياء والسمعة) الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها ، والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع ، والمراد بها نحو ما فى الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر . وقال الغزالى : المعنى طلب المنزلة فى قلوب الناس بأن يريهم الخصال المحمودة ، والمرائى هو العامل . وقال ابن عبد السلام : الرياء أن يعمل لغير الله والسمعة أن يخفى عمله لله ثم يحدث به الناس .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان . وسفيان فى الطريقين هو الثورى ، والسند الثانى أعلى من الأول ، ولم يكتف به مع علوه لأن فى الرواية الأولى مزايا وهى جلالة القطان وما وقع فى سياقه من تصريح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثورى وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حصين الحضرمى ، والسند الثانى كله كوفيون .

قوله (ولم أسمع أحداً يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم غيره) وثبت كذلك عند مسلم فى رواية ، وقائل ذلك هو سلمة بن كهيل « ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلا من جندب وهو ابن عبد الله البجلى الصحابى المشهور وهو من صغار الصحابة . وقال الكرمانى : مراده لم يبق من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره فى ذلك المكان . قلت : احترز بقوله « فى ذلك المكان » عمن كان من الصحابة موجوداً إذ ذاك بغير المكان الذى كان فيه جندب ، وليس كذلك فإن جندباً كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها فى حياة جندب أبو جحيفة السوائى وكانت وفاته بعد جندب بست سنين ، وعبد الله بن أبى أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة ، وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما ممن كان موجوداً من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً .

قوله (من سمع) بفتح المهملة والميم الثقيلة والثانية مثلها ، وقوله « ومن يرائى » بضم التحتية والمد وكسر الهمزة والثانية مثلها وقد ثبتت الياء فى آخر كل منهما أما الأولى فللإشباع وأما الثانية فكذلك ، أو التقدير فإنه يرائى به الله . ووقع فى رواية وكيع عن سفيان عند مسلم « من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به » ولابن المبارك فى الزهد من حديث ابن مسعود « من سمع سمع الله به ، ومن رَاأى رأأى الله به ، ومن تطاول تعاظماً خفضه الله ، ومن تواضع تخشعاً رفعه الله » وفى حديث ابن عباس عند[1] « من سمع سمع الله به ومن رأأى رأأى الله به » ووقع عند الطبرانى من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن جابر فى آخر هذا الحديث « ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة » قال الخطابى : معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه . وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة ، ومعنى يرائى يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه ، ومنه قوله تعالى ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها ــ إلى قوله ــ ما كانوا يعملون ﴾ وقيل : المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد ، وكان ذلك جزاءه على عمله ؛ ولا يثاب عليه فى الآخرة . وقيل المعنى ، من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه . وقيل المعنى من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه

---

(١) بياض بالأصل

ويظهر كذبه ، وقيل المعنى من يرائي الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه إياه . وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه فى الدنيا أو فى القيامة بما ينطوى عليه من خبث السريرة ، قلت : ورد فى عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك فى الآخرة ، فهو المعتمد : فعند أحمد والدارمى من حديث أبى هند الدارى رفعه « من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة وسمع به » ، وللطبرانى من حديث عوف بن مالك نحوه ، وله من حديث معاذ مرفوعاً « ما من عبد يقوم فى الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة » وفى الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة . قال ابن عبد السلام : يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم ، ومنه حديث سهل الماضى فى الجمعة « لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » قال الطبرى كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجدون فى مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم ، قال : فمن كان إماماً يستن بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده ، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء فى حقه أفضل ، وعلى ذلك جرى عمل السلف . فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالذكر فقال إنه أواب قال فإذا هو المقداد بن الأسود » أخرجه الطبرى . ومن الثانى حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال « قام رجل يصلى فجهر بالقراءة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تسمعنى وأسمع ربك » أخرجه أحمد وابن أبى خيثمة وسنده حسن .

باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ في طَاعَةِ اللهِ

[٦٥٠٠] ٦٢٧٤- نا هُدْبَة بن خالد قال نا همامٌ قال نا قتادةُ قال نا أنسٌ عن معاذ بن جبلٍ قال: بينا أنا رديفُ النبيِّ صلى اللهُ عليه ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال: «يا معاذُ»، قلتُ: لبيكَ رسولَ اللهِ، وسعديك. ثمَّ سار ساعةً، ثم قال: «يا معاذُ»، قلتُ: لبيكَ رسولَ اللهِ وسعديكَ. ثم سار ساعةً، ثم قال: «يا معاذُ بن جبلٍ»، قلتُ: لبيكَ رسولَ اللهِ وسعديك. قال: «هلْ تدري ما حقُّ اللهِ على عباده؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «حقُّ اللهِ على عباده أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا». ثمَّ سار ساعةً ثم قال: «يا معاذُ بن جبلٍ»، قلتُ: لبيكَ رسولَ اللهِ وسعديكَ. قال: «هلْ تدري ما حقُّ العبادِ على اللهِ إذا فعلوه؟» قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: «حقُّ العبادِ على اللهِ ألا يعذبَهم».

قوله (باب من جاهد نفسه فى طاعة الله عز وجل) يعنى بيان فضل من جاهد ، والمراد بالمجاهدة كف النفس عن إرادتها من الشغل بغير العبادة ، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب . وقال ابن بطال : جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل ، قال الله تعالى ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ﴾ الآية . ويقع بمنع النفس عن المعاصى ، وبمنعها من الشبهات ، وبمنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتتوفر لها فى الآخرة . قلت : ولئلا يعتاد الإكثار فيألفه فيجره إلى الشبهات فلا يأمن أن يقع فى الحرام . ونقل القشيرى عن شيخه أبى على الدقاق : من لم يكن فى بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذا الطريق شمة . وعن أبى عمرو بن نجيد : من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه . قال القشيرى : أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها . وللنفس صفتان : انهماك فى الشهوات ، وامتناع عن الطاعات ، فالمجاهدة تقع بحسب ذلك . قال بعض الأئمة : جهاد النفس داخل فى جهاد العدو ، فإن الأعداء ثلاثة : رأسهم الشيطان ، ثم النفس لأنها تدعو إلى

اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع فى الحرام الذى يسخط الرب ، والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها . فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه ، فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، وإذا قوى العبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين ، فالأول الجهاد الباطن والثانى الجهاد الظاهر . وجهاد النفس أربع مراتب : حملها على تعلم أمور الدين ، ثم حملها على العمل بذلك ، ثم حملها على تعليم من لا يعلم ، ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه . وأقوى المعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقى إليه من الشبهة والشك ، ثم تحسين ما نهى عنه من المحرمات ، ثم ما يفضى الإكثار منه إلى الوقوع فى الشبهات ، وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظاً لنفسه فى جميع أحواله ، فإنه متى غفل عن ذلك استهواه شيطانه ونفسه إلى الوقوع فى المنهيات وبالله التوفيق .

قوله (همام) هو ابن يحيى .

قوله (أنس عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة ، ومقتضاه التصريح بأنه من مسند معاذ ، وخالفه هشام الدستوائى عن قتادة فقال « عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال — ومعاذ رديفه على الرحل — يا معاذ » وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم ومقتضاه أنه من مسند أنس والمعتمد الأول ، ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمى عن أنس قال « ذكر لى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ » فدل على أن أنساً لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم واحتمل قوله « ذكر » على البناء للمجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بغير واسطة ، وقد أشرت فى شرحه فى العلم إلى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الأودى عن معاذ ، أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ ، وهذا كله بناء على أنه حديث واحد ، وقد رجح لى أنهما حديثان وإن اتحد مخرجهما عن قتادة عن أنس ومتنهما فى كون معاذ ردف النبى صلى الله عليه وسلم للاختلاف فيما وردا فيه ، وهو أن حديث الباب فى حق الله على العباد وحق العباد على الله ، والماضى فيمن لقى الله لا يشرك به شيئاً ، وكذا رواية أبى عثمان النهدى وأبى رزين وأبي العوام كلهم عن معاذ عند أحمد ، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب ، ونحوها رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عند النسائى ، والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام التى فى العلم ، وقد أشرت إلى شىء من ذلك فى « باب اسم الفرس والحمار » من كتاب الجهاد ، وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن أنس قال « أتينا معاذاً فقلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فذكر مثل حديث همام عن قتادة .

قوله (بينا أنا رديف) تقدم بيانه فى أواخر كتاب اللباس قبل الأدب ببابين .

قوله (ليس بينى وبينه إلا آخرة الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس ، وآخرة بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هى العود الذى يجعل خلف الراكب يستند إليه ، وفائدة ذكره المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه أنه ضبط ما رواه . ووقع فى رواية مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة شيخ البخارى فيه بسنده هذا « مؤخرة » بدل « آخرة » وهى بضم الميم وسكون الهمزة وفتح الخاء ، ووقع فى رواية عمرو بن ميمون عن معاذ « كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير » وقد تقدم ضبطه فى الجهاد ، ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن بن عنم عن معاذ « أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب على حمار

يقال له يعفور رسنه من ليف » ويمكن الجمع بأن المراد بآخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح هنا بكونه كان على حمار ، وإلى ذلك أشار النووى ومشى ابن الصلاح على أنهما قضيتان ، وكأن مستنده أنه وقع فى رواية أبى العوام عند أحمد « على جمل أحمر » ولكن سنده ضعيف .

قوله (فقال يا معاذ : قلت لبيك) تقدم بيان ذلك فى كتاب الحج .

قوله (رسول الله) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف ، ووقع فى العلم بإثباته .

قوله (ثم سار ساعة) فيه بيان أن الذى وقع فى العلم « قال لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال يا معاذ » لم يقع النداء الثانى على الفور بل بعد ساعة .

قوله (فقال) فى رواية الكشميهنى « ثم قال » .

قوله (يامعاذ بن جبل) تقدم ضبطه فى العلم .

قوله (قال هل تدرى) وقع فى رواية مسلم المشار إليها بعد قوله « وسعديك » الثانية « ثم سار ساعة ثم قال هل تدرى » وفى رواية موسى بن إسماعيل عن همام الماضية فى الاستئذان بعد المرة الأولى « ثم قال مثله ثلاثاً » أى النداء والإجابة وقد تقدم نحوه فى العلم ، وهو لتأكيد الاهتمام بما يخبره به ويبالغ فى تفهمه وضبطه .

قوله (هل تدرى ما حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة ، ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه ، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه ، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم قاله ابن التيمى فى التحرير ، وقال القرطبى : حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب وألزمهم إياه بخطابه .

قوله (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصى وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد ، والحكمة فى عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفى ذلك ، وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه فى حال عدم الإشراك به . قال ابن حبان : عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ، ولهذا قال فى الجواب « فما حق العباد إذا فعلوا ذلك » فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول .

قوله (هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوه) ؟ الضمير لما تقدم من قوله « يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » فى رواية مسلم « إذا فعلوا ذلك » .

قوله (حق العباد على الله أن لا يعذبهم) فى رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون « أن يغفر لهم ولا يعذبهم » وفى رواية أبى عثمان « يدخلهم الجنة » وفى رواية أبى العوام مثله وزاد « ويغفر لهم » وفى رواية عبد الرحمن بن غنم « أن يدخلهم الجنة » قال القرطبى : حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء ، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق ، وقوله الحق الذى لا يجوز عليه الكذب فى الخبر ولا الخلف فى الوعد ، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شىء بحكم الأمر إذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب انتهى . وتمسك بعض المعتزلة بظاهره . ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال . وقد تقدم فى العلم عدة أجوبة غير

هذه ، ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير ، لأن إحسان الرب لمن لم يتخذ رباً سواه جدير فى الحكمة أن لا يعذبه ، أو المراد أنه كالواجب فى تحققه وتأكده ، أو ذكر على سبيل المقابلة . قال : وفى الحديث جواز ركوب اثنين على حمار ، وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم ، وفضل معاذ وحسن أدبه فى القول وفى العلم برده لما لم يحط بحقيقته إلى علم الله ورسوله ، وقرب منزلته من النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه ، واستفسار الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه . وقال ابن رجب فى شرحه لأوائل البخارى : قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع فى عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهاداً فى العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر ، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار ، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين . وقد سلكوا فى ذلك مسالك : أحدهـا قول الزهرى إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض والحدود ، وسيأتى ذلك عنه فى حديث عثمان فى الوضوء ، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر ، وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخراً عن أكثر نزول الفرائض . وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع ، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله ، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم فى كتاب الجنائز فى شرح « أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة » : ليس من مفتاح إلا وله أسنان ، وقيل المراد ترك دخول نار الشرك ، وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لأن النار لا تحرق مواضع السجود ، وقيل ليس ذلك لكل من وحد وعبد بل يختص بمن أخلص ، والإخلاص يقتضى تحقيق القلب بمعناها ، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية . انتهى ملخصاً . وفى آخر حديث أنس عن معاذ فى نحو هذا الحديث « فقلت ألا أخبر الناس ؟ قال : لا لئلا يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما . وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب العلم .

(**تنبيه**) هذا من الأحاديث التى أخرجها البخارى فى ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد ، وهى قليلة فى كتابه جداً ، ولكنه أضاف إليه فى الاستئذان موسى بن إسماعيل ، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه فى موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين ، وفى بعضها يتصرف فى المتن بالاختصار منه .

باب التَّوَاضُعُ

[٦٥٠١] ٦٢٧٥- **نا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا زهيرٌ قال نا حميدٌ عن أنسٍ. قال: كانَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه ناقة. ح. وحدثني محمدٌ قال أنا الفزاريّ وأبوخالدٍ الأحمر عن حميد الطويل عن أنسٍ قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه تسمى العَضْباءَ، وكانت لا تُسبَق، فجاءَ أعرابيٌّ على قعودٍ لهُ فسبقَها، فاشتدَّ ذلكَ على المسلمينَ وقالوا. سُبقت العَضباءُ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إن حقًّا على اللهِ أن لا يُرفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعَهُ».

[٦٥٠٢] ٦٢٧٦- **نا** محمدُ بن عثمانَ قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمانُ بن بلالٍ قال ني شريك بن عبدالله ابن أبي نمرٍ عن عطاء عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال: من عادَى لي وليًا فقد آذنتهُ بالحرب. وما تقربَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إلي مما افترضتُ عليه. وما يزالُ عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحببتهُ، فكنتُ سمعَهُ الذي يسمعُ وبصرَهُ الذي يبصرُ به، ويدَهُ التي يبطشُ

بها، ورجلَهُ التي يمشي بها، وإنْ سألني لأعطينَهُ، ولئن استعاذَ بي لأعيذنَّهُ. وما ترددتُ عن شيء أنا فاعلهُ ترددُي عن نفس المؤمن يكرهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مساءَته».

قوله (باب التواضع) بضم الضاد المعجمة ، مشتق من الضعة بكسر أوله وهى الهوان ، والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه ، وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله . وذكر فيه حديثين ؛ أحدهما حديث أنس فى ذكر الناقة لما سبقت ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجهاد فى « باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم » وزعم بعضهم أنه لا مدخل له فى هذه الترجمة ، وغفل عما وقع فى بعض طرقه عند النسائى بلفظ « حق على الله أن لا يرفع شىء نفسه فى الدنيا إلا وضعه » فإن فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع ، والحث على التواضع ، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة . قال ابن بطال : فيه هوان الدنيا على الله ، والتنبيه على ترك المباهاة والمفاخرة ، وأن كل شىء هان على الله فهو فى محل الضعة فحق على كل ذى عقل أن يزهد فيه ويقل منافسته فى طلبه . وقال الطبرى : فى التواضع مصلحة الدين والدنيا ، فإن الناس لو استعملوه فى الدنيا لزالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة ، قلت : وفيه أيضا حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، لكونه رضى أن أعرابيا يسابقه ، وفيه جواز المسابقة . وزهير فى السند الأول هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ؛ ومحمد فى السند الثانى هو ابن سلام وجزم به الكلاباذى ووقع كذلك فى نسخة من رواية أبى ذر ، والفزارى هو مروان بن معاوية ووهم من زعم أنه أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن الحارث ، نعم رواية أبى إسحق الفزارى له قد تقدمت فى الجهاد ، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان .

الحديث الثانى ، **قوله (محمد بن عثمان بن كرامة)** بفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صغار شيوخ البخارى ، وقد شاركه فى كثير من شيوخه منهم خالد بن مخلد شيخه فى هذا الحديث ، فقد أخرج عنه البخارى كثيراً بغير واسطة منها فى « باب الاستعاذة من الجبن » فى كتاب الدعوات وهو أقربها إلى هذا .

قوله (عن عطاء) هو ابن يسار ، ووقع كذلك فى بعض النسخ ، وقيل هو ابن أبى رباح والأول أصح نبه على ذلك الخطيب ، وساق الذهبى فى ترجمة خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه له مناكير ، وقول أبى حاتم لا يحتج به ، وأخرج ابن عدى عشرة أحاديث من حديثه استنكرها : هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخارى فيه وقال : هذا حديث غريب جداً لولا هيبة الصحيح لعدوه فى منكرات خالد بن مخلد ، فإن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد ولا خرَّجه من عدا البخارى ولا أظنه فى مسند أحمد . قلت : ليس هو فى مسند أحمد جزماً ، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود ، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً ، وهو راوى حديث المعراج الذى زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتى القول فيه مستوعباً فى مكانه ، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ، منها عن عائشة أخرجه أحمد فى « الزهد » وابن أبى الدنيا وأبو نعيم فى « الحلية » والبيهقى فى « الزهد » من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها ، وذكر ابن حبان وابن عدى أنه تفرد به ، وقد قال البخارى إنه منكر الحديث ، لكن أخرجه الطبرانى من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال : لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد . ومنها عن أبى أمامة أخرجه الطبرانى والبيهقى فى « الزهد » بسند ضعيف . ومنها عن على عند الإسماعيلى فى مسند على ، وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى وسندهما ضعيف ، وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى وفى سنده ضعف أيضاً ، وعن حذيفة أخرجه الطبرانى مختصراً وسنده حسن غريب ، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم فى « الحلية » مختصراً وسنده ضعيف أيضاً ، وعن وهب بن منبه مقطوعاً أخرجه أحمد فى « الزهد » وأبو نعيم فى « الحلية » وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد إخراج حديث أبى هريرة :

لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان يعنى غير حديث الباب وهما هشام الكنانى عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح ، وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة .

قوله (**إن الله تعالى**) قال الكرمانى : هذا من الأحاديث القدسية ، وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب . قلت : وقد وقع فى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك فى حديث أنس .

قوله (**من عادى لى ولياً**) المراد بولى الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص فى عبادته . وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعاداة إنما تقع من الجانبين ومن شأن الولى الحلم والصفح عمن يجهل عليه ، وأجيب بأن المعاداة لم تنحصر فى الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضى فى بغضه لأبى بكر ، والمبتدع فى بغضه للسنى ، فتقع المعاداة من الجانبين ، أما من جانب الولى فلله تعالى وفى الله ، وأما من جانب الآخر فلما تقدم . وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الولى فى الله وببغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيه عن شهواته . وقد تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة ، قال الكرمانى : قوله « لى » هو فى الأصل صفة لقوله « ولياً » لكنه لما تقدم صار حالاً . وقال ابن هبيرة فى « الإفصاح » قوله « عادى لى ولياً » أى اتخذه عدواً ، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته وهو وإن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضى نزاعاً بين وليين فى مخاصمة أو محاكمة ترجع إلى استخراج حق أو كشف غامض ، فإنه جرى بين أبى بكر وعمر مشاجرة ، وبين العباس وعلى ، إلى غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصاً موضحاً . وتعقبه الفاكهانى بأن معاداة الولى لكونه ولياً لا يفهم إلا إن كان على طريق الحسد الذى هو تمنى زوال ولايته وهو بعيد جداً فى حق الولى فتأمله . قلت : والذى قدمته أولى أن يعتمد ، قال ابن هبيرة : ويستفاد من هذا الحديث تقديم الإعذار على الإنذار وهو واضح .

قوله (**فقد آذنته**) بالمد وفتح المعجمة بعدها نون أى أعلمته ، والإيذان الإعلام ، ومنه أخذ الأذان .

قوله (**بالحرب**) فى رواية الكشميهنى « بحرب » ووقع فى حديث عائشة « من عادى لى ولياً » وفى رواية لأحمد « من آذى لى ولياً » وفى أخرى له « من آذى » وفى حديث ميمونة مثله « فقد استحل محاربتى » وفى رواية وهب بن منبه موقوفاً « قال الله من أهان وليى المؤمن فقد استقبلنى بالمحاربة » وفى حديث معاذ « فقد بارز الله بالمحاربة » وفى حديث أبى أمامة وأنس « فقد بارزنى » وقد استشكل وقوع المحاربة وهى مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق فى أسر الخالق ، والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم ، فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لا يغلبه غالب ، فكأن المعنى فقد تعرض لإهلاكى إياه . فأطلق الحرب وأراد لازمه أى أعمل به ما يعمله العدو المحارب . قال الفاكهانى : فى هذا تهديد شديد ، لأن من حاربه الله أهلكه ، وهو من المجاز البليغ ، لأن من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه ، وإذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت فى جانب الموالاة ، فمن والى أولياء الله أكرمه الله . وقال الطوفى : لما كان ولى الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاه الله بالحفظ والنصرة ، وقد أجرى الله العادة بأن عدو العدو صديق وصديق العدو عدو ، فعدو ولى الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله .

قوله (**وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه**) يجوز فى « أحب » الرفع والنصب ،

ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية ، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته ، وفى دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه ، إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم ، ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله . قال الطوفى : الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الأمرين وإن اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل ، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريباً ، وأيضاً فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء ، وفى الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل ، والذى يؤدى الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله إلا إيثاراً للخدمة فيجازى بالمحبة التى هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمته .

قوله (ومازال) فى رواية الكشميهنى « وما يزال » بصيغة المضارعة .

قوله (يتقرب إلى) التقرب طلب القرب ، قال أبو القاسم القشيرى : قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه ، ثم بإحسانه . وقرب الرب من عبده ما يخصه به فى الدنيا من عرفانه ، وفى الآخرة من رضوانه ، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه . ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده من الخلق . قال : وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس ، وباللطف والنصرة خاص بالخواص ، وبالتأنيس خاص بالأولياء . ووقع فى حديث أبى أمامة « يتحبب إلى » بدل « يتقرب » وكذا فى حديث ميمونة.

قوله (بالنوافل حتى أحببته) فى رواية الكشميهنى « أحبه » ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل ، وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتج المحبة ؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها ، ويؤيده أن فى رواية أبى أمامة « ابن آدم . إنك لن تدرك ما عندى إلا بأداء ما افترضت عليك » وقال الفاكهانى : معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى . وقال ابن هبيرة : يؤخذ من قوله « ما تقرب إلخ » أن النافلة لا تقدم على الفريضة ، لأن النافلة إنما سميت نافلة لأنها تأتى زائدة على الفريضة ، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة ، ومن أدى الفرض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب انتهى . وأيضاً فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف من يؤدى ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين . وأيضاً فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح فى الحديث الذى أخرجه مسلم « انظروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به فريضته » الحديث بمعناه فتبين أن المراد من التقرب بالنوافل أن تقع ممن أدى الفرائض لا من أخل بها كما قال بعض الأكابر : من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور .

قوله (فكنت سمعه الذى يسمع) زاد الكشميهنى . « به » .

قوله (وبصره الذى يبصر به) فى حديث عائشة فى رواية عبد الواحد « عينه التى يبصر بها » وفى رواية يعقوب بن مجاهد « عينيه التى يبصر بهما » بالتثنية وكذا قال فى الأذن واليد والرجل ، وزاد عبد الواحد فى روايته « وفؤاده الذى يعقل به ، ولسانه الذى يتكلم به » ونحوه فى حديث أبى أمامة وفى حديث ميمونة « وقلبه الذى يعقل به » وفى حديث أنس « ومن أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً » وقد استشكل كيف يكون البارى

جل وعلا سمع العبد وبصره الخ ؟ والجواب من اوجه : أحدها أنه ورد على سبيل التمثيل ، والمعنى كنت سمعه وبصره فى إيثاره أمرى فهو يحب طاعتى ويؤثر خدمتى كما يحب هذه الجوارح : ثانيها أن المعنى كليته مشغولة بى فلا يصغى بسمعه إلا إلى ما يرضينى ، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به . ثالثها المعنى أجعل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ . رابعها كنت له فى النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله فى المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهانى وسبقه إلى معناه ابن هبيرة : هو فيما يظهر لى أنه على حذف مضاف ، والتقدير كنت حافظ سمعه الذى يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه ، وحافظ بصره كذلك الخ . سادسها قال الفاكهانى : يحتمل معنى آخر أدق من الذى قبله ، وهو أن يكون معنى سمعه مسموعه ، لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان أملى بمعنى مأمولى ، والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكرى ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابى ولا يأنس إلا بمناجاتى ولا ينظر إلا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاى ورجله كذلك ، وبمعناه قال ابن هبيرة أيضاً . وقال الطوفى : اتفق العلماء ممن يعتد بقوله أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته ، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ولهذا وقع فى رواية « فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى » قال : والاتحادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد ، واحتجوا بمجىء جبريل فى صورة دحية ، قالوا فهو روحانى خلع صورته وظهر بمظهر البشر ، قالوا فالله أقدر على أن يظهر فى صورة الوجود الكلى أو بعضه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً . وقال الخطابى : هذه أمثال والمعنى توفيق الله لعبده فى الأعمال التى يباشرها بهذه الأعضاء ، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه ، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره ، ومن البطش فيما لا يحل له بيده ، ومن السعى إلى الباطل برجله . وإلى هذا نحا الداودى ، ومثله الكلاباذى ، وعبر بقوله أحفظه فلا يتصرف إلا فى محابى ، لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه . سابعها قال الخطابى أيضاً : وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجح فى الطلب ، وذلك أن مساعى الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة . وقال بعضهم : وهو متنزع مما تقدم لا يتحرك له جارحة إلا فى الله ولله ، فهى كلها تعمل بالحق للحق . وأسند البيهقى فى « الزهد » عن أبى عثمان الجيزى أحد أئمة الطريق قال : معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه فى الأسماع وعينه فى النظر ويده فى اللمس ورجله فى المشى . وحمله بعض متأخرى الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو ، وأنه الغاية التى لاشىء وراءها ، وهو أن يكون قائما بإقامة الله له محباً بمحبته له ناظراً بنظره له من غير أن تبقى معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف ، ومعنى هذا الكلام أنه يشهد إقامة الله له حتى قام ومحبته له حتى أحبه ونظره إلى عبده حتى أقبل ناظراً إليه بقلبه . وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير فى معنى الحق ، تعالى الله عن ذلك ، وأنه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو الذاكر لنفسه الموحد لنفسه المحب لنفسه وأن هذه الأسباب والرسوم تصير عدماً صرفاً فى شهوده وإن لم تعدم فى الخارج ، وعلى الأوجه كلها فلا متمسك فيه للاتحادية ولا القائلين بالوحدة المطلقة لقوله فى بقية الحديث « ولئن سألنى ، ولئن استعاذنى » فإنه كالصريح فى الرد عليهم .

قوله (**وإن سألنى**) زاد فى رواية عبد الواحد « عبدى » .

قوله (**أعطيته**) أى ما سأل .

قوله (**ولئن استعاذنى**) ضبطناه بوجهين الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة والثانى بالموحدة والمعنى أعذته مما

يخاف ، وفى حديث أبى أمامة « وإذا استنصر بى نصرته » وفى حديث أنس « نصحنى فنصحت له » ويستفاد منه أن المراد بالنوافل جميع ما يندب من الأقوال والأفعال . وقد وقع فى حديث أبى أمامة المذكور « وأحب عبادة عبدى إلى النصيحة » وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يجابوا ، والجواب أن الإجابة تتنوع : فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور ، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه ، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون فى المطلوب مصلحة ناجزة وفى الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها . وفى الحديث عظم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذى يتقرب بها ، وذلك لأنها محل المناجاة والقربة ، ولا واسطة فيها بين العبد وربه ، ولا شىء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء فى حديث أنس المرفوع « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » أخرجه النسائى وغيره بسند صحيح ، ومن كانت قرة عينه فى شىء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته ، وإنما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب ، فإن السالك غرض الآفات والفتور . وفى حديث حذيفة من الزيادة « ويكون من أوليائى وأصفيائى ، ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة » وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلى والرياضة فقالوا : القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ . وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا : لا يلتفت إلى شىء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة ، والعصمة إنما هى للأنبياء ومن عداهم فقد يخطىء ، فقد كان عمر رضى الله عنه رأس الملهمين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأى فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه . فمن ظن أنه يكتفى بما يقع فى خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطإ ، وأما من بالغ منهم فقال : حدثنى قلبى عن ربى فإنه أشد خطأ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان ، والله المستعان . قال الطوفى : هذا الحديث أصل فى السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه ، إذ المفترضات الباطنة وهى الإيمان والظاهرة وهى الإسلام والمركب منهما وهو الإحسان فيهما كما تضمنه حديث جبريل ، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها ، وفى الحديث أيضاً أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم ، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك ، وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوباً لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية ، وقد تقدم تقرير هذا واضحاً فى أوائل كتاب الدعوات .

قوله (وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن) وفى حديث عائشة « ترددى عن موته » ووقع فى « الحلية » فى ترجمة وهب بن منبه « إنى لأجد فى كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول : ما ترددت عن شىء قط ترددى عن قبض روح المؤمن الخ » قال الخطابى : التردد فى حق الله غير جائز ، والبداء عليه فى الأمور غير سائغ . ولكن له تأويلان : أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك فى أيام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله ، لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه . والثانى أن يكون معناه ما رددت رسلى فى شىء أنا فاعله كترديدى إياهم فى نفس المؤمن ، كما روى فى قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى ، قال : وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه . وقال الكلاباذى ما حاصله : أنه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات ، أى عن الترديد بالتردد ، وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب إلى أن تنتقل محبته فى الحياة إلى محبته للموت فيقبض على ذلك . قال : وقد يحدث الله فى قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والمحبة للقائه ما يشتاق معه إلى الموت فضلا عن إزالة الكراهة عنه ، فأخبر أنه يكره الموت ويسوءه ، ويكره الله مساءته فيزيل عنه

كراهية الموت لما يورده عليه من الأحوال فيأتيه الموت وهو له مؤثر وإليه مشتاق . قال : وقد ورد تفعل بمعنى فعل مثل تفكر وفكر وتدبر ودبر وتهدد وهدد والله أعلم . وعن بعضهم : يحتمل أن يكون تركيب الولى يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذى كتب له سبعون فإذا بلغها فمرض دعا الله بالعافية فيحييه عشرين أخرى مثلاً ، فعبر عن قدر التركيب وعما انتهى إليه بحسب الأجل المكتوب بالتردد ، وعبر ابن الجوزى عن الثانى بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضاف الحق ذلك لنفسه لأن ترددهم عن أمره ، قال : وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكراهة . فإن قيل إذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد ؟ فالجواب أنه يتردد فيما لم يحد له فيه الوقت . كأن يقال لا تقبض روحه إلا إذا رضى . ثم ذكر جواباً ثالثاً وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض ، فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده إليه ، فإذا ذكر أمر ربه لم يجد بداً من امتثاله . وجواباً رابعاً وهو أن يكون هذا خطاباً لنا بما نعقل والرب منزه عن حقيقته ، بل هو من جنس قوله « ومن أتانى يمشى أتيته هرولة » فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده تأديباً فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولى بذكر التردد . وجوز الكرمانى احتمالاً آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالتأنى والتدريج ، بخلاف سائر الأمور فإنها تحصل بمجرد قول كن سريعاً دفعة .

قوله (يكره الموت وأنا أكره مساءته) فى حديث عائشة « أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته » زاد ابن مخلد عن ابن كرامة فى آخره « ولابد له منه » ووقعت هذه الزيادة أيضاً فى حديث وهب ، وأسند البيهقى فى « الزهد » عن الجنيد سيد الطائفة قال : الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه ، وليس المعنى أنى أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته انتهى . وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضى ، وهو مفارقة الروح للجسد ، ولا تحصل غالباً إلا بألم عظيم جداً كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال : « كأنى أتنفس من خرم إبرة ، وكأن غصن شوك يجر به من قامتى إلى هامتى » وعن كعب أن عمر سأله عن الموت فوصفه بنحو هذا . فلما كان الموت بهذا الوصف ، والله يكره أذى المؤمن ، أطلق على ذلك الكراهة . ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة لأنها تؤدى إلى أرذل العمر ، وتنكس الخلق والرد إلى أسفل سافلين . وجوز الكرمانى أن يكون المراد أكره مكرهه الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد . قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء : فى هذا الحديث عظم قدر الولى ، لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه ، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له ، وعن حوله وقوته بصدق توكله . قال : ويؤخذ منه أن لا يحكم لإنسان آذى ولياً ثم لم يعاجل بمصيبة فى نفسه أو ماله أو ولده بأنه سلم من انتقام الله ، فقد تكون مصيبته فى غير ذلك مما هو أشد عليه كالمصيبة فى الدين مثلاً . قال : ويدخل فى قوله « افترضت عليه » الفرائض الظاهرة فعلاً كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات ، وتركاً كالزنا والقتل وغيرهما من المحرمات ، والباطنة كالعلم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك . وهى تنقسم أيضاً إلى أفعال وتروك . قال : وفيه دلالة على جواز اطلاع الولى على المغيبات بإطلاع الله تعالى له ، ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم إلا الوزير ، ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدمه . قلت الوصف المستثنى للرسول هنا إن كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولاً فلا مشاركة لأحد من أتباعه فيه إلا منه ، وإلا فيحتمل ما قال ، والعلم عند الله تعالى .

(**تنبيه**) : أشكل وجه دخول هذا الحديث فى باب التواضع حتى قال الداودى : ليس هذا الحديث من

التواضع فى شىء ، وقال بعضهم : المناسب إدخاله فى الباب الذى قبله وهو مجاهدة المرء نفسه فى طاعة الله تعالى ، وبذلك ترجم البيهقى فى « الزهد » فقال : فصل فى الاجتهاد فى الطاعة وملازمة العبودية . والجواب عن البخارى من أوجه : أحدها أن التقرب إلى الله بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع لله والتوكل عليه ، ذكره الكرمانى ، ثانيها ذكره أيضاً فقال : قيل الترجمة مستفادة مما قال « كنت سمعه » ومن التردد . قلت : ويخرج منه جواب ثالث ، ويظهر لى رابع ، وهو أنها تستفاد من لازم قوله « من عادى لى ولياً » لأنه يقتضى الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم ، وموالاة جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع ، إذ منهم الأشعث الأغبر الذى لا يؤبه له وقد ورد فى الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شىء منها على شرطه فاستغنى عنها بحديثى الباب ، منها حديث عياض بن حمار رفعه « إن الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، ومنها حديث أبى هريرة رفعه « وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه » أخرجه مسلم أيضاً والترمذى ، ومنها حديث أبى سعيد رفعه « من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله فى أعلى عليين » الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «بُعثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَين»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ الآية

[٦٥٠٣] ٦٢٧٧- **نا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغسانَ قال حدثني أبوحازمٍ، عن سهل قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بعثتُ أنا والساعة هكذا». ويشير بإصبعيه فيمدُّهما.

[٦٥٠٤] ٦٢٧٨- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا وهبُ بن جرير قال نا شعبةُ عن قتادةَ وأبي التَّياح عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «بعثتُ أنا والساعةَ كهاتين».

[٦٥٠٥] ٦٢٧٩- **نا** يحيى بن يوسفَ قال نا أبوبكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «بعثتُ أنا والساعةَ كهاتين»، يعني إصبعين. تابعهُ إسرائيلُ عن أبي حَصينٍ.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال أبو البقاء العكبرى فى إعراب المسند : الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى « مع » قال : ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لأنه لا يقال بعثت الساعة ، ولا هو فى موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد ، وأجاز غيره الوجهين ، بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول فى بعثت ، قال : ويجوز النصب ، وذكر نحو توجيه أبى البقاء وزاد : أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا ، كما قدر فى نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا . قلت : والجواب عن الذى اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجىء الساعة نحو جئت ، وعن الثانى بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها ، ويرجح النصب ما وقع فى تفسير سورة والنازعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبى حازم بلفظ « بعثت والساعة » فإنه ظاهر فى أن الواو للمعية .

قوله (وما أمر الساعة إلا كلمح البصر الآية) كذا لأبى ذر ، وفى رواية الأكثر ﴿ أو هو أقرب ، إن الله على كل شىء قدير ﴾ كذا للجميع معطوفاً على الحديث بغير فصل ، وهو يوهم أن تكون بقيته ، وليس كذلك بل التقدير « وقول الله عز وجل » وقد ثبت ذلك فى بعض النسخ . ولما أراد البخارى إدخال أشراط الساعة وصفة القيامة فى كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذى قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شىء

إلى ذكر ما يدل على قرب القيامة ، وهو من لطيف ترتيبه . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبى هريرة بلفظ واحد ، وفى حديث سهل وأبى هريرة زيادة الإشارة .

قوله (عن سهل) فى رواية سفيان عن أبى حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى كتاب اللعان .

قوله (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة ، والأصل فيها قطعة من الزمان ، وفى عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة ، وثبت مثله فى حديث جابر رفعه « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وقد بينت حاله فى كتاب الجمعة ، وأطلقت فى الحديث على انخرام قرن الصحابة ففى صحيح مسلم عن عائشة « كان الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة ، فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال : إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم » وعنده من حديث أنس نحوه ، وأطلقت أيضاً على موت الإنسان الواحد .

قوله (كهاتين) كذا وقع عند الكشميهنى فى حديث سهل ، ولغيره « كهاتين هكذا » وكذا وقع فى رواية سفيان لكن بلفظ « كهذه من هذه ، أو كهاتين » وفى رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عند مسلم « بعثت أنا والساعة هكذا » وفى رواية فضيل بن سليمان « قال بأصبعيه هكذا » .

قوله (ويشير بأصبعيه فيمدهما) فى رواية سفيان « وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى » وفى رواية فضيل بن سليمان ويعقوب « بالوسطى والتى تلى الإبهام » وللإسماعيلى من رواية عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه « وجمع بين أصبعيه وفرق بينهما شيئاً » وفى رواية أبى ضمرة عن أبى حازم عند ابن جرير « وضم بين أصبعيه الوسطى والتى تلى الإبهام وقال : ما مثلى ومثل الساعة إلا كفرسى رهان » ونحوه فى حديث بريدة بلفظ « بعثت أنا والساعة ، إن كادت لتسبقنى » أخرجه أحمد والطبرى وسنده حسن ، وفى حديث المستورد بن شداد « بعثت فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه ، لأصبعيه السبابة والوسطى » أخرجه الترمذى والطبرى . وقوله « فى نفس » بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أى بعثت عند تنفسها ، ومثله فى حديث أبى جبيرة — بفتح الجيم وكسر الموحدة — الأنصارى عن أشياخ من الأنصار أخرجه الطبرى ، وأخرجه أيضاً عن أبى جبيرة مرفوعاً بغير واسطة بلفظ آخر سأنبه عليه .

قوله (فى حديث أنس وأبى التياح) بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد ، ووقع عند مسلم فى رواية خالد بن الحارث عن شعبة « سمعت قتادة وأبا التياح يحدثان أنهما سمعا أنساً » فذكره وزاد فى آخره « هكذا ، وقرن شعبة المسبحة والوسطى » وأخرجه من طريق ابن عدى عن شعبة عن حمزة الضبى وأبى التياح مثله ، وليس هذا اختلافاً على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة عن الجميع وتارة عن البعض ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة فجمع الثلاثة ، ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة « حدثنا أنس » كرواية البخارى وزاد « قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل إحداهما على الأخرى » فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله قتادة أى من قبل نفسه ، وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ « فلا أدرى أذكره عن أنس أو قاله هو » وزاد فى رواية عاصم بن على « هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة » قال « وكان يقول يعنى قتادة كفضل إحداهما على الأخرى » . قلت : ولم أرها فى شىء من الطرق عن

أنس ، وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبرى من طريق إسماعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه ، نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة فى حديث أبى جبيرة بن الضحاك عند الطبرى .

قوله فى حديث أبى هريرة (**حدثنى يحيى بن يوسف**) فى رواية أبى ذر « حدثنا » .

قوله (**حدثنا أبو بكر**) فى رواية غير أبى ذر « أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياش » .

قوله (**عن أبى حصين**) فى رواية ابن ماجه « حدثنا أبو حصين » بفتح المهملة أوله ، وأبو صالح هو ذكوان ، والإسناد كله كوفيون .

قوله (**كهاتين يعنى أصبعين**) كذا فى الأصل ، ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السرى عن أبى بكر بن عياش « وجمع بين أصبعيه » وأخرجه الطبرى عن هناد بلفظ « وأشار بالسبابة والوسطى » بدل قوله « يعنى أصبعين » وقد أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن هناد « بلفظ كهذه من هذه يعنى أصبعيه » ، وله من رواية أبى طالب عن الدورى « وأشار أبو بكر بأصبعيه السبابة والتى تليها » وهذا يدل على أن فى رواية الطبرى إدراجاً ، وهذه الزيادة ثابتة فى المرفوع لكن من حديث أبى هريرة كما تقدم ، وقد أخرجه الطبرى من حديث جابر ابن سمرة « كأنى أنظر إلى أصبعى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار بالمسبحة والتى تليها وهو يقول : بعثت أنا والساعة كهذه من هذه » وفى رواية له عنه « وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى » ، والمراد بالسبابة وهى بفتح المهملة وتشديد الموحدة الأصبع التى بين الإبهام والوسطى وهى المراد بالمسبحة سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد ، وسميت سبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها .

قوله (**تابعه إسرائيل**) يعنى ابن يونس بن أبى إسحق (**عن أبى حصين**) يعنى بالسند والمتن ، وقد وصله الإسماعيلى من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبى بكر بن عياش ، قال الإسماعيلى : وقد تابعهما قيس بن الربيع عن أبى حصين ، قال عياض وغيره : أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة ، والتفاوت إما فى المجاورة وإما فى قدر ما بينهما ، ويعضده قوله « كفضل أحدهما على الأخرى » وقال بعضهم : هذا الذى يتجه أن يقال ، ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى . قال ابن التين : اختلف فى معنى قوله « كهاتين » فقيل كما بين السبابة والوسطى فى الطول ، وقيل المعنى ليس بينه وبينها نبى . وقال القرطبى فى « المفهم » حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها ، قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام ، وعلى الرفع وقع بالتفاوت . وقال البيضاوى : معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى ، وقيل المراد استمرار دعوته لا تفترق إحداهما عن الأخرى ، كما أن الأصبعين لا تفترق إحداهما عن الأخرى . ورجح الطيبى قول البيضاوى بزيادة المستورد فيه . وقال القرطبى فى « التذكرة » : معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة . ولا منافاة بينه وبين قوله فى الحديث الآخر « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبى كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراطها متتابعة كما قال تعالى ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ قال الضحاك : أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم . والحكمة فى تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين وحثهم على التوبة والاستعداد . وقال الكرمانى : قيل معناه الإشارة إلى قرب المجاورة ، وقيل إلى تفاوت ما بينهما طولاً ، وعلى هذا فالنظر فى القول الأول إلى العرض ، وقيل المراد ليس بينهما واسطة ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ ونحو ذلك لأن

علم قربها لا يستلزم علم وقت مجيئها معيناً ، وقيل معنى الحديث أنه ليس بينى وبين القيامة شيء ، هى التى تلينى كما تلى السبابة الوسطى ، وعلى هذا فلا تنافى بين مادل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة ﴿ لا يعلمها إلا هو ﴾ وقال عياض : حاول بعضهم فى تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جملتها سبعة آلاف سنة ، واستند إلى أخبار لا تصح . وذكر ما أخرجه أبو داود فى تأخير هذه الأمة نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة ، فيؤخذ من ذلك أن الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه . قلت : وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثمائة سنة . وقال ابن العربى : قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها ، وكذلك الباقى من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة . قال : وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول ، فالصواب الإعراض عن ذلك قلت : السابق إلى ذلك أبو جعفر بن جرير الطبرى فإنه أورد فى مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال : الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير عنه . ويحيى هو أبو طالب القاص الأنصارى ، قال البخارى : منكر الحديث ، وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال . ثم أورد الطبرى عن كعب الأحبار قال : الدنيا ستة آلاف سنة . وعن وهب بن منبه مثله وزاد أن الذى مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة ، ثم زيفهما ورجح ما جاء عن ابن عباس . ثم أورد حديث ابن عمر الذى فى الصحيحين مرفوعاً « ما أجلكم فى أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس » ومن طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ « ما بقى لأمتى من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر » ومن طريق مجاهد عن ابن عمر « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال : ما أعماركم فى أعمار من مضى إلا كما بقى من هذا النهار فيما مضى منه » وهو عند أحمد أيضاً بسند حسن . ثم أورد حديث أنس « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وقد كادت الشمس تغيب » فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر ، ومن حديث أبى سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس « إن مثل ما بقى من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه » وحديث أبى سعيد أخرجه أيضاً وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وحديث أنس أخرجه أيضاً وفيه موسى بن خلف ، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله « بعد صلاة العصر » على ما إذا صليت فى وسط من وقتها . قلت : وهو بعيد من لفظ أنس وأبى سعيد ، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه ، وله محملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فبه يجتمع مع حديث أنس وأبى سعيد على تقدير ثبوتهما ، والثانى أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريباً . ثم أيد الطبرى كلامه بحديث الباب وبحديث أبى ثعلبة الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ولفظه « والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم » ورواته ثقات ولكن رجح البخارى وقفه ، وعند أبى داود أيضاً من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « إنى لأرجو أن لا تعجز أمتى عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم ، قيل لسعد : كم نصف يوم ؟ قال : خمسمائة سنة » ورواته موثقون إلا أن فيها انقطاعاً . قال الطبرى : ونصف اليوم خمسمائة سنة أخذاً من قوله تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة ﴾ فإذا انضم إلى قول ابن عباس إن الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الأخبار ، فيكون الماضى إلى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة تقريباً . وقد أورد السهيلى كلام الطبرى وأيده بما وقع عنده فى حديث المستورد ، وأكده بحديث زمل رفعه « الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت فى آخرها » . قلت وهذا الحديث إنما

هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جداً أخرجه ابن السكن فى « الصحابة » وقال إسناده مجهول ، وليس بمعروف فى الصحابة ، وابن قتيبة فى « غريب الحديث » وذكره فى الصحابة أيضاً ابن منده وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك ، وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال ابن الأثير : ألفاظه مصنوعة . ثم بين السهيلى أنه ليس فى حديث نصف يوم ما ينفى الزيادة على الخمسمائة ، قال : وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ « إن أحسنت أمتى فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وإن أساءت فنصف يوم » قال وليس فى قوله « بعثت أنا والساعة كهاتين » مايقطع به على صحة التأويل الماضى ، بل قد قيل فى تأويله إنه ليس بينه وبين الساعة نبى مع التقريب لمجيئها . ثم جوز أن يكون فى عدد الحروف التى فى أوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث ابن زمل ، وذكر أن عدتها تسعمائة وثلاثة . قلت : وهو مبنى على طريقة المغاربة فى عد الحروف ، وأما المشارقة فينقص العدد عندهم مائتين وعشرة فإن السين عند المغاربة بثلاثمائة والصاد بستين وأما المشارقة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين ، وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة ، فالحمل على ذلك من هذه الحيثية باطل ، وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبى جاد والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر ، وليس ذلك ببعيد فإنه لا أصل له فى الشريعة . وقد قال القاضى أبو بكر بن العربى وهو من مشايخ السهيلى فى فوائد رحلته ما نصه : ومن الباطل الحروف المقطعة فى أوائل السور ، وقد تحصل لى فيها عشرون قولاً وأزيد ولا أعرف أحداً يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها إلى فهم إلا أنى أقول . فذكر ما ملخصه أنه لولا أن العرب كانوا يعرفون أن لها مدلولاً متداولاً بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ، بل تلا عليهم ص وحم فصلت وغيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرحوا بالتسليم له فى البلاغة والفصاحة مع تشوفهم إلى عثرة وحرصهم على زلة ، فدل على أنه كان أمراً معروفاً بينهم لا إنكار فيه . قلت : وأما عد الحروف بخصوصه فإنما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن إسحق فى السيرة النبوية عن أبى ياسر ابن أخطب وغيره أنهم حملوا الحروف التى فى أوائل السور على هذا الحساب واستقصروا المدة أول ما نزل ألم وألر ، فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا ألبست علينا الأمر . وعلى تقدير أن يكون ذلك مراداً فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرر ، فإنه ما من حرف منها إلا وله سر يخصه ، أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكررت الحروف فيها ، فإن السور التى ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفاً وهى الم ستة حم ستة الر خمسة طسم ثنتان ألمص ألمركهيعص حمعسق طه طس يس ص ق ن ، فإذا حذف ما كرر من السور وهى خمس من ألم وخمس من حم وأربع من ألر وواحدة من طسم بقى أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفاً فإذا حسب عددها بالجمل المغربى بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين وأما بالجمل المشرقى فتبلغ ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه إلا لأبين أن الذى جنح إليه السهيلى لا ينبغى الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه ، وفى الجملة فأقوى ما يعتمد فى ذلك عليه حديث ابن عمر الذى أشرت إليه قبل ، ، وقد أخرج معمر فى الجامع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال معمر : وبلغنى عن عكرمة فى قوله تعالى ﴿ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ قال : الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدرى كم مضى ولا كم بقى إلا الله تعالى ، وقد حمل بعض شراح « المصابيح » حديث « لن تعجز هذه الأمة أن يؤخرها نصف يوم » على حال يوم القيامة وزيفه الطيبى فأصاب ، وأما زيادة جعفر فهى موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك ، فالعجب من السهيلى كيف سكت عنه مع معرفته بحاله . والله المستعان .

[٦٥٠٦] **٦٢٨٠- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربِها، فإذا طلعتْ فرآها الناسُ آمنوا أجمعون، فذلكَ حينَ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ الآية. ولتقومنَّ الساعة وقد نشرَ الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانهِ ولا يطويانهِ. ولتقومنَّ الساعة وقد انصرفَ الرجلُ بلبنِ لِقحتهِ فلا يطعمَهُ. ولتقومنَّ الساعةُ وهو يليطُ حوضَهُ فلا يسقي فيه. ولتقومنَّ وقد رفعَ أكلتَهُ إلى فيهِ فلا يطعمُها».**

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وللكشميهنى « باب طلوع الشمس من مغربها » وكذا هو فى نسخة الصغانى ، وهو مناسب ولكن الأول أنسب لأنه يصير كالفصل من الباب الذى قبله ، ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إنما يقع عند إشراف قيام الساعة كما سأقرره .

قوله (أبو الزناد عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، وصرح به الطبرانى فى مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه .

قوله (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها إلخ) هذا بعض حديث ساقه المؤلف فى أواخر كتاب الفتن بهذا الإسناد بتمامه وفى أوله « لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان » الحديث . وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس ، ثم ذكر ما فى هذا الباب ، وسأذكر شرحه مستوفى هناك ، وأقتصر هنا على ما يتعلق بطلوع الشمس لأنه المناسب لما قبله وما بعده ، من قرب القيامة خاصة وعامة . قال الطيبى : الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإما على حصولها ، فمن الأول الدجال ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج والخسف ، ومن الثانى الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التى تحشر الناس ، وحديث الباب يؤذن بذلك لأنه جعل فى طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضى أنها إذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت القيام .

قوله (فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون) وقع فى رواية أبى زرعة عن أبى هريرة فى التفسير « فإذا رآها الناس آمن من عليها » أى على الأرض من الناس .

قوله (فذاك) فى رواية الكشميهنى « فذلك » وكذا هو فى رواية أبى زرعة ، ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة فى التفسير أيضاً « وذلك » بالواو .

قوله (حين لا ينفع نفساً إيمانها الآية) كذا هنا وفى رواية أبى زرعة « إيمانها لم تكن آمنت من قبل » وفى رواية همام « إيمانها ثم قرأ الآية » قال الطبرى : معنى الآية لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع ، ولا ينفع مؤمنا لم يكن عمل صالحاً قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع ، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة ، وذلك لا يفيد شيئاً كما قال تعالى ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ وكما ثبت فى الحديث الصحيح « تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة » وقال ابن عطية : فى هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض فى قوله تعالى ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك ﴾ طلوع الشمس من المغرب ،

وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وأسند الطبرى عن ابن مسعود أن المراد بالبعض إحدى ثلاث هذه أو خروج الدابة أو الدجال ، قال : وفيه نظر لأن نزول عيسى بن مريم يعقب خروج الدجال ، وعيسى لا يقبل إلا الإيمان فانتفى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الإيمان ولا التوبة . قلت : ثبت فى صحيح مسلم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة رفعه « ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » قيل فلعل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية ، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى ثم لبس عيسى وخروج يأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب ، فالذى يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة فى معظم الأرض وينتهى ذلك بموت عيسى بن مريم ، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى ، وينتهى ذلك بقيام الساعة ، ولعل خروج الدابة يقع فى ذلك اليوم الذى تطلع فيه الشمس من المغرب . وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق أبى زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى ، فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب » وفى الحديث قصة لمروان بن الحكم وأنه كان يقول : أول الآيات خروج الدجال ، فأنكر عليه عبد الله بن عمرو . قلت : ولكلام مروان محمل يعرف مما ذكرته . قال الحاكم أبو عبد الله : الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم أو الذى يقرب منه . قلت : والحكمة فى ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة ، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التى تحشر الناس كما تقدم فى حديث أنس فى بدء الخلق فى مسائل عبد الله بن سلام ففيه « وأما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » وسيأتى فيه زيادة فى « باب كيف الحشر » قال ابن عطية وغيره ما حاصله : معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب ، وكذلك العاصى لا تنفعه توبته ، ومن لم يعمل صالحاً من قبل ولو كان مؤمنا لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب . وقال القاضى عياض : المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك ، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التى هو عليها . والحكمة فى ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوى ، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضرورى بالمعاينة وارتفع الإيمان بالغيب ، فهو كالإيمان عند الغرغرة وهو لا ينفع ، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله . وقال القرطبى فى « التذكرة » بعد أن ذكر هذا : فعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ، فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر أو ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه آحاداً فمن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه . وأيد ذلك بأنه روى أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويغربان من المشرق كما كانا قبل ذلك . قال وذكر أبو الليث السمرقندى فى تفسيره عن عمران بن حصين قال : إنما لا يقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع لأنه يكون حينئذ صيحة فيهلك بها كثير من الناس ، فمن أسلم أو تاب فى ذلك الوقت لم تقبل توبته ، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته . قال وذكر الميانشى عن عبد الله بن عمرو رفعه قال : تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة . قلت : رفع هذا لا يثبت . وقد أخرجه عبد ابن حميد فى تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقد ورد عنه ما يعارضه ، فأخرج أحمد ونعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : الآيات خرزات منظومات فى سلك إذا انقطع السلك تبع بعضها بعضاً . وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفعه : إذا طلع الشمس من مغربها خر إبليس ساجداً ينادى إلهى مرنى أن أسجد لمن شئت الحديث . وأخرج نعيم نحوه عن أبى هريرة والحسن وقتادة

بأسانيد مختلفة . وعند ابن عساكر من حديث حذيفة بن أسيد الغفارى رفعه : بين يدى الساعة عشر آيات كالنظم فى الخيط إذا سقط منها واحدة توالت . وعن أبى العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابعن كتتابع الخرزات فى النظام . ويمكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها تمر مروراً سريعاً كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » الحديث وفيه « واليوم كاحتراق السعفة » وأما حديث عمران فلا أصل له ، وقد سبقه إلى هذا الاحتمال البيهقى فى « البعث والنشور » فقال فى « باب خروج يأجوج ومأجوج » فصل ذكر الحليمى أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى ، لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم فى زمانه ولكنه ينفعهم إذ لو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً بإسلام من أسلم منهم . قال البيهقى : وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور أن « أول الآيات طلوع الشمس من المغرب » وفى حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة ، وفى حديث أبى حازم عن أبى هريرة الجزم بهما وبالدجال فى عدم نفع الإيمان . قال البيهقى : إن كان فى علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمل أن يكون المراد نفى النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك ، فإذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليفه الإيمان بالغيب ، وكذا فى قصة الدجال لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال وينفعه بعد انقراضه . وإن كان فى علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمل أن يكون المراد بالآيات فى حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى ، إذ ليس فى الخبر نص على أنه يتقدم عيسى . قلت : وهذا الثانى هو المعتمد والأخبار الصحيحة تخالفه ، ففى صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » فمفهومه أن من تاب بعد ذلك لم تقبل . ولأبى داود والنسائى من حديث معاوية رفعه « لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وسنده جيد . وللطبرانى عن عبد الله بن سلام نحوه . وأخرج أحمد والطبرى والطبرانى من طريق مالك بن يخامر بضم التحتانية بعدها خاء معجمة وبكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفعوه « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » وأخرج أحمد والدارمى وعبد بن حميد فى تفسيره كلهم من طريق أبى هند عن معاوية رفعه « لاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الطبرى بسند جيد من طريق أبى الشعثاء عن ابن مسعود موقوفاً « التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها » وفى حديث صفوان بن عسال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه » أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفى حديث ابن عباس نحوه عند ابن مردويه وفيه « فإذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فليتئم ما بينهما فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك فإنه يجرى لهم ما كان قبل ذلك » وفيه « فقال أبى بن كعب : فكيف بالشمس والناس بعد ذلك ؟ قال : تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا ، فلو نتج رجل مهراً لم يركبه حتى تقوم الساعة » وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم ابن حماد فى كتاب الفتن وعبد الرزاق فى تفسيره عن وهب بن جابر الخيوانى بالخاء المعجمة قال « كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال ثم أنشأ يحدثنا قال : إن الشمس إذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فى الطلوع فيؤذن لها حتى إذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتحبس ما شاء الله تعالى ثم يقال لها : اطلعى من حيث

غربت ، قال فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل . وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ، ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة المتهجدين وأنهم هم الذين يستنكرون بطء طلوع الشمس . وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال « تأتى ليلة قدر ثلاث ليال لا يعرفها إلا المتهجدون ، يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فعندها يموج الناس بعضهم فى بعض ، حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة ، حتى إذا توسطت السماء رجعت » وعند البيهقى فى « البعث والنشور » من حديث ابن مسعود نحوه « فينادى الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد نمت حتى شبعت وصليت حتى أعييت » وعند نعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال « لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها ، فيناديهم مناد : يا أيها الذين آمنوا ، قد قبل منكم ، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وجفت الأقلام وطويت الصحف » ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة « إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة وتؤمر الملائكة أن لا يكتبوا عملاً » وأخرج عبد بن حميد والطبرى بسند صحيح من طريق عامر الشعبى عن عائشة « إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الأجساد على الأعمال » وهو وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع . ومن طريق العوفى عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق ابن مسعود قال « الآية التى يختم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها » فهذه آثار يشد بعضها بعضاً متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك ، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيامة ، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنذار بقيام الساعة ، وفى ذلك رد على أصحاب الهيئة ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها تغيير ما هى عليه ، قال الكرمانى : وقواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ، وعلى تقدير تسليمها فلا امتناع من انطباق منطقة البروج التى هى معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وبالعكس . واستدل صاحب « الكشاف » بهذه الآية للمعتزلة فقال : قوله ﴿ لم تكن آمنت من قبل ﴾ صفة لقوله ﴿ نفساً ﴾ وقوله ﴿ أو كسبت فى إيمانها خيراً ﴾ عطف على ﴿ آمنت ﴾ والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت وهى آيات ملجئة للإيمان ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان حينئذ من غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها من غير تقديم عمل صالح ، فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التى آمنت فى وقته ولم تكتسب خيراً ليعلم أن قوله ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ جمع بين قرينتين لا ينبغى أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد ، وإلا فالشقوة والهلاك . قال الشهاب السمين : قد أجاب الناس بأن المعنى فى الآية أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفساً كافرة إيمانها الذى أوقعته إذ ذاك ، ولاينفع نفساً سبق إيمانها ولم تكسب فيه خيراً ، فقد علق نفى نفع الإيمان بأحد وصفين : إما نفى سبق الإيمان فقط ، وإما سبقه مع نفى كسب الخير ، ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلاً عليهم . وأجاب ابن المنير فى « الانتصاف » فقال : هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف ، وأصله يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ، ولا نفساً لم تكسب خيراً قبل ما تكتسبه من الخير بعد ، فلف الكلامين فجعلهما كلاماً واحداً إيجازاً ، وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود ، فهى بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له . وقال ابن الحاجب فى أماليه : الإيمان قبل مجىء الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ، ومعنى الآية لا ينفع نفساً إيمانها

ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للعلم ، ونقل الطيبى كلام الأئمة فى ذلك ثم قال : المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب ، وبسطه أن الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه ﴾ الآية علل الإنزال بقوله ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب ﴾ الخ إزالة للعذر وإلزاما للحجة ، وعقبه بقوله ﴿ فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة ﴾ تبكيتاً لهم وتقريراً لما سبق من طلب الاتباع ، ثم قال ﴿ فمن أظلم ممن كذب ﴾ الآية . أى أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل ريب وهادياً إلى الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زاداً لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ، ثم قال ﴿ هل ينظرون ﴾ الآية أى ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذى يستأصل شأفتهم كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم ، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شىء مما كان ينفعهم من قبل من الإيمان ، وكذا العمل الصالح مع الإيمان ، فكأنه قيل يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً إيمانها ولا كسبها العمل الصالح فى إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً من قبل ، ففى الآية لف لكن حذفت إحدى القرينتين بإعانة النشر ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً ﴾ قال : فهذا : الذى عناه ابن المنير بقوله إن هذا الكلام فى البلاغة يقال له اللف ، والمعنى يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفساً لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك ، ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة لكن لم تعمل فى إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك ، قال : وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أى لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة ، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه فى الجملة . ثم قال الطيبى : وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنى ولفظاً من غير إفراط ولا تفريط وهى قوله تعالى ﴿ ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون ، هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل ، قد خسروا أنفسهم ﴾ الآية فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع ، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع ، وأما بعد حصولها فلا ينفع شىء أصلاً ، والله أعلم . انتهى ملخصاً .

قوله (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هى ذات الدر من النوق .

قوله (يليط حوضه) بضم أوله ويقال ألاط حوضه إذا مدره أى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء ؛ هذا أصله ، وقد يكون للحوض خروق فيسدها بالمدر قبل أن يملأه ، وفى كل ذلك إشارة إلى أن القيامة تقوم بغتة كما قال تعالى ﴿ لا تأتيكم إلا بغتة ﴾

باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

[٦٥٠٧] ٦٢٨١ - **حدثنا** حجاجٌ قال نا همامٌ قال نا قتادةُ عن أنسٍ عن عبادةَ بن الصامت عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «من أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَهُ» . فقالتْ عائشةُ أو بعضُ

أزواجه - إنا لنكرهُ الموتَ قال: «ليس ذلكَ، ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَهُ الموتُ بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مما أمامه، فأحبَّ لقاءَ الله وأحبَّ اللهُ لقاءَهُ. وإنَّ الكافرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذاب الله وعقوبته، فليس شيءٌ أكرَهَ إليه مما أمامَهُ، فكرِهَ لقاءَ الله وكرِهَ اللهُ لقاءَهُ». اختصرهُ أبوداود وعمروٌ عن شعبةَ. وقال سعيدٌ عن قتادةَ عن زُرارةَ عن سعيد عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٥٠٨] ٦٢٨٢- **حدثني** محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريد عن أبي بردةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ الله كرِهَ اللهُ لقاءَهُ».

[٦٥٠٩] ٦٢٨٣- **نا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عقيل عن ابنِ شهاب قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب وعروةُ بن الزبير في رجالٍ من أهل العلمِ أنَّ عائشةَ قالتْ: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يقولُ وهو صحيحٌ: «إنَّهُ لم يُقبضْ نبيٌّ قطُّ حتى يرى مقعدَهُ من الجنة ثم يُخيَّر، فلما نزلَ به ورأسه على فخذي غُشيَ عليه ساعة ثم أفاق، فأشخصَ بصرَهُ إلى السقف ثم قال: «اللهمَّ الرفيقَ الأعلى». قلتُ: إذًا لا يختارُنا، وعرفتُ أنه الحديثُ الذي كان يحدثنا به. قالتْ: فكانت تلكَ آخر كلمةٍ تكلمَ بها النبيُّ صلى اللهُ عليه قوله: «الرفيقَ الأعلى».

قوله (**باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**) هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقيته على طريق الاكتفاء ، قال العلماء : محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه ، وكراهته له على الضد من ذلك .

قوله (**حدثنا حجاج**) هو ابن المنهال البصرى ، وهو من كبار شيوخ البخارى ، وقد روى عن همام أيضاً حجاج بن محمد المصِّيصى لكن لم يدركه البخارى .

قوله (**عن قتادة**) لهمام فيه إسناد آخر أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « حدثنى فلان ابن فلان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث بطوله بمعناه ، وسنده قوى وإبهام الصحابى لا يضر ، وليس ذلك اختلافاً على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة .

قوله (**عن أنس**) فى رواية شعبة عن قتادة « سمعت أنساً » وسيأتى بيانه فى الرواية المعلقة .

قوله (**عن عبادة بن الصامت**) قد رواه حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أخرجه أحمد والنسائى والبزار من طريقه . وذكر البزار أنه تفرد به ، فإن أراد مطلقاً وردت عليه رواية قتادة ، وإن أراد بقيد كونه جعله من مسند أنس سلم .

قوله (**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**) قال الكرمانى : ليس الشرط سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس ولكنه على تأويل الخبر أى من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه ، وكذا الكراهة . وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره « من » هنا خبرية وليست شرطية ، فليس معناه إن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين فى أنفسهم عند ربهم ، والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذى أحب الله

لقاءه وكذا الكراهة . قلت : ولا حاجة إلى دعوى نفى الشرطية فسيأتى فى التوحيد من حديث أبى هريرة رفعه « قال الله عز وجل إذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه » الحديث فيتعين أن « من » فى حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق ، وفى قوله « أحب الله لقاءه » العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيماً وتعظيماً ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر ، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى ، وأيضاً فعود الضمير على المضاف إليه قليل . وقرأت بخط ابن الصائغ فى « شرح المشارق » يحتمل أن يكون لقاء الله مضافاً للمفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف للمفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول لأن الجواب إذا كان شرطاً فالأولى أن يكون فيه ضمير ، نعم هو موجود هنا ولكن تقديراً .

قوله (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازرى : من قضى الله بموته لابد أن يموت وإن كان كارهاً للقاء الله ، ولو كره الله موته لما مات ، فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى الغفران له وإرادته لإبعاده من رحمته . قلت : ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق ، فإنه يأتى مثله فى الشق الأول كأن يقال مثلاً من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محباً للموت الخ .

قوله (قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا فى هذه الرواية بالشك ، وجزم سعد بن هشام فى روايته عن عائشة بأنها هى التى قالت ذلك ولم يتردد ، وهذه الزيادة فى هذا الحديث لا تظهر صريحاً هل هى من كلام عبادة ، والمعنى أنه سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة ، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك ، فقد وقع فى رواية حميد التى أشرت إليها بلفظ « فقلنا يا رسول الله » فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحداً وهى عائشة ، وكذا وقع فى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى التى أشرت إليها وفيها « فأكب القوم يبكون وقالوا : إنا نكره الموت قال : ليس ذلك » ، ولابن أبى شيبة من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة نحو حديث الباب وفيه « قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره الموت ، فقال : إذا كان ذلك كشف له » ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام قتادة أرسله فى رواية همام ووصله فى رواية سعيد بن أبى عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون فى رواية همام إدراج ، وهذا أرجح فى نظرى ، فقد أخرجه مسلم عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على أصل الحديث دون قوله « فقالت عائشة إلخ » ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبى عروبة موصولاً تاماً ، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائى من رواية سليمان التيمى كلاهما عن قتادة ، وكذا جاء عن أبى هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة ، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعاً عن هدبة بن خالد عن همام تاماً كما أخرجه البخارى عن حجاج عن همام ، وهدبة هو هداب شيخ مسلم ، فكأن مسلماً حذف الزيادة عمداً لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبى عروبة ، وقد رمز البخارى إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره إلخ ، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقاً ، وهذا من العلل الخفية جداً .

قوله (إنا لنكره الموت) فى رواية سعد بن هشام « فقالت يا نبى الله أكراهة الموت ؟ فكلنا نكره الموت » .

قوله (بشر برضوان الله وكرامته) فى رواية سعد بن هشام « بشر برحمة الله ورضوانه وجنته » وفى حديث حميد عن أنس « ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شىء أحب إليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى « ولكنه إذا حضر فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب » .

قوله (**فليس شيء أحب إليه مما أمامه**) بفتح الهمزة أى ما يستقبله بعد الموت ، وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين ، فأخرج مسلم والنسائى من طريق شريح بن هانىء قال سمعت أبا هريرة فذكر أصل الحديث قال « فأتيت عائشة فقلت سمعت حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فذكره قال « وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ـــ بفتح الشين والخاء المعجمتين وآخره مهملة أى فتح المحتضر عينيه إلى فوق فلم يطرف ـــ وحشرج الصدر ـــ بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أى ترددت الروح فى الصدر ـــ واقشعر الجلد وتشنجت » بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أى تقبضت ، وهذه الأمور هى حالة المحتضر ، وكأن عائشة أخذته من معنى الخبر الذى رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً وأخرجه مسلم والنسائى أيضاً عن شريح بن هانىء عن عائشة مثل روايته عن أبى هريرة وزاد فى آخره « والموت دون لقاء الله » وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لى ذكرتها استنباطاً مما تقدم ، وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً « إذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ماكان ، فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه . فإذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه » قال الخطابى : تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره ، واللقاء يقع على أوجه : منها المعاينة ، ومنها البعث كقوله تعالى ﴿ الذين كذبوا بلقاء الله ﴾ ومنها الموت كقوله ﴿ من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت ﴾ وقوله ﴿ قل إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملاقيكم ﴾ وقال ابن الأثير فى النهاية : المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت . وقول عائشة والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء ، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء . قال الطيبى : يريد أن قول عائشة إنا لنكره الموت يوهم أن المراد بلقاء الله فى الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله فى الرواية الأخرى « والموت دون لقاء الله » لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ، وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال : ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدته لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة . قال : ومما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال ﴿ إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ﴾ وقال الخطابى : معنى محبة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا فلا يحب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهة بضد ذلك ، وقال النووى : معنى الحديث أن المحبة والكراهة التى تعتبر شرعاً هى التى تقع عند النزع فى الحالة التى لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه .

قوله (**بشر بعذاب الله وعقوبته**) فى رواية سعد بن هشام « بشر بعذاب الله وسخطه » ، وفى رواية حميد عن أنس « وإن الكافر أو الفاجر إذا جاءه ما هو صائر إليه من السوء أو ما يلقى من الشر إلخ » وفى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى نحو ما مضى .

قوله (**اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة**) يعنى عن قتادة عن أنس عن عبادة ، ومعنى اختصاره أنه

اقتصر على أصل الحديث دون قوله « فقالت عائشة إلخ » فأما رواية أبى داود وهو الطيالسى فوصلها الترمذى عن محمود بن غيلان عن أبى داود ، وكذا وقع لنا بعلو فى مسند أبى داود الطيالسى ، وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبرانى فى « المعجم الكبير » عن أبى مسلم الكجى ويوسف بن يعقوب القاضى كلاهما عن عمرو بن مرزوق ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر .

قوله (وقال سعيد عن قتادة إلخ) وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة كما تقدم بيانه ، وكذا أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية سعيد بن أبى عروبة ، ووقع لنا بعلو فى « كتاب البعث » لابن أبى داود . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم البداءة بأهل الخير فى الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر ، وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة ، وفيه أن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة ، وفيه نظر فإن اللقاء أعم من الرؤية ، ويحتمل على بعد أن يكون فى قوله « لقاء الله » حذف تقديره لقاء ثواب الله ونحو ذلك ، ووجه البعد فيه الإتيان بمقابله لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت إنما يكرهه خشية أن لا يلقى ثواب الله إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات وإما لعدم دخولها أصلاً كالكافر . وفيه أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس . وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره ، وأن النهى عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة . وفيه أن فى كراهة الموت فى حال الصحة تفصيلاً ، فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً ، ومن كرهه خشية أن يفضى إلى المؤاخذة كأن يكون مقصراً فى العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور ، لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى . وفيه أن الله تعالى لا يراه فى الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من قوله « والموت دون لقاء الله » وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية ، وقد ورد بأصرح من هذا فى صحيح مسلم من حديث أبى أمامة مرفوعاً فى حديث طويل وفيه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » .

الحديث الثانى حديث أبى موسى مثل حديث عبادة دون قوله « فقالت عائشة الخ » وكأنه أورده استظهاراً لصحة الحديث وقد أخرجه مسلم أيضاً ، وبريد بموحدة ثم مهملة هو ابن عبد الله بن أبى بردة .

الحديث الثالث . **قوله (أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى رجال من أهل العلم)** كذا فى رواية عقيل ، ومضى فى الوفاة النبوية من طريق شعيب عن الزهرى « أخبرنى عروة » ولم يذكر معه أحداً ، ومن طريق يونس عن الزهرى « أخبرنى سعيد بن المسيب فى رجال من أهل العلم » ولم يذكر عروة ، وقد ذكرت فى كتاب الدعوات تسمية بعض من أبهم فى هذه الرواية من شيوخ الزهرى ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى الوفاة النبوية ، ومناسبته للترجمة من جهة اختيار النبى صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغى الاستنان به فى ذلك . وقد ذكر بعض الشراح أن إبراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما أتاه ليقبض روحه : هل رأيت خليلاً يميت خليله ؟ فأوحى الله تعالى إليه قل له هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله ؟

فقال يا ملك الموت الآن فاقبض . ووجدت فى « المبتدأ » لأبى حذيفة إسحق بن بشر البخارى أحد الضعفاء بسند له عن ابن عمر قال « قال ملك الموت يارب إن عبدك إبراهيم جزع من الموت ، فقال : قل له الخليل إذا طال به العهد من خليله اشتاق إليه . فبلغه فقال : نعم يارب قد اشتقت إلى لقائك ، فأعطاه ريحانة فشمها فقبض فيها » .

باب سَكَرَاتِ الموْتِ

[٦٥١٠] ٦٢٨٤- **نا** محمدُ بن عُبيد بن ميمون قال نا عيسى بن يونسَ عن عمرَ بن سعيد قال أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ أن أباعمرو ذكوانَ مولى عائشةَ أخبرَهُ أن عائشةَ كانتْ تقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان بين يديه رَكوةٌ -أو علبةٌ فيها ماء، شك عمرُ- فجعلَ يُدخلُ يدَهُ في الماءِ فيمسحُ بها وجهَهُ ويقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، إنَّ للموتِ سكرات». ثم نصبَ يدَهُ فجعلَ يقولُ: «في الرفيق الأعلى». حتى قُبِضَ ومالتْ يدُهُ. قال أبوعبدالله: العلبة من الخشب والركوة من الأدم.

[٦٥١١] ٦٢٨٥- **نا** صدقةُ قال أنا عبدةُ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: كان رجالٌ من الأعراب حُفاةً يأتونَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظرُ إلى أصغرهم فيقولُ: «إن يعشْ هذا لا يدركُهُ الهرمُ حتى تقومَ عليكم ساعتكم» قال هشام: يعني موتهم.

[٦٥١٢] ٦٢٨٦- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن محمدِ بن عمرو بن حلحلةَ عن معبدِ بن كعبِ بن مالكٍ عن أبي قتادةَ بن ربعي الأنصاريِّ أنه كان يحدثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه مُرَّ عليه بجنازةٍ قال: «مُستريح ومُستراحٌ منه». قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما المستريحُ والمستراحُ منه، قال: «العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نصبِ الدنيا وأذاها إلى رحمة اللهِ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ».

[الحديث ٦٥١٢- طرفه في: ٦٥١٣].

[٦٥١٣] ٦٢٨٧- **نا** مسدد قال نا يحيى عن عبدِ ربِّه بن سعيدٍ عن محمدِ بن عمرو بن حلحلةَ قال ني ابنُ كعبٍ عن أبي قتادةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مستريحٌ ومستراحٌ منه، المؤمن يستريح».

[٦٥١٤] ٦٢٨٨- **نا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عبدُالله بن أبي بكرِ بن عمرو بن حزمٍ سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يتبعُ الميتَ ثلاثة، فيرجعُ اثنانِ ويبقى معهُ واحدٌ، يتبعهُ أهلُهُ ومالُهُ وعملُهُ، فيرجعُ أهلُهُ ومالُهُ، ويبقى عملُهُ».

[٦٥١٥] ٦٢٨٩- **نا** أبوالنعمان قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا ماتَ أحدُكم عرضَ على مقعده غدوةً وعشيًا: إما النارُ وإما الجنةُ، فيقالُ: هذا مقعدُكَ حتى تُبعثَ».

[٦٥١٦] ٦٢٩٠- **نا** عليُّ بن الجعْد قال أنا شعبةُ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ عن عائشةَ قالتْ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تسبُّوا الأمواتَ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

قوله (باب سكرات الموت) بفتح المهملة والكاف جمع سكرة ، قال الراغب وغيره : السكر حالة تعرض

بين المرء وعقله ، وأكثر ما تستعمل فى الشراب المسكر ، ويطلق فى الغضب والعشق والألم والنعاس والغشى الناشئ عن الألم وهو المراد هنا ، وذكر فيه ستة أحاديث :

الأول ، **قوله (عن عمر بن سعيد)** أى ابن أبى حسين المكى .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة أو علبة) بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة .

قوله (شك عمر) هو ابن سعيد بن أبى حسين راويه ، وتقدم فى الوفاة النبوية بلفظ « يشك عمر » وفى رواية الإسماعيلى « شك ابن أبى حسين » .

قوله (فجعل يدخل يده) عند الكشميهنى « يديه » بالتثنية ، وكذا تقدم لهم فى الوفاة النبوية بهذا الإسناد فى أثناء حديث أوله قصة السواك ، فاختصره المؤلف هنا .

قوله (فيمسح بها) فى رواية الكشميهنى « بهما » بالتثنية ، وكذا لهم فى الوفاة .

قوله (إن للموت سكرات) وقع فى رواية القاسم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أبى داود بسند حسن بلفظ « ثم يقول اللهم أعنى على سكرات الموت » وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك . وتقدم هناك أيضاً من رواية القاسم بن محمد عن عائشة « مات النبى صلى الله عليه وسلم وإنه لبين حاقنتى وذاقنتى . فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبى صلى الله عليه وسلم » وأخرجه الترمذى عنها بلفظ « ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (قال أبو عبد الله) هو البخارى .

قوله (العلبة من الخشب والركوة من الأدم) ثبت هذا فى رواية المستملى وحده وهو المشهور فى تفسيرهما ، ووقع فى « المحكم » : الركوة شبه تور من أدم ، قال المطرزى : دلو صغير : وقال غيره : كالقصعة تتخذ من جلد ولها طوق خشب . وأما العلبة فقال العسكرى : هى قدح الأعراب تتخذ من جلد . وقال ابن فارس : قدح ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد ، وقيل أسفله جلد وأعلاه خشب مدور . وفى الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص فى المرتبة بل هى للمؤمن إما زيادة فى حسناته وإما تكفير لسيآته . وبهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة .

الحديث الثانى ، **قوله (صدقة)** هو ابن الفضل المروزى ، وعبدة هو ابن سليمان . وهشام هو ابن عروة .

قوله (كان رجال من الأعراب) لم أقف على أسمائهم .

قوله (جفاة) فى رواية الأكثر بالجيم ، وفى رواية بعضهم بالمهملة ، وإنما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادى يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفو أخلاقهم غالباً . وأما على رواية الحاء فلقلة اعتنائهم بالملابس .

قوله (متى الساعة) ؟ فى رواية مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ وكان ذلك لما طرق أسماعهم من تكرار اقترابها فى القرآن

فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها .

قوله (فينظر إلى أصغرهم) فى رواية مسلم « فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال » ورواية عبدة ظاهرها تكرير ذلك ، ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنده « إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة » ولم أقف على اسم هذا بعينه لكنه يحتمل أن يفسر بذى الخويصرة اليمانى الذى بال فى المسجد وسأل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمنى ومحمداً ، ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا .

قوله (إن يعش هذا لا يدركه الهرم) فى حديث أنس عند مسلم « وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد » وله فى رواية أخرى « وعنده غلام من أزد شنوءة » بفتح المعجمة وضم النون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث ، وفى أخرى له « غلام للمغيرة بن شعبة وكان من أقرانى » ولا مغايرة بينهما ، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة وكان حليفاً للأنصار وكان يخدم المغيرة ، وقول أنس « وكان من أقرانى » وفى رواية له « من أترابى » يريد فى السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة .

قوله (حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام هو ابن عروة راويه (يعنى موتهم) وهو موصول بالسند المذكور ، وفى حديث أنس « حتى تقوم الساعة » قال عياض : حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة المخاطبين ، وهو نظير قوله « أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد » وقد تقدم بيانه فى كتاب العلم وأن المراد انقراض ذلك القرن وأن من كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ، ووقع الأمر كذلك ، فإن آخر من بقى ممن رأى النبى صلى الله عليه وسلم أبو الطفيل عامر بن واثلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة ، وقيل كانت وفاته قبل ذلك فإن كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وإن لم يثبت أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك الوقت . وقال الراغب : الساعة جزء من الزمان ، ويعبر بها عن القيامة تشبيهاً بذلك لسرعة الحساب ، قال الله تعالى ﴿ وهو أسرع الحاسبين ﴾ أو لما نبه عليه بقوله ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ﴾ وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء : الساعة الكبرى وهى بعث الناس للمحاسبة ، والوسطى وهى موت أهل القرن الواحد نحو ما روى أنه رأى عبد الله بن أنيس فقال : إن يطل عمر هذا الغلام لم يمت حتى تقوم الساعة ، فقيل إنه آخر من مات من الصحابة . والصغرى موت الإنسان فساعة كل إنسان موته ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح : تخوفت الساعة ، يعنى موته انتهى . وما ذكره عن عبد الله بن أنيس لم أقف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً ، قال الداودى : هذا الجواب من معاريض الكلام ، فإنه لو قال لهم لا أدرى ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقبل تمكن الإيمان فى قلوبهم لارتابوا فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذى ينقرضون هم فيه ، ولو كان تمكن الإيمان فى قلوبهم لأفصح لهم بالمراد . وقال ابن الجوزى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به ، فكأنه لما نزلت عليه الآيات فى تقريب الساعة كقوله تعالى ﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر ﴾ حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضى قرن واحد ، ومن ثم قال فى الدجال « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فجوز خروج الدجال فى حياته ، قال : وفيه وجه آخر ، فذكر نحو ما تقدم . قلت : والاحتمال الذى أبداه بعيد جداً . والذى قبله هو المعتمد ، والفرق بين

الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة فى الساعة دونه والله أعلم . وقد أخبر صلى الله عليه وسلم فى أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدى الساعة أموراً عظاماً كما سيأتى بعضها صريحاً وإشارة ، ومضى بعضها فى علامات النبوة . وقال الكرمانى : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أى دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله واسألوا عن الوقت الذى يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته ، لأن أحدكم لا يدرى من الذى يسبق الآخر .

الحديث الثالث ، **قوله (حدثنا إسماعيل)** هو ابن أبى أويس ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ، وقد صرح بسماعه من ابن كعب فى الرواية الثانية ، والسند كله مدنيون ، ولم تختلف الرواة فى الموطأ عن مالك فيه .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم على البناء للمجهول ولم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته .

قوله (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم . ووقع فى « الموطآت » للدارقطنى من طريق إسحق بن عيسى عن مالك بلفظ « مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة » والباء على هذا بمعنى على وذكر الجنازة باعتبار الميت .

قوله (قال مستريح) كذا هنا ووقع فى رواية « فقال » بزيادة الفاء فى أوله ، وكذا فى رواية المحاربى المذكورة ، وكذا للنسائى من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك ، وقال فى روايته « كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم ، طلعت جنازة » .

قوله (مستريح ومستراح منه) الواو فيه بمعنى أو ، وهى للتقسيم على ما صرح بمقتضاه فى جواب سؤالهم .

قوله (قالوا) أى الصحابة ، ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه ، إلا أن فى رواية إبراهيم الحربى عند أبى نعيم « قلنا » فيدخل فيهم أبو قتادة فيحتمل أن يكون هو السائل .

قوله (ما المستريح والمستراح منه) فى رواية الدارقطنى « وما المستراح منه » بإعادة ما .

قوله (من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائى فى رواية وهب بن كيسان « من أوصاب الدنيا » والأوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ، ويطلق أيضاً على فتور البدن ، والنصب بوزنه لكن أوله نون هو التعب وزنه ومعناه ، والأذى من عطف العام على الخاص : قال ابن التين . يحتمل أن يريد بالمؤمن التقى خاصة ، ويحتمل كل مؤمن . والفاجر يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصى . وقال الداودى : أما استراحة العباد فلما يأتى به من المنكر فإن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا ، واستراحة البلاد مما يأتى به من المعاصى فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل . وتعقب الباجى أول كلامه بأن من ناله أذاه لا يأثم بتركه ، لأنه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجه لا يناله به أذى ، ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع لهم من ظلمه ، وراحة الأرض منه لما يقع عليها من غصبها ومنعها من حقها وصرفه فى غير وجهه ، وراحة الدواب مما لا يجوز من إتعابها والله أعلم .

قوله فى الطريق الثانية **(يحيى)** هو القطان ، وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لأبى ذر عن شيوخه الثلاثة

وكذا فى رواية أبى زيد المروزى ، ووقع عند مسلم عن محمد بن المثنى « عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند » وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جده ، وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق ، وعند الإسماعيلى أيضاً من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى قال كل منهما « حدثنا عبد الله بن سعيد » وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق إبراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى فيه مثله سواء ، قال أبو على الجيانى : هذا هو الصواب ، وكذا رواه ابن السكن عن الفربرى فقال فى روايته « عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبى هند » والحديث محفوظ له لا لعبد ربه . قلت : وجزم المزى فى « الأطراف » أن البخارى أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبى هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم ، ولكن التصريح بابن أبى هند لم يقع فى شىء من نسخ البخارى .

قوله (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتصراً على بعضه ، وأورده الإسماعيلى من طريق بندار وأبى موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال « حدثنا عبد الله بن سعيد » تاما ولفظه « مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة » ، فذكر مثل سياق مالك لكن قال « فقيل يا رسول الله ما مستريح الخ » .

(**تنبيه**) : مناسبة دخول هذا الحديث فى الترجمة أن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف ، والأول هو الذى يحصل له سكرات الموت ، ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان من أهل التقوى ازداد ثواباً وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذى هذا خاتمته ، ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة فى الحديث الأول ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن يهون على سكرات الموت ، إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن . ومع ذلك فالذى يحصل للمؤمن من البشرى ومسرة الملائكة بلقائه ورفقهم به وفرحه بلقاء ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشىء من ذلك .

الحديث الرابع ، **قوله (سفيان)** هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن أبى بكر فى الصحيح عن أنس إلا هذا الحديث .

قوله (يتبع الميت) كذا للسرخسى والأكثر ، وفى رواية المستملى « المرء » وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « المؤمن » والأول المعتمد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة وهو كذلك عند مسلم .

قوله (يتبعه أهله وماله وعمله) هذا يقع فى الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب ، وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر ، وقد وقع فى حديث البراء بن عازب الطويل فى صفة المسألة فى القبر عند أحمد وغيره ففيه « ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول : أبشر بالذى يسرك ، فيقول : من أنت ؟ فيقول أنا عملك الصالح » وقال فى حق الكافر « ويأتيه رجل قبيح الوجه » الحديث وفيه « بالذى يسوؤك وفيه عملك الخبيث » قال الكرمانى : التبعية فى حديث أنس بعضها حقيقة وبعضها مجاز ، فيستفاد منه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه . قلت : هو فى الأصل حقيقة فى الحس وبطرقه المجاز فى البعض ، وكذا المال ، وأما العمل فعلى الحقيقة فى الجميع وهو مجاز بالنسبة إلى التبعية فى الحس .

الحديث الخامس ، قوله (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل ، والسند إلى نافع بصريون .

قوله (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا للأكثر . وفى رواية المستملى والسرخسى « على مقعده » وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذى يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره ، وأبدى القرطبى فى ذلك احتمالين : هل هو على الروح فقط ، أو عليها وعلى جزء من البدن ؟ وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن المراد بالعرض هنا الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله ، وأريد بالتكرير تذكارهم بذلك ، واحتج بأن الأجساد تفنى والعرض لا يقع على شىء فان ، قال : فبان أن العرض الذى يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة ، وتعقب بأن حمل العرض على الإخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك ، ولا يجوز العدول إلا بصارف يصرفه عن الظاهر ، قلت : ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم فى المؤمن والكافر ، فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد فى ذلك كبير فائدة لأن روحه منعمة جزماً كما فى الأحاديث الصحيحة ، وكذا روح الكافر معذبة فى النار جزماً فإذا حمل على الروح التى لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك فى حق الشهيد وفى حق الكافر أيضاً .

قوله (غدوة وعشية) أى أول النهار وآخره بالنسبة إلى أهل الدنيا .

قوله (إما النار وإما الجنة) تقدم فى الجنائز من رواية مالك بلفظ « إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة » وتقدم توجيهه فى أواخر كتاب الجنائز ؛ وتقدم هناك بحث القرطبى فى « المفهم » . ثم إن هذا العرض للمؤمن المتقى والكافر ظاهر ، وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضاً أن يعرض عليه مقعده من الجنة التى سيصير إليها . قلت : والانفصال عن هذا الإشكال يظهر من الحديث الذى أخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة فى قصة السؤال فى القبر وفيه « ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها ، فيزداد غبطة وسروراً ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له : هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته ، فيزداد غبطة وسروراً » الحديث وفيه فى حق الكافر « ثم يفتح له باب من أبواب النار » وفيه « فيزداد حسرة وثبوراً » فى الموضعين وفيه « لو أطعته » وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود « ما من نفس إلا وتنظر فى بيت فى الجنة وبيت فى النار فيرى أهل النار البيت الذى فى الجنة فيقال : لو عملتم ، ويرى أهل الجنة البيت الذى فى النار فيقال لولا أن من الله عليكم » ولأحمد عن عائشة ما يؤخذ منه أن رؤية ذلك للنجاة أو العذاب فى الآخرة ، فعلى هذا يحتمل فى المذنب الذى قدر عليه أن يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلاً بعد عرض مقعده من الجنة : هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تذنب ، وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيانك ، نسأل الله العفو والعافية من كل بلية فى الحياة وبعد الموت إنه ذو الفضل العظيم .

قوله (فيقال هذا مقعدك حتى تبعث إليه) فى رواية الكشميهنى « عليه » وفى طريق مالك « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » وقد بينت الإشارة إليه بعد خمسة أبواب .

الحديث السادس حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات ، تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الجنائز

باب نَفْخِ الصُّورِ

قال مجاهدٌ: الصورِ كهيئةِ البوق. زجرةٌ: صيحة. وقال ابنُ عباسٍ: الناقور: الصور. الراجفةُ: النفخةُ الأولى. والرادفةُ: النفخةُ الثانية.

[٦٥١٧] ٦٢٩١- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال ني إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ وعبدالرحمنِ الأعرج أنهما حدثاهُ أنَّ أباهريرةَ قال: استبَّ رجلانِ رجلٌ من المسلمينَ ورجلٌ من اليهودِ فقال المسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على العالمين. قال: فغضبَ المسلمُ عندَ ذلكَ فلطمَ وجهَ اليهوديِّ، فذهبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأخبرَهُ بما كان من أمرِهِ وأمرِ المسلمِ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا تخيروني على موسى، فإنَّ الناسَ يصعقونَ يوم القيامة فأكونُ أول من يُفيقُ، فإذا موسى باطشٌ بجانب العرشِ، فلا أدري أكان موسى فيمن صعقَ فأفاقَ قبلي، أو كان ممن استثنى اللهُ».

[٦٥١٨] ٦٢٩٢- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يصعقُ الناسُ حينَ يصعقونَ، فأكونُ أولَ من قامَ، فإذا موسى آخذٌ بالعرشِ، فما أدري أكانَ فيمن صعقَ». رواهُ أبوسعيدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب نفخ الصور) تكرر ذكره فى القرآن فى الأنعام والمؤمنين والنمل والزمر وق وغيرها ، وهو بضم المهملة وسكون الواو ، وثبت كذلك فى القراآت المشهورة والأحاديث ، وذكر عن الحسن البصرى أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفخ فى الأجساد لتعاد إليها الأرواح ، وقال أبو عبيدة فى « المجاز » : يقال الصور يعنى بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة قال الشاعر « لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة » فيستوى معنى القراءتين . وحكى مثله الطبرى عن قوم وزاد : كالصوف جمع صوفة ، قالوا والمراد النفخ فى الصور وهى الأجساد لتعاد فيها الأرواح كما قال تعالى ﴿ ونفخت فيه من روحى ﴾ وتعقب قوله « جمع » بأن هذه أسماء أجناس لا جموع ، وبالغ النحاس وغيره فى الرد على التأويل ، وقال الأزهرى : إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . قلت : وقد أخرج أبو الشيخ فى « كتاب العظمة » من طريق وهب بن منبه من قوله قال : خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء فى صفاء الزجاجة ، ثم قال للعرش : خذ الصور فتعلق به . ثم قال : كن ، فكان إسرافيل ، فأمره أن يأخذ الصور ، فأخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة . فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الأرواح كلها فى الصور ، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح فى جسدها ، فعلى هذا فالنفخ يقع فى الصور أولاً ليصل النفخ بالروح إلى الصور وهى الأجساد ، فإضافة النفخ إلى الصور الذى هو القرن حقيقة ، وإلى الصور التى هى الأجساد مجاز .

قوله (قال مجاهد الصور كهيئة البوق) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، قال فى قوله تعالى ﴿ ونفخ فى الصور ﴾ قال كهيئة البوق . وقال صاحب الصحاح . البوق الذى يزمر به وهو معروف ، ويقال للباطل ، يعنى يطلق ذلك عليه مجازاً لكونه من جنس الباطل . تنبيه : لا يلزم من كون الشيء مذموماً أن لا يشبه به الممدوح ، فقد وقع تشبيه صوت الوحى بصلصلة الجرس مع النهى عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره فى بدء الوحى ، والصور إنما هو قرن كما جاء فى الأحاديث المرفوعة ، وقد وقع فى قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن فى الآلة التى يستعملها اليهود للأذان ، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده قول الشاعر :

نحن نفخناهم غداة النقعين نطحاً شديداً لا كنطح الصورين

وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما الصور ؟ قال : قرن ينفخ فيه » والترمذى

أيضاً وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن ، واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ » وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه « جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل » وفي أسانيد كل منهما مقال . وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه « إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دريان » .

قوله (**زجرة : صيحة**) هو من تفسير مجاهد أيضاً . وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم ينظرون ﴾ قال : صيحة . وفي قوله تعالى ﴿ فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة ﴾ قال : صيحة . قلت : وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية ، كما عبر بها عن النفخة الأولى في قوله تعالى ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم ﴾ الآية .

قوله (**قال ابن عباس : الناقور الصور**) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾ قال : الصور ، ومعنى نقر : نفخ قاله في الأساس . وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾ قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن » الحديث . تنبيه : اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام ، ونقل فيه الحليمي الإجماع ، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حميد والطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطوالات وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة ، ومداره على إسماعيل بن رافع ، واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الأنصار مبهم أيضاً ، وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء أيضاً في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي ، واعترض مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع وخفي عليه أن الشامي أضعف منه ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان ، وقد قال الدارقطني : إنه متروك ، يضع الحديث ، وقال الخليلي : شيخ ضعيف شحن تفسيره بما لا يتابع عليه . وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في حديث الصور : جمعه إسماعيل ابن رافع من عدة آثار وأصله عنده عن أبي هريرة ، فساقه كله مساقاً واحداً . وقد صحح الحديث من طريق إسماعيل بن رافع القاضي أبو بكر بن العربي في سراجه وتبعه القرطبي في التذكرة ، وقول عبد الحق في تضعيفه أولى وضعفه قبله البيهقي فوقع في هذا الحديث عند علي بن معبد « إن الله خلق الصور فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره إلى العرش » الحديث ، وقد ذكرت ما جاء عن وهب بن منبه في ذلك فلعله أصله ، وجاء أن الذي ينفخ في الصور غيره ففي الطبراني الأوسط عن عبد الله بن الحارث « كنا عند عائشة فقالت يا كعب أخبرني عن إسرافيل » فذكر الحديث وفيه « وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب الأخرى يلتقم الصور محنياً ظهره شاخصاً ببصره إلى إسرافيل وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحيه أن ينفخ في الصور ، فقالت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورجاله ثقات إلا علي بن زيد بن جدعان ففيه ضعف ، فإن ثبت حمل على أنهما جميعاً ينفخان ، ويؤيده ما أخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن أبي عمرة قال « ما من صباح إلا وملكان موكلان بالصور » ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله

وزاد « ينتظران متى ينفخان » ونحوه عند أحمد من طريق سليمان التيمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « النافخان فى السماء الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب — أو قال بالعكس — ينتظران متى يؤمران أن ينفخا فى الصور فينفخا » ورجاله ثقات وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بغير شك ، ولابن ماجه والبزار من حديث أبى سعيد رفعه « إن صاحبى الصور بأيديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران » وعلى هذا فقوله فى حديث عائشة « إنه إذا رأى إسرافيل ضم جناحيه نفخ أنه ينفخ النفخة الأولى وهى نفخة الصعق ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهى نفخة البعث » .

قوله (الراجفة النفخة الأولى والرادفة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضا ، وصله الطبرى أيضاً وابن أبى حاتم بالسند المذكور ، وقد تقدم بيانه فى تفسير سورة والنازعات ، وبه جزم الفراء وغيره فى « معانى القرآن » وعن مجاهد قال : الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة ، أخرجه الفريابى والطبرى وغيرهما عنه ، ونحوه فى حديث الصور الطويل ، قال فى رواية على بن معبد : ثم ترتج الأرض وهى الراجفة فتكون الأرض كالسفينة فى البحر تضربها الأمواج . ويمكن الجمع بأن الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق . ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة « إن الناس يصعقون » وقد تقدم شرحه فى قصة موسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم أن النفخ فى الصور يقع أربع مرات ، وتعقب كلامه فى ذلك ، ثم رأيت فى كلام ابن العربى أنها ثلاث : نفخة الفزع كما فى النمل . ونفخة الصعق كما فى الزمر ، ونفخة البعث وهى المذكورة فى الزمر أيضاً . قال القرطبى : والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى ﴿ إلا من شاء الله ﴾ فى كل من الآيتين ، ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصلا معاً من النفخة الأولى ، ثم وجدت مستند ابن العربى فى حديث الصور الطويل فقال فيه « ثم ينفخ فى الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين » أخرجه الطبرى هكذا مختصراً ، وقد ذكرت أن سنده ضعيف ومضطرب ، وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنهما نفختان ولفظه فى أثناء حديث مرفوع « ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون » ، وأخرج البيهقى بسند قوى عن ابن مسعود موقوفاً « ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه ، والصور قرن ، فلا يبقى لله خلق فى السماوات ولا فى الأرض إلا مات إلا من شاء ربك ، ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون » وفى حديث أوس بن أوس الثقفى رفعه « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقد تقدم فى تفسير سورة الزمر من حديث أبى هريرة « بين النفختين أربعون » وفى كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هناك ، وفيه شرح قول أبى هريرة لما قيل له أربعون سنة « أبيت » بالموحدة ومعناه امتنعت من تبيينه لأنى لا أعلمه فلا أخوض فيه بالرأى ، وقال القرطبى فى « التذكرة » : يحتمل قوله امتنعت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره لأنه لم تدع الحاجة إلى بيانه ، ويحتمل أن يريد امتنعت أن أسأل عن تفسيره ، فعلى الثانى لا يكون عنده علم منه ، قال : وقد جاء أن بين النفختين أربعين عاماً قلت : وقع كذلك فى طريق ضعيف عن أبى هريرة فى تفسير ابن مردويه ، وأخرج ابن المبارك فى « الرقائق » من مرسل الحسن « بين النفختين أربعون سنة : الأولى يميت الله بها كل حى ، والأخرى يحيى الله بها كل ميت » ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وعنده أيضا ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتعيين ، فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا « أربعون

ماذا » قال « هكذا سمعت » وأخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبي هريرة منقطعاً ثم قال « قال أصحابه : ما سألناه عن ذلك ولا زادنا عليه ، غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها أربعون سنة » وفي هذا تعقب على قول الحليمي : اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة . قلت وجاء فيما يصنع بالموتى بين النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل أن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلا الله قال سبحانه : أنا الجبار لمن الملك اليوم ؟ فلا يجيبه أحد ، فيقول : لله الواحد القهار . وأخرج النحاس من طريق أبي وائل عن عبد الله أن ذلك يقع بعد الحشر ، ورجحه . ورجح القرطبي الأول . ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى . وأخرج البيهقي من طريق أبي الزعراء : كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال إلى أن قال « ثم يكون بين النفختين ما شاء الله أن يكون ، فليس في بني آدم خلق إلا في الأرض منه شيء ، قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنبت جسمانهم ولحماتهم من ذلك الماء كما تنبت الأرض من الري » ورواته ثقات . إلا أنه موقوف .

(تنبيه) : إذا تقرر أن النفخة للخروج من القبور فكيف تسمعها الموتى ؟ والجواب : يجوز أن تكون نفخة البعث تطول إلى أن يتكامل إحياؤهم شيئاً بعد شيء ، وتقدم الإلمام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى ﴿ فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ وحاصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال : الأول أنهم الموتى كلهم لكونهم لا إحساس لهم فلا يصعقون ، وإلى هذا جنح القرطبي في « المفهم » وفيه ما فيه ، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح ، وتعقبه صاحبه القرطبي في « التذكرة » فقال قد صح فيه حديث أبي هريرة ؛ وفي الزهد لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفاً هم الشهداء وسنده إلى سعيد صحيح . وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده ، وهذا هو قول الثاني . الثالث الأنبياء وإلى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله ، قال : ووجهه عندي أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار .

وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون موسى ممن استثنى الله ، فإن كان منهم فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور . ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا ؟ قال : هم شهداء الله عز وجل صححه الحاكم ورواته ثقات ورجحه الطبري . الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره : بلغني أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت . قلت : وجاء نحو هذا مسنداً في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ « فكان ممن استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت » الحديث وسنده ضعيف ، وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبري وابن مردويه وسياقه أتم ، وأخرج الطبري بسند صحيح عن إسماعيل السدي ، ووصله إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام ، ونحوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد « ليس فيهم حملة العرش لأنهم فوق السماوات » . الخامس يمكن أن يأخذ مما في الرابع . السادس الأربعة المذكورون وحملة العرش ، وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور ، وقد تقدمت الإشارة إليه وأن سنده ضعيف مضطرب ، وعن كعب الأحبار نحوه وقال : هم اثنا عشر ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعاً

ورجاله ثقات . وجمع فى حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء ، ففيه « فقال أبو هريرة يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع ؟ قال : الشهداء » ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم . السابع موسى وحده أخرجه الطبرى بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة ، وذكره الثعلبى عن جابر . الثامن الولدان الذين فى الجنة والحور العين . التاسع هم و خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكاهما الثعلبى عن الضحاك بن مزاحم . العاشر الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم فى « الملل والنحل » فقال : الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً . وأما ما وقع عند الطبرى بسند صحيح عن قتادة قال قال الحسن يستثنى الله وما يدع أحداً إلا أذاقه الموت فيمكن أن يعد قولاً آخر . قال البيهقى استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السماوات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولأن الجنة فوق السماوات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء ، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط ابن عامر مطولًا وفيه « يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من أحد إلا مات حتى الملائكة الذين مع ربك » .

قوله فى رواية أبى الزناد عن الأعرج (**فما أدرى أكان فيمن صعق**) كذا أورده مختصراً وبقيته « **أم لا** » أورده الإسماعيلى من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخارى فيه .

قوله (**رواه أبو سعيد**) يعنى الخدرى (**عن النبى صلى الله عليه وسلم**) يعنى أصل الحديث ، وقد تقدم موصولاً فى كتاب الأشخاص وفى قصة موسى من أحاديث الأنبياء وذكرت شرحه فى قصة موسى أيضاً .

باب يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يومَ القِيامَةِ

رواهُ نافعٌ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه .

[٦٥١٩] ٦٢٩٣- **نا** محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريِّ قال ني سعيدُ بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه: «يقبضُ اللّهُ الأرضَ ويطوي السماءَ بيمينه ثم يقولُ: أنا الملكُ، أينَ ملوكُ الأرضِ؟».

[٦٥٢٠] ٦٢٩٤- **نا** يحيى بن بُكير قال نا الليثُ عن خالدٍ عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بنِ أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيد الخدريِّ قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «تكونُ الأرضُ يومَ القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأُ أحدُكم خبزتَهُ في السفر نزلاً لأهل الجنة». فأتى رجلٌ من اليهود فقال: باركَ الرحمنُ عليكَ يا أباالقاسم، ألا أخبركَ بنُزُلِ أهل الجنة يومَ القيامة؟ قال: «بلى». قال: تكونُ الأرضُ خبزةً واحدةً كما قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه فنظرَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه إلينا ثمَّ ضحكَ حتى بدتْ نواجذُهُ، ثم قال: ألا أخبركَ بإدامهم؟ قال: إدامُهم بالام ونون. قالوا: ما هذا؟ قال: ثورٌ ونون، يأكلُ من زائدة كبدهما سبعون ألفًا.

[٦٥٢١] ٦٢٩٥- **نا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفر قال ني أبوحازمٍ قال سمعتُ سهلَ بن سعدٍ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ يقولُ: «يحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ على أرضٍ بيضاءَ عفراءَ كقُرصةِ نقي». قال سهلٌ -أو غيرُهُ- «ليس فيها معلمٌ لأحدٍ».

قوله (**باب يقبض الله الأرض يوم القيامة**) لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع فى سورة الزمر قبل

آية النفخ ﴿ وما قدروا الله حق قدره ، والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ﴾ الآية وفى قوله تعالى ﴿ فإذا نفخ فى الصور نفخة واحدة وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾ ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفخ فى الصور أو معه وسيأتى .

قوله (**رواه نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم**) سقط هذا التعليق هنا فى رواية بعض شيوخ أبى ذر ، وقد وصله فى كتاب التوحيد ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ، **قوله** (**عبد الله**) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد .

قوله (**عن أبى سلمة**) كذا قال يونس ، وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب » ، كما تقدم فى تفسير سورة الزمر ، وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطنى فى « العلل » . وقد أخرج ابن خزيمة فى كتاب التوحيد الطريقين وقال : هما محفوظان عن الزهرى ، وسأشبع القول فيه إن شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد مع شرح الحديث إن شاء الله تعالى ، وأقتصر هنا على ما يتعلق بتبديل الأرض لمناسبة الحال .

قوله (**يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيمينه**) زاد فى رواية ابن وهب عن يونس « يوم القيامة » قال عياض : هذا الحديث جاء فى الصحيح على ثلاثة ألفاظ . القبض ، والطى ، والأخذ . وكلها بمعنى الجمع فإن السماوات مبسوطة والأرض مدحوة ممدودة ، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل ، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإبادتها ، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفرقها دلالة على المقبوض والمبسوط لا على البسط والقبض ، وقد يحتمل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب انتهى . وسيأتى مزيد بيان لذلك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . . وقد اختلف فى قوله تعالى ﴿ يوم تُبَدَّلُ الأرضُ غير الأرض والسماواتُ ﴾ هل المراد ذات الأرض وصفتها أو تبديل صفتها فقط ، وسيأتى بيانه فى شرح ثالث أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى .

الحديث الثانى ، **قوله** (**عن خالد**) هو ابن يزيد ، وفى رواية شعيب بن الليث عن أبيه « حدثنى خالد بن يزيد » والسند كله بصريون إلى سعيد ، ومنه إلى منتهاه مدنيون .

قوله (**تكون الأرض يوم القيامة**) يعنى أرض الدنيا (**خبزة**) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاى ، قال الخطابى : الخبزة الطلمة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع فى الحفرة بعد إيقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام ، وإنما الملة الحفرة نفسها .

قوله (**يتكفؤها الجبار**) بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة أى يميلها ، من كفأت الإناء إذا قلبته ، وفى رواية مسلم « يكفؤها » بسكون الكاف .

قوله (**كما يكفأ أحدكم خبزته فى السفر**) قال الخطابى : يعنى خبز الملة الذى يصنعه المسافر ، فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدى حتى تستوى ، وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء ، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذى يتخذ للمسافر ، ومنه سميت السفرة .

قوله (**نزلاً لأهل الجنة**) النزل بضم النون وبالزاى وقد تسكن . ما يقدم للضيف وللعسكر ، يطلق على

الرزق وعلى الفضل ويقال أصلح للقوم نزلهم أى ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا ، قال الداودى : المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر ، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة . قلت : وظاهر الخبر يخالفه ، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبرى عن سعيد بن جبير قال : تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه . ومن طريق أبى معشر عن محمد بن كعب أو محمد ابن قيس نحوه ، وللبيهقى بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب . وعن أبى جعفر الباقر نحوه . وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك فى الحديث الذى بعده . ونقل الطيبى عن البيضاوى أن هذا الحديث مشكل جداً لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء ، بل لعدم التوقيف على قلب جرم الأرض من الطبع الذى عليه إلى طبع المطعوم والمأكول ، مع ما ثبت فى الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً وتنضم إلى جهنم ، فلعل الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أى كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا ، وهو نظير ما فى حديث سهل يعنى المذكور بعده كقرصة النقى ، فضرب المثل بها لاستدارتها وبياضها ، فضرب المثل فى هذا الحديث بخبزة تشبه الأرض فى معنيين : أحدهما بيان الهيئة التى تكون الأرض عليها يومئذ ، والآخر بيان الخبزة التى يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداعاً واختراعاً . قال الطيبى : وإنما دخل عليه الإشكال لأنه رأى الحديثين فى باب الحشر فظن أنهما لشىء واحد . وليس كذلك وإنما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب ، وأيضاً فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبه والمشبه به فى جميع الأوصاف بل يكفى حصوله فى البعض ، وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة فى الاستواء والبياض ، وشبه أرض الجنة فى كونها نزلاً لأهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به فى سفره . قلت : آخر كلامه يقرر ما قال القاضى أن كون أرض الدنيا تصير ناراً محمول على حقيقته ، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على المجاز والآثار التى أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه ، والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن ، وقدرة الله تعالى صالحة لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا[1] ويستفاد منه أن المؤمنين لايعاقبون بالجوع فى طول زمان الموقف ، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله « نزلاً لأهل الجنة » أى الذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله ، والله أعلم .

قوله (فأتى رجل) فى رواية الكشميهنى « فأتاه » .

قوله (من اليهود) لم أقف على اسمه .

قوله (فنظر النبى صلى الله عليه وسلم إلينا ثم ضحك) يريد أنه أعجبه إخبار اليهودى عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الوحى ، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما أنزل عليه .

قوله (حتى بدت نواجذه) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الأضراس ، ولكل إنسان أربع نواجذ . وتطلق النواجذ أيضاً على الأنياب والأضراس .

قوله (ثم قال) فى رواية الكشميهنى « فقال » .

قوله (ألا أخبرك) فى رواية مسلم « ألا أخبركم » .

---

(١) بياض بالأصل .

قوله (**بإدامهم**) أى ما يؤكل به الخبز .

قوله (**بالام**) بفتح الموحدة بغير همز وقوله (**ونون**) أى بلفظ أول السورة .

قوله (**قالوا**) أى الصحابة ، وفى رواية مسلم « فقالوا »

قوله (**ما هذا**) فى رواية الكشميهنى « وما هذا » بزيادة واو .

قوله (**قال ثور ونون**) قال الخطابى هكذا رووه لنا ، وتأملت النسخ المسموعة من البخارى من طريق حماد ابن شاكر وإبراهيم بن معقل والفربرى فإذا كلها على نحو واحد . قلت : وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الإسماعيلى وغيره ، قال الخطابى : فأما نون فهو الحوت على ما فسر فى الحديث ، وأما بالام فدل التفسير من اليهودى على أنه اسم للثور ، وهو لفظ مبهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفرقة اسماً لشىء ، فيشبه أن يكون اليهودى أراد أن يعمى الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو فى حق الهجاء لام ياء هجاء لأى بوزن لعى وهو الثور الوحشى وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الأمر . هذا أقرب ما يقع لى فيه ، إلا أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك بلسانهم ، وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم فى الحروف وتأخير ، والله أعلم بصحته . وقال عياض : أورد الحميدى فى اختصاره يعنى الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ باللأى بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحى ، واللأى الثور الوحشى ، قال : ولم أر أحداً رواه كذلك فلعله من إصلاحه ، وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة ، قال : وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف ، قال : وأولى ما يقال فى هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع فى الرواية ويحمل على أنها عبرانية ، ولذلك سأل الصحابة اليهودى عن تفسيرها ولو كان اللأى لعرفوها لأنها من لسانهم . وجزم النووى بهذا فقال : هى لفظة عبرانية معناها ثور .

قوله (**يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً**) قال عياض زيادة الكبد وزائدتها هى القطعة المنفردة المتعلقة بها وهى أطيبه ولهذا خص بأكلها السبعون ألفاً ولعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فضلوا بأطيب النزل ، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها ، وقد تقدم فى أبواب الهجرة قبيل المغازى فى مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت ، وأن عند مسلم فى حديث ثوبان « تحفة أهل الجنة زيادة كبد النون » وفيه « غذاؤهم على أثرها أن ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها » وفيه « وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلاً » وأخرج ابن المبارك فى « الزهد » بسند حسن عن كعب الأحبار : أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها : إن لكل ضيف جزوراً وإنى أجزركم اليوم حوتاً وثوراً ، فيجزر لأهل الجنة » .

الحديث الثالث ، **قوله** (**محمد بن جعفر**) أى ابن أبى كثير ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله (**يحشر الناس**) بضم أوله .

قوله (**أرض عفراء**) قال الخطابى العفر بياض ليس بالناصع ، وقال عياض : العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً ومنه سمى عفر الأرض وهو وجهها . وقال ابن فارس : معنى عفراء خالصة البياض . وقال الداودى : شديدة

البياض . كذا قال والأول هو المعتمد .

قوله (**كقرصة النقى**) بفتح النون وكسر القاف أى الدقيق النقى من الغش والنخال قاله الخطابى .

قوله (**قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد**) هو موصول بالسند المذكور ، وسهل هو راوى الخبر وأو للشك ، والغير المبهم لم أقف على تسميته . ووقع هذا الكلام الأخير لمسلم من طريق خالد بن مخلد عن محمد ابن جعفر مدرجاً بالحديث ولفظه « ليس فيها علم لأحد » ومثله لسعيد بن منصور عن ابن أبى حازم عن أبيه ، والعلم والمعلم بمعنى واحد ، قال الخطابى : يريد أنها مستوية . والمعلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة هو الشيء الذى يستدل به على الطريق . وقال عياض : المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه تعريض بأرض الدنيا وأنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها . وقال الداودى : المراد أنه لا يحوز أحد منها شيئاً إلا ما أدرك منها . وقال أبو محمد بن أبى جمرة : فيه دليل على عظيم القدرة ، والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك الهول لأن فى معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصها بخلاف مجيء الأمر بغتة ، وفيه إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً ، والحكمة فى الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم ، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده . انتهى ملخصاً . وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت وأن أرض الموقف تجددت . وقد وقع للسلف فى ذلك خلاف فى المراد بقوله تعالى ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ﴾ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط ، وحديث الباب يؤيد الأول . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرى فى تفاسيرهم والبيهقى فى الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ الآية قال : تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم خرام ولم يعمل عليها خطيئة ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو موقوف ؛ وأخرجه البيهقى من وجه آخر مرفوعاً وقال : الموقوف أصح ، وأخرجه الطبرى والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود بلفظ : أرض بيضاء كأنها سبيكة فضه ورجاله موثقون أيضاً ، ولأحمد من حديث أبى أيوب : أرض كالفضة البيضاء ، قيل فأين الخلق يومئذ ؟ قال : هم أضياف الله لن يعجزهم مالديه . وللطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعاً : يبدلها الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا . وعن على موقوفاً نحوه . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد : أرض كأنها فضة والسماوات كذلك . وعن على والسماوات من ذهب . وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال : بلغنا أن هذه الأرض يعنى أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يحشر الناس منها إليها . وفى حديث الصور الطويل : تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الأديم العكاظى لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً . ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة فإذا هم فى هذه الأرض المبدلة فى مثل مواضعهم من الأولى ما كان فى بطنها كان فى بطنها وما كان على ظهرها كان عليها انتهى . وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وإذا الأرض مدت وألقت ما فيها وتخلت ﴾ . وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع فى صفات الأرض دون ذاتها فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال : إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم وحشر الخلائق . ومن حديث جابر رفعه تمد الأرض مد الأديم ثم لا يكون لابن آدم منها إلا

موضع قدميه ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على الزهرى فى صحابيه . ووقع فى تفسير الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ قال : يزاد فيها وينقص منها ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها وتمد مد الأديم العكاظى ، وعزاه الثعلبى فى تفسيره لرواية أبى هريرة ، وحكاه البيهقى عن أبى منصور الأزهرى ، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ، ويؤيده ما وقع فى الحديث الذى قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة ، والحكمة فى ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها فى زمان الموقف ثم تصير نزلاً لأهل الجنة ، وأما ما أخرجه الطبرى من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال : الأرض كلها تأتى يوم القيامة فالذى قبله عن ابن مسعود أصح سنداً ، ولعل المراد بالأرض فى هذه الرواية أرض البحر فقد أخرج الطبرى أيضاً من طريق كعب الأحبار قال : يصير مكان البحر ناراً ، وفى تفسير للربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب : تصير السماوات جفانا ويصير مكان البحر ناراً ، وأخرج البيهقى فى « البعث » من هذا الوجه فى قوله تعالى ﴿ وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة ﴾ قال : يصيران غبرة فى وجوه الكفار . قلت : ويمكن الجمع بأن بعضها يصير ناراً وبعضها غباراً وبعضها يصير خبزة ، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها « سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ أين يكون الناس حينئذ ؟ قال : على الصراط » وفى رواية الترمذى « على جسر جهنم » ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة « على متن جهنم » وأخرج مسلم أيضاً من حديث ثوبان مرفوعاً « يكونون فى الظلمة دون الجسر » فقد جمع بينها البيهقى بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتى بيانه فى ترجمة مستقلة ، وأن فى قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه لأن فى حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً ، وجاء ربك والملك صفاً صفاً ، وجىء يومئذ بجهنم ﴾ واختلف فى السماوات أيضا فتقدم قول من قال إنها تصير جفاناً ، وقيل إنها إذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان ، وأخرج البيهقى فى « البعث » من طريق السدى عن مرة عن ابن مسعود قال : السماء تكون ألواناً كالمهل وكالدهان وواهية وتشقق فتكون حالاً بعد حال ، وجمع بعضهم بأنها تنشق أولاً فتصير كالوردة وكالدهان وواهية وكالمهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السماوات وتضاف إلى الجنان ، ونقل القرطبى فى « التذكرة » عن أبى الحسن بن حيدرة صاحب « الإفصاح » أنه جمع بين هذه الأخبار بأن تبديل السماوات والأرض يقع مرتين إحداهما تبدل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الأولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرءوس وتسير الجبال وتموج الأرض وتنشق إلى أن تصير الهيئة غير الهيئة ، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض وتبدل السماء والأرض ، إلى آخر كلامه فى ذلك ، والعلم عند الله تعالى.

بابُ كَيْفَ الحَشْرُ

[٦٥٢٢] ٦٢٩٦- **حدثنا** معلّى بن أسدٍ قال نا وهيبٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «يحشرُ الناسُ على ثلاث طرائقَ راغبينَ راهبينَ، واثنان على بعيرٍ وثلاثةٌ على بعيرٍ وأربعةٌ على بعيرٍ وعشرةٌ على بعيرٍ، وتحشرُ بقيَّتُهُم النارُ تقيلُ معهم حيث قالوا وتبيتُ معهم حيثُ باتوا وتُصبحُ معهم حيثُ أصبحوا وتُمسي معهم حيثُ أمسَوا».

[٦٥٢٣] ٦٢٩٧- **حدثني** عبدُالله بن محمدٍ قال نا يونسُ بن محمدٍ البغداديُ قال نا شيبانُ عن قتادةَ قال نا أنسُ بن مالك أن رجلاً قال: يا نبيَّ الله، يُحشرُ الكافرُ على وجهه؟ قال: «أليسَ الذي أمشاهُ على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يُمشيه على وجهه يومَ القيامة؟» قال قتادةُ: بلى وعزّة ربِّنا.

[٦٥٢٤] ٦٢٩٨- **نا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال عمرٌو: سمعتُ سعيدَ بن جبير قال سمعتُ ابن عباسٍ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّكم ملاقو الله حُفاةً عراةً مُشاةً غُرْلاً».

قال سفيانُ: هذا مما نَعُدُّ أنَّ ابن عباسٍ سمعَهُ من النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٥٢٥] ٦٢٩٩- **نا** قتيبةُ قال نا سفيانُ عن عمرو عن سعيد بن جُبير عن ابنِ عباسٍ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يخطبُ على المنبرِ فقال: «إنكم ملاقو الله حفاةً عُراةً غرلاً».

[٦٥٢٦] ٦٣٠٠- **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ قال: قام فينا النبيُّ صلى اللهُ عليه يخطبُ فقال: «إنكم محشورونَ إلى الله حُفاةً عراةً غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ الآية. وإنَّ أول الخلائقِ يُكسى يوم القيامة إبراهيمُ، وإنه سيجاءُ برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ذاتَ الشمال، فأقولُ: يا ربِّ أصحابي، فيقولُ: إنكَ لا تدري ما أحدثوا بعدَكَ، فأقولُ كما قال العبدُ الصالحِ: ﴿كُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾ فيقالُ: إنهم لم يزالوا مرتدِّينَ على أعقابهم».

[٦٥٢٧] ٦٣٠١- **نا** قيسُ بن حفص قال نا خالد بن الحارث قال نا حاتمُ بن أبي صغيرة عن عبدالله بن أبي مُليكةَ قال ني القاسمُ بن محمدِ بن أبي بكرٍ أنّ عائشةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «تحشرونَ عراةً حفاةً غرلاً». قالتْ عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، الرجالُ والنساءُ ينظرُ بعضهم إلى بعضٍ؟ قال: «الأمرُ أشدُّ من أن يهمَّهم ذاك».

[٦٥٢٨] ٦٣٠٢- **حدثني** محمدُ بن بشار قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن عمرو بن ميمونَ عن عبدالله قال: كنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في قبة فقال: «أترضونَ أن تكونوا رُبعَ أهل الجنة؟» قلنا: نعم. قال: «أترضونَ أن تكونوا ثلثَ أهلِ الجنة؟» قلنا: نعم. قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنة. وذلك أن الجنةَ لا تدخلُها إلا نفسٌ مسلمة، وما أنتم في أهلِ الشركِ إلا كالشعرةِ البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرةِ السوداء في جلد الثورِ الأحمر». [الحديث ٦٥٢٨- طرفه في: ٦٦٤٢].

[٦٥٢٩] ٦٣٠٣- **نا** إسماعيلُ قال ني أخي عن سليمانَ عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «أولُ من يُدعى يومَ القيامة آدمُ، فتراءى ذُرِّيتهُ فيقالُ: هذا أبوكم آدمُ، فيقولُ: لبيكَ وسعديك فيقولُ: أخرجْ بعثَ جهنم من ذرِّيتك، فيقولُ: يا ربِّ كم أخرج؟ فيقولُ أخرجْ من كلِّ مائةٍ تسعةً وتسعين»، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إذا أخذَ منا من كلِّ مائةٍ تسعةً وتسعينَ فماذا يبقى منا؟ قال: «إنَّ أمتي في الأمم كالشعرةِ البيضاءِ في الثور الأسود».

قوله (باب الحشر) قال القرطبى الحشر الجمع وهو أربعة : حشران فى الدنيا وحشران فى الآخرة ، فالذى فى الدنيا أحدهما المذكور فى سورة الحشر فى قوله تعالى ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾ ، والثانى الحشر المذكور فى أشراط الساعة الذى أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه « إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكره ، وفى حديث ابن عمر عند أحمد وأبى يعلى مرفوعاً « تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس » الحديث ، وفيه « فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » وفى لفظ آخر « ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر » . قلت : وفى حديث أنس فى مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم « أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » وقد قدمت الإشارة إليه فى « باب طلوع الشمس من مغربها » وأنه مذكور فى بدء الخلق ، وفى حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفعه « تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف ، تسوقهم سوق الجمل الكسير » وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار ، وظهر لى فى وجه الجمع أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافى حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن فإذا خرجت انتشرت فى الأرض كلها . والمراد بقوله « تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب ، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل المشرق ، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق كما سيأتى تقريره فى كتاب الفتن ، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب ، ويحتمل أن تكون النار فى حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التى أثارت الشر العظيم والتهبت كما تلتهب النار ، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مراراً من المغل من عهد جنكزخان ومن بعده ، والنار التى فى الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم . والحشر الثالث حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف . قال الله عز وجل ﴿ وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ﴾ والرابع حشرهم إلى الجنة أو النار . انتهى ملخصاً بزيادات . قلت : الأول ليس حشراً مستقلاً ، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ ، والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة ، وقد وقع نظيره مراراً : تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام ، كما وقع لبنى أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام ، ولم يعد ذلك أحد حشراً . وذكر المصنف فيه ستة أحاديث :

الحديث الأول ، قوله (وهيب) بالتصغير هو ابن خالد ، وابن طاوس هو عبد الله وصرح به فى رواية مسلم .

قوله (على ثلاث طرائق) فى رواية مسلم « ثلاثة والطرائق جمع طريق وهى تذكر وتؤنث » .

قوله (راغبين وراهبين) فى رواية مسلم « راهبين » بغير واو ، وعلى الروايتين فهى الطريقة الأولى .

قوله (واثنان على بعير ، ثلاثة على بعير ، أربعة على بعير ، عشرة على بعير) كذا فيه بالواو فى الأول فقط ، وفى رواية مسلم والإسماعيلى بالواو فى الجميع ، وعلى الروايتين فهى الطريقة الثانية .

قوله (وتحشر بقيتهم النار) هذه هى النار المذكورة فى حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة ، وعند مسلم فى حديث فيه ذكر الآيات الكائنة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها ففيه « وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس » وفى رواية له « تطرد الناس إلى حشرهم » .

قوله (تقيل معهم حيث قالوا الخ) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر . وهذه الطريقة الثالثة . قال الخطابي : هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة ، تحشر الناس أحياء إلى الشام . وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها ، وإنما هو على ما ورد فى حديث ابن عباس فى الباب « حفاة عراة مشاة » قال : وقوله « واثنان على بعير وثلاثة على بعير الخ » يريد أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعض ويمشى بعض . قلت : وإنما لم يذكر الخمسة و الستة إلى العشرة إيجازاً واكتفاء بما ذكر من الأعداد ، مع أن الاعتقاب ليس مجزوماً به ، ولا مانع أن يجعل الله فى البعير ما يقوى به على حمل العشرة ، ومال الحليمى إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور ، وجزم به الغزالى . وقال الإسماعيلى : ظاهر حديث أبى هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يحشرون حفاة عراة مشاة ، قال : ويجمع بينهما بأن الحشر يعبر به عن النشر لاتصاله به ، وهو إخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون إلى الموقف للحساب ، فحينئذ يحشر المتقون ركباناً على الإبل ، وجمع غيره بأنهم يخرجون من القبور بالوصف الذى فى حديث ابن عباس ، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف على ما فى حديث أبى هريرة ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى من حديث أبى ذر « حدثنى الصادق المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج : فوج طاعمين كاسين راكبين : وفوج يمشون ، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم » الحديث ، وصوب عياض ما ذهب إليه الخطابى وقواه بحديث حذيفة بن أسيد ، وبقوله فى آخر حديث الباب « تقيل معهم وتبيت وتصبح وتمسى » فإن هذه الأوصاف مختصة بالدنيا . وقال بعض شراح « المصابيح » : حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجه : أحدها أن الحشر إذا أطلق فى عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصه دليل ، ثانيها أن هذا التقسيم المذكور فى الخبر لا يستقيم فى الحشر إلى أرض الشام لأن المهاجر لابد أن يكون راغباً أو راهباً أو جامعاً بين الصفتين ، فإما أن يكون راغباً راهباً فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثانى لها من جنسها فلا ، ثالثها حشر البقية على ما ذكر وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تفارقهم قول لم يرد به التوقيف ، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار فى الدنيا على أهل الشنوة من غير توقيف ، رابعها أن الحديث يفسر بعضه بعضاً . وقد وقع فى الحسان من حديث أبى هريرة ، وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن على بن زيد عن أوس بن أبى أوس عن أبى هريرة بلفظ « ثلاثاً على الدواب وثلاثاً ينسلون على أقدامهم وثلاثاً على وجوههم » قال : ونرى أن هذا التقسيم الذى وقع فى هذا الحديث نظير التقسيم الذى وقع فى تفسير الواقعة فى قوله تعالى ﴿ وكنتم أزواجاً ثلاثة ﴾ الآيات ، فقوله فى الحديث « راغبين راهبين » يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيآتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة ، وقوله « واثنان على بعير الخ » السابقين وهم أفاضل المؤمنين يحشرون ركباناً . وقوله « وتحشر بقيتهم النار » يريد به أصحاب المشأمة ، وركوب السابقين فى الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تنبيها على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران ، ويحتمل أن يراد به التعاقب ، قال الخطابى وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم فى المرتبة كالأنبياء ليقع الامتياز بين النبى ومن دونه من السابقين فى المراكب كما وقع فى المراتب . انتهى ملخصاً . وتعقبه الطيبى ورجح ما ذهب إليه الخطابى ، وأجاب عن الأول بأن الدليل ثابت ، فقد ورد فى عدة أحاديث وقوع الحشر فى الدنيا إلى جهة الشام ، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذى نبهت عليه قبل ، وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه « إنكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم » أخرجه الترمذى والنسائى وسنده قوى ، وحديث « ستكون هجرة بعد هجرة ، وتنحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم ، ولا يبقى فى الأرض إلا شرارها تلفظهم

أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا » أخرجه أحمد وسنده لا بأس به ، وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال : قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لأضعن عليك عرشي ولأحشرن عليك خلقي . وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس : من شك أن المحشر ههنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر ، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا قالوا إلى أين قال إلى أرض المحشر . وحديث « ستخرج نار من حضرموت تحشر الناس ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : عليكم بالشام » ثم حكى خلافاً هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كناية عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لشدة ما يقع في الحرب ، قال تعالى ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ﴾ وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة ، ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل تحشر بقيتهم إلى النار ، وقد أضاف الحشر إلى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد عند أحمد وغيره ؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية على الفتنة فنسبة الحشر إليها سببية كأنها تفشو في كل جهة وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها ، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى الشام ، ولا يمتنع اجتماع الأمرين ، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة إذ لا تنافي بينهما ، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير ، والجواب عن الاعتراض الثاني أن التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث ، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة ، فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغباً فيما يستقبله راهباً فيما يستدبره ، وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث ، ومن توانى حتى قل الظهر وضاق عن أن يسعهم لركوبهم اشتركوا وركبوا عقبة فيحصل اشتراك الاثنين في البعير الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الأمرين ، وأما الأربعة في الواحد فالظاهر من حالهم التعاقب ، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافاً أو أطفالاً ، وأما العشرة فبالتعاقب ، وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها المنتهى في ذلك وعما بينها وبين الأربعة إيجازاً واختصاراً ، وهؤلاء هم الصنف الثاني في الحديث ، وأما الصنف الثالث فعبر عنه بقوله « تحشر بقيتهم النار » إشارة إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه ، ولم يقع في الحديث بيان حالهم بل يحتمل أنهم يمشون أو يسحبون فراراً من النار التي تحشرهم ، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المعترض ، وفيه أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال « يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر ، حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب » أي يشتري الناقة المسن لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده ، وهذا لائق بأحوال الدنيا ومؤكد لما ذهب إليه الخطابي ، ويتنزل على وفق حديث الباب يعني من « المصابيح » وهو أن قوله « فوج طاعمين كاسين راكبين » موافق لقوله « راغبين راهبين » وقوله « وفوج يمشون » موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فإن صفة المشي لازمة لهم ، وأما الصنف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة . والجواب عن الاعتراض الثالث أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الآخرة وإنما هي نار تخرج في الدنيا أنذر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجها وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة . والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لأنه موافق لحديث أبي ذر في لفظه ، وقد تبين من حديث أبي ذر ما دل على أنه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر إلى الموقف إذ لا حديقة هناك ولا آفة تلقى على الظهر حتى يعز ويقل ، ووقع في حديث علي بن

زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك ، وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حدب ولا شوك ، وأشار الطيبى إلى أن الأولى أن يحمل الحديث الذى من رواية على بن زيد على من يحشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنة أو النار ، ويكون المراد بالركبان السابقين المتقين وهم المراد بقوله تعالى ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ﴾ أى ركباناً كما تقدم فى تفسير سورة مريم ، وأخرج الطبرى عن على فى تفسير هذه الآية فقال : أما والله ما يحشر الوفد على أرجلهم ولا يساقون سوقاً ، ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة ، والمراد سوق ركائبهم إسراعاً بهم إلى دار الكرامة كما يفعل فى العادة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على الملوك . قال : ويستبعد أن يقال يجيء وفد الله عشر على بعير جميعاً أو متعاقبين ، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند انقراض الدنيا إلى جهة أرض المحشر وهم ثلاثة أصناف ، وحال المحشورين فى الأخرى إلى محل الاستقرار ، انتهى كلام الطيبى عن جواب المعترض ملخصاً موضحاً بزيادات فيه ، لكن تقدم مما قررته أن حديث أبى هريرة من رواية على بن زيد ليس فى المحشورين من الموقف إلى محل الاستقرار . ثم ختم كلامه بأن قال : هذا ما سنح لى على سبيل الاجتهاد ، ثم رأيت فى صحيح البخارى فى « باب المحشر : يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق » ، فعلمت من ذلك أن الذى ذهب إليه الإمام التوربشتى هو الحق الذى لا محيد عنه . قلت : ولم أقف فى شيء من طرق الحديث الذى أخرجه البخارى على لفظ يوم القيامة لا فى صحيحه ولا فى غيره ، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلى وغيرهما ليس فيه يوم القيامة ، نعم ثبت لفظ يوم القيامة فى حديث أبى ذر المنبه عليه قبل ، وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ، ويتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة ، وأن الرجل يشترى الشارف الواحد بالحديقة المعجبة ، فإن ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا لا بعد المبعث . وقد أبدى البيهقى فى حديث الباب احتمالين فقال : قوله « راغبين » يحتمل أن يكون إشارة إلى الأبرار ، وقوله « راهبين » إشارة إلى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء ، والذين تحشرهم النار هم الكفار . وتعقب بأنه حذف ذكر قوله « واثنان على بعير الخ » . وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصنفين الأبرار والمخلطين وكلاهما يحشر اثنان على بعير الخ ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراغ . ثم قال بعد إيراد حديث أبى ذر : يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول الأبرار وبالفوج الثانى الذين خلطوا فيكونون مشاة والأبرار ركباناً ، وقد يكون بعض الكفار أعيا من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشون ويسعون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم إلى الموقف ، وأما الظهر فلعل المراد به ما يحييه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله ويلقى الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلطين بلا ظهر . قلت : ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله فى بقية الحديث « حتى إن الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف » ومن أين يكون للذين يبعثون بعد الموت عراة حفاة حدائق حتى يدفعوها فى الشوارف ؟ فالراجح ما تقدم . وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة ، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل المبعث والله أعلم .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنى عبد الله بن محمد)** هو الجعفى ، ويونس هو المؤدب ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن .

قوله (إن رجلاً) لم أقف على اسمه .

قوله (قال يا نبى الله يحشر الكافر على وجهه) كأنه استفهام حذف أداته ، ووقع فى عدة نسخ « كيف

يحشر » وكذا هو عند مسلم وغيره ، والكافر اسم جنس يشمل الجميع ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم ﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً ﴾ الآية . وقد تقدم فى التفسير أن الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ « كيف يحشر أهل النار على وجوههم » .

قوله (أليس الذى أمشاه الخ) ظاهر فى أن المراد بالمشي حقيقته فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته ، وزعم بعض المفسرين أنه مثل وأنه كقوله ﴿ أفمن يمشى مكباً على وجهه أهدى أمن يمشى سوياً ﴾ قال مجاهد : هذا مثل المؤمن والكافر قلت : ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الأخرى ، فالجواب الصادر عن النبى صلى الله عليه وسلم ظاهر فى تقرير المشى على حقيقته .

قوله (قال قتادة بلى وعزة ربنا) هو موصول بالسند المذكور ، والحكمة فى حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله فى الدنيا بأن يسحب على وجهه فى القيامة إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله فى التوقى عن المؤذيات . الحديث ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير .

قوله (على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (قال عمرو) القائل هو سفيان وحاكى ذلك عنه هو على ، وكان سفيان كثيراً ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوى ، ووقع فى رواية صدقة التى بعدها عن عمرو ، وكذا لمسلم عن قتيبة وغيره عن سفيان ، وعمرو هو ابن دينار .

قوله (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد قتيبة فى روايته « يخطب على المنبر » ولعل هذا هو السر فى إيراده لراوية قتيبة بعد رواية على بن المدينى .

قوله (إنكم ملاقو الله) أى فى الموقف بعد البعث .

قوله (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حافٍ أى بلا خف ولا نعل ، وقوله « مشاة » لم أر فى رواية قتيبة هنا « مشاة » وثبت فى رواية مسلم عنه وعن غيره ، وليس عنده عنهم قوله « على المنبر » .

قوله فى آخر رواية على بن المدينى **(قال سفيان الخ)** هو موصول كالذى قبله ، ولم يصب من قال إنه معلق عن سفيان .

قوله (هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم) يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة ، وتارة يذكره باسمه وتارة مبهما كقوله فى أوقات الكراهة « حدثنى رجال مرضيون أرضاهم عندى عمر » فأما ما صرح بسماعه له فقليل ، ولهذا كانوا يعتنون بعده فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التى صرح ابن عباس بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم عشرة ، وعن يحيى بن معين وأبى داود صاحب السنن تسعة ، وأغرب الغزالى فى « المستصفى » وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال : لم يسمع ابن عباس من النبى صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث ، وقال بعض شيوخ شيوخنا : سمع من النبى صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح . قلت : وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائداً أيضاً على ما هو فى حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، فكأن الغزالى التبس

عليه ما قالوا إن أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل خمسة وقيل أربعة .

قوله فى الطريق الثانية (**قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب**) وقع لمسلم بدل قوله يخطب « بموعظة » أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه ومحمد بن المثنى قال واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر .

قوله (**فقال إنكم**) زاد ابن المثنى « يا أيها الناس إنكم » .

قوله (**تحشرون**) فى رواية الكشميهنى « محشورون » وهى رواية ابن المثنى .

قوله (**حفاة**) لم يقع فيه أيضاً « مشاة » .

قوله (**عراة**) قال البيهقى : وقع فى حديث أبى سعيد يعنى الذى أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً ، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء ، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أو يخرجون من القبور بالثياب التى ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم ، وحمل بعضهم حديث أبى سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزملوا فى ثيابهم ويدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه فى الشهيد فحمله على العموم ، وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل فأخرج ابن أبى الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال « دفنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت فى ثياب جدد وقال : أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها » قال وحمله بعض أهل العلم على العمل ، وإطلاق الثياب على العمل وقع فى مثل قوله تعالى ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ وقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ على أحد الأقوال وهو قول قتادة قال : معناه وعملك فأخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » أخرجه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد « من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة » الحديث أخرجه أحمد ، ورجح القرطبى الحمل على ظاهر الخبر ، ويتأيد بقوله تعالى ﴿ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ﴾ وقوله تعالى ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ وإلى ذلك الإشارة فى حديث الباب بذكر قوله تعالى ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ عقب قوله « حفاة عراة » قال : فيحمل ما دل عليه حديث أبى سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم ، وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ، ومن حيث النظر إن الملابس فى الدنيا أموال ولا مال فى الآخرة مما كان فى الدنيا ولأن الذى يقى النفس مما تكره فى الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله ، وأما ملابس الدنيا فلا تغنى عنها شيئاً قاله الحليمى . وذهب الغزالى إلى ظاهر حديث أبى سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلاً وهى : فإن أمتى تحشر فى أكفانها ، وسائر الأمم عراة . قال القرطبى : إن ثبت حمل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار .

قوله (**غرلاً**) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهى الجلدة التى يقطعها الخاتن من الذكر ، قال أبو هلال العسكرى : لا تلتقى اللام مع الراء فى كلمة إلا فى أربع : أرل اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحرل ضرب من الحجارة والغرلة . واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذى يستدير بعنقه والستة حوشية إلا الغرالة . قال ابن عبد البر : يحشر الآدمى عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد ، فمن قطع منه شيء يرد حتى الأقلف . وقال أبو الوفاء بن عقيل : حشفة الأقلف

موقاة بالقلفة فتكون أرق ، فلما أزالوا تلك القطعة فى الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله .

قوله (كما بدأنا أول خلق نعيده الآية) ساق ابن المثنى الآية كلها إلى قوله ﴿ فاعلين ﴾ ومثله ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ ومنه ﴿ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ﴾ ووقع فى حديث أم سلمة عند ابن أبى الدنيا « يحشر الناس حفاة عراة كما بدأوا » .

قوله (وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام عليه فى أحاديث الأنبياء ، قال القرطبى فى « شرح مسلم » : يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو فى عموم خطاب نفسه ، وتعقبه تلميذه القرطبى أيضاً فى « التذكرة » فقال : هذا حسن لولا ما جاء من حديث على يعنى الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن على قال « أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ، ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش » . قلت : كذا أورده مختصراً موقوفاً ، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً ، وأخرج البيهقى من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد « وأول من يكسى من الجنة إبراهيم ، يكسى حلة من الجنة ، ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ، ثم يؤتى لى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ، ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش » وفى مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الفريابى « يحشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى : ألا أرى خليلى عرياناً ؟ فيكسى إبراهيم ثوباً أبيض ، فهو أول من يكسى » قيل الحكمة فى كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى فى النار ، وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل ، وقيل إنه لم يكن فى الأرض أخوف لله منه فعجلت له الكسوة أماناً له ليطمئن قلبه . وهذا اختيار الحليمى ، والأول اختيار القرطبى . قلت : وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية رفعه قال « أول من يكسى إبراهيم ، يقول الله : اكسوا خليلى ليعلم الناس اليوم فضله عليهم . قلت : وقد تقدم شىء من هذا فى ترجمة إبراهيم من بدء الخلق ، وإنه لايلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقاً ، وقد ظهر لى الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره فى ثيابه التى مات فيها والحلة التى يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسى عند ساق العرش ، فتكون أولية إبراهيم فى الكسوة بالنسبة لبقية الخلق . وأجاب الحليمى بأنه يكسى أولا ثم يكسى نبينا صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخبر ، لكن حلة نبينا صلى الله عليه وسلم أعلى وأكمل ، فتجبر نفاستها ما فات من الأولية والله أعلم .

قوله (وإنه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال) أى إلى جهة النار ، ووقع ذلك صريحاً فى حديث أبى هريرة فى آخر « باب صفة النار » من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه « فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال : هلم ، فقلت : إلى أين ؟ قال : إلى النار » الحديث . وبين فى حديث أنس الموضع ولفظه « ليردن علىَّ ناس من أصحابى الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دونى » الحديث ، وفى حديث سهل « ليردن علىَّ أقوام أعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم » وفى حديث أبى هريرة عند مسلم « ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم : ألا هلم » .

قوله (فأقول يارب أصحابى) فى رواية أحمد « فلأقولن » وفى رواية أحاديث الأنبياء « أصيحابى » بالتصغير وكذا هو فى حديث أنس وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء .

قوله (فيقول الله إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك) فى حديث أبى هريرة المذكور « إنهم ارتدوا على أدبارهم

القهقرى » وزاد فى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أيضاً « فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، فيقال إنهم قد بدلوا بعدك ، فأقول سحقاً سحقاً » أى بعداً بعداً والتأكيد للمبالغة . وفى حديث أبى سعيد فى « باب صفة النار » أيضاً « فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، فأقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدى » وزاد فى رواية عطاء بن يسار « فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم » ولأحمد والطبرانى من حديث أبى بكرة رفعه « ليردن علىَّ الحوض رجال ممن صحبنى ورآنى » وسنده حسن . وللطبرانى من حديث أبى الدرداء نحوه وزاد « فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلنى منهم ، قال : لست منهم » وسنده حسن .

قوله (فأقول كما قال العبد الصالح . وكنت عليهم شهيداً ـ إلى قوله ـ الحكيم) كذا لأبى ذر ، وفى رواية غيره زيادة مادمت فيهم والباقى سواء .

قوله (قال فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) وقع فى رواية الكشميهنى « لن يزالوا » ووقع فى ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء ، قال الفربرى ذكر عن أبى عبد الله البخارى عن قبيصة قال : هم الذين ارتدوا على عهد أبى بكر فقاتلهم أبو بكر ، يعنى حتى قتلوا وماتوا على الكفر . وقد وصله الإسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة . وقال الخطابى : لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له فى الدين ، وذلك لا يوجب قدحاً فى الصحابة المشهورين . ويدل قوله « أصيحابى » بالتصغير على قلة عددهم . وقال غيره : قيل هو على ظاهره من الكفر ، والمراد بأمتى أمة الدعوة لا أمة الإجابة . ورجح بقوله فى حديث أبى هريرة « فأقول بعداً لهم وسحقاً » ويؤيده كونهم خفى عليه حالهم ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه . وهذا يرده قوله فى حديث أنس « حتى إذا عرفتهم » وكذا فى حديث أبى هريرة . وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبى الكبائر . وقيل هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا فى الإسلام رغبة ورهبة . وقال الداودى : لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع فى ذلك . وقال النووى . قيل هم المنافقون والمرتدون ، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السيما التى عليهم فيقال إنهم بدلوا بعدك ، أى لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه . قال عياض وغيره : وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم . وقيل لا يلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم ، وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام ، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم ثم يرحموا ، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم بالسيما سواء كانوا فى زمنه أو بعده ، ورجح عياض والباجى وغيرهما ما قال قبيصة راوى الخبر إنهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم . والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ، ولا يبعد أن يدخل فى ذلك أيضاً من كان فى زمنه من المنافقين ، وسيأتى فى حديث الشفاعة « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما ، فمن عرف صورته ناداه مستصحباً لحاله التى فارقه عليها فى الدنيا ، وأما دخول أصحاب البدع فى ذلك فاستبعد لتعبيره فى الخبر بقوله « أصحابى » وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده . وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم ، واستبعد أيضاً أنه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعاً سحقاً ، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضى عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقاً تسليماً لأمر الله مع بقاء الرجاء ، وكذا القول فى أصحاب الكبائر . وقال البيضاوى ليس قوله « مرتدين » نصاً فى كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون

الأعمال الصالحة بالسيئة انتهى . وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديثاً فقال « يا أيها الناس إني فرطكم على الحوض ، فإذا جئتم قال رجل : يا رسول الله أنا فلان ابن فلان ، وقال آخر : أنا فلان ابن فلان ، فأقول أما النسب فقد عرفته ، ولعلكم أحدثتم بعدي وارتددتم » ولأحمد والبزار نحوه من حديث جابر ، وسأذكر في آخر « باب صفة النار » ما يحتاج إلى شرحه من ألفاظ الأحاديث التي أشرت إليها إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع **قوله (حدثنا حاتم بن أبي صغيرة)** هو القشيري يكنى أبا يونس ، وأبوه بصاد مهملة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدها واسمه مسلم .

قوله (تحشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضاً ليس فيه « مشاة » ووقع في حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد والحاكم بلفظ « يحشر الله العباد — وأومأ بيده نحو الشام — عراة حفاة غرلاً بُهماً — بضم الموحدة وسكون الهاء — قلنا : وما بهماً ؟ قال : ليس معهم شيء » ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة « قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة ؟ قال : حفاة عراة » وقد أخرج مسلم سنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن .

قوله (فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكر الآتي بالواو وكأنه بالتغليب كما في قولها بعضهم ، ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة « قلت : والنساء ؟ قال : والنساء » .

قوله (قال الأمر أشد من أن يهمهم ذلك) بضم أوله وكسر الهاء من الرباعي يقال أهمه الأمر ، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه من همه الشيء إذا آذاه والأول أولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم « قال يا عائش الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض » وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة « قلت : يا رسول الله فما نستحيي ؟ قال : يا عائشة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض » وللنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة « قلت : يا رسول الله فكيف بالعورات ؟ قال : لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه » وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي « قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة فقالت : واسوأتاه ، الرجال والنساء يحشرون جميعاً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض ؟ فقال : لكل امرئ الآية وزاد : لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض » ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال « سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحشر الناس ؟ قال : حفاة عراة . قالت : واسوأتاه ، قال قد نزلت علي آية لا يضرك كان عليك ثياب أو لا : لكل امرئ الآية » وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه أخرجاه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها ، وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الإسناد فقال « عن أم سلمة » بدل سودة .

الحديث الخامس ، **قوله (حدثنا غندر)** هو محمد بن جعفر ، وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه .

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي **(عن عمرو بن ميمون)** صرح يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق

عن أبى إسحق بسماعه من عمرو بن ميمون ، وسيأتى فى الأيمان والنذور .

قوله (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود ، ووقع فى رواية يوسف المذكورة « حدثنى عبد الله بن مسعود » .

قوله (**كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم**) زاد مسلم عن محمد بن المثنى « نحواً من أربعين رجلاً » وفى رواية يوسف المذكورة « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره إلى قبة من أدم يمانى » ولمسلم من رواية مالك ابن مغول عن أبى إسحق « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ظهره إلى قبة من أدم » وللإسماعيلى من رواية إسرائيل عن أبى إسحق « أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بمنى إلى قبة من أدم » .

قوله (**أترضون**) فى رواية يوسف « إذ قال لأصحابه ألا ترضون » وفى رواية إسرائيل « أليس ترضون » وفى رواية مالك بن مغول « أتحبون » قال ابن التين : ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك ، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم .

قوله (**قلنا نعم**) فى رواية يوسف « قالوا بلى » ولمسلم من طريق أبى الأحوص عن أبى إسحق « فكبرنا فى الموضعين » ومثله فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب الذى يليه وزاد « فحمدنا » وفى حديث ابن عباس « ففرحوا » وفى ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنقمته .

قوله (**إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة**) فى رواية أبى الأحوص وإسرائيل « فقال والذى نفس محمد بيده » وقال « نصف » بدل « شطر » وفى حديث أبى سعيد « إنى لأطمع » بدل « لأرجو » ووقع لهذا الحديث سبب يأتى التنبيه عليه عند شرح حديث أبى سعيد ، وزاد الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى نحو حديث أبى سعيد « وإنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، بل أرجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة » ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبى واه ، ولكن أخرج أحمد وابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة قال « لما نزلت ثلة من الأولين وقليل من الآخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الأولين وثلة من الآخرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، بل ثلث أهل الجنة ، بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم فى النصف الثانى » وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « أنتم ربع أهل الجنة ، أنتم ثلث أهل الجنة ، أنتم نصف أهل الجنة ، أنتم ثلثا أهل الجنة » وأخرج الخطيب فى « المبهمات » من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبى وفيه مع إرساله أبو حذيفة إسحق بن بشر أحد المتروكين ، وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه « أهل الجنة عشرون ومائة صف ، أمتى منها ثمانون صفاً » وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبرانى ، وهذا يوافق رواية الكلبى ، فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده ، وهو نحو قوله تعالى ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ .

قوله (**وذلك أن الجنة**) فى رواية أبى الأحوص « وسأخبركم عن ذلك » وفى رواية إسرائيل « وسأحدثكم بقلة المسلمين فى الكفار يوم القيامة » وفى رواية مالك بن مغول « ما أنتم فيما سواكم من الأمم » .

قوله (**كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود ، أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر**) كذا للأكثر ، وكذا لمسلم ، وكذا فى رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء . ووقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى الأبيض بدل الأحمر ، وفى حديث أبى سعيد « إن مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد

الثور الأسود ، أو كالرقمة فى ذراع الحمار » قال ابن التين : أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس فى جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ، والرقمة قطعة بيضاء تكون فى باطن عضو الحمار والفرس وتكون فى قوائم الشاة . وقال الداودى : الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه سمعت به لأنه كالرقم .

الحديث السادس ، **قوله (حدثنا إسماعيل)** هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، وثبت كذلك فى رواية إسماعيل بن إسحق عن إسماعيل بن أبى أويس عند البيهقى فى البعث ، وثور هو ابن زيد الديلى ، وأبو الغيث هو سالم ، والكل مدنيون ، ورواية إسماعيل عن أخيه من رواية الأقران ، وكذا سليمان عن ثور ولكن إسماعيل أصغر من أخيه ، وسليمان أصغر من ثور وسيأتى .

قوله (أول من يدعى يوم القيامة آدم الخ) يأتى شرحه فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى .

باب ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾

أزِفَت الآزفةُ : اقتربت الساعة.

[٦٥٣٠] ٦٣٠٤- **نا** يوسفُ بن موسى قال نا جرير عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيد قال : «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يا آدمُ ، فيقولُ : لبَّيكَ وسعدَيك ، والخيرُ في يديك . قال يقولُ : أخرجْ بعثَ النار ، قال : وما بعثُ النار؟ قال : من كلِّ ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذاكَ حين يشيبُ الصغير ، وتضعُ كلُّ ذات حمل حملها ، وترى الناسَ سكارى وما هم بسكارى ولكنَّ عذابَ الله شديد» . فاشتدَّ ذلكَ عليهم فقالوا : يا رسولَ الله ، أينا ذلكَ الرجلُ؟ قال : «أبشروا ، فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا ومنكم رجل» . ثم قال : «والذي نفسي بيده ، إني لأطمعُ أن تكونوا ثلثَ أهلِ الجنة» . قال : فحمدنا اللهَ وكبَّرنا . ثم قال : «والذي نفسي بيده ، إني لأطمعُ أن تكونوا شطرَ أهلِ الجنة . إنَّ مثلكم في الأمم كمثلِ الشَّعرةِ البيضاء في جلد الثور الأسود ، أو كالرَّقمةِ في ذراعِ الحمار» .

قوله (باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم) أشار بهذه الترجمة إلى ما وقع فى بعض طرق الحديث الأول أنه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية عند ذكر الحديث ، والزلزلة الاضطراب ، وأصله من الزلل ، وفى تكرير الزاى فيه تنبيه على ذلك . والساعة فى الأصل جزء من الزمان ، واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم فى « باب سكرات الموت » وقال الزجاج : معنى الساعة الوقت الذى تقوم فيه القيامة ، إشارة إلى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم ، وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة ، أو لطولها ، أو لسرعة الحساب فيها ، أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس .

قوله (أزفت الآزفة : اقتربت الساعة) هو من الأزف بفتح الزاى وهو القرب يقال أزف كذا أى قرب ، وسميت الساعة آزفة لقربها أو لضيق وقتها ، واتفق المفسرون على أن معنى أزفت اقتربت أو دنت .

قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد .

قوله (عن الأعمش عن أبى صالح) فى رواية أبى أسامة فى بدء الخلق وحفص بن غياث فى تفسير سورة الحج كلاهما « عن الأعمش حدثنا أبو صالح » وهو ذكوان ، وأبو سعيد هو الخدرى .

قوله (يقول الله) كذا وقع للأكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وفى رواية كريمة بإثبات قوله « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بسند البخارى

فيه ، ونحوه فى رواية أبى أسامة وحفص ، وقد ظهر من حديث أبى هريرة الذى قبله أن خطاب آدم بذلك أول شىء يقع يوم القيامة ولفظه « أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراأى ذريته » بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتتراأى فحذفت إحدى التاءين ، وتراأى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق الدراوردى عن ثور « فتتراأى له ذريته » على الأصل ، وفى حديث أبى هريرة « فيقال هذا أبوكم » وفى رواية الدراوردى « فيقولون هذا أبوكم » .

قوله (**فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك**) فى الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب ، وإلا فالشر أيضاً بتقدير الله كالخير .

قوله (**أخرج بعث النار**) فى حديث أبى هريرة « بعث جهنم من ذريتك » وفى رواية أحمد « نصيب » بدل « بعث » والبعث بمعنى المبعوث وأصلها فى السرايا التى يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ، ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم ، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء ، فقد رآه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم فى حديث الإسراء ، وقد أخرج ابن أبى الدنيا من مرسل الحسن قال « يقول الله لآدم : يا آدم أنت اليوم عدل بينى وبين ذريتك ، قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم » .

قوله (**قال وما بعث النار**) الواو عاطفة على شىء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أى وما مقدار مبعوث النار ، وفى حديث أبى هريرة « فيقول يارب كم أخرج » .

قوله (**من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**) فى حديث أبى هريرة « من كل مائة تسعة وتسعين » قال الإسماعيلى : فى حديث أبى سعيد « من كل ألف واحد » وكذا فى حديث غيره ، ويشبه أن يكون حديث ثور يعنى راويه عن أبى الغيث عن أبى هريرة وهماً . قلت : ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذى من وجهين عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين نحوه وفى أوله زيادة قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين : يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شىءعظيم — إلى شديد ، فحث أصحابه المطى فقال : هل تدرون أى يوم ذاك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذاك يوم ينادى الله آدم » فذكر نحو حديث أبى سعيد وصححه وكذا الحاكم ، وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائى عنه ، ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضاً ، ونقل عن الذهلى أن الرواية الأولى هى المحفوظة ، وأخرجه البزار والحاكم أيضاً من طريق هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال : هل تدرون » فذكر نحوه ، وكذا وقع فى حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه « يخرج الدجال — إلى أن قال — ثم ينفخ فى الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال : أخرجوا بعث النار » وفيه « فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون . فذاك يوم يجعل الولدان شيباً » وكذا رأيت هذا الحديث فى مسند أبى الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه فى « فوائد طلحة بن الصقر » وأخرجه ابن مردويه من حديث أبى موسى نحوه ، فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الإسماعيلى لحديث أبى هريرة متابعاً ، وقد ظفرت به فى مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبى إسحق الهجرى وفيه مقال عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه . وأجاب الكرمانى بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفى الزائد ، والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين . قلت : ومقتضى كلامه الأول تقديم

حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة ، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد ، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد ، وقد فتح الله تعالى فى ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ، ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا فى حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثانى بخصوص هذه الأمة ، ويقربه قوله فى حديث أبي هريرة « إذا أخذ منا » لكن فى حديث ابن عباس « وإنما أمتى جزء من ألف جزء » ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً والعلم عند الله تعالى .

قوله (فذاك حين يشيب الصغير وتضع ، وساق إلى قوله قوله شديد) ظاهره أن ذلك يقع فى الموقف ، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ، ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة ، لكن الحديث يرد عليه ، وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل ، وسبق إلى ذلك النووى فقال : فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهى إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب « أصابنا أمر يشيب منه الوليد » وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته ، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملاً والمرضع مرضعة والطفل طفلاً ، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ، ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصاً بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله « فذاك » إلى يوم القيامة ، وهو صريح فى الآية ، ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس فى الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقارباً كما قال الله تعالى ﴿ فإنما هى زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة ﴾ يعنى أرض الموقف ، وقال تعالى ﴿ يوماً يجعل الولدان شيباً السماء منفطر به ﴾ والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار فى الجنة أو النار ، وقريب منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو فى أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ فى الصور إلى أن قال « ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال أخرجوا بعث النار » فذكره قال « فذاك يوم يجعل الولدان شيبا » ووقع فى حديث الصور الطويل عند على بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثانى ، وقد تقدم بيانه فى « باب النفخ فى الصور » وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما فى بطونها وتشيب الولدان وتطاير الشياطين « فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهول . . ثم تلا الآيتين من أول الحج » الحديث . قال القرطبى فى « التذكرة » : هذا الحديث صححه ابن العربى فقال : يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالنفخة الأولى ، بل له محملان . أحدهما أن يكون آخر الكلام منوطاً بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك فى أثناء اليوم الذى يشيب فيه الولدان وغير ذلك ، وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخباراً عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء . . وقال القرطبى : يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يهم كل أحد إلا نفسه ، حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضعة الخ . ونقل عن

الحسن البصرى فى هذه الآية : المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت . وذكر الحليمى واستحسنه القرطبى أنه يحتمل أن يحيى الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه لأنها لا تقدر على إرضاعه إذ لا غذاء هناك ولا لبن ، وأما الحمل الذى لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحى لأن ذلك يوم الإعادة ، فمن لم يمت فى الدنيا لم يحى فى الآخرة .

قوله (فاشتد ذلك عليهم) فى حديث ابن عباس « فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن » وفى حديث عمران عند الترمذى من رواية ابن جدعان عن الحسن « فأنشأ المؤمنون يبكون » ومن رواية قتادة عن الحسن « فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة » ونبس بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة معناه تكلم فأسرع ، وأكثر ما يستعمل فى النفى ، وفى رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه « أبلسوا » وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن .

قوله (وأينا ذلك الرجل) قال الطيبى : يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته ، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ، ويحتمل أن يكون استعظاماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه ، فلذلك وقع الجواب بقوله « أبشروا » ووقع فى حديث أبى هريرة « فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى » وفى حديث أبى الدرداء « فبكى أصحابه » .

قوله (فقال أبشروا) فى حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا ، وفى حديث عمران مثله ، وللترمذى من طريق ابن جدعان « قاربوا وسددوا » ونحوه فى حديث أنس .

قوله (فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر ، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفاً إلا واحداً ، وأما قوله « ومنكم رجل » تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ، ووقع فى بعض الشروح أن لبعض الرواة « فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً » بالنصب فيهما على المفعول بإخراج المذكور فى أول الحديث ، أى فإنه يخرج كذا ، وروى بالرفع على خبر إن واسمها مضمر قبل المجرور ، أى فإن المخرج منكم رجل ، قلت : والنصب أيضاً على اسم إن صريحاً فى الأول وبتقدير فى الثانى ، وهو أولى من الذى قاله فإن فيه تكلفاً ، ووقع فى رواية الأصيلى بالرفع فى ألف وحده وبالنصب فى رجلاً ولأبى ذر بالعكس ، وفى رواية مسلم بالرفع فيهما ، قال النووى : هكذا فى جميع الروايات والتقدير فإنه فحذف الهاء وهى ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيراً ، ووقع فى حديث ابن عباس « وإنما أمتى جزء من ألف جزء » قال الطيبى : فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون فى العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله « ربع أهل الجنة » على أن فى غير هذه الأمة أيضاً من أهل الجنة ، وقال القرطبى : قوله « من يأجوج ومأجوج ألف » أى منهم وممن كان على الشرك مثلهم ، وقوله « ومنكم رجل » يعنى من أصحابه ومن كان مؤمناً مثلهم . قلت : وحاصله أن الإشارة بقوله « منكم » إلى المسلمين من جميع الأمم ، وقد أشار إلى ذلك فى حديث ابن مسعود بقوله « إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة » .

قوله (ثم قال والذى نفسى بيده إنى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم فى الباب قبله من حديث ابن مسعود « أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة » وكذا فى حديث ابن عباس ، وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم أن القصة التى فى حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم فى قبته بمنى ، والقصة التى فى حديث أبى سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ، ووقع فى رواية ابن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره فى غزوة بنى المصطلق » ومثله فى مرسل مجاهد عند

الخطيب فى « المبهمات » كما سيأتى التنبيه عليه فى « باب من يدخل الجنة بغير حساب » . ثم ظهر لى أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر ، إلا أن قول من قال كان ذلك فى غزوة بنى المصطلق واه والصحيح ما فى حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمنى ، وأما ما وقع فى حديثه أنه قال ذلك وهو فى قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر ، ثم قوله « إنى لأطمع الخ » وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة ، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع ، وقد تقدمت سائر مباحثه فى الحديث الخامس من الباب الذى قبله

باب قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ:

﴿ أَلا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

قال ابنُ عباسٍ: ﴿ تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ : الوُصُلاتُ في الدنيا.

[٦٥٣١] ٦٣٠٥- **نا** إسماعيلُ بن أبانَ قال نا عيسى بن يونسَ قال نا ابنُ عون عن نافعٍ عن ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قال: «يقومُ أحدُهم في رشحِه إلى أنصاف أُذُنيه».

[٦٥٣٢] ٦٣٠٦- **نا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال حدثني سليمانُ عن ثور بن زيد عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «يعرقُ الناسُ يومَ القيامةِ حتى يذهبَ عرقُهم في الأرضِ سبعينَ ذراعًا، ويُلجمهم حتى يبلغَ آذانهم».

قوله (باب قول الله تعالى : ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السرى فى الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال « قال له رجل : إن أهل المدينة ليوفون الكيل ، فقال : وما يمنعهم وقد قال الله تعالى : ويل للمطففين إلى قوله : يوم يقوم الناس لرب العالمين ، قال : إن العرق ليبلغ أنصاف آذانهم من هول يوم القيامة » وهذا لما لم يكن على شرطه أشار إليه ، وأورد حديث ابن عمر المرفوع فى معناه ، وأصل البعث إثارة الشىء عن جفاء وتحريكه عن سكون ، والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم القيامة .

قوله (قال ابن عباس : وتقطعت بهم الأسباب قال : الوصلات فى الدنيا) بضم الواو والصاد المهملة ، وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الصاد وبضمها وبسكونها . وقال أبو عبيدة : الأسباب هى الوصلات التى كانوا يتواصلون بها فى الدنيا واحدتها وصلة ، وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ ، وقد وصله عبد بن حميد والطبرى وابن أبى حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : المودة ، وهو بالمعنى . وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وللطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : تقطعت بهم المنازل ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله ، وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبى العالية قال يعنى أسباب الندامة ، وللطبرى من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال : الأسباب الأرحام ، وهذا منقطع . ولابن أبى حاتم من طريق الضحاك قال : تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل فى النار . وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال : تواصلهم فى الدنيا . وللطبرى من طريق جريج عن مجاهد قال : تواصل كان بينهم بالمودة فى الدنيا . وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال : الأسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة . وللطبرى من طريق معمر عن قتادة قال : هو الوصل الذى كان بينهم فى الدنيا . ولعبد من طريق السدى عن أبى صالح

قال : الأعمال . وهو عند الطبرى عن السدى من قوله ، قال الطبرى : الأسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به إلى طلبة وحاجة ، فيقال للحبل سبب لأنه يتوصل به إلى الحاجة التى يتعلق به إليها ، وللطريق سبب للتسبب بركوبه إلى مالا يدرك إلا بقطعه ، وللمصاهرة سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها إلى الحاجة . وقال الراغب : السبب : الحبل ، وسمى كل ما يتوصل به إلى شىء سبباً ، ومنه ﴿ لعلى أبلغ الأسباب أسباب السماوات ﴾ أى أصل إلى الأسباب الحادثة فى السماء فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى ، ويسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سبباً تشبيهاً بالحبل وكذا منهج الطريق لشبهه بالحبل ، وبالثوب الممدود أيضاً . وذكر فيه حديثين أحدهما عن ابن عمر « عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال : يقوم أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه » فى رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى يغيب أحدهم ، وكذا تقدم فى تفسير ﴿ ويل للمطففين ﴾ من طريق مالك عن نافع ، والرشح بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدهما مهملة هو العرق شبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ، وهذا ظاهر فى أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه ، وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه فقط أو من عرقه وعرق غيره ، وقال عياض : يحتمل أن يريد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الأهوال ، ويحتمل أن يريد عرقه وعرق غيره فيشدد على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجرى سائحاً فى وجه الأرض كالماء فى الوادى بعد أن شربت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعاً . قلت : واستشكل بأن الجماعة إذا وقفوا فى الماء الذى على أرض معتدلة كانت تغطية الماء لهم على السواء ، لكنهم إذا اختلفوا فى الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل إلى الأذن ؟ والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة ، والأولى أن تكون الإشارة بمن يصل الماء إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء ، ولا ينفى أن يصل الماء لبعضهم إلى دون ذلك ، فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه « تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس ، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فألجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه » وله شاهد عند مسلم من حديث المقداد بن الأسود وليس بتمامه وفيه « تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم فى العرق » الحديث فإنه ظاهر فى أنهم يستوون فى وصول العرق إليهم ويتفاوتون فى حصوله فيهم . وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يوم يقوم الناس لرب العالمين قال : مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس إلى أن تغرب » وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبى سعيد والبيهقى فى البعث من طريق عبد الله بن الحارث عن أبى هريرة « يحشر الناس قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب » . الحديث الثانى :

قوله (**حدثنى سليمان**) هو ابن بلال والسند كله مدنيون .

قوله (**يعرق الناس**) بفتح الراء وهى مكسورة فى الماضى .

قوله (**يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعاً ، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم**) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال « سبعين باعاً » وفى رواية مسلم من طريق الدراوردى عن ثور « وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس أو إلى آذانهم شك ثور » وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذى

يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عنه قال « يشتد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق ، قيل له : فأين المؤمنون ؟ قال على الكراسى من ذهب ويظلل عليهم الغمام » وبسند قوى عن أبى موسى قال « الشمس فوق رءوس الناس يوم القيامة وأعمالهم تظلهم » وأخرج ابن المبارك فى الزهد وابن أبى شيبة فى المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال « تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة ثم ترتفع حتى يغرغر الرجل » زاد ابن المبارك فى روايته « ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة » قال القرطبى : المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون فى ذلك بحسب أعمالهم ، وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى « إن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسيح فى الأرض قامة ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه » وفى رواية عنه عند أبى يعلى وصححها ابن حبان « إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول : يارب أرحني ولو إلى النار » وللحاكم والبزار من حديث جابر نحوه ، وهو كالصريح فى أن ذلك كله فى الموقف ، وقد ورد أن التفصيل الذى فى حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار ، فأخرج مسلم أيضاً من حديث سمرة رفعه « أن منهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه إلى حجزته وفى رواية إلى حقويه ومنهم من تأخذه إلى عنقه » وهذا يحتمل أن يكون النار فيه مجازاً عن شدة الكرب الناشئ عن العرق فيتحد الموردان ، ويمكن أن يكون ورد فى حق من يدخل النار من الموحدين . فإن أحوالهم فى التعذيب تختلف بحسب أعمالهم ، وأما الكفار فإنهم فى الغمرات . قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك ، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر ، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله ، فأشدهم فى العرق الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره فى حديث بعث النار ، قال : والظاهر أن المراد بالذراع فى الحديث المتعارف ، وقيل هو الذراع الملكى ، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم الهول فيها ، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنى الشمس من الرءوس قدر ميل ، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً مع أن كل واحد لا يجد إلا قدر موضع قدمه ، فكيف تكون حالة هؤلاء فى عرقهم مع تنوعهم فيه ، إن هذا لمما يبهر العقول ويدل على عظيم القدرة ويقتضى الإيمان بأمور الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال ، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة ، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب ، ومن توقف فى ذلك دل على خسرانه وحرمانه . وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ فى الأسباب التى تخلصه من تلك الأهوال ، ويبادر إلى التوبة من التبعات ، ويلجأ إلى الكريم الوهاب فى عونه على أسباب السلامة ، ويتضرع إليه فى سلامته من دار الهوان ، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه

باب القصَاص يومَ القيامَة

وهيَ الحاقةُ لأن فيها الثوابَ وحواقَّ الأمور، الحقَّة والحاقَّةُ واحد، والقارعة والغاشية والصاخة. والتغابن: غبنُ أهلِ الجنة أهلَ النارِ.

[٦٥٣٣] ٦٣٠٧- نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني شقيق قال سمعتُ عبدَالله قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أول ما يقضى بينَ الناسِ بالدماءِ». [الحديث ٦٥٣٣- طرفه في: ٦٨٦٤].

[٦٥٣٤] ٦٣٠٨- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن سعيدٍ المقبريّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «من كانتْ عندهُ مظلمةٌ لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا درهم، من قبل أن يؤخذَ لأخيه من

حسناته، فإن لم تكنْ له حسناتٌ أخذَ من سيِّئات أخيه فطُرِحتْ عليه».

[٦٥٣٥] ٦٣٠٩- نا الصلتُ بن محمدٍ قال نا يزيدُ بن زريع ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أبي المتوكل الناجيّ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يخلصُ المؤمنونَ من النار، فيُحبسونَ على قنطرةٍ بينَ الجنةِ والنار، فيُقَصُّ لبعضهم من بعضٍ مظالم كانتْ بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أُذنَ لهم في دخولِ الجنة. فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه لأحدُهم أهدَى بمنزلِه في الجنةِ منه بمنزلِه كان في الدنيا».

قوله (باب القصاص يوم القيامة) القصاص بكسر القاف وبمهملتين مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن المقتص يتتبع جناية الجانى ليأخذ مثلها، يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان.

قوله (وهى الحاقة) الضمير للقيامة.

قوله (لأن فيها الثواب؛ وحواق الأمور الحقة والحاقة واحد) هذا أخذه من كلام الفراء، قال فى «معانى القرآن». الحاقة القيامة، سميت بذلك لأن فيها الثواب وحواق الأمور، ثم قال: والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد، قال الطبرى: سميت الحاقة لأن الأمور تحق فيها، وهو كقولهم ليل قائم. وقال غيره: سميت الحاقة لأنها أحقت لقوم الجنة ولقوم النار، وقيل لأنها تحاقق الكفار الذين خالفوا الأنبياء، يقال حاققته فحققته أى خاصمته فخصمته، وقيل لأنها حق لا شك فيه.

قوله (والقارعة) هو معطوف على الحاقة، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك لأنها تقرع القلوب بأهوالها.

قوله (والغاشية) سميت بذلك لأنها تغشى الناس بأفزاعها أى تعمهم بذلك.

قوله (والصاخة) قال الطبرى: أظنه من صخ فلان فلاناً إذا أصمه، وسميت بذلك لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمة عن أمور الدنيا، وتطلق الصاخة أيضا على الداهية.

قوله (التغابن غبن أهل الجنة أهل النار) غبن بفتح المعجمة والموحدة بعدها نون، والسبب فى ذلك أن أهل الجنة ينزلون منازل الأشقياء التى كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء، فعلى هذا فالتغابن من طرف واحد، ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة، وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر، وجمعها الغزالى ثم القرطبى فبلغت نحو الثمانين اسماً، فمنها يوم الجمع ويوم الفزع الأكبر ويوم التناد ويوم الوعيد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم المآب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج ويوم الخلود، ومنها يوم عظيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس قمطرير، ومنها يوم تبلى السرائر، ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ويوم يدعون إلى نار جهنم ويوم تشخص فيه الأبصار ويوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا ينفع مال ولا بنون ويوم لا يكتمون الله حديثاً ويوم لا مرد له من الله ويوم لا بيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه، فإذا ضمت هذه إلى ما ذكر فى الأصل كانت أكثر من ثلاثين اسماً معظمها ورد فى القرآن بلفظه، وسائر الأسماء المشار إليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوصاً كيوم الصدر من قوله ﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ﴾ ويوم الجدال من قوله ﴿ يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ﴾ ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر والله أعلم. وذكر فى الباب

ثلاثة أحاديث :

أحدها حديث ابن مسعود والسند إليه كوفيون ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه .

قوله (أول ما يقضى بين الناس بالدماء) فى رواية الكشميهنى « الدماء » وسيأتى كالأول فى الديات من وجه آخر عن الأعمش ، ولمسلم والإسماعيلى من طريق أخرى عن الأعمش « بين الناس يوم القيامة فى الدماء » أى التى وقعت بين الناس فى الدنيا ، والمعنى أول القضايا القضاء فى الدماء ، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن فى الدماء ، ولا يعارض هذا حديث أبى هريرة رفعه « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثانى فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وقد جمع النسائى فى روايته فى حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وتقدم فى تفسير سورة الحج ذكر هذه الأولية بأخص مما فى حديث الباب وهو عن على قال « أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة » يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر ، قال أبو ذر : فيهم نزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا فى ربهم ﴾ الآية وتقدم شرحه هناك ، وفى حديث الصور الطويل عن أبى هريرة رفعه « أول ما يقضى بين الناس فى الدماء ، ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول : يا رب سل هذا فيم قتلنى » الحديث ، وفى حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه « يأتى المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبباً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يقفا بين يدى الله » الحديث ، ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود موقوفاً . وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثانى ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه « نحن آخر الأمم وأول من يحاسب يوم القيامة » وفى الحديث عظم أمر الدم ، فإن البداءة إنما تكون بالأهم ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة ، وإعدام البنية الإنسانية غاية فى ذلك . وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتى بعضها فى أول الديات .

الحديث الثانى : **قوله (مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى)** فى رواية ابن وهب عن مالك « حدثنى سعيد بن أبى سعيد » .

قوله (من كانت عنده مظلمة لأخيه) فى رواية الكشميهنى « من أخيه » .

قوله (ليس ثم دينار ولا درهم) فى حديث ابن عمر رفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » أخرجه ابن ماجه ، وقد مضى شرحه فى كتاب المظالم ، والمراد بالحسنات الثواب عليها وبالسيآت العقاب عليها ، وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا يتناهى فى مقابلة العقاب وهو متناه ، وأجيب بأنه محمول على أن الذى يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازى العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه ، قال البيهقى سيآت المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لأن من ثوابها الخلود فى الجنة ، فوجه الحديث عندى والله أعلم أنه يعطى خصماء المؤمن المسىء من أجر حسناته ما يوازى عقوبة سيآته فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب إن لم يعف عنه ، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه ولا يعطى خصماؤه مازاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيآته يعنى من المضاعفة ، لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى يوم القيامة مؤمناً والله أعلم . قال الحميدى فى « كتاب الموازنة : الناس ثلاثة » من رجحت حسناته على سيآته أو بالعكس أو من تساوت

حسناته وسيآته ، فالأول فائز بنص القرآن والثانى يقتضى منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النفخة إلى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرته والقسم الثالث أصحاب الأعراف ، وتعقبه أبو طالب عقيل بن عطية فى كتابه الذى رد عليه فيه بأن حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله أن يعذبه منهم وإلا فالمكلف فى المشيئة وصوب الثالث على أحد الأقوال فى أهل الأعراف قال : وهو أرجح الأقوال فيهم . قلت: قد قال الحميدى أيضاً : والحق أن من رجحت سيآته على حسناته على قسمين من يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلاً . وعند أبى نعيم من حديث ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رءوس الناس وينادى مناد : هذا فلان ابن فلان فمن كان له حق فليأت ، فيأتون فيقول الرب : آت هؤلاء حقوقهم ، فيقول : يارب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم ، فيقول للملائكة : خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته ، فإن كان ناجياً وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله حتى يدخله بها الجنة . وعند ابن أبى الدنيا عن حذيفة قال : صاحب الميزان يوم القيامة جبريل ، يرد بعضهم على بعض ، ولا ذهب يومئذ ولا فضة ، فيؤخذ من حسنات الظالم فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيآت المظلوم فردت على الظالم . أخرج أحمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن أنيس رفعه « لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ، حتى اللطمة . قلنا يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة عراة ؟ قال : بالسيآت والحسنات » وعلق البخارى طرفاً منه فى التوحيد كما سيأتى ، وفى حديث أبى أمامة فى نحو حديث أبى سعيد « إن الله يقول لا يجاوزنى اليوم ظلم ظالم » وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيامة . وقد صنف فيه الحميدى صاحب « الجمع » كتاباً لطيفاً وتعقب أبو طالب عقيل بن عطية أكثره فى كتاب سماه « تحرير المقال فى موازنة الأعمال » وفى حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذى أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه رفعه « يجىء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى » فقد ضعفه البيهقى وقال : تفرد به شداد أبو طلحة ، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبى بردة بلفظ « إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول : هذا فداؤك من النار » قال البيهقى : ومع ذلك فضعفه البخارى وقال : الحديث فى الشفاعة أصح . قال البيهقى : ويحتمل أن يكون الفداء فى قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم فى حياتهم ، وحديث الشفاعة فى قوم لم تكفر ذنوبهم ، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم فى الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة . وقال غيره : يحتمل أن يكون الفداء مجازاً عما يدل عليه حديث أبى هريرة الآتى فى أواخر « باب صفة الجنة والنار » قريباً بلفظ « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً » الحديث وفيه فى مقابله « ليكون عليه حسرة » فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن فى مقعد الكافر من الجنة الذى كان أعد له وإنزال الكافر فى مقعد المؤمن الذى كان أعد له ، وقد يلاحظ فى ذلك قوله تعالى ﴿ وتلك الجنة التى أورثتموها ﴾ وبذلك أجاب النووى تبعاً لغيره . وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووى أيضاً تبعاً لغيره بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين ، فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله « ويضعها » أى يضع مثلها لأنه لما أسقط عن المسلمين سيآتهم وأبقى على الكفار سيآتهم صاروا فى معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقى وهو إثمهم ، ويحتمل أن يكون المراد آثاماً كانت الكفار سبباً فيها بأن سنوها فلما غفرت سيآت المؤمنين بقيت سيآت الذى سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له ، فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب

الذى لحق الكافر بما سنه من عمله السيء ، ووضعه عن المؤمن الذى فعله بما من الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثانى أقوى والله أعلم .

الحديث الثالث ، **قوله (حدثنا الصلت بن محمد)** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الخاركى بخاء معجمة وكاف .

قوله (حدثنا يزيد بن زريع ﴿ ونزعنا ما فى صدورهم من غل ﴾ قال حدثنا سعيد) أى قرأ يزيد هذه الآية وفسرها بالحديث المذكور ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية ﴿ ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين ﴾ قال : « يخلص المؤمنون » الحديث وظاهره أن تلاوة الآية مرفوع فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من رواته تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك فى رواية الصلت ممن فوق يزيد بن زريع ، وقد أخرجه الطبرى من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبى عروبة فى هذه الآية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره ، وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق شعيب بن إسحق عن سعيد ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عبادة عن سعيد فلم يذكر الآية أخرجه ابن مردويه ، وأبو المتوكل الناجى بالنون اسمه على بن داود ، ورجال السند كلهم بصريون ، وصرح قتادة بالتحديث فى هذا الحديث فى رواية مضت فى المظالم ، وكذا الرواية المعلقة ليونس بن محمد عن شيبان عن قتادة ووصلها ابن منده ، وكذا أخرجها عبد بن حميد فى تفسيره عن يونس بن محمد ، وكذا فى رواية شعيب بن إسحق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع .

قوله (إذا خلص المؤمنون من النار) أى نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط ، ووقع فى رواية هشام عن قتادة عند المصنف فى المظالم « إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم » وسيأتى فى حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط ، قال القرطبى : هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم . قلت : ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفاً ، وخرج من هذا صنفان من المؤمنين : من دخل الجنة بغير حساب ؛ ومن أوبقه عمله .

قوله (فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتى أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم ، فمنهم الناجى وهو من زادت حسناته على سيآته أو استويا أو تجاوز الله عنه ، ومنهم الساقط وهو من رجحت سيآته على حسناته إلا من تجاوز الله عنه ، فالساقط من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها ، والناجى قد يكون عليه تبعات وله حسنات توازيها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسناته ما يعدل تبعاته فيخلص منها . واختلف فى القنطرة المذكورة فقيل هى من تتمة الصراط وهى طرفه الذى يلى الجنة ، وقيل إنهما صراطان ، وبهذا الثانى جزم القرطبى ، وسيأتى صفة الصراط فى الكلام على الحديث الذى فى « باب الصراط جسر جهنم » فى أواخر كتاب الرقاق .

قوله (فيقتص لبعضهم من بعض) بضم أوله على البناء للمجهول للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى بفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة ، أو الفاعل محذوف وهو الله أو من أقامه فى ذلك ، وفى رواية شيبان « فيقتص بعضهم من بعض » .

قوله (حتى إذا هذبوا ونقوا) بضم الهاء وبضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات .

قوله (أذن لهم فى دخول الجنة ، فوالذى نفس محمد بيده) هذا ظاهره أنه مرفوع كله وكذا فى سائر الروايات إلا فى رواية عفان عند الطبرى فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله « فى دخول الجنة » قال : وقال قتادة « والذى نفسى بيده لأحدهم أهدى الخ » وفى رواية شعيب بن إسحق بعد قوله « فى دخول الجنة » قال : فوالذى نفسى بيده الخ فأبهم القائل ، فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد محمد بن المنهال عند الإسماعيلى . قال قتادة : كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجمعة إذا انصرفوا من جمعتهم . وهكذا عند عبد الوهاب وروح وفى رواية بشر بن خالد وعفان جميعاً عند الطبرى قال « وقال بعضهم » فذكره وكذا فى رواية شعيب بن إسحق ويونس بن محمد ، والقائل « وقال بعضهم » هو قتادة ولم أقف على تسمية القائل .

قوله (لأحدهم أهدى بمنزله فى الجنة منه بمنزله كان فى الدنيا) قال الطيبى « أهدى » لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى ، فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزله هادياً إليه ، ونحوه قوله تعالى ﴿ يهديهم ربهم بإيمانهم ﴾ الآية فإن المعنى يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة ، فأقام ﴿ تجرى من تحتهم ﴾ إلى آخرها بياناً وتفسيراً ، لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها . قلت : ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عنه قال « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلاماتهم فى الدنيا ويدخلون الجنة وليس فى قلوب بعضهم على بعض غل » قال القرطبى : وقع فى حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة يميناً وشمالاً ، وهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة أو على الجميع ، والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة ، فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله فى الدنيا . قلت : ويحتمل أن يكون القول بعد الدخول مبالغة فى التبشير والتكريم ، وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك فى الزهد وصححه الحاكم .

باب مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ

[٦٥٣٦] ٦٣١٠- **حدثنا** عبيدُالله بن موسى عن عثمانَ بن الأسود عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «من نُوقشَ الحسابَ عُذِّبَ». قالتْ : قلتُ : أليسَ يقولُ اللهُ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قال : «ذلكَ العرض». نا عمرو بن عليّ قال نا يحيى عن عثمانَ بن الأسود قال سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ قال سمعتُ عائشةَ قالتْ : سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه . . مثلَهُ. تابعهُ ابنُ جُريج ومحمدُ بن سليم وأيوبُ وصالح بن رستم عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

[٦٥٣٧] ٦٣١١- **حدثنا** إسحاقُ بن منصورٍ قال نا روحُ بن عبادةَ قال نا حاتمُ بن أبي صغيرةَ قال نا عبدُالله بن أبي مُليكةَ قال ني القاسمُ بن محمد قال حدثتني عائشةُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «ليسَ أحدٌ يحاسب يوم القيامة إلا هلكَ». فقلتُ : يا رسولَ الله ، أليس قد قال اللهُ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إنما ذاكِ العرض، وليس أحدٌ يناقشُ الحسابَ يومَ القيامةِ إلا عُذِّبَ».

[٦٥٣٨] ٦٣١٢- **نا عليُّ بن عبدالله قال نا معاذُ بن هشامٍ قال حدثني أبي عن قتادةَ قال نا أنس بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يقولُ... ح. وحدثني محمدُ بن معمر قال نا روحُ بن عبادةَ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ قال نا أنسُ بن مالكٍ أنَّ نبيَّ الله صلى اللهُ عليه كان يقولُ: «يُجاءُ بالكافرِ يومَ القيامة فيقالُ له: أرأيتَ لو كان لكَ ملءُ الأرضِ ذهبًا أكنتَ تفتدي به؟ فيقولُ: نعم. فيقال له: قد كنتَ سُئلتَ ما هو أيسر من ذلك».**

[٦٥٣٩] ٦٣١٣- **نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني خيثمةُ عن عديِّ بن حاتم قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمهُ اللهُ يومَ القيامة ليس بينه وبينَهُ ترجمان، ثم ينظرُ فلا يرى شيئًا قُدّامه، ثمّ ينظرُ بينَ يديه فتستقبلهُ النارُ، فمن استطاعَ منكم أن يتَّقي النارَ ولو بشقِّ تمرة».**

[٦٥٤٠] ٦٣١٤- **قال الأعمشُ ني عمروٌ عن خيثمةَ عن عديٍّ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اتقوا النار» ثمَّ أعرضَ وأشاحَ ثم قال: «اتقوا النار». ثمَّ أعرضَ وأشاحَ ثلاثًا حتى ظننا أنه ينظرُ إليها. ثم قال: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرة، فمن لم يجدْ فبكلمةٍ طيِّبةٍ».**

قوله (**باب من نوقش الحساب عذب**) هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه فى الجهاد ؛ والمراد بالمناقشة الاستقصاء فى المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة ، يقال انتقشت منه حقى أى استقصيته . وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ، **قوله** (**عن ابن أبى مليكة عن عائشة**) قال الدارقطنى : رواه حاتم بن أبى صغيرة عن عبد الله ابن أبى مليكة فقال « حدثنى القاسم بن محمد حدثتنى عائشة » وقوله أصح لأنه زاد ، وهو حافظ متقن . وتعقبه النووى وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث بها على الوجهين . قلت : وهذا مجرد احتمال ، وقد وقع التصريح بسماع ابن أبى مليكة له عن عائشة فى بعض طرقه كما فى السند الثانى من هذا الباب فانتفى التعليل بإسقاط رجل من السند ، وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس ، والسر فيه أن فى روايته بالواسطة ما ليس فى روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحداً ، وهذا هو المعتمد بحمد الله .

قوله (**عن النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى شيخ البخارى فيه « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**قالت قلت أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب**) فى رواية عبد « قلت يا رسول الله إن الله يقول ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه ـــ إلى قوله ـــ حساباً يسيراً ﴾ ولأحمد من وجه آخر عن عائشة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بعض صلاته : اللهم حاسبنى حساباً يسيراً ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ما الحساب اليسير ؟ قال : أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه ؛ إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك »

قوله فى السند الثانى (**مثله**) تقدم فى تفسير سورة انشقت بهذا السند ولم يسق لفظه أيضاً ، وأورده الإسماعيلى من رواية أبى بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء .

قوله (تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قلت متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عوانة فى صحيحه من طريق أبى عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبى مليكة عن عائشة به .

(تنبيهان) : أحدهما اختلف على ابن جريج فى سند هذا الحديث ، فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصراً ولفظه « من حوسب يوم القيامة عذب » . ثانيهما محمد بن سليم هذا جزم أبو على الجيانى بأنه أبو عثمان المكى وقال : استشهد به البخارى فى الرقاق ، وفرق بينه وبين محمد بن سليم البصرى وهو أبو هلال الراسبى استشهد به البخارى فى التعبير ، وأما المزى فلم يذكر أبا عثمان فى التهذيب بل اقتصر على ذكر أبى هلال وعلم علامة التعليق على اسمه فى ترجمة ابن أبى مليكة وهو الذى هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذى فى التعبير ، والذى يظهر تصويب أبى على . ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخارى فى التاريخ فقال : يروى عن ابن أبى مليكة وروى عنه وكيع ، وقال ابن أبى حاتم روى عنه أبو عاصم ونقل عن إسحق ابن منصور عن يحيى بن معين قال هو ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وذكره ابن حبان فى الطبقة الثالثة من الثقات . وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف فى التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن إسماعيل القاضى عن سليمان شيخ البخارى فيه ولفظه « من حوسب عذب . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله فأين قول الله تعالى ﴿ فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ قال : ذاك العرض ، ولكنه من نوقش الحساب عذب » وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ « من نوقش عذب فقالت كأنها تخاصمه فذكر نحوه وزاد فى آخره : قالها ثلاث مرات » وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ « ذاكم العرض » بزيادة ميم الجماعة . وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهملة وضم المثناة وهو أبو عامر الخزاز بمعجمات مشهور بكنيته أكثر من اسمه فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده، عن النضر بن شميل عن أبى عامر الخزاز ، ووقعت لنا بعلو فى « المحامليات » وفى لفظه زيادة « قال عن عائشة قالت قلت إنى لأعلم أى آية فى القرآن أشد ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : وما هى ؟ قلت ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ فقال : إن المؤمن يجازى بأسوإ عمله فى الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ، ولكن من نوقش الحساب يعذبه . قالت قلت : أليس قال الله تعالى » فذكر مثل حديث إسماعيل بن إسحق . وأخرجه الطبرى وأبو عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبى عامر الخزاز نحوه .

قوله (حاتم بن أبى صغيرة) بفتح المهملة وكسر الغين المعجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبى صغيرة مسلم وقد قيل إنه زوج أم أبى يونس وقيل جده لأمه .

قوله (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك ، ثم قال أخيراً : وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب) وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد لأن المراد بالمحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك ، وقال القرطبى فى « المفهم » قوله « حوسب » أى حساب استقصاء وقوله « عذب » أى فى النار جزاء على السيئات التى أظهرها حسابه ، وقوله « هلك » أى بالعذاب فى النار . قال : وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير .

قوله (يناقش الحساب) بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش فى الحساب .

قوله (أليس قد قال الله تعالى) تقدم فى تفسير سورة انشقت من رواية يحيى القطان عن أبى يونس بلفظ « فقلت يا رسول الله جعلنى الله فداءك أليس يقول الله تعالى » .

قوله (إنما ذلك العرض) فى رواية القطان « قال ذاك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك » وأخرج الترمذى لهذا الحديث شاهداً من رواية همام عن قتادة عن أنس رفعه « من حوسب عذب » وقال غريب . قلت : والراوى له عن همام على بن أبى بكر صدوق وربما أخطأ ، قال القرطبى : معنى قوله « إنما ذلك العرض » أن الحساب المذكور فى الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة كما فى حديث ابن عمر فى النجوى ، قال عياض : قوله « عذب » له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب ، والثانى أنه يفضى إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها ولأن الخالص لوجهه قليل ، ويؤيد هذا الثانى قوله فى الرواية الأخرى « هلك » وقال النووى : التأويل الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب على الناس ، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك . وقال غيره : وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب ؛ وطريق الجمع أن المراد بالحساب فى الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه ، ويؤيده ما وقع عند البزار والطبرى من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير « سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال : الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها » وفى حديث أبى ذر عند مسلم « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه » الحديث وفى حديث جابر عند ابن أبى حاتم والحاكم « من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب . ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حساباً يسيراً ثم يدخل الجنة ، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذى أوبق نفسه وإنما الشفاعة فى مثله » ويدخل فى هذا حديث ابن عمر فى النجوى وقد أخرجه المصنف فى كتاب المظالم وفى تفسير سورة هود وفى التوحيد وفيه « يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : أعملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم فيقرره . ثم يقول : إنى سترت عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » وجاء فى كيفية العرض ما أخرجه الترمذى من رواية على بن على الرفاعى عن الحسن عن أبى هريرة رفعه « تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات : فأما عرضتان فجدال ومعاذير وعند ذلك تطير الصحف فى الأيدى فآخذ بيمينه وآخذ بشماله » قال الترمذى : لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبى هريرة وقد رواه بعضهم عن على بن على الرفاعى عن الحسن عن أبى موسى انتهى ، وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعاً ، وأخرجه البيهقى فى البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً ، قال الترمذى الحكيم : الجدال للكفار يجادلون لأنهم لا يعرفون ربهم فيظنون أنهم إذا جادلوا نجوا ، والمعاذير اعتذار الله لآدم وأنبيائه بإقامته الحجة على أعدائه ، والثالثة للمؤمنين وهو العرض الأكبر .

(تنبيه) : وقع فى رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة » وظاهره يعارض حديثها المذكور فى الباب ، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معاً فى حق المؤمن ، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن الموحد وإن قضى عليه بالتعذيب فإنه لابد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة .

الحديث الثانى حديث أنس « يجاء بالكافر » ذكره من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد وهو ابن أبى

عروبة كلاهما عن قتادة وساقه بلفظ سعيد ، وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والإسماعيلى من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ « يقال للكافر » والباقى مثله وهو بضم أول يجاء ويقال ، وسيأتى بعد باب فى « باب صفة الجنة والنار » من رواية أبى عمران الجونى عن أنس التصريح بأن الله سبحانه هو الذى يقول له ذلك ولفظه « يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة : لو أن لك ما فى الأرض من شىء أكنت تفتدى به ؟ فيقول نعم » ورواه مسلم والنسائى من طريق ثابت عن أنس ، وظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار ولفظه « يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك ؟ فيقول : شر مضجع ، فيقال له : هل تفتدى بقراب الأرض ذهباً ؟ فيقول نعم يارب ، فيقال له كذبت » ويحتمل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه فى القبر فيلتئم مع الروايات الأخرى .

قوله (فيقال له) زاد مسلم فى رواية سعيد كذبت .

قوله (قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك) فى رواية أبى عمران فيقول « أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم : أن لا تشرك بى شيئاً ، فأبيت إلا أن تشرك بى » وفى رواية ثابت « قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار » قال عياض : يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ الآية فهذا الميثاق الذى أخذ عليهم فى صلب آدم ، فمن وفى به بعد وجوده فى الدنيا فهو مؤمن ، ومن لم يوف به فهو الكافر ، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك ، ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تفعل ، لأنه سبحانه وتعالى لا يكون فى ملكه إلا ما يريد . واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد ؟ والجواب أن ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل . وقال المازرى : مذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر ، ولو أراد من الكافر الإيمان لآمن ، يعنى لو قدره عليه لوقع . وقال أهل الاعتزال : بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر ، فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح أن يريده البارى . وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر فى حق المخلوقين ، وأما فى حق الخالق فإنه يفعل ما يشاء ، وإنما كانت إرادة الشر شراً لنهى الله عنه ، والبارى سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس إرادته على إرداة المخلوقين ، وأيضاً فالمريد لفعل ما إذا لم يحصل ما أراده آذن ذلك بعجزه وضعفه والبارى تعالى لا يوصف بالعجز والضعف فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لآذن ذلك بعجز وضعف ، تعالى الله عن ذلك . وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المتفق على صحته ، والجواب عنه ما تقدم ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وأجيبوا بأنه من العام المخصوص بمن قضى الله له الإيمان ، فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الإنس والجن وقال آخرون : الإرادة غير الرضا ، ومعنى قوله ﴿ ولا يرضى ﴾ أى لا يشكره لهم ولا يثيبهم عليه ، فعلى هذا فهى صفة فعل . وقيل معنى الرضا أنه لا يرضاه ديناً مشروعاً لهم ، وقيل الرضا صفة وراء الإرادة ، وقيل الإرادة تطلق بإزاء شيئين إرادة تقدير وإرادة رضا ، والثانية أخص من الأولى والله أعلم . وقيل : الرضا من الله إرادة الخير كما أن السخط إرادة الشر . وقال النووى : قوله « فيقال له كذبت » معناه لو رددناك إلى الدنيا لما افتديت لأنك سئلت أيسر من ذلك فأبيت ، ويكون من معنى قوله تعالى ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ﴾ وبهذا يجتمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى ﴿ لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به ﴾ . قال : وفى الحديث من الفوائد جواز قول الإنسان يقول الله خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : إنما يجوز قال الله تعالى وهو قول شاذ مخالف

لأقوال العلماء من السلف والخلف ، وقد تظاهرت به الأحاديث . وقال الله تعالى ﴿ والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ .

الحديث الثالث : **قوله** (**حدثنى خيثمة**) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجعفى .

قوله (**عن عدى بن حاتم**) هو الطائى .

قوله (**ما منكم من أحد**) ظاهر الخطاب للصحابة ، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم سابقهم ومقصرهم أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة .

قوله (**إلا سيكلمه الله**) فى رواية وكيع عن الأعمش عند ابن ماجه « سيكلمه ربه » .

قوله (**ليس بينه وبينه ترجمان**) لم يذكر فى هذه الرواية ما يقول وبينه فى رواية محل بن خليفة عن عدى بن حاتم فى الزكاة بلفظ « ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له . ثم ليقولن له : ألم أوتك مالاً ؟ فيقول : بلى » الحديث والترجمان تقدم ضبطه فى بدء الوحى فى شرح قصة هرقل .

قوله (**ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه**) بضم القاف وتشديد الدال أى أمامه ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن الأعمش فى التوحيد وعند مسلم بلفظ « فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم » وأخرجه الترمذى من رواية أبى معاوية بلفظ « فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه » وفى رواية محل بن خليفة « فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار » وهذه الرواية مختصرة ورواية خيثمة مفسرة فهى المعتمدة فى ذلك ، وقوله أيمن وأشأم بالنصب فيهما على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال ، قال ابن هبيرة : نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث . قلت : ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضى به إلى النار كما وقع فى رواية محل بن خليفة .

قوله (**ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار**) فى رواية عيسى « وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه » وفى رواية أبى معاوية « ينظر تلقاء وجهه فتستقبله النار » قال ابن هبيرة : والسبب فى ذلك أن النار تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لابد له من المرور على الصراط .

قوله (**فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة**) زاد وكيع فى روايته « فليفعل » وفى رواية أبى معاوية « أن يقى وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل » وفى رواية عيسى « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » أى اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشىء يسير .

قوله (**قال الأعمش**) هو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية معاوية عن الأعمش كذلك ، وبين عيسى بن يونس فى روايته أن القدر الذى زاده عمرو بن مرة للأعمش فى حديثه عن خيثمة قوله فى آخره « فمن لم يجد فبكلمة طيبة » وقد مضى الحديث بأتم سياقاً من هذا فى رواية محل بن خليفة فى الزكاة .

قوله (**حدثنى عمرو**) هو ابن مرة وصرح به فى رواية عيسى بن يونس .

قوله (اتقوا النار ثم أعرض وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة أى أظهر الحذر منها ، وقال الخليلى : أشاح بوجهه عن الشىء نحاه عنه ، وقال الفراء المشيح الحذر والجاد فى الأمر والمقبل فى خطابه ، فيصح أحد هذه المعانى أو كلها أى حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الوصية باتقائها أو أقبل على أصحابه فى خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها ، وحكى ابن التين أن معنى أشاح صد وانكمش ، وقيل صرف وجهه كالخائف أن تناله . قلت : والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله أعرض ، ووقع فى رواية أبى معاوية فى أوله « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار » .

قوله (ثلاثاً) فى رواية أبى معاوية « ثم قال اتقوا النار ، وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر إليها » وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية جرير عن الأعمش ، قال ابن هبيرة وابن أبى جمرة فى حديث إن الله يكلم عباده المؤمنين فى الدار الآخرة بغير واسطة : وفيه الحث على الصدقة . قال ابن أبى جمرة : وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت ، وقد قيدت فى الحديث بالكسب الطيب . وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها . وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا الملتفت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات فلذا لما نظر أمامه استقبلته النار ، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف ، وقد أخرج البيهقى فى البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات رفعه « كأنى أراكم بالكوم جثى من دون جهنم » وقوله « جثى » بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جاث ، والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالى الذى تكون عليه أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى حديث كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة على تل عال ، وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسى بل بأمرمعنوى يتعلق بقدرته ، يؤخذ من قوله ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئاً . وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيبة هنا يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلاً أو يكشف غامضاً أو يدفع ثائراً أو يسكن غضباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب يَدخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيرِ حِسَابٍ

[٦٥٤١] ٦٣١٥ـ نا عمرانُ بن ميسرةَ قال نا ابنُ فضيل قال نا حُصين. . . ح. قال أبوعبدِالله: وحدثني أَسيدُ بنُ زيدٍ قال نا هُشيم عن حصين قال: كنتُ عندَ سعيد بن جُبير فقال: حدثني ابنُ عباسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «عرضتْ عليَّ الأمم، فأجدُ النبيَّ تمرُّ معه الأمَّة، والنبيّ معه النفر والنبيّ معهُ العشرةُ، والنبيّ معهُ الخمسة والنبيّ يمرُّ وحدَهُ، فنظرتُ فإذا سوادٌ كثير، قلتُ: يا جبريلُ هؤلاء أمتي؟ قال: لا، ولكن انظرْ إلى الأفقِ، فنظرتُ فإذا سوادٌ كثير، قال: هؤلاءِ أمتكَ، وهؤلاءِ سبعونَ ألفًا قدّامهم لا حسابَ عليهم ولا عذاب. قلتُ: ولِمَ؟ قال: كانوا لا يكْتَوونَ ولا يسترقونَ، ولا يتطيرونَ، وعلى ربهم يتوكلونَ». فقام إليه عكاشةُ بن محصنٍ فقال: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم. قال: «اللهمَّ اجعلْهُ منهم». ثمَّ قامَ إليه رجلٌ آخرُ فقال: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم. قال: «سبقكَ بها عكاشةُ».

[٦٥٤٢] ٦٣١٦ـ نا معاذُ بن أسد قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريّ قال ني سعيدُ بنُ المسيَّب أنَّ أباهريرة حدَّثَهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صلىَ اللهُ عليه يقولُ: «يدخلُ الجنةَ من أمتي زمرةٌ هم سبعونَ ألفًا

تُضيءُ وجوهُهم إضاءة القمرِ ليلةَ البدرِ». قال أبوهريرة: فقام عكاشةُ بن محصن الأسديُّ يرفعُ نمرةً عليه فقال: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: «اللهمَّ اجعلْهُ منهم» ثم قام رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، فقال: «سبقكَ عُكاشةُ».

[٦٥٤٣] ٦٣١٧- نا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغسانَ قال ني أبوحازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ليدخُلنَّ الجنةَ من أمتي سبعون ألفًا -أو سبعمائة ألف، شكَّ في أحدهما- متماسكين، آخذٌ بعضهم ببعض، حتى يدخلَ أولهم وآخرهُم الجنةَ وجوههم على ضوءِ القمرِ ليلةَ البدر».

[٦٥٤٤] ٦٣١٨- نا عليُّ بن عبدالله قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالح قال نا نافعٌ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يدخلُ أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهلُ النارِ النارَ، ثمّ يقومُ مؤذِّنٌ بينهم: يا أهلَ النارِ لا موتَ، ويا أهلَ الجنة لا موتَ، خلود». [الحديث ٦٥٤٤- طرفه في: ٦٥٤٨].

[٦٥٤٥] ٦٣١٩- حدثنا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه: «يقالُ لأهلِ الجنة: خُلود لا موت، ولأهلِ النارِ: يا أهلَ النارِ، خلودٌ لا موت».

قوله (**باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب**) فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذى تضمنته الآية المشار إليها فى الباب الذى قبله أمراً آخر ، وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلاً ، ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً ، ومنهم من يناقش الحساب . وذكر فيه خمسة أحاديث :

الحديث الأول : **قوله** (**حدثنا أبو الفضيل**) هو محمد ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو البخارى .

قوله (**وحدثنى أسيد**) بفتح الهمزة وكسر المهملة هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفى حدث ببغداد ، قال أبو حاتم : كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة ، وأفحش ابن معين فيه القول . وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره ، ولعله كان عنده ثقة قاله أبو مسعود ، ويحتمل أن لايكون خبر أمره كما ينبغى وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد ، وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما ، وإنما احتاج إليه فراراً من تكرير الإسناد بعينه فإنه أخرج السند الأول فى الطب فى « باب من اكتوى » ثم أعاده هنا فأضاف إليه طريق هشيم ، وتقدم له فى الطب أيضاً فى باب من لم يرق من طريق حصين بن بهز عن حصين بن عبد الرحمن ، وتقدم باختصار قريباً من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن .

قوله (**كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثنى ابن عباس**) زاد ابن فضيل فى رواية عن حصين عن عامر وهو الشعبى عن عمران بن حصين « لا رقية إلا من عين » الحديث ، وقد بينت الاختلاف فى رفع حديث عمران هذا والاختلاف فى سنده أيضاً فى كتاب الطب ، وأن فى رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرت حكم الرقية هناك .

قوله (**عرضت**) بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (**علىَّ**) بالتشديد (**الأمم**) بالرفع ، وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة وزن جعفر فى روايته عن

حصين بن عبد الرحمن عند الترمذى والنسائى أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه « لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي ومعه الواحد » الحديث فإن كان ذلك محفوظاً كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضاً غير الذى وقع بمكة ، فقد وقع عند أحمد والبزار بسند صحيح قال « أكربنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا إليه فقال : عرضت على الأنبياء الليلة بأممها ، فجعل النبى يمر ومعه الثلاثة والنبى يمر ومعه العصابة » فذكر الحديث . وفى حديث جابر عند البزار « أبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان فى المسجد » الحديث والذى يتحرر من هذه المسألة أن الإسراء الذى وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السماوات باباً باباً ولا من التقاء الأنبياء كل واحد فى سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق بفرض الصلوات ولا فى طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك وإنما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبى صلى الله عليه وسلم ، فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها فى المنام ، والله أعلم .

قوله (فأجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفعل المضارع ، وفيه مبالغة لتحقق صورة الحال ، وفى رواية الكشميهنى « فأخذ » بفتح الخاء والذال المعجمتين بلفظ الفعل الماضى .

قوله (النبى) بالنصب وفى رواية الكشميهنى بالرفع على أنه الفاعل .

قوله (يمر معه الأمة) أى العدد الكثير .

قوله (والنبى يمر معه النفر ، والنبى يمر معه العشر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفى رواية المستملى بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، ووقع فى رواية ابن فضيل « فجعل النبى والنبيان يمرون ومعهم الرهط » زاد عبثر فى روايته « والشيء » وفى رواية حصين بن نمير نحوه لكن بتقديم وتأخير ، وفى رواية سعيد بن منصور التى أشرت إليها آنفاً « فرأيت النبى ومعه الرهط ، والنبى ومعه الرجل والرجلان ، والنبى ليس معه أحد والنبى معه الخمسة » والرهط تقدم بيانه فى شرح حديث أبى سفيان فى قصة هرقل أول الكتاب ، وفى حديث ابن مسعود « فجعل النبى يمر ومعه الثلاثة ، والنبى يمر ومعه العصابة ، والنبى يمر وليس معه أحد » . والحاصل من هذه الروايات أن الأنبياء يتفاوتون فى عدد أتباعهم .

قوله (فنظرت فإذا سواد كثير) فى رواية حصين بن نمير فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، والسواد ضد البياض هو الشخص الذى يرى من بعيد ، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد ، ووقع فى رواية ابن فضيل « ملأ الأفق » الأفق الناحية ، والمراد به هنا ناحية السماء .

قوله (قلت يا جبريل هؤلاء أمتى ؟ قال : لا) فى رواية حصين بن نمير « فرجوت أن تكون أمتى فقيل هذا موسى فى قومه » . وفى حديث ابن مسعود عند أحمد « حتى مر على موسى فى كبكبة من بنى إسرائيل فأعجبنى ، فقلت من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل » والكبكبة بفتح الكاف ويجوز ضمها بعدها موحدة هى الجماعة من الناس إذا انضم بعضهم إلى بعض .

قوله (ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد كثير) فى رواية سعيد بن منصور « عظيم » وزاد « فقيل لى انظر إلى الأفق ، فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لى انظر إلى الأفق الآخر » مثله ، وفى رواية ابن فضيل « فإذا سواد قد ملأ الأفق ، فقيل لى : انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء » وفى حديث ابن مسعود « فإذا الأفق قد سد

بوجوه الرجال » وفى لفظ لأحمد « فرأيت أمتى قد ملأوا السهل والجبل ، فأعجبنى كثرتهم وهيئتهم ، فقيل أرضيت يامحمد ؟ قلت : نعم أى رب » وقد استشكل الإسماعيلى كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف أمته حتى ظن أنهم أمة موسى ، وقد ثبت من حديث أبى هريرة كما تقدم فى الطهارة « كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ فقال : إنهم غر محجلون من أثر الوضوء » وفى لفظ « سيما ليست لأحد غيرهم » وأجاب بأن الأشخاص التى رآها فى الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم ، وأما ما فى حديث أبى هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه ، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه ، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه . ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض .

قوله (هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب) فى رواية سعيد بن منصور « معهم » بدل قدامهم وفى رواية حصين بن نمير « ومع هؤلاء » وكذا فى حديث ابن مسعود ، والمراد بالمعية المعنوية فإن السبعين ألفاً المذكورين من جملة أمته ، لكن لم يكونوا فى الذين عرضوا إذ ذاك فأريد الزيادة فى تكثير أمته بإضافة السبعين ألفاً إليهم ، وقد وقع فى رواية ابن فضيل « ويدخل الجنة من هؤلا سبعون ألفاً بغير حساب » وفى رواية عبثر بن القاسم « هؤلاء أمتك ، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً » والإشارة بهؤلاء إلى الأمة لا إلى خصوص من عرض ، ويحتمل أن تكون مع بمعنى من فتأتلف الروايات .

قوله (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكانها ، يستفهم بها عن السبب ، وقع فى رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم « ثم نهض — أى النبى صلى الله عليه وسلم — فدخل منزله ، فخاص الناس فى أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا فى الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقال : هم الذين » وفى رواية عبثر « فدخل ولم يسألوه ولم يفسر لهم » والباقى نحوه . وفى رواية ابن فضيل « فأفاض القوم فقالوا : نحن الذين آمنا بالله واتبعنا الرسول ، فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا فى الإسلام فإنا ولدنا فى الجاهلية ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فخرج فقال » وفى رواية حصين بن نمير « فقالوا : أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله وبرسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا » وفى حديث جابر « وقال بعضنا : هم الشهداء » وفى رواية له « من رق قلبه للإسلام » .

قوله (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات فى حديث ابن عباس وإن كان عند البعض تقديم وتأخير ، وكذا فى حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وفى لفظ له سقط « ولا يتطيرون » هكذا فى حديث ابن مسعود وفى حديث جابر اللذين أشرت إليهما بنحو الأربع ، ووقع فى رواية سعيد بن منصور عند مسلم « ولا يرقون » بدل « ولا يكتوون » وقد أنكر الشيخ تقى الدين ابن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها ، واعتل بأن الراقى يحسن إلى الذى يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك ؟ وأيضاً فقد رقى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم ورقى النبى أصحابه وأذن لهم فى الرقى وقال « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » والنفع مطلوب . قال : وأما المسترقى فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه ، وتمام التوكل ينافى ذلك . قال : وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شىء . وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخارى ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليط الراوى مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه . والمعنى الذى حمله على

التغليظ موجود فى المسترق لأنه اعتل بأن الذى لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذى يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل ، وليس فى وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم له أيضاً دلالة لأنه فى مقام التشريع وتبيين الأحكام ، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإلا فالرقية فى ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركاً أو احتمله ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم « اعرضوا علىَّ رقاكم ، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شرك » ففيه إشارة إلى علة النهى كما تقدم تقرير ذلك واضحاً فى كتاب الطب ، وقد نقل القرطبى عن غيره أن استعمال الرقى والكى قادح فى التوكل بخلاف سائر أنواع الطب ، وفرق بين القسمين بأن البرء فيهما أمر موهوم وما عداهما محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح ، قال القرطبى وهذا فاسد من وجهين : أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم ، والثانى أن الرقى بأسماء الله تعالى تقتضى التوكل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه ، فلو كان ذلك قادحاً فى التوكل لقدح الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء ، وقد رقى النبى صلى الله عليه وسلم ورقى وفعله السلف والخلف ، فلو كان مانعاً من اللحاق بالسبعين أو قادحاً فى التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم . وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً ، وليس كذلك لما سأبينه ، وجوز أبو طالب بن عطية فى « موازنة الأعمال » أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم ﴾ فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلم وإلا فلا ، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهنى قال « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديثاً وفيه « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب ، وإنى لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة » فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم ، بل فيمن يحاسَب فى الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع فى غيره من هو أفضل منهم ، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفاً ممن يحشر من مقبرة البقيع بالمدينة وهى خصوصية أخرى .

قوله (ولا يتطيرون) تقدم بيان الطيرة فى كتاب الطب ، والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون فى الجاهلية .

قوله (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أعم من ذلك ، وقد مضى القول فى التوكل فى « باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه » قريباً . وقال القرطبى وغيره : قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى ، حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له . وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضاءه واقع ، ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق مما لابد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضراً ، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته ، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح فى توكله ، وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل وسالك ، فالأول صفة الواصل وهو الذى لا يلتفت إلى

الأسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقى إلى مقام الواصل . وقال أبو القاسم القشيرى : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله ، فإن تيسر شىء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم فى البيوع من حديث أبى هريرة رفعه « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه » فقد قال تعالى ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ وخذوا حذركم ﴾ . وأما قول القائل كيف تطلب مالا تعرف مكانه فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الأرض مثلاً ويلقى الحب ويتوكل على الله فى إنباته وإنزال الغيث له ، ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله فى إلقاء الرغبة فى قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجباً كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصياً . وسلك الكرمانى فى الصفات المذكورة مسلك التأويل فقال : قوله « لا يكتوون » معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكى ، وقوله « ويسترقون » معناه بالرقى التى ليست فى القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لايؤمن أن يكون فيه شرك ، وقوله « ولا يتطيرون » أى لا يتشاءمون بشىء فكأن المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية فى عقائدهم . قال : فإن قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه ؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد . قلت : الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره ، فقد وقع فى حديث أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وصفهم بأنهم « تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » ومضى فى بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة رفعه « أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ، والذين على آثارهم كأحسن كوكب درى فى السماء إضاءة » وأخرجه مسلم من طرق عن أبى هريرة : منها رواية أبى يونس وهمام عن أبى هريرة « على صورة القمر » وله من حديث جابر « فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون » وقد وقع فى أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفاً زيادة عليهم ، ففى حديث أبى هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سألت ربى فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى » فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ثانى أحاديث الباب وزاد « فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف سبعين ألفاً » وسنده جيد ، وفى الباب عن أبى أيوب عند الطبرانى وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبى عاصم ، فهذه طرق يقوى بعضها بعضاً . وجاء فى أحاديث أخرى أكثر من ذلك : فأخرج الترمذى وحسنه والطبرانى وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أمامة رفعه « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات من حثيات ربى » وفى صحيح ابن حبان أيضاً والطبرانى بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه بلفظ « ثم يشفع كل ألف فى سبعين ألفاً ، ثم يحثى ربى ثلاث حثيات بكفيه » وفيه « فكبر عمر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن السبعين ألفاً يشفعهم الله فى آبائهم وأمهاتهم وعشائرهم وإنى لأرجو أن يكون أدنى أمتى الحثيات » وأخرجه الحافظ الضياء وقال : لا أعلم له علة . قلت : علته الاختلاف فى سنده ، فإن الطبرانى أخرجه من رواية أبى سلام حدثنى عامر بن زيد أنه سمع عتبة ، ثم أخرجه من طريق أبى سلام أيضاً فقال « حدثنى عبد الله بن عامر أن قيس بن الحارث حدثه أن أبا سعيد الأنمارى حدثه » فذكره وزاد « قال قيس فقلت لأبى سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذلك يستوعب مهاجرى أمتى ويوفى الله بقيتهم من أعرابنا » وفى رواية لابن أبى عاصم قال

أبو سعيد « فحسبنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف » يعنى من عدا الحثيات وقد وقع عند أحمد والطبرانى من حديث أبى أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد « والخبيئة ــ بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة ــ عند ربى » وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذى حسبه أبو سعيد الأنمارى ، فعند أحمد وأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه بلفظ « أعطانى مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً » وفى سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ والآخر لم يسم . وأخرج البيهقى فى البعث من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف أيضاً ، واختلف فى سنده وفى سياق متنه . وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه ، وعند الكلاباذى فى « معانى الأخبار » بسند واه من حديث عائشة « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فإذا هو فى مشربة يصلى ، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار ، فلما قضى صلاته قال : رأيت الأنوار ؟ قلت : نعم . قال : إن آتيا أتانى من ربى فبشرنى أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ، ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ، ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتيَ مكان كل واحد من السبعين ألفاً المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ، فقلت يارب لا يبلغ هذا أمتى قال أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلى » قال الكلاباذى : المراد بالأمة أولا أمة الإجابة ، وبقوله آخراً أمتى أمة الاتباع ، فإن أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام : أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة ، فالأولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم ، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذى قبله هو مقدار الحثيات ، فقد وقع عند أحمد من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه « إن الله وعدنى أن يدخل الجنة من أمتى أربعمائة ألف ، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، فقال : هكذا وجمع كفيه ، فقال : زدنا . فقال وهكذا . فقال عمر حسبك أن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق عمر » وسنده جيد لكن اختلف على قتادة فى سنده اختلافاً كثيراً .

قوله (فقام إليه عكاشة) بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش إذا التوى حكاه القرطبى ، وحكى السهيلى أنه من عكش القوم إذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ، ويقال أيضا لبيت النمل . ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بنى أسد بن خزيمة ومن حلفاء بنى أمية . كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن وهاجر وشهد بدراً وقاتل فيها ، قال ابن إسحق بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير فارس فى العرب عكاشة » وقال أيضاً : قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى انقطع سيفه فى يده فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلاً من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار فى يده سيفاً طويلاً شديد المتن أبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد فى قتال الردة مع خالد ابن الوليد سنة اثنتى عشرة .

قوله (فقال ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال : اللهم اجعله منهم) فى حديث أبى هريرة ثانى أحاديث الباب مثله ، وعند البيهقى من طريق محمد بن زياد عنه ــ وساق مسلم سنده ــ قال « فدعا » ووقع فى رواية حصين ابن نمير ومحمد بن فضيل « قال : أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال له نعم » ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم قيل أجبت .

قوله (ثم قام إليه رجل آخر) وقع فيه من الاختلاف هل قال « ادع لى » أو قال « أمنهم أنا » كما وقع فى الذى قبله . ووقع فى حديث أبى هريرة الذى بعده « رجل من الأنصار » وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة أخرجه الخطيب فى « المبهمات » من طريق أبى حذيفة إسحق بن بشر البخارى أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من غزاة بنى المصطلق ، فساق قصة طويلة وفيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أهل الجنة عشرون ومائة صف ؛ ثمانون صفاً منها أمتى وأربعون صفاً سائر الأمم ، ولى مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، قيل من هم » فذكر الحديث ، وفيه « فقال : اللهم اجعل عكاشة منهم ، قال فاستشهد بعد ذلك . ثم قام سعد بن عبادة الأنصارى فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم » الحديث ، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته ، فإن فى الصحابة كذلك آخر له فى مسند بقى بن مخلد حديث ، وفى الصحابة سعد بن عمارة الأنصارى فلعل اسم أبيه تحرف .

قوله (سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ماوقع عند ابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلى من حديث أبى سعيد فزاد : فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلنى منهم وقال فى آخره : سبقك بها عكاشة وصاحبه ، أما لو قلتم لقلت ولو قلت لوجبت » وفى سنده عطية وهو ضعيف . وقد اختلفت أجوبة العلماء فى الحكمة فى قوله « سبقك بها عكاشة » فأخرج ابن الجوزى فى « كشف المشكل » من طريق أبى عمر الزاهد أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب عن ذلك فقال : كان منافقاً ، وكذا نقله الدارقطنى عن القاضى أبى العباس البرتى بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها مثناة فقال : كان الثانى منافقاً ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل فى شىء إلا أعطاه ، فأجابه بذلك . ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب ، وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من رواية مجاهد لأن سندها واه واستبعد السهيلى قول ثعلب بما وقع فى مسند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة « فقام رجل من خيار المهاجرين » وسنده ضعيف جداً مع كونه مخالفاً لرواية الصحيح أنه من الأنصار . وقال ابن بطال : معنى قوله « سبقك » أى إلى إحراز هذه الصفات وهى التوكل وعدم التطير وما ذكر معه ، وعدل عن قوله « لست منهم أو لست على أخلاقهم » تلطفاً بأصحابه صلى الله عليه وسلم وحسن أدبه معهم . وقال ابن الجوزى « يظهر لى أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب ، وأما الثانى فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة ، فلو قال للثانى نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك » وقال القرطبى : لم يكن عند الثانى من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة ، فلذلك لم يجب إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضراً فيتسلسل ، فسد الباب بقوله ذلك ، وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين : أحدهما أن الأصل فى الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح ، والثانى أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول ، وكيف يصدر ذلك من منافق ؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية . وصحح النووى أن النبى صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أنه يجاب فى عكاشة ولم يقع ذلك فى حق الآخر . وقال السهيلى : الذى عندى فى هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها صلى الله عليه وسلم واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت ، ويبينه ما وقع فى حديث أبى سعيد « ثم جلسوا ساعة يتحدثون » وفى رواية ابن إسحق بعد قوله سبقك بها عكاشة « وبردت الدعوة » أى انقضى وقتها . قلت : فتحصل لنا من كلام هؤلاء الأئمة على خمسة أجوبة والعلم عند الله تعالى . ثم وجدت لقول ثعلب ومن وافقه مستنداً وهو ما أخرجه الطبرانى ومحمد بن سنجر فى مسنده وعمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق نافع

مولى حمنة عن أم قيس بنت محصن وهي أخت عكاشة أنها « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فقال : يحشر من هذهِ المقبرة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، وأنا ؟ قال وأنت . فقام آخر فقال أنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة قال قلت لها : لم لم يقل للآخر ؟ فقالت : أراه كان منافقاً » فإن كان هذا أصل ما جزم به من قال كان منافقاً فلا يدفع تأويل غيره إذ ليس فيه إلا الظن .

الحديث الثاني ، **قوله** (**عبد الله**) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأيلي ، وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس ، لكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب ، وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة .

قوله (**يدخل الجنة من أمتي زمرة**) بضم الزاى وسكون الميم هى الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض .

قوله (**سبعون ألفاً**) تقدم شرحه مستوفى فى الذى قبله ، وعرف من مجموع الطرق التى ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ، ومعنى المعية فى قوله فى الروايات الماضية « مع كل ألف سبعون ألفاً أو مع كل واحد منهم سبعون ألفاً » ويحتمل أن يدخلوا بدخولهم تبعاً لهم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديث « المرء مع من أحب » ويحتمل أن يراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها فى الزمرة الثانية أو مابعدها ، وهذه أولى . وقد أخرج الحاكم والبيهقى فى « البعث » من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفعه « من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب ، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حساباً يسيراً ، ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب » وفى التقييد بقوله « أمتى » إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور ، وليس فيه نفى دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة ـــ من شبه القمر ومن الأولية وغير ذلك ـــ كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين ، وإن ثبت حديث أم قيس ففيه تخصيص آخر بمن يدفن فى البقيع من هذه الأمة وهى مزية عظيمة لأهل المدينة . والله أعلم .

قوله (**تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر**) فى رواية لمسلم « على صورة القمر » قال القرطبى : المراد بالصورة الصفة يعنى أنهم فى إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهى ليلة أربعة عشر ، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم . قلت : وكذا صفاتهم فى الجمال ونحوه .

قوله (**يرفع نمرة عليه**) بفتح النون وكسر الميم هى كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب .

الحديث الثالث ، **قوله** (**أبو غسان**) بغين معجمة ثم مهملة ثقيلة ، أبو حازم هو سلمة بن دينار .

قوله (**ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً وسبعمائة ألف شك فى أحدهما**) فى رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبى حازم « لا يدرى أبو حازم أيهما قال » .

قوله (**متماسكين**) بالنصب على الحال ، وفى رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة ، قال النووى : كذا فى معظم النسخ وفى بعضها بالنصب وكلاهما صحيح .

قوله (**آخذ بعضهم ببعض**) فى رواية مسلم « بعضهم بعضاً » .

قوله (**حتى يدخل أولهم وآخرهم**) هو غاية للتماسك المذكور والأخذ بالأيدى وفى رواية فضيل بن سليمان الماضية فى بدء الخلق « لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم » وهذا ظاهره يستلزم الدور ، وليس كذلك ، بل المراد أنهم يدخلون صفاً واحداً فيدخل الجميع دفعة واحدة ، ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التى جازوا فيها على الصراط وفى ذلك إشارة إلى سعة الباب الذى يدخلون منه الجنة ، قال عياض : يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضاً بل يكون دخولهم جميعاً . وقال النووى : معناه أنهم يدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بجنب بعض .

(**تنبيه**) : هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى برزة الأسلمى رفعه « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن جسده فيما أبلاه ، وعن علمه فيما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه » وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذى ، وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى . قال القرطبى : عموم الحديث واضح ، لأنه نكرة فى سياق النفى ، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ، وبمن يدخل النار من أول وهلة على مادل عليه قوله تعالى ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾ الآية . قلت : وفى سياق حديث أبى برزة إشارة إلى الخصوص ، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه ، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له ، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسئولين من ذكر ، والله أعلم .

الحديث الرابع **قوله** (**يعقوب بن إبراهيم**) أى ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان .

قوله (**يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار**) فى رواية محمد بن زيد عن ابن عمر فى الباب الذى بعده « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار أتى بالموت » ووقع مثله فى طريق أخرى عن أبى هريرة ولفظه عند الترمذى من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط « فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتى بالموت ملبباً » وهو بموحدتين .

قوله (**ثم يقوم مؤذن بينهم**) فى رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه « ثم جىء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح . ثم ينادى مناد » لم أقف على اسم هذا المنادى .

قوله (**يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود**) أما قوله « لا موت » فهو بفتح المثناة فيهما ، وأما قوله فى آخره « خلود » فهكذا وقع فى رواية على بن عبد الله عن يعقوب ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يقل « لا موت » فيهما بل قال « كل خالد فيما هو فيه » وكذا هو عند الإسماعيلى من طريق إسحق بن منصور عن يعقوب ، وضبط « خلود » فى البخارى بالرفع والتنوين أى هذا الحال مستمر ، ويحتمل أن يكون جمع خالد أى أنتم خالدون فى الجنة .

الحديث الخامس حديث أبى هريرة ،

قوله (**يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة**) سقط لغير الكشميهنى قوله « يا أهل الجنة » وثبت للجميع فى مقابله « يا أهل النار » .

قوله (لا موت) زاد الإسماعيلي في روايته « لا موت فيه » وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه أن ذلك يقال للفريقين عند ذبح الموت ، وثبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة .

(تنبيه) : مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره ، والله أعلم

باب صفة الجَنَّة والنَّار

وقال أبوسعيد: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أولُ طعامٍ يأكلُهُ أهلُ الجنةِ زيادةُ كبدِ الحوتِ». عدنٌ: خُلد. عَدَنتُ بأرض: أقمتُ. ومنه المعدن. في معدن صدق: في منبت صدق.

[٦٥٤٦] ٦٣٢٠- **نا** عثمانُ بن الهيثم قال نا عوف عن أبي رجاء عن عمرانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «اطَّلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطَّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساء».

[٦٥٤٧] ٦٣٢١- **نا** مسدد قال نا إسماعيلُ قال أنا سليمانُ التيميُّ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «قمتُ على باب الجنة فكان عامةُ من دخلها المساكينَ، وأصحابُ الجدِّ محبوسون، غير أنَّ أصحابَ النارِ قد أُمرَ بهم إلى النار. وقمتُ على بابِ النارِ فإذا عامةُ من دخلها النساءُ».

[٦٥٤٨] ٦٣٢٢- **نا** معاذُ بن أسد قال أنا عبدُالله قال أنا عمرُ بن محمد بن زيد عن أبيه أنه حدَّثهُ عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إذا صار أهلُ الجنة إلى الجنة وأهلُ النارِ إلى النارِ جيءَ بالموت حتى يجعلَ بين الجنةِ والنارِ، ثم يُذبح، ثم ينادي مناد: يا أهلَ الجنة لا موتَ، يا أهلَ النارِ لا موتَ، فيزدادُ أهلُ الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزدادُ أهلُ النارِ حُزنًا إلى حزنهم».

[٦٥٤٩] ٦٣٢٣- **نا** معاذُ بن أسد قال أنا عبدُالله قال أنا مالكٌ بن أنسٍ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يقولُ لأهلِ الجنة: يا أهلَ الجنة يقولونَ لبيكَ ربَّنا وسعدَيك. فيقولُ: هلْ رضيتُم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعطِ أحدًا من خلقكَ. فيقولُ: أنا أعطيكم أفضلَ من ذلكَ قالوا: يا ربّ، وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلك؟ فيقولُ: أحلُّ عليكم رضواني، ولا أسخطُ عليكم بعدَهُ أبدًا». [الحديث ٦٥٤٩- طرفه في: ٧٥١٨].

[٦٥٥٠] ٦٣٢٤- **حدثني** عبدُالله بن محمدٌ قال نا معاويةُ بن عمرو قال نا أبوإسحاقَ عن حميد قال سمعتُ أنسًا يقولُ: أصيبَ حارثةُ يومَ بدر -وهو غلامٌ- فجاءتْ أمُّهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالتْ: يا رسولَ الله، قد عرفتَ منزلةَ حارثةَ مني فإنْ يكُ في الجنة أصبر وأحتسبْ. وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع؟ فقال: «ويحك -أو هبلت- أو جنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنهُ لفي جنة الفردوس».

[٦٥٥١] ٦٣٢٥- **نا** معاذُ بن أسد قال أنا الفضلُ بن موسى قال أنا الفضيلُ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما بينَ منكبي الكافرِ مسيرةُ ثلاثة أيام للراكب المسرع».

[٦٥٥٢] ٦٣٢٦- قال وقال إسحاقُ بن إبراهيمَ أنا المغيرةُ بن سلمةَ قال نا وهيبٌ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن

سعدٍ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ في الجنة لشجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلها مائة عامٍ لا يقطعُها».

[٦٥٥٣] ٦٣٢٧- قال أبوحازمٍ فحدَّثت به النعمانَ بن أبي عياشٍ قال أخبرني أبوسعيدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ في الجنة لشجرةً يسيرُ الراكبُ الجوادُ أو المضمرُ السريعَ مائة عام ما يقطعها».

[٦٥٥٤] ٦٣٢٨- نا قتيبةُ قال نا عبدُالعزيزِ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «ليدخلنَّ الجنة من أمتي سبعون -أو سبعمائة ألف، لا يدري أبوحازمٍ أيهما قال- متماسكون آخذٌ بعضهم بعضًا لا يدخلُ أولهم حتى يدخلَ آخرهُم، وجوههم على صورةِ القمرِ ليلةَ البدرِ».

[٦٥٥٥] ٦٣٢٩- نا عبدُالله بن مسلمةَ قال نا عبدُالعزيزِ عن أبيه عن سهلٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ أهلَ الجنةِ ليتراؤون الغُرَفَ في الجنة كما تتراؤونَ الكوكبَ في السماء». قال أبي: فحدثتُ به النعمان بن أبي عياشٍ [٦٥٥٦][1] فقال: أشهدُ لسمعتُ أباسعيد يُحدث ويزيدُ فيه: «كما تراؤونَ الكوكبَ الغابرَ في الأفق الغربي والشرقي».

[٦٥٥٧] ٦٣٣٠- حدثني محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي عمرانَ قال سمعتُ أنسًا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يقولُ اللهُ تبارك وتعالى لأهون أهلِ النار عذابًا يومَ القيامة: لو أنَّ لكَ ما في الأرضِ من شيءٍ أكنتَ تفتدي به؟ فيقولُ: نعم. فيقولُ: أردتُ منكَ أهونَ من هذا وأنتَ في صلبِ آدمَ: أن لا تشركَ بي شيئًا، فأبيتَ إلا أن تُشركَ بي».

[٦٥٥٨] ٦٣٣١- نا أبوالنعمان قال نا حمادٌ عن عمرو عن جابرٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «يخرجُ من النار بالشفاعة كأنهم الثَّعارير». قلتُ: ما الثعاريرُ؟ قال: «الضغابيس». وكان قد سقطَ فمه، فقلتُ لعمرو بن دينار: يا أبامحمد سمعتَ جابرَ بن عبدالله يقولُ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يخرجُ بالشفاعة من النارِ». فقال: نعم.

[٦٥٥٩] ٦٣٣٢- نا هُدبةُ بن خالدٍ قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يخرجُ قوم من النارِ بعدما مسَّهُم منها سَفعٌ، فيدخُلونَ الجنة، فيُسميهم أهلُ الجنة: الجهنميين». [الحديث ٦٥٥٩- طرفه في: ٧٤٥٠].

[٦٥٦٠] ٦٣٣٣- نا موسى قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخُدريِّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا دخلَ أهلُ الجنة الجنةَ وأهلُ النارِ النارَ يقولُ اللهُ تبارك وتعالى: من كانَ في قلبه مثقالُ حبة من خردلٍ من إيمانٍ فأخرجوه، فيخرجونَ قد امتحشوا وعادوا حُممًا، فيُلقونَ في نهر الحياة، فينبتون كما تنبتُ الحبةُ في حميل السيل»، أو قال: «حميئة السيل». وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألم تروا أنها تنبتُ صفراء ملتوية؟».

[٦٥٦١] ٦٣٣٤- حدثني محمدُ بن بشارٍ قال نا غندر قال نا شعبةُ قال سمعتُ أباإسحاقَ قال سمعتُ النُّعمانَ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ أهونَ أهلِ النارِ عذابًا يومَ القيامةِ لرجُل توضَعُ في أخمصِ قدميهِ جمرةٌ يغلي منها دماغه». [الحديث ٦٥٦١- طرفه في: ٦٥٦٢].

---

(١) الرقمان ٦٥٥٥ و٦٥٥٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

[٦٥٦٢] **٦٣٣٥- نا** عبدُالله بن رجاء قال نا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن النعمانِ بن بشير قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ أهونَ أهلِ النارِ عذابًا يومَ القيامةِ رجلٌ على أخمصِ قدميه جمرتان يغلي منهما دماغُه كما يغلي المرجلُ بالقمقم».

[٦٥٦٣] **٦٣٣٦- نا** سليمانُ بن حرب قال نا شعبةُ عن عمرو عن خيثمةَ عن عديِّ بن حاتمٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه ذكرَ النارَ فأشاحَ بوجهه فتعوَّذَ منها، ثم ذكرَ النارَ فأشاحَ بوجهه فتعوَّذَ منها ثمَّ قال: «اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ، فمن لم يجدْ فبكلمةٍ طيِّبة».

[٦٥٦٤] **٦٣٣٧- نا** إبراهيمُ بن حمزةَ قال نا ابنُ أبي حازمٍ والدَّراورْديُّ عن يزيدَ عن عبدِالله بنِ خباب عن أبي سعيدٍ الخدري أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ وذُكرَ عندَهُ عمهُ أبوطالبٍ فقال: «لعله تنفعُهُ شفاعتي يوم القيامة: فيُجعلُ في ضحْضاحٍ من النارِ يبلغُ كعبَيه يغلي منه أمُّ دماغه».

[٦٥٦٥] **٦٣٣٨- نا** مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «جمع اللهُ الناسَ يومَ القيامة فيقولون: لو استشفعنا على ربِّنا حتى يُريحنا من مكاننا، فيأتون آدمَ فيقولونَ أنت الذي خلقكَ اللهُ بيده، ونفخَ فيك من روحه، وأمرَ الملائكةَ فسجدوا لكَ، فاشفعْ لنا عندَ ربنا. فيقولُ: لستُ هناكم، ويذكرُ خطيئتَهُ، ائتوا نوحًا أولَ رسولٍ بعثَهُ اللهُ. فيأتونَهُ، فيقولُ: لستُ هناكم، ويذكرُ خطيئته، ائتوا إبراهيمَ الذي اتخذَهُ اللهُ خليلاً. فيأتونه، فيقولُ: لستُ هناكم، ويذكرُ خطيئتَهُ، ائتوا موسى الذي كلمَّ اللهَ. فيأتونَهُ، فيذكرُ خطيئتَهُ، ائتوا عيسى. فيأتونَهُ فيقولُ: لستُ هناكم. ائتوا محمداً فقد غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر. فيأتوني، فأستأذنُ على ربي، فإذا رأيتُهُ وقعتُ ساجداً، فيدعني ما شاءَ، ثم يُقال لي: ارفع رأسَكَ، سلْ تعطَهْ، وقلْ تُسمعْ، واشفعْ تُشفَعْ. فأرفعُ رأسي فأحمدُ ربِّي بتحميد يعلِّمني، ثمَّ أشفعُ فيحدُّ لي حدًا، ثمَّ أخرجُهم من النارِ وأدخلُهم الجنة. ثم أعودُ فأقعُ ساجداً مثلَهُ في الثالثة أو الرابعة، حتى ما بقي في النارِ إلا من حبسَهُ القرآن» فكان قتادةُ يقولُ عندَ هذا: أي وجبَ عليه الخلود.

[٦٥٦٦] **٦٣٣٩- نا** مسددٌ قال نا يحيى عن الحسنِ بن ذكوانَ قال نا أبورجاء قال ني عمرانُ بن حصينٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يخرجُ قومٌ من النارِ بشفاعة محمدٍ فيدخلونَ الجنةَ، ويسمونَ الجهنَّميين».

[٦٥٦٧] **٦٣٤٠- نا** قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنَّ أمَّ حارثةَ أتتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وقد هلكَ حارثةُ يومَ بدرٍ أصابَهُ غربُ سهمٍ، فقالتْ: يا رسولَ الله، قد علمتَ موقعَ حارثةَ من قلبي، فإن كان في الجنة لم أبكِ عليه، وإلا سوفَ ترى ما أصنعُ. فقال لها: «هَبلت، أجنةٌ واحدة هي؟ إنها جنانٌ كثيرة، [٦٥٦٨][1] وإنه في الفردوسِ الأعلى». وقال: «غدوةٌ في سبيلِ الله أو روحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولقابُ قوسِ أحدكم -أو موضعُ قده- من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها. ولو أنَّ امرأةً من نساء أهلِ الجنةِ اطلَّعت إلى الأرضِ لأضاءتْ ما بينهما، ولملأتْ ما بينهما ريحًا، ولنصيفها -يعني الخمارَ- خيرٌ من الدنيا وما فيها».

(١) الرقمان ٦٥٦٧ و٦٥٦٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

[٦٥٦٩] ٦٣٤١- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يدخلُ أحدٌ الجنةَ إلا أُرِيَ مقعدَهُ من النار لو أساءَ، ليزدادَ شكراً، ولا يدخلُ النارَ أحد إلا أُرِيَ مقعدَهُ من الجنة لو أحسنَ، لتكونَ عليه حسرة».

[٦٥٧٠] ٦٣٤٢- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ عن أبي هريرة أنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، من أسعدُ الناسِ بشفاعتك يومَ القيامة؟ فقال: «لقدْ ظننتُ يا أباهريرةَ أنْ لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوّلَ منك لما رأيتُ من حرصِكَ على الحديث، أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال: لا إله إلا اللهُ خالصًا من قبلِ نفسه».

[٦٥٧١] ٦٣٤٣- نا عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عن عبيدةَ عن عبدالله قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني لأعلمُ آخر أهلِ النارِ خروجًا منها، وآخر أهلِ الجنة دخولاً، رجلٌ يخرجُ من النارِ حبواً، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: اذهبْ فادخلِ الجنة، فيأتيها فيُخيَّل إليه أنها ملأى، فيرجعُ فيقولُ: يا ربِّ وجدتها ملأى فيقولُ: اذهبْ فادخلِ الجنةَ، فإنَّ لكَ مثلَ الدنيا وعشرةَ أمثالها -أو إنَّ لكَ مثلَ عشرة أمثال الدنيا- فيقولُ: تسخرُ مني أو تضحكُ مني، وأنتَ الملك»، فلقد رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ضحكَ حتى بدَت نواجذُهُ، وكان يقالُ: ذاك أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً.

[الحديث ٦٥٧١- طرفه في: ٧٥١١].

[٦٥٧٢] ٦٣٤٤- نا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن عبدالملكِ عن عبدالله بن الحارثِ بن نوفل عن العباسِ أنه قال للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: هلْ نفعتَ أباطالبٍ بشيءٍ؟.

قوله (باب صفة الجنة والنار) تقدم هذا فى بدء الخلق فى ترجمتين . ووقع فى كل منهما « وأنها مخلوقة » وأورد فيهما أحاديث فى تثبيت كونهما موجودتين وأحاديث فى صفتهما أعاد بعضها فى هذا الباب كما سأنبه عليه .

قوله (وقال أبو سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم : أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت) فى رواية أبى ذر « كبد الحوت » وقد تقدم هذا الحديث مطولاً فى « باب يقبض الله الأرض يوم القيامة » وهو مذكور هنا بالمعنى ، وتقدم بلفظه فى بدء الخلق لكن من حديث أنس فى سؤال عبد الله بن سلام .

قوله (عدن : خلد ، عدنت بأرض أقمت) تقدم هذا فى تفسير براءة وأنه من كلام أبى عبيدة ، وقال الراغب : معنى قوله « جنات عدن » أى الاستقرار ، وعدن بمكان كذا إذا استقر به ، ومنه المعدن لكونه مستقر الجواهر .

قوله (فى مقعد صدق : فى منبت صدق) كذا لأبى ذر ، ولغيره « فى معدن » بدل « مقعد » وهو الصواب ، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام فى صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما فى آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك ، وقد ذكره أبو عبيدة بلفظ « معدن صدق » وأنشد للأعشى قوله :

فإن يستضيفوا إلى حلمه يضافوا إلى راجح قد عدن

أى أقام واستقر ، نعم قوله « مقعد صدق » معناه مكان القعود وهو يرجع إلى معنى المعدن ، ولمح المصنف

هنا بأسماء الجنة وهى عشرة أو تزيد : الفردوس وهو أعلاها ودار السلام ودار الخلد ودار المقامة وجنة المأوى والنعيم والمقام الأمين وعدن ومقعد صدق والحسنى ، وكلها فى القرآن . وقال تعالى ﴿ وإن الدار الآخرة لهى الحيوان ﴾ فعد بعضهم فى أسماء الجنة دار الحيوان وفيه نظر ، وذكر فى الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثاً :

الحديث الأول ، **قوله (عن أبى رجاء)** هو العطاردى وعمران هو ابن حصين ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم الحديث بهذا السند فى آخر « باب كفران العشير » فى أواخر كتاب النكاح وتقدم فى « باب فضل الفقر » بيان الاختلاف على أيوب عن أبى رجاء فى صحابيه ، وتقدم بحث ابن بطال فيما يتعلق به من فضل الفقر ، وقوله اطلعت بتشديد الطاء أى أشرفت ، وفى حديث أسامة بن زيد الذى بعده « قمت على باب الجنة » وظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً ، وهو غير رؤيته النار وهو فى صلاة الكسوف ، ووهم من وحدهما . وقال الداودى : رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس ، كذا قال .

قوله (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) فى حديث أسامة « فإذا عامة من دخلها المساكين » وكل منهما يطلق على الآخر وقوله « فإذا أكثر » فى حديث أسامة « فإذا عامة من دخلها » .

قوله (بكفرهن) أى بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى فى « باب كفران العشير » قال القرطبى إنما كان النساء أقل ساكنى الجنة لما يغلب عليهن من الهوى ، والميل إلى عاجل زينة الدنيا ، والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن .

الحديث الثانى ، **قوله (إسماعيل)** هو المعروف بابن علية ، وأبو عثمان هو النهدى ، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة الصحابى ابن الصحابى .

قوله (أصحاب الجد) بفتح الجيم أى الغنى .

قوله (محبوسون) أى ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل المحاسبة على المال ، وكأن ذلك عند القنطرة التى يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط .

تنبيه : سقط هذا الحديث والذى قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجى الإسماعيلى وأبى نعيم ، ولا ذكر المزى فى « الأطراف » طريق عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد فى كتاب الرقاق وهما ثابتان فى رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة .

الحديث الثالث ، **قوله (عبد الله)** هو ابن المبارك وعمر بن محمد بن زيد أى ابن عبد الله بن عمر ،

قوله (إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار) فى رواية ابن وهب عن عمران بن محمد عند مسلم « وصار أهل النار إلى النار »

قوله (جىء بالموت) تقدم فى تفسير سورة مريم من حديث أبى سعيد « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح » وذكر مقاتل والكلبى فى تفسيرهما فى قوله تعالى ﴿ الذى خلق الموت والحياة ﴾ قال : خلق الموت فى صورة كبش لا يمر على أحد إلا مات ، وخلق الحياة على صورة فرس لا يمر على شىء إلا حيى . قال القرطبى : الحكمة فى الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء له كما فدى ولد إبراهيم بالكبش ، وفى الأملح إشارة إلى صفتى أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فيه بياض وسواد .

قوله (حتى يجعل بين الجنة والنار) وقع للترمذى من حديث أبى هريرة « فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار » .

قوله (ثم يذبح) لم يسم من ذبحه ، ونقل القرطبى عن بعض الصوفية أن الذى يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم إشارة إلى دوام الحياة ، وعن بعض التصانيف أنه جبريل . قلت : هو فى تفسير إسماعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث الصور الطويل فقال فيه « فيحيى الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل وإسرافيل ويجعل الموت فى صورة كبش أملح فيذبح جبريل « الكبش وهو الموت » .

قوله (ثم ينادى مناد) لم أقف على تسميته ، وتقدم فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ « ثم يقوم مؤذن بينهم » وفى حديث أبى سعيد بعد قوله أملح « فينادى مناد » وظاهره أن الذبح يقع بعد النداء ، والذى هنا يقتضى أن النداء بعد الذبح ، ولا منافاة بينهما فإن النداء الذى قبل الذبح للتنبيه على رؤية الكبش والذى بعد الذبح للتنبيه على إعدامه وأنه لا يعود .

قوله (يا أهل الجنة لا موت) زاد فى الباب الماضى « خلود » ووقع فى حديث أبى سعيد « فينادى مناد يا أهل الجنة ، فيشرئبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، وكلهم قد رآه وعرفه » وذكر فى أهل النار مثله ، قال « فيذبح ثم يقول — أى المنادى — يا أهل الجنة خلود فلا موت » الحديث ، وفى آخره « ثم قرأ ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة﴾ إلى آخر الآية » وعند الترمذى فى آخر حديث أبى سعيد « فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة ، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار » وقوله « فيشرئبون » بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها تحتانية مهموزة ثم موحدة ثقيلة أى يمدون أعناقهم ويرفعون رءوسهم للنظر . ووقع عند ابن ماجة وفى صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة « فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ، ثم يقال : يا أهل النار ، فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه » وفى آخره « ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيه أبداً » وفى رواية الترمذى « فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا ، فيضجع فيذبح ذبحاً على السور » قال القاضى أبو بكر بن العربى : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح ؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته ، وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة . وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته والمذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم . قلت : وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله « هو الموت الذى وكل بنا » على أن المراد به ملك الموت لأنه هو الذى وكل بهم فى الدنيا كما قال تعالى فى سورة ألم السجدة واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حياً لنغص عيش أهل الجنة . وأيده بقوله فى حديث الباب « فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم » وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها البتة ، وما وقع فى رواية ابن حبان أنهم يطلعون خائفين إنما هو توهم لا يستقر ، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن ، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل ، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التوهم الذى لم يستقر ، وقد تقدم فى « باب نفخ الصور » عند نقل الخلاف فى المراد بالمستثنى فى قوله تعالى ﴿ فصعق من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ﴾ قول من زعم أن ملك الموت منهم . ووقع عند على بن معبد من حديث أنس « ثم يأتى ملك الموت فيقول : رب بقيت أنت الحى القيوم الذى لا يموت وبقيت أنا ، فيقول أنت خلق من

خلقى فمت ثم لا تحيا ، فيموت » وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظى قال : بلغنى أن آخر من يموت من الخلائق ملك الموت ، فيقال له : يا ملك الموت مت موتاً لا تحيا بعده أبداً . فهذا لو كان ثابتاً لكان حجة فى الرد على من زعم أنه الذى يذبح لكونه مات قبل ذلك موتاً لا حياة بعده ، لكنه لم يثبت . وقال المازرى : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس بمعنى ، وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشاً ولا جسماً ، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالاً لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة . وقال القرطبى فى التذكرة : الموت معنى والمعانى لا تنقلب جوهراً ، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال ، وكذا الموت يخلق الله كبشاً يسميه الموت ويلقى فى قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود فى الدارين . وقال غيره : لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت فى صحيح مسلم فى حديث « إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث . قال القرطبى : وفى هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد ، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة ، كما قال تعالى ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ وقال تعالى ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ قال فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة . قلت : جمع بعض المتأخرين فى هذه المسألة سبعة أقوال : أحدها هذا الذى نقل فيه الإجماع ، والثانى يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينسب إلى التصوف من الزنادقة ، والثالث يدخلها قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت فى الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله ﴿ وما هم بخارجين من النار ﴾ ، والرابع يخرجون منها وتستمر هى على حالها ، الخامس تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية ، والسادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول أبى الهذيل العلاف من المعتزلة ، والسابع يزول عذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه « لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه » وعن ابن مسعود « ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد » قال عبيد الله بن معاذ راويه : كان أصحابنا يقولون : يعنى به الموحدين . قلت : وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين ، وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر ، وهو مذهب ردىء مردود على قائله ، وقد أطنب السبكى الكبير فى بيان وهائه فأجاد .

الحديث الرابع ، **قوله** (**عبد الله**) هو ابن المبارك .

قوله (**عن زيد بن أسلم**) كذا فى جميع الروايات عن مالك بالعنعنة .

قوله (**إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة**) فى رواية الحبيبى عن مالك عند الإسماعيلى « يطلع الله على أهل الجنة فيقول » .

قوله (**فيقولون**) فى رواية أبى ذر عن المستملى « يقولون » بحذف الفاء .

قوله (**وسعديك**) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطنى فى الغرائب « والخير فى يديك » .

قوله (**فيقول هل رضيتم**) فى حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان « هل تشتهون شيئاً » .

قوله (**ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا**) فى حديث جابر « وهل شيء أفضل مما أعطيتنا » .

قوله (**أنا أعطيكم أفضل من ذلك**) فى رواية ابن وهب عن مالك كما سيأتى فى التوحيد « ألا أعطيكم » .

قوله (**أحل**) بضم أوله وكسر المهملة أى أنزل .

قوله (**رضوانى**) بكسر أوله وضمه ، وفى حديث جابر قال « رضوانى أكبر » وفيه تلميح بقوله تعالى ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة ، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما فى ذلك من التعظيم والتكريم . وفى هذا الحديث أن النعيم الذى حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه .

تنبيهان : (**الأول**) حديث أبى سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضى فى تفسير سورة النساء من طريق حفص بن ميسرة والآتى فى التوحيد من طريق سعيد بن أبى هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند فى صفة الجواز على الصراط ، وفيه قصة الذين يخرجون من النار ، وفى آخره أنه يقال لهم نحو هذا الكلام ، لكن إذا ثبت أن ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الأولى .

(**الثانى**) هذا الخطاب غير الخطاب الذى لأهل الجنة كلهم ، وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن ينجزكموه » الحديث ، وفيه « فيكشف الحجاب فينظرون إليه » وفيه « فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وله شاهد عند ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى موسى من قوله ، وأخرجه ابن أبى حاتم من حديثه مرفوعاً باختصار .

الحديث الخامس ، **قوله** (**عبد الله بن محمد**) هو الجعفى ، ومعاوية بن عمرو هو الأزدى يعرف بابن الكرمانى وهو من شيوخ البخارى ، وقد أخرج عنه بغير واسطة كما فى كتاب الجمعة وبواسطة كالذى هنا ، وقد تقدم بسنده ومتنه فى « باب فضل من شهد بدراً » من كتاب المغازى .

قوله (**أصيب حارثة**) بمهملة ومثلثة هو ابن سراقة بن الحارث الأنصارى له ولأبويه صحبة ، وأمه هى الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس ، وقد ذكرت الاختلاف فى اسمها فى « باب من أتاه سهم غرب » من كتاب الجهاد ، وذكرت شرح الحديث فى غزوة بدر ، وقولها هنا « وإن تكن الأخرى تر ما أصنع » كذا للكشميهنى بالجزم جواب الشرط ، ولغيره « ترى » بالإشباع أو بحذف شيء تقديره سوف كما فى الرواية الآتية فى آخر هذا الباب « وإلا سوف ترى » والمعنى وإن لم يكن فى الجنة صنعت شيئاً من صنيع أهل الحزن مشهوراً يراه كل أحد .

قوله (**وإنه لفى جنة الفردوس**) كذا للأكثر وحذف الكشميهنى فى روايته اللام ، ووقع فى الرواية الآتية « الفردوس الأعلى » قال أبو إسحق الزجاج : الفردوس من الأودية ما ينبت ضروباً من النبات . وقال ابن الأنبارى وغيره : بستان فيه كروم وثمرة وغيرها ويذكر ويؤنث . وقال الفراء : هو عربى مشتق من الفردسة وهى السعة ،

وقيل رومى نقلته العرب ، وقال غيره سريانى ، والمراد به هنا مكان من الجنة من أفضلها .

الحديث السادس ، **قوله (الفضل بن موسى)** هو السينانى بكسر المهملة وسكون التحتانية ونونين المروزى .

قوله (أخبرنا الفضيل) بالتصغير كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه ابن السكن فى روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ، ونسبه أبو الحسن القابسى فى روايته عن أبى زيد المروزى فقال : الفضيل بن عياض ، ورده أبو على الجيانى فقال : لا رواية للفضيل بن عياض فى البخارى إلا فى موضعين من كتاب التوحيد . ولا رواية له عن أبى حازم راوى هذا الحديث ولا أدركه ، وهو كما قال . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه ، وهو عند الإسماعيلى من هذا الوجه وقال رفعه ، وهو يؤيد مقالة أبى على الجيانى .

قوله (منكبى الكافر) بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف .

قوله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) فى رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخارى فيه « خمسة أيام » أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده عنه ، وفى حديث ابن عمر عند أحمد من رواية مجاهد عنه مرفوعاً « يعظم أهل النار فى النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام » وللبيهقى فى البعث من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « مسيرة سبعين خريفاً » ولابن المبارك فى الزهد عن أبى هريرة قال « ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد ، يعظمون لتمتلىء منهم وليذوقوا العذاب » وسنده صحيح ، ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأى فيه ، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً وزاد « وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام » وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبى هريرة بسند صحيح بلفظ « غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار » وأخرجه البيهقى وقال « أراد بذلك التهويل يعنى بلفظ الجبار ، قال : ويحتمل أن يريد جباراً من الجبابرة إشارة إلى عزم الذراع » وجزم ابن حبان لما أخرجه فى صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن وفى مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك فى الزهد بسند صحيح « وكثافة جلده سبعون ذراعاً » وهذا يؤيد الاحتمال الأول لأن السبعين تطلق للمبالغة . وللبيهقى من طريق عطاء بن يسار عن أبى هريرة « وفخذه مثل ورقان ومقعده مثل ما بين المدينة والربذة » وأخرجه الترمذى ولفظه « بين مكة والمدينة » وورقان بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالحجاز ، والربذة تقدم ضبطها قريبا فى حديث أبى ذر وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار فى النار . وقال القرطبى فى « المفهم » : إنما عظم خلق الكافر فى النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه ثم قال وهذا إنما هو فى حق البعض بدليل الحديث الآخر « إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر فى صور الرجال يساقون إلى سجن فى جهنم يقال له بولس » قال ولا شك فى أن الكفار متفاوتون فى العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولأن نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك فى المسلمين وأفسد فى الأرض ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً قلت : أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذى والنسائى بسند جيد عن عمرو بن شعيب على أبيه عن جده ، ولا حجة فيه لمدعاه لأن ذلك إنما هو فى أول الأمر عند الحشر ، وأما الأحاديث الأخرى فمحمولة على ما بعد الأستقرار فى النار وأما ما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر رفعه « إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس » فسنده ضعيف وأما تفاوت الكفار فى العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ﴾ وتقدم قريباً الحديث فى أهون أهل النار عذاباً .

الحديث السابع ، **قوله** (**وقال إسحق بن إبراهيم**) هو المعروف بابن راهويه كذا فى جميع النسخ وأطلق المزى تبعاً لأبى مسعود أن البخارى ومسلماً أخرجاه جميعاً عن إسحق بن راهويه مع أن لفظ مسلم « حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلى » وهو ابن راهويه وليس من رأى المزى التسوية بين « حدثنا » و « قال » بل ولا « قال لى وقال لنا » بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التعليق بخلاف « حدثنا » .

قوله (**أنبأنا المغيرة بن سلمة**) فى رواية مسلم « أنبأنا المخزومى » قلت : وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار وقال : حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى .

قوله (**عن أبى حازم**) هو سلمة بن دينار ، بخلاف المذكور فى الحديث الذى قبله فهو سلمان الأشجعى وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة أصغر من سلمان .

قوله (**لايقطعها**) أى لا ينتهى إلى آخر ما يميل من أغصانها .

قوله (**قال أبو حازم**) هو موصول بالسند المذكور ، والنعمان بن أبى عياش بتحتانية ثم معجمة هو الزرقى ، ووقع منسوباً فى رواية مسلم ، وهو أيضاً مدنى تابعى ثقة يكنى أبا سلمة وهو أكبر من الراوى عنه .

قوله (**أخبرنى أبو سعيد**) فى رواية مسلم « حدثنى » .

قوله (**الجواد**) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس ، يقال جاد الفرس إذا صار فائقاً والجمع جياد وأجواد ، وسيجىء فى صفة المرور على الصراط « أجاويد الخيل وهو جمع الجمع » .

قوله (**أوالمضمر**) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره فى كتاب الجهاد ، وقوله « السريع » أى فى جريه ، وقع فى رواية ابن وهب من وجه آخر عند الإسماعيلى « الجواد السريع » ولم يشك وفى رواية مسلم « الجواد المضمر السريع » بحذف أو ، والجواد فى روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب ، وضبط فى صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية ، وقد تقدم هذا المتن فى بدء الخلق من حديث أبى هريرة ومن حديث أنس بلفظ « يسير الراكب » وزاد فى آخر حديث أبى هريرة « واقرؤا إن شئتم : وظل ممدود » والمراد بالظل الراحة والنعيم والجهة كما يقال عز ظليل وأنا فى ظلك أى كنفك ، وقال الراغب : الظل أعم من الفىء فإنه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس ، ولا يقال الفىء إلا لما زالت عنه الشمس ، قال ويعبر بالظل عن العز والمنعة والرفاهية والحراسة ، ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل . قلت : وقع التعبير فى هذا الحديث بلفظ « الفىء » فى حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذى ولفظها « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر سدرة المنتهى : يسير الراكب فى ظل الفىء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة » ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة فى حديث الباب ، وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد رفعه « شجرة طوبى مائة سنة » وفى حديث عقبة بن عبد السلمى فى عظم أصل شجرة طوبى « لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرماً » أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، والترقوة بفتح المثناة وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق والجمع تراق ، ولكل شخص ترقوتان ، وقد تقدم بعض هذا فى صفة الجنة من بدء الخلق .

الحديث الثامن ، الحديث التاسع ، **قوله** (**عبد الله بن مسلمة**) هو القعنبى ، وعبد العزيز هو ابن أبى حازم المذكور قبل ، وسهل هو ابن سعد .

قوله (**عبد العزيز**) هو ابن أبى حازم . وقوله عن أبى حازم هو أبوه واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل ، ووقع فى رواية أبى نعيم فى المستخرج من طريق محمد بن أبى يعقوب « حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه » وتقدم شرح المتن مستوفى فى الباب الذى قبله .

قوله (**الغرف**) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم أوله وبفتحه ، جاء فى صفتها من حديث أبى مالك الأشعرى مرفوعاً « إن فى الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها » أخرجه الترمذى وابن حبان ، وللطبرانى وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه ، وتقدم فى صفة الجنة من بدء الخلق الإشارة إلى مثله من حديث على ، وعند البيهقى نحوه من حديث جابر وزاد « من أصناف الجوهر كله » .

قوله (**الكوكب**) زاد فى رواية الإسماعيلى « الدرى » .

قوله (**قال أبى**) القائل هو عبد العزيز .

قوله (**أشهد لسمعت**) اللام جواب قسم محذوف ، وأبو سعيد هو الخدرى .

قوله (**يحدث**) فى رواية الكشميهنى « يحدثه » أى يحدث الحديث ، يقال حدثت كذا وحدثت بكذا .

قوله (**الغارب**) فى رواية الكشميهنى الغابر بتقديم الموحدة على الراء ، وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء قال الطيبى شبه رؤية الرائى فى الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائى الكوكب المضىء النائى فى جانب المشرق والمغرب فى الاستضاءة مع البعد ، ومن رواه الغائر من الغور لم يصح لأن الإشراق يفوت إلا إن قدر المشرف على الغور ، والمعنى إذا كان طالعاً فى الأفق من المشرق وغائراً فى المغرب . وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد ، وقد تقدم حديث الباب بأتم من هذا السياق فى بدء الخلق من حديث أبى سعيد ، وتقدم شرحه هناك . ووقع فى رواية أيوب بن سويد عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد فيه شىء مدرج بينته هناك ، وحكم الدارقطنى عليه بالوهم ، وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده فأخرجه فى صحيحه ، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطنى واستدل به على تفاوت درجات أهل الجنة . وقد قسموا فى سورة الواقعة إلى السابقين وأصحاب اليمين : فالقسم الأول هم من ذكر فى قوله تعالى ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم ﴾ الآية ، ومن عداهم أصحاب اليمين ، وكل من الصنفين متفاوتون فى الدرجات ، وفيه تعقب على من خص المقربين بالأنبياء والشهداء لقوله فى آخر الحديث « رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

الحديث العاشر حديث أنس « يقال لأهل النار » الحديث الماضى فى « باب من نوقش الحساب » وقد تقدم مشروحاً .

الحديث الحادى عشر ، **قوله** (**أبو النعمان**) هو محمد بن الفضل ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار ، وجابر هو ابن عبد الله الأنصارى .

قوله (**يخرج من النار بالشفاعة**) كذا للأكثر من رواية البخارى بحذف الفاعل ، وثبت فى رواية أبى ذر عن السرخسى عن الفربرى « يخرج قوم » وكذا للبيهقى فى البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبى النعمان شيخ

البخارى فيه ، وكذا لمسلم عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ولفظه « إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة » وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر مثله لكن قال « ناس من النار فيدخلهم الجنة » وعند سعيد بن منصور وابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجاه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلاً وزاد « فقال له رجل ــ يعنى لعبيد بن عمير ــ وكان الرجل يتهم برأى الخوارج ويقال له هارون أبو موسى : يا أبا عاصم ما هذا الذى تحدثه به ؟ فقال : إليك عنى ، لو لم أسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم أحدث به » : قلت : وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بفاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره لا أنه ضد الغنى قال « خرجنا فى عصابة نريد أن نحج ثم نخرج على الناس ، فمررنا بالمدينة فإذا رجل يحدث وإذا هو قد ذكر الجهنميين . فقلت له : ما هذا الذى تحدثون به ، والله يقول ﴿ إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ و﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ قال . أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال : أسمعت بمقام محمد الذى يبعثه الله ؟ قلت : نعم . قال : فإنه مقام محمد المحمود الذى يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها . ثم نعت وضع الصراط ومد الناس عليه ، قال : فرجعنا وقلنا : أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فو الله ما خرج منا غير رجل واحد » وحاصله أن الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة ، وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدثون بما سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فأخرج البيهقى فى البعث من طريق شبيب بن أبى فضالة : ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة فقال رجل : إنكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجد لها فى القرآن أصلاً ، فغضب وذكر له ما معناه : أن الحديث يفسر القرآن . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال : من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها . وأخرج البيهقى فى البعث من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس : خطب عمر فقال : إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم ، ويكذبون بالدجال ، ويكذبون بعذاب القبر ، ويكذبون بالشفاعة ، ويكذبون بقوم يخرجون من النار . ومن طريق أبى هلال عن قتادة قال قال أنس : يخرج قوم من النار ، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء . يعنى الخوارج . قال ابن بطال : أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة فى إخراج من أدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ . وغير ذلك من الآيات . وأجاب أهل السنة بأنها فى الكفار ، وجاءت الأحاديث فى إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ والجمهور على أن المراد به الشفاعة ، وبالغ الواحدى فنقل فيه الإجماع ، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه ، وقال الطبرى : قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذى يقومه النبى صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ، ثم أخرج عدة أحاديث فى بعضها التصريح بذلك وفى بعضها مطلق الشفاعة ، فمنها حديث سلمان قال « فيشفعه الله فى أمته فهو المقام المحمود » ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس « المقام المحمود الشفاعة » ومن طريق داود بن يزيد الأودى عن أبيه عن أبى هريرة فى قوله تعالى ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ قال « سئل عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هى الشفاعة » ومن حديث كعب بن مالك رفعه « أكون أنا وأمتى على تل ، فيكسونى ربى حلة خضراء ، ثم يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول : فذلك المقام المحمود » ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة « ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أول شافع ، وكان أهل العلم يقولون إنه المقام المحمود » ومن حديث أبى مسعود رفعه : إنى لأقوم يوم القيامة المقام المحمود إذا جيء بكم حفاة عراة » وفيه « ثم يكسونى ربى حلة فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحد يغبطنى به الأولون والآخرون » ومن طريق

ابن أبي نجيح عن مجاهد : المقام المحمود الشفاعة . ومن طريق الحسن البصرى مثله ، قال الطبرى : وقال ليث عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ مقاماً محموداً ﴾ : يجلسه معه على عرشه . ثم أسنده وقال : الأول أولى ، على أن الثانى ليس بمدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر . وقال ابن عطية : هو كذلك إذا حمل على ما يليق به . وبالغ الواحدى فى رد هذا القول ، وأما النقاش فنقل عن أبى داود صاحب السنن أنه قال : من أنكر هذا فهو متهم . وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعلبى وعن ابن عباس عند أبى الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال : إن محمداً يوم القيامة على كرسى الرب بين يدى الرب أخرجه الطبرى . قلت : فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف ، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره ، والراجح أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ، لكن الشفاعة التى وردت فى الأحاديث المذكورة فى المقام المحمود نوعان : الأول العامة فى فصل القضاء ، والثانى الشفاعة فى إخراج المذنبين من النار . وحديث سلمان الذى ذكره الطبرى أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً ، وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد والترمذى ، وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله فى مسلم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وجاء فيه أيضاً عن أنس كما سيأتى فى التوحيد ، وعن ابن عمر كما مضى فى الزكاة عن جابر عند الحاكم من رواية الزهرى عن على بن الحسين عنه ، واختلف فيه على الزهرى ، فالمشهور عنه أنه مرسل على بن الحسين ، كذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن على عن رجال من أهل العلم أخرجه ابن أبى حاتم ، وحديث جابر فى ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه ، وفيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن مردويه ؛ وعنده أيضاً من حديث سعد بن أبى وقاص ولفظه « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال : هو الشفاعة » وعن أبى سعيد عند الترمذى وابن ماجه ، وقال الماوردى فى تفسيره : اختلف فى المقام المحمود على ثلاثة أقوال ، فذكر القولين : الشفاعة والإجلاس ، والثالث إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة . قال القرطبى : هذا لا يغاير القول الأول ، وأثبت غيره رابعاً وهو ما أخرجه بن أبى حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبى هلال أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل ، فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع . قلت : وخامساً هو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه على ربه ، وسيأتى سياقه فى شرح الحديث السابع عشر ، ولكنه لا يغاير الأول أيضاً . وحكى القرطبى سادساً وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد والنسائى والحاكم قال « يشفع نبيكم رابع أربعة جبريل ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد فى أكثر مما يشفع فيه » الحديث ، وهذا الحديث لم يصرح برفعه ، وقد ضعفه البخارى وقال : المشهور قوله صلى الله عليه وسلم « أنا أول شافع » . قلت : وعلى تقدير ثبوته فليس فى شىء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود ، مع أنه لا يغاير حديث الشفاعة فى المذنبين ، وجوز المحب الطبرى سابعاً وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضى ذكره فقال بعد أن أورده : هذا يشعر بأن المقام المحمود غير الشفاعة ، ثم قال : ويجوز أن تكون الإشارة بقوله « فأقول » إلى المراجعة فى الشفاعة . قلت : وهذا هو الذى يتجه ، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة ، فإن إعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذى يشفع فيه ليقضى بين الخلق ، وأما شفاعته فى إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك ، واختلف فى فاعل الحمد من قوله « مقاماً محموداً » فالأكثر على أن المراد به أهل الموقف ، وقيل النبى صلى الله عليه وسلم أى أنه هو يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده فى الليل ، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضى فى الزكاة بلفظ « مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم » ويجوز أن يحمل على أعم من ذلك أى مقاماً يحمده القائم فيه وكل من عرفه ، وهو مطلق فى كل ما يجلب

الحمد من أنواع الكرامات ، واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً ، قال ابن بطال : سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذى تاب منها وبصاحب الصغيرة الذى مات مصراً عليها ، وتعقب بأن من قاعدتهم أن التائب من الذنب لا يعذب ، وأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فيلزم قائله أن يخالف أصله . وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين ، إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفريقين إنما حصل بالشفاعة ، لكن يحتاج من قصرها على ذلك إلى دليل التخصيص ، وقد تقدم فى أول الدعوات الإشارة إلى حديث « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ولم يخص بذلك من تاب ، وقال عياض : أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة فى الإراحة من كرب الموقف وهى الخاصة بنبينا والشفاعة فى رفع الدرجات وأنكرت ما عداهما . قلت : وفى تسليم المعتزلة الثانية نظر . وقال النووى تبعاً لعياض : الشفاعة خمس فى الإراحة من هول الموقف وفى إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وفى إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا ، وفى إخراج من أدخل النار من العصاة . وفى رفع الدرجات . ودليل الأولى سيأتى التنبيه عليه فى شرح الحديث السابع عشر . ودليل الثانية قوله تعالى فى جواب قوله صلى الله عليه وسلم « أمتى أمتى : أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم » كذا قيل ، ويظهر لى أن دليله سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب ، وقد قدمت بيانه فى شرح الحديث المذكور فى الباب الذى قبله . ودليل الثالثة قوله فى حديث حذيفة عند مسلم « ونبيكم على الصراط يقول : رب سلم » وله شواهد سأذكرها فى شرح الحديث السابع عشر . ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضاً مبسوطاً . ودليل الخامسة قوله فى حديث أنس عند مسلم « أنا أول شفيع فى الجنة » كذا قاله بعض من لقيناه وقال : وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفاً لشفاعته . قلت : وفيه نظر ، لأنى سأبين أنها ظرف فى شفاعته الأولى المختصة به ، والذى يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته . وأشار النووى فى « الروضة » إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستندها ، وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة وهى التخفيف عن أبى طالب فى العذاب كما سيأتى بيانه فى شرح الحديث الرابع عشر ، وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهى الشفاعة لأهل المدينة لحديث سعد رفعه « لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً » أخرجه مسلم ، ولحديث أبى هريرة رفعه « من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإنى أشفع لمن مات بها » أخرجه الترمذى قلت : وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول ، ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف » أخرجه البزار والطبرانى ، وأخرج الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « أول من أشفع له أهل بيتى ثم الأقرب فالأقرب ثم سائر العرب ثم الأعاجم » وذكر القزوينى فى العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء فى التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ، ويظهر لى أنها تندرج فى الخامسة ، وزاد القرطبى أنه أول شافع فى دخول أمته الجنة قبل الناس ، وهذه أفردها النقاش بالذكر وهى واردة ودليلها يأتى فى حديث الشفاعة الطويل ، وزاد النقاش أيضاً شفاعته فى أهل الكبائر من أمته وليست واردة لأنها تدخل فى الثالثة أو الرابعة ، وظهر لى بالتتبع شفاعة أخرى وهى الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته أن يدخل الجنة ، ومستندها ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال : السابق يدخل الجنة بغير حساب ، والمقتصد يرحمه الله ، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم قريباً أن أرجح الأقوال فى أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وشفاعة أخرى وهى شفاعته فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً قط ، ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتى بيانه فى شرح الباب الذى يليه ، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له « ليس ذلك إليك » لأن النفى يتعلق بمباشرة الإخراج ، وإلا فنفس

الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها ، فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة فى التخفيف عن صاحبى القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا .

قوله (كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور .

قوله (قلت وما الثعارير) سقطت الواو لغير الكشميهنى .

قوله (قال الضغابيس) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة . أما الثعارير فقال ابن الأعرابى : هى قثاء صغار . وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة ، وكأن هذا هو السبب فى قول الراوى : وكان عمرو ذهب فمه ـ أى سقطت أسنانه ـ فنطق بها ثاء مثلثة وهى شين معجمة . وقيل هو نبت فى أصول الثمام كالقطن ينبت فى الرمل ينبسط عليه ولا يطول . ووقع تشبيههم بالطراثيث فى حديث حذيفة ، وهى بالمهملة ثم المثلثة هى الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم ، وقيل الثعرور الأقط الرطب . وأغرب القابسى فقال : هو الصدف الذى يخرج من البحر فيه الجوهر . وكأنه أخذه من قوله فى الرواية الأخرى « كأنهم اللؤلؤ » ولا حجة فيه لأن ألفاظ التشبيه تختلف ، والمقصود الوصف بالبياض والدقة . وأما الضغابيس فقال الأصمعى : شىء ينبت فى أصول الثمام يشبه الهليون يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل . وقيل ينبت فى أصول الشجر وفى الأذخر يخرج قدر شبر فى دقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة . وفى غريب الحديث للحربى : الضغبوس شجرة على طول الإصبع ، وشبه به الرجل الضعيف . وأغرب الداودى فقال : هى طيور صغار فوق الذباب . ولا مستند له فيما قال .

(**تنبيه**) : هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا ، وأما فى أول خروجهم من النار فإنهم يكونون كالفحم كما سيأتى فى الحديث الذى بعده . ووقع فى حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم « فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ، فيدخلون نهراً فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض » والمراد بعيدان السماسم ماينبت فيه السمسم ، فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سودا دقاقاً . وزعم بعضهم أن اللفظة محرفة وأن الصواب الساسم بميم واحدة ، وهو خشب أسود والثابت فى جميع طرق الحديث بإثبات الميمين وتوجيهه واضح .

قوله (فقلت لعمرو) القائل حماد .

قوله (أبا محمد) بحذف أداة النداء وثبت بلفظ « يا أبا محمد » فى رواية الكشميهنى وعمرو هو ابن دينار ، وأراد الاستثبات فى سماعه له من جابر وسماع جابر له ، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلاً ، وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبهت عليه .

الحديث الثانى عشر ، **قوله (عن أنس)** سيأتى فى التوحيد نحو هذا فى الحديث الطويل فى الشفاعة بلفظ « حدثنا أنس » وقوله « سفع » بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أى سواد فيه زرقة أو صفرة ، يقال سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته وقد وقع فى حديث أبى سعيد فى الباب الذى يليه بلفظ « قد امتحشوا » ويأتى ضبطه ، وفى حديثه عند مسلم « إنهم يصيرون فحماً » وفى حديث جابر « حمماً » ومعانيها متقاربة .

قوله (فيسميهم أهل الجنة الجهنميين) سيأتى فى الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين » ، وثبتت هذه الزيادة فى رواية حميد عن أنس عند المصنف فى التوحيد ، وزاد جابر فى حديثه « فيكتب فى رقابهم : عتقاء الله ، فيسمون فيها الجهنميين » أخرجه ابن حبان والبيهقى وأصله فى مسلم . وللنسائى من رواية عمرو بن عمرو عن أنس « فيقول لهم

أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون ، فيقول الله هؤلاء عتقاء الله » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد « فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم » وفى حديث حذيفة عند البيهقى فى « البعث » من رواية حماد بن أبى سليمان عن ربعى عنه « يقال لهم الجهنميون ، فذكر لى أنهم استعفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم . وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً ، كذا قال ، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش فى ذلك .

الحديث الثالث عشر ، **قوله (حدثنا موسى)** هو ابن إسماعيل ، ووهيب هو ابن خالد ، وعمرو هو ابن يحيى المازنى ، وأبوه يحيى هو ابن عمارة بن أبى حسن المازنى .

قوله (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه) هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبى سعيد الخدرى آخر الحديث ولم يذكر أوله ، ورواه عطاء ابن يسار عن أبى سعيد مطولاً وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين فى إخوانهم وقول الله أخرجوا من عرفتم صورته ، وفيه من فى قلبه مثقال دينار وغير ذلك ، وفيه قول الله تعالى شفعت الملائكة والنبيون والمؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد صاروا حمماً ، وقد ساق المصنف أكثر فى تفسير سورة النساء ، وساقه بتمامه فى كتاب التوحيد ، وسأذكر فوائده فى شرح حديث الباب الذى يلى هذا مع الإشارة إلى ما تضمنته هذه الطريق إن شاء الله تعالى . وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى فى كتاب الإيمان فى « باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال » وتقدم ما يتعلق بذلك هناك . واستدل الغزالى بقوله « من كان فى قلبه » على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت ، وقال فى حق من قدر على ذلك فأخر فمات : يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير مخلد فى النار ، ويحتمل غير ذلك . ورجح غيره الثانى فيحتاج إلى تأويل قوله « فى قلبه » فيقدر فيه محذوف تقديره منضماً إلى النطق به مع القدرة عليه .

الحديث الرابع عشر حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أعلى من الآخر ، لكن فى العالى عنعنة أبى إسحق عمرو بن عبد الله السبيعى ، وفى النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسى بالعلو المعنوى ، وإسرائيل فى الطريقين هو ابن يونس بن أبى إسحق المذكور ، والنعمان هو ابن بشير بن سعد الأنصارى ، ووقع مصرحاً به فى رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار جميعاً عن غندر ، ووقع فى رواية يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبى إسحق « سمعت النعمان بن بشير الأنصارى يقول » فذكر الحديث .

قوله (أهون أهل النار عذاباً) قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب. قلت : وقد بينت فى قصة أبى طالب من المبعث النبوى أنه وقع فى حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه « أهون أهل النار عذاباً أبو طالب » .

قوله (أخمص) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر : ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشى .

قوله (جمرة) فى رواية مسلم « جمرتان » وكذا فى رواية إسرائيل « على أخمص قدمه جمرتان » قال ابن التين : يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين ، ووقع فى رواية الأعمش عن أبى إسحق عند مسلم بلفظ « من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه » وفى حديث أبى

سعيد عنده نحوه وقال « يغلي دماغه من حرارة نعله » .

قوله (منها دماغه) فى رواية إسرائيل « منهما » بالتثنية ، وكذا فى حديث ابن عباس .

قوله (كما يغلى المرجل بالقمقم) زاد فى رواية الأعمش « لا يرى أن أحداً أشد عذاباً منه وأنه لأهونهم عذاباً » والمرجل بكسر الميم ويسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام قدر من نحاس ، ويقال أيضاً لكل إناء يغلى فيه الماء من أى صنف كان ، والقمقم معروف من آنية العطار ، ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسى ويقال رومى وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة ، قال ابن التين : فى هذا التركيب نظر ، وقال عياض : الصواب « كما يغلى المرجل والقمقم » بواو العطف لا بالباء ، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « كما يغلى المرجل أو القمقم » بالشك ، وتقدم شيء من هذا فى قصة أبى طالب .

الحديث الخامس عشر حديث عدى بن حاتم ، تقدم شرحه قريباً فى آخر « باب من نوقش الحساب » .

الحديث السادس عشر حديث أبى سعيد فى ذكر أبى طالب ، تقدم فى قصة أبى طالب من طريق الليث حدثنى ابن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن ، ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك ، واسم كل من ابن أبى حازم والدراوردى عبد العزيز ، وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند .

قوله (لعله تنفعه شفاعتى) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجى ، واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتى بقوله تعالى ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل معنى المنفعة فى الآية يخالف معنى المنفعة فى الحديث ، والمراد بها فى الآية الإخراج من النار وفى الحديث المنفعة بالتخفيف ، وبهذا الجواب جزم القرطبى ، وقال البيهقى فى البعث : صحة الرواية فى شأن أبى طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية ، ووجهه عندى أن الشفاعة فى الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق فى أنه لا يشفع فيهم أحد ، وهو عام فى حق كل كافر ، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه ، قال : وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه ، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء . وأخرج مسلم عن أنس « وأما الكافر فيعطى حسناته فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة » وقال القرطبى فى « المفهم » : اختلف فى هذه الشفاعة هل هى بلسان قولى أو بلسان حالى ؟ والأول يشكل بالآية ، وجوابه جواز التخصيص ؛ والثانى يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ فى إكرام النبى صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزى على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه . قال : ويجاب عنه أيضاً أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك ، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس فى النار أشد عذاباً منه ، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف . قلت : وقد يساعد ما سبق ما تقدم فى النكاح من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة « أرضعتنى وإياها ثويبة » قال عروة « إن أبا لهب رؤى فى المنام فقال : لم أر بعدكم خيراً غير أنى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، وجوز القرطبى فى « التذكرة » أن الكافر إذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار ، لكنهم يتفاوتون فى ذلك : فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك ، فيحتمل أن

يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل ، لقوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ﴾ . قلت : لكن هذا البحث النظرى معارض بقوله تعالى ﴿ ولا يخفف عنهم من عذابها ﴾ وحديث أنس الذى أشرت إليه ، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقى من حديث ابن مسعود رفعه « ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله قلنا يا رسول الله ما إثابة الكافر ؟ قال : المال والولد والصحة وأشباه ذلك . قلنا وما إثابته فى الآخرة ؟ قال : عذاباً دون العذاب . ثم قرأ : أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . فالجواب عنه أن سنده ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه ، بخلاف عذاب الكفر .

الحديث السابع عشر حديث أنس الطويل فى الشفاعة ، أورده هنا من طريق أبى عوانة ، ومضى فى تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائى ومن رواية سعيد بن أبى عروبة ، ويأتى فى التوحيد من طريق همام أربعتهم عن قتادة وأخرجه أيضاً أحمد من رواية شيبان عن قتادة ويأتى فى التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس ، ومن طريق حميد عن أنس باختصار ، وأخرجه أحمد من طريق النضر بن أنس عن أنس ، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق معتمر عن حميد عن أنس ، وعند الحاكم من حديث ابن مسعود والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، ولابن أبى شيبة من حديث سلمان الفارسى وجاء من حديث أبى هريرة كما مضى فى التفسير من رواية أبى زرعة عنه ، وأخرجه الترمذى من رواية العلاء بن يعقوب عنه ، ومن حديث أبى سعيد كما سيأتى فى التوحيد ، وله طرق عن أبى سعيد مختصرة ، وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وحذيفة معاً ، وأبو عوانة من رواية حذيفة عن أبى بكر الصديق ، ومضى فى الزكاة فى تفسير سبحان من حديث ابن عمر باختصار ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر ، وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله (يجمع الله الناس يوم القيامة) فى رواية المستملى « جمع بصيغة الفعل الماضى والأول المعتمد ووقع فى رواية معبد بن هلال « إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم فى بعض » وأول حديث أبى هريرة « أنا سيد الناس يوم القيامة ، يجمع الله الناس الأولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون » وزاد فى رواية إسحق بن راهويه عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة فيه « وتدنو الشمس من رءوسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه » وهذه الطريق عند مسلم عن أبى خيثمة عن جرير ، لكن لم يسق لفظها ، وأول حديث أبى بكر « عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيفظع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم » وفى رواية معتمر « يلبثون ما شاء الله من الحبس » وقد تقدم فى « باب ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون » ما أخرجه مسلم من حديث المقداد أن الشمس تدنو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائر ما ورد فى ذلك وبيان تفاوتهم فى العرق بقدر أعمالهم ، وفى حديث سلمان « تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ، ثم تدنو من جماجم الناس فيعرقون حتى يرشح العرق فى الأرض قامة ، ثم يرتفع الرجل حتى يقول عق عق » وفى رواية النضر بن أنس « لغم ما هم فيه والخلق ملجمون بالعرق ، فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة ، وأما الكافر فيغشاه الموت » وفى حديث عبادة بن الصامت رفعه « إنى لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر ، وما من الناس إلا من هو تحت لوائى ينتظر الفرج ، وإن معى لواء الحمد » ووقع فى رواية هشام وسعيد وهمام « يجتمع المؤمنون فيقولون » وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس ، أرجح لكن الذى يطلب الشفاعة هم المؤمنون .

قوله (**فيقولون لو استشفعنا**) فى رواية مسلم « فيلهمون ذلك » وفى لفظ « فيهتمون بذلك » ، وفى رواية همام « حتى يهتموا بذلك » .

قوله (**على ربنا**) فى رواية هشام وسعيد « إلى ربنا » وتوجه بأنه ضمن معنى استشفعنا سعى لأن الاستشفاع طلب الشفاعة وهى انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه . وفى حديث حذيفة وأبى هريرة معاً « يجمع الله الناس يوم القيامة ، فيقوم المؤمنون حتى تنزلف لهم الجنة فيأتون آدم » و« حتى » غاية لقيامهم المذكور . ويؤخذ منه أن طلبهم الشفاعة يقع حين تنزلف لهم الجنة . ووقع فى أول حديث أبى نضرة عن أبى سعيد فى مسلم رفعه « أنا أول من تنشق عنه الأرض » الحديث وفيه « فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيأتون آدم » الحديث قال القرطبى « كأن ذلك يقع إذا جىء بجهنم ، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجثوا على ركبهم » .

قوله (**حتى يريحنا**) فى رواية مسلم « فيريحنا » وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان « إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول : يارب أرحنى ولو إلى النار » وفى رواية ثابت عن أنس « يطول يوم القيامة على الناس ، فيقول بعضهم لبعض : انطلقوا بنا إلى آدم أبى البشر فليشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا » وفى حديث سلمان « فإذا رأوا ما هم فيه قال بعضهم لبعض : ائتوا أباكم آدم » .

قوله (**حتى يريحنا من مكاننا هذا**) فى رواية ثابت « فليقض بيننا » وفى رواية حذيفة وأبى هريرة فيقولون « يا أبانا استفتح لنا الجنة » .

قوله (**فيأتون آدم**) فى رواية شيبان « فينطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذى » فى رواية مسلم « يا آدم أنت أبو البشر » وفى رواية همام وشيبان « أنت أبو البشر » وفى حديث أبى هريرة نحو رواية مسلم . وفى حديث حذيفة « فيقولون يا أبانا » .

قوله (**خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه**) زاد فى رواية همام « وأسكنك جنته وعلمك أسماء كل شىء » وفى حديث أبى هريرة « وأمر الملائكة فسجدوا لك » وفى حديث أبى بكر « أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله » .

قوله (**فاشفع لنا عند ربنا**) فى رواية مسلم « عند ربك » وكذا لشيبان فى حديث أبى بكر وأبى هريرة اشفع لنا إلى ربك ، وزاد أبو هريرة « ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما بلغنا » .

قوله (**لست هناكم**) قال عياض : قوله لست هناكم كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعاً وإكباراً لما يسألونه ، قال : وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لى بل لغيرى . قلت : وقد وقع فى رواية معبد بن هلال « فيقول لست لها » وكذا فى بقية المواضع ، وفى رواية حذيفة « لست بصاحب ذاك » وهو يؤيد الإشارة المذكورة .

قوله (**ويذكر خطيئته**) زاد مسلم التى أصاب ، والراجع إلى الموصول محذوف تقديره أصابها ، زاد همام فى روايته « أكله من الشجرة . وقد نهى عنها » وهو بنصب أكله بدل من قوله خطيئته وفى رواية هشام « فيذكر ذنبه فيستحى » وفى رواية ابن عباس « إنى قد أخرجت بخطيئتى من الجنة » وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد « وإنى أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض » وفى رواية حذيفة وأبى هريرة معاً « هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم

آدم » وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور « إنى أخطأت وأنا فى الفردوس فإن يغفر لى اليوم حسبى » وفى حديث أبى هريرة « إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهانى عن الشجرة فعصيت ، نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى » .

قوله (ائتوا نوحاً فيأتونه) فى رواية مسلم « ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . فيأتون نوحاً » وفى رواية هشام « فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » وفى حديث أبى بكر « انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم ، إلى نوح ، ائتوا عبداً شاكراً » وفى حديث أبى هريرة « اذهبوا إلى نوح ، فيتأون نوحاً فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً » وفى حديث أبى بكر « فينطلقون إلى نوح فيقولون : يا نوح اشفع لنا إلى ربك ، فإن الله اصطفاك واستجاب لك فى دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً » ويجمع بينهما بأن آدم سبق إلى وصفه بأنه أول رسول فخاطبه أهل الموقف بذلك ، وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبى مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح ، وقد تقدم الجواب عن ذلك فى شرح حديث جابر « أعطيت خمساً » فى كتاب التيمم وفيه « وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة » الحديث . ومحصل الأجوبة عن الإشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله « أهل الأرض » لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا إلى أهل الأرض ، ويشكل عليه حديث جابر ، ويجاب بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه ، أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه ، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً ، وإلى هذا جنح ابن بطال فى حق آدم ، وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبى ذر فإنه كالصريح فى أنه كان مرسلاً ، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث وهو من علامات الإرسال ، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان فى بنى إسرائيل وهو إلياس ، وقد ذكر ذلك فى أحاديث الأنبياء . ومن الأجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد .

قوله (فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها) فى رواية هشام « ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم » وفى رواية شيبان « سؤال الله » وفى رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال « وإنه كانت لى دعوة دعوت بها على قومى » وفى حديث ابن عباس « فيقول ليس ذاكم عندى » وفى حديث أبى هريرة « إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض » ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين : أحدهما نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك ، ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشى أن يطلب فلا يجاب . وقال بعض الشراح : كان الله وعد نوحاً أن ينجيه وأهله ، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له : المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم ، فلا تسأل ما ليس لك به علم .

(تنبيهان) : « الأول » سقط من حديث أبى حذيفة المقرون بأبى هريرة ذكر نوح ، فقال فى قصة آدم : اذهبوا إلى ابنى إبراهيم . وكذا سقط من حديث ابن عمر ، والعمدة على من حفظ . « الثانى » ذكر أبو حامد الغزالى فى كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة ، وكذا بين كل نبى ونبى إلى نبينا صلى الله عليه وسلم ولم أقف لذلك على أصل ، ولقد أكثر فى هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها فلا يغتر بشىء منها .

قوله (ائتوا إبراهيم) فى رواية مسلم « ولكن ائتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلاً » وفى رواية معبد بن هلال « ولكن عليكم بإبراهيم فهو خليل الله » .

قوله (فيأتونه) فى رواية مسلم « فيأتون إبراهيم » زاد أبو هريرة فى حديثه فيقولون : يا إبراهيم أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض ، قم اشفع لنا إلى ربك » وذكر مثل ما لآدم قولاً وجواباً إلا أنه قال « قد كنت كذبت ثلاث كذبات » وذكرهن .

قوله (فيقول لست هناكم ، ويذكر خطيئته) زاد مسلم « التى أصاب فيستحيى ربه منها » وفى حديث أبى بكر « ليس ذاكم عندى » وفى رواية همام « إنى كنت كذبت ثلاث كذبات » زاد شيبان فى روايته « قوله إنى سقيم » وقوله فعله كبيرهم هذا ، وقوله لامرأته أخبريه أنى أخوك » وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد « فيقول إنى كذبت ثلاث كذبات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله » وما حل بمهملة بمعنى جادل وزنه ومعناه . ووقع فى رواية حذيفة المقرونة « لست بصاحب ذاك ، إنما كنت خليلاً من وراء وراء » وضبط بفتح الهمزة وبضمها ، واختلف الترجيح فيهما . قال النووى : أشهرهما الفتح بلا تنوين ويجوز بناؤها على الضم ، وصوبه أبو البقاء والكندى ، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شذر مذر ، وإن ورد منصوباً منوناً جاز ، ومعناه لم أكن فى التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب . قال صاحب التحرير : كلمة تقال على سبيل التواضع ، أى لست فى تلك الدرجة . قال : وقد وقع لى فيه معنى مليح وهو أن الفضل الذى أعطيته كان بسفارة جبريل ، ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله بلا واسطة ، وكرر وراء إشارة إلى نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه حصلت له الرؤية والسماع بلا واسطة ، فكأنه قال أنا من وراء موسى الذى هو من وراء محمد ، قال البيضاوى : الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريض الكلام ، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها ، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة كان أعظم خوفاً .

قوله (ائتوا موسى الذى كلمه الله) فى رواية مسلم « ولكن ائتوا موسى » وزاد « وأعطاه التوارة » وكذا فى رواية هشام وغيره ، وفى رواية معبد بن هلال « ولكن عليكم بموسى فهو كليم الله » وفى رواية الإسماعيلى « عبداً أعطاه الله التوراة وكلمه تكليماً » زاد همام فى روايته « وقربه نجياً » وفى رواية حذيفة المقرونة « اعمدوا إلى موسى » .

قوله (فيأتونه) فى رواية مسلم « فيأتون موسى فيقول » وفى حديث أبى هريرة « فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وكلامه على الناس ، اشفع لنا » فذكر مثل آدم قولاً وجواباً لكنه قال : « إنى قتلت نفساً لم أومر بقتلها » .

قوله (فيقول لست هناكم) زاد مسلم « فيذكر خطيئته التى أصاب قتل النفس » وللإسماعيلى « فيستحيى ربه منها » وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور إنى قتلت نفساً بغير نفس ، وإن يغفر لى اليوم حسبى » وفى حديث أبى هريرة « إنى قتلت نفساً لم أومر بقتلها » وذكر مثل ما فى آدم .

قوله (ائتوا عيسى) زاد مسلم « روح الله وكلمته » وفى رواية هشام « عبد الله ورسوله وكلمته وروحه » وفى حديث أبى بكر « فإنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى » .

قوله (فيأتونه) فى رواية مسلم « فيأتون عيسى فيقول : لست هناكم » وفى حديث أبى هريرة « فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس فى المهد صبياً ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما

نحن فيه ؟ مثل آدم قولاً وجواباً لكن قال : ولم يذكر ذنباً » لكن وقع فى رواية الترمذى من حديث أبى نضرة عن أبى سعيد « إنى عبدت من دون الله » وفى رواية أحمد والنسائى من حديث ابن عباس « إنى اتخذت إلهاً من دون الله » وفى رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد « وإن يغفر لى اليوم حسبى » .

قوله (ائتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فى رواية مسلم « عبد غفر له الخ » زاد ثابت « من ذنبه » وفى رواية هشام « غفر الله له » وفى رواية معتمر « انطلقوا إلى من جاء اليوم مغفوراً له ليس عليه ذنب » وفى رواية ثابت أيضاً « خاتم النبيين قد حضر اليوم ، أرأيتم لو كان متاع فى وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما فى الوعاء حتى يفض الخاتم » وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه « فيرجعون إلى آدم فيقول أرأيتم الخ » وفى حديث أبى بكر « ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض » قال عياض : اختلفوا فى تأويل قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ فقيل : المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة . وقيل : ما وقع عن سهو أو تأويل . وقيل : المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب أمته ، وقيل : المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع ، وقيل غير ذلك . قلت : واللائق بهذا المقام القول الرابع ، وأما الثالث فلا يتأتى هنا ، ويستفاد من قول عيسى فى حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم « إنى قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لى اليوم حسبى » مع أن الله قد غفر له بنص القرآن ، التفرقة بين من وقع منه شىء ومن لم يقع شىء أصلاً ، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى فى نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه ، بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله ، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه ، وهذا من النفائس التى فتح الله بها فى فتح البارى فله الحمد .

قوله (فيأتونى) فى رواية النضر بن أنس عن أبيه « حدثنى نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : إنى لقائم أنتظر أمتى تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال : يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه » فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وأن هذا الذى وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار فى النار كما سيأتى بيانه قريباً ، وأن عيسى عليه السلام هو الذى يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه فى ذلك . وقد أخرج الترمذى وغيره من حديث أبى بن كعب فى نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه « وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلىَّ فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام » ووقع فى رواية معبد بن هلال « فيأتونى فأقول : أنا لها أنا لها » زاد عقبة بن عامر عند ابن المبارك فى الزهد « فيأذن الله لى فأقوم ، فيثور من مجلسى أطيب ريح شمها أحد » وفى حديث سلمان بن أبى بكر بن أبى شيبة « يأتون محمداً فيقولون : يا نبى الله أنت الذى فتح الله بك وختم ، وغفر لك ما تقدم وما تأخر ، وجئت فى هذا اليوم آمناً وترى ما نحن فيه ، فقم فاشفع لنا إلى ربنا . فيقول : أنا صاحبكم ، فيجوش الناس حتى ينتهى إلى باب الجنة » وفى رواية معتمر « فيقول : أنا صاحبها » .

قوله (فأستأذن) فى رواية هشام « فأنطلق حتى أستأذن » .

قوله (على ربى) زاد همام « فى داره فيؤذن لى » قال عياض : أى فى الشفاعة . وتعقب بأن ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والإذن له إنما هو فى دخول الدار وهى الجنة ، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف ، ومنه ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ﴾ على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى ، قيل

الحكمة فى انتقال النبى صلى الله عليه وسلم من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق ، ومقام الشافع يناسب أن يكون فى مكان إكرام ، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة . قلت : وتقدم فى بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة . وقد ثبت فى صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة ، وفى رواية على بن زيد عن أنس عند الترمذى « فآخذ حلقة باب الجنة فأقعقعها فيقال : من هذا ؟ فأقول : محمد ، فيفتحون لى ويرحبون ، فأخر ساجداً » وفى رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فيقول الخازن : من ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك » وله من رواية المختار بن فلفل عن أنس رفعه « أنا أول من يقرع باب الجنة » وفى رواية قتادة عن أنس « آتى باب الجنة فأستفتح فيقال : من هذا ؟ فأقول : محمد ، فيقال : مرحباً بمحمد » وفى حديث سلمان « فيأخذ بحلقة الباب وهى من ذهب فيقرع الباب فيقال : من هذا ؟ فيقول : محمد ، فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله فيستأذن فى السجود فيؤذن له » وفى حديث أبى بكر الصديق « فيأتى جبريل ربه فيقول ائذن له » .

قوله (فإذا رأيته وقعت له ساجداً) فى رواية أبى بكر « فآتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى » وفى رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس « فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشىء قبله » وفى حديث أبى بن كعب عند أبى يعلى رفعه « يعرفنى الله نفسه ، فأسجد له سجدة يرضى بها عنى ، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عنى » .

قوله (فيدعنى ما شاء الله) زاد مسلم « أن يدعنى » وكذا فى رواية هشام ، وفى حديث عبادة بن الصامت « فإذا رأيت ربى خررت له ساجداً شاكراً له » وفى رواية معبد بن هلال « فأقوم بين يديه فيلهمنى محامد لا أقدر عليها الآن فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرُّ له ساجداً » وفى حديث أبى بكر الصديق « فينطلق إليه جبريل فيخر ساجداً قدر جمعة » .

قوله (ثم يقال لى ارفع رأسك) فى رواية مسلم « فيقال يا محمد » وكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية النضر ابن أنس « فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك » فعلى هذا فالمعنى يقول لى على لسان جبريل .

قوله (وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع) فى روايـة مسلم بغير واو ، وسقط من أكثر الروايات « وقل يسمع » ووقع فى حديث أبى بكر « فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجداً قدر جمعة » وفى حديث سلمان « فينادى يا محمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع وادع تجب » .

قوله (فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنى) وفى رواية هشام « يعلمنيه » وفى رواية ثابت « بمحامد لم يحمده بها أحد قبلى ، ولا يحمده بها أحد بعدى » وفى حديث سلمان « فيفتح الله له من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لأحد من الخلائق » وكأنه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد قبل سجوده وبعده ، وفيه « ويكون فى كل مكان ما يليق به » وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لا جميعه ، ففى النسائى ومصنف عبد الرزاق ومعجم الطبرانى من حديث حذيفة رفعه قال « يجمع الناس فى صعيد واحد فيقال : يا محمد ، فأقول : لبيك وسعديك والخير فى يديك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك وبك وإليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك » زاد عبد الرزاق « سبحانك رب البيت » فذلك قوله ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ قال ابن منده فى كتاب الإيمان : هذا حديث مجمع على صحة إسناده وثقة رواته .

قوله (ثم أشفع) فى رواية معبد بن هلال « فأقول رب أمتى أمتى أمتى » وفى حديث أبى هريرة نحوه .

قوله (فيحد لى حداً) يبين لى فى كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه ، مثل أن يقول شفعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب ، كذا حكاه الطيبى ، والذى يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين فى الأعمال الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذا الحديث بعينه وسأنبه عليه فى آخره ، وكما تقدم فى رواية هشام عن قتادة عن أنس فى كتاب الإيمان بلفظ « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن شعيرة » وفى رواية ثابت عند أحمد « فأقول : أى رب أمتى أمتى ، فيقول : أخرج من كان فى قلبه مثقال شعيرة » ثم ذكر نحو ما تقدم وقال « مثقال ذرة » ثم قال « مثقال حبة من خردل » ولم يذكر بقية الحديث . ووقع فى طريق النضر بن أنس قال « فشفعت فى أمتى أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً ، فما زلت أتردد على ربى لا أقوم منه مقاماً إلا شفعت » وفى حديث سلمان « فيشفع فى كل من كان فى قلبه مثقال حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود » وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من هذا فى شرح الحديث الثالث عشر ، ويأتى مبسوطاً فى شرح حديث الباب الذى يليه .

قوله (ثم أخرجهم من النار) قال الداودى : كأن راوى هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله وذلك أن فى أول الحديث ذكر الشفاعة فى الإراحة من كرب الموقف ، وفى آخره ذكر الشفاعة فى الإخراج من النار ، يعنى وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط فى تلك الحالة فى النار ، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة فى الإخراج . وهو إشكال قوى ، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووى وغيره بأنه قد وقع فى حديث حذيفة المقرون بحديث أبى هريرة بعد قوله « فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له » أى فى الشفاعة « وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبى الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق » الحديث . قال عياض : فبهذا يتصل الكلام ، لأن الشفاعة التى لجأ الناس إليه فيها هى الإراحة من كرب الموقف ، ثم تجىء الشفاعة فى الإخراج ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة ــ يعنى الآتى فى الباب الذى يليه بعد ذكر الجمع فى الموقف ــ الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد ، ثم تمييز المنافقين من المؤمنين ، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه ، فكان الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف ، قال : وبهذا تجتمع متون الأحاديث وتترتب معانيها . قلت : فكأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، وسيأتى بقيته فى شرح حديث الباب الذى يليه وفيه « حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً وفى جانبى الصراط كلاليب مأمورة بأخذ من أمرت به ، فمخدوش ناج ومكدوش فى النار » فظهر منه أنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع ليقضى بين الخلق ، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط تقع بعد ذلك ، وقد وقع ذلك صريحاً فى حديث ابن عمر اختصر فى سياقه الحديث الذى ساقه أنس وأبو هريرة مطولاً . وقد تقدم فى كتاب الزكاة من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ « إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن ، فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم » ووقع فى حديث أبىّ بن كعب عند أبى يعلى « ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عنى ، ثم يؤذن لى فى الكلام ، ثم تمر أمتى على الصراط وهو منصوب بين ظهرانى جهنم فيمرون » وفى حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند أحمد « فيقول عز وجل : يا محمد ما تريد أن أصنع فى أمتك ؟ فأقول : يا رب عجل حسابهم » وفى رواية عن ابن عباس عند أحمد وأبى يعلى « فأقول أنا لها ، حتى يأذن الله لمن يشاء

ويرضى ، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد : أين محمد وأمته » الحديث وسيأتى بيان ما يقع فى الموقف قبل نصب الصراط فى شرح حديث الباب الذى يليه . وتعرض الطيبى للجواب عن الإشكال بطريق آخر فقال : يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التى كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رءوسهم وكربهم بحرها وسفعها حتى ألجمهم العرق ، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التى كانوا فيها . قلت : وهو احتمال بعيد ، إلا أن يقال إنه يقع إخراجان وقع ذكر أحدهما فى حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف ، والثانى فى حديث الباب الذى يليه ويكون قوله فيه « فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه » بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والإذن فى المرور عليه ، ويقع الإخراج الثانى لمن يسقط فى النار حال المرور فيتحدا ، وقد أشرت إلى الاحتمال المذكور فى شرح حديث العرق فى « باب قوله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون » والعلم عند الله تعالى . وأجاب القرطبى عن أصل الإشكال بأن فى قوله آخر حديث أبى زرعة عن أبى هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فأقول يا رب أمتى أمتى « فيقال أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب » قال : فى هذا ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب ، فإنه لما أذن له فى إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب ، ووقع فى حديث الصور الطويل عند أبى يعلى « فأقول يارب وعدتنى الشفاعة فشفعنى فى أهل الجنة يدخلون الجنة ، فيقول الله : وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم فى دخول الجنة » قلت : وفيه إشعار بأن العرض والميزان وتطاير الصحف يقع فى هذا الموطن ، ثم ينادى المنادى : ليتبع كل أمة من كانت تعبد ، فيسقط الكفار فى النار ، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ، ثم يؤذن فى نصب الصراط والمرور عليه ، فيطفأ نور المنافقين فيسقطون فى النار أيضاً ، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة ، فمن العصاة من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة ، وسيأتى تفصيل ذلك واضحاً فى شرح حديث الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . ثم وقفت فى تفسير يحيى بن سلام البصرى نزيل مصر ثم إفريقية — وهو فى طبقة يزيد بن هارون ، وقد ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم الرازى صدوق ، وقال أبو زرعة ربما وهم ، وقال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه — فنقل فيه عن الكلبى قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمر الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعمالهم فيقول آخر زمرة من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ : أما نحن فقد أخذنا بما فى قلوبنا من الشك والتكذيب ، فما نفعكم أنتم توحيدكم ؟ قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم ، فيسمعهم أهل الجنة فيأتون آدم ، فذكر الحديث فى إتيانهم الأنبياء المذكورين قبل واحداً واحداً إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، فينطلق فيأتى رب العزة فيسجد له حتى يأمره أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد ؟ وهو أعلم به ، فيقول : رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لم يشركوا بك وأنت أعلم بهم ، فعيرهم أهل الشرك بعبادتهم إياك ، فيقول وعزتى لأخرجنهم فيخرجهم قد احترقوا ، فينضح عليهم من الماء حتى ينبتوا ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ، فيغبطه عند ذلك الأولون والآخرون ، فذلك قوله ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ . قلت : فهذا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلبى ضعيف ، ومع ذلك لم يسنده ، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحداً بعد واحد إنما يقع فى الموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله أعلم . وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجئة بالاحتمال المذكور فى دعواه أن أحداً من الموحدين لا يدخل النار أصلاً ، وإنما المراد بما جاء من أن النار تسفعهم أو تلفحهم ، وما جاء فى الإخراج من النار جميعه محمول على ما يقع لهم من الكرب فى الموقف ، وهو تمسك باطل ، وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم فى

الزكاة من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقر والغنم ، وهو دال على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف . وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم : ما أغنى عنكم قول لا إله إلا الله وأنتم معنا ، فيغضب الله لهم فيخرجهم . وهو مما يرد به على المبتدعة المذكورين . وسأذكره في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم أعود فأقع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة) في رواية هشام « فأحد لهم حداً فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع ثانياً فأستأذن » إلى أن قال « ثم أحد لهم حداً ثالثاً فأدخلهم الجنة ثم أرجع » هكذا في أكثر الروايات . ووقع عند أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « ثم أعود الرابعة فأقول : يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن » ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة . ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله « فأقوم الرابعة » وفيه قول الله له « ليس ذلك لك » وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيراً قط . فعلى هذا فقوله « حبسه القرآن » يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد ، ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار ، ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم .

قوله (حتى ما يبقى) في رواية الكشميهني « ما بقي » وفي رواية هشام بعد الثالثة « حتى أرجع فأقول » .

قوله (إلا من حبسه القرآن ، وكان قتادة يقول عند هذا : أي وجب عليه الخلود) في رواية همام « إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود » كذا أبهم قائل « أي وجب » وتبين من رواية أبي عوانة أنه قتادة أحد رواته . ووقع في رواية هشام وسعيد « فأقول : ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود » وسقط من رواية سعيد عند مسلم « ووجب عليه الخلود » وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية همام ، فتعين أن قوله « ووجب عليه الخلود » في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أبي عوانة أنها من قول قتادة فسر به قوله « من حبسه القرآن » أي من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار . ووقع في رواية همام بعد قوله أي وجب عليه الخلود « وهو المقام المحمود الذي وعده الله » وفي رواية شيبان « إلا من حبسه القرآن ، يقول : وجب عليه الخلود ، وقال : عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » وفي رواية سعيد عند أحمد بعد قوله إلا من حبسه القرآن « قال فحدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة » الحديث وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق سياقه في كتاب الإيمان مفرداً ، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته عن الحسن البصري عن أنس قال « ثم أقوم الرابعة فأقول أي رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول لي ليس ذلك لك » فذكر بقية الحديث في إخراجهم ، وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار ، وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج ، ولعل التأييد في حق من يتأخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب الذي يليه ، فيكون التأييد

مؤقتاً ، وقال عياض : استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذكر فيه ما ذكر ، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف فى عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح ، وكذا القول فى الكبيرة على التفصيل المذكور ، ويلتحق بها ما يزرى بفاعله من الصغائر ، وكذا القول فى كل ما يقدح فى الإبلاغ من جهة القول ، واختلفوا فى الفعل فمنعه بعضهم حتى فى النسيان ، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادى ، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً ، وأولوا الأحاديث والآيات الواردة فى ذلك بضروب من التأويل ، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو بإذن ، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة ، قال : وهذا أرجح المقالات ، وليس هو مذهب المعتزلة وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً لأن منزعهم فى ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً ولا يجوز على النبى الكفر ، ومنزعنا أن أمة النبى مأمورة بالاقتداء به فى أفعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد والنهى عنه فى حالة واحدة وهو باطل . ثم قال عياض : وجميع ما ذكر فى حديث الباب لا يخرج عما قلناه لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو ، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل ، ومقالات إبراهيم كانت معاريض وأراد بها الخير ، وقتيل موسى كان كافراً كما تقدم بسط ذلك والله أعلم .
وفيه جواز إطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه ، وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التى لم يكن مثالها ولا يكون ، كذا قرره النووى . وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو إرادة إيصال السوء للبعض ، وقول آدم ومن بعده « نفسى نفسى نفسى » أى نفسى هى التى تستحق أن يشفع لها ، لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفاً . وفيه تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم ، وقد ظهر فضله فى هذا المقام عليهم ، قال القرطبى : ولو لم يكن فى ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسى نفسى وبين من يقول أمتى أمتى لكان كافياً ، وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم ، وقد قيل إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل ، فآدم لكونه والد الجميع ، ونوح لكونه الأب الثانى ، وإبراهيم للأمر باتباع ملته ، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الحديث الصحيح . ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً ومن بعده . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمراً مهماً أن يقدم بين يدى سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله ، وفيه أن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل فى القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله ، وأنه يثنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون أدعى لقبول عذره فى الامتناع ، وفيه استعمال ظرف المكان فى الزمان لقوله لست هناكم لأن هنا ظرف مكان فاستعملت فى ظرف الزمان لأن المعنى لست فى ذلك المقام ، كذا قاله بعض الأئمة وفيه نظر ، وإنما هو ظرف مكان على بابه لكنه المعنوى لا الحسى ، مع أنه يمكن حمله على الحسى لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم يباشر السؤال بعد أن يستأذن فى دخول الجنة ، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقعود على العرش يتحقق ذلك أيضاً . وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذاً من قصة نوح فى طلبه نجاة ابنه ، وقد يتمسك به من يرى بعكسه . وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل إلى الله تعالى فى حوائجهم بأنبيائهم ، والباعث على ذلك الإلهام كما تقدم فى صدر الحديث . وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضاً ويجمعون على الشيء المطلوب وأنهم يغطى عنهم بعض ما علموه فى الدنيا لأن فى

السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا إلى التردد من نبى إلى نبى ، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التى تترتب عليه من إظهار فضل نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره .

الحديث الثامن عشر حديث عمران بن حصين .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصرى تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته فى الرجال ، ومع ذلك فهو متابعة ، وفى طبقته الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصرى أيضاً يعرف بالمعلم وبالمكتب وهو أوثق من أبى سلمة ، وتقدم شرح حديث الباب فى الحادى عشر .

الحديث التاسع عشر حديث أنس فى قصة أم حارثة ، تقدم فى الخامس من وجه آخر عن حميد عنه وفيه « ولقاب قوس أحدكم » وتقدم شرحه وفيه « ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض » .

قوله (لأضاءت ما بينهما) وقع فى حديث سعيد بن عامر الجمحى عند البزار بلفظ « تشرف على الأرض لذهب ضوء الشمس والقمر » .

قوله (ولملأت ما بينهما ريحاً) أى طيبة ، وفى حديث سعيد بن عامر المذكور « لملأت الأرض ريح مسك » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان « وإن أدنى لؤلؤة عليها لتضىء ما بين المشرق والمغرب » .

قوله (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ثم فاء ، فسر فى الحديث بالخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم ، وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر بدونه ، وقال الأزهرى : النصيف الخمار ، ويقال أيضاً للخادم . قلت : والمراد هنا الأول جزماً . وقد وقع فى رواية الطبرانى « ولتاجها على رأسها » وحكى أبو عبيد الهروى أن النصيف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها ، وقال الأزهرى : هو كالعصابة تلفها المرأة على استدارة رأسها ، واعتجر الرجل بعمامته لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيئاً منها تحت ذقنه ، وقيل المعجر ثوب تلبسه المرأة أصغر من الرداء ، ووقع فى حديث ابن عباس عند ابن أبى الدنيا « ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ، ولو أطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض ، ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها » .

الحديث العشرون حديث أبى هريرة من طريق الأعرج عنه .

قوله (لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبى هريرة أن ذلك يقع عند المسألة فى القبر وفيه « فيفرج له فرجه قبل النار فينظر إليها فيقال له : انظر إلى ما وقاك الله » وفى حديث أنس الماضى فى أواخر الجنائز « فيقال انظر إلى مقعدك من النار » زاد أبو داود فى روايته « هذا بيتك كان فى النار ، ولكن الله عصمك ورحمك » وفى حديث أبى سعيد « كان هذا منزلك لو كفرت بربك » .

قوله (لو أساء ليزداد شكراً) أى لو كان عمل عملاً سيئاً وهو الكفر فصار من أهل النار ، وقوله « ليزداد

شكراً » أى فرحاً ورضا ، فعبر عنه بلازمه ، لأن الراضى بالشىء يشكر من فعل له ذلك .

قوله (**ولا يدخل النار أحد**) قدم فى رواية الكشميهنى الفاعل على المفعول ، وقوله « **إلا أرى** » بضم الهمزة وكسر الراء .

قوله (**لو أحسن**) أى لو عمل عملاً حسناً وهو الإسلام .

قوله (**ليكون عليه حسرة**) أى للزيادة فى تعذيبه ، ووقع عند ابن ماجه أيضاً وأحمد بسند صحيح عن أبى هريرة بلفظ « ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل فى الجنة ، ومنزل فى النار . فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله » وذلك قوله تعالى ﴿ أولئك هم الوارثون ﴾ وقال جمهور المفسرين فى قوله تعالى ﴿ وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الأرض ﴾ الآية : المراد أرض الجنة التى كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة ، وهو موافق لهذا الحديث ، وقيل المراد أرض الدنيا لأنها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم . وقال القرطبى : يحتمل أن يسمى الحصول فى الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم ، فهو إرث بطريق الاستعارة والله أعلم .

الحديث الحادى والعشرون ، **قوله** (**عن عمرو**) هو ابن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقد وقع لنا هذا الحديث فى نسخة إسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبى عمرو ، وأخرجه أبو نعيم من طريق على ابن حجر عن إسماعيل ، وكذا تقدم فى العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو ، وقد تقدم أن اسم أبى عمرو والد عمرو ميسرة .

قوله (**من أسعد الناس بشفاعتك**) لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بقوله « وأريد أن أختبىء دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة » وقد تقدم سياقه وبيان ألفاظه فى أول كتاب الدعوات ، ومن طرقه « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » وتقدم شرح حديث الباب فى « باب الحرص على الحديث » من كتاب العلم . وقوله « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه » بكسر القاف وفتح الموحدة أى قال ذلك باختياره ، ووقع فى رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبى هريرة نحو هذا الحديث وفيه « لقد ظننت أنك أول من يسألنى عن ذلك من أمتى ، وشفاعتى لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه » والمراد بهذه الشفاعة المسئول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة وهى التى يقول صلى الله عليه وسلم « أمتى أمتى ، فيقال له : أخرج من النار من فى قلبه وزن كذا من الإيمان » فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه ، وأما الشفاعة العظمى فى الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة ، وهم الذين يدخلونها بغير حساب ، ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب ، ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط . والحاصل أن فى قوله « أسعد » إشارة إلى اختلاف مراتبهم فى السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم فى الإخلاص ، ولذلك أكده بقوله « من قلبه » مع أن الإخلاص محله القلب ، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ فى التأكيد ، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله « أسعد » وأنها على بابها من التفضيل ، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون فى شرطية الإخلاص ، لأنا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص ، لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفى والله أعلم .

الحديث الثانى والعشرون ، **قوله** (**جرير**) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو

النخعى ، وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو ، وهذا السند كله كوفيون .

قوله (إنى لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً فيها) قال عياض : جاء نحو هذا فى آخر من يجوز على الصراط يعنى كما يأتى فى آخر الباب الذى يليه قال : فيحتمل أنهما اثنان إما شخصان وإما نوعان أو جنسان ، وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاشتراكهم فى الحكم الذى كان سبب ذلك ، ويحتمل أن يكون الخروج هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط فيتحد المعنى إما فى شخص واحد أو أكثر . قلت : وقع عند مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود ما يقوى الاحتمال الثانى ولفظه « آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة ، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال : تبارك الذى نجانى منك » وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود مايقتضى الجمع .

قوله (حبواً) بمهملة وموحدة أى زحفاً وزنه ومعناه . ووقع بلفظ « زحفاً » فى رواية الأعمش عن إبراهيم عند مسلم .

قوله (فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفى رواية الأعمش « فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه ــ أى الدنيا ــ فيقول : نعم ، فيقال له : تمن ، فيتمنى » .

قوله (أتسخر منى أو تضحك منى) وفى رواية الأعمش « أتسخر بى » ولم يشك ، وكذا لمسلم من رواية منصور ، وله من رواية أنس عن ابن مسعود « أتستهزئ بى وأنت رب العالمين » وقال المازرى : هذا مشكل ، وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا ، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذى استهزأ به ذكر معه ، وأما نسبة السخرية إلى الله تعالى فهى على سبيل المقابلة وإن لم يذكره فى الجانب الآخر لفظاً لكنه لما ذكر أنه عاهد مراراً وغدر حل فعله محل المستهزئ وظن أن فى قول الله له « ادخل الجنة » وتردده إليها وظنه أنها ملأى نوعاً من السخرية به جزاء على فعله فسمى الجزاء على السخرية سخرية ، ونقل عياض عن بعضهم أن ألف أتسخر منى ألف النفى كهى فى قوله تعالى ﴿ أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ﴾ على أحد الأقوال ، قال : وهو كلام متدلل علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء . وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال إذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله ، ويؤيده أنه قال فى بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار « لقد أعطانى الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين » وقال القرطبى فى « المفهم » أكثروا فى تأويله ، وأشبه ما قيل فيه أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك ، وقيل قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه فى الدنيا من التساهل فى الطاعات وارتكاب المعاصى كفعل الساخرين ، فكأنه قال : أتجازينى على ما كان منى ؟ فهو كقوله سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم أى ينزل بهم جزاء سخريتهم واستهزائهم وسيأتى بيان الاختلاف فى اسم هذا الرجل فى آخر شرح حديث الباب الذى يليه .

قوله (ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذ ، تقدم ضبطه فى كتاب الصيام ، وفى رواية ابن مسعود « فضحك ابن مسعود فقالوا : مم تضحك ؟ فقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك رب العالمين حين قال الرجل : أتستهزئ منى ؟ قال: لا أستهزئ منك ولكنى على ما أشاء قادر » قال البيضاوى : نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضا ، وضحك النبى صلى الله عليه وسلم على حقيقته ، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسى .

قوله (وكان يقال : ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرمانى : ليس هذا من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوى نقلاً عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم . قلت : قائل « وكان يقال » هو الراوى كما أشار إليه ، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبى صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذلك فى أول حديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه « أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار » وساق القصة ، وفى رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك ، ولمسلم أيضاً من طريق همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقال له تمن فيتمنى ويتمنى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه » .

الحديث الثالث والعشرون ، **قوله (عبد الملك)** هو ابن عمير ، ونوفل جد عبد الله بن الحارث هو ابن الحارث بن عبد المطلب ، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوى عنه وللحارث بن نوفل ولأبيه صحبة ، ويقال إن لعبد الله رؤية ، وهو الذى كان يلقب به بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ثم هاء تأنيث .

قوله (هل نفعت أبا طالب بشىء) ؟ هكذا ثبت فى جميع النسخ بحذف الجواب ، وهو اختصار من المصنف ، وقد رواه مسدد فى مسنده بتمامه ، وقد تقدم فى كتاب الأدب عن موسى بن إسماعيل عن أبى عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ « فإنه كان يحوطك ويغضب لك ، قال : نعم هو فى ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » ووقع فى رواية المقدمى عن أبى عوانة عند الإسماعيلى « الدركة » بزيادة هاء ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك فى شرح الحديث الرابع عشر ، ومضى أيضاً فى قصة أبى طالب فى المبعث النبوى لمسدد فيه سند آخر إلى عبد الملك بن عمير المذكور والله أعلم .

باب الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

[٦٥٧٣] ٦٣٤٥ - **وحدثنا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرني سعيدٌ وعطاء بن يزيدَ أنَّ أباهريرةَ أخبرهما عن النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. وحدثني محمودٌ قال نا عبدُالرزاق قال أنا معْمرٌ عن الزُّهريّ عن عطاء بن يزيدَ الليثي عن أبي هريرةَ قال: قال أناسٌ: يا رسولَ الله، هل نرى ربنا يومَ القيامة؟ فقال: «هلْ تُضارُّونَ في الشمسِ ليسَ دُونَها سحاب؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: «هلْ تضارُّونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دونَهُ سحاب؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: «فإنكم ترونَهُ يومَ القيامة كذلكَ يجمعُ اللهُ الناسَ فيقولُ: من كان يعبدُ شيئًا فلْيتَّبعْهُ. فيتبعُ من كان يعبدُ الشمسَ، ويتبعُ من كان يعبدُ القمرَ، ويتبعُ من كان يعبدُ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمةُ فيها منافقوها، فيأتيهم اللهُ سبحانه في غيرِ الصورة التي يعرفونَ فيقولُ: أنا ربكم. فيقولون: نعوذُ بالله منك، هذا مكانُنا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربُّنا عرفناهُ، فيأتيهم اللهُ عزَّ وجلَّ في الصورة التي يعرفونَ فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولون: أنت ربُّنا، فيتبعونَهُ، ويضربُ جسرُ جهنم»، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فأكونُ أولَ من يُجيزُ، ودُعاء الرسل يومئذ: اللهمَّ سلِّمْ سلِّمْ، وبه كلاليبُ مثل شوك السعدان، أما رأيتم شوكَ السعدان؟» قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: فإنها مثلُ شوك السعدان، غيرَ أنها لا يعلمُ قدرَ عظمها إلا اللهُ، فتخطفُ الناسَ بأعمالهم: منهم الموبقُ بعمله، ومنهم المخردل ثم ينجو. حتى إذا فرغَ اللهُ من القضاء

بين عباده ، وأرادَ أن يخرج من النار من أرادَ أن يُخرجه ممن كان يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أمرَ الملائكةَ أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرَّمَ اللهُ على النارِ أن تأكلَ من ابنِ آدمَ أثرَ السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا، فيصبُّ عليهم ماءٌ يقالُ له: ماء الحياة، فينبُتونَ نباتَ الحبة في حميل السيل، ويبقى رجلٌ مقبلٌ بوجهه على النارِ فيقولُ: يا ربِّ قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها، فاصرفْ وجهي عن النار، فلا يزالُ يدعو اللهَ فيقولُ: لعلكَ إن أعطيتُكَ أن تسألني غيرَهُ فيقولُ: لا وعزَّتك، لا أسألكَ غيرَهُ، فيصرفُ وجهَهُ عن النار. ثم يقولُ بعدَ ذلك: يا ربِّ، قرِّبني إلى باب الجنة، فيقولُ: أليس قد زعمتَ أن لا تسألَني غيره؟ ويلك يا ابنَ آدمَ ما أغدرَكَ. فلا يزال يدعو، فيقولُ: لعلي إن أعطيتُكَ ذلكَ تسألُني غيرَهُ، فيقولُ: لا وعزَّتك، لا أسألُكَ غيرَهُ، فيعطي اللهَ من عهود وميثاق أن لا يسألَهُ غيره، فيقرِّبه إلى باب الجنة، فإذا رأى ما فيها سكتَ ما شاءَ اللهُ أن يسكتَ، ثم يقولُ: ربِّ أدخلني الجنةَ. فيقولُ: أولستَ قد زعمتَ أن لا تسألَني غيره. ويلكَ يا ابنَ آدمَ ما أغدرَكَ. فيقولُ: يا ربِّ لا تجعلني أشقى خلقك. فلا يزالُ يدعو حتى يضحكَ، فإذا ضحكَ منه أذنَ لهُ بالدخول فيها، فإذا دخلَ فيها قيلَ له: تمنَّ من كذا فيتمنى. ثم يقال له: تمنَّ من كذا فيتمنى، حتى تنقطعَ به الأماني، فيقولُ: هذا لكَ ومثلهُ معهُ»، قال أبوهريرةَ: وذلكَ الرجلُ آخر أهل الجنة دخولاً، قال: وأبوسعيد جالسٌ مع أبي هريرةَ لا يُغيرُ عليه شيئًا من حديثه حتى انتهى إلى قوله: «هذا لكَ ومثلُهُ معهُ» قال أبوسعيد: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «هذا لكَ وعشرةُ أمثاله». قال أبوهريرةَ: حفظتُ «مثلُهُ معهُ». [٦٥٧٤] (١)

قوله (**باب الصراط جسر جهنم**) أى الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة ، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها ، وقد وقع فى حديث الباب لفظ الجسر وفى رواية شعيب الماضية فى « باب فضل السجود » بلفظ « ثم يضرب الصراط » فكأنه أشار فى الترجمة إلى ذلك .

قوله (**عن الزهرى قال سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما**) فى رواية شعيب عن الزهرى « أخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى » .

قوله (**وحدثنى محمود**) هو ابن غيلان ، وساقه هنا على لفظ معمر ، وليس فى سنده ذكر سعيد ، وكذا يأتى فى التوحيد من رواية إبراهيم بن سعيد عن الزهرى ليس فيه ذكر سعيد ، ووقع فى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله تعالى ﴿ يوم ندعو كل أناس بإمامهم ﴾ عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث .

قوله (**قال أناس يا رسول الله**) فى رواية شعيب « إن الناس قالوا » ويأتى فى التوحيد بلفظ « قلنا » .

قوله (**هل نرى ربنا يوم القيامة**) فى التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية فى الدنيا . وقد أخرج مسلم من حديث أبى أمامة « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وسيأتى الكلام على الرؤية فى كتاب التوحيد لأنه محل البحث فيه ، وقد وقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذى أن هذا السؤال وقع على سبب . وذلك أنه ذكر الحشر والقول « لتتبع كل أمة ما كانت تعبد » وقول المسلمين « هذا مكاننا حتى نرى ربنا . قالوا وهل نراه » فذكره ، ومضى فى الصلاة وغيرها ويأتى فى التوحيد من رواية جرير قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر » الحديث مختصر ، ويحتمل أن يكون الكلام وقع عند سؤالهم المذكور .

قوله (هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها أى لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة فى الضر أى لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك ، يقال ضاره يضيره ، وقيل المعنى لا تضايقون أى لا تزاحمون كما جاء فى الرواية الأخرى « لا تضامون » بتشديد الميم مع فتح أوله ، وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضاً عن الرؤية فيضر به ، وحكى الجوهرى ضرنى فلان إذا دنا منى دنواً شديداً ، قال ابن الأثير : فالمراد المضارة بازدحام . وقال النووى : أوله مضموم مثقلاً ومخففاً قال : وروى « تضامون » بالتشديد مع فتح أوله وهو بحذف إحدى التاءين وهو من الضم ، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب ، قال وقال عياض : قال بعضهم فى الذى بالراء وبالميم بفتح أوله والتشديد وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففاً ومثقلاً وكله صحيح ظاهر المعنى ، ووقع فى رواية البخارى « لا تضامون أو تضاهون » بالشك كما مضى فى فضل صلاة الفجر ، ومعنى الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً ، ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أى لا يظلم بعضكم بعضاً ، وتقدم فى « باب فضل السجود » من رواية شعيب « هل تمارون » بضم أوله وتخفيف الراء أى تجادلون فى ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهو الشك ، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التاءين ، وفى رواية للبيهقى « تتمارون » بإثباتهما .

قوله (ترونه كذلك) المراد تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقى سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكى يقول « تضامون » بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى فى جهة ، ومعناه بفتح أوله لا تتضامون فى رؤيته بالاجتماع فى جهة ، وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه فى جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة ، قال : والتشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئى سبحانه وتعالى ، وقال الزين بن المنير : إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائعاً فى الاستعمال . وقال ابن الأثير : قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئى وهو غلط ، وإنما هى كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائى ومعناه أنه رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : فى الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل ، فكما أمر باتباعه فى الملة اتبعه فى الدليل ، فاستدل به الخليل على إثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على إثبات الرؤية ، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لأن الخلة تصح بمجرد الوجود والمحبة لا تقع غالباً إلا بالرؤية ، وفى عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حسًّا بل تقليداً ، والشمس يدركها الأعمى حسًّا بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً فحسن التأكيد بها ، قال : والتمثيل واقع فى تحقيق الرؤية لا فى الكيفية ، لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك . قلت : وليس فى عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال فى شرح حديث جرير : الحكمة فى التمثيل بالقمر أنه تتيسر رؤيته للرائى بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر ، بخلاف الشمس ، فإنها حكمة الاقتصار عليه ، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده فى وقت آخر ، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش فى ذلك ، ووقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن « لا تمارون فى رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى » قال النووى : مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ونفتها المبتدعة من

المعتزلة والخوارج ، وهو جهل منهم ، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها فى الآخرة للمؤمنين ، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة ، ولا يشترط فى الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئى وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم . واعترض ابن العربى على رواية العلاء وأنكر هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة فى حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة ، وأما المؤمنون فلا يرونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع .

قوله (يجمع الله الناس) فى رواية شعيب « يحشر » وهو بمعنى الجمع ، وقوله فى رواية شعيب « فى مكان » زاد فى رواية العلاء « فى صعيد واحد » ومثله فى رواية أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر » وقد تقدمت الإشارة إليه فى شرح الحديث الطويل فى الباب قبله ، قال النووى : الصعيد الأرض الواسعة المستوية ، وينفذهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال معجمة أى يخرقهم بمعجمة وقاف حتى يجوزهم ، وقيل بالدال المهملة أى يستوعبهم ، قال أبو عبيدة : معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتى عليهم كلهم ، وقال غيره : المراد بصر الناظرين وهو أولى . وقال القرطبى المعنى أنهم يجمعون فى مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالداعى هنا من يدعوهم إلى العرض والحساب لقوله ﴿ يوم يدع الداع ﴾ وقد تقدم بيان حال الموقف فى « باب الحشر » وزاد العلاء بن عبد الرحمن فى روايته « فيطلع عليهم رب العالمين » قال ابن العربى : لم يزل الله مطلعاً على خلقه ، وإنما المراد إعلامه باطلاعه عليهم حينئذ ، ووقع فى حديث ابن مسعود عند البيهقى فى البعث وأصله فى النسائى « إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر » ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند أحمد أنه « يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة » وسنده حسن ، ولأبى يعلى عن أبى هريرة « كتدلى الشمس للغروب إلى أن تغرب » وللطبرانى من حديث عبد الله بن عمر « ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار » .

قوله (فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أبى جمرة : فى التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما ، وقع فى حديث ابن مسعود « ثم ينادى مناد من السماء : أيها الناس أليس عدل من ربكم الذى خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره أن يولى كل عبد منكم ما كان تولى ؟ قال فيقولون : بلى . ثم يقول : لتنطلق كل أمة إلى من كانت تعبد » وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد » ووقع فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة فى مسند الحميدى وصحيح ابن خزيمة وأصله مسلم بعد قوله إلا كما تضارون فى رؤيته « فيلقى العبد فيقول ألم أكرمك وأزوجك وأسخر لك ؟ فيقول : بلى فيقول : أظننت أنك ملاقى ؟ فيقول : لا. فيقول : إنى أنساك كما نسيتنى » الحديث وفيه « ويلقى الثالث فيقول : آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت ، فيقول : ألا نبعث عليك شاهداً ؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق . ثم ينادى مناد : ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد » ،

قوله (ومن كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعاً ومفرداً ومذكراً ومؤنثاً ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك فى تفسير سورة النساء ، وقال الطبرى : الصواب عندى أنه كل

طاغ طغى على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبد وإما بطاعة ممن عبد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً ، قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً . ووقع فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد « فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم ، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم » وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان دالون فى ذلك ، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا ، لكن وقع فى حديث ابن مسعود « فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون » وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره » فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتى ذكره . وأما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربى : يحتمل أن يكون التمثيل تلبيساً عليهم ، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب ، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حَصَبُ جهنم ﴾ .

قوله (وتبقى هذه الأمة) قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيدخل فيه جميع أهل التوحيد حتى من الجن ، ويدل عليه ما فى بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر . قلت : ويؤخذ أيضاً من قوله فى بقية الحديث « فأكون أول من يجيز » فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم .

قوله (فيها منافقوها) كذا للأكثر ، وفى رواية إبراهيم بن سعد « فيها شافعوها أو منافقوها شك إبراهيم » والأول المعتمد ، وزاد فى حديث أبى سعيد « حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر » . وغبرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة ، وفى رواية مسلم « وغبر » وكلاهما جمع غابر ، أو الغبرات جمع وغبر جمع غابر ، ويجمع أيضاً على أغبار ، وغبر الشيء بقيته ، وجاء بسكون الموحدة والمراد هنا من كان يوحد الله منهم . وصحفه بعضهم فى مسلم بالتحتانية بلفظ التى بالاستثناء ، وجزم عياض وغيره بأنه وهم . قال ابن أبى جمرة : لم يذكر فى الخبر مآل المذكورين ، لكن لما كان من المعلوم أن استقرار الطواغيت فى النار علم بذلك أنهم معهم فى النار كما قال تعالى ﴿ فأوردهم النار ﴾ . قلت : وقد وقع فى رواية سهيل التى أشرت إليها قريباً « فتتبع الشياطينَ والصليب أولياؤهم إلى جهنم » ووقع فى حديث أبى سعيد من الزيادة « ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب — بمهملة ثم موحدة — فيقال لليهود ما كنتم تعبدون » الحديث وفيه ذكر النصارى ، وفيه « فيتساقطون فى جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر » وفى رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عند ابن خزيمة وابن منده وأصله فى مسلم « فلا يبقى أحد كان يعبد صنماً ولا وثناً ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا فى النار » ، وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « فيطرح منهم فيها فوج ويقال : هل امتلأت ؟ فتقول : هل من مزيد » الحديث ، وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين ، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان . ويؤيده قوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها ﴾ الآية . فأما من كان متمسكاً بدينه الأصلى فخرج بمفهوم قوله ﴿ الذين كفروا ﴾ وعلى ما ذكر من حديث أبى سعيد يبقى أيضاً من كان يظهر الإيمان من مخلص ومنافق .

قوله (فتدعى اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى .

قوله (فيقال لهم) لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم ، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك .

قوله (كنا نعبد عزيراً ابن الله) هذا فيه إشكال لأن المتصف بذلك بعض اليهود وأكثرهم ينكرون ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفاً بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع فى النصارى فإن منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم .

قوله (فيقال لهم كذبتم) قال الكرمانى : التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذى أشار إليه ، فإذا قيل جاء زيد بن عمرو بكذا فمن كذبه أنكر مجيئه بذلك الشيء لا أنه ابن عمرو ، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله ، قال : والجواب عن هذا أن فيه نفى اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله . قال ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر وتحصل قرينة بحسب المقام تقتضى الرجوع إليهما جميعاً أو إلى المشار إليه فقط ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه فى الدنيا ، فظنوا أن ذلك يستمر لهم ، فميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل . قلت : قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية ، فالتحقيق أنهم فى هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم ، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور . وقال القرطبى : ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم فى الآخرة كما كان ينفعهم فى الدنيا جهلاً منهم ، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم ، قال : ويحتمل أنهم لما سمعوا « لتتبع كل أمة من كانت تعبد » والمنافق لم يكن يعبد شيئاً بقى حائراً حتى ميز . قلت : هذا ضعيف لأنه يقتضى تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئاً ، وأكثر المنافقين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره .

قوله (فيأتيهم الله فى غير الصورة التى يعرفون) فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد « فى صورة غير صورته التى رأوه فيها أول مرة » وفى رواية هشام بن سعد « ثم يتبدى لنا الله فى صورة غير صورته التى رأيناه فيها أول مرة » ويأتى فى حديث أبى سعيد من الزيادة « فيقال لهم : ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنا سمعنا منادياً ينادى : ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وإننا ننتظر ربنا » ووقع فى رواية مسلم هنا « فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم » ورجح عياض رواية البخارى ، وقال غيره : الضمير لله والمعنى فارقنا الناس فى معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا ، أى إنا محتاجون إليه . وقال عياض : بل أحوج على بابها لأنهم كانوا محتاجين إليه فى الدنيا فهم فى الآخرة أحوج إليه . وقال النووى : إنكاره لرواية مسلم معترض ، بل معناه التضرع إلى الله فى كشف الشدة عنهم بأنهم لزموا طاعته وفارقوا فى الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم فى معاشهم ومصالح دنياهم ، كما جرى لمؤمنى الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حادَّ الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم ، وهذا ظاهر فى معنى الحديث لا شك فى حسنه ، وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى فقيل هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً ، وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث . وقيل فيه حذف تقديره يأتيهم بعض ملائكة الله ، ورجحه عياض قال : ولعل هذا الملك جاءهم فى صورة أنكروها لما رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق ، قال : ويحتمل وجهاً رابعاً وهو أن المعنى يأتيهم الله بصورة — أى بصفة — تظهر لهم من الصور المخلوقة التى

لا تشبه صفة الإله ليختبرهم بذلك ، فإذا قال لهم هذا الملك انا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس ربهم استعاذوا منه لذلك . انتهى . وقد وقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها « فيطلع عليهم رب العالمين » وهو يقوى الاحتمال الأول ، قال : وأما قوله بعد ذلك « فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفونها » فالمراد بذلك الصفة ، والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التى يعلمونه بها ، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين ، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون : أنت ربنا ، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة . قال : وأما قوله « نعوذ بالله منك » فقال الخطابى : يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المنافقين ، قال القاضى عياض : وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به . وقال النووى : الذى قاله القاضى صحيح ، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه . انتهى . ورجحه القرطبى فى « التذكرة » وقال : إنه من الامتحان الثانى يتحقق ذلك ، فقد جاء فى حديث أبى سعيد « حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب » وقال ابن العربى : إنما استعاذوا منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج ، لأن الله لا يأمر بالفحشاء ، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله ، ولهذا وقع فى الصحيح « فيأتيهم الله فى صورة — أى بصورة — لا يعرفونها » وهى الأمر باتباع أهل الباطل ، فلذلك يقولون « إذا جاء ربنا عرفناه » أى إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق . وقال ابن الجوزى : معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله فى الدنيا فيستعيذون من تلك الحال ويقولون : إذا جاء ربنا عرفناه ، أى إذا أتانا بما نعرفه من لطفه ، وهى الصورة التى عبر عنها بقوله « يكشف عن ساق » أى عن شدة . وقال القرطبى : هو مقام هائل يمتحن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب ، وذلك أنه لما بقى المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز فى ذلك الوقت كما جاز فى الدنيا امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة قالت للجميع أنا ربكم ، فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزه عن صفات هذه الصورة ، فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً ، حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أى يزل فيوافق المنافقين . قال : وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ، قال : ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل بينكم وبينه علامة ؟ قلت : وهذه الزيادة أيضاً من حديث أبى سعيد ولفظه « آية تعرفونها فيقولون الساق ، فيكشف عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهره طبقاً واحداً » أى يستوى فقار ظهره فلا ينثنى للسجود ، وفى لفظ لمسلم « فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أذن له فى السجود » أى سهل له وهون عليه « ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقاً واحداً كلما أراد أن يسجد خر لقفاه » وفى حديث ابن مسعود نحوه لكن قال « فيقولون إن اعترف لنا عرفناه ، قال فيكشف عن ساق فيقعون سجوداً ، وتبقى أصلاب المنافقين كأنها صياصى البقر » وفى رواية أبى الزعراء عنه عند الحاكم « وتبقى ظهور المنافقين طبقاً واحداً كأنما فيها السفافيد » وهى بمهملة وفاءين جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذى يدخل فى الشاة إذا أريد أن تشوى . ووقع فى رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عند ابن منده « فيوضع الصراط ويتمثل لهم ربهم » فذكر نحو ما تقدم وفيه « إذا تعرف لنا عرفناه » وفى رواية العلاء ابن عبد الرحمن « ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول : أنا ربكم فاتبعونى ، فيتبعه المسلمون » وقوله فى هذه الرواية « فيعرفهم نفسه » أى يلقى فى قلوبهم علماً قطعياً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى . وقال الكلاباذى فى « معانى الأخبار » عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه ، ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذى غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم . ووقع فى رواية هشام بن سعد « ثم نرفع رءوسنا وقد عاد لنا فى صورته

التى رأيناه فيها أول مرة فيقول : أنا ربكم فنقول : نعم ، أنت ربنا » وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه فى أول ما حشروا والعلم عند الله . وقال الخطابى : هذه الرؤية غير التى تقع فى الجنة إكراماً لهم ، فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به « الحسنى وزيادة » قال : ولا إشكار فى حصول الامتحان فى الموقف لأن آثار التكاليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار فى الجنة أو النار . قال : ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولاً لما كان معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤيته ، فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ : أنت ربنا . قلت : وإذا لوحظ ما تقدم من قوله « إذا تعرف لنا عرفناه » وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال . وقال الطيبى : لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع فى واحدة منهما ما يخص بالأخرى ، فإن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره ، والتحقيق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع فى القبر وفى الموقف هى آثار ذلك . ووقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة « ثم يقال للمسلمين ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم » وفى لفظ « فيعطون نورهم على قدر أعمالهم ، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه » ووقع فى رواية مسلم عن جابر « ويعطى كل إنسان منهم نوراً — إلى أن قال — ثم يطفىء نور المنافقين » وفى حديث ابن عباس عند ابن مردويه « فيعطى كل إنسان منهم نوراً ، ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من منافق طفىء نوره » وفى لفظ « فإذا استووا على الصراط سلب الله نور المنافقين فقالوا للمؤمنين : انظرونا نقتبس من نوركم » الآية . وفى حديث أبى أمامة عند ابن أبى حاتم « وإنكم يوم القيامة فى مواطن حتى يغشى الناس أمر من أمر الله فتبيض وجوه وتسود وجوه ، ثم ينتقلون إلى منزل آخر فتغشى الناس الظلمة ، فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المنافق منه شيئاً ، فيقول المنافقون للذين آمنوا : انظرونا نقتبس من نوركم الآية ، فيرجعون إلى المكان الذى قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً ، فيضرب بينهم بسور » .

قوله (**فيتبعونه**) قال عياض أى فيتبعون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك .

قوله (**ويضرب جسر جهنم**) فى رواية شعيب بعد قوله أنت ربنا « فيدعوهم فيضرب جسر جهنم » .

(**تنبيه**) : حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس فى ذكر الشفاعة لفصل القضاء ، كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التى تقع فى الموقف ، فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما فى حديث الباب من تساقط الكفار فى النار ويبقى من عداهم فى كرب الموقف فيستشفعون ، فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط . ووقع فى حديث أبى سعيد هنا « ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم » .

قوله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتى أول من يجيز**) فى رواية شعيب « يجوز بأمته » وفى رواية إبراهيم بن سعد « يجيزها » والضمير لجهنم . قال الأصمعى : جاز الوادى مشى فيه ، وأجازه قطعه ، وقال غيره : جاز وأجاز بمعنى واحد . وقال النووى : المعنى أكون أنا وأمتى أول من يمضى على الصراط ويقطعه ، يقول جاز الوادى وأجازه إذا قطعه وخلفه . وقال القرطبى : يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز ، فإذا جاز هو وأمته فكأنه أجاز بقية الناس . انتهى . ووقع فى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم « ثم ينادى مناد أين محمد وأمته ؟ فيقوم فتتبعه أمته برها وفاجرها ، فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال ، وينجو النبى والصالحون » وفى

حديث ابن عباس يرفعه « نحن آخر الأمم وأول من يحاسب » وفيه « فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمر غراً محجلين من آثار الطهور ، فتقول الأمم : كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء » .

قوله (ودعاء الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم) فى رواية شعيب « ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل » وفى رواية إبراهيم بن سعد « ولا يكلمه إلا الأنبياء ، ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم » ووقع فى رواية العلاء « وقولهم اللهم سلم سلم » وللترمذى من حديث المغيرة « شعار المؤمنين على الصراط : رب سلم سلم » والضمير فى الأول للرسل ، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمى ذلك شعاراً لهم ، فبهذا تجتمع الأخبار ،ويؤيده قوله فى رواية سهيل « فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم » وفى حديث أبى سعيد من الزيادة « فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب » وفى حديث حذيفة وأبى هريرة معاً « فيمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجرى بهم أعمالهم » وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن « ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب » وفى حديث ابن مسعود « ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم ، فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كانقضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشد الفرس ثم كشد الرحل حتى يمر الرجل الذى أعطى نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر بيد ويعلق يد ويجر برجل ويعلق رجل وتضرب جوانبه النار حتى يخلص » وعند ابن أبى حاتم فى التفسير من طريق أبى الزعراء عن ابن مسعود « كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الإبل ثم كعدو الرجل ، حتى إن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامى قدميه ثم يتكفأ به الصراط » وعند هناد بن السرى عن ابن مسعود بعد الريح « ثم كأسرع البهائم حتى يمر الرجل سعياً ثم مشياً ثم آخرهم يتلبط على بطنه فيقول : يارب لم أبطأت بى ؟ فيقول : أبطأ بك عملك » ولابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق « فيجوز الرجل كالطرف وكالسهم وكالطائر السريع وكالفرس الجواد المضمر ، ويجوز الرجل يعدو عدواً ويمشى مشياً حتى يكون آخر من ينجو يحبو » .

قوله (وبه كلاليب) الضمير للصراط ، وفى رواية شعيب « وفى جهنم كلاليب » وفى رواية حذيفة وأبى هريرة معاً « وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به » وفى رواية سهيل « وعليه كلاليب النار » وكلاليب جمع كلوب بالتشديد ، وتقدم ضبطه وبيانه فى أواخر كتاب الجنائز . قال القاضى أبو بكر بن العربى : هذه الكلاليب هى الشهوات المشار إليها فى الحديث الماضى « حفت النار بالشهوات » قال : فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط فى النار لأنها خطاطيفها : وفى حديث حذيفة « وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يميناً وشمالاً » أى يقفان فى ناحيتى الصراط ، وهى بفتح الجيم والنون بعدها موحدة ويجوز سكون النون ، والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن والمواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل . قال الطيبى ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما فى قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ الآية ، وصلة الرحم ما فى قوله تعالى ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله ، فكأنهما اكتنفتا جنبتى الإسلام الذى هو الصراط المستقيم وفطرتى الإيمان والدين القويم .

قوله (مثل شوك السعدان) بالسين والعين المهملتين بلفظ التثنية ، والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل فى طيب مرعاة قالوا : مرعى ولا كالسعدان .

قوله (أما رأيتم شوك السعدان) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة .

قوله (غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله) أى الشوكة ، والهاء ضمير الشأن ، ووقع فى رواية الكشميهنى « غير أنه » وقع فى رواية مسلم « لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله » قال القرطبى : قيدناه ــ أى لفظ قدر ــ عن بعض مشايخنا بضم الراء على أنه يكون استفهاماً وقدر مبتدأ ، وبنصبها على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم .

قوله (فتخطف الناس بأعمالهم) بكسر الطاء وبفتحها قال ثعلب فى الفصيح : خطف بالكسر فى الماضى وبالفتح فى المضارع . وحكى القزاز عكسه ، والكسر فى المضارع أفصح . قال الزين بن المنير : تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلاً لهم بما عرفوه فى الدنيا وألفوه بالمباشرة ، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع فى مقدارهما ، وفى رواية السدى « وبحافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس » ووقع فى حديث أبى سعيد « قلنا وما الجسر ؟ قال : مدحضة مزلة » أى زلق تزلق فيه الأقدام ، ويأتى ضبط ذلك فى كتاب التوحيد . ووقع عند مسلم « قال أبو سعيد : بلغنى أن الصراط أحدُّ من السيف وأدق من الشعرة » ، ووقع فى رواية ابن منده من هذا الوجه « قال سعيد بن أبى هلال : بلغنى » ووصله البيهقى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مجزوماً به ، وفى سنده لين . ولابن المبارك عن مرسل عبيد ابن عمير « إن الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب ، إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر » وأخرجه ابن أبى الدنيا من هذا الوجه وفيه « والملائكة على جنبتيه يقولون : رب سلم سلم » وجاء عن الفضيل بن عياض قال : « بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة ، خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم ، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله » أخرجه ابن عساكر فى ترجمته ، وهذا معضل لا يثبت ، وعن سعيد بن أبى هلال قال : « بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس ، ولبعض الناس مثل الوادى الواسع » أخرجه ابن المبارك وابن أبى الدنيا وهو مرسل أو معضل . وأخرج الطبرى من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال : « تمثل النار للناس ، ثم يناديها مناد : أمسكى أصحابك ودعى أصحابى ، فتخسف بكل ولى لها فهى أعلم بهم من الرجل بولده ، ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم » ورجاله ثقات مع كونه مقطوعاً .

قوله (منهم الموبق بعمله) فى رواية شعيب « من يوبق » وهما بالموحدة بمعنى الهلاك ، ولبعض رواة مسلم « الموثق » بالمثلثة من الوثاق ، ووقع عند أبى ذر رواية إبراهيم بن سعد الآتية فى التوحيد بالشك ، وفى رواية الأصيلى « ومنهم المؤمن ــ بكسر الميم بعدها نون ــ بقى بعمله » بالتحتانية وكسر القاف من الوقاية أى يستره عمله ، وفى لفظ بعض رواة مسلم « يعنى » بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقى وهو تصحيف .

قوله (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة ، فى رواية شعيب « ومنهم من يخردل » ووقع فى رواية الأصيلى هنا بالجيم وكذا لأبى أحمد الجرجانى فى رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع ، وحكى أبو عبيد فيه إعجام الذال ورجح ابن قرقول الخاء المعجمة والدال المهملة ، وقال الهروى المعنى أن كلاليب النار تقطعه فيهوى فى النار ، قال كعب بن زهير فى بانت سعاد قصيدته المشهورة :

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما ... لحم من القوم معفور خراديل

فقوله «معفور » بالعين المهملة والفاء أى واقع فى التراب و « خراديل » أى هو قطع ، ويحتمل أن يكون من

الخردل أى جعلت أعضاؤه كالخردل ، وقيل معناه أنها تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا ، وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسياق الخبر ، ووقع فى رواية إبراهيم بن سعد عند أبى ذر « فمنهم المخردل أو المجازى أو نحوه » ولمسلم عنه « المجازى » بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء .

قوله (**ثم ينجو**) فى رواية إبراهيم بن سعد « ثم ينجلى » بالجيم أى يتبين ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع إلى معنى ينجو ، وفى حديث أبى سعيد « فناج مسلم ومخدوش ومكدوس فى جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحباً » قال ابن أبى جمرة : يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف : ناج بلا خدوش ، وهالك من أول وهلة ، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو . وكل قسم منها ينقسم أقساماً تعرف بقوله « بقدر أعمالهم » واختلف فى ضبط مكدوس فوقع فى رواية مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذى بالمهملة الراكب بعضه على بعض ، وقيل مكردس والمكردس فقار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أى فرقها ، والمراد أنه ينكفأ فى قعرها . وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبى سعيد رفعه « يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها » .

قوله (**حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده**) كذا لمعمر هنا ، ووقع لغيره « بعد هذا » وقال فى رواية شعيب « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار » قال الزين بن المنير : الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه ، والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار ، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة وإن لم يذكر لفظها . وقال ابن أبى جمرة : معناه وصل الوقت الذى سبق فى علم الله أنه يرحمهم ، وقد سبق فى حديث عمران بن حصين الماضى فى أواخر الباب الذى قبله أن الإخراج يقع بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم . وعند أبى عوانة والبيهقى وابن حبان فى حديث حذيفة « يقول إبراهيم يا رباه حرقت بنى فيقول أخرجوا » وفى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قائل ذلك آدم ، وفى حديث أبى سعيد « فما أنتم بأشد مناشدة فى الحق ، قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا رأوا أنهم قد نجوا فى إخوانهم المؤمنين يقولون : ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا » الحديث هكذا فى رواية الليث الآتية فى التوحيد ، ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة اختلاف فى سياقه سأبينه هناك إن شاء الله تعالى ، ويحمل على أن الجميع شفعوا ، وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم قبلهم فى ذلك ، ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى بسند حسن رفعه « يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصى عددهم إلا الله بما عصوا الله واجترؤوا على معصيته وخالفوا طاعته ، فيؤذن لى فى الشفاعة فأثنى على الله ساجداً كما أثنى عليه قائماً ، فيقال لى : ارفع رأسك » الحديث . ويؤيده أن فى حديث أبى سعيد تشفع الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، ووقع فى رواية عمرو بن أبى عمرو عن أنس عند النسائى ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه « وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقى من أمتى النار مع أهل النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئاً ، فيقول الجبار : فبعزتى لأعتقنهم من النار ، فيرسل إليهم فيخرجون » وفى حديث أبى موسى عند ابن أبى عاصم والبزار رفعه « وإذا اجتمع أهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار : ألم تكونوا مسلمين ؟ قالوا : بلى . قالوا : فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا فى النار ؟ فقالوا : كانت لنا ذنوب فأخذنا بها ، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا . فقال

الكفار : يا ليتنا كنا مسلمين » وفى الباب عن جابر وقد تقدم فى الباب الذى قبله . وعن أبى سعيد الخدرى عند ابن مردويه . ووقع فى حديث أبى بكر الصديق « ثم يقال : ادعوا الأنبياء فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الصديقين فيشفعون ، ثم يقال : ادعوا الشهداء فيشفعون » وفى حديث أبى بكرة عند ابن أبى عاصم والبيهقى مرفوعاً « يحمل الناس على الصراط فينجى الله من شاء برحمته ، ثم يؤذن فى الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون » .

قوله (ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله) قال القرطبى : لم يذكر الرسالة إما لأنهما لما تلازما فى النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأولى أو لأن الكلام فى حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها ، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل . قلت : الأول أولى ، ويعكر على الثانى أنه يكتفى بلفظ جامع كأن يقول مثلاً : ونؤمن برسله ، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه ، وهو قول باطل ، فإن من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده .

قوله (أمر الملائكة أن يخرجوهم) فى حديث أبى سعيد « اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار فأخرجوه » وتقدم فى حديث أنس فى الشفاعة فى الباب قبله « فيحد لى حداً فأخرجهم » ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك ، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة . ووقع فى الحديث الثالث عشر من الباب الذى قبله تفصيل ذلك . ووقع فى حديث أبى سعيد أيضاً بعد قوله ذرة « فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً » وفيه « فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط » وفى حديث معبد عن الحسن البصرى عن أنس « فأقول : يارب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لأخرجن من قال لا إله إلا الله » وسيأتى بطوله فى التوحيد . وفى حديث جابر عند مسلم « ثم يقول الله : أنا أخرج بعلمى وبرحمتى » وفى حديث أبى بكر « أنا أرحم الراحمين ، أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيئاً » قال الطيبى هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الإيمان الذى يعبر به عن التصديق والإقرار ، بل هو ما يوجد فى قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان ، وهو على وجهين : أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس ، لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه ، والثانى أن يراد العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل ، وينصر هذا الوجه قوله فى حديث أبى سعيد « لم يعملوا خيراً قط » قال البيضاوى : وقوله ليس ذلك لك أى أنا أفعل ذلك تعظيماً لاسمى وإجلالاً لتوحيدى ، وهو مخصص لعموم حديث أبى هريرة الآتى « أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله مخلصاً » قال : ويحتمل أن يجرى على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر ، قال الطيبى : إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع . قلت : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة ، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت فى إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته فى حديث أسعد الناس لكونه ابتداء بطلب ذلك ، والعلم عند الله تعالى . وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتى فى أواخر الباب الذى قبله مستوفى .

قوله (فيعرفونهم بعلامة آثار السجود) فى رواية إبراهيم بن سعد « فيعرفونهم فى النار بأثر السجود » قال الزين بن المنير : تعرف صفة هذا الأثر مما ورد فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ﴾

لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية . وقال غيره : بل يعرفونهم بالغرة ، وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أعم من ذلك .

قوله (**وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود**) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم « فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله بالشفاعة » فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره . وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التى دل عليها من هذا الخبر ، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن ، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذى يسجد أو المراد من سجد ؟ فيه نظر ، والثانى أظهر . قال القاضى عياض : فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار ، وأنها لا تأتى على جميع أعضائهم إما إكراماً لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التى خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق . قلت : الأول منصوص والثانى محتمل ، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين ، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك . قال النووى : وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ، وبهذا جزم بعض العلماء . وقال عياض : ذكر الصورة ودارات الوجوه يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافاً لمن قال يشمل الأعضاء السبعة ، ويؤيد اختصاص الوجه أن فى بقية الحديث « أن منهم من غاب فى النار إلى نصف ساقيه » وفى حديث سمرة عند مسلم « وإلى ركبتيه » وفى رواية هشام بن سعد فى حديث أبى سعيد « وإلى حقوه » قال النووى : وما أنكره هو المختار ، ولا يمنع من ذلك قوله فى الحديث الآخر فى مسلم « إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم » فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار ، فيكون الحديث خاصاً بهم وغيره عاماً فيحمل على عمومه إلا ما خص منه . قلت : إن أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو الجبهة سلم من الاعتراض ، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضى فى حق الجميع إلا هؤلاء ، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عمن قاله . وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف إليها التحجيل وهو فى اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء فيكون أشمل مما قاله النووى من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان ، وما استدل به القاضى من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار ، لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا ، ودل التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار إكراماً لمحل السجود ، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بالشرفها . وقد استنبط ابن أبى جمرة من هذا أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلى لا يخرج إذ لا علامة له ، لكن يحمل على أنه يخرج فى القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيراً قط ، وهو مذكور فى حديث أبى سعيد الآتى فى التوحيد ، وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن يكون بالفعل أو القوة ؟ الثانى أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبى رحمه الله تعالى ولم أسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار النووى وهو قوله :

يارب أعضاء السجود عتقتها من عبدك الجانى وأنت الواقى
والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى فامنن على الفانى بعتق الباقى

قوله (**فيخرجونهم قد امتحشوا**) هكذا وقع هنا ، وكذا وقع فى حديث أبى سعيد فى التوحيد عن يحيى بن

بكير عن الليث بسنده ، ووقع عند أبى نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير « فيخرجون من عرفوا » ليس فيه « قد امتحشوا » وإنما ذكرها بعد قوله فيقبض قبضة ، وكذا أخرجه البيهقى وابن منده من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أبى أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير به ، قال عياض : ولا يبعد أن الامتحاش يختص بأهل القبضة والتحريم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولاً قبلهم ممن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى . وتقدم ضبط « امتحشوا » وأنه بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة أى احترقوا وزنه ومعناه ، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم . قال عياض : ضبطناه عن متقنى شيوخنا وهو وجه الكلام ، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ، ولا يعرف فى اللغة امتشحه متعدياً وإنما سمع لازماً مطاوع محشته يقال محشته ، وأمحشته ، وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثى ، وقال غيره : أمحشته فامتحش وأمحشه الحر أحرقه والنار أحرقته وامتحش هو غضباً . وقال أبو نصر الفارابى : والامتحاش الاحتراق .

قوله (فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة) فى حديث أبى سعيد « فيلقون فى نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة » والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوائل ، وتقدم فى الإيمان من طريق يحيى بن عمراة عن أبى سعيد « فى نهر الحياة أو الحياء » بالشك ، وفى رواية أبى نضرة عند مسلم « على نهر يقال له الحيوان أو الحياة » وفى أخرى له « فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة » وفى تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك .

قوله (فينبتون نبات الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، تقدم فى كتاب الإيمان أنها بزور الصحراء والجمع حبب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها ، وأما الحبة بفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمتين ، ووقع فى حديث أبى سعيد « فينبتون فى حافتيه » وفى رواية لمسلم « كما تنبت الغثاءة » بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث هو فى الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها ، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة .

قوله (فى حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة أى ما يحمله السيل ، وفى رواية يحيى بن عمارة المشار إليها إلى جانب السيل ، والمراد أن الغثاء الذى يجئ به السيل يكون فيه الحبة فيقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة ، ووقع فى رواية لمسلم « فى حمئة السيل » بعد الميم همزة ثم هاء ، وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة ، وهو ما تغير لونه من الطين ، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً . قال ابن أبى جمرة فيه إشارة إلى سرعة نباتهم ، لأن الحبة أسرع فى النبات من غيرها ، وفى السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه ، قال : ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك . وقال القرطبى : اقتصر المازرى على أن موقع التشبيه السرعة ، وبقى عليه نوع آخر دل عليه قوله فى الطريق الأخرى « ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض » وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التى تلى الجنة يسبق إليه البياض المستحسن ، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى أصيفر وأخيضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوى الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم . قال : ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذى يباشر الماء يعنى الذى يرش عليهم يسرع نصوعه وإن غيره يتأخر عنه النصوع لكنه يسرع إليه ، والله أعلم .

قوله (ويبقى رجل) زاد فى رواية الكشميهنى « منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً الجنة » تقدم القول فى آخر أهل النار خروجاً منها فى شرح الحديث الثانى والعشرين من الباب الذى قبله ، ووقع فى وصف هذا الرجل أنه كان نباشاً وذلك فى حديث حذيفة كما تقدم فى أخبار بنى إسرائيل « أن رجلاً كان يسيء الظن بعمله ، فقال لأهله أحرقونى » الحديث وفى آخره « كان نباشاً » ووقع فى حديث حذيفة عن أبى بكر الصديق عند أحمد وأبى عوانة وغيرهما وفيه « ثم يقول الله : انظروا هل بقى فى النار أحد عمل خيراً قط ؟ فيجدون رجلاً فيقال له : هل عملت خيراً قط ؟ فيقول : لا ، غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع » الحديث وفيه « ثم يخرجون من النار رجلاً آخر فيقال له : هل عملت خيراً قط ؟ فيقول : لا ، غير أنى أمرت ولدى إذا مت فأحرقونى » الحديث . وجاء من وجه آخر أنه « كان يسأله الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلنى الجنة » أخرجه الحسين المروزى فى زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الأشجعى رفعه « قد علمت آخر أهل الجنة دخولاً الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقول أدخلني الجنة ، فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقى بين ذلك فيقول : يارب قربنى من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها ، فيقربه ، فيرى شجرة » الحديث ، وهو عند ابن أبى شيبة أيضاً . وهذا يقوى التعدد ، لكن الإسناد ضعيف . وقد ذكرت عن عياض فى شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وإن اشترك كل منهما فى أنه آخر من يدخل الجنة ، ووقع فى نوادر الأصول للترمذى الحكيم من حديث أبى هريرة أن أطول أهل النار فيها مكثاً من يمكث سبعة آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم . وأشار ابن بى جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار وهو المذكور فى الباب الماضى وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممن يبقى ماراً على الصراط فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها . وقد وقع فى « غرائب مالك للدارقطنى » من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه « إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة ، فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين » وحكى السهيلى أنه جاء أن اسمه هناد ، وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر .

قوله (فيقول يارب) فى رواية إبراهيم بن سعد فى التوحيد « أى رب » .

قوله (قد قشبنى ريحها) بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً ــ وحكى التشديد ــ ثم موحدة ، قال الخطابى : قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه ، وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال قشبه إذا سمه ، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته . وقال النووى : معنى قشبنى سمنى وآذانى وأهلكنى ، هكذا قاله جماهير أهل اللغة . وقال الداودى : معناه غير جلدى وصورتى . قلت : ولا يخفى حسن قول الخطابى ، وأما الداودى فكثيراً ما يفسر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها . وقال ابن أبى جمرة : إذا فسرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه إشارة إلى طيب ريح الجنة وهو من أعظم نعيمها ، وعكسها النار فى جميع ذلك . وقال ابن القطاع : قشب الشيء خلطه بما يفسده من سم أو غيره ، وقشب الإنسان لطخه بسوء كاغتابه وعابه ، وأصله السم فاستعمل بمعنى أصابه المكروه إذا أهلكه أو أفسده أو غيره أو أزال عقله أو تقذره هو ، والله أعلم .

قوله (وأحرقنى ذكاؤها) كذا للأصيلى وكريمة هنا بالمد وكذا فى رواية إبراهيم بن سعد ، وفى رواية أبى ذر

وغيره ذكاها بالقصر وهو الأشهر فى اللغة . وقال ابن القطاع : يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكواً بالضم وتشديد الواو أى كثر لهبها واشتد اشتعالها ووهجها ، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد فمعناه أسرعت فطنته . قال النووى : المد والقصر لغتان ذكره جماعة فيها ، وتعقبه مغلطاى بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين فى اللغة ولا فى الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبى حنيفة الدينورى فى « كتاب النبات » فى مواضع منها ضرب العرب المثل بجمر الغضا لذكائه ، قال : وتعقبه على بن حمزة الأصبهانى فقال : ذكا النار مقصور ويكتب بالألف لأنه واوى يقال ذكت النار تذكو ذكواً وذكاء النار وذكو النار بمعنى وهو التهابها والمصدر ذكاء وذكو وذكو ، بالتخفيف والتثقيل ، فأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم فى النار وإنما جاء فى الفهم . وقال ابن قرقول فى « المطالع » وعليه يعتمد الشيخ ، وقع فى مسلم فقد أحرقنى ذكاؤها بالمد والمعروف فى شدة حر النار القصر إلا أن الدينورى ذكر فيه المد وخطأه على بن حمزة فقال : ذكت النار ذكاً وذكواً ومنه طيب ذكى منتشر الريح ، وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب ، وقال صاحب الأفعال : ذكا الغلام والعقل أسرع فى الفطنة ، وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره ، وذكت النار ذكا بالقصر توقدت .

قوله (فاصرف وجهى عن النار) قد استشكل كون وجهه إلى جهة النار والحال أنه ممن يمر على الصراط طالباً إلى الجنة فوجهه إلى الجنة ، لكن وقع فى حديث أبى أمامة المشار إليه قبل أنه يتقلب على الصراط ظهراً لبطن فكأنه فى تلك الحالة انتهى إلى آخره فصادف أن وجهه كان من قبل النار ، ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربه فى ذلك .

قوله (فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفى رواية شعيب « فيصرف الله » ووقع فى رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفى حديث أبى سعيد عند أحمد والبزار نحوه أنه « يرفع له شجرة فيقول : رب أدننى من هذه الشجرة فلأستظل بظلها وأشرب من مائها ، فيقول الله : لعلى إن أعطيتك تسألنى غيرها ، فيقول : لا يارب ويعاهده أن لا يسأل غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه » وفيه أنه « يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عند باب الجنة ويقول فى الثالثة ائذن لى فى دخول الجنة » وكذا وقع فى حديث أنس الآتى فى التوحيد من طريق حميد عنه رفعه « آخر من يخرج من النار ترفع له شجرة » ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد بلفظ « إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة » ويجمع بأنه سقط من حديث أبى هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت فى حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة .

قوله (ثم يقول بعد ذلك : يارب قربنى إلى باب الجنة) فى رواية شعيب « قال يارب قدمنى » .

قوله (فيقول : أليس قد زعمت) فى رواية شعيب « فيقول الله : أليس قد أعطيت العهد والميثاق » .

قوله (لعلى إن أعطيتك ذلك) فى رواية التوحيد « فهل عسيت إن فعلت بك ذلك أن تسألنى غيره » أما « عسيت » ففى سينها الوجهان الفتح والكسر ، وجملة « أن تسألنى » هى خبر عسى ، والمعنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بنى آدم ، والترجى راجع إلى المخاطب لا إلى الرب ، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر فى أمره والإنصاف من نفسه .

قوله (فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق) يحتمل أن يكون فاعل

« شاء » الرجل المذكور أو الله ، قال ابن أبي جمرة : إنما بادر للحلف من غير استخلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيداً وأكده بالحلف .

قوله (فإذا رأى ما فيها سكت) فى رواية شعيب « فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة » وفى رواية إبراهيم بن سعد « من الحبرة » بفتح المهملة وسكون الموحدة ، ولمسلم « الخير » بمعجمة وتحتانية بلا هاء ، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جاء فى وصف الغرف ، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذى يحصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها المضيئة كما كان يحصل له أذى لفح النار وهو خارجها .

قوله (ثم قال) فى رواية إبراهيم بن سعد « ثم يقول » .

قوله (ويلك) فى رواية شعيب « ويحك » .

قوله (يارب لا تجعلنى أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة ، فهو لفظ عام أريد به خاص ، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجاً عن الجنة أشقاهم ، وكونه أشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها ، قال الطيبى : معناه يارب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت فى كرمك ورحمتك فسألت ووقع فى الرواية التى فى كتاب الصلاة « لا أكون أشقى خلقك » وللقابسى « لأكونن » قال ابن التين المعنى لئن أبقيتنى على هذه الحالة ولم تدخلنى الجنة لأكونن ، والألف فى الرواية الأولى زائدة ، وقال الكرمانى : معناه لا أكون كافراً . قلت : هذا أقرب مما قال ابن التين ولو استحضر هذه الرواية التى هنا ما احتاج إلى التكلف الذى أبداه ، فإن قوله « لا أكون » لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ، ودل عليه قوله « لا تجعلنى » ووجه كونه أشقى أن الذى يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد ، وقوله « خلقك » مخصوص بمن ليس من أهل النار .

قوله (فإذا ضحك منه) تقدم معنى الضحك فى شرح الحديث الماضى قريباً .

قوله (ثم يقال له تمنَّ من كذا فيتمنى) فى رواية أبى سعيد عند أحمد « فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا » وفى رواية التوحيد « حتى إن الله ليذكره من كذا » وفى حديث أبى سعيد « ويلقنه الله ما لا علم له به » .

قوله (قال أبو هريرة) هو موصول السند المذكور .

قوله (وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً) سقط هذا من رواية شعيب . وثبت فى رواية إبراهيم بن سعد هنا ، ووقع ذلك فى رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والأخرى فى أوله عند قوله « ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار » .

قوله (قال عطاء وأبو سعيد) أى الخدرى ، والقائل هو عطاء بن يزيد بينه إبراهيم بن سعد فى روايته عن الزهرى قال : قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدرى .

قوله (لا يغير عليه شيئاً) فى رواية إبراهيم بن سعد لا يرد عليه .

قوله (هذا لك ومثله معه ، قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية إبراهيم بن سعد « قال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبا هريرة فقال » فذكره ، وفيه « قال أبو سعيد الخدرى : أشهد أنى حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع فى حديث أنس عند ابن مسعود « يرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها » ووقع فى حديث حذيفة عن أبى بكر « انظر إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله ، فيقول أتسخر بى وأنت الملك » ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعاً فى هذا الحديث « فقال أبو سعيد ومثله معه ، فقال أبو هريرة وعشرة أمثاله ، فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت » وهذا مقلوب فإن الذى فى الصحيح هو المعتمد وقد وقع عند البزار من الوجه الذى أخرجه منه أحمد على وفق ما فى الصحيح . نعم وقع فى حديث أبى سعيد الطويل المذكور فى التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال فى آخره « فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه » فهذا موافق لحديث أبى هريرة فى الاقتصار على المثل ، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد فى حق آخر أهل الجنة دخولاً والمذكور هنا فى حق جميع من يخرج بالقبضة ، وجمع عياض بين حديثى أبى سعيد وأبى هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله « ومثله معه » فحدث به ثم حدث النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه أبو سعيد ، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد ، وقد وقع فى حديث أبى سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبى هريرة نبهت على أكثرها فيما تقدم قريباً ، وظاهر قوله « هذا لك وعشرة أمثاله » أن العشرة زائدة على الأصل . ووقع فى رواية أنس عن ابن مسعود « لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا » ويحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبى سعيد . ووقع فى رواية لمسلم عن ابن مسعود « لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها » والله أعلم . وقال الكلاباذى إمساكه أولاً عن السؤال حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله أولاً « لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره » وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع ، وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به ، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر على يمينه وليأت الذى هو خير » فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر ، والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة . قال ابن أبى جمرة رحمه الله تعالى : فى هذا الحديث من الفوائد جواز مخاطبة الشخص بما لا تدرك حقيقته ، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه ، وأن الأمور التى فى الآخرة لا تشبه بما فى الدنيا إلا فى الأسماء والأصل مع المبالغة فى تفاوت الصفة والاستدلال على العلم الضرورى بالنظرى ، وأن الكلام إذا كان محتملاً لأمرين يأتى المتكلم بشىء يتخصص به مراده عند السامع ، وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار فى الجنة أو النار ، وأن امتثال الأمر فى الموقف يقع بالاضطرار . وفيه فضيلة الإيمان لأنه لما تلبس به المنافق ظاهراً بقيت عليه حرمته إلى أن وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك ، وأن الصراط مع دقته وحدَّته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة . وفيه أن النار مع عظمها وشدتها لا تتجاوز الحد الذى أمرت بإحراقه ، والآدمى مع حقارة جرمه يقدم على المخالفة ففيه معنى شديد من التوبيخ وهو كقوله تعالى فى وصف الملائكة ﴿ غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ ، وفيه إشارة إلى توبيخ الطغاة والعصاة ، وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء فى إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعى أهلاً لذلك فى ظاهر الحكم لكن فضل الكريم واسع . وفى قوله فى آخره فى بعض طرقه « ما أغدرك » إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذميم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه . وفيه إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيامة فى الأصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه . وفيه

جواز سؤال الشفاعة خلافاً لمن منع محتجاً بأنها لا تكون إلا لمذنب . قال عياض : وفات هذا القائل أنها قد تقع فى دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه ، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره ، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج إلى الشفاعة فى قبوله . قال : ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف فى أدعيتهم . وفى الحديث أيضاً تكليف ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه ، كذا قيل وفيه نظر لأن الأمر حينئذ للتعجيز والتبكيت . وفيه إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة ، قال الطيبى : وقول من أثبت الرؤية ووكل علم حقيقتها إلى الله فهو الحق ، وكذا قول من فسر الإتيان بالتجلى هو الحق لأن ذلك قد تقدمه قوله « هل تضارون فى رؤية الشمس والقمر » وزيا فى تقرير ذلك وتأكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم . واستدل به بعض السالمية ونحوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين ، وهو غلط لأن فى سياق حديث أبى سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ، ولا يقع ذلك للمنافقين ومن ذكر معهم ، وأما الرؤية التى اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه صورة الملك وغيره . قلت : ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب فى ذلك لأن فى بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم ممن يظهر الإيمان ويقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ وأنهم يتساقطون فى النار ، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود . وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بضروب متكلفة ، والنصوص الصريحة متضافرة متظاهرة بثبوت ذلك ، وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه وأنها لا تأكل أثر السجود ، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين ، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها ، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع فى حديث أبى سعيد من قوله يموتون فيها إماتة بأنه ليس المراد أن يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم ، وذلك للرفق بهم ، أو كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ، ووقع فى حديث أبى هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله إخراجهم أمسهم ألم العذاب تلك الساعة ، قال وفيه ما طبع عليه الآدمى من قوة الطمع وجودة الحيلة فى تحصيل المطلوب ، فطلب أولاً أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ، ثم طلب الدنو منهم وقد وقع فى بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول ، ويؤخذ منه أن صفات الآدمى التى شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بعثته كالفكر والعقل وغيرهما ، انتهى ملخصاً مع زيادات فى غضون كلامه والله المستعان .

باب في الحَوْضِ وقَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

وقال عبدُالله بن زيدٍ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

[٦٥٧٥] ٦٣٤٦- نا يحيى بن حمادٍ قال نا أبوعوانةَ عن سليمانَ عن شقيق عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «أنا فرطُكُم على الحوضِ». [الحديث ٦٥٧٥- طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

[٦٥٧٦] ٦٣٤٧- حدثني عمرو بن عليّ قال نا محمدُ بن جعفر قال نا شعبةُ عن المغيرةِ قال سمعتُ أباوائلٍ عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «أنا فرطُكم على الحوضِ، وليرفعنَّ معي رجالٌ منكم ثم

لَيُخْتَلَجُنَّ دُوني، فأقولُ: يا ربِّ أصحابي، فيقالُ: إنكَ لا تدري ما أحدثوا بعدَكَ». تابعهُ عاصمٌ عن أبي وائل. وقال حُصين عن أبي وائل عن حذيفةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه.

[٦٥٧٧] ٦٣٤٨- نا مسددٌ قال نا يحيى عن عُبيدِالله قال ني نافعٌ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «أمامكم حوضي كما بينَ جرْباءَ وأذرُحَ».

[٦٥٧٨] ٦٣٤٩- نا عمرُو بن محمد قال نا هُشيمٌ قال أنا أبوبشرٍ وعطاءُ بن السائبِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ: الكوثر: الخيرُ الكثيرُ الذي أعطاهُ اللّهُ إياه. قال أبوبشرٍ فقلتُ لسعيدٍ: إنَّ أناسًا يزعمونَ أنه نهرٌ في الجنة، فقال سعيدٌ: النهر الذي في الجنة من الخيرِ الذي أعطاهُ اللّهُ إياه.

[٦٥٧٩] ٦٣٥٠- نا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا نافعُ بن عمرَ عن ابن أبي مليكةَ قال: قال عبدُالله ابنُ عمرو قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «حوضي مسيرة شهر، ماؤهُ أبيضُ من اللبن، وريحهُ أطيبُ من المِسكِ وكيزانُهُ كنجوم السماء، من يشرب منه فلا يظمأُ أبدًا».

[٦٥٨٠] ٦٣٥١- نا سعيدُ بن عفير قال ني ابنُ وهبٍ عن يونسَ قال ابنُ شهابٍ ني أنسُ بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللّهُ عليه قال: «إنّ قدرَ حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمنِ، وإنّ فيه من الأباريقِ كعددِ نجومِ السماءِ».

[٦٥٨١] ٦٣٥٢- نا أبوالوليد قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه... ح.

نا هُدبةُ بن خالدٍ قال نا همامٌ قال نا قتادةُ قال نا أنسُ بن مالكٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «بينما أسيرُ في الجنة، إذا أنا بنهرٍ حافتاهُ قبابُ الدُّر المجوف، قلتُ: ما هذا يا جبريلُ؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاكَ ربُّكَ، فإذا طيبهُ -أو طينهُ- مسكٌ أذفر»، شكَّ هُدبةُ.

[٦٥٨٢] ٦٣٥٣- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا وهيبٌ قال نا عبدُالعزيزِ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «ليردَنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ حتى عرفتُهم اختلجوا دُوني، فأقولُ: أصحابي، فيقولُ: لا تدري ما أحدثوا بعدَكَ».

[٦٥٨٣] ٦٣٥٤- نا سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا محمدُ بن مطرِّف قال ني أبوحازم عن سهل بن سعد قال: قال النبيُّ صلى اللّهُ عليه: «إني فرطُكم على الحوضِ: منْ مرَّ عليَّ يشرب ومن شربَ لم يظمأْ أبدًا. ليرِدنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفوني، ثم يُحالُ بيني وبينهم». [الحديث ٦٥٨٣- طرفه في: ٧٠٥٠].

[٦٥٨٤] ٦٣٥٥- قال أبوحازمٍ فسمعني النُّعمانُ بن أبي عياشٍ فقال: هكذا سمعتَ من سهل؟ فقلتُ: نعم. فقال: أشهدُ على أبي سعيد الخُدريِّ لسمعتُهُ وهو يزيدُ فيها: «فأقول: إنهم مني، فيقالُ: إنكَ لا تدري ما أحدثوا بعدكَ. فأقولُ: سحقًا سحقًا لمن غيَّر بعدي». وقال ابنُ عباسٍ: سحقًا: بعدًا، يُقالُ: سحيقٍ: بعيد.

[الحديث ٦٥٨٤- طرفه في: ٧٠٥١].

[٦٥٨٥] ٦٣٥٦- وقال أحمدُ بن شبيب بن سعيدٍ الحبطي نا أبي عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بن

المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنه كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «يردُ عليَّ يوم القيامةِ رهطٌ من أصحابي فَيُجْلَوْنَ عن الحوضِ، فأقولُ: يا ربِّ أصحابي، فيقولُ: إنكَ لا علمَ لكَ بما أحدثوا بعدكَ، إنهم ارتدُّوا على أدبارهم القهقرى». وقال شعيبٌ عن الزُّهريِّ: كان أبوهريرةَ يحدِّثُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. فيُجلونَ. وقال عقيل: فيُحلَّونَ وقال الزبيديُّ: عن الزهري عن محمدِ بن علي عن عُبيدِاللهِ بن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. [الحديث ٦٥٨٥- طرفه في: ٦٥٨٦].

[٦٥٨٦] ٦٣٥٧- نا أحمدُ بن صالح قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّب أنه كان يحدِّثُ عن أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «يرِدُ عليَّ الحوضَ رجالٌ من أصحابي فيُجْلَوْنَ عنه، فأقولُ يا ربِّ أصحابي، فيقولُ: إنكَ لا علمَ لكَ بما أحدثوا بعدكَ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى».

[٦٥٨٧] ٦٣٥٨- نا إبراهيمُ بن المنذرِ الحزاميُّ قال نا محمدُ بن فَليحٍ قال نا أبي قال نا هلالٌ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «بينا أنا قائمٌ فإذا زمرةٌ، حتى إذا عرفتُهم خرجَ رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلمَّ، فقلتُ: أين؟ قال: إلى النارِ واللهِ، قلتُ: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدُّوا بعدَكَ على أدبارهم القهقرى. ثم إذا زمرةٌ، حتى إذا عرفتهم خرجَ رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلمَّ، فقلتُ: أين؟ قال: إلى النارِ واللهِ. قلتُ: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدُّوا على أدبارِهم القهقرى، فلا أُراهُ يخلُصُ فيهم إلا مثلُ همل النَّعَمِ».

[٦٥٨٨] ٦٣٥٩- نا إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا أنسُ بن عياض عن عُبيدِالله عن خُبيب بن عبدالرحمن عن حفصِ ابن عاصمٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنة، ومنبري على حوضي».

[٦٥٨٩] ٦٣٦٠- نا عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن عبدِالملكِ قال: سمعتُ جندبًا قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «أنا فرطُكم على الحوضِ».

[٦٥٩٠] ٦٣٦١- نا عمرو بن خالدٍ قال نا الليثُ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه خرجَ يومًا فصلَّى على أهلِ أحدٍ صلاتَهُ على الميِّتِ، ثم انصرفَ على المنبرِ فقال: «إني فرطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللهِ لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإني أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ -أو مفاتيح الأرض- وإني واللهِ ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها».

[٦٥٩١] ٦٣٦٢- نا عليُّ بن عبدالله قال نا حرميُّ بن عمارةَ قال نا شعبةُ عن معبد بن خالدٍ سمع حارثةَ بن وهبٍ يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وذكرَ الحوض فقال: «كما بينَ المدينة وصنعاءَ». قال: وزاد ابنُ أبي عَديَّ عن شعبةَ عن معبد بن خالدٍ عن حارثةَ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وذكر الحوض فقال: «حوضهُ ما بينَ صنعاءَ والمدينةِ»، فقال لهُ المستوردُ: ألم تسمعهُ قال: الأواني؟ قال: لا. قال المستوردُ: «تُرى فيه الآنيةُ مثلَ الكواكبِ». [٦٥٩٢] (١)

---

(١) الرقمان ٦٥٩١ و٦٥٩٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

[٦٥٩٣] ٦٣٦٣- **نا** سعيدُ بن أبي مريمَ عن نافعِ بن عمرَ قال حدثني ابنُ أبي مُليكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إني على الحوضِ حتى أنظرَ من يردُ عليَّ منكم، وسيؤخذُ ناسٌ دوني، فأقولُ: يا ربِّ مني ومن أمتي، فيُقالُ: هل شعرتَ ما عملوا بعدَكَ؟ واللهِ ما برحوا يرجعونَ على أعقابِهم». فكان ابنُ أبي مُليكةَ يقولُ: اللهمَّ إنا نعوذُ بكَ أن نرجعَ على أعقابنا، أو نفتنَ عن ديننا. على أعقابهم ينكصون: يرجعون على العقب. [الحديث ٦٥٩٣- طرفه في: ٧٠٤٨].

قوله (باب فى الحوض) أى حوض النبى صلى الله عليه وسلم ، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو مجمع الماء ، وإيراد البخارى لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه ، وقد أخرج أحمد والترمذى من حديث النضر بن أنس عن أنس قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى ، فقال : أنا فاعل ، فقلت : أين أطلبك ؟ قال : اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط . قلت : فإن لم ألقك ؟ قال : أنا عند الميزان . قلت : فإن لم ألقك ؟ قال : أنا عند الحوض » وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتى فى بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار ، ووجه الإشكال أن الذى يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها ؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط . وقال أبو عبد الله القرطبى فى « التذكرة » : ذهب صاحب « القوت » وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط ، وذهب آخرون إلى العكس ، والصحيح ، أن للنبى صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما فى الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثراً . قلت : وفيه نظر لأن الكوثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتى ، وماؤه يصب فى الحوض ، ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه ، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبى أن الحوض يكون قبل الصراط ، فإن الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتتساقط الكفار فى النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا ، فترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال : ألا تردون ؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها . وقد أخرج مسلم من حديث أبى ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة ، وله شاهد من حديث ثوبان ، وهو حجة على القرطبى لا له ، لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وأن المؤمنين يمرون عليه لدخول الجنة ، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذى يصب من الكوثر فى الحوض ، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذى داخلها ، وفى حديث ابن مسعود عند أحمد « ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض » وقد قال القاضى عياض : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحوض « من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً » يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار ، لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار ، ولكن يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظمأ بل بغيره . قلت : ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع فى حديث أبىّ بن كعب عند ابن أبى عاصم فى ذكر الحوض « ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً » وعند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند فى الحديث الطويل عن لقيط بن عامر أنه « وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ونهيك بن عاصم ، قال : فقدمنا المدينة عند انسلاخ رجب فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة » الحديث بطوله فى صفة الجنة والبعث وفيه « تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ

غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر إلهك ما يخطئ وجه أحدكم قطرة ، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء ، وأما الكافر فتخطمه مثل الخطام الأسود ، ثم ينصرف نبيكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار ، يطأ أحدكم الجمرة فيقول : حس ، فيقول ربك أوانه إلا ، فيطلعون على حوض الرسول على أظماء والله ناهلة رأيتها أبداً ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع على قدح » الحديث . وأخرجه ابن أبى عاصم فى السنة والطبرانى والحاكم ، وهو صريح فى أن الحوض قبل الصراط .

قوله (وقول الله تعالى إنا أعطيناك الكوثر) أشار إلى أن المراد بالكوثر النهر الذى يصب فى الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحاً فى سابع أحاديث الباب ، ومضى فى تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه ، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير ، وجاء إطلاق الكوثر على الحوض فى حديث المختار بن فلفل عن أنس فى ذكر الكوثر « هو حوض ترد عليه أمتى » وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض ، لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة رفعه « إن لكل نبى حوضاً » وأشار إلى أنه اختلف فى وصله وإرساله وأن المرسل أصح . قلت : والمرسل أخرجه ابن أبى الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل نبى حوضاً وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته ، إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعاً ، وإنى لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله وفى سنده لين ، وأخرج ابن أبى الدنيا أيضاً من حديث أبى سعيد رفعه « وكل نبى يدعو أمته ولكل نبى حوض ، فمنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد ، وإنى لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة » وفى إسناده لين ، وإن ثبت فالمختص بنبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذى يصب من مائه فى حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به فى السورة المذكورة قال القرطبى فى « المفهم » تبعاً للقاضى عياض فى غالبه : مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الأحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها العلم القطعى ، إذ روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين ، منهم فى الصحيحين ما ينيف على العشرين وفى غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته ، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا ، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف ، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا فى تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته ، ولا حاجة تدعو إلى تأويله ، فخرق من حرفه إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف . قلت : أنكره الخوارج وبعض المعتزلة ، وممن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لمعاوية وولده ، فعند أبى داود من طريق عبد السلام بن أبى حازم قال : شهدت أبا برزة الأسلمى دخل على عبيد الله بن زياد فحدثنى فلان وكان فى السماط فذكر قصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً ؟ فقال أبو برزة : نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً فمن كذب به فلا سقاه الله منه . وأخرج البيهقى فى البعث من طريق أبى حمزة عن أبى برزة نحوه ، ومن طريق يزيد بن حبان التيمى : شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال : ما أحاديث تبلغنى أنك تزعم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً فى الجنة ؟ قال : حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي قال : قال عبيد الله بن زياد : ما أصدق بالحوض ، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو ، فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في مال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : موعدكم حوضي » الحديث فقال ابن زياد حينئذ : أشهد أن الحوض حق وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس « دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس ، فقلت : لقد كانت عجائز بالمدينة كثيراً ما يسألن ربهن أن يسقيهن من حوض نبيهن » وسنده صحيح . ورويناه في فوائد العيسوي وهو في البعث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد عن أنس نحوه وفيه « ما حسبت أن أعيش حتى أرى مثلكم ينكر الحوض » وأخرج البيهقي أيضاً من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض « وسيأتيه قوم ذابلة شفاههم لا يطعمون منه قطرة ، من كذب به اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ » ويزيد ضعيف لكن يقويه ما مضى ، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس . قال عياض : أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة ، قال : ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب . وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركاً عليه : رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين ، وجمع ذلك كله البيهقي في البعث بأسانيده وطرقه المتكاثرة . قلت : أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نصب عياض لمسلم تخريجه عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمرة وأبا ذر ، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن زيد وأسماء بنت أبي بكر وأخرجه مسلم عنهما أيضاً وأغفلهما عياض ، وأخرجاه أيضاً عن أسيد بن حضير ، وأغفل عياض أيضاً نسبة الأحاديث ، وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عوانة وغيرهما ، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره ، وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني ، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره ، وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن منده في الصحابة وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل ، وأما حديث عبد الله الصنابحي فغلط عياض في اسمه وإنما هو الصنابح بن الأعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولفظه « إني فرطكم على الحوض ، وإني مكاثر بكم » الحديث فإن كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فتزيد العدة واحداً لكن ما عرفت من خرجه من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور وقول النووي إن البيهقي استوعب طرقه يوهم أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين ، وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء ، وإنما ذكره عن عمر وعن عائذ بن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنده زيادة إلا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ وقد جاء فيه عمن لم يذكروه جميعاً من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر ، ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبزار بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى ، ومن حديث أخي زيد بن أرقم ويقال إن اسمه ثابت عند أحمد ، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل ، ومن حديث أبيّ بن كعب وأسامة بن زيد وحذيفة بن أسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضاً وأبي بكرة وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم ، ومن حديث

العرباض بن سارية عند ابن حبان فى صحيحه ، وعن أبى مسعود البدرى وسلمان الفارسى وسمرة بن جندب وعقبة ابن عبد وزيد بن أوفى وكلها فى الطبرانى ، ومن حديث خباب بن الأرت عند الحاكم ، ومن حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين فى الأوسط للطبرانى ولفظه « يرد علىَّ الحوض أطولكن يداً » الحديث ، ومن حديث سعد بن أبى وقاص عند أحمد بن منيع فى مسنده ، وذكره ابن منده فى مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف ، وذكره ابن كثير فى نهايته عن عثمان بن مظعون ، وذكره ابن القيم فى الحاوى عن معاذ ابن جبل ولقيط بن صبرة وأظنه عن لقيط بن عامر الذى تقدم ذكره ، فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفساً ، وزاد عليه النووى ثلاثة ، وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه سواء فزادت العدة على الخمسين ، ولكثير من هؤلاء الصحابة فى ذلك زيادة على الحديث الواحد كأبى هريرة وأنس وابن عباس وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو وأحاديثهم بعضها فى مطلق ذكر الحوض وفى صفته بعضها وفيمن يرد عليه بعضها وفيمن يدفع عنه بعضها ، وكذلك فى الأحاديث التى أوردها المصنف فى هذا الباب ، وجملة طرقها تسعة عشر طريقاً ، وبلغنى أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابياً .

الأول ، **قوله (وقال عبد الله بن يزيد)** هو ابن عاصم المازنى .

قوله (اصبروا حتى تلقونى على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى غزوة حنين ، وفيه كلام الأنصار لما قسمت غنائم حنين فى غيرهم وفيه « إنكم سترون بعدى أثرة فاصبروا » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

الحديث الثانى والثالث عن ابن مسعود موصولاً وعن حذيفة معلقاً .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وشقيق هو أبو وائل المذكور فى الطريق الثانية ووقع صريحاً عند الإسماعيلى فيهما وعند مسلم فى الأول ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والمغيرة فى الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبى الكوفى .

قوله (وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أى يظهرهم الله لى حتى أراهم .

قوله (ثم ليختلجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أى ينزعون أو يجذبون منى ، يقال اختلجه منه إذا نزعه منه أو جذبه بغير إرادته ، وسيأتى زيادة فى إيضاحه فى شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر .

قوله (تابعه عاصم) هو ابن أبى النجود قارئ الكوفة ، والضمير للأعمش أى أن عاصماً رواه كما رواه الأعمش عن أبى وائل فقال عن عبد الله بن مسعود ، قد وصلها الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من طريق سفيان الثورى عن عاصم .

قوله (وقال حصين) أى ابن عبد الرحمن الواسطى .

قوله (عن أبى وائل عن حذيفة) أى أنه خالف الأعمش وعاصماً فقال عن أبى وائل عن حذيفة ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين ، وصنيعه يقتضى أنه عند أبى وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معاً ، وصنيع البخارى يقتضى ترجيح قول من قال عن أبى وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الأخرى .

الحديث الرابع ، **قوله** (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان ، وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله (**أمامكم**) بفتح الهمزة أى قدامكم (**حوض**) فى رواية السرخسى « حوضى » بزيادة ياء الإضافة ، والأول هو الذى عند كل من أخرج الحديث كمسلم .

قوله (**كما بين جرباء وأذرح**) أما جرباء فهى بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ تأنيث أجرب ، قال عياض : جاءت فى البخارى ممدودة ، وقال النووى فى شرح مسلم الصواب أنها مقصورة وكذا ذكرها الحازمى والجمهور ، قال والمد خطأ ، وأثبت صاحب التحرير المد وجوز القصر ، ويؤيد المد قول أبى عبيد البكرى هى تأنيث أجرب . وأما أذرح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء بعدها مهملة ، قال عياض كذا للجمهور ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم بالجيم وهو وهم . قلت : وسأذكر الخلاف فى تعيين مكانى هذين الموضعين فى آخر الكلام على الحديث السادس إن شاء الله تعالى .

الحديث الخامس حديث ابن عباس ، تقدم شرحه فى تفسير سورة الكوثر وقوله هنا « هشيم أخبرنا أبو بشر » هو جعفر بن أبى وحشية بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأنيث ، واسم أبى وحشية إياس .

قوله (**وعطاء بن السائب**) هو المحدث المشهور كوفى من صغار التابعين صدوق اختلط فى آخر عمره ، وسماع هشيم منه بعد اختلاطه ، ولذلك أخرج له البخارى مقروناً بأبى بشر ، وماله عنده إلا هذا الموضع ، وقد مضى فى تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبى بشر وحده ، ولعطاء بن السائب فى ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار إليه فى تفسير الكوثر ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أبى عوانة عن عطاء قال : قال لى محارب بن دثار ما كان سعيد بن جبير يقول فى الكوثر ؟ قلت : كان يحدث عن ابن عباس قال : هو الخير الكثير ، فقال محارب : حدثنا ابن عمر فذكر الحديث . وأخرجه البيهقى فى البعث من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب وزاد : فقال محارب سبحان الله ما أقل ما يسقط لابن عباس ، فذكر حديث ابن عباس ثم قال : هذا والله هو الخير الكثير .

الحديث السادس **قوله** (**نافع**) هو ابن عمر الجمحى المكى .

قوله (**قال عبد الله بن عمرو**) فى رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بسنده عن عبد الله بن عمرو ، وقد خالف نافع بن عمر فى صحابيه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال : عن ابن أبى مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبرانى ، ونافع بن عمر أحفظ من ابن خثيم .

قوله (**حوضى مسيرة شهر**) زاد مسلم والإسماعيلى وابن حبان فى روايتهم من هذا الوجه « وزواياه سواء » وهذه الزيادة تدفع تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث فى تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول ، وقد اختلف فى ذلك اختلافاً كثيراً فوقع فى حديث أنس الذى بعده « كما بين أيلة وصنعاء من اليمن » وأيلة مدينة كانت عامرة وهى بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهى الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم ، ويجلبون إليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهاباً وإياباً ، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين ، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا

كل يوم على مرحلة وإلا فدون ذلك ، وهى من مصر على أكثر من النصف من ذلك ، ولم يصب من قال من المتقدمين إنها على النصف مما بين مصر ومكة بل هى دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن أيلة شعب من جبل رضوى الذى فى ينبع ، وتعقب بأنه اسم وافق اسماً ، والمراد بأيلة فى الخبر هى المدينة الموصوفة آنفاً ، وقد ثبت ذكرها فى صحيح مسلم فى قصة غزوة تبوك وفيه « أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه » وتقدم لها ذكر أيضاً فى كتاب الجمعة . وأما صنعاء فإنما قيدت فى هذه الرواية باليمن احترازاً من صنعاء التى بالشام ، والأصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أهل اليمن فى زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء فى مكان من دمشق فسمى باسم بلدهم ، فعلى هذا فمن فى قوله فى هذه الرواية " من اليمن » إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة والظاهر أنه الزهرى . ووقع فى حديث جابر بن سمرة أيضاً « كما بين صنعاء وأيلة » وفى حديث حذيفة مثله لكن قال « عدن » بدل صنعاء ، وفى حديث أبى هريرة « أبعد من أيلة إلى عدن » وعدن بفتحتين بلد مشهور على ساحل البحر فى أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهى تسامت صنعاء وصنعاء فى جهة الجبال ، وفى حديث أبى ذر « ما بين عمان إلى أيلة » وعمان بضم المهملة وتخفيف النون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين ، وفى حديث أبى بردة عند ابن حبان « ما بين ناحيتى حوضى كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر » وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص . ووقع فى روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك : فوقع فى حديث عقبة ابن عامر عند أحمد « كما بين أيلة إلى الجحفة » وفى حديث جابر « كما بين صنعاء إلى المدينة » وفى حديث ثوبان « ما بين عدن وعمان البلقاء » ونحوه لابن حبان عن أبى أمامة . وعمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر وحكى تخفيفها ، وتنسب إلى البلقاء لقربها منها . والبلقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين ، وعند عبد الرزاق فى حديث ثوبان « ما بين بصرى إلى صنعاء أو ما بين أيلة إلى مكة » وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها فى بدء الوحى، وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد « بعد ما بين مكة وأيلة » وفى لفظ « ما بين مكة وعمان » وفى حديث حذيفة بن أسيد « ما بين صنعاء إلى بصرى » ومثله لابن حبان فى حديث عتبة بن عبد ، وفى رواية الحسن عن أنس عند أحمد « كما بين مكة إلى أيلة أو بين صنعاء ومكة » وفى حديث أبى سعيد عند ابن أبى شيبة وابن ماجه « ما بين الكعبة إلى بيت المقدس » وفى حديث عتبة بن عبد عند الطبرانى « كما بين البيضاء إلى بصرى » والبيضاء بالقرب من الربذة البلد المعروف بين مكة والمدينة ، وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص ، وأقل ما ورد فى ذلك ما وقع فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال : قال عبيد الله فسألته قال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ، ونحوه له فى رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر لكن قال « ثلاث ليال » وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض : هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع فى حديث واحد فيعد اضطراباً من الرواة وإنما جاء فى أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن مختلفة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى كل منهما مثلاً لبعد أقطار الحوض وسعته بما يسنح له من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعد بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المحققة ، قال فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصاً ، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب ، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذى يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا ، قال القرطبى : ظن بعض القاصرين

أن الاختلاف فى قدر الحوض اضطراب وليس كذلك ، ثم نقل كلام عياض وزاد : وليس اختلافاً بل كلها تفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب ، ثم قال : ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها ، وأجاب النووى بأنه ليس فى ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة . وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبره بها كأن الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة . وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض ورده بما فى حديث عبد الله بن عمرو « زواياه سواء » . ووقع أيضاً فى حديث النواس بن سمعان وجابر وأبى برزة وأبى ذر « طوله وعرضه سواء » وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطىء وهو سير الأثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر فى ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً ، وفى هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به ، وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسى ذكر فى الجزء الذى جمعه فى الحوض أن فى سياق لفظها غلطاً وذلك الاختصار وقع فى سياقه من بعض رواته ، ثم ساقه من حديث أبى هريرة وأخرجه من « فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولى » بسند حسن إلى أبى هريرة مرفوعاً فى ذكر الحوض فقال فيه « عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح » قال الضياء : فظهر بهذا أنه وقع فى حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامى وبين جرباء وأذرح ، فسقط مقامى وبين . وقال الحافظ صلاح الدين العلائى بعد أن حكى قول ابن الأثير فى النهاية هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ثم غلطه فى ذلك وقال : ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ، قال : وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطنى وغيره بلفظ « ما بين المدينة وجرباء وأذرح » . قلت : وهذا يوافق رواية أبى سعيد عند ابن ماجه « كما بين الكعبة وبيت المقدس » وقد وقع ذكر جرباء وأذرح فى حديث آخر عند مسلم وفيه « وافى أهل جرباء وأذرح بحرسهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ذكره فى غزوة تبوك ، وهو يؤيد قول العلائى أنهما متقاربتان . وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السير البطىء والسير السريع ، وسأحكى كلام ابن التين فى تقدير المسافة بين جرباء وأذرح فى شرح الحديث السادس عشر والله أعلم .

قوله (ماؤه أبيض من اللبن) قال المازرى : مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضاً ولا يقال أبيض من كذا ، ومنهم من أجازه فى الشعر ، ومنهم من أجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره . قلت : ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، فقد وقع فى رواية أبى ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضاً من اللبن ، وكذا لابن مسعود عند أحمد ، وكذا لأبى أمامة عند ابن أبى عاصم .

قوله (وريحه أطيب من المسك) فى حديث ابن عمر عند الترمذى « أطيب ريحاً من المسك » ومثله فى حديث أبى أمامة عند ابن حبان رائحة وزاد ابن أبى عاصم وابن أبى الدنيا فى حديث بريدة « وألين من الزبد » وزاد مسلم من حديث أبى ذر وثوبان « وأحلى من العسل » ومثله لأحمد عن أبىّ بن كعب ، وله عن أبى أمامة « وأحلى مذاقاً من العسل » وزاد أحمد فى حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود « وأبرد من الثلج » وكذا فى حديث أبى برزة ، وعند البزار من رواية عدى بن ثابت عن أنس ، ولأبى يعلى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذى فى حديث ابن عمر « وماؤه أشد برداً من الثلج » .

قوله (وكيزانه كنجوم السماء) فى حديث أنس الذى بعده « وفيه من الأباريق كعدة نجوم السماء » ولأحمد

من رواية الحسن عن أنس « أكثر من عدد نجوم السماء » وفى حديث المستورد فى أواخر الباب « فيه الآنية مثل الكواكب » ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « فيه أباريق كنجوم السماء » .

قوله (**من شرب منها**) أى من الكيزان ، وفى رواية الكشميهنى « من شرب منه » أى من الحوض (**فلا يظمأ أبداً**) فى حديث سهل بن سعد الآتى قريباً « من مر علىّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً » وفى رواية موسى ابن عقبة « من ورده فشرب لم يظمأ بعدها أبداً » وهذا يفسر المراد بقوله « من مر به شرب » أى من مر به فمكن من شربه فشرب لا يظمأ أو من مكن من المرور به شرب ، وفى حديث أبى أمامة « ولم يسود وجه أبداً » وزاد ابن أبى عاصم فى حديث أبىّ بن كعب « من صرف عنه لم يرو أبداً » ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى الدنيا « أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان » .

الحديث السابع ، **قوله** (**يونس**) هو ابن يزيد .

قوله (**حدثنى أنس**) هذا يدفع تعليل من أعله بأن ابن شهاب لم يسمعه من أنس لأن أبا أويس رواه عن ابن شهاب عن أخيه عبد الله بن مسلم عن أنس أخرجه ابن أبى عاصم ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخى الزهرى عن أبيه به ، والذى يظهر أنه كان عند ابن شهاب عن أخيه عن أنس ثم سمعه عن أنس فإن بين السياقين اختلافاً ؛ وقد ذكر ابن أبى عاصم أسماء من رواه عن ابن شهاب عن أنس بلا واسطة فزادوا على عشرة .

الحديث الثامن حديث أنس من رواية قتادة عنه ،

قوله (**بينا أنا أسير فى الجنة**) تقدم تفسير سورة الكوثر أن ذلك كان ليلة أسرى به وفى أواخر الكلام على حديث الإسراء فى أوائل الترجمة النبوية ، وظن الداودى أن المراد أن ذلك يكون يوم القيامة فقال : إن كان هذا محفوظاً دل على أن الحوض الذى يدفع عنه أقوام غير النهر الذى فى الجنة أو يكون يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه . وهو تكلف عجيب يغنى عنه أن الحوض الذى هو خارج الجنة يمد من النهر الذى هو داخل الجنة فلا إشكال أصلاً ، وقوله فى آخره « طيبه أو طينه » شك هدبة هل هو بموحدة من الطيب أو بنون من الطين وأراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك فى روايته أنه بالنون وهو المعتمد ، وتقدم فى تفسير سورة الكوثر من طريق شيبان عن قتادة « فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر » وأخرج البيهقى فى البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن أنس بلفظ « ترابه مسك » .

الحديث التاسع حديث أنس أيضاً من رواية عبد العزيز وهو ابن صهيب عنه ،

قوله (**أصيحابى**) بالتصغير ، وفى رواية الكشميهنى « أصحابى » بغير تصغير .

قوله (**فيقول**) فى رواية الكشميهنى « فيقال » وقد ذكر شرح ما تضمنه فى شرح حديث ابن عباس .

الحديث العاشر والحادى عشر حديث سهل بن سعد وأبى سعيد الخدرى من رواية أبى حازم عن سهل وعن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد .

قوله (**فأقول سحقاً سحقا**) بسكون الحاء المهملة فيهما ويجوز ضمها ومعناه بعداً بعداً ، ونصب بتقدير ألزمهم الله ذلك .

قوله (**وقال ابن عباس سحقاً بعداً**) وصله ابن أبى حاتم من رواية على بن أبى طلحة عنه بلفظه .

قوله (**يقال سحيق بعيد**) هو كلام أبى عبيدة فى تفسير قوله تعالى ﴿أو تهوى به الريح فى مكان سحيق﴾ السحيق البعيد والنخلة السحوق الطويلة .

قوله (**سحقه وأسحقه أبعده**) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وهو من كلام أبى عبيدة أيضاً قال : يقال سحقه الله وأسحقه أى أبعده ، ويقال بعد وسحق إذا دعوا عليه ، وسحقته الريح أى طردته ، وقال الإسماعيلى : يقال سحقه إذا اعتمد عليه بشىء ففتته وأسحقه أبعده ، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس فى هذا فى « باب كيف الحشر » .

الحديث الثانى عشر ، **قوله** (**وقال أحمد بن شبيب الخ**) وصله أبو عوانة عن أبى زرعة الرازى وأبى الحسن الميمونى قالا « حدثنا أحمد بن شبيب به » ويونس هو ابن يزيد نسبه أبو عوانة فى روايته هذه ، وكذا أخرجه الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طرق عن أحمد بن شبيب .

قوله (**فيجلون**) بضم أوله وسكون الجيم وفتح اللام أى يصرفون ، وفى رواية الكشميهنى بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة قبل الواو وكذا للأكثر ومعناه يطردون ، وحكى ابن التين أن بعضهم ذكره بغير همزة قال : وهو فى الأصل مهموز فكأنه سهل الهمزة .

قوله (**إنهم ارتدوا**) هذا يوافق تفسير قبيصة الماضى فى « باب كيف الحشر » .

قوله (**على أعقابهم**) فى رواية الإسماعيلى « على أدبارهم » .

قوله (**وقال شعيب**) هو ابن أبى حمزة عن الزهرى يعنى بسنده وصله الذهلى فى «الزهريات » وهو بسكون الجيم أيضاً ، وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة وهو تصحيف .

قوله (**وقال عقيل**) هو ابن خالد يعنى عن ابن شهاب بسنده يحلؤن يعنى بالحاء المهملة والهمزة .

قوله (**وقال الزبيدى**) هو محمد بن الوليد ، ومحمد بن على شيخ الزهرى فيه هو أبو جعفر الباقر ، وشيخه عبيد الله هو ابن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر الجيانى أنه وقع فى رواية القابسى والأصيلى عن المروزى عبد الله بن أبى رافع بسكون الموحدة وهو خطأ ، وفى السند ثلاثة من التابعين مدنيون فى نسق ، فالزهرى والباقر قرينان وعبيد الله أكبر منهما ، وطريق الزبيدى المشار إليها وصلها الدارقطنى فى الأفراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ، ثم ساق المصنف الحديث من طريق ابن وهب عن يونس مثل رواية شبيب عن يونس لكن لم يسم أبا هريرة بل قال « عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » ، وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا فى روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ثم اختلفا فقال ابن سعيد « عن أبى هريرة » وقال ابن وهب عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يضر لأن فى رواية ابن وهب زيادة على ما يقتضيه رواية ابن سعيد ، وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تخالفتا فى بعض اللفظ ، وخالف الجميع الزبيدى فى السند ، فيحمل على أنه كان عند الزهرى بسندين فإنه حافظ وصاحب حديث ، ودلت رواية الزبيدى على أن شبيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة . وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « إنى لأذود عن حوضى رجالاً كما تذاد الغريبة عن الإبل » وأخرجه من وجه آخر عن أبى هريرة فى

أثناء حديث ، وهذا المعنى لم يخرجه البخارى مع كثرة ما أخرج من الأحاديث فى ذكر الحوض ، والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أنه يرشد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم أن لكل نبى حوضاً وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه ورعاية إخوانه من النبيين ، لا أنه يطردهم بخلاً عليهم بالماء ، ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى .

الحديث الثالث عشر حديث أبى هريرة أيضاً أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء ابن يسار عنه ورجال سنده كلهم مدنيون ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلى وأبى نعيم وسائر من استخرج على الصحيح فأخرجوه من عدة طرق عن البخارى عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه .

قوله (بينا أنا نائم) كذا بالنون للأكثر وللكشميهنى « قائم » بالقاف وهو أوجه ، والمراد به قيامه على الحوض يوم القيامة ، وتوجه الأولى بأنه رأى فى المنام فى الدنيا ما سيقع له فى الآخرة .

قوله (ثم إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم) المراد بالرجل الملك الموكل بذلك ، ولم أقف على اسمه .

قوله (إنهم ارتدوا القهقرى) أى رجعوا إلى خلف ، ومعنى قولهم رجع القهقرى رجع الرجوع المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو الشديد .

قوله (فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم) يعنى من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه ، والهمل بفتحتين الإبل بلا راع ، وقال الخطابى : الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال ، والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل ، لأن الهمل فى الإبل قليل بالنسبة لغيره .

الحديث الرابع عشر حديث أبى هريرة أيضاً « ما بين بيتى ومنبرى » وفيه « ومنبرى على حوضى » تقدم شرحه فى أواخر الحج والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها ، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تئول إلى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة ، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها ، وقيل فيه تشبيه محذوف الأداة أى هو كروضة لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمنى الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة . وقال الخطابى المراد من هذا الحديث الترغيب فى سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله فى مسجدها آل به إلى روضة الجنة وسقى يوم القيامة من الحوض .

الحديث الخامس عشر حديث جندب ، وعبد الملك راويه عنه هو ابن عمير الكوفى ، والفرط بفتح الفاء والراء السابق .

الحديث السادس عشر ، **قوله (يزيد)** هو ابن أبى حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى ، وعقبة ابن عامر هو الجهنى ، وقد مر شرحه فى كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء ، وفى علامات النبوة فيما يتعلق بذلك ، وقد تقدم الكلام على المنافسة فى شرح حديث أبى سعيد فى أوائل كتاب الرقاق هذا .

قوله (والله إنى لأنظر إلى حوضى الآن) يحتمل أنه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يريد رؤية القلب . وقال ابن التين : النكتة فى ذكره عقب التحذير الذى قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل

ما يقتضى إبعادهم عن الحوض ، وفى الحديث عدة أعلام من أعلام النبوة كما سبق .

الحديث السابع عشر ، **قوله (معبد بن خالد)** هو الجدلى بفتح الجيم والمهملة من ثقات الكوفيين ، ولهم معبد بن خالد اثنان غيره أحدهما أكبر منه وهو صحابى جهنى والآخر أصغر منه وهو أنصارى مجهول .

قوله (حارثة بن وهب) هو الخزاعى ، صحابى نزل الكوفة له أحاديث ، وكان أخا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب لأمه .

قوله (كما بين المدينه وصنعاء) قال ابن التين : يريد صنعاء الشام . قلت : ولا بعد فى حمله على المتبادر هو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه ، وقد تقدم فى الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه ، ثم قال يحتمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وصنعاء اليمن وقدر ما بينها وبين أيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح انتهى . وهو احتمال مردود فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى والله أعلم .

الحديث الثامن عشر ، **قوله (وزاد ابن أبى عدى)** هو محمد بن إبراهيم ، وأبو عدى جده لا يعرف اسمه ، ويقال بل هى كنية أبيه إبراهيم ، وهو بصرى ثقة كثير الحديث ، وقد وصله مسلم والإسماعيلى من طريقه .

قوله (سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال حوضه) كذا لهم وفيه التفات . ووقع فى رواية مسلم « حوضى » .

قوله (فقال له المستورد) بضم الميم وسكوم المهملة وفتح المثناة بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهملة هو ابن شداد بن عمرو بن حسل بكسر أوله وسكون ثانيه وإهمالهما ثم لام القرشى الفهرى ، صحابى بن صحابى ، شهد فتح مصر وسكن الكوفة ، ويقال مات سنة خمس وأربعين ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به ، وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الأوانى فى شرح الحديث السادس عشر .

الحديث التاسع عشر **قوله (عن أسماء بنت أبى بكر)** جمع مسلم بين حديث ابن أبى مليكة عن عبد الله ابن عمرو وحديثه عن أسماء ، فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو فى صفة الحوض ثم قال بعد قوله لم يظمأ بعدها أبداً « قال وقالت أسماء بنت أبى بكر » فذكره

قوله (وسيؤخذ ناس دونى) هو مبين لقوله فى حديث ابن مسعود فى أوائل الباب ثم ليختلجن دونى وأن المراد طائفة منهم .

قوله (فأقول : يارب منى ومن أمتى) فيه دفع لقول من حملهم على غير هذه الأمة .

قوله (هل شعرت ما عملوا بعدك) فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعيانها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامة .

قوله (ما برحوا يرجعون على أعقابهم) أى يرتدون كما فى حديث الآخرين .

قوله (قال ابن أبى مليكة) هو موصول بالسند المذكور ، فقد آخرجه مسلم بلفظ « قال فكان ابن أبى مليكة يقول » .

قوله (أن نرجع على أعقابنا أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذى تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعاً .

قوله (على أعقابكم تنكصون ترجعون على العقب) هو تفسير أبى عبيدة للآية وزاد : نكص رجع على عقبيه .

(تنبيه) : أخرج مسلم والإسماعيلى هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس ، وكأن البخارى أخر حديث أسماء إلى آخر الباب لما فى آخره من الإشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذى تكون فيه الإشارة إلى ذلك بأى لفظ اتفق . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون والخالص تسعة وخمسون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر « كن فى الدنيا كأنك غريب » وحديث ابن مسعود فى الخالط وكذا حديث أنس فيه وحديث أبى بن كعب فى نزول ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ وحديث ابن مسعود « أيكم مال وارثه أحب إليه » وحديث أبى هريرة « أعذر الله إلى امرىء » وحديثه « الجنة أقرب إلى أحدكم » وحديثه « ما لعبدى المؤمن إذا قبضت صفيه » وحديث عبد الله بن الزبير « لو كان لابن آدم واد من ذهب » وحديث سهل بن سعد « من يضمن لى » وحديث أنس « إنكم لتعملون أعمالاً » وحديث أبى هريرة « من عادى لى ولياً » وحديثه « بعثت أنا والساعة كهاتين » وحديث فى بعث النار ، وحديث عمران فى الجهنميين ، وحديث أبى هريرة « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده » وحديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة فيمن يدفع عن الحوض فإن فيه زيادات ليست عند مسلم . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القَدَر

باب في القَدَرِ

[٦٥٩٤] ٦٣٦٤- نا أبوالوليدِ هشامُ بن عبدالملك قال نا شعبةُ قال أنبأني سليمانُ الأعمشُ قال سمعتُ زيدَ بن وهب عن عبدالله قال نا رسولُ الله صلى اللهُ عليه -وهو الصادقُ المصدوقُ- قال: «إنَّ أحدكم يجمعُ في بطنِ أمِّه أربعينَ يومًا، ثم علقةً مثلَ ذلكَ، ثم يكونُ مضغةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يبعثُ اللهُ ملكًا فيؤمرُ بأربعةٍ: برزقِه وأجلِه، وشقيٌّ أو سعيدٌ. فواللهِ إنَّ أحدَكم -أو الرجلَ- يعمل بعملِ أهلِ النارِ، حتى ما يكونُ بينه وبينها غيرُ باعٍ أو ذراعٍ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ الجنة فيدخُلُها، وإن الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينه وبينها غيرُ ذراعٍ أو باعٍ، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعملِ أهلِ النارِ فيدخلها». وقال آدمُ: إلا ذراعٌ.

[٦٥٩٥] ٦٣٦٥- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حماد بن زيد عن عبيدالله بن أبي بكرٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «وكلَ اللهُ بالرحمِ ملكًا فيقولُ: أيْ ربِّ نُطفةٌ، أي ربِّ علقةٌ، أي ربِّ مضغةٌ، فإذا أرادَ اللهُ أن يقضيَ خلقها قال: يا ربِّ أذكرٌ أم أنثى؟ أم شقيٌّ أم سعيدٌ؟ فما الرزقُ، فما الأجلُ؟ فيُكتبُ كذلكَ في بطنِ أمِّه».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب القدر) زاد أبو ذر عن المستملى باب فى القدر وكذا للأكثر دون قوله « كتاب القدر » . والقدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ قال الراغب : القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً ، وحاصله وجود شيء فى وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول ، وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز بالتخفيف ، وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جعله بقدر والرزق صنعه وعلى الشيء ملكه . ومضى فى « باب التعوذ من جهد البلاء » فى كتاب الدعوات ما قال ابن بطال فى التفرقة بين القضاء والقدر . وقال الكرمانى : المراد بالقدر حكم الله . وقالوا ــ أى العلماء ــ القضاء هو الحكم الكلى الإجمالى فى الأزل ، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله . وقال أبو المظفر بن السمعانى : سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل ، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه فى بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين ولا مايطمئن به القلب ، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة ، فلم يعلمه نبى مرسل ولا ملك مقرب ، وقيل إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها . انتهى وقد أخرج الطبرانى بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه « إذا ذكر القدر فأمسكوا »

وأخرج مسلم من طريق طاووس : أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، وسمعت عبد الله بن عمر يقول « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » . قلت : والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق فى الأمور ، ويتناول أمور الدنيا والآخرة ، ومعناه أن كل شيء لا يقع فى الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته ، وإنما جعلهما فى الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله ، وهذا الذى ذكره طاوس مرفوعاً وموقوفاً مطابق لقوله تعالى ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ فإن هذه الآية نص فى أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى ﴿ خالق كل شيء ﴾ وقوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت فى القدرية . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة « جاء مشركو قريش يخاصمون النبى صلى الله عليه وسلم فى القدر فنزلت » . وقد تقدم فى الكلام على سؤال جبريل فى كتاب الإيمان شيء من هذا وأن الإيمان بالقدر من أركان الإيمان ، وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أغنى عن إعادته . ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾ وقد ذكر فى هذا الباب حديثين :

الأول ، **قوله** (**أبو الوليد**) هو الطيالسى .

قوله (**أنبأنى سليمان الأعمش**) سيأتى فى التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ « حدثنا الأعمش » ويؤخذ منه أن التحديث والإنباء عند شعبة بمعنى واحد ، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإنباء فى الإجازة لكونه صرح بالتحديث ، ولثبوت النقل عنه أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروى بها .

قوله (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود ، ووقع فى رواية آدم « سمعت عبد الله بن مسعود » .

قوله (**حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق**) قال الطيبى : يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته ، والصادق معناه المخبر بالقول الحق ، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذى يصدق له فى القول يقال : صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً ، أو معناه الذى صدقه الله تعالى وعده . وقال الكرمانى : لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه ، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذاً به وتبركاً وافتخاراً ، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه فى حديث أنس ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر ، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة « سمعت الصادق المصدوق يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقى » ومضى فى علامات النبوة من حديث أبى هريرة « سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتى على يدى أغيلمة من قريش » وهذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا ، قال على بن المدينى فى « كتاب العلل » : كنا نظن أن الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب . قلت : وروايته عند أحمد والنسائى ، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضاً وقع لنا فى « الحلية » ، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد ، وعلقمة عند أبى يعلى ، وأبو وائل فى فوائد تمام ، ومخارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمى كلاهما عند الفريابى فى كتاب القدر ، وأخرجه أيضاً من رواية طارق ومن رواية أبى الأحوص الجشمى كلاهما عن عبد الله مختصراً ، وكذا لأبى الطفيل عند مسلم ، وناجية بن كعب فى « فوائد العيسوى » وخيثمة بن عبد الرحمن عند الخطابى وابن أبى حاتم ، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن

مسعود ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولاً ومختصراً ، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا ، وحذيفة بن أسيد عند مسلم ، وعبد الله بن عمر فى القدر لابن وهب ، وفى أفراد الدارقطنى ، وفى مسند البزار من وجه آخر ضعيف ، والفريابى بسند قوى ، وسهل بن سعد وسيأتى فى هذا الكتاب ، وأبو هريرة عند مسلم ، وعائشة عند أحمد بسند صحيح ، وأبو ذر عند الفريابى ، ومالك بن الحويرث عند أبى نعيم فى الطب والطبرانى ، ورباح اللخمى عند ابن مردويه فى التفسير ، وابن عباس فى فوائد المخلص من وجه ضعيف ، وعلى فى الأوسط للطبرانى من وجه ضعيف ، وعبد الله بن عمرو فى الكبير بسند حسن ، والعرس بن عميرة عند البزار بسند جيد ، وأكثم بن أبى الجون عند الطبرانى ، وابن منده بسند حسن ، وجابر عند الفريابى ، وقد أشار الترمذى فى الترجمة إلى أبى هريرة وأنس فقط ، وقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن بضع وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش منهم من أقرانه سليمان التيمى وجرير بن حازم وخالد الحذّاء ، ومن طبقة شعبة الثورى وزائدة وعمار بن زريق وأبو خيثمة ، ومما لم يقع لأبى عوانة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجها النسائى فى التفسير ، ورواية ورقاء بن عمر ويزيد بن عطاء وداود بن عيسى أخرجها تمام ، وكنت خرجته فى جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش فغاب عنى الآن ، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك .

قوله (إن أحدكم) قال أبو البقاء فى إعراب المسند : لا يجوز فى أن إلا الفتح لأنه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعاً عن قوله حدثنا ، وجزم النووى فى شرح مسلم بأنه بالكسر على الحكاية وجوز الفتح ، وحجة أبى البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه إلا لمانع ، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز فى مثل قوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم ﴾ وقد اتفق القراء على أنها بالفتح . وتعقبه الخوبى بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد . قلت : وقد جزم ابن الجوزى بأنه فى الرواية بالكسر فقط ، قال الخوبى : ولو لم تجيء به الرواية لما امتنع جوازاً على طريق الرواية بالمعنى ، وأجاب عن الآية بأن الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح ، فأما هنا فالتحديث يجوز أن يكون بلفظه وبمعناه .

قوله (يجمع فى بطن أمه) كذا لأبى ذر عن شيخيه ، وله عن الكشميهنى « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه » وهى رواية آدم فى التوحيد وكذا للأكثر عن الأعمش ، وفى رواية أبى الأحوص عنه « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه » وكذا لأبى معاوية ووكيع وابن نمير ، وفى رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند ابن ماجه « إنه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه » وفى رواية شريك مثل آدم لكن قال : « ابن آدم » بدل « أحدكم » والمراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار ، وفى قوله : « خلق » تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل على أنه بمعنى المفعول كقولهم : هذا درهم ضرب الأمير أى مضروبه ، أو على حذف مضاف أى ما يقوم به خلق أحدكم ، أو أطلق مبالغة كقوله : « وإنما هى إقبال وإدبار » جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة وقوع ذلك منها ، قال القرطبى فى « المفهم » : المراد أن المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً فيجمعه الله فى محل الولادة من الرحم .

قوله (أربعين يوماً) زاد فى رواية آدم « أو أربعين ليلة » وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك ، وفى رواية يحيى القطان ووكيع وجرير وعيسى بن يونس « أربعين يوماً » بغير شك ، وفى رواية سلمة بن كهيل « أربعين ليلة » بغير شك ، ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها ، ووقع عند أبى عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد « نطفة » بين قوله « أحدكم » وبين قوله « أربعين » فبين أن الذى يجمع هو النطفة ، والمراد بالنطفة

المنى وأصله الماء الصافى القليل ، والأصل فى ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنيناً هيأ أسباب ذلك ، لأن فى رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر فى جسد المرأة ، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوساً ومع كون المنى ثقيلاً بطبعه ، وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالأنفحة للبن ، وقيل فى كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الأول فى الرجل أكثر وبالعكس فى المرأة ، وزعم كثير من أهل التشريح أن منى الرجل لا أثر له فى الولد إلا فى عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض ، وأحاديث الباب تبطل ذلك ، وما ذكر أولاً أقرب إلى موافقة الحديث والله أعلم . قال ابن الأثير فى النهاية : يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم ، أى تمكس النطفة أربعين يوماً تخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تخلق بعد ذلك ، وقيل إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت فى جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوماً ثم تنزل دماً فى الرحم فذلك جمعها . قلت : هذا التفسير ذكره الخطابى ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير من رواية الأعمش أيضاً عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، وقوله : « فذلك جمعها » كلام الخطابى أو تفسير بعض رواة حديث الباب وأظنه الأعمش ، فظن ابن الأثير أن تتمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه ، ولم يتقدم عن ابن مسعود فى رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسره ، وقد رجح الطيبى هذا التفسير فقال : الصحابى أعلم بتفسير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطاً فى ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه . قلت : وقد وقع فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف التفسير المذكور ولفظه « إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبه » وفى لفظ « ثم تلا : فى أى صورة ما شاء ركبك » وله شاهد من حديث رباح اللخمى لكن ليس فيه ذكر يوم السابع . وحاصله أن فى هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل فى اليوم السابع ، وأن فيه ابتداء جمع المنى ، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين . وقد وقع فى رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التى تقضى منها النفس إذا وقعت فى الرحم كانت فى الجسد أربعين يوماً ثم تحادرت دماً فكانت علقة . وفى حديث جابر أن النطفة إذا استقرت فى الرحم أربعين يوماً أو ليلة أذن الله فى خلقها . ونحوه فى حديث عبد الله بن عمرو ، وفى حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبى الطفيل عنه أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك . وكذا فى رواية يوسف المكى عن أبى الطفيل عند الفريابى . وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل « إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون » وفى نسخة « ثنتان وأربعون ليلة » وفى رواية ابن جريج عن أبى الزبير عند أبى عوانة « ثنتان وأربعون » وهى عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث ، وفى رواية ربيعة بن كلثوم عن أبى الطفيل عند مسلم أيضاً « إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن له لبضع وأربعين ليلة » . وفى رواية عمرو بن دينار عن أبى الطفيل « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين » وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم ، ورواه الفريابى من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو فقال « خمسة وأربعين ليلة فجزم بذلك » فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف فى ذكر الأربعين ، وكذا فى كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثانى حديثى الباب لا تحديد فيه ، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته : فبعضهم جزم بالأربعين كما فى حديث ابن مسعود ، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثاً أو خمساً أو بضعاً ، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد ، وقد جمع بينها القاضى عياض بأنه ليس فى رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء

الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين ، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع فى أوائل الأربعين الثانية ، ويحتمل أن يجمع الاختلاف فى العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة ، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة ، لكنها متحدة وراجعة إلى أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد ، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل ، وكل ذلك لا يدفع الزيادة التى فى حديث مالك بن الحويرث فى إحضار الشبه فى اليوم السابع ، وأن فيه يبتدئ الجمع بعد الانتشار ، وقد قال ابن منده إنه حديث متصل على شرط الترمذى والنسائى ، واختلاف الألفاظ بكونه فى البطن وبكونه فى الرحم لا تأثير له لأنه فى الرحم حقيقة والرحم فى البطن ، وقد فسروا قوله تعالى ﴿ فى ظلمات ثلاث ﴾ بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن ، فالمشيمة فى الرحم والرحم فى البطن .

قوله (ثم علقة مثل ذلك) فى رواية آدم « ثم تكون علقة مثل ذلك » وفى رواية مسلم « ثم تكون فى ذلك علقة » مثل ذلك و « تكون » هنا بمعنى « تصير » ومعناه أنها تكون بتلك الصفة مدة الأربعين ثم تنقلب إلى الصفة التى تليها ، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً ، فيخالط الدم النطفة فى الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها ، وتجرى فى أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقة فى أثناء الأربعين ، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغة ولا تسمى علقة قبل ذلك مادامت نطفة ، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقة والمضغة . وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبى عبيدة قال قال عبد الله رفعه « إن النطفة تكون فى الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير » ففى سنده ضعف وانقطاع ، فإن كان ثابتاً حمل نفى التغير على تمامه ، أى لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين ، ولا ينفى أن المنى يستحيل فى الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة انتهى . وقد نقل الفاضل على بن المهذب الحموى الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين فى الرحم يكون فى نحو الأربعين ، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه وأعبد إلى قوام المنى الذى تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل والتصوير ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، والعلقة قطعة دم جامد ، قالوا : وتكون حركة الجنين فى ضعف المدة التى يخلق فيها ، ثم يكون مضغة مثل ذلك أى لحمة صغيرة وهى الأربعون الثالثة فتتحرك ، قال : واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم خشن كالسفنج ، وجعل فيه قبولاً للمنى كطلب الأرض العطشى للماء فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع ، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء ، فيأذن الله لملك الرحم فى عقده وطبخه أربعين يوماً وفى تلك الأربعين يجمع خلقه . قالوا : إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث نقط فى مواضع القلب والدماغ والكبد ، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام ، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة ، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثنى عشر يوماً ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين فى تسعة أيام ، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس فى أربعة أيام فيكمل أربعين يوماً ، فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « يجمع خلقه فى أربعين يوماً » وفيه تفصيل ما أجمل فيه ، ولا ينافى ذلك قوله « ثم تكون علقة مثل ذلك » فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها فى هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج ، ثم يتصلب فى الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء به . وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن فى الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع فى هذا الحديث الصحيح ، وهو ما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحى ، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بالتوهم والظن البعيد ،

واختلفوا فى النقطة الأولى أيها أسبق والأكثر نقط القلب . وقال قوم : أول ما يخلق منه السرة لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواه ، فإن من السرة ينبعث الغذاء ، والحجب التى على الجنين فى السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة فى وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجذب غذاؤه منها .

قوله (ثم يكون مضغة مثل ذلك) فى رواية آدم « مثله » وفى رواية مسلم كما قال فى العلقة ، والمراد مثل مدة الزمان المذكور فى الاستحالة ، والعلقة الدم الجامد الغليظ سمى بذلك للرطوبة التى فيه وتعلقه بما مر به ، والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ .

قوله (ثم يبعث الله ملكاً) فى رواية الكشميهنى « ثم يبعث إليه ملك » وفى رواية آدم كالكشميهنى لكن قال « الملك » ومثله لمسلم بلفظ « ثم يرسل الله » واللام فيه للعهد ، والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة الموكلين بالأرحام ، كما ثبت فى رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كلثوم « أن ملكاً موكلاً بالرحم » ومن رواية عكرمة بن خالد « ثم يتسور عليها الملك الذى يخلقها » ، وهو بتشديد اللام ، وفى رواية أبى الزبير عند الفريابى « أتى ملك الأرحام » وأصله عند مسلم لكن بلفظ « بعث الله ملكاً » وفى حديث ابن عمر « إذا أراد الله أن يخلق النطفة قال ملك الأرحام » وفى ثانى حديثى الباب عن أنس « وكل الله بالرحم ملكاً » وقال الكرمانى : إذا ثبت أن المراد بالملك من جعل إليه أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل ؟ وأجاب بأن المراد أن الذى يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذى يقول يارب نطفة الخ ، ثم قال : ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك . قلت : وهو الذى ينبغى أن يعول عليه ، وبه جزم القاضى عياض وغيره . وقد وقع فى رواية يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن الأعمش « إذا استقرت النطفة فى الرحم أخذها الملك بكفه فقال : أى رب أذكر أو أنثى » ؟ الحديث وفيه « فيقال انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة ، فينطلق فيجد ذلك » فينبغى أن يفسر الإرسال المذكور بذلك . واختلف فى أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية ، وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس ومنه ينبعث ، وقيل الكبد لأن فيه النمو والاغتذاء الذى هو قوام البدن ، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعى ، لأن النمو هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات ، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ .

قوله (فيؤمر بأربعة) فى رواية الكشميهنى « بأربع » والمعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه ، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أحوال الجنين ، وفى رواية آدم « فيؤمر بأربع كلمات » وكذا للأكثر ، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة ، وكل قضية تسمى كلمة .

قوله (برزقه وأجله وشقى أو سعيد) كذا وقع فى هذه الرواية ونقص منها ذكر العمل وبه تتم الأربع ، وثبت قوله « وعمله » فى رواية آدم ، وفى رواية أبى الأحوص عن الأعمش « فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب » فذكر الأربع ، وكذا لمسلم والأكثر ، وفى رواية لمسلم أيضاً « فيؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه الخ » وضبط بكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البدل ، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع ، وهو أوجه لأنه وقع فى رواية آدم « فيؤذن بأربع كلمات فيكتب » وكذا فى رواية أبى داود وغيره ، وقوله « شقى أو سعيد » بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وتكلف الخوبى فى قوله إنه يؤمر بأربع كلمات فيكتب منها ثلاثاً والحق أن ذلك من تصرف الرواة ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء ،

ولا يكتبهما لواحد معاً ، وإن أمكن وجودهما منه لأن الحكم إذا اجتمعا للأغلب وإذا ترتبا فللخاتمة فلذلك اقتصر على أربع وإلا لقال خمس ، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً وصفته حراماً أو حلالاً ، وبالأجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد . ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعاً عن الأعمش « ثم يكتب شقياً أو سعيداً » ومعنى قوله شقي أو سعيد أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب مثلاً أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يختم له وسعيد باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الخبر ، وكان ظاهر السياق أن يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسوق إليهما والتفصيل وارد عليهما ، أشار إلى ذلك الطيبي . ووقع في حديث أنس ثاني حديثي الباب « إن الله وكل بالرحم ملكاً فيقول : أي رب أذكر أو أنثى » وفي حديث عبد الله بن عمرو « إذا مكثت النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال : اخلق يا أحسن الخالقين ، فيقضي الله ما شاء ثم يدفع إلى الملك فيقول : يارب أسقط أم تام ؟ فيبين له ، ثم يقول : أواحد أم توأم ؟ فيبين له ، فيقول أذكر أم أنثى ؟ فيبين له ، ثم يقول : أناقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ، ثم يقول : أشقي أم سعيد ؟ فيبين له . ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما ، ووقع في غير هذه الرواية أيضاً زيادة على الأربع ، ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود « فيقول اكتب رزقه وأثره وخلقه وشقي أو سعيد » وفي رواية خصيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة « أي رب مصيبته ، فيقول كذا وكذا » وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والفريابي « فرغ الله إلى كل عبد من خمس : من عمله وأجله ورزقه وأثره ومضجعه » وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ، ووقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد « ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص » وفي رواية الفريابي « ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة » ووقع في حديث أبي ذر « فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه . وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن » ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون تلاوة الآية وزاد « حتى النكبة ينكبها » وأخرجه أبو داود في « كتاب القدر المفرد » قال ابن أبي جمرة في الحديث في رواية أبي الأحوص : يحتمل أن يكون المأمور بكتابته الأربع المأمور بها ويحتمل غيرها ، والأول أظهر لما بينته بقية الروايات ، وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح ، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور ، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيض في « باب مخلقة وغير مخلقة » ودلت الآية المذكورة على أن التخليق يكون للمضغة ، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضغة ، وذكر الله النطفة ثم العلقة ثم المضغة في سور أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضغة ﴿ فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ﴾ الآية ، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضغة عظاماً بعد نفخ الروح ، ووقع في آخر رواية أبي عبيدة المتقدم ذكرها قريباً بعد ذكر المضغة « ثم تكون عظاماً أربعين ليلة ثم يكسوا الله العظام لحماً » ، وقد رتب الأطوار في الآية بالفاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر ، ورتبها في الحديث بثم إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور ، وإنما أتى بثم بين النطفة والعلقة لأن النطفة قد لا تتكون إنساناً ، وأتى بثم في آخر الآية عند قوله : ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه . وأما الإتيان بثم في أول القصة بين السلالة والنطفة فللإشارة إلى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولده ، ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه « إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون — وفي نسخة ثنتان وأربعون — ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها

وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال : أى رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب أجله » الحديث . هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد فى مسلم ، ونسبها عياض فى ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود وهو وهم ، وإنما لابن مسعود فى أول الرواية ذكر فى قوله : « الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره » فقط وبقية الحديث إنما هو لحذيفة بن أسيد ، وقد أخرجه جعفر الفريابى من طريق يوسف المكى عن أبى الطفيل عنه بلفظ : « إذا وقعت النطفة فى الرحم ثم استقرت أربعين ليلة قال فيجىء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول : أى رب أذكر أو أنثى » الحديث . قال القاضى عياض : وحمل هذا على ظاهره لا يصح لأن التصوير بأثر النطفة وأول العلقة فى أول الأربعين الثانية غير موجود ولا معهود ، وإنما يقع التصوير فى آخر الأربعين الثالثة كما قال تعالى : ﴿ ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ﴾ الآية قال : فيكون معنى قوله : « فصورها الخ » أى كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد « أذكر أو أنثى » قال : وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثية يقع فى وقت متفق وهو مشاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان وهو الذى تقتضيه الخلقة واستواء الصورة ، ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر ، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر . انتهى ملخصاً . وقد بسطه ابن الصلاح فى فتاويه فقال ما ملخصه : أعرض البخارى عن حديث حذيفة بن أسيد إما لكونه من رواية أبى الطفيل عنه وإما لكونه لم يره ملتئماً مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك فى صحته ، وأما مسلم فأخرجهما معاً فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد ، فمرة فى ابتداء الأربعين الثانية وأخرى فى انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح ، وأما قوله فى حديث حذيفة فى ابتداء الأربعين الثانية « فصورها » فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتباً لا فعلاً ، أى يذكر كيفية تصويرها ويكتبها ، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغة . قلت : وقد نوزع فى أن التصوير حقيقة إنما يقع فى الأربعين الثالثة بأنه شوهد فى كثير من الأجنة التصوير فى الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى ، فعلى هذا فيحتمل أن يقال أول ما يبتدى به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتباً ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة ، ففى بعض الأجنة يتقدم ذلك وفى بعضها يتأخر ، ولكن بقى فى حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقوى ما قال عياض ومن تبعه . قلت : وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتهيأ ذلك فى آخر الأربعين الثانية ويتكامل فى الأربعين الثالثة . وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المنى فى الأربعين الأولى ووصف العلقة فى الأربعين الثانية ووصف المضغة فى الأربعين الثالثة ولا ينافى ذلك أن يتقدم تصويره . والراجح أن التصوير إنما يقع فى الأربعين الثالثة . وقد أخرج الطبرى من طريق السدى فى قوله تعالى : ﴿ هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ﴾ قال عن مرة الهمدانى عن ابن مسعود ـــ وذكر أسانيد أخرى ـــ قالوا : إذا وقعت النطفة فى الرحم طارت فى الجسد أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضغة أربعين يوماً ، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكاً فصورها كما يؤمر ، ويؤيده حديث أنس ثانى حديثى الباب حيث قال بعد ذكر النطفة ثم العلقة ثم المضغة « فإذا أراد الله أن يقضى خلقها قال : أى رب أذكر أم أنثى » الحديث . ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع فى أواخر الأربعين

الثانية حقيقة . قال : وليس فى حديث ابن مسعود ما يدفعه . واستند إلى قول بعض الأطباء أن المنى إذا حصل فى الرحم حصل له زبدية ورغوة فى ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم ويبتدئ فيه الخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم فى الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة النخاع وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزاً يظهر فى بعض ويخفى فى بعض وينتهى ذلك إلى ثلاثين يوماً فى الأقل وخمسة وأربعين فى الأكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنثى قبل خمسة وأربعين ، قال : فيكون قوله « فيكتب » معطوفاً على قوله « يجمع » وأما قوله « ثم يكون علقة مثل ذلك » فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة ، فيحمل على أنه من ترتيب الأخبار لا من ترتيب المخبر به ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه . كذا قال ، والحمل على ظاهر الأخبار أولى ، وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دلالة عليها . قال ابن العربى : الحكمة فى كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنسخ والمحو والإثبات ، بخلاف ما كتبه الله تعالى فإنه لا يتغير .

قوله (ثم ينفخ فيه الروح) كذا ثبت فى رواية آدم عن شعبة فى التوحيد ؛ وسقط فى هذه الرواية ، ووقع فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية وغيره « ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات » وظاهره قبل الكتابة ، ويجمع بأن رواية آدم صريحة فى تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم ، والرواية الأخرى محتملة فترد إلى الصريحة لأن الواو لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التى تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم ؛ أى يجمع خلقه فى هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب ، وتوسط قوله « ينفخ فيه الروح » بين الجمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها . ونقل ابن الزملكانى عن ابن الحاجب فى الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبرت عن أمر بعده أمور متعددة ولبعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظاً على البقية وإن كان بعضها متقدماً عليه وجوداً ، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذى سيق الكلام لأجله . وقال عياض : اختلفت ألفاظ هذا الحديث فى مواضع ، ولم يختلف أن نفخ الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله فى الخامس ، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام فى الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين فى الجوف . وقد قيل إنه الحكمة فى عدة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول فى الخامس ، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعرة بأن الملك لا يأتى لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً ، وهو مصرح به فى حديث ابن عباس « إذا وقعت النطفة فى الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً ، ثم ينفخ فيها الروح » وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيب : فأخرج الطبرى عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له : ما بال العشرة بعد الأربعة أشهر ؟ فقال : ينفخ فيها الروح . وقد تمسك به من قال كالأوزاعى وإسحق : إن عدة أم الولد مثل عدة الحرة ، وهو قوى لأن الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والأمة ، فيكون معنى قوله « ثم يرسل إليه الملك » أي لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به ، فينفخ فيه الروح إثر ذلك كما دلت عليه رواية البخارى وغيره . ووقع فى حديث على بن عبد الله عند ابن أبى حاتم « إذا تمت للنطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكاً فينفخ فيها الروح فذلك قوله : ثم أنشأناه خلقاً آخر » وسنده منقطع ، وهذا لا ينافى التقييد بالعشرة الزائدة . ومعنى إسناد النفخ للملك أنه يفعله بأمر الله ، والنفخ فى الأصل إخراج ريح من جوف النافخ ليدخل فى المنفوخ فيه ، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون . وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين : فالكتابة الأولى فى السماء والثانية فى بطن المرأة ، ويحتمل أن تكون إحداهما فى صحيفة والأخرى على جبين المولود ، وقيل يختلف باختلاف الأجنة فبعضها كذا وبعضها كذا والأول أولى .

قوله (فوالله إن أحدكم) فى رواية آدم « فإن أحدكم » ومثله لأبى داود عن شعبة وسفيان جميعاً ، وفى رواية أبى الأحوص « فإن الرجل منكم ليعمل » ومثله فى رواية حفص دون قوله « منكم » وفى رواية ابن ماجه « فوالذى نفسى بيده » وفى رواية مسلم والترمذى وغيرهما « فوالله الذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل » لكن وقع عند أبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الأعمش قال « فوالذى لا إله غيره » وهذه محتملة لأن يكون القائل النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الخبر كله مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون بعض رواته ، ووقع فى رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ « حتى إن أحدكم ليعمل » ووقع فى رواية زيد بن وهب ما يقتضى أنه مدرج فى الخبر من كلام ابن مسعود ، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، وأكثر الروايات يقتضى الرفع إلا رواية وهب بن جرير فبعيدة من الإدراج ، فأخرج أحمد والنسائى من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله واكتبه شقياً أو سعيداً « ثم قال : والذى نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل » كذا وقع مفصلاً فى رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودى وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس وآخرون فيما ذكره الخطيب . وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أصل الحديث بدون هذه الزيادة ، وكذا أبو وائل وعلقمة وغيرهما عن ابن مسعود ، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب ، وكذا وقع فى معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كأنس فى ثانى حديثى الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر ، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى عن الأعمش على هذا القدر . نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة فى حديث سهل بن سعد الآتى بعد أبواب وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وفى حديث عائشة عند أحمد وفى حديث ابن عمر والعرس ابن عميرة فى البزار وفى حديث عمرو بن العاص وأكثم بن أبى الجون فى الطبرانى ، لكن وقعت فى حديث أنس من وجه آخر قوى مفردة من رواية حميد عن الحسن البصرى عنه ، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس ، فكأنه كان تاماً عند أنس فحدث به مفرقاً فحفظ بعض أصحابه مالم يحفظ الآخر عنه ، فيقوى على هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم المحب الطبرى ، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله ابن مسعود لتحقق الخبر فى نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج فى القسم لا فى المقسم عليه ، وهذا غاية التحقيق فى هذا الموضع . ويؤيد الرفع أيضاً أنه مما لا مجال للرأى فيه فيكون له حكم الرفع . وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام ، والأصل فى التأكيد أنه يكون لمخاطبة المنكر أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك ؛ وهنا لما كان الحكم مستبعداً وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار وبالعكس حسن المبالغة فى تأكيد الخبر بذلك والله أعلم .

قوله (أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع فى رواية آدم « فإن أحدكم » بغير شك وقدم ذكر الجنة على النار ، وكذا وقع للأكثر وهو كذا عند مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه ، وفى رواية حفص « فإن الرجل » وأخر ذكر النار ، وعكس أبو الأحوص ولفظه « فإن الرجل منكم » .

قوله (بعمل أهل النار) الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لأن قوله عمل إما مفعول مطلق وإما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن « يعمل » معنى يتلبس فى عمله بعمل أهل النار ، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويختم له بعكسه ، وسيأتى فى حديث سهل بلفظ « ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس » وهو محمول على المنافق والمرائى بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة .

قوله (غير ذراع أو باع) فى رواية الكشميهنى « غير باع أو ذراع » وفى رواية أبى الأحوص « إلا ذراع » ولم

يشك وقد علقها المصنف لآدم فى آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله فى التوحيد عنه ، ومثله فى رواية أبى الأحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابط ذلك الحسى الغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة . وقد ذكر فى هذا الحديث أهل الخير صرفاً وأهل الشر صرفاً إلى الموت ولا ذكر للذين خلطوا وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد فى الحديث تعميم أحوال المكلفين وإنما سيق لبيان أن الاعتبار بالخاتمة ،

قوله (بعمل أهل الجنة) يعنى من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية ، ثم يحتمل أن الحفظة تكتب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها ، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تمحى وأما القبول فيتوقف على الخاتمة .

قوله (حتى ما يكون) قال الطيبى « حتى » هنا الناصبة و « ما » نافية ولم تكف يكون عن العمل فهى منصوبة بحتى ، وأجاز غيره أن تكون « حتى » ابتدائية فتكون على هذا بالرفع وهو مستقيم أيضاً .

قوله (فيسبق عليه الكتاب) فى رواية أبى الأحوص « كتابة » والفاء فى قوله « فيسبق » إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة ، وضمن يسبق معنى يغلب قاله الطيبى ، وقوله « عليه » فى موضع نصب على الحال أى يسبق المكتوب واقعاً عليه ، وفى رواية سلمة بن كهيل « ثم يدركه الشقاء » وقال « ثم تدركه السعادة » والمراد يسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب « والمعنى أنه يتعارض عمله فى اقتضاء السعادة والمكتوب فى اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب ، فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعيين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم « وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة » زاد أحمد من وجه آخر عن أبى هريرة « سبعين سنة » وفى حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان « لا عليكم أن لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بم يختم له ، فإن العامل يعمل زماناً من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً » الحديث ، وفى حديث عائشة عند أحمد مرفوعاً « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب فى الكتاب الأول من أهل النار ، فإذا كان قبل موته تحول فعمل عمل أهل النار فمات فدخلها » الحديث ، ولأحمد والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كتابان » الحديث وفيه « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم » ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً . « فقال أصحابه : ففيم العمل ؟ فقال : سددوا وقاربوا ، فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل » الحديث ، وفى حديث على عند الطبرانى نحوه وزاد « صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل » وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال « ما أشبههم بهم بل هم منهم ، وتدركهم السعادة فتستنقذهم » الحديث ، ونحوه للبزار من حديث ابن عمر ، وسيأتى حديث سهل بن سعد بعد أبواب وفى آخره « إنما الأعمال بالخواتيم » ومثله فى حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية نحوه وفى آخر حديث على المشار إليه قبل « الأعمال بخواتيمها» . وفى الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه ، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ﴾ وتعقب بأن الواو لا ترتب ، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو فى بطن أمه محمول جزماً على الأعضاء ثم القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها ، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع ، والذى يترجح

أنه يتوقف على زوال الحجاب المانع . وفيه أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات ، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء قاله الخطابي . وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع ، وفيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة . وفيه عدة أحكام تتعلق بالأصول والفروع والحكمة وغير ذلك . وفيه أن السعيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير . وفيه أن الاعتبار بالخاتمة . قال ابن أبي جمرة نفع الله به : هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم . وفيه أن عموم مثل قوله تعالى ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم ﴾ الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل السعادة وختم له بالشقاء فهو في طول عمره عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤول إلى أن يؤول إلى هذا ، وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله ، والحق أن النزاع لفظي ، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل ، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي فيقع فيه المحو والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والعلم عند الله . وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة ثم إلى المضغة ثم ينفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها ، ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل ، ومن تأمل أصل خلقه من نطفة وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميل الصورة مفضلاً بالعقل والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهيأه ويعبده حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه . وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولاحق ، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث ، وهذا هو الذي يقبل النسخ ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى ، واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصلى عليه لأنه وقت نفخ الروح فيه ، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحق ، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلى عليه ، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد ، وقد قالوا فإذا بكى أو اختلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلى عليه وإلا فلا ، والأصل في ذلك من أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه « إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه » وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه ، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع لزيادته ، قالوا وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره ، واستدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها ، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة ، بالوضع إلا ببلوغها وفيه خلاف ، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيده بالتخطيط ولو كان خفياً وفي ذلك رواية عن أحمد وحجتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا لم يقدر تخليقها

لا تصير علقة وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقة ثم مضغة الخ فمتى وضعت علقة عرف أن النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت إلى أول أحوال الولد . وفيه أن كلا من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قوله صلى الله عليه وسلم « الله أعلم بما كانوا عاملين » وسيأتى الإلمام بشىء من ذلك بعد أبواب . وفيه الحث القوى على القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص ، لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لم يغن التعنى فى طلبه وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التى اقتضتها الحكمة فى دار الدنيا . وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث « لن يدخل أحداً منكم الجنة عمله » لما تقدم من الجمع بينهما فى شرحه فى « باب القصد والمداومة على العمل » من كتاب الرقاق . وفيه أن من كتب شقياً لا يعلم حاله فى الدنيا وكذا عكسه ، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتى قريباً من حديث على « أما من كان من أهل السعادة فإنه ييسر لعمل أهل السعادة » الحديث ، والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلاً ورأساً فمردود وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فنعم ، ويقوى ذلك فى حق من اشتهر له لسان صدق بالخير والصلاح ومات على ذلك لقوله فى الحديث الصحيح الماضى فى الجنائز « أنتم شهداء الله فى الأرض » وإن أريد أنه يعلم قطعاً لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة الغيب الذى استأثر الله بعلمه وأطلع من شاء ممن ارتضى من رسله عليه . وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة ، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف ، وأما ما قال عبد الحق فى « كتاب العاقبة » أن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وإنما يقع لمن فى طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصرّ على الكبائر والمجترئ على العظائم فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة ، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة نسأل الله السلامة ، فهو محمول على الأكثر الأغلب . وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شىء من الأسباب إلا بمشيئته ، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك . وفيه أن الشىء الكثيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف ، ولذلك طالت المدة فى أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح ، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقتا معاً ، ولما خلق آدم فصوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح . واستدل الداودى بقوله « فتدخل النار » على أن الخبر خاص بالكفار ، واحتج بأن الإيمان لا يحبطه إلا الكفر ، وتعقب بأنه ليس فى الحديث تعرض للإحباط وحمله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يختم له بعمل الكافر مثلاً فيرتد فيموت على ذلك فتستعيذ بالله من ذلك ، ويتناول المطيع حتى يختم له بعمل العاصى فيموت على ذلك ، ولا يلزم من إطلاق دخول النار أنه يخلد فيها أبداً بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين ، واستدل له على أنه لا يجب على الله رعاية الأصلح خلافاً لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره فى طاعة الله ثم يختم له بالكفر والعياذ بالله فيموت على ذلك فيدخل النار ، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح لم يحبط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التى مات عليها ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفره . واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها فى الخبر على العمل ، وترتب الحكم على الشىء يشعر بعليته ، وأجيب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تتخلف ، سلمنا أنه علة لكنه فى حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فمن لم يشرك فهو داخل فى المشيئة . واستدل به الأشعرى فى تجويزه تكليف مالا يطاق لأنه دل علىّ أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر ، وقد قيل إن هذه المسألة لم يثبت وقوعها إلا فى الإيمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجواز فحاصل . وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما

يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابة أحوال الشخص مفصلة ، وفيه أنه سبحانه مريد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يحبها ويرضاها . وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده ، وخالف فى ذلك القدرية والجبرية فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه ، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه خلق الشر ، وقيل إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك وإنما هذا رأى المجوس ، وذهبت الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً ، وتوسط أهل السنة فمنهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة فى المقدور ، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً لكنه يسمى كسباً وبسط أدلتهم يطول ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حدثنى أبى قال : دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوصنى ؟ فقال : إنك لن تطعم طعم الإيمان ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره وهو أن تعلم أن ماأخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه « وإن مت ولست على ذلك دخلت النار » . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر بسند حسن عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء مرفوعاً مقتصراً على قوله . إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه ؛ وسيأتى الإلمام بشىء منه فى كتاب التوحيد فى الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى . وفى الحديث أن الأقدار غالبة والعاقبة غائبة فلا ينبغى لأحد أن يغتر بظاهر الحال ، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبحسن الخاتمة ، وسيأتى فى حديث علىّ الآتى بعد بابين سؤال الصحابة عن فائدة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور فى هذا الباب ، والجمع بينهما حمل حديث علىّ على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل ، ولكنه لما كان جائزاً تعين طلب الثبات . وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث أنكره وقال : كيف يصح أن يعمل العبد عمره الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى . وتوقف شيخنا ابن الملقن فى صحة ذلك عن عمر ، وظهر لى أنه إن ثبت عنه حمل على أن راويه حذف منه قوله فى آخره « فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » أو أكمل الراوى لكن استبعد عمر وقوعه وإن كان جائزاً ويكون إيراده على سبيل التخويف من سوء الخاتمة .

الحديث الثانى حديث أنس ، **قوله (حماد)** هو ابن زيد ، وعبيد الله بن أبى بكر أى ابن أنس بن مالك .

قوله (وكل الله بالرحم ملكاً فيقول : أى رب نطفة ، أى رب علقة الخ) أى يقول كل كلمة من ذلك فى الوقت الذى تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه فى الحديث الذى قبله وقد مضى شرحه مستوفى فيه ، وتقدم شىء منه فى كتاب الحيض ، ويجوز فى قوله نطفة النصب على إضمار فعل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أو لا ؟ وقوله « أن يقضى خلقها » أى يأذن فيه.

باب جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾

وقال أبوهريرةَ: قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ». وقال ابنُ عباسٍ لها سابقون: سبقت لهم السعادة.

[٦٥٩٦] ٦٣٦٦- **نا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا يزيدُ الرِّشك قال سمعتُ مطرفَ بن عبدِالله بن الشِّخِّير يحدِّثُ عن

عمرانَ بن حُصين قال رجلٌ: يا رسولَ الله أيُعرفُ أهلُ الجنة من أهلِ النارِ؟ قال: «نعم» قال: فلم يعملُ العاملون؟ قال: «كلٌّ يعملُ لما خُلِقَ لهُ، أو لما يُيسرُ لهُ».

[الحديث ٦٥٩٦- طرفه في: ٧٥٥١].

قوله (**باب**) بالتنوين (**جف القلم**) أى فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذى كتب فى اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم، وقال الطيبى هو من إطلاق اللازم على الملزوم، لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عند مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. وقال عياض: معنى جف القلم أى لم يكتب بعد ذلك شيئاً. وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذى يلزمنا الإيمان به، ولا يلزمنا معرفة صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافاً للاستغناء عنه.

قوله (**على علم الله**) أى على حكمه لأن معلومه لابد أن يقع، فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه، وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمى عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله عز وجل خلق خلقه فى ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول جف القلم على علم الله»، وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبى الديلمى نحوه وفى آخره أن القائل «فلذلك أقول»، هو عبد الله بن عمرو ولفظه «قلت لعبد الله بن عمرو: بلغنى أنك تقول إن القلم قد جف ــ فذكر الحديث وقال فى آخره ــ فلذلك أقول جف القلم بما هو كائن». ويقال إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ مع هذا الحديث، فأجاب: هى شئون يبديها لا شئون يبتديها؛ فقام إليه وقبل رأسه.

قوله (**وقال أبو هريرة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: جف القلم بما أنت لاق**) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال «قلت يا رسول الله إنى رجل شاب وإنى أخاف على نفسى العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عنى» الحديث وفيه «يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر» أخرجه فى أوائل النكاح فقال: قال أصبغ ــ يعنى ابن الفرج ــ أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، ووصله الإسماعيلى والجوزقى والفريابى فى كتاب القدر كلهم من طريق أصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله العنت «فأذن لى أن أختصى» ووقع لفظ «جف القلم» أيضاً فى حديث جابر عند مسلم «قال سراقة يا رسول الله فيم العمل أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» الحديث، وفى آخر حديث ابن عباس الذى فيه «احفظ الله يحفظك» ففى بعض طرقه «جفت الأقلام وطويت الصحف» وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى حديث «واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن» وفى حديث الحسن بن على عند الفريابى «رفع الكتاب وجف القلم».

قوله (**وقال ابن عباس لها سابقون: سبقت لهم السعادة**) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون ﴾ قال: سبقت لهم السعادة، والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله، ونقل عن الحسن أن اللام فى «لها» بمعنى الباء فقال: معناه سابقون بها، فقال الطبرانى: وتأولها بعضهم ــ أى اللام ــ بأنها بمعنى «إلى»

وبعضهم أن المعنى : وهم من أجلها ، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات ، وأجاز غيره أن للسعادة ، والذى يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا إليها لا أنهم سبقوها .

قوله (حدثنا يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كنيته أبو الأزهر ، وحكى الكلاباذى أن اسم والده سنان بكسر المهملة ونونين ، وهو بصرى تابعى ثقة ، قيل كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو على الغسانى وجزم به ابن الجوزى الكبير اللحية ، وقال أبو حاتم الرازى : كان غيوراً فقيل له إرشك بالفارسية فمضى عليه الرشك ، وقال الكرمانى بل الرشك بالفارسية القمل الصغير الملتصق بأصول شعر اللحية ، وذكر الكلاباذى أن الرشك القسام . قلت : بل كان يزيد يتعانى مساحة الأرض فقيل له القسام وكان يلقب الرشك لا أن مدلول الرشك القسام بل هما لقب ونسبة إلى صنعة ، والمعتمد فى أمره ما قال أبو حاتم ، وما ليزيد فى البخارى إلا هذا الحديث أورده هنا وفى كتاب الاعتصام .

قوله (قال رجل) هو عمران بن حصين راوى الخبر ، بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال « قلت يا رسول الله » فذكره ، وسيأتى موصولاً فى أواخر كتاب التوحيد ، وسأل عن ذلك آخرون ، وسيأتى مزيد بسط فيه فى شرح حديث على قريباً .

قوله (أيعرف أهل الجنة من أهل النار) فى رواية حماد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ « أعلم » بضم العين ، والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك ؛ وأما معرفة العامل أو من شاهده فإنما يعرف بالعمل .

قوله (فلم يعمل العاملون) فى روايات حماد « ففيم » ؟ وهو استفهام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له .

قوله (قال : كل يعمل لما خلق له أو لما ييسر له) وفى رواية الكشميهنى « يسر » بضم أوله وكسر المهملة الثقيلة ، وفى رواية حماد المشار إليها « قال كل ميسر لما خلق له » وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة سأشير إليها فى آخر الباب الذى يلى الذى يليه ، منها حديث أبى الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ « كل امرىء مهيأ لما خلق له » وفى الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد فى عمل ما أمر به فإن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما ثبت فى حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه فى عمل الطاعة لا يترك وكولاً إلى مايؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة ، وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب « ما يجب على المرء من التشمير فى الطاعات وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات » ولمسلم من طريق أبى الأسود عن عمران أنه قال له : أرأيت ما يعمل الناس اليوم أشىء قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : لا بل شىء قضى عليهم ومضى فيهم ، وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل ﴿ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها ﴾ وفيه قصة لأبى الأسود الدؤلى مع عمران وفيه قوله له : أيكون ذلك ظلماً ؟ فقال : لا كل شىء خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل . قال عياض : أورد عمران على أبى الأسود شبهة القدرية من تحكمهم على الله ودخولهم بآرائهم فى حكمه ، فلما أجابه بما دل على ثباته فى الدين قواه بذكر الآية وهى حد لأهل السنة ، وقوله كل شىء خلق الله وملكه يشير إلى أن المالك الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه إذا تصرف فى ملكه بما يشاء ، وإنما يعترض على المخلوق المأمور .

باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

[٦٥٩٧] ٦٣٦٧- **نا** محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: سُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن أولادِ المشركينَ فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ».

[٦٥٩٨] ٦٣٦٨- **نا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال وأخبرني عطاءُ بن يزيدَ أنه سمعَ أباهريرةَ يقولُ: سُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن ذراري المشركينَ فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين».

[٦٥٩٩] ٦٣٦٩- **نا** إسحاقُ قال أنا عبدُالرزاقِ قال أنا معمرٌ عن همامٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما من مولودٍ إلا يولدُ على الفطرةِ فأبواهُ يهوِّدانه أو ينصِّرانه. كما تنتجونَ البهيمةَ، هل تجدونَ [٦٦٠٠](1) فيها من جدعاءَ حتى تكونوا أنتم تجدعونَها». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفرأيتَ من يموتُ وهو صغيرٌ، قال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ».

قوله (**باب الله أعلم بما كانوا عاملين**) الضمير لأولاد المشركين كما صرح به فى السؤال ، وذكره من حديث ابن عباس مختصراً ومن حديث أبى هريرة كذلك ، وتقدم فى أواخر الجنائز « باب ما قيل فى أولاد المسلمين » وبعده « باب ما قيل فى أولاد المشركين » وذكر فى الثانى الحديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث أيضاً من وجه آخر عن أبى هريرة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى الباب المذكور .

قوله فى الرواية الثانية عن ابن شهاب (**قال وأخبرنى عطاء بن يزيد**) الواو عاطفة على شىء محذوف ، كأنه حدَّث قبل ذلك بشىء ثم حدث بحديث عطاء ، ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعند أبى عوانة فى صحيحه من طريق شعيب عن الزهرى « حدثنى عطاء بن يزيد الليثى » .

قوله فى أول الحديث الثالث (**أخبرنا إسحق بن إبراهيم**) هو ابن راهويه كما بينه فى المقدمة

باب وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا

[٦٦٠١] ٦٣٧٠- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتستفرغَ صحفتَها ولتنكحْ فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها».

[٦٦٠٢] ٦٣٧١- **نا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا إسرائيلُ عن عاصمٍ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ قال: كنتُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه إذ جاءَهُ رسولُ إحدى بناتِه -وعندَهُ سعدٌ وأُبيُّ بن كعبٍ ومعاذٌ- أنَّ ابنَها يجودُ بنفسِه، فبعثَ إليها: «للهِ ما أخذَ وللهِ ما أعطى، كلٌّ بأجلٍ، فلتصبرْ ولتحتسبْ».

[٦٦٠٣] ٦٣٧٢- **نا** حبانُ بن موسى قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عبدُالله بن مُحيريزٍ الجُمحيُّ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ أنه بينما هو جالسٌ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه جاءَ رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نصيبُ سبيًا ونحبُّ المالَ، كيفَ ترى في العزلِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أوَ إنَّكم لتفعلونَ ذلكَ؟ لا عليكم ألا تفعلوا، فإنه ليستْ نسمةٌ كتبَ اللهُ أن تخرجَ إلا هي كائنةٌ».

(١) الرقمان ٦٥٩٩ و٦٦٠٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

[٦٦٠٤] ٦٣٧٣- نا موسى بن مسعودٍ قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ قال: لقد خطبَنا النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ خطبةً ما تركَ فيها شيئًا إلى قيامِ الساعة إلا ذكرَهُ، عَلِمَهُ من علِمَهُ، وجهِلَهُ من جهِلَهُ، إن كنتُ لأرى الشيءَ قد نسيتُ، فأعرفه كما يعرفُ الرجلُ الرجلَ إذا غابَ عنه فرآهُ فعرفَهُ.

[٦٦٠٥] ٦٣٧٤- نا عبدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن سعدِ بن عبيدةَ عن أبي عبدِالرحمنِ السلميِّ عن عليٍّ قال: كنَّا جلوسًا معَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه ومعهُ عودٌ ينكتُ في الأرضِ قال: «ما منكم من أحدٍ إلا قد كتبَ مقعدُهُ من النارِ أو من الجنة». فقالَ رجلٌ من القومِ: ألا نتكلُ يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «لا، اعملوا فكلٌّ ميسر»، ثمَّ قرأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية.

قوله (باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً) أى حكماً مقطوعاً بوقوعه ، والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة ويحتمل أن يكون واحد الأوامر ، لأن كل موجود بكن . ذكر فيه خمسة أحاديث :

الأول حديث أبى هريرة « لا تسأل المرأة طلاق أختها ـــ إلى قوله فى آخره ـــ فإن لها ما قدر لها » وقد مضى شرحه فى « باب الشروط التى لا تحل فى النكاح » من كتاب النكاح قال ابن العربى : فى هذا الحديث من أصول الدين السلوك فى مجارى القدر ، وذلك لا يناقض العمل فى الطاعات ولا يمنع التحرف فى الاكتساب والنظر لقوت غد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تظن أنها تزاحمها فى رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجبها ، وهو كقول الله تعالى فى الآية الأخرى﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾

الحديث الثانى حديث أسامة وهو ابن زيد ، قوله (عاصم) هو الأحول ، وأبو عثمان هو النهدى .

قوله (وعنده سعد) هو ابن عبادة ، ومعاذ هو ابن جبل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز وما قيل فى تسمية الابن المذكور وبيان الجمع بين هذه الرواية والرواية التى فيها « أن ابنتها » .

الحديث الثالث حديث أبى سعيد ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (جاء رجل من الأنصار) تقدم فى غزوة المريسيع وفى عشرة النساء من كتاب النكاح عن أبى سعيد قال « سألنا » وأخرجه النسائى من طريق ابن محيريز أن أبا سعيد وأبا صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبايا ، قال « فتراجعنا فى العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم » فلعل أبا سعيد باشر السؤال وإن كان الذين تراجعوا فى ذلك جماعة ، وقد وقع عند البخارى فى تاريخه وابن السكن وغيره فى الصحابة من حديث مجدى الضمرى قال « غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع فأصبنا سبياً ، فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل » الحديث ، وأبو صرمة مختلف فى صحبته ، وقد وقع فى صحيح مسلم من طريق ابن محيريز « دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل » الحديث ، والثابت أن أبا صرمة وهو بكسر المهملة وسكون الراء إنما سأل أبا سعيد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى النكاح ، والغرض منه هنا قوله فى آخره « وليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هى كائنة » .

الحديث الرابع ، قوله (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى ، وسفيان هو الثورى ،

قوله (لقد خطبنا) فى رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً » .

قوله (إلا ذكره) فى رواية جرير « إلا حدث به » .

قوله (علمه من علمه وجهله من جهله) فى رواية جرير « حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » وزاد « قد علمه أصحابى هؤلاء » أى علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام ، وقد سميت فى أول بدء الخلق من روى نحو حديث حذيفة هذا من الصحابة كعمر وأبى زيد بن أخطب وأبى سعيد قال وغيرهم فلعل حذيفة أشار إليهم أو إلى بعضهم ، وقد أخرج مسلم من طريق أبى إدريس الخولانى عن حذيفة « والله إنى لأعلم كل فتنة كائنة فيما بينى وبين الساعة ، وما بى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرَّ إلىَّ شيئاً لم يكن يحدث به غيرى » وقال فى آخره « فذهب أولئك الرهط غيرى » وهذا لا يناقض الأول بل يجمع بأن يحمل على مجلسين ، أو المراد بالأول أعم من المراد بالثانى .

قوله (إن كنت لأرى الشىء قد نسيت) كذا للأكثر بحذف المفعول ، وفى رواية الكشميهنى بإثباته ولفظه « نسيته » .

قوله (فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه) فى رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الإسماعيلى « كما يعرف الرجل » بحذف المفعول ، وفى رواية الكشميهنى « الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه » قال عياض : فى هذا الكلام تلفيق ، وكذا فى رواية جرير « وأنه ليكون منه الشىء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه » قال والصواب كما ينسى الرجل وجه الرجل — أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل — إذا غاب عنه ثم إذا راه عرفه . قلت : والذى يظهر لى أن الرواية فى الأصلين مستقيمة ، وتقدير ما فى حديث سفيان أنه يرى الشىء الذى كان نسيه فإذا رآه عرفه وقوله « كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه » أى الذى كان غاب عنه فنسى صورته ثم إذا راه عرفه ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ « إنى لأرى الشىء نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الخ » .

(**تنبيه**) : أخرج هذا الحديث القاضى عياض فى « الشفاء » من طريق أبى داود بسنده إلى قوله « ثم إذا رآه عرفه » ثم قال حذيفة « ماأدرى أنسى أصحابى أم تناسوه » والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة إلا قد سماه لنا » قلت : ولم أر هذه الزيادة فى كتاب أبى داود ، وإنما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حذيفة .

الحديث الخامس حديث على ، **قوله (عن أبى حمزة)** بمهملة وزاى هو محمد بن ميمون السكرى .

قوله (عن سعد بن عبيدة) بضم العين هو السلمى الكوفى يكنى أبا حمزة وكان صهر أبى عبد الرحمن شيخه فى هذا الحديث ، ووقع فى تفسير ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ من طريق شعبة عن الأعمش « سمعت سعد بن عبيدة » وأبو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ، ووقع مسمى فى رواية معتمر ابن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابى .

قوله (عن على) فى رواية مسلم البطين عن أبى عبد الرحمن السلمى « أخذ بيدى على فانطلقنا نمشى حتى جلسنا على شاطئ الفرات ، فقال على : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث مختصراً .

قوله (كنا جلوساً) فى رواية عبد الواحد عن الأعمش « كنا قعوداً » وزاد فى رواية سفيان الثورى عن الأعمش « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقيع الغرقد — بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة —

فى جنازة » فظاهره أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة ، لكن أخرجه فى الجنائز من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولفظه « كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله » .

قوله (ومعه عود ينكت به فى الأرض) فى رواية شعبة « وبيده عود فجعل ينكت به فى الأرض » وفى رواية منصور « ومعه مخصرة » بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها ، وفى اللغة اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة .

قوله (فنكس) بتشديد الكاف أى أطرق .

قوله (فقال ما منكم من أحد) زاد فى رواية منصور « ما من نفس منفوسة » أى مصنوعة مخلوقة ، واقتصر فى رواية أبى حمزة والثورى على الأول .

قوله (إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتنويع ، ووقع فى رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه « إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين ، وفى رواية منصور « إلا كتب مكانها من الجنة والنار » وزاد فيها « وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة » وإعادة « إلا » يحتمل أن يكون « ما من نفس » بدل « ما منكم » « وإلا » الثانية بدلاً من الأولى وأن يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثانى فى كل منهما أعم من الأول أشار إليه الكرمانى .

قوله (فقال رجل من القوم) فى رواية سفيان وشعبة « فقالوا يا رسول الله » وهذا الرجل وقع فى حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه « جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ، أو فيما يستقبل ؟ قال : بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . فقال : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وأخرجه الطبرانى وابن مردويه نحوه وزاد : وقرأ ﴿ فأما من أعطى — إلى قوله — العسرى ﴾ وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية . ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابى أخرجه أحمد والطبرانى ولفظه « قال : ففيم العمل إذا ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر قال « قال عمر : يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه ؟ قال : فيما قد فرغ منه » فذكر نحوه . وأخرج البزار والفريابى من حديث أبى هريرة « إن عمر قال : يا رسول الله » فذكره . وأخرجه أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبى بكر الصديق « قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه » الحديث نحوه ، ووقع فى حديث سعد بن أبى وقاص « فقال رجل من الأنصار » والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك ، فقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه « فقال أصحابه : ففيم العمل إن كان قد فرغ منه ؟ فقال : سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أى عمل » الحديث أخرجه الفريابى .

قوله (ألا نتكل يا رسول الله) فى رواية سفيان « أفلا » والفاء معقبة لشىء محذوف تقديره أفإذا كان كذلك أفلا نتكل ، وزاد فى رواية منصور وكذا فى رواية شعبة « أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل » أى نعتمد

على ما قدر علينا ، وزاد فى رواية منصور « فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة » مثله .

قوله (اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة « لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة » الحديث ، وفى رواية منصور قال « أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة » الحديث . وحاصل السؤال : ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا ، وحاصل الجواب : لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله . قال الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم ، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية ، وزجرهم عن التصرف فى الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط .

قوله (ثم قرأ : فأما من أعطى واتقى الآية) وساق فى رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله ﴿العسرى﴾ ووقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى نحو حديث عمر وفى آخره « قال اعمل فكل ميسر » وفى آخره عند البزار « فقال القوم بعضهم لبعض : فالجد إذا » وأخرجه الطبرانى فى آخر حديث سراقة ولفظه « فقال يا رسول الله ففيم العمل ؟ قال كل ميسر لعمله ، قال : الآن الجد الآن الجد » وفى آخر حديث عمر عند الفريابى « فقال عمر ففيم العمل إذا ؟ قال : كل لا ينال إلا بالعمل ، قال عمر : إذا نجتهد » وأخرج الفريابى بسند صحيح إلى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال « سأل غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم العمل : فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم شىء نستأنفه ؟ قال : بل فيما جفت به الأقلام ، قالا : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما هو عامل ، قالا : فالجد الآن » وفى الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة . وقال المهلب : نكته الأرض بالمخصرة أصل فى تحريك الأصبع فى التشهد نقله ابن بطال ، وهو بعيد ، وإنما هى عادة لمن يتفكر فى شىء يستحضر معانيه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه صلى الله عليه وسلم فى أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة ، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ، ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله . وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم ، وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتى الإنسان الشىء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له . واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ، ورد بما تقدم فى حديث ابن مسعود ، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر ، والحق أن العمل علامة وأمارة ، فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى . قال الخطابى : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة فى ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر : باطن وهو العلة الموجبة فى حكم الربوبية ، وظاهر وهو العلامة اللازمة فى حق العبودية ، وإنما هى أمارة مخيلة فى مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة ، فبين لهم أن كلاً ميسر لما خلق له ، وأن عمله فى العاجل دليل على مصيره فى الآجل ، ولذلك مثل بالآيات . ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والأجل مع الإذن فى المعالجة . وقال فى موضع آخر : هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج فى الضمير من أمر القدر ، وذلك أن القائل « أفلا نتكل وندع العمل » لم يدع شيئاً مما يدخل فى أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه ، فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القياس فى هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الأمور التى

عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها ، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى . وقد تقدم كلام ابن السمعانى فى نحو ذلك فى أول كتاب القدر . وقال غيره : وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق فى مشيئته . فمن عدل عنه ضل وتاه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو ، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ . وفى أحاديث هذا الباب أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ، ففيها بطلان قول القدرية صريحاً ، والله أعلم .

باب العمَل بالخوَاتيم

[٦٦٠٦] ٦٣٧٥ـ **حدثنا** حبانُ بن موسى قال أنا عبدُالله قال أنا معْمرٌ عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرةَ قال : شهدنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه خيبرَ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لرجلٍ ممن معهُ يدَّعي الإسلامَ : «هذا من أهلِ النارِ» . فلما حضرَ القتالُ قاتلَ الرجلُ من أشدِّ القتال ، فكثرتْ به الجراحُ فأثبتتْهُ ؛ فجاءَ رجلٌ من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : يا رسولَ الله ، أرأيتَ الذي تحدث أنه من أهل النار؟ قد قاتلَ في سبيلِ الله من أشدِّ القتالِ فكثرتْ به الجراحُ . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أما إنه من أهلِ النار» ؛ فكادَ بعضُ المسلمينَ يرتابُ ، فبينما هو على ذلكَ إذ وجدَ الرجلُ ألم الجراحِ ، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزعَ منها سهمًا فانتحرَ بها ، فاشتدَّ رجالٌ من المسلمينَ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالوا : يا رسولَ الله ، صدَّقَ اللهُ حديثَكَ ، قد انتحرَ فلانٌ فقتلَ نفسَهُ ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «يا بلالُ ، قمْ فأذِّنْ في الناسِ : لا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمن ، وإنَّ اللهَ ليؤيدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ» .

[٦٦٠٧] ٦٣٧٦ـ **نا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال نا أبوغسانَ قال ني أبوحازم عن سهلِ بن سعد أنَّ رجلاً من أعظمِ المسلمينَ غناءً عنِ المسلمينَ في غزوة غزاها مع النبيِّ صلى اللهُ عليه ، فنظرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال : «من أحبَّ أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ النارِ فلينظر إلى هذا» ، فاتبعهُ رجلٌ من القومِ وهو على تلكَ الحالِ من أشدِّ الناسِ على المشركينَ حتى جُرحَ فاستعجلَ الموتَ ، فجعلَ ذبابةَ سيفه بين ثدييه حتى خرجَ من بين كتفيه ، فأقبلَ الرجلُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه مسرعًا فقال : أشهدُ أنكَ رسولُ الله ، فقال : «وما ذاكَ؟» قال : قلتَ لفلانٍ : من أحبَّ أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ النارِ فلينظرْ إليه ، فكان من أعظمنا غناء عنِ المسلمينَ ، فعرفتُ أنه لا يموتُ على ذلك ، فلما جُرحَ استعجلَ الموتَ فقتلَ نفسَهُ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه عندَ ذلكَ : «إنَّ العبدَ ليعملُ عملَ أهلِ النارِ وإنه من أهلِ الجنة ، ويعملُ عملَ أهلِ الجنة وإنه من أهلِ النار ، وإنما الأعمالُ بالخواتيم» .

قوله (باب العمل بالخواتيم) لما كان ظاهر حديث على يقتضى اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة ، وذكر فيه قصة الذى نحر نفسه فى القتال من حديث أبى هريرة ومن حديث سهل ابن سعد ، وقد تقدم شرحهما فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، وذكرت هناك الاختلاف فى اسم المذكور ، وهل القصتان متغايرتان فى موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة ، وقوله فى آخر حديث أبى هريرة « وإنما الأعمال بالخواتيم » وقع فى حديث أنس عند الترمذى وصححه « إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل : كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه » وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً وأوله « لا تعجبوا لعمل

عامل حتى تنظروا بم يختم له » فذكر نحو حديث ابن مسعود وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مختصراً ، وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثاً فيه ذكر الكتابين وفى آخره « العمل بخواتيمه العمل بخواتيمه » .

باب إلْقَاءِ النَّذْرِ العبدَ إلى القَدَرِ

[٦٦٠٨] ٦٣٧٧- **حدثنا** أبونعيم قال نا سفيانُ عن منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمرَ قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن النذرِ وقال: «إنه لا يردُّ شيئا، إنما يُستخرجُ به من البخيل».

[الحديث ٦٦٠٨- طرفاه في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

[٦٦٠٩] ٦٣٧٨- **نا** بشرُ بن محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معمر عن همام بن مُنبه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم يكنْ قد قدّرتُهُ، ولكنْ يُلقيه القدر وقد قدّرته له، أستخرج به من البخيلِ». [الحديث ٦٦٠٩- طرفه في: ٦٦٩٤].

قوله (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر) فى رواية الكشميهنى « إلقاء النذر العبد » وفى الأولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد وفى الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر ، وسيأتى فى « باب الوفاء بالنذر » من وجه آخر عن أبى هريرة على وفق رواية الكشميهنى وذكر فيه حديث ابن عمر وأبى هريرة فى ذلك وسيأتيان فى « باب الوفاء بالنذر » من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما ، فأما حديث أبى هريرة فهو صريح فى الترجمة لكن لفظه « ولكن يلقيه القدر » كذا للأكثر وللكشميهنى « يلقيه النذر » بنون ثم ذال معجمة . وقد اعترض بعض شيوخنا على البخارى فقال : ليس فى واحد من اللفظين المرويين عنه فى الترجمة مطابقة للحديث ، والمطابق أن يقول إلقاء القدر العبد إلى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون ، لأن لفظ الخبر « يلقيه القدر » بالقاف ، كذا قال ، وكأنه لم يشعر برواية الكشميهنى فى متن الحديث ، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحاً انتهى . وما نفاه مردود ، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل ، وكأنه استبعد نسبة الإلقاء إلى النذر ، وجوابه أن النسبة مجازية ، وسوغ ذلك كونه سببا إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه ، وأيضا فهما متلازمان . قال الكرمانى الظاهر أن الترجمة مقلوبة إذ القدر هو الذى يلقى إلى النذر لقوله فى الخبر « يلقيه القدر » والجواب أنهما صادقان إذ الذى يلقى فى الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر ، قال وكان الأولى أن يقول : يلقيه القدر إلى النذر ليطابق الحديث ، إلا أن يقال إنهما متلازمان ، وكأنه أيضاً ما نظر إلى رواية الكشميهنى ، وأيضاً فقد جرت عادة البخارى أنه يترجم بما ورد فى بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر فى كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر فى التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التى فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة ، وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ « أنه ـــ أى النذر ـــ لا يرد شيئاً » وهو يعطى معنى الرواية الأخرى ، وقوله هنا « منصور » هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتى فى الباب المذكور بلفظ « أخبرنا عبد الله بن مرة » وهو الهمدانى بسكون الميم الخارفى بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعى كبير ، ولهم كوفى شيخ آخر فى طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفى بزاى وواو ساكنة ثم فاء مصرى ، ويقال له عبد الله بن أبى مرة وهو بها أشهر .

باب لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله

[٦٦١٠] ٦٣٧٩- نا محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا خالدٌ الحذَّاءُ عن أبي عثمانَ النهدي عن أبي موسى الأشعري قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في غزاةٍ، فجعلنا لا نصعدُ شرَفًا ولا نعلو شرَفًا ولا نهبطُ في وادٍ إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير. قال: فدنا منا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «يا أيها الناسُ، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدْعونَ أصمَّ ولا غائبًا، إنما تدعونَ سميعًا بصيرًا». ثم قال: «يا عبدَالله بن قيس، ألا أعلِّمكَ كلمةً هي من كنوزِ الجنة: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله».

قوله (باب) بالتنوين (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) ترجم فى أواخر الدعوات « باب قول لا حول » بالإضافة واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره فى أبواب القدر ، لأن معنى لا حول لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله ، وقيل معنى لا حول لا حيلة ، وقال النووى : هى كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير إلا بإرادة الله تعالى ، وذكر فيه حديث أبى موسى وقد تقدم فى الدعوات بهذا الإسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمى بدل خالد الحذّاء المذكور هنا ، وهو محمول على أن لعبد الله وهو ابن المبارك فيه شيخين ، وقد أخرجه النسائى من رواية سويد ابن نصر عن ابن المبارك عن خالد الحذاء .

قوله (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة) تقدم فى غزوة خيبر من كتاب المغازى بيان أنها غزوة خيبر .

قوله (إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير) فى رواية سليمان التيمى المذكورة « فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر » لم أقف على اسم هذا الرجل ، ويجمع بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتهليل ، وتقدم فى رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالتكبير قول لا إله إلا الله والله أكبر .

قوله (اربعوا) بفتح الموحدة أى ارفقوا ، وقد تقدم بيانه فى أوائل الدعاء ، قال يعقوب بن السكيت : ربع الرجل يربع إذا رفق وكف ، وكذا بقية ألفاظه . قال ابن بطال : كان عليه السلام معلماً لأمته فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة ، فأحب للذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبرى من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر ، وقد جاء فى الحديث : « إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله أسلم عبدى واستسلم » . قلت : أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة بسند قوى ، وفى رواية له « قال لى يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : تقول لا حول ولا قوة إلا بالله . فيقول الله أسلم عبدى واستسلم » وزاد فى رواية له « ولا منجا ولا ملجأ من الله إلا إليه » .

قوله (من كنوز الجنة) تقدم القول فيه ، وحاصله أن المراد أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة ، قال النووى : المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه فى الجنة . وأخرج أحمد والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب « أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مر على إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقال : يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة ، قال : وما غراس الجنة ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

قوله (لا تدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له

باب المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ

عاصمٌ: مانع. قال مجاهد: سُدًا عن الحقِّ: يترددونَ في الضلالة. دسّاها: أغواها.

[٦٦١١] ٦٣٨٠- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريِّ قال حدثني أبوسلمةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما استُخلفَ خليفةٌ إلا لهُ بطانَتان: بطانةٌ تأمرُهُ بالخيرِ وتحضُّهُ عليه، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليه، والمعصومُ من عصم اللهُ». [الحديث ٦٦١١- طرفه في: ٧١٩٨].

قوله (باب) بالتنوين (المعصوم من عصم الله) أى من عصمه الله بأن حماه من الوقوع فى الهلاك أو ما يجر إليه يقال عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه واعتصمت بالله لجأت إليه وعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفيسة والنصرة والثبات فى الأمور وإنزال السكينة ، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة فى حقهم بطريق الوجوب وفى حق غيرهم بطريق الجواز .

قوله (عاصم مانع) يريد تفسير قوله تعالى فى قصة نوح وابنه ﴿ قال سآوى إلى جبل يعصمنى من الماء ، قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ وبذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبرى من طريق الحكم بن أبان عنه . وقال الراغب المعنى بقوله ﴿ لاعاصم اليوم ﴾ أى لاشىء يعصم منه ، وفسره بعضهم بمعصوم ، ولم يرد أن العاصم بمعنى المعصوم وإنما نبه على أنهما متلازمان فأيهما حصل حصل الآخر .

قوله (قال مجاهد سداً عن الحق يترددون فى الضلالة) كذا للأكثر سداً بتشديد الدال بعدها ألف ، وصله ابن أبى حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه فى قوله تعالى ﴿ وجعلنا من بين أيديهم سدا ﴾ قال عن الحق ، ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ﴿ سدا ﴾ قال : عن الحق وقد يترددون ، ورأيته فى بعض نسخ البخارى « سدى » بتخفيف الدال مقصورة وعليها شرح الكرمانى فزعم أنها وقع هنا ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﴾أى مهملاً متردداً فى الضلالة ، ولم أر فى شىء من نسخ البخارى إلا اللفظ الذى أوردته « قال مجاهد سداً إلخ » ولم أر فى شىء من التفاسير التى تساق بالأسانيد لمجاهد فى قوله ﴿ أيحسب الإنسان أن يترك سدى ﴾ كلاماً ، ولم أر قوله « فى الضلالة » فى شىء من النقول بالسند عن مجاهد ، ووقع فى رواية النسفى لضلالة بدل قوله فى الضلالة .

قوله (دساها أغواها) قال الفريابى : حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وقد خاب من دساها ﴾ قال : من أغواها . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن حبيب بن أبى ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير فى قوله ﴿ دساها ﴾ قال : قال أحدهما أغواها وقال الآخر أضلها . وقال أبو عبيدة دساها أصله دسسها ، لكن العرب تقلب الحرف المضاعف إلى الياء مثل تظننت من الظن فتقول تظنيت بالتحتانية بعد النون . ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دساها فقال قوم : هو الله أى قد أفلح صاحب النفس التى زكاها الله وخاب صاحب النفس التى أغواها الله ، وقال آخرون : هو صاحب النفس إذا فعل الطاعات فقد زكاها وإذا فعل المعاصى فقد أغواها ، والأول هو المناسب للترجمة . وقال الكرمانى : مناسبة التفسيرين للترجمة أن من لم

يعصمه الله كان سدى وكان مغوى . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدرى « ما استخلف من خليفة إلا وله بطانتان » الحديث وفيه « والمعصوم من عصم الله » وسيأتى شرحه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة ، والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه .

باب ﴿ وَحِرْمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ﴾ (١)

﴿ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ ﴾ ، ﴿ وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً ﴾

وقال منصور بن النعمانِ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ : وحرم بالحبشيةِ : وَجَب .

[٦٦١٢] ٦٣٨١ - نا محمودُ بن غيلانَ قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمر عن ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال : ما رأيتُ شيئًا أشبهَ باللمم مما قال أبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه : «إنَّ اللهَ كتبَ على ابنِ آدمَ حظَّهُ من الزنا أدركَ ذلك لا محالةَ : فزنا العينِ النظر ، وزنا اللسانِ المنطقِ ، والنفسُ تمنَّى وتشتهي ، والفرجُ يصدقُ ذلكَ أو يكذِّبهُ» . وقال شبابةُ : نا ورقاء عن ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه .

قوله (باب وحرم على قرية أهلكناها) كذا لأبى ذر وفى رواية غيره ﴿ وحرام ﴾ بفتح أوله وزيادة الألف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان : قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل ، وجاء فى الشواذ عن ابن عباس قراآت أخرى بفتح أوله وتثليث الراء وبالضم أشهر وبضم أوله وتشديد الراء المكسورة ، قال الراغب : فى قوله تعالى ﴿ وحرمنا عليه المراضع ﴾ هو تحريم تسخير ، وحمل بعضهم عليه قوله ﴿ وحرام على قرية ﴾ .

قوله (لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين إشارة إلى ما ورد فى تفسير ذلك ، وقد أخرج الطبرى من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : ما قال نوح ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ــ إلى قوله ــ كفاراً ﴾ إلا بعد أن نزل عليه ﴿ وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ . قلت : ودخول ذلك فى أبواب القدر ظاهر ، فإنه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عبيده .

قوله (وقال منصور بن النعمان) هو اليشكرى بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصرى سكن مرو ثم بخارى ، وما له فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله .

قوله (عن عكرمة عن ابن عباس : وحرم بالحبشية وجب) لم أقف على هذا التعليق موصولاً ، وقرأت بخط مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا : أخرجه أبو جعفر عن ابن قهزاد عن أبى عوانة عنه . قلت : ولم أقف على ذلك فى تفسير أبى جعفر الطبرى وإنما فيه وفى تفسير عبد بن حميد وابن أبى حاتم جميعاً من طريق داود ابن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وحِرْمٌ على قريةٍ أهلكناها ﴾ قال : وجب ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم عزم ، ومن طريق عطاء عن عكرمة : وحرم وجب بالحبشية ، وبالسند الأول قال : وقوله ﴿ أنهم لا يرجعون ﴾ أى لا يتوب منهم تائب ، قال الطبرى معناه أنهم أهلكوا بالطبع على

(١) ﴿ وَحِرْمٌ ﴾ : قرأ الأخوان وشعبة : ﴿ وَحِرْمٌ ﴾ ، والباقون : ﴿ وَحَرَامٌ ﴾ .

قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر ، وقيل معناه يمتنع على الكفرة الهالكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله ، وقيل فيه اقوال أخر ليس هذا موضع استيعابها ، والأول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكر معه من الآثار والحديث .

قوله (**معمر عن ابن طاوس**) هو عبد الله .

قوله (**عن ابن عباس : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة**) فذكر الحديث ثم قال : وقال شبابة « حدثنا ورقاء هو ابن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » فكأن طاوساً سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس ، وقد أشرت إلى ذلك في أوائل كتاب الاستئذان وبينت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ، ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة ، وكنت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبراني وصلها في المعجم الأوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن المنادى عنه وقلدتهما في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أجدها .

قوله (**باللمم**) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس ، وقيل هو مقارفة الذنوب الصغار ، وقال الراغب : اللمم مقارفة المعصية ويعبر بها عن الصغيرة ، ومحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم .

قوله (**إن الله كتب على ابن آدم**) أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابته كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريباً .

قوله (**أدرك ذلك لا محالة**) بفتح الميم أي لابد له من عمل ما قدر عليه أنه يعمله ، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . قال ابن بطال كل ما كتبه الله على الآدمي فهو قد سبق في علم الله وإلا فلابد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا واقع ما نهى عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة ، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة . ويؤيده قوله « والنفس تمنى وتشتهى » لأن المشتهى بخلاف الملجأ .

قوله (**حظه من الزنا**) إطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرهما بطريق المجاز لأن كل ذلك من مقدماته .

قوله (**فزنا العين النظر**) أي إلى ما لا يحل للناظر (**وزنا اللسان المنطق**) في رواية الكشميهنى « النطق » بضم النون بغير ميم في أوله .

قوله (**والنفس تمنى**) بفتح أوله على حذف إحدى التاءين والأصل تتمنى .

قوله (**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه ، فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيهاً ، ويحتمل أن يريد أن الإيقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كناية . قال الخطابي : المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ وهو المعفو عنه . وقال في الآية الأخرى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم ﴾ فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغائر وأنه يكفر باجتناب الكبائر ، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث : « من هم بحسنة ومن هم بسيئة » في وسط كتاب الرقاق . وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده

بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة . ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن « إلا » فى قوله : ﴿ إلا اللمم ﴾ بمعنى الواو ، وأنكره وقال : إلا صغائر الذنوب فإنها تكفر باجتناب كبارها ، وإنما أطلق عليها زنا لأنها من دواعيه ، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً . وفى قوله : « والنفس تشتهى والفرج يصدق أو يكذب » ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهيه فلا يطاوعه العضو الذى يريد أن يزنى به ويعجزه الحيلة فيه ولا يدرى لذلك سبباً ، ولو كان خالقاً لفعله لما عجز عن فعل ما يريده مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر يقدرها إذا شاء ويعطلها إذا شاء .

باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾

[٦٦١٣] ٦٣٨٢- نا الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمرو عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ قال: هي رؤيا عينٍ أريَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليلةَ أُسريَ به إلى بيتِ المقدس. قال: والشجرة الملعونة في القرآن، قال: هي شجرةُ الزَّقُّوم.

قوله (**باب وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس**) ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم فى تفسير سورة سبحان مستوفى ، ووجه دخوله فى أبواب القدر من ذكر الفتنة ، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذى جعلها وقد قال موسى عليه السلام ﴿ إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء ﴾ وأصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه ، ثم استعملت فى المكروه : فتارة فى الكفر كقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وتارة فى الإثم كقوله ﴿ ألا فى الفتنة سقطوا ﴾ وتارة فى الإحراق كقوله ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين ﴾ وتارة فى الإزالة عن الشيء كقوله ﴿ وإن كادوا ليفتنونك ﴾ وتارة فى غير ذلك ، والمراد بها فى هذا الموضع الاختبار على بابها الأصلى والله أعلم . قال ابن التين : وجه دخول هذا الحديث فى كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة فى طغيانهم حيث قالوا : كيف يسير إلى بيت المقدس فى ليلة واحدة ثم يرجع فيها ؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة فى طغيانهم حيث قالوا كيف يكون فى النار شجرة والنار تحرق الشجر ؟ وفيه خلق الله الكفر ودواعى الكفر من الفتنة ، وسيأتى زيادة فى تقرير ذلك فى الكلام على خلق أفعال العباد فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ، ومنها سلاسل أهل النار ، وأغلالهم وخزنة النار من الملائكة وحياتها وعقاربها ، وليس ذلك من جنس ما فى الدنيا ، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا ، والله تعالى الموفق .

باب تحاجَّ آدمُ وموسَى

[٦٦١٤] ٦٣٨٣- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال حفظناهُ من عمرو عن طاوسٍ قال: سمعتُ أباهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «احتجَّ آدمُ وموسى، فقال موسى: يا آدمُ أنتَ أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدمُ: يا موسى اصطفاكَ اللهُ بكلامه وخطَّ لكَ بيده، أتلومني على أمرٍ قدَّرَهُ اللهُ عليَّ قبلَ أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى، ثلاثًا».

وقال سفيانُ: نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.. مثلَهُ.

قوله (**باب تحاجَّ آدم وموسى عند الله**) أما « تحاج » فهو بفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بجيمين ، ولفظ قوله « عند الله » فزعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة ، ثم رده بما وقع فى بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال « قال موسى يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة ، فأراه الله آدم فقال : أنت أبونا » الحديث ، قال : وهذا ظاهره أنه وقع فى الدنيا ، انتهى . وفيه نظر فليس قول البخارى « عند الله » صريحاً فى أن ذلك يقع يوم القيامة فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان ، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين ، وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى ﴿ فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ وفى الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم « أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » وقد بينت فى كتاب الصيام أنه بهذا اللفظ فى مسند أحمد بسند فى صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ المتن ، والذى ظهر لى أن البخارى لمح فى الترجمة بما وقع فى بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبى هريرة بلفظ : « احتج آدم وموسى عند ربهما » الحديث .

قوله (**سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**حفظناه من عمرو**) يعنى ابن دينار ، ووقع فى مسند الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى .

قوله (**عن طاوس**) فى رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوساً ، وعند الإسماعيلى من طريق محمد بن منصور الخراز عن سفيان عن عمرو بن دينار « سمعت طاوساً » .

قوله فى آخره (**وقال سفيان حدثنا أبو الزناد**) هو موصول عطفاً على قوله : « حفظناه من عمرو » ووقع فى رواية الحميدى « قال وحدثنا أبو الزناد » بإثبات الواو وهى أظهر فى المراد ، وأخطأ من زعم أن هذه الطريق معلقة ، وقد أخرجها الإسماعيلى منفردة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال : « أخبرنيه القاسم — يعنى ابن زكريا — حدثنا إسحق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد : قال وحدثنى سفيان عن أبى الزناد به » قال ابن عبد البر : هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبى هريرة جماعة من التابعين ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات . قلت : وقع لنا من طريق عشرة عن أبى هريرة : منهم طاوس فى الصحيحين والأعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبى الذباب وعند النسائى عن عمرو بن أبى عمرو كلاهما عن الأعرج وأبو صالح السمان عند الترمذى والنسائى وابن خزيمة كلهم من طريق الأعمش عنه والنسائى أيضاً من طريق القعقاع بن حكيم عنه ، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وأبى عوانة من رواية الزهرى عنه وقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبى سلمة فى الصحيحين أيضاً وقد تقدم فى تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عند ابن خزيمة وأبى عوانة وجعفر الفريابى فى القدر ومن رواية يحيى بن أبى كثير عنه عند أبى عوانة ، ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة كما تقدم فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء ويأتى فى التوحيد وأخرجه مسلم ، ومنهم محمد بن سيرين كما مضى فى تفسير طه وأخرجه مسلم ، ومنهم الشعبى أخرجه أبو عوانة والنسائى ، ومنهم همام بن منبه أخرجه مسلم ، ومنهم عمار بن أبى عمار أخرجه أحمد ، ومن رواه

عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر عند أبي داود وأبي عوانة وجندب بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند البزار وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحارث من وجه آخر عنه ، وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذي .

قوله (احتج آدم وموسى) في رواية همام ومالك « تحاج » كما في الترجمة وهي أوضح ، وفي رواية أيوب ابن النجار ويحيى بن كثير « حج آدم وموسى » وعليها شرح الطيبي فقال : معنى قوله حج آدم وموسى غلبه بالحجة وقوله بعد ذلك « قال موسى أنت آدم الخ » توضيح لذلك وتفسير لما أجمل ، وقوله في آخره « فحج آدم موسى » تقرير لما سبق وتأكيد له ، وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الإشارة إليه « عند ربهما » وفي رواية محمد بن سيرين « التقى آدم وموسى » وفي رواية عمار والشعبي « لقي آدم موسى » وفي حديث عمر « لقي موسى آدم » كذا عند أبي عوانة ، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم « قال موسى يارب أرني آدم » وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه أو كشف له عن قبره فتحدثا أو أراه الله روحه كما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح الأنبياء أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح ، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء ، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي ، وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وأن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة : والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه . وذكر ابن الجوزي احتمال التقائهما في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك ، وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة ، قال : وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى ، قال : وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال ، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه ، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم . وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً .

قوله (أنت أبونا) في رواية يحيى بن أبي كثير « أنت الناس » وكذا في حديث عمر ، وفي رواية الشعبي « أنت آدم أبو البشر » .

قوله (خيبتنا وأخرجتنا من الجنة) في رواية حميد بن عبد الرحمن « أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة » هكذا في أحاديث الأنبياء عنه ، وفي التوحيد « أخرجت ذريتك » وفي رواية مالك « أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة » ومثله في رواية همام وكذا في رواية أبي صالح ، وفي رواية محمد بن سيرين « أشقيت » بدل « أغويت » ومعنى أغويت كنت سبباً لغواية من غوى منهم ، وهو سبب بعيد إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء ، والغي ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة ، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أي أخطأ صواب ما أمر به . وفي تفسير طه من رواية أبي سلمة « أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك » وعند أحمد من طريقه « أنت الذي أدخلت ذريتك النار » والقول فيه كالقول في أغويت ، وزاد همام « إلى الأرض » وكذا في رواية يزيد بن هرمز « فأهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض » وأوله عنده « أنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته » ومثله في رواية أبي صالح لكن قال « ونفخ فيك من روحه » ولم يقل « وأسجد لك ملائكته » ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد « وأسكنك جنته » ومثله في رواية محمد بن سيرين وزاد « ثم صنعت ما صنعت » وفي رواية عمرو بن أبي

عمرو عن الأعرج « يا آدم خلقك الله بيده ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فنهاك عن شجرة واحدة فعصيت » وزاد الفريابى « وأكلت منها » وفى رواية عكرمة بن عمار عن أبى سلمة « أنت آدم الذى خلقك الله بيده » فأعاد الضمير فى قوله خلقك إلى قوله أنت والأكثر عوده إلى الموصول ، فكأنه يقول خلقه الله ، ونحو ذلك ما وقع فى رواية الأكثر « أنت الذى أخرجتك خطيئتك » وفى حديث عمر بعد قوله أنت آدم « قال نعم ، قال أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك ، قال نعم ، قال فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة » وفى لفظ لأبى عوانة « فو الله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار » ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن أبى شيبة « فأهلكتنا وأغويتنا » وذكر ما شاء الله أن يذكر ، من هذا وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر فى هذه الروايات محفوظ وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وقوله « أنت آدم » استفهام تقرير ، وإضافة الله خلق آدم إلى يده فى الآية إضافة تشريف وكذا إضافة روحه إلى الله ، ومن فى قوله من روحه زائدة على رأى ، والنفخ بمعنى الخلق أى خلق فيك الروح ، ومعنى قوله أخرجتنا كنت سبباً لإخراجنا كما تقدم تقريره ، وقوله أغويتنا وأهلكتنا من إطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومه ، ومعنى قوله أخطأت وعصيت ونحوهما فعلت خلاف ما أمرت به ، وأما قوله خيبتنا بالخاء المعجمة ثم الموحدة من الخيبة فالمراد به الحرمان ، وقيل هى كأغويتنا من إطلاق الكل على البعض ، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية ، ولا مانع من حمله على عمومه والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له فيها وكان ولده سكان الجنة على الدوام ، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام فى الجنة وإن كانوا إليها ينتقلون ، وفات أهل المعصية تأخر الكون فى الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب فى الآخرة إما مؤقتا فى حق الموحدين وإما مستمراً فى حق الكفار فهو حرمان نسبى .

قوله (فقال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده) فى رواية الأعرج « أنت موسى الذى أعطاك الله علم كل شىء واصطفاك على الناس برسالته » وفى رواية همام نحوه لكن بلفظ « اصطفاه وأعطاه » وزاد فى رواية يزيد بن هرمز « وقربك نجياً وأعطاك الألواح فيها بيان كل شىء » وفى رواية ابن سيرين « اصطفاك الله برسالته واصطفاك لنفسه وأنزل عليك التوراة » وفى رواية أبى سلمة « اصطفاك الله برسالته وكلامه » ووقع فى رواية الشعبى « فقال نعم » وفى حديث عمر « قال أنا موسى ، قال نبى بنى إسرائيل ؟ قال نعم ، قال أنت الذى كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه ؟ قال نعم » .

قوله (أتلومنى على أمر قدر الله على) كذا للسرخسى والمستملى بحذف المفعول وللباقين « قدره الله على » .

قوله (قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة « فكيف تلومنى على أمر كتبه الله أو قدره الله على » ولم يذكر المدة وثبت ذكرها فى رواية طاوس ، وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة ولفظه « فكم تجد فى التوراة أنه كتب على العمل الذى عملته قبل أن أخلق ؟ قال : بأربعين سنة . قال : فكيف تلومنى عليه » وفى رواية يزيد بن هرمز نحوه وزاد « فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى ؟ قال نعم » وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبى الزناد بزيادتها لكنه بالنسبة لأبى الزناد وإلا فقد ذكر التقييد بالأربعين غير ابن عيينة كما ترى ، وفى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند أحمد « فهل وجدت فيها ــ يعنى الألواح أو التوراة ــ أنى أهبط » وفى رواية الشعبى أفليس تجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجنى منها قبل أن يدخلنيها ؟ قال بلى » وفى رواية عمار

ابن أبي عمار « أنا أقدم أم الذكر ؟ قال بل الذكر » وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج « ألم تعلم أن الله قدر هذا على قبل أن يخلقني » وفي رواية ابن سيرين « فوجدته كتب على قبل أن يخلقني ؟ قال نعم » وفي رواية أبي صالح « فتلومني في شيء كتبه الله على قبل خلقي » وفي حديث عمر قال « فلم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء » ووقع في حديث أبي سعيد الخدري « أتلومني على أمر قدره على قبل أن يخلق السموات والأرض » والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ إلى نفخ الروح في آدم ، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم ، وقال ابن الجوزي : المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة ، وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم « أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة » فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة ، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طيناً إلى أن نفخت فيه الروح ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طيناً ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، وقال المازري : الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً ، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة أو فعل فعلاً ما أضاف إليه هذا التاريخ وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم ، والأشبه أنه أراد بقوله « قدره الله على قبل أن أخلق » أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار إليها قبل « فكم وجدته كتب في التوراة قبل أن أخلق » وقال النووي : المراد بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح ، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أزلي ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريداً لما يقع من خلقه . وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك عند تصوير آدم طيناً فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة ، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه . قلت : وقد يعكر على هذا رواية الأعمش عن أبي صالح « كتبه الله على قبل أن يخلق السماوات والأرض » لكنه يحمل قوله فيه « كتبه الله على » قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (**فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ثلاثاً**) كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة ، ففي رواية أيوب بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله « ثلاثاً » وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين ، كذا في حديث جندب عند أبي عوانة ، وثبت في حديث عمر بلفظ « فاحتجا إلى الله فحج آدم موسى ، قالها ثلاث مرات » وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج « لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم موسى ، لقد حج آدم موسى » وفي حديث أبي سعيد عند الحارث « فحج آدم موسى ثلاثاً » وفي رواية الشعبي عند النسائي « فخصم آدم موسى ، فخصم آدم موسى » واتفق الرواة والنقلة والشراح على أن آدم بالرفع وهو الفاعل ، وشذ بعض الناس فقرأه بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصية عن مسعود ابن ناصر السجزي الحافظ قال : سمعته يقرأ « فحج آدم » بالنصب ، قال وكان قدرياً . قلت: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرفع على أنه الفاعل ، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « فحجه آدم » وهذا يرفع الإشكال فإن رواته أئمة حفاظ ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ فروايته هي المعتمدة في ذلك ، ومعنى حجه غلبه بالحجة ، يقال حاججت فلاناً فحججته مثل خاصمته فخصمته ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله ، قال : وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم . وقال الخطابي في « معالم السنن » : يحسب كثير من الناس أن معنى

القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه ، وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه ، فإن القدر اسم لما صدر عن فعل القادر ، وإذا كان كذلك فقد نفى عنهم من وراء علم الله أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار ، فالحجة إنما نلزمهم بها واللائمة إنما تتوجه عليها ، وجماع القول فى ذلك أنهما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر : أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء ونقضه وإنما جهة حجة آدم أن الله علم منهم أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه ، وإنما خلق للأرض وأنه لا يترك فى الجنة بل ينقل منها إلى الأرض فكان تناوله من الشجرة سبباً لإهباطه واستخلافه فى الأرض كما قال تعالى قبل خلقه ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له : أتلومنى على أمر قدره الله على ؟ فاللوم عليه من قبلك ساقط عنى إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه ، لأن الخلق كلهم تحت العبودية سواء ، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان نهاه فباشر ما نهاه عنه ، قال : وقول موسى وإن كان فى النفس منه شبهة وفى ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلهذا غلبه . والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصاً . وقال فى أعلام الحديث نحوه ملخصاً وزاد : ومعنى قوله « فحج آدم موسى » دفع حجته التى ألزمه اللوم بها . قال : ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم . قلت : ولم يتلخص من كلامه مع تطويله فى الموضعين دفع للشبهة إلا فى دعواه أنه ليس للآدمى أن يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه ، وإنما يكون ذلك لله تعالى لأنه هو الذى أمره ونهاه . وللمعترض أن يقول : وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسوله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم ؟ وقال القرطبى : إنما غلبه بالحجة لأنه علم من التوارة أن الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال ذكر الجفاء بعث حصول الصفاء جفاء ، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح ينمحى حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلاً انتهى . وهو محصل ما أجاب به المازرى وغيره من المحققين ، وهو المعتمد . وقد أنكر القدرية هذا الحديث لأنه صريح فى إثبات القدر السابق وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لآدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا : لا يصح لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه ، وقد قتل هو نفساً لم يؤمر بقتلها ، ثم قال : رب اغفر لى ، فغفر له ، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له ؟ ثانيها لو ساغ اللوم على الذنب بالقدر الذى فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوتب على معصية قد ارتكبها فيحتج بالقدر السابق ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش ، وهذا يفضى إلى لوازم قطعية ، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له . والجواب من أوجه : أحدها أن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة ، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج فكأنه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذى رتب الإخراج على الأكل من الشجرة والذى رتب ذلك قدره قبل أن أخلق فكيف تلومنى على أمر ليس لى فيه نسبة إلا الأكل من الشجرة والإخراج المرتب عليها ليس من فعلى . قلت : وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية . ثانيها إنما حكم النبى صلى الله عليه وسلم لآدم بالحجة فى معنى خاص وذلك لأنه لو كانت فى المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله ﴿ ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ﴾ ولا واخذه بذلك حتى أخرجه من الجنة وأهبطه إلى الأرض ، ولكن لما أخذ موسى فى لومه وقدم قوله له أنت الذى خلقك الله بيده وأنت وأنت لم فعلت كذا ؟ عارضه آدم بقوله أنت الذى اصطفاك الله وأنت وأنت . وحاصل جوابه إذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك أنه لا محيد من القدر ؛ وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين : أحدهما أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقاً فى وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله تعالى

فيكون الشارع هو اللائم ، فلما أخذ موسى فى لومه من غير أن يؤذن له فى ذلك عارضه بالقدر فأسكته . والثانى أن الذى فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب ، والتوبة تمحو أثر الكسب ، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق إلا القدر ، والقدر لا يتوجه عليه لوم لأنه فعل الله ولا يسأل عما يفعل . ثالثها قال ابن عبد البر : هذا عندى مخصوص بآدم لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً كما قال تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ﴾ فحسن منه أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة لأنه كان قد تيب عليه من ذلك وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصية كما لو قتل أو زنا أو سرق : هذا سبق فى علم الله وقدره علىَّ قبل أن يخلقنى فليس لك أن تلومنى عليه ، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة . قال : وقد حكى ابن وهب فى كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه . رابعها إنما توجهت الحجة لآدم لأن موسى لامه بعد أن مات واللوم إنما يتوجه على المكلف مادام فى دار التكليف ، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم ، فيلام العاصى ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك ، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهى عن سب الأموات « ولا تذكروا موتاكم إلا بخير » لأن مرجع أمرهم إلى الله ، وقد ثبت أنه لا يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد ، بل ورد النهى عن التثريب على الأمة إذا زنت وأقيم عليها الحد ، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف ، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم ، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأنه غلب موسى بالحجة . قال المازرى : لما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالبحث عن السبب الذى دعاه إلى ذلك ، فأخبر هو أن الأصل فى ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة . قال الداودى فيما نقله ابن التين : إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعله فى الأرض خليفة ، فلم يحتج آدم فى أكله من الشجرة بسابق العلم لأنه كان عن اختيار منه ، وإنما احتج بالقدر لخروجه لأنه لم يكن بد من ذلك . وقيل إن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه ، حكاه القرطبى وغيره ، ومنهم من عبر عنه بأن آدم أكبر منه ، وتعقبه بأنه بعيد من معنى الحديث ، ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن أن يلوم أباه فى عدة مواطن ، وقيل إنما غلبه لأنهما شريعتين متغايرتين ، وتعقب بأنها دعوى لا دليل عليها ، ومن أين يعلم أنه كان فى شريعة آدم أن المخالف يحتج بسابق القدر وفى شريعة موسى أنه لا يحتج أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف ، وفى الجملة فأصح الأجوبة الثانى والثالث ، ولا تنافى بينهما فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما يتب عليه منه ولاسيما إذا انتقل عن دار التكليف . وقد سلك النووى هذا المسلك فقال : معنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على قبل أن أخلق فلابد من وقوعه ، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر فلا تلمنى فإن اللوم على المخالفة شرعى لا عقلى ، وإذا تاب الله علىَّ وغفر لى زال اللوم فمن لامنى كان محجوجاً بالشرع . فإن قيل فالعاصى اليوم لو قال هذه المعصية قدرت على فينبغى أن يسقط عنى اللوم قلنا الفرق أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جارية عليه الأحكام من العقوبة واللوم وفى ذلك له ولغيره زجر وعظة ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن للومه فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل فلذلك كان الغلبة له . وقال التوربشتى : ليس معنى قوله كتبه الله على ألزمنى به وإنما معناه أثبته فى أم الكتاب قبل أن يخلق آدم وحكم أن ذلك كائن . ثم إن هذه المحاجة إنما وقعت فى العالم العلوى عند ملتقى الأرواح ولم تقع فى عالم الأسباب ، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكتساب ، بخلاف العالم العلوى بعد انقطاع موجب الكسب وارتفاع الأحكام التكليفية ، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق . قلت :

وهو محصل بعض الأجوبة المتقدم ذكرها ، وفيه استعمال التعريض بصيغة المدح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى « أنت الذى اصطفاك الله برسالته » إلى آخر ما خاطبه به ، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عذره وعرفه بالوحى فلو استحضر ذلك ما لامه مع وضوح عذره ، وأيضاً ففيه إشارة إلى شىء آخر أعم من ذلك وإن كان لموسى فيه اختصاص فكأنه قال : لو لم يقع إخراجى الذى رتب على أكلى من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لأنى لو بقيت فى الجنة واستمر نسلى فيها ما وجد من تجاهر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت ، فإذا كنت أنا السبب فى حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومنى . قال الطيبى مذهب الجبرية إثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلاً ، ومذهب المعتزلة بخلافه ، وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا حرف هار ، والطريق المستقيم القصد ، فلما كان سياق كلام موسى يؤول إلى الثانى بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التى كل واحدة منها مستقلة فى علية عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الإهباط إليه ونفس الإهباط منزلة دون فكأنه قال : ما أبعد هذا الانحطاط من تلك المناصب العالية ، فأجاب آدم بما يقابلها بل أبلغ فصدر الجملة بهمزة الإنكار أيضاً وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة فى علية عدم الإنكار عليه ، ثم رتب العلم الأزلى على ذلك ، ثم أتى بهمزة الإنكار بدل كلمة الاستبعاد فكأنه قال : تجد فى التوراة هذا ثم تلومنى قال : وفى هذا التقرير تنبيه على تحرى قصد الأمور . قال وختم النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بقوله « فحج آدم موسى » تنبيهاً على أن بعض أمته كالمعتزلة ينكرون القدر فاهتم لذلك وبالغ فى الإرشاد . قلت : ويقرب من هذا ما تقدم فى كتاب الإيمان فى الرد على المرجئة بحديث ابن مسعود رفعه « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضاً عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتماداً على ما تقرر من دفعه فى مكانه ، فكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين ينكرون سبق القدر اكتفى به معرضاً عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه فى مكانه والله أعلم . وفى هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم : قال القاضى عياض ففيه حجة لأهل السنة فى أن الجنة التى أخرج منها آدم هى جنة الخلد التى وعد المتقون ويدخلونها فى الآخرة ، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم إنها جنة أخرى ، ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت فى الأرض ، وقد سبق الكلام على ذلك فى أواخر كتاب الرقاق . وفيه إطلاق العموم وإرادة الخصوص فى قوله « أعطاك علم كل شىء » والمراد به كتابه المنزل عليه وكل شىء يتعلق به ؛ وليس المراد عمومه لأنه قد أقر الخضر على قوله « وإنى على علم من علم الله لا تعلمه أنت » وقد مضى واضحاً فى تفسير سورة الكهف . وفيه مشروعية الحجج فى المناظرة لإظهار طلب الحق وإباحة التوبيخ والتعريض فى أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحجة وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل له ذلك . وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الازدياد من العلم والوقوف على حقائق الأمور . وفيه حجة لأهل السنة فى إثبات القدر وخلق أفعال العباد . وفيه أنه يغتفر للشخص فى بعض الأحوال ما لا يغتفر فى بعض كحالة الغضب والأسف وخصوصاً ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب ، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار فى المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها فى غير تلك الحالة ، ومع ذلك فأقره على ذلك وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة فى دفع شبهته .

باب لا مانعَ لما أعْطَى اللهُ

[٦٦١٥] ٦٣٨٤- **نا** محمدُ بن سنان قال نا فُليح قال نا عبدةُ بن أبي لبابةَ عن وراد مولى المغيرةِ بن شعبةَ قال: كتبَ معاويةُ إلى المغيرةِ: اكتبْ إليَّ بما سمعتَ منَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه خلفَ الصلاة، فأملى عليَّ المغيرة قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه يقولُ خلفَ الصلاة: «لا إلهَ إلا اللّٰهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ». وقال ابنُ جريجٍ أخبرني عبدةُ أنَّ ورّادًا أخبرَهُ بهذا. ثمَّ وفدتُ بعدُ إلى معاويةَ فسمعتُهُ يأمرُ الناس بذلكَ القول.

قوله (**باب لا مانع لما أعطى الله**) هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذى أورده ، **وأما لفظه فهو** طرف من حديث معاوية أخرجه مالك . ولمح المصنف بذلك إلى أنه بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه فى آخر صفة الصلاة ، وأن معاوية استثبت المغيرة فى ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك . **وقوله** : « ولا معطى لما منعت » زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمير عن ورَّاد « **ولا راد لما قضيت** » أخرجه الطبرانى بسند صحيح عنه ، وذكرت لهذه الزيادة طريقاً أخرى هناك ، وكذا رويناها فى « **فوائد أبى سعد الكنجرودى** » .

قوله (**وقال ابن جريج**) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج ، والغرض التصريح بأن ورَّاداً أخبر به عبدة لأنه وقع فى الرواية الأُولى بالعنعنة .

باب مَنْ تَعَوَّذَ باللهِ منْ دَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ

وقولُهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾

[٦٦١٦] ٦٣٨٥- **نا** مسددٌ قال نا سفيانُ عن سميّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «تعوَّذوا باللهِ منْ جهدِ البلاءِ، ودركِ الشقاءِ، وسوءِ القضاءِ، وشماتةِ الأعداءِ».

قوله (**باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء**) تقدم شرح ذلك فى أوائل الدعوات .

قوله (**وقوله تعالى** : ﴿ **قل أعوذ برب الفلق من شرق ما خلق** ﴾) يشير بذكر الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه ، لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعاً لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى ، لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ به منه ، والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر ، والمراد بسوء القضاء سوء المقضى كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى فى أوائل الدعوات .

باب يَحُولُ بَينَ المرْءِ وَقَلْبِه

[٦٦١٧] ٦٣٨٦- **حدثنا** محمدُ بن مُقاتل أبوالحسنِ قال أنا عبدُاللّٰه قال أنا موسى بن عقبةَ عن سالمٍ عن عبدِاللّٰه قال: كثيرًا مما كانَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ يحلفُ: «لا ومُقلِّبِ القلوبِ».

[الحديث ٦٦١٧- طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

[٦٦١٨] ٦٣٨٧- نا عليُّ بن حفصٍ وبشرُ بن محمدٍ قالا أنا عبدُالله قال أنا معْمرٌ عن الزهري عن سالمٍ عن عبدالله بن عمرَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لابنِ صيادٍ: «خبأتُ لكَ خبيئًا». قال: الدُّخ. قال: «اخسأْ فلن تعدو قدْرَكَ». قال عمرُ: ائذنْ لي فأضرب عنقه. قال: «دعْهُ، إنْ يكنْ هو فلا تُطيقهُ، وإنْ لم يكنْ هوَ فلا خيرَ لكَ في قتله».

قوله (باب يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التى فى الآية بالتقلب الذى فى الخبر أشار إلى ذلك الراغب وقال: المراد أنه يلقى فى قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضى ذلك، وورد فى تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً: « يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى » والحديث الأول فى الباب سيأتى شرحه فى كتاب الأيمان والنذور قريباً، وقوله فى السند: « عن سالم » هو المحفوظ، وكذا قال سفيان الثورى عن موسى بن عقبة، وشذ النفيلى فقال عن ابن المبارك « عن موسى عن نافع » بدل « سالم » أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة، والحديث الثانى مضى فى أواخر الجنائز ويأتى مستوعباً فى الفتن. وقوله: « عبد الله » فى حديثى الباب هو ابن المبارك، وقد ذكرت ترجمة على بن حفص فى أوائل كتاب الجهاد. وقوله: « وإن يكنه » بهاء ضمير للأكثر وكذا فى « إن لم يكنه » ووقع فيهما للكشميهنى بلفظ « إن لم يكن هو » بالفصل وهو المختار عند أهل العربية، وبالغ بعضهم فمنع الأول. قال ابن بطال ما حاصله: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص فى أن الله خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذى أمره به فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا فى المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله: « مقلب القلوب » لأن معناه تقليب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقاً وجب لهم عليه. قال: ومناسبة الثانى للترجمة قوله: « إن يكن هو فلا تطيقه » يريد أنه إن كان سبق فى علم الله أنه يخرج ويفعل فإنه لا يقدرك على قتل من سبق فى علمه أنه سيجىء إلى أن يفعل ما يفعل، إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك.

باب

﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾

قضى، وقال مجاهد: بفاتنين: بمضلين إلا ما كتب اللهُ أنه يصلى الجحيم، ﴿ قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾: قدر الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها.

[٦٦١٩] ٦٣٨٨- نا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ قال أنا النضر قال نا داود بن أبي الفرات عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر أن عائشة أخبرته أنها سألتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه عن الطاعون فقال: «كان عذابًا يبعثُه اللهُ على من يشاءُ، فجعلَه اللهُ رحمةً للمؤمنين، ما من عبدٍ يكونُ في بَلَدِه يكونُ فيه ويمكثُ فيه لا يخرجُ من البلدةِ صابرًا محتسبًا يعلمُ أنهُ لا يصيبهُ إلا ما كتبَ اللهُ له إلا كانَ لهُ مثلُ أجرِ شهيد».

قوله (باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، قضى) فسر كتب بقضى وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبرى فى تفسيرها. وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى كقوله ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ أى

فيما قدره ، ومنه ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقوله ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾ يعنى ما قدره وقضاه ، قال : وعبر بقوله "لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيهاً على أن الذى يصيبنا نعده نعمة لا نقمة ، قلت : ويؤيد هذا الآية التى تليها حيث قال ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ وقد تقدم فى تفسيره أن المراد الفتح أو الشهادة وكل منهما نعمة . قال ابن بطال : وقد قيل إن هذه الآية وردت فيما أصاب العباد من أفعال الله التى اختص بها دون خلقه ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين . قلت : والصواب التعميم وأن ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم هو مقدور لله تعالى وعن إرادته وقع ، والله أعلم .

قوله (قال مجاهد ﴿ بفاتنين ﴾ بمضلين ، إلا من كتب الله أنه يصلى الجحيم) وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق إسرائيل عن منصور فى قوله تعالى ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم ﴾ قال لا يفتنون إلا من كتب عليه الضلالة ، ووصله أيضاً من طريق شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظه ، وأخرجه الطبرى من تفسير ابن عبا من رواية على بن أبى طلحة عنه بلفظ « لا تضلون أنتم ولا أضل منكم إلا من قضيت عليه أنه صال الجحيم » ومن طريق حميد « سألت الحسن فقال : ما أنتم عليه بمضلين إلا من كان فى علم الله أنه سيصلى الجحيم » ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال فى تفسير هذه الآية « إنكم والآلهة التى تعبدونها لستم بالذى تفتنون عليها إلا من قضيت أنه سيصلى الجحيم » .

قوله (قدر فهدى قدر الشقاء والسعادة ، وهدى الأنعام لمراتعها) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ والذى قدر فهدى ﴾ قدر للإنسان الشقوة والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها ، وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ وهو كقوله تعالى ﴿ ربنا الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ قال الراغب : هداية الله للخلق على أربعة أضرب : الأول العامة لكل أحد بحسب احتماله وإليها أشار بقوله ﴿ الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ ، والثانى الدعاء على ألسنة الأنبياء وإليها أشار بقوله ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ والثالث التوفيق الذى يختص به من اهتدى وإليها أشار بقوله ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ وقوله ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾ ، والرابع الهدايات فى الآخرة إلى الجنة وإليها أشار بقوله ﴿ وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ﴾ قال : وهذه الهدايات الأربع مرتبة فإنه من لا يحصل له الأولى لا تحصل له الثانية ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ولا تحصل الرابعة إلا لمن حصلت له الثالثة ولا تحصل الثالثة إلا لمن حصلت له اللتان قبلها ، وقد تحصل الأولى دون الثانية والثانية دون الثالثة ، والإنسان لا يهدى أحداً إلا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الأنواع المذكورة ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ وإلى بقية الهدايات أشار بقوله ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ﴾ . ثم ذكر حديث عائشة فى الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطب ، والغرض من قوله فيه : يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له .

(**تنبيه**) : سند حديث عائشة هذا من ابتدائه إلى يحيى بن يعمر مراوزة ، وقد سكن يحيى المذكور مرو مدة فلم يبق من رجال السند من ليس مروزياً إلا طرفاه البخارى وعائشة .

باب ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ ، ﴿ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾

[٦٦٢٠] ٦٣٨٩- **نا** أبو النعمانِ قال نا جريرٌ هو ابنُ حازمٍ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ بن عازبٍ قال : رأيتُ

النبيَّ صلى اللهُ عليه يومَ الخندقِ ينقلُ الترابَ معنا وهو يقولُ:

والله لولا اللهُ ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا فأنزلنْ سكينةً علينا
وثبِّتِ الأقدامَ إنْ لاقينا والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنةً أبينا

قوله (باب وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ـــ لو أن الله هدانى لكنت من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الآيتين ، والهداية المذكورة أولاً هى الرابعة على ما ذكر الراغب ، والمذكورة ثانياً هى الثالثة . ثم ذكر حديث البراء فى قوله « والله لولا الله ما اهتدينا » الأبيات وقد تقدم شرحها فى غزوة الخندق ، وقوله هنا « ولا صمنا ولا صلينا » كذا وقع مزحوفاً ، وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبى إسحق بلفظ « ولا تصدقنا » بدل « ولا صمنا » وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ ، والله أعلم .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والخالص سبعة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى سعيد « ما استخلف من خليفة » وحديث ابن عمر « لا ومقلب القلوب » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور

قوله (كتاب الأيمان والنذور) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين فى اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشىء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها . ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف . وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشىء بذكر اسم أو صفة لله وهذا أخصر التعاريف وأقربها . والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف . وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

قَولِ اللهِ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية

[٦٦٢١] ٦٣٩٠- **نا** محمدُ بن مقاتلٍ أبوالحسن قال أنا عبدُالله قال أنا هشامُ بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ أبابكرٍ لم يكنْ يحنثُ في يمين قطُّ حتى أنزلَ اللهُ كفارةَ اليمين وقال: لا أحلفُ على يمين فرأيتُ غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرْتُ عن يميني.

[٦٦٢٢] ٦٣٩١- **نا** أبوالنعمانِ محمدُ بن الفضلِ قال نا جريرُ بن حازمٍ قال نا الحسنُ قال نا عبدُالرحمنِ بن سمرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يا عبدَالرحمنِ بن سمرة، لا تسأل الإمارةَ، فإنكَ إن أوتيتَها عن مسألة وُكلتَ إليها، وإن أوتيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّر عن يمينكَ وائتِ الذي هو خيرٌ».

[الحديث ٦٦٢٢- أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

[٦٦٢٣] ٦٣٩٢- **نا** أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن غيلانَ بن جرير عن أبي بردةَ عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه في رهطٍ من الأشعريينَ أستحمله، فقال: «واللهِ لا أحملُكم، وما عندي ما أحملُكم عليه». قال: ثم لبثنا ما شاءَ اللهُ أن نلبثَ، ثمّ أُتيَ بثلاث ذودٍ غُرِّ الذُّرَى فحملنا عليها، فلما انطلقنا قُلنا -أو قال بعضُنا-: واللهِ لا يُباركُ لنا، أتينا النبيَّ صلى اللهُ عليه نستحملهُ فحلفَ أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فنذكِّرهُ، فأتيناهُ فقال: «ما أنا حملتكم بل اللهُ حملكم، وإني واللهِ -إن شاءَ اللهُ-

لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير ، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ عن يميني».

[٦٦٢٤] ٦٣٩٣- **نا** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معْمرٌ عن همام بن منبِّهٍ قال: هذا ما نا به

[٦٦٢٥][1] أبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامة...». فقال رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه: «واللّهِ لأنْ يلجَّ أحدُكم بيمينه في أهلهِ آثم لهُ عندَ اللّهِ من أن يُعطيَ كفارتَهُ التي افترضَ اللّهُ عليه».

[الحديث ٦٦٢٥- طرفه في: ٦٦٢٦].

[٦٦٢٦] ٦٣٩٤- **نا** إسحاقُ قال نا يحيى بن صالحٍ قال نا معاويةُ عن يحيى عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ قال رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه: «من استلجّ في أهلهِ بيمينٍ فهو أعظمُ إثمًا، ليَبَرَّ»، يعني الكفارة.

قوله (قول الله تعالى) كذا للجميع بغير لفظ « باب » وهو مقدر ، وثبت لبعضهم كالإسماعيلي .

قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) وفى نسخة بدل الآية « إلى قوله تشكرون » وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، والأول أولى فإن المذكور من الآية هنا إلى قوله ﴿ بما عقدتم الأيمان ﴾ وأما بقية الآية فقد ترجم به فى أول كفارات الأيمان فقال : « لقوله : فكفارته إطعام عشرة مساكين » نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولاً ثم ساق بعضها حيث احتاج إليه .

قوله (باللغو) قال الراغب هو فى الأصل ما لا يعتد به من الكلام ، والمراد به فى الأيمان ما يورد عن غير روية فيجرى مجرى اللغاء وهو صوت العصافير ، وقد سبق الكلام عليه فى باب مفرد فى تفسير المائدة .

قوله (عقدتم) قرئ بتشديد القاف وتخفيفها ، وأصله العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء ، ويستعمل فى الأجسام ويستعار للمعانى نحو عقد البيع والمعاهدة ، قال عطاء : معنى قوله عقدتم الأيمان : أكدتم . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث :

الأول ، **قوله (عبد الله)** هو ابن المبارك .

قوله (أن أبا بكر الصديق) فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بسنده « عن أبى بكر الصديق أنه كان » أخرجه أبو نعيم ، وهذا يقتضى أنه من رواية عائشة عن أبيها ، وقد تقدم فى تفسير المائدة ذكر من رواه مرفوعاً ، وقد ذكره الترمذى فى « العلل المفرد » وقال : سألت محمداً يعنى البخارى عنه فقال : هذا خطأ والصحيح « كان أبو بكر » وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة .

قوله (لم يكن يحنث فى يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين الخ) قيل : إن قول أبى بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحاً بشيء فنزلت ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ الآية ، فعاد إلى مسطح ما كان ينفعه به ، وقد تقدم بيان ذلك فى شرح حديث الإفك فى تفسير النور ، ولم أقف على النقل المذكور مسنداً ، ثم وجدته فى تفسير الثعلبى نقلاً عن ابن جريج قال : « حدثت أنها نزلت فى أبى بكر الصديق حين

(١) الرقمان ٦٦٢٤ و٦٦٢٥ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

حلف أن لا ينفق على مسطح لخوضه فى الإفك » .

قوله (إلا أتيت الذى هو خير وكَفَّرت) وافقه وكيع ، وقال ابن نمير فى روايته « إلا كفرت عن يمينى وأتيت » ووافقه سفيان ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب الكفارة قبل الحنث » من كتاب كفارات الأيمان .

الحديث الثانى ، **قوله (الحسن)** هو ابن أبى الحسن البصرى ، وعبد الرحمن بن سمرة يعنى ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وقيل بين حبيب وعبد شمس ربيعة ، وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح ، وقيل كان اسمه قبل الإسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف ، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها . وقال ابن سعد : مات سنة خمسين وقيل بعدها بسنة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أى الولاية ، وسيأتى شرح ذلك مستوفى فى كتاب الأحكام .

قوله (وإذا حلفت على يمين) يأتى شرحه أيضاً فى « باب الكفارة قبل الحنث » .

الحديث الثالث ، **قوله (غيلان)** بغين معجمة ثم تحتانية ساكنة هو ابن جرير الأزدى الكوفى من صغار التابعين ، وأبو بردة هو ابن أبى موسى الأشعرى ، وسيأتى شرحه أيضاً فى « باب الكفارة قبل الحنث » .

الحديث الرابع ، **قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم)** هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وقد روى البخارى عن إسحق بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث .

قوله (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لأن يلج) هكذا فى رواية الكشميهنى ، ولغيره « فقال » بالفاء والأول أوجه . وقوله : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » طرف من حديث تقدم بتمامه فى أول كتاب الجمعة ، لكن من وجه آخر عن أبى هريرة ، وقد كرر البخارى منه هذا القدر فى بعض الأحاديث التى أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه ؛ والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث فى النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فسلك فى ذلك البخارى ومسلم مسلكين أحدهما هذا والثانى مسلك مسلم فإنه بعد قول همام « هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم » يقول « فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم استمر على ذلك فى جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح ، وأما البخارى فلم يطرد له فى ذلك عمل ، فإنه أخرج من هذه النسخة فى الطهارة وفى البيوع وفى النفقات وفى الشهادات وفى الصلح وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان وفى الجهاد فى مواضع وفى الطب واللباس وغيرهما فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله : « نحن الآخرون السابقون » وإنما ذكر ذلك فى بعض دون بعض ، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين ، ويحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخارى . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما ، ويحتمل أن يكون الراوى فعل ذلك لأنه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلهما ذكرها على الترتيب الذى سمعه . قلت : ويعكر عليه ما تقدم فى أواخر الوضوء وفى

أوائل الجمعة وغيرها .

قوله (والله لأن يلج) بفتح اللام وهى اللام المؤكدة للقسم ويلج بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتمادى فى الأمر ولو تبين له خطؤه ، وأصل اللجاج فى اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً ، يقال لججت ألج بكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى المضارع ويجوز العكس .

قوله (أحدكم بيمينه فى أهله) سقط قوله « فى أهله » من رواية محمد بن حميد المعمرى عن معمر عند ابن ماجة .

قوله (آثم) بالمد أى أشد إثماً .

قوله (من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه) فى رواية أحمد عن عبد الرزاق « من أن يعطى كفارته التى فرض الله » قال النووى : معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغى أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه ، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث ، ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه . وأما قوله « آثم » بصيغة أفعل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً فى الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فيقال له : الإثم فى اللجاج أكثر من الإثم فى الحنث . وقال البيضاوى : المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل فى الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك ، قال : وآثم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للاج فى الإثم فأطلق لمن يلج فى موجب الإثم اتساعاً ، قال : وقيل معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك ، فاللجاج أيضاً إثم على زعمه وحسبانه . وقال الطيبى : لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم فى اللجاج فى بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة فى بابه ، قال : وفائدة ذكر « أهل » فى هذا المقام للمبالغة وهى مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهل لأنه إذا كان فى غيرهم مستهجناً ففى حقهم أشد . وقال القاضى عياض : فى الحديث أن الكفارة على الحانث فرض ، قال : ومعنى يلج أن يقيم على ترك الكفارة ، كذا قال والصواب على ترك الحنث لأنه بذلك يقع التمادى على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه .

قوله فى الطريق الأخرى **(حدثنا إسحق)** جزم أبو على الغسانى بأنه ابن منصور ، وصنيع أبى نعيم فى المستخرج يقتضى أنه إسحق بن إبراهيم المذكور قبله ، ويحيى بن صالح هو الوحاظى بتخفيف الحاء المهملة بعد الألف ظاء مشالة معجمة ، وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة فى كتاب الصلاة وبواسطة فى الحج ، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وعكرمة هو مولى ابن عباس .

قوله (عن أبى هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام ، وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبى كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبى هريرة ، وهو خطأ من معمر ، وإذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الإسناد .

قوله (من استلج) استفعل من اللجاج ، وذكر ابن الأثير أنه وقع فى رواية استلجج بإظهار الإدغام وهى لغة قريش .

قوله (**فهو أعظم إثماً ليبر يعنى الكفارة**) وكذا وقع فى رواية ابن السكن، وكذا لأبى ذر عن الكشميهنى بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم راء مشددة واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار ويعنى بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر ، والتقدير ليترك اللجاج ويبر ، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذى حلفه إذا حنث ، ومعنى قوله « فى أهله » ما تقدم فى الطريق التى قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضر أهله مثلاً فيلج فى ذلك اليمين ويقصد إيقاع الإضرار بهم لتنحل يمينه ، فكأنه قيل له دع اللجاج فى ذلك واحنث فى هذا اليمين واترك إضرارهم ويحصل لك البر فإنك إن أصررت على الإضرار بهم كان ذلك أعظم إثماً من حنثك فى اليمين . ووقع فى رواية النسفى والأصيلى « ليس تغنى الكفارة » بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة وتغنى بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع ، والمعنى أن الكفارة لا تغنى عن ذلك ، وهو خلاف المراد ، والرواية الأولى أوضح . ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم إثماً من الحنث والجملة استئناف ، والمراد أن ذلك الإثم لا تغنى عنه كفارة . وقال ابن الأثير فى النهاية وفيه « إذا استيلج أحدكم بيمينه فإنه آثم له عند الله من الكفارة » وهو استفعل من اللجاج ، ومعناه أن من حلف على شىء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فذلك آثم له ، وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى . وانتزع ذلك كله من كلام الخطابى . وقد قيد فى رواية الصحيح بالأهل ولذلك قال النووى ما تقدم فى الطريق الأولى وهو منتزع أيضاً من كلام عياض ، وذكر القرطبى فى مختصر البخارى أنه ضبط فى بعض الأمهات تغنى بالتاء المضمومة والغين المعجمة وليس بشىء وفى الأصل المعتمد عليه بالتاء الفوقانية المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الأصيلى وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب ، وعند ابن السكن يعنى ليس الكفارة وهو عندى أشبهها إذا كانت ليس استثناء بمعنى إلا أى إذا لج فى يمينه كان أعظم إثماً إلا أن يكفر . قلت : وهذا أحسن لو ساعدته الرواية ، إنما الذى فى النسخ كلها بتقديم ليس على يعنى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى عن يحيى بن صالح بحذف الجملة الأخيرة وآخر الحديث عنده « فهو أعظم إثماً » وقال ابن حزم : لا جائز أن يحمل على اليمين الغموس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجاً فى أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج فى ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه فى أهله آثم ، ومعنى قوله لا تغنى الكفارة ، أن الكفارة لا تحط عنه إثم إساءته إلى أهله ولو كانت واجبة عليه ، وإنما هى متعلقة باليمين التى حلفها . وقال ابن الجوزى : قوله « ليس تغنى الكفارة » كأنه أشار إلى أن إثمه فى قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير ، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد ، وبعضهم ضبطه بفتح نون « يغنى » وهو بمعنى يترك أى أن الكفارة لا ينبغى أن تترك . وقال ابن التين : قوله « ليس تغنى الكفارة » بالمعجمة يعنى مع تعمد الكذب فى الأيمان ، قال : وهذا على رواية أبى ذر ، كذا قال ، وفى رواية أبى الحسن يعنى القابسى « ليس يعنى الكفارة » بالعين المهملة قال : وهذا موافق لتأويل الخطابى أنه يستديم على لجاجه ويمتنع من الكفارة إذا كانت خيراً من التمادى . وفى الحديث أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى إذا كان فى الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادى واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضاً طاعة والتمادى مستحب والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله ، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية خلاف ، وقال ابن الصباغ وصوبه

المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التمادى أولى والله أعلم ويستنبط من معنى الحديث أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة والله أعلم . وإذا تقرر هذا وعرف معنى الحديث فمطابقته بعد تمهيد تقسيم أحوال الحالف أنه إن لم يقصد به اليمين كأن لا يقصدها أو يقصدها لكن ينسى أو غير ذلك كما تقدم بيانه فى لغو اليمين فلا كفارة عليه ولا إثم ، وإن قصدها وانعقدت ثم رأى أن المحلوف عليه أولى من الاستمرار على اليمين فليحنث وتجب عليه الكفارة ، فإن تخيل أن الكفارة لا ترفع عنه إثم الحنث فهو تخيل مردود ، سلمنا لكن الحنث أكثر إثماً من اللجاج فى ترك فعل ذلك الخير كما تقدم ، فللآية المذكورة التفات إلى التى قبلها فإنها تضمنت المراد من هذا الحديث حيث جاء فيها ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا ﴾ والمراد لا تجعل اليمين الذى حلفت أن لا تفعل خيراً سواء كان ذلك من عمل أو ترك سبباً يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث ، لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذلك ، وحديث عبد الرحمن بن سمرة الذى قبله يؤكد ذلك لورود الأمر فيه بفعل الخير وكذا الكفارة .

باب قَولِ النَّبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه : «وأَيْمُ اللّٰه»

[٦٦٢٧] ٦٣٩٥- نا قتيبةُ بن سعيدٍ عن إسماعيلَ بن جعفر عن عبدالله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ قال : بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللّٰهُ عليه بعثًا وأمَّرَ عليهم أُسامةَ بن زيدٍ ، فطعنَ بعضُ الناسِ في إمرتِه ، فقام رسولُ الله صلى الله عليه فقال : «إنْ كنْتم تطعنونَ في إمرتِه فقد كنتم تطعنونَ في إمرةِ أبيه من قبل ، وأيمُ اللهِ إنْ كانَ لخليقًا للإمارة ، وإن كانَ لمن أحبِّ الناسِ إليَّ ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناسِ إليَّ بعدَهُ» .

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم وايم الله) بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة ، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة ، وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج وهمزته همزة وصل عند الأكثر وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه . قال ابن مالك : فلو كان جمعاً لم تحذف همزته ، واحتج بقول عروة بن الزبير لما أصيب بولده ورجله «ليمنك لئن ابتليت لقد عافيت» قال : فلو كان جمعاً لم يتصرف فيه بحذف بعضه ، قال : وفيه اثنتا عشرة لغة جمعتها فى بيتين وهما :

همز ايم وايمن فافتح واكسر أو أم قل ... أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم به والله كلا أضف ... إليه فى قسم تستوف ما نقلا

قال ابن أبى الفتح تلميذ ابن مالك : فإنه أم بفتح الهمزة وهيم بالهاء بدل الهمزة وقد حكاها القاسم بن أحمد المعلم الأندلسى فى « شرح المفصل » وقد قدمت فى أوائل هذا الشرح فى آخر التيمم لغات فى هذا فبلغت عشرين ، وإذا حصر ما ذكر هنا زادت على ذلك . وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع أيمنا فيقال وأيمن الله حكاه أبو عبيدة وأنشد لزهير بن أبى سلمى :

فتجمع أيمن منا ومنكم ... بمقسمة تمور بها الدماء

وقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا لم يك ، ثم حذفوا الياء

فقالوا أم الله ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضاً من الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا فى أيمن فتح الميم وضمها وكذا فى أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة أو مسهلة وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين . وقال الجوهرى : قالوا : أيم الله وربما حذفوا الياء فقالوا أم الله وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا مُ الله وربما كسروها لأنها صارت حرفاً واحداً فشبهوها بالباء قالوا وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ولم يجىء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل اللام للتأكيد فيقال ليمن الله قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما نشدتهم   نعم وفريق ليمن الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خففت همزتها وطرحت فى الوصل لكثرة الاستعمال ، وحكى ابن التين عن الداودى قال : ايم الله معناه اسم الله أبدل السين ياء ، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء ، وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله وايم الله والله لأفعلن . ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً   ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

ومن ثم قال المالكية والحنفية إنه يمين ، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى ، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد ، وحكى الغزالى فى معناه وجهين أحدهما أنه كقوله تالله والثانى كقوله أحلف بالله وهو الراجح ، ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله ، وفرق الماوردى بأن لعمر الله شاع فى استعمالهم عرفاً بخلاف أيم الله ، واحتج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله ويمين الله من صفاته وصفاته قديمة ، وجزم النووى فى التهذيب أن قول وايم الله كقوله وحق الله وقال إنه تنعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه . ووقع فى الباب الذى بعده ما يقويه ، وهو قوله فى حديث أبى هريرة فى قصة سليمان بن داود عليهما السلام « وايم الذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا » والله أعلم . واستدل من قال بالانعقاد مطلقاً بهذا الحديث ولا حجة فيه إلا على التقدير المتقدم وأن معناه وحق الله . ثم ذكر حديث ابن عمر فى بعث أسامة وقد تقدم شرحه مستوفى فى آخر المغازى وفى المناقب ، وضبط قوله فيه وأيم الله بالهمز وتركه ، والله أعلم .

باب كَيفَ كَانَتْ يَمينُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه؟

وقال سعدٌ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «والذي نفسي بيدِه».

وقال أبوقتادةَ قال أبوبكرٍ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه : لاها اللهِ إذًا . يقالُ : واللهِ وباللهِ وتاللهِ.

[٦٦٢٨] ٦٣٩٦- نا محمدُ بن يوسفَ عن سفيانَ عن موسى بن عقبةَ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ قال : كانتْ يمينُ النبيِّ صلى اللهُ عليه : «لا ، ومقلِّبِ القلوبِ».

[٦٦٢٩] ٦٣٩٧- نا موسى قال نا أبوعوانةَ عن عبدالملكِ عن جابرِ بن سمرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «إذا هلكَ قيصر فلا قيصرَ بعدَهُ، وإذا هلكَ كسْرَى فلا كسْرى بعدَهُ. والذي نفسي بيدِهِ، لتنفقنَّ كنوزهما في سبيلِ اللهِ».

[٦٦٣٠] ٦٣٩٨- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب أنَّ أباهريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا هلكَ كسرى فلا كسرى بعدَهُ، وإذا هلكَ قيصرُ فلا قيصرَ بعدَهُ. والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لتنفقنَّ كنوزُهما في سبيلِ اللهِ».

[٦٦٣١] ٦٣٩٩- **نا** محمدٌ قال أنا عبدةُ عن هشامِ بن عروة عن أبيه عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه قال: «يا أمَّةَ محمدٍ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ، لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً».

[٦٦٣٢] ٦٤٠٠- **نا** يحيى بن سليمانَ قال ني ابنُ وهبٍ قال أخبرني حيوةُ قال ني أبوعقيلٍ زُهرةُ بن معبد أنه سمعَ جدَّهُ عبدَاللهِ بن هشامٍ قال: كنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو آخذٌ بيد عمرَ بن الخطاب، فقال لهُ عمرُ: لأنتَ أحبُّ إليَّ من كل شيءٍ إلا نفسي، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا والذي نفسي بيده، حتى أكونَ أحبَّ إليكَ من نفسكَ»، فقال لهُ عمر: فإنّه الآنَ واللهِ لأنتَ أحبُّ إليَّ من نفسي. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الآنَ يا عمرُ».

[٦٦٣٣] ٦٤٠١- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِالله بن عبدِالله بن عُتبةَ بن مسعود عن أبي

[٦٦٣٤] هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ أنهما أخبراهُ أن رجُلين اختصما إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: قال أحدُهما: اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وقال الآخرُ -وهو أفقههما-: أجلْ يا رسولَ اللهِ، فاقضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وأذنْ لي أتكلمَ. قال: «تكلَّمْ»، قال: إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا -قال مالكٌ: والعسيفُ: الأجيرُ- زنى بامرأته، فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وجاريةٍ. ثمَّ إني سألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنما على ابني جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأته. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: أما غنمُكَ وجاريتُكَ فردٌّ عليكَ»، وجلدَ ابنَهُ مائةً وغرَّبهُ عامًا، وأمرَ أُنيسًا الأسلميَّ أن يأتي امرأةَ الآخرِ فإن اعترفتْ رجمَها، فاعترفتْ فرجمَها.

[٦٦٣٥] ٦٤٠٢- **نا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا وهبٌ قال نا شعبةُ عن محمد بن أبي يعقوبٍ عن عبدالرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «أرأيتم إن كان أسلمُ وغفارُ ومزينةُ وجهينةُ خيراً من تميمٍ وعامرِ بن صعصعةَ وغطفانَ وأسدٍ خابوا وخسروا؟» قالوا. فقال: «والذي نفسي بيده، إنهم خيرٌ منهم».

[٦٦٣٦] ٦٤٠٣- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ عن أبي حُميدٍ الساعدي أنه أخبرَهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه استعملَ عاملاً فجاءَهُ العاملُ حينَ فرغَ من عمله فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا لكم، وهذا أُهديَ لي، فقال له: «أفلا قعدتَ في بيتِ أبيكَ وأمكَ فنظرتَ أيُهدى لكَ أم لا؟» ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عشيةً بعدَ الصلاة فتشهَّد وأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ، ثمَّ قال: «أما بعدُ، فما بالُ العاملِ نستعملُهُ، فيأتينا فيقولُ: هذا من عملكم وهذا أُهديَ لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يُهدى لهُ أم لا؟ فوالذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يغلُّ أحدكم منها شيئًا إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملُهُ على عُنقه: إن كان بعيراً جاءَ به لهُ رُغاء، وإنْ كانتْ بقرةً جاءَ بها لها خوارٌ، وإنْ كانت شاةً جاءَ بها تيْعر. فقد بلَّغتُ». فقال أبوحميدٍ: ثم رفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يدَهُ حتى إنا لننظرُ إلى عفرة إبطيه. قال أبوحميدٍ: وقد سمعَ معي ذلكَ زيدُ بن ثابتٍ من النبيِّ صلى اللهُ عليه فاسألوهُ.

[٦٦٣٧] ٦٤٠٤- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن معمرٍ عن همامٍ عن أبي هريرةَ قال: قال أبوالقاسمِ صلى اللهُ عليه: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لو تعلمونَ ما أعلمُ لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً».

[٦٦٣٨] ٦٤٠٥- **نا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن المعرورِ عن أبي ذرٍّ قال: انتهيتُ إليه وهو يقولُ في ظلِّ الكعبةِ: «همُ الأخسرونَ وربِّ الكعبةِ، هم الأخسرونَ وربِّ الكعبةِ». قلتُ: ما شأني أيرى فيَّ شيئًا، ما شأني؟ فجلستُ وهو يقولُ -فما استطعتُ أن أسكتَ- وتغشاني ما شاءَ اللهُ، فقلتُ: من هم بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الأكثرونَ أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا».

[٦٦٣٩] ٦٤٠٦- **نا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزنادِ عن عبدالرحمنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «قال سليمانُ: لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأةً كلهنَّ تأتي بفارسٍ يجاهدُ في سبيلِ اللهِ. فقال لهُ صاحبُهُ قل: إنْ شاءَ اللهُ، فلم يقلْ: إن شاءَ اللهُ. فطافَ عليهنَّ جميعًا، فلم تحملْ منهنَّ إلا امرأَةٌ واحدةٌ جاءَتْ بشقِّ رجلٍ. وأيمُ الذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لو قال: إن شاءَ اللهُ لجاهدوا في سبيلِ اللهِ فرسانًا أجمعون».

[٦٦٤٠] ٦٤٠٧- **نا** محمدٌ قال أنا أبوالأحوصِ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ بن عازبٍ قال: أُهديَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه سَرَقةٌ من حرير، فجعلَ الناسُ يتداولونها بينهم ويعجبونَ من حُسنها ولينها، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أتعجبونَ منها؟» قالوا: نعم يا رسولَ اللهِ، قال: «والذي نفسي بيدِه لمناديلُ سعدٍ في الجنةِ خيرٌ من هذا». لم يقلْ شعبةُ وإسرائيلُ عن أبي إسحاقَ: «والذي نفسي بيده».

[٦٦٤١] ٦٤٠٨- **نا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: إنَّ هندَ بنتَ عتبةَ بن ربيعة قالتْ: يا رسولَ اللهِ، ما كانَ مما على ظهرِ الأرضِ أهلُ أخباءٍ -أو خباءٍ- أحبَّ إليَّ من أن يذلُّوا من أهلِ أخبائكَ -أو خبائكَ، شكَّ يحيى- ثمَّ ما أصبحَ اليومَ أهلُ أخباءٍ -أو خباءٍ- أحبَّ إليَّ أنْ يَعزُّوا من أهلِ أخبائكَ -أو خبائكَ-. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «وأيضًا والذي نفسُ محمدٍ بيده». قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ مسِّيكٌ، فهل عليَّ حرجٌ أن أُطعمَ منَ الذي لهُ؟ قال: «لا، بالمعروف».

[٦٦٤٢] ٦٤٠٩- **نا** أحمدُ بن عثمانَ قال نا شُريحُ بن مسلمةَ قال نا إبراهيمُ عن أبيه عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ عمرَو بن ميمونٍ قال ني عبدُالله بن مسعودٍ قال: بينما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مضيفٌ ظهرَهُ إلى قُبَّةٍ من أدم يماني إذ قال لأصحابه: «أترضونَ أن تكونوا ربعَ أهلِ الجنة؟» قالوا: بلى. قال: «أفلم ترضوا أن تكونوا ثلثَ أهلِ الجنة؟» قالوا: بلى. قال: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيده إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنة».

[٦٦٤٣] ٦٤١٠- **نا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمنِ عن أبيه عن أبي سعيد أنَّ رجلاً سمعَ رجلاً يقرأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يردِّدُها. فلما أصبحَ جاءَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكرَ ذلكَ لهُ -وكأنَّ الرجلَ يتقالُّها- فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «والذي نفسي بيدِه، إنها لتعدلُ ثلثَ القرآن».

[٦٦٤٤] ٦٤١١- نا إسحاقُ قال أنا حبانُ قال نا همامٌ قال نا قتادةُ قال نا أنسُ بن مالكٍ أنه سمعَ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه يقولُ: «أتمُّوا الركوعَ والسجودَ، فوالذي نفسي بيدِهِ إني لأراكم من بعدِ ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».

[٦٦٤٥] ٦٤١٢- نا إسحاقُ قال أنا وهبُ بن جريرٍ قال أنا شعبةُ عن هشامِ بن زيدٍ عن أنس بن مالكٍ أن امرأةً من الأنصارِ أتتِ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ معها أولادٌ لها، فقال: «والذي نفسي بيدِهِ إنكم لأحبُّ الناسِ إليَّ». قالها ثلاث مرار.

قوله (**باب كيف كانت يمين النبى**) صلى الله عليه وسلم أى التى كان يواظب على القسم بها أو يكثر ، وجملة ما ذكر فى الباب أربعة ألفاظ : أحدها والذى نفسى بيده وكذا نفس محمد بيده ، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ أيم ، ثانيها لا ومقلب القلوب . ثالثها والله رابعها ورب الكعبة ، وأما قوله « لاها الله إذا » فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه والأول أكثرها وروداً ، وفى سياق الثانى إشعار بكثرته أيضاً ، وقد وقع فى حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبرانى « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال : والذى نفسى بيده » ولابن أبى شيبة من طريق عاصم بن شميخ عن أبى سعيد « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال : لا والذى نفس أبى القاسم بيده » ولابن ماجه من وجه آخر فى هذا الحديث « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يحلف بها أشهد عند الله ، والذى نفسى بيده » ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النهى عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى ، وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة فى القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح فى اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة ، وهو وجه غريب عند الشافعية ، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس فى شىء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب ترده . والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام . أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق . ثانيها ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله . ثالثها ما يطلق على السواء كالحى والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح . وإذا تقرر هذا فمثل « والذى نفسى بيده » ينصرف عند الإطلاق لله جزماً فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح ، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ، ويلتحق به « والذى فلق الحبة ، ومقلب القلوب » وأما مثل « والذى أعبده ، أو أسجد له ، أو أصلى له » فصريح جزماً ، وجملة الأحاديث المذكورة فى هذا الباب عشرون حديثاً :

الحديث الأول ، قوله (**وقال سعد**) هو ابن أبى وقاص ، وقد مضى الحديث المشار إليه فى مناقب عمر فى حديث أوله « استأذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة » الحديث وفيه « أيها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجا غير فجك » وقد مضى شرحه مستوفى هناك .

الحديث الثانى ، قوله (**وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم : لاها الله إذا**) وهو طرف من حديث موصول فى غزوة حنين ، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك .

قوله (**يقال والله وبالله وتالله**) يعنى أن هذه الثلاثة حروف القسم ، ففى القرآن القسم بالواو وبالموحدة فى عدة أشياء وبالمثناة فى قوله ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ، وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾ وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعى ، ونقل قول عن الشافعى أن القسم بالمثناة ليس صريحاً لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها ، والأيمان مختصة بالعرف ، وتأول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة . نعم تفترق الثلاثة بأن الأولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل المثناة إلا على الله وحده ، وكأن المصنف أشار بإيراد هذا الكلام هنا عقب حديث أبى قتادة إلى أن أصل « لاها الله لا والله » فالهاء عوض عن الواو ، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة . وقيل الهاء نفسها أيضاً حرف قسم بالأصالة . ونقل الماوردى أن أصل أحرف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة . ونقل ابن الصباغ عن أهل اللغة أن الموحدة هى الأصل وأن الواو بدل منها وأن المثناة بدل من الواو ، وقواه ابن الرفعة واستدل بأن الباء تعمل فى الضمير بخلاف الواو .

الحديث الثالث ، **قوله** (**حدثنا محمد بن يوسف**) هو الفريابى وسفيان هو الثورى ، وقد أخرج البخارى عن محمد بن يوسف وهو البيكندى عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا . وقد أخرج أبو نعيم فى المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف الفريابى حدثنا سفيان وهو الثورى ، وأخرجه الإسماعيلى وابن ماجه من رواية وكيع والنسائى من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثورى أيضاً .

قوله (**كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم**) زاد الإسماعيلى من رواية وكيع « التى يحلف عليها » وفى أخرى له « يحلف بها » .

قوله (**لا ومقلب القلوب**) تقدم فى أواخر كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عقبة بلفظ « كثيراً ما كان » ويأتى فى التوحيد من طريقه بلفظ « أكثر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف » فذكره . وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهرى بلفظ كان أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ومصرف القلوب » وقوله « لا » نفى للكلام السابق « ومقلب القلوب » هو المقسم به ، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . وفى الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعى وسائر الأعراض بخلق الله تعالى ، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذى يليق به . وفى هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ، ولا نزاع فى أصل ذلك وإنما الخلاف فى أى صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق أنها مختصة بالتى لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه ، قال وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ﴾ . والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم ، والكلام إنما هو فى الحقيقة . قال الراغب : تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأى إلى رأى ، والتقلب التصرف ، قال تعالى ﴿ أو يأخذهم فى تقلبهم ﴾ قال : وسمى قلب الإنسان لكثرة تقلبه . ويعبر بالقلب عن المعانى التى يختص بها من الروح والعلم والشجاعة ، ومن قوله ﴿ وبلغت القلوب الحناجر ﴾ أى الأرواح ، وقوله ﴿ لمن كان له قلب ﴾ أى علم وفهم ، وقوله ﴿ ولتطمئن به قلوبكم ﴾ أى تثبت به شجاعتكم . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، ووكل بها ملكاً يأمر بالخير وشيطاناً يأمر بالشر ،

فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب ينقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله تعالى .

الحديث الرابع والخامس حديث جابر بن سمرة وأبى هريرة « إذا هلك كسرى » وقد تقدم شرحهما فى أواخر علامات النبوة والغرض منهما قوله « والذى نفسى بيده » .

الحديث السادس حديث عائشة ، وهو طرف من حديث طويل تقدم فى صلاة الكسوف ، واقتصر هنا على آخره لقوله « والله لو تعلمون » ومحمد فى أول هذا السند هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » دلالة على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية ، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال ، وأما تفاصيلها فاختص بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره ، ويشير إلى ذلك قوله فى الحديث الماضى فى كتاب الأيمان من حديث عائشة « إن أتقاكم وأعلمكم بالله لأنا » .

الحديث السابع حديث عبد الله بن هشام أى ابن زهرة بن عثمان التيمى من رهط الصديق .

قوله (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند فى آخر مناقب عمر ، فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله ، وتقدم له ذكر فى الشركة والدعوات .

قوله (فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلى من كل شىء إلا نفسى) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال : والله لأنت الخ .

قوله (لا والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) أى لا يكفى ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر . وعن بعض الزهاد : تقدير الكلام لا تصدق فى حبى حتى تؤثر رضاى على هواك وإن كان فيه الهلاك . وقد قدمت تقرير هذا فى أوائل كتاب الأيمان .

قوله (فقال له عمر فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إلى من نفسى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الآن يا عمر) قال الداودى : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبًا ، فلما قال له ما قال تقرر فى نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف ، كذا قال . وقال الخطابى : حب الإنسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه . قلت : فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع ، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه لكونه السبب فى نجاتها من المهلكات فى الدنيا والأخرى فأخبر بما اقتضاه الاختيار ، ولذلك حصل الجواب بقوله « الآن ياعمر » أى الآن عرفت فنطقت بما يجب . وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيمانك معتداً به ، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضى عقله ترجيح جانب الرسول . ففيه سوء أدب فى العبارة ، وما أكثر ما يقع مثل هذا فى كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستغراق الفكر فى المعنى الأصلى ، فلا ينبغى التشديد فى الإنكار على من وقع ذلك منه بل يكتفى بالإشارة إلى الرد والتحذير من الاغترار به لئلا يقع المنكر فى نحو مما أنكره .

الحديث الثامن والتاسع حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف وسيأتى شرحه مستوفى فى الحدود ، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « أما والذى نفسى بيده لأقضين » وسقطت « أما » وهى بتخفيف الميم للافتتاح من بعض الروايات .

الحديث العاشر ، **قوله (عبد الله بن محمد)** هو الجعفى ، وفى شيوخ البخارى عبد الله بن محمد وهو ابو بكر بن أبى شيبة لكنه لم يسم أباه فى شيء من الأحاديث التى أخرجها إما يكنيه ويكنى أباه أو يسميه ويكنى أباه ، بخلاف الجعفى فإنه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع ، ووهب هو ابن جرير بن حازم ، ومحمد بن أبى يعقوب نسبه إلى جده وهو محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب الضبى ، وأبو بكرة هو الثقفى ، والإسناد من وهب فصاعداً بصريون .

قوله (أرأيتم إن كان أسلم) أى أخبرونى ، والمراد بأسلم ومن ذكر معها قبائل مشهورة ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فى أوائل المبعث النبوى والمراد منه قوله فيه « فقال : والذى نفسى بيده أنتم خير منهم » والمراد خيرية المجموع على المجموع وإن جاز أن يكون فى المفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين .

الحديث الحادى عشر ، **قوله (استعمل عاملاً)** هو ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الموحدة ثم ياء النسب واسمه عبد الله كما تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الزكاة وشيء من شرحه فى الهبة ، ويأتى شرحه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله فى آخره **(قال أبو حميد : وقد سمع معى زيد بن ثابت من النبى صلى الله عليه وسلم فسلوه)** قد فتشت مسند زيد ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكراً .

الحديث الثانى عشر حديث أبى هريرة « لو تعلمون ما أعلم » الحديث مختصرا وقد تقدمت الإشارة إليه فى الحديث السادس .

الحديث الثالث عشر : حديث أبى ذر أورده مختصراً . وقد تقدم شرحه مستوفى فى الرقاق ، وساق بهذا السند فى كتاب الزكاة المتن بتمامه .

الحديث الرابع عشر : **قوله (قال سليمان)** أى ابن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم منسوباً فى أوائل الجهاد ، وتقدم شرحه مستوفى فى ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء ، ويأتى ما يتعلق بقوله « إن الله تعالى » فى باب الاستثناء فى الأيمان من كتاب كفارة الأيمان ، وأورده هنا لقوله فيه « وايم الذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله » الحديث هكذا وقع فى هذه الرواية وفى سائر الطرق كما تقدم فى ترجمة سليمان بغير يمين ، واستدل بما وقع فى هذا الموضع على جواز إضافة « ايم » إلى غير لفظ الجلالة وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير فى قصته المتقدمة « ليمنك لئن ابتليت فقد عافيت » فأضافها إلى الضمير .

الحديث الخامس عشر : حديث البراء بن عازب فى ذكر مناديل سعد تقدم شرحه فى المناقب وفى اللباس ، قوله فى آخره « لم يقل شعبة وإسرائيل عن أبى إسحق والذى نفسى بيده » يعنى أنهما روياه عن أبى إسحق عن البراء كما رواه أبو الأحوص وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة ، وقد تقدم حديث شعبة فى المناقب وحديث إسرائيل فى اللباس موصولاً ، قال الإسماعيلى وكذا رواه الحسين بن واقد عن أبى إسحق ، كذا قال أبو عاصم أحمد

ابن جواس ــ بفتح الجيم وتشديد الواو ثم المهملة ــ عن أبى الأحوص أخرجه الإسماعيلى من طريقه وقال : هو من المتخصصين بأبى الأحوص . قلت : وشيخ البخارى الذى زادها عن أبى الأحوص هو محمد بن سلام ، وقد وافقه هناد ابن السرى عن أبى الأحوص أخرجه ابن ماجه .

الحديث السادس عشر ، **قوله** (**يونس**) هو ابن يزيد .

قوله (**ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء**) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الإفراد ، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخارى فيه ، وقد تقدم فى النفقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ « أهل خباء » بالإفراد ولم يشك ، وكذا للإسماعيلى من طريق عنبسة عن يونس ، وتقدم شرح الحديث فى أواخر المناقب . وقوله إن أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية ، وقوله رجل مسيك بكسر الميم ، وتشديد السين وبفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحاً فى كتاب النفقات ، وقوله « لا بالمعروف » الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفى ، وقد مضى فى المناقب بلفظ « فقال لا إلا بالمعروف » وهى أوضح والله أعلم .

الحديث السابع عشر ، **قوله** (**حدثنا أحمد بن عثمان**) هو الأودى وشريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ، وإبراهيم بن يوسف أى ابن إسحق بن أبى إسحق السبيعى فأبو إسحق جد يوسف والسند كله كوفيون ، ومضى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الرقاق .

الحديث الثامن عشر ، حديث أبى سعيد فى قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحاً فى فضائل القرآن .

الحديث التاسع عشر . **قوله** (**حدثنا إسحق**) هو ابن راهويه وحبان بفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور فى صفة الصلاة .

الحديث العشرون . **قوله** (**حدثنا إسحق**) هو ابن راهوية أيضاً .

قوله (**أن امرأة من الأنصار**) لم أقف على اسمها ولا على أسماء أولادها .

قوله (**معها أولادها**) فى رواية الكشميهنى أولاد لها .

قوله (**إنكم لأحب الناس إلىّ**) تقدم الكلام عليه فى مناقب الأنصار ، وفى هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى ، وقال قوم : يكره لقوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ ولأنه ربما عجز عن الوفاء بها ، ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذاكان فى طاعة أو دعت إليها حاجة كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان فى دعوى عند الحاكم وكان صادقاً

باب لا تَحلفُوا بآبَائكُمْ

[٦٦٤٦] ٦٤١٣- **نا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أدركَ عمرَ بن الخطابِ -وهو يسيرُ في ركب، يحلفُ بأبيه- فقال: «ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فلْيحلفْ باللهِ أو ليصمتْ».

[٦٦٤٧] ٦٤١٤- **نا** سعيدُ بن عفير قال نا ابنُ وهب عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال سالم قال ابنُ عمرَ: سمعتُ

عمرَ يقولُ: قال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». قال عمرُ: فواللهِ ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ذاكراً ولا آثراً. قال مجاهد: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾: يأثر علماً. تابعه عقيل والزبيدي وإسحاقُ الكلبيُّ عن الزهري. وقال ابنُ عيينةَ ومعْمر عن الزهري عن سالم عن ابنِ عمرَ سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عمرَ...

[٦٦٤٨] ٦٤١٥- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيز بن مسلمٍ قال نا عبدُاللهِ بن دينارٍ قال سمعتُ عبدَاللهِ ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تحلفوا بآبائكم».

[٦٦٤٩] ٦٤١٦- **حدثنا** قتيبةُ قال نا عبدُالوهاب عن أيوبَ عن أبي قلابةَ والقاسمِ التَّميميِّ عن زهدم بن الحارث قال: كان بينَ هذا الحيِّ من جَرْمٍ وبين الأشعريين ودٌّ وإخاءٌ، فكنا عندَ أبي موسى الأشعري، فقرِّب إليه طعام فيه لحم دجاج، وعندَهُ رجلٌ من بني تيم الله أحمر كأنهُ من الموالي، فدعاهُ إلى الطعامِ، فقال: إني رأيتهُ يأكلُ شيئًا فقذرتُهُ، فحلفتُ أن لا آكله، فقال: قم فلأحدثنَّكَ عن ذلكَ، إني أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه في نفرٍ من الأشعريين نستحملُهُ، فقال: «واللهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحمِلُكم عليه». فأُتي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بنَهْب إبلٍ، فسألَ عنا فقال: «أين النفرُ الأشعريون؟» فأمرَ لنا بخمسِ ذودٍ غُرِّ الذُّرَى. فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ حلفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لا يحملنا وما عندَهُ ما يحملنا، ثم حملنا. تغفلنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يمينَهُ، واللهِ لا نفلح أبداً. فرجعنا إليه فقلنا: إنا أتيناكَ لتحملَنا فحلفتَ أن لا تحملنا وما عندكَ ما تحملنا. فقال: «إني لستُ أنا حملتُكم، ولكن اللهَ حملكم، واللهِ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللتها».

قوله (**باب**) بالتنوين (**لا تحلفوا بآبائكم**) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر فى الباب لكنها مختصرة على ما سأبينه، وقد أخرج النسائى وأبو داود فى رواية ابن داسة عنه من حديث أبى هريرة مثله بزيادة ولفظه « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله » الحديث.

قوله (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير**) هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع فى رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع فى ذلك اختلافاً إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمرى الضعيف المكبر رواه عن نافع فقال « عن ابن عمر عن عمر » قال ورواه عبيد الله بن عمر العمرى المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه « عن عمر » وهكذا رواه الثقات عن نافع، لكن وقع فى رواية أيوب عن نافع أن عمر لم يقل فيه عن ابن عمر. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق أيوب فذكره، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للمزى فى « الأطراف » أنه وقع فى رواية عبد الكريم « عن نافع عن ابن عمر » فى مسند عمر، وهو معترض فإن مسلماً ساق أسانيده فيه إلى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سبعتهم « عن نافع عن ابن عمر » بمثل هذه القصة، وقد أورد المزى طرق الستة الآخرين فى مسند ابن عمر على الصواب ووقع الاختلاف فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره.

قوله (**فى ركب**) فى مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر « بينا أنا راكب أسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قوله (يحلف بأبيه) فى رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول وأبى وأبى » وفى رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة « وكانت قريش تحلف بآبائها » .

قوله (فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) فى رواية الليث عن نافع « فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع فى مصنف ابن أبى شيبة من طريق عكرمة قال « قال عمر : حدثت قوماً حديثاً فقلت : لا وأبى ، فقال رجل من خلفى : لا تحلفوا بآبائكم ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم » وهذا مرسل يتقوى بشواهده . وقد أخرج الترمذى من وجه آخر « عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة ، فقال : لا تحلف بغير الله ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك » قال الترمذى حسن وصححه الحاكم ، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

قوله (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء : السر فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة ، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات كما سبق ، وكأن المراد بقوله « بالله » الذات لا خصوص لفظ الله ، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ؟ قولان عند المالكية ، كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية . وقال ابن عبد البر : لايجوز الحلف بغير الله بالإجماع ، ومراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها ، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعى : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، فأشعر بالتردد ، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه . وقال إمام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً ، وعليه يتنزل الحديث المذكور ، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه . قال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بشىء من ذلك وجب عزله لجهله .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، فى رواية مسلم عن حرملة عن ابن وهب « أخبرنى يونس » .

قوله (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم) فى رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند « عن عمر سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبى فقال : إن الله » فذكر الحديث أخرجه أحمد عنه هكذا .

قوله (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فى روايته « ينهى عنها » .

قوله (ذاكراً) أى عامداً .

قوله (ولا آثراً) بالمد وكسر المثلثة أى حاكياً عن الغير ، أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى ،

ويدل عليه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم « ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ولا تكلمت بها » وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكى عن غيره لا يسمى حالفاً ، وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أى ولا ذكرتها آثراً عن غيرى ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ويقويه رواية عقيل . وجوز شيخنا فى شرح الترمذى لقوله آثراً معنى آخر أى مختاراً ، يقال آثر الشيء إذا اختاره ، فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها ، قال شيخنا : ويحتمل أن يرجع قوله آثراً إلى معنى التفاخر بالآباء فى الإكرام لهم ، ومنه قولهم مأثرة ومآثر وهو ما يروى من المفاخر فكأنه قال : ما حلفت بآبائى ذاكراً لمآثرهم . وجوز فى قوله « ذاكراً » أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسياً ، وهو يناسب تفسير آثراً بالاختيار كأنه قال لا عامداً ولا مختاراً . وجزم ابن التين فى شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم ، قال : وإنما هو لم أقله من قبل نفسى ولا حدثت به عن غيرى أنه حلف به ، قال وقال الداودى : يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيرى بها كقوله إن فلاناً قال وحق أبى مثلاً . واستشكل أيضاً أن كلام عمر المذكور يقتضى أنه تورع عن النطق بذلك مطلقاً فكيف نطق به فى هذه القصة ؟ وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ .

قوله (قال مجاهد أو أثارة من علم يأثر علماً) كذا فى جميع النسخ يأثر بضم المثلثة ، وهذا الأثر وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم ﴾ قال : أحد يأثر علماً ، فكأنه سقط أحد من أصل البخارى ، وقد تقدم فى تفسير الأحقاف النقل عن أبى عبيدة وغيره فى بيان هذه اللفظة والاختلاف فى قراءتها ومعناها ، وذكر الصغانى وغيره أنه قرئ أيضاً إثارة بكسر أوله وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره ، وحديث ابن عباس المذكور هناك أخرجه أحمد وشك فى رفعه ، وأخرجه الحاكم موقوفاً وهو الراجح ، وفى رواية جودة الخط . وقال الراغب فى قوله سبحانه وتعالى ﴿ أو أثارة من علم ﴾ : وقرئ « أو أثرة » يعنى بفتحتين وهو ما يروى أى يكتب فيبقى له أثر ، تقول أثرت العلم رويته آثره أثراً وأثارة وأثرة ، والأصل فى أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، ومحصل ما ذكروه ثلاثة أقوال : أحدها البقية وأصله أثرت الشيء أثيره إثارة كأنها بقية تستخرج فتثار ، الثانى من الأثر وهو الرواية ، الثالث من الأثر وهو العلامة .

قوله (تابعه عقيل والزبيدى وإسحاق الكلبى عن الزهرى) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها ، ولليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجعله من مسنده وقد مضى فى الأدب . وأما متابعة الزبيدى فوصلها النسائى مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه أخبره « عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، قال عمر : فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً » . وأما متابعة إسحاق الكلبى وهو ابن يحيى الحمصى فوقعت لنا موصولة فى نسخته المروية من طريق أبى بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصى عن سليم بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظى عن إسحق ولفظه « عن الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرنى أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكر مثل رواية يونس عند مسلم ، لكن قال بعد قوله « ينهى عنها » : ولا تكلمت بها ذاكراً ولا آثراً ، فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل . وقد صرح مسلم بأن عقيلاً لم يقل فى روايته ذاكراً ولا آثراً .

قوله (وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدى فى مسنده عنه بهذا السياق ، وكذا قال أبو بكر بن أبى شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الإمام أحمد ، وقال محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء وسعيد من عبد الرحمن المخزومى بهذا السند عن ابن عمر عن عمر « سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد بين ذلك الإسماعيلى فقال : اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر ، ثم ساقه من طريق ابن أبى عمر عن سفيان فقال فى روايته « عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بأبيه » قال وقال عمرو الناقد وغير واحد عن سفيان بسنده إلى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر » . وأما رواية معمر فوصلها الإمام أحمد عن عبد الرزاق عنه . وأخرجها أبو داود عن أحمد . قلت : وصنيع مسلم يقتضى أن رواية معمر كذلك ، فإنه صدر برواية يونس ثم ساقه إلى عقيل ثم قال بعدها « وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر » ثم قال كلاهما : عن الزهرى بهذا الإسناد أى الإسناد الذى ساقه ليونس مثله ، أى مثل المتن الذى ساقه له . قال : غير أن فى حديث عقيل « ولا تكلمت بها » لكن حكى الإسماعيلى أن إسحق ابن إبراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن عبد الرزاق فقال فى روايته عن عمر « سمعنى النبى صلى الله عليه وسلم أحلف » وهكذا قال محمد بن أبى السرى عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلى أن عبد الأعلى رواه عن معمر فلم يقل فى السند « عن عمر » كرواية أحمد . قلت : وكذا أخرجه أحمد فى مسنده من رواية عبد الأعلى قال يعقوب بن شيبة رواه إسحق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر ، قلت : فكان الاختلاف فيه على الزهرى رواه إسحق بن يحيى ، وهو متقن صاحب حديث ، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبى صلى الله عليه وسلم والقصة التى وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين . وفى هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله فى الرواية الأخرى « وكانت قريش تحلف بآبائها » ويدل على التعميم قوله « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وأما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان : أحدهما أن فيه حذفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه ، والثانى أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شىء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك . وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى « أفلح وأبيه إن صدق » فقد تقدم فى أوائل هذا الشرح فى « باب الزكاة من الإسلام » فى كتاب الأيمان الجواب عن ذلك وأن فيهم من طعن فى صحة هذه اللفظة ، قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ « أفلح والله إن صدق » قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ أفلح وأبيه لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح . ولم تقع فى رواية مالك أصلاً . وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله « وأبيه » من قوله « والله » وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال ، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصديق فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال فى حقه « وأبيك ما ليلك بليل سارق » أخرجه فى الموطأ وغيره قال السهيلى : وقد ورد نحوه فى حديث آخر مرفوع قال للذى سأل أى الصدقة أفضل فقال « وأبيك لتنبأن » أخرجه مسلم . فإذا ثبت ذلك فيجاب بأجوبة : الأول أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم ، والنهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف ، وإلى هذا جنح البيهقى ، وقال النووى : إنه الجواب المرضى . الثانى أنه كان يقع فى كلامهم على وجهين : أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد ، والنهى إنما وقع عن الأول فمن أمثلة ما وقع فى كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر « لعمر أبى الواشين إنى

أحبها » وقول الآخر .

فإن تك ليلى استودعتني أمانة فلا وأبى أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به ، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم . وقال البيضاوى : هذا اللفظ من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم ، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء ، وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لأن فى بعض طرقه أنه كان يقول لا وأبى لا وأبى فقيل له لا تحلفوا ، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهى محلاً ، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث : إن هذا كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردى وحكاه البيهقى ، وقال السبكى : أكثر الشراح عليه ، حتى قال ابن العربى : وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك . قال : وترجمة أبى داود تدل على ذلك ، يعنى قوله « باب الحلف بالآباء » ثم أورد الحديث المرفوع الذى فيه « أفلح وأبيه إن صدق » قال السهيلى ولا يصح لأنه لا يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر ، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته . وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والجواب الرابع أن فى الجواب حذفاً تقديره أفلح ورب أبيه قاله البيهقى ، وقد تقدم . الخامس أنه للتعجب قاله السهيلى ، قال : ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ « أبى » وإنما ورد بلفظ « وأبيه » أو « وأبيك » بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً أو غائباً . السادس أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله ، واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال : تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث ، فاعتل بكونه أحد ركنى الشهادة التى لا تتم إلا به . وأطلق ابن العربى نسبته لمذهب أحمد وتعقبه بأن الأيمان عند أحمد لا تتم إلا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلاة أن تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة إذا حنث . ويمكن الجواب عن إيراده والانفصال عما ألزمهم به ، وفيه الرد على من قال إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر أنه ينعقد يميناً ومتى فعل تجب عليه الكفارة ، وقد نقل ذلك عن الحنفية والحنابلة ، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك ، وسيأتى مزيد لذلك بعد ، وفيه أن من قال أقسمت لأفعلن كذا لا يكون يميناً ؛ وعند الحنفية يكون يميناً ، وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينوى بذلك الحلف بالله وهو متجه ، وقد قال بعض الشافعية : إن قال على أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليمين أنه يمين وإلا فلا . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى معنى النهى عن الحلف بغير الله ، فقالت طائفة هو خاص بالأيمان التى كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها ، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله وحق النبى والإسلام والحج والعمرة والهدى والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً فى النهى ، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه ، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدى والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهى المذكور ، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه ، إذ لو كان عاماً لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً انتهى . وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف فليست يميناً فى الحقيقة وإنما خرج عن الاتساع ، ولا يمين فى الحقيقة إلا بالله . وقال المهلب : كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله نسخ ذلك من

قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره ، لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به ، والحلف بالمخلوقات فى حكم الحلف بالآباء . وقال الطبرى : فى حديث عمر ـ يعنى حديث الباب ـ أن اليمين لا تنعقد إلا بالله وأن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة فى ذلك ، وأما ما وقع فى القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبى : فالخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق ، قال : ولأن أقسم بالله فأحنث أحب إلى من أن أقسم بغيره فأبر . وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر . ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال : إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها ، وقد أجمع العلماء على من وجبت له يمين على آخر فى حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله ، فلو حلف له بغيره وقال نويت رب المحلوف به لم يكن ذلك يميناً . وقال ابن هبيرة فى كتاب الإجماع : أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته ، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله ، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبى ، وانفرد أحمد فى رواية فقال تنعقد ، وقال عياض : لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعى من اشترط نية اليمين فى الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة ، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعى ، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره . وأما ما لا يطلق فى معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حنث كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حى ورب العالمين وفالق الحب وبارىء النسمة ، وهذا فى حكم الصريح كقوله والله ، وفى وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط ، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل ينفعه فى عدم الحنث ، وسيأتى زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات فى باب الحلف بعزة الله وصفاته ، والمشهور عن المالكية التعميم ، وعن أشهب التفصيل فى مثل وعزة الله إن أراد التى جعلها بين عبادة فليست بيمين ، وقياسه أن يطرد فى كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره ، وقال به ابن سحنون منهم فى عزة الله . وفى العتبية أن من حلف بالمصحف لا تنعقد ، واستنكره بعضهم ثم أولها على أن المراد إذا أراد جسم المصحف ، والتعميم عند الحنابلة حتى لو أراد بالعلم والقدرة المعلوم والمقدور انعقدت والله أعلم .

(تنبيه) : وقع فى رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فى آخر هذا الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه من طريقه بلفظ « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال : لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله » وسنده حسن . ثم ذكر حديث أبى موسى فى قصة الذى حلف أن لا يأكل الدجاج وفيه قصة أبى موسى مع النبى صلى الله عليه وسلم لما استحمل النبى صلى الله عليه وسلم للأشعريين وفيه « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت » الحديث ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج ، وبما وقع فى صدر الحديث من قصة الرجل الجرمى وتسميته فى كتاب الذبائح ، ويأتى شرح قصته فى كفارات الأيمان ، وقوله فى السند « عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وأيوب هو السختيانى والقاسم التيمى هو ابن عاصم بصرى تابعى وهو من صغار شيوخ أيوب ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث أبى موسى ، لكن يمكن أن يقال إن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن أيمانه أنها تقتضى الكفارة ، والذى يشرح تكفيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف إلا بالله تعالى .

باب لا يُحْلَفُ باللاتِ والعُزّى ولا بالطَّواغيت

[٦٦٥٠] ٦٤١٧- نا عبدُاللهِ بن محمدٍ قال نا هشام بن يوسفَ قال أنا معْمر عن الزهري عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من حلفَ فقال في حلفهِ: باللاتِ والعزى فليقل: لا إله إلا اللهُ، ومن قال لصاحبِه: تعال أُقامِرْكَ فليتصدَّقْ».

قوله (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر فى حديث الباب وقد تقدم تفسيره فى تفسير سورة النجم ، وأما الطواغيت فوقع فى حديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصرى عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً « لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم » وفى رواية مسلم وابن ماجه « بالطواغى » وهو جمع طاغية والمراد الصنم ، ومنه الحديث الآخر « طاغية دوس » أى صنمهم ، سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب فى طغيانهم ، وكل من جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى ، ومنه قوله تعالى ﴿ إنا لما طغى الماء ﴾ ، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه فى تفسير سورة النساء ، ويجوز أن يكون الطواغى مرخماً من الطواغيت بدون حرف النداء على أحد الآراء ، ويدل عليه مجيء أحد اللفظين موضع الآخر فى حديث واحد ، ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل فى المعنى ؛ وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به ، قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله ، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا فى مثل قوله أنا مبتدع أو برىء من النبى صلى الله عليه وسلم ، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظهار فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول . وقال النووى فى الأذكار : الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه ، وسبقه إلى ذلك الماوردى وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درباس فى شرح المهذب ، وقال البغوى فى شرح السنة تبعاً للخطابى : فى هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به ، لكن تلزمه التوبة لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه ولم يوجب عليه فى ماله شيئاً ، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهى الكفار فأمره أن يتدارك بالتوحيد . وقال الطيبى : الحكمة فى ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار فى حلفهم فأمر بالتوحيد ، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم فى لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق . قال : وفى الحديث أن من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق ، ويتأكد ذلك فى حق من لعب بطريق الأولى . وقال النووى : فيه أن من عزم على المعصية حتى استقر ذلك فى قلبه أو تكلم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة . كذا قال ، وفى أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفة .

باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

[٦٦٥١] ٦٤١٨- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ اصطنعَ خاتمًا من

ذهبٍ وكان يلبسهُ فجعل فصَّهُ في باطنِ كفِّه، فصنعَ الناسُ خواتيم. ثمَّ إنه جلسَ على المنبرِ فنزعَه فقال: «إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتم وأجعلُ فصَّهُ من داخل»، فرمى به ثم قال: «واللهِ لا ألبسُهُ أبداً؛ فنبذَ الناسُ خواتيمهم».

قوله (باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام ، تقدم قريباً فى « باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم » أمثلة كثيرة لذلك وهى ظاهرة فى ذلك ، وأورد هنا حديث ابن عمر فى لبس النبى صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب وفيه « فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر كتاب اللباس . وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكره فيما لم يكن طاعة ، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة . قال ابن المنير : مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ يعنى على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهى ، فأشار إلى أن النهى يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم ، كالذى ورد فى حديث الباب من منع لبس خاتم الذهب

باب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سوى الإسْلام

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من حلفَ باللات والعزى فلْيقلْ: لا إلهَ إلا اللهُ». ولم ينسبْهُ إلى الكفر.

[٦٦٥٢] ٦٤١٩- نا معلى بن أسدٍ قال نا وهيب عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن ثابتِ بن الضحاك قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من حلفَ بغيرِ ملة الإسلام فهو كما قال. ومن قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذبَ به في نارِ جهنم، ولعنُ المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله».

قوله (باب من حلف بملة سوى الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . ولم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا ، لكن تصرفه يقتضى أن لا يكفر بذلك لأنه علق حديث « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم ينسبه إلى الكفر وتمام الاحتجاج أن يقول لكونه اقتصر على الأمر بقول لا إله إلا الله ، ولو كان ذلك يقتضى الكفر لأمره بتمام الشهادتين ، والتحقيق فى المسألة التنفصيل الآتى ، وقد وصل الحديث المذكور فى الباب الذى قبله وأورده فى كتاب الأدب فى « باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً » وقدمت الكلام عليه هناك . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه . وقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحق : هو يمين ، وعليه الكفارة . قال ابن المنذر : والأول أصح لقوله « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : ولذا قال « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل أبو الحسن بن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن فى اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام ، وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا تجب عليه كفارة فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام وأثبتوها إذا لم يصرح .

قوله (حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب) تقدم فى « باب من أكفر أخاه » عن موسى بن إسماعيل عن

وهيب كالذى هنا ، وقيل ذلك فى « باب ما ينهى من السباب واللعن » من كتاب الأدب أيضاً من طريق على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير بسنده بزيادة « وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » وسياقه أتم من سياق غيره فإن مداره فى الكتب الستة وغيرها على أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك ، ورواه عن أبى قلابة خالد الحذّاء ويحيى ابن أبى كثير وأيوب فأخرجه المصنف فى الجنائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذّاء فاقتصر على خصلتين : الأولى من قتل نفسه بحديدة ، وأخرجه مسلم من طريق الثورى عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك ، وأشرت إلى رواية على بن المبارك عن يحيى وأنه ذكر فيه خمس خصال ، الأربع المذكورات فى الباب والخامسة التى أشرت إليها ، وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ولم يذكر الخصلتين الباقيتين وزاد بدلهما « ومن حلف على يمين صبر فاجرة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة » فإذا ضم بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة ، وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك ، والكلام على قوله « ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله » فى « باب من أكفر أخاه » ووقع فى رواية على بن المبارك « ومن قذف » بدل « رمى » وهو بمعناه . وأما قوله « ومن حلف بغير ملة الإسلام » فوقع فى رواية على بن المبارك « من حلف على ملة غير الإسلام » وفى رواية مسلم من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال » قال ابن دقيق العيد : الحلف بالشىء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن ، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين فى اقتضاء الحث والمنع ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله « كاذباً متعمداً » والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجى بل هى لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودى ، والثانى يتعلق بالماضى كقوله إن كان فعل كذا فهو يهودى ، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله « فهو كما قال » قال ابن دقيق العيد : ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودى ، ومنهم من قال : إن كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حين أقدم على الفعل ، وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً ، والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ؟ الثانى هو المشهور . وقوله « كاذباً متعمداً » قال عياض : تفرد بزيادتها سفيان الثورى وهى زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل . قلت : وينقدح بأن يقال إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً . ودعواه أن سفيان تفرد بها إن أراد بالنسبة لرواية مسلم فعسى فإنه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعاً عن أبى قلابة وبين أن لفظ « متعمداً » لسفيان ، ولم ينفرد بها سفيان فقد تقدم فى كتاب الجنائز من طريق يزيد بن ذريع عن خالد ، وكذا أخرجها النسائى من طريق محمد بن أبى عدى عن خالد ، ولهذه الخصلة فى حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائى وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه « من قال إنى برىء من الإسلام فإن كان

كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً » يعنى إذا حلف بذلك ، وهو يؤيد التفصيل الماضى ، ويخصص بهذا عموم الحديث الماضى ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أى استوجب عقوبة من كفر ، وقال ابن المنذر : قوله « فهو كما قال » ليس على إطلاقه فى نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة .

قوله (ومن قتل نفسه بشىء عذب به فى نار جهنم) فى رواية على بن المبارك « ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة » وقوله بشىء أعم مما وقع فى رواية مسلم « بحديدة » ولمسلم من حديث أبى هريرة « ومن تحسى سماً » قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الأيمان بما أذن له فيه . قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة فى القصاص خلافاً لمن خصصه بالمحدد ، ورده ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله ، فليس كل ما ذكر أنه يفعله فى الآخرة يشرع لعباده فى الدنيا كالتحريق بالنار مثلاً وسقى الحميم الذى يقطع به الأمعاء ، وحاصله أنه يستدل للمماثلة فى القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ويأتى بيان ذلك فى كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى

باب لا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

[٦٦٥٣] ٦٤٢٠- وقال عمرُو بن عاصمٍ نا همامٌ قال نا إسحاقُ بن عبدِاللهِ قال نا عبدُالرحمن بنِ أبي عمرةَ أنَّ أباهريرةَ حدثَهُ أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ ثلاثةً في بني إسرائيلَ أرادَ اللهُ أن يبتليَهم، فبعثَ ملكًا فأتى الأبرصَ فقال: تقطعت بي الحبالُ فلا بلاغَ لي إلا باللهِ ثمَّ بكَ» فذكرَ الحديثَ.

قوله (باب لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا بالله ثم بك) ؟ هكذا بت الحكم فى الصورة الأولى وتوقفت فى الصورة الثانية ، وسببه أنها وإن كانت وقعت فى حديث الباب الذى أورده مختصراً وساقه مطولاً فيما مضى لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فتطرق إليه الاحتمال .

قوله (وقال عمرو بن عاصم الخ) وصله فى ذكر بنى إسرائيل فقال « حدثنا أحمد بن إسحق حدثنا عمرو بن عاصم » وساقه بطوله . وقد يتمسك به من يقول أنه قد يطلق « قال » لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة ، كأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النسائى فى كتاب الأيمان والنذور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بتحتانية ومهملة عن قتيلة بقاف ومثناة فوقانية والتصغير امرأة من جهينة « أن يهودياً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون والكعبة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت » وأخرج النسائى وابن ماجه أيضاً وأحمد من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه « إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ، ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت » وفى أول حديث النسائى قصة وهى عند أحمد ولفظه « أن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت ، فقال له : أجعلتنى والله عدلاً ، لا بل ما شاء الله وحده » وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه أيضاً عن حذيفة « أن رجلاً من المسلمين رأى رجلاً من أهل الكتاب فى المنام

فقال : نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وفى رواية النسائى أن الراوى لذلك هو حذيفة الراوي ، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة ، وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعى عن الطفيل بن سخبرة أخى عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضاً ، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك ، وهو الذى رجحه الحفاظ وقالوا : إن ابن عيينة وهم فى قوله عن حذيفة والله أعلم . وحكى ابن التين عن أبى جعفر الداودى قال : ليس فى الحديث الذى ذكره نهى عن القول المذكور فى الترجمة ، وقد قال الله تعالى ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ وقال تعالى ﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ وغير ذلك ، وتعقبه بأن الذى قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله « ما شاء الله وشئت » تشريك فى مشيئة الله تعالى ، وأما الآية فإنما أخبر الله تعالى أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذى قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطى الفعل ، وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام وأنعم عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالعتق ، وهذا بخلاف المشاركة فى المشيئة فإنها منصرفة لله تعالى فى الحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب : إنما أراد البخارى أن قوله « ما شاء الله ثم شئت » جائز مستدلاً بقوله « أنا بالله ثم بك » وقد جاء هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاز بدخول « ثم » لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه ، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذى على شرطه ما يوافقه . وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعى أنه كان لا يرى بأساً أن يقول « ما شاء الله ثم شئت » وكان يكره « أعوذ بالله وبك » ويجيز « أعوذ بالله ثم بك » وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرت إليه .

(تنبيه) : مناسبة إدخال هذه الترجمة فى كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف فى بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت ، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع فى قوله « أنا بالله ثم بك » فأشار إلى أن النهى ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان ، أما اليمين بغير ذلك فثبت النهى عنها صريحاً فلا يلحق بها ما ورد فى غيرها والله أعلم .

باب قَولِ اللهِ تَعالى : ﴿ وأَقْسَمُوا باللَّه جَهْدَ أَيْمانِهِمْ ﴾

وقال ابنُ عباسٍ: قال أبوبكرٍ: فواللهِ يا رسولَ اللهِ لتحدِّثنّي بالذي أخطأتُ في الرؤيا. قال: «لا تقسمْ».

[٦٦٥٤] ٦٤٢١- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عن أشعثَ عن معاويةَ بن سويدٍ عن البراءِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. وحدثني محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أشعثَ عن معاويةَ بن سويدِ بن مقرِّنٍ عن البراءِ قال: أمرنا النبيُّ صلى اللهُ عليه بإبرارِ المقسمِ.

[٦٦٥٥] ٦٤٢٢- نا حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ قال أخبرني عاصمٌ الأحولُ قال سمعتُ أباعثمانَ يُحدِّثُ عن أسامةَ أن ابنةً لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أرسلتْ إليه -ومعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أُسامةُ وسعدٌ وأُبيٌّ أو أَبي- إنَّ ابني احتُضرَ، فاشهدنا. فأرسلَ يقرأُ السلامَ ويقولُ: «إنَّ للهِ ما أخذَ وما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ مُسمى، فلتصبرْ وتحتسبْ». فأرسلتْ إليه تقسمُ عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعدَ رُفعَ إليه فأقعدَهُ في حجرِهِ ونفسُ الصبيِّ تَقعقَعُ، ففاضتْ عينا رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقال سعدٌ: ما هذا يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «هذه رحمةٌ يضعُها اللهُ في قلوبِ من يشاءُ من عبادِهِ، وإنما يرحمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ الرُّحماءَ».

[٦٦٥٦] ٦٤٢٣- **حدثنا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن ابن شهاب عن ابنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمينَ ثلاثةٌ من الولدِ تمسُّهُ النارُ إلا تحلَّة القسم».

[٦٦٥٧] ٦٤٢٤- **نا** محمدُ بن المثنى قال نا غندر قال نا شعبةُ عن معبد بن خالد قال سمعتُ حارثةَ بن وهب قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «ألا أدلُّكم على أهلِ الجنةِ؟ كلُّ ضعيفٍ متضعِّف لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ، وأهلُ النارِ كلُّ جواظ عُتُل مستكبر».

قوله (باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم) قال الراغب وغيره : القسم بفتحتين الحلف ، وأصله من القسامة وهى الأيمان التى على أولياء المقتول ، ثم استعمل فى كل حلف . قال الراغب ومعنى ﴿ جهد أيمانهم ﴾ أنهم اجتهدوا فى حلفهم فأتوا به على أبلغ ما فى وسعهم انتهى ، وهذا يدفع ما فهمه المهلب فيما حكاه ابن بطال عنه من هذه الآية أنها تدل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان لأن الجهد أكبر المشقة ففهم من قوله جهد أيمانهم أن اليمين بالله غاية الجهد ، والذى قاله الراغب أظهر ، وقد قال أهل اللغة : إن القسامة مأخوذة من القسمة لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل ، وسيأتى مزيد لذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن عباس قال أبو بكر : فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فى الرؤيا ، قال : لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتى فى كتاب التعبير من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس « أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى رأيت الليلة فى المنام ظلة تنطف من السمن والعسل » الحديث وفيه تعبير أبى بكر لها وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم « فأخبرنى يا رسول الله أصبت أم أخطأت ؟ قال : أصبت بعضاً أو أخطأت بعضاً ، قال فوالله الخ » فقوله هنا « فى الرؤيا » من كلام المصنف إشارة إلى ما اختصره من الحديث ؛ وتقديره فى قصة الرؤيا التى رآها الرجل وقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فعبرها أبو بكر الخ ؛ وسيأتى شرحه هناك ، والغرض منه هنا قوله « لا تقسم » موضع قوله لا تحلف فأشار إلى الرد على من قال إن من قال أقسمت انعقدت يميناً ولأنه لو قال بدل أقسمت حلفت لم تنعقد اتفاقاً إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف ، وأيضاً فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإبرار القسم ، فلو كان أقسمت يميناً لأبر أبا بكر حين قالها ، ومن ثم أورد حديث البراء عقبه ، ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب «لو أقسم على الله لأبره » إشارة إلى أنها لو كانت يميناً لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة من هذه الأمة ، وأما حديث أسامة فى قصة بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، فالظاهر أنها أقسمت حقيقة ، فقد تقدم فى الجنائز بلفظ « تقسم عليه ليأتينها » والله أعلم . قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هى يمين وإن لم يقصد ، وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعى والثورى والكوفيون ، وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوى . وقال مالك : أقسمت بالله يميناً وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا أن نوى ، وقال الإمام الشافعى : المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً . وقال إسحق : لا تكون يميناً أصلاً . وعن أحمد كالأول وعنه كالثانى وعنه إن قال قسماً بالله فيمين جزماً لأن التقدير أقسمت بالله قسماً ، وكذا لو قال إلية بالله ، قال ابن المنير فى الحاشية : مقصود البخارى الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يميناً : قال : فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يميناً تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الحلف ، ثم ذكر من فروع هذه المسألة : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله

نعم وتجب الكفارة إن لم يفعل انتهى ، وفيما قال نظر ، والذى يظهر أن مراد البخارى أن يقيد ما أطلق فى الأحاديث بما قيد به فى الآية والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر بعد هذا الحديث المعلق أربعة أحاديث : أحدها حديث البراء .

قوله (بإبرار المقسم) أى بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك باراً ، وهذا أيضاً طرف من حديث أورده المصنف مطولاً ومختصراً فى مواضع بينتها وذكرت كيفية ما أخرجها فى كتاب اللباس وفى أول كتاب الاستئذان ، واختلف فى ضبط السين فالمشهور أنها بالكسر وضم أوله على أنه اسم فاعل ، وقيل بفتحها أى الأقسام ، والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلاً بمعنى الإدخال وكذا أخرجته . وأشعث المذكور فى السند هو ابن أبى الشعثاء وسفيان فى الطريق الأولى هو الثورى . ثانيها حديث أسامة وهو ابن زيد بن حارثة الصحابى ابن الصحابى مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو عثمان الراوى عنه هو عبد الرحمن بن مل النهدى .

قوله (إن ابنة) فى رواية الكشميهنى « إن بنتاً » وقد تقدم اسمها فى كتاب الجنائز .

قوله (ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة) فيه تجريد لأن الظاهر أن يقول وأنا معه ، وقد تقدم فى الطب بلفظ « أرسلت إليه وهو معه » .

قوله (وسعد) هو معطوف على أسامة ، ومضى فى الجنائز بلفظ « ومعه سعد بن عبادة »

قوله (وأبى أو أبىّ) قال الكرمانى أحدهما بلفظ المضاف إلى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب ، قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكرراً كأنه قال ومعه سعد وأبى أو أبى فقط . قلت : والأول هو المعتمد ، والثانى وإن احتمل لكنه خلاف الواقع . فقد تقدم فى الجنائز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال . والذى تحرر لى أن الشك فى هذا من شعبة ، فإنه لم يقع فى رواية غيره ممن رواه عن عاصم .

قوله (تقعقع) أى تضطرب وتتحرك ، وقيل معناه كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى غيرها وتلك حالة المحتضر .

قوله (ما هذا) قيل هو استفهام عن الحكم لا للإنكار ، وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث فى كتاب الجنائز .

الحديث الثالث حديث أبى هريرة « إلا تحلة القسم » بفتح التاء وكسر المهملة وتشديد اللام أى تحليلها ، والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود ، قال ابن التين وغيره : والإشارة بذلك إلى قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وقد قيل إن القسم فيه مقدر ، وقيل بل هو مذكور عطفاً على ما بعد قوله تعالى ﴿ فو ربك ﴾ وقد تقدم شرح الحديث أيضاً مستوفى فى كتاب الجنائز .

الحديث الرابع حديث حارثة بن وهب وهو بالحاء المهملة وبالمثلثة .

قوله (ألا أدلكم على أهل الجنة الخ) قال الداودى : المراد أن كلا من الصنفين فى محله المذكور لا أن كلا من الدارين لا يدخلها إلا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف فى الجنة وكل جواظ فى النار ، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرهما .

قوله (كل ضعيف) قال أبو البقاء : كل بالرفع لا غير ، والتقدير هم كل ضعيف الخ ، والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهملة ، وغلط من كسرها لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويحقرونه ، وذكر الحاكم فى « علوم الحديث » أن ابن خزيمة سئل من المراد بالضعيف هنا ؟ فقال : هو الذى يبرئ نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة . وقال الكرمانى : يجوز الكسر ويراد به المتواضع المتذلل ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى تفسير سورة ن ، ونقل ابن التين عن الداودى أن الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة . وقوله « لو أقسم على الله لأبره » أى لو حلف يميناً على شىء أن يقع طمعاً فى كرم الله بإبراره لأبره وأوقعه لأجله ، وقيل هو كناية عن إجابة دعائه

باب إذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٤٢٥- نا سعدُ بن حفصٍ قال نا شيبانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدالله قال: سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: «قرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ يجيءُ قومٌ تسبقُ شهادةُ أحدهم يمينَهُ ويمينُهُ شهادتَهُ». قال إبراهيمُ: وكان أصحابنا ينهونا -ونحنُ غلمانٌ- أن نحلفَ بالشهادة والعهد. [٦٦٥٨]

قوله (باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) أى هل يكون حالفاً ؟ وقد اختلف فى ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثورى ، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين ، وهو قول ربيعة والأوزاعى ، وعند الشافعية لا يكون يميناً إلا إن أضاف إليه بالله ، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد وهو نص الشافعى فى المختصر لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله ، وهذا قول الجمهور ، وعن مالك كالروايات الثلاث ، واحتج من أطلق بأنه ثبت فى العرف والشرع فى الأيمان ، قال الله تعالى ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ ثم قال ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فدل على أنهم استعملوا ذلك فى اليمين ، وكذا ثبت فى اللعان ، والجواب أن هذا خاص باللعان فلا يقاس عليه والأول ليس صريحاً لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك ، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عوانة « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يحلف بها أشهد عند الله والذى نفسى بيده » وأجيب بأن فى سنده ضعيفاً وهو عبد الملك بن محمد الصنعانى ، وعلى تقدير ثبوته فسياقه يقتضى أن مجموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم . وقال أبو عبيد : الشاهد يمين الحالف ، فمن قال أشهد فليس بيمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين ، وقد قرأ الضحاك ﴿ اتخذوا إيمانهم ﴾ بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حمل الشهادة على اليمين ، وإلى ذلك أشار البخارى حيث أورد حديث الباب « تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » فإنه ظاهر فى المغايرة بين الشهادة والحلف ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الشهادات ، وشيبان فى السند هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود .

قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوى : أى يكثرون الأيمان فى كل شىء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف . وقال غيره : المراد يحلف على تصديق شهادته قبل أدائها أو بعده ، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته . وقيل المراد التسرع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدرى بأيهما يبدأ لقلة مبالاته .

قوله (قال إبراهيم) هو النخعى ، وهو موصول بالسند المتقدم .

قوله (وكان أصحابنا) يعنى مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله ، وتقدم فى الشهادات بلفظ « يضربوننا » بدل « ينهونا » .

قوله (أن تحلف بالشهادة والعهد) أى أن يقول أحدنا أشهد بالله أو علىّ عهد الله ، قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه فى كتاب الشهادات .

باب عَهْدِ اللهِ تعالى

[٦٦٥٩] ٦٤٢٦- نا محمدُ بن بشار قال نا ابنُ أبي عدي عن شعبةَ عن سليمانَ ومنصور عن أبي وائل عن عبدالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ ليقطعَ بها مالَ رجلٍ مسلم -أوقال: أخيه- لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانٌ». [٦٦٦٠](1) فأنزلَ اللهُ تصديقهُ: ﴿إنَّ الَّذين يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللَّه...﴾. قال سليمانُ في حديثه: فمرَّ الأشعثُ ابن قيسٍ فقال: ما يحدِّثكم عبدُالله؟ قالوا له. فقال الأشعثُ: نزلتْ فيَّ وفي صاحبٍ لي في بئرٍ كانتْ بيننا.

قوله (باب عهد الله عز وجل) أى قول القائل : علىّ عهد الله لأفعلن كذا . قال الراغب : العهد حفظ الشيء ومراعاته ، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة . ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ، ويراد به أيضاً ما أمر به فى الكتاب والسنة مؤكداً وماالتزمه المرء من قبل نفسه كالنذر . قلت : وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل والله أعلم . وقال ابن المنذر : من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعى والكوفيين ، وبه قال الحسن والشعبى وطاوس وغيرهم . قلت : وبه قال أحمد . وقال عطاء والشافعى وإسحق وأبو عبيد : لا تكون يميناً إلا إن نوى ، وقد تقدم فى أوائل كتاب الإيمان النقل عن الشافعى فيمن قال أمانة الله مثله ، وأغرب إمام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك ، ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه الماوردى وغيره عن أبى إسحق المروزى واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل فى وصيته لعباده باتباع أوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يحمل على اليمين إلا بالقصد . وقال الشافعى : إذا قال علىّ عهد الله احتمل أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله علىّ فرض الله أى مفروضة فلا يكون يميناً ، لأن اليمين لا تنعقد بمحدث ، فإن نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت . وقال ابن المنذر : قد قال الله تعالى ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾ فمن قال علىّ عهد الله صدق لأن الله أخبر أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يميناً إلا إن نواه ، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جارياً به فحمل على اليمين . وقال ابن التين : هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه : الأول علىَّ عهد الله ، والثانى وعهد الله ، الثالث عهد الله ، الرابع أعاهد الله ، الخامس على العهد . وقد طرد بعضهم ذلك فى الجميع وفصل بعضهم فقال : لا شيء فى ذلك إلا إن قال على عهد الله ونحوها وإلا فليست بيمين نوى أو لم ينو . ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود والأشعث بن قيس فى نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ . وسليمان فى السند هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر ، وسيأتى شرحه مستوفى بعد خمسة أبواب ، والله أعلم .

(١) الرقمان ٦٦٥٩ و ٦٦٦٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

باب الحَلِف بعزَّة الله وصفاته وكلامه

وقال ابنُ عباسٍ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «أعوذُ بعزَّتك». وقال أبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «يبقى رجلٌ بينَ الجنة والنارِ فيقولُ: يا ربِّ اصرفْ وجهي عن النار، لا وعزَّتكَ لا أسألكَ غيرَها». قال أبوسعيد قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قال اللهُ: لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثالِه». وقال أيوبُ: «وعزتكَ لا غنى بي عن بركتكَ».

[٦٦٦١] ٦٤٢٧- نا آدمُ قال نا شيبانُ قال نا قتادةُ عن أنس قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تزالُ جهنَّمُ تقولُ: هل من مزيد، حتى يضعَ ربُّ العزَّة فيها قدمه فتقولُ: قط قَط وعزَّتك، ويُزوَى بعضُها إلى بعضٍ». رواه شعبةُ عن قتادةَ.

قوله (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لأبي ذر ، ولغيره « وكلماته » وفى هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى آخر « باب لا تحلفوا بآبائكم » إلى أن الأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أو لا فيحتاج ، والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمى ، وصفات الفعل تلتحق بالكناية ، فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته . قال الشافعى فيما أخرجه البيهقى فى المعرفة : من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهى يمين انتهى . وقال غيره : والقدرة تحتمل صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتحتمل إرادة المقدور فتكون كناية كقول من يتعجب من الشيء : انظر إلى قدرة الله ، وكذا العلم كقوله : اللهم اغفر لنا علمك فينا أى معلومك .

قوله (وقال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أعوذ بعزتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتى شرحه هناك ، ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله أنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته ، وخفى هذا على ابن التين فقال : ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما بوب عليه . ثم وجدت فى حاشية ابن المنير ما نصه ، قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ، ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتنعقد اليمين بها .

قوله (وقال أبو هريرة الخ) وفيه « وقال أبو سعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله » وهو مختصر من الحديث الطويل فى صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الرقاق ، والغرض منها قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك مقرراً له فيكون حجة فى ذلك .

قوله (وقال أيوب) عليه السلام **(وعزتك لا غنى لى عن بركتك)** كذا للأكثر ، ووقع لأبى ذر عن غير الكشميهنى « لاغناء » بفتح أوله والمد ، والأول أولى فإن معنى الغناء بالمد الكفاية يقال ما عند فلان غناء أى لا يغتنى به ، وهو أيضاً طرف من حديث تقدم فى كتاب الطهارة من رواية أبى هريرة وأوله « أن أيوب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب » الحديث ، ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وأقره .

قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (فتقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم ، وحكى الداودى عن بعض المفسرين أنه قال فى قول جهنم ﴿ هل من مزيد ﴾ معناه ليس فى مزيد قال ابن التين وحديث الباب يرد عليه .

قوله (رواه شعبة عن قتادة) وصل روايته فى تفسير ق وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أنس بالعنعنة ، لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما صرحوا فيه بالتحديث .

(**تنبيه**) : لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله ، ففى ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من « الحلية لأبى نعيم » من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودى عن عون قال « قال عبد الله : لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة » انتهى . وفى المسعودى ضعف ، وعون عن عبد الله منقطع ، وسيأتى الكلام على العزة فى باب مفرد من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

باب قَولِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قال ابنُ عباسٍ: لعمرُكَ: لعيشك.

[٦٦٦٢] ٦٤٢٨- نا الأويسيُّ قال نا إبراهيمُ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ... ح. ونا حجاج قال نا عبدُاللهِ بن عمر النميري قال نا يونسُ قال سمعتُ الزهريَّ قال سمعتُ عروةَ بنَ الزبيرِ وسعيدَ بن المسيَّبِ وعلقمةَ بن وقاصٍ وعُبيدَاللهِ بن عبدِالله عن حديث عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأها اللهُ، كلٌّ حدثني طائفةً من الحديثِ، فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فاستعذرَ من عبدِاللهِ بن أبيّ، فقامَ أسيدُ بن حُضير فقال لسعدِ بن عبادةَ: لعمرِ اللهِ لنقتلنَّهُ.

قوله (باب قول الرجل لعمر الله) أى هل يكون يميناً ، وهو مبنى على تفسير « لعمر » ولذلك ذكر أثر ابن عباس ، وقد تقدم فى تفسير سورة الحجر وأن ابن أبى حاتم وصله . وأخرج أيضاً عن أبى الجوزاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿لعمرك﴾ أى حياتك ، قال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثانى قال الشاعر « عمرك الله كيف يلتقيان » أى سألت الله أن يطيل عمرك . وقال أبو القاسم الزجاج : العمر الحياة ، فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ، واللام للتوكيد والخبر محذوف أى ما أقسم به ، ومن ثم قال المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته . وعن مالك لا يعجبنى الحلف بذلك . وقد أخرج إسحق بن راهويه فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : كانت يمين عثمان بن أبى العاص لعمرى . وقال الشافعى وإسحق : لا تكون يميناً إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما أوجبه الله . وعن أحمد كالمذهبين ، والراجح عنه كالشافعى . وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهى عن الحلف بغير الله . وقد عد الأئمة ذلك فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم . وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة فى الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه فى « باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم » . ثم ذكر طرفاً من حديث الإفك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة « لعمر الله لنقتلنه » وقد مضى شرح الحديث مستوفى فى تفسير

النور ، وتقدم فى أواخر الرقاق فى الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعمر إلهك » وكررها ، وهو عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند وعند غيره .

باب ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية

[٦٦٦٣] ٦٤٢٩ - **حدثنا** محمدُ بن المثنى قال نا يحيى عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : قالتْ : أُنزلتْ في قولهِ : لا واللهِ وبلى واللهِ .

قوله (باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية) كذا لأبى ذر ، ولغيره بدل قوله الآية ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ ويستفاد منه أن المراد فى هذه الترجمة آية البقرة ، فإن آية المائدة ذكرها فى أول كتاب الأيمان كما تقدم ، ومضى هناك تفسير اللغو ، وتمسك الشافعى فيه بحديث عائشة المذكور فى الباب لكونها شهدت التنزيل فهى أعلم من غيرها بالمراد ، وقد جزمت بأنها نزلت فى قوله « لا والله وبلى والله » ويؤيده ما أخرجه الطبرى من طريق الحسن البصرى مرفوعاً فى قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة » وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعن أبى حنيفة وأصحابه وجماعة : لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضى ، وقيل يدخل أيضاً فى المستقبل بأن يحلف على شىء ظناً منه ثم يظهر بخلاف ما حلف ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعى والليث ، وعن أحمد روايتان ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبى وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة ، وعن أبى قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام ، ونقل إسماعيل القاضى عن طاوس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، وذكر أقوالاً أخرى عن بعض التابعين ، وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعى أنه يحلف على الشىء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبرى ، وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن مثله ، وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك ، وأخرج الطبرى من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان ، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له ، وهذا يعارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم فى موضعه أنه تجب فيه كفارة يمين ، وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتى البحث فيه بعد ثلاثة أبواب . قال ابن العربى : القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر فى يمينه . قلت : الذى قال ذلك قال إنها فى الثانية لا تنعقد أصلاً فلذلك قال إنها لغو ، قال ابن العربى ومن قال إنها يمين الغضب يرده ما ثبت فى الأحاديث يعنى مما ذكر فى الباب وغيرها ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل فاللغو إنما هو فى طريق الكفارة وهى تنعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الإنسان على نفسه . ومن قال إنها اليمين التى تكفر فلا يتعلق به فإن الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضى وجود المؤاخذة حتى أن من وجب عليه الكفارة فخالف عوقب .

قوله (يحيى) هو القطان ، قال ابن عبد البر تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب فى نزول الآية قلت : قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لغو اليمين هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله » وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم فى رفعه ووقفه ، وقد أخرج ابن أبى عاصم من طريق الزبيدى وابن وهب فى جامعه عن يونس وعبد الرزاق فى مصنفه عن معمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة : لغو اليمين ما كان فى المراء والهزل والمراجعة فى الحديث الذى كان يعقد عليه القلب ، وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدى ، ولفظ معمر أنه القوم يتدارؤن يقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس مخالفاً للأول وهو المعتمد ، وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهرى بهذا السند هو الذى يحلف على الشىء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه ، وهذا يوافق القول الثانى ، لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً .

باب إذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَان

وقول الله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم به ﴾ ، وقال : ﴿ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾

[٦٦٦٤] **٦٤٣٠- نا** خلادُ بن يحيى قال نا مسعر قال نا قتادةُ قال نا زرارةُ بن أوفى عن أبي هريرةَ يرفعُهُ قال : «إنَّ اللّهَ تجاوزَ لأمتي عما وسوستْ -أو حدثتْ- به أنفسَها ، ما لم تعملْ به أو تَكلمْ» .

[٦٦٦٥] **٦٤٣١- نا** عثمانُ بن الهيثم -أو محمدٌ عنه- عن ابنِ جريجٍ قال سمعتُ ابنَ شهابٍ قال ني عيسى ابن طلحةَ أنَّ عبدَالله بن عمرو بن العاصي حدثَهُ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه بينما هو يخطبُ يومَ النحرِ إذ قامَ إليه رجلٌ فقال : كنتُ أحسبُ يا رسولَ الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم قام آخرُ فقال : يا رسولَ الله ، كنتُ أحسبُ كذا وكذا لهؤلاءِ الثلاث ، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليه : «افعلْ ولا حرجَ» ، لهنَّ كلهنَّ يومئذٍ . فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : «افعلْ ، افعلْ ولا حرجَ» .

[٦٦٦٦] **٦٤٣٢- نا** أحمدُ بن يونسَ قال نا أبوبكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : قال رجلٌ للنبيِّ صلى اللّهُ عليه : زرتُ قبلَ أن أرميَ ، قال : «لا حرجَ» . قال آخرُ : حلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : «لا حرجَ» . قال آخرُ : ذبحتُ قبلَ أنْ أرميَ قال : «لا حرج» .

[٦٦٦٧] **٦٤٣٣- نا** إسحقُ بن منصورٍ قال أنا أبوأسامةَ قال نا عبيدُالله بن عمرَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يصلِّي ورسولُ الله صلى الله عليه في ناحيةِ المسجد ، فصلى فجاءَ فسلم عليه ، فقال لهُ : «ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ» . فرجعَ فصلَّى ثم سلم فقال : «وعليكَ ، ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تصلِّ» . قال في الثالثة : فأعلمني ، قال : «إذا قمتَ إلى الصلاة ، فأسبغِ الوضوءَ ، ثمَّ استقبلِ القبلةَ فكبِّر واقرأْ بما تيسَّرَ معكَ من القرآن ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ، ثمَّ ارفعْ رأسَكَ حتى تعتدلَ قائمًا ، ثمّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثمَّ ارفعْ حتى تستويَ وتطمئن جالسًا ، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً ، ثمّ ارفعْ حتَّى تستويَ قائمًا ، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها» .

[٦٦٦٨] **٦٤٣٤- نا** فروةُ بن أبي المغراء قال نا عليُّ بن مُسهر عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : هُزمَ المشركونَ يومَ أحُد هزيمةً تُعرفُ فيهم ، فصرخ إبليسُ أي عبادَ الله أخراكم ، فرجعتْ أولاهم فاجتلدتْ

هي وأخراهم، فنظرَ حُذيفةُ بن اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبي أبي، قالتْ: فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفةُ: غفرَ اللهُ لكم، قال عروةُ: فوالله ما زالتْ في حُذيفةَ منها بقيةٌ حتَّى لقيَ اللهَ.

[٦٦٦٩] ٦٤٣٥- **نا** يوسفُ بن موسى قال نا أبوأسامةَ قال ني عوفٌ عن خلاسٍ ومحمد عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «منْ أكلَ ناسيًا وهو صائمٌ فليُتمَّ صومَهُ فإنما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ».

[٦٦٧٠] ٦٤٣٦- **نا** آدمُ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزهريّ عن الأعرجِ عن عبدالله ابنِ بُحينةَ قال: صلَّى بنا النبيُّ صلى اللهُ عليه فقام في الركعتينِ الأوليين قبل أن يجلسَ، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاتَهُ انتظرَ الناسُ تسليمَهُ فكبَّر فسجدَ قبل أن يسلِّمَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وسلَّمَ.

[٦٦٧١] ٦٤٣٧- **حدثنا** إسحقُ بن إبراهيمَ سمعَ عبدَالعزيزِ بن عبدالصمد قال نا منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّ نبيَّ الله صلى اللهُ عليه صلَّى بهم صلاة الظهر فزادَ أو نقصَ منها، قال منصور لا أدري إبراهيمُ وَهِمَ أم علقمةُ، قال: قيل: يا رسولَ الله، أقصرت الصلاةُ أم نسيتَ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا قال: فسجدَ بهم سجدتين، ثم قال: «هاتانِ السجدتان لمن لا يدري زادَ في صلاته أم نقصَ، فيتحرَّى الصوابَ فيتم ما بَقي ثم يسجدُ سجدتينِ».

[٦٦٧٢] ٦٤٣٨- **نا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عمرو بن دينارٍ قال أخبرني سعيدُ بن جبيرٍ، قال: قلتُ لابن عباسٍ فقال: نا أبيّ بن كعبٍ أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «﴿لا تُؤاخذْني بمَا نَسيتُ وَلا تُرْهقْني منْ أَمْري عُسْراً﴾ فقال: كانت الأولى من موسى نسيانًا».

[٦٦٧٣] ٦٤٣٩- كتبَ إليَّ محمدُ بن بشارٍ قال نا معاذُ بن معاذ نا ابنُ عونٍ عن الشعبي قال قال البراءُ بن عازبٍ وكان عندَهم ضيفٌ لهم فأمرَ أهلَهُ أن يذبحوا قبل أن يرجعَ ليأكلَ ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فأمرَهُ أن يعيدَ الذبحَ فقال: يا رسولَ الله، عندي عناقٌ جذَعٌ عناقُ لبن هي خيرٌ من شاتي لحم، فكانَ ابنُ عونٍ يقفُ في هذا المكانِ عن حديثِ الشعبيِّ ويحدِّثُ عن محمد بن سيرينَ بمثلِ هذا الحديثِ ويقفُ في هذا المكانِ فيقولُ: لا أدري أبلغت الرُّخصةُ غيرَهُ أم لا. رواهُ أيوبُ عن ابنِ سيرينَ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٦٧٤] ٦٤٤٠- **نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن الأسود بن قيسٍ قال سمعتُ جُندبًا قال: شهدتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه صلى يومَ عيد، ثم خطبَ، ثم قال: «من ذبحَ فليُبدِّل مكانها، ومن لم يكنْ ذبحَ، فليذبحْ باسمِ اللهِ».

قوله (باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان) أى هل تجب عليه الكفارة أو لا ؟

قوله (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) كذا لأبى ذر ولغيره « وليس » بثبوت الواو فى أوله ، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً ، ووجه بأنه لا ينسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله .

قوله (لا تؤاخذني بما نسيت) قال المهلب : حاول البخارى فى إثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة ، والذى يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديث « من أكل ناسياً » وحديث نسيان التشهد الأول وقصة موسى فإن الخضر عذره بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله أحق بالمسامحة ، قال وأما بقية الأحاديث ففى مساعدتها على مراده نظر . قلت : ويساعده أيضاً حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس فى تقديم بعض النسك على بعض فإنه لم يأمر فيه بالإعادة بل عذر فاعله بجهل الحكم ، وقال غيره : بل أورد البخارى أحاديث الباب على الاختلاف إشارة إلى أنها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل أحد منها ما يوافق مذهبه كما صنع فى حديث جابر فى قصة جمله فإنه أورد الطرق على اختلافها وإن كان قد بين فى الآخر أن إسناد الاشتراط أصح ، وكذا قول الشعبى فى قدر الثمن ؛ وبهذا جزم ابن المنير فى الحاشية فقال : أورد الأحاديث المتجاذبة ليفيد الناظر مظان النظر ، ومن ثم لم يذكر الحكم فى الترجمة بل أفاد مراد الحكم والأصول التى تصلح أن يقاس عليها ، وهو أكثر إفادة من قول المجتهد فى المسألة قولان وإن كان لذلك فائدة أيضاً انتهى ملخصاً . والذى يظهر لى أن البخارى يقول بعدم الكفارة مطلقاً ، وتوجيه الدلالة من الأحاديث التى ساقها ممكن . وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه ممكن : فمنها الدية فى قتل الخطأ ولولا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها ، والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه . ومنها إبدال الأضحية التى ذبحت قبل الوقت ، والجواب أنها من جنس الذى قبله . ومنها حديث المسيء صلاته فإنه لو لم يعذره بالجهل لما أقره على إتمام الصلاة المختلة ، لكنه لما رجا أنه يتفطن لما عابه عليه أمره بالإعادة فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه ، وليس فى ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة فى صورة النسيان ، وأيضا فالصلاة إنما تتقوم بالأركان فكل ركن اختل منها اختلت به مالم يتدارك ، وإنما الذى يناسب مالو فعل ما يبطل الصلاة بعده أو تكلم به فإنها لا تبطل عند الجمهور كما دل عليه حديث أبى هريرة فى الباب « من أكل أو شرب ناسياً » قال ابن التين : أجرى البخارى قوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ فى كل شيء . وقال غيره : هى فى قصة مخصوصة وهى ما إذا قال الرجل يا بنى وليس هو ابنه ، وقيل إذا أتى امرأته حائضاً وهو لا يعلم ، قال : والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تلزمه الدية وإذا أتلف مال غيره خطأ فإنه يلزمه انتهى . وانفصل غيره بأن المتلفات من خطاب الوضع والذى يتعلق بالآية ما يدخل فى خطاب التكليف ، ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها ، وقد أجمعوا على العمل بعمومها فى سقوط الإثم ، وقد اختلف السلف فى ذلك على مذاهب ثالثها التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الأيمان فلا تجب ، وهذا قول عن الإمام الشافعى ورواية عن أحمد ، والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع فى عدم الوجوب ، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية ، وقال ابن المنذر : كان أحمد يوقع الحنث فى النسيان فى الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك . والمذكور فى الباب اثنا عشر حديثاً :

الحديث الأول **قوله (زرارة بن أبى أوفى)** هو قاضى البصرة مات وهو ساجد أورده الترمذى وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين .

قوله (عن أبى هريرة يرفعه) سبق فى العتق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه ، وكذا لمسلم من طريق وكيع . وللنسائى والإسماعيلى من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مسعر بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال الكرمانى : إنما قال يرفعه ليكون أعم من أن يكون

سمعه منه أو من صحابى آخر سمعه منه . قلت : ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله فى قوله قال وعن ، وإنما يرتفع الاحتمال إذا قال سمعت ونحوها ، وذكر الإسماعيلى أن وكيعاً رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذى رفعه ثقة فيجب المصير إليه .

قوله (عن أبى هريرة) لم أقف على التصريح بسماع زرارة لهذا الحديث من أبى هريرة ، لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماع . وذكر الإسماعيلى أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبى هريرة فى هذا الإسناد رجلاً من بنى عامر ، وهو خطأ فإن زرارة من بنى عامر فكأنه كان فيه عن زرارة رجل من بنى عامر فظنه آخر أبهم وليس كذلك .

قوله (لأمتى) فى رواية هشام عن قتادة « تجاوز عن أمتى » .

قوله (عما وسوست أو حدثت به أنفسها) فى رواية هشام « ما حدثت به أنفسها » ولم يتردد ، وكذا فى رواية سعيد وأبى عوانة عند مسلم ، وفى رواية ابن عيينة « ماوسوست بها صدورها » ولم يتردد أيضاً ، وضبط أنفسها بالنصب للأكثر ولبعضهم بالرفع ، وقال الطحاوى بالثانى وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى ﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾ .

قوله (ما لم تعمل به أو تكلم) فى رواية عبد الله بن إدريس أو تتكلم به ، قال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث ذكر النسيان ، وإنما فيه ذكر ما خطر على قلب الإنسان . قلت : مراد البخارى إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من متعلقات عمل القلب . وقال الكرمانى : قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسى والمخطىء لا توطين لهما . وقد وقع فى رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر فى هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به « وما استكرهوا عليه » وهذه الزيادة منكرة من هذا الوجه وإنما تعرف من رواية الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبى هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلعله دخل له بعض حديث فى حديث ، وقد رواه عن ابن عيينة الحميدى وهو أعرف أصحاب ابن عيينة بحديثه ، وتقدم فى العتق عنه بدون هذه الزيادة ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية زياد بن أيوب وابن المقرى وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة . قال الكرمانى : فيه أن الوجود الذهنى لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولى فى القوليات والعملى فى العمليات ، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع فى النفس ولو عزم عليه ، وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعنى عمل القلب . قلت : وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ « ما لم يعمل » يشعر بأن كل شىء فى الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى أواخر الرقاق فى الكلام على حديث « من هم بسيئة لا تكتب عليه » . وفى الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها صلى الله عليه وسلم لقوله « تجاوز لى » وفيه إشعار باختصاصها بذلك ، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسى كالعامد فى الإثم وأن ذلك من الإصر الذى كان على من قبلنا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة قال « لما نزلت ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ اشتد ذلك على الصحابة » فذكر الحديث فى شكواهم ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لهم « تريدون أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا

وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا ، فقالوها فنزلت ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخر السورة » وفيه قوله ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال نعم . وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه)** وقع مثل هذا فى « باب الذريرة » فى أواخر كتاب اللباس ، وتقدم الكلام عليه هناك . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن الهيثم به .

قوله (كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) فى رواية الإسماعيلى « إنى كنت أحسب أن كذا قبل كذا » .

قوله (لهؤلاء الثلاث) قد كنت أظن ذلك خاصاً بهذه الرواية ، وأن البخارى أشار بذلك إلى ما فى الحديث الذى يليه فإنه فيه الحلق والنحر والرمى ، لكن وجدته فى رواية الإسماعيلى بالإبهام كما أشرت إليه ، وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن الهيثم سواء ، إلا أن ابن بكر لم يقل « لهؤلاء الثلاث » ومن رواية يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج بلفظ « حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمى » فالظاهر أن الإشارة المذكورة من ابن جريج ، وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسراً كما تقدم فى كتاب الحج مع شرحه .

الحديث الثالث حديث ابن عباس فى ذلك . وقد تقدم بسنده ومتنه مشروحاً فى كتاب الحج .

الحديث الرابع حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الصلاة .

قوله (حدثنى إسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمرى ، وسعيد هو المقبرى ، وقد تقدم فى كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن نمير بدل أبى أسامة ، وفى بعض سياقهما اختلاف بينته هناك ، فكأن لإسحق بن منصور فيه شيخين . وقد أخرجه الترمذى عن إسحق بن منصور عن عبد الله بن نمير وحده ، وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وعبد الله بن نمير جميعاً ، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره .

الحديث الخامس حديث حذيفة فى قصة قتل أبيه اليمان يوم أحد ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر المناقب وفى غزوة أحد ، وقوله فى آخره « بقية خير » بالإضافة للأكثر أى استمر الخير فيه ، ووقع فى رواية الكشميهنى « بقية » بالتنوين وسقط عنده لفظ « خير » وعليها شرح الكرمانى فقال : أى بقية حزن وتحسر من قتل أبيه بذلك الوجه ، وهو وهم سبقه غيره إليه ، والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأً « عفا الله عنكم » واستمر ذلك الخير فيه إلى أن مات .

الحديث السادس حديث أبى هريرة « من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه » الحديث ؛ وقد تقدم شرحه فى « باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً » من كتاب الصيام ، وعوف فى السند هو الأعرابى ، وخلاس بكسر المعجمة وتخفيف اللام بعدها مهملة وهو ابن عمرو ، ومحمد هو ابن سيرين ، والبخارى لا يخرج لخلاس إلا مقروناً . ومما ينبه عليه هنا أن المزى فى « الأطراف » ذكر هذا الحديث فى ترجمة خلاس عن أبى هريرة فقال « خلاس فى الصيام عن يوسف بن موسى » فوهم فى ذلك وإنما هو فى الأيمان والنذور ، ولم يورده فى الصيام من طريق خلاس أصلاً ، وقال ابن المنير فى الحاشية : أوجب مالك الحنث على الناسى ولم يخالف ذلك فى ظاهر الأمر

إلا فى مسألة واحدة وهى من حلف بالطلاق ليصومن غداً فأكل ناسياً بعد أن بيت الصيام من الليل ، فقال مالك : لا شىء عليه ، فاختلف عنه فقيل لاقضاء عليه وقيل لاحنث ولا قضاء وهو الراجح ، أما عدم القضاء فلأنه لم يتعمد إبطال العبادة ، وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لأنه المحلوف عليه ، وقد صحح الشارع صومه ، فإذا صح صومه لم يقع عليه حنث

الحديث السابع حديث عبد الله بن بحينة فى سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الأول ، وقد تقدم فى أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه .

الحديث الثامن حديث ابن مسعود فى سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة فى الصلاة ، وقد تقدم شرحه أيضاً هناك عقب حديث ابن بحينة ، وقوله هنا « حدثنا إسحق بن إبراهيم » هوالمعروف بابن راهويه ، وقد أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من مسنده ، وقوله سمع عبد العزيز أى إنه سمع ولفظة « إنه » يسقطونها فى الخط أحياناً ، وعبد العزيز المذكور هو العمى بفتح المهملة والتثقيل ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس . وقوله فيه « فزاد أو نقص » قال منصور لا أدرى إبراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق « وهم » موضع « شك » وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان إذ لو كان ذكراً لأحد الأمرين لما وقع له التردد ، يقال وهم فى كذا إذا غلط فيه ووهم إلى كذا إذا ذهب وهمه إليه ، وقد تقدم فى أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال « قال إبراهيم لا أدرى زاد أو نقص » فجزم بأن إبراهيم هو الذى تردد ، وهذا يدل على أن منصوراً حين حدث عبد العزيز كان متردداً هل علقمة قال ذلك أم إبراهيم ، وحين حدث جريراً كان جازماً بإبراهيم . وقال الكرمانى لفظ « أقصرت » صريح فى أنه نقص ولكنه وهم من الراوى والصواب ما تقدم فى الصلاة بلفظ « أحدث فى الصلاة شىء » وقد تقدمت مباحث هذا الحديث هناك أيضاً ولله الحمد .

الحديث التاسع ذكر فيه طرفاً يسيراً من حديث أبىّ بن كعب فى قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبى بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير ، وقد ذكره فى تفسير الكهف بلفظ « قلت لابن عباس إن نوفا البكالى » فذكر قصة ، فقال ابن عباس راداً عليه « حدثنا أبى بن كعب الخ » فحذفها البخارى هنا كما حذف أكثر الحديث ، إلى أن قال « لا تؤاخذنى » .

قوله (إنه سمع رسول الله يقول قال لا تؤاخذنى بما نسيت) فيه حذف تقديره : يقول فى تفسير قوله تعالى ﴿ قال لا تؤاخذنى ﴾ الخ .

قوله (كانت الأولى من موسى نسياناً) يعنى أنه كان عند إنكاره خرق السفينة كان ناسياً لما شرط عليه الخضر فى قوله ﴿ فلا تسألنى عن شىء حتى أحدث لك منه ذكراً ﴾ فإن قيل ترك مؤاخذته بالنسيان متجه وكيف واخذه ؟ قلنا عملاً بعموم شرطه الذى التزمه ، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط ، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة . فإن قيل فالقصة الثانية لم تكن إلا عمداً فما الحامل له على خلف الشرط ؟ قلنا : لأنه فى الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للإنكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم ، وفى الثانية كان قتل الغلام فيها محققاً فلم يصبر على الإنكار فأنكر ذاكراً للشرط عامداً لإخلافه تقديماً لحكم الشرع ، ولذلك لم يعتذر بالنسيان وإنما أراد أن يجرب نفسه فى الثالثة لأنها الحد المبين غالباً لما يخفى من الأمور . فإن قيل : فهل كانت الثالثة عمداً أو نسياناً ؟ قلنا : يظهر أنها كانت

نسياناً وإنما واخذه صاحبه بشرطه الذى شرطه على نفسه من المفارقة فى الثالثة ، وبذلك جزم ابن التين ، وإنما لم يقل إنها كانت عمداً استبعاداً لأن يقع من موسى عليه السلام إنكار أمر مشروع وهو الإحسان لمن أساء والله أعلم .

الحديث العاشر والحادى عشر حديث البراء وحديث أنس فى تقديم صلاة العيد على الذبح ، وقد سبق شرحهما مستوفى فى كتاب الأضاحى .

قوله (كتب إلىَّ محمد بن بشار) لم تقع هذ الصيغة للبخارى فى صحيحه عن أحد من مشايخه إلا فى هذا الموضع ، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعى عن الصحابى أو من رواية غير التابعى عن التابعى ونحو ذلك ، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار ، وقد أكثر عنه البخارى ، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة . وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم فى العيدين وغيره ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن عبد الله بن محمد بن سنان قال : قرأت على بندار فذكره ، وأخرجه أبو نعيم من رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن بشار بندار .

قوله (قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) فى رواية الإسماعيلى « كان عندهم ضيف » بغير واو ، وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء ، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبى بردة بن نيار كما تقدم فى كتاب الأضاحى من طريق زبيد عن الشعبى عن البراء فذكر الحديث وفيه « فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندى جذعة » الحديث ، ومن طريق مطرف عن الشعبى عن البراء « ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة » .

قوله (قبل أن يرجع) فى رواية السرخسى والمستملى « قبل أن يرجعهم » والمراد قبل أن يرجع إليهم .

قوله (فأمره أن يعيد الذبح) قال ابن التين : رويناه بكسر الذال وهو ما يذبح وبالفتح وهو مصدر ذبحت .

قوله (فقال يا رسول الله) فى رواية الإسماعيلى « قال البراء يا رسول الله » وهذا صريح فى أن القصة وقعت للبراء ، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد ، لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبى عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبى ، فكأنه وقع فى هذه الرواية اختصار وحذف ، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها إليه تجوزاً ، قال الكرمانى : كان البراء وخاله أبو بردة أهل بيت واحد فنسب القصة تارة لخاله وتارة لنفسه انتهى ، والمتكلم فى القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للآخر مجازية والله أعلم .

قوله (خير من شاتى لحم) تقدم البحث فيه هناك أيضاً .

قوله (وكان ابن عون) هو عبد الله راوى الحديث عن الشعبى ، وهو موصول بالسند المذكور .

قوله (يقف فى هذا المكان عن حديث الشعبى) أى يترك تكملته .

قوله (ويحدث عن محمد بن سيرين) أى عن أنس .

قوله (بمثل هذا الحديث) أى حديث الشعبى عن البراء .

قوله (ويقف فى هذا المكان) أى فى حديث ابن سيرين أيضاً .

قوله (ويقول لا أدرى الخ) يأتى بيانه فى الذى بعده .

قوله (رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس) وصله المصنف فى أوائل الأضاحى من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية عن أيوب بهذا السند ولفظه « من ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ــ وذكر جيرانه ــ وعندى جذعة خير من شاتى لحم ، فرخص له فى ذلك فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا » وهذا ظاهره فى أن الكل من رواية ابن سيرين عن أنس ، وقد أوضحت ذلك أيضاً فى كتاب الأضاحى .

الحديث الثانى عشر حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلى .

قوله (خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها) تقدم فى الأضاحى عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ « من ذبح قبل أن يصلى فليعد » الحديث وتقدم شرحه هناك أيضاً . قال الكرمانى : ومناسبة حديثى البراء وجندب للترجمة الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسى .

باب اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿ وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾ الآية

دخلاً: مكراً وخيانةً.

[٦٦٧٥] ٦٤٤١- نا محمدُ بن مقاتلٍ قال نا النضرُ قال أنا شعبةُ قال نا فراس قال: سمعتُ الشعبيَّ عن عبدالله ابن عمرو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الكبائرُ الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدينِ، وقتلُ النّفسِ، واليمينُ الغموسُ». [الحديث ٦٦٧٥- طرفاه في: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

قوله (باب اليمين الغموس) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ، قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار ، فهى فعول بمعنى فاعل ، وقيل الأصل فى ذلك أنهم كانوا إذا أراد أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا . فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ فى نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة . وقال ابن التين : اليمين الغموس التى ينغمس صاحبها فى الإثم ، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها ، واحتج أيضاً بقوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ﴾ ، وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى فى اليمين الغموس البر أصلاً .

قوله (ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدمٌ بعد ثبوتها الآية) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة إلى ﴿ عظيم ﴾ .

قوله (دخلاً مكراً وخيانة) هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : خيانة وغدراً ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : يعنى مكراً وخديعة ، وقال الفراء :

يعني خيانة ، وقال أبو عبيدة : الدخل كل أمر كان على فساد ؛ وقال الطبري : معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر انتهى . ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً .

قوله (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة مصغر ، ووقع منسوباً في رواية النسائي ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من رواية جعفر بن إسماعيل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال « عن عبد الله بن المبارك عن شعبة » وكأن لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره سين مهملة .

قوله (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص .

قوله (الكبائر الإشراك بالله) في رواية شيبان عن فراس في أوله « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر » فذكره ، ولم أقف على اسم هذا الأعرابي .

قوله (الكبائر الإشراك بالله الخ) ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس ، ورواه غندر عن شعبة بلفظ « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة » أخرجه أحمد عنه هكذا ، وكذا أخرجه المصنف في أوائل الديات والترمذي جميعاً عن بندار عن غندر وعلقه البخاري هناك ، ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ « الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس » ووقع في رواية شيبان التي أشرت إليها « الإشراك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم عقوق الوالدين ، قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس » ولم يذكر قتل النفس ، وزاد في رواية شيبان « قلت وما اليمين الغموس ؟ قال : التي تقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » والقائل قلت هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه ، ويؤيد كونه مرفوعاً حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده ، ثم وقفت على تعيين القائل « قلت وما اليمين الغموس » وعلى تعيين المسئول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم النواهي ، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال في آخره بعد قوله ثم اليمين الغموس « قلت لعامر ما اليمين الغموس الخ » فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسئول الشعبي وهو عامر فلله الحمد على ما أنعم ثم لله الحمد ثم لله الحمد ، فإني لم أر من تحرر له ذلك من الشراح ، حتى أن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يخرجاه في هذا الباب من رواية شيبان بل اقتصر على رواية شعبة ، وسيأتي عد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب الحدود في شرح حديث أبي هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » إن شاء الله تعالى ، وقد بينت ضابط الكبيرة والخلاف في ذلك ، وأن في الذنوب صغيراً وكبيراً وأكبر ، في أوائل كتاب الأدب ، وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر ، وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ « من أكبر الكبائر » وأن له شاهداً عند الترمذي عن عبد الله بن أنيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضاً ، واستدل به الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد ، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم

ما ذكرت معه ، وأجيب بأن الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء واجب والأكل غير واجب ، وقد أخرج ابن الجوزى فى « التحقيق » من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالاً بغير حق ، وظاهر سنده الصحة ، لكنه معلول لأن فيه عنعنة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال فى هذا السند عن المتوكل أو أبى المتوكل ، فظهر أنه ليس هو الناجى الثقة بل آخر مجهول ، وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد « من لَقِيَ الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة » الحديث ، وفيه « وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله » وذكر فى آخرها « ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق » ونقل محمد بن نصر فى اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة فى اليمين الغموس ، وروى آدم بن أبى إياس فى مسند شعبة وإسماعيل القاضي فى الأحكام عن ابن مسعود « كنا نعد الذنب الذى لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه » قال ولا مخالف له من الصحابة ، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر ، وأجاب من قال بالكفارة كالحكم وعطاء والأوزاعى ومعمر والشافعى بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيراً ، والذى يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة ، فإن لم يفعل وكفر فالكفارة لا ترفع عنه حكم التعدى بل تنفعه فى الجملة . وقد طعن ابن حزم فى صحة الأثر عن ابن مسعود واحتج بإيجاب الكفارة فيمن تعمد الجماع فى صوم رمضان وفيمن أفسد حجه ، قال : ولعلهما أعظم إثماً من بعض من حلف اليمين الغموس ، ثم قال : وقد أوجب المالكية الكفارة على من حلف أن لا يزنى ثم زنى ونحو ذلك ، ومن حجة الشافعى قوله فى الحديث الماضى فى أول كتاب الأيمان « فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » فأمر من تعمد الحنث أن يكفِّر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً

باب قَولِ اللهِ : ﴿ إنَّ الَّذين يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللَّه وأَيْمَانِهم ثَمنًا قَليلاً ﴾ الآية
وقول الله : ﴿ ولا تجعلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية
وقوله : ﴿ ولا تَشْتَرُوا بعَهْدِ اللَّه ثَمنًا قَلِيلاً ﴾ إلى قوله : ﴿ عَلَيْكُمْ كَفيلاً ﴾

[٦٦٧٦] ٦٤٤٢- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدالله قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «مَنْ حلفَ على يمينِ صبرٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانٌ». (١)

[٦٦٧٧] فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك : ﴿ إنَّ الَّذين يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللَّه وأَيْمَانِهمْ ثَمنًا قَليلاً ﴾ الآية ، فدخلَ الأشعثُ بن قيسٍ فقال : ما حدثكم أبوعبدالرحمنِ؟ فقالوا : كذا وكذا ، قال : فيَّ أُنزلتْ ، كان لي بئرٌ في أرضِ ابنِ عمٍّ لي فأتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال : «بيِّنَتُكَ أو يمينُهُ» ، قلتُ : إذًا يحلفُ عليها يا رسولَ الله . قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «منْ حلفَ على يمينِ صبرٍ وهو فيها فاجرٌ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانٌ».

قوله (باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية) كذا لأبى ذر وساق فى رواية كريمة

(١) الرقمان ٦٦٧٦ و٦٦٧٧ هما الحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

إلى قوله ﴿ عذاب أليم ﴾ وقد سبق تفسير العهد قبل خمسة أبواب ، ويستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ، ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين ، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكفالة والأمانة أيمان لأنها من صفات الذات ، ولا يخفى ما فيه . قال ابن بطال : وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان فدل على تأكد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية لأنه قدم على ترك الوفاء به .

قوله (**وقول الله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم**) كذا لأبى ذر ، وفى رواية غيره « وقوله جل ذكره » قال ابن التين وغيره : اختلف فى معناه فعن زيد بن أسلم : لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة ، وفائدة ذلك إثبات الهيبة فى القلوب ، ويشير إليه قوله ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ وعن سعيد بن جبير : هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلاً فيقال له صل ، فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغى أن يأتى الذى هو خير ويكفر انتهى . وقد أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولفظه « لا تجعل الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر واصنع الخير » وقيل هو أن يحلف أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً له بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردى ، وهو شبيه النهى عن النذر كما سيأتى نظيره ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير لا ، قال الراغب وغيره : العرضة ما يجعل معرضاً لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر ، ومنه قول الشاعر « ولا تجعلنى عرضة للوائم » ويقولون فلان عرضة للناس أى يقعون فيه ، وفلانة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه ، وجعلت فلاناً عرضة فى كذا أى أقمته فيه ، وتطلق العرضة أيضاً على الهمة كقول حسان « هى الأنصار عرضتها اللقاء » .

قوله ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ــ إلى قوله ــ ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ هكذا وقع فى رواية أبى ذر ، وسقط ذلك لجميعهم ، ووقع فيه تقديم وتأخير ، والصواب قوله ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ــ إلى قوله ــ ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً ﴾ وقد وقع فى رواية النسفى بعد قوله عرضة لأيمانكم ما نصه « وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً الآية وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم الآية » وقد مشى شرح ابن بطال على ماوقع عند أبى ذر فقال : فى هذا دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأن الله تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، ولم يتقدم غير ذلك العهد فعلم أنه يمين . ثم ظهر لى أنه أراد ما وقع قبل قوله ﴿ ولا تنقضوا ﴾ وهو قوله ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ لكن لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون العهد يميناً بل هو كالآية السابقة ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ فالآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد ، وأما كونه يميناً فشيء آخر ، ولعل البخارى أشار إلى ذلك ، وقد تقدم كلام الشافعى « من حلف بعهد الله » قبل خمسة أبواب ، وقوله ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ أى شهيداً فى العهد أخرجه ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ، وأخرج عن مجاهد قال : يعنى وكيلاً ، واستدل بقوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجاً فى التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لحالف الغموس مخرجاً كذا قال ، وتعقبه الخطابى بأنه لا يدل على ترك الكفارة فى اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتها .

قوله (**حدثنا موسى بن إسماعيل**) هو التبوذكى .

قوله (حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح ، وقد تقدم عن موسى هذا بعض هذا الحديث بدون قصة الأشعث فى الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد بدل أبى عوانة فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعاً .

قوله (عن أبى وائل) هو شقيق بن سلمة ، وقد تقدم فى الشرب من رواية أبى حمزة وهو السكرى ، وفى الأشخاص من رواية أبى معاوية كلاهما عن الأعمش عن شقيق ، وقد تقدم قريباً من رواية شعبة عن سليمان وهو الأعمش ، ويستفاد منه أنه مما لم يدلس فيه الأعمش فلا يضر مجيئه عنه بالعنعنة .

قوله (عن عبد الله) فى تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبى عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)كذا وقع التصريح بالرفع فى رواية الأعمش ، ولم يقع ذلك فى رواية منصور الماضية فى الشهادات وفى الرهن ، ووقع مرفوعاً فى رواية شعبة الماضية قريباً عن منصور والأعمش جميعاً .

قوله (من حلف على يمين صبر) بفتح الصاد وسكون الموحدة ، ويمين الصبر هى التى تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها فى مقاطع الحق ، زاد أبو حمزة عن الأعمش « هو بها فاجر » وكذا للأكثر ، وفى رواية أبى معاوية « هو عليها فاجر ليقتطع » وكأن فيها حذفاً تقديره هو فى الإقدام عليها ، والمراد بالفجور لازمه وهو الكذب ، وقد وقع فى رواية شعبة « على يمين كاذبة » .

قوله (يقتطع بها مال امرئ مسلم) فى رواية حجاج بن منهال « ليقتطع بها » بزيادة لام تعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور .

قوله (لقى الله وهو عليه غضبان) فى حديث وائل بن حجر عند مسلم « وهو عنه معرض » وفى رواية كردوس عن الأشعث عند أبى داود « إلا لقى الله وهو أجذم » وفى حديث أبى أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائى نحوه فى هذا الحديث « فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » وفى حديث عمران عند أبى داود « فليتبوأ مقعده من النار » .

قوله (فأنزل الله تصديق ذلك : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) كذا فى رواية الأعمش ومنصور ، ووقع فى رواية جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم والترمذى وغيرهما جميعاً عن أبى وائل عن عبد الله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه » الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ فذكر هذه الآية ، ولولا التصريح فى رواية الباب بأنها نزلت فى ذلك لكان ظاهر هذه الرواية أنها نزلت قبل ذلك ، وقد تقدم فى تفسير آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذباً ، وتقدم أنه يجوز أنها نزلت فى الأمرين معاً ، وقال الكرمانى : لعل الآية لم تبلغ ابن أبى أوفى إلا عند إقامته السلعة فظن أنها نزلت فى ذلك ، أو أن القصتين وقعتا فى وقت واحد فنزلت الآية ، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما .

قوله (فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن) ؟ كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الأعمش ، وأبو عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود . وفى رواية جرير فى الرهن « ثم إن الأشعث بن قيس

خرج إلينا فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن » والجمع بينهما أنه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذى كانوا فيه ، وفى رواية الثورى عن الأعمش ومنصور جميعاً ـــ كما سيأتى فى الأحكام ـــ فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم ، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذى كان فيه إلى المكان الذى كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فلعل الأشعث تشاغل بشيء فلم يدرك تحديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به .

قوله (فقالوا كذا وكذا) فى رواية جرير « فحدثناه » وبين شعبة فى روايته أن الذى حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الراوى ولفظه فى الأشخاص « قال فلقينى الأشعث فقال : ما حدثكم عبد الله اليوم ؟ قلت كذا وكذا » وليس بين قوله فلقينى وبين قوله فى الرواية خرج إلينا فقال ما يحدثكم منافاة ، وإنما انفرد فى هذه الرواية لكونه المجيب .

قوله (قال فىَّ أنزلت) رواية جرير « قال فقال صدق ، لفىَّ والله أنزلت » واللام لتأكيد القسم دخلت على فىَّ ، ومراده أن الآية ليست بسبب خصومته التى يذكرها ، وفى رواية أبى معاوية « فىَّ والله كان ذلك » وزاد جرير عن منصور « صدق » قال ابن مالك « لفىَّ والله نزلت » شاهد على جواز توسط القسم بين جزءى الجواب ، وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمولى الفعل الجوابى المتقدم لا بالفعل .

قوله (كان لى) فى رواية الكشميهنى « كانت » .

قوله (بئر) فى رواية أبى معاوية « أرض » وادعى الإسماعيلى فى الشرب أن أبا حمزة تفرد بقوله « فى بئر » وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما ترى ، وكذا يأتى فى الأحكام من رواية الثورى عن الأعمش ومنصور جميعاً ، ومثله فى رواية شعبة الماضية قريباً عنهم لكن بين أن ذلك فى حديث الأعمش وحده ، ووقع فى رواية جرير عن منصور « فى شيء » ولبعضهم « فى بئر » ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضاً « فى بئر » .

قوله (فى أرض ابن عم لى) كذا للأكثر أن الخصومة كانت فى بئر يدعيها الأشعث فى أرض لخصمه ، وفى رواية أبى معاوية « كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى » ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التى هى أرض البئر والبئر من جملتها ، ولا منافاة بين قوله ابن عم لى وبين قوله من اليهود لأن جماعة من اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد ذكر ذلك ابن إسحق فى أوائل السيرة النبوية مبسوطاً ، وقد تقدم فى الشرب أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معد يكرب ، وبينت الخلاف فى ضبط الخفشيش وأنه لقب واسمه جرير ، وقيل معدان حكاه ابن طاهر ، والمعروف أنه اسم وكنيته أبو الخير ، وأخرج الطبرانى من طريق الشعبى عن الأشعث قال : « خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الخفشيش إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى جئ بشهودك على حقك وإلا حلف لك » الحديث . قلت : وهذا يخالف السياق الذى فى الصحيح ، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد القصة ، وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث عدى بن عميرة الكندى قال : « خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندى رجلاً من حضرموت فى أرض » فذكر نحو قصة الأشعث وفيه « إن مكنته من اليمين ذهبت أرضى ، وقال من حلف » فذكر الحديث وتلا الآية ، ومعد يكرب جد الخفشيش وهو جد الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة بن عدى بن ربيعة بن معاوية ، فهو ابن عمه حقيقة . ووقع فى رواية لأبى داود من طريق كردوس عن الأشعث « أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبى

صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن » فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً فى السياق ، وأظنها قصة أخرى فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى » وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمى يغاير الكندى لأن المدعى فى حديث الباب هو الأشعث وهو الكندى جزماً والمدعى فى حديث وائل هو الحضرمى فافترقا ، ويجوز أن يكون الحضرمى : نسب إلى البلد لا إلى القبيلة فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة ، فلعل الكندى فى هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب إليها والكندى لم يسكنها فاستمر على نسبته . وقد ذكروا الخفشيش فى الصحابة ، واستشكله بعض مشايخنا لقوله فى الطريق المذكورة قريباً إنه يهودى ثم قال يحتمل أنه أسلم . قلت : وتمامه أن يقال إنما وصفه الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولاً ، ويؤيد إسلامه أنه وقع فى رواية كردوس عن الأشعث فى آخر القصة أنه لما سمع الوعيد المذكور قال : هى أرضه ، فترك اليمين تورعاً ، ففيه إشعار بإسلامه . ويؤيده أنه لو كان يهودياً ما بالى بذلك لأنهم يستحلون أموال المسلمين ، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم ﴿ ليس علينا فى الأمّيّين سبيل ﴾ أى حرج ، ويؤيد كونه مسلماً أيضاً رواية الشعبى الآتية قريباً .

قوله (**فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية الثورى « خاصمته » وفى رواية جرير عن منصور « فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية أبى معاوية « فجحدنى فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**فقال : بينتك أو يمينه**) فى رواية أبى معاوية « فقال : ألك بينة ؟ فقلت : لا . فقال لليهودى : احلف » وفى رواية أبى حمزة « فقال لى : شهودك . قلت : ما لى شهود . قال : فيمينه » وفى رواية وكيع عند مسلم « ألك عليه بينة » وفى رواية جرير عن منصور « شاهداك أو يمينه » وتقدم فى الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز النصب ، ويأتى نظيره فى لفظ رواية الباب ، ويجوز أن يكون توجيه الرفع : لك إقامة شاهديك أو طلب يمينه ، فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فرفع ، والأصل فى هذا التقدير قول سيبويه المثبت لك ما تدعيه شاهداك ، وتأويله المثبت لك هو شهادة شاهديك الخ .

قوله (**قلت إذاً يحلف عليها يا رسول الله**) لم يقع فى رواية أبى حمزة ما بعد قوله « يحلف » وتقدم فى الشرب « أن يحلف » بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك ، وزاد فى رواية أبى معاوية « إذاً يحلف ويذهب بمالى » ووقع فى حديث وائل من الزيادة بعد قوله ألك بينة « قال لا قال فلك يمينه ، قال إنه فاجر ليس يبالى ما حلف عليه وليس يتورع من شىء ، قال ليس لك منه إلا ذلك » ووقع فى رواية الشعبى عن الأشعث قال « أرضى أعظم شأناً أن يحلف عليها ، فقال : إن يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك » .

قوله (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف**) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد « وهو فيها فاجر » وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت فى حديث ابن مسعود عند أبى حمزة وغيره ، وزاد أبو حمزة « فأنزل الله ذلك تصديقاً له » أى لحديث النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يقع فى رواية منصور حديث « من حلف » من رواية الأشعث بل اقتصر على قوله « فأنزل الله » وساق الآية . ووقع فى رواية كردوس عن الأشعث « فتهيأ الكندى لليمين » وفى حديث وائل « فانطلق ليحلف ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . ووقع

فى رواية الشعبى عن الأشعث « فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن هو حلف كاذباً أدخله الله النار . فذهب الأشعث فأخبره القصة فقال : أصلح بينى وبينه ، قال فأصلح بينهما » وفى حديث عدى بن عميرة « فقال له امرؤ القيس : ما لمن تركها يا رسول الله ؟ قال : الجنة . قال أشهد أنى قد تركتها له كلها » وهذا يؤيد ما أشرت إليه من تعدد القصة . وفى الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان ، لكن لم يقع فى الحديث تصريح بوصف ولا تحديد ، فاستدل به القرطبى على أن الوصف والتحديد ليس بلازم لذاته بل يكفى فى صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزاً ينضبط به . قلت : ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف فى الحديث أن لا يكون ذلك وقع ، ولا يستدل بسكوت الراوى عنه بأنه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطاً بدليله فإذا ثبت حمل على أنه ذكر فى الحديث ولم ينقله الراوى . وفيه أن الحاكم يسأل المدعى هل له بينة ؟ وقد ترجم بذلك فى الشهادات « وأن البينة على المدعى فى الأموال كلها » واستدل به لمالك فى قوله إن من رضى بيمين غريمه ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه أنها لا تسمع إلا إن أتى بعذر يتوجه له فى ترك إقامتها قبل استحلافه ، قال ابن دقيق العيد : ووجهه أن « أو » تقتضى أحد الشيئين . فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الأمران معاً والحديث يقتضى أنه ليس له إلا أحدهما ، قال : وقد يجاب بأن المقصود من هذا الكلام نفى طريق أخرى لإثبات الحق فيعود المعنى إلى حصر الحجة فى البينة واليمين . ثم أشار إلى أن النظر إلى اعتبار مقاصد الكلام وفهمه يضعف هذا الجواب ، قال وقد يستدل الحنفية به فى ترك العمل بالشاهد واليمين فى الأموال . قلت : والجواب عنه بعد ثبوت دليل العمل بالشاهد واليمين أنها زيادة صحيحة يجب المصير إليها لثبوت ذلك بالمنطوق وإنما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم ، واستدل به على توجيه اليمين فى الدعاوى كلها على من ليست له بينة . وفيه بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له فى نفس الأمر مبطلاً . وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له خلافاً لأبى حنيفة كذا أطلقه النووى ، وتعقب بأن ابن عبد البر نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حراماً فى الباطن فى الأموال . قال : واختلفوا فى حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهى فى الباطن بخلافه فقال الجمهور : الفروج كالأموال ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية : إن ذلك إنما هو فى الأموال دون الفروج ، وحجتهم فى ذلك اللعان انتهى . وقد طرد ذلك بعض الحنفية فى بعض المسائل فى الأموال والله أعلم . وفيه التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم ، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة ، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه كما تقدم تقريره مراراً وآخرها فى الكلام على حديث أبى ذر فى كتاب الرقاق ، وقوله « ولا ينظر الله إليه » قال فى الكشاف : هو كناية عن عدم الإحسان إليه عند من يجوز عليه النظر ، مجاز عند من لا يجوزه ، والمراد بترك التزكية ترك الثناء عليه وبالغضب إيصال الشر إليه . وقال المازرى : ذكر بعض أصحابنا أن فيه دلالة على أن صاحب اليد أولى بالمدعى فيه . وفيه التنبيه على صورة الحكم فى هذه الأشياء لأنه بدأ بالطالب فقال ليس لك إلا يمين الآخر ، ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعى لا غير ، ولذلك ينبغى للحاكم إذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم له بملك المدعى فيه ولا بحيازته بل يقره على حكم يمينه ، واستدل به على أنه لا يشترط فى المتداعيين أن يكون بينهما اختلاط أو يكونا ممن يتهم بذلك ويليق به لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المدعى عليه هنا بالحلف بعد أن سمع الدعوى ولم يسأل عن حالهما ، وتعقب بأنه ليس فيه التصريح بخلاف ما ذهب إليه من قال به من المالكية لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علم من حاله ما أغناه عن السؤال فيه وقد قال خصمه عنه إنه فاجر لا يبالى ولا يتورع عن شىء ولم ينكر عليه ذلك ولو كان بريئاً مما قال لبادر للإنكار عليه ، بل فى

بعض طرق الحديث ما يدل على أن الغصب المدعى به وقع فى الجاهلية ومثل ذلك تسمع الدعوى بيمينه فيه عندهم . وفى الحديث أيضاً أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، وأن فجوره فى دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى ، وأن المدعى عليه إن أقر أن أصل المدعى لغيره لا يكلف لبيان وجه مصيره إليه ما لم يعلم إنكاره لذلك يعنى تسليم المطلوب له ما قال ، قال : وفيه أن من جاء بالبينة قضى له بحقه من غير يمين لأنه محال أن يسأله عن البينة دون ما يجب له الحكم به ، ولو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له بينتك ويمينك على صدقها ، وتعقب بأنه لا يلزم من كونه لا يحلف مع بينته على صدقها فيما شهدت أن الحكم له لا يتوقف بعد البينة على حلفه بأنه ما خرج عن ملكه ولا وهبه مثلاً وأنه يستحق قبضه ، فهذا وإن كان لم يذكر فى الحديث فليس فى الحديث ما ينفيه ، بل فيه ما يشعر بالاستغناء عن ذكر ذلك لأن فى بعض طرقه أن الخصم اعترف وسلم المدعى به للمدعى فأغنى ذلك عن طلبه يمينه ، والغرض أن المدعى ذكر أنه لا بينة له فلم تكن اليمين إلا فى جانب المدعى عليه فقط . وقال القاضى عياض : وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر ، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة ، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعى به فى يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه ، قال : وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجرى بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر لهذا الحديث ، وفيه نظر لأنه إنما نسبه إلى الغصب فى الجاهلية وإلى الفجور وعدم التوقى فى الأيمان فى حال اليهودية فلا يطرد ذلك فى حق كل أحد . وفيه موعظة الحاكم المطلوب إذا أراد أن يحلف خوفاً من أن يحلف باطلاً فيرجع إلى الحق بالموعظة . واستدل به القاضى أبو بكر بن الطيب فى سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك ؟ فإن قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما دليلك على ذلك ؟ ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قال للطالب : ألك بينة . ولم يقل له قرب بينتك . وفيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به لقوله فى بعض طرقه « فانطلق ليحلف » وقد عهد فى عهده صلى الله عليه وسلم الحلف عند منبره ، وبذلك احتج الخطابى فقال : كانت المحاكمة والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر لأنه كان فى المسجد فلابد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه . وفيه أن الحالف يحلف قائماً لقوله « فلما قام ليحلف » وفيه نظر لأن المراد بقوله قام ما تقدم من قوله انطلق ليحلف ، واستدل به الشافعى أن من أسلم وبيده مال لغيره أنه يرجع إلى مالكه إذا أثبته ، وعن المالكية اختصاصه بما إذا كان المال لكافر ، وأما إذا كان لمسلم وأسلم عليه الذى هو بيده فإنه يقر بيده والحديث حجة عليهم . وقال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه أن الآية المذكورة فى هذا الحديث نزلت فى نقض العهد ، وأن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن نقض العهد لا كفارة فيه ، كذا قال ، وغايته أنها دلالة اقتران . وقال النووى يدخل فى قوله « من اقتطع حق امرئ مسلم » من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به ، وكذا سائر الحقوق كنصيب الزوجة بالقسم ، وأما التقييد بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمى بل هو حرام أيضاً ، لكن لا يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة ، وهو تأويل حسن لكن ليس فى الحديث المذكور دلالة على تحريم حق الذمى بل ثبت بدليل آخر . والحاصل أن المسلم والذمى لا يفترق الحكم فى الأمر فيهما فى اليمين الغموس والوعيد عليها ، وفى أخذ حقهما باطلاً وإنما يفترق قدر العقوبة بالنسبة إليهما ، قال : وفيه غلظ تحريم حقوق المسلمين ، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره فى ذلك ، وكأن مراده عدم الفرق فى غلظ التحريم لا فى مراتب الغلظ ، وقد صرح ابن عبد السلام فى « القواعد » بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها ، وقد ورد الوعيد فى الحالف الكاذب فى حق

الغير مطلقاً فى حديث أبى ذر « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم » الحديث ، وفيه « والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » أخرجه مسلم ، وله شاهد عند أحمد وأبى داود والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ « ورجل حلف على سلعته بعد العصر كاذباً » .

باب اليَمينُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَفِي المَعْصِيَة، وَالغَضَب

[٦٦٧٨] ٦٤٤٣- **حدثنا** محمدُ بن العلاء قال نا أبوأسامةَ عن بريد عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه أسألُه الحُملانَ، فقال: «واللهِ لا أحملُكم على شيءٍ»، ووافقتُه وهو غضبانُ، فلما أتيتُهُ قال: «انطلقْ إلى أصحابكَ فقلْ: إنَّ اللهَ -أو إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه- يحملكم».

[٦٦٧٩] ٦٤٤٤- **نا** عبدُالعزيز قال نا إبراهيمُ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ... ح. ونا حجاجٌ قال نا عبدُالله بن عمرَ النُّميريُّ قال نا يونسُ بن يزيدَ الأيلي قال سمعتُ الزهريّ قال سمعتُ عروةَ بن الزبيرِ وسعيدَ بن المسيَّبِ وعلقمةَ بن وقاصٍ وعبيدَالله بن عبدالله عن حديث عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه حينَ قال لها أهلُ الإفك ما قالوا فبرَّأها اللهُ مما قالوا. كلٌّ حدثني طائفةً من الحديث فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ العشرَ الآيات كلَّها في براءتي، قال أبوبكر الصديقُ وكان ينفقُ على مسطحٍ لقرابته منه: واللهِ لا أنفقُ على مسطحٍ شيئاً أبداً بعدَ الذي قال لعائشةَ. فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ الآية. قال أبوبكرٍ: بلى واللهِ إني لأحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي، فرجعَ إلى مسطحٍ النَّفقةَ التي كان ينفق عليه وقال: واللهِ لا أنزعها عنه أبداً.

[٦٦٨٠] ٦٤٤٥- **نا** أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارث قال نا أيوبُ عن القاسمِ عن زهدمٍ قال: كنا عندَ أبي موسى الأشعريِّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه في نفرٍ من الأشعريِّينَ فوافقتُهُ وهو غضبان فاستحملناهُ، فحلفَ أن لا يحملنا، ثم قال: «واللهِ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحلَّلتُها».

قوله (**باب اليمين فيما لا يملك وفى المعصية والغضب**) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما فى الترجمة على الترتيب ، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل ، وقد ورد فى الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم » أخرجه أبو داود والنسائى ورواته لا بأس بهم ، لكن اختلف فى سنده على عمرو ، وفى بعض طرقه عند أبى داود « ولا فى معصية » وللطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رفعه « لا يمين فى غضب » الحديث وسنده ضعيف .

الحديث الأول حديث أبى موسى فى قصة طلبهم الحملان فى غزوة تبوك ، اقتصر منه على بعضه ، وفيه « فقال لا أحملكم » وقد ساقه تاماً فى غزوة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه « فقال والله لا أحملكم » وهو الموافق للترجمة ، وأشار بقوله « فيما لا يملك » إلى ما وقع فى بعض طرقه كما سيأتى فى « باب الكفارة قبل الحنث » فقال « والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم » وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور ، قال ابن المنير : فهم ابن بطال عن البخارى أنه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية قبل ملك الرقبة ، فنقل الاختلاف فى ذلك وبسط القول فيه والحجج ، والذى يظهر أن البخارى قصد غير هذا وهو أن النبى صلى الله

عليه وسلم حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه فى يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفّر ، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكاً خاصاً وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث فى يمينه . وأما قوله عقب ذلك « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها » فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحنثت نفسى وكفرت عن يمينى ، قال وهم إنما سألوه أن يحملهم ظناً أنه يملك حملاناً فحلف لا يحملهم على شىء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئاً من ذلك ، قال : ولا خلاف أن من حلف على شىء وليس فى ملكه أنه لا يفعل فعلاً معلقاً بذلك الشىء مثل قوله والله لإن ركبت مثلاً هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ، قلت : وما قاله محتمل ، وليس ما قاله ابن بطال أيضاً ببعيد بل هو أظهر ، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله ، فلذلك لما أمر لهم بالحملان بعد قالوا « تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه » وظنوا أنه نسى حلفه الماضى ، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذى فعله خير مما حلف عليه ، وأنه إذا حلف فرأى خيراً من يمينه فعل الذى حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه ، وسيأتى واضحاً فى « باب الكفارة قبل الحنث » ويأتى مزيد لمسألة اليمين فيما لا يملك فى « باب النذر فيما لا يملك » إن شاء الله تعالى .

الحديث الثانى ذكر طرفاً من حديث الإفك ، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الأويسى ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وحجاج شيخه فى السند الثانى هو ابن المنهال ، وقد أورده عن عبد العزيز بطوله فى المغازى ، وأورد عن حجاج بهذا السندأيضاً منه قطعة فى الشهادات تتعلق بقول بريرة « ما علمت إلا خيراً » وقطعة فى الجهاد فيمن أراد سفراً فأقرع بين نسائه ، وقطعة فى تفسير سورة يوسف مقروناً أيضاً برواية عبد العزيز فى قول يعقوب ﴿ فصبر جميل ﴾ ، وقطعة فى غزوة بدر فى قصة أم مسطح وقول عائشة لها « تسبين رجلاً شهد بدراً » وقطعة فى التوحيد فى قول عائشة « ما كنت أظن أن الله ينزل فى شأنى وحياً يتلى » ومجموع ما أورده عنه لا يجىء قدر عشر الحديث ، والغرض منه قوله فيه « قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح والله لا أنفق على مسطح » وهو موافق لترك اليمين فى المعصية لأنه حلف أن لا ينفع مسطحاً لكلامه فى عائشة فكان حالفاً على ترك طاعة فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهى عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى ، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذى قاله . وقال الكرمانى : لا مناسبة لهذا الحديث بالجزءين الأولين إلا أن يكون قاسهما على الغضب ، أو المراد بقوله وفى المعصية وفى شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إفك مسطح والإفك من المعصية ؛ وكذا كل مالا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للتصرف فيما لا يملكه قبل ذلك أى ليس له أن يفعله شرعاً انتهى ، ولا يخفى تكلفه ، والأولى أنه لا يلزم أن يكون كل خبر فى الباب يطابق جميع ما فى الترجمة . ثم قال الكرمانى : الظاهر أنه من تصرفات النقلة من أصل البخارى فإنه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضاً إلى بعض . قلت : وهذا إنما يصار إليه إذا لم تتجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم .

الحديث الثالث ، **قوله (حدثنا أبو معمر)** هو عبد الله بن عمرو ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، وأيوب وهو السختيانى ، والقاسم هو ابن عاصم ، وزهدم هو ابن مضرب الجرمى والجميع بصريون ، وقوله « فوافقته وهو غضبان » مطابق لبعض الترجمة ، وفى القصة نحو ما فى قصة أبى بكر من الحلف على ترك طاعة ، لكن بينهما

فرق ، وهو أن حلف النبى صلى الله عليه وسلم وافق أن لا شيء عنده مما حلف عليه ، بخلاف حلف أبى بكر فإنه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه . قال ابن المنير : لم يذكر البخارى فى الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد بيمين أبى بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هى عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالقذف ، ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الأولى ، فإذا نهى عن ذلك حتى أحنث نفسه فعل ما حلف على تركه ، فمن حلف على فعل المعصية يكون أولى . قال : وكذلك قوله « فأرى خيراً منها » يقتضى أن الحنث لفعل ما هو الأولى يقتضى الحنث لترك ما هو معصية بطريق الأولى ، قال : ولهذا يقضى بحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها انتهى . والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتى بسطه فى « باب النذر فى المعصية » قال ابن بطال : فى حديث أبى موسى الرد على من قال إن يمين الغضبان لغو

باب إذا قَالَ: وَاللهِ لا أَتَكَلَّمُ اليومَ فصَلَّى أَو قَرأَ أَو سَبَّحَ أَو كَبَّرَ أَو حَمِدَ أَو هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّته

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أفضلُ الكلامِ أربعٌ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ». وقال أبوسفيانَ: كتبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى هرَقلَ: «تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم». وقال مجاهد: كلمةُ التقوى: لا إلهَ إلا اللهُ.

[٦٦٨١] ٦٤٤٦- نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهريّ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه قال: لـمَّا حضرتْ أباطالبِ الوفاةُ جاءَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «قلْ: لا إلهَ إلا اللهُ كلمةً أحاجُ لكَ بها عندَ اللهِ».

[٦٦٨٢] ٦٤٤٧- نا قتيبةُ بن سعيد قال نا محمدُ بن فضيل قال أنا عمارةُ بن القعقاعِ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ قالَ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ ثقيلتانِ في الميزانِ، حبيبتانِ إلى الرحمنِ: سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيمِ».

[٦٦٨٣] ٦٤٤٨- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ عن شقيق عن عبدِالله قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه كلمةً وقلتُ أخرى: «منْ ماتَ يجعلُ للهِ نداً أُدخلَ النارَ» وقلتُ أخرى: من ماتَ لا يجعلُ للهِ نداً أُدخلَ الجنةَ.

قوله (باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح ــ إلى أن قال ــ فهو على نيته) أى إن أراد إدخال القراءة والذكر حنث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث ، ولم يتعرض إذا أطلق ، والجمهور على أنه لا يحنث . وعن الحنفية يحنث ، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر ، وحجة الجمهور أن الكلام فى العرف ينصرف إلى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ، ومن الحجة فى ذلك الحديث الذى عند مسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس . وقال ابن المنير : معنى قول البخارى « هو على نيته » أى العرفية ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله فى نيته فيؤخذ منه حكم الإطلاق ؛ قال : ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيداً ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الإمام وسلم المأموم التسليمة التى يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزماً بخلاف التسليمة التى يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضاً لأنها ليست مما ينويه الناس عرفاً ، وفيه الخلاف انتهى . وهو على

مذهبهم ، ويأتى نظيره عندنا فى التسليمة الثانية إذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث إلا إن قصد الرد عليه .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفضل الكلام أربع سبحان الله الخ) هذا من الأحاديث التى لم يصلها البخارى فى موضع آخر ، وقد وصله النسائى من طريق ضرار بن مرة عن أبى صالح عن أبى سعيد وأبى هريرة مرفوعاً بلفظه ، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ « أحب » بدل « أفضل » وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ « أفضل » ولحديث أبى هريرة طريق أخرى أخرجها النسائى وصححها ابن حبان من طريق أبى حمزة السكرى عن الأعمش عن أبى صالح عنه بلفظ « خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت » فذكره ، وأخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش فأبهم الصحابى ، وأخرجه النسائى من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن السلولى عن كعب الأحبار من قوله ، وقد بينت معانى هذه الألفاظ الأربعة فى « باب فضل التسبيح » من كتاب الدعوات .

قوله (وقال أبو سفيان : كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمعنى من الحديث الطويل وقد شرحته بطوله فى أول الصحيح وفى تفسير آل عمران ، والغرض منه ومن جميع ما ذكر فى الباب أن ذكر الله من جملة الكلام وإطلاق « كلمة » على مثل سبحان الله وبحمده من إطلاق البعض على الكل .

قوله (وقال مجاهد : كلمة التقوى لا إله إلا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد بهذا موقوفاً على مجاهد ، وقد جاء مرفوعاً من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبىّ بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابن عمر أخرجها كلها أبو بكر بن مردويه فى تفسيره ، وحديث أبىّ عند الترمذى وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أبو العباس البريقى فى جزئه المشهور موقوفاً على جماعة من الصحابة والتابعين . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث مختصر ، وقد تقدم بتمامه وشرحه فى السيرة النبوية ، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « قل لا إله إلا الله كلمة أحاج » بضم أوله وتشديد آخره وأصله أحاجج والمراد أظهر لك بها الحجة . وحديث أبى هريرة « كلمتان خفيفتان على اللسان » الحديث وقد تقدم فى الدعوات ويأتى شرحه مستوفى فى آخر الكتاب : وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى » الحديث وقد مضى الكلام عليه فى أوائل كتاب الجنائز ، وذكرت ما وقع للنووى فيه ، ووقع فى تفسير البقرة بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة ؛ قال الكرمانى : المتجه أن يقول من مات لا يجعل لله نداً لا يدخل النار ، لكن لما كان دخول الجنة محققاً للموحد جزم به ولو كان آخراً .

باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٤٤٩- نا عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قال نا سليمانُ بن بلالٍ عن حميدٍ عن أنسٍ قال : آلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من نسائه وكانت انفكتْ رجلهُ، فأقامَ في مشربةٍ تسعًا وعشرينَ ليلةً ثمَّ نزلَ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ، آليتَ شهراً، فقال : «إنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرينَ». [٦٦٨٤]

قوله (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين) أى ثم دخل فإنه لا يحنث ، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقاً ، فإن وقع فى أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أويكتفى بتسع وعشرين ؟ فالأول قول الجمهور ، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالثانى ، وقد تقدم بيان ذلك فى آخر شرح حديث عمر الطويل فى آخر النكاح ، ومضى الكلام على تفسير الإيلاء وعلى حديث أنس المذكور فى هذا الباب فى باب الإيلاء ، واحتج الطحاوى للجمهور بالحديث الصحيح الماضى فى الصيام بلفظ « الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين » قال فأوجب عليهم إذا أغمى ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك . قلت : وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه فى أثناء الشهر أن يكتفى بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذى حلف فيه تسعاً وعشرين أو ثلاثين ، وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم ، وأما قول ابن عبد الحكم فإنما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت « لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشهر تسع وعشرون ، وإنما والله أعلم بما قال فى ذلك أنه قال حين هجرنا لأهجرنكن شهراً ثم جاء لتسع وعشرين فسألته فقال إن شهرنا هذا كان تسعاً وعشرين » قال الطحاوى بعد تخريجه : يعرف بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، كذا قال وليس ذلك صريحاً فى الحديث ، والله أعلم .

باب إنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ نَبِيذًا

فَشَرِبَ الطِّلاء أَوْ سَكَرًا أَو عَصِيرًا لَم يَحْنَثْ فِي قَولِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيسَتْ هَذه بِأَنبذة عِنْدَهُ

[٦٦٨٥] ٦٤٥٠- **نا** عليٌّ سمعَ عبدَالعزيزِ بن أبي حازمٍ قال أخبرني أبي عن سهلِ بن سعدٍ أنَّ أباأُسيد صاحب النبيِّ صلى اللهُ عليه أعرسَ فدعا النبيَّ صلى اللهُ عليه لعرسه، فكانتْ العروسُ خادمهم، فقال سهلٌ للقومِ: هلْ تدرونَ ما سقتْهُ؟ قال: أنقعتْ لهُ تمرًا في تورٍ من الليلِ حتى أصبحَ عليه فسقتْهُ إياهُ.

[٦٦٨٦] ٦٤٥١- **نا** محمدُ بن مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ عن الشعبيِّ عن عكرمةَ عن ابن عباسٍ عن سودةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالتْ: ماتتْ لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذُ فيه حتى صارت شنًّا.

قوله (باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء) فى رواية « الطلاء » بزيادة لام .

قوله (أو سكراً) بفتح المهملة وتخفيف الكاف .

قوله (أو عصيراً لم يحنث فى قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده) فى رواية الكشميهنى « وليس » وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ فى كتاب الأشربة ، قال المهلب : الذى عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ، ومن حلف لا يشرب نبيذاً لما يخشى من السكر به فإنه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور ، فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذاً لمشابهتها له فى المعنى ، فهو كمن حلف لا يشرب شراباً وأطلق فإنه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب ، قال ابن بطال : ومراد البخارى ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليس بنبيذ لأن النبيذ فى الحقيقة ما نبذ فى الماء ونقع فيه ، ومنه سمى المنبوذ منبوذاً لأنه نبذ أى طرح ، فأراد البخارى الرد عليهم ، وتوجيهه من حديثى الباب أن

حديث سهل يقتضى تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذاً وإن حل شربه ، وقد تقدم فى الأشربة من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له ليلاً فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية ، وحديث سودة يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا ينتبذون فى جلد الشاة التى ماتت وما كانوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ ، فالنقيع فى حكم النبيذ الذى لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذى بلغ حد السكر فى معنى النبيذ من التمر الذى بلغ حد السكر ، وزعم ابن المنير فى الحاشية أن الشارح بمعزل عن مقصود البخارى هنا قال : وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده « فى قول بعض الناس » فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث ، وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى . والذى فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخارى . والحاصل أن كل شىء يسمى فى العرف نبيذاً يحنث به إلا إن نوى شيئاً بعينه فيختص به ، والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبساً ورباً فلا يسمى نبيذاً أصلاً ، وقد يستمر مائعاً ويسكر كثيره فيسمى فى العرف نبيذاً ، بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة أن الطلاء جنس من الشراب ، وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر ، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر ، وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ، ونقل الجوهرى أن نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر ، وقد مضى شرح حديث سهل فى الوليمة من كتاب النكاح ، وعلىّ شيخه هو ابن المدينى ، وأما حديث سودة فهى بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بنى عامر بن لؤى القرشية زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (فدبغنا مسكها) بفتح الميم وبالمهملة أى جلدها .

قوله (حتى صار شناً) بفتح المعجمة وتشديد النون أى بالياً ، والشنة القربة العتيقة ، وقد أخرج النسائى من طريق مغيرة بن مقسم عن الشعبى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً فى دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا ، وأشار المزى فى « الأطراف » إلى أن ذلك علة لرواية إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى التى فى الباب ، وليس كذلك بل هما حديثان متغايران فى السياق وإن كان كل منهما من رواية الشعبى عن ابن عباس ، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهى عند مسلم ، وأخرجها البخارى من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه ، ومضى الكلام على ذلك مستوفى فى أواخر كتاب الأطعمة ، قال ابن أبى جمرة : فى حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يتملك لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها ، وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه فانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً ، وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباذ ، وفيه إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم اهـ ملخصاً .

باب إِذَا حَلَفَ أَلا يَأْتَدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الأُدمُ

[٦٦٨٧] **٦٤٥٢ - حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن عبدالرحمنِ بن عابسٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ : ما شبعَ آلُ محمدٍ من خُبزِ برٍّ مأدومٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى لحقَ باللهِ .

وقال ابنُ كثيرٍ : أنا سفيانُ قال نا عبدُالرحمنِ عن أبيهِ أنهُ قال لعائشةَ بهذا .

[٦٦٨٨] ٦٤٥٣- نا قتيبةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ قال: قال أبوطلحةَ لأمِّ سُليمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ضعيفًا أعرفُ فيه الجوعَ، فهلْ عندكِ من شيءٍ؟ قالتْ: نعم، فأخرجتْ أقراصًا من شعيرٍ ثم أخذتْ خمارًا لها فلفَّتِ الخبزَ ببعضه ثم أرسلتني إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فذهبتُ فوجدتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه في المسجدِ ومعهُ الناسُ، فقمتُ عليه فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «آرسلكَ أبوطلحةَ؟» فقلتُ: نعم؛ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لمن معهُ: «قوموا». قال: فانطلقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أباطلحةَ فأخبرتُه، فقال أبوطلحةَ: يا أمَّ سليم، قد جاءَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وليس عندنا من الطعامِ ما نطعمهم، فقالتْ: اللهُ ورسولُهُ أعلم، فانطلقَ أبوطلحةَ حتى لقيَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فأقبلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبوطلحةَ حتى دخلا، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هلمي يا أمَّ سُليمٍ ما عندَكِ»، فأتتْ بذلكَ الخبزِ، فأمرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بذلكَ الخبزِ ففتَّ وعصَرت أم سليم عُكةً لها فآدَمَته، ثم قال فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليه ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثم قال: «ائذنْ لعشرةٍ»، فأذنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذنْ لعشرةٍ»، فأذنَ لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «ائذن لعشرةٍ»، فأكلَ القومُ كلهمُ وشبعوا، والقوم سبعونَ أو ثمانونَ رجلاً.

قوله (باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز) أى هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا ؟

قوله (وما يكون منه الأدم) هى جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء ، أى وباب بيان ما يحصل به الائتدام . ذكر فيه حديثين حديث عائشة « ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم » وهو طرف من حديث مضى فى الأطعمة بتمامه ، وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه . وعابس بمهملة وبعد الألف موحدة ثم مهملة ، وقوله فى آخره « قال لعائشة بهذا » قال الكرمانى أى روى عنها أو قال لها مستفهماً ما شبع آل محمد ؟ فقالت : نعم . قلت : والواقع خلاف هذا التقدير ؛ وهو بين فيما أخرجه الطبرانى والبيهقى من وجهين آخرين وهو أن عابساً قال لعائشة : أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الأضاحى ؟ فذكر الحديث فى آخره « ماشبع الخ » والنكتة فى إيراده طريق محمد بن كثير الإشارة إلى أن عابساً لقى عائشة وسألها ، لرفع ما يتوهم فى العنعنة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع ، وقد تقدم شرح الحديث فى كتاب الرقاق ، والثانى حديث أنس فى قصة أقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلاً حتى شبعوا ، وقد مضى شرحه فى علامات النبوة ، والقصد منه قوله « فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته » أى خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ، قال ابن المنير وغيره : مقصود البخارى الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به ، قال : ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفى الإدام مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره ، وقال الكرمانى : وجه المناسبة أن التمر لما كان موجوداً عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم أن أكل الخبز به ليس ائتداماً ، قال : ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئاً على شرطه ، قال : ويحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث فى هذه الترجمة من تصرف النقلة . قلت : والأول مباين لمراد البخارى ، والثانى هو المراد ، لكن بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير ، والثالث بعيد جداً . قال ابن المنير ، وأما قصة أم سليم فظاهرة المناسبة لأن السمن اليسير الذى فضل فى قعر العكة لا يصطبغ به الأقراص التى فتتها ، وإنما غايته أن يصير فى الخبز من طعم السمن فأشبه ما إذا خالط التمر عند الأكل ، ويؤخذ منه أن كل شىء يسمى عند الإطلاق إداماً ، فإن الحالف أن لا يأتدم يحنث إذا

أكله مع الخبز ، وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يحنث إذا ائتدم بالجبن والبيض ، وخالفهما محمد بن الحسن فقال : كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوى والجبن أدم ، وعن المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف أدم ولكل قوم عادة ، ومنهم من استثنى الملح جريشاً كان أو مطيباً .

(**تنبيه**) : من حجة الجمهور حديث عائشة فى قصة بريدة « فدعا بالغداء فأتى بخبز وإدام من أدم البيت » الحديث ، وقد مضى شرحه مستوفى فى مكانه ، وترجم له المصنف فى الأطعمة « باب الأدم » قال ابن بطال : دل هذا الحديث عن أن كل شىء فى البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدماً مائعاً كان أو جامداً . وكذا حديث « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة وإدامهم زائدة كبد الحوت » وقد تقدم شرحه فى كتاب الرقاق ، وفى خصوص اليمين المذكورة فى الترجمة حديث يوسف بن عبد الله بن سلام « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال : هذه إدام هذه » أخرجه أبو داود والترمذى بسند حسن ، قال ابن القصار : لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوى أنه ائتدم به ، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق ، وأما قول الكوفيين : الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه فى أجزائه وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به ، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول ، وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ

باب النِّيَّة في الأَيْمَان

[٦٦٨٩] **٦٤٥٤- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا عبدُالوهاب قال سمعتُ يحيى بن سعيد يقولُ أخبرني محمدُ بن إبراهيمَ أنه سمعَ علقمةَ بن وقاصٍ الليثيَّ يقولُ سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنما الأعمالُ بالنية، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، ومن كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ يتزوجها، فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه».**

قوله (باب النية فى الأيمان) بفتح الهمزة للجميع وحكى الكرمانى أن فى بعض النسخ بكسر الهمزة ووجهه بأن مذهب البخارى أن الأعمال داخلة فى الإيمان . قلت : وقرينة ترجمة كتاب الأيمان والنذور كافية فى توهين الكسر . وعبد الوهاب المذكور فى السند هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمى ، وقد تقدم شرح حديث الأعمال فى أول بدء الوحى ، ومناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن فى اللفظ ما يقتضى ذلك ، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد فى شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلا وأراد فى منزله دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة فى الأولى ولا إذا كلمه فى دار أخرى فى الثانية ، واستدل به الشافعى ومن تبعه فيمن قال : إن فعلت كذا فأنت طالق ونوى عدداً أنه يعتبر العدد المذكور وإن لم يلفظ به ، وكذا من قال إن فعلت كذا فأنت بائن إن نوى ثلاثاً بانت وإن نوى ما دونها وقع ما نوى رجعياً ، وخالف الحنفية فى الصورتين ، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهى على نية المستحلف ، ولا ينتفع بالتورية فى ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره وهذا إذا تحاكما وما فى غير المحاكمة فقال الأكثر نية الحالف . وقال مالك وطائفة نية المحلوف له ، وقال النووى من ادعى حقاً على رجل فأحلفه الحاكم انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقاً ، فإن حلف

بغير استحلاف الحاكم نفعت التورية إلا أنه إن أبطل بها حقاً أثم وإن لم يحنث ، وهذا كله إذا حلف بالله فإن حلف بالطلاق أو العتاق نفعته التورية ولو حلفه الحاكم لأن الحاكم ليس له أن يحلفه بذلك كذا أطلق ، وينبغى فيما إذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية .

باب إذا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوبَة

[٦٦٩٠] ٦٤٥٥- نا أحمدُ بن صالحٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عبدُالرحمنِ بن عبدالله عن عبدالله بن كعب بن مالك، وكان قائدَ كعب من بنيه حينَ عميَ، قالَ سمعتُ كعبَ بن مالكٍ في حديثِه: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَة الَّذينَ خُلِّفُوا﴾ فقال في آخرِ حديثِه: إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ ورسولِه، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أمسكْ بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لكَ».

قوله (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة) كذا للجميع إلا للكشميهنى فعنده « القربة » بدل « التوبة » وكذا رأيته فى مستخرج الإسماعيلى قال الكرمانى : وقوله أهدى أى تصدق بماله أو جعله هدية للمسلمين . وهذا الباب هو أول أبواب النذور ، والنذر فى اللغة التزام خير أو شر ، وفى الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً وهو قسمان : نذر تبرر ونذر لجاج ، ونذر التبرر قسمان أحدهما ما يتقرب به ابتداء كلله علىَّ أن أصوم كذا ، ويلتحق به ما إذا قال لله على أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به على من شفاء مريضى مثلاً . وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه ، وفى وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد . والثانى ما يتقرب به معلقاً بشىء ينتفع به إذا حصل له كإن قدم غائبى أو كفانى شر عدوى فعلى صوم كذا مثلاً . والمعلق لازم اتفاقاً وكذا المنجز فى الراجح . ونذر اللجاج قسمان : أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا ينعقد فى الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان فى فعله مشقة فيلزمه ، ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه . والثانى ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاث أقوال للعلماء : الوفاء أو كفارة يمين أو التخيير بينهما ، واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة ، وجزم الحنفية بكفارة اليمين فى الجميع والمالكية بأنه لا ينعقد أصلاً .

قوله (أخبرنى يونس) هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوى عنه ، وقد مضى فى تفسير سورة براءة عن أحمد ابن صالح « حدثنى ابن وهب أخبرنى يونس » قال أحمد « وحدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الرحمن بن كعب أخبرنى عبد الله بن كعب » ثم أخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن ابن شهاب « أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه » .

قوله (سمعت كعب بن مالك يقول فى حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أى الحديث الطويل فى قصة تخلفه فى غزوة تبوك ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلامه وكلام رفيقيه ، وقد تقدم بطوله مع شرحه فى المغازى لكن بوجه آخر عن ابن شهاب .

قوله (فقال فى آخر حديثه إن من توبتى أن أنخلع) بنون وخاء معجمة أى أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه .

قوله (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند « فقلت إنى أمسك سهمى الذى بخيبر » وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب ، وقع فى رواية ابن إسحق عن

الزهرى بهذا السند عند أبى داود بلفظ « إن من توبتى أن أخرج من مالى كله لله ورسوله صدقة ، قال لا ، قلت فنصفه ، قال لا ، قلت فثلثه ، قال نعم ، قلت فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر » وأخرج من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « وإنى أنخلع من مالى كله صدقة ، قال يجزى عنك الثلث » وفى حديث أبى لبابة عند أحمد وأبى داود نحوه . وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك : يلزمه الثلث بهذا الحديث ، ونوزع فى أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن ، والانخلاع الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه . وقال الفاكهانى فى شرح العمدة : كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه ، لكن كأنه قامت عنده حال لفرحه بتوبته ظهر له فيها أن التصدق بجميع ماله مستحق عليه فى الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى وكأنه أراد أنه استبد برأيه فى كونه جزم بأن من توبته أن ينخلع من جميع ماله إلا أنه نجز ذلك . وقال ابن المنير : لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أو لا ؟ قلت : ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أداة الاستفهام ، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القربة ، وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين ، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد : وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله ، والأخير عن أبى حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة ، وعن الشعبى وابن أبى لبابة لا يلزم شىء أصلاً ، وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبع والمملق الخمس ، وقيل يلزم الكل إلا فى نذر اللجاج فكفارته يمين ، وعن سحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به ، وعن الثورى والأوزاعى وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل ، وعن النخعى يلزمه الكل بغير تفصيل . وإذا تقرر ذلك فمناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أوعلقه ؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز ، لكن لم يصدر منه تنجيز كما تقرر وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقد تقدمت الإشارة فى كتاب الزكاة إلى أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبى بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفى لفظ « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » قال ابن دقيق العيد : فى حديث كعب أن للصدقة أثراً فى محو الذنوب ومن ثم شرعت الكفارة المالية ، ونازعه الفاكهانى فقال : التوبة تجب ما قبلها ، وظاهر حال كعب أنه أراد فعل ذلك على جهة الشكر . قلت : مراد الشيخ أنه يؤخذ من قول كعب « إن من توبتى الخ » أن للصدقة أثراً فى قبول التوبة التى يتحقق بحصولها محو الذنوب ، والحجة فيه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم له على القول المذكور

باب إذا حرَّمَ طعامًا وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ وقوله : ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

[٦٦٩١] ٦٤٥٦- نا الحسنُ بن محمدٍ قال نا الحجاجُ عن ابنِ جريجٍ قال : زعمَ عطاءٌ أنه سمعَ عبيدَ بن عميرٍ يقولُ : سمعتُ عائشةَ تزعمُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ يمكثُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ ويشربُ عندَها

عسلاً فتواصيتُ أنا وحفصة أنَّ أيَّتنا دخلَ عليها النبيُّ صلى اللّهُ عليه فلتقلْ: إني أجدُ منكَ ريحَ مغافير، أكلتَ مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالتْ ذلكَ لهُ، فقال: «بلْ شربتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ ولن أعودَ لهُ»، فنزلتْ ﴿يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحلَّ اللَّهُ لكَ﴾، ﴿إن تَتُوبَا إلى اللَّهِ﴾ لعائشةَ وحفصة، ﴿وإذْ أسرَّ النَّبيُّ إلىٰ بعْضِ أزْواجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله بل شربتُ عسلاً.

وقال إبراهيمُ بن موسى عن هشامٍ: «ولنْ أعودَ لهُ وقد حلفتُ فلا تخبري بذلكَ أحدًا».

قوله (باب إذا حرم طعاماً) فى رواية غير أبى ذر « طعامه » وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا علىَّ حرام أو نذرت أو لله علىَّ أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا ، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين .

قوله (وقوله تعالى : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك) وزاد غير أبى ذر « إلى قوله تحلة أيمانكم » وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك فى كتاب الطلاق . وهل نزلت الآية فى تحريم مارية أو فى تحريم شرب العسل ، وإلى الثانى أشار المصنف حيث ساقه فى الباب . ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب ، قال ابن المنذر : اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً يحل فقالت طائفة : لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين ، وبهذا قال أهل العراق . وقالت طائفة : لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف ، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعى ومالك ، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق قال إسماعيل القاضى : الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال امرأتى على حرام فهو فراق التزمه فتطلق ، ولو قال لأمته من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه مالم يلزمه فلا تحرم عليه أمته ، قال الشافعى : لا يقع عليه شىء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق ، وعنه يلزمه كفارة يمين .

قوله (وقوله تعالى : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كأنه يشير إلى ما أخرجه الثورى فى جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جىء عنده بطعام فتنحى رجل فقال إنى حرمته أن لا آكله فقال : إذن فكل وكفر عن يمينك ، ثم تلا هذه الآية إلى قوله ﴿ لا تعتدوا ﴾ قال ابن المنذر : وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع فى حديث أبى موسى فى قصة الرجل الجرمى والدجاج ، وتلك رواية مختصرة ، وقد ثبت فى بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال : حلفت أن لا آكله . قلت وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين كذلك .

قوله (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفرانى ، والحجاج بن محمد هو المصيصى .

قوله (زعم عطاء) وقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن حجاج قال قال ابن جريج عن عطاء ، وكذا فى رواية هشام بن يوسف المذكورة فى آخر الباب .

قوله فى آخر الباب (**فنزلت : يا أيها النبى لِمَ تحرم ما أحل الله لك ــ إن تتوبا إلى الله ــ لعائشة وحفصة . وإذ أسرَّ النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ــ لقوله بل شربت عسلاً**) قلت : أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخارى فى الاختصار ، وذلك أن الحديث فى الأصل عنده بتمامه كما تقدم [فى التفسير والنكاح والطلاق] فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التى تتعلق باليمين من الآيات مضيفا لها تسمية من

أبهم فيها من آدمى وغيره ، فلما ذكر ﴿ إن تتوبا ﴾ فسرهما بعائشة وحفصة ، ولما ذكر ﴿ أسرَّ حديثاً ﴾ فسره بقوله « لا بل شربت عسلاً » .

قوله (**وقال إبراهيم بن موسى**) كذا لأبى ذر ولغيره « قال لى إبراهيم بن موسى » وقد تقدم فى التفسير بلفظ « حدثنا إبراهيم بن موسى » .

قوله (**عن هشام**) هو ابن يوسف وصرح به فى التفسير ، وقد اختصر هنا بعض السند ومراده أن هشاماً رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن إلى قوله « ولن أعود » فزاد له « وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحداً »

باب الوَفاء بالنَّذْرِ، وقَوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾

[٦٦٩٢] ٦٤٥٧- **نا** يحيى بن صالحٍ قال نا فُليحُ بن سليمانَ قال نا سعيدُ بن الحارثِ أنه سمعَ ابنَ عمرَ يقولُ: أَوَلَمْ يُنهَوا عن النذرِ؟ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ النذرَ لا يقدِّم شيئًا ولا يؤخِّرهُ، وإنما يستخرج بالنذرِ من البخيلِ».

[٦٦٩٣] ٦٤٥٨- **نا** خلادُ بن يحيى قال نا سفيانُ عن منصورٍ قال أنا عبدُالله بن مرَّةَ عن عبدِالله بن عمرَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عن النذرِ وقال: «إنَّهُ لا يردُّ شيئًا ولكنَّهُ يستخرجُ بهِ من البخيلِ».

[٦٦٩٤] ٦٤٥٩- **نا** أبو اليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم أكنْ قدَّرتهُ، ولكنْ يُلقيه النذرُ إلى القدرِ قد قدرتهُ، فيستخرجُ اللهُ بهِ من البخيلِ فيؤتيني عليه ما لم يكن يُؤتيني عليه من قبلُ».

قوله (**باب الوفاء بالنذر**) أى حكمه أو فضله .

قوله (**وقول الله تعالى يوفون بالنذر**) يؤخذ منه أن الوفاء به قربة للثناء على فاعله ، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة ، وقد أخرج الطبرى من طريق مجاهد فى قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ قال : إذا نذروا فى طاعة الله ، قال القرطبى : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها ، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شىء كمن يعافى من مرض فقال : « لله علىَّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى » ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضى صمت كذا أو صليت كذا ، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك ، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم .

قوله (**حدثنا يحيى بن صالح**) هو الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف ظاء معجمة .

قوله (**سعيد بن الحارث**) هو الأنصارى .

قوله (**سمعت ابن عمر يقول : أَوَلَمْ ينهوا عن النذر**) كذا فيه ، وكأنه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب ، وقد بينه الحاكم فى « المستدرك » من طريق المعافى بن سليمان والإسماعيلى من طريق أبى عامر العقدى ومن طريق أبى داود واللفظ له قالا « حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال : كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابنى كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض

فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن سلم الله ابني ليمشين إلى بيت الله تعالى ، فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول ؟ فقال ابن عمر : أوَلَمْ تنهوا عن النذر ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث المرفوع وزاد « أوف بنذرك » وقال أبو عامر « فقلت يا أبا عبد الرحمن إنما نذرت أن يمشي ابني . فقال : أوف بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له : أتعرف سعيد بن المسيب ؟ قال : نعم . قلت له : اذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك ، قال فأخبرني أنه قال له « امش عن ابنك » قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولا ؟ قال :نعم ، أرأيت لو كان على ابنك دين لا قضاء له فقضيته أكان ذلك مقبولا ؟ قال : نعم . قال فهذا مثل هذا انتهى . وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب ، وأخرجه ابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعاً لفليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل ، وفيه أن ابن عمر لما قال له أوف بنذرك قال له الرجل : إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات . فقال له : أوف بنذرك ، كرر ذلك عليه ثلاثاً ، فغضب عبد الله فقال : أوَلَمْ تنهوا عن النذر ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث المرفوع ، قال سعيد : فلما رأيت ذلك قلت له انطلق إلى سعيد بن المسيب ، وسياق الحاكم نحوه وأخصر منه وقد وهم الحاكم في المستدرك فإن البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة . وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزم الناذر . وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة . ويحتمل أن يكون مختصًّا عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي . وفي قول ابن عمر في هذه الرواية « أوَلَمْ تنهوا عن النذر » نظر ، لأن المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالنهي ، لكن جاء عن ابن عمر التصريح ، ففي الرواية التي بعدها من طريق عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم عن ابن عمر قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر » وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر » وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « لا تنذروا » .

قوله (لا يقدم شيئاً ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة « لا يرد شيئاً » وهي أعم ، ونحوها في حديث أبي هريرة « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له » وفي رواية العلاء المشار إليها « فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً » وفي لفظ عنه « لا يرد القدر » وفي حديث أبي هريرة عنده « لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له » ومعاني هذه الألفاظ المختلفة متقاربة ، وفيها إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي : فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله . قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرًّا ولا يغير قضاء فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم ، انتهى كلامه . ونسبه بعض شراح المصابيح للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال : كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به

فيفرط فى الوفاء به ويترك القيام به . ثم استدل بما ورد من الحث على الوفاء به فى الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازرى بقوله : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ فى النذر والحض على الوفاء به . قال : وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث . ويحتمل عندى أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتى بالقربة مستثقلا لها لما صارت عليه ضربة لازب ، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب . قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنه لا يأتى بخير » وقوله « إنه لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له » وهذا كالنص على هذا التعليل ا هـ . والاحتمال الأول يعم أنواع النذر والثانى يخص نوع المجازات ، وزاد القاضى عياض : ويقال إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتى الخير بسببه ، والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة . قال : ومحصل مذهب مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيب نفس وغير خالص النية فحينئذ يكره . قال : وهذا أحد محتملات قوله « لا يأتى بخير » أى إن عقباه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به ، وقد يكون معناه لا يكون سبباً لخير لم يقدر كما فى الحديث ، وبهذا الاحتمال الأخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال : يحتمل أن تكون الباء للسببية كأنه قال لا يأتى بسبب خير فى نفس الناذر وطبعه فى طلب القربة والطاعة من غير عوض يحصل له ، وإن كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التى نذرها ، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه . وقال النووى : معنى قوله « لا يأتى بخير » أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينته الروايات الأخرى .

(تنبيه) : قوله « لا يأتى » كذا للأكثر ، ووقع فى بعض النسخ « لا يأت » بغير ياء وليس بلحن لأنه قد سمع نظيره من كلام العرب . وقال الخطابى فى الأعلام : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شىء حتى إذا فعل كان واجبا ، وقد ذكر أكثر الشافعية — ونقله أبو على السنجى عن نص الشافعى — أن النذر مكروه لثبوت النهى عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد ، وأشار ابن العربى إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة ، قال : واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه . وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم فى صحتها ، وقال الترمذى بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبى هريرة ثم قال : وفى الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر ، وقال ابن المبارك : معنى الكراهة فى النذر فى الطاعة وفى المعصية ، فإن نذر الرجل فى الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر . قال ابن دقيق العيد : وفيه إشكال على القواعد فإنها تقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية ، والنذر وسيلة إلى التزام القربة فيلزم أن يكون قربة إلا أن الحديث دل على الكراهة . ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهى عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة . وقال ابن أبى الدم فى شرح الوسيط : القياس استحبابه ، والمختار أنه خلاف الأولى وليس بمكروه ، كذا قال ، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج فى عموم نهى والمكروه ما نهى عنه بخصوصه ، وقد ثبت النهى عن النذر بخصوصه فيكون مكروها ، وإنى لأتعجب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه ، وممن بنى على استحبابه النووى فى شرح المهذب فقال : إن الأصح أن التلفظ بالنذر فى الصلاة لا يبطلها لأنها مناجاة لله فأشبه الدعاء اهـ . وإذا ثبت النهى عن الشىء مطلقاً فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحبًّا ، وأحسن ما يحمل عليه كلام هؤلاء نذر التبرر المحض بأن يقول لله على أن أفعل كذا أو لأفعلنه على

المجازاة ، وقد حمل بعضهم النهى على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاه شيخنا فى شرح الترمذى ، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضى حسين المتولى بعده والغزالى أنه مستحب لأن الله أثنى على من وفَّى به ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة قال : يمكن أن يتوسط فيقال : الذى دل الخبر على كراهته نذر المجازاة وأما نذر التبرر فهو قربة محضة لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع ا هـ .وجزم القرطبى فى « المفهم » بحمل ما ورد فى الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال : هذا النهى محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضى فعلىَّ صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً . وهذا المعنى هو المشار إليه فى الحديث لقوله « إنما يستخرج به من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه » قال وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله فى الحديث أيضاً « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً » والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح . قلت : بل تقرب من الكفر أيضاً . ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة وقال : الذى يظهر لى أنه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك اهـ . وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فإنها فى نذر المجازاة . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسماهم الله أبراراً ، وهذا صريح فى أن الثناء وقع فى غير نذر المجازاة ، وكأن البخارى رمز فى الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما فى الحديث المشهور « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ علىَّ » أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى . ثم نقل القرطبى الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه » ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى ، والاتفاق الذى ذكره مسلم ، لكن فى الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر وسيأتى شرحه بعد باب .

قوله (**وإنما يستخرج بالنذر من البخيل**) يأتى فى حديث أبى هريرة الذى بعد بيان المراد بالاستخراج المذكور .

قوله (**من البخيل**) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية مسلم فى حديث ابن عمر ، « من الشحيح » وكذا للنسائى ، وفى رواية ابن ماجه « من اللئيم » ومدار الجميع على منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف فى اللفظ المذكور من الرواة عن منصور ، والمعانى متقاربة لأن الشح أخص واللؤم أعم ، قال الراغب : البخل إمساك ما يقتضى عمن يستحق ، والشح بخل مع حرص ، واللؤم فعل ما يلام عليه .

قوله فى حديث أبى هريرة (**لا يأتى ابن آدم النذر بشىء**) ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل .

قوله (لم أكن قدرته) هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود فى رواية ابن العبد عنه من رواية مالك ، والنسائى وابن ماجه من رواية سفيان الثورى كلاهما عن أبى الزناد ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبى وعمر عن الأعرج ، وتقدم فى أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبى هريرة ولفظه « لم يكن قدرته » وفى رواية للنسائى « لم أقدره عليه » وفى رواية ابن ماجه « إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له » وفى رواية مالك « بشىء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدرته » وفى رواية مسلم « لم يكن الله قدره له » وكذا وقع الاختلاف فى قوله « فيستخرج الله به من البخيل » ففى رواية مالك « فيستخرج به » على البناء لما لم يسم فاعله وكذا فى رواية ابن ماجه والنسائى وعبدة « ولكنه شىء يستخرج به من البخيل » وفى رواية همام « ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل » وفى رواية مسلم « ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » .

قوله (ولكن يلقيه النذر إلى القدر) تقدم البحث فيه فى « باب إلقاء العبد النذر إلى القدر » وأن هذه الرواية مطابقة للترجمة المشار إليها ، قال الكرمانى : فإن قيل القدر هو الذى يلقيه إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الإلقاء فالأول يلجئه إلى النذر والنذر يلجئه إلى الإعطاء .

قوله (فيستخرج الله) فيه التفات ونسق الكلام أن يقال فأستخرج ليوافق قوله أولاً « قدرته » وثانياً « فيؤتينى » .

قوله (فيؤتينى عليه ما لم يكن يؤتينى عليه من قبل) كذا للأكثر أى يعطينى ، ووقع فى رواية الكشميهنى « يؤتنى » بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله « يكن » فجزمت بلم ، ووقع فى رواية مالك « يؤتى » فى الموضعين ، وفى رواية ابن ماجه « فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك » وفى رواية مسلم « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » وهذه أوضح الروايات : قال البيضاوى : عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء إذ السخى إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شىء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه فى مقابلة ما يحصل له ، وذلك لا يغنى من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً ، لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه ، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه ، قال ابن العربى : فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر ، لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به » فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه ، إذ لو كان مخيراً فى الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج . وفى الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره فى الباب المشار إليه ،وأما ما أخرجه الترمذى من حديث أنس «إن الصدقة تدفع ميتة السوء » فظاهره يعارض قوله « إن النذر لا يرد القدر » ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء ، والأسباب مقدرة كالمسببات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال « هى من قدر الله » أخرجه أبو داود والحاكم ، ونحوه قول عمر « نفر من قدر الله إلى قدر الله » كما تقدم تقريره فى كتاب الطب ، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوى. وقال ابن العربى : النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً ، ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء ، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع ، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم . وفى الحديث أن كل شىء يبتدؤه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله

الماوردى ، وفيه الحث على الإخلاص فى عمل الخير وذم البخل ، وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً .

(تنبيه) : قال ابن المنير : مناسبة أحاديث الباب لترجمة الوفاء بالنذر قوله « يستخرج به من البخيل » وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه إذ لو أخرج ما يتبرع به لكان جواداً . وقال الكرمانى : يؤخذ معنى الترجمة من لفظ « يستخرج » . قلت : ويحتمل أن يكون البخارى أشار إلى تخصيص النذر المنهى عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية ، فإن الثناء الذى تضمنته محمول على نذر القربة كما تقدم أول الباب ، فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله أعلم .

باب إِثْمِ مَنْ لا يَفِي بالنَّذْرِ

[٦٦٩٥] ٦٤٦٠ - نا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبةَ قال ني أبوجمرةَ قال نا زهدمُ بن مُضَرِّبٍ قال سمعتُ عمران بن حصينٍ يحدِّثُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «خيركم قرني ثمَّ الذينَ يلونهم ثمَّ الذينَ يلونهم» -قال عمرانُ : لا أدري ذكر اثنتين أو ثلاثة بعدَ قرنه- «ثمَّ يجيءُ قومٌ ينذرونَ ولا يفون ، ويخونون ولا يؤتمنونَ ، ويشهدونَ ولا يستشهدونَ ، ويظهرُ فيهم السِّمَن» .

قوله (باب إثم من لا يفى بالنذر) كذا لأبى ذر ، وسقط لغيره لفظ إثم ، ذكر فيه حديث عمران بن حصين فى « خير القرون » وفى سنده أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران ، وزهدم بمعجمة أوله وزن جعفر ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الشهادات وفى فضائل الصحابة ، والغرض منه هنا قوله « ينذرون » بكسر الذال وبضمها لغتان .

قوله (ولا يفون) فى رواية الكشميهنى « ولا يوفون » وهى رواية مسلم ، وفى أخرى له كالأولى وهما لغتان أيضاً .

قوله (ولا يؤتمنون) أى إنها خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم أحد بعد ذلك . قال ابن بطال ما ملخصه : سوى بين من يخون أمانته ومن لا يفى بنذره ، والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً ، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة . وقال الباجى : ساق ما وصفهم به مساق العيب ، والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز

باب النَّذْرِ في الطَّاعَةِ

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ ﴾

[٦٦٩٦] ٦٤٦١ - نا أبونُعيمٍ قال نا مالكٌ عن طلحةَ بن عبدالملك عن القاسمِ عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «منْ نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطعْهُ ، ومن نذرَ أن يعصيَهُ فلا يعصِهْ» . هو طلحة بن عبدالملك الأيلي ، كذا قال ابنُ بكير عن مالك . [الحديث ٦٦٩٦- طرفه في : ٦٧٠٠] .

قوله (باب النذر فى الطاعة) أى حكمه . ويحتمل أن يكون باب بالتنوين ويريد بقوله النذر فى الطاعة حصر المبتدأ فى الخبر فلا يكون نذر المعصية نذراً شرعاً .

قوله ﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر ﴾ ساق غير أبى ذر إلى قوله ﴿ من أنصار ﴾ . وذكر هذه

الآية مشيراً إلى أن الذى وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة ، وهو يؤيد ما تقدم قريباً .

قوله (**عن طلحة بن عبد الملك**) هو الأيلى بفتح الهمزة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة ، ثقة عندهم من طبقة ابن جريج ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق . ذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم ، وليس كذلك ، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبى كثير عند ابن حبان ، وأشار الترمذى إلى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبيد الله بن عمر عند الطحاوى ، ولكن أخرجه الترمذى من رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم ، وأخرجه البزار من رواية يحيى بن أبى كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبيد الله إلى طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهى كافية فى رد دعوى انفراد طلحة به ، وقد رواه أيضاً عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوى .

قوله (**من نذر أن يطيع الله فليطعه الخ**) الطاعة أعم من أن تكون فى واجب أو مستحب ، ويتصور النذر فى فعل الواجب بأن يؤقته ، كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته ، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر إذا كان فى طاعة وفى النهى عن ترك الوفاء بـه إذا كان فى معصية ، وهل يجب فى الثانى كفارة يمين أو لا ؟ قولان للعلماء سيأتى بيانهما بعد بابين ، ويأتى أيضاً بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح . وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين : واجب عيناً فلا ينعقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً وصفة فيه فينعقد كإيقاعها أول الوقت ، وواجب على الكفاية كالجهاد فينعقد ومندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينعقد ومندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففى انعقاده وجهان والأرجح انعقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناوله فلا يخص من عموم الخبر إلا القسم الأول لأنه تحصيل الحاصل .

باب إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

[٦٦٩٧] **٦٤٦٢ - نا** مُحمدُ بن مقاتلٍ أبوالحسنِ، قال أنا عبدُالله قال أنا عُبيدُالله بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمر أنَّ عمرَ قال: يا رسولَ الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ. قال: «أوفِ بنذرِك».

قوله (**باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً فى الجاهلية ثم أسلم**) أى هل يجب عليه الوفاء أو لا ؟ والمراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه ، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة ، وقد ترجم الطحاوى لهذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد ، وذكر فيه حديث ابن عمر فى نذر عمر فى الجاهلية أنه يعتكف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أوف بنذرك » قال ابن بطال قاس البخارى اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر ، قال وبه يقول الشافعى وأبو ثور ، كذا قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعى ، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعى وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية ، وعن أحمد فى رواية يجب وبه جزم الطبرى والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخارى وداود وأتباعه . قلت : إن وجد عن البخارى التصريح بالوجوب قبل وإلا فمجرد ترجمته لا يدل على أنه يقول

بوجوبه لأنه محتمل لأن يقول بالندب فيكون تقدير جواب الاستفهام يندب له ذلك ، قال القابسي : لم يأمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة كذا قال ، وقيل أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوى بأن الذى يجب الوفاء به ما يتقرب به إلى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة ، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوى هذا التأويل وإلا فلا .

قوله (**عبد الله**) هو ابن المبارك .

قوله (**عبيد الله بن عمر**) هو العمرى ، ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم فى غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه « لما قفلنا من حنين سأل عمر » فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور ، وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب فى وصله وإرساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك فى فرض الخمس ، وتقدم فى أبواب الاعتكاف ما يتعلق به وذكرت هناك ما يرد على من زعم أن عمر إنما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل النهى عن الصيام فى الليل ، وبقى هنا ما يتعلق بالنذر إذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه ؟ وقد ذكرت ما فيه . وقوله « أوف بنذرك » لم يذكر فى هذه الرواية متى اعتكف ، وقد تقدم فى غزوة حنين التصريح بأن سؤاله كان بعد قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالطائف ، وتقدم فى فرض الخمس أن فى رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة « قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى جارية من السبى ، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيراً » فذكر الحديث فى منِّ النبى صلى الله عليه وسلم على هوازن بإطلاق سبيهم ، وفى الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام وقد تقدمت الإشارة إليه ، أجاب ابن العربى بأن عمر لما نذر فى الجاهلية ثم أسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله فى الإسلام فلما أراده ونواه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه أنه لزمه ، قال : وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة كالنذر فى العبادة والطلاق فى الأحكام وإن لم يتلفظ بشىء من ذلك ، كذا قال ، ولم يوافق على ذلك بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول أو الشروع ، وعلى التنزُّل فظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه هل لزم أو لا ؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه فى الإسلام . وقال الباجى : قصة عمر هى كمن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر فمات فلان قبل قدومه فإنه لا يلزم الناذر قضاؤه فإن فعله فحسن ، فلما نذر عمر قبل أن يسلم وسأل النبى صلى الله عليه وسلم أمره بوفائه استحباباً وإن كان لا يلزمه لأنه التزمه فى حالة لا ينعقد فيها . ونقل شيخنا فى شرح الترمذى أنه استدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه فى الشرك ، ونقل أنه لا يصح الاستدلال به لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع ؟ قال : ويمكن أن يجاب بأن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فأما إذا لم يؤقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداء لاتساع ذلك

باتساع العمر . قلت : وهذا البحث يقوى ما ذهب إليه أبو ثور ومن قال بقوله ، وإن ثبت النقل عن الشافعى بذلك فلعله كان يقوله أولاً فأخذه عنه أبو ثور ، ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحج على من أسلم لاتساع وقته بخلاف ما فات وقته ، والله أعلم .

(تنبيه) المراد بقول عمر فى الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ، ووهم من قال : الجاهلية فى كلامه زمن فترة النبوة والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فإن هذا يتوقف على نقل ، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يسلم وبين البعثة وإسلامه مدة .

باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ نَذْرٌ

وأمرَ ابنُ عمرَ امرأةً جعلتْ أُمُّها على نفسها صلاةً بقباء، فقال: صلِّي عنها، وقال ابنُ عباسٍ نحوهُ.

[٦٦٩٨] ٦٤٦٣- نا أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيدُالله بن عبدالله بن عتبة أنَّ عبدَالله ابن عباس أخبرهُ أنَّ سعدَ بن عبادةَ الأنصاريَّ استفتى النبيَّ صلى اللهُ عليه في نذرٍ كان على أمِّه فتوفِّيتْ قبل أن تقضيَهُ فأفتاهُ أن يقضيَهُ عنها فكانتْ سنَّةً بعدُ.

[٦٦٩٩] ٦٤٦٤- نا آدمُ قال نا شعبةُ عن أبي بشرٍ قال سمعتُ سعيدَ بن جبير عن ابنِ عباسٍ قال: أتى رجلٌ النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال لهُ: إنَّ أختي نذرت أن تحجَّ وإنها ماتت، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لو كان عليها دينٌ أكنتَ قاضيهُ؟» قال: نعم. قال: «فاقضِ اللهَ، فهو أحقُّ بالقضاء».

قوله (باب من مات وعليه نذر) أى هل يقضى عنه أو لا ؟ والذى ذكره فى الباب يقتضى الأول ، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ خلاف يأتى بيانه .

قوله (وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء) يعنى فماتت **(فقال صلى عنها ، وقال ابن عباس نحوه)** وصله مالك عن عبد الله بن أبى بكر أى ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها ، وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه . ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك . وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك فى الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائى من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ثم قال : والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب . قلت : ويمكن الجمع بحمل الإثبات فى حق من مات والنفى فى حق الحى ، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه فى حق الميت بما إذا مات وعليه شىء واجب فعند ابن أبى شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر ، وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله « صلى عنها » العمل بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » فعد منها الولد لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلى عنها أن صلاتك مكتتبة لها ولو كنت إنما تنوى عن نفسك ، كذا قال ولا يخفى تكلفه . وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب

الإمام مالك ، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت ، ونقل عن المهلب أن ذلك لو حاز لجاز فى جميع العبادات البدنية ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبويه ، ولما نهى عن الاستغفار لعمه ، ولبطل معنى قوله ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ انتهى . وجميع ما قال لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره فى حق الشارع ، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً والله أعلم .

(**تنبيه**) ذكر الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « قال صلى عليها » وجه بأن « على » بمعنى « عن » على رأى قال : أو الضمير راجع إلى قباء . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى فى نذر كان على أمه ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الوصايا وذكرت من قال فيه عن سعد بن عبادة فجعله من مسنده .

قوله فى آخر الحديث فى قصة سعد بن عبادة (**فكانت سنة بعد**) أى صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً ، ولم أر هذه الزيادة فى غير رواية شعيب عن الزهرى ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائى من رواية الأوزاعى والإسماعيلى من رواية موسى بن عقبة وابن أبى عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهرى بدونها ، وأظنها من كلام الزهرى ويحتمل من شيخه ، وفيها تعقب على ما نقل عن مالك لا يحج أحد عن أحد ، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج عن أحد ولا أمر به ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلد ، قد بلغ ذلك غيره ؛ وهذا الزهرى معدود فى فقهاء أهل المدينة وكان شيخه فى هذا الحديث ، وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم فى أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه فى جميع الحالات ، قال : وقد وقع نظير ذلك فى حديث الزهرى عن سهيل فى اللعان لما فارقها الرجل قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بفراقها قال : فكانت سنة . واختلف فى تعيين نذر أم سعد فقيل كان صوما لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « جاء رجل فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم » الحديث ، وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة ، وقيل كان عتقاً قاله ابن عبد البر ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن أمى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم » وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك ، وقيل كان نذرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عبادة « أن سعداً خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لأمه : أوص ، قالت : المال مال سعد ؛ فتوفيت قبل أن يقدم فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم » وعند أبى داود من وجه آخر نحوه وزاد « فأى الصدقة أفضل ؟ قال : الماء » الحديث . وليس فى شىء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك . قال عياض : والذى يظهر أنه كان نذرها فى المال أو مبهماً . قلت : بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم . وفى الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ، وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقاً ، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه ، وقول الزهرى إنها صارت سنة بعد ، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به . وفيه استفتاء الأعلم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما فى ذمتهم . وقد اختلف أهل الأصول فى الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا ؟ فرجح

صاحب « المحصول » أنه مثله ، والراجح عند غيره أنه للإباحة كما رجح جماعة فى الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب . ثم ذكر حديث ابن عباس « أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت » الحديث وفيه « فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء » وقد تقدم شرحه فى أواخر كتاب الحج ، وذكر الاختلاف فى السائل أهو رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك ؟ وأنه الراجح ، وذكرت ما قيل فى اسمها وأنها حمنة ، وبينت أنها هى السائلة عن الصيام أيضاً ، وبالله التوفيق .

باب النَّذْرِ فيما لا يملكُ ولا في مَعْصِيَةٍ

[٦٧٠٠] ٦٤٦٥- نا أبوعاصمٍ عن مالكٍ عن طلحةَ بن عبدالملكِ عن القاسمِ عن عائشةَ قالتْ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من نذرَ أن يطيعَ اللهَ فلْيطعْهُ، ومن نذرَ أن يعصيَهُ فلا يعصِه».

[٦٧٠١] ٦٤٦٦- نا مسددٌ قال نا يحيى عن حُميدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَهُ»، ورآهُ يمشي بين ابنيه. وقال الفزاريُّ عن حميدٍ: قال ني ثابت عن أنسٍ.

[٦٧٠٢] ٦٤٦٧- نا أبوعاصمٍ عن ابنِ جريجٍ عن سليمانَ الأحولِ عن طاوس عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه رأى رجُلاً يطوفُ بالكعبةِ بزمامٍ أو غيرِه فقطَعَهُ.

[٦٧٠٣] ٦٤٦٨- نا إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال أخبرني سليمانُ الأحولُ أن طاوسًا أخبرَهُ عنِ ابنِ عباسٍ أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه مرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُ إنسانًا بخزامةٍ في أنفهِ فقطعها النبيُّ صلى اللهُ عليه بيدِهِ، ثم أمرَهُ أن يقودَ بيده.

[٦٧٠٤] ٦٤٦٩- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيوبُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: بينا النبيُّ صلى اللهُ عليه يخطبُ إذا هو برجلٍ قائمٍ فسألَ عنهُ فقالوا: أبوإسرائيلَ نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ ويصومَ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مُرْهُ فليتكلمْ وليستظلَّ وليقعد وليتمَّ صومَهُ».

قال عبدُالوهابِ: نا أيوبُ عن عكرمةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب النذر فيما لايملك وفى معصية) وقع فى شرح ابن بطال « ولا نذر فى معصية » وقال : ذكر فيه حديث عائشة « من نذر أن يطيع الله فليطعه » الحديث ، وحديث أنس فى الذى رآه يمشى بين ابنيه فنهاه ، وحديث ابن عباس فى الذى طاف وفى أنفه خزامة فنهاه ، وحديثه فى الذى نذر أن يقوم ولا يستظل فنهاه ، قال ولا مدخل لهذه الأحاديث فى النذر فيما لا يملك وإنما تدخل فى نذر المعصية ، وأجاب ابن المنير بأن الصواب مع البخارى فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه فى المعصية لأن نذره فى ملك غيره تصرف فى ملك الغير بغير إذنه وهى معصية ثم قال : ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفى المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر فى معصية . فأشار إلى اندراج نذر مال الغير فى نذر المعصية فتأمله انتهى . وما نفاه ثابت فى معظم الروايات عن البخارى لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التقرير الذى قرره لأن التقدير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر فى معصية ، فإذا ثبت نفى النذر فى المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفاً فى ملك الغير . وقال الكرمانى : الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام

المشقة التى لا تلزمه حيث لا قربة فيها ، ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر بإعتاق عبد فلان انتهى . وما وجهه به ابن المنير أقرب ، لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئاً معيناً كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عتق عبد غير معين فإنه يصح ، ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر فى المبهم وإنما وقع الاختلاف فى المعين ، وقد تقدم التنبيه فى « باب من حلف بملة سوى الإسلام » على الموضع الذى أخرج البخارى فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو فى حديث ثابت بن الضحاك بلفظ « وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » وقد أخرجه الترمذى مقتصراً على هذا القدر من الحديث ، وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصراً عليه أيضاً ولفظه : نذر رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة ـــ يعنى موضعاً وهو بفتح الموحدة وتخفيف الواو وبنون ـــ فذكر الحديث ، وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة التى كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخرج ابن أبى شيبة من حديث أبى ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه ، ووقعت مطابقة جميع الترجمة فى حديث عمران بن حصين المذكور ، وأخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلفظ « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك » وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، واختلف فيمن وقع منه النذر فى ذلك هل تجب فيه كفارة ؟ فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثورى وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، ونقل الترمذى اختلاف الصحابة فى ذلك كالقولين ، واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية ، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة ، واحتج من أوجبها بحديث عائشة « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات ، لكنه معلول فإن الزهرى رواه عن أبى سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فدلسه بإسقاط اثنين ، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ، وحكى الترمذى عن البخارى أنه قال : لا يصح ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائى وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفاً ، وأخرج الدارقطنى من حديث عدى بن حاتم نحوه . وفى الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر « كفارة النذر كفارة اليمين » أخرجه مسلم ، وقد حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق ، لكن أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ولفظ ابن ماجه « من نذر نذراً لم يسمه » الحديث ، وفى الباب حديث ابن عباس رفعه « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود ، وفيه « ومن نذر فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » ورواته ثقات ، لكن أخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً وهو أشبه ، وأخرجه الدارقطنى من حديث عائشة ، وحمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا : إن الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين ، وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريباً وهو بمعنى حديث « لا نذر فى معصية » ولو ثبتت الزيادة لكانت مبينة لما أجمل فيه ، واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يحفظ عن صحابى خلافه قال والقياس يقتضيه ، لأن النذر يمين كما وقع فى حديث عقبة لما نذرت أخته أن تحج ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يميناً ، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شىء ، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشىء ثم بين أن النذر آكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف ، وهو وجه للحنابلة ، واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت ، واستدل بحديث « لا نذر فى معصية »

لصحة النذر فى المباح لأن فيه نفى النذر فى المعصية فبقى ما عداه ثابتاً ، واحتج من قال إنه يشرع فى المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : أوف بنذرك » وزاد فى حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه فى غزوة فنذرت إن رده الله تعالى سالماً . قال البيهقى : يشبه أن يكون أذن لها فى ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة ، ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ، ويدل على أن النذر لا ينعقد فى المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد ، فأمره بفعل الطاعة وأسقط عنه المباح . وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً « إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » والجواب عن قصة التى نذرت الضرب بالدف ما أشار إليه البيهقى ، ويمكن أن يقال : إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم فى القائلة للتقوى على قيام الليل وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبى صلى الله عليه وسلم سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب ، وقد اختلف فى جواز الضرب بالدف فى غير النكاح والختان ، ورجح الرافعى فى « المحرر » وتبعه فى « المنهاج » الإباحة ، والحديث حجة فى ذلك ، وقد حمل بعضهم إذنه لها فى الضرب بالدف على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم ، ويشكل عليه أن فى رواية أحمد فى حديث بريدة « إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا » وزعم بعضهم أن معنى قولها « نذرت » حلفت ، والإذن فيه للبر بفعل المباح ، ويؤيد ذلك أن فى آخر الحديث « أن عمر دخل فتركت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر » فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك ، لكن هذا بعينه يشكل على أنه مباح لكونه نسبه إلى الشيطان ، ويجاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على أن الشيطان حضر لمحبته فى سماع ذلك لما يرجوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر فر منه لعلمه بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك ، أو أن الشيطان لم يحضر أصلاً وإنما ذكر مثالاً لصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهى إنما شرعت فى شىء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذى صدر منها فشبه النبى صلى الله عليه وسلم حالها بحالة الشيطان الذى يخاف من حضور عمر والشىء بالشىء يذكر ، وقرب من قصتها قصة القينتين اللتين كانتا تغنيان عند النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فأنكر أبو بكر عليهما وقال « أبمزمور الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم » فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بإباحة مثل ذلك فى يوم العيد . فهذا ما يتعلق بحديث عائشة ، وأما حديث أنس وهو الثانى من أحاديث الباب فذكره هنا مختصراً وتقدم فى أواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه وأوله « رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى » فذكر الحديث وفيه « وأمره أن يركب » وقوله (**قال الفزارى**) يعنى مروان بن معاوية (**عن حميد حدثنى ثابت عن أنس**) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حميد بالتحديث ، وقد وصله فى الباب المشار إليه فى الحج عن محمد بن سلام عن الفزارى ، وبينت هناك من رواه عن حميد موافقاً للفزارى ومن رواه عن حميد بدون ذكر ثابت فيه ، وذكر المصنف هناك حديث عقبة بن عامر قال « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله » الحديث وفيه « لتمشى ولتركب » وتقدم بعض الكلام عليه ثم . ووقع للمزى فى « الأطراف » فيه وهم فإنه ذكر أن البخارى أخرجه فى الحج عن إبراهيم بن موسى وفى النذور عن أبى عاصم ، والموجود فى نسخ البخارى أن الطريقين معاً فى الباب المذكور من الحج ، وليس لحديث عقبة فى النذور ذكر أصلاً ، وإنما أمر الناذر فى حديث أنس أن يركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن

تركب ، لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة م صف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت وتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقى للحديث ، وأورد فى بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقال : إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة » وأصله عند أبى داود بلفظ « ولتهد هدياً » ووهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة ، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدى ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال إن أختى حلفت أن تمشى إلى البيت وأنه يشق عليها المشى ، فقال : مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشى فما أغنى الله أن يشق على أختك » ومن طريق كريب عن ابن عباس « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت أن تحج ماشية ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتحج راكبة ثم لتكفر يمينها » وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال « نذرت أختى أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ونقل الترمذى عن البخارى أنه لا يصح فيه الهدى ، وقد أخرج الطبرانى من طريق أبى تميم الجيشانى عن عقبة بن عامر فى هذه القصة « نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر نحوه ، وأخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى هريرة « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى جوف الليل إذ بصر بخيال نفرت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة نافضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحج ماشية عريانة نافضة شعرى ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب » وفى سنده انقطاع ، وفى الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام ، وعن أبى حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لا ينعقد ، ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب ، وإن نذره ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهى العمرة أو الحج ، وهو قول صاحبى أبى حنيفة ، فإن ركب بعذر أجزأه ولزمه دم فى أحد القولين عن الشافعى ، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة ؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم ، وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ما رَكب إلا إن عجز مطلقاً فيلزمه الهدى ، وليس فى طرق حديث عقبة ما يقتضى الرجوع ، فهو حجة للشافعى ومن تبعه ، وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شىء مطلقاً ، قال القرطبى زيادة الأمر بالهدى رواتها ثقات ولا ترد ، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها ، قال : والتمسك بالحديث فى عدم إيجاب الرجوع ظاهر ، ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة .

(تنبيه) : يقال إن الرجل المذكور فى حديث أنس هو أبو إسرائيل المذكور فى حديث ابن عباس الذى بعد الباب ، كذا نقله مغلطاى عن الخطيب ، وهو تركيب منه ، وإنما ذكر الخطيب ذلك فى الرجل المذكور فى حديث ابن عباس آخر الباب ، وتغاير القصتين أوضح من أن يتكلف لبيانه . وأما حديث ابن عباس فى الذى طاف بزمام وهو الحديث الثالث فأورده بعلو عن أبى عاصم عن ابن جريج ولفظه « رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » ثم أورده بنزول عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج بلفظ « مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة فى أنفه فقطعها ثم أمره أن يقوده بيده » والخزامة بكسر المعجمة وتخفيف الزاى حلقة من شعر أو وبر تجعل فى الحاجز الذى بين منخرى البعير يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً ، وقد تقدم فى « باب الكلام فى الطواف » من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ما قيل فى اسم القائد والمقود ، ووجه إدخاله فى أبواب النذر ، وأنه عند النسائى من وجه آخر عن ابن جريج ، وفيه التصريح بأنه نذر ذلك وأن الداودى استدل به على أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره ، وتعقب ابن التين له

والجواب عن الداودى وتصويبه فى ذلك . وأما حديث ابن عباس أيضاً وهو الحديث الرابع فوهيب فى سنده هو ابن خالد ، وعبد الوهاب الذى علق عنه البخارى آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا فى الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم ، لأن وهيباً وعبد الوهاب ثقتان ، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخارى مع ذلك ، والذى عرفناه بالاستقراء من صنيع البخارى أنه لا يعمل فى هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا إن استووا فيقدم الوصل ، والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله ، قال الإسماعيلى : وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبى جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطى . قلت وخالد متقن وفى عاصم والحسن مقال فيستوى الطرفان فيترجح الوصل ، وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى إسرائيل .

قوله (**بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب**) زاد الخطيب فى « المبهمات » من وجه آخر « يوم الجمعة » .

قوله (**إذا هو برجل**) فى رواية أبى يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب « إذ التفت فإذا هو برجل »

قوله (**قائم**) زاد أبو داود عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه « فى الشمس » وكذا فى رواية أبى يعلى ، وفى رواية طاوس « وأبو إسرائيل يصلى » .

قوله (**فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل**) فى رواية أبى داود « فقالوا هو أبو إسرائيل » زاد الخطيب « رجل من قريش » .

قوله (**نذر أن يقوم**) قال البيضاوى : ظاهر اللفظ السؤال عن اسمه فلذلك ذكروه وزادوا فعله ، قال : ويحتمل أن يكون سأل عن حاله فذكروه وزادوا التعريف به ثم قال : ولعله لما كان السؤال محتملاً ذكروا الأمرين جميعاً .

قوله (**ولا يستظل**) فى رواية الخطيب « ويقوم فى الشمس » .

قوله (**مره**) فى رواية أبى داود « مروه » بصيغة الجمع ، وفى رواية طاوس « ليقعد وليتكلم » وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد فى كنيته من الصحابة واختلف فى اسمه فقيل قشير بقاف وشين معجمة مصغر ، وقيل يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضاً ، وقيل قيصر باسم ملك الروم ، وقيل بالسين المهملة بدل الصاد ، وقيل بغير راء فى آخره ، وهو قرشى ثم عامرى ، وترجم له ابن الأثير فى الصحابة تبعاً لغيره فقال :أبو إسرائيل الأنصارى . واغتر بذلك الكرمانى فجزم بأنه من الأنصار ، والأول أولى . وفى حديثه أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله ، وقد أخرج أبو داود من حديث على « ولا صمت يوماً إلى الليل » وتقدم فى السيرة النبوية قول أبى بكر الصديق للمرأة إن هذا ــ يعنى الصمت ــ من فعل الجاهلية » وفيه أن كل شىء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشى حافياً والجلوس فى الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل ، قال القرطبى : فى قصة أبى إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور فى عدم وجوب

الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة .

باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيامًا فَوَافَقَ النَّحرَ أَوْ الفِطْرَ

[٦٧٠٥] ٦٤٧٠ – **حدثنا** محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّميّ قال نا فُضيلُ بن سليمانَ قال نا موسى بن عقبةَ قال حدثني حكيمُ بن أبي حُرة الأسلميُّ أنه سمعَ عبدَالله بن عمرَ، سُئلَ عن رجلٍ نذرَ أن لا يأتيَ عليه يومٌ إلا صامَ فوافقَ يومَ أضحى أو فطر فقال: لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ، لم يكنْ يصومُ يومَ الأضحى والفطر ولا يرى صيامَهما.

[٦٧٠٦] ٦٤٧١ – **نا** عبدُالله بن مسلمةَ قال نا يزيدُ بن زُريع عن يونسَ عن زيادِ بن جُبيرٍ قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ فسألَهُ رجلٌ، فقال: نذرتُ أن أصومَ كلَّ يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشتُ، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر فقال: أمرَ اللّهُ بوفاءِ النذرِ ونُهينا أن نصومَ يومَ النحرِ، فأعادَ عليه، فقال مثلَهُ لا يزيدُ عليه.

قوله (باب من نذر أن يصوم أياماً) أى معينة (فوافق النحر أو الفطر) أى هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة ؟ انعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أو وقعا معاً أو أحدهما اتفاقاً ، فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور ، وعند الحنابلة روايتان فى وجوب القضاء ، وخالف أبو حنيفة فقال لو أقدم فصام وقع ذلك عن نذره ، وقد تقدم بسط ذلك فى أواخر الصيام ، وذكرت هناك الاختلاف فى تعيين اليوم الذى نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر ، وإنى لم أقف على اسمه مع بيان الكثير من طرقه ، ثم وجدت فى ثقات ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها « سألت ابن عمر فقالت : جعلت على نفسى أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر » ورواته ثقات ، فلولا توارد الرواة بأن السائل رجل لفسرت المبهم بكريمة ، ولا سيما فى السند الأول فإن قوله سئل بضم أوله يشمل ما إذا كان السائل رجلاً أو امرأة ، وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة فيفسر بها المبهم فى رواية حكيم ، بخلاف رواية زياد ابن جبير حيث قال فسأله رجل » ثم وجدت الخبر فى كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضى أخرجه عن محمد بن أبى بكر المقدمى شيخ البخارى فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن محمد بن أبى بكر المقدمى ولفظه أنه « سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر » فذكر الحديث ، وفضيل فى السند الأول بالتصغير وحكيم بفتح أوله وأبى حرة أبوه بضم المهملة والتشديد لا يعرف اسمه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وقد أورده متابعاً لرواية زيادة بن جبير عن ابن عمر ، وفى سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المنع عند ابن عمر فإن لفظه فقال « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما » ووقع عند الإسماعيلى من الزيادة فى آخره : قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال : يصوم يوماً مكانه ، أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذى أخرجه البخارى من طريقه ، قال الكرمانى : قوله « لم يكن » أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله « ولا نرى » بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله بن عمر ، وفى بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم . قلت : وقع فى رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر

ولا يأمر بصيامهما » ومثله فى رواية الإسماعيلى ، وجوز الكرمانى ــ بناء على تعدد القصة ــ أن ابن عمر تغير اجتهاده فجزم بالمنع بعد أن كان يتردد اهـ . وليس فيما أجاب به ابن عمر أولاً وآخراً ما يصرح بالمنع فى خصوص هذه القصة ، وقد بسطت القول فى ذلك فى « باب صوم يوم النحر » وبالله التوفيق .

قوله (**يونس**) هو ابن عبيد وصرح به الإسماعيلى من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع .

قوله (**فأعاد عليه**) زاد ابن المنهال فى روايته « فخيل إلى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية »

باب هَلْ يَدْخُلُ في الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ والزَّرْعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

وقال ابنُ عمرَ قال عمرُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أصبتُ أرضًا لم أصبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه، قال: «إنْ شئتَ حبستَ أصلَها وتصدقتَ بها».

وقال أبوطلحةُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: أحبُّ أموالي إلي بَيْرحاء -لحائطٍ له مستقبلة المسجد-

[٦٧٠٧] ٦٤٧٢- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن ثور بن زيدٍ الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرةَ قال: خرجنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومَ خيبرَ فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والثيابَ والمتاعَ، فأهدى رجلٌ من بني الضُّبَيب، يقال لهُ رفاعة بن زيد لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه غلامًا يقالُ لهُ: مِدْعَمٌ، فوجَّهَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى وادي القرى حتى إذا كانَ بوادي القرى بينما مدْعم يحطُّ رحلاً لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا سهم عائر فقتلَهُ، فقال الناسُ هنيئًا لهُ الجنة، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كلا والذي نفسي بيده، إنَّ الشملةَ التي أخذَها يومَ خيبر من المغنم لم تُصبها المقاسم لتشتعلُ عليه نارًا»، فلما سمعَ ذلك الناسُ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكينِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال: شراكٌ من نار، أو شراكان من نار.

قوله (**باب هل يدخل فى الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة**) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة : المال فى لغة دوس قبيلة أبى هريرة غير العين كالعروض والثياب ، وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال ، فأشار البخارى فى الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر « أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه » وقول أبى طلحة « أحب أموالى إلىّ بيرحاء » وقول أبى هريرة « لم نغنم ذهباً ولا ورقاً » ويؤيده قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان ، وأما قول أهل اللغة : العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل ، فقد أطلقوه أيضاً على غير الإبل من المواشى ، ووقع فى السيرة « فسلك فى الأموال » يعنى الحوائط « ونهى عن إضاعة المال » وهو يتناول كل ما يتمول ، وقيل المراد به هنا الأرقاء وقيل الحيوان كله وفى الحديث أيضاً « ما جاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وتموله » وهو يتناول كل ما يتمول ، والأحاديث الثلاثة مخرجة فى الصحيحين والموطأ ، وحكى عن ثعلب : المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس بمال ، وبه جزم ابن الأنبارى ، وقال غيره : المال فى الأصل العين ، ثم أطلق على كل ما يتملك ، واختلف السلف فيمن حلف أو نذر أنه يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها فى « باب إذا أهدى ماله » ومن قال كأبى حنيفة لا يقع نذره إلا على ما فيه الزكاة ، ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم مال ، قال ابن بطال : وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تابعه . وقال الكرمانى معنى قول البخارى

« هل يدخل » أى هل يصح اليمين أو النذر على الأعيان مثل : والذى نفسى بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه ناراً ، ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه . قلت : والذى فهمه ابن بطال أولى فإنه أشار إلى أن مراد البخارى الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك ، ونقل محمد بن نصر المروزى في « كتاب الاختلاف » عن أبى حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله : يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشى لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ، ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته فى « باب من أهدى ماله » فعلى هذا فمراد البخارى موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول ، ونص أحمد على أن من قال مالى فى المساكين إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرابى فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل ، وحديث ابن عمر فى قول عمر تقدم موصولاً مشروحاً فى كتاب الوصايا ، وقوله « وقال أبو طلحة » هو زيد بن سهل الأنصارى وقد تقدم موصولاً أيضاً هناك من حديث أنس فى أبواب الوقف ، وتقدم شيء من شرحه فى كتاب الزكاة . وحديث أبى هريرة تقدم شرحه فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، وقوله فيه « فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والمتاع والثياب » كذا للأكثر ولابن القاسم والقعنبى والمتاع بالعطف قال بعضهم وفى تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه إستثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك منقطعاً فتكون « إلا » بمعنى لكن ، كذا قال ، والذى يظهر أن الاستثناء من الغنيمة التى فى قوله « فلم نغنم » فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب . وقوله « الضبيب » بضاد معجمة وموحدة مكررة بصيغة التصغير ، ومدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين ، وقوله « سهم عائر » بعين مهملة وبعد الألف تحتانية لا يدرى من رمى به و« الشراك » بكسر المعجمة وتخفيف الراء واخره كاف من سيور النعل ، وقد تقدم جميع ذلك بإعانة الله تعالى ، وله الحمد على كل حال .

كتاب الكفّارات

بسم الله الرحمن الرحيم

كفارة الأيمان وقولِ الله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾

وما أَمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حينَ نزلتْ: ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

ويُذكرُ عن ابنِ عباسٍ وعطاءٍ وعكرمةَ: ما كانَ في القرآنِ: أَوْ أَوْ، فصاحبُهُ بالخيارِ، وقد خيرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه كعبًا في الفدية.

[٦٧٠٨] ٦٤٧٣- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا أبوشهابٍ عن ابنِ عونٍ عن مجاهدٍ عن عبدالرحمنِ بن أبي ليلى عن كعبِ بن عُجرة قال: أتيتهُ -يعني النبيَّ صلى اللهُ عليه- فقال: «ادنُ»، فدنوتُ، فقال: «أتؤذيكَ هوامُّكَ؟» فقلتُ: نعمْ. قال: «فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ».

وأخبرني ابنُ عونٍ عن أيوبَ قال: صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، والنسكُ شاة، والمساكينُ ستَّةٌ.

قوله « بسم الله الرحمن الرحيم » كتاب كفارات الأيمان . فى رواية غير أبى ذر « باب » وله عن المستملى « كتاب الكفارات » وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أى تستره ، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطى البذر ، وقال الراغب : الكفارة ما يعطى الحانث فى اليمين ، واستعمل فى كفارة القتل والظهار ، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة مالم يعمل ، قال ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التمريض فى إزالة المرض ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم ﴾ أى أزلناها ، وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ، ويسمى السحاب الذى يستر الشمس كافراً ، ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء عن العيون ، وتكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به .

قوله (وقول الله تعالى : فكفارته إطعام عشرة مساكين) يريد إلى آخر الآية ، وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحداً كفى ، وهو مروى عن الحسن أخرجه ابن أبى شيبة ، ولمن قال كذلك لكن قال عشرة أيام متوالية ، وهو مروى عن الأوزاعى حكاه ابن المنذر ، وعن الثورى مثله لكن قال : إن لم يجد العشرة .

قوله (وما أمر النبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول فى الباب .

قوله (وقد خير النبى صلى الله عليه وسلم كعباً فى الفدية) يعنى كعب بن عجرة كما ذكره فى الباب .

قوله (ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان فى القرآن « أوْ أوْ » فصاحبه بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثورى فى تفسيره عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال : كل شيء فى القرآن أو نحو قوله تعالى ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فهو فيه مخير ، وما كان ﴿ فمن لم يجد ﴾ فهو على الولاء أى على الترتيب . وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف ، وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبرى وغيره ، وأما أثر عطاء فوصله الطبرى من طريق ابن جريج قال قال عطاء : ما كان فى القرآن « أو أو » فلصاحبه أن يختار أيه شاء . قال ابن جريج وقال لى عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح . وقد أخرجه ابن عيينة فى تفسيره عن ابن جريج عن عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضاً . وأما أثر عكرمة فوصله الطبرى من طريق داود بن أبى هند عنه قال : كل شيء فى القرآن « أو أو » فليتخير أى الكفارات شاء ، فإذا كان ﴿ فمن لم يجد ﴾ فالأول الأول قال ابن بطال : هذا متفق عليه بين العلماء ، وإنما اختلفوا فى قدر الإطعام فقال الجمهور لكل إنسان مُد من طعام بمد الشارع صلى الله عليه وسلم وفرق مالك فى جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك فى حقهم لأنه وسط من عيشهم بخلاف سائر الأمصار فالمعتبر فى حق كل منهم ما هو وسط من عيشه وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع ، والحجة للأول أنه صلى الله عليه وسلم أمر فى كفارة المواقع فى رمضان بإطعام مد لكل مسكين ، قال وإنما ذكر البخارى حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فإنها وردت فى كفارة اليمين كما وردت فى كفارة الأذى . وتعقبه ابن المنير فقال يحتمل أن يكون البخارى وافق الكوفيين فى هذه المسألة فأورد حديث كعب بن عجرة لأنه وقع التنصيص فى خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت فى قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد . قلت : ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتخيير ، وأيضاً فإنهما متفقان فى قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها فى التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها، وإلى هذا أشار ابن المنير . وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال « كفر النبى صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بر » وهذا لو ثبت لم يكن حجة لأنه لاقائل به ، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جداً . والذى يظهر لى أن البخارى أراد الرد على من أجاز فى كفارة اليمين أن تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم ، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية ، وقد احتج من ألحقها بكفارة الظهار بأن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر ، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة أخذ بالأقل ، وأيده الماوردى من حيث النظر بأنه فى كفارة اليمين وصف بالأوسط وهو محمول على الجنس وأوسط ما يشبع الشخص رطلان من الخبز والمد رطل وثلث من الحب فإذا خبز كان قدر رطلين . وأيضاً فكفارة اليمين وإن وافقت كفارة الأذى فى التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيباً ، لأن التخيير وقع بين الإطعام والكسوة والعتق ، والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام وكفارة الأذى وقع التخيير فيها بين الصيام والإطعام والذبح حسب ، قال ابن الصباغ : ليس فى الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين وما ألحق بها .

قوله (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده ، وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه ابن نافع ، وابن عون هو عبد الله .

قوله (أتيته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى الأصل ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من

طريق بشر بن المفضل عن ابن عون بهذا السند عن كعب بن عجرة قال « فىَّ نزلت هذه الآية ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وفى رواية معتمر بن سليمان عن ابن عون عند الإسماعيلى « نزلت فىَّ هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادن » .

قوله (قال وأخبرنى ابن عون) هو مقول أبى شهاب وهو موصول بالأول ، وقد أخرجه النسائى والإسماعيلى من طريق أزهر بن سعد عن ابن عون به وقال فى آخره : فسره لى مجاهد فلم أحفظه ، فسألت أيوب فقال : الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر من الهدى . قلت : وقد تقدم فى الحج وفى التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفى الطب والمغازى من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقها

باب مَتى تَجبُ الكَفارَةُ عَلَى الغَنيِّ والفَقير ؟

وقول الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحلَّةَ أَيْمانكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ الْعَليمُ الْحَكيمُ ﴾

[٦٧٠٩] ٦٤٧٤- **نا** عليٌّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن الزهريِّ قال سمعتُهُ من فيه عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : هلكتُ . قال : «وما شأنُكَ؟» قال : وقعتُ على امرأتي في رمضانَ ، قال : «تستطيعُ تعتقُ رقبةً؟» قال : لا ، قال : «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قال : لا . قال : «فهلْ تستطيعُ أن تُطعمَ ستين مسكينًا؟» قال : لا . قال : «اجلسْ» فجلس ، فأُتي النبيُّ صلى اللهُ عليه بعرقٍ فيه تمر ، والعرقُ المكتلُ الضخمُ ، قال : «خذْ هذا فتصدَّقْ به» ، قال : أعلى أفقر منَّا؟ فضحكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى بدتْ نواجذُهُ ، قال : «أطعمْهُ عيالكَ» .

قوله (باب متى تجب الكفارة على الغنى والفقير ؟ وقول الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ إلى قوله : العليم الحكيم) كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب قول الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم ﴾ » وساقوا الآية وبعدها « متى تجب الكفارة على الغنى والفقير » ؟ وسقط لبعضهم ذكر الآية ؛ وأشار الكرمانى إلى تصويبه فقال : قوله تحلة أيمانكم أى تحليلها بالكفارة ، والمناسب أن يذكر هذه الآية فى الباب الذى قبله . ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى نهار رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام ، وقوله فيه « سفيان عن الزهرى » وقع فى رواية الحميدى « عن سفيان حدثنا الزهرى » وتقدم أيضاً بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى فى ذمته ؟ قال ابن المنير : مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب ، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبى صلى الله عليه وسلم علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضى به دينه ، قال : ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلحاقها بكفارة المواقع وأنه مد لكل مسكين

باب مَنْ أَعانَ المعْسرَ في الكَفَّارَة

[٦٧١٠] ٦٤٧٥- **نا** محمدُ بن محبوبٍ قال نا عبدُالواحد قال نا معمر عن الزهري عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرةَ قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال : هلكتُ ، فقال : «وما ذاكَ؟» قال : وقعتُ بأهلي في رمضانَ ، قال : «تجدُ رقبةً؟» قال : لا ، قال : «هلْ تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قال : لا ،

قال: «فتستطيعُ أن تُطعمَ ستِّينَ مسكينًا؟» قال: لا، فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بعَرَقٍ، والعرقُ المكتل فيه تمر، فقال: «اذهبْ بهذا فتصدَّقْ به»، قال: أعلى أحوجَ منا يا رسولَ اللهِ؟ والذي بعثَكَ بالحقِّ ما بينَ لابتيها أهلُ بيت أحوج منا، ثمَّ قال: «اذهبْ فأطعمهُ أهلكَ».

قوله (باب من أعان المعسر فى الكفارة) ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له، فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه فى رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه.

باب يُعْطِي فِي الكَفَارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

[٦٧١١] ٦٤٧٦- **نا** عبدُاللهِ بن مسلمةَ قال نا سفيانُ عن الزهري عن حُميدٍ عن أبي هريرةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: هلكتُ، قال: «وما شأنُكَ؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، فقال: «هلْ تجدُ ما تعتقُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهلْ تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ متتابعين؟» قال: لا، «فهلْ تستطيعُ أن تطعمَ ستينَ مسكينًا؟» قال: لا أجد. فأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بعرقٍ فيه تمرٌ، فقال: «خذْ هذا فتصدقْ به»، فقال: أعلى أفقرَ منا، ما بين لابتيها أفقرُ منا، ثم قال: «خذْهُ فأطعمْهُ أهلَكَ».

قوله (باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين قريباً كان) أى المسكين **(أو بعيداً)** أما العدد فبنص القرآن فى كفارة اليمين، وقد ذكرت الخلاف فيه قريباً، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير: ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله « أطعمه أهلك » لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء. فالبعداء أجوز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع فى الصيام فى إجازة الصرف إلى الأقرباء. قلت: وهو على رأى من حمل قوله « أطعمه أهلك » على أنه فى الكفارة، وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور فى الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة فى ذمته إلى أن يحصل له يسرة فلا يتجه الإلحاق، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقاً، وقد تقدم البحث فى ذلك وبيان الاختلاف فيه فى كتاب الصيام، ومذهب الشافعى جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته. ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاز أصحاب الرأى إعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور، وقال الثورى: يجزىء إن لم يجد المسلمين، وأخرج ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى مثله وعن الحكم كالجمهور.

باب صَاعِ المدينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وبَركَتِه وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المدينَةِ منْ ذَلكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

[٦٧١٢] ٦٤٧٧- **نا** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا القاسمُ بن مالك المزنيُّ قال نا الجعيدُ بن عبدالرحمنِ عن السائبِ بن يزيدَ قال: كانَ الصاعُ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه مدًّا وثلثًا بمدِّكم اليومَ فزيدَ فيه في زمن عمرَ بن عبدالعزيزِ.

[٦٧١٣] ٦٤٧٨- **نا** منذرُ بن الوليدِ الجارودي قال نا أبوقتيبةَ وهو سَلم قال نا مالكٌ عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ يعطي زكاةَ رمضانَ بمدِّ النبيِّ صلى اللهُ عليه المدِّ الأول، وفي كفارةِ اليمينِ بمدِّ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ،

قال أبوقتيبةَ: قال لنا مالكٌ: مدُّنا أعظمُ من مدِّكم، ولا نرى الفضل إلا في مدِّ النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال لي مالكٌ: لو جاءَكم أمير فضربَ مُداً أصغر من مُدِّ النبيِّ صلى اللهُ عليه بأي شيء كنتم تُعطونَ؟ قلتُ: كنا نُعطي بمدِّ النبيِّ صلى اللهُ عليه، قال: أفلا ترى أنَّ الأمرَ إنما يعودُ إلى مُدِّ النبيِّ صلى اللهُ عليه؟

[٦٧١٤] ٦٤٧٩- نا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «اللهمَّ باركْ لهم في مِكيالهم وصاعِهم ومدِّهم».

قوله (**باب صاع المدينة ومد النبى صلى الله عليه وسلم وبركته**) أشار فى الترجمة إلى وجوب الإخراج فى الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكد ذلك بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة فى ذلك.

قوله (**وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن**) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع فى المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه، وبهذا احتج مالك على أبى يوسف فى القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين فى قدر الصاع إلى قول أهل المدينة. ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث السائب بن يزيد،

قوله (**كان الصاع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز**) قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث وهو الصاع بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد، ثم قال مقدار ما زيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده انتهى، ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك، وقد تقدم فى « باب الوضوء بالمد » من كتاب الطهارة بيان الاختلاف فى مقدار المد والصاع، ومن فرق بين الماء وغيره من المكيلات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أرطال ومده برطلين فقصر الخلاف على غير الماء من المكيلات.

الحديث الثانى، **قوله** (**حدثنا أبو قتيبة وهو سلم**) بفتح المهملة وسكون اللام، وفى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن المنذر « حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ». قلت: وهو الشعيرى بفتح الشين المعجمة وكسر المهملة بصرى أصله من خراسان أدركه البخارى بالسن ومات قبل أن يلقاه، وهو غير سلم بن قتيبة الباهلى ولد أمير خراسان قتيبة بن مسلم وقد ولى هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعيرى ومات قبله بأكثر من خمسين سنة.

قوله (**المد الأول**) هو نعت مد النبى صلى الله عليه وسلم وهى صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطى بالمد الذى أحدثه هشام، قال ابن بطال: وهو أكبر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بثلثى رطل وهو كما قال فإن المد الهشامى رطلان والصاع منه ثمانية أرطال.

قوله (**قال لنا مالك**) هو مقول أبى قتيبة وهو موصول.

قوله (**مدنا أعظم من مدكم**) يعنى فى البركة أى مد المدينة وإن كان دون مد هشام فى القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبى صلى الله عليه ووسلم لها فهو أعظم من مد هشام، ثم فسر مالك مراده

بقوله : ولا ترى الفضل إلا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقال لى مالك لو جاءكم أمير الخ) أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان فى مطلق المخالفة ، فلو احتج الذى تمسك بالمد الهشامى فى إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين فى كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى ، قيل : كفى باتباع ما قدره الشارع بركة ، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص ، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامى وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذى تحققت شرعيته . قال ابن بطال : والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل ، قال : وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا فى تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله .

(تنبيه) : هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخارى ، وقد أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق البخارى وأخرجه أيضاً عن ابن عقدة عن الحسين بن القاسم البجلى عن المنذر به دون كلام مالك وقال : صحيح أخرجه البخارى عن المنذر به .

الحديث الثالث حديث أنس فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم » وقد تقدم فى البيوع عن القعنبى عن مالك وزاد فى آخره « يعنى أهل المدينة » وكذا عند رواة الموطأ عن مالك قال ابن المنير : يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذى كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد ، قال والظاهر الثانى ، كذا قال ، وكلام مالك المذكور فى الذى قبله يجنح إلى الأول وهو المعتمد . وقد تغيرت المكاييل فى المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان ، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك فى مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم فى غالب الكفارات ، وإلى هذا أشار المهلب، والله أعلم .

باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى ؟

[٦٧١٥] ٦٤٨٠ - نا محمدُ بن عبدِالرحيمِ قال نا داودُ بن رشيدٍ قال نا الوليدُ بن مسلمٍ عن أبي غسانَ محمد ابن مطرِّفٍ عن زيد بن أسلمَ عن عليِّ بن حُسينٍ عن سعيد بن مرجانةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسلمةً أَعتقَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منه عضوًا من النارِ حتَّى فَرْجَهُ بفَرْجِه» .

قوله (باب قول الله عز وجل : أو تحرير رقبة) يشير إلى أن الرقبة فى آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان ، قال ابن بطال : حمل الجمهور ومنهم الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فى قوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على المقيد فى قوله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر ، واحتج له فى كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، ومن ثم اشترط التتابع فى صيام القتل دون اليمين .

قوله (وأى الرقاب أزكى) ؟ يشير إلى الحديث الماضى فى أوائل العتق عن أبى ذر وفيه « قلت فأى الرقاب

أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وكأن البخارى رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين لأن أفعل التفضيل يقتضى الاشتراك فى أصل الحكم . وقال ابن المنير : لم يبت البخارى الحكم فى ذلك ولكنه ذكر الفضل فى عتق المؤمنة لينبه على مجال النظر ، فلقائل أن يقول : إذا وجب عتق الرقبة فى كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط ، وإلا كان المكفر بغير المؤمنة على شك فى براءة الذمة . قال : وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما. ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة « من أعتق رقبة مسلمة » وقد تقدم أيضاً فى أوائل العتق من وجه اخر عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة ، وذكر فيه قصة لسعيد ابن مرجانة مع على بن حسين أى ابن على بن أبى طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضاً ، وكأنه بعد أن سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد فسمعه منه زيد بن أسلم ، وفى رواية الباب زيادة فى آخره وهى قوله « حتى فرجه بفرجه » وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب ، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث وبيان ما ورد فيه من الزيادة هناك . وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخارى فيه ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجتين فإن بينه وبين أبى غسان محمد بن مطرف فى عدة أحاديث فى كتابه راوياً واحداً كسعيد بن أبى مريم فى الصيام والنكاح والأشربة وغيرها وكعلى بن عياش فى البيوع والأدب ، ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه ، وداود بن رشيد بشين ومعجمة مصغر من طبقة شيوخه الوسطى ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق زيد وعلى وسعيد والثلاثة مدنيون وزيد وعلى قرينان

باب عِتْقِ المدبَّرِ وأُمِّ الوَلَدِ والمكَاتَبِ فِي الكَفَارَةِ وعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وقال طاوسٌ: يجزئُ المدَبَّرُ وأمُّ الولدِ.

[٦٧١٦] ٦٤٨١- نا أبوالنعمان قال أنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابرٍ أن رجلاً من الأنصارِ دبَّرَ مملوكًا له ولم يكنْ له مالٌ غيرُهُ فبلغَ النبيَّ صلى الله عليه فقال: «منْ يشتريهِ مني؟» فاشتراهُ نُعيمُ بن النحامِ بثمانمائة درهم، فسمعتُ جابرَ بن عبدالله يقولُ: عبداً قِبْطيًّا مات عام أول.

قوله (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر فى عتق المدبر ، وعمرو فى السند هو ابن دينار ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه ، وقضية ذلك صحة عتقه فى الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه ، وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق فى أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد ، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها ، ولكن استقر الأمر على عدم صحته ، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزئ فى الكفارة ، وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعى والثورى كذا حكاه ابن المنذر ، وعن مالك أيضاً لا يجزئ أصلاً ، وقال أصحاب الرأى إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزئ لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعى والليث ، وعن أحمد وإسحق إن أدى الثلث فصاعداً لم يُجْزِئ .

قوله (وقال طاوس يجزئ المدبر وأم الولد) وصله ابن أبى شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر فى الكفارة وأم الولد ى الظهار ، وقد اختلف السلف فوافق طاوساً الحسن فى المدبر والنخعى فى أم الولد وخالفه فيهما الزهرى والشعبى ، وقال مالك والأوزاعى لا يجزئ فى الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين ، وقال الشافعى يجزئ عتق المدبر ، وقال أبو ثور يجزئ عتق المكاتب مادام عليه شيء من كتابته ، واحتج لمالك

بأن هؤلاء ثبت لهم عقد الحرية لا سبيل إلى رفعها والواجب فى الكفارة تحرير رقبة ، وأجاب الشافعى بأنه لو كانت فى المدبر شعبة من حرية ما جاز بيعه ، وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنير لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله فى الباب إلا أن يكون المخالف فى عتقه خالف فى عتق ما تقدم ذكره ، فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال : ويظهر أنه لما جوز عتق المدبر استدل له ولم يأت فى أم الولد إلا بقول طاوس ولا فى ولد الزنا بشىء أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقبة المؤمنة فيدخل ما ذكر بعده فى العموم بل فى الخصوص لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر . قلت : جاء المنع من ذلك فى الحديث الذى أخرجه البيهقى بسند صحيح عن الزهرى أخبرنى أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه فى غلام لها ابن زنية تعتقه فى رقبة كانت عليها فقال : لا أراه يجزئك ، سمعت عمر يقول لأن أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أعتق ابن زنية ، وصح عن أبى هريرة قال : لأن أتبع بسوط فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أعتق ولد زنية ، أخرجه ابن أبى شيبة . نعم فى الموطأ عن أبى هريرة أنه أفتى بعتق ولد الزنا . وعن ابن عمر أنه أعتق ابن زنا ، وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى بسند صحيح عنه وزاد : قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه ، قال الله تعالى ﴿ فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ وقال الجمهور : يجزئ عتقه ، وكرهه على وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد لينة ، ومنع الشعبى والنخعى والأوزاعى ، وأخرج ابن أبى شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين ، والحجة للجمهور قوله تعالى ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ وقد صح ملك الحالف له فيصح إعتاقه له ، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبى الخير عن عقبة بن عامر أنه سئل عن ذلك فمنع ، قال أبو الخير : فسألنا فضالة بن عبيد فقال : يغفر الله لعقبة ، وهل هو إلا نسمة من النسم ؟ وذكر المصنف حديث جابر فى بيع المدبر فأشار فى الترجمة إلى أنه إذا جاز بيعه جاز ما ذكر معه بطريق الأولى

باب إذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ

قوله (باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر) أى فى الكفارة ، ثبتت هذه الترجمة للمستملى وحده بغير حديث فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذى بعده من وجه آخر فلم يتفق ، أو تردد فى الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التى تلى هذه وكتب المستملى الترجمتين احتياطاً ، والحديث فى الباب الذى يليه صالح لهما بضرب من التأويل ، وجمع أبو نعيم الترجمتين فى باب واحد

باب إذَا أَعْتَقَ في الكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ؟

[٦٧١٧] ٦٤٨٢ - حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ أنها أرادتْ أن تشتريَ بريرةَ فاشترطوا عليها الولاءَ، فذكرت ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «اشتريها فإنما الولاءُ لمن أعتقَ».

قوله (باب إذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه) أى العتيق . ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة مختصراً وفى آخره « فإنما الولاء لمن أعتق » وقضيته أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له ، فيدخل فى ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريكه حصته ، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة ، وعن أبى حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة

لأنه يكون أعتق بعض عبد لاجميعه ، لأن الشريك عنده يخير بين أن يقوم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسعى العبد فى نصيب الشريك.

باب الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

[٦٧١٨] ٦٤٨٣- **نا** قتيبةُ بن سعيد قال نا حمادُ عن غيلانَ بن جرير عن أبي بردةَ بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه في رهط من الأشعريين أستحملهُ فقال: «واللهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». ثمّ لبثنا ما شاءَ اللهُ فأُتيَ بشائل، فأمرَ لنا بثلاث ذود، فلما انطلقنا قال بعضُنا لبعضٍ: لا يباركُ اللهُ لنا، أتينا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نستحملُهُ فحلفَ أن لا يحملنا فحملنا، فقال أبوموسى فأتينا النبيَّ صلى اللهُ عليه فذكرنا ذلك لهُ فقال: «ما أنا حملتُكم بل اللهُ حملكم، إني واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أحلفُ على يمينٍ فأرَى غيرها خيراً منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هوَ خيرٌ وكفَّرتُ».

[٦٧١٩] ٦٤٨٤- **نا** أبوالنعمان قال نا حماد وقال: «إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ».

[٦٧٢٠] ٦٤٨٥- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن هشام بن حجير عن طاوسٍ سمعَ أباهريرةَ قال: «قال سليمانُ لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأة كلٌّ تلدُ غلامًا يقاتلُ في سبيلِ الله، فقال لهُ صاحبُهُ»، قال سفيانُ: يعني الملَكَ، «قل: إنْ شاءَ اللهُ، فنسيَ، فأطافَ بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشقِّ غلام»، فقال أبوهريرةَ يرويه: «لو قال إنْ شاءَ اللهُ لم يحنثْ وكان دركًا له في حاجته». وقال مرةً: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لو استثنى» قال: ونا أبوالزناد عن الأعرجِ مثل حديثِ أبي هريرةَ.

قوله (باب الاستثناء فى الأيمان) وقع فى بعض النسخ « اليمين » وعليها شرح ابن بطال ، والاستثناء استفعال من الثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية ويقال لها الثنوى أيضاً بواو بدل الياء مع فتح أوله ، وهى من ثنيت الشىء إذا عطفته كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره ، لأنها فى الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . وأداتها إلا وأخواتها ، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد فى هذه الترجمة ، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى ، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله ، ومثله فى الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن شاء الله ، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز ، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفى لم يحنث ، فلو قال إلا أن غير الله نيتى أو بدل ، أو إلا أن يبدو لى أو يظهر ، أو إلا أن أشاء أو أريد أو أختار فهو استثناء أيضاً ، لكن يشترط وجود المشروط ، واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به وأنه لا يكفى القصد إليه بغير لفظ . وذكر عياض أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستثناء يجزىء بالنية ، لكن نقل فى التهذيب أن مالكاً نص على اشتراط التلفظ باليمين وأجاب الباجى بالفرق أن اليمين عقد والاستثناء حل ، والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين ، قال ابن المنذر : واختلفوا فى وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف ، قال مالك : إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا ، وقال الشافعى : يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ، ووصله أن يكون نسقاً فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عى أو انقطاع صوت ، وكذا يقطعه الأخذ فى كلام آخر . ولخصه ابن الحاجب فقال : شرطه الاتصال لفظاً أو فى ما فى حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما

لا يمنع الاتصال عرفاً ، واختلف هل يقطعه ما يقطعه القبول عن الإيجاب ؟ على وجهين للشافعية أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبى وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول ، وفى وجه لو تخلل أستغفر الله لم ينقطع ، وتوقف فيه النووى ونص الشافعي يؤيده حيث قال : تذكر فإنه من صور التذكر عرفاً ، ويلتحق به لا إله إلا الله ونحو ا ، وعن طاوس والحسن له أن يستثنى ما دام فى المجلس ، وعن أحمد نحوه وقال : ما دام فى ذلك الأمر ، وعن إسحق مثله وقال : إلا أن يقع السكوت ، وعن قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم ، وعن عطاء قدر حلب ناقة ، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر ، وعن مجاهد بعد سنتين ، وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين ، وعنه كقول سعيد ، وعنه شهر ، وعنه سنة ، وعنه أبداً . قال أبو عبيد : وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحد فى يمينه وأن لا تتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف ، قال : ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به فى قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ فقال ابن عباس : إذا نسى أن يقول إن شاء الله يستدركه ، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل . وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط وحمل إن شاء الله على التبرك . وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذى أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله » أو على السكوت لتنفس أو نحوه ، وكذا ما أخرجه ابن إسحق فى سؤال من سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن قصة أصحاب الكهف : غداً أجيبكم ، فتأخر الوحى فنزلت ﴿ ولا تقولن لشيء إنى فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ فقال إن شاء الله مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت . ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله فى حديث الباب « فليكفر عن يمينه » فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير وكذا قوله تعالى لأيوب ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ فإن قوله استثن أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك ، فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف فى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا حكي الرافعى فيه وجهين ، ونقل عن أبى بكر الفارسى أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام ، وعلله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلا وهو واضح ، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلاً به كفى ، واستدل بحديث ابن عمر رفعه « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » واحتج بأنه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ ، وحينئذ يتحصل ثلاث صور : أن يقصد من أوله أو من أثنائه ولو قبل فراغه أو بعد تمامه ، فيختص نقل الإجماع بأنه لا يفيد فى الثالث ، وأبعد من فهم أنه لا يفيد فى الثانى أيضاً ، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال وإلا فالخلاف ثابت كما تقدم والله أعلم . وقال ابن العربى : قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين ، قال : والذى أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً ولا استثناء وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين ، واتفقوا على أن من قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يحنث وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه ، واختلفوا إذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو أخره هل يفترق الحكم ؟ وقد تقدم فى كتاب الطلاق ، واتفقوا على دخول الاستثناء فى كل ما يحلف به إلا الأوزاعى فقال : لا يدخل فى الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله ، وكذا جاء عن طاوس وعن مالك مثله ، وعنه إلا المشى ، وقال الحسن وقتادة وابن أبى ليلى والليث يدخل فى الجميع إلا الطلاق ، وعن أحمد يدخل الجميع إلا العتق واحتج بتشوف الشارع له ، وورد فيه حديث عن معاذ

رفعه « إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » قال البيهقي : تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول ، واختلف عليه في إسناده ، واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحله الكفارة وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء . فلما لم يحله الأقوى لم يحله الأضعف . وقال ابن العربي : الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله

قوله (حماد) هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة ، وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية .

قوله (فأتى بإبل) كذا للأكثر ووقع هنا في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسي والمستملي « بشائل » بعد الموحدة شين معجمة وبعد الألف تحتانية مهموزة ثم لام . قال ابن بطال : إن صحت فأظنها شوائل ، كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمفرد وليس كذلك بل هو اسم جنس . وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر ، وقال صاحب العين : ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها ، وشولت الإبل بالتشديد لصقت بطونها بظهورها . وقال الخطابي : ناقة شائل قل لبنها وأصله من شال الشيء إذا ارتفع كالميزان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل ، وفيما نقل من خط الدمياطي الحافظ : الشائل الناقة التي تشول بذنبها اللقاح وليس لها لبن والجمع شول بالتشديد كراكع وركع ، وحكى قاسم بن ثابت في « الدلائل » عن الأصمعي : إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف ، وإذا شالت بذنبها بعد اللقاح فهي شائل والجمع شول بالتشديد ، و هذا تحقيق بالغ . وأما ما وقع في « المطالع » أن شائل جمع شائلة فليس بجيد .

قوله (فأمر لنا) أي أمر أنا نعطى ذلك .

قوله (بثلاث ذود) كذا لأبي ذر ، ولغيره بثلاثة ذود ، وقيل الصواب الأول لأن الذود مؤنث . وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي ، وأخرجه مسلم بسنده ، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود ، أو أنه يطلق على الذكور والإناث ، أو الرواية بالتنوين وذود إما بدل فيكون مجروراً أو مستأنف فيكون مرفوعاً والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الثلاث إلى العشر وقيل إلى السبع وقيل من الاثنين إلى التسع من النوق ، قال في الصحاح : لا واحد له من لفظه ، والكثير أذواد والأكثر على أنه خاص بالإناث وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله « وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه » ويؤخذ من هذا الحديث أيضا أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهري ، وتقدم في المغازي بلفظ « خمس ذود » وقال ابن التين : الله أعلم أيهما يصح . قلت : لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بلفظ « خذ هذين القرينين » فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعاً فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى ، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً ثم زادهم اثنين فإن لفظ زهدم « ثم أتى بنهب ذود غر الذرى فأعطاني خمس ذود » فوقعت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة ، وأما رواية « خذ هذين القرينين ثلاث مرار » وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها وهو قوله « ستة أبعرة » فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك .

قوله (إني والله إن شاء الله) قال أبو موسى المديني في كتابه « الثمين في استثناء اليمين » لم يقع قوله « إن

شاء الله » فى أكثر الطرق لحديث أبى موسى ، وسقط لفظ « والله » من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس فى حديث أبى موسى يمين ، وليس كما ظن بل هى ثابتة فى الأصول ، وإنما أراد البخارى بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة ، وأشار أبو موسى المدينى فى الكتاب المذكور إلى أنه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر .

قوله (إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى خير وكفرت) كذا وقع لفظ « وكفرت » مكرراً فى رواية السرخسى .

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل ، وحماد أيضا هو ابن زيد .

قوله (وقال إلا كفرت) يعنى ساق الحديث كله بالإسناد المذكور ولكنه قال « كفرت عن يمنى وأتيت الذى هو خير ، أو أتيت الذى هو خير وكفرت » فزاد فيه التردد فى تقديم الكفارة وتأخيرها ، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه أيضا . ثم ذكر البخارى حديث أبى هريرة فى قصة سليمان وفيه « فقال له صاحبه قل إن شاء الله فنسى » وفيه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله » قال « وقال مرة لو استثنى » وقد استدل به من جَوَّز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله ، وأجاب القرطبى عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له « قل إن شاء الله » وقع فى أثنائه فلا يبقى فيه حجة ، ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال . وقال ابن التين : ليس الاستثناء فى قصة سليمان الذى يرفع حكم اليمين ويحل عقده ، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله ﴿ ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ وقال أبو موسى فى كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك : وإنما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » كذا قال ، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ ، وإنما أخرج قصة سليمان وفى آخره « لو قال إن شاء الله لم يحنث » نعم أخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه بلفظ « من قال الخ » قال الترمذى : سألت محمداً عنه فقال هذا خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الإسناد فى قصة سليمان بن داود . قلت : وقد أخرجه البخارى فى كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بتمامه وأشرت إلى ما فيه من فائدة ، وكذا أخرجه مسلم ، وقد اعترض ابن العربى بأن ماجاء به عبد الرزاق فى هذه الرواية لا يناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبى صلى الله عليه وسلم فى التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ ، أى فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين . وأجاب شيخنا فى شرح الترمذى بأن الذى جاء به عبد الرزاق فى هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذى تضمنته الرواية التى اختصره منها ، فإنه لا يلزم من قوله صلى الله عليه وسلم « لو قال سليمان إن شاء الله لم يحنث » أن يكون الحكم كذلك فى حق كل أحد غير سليمان ، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف ، وهنا تخالف بالخصوص والعموم . قلت : وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد ، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السختيانى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » قال الترمذى رواه غير واحد عن نافع موقوفاً ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب . وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً

يرفعه وأحياناً لا يرفعه وذكر فى « العلل » أنه سأل محمداً عنه فقال : أصحاب نافع رووه موقوفاً إلا أيوب ، ويقولون إن أيوب فى آخر الأمر وقفه . وأسند البيهقى عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه . وذكر البيهقى أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمرى المكبر وأبى عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً انتهى . ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان فى صحيحه ، ورواية كثير أخرجها النسائى والحاكم فى مستدركه ، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عدى فى ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه وكذا أخرج رواية أبى عمرو بن العلاء ، وأخرج البيهقى رواية حسان بن عطية ورواية العمرى ، وأخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور والبيهقى من طريق مالك وغيره عن نافع موقوفاً ، وكذا أخرج سعيد والبيهقى من طريقه رواية سالم والله أعلم . وتعقب بعض الشراح كلام الترمذى فى قوله « لم يرفعه غير أيوب » وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفاً ، قال شيخنا : قلت قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعاً ولفظه « من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يحنث » انتهى . ولم أر هذا فى الترمذى ولا ذكره المزى فى ترجمة موسى بن عقبة عن نافع فى « الأطراف » ، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سأبينه ، والحق أن مراد البخارى من إيراد قصة سليمان فى هذا الباب أن يبين أن الاستثناء فى اليمين يقع بصيغة « إن شاء الله » فذكر حديث أبى موسى المصرح بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان لمجىء قوله صلى الله عليه وسلم فيها تارة بلفظ « لو قال إن شاء الله » وتارة بلفظ « لو استثنى » فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استثناء فلا يعترض عليه بأنه ليس فى قصة سليمان يمين ، وقال ابن المنير فى الحاشية : وكأن البخارى يقول إذا استثنى من الأخبار فكيف لا يستثنى من الأخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج فى التفويض إلى المشيئة .

قوله (**عن هشام بن حجير**) بمهملة ثم جيم مصغر هو المكى ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة « حدثنا هشام بن حجير » .

قوله (**لأطوفن**) اللام جواب القسم كأنه قال مثلاً والله لأطوفن ، ويرشد إليه ذكر الحنث فى قوله « لم يحنث » لأن ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين . وقال بعضهم : اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد ، وقد مشى ابن المنذر على هذا فى كتابه الكبير فقال « باب استحباب الاستثناء فى غير اليمين لمن قال سأفعل كذا » وساق هذا الحديث ، وجزم النووى بأن الذى جرى منه ليس بيمين لأنه ليس فى الحديث تصريح بيمين ، كذا قال ، وقد ثبت ذلك فى بعض طرق الحديث ، واختلف فى الذى حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما ، والثانى أوجه لأنه الذى يقدر عليه ، بخلاف ما بعده فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له ، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحى ، ولو كان بوحى لم يتخلف ، ولو كان بغير وحى لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنابه . قلت : وما المانع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحلف ، فقد ثبت فى الحديث الصحيح « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وقد مضى شرحه فى غزوة أحد

قوله (**تسعين**) تقدم بيان الاختلاف فى العدد المذكور فى ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، وذكر أبو موسى المدينى فى كتابه المذكور أن فى بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف فى هذا العدد وليس هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من الناقلين ، ونقل الكرمانى أنه ليس فى الصحيح أكثر اختلافاً فى العدد من هذه القصة . قلت : وغاب عن هذا القائل حديث جابر فى قدر ثمن الجمل وقد مضى

بيان الاختلاف فيه فى الشروط ، وتقدم جواب النووى ومن وافقه فى الجواب عن اختلاف العدد فى قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفى ذكر الكثير ، وقد تعقب بأن الشافعى نص على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والماوردى وغيرهما ، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق . قلت : والذى يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبى هريرة واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد لأن الجميع ثقات ، وتقدم هناك توجيه آخر .

قوله (**تلد**) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد ، وكذا فى قوله « يقاتل » تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل ، وساغ الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذى قبله ، وسبب السبب سبب .

قوله (**فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك**) هكذا فسر سفيان بن عيينة فى هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك ، وتقدم فى النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك .

قوله (**فنسى**) زاد فى النكاح « فلم يقل » قيل الحكمة فى ذلك أنه صرف عن الاستثناء السابق القدر ، وأبعد من قال فى الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل إن شاء الله فقيل له قل إن شاء الله ، وهذا إن كان سببه أن قوله فنسى يغنى عن قوله فلم يقل فكذا يقال إن قوله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فيستلزم أنه كان لم يقلها ، فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير ، ومن هنا يتبين أن تجويز من ادعى أنه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يؤاخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلاً ، وقال القرطبى قوله « فلم يقل » أى لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه ، وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه ، والتحقيق أن اعتقاد التفويض مستمر له لكن المراد بقوله « فنسى » أنه نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين ، ففيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق فى الاستثناء .

قوله (**فقال أبو هريرة**) هو موصول بالسند المذكور أولاً .

قوله (**يرويه**) هو كناية عن رفع الحديث ، وهو كما لو قال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فى رواية الحميدى التصريح بذلك ولفظه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان .

قوله (**لو قال إن شاء الله لم يحنث**) تقدم المراد بمعنى الحنث ، وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال فى هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد ، ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك فى الحديث الصحيح « رحم الله موسى ، لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما » وقد مضى ذلك مبسوطاً فى تفسير سورة طه ، وقد قالها الذبيح فوقع ما ذكر فى قوله عليه السلام ﴿ ستجدنى إن شاء الله من الصابرين ﴾ فصبر حتى فداه الله بالذبح ، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح فى ذلك فأشار إلى أن الذبيح بالغ فى التواضع فى قوله ﴿ من الصابرين ﴾ حيث جعل نفسه واحداً من جماعة فرزقه الله الصبر . قلت : وقد وقع لموسى عليه السلام أيضاً نظير ذلك مع شعيب حيث قال له ﴿ ستجدنى إن شاء الله من الصالحين ﴾ فرزقه الله ذلك .

قوله (وكان دركاً) بفتح المهملة والراء أى لحاقاً ، يقال أدركه إدراكاً ودركاً ، وهو تأكيد لقوله « لم يحنث » .

قوله (قال وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة ، وقد أفصح به مسلم فى روايته ، وهو موصول بالسند الأول أيضاً ، وفرقه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى عن سفيان بهما .

قوله (مثل حديث أبى هريرة) أى الذى ساقه من طريق طاووس عنه . والحاصل أن لسفيان فيه سندين إلى أبى هريرة : هشام عن طاووس ، وأبو الزناد عن الأعرج . ووقع فى رواية مسلم بدل قوله « مثل حديث أبى هريرة » بلفظ « عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه » ويستفاد منه نفى احتمال الإرسال فى سياق البخارى لكونه اقتصر على قوله « عن الأعرج مثل حديث أبى هريرة » ويستفاد منه أيضاً احتمال المغايرة بين الروايتين فى السياق لقوله « مثله أو نحوه » وهو كذلك فبين الروايتين مغايرة فى مواضع تقدم بيانها عند شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وبالله التوفيق .

باب الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْث وبَعْدَهُ

[٦٧٢١] ٦٤٨٦- نا عليُّ بن حجر قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوبَ عن القاسمِ التميمي عن زهدمٍ الجرمي قال : كنّا عندَ أبي موسى ، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء ومعروف ، قال : فقدمَ طعامهُ ، قال : وقُدمَ في طعامه لحمُ دجاج ، قال : وفي القومِ رجلٌ من بني تيم اللهُ أحمرُ كأنه مولى ، قال : فلم يدنُ ، قال لهُ أبوموسى : ادنُ فإني قد رأيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يأكلُ منه ، قال : إني رأيتُهُ يأكلُ شيئًا قذرتُه فحلفتُ ألا أطعمهُ أبدًا . قال : ادنُ أخبركَ عن ذلكَ ، أتينا رسولَ الله صلى الله عليه في رهطٍ من الأشعريين أستحملُهُ وهو يقسمُ نعَمًا من نعَم الصدقة ، قال أيّوبُ : أحسبُهُ قال : وهو غضبانُ ، قال : «والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم» . قال : فانطلقنا . فأُتي رسولُ الله صلى اللهُ عليه بنهبِ إبلٍ ، فقيل : أينَ هؤلاء الأشعريونَ ، أين هؤلاء الأشعريون ؟ فأتينا فأمرَ لنا بخمس ذودٍ غُرِّ الذُّرى ، قال : فاندفعنا فقلتُ لأصحابي : أتينا رسولَ الله صلى اللهُ عليه نستحملُهُ فحلفَ أن لا يحملنا ، ثم أرسلَ إلينا فحملنا ، نسي رسولُ الله صلى اللهُ عليه يمينَهُ ، والله لئن تغفَّلنا رسولَ الله صلى اللهُ عليه يمينَهُ لا نُفلحُ أبدًا ، ارجعوا بنا إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فلنُذكرهُ يمينه ، فرجعنا فقلنا : يا رسولَ الله ، أتيناكَ نستحملكَ فحلفتَ أن لا تحملنا ثم حملتنا فظننا أو فعرفنا أنكَ نسيتَ يمينَكَ ، قال : «انطلقوا فإنما حملكم اللهُ ، إني والله إنْ شاءَ اللهُ لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وتحللتها» . تابعهُ حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ والقاسمِ بن عاصم الكُلَيبي نا قتيبةُ قال نا عبدُالوهاب عن أيوبَ عن أبي قلابةَ والقاسمِ التميمي عن زهدم بهذا . نا أبومعمر قال نا عبدُالوارث قال نا أيوبُ عن القاسمِ عن زهدمٍ بهذا .

[٦٧٢٢] ٦٤٨٧- نا محمدُ بن عبدالله قال نا عثمانُ بن عُمرَ بن فارس قال أنا ابنُ عونٍ عن الحسنِ عن عبدالرحمنِ بن سمرةَ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «لا تسألِ الإمارةَ فإنكَ إن أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها ، وإن أعطيتَها عن مسألةٍ وكلتَ إليها . وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها ، فأتِ الذي هو خير ، وكفّر عن يمينكَ» . تابعهُ أشهلُ بن حاتم عن ابنِ عون . وتابعهُ يونسُ وسماكُ بن عطية

وسماكُ بن حرب وحميد وقتادةُ ومنصور وهشام والربيعُ.

قوله (باب الكفارة قبل الحنث وبعده) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سؤالهم الحملان وفيه « إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمارة وفيه « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث . إلا أن الشافعية استثنى الصيام فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث . قلت : ونقل الباجي عن مالك وغيره روايتين ، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم ، واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ فإذا المراد إذا حلفتم فحنثتم ، ورده مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث ، وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر . واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، ورده من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً . واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام الفرض . وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا يجزئ كما في تقديم الزكاة ، وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث ، قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، ورده الجمهور . قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبو موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر ، فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهو فعل مالي أو بدني أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة ، وذكر أبو الحسن بن القصار وتبعه عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، مع أنه قال فيمن أخرج ظبية من الحرم إلى الحل فولدت أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها وجزاء أولادها ، لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق ، بل الجواز في كفارة اليمين أولى . وقال ابن حزم : أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع ، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت المجني عليه ، واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام ، بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة ، ولفظ الشافعي في « الأم » إن كفر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يجزئ عنه ، وأما الصوم فلا لأن حقوق المال يجوز تقديمها بخلاف العبادات فإنها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم ، وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزئ عنهما إذا بلغ أو عتق . وقال في موضع آخر : من حلف فأراد أن يحنث فأحب إليّ أن لا يكفّر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث أجزأ ، وساق نحوه مبسوطاً . وادعى الطحاوي أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة وأجيب بالمنع . وأيضاً فالفرق الذي أشار إليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جداً ، وإنما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور . ويؤخذ من نص الشافعي أن الأولى تقديم الحنث على الكفارة ، وفي مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح أن كفارة المعصية يستحب تقديمها . قال القاضي

عياض : الخلاف فى جواز تقديم الكفارة مبنى على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث ، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزىء قبل وبعد . قال المازرى : للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً . ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقا . ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذى لا يوجب رتبة ، ومن منع رأى أنها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزىء عن الواجب . وقال الباجى وابن التين وجماعة : الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب . قال ابن التين : فلو كان تقديم الكفارة لا يجزىء لأبانه ولقال : فليأت ثم ليكفر ، لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز ، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز . قال : وأما الفاء فى قوله « فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » فهى كالفاء الذى فى قوله « فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير » ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيآن كفارة وحنث ولاترتيب فيهما ، وهو كمن قال : إذا دخلت الدار فكل واشرب . قلت : قد ورد فى بعض الطرق بلفظ « ثم » التى تقتضى الترتيب عند أبى داود والنسائى فى حديث الباب ، ولفظ أبى داود من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن به « كفر عن يمينك ثم أت الذى هو خير » وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق سعيد كأبى داود ، وأخرجه النسائى من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله ، لكن أخرجه البخارى ومسلم من رواية جرير بالواو ، وهو فى حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ « ثم » وفى حديث أم سلمة عند الطبرانى نحوه ولفظه « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » .

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علية ، وأيوب هو السختيانى ، والقاسم التميمى هو ابن عاصم ، وقد تقدم فى « باب اليمين فيما لا يملك » من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضاً ، واقتصر على بعضه ، ومضى فى « باب لا تحلفوا بآبائكم » من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم التميمى جميعاً عن زهدم ، وتقدم فى المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبى قلابة وحده ، وقد تقدم فى فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو ابن زيد ، وكذا أخرجه مسلم عن أبى الربيع العتكى عن حماد قال « وحدثنى القاسم بن عاصم الكليبى » بموحدة مصغر نسبة إلى بنى كليب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمى المذكور قبل ، قال وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم ، وفى رواية العتكى وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهدم ، قال أيوب : وأنا لحديث القاسم أحفظ .

قوله (كنا عند أبى موسى) أى الأشعرى ، ونسب كذلك فى رواية عبد الوارث .

قوله (وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء ومعروف) فى رواية الكشميهنى « وكان بيننا وبينهم هذا الحى » الخ » وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعود عليه ، قال الكرمانى : كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أى أبى موسى يعنى لأن زهدماً من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام ، قال : وقد تقدم على الصواب فى « باب لا تحلفوا بآبائكم » حيث قال « كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين » ثم حمل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبى موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الأشعريين فأراد بقوله بيننا أبا موسى وأتباعه وأن بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الإخاء وغيره ، وتقدم بيان ذلك أيضاً فى كتاب الذبائح . قلت : وقد

تقدم فى رواية عبد الوارث فى الذبائح بلفظ هذا الباب إلى قوله « إخاء » وقد أخرجه أحمد وإسحق فى مسنديهما عن إسماعيل بن علية الذى أخرجه البخارى من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله « كنا عند أبى موسى فقدم طعامه » نعم أخرجه النسائى عن على بن حجر شيخ البخارى فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يسق بقيته ، وقوله « إخاء » بكسر أوله وبالخاء المعجمة والمد أى صداقة ، وقوله « ومعروف » أى إحسان . ووقع فى رواية عبد الوهاب الثقفى الماضية قريباً « ود وإخاء » وقد ذكر بيان سبب ذلك فى « باب قدوم الأشعريين » من أواخر المغازى من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب ، وأول الحديث عنده « لما قدم أبو موسى الكوفة أكرم هذا الحى من جرم » وذكرت هناك نسب جرم إلى قضاعة .

قوله (فقدم طعامه) أى وضع بين يديه ، فى رواية الكشميهنى « طعام » بغير ضمير ، ومضى فى « باب قدوم الأشعريين » بلفظ « وهو يتغذى لحم دجاج » ويستفاد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يباشر له نقل طعامه ووضعه بين يديه ، قال القرطبى : ولا يناقض ذلك الزهد ولا ينقصه خلافاً لبعض المتقشفة . قلت : والجواز ظاهر ، وأما كونه لا ينقص الزهد ففيه وقفة .

قوله (وقدم فى طعامه لحم دجاج) ذكر ضبطه فى « باب لحم الدجاج » من كتاب الذبائح وأنه اسم جنس ، وكلام الحربى فى ذلك ، ووقع فى فرض الخمس بلفظ « دجاجة » وزعم الداودى أنه يقال للذكر والأنثى واستغربه ابن التين .

قوله (وفى القوم رجل من بنى تيم الله) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضاً تيم اللات وهم من قضاعة ، وقد تقدم الكلام على ما قيل فى تسمية هذا الرجل مستوفى فى كتاب الذبائح .

قوله (أحمر كأنه مولى) تقدم فى فرض الخمس « كأنه من الموالى » قال الداودى : يعنى أنه من سبى الروم ، كذا قال فإن كان اطلع على نقل فى ذلك وإلا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم .

قوله (فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام فيأكل منه ، زاد عبد الوارث فى روايته فى الذبائح « فلم يدن من طعامه » .

قوله (ادن) بصيغة فعل الأمر ، وفى رواية عبد السلام « هلم » فى الموضعين ، وهو يرجع إلى معنى ادن ، كذا فى رواية حماد عن أيوب ، ولمسلم من هذا الوجه « فقال له هلم فتلكأ » بمثناة ولام مفتوحتين وتشديد أى تمنع وتوقف وزنه ومعناه .

قوله (يأكل شيئاً قذرته) بكسر الذال المعجمة وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والخلاف فيه فى كتاب الذبائح مستوفى .

قوله (أخبرك عن ذلك) أى عن الطريق فى حل اليمين ، فقص قصة طلبهم الحملان والمراد منه ما فى آخره من قوله صلى الله عليه وسلم « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » ومعنى تحللتها فعلت ما ينقل المنع الذى يقتضيه إلى الإذن فيصير حلالاً ، وإنما يحصل ذلك بالكفارة ، وأما ما زعم بعضهم أن اليمين تتحلل بأحد أمرين إما الاستثناء وإما الكفارة فهو بالنسبة إلى مطلق اليمين لكن

الاستثناء إنما يعتبر فى أثناء اليمين قبل كمالها وانعقادها والكفارة تحصل بعد ذلك ، ويؤيد أن المراد بقوله تحللتها كفرت عن يمينى وقوع التصريح به فى رواية حماد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم .

قوله (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين) ووقع فى رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ « إنا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعريين » فاستدل به ابن مالك لصحة قول الأخفش يجوز أن يبدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحمل عليه قوله تعالى ﴿ ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم ﴾ قال ابن مالك : واحترزت بقولى بدل كل من كل عن البعض والاشتمال فذلك جائز اتفاقا ، ولما حكاه الطيبى أقره وقال : هو عند علماء البديع يسمى التجريد . قلت : وهذا لا يحسن الاستشهاد به إلا لو اتفقت الرواة ، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبدالسلام ، وقد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى بإثبات « فى » فقال فى معظمها « فى رهط » كما هى رواية ابن علية عن أيوب هنا ، وفى بعضها « فى نفر » كما هى رواية حماد عن أيوب فى فرض الخمس . قوله « يستحمله » أى يطلب منه ما يركبه ، ووقع عند مسلم من طريق أبى السليل بفتح المهملة ولامين الأولى مكسورة عن زهدم عن أبى موسى « كنا مشاة فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله » وكان ذلك فى غزوة تبوك كما تقدم فى أواخر المغازى .

قوله (وهو يقسم نعما) بفتح النون والمهملة .

قوله (قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان) هو موصول بالسند المذكور ، ووقع فى رواية عبد الوارث عن أيوب « فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة » وفى رواية وهيب عن أيوب عن أبى عوانة فى صحيحه « وهو يقسم ذوداً من إبل الصدقة » وفى رواية بريد بن أبى بردة الماضية قريباً فى « باب اليمين فيما لا يملك » عن أبى موسى « أرسلنى أصحابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان فقال : لا أحملكم على شيء فوافقته وهو غضبان » ويجمع بأن أبا موسى حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم .

قوله (والله لا أحملكم) قال القرطبى : فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول .

قوله (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أى غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين ، وتقدم فى الباب الذى قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبى بردة عن موسى بلفظ « فأتى بإبل » وفى رواية « شائل » وتقدم الكلام عليها ، وفى رواية بريد عن أبى بردة أنه صلى الله عليه وسلم ابتاع الإبل التى حمل عليها الأشعريين من سعد ، وفى الجمع بينها وبين رواية الباب عسر ، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبى صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه .

قوله (فقيل : أين هؤلاء الأشعريون ؟ فأتينا فأمر لنا) فى رواية عبد السلام عن أيوب « ثم لم نلبث أن أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فأمر لنا » وفى رواية حماد « وأتى بنهب إبل فسأل عنا فقال : أين النفر الأشعريون ؟ فأمر لنا » ومثله فى رواية عبد الوهاب الثقفى ، وفى رواية غيلان بن جرير عن أبى بردة « ثم لبثنا ما شاء الله فأتى » وفى رواية يزيد « فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالاً ينادى : أين عبد الله بن قيس ؟ فأجبته ،

فقال : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك ، فلما أتيته قال خذ » .

قوله (فأمر لنا بخمس ذود) تقدم بيان الاختلاف فى الباب الذى قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات فى ذلك .

قوله (فاندفعنا) أى سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة ، وفى رواية عبد الوارث « فلبثنا غير بعيد » وفى رواية عبد الوهاب « ثم انطلقنا » .

قوله (فقلت لأصحابى) فى رواية حماد وعبد الوهاب « قلنا ما صنعنا » وفى رواية غيلان عن أبى بردة « فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض » وقد عرف من رواية الباب البادئ بالمقالة المذكورة .

قوله (نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ، والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبداً) فى رواية عبد السلام « فلما قبضناها قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبداً » ونحوه فى رواية عبد الوهاب ومعنى « تغفلنا » أخذنا منه ما أعطانا فى حال غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها ولذلك خشوا ، وفى رواية حماد « فلما انطلقنا قلنا : ما صنعنا ؟ لا يبارك لنا » ولم يذكر النسيان أيضاً . وفى رواية غيلان « لا يبارك الله لنا » وخلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما خلت عما بعدها إلى آخر الحديث ، ووقع فى روايته من الزيادة قول أبى موسى لأصحابه « لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعنى فى منعهم أولاً وإعطائهم ثانياً إلى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث « لا أحلف على يمين الخ » ، قال القرطبى : فيه استدراك جبر خاطر السائل الذى يؤدب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسر ، وأن من أخذ شيئاً يعلم أن المعطى لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه .

قوله (فظننا أو فعرفنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فإنما حملكم الله) فى رواية حماد « فنسيت . قال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم » وفى رواية عبد السلام « فأتيته فقلت : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا ، قال : أجل » ولم يذكر « ما أنا حملتكم » الخ . وفى رواية غيلان « ما أنا حملتكم بل الله حملكم » ولأبى يعلى من طريق فطر عن زهدم « فكرهنا أن نمسكها ، فقال : إنى والله ما نسيتها » وأخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه أبو يعلى ولم يسق منه إلا قوله « قال والله ما نسيتها » .

قوله (إنى والله إن شاء الله إلخ) تقدم بيانه فى الباب الذى قبله .

قوله (لا أحلف على يمين) أى محلوف يمين ، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه ؛ فهو من مجاز الاستعارة ، ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع فى رواية لمسلم « على أمر » ، ويحتمل أن يكون « على » بمعنى الباء ، فقد وقع فى رواية النسائى « إذا حلفت بيمين » ورجح الأول بقوله « فرأيت غيرها خيراً منها » لأن الضمير فى غيرها لا يصح عوده على اليمين ، وأجيب بأنه يعود على معناها المجازى للملابسة أيضاً . وقال ابن الأثير فى النهاية : الحلف هو اليمين فقوله أحلف أى أعقد شيئا بالعزم والنية ، وقوله « على يمين » تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليست لغواً . قال الطيبى : ويؤيده رواية النسائى بلفظ « ما على الأرض يمين أحلف عليها » الحديث ، قال : فقوله أحلف عليها صفة مؤكدة لليمين ، قال : والمعنى لا أحلف يميناً جزماً لا لغو فيها ثم يظهر لى أمر آخر يكون فعله أفضل من المضى فى اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرت عن يمينى ، قال : فعلى هذا يكون قوله « على يمين » مصدراً مؤكداً لقوله أحلف .

تكملة : اختلف هل كفَّر النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية ، فروى عن الحسن البصرى أنه قال : لم يكفر أصلاً لأنه مغفور له ، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة ، وتعقب بما أخرجه الترمذى من حديث عمر فى قصة حلفه على العسل أو مارية ، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين ، وهذا ظاهر فى أنه كفر وإن كان ليس نصاً فى رد ما ادعاه الحسن ، وظاهر أيضاً فى حديث الباب « وكفرت عن يمينى » أنه لا يترك ذلك ، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد .

قوله (**وتحللتها**) كذا فى رواية حماد وعبد الوارث وعبد الوهاب كلهم عن أيوب ، ولم يذكر فى رواية عبد السلام « وتحللتها » وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم ، ووقع فى رواية غيلان عن أبى بردة « إلا كفرت عن يمينى » بدل « وتحللتها » وهو يرجح أحد احتمالين أبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما إتيان ما يقتضى الحنث فإن التحلل يقتضى سبق العقد والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها ، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقتضاها ، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله « أتيت الذى هو خير » فإن إتيان الذى هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها ، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل ، وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحاً ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستلزام ، وقد يقال إن الثانى أقوى لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وقيل معنى « تحللتها » خرجت من حرمتها إلى ما يحل منها وذلك يكون بالكفارة ، وقد يكون بالاستثناء بشرطه السابق ، لكن لا يتجه فى هذه القصة إلا إن كان وقع منه استثناء لم يشعروا به كأن يكون قال إن شاء الله مثلا أو قال والله لا أحملكم إلا إن حصل شيء ولذلك قال « وما عندى ما أحملكم » قال العلماء فى قوله « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » المعنى بذلك إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلى ، ولم يرد أنه لا صنع له أصلاً فى حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت » وقال المازرى : معنى قوله « إن الله حملكم » إن الله أعطانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما حملتكم عليه ، وقيل يحتمل أنه كان نسى يمينه والناسى لا يضاف إليه الفعل ، ويرده التصريح بقوله « والله ما نسيتها » وهى عند مسلم كما بينته ، وقيل المراد بالنفى عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة لأنها لم تكن بتسبب من النبى صلى الله عليه وسلم ولا كان متطلعا إليها ولا منتظراً لها ، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أولاً ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة .

قوله (**تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم بن عاصم الكليبى**) قال الكرمانى : إنما أتى بلفظ تابعه أولاً وبحدثنا ثانياً وثالثاً إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والأول مع غيره ، قال : والأول يحتمل التعليق بخلافهما . قلت : لم يظهر لى معنى قوله « مع غيره » وقوله « يحتمل التعليق » يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق ، وليس كذلك بل هو فى حكم التعليق لأن البخارى لم يدرك حماداً ، وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد فى فرض الخمس ، ثم إن هذه المتابعة وقعت فى الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبى قلابة مضموماً إلى القاسم .

قوله (**حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب**) هو ابن عبد المجيد الثقفى .

قوله (بهذا) أى بجميع الحديث ، وقد أشرت إلى أن رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان فى السياق ، وقد ساق رواية قتيبة هذه فى « باب لا تحلفوا بآبائكم » تامة ، وقد ساقها أيضاً فى أواخر كتاب التوحيد عن عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبى عن الثقفى وليس بعد الباب الذى ساقها فيه من البخارى سوى بابين فقط .

قوله (حدثنا أبو معمر) تقدم سياق روايته فى كتاب الذبائح ، وقد بينت ما فى هذه الروايات من التخالف مفصلاً . وفى الحديث غير ما تقدم ترجيح الحنث فى اليمين إذا كان خيراً من التمادى ، وأن تعمد الحنث فى مثل ذلك يكون طاعة لا معصية ، وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً وهو يقتضى المبالغة فى ترجيح الحنث بشرطه المذكور ، وفيه تطييب قلوب الأتباع ، وفيه الاستثناء بإن شاء الله تبركاً ، فإن قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم .

قوله (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلى الحافظ المشهور فيما جزم به المزى وقال : نسبه إلى جده . وقال أبو على الجيانى : لم أره منسوباً فى شىء من الروايات . قلت : وقد روى البخارى فى بدء الخلق عن محمد بن عبد الله المخرمى عن محمد بن عبد الله بن أبى الثلج وهما من هذه الطبقة ، وروى أيضاً فى عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن عبد الله الرقاشى وهم أعلى من طبقة المخرمى ومن معه ، وروى أيضاً بواسطة تارة وبغير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الأنصارى وهو أعلى من طبقة ابن نمير ومن ذكر معه ، فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور فى هذا الباب ، فعلى هذا لم يتعين من هو شيخ البخارى فى هذا الحديث ، وابن عون هو عبد الله البصرى المشهور ، وقوله فى آخر الحديث « تابعه أشهل » بالمعجمة وزن أحمر « عن ابن عون » وقعت روايته موصولة عند أبى عوانة والحاكم والبيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى « حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى وأشهل بن حاتم قالا أنبأنا ابن عون به » .

قوله (وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع) يريد أن الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن ، فالضمير فى قوله أولاً « تابعه أشهل » لعثمان بن عمر ، والضمير فى قوله ثانياً « وتابعه يونس » وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمر ، ووقع فى نسخة من رواية أبى ذر « وحميد عن قتادة » وهو خطأ والصواب « وحميد وقتادة » بالواو وكذا وقع فى رواية النسفى عن البخارى وكذا فى رواية من وصل هذه المتابعات ، فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فستأتى موصولة فى كتاب الأحكام ، وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعاً عن الحسن ، وقال البزار : ما رواه عن سماك بن عطية إلا حماد ، ولا روى سماك هذا عن الحسن إلا هذا . وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد فى زياداته والطبرانى فى الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن ، وأما متابعة حميد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم عنهما ، قال البزار وتبعه الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم ، ولا روى منصور هذا عن الحسن إلا هذا الحديث . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخارى بمنصور منصور بن المعتمر ، وقد أخرجه النسائى من طريقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن الحسن ، قال البزار أيضاً : لم يرو منصور بن المعتمر عن الحسن إلا هذا . وأما متابعة قتادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه . وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجها أبو نعيم فى « المستخرج على مسلم » من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا فى « الغيلانيات » من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعاً عن الحسن وهو عند أبى عوانة فى صحيحه من هذا الوجه . وأما حديث الربيع فقد جزم الدمياطى فى حاشيته بأنه ابن مسلم ، والذى يغلب على ظنى أنه ابن صبيح ، فقد وقع لنا فى « الشرانيات » من رواية شبابة عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن ، وأخرجه أبو عوانة من طريق الأسود بن عامر عن

الربيع بن صبيح ، وأخرجه الطبرانى من رواية مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة بن خالد والمبارك بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به ، ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل فى الجزء الذى جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن . وهذا يحتمل أن يكون هو الربيع ابن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع بن مسلم . وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير ابن حازم وتقدمت روايته فى أول كتاب الأيمان والنذور ، وأخرجه مسلم من رواية معتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن . ولما أخرج طريق سماك بن عطية قرنها بيونس بن عبيد وهشام بن حسان وقال : فى آخرين . وأخرجه أبو عوانة من طريق على بن زيد بن جدعان ومن طريق إسماعيل بن مسلم ومن طريق إسماعيل بن أبى خالد كلهم عن الحسن ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير عن نحو الأربعين من أصحاب الحسن منهم من لم يتقدم ذكره يزيد بن إبراهيم وأبو الأشهب واسمه جعفر بن حيان وثابت البنانى وحبيب بن الشهيد وخليد بن دعلج وأبو عمرو ابن العلاء ومحمد بن نوح وعبد الرحمن السراج وعرفطة والمعلى بن زياد وصفوان بن سليم ومعاوية بن عبد الكريم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبة وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء ومحمد بن عقبة والأشعث ابن سوار والأشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسرى بن يحيى وأبو عقيل الدورقى وعباد بن راشد وعباد بن كثير ، فهؤلاء الأربعة وأربعون نفساً . وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوى فى الأربعين البلدانية له عن سبعة وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن ، فيهم ممن لم يتقدم ذكره يحيى بن أبى كثير وجرير بن حازم وإسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرة بن خالد وأبو خالد الجزار وأبو عبيدة الباجى وخالد الحذاء وعوف الأعرابى وحماد بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلى بن رفاعة ومسلم بن أبى الذيال والعوام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن أبى العالية ثم قال : رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلهم يزيدون على الخمسين ، ثم خرج طرقه الحافظ يوسف ابن خليل عن أكثر من ستين نفساً عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبى عبد الله بن منده فى تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فبلغوا مائة وثمانين نفساً وزيادة ثم قال : رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء وأبو هريرة وأنس وعدى بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدرى وعمران بن حصين انتهى . ولما أخرج الترمذى حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : « وفى الباب » فذكر الثمانية المذكورين أولاً وأهمل خمسة ، واستدركهم شيخنا فى شرح الترمذى إلا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمى والد أبى الأحوص وأذينة والد عبد الرحمن فكملوا ستة عشر نفساً . قلت : أحاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين ، وليس فى حديث أحد منهم « لا تسأل الإمارة » لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ولم يذكر ابن منده أن أحداً رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسين ، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن ، ثم أسنده من طريق أبى عامر الخراز عن الحسن وابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الإمارة » الحديث ، وقال : غريب ما كتبته إلا من هذا الوجه ، والمحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى . وهذا مع ما فى سنده من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن ، وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة أورده من المعجم الأوسط للطبرانى وهو فى ترجمة محمد بن على المروزى بسنده إلى عكرمة قال : كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب

فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال : « تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الإمارة » الحديث ، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حمله عن عبد الرحمن لكنه محتمل ، قال الطبراني : لم يروه عن عكرمة إلا عبد الرحمن بن كيسان ولا عنه إلا ابنه إسحق تفرد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب . قلت : عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازى ، وابنه إسحق لينه أبو أحمد الحاكم .

قوله (عن عبد الرحمن بن سمرة) فى رواية إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة وكان غزا معه كابل شتوة أو شتوتين أخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، وكذا للطبرانى من طريق أبى حمزة إسحق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ « غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة » وأخرجه أيضاً من طريق على بن زيد عن الحسن « حدثنى عبد الرحمن بن سمرة » ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن « حدثنا عبد الرحمن » .

قوله (لا تسأل الإمارة) سيأتى شرحه فى الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (وإذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه فى الكلام على حديث أبى موسى قريباً فى قوله « لا أحلف على يمين » وقد اختلف فيما تضمنه حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لأحد الحكمين تعلق بالآخر أو لا ؟ فقيل : له به تعلق ، وذلك أن أحد الشقين أن يعطى الإمارة من غير مسألة فقد لا يكون له فيها أرب فيمتنع فيلزم فيحلف فأمر أن ينظر ثم يفعل الذى هو أولى فإن كان فى الجانب الذى حلف على تركه فيحنث ويكفّر ، ويأتى مثله فى الشق الآخر .

قوله (فرأيت غيرها) أى غير المحلوف عليه ، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ، ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقى بل بمعناها المجازى كما تقدم ، والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية ، قال عياض : معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له فى دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن إثماً . قلت : وقد وقع عند مسلم فى حديث عدى بن حاتم « فرأى غيرها أتقى لله فليأت التقوى » وهو يشعر بقصر ذلك على ما فيه طاعة . وينقسم المأمور به أربعة أقسام إن كان المحلوف عليه فعلاً فكان الترك أولى ، أو كان محلوف عليه تركاً فكان الفعل أولى ، أو كان كل منهما فعلاً وتركاً لكن يدخل القسمان الأخيران فى القسمين الأولين لأن من لازم فعل أحد الشيئين أو تركه ترك الآخر أو فعله .

قوله (فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك) هكذا وقع للأكثر ، وللكثير منهم « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » وقد ذكر قبل من رواه بلفظ « ثم ائت الذى هو خير» ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود « فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير فإن كفارتها تركها » فأشار أبو داود إلى ضعفه وقال : الأحاديث كلها « فليكفر عن يمينه » إلا شيئاً لا يعبأ به كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة رفعه « من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جداً ، وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك وأنه أخرجه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذى هو خير » ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طريفة عن عدى ، والذى زاد ذلك حافظ فهو المعتمد ، قال الشافعى : فى الأمر بالكفارة مع تعمد الحنث دلالة على مشروعية الكفارة فى اليمين الغموس لأنها يمين حانثة . واستدل به على أن

الحالف يجب عليه فعل أى الأمرين كان أولى من المضى فى حلفه أو الحنث والكفارة ، وانفصل عنه من قال إن الأمر فيه للندب بما مضى فى قصة الأعرابى الذى قال « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فقال « أفلح إن صدق » فلم يأمره بالحنث والكفارة مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها .

(**خاتمة**) اشتمل كتاب الأيمان والنذور والكفارة والملحقة به من الأحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخالص اثنا عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة عن أبى بكر ، وحديثها « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، وحديث ابن عباس فى قصة أبى إسرائيل ، وحديثه « أعوذ بعزتك » وحديث عبد الله بن عمرو فى اليمين الغموس ، وحديث ابن عمر فى نذر وافق يوم عيد . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار . والله المستعان

(تم الجزء الحادى عشر ، ويليه إن شاء الله الجزء الثانى عشر وأوله كتاب الفرائض)

فهرس

الجزء الحادي عشر من فتح الباري

كتاب الرقاق

كتاب القدر

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الكفارات

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي

عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثاني عشر

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام

جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي
فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٤٧٢ ص، ٢١×٢٨ سم.
ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٨٣٦-٢٠-٩٩٦٠ (ج١٢)

١- الحديث الصحيح   ٢- الحديث - شرح
أ- شيبة الحمد، عبد القادر (محقق)   ب- العنوان
ديوي ١,٢٣٥   ٢١/٤٤٤٣

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)   رقم الإيداع: ٢١/٤٤٤٣
٢-٨٣٦-٢٠-٩٩٦٠ (ج١٢)

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

وقولِ اللهِ تعالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

[٦٧٢٣] ٦٤٨٨- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدرِ سمع جابرَ بنَ عبدِالله يقولُ: مرضتُ فعادني رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وأبوبكرٍ وهما ماشيانِ فأتاني وقد أُغمي عليَّ فتوضّأَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فصبَّ عليَّ وَضوءَهُ فأفقتُ فقلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ أصنعُ في مالي، كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيءٍ حتى نزلتْ آية الميراث.

قوله (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق ، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابى ، وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذى فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، وقيل الثانى خاص بفرائض الله وهى ما ألزم به عباده . وقال الراغب : الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم .

قوله (وقول الله : يوصيكم الله فى أولادكم) أفاد السهيلى أن الحكمة فى التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضى كما فى قوله تعالى ﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ و﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سيأتى بيانه قريباً فى « باب ميراث الزوج : قال : وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويها بالحكم وتعظيماً له وقال ﴿ فى أولادكم ﴾ ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم ، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عاماً وهو كقوله « لا أشهد على جور » وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذى أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم .

قوله (إلى قوله : وصية من الله والله عليم حليم) كذا لأبى ذر ، وأما غيره فساق الآية الأولى وقال بعد قوله عليماً حكيماً « إلى قوله والله عليم حليم » وذكر فيه حديث جابر « مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم

فقلت : يا رسول الله كيف أصنع فى مالى « فلم يجبنى بشيء حتى نزلت آية الميراث » هكذا وقع فى رواية قتيبة ، وقد تقدم فى تفسير سورة النساء أن مسلماً أخرجه عن عمرو الناقد عن سفيان وهو ابن عيينة شيخ قتيبة فيه وزاد فى آخره ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة وأن الصواب ما أخرجه الترمذى من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة « حتى نزلت يوصيكم الله فى أولادكم » وأما قول البخارى فى الترجمة « إلى والله عليم حليم » فأشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ﴾ وقد سبق فى آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن جابر أن ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ﴾ نزلت فيه ، وقد أشكل ذلك قديماً قال ابن العربى بعد أن ذكر الروايتين فى إحداهما فنزلت يستفتونك وفى أخرى آية المواريث : هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية المواريث وتوهيم يستفتونك ، ويظهر أن يقال أن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت فى ذلك ، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ « وله أخ أو أخت من أم » وكذا قرأ سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزل فى قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة ، وأماسبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً فى قصة ابنتى سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما فنزلت يوصيكم الله الآية فقال للعم أعط ابنتى سعد الثلثين ، وقد بينت سياقه من وجه آخر هناك وبالله التوفيق . وقد وقع فى بعض طرق حديث جابر المذكور فى الصحيحين « فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلالة » وقوله « فلم يجبنى بشيء » استدل به على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتهد ، ورد بأنه لا يلزم من انتظاره الوحى فى هذه القصة الخاصة عموم ذلك فى كل قصة ولا سيما وهى فى مسألة المواريث التى غالبها لا مجال للرأى فيه ، سلمنا أنه كان يمكنه أن يجتهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحى أولًا فإن لم ينزل اجتهد ، فلا يدل على نفى الاجتهاد مطلقاً .

باب تَعْلِيمِ الفَرائِضِ

وقال عُقبةُ بن عامر : تعلموا قبلَ الظانِّين، يعني الذين يتكلمونَ بالظن.

[٦٧٢٤] ٦٤٨٩- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيب قال نا ابنُ طاوس عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تجسَّسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا».

قوله (باب تعليم الفرائض . وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعنى الذين يتكلمون بالظن) هذا الأثر لم أظفر به موصولًا ، وقوله « قبل الظانين » فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها ، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأى فهو قليل بالنسبة ، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأى . وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم . قال ابن المنير : وإنما خص البخارى قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها ، لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأى والخوض فيها بالظن لا انضباط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأى فيها مجالًا والانضباط فيها ممكن غالباً . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة الحديث المرفوع للترجمة . وقيل وجه المناسبة أن فيه

إشارة إلى أن النهى عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه ، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم كما تقدم تقريره . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال لما كان فى الحديث « وكونوا عباد الله إخواناً » يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره ، وقد ورد فى الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » ورواته موثقون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابى اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذى : إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق أبى مسعود ، وجاء عنه من طريق أبى هريرة ، وفى أسانيدها عنه أيضاً اختلاف ، ولفظه عند الترمذى من حديث أبى هريرة « تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم ، وإنه أول ما ينزع من أمتى » وفى الباب عن أبى بكرة أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » من طريق راشد الحمانى عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه رفعه « تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس ، أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » وراشد مقبول لكن الراوى عنه مجهول . وعن أبى سعيد الخدرى بلفظ «تعلموا الفرائض وعلموها الناس » أخرجه الدارقطنى من طريق عطية وهو ضعيف ، وأخرج الدارمى عن عمر موقوفاً « تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن » وفى لفظ عنه « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » وعن ابن مسعود موقوفاً أيضاً « من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض » ورجالها ثقات إلا أن فى أسانيدها انقطاعاً ، قال ابن الصلاح : لفظ النصف فى هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقد قال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك : إنه يبتلى به كل الناس . وقال غيره : لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص كما تقدم . ثم ذكر حديث أبى هريرة « إياكم والظن » الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبى هريرة فى « باب ما ينهى عن التحاسد » فى أوائل كتاب الأدب ، وتقدم شرحه مستوفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذى لايستند إلى أصل ، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم ، وابن طاوس المذكور فى السند هو عبد الله

باب قَولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : « لا نُورثُ ، ما تركنا صدقة »

[٦٧٢٥] ٦٤٩٠ - نا عبدُاللهِ بن محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا معْمرٌ عن الزهري عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ والعباسَ أتيا أبابكرٍ يلتمسانِ ميراثَهما من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهما حينئذٍ يطلبانِ أرضيهما من فدَك [٦٧٢٦][1] وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أبوبكرٍ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ : « لا نُورثُ ، ما تركنا صدقةٌ ، إنما يأكلُ آلُ محمدٍ من هذا المال » ، قال أبوبكرٍ : واللهِ لا أدعُ أمرًا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يصنعُهُ فيه إلا صنعتُهُ ، قال : فهَجَرتْهُ فاطمةُ . فلم تكلمهُ حتى ماتتْ .

[٦٧٢٧] ٦٤٩١ - نا إسماعيلُ بن أبانٍ قال أنا ابنُ المباركِ عن يونسَ عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال : « لا نورثُ ما تركنا صدقة » .

[٦٧٢٨] ٦٤٩٢ - نا يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني مالكُ بنِ أوسِ بن

(١) الرقمان ٦٧٢٥ و٦٧٢٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

الحدثان -وكانَ محمد بن جُبير بن مطعمٍ ذكرَ لي من حديثه ذلك، فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه فسألتُه- فقال: انطلقتُ حتى أدخُلَ على عُمرَ فأتاهُ حاجبُه يرفأُ فقال: هلْ لكَ في عثمانَ وعبدِالرحمنِ والزبيرِ وسعدٍ؟ قال: نعمْ، فأذنَ لهم، ثمَّ قال: هل لكَ في عليّ وعباس. قال: نعم. قال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنينَ، اقضِ بيني وبينَ هذا، قال: أنشدكم بالله الذي تقومُ السماءُ والأرضُ بإذنه هل تعلمون أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا نورثُ ما تركنا صدقةٌ» يريدُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه نفسَهُ؟ فقال الرهطُ: قد قال ذلكَ. فأقبلَ على عليٍّ وعباسٍ فقال: هل تعلمان أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال ذلكَ؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمرُ: فإنِّي أحدِّثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ كان قد خصَّ لرسوله في هذا الفيءِ بشيءٍ لم يعطه أحداً غيرَهُ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانتْ خالصةً لرسولِ الله صلى اللهُ عليه. والله ما احْتازها دونكم ولا استأثرَ بها عليكم، لقد أعطاكموه وبثها حتى بقيَ منها هذا المال وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه ينفقُ على أهله من هذا المال نفقةَ سنته، ثمَّ يأخذُ ما بقيَ فيجعلهُ مَجْعَلَ مالِ الله، فعملَ بذلك رسولُ الله صلى اللهُ عليه حياتَهُ، أنشدُكم بالله هل تعلمونَ ذلكَ؟ قالوا: نعمْ؛ ثم قال لعليٍّ وعباسٍ: أنشدُكما بالله هل تعلمانِ ذلكَ؟ قالا: نعم، فتوفَّى اللهُ نبيَّهُ فقال أبوبكرٍ: أنا وليُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقبضَها فعملَ بما عملَ به رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمَّ توفَّى اللهُ أبابكرٍ فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقبضتُها سنتينِ أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأبوبكرٍ، ثمَّ جئتماني وكلمتكما واحدةٌ وأمركما جميعٌ، جئتني تسألني نصيبكَ من ابنِ أخيكَ، وأتاني هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها، فقلتُ: إنْ شئتما دفعتها إليكما بذلكَ، فتلتمسانِ مني قضاءً غيرَ ذلكَ؟ فوالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ لا أقضي فيها قضاءً غيرَ ذلكَ حتَّى تقومَ الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها.

[٦٧٢٩] ٦٤٩٣- نا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا يقتسمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقةٌ».

[٦٧٣٠] ٦٤٩٤- نا عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ أزواجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه حينَ توفيَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أردنَ أن يبعثنَ عثمانَ إلى أبي بكرٍ يسألنَهُ ميراثهنَّ، فقالتْ عائشةُ: أليسَ قد قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا نورثُ ما تركنا صدقةٌ».

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرفع أى المتروك عنا صدقة وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع ، وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك ، وينبغى الإضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية . وذكر فيه أربعة أحاديث :أحدها حديث أبى بكر فى ذلك وقصته مع فاطمة ، وقد مضى فى فرض الخمس مشروحا وسياقه أتم مما هنا ، وقوله فيه « إنما يأكل آل محمد من هذا المال » كذا وقع وظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال ، وليس ذلك مراداً وإنما المراد العكس وتوجيهه أن من للتبعيض والتقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعنى بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح . ثانيها حديث عائشة بلفظ الترجمة ، وأورده آخر الباب بزيادة فيه . ثالثها حديث عمر فى قصة على والعباس مع عمر فى منازعتهما فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص والزبير بن العوام : هل تعلمون أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركنا صدقة » يريد نفسه ؟ فقالوا : قد قال ذلك . وفيه أنه قال مثله لعلى وللعباس فقالا كذلك الحديث بطوله ، وقد مضى مطولًا فى فرض الخمس وذكر شرحه هناك .

(**تنبيهات**) : الراء من قوله « لا نورث » بالفتح فى الرواية ، ولو روى بالكسر لصح المعنى أيضاً ، وقوله « فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم » كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى خاصة ، وقوله « لقد أعطاكموه » أى المال فى رواية الكشميهنى « أعطاكموها » أى الخالصة له ، وقوله « فوالله الذى بإذنه » فى رواية الكشميهنى بحذف الجلالة . رابعها حديث أبى هريرة وإسماعيل شيخه هو ابن أبى أويس المدنى ابن أخت مالك وقد أكثر عنه ، وأما إسماعيل بن أبان شيخه فى الحديث الذى قبله بحديث فلا رواية له عن مالك .

قوله (لا يقتسم) كذا لأبى ذر عن غير الكشميهنى وللباقين « لا يقسم » بحذف التاء الثانية ، قال ابن التين : الرواية فى الموطأ وكذا قرأته فى البخارى برفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يقسم ، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهاهم إن خلف شيئاً لايقسم بعده ، فلا تعارض بين هذا وما تقدم فى الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعى « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً » ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهى فيتحد معنى الروايتين ، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لايخلف شيئاً مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وأن الذى يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر

قوله (ورثتى) أى بالقوة لو كنت ممن يورث ، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الإرث فأتى بلفظ « ورثتى » ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث ، فالمنفى اقتسامهم بالإرث عنه قاله السبكى الكبير .

قوله (ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة) تقدم الكلام على المراد بقوله « عاملى » فى أوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيت فيه ثلاثة أقوال ، ثم وجدت فى « الخصائص لابن دحية » حكاية قول رابع أن المراد خادمه وعبر عن العامل على الصدقة بالعامل على النخل وزاد أيضاً وقيل الأجير ، ويتحصل من المجموع خمسة أقوال : الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام ، وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس وإلا فإن كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر ، وقد ترجم المصنف عليه فى أواخر الوصايا « باب نفقة قيم الوقف » وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر . ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة ؟ وقد أجاب عنه السبكى الكبير بأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت ، قال : وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤنة ، والسر فى التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه ، والعامل لما كان فى صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا ، ويؤيده قول أبى بكر الصديق « إن حرفتى كانت تكفى عائلتى فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين » فجعلوا له قدر كفايته .ثم قال السبكى : لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة فى العطاء لأنه علل ذلك بمزيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . قلت : وهذا ليس مما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتوح . وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خلفه النبى صلى الله عليه وسلم وأنه يبدأ منه بما ذكر ، وأفاد رحمه الله أنه يدخل فى لفظ « نفقة نسائى » كسوتهن وسائر اللوازم وهو كما قال ، ومن ثم استمرت المساكن التى كن فيها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم كل واحدة باسم التى كانت فيه ، وقد تقدم تقرير ذلك فى أول فرض الخمس ، وإذا انضم قوله « إن

الذى نخلفه صدقة » إلى أن آله تحرم عليهم الصدقة تحقق قوله « لا نورث » وفى قول عمر « يريد نفسه » إشارة إلى أن النون فى قوله « نورث » للمتكلم خاصة لا للجمع ، وأما ما اشتهر فى كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » فقد أنكره جماعة من الأئمة ، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ « نحن » لكن أخرجه النسائى من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد بلفظ « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » الحديث أخرجه عن محمد ابن منصور عن ابن عيينة عنه ، وهو كذلك فى مسند الحميدى عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه . وأورده الهيثم بن كليب فى مسنده من حديث أبى بكر الصديق باللفظ المذكور ، وأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » بنحو اللفظ المذكور ، وأخرجه الدارقطنى فى « العلل » من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبى بكر الصديق بلفظ « إن الأنبياء لا يورثون » قال ابن بطال وغيره : ووجه ذلك والله أعلم أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك ، فكانت الحكمة فى أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم ، قال : وقوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة ، وكذا قول زكريا ﴿ فهب لى من لدنك وليا يرثنى ﴾ وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء فى ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون ، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية ، ونقله عن الحسن البصرى عياض فى « شرح مسلم » وأخرج الطبرى من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿ وإنى خفت الموالى ﴾ قال : العصبة . ومن قوله ﴿ وهب لى من لدنك وليا يرثنى ﴾ قال : يرث مالى ويرث من آل يعقوب النبوة ، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا « رحم الله أخى زكريا ما كان عليه من يرث ماله » . قلت : وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام « لا نورث ما تركنا صدقة » فيكون ذلك من خصائصه التى أكرم بها ، بل قول عمر « يريد نفسه » يؤيد اختصاصه بذلك ، وأما عموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ الخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه ، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث ، وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله فى الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس . وقيل الحكمة فى كونه لا يورث حسم المادة فى تمنى الوارث موت المورث من أجل المال ، وقيل لكون النبى كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع ، وهذا معنى الصدقة العامة . وقال ابن المنير فى الحاشية :يستفاد من الحديث أن من قال دارى صدقة لا تورث أنها تكون حبساً ولايحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس ، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية ؟ يحتاج إلى نية ، وفى حديث أبى هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله « ما تركت بعد نفقة نسائى » إلخ . ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبى بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نورث ما تركنا صدقة » أورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة ، وهذا الحديث فى الموطأ ووقع فى رواية ابن وهب عن مالك حدثنى ابن شهاب ، وفى الموطأ للدارقطنى من طريق القعنبى « يسألنه ثمنهن » وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك . وفى الموطأ أيضاً أرسلن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق ، وفيه فقالت لهن عائشة وفيه « ما تركنا فهو صدقة » وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة ، وقد رواه إسحق بن محمد الفروى عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبى بكر الصديق أورده الدارقطنى فى الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبى بكر فى مسنده ، وهذا يوافق رواية

معمر عن ابن شهاب المذكورة فى أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكره ، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم كما سمعه أبوها ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبى صلى الله عليه وسلم فأرسلته عن النبى صلى الله عليه وسلم لما طالب الأزواج ذلك والله أعلم

باب

قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «مَنْ تركَ مالاً فلأهلِه»

[٦٧٣١] ٦٤٩٥- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ ني أبوسلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم، فمن ماتَ وعليهِ دينٌ ولم يتركْ وفاءً فعلينا قضاؤهُ، ومن تركَ مالاً فلورثتِه».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : من ترك مالًا فلأهله**) هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور فى الباب من طريق أخرى عن أبى سلمة ، وأخرجه الترمذى فى أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة بهذا اللفظ ، وبعده « ومن ترك ضياعاً فإلىّ » وقال بعده : رواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أطول من هذا .

قوله فى السند (**عبد الله**) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، وقد بينت فى الكفالة الاختلاف على الزهرى فى صحابية وأن معمراً انفرد عنه بقوله « عن جابر » بدل « أبى هريرة » .

قوله (**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم**) هكذا أورد ، مختصراً ، وتقدم فى الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه فى أوله ولفظه « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن قيل نعم صلى عليه ، وإلا قال : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » الحديث ، وتقدم فى الفرض وفى تفسير الأحزاب من رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرؤا إن شئتم : النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » الحديث وفى حديث جابر عند أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » وقوله هنا « فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه » يخص ما أطلق فى رواية عقيل بلفظ « فمن توفى من المؤمنين وترك ديناً فعلىَّ قضاؤه » وكذا قوله فى الرواية الأخرى فى تفسير الأحزاب « فإن ترك ديناً أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه أو وليه » فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء ، وقوله « فليأتنى » أى من يقوم مقامه فى السعى فى وفاء دينه ، أو المراد صاحب الدين ، وأما الضمير فى قوله « مولاه » فهو للميت المذكور ، وسيأتى بعد قليل من رواية أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فأنا وليه فلا ادعى له » وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق فى الكفالة وبيان الحكمة فى ترك الصلاة على من مات وعلية دين بلا وفاء وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما فى رواية عقيل ، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده ؟ والراجح الاستمرار ، لكن وجوب الوفاء . إنما هو من مال المصالح . ونقل ابن بطال وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم يتبرع بذلك ، وعلى هذا لا يجب على من بعده ، وعلى الأول قال ابن بطال : فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذى عليه فى بيت

المال مالم يكن دينه أكثر من القدر الذي له فى بيت المال مثلًا . قلت : والذى يظهر أن ذلك يدخل فى المقاصصة ، وهو كمن له حق وعليه حق ، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم فى دخول الجنة ، فيحمل قوله لا يحبس أى معذبا مثلًا والله أعلم .

قوله (ومن ترك مالًا فلورثته) أى فهو لورثته وثبتت كذلك هنا فى رواية الكشميهنى وكذا لمسلم ، وفى رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة « فليرثه عصبته من كانوا » ولمسلم من طريق الأعرج عن أبى هريرة « فإلى العصبة من كان » وسيأتى بعد قليل من رواية عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فما له لموالى العصبة » أى أولياء العصبة ، قال الداودى : المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب ، لأن العاصب فى الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث مافضل بعد الفروض بالتعصيب ، وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهم من يلتقى مع الميت فى أب ولو علا ، سموا بذلك لأنهم يحيطون به يقال عصب الرجل بفلان أحاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان أى أحاط به ، وقال الكرمانى : المراد العصبة بعد أصحاب الفروض ، قال : ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الأولى ، ويشير إلى ذلك قوله « من كانوا » فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه بالنفس أو بالغير ، قال ويحتمل أن تكون من شرطية .

باب ميرَاثُ الوَلَدِ مِنْ أَبيه وَأُمِّه

وقال زيدُ بن ثابتٍ : إذا تركَ رجلٌ أو امرأةٌ بنتًا فلها النصفُ ، وإنْ كانتا اثنتينِ أو أكثرَ فلهنَّ الثُلثانِ ، وإن كانَ معهنَّ ذكرٌ بُدئَ بمن شركهم فيعطى فريضتَهُ ، فما بقي فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين .

[٦٧٣٢] ٦٤٩٦ - نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوس عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال : «ألحقوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بقيَ فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ» .

[الحديث ٦٧٣٢- أطرافه في : ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦] .

قوله (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل ، قال ابن عبد البر : أصل ما بنى عليه مالك والشافعى وأهل الحجاز ومن وافقهم فى الفرائض قول زيد بن ثابت ، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول على بن أبى طالب ، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا فى اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه .

قوله (وقال زيد بن ثابت إلخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته فما بقى بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين ، قال ابن بطال : قوله « وإن كان معهن ذكر » يريد إن كان مع البنات أخ من أبيهن وكان معهم غيرهن ممن له فرض مسمى كالأب مثلًا ، قال : ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلًا فرضه ويقسم ما بقى بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال : وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألحقوا الفرائض بأهلها .

قوله (ابن طاوس) هو عبد الله .

قوله (عن ابن عباس) قيل تفرد وهيب بوصله ، ورواه الثورى عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائى والطحاوى وأشار النسائى إلى ترجيح الإرسال ورجح عند صاحبى « صحيح الموصول » لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطنى ، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولًا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثورى جميعاً مرسلًا أخرجه الطحاوى ، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثورى وإنما صححاه لأن الثورى وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه ، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل والله أعلم

قوله (ألحقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى وهى النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن ، ووقع فى رواية روح ابن القاسم عن ابن طاوس « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله » أى على وفق ما أنزل فى كتابه .

قوله (فما بقى) فى رواية روح بن القاسم فما تركت أى أبقت .

قوله (فهو لأولى) فى رواية الكشميهنى « فلأولى » بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الولى بسكون اللام وهو القرب ، أى لمن يكون أقرب فى النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الأحق ، وقد حكى عياض أن فى رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان فى مسلم « فهو لأدنى » بدال ونون وهى بمعنى الأقرب ، قال الخطابى : المعنى أقرب رجل من العصبة . وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا ، قال : ولم يقصد فى هذا الحديث من يدلى بالآباء والأمهات مثلا لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استووا فى المنزلة ، كذا قال ابن المنير . وقال ابن التين إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم ، وسيأتى مزيد فى هذا فى « باب ابنى عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج »

قوله (رجل ذكر) هكذا فى جميع الروايات ، ووقع فى كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالى « فلأولى عصبة ذكر » قال ابن الجوزى والمنذرى : هذه اللفظة ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلًا عن الرواية فإن العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد ، كذا قال والذى يظهر أنه اسم جنس ، ويدل عليه ما وقع فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى فى الباب قبله « فليرثه عصبته من كانوا » قال ابن دقيق العيد : قد استشكل بأن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبة المستحق للباق بعد الفروض ، والجواب أنه من طريق المفهوم ، وقد اختلف هل له عموم ؟ وعلى التنزل فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات ، وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقال الخطابى : إنما كرر للبيان فى نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عماً أو ابن عم مثلًا وكان معه أخت له أن الأخت لاترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والإشكال باق

إلا أن كلامه ينحل إلى أنه للتأكيد ، وبه جزم غيره كابن التين قال : ومثله ابن لبون ذكر ، وزيفه القرطبى فقال : قيل إنه للتأكيد اللفظى ، ورد بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى فى النفس وإما رفع توهم المجاز وليس ذلك هنا . وقال غيره : هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة ، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة فى الأمر ، فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ ، وقيل خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى . وقال ابن العربى : فى قوله ذكر الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى ، ولا يرد قول من قال إن البنت تأخذ جميع المال لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس إلا الذكر فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية ، قال : وهذا لا يتفطن له كل مدع . وقيل إنه احتراز عن الخنثى فى الموضعين فلا تؤخذ الخنثى فى الزكاة ولا يحرز الخنثى المال إذا انفرد ، وقيل للاعتناء بالجنس ، وقيل للإشارة إلى الكمال فى ذلك كما يقال امرأة أنثى ، وقيل لنفى توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب ، وقيل ذكر تنبيها على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح فى الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك ، هكذا قال النووى ، وسبقه القاضى عياض فقال : قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التى بها القيام على الإناث ، وأصله للمازرى فإنه قال بعد أن ذكر استشكال ما ورد فى هذا وهو رجل ذكر وفى الزكاة ابن لبون ذكر قال والذى يظهر لى أن قاعدة الشرع فى الزكاة الانتقال من سن إلى أعلى منها ومن عدد إلى أكثر منه وقد جعل فى خمسة وعشرين بنت مخاض وسناً أعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كالسن الواحد لأن ابن اللبون أعلى سناً لكنه أدنى قدراً فنبه بقوله ذكر على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساوياً لبنت مخاض مع كونها أصغر سناً منه ، وأما فى الفرائض فلما علم أن الرجال هم القائمون بالأمور وفيهم معنى التعصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ ذكر إشارة إلى العلة التى لأجلها اختص بذلك ، فهما وإن اشتركا فى أن السبب فى وصف كل منهما بذكر التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف ، فإنه فى ابن اللبون إشارة إلى النقص وفى الرجل إشارة إلى الفضل ، وهذا قد لخصه القرطبى وارتضاه . وقيل إنه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلى وأطال فى تقريره وتبجح به فقال : هذا الحديث أصل فى الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتى جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً فقالوا : هو نعت لرجل ، وهذا لا يصح لعدم الفائدة لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكراً وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم ، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذى لم يبلغ سن الرجولية ، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة فلا فائدة فى تخصيصه بالبالغ دون الصغير ، قال : والحديث إنما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام ، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم ،قال فإذا ثبت هذا فقوله « أولى رجل ذكر » يريد القريب فى النسب الذى قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم ، فالأولى هنا هو ولى الميت فهو مضاف إليه فى المعنى دون اللفظ وهو فى اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فعبر عن الصلب بقوله « أولى رجل » لأن الصلب لا يكون إلا رجلا فأفاد بقوله « لأولى رجل » نفى الميراث عن الأولى الذى هو من قبل الأم كالخال ، وأفاد بقوله « ذكر » نفى الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب لأنهن إناث ، قال : وسبب الإشكال من وجهين أحدهما أنه لما كان مخفوضاً ظن نعتاً لرجل ولو كان مرفوعاً لم يشكل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر ،

والثانى أنه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن المراد بقوله « أولى رجل » أولى الرجال وليس كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافته النسب وأولى صلب بإضافته كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء ، قال : فالأولى فى الحديث كالولى .فإن قيل كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه ؟ فالجواب إذا كان معناه الأقرب فى النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءاً منه كقوله صلى الله عليه وسلم فى البر « بر أمك ثم أباك ثم أدناك » قال وعلى هذا فيكون فى هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعانى ما ليس فى غيره ، فالحمد لله الذى وفق وأعان انتهى كلامه . ولا يخلو من استغلاق . وقد لخصه الكرمانى فقال : ذكر صفة لأولى لا لرجل ، والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال :فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم ، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت ، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفى الميراث عن الأولى الذى من جهة الأم كالخال ، وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب انتهى . وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك ، والعلم عند الله تعالى . قال النووى : أجمعوا على أن الذى يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب ، والعصبة كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، فمتى انفرد أخذ جميع المال ، وإن كان مع ذوى فروض غير مستغرقين أخذ ما بقى وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له . قال القرطبى : وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت فى هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت اشبهت العاصب ، قلت : وقد ترجم البخارى بذلك كما سيأتى قريباً . قال الطحاوى : استدل قوم — يعنى ابن عباس ومن تبعه — بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقى لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة ، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبة فقالوا لا شئ لها مع البنت بل الذى يبقى بعد البنت للعصبة ولو بعدوا ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ قالوا : فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن . قال : واستدل عليهم بالاتفاق على أن من ترك بنتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقى بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقى لكونه ذكرا بل ورثوا معه شقيقته وهى أنثى ، قال فعلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو فى شيء خاص وهو ما إذا ترك بنتاً وعماً وعمة فإن للبنت النصف وما بقى للعم دون العمة إجماعاً قال : فاقتضى النظر ترجيح إلحاق الأخت مع الأخ بالابن والبنت لا بالعم والعمة ، لأن الميت لو لم يترك إلا أخاً وأختاً شقيقتين فالمال بينهما ،فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن ، بخلاف ما لو ترك عماً وعمة فإن المال كله للعم دون العمة باتفاقهم ، قال : وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بنتاً وأخاً لأب كان للبنت النصف وما بقى للأخ ، وأن معنى قوله تعالى ﴿ ليس له ولد ﴾ إنما هو ولد يحوز المال كله لا الولد الذى لا يحوز ، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما ، فإن اجتمعا فسيأتى حكمه ، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين ، واستدل به البخارى على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب ، وسيأتى جميع ذلك والبحث فيه

باب ميراث البنات

[٦٧٣٣] ٦٤٩٧- نا الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الزهري قال أنا عامرُ بن سعدِ بن أبي وقاصٍ عن أبيه قال: مرضتُ بمكةَ مرضًا أشفيتُ منه على الموتِ، فأتاني النبيُّ صلى اللهُ عليه يعودني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً كثيراً وليست ترثني إلا ابنتي، أفأتصدقُ بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالشطرُ، قال: «لا»، قلتُ: الثلث؟ قال: «الثلثُ كثيرٌ، إنكَ إنْ تركتَ ولدكَ أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عالةً يتكففونَ الناسَ، وإنكَ لن تنفقَ نفقة إلا أُجرتَ عليها حتى اللقمةَ ترفعُها إلى في امرأتكَ»، فقلتُ: يا رسولَ الله، أأخلَّف عن هجرتي؟ قال: «لن تخلَّفَ بعدي فتعمل عملاً تريدُ به وجهَ الله إلا ازددتَ به رفعةً ودرجةً، ولعلكَ أن تخلَّفَ بعدي حتى ينتفعَ بكَ أقوامٌ ويُضرَّ بكَ آخرونَ، لكن البائسَ سعد بن خولة»، يرثي لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن ماتَ بمكةَ. قال سفيانُ: وسعدُ بن خولةَ رجلٌ من بني عامرِ بن لؤي.

[٦٧٣٤] ٦٤٩٨- نا محمود قال نا أبوالنضرِ قال نا أبومعاويةَ شيبانُ عن الأشعث عن الأسودِ بن يزيدَ قال: أتانا معاذُ بن جبل باليمنِ معلمًا وأميرًا، فسألناه عن رجلٍ توفي وتركَ ابنتَهُ وأُختَهُ فأعطى الابنةَ النصفَ والأختَ النصفَ. [الحديث ٦٧٣٤- طرفه في: ٦٧٤١].

قوله (**باب ميراث البنات**) الأصل فيه كما تقدم فى أول كتاب الفرائض قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب فى « كتاب المحبر » وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة ، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور فى قوله تعالى ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ حيث قيل ذكر فى الآية حكم البنتين فى حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة فى الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين ، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور ، واختلف فى مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد ، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما ، وذلك واضح فى سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال صلى الله عليه وسلم لها « يقضى الله فى ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى العم فقال « أعط بنتى سعد الثلثين » فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فإنه بيان لا نسخ ، وقيل بالقياس على الأختين وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمسُّ رحماً بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما ، وقيل إن لفظ « فوق » فى الآية مقحم وهو غلط ، وقال المبرد : يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان ، وقال إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » : يؤخذ ذلك من قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ لأنه يقتضى أنه إذا كان ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث ، فإذا استحقت الثلث مع الذكر فاستحقاقها الثلث مع أنثى مثلها بطريق الأولى . وقال السهيلى : يؤخذ ذلك من المجىء بلام التعريف التى للجنس فى قوله « حظ الأنثيين » فإنه يدل على أنهما استحقا الثلثين وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث ، وكان ظاهر ذلك أنهن لو كن ثلاثاً لا ستوعبن المال فلذلك ذكر حكم الثلاث فما زاد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين لأنه قد تقدم بدلالة اللفظ . وقال صاحب « الكشاف » : وجهه أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فلاثنتان كذلك يحوزان

الثلثين ، فلما ذكر ما دل على حكم الثنتين ذكر بعده حكم ما فوق الثنتين وهو منتزع من كلام القاضى ، وقرر الطيبى فقال : اعتبر القاضى الفاء فى قوله تعالى ﴿ فإن كن نساء ﴾ لأن مفهوم ترتيب الفاء ومفهوم الوصف فى قوله ﴿ فوق اثنتين ﴾ مشعران بذلك ، فكأنه لما قال ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ علم بحسب الظاهر من عبارة النص حكم الذكر مع الأنثى إذا اجتمعا ، وفهم منه بحسب إشارة النص حكم الثنتين لأن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالثنتان يحوزان الثلثين ، ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ فمن نظر إلى عبارة النص قال أريد حالة الاجتماع دون الانفراد ، ومن نظر إلى إشارة النص قال إن حكم الثنتين حكم الذكر مطلقاً . واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لهما الثلثين فى صورة ما ، وليست هى صورة الاجتماع دائماً إذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان ، والجواب عنه عسر إلا إن انضم إليه أن الحديث بين ذلك ، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله ﴿ فوق اثنتين ﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين ، وكذا يرد على جواب السهيلى أن الاثنتين لا يستمر الثلثان حظهما فى كل صورة والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث سعد بن أبى وقاص فى الوصية بالثلث ، وقد مضى شرحه مستوفىً فى الوصايا ، والغرض منه قوله « وليس يرثنى إلا ابنتى » وقد تقدم أن الذى نفاه سعد أولاده وإلا فقد كان له من العصبات من يرثه ، وحديث معاذ فى توريث البنت والأخت ، وسيأتى شرحه قريباً فى « باب ميراث الأخوات مع البنات » من وجه آخر عن الأسود ، وأبو النضر المذكور فى سنده هو هشام بن هارون فى القاسم وشيبان هو ابن عبد الرحمن والأشعث هو ابن أبى الشعثاء سليم المحاربى ، وقد أخرجه يزيد بن هارون فى « كتاب الفرائض » له عن سفيان الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة بقية المال ، فقلت له إن معاذاً قضى فيها باليمن فذكره قال فقال له أنت رسولى إلى عبد الله بن عتبة وكان قاضى الكوفة فحدثه بهذا الحديث ، وأخرجه الدارمى والطحاوى من طريق الثورى نحوه

باب ميرَاثِ ابْنِ الابنِ إذَا لَمْ يَكُنْ ابنٌ

قال زيدٌ: ولدُ الأبناءِ بمنزلةِ الولدِ إذا لم يكنْ دونهم ولد ذكرُهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم يرثونَ كما يرثونَ ويحجبونَ كما يحجبونَ ولا يرثُ ولد الابنِ مع الابنِ.

[٦٧٣٥] ٦٤٩٩- نا مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقيَ فهوَ لأولى رجلٍ ذكرٍ».

قوله (ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن) أى للميت لصلبه سواء كان أباه أو عمه .

قوله (وقال زيد بن ثابت إلخ) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد عن أبيه ، وقوله « بمنزلة الولد » أى للصلب وقوله « إذا لم يكن دونهم » أى بينهم وبين الميت ، وقوله «ولد ذكر » احترز به عن الأنثى ، وسقط لفظ ذكر من رواية الأكثر وثبت للكشميهنى وهى فى رواية سعيد بن منصور المذكورة ، وقوله « يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون » أى يرثون جميع المال إذا انفردوا ويحجبون من دونهم فى الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا ولم يرد تشبيههم بهم من كل جهة ، وقوله فى آخره « ولا يرث ولدالابن مع الابن » تأكيد لما تقدم ، فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله إذا لم يكن دونهم إلى آخره بطريق المفهوم ،ثم ذكر حديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض بأهلها » وقد مضى شرحه قريباً ، قال ابن بطال قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجاً وأباً وبنتاً وابن ابن وبنت ابن : تقدم الفروض فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت

النصف وما بقى بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباق له دونها ، وقيل الباق له مطلقاً لقوله فما بقى فلأولى رجل ذكر ، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى ﴿ فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وقد أجمعوا أن بنى البنين ذكوراً وإناثاً كالبنين عند فقد البنين إذا استووا فى التعدد ، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم « فلأولى رجل ذكر » .

باب ميراثُ ابْنَةِ الابنِ مَعَ ابْنَته

[٦٧٣٦] ٦٥٠٠- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا أبوقيس قال سمعتُ هُزيلَ بن شرحبيلَ يقول: سُئلَ أبوموسى عن بنت وابنة ابنٍ وأختٍ، فقال: للبنتِ النصفُ، وللأختِ النصفُ، وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابعني، فسُئل ابنُ مسعودٍ وأُخبرَ بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدينَ، أقضي فيها بما قضى النبيُّ صلى اللّهُ عليه: للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدس، تكملةَ الثلثينِ، وما بقيَ فللأختِ؛ فأتينا أباموسى فأخبرناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ، فقال: لا تسألوني ما دامَ هذا الحبرُ فيكم.

[الحديث ٦٧٣٦- طرفه في: ٦٧٤٢].

قوله (**باب ميراث ابنة ابن مع ابنة**) فى رواية الكشميهنى « مع بنت » .

قوله (**حدثنا أبو قيس**) هو عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وسكون الراء ، وهزيل بالزاى مصغر ووقع فى كتب كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة وهو تحريف هو ابن شرحبيل وهو والراوى عنه كوفيان أوديان ، ووقع فى رواية النسائى من طريق وكيع عن سفيان « عن أبى قيس واسمه عبد الرحمن » .

قوله (**سئل أبو موسى**) فى رواية غندر عن شعبة عند النسائى « جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وهو الأمير وإلى سلمان بن ربيعة الباهلى فسألهما » وكذا أخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن أبى قيس لكن لم يقل وهو الأمير ، وكذا للترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارمى من طرق عن سفيان الثورى بزيادة سلمان بن ربيعة مع أبى موسى ، وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة .

قوله (**وائت ابن مسعود فسيتابعنى**) فى رواية الأعمش والثورى المشار إليهما « فقال له أبو موسى وسلمان ابن ربيعة » وفيها أيضاً « فسيتابعنا » وهذا قاله أبو موسى على سبيل الظن لأنه اجتهد فى المسألة ووافقه سلمان فظن أن ابن مسعود يوافقهما ، ويحتمل أن يكون سبب قوله « ائت ابن مسعود » الاستثبات .

قوله (**فقال لقد ضللت إذاً**) قاله جواباً عن قول أبى موسى أنه سيتابعه ، وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة عنده وأنه لو خالفها عامداً لضل .

قوله (**أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية الدارقطنى من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن مروان « فقال ابن مسعود كيف أقول » يعنى مثل قول أبى موسى ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره .

قوله (**فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود**) فيه إشارة إلى أن هزيلًا الراوى توجه مع السائل إلى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد إلى أبى موسى معهم فأخبروه .

قوله (لا تسألونى مادام هذا الحبر) بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة حكاه الجوهرى ورجح الكسر وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال سمى باسم الحبر الذى يكتب به ، وقال أبو عبيد الهروى هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر ، وقال الراغب سمى العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه ، وكانت هذه القصة فى زمن عثمان هو الذى أمر أبا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبى موسى عليها بمدة ، قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص فى المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبى صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع إليها وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل ، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة ، وتثبت أبى موسى فى الفتيا حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، قال : ولاخلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود ، وفى جواب أبى موسى إشعار بأنه رجع عما قاله . وقال ابن عبد البر : لم يخالف فى ذلك إلا أبو موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضاً رجع كأبى موسى ، وسلمان المذكور مختلف فى صحبته وله أثر فى فتوح العراق أيام عمر وعثمان واستشهد فى زمن عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها ، واستدل الطحاوى بحديث ابن مسعود هذا على أن المراد بحديث ابن عباس « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر » من يكون أقرب العصبات إلى الميت ، فلو كان هناك عصبة أقرب إلى الميت ولو كانت أنثى كان المال الباقى لها ، ووجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات فى حكم الذكور من قبل الإرث ، وقال غيره : وجه كون الولد المذكور فى قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ ذكراً أنه الذى يسبق إلى الوهم من قول القائل قال ولد فلان كذا ، فأول ما يقع فى نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الإناث أيضاً أولاداً بالحقيقة ولكن هو أمر شائع وقد قال الله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ وقال ﴿ لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم ﴾ وقال حكاية عن الكافر الذى قال ﴿ لأوتين مالاً وولداً ﴾ والمراد بالأولاد والولد فى هذه الآى الذكور دون الإناث لأن العرب ما كانت تتكاثر بالبنات فإذا حمل قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت ، وعلى تقدير أن يكون الولد فى الآية أعم فإنه محتمل لأن يراد به العموم على ظاهره وأن يراد به خصوص الذكر فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الإناث ، قال ابن العربى : يؤخذ من قصة أبى موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر ، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ، ونقض الحكم إذا خالف النص . قلت : ويؤخذ من صنيع أبى موسى أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص وهو لائق بمن يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ، وتعقب بأن أبوى إسحق الإسفراينى والشيرازى حكيا الخلاف ، وقال أبو بكر الصيرفى وطائفة : وهو المشهور ؛ وعن الحنفية يجب الانقياد للعموم فى الحال ، وقال ابن شريح وابن خيران والقفال : يجب البحث ، قال أبو حامد : وكذا الخلاف فى الأمر والنهى المطلق .

باب ميراثِ الجدِّ مَعَ الأَبِ والإِخْوَة

وقال أبوبكرٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ : الجدُّ أبٌ ، وقرأ ابنُ عباسٍ : ﴿ يا بَنِي آدَمَ ﴾ ، ﴿ واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائِي إبْراهِيمَ وإِسْحَاقَ ويَعْقُوبَ ﴾ ولم يذكرْ أنَّ أحداً خالفَ أبابكرٍ في زمانِه ، وأصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه متوافرونَ ، وقال ابنُ

عباسٍ: يرثني ابنُ ابني دونَ إخوتي ولا أرثُ أنا ابنَ ابني، ويذكرُ عن عمر وعليّ وابنِ مسعودٍ وزيد أقاويلَ مختلفة.

[٦٧٣٧] ٦٥٠١- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا وهيبٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ».

[٦٧٣٨] ٦٥٠٢- نا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا أيوبُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: أما الذي قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لو كنتُ متخذاً من هذهِ الأمةِ خليلاً لاتخذتُهُ، ولكنْ خُلَّةُ الإسلامِ أفضلُ» -أو قال- «خيرٌ، وإنّهُ أنزلَهُ أبًا» -أو قال- «قضاهُ أبًا».

قوله (باب ميراث الجد مع الأب والإخوة) المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.

قوله (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب) أى هو أب حقيقة لكن تتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل المعنى أنه ينزل منزلة الأب فى الحرمة ووجوه البر، والمعروف عن المذكورين الأول، قال يزيد بن هارون فى كتاب الفرائض له أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبى أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أبا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب، ومحمد بن سالم ضعيف والشعبى عن أبى بكر منقطع، وقد جاء من طريق أخرى، وإذا حمل ما نقله الشعبى على العموم لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه فى صورة وهى أم الأب إذا علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد، واختلف فى صورتين إحداهما أن بنى العلات والأعيان يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد إلا عند أبى حنيفة ومن تابعه، والأم مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقى ومع الجد تأخذ ثلث الجميع إلا عند أبى يوسف فقال هو كالأب، وفى الإرث بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضاً، فأما قول أبى بكر وهو الصدّيق فوصله الدارمى بسند على شرط مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً، وبسند صحيح إلى أبى موسى أن أبا بكر مثله، وبسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً، وفى لفظ له أنه جعل الجد أباً إذا لم يكن دونه أب وبسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً، وقد أسند المصنف فى آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أباً، وكذا مضى فى المناقب موصولاً عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أباً. وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، وأخرج الدارمى بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أباً، وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً. وأما قول ابن الزبير فتقدم فى المناقب موصولاً من طريق ابن أبى مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير فى الجد فقال: إن أبا بكر أنزله أبا، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبى بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال: كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتب ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أباً.

قوله (وقرأ ابن عباس: يا بنى آدم ــ واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب) أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يا بنى آدم ﴾ فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول فى الجد؟ قال: أى أب لك أكبر؟ فسكت، وكأنه عيى عن جوابه، فقلت أنا: آدم، فقال أفلا تسمع إلى قوله تعالى ﴿ يا بنى آدم ﴾ أخرجه الدارمى من هذا الوجه. وأما احتجاجه

بقوله تعالى ﴿ واتبعت ملة آبائى ﴾ فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال : الجد أب وقرأ ﴿ واتبعت ملة آبائى ﴾ الآية ، واحتج بعض من قال بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « أنا ابن عبد المطلب » وإنما هو ابن ابنه .

قوله (ولم يذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (إن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون) كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور فإن الإجماع السكوتى حجة وهو حاصل فى هذا ، وممن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سماه المصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبىّ بن كعب وعائشة وأبو هريرة ، ونقل ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سيأتى ، ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبى ، ومن فقهاء الأنصار عثمان التيمى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه وداود وأبو ثور والمزنى وابن سريج ، وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا فى كيفية ذلك كما سيأتى بيانه .

قوله (وقال ابن عباس يرثنى ابن ابنى دون أخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال فذكره . قال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب ، وقد ذكر من وافق ابن عباس فى هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم أجمعوا على أنه كالأب فى الشهادة له وفى العتق عليه وأنه لايقتص منه وأنه ذو فرض أو عاصب وعلى أن من ترك ابناً وأباً أن للأب السدس والباقى للابن وكذا لو ترك جدة لأبيه وابناً وعلى أن الجد يضرب مع أصحاب الفروض بالسدس كما يضرب الأب سواء قيل بالعول أم لا ، واتفقوا على أن ابن الابن بمنزلة الابن فى حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأم عن الثلث كالابن سواء ، فلو أن رجلاً ترك أبويه وابن ابنه كان لكل من أبويه السدس وأن من ترك أبا جده وعمه أن المال لأبى جده دون عمه فينبغى أن يكون لوالد أبيه دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبيه كما أن أباه أولى من أولاد أبيه ، وعلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لايرثون مع الأب فحجبهم الجد كما حجبهم الأب فينبغى أن يكون الجد كالأب فى حجب الإخوة وكذا القول فى بنى الإخوة ولو كانوا أشقاء ؛ وقال السهيلى : لم ير زيد بن ثابت لاحتجاج ابن عباس بقوله تعالى ﴿ يابنى آدم ﴾ ونحوها مما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر فى مقام النسبة والتعريف فعبَّر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق ، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق ، ولذلك قال تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ ولم يقل فى أبنائكم ، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن ، وأيضاً فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاعة ولاتقول ولده ، وكذا كان من يتبنى ولد غيره قال له ابنى وتبناه ولايقول ولدى ولا ولده ومن ثم قال فى آية التحريم ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾ إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لايكون إلا من صلب أو بطن .

قوله (ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فلعله من النسخة ، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث « أفرضكم زيد » وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من رواية أبى قلابة عن أنس وأعله بالإرسال ، ورجحه

الدارقطنى والخطيب وغيرهما ، وله متابعات وشواهد ذكرتها فى تخريج أحاديث الرافعى ، فأما عمر فأخرج الدارمى بسند صحيح عن الشعبى قال « أول جد ورث فى الإسلام عمر فأخذ ماله ، فأتاه على وزيد — يعنى ابن ثابت — فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله « فأتاه إلخ » لكن قال « فأراد عمر أن يحتاز المال فقلت له : يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك ، يعنى بنى أبيه » وأخرج الدارقطنى بسند قوى عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة فيها « أن مثل الجد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول ، فخطب عمر الناس فقال إن زيداً قال فى الجد قولًا وقد أمضيته » وأخرج الدارمى من طريق إسماعيل بن أبى خالد قال « قال عمر خذ من الجد ما اجتمع عليه الناس » وهذا منقطع ، وأخرج الدارمى من طريق عيسى الخياط عن الشعبى قال « كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس » وأخرج البيهقى بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهرى « حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ماكانت المقاسمة خيرا له من الثلث ، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث » وأخرج يزيد ابن هارون فى كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال « إنى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً » وروينا فى الجزء الحادى عشر من « فوائد أبى جعفر الرازى » بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين « سألت عبيدة عن الجد فقال : قد حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة » وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر ، وتأول البزار صاحب المسند قوله « قضايا مختلفة » على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر ، ويدفع هذا التأويل ماتقدم من قول عبيدة بن عمرو « ينقض بعضها بعضا » وسيأتى عن عمر أقوال أخرى . وأما على فأخرج ابن أبى شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبى « كتب ابن عباس إلى على يسأله عن ستة إخوة وجد ، فكتب إليه أن اجعله كأحدهم وامح كتابى » وأخرج الدارمى بسند قوى عن الشعبى قال « كتب ابن عباس إلى على — وابن عباس بالبصرة — إنى أتيت بجد وستة إخوة ، فكتب إليه على أن أعط الجد سبعاً ولا تعطه أحداً بعده » وبسند صحيح إلى عبد الله بن سلمة أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً ، ومن طريق الحسن البصرى أن علياً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس ، ومن طريق إبراهيم النخعى عن على نحوه ، وأخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الشعبى عن على أنه أتى فى جد وستة إخوة فأعطى الجد السدس ، وأخرج يزيد بن هارون فى الفرائض له عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على نحوه ، ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف ، وسيأتى عن على أقوال أخرى ، وأخرج الطحاوى من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : حدثت أن علياً كان ينزل بنى الإخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره ، ومن طريق السرى بن يحيى عن الشعبى عن على كقول الجماعة . وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمى بسند صحيح إلى أبى إسحق السبيعى قال : دخلت على شريح وعنده عامر — يعنى الشعبى — وعبد الرحمن بن عبد الله — أى ابن مسعود — فى فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ، فذكر قصة فيها فأتيت عبيدة بن عمرو — وكان يقال ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور — فسألته فقال : إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود فى هذا فجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقى وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم ، وروينا فى كتاب الفرائض لسفيان الثورى من طريق النخعى

قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أما على جد ، وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضلة قال : كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة ، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد : ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . وأخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال : كان يعطى الجد مع الإخوة الثلث ، وكان عمر يعطيه السدس ، ثم كتب عمر إلى عبد الله : إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث ، ثم قدم على هاهنا ــ يعنى الكوفة ــ فأعطاه السدس ، قال عبيدة فرأيهما فى الجماعة أحب إلى من رأيى أحدهما فى الفرقة . ومن طريق عبيد بن نضلة أن عليا كان يعطى الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث . وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمى من طريق الحسن البصرى قال : كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث ، وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب أخبرنى عبد الرحمن بن أبى الزناد قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها : قال زيد بن ثابت وكان رأيى أن الإخوة أولى بميراث أخيهم من الجد ، وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، وأخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل القاضى عن إسماعيل بن أبى أويس عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : كان رأيى أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد وكان أمير المؤمنين ــ يعنى عمر ــ يعطيهم بالوجه الذى يراه على قدر كثرة الإخوة وقلتهم . قلت : فاختلف النقل عن زيد ، وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم قال : كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والإخوة ما بقى ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء ولا يورث الإخوة للأب شيئا ولا يعطى أخا لأم مع الجد شيئاً . قال ابن عبد البر : تفرد زيد من بين الصحابة فى معادلته الجد بالإخوة بالأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حيف على الجد فى المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك فقال : إنما أقول فى ذلك برأيى كما تقول أنت برأيك . وقال الطحاوى : ذهب مالك والشافعى وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت فى الجد إن كان معه إخوة أشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ولا ترث الإخوة من الأب مع الجد شيئاً ولا بنو الإخوة ولو كانوا أشقاء ، وإذا كان مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقى ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا فى الأكدرية . قال : وروى هشام عن محمد بن الحسن أنه وقف فى الجد ، قال أبو يوسف وكان ابن أبى ليلى يأخذ فى الجد بقول على ، ومذهب أحمد أنه كواحد الإخوة فإن كان الثلث أحظَّ له أخذه وله مع ذى فرض بعده الأحظ من مقاسمة كأخ أو ثلث الباقى أو سدس الجميع . والأكدرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا فى قسمها وهى زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية ، وقد نظمها بعضهم :

مافرض أربعة يوزع بينهم ... ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم بحكم جامع

ولثالث من بعد ذا ثلث الذى يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض » وقد تقدم شرحه ، ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذى يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم ، قال ابن بطال : وقد احتج به من شرك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء ولأنه يقوم مقام الولد فى حجب الأم من الثلث إلى السدس ولأن الجد إنما يدلى بالميت وهو ولد ابنه والأخ يدلى بالميت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الأب لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة فى الإرث ، ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به . وقال السهيلى : الجد أصل ولكن الأخ فى الميراث أقوى سبباً منه لأنه يدلى بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب فى الميراث فإن قال الجد وأنا أيضاً ولدت الميت قيل له إنما ولدت والده وأبوه ولد الإخوة فصار سببهم قوياً وولد الولد ليس ولداً إلا بواسطة وإن شاركه فى مطلق الولدية . ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً فى فضل أبى بكر وقد تقدم شرحه مستوفى فى المناقب ، وقوله « أفضل أو قال خير » شك من الراوى وكذا قوله « أنزله أباً أو قال قضاه أباً » .

بابُ ميراثِ الزَّوجِ مَعَ الولَدِ وغَيْرِه

[٦٧٣٩] ٦٥٠٣- نا محمدُ بن يوسفَ عن ورقاءَ عنِ ابنِ أبي نجيحٍ عنْ عطاء عنِ ابنِ عباسٍ قال: كانَ المالُ للولدِ، وكانتِ الوصيةُ للوالدينِ؛ فنسخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَّ فجعلَ للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيينِ، وجعلَ للأبوينِ لكلِّ واحدٍ منهما السدسُ، وجعلَ للمرأةِ الثمن والربعَ وللزوجِ الشطرَ والربعَ.

قوله (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أى من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع . ذكر فيه حديث ابن عباس « كان المال ــ أى المخلف عن الميت ــ للولد والوصية للوالدين » الحديث ، وقد تقدم فى الوصايا وذكرت شرحه هناك مستوفى سنداً ومتناً ولله الحمد . قال ابن المنير : استشهاد البخارى بحديث ابن عباس هذا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة ، وأفاد السهيلى أن فى الآية التى نسختها وهى ﴿ يوصيكم الله ﴾ إشارة إلى استمرارها ؛ فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال فى الآية المنسوخة الحكم ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ﴾ الآية .

قوله (وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس) أفاد السهيلى أن الحكمة فى إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرا فيه فلا يجحف بهما إن كثرت الأولاد مثلا ، وسوى بينهما فى ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لما يستحقه كل منهما على الميت من التربية ونحوها ، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك ، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب فى البر فى حال حياة الولد . انتهى ملخصاً . وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم .

باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

[٦٧٤٠] ٦٥٠٤- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عن ابن شهابٍ عن ابنِ المسيَّب عن أبي هريرةَ أنه قال: قضى رسولُ الله صلى اللهُ عليه في جنين امرأةٍ من بني لحيانَ سقط ميتًا بغرَّة عبدٍ أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضي عليها لها بالغرةِ تُوفيتْ فقضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بأنَّ ميراثَها لبنيها وزوجِها، وأنَّ العقلَ على عصبتِها.

قوله (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أى من الوارثين فلا يسقط إرث واحد منهما بحال ، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع ، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن . ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة المرأة التى ضربت الأخرى فأسقطت جنيناً ثم ماتت الضاربة فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وأن العقل على عصبة القاتلة وأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة ، لأن ميراث الضاربة لبنيها وزوجها لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فورث الزوج مع ولده ، وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد ، أشار إلى ذلك ابن التين . وكذا لو كان هناك عصبة بغير ولد .

باب ميراث الأخوات مع البنات عصبةٌ

[٦٧٤١] ٦٥٠٥- نا بشرُ بن خالدٍ قال نا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ قال: قضى فينا معاذ بن جبلٍ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: النصفُ للابنةِ، والنصفُ للأختِ، ثم قال سليمانُ: قضى فينا ولم يذكرْ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٦٧٤٢] ٦٥٠٦- نا عمرُو بن عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عن أبي قيسٍ عن هزيلٍ قال: قال عبدُاللهِ: لأقضينَّ فيها بقضاءِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، أو قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ، وما بقيَ فللأختِ».

قوله (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات ، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فللبنت النصف وللأخت النصف الباقى على ما فى حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقى ، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقى على ما فى حديث ابن مسعود ، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخالف فى شىء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول : للبنت النصف وما بقى للعصبة وليس للأخت شىء ، وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن كما مضى والباقى للعصبة ، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات . وقد تقدم البحث فى ذلك . قال : ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر . قال : وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد فى قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ إنما جعل شرطاً فى فرضها الذى تقاسم به الورثة لا فى توريثها مطلقاً ، فإذا عدم الشرط سقط الفرض ، ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط فى ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت ، وهو كما جعل النصف فى ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولد ولم

يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلا ، فكذلك الأخت والله أعلم .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وهو خال إبراهيم الراوى عنه .

قوله (ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) القائل ذلك هو شعبة وسليمان هو الأعمش وهو موصول بالسند المذكور . وحاصله أن الأعمش روى الحديث أولا بإثبات قوله « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيكون مرفوعاً على الراجح فى المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفاً ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخارى فيه مثله لكن قال : قال سليمان بعد قال القاسم وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بسنده بلفظ « قضى بذلك معاذ فينا » . قلت وقد مضى فى « باب ميراث البنات » من وجه آخر عن الأسود بن يزيد قال « أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً ، فسألناه عن رجل فذكره » وسياقه مشعر بأن ذلك كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره على اليمن كما مضى صريحاً فى كتاب الزكاة وغيره ، وأخرجه أبو داود والدارقطنى من وجه ثالث عن الأسود « أن معاذاً ورث فذكره » . وزاد « هو باليمن ونبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حى » وللدارقطنى من وجه آخر عن الأسود « قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره باختصار . وهذا أصرح ما وجدت فى ذلك .

قوله (عبد الرحمن) هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى وأبو قيس هو عبد الرحمن ، وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل هذا بأربعة أبواب من طريق شعبة عن أبى قيس وفيه قصة أبى موسى وجزم فيه بقوله « لأقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم » وأما قوله هنا « أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم » فهو شك من بعض رواته ، وأكثر الرواة أثبتوا الزيادة ، ففى رواية وكيع وغيره عن سفيان عند النسائى وغيره « سأقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضياً ولا أميراً

باب ميرَاث الأَخوَات وَالإِخْوَة

[٦٧٤٣] ٦٥٠٧ - نا عبدُالله بن عثمانَ قال أنا عبدُالله قال أنا شعبةُ عن محمد بن المنكدرِ قال سمعتُ جابراً قال : دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وأنا مريضٌ ، فدعا بوَضوءٍ فتوضأ ثمّ نضحَ عليَّ من وَضوئهِ ، قال : فأفقتُ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنما لي أخوات ، فنزلتْ آيةُ الفرائضِ .

قوله (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكور فى أول كتاب الفرائض ، والغرض منه قوله « إنما لى أخوات » فإنه يقتضى أنه لم يكن له ولد ، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى ، وقدم الأخوات فى الذكر للتصريح بهن فى الحديث ، وعبد الله المذكور فى السند هو ابن المبارك قال ابن بطال : أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب ، واختلفوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه ، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللبنتين فصاعدا

الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن ، ولم يقع فى كل ذلك اختلاف إلا فى زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق فقال الجمهور : يشرك بينهم ، وكان على وأبيّ وأبو موسى لا يشركون الإخوة ولو كانوا أشقاء مع الإخوة للأم لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال ، وبذلك قال جمع من الكوفيين .

باب

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾

[٦٧٤٤] ٦٥٠٨- نا عبيدُالله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحقَ عن البراءِ قال : آخرُ آيةٍ نزلتْ خاتمةُ سورةِ النساءِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ الآية .

قوله (باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) ذكر فيه حديث البراء من طريق أبى إسحق عنه « آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة » وأراد بذلك ما فيها من التنصيص على ميراث الإخوة ، وقد أخرج أبو داود فى « المراسيل » من وجه آخر عن أبى إسحق عن أبى سلمة بن عبد الرحمن « جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة » . ووقع فى صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال « إنى لا أدع بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة ، وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعته فى الكلالة حتى طعن بأصبعه فى صدرى فقال : ألا يكفيك آية النصف التى فى آخر سورة النساء » . وقد اختلف فى تفسير الكلالة ، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد ، واختلف فى بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت ؟ وكذا فى الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة ؟ قال السهيلى : الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة أى أحاطت بالميت من الطرفين ، وهى مصدر كالقرابة ، وسمى أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أى ذوو قرابة ، وإن عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة ، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً . قال : ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ . ثم قال : ومن العجب أن الكلالة فى الآية الأولى من النساء لايرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله ليس له ولد ، وقيد به فى الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت ، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث ﴾ فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد ، ومثله قوله تعالى ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ أى يحيط بميراثها . وأما الآية الثانية : فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره ، ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت . وقال ابن المنير : الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جداً ، وهو أن العرف فى آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث ، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث ، فمن ذلك قوله ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث ، وكذا فى الزوج وفى الزوجة ، فقياس ذلك أن يطرد فى الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد ، فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الإرث ، وليس هناك

قدر يتغير إليه إلا التعصيب ، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل والله أعلم . وقد تقدم الكلام فى آخر ما نزل من القرآن فى آخر تفسير سورة البقرة ، وقال الكرمانى : اختلف فى تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا : خاتمة سورة النساء ، وقال ابن عباس كما تقدم فى آخر سورة البقرة : آية الربا ، وهذا اختلاف بين الصحابيين ولم ينقل واحد منهما ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحمل على أن كلا منهما قال بظنه ، وتعقب بأن الجمع أولى كما تقدم بيانه هناك .

باب ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ وَالآخَرُ زَوْجٌ

وقال عليٌّ: للزوجِ النصفُ وللأخِ منَ الأمِّ السدسُ وما بقي بينهما نصفان.

[٦٧٤٥] ٦٥٠٩- نا محمودٌ قال أنا عبيدُالله عن إسرائيلَ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم، فمنْ ماتَ وتركَ مالاً فمالهُ لموالي العصبةِ، ومن تركَ كلاً أو ضياعًا فأنا وَليُّهُ، فلأُدْعَى له». الكَلُّ: العيال.

[٦٧٤٦] ٦٥١٠- نا أُميَّةُ بن بسطام قال نا يزيدُ بن زُريع عن روحٍ عن عبدالله بن طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ألحقوا الفرائضَ بأهْلِها، فما تركتِ الفرائضُ فلأولى رجلٍ ذكرٍ».

قوله (باب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج) صورتها أن رجلا تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهى أخت الثانى لأمه وابنة عمه ، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابنى عمها .

قوله (وقال على للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكونه زوجاً ويعطى الآخر السدس لكونه أخاً من أم فيبقى الثلث فيقسم بينهما بطريق العصوبة فيصح للأول الثلثان بالفرض والتعصيب وللآخر الثلث بالفرض والتعصيب ، وهذا الأثر وصله عن على رضى الله عنه سعيد بن منصور من طريق حكيم بن غفال قال : أُتى شريح فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف والباقى للأخ من الأم ، فأتوا علياً فذكروا له ذلك فأرسل إلى شريح فقال : ما قضيت أبكتاب الله أو سنة من رسول الله ؟ فقال : بكتاب الله قال : أين ؟ قال : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ قال : فهل قال للزوج النصف وللأخ ما بقى ثم أعطى الزوج النصف وللأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقى بينهما . وأخرج يزيد بن هارون والدارمى من طريق الحارث قال : أُتى على فى ابنى عم أحدهما أخ لأم فقيل له إن عبد الله كان يعطى الأخ للأم المال كله ، فقال : يرحمه الله إن كان لفقيهاً ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقى بينهما . قال ابن بطال : وافق عليًّا زيد بن ثابت والجمهور . وقال عمر وابن مسعود : جميع المال ــ يعنى الذى يبقى بعد نصيب الزوج ــ الذى جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقى بالتعصيب ، وهو قول الحسن وأبى ثور وأهل الظاهر ، واحتجوا بالإجماع فى أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم ، وحجة الجمهور ما أشار إليه البخارى فى حديث أبى هريرة الذى أورده فى الباب بلفظ « فمن مات وترك مالاً فماله لموالى العصبة » والمراد بموالى العصبة بنو العم ، فسوى بينهم ولم يفضل أحداً على أحد ، وكذا قال أهل التفسير فى قوله : ﴿ وإنى

خفت الموالى من ورائى ﴾ أى بنى العم . فإن احتجوا بالحديث الآخر المذكور فى الباب أيضاً من حديث ابن عباس « فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » فالجواب أنهما من جهة التعصيب سواء ، والتقدير ألحقوا الفرائض بأهلها أى أعطوا أصحاب الفروض حقهم فإن بقى شىء فهو للأقرب ، فلما أخذ الزوج فرضه والأخ من الأم فرضه صار ما بقى موروثاً بالتعصيب وهما فى ذلك سواء ، وقد أجمعوا فى ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقى لابن العم . قال المازرى : مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ، فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس ، وهو أولى من الإخوة وبنيهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة فى الأبوة والجدودة ، والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بنى الإخوة لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة لأنهم به ينتسبون ، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة ، هذا ترتيبهم وهم يختلفون فى القرب ، فالأقرب أولى كالإخوة مع بنيهم والعمومة مع بنيهم فإن تساووا فى الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم ، وكذا الحال فى بنيهم وفى العمومة وبنيهم ، فإن كانت زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابنى عم أحدهما أخ لأم فقيل يستمر الترجيح فيأخذ ابن العم الذى هو أخ لأم جميع ما بقى بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعى وأبى ثور والطبرى وداود ونقل عن أشهب ، وأبى ذلك الجمهور فقالوا : بل يأخذ الأخ من الأم فرضه ويقسم الباقى بينهما ، والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب لأن الشقيق شارك شقيقه فى جهة القرب المتعلقة بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة والله أعلم .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وعبيد الله شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخارى عنه كثيرا بغير واسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحق وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان السمان .

قوله (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) زاد فى رواية الأصيلى هنا « وأزواجه أمهاتهم » قال عياض : وهى زيادة فى الحديث لا معنى لها هنا .

قوله (فلأدعى له) قال ابن بطال : هى لام الأمر أصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء والواو غالباً فيهما وإثبات الألف بعد العين جائز كقوله « ألم يأتيك والأخبار تنمى » والأصل عدم الإشباع للجزم ، والمعنى فادعونى له أقوم بكله وضياعه .

قوله (والكل العيال) ثبت هذا التفسير فى آخر الحديث فى رواية المستملى والكشميهنى ، وأصل الكل الثقل ثم استعمل فى كل أمر يصعب والعيال فرد من أفراده ، وقال صاحب الأساس : كلَّ بصره فهو كليل وكل عن الأمر لم تنبعث نفسه له وكل كلالة أى قصر عن بلوغ القرابة ، وقد مضى شرح حديث ابن عباس فى أوائل الفرائض ، وروح شيخ يزيد بن زريع فيه هو ابن القاسم المنبرى .

باب ذَوي الأَرْحَام

[٦٧٤٧] ٦٥١١ - **حدثنا** إسحقُ بن إبراهيمَ قال : قلتُ لأبي أسامةَ حدثكم إدريسُ قال نا طلحةُ عن سعيد بن

جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ: ﴿ولِكُلٍّ جعَلْنَا موَالِيَ﴾، ﴿والَّذينَ عاقدَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [(١)] قال: كان المهاجرونَ حينَ قدموا المدينةَ يرثُ الأنصاريُّ المهاجريَّ دونَ ذوي رحمه للأخوَّة التي آخى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بينهم، فلما نزلتْ: ﴿جعَلْنَا موَالِيَ﴾ قال: نسختْها: ﴿والَّذينَ عاقدَتْ أيْمانُكُمْ﴾.

قوله (باب ذوى الأرحام) أى بيان حكمهم هل يرثون أو لا ؟ وهم عشرة أصناف : الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم ، فمن ورثهم قال أولاهـم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العم والعمة والخال والخالة ، وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة .

قوله (إسحق بن إبراهيم) هو الإمام المعروف بابن راهويه .

قوله (قلت لأبى أسامة حدثكم إدريس) أى ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودى والد عبد الله ، وطلحة شيخه هو ابن مصرف ، وقد نسبه المصنف فى التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبى أسامة وقال فى آخره « سمع إدريس من طلحة وأبو أسامة من إدريس » وقد صرح هنا بالثانى . ووقع فى رواية أبى داود عن هارون ابن عبد الله عن أبى أسامة « حدثنى إدريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف » وكذا أخرجه الإسماعيلى عن الهنجانى عن أبى كريب عن أبى أسامة ، وكذا عند الطبرى عن أبى كريب .

قوله (ولكل جعلنا موالى والذين عاقدت أيمانكم . قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال : نسختها ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾) قال ابن بطال : كذا وقع فى جميع النسخ نسختها ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ والصواب أن المنسوخة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ والناسخة ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ قال ووقع فى رواية الطبرى بيان ذلك ولفظه « فلما نزلت هذه الآية ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت » . قلت : وقد تقدم فى الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبى أسامة مثل ما عزاه للطبرى فكان عزوه إلى ما فى البخارى أولى ، مع أن فى سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ ورثة ، فأفاد تفسير الموالى بالورثة ، وأشار إلى أن قوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ ابتداء شىء يريد أن يفسره أيضاً ، ويؤيده أنه وقع فى رواية الصلت « ثم قال : ﴿ والذين عاقدت ﴾ وبقى قوله نسختها مشكلاً كما قال ابن بطال » وقد أجاب ابن المنير فى الحاشية فقال : الضمير فى نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير فى نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ وقوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ بدل من الضمير ، وأصل الكلام لما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ وقال الكرمانى : فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب بإضمار أعنى . قلت : ووقع فى سياقه هنا أيضاً موضع آخر وهو أنه عبر بقوله : « يرث الأنصارى المهاجرى » وتقدم فى رواية الصلت بالعكس ، وأجاب عنه الكرمانى بأن المقصود إثبات الوراثة بينهما فى الجملة . قلت : والأولى أن يقرأ الأنصارى بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتحد الروايتان ، ووقع فى رواية الصلت موضع ثالث مشكل وهو قوله : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ من

(١) ﴿عاقدَتْ﴾ : قرأ الكوفيون بحذف الألف: ﴿عقدَتْ﴾، والباقون بإثباتها: ﴿عاقدَتْ﴾.

النصر الخ ، وظاهر الكلام أن قوله من النصر يتعلق بعاقدت أيمانكم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله : ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ وقد بين ذلك أبو كريب فى روايته ، وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبى أسامة ، وقد تقدم فى تفسير النساء عدة طرق لذلك مع إعراب الآية ، والكلام على حكم المعاقدة المذكورة ونسخها بما يغنى عن إعادته ، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخ حكم الميراث الذى دل عليه ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قال ابن بطال : أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ قوله تعالى فى الأنفال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وبذلك جزم أبو عبيد فى « الناسخ والمنسوخ » . قلت : كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس « قال ابن الجوزى : كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم خصوصاً العجم فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الألفاظ فى هذا الحديث ، وبيان ذلك أن مراد الحديث المذكور أن النبى صلى الله عليه وسلم كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة فى قوله تعالى : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ فلما نزل قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصر والرفادة وجواز الوصية لهم ، وقد وقع فى رواية العوفى عن ابن عباس بيان السبب فى إرثهم قال : كان الرجل فى الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فإذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث وبقى تابعه ليس له شىء ، فنزلت ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ فكانوا يعطونه من ميراثه ، ثم نزلت ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ فنسخ ذلك . قلت : والعوفى ضعيف ، والذى فى البخارى هو الصحيح المعتمد ، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وأن بعض الرواة قدم بعض الألفاظ على بعض وحذف منها شيئاً وأن بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد . قال ابن بطال : اختلف الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة ، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث ، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحق إلى توريثهم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم فى كتاب الله لأن آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة وبقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالاً فلعصبته » وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثاً لعصبته دون مواليه فإن فقدوا فلمواليه دون ذوى رحمه ، واختلفوا فى توريثهم فقال أبو عبيد : رأى أهل العراق رد ما بقى من ذوى الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوى الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة ، فإن فقدوا أعطوا ذوى الأرحام ، وكان ابن مسعود ينزل كل ذى رحم منزلة من يجر إليه ، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثاً ، وعن على أنه كان لا يرد على البنت دون الأم ، ومن أدلتهم حديث « الخال وارث من لا وارث له » وهو حديث حسن أخرجه الترمذى وغيره ، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلب كقولهم « الصبر حيلة من لا حيلة له » ويحتمل أن يكون المراد به السلطان لأنه خال المسلمين ، حكى هذه الاحتمالات ابن العربى .

باب ميراثِ الملاعَنَة

[٦٧٤٨] ٦٥١٢- نا يحيى بن قزعةَ قال نا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رجلاً لاعنَ امرأتَهُ في زمانِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وانتفى من ولدِها ، ففرَّقَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ .

قوله (باب ميراث الملاعنة) بفتح العين المهملة ويجوز كسرها والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذى لاعنت عليه ، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر فى الملاعنة وقد مضى شرحه فى كتاب اللعان ومن وجه آخر مطول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد ، والغرض منه هنا قوله : « وألحق الولد بالمرأة » وقد اختلف السلف فى معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذى نفاه ، فجاء عن على وابن مسعود أنهما قالا فى ابن الملاعنة : « عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه » أخرجه ابن أبى شيبة وبه قال النخعى والشعبى ، وجاء عن على وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله ، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها ، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثورى وأحمد فى رواية ، وجاء عن على أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شىء فهو لبيت المال ، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم ، وأخرج عن الشعبى قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاز فى زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها ، وجاء عن ابن عباس عن على أنه أعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض ، قال ابن بطال : هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه : « وألحق الولد بالمرأة » لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البغى ، وتمسك الآخرون بأن معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه . قلت : وقد جاء فى المرفوع ما يقوى القول الأول ، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلاً ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه « تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه » قال البيهقى : ليس بثابت . قلت : وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ، قال البخارى : فيه نظر ، ووثقه جماعة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبى هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى به لأمة هى بمنزلة أبيه وأمه » وفى رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة فكتب إليه « إنى سألت فأخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى به لأمة » وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، قال ابن بطال : تمسك بعضهم بالحديث الذى جاء أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه ، وليس فيه حجة لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه فى تربيته وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه ،فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعنة لو لم تلاعن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس ، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط سدس بالأمومة وسدس بالأبوة ، كذا قال وفيه نظر تصويراً واستدلالاً وحجة الجمهور ما تقدم فى اللعان أن فى رواية فليح عن الزهرى عن سهل فى آخره « فكانت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها » أخرجه أبو داود ، وحديث ابن عباس « فهو لأولى رجل ذكر » فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه ، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه فالمسلمون عصبته ، وقد تقدم من حديث أبى هريرة « ومن ترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا » .

باب الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

[٦٧٤٩] ٦٥١٣ - نا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشة قالتْ : كان عُتبةُ عهد

إلى أخيه سعدٍ أن ابنَ وَليدةَ زمعةَ منِّي، فاقبِضْه إليكَ، فلما كان عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال: ابنُ أخي عهدَ إليَّ فيه، فقامَ عبدُ بن زمعةَ، فقال: ابنُ وليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشِه، فتساوَقا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هوَ لكَ يا عبدُ بن زمعةَ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجَرُ». ثمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعةَ: احتجبي منه، لما رأى من شبَهِه بعتبةَ، فما رآها حتى لقيَ اللهَ.

[٦٧٥٠] ٦٥١٤- نا مسددٌ عن يحيى عن شعبةَ عن محمدِ بن زيادٍ أنهُ سمعَ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «الولدُ لصاحبِ الفِراشِ».

[الحديث ٦٧٥٠- طرفه في: ٦٨١٨].

قوله (**باب الولد للفراش حرة كانت**) أى المستفرشة (**أو أمة**) .

قوله (**عن عروة**) فى رواية شعيب عن الزهرى فى العتق « حدثنى عروة » وكذا وقع فى رواية عبد الله ابن مسلمة عن مالك فى المغازى لكن أخرجه فى الوصايا بلفظ عن عروة .

قوله (**كان عتبة عهد إلى أخيه**) فى رواية يحيى بن قزعة عن مالك فى أوائل البيوع ابن أبى وقاص فى الموضوعين وكذا فى رواية شعيب والليث وغيرهما عن الزهرى وفى رواية ابن عيينة عن الزهرى الماضية فى الأشخاص : أوصانى أخى إذا قدمت يعنى مكة أن اقبض إليك ابن أمة زمعة فإنه ابنى

قوله (**أن ابن وليدة زمعة**) فى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية فى المظالم ابن أمة زمعة ، والوليدة فى الأصل المولودة وتطلق على الأمة وهذه الوليدة لم أقف على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيرى وابن أخيه الزبير فى « نسب قريش » أنها كانت أمة يمانية ، والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة ، قال الجوهرى : هى الصبية والأمة والجمع ولائد ، وقيل إنها اسم لغير أم الولد . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تحرك ، قال النووى : التسكين أشهر ، وقال أبو الوليد الوقشي : التحريك هو الصواب . قلت : والجارى على ألسنة المحدثين التسكين فى الاسم والتحريك فى النسبة ، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وعبد بن زمعة بغير إضافة ، ووقع فى « مختصر ابن الحاجب » عبد الله وهو غلط ، نعم عبد الله بن زمعة آخر ، وفى بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوى فى هذا الحديث عبد الله بن زمعة ونبه على أنه غلط وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى آخر . قلت : وهو الذى مضى حديثه فى تفسير ﴿ والشمس وضحاها ﴾ وقد وقع لابن منده خبط فى ترجمة عبد الرحمن بن زمعة فإنه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبدا إخوة ثلاثة أولاد زمعة بن الأسود ، وليس كذلك بل عبد بغير إضافة وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش ، وعبد الله ابن زمعة قرشى أسدى من قريش أيضاً ، وقد أوضحت ذلك فى « الإصابة فى تمييز الصحابة » والابن المذكور اسمه عبد الرحمن وذكره ابن عبد البر فى الصحابة وغيره ، وقد أعقب بالمدينة . وعتبة بن أبى وقاص أخو سعد مختلف فى صحبته فذكره فى الصحابة العسكرى وذكر مانقله الزبير بن بكار فى النسب أنه كان أصاب دما بمكة فى قريش فانتقل إلى المدينة ولما مات أوصى إلى سعد ، وذكره ابن منده فى الصحابة ولم يذكر مستنداً إلا قول سعد « عهد إلى أخى أنه ولده » واستنكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذى شج وجه رسول الله صلى الله

عليه وسلم بأحد ، قال وما علمت له إسلاماً ، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزرى عن مقسم « أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً فمات قبل الحول » وهذا مرسل ، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبى بلتعة يقول « إن عتبة لما فعل بالنبى صلى الله عليه وسلم ما فعل تبعته فقتلته » كذا قال وجزم ابن التين والدمياطى بأنه مات كافراً . قلت : وأم عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة ، وأم أخيه سعد حمنة بنت سفيان بن أمية .

قوله (فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى) فى رواية يونس عن الزهرى فى المغازى « فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى الفتح » وفى رواية معمر عن الزهرى عندأحمد وهى لمسلم لكن لم يسق لفظها « فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخى ورب الكعبة » وفى رواية الليث « فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه » وعتبة بالجر بدل من لفظ أخى أو عطف بيان ، والضمير فى أخى لسعد لا لعتبة .

قوله (فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه) فى رواية معمر « فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخى ولد على فراش أبى من جاريته » وفى رواية يونس « يارسول الله هذا أخى هذا ابن زمعة ولد على فراشه » زاد فى رواية الليث « انظر إلى شبهه يارسول الله » وفى رواية يونس « فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص » وفى رواية الليث « فرأى شبها بينا بعتبة » وكذا لابن عيينة عند أبى داود وغيره ، قال الخطابى وتبعه عياض والقرطبى وغيرهما : كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما فى النكاح ، وكانت لزمعة أمة وكان يلم بها فظهر بها حمل زعم عتبة بن أبى وقاص أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه ، فخاصم فيه عبد بن زمعة ، فقال له سعد : هو ابن أخى على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، وقال عبد : هو أخى على ما استقر عليه الأمر فى الإسلام ، فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية وألحقه بزمعة ، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الأم ، وبنى عليهما القرطبى فقال : ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة فى الجاهلية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة . قلت : وقد مضى فى النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم فى صورة وإلحاق القائف فى صورة ولفظها « إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء » الحديث وفيه « يجتمع الرهط مادون العشر فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت : قدولدت فهو ابنك يافلان ، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع » إلى أن قالت « ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرى القائف لايمتنع من ذلك » انتهى . واللائق بقصة أمة زمعة الأخير ، فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من الوجوه ، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سراً من زنا وهما كافران فحملت وولدت ولداً يشبهه فغلب على ظنه أنه منه فبغته الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه ، فعمل سعد بعد ذلك تمسكاً بالبراءة الأصلية قال القرطبى : وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به ، كذا قاله ، وما أدرى من أين له هذا الجزم بالنفى ، وكأنه بناه على ما قال الخطابى أمة زمعة كانت من البغايا اللاتى عليهن من الضرائب ، فكان الإلحاق مختصا باستلحاقها على ماذكر ،

أو بإلحاق القائف على ما فى حديث عائشة ، لكن لم يذكر الخطابى مستنداً لذلك ، والذى يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة فاتفق أن عتبة زنى بها كما تقدم ، وكانت طريقة الجاهلية فى مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة ، وقد وقع فى حديث ابن الزبير الذى أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته ، وأما قوله : إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع إلخ ففيه نظر ، لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة وهو بمكة لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبى وقاص وهو من السابقين الأولين الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة ، حتى ولو قلنا إن الشرع لم يرد بذلك إلا فى زمن الفتح فبلوغه لعبد قبل سعد بعيد أيضاً ، والذى يظهر لى أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة « الولد للفراش » وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه ، بل الذى يظهر أن كلا من سعد وعتبة بنى على البراءة الأصلية ، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع ، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابنى عاهرت بأمه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة فى الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقد وقع فى بعض طرقه أن ذلك وقع فى زمن الفتح وهو يؤيد ما قلته ، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لايختص بالأب بل للأخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزاً أو يوافقه باقى الورثة وإمكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك إن كان بالغاً عاقلا وأن لايكون معروف الأب ، وتعقب بأن زمعة كان له ورثة غير عبد ، وأجيب بأنه لم يخلف وارثا غيره إلا سودة ، فإن كان زمعة مات كافراً فلم يرثه إلا عبد وحده ، وعلى تقدير أن يكون أسلم وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها فى ذلك أو ادعت أيضاً ، وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب ، وأجابوا بأن الإلحاق لم ينحصر فى استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمعة بالوطء ، ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قال بعد قوله هو لك « الولد للفراش » لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزانى لم يبق صاحب الفراش . وجرى المزنى على القول بأن الإلحاق يختص بالأب فقال : أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره ، والذى عندى فى قصة عبد بن زمعة أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعى صاحب الفراش لا أنه قبل دعوى سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة بل عرفهم أن الحكم فى مثلها يكون كذلك . قال ولذلك قال « احتجبى منه يا سودة » وتعقب بأن قوله لعبد بن زمعة « هو أخوك » يدفع هذا التأويل ، واستدل به على أن الوصى يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالوكيل عنه فى ذلك ، وقد مضى التبويب بذلك فى كتاب الأشخاص وعلى أن الأمة تصير فراشاً بالوطء ، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأى طريق كان ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما فى الزوجة ، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد فلا يشترط فى الاستلحاق إلا الإمكان لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء . بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط فى حقها الوطء ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الوطء وهذا قول الجمهور ، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيد ولداً ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه ، وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم ، وترجيح المذهب الأول ظاهر لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر ، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء ، قال النووى : وطء زمعة أمته المذكورة علم إما ببينة وإما باطلاع

النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . قلت : وفى حديث ابن الزبير ما يشعر بأن ذلك كان أمراً مشهوراً وسأذكر لفظه قريباً ، واستدل به على أن السبب لايخرج ولو قلنا إن العبرة بعموم اللفظ . ونقل الغزالى تبعاً لشيخه والآمدى ومن تبعه عن الشافعى قولًا بخصوص السبب تمسكاً بما نقل عن الشافعى أنه ناظر بعض الحنفية لما قال إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم « الولد للفراش » فرد عليه الشافعى بأن هذا ورد على سبب خاص ، ورد ذلك الفخر الرازى على من قاله بأن مراد الشافعى أن خصوص السبب لا يخرج ، والخبر إنما ورد فى حق الأمة فلا يجوز إخراجه ، ثم وقع الاتفاق على تعميمه فى الزوجات لكن شرط الشافعى والجمهور الإمكان زماناً ومكاناً ، وعن الحنفية يكفى مجرد العقد فتصير فراشاً ويلحق الزوج الولد ، وحجتهم عموم قوله « الولد للفراش » لأنه لا يحتاج إلى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفراش الموطوءة ، ورده القرطبى بأن الفراش كناية عن الموطوءة لكون الواطئ يستفرشها أى يصيرها بوطئه لها فراشاً له يعنى فلابد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشاً وألحق به إمكان الوطء فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشاً . وفهم بعض الشراح عن القرطبى خلاف مراده فقال : كلامه يقتضى حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة وليس هو المراد فعلم أنه لابد من تقدير محذوف لأنه قال إن الفراش هو الموطوءة والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ ، قال المعترض : وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير الحذف . قلت : وقد بينت وجه استقامته بحمد الله ، ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابى اللغوى نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقه على المرأة ، ومما ورد فى التعبير به عن الرجل قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها :

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباءة بالبلاء ثقيلا

وقد يعبر به عن حالة الافتراش ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف ، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطئ بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والسيد ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : معنى « الولد للفراش » تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب هذا ، وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة فى العمل بالعموم فى الأحوال ، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوى بالقياس ، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس فى مواضع على خبر الواحد وهذا منها ، واستدل به على أن القائف إنما يعتمد فى الشبه إذا لم يعارضه ماهو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه والتفت إليه فى قصة زيد بن حارثة ، وكذا لم يحكم بالشبه فى قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان ، وفيه تخصيص عموم « الولد للفراش » وقد تمسك بالعموم الشعبى وبعض المالكية وهو شاذ ، ونقل عن الشافعى أنه قال : لقوله « الولد للفراش » معنيان أحدهما هو له مالم ينفه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه ، والثانى إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش . قلت : والثانى منطبق على خصوص الواقعة والأول أعم .

قوله (فتساوقا) أى تلازما فى الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر .

قوله (هو لك يا عبد بن زمعة) كذا للأكثر ، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه الضم والفتح ، وأما ابن فهو منصوب على الحالين ، ووقع فى رواية للنسائى « هو لك عبد بن زمعة » بحذف حرف النداء ، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين وهو مردود فقد وقع فى رواية يونس المعلقة فى المغازى « هو لك ، هو أخوك يا عبد » ووقع لمسدد عن

ابن عيينة عند أبي داود « هو أخوك يا عبد » قال ابن عبد البر : تثبت الأمة فراشاً عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها ، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد ، وقال المازرى : يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه ، وهو صحيح عند الشافعى إذا لم يكن له وارث سواه ، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادعاه ولداً ولا اعترف بوطء أمه فكان المعول فى هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة ، قال : وعندنا لا يصح استلحاق الأخ ، ولا حجة فى هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبى صلى الله عليه وسلم أن زمعة كان يطأ أمته فألحق الولد به لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء ، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعى لما قررناه أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق ، ومجرد الوطء لاعبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قال الشافعى ، قال : ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية فى هذا الحديث « هو لك عبد بن زمعة » وحذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة والأصل يا ابن زمعة ، قالوا والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة بل هو عبد لولده لأنه وارثه ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم ترث زمعة لأنه مات كافراً وهى مسلمة ، قال وهذه الرواية التى ذكروها غير صحيحة ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا بل المحذوف حرف النداء بين لك وعبد كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال ﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾ انتهى . وقد سلك الطحاوى فيه مسلكاً آخر فقال : معنى قوله « هو لك » أى يدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللقطة « هى لك » وقال له « إذا جاء صاحبها فأدها إليه » قال ولما كانت سودة شريكة لعبد فى ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب ، وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله « هو أخوك » فإنها رفعت الإشكال وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبداً فى الدعوى بذلك .

قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) تقدم فى غزوة الفتح تعليقاً من رواية يونس عن ابن شهاب « قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد إلخ » وهذا منقطع ، وقد وصله غيره عن ابن شهاب ، ووقع فى رواية يونس أيضاً ، قال ابن شهاب : وكان أبو هريرة يصيح بذلك ، وقد قدمت هناك أن مسلماً أخرجه موصولاً من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة وأبى هريرة ، وقوله « وللعاهر الحجر » أى للزانى الخيبة والحرمان ، والعهر بفتحتين الزنا ، وقيل يختص بالليل ، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذى يدعيه ، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب « له الحجر وبفيه الحجر والتراب » ونحو ذلك ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم ، قال النووى : وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد ، والخبر إنما سيق لنفى الولد . وقال السبكى : والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل . قلت : ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه « الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر » وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان « الولد للفراش وبفى العاهر الأثلب » بمثلثة ثم موحدة بينهما لام ويفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب .

قوله (ثم قال لسودة احتجبى منه) فى رواية الليث « واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة » .

قوله (فما راها حتى لقى الله) فى رواية معمر « قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت » وفى رواية الليث « فلم تره سودة قط » يعنى فى المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما ، وكذا لمسلم من طريقه ، وفى رواية

ابن جريج فى صحيح أبى عوانة مثله ، وفى رواية الكشميهنى الآتية فى حديث الليث أيضاً « فلم تره سودة بعد » وهذه إذا ضمت إلى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتثلت الأمر وبالغت فى الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها ، لأنه ليس فى الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته . وقد استدل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزمعة لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه ، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله فى الطرق الصحيحة « هو أخوك يا عبد » وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها ، لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً ، وأشار الخطابى إلى أن فى ذلك مزية لأمهات المؤمنين لأن لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن ، قال : والشبه يعتبر فى بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه ، وهو كما يحكم فى الحادثة بالقياس ثم يوجد فيها نص فيترك القياس ، قال : وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت « احتجبى منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ » وتبعه النووى فقال : هذه الزيادة باطلة مردودة ، وتعقب بأنها وقعت فى حديث عبد الله بن الزبير عند النسائى بسند حسن ولفظه : كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذى كان يظن به فمات زمعة ، فذكرت ذلك سودة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال « الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة فليس لك بأخ » ورجال سنده رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير . وقد طعن البيهقى فى سنده فقال : فيه جرير وقد نسب فى آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وفيه يوسف وهو غير معروف ، وعلى تقدير ثبوته فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته ، وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظ وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم ، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح ، وبأن يوسف معروف فى موالى آل الزبير ، وعلى هذا فيتعين تأويله ، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفى الأخوة عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه ، ونقل ابن العربى فى « القوانين » عن الشافعى نحو ما تقدم وزاد ، ولو كان أخاها بنسب محقق لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة ، وقال البيهقى : معنى قوله « ليس لك بأخ » إن ثبت ليس لك بأخ شبها فلا يخالف قوله لعبد « هو أخوك » . قلت : أو معنى قوله « ليس لك بأخ » بالنسبة للميراث من زمعة لأن زمعة مات كافراً وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة فى إرثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه فى الإرث دون سودة فلهذا قال لعبد « هو أخوك » وقال لسودة « ليس لك بأخ » . وقال القرطبى بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقى الشبهات : ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب فى حق أمهات المؤمنين كما قال « أفعمياوان أنتما » فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس « اعتدّى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى » فغلظ الحجاب فى حقهن دون غيرهن ، وقد تقدم فى تفسير الحجاب قول من قال : إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن ولو كن مستترات إلا لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط ، وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع به فى الخلوة ، وقال ابن حزم : لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة رحمها ، ورد على من زعم أن معنى قوله « هو لك » أى عبد ، بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب منه إما لأن لها فيه حصة وإما لأن من فى الرق لا يحتجب منه على القول بذلك ، وقد تقدم جواب المزنى عن ذلك قريباً ، واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاماً بعدد ذلك ، وذلك

أن الفراش يقتضى إلحاقه بزمعة فى النسب والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكماً بين حكمين فروعى الفراش فى النسب والشبه البين فى الاحتجاب ، قال : وإلحاقه بهما ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه . قال ابن دقيق العيد : ويعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين وهنا الإلحاق شرعى للتصريح بقوله « الولد للفراش » فبقى الأمر بالاحتجاب مشكلاً لأنه يناقض الإلحاق فتعين أنه للاحتياط لا لوجوب حكم شرعى وليس فيه إلا ترك مباح مع ثبوت المحرمية . واستدل به على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر فى الباطن كما لو حكم بشهادة فظهر أنها زور لأنه حكم بأنه أخو عبد وأمر سودة بالاحتجاب بسبب الشبه بعتبة ، فلو كان الحكم يحل الأمر فى الباطن لما أمرها بالاحتجاب ، واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال فى حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور ، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزانى . وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى : لا أثر لوطء الزنا بل للزانى أن يتزوج أم التى زنى بها وبنتها ، وزاد الشافعى ووافقه ابن الماجشون : والبنت التى تلدها المزنى بها ولو عرفت أنها منه ، قال النووى : وهذا احتجاج باطل لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبى من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزانى أم لا فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا ، كذا قال وهو رد للفرع برد الأصل وإلا فالبناء الذى بنوه صحيح ، وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط ويحمل الأمر فى ذلك إما على الندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك ، فعلى تقدير الندب فالشافعى قائل به فى المخلوقة من الزنا وعلى التخصيص فلا إشكال والله أعلم . ويلزم من قال بالوجوب أن يقول به فى تزويج البنت المخلوقة من ماء الزنا فيجيز عند فقد الشبه ويمنع عند وجوده ، واستدل به على صحة ملك الكافر الوثنى الأمة الكافرة وإن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن لأن عبداً وسعداً أطلقا عليها أمة ووليدة ولم ينكر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا أشار إليه البخارى فى كتاب العتق عقب هذا الحديث بعد أن ترجم له « أم الولد » ولكنه ليس فى أكثر النسخ ، وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى ، وقيل إن غرض البخارى بإيراده أن بعض الحنفية لما ألزم أن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت ، وكأنه قد ورد فى بعض طرقه أنها أمة فمن ادعى أنها عتقت فعليه البيان .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان ومحمد بن زياد هو الجمحى .

قوله (الولد لصاحب الفراش) كذا فى هذه الرواية ، وزاد آدم عن شعبة « وللعاهر الحجر » وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة ، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قام رجل فقال لما فتحت مكة : إن فلاناً ابنى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا دعوة فى الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الأثلب قيل : ما الأثلب ؟ قال : الحجر » .

(**تكملة**) حديث « الولد للفراش » قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخارى فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة ، وقال الترمذى عقب حديث أبى هريرة : وفى الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن أرقم ، وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر ، وزاد

أبو القاسم بن منده فى تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلى بن أبى طالب والحسين ابن على وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبى وقاص وسودة بنت زمعة ، ووقع لى من حديث ابن عباس وأبى مسعود البدرى وواثلة بن الأسقع وزينب بنت جحش ، وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فطب علامة الطبرانى فى الكبير وطس علامته فى الأوسط وبز علامة البزار وص علامة أبى يعلى الموصلى وتم علامة تمام فى فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى وفى حديث عثمان قصة وكذا على وفى حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فقال له نصر : فأين قضاؤك فى زياد ؟ فقال : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية . وفى حديث أبى أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى ، وفى حديث عبد الله بن حذافة قصة له فى سؤاله عن اسم أبيه ، وفى حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت إليه ، وفى حديث سودة نحوه ولم تسم فى رواية أحمد بل قال « عن بنت زمعة » وفى حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه « عن زينب الأسدية » وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه .

باب الوَلاءُ لِمنْ أعْتَقَ، ومِيراثُ اللَّقيطِ

وَقالَ عمرُ: اللقيطُ حرٌّ.

[٦٧٥١] **٦٥١٥- نا حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشةَ قالتْ: اشتريتُ بريرةَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اشتريها فإنَّ الولاءَ لمنْ أعتقَ». وأهدِيَ لها، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية». قال الحكمُ: وكان زوجُها حرًّا، وقول الحكم مرسل، وقال ابنُ عباسٍ: رأيتُه عبدًا.**

[٦٧٥٢] **٦٥١٦- نا إسماعيلُ بن عبدِاللهِ قال ني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنما الولاءُ لمنْ أعتقَ».**

قوله (**باب إنما الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، وقال عمر : اللقيط حر**) هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه فى بيت المال ، وإلى ما جاء عن النخعى أن ولاءه للذى التقطه واحتج بقول عمر لأبى جميلة فى الذى التقطه « اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه » وتقدم هذا الأثر معلقاً بتمامه فى أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله ، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر « لك ولاؤه » أى أنت الذى تتولى تربيته والقيام بأمره فهى ولاية الإسلام لا ولاية العتق ، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع « إنما الولاء لمن أعتق » فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستدعى سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط لأن الأصل فى الناس الحرية إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم فإذا جهل وضع فى بيت المال ولا رق عليه للذى التقطه ، وجاء عن على أن اللقيط مولى من شاء وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه ، وقد خفى كل هذا على الإسماعيلى فقال : « ذكر ميراث اللقيط » فى ترجمة الباب وليس له فى الحديث ذكر ولا عليه دلالة ، يريد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة « إنما الولاء لمن أعتق » وليس فى حديثهما ذكر ميراث اللقيط ، وقد جرى الكرمانى على ذلك فقال : فإن قلت فأين ذكر ميراث اللقيط ؟ قلت : هو ما ترجم به ولم

يتفق له إيراد الحديث فيه . قلت : وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر ، وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إيراده فى أبواب المواريث فبيانه ما قدمت والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعى ، وعنه كالجماعة ، وعنه كالمنقول عن الحنفية ، وقد جاء عن شريح نحو الأول وبه قال إسحق بن راهويه .

قوله (الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وإبراهيم هو النخعى ، والأسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون .

قوله (قال الحكم وكان زوجها حراً) هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من رواية أبى الوليد عن شعبة مدرجاً فى الحديث ، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه فسيأتى فى الباب الذى يليه من طريق منصور عن إبراهيم أن الأسود قاله أيضاً فهو سلف الحكم فيه .

قوله (وقول الحكم مرسل) أى ليس بمسند إلى عائشة راوية الخبر فيكون فى حكم المتصل المرفوع .

قوله (وقال ابن عباس رأيته عبداً) زاد فى الباب الذى يليه « وقول الأسود منقطع » أى لم يصله بذكر عائشة فيه وقول ابن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه ، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها فيترجح قوله على قول من لم يشهدها ، فإن الأسود لم يدخل المدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل ، ويستفاد من تعبير البخارى قول الأسود منقطع جواز إطلاق المنقطع فى موضع المرسل خلافاً لما اشتهر فى الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا فى صورة سقوط الصحابى بين التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم فإن ذلك يسمى عندهم المرسل ، ومنهم من خصه بالتابعى الكبير فيستفاد من قول البخارى أيضاً « وقول الحكم مرسل » أنه يستعمل فى التابعى الصغير أيضاً لأن الحكم من صغار التابعين ، واستدل به لإحدى الروايتين عن أحمد أن من أعتق عن غيره فالولاء للمعتق والأجر للمعتق عنه ، وسيأتى البحث فيه فى « باب ما يرث النساء من الولاء » .

باب ميراثُ السَّائبَة

[٦٧٥٣] ٦٥١٧- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عن أبي قيسٍ عن هُزَيلٍ عن عبدِاللهِ قال: إنَّ أهلَ الإسلامِ لا يُسيِّبونَ، وإنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يُسيِّبونَ.

[٦٧٥٤] ٦٥١٨- نا موسى بن إسماعيل قال نا أبوعوانة عن منصور عن إبراهيمَ عن الأسودِ أنَّ عائشةَ اشترتْ بريرةَ لتُعتقَها واشترطَ أهلُها ولاءَها، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني اشتريتُ بريرةَ لأعتقَها وإنَّ أهلَها يشترطونَ ولاءَها فقال: «أعتقيها فإنما الولاءُ لمن أعتقَ»، أو قالَ: «أعطي الثمنَ»، قال: فاشترتْها فأعتقتْها قال: وخُيِّرت نفسها فاختارتْ نفسَها، وقالتْ: لو أعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معهُ. قال الأسودُ: فكان زوجُها حرًّا. قولُ الأسودِ منقطع، وقولُ ابنُ عباسٍ: رأيتهُ عبداً، أصحُّ.

قوله (باب ميراث السائبة) بمهملة وموحدة بوزن فاعلة وتقدم بيانها فى تفسير المائدة ، والمراد بها فى الترجمة العبد الذى يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد

عليه ، وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ، ففى الصيغتين الأولين يفتقر فى عتقه إلى نية وفى الأخرين يعتق ، واختلف فى الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال بإباحته ، واختلف فى ولائه ، وسأبينه فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى .

قوله (عن هزيل) فى رواية يزيد بن أبى حكيم العدنى عن سفيان عند الإسماعيلى « حدثنى هزيل بن شرحبيل » وهو بالزاى مصغر ، ووهم من قاله بالذال المعجمة وقد تقدم ذلك قريباً ، وأن سفيان فى السند هو الثورى وأن أبا قيس هو عبد الرحمن .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) هذا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلى بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بسنده هذا إلى هزيل قال : « جاء رجل إلى عبد الله فقال إنى أعتقت عبداً لى سائبة فمات فترك مالاً ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله » فذكر حديث الباب وزاد « وأنت ولى نعمته فلك ميراثه ، فإن تأثمت أو تحرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال » وفى رواية العدنى « فإن تحرجت » ولم يشك وقال : « فأرنا[1] نجعله فى بيت المال » ومعنى « تأثمت » بالمثلثة قبل الميم خشيت أن تقع فى الإثم ، وتحرجت بالحاء المهملة ثم الجيم بمعناه ، وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى وابن سيرين والشافعى وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين « أن سالماً مولى أبى حذيفة الصحابى المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة وقالت له وال من شئت ، فوالى أبا حذيفة ، فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للأنصارية أو لابنها » وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزنى « أن ابن عمر أتى بمال مولى به مات فقال إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى بثمنه رقابا فتعتق » وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال : إذا لم يخلف السائبة وارثاً دعى الذى أعتقه فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت ، وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ، قاله عمر ابن عبد العزيز والزهرى ، وهو قول مالك ، وعن الشعبى والنخعى والكوفيين : لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته ، قال ابن المنذر : واتباع ظاهر قوله « الولاء لمن أعتق » أولى . قلت : وإلى ذلك أشار البخارى بإيراد حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه « فإنما الولاء لمن أعتق » وفيه قول الأسود إن زوج بريرة كان حراً ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الذى قبله .

باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

[٦٧٥٥] ٦٥١٩- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا جريرٌ عن الأعمش عن إبراهيمَ التَّيمي عن أبيه قال: قال عليٌّ: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتابُ اللهِ غيرَ هذه الصحيفةِ قال: فأخرجها فإذا فيها أشياءُ منَ الجراحات وأسنانِ الإبلِ، قال: وفيها: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى كذا، فمن أحدثَ فيها أو آوى مُحدثًا، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لا يُقبلُ منه يومَ القيامةِ صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والىَ قومًا بغيرِ إذنِ مواليه فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لا يقبلُ اللهُ منهُ يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً، وذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعى بها أدناهم،

فمن أخفرَ مسلمًا فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ منه يومَ القيامةِ صرف ولا عدلٌ».

[٦٧٥٦] ٦٥٢٠- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن عبدِاللهِ بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ قال: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه.

قوله (باب إثم من تبرأ من مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث. أخرجه أحمد والطبرانى من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن لله عباداً لا يكلمهم الله تعالى » الحديث وفيه « ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم » وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عند أحمد « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق » وله شاهد عن أبى بكر الصديق ، وأما حديث الباب فلفظه « من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ومثله لأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس ، ولأبى داود من حديث أنس « فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة » وقد مضى شرح حديث الباب فى فضل المدينة وفى الجزية ويأتى فى الديات ، وفى معنى حديث على فى هذا حديث عائشة مرفوعاً « من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار » صححه ابن حبان ، ووالد إبراهيم التيمى الراوى له عن على اسمه يزيد بن شريك ، وقد رواه عن على جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائى ومضى فى كتاب العلم ، وذكرت هناك وفى فضائل المدينة اختلاف الرواة عن على فيما فى الصحيفة وأن جميع ما رووه من ذلك كان فيها ، وكان فيها أيضاً ما مضى فى الخمس من حديث محمد بن الحنفية أن أباه على بن أبى طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة ، فإن رواية طارق بن شهاب عن على فى نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان فى صحيفته فرائض الصدقة ، وذكرت فى العلم سبب تحديث على بن أبى طالب بهذا الحديث وإعراب قوله : « إلا كتاب الله » وتفسير الصحيفة وتفسير العقل ، ومما وقع فيه فى العلم « لا يقتل مسلم بكافر » وأحلت بشرحه على كتاب الديات ، والذى تضمنه حديث الباب مما فى الصحيفة المذكورة أربعة أشياء : أحدها الجراحات وأسنان الإبل ، وسيأتى شرحه فى الديات ، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج أو المتعلقة بالزكاة أو أعم من ذلك . ثانيها «المدينة حرم» وقد مضى شرحه مستوفى فى مكانه فى فضل المدينة فى أواخر الحج ، وذكرت فيه مايتعلق بالسند ، وبيان الاختلاف فى تفسير الصرف والعدل . ثالثها «ومن والى قوماً» هو المقصود هنا وقوله فيه «بغير إذن مواليه» قد تقدم هناك أن الخطابى زعم أن له مفهوماً وهو أنه إذا استأذن مواليه منعوه ، ثم راجعت كلام الخطابى وهو ليس إذن الموالى شرطاً فى ادعاء نسب وولاء ليس هو منه وإليه ، وإنما ذكر تأكيداً للتحريم ولأنه إذا استأذنهم منعوه وحالوا بينه وبين مايفعل من ذلك انتهى ، وهذا لا يطرد لأنهم قد يتواطئون معه على ذلك لغرض ما ، والأولى ما قال غيره إن التعبير بالإذن ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب انتهى . ويحتمل أن يكون قول «من تولى» شاملاً للمعنى الأعم من الموالاة وأن منها مطلق النصرة والإعانة والإرث ، ويكون قوله «بغير إذن مواليه» يتعلق بمفهومه بماعدا الميراث ، ودليل إخراجه حديث «إنما الولاء لمن أعتق» والعلم عند الله تعالى . وكأن البخارى لحظ هذا فعقب الحديث بحديث ابن عمر فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته ، فإنه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن فى ذلك بطريق الأولى ، لأنه إذا منع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل له من العوض ومن هبته مع ما يحصل له من المانة بذلك فمنعه من الإذن بغير عوض ولا مانة أولى ، وهو مندرج فى الهبة . وفى الحديث أن انتماء

المولى من أسفل إلى غير مولاه من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك ، وبه استدل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب فى موطئه قال : سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالى من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال : فتلك الهبة المنهى عنها ، وقد شذ عطاء ابن أبى رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه : إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز ، واستدل بهذا الحديث ، قال ابن بطال : وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء ، قال : ويحمل حديث علىّ على أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشى الإملاق أم لا ، وهو منسوخ بحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته . قلت : قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان ، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا إليه فى نحو ذلك فقال للعتيق : وال من شئت ، وأن ميمونه وهبت ولاء مواليها للعباس وولده ، والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك فلعله لم يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه وانعقد الإجماع على خلاف قولهم . قال ابن بطال ، وفى الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان ابن فلان ويسمى نفسه ومولاه الذى أعتقه ، بل يقول فلان مولى فلان ، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشى وغيره ، قال والأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول : القرشى بالولاء أو مولاهم . قال : وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار . وفيه جواز لعن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين . رابعها «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجزية . وأما حديث الباب الثانى فقد مضى فى كتاب العتق وأحلت بشرحه على ماهنا .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن عبد الله بن دينار) هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان الثورى عنه ، منهم عبد الرحمن بن مهدى ووكيع وعبد الله بن نمير وغيرهم .

قوله (عن ابن عمر) فى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة وسفيان عن ابن دينار « سمعت ابن عمر » وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه فى صحيحه : الناس فى هذا الحديث عيال عليه ، وقال الترمذى بعد تخريجه : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك ، ويروى عن شعبة أنه قال وددت أن عبد الله ابن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لى حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه . قال الترمذى : وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار . قلت : وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه ، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموى كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار ، وأخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة أحمد بن أبى أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب ، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانى بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله ابن دينار منهم من الأكابر يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة ويزيد بن الهاد وعبيد الله العمرى وهؤلاء من صغار التابعين وممن دونهم مسعر والحسن بن صالح بن حى وورقاء وأيوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد

الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وأبو أويس ، وممن لم يقع له ابن جريج وهو عند أبى عوانة وسليمان ابن بلال وهو عند مسلم وأحمد بن حازم المغافرى فى جزء الهروى من طريق الطبرانى .

قوله (عن ابن عمر) فى رواية أبى داود الحفرى عن سفيان عند الإسماعيلى « سمعت ابن عمر » وكذا مضى فى العتق من رواية شعبة وفى مسند الطيالسى عن شعبة « قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعت هذا من ابن عمر ؟ قال : نعم ، سأله ابنه عنه » وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد عن شعبة « قلت لابن دينار أنت سمعته من ابن عمر ؟ قال : نعم وسأله ابنه حمزة عنه » وكذا وقع فى رواية عفان عن شعبة عند أبى نعيم ، وأخرجه من وجه آخر أن شعبة قال « قلت لابن دينار : آ لله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا ؟ فيحلف له » وقيل لابن عيينة إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار ، قال لكنا لم نستحلفه سمعته منه مراراً رويناه فى مسند الحميدى عن سفيان ، وأخرجه الدار قطنى فى « غرائب مالك » من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤى عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عن شراء الولاء فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك ، وقال ابن العربى فى « شرح الترمذى » : تفرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه نقل معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » قلت : ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة فى قصة بريرة كما مضى فى العتق ، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائى وأبو عوانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك ولفظه « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الولاء وعن هبته » ووقع فى رواية محمد بن أبى سليمان التى أشرت إليها بلفظ « الولاء لايباع ولايوهب » وفى رواية عتبان بن عبيد عن شعبة مثله ذكره أبو نعيم ، وزاد محمد بن سليمان الخراز فى السند عن ابن عمر « عن عمر » فوهم أخرجه الدارقطنى أيضاً وضعفه ، واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضى فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ « الولاء لحمة كلحمة النسب » أخرجه الشافعى ومن طريقه الحاكم ثم البيهقى ، وأدخل بشر بن الوليد بين أبى يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى فى مسنده عنه ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد فى المتن « لا يباع ولا يوهب » ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار « إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته » والمحفوظ فى هذا ماأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب موقوفاً عليه « الولاء لحمة كلحمة النسب » وكذا ماأخرجه البزار والطبرانى من طريق سليمان ابن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفعه « الولاء ليس بمنتقل ولا متحول » وفى سنده المغيرة بن جميل وهو مجهول ، نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته . وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لاينتقل الولاء ، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ، وقال ابن عبد البر : اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ماروى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من شاء . قلت : وقد تقدم البحث فيه فى الباب الذى قبله . وقال ابن بطال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولعلهم لم يبلغهم الحديث ، قلت : قد أنكر ذلك ابن مسعود فى زمن عثمان

فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أيبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق على : الولاء شعبة من النسب ، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته ، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره ، ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز وسنده صحيح ومن ثم فصلوا فى النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة ، وقال ابن العربى : معنى « الولاء لحمة كلحمة النسب » أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد ، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها ، فلما شابه حكم النسب أنيط بالمعتق فلذلك جاء « إنما الولاء لمن أعتق » وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته ، وقال القرطبى استدل للجمهور بحديث الباب ، ووجه الدلالة أنه أمر وجودى لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب ، فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة فكذلك لا ينتقل الولاء ، إلا أنه يصح فى الولاء جرما يترتب عليه من الميراث كما لو تزوج عبد معتقة آخر فولد له منها ولد فإنه ينعقد حراً لحرية أمه فيكون ولاؤه لمواليها لو مات فى تلك الحالة ، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد فإن ولاءه ينتقل إذا مات لمعتق أبيه اتفاقاً انتهى . وهذا لا يقدح فى الأصل المذكور أن « الولاء لحمة كلحمة النسب » لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالمكاتب فالجمهور على أن ولاءه لسيده وقيل لا ولاء عليه ، وفى ولاء من أعتق سائبة وقد تقدم قريباً .

باب إذا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيه

وكانَ الحسنُ لا يرَى لهُ وِلايةً، وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الولاءُ لمنْ أعتقَ»، ويذكرُ عن تميم الداريّ رفعُهُ قال: «هوَ أولى الناسِ بمحياهُ ومماتِه»، واختلفوا في صحة هذا الخبر.

[٦٧٥٧] ٦٥٢١ - نا قتيبةُ بن سعيدٍ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادتْ أن تشتري جاريةً تعتقُها فقال أهلُها: نبيعُكها على أنَّ ولاءَها لنا، فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «لا يمنعنَّكِ ذلكِ فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

[٦٧٥٨] ٦٥٢٢ - نا محمدٌ قال أنا جريرٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: اشتريتُ بريرةَ فاشترطَ أهلُها ولاءَها، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «أعتقيها فإنَّ الولاءَ لمنْ أعطى الورق». قالتْ: فأعتقتُها، قال: فدعاها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فخيرها من زوجِها فقالتْ: لو أعطاني كذا وكذا ما بتُّ عندَهُ، فاختارتْ نفسَها. قال: وكان زوجها حرًّا.

قوله (**باب إذا أسلم على يديه**) كذا للنسفى ، وزاد الفربرى والأكثر « رجل » ووقع فى رواية الكشميهنى « الرجل » وبالتنكير أولى .

قوله (**وكان الحسن لا يرى له ولاية**) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « ولاء » بالهمز بدل الياء ، من الولاء وهو المراد بالولاية ، وأثر الحسن هذا وهو البصرى وصله سفيان الثورى فى جامعه عن مطرف عن الشعبى وعن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قالا فى الرجل يوالى الرجل قالا : هو بين المسلمين وقال سفيان : وبذلك أقول . وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان ، وكذا رواه الدارمى عن أبى نعيم عن سفيان ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً من طريق يونس عن الحسن : لا يرثه ، إلا إن شاء أوصى له بماله .

قوله (ويذكر عن تميم الدارى رفعه : هو أولى الناس بمحياه ومماته) هذا الحديث أغفله من صنف فى الأطراف وكذا من صنف فى رجال البخارى ، لم يذكروا تميماً الدارى فيمن أخرج له ، وهو ثابت فى جميع النسخ هنا . وذكر البخارى من روايته حديثاً فى الإيمان لكن جعله ترجمة باب وهو « الدين النصيحة » وقد أخرجه مسلم من حديثه وليس له عنده غيره ، وقد تكلمت عليه هناك ، وذكرته من حديث أبى هريرة وغيره أيضاً فلم يتعين المراد فى تميم ، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمى ثم الدارى نسب إلى بنى الدار بن لخم ، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة فى الجاهلية ، وكان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فيقبل منه ، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة ، وقد حدث النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعد ذلك فى مناقبه ، وفى رواية الأكابر عن الأصاغر ، وقد وجدت رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن غير تميم ، وذلك فيما أخرجه أبو عبد الله بن منده فى « معرفة الصحابة » فى ترجمة زرعة بن سيف بن ذى يزن فساق بسنده إلى زرعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إليه كتاباً وفيه « وأن مالك بن مزرد الرهاوى قد حدثنى أنك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر بخير » الحديث . وكان تميم الدارى من أفاضل الصحابة وله مناقب ، وهو أول من أسرج المساجد وأول من قضى على الناس أخرجهما الطبرانى ، وسكن تميم بيت المقدس وكان سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون وغيرها إذا فتحت ففعل فتسلمها بذلك لما فتحت فى زمن عمر ، ذكر ذلك ابن سعد وغيره ، ومات تميم سنة أربعين . وقوله « رفعه » هو فى معنى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها ، وقد وصله البخارى فى تاريخه وأبو داود . وابن أبى عاصم والطبرانى والباغندى فى « مسند عمر بن عبد العزيز » بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال « سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال : قلت يارسول الله ماالسنة فى الرجل يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته » قال البخارى قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميماً ولا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » وقال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب ، وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقى تميما ومثل هذا لا يثبت ، وقال الخطابى : ضعف أحمد هذا الحديث . وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى والنسائى من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم . وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم . وأما الترمذى فقال : ليس إسناده بمتصل . قال : وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة . قلت : ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره ، وقال بعضهم إنه تفرد فيه بذكر قبيصة ، وقد رواه أبو إسحق السبيعى عن ابن موهب بدون ذكر تميم أخرجه النسائى أيضاً ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ؟ وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ . قلت : هو من رجال البخارى كما تقدم فى الأشربة ولكنه ليس بالمكثر ، وأما ابن موهب فلم يدرك تميما ، وقد أشار النسائى إلى أن الرواية التى وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم ، وكان عمر بن عبد العزيز ولاه القضاء ، ونقل أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعى أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال « هو حديث حسن المخرج متصل » وإلى ذلك أشار البخارى بقوله واختلفوا فى صحة هذا الخبر ، وجزم فى « التاريخ » بأنه لا يصح لمعارضته حديث « إنما الولاء لمن أعتق » ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث ، وعلى التنزل فتردد فى الجمع هل يخص عموم

الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية فى قوله « أولى الناس » بمعنى النصرة والمعاونة وماأشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه ؟ جنح الجمهور إلى الثانى ورجحانه ظاهر ، وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال : لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاته فى النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، ولوجاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم . قال ابن المنذر : قال الجمهور بقول الحسن فى ذلك ، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن النخعى أنه يستمر إن عقل عنه ، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره واستحق الثانى وهلمَّ جرا ، وعن النخعى قول آخر : ليس له أن يتحول ، وعنه إن استمر إلى أن مات تحول عنه وبه قال إسحق وعمر بن عبد العزيز ، ووقع ذلك فى طريق الباغندى التى أسلفتها ، وفى غيرها أنه أعطى رجلاً أسلم على يديه رجل فمات وترك مالاً وبنتاً نصف المال الذى بقى بعد نصيب البنت . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة بريرة من أجل قوله فيه « فإن الولاء لمن أعتق » لأن اللام فيه للاختصاص أى الولاء مختص بمن أعتق ، وقد تقدم توجيهه . وقوله فيه « لايمنعك » وقع فى رواية الكشميهنى « لا يمنعنَّك » بالتأكيد . ثم ذكر حديث عائشة فى ذلك مختصراً وقال فى آخره « قال وكان زوجها حراً » وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن منصور أن قائل ذلك هو الأسود راويه عن عائشة ، وفى الباب الذى قبله من طريق الحكم عن إبراهيم أنه الحكم ، ومضى الكلام على ذلك مستوفى بحمد الله تعالى ، ومحمد المذكور فى أول السند الثانى قال أبو على الغسانى هو ابن سلام إن شاء الله ، وجرير هو ابن عبد الحميد . قلت : وقد وقع فى الاستقراض « حدثنا محمد حدثنا جرير » كذا عند الأكثر غير منسوب ووقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى « محمد بن سلام » وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « محمد بن يوسف » يعنى البيكندى ، وليس فى الكتاب محمد عن جرير سوى هذين الموضعين والمرجح أنه ابن سلام ، وقد أغرب أبو نعيم فأخرج الحديث من طريق عثمان ابن أبى شيبة عن جرير ثم قال : أخرجه البخارى عن عثمان ، كذا وجدته وماأظنه إلا ذهولا .

باب مَا يَرِثُ النِّساءُ مِنَ الوَلاءِ

[٦٧٥٩] ٦٥٢٣- نا حفصُ بن عمرَ قال نا همامٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : أرادتْ عائشةُ أن تشتريَ بريرةَ فقالتْ للنبيِّ صلى اللهُ عليه : إنهم يشترطونَ الولاءَ ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «اشتريها فإنما الولاء لمن أعتقَ» .

[٦٧٦٠] ٦٥٢٤- نا ابنُ سلام قال أنا وكيعٌ عن سفيانَ عن منصور عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «الولاءُ لمن أعطى الورق ووليَ النِّعمةَ» .

قوله (باب مايرث النساء من الولاء) ذكر فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من وجه آخر عن نافع وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مقتصراً على قوله « الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » وهذا اللفظ لوكيع عن سفيان الثورى عن منصور ، وقد أخرجه الترمذى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بلفظ « أنها أرادت أن تشترى بريرة فاشترطوا الولاء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وكيع أيضاً ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى جميعاً عن سفيان تاماً وقال : لفظهما واحد ، فعرف أن وكيعاً كان ربما اختصره ، وعرف أنه فى قصة بريرة . وقد ذكره أصحاب منصور

كأبى عوانة بلفظ « إنما الولاء لمن أعتق » وكذلك ذكره أصحاب إبراهيم كالحاكم والأعمش وأصحاب الأسود وأصحاب عائشة وكلها فى الكتب الستة ، وتفرد الثورى وتابعه جرير عن منصور بهذا اللفظ ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لهما بالمعنى ، وقد تفرد الثورى بزيادة قوله « وولى النعمة » ومعنى قوله أعطى الورق أى الثمن ، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب ، ومعنى قوله « وولى النعمة » أعتق ، ومطابقته لقوله « الولاء لمن أعتق » أن صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض ، قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأما جر الولاء فقال الأبهرى : ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ، ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله ، وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين ، وتعقب الحصر الذى ذكره الأبهرى تبعاً لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن ، قال : والعبارة السالمة أن يقال إلا ماأعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق ، احترازاً ممن لها ولد من زناً أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبداً فإن ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم ، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التعصيب ، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث ، واستدل بقوله « الولاء لمن أعطى الورق » على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملاً بعموم قوله « الولاء لمن أعتق » وموضع الدلالة منه قوله « الولاء لمن أعطى الورق » فدل على أن المراد بقوله « لمن أعتق » لمن كان من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط .

باب مَولَى القَومِ مَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ

[٦٧٦١] ٦٥٢٥- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا معاويةُ بن قُرَّةَ وقتادةُ عن أنسِ بن مالك عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مولى القومِ من أنفسِهم». أو كما قال.

[٦٧٦٢] ٦٥٢٦- نا أبوالوليدِ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنس عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ابنُ الأختِ منهم، أو من أنفسِهم».

قوله (**باب**) بالتنوين (**مولى القوم من أنفسهم**) أى عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه .

قوله (**وابن الأخت منهم**) أى لأنه ينتسب إلى بعضهم وهى أمه .

قوله (**حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس**)هكذا وقع فى رواية آدم عن شعبة مقروناً ، وأكثر الرواة قالوا « عن شعبة عن قتادة وحده عن أنس » وقد تقدم بيان ذلك فى مناقب قريش وأورده مختصراً ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة مطولاً فى غزوة حنين وتقدمت فوائده هناك وفى كتاب الجزية ، وأخرجه الإسماعيلى من طرق عن شعبة عن قتادة وقال : المعروف عن شعبة فى « مولى القوم منهم أو من أنفسهم » روايته عن قتادة وعن معاوية بن قرة ، والمعروف عنه فى « ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم » روايته عن قتادة وحده ، وانفرد على بن الجعد عن شعبة به عن معاوية بن قرة أيضاً . قلت : وليس كما قال ، بل تابعه أبو النصر عن شعبة عن معاوية بن قرة أيضاً أخرجه أحمد فى مسنده عنه وأفاد فيه أن المعنى بذلك النعمان بن مقرن المزنى وكانت أمه أنصارية والله أعلم . واستدل بقوله « ابن أخت القوم منهم » من قال بأن

ذوى الأرحام يرثون كما يرث العصبات ، وحمله من لم يقل بذلك على ما تقدم ، وكأن البخارى رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث ، لأنه لو صح الاستدلال بقوله « ابن أخت القوم منهم » على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله فى حقه ، فدل على أن المراد بقوله « من أنفسهم » وكذا « منهم » فى المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا فى الميراث . وقال ابن أبى جمرة : الحكمة فى ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه فى الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا ، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب . قلت : وأما القول فى الموالى فالحكمة فيه ما تقدم ذكره من جواز نسبة العبد إلى مولاه لا بلفظ البنوة لما سيأتى قريباً من الوعيد الثابت لمن انتسب إلى غير أبيه وجواز نسبته إلى نسب مولاه بلفظ النسبة ، وفى ذلك جمع بين الأدلة ، وبالله التوفيق .

باب ميراث الأسير

وكانَ شُريحٌ يوَرِّثُ الأسيرَ في أيدي العدوِّ ويقولُ: هو أحوجُ إليه، وقال عمرُ بن عبدالعزيزِ: أجزْ وصيَّةَ الأسيرِ وعتاقته وما صنعَ في ماله ما لم يتغير عن دينِه، فإنما هو مالهُ يصنعُ فيه ما يشاءُ.

[٦٧٦٣] ٦٥٢٧- نا أبوالوليد قال نا شعبةُ عن عدي عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «من تركَ مالاً فلورثتِهِ ومن تركَ كلاً فإلينا».

قوله (باب ميراث الأسير) أى سواء عرف خبره أم جهل .

قوله (وكان شريح) بمعجمة أوله ومهملة آخره وهو ابن الحارث القاضى الكندى الكوفى المشهور .

قوله (يورث الأسير فى أيدى العدو ويقول هو أحوج إليه) وصله ابن أبى شيبة والدارمى من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن شريح قال « يورث الأسير إذا كان فى أرض العدو » وزاد ابن أبى شيبة : قال شريح أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسير .

قوله (وقال عمر بن عبد العزيز : أجز وصية الأسير وعتاقته وما صنع فى ماله ما لم يتغير عن دينه ، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء) فى رواية الكشميهنى « ما شاء » وهذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن إسحق بن راشد أن عمر كتب إليه أن أجز وصية الأسير ، وأخرجه الدارمى من طريق ابن المبارك عن معمر عن إسحق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز فى الأسير يوصى قال : أجز له وصيته ما دام على الإسلام لم يتغير عن دينه . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له ، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير فى أيدى العدو ، قال : وقول الجماعة أولى ، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم « من ترك مالاً فلورثته » وإلى هذا أشار البخارى بإيراد حديث أبى هريرة ، وقد تقدم شرحه قريباً . وأيضاً فهو مسلم تجرى عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز ، ولا يكفى أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعاً لا مكرهاً ، وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبى شيبة ، وأخرج

عنه أيضاً رواية أخرى أنه يرث ، وعن الزهرى روايتين أيضاً ، وعن النخعى لايرث .

(تنبيه) تقدم فى أواخر النكاح فى « باب حكم المفقود فى أهله وماله » أشياء تتعلق بالأسير فى حكم زوجته وماله وأن زوجته لاتتزوج وماله لايقسم ما تحققت حياته وعلم مكانه ، فإذا انقطع خبره فهو مفقود ، وتقدم بيان الاختلاف فى حكمه هناك

باب

لا يَرِثُ المسلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الميراثُ فَلا مِيراثَ لهُ

[٦٧٦٤] ٦٥٢٨- نا أبوعاصمٍ عن ابنِ جريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمانَ عن أُسامةَ ابن زيد أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ».

قوله (**باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال « وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له » فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة ، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل ، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت ، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذى انتقل عنه ولو لم يقسم المال . قال ابن المنير : صورة المسألة اذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر : ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعنى المذكور فى هذا الباب إلا ما جاء عن معاذ قال : يرث المسلم من الكافر من غير عكس ، واحتج بأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الإسلام يزيد ولا ينقص » وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الدؤلى عنه قال الحاكم صحيح الإسناد ، وتعقب بالانقطاع بين أبى الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن ، وقد زعم الجوزقانى أنه باطل وهى مجازفة ، وقال القرطبى فى « المفهم » : هو كلام محكى ولايروى كذا قال ، وقد رواه من قدمت ذكره فكأنه ماوقف على ذلك ، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوى عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس وأخرج مسدد عنه أن أخوين اختصما إليه : مسلم ويهودى مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن معقل قال : مارأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية : نرث أهل الكتاب ولايرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ولايحل لهم ، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وإسحق ، وحجة الجمهور أنه قياس فى معارضة النص وهو صريح فى المراد ولا قياس مع وجوده ، وأما الحديث فليس نصاً فى المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث ، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى ﴿ لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ﴾ وبأن الذمى يتزوج الحربية ولايرثها ، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمى أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا ، وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد . قلت : ثبت عن عمر خلافه كما مضى فى « باب توريث دور مكة » من كتاب الحج فإن فيه بعد ذكر حديث الباب مطولاً فى ذكر عقيل ابن أبى طالب فكان عمر يقول فذكر المتن المذكور هنا سواء

قوله (**عن ابن شهاب**) هو الزهرى ، وكذا وقع فى رواية للإسماعيلى من وجه آخر عن أبى عاصم .

قوله (عن على بن حسين) هو المعروف بزين العابدين وعمرو بن عثمان أى ابن عفان ، وقد تقدم فى الحج من هذا الشرح بيان من رواه عن الزهرى مصرحاً بالإخبار بينه وبين على وكذا بين على وعمرو ، واتفق الرواة عن الزهرى أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكاً وحده قال « عمر » بضم أوله وفتح الميم ، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره ، ولم يخرج البخارى رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح فى « علوم الحديث » له فى أمثلة المنكر وفيه نظر أوضحه شيخنا فى « النكت » وزدت عليه فى « الإفصاح » .

قوله (لايرث المسلم الكافر الخ) تقدم فى المغازى بلفظ « المؤمن » فى الموضعين وأخرجه النسائى من رواية هشيم عن الزهرى بلفظ « لايتوارث أهل ملتين » وجاءت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهرى مثلها ، وله شاهد عند الترمذى من حديث جابر وآخر من حديث عائشة عند أبى يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى السنن الأربعة وسند أبى داود فيه إلى عمرو صحيح ، وتمسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة ، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوياً للرواية التى بلفظ حديث الباب ، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودى مثلاً أن يرث من النصرانى ، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابله عن مالك وأحمد ، وعنه التفرقة بين الذمى والحربى وكذا عند الشافعية وعن أبى حنيفة لا يتوارث حربى من ذمى فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة ، وعند الشافعية لا فرق ، وعندهم وجه كالحنفية ، وعن الثورى وربيعة وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين ، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثنى ولا يهودياً من نصرانى وهو قول الأوزاعى ، وبالغ فقال ولايرث أهل نحلة من دين واحد أهل نحلة أخرى منه كاليعقوبية والملكية من النصارى ، واختلف فى المرتد فقال الشافعى وأحمد يصير ماله إذا مات فيئاً للمسلمين ، وقال مالك يكون فيئاً إلا إن قصد بردته أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم ، وكذا قال فى الزنديق ، وعن أبى يوسف ومحمد لورثته المسلمين ، وعن أبى حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال ، وعن بعض التابعين كعلقمة يستحقه أهل الدين الذى انتقل إليه ، وعن داود يختص بورثته من أهل الدين الذى انتقل إليه ولم يفصل ، فالحاصل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردى ، واحتج القرطبى فى « المفهم » لمذهبه بقوله تعالى ﴿ لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً ﴾ فهى ملل متعددة وشرائع مختلفة ، قال : وأما ما احتجوا به من قوله تعالى ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ فوحد الملة فلا حجة فيه لأن الوحدة فى اللفظ وفى المعنى الكثرة لأنه أضافه إلى مفيد الكثرة كقول القائل : أخذ عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم ، قال : واحتجوا بقوله ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ إلى آخرها ، والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم أهل وثن ، وأما ما أجابوا به عن حديث « لا يتوارث أهل ملتين » بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام فالجواب عنه بأنه إذا صح فى حديث أسامة فمردود فى حديث غيره ، واستدل بقوله « لايرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ عام فى الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور ، وأجيب بأن المنع

حصل بالإجماع ، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط . قلت : لكن يحتاج من احتج فى الشق الثانى به إلى جواب ، وقد قال بعض الحذاق : طريق العام هنا قطعى ودلالته على كل فرد ظنية وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيتعادلان ، ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه .

باب مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابنَ أَخ

باب ميرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانيِّ وَمكَاتبِ النَّصْرَانيِّ

باب إِثْم مَنْ انتفَى مِنْ وَلَدِه

[٦٧٦٥] ٦٥٢٩- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنها قالتْ: اختصمَ سعدُ بن أبي وقاصٍ وعبدُ بن زمعةَ في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخي عتبةَ بن أبي وقاصٍ عهدَ إليَّ أنه ابنُهُ، انظرْ إلى شبهِه، وقال عبدُ بن زمعةَ: هذا أخي يا رسولَ الله وُلِدَ على فِراشِ أبي من وَليدتِه، فنظرَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إلى شبهِه فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبةَ، فقال: «هوَ لكَ يا عبدُ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجَرُ، واحتجبي منه يا سودةُ بنتَ زمعةَ»، قالتْ: فلم يرَ سودةَ قط.

قوله (باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى) كذا للأكثر بغير حديث ، ولأبى ذر عن المستملى والكشميهنى « باب من ادعى أخاً أو ابن أخ » ولم يذكر فيه حديثاً ، ثم قال عن الثلاثة « باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى » ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً ، ثم قال عنهم « باب إثم من انتفى من ولده » وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة فجرى ابن بطال وابن التين على حذف « باب من انتفى من ولده » وجعل قصة ابن زمعة لباب من ادعى أخاً ولم يذكروا فى « باب ميراث العبد » حديثاً على ماوقع عند الأكثر ، وأما الإسماعيلى فلم يقع عنده « باب ميراث العبد النصرانى » بل وقع عنده « باب إثم من انتفى من ولده » وقال : ذكره بلا حديث ، ثم قال « باب من ادعى أخاً أوابن أخ » وذكر قصة عبد بن زمعة ، ووقع عند أبى نعيم « باب ميراث النصرانى ومن انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ » وهذا كله راجع إلى رواية الفربرى عن البخارى ، وأما النسفى فوقع عنده « باب ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى » وقال : لم يكتب فيه حديثاً ، وفى عقبه « باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ » وذكر فيه قصة ابن زمعة ، فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زمعة لترجمة من ادعى أخا أو ابن أخ ولا إشكال فيه ، وأما الترجمتان فسقطت إحداهما عند بعض وثبتت عند بعض ، قال ابن بطال : لم يدخل البخارى تحت هذا الرسم حديثاً ، ومذهب العلماء أن العبد النصرانى إذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولامستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث مايكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه . وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شىء لاختلاف دينهما ، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان فى ماله وفاء لباقى كتابته أخذ ذلك فى كتابته فما فضل فهو لبيت المال . قلت : وفى مسألة المكاتب خلاف ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يعتق منه بقدر ماأدى أو يستمر على الرق مابقى عليه شىء ؟ وقد مضى الكلام على ذلك فى كتاب العتق . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون البخارى

أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذى قبلها لأن النظر فيه محتمل كأن يقال يأخذ المال لأن العبد ملكه وله انتزاعه منه حيا فكيف لايأخذه ميتاً ؟ ويحتمل أن يقال لايأخذه لعموم « لا يرث المسلم الكافر » والأول أوجه . قلت : وتوجيهه ما تقدم ، وجرى الكرمانى على ما وقع عند أبى نعيم فقال : هاهنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر للثالثة وهى من ادعى أخاً أو ابن أخ ، قال : وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخارى ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك ، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضاً فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض . قلت : ويحتمل أن يكون فى الأصل ميراث العبد النصرانى والمكاتب النصرانى كان مضموماً إلى « لا يرث المسلم الكافر الخ » وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من انتفى من ولده ولاسيما على سياق أبى ذر وسأذكره فى الباب الذى يليه .

(**تكميل**) : لم يذكر البخارى ميراث النصرانى إذا أعتقه المسلم ، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعى : هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة وإلا فماله لسيده ، وقيل يرثه الولد خاصة ، وقيل الولد والوالد خاصة ، وقيل هما والإخوة ، وقيل هم والعصبة ، وقيل ميراثه لذوى رحمه وقيل لبيت المال فيئا ، وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى كان له . انتهى ملخصاً . وما نقله عن الشافعى لا يعرفه أصحابه ، واختلف فى عكسه فالجمهور أن الكافر إذا أعتق مسلما لا يرثه بالولاء ، وعن أحمد رواية أنه يرثه ، ونقل مثله عن على ، وأما ما أخرج النسائى والحاكم من طريق أبى الزبير عن جابر مرفوعاً « لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته » وأعله ابن حزم بتدليس أبى الزبير ، وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع جابراً ، فلا حجة فيه لكل من المسألتين لأنه ظاهر فى الموقوف .

قوله (باب إثم من انتفى من ولده) أورد فيه حديث عائشة فى قصة مخاصمة سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة ، وقد مضى شرحه مستوفى فى « باب الولد للفراش » وقد خفى توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث ، ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبى وقاص مات مسلماً وأن الذى حمله على أن يوصى أخاه بأخذ ولد وليدة زمعة خشية أن يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتنزل منزلة النفى ، وكان سمع ما ورد فى حق من انتفى من ولده من الوعيد فعهد إلى أخيه أنه ابنه وأمره باستلحاقه ، وعلى تقدير أن يكون عتبة مات كافراً فيحتمل أن يكون ذلك هو الحامل لسعد على استلحاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه ؛ وقد ورد الوعيد فى حق من انتفى من ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر رفعه « من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله يوم القيامة » الحديث ، وفى سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه ، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن عدى بلفظ « من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار » وفى سنده محمد بن أبى الزعيزعة راويه عن نافع قال أبو حاتم منكر الحديث ، وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه » الحديث ، وفى سنده عبيد الله بن يوسف حجازى ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد .

باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبيه

[٦٧٦٦] ٦٥٣٠- نا مسددٌ قال نا خالدٌ -هو ابنُ عبدِالله- قال نا خالدٌ عن أبي عثمانَ عن سعدٍ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «منِ ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ أنه غيرُ أبيه فالجنةُ عليهِ حرامٌ»، فذكرتُهُ

[٦٧٦٧][1] لأبي بكرةَ فقال: وأنا سمعتْهُ أذناي ووعاهُ قلبي من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[٦٧٦٨] ٦٥٣١- نا أصبغُ بن الفرجِ قال أنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرو عن جعفرِ بن ربيعةَ عن عراكٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمنْ رغبَ عنْ أبيهِ فهو كفر».

قوله (**باب من ادعى إلى غير أبيه**) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به فى الذى قبله ، أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى فى تأويله .

قوله (**خالد هو ابن عبد الله**) يعنى الواسطى الطحان ، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذّاء ، وأبو عثمان هو النهدى ، وسعد هو ابن أبى وقاص ، والسند إلى سعد كله بصريون ، والقائل « فذكرته لأبى بكرة » هو أبو عثمان ، وقد وقع فى رواية هشيم عن خالد الحذاء عند مسلم فى أوله قصة ، ولفظه عن أبى عثمان قال : « لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت : ما هذا الذى صنعتم ؟ إنى سمعت سعد بن أبى وقاص يقول » فذكر الحديث مرفوعاً « فقال أبو بكرة : وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » والمراد بزياد الذى ادعى زياد بن سمية وهى أمه كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ، فلما كان فى خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغاً فأعجبه فقال : إنى لأعرف من وضعه فى أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر ، فلما ولى معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل على فأراد مداراته فأطمعه فى أنه يلحقه بأبى سفيان فأصغى زياد إلى ذلك فجرت فى ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه ، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة ، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث « الولد للفراش » وقد مضى قريباً شىء من ذلك ، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زياداً كان أخاه من أمه ، ولأبى بكرة مع زياد قصة تقدمت الإشارة إليها فى كتاب الشهادات ، وقد تقدم الحديث فى غزوة حنين من رواية عاصم الأحول عن أبى عثمان قال : « سمعت سعداً وأبا بكرة » وتقدم هناك ما يتعلق بأبى بكرة .

قوله (**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**) وفى رواية عاصم المشار إليها عند مسلم « من ادعى أباً فى الإسلام غير أبيه » والثانى مثله وقد تقدم شرحه فى مناقب قريش فى الكلام على حديث أبى ذر وفيه « ومن ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » ووقع هناك « إلا كفر بالله » وتقدم القول فيه ، وقد ورد فى حديث أبى بكر الصديق « كفر بالله انتفى من نسب وإن دق » أخرجه الطبرانى .

قوله (**أخبرنى عمرو**) هو ابن الحارث وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك .

قوله (**عن أبى هريرة**) فى رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده إلى عراك أنه سمع أبا هريرة .

قوله (**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر**) كذا للأكثر وكذا لمسلم ، ووقع للكشميهنى « فقد كفر » وسيأتى فى « باب رجم الحبلى من الزنا » فى حديث عمر الطويل « لا ترغبوا عن

(١) الرقمان ٦٧٦٦ و٦٧٦٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

آبائكم فهو كفر بربكم » قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً ، وكانوا فى الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذى تبناه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقى وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقى بعضهم مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقى كالمقداد بن الأسود ، وليس الأسود أباه ، وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقى عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى ، وكان أبوه حليف كندة فقيل له الكندى ، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهرى فتبنى المقداد فقيل له ابن الأسود . انتهى ملخصاً موضحاً . قال : وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التى يخلد صاحبها فى النار ، وبسط القول فى ذلك ، وقد تقدم توجيهه فى مناقب قريش وفى كتاب الإيمان فى أوائل الكتاب . وقال بعض الشراح : سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقنى الله من ماء فلان ، وليس كذلك لأنه إنما خلقه من غيره ، واستدل به على أن قوله فى الحديث الماضى قريباً « ابن أخت القوم من أنفسهم » و « مولى القوم من أنفسهم » ليس على عمومه إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضاً لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك ، فعرف أنه خاص ، والمراد به أنه منهم فى الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك .

باب إذَا ادَّعَتِ المرْأَةُ ابْنًا

[٦٧٦٩] ٦٥٣٢- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «كانتِ امرأتانِ ومعهُما ابناهما جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهما فقالتْ لصاحبتِها : إنما ذهبَ بابنكِ فقالتِ الأخرى : إنما ذهبَ بابنكِ ، فتحاكما إلى داودَ فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمانَ بن داودَ ، فأخبرتاهُ ، فقال : ائتوني بالسكينِ أشقُّهُ بينهما ، فقالتْ الصُّغرى : لا تفعلْ يرحمُكَ اللهُ هوَ ابنُها ، فقضى بهِ للصغرى» . قال أبوهريرة : واللهِ إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية .

قوله (باب إذا ادعت المرأة ابناً) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فأخذ الذئب أحدهما فاختلفتا فى أيهما الذاهب ، فتحاكمتا إلى داود ، وفيه حكم سليمان ، وقد مضى شرحه مستوفى فى ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأم لاتستلحق بالزوج ماينكره ، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون فى عصمته ، فلو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لايعرف له أب : هذا ابنى ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه ، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم : لايقبل قولها إذا ادعت اللقيط ، وقد استنبط النسائى فى « السنن الكبرى » من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم « نقض الحاكم ماحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك » ثم ساق الحديث من طريق على بن عياش عن شعيب بسنده المذكور هنا ، وصرح فيه بالتحديث بين أبى الزناد وبين الأعرج وأبى هريرة ، وساق الحديث نحو أبى اليمان ، وترجم أيضاً الحاكم بخلاف مايعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به ، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شعيب وفيه « فقال اقطعوه نصفين لهذه نصف

ولهذه نصف ، فقالت الكبرى نعم اقطعوه ، فقالت الصغرى لاتقطعوه هو ولدها فقضى به للتى أبت أن يقطعه » فأشار إلى قول الصغرى هو ولدها ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لها مع إقرارها بأنه لصاحبتها ، وترجم له « التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذى لايفعله افعل ليستبين له الحق » وساقه من طريق محمد بن عجلان عن أبى الزناد وفيه « فقال ائتونى بالسكين أشق الغلام بينهما ، فقالت الصغرى أتشقه ؟ فقال : نعم ، فقالت : لاتفعل ، حظى منه لها » وقد أخرجه مسلم من طريق أبى الزناد ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية ورقاء عن أبى الزناد ، وقد ذكرت ما فيها فى ترجمة سليمان . ثم ترجم « الفهم فى القضاء والتدبر فيه والحكم بالاستدلال » ثم ساقه من طريق بشير بن نهيك عن أبى هريرة وذكر الحديث مختصراً وقال فى آخره « فقال سليمان – يعنى للكبرى – لو كان ابنك لم ترضى أن يقطع »

باب القَائِف

[٦٧٧٠] ٦٥٣٣- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ دخلَ عليَّ مسروراً تبرُقُ أساريرُ وجههِ فقال: «ألم تريْ أنَّ مُجززًا نظرَ آنفًا إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بن زيدٍ فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضُها لمن بعضٍ».

[٦٧٧١] ٦٥٣٤- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذاتَ يومٍ وهو مسرورٌ فقال: «أي عائشةُ ألمْ تريْ أنَّ مجززًا المدلجيَّ دخلَ فرأى أسامةَ وزيدًا وعليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما وبدتْ أقدامهما فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ».

قوله (**باب القائف**) هو الذى يعرف الشبه ويميز الأثر ، سمى بذلك لأنه يقفو الأشياء أى يتبعها فكأنه مقلوب من القاف ، قال الأصمعى : هو الذى يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافة والجمع القافة ، كذا وقع فى الغريبين والنهاية .

قوله فى الطريق الثانية (**عن الزهرى**) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى » أخرجه أبو نعيم .

قوله (**دخل علىَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه**) تقدم شرحه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فقال ألم ترى إلى مجزز**) فى الرواية التى بعدها « ألم ترى أن مجززاً » والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم ، ومضى فى مناقب زيد من طريق ابن عيينة عن الزهرى « ألم تسمعى ما قال المدلجى » ومضى فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهرى بلفظ « دخل على قائف » الحديث وفيه فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة ، ولمسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهرى « وكان مجزز قائفاً » ومجزز بضم الميم وكسر الزاى الثقيلة وحكى فتحها وبعدها زاى أخرى هذا هو المشهور ، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاى وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن

المسيب أن عمر كان قائفاً أورده فى قصته ، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً لا أسد قريش ولا أسد خزيمة ، ومجزز المذكور هو والد علقمة بن مجزز الماضى ذكره فى « باب سرية عبد الله بن حذافة » من المغازى ، وذكر مصعب الزبيرى والواقدى أنه سمى مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية جز ناصيته وأطلقه ، وهذا يدفع فتح الزاى الأولى من اسمه ، وعلى هذا فكان له اسم غير مجزز . لكنى لم أر من ذكره . وكان مجزز عارفاً بالقيافة ، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال : لا أعلم له رواية .

قوله (نظر آنفاً) بالمد ويجوز القصر أى قريباً أو أقرب وقت .

قوله (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد) فى الرواية التى بعدها « دخل علىَّ فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامها » وفى رواية إبراهيم بن سعد « وأسامة وزيد مضطجعان » وفى هذه الزيادة دفع توهم من يقول : لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون فى أسامة .

قوله (بعضها من بعض) فى رواية الكشميهنى « لمن بعض » قال ابو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا فى الجاهلية يقدحون فى نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبى صلى الله علية وسلم بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة — وهى أم أيمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم — كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود ، وقد وقع فى الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقال كانت من سبى الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله ، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشى فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بذلك ، وكان يقال لها أم الظباء ، وقد تقدم لها ذكر فى أواخر الهبة . قال عياض : لوصح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود . قلت : يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك ، وفى الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه ، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده فى شعار واحد ، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة ، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى ، وتقدم فى « باب إذا عرض بنفى الولد » من كتاب اللعان حديث أبى هريرة فى قصة الذى قال « إن امرأتى ولدت غلاماً أسود » وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم « لعله نزعه عرق » ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق .

(تنبيه) : وجه إدخال هذا الحديث فى كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لايعتبر قوله ، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثاً ، المعلق منها حديث تميم الدارى فيمن أسلم على يديه رجل والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثاً والبقية خالصة لم يخرج مسلم منها سوى حديث أبى هريرة « فى الجنين غرة » وحديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض بأهلها » وأما حديث معاذ فى توريث الأخت والبنت وحديث ابن مسعود فى توريث بنت الابن وحديثه فى السائبة وحديث تميم الدارى المعلق فانفرد البخارى بتخريجها . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وعشرون أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم ..

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الحدود) . جمع حد ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة ، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به فى سبعة عشر شيئاً ، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر فى رمضان ، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب . وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره . وسميت عقوبة الزانى ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع ، وللإشارة إلى المنع سمى البواب حداداً . قال الراغب : وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى كقوله تعالى ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدر ، ومنه ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً . فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه ، وأما قوله تعالى ﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله ﴾ فهو من الممانعة ، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة ، وذكرت البسملة فى رواية أبى ذر سابقة على « كتاب » .

باب مَا يُحذَر منَ الحُدُود

قوله (باب ما يحذر من الحدود) كذا للمستملى ولم يذكر فيه حديثاً ، ولغيره « وما يحذر » عطفاً على الحدود . وفى رواية النسفى جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم قال « لا يشرب الخمر . وقال ابن عباس إلخ »

باب الزِّنَا وَشُرْبِ الخَمْرِ

وقال ابنُ عباس: ينزع منه نور الإيمان في الزنا.

[٦٧٧٢] ٦٥٣٥- **حدثنا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهوَ مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نَهبةً يرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارهم وهو

مؤمن». وعن ابنِ شهابٍ عن سعيدٍ وأبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بمثلهِ إلا النهبة.

قوله (باب الزنا وشرب الخمر) أى التحذير من تعاطيهما . ثبت هذا للمستملى وحده .

قوله (وقال ابن عباس ينزع منه نور الإيمان فى الزنا) وصله أبو بكر بن أبى شيبة فى كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبى صفية قال « كان ابن عباس يدعو غلمانه غلاماً غلاماً فيقول : ألا أزوجك ؟ ما من عبد يزنى إلا نزع الله منه نور الإيمان » وقد روى مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده » وله شاهد من حديث أبى هريرة عند أبى داود .

قوله (عن أبى بكر بن عبد الرحمن) أى ابن الحارث بن هشام المخزومى ، ووقع فى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » .

قوله (لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) قيد نفى الإيمان بحالة ارتكابه لها ، ومقتضاه أنه لايستمر بعد فراغه ، وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلى ، وأما لو فرغ وهو مصرّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه أن نفى الإيمان عنه يستمر ، ويؤيده ما وقع فى بعض طرقه كما سيأتى فى المحاربين من قول ابن عباس « فإن تاب عاد إليه » ولكن أخرج الطبرى من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن ، فإذا زال رجع إليه الإيمان . ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به . ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلاً .

قوله (ولايشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) فى الرواية الماضية فى الأشربة « ولايشربها » ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره فى الزنا والسرقة ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الأشربة . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير : ولايشرب الشارب الخمر إلخ ، ولايرجع الضمير إلى الزانى لئلا يختص به بل هو عام فى حق كل من شرب ، وكذا القول فى لايسرق ولايقتل وفى لايغل ، ونظير حذف الفاعل بعد النفى قراءة هشام ﴿ولا يحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله﴾ بفتح الياء التحتانية أوله أى لايحسبن حاسب .

قوله (ولا ينتهب نهبة) بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المأخوذ جهراً قهراً ، ووقع فى رواية همام عند أحمد « والذى نفس محمد بيده لاينتهبن أحدكم نهبة » الحديث ، وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه ، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون فى خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ، وزاد فى رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التى يأتى التنبيه عليها عقبها ذات شرف أى ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله « يرفع الناس إليه فيها أبصارهم » ولفظ يشرف وقع فى معظم الروايات فى الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة ، وقيدها بعض رواة مسلم بالمهملة ، وكذا نقل عن إبراهيم الحربى ، وهى ترجع إلى التفسير الأول قاله ابن الصلاح .

قوله (يرفع الناس إلخ) هكذا وقع تقييده بذلك فى النهبة دون السرقة .

قوله (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله إلا النهبة) هو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بلفظ « قال ابن شهاب وحدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى بكر هذا إلا النهبة » وتقدم فى الأشربة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب « سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة » فذكره مرفوعاً ، وقال بعده « قال ابن شهاب وأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعنى أباه كان يحدثه عن أبى هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلحق معهن « ولاينتهب نهبة ذات شرف » والباقى نحو الذى هنا ، وتقدم فى كتاب الأشربة أن مسلماً أخرجه من رواية الأوزاعى عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة وأبى بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبى هريرة وساقه مساقاً واحداً من غير تفصيل ، قال ابن الصلاح فى كلامه على مسلم قوله « وكان أبو هريرة يلحق معهن ، ولاينتهب » يوهم أنه موقوف على أبى هريرة ، وقد رواه أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة » الحديث فصرح برفعه انتهى . وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسق لفظه بل قال « مثل حديث الزهرى » لكن قال « يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها » الحديث ، قال : وزاد « ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم » وسيأتى فى المحاربين من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة « ولايقتل » وتقدمت الإشارة إلى بعض ماقيل فى تأويله فى أول كتاب الأشربة وأستوعبه هنا إن شاء الله تعالى ، قال الطبرى : اختلف الرواة فى أداء لفظ هذا الحديث ، وأنكر بعضهم أن يكون صلى الله عليه وسلم قاله ، ثم ذكر الاختلاف فى تأويله . ومن أقوى مايحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد فى الزنا على أنحاء مختلفة فى حق الحر المحصن والحر البكر وفى حق العبد ، فلو كان المراد بنفى الإيمان ثبوت الكفر لاستووا فى العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء ، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة . وقال النووى : اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، والصحيح الذى قاله المحققون أن معناه : لايفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، هذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء والمراد نفى كماله كما يقال لا علم إلا مانفع ولا مال إلا مايغل ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه لحديث أبى ذر « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق » وحديث عبادة الصحيح المشهور « أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولايزنوا » الحديث ، وفى آخره « ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة ، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » فهذا مع قول الله عز وجل ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره ، وهو تأويل ظاهر سائغ فى اللغة مستعمل فيها كثيراً ، قال : وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلاً مع علمه بتحريمه . وقال الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى : معناه ينزع عنه اسم المدح الذى سمى الله به أولياءه فلا يقال فى حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق ، وعن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وفيه حديث مرفوع ، وعن

المهلب تنزع منه بصيرته فى طاعة الله ، وعن الزهرى أنه من المشكل الذى نؤمن به ونمر كلما جاء ولا نتعرض لتأويله ، قال : وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته ، قال وقيل فى معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها . انتهى ملخصاً . وقد ورد فى تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن على عند الطبرانى فى الصغير لكن فى سنده راو كذبوه ، فمن الأقوال التى لم يذكرها ما أخرجه الطبرى من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه خبر بمعنى النهى والمعنى : لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن ، وقال الخطابى : كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهى ، والمعنى المؤمن لا ينبغى له أن يفعل ذلك ، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فإن الزنا منهى عنه فى جميع الملل وليس مختصاً بالمؤمنين . قلت : وفى هذا الرد نظر واضح لمن تأمله . ثانيها أن يكون بذلك منافقاً نفاق معصية لا نفاق كفر حكاه ابن بطال عن الأوزاعى وقد مضى تقريره فى كتاب الإيمان أول الكتاب . ثالثها أن معنى نفى كونه مؤمناً أنه شابه الكافر فى عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله ، فإنه لو قتل فى تلك الحالة كان دمه هدراً فانتفت فائدة الإيمان فى حقه بالنسبة إلى زوال عصمته فى تلك الحالة ، وهذا يقوى ماتقدم من التقييد بحالة التلبس بالمعصية . رابعها معنى قوله ليس بمؤمن أى ليس بمستحضر فى حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به ، فهو كناية عن الغفلة التى جلبتها له غلبة الشهوة ، وعبر عن هذا ابن الجوزى بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب ، فكأنه نسى من صدق به ، قال ذلك فى تفسير نزع نور الإيمان ، ولعل هذا هو مراد المهلب ، خامسها معنى نفى الإيمان نفى الأمان من عذاب الله لأن إيمان مشتق من الأمن . سادسها أن المراد به الزجر والتنفير ولا يراد ظاهره ، وقد أشار إلى ذلك الطيبى فقال : يجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد كقوله تعالى ﴿ ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾ يعنى أن هذه الخصال ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغى أن يتصف بها . سابعها أنه يسلب الإيمان حالة تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه ، وهو ظاهر ماأسنده البخارى عن ابن عباس كما سيأتى فى « باب إثم الزنا » من كتاب المحاربين عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب ، قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فإذا تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه . وجاء مثل هذا مرفوعاً أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبرى أنه سمع أبا هريرة رفعه « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان » وأخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة أنه سمع أبا هريرة يقول « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه » وأخرج الطبرانى بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفعه « من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه » وأخرج الطبرى من طريق عبد الله بن رواحة « مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مدبر عنه إذ لبسته ، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته » قال ابن بطال : وبيان ذلك أن الإيمان هو التصديق ، غير أن للتصديق معنيين أحدهما قول والآخر عمل ، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان فإذا كف عنها عاد له الاسم ، لأنه فى حال كفه عن الكبيرة مجتنب بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الإيمان . قلت : وهذا القول قد يلاقى ماأشار إليه النووى فيما نقله عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، لأنه يحمل منه على أن المراد فى هذه الأحاديث نور الإيمان وهوعبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه ، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذى رجحه النووى ، فقد قال ابن بطال فى آخر كلامه تبعاً للطبرى : الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذى هو بمعنى المدح إلى الاسم الذى بمعنى الذم

فيقال له فاسق مثلا ، ولا خلاف أنه يسمى بذلك مالم تظهر منه التوبة ، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق والثابت له اسم الإيمان بالتقييد فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظاً واعتقاداً لاعملًا ، ومن ذلك الكف عن المحرمات . وأظن أن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فإنه قال : المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية ، فالمرتكب لبعض ماذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلت طاعته فقط ، فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع ، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر ، وهو كقوله « ومن يرتع حول الحمى » الحديث أشار إليه الخطابي ، وقد أشار المازرى إلى أن القول المصحح هنا مبنى على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيمانا ، والعجب من النووى كيف جزم بأن فى التأويل المنقول عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً ثم صحح غيره فلعله لم يطلع على صحته ، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذى صححه ، قال الطيبى : يحتمل أن يكون الذى نقص من إيمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه فى الحديث الآخر بالنور ، وقد مضى أن الحياء من الإيمان فيكون التقدير : لايزنى حين يزنى وهو يستحيى من الله لأنه لو استحى منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك ، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها ، ويعضده حديث « من استحى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وماوعى والبطن وماحوى » انتهى . وحاصل مااجتمع لنا من الأقوال فى معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولًا خارجاً عن قول الخوارج وعن قول المعتزلة ، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المنسوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض ، قال المازرى : هذه التأويلات تدفع قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد فى النار إذا مات من غير توبة ، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد فى النار ، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه ، وإذا احتمل ماقلناه اندفعت حجتهم . قال القاضى عياض : أشار بعض العلماء إلى أن فى هذا الحديث تنبيها على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع مايصدّ عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها . وقال القرطبى بعد أن ذكره ملخصاً : وهذا لايتمشى إلا مع المسامحة ، والأولى أن يقال : إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هى من أعظم أصول المفاسد وأضدادها من أصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة ومايؤدى إلى اختلال العقل ، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه فى ذلك والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق . قلت : وأشار بذلك إلى أن عموم ماذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر ، وليست الصغائر مرادة هنا لأنها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذى فى هذا الحديث . وفى الحديث من الفوائد أن من زنى دخل فى هذا الوعيد سواء كان بكراً أو محصناً وسواء كان المزنى بها أجنبية أو محرماً ، ولا شك أنه فى حق المحرم فحش ومن المتزوج أعظم ، ولايدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللمس المحرم وكذا التقبيل والنظر لأنها وإن سميت فى عرف الشرع زنا فلا تدخل فى ذلك لأنها من الصغائر كما تقدم تقريره فى تفسير اللمم . وفيه أن من سرق قليلًا أو كثيراً وكذا من انتهب أنه يدخل فى الوعيد ، وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضاً فى كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصاباً وكذا فى السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيها فهو محمول على مااشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة مادون النصاب حراماً . وفى الحديث تعظيم شأن أخذ حق

الغير بغير حق لأنه صلى الله عليه وسلم أقسم عليه ولايقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه . وفيه أن من شرب الخمر دخل فى الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلًا لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان مايترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب مالا يتغير معه العقل ، وعلى القول الذى رجحه النووى لا إشكال فى شيء من ذلك لأن لنقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض ، واستدل به من قال إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار فى العرس ، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبوعبيدة هو كما قالوا ، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوى ، فإذا كان القوى منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهى إلى التحريم ، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته ، وممن كرهه من الصحابة أبو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة ، قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ فى مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء ، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث الذى أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى البدن التى نحرها « من شاء اقتطع » واحتجوا أيضاً بحديث معاذ رفعه « إنما نهيتكم عن نهبى العساكر فأما العرسان فلا » الحديث وهو حديث ضعيف فى سنده ضعف وانقطاع ، قال ابن المنذر : هى حجة قوية فى جواز أخذ ماينثر فى العرس ونحوه لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم فى الأخذ كما علم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وأذن فيه فى أخذ البدن التى نحرها وليس فيها معنى إلا وهو موجود فى النثار . قلت : بل فيها معنى ليس فى غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم ، فإنهم كانوا الغاية فى الورع والإنصاف ، وليس غيرهم فى ذلك مثلهم .

باب مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ

[٦٧٧٣] ٦٥٣٦- **حدثنا** آدمُ بن أبي إياس قال نا شعبةُ قال نا قتادةُ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه... ح. ونا حفصُ بن عمرَ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه ضربَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ، وجلدَ أبوبكرٍ أربعينَ.

[الحديث ٦٧٧٣- طرفه في: ٦٧٧٦].

قوله (باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر) أى خلافاً لمن قال يتعين الجلد وبيان الاختلاف فى كميته ، وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها وهل هى مشتقة وهل يجوز تذكيرها فى أول كتاب الأشربة .

قوله (عن قتادة عن أنس) فى رواية لمسلم والنسائى « سمعت أنساً » أخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة ، وهويدل على أن رواية شبابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التى أخرجها النسائى من المزيد فى متصل الأسانيد .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وتحول إلى طريق هشام عن قتادة فساق المتن على لفظه ، وقد ذكره فى الباب الآتى بعد باب عن شيخ آخر عن هشام بهذا

اللفظ ، وأما لفظ شعبة فأخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخارى فيه بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخفّ الحدود ثمانون ففعله عمر » ولفظ رواية خالد التى ذكرتها إلى قوله « نحواً من أربعين » وأخرجه مسلم والنسائى أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال « وفعله أبو بكر فلما كان عمر – أى فى خلافته – استشار الناس فقال عبد الرحمن – يعنى ابن عوف – أخفّ الحدود ثمانون فأمر به عمر » ووقع لبعض رواة مسلم « أخف الحدود ثمانين » قال ابن دقيق العيد : فيه حذف عامل النصب والتقدير جعله ، وتعقبه الفاكهى فقال : هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ولا لمراد المتكلم إذ لا يجوز أجود الناس الزيدين على تقدير اجعلهم ، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك ، فالذى يظهر أن راوى النصب وهم واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب مالا يجوز لفظاً ولا معنى ، ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مسئول والمستشير سائل ولا يبعد أن يكون المستشار آمراً ، قال : والمثال الذى مثل به غير مطابق . قلت بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط ، والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس ، وأقرب التقادير أخف الحدود أجده ثمانين أو أجد أخف الحدود ثمانين فنصبهما ، وأغرب ابن العطار صاحب النووى فى « شرح العمدة » فنقل عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ أخف الحدود ثمانون بالرفع وأعربه مبتدأ وخبراً ، قال ولا أعلمه منقولاً رواية ، كذا قال والرواية بذلك ثابتة والأولى فى توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين » فيكون المحذوف من هذه الرواية المختصرة أرى أن تجعلها وأداة التشبيه . وأخرج النسائى من طريق يزيد بن هارون عن شعبة « فضربه بالنعال نحوا من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك » ورواه همام عن قتادة بلفظ « فأمر قريباً من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدة بالجريد والنعال » أخرجه أحمد والبيهقى ، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وإن جملة الضربات كانت نحو أربعين لا إنه جلده بجريدتين أربعين فتكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس . ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ « جلد بالجريد والنعال أربعين » علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقى ، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ « كان يضرب فى الخمر مثله » وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخارى منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق فى الجمع ثم المنذرى ، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط فى حديث السائب فى الباب الثالث ، وسيأتى بسط ذلك فيه .

(تنبيه) : الرجل المذكور لم أقف على اسمه صريحاً لكن سأذكر فى « باب ما يكره من لعن الشارب » ما يؤخذ منه ، أنه النعيمان

باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحدِّ في البَيت

[٦٧٧٤] ٦٥٣٧ – **حدثنا** قتيبةُ قال نا عبدُالوهابِ عن أيوبَ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن عُقبةَ بن الحارثِ قال : جيءَ بالنعيمانِ -أو بابنِ النعيمانِ- شاربًا ، فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من كان في البيتِ أن يضربوهُ ، فضربوهُ ، قال : فكنتُ أنا فيمن ضربَهُ بالنعالِ .

قوله (باب من أمر بضرب الحد فى البيت) يعنى خلافاً لمن قال : لا يضرب الحد سراً ، وقد ورد عن عمر فى قصة ولده أبى شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص فى البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهرا ، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً ، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء ، وحملوا صنيع عمر على المبالغة فى تأديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً .

قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ، وأيوب هو السختيانى ، وابن أبى مليكة هو عبد الله ابن عبيد الله وقد سمى فى الباب الذى بعده من رواية وهيب بن خالد عن أيوب .

قوله (عن عقبة بن الحارث) أى ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، ووقع فى رواية عبد الوارث عن أيوب عند أحمد « حدثنى عقبة بن الحارث » وقد اتفق هؤلاء على وصله ، وخالفهم إسماعيل بن علية فقال « عن أيوب عن ابن أبى مليكة مرسلًا » أخرجه مسدد عنه .

قوله (جىء) كذا لهم على البناء للمجهول ، وقد ذكرت فى الوكالة تسمية الذى أتى به ولم ينبه عليه أحد ممن صنف فى المبهمات .

قوله (بالنعيمان أو بابن النعيمان) فى رواية الكشميهنى فى الباب الذى يليه « نعيمان » بغير ألف ولام فى الموضعين وقد تقدم التنبيه على ذلك فى كتاب الوكالة وأنه وقع عند الإسماعيلى « النعيمان » بغير شك ، فإن الزبير بن بكار وابن منده أخرجا الحديث من وجهين فيهما « النعيمان » بغير شك وذكرت نسبه هناك ، وفى رواية الزبير « كان النعيمان يصيب الشراب » وهذا يعكر على قول ابن عبد البر أن الذى كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان فإنه قيل فى ترجمة النعيمان : كان رجلًا صالحاً وكان له ابن انهمك فى شرب الخمر فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال فى موضع آخر أظن ابن النعيمان جلد فى الخمر أكثر من خمسين مرة ، وذكر الزبير بن بكار أيضاً أنه كان مزاحاً وله فى ذلك قصة مع سويبط بن حرملة ومع مخرمة بن نوفل والد المسور مع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها فى « كتاب الفكاهة والمزاح » وذكر محمد ابن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية .

قوله (شاربا) فى رواية وهيب « وهو سكران » وزاد « فشق عليه أى على النبى صلى الله عليه وسلم » ووقع فى رواية معلى بن أسد عن وهيب عند النسائى « فشق على النبى صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة » وسيأتى بقية مايتعلق بقصة النعيمان فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز إقامة الحد على السكران فى حال سكره ، وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وأن ذلك الوصف استمر فى حال ضربه وأيدوا ذلك بالمعنى وهو أن المقصود بالضرب فى الحد الإيلام ليحصل به الردع ، وفى الحديث تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء كان شرب كثيرا أم قليلًا وسواء أسكر أم لا .

بابُ الضَّرْبِ بالجَرِيدِ والنِّعَالِ

[٦٧٧٥] ٦٥٣٨- **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا وُهيبُ بن خالدٍ عن أيوبَ عن عبدِالله بن أبي مُليكةَ عن عقبةَ بن الحارثِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أُتيَ بالنعيمان -أو بابنِ النعيمان- وهو سكرانُ، فشقَّ عليه، وأمر من في البيتِ أن يضربوهُ فضربوهُ بالجريدِ والنعالِ، فكنتُ فيمن ضربَهُ.

[٦٧٧٦] ٦٥٣٩- **حدثنا** مسلمٌ قال نا هشامٌ قال نا قتادةُ عن أنسٍ قال: جلدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في الخمرِ بالجريدِ والنعالِ، وجلدَ أبوبكرٍ أربعينَ.

[٦٧٧٧] ٦٥٤٠- **حدثنا** قتيبةُ قال نا أبوضَمرةَ أنسٌ عن يزيدَ بن الهادِ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ برجلٍ قد شربَ، قال: «اضربوهُ». قال أبوهريرةَ: فمنا الضاربُ بيدِهِ والضاربُ بنعلِهِ، والضاربُ بثوبه. فلما انصرفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللهُ. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطانَ». [الحديث ٦٧٧٧- طرفه في: ٦٧٨١].

[٦٧٧٨] ٦٥٤١- **حدثنا** عبدُالله بن عبدِالوهاب قال نا خالدُ بن الحارث قال نا سفيانُ قال نا أبوحصينٍ قال سمعتُ عميرَ بن سعيدٍ النَّخعيَّ قال سمعتُ عليَّ بن أبي طالبٍ قال: ما كنتُ لأقيمَ حداً على أحدٍ فيموتُ فأجدُ في نفسي، إلا صاحبَ الخمرِ فإنه لو ماتَ وديْتُهُ، وذلكَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ لم يسنه.

[٦٧٧٩] ٦٥٤٢- **حدثنا** مكيُّ بن إبراهيمَ عن الجعيدِ عن يزيدَ بن خُصيفةَ عن السائبِ بن يزيدَ قال: كنا نُؤتى بالشاربِ على عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ وإمرةِ أبي بكرٍ وصدراً من خلافةِ عمرَ فنقومُ إليه بأيدينا ونعالِنا وأرديتنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمرَ فجلدَ أربعينَ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلدَ ثمانين.

قوله (باب الضرب بالجريد والنعال) أى فى شرب الخمر ، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد . وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال وهى أوجه عند الشافعية : أصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدى والنعال والثياب ، ثانيها يتعين الجلد ، ثالثها يتعين الضرب . وحجة الراجح أنه فعل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه والجلد فى عهد الصحابة فدل على جوازه ، وحجة الآخر أن الشافعى قال فى « الأم » : لو أقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية فسوى بينه وبين ما إذا زاد فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط ، وصرح أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضى حسين بتعيين السوط واحتج بأنه إجماع الصحابة ونقل عن النص فى القضاء ما يوافقه ، ولكن فى الاستدلال بإجماع الصحابة نظر فقد قال النووى فى « شرح مسلم » : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة . قلت : وتوسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعضهم أن معنى قوله « نحواً من أربعين » تقدير أربعين ضربة بعصاً مثلًا لا أن المراد عدد معين ، ولذلك وقع فى بعض طرق عبد الرحمن بن أزهر أن أبا بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر أربعين ، قال : وهذا عندى خلاف الظاهر ، ويبعده قوله فى الرواية

الأخرى « جلد فى الخمر أربعين » . قلت : ويبعد التأويل المذكور ماتقدم من رواية همام فى حديث أنس « فأمر عشرين رجلًا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » وذكر المصنف فيه خمسة أحاديث : الأول حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم فى الباب الذى قبله وهو ظاهر فيما ترجم له . الثانى حديث أنس وقد تقدم أيضاً فى الباب الأول ، وقوله فيه « جلد » تقدم فى الباب الأول بلفظ « ضرب » ولا منافاة بينهما لأن معنى جلد هنا ضربه فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد . الثالث حديث أبى هريرة :

قوله (أبو ضمرة أنس) يعنى ابن عياض .

قوله (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد فنسب إلى جده الأعلى ، وهو وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون ، ووقع فى آخر الباب الذى يليه « أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد » .

قوله (عن محمد بن إبراهيم) أى ابن الحارث بن خالد التيمى ، زاد فى رواية الطحاوى من طريق نافع ابن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم أنه حدثه عن أبى سلمة .

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وصرح به فى رواية الطحاوى .

قوله (أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب) فى الرواية التى فى الباب الذى يليه « بسكران » وهذا الرجل يحتمل أن يفسر بعبد الله الذى كان يلقب حماراً المذكور فى الباب الذى بعده من حديث عمر ، ويحتمل أن يفسر بابن النعيمان ، والأول أقرب لأن فى قصته « فقال رجل من القوم اللهم العنه » ونحوه فى قصة المذكور فى حديث أبى هريرة لكن لفظه « قال بعض القوم أخزاك الله » ويحتمل أن يكون ثالثاً فإن الجواب فى حديثى عمر وأبى هريرة مختلف ، وأخرج النسائى بسند صحيح عن أبى سعيد « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنشوان فأمر به فنهز بالأيدى وخفق بالنعال » الحديث ، ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين « كان الذى يشرب الخمر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه » .

قوله (قال اضربوه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ « فأمر بضربه » ولكن لم يذكر فيهما عدداً .

قوله (قال بعض القوم) فى الرواية الآتية « فقال رجل » وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر فى قصة حمار كما سأبينه .

قوله (لاتقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان) فى الرواية الأخرى « لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم » ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزى فإذا دعوا عليه بالخزى فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان . ووقع عند أبى داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وابن لهيعة ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد فى آخره « ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وزاد فيه أيضاً بعد الضرب « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه » وهو أمر بالتبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله ، وقد فسره فى الخبر بقوله « فأقبلوا عليه يقولون له ماتقيت الله عز وجل ، ماخشيت الله جل ثناؤه ، مااستحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه » وفى حديث

عبد الرحمن بن أزهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب « ثم قال عليه الصلاة والسلام : بكتوه فبكتوه ، ثم أرسله » ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصى بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن ، وسيأتى مزيد لذلك فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع .

قوله (سفيان) هو الثورى ، وصرح به فى رواية مسلم وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله ، وعمير بن سعيد بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعى كبير ثقة ، قال النووى : هو فى جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع فى الجمع للحميدى « سعد » بسكون العين وهو غلط ، ووقع فى المهذب وغيره « عمر بن سعد » بحذف الياء فيهما وهو غلط فاحش . قلت : ووقع فى بعض النسخ من البخارى كما ذكر الحميدى ، ثم رأيته فى تقييد أبى على الجيانى منسوباً لأبى زيد المروزى قال : والصواب سعيد ، وجزم بذلك ابن حزم وأنه فى البخارى سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدى . ووقع للنسائى والطحاوى « عمر » بضم العين وفتح الميم كما فى المهذب لكن الذى عندهما فى أبيه « سعيد » ووقع عند ابن حزم فى النسائى « عمرو » بفتح أوله وسكون الميم والمحفوظ [عمير] كما قال النووى ، وقد أعل ابن حزم الخبر بالاختلاف فى اسم عمير واسم أبيه ، وليست بعلة تقدح فى روايته وقد عرفه ووثقه من صحح حديثه ، وقد عمر عمير المذكور وعاش إلى سنة خمس عشرة ومائة .

قوله (ماكنت لأقيم) اللام لتأكيد النفى كما فى قوله تعالى ﴿ وماكان الله ليضيع إيمانكم ﴾ .

قوله (فيموت فأجد) بالنصب فيهما ، ومعنى أجد من الوجد ، وله معان اللائق منها هنا الحزن ، وقوله « فيموت » مسبب عن « أقيم » وقوله « فأجد » مسبب عن السبب والمسبب معاً .

قوله (إلا صاحب الخمر) أى شاربها وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، والاستثناء منقطع أى لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات ، ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبى .

قوله (فإنه لو مات وديته) أى أعطيت ديته لمن يستحق قبضها ، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجها النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال « سمعت علياً يقول من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه فى الخمر » .

قوله (لم يسنه) أى لم يسن فيه عدداً معيناً ، فى رواية شريك « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستن فيه شيئاً » ووقع فى رواية الشعبى « فإنما هو شيء صنعناه » .

(تكملة) : اتفقوا على أن من مات من الضرب فى الحد لاضمان على قاتله إلا فى حد الخمر ، فعن على ماتقدم ، وقال الشافعى : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت مابين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية فى ذلك على عاقلة الإمام ، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين . الحديث الخامس .

قوله (عن الجعيد) بالجيم والتصغير ، ويقال الجعد بفتح أوله ثم سكون ، وهو تابعى صغير تقدمت روايته عن السائب بن يزيد فى كتاب الطهارة ، وروى عنه هنا بواسطة ، وهذا السند للبخارى فى غاية العلو

لأن بينه وبين التابعى فيه واحداً فكان فى حكم الثلاثيات ، وإن كان التابعى رواه عن تابعى آخر وله عنده نظائر ، ومثله ماأخرجه فى العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبى الطفيل عن على فإن أبا الطفيل صحابى فيكون فى حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابى فيه اثنين وإن كان صحابيه إنما رواه عن صحابى آخر ، وقد أخرجه النسائى من رواية حاتم بن إسماعيل عن الجعيد سمعت السائب ، فعلى هذا فإدخال يزيد ابن خصيفة بينهما إما من المزيد فى متصل الأسانيد وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب ، وثبته فيه يزيد ، ثم ظهر لى السبب فى ذلك وهو أن رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة فكأنه سمع الحديث تاماً من يزيد عن السائب فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد ، وحدث أيضاً بالتام فذكر الواسطة ، ويزيد ابن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب لجده وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى جد أبيه ، وخصيفة هو ابن يزيد بن ثمامة أخو السائب بن يزيد صحابى هذا الحديث فتكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جده .

قوله (كنا نؤتى بالشارب) فيه إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التى يدخل هو فيها مجازاً لكونه مستوياً معهم فى أمر ماوإن لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لأن السائب كان صغيراً جداً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد تقدم فى الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يكون شارك من كان يجالس النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب ، فكأن مراده بقوله « كنا » أى الصحابة ، لكن يحتمل أن يحضر مع أبيه أوعمه فيشاركهم فى ذلك فيكون الإسناد على حقيقته .

قوله (وإمرة أبى بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أى خلافته ، وفى رواية حاتم « من زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وبعض زمان عمر » .

قوله (وصدراً من خلافة عمر) أى جانباً أولياً .

قوله (فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) أى فنضربه بها .

قوله (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع فى آخر خلافة عمر ، وليس كذلك لما فى قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان فى وسط إمارته لأن خالداً مات فى وسط خلافة عمر ، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولًا استمرار الأربعين فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة بل لزمان أبى بكر وبيان ماوقع فى زمن عمر ، فالتقدير فاستمر جلد أربعين ، والمراد بالغاية الأخرى فى قوله « حتى إذا عتوا » تأكيداً لغاية الأولى وبيان ماصنع عمر بعد الغاية الأولى . وقد أخرجه النسائى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ « حتى كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا » وهذه لا إشكال فيها .

قوله (حتى إذا عتوا) بمهملة ثم مثناة من العتو وهو التجبر ، والمراد هنا انهماكم فى الطغيان والمبالغة فى الفساد فى شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد .

قوله (وفسقوا) أى خرجوا عن الطاعة ، ووقع فى رواية للنسائى « فلم ينكلوا » أى يدعوا .

قوله (جلد ثمانين) وقع فى مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند

صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه « أن عمر جعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً وقال : هذا أدنى الحدود » وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف فى أن الثمانين أدنى الحدود ، وأراد بذلك الحدود المذكورة فى القرآن وهى حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عدداً ، وقد مضى من حديث أنس فى رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال « أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » وأخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن يزيد « أن عمر استشار فى الخمر فقال له على بن أبى طالب : نرى أن تجعله ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى » فجلد عمر فى الخمر ثمانين ، وهذا معضل وقد وصله النسائى والطحاوى من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ولفظه « أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال والعصا حتى توفى فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فجلدهم أربعين حتى توفى ، ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى أتى برجل » فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا ﴾ وأن ابن عباس ناظره فى ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى ﴿ إذا ما اتقوا ﴾ والذى يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق ، فقال عمر : ما ترون ؟ فقال على فذكره وزاد بعد قوله وإذا هذى افترى « وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلده ثمانين » ولهذا الأثر عن على طرق أخرى منها ما أخرجها الطبرانى والطحاوى والبيهقى من طريق أسامة بن زيد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن « أن رجلا من بنى كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد فى الخمر أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين ، قال فبعثنى خالد بن الوليد إلى عمر فقلت : إن الناس قد انهمكوا فى الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ قال ووجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فى المسجد ، فقال على » فذكر مثل رواية ثور الموصولة ، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة « أن عمر شاور الناس فى الخمر فقال له على : إن السكران إذا سكر هذى » الحديث ، ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة من رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت : أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » وأخرج أبو داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أزهر فى قصة الشارب الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه « فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين ، وقال على » فذكر مثله وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال « فرض أبو بكر فى الخمر أربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين » قال الطحاوى : جاءت الأخبار متواترة عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسن فى الخمر شيئاً ، ويؤيده فذكر الأحاديث التى ليس فيها تقييد بعدد حديث أبى هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن أزهر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه ، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراباً

فرمى به فى وجهه » وتعقب بأنه قد ورد فى بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبى داود والنسائى فى هذا الحديث « ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذى كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه أربعين ، ثم أتى عمر بسكران فضربه أربعين » فإنه يدل على أنه وإن لم يكن فى الخبر تنصيص على عدد معين ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك . ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حضير بمهملة وضاد معجمة مصغر ابن المنذر « أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر ، فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده ، فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلىّ » فإن فيه الجزم بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات الماضية عن أنس ففيها « نحو الأربعين » والجمع بينها أن علياً أطلق الأربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب ، وادعى الطحاوى أن رواية أبى ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة ، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف ، وتعقبه البيهقى بأنه حديث صحيح مخرج فى المسانيد والسنن ، وأن الترمذى سأل البخارى عنه فقواه ، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شىء فى هذا الباب ، قال البيهقى : وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم ، وتضعيفه الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً ، ومخالفة الراوى غيره فى بعض ألفاظ الحديث لا تقتضى تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع ، قلت : وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائى ، وقد ثبت عن على فى هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين ، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال : أخرجه البخارى ، وهو كما قال ، وقد تقدم فى مناقب عثمان وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد ثمانين ، وذكرت ما قيل فى ذلك هناك . وطعن الطحاوى ومن تبعه فى رواية أبى ساسان أيضاً بأن علياً قال وهذا أحب إلى أى جلد أربعين مع أن علياً جلد النجاشى الشاعر فى خلافته ثمانين ، وبأن ابن أبى شيبة أخرج من وجه آخر عن على أن حد النبيذ ثمانون ، والجواب عن ذلك من وجهين : أحدهما أنه لا تصح أسانيد شىء من ذلك عن على ، والثانى على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب ، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين ، والحجة إنما هى فى جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ، وقد جمع الطحاوى بينهما بما أخرجه هو والطبرى من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج الطحاوى أيضاً من طريق عروة مثله لكن قال « له ذنبان أربعين جلدة فى الخمر فى زمن عثمان » قال الطحاوى : ففى هذا الحديث أن علياً جلده ثمانين لأن كل سوط سوطان ، وتعقب بأن السند الأول منقطع فإن أبا جعفر ولد بعد موت على بأكثر من عشرين سنة ، وبأن الثانى فى سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن فى الوقت المذكور مميزاً وعلى تقدير ثبوته فليس فى الطريقين أن الطرفين أصاباه فى كل ضربة . وقال البيهقى : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، ويوضح ذلك قوله فى بقية الخبر « وكل سنة وهذا أحب إلى » لأنه لا يقتضى التغاير ، والتأويل المذكور يقتضى أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه . وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون علىّ رجح ما فعل عمر على ما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهذا لا يظن به قاله البيهقى ، واستدل الطحاوى لضعف حديث أبى ساسان بما تقدم ذكره من قول على « إنه إذا سكر هذى الخ » قال فلما اعتمد على فى ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على

أنه لا توقيف عنده من الشارع فى ذلك ، فيكون جزمه بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد أربعين غلطا من الراوى ، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر فى ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه ، وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحداً فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار ، وبيان ذلك أن فى سياق القصة ما يقتضى أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون وإنما تشاوروا فى أمر يحصل به الارتداع يزيد علي ما كان مقرراً ، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح فى بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهاداً بناء على جواز دخول القياس فى الحدود فيكون الكل حداً ، أو استنبطوا من النص معنى يقتضى الزيادة فى الحد لا النقصان منه ، أو القدر الذى زادوه كان على سبيل التعزير تحذيراً وتخويفاً ، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت فى حقه كان أقرب إلى ارتداعه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك فرأى علىّ الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها ، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً بمن تمرد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور ، ويدل على ذلك أن فى بعض طرق حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطنى وغيره « فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين » قال وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين ، وقال المازرى : لو فهم الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم حد فى الخمر حداً معيناً لما قالوا فيه بالرأى كما لم يقولوا بالرأى فى غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده فى حق من ضربه انتهى . وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذى اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول بأنهم اجتهدوا فى الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التى ذكرها كما سبق فى تقريره . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ، فلما كان عمر فعل ذلك حتى خشى فجعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً وقال : هذا أخف الحدود . والجمع بين حديث على المصرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور فى هذا الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه بأن يحمل النفى على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، ويؤيده قوله « وإنما هو شيء صنعناه نحن » يشير إلى ما أشار به على عمر ، وعلى هذا فقوله « لو مات لوديته » أى فى الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقى وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله « لم يسنه » أى الثمانين لقوله فى الرواية الأخرى « وإنما هو شيء صنعناه » فكأنه خاف من الذى صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لكونه الذى كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة ، ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله « لم يسنه » لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره ، أشار إلى ذلك البيهقى ، وقال ابن حزم أيضاً : لو جاء عن غير علىّ من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن على مع سعة علمه وقوة فهمه ، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبى ساسان فخبر أبى ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن على وخبر عمير موقوف على علىّ ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع . وأما دعوى ضعف سند أبى ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة ، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفى ، وقد ساعدتها

رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة ، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أنس سالم من ذلك ، واستدل بصنيع عمر فى جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر ، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون .
قلت : جاء عن أحمد كالمذهبين ، قال القاضي عياض : أجمعوا على وجوب الحد فى الخمر واختلفوا فى تقديره ، فذهب الجمهور إلى الثمانين ، وقال الشافعي فى المشهور عنه وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود أربعين ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووى ومن تبعهما ، وتعقب بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين فى أرجح الطرق عنه ، وقد قال عبد الرزاق « أنبأنا ابن جريج ومعمر سُئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حدا ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا ، وورد أنه لم يضربه أصلًا وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى « عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت فى الخمر حداً ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء » وأخرج الطبرى من وجه آخر « عن ابن عباس ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر إلا أخيراً ، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران فقال ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله » والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ماكان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا فى العدد ، وجمع القرطبى بين الأخبار بأنه لم يكن أولًا فى شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس فى الذى استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزير على ما فى سائر الأحاديث التى لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً .
قلت : وبقى ما ورد فى الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل فى الرابعة وفى رواية فى الخامسة وهو حديث مخرج فى السنن من عدة طرق أسانيدها قوية ، ونقل الترمذى الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصرى وبعض أهل الظاهر ، وبالغ النووى فقال : هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وإما بأن الإجماع دل على نسخه . قلت : بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهرى عن قبيصة فى هذه القصة قال « فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة » وسيأتى بسط ذلك فى الباب الذى يليه . واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع فى عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة ، وتعقب بأن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع على عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذى اتفقوا عليه فى زمن أبى بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الذى أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهمكوا لأن فى بعض طرق القصة كما تقدم أنهم « احتقروا العقوبة » وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل ما فى حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على

سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين ، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأى الإمام فرأى عمر فعله بموافقة على ثم رجع على ووقف عند ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك ، وأما قول على « وكل سنة » فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبى صلى الله عليه وسلم فصار إليه أبو بكر ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقه من ذكر فى زمانه للمعنى الذى تقدم وسوغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس فى الحدود على رأى من يجعل الجميع حداً وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتى فى باب التعزير ، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس فى الحدود وادعى إجماع الصحابة ، وهى دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال ، وقد شنع ابن حزم على الحنفية فى قولهم إن القياس لا يدخل فى الحدود والكفارات مع جزم الطحاوى ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف ، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية ، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح ، وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص ، وأجابوا عما وقع فى زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حداً بل الذى فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبى صلى الله عليه وسلم حد فيه أربعين إذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة ، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيراً ، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد فى « غريب الحديث » بسند صحيح عن أبى رافع عن عمر أنه أُتى بشارب فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت غداً فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً فقال : كم ضربته ؟ قال ستين قال اقتص عنه بعشرين ، قال أبو عبيد : يعنى اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التى بقيت من الثمانين ، قال أبو عبيد : فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً وأن لا يضرب فى حال السكر لقوله « إذا أصبحت فاضربه » قال البيهقى : ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به . وقال صاحب « المفهم » ما ملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية : هذا كله يدل على أن الذى وقع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان أدباً وتعزيراً ، ولذلك قال على : فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود ، وهذا قول طائفة من علمائنا . ويرد عليهم قول على « جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين » وكذا وقوع الأربعين فى عهد أبى بكر وفى خلافة عمر أولاً أيضاً ثم فى خلافة عثمان ، فلولا أنه حد لاختلف التقدير ، ويؤيده قيام الإجماع على أن فى الخمر الحد وإن وقع الاختلاف فى الأربعين والثمانين ، قال : والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف فى التحديد والتقدير ، ولابد من الجمع بين مختلف أقوالهم ، وطريقه أنهم فهموا أن الذى وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم كان أدباً من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال ، فلما كثر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة فى القرآن ، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حداً ، ولهذا أطلق على أن عمر جلد ثمانين وهى سنة ثم ظهر لعلىّ أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله « لم يسنه » وبين تصريحه بأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين قال : وغاية هذا البحث أن الضرب فى الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهى مختلف فيها ، قال : وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلوا عنه غالباً فأعطوه حكمه ، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس . فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها فى ذلك الزمان منكر . قال : وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنته وليقتصروا فى الثمانين على من

سكر لا على من اقتصر على الشرب ولم يسكر ، قال : وجوابه أن المظنة موجودة غالباً فى القذف نادرة فى الزنا والقتل ، والوجود يحقق ذلك ، وإنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم يسكر مبالغة فى الردع لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يسكر غالباً وهو المظنة ، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد فى الزنا بمجرد الإيلاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل . قلت : والذى تحصل لنا من الآراء فى حد الخمر ستة أقوال : الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حداً معلوماً بل كان يقتصر فى ضرب الشارب على ما يليق به ، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته ، فدل على أن لا حد فى السكر بل فيه التنكيل والتبكيت ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً . قال : فلما كثر الشراب فى عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا فى الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف ، واستدل على بما ذكر من أن فى تعاطيه ما يؤدى إلى وجود القذف غالباً أو إلى ما يشبه القذف ، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، دل على صحة ما قلناه ، لأن الروايات فى التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن على فالأولى أن لا يتجاوزوا أقل ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حداً أو تعزيراً . الثانى أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها . الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً ؟ قولان . الرابع أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها . الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً . وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك ؟ أقوال . السادس إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله ، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله ، وهذا السادس فى الطرف الأبعد من القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأى البخارى فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا فى العدد الصريح شيئاً مرفوعاً ، وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فوجده أربعين فعمل به ولا يعلم له فى زمنه مخالف ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع فى عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن ثم رجع إليه على ففعله فى زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذى باشر ذلك والحسن بن على ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغى ترجيحه ، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع فى عهد عمر من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد فاحتمل الأمرين : أن يكون حداً أو تعزيراً ، وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم فى الصيام أن عمر حد الشارب فى رمضان ثم نفاه إلى الشام ، وبما أخرجه ابن أبى شيبة أن علياً جلد النجاشى الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب فى رمضان ، وسيأتى الكلام فى جواز الجمع بين الحد والتعزير فى الكلام على تغريب الزانى إن شاء الله تعالى . وتمسك من قال يقتل فى الرابعة أو الخامسة بما سأذكره فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى . وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف فى الأربعين و الثمانين ، وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمى فلا يحد فيه ، وعن أحمد رواية أنه يحد ، وعنه إن سكر والصحيح

عندهم كالجمهور ، وأما من هو فى الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبى ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الحر والعبد فى ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين نقله ابن عبد البر وغيره عنهم ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور .

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعنِ شَارِبِ الخَمْرِ ، وأَنَّهُ لَيسَ بخَارجٍ مِنَ المِلَّة

[٦٧٨٠] ٦٥٤٣- **حدثنا** يحيى بن بكير قال ني الليثُ قال حدثني خالدُ بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبي هلال عن زيد بن أسلمَ عن أبيه عن عمرَ بن الخطاب أنَّ رجلاً على عهد النبيِّ صلى اللهُ عليه كان اسمهُ عبدُالله وكانَ يلقبُ حماراً وكان يُضحكُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه قد جلدَهُ في الشراب، فأُتيَ به يومًا فأمرَ به فجُلِدَ، قال رجلٌ من القوم: اللهمَّ العنْهُ، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تلعنوهُ، فوالله ما علمتُ إلا أنهُ يحبُّ اللهَ ورسولَهُ».

[٦٧٨١] ٦٥٤٤- **نا** عليُّ بن عبدالله بن جعفر قال نا أنسُ بن عياضٍ قال نا ابنُ الهادِ عن محمد بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بسكرانَ، فأمرَ بضربه، فمنَّا من يضربهُ بيده ومنَّا من يضربهُ بنعله ومنا من يضربهُ بثوبه، فلما انصرفَ قال رجلٌ: ما لهُ أخزاهُ اللهُ! فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا تكونوا عونَ الشيطانِ على أخيكم».

قوله (باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة) يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهى عن لعنه وما تضمنه حديث الباب الأول « لا يشرب الخمر وهو مؤمن » وأن المراد به نفى كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان جملة ، وعبر بالكراهة هنا إشارة إلى أن النهى للتنزيه فى حق من يستحق اللعن إذا قصد به اللاعن محض السب لا إذا قصد معناه الأصلى وهو الإبعاد عن رحمة الله ، فأما إذا قصده فيحرم ولاسيما فى حق من لا يستحق اللعن كهذا الذى يحب الله ورسوله ولاسيما مع إقامة الحد عليه ، بل يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة كما تقدم تقريره فى الباب الذى قبله فى الكلام على حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب ، وبسبب هذا التفصيل عدل عن قوله فى الترجمة كراهية لعن شارب الخمر إلى قوله : « ما يكره من » فأشار بذلك إلى التفصيل ، وعلى هذا التقرير فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقاً ، وقيل إن المنع خاص بما يقع فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يتوهم الشارب عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك ، فربما أوقع الشيطان فى قلبه ما يتمكن به من فتنه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى حديث أبى هريرة « لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم » وقيل المنع مطلقاً فى حق من أقيم عليه الحد ، لأن الحد قد كفر عنه الذنب المذكور ، وقيل المنع مطلقاً فى حق ذى الزلة والجواز مطلقاً فى حق المجاهرين ، وصوَّب ابن المنير أن المنع مطلقاً فى حق المعين والجواز فى حق غير المعين لأنه فى حق غير المعين زجر عن تعاطى ذلك الفعل وفى حق المعين أذى له وسب وقد ثبت النهى عن آذى المسلم ، واحتج من اجاز لعن المعين بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما لعن من يستحق اللعن فيستوى المعين وغيره ، وتعقب بأنه إنما يستحق اللعن بوصف الإبهام ولو كان لعنه قبل الحد جائزاً لاستمر بعد الحد كما لا يسقط التغريب بالجلد ، وأيضاً فنصيب غير المعين من ذلك يسير جداً والله أعلم . قال النووى فى « الأذكار » : وأما الدعاء على إنسان بعينه ممن اتصف بشىء من المعاصى فظاهر الحديث أنه لا يحرم وأشار الغزالى إلى تحريمه وقال فى « باب الدعاء على الظلمة » بعد أن أورد أحاديث صحيحة فى الجواز قال الغزالى : وفى معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل « لا أصح الله جسمه » وكل ذلك مذموم انتهى . والأولى حمل كلام الغزالى على الأول ، وأما الأحاديث فتدل على الجواز

كما ذكره النووى فى قوله صلى الله عليه وسلم للذى قال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال « لا استطعت » فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى ، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد والمنع بعد إقامته ، وصنيع البخارى يقتضى لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحتين ، لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التمادى أو يقنطه من قبول التوبة ، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك وباعثاً لفاعله على الإقلاع عنه ، ويقويه النهى عن التثريب على الأمة إذا جلدت على الزنا كما سيأتى قريباً . واحتج شيخنا الإمام البلقينى على جواز لعن المعين بالحديث الوارد فى المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وهو فى الصحيح ، وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسى بهم وعلى التسليم فليس فى الخبر تسميتها ، والذى قاله شيخنا أقوى فإن الملك معصوم والتأسى بالمعصوم مشروع والبحث فى جواز لعن المعين وهو الموجود .

قوله (إن رجلاً كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً) ذكر الواقدى فى غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال ووجد فى حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها إلى أن قال « وزقاق خمر فأريقت ، وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار » وهو باسم الحيوان المشهور ، وقد وقع فى حديث الباب أن الأول اسمه والثانى لقبه ، وجوَّز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم فى حديث عقبة بن الحارث فقال فى ترجمة النعيمان « كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهمك فى الشراب فجلده النبى صلى الله عليه وسلم » فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد فى الشرب ، وقوى هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار فى الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبى صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله » وحديث عقبة اختلف ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان والراجح النعيمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت فى خيبر فهى سابقة على قصة النعيمان فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً ، والأشبه أنه المذكور فى حديث عبد الرحمن بن أزهر لأن عقبة بن الحارث ممن شهدها من مسلمة الفتح لكن فى حديثه أن النعيمان ضرب فى البيت وفى حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه أتى به والنبى صلى الله عليه وسلم عند رحل خالد بن الوليد ، ويمكن الجمع بأنه أطلق على رحل خالد بيتاً فكأنه كان بيتاً من شعر فإن كان كذلك فهو الذى فى حديث أبى هريرة لأن فى كل منهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « بكتوه » كما تقدم .

قوله (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب « أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعط هذا متاعه ، فما يزيد النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتسم ويأمر به فيعطى » ووقع فى حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله « يحب الله ورسوله » قال « وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال : يا رسول الله هذا أهديته لك ، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال : أعط

هذا الثمن ، فيقول ألم تهده إلىّ ؟ فيقول : ليس عندى ، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه » وهذا مما يقوى أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد والله أعلم .

قوله (قد جلده فى الشراب) أى بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه مضمرة أى كان قد جلده ، ووقع فى رواية معمر عن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق « أتى برجل قد شرب الخمر فحد ، ثم أتى به فحد ، ثم أتى به فحد ، ثم أتى به فحد أربع مرات » .

قوله (فأتى به يوماً) فذكر سفيان اليوم الذى أتى به فيه والشراب الذى شربه من عند الواقدى ، ووقع فى روايته « وكان قد أتى به فى الخمر مراراً » .

قوله (فأمر به فجلد) فى رواية الواقدى « فأمر به فخفق بالنعال » وعلى هذا فقوله « فجلد » أى ضرب ضرباً أصاب جلده ، وقد يؤخذ منه أنه المذكور فى حديث أنس فى الباب الأول .

قوله (قال رجل من القوم) لم أر هذا الرجل مسمى ، وقد وقع فى رواية معمر المذكورة « فقال رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم » ثم رأيته مسمى فى رواية الواقدى فعنده « فقال عمر » .

قوله (ما أكثر ما يؤتى به) فى رواية الواقدى « ما يضرب » وفى رواية معمر « ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد » .

قوله (لا تلعنوه) فى رواية الواقدى « لا تفعل يا عمر » وهذا قد يتمسك به من يدعى اتحاد القصتين ، وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان وأنه اسمه عبد الله ولقبه حمار ، والله أعلم .

قوله (فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) كذا للأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة ، على أن « ما » نافية يحيل المعنى إلى ضده ، وأغرب بعض شراح المصابيح فقال ما موصولة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير فى أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذى علمت والجملة فى جواب القسم ، قال الطيبى : وفيه تعسف . وقال صاحب « المطالع » : ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ ، وقيل بفتحها وهو مفعول علمت . قال الطيبى : فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول : وقال أبو البقاء فى إعراب الجمع : ما زائدة أى فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة . قال : ويحتمل أن يكون المفعول محذوفاً أى ما علمت عليه أو فيه سوءاً ، ثم استأنف فقال : إنه يحب الله ورسوله . ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح للخطاب تقريراً ، ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها ، والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت ، وقيل ما زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت . قلت : وقد حكى فى « المطالع » أن فى بعض الروايات « فوالله لقد علمت » وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ، ويحتمل أن تكون ما مصدرية وكسرت إن لأنها جواب القسم . قال الطيبى : وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يلتقى بحرف النفى وبإن وباللام خلاف الموصولة ، ولأن الجملة القسمية جىء بها مؤكدة لمعنى النفى مقررة للإنكار ، ويؤيده أنه وقع فى شرح السنة « فوالله ما علمت إلا أنه قال » فمعنى الحصر فى هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب فى الرواية الأخرى لإرادة مزيد الإنكار على المخاطب . قلت : وقد وقع فى رواية أبى ذر عن

الكشميهنى مثل ما عزاه لشرح السنة ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه « فوالله ما علمت إنه ليحب الله ورسوله » ويصح معه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية أى مدة علمى ، ووقع فى رواية معمر والواقدى « فإنه يحب الله ورسوله » وكذا فى رواية محمد بن عمرو بن حزم ، ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله « لا تفعل يا عمر » والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه فى كتاب الأدب ، وهو محمود هنا على أنه كان لا يكرهه ، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك .

وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه والأمر بالدعاء له . وفيه أن لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ماصدر منه . وأن من تكررت منه المعصية لاتنزع منه محبة الله ورسوله ، ويؤخذ منه تأكيد ماتقدم أن نفى الإيمان عن شارب الخمر لايراد به زواله بالكلية بل نفى كماله كما تقدم ، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله فى قلب العاصى مقيداً بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شىء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية . وفيه مايدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة ، والأمر المنسوخ أخرجه الشافعى فى رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائى والدارمى وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رفعه « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاقتلوه » ولبعضهم « فاضربوا عنقه » وله من طريق أخرى عن أبى هريرة أخرجها عبد الرزاق وأحمد والترمذى تعليقاً والنسائى كلهم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه بلفظ « إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً ، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح فقال أبو بكر بن عياش عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبى شيبة عن أبى بكر ، وأخرجه الترمذى عن أبى كريب عنه فقال « عن معاوية » بدل « أبى سعيد » وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثورى وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم ، ولفظ الثورى عن عاصم « ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه » ووقع فى رواية أبان عند أبى داود « ثم إن شربوا فاجلدوهم » ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال « إن شربوا فاقتلوهم » ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال « وأحسبه قال فى الخامسة ثم إن شربها فاقتلوه » قال وكذا فى حديث عطيف فى الخامسة ، قال أبو داود « وفى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه وسهيل بن أبى صالح عن أبيه كلاهما عن أبى هريرة فى الرابعة » وكذا فى رواية ابن أبى نعيم عن ابن عمر ، وكذا فى رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد ، وفى رواية معاوية : « فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » وقال الترمذى بعد تخريجه : وفى الباب عن أبى هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبى الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو . قلت : وقد ذكرت حديث أبى هريرة ، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفى فأخرجه أحمد والدارمى والطبرانى وصححه الحاكم بلفظ « إذا شرب فاضربوه » وقال فى آخره « ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه » وأما حديث شرحبيل وهو الكندى فأخرجه أحمد والحاكم والطبرانى وابن منده فى « المعرفة » ورواته

ثقات نحو رواية الذى قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر. وأما حديث أبي الرمداء وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد وقيل بموحدة ثم ذال معجمة وهو بدوى نزل مصر فأخرجه الطبرانى وابن منده وفى سنده ابن لهيعة وفى سياق حديثه «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالذى شرب الخمر فى الرابعة أن تضرب عنقه فضربت» فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به. وأما حديث جرير فأخرجه الطبرانى والحاكم ولفظه «من شرب الخمر فاجلدوه» وقال فيه «فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه» وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفى كل منهما مقال، ففى رواية شهر بن حوشب عنه «فإن شربها الرابعة فاقتلوه». قلت: ورويناه عن أبي سعيد أيضاً كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه النسائى والحاكم من رواية عبدالرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبرانى موصولا من طريق عياض بن عضيف عن أبيه وفيه «فى الخامسة» كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذى تعليقاً والبزار والشافعى والنسائى والحاكم موصولاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقى والخطيب فى «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفى رواية الخطيب «جلد». وللحاكم من طريق يزيد بن أبى كبشة سمعت رجلاً من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان رفعه بنحوه «ثم إن عاد فى الرابعة فاقتلوه» وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلاً وفيه «أتى بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده» وأخرجه الطحاوى من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه، وأخرجه الشافعى وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه ــ إلى أن قال ــ ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه، قال فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به وقد شرب فجلده، ثم أتى به فى الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة» وعلقه الترمذى فقال روى الزهرى وأخرجه الخطيب فى «المبهمات» من طريق محمد بن إسحق عن الزهرى وقال فيه «فأتى برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب» وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوى من طريق الأوزاعى عن الزهرى قال: «بلغنى عن قبيصة» ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهرى من الأوزاعى، والظاهر أن الذى بلغ قبيصة ذلك صحابى فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابى لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به ابن المنكدر فقال: ترك ذلك، قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به فى الرابعة فجلده ولم يزده ووقع عند النسائى من طريق محمد بن إسحق عن ابن المنكدر «عن جابر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب فى الرابعة فلم يقتله» وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحق بلفظ «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات، فرأى المسمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع» قال الشافعى بعد تخريجه: هذا مالا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضاً عن أبي الزبير مرسلاً وقال: أحاديث القتل منسوخة، وأخرجه أيضاً من رواية ابن أبي ذئب حدثنى ابن شهاب «أتى النبى صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه» وقال الترمذى: لا نعلم بين أهل العلم فى هذا اختلافاً فى القديم والحديث. قال وسمعت محمداً يقول: حديث معاوية فى هذا أصح، وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد، وقال فى

« العلل » آخر الكتاب : جميع ما فى هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، وتعقبه النووى فسلم قوله فى حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابى إلى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد [خلافه] خلافاً . قلت : وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبى أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ائتونى برجل أقيم عليه الحد يعنى ثلاثاً ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب ، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المدينى وغيره فلا حجة فيه ، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزره المخالف ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال : لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته . وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن فى النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس فى شىء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه ، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل فى الفتح ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم فى الفتح وحنين ، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً فثبت ما نفاه هذا القائل ، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق فى مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفى فى الخمر ثمان مرار ، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة فى مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذ خلعتنى فلا أشربها أبداً .

قوله (**حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر**) هو المعروف بابن المدينى .

قوله (**أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه**) وقع فى رواية المستملى « فقام ليضربه » وهو تصحيف فقد تقدم الحديث فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن أبى ضمرة على الصواب بلفظ « فقال اضربوه » قال القرطبى ظاهره يقتضى أن السكر بمجرده موجب للحد لأن الفاء للتعليل كقوله سهى فسجد ، ولم يفصل هل سكر من ماء عنب أو غيره ولا هل شرب قليلاً أو كثيراً ، ففيه حجة للجمهور على الكوفيين فى التفرقة ، وقد مضى بيان ذلك فى الأشربة .

باب السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ

[٦٧٨٢] ٦٥٤٥- **حدثنا** عمرُو بن عليّ قال نا عبدُالله بن داودَ قال نا فضيلُ بن غزوانَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمن».

[الحديث ٦٧٨٢- طرفه في: ٦٨٠٩].

قوله (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبى هريرة الماضى فى أول الحدود مقتصراً فيه على الزنا والسرقة ، ولأبى ذر « ولا يسرق السارق » وسقط لفظ السارق من رواية غيره ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية عمرو بن على شيخ البخارى فيه ، وأخرجه أيضاً من طريق إسحق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن » قال عكرمة قلت لابن عباس : كيف ينتزع منه الإيمان ؟ قال : هكذا فإن تاب راجعه الإيمان . وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود

باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لم يُسَمَّ

[٦٧٨٣] ٦٥٤٦- **حدثنا** عمرُ بن حفص بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال سمعتُ أباصالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لعنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدهُ، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدهُ».

قال الأعمشُ: كانوا يرونَ أنه بيضُ الحديد، والحبلُ كانوا يرونَ أنه منها ما يسوَى دراهم.

[الحديث ٦٧٨٣- طرفه في: ٦٧٩٩].

قوله (باب لعن السارق إذا لم يسم) أي إذا لم يعين ، إشارة إلى الجمع بين النهى عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب . قال ابن بطال : معناه لا ينبغى تعيين أهل المعاصى ومواجهتهم باللعن وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجراً عن انتهاك شيء منها ، ولا يكون لمعين لئلا يقنط ، قال : فإن كان هذا مراد البخارى فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال « لا تعينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه » قلت : وقد تقدم تقرير ذلك قريباً . وقال الداودى : قوله فى هذا الحديث « لعن الله السارق » يحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ، ويحتمل أن يكون دعاء ، قلت : ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط ، وقال الطيبى : لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان ، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء فى أحقر شيء خذله الله حتى قطع . وقال عياض : جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لأن الحد كفارة ، قال : وليس هذا بسديد لثبوت النهى عن اللعن فى الجملة فحمله على المعين أولى ، وقد قيل : إن لعن النبى صلى الله عليه وسلم لأهل المعاصى كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة ، وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله فقد دخل فى عموم شرطه حيث قال « سألت ربى أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة » . قلت : وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى ، وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر فى حق من ليس له بأهل كما قيد بذلك فى صحيح مسلم .

قوله (عن أبى هريرة) فى رواية محمد بن الحسين عن أبى الحنين عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه « سمعت أبا هريرة » وكذا فى رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح « سمعت أبا هريرة » وسيأتى بعد سبعة أبواب فى « باب توبة السارق » وقال ابن حزم : وقد سلم من تدليس الأعمش قلت : ولم ينفرد به الأعمش ، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من رواية أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح .

قوله (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فى رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم والإسماعيلى « إن سرق بيضة قطعت يده وإن سرق حبلاً قطعت يده » .

قوله (قال الأعمش) هوموصول بالإسناد المذكور .

قوله (كانوا يرون) بفتح أوله من الرأى وبضمه من الظن .

قوله (أنه بيض الحديد) في رواية الكشميهنى « بيضة الحديد » .

قوله (والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم) وقع لغير أبى ذر « يسوى » وقد أنكر بعضهم صحتها والحق أنها جائزة لكن بقلة قال الخطابى : تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع فى الكلام أن يقال فى مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف فى مال له قدر ومزية وفى عرض له قيمة إنما يضرب المثل فى مثله بالشىء الذى لا وزن له ولا قيمة ، هذا حكم العرف الجارى فى مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة الشىء اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لا قيمة له إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده ، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته . قلت : وسبق الخطابى إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال : احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب فى قليل الأشياء وكثيرها ، ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الآية لما نزلت قال عليه الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل ، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا فى ربع دينار فكان بياناً لما أجمل فوجب المصير إليه . قال : وأما قول الأعمش إن البيضة فى هذا الحديث بيضة الحديد التى تجعل فى الرأس فى الحرب وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق ولأن من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك ، وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق ؛ وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ انتهى ورأيته فى « غريب الحديث » لابن قتيبة وفيه : حضرت يحيى بن أكثم بمكة قال فرأيته يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويبدئ ويعيد ، قال وهذا لا يجوز فذكره ، وقد تعقبه أبو بكر بن الأنبارى فقال : ليس الذى طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشىء لأن البيضة من السلاح ليست علماً فى كثرة الثمن ونهاية فى غلو القيمة فتجرى مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير ، بل البيضة من الحديد ربما اشتريت بأقل مما يجب فيه القطع ، وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغنى بها أحد ، وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده ، فكأنه تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره وقال المازرى : تأول بعض الناس البيضة فى الحديث ببيضة الحديد لأنه يساوى نصاب القطع ، وحمله بعضهم على المبالغة فى التنبيه على عظم ما خسر وحقر ما حصل ، وأراد من جنس البيضة والحبل ما يبلغ النصاب . قال القرطبى : ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة » فإن أحد ما قيل فيه إنه أراد المبالغة فى ذلك ، وإلا فمن

المعلوم أن مفحص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجداً ، قال : ومنه « تصدقن ولو بظلف محرق » وهو مما لا يتصدق به ، ومثله كثير فى كلامهم . وقال عياض : لا ينبغى أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر ، فإن سياق الكلام يقتضى ذم من أخذ القليل لا الكثير ، والخبر إنما ورد لتعظيم ما جنى على نفسه بما تقل به قيمته لا بأكثر ، والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره وتهجين فعله وأنه إن لم يقطع فى هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه . وأجاب بعض من انتصر لتأويل الأعمش : أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات مع انقطاعه ، ولعل هذا مستند التأويل الذى أشار إليه الأعمش . وقال بعضهم : البيضة فى اللغة تستعمل فى المبالغة في المدح وفى المبالغة فى الذم ، فمن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فرداً فى العظمة وكذا فى الاحتقار ، ومنه قول أخت عمرو بن عبدود لما قتل على أخاها يوم الخندق فى مرثيتها له :

لكن قاتله من لا يعاب به　　　من كان يدعى قديماً بيضة البلد

ومن الثانى قول الآخر يهجو قوماً :

تأبى قضاعة أن تبدى لكم نسبا　　　وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

ويقال فى المدح أيضاً بيضة القوم أى وسطهم وبيضة السنام أى شحمته ، فلما كانت البيضة تستعمل فى كل من الأمرين حسن التمثيل بها كأنه قال يسرق الجليل والحقير فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير ، وأما الحبل فأكثر ما يستعمل فى التحقير كقولهم : ما ترك فلان عقالاً ولا ذهب من فلان عقال « فكأن المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير » وأيضاً فالعار الذى يلزمه بالقطع لا يساوى ما حصل له ولو كان جليلاً ، وإلى هذا أشار القاضى عبد الوهاب بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها　　　صيانة المال فافهم حكمة البارى

ورد بذلك على قول المعرى :

يد بخمس مئين عسجد وديت　　　ما بالها قطعت فى ربع دينار

وسيأتى مزيد لهذا فى « باب السرقة » إن شاء الله تعالى .

بابٌ الحُدُودُ كَفَّارةٌ

[٦٧٨٤] ٦٥٤٧- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عن أبي إدريسَ الخولانيِّ عن عُبادةَ ابن الصامتِ قال: كنا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في مجلسٍ فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا باللهِ شيئًا ولا تسرِقوا ولا تزنوا -وقرأَ هذهِ الآيةَ كلها- فمنْ وفَى منكم فأجرُهُ على اللهِ، ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا فعوقبَ به فهو كفارتُهُ، ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا فسترَهُ اللهُ عليه إن شاءَ غفر لهُ وإن شاءَ عذَّبَهُ».

قوله (باب الحدود كفارة).

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) لم أره منسوباً ويحتمل أن يكون هو البيكندي ويحتمل أن يكون الفريابي وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وابن عيينة هو سفيان .

قوله (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة « سمعت الزهري » أخرجه أبو نعيم . وذكر حديث عبادة بن الصامت وفيه « ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة » وقد تقدم أن عند مسلم من وجه آخر « ومن أتى منكم حداً » ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت رفعه « من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » وسنده حسن . وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند أبي الشيخ ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عبادة وفيه « فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحد فهو كفارته » وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ ، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح . وقد استشكل ابن بطال قوله « الحدود كفارة » مع قوله في الحديث الآخر « ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا » وأجاب بأن سند حديث عبادة أصح ، وأجيب بأن الثاني كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة ثم أعلم فقال الحديث الثاني ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . وقد أجيب من توقف في ذلك لأجل أن الأول من حديث أبي هريرة وهو متأخر الإسلام عن بيعة العقبة ، والثاني وهو التردد من حديث عبادة بن الصامت وقد ذكر في الخبر أنه ممن بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة بست سنين . وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة بدليل أن الآية المشار إليها في قوله « وقرأ الآية كلها » هي قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ إلى آخرها وكان نزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو سنتين ، وقررت ذلك تقريراً بيناً . وإنما وقع الإشكال من قوله هناك إن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء ليلة العقبة قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على أن لا تشركوا » فإنه يوهم أن ذلك كان ليلة العقبة ، وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره إلخ وهو من حديث عبادة أيضاً كما أوضحته هناك ، قال ابن العربي : دخل في عموم قوله المشرك ، أو هو مستثنى فإن المشرك إذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في نكاله ، قلت : وهذا لا خلاف فيه قال : وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفي للقصاص في حق المقتول ، لأن القصاص ليس بحق له بل يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق . قلت : والذي قاله في مقام المنع ، وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ قول من قال : يبقى للمقتول حق التشفي ، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا . قال : وأما السرقة فتتوقف براءة السارق فيها على رد المسروق لمستحقه وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله ، وهي غفلة لأن لآل المزني بها في ذلك حقاً لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما . ومحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك .

باب ظَهرُ المؤْمِنِ حمًى إلا في حَدٍّ أَو في حَقٍّ

[٦٧٨٥] ٦٥٤٨- **حدثنا** محمدُ بن عبدالله قال نا عاصمُ بن عليّ قال نا عاصمُ بن محمدٍ عن واقد بن محمد قال سمعتُ أبي قال عبدُالله قال رسولُ الله صلى الله عليه في حجة الوداع: «ألا أيُّ شهرٍ تعلمونهُ أعظم حرمةً؟» قالوا: ألا شهرُنا هذا. قال: «ألا أيُّ بلد تعلمونَهُ أعظم حرمةً؟» قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: «ألا أيُّ يوم تعلمونَهُ أعظم حرمةً؟» قالوا: ألا يومنا هذا. قال: «فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ عليكم دماءَكم وأموالكم وأعراضكم -إلا بحقِّها- كحرْمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هلْ بلغتُ؟» (ثلاثًا)، كلَّ ذلكَ يُجيبونَهُ: ألا نعم. قال: «ويحكم -أو ويلكم- لا ترجعُنَّ بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رِقابَ بعض».

قوله (**باب ظهر المؤمن حمى**) أى محمى معصوم من الإيذاء .

قوله (**إلا فى حد أو فى حق**) أى لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديباً ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ فى كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ظهور المسلمين حمى إلا فى حدود الله » وفى محمد بن عبد العزيز ضعف ، وأخرجه الطبرانى من حديث عصمة بن مالك الخطمى بلفظ « ظهر المؤمن حمى إلا بحقه » وفى سنده الفضل بن المختار وهو ضعيف ، ومن حديث أبى أمامة « من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان » وفى سنده أيضاً مقال .

قوله (**حدثنا محمد بن عبد الله**) فى رواية غير أبى ذر « حدثنى » قال الحاكم : محمد بن عبد الله هذا هو الذهلى ، وقال أبو على الجيانى : لم أره منسوباً فى شىء من الروايات . قلت : وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجده لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد حدث البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومى وعن محمد بن عبد الله بن أبى الثلج بالمثلثة والجيم وعن غيرهما ، وقد بينت ذلك موضحاً فى آخر حديث فى كتاب الأيمان والنذور ، وقد سقط محمد بن عبد الله من رواية أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى ، واعتمد أبو نعيم فى مستخرجه على ذلك فقال : رواه البخارى عن عاصم بن على وعاصم المذكور هو ابن عاصم الواسطى ، وشيخه عاصم بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وشيخه واقد هو أخوه .

قوله (**قال عبد الله**) هو ابن عمر جد الراوى عنه .

قوله (**ألا أى شهر تعلمونه ؟**) هو بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتنبيه لما يقال ، وقد كررت فى هذه الرواية سؤالاً وجواباً ، وقوله فى هذه الرواية « أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : يومنا هذا » يعارضه أن يوم عرفة أعظم الأيام ، وأجاب الكرمانى بأن المراد باليوم الوقت الذى تؤدى فيه المناسك ، ويحتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة ، ولا يلزم من ذلك حصول المزية التى اختص بها يوم عرفة ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى كتاب العلم ، وتقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطاً فى « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج ، ومضى ما يتعلق بقوله : « ويلكم أو ويحكم » فى كتاب الأدب ، ويأتى

مايتعلق بقوله « لا ترجعوا بعدى » مستوفى فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

باب إقَامَة الحُدُود وَالانْتِقَام لِحُرُمَات الله

[٦٧٨٦] ٦٥٤٩- **حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقَيل عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: ما خُيِّرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بينَ أمرينِ إلا اختارَ أيسرَهما، ما لم يأثم، فإذا كان الإثمُ كان أبعدَهما منه. واللهِ ما انتقمَ لنفسهِ في شيءٍ يؤتى إليه قطُّ حتى تُنتَهكَ حُرماتُ اللهِ، فينتقم للهِ.**

قوله (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله) ذكر فيه حديث عائشة « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » من كتاب المناقب، وقوله هنا « مالم يأثم » فى رواية المستملى « مالم يكن إثم » قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وأحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو فإنه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الترهب، قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثواباً، كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك فى أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضى إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمى وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولاسيما إذا صدر من الكافر.

باب إقَامَة الحُدُود عَلَى الشَّرِيف وَالوَضِيع

[٦٧٨٧] ٦٥٥٠- **حدثنا** أبوالوليد، قال: نا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عروة عن عائشةَ أن أسامةَ كلَّم النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ في امرأةٍ فقال: «إنما هلكَ من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيعِ، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيدِهِ لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها».

قوله (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) هو من الوضع وهو النقص، ووقع هنا بلفظ الوضيع وفى الطريق التى تليه بلفظ الضعيف، وهى رواية الأكثر فى هذا الحديث، وقد رواه بلفظ الوضيع أيضاً النسائى من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهرى، والشريف يقابل الاثنين لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة، ووقع للنسائى أيضاً فى رواية لسفيان بلفظ « الدون الضعيف ».

قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى.

قوله (حدثنا الليث عن ابن شهاب) فى رواية أبى النضر هاشم بن القاسم عن الليث عند أحمد « حدثنا ابن شهاب » ولا يعارض ذلك رواية أبى صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما أخرجه أبو داود لأن لفظ السياقين مختلف فيحمل على أنه عند الليث بلا واسطة باللفظ الأول وعنده باللفظ الثانى بواسطة وسأوضح ذلك.

قوله (عن عروة) فى رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب « أخبرنى عروة بن الزبير » وقد مضى سياقه فى غزوة الفتح.

قوله (أن أسامة) هو ابن زيد بن حارثة .

قوله (كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة) هكذا رواه أبو الوليد مختصراً ، ورواه غيره عن الليث مطولاً كما فى الباب بعده .

قوله (ويتركون على الشريف) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى وفيه حذف تقديره ويتركون إقامة الحد على الشريف فلا يقيمون عليه الحد .

قوله (لو فاطمة) كذا للأكثر ، قال ابن التين : التقدير لو فعلت فاطمة ذلك لأن لو يليها الفعل دون الاسم . قلت : الأولى التقدير بما جاء فى الطريق الأخرى « لو أن فاطمة » كذا فى رواية الكشميهنى هنا وهى ثابتة فى سائر طرق هذا الحديث فى غير هذا الموضع ، ولو هنا شرطية وحذف أن ورد معها كثيراً كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى عند مسلم لو أهل عمان أتاهم رسولى فالتقدير لو أن أهل عمان ، وقد أنكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن التين إيراده هنا بحذف أن ، ولا إنكار عليه فإن ذلك ثابت هنا فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى ، وكذا هو فى رواية النسفى ، ووقع فى رواية إسحق بن راشد عن ابن شهاب عند النسائى « لو سرقت فاطمة » وهو يساعد تقدير ابن التين .

باب كراهية الشفاعةِ في الحدِّ إذا رُفِعَ إلى السلطانِ

[٦٧٨٨] ٦٥٥١ - **حدثنا** سعيدُ بن سليمانَ قال نا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ قريشاً أهمتهم المرأةُ المخزوميةُ التي سرقتْ قالوا : من يكلمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه ومن يجترئُ عليه إلا أُسامةُ حِبُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ فكلم رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال : «أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ؟» ثم قامَ فخطبَ قال : «يا أيها الناسُ، إنما ضلَّ من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ الشريفُ تركوهُ، وإذا سرقَ الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وأيمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعَ محمدٌ يدها».

قوله (باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه فى حديث الباب « أتشفع فى حد من حدود الله » وليس القيد صريحاً فيه ، وكأنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه صريحاً ، وهو فى مرسل حبيب بن أبى ثابت الذى أشرت إليه وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما شفع فيها : لا تشفع فى حد فإن الحدود إذا انتهت إلىَّ فليس لها مترك » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » ترجم له أبو داود « العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان » وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح . وأخرج أبو داود أيضاً وأحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال خرج علينا ابن عمر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره » وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً ، وللمرفوع شاهد من حديث أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى وقال : « فقد ضاد الله فى ملكه » وأخرج أبو يعلى من طريق أبى المحياة عن أبى مطر : رأيت عليًّا أتى بسارق فذكر قصة فيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق » فذكر قصة فيها « قالوا يا رسول الله أفلا عفوت ؟ قال ذلك

سلطان سوء الذى يعفو عن الحدود بينكم » وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال : « لقى الزبير سارقاً فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير نحوه وهو منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبى شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً وبسند آخر حسن عن على نحوه كذلك ، وبسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاًفخلوا سبيله فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك . وأخرجه الدارقطنى من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فإذا وصل الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » والموقوف هو المعتمد ، وفى الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم فى قصة الذى سرق رداؤه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « هل لا قبل أن تأتينى به » وحديث ابن مسعود فى قصة الذى سرق فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطعه فرأوا منه أسفاً عليه فقالوا : يا رسول الله كأنك كرهت قطعه ، فقال : « وما يمنعنى ؟ لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ، أنه ينبغى للإمام إذا أنهى إليه حد أن يقيمه ، والله عفو يحب العفو » وفى الحديث قصة مرفوعة ، وأخرج موقوفاً أخرجه أحمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعاً « أقيلوا ذوى الهيآت زلاتهم إلا فى الحدود » أخرجه أبو داود . ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضى التعزير . وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة فى ندب الستر على المسلم ، وهى محمولة على ما لم يبلغ الإمام .

قوله (عن عائشة) كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن عروة ، وشذ عمر بن قيس الماصر بكسر المهملة فقال : « ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة » فذكر حديث الباب سواء أخرجه أبو الشيخ فى كتاب السرقة والطبرانى وقال : تفرد به عمر بن قيس ، يعنى من حديث أم سلمة . قال الدارقطنى فى « العلل » : الصواب رواية الجماعة .

قوله (أن قريشاً) أى القبيلة المشهورة ، وقد تقدم بيان المراد بقريش الذى انتسبوا إليه فى المناقب وأن الأكثر أنه فهر بن مالك ، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التى تذكر بمكة .

قوله (أهمتهم المرأة) أى أجلبت إليهم هما أو صيرتهم ذوى هم بسبب ما وقع منها ، يقال أهمنى الأمر أى أقلقنى ، ومضى فى المناقب من رواية قتيبة عن الليث بهذا السند « أهمهم شأن المرأة » أى أمرها المتعلق بالسرقة وقد وقع فى رواية مسعود بن الأسود الآتى التنبيه عليها « لما سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومسعود المذكور من بطن آخر من قريش ، وهو من بنى عدى بن كعب رهط عمر . وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرخص فى الحدود ، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام ، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه . وقد عقد ابن الكلبى باباً لمن قطع فى الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا فى عهد عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر من قطع فى السرقة عوف بن عبد بن عمرو بن مخزوم ومقيس ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم وغيرهما وأن عوفاً السابق لذلك .

قوله (المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن

كعب بن لؤى بن غالب ، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذى نسب إليه بنو عبد مناف . ووقع فى رواية إسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم وهو الذى عند النسائى « سرقت امرأة من قريش من بنى مخزوم » واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهى بنت أخى أبى سلمة ابن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم ، قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ،ووهم من زعم أن له صحبة . وقيل هى أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد وهى بنت عم المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « أخبرنى بشر بن تيم أنها أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد ، وهذا معضل ، ووقع مع ذلك فى سياقه أنه قاله « عن ظن وحسبان » وهو غلط ممن قاله لأن قصتها مغايرة للقصة المذكورة فى هذا الحديث كما سأوضحه . قال ابن عبد البر فى « الاستيعاب » : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد هى التى قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها لأنها سرقت حلياً فكلمت قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام . الحديث . قلت : وقد ساق ذلك ابن سعد فى ترجمتها فى الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندى عن حبيب بن أبى ثابت رفعه « أن فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حلياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشفعوا » الحديث . وأورد عبد الغنى بن سعيد المصرى فى « المبهمات » من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن عمار الدهنى عن شقيق قال : « سرقت فاطمة بنت أبى أسد بنت أخى أبى سلمة ، فأشفقت قريش أن يقطعها النبى صلى الله عليه وسلم » الحديث . والطريق الأولى أقوى ، ويمكن أن يقال : لا منافاة بين قوله بنت الأسود وبنت أبى الأسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود أبا الأسود ، وأما قصة أم عمرو فذكرها ابن سعد أيضاً وابن الكلبى فى المثالب وتبعه الهيثم بن عدى فذكروا أنها خرجت ليلاً فوقعت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها ، فلما أصبحوا أتوا بها النبى صلى الله عليه وسلم فعاذت بحقوى أم سلمة ، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت ، وأنشدوا فى ذلك شعراً قاله خنيس بن يعلى بن أمية ، وفى رواية ابن سعد أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وقد تقدم فى الشهادات وفى غزوة الفتح أن قصة فاطمة بنت الأسود كانت عام الفتح ، فظهر تغاير القصتين وأن بينهما أكثر من سنتين ، ويظهر فى ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو كابن الجوزى ، ومن رددها بين فاطمة وأم عمرو كابن طاهر وابن بشكوال ومن تبعهما فلله الحمد . وقد تقلد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم لكنه جعل قصة أم عمرو بنت سفيان فى جحد العارية وقصة فاطمة فى السرقة ، وهو غلط أيضاً لوقوع التصريح فى قصة أم عمرو بأنها سرقت .

قوله (التى سرقت) زاد يونس فى روايته « فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح » ووقع بيان المسروق فى حديث مسعود بن أبى الأسود المعروف بابن العجماء . فأخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : « لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك ، فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نكلمه » وسنده حسن ، وقد صرح فيه ابن إسحق بالتحديث فى رواية الحاكم ، وكذا علقه أبو داود فقال : « روى مسعود بن الأسود » وقال الترمذى بعد حديث عائشة المذكور هنا « وفى الباب عن مسعود بن العجماء » وقد أخرجه أبو الشيخ فى « كتاب السرقة » من طريق يزيد بن أبى حبيب عن محمد ابن طلحة فقال : « عن خالته بنت مسعود بن العجماء عن أبيها » فيحتمل أن يكون محمد بن طلحة سمعه من أمه

ومن خالته ، ووقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت الذى أشرت إليه أنها سرقت حلياً ، ويمكن الجمع بأن الحلى كان فى القطيفة فالذى ذكر القطيفة أراد بما فيها ، والذى ذكر الحلى ذكر المظروف دون الظرف . ثم رجح عندى أن ذكر الحلى فى قصة هذه المرأة وهم كما سأبينه ، ووقع فى مرسل الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن الحسن أخبره قال : سرقت امرأة ، قال عمرو : وحسبت أنه قال : « من ثياب الكعبة » الحديث ، وسنده إلى الحسن صحيح فإن أمكن الجمع وإلا فالأول أقوى . وقد وقع فى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث « أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده » أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائى من رواية شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى بلفظ « استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهى لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه » الحديث وقد بينه أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه « أن امرأة جاءت امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حلياً فأعارتها إياه ، فمكثت لا تراه ، فجاءت إلى التى استعارت لها فسألتها فقالت : ما استعرتك شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها فقالت : والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها . فأتوه فأخذوه ، وأمر بها فقطعت » الحديث فيحتمل أن تكون سرقت القطيفة وجحدت الحلى ، وأطلق عليها فى جحد الحلى فى رواية حبيب بن أبى ثابت سرقت مجازاً . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » اختلف على الزهرى : فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد سرقت ، وقال معمر وشعيب إنها استعارت وجحدت ، قال ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهرى فاختلف عليه سنداً ومتناً : فرواه البخارى — يعنى كما تقدم فى الشهادات — عن على بن المدينى عن ابن عيينة قال : ذهبت أسأل الزهرى عن حديث المخزومية فصاح على ، فقلت لسفيان : فلم يحفظه عن أحد قال : وجدت فى كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهرى وقال فيه إنها سرقت ، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة إنها سرقت أخرجه النسائى عنه ، وعن رزق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه » فذكره مختصراً ، ومثله لأبى يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان ، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن فى آخره « قال سفيان لا أدرى ما هو » وأخرجه النسائى أيضاً عن إسحق بن راهويه عن سفيان عن الزهرى بلفظ « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده » الحديث وقال فى آخره « قيل لسفيان من ذكره ؟ قال أيوب بن موسى » فذكره بسنده المذكور ، وأخرجه من طريق ابن أبى زائدة عن ابن عيينة عن الزهرى بغير واسطة وقال فيه « سرقت » قال شيخنا : وابن عيينة لم يسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى إنما وجده فى كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ولهذا قال فى رواية أحمد « لا أدرى كيف هو » كما تقدم ، وجزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهرى بقوله : « استعارت وجحدت » وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائى ، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبى صالح كاتب الليث عن الليث عنه ، وعلقه البخارى لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نبهت عليه وكذا ذكر البيهقى أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس ، وكذلك رواه ابن أخى الزهرى عن الزهرى أخرجه ابن أيمن فى مصنفه عن إسماعيل القاضى بسنده إليه ، وأخرج أصله أبو عوانة فى صحيحه ، والذى اتضح لى أن الحديثين محفوظان عن الزهرى وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا ، فحدث يونس عنه بالحديثين ، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهرى غير يونس على

أحد الحديثين ، فقد أخرج أبو داود والنسائى وأبو عوانة فى صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » وأخرجه النسائى وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « استعارت حلياً » وقد اختلف نظر العلماء فى ذلك فأخذ بظاهره أحمد فى أشهر الروايتين عنه وإسحق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع فى جحد العارية وهى رواية عن أحمد أيضاً ، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى « سرقت » أرجح ، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل فأما الترجيح فنقل النووى أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة ، قال : والشاذة لا يعمل بها . وقال ابن المنذر فى الحاشية وتبعه المحب الطبرى : قيل إن معمراً انفرد بها . وقال القرطبى : رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد ، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ ، وتابعه على ذلك من لا يقتدي بحفظه كابن أخى الزهرى ونمطه . هذا قول المحدثين . قلت سبقه لبعضه القاضى عياض ، وهو يشعر بأنه لم يقف على روايته شعيب ويونس بموافقة معمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كابن أخى الزهرى ونمطه ولا زاد القرطبى نسبة ذلك للمحدثين إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبى حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخى الزهرى بل هم متفقون على أن شعيباً ويونس أرفع درجة فى حديث الزهرى من ابن أخيه ، ومع ذلك فليس فى هذا الاختلاف عن الزهرى ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية « سرقت » متفقاً عليها ورواية « جحدت » انفرد بها مسلم ، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين ، وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبى فقال : لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما فى غاية الجلالة فى الزهرى ، وقد وافقهما ابن أخى الزهرى ، وأما الليث ويونس وإن كانا فى الزهرى كذلك فقد اختلف عليهما فيه ، وأما إسماعيل بن أمية وإسحق بن راشد فدون معمر وشعيب فى الحفظ قلت : وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم ، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع فهو أولى من إطراح أحد الطريقين ، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين ، وتعقب بأن فى كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفع وأنه قيل له : « لا تشفع فى حد من حدود الله » فيبعد أن أسامة يسمع النهى المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولاسيما أن اتحد زمن القصتين ، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة فى حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة فى جحد العارية جائز وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضاً ، ولا يخفى ضعف الاحتمالين . وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية ، قال : وبذلك نقول وقال الخطابى فى « معالم السنن » بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر : وإنما ذكرت العارية والجحد فى هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية ، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرأت عليها . وتلقف هذا الجواب من الخطابى جماعة منهم البيهقى فقال : تحمل رواية من ذكر جحد الجارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة . وقال المنذرى نحوه ، ونقله المازرى ثم النووى عن العلماء . وقال القرطبى : يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه : أحدها قوله فى آخر الحديث الذى ذكرت فيه العارية « لو أن فاطمة سرقت » فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت فى السرقة ، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً ، ولقال : لو أن فاطمة جحدت العارية . قلت : وهذا قد أشار إليه الخطابى أيضاً . ثانيها لو كانت قطعت فى

جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية . ثالثها أنه عارض ذلك حديث « ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع » وهو حديث قوى . قلت : أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رفعه ، وصرح ابن جريج فى رواية للنسائى بقوله « أخبرنى أبو الزبير » ووهم بعضهم هذه الرواية ، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير ، قال : وبلغنى عن أحمد إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات ، ونقل ابن عدى فى « الكامل » عن أهل المدينة أنهم قالوا : لم يسمع ابن جريج من أبى الزبير ، وقال النسائى : رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبى الزبير فلم يقل أحد منهم أخبرنى ولا أحسبه سمعه . قلت : لكن وجد له متابع عن أبى الزبير أخرجه النسائى أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير ، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً وقد عنعنه عن جابر ، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبى الزبير فقوى الحديث ، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال : المختلس يقطع ، كأنه ألحقه بالسارق لاشتراكهما فى الأخذ خفية ، ولكنه خلاف ما صرح به فى الخبر ، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية ، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن فى غير ذلك ولا على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم . وعارضه غيره ممن خالف فقال ابن القيم الحنبلى : لا تنافى بين جحد العارية وبين السرقة ، فإن الجحد داخل فى اسم السرقة فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا سرقت أطلقوا على الجحد سرقة ، كذا قال ولا يخفى بعده . قال : والذى أجاب به الخطابى مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به ، ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه فى إحدى الروايتين القطع على السرقة وفى الأخرى على الجحد على حد سواء ، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلمية ، فكل من الروايتين دل على أن علة القطع كل من السرقة وجحد العارية على انفراده ، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرقة ولا للشفاعة من أسامة ، وفيه التصريح بأنها قطعت فى ذلك ، وأبسط ما وجدت من طرقه ما أخرجه النسائى فى رواية له « أن امرأة كانت تستعير الحلى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حلياً فجمعته ثم أمسكته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتتب امرأة إلى الله تعالى وتؤد ما عندها ، مراراً . فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت » وأخرج النسائى بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب « أن امرأة من بنى مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدت ، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت » وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً إلى سعيد قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة فى بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أناساً فقالت إن آل فلان يستعيرونكم كذا فأعاروها ثم أتوا أولئك فأنكروا ، ثم أنكرت هى ، فقطعها النبى صلى الله عليه وسلم » ، وقال ابن دقيق العيد : صنيع صاحب « العمدة » حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفى لفظ فذكر لفظ معمر يقتضى أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة ، يعنى لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذى أخرجاه من طريق الليث ثم قال : وفى لفظ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، وهذه رواية معمر فى مسلم فقط قال : وعلى هذا فالحجة فى هذا الخبر فى قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف فى واقعة واحدة فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى ، يعنى وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين ، والقطع فى السرقة متفق عليه فيترجح على القطع فى الجحد المختلف فيه . قلت : وهذه أقوى الطرق فى نظرى ، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا فى أوائل الكلام على هذا الحديث ، والإلزام الذى ذكره القرطبى فى أنه لو ثبت القطع فى جحد العارية للزم القطع فى جحد غير

العارية قوى أيضاً ، فإن من يقول بالقطع فى جحد العارية لا يقول به فى جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لم يقل أحد بالقطع فى الجحد على الإطلاق ، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب ، قال : ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شىء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة ، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية . وهى مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبت حديث جابر فى أن لا قطع على خائن ، وقد فر من هذا بعض من قال بذلك فخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف فى العارية وأنكرها لما طولب بها ، فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركته السارق فى أخذ المال خفية .

(**تنبيه**) قول سفيان المتقدم : ذهبت أسأل الزهرى عن حديث المخزومية التى سرقت فصاح على مما يكثر السؤال عنه وعن سببه ، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان ، فرأينا فى كتاب المحدث الفاضل لأبى محمد الرامهرمزى من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرنى محمد بن إدريس قال : قلت لسفيان بن عيينة كم سمعت من الزهرى ؟ قال : أما مع الناس فما أحصى ، وأما وحدى فحديث واحد ، دخلت يوما من باب بنى شيبة فإذا أنا به جالس إلى عمود فقلت : يا أبا بكر حدثنى حديث المخزومية التى قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ، قال فضرب وجهى بالحصى ثم قال : قم ؛ فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره ، قال : فقمت منكسراً ، فمر رجل فدعاه فلم يسمع فرماه بالحصى فلم يبلغه فاضطر إلى فقال : ادعه لى ، فدعوته له فأتاه فقضى حاجته ، فنظر إلىَّ فقال : تعال ، فجئت فقال : « أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار » الحديث ، ثم قال لى : هذا خير لك من الذى أردت . قلت : وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق سفيان بدون القصة .

قوله (فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفواً وإما بفداء ، وقد وقع ما يدل على الثانى فى حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله أعظمنا ذلك « فجئنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، فقال : تطهر خير لها » وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذى زنى بأنه يفتدى منه بمائة شاة ووليدة . ووجدت لحديث مسعود هذا شاهداً عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قومها : نحن نفديها » .

قوله (من يجترئ عليه) بسكون الجيم وكسر الراء يفتعل من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة ، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد . ووقع فى رواية قتيبة « فقالوا ومن يجترئ عليه » وهو أوضح لأن الذى استفهم بقوله : « من يكلم » غير الذى أجاب بقوله « ومن يجترئ » والجرأة هى الإقدام بإدلال ، والمعنى ما يجترئ عليه إلا أسامة ، وقال الطيبى : الواو عاطفة على محذوف تقديره لا يجترئ عليه أحد لمهابته ، لكن أسامة له عليه إدلال فهو يجسر على ذلك . ووقع فى حديث مسعود بن الأسود بعد قوله تطهر خير لها « فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة » ووقع فى رواية يونس الماضية فى الفتح « ففزع قومها إلى أسامة » أى لجؤا وفى رواية أيوب بن موسى فى الشهادات « فلم يجترئ أحد أن يكلمه إلا أسامة » وكان السبب فى

اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسامة : لا تشفع فى حد ، وكان إذا شفع شفعه » بتشديد الفاء أى قبل شفاعته ، وكذا وقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفعه » .

قوله (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم ، وفى ذلك تلميح بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم إنى أحبه فأحبه » وقد تقدم فى المناقب .

قوله (فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب ، وفى رواية قتيبة « فكلمه أسامة » وفى الكلام شيء مطوى تقديره فجاءوا إلى أسامة فكلموه فى ذلك فجاء أسامة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ، ووقع فى رواية يونس « فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها » فأفادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذا لم تقبل شفاعته . وعند النسائى من رواية إسماعيل بن أمية « فكلمه فزبره » بفتح الزاى والموحدة أى أغلظ له فى النهى حتى نسبه إلى الجهل ، لأن الزبر بفتح ثم سكون هو العقل ، وفى رواية يونس « فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم » زاد شعيب عند النسائى « وهو يكلمه » وفى مرسل حبيب بن أبى ثابت « فلما أقبل أسامة ورآه النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تكلمنى يا أسامة » .

قوله (فقال : أتشفع فى حد من حدود الله) بهمزة الاستفهام الإنكارى لأنه كان سبق له منع الشفاعة فى الحد قبل ذلك ، زاد يونس وشعيب « فقال أسامة : استغفر لى يا رسول الله » ووقع فى حديث جابر عند مسلم والنسائى « أن امرأة من بنى مخزوم سرقت ، فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة » بذال معجمة أى استجارت أخرجاه من طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر ، وذكره أبو داود تعليقاً ، والحاكم موصولاً من طريق موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر « فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال المنذرى : يجوز أن تكون عاذت بكل منهما ، وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت فى غزوة الفتح وهى فى رمضان سنة ثمان وكان موت زينب قبل ذلك فى جمادى الأولى من السنة فلعل المراد أنها عاذت بزينب ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت أم سلمة فتصحفت على بعض الرواة . قلت : أو نسبت زينب بنت أم سلمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم مجازاً لكونها رَبيبته فلا يكون فيه تصحيف . ثم قال شيخنا : وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة وقال فيه : « فعاذت بربيب النبى صلى الله عليه وسلم » براء وموحدة مكسورة وحذف لفظ بنت ، وقال فى آخره : قال ابن أبى الزناد وكان ربيب النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبى سلمة وعمر بن أبى سلمة فعاذت بأحدهما . قلت : وقد ظفرت بما يدل على أنه عمر بن أبى سلمة ، فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن على « قال سرقت امرأة ــ فذكر الحديث وفيه ــ فجاء عمر بن أبى سلمة فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : أى أبه ، إنها عمتى ، فقال : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » قال عمرو بن دينار الراوى عن الحسن : فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد . قلت : ولا منافاة بين الروايتين عن جابر ، فإنه يحمل على أنها استجارت بأم سلمة بأولادها واختصها بذلك لأنها قريبتها وزوجها عمها ، وإنما قال عمر بن أبى سلمة « عمتى » من جهة

السن ، وإلا فهى بنت عمه أخى أبيه ، وهو كما قالت خديجة لورقة فى قصة المبعث « أى عم اسمع من ابن أخيك » وهو ابن عمها أخى أبيها أيضا . ووقع عند أبى الشيخ من طريق أشعث عن أبى الزبير عن جابر « أن امرأة من بنى مخزوم سرقت ، فعاذت بأسامة » وكأنها جاءت مع قومها فكلموا أسامة بعد أن استجارت بأم سلمة ، ووقع فى مرسل حبيب بن أبى ثابت « فاستشفعوا على النبى صلى الله عليه وسلم بغير واحد فكلموا أسامة » .

قوله (ثم قام فخطب) فى رواية قتيبة « فاختطب » وفى رواية يونس « فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً » .

قوله (فقال يا أيها الناس) فى رواية قتيبة بحذف يا من أوله ، وفى رواية يونس فقام خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد » .

قوله (إنما ضل من كان قبلكم) فى رواية أبى الوليد « هلك » وكذا لمحمد بن رمح عند مسلم ، وفى رواية سفيان عند النسائى « إنما هلك بنو إسرائيل » وفى رواية قتيبة « أهلك من كان قبلكم » قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً ، فإن بنى إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضى الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا ينحصر ذلك فى حد السرقة . قلت : يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ فى « كتاب السرقة » من طريق زاذان عن عائشة مرفوعاً « أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء » والأمور التى أشار إليها الشيخ سبق منها فى ذكر بنى إسرائيل حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتى شرحه بعد هذا ، وفى التفسير حديث ابن عباس فى أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص من الضعيف وغير ذلك .

قوله (إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه) فى رواية قتيبة « إذا سرق فيهم الشريف » وفى رواية سفيان عند النسائى « حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموه عليه » وفى رواية إسماعيل بن أمية « وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه » .

قوله (وايم الله) تقدم ضبطها فى كتاب الأيمان والنذور ، ووقع مثله فى رواية إسحق بن راشد ، ووقع فى رواية أبى الوليد « والذى نفسى بيده » وفى رواية يونس « والذى نفس محمد بيده » .

قوله (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت) هذا من الأمثلة التى صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع ، وقد أتقن القول فى ذلك صاحب المغنى وسيأتى بسط ذلك فى كتاب التمنى إن شاء الله تعالى . وقد ذكر ابن ماجد عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث « سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث : قد أعاذها الله من أن تسرق » وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا ، ووقع للشافعى أنه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ ، وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد المبالغة فى إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك ، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها .

قوله (لقطع محمد يدها) فى رواية أبى الوليد والأكثر « لقطعت يدها » وفى الأول تجريد ، زاد يونس فى

روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى فى غزوة الفتح « ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها » ووقع فى حديث ابن عمر فى رواية للنسائى « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » وفى أخرى له « فأمر بها فقطعت » وفى حديث جابر عند الحاكم « فقطعها » . وذكر أبو داود تعليقاً عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه « قال فشهد عليها » وزاد يونس أيضاً فى روايته « قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه الإسماعيلى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه « قال عروة قالت عائشة » ووقع فى رواية شعيب عند الإسماعيلى فى الشهادات وفى رواية ابن أخى الزهرى عند أبى عوانة كلاهما عن الزهرى « قال وأخبرنى القاسم بن محمد أن عائشة قالت : فنكحت تلك المرأة رجلاً من بنى سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتينى فأرفع حاجتها » الحديث وكأن هذه الزيادة كانت عند الزهرى عن عروة وعن القاسم جميعاً عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر ، وفى آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم «قال ابن إسحق وحدثنى عبد الله بن أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها » وفى حديث عبد الله ابن عمرو عند أحمد أنها قالت « هل لى من توبة يارسول الله ؟ فقال : أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » وفى هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة فى الحدود ، وقد تقدمت فى الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولى الأمر ، واختلف العلماء فى ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافاً أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته . وذكر الخطابى وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف ، فقال : لا يشفع للأول مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا ، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له مالم يبلغ الإمام . وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف ، وهو قول الحنفية والثورى والأوزاعى ، وقال مالك والشافعى وأبو يوسف : يجوز العفو مطلقاً ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية . وفيه دخول النساء مع الرجال فى حد السرقة . وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة . وفيه مايدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها صلى الله عليه وسلم فى أعظم المنازل فإن فى القصة إشارة إلى أنها الغاية فى ذلك عنده ذكره ابن هبيرة ، وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهله ، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جملة ماتقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنتفى المساواة . وفيه ترك المحاباة فى إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد فى ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه . وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة فى الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة ، ولا يخى ندب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعى . ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق . وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضرا لهشمت أنفك ، خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبى فى قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاماً وأن أسيداً ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم كالمنكر على امرأته فقال : رحمتها رحمها الله . وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولاسيما من خالف أمر الشرع ،

وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذى جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا نهلك كما هلكوا وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق فى شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة فيه على المدعى أصلاً.

باب قَول الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَفي كَمْ يُقْطَع؟

وقطعَ عليٌّ منَ الكفِّ، وقال قتادةُ في امرأةٍ سرقتْ فقطعتْ شمالها: ليسَ إلا ذلكَ.

[٦٧٨٩] ٦٥٥٢- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عمرةَ عن عائشةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «تقطعُ اليدُ في رُبعِ دينار فصاعداً». وتابعهُ عبدُالرحمنِ بن خالدٍ، وابنُ أخي الزهريّ، ومعمرٌ عن الزهري.

[الحديث ٦٧٨٩- طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

[٦٧٩٠] ٦٥٥٣- **نا** إسماعيلُ بن أبي أويس عنِ ابنِ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بن الزبيرِ وعمرةَ عن عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «تُقطعُ يدُ السارقِ في ربعِ دينارٍ».

[٦٧٩١] ٦٥٥٤- **حدثنا** عمرانُ بن ميسرةَ قال نا عبدُالوارثِ قال نا الحسينُ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن محمدِ بن عبدِالرحمنِ الأنصاريّ عن عمرةَ بنت عبدِالرحمنِ حدَّثتهُ أن عائشةَ حدَّثتهم عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «تقطعُ في ربعِ دينارٍ».

[٦٧٩٢] ٦٥٥٥- **حدثنا** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا عبدةُ عن هشام بن عروةَ عن أبيه قال أخبرتني عائشةُ أن يدَ السارقِ لم تُقطعْ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه إلا في ثمنِ مجنٍ حجفةٍ أو تُرسٍ.

حدثنا عثمانُ قال نا حميد بن عبدِالرحمنِ قال نا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ.. مثله.

[الحديث ٦٧٩٢- طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

[٦٧٩٣] ٦٥٥٦- **نا** محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: لم تكن تُقطعُ يدُ السارقِ في أدنى من حجفةٍ أو تُرْسٍ، كلُّ واحدٍ منهما ذو ثمن.

[٦٧٩٤] ٦٥٥٧- **حدثنا** يوسفُ بن موسى قال نا أبوأُسامةَ قال هشامُ بن عروةَ أنا عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: لم تُقطع يدُ السارق في عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في أدنى من ثمنِ المجنّ: ترس أو حجفة، وكان كلُّ واحدٍ منهما ذا ثمن. رواهُ وكيعٌ وابنُ إدريسٍ عن هشامٍ عن أبيهِ مرسلاً.

[٦٧٩٥] ٦٥٥٨- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكُ بن أنسٍ عن نافعٍ مولى عبدالله بن عمرَ عن عبدالله بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قطعَ في مجنٍّ ثمنهُ ثلاثةُ دراهم. تابعهُ محمدُ بن إسحاقَ، وقال الليثُ: ني نافعٌ: قيمته.

[الحديث ٦٧٩٥- أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

[٦٧٩٦] ٦٥٥٩- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قطعَ رسولُ اللهِ صلى

اللهُ عليهِ في مجنٍّ ثمنهُ ثلاثةُ دراهمٍ.

[٦٧٩٧] ٦٥٦٠- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى عن عُبيدِاللهِ قال ني نافعٌ عن عبدِاللهِ قال: قطعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في مجنٍّ ثمنهُ ثلاثةُ دراهم.

[٦٧٩٨] ٦٥٦١- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ نا أبوضمرةَ نا موسى بن عقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَاللهِ بن عمر قال: قطعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يدَ سارقٍ في مجنٍّ ثمنهُ ثلاثةُ دراهمٍ.

[٦٧٩٩] ٦٥٦٢- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ قال سمعتُ أباصالحٍ قال: سمعتُ أباهريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لعنَ اللهُ السارقَ، يسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُهُ، ويسرقُ الحبلَ فتقطعُ يدُهُ».

قوله (**باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**) كذا أطلق فى الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة ، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزئ ؟ وقدم السارق على السارقة ، وقدمت الزانية على الزانى لوجود السرقة غالباً فى الذكورية ولأن داعية الزنا فى الإناث أكثر ، ولأن الأنثى سبب فى وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها . وقوله : بصيغة الجمع ثم التثنية ، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع ، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما . والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه : الأخذ خفية ، وعرفت فى الشرع بأخذ شىء خفية ليس للآخذ أخذه ، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله ، قال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة يعنى فى اللغة ، ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة ، وللسارق فى المكيال مطفف وللسارق فى الميزان مخسر ، فى أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه فى « كتاب ليس » قال المازرى ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ماعدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ فى الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ، ثم لما خانت هانت ، وفى ذلك إشارة إلى الشبهة التى نسبت إلى أبى العلاء المعرى فى قوله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار ؟

فأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله :

صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة البارى

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدى ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة فى الجانبين ، وكان فى ذلك صيانة من الطرفين ، وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره فى الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكرى القياس فقال : القطع فى السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى ، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به فى الأعلى فلا يعمل به فى المساوى ، وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس

أشهر من أن يتكلف لإيرادها ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (وقطع عليٌّ من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف فى محل القطع ، وقد اختلف فى حقيقة اليد فقيل : أولها من المنكب ، وقيل من المرفق ، وقيل من الكوع ، وقيل من أصول الأصابع . فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدى على ذلك ، ومن الثانى آية الوضوء ففيها ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ ومن الثالث آية التيمم ، ففى القرآن ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وبينت السنة كما تقدم فى بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط ، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة ، والثانى لا نعلم من قال به فى السرقة ، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع ، والرابع نقل عن على واستحسنه أبو ثور ، وردَّ بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف فى محل القطع فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم ، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياساً على الوضوء وكذا التيمم عندهم ، قال : وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ، ونقله عياض قولاً شاذاً وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعانى وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف ، وأما الأثر عن على فوصله الدارقطنى من طريق حجية بن عدى أن علياً قطع من المفصل ، وأخرج ابن أبى شيبة من مرسل رجاء بن حيوة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل » وأورده أبو الشيخ فى كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر رفعه مثله ، وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان عمر يقطع من المفصل وعلى يقطع من مشط القدم ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى حيوة أن علياً قطعه من المفصل ، وجاء عن على أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من مشط القدم أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح ، وقد أخرج عبد الرزاق من وجه آخر أن علياً كان يقطع الرجل من الكعب ، وذكر الشافعى فى « كتاب اختلاف على وابن مسعود » أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : أستحيى من الله أن أتركه بلا عمل ، وهذا يحتمل أن يكون بقى الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ويحتمل أن يكون بقى الكف أيضاً والأول أليق لأنه موافق لما نقل البخارى أنه قطع من الكف ، وقد وقع فى بعض النسخ بحذف « من » بلفظ « وقطع على الكف » .

قوله (وقال قتادة فى امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك) وصله أحمد فى تاريخه عن محمد بن الحسين الواسطى عن عوف الأعرابى عنه هكذا قرأت بخط مغلطاى فى شرحه ولم يسق لفظه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبى : لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد . وكان ساق بسنده عن الشعبى أنه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال : لا يزاد على ذلك ، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور ، وقد قرأ ابن مسعود ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾ وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال : هى قراءتنا يعنى أصحاب ابن مسعود . ونقل فيه عياض الإجماع وتعقب ، نعم قد شذ من قال إذا قطع الشمال أجزأت مطلقاً كما هو ظاهر النقل عن قتادة ، وقال مالك : إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين ، وإن

كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد قولان فى السارق، واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها فى المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن، وقيل يقتل فى الخامسة قاله أبو مصعب الزهرى المدنى صاحب مالك، وحجته ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث جابر قال «جيء بسارق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا يارسول الله إنما سرق، قال: اقطعوه، ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه – فذكر مثله إلى أن قال – فأتى به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ورميناه فى بئر، قال النسائى هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوى، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي: إن هذا منسوخ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين فى الأرض. قلت: وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب أخرجه النسائى ولفظه «أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال: اقتلوه، فقالوا إنما سرق» فذكر نحو حديث جابر فى قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال فى آخره «ثم سرق الخامسة فى عهد أبى بكر فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه» قال النسائى: لا أعلم فى هذا الباب حديثاً صحيحاً. قلت: نقل المنذرى تبعاً لغيره فيه الإجماع، ولعلهم أرادوا أنه استقر على ذلك، وإلا فقد جزم الباجى فى «اختلاف العلماء» أنه قول مالك ثم قال: وله قول آخر لا يقتل، وقال عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك فى مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال: ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم إن عاد فيده اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى فإن سرق فى الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز انتهى، وفيه قول ثالث بقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبى بكر وعمر ولا يصح، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق فى الثالثة، ومن طريق سالم بن عبد الله أن أبا بكر إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما، وفيه قول رابع تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبى عن على وسنده ضعيف، ومن طريق أبى الضحى أن علياً نحوه ورجاله ثقات مع انقطاعه، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعى: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها، وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع فى الثالثة فقال له على: اضربه واحبسه ففعل، وهذا قول النخعى والشعبى والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة، وفيه قول خامس قاله عطاء لا يقطع شيء من الرجلين أصلا على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية. قال ابن عبد البر: حديث القتل فى الخامسة منكر وقد ثبت «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وثبت «السرقة فاحشة وفيها عقوبة» وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ كما اتفقوا على الجزاء فى الصيد وإن قتل خطأ وهم يقرءون ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ويمسحون على الخفين وهم يقرءون غسل الرجلين، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة. ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عائشة من طريقين الأولى:

قوله (عن عمرة) قال الدارقطني فى «العلل» اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة . قلت : وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحق الحنيني بمهملة ونونين مصغر رواه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة ،وكذا روى عن الأوزاعى عن الزهرى قال ابن عبد البر : وهذان الإسنادان ليسا صحيحين وقول إبراهيم ومن تابعه هو المعتمد، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية زكريا بن يحيى وحمويه عن إبراهيم بن سعد ورواية يونس بجمعهما صحيحة . قلت : وقد صرح ابن أخى ابن شهاب عن عمه بسماعه له من عمرة وبسماع عمرة له من عائشة أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من وجه آخر عن عمرة أنها سمعت عائشة .

قوله (تقطع اليد فى ربع دينار) فى رواية يونس «تقطع يد السارق» وفى رواية حرملة عن ابن وهب عند مسلم «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار» وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار عن عمرة .

قوله (فصاعدا) قال صاحب المحكم : يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو ، وقال ابن جنى : هو منصوب على الحال المؤكدة أى ولو زاد ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . قلت : ووقع فى رواية سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم «فما فوقه» بدل «فصاعدا» وهو بمعناه .

قوله (وتابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخى الزهرى ومعمر عن الزهرى) أى فى الاقتصار على عمرة «ثم ساق رواية يونس وليس فى آخره «فصاعدا» وقد أخرجه مسلم عن حرملة والإسماعيلى من طريق همام كلاهما عن ابن وهب بإثباتها،وأما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلى فى « الزهريات » عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد ، وقرأت بخط مغلطاى وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلى أخرجه فى « علل حديث الزهرى » عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن ، وهذا الذى قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية اصلا ، وأما متابعة ابن أخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو عوانة فى صحيحه من طريق يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه ، وقرأت بخط مغلطاى وقلده شيخنا أيضاً أن الذهلى أخرجه عن روح بن عبادة عنه . قلت : ولا وجود له أيضاً ، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . وأما متابعة معمر فوصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يسق لفظه ، وساقه النسائى ولفظه « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » ووصلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبى عروبة عن معمر ، وقال أبو عوانة فى آخره : قال سعيد نبلنا معمراً رويناه عنه وهو شاب ، وهو بنون وموحدة ثقيلة أى صيرناه نبيلًا . قلت : وسعيد أكبر من معمر وقد شاركه فى كثير من شيوخه ، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائى ، وقد رواه عن الزهرى أيضاً سليمان ابن كثير أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه مقروناً برواية إبراهيم بن سعد .

قوله (عن يونس) فى رواية مسلم عن حرملة وأبى داود عن أحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب .

قوله (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم وهو بصرى ثقة وفى طبقة حسين بن واقد قاضى مرو وهو دونه فى الإتقان .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى) فى رواية الإسماعيلى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث

سمعت أبي يقول حدثنا الحسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال الإسماعيلى رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير كذلك ، وقال همام بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، قلت : نسب عبد الرحمن إلى جده وهو عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، قال الإسماعيلى : ورواه إبراهيم القناد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثناه ابن صاعد عن لوين عن القناد ، والذى قبله أصح وبه جزم البيهقى وأن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط ، قلت : وأخرجه النسائى من رواية عبد الرحمن بن أبى الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ولفظه « تقطع يد السارق فى ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار » ، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ « لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار » وقد توبع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق هقل بن زياد عنه بلفظه .

قوله (عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته) أى أنها حدثته ، وكذا فى قوله عن عائشة حدثتهم ، وقد جرت عادتهم بحذفها فى مثل هذا كما أكثروا من حذف قال فى مثل حدثنا عثمان حدثنا عبدة وفى مثل سمعت أبى حدثنا فلان ، وذكر ابن الصلاح أنه لابد من النطق بقال وفيه بحث ، ولم ينبه على حذف أن التى أشرت إليها . وفى رواية عبد الصمد المذكورة أن عمرة حدثته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها .

قوله (تقطع اليد فى ربع دينار) هكذا فى هذه الرواية مختصراً وكذا فى رواية مسلم وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ « القطع فى ربع دينار فصاعداً » وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » وأخرجه النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » ورواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « ماطال على ولا نسيت ، القطع فى ربع دينار فصاعداً » وهو إن لم يكن رفعه صريحاً لكنه فى معنى المرفوع ، وأخرجه الطحاوى من رواية ابن عيينة عن يحيى كذلك ، ومن رواية جماعة عن عمرة موقوفاً على عائشة ، قال ابن عيينة : ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهرى صريحة فيه وهو أحفظهم . وقد أخرجه مسلم من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التى أشرت إليها آنفاً . وكذا أخرجه النسائى من طريق ابن الهاد بلفظ « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » وأخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً ، وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده ، على أن الموقوف فى مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والعجب أن الطحاوى ضعف عبد الله بن أبى بكر فى موضع آخر ورام هنا تضعيف الطريق القويمة بروايته ، وكأن البخارى أراد الاستظهار لرواية الزهرى عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصارى عنها لما وقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى من الاختلاف فى لفظ المتن هل هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من فعله ، وكذا رواه ابن عيينة عن غير الزهرى فيما أخرجه النسائى عن قتيبة عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق صاحب أيلة أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت « القطع فى ربع دينار فصاعداً » ثم أخرجه النسائى من طرق عن يحيى ابن سعيد به مرفوعاً وموقوفاً وقال : الصواب ما وقع فى رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ما طال علىَّ العهد ولا نسيت القطع فى ربع دينار فصاعداً وفى هذا إشارة إلى الرفع والله أعلم . وقد تعلق

بذلك بعض من لم يأخذ بهذا الحديث فذكره يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً » أورده الشافعى والحميدى وجماعة عن ابن عيينة بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد » الحديث ، وعلى هذا التعليل عول الطحاوى فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة بلفظ « كان يقطع » وقال : هذا الحديث لا حجة فيه لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قومت ما وقع القطع فيه إذ ذاك فكان عندها ربع دينار فقالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ربع دينار » مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر . وتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك مستندة إلى ظنها المجرد ، وأيضاً فاختلاف التقويم وإن كان ممكناً لكن محال فى العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين ، وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل ولا يبلغ المثل غالباً ، وادعى الطحاوى اضطراب الزهرى فى هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه فى لفظه ، ورد بأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه فأما إذا رجح بعضها فلا ، ويتعين الأخذ بالراجح ، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهرى ذكروه عن لفظ النبى صلى الله عليه وسلم على تقرير قاعدة شرعية فى النصاب وخالفهم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى ، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يقدح ذلك فى رواية من ضبطه ، وأما نقل الطحاوى عن المحدثين أنهم يقدمون ابن عيينة فى الزهرى على يونس فليس متفقاً عليه عندهم بل أكثرهم على العكس ، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان فى الزهرى يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصرى وذكر أن يونس صحب الزهرى أربع عشرة سنة وكان يزامله فى السفر وينزل عليه الزهرى إذا قدم أيلة وكان يذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من الزهرى مراراً ، وأما ابن عيينة فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة ورجع الزهرى فمات فى التى بعدها ، ولو سلم أن ابن عيينة أرجح فى الزهرى من يونس فلا معارضة بين روايتيهما فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً وقد وافق الزهرى فى الرواية عن عمرة جماعة كما سبق ، وقد وقع الطحاوى فيما عابه على من احتج بحديث الزهرى مع اضطرابه على رأيه فاحتج بحديث محمد بن إسحق عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال « قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائى والحاكم ، ولفظ الطحاوى « كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » وهو أشد فى الاضطراب من حديث الزهرى فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه « كانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » وقيل عنه عن عمرو عن عطاء مرسلا وقيل عن عطاء عن أيمن « أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته دينار » كذا قال منصور والحكم بن عتيبة عن عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أيمن وقيل عن مجاهد عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت « لم يقطع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار » أخرجه النسائى ، ولفظ الطحاوى « لا تقطع يد السارق إلا فى حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم » وفى لفظ له « أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوّم يومئذ بدينار » واختلف فى لفظه أيضاً على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال حجاج ابن أرطاة عنه بلفظ « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً فى تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما

بأنه كان أولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر كما تقدم ، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافى رواية ابن عمر الآتية أنه « قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم ، وقد أخرج البيهقى من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن يسار عن عمرة قالت « قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت ربع دينار » وأخرج أيضاً من طريق ابن إسحق عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال « أتيت بنبطى قد سرق فبعثت إلى عمرة فقالت : أى بنى إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتنى عائشة أنه قال : « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعداً » فهذا يعارض حديث ابن إسحق الذى اعتمده الطحاوى وهو من رواية ابن إسحق أيضاً ، وجمع البيهقى بين ما اختلف فى ذلك عن عائشة بأنها كانت تحدث به تارة وتارة تستفتى فتفتى ، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة « أن جارية سرقت ، فسئلت عائشة فقالت : القطع فى ربع دينار فصاعداً » . الطريق الثانى لحديث عائشة .

قوله (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ثم قال **(حدثنا عثمان حدثنا حميد بن عبد الرحمن)** وقد أخرجه مسلم عن عثمان هذا قال « حدثنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن » جمعهما وضمهما إلى غيرهما فقال « كلهم عن هشام » وحميد بن عبد الرحمن هذا هو الرؤاسى بضم الراء ثم همزة خفيفة ثم سين مهملة ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنه ونسبه كذلك .

قوله (عن أبيه أخبرتنى عائشة أن يد السارق لم تقطع الخ) وقع عند الإسماعيلى من طريق هارون ابن إسحق عن عبدة بن سليمان فيه زيادة قصة فى السند ولفظه عن هشام بن عروة « أن رجلا سرق قدحاً فأتى به عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة قال أبى إن اليد لا تقطع فى الشيء التافه » ثم قال « حدثتنى عائشة » وهكذا أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عن عبدة بن سليمان ، وهكذا رواه وكيع وغيره عن هشام لكن أرسله كله .

قوله (لم يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن مجن حجفة أو ترس) المجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة فى ذلك ، والحجفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هى الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره ، والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى واحد ، وعلى الأول « أو » فى الخبر للشك وهو المعتمد ويؤيده رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التى تلى رواية حميد بن عبد الرحمن بلفظ « فى أدنى ثمن حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن » والتنوين فى قوله « ثمن » للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه ، فأخرج الشيء التافه كما فهمه عروة راوى الخبر وليس المراد ترساً بعينه ولا حجفة بعينها وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع فى كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلا ، والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه ، ورواية أبى أسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين أولا ، وقوله فيها « كان كل واحد منهما ذا ثمن » كذا ثبت فى الأصول ، وأفاد الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « وكان كل واحد منهما ذو ثمن » بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشأن فى كان .

قوله (رواه وكيع وابن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً) أما رواية وكيع فأخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه قال « كان السارق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع فى الشيء التافه » وأما رواية ابن إدريس وهو عبد الله الأودى الكوفى فأخرجها الدارقطنى فى « العلل » والبيهقى من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن إدريس ووكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه « أن يد السارق لم تقطع » فذكر مثل سياق أبى أسامة سواء وزاد « ولم يكن يقطع فى الشيء التافه » وقرأت بخط مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن أن رواية ابن إدريس عند عبد الرزاق عنه فيما ذكره الطبرانى فى « الأوسط » كذا قال الإسماعيلى ، ووصله أيضاً عن هشام عمر بن على المقدمى وعثمان الغطفانى وعبد الله بن قبيصة الفزارى ، وأرسله أيضا عبد الرحيم بن سليمان وحاتم بن إسماعيل وجرير . قلت : وقد ذكرت رواية جرير ، وأما عبد الرحيم فاختلف عليه فقيل عنه مرسلاً ووصله عنه أبو بكر بن أبى شيبة أخرجه مسلم .

(تنبيه) : لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه فى هذا المتن ، وأما الزهرى فاختلف عليه فى سنده ولم يختلف عليه فى المتن أيضاً كما تقدم وهو حافظ فيحتمل أن يكون عروة حدثه به على الوجهين كما تقدم ، ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذى حفظه هشام عنه ، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة فساقه على لفظ عمرة وهذا يقع لهم كثيراً ، ويشهد للأول أن النسائى أخرجه من طريق حفص بن حسان عن يونس عن الزهرى عن عروة وحده عن عائشة بلفظ رواية ابن عيينة ، ورواه أيضاً من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بهذا السند لكن لفظ المتن « أو نصف دينار فصاعداً » وهى رواية شاذة .

الحديث الثانى حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » أورده من حديث مالك ، قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع ، وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روى فى ذلك .

قوله (تابعه محمد بن إسحق) يعنى عن نافع أى فى قوله « ثمنه » وروايته موصولة عند الإسماعيلى من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن إسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرجه المؤلف رحمه الله من رواية جويرية وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء ، ومن رواية عبيد الله وهو ابن عمر أى العمرى مثله ، ومن رواية موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « قطع النبى صلى الله عليه وسلم يد سارق » مثله .

قوله (وقال الليث حدثنى نافع قيمته) يعنى أن الليث رواه عن نافع كالجماعة لكن قال « قيمته » بدل قولهم « ثمنه » ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » وأخرجه مسلم أيضاً من رواية سفيان الثورى عن أبى أيوب السختيانى وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبى سفيان ومالك وأسامة بن زيد كلهم عن نافع ، قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته ، هذا لفظ مسلم ولم يميز ، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج أخبرنى إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صيغة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وأخرجه النسائى من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ « ثمنه » ومن طريق مخلد بن يزيد عن حنظلة بلفظ « قيمته » فوافق الليث فى قوله « قيمته » لكن خالف

الجميع فقال «خمسة دراهم» وقول الجماعة «ثلاثة دراهم» هو المحفوظ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ «قطع فى مجن قيمته» ومن رواية أيوب ومن رواية مالك قال مثله، ومن رواية ابن إسحق بلفظ «أتى برجل سرق حجفة قيمتها ثلاثة دراهم فقطعه» .

(تنبيه) : قوله «قطع» معناه أمر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه «وقد تقدم فى الباب قبله أن بلالاً هو الذى باشر قطع يد المخزومية، فيحتمل أن يكون هو الذى كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره وقوله «قيمته» قيمة الشىء ما تنتهى إليه الرغبة فيه، وأصله قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة، والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع، والذى يظهر أن المراد هنا القيمة وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوزا وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين، قال ابن دقيق العيد؛ القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة فى ذلك الوقت فى ظن الراوى أو باعتبار الغلبة . وقدتمسك مالك بحديث ابن عمر فى اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية وسائر من خالفه بأنه ليس فى طرقه أنه لايقطع فى أقل من ذلك، وأورد الطحاوى حديث سعد الذى أخرجه ابن مالك أيضاً وسنده ضعيف ولفظه «لا يقطع السارق إلا فى المجن» قال فعلمنا أنه لا يقطع فى أقل من ثمن المجن، ولكن اختلف فى ثمن المجن، ثم ساق حديث ابن عباس قال «كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم» قال فالاحتياط أن لا يقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وتعقب بأنه لو سلم فى الدراهم لم يسلم فى النص الصريح فى ربع دينار كما تقدم إيضاحه، ودفع ماأعله به . والجمع بين مااختلفت الروايات فى ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التى قطع فيها وهو أولى . وقال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله «قطع فى مجن» على اعتبار النصاب ضعيف لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع فى هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله «يقطع فى ربع دينار فصاعدا» فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك، قال : واعتماد الشافعى على حديث عائشة وهو قول أقوى فى الاستدلال من الفعل المجرد، وهو قوى فى الدلالة على الحنفية لأنه صريح فى القطع فى دون القدرالذى يقولون بجواز القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى، وأما دلالته على عدم القطع فى دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم . قلت : وقرر الباجى طريق الأخذ بالمفهوم هنا فقال : دل التقويم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحينئذ فالمعتمد ماورد به النص صريحاً مرفوعاً فى اعتبار ربع دينار، وقد خالف من المالكية فى ذلك من القدماء ابن عبد الحكم وممن بعدهم ابن العربى فقال : ذهب سفيان الثورى مع جلالته فى الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا فى عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به مالم يقع الاتفاق على مادون ذلك، وتعقب بأن الآية دلت على القطع فى كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات فى النصاب أخذ بأصح ماورد فى الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين : أحدهما أنه صريح فى الحصر حيث ورد بلفظ «لاتقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا» وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها، والثانى أن المعول عليه فى القيمة الذهب لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها، ويؤيده مانقل الخطابى استدلالاً على أن أصل النقد فى ذلك الزمان الدنانير بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل

فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والله أعلم . وحاصل المذاهب فى القدر الذى يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبا : الأول يقطع فى كل قليل وكثير تافها كان أو غير تافه نقل عن أهل الظاهر والخوارج ونقل عن الحسن البصرى وبه قال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعى . ومقابل هذا القول فى الشذوذ ما نقله عياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعى أن القطع لا يجب إلا فى أربعين درهما أو أربعة دنانير وهذا هو القول الثانى . الثالث مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئاً تافها لحديث عروة الماضى «لم يكن القطع فى شىء من التافه» ولأن عثمان قطع فى فخارة خسيسة وقال لمن يسرق السياط لئن عدتم لأقطعن فيه، وقطع ابن الزبير فى نعلين أخرجهما ابن أبى شيبة وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع فى مد أو مدين . الرابع تقطع فى درهم فصاعدا وهو قول عثمان البتى بفتح الموحدة وتشديد المثناة من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة ونسبه القرطبى إلى عثمان فأطلق ظنا منه أنه الخليفة وليس كذلك الخامس فى درهمين وهو قول الحسن البصرى جزم به ابن المنذر عنه . السادس فيما زاد على درهمين ولو لم يبلغ الثلاثة أخرجه ابن أبى شيبة بسند قوى عن أنس «أن أبا بكر قطع فى شىء ما يساوى درهمين» وفى لفظ «لا يساوى ثلاثة دراهم» . السابع فى ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهباً، وهى رواية عن أحمد، وحكاه الخطابى عن مالك . الثامن مثله لكن إن كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك المعروف عند أتباعه، وهى رواية عن أحمد، واحتج له بما أخرجه أحمد من طريق محمد ابن راشد عن يحيى بن يحيى الغسانى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً «اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فى أدنى من ذلك» قالت : وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثة دراهم، والمرفوع من هذه الرواية نص فى أن المعتمد والمعتبر فى ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضى أن الذهب يقوم بالفضة، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص الصريح، التاسع مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد ورواية عن إسحق . العاشر مثله لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين فإن كان أحدهما غالباً فهو المعول عليه، وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادى عشر . الثانى عشر ربع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض، وهو مذهب الشافعى وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة وعمرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحق وعن داود، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنه قال «إذا أخذ السارق ربع دينار قطع» ومن طريق عمرة «أتى عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر فقطع» ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع فى ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً . الثالث عشر أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد . الرابع عشر ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر، الخامس عشر خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار أخرجه النسائى وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس إلا فى خمس أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة وأبى سعيد مثله ونقله أبو زيد الدبوسى عن مالك وشذ بذلك . السادس عشر عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأصحابهما . السابع عشر دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض . حكاه ابن حزم عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعى . الثامن عشر دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوى أحدهما حكاه ابن حزم أيضاً، وأخرجه ابن المنذر

عن على بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال وبه قال عطاء . التاسع عشر ربع دينار فصاعداً من الذهب على مادل عليه حديث عائشة ويقطع فى القليل والكثير من الفضة والعروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر نحوه عن داود واحتج بأن التحديد فى الذهب ثبت صريحاً فى حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحاً فى غيره فبقى عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثر إلا إذا كان الشىء تافهاً ، وهو موافق للشافعى إلا فى قياس أحد النقدين على الآخر وقد أيده الشافعى بأن الصرف يومئذ كان موافقاً لذلك ، واستدل بأن الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وتقدم فى قصة الأترجة قريباً مايؤيده ، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية أن التقويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهباً فبالذهب وإن فضة فبالفضة تمام العشرين مذهبا وقد ثبت فى حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . وثبت لاقطع فى أقل من ثمن المجن وأقل ماورد فى ثمن المجن ثلاثة دراهم وهى موافقة للنص الصريح فى القطع فى ربع دينار وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقاً لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقى الاعتبار بالذهب كما تقدم والله أعلم ، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز ، وهو قول الظاهرية وأبى عبيد الله البصرى من المعتزلة ، وخالفهم الجمهور فقالوا : العام إذا خص منه شىء بدليل بقى ما عداه على عمومه ، وحجته سواء كان لفظه ينبىء عما ثبت فى ذلك الحكم بعد التخصيص أم لا لأنه آية السرقة عامة فى كل من سرق فخص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا لايقطع، وليس فى الآية ما ينبىء عن اشتراط الحرز وطرد البصرى أصله فى الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية ، نعم وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة فإن صح ماقال سقطت حجة البصرى أصلاً ، واستدل به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية السرقة نزلت فى سارق رداء صفوان أو سارق المجن وعمل بها الصحابة فى غيرهما من السارقين ، واستدل بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروباً أو غير مضروب جيداً كان أو رديئاً ، وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية ونص الشافعى فى الزكاة على ذلك وأطلق فى السرقة فجزم الشيخ أبو حامد وأتباعه بالتعميم هنا ، وقال الأصطخرى لا يقع إلا فى المضروب ورجحه الرافعى . وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الأصطخرى بالقدر الذى ينقص بالطبع ، واستدل بالقطع فى المجن على مشروعية القطع فى كل ما يتمول قياساً واستثنى الحنفية ما يسرع إليه الفساد وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير ، وفيه رواية عن الحنابلة ، والراجح عندهم فى مثل السرجين القطع تفريعاً على جواز بيعه ، وفى هذا تفاريع أخرى محل بسطها كتب الفقه وبالله التوفيق .

الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى لعن السارق يسرق البيضة فيقطع ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً فيقطع فى ربع دينار فصاعداً وكذا فيما بلغت قيمته ذلك ، فكأنه قال المراد بالبيضة مايبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل ، ففيه إيماء إلى ترجيح ماسبق من التأويل الذى نقله الأعمش ، وقد تقدم البحث فيه .

باب تَوْبَة السَّارِقِ

[٦٨٠٠] ٦٥٦٣- **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدالله قال نا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ

أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قطعَ يدَ امرأةٍ، قالتْ عائشةُ: وكانتْ تأتي بعدَ ذلكَ فأرفعُ حاجتها إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فتابتْ وحسنتْ توبتُها.

[٦٨٠١] ٦٥٦٤- نا عبدُاللهِ بن محمد الجعفيُّ قال نا هشامُ بن يوسفَ قال أنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي إدريس عن عبادةَ بن الصامتِ قال: بايعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه في رهطٍ فقال: «أبايعكم على أن لا تشركوا باللهِ شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونَهُ بينَ أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجرُهُ على اللهِ، ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا فأُخذَ به في الدُّنيا فهو كفارةٌ لهُ وطهور، ومن سترَهُ اللهُ فذلكَ إلى اللهِ: إنْ شاءَ عذَّبَهُ وإن شاءَ غفرَ لهُ».

قوله (باب توبة السارق) أى هل تفيده فى رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أو لا ؟ وقد وقع فى آخر هذا الباب : قال أبو عبد الله إذا تاب السارق وقطعت يده قبلت شهادته، وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم، وهو فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وحده، وأبو عبد الله هو البخارى المصنف، وقد تقدمت هذه المسألة فى الشهادات فيما يتعلق بالقاذف والسارق فى شهادتهما . ونقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال وجزم به فى كتاب الحدود، وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً، قال وهو قول مالك، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب، وقال الطحاوى ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم . وذكر فى الباب حديث عائشة فى قصة التى سرقت مختصراً، ووقع فى آخره «وتابت وحسنت توبتها» وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا ، ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فإن ذلك يقتضى أن هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فيعود لحالته التى كان عليها، وحديث عبادة بن الصامت فى البيعة وفيه ذكر السرقة وفى آخره «فمن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور» ووجه الدلالة منه أن الذى أقيم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك فتضمن ذلك قبول شهادته أيضاً . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

وقولُ اللهِ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية

[٦٨٠٢] ٦٥٦٥- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا الوليدُ بن مسلمٍ قال نا الأوزاعيُّ قال ني يحيى بن أبي كثيرٍ قال ني أبوقلابةَ الجرميّ عن أنسٍ قال: قدمَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه نفرٌ من عُكل فأسلموا، فاجتووا المدينةَ، فأمرَهم أن يأتوا إبلَ الصدقةِ فيشربوا من أبوالها وألبانِها، ففعلوا فصحُّوا، وارتدُّوا، وقتلوا رعاتِها واستاقوا الإبلَ. فبعثَ في آثارِهم فأتي بهم، فقطعَ أيديهم وأرجلهم وسملَ أعينَهم، ثمَّ لم يحسمهم حتى ماتوا.

قوله (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفى كونها فى هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخارى من المسودة، والذى يظهر لى أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين، وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود. فإن المصنف ترجم «كتاب الحدود وصدره بحديث «لا يزنى الزانى وهو مؤمن» وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر فى أبواب ثم بالسرقة كذلك، فالذى يليق أن يثلث بأبواب الزنا على وفق ما جاء فى الحديث الذى صدر به ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره، والأولى أن يؤخره ليعقبه «باب استتابة المرتدين» فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه، ولم أر من نبه على ذلك إلا الكرمانى فإنه تعرض لشيء من ذلك فى «باب إثم الزناة» ولم يستوفه كما سأنبه عليه. ووقع فى رواية النسفى زيادة قد يرتفع بها الإشكال، وذلك أنه قال بعد قوله «من أهل الكفر والردة» فزاد «ومن يجب عليه الحد فى الزنا» فإن كان محفوظاً فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل فى بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة، وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخلة فى كتاب الحدود.

قوله (وقول الله : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) كذا لأبى ذر، وساق فى رواية كريمة وغيرها إلى ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ قال ابن بطال: ذهب البخارى إلى أن آية المحاربة نزلت فى أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفى آخره قال «بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية» ووقع مثله فى حديث أبى هريرة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهرى قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى فى الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعى

والكوفيين ، ثم قال : ليس هذا منافياً للقول الأول لأنها وإن نزلت فى العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل فى معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد . قلت : بل هما متغايران ، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة : فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضى أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة فى هذه الآية نزلت فى المسلمين ، وأما الكفار فقد نزل فيهم ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب﴾ إلى آخر الآية فكان حكمهم خارجاً عن ذلك ، وقال تعالى فى آية المحاربة ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ وهى دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها ، ولو كانت الآية فى الكافر لنفعته المحاربة ، ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر فى الآية وسلم من القتل فتكون الحرابة خففت عنه القتل ، وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل ، وقد تقدم فى تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله الكفر به وأخرج الطبرى من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى آخر قصة العرنيين قال : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الإسماعيلى هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبى العباس عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال هم من عكل. قلت : قد ثبت فى الصحيحين أنهم كانوا من عكل وعرينة ، فقد وجد التصريح الذى نفاه ابن بطال ، والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهى تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة : فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين : أحدهما وهو قول الشافعى والكوفيين ينظر فى الجناية فمن قتل قتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفى ، وجعلوا «أو» للتنويع ، وقال مالك : بل هى للتخيير فيتخير الإمام فى المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطبرى الأول ، واختلفوا فى المراد بالنفى فى الآية : فقال مالك والشافعى يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى ، زاد مالك فيحبس فيها . وعن أبى حنيفة بل يحبس فى بلده ، وتعقب بأن الاستمرار فى البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفى فإن حقيقة النفى الإخراج من البلد ،وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم﴾ وحجة أبى حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة فى البلدة الأخرى ، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها ، وقال الشافعى : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلاً . ثم ذكر المصنف حديث أنس فى قصة العرنيين ،أورده من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة مصرحاً فيه بالتحديث فى جميعه فأمن فيه من التدليس والتسوية ، وقد تقدم شرحه فى « باب أبوال الإبل » من كتاب الطهارة . ووقع فى هذا الموضع « ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل » .

باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ المحارِبينَ منْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حتَّى هَلَكُوا

[٦٨٠٣] ٦٥٦٦- حدثنا محمدُ بن الصلت أبويعلى قالَ نا الوليدُ قالَ أخبرني الأوزاعيُّ عن يحيى عن أبي قلابةَ: عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قطعَ العُرَنيين، ولم يحسمهم حتى ماتوا.

قوله (باب لم يحسم النبى صلى الله عليه وسلم المحاربين الخ) الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين الكى بالنار لقطع الدم حسمته فانحسم كقطعته فانقطع وحسمت العرق معناه حبست دم العرق فمنعته أن يسيل، وقال الداودى : الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع فى زيت حار . قلت : وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه، وأورد فيه طرفا من قصة العرنيين مقتصراً على قوله « قطع العرنيين ولم يحسمهم » قال ابن بطال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع فى سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم .

باب لم يُسْقَ المرتَدُّونَ المحاربونَ حتَّى ماتُوا

[٦٨٠٤] ٦٥٦٧- حدثنا موسى بن إسماعيلَ عن وهيبٍ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال: قَدِمَ رهطٌ من عُكلٍ على النبيِّ صلى اللهُ عليه كانوا في الصّفة، فاجتووا المدينةَ فقالوا: يا رسولَ الله، أبغنا رسلاً، فقال: «ما أجدُ لكم إلا أن تلحقوا بإبلِ رسولِ الله»، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعيَ واستاقوا الذودَ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم الصريخُ، فبعثَ الطلبَ في آثارهم، فما ترجلَ النهارُ حتى أُتيَ بهم، فأمرَ بمساميرَ وأحميتْ فكحلهم وقطعَ أيديَهم وأرجلَهم وما حسمهم، ثم أُلقوا في الحرَّةِ يَستسقونَ، فما سقوا حتى ماتوا. قال أبوقلابةَ: سرقوا وقتلوا وحاربوا اللهَ ورسولَه.

قوله (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول، ولو كان بفتحه لنصب المحاربون وكان راجعاً إلى فاعل يحسم فى الباب الذى قبله . وأورد فيه قصة العرنيين من وجه آخر عن أبى قلابة عن أنس تاماً .

قوله (حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعى) فى رواية الكشميهنى « فقتلوا الراعى » بالفاء وهى أوجه، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الحكمة فى ترك سقيهم كفرهم نعمة السقى التى انعشتهم من المرض الذى كان بهم، قال : وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ما صنعوا : عطش الله من عطش آل محمد الليلة » قال فكان ترك سقيهم إجابة لدعونه صلى الله عليه وسلم . قلت : وهذا لا ينافى أنه عاقبهم بذلك كما ثبت أنه سملهم لكونهم سملوا أعين الرعاة، وإنما تركهم حتى ماتوا لأنه أراد إهلاكهم كما مضى فى الحسم . وأبعد من قال إن تركهم بلا سقى لم يكن بعلم النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله فى هذه الطريق « قالوا أبغنا » بهمزة قطع ثم موحدة ثم معجمة أى اطلب لنا يقال أبغاه كذا طلبه له، وقوله « رسلاً » بكسر الراء وسكون المهملة أى لبناً، وقوله « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فيه تجريد وسياق الكلام يقتضى أن يقول بإبلى ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الأمير مثلاً، ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين، وتقدم فى غير هذه الطريق وهو فى الباب الأول أيضا بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » فجمع بعضهم بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كانت له إبل ترعى وإبل الصدقة فى جهة واحدة فدل كل من الصنفين على الصنف الآخر، وقيل بل الكل إبل الصدقة وإضافتها إليه إضافة التبعية لكونه تحت حكمه، ويؤيد الأول ما ذكر قريباً من تعطيش آل محمد لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة .

باب سمر النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه أَعْيُنَ المحاربينَ

[٦٨٠٥] ٦٥٦٨- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيد قال نا حمادٌ عن أيوبَ عن أبي قلابةَ عن أنسِ بن مالك أنَّ رهطًا من عُكل -أو قال: من عرينةَ، ولا أعلمهُ إلا قال: عكل- قدِموا المدينةَ، فأمرَ لهم النبيُّ صلى اللهُ عليه بلقاحٍ، وأمرَهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعيَ واستاقوا النَّعم. فبلغَ ذلك النبيَّ صلى اللهُ عليه غُدوةً، فبعثَ الطلبَ في إثْرِهم، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمرَ بهم فقطعَ أيديَهم وأرجلَهم وسمَّرَ أعينهم، فألقوا بالحرَّة يستسقونَ فلا يُسقون.

قال أبوقلابةَ: هؤلاءِ قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعدَ إيمانهم وحاربوا اللهَ ورسولَهُ.

قوله (**باب**) بالتنوين (**سمر النبي صلى الله عليه وسلم**) بفتح السين المهملة والميم بالفعل الماضي ويجوز مضافا بغير تنوين مع سكون الميم، وأورد فيه حديث العرنيين من وجه آخر عن أيوب، وقوله فيه «حتى جيء بهم» فى رواية الكشميهنى «أتى بهم» وقوله «وسمر أعينهم» وقع فى رواية الأوزاعى فى أول المحاربين «وسمل» باللام وهما بمعنى، قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض سم العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسماراً، قال وضبطناه بالتشديد فى بعض النسخ والأول أوجه، وفسروا السمل أيضاً بأنه فقء العين بالشوك وليس هو المراد هنا.

(**تنبيه**) أشكل قوله فى آية المحاربين ﴿ ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد فى الدنيا كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن المحارب يجمع له الأمران، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصى، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصى كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذى يضبط ذلك قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ والله أعلم.

باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

[٦٨٠٦] ٦٥٦٩- **حدثنا** محمدُ بن سلامٍ قال أنا عبدُالله عن عُبيدالله بن عمرَ عن خُبيب بن عبدالرحمنِ عن حفص بن عاصمٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «سبعةٌ يظلُّهمُ اللهُ يومَ القيامة في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأَ في عبادة الله، ورجلٌ ذكرَ اللهَ في خلاءٍ ففاضتْ عيناهُ، ورجلٌ قلبُهُ معلقٌ في المساجد، ورجلانِ تحابّا في الله، ورجلٌ دعتْهُ امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجلٌ تصدَّقَ فأخفى حتى لا تعلمَ شمالهُ ما صنعتْ يمينُهُ».

[٦٨٠٧] ٦٥٧٠- **نا** محمدُ بن أبي بكرٍ قال نا عمرُ بن عليّ... ح. وحدثني خليفةُ قال نا عمرُ بن عليّ قال نا أبوحازمٍ عن سهلِ بن سعدِ الساعديِّ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من توكلَ لي ما بينَ رجليهِ وما بينَ لحييهِ توكلتُ لهُ بالجنةِ».

قوله (**باب فضل من ترك الفواحش**) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة﴾ وأطلقت على اللواط باللام العهدية فى قول لوط عليه السلام لقومه ﴿أتأتون الفاحشة﴾ ومن ثم كان حده حد الزانى عند الأكثر، وزعم الحليمى أن الفاحشة أشد من الكبيرة وفيه نظر . ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبى هريرة فى السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظله، والمقصود منه قوله فيه «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إنى أخاف الله تعالى» وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة، ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذى دعا شاباً جميلاً لأن يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جداً لينال منه الفاحشة فعفا الشاب عن ذلك وترك المال والجمال، وقد شاهدت ذلك . وقوله فى أول السند «حدثنا محمد» غير منسوب فقال أبو على الغسانى وقع فى رواية الأصيلى محمد بن مقاتل، وفى رواية القابسى محمد بن سلام، والأول هو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه . قلت : ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام، والذى أشار إليه الغسانى قاعدة فى تفسير من أبهم واستمر إبهامه فيكون كثرة أخذه وملازمته قرينة فى تعيينه، أما إذا أورد التنصيص عليه فلا . وقد صرح أيضاً بأنه محمد بن سلام أبو ذر فى روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو فى بعض النسخ من رواية كريمة وأبى الوقت .

الحديث الثانى : **قوله** (**عمر بن على**) هو المقدمى نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن أبى بكر الراوى عنه، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث فى هذه الرواية، وقد أورده فى الرقاق عن محمد بن أبى بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة .

قوله (**من توكل لى**) أى تكفل، وقد ذكرت فى الرقاق من رواه بلفظ تكفل وبلفظ حفظ وهو هناك بلفظ تضمن، وأصل التوكل الاعتماد على الشىء والوثوق به، وقوله «توكلت له» من باب المقابلة، وقوله «ما بين رجليه» أى فرجه «ولحييه» بفتح اللام وهو منبت اللحية والأسنان ويجوز كسر اللام، وثنى لأن له أعلى وأسفل والمراد به اللسان وقيل النطق، وقد ترجم له فى الرقاق «حفظ اللسان» وتقدم شرحه مستوفى هناك . وقوله فى آخره «له بالجنة» كذا للأكثر، وفى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى بحذف الباء، ويقرأ بالنصب على نزع الخافض، أو كأنه ضمن توكلت معنى ضمنت .

باب إِثْم الزُّنَاة وَقَول اللهِ: ﴿وَلا يَزْنُونَ﴾، ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾

[٦٨٠٨] ٦٥٧١- **حدثنا** داودُ بن شبيب قال نا همامٌ عن قتادةَ قال أنا أنسٌ قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدّثكموهُ أحدٌ بعدي، سمعتُهُ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا تقومُ الساعةُ -وإما قال: من أشراطِ الساعةِ- أن يُرفعَ العلم، ويظهرَ الجهلُ، وتُشربَ الخمرُ، ويظهرَ الزنا، ويقلَّ الرجالُ، ويكثرَ النساءُ حتى يكونَ للخمسينَ امرأةً القيمُ الواحدُ».

[٦٨٠٩] ٦٥٧٢- **نا** محمدُ بن المثنى قال أنا إسحاقُ بن يوسفَ قال أنا الفضيلُ بن غزوانَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا يزني العبدُ حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمن، ولا يشربُ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يقتلُ وهو مؤمنٌ».

قال عكرمةُ: قلتُ لابنِ عباسٍ: كيفَ يُنزعُ الإيمانُ منه؟ قال: هكذا -وشبَّكَ بينَ أصابعهِ ثمَّ أخرجها- فإنْ تابَ عادَ إليهِ هكذا - وشبك بين أصابعه.

[٦٨١٠] ٦٥٧٣- حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ عن الأعمشِ عن ذكوانَ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمن، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ حينَ يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معروضةٌ بعد».

[٦٨١١] ٦٥٧٤- نا عمرُو بن علي قال نا يحيى قال نا سفيانُ قال ني منصورٌ وسليمانُ عن أبي وائلٍ عن أبي ميسرةَ عن عبدالله قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنب أعظمُ؟ قال: «أنْ تجعلَ لله ندًّا وهو خلقَكَ». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تقتلَ ولدَكَ أجل أن يطعمَ معكَ». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تزاني حليلةَ جارِكَ». قال يحيى: ونا سفيانُ قال ني واصلٌ عن أبي وائلٍ عن عبدالله: قلتُ يا رسولَ الله.. مثلَهُ. قال عمرو: فذكرتُهُ لعبدِالرحمنِ وكان نا عن سفيانَ عن الأعمشِ ومنصورٍ وواصلٍ عن أبي وائل عن أبي ميسرةَ، قال: دعْهُ دعْهُ.

قوله (**باب إثم الزناة**) بضم أوله جمع زان كرماة ورام .

قوله (**وقول الله تعالى ولا يزنون**) يشير إلى الآية التى فى الفرقان وأولها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ والمراد قوله فى الآية التى بعدها ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ وكأنه أشار بذلك إلى ماورد فى بعض طرقه وهو فى آخر طريق مسدد عن يحيى القطان فقال متصلاً بقوله حليلة جارك «قال فنزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - ولا يزنون» ووقعت فى الأدب من طريق جرير عن الأعمش وساق إلى قوله ﴿يلق أثاماً﴾ ولم يقع ذلك فى رواية جرير عن منصور كما بينه مسلم ، وأخرجه الترمذى من طريق شعبة والنسائى من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الأحدب وساقه إلى قوله تعالى ﴿ويخلد فيه مهاناً﴾ ووقع لغير أبى ذر بحذف الواو فى قوله «وقول الله» .

قوله (**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة**) زاد فى رواية النسفى «إلى آخر الآية» والمشهور فى الزنا القصر وجاء المد فى بعض اللغات . وذكر فى الباب أربعة أحاديث :

الحديث الأول : **قوله** (**حدثنا**) فى رواية غير أبى ذر والنسفى «أخبرنا» .

قوله (**داود بن شبيب**) بمعجمة وموحدة وزن عظيم هو الباهلى يكنى أبا سليمان بصرى صدوق قاله أبو حاتم ، وقال البخارى : مات سنة اثنتين وعشرين قلت : ولم يخرج عنه إلا فى هذا الحديث هنا فقط ،وقد تقدم فى العلم من طريق شعبة عن قتادة بزيادة فى أوله ، وتقدم شرحه فى كتاب العلم ، والغرض منه قوله فيه «ويظهر الزنا» أى يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه ، وقد تقدم سبب قول أنس «لا يحدثكموه أحد بعدى» .

الحديث الثانى حديث ابن عباس «لا يزنى الزانى» وقد تقدم شرحه مستوفى فى شرح حديث أبى هريرة فى أول الحدود وقول ابن جرير إن بعضهم رواه بصيغة النهى «لا يزنين مؤمن» وأن بعضهم حمله على المستحل ، وساقه بسنده عن ابن عباس ، وإسحق بن يوسف المذكور فى السند هو الواسطى المعروف بالأزرق ، والفضيل بفاء

ومعجمة مصغر وأبو غزوان بغين معجمة ثم زاى ساكنة بوزن شعبان . وقوله فيه «قال عكرمة الخ» هو موصول بالسند المذكور، وقوله «وشبك بين أصابعه» فى رواية الإسماعيلى من طريق إسماعيل بن هود الواسطى عن خالد الذى أخرجه البخارى من طريقه وقال «هكذا فوصف صفة لا أحفظها» وقد قامت الكلام على الصفة المذكورة هناك . قال الترمذى بعد تخريج حديث أبى هريرة : وحكاية تأويل «لا يزنى الزانى وهو مؤمن» لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا والسرقة والشرب يعنى ممن يعتد بخلافه، قال : وقد روى عن أبى جعفر يعنى الباقر أنه قال فى هذا : خرج من الإيمان إلى الإسلام يعنى أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقى فى الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله والله أعلم .

الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى ذلك وقد مضى الكلام عليه، وعلى قوله فى آخره «والتوبة معروضة بعد» .

الحديث الرابع حديث عبد الله هو ابن مسعود .

قوله (عمرو بن على) هو الفلاس، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثورى، ومنصور هو ابن المعتمر، وسليمان هو الأعمش، وأبو وائل هو شقيق، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، وواصل المذكور فى السند الثانى هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة هو المعروف بالأحدب، ورجال السند من سفيان فصاعداً كوفيون، وقوله « قال عمرو » هو ابن على المذكور **(فذكرته لعبد الرحمن)** يعنى ابن مهدى **(وكان حدثنا)** هكذا ذكره البخارى عن عمرو بن على قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء وقال الهيثم ابن خلف فيما أخرجه الإسماعيلى عنه عن عمرو بن على حدثنا عبد الرحمن بن مهدى فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال «وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل فقلت لعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلاً فقال عبد الرحمن دعه والحاصل أن الثورى حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبى وائل فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبى وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة فى السند، فلما ذكر له عمرو ابن على أن يحيى فصله كأنه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله «فقال دعه دعه» أى اتركه والضمير للطريق التى اختلف فيها وهى رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف فى روايته بعد قوله دعه «فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك» فعرف أن معنى قوله دعه أى اترك السند الذى ليس فيه ذكر أبى ميسرة، وقال الكرمانى : حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال : وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين كذا قال، والذى يظهر ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه لأن ذكر أبى ميسرة إن كان فى أصل رواية واصل فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلة الضبط، وإن لم يكن فى روايته فى الأصل فيكون زاد فى السند مالم يسمعه فاكتفى برواية الحديث عمن لا تردد عنده فيه وسكت عن غيره، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان عن واصل وحده بزيادة أبى ميسرة، كذلك أخرجه الترمذى والنسائى لكن الترمذى بعد أن ساقه بلفظ واصل عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور قال بمثله وكأن ذلك كان فى أول الأمر، وذكر الخطيب هذا

السند مثالاً لنوع من أنواع مدرج الإسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل . قلت : وقد أخرجه البخارى فى الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير فضم الأعمش إلى منصور ، وأخرجه الخطيب من طريق الطبرانى عن أبى مسلم الليثى عن معاذ بن المثنى ويوسف القاضى ومن طريق أبى العباس البرقى ثلاثتهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى «المستخرج» عن الطبرانى وفيه ماتقدم ، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش فى ذكر أبى ميسرة وحذفه ولم يختلف فيه على واصل فى إسقاطه فى غير رواية سفيان . قلت : وقد أخرجه الترمذى والنسائى من رواية شعبة عن واصل بحذف أبى ميسرة لكن قال الترمذى رواية منصور أصح يعنى بإثبات أبى ميسرة ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وقال : رواه الحسن بن عبيد الله عن أبى وائل عن عبد الله كقول واصل ، ونقل عن الحافظ أبى بكر النيسابورى أنه قال : يشبه أن يكون الثورى جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدى ومحمد بن كثير وفصله لما حدث به غيرهما يعنى فيكون الإدارج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا فى تفسير سورة الفرقان .

قوله (أى الذنب أعظم) ؟ هذه رواية الأكثر ، ووقع فى رواية عاصم عن أبى وائل عن عبد الله «أعظم الذنوب عند الله» أخرجها الحارث ، وفى رواية مسدد الماضية فى كتاب الأدب ، أى الذنب عند الله أكبر وفى رواية أبى عبيدة بن معن عن الأعمش «أى الذنوب أكبر عند الله» وفى رواية الأعمش عند أحمد وغيره «أى الذنب أكبر» ؟ وفى رواية الحسن بن عبيد الله عن أبى وائل «أكبر الكبائر» قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبين المذكورين فى هذا الحديث بعد الشرك ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثماً من الزنا فكأنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد بالأعظم هنا ماتكثر مواقعته ويظهر الاحتياج إلى بيانه فى الوقت كما وقع فى حق وفد عبد القيس حيث اقتصر فى منهياتهم على مايتعلق بالأشربة لفشوها فى بلادهم . قلت : وفيما قاله نظر من أوجه : أحدها ما نقله من الإجماع ، ولعله لا يقدر أن يأتى بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور ، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه ، والخبر الوارد فى قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف . وأما ثانياً فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها فى الزنا وأشد ، ولو لم يكن إلا ماقيد به فى الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جداً ، ولا يتأتى مثلها فى الذنب الآخر ، وعلى التنزل فلا يزيد . وأما ثالثا ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك . وأما رابعاً فالذى مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهى ، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر فى الذى اقتصر عليه ، والذى يظهر أن كلاً من الثلاثة على ترتيبها فى العظم ، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال ، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوى ما ذكر فيكون التقدير فى المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف وما يكون فى الفحش مثله أو نحوه ، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر فى المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر فى المرتبة الثالثة ولا محذور فى ذلك ، وأما ما مضى فى كتاب الأدب من عد عقوق الوالدين فى أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهى أكبر مما دونها .

قوله (**حليلة جارك**) بفتح الحاء المهملة وزن عظيمة أى التى يحل له وطؤها ، وقيل التى تحل معه فى فراش واحد ، وقوله « أجل أن يطعم معك » بفتح اللام أى من أجل فحذف الجار فانتصب ، وذكر الأكل لأنه كان الأغلب من حال العرب ، وسيأتى الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

باب رَجْم المحصَنِ

وقال الحسنُ: مَنْ زَنَى بأُخْتِه حَدُّهُ حَدُّ الزَّاني.

[٦٨١٢] **٦٥٧٥- نا آدمُ قال نا شعبة قال نا سلمةُ بن كهيلٍ قال سمعتُ الشعبيَّ يحدِّثُ عن عليٍّ حينَ رجمَ المرأةَ يومَ الجمعةِ قال: رجمتُها بسنةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.**

[٦٨١٣] **٦٥٧٦- حدثنا إسحاقُ قال نا خالدٌ عن الشيباني قال سألتُ عبدَالله بن أبي أوفى: هل رجمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ قال: نعم. قلتُ: قبل سورةِ النورِ أم بعده؟ قال: لا أدري.** [الحديث ٦٨١٣- طرفه في: ٦٨٤٠].

[٦٨١٤] **٦٥٧٧- أخبرنا محمدُ بن مقاتل قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدِالرحمنِ، عن جابرِ بن عبدالله الأنصاريِّ أنَّ رجلاً من أسلمَ أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه فحدَّثَهُ أنه قد زنى، فشهدَ على نفسهِ أربعَ شهاداتٍ، فأمرَ بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فرُجِمَ، وكان قد أحصنَ.**

قوله (**باب رجم المحصن**) هو بفتح الصاد المهملة من الإحصان ،ويأتى بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلاً منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة ، قال ابن القطاع : رجل محصن بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير قياس . قلت : يمكن تخريجه على القياس ، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكأن الذى زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحصنه أى جعله فى حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة . وقال الراغب : يقال للمتزوجة محصنة أى أن زوجها أحصنها ، ويقال امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها ، وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها . ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال « كتاب الرجم » ولم يقع فى الروايات المعتمدة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة ، وخالفهم أبو ثور فقال : يكون محصنا ، واحتج بأن النكاح الفاسد يعطى أحكام الصحيح فى تقدير المهر ووجوب العدة ولحوق الولد وتحريم الربيبة ، وأجيب بعموم « ادرءوا الحدود » قال : وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا ، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها قال : حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد ، وعن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين واختلفوا فى الوطء لم يصدق الزانى ولو لم يمض لهما إلا ليلة وأما قبل الزنا فلا يكون محصناً ولو أقام معها ما أقام ، واختلفا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه ؟ فقال الأكثر : نعم ، وعن عطاء والحسن وقتادة والثورى والكوفيين وأحمد وإسحق : لا . واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبى : لا تحصنه ، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها فى الإسلام ، أخرجهما ابن أبى شيبة . وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه ، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير . وقال ابن بطال : أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر فى القرآن ، وحكاه ابن العربى عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج ، واحتج الجمهور بأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده ، ولذلك أشار على رضى الله عنه بقوله فى أول أحاديث

الباب «ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» وثبت فى صحيح مسلم عن عبادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً . الثيب بالثيب الرجم» وسيأتى فى «باب رجم الحبلى من الزنا» من حديث عمر أنه خطب فقال «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم» ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال الحسن) هو البصرى كذا للأكثر، وللكشميهنى وحده «وقال منصور» بدل الحسن وزيفوه .

قوله (من زنى بأخته فحده حد الزانى) فى رواية الكشميهنى «الزنا» وصله ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر : ماكان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم ؟ قال : عليه الحد . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعى المشهور فيمن أتى ذات محرم منه قال : تضرب عنقه . ووجه الدلالة من حديث على أنه قال «رجمتها بسنة رسول الله» فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم . وأشار البخارى إلى ضعف الخبر الذى ورد فى قتل من زنى بذات محرم ، وهو ما رواه صالح بن راشد قال : أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال سلوا من هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عبد الله بن المطرف «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف» فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله ذكره ابن أبى حاتم فى «العلل» ونقل عن أبيه أنه روى عن مطرف ابن عبدالله بن الشخير من قوله ، قال : ولا أدرى أهو هذا أو لا يشير إلى تجويز أن يكون الراوى غلط فى قوله عبدالله بن مطرف وفى قوله سمعت . وإنما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له، وقال ابن عبد البر : يقولون إن الراوى غلط فيه، وأثر مطرف الذى أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبى شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : أتى الحجاج برجل قد وقع على ابنته وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما : اضرب عنقه، فضربت عنقه . قلت : والراوى عن صالح بن راشد ضعيف وهو رفدة بكسر الراء وسكون الفاء . ويوضح ضعفه قوله «فكتبوا إلى ابن عباس» وابن عباس مات قبل أن يلى الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجها الطحاوى وضعف راويها، وأشهر حديث فى الباب حديث البراء «لقيت خالى ومعه الراية فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عنقه» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفى سنده اختلاف كثير ، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى، وقد قال بظاهره أحمد . وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول .

قوله (حدثنا سلمة بن كهيل) فى رواية على بن الجعد عن شعبة : عن سلمة ومجالد أخرجه الإسماعيلى، وذكر الدارقطنى أن قعنب بن محرز رواه عن وهب بن جرير عن شعبة عن سلمة عن مجالد، وهو غلط والصواب سلمة ومجالد .

قوله (سمعت الشعبى عن على) أى يحدث عن على ، قد طعن بعضهم كالحازمى فى هذا الإسناد بأن الشعبى لم يسمعه من على، قال الإسماعيلى : رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال «عن سلمة عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على» وكذا ذكر الدارقطنى عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع فى رواية قعنب المذكورة عن الشعبى عن أبيه عن على وجزم الدارقطنى بأن الزيادة فى الإسنادين وهم وبأن الشعبى سمع هذا الحديث من على قال ولم يسمع عنه غيره .

قوله (حين رجم المرأة يوم الجمعة) فى رواية على بن الجعد «أن عليا أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة» وكذا عند النسائى من طريق بهز بن أسد عن شعبة والدارقطنى من طريق أبى حصين بفتح أوله عن الشعبى قال «أتى على بشراحة ــ وهى بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة الهمدانية بسكون الميم ــ وقد فجرت، فردها حتى ولدت وقال : ائتونى بأقرب النساء منها فأعطاها الولد ثم رجمها» ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبى قال «أتى على بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفى لفظ وهى حبلى فضربها مائة ثم رجمها» وذكر ابن عبد البر أن فى تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبى قال «أتى على بشراحة فقال لها : لعل رجلاً استكرهك، قالت : لا، قال فلعله أتاك وأنت نائمة ؟ قالت : لا . قال : لعل زوجك من عدونا ؟ قالت : لا . فأمر بها فحبست، فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها» ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبى «إن عليا لما وضعت أمر لها بحفرة فى السوق ثم قال : إن أولى الناس أن يرجم الإمام إذا كان بالاعتراف، فإن كان الشهود فالشهود ثم رماها» .

قوله (رجمتها بسنة رسول الله) زاد على بن الجعد «وجلدتها بكتاب الله» زاد إسماعيل بن سالم فى أوله عن الشعبى «قيل لعلى جمعت حدين» فذكره . وفى رواية عبد الرزاق «أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة» قال الشعبى : وقال أبى بن كعب مثل ذلك، قال الحازمى : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور ــ وهى رواية عن أحمد أيضاً ــ لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والبكر بالبكر جلد مائة والنفى والناسخ له ماثبت فى قصة ماعز أن النبى صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعى : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب . والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح فى حديث عبادة، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم وذلك فى قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى فقال الجلد ثابت فى كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال على، وقد ثبت الجمع بينهما فى حديث عبادة وعمل به على ووافقه أبىّ، وليس فى قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ماوقع التصريح به بالاحتمال، وقد احتج الشافعى بنظير هذا حين عورض إيجابة العمرة بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من سأله أن يحج على أبيه ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعى بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال فكذا ينبغى أن يجاب هنا . قلت : وبهذا ألزم الطحاوى أيضاً الشافعية، ولهم أن ينفصلوا لكن فى بعض طرقه «حج عن أبيك واعتمر» كما تقدم بيانه فى كتاب الحج، فالتقصير فى ترك ذكر العمرة من بعض الرواة، وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فى شىء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال فى ماعز «اذهبوا فارجموه» وكذا فى حق غيره ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه . ومن المذاهب المستغربة ماحكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبى بن كعب زاد ابن حزم وأبى ذر وابن عبدالبر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط، وحجتهم فى ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما سيأتى بيانه فى

الكلام على حديث عمر فى «باب رجم الحبلى من الزنا» وقال عياض : شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له، وقال النووى : هو مذهب باطل، كذا قاله ونفى أصله، ووصفه، بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد لأنه ثابت كما سأبينه فى «باب البكران يجلدان» وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضاً لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه فى الجملة، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم . وخالف فى ذلك بعض المعتزلة واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية فلا ينفكان، وأجيب بالمنع فإن العالمية لا تنافى قيام العلم بالذات، سلمنا لكن التلاوة أمارة الحكم فيدل وجودها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الأمارة فى طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه، فإذا نسخت التلاوة ولم ينتف المدلول، وكذلك بالعكس . الحديث الثانى :

قوله (حدثنى) فى رواية أبى ذر «حدثنا إسحق» وهو ابن شاهين الواسطى، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، والشيبانى هو أبو إسحق سليمان مشهور بكنيته .

قوله (قبل سورة النور أم بعد) فى رواية الكشميهنى «أم بعدها» وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزانى الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد فى حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف، وأجيب بأن الممنوع نسخ الكتاب بالسنة إذا جاءت من طريق الآحاد، وأما السنة المشهورة فلا وأيضاً فلا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن .

قوله (لا أدرى) يأتى بيانه بعد أبواب، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان فى قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع . الحديث الثالث :

قوله (حدثنا) فى رواية أبى ذر «أخبرنا» وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (حدثنى أبو سلمة) فى رواية أبى ذر «أخبرنى» .

قوله (أن رجلاً من أسلم) أى من بنى أسلم القبيلة المشهورة، واسم هذا الرجل ماعز بن مالك كما سيأتى مسمى عن ابن عباس بعد سبعة أبواب .

باب لا يُرْجَمُ المجْنُونُ والمجْنُونَة

وقال عليٌّ لعمرَ: أما علمتَ أنَّ القلمَ رُفِعَ عن المجنون حتى يُفيقَ، وعن الصبيِّ حتى يُدرِكَ، وعن النائمِ حتى يستيقظ؟

[٦٨١٥] ٦٥٧٨ - **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيل عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ وسعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرةَ قال: أتى رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وهو في المسجد فناداهُ فقال: يا رسولَ الله، إني زنيتُ، فأعرضَ عنه حتى ردَّ عليه أربعَ مراتٍ، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «أبكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «فهلْ أحصنتَ؟» قال: نعم. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اذهبوا به فارجموهُ».

[٦٨١٦] ٦٥٧٩- ... قال ابنُ شهاب: فأخبرني من سمعَ جابرَ بن عبدالله قال: فكنتُ فيمن رجمَهُ، فرجمناهُ بالمصلى، فلما أذلقَتْهُ الحجارة هرب، فأدركناهُ بالحرَّة فرجمناهُ.

قوله (باب لا يرجم المجنون والمجنونة) أى إذا وقع فى الزنا فى حال الجنون، وهو إجماع واختلف فيما إذا وقع فى حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة؟ قال الجمهور: لا، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق.

قوله (وقال على رضى الله عنه لعمر رضى الله عنه: أما علمت الخ) تقدم بيان من وصله فى «باب الطلاق فى الإغلاق» وأن أبا داود وابن حبان والنسائى أخرجوه مرفوعاً ورجح النسائى الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكماً، وفى أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو «عن ابن عباس أتى عمر أى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها، فقال له على: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة» فذكره، هذا لفظ على بن الجعد الموقوف فى «الفوائد الجعديات» ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس «مر على ابن أبى طالب بمجنونة بنى فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها على وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ؟ قال: صدقت، فخلى عنها» هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن أبى داود وسندها متصل، لكن أعله النسائى بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها، وفى رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش بسنده «أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها الناس فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على بن أبى طالب فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: أما علمت أن القلم قد رفع» فذكر الحديث وفى آخره قال بلى قال فما بال هذه ترجم؟ فأرسلها، فجعل يكبر «ومن طريق وكيع عن الأعمش نحوه، وأخرجه أبو داود موقوفا من الطريقين ورجحه النسائى، ورواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على بدون ذكر ابن عباس وفى آخره فجعل عمر يكبر» أخرجه أبو داود والنسائى بلفظ قال «أتى عمر بامرأة» فذكر نحوه وفيه «فخلى على سبيلها، فقال عمر: ادع لى علياً، فأتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم فذكره لكن بلفظ: المعتوه حتى يبرأ، وهذه معتوهة بنى فلان لعل الذى أتاها وهى فى بلائها» ولأبى داود من طريق أبى الضحى عن على مرفوعا نحوه لكن قال «وعن الخَرِف» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، ومن طريق حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة مرفوعاً «رفع القلم عن ثلاثة» فذكره بلفظ «وعن المبتلى حتى يبرأ» وهذه طرق تقوى بعضها ببعض، وقد أطنب النسائى فى تخريجها ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب، قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبى إدريس الخولانى، أخبرنى غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك» أخرجه الطبرانى، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير، وقال شيخنا فى «شرح الترمذى»: هو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنائم لأنهما فى حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور. وحكى ابن العربى أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبى فقال: لا يصح واستدل بهذا الحديث، فعورض بأن الذى ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته «ألهذا حج؟ قال: نعم» ولقوله «مروهم بالصلاة» فإذا

جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته ؟ واستدل بقوله « حتى يحتلم » على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك ، واحتج من قال : يؤاخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله فى الطريق الأخرى « حتى يكبر » والأخرى « حتى يشب » . وتعقبه ابن العربى بأن الرواية بلفظ « حتى يحتلم » هى العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقى الروايات عليها .

قوله (عن عقيل) هو ابن خالد .

قوله (عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب) هذه رواية يحيى بن بكير عن الليث ، ووافقه شعيب بن الليث عن أبيه عند مسلم ، وسيأتى بعد ستة أبواب من رواية سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، وجمعها مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن عقيل : ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد . قلت : ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبى سلمة وحده عن جابر ، وجمع مسلم هذه الطرق وأحال بلفظها على رواية عقيل ، وسيأتى للبخارى بعد بابين من رواية معمر ، وعلق طرفاً منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا ، وأما رواية ابن جريج فوصلها[1] مسلم عن إسحق بن راهوية عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معاً ، ووقعت لنا بعلو فى « مستخرج أبى نعيم » من رواية الطبرانى عن الفربرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده .

قوله (أتى رجل) زاد ابن مسافر فى روايته « من الناس » وفى رواية شعيب بن الليث « من المسلمين » وفى رواية يونس ومعمر « أن رجلاً من أسلم » وفى حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسلمى حين جىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه « رجل قصير أعضل ليس عليه رداء » وفى لفظ « ذو عضلات » بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم فى أعلى باطن الساق . وقال الأصمعى : كل عصبة مع لحم فهى عضلة . وقال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة فى البدن والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد ، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات .

قوله (فأعرض عنه) زاد ابن مسافر « فتنحى لشق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أعرض قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة ، وفى رواية شعيب « فتنحى تلقاء وجهه » أى انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجه النبى صلى الله عليه وسلم ، وتلقاء منصوب على الظرفية وأصله مصدر أقيم مقام الظرف أى مكان تلقاء فحذف مكان قبل ، وليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا هذا وتبيان وسائرها بفتح أوله ، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة .

قوله (حتى ردد) فى رواية الكشميهنى « حتى رد » بدال واحدة ، وفى رواية شعيب بن الليث « حتى ثنى ذلك عليه » وهو بمثلثة بعدها نون خفيفة أى كرر ، وفى حديث بريدة عند مسلم « قال ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه » فرجع غير بعيد ثم جاء فقال « يا رسول الله طهرنى » وفى لفظ « فلما كان من الغد أتاه » ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائى من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد « إن رجلاً من أسلم قال لأبى بكر الصديق : إن الآخر زنى ، قال : فتب إلى الله واستتر بستر الله . ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ثلاث مرار ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله » .

قوله (فلما شهد على نفسه أربع شهادات) فى رواية أبى ذر « أربع مرات » وفى رواية بريدة المذكورة « حتى إذا كانت الرابعة قال فيم أطهرك » وفى حديث جابر بن سمرة من طريق أبى عوانة عن سماك « فشهد على نفسه أربع شهادات » أخرجه مسلم وأخرجه من طريق شعبة عن سماك قال « فرده مرتين » وفى أخرى « مرتين أو ثلاثاً » قال شعبة قال سماك : فذكرته لسعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم أيضاً « فاعترف بالزنا ثلاث مرات » والجمع بينهما أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر لما يشعر به قول بريدة « فلما كان من الغد » فاقتصر الراوى على أحدهما ، أو مراده اعترف مرتين فى يومين فيكون من ضرب اثنين فى اثنين ، وقد وقع عند أبى داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين » وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها ، وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله ، لكن وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه « جاء الأسلمى فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل فى الخامسة فقال : تدرى ما الزانى » إلى آخره ، والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال والاستثبات ، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقعت بعدها .

قوله (فقال أبك جنون ؟ قال لا) فى رواية شعيب فى الطلاق « وهل بك جنون » وفى حديث بريدة « فسأل أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون » وفى لفظ « فأرسل إلى قومه فقالوا : ما نعلمه إلا وفىّ العقل من صالحينا » وفى حديث أبى سعيد « ثم سأل قومه فقالوا : ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله » وفى مرسل أبى سعيد « بعث إلى أهله فقال : أشتكى به جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح » ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه احتياطاً ، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان فى ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه ، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله ، وعند أبى داود من طريق نعيم بن هزال قال « كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاء أن يكون له مخرج » فذكر الحديث فقال عياض : فائدة سؤاله أبك جنون ستراً لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضى إهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، أو ليتم إقراره أربعاً عند من يشترطه . وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة فى الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله « أو لأنه سمعه وحده » بأنه كلام ساقط لأنه وقع فى نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة فى المسجد . قلت : ويرد بوجه آخر وهو أن انفراده صلى الله عليه وسلم بسماع إقرار المقر كاف فى الحكم عليه بعلمه اتفاقاً إذ لا ينطق عن الهوى ، بخلاف غيره ففيه احتمال .

قوله (قال فهل أحصنت) أى تزوجت ، هذا معناه جزماً هنا ، لافتراق الحكم فى حد من تزوج ومن لم يتزوج .

قوله (قال : نعم) زاد فى حديث بريدة قبل هذا « أشربت خمراً ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريحاً » وزاد فى حديث ابن عباس الآتى قريباً « لعلك قبلت أو غمزت — بمعجمة وزاى —

أو نظرت» أى فأطلقت على كل ذلك زنا ولكنه لاحد فى ذلك «قال : لا» وفى حديث نعيم «فقال هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم» وفى حديث ابن عباس المذكور «فقال أنكتها» لا يكنى بفتح التحتانية وسكون الكاف من الكناية أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع، ويحتمل أن يجمع بأنه ذكر بعد ذكر الجماع بأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع، وفى حديث أبى هريرة المذكور «أنكتها ؟ قال نعم . قال حتى دخل ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال نعم، قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال نعم . قال : تدرى ما الزنا قال : نعم ؟ أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرنى، فأمر به فرجم» وقبله عند النسائى هنا «هل أدخلته وأخرجته ؟ قال نعم» .

قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله) صرح يونس ومعمر فى روايتهما بأنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن، فكأن الحديث كان عند أبى سلمة عن أبى هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر .

قوله (فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى) فى رواية معمر «فأمر به فرجم بالمصلى» وفى حديث أبى سعيد «فما أوثقناه ولا حفرنا له» قال «فرميناه بالعظام والمدر والخزف» بفتح المعجمة والزاى وبالفاء وهى الآنية التى تتخذ من الطين المشوى وكأن المراد ما تكسر منها .

قوله (فلما أذلقته) بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف أى أقلقته وزنه ومعناه قال أهل اللغة : الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهرى، وقال فى النهاية : أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال أذلقه الشىء أجهده، وقال النووى : معنى أذلقته الحجارة أصابته بحدها، ومنه انذلق صار له حد يقطع .

قوله (هرب) فى رواية ابن مسافر «جمز» بجيم وميم مفتوحتين ثم زاى أى وثب مسرعاً وليس بالشديد العدو بل كالقفز . ووقع فى حديث أبى سعيد «فاشتد وأسند لنا خلفه» .

قوله (فأدركناه بالحرة فرجمناه) زاد معمر فى روايته «حتى مات» وفى حديث أبى سعيد «حتى أتى عرض – بضم أوله أى جانب – الحرة، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت» وعند الترمذى من طريق محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى قصة ماعز «فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتى مات» وعند أبى داود والنسائى من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه فى هذه القصة «فوجد مس الحجارة فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله» وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبى هريرة أنهم ضربوه معه، لكن يجمع بأن قوله فى هذا «فقتله» أى كان سبباً فى قتله، وقد وقع فى رواية للطبرانى فى هذه القصة «فضرب ساقه فصرعه، ورجموه حتى قتلوه» والوظيف بمعجمة وزن عظيم : خف البعير وقيل مستدق الذراع والساق من الإبل وغيرها، وفى حديث أبى هريرة عند النسائى «فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل» وللنسائى من طريق أبى مالك عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنه فصرع فقتله» وفى هذا الحديث من الفوائد منقبة عظيمة لماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشرى يقتضى أنه لا يستمر

على الإقرار بما يقتضى إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوى عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة ، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأنا نقول كان له طريق أن يبرز أمره فى صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبنى على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك ، ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع فى مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من أطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» وبهذا جزم الشافعى رضى الله عنه فقال : أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب ، واحتج بقصة ماعز مع أبى بكر وعمر . وقال ابن العربى : هذا كله فى غير المجاهر ، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً فإنى أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره . وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية ، وأجاب شيخنا «فى شرح الترمذى» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده ، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل انتهى . والذى يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة فى التطهير أحب والعلم عند الله تعالى . وفيه التثبت فى إزهاق نفس المسلم والمبالغة فى صيانته لما وقع فى هذه القصة من ترديده والإيماء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهاً وأخطأ فى معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج مثلاً أو غير ذلك . وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام وفى المسجد والتصريح فيه بما يستحيى من التلفظ به من أنواع الرفث فى القول من أجل الحاجة الملجئة لذلك . وفيه نداء الكبير بالصوت العالى وإعراض الإمام عن من أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع ، واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المجنون لاغ ، والتعريض للمقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل ، قال ابن العربى: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه ، وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع . وفيه أنه يستحب لمن وقع فى معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله ، وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبى بكر ثم عمر ، وقد أخرج قصته معهما فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلة ، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه . وفى القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهزال «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك» وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال هزال جدى جدى وهذا الحديث حق . قال الباجى : المعنى خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره ، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان كما أمره أبو بكر وعمر ، وذكر الثوب مبالغة أى لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار . واستدل به على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً لظاهر قوله «فلما شهد على نفسه أربع شهادات» فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة فى تأخير إقامة الحد عليه وإلا لأمر برجمه فى أول مرة ، ولأن فى حديث ابن عباس «قال لماعز قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجموه» وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود ، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة ، وزاد ابن أبى ليلى فاشترط أن تتعدد مجالس الإقرار ، وهى رواية عن الحنفية وتمسكوا بصورة الواقعة ، لكن الروايات فيها اختلفت ، والذى يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعدد الإقرار ، فأكثر ما نقل فى ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد

من الغد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم وتأول الجمهور بأن ذلك وقع فى قصة ماعز وهى واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم فى سياق حديث أبى هريرة وماوقع عند مسلم فى قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت «طهرنى، فقال ويحك ارجعى فاستغفرى، قالت: أراك تريد أن ترددنى كما رددت ماعزاً إنها حبلى من الزنا» فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى. فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرى ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس، وكذا وقع فى قصة العسيف حيث قال «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وفيه «فغدا عليها فاعترفت فرجمها» ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس، وسيأتى قريباً مع شرحه مستوفى. وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الأموال فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفى فيه مرة. فإن قلت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر فى قصة العسيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعلم المأمور به. وأما قول الغامدية «تريد أن ترددنى كما رددت ماعزاً» فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبى بأن قولها إنها حبلى من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز، لأنهما وإن اشتركا فى الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه. وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعى إكراهاً أو خطأ أو شبهة. وفيه أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحباً لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتثبت والاحتياط فيه كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل فى الحكم وإلى الحض على التثبت فى الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبينة. وفيه جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره، واستدل به على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر فى حديث الباب بل وقع التصريح فى حديث أبى سعيد عند مسلم فقال: «فما حفرنا له ولا أوثقناه» ولكن وقع فى حديث بريدة عنده «فحفر له حفيرة» ويمكن الجمع بأن المنفى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم فى أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه. وعند الشافعية لا يحفر للرجل وفى وجه يتخير الإمام وهو أرجح لثبوته فى قصة ماعز فالمثبت مقدم على النافى، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر فى الجملة، وفى المرأة أوجه ثالثها الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة فى المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل وللمرأة. وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيته ولج ذكره فى فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفى أن يقول أشهد أنه زنى، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبى شيبة عن أبى الدرداء وعن على فى قصة شراحة، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبى ثور، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط. وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا فى مدة الاستثبات وفى الحامل حتى تضع، وقيل إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربى: إنما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة فى ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع، ويؤخذ من قوله «هل أحصنت» وجوب الاستفسار عن الحال التى تختلف الأحكام باختلافها. وفيه أن إقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله «استنكهوه» والذين اعتبروه وقالوا إن عقله زال بمعصيته، ولا دلالة فى قصة ماعز لاحتمال

تقدمها على تحريم الخمر أو أن سكره وقع عن غير معصية . وفيه أن المقر بالزنا إذا أقر يترك ، فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهرة ، وقد وقع فى حديث نعيم بن هزال « هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه ، وللترمذى نحوه من حديث أبى هريرة وصححه الحاكم أيضاً ، وعند أبى داود من حديث بريدة قال « كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما » وعند المالكية فى المشهور لا يترك إذا هرب ، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك ، وعن ابن عيينة إن أخذ فى الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك ، وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبى عن مالك ، وحكى الكجى عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة ، ومنهم من قيده بما بعد إقراره عند الحاكم ، واحتجوا بأن الذين رجموه حتى مات بعد أن هرب لم يلزموا بديته فلو شرع تركه لوجبت عليهم الدية ، والجواب أنه لم يصرح بالرجوع ، ولم يقل أحد إن حد الرجم يسقط بمجرد الهرب ، وقد عبر فى حديث بريدة بقوله « لعله يتوب » واستدل به على الاكتفاء بالرجم فى حد من أحصر من غير جلد وقد تقدم البحث فيه ، وأن المصلى إذا لم يكن وقفاً لا يثبت له حكم المسجد وسيأتى البحث فيه بعد بابين ، وأن المرجوم فى الحد لا تشرع الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتى البحث فيه أيضاً قريباً ، وأن من وجد منه ريح الخمر وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له أشربت خمراً ؟ قال القرطبى : وهو قول مالك والشافعى كذا قال ، وقال المازرى استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع وتعقبه عياض بأنه لا يلزم من درء الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود تهمته على ما يظهره من عدم العقل ، قال ولم يختلف فى غير الطافح أن طلاقه لازم ، قال ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعى ، واستثنى من أكره ومن شرب ماظن أنه غير مسكر ووافقه بعض متأخرى المالكية ، وقال النووى : الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، قال : والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يقم عليه الحد كذا أطلق فألزم التناقض ، وليس كذلك فإن مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض . قلت : وقد مضى ما يتعلق بذلك فى كتاب الطلاق ، ومن المذاهب الظريفة فيه قول الليث : يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشفى غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وقد قال تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ .

بابٌ للْعَاهِرِ الحَجَرُ

[٦٨١٧] ٦٥٨٠- نا أبوالوليد قال نا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: اختصمَ سعدٌ وابنُ زمعةَ، فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه: «هو لكَ يا عبدُ بن زمعةَ، الولدُ للفراشِ، واحتجبي منه يا سودةُ». زاد قتيبةُ عنِ الليثِ: «وللعاهرِ الحجرُ».

[٦٨١٨] ٦٥٨١- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا محمدُ بن زيادٍ قال سمعتُ أباهريرةَ قال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه: «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ».

قوله (باب للعاهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الفرائض، أورده عن أبى الوليد عن الليث وفيه «الولد للفراش» وقال بعده زاد قتيبة عن الليث « وللعاهر الحجر » وفى رواية أبى ذر زادنا وقال فى البيوع : « حدثنا قتيبة » فذكره بتمامه ، وذكر هنا

حديث أبى هريرة بالجملتين المذكورتين ، وقد أورده فى كتاب القدر من وجه آخر مقتصراً على الجملة الأولى ، وفى ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجح قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذى يرجم به الزانى ، وقد تقدم ما فيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزانى بشرطه لا أن على كل من زنى الرجم .

باب الرَّجْم في البَلاط

[٦٨١٩] **٦٥٨٢- حدثنا محمدُ بن عثمانَ قال نا خالدُ بن مخلدٍ عن سليمانَ قال ني عبدُالله بن دينار عن ابنِ عمرَ قال: أُتيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: إنَّ أحبارَنا أحدثوا تحميمَ الوجهِ والتجبيه، قال عبدُالله بن سلام: ادعُهم يا رسولَ الله بالتوراة فأتيَ بها، فوضعَ أحدهم يده على آية الرجم وجعلَ يقرأُ ما قبلَها وما بعدَها، فقال لهُ ابنُ سلام: ارفعْ يدكَ، فإذا آيةُ الرجمِ تحتَ يدِهِ، فأمر بهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فرُجما. قال ابنُ عمرَ: فرُجما عند البلاط، فرأيتُ اليهوديَّ أحنى عليها.**

قوله (باب الرجم فى البلاط) فى رواية المستملى « بالبلاط » بالموحدة بدل فى ، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التى يرجم بها تجوز بكل شىء حتى بالبلاط وهو بفتح الموحدة وفتح اللام ما تفرش به الدور من حجارة وآجر وغير ذلك وفيه بعد والأولى أن الباء ظرفية ودل على ذلك رواية غير المستملى ، والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوى كان مفروشاً بالبلاط ، ويؤيد ذلك قوله فى هذا المتن « فرجما عند البلاط » وقيل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ورجحه بعضهم والراجح خلافه ، قال أبو عبيد البكرى : البلاط بالمدينة ما بين المسجد والسوق ، وفى الموطأ عن عمه أبى سهيل بن مالك بن أبى عامر عن أبيه كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبى جهم بالبلاط وقد استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال : البلاط وغيره فى ذلك سواء ، وأجاب ابن المنير بأنه أراد أن ينبه على أن الرجم لا يختص بمكان معين للأمر بالرجم بالمصلى تارة وبالبلاط أخرى ، قال : ويحتمل أنه أراد أن ينبه على أنه لا يشترط الحفر للمرجوم لأن البلاط لا يتأتى الحفر فيه ، وبهذا جزم ابن القيم وقال : أراد رد رواية بشير بن المهاجر عن أبى بريدة عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها » أخرجه مسلم قال : هو وهم سرى من قصة الغامدية إلى قصة ماعز قلت : ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذى يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد فى الاحترام لأن البلاط المشار إليه موضع كان مجاوراً للمسجد النبوى كما تقدم ومع ذلك أمر بالرجم عنده ، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والحاكم « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم اليهوديين عند باب المسجد » .

قوله (حدثنا محمد بن عثمان) زاد أبو ذر ابن كرامة .

قوله (عن سليمان) . هو ابن بلال ، وهو غريب ضاق على الإسماعيلى مخرجه فأخرجه عن عبد الله بن جعفر المدينى أحد الضعفاء ، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه ، وكذا ضاق على أبى نعيم فلم يستخرجه بل أورده بسنده عن البخارى ، وخالد بن مخلد أكثر البخارى عنه بواسطة وبغير واسطة ، وقد تقدم ل. فى الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد حديث ، وتقدم فى العلم والهبة والمناقب وغيرها عدة أحاديث ، وكذا يأتى فى التعبير والاعتصام عن خالد بن مخلد بغير واسطة . وقوله فى المتن « قد أحدثا » أى

فعلا أمراً فاحشاً، وقوله « أحدثوا » أى ابتكروا ، وقوله « تحميم الوجه » أى يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تسخيم الوجه بالحميم وهو الفحم وقوله «والتجبيه» بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جبهت الرجل إذا قابلته بما يكره من الإغلاظ فى القول أو الفعل قاله ثابت فى «الدلائل» وسبقه الحربى، وقال غيره هو بوزن تذكرة ومعناه الإركاب منكوساً، وقال عياض : فسر التجبيه فى الحديث بأنهما يجلدان ويحمم وجههما ويحملان على دابة مخالفاً بين وجوههما، قال الحربى : كذا فسره الزهرى، قلت : غلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسره بأن يحمل الزانيان على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما والمعتمد ماقال أبو عبيدة، والتجبيه أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد، وقال الفارابى : جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان، والذى بالنون بعد الجيم إنما جاء فى قوله «فرأيت اليهودى أجنأ عليها» وقد ضبطت بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضى أى أكب عليها يقال أحنت المرأة على ولدها حنواً وحنت بمعنى، وضبطت بالجيم والنون فعند الأصيلى بالهمز وعند أبى ذر بلا همز وهو بمعنى الذى بالمهملة . قال ابن القطاع : جنأ على الشىء حنا ظهره عليه . وقال الأصمعى : أجنأ الترس جعله مجنأ أى محدوباً، وقال عياض : الصحيح فى هذا ماقاله أبو عبيدة يعنى بالجيم والهمز والله أعلم . وبسيأتى مزيد لهذا فى شرح حديث اليهوديين فى «باب أحكام الذمة» .

باب الرَّجْم بالمصلَّى

[٦٨٢٠] ٦٥٨٣- **حدثنا** محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابرٍ أنَّ رجلاً من أسلمَ جاءَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فاعترفَ بالزنا، فأعرضَ عنه النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى شهدَ على نفسه أربعَ مراتٍ، قال لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أبكَ جنون؟» قال: لا. قال: «آحصنتَ؟» قال: نعم، فأمرَ به فرُجمَ بالمصلى، فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فرَّ، فأُدرِكَ، فرُجمَ حتى ماتَ، فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه خيراً وصلَّى عليهِ. لم يقلْ يونسُ وابنُ جريجٍ عن الزُّهريِّ: فصلَّى عليه.

سُئلَ أبوعبدِالله: فصلَّى عليهِ، يصحُّ؟ قال: رواهُ معمر، قيل لهُ: رواهُ غير معمر؟ قال: لا.

قوله (باب الرجم بالمصلى) أى عنده والمراد المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم «فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد» وفهم بعضهم كعياض من قوله «بالمصلى» أن الرجم وقع داخله وقال : يستفاد منه أن المصلى لايثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم خلافاً لما حكاه الدارمى أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم فى البلاط، وأن فى حديث ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم اليهودين عند باب المسجد» وفى رواية موسى ابن عقبة «أنهما رجما قريباً من موضع الجنائز قرب المسجد» وبأنه ثبت فى حديث أم عطية الأمر بخروج النساء حتى الحيض فى العيد إلى المصلى وهو ظاهر فى المراد والله أعلم . وقال النووى : ذكر الدارمى من أصحابنا أن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجداً يكون فى ثبوت حكم المسجد له وجهان أصحهما لا، وقال البخارى وغيره فى رجم هذا بالمصلى دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يوقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد

إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب فى المسجد . قلت : وهو كلام عياض بعينه وليس للبخارى منه سوى الترجمة .

قوله (حدثنا محمود) فى رواية غير أبى ذر «حدثنى» وللنسفى «محمود بن غيلان» وهو المروزى وقد أكثر البخارى عنه .

قوله (أخبرنا معمر) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق «أنبأنا معمر وابن جريج» وكذا أخرجه مسلم عن إسحق .

قوله (فاعترف بالزنا) زاد فى رواية إسحق «فأعرض عنه» أعادها مرتين .

قوله (فأمر به فرجم بالمصلى) ليس فى رواية يونس «بالمصلى» وقد تقدمت فى «باب رجم المحصن» وسيأتى فى رواية عبد الرحمن بن خالد بلفظ كنت فيمن رجمه فرجمناه «بالمصلى» .

قوله (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً) أى ذكره بجميل، ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم «فما استغفر له ولا سبه» وفى حديث بريدة عنده «فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثاً ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : استغفروا لماعز بن مالك» وفى حديث بريدة أيضاً «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم» وفى حديث أبى هريرة عند النسائى «لقد رأيته بين أنهار الجنة ينغمس» قال يعنى يتنعم كذا فى الأصل، وفى حديث جابر عند أبى عوانة «فقد رأيته يتخضخض فى أنهار الجنة» وفى حديث اللجلاج عند أبى داود والنسائى «ولا تقل له خبيث لهو عند الله أطيب من ريح المسك» وفى حديث أبى الفيل عند الترمذى «لا تشتمه» وفى حديث أبى ذر عند أحمد «قد غفر له وأدخل الجنة» .

قوله (وصلى عليه) هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره «ولم يصل عليه» قال المنذرى فى حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله «وصلى عليه» قلت : قد أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلانى وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن على الخلال والترمذى عن الحسن بن على المذكور، والنسائى وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلى، زاد النسائى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلى والدارقطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى . زاد الإسماعيلى، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عوانة عن الدبرى ومحمد بن سهل الصغانى فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها .

قوله (ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى : وصلى عليه) أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم فى «باب رجم المحصن» ولفظه «فأمر به فرجم وكان قد أحصن» وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه إسحق شيخ مسلم فى مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه «وصلى عليه» .

قوله (سئل أبو عبد الله هل قوله «فصلى عليه» يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر، قيل له : هل رواه غير معمر ؟ قال : لا) وقع هذا الكلام فى رواية المستملى وحده عن الفربرى، وأبو عبد الله هو البخارى، وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن

عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة ابن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال «فقيل يارسول الله أتصلى عليه ؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم، وورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة «أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه» ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم» وحكى المنذرى قول من حمل الصلاة فى الخبر على الدعاء، ثم قال : فى قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال : وكذا أجاب النووى فقال : إنه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه ولا اضطرار هنا . وقال ابن العربى : لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز، قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد وماعز إنما جاء مستفهماً، قال : وهو جواب واه، وقيل لأنه قتله غضباً لله وصلاته رحمة فتنافيا، قال : وهذا فاسد لأن الغضب انتهى، قال : ومحل الرحمة باق، والجواب المرضى أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره . قلت : وتمامه أن يقال : وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص، وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة فقال مالك : يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلى عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصى إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية : يجوز للإمام أن يصلى عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعى لا يكره وهو قول الجمهور، وعن الزهرى لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسق والمعاصى والمقتولين فى الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ماذهب إليه أبو حنيفة فى المحاربين وماذهب إليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا وماذهب إليه الزهرى وقتادة، قال : وحديث الباب فى قصة الغامدية حجة للجمهور والله أعلم .

باب مَنْ أَصابَ ذَنْبًا دُونَ الحدِّ فَأَخْبَرَ الإمامَ فَلا عُقُوبَةَ عَلَيهِ بَعْدَ التَّوبَةِ إذَا جاءَ مُسْتَفْتِيًا

قال عطاءٌ : لم يعاقبْهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، وقال ابنُ جريجٍ : ولم يعاقب الذي جامعَ في رمضانَ، ولم يعاقب عمرُ صاحبَ الظبي. وفيه عن أبي عثمانَ عنِ ابنِ مسعود عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٨٢١] ٦٥٨٤- **حدثنا** قتيبةُ قال نا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً وقعَ بامرأتِهِ في رمضانَ، فاستفتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال : «هلْ تجدُ رقبةً ؟» قال : لا. قال : «هلْ تستطيعُ صيامَ شهرينِ ؟» قال : لا. قال : «فأطعمْ ستينَ مسكيناً».

[٦٨٢٢] ٦٥٨٥- وقال الليثُ عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمنِ بن القاسمِ عن محمدِ بن جعفرَ بن الزبيرِ عن عبادِ بن عبدالله بن الزبيرِ عن عائشةَ: أتى رجلٌ النبيَّ صلى اللهُ عليه في المسجد فقال: احترقتُ. فقال: «مِمَّ ذاكَ؟» قال: وقعتُ بامرأتي في رمضانَ. فقال لهُ: «تصدَّقْ». فقال: ما عندي شيءٌ. فجلسَ، فأتاهُ إنسانٌ يسوقُ حمارًا ومعهُ طعامٌ -فقال عبدُالرحمنِ: لا أدري ما هو- إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «أينَ المحترق؟» فقال: ها أنا ذا. قال: «خذْ هذا فتصدَّقْ به»، قال: أعلى أحوجَ مني؟ ما لأهلي طعامٌ. قال: «فكلوهُ».

قوله (باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً) كذا للأكثر بفاء ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم ياء آخر الحروف من الاستفتاء، ويؤيده قوله فى حديث الباب «فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفى رواية الكشميهنى «مستعيناً» وضبطت بالمهملة وبالنون قبل الألف وبالمعجمة ثم المثلثة، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف فى ذلك فى أوائل الحدود، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذى يظهر أنه ذكر لدلالته على توبته .

قوله (قال عطاء لم يعاقبه النبى صلى الله عليه وسلم) أى الذى أخبر أنه وقع فى معصية بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه .

قوله (وقال ابن جريج : ولم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم الذى جامع فى رمضان) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام وليس فى شيء من طرقه أنه عاقبه .

قوله (ولم يعاقب عمر صاحب الظبى) كأنه أشار بذلك إلى ماذكره مالك منقطعاً ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال «خرجنا حجاجاً فسنح لى ظبى فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز، فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره، قال فعلانى بالدرة فقال : أتقتل الصيد فى الحرم وتسفه الحكم ؟ قال الله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر» ولا يعارض هذا المنفى الذى فى الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن فى الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها .

قوله (وفيه عن أبى عثمان عن ابن مسعود) أى فى معنى الحكم المذكور فى الترجمة حديث مروى عن أبى عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشميهنى «مثله» وهى زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صاحب الظبى، ووقع فى بعض النسخ «عن أبى مسعود» وهو غلط والصواب «ابن مسعود» وقد وصله المؤلف رحمه الله فى أوائل كتاب الصلاة فى «باب الصلاة كفارة» من رواية سليمان التيمى عن أبى عثمان به وأوله «إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت ﴿أقم الصلاة طرفى النهار الآية﴾ وقد ذكرت شرحه فى تفسير سورة هود، وأن الأصح فى تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى، وأن نحو ذلك وقع لجماعة غيره .

قوله (عن حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهرى، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى فى كتاب الصيام .

قوله (وقال الليث الخ) وصله المصنف فى التاريخ الصغير قال «حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث به» ورويناه موصولاً أيضاً فى الأوسط للطبرانى والمستخرج للإسماعيلى .

قوله (عن عمرو بن الحارث) لليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد مضى فى الصيام من وجه آخر عن يحيى بن سعيد موصولاً وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق **(عن محمد بن جعفر بن الزبير)** أى ابن العوام (عن عباد) وهو ابن عمه . ووقع فى رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه .

قوله (عن عائشة) فى رواية ابن وهب «أنه سمع عائشة» .

قوله (أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) زاد فى رواية ابن وهب «فى رمضان» .

قوله (فقال احترقت) كررها ابن وهب .

قوله (قال مم ذاك) فى رواية ابن وهب «فسأله عن شأنه» .

قوله (قال ماعندى شىء) فى رواية ابن وهب «فقال يانبى الله مالى شىء وماأقدر عليه» .

قوله (فجلس فأتاه إنسان) فى رواية ابن وهب «قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل»

قوله (ومعه طعام فقال عبد الرحمن) هو ابن القاسم راوى الحديث (ماأدرى ماهو) مقول عبدالرحمن، وفى رواية الكشميهنى «قال» بغير فاء ولم يقع هذا فى رواية الليث، ووقع فيها عند الإسماعيلى «عرقان فيهما طعام» وقال «قال أبو صالح عن الليث عرق» وكذا قال عبد الوهاب يعنى الثقفى ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، قال الإسماعيلى : وعرقان ليس بمحفوظ .

قوله (أين المحترق) زاد ابن وهب «آنفاً» .

قوله (على أحوج منى) ؟ هو استفهام حذفت أداته ، ووقع فى رواية ابن وهب «أغيرنا» أى أعلى غيرنا .

قوله (مالأهلى طعام) فى رواية ابن وهب «إنا الجياع مالنا شىء» .

قوله (قال فكلوا) فى رواية ابن وهب «قال فكلوه» وقد مضى شرحه فى الصيام .

باب إذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبيِّنْ، هَلْ للإمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيه؟

[٦٨٢٣] **٦٥٨٦- حدثنا** عبدُالقدوسِ بن محمدٍ قال ني عمرو بن عاصمٍ الكلابي قال نا همامُ بن يحيى قال نا إسحاقُ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: كنتُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فجاءَهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني أصبتُ حداً فأقمْهُ عليَّ، ولم يسألْهُ عنهُ، قال: وحضرت الصلاة فصلَّى معَ النبيِّ

صلى اللهُ عليه فلما قضى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الصلاة قام إليهِ الرجلُ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني أصبتُ حدًّا فأقمْ فيَّ كتابَ اللهِ. قال: «أليسَ قد صلَّيتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ اللهَ قد غفرَ لكَ ذنبكَ»، أو قال: «حدَّكَ».

قوله (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أى لم يفسره **(هل للإمام أن يستر عليه)** تقدم فى الباب الذى قبله التنبيه على حديث أبى أمامة فى ذلك وهو يدخل فى هذا المعنى.

قوله (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أى ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة، هو بصرى صدوق وماله فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد، وعمرو ابن عاصم هو الكلابى وهو من شيوخ البخارى أخرج عنه بغير واسطة فى الأدب وغيره، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرزنجى فى صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال هو منكر وهم وفيه عمرو بن عاصم مع أن هماماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول: أبان العطار أمثل منه، قلت: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته فى تسمية ماينفرد به الراوى منكراً إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد همام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبى أمامة الذى أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه والله أعلم.

قوله (فجاء رجل فقال: إنى أصبت حداً فأقمه على) لم أقف على اسمه، ولكن من وحد هذه القصة والتى فى حديث ابن مسعود فسره به وليس بجيد لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخارى فى هاتين الترجمتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله «غير أنى لم أجامعها» وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حداً، أو استعظم الذى فعله فظن أنه يجب فيه الحد، ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعى عن شداد أبى عمار عن واثلة.

قوله (ولم يسألَه عنه) أى لم يستفسره، وفى حديث أبى أمامة عند مسلم «فسكت عنه ثم عاد».

قوله (وحضرت الصلاة) فى حديث أبى أمامة «وأقيمت».

قوله (أليس قد صليت معنا) فى حديث أبى أمامة «أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم».

قوله (ذنبك أو قال حدك) فى رواية مسلم عن الحسن بن على الحلوانى عن عمرو بن عاصم بسنده فيه «قد غفر لك» وفى حديث أبى أمامة بالشك ولفظه «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك». وقد اختلف نظر العلماء فى هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخارى حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابى على أنه يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحى على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضاً فى هذا الحديث إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل فى التجسيس المنهى عنه وإما إيثاراً للستر ورأى أن فى

تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووى وجماعة أن الذنب الذى فعله كان من الصغائر بدليل أن فى بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذى تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شىء أصلاً أو شىء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً فإنها تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً . قلت : وقد وقع فى رواية أبى بكر البرزنجى عن محمد بن عبد الملك الواسطى عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ «أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى زنيت فأقم على الحد» الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ماليس زنا زنا فلذلك كفرت ذنبه الصلاة، وقد يتمسك به من قال إنه إذا جاء تائباً سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوى عبر بالزنا من قوله أصبت حداً فرواه بالمعنى الذى ظنه والأصل ما فى الصحيح فهو الذى اتفق عليه الحفاظ عن عمرو ابن عاصم بسنده المذكور، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبى صلى الله عليه وسلم أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحى فلا يستمر الحكم فى غيره إلا فى من علم أنه مثله فى ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحى بعد النبى صلى الله عليه وسلم، وقد تمسك بظاهره صاحب الهدى فقال للناس فى حديث أبى أمامة - يعنى المذكور قبل - ثلاث مسالك : أحدها أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقرّ به، والثانى أن ذلك يختص بالرجل المذكور فى القصة، والثالث أن الحد يسقط بالتوبة، قال : وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التى جاء بها من اعترافه طوعاً بخشية الله وحده تقاوم السيئة التى عملها، لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم .

باب هَلْ يَقُولُ الإمَامُ للمُقِرِّ : لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَحو ذَلِكَ؟

[٦٨٢٤] **٦٥٨٧- نا عبدُاللهِ بن محمدٍ الجعفيُّ قال نا وهبُ بن جريرٍ قال نا أبي قال سمعتُ يعلى ابنَ حكيم عن عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قال: لـمَّا أتى ماعزُ بن مالكٍ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لعلكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ؟» قال: لا يا رسولَ اللهِ، قال: «أنكتَها؟» -لا يكني- قال: فعندَ ذلكَ أمرَ برجمِه.**

قوله (باب هل يقول الإمام للمقر) أى بالزنا **(لعلك لمست أو غمزت)** هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد مايدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل .

قوله (سمعت يعلى بن حكيم) فى رواية موسى بن إسماعيل عند أبى داود عن جرير بن حازم «حدثنى يعلى» ولم يسم أباه فى روايته فظن بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح فى إسناد هذا الباب بأنه ابن حكيم .

قوله (عن ابن عباس) لم يذكره موسى فى روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود، وكان البخارى لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره، ولأنه ليس دون موسى فى الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن

ابن عباس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قوله (لما أتى ماعز بن مالك) فى رواية خالد الحذاء «إن ماعز بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فسأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس» وسنده على شرط البخارى، وذكر الطبرانى فى «الأوسط» أن يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء .

قوله (قال له لعلك قبلت) حذف المفعول للعلم به أى المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل وقوله «أو غمزت» بالغين المعجمة والزاى أى بعينك أو يدك أى أشرت» أو المراد بغمزت بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير، وإلى ذلك الإشارة بقوله «لمست» بدل «غمزت» وقد وقع فى رواية يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عند الإسماعيلى بلفظ «لعلك قبلت أو لمست» .

قوله (أو نظرت) أى فأطلقت على أى واحدة فعلت من الثلاث زنا ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج فى الصحيحين من حديث أبى هريرة «العين تزنى وزناها النظر» وفى بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن، زاد أبو داود والفم، وعندهم «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وفى الترمذى وغيره عن أبى موسى الأشعرى رفعه «كل عين زانية» .

قوله (أنكتها) بالنون والكاف **(لا يكنى)** أى تلفظ بالكلمة المذكورة ولم يكن عنها بلفظ آخر، وقد وقع فى رواية خالد بلفظ «أفعلت بها» وكأن هذه الكناية صدرت منه أو من شيخه للتصريح فى رواية الباب بأنه لم يكن، وقد تقدم فى حديث أبى هريرة الذى تقدمت الإشارة إلى أن أبا داود أخرجه فى «باب لا يرجم المجنون» زيادات فى هذه الألفاظ .

قوله (فعند ذلك أمر برجمه) زاد خالد الحذاء فى روايته «فانطلق به فرجم ولم يصل عليه» .

باب سُؤَالِ الإِمَامِ المقرِّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

[٦٨٢٥] ٦٥٨٨- **حدثنا** سعيدُ بن عفير قال ني الليثُ قال ني عبدُالرحمنِ بن خالد عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ أنَّ أباهريرةَ قال: أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه رجلٌ من الناسِ وهو في المسجدِ فناداهُ: يا رسولَ الله، إني زنيتُ -يريدُ نفسَهُ- فأعرضَ عنه فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرضَ قِبَلَهُ فقال: يا رسولَ الله، إني زنيتُ، فأعرضَ عنه، فجاءَ لشقِّ وجهِ النبيِّ صلى اللهُ عليه الذي أعرضَ عنه، فلما شهدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «أبكَ جنون؟» قال: لا يا رسولَ الله، فقال: «أحصنتَ؟» قال: نعم يا رسولَ الله، قال: «اذهبوا به فارجُمُوه».

[٦٨٢٦] ٦٥٨٩-... قال ابنُ شهابٍ أخبرني من سمعَ جابراً قال: فكنتُ فيمن رجمَهُ، فرجمناهُ بالمصلى، فلما أذلقَتْهُ الحجارةُ جَمَزَ، حتى أدركناهُ بالحرَّةِ فرجمناهُ.

قوله (باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت) أى تزوجت ودخلت بها وأصبتها .

قوله (رجل من الناس) أى ليس من أكابر الناس ولا بالمشهور فيهم .

قوله (زنيت يريد نفسه) أى أنه لم يجئ مستفتياً لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقراً بالزنا ليفعل معه ما يجب

عليه شرعاً، وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه فى «باب لا يرجم المجنون» قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك. ثم حكى عن المالكية تفصيلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقراراً بالدخول فقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره، وقيل أكثر من ذلك. وهل يحد حد الثيب أو البكر؟ الثانى أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة. ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلا منهما يحد حد البكر انتهى. وعند غيرهم يرفع الحد أصلاً. ونقل الطحاوى عن أصحابهم أن من قال لآخر يا زانى فصدقه أنه يجلد القائل ولا يحد المصدق، وقال زفر بل يحد، قلت: وهو قول الجمهور، ورجح الطحاوى قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز «أحق ما بلغنى عنك أنك زنيت؟ قال: نعم، فحده» قال وباتفاقهم على أن من قال لآخر لى عليك ألف فقال صدقت أنه يلزمه المال.

باب الاعْتِرَاف بالزِّنَا

[٦٨٢٧] ٦٥٩٠- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال حفظْناهُ من في الزُّهريِّ قال أخبرني عُبيدُالله سمعَ أباهريرةَ وزيدَ بن خالد قالا: كنا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقام رجلٌ فقال: أنشدُكَ اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقامَ خصمُهُ -وكان أفقهَ منه- فقال: اقضِ بيننا بكتابِ الله وائذنْ لي. قال: «قلْ». قال: إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأتِه، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ، ثمَّ سألتُ رجالاً من أهلِ العلمِ فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عامٍ، وعلى امرأته الرجمَ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكم بكتابِ الله، المائة شاةٍ والخادمُ ردٌّ، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجمْها»، فغدا عليها فاعترفتْ، فرجمها. [١] [٦٨٢٨]

قلتُ لسفيانَ: لم يقلْ: فأخبرني أنَّ على ابني الرجمُ، قال: أشكُّ فيها من الزهري، فربما قلتها وربما سكتُّ.

[٦٨٢٩] ٦٥٩١- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن عُبيدِالله عن ابنِ عباسٍ قال: قال عمرُ لقد خشيتُ أن يطولَ بالناسِ زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ: لا نجدُ الرجمَ في كتابِ الله فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، ألا وإن الرجمَ حقٌّ على من زنا وقد أحصنَ إذا قامت البينةُ أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ.

قال سفيانُ: كذا حفظتُ، ألا وقد رجمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ورجمنا بعدَهُ.

قوله (**باب الاعتراف بالزنا**) هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه فى حديثى الباب، وقد تقدم فى شرح قصة ماعز البحث فى أنه هل يشترط فى الإقرار بالزنا التكرير أو لا؟ واحتج من اكتفى بالمرة بإطلاق الاعتراف فى الحديث ولا يعارض ماوقع فى قصة ماعز من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم.

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة.

قوله (**حفظناه من فى الزهرى**) فى رواية الحميدى عن سفيان «حدثنا الزهرى» وفى رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلى «سمعت الزهرى».

---

(١) الرقمان ٦٨٢٧ و٦٨٢٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين.

قوله (أخبرنى عبيد الله) زاد الحميدى « ابن عبد الله بن عتبة » .

قوله (أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) فى رواية الحميدى « عن زيد بن خالد الجهنى وأبى هريرة وشبل » وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائى وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمرو بن على وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورق وإبراهيم ابن سعيد الجوهرى عند الإسماعيلى وآخرون عن سفيان . وأخرجه الترمذى عن نصر بن على وغير واحد عن سفيان ولفظه « سمعت من أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبى صلى الله عليه وسلم » قال الترمذى : هذا وهم من سفيان ، وإنما روى عن الزهرى بهذا السند حديث « إذا زنت الأمة » فذكر فيه شبلاً ، وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان فى تسويته بين الحديثين . قلت : وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث ، وكذا أخرجاه من طرق عن الزهرى : منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان ، وللبخارى من رواية ابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة ، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد ومعمر كلهم عن الزهرى ليس فيه شبل ، قال الترمذى وشبل لا صحبة له ، والصحيح ما روى الزبيدى ويونس وابن أخى الزهرى فقالوا عن الزهرى « عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأمة إذا زنت » . قلت : ورواية الزبيدى عند النسائى ، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهرى ، وليس هو فى الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائى ، وليس فيه « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية شعيب « بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم » وفى رواية ابن أبى ذئب « وهو جالس فى المسجد » .

قوله (فقام رجل) فى رواية ابن أبى ذئب الآتية قريباً وصالح بن كيسان الآتية فى الأحكام والليث الماضية فى الشروط « إن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس » وفى رواية شعيب فى الأحكام « إذ قام رجل من الأعراب » وفى رواية مالك الآتية قريباً « إن رجلين اختصما » .

قوله (أنشدك الله) فى رواية الليث « فقال يا رسول الله أنشدك الله » بفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين المعجمة أى أسألك بالله ، وضمن أنشدك معنى أذكرك فحذف الباء أى أذكرك رافعا نشيدتى أى صوتى ، هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبى صلى الله عليه وسلم مع النهى عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهى لكونه أعرابياً ، أو النهى لمن يرفعه حيث يتكلم النبى صلى الله عليه وسلم على ظاهر الآية . وذكر أبو على الفارسى أن بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة وغلطه .

قوله (إلا قضيت بيننا بكتاب الله) فى رواية الليث « إلا قضيت لى بكتاب الله » قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفى المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء ، فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله « بكتاب الله » مفهوماً ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل

فقال : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يحكم إلا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتأكيد فى ذلك ؟ ثم أجاب بأن ذلك من جفاة الأعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده ، وقيل المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين فى القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله ، قيل وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب . قلت : وهذا أيضاً بواسطة التبيين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها وهى « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » وسيأتى بيانه فى الحديث الذى يليه ، وبهذا أجاب البيضاوى ويبقى عليه التغريب ، وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال « الغنم والوليدة رد عليك » . والذى يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتى ذكره ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (**فقام خصمه وكان أفقه منه**) فى رواية مالك « فقال الآخر وهو أفقههما » قال شيخنا فى « شرح الترمذى » يحتمل أن يكون الراوى كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول إما مطلقاً وإما فى هذه القصة الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه فى استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه ، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ، وأورده ابن السنى فى « كتاب رياضة المتعلمين » حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف .

قوله (**فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى**) فى رواية مالك « فقال أجل » وفى رواية الليث « فقال نعم فاقض » وفى رواية ابن أبى ذئب وشعيب « فقال صدق اقض له يارسول الله بكتاب الله » .

قوله (**وائذن لى**) زاد ابن أبى شيبة عن سفيان « حتى أقول » وفى رواية مالك « أن أتكلم » .

قوله (**قل**) فى رواية محمد بن يوسف « فقال النبى صلى الله عليه وسلم قل » وفى رواية مالك « قال تكلم » .

قوله (**قال**) ظاهر السياق أن القائل هو الثانى ، وجزم الكرمانى بأن القائل هو الأول واستند فى ذلك لما وقع فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبى ذئب هنا « فقال الأعرابى إن ابنى » بعد قوله فى أول الحديث « جاء أعرابى » وفيه « فقال خصمه » وهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما فى سائر الطرق كما فى رواية سفيان فى هذا الباب ، وكذا وقع فى الشروط عن عاصم بن على عن ابن أبى ذئب موافقاً للجماعة ولفظه « فقال صدق ، اقض له يارسول الله بكتاب الله ، إن ابنى الخ » فالاختلاف فيه على ابن أبى ذئب ، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفى عند أبى نعيم فى « المستخرج » ووافق عاصماً يزيد بن هارون عند الإسماعيلى .

قوله (**إن ابنى هذا**) فيه أن الابن كان حاضراً فأشار إليه ، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة .

قوله (**كان عسيفاً على هذا**) هذه الإشارة الثانية لخصم المتكلم وهو زوج المرأة ، زاد شعيب فى روايته « والعسيف الأجير » وهذا التفسير مدرج فى الخبر ، وكأنه من قول الزهرى لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيراً من التفسير فى أثناء الحديث كما بينته فى مقدمة كتابى فى المدرج ، وقد فصله مالك فوقع فى سياقه « كان عسيفاً على هذا . قال مالك : والعسيف الأجير » وحذفها سائر الرواة ، والعسيف بمهملتين الأجير وزنه

ومعناه والجمع عسفاء كأجراء، ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقيل يطلق على من يستهان به، وفسره عبد الملك بن حبيب بالغلام الذى لم يحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستئجار. ووقع فى رواية للنسائى تعيين كونه أجيرا، ولفظه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب «كان ابنى أجيراً لامرأته» وسمى الأجير عسيفاً لأن المستأجر يعسفه فى العمل والعسف الجور، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها، يقال عسف الليل عسفاً إذا أكثر السير فيه، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية، والأجير يكفى المستأجر الأمر الذى أقامه فيه.

قوله (**على هذا**) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفى رواية محمد بن يوسف «عسيفاً فى أهل هذا» وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها.

قوله (**فزنى بامرأته فافتديت**) زاد الحميدى عن سفيان «فزنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت» وقد ذكر على بن المدينى رواية فى آخره هنا أن سفيان كان يشك فى هذه الزيادة فربما تركها، وغالب الرواة عنه كأحمد ومحمد بن يوسف وابن أبى شيبة لم يذكروها وثبتت عند مالك والليث وابن أبى ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب، ووقع فى رواية آدم «فقالوا لى على ابنك الرجم» وفى رواية الحميدى فأخبرت، بضم الهمزة على البناء للمجهول، وفى رواية أبى بكر الحنفى «فقال لى» بالإفراد، وكذا عند أبى عوانة من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، فإن ثبتت فالضمير فى قوله فافتديت منه لخصمه، وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه، وهذ ظن باطل، ووقع فى رواية عمرو بن شعيب «فسألت من لا يعلم فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت منه».

قوله (**بمائة شاة وخادم**) المراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل رواية مالك بلفظ «وجارية لى» وفى رواية ابن أبى ذئب وشعيب «بمائة من الغنم ووليدة» وقد تقدم تفسير الوليدة فى أواخر الفرائض.

قوله (**ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبرونى**) لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة، وفى رواية مالك وصالح بن كيسان وشعيب «ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى» ومثله لابن أبى ذئب لكن قال «فزعموا» وفى رواية معمر «ثم أخبرنى أهل العلم» وفى رواية عمرو بن شعيب «ثم سألت من يعلم».

قوله (**أن على ابنى**) فى رواية مالك «إنما على ابنى».

قوله (**جلد مائة**) بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين جلد مرفوع وتنوين مائة منصوب على التمييز ولم يثبت رواية.

قوله (**وعلى امرأة هذا الرجم**) فى رواية مالك والأكثر «وإنما الرجم على امرأته» وفى رواية عمرو ابن شعيب «فأخبرونى أن ليس على ابنى الرجم».

قوله (**والذى نفسى بيده**) فى رواية مالك «أما والذى».

قوله (لأقضين) بتشديد النون للتأكيد .

قوله (بكتاب الله) فى رواية عمرو بن شعيب « بالحق » وهى ترجح أول الاحتمالات الماضى ذكرها .

قوله (المائة شاة والخادم رد) فى رواية الكشميهنى « عليك » وكذا فى رواية مالك ولفظه « أما غنمك وجاريتك فرد عليك » أى مردود من إطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج أى منسوج . ووقع فى رواية صالح بن كيسان « أما الوليدة والغنم فردها » وفى رواية عمرو بن شعيب « أما ماأعطيته فرد عليك » فإن كان الضمير فى أعطيته لخصمه تأيدت الرواية الماضية وإن كان للعطاء فلا .

قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) قال النووى : هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن الابن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا، ويحتمل أن يكون أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف ، والأول أليق فإنه كان فى مقام الحكم، فلو كان فى مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر ، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته عما نسبه إليه ، وأما العلم بكونه بكراً فوقع صريحاً من كلام أبيه فى رواية عمرو بن شعيب ولفظه « كان ابنى أجيراً لامرأة هذا وابنى لم يحصن » .

قوله (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وافقه الأكثر ، ووقع فى رواية عمرو بن شعيب « وأما ابنك فنجلده مائة ونغربه سنة » وفى رواية مالك وصالح بن كيسان « وجلد ابنه مائة وغربه عاماً » وهذا ظاهر فى أن الذى صدر حينئذ كان حكما لا فتوى ، بخلاف رواية سفيان ومن وافقه .

قوله (واغد يا أنيس) بنون ومهملة مصغر **(على امرأة هذا)** زاد محمد بن يوسف : فاسألها ، قال ابن السكن فى كتاب الصحابة : لاأدرى من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا فى هذا الحديث، وقال ابن عبدالبر : هو ابن الضحاك الأسلمى وقيل ابن مرثد وقيل ابن أبى مرثد، وزيفوا الأخير بأن أنيس ابن أبى مرثد صحابى مشهور وهو غنوى بالغين المعجمة والنون لا أسلمى وهو بفتحتين لا التصغير ، وغلط من زعم أيضاً أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر فى رواية أخرى عند مسلم لأنه أنصارى لا أسلمى ، ووقع فى رواية شعيب وابن أبى ذئب « وأما أنت ياأنيس – لرجل من أسلم – فاغد » وفى رواية مالك ويونس وصالح ابن كيسان « وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر » وفى رواية معمر « ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس قم يا أنيس فسل امرأة هذا » وهذا يدل على أن المراد بالغدو الذهاب والتوجه كما يطلق الرواح على ذلك ، وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ، وقد حكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه بأنه ليس فى الخبر أن ذلك كان فى آخر النهار .

قوله (فإن اعترفت فارجمها) فى رواية يونس « وأمر أنيساً الأسلمى أن يرجم امرأة الآخر إن اعترفت » .

قوله (فغدا عليها فاعترفت فرجمها) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية الليث « فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » واختصره ابن أبى ذئب فقال « فغدا عليها فرجمها » ونحوه فى رواية صالح ابن كيسان، وفى رواية عمرو بن شعيب « وأما امرأة هذا فترجم » ورواية الليث أتمها لأنها تشعر بأن أنيساً أعاد جوابها على النبى صلى الله عليه وسلم فأمر حينئذ برجمها ويحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها

فيتحد مع رواية الأكثر وهو أولى . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن من تأسى به من الحكام فى ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً احكم بيننا بالحق . وقال البيضاوى : إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق ، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين . وفيه أن حسن الأدب فى مخاطبة الكبير يقتضى التقديم فى الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين فى الدعوى إذا جاءا معاً وأمكن أن كلاً منهما يدعى، واستحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم فى الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً . وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه فى ذلك، وأن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف، خلافاً لابن أبى ليلى فإنه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف . قلت : وفى الاستدلال به نظر، لأن محل الخلاف إذا كان المقذوف حاضراً، وأما إذا كان غائباً كهذا فالظاهر أن التأخير لاستكشاف الحال . فإن ثبت فى حق المقذوف فلا حد على القاذف كما فى هذه القصة، وقد قال النووى تبعاً لغيره أن سبب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أنيساً للمرأة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحد قاذفها إن أنكرت، قال : هكذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولابد منه لأن ظاهره أنه بعث يطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به ليرجع كما تقدم فى قصة ماعز وكأن لقوله «فإن اعترفت» مقابلاً أى وإن أنكرت فأعلمها أن لها طلب حد القذف فحذف لوجود الاحتمال . فلو أنكرت وطلبت لأجيبت . وقد أخرج أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس «أن رجلاً أقر بأنه زنى بامرأة فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة» ثم سأل المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائى . وفيه أن المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائى لذلك . وفيه أن السائل يذكر كل ماوقع فى القصة لاحتمال أن يفهم المفتى أو الحاكم من ذلك مايستدل به على خصوص الحكم فى المسألة لقول السائل إن ابنى كان عسيفاً على هذا، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر فى ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلا ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضى إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعى أن يفتى مع وجود الصحابى مثلاً . وفيه جواز الاكتفاء فى الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتى يرجع إلى مايفيد القطع وإن كان فى ذلك العصر الشريف من يفتى بالظن الذى لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك . وفيه أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى بلده، وقد عقد محمد ابن سعد فى الطبقات باباً لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدى أن منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن ابن عوف وأبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت . وفيه أن الحكم المبنى على الظن ينقض بما يفيد القطع . وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه فى الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف فى

القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجرى الفداء فى البدن كالقصاص فى النفس والأطراف . وأن الصلح المبنى على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه ، قال ابن دقيق العيد : وبذلك يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاوضين تراضيا وأذن كل منهما للآخر فى التصرف ، والحق أن الإذن فى التصرف مقيد بالعقود الصحيحة . وفيه جواز الاستنابة فى إقامة الحد ، واستدل به على وجوب الإعذار والاكتفاء فيه بواحد ، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين ، كذا قال والذى تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط وأما العسيف والزوج فلا ، وغفل بعض من تبع القاضى فقال : لابد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد فى الإقرار بالزنا ولا قائل به ، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيساً بعث حاكماً فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن فى رجمها فأذن له فى رجمها ، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها فى البلد غير متوارية ، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة ، ويجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة فى ذلك . واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجانى من غير ضبط بشهادة عليه ، ولكنها واقعة عين فيحتمل أن يكون أنيس أشهد قبل رجمها . قال عياض : احتج قوم بجواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو ثور ، وأبى ذلك الجمهور ، والخلاف فى غير الحدود أقوى ، قال وقصة أنيس يطرقها احتمال معنى الإعذار كما مضى ، وأن قوله «فارجمها» أى بعد إعلامى ، أو أنه فوض الأمر إليه فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم تحكم ، وقد دل قوله «فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت» أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى حكم فيها بعد أن أعلمه أنيس باعترافها ، كذا قال ، والذى يظهر أن أنيساً لما اعترفت أعلم النبى صلى الله عليه وسلم مبالغة فى الاستثبات ، مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها . واستدل به على أن حضور الإمام الرجل ليس شرطاً ، وفيه نظر لاحتمال أن أنيساً كان حاكماً وقد حضر – بل باشر – الرجم لظاهر قوله «فرجمها» . وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب ، وسيأتى فى «باب البكران يجلدان وينفيان» وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها ، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم ينقل فى قصتها أيضاً ، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولى . وفيه جواز استئجار الحر . وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك . واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغاً لكون الولد كان حاضراً ولم يتكلم إلا أبوه ، وتعقب باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداعى لم يقع إلا بسبب المال الذى وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم برد ذلك إليه ، وأما ما وقع فى القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة . وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد والمرأة رجمت ، فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقا ، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما ، وكذا عكسه . وفيه أن من قذف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن ابنى زنى ولم يثبت عليه حد القذف .

الحديث الثانى ، **قوله (عن الزهرى)** صرح الحميدى فيه بالتحديث عن سفيان قال **« أتينا ــ يعنى الزهرى ــ فقال إن شئتم حدثتكم بعشرين حديثاً أو حدثتكم بحديث السقيفة ، فقالوا : حدثنا بحديث السقيفة » فحدثهم به بطوله ، فحفظت منه شيئاً ثم حدثنى ببقيته بعد ذلك معمر .**

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير هو المذكور فى الحديث قبله : ووقع عند أبى عوانة فى رواية يونس عن الزهرى «أخبرنى عبيد الله» .

قوله (عن ابن عباس قال : قال عمر) فى رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائى «سمعت عمر» .

قوله (لقد خشيت الخ) هو طرف من الحديث ويأتى بتمامه فى الباب الذى يليه ، والغرض منه هنا قوله «ألا وإن الرجم حق» الخ .

قوله (قال سفيان) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (كذا حفظت) هذه جملة معترضة بين قوله «أو الاعتراف» وبين قوله «وقد رجم» وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية جعفر الفريابى عن على بن عبد الله شيخ البخارى فيه فقال بعد قوله أو الاعتراف «وقد قرأناها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده» فسقط من رواية البخارى من قوله «وقرأ» إلى قوله «البتة» ولعل البخارى وهو الذى حذف ذلك عمداً ، فقد أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال « لا أعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان» وينبغى أن يكون وهم فى ذلك ـــ قلت : وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروها ، وقد وقعت هذه الزيادة فى هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة – ثم قال – إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» . قال مالك : الشيخ والشيخة الثيب والثيبة . ووقع فى «الحلية» فى ترجمة داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن عمر «لكتبتها فى آخر القرآن» ووقعت أيضاً فى هذا الحديث فى رواية أبى معشر الآتى التنبيه عليها فى الباب الذى يليه ، فقال متصلاً بقوله قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده «ولولا أن يقولوا كتب عمر ماليس فى كتاب الله لكتبته ، قد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» وأخرج هذه الجملة النسائى وصححه الحاكم من حديث أبىّ بن كعب قال «ولقد كان فيها – أى سورة الأحزاب – آية الرجم : الشيخ» فذكر مثله . ومن حديث زيد بن ثابت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشيخ والشيخة» مثله إلى قوله «البتة» ومن رواية أبى أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت «لقد أقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم» فذكره إلى قوله «البتة» وزاد «بما قضيا من اللذة» وأخرج النسائى أيضا أن مروان بن الحاكم قال لزيد بن ثابت «ألا تكتبها فى المصحف ؟ قال : لا ، ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟ ولقد ذكرنا ذلك ، فقال عمر : أنا أكفيكم ، فقال : يارسول الله أكتبنى آية الرجم ، قال لا أستطيع» وروينا فى فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم «أن عمر خطب الناس فقال : لا تشكوا فى الرجم فإنه حق ، ولقد هممت أن أكتبه فى المصحف فسألت أبىّ بن كعب فقال : أليس إننى وأنا أستقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدفعت فى صدرى وقلت أستقرئه آية الرجم وهم يتسافدون تسافد الحمر » ورجاله ثقات . وفيه إشارة إلى بيان السبب فى رفع تلاوتها وهو الاختلاف ، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان فى المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فقال عمر : لما نزلت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم » فيستفاد من هذا الحديث السبب فى نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها .

باب رَجْم الحُبْلَى في الزِّنَا إذَا أحصنَتْ

[٦٨٣٠] ٦٥٩٢- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابن شهابٍ عن عُبيدالله بن عبدالله ابن عُتبةَ بن مسعودٍ عن ابنِ عباسٍ قال: كنتُ أُقرئُ رجالاً من المهاجرين منهم عبدُالرحمنِ بن عوفٍ، فبينما أنا في منزلِه بمنى وهو عندَ عمرَ بن الخطاب في آخرِ حجةٍ حجَّها، إذ رجعَ إليَّ عبدُالرحمنِ فقال: لو رأيتَ رجلاً أتى أميرَ المؤمنينَ اليومَ فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، هل لكَ في فلانٍ يقولُ: لو قد ماتَ عمرُ لقد بايعتُ فلانًا، فواللهِ ما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ إلا فلتةً فتمت، فغضبَ عمرُ ثم قال: إني إنْ شاءَ اللهُ لقائمٌ العشيةَ في الناسِ فمحذِّرهم هؤلاءِ الذين يريدونَ أن يغصبوهم أمورَهم. قال عبدُالرحمنِ: فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، لا تفعل، فإنَّ الموسمَ يجمعُ رعاعَ الناسِ وغوغاءَهم، وإنهم هُم الذين يغلبونَ على قُربكَ حينَ تقومُ في الناسِ، وأنا أخشى أن تقومَ فتقولَ مقالةً يُطيرها عنك كلُّ مطيِّر، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعِها، فأمهلْ حتى تقدمَ المدينةَ فإنها دارُ الهجرةِ والسُّنَّة، فتخلصَ بأهلِ الفقهِ وأشرافِ الناسِ، فتقولَ ما قلتَ متمكنًا، فيعي أهلُ العلمِ مقالتَكَ، ويضعونَها على مواضعِها. فقال عمرُ: أما واللهِ - إنْ شاءَ اللهُ- لأقومنَّ بذلكَ أولَ مقامٍ أقومُ بالمدينة. قال ابنُ عباسٍ: فقدمنا المدينةَ في عقبِ ذي الحجَّة، فلما كان يومُ الجمعةِ عجلتُ الرَّواحَ حينَ زاغت الشمسُ حتى أجدَ سعيدَ بن زيدِ بن عمرو بن نُفيلٍ جالسًا إلى ركنِ المنبرِ، فجلستُ حولَهُ تمسُّ ركبتي ركبتَهُ، فلم أنشَبْ أن خرجَ عمرُ بن الخطاب، فلما رأيتُهُ مُقبلاً قلتُ لسعيدِ بن زيدِ بن عمرِو بن نُفيلٍ: ليقولنَّ العشيَّةَ مقالةً لم يقلْها منذُ استخلفَ. فأنكرَ عليَّ وقال: ما عسيتَ أن يقولَ ما لم يقلْ قبلَهُ! فجلسَ عمرُ على المنبرِ، فلما سكتَ المؤذنونَ قامَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُه ثم قال: أما بعدُ، فإني قائلٌ لكم مقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولَها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدِّثْ بها حيثُ انتهتْ به راحلتُهُ، ومن خشيَ أن لا يعقلَها فلا أُحلُّ لأحدٍ أن يكذبَ عليَّ، إنَّ اللهَ بعثَ محمداً بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، فكانَ مما أنزلَ اللهُ آيةُ الرجمِ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ورجمنا بعدَهُ، فأخشى إنْ طالَ بالناسِ زمانٌ أن يقولَ قائلٌ: واللهِ ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ اللهِ، فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها اللهُ، والرجمُ في كتابِ اللهِ حقٌ على من زنى إذا أُحصنَ، من الرجالِ والنساءِ إذا قامتْ البيِّنةُ أو كانَ الحَبَلُ والاعترافُ. ثمَّ إنا كنا نقرأُ فيما نقرأُ من كتابِ اللهِ.. لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم -أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم- ألا ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تطروني كما أُطريَ عيسى بن مريمَ وقولوا عبدُاللهِ ورسولُهُ». ثمَّ إنَّهُ بلغني أنَّ قائلاً منكم يقولُ: واللهِ لو ماتَ عمرُ بايعتُ فلانًا، فلا يغترنَّ امرؤٌ أن يقولَ: إنما كانتْ بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً وتمَّت، ألا وإنها قد

كانت كذلك، ولكنَّ اللهَ وقى شرَّها، وليس فيكم من تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكر، ومن بايعَ رجلاً عن غيرِ مشورةٍ من المسلمينَ فلا يبايع هو ولا الذي بايعهُ تغرَّةً أن يُقتلا، وإنه قد كانَ من خبرنا حينَ توفى اللهُ نبيَّهُ أنَّ الأنصارَ خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفةِ بني ساعدة، وخالفَ عنَّا عليٌّ والزبيرُ ومن معهم، واجتمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكرٍ، فقلتُ لأبي بكرٍ: يا أبابكرٍ، انطلقْ بنا إلى إخواننا هؤلاءِ من الأنصارِ، فانطلقنا نُريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلانِ صالحانِ فذكرا ما تمالأَ عليه القومُ فقالا: أين تريدونَ يا معشرَ المهاجرينَ؟ قلنا: نريدُ إخواننا هؤلاءِ من الأنصارِ، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم. فقلتُ: واللهِ لنأتينَّهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفةِ بني ساعدة، فإذا رجلٌ مُزمَّلٌ بين ظهرانيهم، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا سعدُ بن عبادةَ، فقلتُ: ما لهُ؟ قالوا: يُوعَكُ. فلما جلسنا قليلاً تشهدَ خطيبهم فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ، ثمَّ قال: أما بعدُ، فنحنُ أنصارُ اللهِ وكتيبةُ الإسلامِ، وأنتم -معاشرَ المهاجرين- رهط، وقد دفَّتْ دافةٌ من قومكم، فإذا هم يريدونَ أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكتَ أردتُ أن أتكلمَ -وكنتُ زوَّرتُ مقالةً أعجبتني أُريدُ أن أُقدِّمها بين يدي أبي بكر- وكنتُ أُداري منه بعضَ الحد، فلما أردتُ أن أتكلمَ قال أبوبكرٍ: على رِسْلكَ. فكرهتُ أن أُغضبهُ، فتكلم أبوبكرٍ، فكانَ هو أحلمَ مني وأوقر، واللهِ ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلَها أو أفضلَ منها حتى سكتَ. فقال: ما ذكرتم فيكم من خيرٍ فأنتم لهُ أهلٌ، ولن يُعرفَ هذا الأمرُ إلا لهذا الحيِّ من قريشٍ، هم أوسطُ العربِ نسبًا ودارًا. وقد رضيتُ لكم أحدَ هذينِ الرجلينِ فبايعوا أيّهما شئتم -فأخذَ بيدي وبيدِ أبي عبيدةَ بن الجراحِ وهو جالسٌ بيننا- فلم أكرهْ مما قال غيرَها، كان واللهِ أنْ أُقدَّمَ فتُضربَ عنقي لا يُقرِّبني ذلك من إثمٍ أحبَّ إليَّ من أن أتأمرَ على قومٍ فيهم أبوبكرٍ، اللهمَّ إلا أن تُسوِّلَ لي نفسي عندَ الموت شيئًا لا أجدُهُ الآن. فقال قائلُ الأنصارِ: أنا جُذَيلها المحكَّك، وعُذيقُها المرجَّب. منَّا أميرٌ ومنكم أمير يا معشرَ قريشٍ. فكثرَ اللغطُ، وارتفعت الأصواتُ، حتى فرقتُ من الاختلاف، فقلتُ: ابسُطْ يدكَ يا أبابكرٍ، فبسطَ يدَهُ، فبايعتُهُ وبايعَهُ المهاجرونَ ثمَّ بايعَهُ الأنصارُ، ونزونا على سعد بن عبادةَ فقال قائلٌ منهم: قتلتم سعدَ بن عبادة، فقلتُ: قتلَ اللهُ سعدَ بنَ عبادةَ. قال عمرُ: وإنَّا واللهِ ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مبايعةِ أبي بكرٍ، خشينا إن فارقنا القومَ ولم تكنْ بيعةٌ أن يبايعوا رجلاً منهم بعدَنا، فإما تابعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايعَ رجلاً على غيرِ مشورةٍ من المسلمينَ فلا يُبايع هو ولا الذي بايعَهُ تغرَّةً أن يُقتلا.

قوله (**باب رجم الحبلى فى الزنا**) فى رواية غير أبى ذر «من الزنا» .

قوله (**إذا أحصنت**) أى تزوجت ، قال الإسماعيلى يريد إذا حبلت من زنا على الإحصان ثم وضعت ، فأما وهى حبلى فلا ترجم حتى تضع . وقال ابن بطال : معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أولا ، وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع . قال النووى وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع بالإجماع فى كل ذلك اه . وقد كان عمر أراد أن يرجم الحبلى فقال له معاذ «لا سبيل لك عليها حتى تضع ما فى بطنها» أخرجه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات ، واختلف بعد الوضع فقال مالك إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها ، وقال الكوفيون لا ترجم حين تضع حتى تجد من يكفل ولدها ، وهو قول الشافعى ورواية عن مالك ، وزاد الشافعى : لا ترجم حتى ترضع

اللبأ ، وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين « أن امرأة جهنية أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع ، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجمت » . وعنده من حديث بريدة « أن امرأة من غامد قالت يارسول الله طهرنى (فقالت إنها حبلى من الزنا) فقال لها حتى تضعى . فلما وضعت قال لانرجمها وتضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل فقال إلى رضاعه يارسول الله ، فرجمها » وفى رواية له « فأرضعته حتى فطمته ودفعته إلى رجل من المسلمين ورجمها » وجمع بين روايتى بريدة بأن فى الثانية زيادة فتحمل الأولى على أن المراد بقوله « إلىَّ إرضاعه » أى تربيته . وجمع بين حديثى عمران وبريدة أن الجهنية كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية .

قوله (عن صالح) وهو ابن كيسان ، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخارى فيه بسنده ، وأخرجه الإسماعيلى من طريقه .

قوله (عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله) فى رواية مالك « عن الزهرى أن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أخبره » وأخرجه أحمد والدارقطنى فى « الغرائب » وصححه ابن حبان .

قوله (عن ابن عباس) فى رواية مالك « أن عبد الله بن عباس أخبره كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف » ولم أقف على اسم أحد منهم غيره ، زاد مالك فى روايته « فى خلافة عمر فلم أر رجلاً يجد من الأقشعريرة ما يجد عبد الرحمن عند القراءة » قال الداودى فيما نقله ابن التين معنى قوله « كنت أقرئ رجالاً » أى أتعلم منهم القرآن ، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار ، قال : وهذا الذى قاله خروج عن الظاهر بل عن النص ، لأن قوله أقرئ بمعنى أعلم . قلت : ويؤيد التعقب ما وقع فى رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى « كنت أختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن » أخرجه ابن أبى شيبة وكان ابن عباس ذكياً سريع الحفظ ، وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن حفظاً ، وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وإقامتهم بالمدينة ، فكانوا يعتمدون على نجباء الأبناء فيقرؤونهم تلقيناً للحفظ .

قوله (فبينما أنا بمنزله بمنى وهو عند عمر) فى رواية ابن إسحق « فأتيته فى المنزل فلم أجده فانتظرته حتى جاء » .

قوله (فى آخر حجة حجها) يعنى عمر ، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين .

قوله (لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم) لم أقف على اسمه .

قوله (هل لك فى فلان) لم أقف على اسمه أيضاً ، ووقع فى رواية ابن إسحق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد ولفظه « أن رجلين من الأنصار ذكرا بيعة أبى بكر » .

قوله (لقد بايعت فلاناً) هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمير مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالا « قدم على أبى بكر مال — فذكر قصة طويلة فى قسم الفىء ثم قال — حتى إذا كان من آخر السنة التى حج فيها عمر قال بعض الناس : لو قد مات أمير

المؤمنين أقمنا فلاناً ، يعنون طلحة بن عبيد الله » ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذين عنوا أنهم يبايعونه رجلاً من الأنصار ولم يذكر مستنده فى ذلك .

قوله (فوالله ماكانت بيعة أبى بكر إلا فلتة) ، بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تأنيث أى فجأة وزنه ومعناه ، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرها بانفلات الشيء من الشيء ويقول إن الفتح غلط وإنه إنما يقال فيما يندم عليه ، وبيعة أبى بكر مما لا يندم عليه أحد ، وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض ، وإنما أطلقوا على بيعة أبى بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها فى الحال الأول ، ووقع فى رواية ابن إسحق بعد قوله فلتة « فما يمنع امرءاً إن هلك هذا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتكون أى البيعة كما كانت أى فى قصة أبى بكر » وسيأتى مزيد فى معنى الفلتة بعد .

قوله (فغضب عمر) زاد ابن إسحق « غضباً ما رأيته غضب مثله منذ كان » .

قوله (أن يغصبوهم أمورهم) كذا فى رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة ، وفى رواية مالك « يغتصبوهم » بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة ، وحكى ابن التين أنه روى بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أى صار لا ناصر له ، والمعضوب الضعيف ، وهو من عضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش ، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم ، والأول أولى ، والمراد أنهم يثبتون على الأمر بغير عهد ولا مشاورة ، وقد وقع ذلك بعد على وفق ما حذره عمر رضى الله عنه .

قوله (يجمع رعاع الناس وغوغاءهم) الرعاع بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الرذلاء ، وقيل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهما واو ساكنة ، أصله صغار الجراد حين يبدأ فى الطيران ، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر .

قوله (يغلبون على قربك) بضم القاف وسكون الراء ثم موحدة أى المكان الذى يقرب منك ، ووقع فى رواية الكشميهنى وأبى زيد المروزى بكسر القاف وبالنون وهو خطأ ، وفى رواية ابن وهب عن مالك « على مجلسك إذا قمت فى الناس » .

قوله (يطيرها) بضم أوله من أطار الشيء إذا أطلقه ، وللسرخسى « يطيرها » بفتح أوله أى يحملونها على غير وجهها ، ومثله لابن وهب وقال يطيرنها أولئك ولا يعونها ، أى لا يعرفون المراد بها .

قوله (فتخلص) بضم اللام بعدها مهملة أى تصل .

قوله (لأقومن) فى رواية مالك « فقال لئن قدمت المدينة صالحاً لأكلمن الناس بها » .

قوله (أقومه) فى رواية الكشميهنى والسرخسى « أقوم » بحذف الضمير .

قوله (فى عقب ذى الحجة) بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو أولى ، فإن الأول يقال لما بعد التكملة والثانى لما قرب منها ، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين ، والواقع الثانى لأن قدوم عمر كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة فى يوم الأربعاء .

قوله (عجلت الرواح) فى رواية الكشميهنى « بالرواح » زاد سفيان عند البزار « وجاءت الجمعة وذكرت ماحدثنى عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد » وفى رواية جويرية عن مالك عند ابن حبان والدارقطنى « لما أخبرنى » .

قوله (حين زاغت الشمس) فى رواية مالك « حين كانت صكة عمى » بفتح الصاد وتشديد الكاف وعمى بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل بتشديد الميم وزن حبلى ، زاد أحمد عن إسحق بن عيسى « قلت لمالك ماصكة عمى ؟ قال : الأعمى قال لايبالى أى ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا » قلت : وهو تفسير معنى ، وقال أبو هلال العسكرى : المراد به اشتداد الهاجرة ، والأصل فيه أنه اسم رجل من العمالقة يقال له عمى غزا قوماً فى قائم الظهيرة فأوقع بهم فصار مثلا لكل من جاء فى ذلك الوقت ، وقيل هو رجل من عدوان كان يفيض بالحاج عند الهاجرة فضرب به المثل ، وقيل المعنى أن الشخص فى هذا الوقت يكون كالأعمى لايقدر على مباشرة الشمس بعينه ، وقيل أصله أن الظبى يدور أى يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ماواجهه ، وللدارقطنى من طريق سعيد بن داود عن مالك « صكة عمى ساعة من النهار تسميها العرب » وهو نصف النهار أو قريباً منه .

قوله (فجلست حوله) فى رواية الإسماعيلى « حذوه » وكذا لمالك ، وفى رواية إسحق الغروى عن مالك « حذاءه » وفى رواية معمر « فجلست إلى جنبه تمس ركبتى ركبته » .

قوله (فلم أنشب) بنون ومعجمة وموحدة أى لم أتعلق بشىء غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر .

قوله (أن خرج) أى من مكانه إلى جهة المنبر ، وفى رواية مالك « أن طلع عمر — أى ظهر — يؤم المنبر » أى يقصده .

قوله (ليقولن العشية مقالة) أى عمر .

قوله (لم يقلها منذ استخلف) فى رواية مالك « لم يقلها أحد قط قبله » .

قوله (ماعسيت) فى رواية الإسماعيلى « ماعسى » .

قوله (أن يقول مالم يقل قبله) زاد سفيان « فغضب سعيد وقال ماعسيت » قيل أراد ابن عباس أن ينبه سعيداً معتمداً على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقى باله لما يقوله عمر فلم يقع ذلك من سعيد موقعاً بل أنكره ، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استقرت .

قوله (لاأدرى لعلها بين يدى أجلى) أى بقرب موتى ، وهو من الأمور التى جرت على لسان عمر فوقعت كما قال ، ووقع فى رواية أبى معشر المشار إليها قبل مايؤخذ منه سبب ذلك وأن عمر قال فى خطبته هذه « رأيت رؤياى وماذاك إلا عند قرب أجلى ، رأيت كأن ديكاً نقرنى » وفى مرسل سعيد بن المسيب فى الموطأ « أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط » وقال فى آخر القصة « فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر » .

قوله (إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق) قال الطيبى : قدم عمر هذا الكلام قبل ماأراد أن

يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول .

قوله (فكان مما) فى رواية الكشميهنى « فيما » .

قوله (آية الرجم) تقدم القول فيها فى الباب الذى قبله، قال الطيبى : آية الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية فى قوله « مما أنزل الله » ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير .

قوله (ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الإسماعيلى « ورجم » بزيادة واو وكذا لمالك .

قوله (فأخشى) فى رواية معمر « وإنى خائف » .

قوله (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها، وقدوقع ماخشيه عمر أيضاً فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى توقيف، وقد أخرج عبد الرزاق والطبرى من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال « سيجىء قوم يكذبون بالرجم » الحديث . ووقع فى رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فى حديث عمر عند النسائى « وإن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما فى كتاب الله الجلد، ألا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر آن ناساً قالوا ذلك فرد عليهم ، وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حدين فى كتاب الله، فقد رجم » .

قوله (والرجم فى كتاب الله حق) أى فى قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه فى قصة العسيف قريباً .

قوله (إذا قامت البينة) أى بشرطها .

قوله (إذا أحصن) أى كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها .

قوله (أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة، فى رواية معمر « الحمل » أى وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا إكراه .

قوله (أو الاعتراف) أى الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وفى رواية سفيان « أو كان حملاً أو اعترافاً » ونصب على نزع الخافض أى كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف .

قوله (ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) أى مما نسخت تلاوته .

قوله (لا ترغبوا عن آبائكم) أى لا تنتسبوا إلى غيرهم .

قوله (فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو إن كفراً بكم) كذا هو بالشك، وكذا فى رواية معمر بالشك لكن قال « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » ووقع فى رواية جويرية عن مالك « فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم » .

قوله (**ألا ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية مالك « ألا وإن » بالواو بدل ثم ، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذى قبله .

قوله (**لا تطرونى**) هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهرى أفرده الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهرى به ، وقد تقدم مفرداً فى ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدى بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء .

قوله (**كما أطرى عيسى**) فى رواية سفيان « كما أطرت النصارى عيسى » .

قوله (**وقولوا عبد الله**) فى رواية مالك « فإنما أنا عبد الله فقولوا » قال ابن الجوزى : لا يلزم من النهى عن الشيء وقوعه لأنا لا نعلم أحداً ادعى فى نبينا ما ادعته النصارى فى عيسى ، وإنما سبب النهى فيما يظهر ما وقع فى حديث معاذ بن جبل لما استأذن فى السجود له فامتنع ونهاه ، فكأنه خشى أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فبادر إلى النهى تأكيداً للأمر . وقال ابن التين : معنى قوله « لا تطرونى » لا تمدحونى كمدح النصارى ، حتى غلا بعضهم فى عيسى فجعله إلهاً مع الله ، وبعضهم ادعى أنه هو الله ، وبعضهم ابن الله . ثم أردف النهى بقوله « أنا عبد الله » قال : والنكتة فى إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشى عليهم الغلو ، يعنى خشى على من لا قوة له فى الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم فى ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيدخل فى النهى ، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذى وقع منه فى مدح أبى بكر ليس من الإطراء المنهى عنه ومن ثم قال : وليس فيكم مثل أبى بكر ، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التى خطب بسببها وهى قول القائل : « لو مات عمر لبايعت فلاناً » أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل فى الأحكام الشرعية إلا بما وجدته فى القرآن وليس فى القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة ، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة ، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكأنه أشار إلى أن الخليفة يتنزل للرعية منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إلى غيره بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما تجب طاعة الأب ، هذا الذى ظهر لى من المناسبة والعلم عند الله تعالى .

قوله (**ألا وإنها**) أى بيعة أبى بكر .

قوله (**قد كانت كذلك**) أى فلتة ، وصرح بذلك فى رواية إسحق بن عيسى عن مالك ، حكى ثعلب عن ابن الأعرابى وأخرجه سيف فى الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال : الفلتة الليلة التى يشك فيها هل هى من رجب أو شعبان وهل من المحرم أو صفر ، كان العرب لا يشهرون السلاح فى الأشهر الحرم فكان من له ثأر تربص فإذا جاءت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل أن يتحقق انسلاخ الشهر فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترتب على ذلك الشر الكثير ، فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والفلتة بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك ببيعة أبى بكر لما وقع منه من النهوض فى قتالهم وإخماد شوكتهم ، كذا قال والأولى أن يقال : الجامع بينهما انتهاز الفرصة ، لكن كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير فوقى الله المسلمين شر ذلك فلم ينشأ عن بيعة أبى بكر شر بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها . وفى قوله « وقى الله شرها » إيماء إلى التحذير من الوقوع فى مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف .

قوله (ولكن الله وقى شرها) أى وقاهم ما فى العجلة غالباً من الشر ، لأن من العادة أن من لم يطلع على الحكمة فى الشىء الذى يفعل بغتة لا يرضاه ، وقد بين عمر سبب إسراعهم ببيعة أبى بكر لما خشوا أن يبايع الأنصار سعد بن عبادة ، قال أبو عبيدة : عاجلوا ببيعة أبى بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر . وقال الداودى : معنى قوله «كانت فلتة» أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغى أن يشاور ، وأنكر هذه الكرابيسى صاحب الشافعى وقال : بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا فى ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم ، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فالمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان : معنى قوله «كانت فلتة» أن ابتداءها كان عن غير ملأ كثير ، والشىء إذا كان كذلك يقال له الفلتة فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف فى ذلك عادة ، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع فى ذلك عادة ، لا أن بيعة أبى بكر كان فيها شر .

قوله (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبى بكر) قال الخطابى : يريد أن السابق منكم الذى لا يلحق فى الفضل لا يصل إلى منزلة أبى بكر ، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبى بكر من المبايعة له أولاً فى الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا فى أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى ، وليس غيره فى ذلك مثله . انتهى ملخصاً . وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبى بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه فى أمر الله ، ولين جانبه للمسلمين ، وحسن خلقه ، ومعرفته بالسياسة ، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذى ينشأ عنه الشر ، وعبر بقوله «تقطع الأعناق» لكون الناظر إلى السابق تمتد عنقه لينظر ، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل انقطعت عنقه ، أو لأن المتسابقين تمتد إلى رؤيتهما الأعناق حتى يغيب السابق عن النظر ، فعبر عن امتناع نظره بانقطاع عنقه . وقال ابن التين : هو مثل ، يقال للفرس الجواد تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه ، ووقع فى رواية أبى معشر المذكورة «ومن أين لنا مثل أبى بكر تمد أعناقنا إليه» .

قوله (من غير) فى رواية الكشميهنى «من غير مشورة» بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو «فلا يبايع» بالموحدة ، وجاء بالمثناة وهو أولى «لقوله هو والذى» تابعه .

قوله (تغرَّة أن يقتلا) بمثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها هاء تأنيث أى حذراً من القتل ، وهو مصدر من أغررته تغريراً أو تغرة ، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل .

قوله (وإنه قد كان من خبرنا) كذا للأكثر من الخبر بفتح الموحدة ، ووقع للمستملى بسكون التحتانية والضمير لأبى بكر ، وعلى هذا فيقرأ «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر ، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة «أن» على أنه خبر كان .

قوله (خالفونا) أى لم يجتمعوا معنا فى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (وخالف عنا على والزبير ومن معهما) فى رواية مالك ومعمر «وأن علياً والزبير ومن كان معهما تخلفوا فى بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم» وكذا فى رواية سفيان لكن قال «العباس» بدل «الزبير» .

قوله (يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا) زاد فى رواية جويرية عن مالك «فبينما نحن فى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا برجل ينادى من وراء الجدار : اخرج إلىَّ ياابن الخطاب، فقلت إليك عنى فإنى مشغول، قال : اخرج إلى فإنه قد حدث أمر، إن الأنصار اجتمعوا فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمراً يكون بينكم فيه حرب، فقلت لأبى بكر : انطلق» .

قوله (فانطلقنا نريدهم) زاد جويرية «فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فأخذ أبو بكر بيده يمشى بينى وبينه» .

قوله (لقينا رجلان صالحان) فى رواية معمر عن ابن شهاب. «شهدا بدراً» كما تقدم فى غزوة بدر، وفى رواية ابن إسحق «رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدى» كذا أدرج تسميتهما، وبين مالك أنه قول عروة ولفظه «قال ابن شهاب أخبرنى عروة أنهما معن بن عدى وعويم بن ساعدة» وفى رواية سفيان «قال الزهرى : هما» ولم يذكر عروة، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية فى هذا الباب بزيادة، فأخرجه الإسماعيلى من طريقه وقال فيه «قال ابن شهاب وأخبرنى عروة الرجلين فسماهما وزاد : فأما عويم فهو الذى بلغنا أنه قيل يارسول الله من الذين قال الله فيهم ﴿رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال نعم المرء منهم عويم بن ساعدة» وأما معن فبلغنا أن الناس بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا وددنا أنا متنا قبله لئلا نفتتن بعده، فقال معن بن عدى : والله ماأحب أن لو مت قبله حتى أصدقه ميتاً كما صدقته حياً، واستشهد باليمامة .

قوله (ماتمالأ) بفتح اللام والهمز أى اتفق، وفى رواية مالك «الذى صنع القوم» أى من اتفاقهم على أن يبايعوا لسعد بن عبادة .

قوله (لاعليكم أن لاتقربوهم) لا بعد أن زائدة .

قوله (اقضوا أمركم) فى رواية سفيان «امهلوا حتى تقضوا أمركم» ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة .

قوله (مزمل) بزاى وتشديد الميم المفتوحة أى ملفف .

قوله (بين ظهرانيهم) بفتح المعجمة والنون أى فى وسطهم .

قوله (يوعك) بضم أوله وفتح المهملة أى يحصل له الوعك - وهو الحمى بنافض - ولذلك زمل، وفى رواية سفيان، وعك بصيغة الفعل الماضى، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام، وفيه نظر لأن سعداً كان من الشجعان والذين كانوا عنده أعوانه وأنصاره وقد اتفقوا على تأميره، وسياق عمر يقتضى أنه جاء فوجده موعوكاً، فلو كان ذلك حصل له بعد كلام أبى بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغيظ، وأما قبل ذلك فلا، وقد وقع فى رواية الإسماعيلى «قالوا سعد وجع يوعك» وكأن سعداً كان موعوكاً فلما اجتمعوا إليه فى سقيفة بنى ساعدة - وهو منسوبة إليه لأنه كان كبير بنى ساعدة -

خرج إليهم من منزله وهو بتلك الحالة فطرقهم أبو بكر وعمر فى تلك الحالة .

قوله (تشهد خطيبهم) لم أقف على اسمه ، وكان ثابت بن قيس بن شماس يدعى خطيب الأنصار فالذى يظهر أنه هو .

قوله (وكتيبة الإسلام) الكتيبة بمثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتائب هى الجيش المجتمع الذى لا يتقشر ، وأطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام .

قوله (وأنتم معشر) فى رواية الكشميهنى « معاشر » .

قوله (رهط) أى قليل ، وقد تقدم أنه يقال للعشرة فما دونها ، زاد ابن وهب فى روايته « منا » وكذا لمعمر ، وهو يرفع الإشكال فإنه لم يرد حقيقة الرهط وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أى أنتم بالنسبة إلينا قليل ، لأن عدد الأنصار فى المواطن النبوية التى ضبطت كانوا دائماً أكثر من عدد المهاجرين ، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلماً قبل فتح مكة وهو المعتمد ، وإلا فلو أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار .

قوله (وقد دفت دافة من قومكم) بالدال المهملة والفاء أى عدد قليل ، وأصله من الدف وهو السير البطىء فى جماعة .

قوله (يختزلونا) بخاء معجمة وزاى أى يقتطعونا عن الأمر وينفردوا به دوننا ، وقال أبو زيد : خزلته عن حاجته عوقته عنها ، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر .

قوله (وأن يحضنونا) بحاء مهملة وضاد معجمة ، ووقع فى رواية المستملى « أى يخرجونا » قاله أبو عبيد ، وهو كما يقال حضنه واحتضنه عن الأمر أخرجه فى ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه ، ووقع فى رواية أبى على بن السكن « يختصونا » بمثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها ، ومثله للكشميهنى لكن بضم الخاء بغير تاء وهى بمعنى الاقتطاع والاستئصال ، وفى رواية سفيان عند البزار « ويختصون بالأمر أو يستأثرون بالأمر دوننا » وفى رواية أبى بكر الحنفى عن مالك عند الدارقطنى « ويخطفون » بخاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء ، والروايات كلها متفقة على أن قوله « فإذا هم الخ » بقية كلام خطيب الأنصار ، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله « وقد دفت دافة من قومكم » : « قال عمر فإذا هم يريدون الخ » وزيادة قوله هنا « قال عمر » خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار ، ويدل له قول عمر « فلما سكت » وعلى ذلك شرحه الخطابى فقال : قوله « رهط » أى أن عددكم قليل بالإضافة للأنصار ، وقوله « دفت دافة من قومكم » يريد أنكم قوم طرأة غرباء أقبلتم من مكة إلينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا .

قوله (فلما سكت) أى خطيب الأنصار ، وحاصل ماتقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمنعوا الأنصار من أمر تعتقد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عَرَّض بذلك بأبى بكر وعمر ومن حضر معهما .

قوله (أردت أن أتكلم وكنت قد زورت) بزاى ثم راء أى هيأت وحسنت ، وفى رواية

مالك «روَّيت» براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة، ويؤيده قول عمر بعد «فما ترك كلمة» وفى رواية مالك «ماترك من كلمة أعجبتنى فى رويتى إلا قالها فى بديهته» وفى حديث عائشة «وكان عمر يقول : والله ماأردت لذلك إلا أنى قد هيأت كلاماً قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر» .

قوله (**على رسلك**) بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أى على مهلك بفتحتين وقد تقدم بيانه فى الاعتكاف، وفى حديث عائشة الماضى فى مناقب أبى بكر «فأسكته أبو بكر» .

قوله (**أن أغضبه**) بغين ثم ضاد معجمتين ثم موحدة، وفى رواية الكشميهنى بمهملتين ثم ياء آخر الحروف .

قوله (**فكان هو أحلم منى وأوقر**) فى حديث عائشة «فتكلم أبلغ الناس» .

قوله (**ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل**) زاد ابن إسحق فى روايته عن الزهرى «إنا والله يامعشر الأنصار ماننكر فضلكم ولا بلاءكم فى الإسلام ولا حقكم الواجب علينا» .

قوله (**ولن يعرف**) بضم أوله على البناء للمجهول . وفى رواية مالك «ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش» وكذا فى رواية سفيان وفى رواية ابن إسحق «قد عرفتم أن هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فاتقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث فى الإسلام» .

قوله (**هم أوسط العرب**) فى رواية الكشميهنى «هو» بدل «هم» والأول أوجه، وقد بينت فى مناقب أبى بكر أن أحمد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبى بكر الصديق أنه قال يومئذ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش» وسقت الكلام على ذلك هناك، وسيأتى القول فى حكمه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين**) زاد عمرو بن مرزوق عن مالك عند الدارقطنى هنا «فأخذ بيدى وبيد أبى عبيدة بن الجراح» وقد ذكرت فى هذا الحديث مفاخره . وتقدم مايتعلق بذلك فى مناقب أبى بكر .

قوله (**فقال قائل الأنصار**) فى رواية الكشميهنى «من الأنصار» وكذا فى رواية مالك وقد سماه سفيان فى روايته عند البزار فقال «حباب بن المنذر» لكنه من هذه الطريق مدرج فقد بين مالك فى روايته عن الزهرى أن الذى سماه سعيد بن المسيب فقال «قال ابن شهاب فأخبرنى سعيد بن المسيب أن الحباب بن المنذر هو الذى قال : أنا جذيلها المحكك» وتقدم موصولاً فى حديث عائشة «فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير» وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك، وهكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبى بكر المذكورة مشروحاً ، وزاد إسحق بن الطباع هناك : فقلت لمالك ما معناه ؟ قال : كأنه يقول أنا داهيتها، وهو تفسير معنى، زاد سفيان فى روايته هنا «وإلا أعدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة، فقلت : إنه لا يصلح سيفان فى غمد واحد» ووقع عند معمر أن راوى ذلك قتادة، فقال «قال قتادة قال عمر : لا يصلح سيفان فى غمد واحد، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء» ووقع عند ابن سعد بسند صحيح

من مرسل القاسم بن محمد قال «اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فقام الحباب بن المنذر وكان بدرياً فقال: منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله ماننفس عليكم هذا الأمر ولكنا نخاف أن يليها أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم. فقال عمر: إذا كان ذلك فمت إن استطعت» قال الخطابى: الحامل للقائل «منا أمير ومنكم أمير» أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا لمن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة فى الإسلام واختصاص ذلك بقريش فلما بلغه أمسك عن قوله وبايع هو وقومه أبا بكر.

قوله (حتى فرقت) بفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحتين وهو الخوف، وفى رواية مالك «حتى خفت» وفى رواية جويرية «حتى أشفقنا الاختلاف» ووقع فى رواية ابن إسحق المذكورة فيما أخرجه الذهلى فى «الزهريات» بسند صحيح عنه حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال «قلت يامعشر الأنصار إن أولى الناس بنبى الله ثانى اثنين إذ هما فى الغار، ثم أخذت بيده» ووقع فى حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائى من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه أن عمر قال: يامعشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر» وسنده حسن، وله شاهد من حديث سالم ابن عبيدالله عن عمر أخرجه النسائى أيضاً، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائى أخرجه الإسماعيلى فى مسند عمر بلفظ «فأيكم يجترىء أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا لا أينا» وأصله عند أحمد وسنده جيد، وأخرج الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد قال «قال أبو بكر: ألست أحق الناس بهذا الأمر؟ ألست أول من أسلم؟ ألست صاحب كذا».

قوله (فبايعته وبايعه المهاجرون) فيه رد على قول الداودى فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبى بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة، وكأنه استصحب الحال المنقولة فى توجههم، لكن ظهر من قول عمر «وبايعه المهاجرون» بعد قوله «بايعته» أنه حضر معهم جمع من المهاجرين، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار، فلما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره.

قوله (ثم بايعته الأنصار) فى رواية ابن إسحق المذكورة قريباً ثم أخذت بيده وبدرنى رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده فتتابع الناس» والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان.

قوله (ونزونا) بنون وزاى مفتوحة أى وثبنا.

قوله (فقلت: قتل الله سعد بن عبادة) تقدم بيانه فى شرح حديث عائشة فى مناقب أبى بكر، وسيأتى فى الأحكام من وجه آخر عن الزهرى قال «أخبرنى أنس أنه سمع خطبة عمر الآخرة من الغد من يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر صامت لايتكلم، فقص قصة البيعة العامة، ويأتى شرحها هناك.

قوله (وإنا والله ماوجدنا فيما حضرنا) بصيغة الفعل الماضى.

قوله (**من أمر**) في موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أموراً فما وجدنا فيها أقوى من سابقة أبي بكر ، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلاً لذلك ، وجعل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه ، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشعار به ، بل تعليل عمر يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف .

قوله (**فإما بايعناهم**) في رواية الكشميهني بمثناة وبعد الألف موحدة .

قوله (**على ما نرضى**) في رواية مالك « على ما لا نرضى » وهو الوجه ، وبقية الكلام ترشد إلى ذلك .

قوله (**فمن بايع رجلاً**) في رواية مالك فمن تابع رجلاً .

قوله (**فلا يتابع هو ولا الذي بايعه**) في رواية معمر من وجه آخر عن عمر « من دعى إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل » . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم أخذ العلم عن أهله وإن صغرت سن المأخوذ عنه عن الآخذ ، وكذا لو نقص قدره عن قدره . وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله ، ولا يحدث به إلا من يعقله ، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله . وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميمة المذمومة ، لكن محل ذلك أن يبهمه صونا له وجمعاً له بين المصلحتين ، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه ، وبنى المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال : إن في ذلك مخالفة لقول أبي بكر « إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش » فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه . قلت : والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين ، ولم يتعرض لكونه قرشياً أولا : وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، لقول عمر « وليس فيكم من تمد إليه الأعناق مثل أبي بكر » أي فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر . قال المهلب : وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وأدلة ذلك كثيرة . ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار ، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة ، كذا قال ، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قريش من كتاب الأحكام . وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه . وقال ابن العربي : إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جائز يعلم قطعاً أنه من حرام ، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار ، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبهة ، وقال ابن القاسم : إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها ، وقال الشافعي والكوفيون : لا حد عليها إلا ببينة أو إقرار . وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم ينكرها أحد ، وكذا لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازري في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر ؟ قال ابن عبد البر : قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه ، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال « إنا لمع عمر بمنى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تبكي ، فسألها فقالت : إني ثقيلة الرأس فقمت بالليل أصلي ثم نمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى فما أدري من هو ، قال فدرأ عنها الحد » وجمع بعضهم بأن من

عرف منها مخايل الصدق فى دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعروفة فى البلد التى لاتعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولاسيما إن كانت متهمة، وعلى الثانى يدل قوله «أو كان الحبل» واستنبط منه الباجي أن من وطيء فى غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذالم يعترف به، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك، وعكسه غيره فقال: هذا يقتضى أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور، وأجاب الطحاوى أن المستفاد من قول عمر «الرجم حق على من زنى» أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك، ولكن لابد من ثبوت كونه من زنى، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه، لأن عمر لما أتى بالمرأة الحبلى وقالوا إنها زنت وهى تبكى فسألها مايبكيك فأخبرت أن رجلاً ركبها وهى نائمة فدرأ عنها الحد بذلك. قلت: ولا يخفى تكلفه، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف، وقسيم الشيء لا يكون قسمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم. وفيه أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يحدثه فله أن ينبه غيره عليه إجمالاً ليكون إذا سمعه على بصيرة، كما وقع لابن عباس مع سعيد بن زيد. وإنما أنكر سعيد على ابن عباس لأن الأصل عنده أن أمور الشرع قد استقرت، فمهما أحدث بعد ذلك إنما يكون تفريعاً عليها، وإنما سكت ابن عباس عن بيان ذلك له لعلمه بأنه سيسمع ذلك من عمر على الفور. وفيه جواز الاعتراض على الإمام فى الرأى إذا خشى أمراً وكان فيما أشار به رجحان على ماأراده الإمام، واستدل به على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم لاتفاق عبد الرحمن بن عوف وعمر على ذلك، كذا قال المهلب فيما حكاه ابن بطال وأقره، وهو صحيح فى حق أهل ذلك العصر، ويلتحق بهم من ضاهاهم فى ذلك، ولا يلزم من ذلك أن يستمر ذلك فى كل عصر بل ولا فى كل فرد فرد. وفيه الحث على تبليغ العلم ممن حفظه وفهمه وحث من لا يفهم على عدم التبليغ إلا إن كان يورده بلفظه ولا يتصرف فيه. وأشار المهلب إلى أن مناسبة إيراد عمر حديث «لا ترغبوا عن آبائكم» وحديث الرجم من جهة أنه أشار إلى أنه لا ينبغى لأحد أن يقطع فيما لا نص فيه من القرآن أو السنة، ولا يتسور برأيه فيه فيقول أو يعمل بما تزين له نفسه، كما يقطع الذى قال «لو مات عمر بايعتُ فلاناً» لما لم يجد شرط من يصلح للإمامة منصوصاً عليه فى الكتاب فقاس ما أراد أن يقع له بما وقع فى قصة أبى بكر فأخطأ القياس لوجود الفارق، وكان الواجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه ويعمل بما يدلونه عليه، فقدم عمر قصة الرجم وقصة النهى عن الرغبة عن الآباء وليسا منصوصين فى الكتاب المتلو وإن كانا مما أنزل الله واستمر حكمهما ونسخت تلاوتهما، لكن ذلك مخصوص بأهل العلم ممن اطلع على ذلك، وإلا فالأصل أن كل شيء نسخت تلاوته نسخ حكمه، وفى قوله «أخشى إن طال بالناس زمان» إشارة إلى دروس العلم مع مرور الزمن فيجد الجهال السبيل إلى التأويل بغير علم، وأما الحديث الآخر وهو «لا تطرونى» ففيه إشارة إلى تعليمهم ما يخشى عليهم جهله، قال: وفيه اهتمام الصحابة وأهل القرن الأول بالقرآن والمنع من الزيادة فى المصحف، وكذا منع النقص بطريق الأولى، لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ماليس منه فإطراح بعضه أشد، قال: وهذا يشعر بأن كل ما نقل عن السلف كأُبيّ بن كعب وابن مسعود من زيادة ليست فى الإمام إنما هى على سبيل التفسير ونحوه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك كان فى أول الأمر ثم استقر الإجماع على ما فى الإمام وبقيت تلك الروايات تنقل لا على أنها ثبتت فى المصحف. وفيه دليل على أن من خشى من قوم فتنة وأن لا يجيبوا إلى امتثال الأمر الحق أن يتوجه إليهم ويناظرهم ويقيم عليهم الحجة وقد أخرج النسائى من حديث سالم بن عبيد الله قال «اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى

إخواننا الأنصار، فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر فسيفان فى غمد إذاً لا يصلحان، ثم أخذ بيد أبى بكر فقال: من له هذه الثلاثة ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾؟ من صاحبه ﴿ إذ هما فى الغار ﴾ من هما؟ فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها. وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه أدباً وفراراً من تزكية نفسه، ويدل عليه أن عمر لما قال له ابسط يدك لم يمتنع. وفيه أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام. وفيه جواز الدعاء على من يخشى فى بقائه فتنة، واستدل به على أن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه المقذوف لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد الستر. وفيه أن على الإمام إن خشى من قوم الوقوع فى محذور أن يأتيهم فيعظهم ويحذرهم قبل الإيقاع بهم، وتمسك بعض الشيعة بقول أبى بكر «قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين» بأنه لم يكن يعتقد وجوب إمامته ولا استحقاقه للخلافة، والجواب من أوجه: أحدهما أن ذلك كان تواضعاً منه، والثانى لتجويزه إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وإن كان من الحق له فله أن يتبرع لغيره. الثالث أنه علم أن كلاً منهما لا يرضى أن يتقدمه فأراد بذلك الإشارة إلى أنه لو قدر أنه لا يدخل فى ذلك لكان الأمر منحصراً فيهما، ومن ثم لما حضره الموت استخلف عمر لكون أبى عبيدة كان إذ ذاك غائباً فى جهاد أهل الشام متشاغلاً بفتحها، وقد دل قول عمر «لأن أقدم فتضرب عنقى الخ» على صحة الاحتمال المذكور. وفيه إشارة ذى الرأى على الإمام بالمصلحة العامة بما ينفع عموماً أو خصوصاً وإن لم يستشره، ورجوعه إليه عند وضوح الصواب. واستدل بقول أبى بكر «أحد هذين الرجلين» أن شرط الإمام أن يكون واحداً، وقد ثبت النص الصريح فى حديث مسلم «إذا بايعوا الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» وإن كان بعضهم أوله بالخلع والإعراض عنه فيصير كمن قتل. وكذا قال الخطابى فى قول عمر فى حق سعد اقتلوه أى اجعلوه كمن قتل.

باب

البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ الآية

قال ابنُ عُيينةَ: رأفة إقامة الحدود.

[٦٨٣١] ٦٥٩٣- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيزِ قال نا ابنُ شهابٍ عن عُبيدِالله بن عبدِالله بن عتبةَ عن زيدِ بن خالدٍ الجُهنيّ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحصن جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ.

[٦٨٣٢] ٦٥٩٤- قال ابنُ شهابٍ وأخبرني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ عمرَ بن الخطاب غرَّبَ، ثم لم تزلْ تلكَ السُّنَّة.

[٦٨٣٣] ٦٥٩٥- **نا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قضى فيمن زنى ولم يُحصنْ بنفي عامٍ بإقامة الحدِّ عليه.

قوله (باب البكران يجلدان وينفيان) هذه الترجمة لفظ خبر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن

مسروق عن أبيّ بن كعب مثله وزاد «والثيبان يجلدان ويرجمان» وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ «والثيبان يرجمان واللذان بلغا سناً يجلدان ثم يرجمان» وأخرج عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مسروق «البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان» ورجاله رجال الصحيح وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الزيادة فى «باب رجم المحصن» ونقل محمد بن نصر فى «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفى الزانى إلا عن الكوفيين، ووافق الجمهور منهم ابن أبى ليلى وأبو يوسف، وادعى الطحاوى أنه منسوخ، وسأذكره فى «باب لا تغريب على الأمة ولا تنفى». واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعى والثورى وداود والطبرى بالتعميم، وفى قول للشافعى لا ينفى الرقيق، وخص الأوزاعى النفى بالذكورية، وبه قال مالك وقيده بالحرية، وبه قال إسحق. وعن أحمد روايتان. واحتج من شرط الحرية بأن فى نفى العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضى أن لا يعاقب إلا الجانى، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد. وقال ابن المنذر: أقسم النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى فيه بكتاب الله ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله. وخطب عمر بذلك على رءوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، واختلف فى المسافة التى ينفى إليها: فقيل هو إلى رأى الإمام، وقيل يشترط مسافة القصر، وقيل إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى يومين، وقيل يوم وليلة، وقيل من عمل إلى عمل، و قيل إلى ميل، وقيل إلى ما ينطلق عليه اسم نفى. وشرط المالكية الحبس فى المكان الذى ينفى إليه، وسيأتى البحث فيه فى باب «لا تغريب على الأمة ولا نفى» ومن عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوى لسقوط النفى أصلاً بأن نفى الأمة ساقط بقوله «بيعوها» كما سيأتى تقريره قال: وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها فى معناها، ويتأكد بحديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» قال: وإذا انتفى أن يكون على النساء نفى انتفى أن يكون على الرجال، كذا قال وهو مبنى على أن العموم إذا سقط خص الاستدلال به، وهو مذهب ضعيف جداً.

قوله ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله الآية﴾ كذا لأبى ذر، وساق فى رواية كريمة إلى قوله ﴿المؤمنين﴾ والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن، وقد تقدم بيان المحصن فى «باب رجم المحصن» واختلفوا فى كيفية الجلد فعن مالك يختص بالظهر لقوله فى حديث اللعان «البينة وإلا جلد فى ظهرك» وقال غيره: يفرق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس، ويجلد فى الزنا والشرب والتعزير قائماً مجرداً، والمرأة قاعدة، وفى القذف وعليه ثيابه. وقال أحمد وإسحق وأبو ثور: لا يجرد أحد فى الحد، وليس فى الآية للنفى ذكر فتمسك به الحنفية فقالوا: لا يزاد على القرآن بخبر الواحد، والجواب أنه مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة، وقد عملوا بمثله بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما ليس فى القرآن، وقد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال: كن يحبسن فى البيوت إن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت: لما نزل ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ حتى نزلت ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

قوله (قال ابن عيينة رأفة فى إقامة الحد) كذا للأكثر وسقط « فى » لبعضهم ولبعضهم « ابن عليه » بلام وتحتانية ثقيلة وعليه جرى ابن بطال والأول المعتمد، وقد ذكر مغلطاى فى شرحه أنه رآه فى تفسير سفيان ابن عيينة . قلت : ووقع نظيره عند ابن أبى شيبة عن مجاهد بسند صحيح إليه وزاد بعد قوله فى إقامة الحد « يقام ولا يعطل » والمراد بتعطيل الحد تركه أصلاً أو نقصه عدداً ومعنى، وقوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة﴾ نقل ابن المنذر عن أحمد الاجتزاء بواحد، وعن إسحق اثنين، وعن الزهرى ثلاثة، وعن مالك والشافعى أربعة، وعن ربيعة مازاد عليها، وعن الحسن عشرة . ونقل ابن أبى شيبة بأسانيده عن مجاهد أدناها رجل، وعن محمد بن كعب فى قوله ﴿إن نعف عن طائفة منكم﴾ قال : هو رجل واحد، وعن عطاء اثنان، وعن الزهرى ثلاثة، وسيأتى فى أول خبر الواحد ماجاء فى قوله ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ .

قوله (عبد العزيز) هو ابن أبى سلمة الماجشون .

قوله (عن زيد بن خالد) هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبى هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف كلها واقتصر منها على قوله « يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام » ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز، وقوله « جلد مائة » بالنصب على نزع الخافض . ووقع فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن عبد العزيز بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام » وقوله « قال ابن شهاب » هو موصول بالسند المذكور .

قوله (أن عمر بن الخطاب) هو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب » أخرجوه من رواية عبد الله بن إدريس عنه، وذكر الترمذى أن أكثر أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفاً على أبى بكر وعمر .

قوله (غرب ثم لم تزل تلك السنة) زاد عبد الرزاق فى روايته عن مالك « حتى غرب مروان » ثم ترك الناس ذلك يعنى أهل المدينة .

قوله فى رواية الليث **(عن عقيل)** ووقع عند الإسماعيلى فى رواية حجاج بن محمد عن الليث « حدثنى عقيل » .

قوله (عن سعيد بن المسيب) هكذا خالف عقيل عبد العزيز بن أبى سلمة فى شيخ الزهرى فإن كان هذا المتن مختصراً من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهرى فإن شيخه عندهم عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب، وإن كان حديثاً آخر فالراجح قول عقيل لأنه أحفظ لحديث الزهرى من عبد العزيز لكن قد روى عقيل عن الزهرى الحديث الآخر موافقاً لعبد العزيز أخرجهما النسائى من طريق حجين بمهملة ثم جيم مصغر ابن المثنى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء حديث زيد بن خالد من رواية عبيد الله عنه وحديث أبى هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه، وابن شهاب صاحب حديث لا يستنكر منه حمله الحديث عن جماعة بألفاظ مختلفة .

قوله (بنفي عام وبإقامة الحد عليه) وقع في رواية النسائي « أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه » وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث ، وعرف أن الباء في رواية يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الجلد لكونها بنص القران ، وقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفي تعزير وأنه ليس جزءاً من الحد ، وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو ظاهر في كون الكل حده ، ولم يختلف على راويه في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف . ومما يؤيد كون حديثي الباب واحداً مع أنه اختلف على ابن شهاب في تابعيه وصحابييه أن الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز في حديث زيد بن خالد وقعت عند عقيل في حديث أبي هريرة ، ففي آخر رواية حجاج بن محمد التي أشرت إليها عند الإسماعيلي « قال ابن شهاب وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر » وفيه إشارة إلى بعد المسافة وقربها في النفي بحسب ما يراه الإمام وأن ذلك لا يتقيد . والذي تحرر لي من هذا الاختلاف أن في حديثي الباب اختصاراً من قصة العسيف وأن أصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد جميعاً فكان يحدث به عنهما بتمامه وربما حدث عنه عن زيد بن خالد باختصار ، وكان عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وحده باختصار والله أعلم . وفي الحديث جواز الجمع بين الحد والتعزير خلافاً للحنفية إن أخذ بظاهر قوله « مع إقامة الحد » وجواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافاً لهم أيضاً إن قلنا إن الجميع حد . واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور لأن فيها الجلد بغير نفي ، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ ، وبأن العكس أقرب فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في حديث عبادة الثيب ، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك ، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان .

باب نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

[٦٨٣٤] ٦٥٩٦- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا هشامٌ قال نا يحيى عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لعن النبيُّ صلى اللّهُ عليه المخنثينَ من الرجالِ والمترجلاتِ من النساءِ وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، وأخرج فلانًا، وأخرجَ فلانًا.

قوله (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى ، وقد تقدم ضبط المخنث في « باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة » في أواخر النكاح .

قوله (هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير « وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في « باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » مع بقية شرحه .

قوله (وأخرج عمر فلاناً) سقط لفظ عمر من رواية غير أبي ذر ، وقد أخرج أبو داود الحديث عن

مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه بعد قوله «وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعنى المخنثين» وتقدم فى اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبى ذر هنا، وكذا عند أحمد عن يزيد بن هارون وغيره عن هشام، وذكرت هناك اسم من نفاه النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة ولم أذكر اسم الذى نفاه عمر، ثم وقفت فى «كتاب المغربين لأبى الحسن المداينى» من طريق الوليد بن سعيد قال «سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعا به فقال: أنت لعمرى، فاخرج عن المدينة فقال: إن كنت تخرجنى فإلى البصرة حيث أخرجت ياعمر نصر بن حجاج» وذكر قصة نصر بن حجاج وهى مشهورة، وساق قصة جعدة السلمى وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدى ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر، ثم ذكر عدة قصص لمبهم ومعين. فيمكن التفسير فى هذه القصة ببعض هؤلاء. قال ابن بطال: أشار البخارى بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزانى إلى أن النفى إذا شرع فى حق من أتى معصية لا حد فيها فلأن يشرع فى حق من أتى ما فيه حد أولى، فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان بقيت السنة بلا معارض. واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى، وتعقب بأن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزانى، فإن ثبت عليه جلد ونفى، لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يتشبه فقط نفى فقط، وقيل إن فى الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم الفاعل والمفعول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفى، وفى هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد ممن أخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤتى، وقد أخرج أبو داود من طريق أبى هاشم عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع» يعنى بالنون والله أعلم.

باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحدِّ غَائِبًا عَنْهُ

[٦٨٣٥] [٦٨٣٦] ٦٥٩٧ - **حدثنا** عاصمُ بن عليّ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن عبيدالله عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ أنَّ رجلاً من الأعراب جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وهو جالسٌ فقال: يا رسولَ الله، اقضِ بكتابِ الله، فقام خصمُهُ فقال: صدقَ، اقضِ لهُ يا رسولَ الله بكتابِ الله، إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأتِهِ، فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديت بمائةٍ من الغنمِ ووليدة، ثم سألتُ أهلَ العلمِ فزعموا أن ما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، أما الغنمُ والوليدةُ فردٌّ عليك، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام. وأما أنتَ يا أُنيسُ فاغدُ على امرأةِ هذا فارجمْها»، فغدا أنيسٌ فرجمها.

قوله (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه) قال الكرمانى: فى هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير فيقول من أمره الإمام الخ، وقال ابن بطال: قد ترجم بعد، يعنى فى آخر أبواب الحدود «هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه» ومعنى الترجمتين واحد، كذا قال،

ويظهر لى أن بينهما تغايراً من جهة أن قوله فى الأول غائباً عنه حال من المأمور وهو الذى يقيم الحد، وفى الآخر حال من الذى يقام عليه الحد . ثم ذكر حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف، وقد مضى شرحه مستوفى قريباً . وقوله فى هذه الرواية «فقام خصمه فقال : صدق، اقض له يارسول الله بكتاب الله، إن ابنى» قال الكرمانى : القائل هو الأعرابى لا خصمه، لأنه وقع فى كتاب الصلح «جاء أعرابى فقال يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابى : إن ابنى كان عسيفاً» . قلت : بل الذى قال اقض بيننا هو والد العسيف، ففى الرواية الماضية قريباً فى باب الاعتراف بالزنا «فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى الخ» هذه رواية سفيان بن عيينة ووافقه الجمهور، فتقدمت رواية مالك فى الأيمان والنذور ورواية الليث فى الشروط وتأتى رواية صالح بن كيسان وشعيب بن أبى حمزة فى خبر الواحد وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر وساقه على لفظ الليث، ومع ذلك فالاختلاف فى هذا على ابن أبى ذئب، فإنه رواه عن الزهرى هنا وفى الصلح، فالراوى له فى الصلح عن ابن أبى ذئب آدم بن أبى إياس وهنا عاصم بن على، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق يزيد ابن هارون عن ابن أبى ذئب فوافق عاصم بن على وهذا هو المعتمد، وإن قوله فى رواية آدم «فقال الأعرابى» زيادة إلا إن كان كل من الخصمين متصفاً بهذا الوصف، وليس ذلك ببعيد، والله أعلم .

باب ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ : زوان . ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ : أخلاء.

قوله (**باب قول الله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية ﴾**) كذا لأبى ذر وساق فى رواية كريمة إلى قوله ﴿والله غفور رحيم﴾ قال الواحدى قرئ ﴿المحصنات﴾ فى القرآن بكسر الصاد وفتحها إلا فى قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فبالفتح جزماً، وقرئ ﴿فإذا أحصن﴾ بالضم وبالفتح، فالبضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام، وقال غيره : اختلف فى إحصان الأمة، فقال الأكثر إحصانها التزويج، وقيل العتق، وعن ابن عباس وطائفة إحصانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضى واحتج له بأنه تقدم فى الآية قوله تعالى ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن، قال : فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا يجب عليها الحد إذا زنت، وقد أخذ به ابن عباس فقال : لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وبه قال جماعة من التابعين، وهو قول أبى عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية، واحتج بما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس «ليس على الأمة حد حتى تحصن» وسنده حسن لكن اختلف فى رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره، وادعى ابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ» أنه منسوخ بحديث الباب، وتعقب بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم، وقد عارضه حديث على «أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن» واختلف أيضاً فى رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوف، لكن سياقه فى مسلم يدل على رفعه فالتمسك به أقوى، وإذا حمل الإحصان فى الحديث على التزويج وفى الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان تجلد، وقال غيره التقييد بالإحصان يفيد أن الحكم فى حقها الجلد لا الرجم، فأخذ حكم زناها

بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة ، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد فى حقها . قال البيهقى : ويحتمل أن يكون نص على الجلد فى أكمل حاليها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج ، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وإن لم تحصن .

قوله (غير مسافحات زوانى ، ولا متخذات أخدان أخلاء) بفتح الهمزة وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل ، وهذا التفسير ثبت فى رواية المستملى وحده ، وقد أخرجه ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس مثله ، والمسافحات جمع مسافحة مأخوذ من السفاح وهو من أسماء الزنا ، والأخدان جمع خدن بكسر أوله وسكون ثانيه وهو الخدين والمراد به الصاحب ، قال الراغب : وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة ، وأما قول الشاعر فى المدح « خدين المعالى » فهو استعارة . قلت : والنكتة فيه أنه جعله يشتهى معالى الأمور كما يشتهى غيره الصورة الجميلة فجعله خديناً لها . وقال غيره : الخدين الخليل فى السر .

باب إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ

[٦٨٣٧] ٦٥٩٨- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبةَ عن [٦٨٣٨] أبي هريرةَ وزيدَ بن خالدٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه سُئلَ عن الأمةِ إذا زنتْ ولم تحصنْ قال : «إن زنتْ فاجلدوها ، ثمَّ إن زنت فاجلدوها ، ثمَّ إنْ زنتْ فاجلدوها ، ثمَّ بيعوها ولو بضفير» . قال ابنُ شهابٍ : لا أدري بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ.

قوله (باب إذا زنت الأمة) أى ما يكون حكمها ؟ وسقطت هذه الترجمة للأصيلى ، وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها ، ولكن صرح الإسماعيلى بأن الباب الذى قبلها لا حديث فيه ، وقد تقدم الجواب عن نظيره وأنه إما أن يكون أخلى بياضاً فى المسودة فسده النساخ بعده ، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتأويلها فى الحديث المرفوع ، وهذا هو الأقرب لكثرة وجود مثله فى الكتاب .

قوله (عن أبى هريرة وزيد بن خالد) سبق التنبيه فى شرح قصة العسيف على أن الزبيدى ويونس زادا فى روايتهما لهذا الحديث عن الزهرى شبل بن خليل أو ابن حامد ، وتقدم بيانه مفصلاً .

قوله (سئل عن الأمة) فى رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة «أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن جاريتى زنت فتبين زناها ، قال : اجلدها» ولم أقف على اسم هذا الرجل .

قوله (إذا زنت ولم تحصن) تقدم القول فى المراد بهذا الإحصان ، قال ابن بطال : زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل فى هذا الحديث «ولم تحصن» غير مالك ، وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن شهاب كما قال مالك ، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه . قلت : رواية يحيى بن سعيد أخرجها النسائى ورواية ابن عيينة تقدمت فى البيوع ليس فيها «ولم تحصن» وزادها النسائى فى روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ «سئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن» وكذا عند ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة ، وقد رواه عن ابن شهاب أيضاً صالح بن كيسان كما قال مالك وتقدمت روايته فى كتاب البيوع فى «باب بيع المدبر» وكذا أخرجهما مسلم والنسائى ، ووقع فى رواية

سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة هناك بدونها وسيأتى قريباً أيضاً ، وعلى تقدير أن مالكاً تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة ، وقد سبق الجواب عن مفهومها .

قوله (قال إن زنت فاجلدوها) قيل أعاد الزنا فى الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد فى الأمة مطلق الزنا ، ومعنى « اجلدوها » الحد اللائق بها المبين فى الآية وهو نصف ما على الحرة ، وقد وقع فى رواية أخرى عن أبى هريرة : فليجلدها الحد والخطاب فى اجلدوها لمن يملك الأمة ، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد ، أما الجارية فبالنص وأما العبد فبالإلحاق ، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء : فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية ، وعن الأوزاعي والثورى لا يقيم السيد إلا حد الزنا ، واحتج الطحاوى بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال « كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة إلى السلطان » قال الطحاوى لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، وتعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة ، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعى ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر « فى الأمة إذا زنت ولا زوج لها يحدها سيدها ، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام » وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها إلى السيد ، واستثنى مالك القطع فى السرقة ، وهو وجه للشافعية وفى آخر يستثنى حد الشرب ، واحتج للمالكية بأن فى القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك فيدعى عليه السرقة لئلا يعتق فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة ، وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرقة علم السيد أو الإقرار ، بخلاف ما لو ثبتت بالبينة فإنه يجوز للسيد لفقد العلة المذكورة ، وحجة الجمهور حديث على المشار إليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة ، وعند الشافعية خلاف فى اشتراط أهلية السيد لذلك ، وتمسك من لم يشترط بأن سبيله سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إن كان كافراً ، واحتج بأنهم لا يقرون إلا بالصغار وفى تسليطه على إقامة الحد منافاة لذلك . وقال ابن العربى : فى قول مالك إن كانت الأمة ذات زوج لم يحدها الإمام من أجل أن للزوج تعلقاً بالفرج فى حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد ، لكن حديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ، يعنى حديث على المذكور الدال على التعميم فى ذات الزوج وغيرها ، وقد وقع فى بعض طرقه « من أحصن منهم ومن لم يحصن » .

قوله (ثم بيعوها ولو بضفير) بفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء أى المضفور فعيل بمعنى مفعول ، زاد يونس وابن أخى الزهرى والزبيدى ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائى « والضفير الحبل » وهكذا أخرجه عن قتيبة عن مالك وزادها عمار بن أبى فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهرى عند النسائى وابن ماجه ، لكن خالف فى الإسناد فقال « إن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمرة حدثاه أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنت الأمة فاجلدوها » وقال فى آخره « ولو بضفير والضفير الحبل » وقوله والضفير الحبل مدرج فى هذا الحديث من قول الزهرى على ما بين فى رواية القعنبى عن مالك عند مسلم وأبى داود فقال فى آخره « قال ابن شهاب والضفير الحبل » وكذلك ذكره الدارقطنى فى الموطآت منسوباً لجميع من روى الموطأ إلا ابن مهدى فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً ، ومنهم من لم يذكر قوله والضفير الحبل كما فى رواية الباب .

قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة) لم يختلف فى رواية مالك فى هذا ، وكذا فى رواية صالح بن كيسان وابن عيينة ، وكذا فى رواية يونس والزبيدى عن الزهرى عند النسائى ، وكذا فى رواية معمر عند مسلم وأدرجه فى رواية يحيى بن سعيد عند النسائى ولفظه « ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بعد الثالثة أو الرابعة » ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتيبة عن مالك كذلك ، وأدرج أيضاً فى رواية محمد بن أبى فروة عن الزهرى فى حديث عائشة عند النسائى ، والصواب التفصيل ، وأما الشك فى الثالثة أو فى الرابعة فوقع فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند الترمذى « فليجلدها ثلاثاً فإن عادت فليبعها » ونحوه فى مرسل عكرمة عند أبى قرة بلفظ « وإذا زنت الرابعة فبيعوها » ووقع فى رواية سعيد المقبرى المذكورة فى الباب الذى يليه « ثم إن زنت الثالثة فليبعها » ومحصل الاختلاف هل يجلدها فى الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد ؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه ، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة فى الجلد لأنه المحقق فيلغى الشك ، والاعتماد على الثلاث فى كثير من الأمور المشروعة . وقوله « ولو بضفير » أى حبل مضفور ، ووقع فى رواية المقبرى « ولو بحبل من شعر » وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه فى بعض ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة وللرجل ، قيل لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث ، وقيل شرطه أن يكون عريضاً وفيه نظر . وفى الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا ، كذا جزم به النووى تبعاً لغيره ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجودى لا إخباراً عن حكم شرعى إذ ليس فى الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة . وفيه أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه ، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الراجح . وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الإلزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير فيما لا حد فيه . وفيه جواز عطف الأمر المقتضى للندب على الأمر المقتضى للوجوب لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لأبى ثور وأهل الظاهر ، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ ، وممن حكاه ابن الرفعة فى المطلب ويحتاج إلى ثبوت ، وقال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا ، قال : وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستقل به ، وقد ثبت النهى عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له : فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك ، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله إلا أن قوله « ولو بحبل من شعر » لا يراد به ظاهره وإنما ذكر للمبالغة كما وقع فى حديث « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة » على أحد الأجوبة ، لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة ، فلو وقع ذلك فى عين مملوكة للمحجور غلا يبيعها وليه إلا بالقيمة ، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المثل نبه عليه القاضى عياض ومن تبعه ، وقال ابن العربى : المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلب الراغب فى الزيادة ، وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة ، وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشترى بعيب السلعة لأن قيمتها

إنما تنقص مع العلم بالعيب حكاه ابن دقيق العيد، وتعقبه بأن العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الإعلام، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لزم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني مالا يرضى اقتناءه لنفسه، وأجيب بأن السبب الذى باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشترى لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشترى بنفسه أو بغيره، قال ابن العربى: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً فى الطاعة وفى المعصية، قال النووى: وفيه أن الزانى إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبداً، فإذا زنى مرات ولم يحد فلا يلزمه إلا حد واحد. قلت: من قوله فإذا زنى ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة وإلا فليس فى الحديث مايدل عليه إثباتاً ولا نفياً بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر، وفيه إشارة إلى أن العقوبة فى التعزيرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفعل لأن إقامة الحد واجبة، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو الملك، ولذلك قال «بيعوها» ولم يقل اجلدوها كلما زنت، ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال: إذا علم المعزر فى أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح يهلك وليس له الإهلاك، وغير المبرح لا يفيد، قال الرافعى: وهو مبنى على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا يجب التحق بالحد فليعزره بغير المبرح وإن لم ينزجر. وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأذن السلطان، وسيأتى البحث فيه بعد ثلاثة أبواب.

باب لا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إن زَنَتْ، وَلا تُنْفَى

[٦٨٣٩] ٦٥٩٩- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ بن سعد عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أنه سمعَهُ يقولُ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إذا زنتِ الأمةُ فتبينَ زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إنْ زنتْ فلْيجلدها ولا يثربْ، ثمّ إنْ زنت الثالثةَ فلْيبعها ولو بحبلٍ من شعر». تابعَهُ إسماعيلُ بن أميةَ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب لايثرب على الأمة إذا زنت ولاتنفى) أما التثريب بمثناة ثم مثلثة ثم موحدة فهو التعنيف وزنه ومعناه. وقد جاء بلفظ «ولا يعنفها» فى رواية عبيد الله العمرى عن سعيد المقبرى عند النسائى، وأما النفى فاستنبطوه من قوله «فليبعها» لأن المقصود من النفى الإبعاد عن الوطن الذى وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع، وقال ابن بطال: وجه الدلالة أنه قال «فليجلدها» وقال «فليبعها» فدل على سقوط النفى لأن الذى ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبه الآبق. قلت: وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشترى مسلوب المنفعة مدة النفى، أو يتفق بيعه لمن يتوجه إلى المكان الذى يصدق عليه وجود النفى، وقال ابن العربى: تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنفى فرع. قلت: وتمامه أن يقال: روعى حق السيد فيه أيضاً بترك الرجم لأنه فوت المنفعة من أصلها بخلاف الجلد، واستمر نفى العبد إذ لا حق للسيد فى الاستمتاع به، واستدل من استثنى نفى الرقيق بأنه لا وطن له وفى نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر بنفى الزانى عارضه عموم نهى المرأة عن السفر بغير المحرم، وهذا خاص بالإماء من الرقيق دون الذكور وبه احتج من قال: لا يشرع نفى النساء مطلقاً كما تقدم فى «باب البكران يجلدان

وينفيان » واختلف من قال بنفى الرقيق ، فالصحيح نصف سنة ، وفى وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة ، وفى ثالث لا نفى على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر .

قوله (إذا زنت الأمة فتبين زناها) أى ظهر ، وشرط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين ، وقيل يكتفى فى ذلك بعلم السيد .

قوله (فليجلدها) أى الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ووقع فى رواية النسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة «فليجلدها بكتاب الله» .

قوله (ولا يثرب) أى لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعيير ، وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد ، وفى رواية سعيد عن أبى هريرة عند عبد الرزاق «ولا يعيرها ولا يفندها» قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه . قلت : وقد تقدم قريباً نهيه صلى الله عليه وسلم عن سب الذى أقيم عليه حد الخمر وقال « لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم » .

قوله (تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبى هريرة) يريد فى المتن لا فى السند ، لأنه نقص منه قوله «عن أبيه» ورواية إسماعيل وصلها النسائى من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية ولفظه مثل الليث ، إلا أنه قال « فإن عادت فزنت فليبعها » والباقى سواء ، ووافق الليث على زيادة قوله «عن أبيه» محمد بن إسحق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ، ووافق إسماعيل على حذفه عبيد الله بن عمر العمرى عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائى ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحق عند النسائى ، ووقع فى رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد سمعت أبا هريرة ولإسماعيل فيه شيخ آخر رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وقال إنه خطأ والصواب الأول ، ووقع فى رواية حميد هذه بلفظ آخر قال «أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : جاريتى زنت فتبين زناها ، قال : اجلدها خمسين» الحديث .

باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَةِ وَإِحْصَانِهِم إِذَا زَنَوا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

[٦٨٤٠] ٦٦٠٠- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الشيبانيُّ قال سألتُ عبدَالله بن أبي أوفى عنِ الرَّجمِ فقال: رجمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فقلتُ: أقبلَ النور أم بعدُ؟ قال: لا أدري. تابعهُ عليٌّ بن مسهر وخالدُ بن عبدِالله والمحاربيُّ وعبيدةُ بن حميدٍ عنِ الشيبانيِّ. وقال بعضهم: المائدة، والأولُ أصحُّ.

[٦٨٤١] ٦٦٠١- **حدثنا** إسماعيلُ بن عبدِالله قال ني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمرَ أنه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكروا لهُ أنّ رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما تجدونَ في التوراةِ في شأنِ الرجمِ؟» فقالوا: نفضحهم ويُجلدونَ. قال عبدُالله بن سلامٍ: كذبتم، إنَّ فيها الرجمَ، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضعَ أحدُهم يدَهُ على آيةِ الرجمِ فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها، فقال لهُ عبدُالله بن سلام: ارفعْ يدَكَ، فرفعَ يدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرجم، قالوا: صدقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرجم،

فأمرَ بهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فرُجما ، فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأةِ يقيها الحجارة.

قوله (**باب أحكام أهل الذمة**) أى اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية .

قوله (**وإحصانهم إذا زنوا**) يعنى خلافاً لمن قال إن من شروط الإحصان الإسلام .

قوله (**ورفعوا إلى الإمام**) أى سواء جاءوا إلى حاكم المسلمين ليحكموه أو رفعهم إليه غيرهم متعدياً عليهم خلافاً لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية وسأذكر ذلك مبسوطاً ، وذكر فيه حديثين :
الحديث الأول .

قوله (**عبد الواحد**) هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو إسحق سليمان .

قوله (**عن الرجم**) أى رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن .

قوله (**فقال رجم النبى صلى الله عليه وسلم**) كذا أطلق ، فقال الكرمانى : مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق قلت : والذى ظهر لى أنه جرى على عادته فى الإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث ، وهو ما أخرجه أحمد والإسماعيلى والطبرانى من طريق هشيم عن الشيبانى قال « قلت هل رجم النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم رجم يهودياً ويهودية » وسياق أحمد مختصر .

قوله (**أقبل النور ؟**) أى سورة النور ، والمراد بالقبلية النزول (**قوله أم بعد**) ؟ فى رواية الكشميهنى « أم بعده » .

قوله (**لا أدرى**) فيه أن الصحابى الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بلا أدرى لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به .

قوله (**تابعه على بن مسهر**) قلت وصلها ابن أبى شيبة عنه عن الشيبانى قال « قلت لعبد الله بن أبى أوفى » فذكر مثله بلفظ « قلت بعد سورة النور » .

قوله (**وخالد بن عبد الله**) أى الطحان وهى عند المؤلف فى « باب رجم المحصن » وقد تقدم لفظه .

قوله (**والمحاربى**) يعنى عبد الرحمن بن محمد الكوفى .

قوله (**وعبيدة**) بفتح أوله ، وأبوه حميد بالتصغير ، ومتابعته وصلها الإسماعيلى من رواية أبى ثور وأحمد ابن منيع قالا حدثنا عبيدة بن حميد وجرير هو ابن عبد الله عن الشيبانى ولفظه « قلت قبل النور أو بعدها »

قوله (**وقال بعضهم**) أى بعض المسلمين وهو عبيدة فإن لفظه فى مسند أحمد بن منيع ومن طريقه الإسماعيلى « فقلت بعد سورة المائدة أو قبلها » ؟ كذا وقع فى رواية هشيم التى أشرت إليها قبل .

قوله (**والأول أصح**) أى فى ذكر النور . قلت : ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهودى واليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التى نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم
الحديث الثانى.

قوله (عن نافع) فى موطأ محمد بن الحسن وحده « حدثنا نافع » قاله الدارقطنى فى الموطآت .

قوله (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا) ذكر السهيلى عن ابن العربى أن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل ، وذكر أبو داود السبب فى ذلك من طريق الزهرى « سمعت رجلًا من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبى هريرة قال : زنى رجل من اليهود بامرأة ، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من أنبيائك . قال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا : ياأبا القاسم ماترى فى رجل وامرأة زنيا منهم » ونقل ابن العربى عن الطبرى والثعلبى عن المفسرين قالوا « انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبى الحقيق وشاس بن قيس ويوسف ابن عازوراء فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم وكان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بسرة ، وكانت خيبر حينئذ حرباً فقال لهم اسألوه ، فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا » فذكر القصة مطولة ، ولفظ الطبرى من طريق الزهرى المذكورة « إن أحبار اليهود اجتمعوا فى بيت المدراس ، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت » فذكر القصة وفيها « فقال اخرجوا إلى عبد الله بن صوريا الأعور » قال ابن إسحق « ويقال إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أحطب ووهب بن يهودا ، فخلا النبى صلى الله عليه وسلم بابن صوريا » فذكر الحديث . ووقع عند مسلم من حديث البراء « مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمماً مجلوداً . فدعاهم فقال : هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم » وهذا يخالف الأول من حيث إن فيه أنهم ابتدءوا السؤال قبل إقامة الحد ، وفى هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال ، ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذى جلدوه ، ويحتمل أن يكون : بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود فى حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ماوقع والعلم عند الله ، ويؤيد الجمع ماوقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس « أن رهطاً من اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا : يامحمد ماأنزل عليك فى الزنا » فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال ، ووقع فى رواية عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية زنيا » ونحوه فى رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريباً ولفظه « أحدثا » وفى حديث عبد الله بن الحارث عند البزار « أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا وقد أحصنا » .

قوله (ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم) ؟ قال الباجى : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى .

قوله (فقالوا نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة .

قوله (**ويجلدون**) وقع بيان الفضيحة فى رواية أيوب عن نافع الآتية فى التوحيد بلفظ «قالوا نسخم وجوههما ، ونخزيهما» وفى رواية عبد الله بن عمر «قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما» وفى رواية عبد الله بن دينار «أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه» وفى حديث أبى هريرة «يحمم ويجبه ويجلد» والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، وقد تقدم فى «باب الرجم بالبلاط» النقل عن إبراهيم الحربى أنه جزم بأن تفسير التجبيه من قول الزهرى فكأنه أدرج فى الخبر لأن أصل الحديث من روايته . وقال المنذرى : يشبه أن يكون أصله الهمزة وأنه التجبئة وهى الردع والزجر يقال جبأته تجبيئاً أى ردعته ، والتجبيه أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون من فعل به ذلك ينكس رأسه استحياء فسمى ذلك الفعل تجبيه . ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة تقول جبهته إذا أصبت جبهته كرأسته إذا أصبت رأسه ، وقال الباجى : ظاهر الأمر أنهم قصدوا فى جوابهم تحريف حكم التوراة والكذب على النبى إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم ،أو قصدوا اختبار أمره ، لأنه من المقرر أن من كان نبياً لا يقر على باطل ، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد .

قوله (**قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، أن فيها الرجم**) رواية أيوب وعبيد الله بن عمر « قال فأتوا بالتوراة قال فاتلوها إن كنتم صادقين» .

قوله (**فأتوا**) بصيغة الفعل الماضى ، وفى رواية أيوب فجاءوا وزاد عبيد الله بن عمر «بها فقرؤها» وفى رواية زيد بن أسلم «فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك» وفى حديث البراء عند مسلم «فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله وبمن أنزله» وفى حديث جابر عند أبى دواد «فقال ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتى بابن صوريا» زاد الطبرى فى حديث ابن عباس «ائتونى برجلين من علماء بنى إسرائيل ، فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر» ولابن أبى حاتم من طريق مجاهد « أن اليهود استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزانيين فأفتاهم بالرجم ، فأنكروه ، فأمرهم أن يأتوا بأحبارهم فناشدهم فكتموه إلا رجلاً من أصاغرهم أعور فقال : كذبوك يا رسول الله فى التوارة » .

قوله (**فأتوا بالتوارة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها**) ونحوه فى رواية عبد الله بن دينار وفى رواية عبيد الله بن عمر « فوضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها » وفى رواية أيوب « فقالوا لرجل ممن يرضون : يا أعور اقرأ . فقرأ ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه» واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم ، وقد وقع عند النقاش فى تفسيره أنه أسلم ، لكن ذكر مكى فى تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم ، كذا ذكر القرطبى ، ثم وجدته عند الطبرى بالسند المتقدم فى الحديث الماضى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما ناشده قال «يارسول الله إنهم ليعلمون أنك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك» وقال فى آخر الحديث «ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر﴾ » الآية .

قوله (**فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم**) فى رواية عبد الله بن

دينار «فإذا آية الرجم تحت يده» ووقع فى حديث البراء «فحده الرجم ، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم» ووقع بيان ما فى التوراة من آية الرجم فى رواية أبى هريرة «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما ، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها» وفى حديث جابر عند أبى داود «قالا نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما» زاد البزار من هذا الوجه «فإن وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوبها أوعلى بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة ، قال فما منعكما أن ترجموهما قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل» وفى حديث أبى هريرة «فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال : زنى ذوا قرابة من الملك فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجمه فحال قومه دونه وقالوا ابدأ بصاحبك ، فاصطلحوا على هذه العقوبة» وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى «إنا كنا شببة وكان فى نسائنا حسن وجه فكثر فينا فلم يقم له فصرنا نجلد» والله أعلم .

قوله (**فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما**) زاد فى حديث أبى هريرة «فقال النبى صلى الله عليه وسلم فإنى أحكم بما فى التوراة» وفى حديث البراء «اللهم إنى أول من أحى أمرك إذ أماتوه» ووقع فى حديث جابر من الزيادة أيضاً «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر بهما فرجما» .

قوله (**فرأيت الرجل يحنى**) كذا فى رواية أبى ذر عن السرخسى بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وعن المستملى والكشميهنى بجيم ونون مفتوحة ثم همزة ، وهو الذى قال ابن دقيق العيد إنه الراجح فى الرواية ، وفى رواية أيوب «يجانئ» بضم أوله وجيم مهموز . وقال ابن عبد البر : وقع فى رواية يحيى بن يحيى كالسرخسى والصواب «يحنى» أى يميل . وجملة ما حصل لنا من الاختلاف فى ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه : الأولان والثالث بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة ، الرابع كالأول إلا أنه بالموحدة بدل النون ، الخامس كالثانى إلا أنه بواو بدل التحتانية ، السادس كالأول إلا أنه بالجيم ، السابع بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون ، الثامن «يجانى» بالنون التاسع مثله لكن بالحاء ، العاشر مثله لكنه بالفاء بدل النون وبالجيم أيضا . ورأيت فى «الزهريات الذهلى» بخط الضياء فى هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى «يجافى» بجيم وفاء بغير همز وعلى الفاء صح صح .

قوله (**يقيها**) بفتح أوله ثم قاف تفسير لقوله «يحنى» وفى رواية عبيد الله بن عمر «فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه» ولابن ماجه من هذا الوجه «يسترها» وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى «فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يحنى عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعاً فكان ذلك مما صنع الله لرسوله فى تحقيق الزنا منهما» وفى هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذمى إذا زنى وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف عند الشافعية ،وقد ذهل ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام ، ورد عليه بأن الشافعية وأحمد لا يشترطان ذلك ، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله ، وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعة شيخ مالك شرط الإحصان الإسلام ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام فى شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم ، فإن فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا وكان

ذلك أول دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك فى شرعه ؛ فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ إلى قوله ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن كما تقدم انتهى . وفى دعوى الرجم على من لم يحصن نظر ، لما تقدم من رواية الطبرى وغيره ، وقال مالك : إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو لم يكن واجباً مافعله ، قال : وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيمه على من له ذمة أولى . وقال المازرى ، يعترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لاتقتل المرأة إلا إن أجاب ذلك كان قبل النهى عن قتل النساء ، وأيد القرطبى أنهما كانا حربيين بما أخرجه الطبرى كما تقدم ، ولا حجة فيه لأنه منقطع ، قال القرطبى : ويعكر عليه أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك فإنهم فى أمان إلى أن يردوا إلى مأمنهم . قلت : ولم ينفصل عن هذا إلا أن يقول إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة . وقال النووى : دعوى أنهما كان حربيين باطلة بل كانا من أهل العهد ، كذا قال ، وسلم بعض المالكية أنهما كانا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم مخير إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية ، فاختار صلى الله عليه وسلم فى هذه الواقعة أن يحكم بينهم ، وتعقب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما كانا كافرين ، وانفصل ابن العربى عن ذلك بأنهما كانا محكمين له فى الظاهر ومختبرين ما عنده فى الباطن هل هو نبى حق أو مسامح فى الحق ، وهذا لا يرفع الإشكال ولايخلص عن الإيراد . ثم قال ابن العربى : فى الحديث أن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان ، والجواب بأنه إنما رجمهما لإقامة الحجة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة فيه نظر ، لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه فى شرعه مع قوله ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ قال : وأجيب بأن سياق القصة يقتضى ما قلناه ، ومن ثم استدعى شهودهم ليقيم الحجة عليهم منهم ، إلى أن قال : والحق أحق أن يتبع ولو جاءونى لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام فى الإحصان . وقال ابن عبد البر : حد الزانى حق من حقوق الله . وعلى الحاكم إقامته ، وقد كان لليهود حاكم وهو الذى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما . وقول بعضهم إن الزانيين حكماه دعوى مردودة ، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فحكمه بطريق الولاية لا بطريق التحكيم : وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة ، ورده الخطابى لأن الله قال ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة فأشار عليهم بما كتموه من حكم التوراة ، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ . وأما قوله فى حديث أبى هريرة « فإنى أحكم بما فى التوراة » ففى سنده رجل مبهم ، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم ، وهو موافق لشريعته ، قلت : ويؤيده أن الرجم جاء ناسخاً للجلد كما تقدم تقريره ، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم نسخ بالجلد ثم نسخ الجلد بالرجم ، وإذا كان حكم الرجم باقياً منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذى استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوه فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبى صلى الله عليه وسلم رجمهما أول ماقدم المدينة لقوله فى بعض طرق القصة « لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه اليهود » فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور ، ففى بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو فى المسجد بين أصحابه ، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله

عليه وسلم المدينة فبطل الفور ، وأيضاً ففى حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة ، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك . وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوى ، وقد تقدم أنهم اختلفوا فى الحفر للمرجومة ، فمن يرى أنه يحفر لها تكون فى الغالب قاعدة فى الحفرة واختلافهم فى إقامة الحد عليها قاعدة أو قائمة إنما هو فى الجلد ، ففى الاستدلال بصورة الجلد على صورة الرجم نظر لا يخفى . وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وزعم ابن العربى أن معنى قوله فى حديث جابر «فدعا بالشهود» أى شهود الإسلام على اعترافهما ، وقوله «فرجمهما بشهادة الشهود» أى البينة على اعترافهما ، ورد هذا التأويل بقوله فى نفس الحديث «إنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة» وهو صريح فى أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف ، وقال القرطبى : الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا فى حد ولا فى غيره ولا فرق بين السفر والحضر فى ذلك ، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم ، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم ، وأجاب القرطبى عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه ، أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال ، والثانى مردود ، وقال النووى : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرا بالزنا . قلت : لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم فى ذلك بالوحى وألزمهم الحجة بينهم كما قال تعالى ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه فى ذلك ، ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه ، واستدل به بعض المالكية على أن المجلود يجلد قائماً إن كان رجلا والمرأة قاعدة لقول ابن عمر «رأيت الرجل يقيها الحجارة» ، فدل على أنه كان قائماً وهى قاعدة ، وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك ، واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم البحث فيه مستوفى ، وعلى الاقتصار على الرجم ولا يضم إليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه فى باب مفرد ، وكذا احتج به بعضهم ، ولو احتج به لعكسه لكان أقرب لأنه فى حديث البراء عند مسلم أن الزانى جلد أولا ثم رجم كما تقدم ، لكن يمكن الانفصال بأن الجلد الذى وقع له لم يكن بحكم حاكم . وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح . وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفى أخذه من هذه القصة بعد . وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله وإلا لكان فى الجواب حيدة عن السؤال لأنه سأل عما يجدون فى التوراة فعدلوا عن ذلك لما يفعلونه وأوهموا أن فعلهم موافق لما فى التوراة فأكذبهم عبد الله بن سلام . وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئاً من ألفاظها كما يأتى تقريره فى كتاب التوحيد ، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم ، وكذا من استدل به على أن التوراة التى أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لأنه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرده قوله «آمنت بك وبمن أنزلك» لأن المراد أصل التوراة . وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتى بسطه فى كتاب الأحكام . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه

بشريعة نبينا او نبيهم أو شريعتهم ، وعلى هذا فيحمل ما وقع فى هذه القصة على أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلًا .

باب إذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيرِه بالزِّنا عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إليهَا فَيسْأَلَها عمَّا رُميتْ به؟

[٦٨٤٢] [٦٨٤٣] ٦٦٠٢ - **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِالله بن عبدِالله بن عتبةَ بن مسعودٍ عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد أنهما أخبراهُ أنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال أحدهما : اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخرُ -وهو أفقههما- : أجلْ يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذنْ لي أن أتكلمَ، قال: «تكلم». قال: إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا -قال مالكٌ: والعسيفُ الأجيرُ- فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة وبجارية لي، ثمَّ إني سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أنما على ابني جلدُ مائة وتغريب عام، وإنما الرجمُ على امرأته. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، أما غنمُكَ وجاريتُكَ فردٌّ عليكَ». وجلدَ ابنَهُ مائةً وغرَّبَهُ عامًا. وأمر أُنيسًا الأسلميّ أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ فإنْ اعترفتْ رجمها، فاعترفتْ فرجمَها.

قوله (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به) ذكر قصة العسيف ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره ، وأما من قذف امرأته فكأنه أخذه من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك ، وأشار بقوله «هل على الإمام» إلى الخلاف فى ذلك ، والجمهور على أن ذلك بحسب مايراه الإمام . قال النووى : الأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة ، وتعقب بأنه فعل وقع فى واقعة حال لادلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها ، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور ، وإنما علق على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت فى مثلها إلا بالإقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى ، وذكرت ماقيل من الحكمة فى إرسال أنيس إلى المرأة المذكورة ، وفى الموطأ أن عمر أتاه رجل فأخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أبا واقد فسألها عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعترفت ، فأمر بها عمر فرجمت . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد ، إلا إن أقر المقذوف ، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك ، ولو لم تعترف المرأة فى قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف . ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط ؟ قال بالأول مالك وبالثانى أبو حنيفة ، وقال الشافعى وصاحبا أبى حنيفة : من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط ، والحجة فيه أنه إن كان صدق فى نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها ، وإن كان كذب فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه

باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيرَهُ دُونَ السُّلْطَان

قال أبوسعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: «إذا صلَّى فأرادَ أحدٌ أن يمرَّ بين يديه فلْيدفعْهُ، فإنْ أبى فلْيقاتلْهُ». وفعلَهُ أبوسعيد.

[٦٨٤٤] ٦٦٠٣- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بن القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: جاءَ أبوبكرٍ -ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ واضعٌ رأسَهُ على فخذي- فقال: حبستِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ والناسَ وليسوا على ماء. فعاتبني وجعلَ يطعنُ بيدِهِ في خاصرتي ولا يمنعني من التحركِ إلا مكانُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التيمم.

[٦٨٤٥] ٦٦٠٤- نا يحيى بن سليمانَ قال ني ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرٌو أنَّ عبدَالرحمنِ بن القاسمِ حدَّثَهُ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: أقبلَ أبوبكرٍ فلكزني لكزةً شديدةً وقال: حبستِ الناسَ في قلادةٍ، فبي الموتُ لمكانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقد أوجعني. لكز ووكز: واحد.

قوله (باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان) أى دون إذنه له فى ذلك . هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام فى إقامة الحد عليه ، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة ؟ وقد تقدم بيانه فى « باب إذا زنت الأمة » .

قوله (وقال أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله » وفعله أبو سعيد) هذا مختصر من الحديث الذى تقدم موصولًا فى « باب يرد المصلى من مر بين يديه » ولفظه « فإن أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » أخرجه من طريق أبى صالح عن أبى سعيد . وأما قوله « وفعله أبو سعيد » فهو فى الباب المذكور بلفظ « رأيت أبا سعيد يصلى وأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد فى صدره » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلى أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج فى ذلك إلى إذن الحاكم ، وفعله أبو سعيد الخدرى ولم ينكر عليه مروان ،بل استفهمه عن السبب ، فلما ذكره له أقره على ذلك . ثم ذكر حديث عائشة فى سبب نزول آية التيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وقد تقدمت طريق مالك فى تفسير سورة المائدة وطريق عمرو بن الحارث عقبها .

قوله (لكز ووكز واحد) أى بمعنى واحد ، ثبت هذا فى رواية المستملى ، وهو من كلام أبى عبيدة قال : الوكز فى الصدر بجمع الكف ولهزه مثله وهو اللكز . قال ابن بطال : فى هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأذن له إذا كان ذلك فى حق . وفى معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى « باب لا تثريب على الأمة » .

بابٌ مَنْ رأى مَعَ امْرَأَته رَجُلاً فقَتَلَهُ

[٦٨٤٦] ٦٦٠٥- حدثنا موسى قال نا أبوعوانةَ قال نا عبدُالملكِ عن ورادٍ كاتبِ المغيرةِ عن المغيرةِ قال: قال سعدُ بن عبادةَ: لو رأيتُ رجلاً معَ امرأتي لضربتُهُ بالسيفِ غيرَ مُصفحٍ. فبلغَ ذلكَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «أتعجبونَ من غيرةِ سعدٍ؟ لأنا أغْيرُ منه، واللهُ أغْيرُ مني».

[الحديث ٦٨٤٦- طرفه في: ٧٤١٦].

قوله (باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم ، وقد اختلف فيه : فقال الجمهور عليه القود ، وقال أحمد وإسحق إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه . وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها مايوجب الغسل ، ولكن لا يسقط عنه القود فى ظاهر الحكم . وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام «أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما ، فكتب عمر كتاباً فى العلانية أن يقيدوه به وكتاباً فى السر أن يعطوه الدية» وقال ابن المنذر : جاءت الأخبار عن عمر فى ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة ، وقد ثبت عن على أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته ، قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ولا نعلم لعلى مخالفاً فى ذلك .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وعبد الملك هو ابن عمير ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، وثبت كذلك لغير أبى ذر .

قوله (قال سعد بن عبادة) هو الأنصارى سيد الخزرج .

قوله (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف) كذا فى هذه الرواية بالجزم ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم «أن سعد بن عبادة قال : يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهل حتى آتى بأربعة شهداء» الحديث ، وله من وجه آخر «فقال سعد : كلا والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» ولأبى داود من هذا الوجه «أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله ؟ قال : لا . قال : بلى والذى أكرمك بالحق» وأخرج الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت «لما نزلت آية الرجم قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله قد جعل لهن سبيلا» الحديث وفيه «فقال أناس لسعد بن عبادة : يا أبا ثابت قد نزلت الحدود ، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعاً ؟ قال : كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا ، فأنا أذهب وأجمع أربعة ؟ فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته فانطلق ، وأقول : رأيت فلاناً فيجلدونى ولا يقبلون لى شهادة أبداً ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كفى بالسيف شاهداً ثم قال : لولا أنى أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران» وقد تقدم شرح هذا الحديث فى «باب الغيرة» فى أواخر كتاب النكاح ويأتى الكلام على قوله «والله أغير منى» فى كتاب التوحيد . وفى الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأى .

باب مَا جَاءَ في التَّعْرِيضِ

[٦٨٤٧] ٦٦٠٦- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جاءَهُ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي ولدتْ غلامًا أسودَ، فقال: «هلْ لكَ من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمرٌ. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنى كان ذلكَ؟» قال: أراهُ عِرْقٌ نزعَه. قال: «فلعلَّ ابنكَ هذا عِرق نزعه».

قوله (باب ما جاء فى التعريض) بعين مهملة وضاد معجمة ، قال الراغب : هو كلام له وجهان ظاهر وباطن ، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر ، وتقدم شيء من الكلام فيه فى « باب التعريض بنفي الولد» من كتاب اللعان فى شرح حديث أبى هريرة فى قصة الأعرابى الذى قال « إن امرأتى ولدت غلاماً أسود » الحديث ، وذكرت هناك ماقيل فى اسمه وبيان الاختلاف فى حكم التعريض ، وأن الشافعى استدل بهذا الحديث على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح ، فتبعه البخارى حيث أورد هذا الحديث فى الموضوعين ، وقد وقع فى آخر رواية معمر التى أشرت إليها هناك «ولم يرخص له فى الانتفاء منه» وقول الزهرى : إنما تكون الملاعنة إذا قال رأيت الفاحشة ، قال ابن بطال : احتج الشافعى بأن التعريض فى خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها ، فدل على افتراق حكمها ، قال وأجاب القاضى إسماعيل بأن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين ، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمنع ، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب ، والتعريض بالقذف يقع من الواحد ولا يفتقر إلى جواب ، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح ، كذا فرق ، ويعكر عليه أن الحد يدفع بالشبهة والتعريض يحتمل الأمرين ، بل عدم القذف فيه هو الظاهر وإلا لما كان تعريضاً ، ومن لم يقل بالحد فى التعريض يقول بالتأديب فيه لأن فى التعريض أذى المسلم ، وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية فى بيت والباب مغلق عليهما ، وقد ثبت عن إبراهيم النخعى أنه قال فى التعريض عقوبة ، وقال عبد الرزاق « أنبأنا ابن جريج قلت لعطاء : فالتعريض ؟ قال : ليس فيه حد ، قال عطاء وعمرو بن دينار : فيه نكال » ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال تبويب البخارى غير معتدل ، قال : ولو قال : ماجاء فى ذكر ما يقع فى النفوس عندما يرى ما ينكره لكان صواباً . قلت : ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب ، قال ابن التين : وقد انفصل المالكية عن حديث الباب بأن الأعرابى إنما جاء مستفتياً ولم يرد بتعريضه قذفاً . وحاصله أن القذف فى التعريض إنما يثبت على من عرف من إرادته القذف ، وهذا يقوى أن لا حد فى التعريض لتعذر الاطلاع على الإرادة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب كَمْ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

[٦٨٤٨] ٦٦٠٧- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال نا الليثُ قال ني يزيدُ بن أبي حبيب عن بُكيرِ بن عبدِالله عن سليمانَ بن يسارٍ عن عبدِالرحمن بن جابرِ بن عبدِالله عن أبي بُردةَ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا يُجلدُ فوقَ عشر جلدات إلا في حدّ من حدودِ اللهِ». [الحديث ٦٨٤٨- طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

[٦٨٤٩] ٦٦٠٨- نا عمرُو بن علي قال نا فضيل بن سليمانَ قال نا مسلمُ بن أبي مريمَ قال ني عبدُالرحمنِ بن

جابرٍ عمنْ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «لا عقوبةَ فوقَ عشر ضربات، إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ».

[٦٨٥٠] ٦٦٠٩- نا يحيى بن سليمانَ قال ني ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمرٌو أنَّ بكيرًا حدثهُ قال: بينما أنا جالسٌ عندَ سليمانَ بن يسارٍ إذ جاءَ عبدُالرحمنِ بن جابرٍ فحدَّثَ سليمانَ بن يسارٍ، ثمَّ أقبلَ علينا سليمانُ ابن يسارٍ فقال: ني عبدُالرحمنِ بن جابرٍ أنَّ أباهُ حدَّثهُ أنه سمعَ أبابردةَ الأنصاريَّ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يجلد فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ».

[٦٨٥١] ٦٦١٠- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عقيل عن ابنِ شهابٍ قال ني أبوسلمةَ أنَّ أباهريرة قال: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عنِ الوصالِ، فقال لهُ رجالٌ من المسلمينَ: فإنّكَ يا رسولَ اللهِ تواصل، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أيُّكم مثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عنِ الوصالِ واصلَ بهم يومًا ثم يومًا، ثمَّ رأوا الهلالَ فقال: «لو تأخر لزدتكم»، كالمنكلِ لهم حين أبوا.

تابعهُ شعيبٌ ويحيى بن سعيدٍ ويونسُ عنِ الزهريّ. وقال عبدُالرحمنِ بن خالدٍ: عن ابنِ شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٨٥٢] ٦٦١١- حدثنا عياشُ بن الوليدِ قال نا عبدُالأعلى قال نا معْمرٌ عن الزهريِّ عن سالمٍ عن عبدِاللهِ بن عمرَ أنهم كانوا يضربونَ -على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه- إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوهُ في مكانهم حتى يوفوهُ(١) إلى رحالهم.

[٦٨٥٣] ٦٦١٢- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزهريِّ قال أخبرني عروة عن عائشةَ قالتْ: ما انتقمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لنفسهِ في شيءٍ يُؤتى إليه، حتى يُنتهكَ من حُرُماتِ اللهِ فينتقمُ للهِ.

قوله (باب) بالتنوين **(كم التعزير والأدب)** التعزير مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل فى الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه ﴿وآمنتم برسلى وعزرتموهم﴾ وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضى أى أدبه لئلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به، والمراد بالأدب فى الترجمة التأديب وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره، وقد ذكر فى الباب أربعة أحاديث: الأول.

قوله (عن بكير بن عبد الله) يعنى ابن الأشج.

قوله (عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن) فى رواية عمرو بن الحارث الآتية فى الباب، أن بكيراً حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدثنى عبد الرحمن.

قوله (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) فى رواية الأصيلى عن أبى أحمد الجرجانى «عن عبد الرحمن عن جابر» ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن أبى بردة وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ «ابن» بدل «عن».

---

(١) على هامش نسخة المدينة: يؤووه.

قوله (عن أبى بردة) فى رواية على بن إسماعيل بن حماد عن عمرو بن على شيخ البخارى فيه بسنده إلى عبد الرحمن بن جابر قال «حدثنى رجل من الأنصار» قال أبو حفص يعنى عمرو بن على المذكور : هو أبو بردة ابن نيار أخرجه أبو نعيم ، وفى رواية عمرو بن الحارث حدثنى عبد الرحمن بن جابر أن أباه جدثه أنه سمع أبا بردة الأنصارى ، ووقع فى الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبى مريم «حدثنى عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم» وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه «عن مسلم بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه» أخرجه الإسماعيلى . قلت : قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبى مريم مثل رواية فضيل أخرجه أبو نعيم فى «المستخرج» قال الإسماعيلى : ورواه إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار . قلت : وهذا لا يعين أحد التفسيرين ، فإن كلا من جابر وأبى بردة أنصارى ، قال الإسماعيلى : لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وأبى بردة أحداً وقد وافقه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك . وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابى مبهم أو مسمى ؟ الراجح الثانى ، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار . وهل بين عبد الرحمن وأبى بردة واسطة وهو جابر أو لا ؟ الراجح الثانى أيضاً ، وقد ذكر الدارقطنى فى «العلل» الاختلاف ثم قال : القول قول الليث ومن تابعه ، وخالف ذلك فى جميع كتاب التتبع فقال : القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد . قلت : ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين فى صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة ، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج فى تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبد الرحمن ، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة ، وادعى الأصيلى أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه ، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بسماعه ، وإبهام الصحابى لا يضر ، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة فى التصحيح ، وقد وجدت له شاهداً بسند قوى لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبى أسامة من رواية عبد الله بن أبى بكر بن الحارث بن هشام رفعه «لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد» وله شاهد آخر عن أبى هريرة عند ابن ماجه ستأتى الإشارة إليه .

قوله (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفى ، ولبعضهم بالجزم ، ويؤيده ما وقع فى الرواية التى بعدها بصيغة النهى «لا تجلدوا» .

قوله (فوق عشرة أسواط) فى رواية يحيى بن أيوب وحفص بن ميسرة «فوق عشر جلدات» وفى رواية على بن إسماعيل بن حماد المشار إليها «لا عقوبة فوق عشر ضربات» .

قوله (إلا فى حد من حدود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والأطراف والقتل فى الارتداد ، واختلف فى تسمية الأخيرين حداً ، واختلف فى أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حداً أو لا ، وهى جحد العارية واللواط وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة فى حال الاختيار ولحم الخنزير ، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلًا والفطر فى رمضان والتعريض بالزنا . وذهب بعضهم إلى أن المراد

بالحد فى حديث الباب حق الله ، قال ابن دقيق العيد بلغنى أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء ، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت ، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل ، والأصل عدمه ، قال ويرد عليه أنا إذا أجزنا فى كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شىء يختص المنع به ، لأن ما عدا الحرمات التى لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم ، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى . قلت : والعصرى المشار إليه أظنه ابن تيمية ، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال : الصواب فى الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه ، وهى المراد بقوله ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفى أخرى ﴿فقد ظلم نفسه﴾ وقال ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وقال ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً﴾ قال : فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير . قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى ، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى فى الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقى الدين على العصرى المذكور إن كان ذلك مراده ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة بالتعزير بلفظ «لا تعزروا فوق عشرة أسواط» وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعى : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد ؟ قولان ، وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه ، وهو مقتضى قول الأوزاعى «لا يبلغ به الحد» ولم يفصل ، وقال الباقون : هو إلى رأى الإمام بالغاً مابلغ وهو اختيار أبى ثور ، وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى «لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين» وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء : لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة ، وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم ، ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الاصطخرى من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة ، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد ، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأى الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع للردع ففى الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد ، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه ، وتعقب بأن الحد لا يزاد فيه ، ولا ينقص فاختلفا ، وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى فى الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير ، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ، ونقل القرطبى أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وعكسه النووى وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة ، واعتذر الداودى فقال : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث فكان يرى

العقوبة بقدر الذنب ، وهو يقتضى أنه لو بلغه ماعدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به .

الحديث الثانى حديث النهى عن الوصال ، والغرض منه قوله «فواصل بهم كالمنكل بهم» قال ابن بطال عن المهلب : فيه أن التعزير موكول إلى رأى الإمام لقوله «لو امتد الشهر لزدت» فدل على أن للإمام أن يزيد فى التعزير ما يراه ، وهو كما قال ، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد فى عدد من الضرب أو الجلد فيتعلق بشىء محسوس ، وهذا يتعلق بشىء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش ، وتأثيرهما فى الأشخاص متفاوت جداً ، والظاهر أن الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك فى الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمادى حتى ينتهى إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر فى زجرهم ، ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع . وذلك ممكن فى العشر بأن يختلف الحال فى صفة الجلد أو الضرب تخفيفاً وتشديداً والله أعلم . نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية .

قوله (تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهرى، وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب : عن سعيد بن المسيب) أى تابعوا عقيلاً فى قوله عن أبى سلمة وخالفهم عبد الرحمن بن خالد فقال سعيد بن المسيب . قلت : فأما متابعة شعيب فوصلها المؤلف فى كتاب الصيام ، وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الأنصارى فوصلها الذهلى فى « الزهريات » وأما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ، وأما رواية عبد الرحمن بن خالد فسيأتى الكلام عليها فى كتاب الأحكام ، وذكر الإسماعيلى أن أبا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور فجمع فيه بين سعيد وأبى سلمة ، قال : وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى بسنده إليه كذلك انتهى . وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الصيام .

الحديث الثالث ، **قوله (حدثنى عياش)** بتحتانية ثم معجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانهم) فى رواية أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى « سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا الخ » فصارت صورة الإسناد الإرسال والصواب « عن سالم عن عبد الله » فتصحفت « عن » فصارت « ابن » وقد وقع فى رواية مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى بهذا الإسناد « عن سالم عن ابن عمر به » وتقدم فى البيوع من طريق يونس عن الزهرى « أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه » وتقدم شرح هذا الحديث فى كتاب البيوع مستوفى ، ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعى فتعاطى العقود الفاسدة بالضرب ، ومشروعية إقامة المحتسب فى الأسواق ، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به .

الحديث الرابع ، **قوله (عبدان)** هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد .

قوله (ما انتقم) هذا طرف من حديث أوله « ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما » أخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم » من طريق مالك عن الزهرى ، وقد تقدم قريباً فى أوائل الحدود من طريق عقيل عن ابن شهاب .

باب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ والتُّهْمَةَ بغيرِ بيِّنَةٍ

[٦٨٥٤] ٦٦١٣- **حدثنا** عليٌّ قال نا سفيانُ قال الزهريُّ عن سهلِ بن سعدٍ قال: شهدتُ المتلاعنينِ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنة فرقَ بينهما، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسكتها، قال: فحفظتُ ذلك من الزهريِّ: إن جاءَتْ به كذا وكذا فهو، وإن جاءَتْ به كذا وكذا -كأنه وحرةٌ- فهو، وسمعتُ الزهريَّ يقولُ: جاءَتْ به للذي يكرهُ.

[٦٨٥٥] ٦٦١٤- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا أبوالزناد عن القاسمِ بن محمدٍ قال: ذكرَ ابنُ عباسٍ المتلاعنَينِ فقال عبدُالله بن شداد: هي التي قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لو كنتُ راجمًا امرأة من غيرِ بينة». قال: لا، تلكَ امرأة أعلنت.

[٦٨٥٦] ٦٦١٥- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال ني يحيى بن سعيدٍ عن عبدِالرحمن بن القاسمِ عن القاسمِ بن محمدٍ عن ابنِ عباسٍ: ذُكرَ المتلاعنانِ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال عاصمُ بن عديٍّ في ذلكَ قولاً ثمَّ انصرفَ، وأتاهُ رجلٌ من قومهِ يشكو أنَّهُ وجدَ معَ أهله، فقال عاصمٌ: ما ابتليتُ بهذا الأمرِ إلا لقولي، فذهبَ به إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأخبرَهُ بالذي وجدَ عليه امرأتَهُ، وكان ذلكَ الرجلُ مصفرًّا قليلَ اللحمِ سبطَ الشعرِ، وكان الذي ادَّعى عليه أنه وجدَهُ عندَ أهلهِ آدمَ خدلاً كثيرَ اللحمِ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اللهمَّ بيِّنْ»، فوضعتْ شبهًا بالرجلِ الذي ذكرَ زوجُها أنه وجدَهُ عندَها، فلاعنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بينهما، فقال رجلٌ لابنِ عباسٍ في المجلسِ: هي التي قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لو رجمتُ أحدا بغيرِ بيِّنةٍ رجمتُ هذه؟» فقال: لا، تلكَ امرأةٌ كانتْ تُظهرُ في الإسلامِ السوءَ.

قوله (**باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة**) أى ما حكمه ؟ والمراد بإظهار الفاحشة أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينه أو إقرار ، واللطخ هو بفتح اللام والطاء المهملة بعدها خاء معجمة : الرمى بالشر ، يقال لطخ فلان بكذا أى رمى بشر ، ولطخه بكذا مخففاً ومثقلًا لوثه به ، وبالتهمة بضم المثناة وفتح الهاء من يتهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة . وذكر فيه حديثين :

أحدهما حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين أورده مختصراً ، وفى آخره تصريح سفيان حيث قال « حفظت من الزهرى » وقد تقدم شرحه فى كتاب اللعان مستوفى ، وقوله « إن جاءت به كذا فهو ، وإن جاءت به كذا فهو » كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء فى الموضعين ، وتقدم فى اللعان بيانه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ولفظه « إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه » انتهى ، وعلى هذا فتقدير الكلام فهو كاذب فى الأولى فهو صادق فى الثانية ، وعرف منه أن الضمير للزوج كأنه قال إن جاءت به أحمر فزوجها كاذب فيما رماها به ، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق .

ثانيهما حديث ابن عباس فى اللعان أيضا . أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة كلاهما من طريق القاسم بن محمد عنه ، ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط ، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضاً فى كتاب اللعان وقوله « من غير بينة » فى رواية الكشميهنى « عن » بدل « من » وقوله فى الطريق الأخرى « ذكر المتلاعنان » فى رواية الكشميهنى « ذكر التلاعن » .

قوله (فقال رجل لابن عباس فى المجلس) هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به فى الرواية التى قبلها .

قوله (تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء) فى رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر فيها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» ولم أقف على اسم المرأة المذكورة فكأنهم تعمدوا إبهامها ستراً عليها ، قال المهلب : فيه أن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة ، وقال النووى : معنى تظهر السوء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت ، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها « هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك ؟ قال : لا . قال : فضربه وقال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه لأقدتها منك » قال الحاكم صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى بأن فى إسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث وفيه منكر الحديث ، كذا قال فأوهم أن لغيره كلاماً ، وليس كذلك فإنه ذكره فى الميزان فقال : لا يعرف ، لم يزد على ذلك ، ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه بل يتوقف فيه .

باب رَمْيِ المحْصَنَاتِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ الآية

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا ﴾

[٦٨٥٧] ٦٦١٦- **حدثنا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال ني سليمانُ عن ثور بن زيدٍ عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «اجتنبوا السبعَ الموبقات». قالوا: يا رسولَ الله، وما هنَّ؟ قال: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمنات».

قوله (باب رمى المحصنات) أى قذفهن ، والمراد الحرائر العفيفات ، ولا يختص بالمزوّجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع .

قوله ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية ﴾ كذا لأبى ذر والنسفى ، وأما غيرهما فساقوا الآية إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ .

قوله وقوله **(إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا)** كذا لأبى ذر ، ولغيره « إلى قوله عظيم » واقتصر النسفى على ﴿ إن الذين يرمون ﴾ الآية وتضمنت الآية الأولى بيان حد القذف والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد وبذلك يطابق حديث الباب الآيتين المذكورتين ، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء ، واختلف فى حكم قذف الأرقاء كما سأذكره فى الباب الذى بعده .

قوله ﴿ والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا الآية ﴾ كذا لأبى ذر وحده ، ونبه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ وهو كذلك لكن فى إيرادها هنا تكرار لأنها تتعلق باللعان ، وقد تقدم قريباً

« باب من رمى امرأته » .

قوله (حدثني سليمان) هو ابن بلال ولغير أبي ذر « حدثنا » وأبو الغيث هو سالم .

قوله (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقاف أي المهلكات ، قال المهلب : سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها . قلت : والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « الكبائر الشرك بالله وقتل النفس » الحديث مثل رواية أبي الغيث ، إلا أنه ذكر بدل السحر الانتقال إلى الأعرابية بعد الهجرة ، وأخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة » الحديث ، ولكن لم يفسرها ، والمعتمد في تفسيرها ما وقع في رواية سالم ، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن » الحديث بطوله ، وفيه « وكان في الكتاب : وإن أكبر الكبائر الشرك » فذكر مثل حديث سالم سواء ، وللطبراني من حديث سهل بن أبي خيثمة عن علي رفعه « اجتنب الكبائر السبع » فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة بدل السحر ، وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال : « الرجوع إلى الأعراب بعد الهجرة » ولإسماعيل القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال : « صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم قال أبشروا من صلى الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة » فقيل له : أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكرهن ؟ قال : نعم ، فذكر مثل حديث علي سواء وقال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن الحسن قال الكبائر الإشراك بالله » فذكر مثل الأصول سواء إلا أنه قال : « اليمين الفاجرة » بدل السحر ، ولابن عمرو فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » والطبري في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي في « مساوئ الأخلاق » وإسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » مرفوعاً وموقوفاً قال : « الكبائر تسع » فذكر السبعة المذكورة وزاد « الإلحاد في الحرم وعقوق الوالدين » ولأبي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفعه « إن أولياء الله المصلون ومن يجتنب الكبائر قالوا : ما الكبائر ؟ قال : هن تسع ، أعظمهن الإشراك بالله » فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الإلحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام . وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : « هن عشر » فذكر السبعة التي في الأصل وزاد « وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر » ولابن أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال : « الكبائر » فذكر التسعة إلا مال اليتيم وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفقة ، وللطبراني عن أبي أمامة أنهم تذاكروا الكبائر فقالوا : الشرك ومال اليتيم والفرار من الزحف والسحر والعقوق وقول الزور والغلول والزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً » . قلت وقد تقدم في كتاب الأدب عد اليمين الغموس وكذا شهادة الزور وعقوق الوالدين وعند عبد الرزاق والطبراني عن

ابن مسعود « أكبر الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله » وهو موقوف ، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل لكن قال : « البهتان » بدل السحر والقذف ، فسئل عن ذلك فقال : البهتان يجمع . وفى الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلاً « الزنا والسرقة وشرب الخمر فواحش » وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخارى فى « الأدب المفرد » والطبرانى والبيهقى وسنده حسن ، وتقدم حديث ابن عباس فى النميمة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول كل ذلك فى الطهارة ، ولإسماعيل القاضى من مرسل الحسن ذكر « الزنا والسرقة » وله عن أبى إسحق السبيعى « شتم أبى بكر وعمر » وهو لابن أبى حاتم من قول مغيرة بن مقسم ، وأخرج الطبرى عنه بسند صحيح « الإضرار فى الوصية من الكبائر » وعنه « الجمع بين الصلاتين من غير عذر » رفعه وله شاهد أخرجه ابن أبى حاتم عن عمر قوله ، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النهبة ، ومن حديث بريدة عند البزار منع فضل الماء ومنع طروق الفحل ، ومن حديث أبى هريرة عند الحاكم « الصلوات كفارات إلا من ثلاث : الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة » ثم فسر نكث الصفقة بالخروج على الإمام وترك السنة الخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم ، ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه « أكبر الكبائر سوء الظن بالله » ومن الضعيف فى ذلك نسيان القرآن أخرجه أبو داود والترمذى عن أنس رفعه « نظرت فى الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل فنسيها » وحديث « من أتى حائضاً أو كاهناً فقد كفر » أخرجه الترمذى ، فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر أو من أكبر الكبائر صحيحاً وضعيفاً مرفوعاً وموقوفاً ، وقد تتبعته غاية التتبع ، وفى بعضه ما ورد خاصاً ويدخل فى عموم غيره كالتسبب فى لعن الوالدين وهو داخل فى العقوق وقتل الولد وهو داخل فى قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل فى الزنا والنهبة والغلول واسم الخيانة يشمله ويدخل الجميع فى السرقة وتعلم السحر وهو داخل فى السحر وشهادة الزور وهى داخلة فى قول الزور ويمين الغموس وهي داخلة فى اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله كاليأس من روح الله ، والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح وهى السبعة المذكورة فى حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد فى الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة ، فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها ، والمجمع على عده من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه ويجتمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربها ، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن الحكمة فى الاقتصار على سبع ، ويجاب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف ، وبأنه أعلم أولاً بالمذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك .
وقد أخرج الطبرى وإسماعيل القاضى عن ابن عباس أنه قيل له الكبائر سبع فقال : هن أكثر من سبع وسبع ، وفى رواية عنه هى إلى السبعين أقرب ، وفى رواية إلى السبعمائة ، ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع ، وكأن المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور . وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد ، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد ، قال الرافعى فى الشرح الكبير : الكبيرة هى الموجبة للحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ، وقد أقره فى الروضة ، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين ، وليس كذلك ، فقد قال

الماوردى فى « الحاوى » : هى ما يوجب الحد أو توجه إليها الوعيد ، وأو فى كلامه للتنويع لا للشك ، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح فى الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك ، والأصل فيما ذكره الرافعى قول البغوى فى « التهذيب » من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقة أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة ، ثم قال : فكل ما يوجب الحد من المعاصى فهو كبيرة ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة انتهى . والكلام الأول لا يقتضى الحصر ، والثانى هو المعتمد . وقال ابن عبد السلام : لم أقف على ضابط الكبيرة يعنى يسلم من الاعتراض ، قال : والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها ، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن . قلت : وهذا أشمل من غيره ، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد ، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله ، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً والمتراخية إذا تضيقت . وقال ابن الصلاح : لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن ، قلت : وهذا أوسع مما قبله . وقد أخرج إسماعيل القاضى بسند فيه ابن لهيعة عن أبى سعيد مرفوعاً « الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار » وبسند صحيح عن الحسن البصرى قال « كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة » ومن أحسن التعاريف قول القرطبى فى المفهم « كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة » وعلى هذا فينبغى تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص فى القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت فى جمع ذلك ، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه . وقال الحليمى فى « المنهاج » : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها ، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك ، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، قلت : ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش . ثم ذكر الحليمى أمثلة لما قال فالثانى كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة ، فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة . والزنا كبيرة ، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو فى شهر رمضان أو فى الحرم فهو فاحشة . وشرب الخمر كبيرة ، فإن كان فى شهر رمضان نهاراً أو فى الحرم أو جاهر به فهو فاحشة . والأول كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رحم فكبيرة . وسرقة ما دون النصاب صغيرة ، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة . وأطال فى أمثلة ذلك . وفى الكثير منه ما يتعقب ، لكن هذا عنوانه ، وهو منهج حسن لا بأس باعتباره ، ومداره على شدة المفسدة وخفتها والله أعلم .

(تنبيه) : يأتى القول فى تعظيم قتل النفس فى الكتاب الذى بعد هذا ، وتقدم الكلام على السحر فى آخر كتاب الطب ، وعلى أكل مال اليتيم فى كتاب الوصايا ، وعلى أكل الربا فى كتاب البيوع ، وعلى التولى يوم الزحف فى كتاب الجهاد ، وذكر هنا قذف المحصنات . وقد شرط القاضى أبو سعيد الهروى فى « أدب القضاء » أن شرط كون غصب المال كبيرة أن يبلغ نصاباً ، ويطرد فى السرقة وغيرها ، وأطلق فى ذلك جماعة ، ويطرد فى أكل مال اليتيم وجميع أنواع الجناية . والله أعلم .

بابُ قَذْفِ العَبِيدِ

[٦٨٥٨] ٦٦١٧- **حدثنا** مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن فُضيلِ بن غزوانَ عن ابنِ أبي نُعم عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ أباالقاسمِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «منْ قذَفَ مملوكَهُ وهو بريءٌ مما قال جُلِدَ يومَ القيامةِ، إلا أن يكونَ كما قال».

قوله (باب قذف العبيد) أى الأرقاء . عبر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر ، وحكم الأمة والعبد فى ذلك سواء ، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب ، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل ، والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى ، وهذا قول الجمهور . وعن عمر بن عبد العزيز والزهرى وطائفة يسيرة والأوزاعى وأهل الظاهر : حده ثمانون ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور .

قوله (عن ابن أبى نعم) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (عن أبى هريرة) فى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن خلاد وعلى بن المدينى كلاهما عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا السند « حدثنا أبو هريرة » .

قوله (سمعت أبا القاسم) فى رواية الإسماعيلى « حدثنا أبو القاسم نبى التوبة » .

قوله (من قذف مملوكه) فى رواية الإسماعيلى « من قذف عبده بشىء » .

قوله (وهو برىء مما قال) جملة حالية ، وقوله « إلا أن يكون كما قال » أى فلا يجلد ، وفى رواية النسائى من هذا الوجه « أقام عليه الحد يوم القيامة » وأخرج من حديث ابن عمر « من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه » قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد . ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره كما ذكره فى الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين ، فأما فى الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون فى الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى . قلت : فى نقله الإجماع نظر ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع « سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال : يضرب الحد صاغراً » وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة : يجب فيه الحد ، وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد ، وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد . وعن الحسن البصرى أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد . وقال مالك والشافعى : من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد .

بابٌ هَلْ يَأْمُرُ الإمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحدَّ غَائبًا عَنْهُ؟

وفعلَهُ عمرُ.

[٦٨٥٩] ٦٦١٨- **نا** محمدُ بن يوسفَ قال نا ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن عُبيدِالله بن عبدِالله بن عتبةَ عن أبي [٦٨٦٠] هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ الجهني قالا: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: أنشدُكَ اللهَ إلا قضيتَ بيننا

بكتابِ اللهِ، فقام خصمُهُ -وكان أفقهَ منهُ- فقال: صدق، اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذنْ لي يا رسولَ اللهِ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قُلْ». فقال: إنَّ ابني كان عَسيفًا في أهلِ هذا، فزنى بامرأتِه فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم، وإني سألتُ رجالاً من أهلِ العلمِ فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وأنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقال: «والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: المائةُ والخادمُ ردٌّ عليكَ، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريب عام، ويا أُنيس اغدُ على امرأة هذا فاسألْها، فإنِ اعترفت فارجمْها». فاعترفت، فرجمها.

قوله (**باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه**) تقدم الكلام على هذه الترجمة ، وهل هو مكروه أولا قريباً .

قوله (**وقد فعله عمر**) ثبت هذا التعليق فى رواية الكشميهنى ، وقد ورد ذلك عن عمر فى عدة آثار منها ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتب إلى عامله إن عاد فحدوه ذكره فى قصة طويلة ، وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور فى الباب فى قصة العسيف ولله الحمد ، ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو الفريابى كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » وقوله فى هذه الرواية « حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله » وقع عند الإسماعيلى من طريق العباس بن الوليد النرسى عن ابن عيينة « قال الزهرى كنت أحسب أنى قد أصبت من العلم ، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت أفجر به بحراً » فذكر الحديث ، وفيه إيماء إلى أنه لم يحمل هذا الحديث تاماً إلا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة .

(**خاتمة**) اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث ، الموصول منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعاليق ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وستون حديثاً والخالص سبعة عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانية أحاديث وهى : حديث أبى هريرة « أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر » وفيه « لا تعينوا عليه الشيطان » وحديث السائب بن يزيد فى ضرب الشارب ، وحديث عمر فى قصة الشارب الملقب حماراً ، وحديث ابن عباس « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وحديث على فى رجم المرأة وجلدها ، وحديث على فى « رفع القلم » وحديث أنس فى الرجل الذى قال : « يا رسول الله أصبت حداً فأقمه على » وحديث ابن عباس فى قصة ماعز ، وحديث عمر فى قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه ، وقد اتفقا منه على أوله فى قصة الرجم ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً بعضها موصول فى ضمن الأحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس « ينزع نور الإيمان من الزانى » ومثل إخراج عمر المخنثين ، ومثل كلام الحباب بن المنذر .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدِّيات

وقَول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

[٦٨٦١] ٦٦١٩- نا قتيبةُ بن سعيد قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عمرو بن شُرحبيل قال: قال عبدُالله: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الذنب أكبر عندَالله؟ قال: «أنْ تدعوَ لله ندًا وهو خلقكَ». قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: «ثمَّ أن تقتلَ ولدَكَ أن يُطعمَ معكَ». قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: «ثمَّ أنْ تزانيَ حليلةَ جارِكَ». فأنزلَ اللهُ تصديقَها ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ الآية.

[٦٨٦٢] ٦٦٢٠- حدثنا عليٌّ قال نا إسحاقُ بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصِ عن أبيه عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا يزالُ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينِه ما لم يُصبْ دمًا حرامًا».

[الحديث ٦٨٦٢- طرفه في: ٦٨٦٣].

[٦٨٦٣] ٦٦٢١- نا أحمدُ بن يعقوبَ قال أنا إسحاقُ بن سعيدٍ قال سمعتُ أبي يحدِّثُ عن عبدِالله بن عمرَ قال: إنَّ من ورطاتِ الأمور التي لا مخرجَ لمن أوقعَ نفسَهُ فيها سفكَ الدمِ الحرامِ بغير حلِّه.

[٦٨٦٤] ٦٦٢٢- نا عبيدُالله بن موسى عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِالله قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أولُ ما يُقضى بينَ الناسِ في الدِّماء».

[٦٨٦٥] ٦٦٢٣- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال ني عطاءُ بن يزيدَ أنَّ عُبيدَالله بن عديٍّ حدَّثهُ أنَّ المقدادَ بن عمرو الكنديَّ -حليفَ بني زُهرةَ- حدَّثَهُ وكانَ شهد بدرًا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه قال: يا رسولَ الله، إنني لقيتُ كافرًا فاقتتلنا فضربَ يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرةٍ وقال: أسلمتُ لله، أأقتلُهُ بعدَ أن قالها؟ قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا تقتلْهُ». قال: يا رسولَ الله، فإنه طرح إحدى يديَّ ثم قال ذلكَ بعدَ ما قطعها أأقتُلُهُ؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلْتَهُ فإنه بمنزلتكَ قبلَ أن تقتله، وأنتَ بمنزلتِهِ قبل أن يقولَ كلمتَهُ التي قال».

[٦٨٦٦] ٦٦٢٤- وقال حبيبُ بن أبي عمرةَ عن سعيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه للمقداد: «إذا

كانَ رجلٌ مؤمن يُخفي إيمانَهُ مع قومٍ كفارٍ فأظهرَ إيمانَهُ فقتلتَهُ، فكذلكَ كنتَ أنتَ تخفي إيمانَكَ بمكةَ من قبلُ».

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات**) بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول : ودى القتل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وهى ما جعل فى مقابلة النفس ، وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفى الأمرِ القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده ، وأورد البخارى تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فتكون الدية أشمل ، وترجم غيره « كتاب القصاص » وأدخل تحته الديات بناء على أن القصاص هو الأصل فى العمد .

قوله (**وقول الله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم**) كذا للجميع ، لكن سقطت الواو الأولى لأبى ذر والنسفى ، وفى هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق ، وقد تقدم النقل فى تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس وغيره فى ذلك وبيان الاختلاف هل للقاتل توبة بما يغنى عن إعادته . وأخرج إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت ، حتى نزل ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . قلت : وعلى ذلك عول أهل السنة فى أن القاتل فى مشيئة الله ، ويؤيده حديث عبادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما « ومن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » ويؤيده قصة الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ثم قتل المكمل مائة وقد مضى فى ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء . ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة ، الحديث الأول حديث ابن مسعود « أى الذنب أكبر » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب إثم الزناة » وقوله « أن تقتل ولدك » قال الكرمانى لا مفهوم له لأن القتل مطلقا أعظم . قلت : لا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفراده أعظم من بعض ، ثم قال الكرمانى وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد فى أن الله هو الرزاق . الحديث الثانى حديث ابن عمر .

قوله (**حدثنا على**) كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره أبو على الجيانى فى تقييده ولا نبه عليه الكلاباذى ، وقد ذكرت فى المقدمة أنه على بن الجعد لأن على بن المدينى لم يدرك إسحق بن سعيد .

قوله (**لا**) فى رواية الكشميهنى « لن » .

قوله (**فى فسحة**) بضم الفاء وسكون المهملة وبحاء مهملة أى سعة .

قوله (**من دينه**) كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين وفى رواية الكشميهنى « من ذنبه » فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثانى أنه يصير فى ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره فى الضيق المذكور . وقال ابن العربى : الفسحة فى الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفى بوزره ، والفسحة فى الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ، وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر فى عدم قبول توبة القاتل .

قوله (ما لم يصب دما حراما) فى رواية إسماعيل القاضى من هذا الوجه « ما لم يتند بدم حرام » وهو بمثناة ثم نون ثم دال ثقيلة ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخالطة ولو قلت ، وقد أخرج الطبرانى فى « المعجم الكبير » عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً وزاد فى آخره « فإذا أصاب دماً حراماً نزع منه الحياء » ثم أورد عن أحمد بن يعقوب وهو المسعودى الكوفى عن إسحق بن سعيد وهو المذكور فى السند الذى قبله بالسند المذكور إلى ابن عمر .

قوله (إن من ورطات) بفتح الواو والراء ، وحكى ابن مالك أنه قيد فى الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهى جمع ورطة بسكون الراء وهى الهلاك يقال وقع فلان فى ورطة أى فى شىء لا ينجو منه ، وقد فسرها فى الخبر بقوله التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها .

قوله (سفك الدم) أى إراقته والمراد به القتل بأى صفة كان ، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به .

قوله (بغير حله) فى رواية أبى نعيم « بغير حقه » وهو موافق للفظ الآية ، وهل الموقوف على ابن عمر منتزع من المرفوع فكأن ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون فى فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها ، لكن التعبير بقوله « من ورطات الأمور » يقتضى المشاركة بخلاف اللفظ الأول فهو أشد فى الوعيد ، وزعم الإسماعيلى أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط ، وأظنه من جهة انفراد أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن إسحق بن سعيد أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن كناسة وغيرهما باللفظ الأول ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق « تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة » وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن عمر « زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم » قال الترمذى حديث حسن . قلت : وأخرجه النسائى بلفظ « لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » قال ابن العربى : ثبت النهى عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد فى ذلك ، فكيف بقتل الآدمى ، فكيف بالمسلم ، فكيف بالتقى الصالح ، الحديث الثالث .

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش) هذا السند يلتحق بالثلاثيات وهى أعلى ما عند البخارى من حيث العدد ، وهذا فى حكمه من جهة أن الأعمش تابعى وإن كان روى هذا عن تابعى آخر فإن ذلك التابعى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وإن لم تحصل له صحبة .

قوله (عن أبى وائل عن عبد الله) تقدم فى « باب القصاص يوم القيامة » فى أواخر الرقاق من رواية حفص بن غياث عن الأعمش حدثنى شقيق وهوأبو وائل المذكور قال : « سمعت عبد الله » وهو ابن مسعود .

قوله (أول ما يقضى بين الناس فى الدماء) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش « يوم القيامة » وقد ذكرت شرحه فى الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبى هريرة « أول ما يحاسب به المرء صلاته » وننبه هنا على أن النسائى أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » « وما » فى هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفى ويتعلق الجار بمحذوف أى أول القضاء يوم القيامة القضاء فى الدماء أى فى الأمر المتعلق بالدماء ، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم ، وقد استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم ، وهو غلط لأن مفاده حصر الأولية فى القضاء بين الناس وليس فيه نفى القضاء بين

البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس .

الحديث الرابع ، **قوله (حدثنا عبدان)** هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وعطاء بن يزيد هو الليثى ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عدى أى ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية النوفلى له إدراك ، وقد تقدم بيانه فى مناقب عثمان ، والمقداد بن عمر وهو المعروف ابن الأسود .

قوله (إن لقيت) كذا للأكثر بصيغة الشرط ، وفى رواية أبى ذر « إنى لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدى فقطعها » وظاهر سياقه أن ذلك وقع ، والذى فى نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقداد عن الحكم فى ذلك لو وقع ، وقد تقدم فى غزوة بدر بلفظ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث وهو يؤيد رواية الأكثر .

قوله (ثم لاذ بشجرة) أى التجأ إليها ، وفى رواية الكشميهنى ثم لاذ منى بشجرة والشجرة مثال .

قوله (وقال أسلمت لله) أى دخلت فى الإسلام .

قوله (فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) قال الكرمانى : القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النحاة مؤول بالإخبار أى هو سبب لإخبارى لك بذلك ، وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك إن عصيت .

قوله (وأنت بمنزلته قبل أن يقول) قال الخطابى : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه فى الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ ، فالأول أنه مثلك فى صون الدم ، والثانى أنك مثله فى الهدر . ونقل ابن التين عن الداودى قال : معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً ، قال : وهذا من المعاريض ، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب معناه فقال : أى أنك بقصدك لقتله عمداً آثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما ، فأنتما فى حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن تسلم وكنت مثله فى الكفر كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك ، وقيل معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلته » أى فى إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لا أن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله ، وتعقب بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذى قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته فى إباحته . وقال القاضى عياض : معناه أنه مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع فى كون أحدهما كفراً والآخر معصية . وقيل المراد إن قتلته مستحلاً لقتله فأنت مثله فى الكفر ، وقيل المراد بالمثلية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر ، ونقل ابن التين أيضاً عن الداودى أنه أوله على وجه آخر فقال : يفسره حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب ومعناه أنه يجوز أن يكون اللائذ بالشجرة القاطع لليد مؤمنا يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه ، فإن قتلته فأنت شاك فى قتلك إياه أنى ينزله الله من العمد والخطإ كما كان هو مشكوكاً فى إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه ، ثم قال : فإن قيل كيف قطع يد المؤمن وهو ممن يكتم إيمانه ؟ فالجواب أنه دفع عن نفسه من يريد قتله فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ولو أفضى إلى قتل من يريد قتله فإن دمه يكون هدراً ، فلذلك لم

يقد النبي صلى الله عليه وسلم من يد المقداد لأنه قطعها متأولاً . قلت : وعليه مؤاخذات : منها الجمع بين القصتين بهذا التكلف مع ظهور اختلافهما ، وإنما الذى ينطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآتية فى الباب الذى يليه حيث حمل على رجل أراد قتله فقال إنى مسلم فقتله ظنا أنه قال ذلك متعوذا من القتل ، وكان الرجل فى الأصل مسلماً ، فالذى وقع للمقداد نحو ذلك كما سأبينه وأما قصة قطع اليد فإنما قالها مستفتياً على تقدير أن لو وقعت كما تقدم تقريره ، وإنما تضمن الجواب النهى عن قتله لكونه أظهر الإسلام فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عفواً . ومنها أن فى جوابه عن الاستشكال نظرا لأنه كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عند إرادة المسلم قتله إنى مسلم فيكف عنه ، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه ، واستدل به على صحة إسلام من قال أسلمت لله ولم يزد على ذلك ، وفيه نظر لأن ذلك كاف فى الكف ، على أنه ورد فى بعض طرقه أنه قال لا إله إلا الله ، وهو رواية معمر عن الزهرى عند مسلم فى هذا الحديث ، واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه ، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه ، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم .

الحديث الخامس ، **قوله (وقال حبيب بن أبى عمرة)** هو القصاب الكوفى لا يعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البزار والدارقطنى فى « الأفراد » والطبرانى فى « الكبير » من رواية أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبى بكر المقدمى عن حبيب وفى أوله « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد ، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله » الحديث ، وفيه « فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا مقداد قتلت رجلاً قال لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله ، فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ﴾ الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجلاً مؤمنا يخفى إيمانه » الخ قال الدارقطنى : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قلت : قد تابع أبا بكر سفيان الثورى لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبرى من طريق أبى إسحق الفزارى عن الثورى كذلك ، ولفظ وكيع بسنده عن سعيد بن جبير « خرج المقداد بن الأسود فى سرية » فذكر الحديث مختصرا إلى قوله « فنزلت » ولم يذكر الخبر المعلق ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة فى تفسير سورة النساء ، وبينت الاختلاف فى سبب نزول الآية المذكورة ، وطريق الجمع ، ولله الحمد .

باب ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ... ﴾

قال ابنُ عباسٍ: من حرَّمَ قتلها إلا بحقٍّ حيي الناسَ منه جميعًا.

[٦٨٦٧] ٦٦٢٥- **نا** قبيصةُ قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن عبدِالله بن مرَّةَ عن مسروق عن عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا تُقتلُ نفسٌ إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ منها».

[٦٨٦٨] ٦٦٢٦- **نا** أبو الوليد قال نا شعبةُ قال واقدُ بن عبدِالله أخبرني عن أبيه سمعَ عبدَالله بن عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ».

[٦٨٦٩] ٦٦٢٧- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ نا غندرٌ نا شعبةُ عن عليِّ بن مدركٍ سمعتُ أبازُرعةَ بن عمرو بن جرير عن جرير قال النبيُّ صلى اللهُ عليه في حجةِ الوداعِ: «استنصت الناسَ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ». رواهُ أبوبكرةَ وابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٨٧٠] ٦٦٢٨- **نا** محمدُ بن بشارٍ قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا شعبةُ عن فراسٍ عن الشعبيِّ عن عبدِالله بن عمرو عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه قال: «الكبائرُ الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين» -أو قال: «اليمينُ الغموسُ»، شكَّ شعبةُ- وقال معاذٌ نا شعبةُ قال: «الكبائرُ الإشراكُ باللهِ، واليمينُ الغموسُ، وعقوقُ الوالدينِ» -أو قال- «أو قتلُ النفسِ».

[٦٨٧١] ٦٦٢٩- **نا** إسحاقُ بن منصورٍ قال أناعبدُالصمدِ قال نا شعبةُ قال نا عبيدُالله بن أبي بكرٍ سمعَ أنسًا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الكبائرُ»... ح. وحدثني عمرو قال أنا شعبةُ عن ابن أبي بكرٍ عن أنسِ بن مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ باللهِ، وقتلُ النَّفس، وعقوقُ الوالدينِ، وقولُ الزورِ» أو قال: «وشهادةُ الزُّورِ».

[٦٨٧٢] ٦٦٣٠- **حدثنا** عمرُو بن زُرارةَ قال أنا هُشيمٌ قال أنا حصينٌ قال نا أبوظبيانَ قال سمعتُ أسامةَ بن زيدِ بن حارثةَ يحدِّثُ قال: بعثنا رسولُ الله إلى الحُرَقةِ من جُهينةَ، قال: فصبَّحنا القومَ فهزمناهم. قال: ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصارِ رجلاً منهم، قال: فلما غشيناهُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ، وطعنْتُهُ برمحي حتى قتلتُهُ. قال: فلما قدمنا بلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه، قال: فقال لي: «يا أسامةُ، أقتلتَهُ بعدما قال: لا إلهَ إلا اللهُ؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنما كان متعوِّذًا، قال: «أقتلتَهُ بعدما قال: لا إلهَ إلا اللهُ؟» قال: فما زالَ يكررُها عليَّ حتى تمنَّيتُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلكَ اليوم.

[٦٨٧٣] ٦٦٣١- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال ني الليثُ قال ني يزيدُ عن أبي الخيرِ عنِ الصُّنابحيِّ عن عبادةَ ابن الصامتِ قال: إني من النقباءِ الذين بايعوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه، بايعناهُ على أن لا نشركَ باللهِ شيئًا ولا نزني، ولا نسرقَ، ولا نقتلَ النفسَ التي حرَّمَ اللهُ، ولا ننتهبَ، ولا نعصيَ، بالجنَّة إن فعلنا ذلك، فإنْ غشينا من ذلكَ شيئًا كان قضاءُ ذلكَ إلى اللهِ.

[٦٨٧٤] ٦٦٣٢- **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن عبدِالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منَّا»، رواهُ أبوموسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٦٨٧٤- طرفه في: ٧٠٧٠].

[٦٨٧٥] ٦٦٣٣- **نا** عبدُالرحمنِ بن المباركِ قال نا حمادُ بن زيدٍ قال نا أيوبُ ويونسُ عن الحسنِ عن الأحنفِ بن قيسٍ قال: ذهبتُ لأنصرَ هذا الرجلَ، فلقيني أبوبكرةَ فقال: أينَ تريدُ؟ قلتُ: أنصرُ هذا الرجلَ قال: ارجعْ، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّهُ كانَ حريصًا على قتلِ صاحبِهِ».

قوله (باب ومن أحياها) فى رواية غير أبى ذر « باب قوله تعالى ومن أحياها » وزاد المستملى والأصيلى ﴿ فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ .

قوله (قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعاً) وصله ابن أبى حاتم ، ومضى بيانه فى تفسير سورة المائدة . وذكره مغلطاى من طريق وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ، واعترض بأن خصيفا ضعيف ، وهو اعتراض ساقط لوجوده من غير رواية خصيف ، والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض فكأنما قتل الناسَ جميعاً ﴾ وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله : « إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها » وسائرها فى تعظيم أمر القتل وهى اثنا عشر حديثا قال ابن بطال : فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة فى الزجر عنه ، قال : واختلف السلف فى المراد بقوله :﴿ قتلَ الناسَ جميعاً وأحيا الناسَ جميعاً ﴾ فقالت طائفة : معناه تغليظ الوزر والتعظيم فى قتل المؤمن أخرجه الطبرى عن الحسن ومجاهد وقتادة ، ولفظ الحسن أن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً ، وقيل معناه أن الناس خصماؤه جميعاً ، وقيل يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً ، لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم ، أخرجه الطبرى عن زيد بن أسلم ، واختار الطبرى أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة الوعيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء فى استيجاب غضب الله وعذابه وفى مقابله أن من لم يقتل أحداً فقد حيى الناس منه جميعاً لسلامتهم منه . وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فعفا عنه أعطى من الأجر مثل ما لو أحيا الناس جميعا ، وقيل وجب شكره على الناس جميعاً وكأنما من عليهم جميعاً . قال ابن بطال : وإنما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها فى عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس ، ولا إحياؤها فى عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس . قلت : واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بابن آدم الأول لكونه سن القتل وهتك حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك ، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله فى أول الآية ﴿ من أجل ذلك ﴾ لقصة ابنى آدم فدل على أن المذكور بعد ذلك متعلق بغيرهما ، فالحمل على ظاهر العموم أولى والله أعلم .

الحديث الأول ، **قوله (حدثنا سفيان)** هو الثورى ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة فسيأتى فى الاعتصام من رواية الحميدى عنه حدثنا الأعمش

قوله (الأعمش) هو سليمان بن مهران .

قوله (عن عبد الله بن مرة) فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدثنى عبد الله بن مرة » وهو الخارفى بمعجمة وراء مكسورة وفاء كوفى ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق كوفيون .

قوله (لا تقتل نفس) زاد حفص فى روايته « ظلماً » وفى الاعتصام « ليس من نفس تقتل ظلماً » .

قوله (على ابن آدم الأول) هو قابيل عن الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين بن واصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه ، وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قبن مثله بغير ألف ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى « باب خلق آدم من بدء الخلق » وأخرج الطبرى عن ابن عباس : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، إنما كان القربان يقربه الرجل فمهما قبل تنزل النار فتأكله وإلا فلا ، وعن الحسن : لم يكونا ولدى آدم لصلبه وإنما كانا من بنى إسرائيل أخرجه الطبرى ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن

مجاهد قال : كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور ، ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بأنه الأول أى أول ماولد لآدم ، ويقال إنه لم يولد فى الجنة لآدم غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتما من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق فى «المبتدأ» وعن الحسن : ذكر لى أن هابيل قتل وله عشرون سنة ولأخيه القاتل خمس وعشرون سنة ، وتفسير هابيل هبة الله ، ولما قتل هابيل وحزن عليه آدم ولد له بعد ذلك شيث ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم . وقال الثعلبى : ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفساً فى عشرين بطناً أولهم قابيل وأخته إقليما وآخرهم عبد المغيث وأمة المغيث ثم لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطوفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيث ، قال الله تعالى ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ وكان معه فى السفينة ثمانون نفساً وهو المشار إليهم بقوله تعالى ﴿وما آمن معه إلا قليل﴾ ومع ذلك فما بقى إلا نسل نوح فتوالدوا حتى ملؤا الأرض ، وقد تقدم شىء من ذلك ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء .

قوله (كفل منها) زاد فى الاعتصام : وربما قال سفيان من دمها ، وزاد فى آخره : لأنه من سن القتل ، وهذا مثل لفظ حفص بن غياث الماضى فى خلق آدم ، والكفل بكسر أوله وسكون الفاء النصيب ، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿كفلين من رحمته﴾ ووقع على الإثم فى قوله تعالى ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ وقوله « لأنه أول من سن القتل » فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه ، وهو أصل فى أن المعونة على مالا يحل حرام ، وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب . وعن السدى : شدخ قابيل رأس أخيه بحجر فمات . وعن ابن جريج : تمثل له إبليس فأخذ بحجر فشدخ به رأس طير ففعل ذلك قابيل وكان ذلك على جبل ثور ، وقيل على عقبة حراء ، وقيل بالهند ، وقيل بموضع المسجد الأعظم بالبصرة ، وكان من شأنه فى دفنه ماقصه الله فى كتابه .

الحديث الثانى ، **قوله (واقد بن عبد الله أخبرنى)** هو من تقديم الاسم على الصيغة ، وواقد هذا قال أبو ذر فى روايته كذا وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد . قلت : وهو كذلك لكن لقوله واقد ابن عبد الله توجيه وهو أن يكون الراوى نسبه لجده الأعلى عبد الله بن عمر فإنه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ، والذى نسبه كذلك أبو الوليد شيخ البخارى فيه ، فقد أخرجه أبو داود فى السنن عن أبى الوليد كذلك ، وتقدم للمصنف فى الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال « عن واقد بن محمد » ويأتى فى الفتن عن حجاج بن منهال عن شعبة كذلك وكذا لمسلم والنسائى من رواية غندر عن شعبة ، ثم وجدته فى الأول من فوائد أبى عمرو بن السماك من طريق عفان عن شعبة كما قال أبو الوليد ، فلعل نسبته كذلك من شعبة ، لكن أخرجه أحمد عن عفان وغيره عن شعبة كالجادة ، وفى الجملة فقوله «عن أبيه» لا ينصرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزماً ، فمن ترجم لعبد الله والد واقد فى رجال البخارى أخطأ ، نعم فى هذا النسب واقد بن عبد الله بن عمر تابعى معروف ، وهو أقدم من هذا فإنه عم والد واقد المذكور هنا ، وله ولد اسمه عبد الله بن واقد وقد أخرج له مسلم .

قوله (لا ترجعوا بعدى كفاراً) جملة مافيه من الأقوال ثمانية : أحدها قول الخوارج إنه على ظاهره ،

ثانيها هو فى المستحلين ، ثالثها المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين ، رابعها تفعلون فعل الكفار فى قتل بعضهم بعضا ، خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً ، سادسها كفارا بنعمة الله ، سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً ، ثامنها لا يكفر بعضكم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر ياكافر فيكفر أحدهما ، ثم وجدت تاسعاً وعاشراً ذكرتهما فى كتاب الفتن ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلى .

قوله (**استنصت الناس**) أى اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة ، وقد تقدم أتم سياقاً من هذا فى كتاب الحج ، ويأتى شرحه فى الفتن أيضاً .

الحديث الرابع والخامس ، **قوله** (**رواه أبو بكرة وابن عباس**) يريد قوله لا ترجعوا بعدى كفاراً ، وحديث أبى بكرة وصله المؤلف مطولاً فى الحج وشرح هناك ، ويأتى فى الفتن أيضاً ، وكذلك حديث ابن عباس .

الحديث السادس حديث عبد الله بن عمرو فى الكبائر تقدم شرحه فى كتاب الأدب .

قوله (**وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة**) قلت تقدم فى الأيمان والنذور من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة « وقتل النفس » وهو المراد فى هذا الباب .

قوله (**معاذ**) هو ابن معاذ العنبرى ، وهو من تعاليق البخارى ، وجوز الكرمانى أن يكون مقول محمد بن بشار فيكون موصولا ، وقد وصله الإسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ولفظه « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس واليمين الغموس » وهذا مطابق لتعليق البخارى إلا أن فيه تأخير اليمين الغموس ، والغرض منه إنما هو إثبات قتل النفس ، وحاصل الاختلاف على شعبة أنه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها وأخرى ذكرها مع الشك .

الحديث السابع حديث أنس فى الكبائر أيضا تقدم شرحه فى كتاب الأدب .

الحديث الثامن حديث أسامة ، **قوله** (**حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم**) تقدم فى المغازى عن عمرو بن محمد عن هشيم وكلاهما من شيوخ البخارى .

قوله (**حدثنا هشيم**) فى رواية الكشميهنى « أنبأنا » .

قوله (**حدثنا حصين**) فى رواية أبى ذر والأصيلى « أنبأنا حصين » وهو ابن عبد الرحمن الواسطى من صغار التابعين ، وأبو ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء آخر الحروف واسمه أيضا حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين .

قوله (**بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة**) بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهينة تقدم نسبتهم إليهم فى غزوة الفتح ، قال ابن الكلبى : سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم ، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثى وكانت فى رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه ، وكذا ذكره ابن إسحق فى المغازى

« حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبيد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة فقتله أسامة » فهذا يبين السبب فى قول أسامة « بعثنا إلى الحرقات من جهينة » والذى يظهر أن قصة الذى قتل ثم مات فدفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة ، لأن أسامة عاش بعد ذلك دهراً طويلا ، وترجم البخارى فى المغازى « بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة » فجرى الداودى فى شرحه على ظاهره فقال فيه « تأمير من لم يبلغ » وتعقب من وجهين : أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير ، والثانى أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فما كان أسامة يومئذ إلا بالغاً لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر عاماً .

قوله (فصبحنا القوم) أى هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم ، يقال صبحته أتيته صباحا بغتة ، ومنه قوله ﴿ ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر ﴾ .

قوله (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) لم اقف على اسم الأنصارى المذكور فى هذه القصة

قوله (رجلا منهم) قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكى ويقال مرداس بن نهيك الفزارى وهو قول ابن الكلبى قتله أسامة وساق القصة ، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدرى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها أسامة إلى بنى ضمرة » فذكر قتل أسامة الرجل ، وقال ابن أبى عاصم فى الديات « حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا إلى فدك فأغاروا عليهم ، وكان مرداس الفدكى قد خرج من الليل وقال لأصحابه إنى لاحق بمحمد وأصحابه فبصر به رجل فحمل عليه فقال إنى مؤمن فقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هلا شققت عن قلبه : قال فقال أنس : إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر فأعادوه فأصبح فوق القبر مراراً فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن يطرح فى واد بين جبلين ثم قال : إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم » . قلت : إن ثبت هذا فهو مرداس آخر ، وقتيل أسامة لا يسمى مرداساً ، وقد وقع مثل هذا عند الطبرى فى قتل محلم بن جثامة عامر بن الأضبط وأن محلماً لما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه .

قوله (غشيناه) بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين أى لحقنا به حتى تغطى بنا ، وفى رواية الأعمش عن أبى ظبيان عند مسلم « فأدركت رجلا فطعنته برمحى حتى قتلته » ووقع فى حديث جندب عند مسلم « فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله فقتله » ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولا فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح .

قوله (فلما قدمنا) أى المدينة **(بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم)** فى رواية الأعمش « فوقع فى نفسى من ذلك شيء فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم » ولا منافاة بينهما لأنه يحمل على أن ذلك بلغ النبى صلى الله عليه وسلم من أسامة لا من غيره ، فتقديره الأول بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم منى .

قوله (أقتلته بعد ما قال) فى رواية الكشميهنى « بعد أن قال » قال ابن التين : فى هذا اللوم تعليم وإبلاغ فى الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد ، وقال القرطبى : فى تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك .

قوله (إنما كان متعوذاً) فى رواية الأعمش « قالها خوفاً من السلاح » وفى رواية ابن أبى عاصم من وجه آخر عن أسامة « إنما فعل ذلك ليحرز دمه » .

قوله (قال قلت يا رسول الله والله إنما كان متعوذاً) كذا أعاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار ، وفى رواية الأعمش « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » قال النووى الفاعل فى قوله « أقالها » هو القلب ، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه ، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال « أفلا شققت عن قلبه » لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا ، والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان . وقال القرطبى : فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسى ، وفيه دليل عل ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة .

قوله (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أى أن إسلامى كان ذلك اليوم لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله فى الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ، ولم يرد أنه تمنى أن لايكون مسلماً قبل ذلك . قال القرطبى : وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح فى مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد ، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة ، ويبين ذلك أن فى بعض طرقه فى رواية الأعمش « حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ » ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله فى هذه القصة زيادات ولفظه « بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين فالتقوا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ ، فقصد رجل من المسلمين غيلته - كنا نتحدث إنه أسامة بن زيد - فلما رفع عليه السيف قال : لا إله إلا الله فقتله » الحديث . وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا أتتك يوم القيامة ؟ قال : يارسول الله استغفر لى ، قال : كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟ فجعل لا يزيده على ذلك » وقال الخطابى : لعل أسامة تأول قوله تعالى ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ ولذلك عذره النبى صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولاغيرها . قلت : كأنه حمل نفى النفع على عمومه دنيا وأخرى ، وليس ذلك المراد ، والفرق بين المقامين أنه فى مثل تلك الحالة ينفعه نفعاً مقيداً بأن يجب الكف عنه حتى يختبر أمره هل قال ذلك خالصاً من قلبه أو خشية من القتل ، وهذا بخلاف مالوهجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية ، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه الداودى وقال : لعله سكت عنه لعلم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة ، وقال القرطبى : لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع ، لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع ، قال : فيحتمل أنه لم يجب عليه شىء لأنه كان مأذونا له فى أصل القتل فلا يضمن ماأتلف من نفس ولا مال كالخاتن والطبيب ، أو لأن المقتول كان من العدو ولم يكن له ولى من المسلمين يستحق ديته ، قال : وهذا يتمشى على بعض الآراء ، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم تقم بذلك بينة فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر . قال ابن بطال : كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لايقاتل مسلماً بعد ذلك ، ومن ثم تخلف عن على فى الجمل وصفين كما سيأتى بيانه فى كتاب الفتن . قلت : وكذا وقع فى رواية الأعمش المذكورة « أن سعد بن أبى وقاص كان يقول لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة » واستدل به النووى على رد الفرع الذى ذكره الرافعى فيمن رأى كافراً أسلم فأكرم إكراماً كثيرا فقال ليتنى كنت كافراً فأسلمت لأكرم ، فقال الرافعى : يكفر بذلك ، ورده النووى بأنه لا يكفر لأنه جازم الإسلام فى الحال والاستقبال ،

وإنما تمنى ذلك فى الحال الماضى مقيداً له بالإيمان ليتم له الإكرام ، واستدل بقصة أسامة ثم قال : ويمكن الفرق .

الحديث التاسع حديث عبادة . **قوله (حدثنى يزيد)** هو ابن أبى حبيب المصرى . وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، والصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر .

قوله (إنى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى ليلة العقبة .

قوله (بايعناه على أن لا نشرك) ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة ، وليس كذلك كما بينته فى كتاب الإيمان فى أوائل الصحيح ، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة « على المنشط والمكره فى العسر واليسر إلى آخره » وأما البيعة المذكورة هنا وهى التى تسمى بيعة النساء فكانت بعد ذلك بمدة ، فإن آية النساء التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية فى زمن الهدنة وقبل فتح مكة ، وكانت البيعة التى وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح ، وقد أوضحت ذلك والسبب فى الحمل عليه فى كتاب الإيمان ، ومضى شرح الحديث هناك .

الحديث العاشر حديث ابن عمر . **قوله (جويرية)** بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك أيضاً .

قوله (من حمل علينا السلاح فليس منا) المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحمله لهم لا عليهم ، وقوله فليس منا أى على طريقتنا ، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى .

الحديث الحادى عشر . **قوله (رواه أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم)** قلت : سيأتى موصولاً مع شرحه فى كتاب الفتن ومعه حديث أبى هريرة بمعناه ، وهو عند مسلم من حديث سلمة بلفظ « من حمل علينا السيف » .

الحديث الثانى عشر ، **قوله (حدثنا أيوب)** هو السختيانى ، ويونس هو ابن عبيد البصرى ، والحسن البصرى .

قوله (عن الأحنف) هو ابن قيس .

قوله (لأنصر هذا الرجل) هو على بن أبى طالب وكان الأحنف تخلف عنه فى وقعة الجمل .

قوله (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالتثنية ، وفى رواية الكشميهنى بالإفراد .

قوله (فى النار) أى إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أن يعذبا من أجله ، وقوله « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » احتج به الباقلانى ومن تبعه على أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها ، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع فى الفعل والاختلاف فيمن هم مجرداً ثم صمم ولم يفعل شيئاً هل يأثم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى شرح حديث « من هم بحسنة ومن هم بسيئة » فى كتاب الرقاق . وقال الخطابى : هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً ، فأما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل

فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له فى القتال شرعاً ، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الفتن أيضاً إن شاء الله تعالى .

باب

قول اللهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية

قوله (باب قول الله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا كُتب عليكمُ القِصَاص فى القتْلى الآية﴾) كذا لأبى ذر ، وفى رواية الأصيلى والنسفى وابن عساكر ﴿القتلى الحر بالحر - إلى قوله - عذاب أليم﴾ وللإسماعيلى ﴿القتلى - إلى قوله - أليم﴾ وساق فى رواية كريمة الآية كلها .

باب سُؤَال القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارُ فِي الحُدُود

[٦٨٧٦] ٦٦٣٤- نا حجاجُ بن منهال قال نا همامٌ عن قتادةَ عن أنس بن مالكٍ أنَّ يهوديًا رضَّ رأسَ جارية بينَ حجرينِ، فقيلَ لها: من فعلَ بكِ هذا؟ فلانٌ أو فلانٌ - حتى سُمِّيَ اليهودي- فأُتيَ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فلم يَزَل به حتى أقرّ، فرُضّ رأسُهُ بالحجارةِ.

قوله (باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار فى الحدود) كذا للأكثر ، وبعده حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية . ووقع عند النسفى وكريمة وأبى نعيم فى « المستخرج » بحذف « باب » وقالوا بعد قوله عذاب أليم « وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر » والإقرار فى الحدود ، وصنيع الأكثر أشبه ، وقد صرح الإسماعيلى بأن الترجمة الأولى بلا حديث . قلت : والآية المذكورة أصل فى اشتراط التكافؤ فى القصاص وهو قول الجمهور ، وخالفهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمى ، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ قال إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » : الجمع بين الآيتين أولى ، فتحمل النفس على المكافئة ، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف ، قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن فى آخرها ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ والكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه ، وكذلك العبد لايتصدق بجرحه لأن الحق لسيده . وقال أبو ثور : لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأنثى تقتل بالذكر ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلى والتابعين كالحسن البصرى أن الذكر إذا قتل الأنثى فشاء أولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية وإلا فلهم الدية كاملة قال : ولا يثبت عن على لكن هو قول عثمان البتى أحد فقهاء البصرة ، ويدل على التكافؤ بين الذكر والأنثى أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأعور لو قتله الصحيح عمداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية .

قوله فى الترجمة (سؤال القاتل حتى يقر) أى من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة .

قوله (حدثنا همام) هو ابن يحيى .

قوله (عن أنس) فى رواية حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن همام الآتية بعد سبعة أبواب « حدثنا

أنس » .

قوله (أن يهودياً) لم أقف على اسمه .

قوله (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرضخ بمعنى ، والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع فى رواية هشام بن زيد عن أنس فى الباب الذى يليه « خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودى بحجر » وتقدم من هذا الوجه فى الطلاق بلفظ « عدا يهودى على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها » وفيه « فأتى أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق » وهذا لايعين كونها حرة لاحتمال أن يراد بأهلها مواليها رقيقة كانت أو عتيقة ، ولم أقف على اسمها لكن فى بعض طرقه أنها من الأنصار ، ولا تنافى بين قوله « رض رأسها بين حجرين » وبين قوله « رماها بحجر » وبين قوله « رضخ رأسها » لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر ، وأما قوله « على أوضاح » فمعناه بسبب أوضاح ، وهى بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح ، قال أبو عبيد هى حلى الفضة ، ونقل عياض أنها حلى من حجارة ، ولعله أراد حجارة الفضة احترازاً من الفضة المضروبة أو المنقوشة .

قوله (فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أو فلان) ؟ فى رواية الكشميهنى «فلان أو فلان » بحذف الهمزة ، وقد تقدم فى الأشخاص من وجه آخر عن همام « أفلان أفلان » بالتكرار بغير واو عطف ، وجاء بيان الذى خاطبها بذلك فى الرواية التى تلى هذه بلفظ «فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك » وبين فى رواية أبى قلابة عن أنس عند مسلم وأبى داود « فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها من قتلك » .

قوله (حتى سمى اليهودى) زاد فى الروايتين اللتين فى الأشخاص والوصايا « فأومأت برأسها » ووقع فى رواية هشام بن زيد فى الرواية التى تلى هذا بيان الإيماء المذكور وأنه كان تارة دالًا على النفى وتارة دالًا على الإثبات بلفظ « فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد فقال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها فى الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها » وهو مشعر بأن فلاناً الثانى غير الأول ، ووقع التصريح بذلك فى الرواية التى فى الطلاق وكذا الآتية بعد بابين « فأشارت برأسها أن لا ، قال : ففلان ؟ لرجل آخر يعنى عن — رجل آخر — فأشارت أن لا . قال : ففلان قاتلها فأشارت أن نعم » .

قوله (فلم يزل به حتى أقر) فى الوصايا « فجئ به يعترف فلم يزل به حتى اعترف » قال أبو مسعود : لا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث : فاعترف ولا . فأقر إلا همام بن يحيى ، قال المهلب : فيه أنه ينبغى للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم ، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر ، وسياق القصة يقتضى أن اليهودى لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره ، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة ، قال : وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم . قلت : فى هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ ، وقال المازرى فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف ، وقتل الرجل بالمرأة . قلت : وسيأتى البحث فيهما فى بابين مفردين قال : واستدل به بعضهم على التدمية لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة ،

قال : ولا يصح اعتباره مجرداً لأنه خلاف الإجماع فلم يبق إلا إنه يفيد القسامة . وقال النووى : ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح ، واستدل بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودى اعترف كما وقع التصريح به فى بعض طرقه ، ونازعه بعض المالكية فقال : لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وإنما قالوا إن قول المحتضر عند موته فلان قتلنى لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعداً من عصبته بشرط الذكورية ، وقد وافق بعض المالكية الجمهور ، واحتج من قال بالتدمية أن دعوى من وصل إلى تلك الحالة وهى وقت إخلاصه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا يدل على أنه لا يقول إلا حقاً ، قالوا وهى أقوى من قول الشافعية أن الولى يقسم إذا وجد قرب وليه المقتول رجلاً معه سكين لجواز أن يكون القاتل غير من معه السكين .

قوله (فرض رأسه بالحجارة) أى دق ، وفى رواية الأشخاص «فرضخ رأسه بين حجرين» ويأتى فى رواية حبان أن هماماً قال كلًا من اللفظين ، وفى رواية هشام التى تليها «فقتله بين حجرين» ومضى فى الطلاق بلفظ الرواية التى فى الأشخاص ، وفى رواية أبى قلابة عند مسلم «فأمر به فرجم حتى مات» لكن فى رواية أبى داود من هذا الوجه «فقتل بين حجرين» قال عياض : رضخه بين حجرين ورميه بالحجارة ورجمه بها بمعنى ، والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه على آخر . وقال ابن التين : أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة فى القصاص ، لأن المرأة كانت حية والقود لا يكون فى حى ، وتعقبه بأن إنما أمر بقتله بعد موتها لأن فى الحديث « أفلان قتلك » فدل على أنها ماتت حينئذ لأنها كانت تجود بنفسها ، فلما ماتت اقتص منه وادعى ابن المرابط من المالكية أن هذا الحكم كان فى أول الإسلام وهو قبول قول القتيل ، وأما ما جاء أنه اعترف فهو فى رواية قتادة ولم يقله غيره وهذا مما عد عليه انتهى . ولا يخفى فساد هذه الدعوى فقتادة حافظ زيادته مقبولة لأن غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعارضا ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . واستدل به على وجوب القصاص على الذمى ، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذمياً فيحتمل أن يكون معاهداً أو مستأمناً ، والله أعلم

باب إذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَو بِعَصًا

[٦٨٧٧] ٦٦٣٥- **حدثنا محمدٌ** قال أنا عبدُاللهِ بن إدريسَ عن شعبةَ عن هشامِ بن زيدِ بن أنسٍ عن جدِّهِ أنسِ ابن مالكٍ قال: خرجتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال: فرماها يهوديٌ بحجر. قال فجيءَ بها إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وبها رمقٌ. فقال لها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فلانٌ قتلكِ؟» فرفعتْ رأسَها، فأعادَ عليها قال: «فلانٌ قتلكِ؟» فرفعتْ رأسَها. قال لها في الثالثة: «فلانٌ قتلكِ؟» فخفضتْ رأسَها. فدعا بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقتلَهُ بين الحجرينِ.

قوله (باب إذا قتل بحجر أوبعصا) كذا أطلق ولم يبت الحكم إشارة إلى الاختلاف فى ذلك ، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور ، وذكر فيه حديث أنس فى اليهودى والجارية ، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به ، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وبقوله تعالى ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف ، وهو ضعيف

أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكرة ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده . وقال ابن عدى : طرقه كلها ضعيفة ، وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم فى أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وبالنهى عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة فى القصاص جمعاً بين الدليلين ، قال ابن المنذر : قال الأكثر إذا قتله بشىء يقتل مثله غالباً فهو عمد ، وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد وإلا فلا ، وقال عطاء وطاوس : شرط العمد أن يكون بسلاح وقال الحسن البصرى والشعبى والنخعى والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم : شرطه أن يكون بحديدة . واختلف فيمن قتل بعصا فأقيد بالضرب بالعصا فلم يمت هل يكرر عليه ؟ فقيل : لم يكرر ، وقيل إن لم يمت قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع ، وقال ابن العربى يستثنى من المماثلة ماكان فيه معصية كالخمر واللواط والتحريق ، وفى الثالثة خلاف عند الشافعية ، والأولان بالاتفاق ، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى . ومن أدلة المانعين حديث المرأة التى رمت ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها « فإن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فيها الدية ، وسيأتى البحث فيه فى « باب جنين المرأة » وهو بعد باب القسامة . ومحمد فى أول السند جزم الكلاباذى بأنه ابن عبد الله بن نمير ، وقال أبو على بن السكن : هو ابن سلام .

باب

قَول اللهِ تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية

[٦٨٧٨] ٦٦٣٦ - **نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن عبدِاللهِ بن مرّةَ عن مسروقٍ عن عبدِاللهِ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، والمفارقُ لدينِهِ التاركُ للجماعةِ».**

قوله (**باب قول الله تعالى ﴿ إن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾**) كذا لأبى ذر والأصيلى ، وعند النسفى بعده الآية إلى قوله ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ وساق فى رواية كريمة إلى قوله ﴿ الظالمون ﴾ والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث ، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت فى أهل الكتاب لكن الحكم الذى دلت عليه مستمر فى شريعة الإسلام ، فهو أصل فى القصاص فى قتل العمد .

قوله (**عن عبد الله**) هو ابن مسعود .

قوله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل**) وقع فى رواية سفيان الثورى عن الأعمش عند مسلم والنسائى زيادة فى أوله وهى « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والذى لا إله غيره لا يحل » وظاهر قوله «لا يحل» إثبات إباحة قتل من استثنى ، وهو كذلك بالنسبة لتحريم قتل غيرهم وإن كان قتل من أبيح قتله منهم واجباً فى الحكم .

قوله (**دم امرئ مسلم**) فى رواية الثورى « دم رجل » والمراد لا يحل إراقة دمه أى كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .

قوله (يشهد أن لا إله إلا الله) هى صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين ، أو هى حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هى العمدة فى حقن الدم ، وهذا رجحه الطيبى واستشهد بحديث أسامة « كيف تصنع بلا إله إلا الله » .

قوله (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث ، ووقع فى رواية الثورى « إلا ثلاثة نفر » .

قوله (النفس بالنفس) أى من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه ، ووقع فى حديث عثمان المذكور « قتل عمداً فعليه القود » وفى حديث جابر عند البزار « ومن قتل نفساً ظلماً » .

قوله (والثيب الزانى) أى فيحل قتله بالرجم ، وقد وقع فى حديث عثمان عند النسائى بلفظ « رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم » قال النووى : الزانى يجوز فيه إثبات الياء وحذفها وإثباتها أشهر .

قوله (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى ، وللباقين « والمارق من الدين » لكن عند النسفى والسرخسى والمستملى « والمارق لدينه » قال الطيبى المارق لدينه هو التارك له ، من المروق وهو الخروج وفى رواية مسلم « والتارك لدينه المفارق للجماعة » وله فى رواية الثورى « المفارق للجماعة » وزاد : قال الأعمش فحدثت بهما إبراهيم يعنى النخعى فحدثنى عن الأسود يعنى ابن يزيد عن عائشة بمثله . قلت : وهذه الطريق أغفل المزى فى الأطراف ذكرها فى مسند عائشة وأغفل التنبيه عليها فى ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ، وقد أخرجه مسلم أيضاً بعده من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال « بالإسنادين جميعاً » ولم يقل « والذى لا إله غيره » وأفرده أبو عوانة فى صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهى صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً ، وهو كقوله قبل ذلك « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة لقوله « مسلم » وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك . ويؤيد ما قلته أنه وقع فى حديث عثمان « أو يكفر بعد إسلامه » أخرجه النسائى بسند صحيح ، وفى لفظ له صحيح أيضاً « ارتد بعد إسلامه » وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم » وفى حديث ابن عباس عند النسائى « مرتد بعد إيمان » قال ابن دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع فى الرجل ، وأما المرأة ففيها خلاف . وقد استدل بهذا الحديث للجمهور فى أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما فى الزنا ، وتعقب بأنها دلالة اقتران وهى ضعيفة ، وقال البيضاوى : التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، قال : وفى الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل فى الإسلام بشىء غير الذى عدد كترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك ، وتبعه الطيبى ، وقال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول مخالف الإجماع كافر ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس ، وليس ذلك بالهين فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا وتارة لا يصحبها التواتر ، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثانى لا يكفر به . قال شيخنا فى شرح الترمذى : الصحيح فى تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس ، ومنهم

من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر ومنه القول بحدوث العالم ، وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم ، وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعى الحذق فى المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف فى حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع ، قال وهو تمسك ساقط إما عن عمى فى البصيرة أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل . وقال النووى : قوله « التارك لدينه » عام فى كل من ارتد بأى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، وقوله « المفارق للجماعة » يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفى إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم ، كذا قال ، وسيأتى البحث فيه . وقال القرطبى فى « المفهم » ظاهر قوله « المفارق للجماعة » أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغى وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، قال : فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم ، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفى من ذكر ودمه حلال فلا يصح الحصر ، وكلام الشارع منزه عن ذلك ، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء . قال : وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه ، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى . وفيه مناقشة لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلابد من وجوده ، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتداً فيلزم الخلف فى الحصر ، والتحقيق فى جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً ، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة ، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً فى غير المحاربين ، وعلى الراجح فى المحاربين أيضاً،لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة ، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال : استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة ، وبذلك استدل شيخ والدى الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسى فى أبياته المشهورة ، ثم ساقها ومنها وهو كاف فى تحصيل المقصود هنا :

والرأى عندى أن يعزره الإما ... م بكل تعزير يراه صواباً
فالأصل عصمته إلى أن يمتطى ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا

قال : فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه ، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية . قلت : تارك الصلاة اختلف فيه ، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذى إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حداً ، وذهب الحنفية ووافقهم المزنى إلى أنه لا يكفر ولا يقتل . ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » الحديث وفيه « ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما ، وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعاً بين الأخبار والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

الزكاة » ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع ، والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها ، قال : وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو «أقاتل الناس الخ» فإنه يقتضى الأمر بالقتال إلى هذه الغاية ، فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضى الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل ، وليس النزاع فى أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم ، وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أو لا ، والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر ، وإن كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فإن مفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الأمر لأنها دلالة مفهوم ، ومخالفه فى هذه المسألة لا يقول بالمفهوم ، وأما من يقول به فله أن يدفع حجته بأنه عارضته دلالة المنطوق فى حديث الباب وهى أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها ، واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذى هو العمل ، وإنما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهراً ، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينوى الصيام لأنه يعتقد وجوبه ، واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لأن العبد لا يرجم إذا زنى ولو كان ثيباً حكاه ابن التين قال : وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا بدليل من كتاب أو سنة ، قال : وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فإن الإجماع انعقد على أن العبد والحر فى الردة سواء ، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الاقتران ما لم يأت دليل يخالفه . وقال شيخنا فى شرح الترمذى : استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع ، وأشار بذلك إلى قول النووى يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع ، وقد يجاب بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة ، واستحسنه الطيبى وقال : هو أولى من تقرير البيضاوى لأنه فسر قوله ﴿النفس بالنفس﴾ يحل قتل النفس قصاصاً للنفس التى قتلها عدوانا فاقتضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدافع قتله . قلت : والجواب الثانى هو المعتمد ، وأما الأول فتقدم الجواب عنه ، وحكى ابن التين عن الداودى أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة ﴿من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ فى الأرض﴾ قال : فأباح القتل بمجرد الفساد فى الأرض قال وقد ورد فى القتل بغير الثلاث أشياء : منها قوله تعالى ﴿فقاتلوا التى تبغى﴾ وحديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » وحديث « من أتى بهيمة فاقتلوه » وحديث « من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه » وقول عمر « تغرة أن يقتلا » وقول جماعة من الأئمة : إن تاب بل القدر وإلا قتلوا ، وقل جماعة من الأئمة : يضرب المبتدع حتى يرجع أو يموت ، وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال : وهذا كله زائد على الثلاث . قلت : وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق ، ومانع الزكاة المفروضة ، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة ، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف ، والزنديق إذا تاب على رأى ، والساحر . والجواب عن ذلك كله أن الأكثر فى المحاربة أنه إن قتل قتل ، وبأن حكم الآية فى الباغى أن يقاتل لا أن يقصد إلى قتله ، وبأن الخبرين فى اللوط وإتيان البهيمة لم يصحا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان فى الزنا ، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد بقتله حبسه ومنعه من الخروج ، وأثر عمر من هذا القبيل ، والقول فى القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم ، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم إيضاحه ، وأما من طلب المال أو الحريم فمن حكم دفع الصائل ، ومانع الزكاة تقدم جوابه ، ومخالف الإجماع داخل فى مفارق الجماعة ، وقتل

الزنديق لاستصحاب حكم كفره ، وكذا الساحر ، والعلم عند الله تعالى . وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة ، قال ابن العربي : ولاتخرج عن هذه الثلاثة بحال ، فإن من سحر أو سب نبى الله كفر فهو داخل فى التارك لدينه والله أعلم . واستدل بقوله ﴿النفس بالنفس﴾ على تساوى النفوس فى القتل العمد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حراً أو عبداً ، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية المائدة المذكورة فى الترجمة ناسخة لآية البقرة ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ ومنهم من فرق بين عبد الجانى وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه ، وقال الجمهور : آية البقرة مفسرة لآية المائدة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنقصه ، وقال الشافعى : ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر ، واحتج للجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القيمة لو قتل خطأ ، وسيأتى مزيد لذلك بعد باب . واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستأمن والمعاهد ، وقد مضى فى الباب قبله شرح حديث على « لا يقتل مؤمن بكافر » وفى الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه ولو انتقل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين ، وهو باعتبار ما كان.

باب مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ

[٦٨٧٩] ٦٦٣٧- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال نا محمدُ بن جعفر قال نا شعبةُ عن هشامِ بن زيدٍ عن أنسٍ أنَّ يهوديًا قتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها فقتلها بحجر ، فجيءَ بها إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وبها رمقٌ فقال : «أقتلكِ فلان ؟» فأشارتْ برأسِها أنْ لا ، ثم قال الثانيةَ فأشارتْ برأسِها أنْ لا ، ثم سألَها الثالثةَ فأشارتْ برأسِها أنْ نعم ، فقتلَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه بحجرين.

قوله (باب من أقاد بالحجر) أى حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة فى القصاص ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً ، وقوله «**فأشارت برأسها أى نعم**» فى رواية الكشميهنى « **أن نعم** » بالنون بدل التحتانية وكلاهما يجئ لتفسير ما يتقدمه ، والمراد أنها أشارت إشارة مفهمة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم .

باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

[٦٨٨٠] ٦٦٣٨- **نا** أبونعيم قال نا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ أنَّ خُزاعةَ قتلوا رجلاً... ح. وقال عبدُالله بن رجاء نا حربٌ عن يحيى قال نا أبوسلمةَ قال نا أبوهريرةَ أنه عام فتح مكة قتلتْ خزاعةُ رجلاً من بني ليثٍ بقتيلٍ لهم في الجاهلية ، فقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقال : «إنَّ اللهَ حبسَ عن مكةَ الفيلَ وسلَّطَ عليهم رسولَهُ والمؤمنين. ألا وإنها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي ، ولا تحلُّ لأحدٍ من بعدي ، ألا وإنها أُحلَّتْ لي ساعةً من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرامٌ : لا يُختلى شوكها ، ولا يُعضدُ شجرُها ، ولا يلتقطُ ساقطتَها إلا مُنشدٌ. ومن قتلَ لهُ قتيلٌ فهو بخير النظرين إما يُودى وإما يقاد» فقام رجلٌ من أهلِ اليمنِ يقالُ لهُ أبوشاه فقال : اكتبْ لي يا رسولَ الله. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «اكتبوا لأبي شاه». ثمَّ قام رجلٌ من قريش فقال : يا رسولَ اللهِ ، إلا الإذخر فإنما نجعلُهُ في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ

عليه: «إلا الإذخرَ». وتابعهُ عُبيدُاللهِ عن شيبانَ في الفيلِ. وقال بعضهم: عن أبي نُعيم: القتلُ. وقال عبيدُاللهِ: إما أن يقادَ أهلُ القتيلِ.

[٦٨٨١] ٦٦٣٩- حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا سفيانُ عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباسٍ قال: كانتْ في بني إسرائيلَ قصاصٌ ولم تكن فيهمُ الديةُ، فقال اللهُ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ قال ابنُ عباسٍ: فالعفو أن تقبلَ الدية في العمد، قال: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يُطلبَ بمعروفٍ ويؤدي بإحسانٍ.

قوله (باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين) ترجم بلفظ الخبر. وظاهره حجة لمن قال إن الاختيار فى أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط فى ذلك رضا القاتل. وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبى هريرة بحديث ابن عباس الذى فيه تفسير قوله تعالى ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ أى ترك له دمه ورضى منه بالدية ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أى فى المطالبة بالدية. وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية فى العمد، وقبول الدية راجع إلى الأولياء الذين لهم طلب القصاص، وأيضاً فإنما لزمت القاتل الدية بغير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه لعموم قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فإذا رضى أولياء المقتول بأخذ الدية له لم يكن للقاتل أن يمتنع من ذلك، قال ابن بطال: معنى قوله تعالى ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن فى بنى إسرائيل بل كان القصاص متحتماً، فخفف الله عن هذه الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضى أولياء المقتول. ثم ذكر فى الباب حديثين. الأول:

قوله (عن أبى هريرة) كذا للأكثر ممن رواه عن يحيى بن أبى كثير فى الصحيحين وغيرهما، ووقع فى رواية النسائى مرسلا، وهو من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعى وهى شاذة.

قوله (أن خزاعة قتلوا رجلاً، وقال عبد الله بن رجاء) كذا تحول إلى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن أبى كثير فى الطريقين، وساق الحديث هنا على لفظ حرب، وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمن فى كتاب العلم، وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقى من طريق هشام بن على السيرافى عنه، وتقدم فى اللقطة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة مصرحاً بالتحديث فى جميع السند.

قوله (أنه عام فتح مكة) الهاء فى أنه ضمير الشأن.

قوله (قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية) وقع فى رواية ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى شريح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم مكة » فذكر الحديث وفيه « ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإنى عاقله » وقع نحو ذلك فى رواية ابن إسحق عن المقبرى كما أوردته فى « باب لايعضد شجر الحرم » من أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج، فأما خزاعة فتقدم نسبهم فى أول مناقب قريش وأما بنو ليث فقبيلة مشهورة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وأما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون إلى هذيل وهم بنو مدركة بن إلياس بن مضر، وكانت هذيل وبكر من سكان مكة وكانوا فى ظواهرها خارجين من الحرم، وأما خزاعة فكانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها، وكانت بينهم وبين بنى بكر عداوة ظاهرة فى الجاهلية،

وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه فى أول فتح مكة من كتاب المغازى ، وقد ذكرت فى كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن أمية الخزاعى ، وأن المقتول منهم فى الجاهلية كان اسمه أحمر وأن المقتول من بنى ليث لم يسم وكذا القاتل ، ثم رأيت فى السيرة النبوية لابن إسحق أن الخزاعى المقتول اسمه منبه ، قال ابن إسحق فى المغازى « حدثنى سعيد بن أبى سندر الأسلمى عن رجل من قومه قال : كان معنا رجل يقال له أحمر كان شجاعاً وكان إذا نام غط فإذا طرقهم شيء صاحوا به فيثور مثل الأسد ، فغزاهم قوم من هذيل فى الجاهلية فقال لهم ابن الأثوع وهو بالثاء المثلثة والعين المهملة : لا تعجلوا حتى أنظر فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم ، فاستمع فإذا غطيط أحمر فمشى إليه حتى وضع السيف فى صدره فقتله وأغاروا على الحى ، فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح أتى ابن الأثوع الهذلى حتى دخل مكة وهو على شركه ، فرأته خزاعة فعرفوه فأقبل خراش بن أمية فقال أفرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف فى بطنه فوقع قتيلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل ، ولقد قتلتم قتيلا لأدينه » قال ابن إسحق « وحدثنى عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى عن سعيد بن المسيب قال : لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ماصنع خراش بن أمية قال : إن خراشاً لقتال » يعيبه بذلك . ثم ذكر حديث أبى شريح الخزاعى كما تقدم ، فهذا قصة الهذلى ، وأما قصة المقتول من بنى ليث فكأنها أخرى ، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بنى ليث اسمه جندب بن الأدلع ، وقال بلغنى أن أول قتيل وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح جندب بن الأدلع قتله بنو كعب فوداه بمائة ناقة ، لكن ذكر الواقدى أن اسمه جندب بن الأدلع ، فرآه جندب بن الأعجب الأسلمى فخرج يستجيش عليه فجاء خراش فقتله ، فظهر أن القصة واحدة فلعله كان هذلياً حالف بنى ليث أو بالعكس ، ورأيت فى آخر الجزء الثالث من « فوائد أبى على بن خزيمة » أن اسم الخزاعى القاتل هلال بن أمية ، فإن ثبت فلعل هلالا لقب خراش والله أعلم .

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية سفيان المشار إليها فى العلم « فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فركب راحلته فخطب » .

قوله (إن الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء اسم الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحق مبسوطة ، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلا له نهبت فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لا تسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت رباً سيحميه ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه ، وأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين فى رجليه وحجر فى منقاره فألقوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب ، وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال « جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح » وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحداً ، قالوا لا نرجع حتى نهدمه ، فكانوا لايقدمون فيلهم إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبابيل فأعطاها حجارة

سوداء فلما حاذتهم رمتهم ، فما بقى منهم أحد إلا أخذته الحكة ، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه قال ابن إسحق « حدثنى يعقوب بن عتبة قال : حدثت أن أول ماوقعت الحصباء والجدرى بأرض العرب من يومئذ » وعند الطبرى بسند صحيح عن عكرمة أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها رءوس كرءوس السباع . ولابن أبى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوى : بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف . فذكر نحو ماتقدم .

قوله (**وإنها لم تحل لأحد قبلى الخ**) تقدم بيانه مفصلًا فى « باب تحريم القتال بمكة » من أبواب جزاء الصيد وفيما قبله فى « باب لايعضد شجر الحرم » .

قوله (**ولا يلتقط**) بضم أوله على البناء للمجهور وفى آخره (**إلا لمنشد**) ووقع للكشميهنى هنا بفتح أوله وفى آخره « إلا منشد » وهو واضح .

قوله (**ومن قتل له قتيل**) أى من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل .

قوله (**فهو بخير النظرين**) تقدم فى العلم بلفظ « ومن قتل فهو بخير النظرين » وهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لوليه وقد أشار إلى نحو ذلك الخطابى ، ووقع فى رواية الترمذى من طريق الأوزاعى « فإما أن يعفو وإما أن يقتل » والمراد العفو على الدية جمعاً بين الروايتين ، ويؤيده أن عنده فى حديث أبى شريح « فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية » ولأبى داود وابن ماجه وعلقه الترمذى من وجه آخر عن أبى شريح بلفظ « فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه » أى إن أراد زيادة على القصاص أو الدية ، وسأذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل أو ولى المقتول فى شرح الحديث الذى بعده وفى الحديث ، أن ولى الدم يخير بين القصاص والدية ، واختلف إذا اختار الدية هل يجب على القاتل إجابته ؟ فذهب الأكثر إلى ذلك ، وعن مالك لايجب إلا برضا القاتل ، واستدل بقوله « ومن قتل له » بأن الحق يتعلق بورثة المقتول ، فلو كان بعضهم غائباً أو طفلًا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب .

قوله (**إما أن يودى**) بسكون الواو أى يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (**وإما أن يقاد**) أى يقتل به ، ووقع فى العلم بلفظ « إما أن يعقل » بدل « إما أن يودى » وهو بمعناه ، والعقل الدية . وفى رواية الأوزاعى فى اللقطة « إما أن يفدى » بالفاء بدل الواو ، وفى نسخة « وإما أن يعطى » أى الدية . ونقل ابن التين عن الداودى أن فى رواية أخرى « إما أن يودى أو يفادى » وتعقبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية . ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون للمقتول وليان لذكرا بالتثنية أى يقادا بقتيلهما والأصل عدم التعدد ، قال وصحيح الرواية « إما أن يودى أو يقاد » وإنما يصح يقادى إن تقدمه أن يقتص . وفى الحديث جواز إيقاع القصاص بالحرم لأنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة ولم يقيده بغير الحرم ، وتمسك بعمومه من قال يقتل المسلم بالذمى وقد سبق مافيه .

قوله (**فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه**) تقدم ضبطه مع شرحه فى العلم ، وحكى السلفى أن بعضهم نطق بها بتاء فى آخره وغلطه وقال هو فارسى من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن .

قوله (ثم قام رجل من قريش فقال : يارسول الله إلا الإذخر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخر فى الأبواب المذكورة من كتاب الحج .

قوله (وتابعه عبيد الله) يعنى ابن موسى .

قوله (عن شيبان فى الفيل) أى تابع حرب بن شداد عن يحيى فى الفيل بالفاء ، ورواية عبيد الله المذكورة موصولة فى صحيح مسلم من طريقه .

قوله (وقال بعضهم عن أبى نعيم القتل) هو محمد بن يحيى الذهلى جزم عن أبى نعيم فى روايته عنه بهذا الحديث بلفظ « القتل » وأما البخارى فرواه عنه بالشك كما تقدم فى كتاب العلم .

قوله (وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتيل) أى يؤخذ لهم بثأرهم ، وعبيد الله هو ابن موسى المذكور ، وروايته إياه عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور ، وروايته عنه موصولة فى صحيح مسلم كما بينته ولفظه « إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتيل » وهو بيان لقوله « إما أن يقاد » .

الحديث الثانى ، **قوله (عن عمرو)** هو ابن دينار .

قوله (عن مجاهد) وقد تقدم فى تفسير البقرة عن الحميدى « عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهداً » .

قوله (عن ابن عباس رضى الله عنهما) فى رواية الحميدى « سمعت ابن عباس » هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس فى عمرو ، ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه النسائى .

قوله (كانت فى بنى إسرائيل القصاص) كذا هنا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة ، وفى رواية الحميدى عن سفيان « كان فى بنى إسرائيل القصاص » كما تقدم فى التفسير وهو أوجه ، وكأنه أنث باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة .

قوله (فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتلى إلى هذه الآية فمن عفى له من أخيه شىء) قلت : كذا وقع فى رواية قتيبة ، ووقع هنا عند أبى ذر والأكثر . ووقع هنا فى رواية النسفى والقابسى « إلى قوله فمن عفى له من أخيه شىء » ووقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج « إلى قوله فى هذه الآية » وبهذا يظهر المراد ، وإلا فالأول يوهم أن قوله ﴿فمن عفى﴾ فى آية تلى الآية المبدأ بها وليس كذلك ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية أبى كريب وغيره عن سفيان فقال بعد قوله فى القتلى « فقرأ إلى والأنثى بالأنثى فمن عفى له » ووقع فى رواية الحميدى المذكورة ما حذف هنا من الآية وزاد فى آخره تفسير قوله ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ وزاد فيه أيضاً تفسير قوله ﴿ فمن اعتدى ﴾ أى قتل بعد قبول الدية . وقد اختلف فى تفسير العذاب فى هذه الآية فقيل : يتعلق بالآخرة وأما فى الدنيا فهو لمن قتل ابتداء وهذا قول الجمهور ، وعن عكرمة وقتادة والسدى يتحتم القتل ولا يتمكن الولى من أخذ الدية . وفيه حديث جابر رفعه « لا أعفو عمن قتل بعد أخذ الدية » أخرجه أبو داود وفى سنده انقطاع ، قال أبو عبيد : ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخه بآية المائدة ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ بل هما محكمتان ، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الأرقاء فإن أنفسهم

متساوية دون الأحرار . وقال إسماعيل المراد فى النفس بالنفس المكافئة للأخرى فى الحدود لأن الحر لو قذف عبداً لم يجلد اتفاقاً والقتل قصاصاً من جملة الحدود ، قال وبينه قوله فى الآية ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ فمن هنا يخرج العبد والكافر لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا بجرحه ، ولأن الكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه . قلت : محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ أى على بنى إسرائيل فى التوراة ﴿أن النفس بالنفس﴾ مطلقاً فخفف عن هذه الأمة بمشروعية الدية بدلًا عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص وبتخصيصه بالحر فى الحر ، فحينئذ لا حجة فى آية المائدة لمن تمسك بها فى قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد فى شرعنا مايخالفه ، وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وإنه كان فيها الدية فقط ، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط ، واستدل به على أن المخير فى القود أو أخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور ، وقرره الخطابى بأن العفو فى الآية يحتاج إلى بيان ، لأن ظاهر القصاص أن لاتبعة لأحدهما على الآخر ، لكن المعنى أن من عفى عنه من القصاص إلى الدية فعلى مستحق الدية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الأداء وهو دفع الدية بإحسان . وذهب مالك والثورى وأبو حنيفة إلى أن الخيار فى القصاص أو الدية للقاتل ، قال الطحاوى : والحجة لهم حديث أنس فى قصة الربيع عمته فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كتاب الله القصاص » فإنه حكم بالقصاص ولم يخير ، ولو كان الخيار للولى لأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما من قبل أن يعلمه بأن الحق له فى أحدهما ، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله « فهو بخير النظرين » أى ولى المقتول مخير بشرط أن يرضى الجانى أن يغرم الدية . وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وسلم « كتاب الله القصاص » إنما وقع عند طلب أولياء المجنى عليه فى العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن المجنى عليه إذا طلب القود أجيب إليه وليس فيه ما ادعاه من تأخير البيان ، واحتج الطحاوى أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولى لو قال للقاتل رضيت أن تعطينى كذا على أن لا أقتلك أن القاتل لا يجبر على ذلك ولا يؤخذ منه كرهاً وإن كان يجب عليه أن يحقن دم نفسه . وقال المهلب وغيره : يستفاد من قوله « فهو بخير النظرين » أن الولى إذا سئل فى العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص وعلى الولى اتباع الأولى فى ذلك ، وليس فيه مايدل على إكراه القاتل على بذل الدية ، واستدل بالآية على أن الواجب فى قتل العمد القود والدية بدل منه ، وقيل الواجب الخيار ، وهما قولان للعلماء ، وكذا فى مذهب الشافعى أصحهما الأول ، واختلف فى سبب نزول الآية فقيل نزلت فى حيين من العرب كان لأحدهما طول على الآخر فى الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد قتلوا به حراً أو امرأة قتلوا بها رجلًا أخرجه الطبرى عن الشعبى ، وأخرج أبو داود من طريق على بن صالح بن حى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة ، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة يودى بمائة وسق من التمر ، فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة فقالوا ادفعوه لنا نقتله ، فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتوه فنزلت ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ والقسط : النفس بالنفس ، ثم نزلت ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ واستدل به الجمهور على جواز أخذ الدية فى قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفى فيقتله ، خلافاً للمالكية ، وألحقه مالك بالمحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه ، وهذا على أصله فى أن حد المحارب

القتل إذا رآه الإمام وأن « أو » فى الآية للتخيير لا للتنويع ، وفيه أن من قتل متأولاً كان حكمه حكم من قتل خطأ فى وجوب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم « فإنى عاقله » واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمداً خلافاً لمن قال لا يقتل فى الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه ، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قاله فى قصة قتيل خزاعة المقتول فى الحرم ، وأن القود مشروع فيمن قتل عمداً ، ولا يعارضه ماذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحريم ما حرم الله ، وإقامة الحد على الجانى به من جملة تعظيم حرمات الله ، وقد تقدم شىء من هذا فى الموضع الذى أشرت إليه آنفاً من كتاب الحج .

باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ

[٦٨٨٢] ٦٦٤٠ ـ حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن عبدالله بن أبي حسين قال نا نافعُ بن جبير عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «أبغضُ الناسِ إلى اللهِ ثلاثةٌ: ملحدٌ في الحرم، ومُبْتغٍ في الإسلامِ سنةَ الجاهلية، ومُطَّلب دمِ امرئٍ بغير حقٍّ ليهريقَ دمَهُ».

قوله (باب من طلب دم امرىء بغير حق) أى بيان حكمه .

قوله (عن عبد الله بن أبى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى جده ، وثبت ذكر أبيه فى هذا السند عند الطبرانى فى نسخة شعيب بن أبى حمزة وكذا فى مستخرج أبى نعيم ، ونافع بن جبير أى ابن مطعم .

قوله (أبغض) هو أفعل من البغض ، قال وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر ، قال وإنما يقال أفعل من كذا للمفاضلة فى الفعل الثلاثى ، قال المهلب وغيره : المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصى إلى الله ، فهو كقوله « أكبر الكبائر » وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصى .

قوله (ملحد فى الحرم) أصل الملحد هو المائل عن الحق ، والإلحاد العدول عن القصد ، واستشكل بأن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق ، والجواب أن هذه الصيغة فى العرف مستعملة للخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب معصية كان فى ذلك إشارة إلى عظمها ، وقيل إيراده بالجملة الإسمية مشعر بثبوت الصفة ، ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك إشارة إلى عظم الذنب ، وقد تقدم قريباً فى عد الكبائر مستحل البيت الحرام ، وأخرج الثورى فى تفسيره عن السدى عن مرة عن ابن مسعود قال « ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ، إلا أن رجلًا لو هم بعدن أبين أن يقتل رجلًا بالبيت الحرام إلا أذاقه الله من عذاب أليم » وهذا سند صحيح ، وقد ذكر شعبة أن السدى رفعه لهم ، وكان شعبة يرويه عنه موقوفاً أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة ، وأخرجه الطبرى من طريق أسباط بن نصر عن السدى موقوفاً ، وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة فى الحرم أشد من فعل الكبيرة فى غيره ، وهو مشكل فيتعين أن المراد بالإلحاد فعل الكبيرة ، وقد يؤخذ ذلك من سياق الآية فإن الإتيان بالجملة الإسمية فى قوله ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ الآية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه ، والتنوين للتعظيم أى من يكون إلحاده عظيماً والله أعلم .

قوله (ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية) أى يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه ، وقيل المراد من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها . وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك ،

ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه ، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه كالطيرة والكهانة وغير ذلك ، وقد أخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي شريح رفعه « إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام » فيمكن أن يفسر به سنة الجاهلية في هذا الحديث .

قوله (ومطلب) بالتشديد مفتعل من الطلب فأبدلت التاء طاء وأدغمت والمراد من يبالغ في الطلب . وقال الكرماني : المعنى المتكلف للطلب ، والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب ، أو ذكر الطلب ليلزم الزجر في الفعل بطريق الأولى . وقوله « بغير حق » احتراز عمن يقع له مثل ذلك لكن بحق كطلب القصاص مثلاً . وقوله « ليهريق » بفتح الهاء ويجوز إسكانها ، وقد تمسك به من قال إن العزم المصمم يؤاخذ به ، وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث « من هم بحسنة » في كتاب الرقاق .

(تنبيه) : وقفت لهذا الحديث على سبب فقرأت في « كتاب مكة لعمر بن شبة » من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال : قتل رجل بالمزدلفة يعني في غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وما أعلم أحداً أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل في الجاهلية » ومن طريق مسعر عن عمرو بن مرة عن الزهري ولفظه « إن أجرأ الناس على الله » فذكر نحوه وقال فيه « وطلب بذحول الجاهلية » .

باب العَفْو في الخَطَأ بَعْدَ الموتِ

[٦٨٨٣] ٦٦٤١- حدثنا فروةُ قال نا عليُّ بن مسهرٍ عن هشامٍ... ح. وحدثني محمدُ بن حربٍ قال نا أبو مروانَ يحيى بن أبي زكرياء الواسطيّ عن هشامٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: صرخَ إبليسُ يومَ أُحدٍ في الناسِ: يا عبادَ اللهِ أخراكم، فرجعتْ أولاهم على أخراهم حتى قتلوا اليمانَ، فقال حذيفةُ: أبي أبي، فقتلوهُ، فقال حذيفةُ: غفرَ اللهُ لكم. قال: وقد كان انهزمَ منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائفِ.

قوله (باب العفو في الخطأ بعد الموت) أي عفو الولي لا عفو المقتول لأنه محال ، ويحتمل أن يدخل ، وإنما قيده بما بعد الموت لأنه لا يظهر أثره إلا فيه ، إذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر لعفوه أثر ، لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه ، وقال ابن بطال : أجمعوا على أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول ، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل ، خلافاً لأهل الظاهر فإنهم أبطلوا عفو القتيل . وحجة الجمهور أن الولي لما قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه فإذا جعل له العفو كان ذلك للأصيل أولى ، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة من مرسل قتادة أن عروة بن مسعود لما دعا قومه إلى الإسلام فرمي بسهم فقتل عفا عن قاتله قبل أن يموت فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عفوه .

قوله (حدثنا فروة) بفاء هو ابن أبي المغراء .

قوله (عن أبيه عن عائشة هزم المشركون يوم أحد) سقط هذا القدر لأبي ذر وتحول إلى السند الآخر فصار ظاهره أن الروايتين سواء وليس كذلك ، ويحيى بن أبي زكريا في السند الثاني هو يحيى بن يحيى الغساني ، وساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ علي بن مسهر فتقدم في « باب من حنث ناسياً » من كتاب

الأيمان والنذور ، وقد بينت ذلك فى الكلام عليه فى غزوة أحد .

قوله (فقال حذيفة غفر الله لكم) استدل به من قال إن ديته وجبت على من حضر ، لأن معنى قوله « غفر الله لكم » عفوت عنكم ، وهو لا يعفو إلا عن شيء استحق له أن يطالب به . وقد أخرج أبو إسحق الفزارى فى السنن عن الأوزاعى عن الزهرى قال « أخطأ المسلمون بأبى حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبى صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيراً ووداه من عنده » وهذه الزيادة ترد قول من حمل قوله « فلم يزل فى حذيفة منها بقية خير » على الحزن على أبيه ، وقد أوضحت الرد عليه فى « باب من حنث ناسياً » ويؤخذ منها أيضا التعقب على المحب الطبرى حيث قال : حمل البخارى قول حذيفة « غفر الله لكم » على العفو عن الضمان وليس بصريح ، فيجاب بأن البخارى أشار بهذا الذى هو غير صريح إلى ما ورد صريحاً وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه .

باب

قَول اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ الآية

قوله (باب قول الله تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) كذا لأبى ذر وابن عساكر ، وساق الباقون الآية إلى ﴿عليماً حكيماً﴾ ولم يذكر معظمهم فى هذا الباب حديثاً .

قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ) ذكر ابن إسحق فى السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية وشين معجمة أى ابن ربيعة المخزومى قال « قال القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق : نزلت هذه الآية فى جدك عياش بن أبى ربيعة والحارث بن يزيد من بنى عامر بن لؤى وكان يؤذيهم بمكة وهوكافر ، فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجراً حتى إذا كان بظاهر الحرة لقيه عياش بن أبى ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله ، فنزلت » روى هذه القصة أبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكرها مرسلة أيضاً وزاد فى السند عبد الرحمن بن القاسم ، وأخرج ابن أبى حاتم فى التفسير من طريق سعيد بن جبير أن عياش بن أبى ربيعة حلف ليقتلن الحارث بن يزيد إن ظفر به فذكر نحوه ومن طريق مجاهد نحوه لكن لم يسم الحارث ، وفى سياقه مايدل على أنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلم ثم خرج فقتله عياش بن أبى ربيعة ، وقيل فى سبب نزولها غير ذلك مما لا يثبت .

قوله (إلا خطأ) هو استثناء منقطع عند الجمهور إن أريد بالنفى معناه فإنه لو قدر متصلًا لكان مفهومه فله قتله ، وانفصل من قال إنه متصل بأن المراد بالنفى التحريم ، ومعنى إلا خطأ بأن عرفه بالكفر فقتله ثم ظهر أنه كان مؤمناً ، وقيل نصب على أنه مفعول له أى لا يقتله لشيء أصلاً إلا للخطأ ، أو حال أى إلا فى حال الخطأ ، أو هو نعت مصدر محذوف أى إلا قتلاً خطأ ، وقيل « إلا » هنا بمعنى الواو وجوزه جماعة ، وقيده الفراء بشرط مفقود هنا فلذلك لم يجزه هنا . واستدل بهذه الآية على أن القصاص من المسلم مختص بقتله المسلم فلو قتل كافراً لم يجب عليه شيء سواء كان حربياً أم غير حربى لأن الآيات بينت أحكام المقتولين عمداً ثم خطأ

فقال فى الحربى ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ ثم قال فيمن لهم ميثاق ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ وقال فيمن عاود المحاربة ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ وقال فى الخطأ ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ فكان مفهومها أن له أن يقتل الكافر عمداً فخرج الذمى بما ذكر قبلها ، وجعل فى قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ولم يذكر ذلك فى قتل الكافر ، فتمسك به من قال لا يجب فى قتل الكافر ولو كان ذمياً شىء ، وأيده بقوله ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ وإسحق فى أول السند قال أبو على الجيانى : لم أجده منسوباً ويشبه أن يكون ابن منصور . قلت : ولا يبعد أن يكون ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن حبان بن هلال شيخ إسحق هنا .

باب إذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

[٦٨٨٤] ٦٦٤٢- **حدثنا** إسحاقُ قال نا حبانُ قال نا همام قال نا قتادة قال نا أنسُ بن مالكٍ أنَّ يهوديًا رضَّ رأسَ جارية بينَ حجرينِ، فقيل لها: من فعلَ بكِ هذا؟ أفلان، أو فلانٌ، حتى سمي اليهوديَّ فأومأتْ برأسها، فجيءَ باليهوديِّ فاعترفَ، فأمرَ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه فرُضَّ رأسُهُ بالحجارةِ. وقد قال همام: بحجرينِ.

قوله (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) كذا لهم ، وأما النسفى فعطف بدون « باب » فقال بعد قوله خطأ « الآية ، وإذا أقر الخ » وذكروا كلهم حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية ويحتاج إلى مناسبته للآية فإنه لا يظهر أصلاً فالصواب صنيع الجماعة ، قال ابن المنذر : حكم الله فى المؤمن يقتل المؤمن خطأ بالدية ، وأجمع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا فى قوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ فقيل المراد كافر ولعاقلته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشعبى والنخعى والزهرى ، وقيل مؤمن جاء ذلك عن النخعى وأبى الشعثاء ، قال الطبرى : والأول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل فى المقتول وهو مؤمن كما قال فى الذى قبله ، ويترجح أيضاً حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة معاً وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهنا ذكر الدية والكفارة معاً .

قوله فيه (فجىء باليهودى فاعترف) فى رواية هدبة عن همام « فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر » أخرجه الإسماعيلى ، وفى حديث أنس فى قصة اليهودى حجة للجمهور فى أنه لا يشترط فى الإقرار بالقتل أن يتكرر ، وهو مأخوذ من إطلاق قوله « فأخذ اليهودى فاعترف » فإنه لم يذكر فيه عدداً والأصل عدمه ، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً تبعاً لعدد الشهود فى الموضعين .

باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمرْأَةِ

[٦٨٨٥] ٦٦٤٣- **حدثنا** مسددٌ قال نا يزيدُ بن زريع قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قتلَ يهوديًا بجاريةٍ قتلها على أوضاح لها.

قوله (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس فى قصة اليهودى والجارية باختصار ، وقد تقدم

شرحه مستوفى قريباً ، ووجه الدلالة منه واضح ، ولمح به إلى الرد على من منع كما سأبينه فى الباب الذى بعده .

باب القَصَاص بَيْنَ الرِّجَال وَالنِّسَاء في الجِرَاحَات

وقال أهلُ العلم: يُقتلُ الرجلُ بالمرأة. ويذكرُ عن عمرَ: تقادُ المرأةُ من الرجلِ في كل عمدٍ يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمرُ بن عبدالعزيز وإبراهيم وأبوالزنادِ عن أصحابِه. وجرحتْ أختُ الربيعِ إنسانًا فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «القصاصُ».

[٦٨٨٦] ٦٦٤٤- نا عمرُو بن عليٍّ قال نا يحيى قال نا سفيانُ قال نا موسى بن أبي عائشةَ عن عبيدِالله بن عبدِالله عن عائشةَ قالتْ: لددنا النبيَّ صلى اللهُ عليه في مرضه فقال: «لا تلدوني»، فقلنا: كراهيةَ المريضِ للدواءِ، فلما أفاقَ قال: «لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ، غيرَ العباسِ فإنهُ لم يشهدكم».

قوله (باب القصاص بين الرجال والنساء فى الجراحات) قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ، وخالف الحنفية فيما دون النفس ، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريضة اتفاقاً ، وأجاب ابن القصار بأن اليد الشلاء فى حكم الميتة والحى لا يقاد بالميت ، وقال ابن المنذر : لمَّا أجمعوا على القصاص فى النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق .

قوله (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة) المراد الجمهور ، أو أطلق إشارة إلى وهى الطريق إلى على . أو إلى أنه من ندرة المخالف .

قوله (ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعى قال « كان فيما جاء به عروة البارق إلى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء » وسنده صحيح إن كان النخعى سمعه من شريح ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر فقال « عن إبراهيم عن شريح ، قال أتانى عروة » فذكره ، ومعنى قوله « تقاد » يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذى تقطعه منه وبالعكس .

قوله (وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن إبراهيم النخعى قالوا : القصاص بين الرجل والمرأة فى العمد سواء ، وأخرج الأثرم من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال : القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى فى النفس ، وأخرج البيهقى من طريق عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : كل من أدركت من فقهائنا ـــ وذكر السبعة فى مشيخة سواهم أهل فقه وفضل ودين ـــ وقال وربما اختلفوا فى الشىء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شىء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها .

قوله (وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : القصاص) كذا لهم ، ووقع للنسفى « كتاب الله القصاص » والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الإغراء ، قال أبو ذر : كذا وقع

هنا والصواب « الربيع بنت النضر عمة أنس » وقال الكرمانى : قيل إن الصواب « وجرحت الربيع » بحذف لفظة أخت فإنه الموافق لما تقدم فى البقرة من وجه آخر « عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كتاب الله القصاص » قال : إلا أن يقال إن هذه امرأة أخرى ، لكنه لم ينقل عن أحد ، كذا قال ، وقد ذكر جماعة أنهما قصتان ، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها ، فقال : سبحان الله ياأم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الدية فقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » والحديث المشار إليه فى سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخارى فى الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس وفيه ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها ، قال يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضى القوم وعفوا فقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » وسيأتى بعد أربعة أبواب أيضاً باختصار ، قال النووى قال العلماء : المعروف رواية البخارى ، ويحتمل أن يكونا قصتين . قلت : وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنساناً فقضى عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وحلفت أمها فى الأولى وأخوها فى الثانية . وقال البيهقى بعد أن أورد الروايتين : ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان ، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت أحفظ من حميد . قلت : فى القصتين مغايرات : منها هل الجانية الربيع أو أختها ، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة ، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر ؟ وأما ماوقع فى أول الجنايات عند البيهقى من وجه آخر عن حميد عن أنس قال « لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها » فهو غلط فى ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمة أنس كما وقع التصريح به فى صحيح البخارى ، وفى الحديث أن كل من وجب له القصاص فى النفس أو دونها فعفا على مال فرضوا به جاز .

قوله (يحيى) هو القطان وسفيان هو الثورى .

قوله (لددنا النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه فقال لاتلدونى) تقدم شرحه فى الوفاة النبوية ، والمراد منه هنا « لا يبقى أحد منكم إلا لد » فإن فيه إشارة إلى مشروعية الاقتصاص من المرأة بما جنته على الرجل ، لأن الذين لدوه كانوا رجالاً ونساء ، وقد ورد التصريح فى بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهى صائمة من أجل عموم الأمر كما مضى فى الوفاة النبوية من وجهين .

قوله (غير العباس فإنه لم يشهدكم) تقدم بيانه أيضاً فى الوفاة النبوية قبل . وفى الحديث أن صاحب الحق يستثنى من غرمائه من شاء فيعفو عنه ويقتص من الباقين ، وفيه نظر لقوله « لم يشهدكم » وفيه أخذ الجماعة بالواحد ، قال الخطابى : وفيه حجة لمن رأى القصاص فى اللطمة ونحوها ، واعتل من لم ير ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لا يزيد ولا ينقص وأما اللدود فاحتمل أن يكون قصاصاً واحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فعوقبوا من جنس جنايتهم . وفيه أن الشركاء فى الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز ، بخلاف الجناية فى المال لأنها تتبعض ، إذ لو اشترك جماعة فى سرقة ربع دينار لم يقطعوا

اتفاقا ، وسيأتى بيان ذلك بعد ستة أبواب

باب مَنْ أَخذَ حقَّهُ أَو اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَان

[٦٨٨٧] ٦٦٤٥- حدثنا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزنادِ أنَّ الأعرجَ حدثهُ أنه سمعَ أباهريرةَ يقولُ سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامة».

[٦٨٨٨] ٦٦٤٦- وبإسنادِهِ «لو اطلعَ في بيتِكَ أحدٌ ولم تأذنْ لهُ خذفتهُ بحصاةٍ ففقأتَ عينَهُ ما كانَ عليكَ من جناحٍ».

[الحديث ٦٨٨٨- طرفه في: ٦٩٠٢].

[٦٨٨٩] ٦٦٤٧- نا مسددٌ قال نا يحيى عن حميدٍ أنَّ رجلاً اطلعَ في بيتِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فسدد إليهِ مشقصًا، فقلتُ: من حدَّثكَ؟ قال: أنسُ بن مالكٍ.

قوله (**باب من أخذ حقه**) أى من جهة غريمه بغير حكم حاكم (**أو اقتص**) أى إذا وجب له على أحد قصاص فى نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان فى الترجمة . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان ، قال : وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله . قال : وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة عليه كما سيأتى تقريره قريباً . ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس انتهى . قلت : فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ماأخرجه إسماعيل القاضى فى « نسخة أبى الزناد » عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم ومنه : لاينبغى لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده ، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة فى زمن أبى الزناد . وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع .

قوله (**أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**) كذا لأبى ذر وسقط « يوم القيامة » للباقين .

قوله (**وبإسناده لو اطلع الخ**) هو المراد فى هذه الترجمة ، والأول ذكره لكونه أول حديث فى نسخة شعيب عن أبى الزناد ، ومن ثم لم يسق الحديث بتمامه هنا بل اقتصر على أوله إشارة إلى ذلك ، وساقه بتمامه فى كتاب الجمعة ، ولم يطرد للبخارى صنيع فى ذلك واطرد صنيع مسلم فى « نسخة همام » بأن يسوق السند ثم يقول فذكر أحاديث منها ثم يذكر الحديث الذى يريده وقد أشرت إلى ذلك فى كتاب الرقاق ، وجوز الكرمانى أن الراوى سمع الحديثين فى نسق واحد فجمعهما فاستمر من بعده على ذلك . قلت : وهذا يحتاج إلى تكملة ، وهو أن البخارى اختصر الأول لأنه لا يحتاج إليه هنا .

قوله (**لو اطلع**) الفاعل مؤخر وهو « أحد » .

قوله (**ولم تأذن له**) احتراز ممن اطلع بإذن .

قوله (حذفته بحصاة) كذا هنا بغير فاء ، وأخرجه الطبرانى عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه بلفظ « فخذفته » وهو الأولى والأول جائز ، وسيأتى بعد سبعة أبواب من رواية سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بلفظ « لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته » وقوله حذفته بالحاء المهملة عند أبى ذر والقابسى وعند غيرهما بالخاء المعجمة وهو أوجه لأن الرمى بحصاة أو نواة ونحوهما إما بين الإبهام والسبابة وإما بين السبابتين وجزم النووى بأنه فى مسلم بالمعجمة ، وسيأتى فى رواية سفيان المشار إليها بالمهملة ، وقال القرطبى : الرواية بالمهملة خطأ لأن فى نفس الخبر أنه الرمى بالحصى وهو بالمعجمة جزماً . قلت : ولا مانع من استعمال المهملة فى ذلك مجازاً .

قوله (ففقأت عينه) بقاف ثم همزة ساكنة أى شققت عينه ، قال ابن القطاع : فقأ عينه أطفأ ضوءها .

قوله (جناح) أى إثم أو مؤاخذة .

قوله (يحيى) هو القطان وحميد هو الطويل .

قوله (إن رجلا) هذا ظاهره الإرسال لأن حميداً لم يدرك القصة ، لكن بيَّن فى آخر الحديث أنه موصول . وسيأتى بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ماقيل فى تسمية الرجل المذكور .

قوله (فسدد إليه) بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أى صوب وزنه ومعناه ، والتصويب توجيه السهم إلى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور :

أعلمه الرماية كل يوم فلما استد ساعده رمانى

وقد حكى فيه الإعجام ويترجح كونه بالمهملة بإسناده إلى التعليم لأنه الذى فى قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فإنه لا قدرة للمعلم على اجتلابها ، ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى وفى رواية كريمة عن الكشميهنى بالشين المعجمة والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبى عدى عن حميد بلفظ « فأهوى إليه » أى أمال إليه .

قوله (مشقصاً) تقدم ضبطه وتفسيره فى كتاب الاستئذان فى الكلام على رواية عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس وسياقه أتم ، ووقع هنا فى رواية حميد مختصراً أيضاً ، وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخارى فيه فزاد فى آخره حتى أخَّر رأسه بتشديد الخاء المعجمة أى أخرجها من المكان الذى اطلع فيه وفاعل أخر هو الرجل ، ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل إليه مجازاً ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لكونه السبب فى ذلك والأول أظهر ، فقد أخرجه أحمد أيضاً عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ « فأخرج الرجل رأسه » وعنده فى رواية ابن أبى عدى التى أشرت إليها : فتأخر الرجل .

قوله (فقلت من حدثك) القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد وجوابه بقوله أنس بن مالك يقتضى أنه سمعه منه بغير واسطة ، وهذا من المتون التى سمعها حميد من أنس وقد قيل إنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كثابت وقتادة فكان يدلسها فيرويها عن أنس بلا واسطة ، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك ، وقد أكثر البخارى من تخريج حديث حميد عن أنس ، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة ، لكن البخارى لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ماقام مقام التصريح ولو

باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لايحمل عن شيوخه إلا ماعرف أنهم سمعوه من شيوخهم ، وقد أوضحت ذلك فى ترجمة حميد فى مقدمة هذا الشرح ولله الحمد .

باب إذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَو قُتِلَ

[٦٨٩٠] ٦٦٤٨- أخبرنا إسحاقُ قال نا أبوأسامةَ قال هشامُ بن عروة أنا عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: لمَّا كانَ يومُ أحدٍ هزمَ المشركونَ، فصاحَ إبليسُ: أي عبادَ الله، أخراكم. فرجعتْ أولاهم فاجتلدتْ هي وأخراهم، فنظر حذيفةُ فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عبادَ الله، أبي أبي. قالتْ: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوهُ، قال حذيفةُ: يغفر اللهُ لكم. قال عروةُ: فما زالتْ في حذيفةَ منه بقية حتى لحقَ بالله.

قوله (باب إذا مات فى الزحام أو قتل به) كذا لابن بطال وسقط « به » من رواية الأكثر ، أورد البخارى الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به فى الذى بعده لوجود الاختلاف فى هذا الحكم وذكر فيه حديث عائشة فى قصة قتل اليمان والد حذيفة وقد تقدم الكلام عليه قريباً . قال ابن بطال : اختلف على وعمر هل تجب ديته فى بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحق أى بالوجوب ، وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين . قلت : ولعل حجته ماورد فى بعض طرق قصة حذيفة ، وهو ماأخرجه أبو العباس السراج فى تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع إرساله ، وقد تقدم له شاهد مرسل أيضاً فى « باب العفو عن الخطأ » وروى مسدد فى مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات فوداه على من بيت المال ، وفى المسألة مذاهب أخرى منها قول الحسن البصرى إن ديته تجب على جميع من حضر وهو أخص من الذى قبله ، وتوجيهه أنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم . ومنها قول الشافعى ومن تبعه أنه يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فإن حلفت استحقيت الدية وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقطت المطالبة ، وتوجيهه أن الدم لايجب إلا بالطلب . ومنها قول مالك دمه هدر ، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب فى « باب العفو عن الخطأ » .

قوله (قال هشام أخبرنا) من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وهشام المذكور هو ابن عروة ابن الزبير .

قوله (فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان) تقدم شرح قصته فى غزوة أحد ، وقوله « قال عروة » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « فما زالت فى حذيفة منه » أى من ذلك الفعل وهو العفو ، و « من » سببية وتقدم القول فيه أيضاً .

باب إذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلا دِيَّةَ لَهُ

[٦٨٩١] ٦٦٤٩- نا المكيُّ بن إبراهيمَ قال نا يزيدُ بن أبي عُبيد عن سلمةَ قال: خرجنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ إلى خيبرَ، فقال رجلٌ منهم: أسمعنا يا عامر من هنيهاتِكَ، فحدا بهم، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من

السائقُ؟» قالوا: عامرٌ، فقال: رحمَهُ اللهُ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، هلا متعتنا به؟ فأُصيبَ صبيحةَ ليلتِه. فقال القومُ: حبطَ عملُهُ، قتلَ نفسَهُ. فلما رجعتُ -وهم يتحدثونَ أنَّ عامرًا حبطَ عملُه- فجئتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، فداكَ أبي وأمي، زعموا أنَّ عامرًا حبطَ عملُهُ، فقال: «كذبَ من قالها، إنَّ لهُ لأجرينِ اثنين، إنهُ لجاهد مجاهد، وأي قتل يزيدُهُ عليه».

قوله (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الإسماعيلى قلت ولا إذا قتلها عمداً ، يعنى أنه لا مفهوم لقوله خطأ والذى يظهر أن البخارى إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف ، قال ابن بطال قال الأوزاعى وأحمد وإسحق : تجب ديته على عاقلته ، فإن عاش فهى له عليهم وإن مات فهى لورثته . وقال الجمهور لا يجب فى ذلك شىء ، وقصة عامر هذه حجة لهم إذ لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب فى هذه القصة له شيئاً ، ولو وجب لبينها إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد أجمعوا على أنه لو قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شىء .

قوله (عن سلمة) هو ابن الأكوع .

قوله (من هنياتك) بضم أوله وتشديد التحتانية بعد النون ، ووقع فى رواية المستملى بحذف التحتانية وقد تقدم ضبطه فى كتاب المغازى ، وعامر هو ابن الأكوع فهو أخو سلمة وقيل عمه ، قال ابن بطال : لم يذكر فى هذه الطريق صفة قتل عامر نفسه ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الأدب ففيه « وكان سيف عامر قصيراً فتناول به يهودياً ليضربه فرجع ذبابه فأصاب ركبته » قلت :ونقل بعض الشراح عن الإسماعيلى أنه قال ليس فى رواية مكى شيخ البخارى أنه ارتد عليه سيفه فقتله ، والباب مترجم بمن قتل نفسه ، وظن أن الإسماعيلى تعقب ذلك على البخارى وليس كما ظن وإنما ساق الحديث بلفظ « فارتد عليه سيفه » ثم نبه على أن هذه اللفظة لم تقع فى رواية البخارى هنا فأشار إلى أنه عدل هنا عن رواية مكى بن إبراهيم لهذه النكتة فيكون أولى لوضوحه ، ويجاب بأن البخارى يعتمد هذه الطريق كثيرا فيترجم بالحكم ويكون قد أورد ما يدل عليه صريحاً فى مكان آخر فلا يجب أن يعيده فيورده من طريق أخرى ليس فيها دلالة أصلًا أو فيها دلالة خفية كل ذلك للفرار من التكرار لغير فائدة وليبعث الناظر فيه على تتبع الطرق والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط ومن الجزم بأحد المحتملين مثلاً ، وقد عرف ذلك بالاستقراء من صنيع البخارى فلا معنى للاعتراض به عليه ، وقد ذكرت ذلك مراراً ، وإنما أنبه على ذلك إذا بعد العهد به ، وقد تقدم فى الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبى عبيد شيخ مكى بلفظ فيه « فلما تصاف القوم أصيب عامر بقائمة سيفه فمات » وقد اعترض عليه الكرمانى فقال : قوله فى الترجمة « فلا دية له » لا وجه له هنا ، وإنما موضعه اللائق به الترجمة السابقة إذا مات فى الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لادية له ، قال : ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل . ثم قال : وقال الظاهرية دية من قتل نفسه على عاقلته ، فلعل البخارى أراد رد هذا القول . قلت : نعم أراد البخارى رد هذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعى كما قدمته ، وماأظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخارى كتابه فإنه صنف كتابه فى حدود العشرين ومائتين وكان داود بن على الأصبهانى رأسهم فى ذلك الوقت طالباً وكان سنه يومئذ دون العشرين وأما قول الكرمانى بأن قول البخارى « فلا دية له » يليق بترجمة من مات فى الزحام فهو صحيح لكنه فى ترجمة من قتل نفسه أليق لأن الخلاف فيمن مات فى الزحام قوى فمن ثم لم يجزم فى الترجمة بنفى الدية ، بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف

فجزم فيه بالنفي ، وهو من محاسن تصرف البخاري ، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه وبالله التوفيق .

قوله (**وأى قتل يزيده عليه**) فى رواية المستملى وكذا فى رواية النسفى « وأى قتيل » وصوبها ابن بطال وكذا عياض ، وليست الرواية الأخرى خطأ محضا بل يمكن ردها إلى معنى الأخرى والله أعلم .

باب إذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

[٦٨٩٢] ٦٦٥٠- **نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا قتادةُ قال سمعتُ زرارةَ بن أوفى عن عمرانَ بن حصينٍ أنَّ رجلاً عضَّ يدَ رجلٍ فنزعَ يدَهُ من فيهِ فوقعتْ ثنيتاهُ، فاختصموا إلى النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ، فقال: «يعضُّ أحدُكم أخاهُ كما يعضُّ الفحلُ، لا ديةَ لهُ».**

[٦٨٩٣] ٦٦٥١- **نا أبوعاصمٍ عن ابنِ جريجٍ عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيهِ قال: خرجتُ في غزوة، فعضَّ رجلٌ فانتزعَ ثنيتَهُ، فأبطلها النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ**

قوله (**باب إذا عض يد رجل فوقعت ثناياه**) أى هل يلزمه فيه شيء أولا ؟ ذكر فيه حديثين :

الأول ؛ **قوله** (**عن زرارة**) بضم الزاى المعجمة ثم مهملتين الأولى خفيفة بينهما ألف بغير همز هو العامري ، ووقع عند الإسماعيلى فى رواية على بن الجعد عن شعبة « أخبرنى قتادة أنه سمع زرارة » .

قوله (**أن رجلا عض يد رجل**) فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم بهذا السندعن عمران قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه » الحديث قال شعبة وعن قتادة عن عطاء هو ابن أبى رباح عن أبى يعلى يعنى صفوان عن يعلى بن أمية قال مثله ، وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة بهذا السند فقال فى روايته بمثل الذى قبله يعنى حديث عمران بن حصين . قلت : ولشعبة فيه سند آخر إلى يعلى أخرجه النسائى من طريق ابن أبى عدى وعبيد بن عقيل كلاهما عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى ، ووقع فى رواية عبيد بن عقيل « أن رجلاً من بنى تميم قاتل رجلاً فعض يده » ويستفاد من هذه الرواية تعيين أحد الرجلين المبهمين وأنه يعلى بن أمية ، وقد روى يعلى هذه القصة وهى الحديث الثانى فى الباب فبين فى بعض طرقه أن أحدهما كان أجيرا له ، ولفظه فى الجهاد « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه « فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلًا فعض أحدهما الآخر فعرف أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره وأن يعلى أبهم نفسه لكن عينه عمران بن حصين ، ولم أقف على تسمية أجيره . وأما تمييز العاض من المعضوض فوقع بيانه فى غزوة تبوك من المغازى من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج فى حديث يعلى قال عطاء : فلقد أخبرنى صفوان بن يعلى أيهما عض الآخر فنسيته فظن أنه مستمر على الإبهام ، ولكن وقع عند مسلم والنسائى من طريق بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ « إن أجيرا ليعلى عض رجل ذراعه » وأخرجه النسائى أيضا عن إسحق بن ابراهيم عن سفيان بلفظ « فقاتل أجيرى رجلًا فعضه الآخر » ويؤيده ماأخرجه النسائى من طريق سفيان بن عبد الله عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية قالا « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتلا رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه » ويؤيده أيضاً رواية عبيد بن عقيل التى ذكرتها من عند النسائى بلفظ « أن رجلا من بنى تميم عض » فإن يعلى تميمى وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمى ، وأخرج النسائى أيضاً من رواية محمد بن مسلم الزهرى عن صفوان بن يعلى عن أبيه نحو

رواية سلمة ولفظه « فقاتل رجلاً فعض الرجل ذراعه فأوجعه » وعرف بهذا أن العاض هو يعلى بن أمية ، ولعل هذا هو السر فى إبهامه نفسه . وقد أنكر القرطبى أن يكون يعلى هو العاض فقال : يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذى قاتل الأجير ، وفى الرواية الأخرى « أن أجيراً ليعلى عض يد رجل » وهذا هو الأولى والأليق إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى مع جلالته وفضله . قلت : لم يقع فى شيء من الطرق أن الأجير هو العاض وإنما التبس عليه أن فى بعض طرقه عند مسلم كما بينته « أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه » فجوز أن يكون العاض غير يعلى ، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالته فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح ، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه فى أوائل إسلامه فلا استبعاد . وقال النووى : وأما قوله يعنى فى الرواية الأولى « أن يعلى هو المعضوض » وفى الرواية الثانية والثالثة المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى . قال : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين ، وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأنه ليس فى رواية مسلم ولا رواية غيره فى الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة ، وقال شيخنا : فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض والله أعلم . قلت وإنما تردد عياض وغيره فى العاض هل هو يعلى أو آخر أجنبى كما قدمته من كلام القرطبى والله أعلم .

قوله (فنزع يده من فيه) وكذا فى حديث يعلى الماضى فى الجهاد فى رواية الكشميهنى « من فمه » وفى رواية هشام عن عروة عند مسلم « عض ذراع رجل فجذبه » وفى حديث يعلى الماضى فى الإجارة « فعض إصبع صاحبه فانتزع إصبعه » وفى الجمع بين الذراع والأصبع عسر ، ويبعد الحمل على تعدد القصة لاتحاد المخرج لأن مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، فوقع فى رواية إسماعيل بن علية عن ابن جريج عنه « إصبعه » وهذه فى البخارى ولم يسق مسلم لفظها . وفى رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا فى رواية الزهرى عن صفوان عند النسائى « ذراعه » ووافقه سفيان بن عيينة عن ابن جريج فى رواية إسحق بن راهويه عنه ، فالذى يترجح الذراع ، وقد وقع أيضاً فى حديث سلمة بن أمية عند النسائى مثل ذلك ، وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الأصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع والله أعلم .

قوله (فوقعت ثنيتاه) كذا للأكثر بالتثنية وللكشميهنى « ثناياه » بصيغة الجمع ، وفى رواية هشام المذكورة « فسقطت ثنيته » بالإفراد وكذا له فى رواية ابن سيرين عن عمران ، وكذا فى رواية سلمة بن أمية بلفظ « فجذب صاحبه يده فطرح ثنيته » وقد تترجح رواية التثنية لأنه يمكن حمل الرواية التى بصيغة الجمع عليها على رأى من يجيز فى الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التى بالإفراد إليها على إرادة الجنس ، لكن وقع فى رواية محمد بن بكر « فانتزع إحدى ثنيتيه » فهذه أصرح فى الوحدة ، وقول من يقول فى هذا بالحمل على التعدد بعيد أيضاً لاتحاد المخرج ، ووقع فى رواية الإسماعيلى « فندرت ثنيته » .

قوله (فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى هذا الموضوع والمراد يعلى وأجيره ومن انضم إليهما ممن يلوذ بهما أو بأحدهما ، وفى رواية هشام فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن سيرين « فاستعدى عليه » وفى حديث يعلى « فانطلق » هذه رواية ابن علية وفى رواية سفيان « فأتى » وفى رواية محمد بن بكر عن ابن جريج فى المغازى « فأتيا » .

قوله (فقال يعض) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة وفى رواية مسلم « يعمد أحدكم

إلى أخيه فيعضه » وأصل عض عضض بكسر الأولى يعضض بفتحها فأدغمت .

قوله (كما يعض الفحل) وفي حديث سلمة « كعضاض الفحل » أى الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب ووقع فى الرواية التى فى الجهاد وكذا فى حديث هشام « ويقضمها » بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح « كما يقضم الفحل » من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان والخضم بالخاء المعجمة بدل القاف الأكل بأقصاها وبأدنى الأضراس ويطلق على الدق والكسر ولا يكون إلا فى الشىء الصلب حكاه صاحب الراعى فى اللغة .

قوله (لا دية له) فى رواية الكشميهنى « لا دية لك » ووقع فى رواية هشام « فأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه » وفى حديث سلمة « ثم تأتى تلتمس العقل لا عقل لها فأبطلها » وفى رواية ابن سيرين « فقال ما تأمرنى ؟ أتأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها قضم الفحل ادفع يدك حتى يقضمها ثم انزعها » كذا لمسلم وعند أبى نعيم فى المستخرج من الوجه الذى أخرجه مسلم « إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انتزعها أنت » وفى حديث يعلى بن أمية « فأهدرها » وفى هذا الباب « فأبطلها » وهى رواية الإسماعيلى .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج)** كذا وقع هنا بعلو درجة ، وتقدم له فى الإجارة والجهاد والمغازى من طريق ابن جريج بنزول لكن سياقه فيها أتم مما هنا .

قوله (عن عطاء) هو ابن أبى رباح **(عن صفوان بن يعلى)** وفى رواية ابن علية فى الإجارة « أخبرنى عطاء » وفى رواية محمد بن أبى بكر فى المغازى « سمعت عطاء أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية » وكذا لمسلم من طريق أبى أسامة عن ابن جريج .

قوله (عن أبيه) فى رواية ابن علية « عن يعلى بن أمية » وفى رواية حجاج بن محمد عند أبى نعيم فى المستخرج « أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى » وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه ، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهى عند البخارى فى الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذى سأل عن العمرة ، ومن طريق هشام الدستوائى عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله ، ولفظه عن صفوان بن يعلى « أن أجيراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه » وقد اعترض الدارقطنى على مسلم فى تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه ، وأجاب النووى بما حاصله : أن المتابعات يغتفر فيها مالا يغتفر فى الأصول ، وهو كما قال ، ومنية التى نسب إليها يعلى هنا هى أمه وقيل جدته والأول المعتمد ، وأبوه كما تقدم فى الروايات أمية بن أبى عبيد بن همام بن الحارث التميمى الحنظلى ، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ما بعدها كحنين والطائف وتبوك ومنية أمه بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية هى بنت جابر عمة عتبة بن غزوان وقيل أخته ، وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منبه بفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف ، وأغرب ابن وضاح فقال منبه بسكون النون أمه وبفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافقه أحد على ذلك .

قوله (خرجت فى غزوة) فى رواية الكشميهنى « فى غزاة » وثبت فى رواية سفيان أنها غزوة تبوك ، ومثله فى رواية ابن علية بلفظ « جيش العسرة » وبه جزم غير واحد من الشراح ، وتعقبه بعض من لقيناه بأن

فى « باب من أحرم جاهلاً وعليه قميص » من كتاب الحج فى البخارى من حديث يعلى « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة » فذكر الحديث وفيه « فقال اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك . وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطله النبى صلى الله عليه وسلم » فهذا يقتضى أن يكون ذلك فى سفر كان فيه الإحرام بالعمرة . قلت : وليس ذلك صريحا فى هذا الحديث ، بل هو محمول على أن الراوى سمع الحديثين فأوردهما معاً عاطفا لأحدهما على الآخر بالواو التى لا تقتضى الترتيب ، وعجيب ممن يتكلم عن الحديث فيرد ما فيه صريحاً بالأمر المحتمل ، وما سبب ذلك إلا إيثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالباً .

قوله (فعض رجل فانتزع ثنيته) كذا وقع عنده هنا بهذا الاختصار المجحف ، وقد بينه الإسماعيلى من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه « قاتل رجل آخر فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته » وقد بينت اختلاف طرقه فى الذى قبله ، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية لأنه فى حكم الصائل ، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شىء عليه ، فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها ، قالوا ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر لم يلزمه شىء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب فى شدقيه أو فك لحيته ليرسلها ، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن ، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان ، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإندار شدة العض لا النزع فيكون سقوط ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض ، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع ، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف . وقال بعض المالكية : العاض قصد العضو نفسه والذى استحق فى إتلاف ذلك العضو غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر ، كمن قلع عين رجل فقطع الآخر يده . وتعقب بأنه قياس فى مقابل النص فهو فاسد . وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت تتحرك فسقطت عقب النزع ، وسياق هذا الحديث يدفع هذا الاحتمال ، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها ، وتعقب بأن البخارى أخرج فى الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبى صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله ، وما تقدم من التقييد ليس فى الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية ، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم به فإن النص إنما ورد فى صورة مخصوصة ، نبه على ذلك ابن دقيق العيد . وقد قال يحيى بن عمر : لو بلغ مالكاً هذا الحديث لما خالفه ، وكذا قال ابن بطال : لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه ، وقال الداودى : لم يروه مالك لأنه من رواية أهل العراق . وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق . قلت : وهو مسلم فى حديث عمران ، وأما طريق يعلى ابن أمية فرواها أهل الحجاز وحملها عنهم أهل العراق ، واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان ، ونقل القرطبى عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعى وهو مشهور مذهب مالك ، وتعقب بأن المعروف عن الشافعى أنه لا ضمان ، وكأنه انعكس على القرطبى .

(تنبيه) : لم يتكلم النووى على ما وقع فى رواية ابن سيرين عن عمران ، فإن مقتضاها إجراء القصاص فى العضة ، وسيأتى البحث فيه مع القصاص فى اللطمة بعد بابين . وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى

القصاص فى قلع السن ، لكن الجواب السديد فى هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع ، هذا الذى يظهر لى والله أعلم . وفى هذه القصة من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغى له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان ، لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاض ، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك . وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو لا ليقاتل عنه كما تقدم تقريره فى الجهاد . وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل ، وأن المرء لا يقتص لنفسه ، وأن المتعدى بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى . وفيه جواز تشبيه فعل الآدمى بفعل البهيمة إذا وقع فى مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل ، وقد حكى الكرمانى أنه رأى من صحف قوله « كما يقضم الفجل » بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف ، وهو تصحيف قبيح . وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً ، وللعلماء فى ذلك اختلاف وتفصيل معروف . وفيه أن من وقع له أمر يأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى فى هذه القصة ، وكما وقع لعائشة حيث قالت : « قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، فقال لها عروة : هل هى إلا أنت ؟ فتبسمت » .

بابُ السِّنُّ بالسِّنِّ

[٦٨٩٤] ٦٦٥٢ - **حدثنا الأنصاريُّ قال نا حميدٌ عن أنسٍ أنَّ ابنةَ النضرِ لطمتْ جاريةً فكسرتْ ثنيتها، فأتوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فأمرَ بالقصاصِ.**

قوله (باب السن بالسن) قال ابن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن فى العمد ، واختلفوا فى سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ما كان مجوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية ، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار ، وقد دل قوله « السن بالسن » على إجراء القصاص فى العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه . وقال الشافعى والليث والحنفية : لا قصاص فى العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره . وقال الطحاوى اتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس فليلتحق بها سائر العظام ، وتعقب بأنه قياس مع وجود النص فإن فى حديث الباب أنها كسرت الثنية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة .

قوله (حدثنا الأنصارى) هو محمد بن عبد الله وسماه البخارى فى روايته عنه هذا الحديث فى تفسير سورة البقرة .

قوله (عن حميد عن أنس) فى رواية التفسير « حدثنا حميد أن أنساً حدثه » .

قوله (أن ابنة النضر) تقدم فى التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع بضم أوله والتشديد عمته ، وفى تفسير المائدة من رواية الفزارى عن حميد عن أنس « كسرت الربيع عمة أنس » ولأبى داود من طريق معتمر

عن حميد عن أنس « كسرت الربيع أخت أنس بن النضر » .

قوله (لطمت جارية فكسرت ثنيتها) وفى رواية الفزارى « جارية من الأنصار » وفى رواية معتمر « امرأة » بدل جارية ، وهو يوضح أن المراد بالجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة .

قوله (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) زاد فى الصلح ومثله لابن ماجه والنسائى من وجه آخر عن أنس « فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا » أى طالب أهل الربيع إلى أهل التى كسرت ثنيتها أن يعفوا عن الكسر المذكور مجاناً أو على مال فامتنعوا ، زاد فى الصلح « فأبوا إلا القصاص » وفى رواية الفزارى « فطلب القوم القصاص فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فأمر بالقصاص) زاد فى الصلح « فقال أنس بن النضر » إلى آخر ما حكيته قريباً فى « باب القصاص بين الرجال والنساء » وقوله فيه « فرضى القوم وعفوا » وقع فى رواية الفزارى « فرضى القوم فقبلوا الأرش » وفى رواية معتمر « فرضوا بأرش أخذوه » وفى رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الإسماعيلى « فرضى أهل المرأة بأرش أخذوه فعفوا » فعرف أن قوله « فعفوا » أى على الدية ، زاد معتمر « فعجب النبى صلى الله عليه وسلم وقال : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أى لأبر قسمه . ووقع فى رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس فى هذا الحديث عند ابن أبى عاصم « كم من رجل لو أقسم على الله لأبره » ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفى فعل غيره مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك فى العادة أن يحنث فى يمينه ، فألهم الله الغير العفو فبر قسم أنس ، وأشار بقوله « إن من عباد الله » إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأنس ليبر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطيهم أربهم . واختلف فى ضبط قوله صلى الله عليه وسلم « كتاب الله القصاص » فالمشهور أنهما مرفوعان على أنهما مبتدأ وخبر ، وقيل منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل أى كتب الله القصاص ، أو على الإغراء والقصاص بدل منه فينصب ، أو ينصب بفعل محذوف ، ويجوز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف . واختلف أيضاً فى المعنى فقيل : المراد حكم كتاب الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل المراد بالكتاب الحكم أى حكم الله القصاص ، وقيل أشار إلى قوله ﴿ والجروح قصاص ، فعاقبوا ﴾ وقيل إلى قوله ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقيل إلى قوله ﴿ والسن بالسن ﴾ فى قوله ﴿ وكتبنا عليهم فيها ﴾ بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يرفعه . وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر سن الربيع مع سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الأمر بالقصاص ثم قال « أتكسر سن الربيع » ؟ ثم أقسم أنها لا تكسر ، وأجيب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها ، وقيل كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو ، وقيل لم يرد الإنكار المحض والرد بل قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وبهذا جزم الطيبى فقال : لم يقله رداً للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به فى أموره والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراده بأن يلهمهم العفو ، وقد وقع الأمر على ما أراد . وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه ، واستحباب العفو عن القصاص ، والشفاعة فى العفو ، وأن الخيرة فى القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه ، وإثبات القصاص بين النساء فى الجراحات وفى الأسنان . وفيه الصلح على الدية ، وجريان القصاص فى كسر السن ، ومحله فيما إذا

أمكن التماثل بأن يكون المكسور مضبوطاً فيبرد من سن الجانى ما يقابله بالمبرد مثلاً ، قال أبو داود فى السنن: قلت لأحمد كيف ؟ فقال : يبرد . ومنهم من حمل الكسر فى هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق .

باب دِيَةِ الأَصَابِعِ

[٦٨٩٥] ٦٦٥٣- حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «هذهِ وهذهِ سواء»، يعني الخنصرَ والإبهامَ.

نا محمدُ بن بشارٍ قال نا ابنُ أبي عديٍّ عن شعبةَ عن قتادةَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ.. نحوَهُ.

قوله (**باب دية الأصابع**) أى هل مستوية أو مختلفة ؟ .

قوله (**عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والإبهام**) فى رواية النسائى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة « الإبهام والخنصر » وحذف لفظة « يعنى » وزاد فى رواية عنه « عشر عشر » ولعلى بن الجعد عن شعبة عن الإسماعيلى « وأشار إلى الخنصر والإبهام » وللإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن شعبة « ديتهما سواء » ولأبى داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة « الأصابع والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء » ولأبى داود والترمذى من طريق يزيد النحوى عن عكرمة بلفظ « الأسنان والأصابع سواء » وفى لفظ « أصابع اليدين والرجلين سواء » وأخرج ابن أبى عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال بعثه مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال « قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليد خمسين وكل أصبع عشر » وكذا فى كتاب عمرو بن حزم عند مالك « فى الأصابع عشر عشر » وسأذكر سنده ، ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل » وفرقه أبو داود حديثين وسنده جيد .

قوله (**سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نحوه**) نزل المصنف فى هذا السند درجة من أجل وقوع التصريح فيه بالسماع ، وأما قوله «نحوه» فقد أخرجه ابن ماجه والإسماعيلى من رواية ابن أبى عدى المذكورة بلفظ « الأصابع سواء » وأخرجاه من رواية ابن أبى عدى أيضاً لكن مقروناً به غندر والقطان بلفظ الرواية الأولى ولكن بتقديم الإبهام على الخنصر ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . قلت : وبه قال جميع فقهاء الأمصار ، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبى شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر « فى الإبهام خمسة عشر وفى السبابة والوسطى عشر عشر وفى البنصر تسع وفى الخنصر ست » ومثله عن مجاهد ، وفى « جامع الثورى » عن عمر نحوه وزاد « قال سعيد بن المسيب : حتى وجد عمر فى كتاب الديات لعمرو بن حزم فى كل إصبع عشر فرجع إليه » . قلت : وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه « أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول أن فى العشر مائة من الإبل » وفيه « وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » ووصله أبو داود فى « المراسيل » والنسائى من وجه آخر عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطولاً ، وصححه ابن

حبان ، وأعله أبو داود والنسائي ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه « في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد ، وفي كل واحدة عشر » وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال « في البنصر ثمان وفي الخنصر سبع » ومن طريق الشعبي « كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال : في كل إصبع عشر ، فقال : سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخنصر ، قال : ويحك إن السنة منعت القياس اتبع ولا تبتدع » وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح ، وأخرج مالك في الموطأ « أن مروان بعث أبا غطفان المزني إلى ابن عباس : ماذا في الضرس ؟ فقال : خمس من الإبل ، قال : فردني إليه : أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال : لو لم تعتبر ذلك إلا في الأصابع عقلها سواء » وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع وإلا لكان في القياس المذكور نظر . قال الخطابي : هذا أصل في كل جناية لا تضبط كميتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها ، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى ، وهكذا القول في المواضح ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة ، وكذلك الأسنان نفع بعضها أقوى من بعض وديتها سواء نظراً للاسم فقط . وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة « سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها . قال : يا ابن أخي هي السنة ، فإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف .

باب إذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يقْتَصُّ مِنْهم كُلُّهم ؟

وقال مطرِّفٌ عن الشعبيِّ في رجلين شهِدا على رجل أنه سرقَ فقطعَهُ عليٌّ ثم جاءا بآخر قالا : أخطأنا فأبطل شهادتَهما وأُخذا بدية الأوَّل وقال : لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتُكما .

[٦٨٩٦] ٦٦٥٤- وقال لي ابنُ بشار نا يحيى عن عُبيدالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ غلامًا قُتلَ غيلةً ، فقال عمرُ : لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاءَ لقتلتهم . وقال مغيرةُ بن حكيمٍ عن أبيه : أنَّ أربعةً قتلوا صبيًا فقال عمرُ . مثلَهُ . وأقادَ أبوبكرٍ وابنُ الزبيرِ وعلي وسويدُ بن مقرنٍ من لطمةٍ . وأقادَ عمرُ من ضربةٍ بالدِّرة . وأقادَ علي من ثلاثة أسواطٍ . واقتصَّ شريحٌ من سوطٍ وخموش .

[٦٨٩٧] ٦٦٥٥- نا مسددٌ قال نا يحيى عن سُفيانَ قال نا موسى بن أبي عائشةَ عن عُبيدالله بن عبدالله قال : قالت عائشةُ لددْنا رسولَ الله صلى اللهُ عليه في مرضه ، وجعلَ يشيرُ إلينا لا تلدوني ، فقلنا : كراهيةَ المريضِ بالدواء فلما أفاقَ قال : «ألم أنهكم أن تلدُّوني !» قال : قلنا : كراهيةً للدواءِ ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ وأنا أنظر ، إلا العباسُ فإنه لم يشهدكم» .

قوله (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ؟) كذا للأكثر ، وفي رواية « يعاقبون » بصيغة الجمع ، وفي أخرى بحذف النون وهي لغة ضعيفة . وقوله « أو يقتص منهم كلهم » أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحداً ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية ، فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة ، وكأن المصنف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر

الدية ، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتله عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية ، وعن الشعبي يقتل الولى من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويعفو عمن بقى ، وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية حكى عن ربيعة وأهل الظاهر ، وقال ابن بطال : جاء عن معاوية وابن الزبير والزهرى مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلًا ، ومثله لو اشتركوا فى رفع حجر على رجل فقتله كان كل واحد منهم رفع ، بخلاف مالو اشتركوا فى أكل رغيف فإن الرغيف يتبعض حساً ومعنى .

قوله (وقال مطرف عن الشعبي فى رجلين شهدا على رجل الخ) وصله الشافعى عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي «أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذى سرق وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما» ولم أقف على الشاهدين ولا على اسم المشهود عليهما ، وعرف بقوله «ولم يجز شهادتيهما على الآخر» المراد بقوله فى رواية البخارى «فأبطل شهادتهما» ففيه تعقب على من حمل الإبطال على شهادتهما معاً الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين ، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملًا لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين .

قوله (وقال لى ابن بشار) هو محمد المعروف ببندار ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى .

قوله (أن غلاماً قتله غيلة) بكسر الغين المعجمة أى سراً **(فقال عمر لو اشترك فيها)** فى رواية الكشميهنى « فيه » وهو أوجه ، والتأنيث على إرادة النفس ، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه «أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل الخ» وأخرجه الموطأ بسند آخر قال «عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» ورواية نافع أوصل وأوضح ، وقوله تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق ، والأثر مع ذلك مختصر من الذى بعده .

قوله (وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه الخ) هو مختصر من الأثر الذى وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوى والبيهقى ، قال ابن وهب حدثنى جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعانى حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا فقالت له أن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه فى عيبة - بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدة مفتوحة هى وعاء من أدم - فطرحوه فى ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية هى البئر التى لم تطو - فى ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه «فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين» وأخرجه أبو الشيخ فى «كتاب الترهيب» من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه «فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر فكتب إليه نحوه» وفى أثر ابن عمر هذا تعقب على ابن عبد البر فى قوله لم يقل فيه أنه قتل غيلة إلا مالك» وروينا نحو هذه القصة من وجه

آخر عند الدارقطني وفي فوائد أبي الحسن بن زنجويه بسند جيد إلى أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس ابن ثعلبة قال « كان رجل يسابق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون فأخذوه فقتلوه» فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفي جوابه أن « اضرب أعناقهم واقتلها معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم » وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد ، فقد تكرر ذلك من عمر ، ولم أقف على اسم واحد ممن ذكر فيها إلا على اسم الغلام في رواية ابن وهب ، وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قوله (وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرّن من لطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط وخموش) أما أثر أبي بكر وهو الصديق فوصله ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول « لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط هنعه ولطمه ، فقال أبو بكر : إن هذا أتاني ليستحملني فحملته فإذا هو يتبعهم ، فحلفت أن لا أحمله ثلاث مرات ، ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل » وأما أثر ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة ومسدد جميعاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار « أن ابن الزبير أقاد من لطمة » وأما أثر علي الأول فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه « أن علياً أتى في رجل لطم رجلاً فقال للملطوم اقتص » وأما أثر سويد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه ، وأما أثر عمر فأخرجه في الموطأ عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعاً ، ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال « كنت مع عمر بطريق مكة فبال تحت شجرة ، فناداه رجل فضربه بالدرة فقال : عجلت علي ، فأعطاه المخفقة وقال : اقتص ، فأبى ، فقال لتفعلن ، قال : فإني أغفرها » وأما أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال « كنت عند علي فجاءه رجل فسارّه فقال : ياقنبر اخرج فاجلد هذا ، فجاء المجلود فقال : إنه زاد عليّ ثلاثة أسواط فقال صدق قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال : ياقنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود » وأما أثر شريح فوصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال « جاء رجل إلى شريح فقال : أقدني من جلوازك ، فسأله فقال : ازدحموا عليك فضربته سوطاً . فأقاده منه » . ومن طريق ابن سيرين قال : اختصم إليه يعني شريحاً عبد جرح حراً فقال : إن شاء اقتص منه . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق عن شريح أنه أقاد من لطمة . ومن وجه آخر عن أبي إسحق عن شريح أنه أقاد من لطمة وخموش . والخموش بضم المعجمة الخدوش وزنه ومعناه ، والخماشة ماليس له أرش معلوم من الجراحة . والجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في السوط ، وعادة الشرطي أن يربطه في وسطه . قال ابن بطال : جاء عن عثمان وخالد بن الوليد نحو قول أبي بكر . وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث . وقال الليث وابن القاسم : يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين ففيها العقوبة خشية على العين . والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر لاقود في اللطمة إلا إن جرحت ففيها حكومة ، والسبب فيه تعذر المماثلة لافتراق لطمتي القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق باللاطم . وقال ابن القيم : بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير ، وذهل في ذلك ، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين ، فهو أولى بأن يكون إجماعاً ، وهو مقتضى

إطلاق الكتاب والسنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى اللدود، وقد مضى القول فيه فى « باب القصاص بين الرجال والنساء » وأنه ليس بظاهر فى القصاص، لكن قوله فى آخره إلا العباس فإنه لم يشهدكم فقد تمسك به من قال إنه فعله قصاصاً لا تأديباً . قال ابن بطال : هو حجة لمن قال يقاد من اللطمة والسوط، يعنى ومناسبة ذكر ذلك فى ترجمة القصاص من الجماعة للواحد ليست ظاهرة . وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من إجراء القصاص فى الأمور الحقيرة ولا يعدل فيها عن القصاص إلى التأديب، فكذا ينبغى أن يجرى القصاص على المشتركين فى الجناية سواء قلوا أم كثروا فإن نصيب كل منهم عظيم معدود من الكبائر فكيف لا يجرى فيه القصاص . والعلم عند الله تعالى .

باب القَسَامَة

وقال الأشعثُ بن قيسٍ قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «شاهداكَ أو يمينُه». وقال ابنُ أبي مُليكةَ: لم يُقِدْ بها معاوية. وكتبَ عمرُ بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة -وكان أمَّرَهُ على البصرة- في قتيلٍ وُجِدَ عندَ بيتٍ من بيوت السمَّانين: إنْ وجدَ أصحابهُ بينةً وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة.

[٦٨٩٨] ٦٦٥٦- نا أبونُعيمٍ قال نا سعيدُ بن عبيدٍ عن بُشيرِ بن يسارٍ زعمَ أنَّ رجلاً من الأنصارِ يقالُ لهُ: سهلُ بن أبي حثمةَ أخبرَهُ أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها فوجدوا أحدَهم قتيلاً وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالوا: يا رسولَ الله، انطلقنا إلى خيبرَ فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال: «الكُبْرَ الكبرَ». فقال لهم: «تأتونَ بالبيِّنة على من قتلَهُ؟» قالوا: ما لنا بينة. قال: «فيحلفونَ». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكرهَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أن يبطل دمَهُ فوداهُ مائةً من إبل الصدقة.

[٦٨٩٩] ٦٦٥٧- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا أبوبشرٍ إسماعيلُ بن إبراهيمَ الأسديُّ قال نا الحجاجُ بن أبي عثمانَ قال ني أبورجاء -من آل أبي قلابةَ- قال ني أبوقلابةَ أنَّ عمرَ بن عبدالعزيز أبرزَ سريرَهُ يومًا للناسِ ثمَّ أذنَ لهم فدخلوا، فقال: ما تقولونَ في القسامةِ؟ قالوا: نقولُ: القسامةُ القودُ بها حقٌ وقد أقادتْ بها الخلفاء. قال لي: ما تقولُ يا أباقلابةَ؟ ونصبني للناس؟ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، عندكَ رؤوسُ الأجناد وأشرافُ العرب، أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ منهم شهدوا على رجلٍ محصن بدمشقَ أنه قد زنى لم يروْهُ أكنتَ ترجمهُ؟ قال: لا. قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ خمسينَ منهم شهدوا على رجلٍ منهم بحمصَ أنه قد سرقَ أكنتَ تقطعُهُ ولم يروهُ؟ قال: لا. قلتُ: فوالله ما قتلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خصالٍ: رجلٌ قتلَ بجريرة نفسه فقُتلَ، أو رجلٌ زنى بعدَ إحصان، أو رجلٌ حاربَ اللهَ ورسولَهُ وارتدَّ عن الإسلام. فقال القومُ: أو ليسَ قد حدَّثَ أنسُ بن مالك أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قطعَ في السَّرق وسمرَ الأعينَ ثمَّ نبذَهم في الشمس؟ فقلتُ: أنا أُحدِّثكم حديثَ أنس، حدثني أنسٌ أنَّ نفرًا من عُكلٍ ثمانيةً قدموا على رسول الله صلى اللهُ عليه فبايعوهُ على الإسلام، فاستوخموا الأرضَ فسقمتْ أجسامهم، فشكوا ذلكَ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه، فقال: «أفلا تخرجونَ مع راعينا في إبله فتُصيبونَ من أبوالها وألبانها؟» قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحُّوا فقتلوا راعيَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وأطردوا النَّعمَ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فأرسلَ في آثارهم فأُدرِكوا، فجيءَ بهم، فأمرَ بهم فقطعتْ أيديهم وأرجلهم وسمرَ أعينَهم ثمَّ نبذَهم

في الشمسِ حتى ماتوا. قلتُ: وأيُّ شيءٍ أشدُّ مما صنعَ هؤلاء؟ ارتدُّوا عن الإسلامِ وقتلوا وسرقوا. فقال عنبسةُ بن سعيدٍ: واللهِ إن سمعتُ كاليومِ قطُّ، فقلتُ: أتردُّ عليَّ حديثي يا عنبسة؟ فقال: لا، ولكنْ جئتَ بالحديثِ على وجهه، واللهِ لا يزالُ هذا الجندُ بخيرٍ ما عاشَ هذا الشيخُ بينَ أظهركم. قلتُ: وقد كانَ في هذا سنَّةٌ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: دخلَ عليه نفرٌ من الأنصارِ فتحدَّثوا عندَه، فخرجَ رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقُتلَ، فخرجوا بعدَهُ فإذا هم بصاحبِهم يتشحطُ في الدمِ، فرجعوا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالوا: يا رسولَ اللهِ، صاحبُنا كان تحدَّثَ معنا فخرجَ بين أيدينا فإذا نحنُ به يتشحطُ في الدمِ، فخرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «بمنْ تظنون -أو من ترونَ- قتَلَهُ؟» قالوا: نرى أنَّ اليهودَ قتلتْهُ. فأرسلَ إلى اليهودِ فدعاهم فقال: «آنتم قتلتُم هذا؟» قالوا: لا. قال: «أترضونَ نَفَلَ خمسينَ من اليهودِ ما قتلوه؟» فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون، قال: أفتستحقونَ الدية بأيمانِ خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلفَ. فوداهُ من عنده. قلتُ: وقد كانتْ هُذيلٌ خلعوا حليفًا لهم في الجاهليةِ، فطرقَ أهلَ بيتٍ من اليمنِ بالبطحاء فانتبهَ لهُ رجلٌ منهم، فحذَفَهُ بالسيفِ فقتلَهُ، فجاءتْ هذيلُ فأخذوا اليماني فرفعوهُ إلى عمرَ بالموسمِ وقالوا: قتلَ صاحبَنا. فقال: إنهم قد خلعوهُ. فقال: يُقسمُ خمسونَ من هُذيلٍ ما خلعوا. قال: فأقسمَ منهم تسعةٌ وأربعونَ رجلاً، وقدمَ رجلٌ منهم من الشام فسألوهُ أن يُقسمَ، فافتدى يمينَهُ منهم بألفِ درهمٍ فأدخلوا مكانَهُ رجلاً آخرَ فدفعَهُ إلى أخي المقتولِ فقُرِنتْ يدُهُ بيده، قال: فانطلقا والخمسونَ الذين أقسموا، حتى إذا كانوا بنخلةٍ أخذتهم السماء، فدخلوا في غارٍ في الجبلِ فانهجمَ الغارُ على الخمسينَ الذين أقسموا، فماتوا جميعًا وأفلتَ القرينانِ واتبعهما حجرٌ فكسرَ رجلَ أخي المقتولِ، فعاشَ حولاً ثم مات. قلتُ: وقد كان عبدُالملكِ بن مروانَ أقادَ رجلاً بالقسامةِ ثم ندمَ بعدَ ما صنعَ، فأمرَ بالخمسينَ الذين أقسموا فمحوا من الديوانِ وسيَّرهم إلى الشامِ.

قوله (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هى مصدر أقسم قسماً وقسامة ، وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان . وقال فى المحكم : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به . ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها .

قوله (وقال الأشعث بن قيس قال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه) هو طرف من حديث تقدم موصولاً تاماً فى كتاب الشهادات ثم فى كتاب الأيمان والنذور مع شرحه ، وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد فى حديث الباب أن الذى يبدأ فى يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتى البحث فيه .

قوله (وقال ابن أبى مليكة لم يقد) بضم أوله والقاف من أقاد إذا اقتص ، وقد وصله حماد بن سلمة فى مصنفه ومن طريقه ابن المنذر ، قال حماد عن ابن أبى مليكة « سألنى عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعنى ابن أبى سفيان لم يقد بها » وهذا سند صحيح ، وقد توقف ابن بطال فى ثبوته فقال : قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد فى احتجاجه على أهل العراق . قلت : هو فى صحيفة عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقى قال « حدثنى خارجة بن

ريد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلًا من بنى العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ ، فأجمع رأى الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه . فركبت إلى معاوية فى ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص : إن كان ماذكره حقاً فافعل ماذكروه ، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يميناً ثم أسلمه إلينا» . قلت : ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم فى ذلك ، ولما وقعت لغيره وكل الأمر فى ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن فى ذلك . وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس . وقد أخرج الكرابيسى فى «أدب القضاء» بسند صحيح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل ، وقصة أخرى لمروان قضى فيها بالقتل ، وقضى عبد الملك بن مروان بمثل قضاء أبيه .

قوله (وكتب عمر بن العزيز الخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال «كتب عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيلٍ وجد فى سوق البصرة ، فكتب إليه عمر رحمه الله أن من القضايا مالا يقضى فيه إلى يوم القيامة وأن هذه القضية لمنهن» وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال وجد قتيل بين قشير وعائش فكتب فيه عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه ، وهذا أثر صحيح ، وعدى بن أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وهو فزارى من أهل دمشق.

قوله فى الأثر المعلق **(وكان أمره)** بالتشديد **(على البصرة)** . قلت : كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدى على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين ، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة . وقوله «من بيوت السمانين» بتشديد الميم أى الذين يبيعون السمن ، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز فى القود بالقسامة كما اختلف على معاوية ، فذكر ابن بطال أن فى «مصنف حماد بن سلمة» عن ابن أبى مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة فى إمرته على المدينة . قلت : ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لما ولى الخلافة ، ولعل سبب ذلك ما سيأتى فى آخر الباب من قصة أبى قلابة حيث احتج على عدم القود بها ، فكأنه وافقه على ذلك . وأخرج ابن المنذر من طريق الزهرى قال «قال لى عمر بن عبد العزيز إنى أريد أن أدع القسامة يأتى رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على مالا يرون ، فقلت إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه ، وإن للناس فى القسامة لحياة» وسبق عمر بن عبد العزيز إلى إنكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول «يالقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ، ولو كان لى أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالًا ولم أقبل لهم شهادة» وهذا يقدح فى نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالماً من أجل فقهاء المدينة . وأخرج ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس أن القسامة لا يقاد بها ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : القود بالقسامة جور . ومن طريق الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى القسامة شيئاً . ومحصل الاختلاف فى القسامة هل يعمل بها أولا ؟ وعلى الأول فهل توجب القود أو الدية ، وهل يبدا بالمدعين أو المدعى عليهم ؟ واختلفوا أيضاً فى شرطها .

قوله (سعيد بن عبيد) هو الطائى الكوفى يكنى أبا هذيل روى عنه الثورى وغيره من الأكابر ، وأبو نعيم الراوى عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين وآخرون ، وقال الآجرى عن أبى داود كان شعبة

يتمنى لقاءه ، وفى طبقته سعيد بن عبيد الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون وهمز ومد بصرى صدوق أخرج له الترمذى والنسائى .

قوله (عن بشير) بالموحدة والمعجمة مصغر ابن يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة لا أعرف اسم جده ، وفى رواية مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد « حدثنا بشير بن يسار الأنصارى » . قلت : وهو من موالى بنى حارثة من الأنصار ، قال ابن إسحق : كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائى وكناه محمد بن إسحق فى روايته أبا كيسان .

قوله (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة ، ولم يقع فى رواية ابن نمير زعم بل عنده عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى أنه أخبره ، وكذا لأبى نعيم فى المستخرج من وجه آخر عن أبى نعيم شيخ البخارى ، واسم أبى حثمة عامر بن ساعدة بن عامر ويقال اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة إلى جده وهو من بنى حارثة بطن من الأوس .

قوله (أن نفراً من قومه) سمى يحيى بن سعيد الأنصارى فى روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين ، فتقدم فى الجزية من طريق بشر بن المفضل عن يحيى بهذا السند « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد » وفى الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير « عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا » وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل « قال يحيى وحسبت أنه قال ورافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد » ونحوه عنده من رواية هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعاً ولفظه عن بشير بن يسار « أن رجلًا من الأنصار من بنى حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد » وأسنده فى آخره عن سهل بن أبى حثمة به ، وثبت ذكر رافع بن خديج فى هذا الحديث غير مسمى عند أبى داود من طريق أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه » وعند ابن أبى عاصم من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى عن بشير « عن سهل ورافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم فى بنى حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج » فذكر الحديث ، ومحيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط أخيه حويصة وحكى التخفيف فى الاسمين معاً ورجحه طائفة .

قوله (انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها) فى رواية يحيى بن سعيد « انطلقا إلى خيبر فتفرقا » وتحمل رواية الباب على أنه كان معهما تابع لهما ، وقد وقع فى رواية محمد بن إسحق عن بشير بن يسار عن ابن أبى عاصم « خرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له يمتارون تمراً » زاد سليمان بن بلال عند مسلم فى روايته عن يحيى بن سعيد « فى زمن رسول صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح وأهلها يهود ، وقد تقدم بيان ذلك فى المغازى ، والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها ، فإنها لما فتحت أقر النبى صلى الله عليه وسلم أهلها فيها على أن يعملوا فى المزارع بالشطر مما يخرج منها كما تقدم بيانه . وفى رواية أبى ليلى بن عبد الله « خرج إلى خيبر » .

قوله (فوجدوا أحدهم قتيلاً) فى رواية بشر بن المفضل « فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلًا » أى يضطرب فيتمرغ فى دمه فدفنه ، وفى رواية الليث « فإذا محيصة يجد عبد الله بن

سهل قتيلا فدفنه» وفى رواية سليمان بن بلال «فوجد عبد الله بن سهل مقتولاً فى سربه فدفنه صاحبه» وفى رواية أبى ليلى «فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح فى فقير» بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أى حفيرة .

قوله (فقالوا للذين وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا ، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً) فى رواية أبى ليلى «فأتى محيصة يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا والله ما قتلناه» .

قوله (فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية حماد بن زيد «فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فتكلموا فى أمر صاحبهم» وفى رواية سليمان بن بلال «فأتى أخو المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله حيث قتل» وفى رواية الليث «ثم أقبل محيصة إلى النبى صلى الله عليه وسلم هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل» زاد أبو ليلى فى روايته «وهو ــ أى حويصة ــ أكبر منه» أى من محيصة .

قوله (فقال الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء ، زاد فى رواية يحيى بن سعيد «فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم» زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم «فى أمر أخيه» وفى رواية بشير «وهو أحدث القوم» وفى رواية الليث «فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر الكبر» الأولى أمر والأخرى كالأول ، ومثله فى رواية حماد بن زيد وزاد «أو قال يبدأ الأكبر» وفى رواية بشر بن المفضل «كبر كبر» بتكرار الأمر ، وكذا فى رواية أبى ليلى وزاد «يريد السن» وفى رواية الليث «فسكت وتكلم صاحباه» وفى رواية بشر «وتكلما» .

قوله (تأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة) كذا فى رواية سعيد بن عبيد ، ولم يقع فى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى ولا فى رواية أبى قلابة الآتية فى الحديث الذى بعده للبينة ذكر وإنما قال يحيى فى رواية «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» هذه رواية بشر بن المفضل عنه وفى رواية حماد عنه «أتستحقون قاتلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم» وفى رواية عند مسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» وفى رواية سليمان بن بلال «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون» وفى رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبى داود «تبرئكم يهود بخمسين يميناً تحلفون ، فبدأ بالمدعى عليهم لكن قال أبو داود إنه وهم ، كذا جزم بذلك ، وقد قال الشافعى : كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبى صلى الله عليه وسلم الأنصار فى الأيمان أو اليهود ، فيقال له إن فى هذا الحديث إنه قدم الأنصار فيقول هو ذاك وربما حدث به كذلك ولم يشك ، وفى رواية أبى ليلى «فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا لا» وفى رواية أبى قلابة «فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا ؟ فقالوا : لا . فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه» ونفل بفتح النون وسكون الفاء يأتى شرحه ، وزاد يحيى بن سعيد «كيف نحلف ولم نشهد ولم نر» وفى رواية حماد عنه «أمر لم نره» وفى رواية سليمان «ما شهدنا ولا حضرنا» .

قوله (قال فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود) وفى رواية أبى ليلى «فقالوا ليسوا بمسلمين» وفى رواية يحيى بن سعيد «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» أى يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شىء وخلصتم أنتم من الأيمان ، «قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار» وفى رواية الليث «نقبل» بدل «نأخذ» وفى رواية أبى قلابة «ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون» كذا فى رواية

سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع فى رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً ، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر ، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة ، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا ، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا . وأما قول بعضهم إن ذكر البينة وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفى العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن فى نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمراً فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك وإن لم يكن فى نفس الأمر كذلك ، وقد وجدنا لطلب البينة فى هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته ، قال : يا رسول الله إنى أُصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ؟ قال فتحلف خمسين قسامة ، قال فكيف أحلف على مالا أُعلم ، قال تستحلف خمسين منهم ، قال كيف وهم يهود» وهذا السند صحيح حسن وهو نص فى الحمل الذى ذكرته فتعين المصير إليه . وقد أخرج أبو داود أيضا من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً ، فانطلق أولياؤه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ، قال : لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا» .

قوله (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أى يهدر .

قوله (فوداه مائة) فى رواية الكشميهنى «بمائة» ووقع فى رواية أبى ليلى «فوداه من عنده» وفى رواية يحيى بن سعيد «فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده» أى أعطى ديته ، وفى رواية حماد بن زيد «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهته وفى رواية الليث عنه «فلما رأى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم أعطى عقله» .

قوله (من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله «من عنده» وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله «من عنده» أى بيت المال المرصد للمصالح ، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين ، وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قلت : وتقدم شىء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس قال «حملنا النبى صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة فى الحج» وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه ، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم ، قال القرطبى فى «المفهم» فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف ، ولاسيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق ، ورواية من قال «من عنده» أصح من رواية من قال «من إبل الصدقة» وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن ، فيحتمل أوجهاً منها فذكر ما تقدم وزاد : أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفىء ، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم ، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافاً لهم واستجلاباً لليهود انتهى . وزاد أبو ليلى فى روايته «قال سهل فركضتنى ناقة» وفى رواية حماد بن زيد عن يحيى «أدركته ناقة من تلك الإبل

فدخلت مربداً لهم فركضتنى برجلها » وفى رواية شيبان بن بلال « لقد ركضتنى ناقة من تلك الفرائض بالمربد » وفى رواية محمد بن إسحق « فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتنى وأنا أحوزها » وفى حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة . قال القاضى عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأنصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به ، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها فى الشرع حكماً ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخارى ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز باختلاف عنه . قلت : وهذا ينافى ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها ، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب ، وفيهم من لم يذكره القاضى ، قال : واختلف قول مالك فى مشروعية القسامة فى قتل الخطأ ، واختلف القائلون بها فى العمد هل يجب بها القود أو الدية ؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك والليث والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود ، وروى ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير ، واختلف عن عمر بن عبد العزيز . وقال أبو الزناد : قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون ، إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان . قلت : إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه ، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن ألف . ثم قال القاضى : وحجتهم حديث الباب : يعنى من رواية يحيى بن سعيد التى أشرت إليها ، قال : فإن مجيئه من طرق صحاح لا يدفع ، وفيه تبرئة المدعين ثم ردها حين أبوا على المدعى عليهم واحتجوا بحديث أبى هريرة « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا القسامة » ، ويقول مالك : أجمعت الأئمة فى القديم والحديث على أن المدعين يبدءون فى القسامة ، ولأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له . وههنا الشبهة قوية ، وقالوا هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين ، وخالفت الدعاوى فى الأموال فهى على ما ورد فيها ، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة ، وأجابوا عن رواية سعيد ابن عبيد يعنى المذكورة فى حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين ، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهى تقضى على من لم يعرفها . قلت : وسيأتى مزيد بيان لذلك . قال القرطبى : الأصل فى الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً ، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة ، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقى ما عدا القسامة على الأصل ، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه ، وهو موجود فى القسامة فى جانب المدعى لقوة جانبه باللوث الذى يقوى دعواه ، قال عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم فى اليمين ، إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور : يبدأ بأيمان المدعين وردها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعى فقال يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمناه من قتله . فإن حلفوا برءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا ، فإن نقصت قسامتهم قاده دية ، وقال عثمان البتى من فقهاء البصرة : ثم يبدأ بالمدعى عليهم

بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية ، وجاء ذلك عن عمر ، قال واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها ، وملخصها : الأول أن يقول المريض دمى عند فلان أو ماأشبه ذلك ، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما ، واشترط بعض المالكية الأثر أو الجرح ، واحتج لمالك بقصة بقرة بنى إسرائيل ، قال : ووجه الدلالة منها أن الرجل حى فأخبر بقاتله ، وتعقب بخفاء الدلالة منها ، وقد بالغ ابن حزم فى رد ذلك ، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتتعذر البينة ، فلو لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك إلى إهدار دمه لأنها حالة يتحرى فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى ، وهذا إنما يأتى فى حالة المحتضر . الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعى ومن تبعه . الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياماً ثم يموت منه من غير تخلل إفاقة ، فقال المذكوران : تجب فيه القسامة . وقال الشافعى : بل يجب القصاص بتلك الشهادة . الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره فتشرع فيه القسامة عند مالك والشافعى ، ويلتحق به أن تفترق به جماعة عن قتيل : الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند الجمهور ، وفى رواية عن مالك تختص القسامة بالطائفة التى ليس هو منها إلا إن كان من غيرهما فعلى الطائفتين . السادسة المقتول فى الزحمة ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه فى باب مفرد . السابعة أن يوجد قتيل فى محلة أو قبيلة ، فهذا يوجب القسامة عند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأتباعهم ، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة ، وشرطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر ، وقال داود لا تجرى القسامة إلا فى العمد على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول ، وذهب الجمهور إلى أنه لا قسامة فيه بل هو هدر لأنه قد يقتل ويلقى فى المحلة ليتهموا ، وبه قال الشافعى ، وهو رواية عن أحمد ، إلا أن يكون فى مثل القصة التى فى حديث الباب فيتجه فيها القسامة لوجود العداوة . ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوثاً يوجب القسامة إلا هذه الصورة ، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة ، والجامع أن يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعى فيقسم معه ويستحق ، وقال ابن قدامة : ذهب الحنفية إلى أن القتيل إذا وجد فى محل فادعى وليه على خمسين نفساً من موضع قتله فحلفوا خمسين يميناً ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإن لم يجد خمسين كرر الأيمان على من وجد وتجب الدية على بقية أهل الخطة ، ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يقر ، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف خمسين نفساً خمسين يميناً وقضى بالدية عليهم ، وتعقب باحتمال أن يكونوا أقروا بالخطأ وأنكروا العمد وبأن الحنفية لا يعملون بخبر الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعاً فكيف احتجوا بما خالف الأصول بخبر واحد موقوف وأوجبوا اليمين على غير المدعى عليه ، واستدل به على القود فى القسامة لقوله «فتستحقون قاتلكم» وفى الرواية الأخرى «دم صاحبكم» قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التى فيها «فيدفع برمته» أقوى من الاستدلال بقوله «دم صاحبكم» لأن قوله «يدفع برمته» لفظ مستعمل فى دفع القاتل للأولياء للقتل ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو فى استعماله فى تسليم القاتل أظهر ، والاستدلال بقوله «دم صاحبكم» أظهر من الاستدلال بقوله «قاتلكم» أو «صاحبكم» لأن هذا اللفظ لا بد فيه من إضمار ، فيحتمل أن يضمر دية صاحبكم احتمالاً ظاهراً ، وأما بعد التصريح بالدية فيحتاج إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل ولو احتيج إلى إضمار لكان حمله على مايقتضى إراقة

الدم أقرب ، وأما من قال يحتمل أن يكون قوله « دم صاحبكم » هو القتيل لا القاتل فيرده قوله « دم صاحبكم أو قاتلكم » وتعقب بأن القصة واحدة اختلفت ألفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل من قال بالقود أيضاً بما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه من الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر ، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة ، وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغر قال : إن سهلاً يعني ابن أبي حثمة وهم في الحديث أن رسول الله كتب إلى يهود « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه » فكتبوا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلا ، قال فوداه من عنده ، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل ، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منده في « الصحابة » من طريق مكحول حدثني عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فحلف كل منهم عن نفسه وغرم الدية ، وعمرو مختلف في صحبته ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال : كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسين يميناً ، ما قتلنا ولا علمنا ، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا ، وتمسك من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال: وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوهم خمسين يمينا وأغرموهم الدية ، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية فقال : حقنت أيمانكم دماءكم ولا يطل دم رجل مسلم ، قال الشافعي : إنما أخذه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث غير مقبول انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فألقى ديته على الأقرب ، ولكن سنده ضعيف ، وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت فعمر ؟ قال : لا ، قلت فلم تجترئون عليها ؟ فسكت . وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال : القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم ، واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم دعواهم ، ورد بأن الذي ذكره الأنصار أولاً ليس على صورة الدعوى بين الخصمين لأن من شرطها إذا لم يحضر المدعى عليه أن يتعذر حضوره ، سلمنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد لقوله « تقسمون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته » واستدل بقوله « على رجل منهم » على أن القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحمد ومشهور قول مالك ، وقال الجمهور : يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل ؟ وقد تقدم البحث فيه ، وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقون عاماً ويضربون مائة مائة ، وهو قول لم يسبق إليه . وفيه أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل ، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك ، وفيه أن من

توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور ، وعند أحمد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين . وفيه أن أيمان القسامة خمسون يميناً واختلف فى عدد الحالفين فقال الشافعى لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً سواء قلوا أم كثروا فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق ، وقال مالك : إن كان ولى الدم واحداً ضم إليه آخر من العصبة ولا يستعان بغيرهم وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون وقال الليث : لم أسمع أحداً يقول إنها تنزل عن ثلاثة أنفس ، وقال الزهرى عن سعيد بن المسيب : أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية . قال الزهرى : وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول . واستدل به على تقديم الأسن فى الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عرياً عن ذلك ، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر فى حديث الباب إما لأن ولى الدم لم يكن متأهلاً فأقام الحاكم قريبه مقامه فى الدعوى وإما لغير ذلك . وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول لا أنه حكم على الغائبين لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه ، لأن فى إحضاره مشغلة عن إشغاله وتضييعاً لماله من غير موجب ثابت لذلك ، أما لو ظهر ما يقوى الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم اولا ؟ محل نظر ، والراجح أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته . وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة . وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود فى جوابهم والله ما قتلنا وفى قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد لصدقهم لما عرفوه من إقدامهم على الكذب وجراءتهم على الأيمان الفاجرة ، واستدل به على أن الدعوى فى القسامة لا بد فيها من عداوة أو لوث ، واختلف فى سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة : فعن أحمد روايتان ، وبسماعها قال الشافعى لعموم حديث « اليمين على المدعى عليه » بعد قوله « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » ولأنها دعوى فى حق آدمى فتسمع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق فى قتله ولا يقبل رجوعه عنه ، فلو نكل ردت على المدعى واستحق القود فى العمد والدية فى الخطأ ، وعن الحنفية لا ترد اليمين ، وهى رواية عن أحمد ، واستدل به على أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية فى بيت المال وقد تقدم ما فيه قريباً ، واستدل به على أن من يحلف فى القسامة لا يشترط أن يكون رجلاً ولا بالغاً لإطلاق قوله « خمسين منكم » وبه قال ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وأحمد ، وقال مالك لا مدخل للنساء فى القسامة لأن المطلوب فى القسامة القتل ولا يسمع من النساء . وقال الشافعى : لا يحلف فى القسامة إلا الوارث البالغ لأنها يمين فى دعوى حكمية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، واختلف فى القسامة هل هى معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفى ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها فى الأحكام ، وإذا قلنا إن المبدأ فيها يمين المدعى فقد خرجت عن سنن القياس ، وشرط القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس كشهادة خزيمة .

(**تنبيه**) : نبه ابن المنير فى الحاشية على النكتة فى كون البخارى لم يورد فى هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعى ، وهى مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال : مذهب البخارى تضعيف القسامة ، فلهذا

صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين فى جانب المدعى عليه ، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد ، وإلزام المدعى البينة ليس من خصوصية القسامة فى شيء . ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض فى كتاب الموادعة والجزية فراراً من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخارى ، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم . قلت : الذى يظهر لى أن البخارى لا يضعف القسامة من حيث هى ، بل يوافق الشافعى فى أنه لا قود فيها ، ويخالفه فى أن الذى يحلف فيها هو المدعى ، بل يرى أن الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فمن ثم أورد رواية سعيد بن عبيد فى « باب القسامة » وطريق يحيى بن سعيد فى باب آخر ، وليس فى شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة والله أعلم . وادعى بعضهم أن قوله « تحلفون وتستحقون » استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرين ، وتعقب بأنهم لم يبدءوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم ، وإنما هو استفهام تقرير وتشريع .

قوله (أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدى) بفتح السين المهملة المعروف بابن علية واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور ، وهو منسوب إلى بنى أسد بن خزيمة لأن أصله من مواليهم ، والحجاج بن أبى عثمان هو المعروف بالصواف ، واسم أبى عثمان ميسرة وقيل سالم ، وكنية الحجاج أبو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصرى أيضاً وهو مولى بنى كندة ، وأبو رجاء اسمه سليمان وهو مولى أبى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ، ووقع هنا « من آل أبى قلابة » وفيه تجوز فإنه منهم باعتبار الولاء لا بالأصالة ، وقد أخرجه أحمد فقال « حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حجاج عن أبى رجاء مولى أبى قلابة » وكذا عند مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح ، وكذا عند الإسماعيلى من رواية أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة كلهم عن إسماعيل .

قوله (أن عمر بن عبد العزيز) يعنى الخليفة المشهور (أبرز سريره) أى أظهره . وكان ذلك فى زمن خلافته وهو بالشام ، والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه ، والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع ، ولذلك قال « أذن للناس » ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبى رجاء عن أبى قلابة « كنت خلف عمر بن عبد العزيز » .

قوله (ماتقولون فى القسامة) زاد أحمد بن حرب عن إسماعيل بن علية عند أبى نعيم فى المستخرج فأضب الناس أى سكتوا مطرقين يقال أضبوا إذا سكتوا وأضبوا إذا تكلموا ، وأصل أضب أضمر ما فى قلبه ويقال أضب على الشيء لزمه والاسم الضب كالحيوان المشهور ، ويحتمل أن يكون المراد أنهم علموا رأى عمر بن عبد العزيز فى إنكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين مخالفته ، ثم تكلم بعضهم بما عنده فى ذلك كما وقع فى هذه الرواية « قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء » وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان ، لكن عبد الملك أقاد بها ثم ندم كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك فى رواية حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف عن أبى رجاء « أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس فى القسامة فقال قوم : هى حق ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء » أخرجه أبو عوانة فى صحيحه وأصله عند الشيخين من طريقه .

قوله (قال لى ماتقول) فى رواية أحمد بن حرب « فقال لى يا أبا قلابة ماتقول » .

قوله (ونصبنى للناس) أى أبرزنى لمناظرتهم ، أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر ، وفى رواية أبى عوانة «وأبو قلابة خلف السرير قاعداً فالتفت إليه فقال : ماتقول ياأبا قلابة» .

قوله (عندك رءوس الأجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون جمع جند وهى فى الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر فى المقاتلة ، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبى عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند ، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جنداً باسم الجند الذى نزلوها «وقيل كان الرابع الأردن وإنما أفردت قنسرين بعد ذلك» وقد تقدم شىء من هذا فى الطب فى شرح حديث الطاعون «لما خرج عمر إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد» ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق أبى صالح الأشعرى عن أبى عبد الله الأشعرى فى غسل الأعقاب «قال أبو صالح فقلت لأبى عبد الله من حدثك ؟ قال : أمراء الأجناد خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص» .

قوله (وأشراف العرب) فى رواية أحمد بن حرب « وأشراف الناس » .

قوله (أرأيت لو أن خمسين الخ) وقع فى رواية حماد «شهد عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق» وزاد بعد قوله أكنت تقطعه «قال لا . قال يا أمير المؤمنين هذا أعظم من ذلك» .

قوله (فوالله ماقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط) فى رواية حماد «لا والله لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أحداً من أهل الصلاة» وهو موافق لحديث ابن مسعود الماضى مرفوعاً فى أول الديات «لا يحل دم امرئ مسلم» .

قوله (إلا فى إحدى) فى رواية أحمد بن حرب «إلا بإحدى» .

قوله (بجريرة نفسه) أى بجنايتها

قوله (فقال القوم أو ليس قد حدث أنس) عند مسلم من طريق ابن عون «فقال عنبسة قد حدثنا أنس بكذا» وفى رواية حماد المذكورة «فقال عنبسة بن سعيد : فأين حديث أنس بن مالك فى العكليين» كذا فى هذه الرواية ، وتقدم فى الطهارة وغيرها بلفظ «العرنيين» وأوضحت أن بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة ، وثبت كذلك فى كثير من الطرق . وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الأموى أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق ، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، وكان عنبسة من خيار أهل بيته ، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه ، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف ، ووثقه ابن معين وغيره .

قوله (أنا أحدثكم حديث أنس حدثنى أنس) فى رواية أحمد بن حرب «فإياى حديث أنس» .

قوله (فبايعوا) فى رواية أحمد بن حرب «فبايعوه» .

قوله (أجسامهم) فى رواية أحمد بن حرب «أجسادهم» .

قوله (من ألبانها وأبوالها) فى رواية أحمد بن حرب « من رسلها » وهو بكسر الراء وسكون المهملة اللبن وبفتحتين المال من الإبل والغنم ، وقيل بل الإبل خاصة إذا أرسلت إلى الماء تسمى رسلاً .

قوله (ثم نبذهم) بنون وموحدة مفتوحتين ثم ذال معجمة أى طرحهم .

قوله (قلت وأى شىء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا) فى رواية حماد « قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » .

قوله (فقال عنبسة) هو المذكور قبل .

قوله (إن سمعت كاليوم قط) إن بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما النافية وحذف مفعول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم ، وفى رواية حماد « فقال عنبسة ياقوم ما رأيت كاليوم قط » ووقع فى رواية ابن عون « قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله » .

قوله (أترد على حديثى ياعنبسة) فى رواية ابن عون « فقلت أتتهمنى ياعنبسة » وكذا فى رواية حماد كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به .

قوله (لا ولكن جئت بالحديث على وجهه) فى رواية ابن عون « قال لا هكذا حدثنا أنس » وهذا دال على أن عنبسة كان سمع حديث العكليين من أنس . وفيه إشعار بأنه كان غير ضابط له على ما حدث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل فى المعصية ولو لم يقع الكفر ، فلما ساق أبو قلابة الحديث تذكر أنه هو الذى حدثهم به أنس فاعترف لأبى قلابة بضبطه ثم أثنى عليه .

قوله (والله لا يزال هذا الجند بخير ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم) المراد بالجند أهل الشام ، ووقع فى رواية ابن عوان « يا أهل الشام لا تزالون بخير مادام فيكم هذا أو مثل هذا » وفى رواية حماد « والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم » .

قوله (وقد كان فى هذا سنة ـــ إلى قوله ـــ دخل عليه نفر من الأنصار) كذا أورد أبو قلابة هذه القصة مرسلة ، ويغلب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل ومحيصة ، فإن كان كذلك فلعل عبد الله بن سهل ورفقته تحدثوا عند النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجهوا إلى خيبر ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا « فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل » .

قوله (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله صلى الله عليه وسلم لما جاءوه كان داخل بيته أو المسجد فكلموه فخرج إليهم فأجابهم .

قوله (فقال بمن تظنون أو ترون) بضم أوله وهما بمعنى .

قوله (قالوا : نرى أن اليهود قتله) كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضى بالإفراد وفى رواية المستملى « قتلته » بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه ، وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من ألفاظ هذه القصة فى شرح الحديث الذى قبله .

قوله (قلت وقد كانت هذيل) أى القبيلة المشهورة ، وهم ينتسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وهذا من قول أبى قلابة ، وهى قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبى قلابة ، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر .

قوله (خلعوا خليعاً) فى رواية الكشميهنى حليفاً بحاء مهملة وفاء بدل العين ، والخليع فعيل بمعنى مفعول يقال تخالع القوم إذا نقضوا الحلف ، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته فكأنهم خلعوا اليمين التى كانوا لبسوها معه ، ومنه سمى الأمير إذا عزل خليعاً ومخلوعاً ، وقال أبو موسى فى المعين خلعه قومه أى حكموا بأنه مفسد فتبرءوا منه : ولم يكن ذلك فى الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضى ذلك ، وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية ، ومن ثم قيده فى الخبر بقوله «فى الجاهلية» ولم أقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد ممن ذكر فى القصة .

قوله (فطرق أهل بيت) بضم الطاء المهملة أى هجم عليهم ليلًا فى خفية ليسرق منهم ، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحنث القسامة وخلص المظلوم وحده .

قوله (ماخلعوا) فى رواية أحمد بن حرب «ماخلعوه» .

قوله (حتى إذا كانوا بنخلة) بلفظ واحدة النخيل ، وهو موضع على ليلة من مكة .

قوله (فانهجم عليهم الغار) أى سقط عليهم بغتة .

قوله (وأفلت) بضم أوله وسكون الفاء أى تخلص ، والقرينان هما أخو المقتول والذى أكمل الخمسين .

قوله (واتبعهما حجر) أى بتشديد التاء وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار .

قوله (وقد كان عبد الملك بن مروان) هو مقول أبى قلابة بالسند أيضا وهى موصولة لأن أبا قلابة أدركها .

قوله (أقاد رجلًا) لم أقف على اسمه .

قوله (ثم ندم بعد) بضم الدال .

قوله (ماصنع) كأنه ضمن ندم معنى كره ووقع فى رواية أحمد بن حرب «على الذى صنع» .

قوله (فأمر بالخمسين) أى الذين حلفوا ، ووقع فى رواية أحمد بن حرب الذين أقسموا .

قوله (وسيرهم إلى الشام) أى نفاهم ، وفى رواية أحمد بن حرب «من الشام» وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكونوا من أهل العراق فنفاهم إلى الشام ، قال المهلب فيما حكاه ابن بطال : الذى اعترض به أبو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدلائل التى لا تدفع على تحقيق الجناية فى حق العرنيين ، فليس قصتهم من طريق القسامة فى شىء لأنها إنما تكون فى الاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل ، وأما العرنيون فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك ، قال : وماذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ماتقدم من السنة ، قال : وليس رأى أبى قلابة حجة ولا ترد به السنن ، وكذا محو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان قلت : والذى يظهر لى أن مراد أبى قلابة بقصة العرنيين خلاف مافهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها

النبى صلى الله عليه وسلم وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذى ذكره فى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحداً إلا فى إحدى ثلاث فعورض بقصة العرنيين وحاول المعترض إثبات قسم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعى وبارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء فيه ، وإنما استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر ، بل ولا فى أصل القصة التى هى عمدة الباب تصريح بالقود كما سأبينه ، ثم رأيت فى آخر الحاشية لابن المنير نحو ما أجبت به ، وحاصله توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فأنكر عليه فوهم . وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر القتل فى ثلاثة أشياء ، فإن الذى عارضه ظن أن فى قصة العرنيين حجة فى جواز قتل من لم يذكر فى الحديث المذكور كأن يتمسك الحجاج فى قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة ، وكأن عنبسة تلقف ذلك عنه فإنه كان صديقه ، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعى بغير حق والارتداد عن الإسلام . وهو جواب ظاهر فلم يورد أبو قلابة قصة العرنيين مستدلاً بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة ، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف فى القسامة عن غير علم كما وقع فى حديث ابن عباس فى قصة القتيل الذى وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى فى كتاب المبعث وفيه «فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين تطرف» وجاء عن ابن عباس حديث آخر فى ذلك أخرجه الطبرانى من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال «كانت القسامة فى الجاهلية حجازاً بين الناس ، فكان من حلف على إثم أرى عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام ، فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويهابونها ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم كان المسلمون لها أهيب» ثم إنه ليس فى سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أقاد بالقسامة أو حكم بالدية ، فقول المهلب ما تقدم من السنة إن كان أشار به إلى صنيع عمر فليس بواضح ، وأما قوله إنَّ رأى أبى قلابة ومحو عبد الملك من الديوان لا ترد به السنن فمقبول ، لكن ما هى السنة التى وردت بذلك ؟ نعم لم يظهر لى وجه استدلال أبى قلابة بأن القتل لا يشرع إلا فى الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة ، وإنما وقع النزاع فى الطريق إلى ثبوت ذلك .

باب مَنْ اطَّلَعَ في بَيتِ قَومٍ فَفَقَؤوا عينَهُ فَلا دِيَّةَ لَهُ

[٦٩٠٠] ٦٦٥٨- **نا** أبوالنعمانِ قالَ نا حمادُ بن زيدٍ عن عبيدِالله بن أبي بكرِ بن أنسٍ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رجلاً اطلعَ من جحرٍ في بعضِ حجرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقامَ إليه بمشقص -أو مشاقصَ- وجعلَ يختلُهُ ليطعنَهُ.

[٦٩٠١] ٦٦٥٩- **نا** قتيبةُ بن سعيدٍ قالَ نا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سهلَ بن سعدٍ الساعديِّ أخبرَهُ أنَّ رجلاً اطلعَ من جحرٍ من بابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ -ومعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ مدرى يَحُكُّ به رأسَهُ- فلما رآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: لو أعلمُ أنكَ تنتظرني لطعنتُ به في عينيكَ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنما جُعلَ الإذنُ من قِبَلِ البصرِ».

[٦٩٠٢] ٦٦٦٠- **حدثنا عليٌّ** قالَ نا سفيانُ قالَ نا أبوالزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ أبوالقاسمِ صلى اللهُ عليهِ: «لو أنَّ امرأً اطلعَ عليكَ بغيرِ إذنٍ فخذفتَهُ بحصاةٍ ففقأتَ عينَهُ لم يكنْ عليكَ جُناح».

قوله (باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤا عينيه فلا دية له) كذا جزم بنفى الدية ، وليس فى الخبر الذى ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه على عادته .

قوله (أن رجلا اطلع) أى نظر من علو ، وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً لكن نقل ابن بشكوال عن أبى الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك ، ووجدت فى « كتاب مكة للفاكهى » من طريق أبى سفيان عن الزهرى وعطاء الخراسانى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبى العاص وهو يقول اطلع على وأنا مع زوجتى فلانة فكلح فى وجهى ، وهذا ليس صريحاً فى المقصود هنا ، ووقع فى سنن أبى داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال : « جاء سعد فوقف على باب النبى صلى الله عليه وسلم فقام يستأذن على الباب فقال : هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل البصر » وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبهم الذى فى ثانى أحاديث الباب ، ولم ينسب سعد هذا فى رواية أبى داود ، ووقع فى رواية الطبرانى أنه سعد بن عبادة والله أعلم .

قوله (من حجر فى بعض حجر) تقدم ضبط اللفظين فى كتاب الاستئذان .

قوله (بمشقص أو مشاقص) هو شك من الراوى وتقدم بيانه وأنه النصل العريض ، وقوله فى الخبر الذى بعده « مدرى » قد يخالفه فيحمل على تعدد القصة ، ويحتمل أن رأس المدرى كان محدداً فأشبه النصل ، وتقدم ضبط المدرى فى « باب الامتشاط » من كتاب اللباس وأن مما قيل فى تفسيره حديدة كالخلال لها رأس محدد وقيل لها سنان من حديد .

قوله (وجعل يختله) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة ثم لام من الختل بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الإصابة على غفلة .

قوله (ليطعنه) بضم العين المهملة بناء على المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين وبالقول بفتحها وقد قيل هما سواء ، زاد أبو الربيع الزهرانى عن حماد عند مسلم « فذهب أو لحقه فأخطأ » وفى رواية عاصم بن على عن حماد عند أبى نعيم « فما أدرى أذهب أو كيف صنع » .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنا ليث)** هو ابن سعد .

قوله (أن رجلا اطلع فى حجر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الكشميهنى « من » فى الموضعين .

قوله (أنك) رواية الكشميهنى أن خفيفة .

قوله (فى عينيك) كذا للمستملى والسرخسى وللباقين « فى عينك » بالإفراد ، وهذا مما يقوى تعدد القصة لأنه فى حديث أنس جزم بأنه اطلع وأراد أن يطعنه ، وفى حديث سهل علق طعنه على نظره .

قوله (إنما جعل الإذن من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة .

قوله (البصر) فى رواية الكشميهنى « النظر » وقد تقدم فى الاستئذان من وجه آخر عن الزهرى بلفظ آخر .

الحديث الثالث ، **قوله (حدثنا علي)** هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان .

قوله (لو أن امرءاً) تقدم ضبطه قبل ستة أبواب .

قوله (لم يكن عليك جناح) عند مسلم من هذا الوجه « ما كان عليك من جناح » والمراد بالجناح هنا الحرج ، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ « ما كان عليك من حرج » ومن طريق ابن عجلان عن أبيه عن الزهري عن أبي هريرة « ما كان عليك من ذلك من شيء » ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » أخرجه من رواية أبي صالح عنه ، وفيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ، ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية ، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص » وفي رواية من هذا الوجه « فهو هدر » وفي هذه الأحاديث من الفوائد إبقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل . وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب ، وفيه مشروعية الامتشاط . وقد تقدم كثير من هذا كله في « باب الاستئذان » وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفاً ولو كان أماً أو أختاً واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل ، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر ، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها ، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية ، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع ، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه ، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب ، ووافق الجمهور منهم ابن نافع ، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكاً لم يبلغه الخبر ، وقال القرطبي في « المفهم » ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي يهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز ، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس ، واعتل بعض المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقء عينه ولا سقوط ضمانها عمن فقأها فكذا إذا كان المنظور في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك ، ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع وقال : إن الخبر يتناول كل مطلع ، قال : وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى . قلت : وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب اطلاع كل أحد عليها ، ومن ثم ثبت النهي عن التجسيس والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك ، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص ، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما رأى الأجنبي ذكره

منكشفاً ، والذى ألزمه القرطبى صحيح فى حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه ، وفى وجه للشافعية لا يشرع فى هذه الصورة ، وهل يشترط الإنذار قبل الرمى ؟ وجهان ، قيل يشترط كدفع الصائل ، وأصحهما لا لقوله فى الحديث «يختله بذلك» وفى حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف فى الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شىء فى دار غيره ، وقيل المنع مختص بمن كان فى ملك المنظور إليه ، وهل يلحق الاستماع بالنظر ؟ وجهان ، الأصح لا ، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها ، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس . واستدل به على اعتبار قدر ما يرمى به بحصى الخذف المقدم بيانها فى كتاب الحج لقوله فى حديث الباب «فخذفته» فلو رماه بحجر يقتل أو سهم تعلق به القصاص ، وفى وجه لا ضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بذلك جاز ، ويستثنى من ذلك من له فى تلك الدار زوج أو محرم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع رميه للشبهة ، وقيل لا فرق ، وقيل : يجوز إن لم يكن فى الدار غير حريمه فإن كان فيها غيرهم أنذر فإن انتهى وإلا جاز ، ولو لم يكن فى الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمى قبل الإنذار إلا إن كان مكشوف العورة ، وقيل يجوز مطلقاً لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم . ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز ، فإن تعمد النظر فوجهان أصحهما لا ، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته ففيه الخلاف . وقد توسع أصحاب الفروع فى نظائر ذلك ، قال ابن دقيق العيد : وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد فى ذلك ، وبعضها من مقتضى فهم المقصود ، وبعضها بالقياس على ذلك ، والله أعلم

باب العَاقِلَة

[٦٩٠٣] ٦٦٦١- نا صدقَةُ بن الفَضْلِ قال أنا ابنُ عيينةَ قال نا مطرِّفٌ قال سمعتُ الشعبيَّ قال سمعتُ أباجُحَيفةَ قال: سألتُ عليًا: هلْ عندكم شيءٌ ما ليسَ في القرآن -وقال مرةً-: ما ليس عندَ الناسِ، فقال: والذي فلقَ الحبةَ وبرأَ النسمةَ ما عندنَا إلا ما في القرآن -إلا فهمًا يُعطى رجلٌ في كتابهِ- وما في الصحيفةِ، قلتُ: وما في الصحيفةِ؟ قال: العقلُ وفكاكُ الأسيرِ وأن لا يقتلَ مسلمٌ بكافرٍ.

قوله (**باب العاقلة**) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول . وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله ، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار ، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهى على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم .

قوله (قال مطرف) كذا لأبى ذر ، وللباقين «حدثنا مطرف» ويؤيده أنه سيأتى بعد ستة أبواب بهذا السند بعينه ولفظه «حدثنا مطرف» وكذا هو فى رواية الحميدى عن ابن عيينة ، ومطرف هو ابن طريف بطاء مهملة ثم فاء فى اسمه واسم أبيه ، وهو كوفى ثقة معروف ، ووقع مذكوراً باسم أبيه فى رواية النسائى عن محمد ابن منصور عن ابن عيينة .

قوله (هل عندكم شىء ماليس فى القرآن) أى مما كتبتموه عن النبى صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه أم لا ، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن على من مرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم مما ليس فى الصحيفة المذكورة والمراد مايفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه ، ومراد على أن الذى عنده زائداً على القرآن مما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه كان يكتب مايقع له من ذلك لئلا ينساه ، بخلاف ماحفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم من الأحكام فإنه يتعاهدها بالفعل والإفتاء بها فلم يخش عليها من النسيان ، وقوله «إلا فهماً يعطى رجل فى كتابه» فى رواية الحميدى المذكورة «إلا أن يعطى الله عبداً فهماً فى كتابه» وكذا فى رواية النسائى ، وقد تقدم فى كتاب الجهاد من وجه آخر عن مطرف بلفظ «إلا فهماً يعطيه الله رجلًا فى القرآن»

باب جَنينِ المرْأَة

[٦٩٠٤] ٦٦٦٢- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ... ح. ونا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ امرأتينِ من هُذيلٍ رمتْ إحداهما الأخرى فطرحتْ جنينَها، فقضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فيها بغرَّة عبدٍ أو أمة.

[٦٩٠٥] ٦٦٦٣- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا هشامٌ عن أبيه عن المغيرة بن شعبةَ عن عمرَ أنه استشارهم في إملاصِ المرأة، فقال المغيرةُ: قضى النبيُّ صلى اللهُ عليه بالغرَّةِ عبد أو أمة، فشهدَ محمدُ بن [٦٩٠٦] (١) مسلمةَ أنه شهدَ النبيَّ صلى اللهُ عليه قضى به.

[الحديث ٦٩٠٥- أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨م، ٧٣١٧].

[الحديث ٦٩٠٦- طرفه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

[٦٩٠٧] ٦٦٦٤- **نا** عبيدُالله بن موسى عن هشامٍ عن أبيه أنَّ عمرَ نشدَ الناسَ من سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه قضى في السقطِ؟ قال المغيرةُ: أنا سمعتُهُ قضى فيه بغرَّة عبدٍ أو أمةٍ. قال: ائتِ من يشهدُ معكَ على هذا، [٦٩٠٨] (١) فقال محمدُ بن مسلمةَ: أنا أشهدُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه بمثلِ هذا.

[٦٩٠٨م] ٦٦٦٥- **حدثنا** محمدُ بن عبدِالله قال نا محمدُ بن سابقٍ قال نا زائدةُ قال نا هشامُ بن عروةَ عن أبيهِ أنه سمعَ المغيرةَ بن شعبةَ يحدثُ عن عمرَ أنه استشارهم في إملاصِ المرأة.. مثلَهُ.

(١) الرقمان ٦٩٠٥ و٦٩٠٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين، والرقمان ٦٩٠٧ و٦٩٠٨ هما حديث واحد أيضاً جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (باب جنين المرأة) الجنين بجيم ونونين وزن عظيم حمل المرأة مادام فى بطنها ، سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين ، قال الباجى فى « شرح رجال الموطأ » الجنين ماألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أو أنثى مالم يستهل صارخاً كذا قال .

قوله (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ...ح[1] **وحدثنا إسماعيل)** يعني ابن أبى أو يس **(حدثنا مالك)** كذا للأكثر ، وسقط رواية إسماعيل هنا لأبى ذر .

قوله (عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كما فى الباب الذى يليه عن الليث « عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب » وكلا القولين صواب إلا أن مالكاً كان يرويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلاً وعن أبى سلمة موصولاً ، وقد مضى فى الطب عن قتيبة عن مالك بالوجهين وهو عند الليث من رواية أبى سلمة أيضاً لكن بواسطة ، كما تقدم فى الطب أيضاً عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعاً كما فى الباب الذى يليه أيضاً ، ورواه معمر عن الزهرى عن أبى سلمة وحده أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة . وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول ، **قوله (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى)** وفى رواية يونس « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت » وفى رواية حمل التى سأنبه عليها إحداهما لحيانية قلت : ولحيان بطن من هذيل ، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلى فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس « عن عمر أنه سأل عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى » هكذا رواه موصولاً ، وأخرجه الشافعى عن سفيان ابن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس فى السند ولفظه « أن عمر قال : أذكر الله امرءاً سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئاً » وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر استشار ، وأخرج الطبرانى من طريق أبى المليح بن أسامة بن عمير الهذلى عن أبيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرجه الحارث من طريق أبى المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ولفظه « أن حمل بن النابغة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف » وأخرج الطبرانى من طريق عون بن عويم قال « كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة » ووقع فى رواية عكرمة عن ابن عباس فى آخر هذه القصة « قال ابن عباس : إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف » أخرجه أبو داود ، وهذا الذى وقفت عليه منقولاً ، وبالآخر جزم الخطيب فى « المبهمات » وزاد بعض شراح العمدة « وقيل أم مكلف وقيل أم مليكة » وأمّا قوله « رمت » فوقع فى رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد « فرمت إحداهما الأخرى بحجر » زاد عبد الرحمن « فأصاب بطنها وهى حامل » وكذا فى رواية أبى المليح عند الحارث لكن قال « فخذفت » وقال « فأصاب قبلها » ووقع فى رواية أبى داود المذكورة من طريق حمل بن مالك « فضربت إحداهما الأخرى بمسطح » وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة – بنون وضاد معجمة مصغر – عن المغيرة بن شعبة قال « ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها » وكذا فى حديث أبى المليح بن أسامة عن أبيه « فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط أو خباء » وفى حديث عويم « ضربتها بمسطح بيتها وهى حامل » وكذا عند أبى داود من حديث حمل بن مالك

---

(١) هي ثابتة في نسخة المدينة ، شيبة الحمد .

« بمسطح » ومن حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى .

قوله (فطرحت جنينها) فى رواية عبد الرحمن بن خالد « فقتلت ولدها فى بطنها » وفى رواية يونس « فقتلتها ومافى بطنها » وفى حديث حمل بن مالك مثله بلفظ « فقتلتها وجنينها » ونحوه فى رواية عويم وكذا فى رواية أبى المليح عن أبيه .

قوله (فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة) فى رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس « فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى أن دية ما فى بطنها غرة عبد أو أمة » ونحوه فى رواية يونس لكن قال « أو وليدة » وفى رواية معمر من طريق أبى سلمة فقال قائل « كيف يعقل » وفى رواية يونس عند مسلم وأبى داود « وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة » وفى رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية فى الطب « فقال ولى المرأة التى غرمت ثم اتفقا : كيف أغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما هذا من إخوان الكهان » وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك « قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة عبد أو وليدة » وفى رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذى ولكن قال « إن هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة » وفيه « ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وإن العقل على عصبتها » وفى رواية عكرمة عن ابن عباس « فقال عمها إنها قد أسقطت غلاماً قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة إنه كاذب ، إنه والله مااستهل ولا شرب ولا أكل ، فمثله يطل . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها » وفى رواية عبيد بن نضيلة عن المغيرة « فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما فى بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم من لا أكل ــ وفى آخره ــ أسجع كسجع الأعراب ؟ وجعل عليهم الدية » وفى حديث عويم عند الطبرانى « فقال أخوها العلاء بن مسروح : يارسول الله أنغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل هذا يطل . فقال : أسجع كسجع الجاهلية » ونحوه عند أبى يعلى من حديث جابر لكن قال « فقالت عاقلة القاتلة » وعند البيهقى من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الدية على العصبة وفى الجنين غرة ، فقال : ماوضع فحل ولا صاح فاستهل ، فأبطله فمثله يطل » وبهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبتها بخلاف المقتولة فإن فى حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، ووقع فى رواية أسامة « فقال دعنى من أراجيز الأعراب » وفى لفظ « أسجاعة بك » وفى آخر « أسجع كسجع الجاهلية ؟ قيل يا رسول الله إنه شاعر » وفى لفظ « لسنا من أساجيع الجاهلية فى شىء » وفيه « فقال إن لها ولداً هم سادة الحى وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها ، فقال مالى شىء ، قال حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين أقبض من صدقات هذيل » أخرجه البيهقى ، وفى رواية ابن أبى عاصم « ماله عبد ولا أمة قال عشر من الإبل ، قالوا ماله من شىء إلا أن تعينه من صدقة بنى لحيان فأعانه بها ، فسعى حمل عليها حتى استوفاها » وفى حديثه عند الحارث بن أبى أسامة « فقضى أن الدية على عاقلة القاتلة وفى الجنين غرة عبد أو أمة وعشر من الإبل أو مائة شاة » ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع

عند عبد الرزاق فى رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً «فقال حمل بن النابغة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية فى المرأة وفى الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس» وأشار البيهقى إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ «فقضى أن فى الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة» . قلت : وكذا أخرج الإسماعيلى من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال «الفرس غرة» وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمى ، ونقل ابن المنذر والخطابى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير «الغرة عبد أو أمة أو فرس» وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزئ كل ماوقع عليه اسم غرة ، والغرة فى الأصل البياض يكون فى جبهة الفرس ، وقد استعمل للآدمى فى الحديث المتقدم فى الوضوء «إن أمتى يدعون يوم القيامة غراً» وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى ، وقيل أطلق على الآدمى غرة لأنه أشرف الحيوان ، فإن محل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء ، وقوله فى الحديث «غرة عبد أو أمة» قال الإسماعيلى قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين ، وحكى القاضى عياض الخلاف ، وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ماهى ، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر ، وقال الباجى : يحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر ، وقيل المرفوع من الحديث قوله «بغرة» وأما قوله عبد أو أمة فشك من الراوى فى المراد بها ، قال وقال مالك : الحمران أولى من السودان فى هذا ، وعن أبى عمرو بن العلاء قال : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، قال فلا يجزئ فى دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن فى الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة ، ويقال إنه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما لو أخرج سوداء ، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفيساً فلذلك فسره بعبد أو أمة لأن الآدمى أشرف الحيوان ، وعلى هذا فالذى وقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة من زيادة ذكر الفرس فى هذا الحديث وهم ولفظه «غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل» ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هى الأصل فى الغرة كما تقدم ، وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزئ من العبد والأمة ما سلم من العيوب التى يثبت بها الرد فى البيع لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعاً به فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه فيحتاج إلى التعهد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام أن لايزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين ، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين ، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزئ ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم والله أعلم . واستدل به على عدم وجوب القصاص فى القتل بالمثقل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بالقود وإنما أمر بالدية ، وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر بحيث يقتل بعضه غالباً ولا يقتل بعضه غالباً ، وطرد المماثلة فى القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالباً ، وفى هذا الجواب نظر ، فإن الذى يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلها ، وشرط القود العمد وهذا إنما هو شبه العمد فلا حجة فيه للقتل بالمثقل ولا عكسه .

الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا وهيب) هو ابن خالد وصرح أبو داود فى روايته عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى به .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وصرح الإسماعيلى من طريق عفان عن وهيب به .

قوله (عن أبيه عن المغيرة) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن جريج « حدثنى هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة أنه حدثه » قال أبو داود عقب رواية وهيب : رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر ، يعنى لم يذكر المغيرة فى السند . قلت : وهى رواية عبيد الله بن موسى التى تلى حديث الباب ، وساق الإسماعيلى من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبيدة كلهم عن هشام نحوه ، وخالف الجميع وكيع فقال « عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس فى إملاص المرأة فقال المغيرة » أخرجه مسلم .

قوله (عن عمر رضى الله عنه أنه استشارهم) فى رواية الإسماعيلى من طريق سفيان بن عيينة « عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر » .

قوله (فى إملاص المرأة) فى رواية المصنف فى الاعتصام من طريق أبى معاوية عن هشام عن أبيه « عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب فى إملاص المرأة وهى التى تضرب بطنها فتلقى جنينها فقال : أيكم سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً » وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل الولادة أى قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود فى السنن عن أبى عبيد ، وهو كذلك فى الغريب له ، وقال الخليل أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها ، وقال ابن القطاع أملصت الحامل ألقت ولدها ، ووقع فى بعض الروايات ملاص بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج ، ووقع عند الإسماعيلى من رواية ابن جريج عن هشام المشار إليها قال هشام الملاص للجنين ، وهذا يتخرج أيضاً على الحذف . وقال صاحب البارع : الإملاص الإسقاط ، وإذا قبضت على شىء فسقط من يدك تقول أملص من يدى إملاصاً وملص ملصاً ووقع فى رواية عبيد الله بن موسى التى تلى حديث الباب « أن عمر نشد الناس من سمع النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى السقط » .

قوله (فقال المغيرة) كذا فى رواية عبيد الله بن موسى ، وفى رواية ابن عيينة « فقام المغيرة بن شعبة فقال : بلى أنا ياأمير المؤمنين » وفيه تجريد ، وكان السياق يقتضى أن يقول فقلت ، وقد وقع فى رواية أبى معاوية المذكورة « فقلت أنا » .

قوله (قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو أمة) كذا فى رواية عفان عن وهيب باللام ، وهو يؤيد رواية التنوين وسائر الروايات بغرة ومنها رواية أبى معاوية بلفظ « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيها غرة عبد أو أمة » .

قوله (فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم قضى به) كذا فى رواية وهيب مختصراً وفى رواية ابن عيينة « فقال عمر من يشهد معك ؟ فقام محمد فشهد بذلك » وفى رواية وكيع « فقال ائتنى بمن يشهد معك فجاء محمد بن مسلمة فشهد له » وفى رواية أبى معاوية فقال لاتبرح حتى تجىء بالمخرج مما قلت « قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قضى به » .

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام) هو ابن عروة ، وهذا فى حكم الثلاثيات لأن هشاماً تابعى

كما سبق تقريره فى رواية عبيد الله بن موسى أيضاً عن الأعمش فى أول الديات .

قوله (عن أبيه أن عمر) هذا صورته الإرسال لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة وإن لم يصرح به فى هذه الرواية ، وفى عدول البخارى عن رواية وكيع إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه «عن عروة عن المغيرة» وهم الأكثر .

قوله (فقال المغيرة) كذا لأبى ذر وهو الأوجه ، ولغيره «وقال المغيرة» بالواو .

قوله (ائت بمن يشهد) كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الإتيان ، وحذفت عند بعضهم الباء من قوله « بمن » ووقع فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى بألف ممدودة ثم نون ثم مثناة بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستثبات أى أنت تشهد ، ثم استفهمه ثانياً : من يشهد معك ؟

قوله فى طريق الثالث **(حدثنا محمد بن عبد الله)** هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى نسبه إلى جده ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق ، وكلام الإسماعيلى يشعر بأن البخارى أخرجه عن محمد بن سابق نفسه بلا واسطة .

قوله (أنه استشارهم فى إملاص المرأة مثله) يعنى مثل رواية وهيب قال ابن دقيق العيد : الحديث أصل فى إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة ، وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية ، وتصرف الفقهاء بالتقييد فى سن الغرة وليس ذلك من مقتضى الحديث كما تقدم ، واستشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات . وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم ، وفى ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلًا فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز ، وقد تعلق بقول عمر لتأتين بمن يشهد معك من يرى اعتبار العدد فى الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما فى غالب الشهادات ، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، فإنه قد ثبت قبول الفرد فى عدة مواطن ، وطلب العدد فى صورة جزئية لا يدل على اعتباره فى كل واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضى التثبت وزيادة الاستظهار ولاسيما إذا قامت قرينة وقريب من هذا قصة عمر مع أبى موسى فى الاستئذان . قلت : وقد تقدم شرحها مستوفى فى كتاب الاستئذان وبسط هذه المسألة أيضاً هناك ، ويأتى أيضاً فى باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام ، وقد صرح عمر فى قصة أبى موسى بأنه أراد الاستثبات . وقوله «فى إملاص المرأة» أصرح فى وجوب بالانفصال ميتاً من قوله فى حديث أبى هريرة «قضى فى الجنين» وقد شرط الفقهاء فى وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجناية ، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة ، ولو ماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شىء عند الشافعية لعدم تيقن وجود الجنين ، وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين ؟ فيه وجهان : أصحهما الثانى ، ويظهر أثره فيما لو قدت نصفين أو شق بطنها فشوهد الجنين ، وأما إذا خرج رأس الجنين مثلًا بعد ما ضرب وماتت الأم ولم ينفصل قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن فى اللفظ ما يدل عليه . قلت : وقع فى حديث ابن عباس عند أبى داود « فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً » فهذا صريح فى الانفصال ، ووقع مجموع ذلك فى حديث الزهرى ، ففى رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية فى الطب « فأصاب بطنها وهى حامل فقتل ولدها فى بطنها » وفى

رواية مالك فى هذا الباب «فطرحت جنينها» واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن القصة وردت فى ذلك ، وقوله «فى إملاص المرأة» وإن كان فيه عموم لكن الراوى ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة ، وقد تصرف الفقهاء فى ذلك فقال الشافعية : الواجب فى جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب فى جنين الحرة عشر ديتها ، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو تنصره ، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً وليس هذا من الحديث ، وفيه أن القتل المذكور لا يجرى مجرى العمد والله أعلم . واستدل به على ذم السجع فى الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجماً لكنه فى إبطال حق أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجماً وهو فى حق أو مباح فلا كراهة ، بل ربما كان فى بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة كما وقع لمثل القاضى الفاضل فى بعض رسائله «أو إقلاع عن معصية كما وقع لمثل أبى الفرج بن الجوزى فى بعض مواعظه» وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح ، والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جداً . والله أعلم

باب جَنِينِ المرْأَةِ وَأَنْ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ لا عَلَى الوَلَدِ

[٦٩٠٩] ٦٦٦٦- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بن المسيِّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لحيانَ بغرةِ عبدٍ أو أمة، ثمَّ إنَّ المرأَةَ التي قضى عليها بالغرةِ توفيتْ فقضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّ ميراثَها لبنيها وزوجِها، وأن العقلَ على عصبتِها.

[٦٩١٠] ٦٦٦٧- **نا** أحمدُ بن صالحٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بن عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: اقتتلت امرأتانِ من هذيلٍ فرمتْ إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتْها به وما في بطنِها، فاختصموا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقضى أنَّ ديةَ جنينِها غرةٌ عبدٌ أو أمة، وقضى أن ديةَ المرأةِ على عاقلتِها.

قوله (**باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد**) ذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى قبله من وجهين ، قال الإسماعيلى : هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، وليس فى الخبر إيجاب العقل على الوالد ، فإن أراد الوالدة التى كانت هى الجانية فقد يكون الحكم عليها فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها انتهى . والمعتمد ما قال ابن بطال ، مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته . قلت : وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول فى الباب وأن العقل على عصبتها ، وبينه لفظ الخبر الثانى فى الباب أيضاً وقضى أن دية المرأة على عاقلتها وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد فى بعض طرق القصة وقوله «لا على الولد» قال ابن بطال : يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لأن العقل على العصبة دون ذوى الأرحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم ، قال : ومقتضى الخبر أن من

يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر . قلت : وقد ذكرت قبل هذا أن فى رواية أسامة بن عمير « فقال أبوها إنما يعقلها بنوها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم الدية على العصبة »

باب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَو صَبِيًّا

ويذكرُ عن أمِّ سلمةَ بعثتْ إلى معلم الكُتَّاب : ابعثْ إليَّ غلمانًا ينفشونَ صوفًا ، ولا تبعث إليَّ حرًا .

[٦٩١١] ٦٦٦٨- نا عمرو بن زرارة قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن عبدالعزيزِ عن أنسٍ قال : لـمَّا قدمَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه المدينةَ أخذَ أبوطلحةَ بيدي فانطلقَ بي إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ أنسًا غلامٌ كيسٌ فليخدمْكَ ، قال : فخدمتُهُ في الحضرِ والسفرِ ، فواللهِ ما قال لي لشيءٍ صنعتُهُ : لم صنعتَ هذا هكذا ، ولا لشيءٍ لم أصنعْهُ لِمَ لَمْ تصنعْ هذا هكذا .

قوله (باب من استعان عبدا أو صبياً) كذا للأكثر بالنون . وللنسفى والإسماعيلى « استعار » بالراء . قال الكرمانى : ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر .

قوله (ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب) فى رواية النسفى « معلم كتاب » بالتنكير .

قوله (ابعث إلى غلماناً ينفشون) هو بضم الفاء وبالشين المعجمة .

قوله (صوفاً ولا تبعث إلى حراً) كذا للجمهور بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة بعدها ياء ثقيلة وذكره ابن بطال بلفظ « إلا » بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك ، وهو عكس معنى رواية الجماعة . وهذا الأثر وصله الثورى فى جامعه وعبد الرزاق فى مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يجزم به ، ثم ذكر حديث أنس فى خدمته النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر بالتماس أبى طلحة من النبى صلى الله عليه وسلم وإجابته له ، وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك ، وقد بينت ذلك فى أول كتاب الوصايا . قال ابن بطال : إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حراً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهى على عاقلته . قلت : وفى الفرق من هذا التعليل نظر ، ونقل ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الداودى أنه قال : يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم قال فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد ، ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت أن لا يكون حراً لأنها أم لنا فمالنا كمالها وعبيدنا كعبيدها ، وأما أولادنا فاجتنبتهم ، وقال الكرمانى : لعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض لأنه على تقدير هلاكه فى ذلك لا تضمنه ، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به . وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما فى حديث الباب ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أواخر الوصايا .

قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب ، وقد تقدم منسوباً فى هذا الحديث بعينه فى كتاب الوصايا ، ومناسبة أثر أم سلمة لقصة أنس أن فى كل منهما استخدام الصغير بإذن وليه ، وهو جار على العرف السائغ فى

ذلك ، وإنما خصت أم سلمة العبيد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم فى الامر اليسير الذى لا مشقة فيه ، بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالتصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف فى العبيد ، وأما قصة أنس فإنه كان فى كفالة أمه فرأت له من المصلحة أن يخدم النبى صلى الله عليه وسلم لما فى ذلك من تحصيل النفع العاجل والآجل ، فأحضرته وكان زوجها معها فنسب الإحضار إليها تارة وإليه أخرى ، وهذا صدر من أم سليم أول ماقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كما سبق فى «باب حسن الخلق» من كتاب الأدب واضحاً ، وكانت لأبى طلحة فى إحضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبى صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر كما أوضحت ذلك هناك أيضاً ، وتقدم فى كتاب المغازى قوله صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر «التمس لى غلاماً يخرج معى فأحضر له أنساً» وقد بينت وجه الجمع المذكور فى كتاب الأدب أيضاً ، قال الكرمانى : مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستلزمة للإعانة ، وقوله فى آخر الحديث «فما قال لى لشىء صنعته لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشىء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا» كذا وقع بصيغة واحدة فى الإثبات والنفى ، وهو فى الإثبات واضح وأما النفى فقال ابن التين مراده أنه لم يلمه فى الشق الأول على شىء فعله ناقصاً عن إرادته تجوزاً عنه وحلما ولا لامه فى الشق الثانى على ترك شىء لم يفعله خشية من أنس أن يخطئ فيه لو فعله ، وإلى ذلك أشار بقوله «هذا هكذا» لأنه كما صفح عنه فيما فعله ناقصاً عن إرادته صفح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه ، ولو فعله ناقصاً عن إرادته لصفح عنه . انتهى ملخصاً ، ولا يخفى تكلفه . وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية راويه فى هذا الباب بلفظ «ولا لشىء لَمْ أفعله لِمَ لَمْ تفعله» وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن ابن علية مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا عن تلميذه

باب المعْدن جُبَارٌ، وَالبئْرُ جُبَارٌ

[٦٩١٢] ٦٦٦٩- نا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال نا الليثُ قال ني ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «العجْماء جرحُها جُبَارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمعْدنُ جُبارٌ، وفي الركازِ الخُمسْ».

قوله (باب المعدن جبار والبئر جبار) كذا ترجم ببعض الخبر ، وأفرد بعضه بعده ، وترجم فى الزكاة لبقيته وقد تقدم فى كتاب الشرب من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بتمامه وبدأ فيه بالمعدن وثنى بالبئر ، وأورده هنا من طريق الليث قال «حدثنى ابن شهاب» وهذا مما سمعه الليث عن الزهرى وهو كثير الرواية عنه بواسطة وبغير واسطة .

قوله (عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) كذا جمعهما الليث ووافقه الأكثر ، واقتصر بعضهم على أبى سلمة ، وتقدم فى الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال «عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن» وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبى سلمة موصول ، وقد أخرجه مسلم والنسائى من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة قال الدار قطنى : المحفوظ عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمة ، وليس قول يونس بمدفوع . قلت : قد تابعه الأوزاعى عن الزهرى فى قوله «عن عبيد الله» لكن قال «عن ابن عباس» بدل أبى هريرة ، وهو وهم من الراوى عنه

يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدى ، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وحده عن أبى هريرة شيئاً منه ، وروى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس بعضه ذكره ابن عدى وهو غلط ، وأخرج مسلم الحديث بتمامه من رواية الأسود بن العلاء عن أبى سلمة ، وقد رواه عن أبى هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما فى الباب الذى بعد وهمام بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قوله (**العجماء**) بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهى البهيمة ، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان ، ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول .

قوله (**جبار**) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذى لا شىء فيه ، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب ، وعن مالك مالا دية فيه أخرجه الترمذى ، وأصله أن العرب تسمى السيل جباراً أى لا شىء فيه ، وقال الترمذى فسر بعض أهل العلم قالوا : العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها ، وقال أبو داود بعد تخريجه : العجماء التى تكون منفلتة لا يكون معها أحد ، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل ووقع عند ابن ماجه فى آخر حديث عبادة بن الصامت « والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار هو الهدر الذى لا يغرم » كذا وقع التفسير مدرجاً وكأنه من رواية موسى بن عقبة . وذكر ابن العربى أن بناء ج ب ر للرفع والإهدار من باب السلب وهو كثير يأتى اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتى لإثبات معناه ، وتعقبه شيخنا فى شرح الترمذى بأنه للرفع على بابه لأن إتلافات الآدمى مضمونة مقهور متلفها على ضمانها ، وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد ، وسيأتى بقية ما يتعلق بالعجماء فى الباب الذى يليه .

قوله (**والبئر جبار**) فى رواية الأسود بن العلاء عند مسلم « والبئر جرحها جبار » أما البئر فهى بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهى مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والطوى والجمع أبؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة ، قال أبو عبيد : المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شىء فى ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئراً فى ملكه أو فى موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير ، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان ، وأما من حفر بئراً فى طريق المسلمين وكذا فى ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة فى ماله ، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر ، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور ، والمراد بجرحها وهى بفتح الجيم لا غير كما نقله فى النهاية عن الأزهرى مايحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات ملحقة بها قال عياض وجماعة إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ماعداه والحكم فى جميع الإتلافات بها سواء كان على نفس أو مال ، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الآراء ، ولكن الراجح الذى يحتاج لتقدير لا عموم فيه ، قال ابن بطال : وخالف الحنفية فى ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على راكب الدابة ، ولا قياس مع النص ، قال ابن العربى اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر ، وجاءت رواية شاذة بلفظ « النار جبار » بنون وألف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم أن من استوقد ناراً مما يجوز له فتعدت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه ، قال وقال بعضهم : صحفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون النار

بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر الموحدة النار بالنون فرواها كذلك ، قلت هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بأن معمراً صحفه حيث رواه عن همام عن أبى هريرة ، قال ابن عبد البر : ولم يأت ابن معين على قوله بدليل ، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات . قلت : ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات . ويؤيده ماقال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبى هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر فى حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتى عنه بما ليس عندهم وهذا من ذاك ، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحمد من حديث جابر بلفظ «والجب جبار» بجيم مضمومة وموحدة ثقيلة وهى البئر ، وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهرى فى حديث الباب «الرجل جبار» بكسر الراء وسكون الجيم ، وماذاك إلا أن الزهرى مكثر من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكراً ، وقال الشافعى : لا يصح هذا . وقال الدارقطنى : رواه عن أبى هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد ومحمد ابن سيرين فلم يذكروها ، وكذلك رواه أصحاب الزهرى وهو المعروف : نعم الحكم الذى نقله ابن العربى صحيح ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالعجماء ويلتحق به كل جماد ، فلو أن شخصاً عثر فوقع رأسه فى جدار فمات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شىء .

قوله (**والمعدن جبار**) وقع فى رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «والمعدن جرحها جبار» والحكم فيه ماتقدم فى البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتأنيث للمؤاخاة أو لملاحظة أرض المعدن ، فلو حفر معدناً فى ملكه أو فى موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر ، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فمات ، ويلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات .

قوله (**وفى الركاز الخمس**) تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الزكاة

باب العَجْمَاء جُبَارٌ

وقال ابنُ سيرينَ: كانوا لا يضمنون من النفحة، ويضمنون من ردِّ العنانِ. وقال حمادٌ: لا تضمنُ النفحة إلا أن ينخسَ إنسانٌ الدابةَ. وقال شريح: لا يضمن ما عاقبتْ أن يضربها فتضربَ برجلها. وقال الحكم وحماد: إذا ساقَ المكاري حماراً عليه امرأة فتخر لا شيءَ عليه. وقال الشعبي: إذا ساقَ دابةً فاتبعها فهو ضامن لـمَّا أصابتْ، وإنْ كان خلفها مترسلاً لم يضمن.

[٦٩١٣] **٦٦٧٠- نا مسلمٌ قال نا شعبةُ عن محمد بن زيادٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «العجماءُ عقلها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركازِ الخمسُ».**

قوله (**باب العجماء جبار**) أفردها بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

قوله (**وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون**) بالتشديد (**من النفحة**) بفتح النون وسكون الفاء ثم حاء مهملة أى الضربة بالرجل ، يقال نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع .

قوله (ويضمنون من رد العنان) بكسر المهملة ثم نون خفيفة هو ما يوضع فى فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب ، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له فى ذلك تسبب لم يضمن ، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ، وهذا سند صحيح ، وأسنده ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه .

قوله (وقال حماد لا تضمن النفحة إلا أن ينخس) بنون ومعجمة ثم مهملة أى يطعن .

قوله (إنسان الدابة) هو أعم من أن يكون صاحبها أو أجنبياً ، وهذا الأثر وصل بعضه ابن أبى شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضربت برجلها فقال : يضمن ، وقال حماد : لا يضمن .

قوله (وقال شريح) هو ابن الحارث القاضى المشهور .

قوله (لايضمن ما عاقبت) أى الدابة **(أن يضربها فتضرب برجلها)** وصله ابن أبى شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال : يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت : وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فأصابته . وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد «أو رأسها إلا أن يضربها رجل فتعاقبه فلا ضمان» .

قوله (وقال الحكم) أى ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر هو الكوفى أحد فقهائهم **(وحماد)** هو ابن أبى سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضاً .

قوله (إذا ساق المكارى) بكسر الراء وبفتحها أيضاً .

قوله (حماراً عليه امرأة فتخر) بالخاء المعجمة أى تسقط .

قوله (لاشىء عليه) أى لاضمان .

قوله (وقال الشعبى إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن) وصلها سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق إسماعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبى قال : إذا ساق الرجل الدابة وأتعبها فأصابت إنساناً فهو ضامن ، فإن كان خلفها مترسلاً أى يمشى على هينته فليس عليه ضمان فيما أصابت . قال ابن بطال : فرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسبب ، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها ، فأشار البخارى إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما يخالف ذلك . وقد احتج لهم الطحاوى بأنه لايمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والفم واحتج برواية سفيان بن حسين «الرجل جبار» وقد غلطه الحفاظ ، ولو صح فاليد أيضاً جبار بالقياس على الرجل . وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هى معه مباشرة ولا تسبب ، ويحتمل أن يقال حديث «الرجل جبار» مختصر من حديث «العجماء جبار» لأنها فرد من أفراد العجماء ، وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه ، وقد وقع فى حديث الباب زيادة «والرجل جبار» أخرجه الدار قطنى من

طريق آدم عن شعبة ، وقال تفرد آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهى وهم ، وعند الحنفية خلاف فقال أكثرهم لا يضمن الراكب والقائد فى الرجل والذنب إلا إن أوقفها فى الطريق ، وأما السائق فقيل ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها لأن النفحة بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز عنها ، والراجح عندهم لا يضمن النفحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه ، بخلاف الفم فإنه يمنعها باللجام وكذا قال الحنابلة .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ومحمد بن زيادة هو الجمحى والسند بصريون .

قوله (عن أبى هريرة) فى رواية الإسماعيلى من طريق على بن الجعد عن شعبة عن محمد بن زيادة « سمعت أبا هريرة » .

قوله (العجماء عقلها جبار) فى رواية حامد البلخى عن أبى زيد عن شعبة « جرح العجماء جبار » أخرجه الإسماعيلى ، ووقع فى رواية الأسود بن العلاء عند مسلم « العجماء جرحها جبار » وكذا فى حديث كثير بن عبد الله المزنى عند ابن ماجه ، وفى حديث عبادة بن الصامت عنده ، وقال شيخنا فى شرح الترمذى : وليس ذكر الجرح قيداً وإنما المراد به إتلافها بأى وجه كان سواء كان بجرح أو غيره ، والمراد بالعقل الدية أى لا دية فيما تتلفه . وقد استدل بهذا الإطلاق من قال : لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، وهو قول الظاهرية ، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل إذا كان راكباً كأن يلوى عنانها فتتلف شيئاً برجلها مثلاً أو يطعنها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف مامرت عليه ، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه . وقال الشافعية إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ماأتلفته من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقا أو راكباً أو قائداً سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها ، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً ، والحجة فى ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره ، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهى كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا ، سواء علم به أم لا وعن مالك كذلك إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمح بسببه ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور . وقد وقع فى رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ « السائمة جبار » وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التى ترعى لا كل بهيمة ، لكن المراد بالسائمة هنا التى ليس معها أحد لأنه الغالب على السائمة ، وليس المراد بها التى لا تعلف كما فى الزكاة فإنه ليس مقصوداً هنا ، واستدل به على أنه لا فرق فى إتلاف البهيمة للزروع وغيرها فى الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية ، وقال الجمهور : إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً ، وأما بالليل فإن عليه حفظها ، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ماأتلفت ، ودليل هذا التخصيص ماأخرجه الشافعى رضى الله عنه وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعى والنسائى أيضا وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى والنسائى أيضاً من رواية محمد بن ميسرة وإسماعيل بن أمية كلهم عن الزهرى عن حرام ابن محيصة الأنصارى عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل » وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث عن الزهرى عن ابن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراماً ، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهرى فزاد فيه رجلاً قال « عن حرام بن محيصة عن أبيه » وكذا أخرجه مالك والشافعى عنه عن الزهرى « عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة » وأخرجه

الشافعى فى رواية المزنى فى المختصر عنه عن سفيان عن الزهرى فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالا « إن ناقة للبراء » وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقى من رواية ابن جريج عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل فاختلف فيه على الزهرى على ألوان والمسند منها طريق حرام عن البراء . وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهرى ولم يوثقه . قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أى عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون للزهرى فيه ثلاثة أشياخ ، وقد قال ابن عبد البر : هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وأما إشارة الطحاوى إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لايثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قول الشافعى : أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولايخالفه حديث « العجماء جبار » لأنه من العام المراد به الخاص ، فلما قال « العجماء جبار » وقضى فيما أفسدت العجماء بشىء فى حال دون خال دل ذلك على أن ماأصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار وفى حال غير جبار ثم نقض على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه فى تضمين الراكب متمسكين بحديث « الرجل جبار » مع ضعف راويه كما تقدم ، وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم إنه لو جرت عادة قوم إرسال المواشى ليلًا وحبسها نهاراً انعكس الحكم على الأصح ، وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى فى ذلك ، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً ويأوى إلى أهله نهاراً لانعكس الحكم فى حقه مع أن عماد القسم الليل ، نعم لو اضطربت العادة فى بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلاً وبعضهم يرسلها نهاراً فالظاهر أنه يقضى بما دل عليه الحديث .

باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًا بِغَيرِ جُرْمٍ

[٦٩١٤] ٦٦٧١- حدثنا قيسُ بن حفصٍ قال نا عبدُالواحدِ قال نا الحسنُ قال نا مجاهدٌ عن عبدِاللهِ بن عمرو عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «منْ قتلَ نفساً معاهداً لم يرحْ رائحةَ الجنةِ، وإنْ ريحها ليوجد من مسيرةِ أربعينَ عامًا».

قوله (باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء ، وقد بينت فى الجزية حكمة هذا القيد وأنه وإن لم يذكر فى الخبر فقد عرف من قاعدة الشرع ، ووقع نصاً فى رواية أبى معاوية عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلى بلفظ « حق » وللبيهقى من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ « من قتل معاهداً له ذمة الله ورسوله » ولأبى داود والنسائى من حديث أبى بكرة « من قتل معاهداً فى غير كنهه » والذمى منسوب إلى الذمة وهى العهد ومنه « ذمة المسلمين واحدة » .

قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمى بفاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله فى كتاب الجزية .

قوله (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) هكذا فى جميع الطرق بالعنعنة وقد وقع فى رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبى أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلًا بين مجاهد وعبد الله

أخرجه النسائى وابن أبى عاصم من طريقه ، وجزم أبوبكر البردنجى فى كتابه فى بيان المرسل أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو .

قوله (**من قتل نفساً معاهداً**) كذا ترجم بالذمى ، وأورد الخبر فى المعاهد وترجم فى الجزية بلفظ « من قتل معاهداً » كما هو ظاهر الخبر ، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة فإن لفظه « من قتل قتيلاً من أهل الذمة » وللترمذى من حديث أبى هريرة « من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله » الحديث وقد ذكرت فى الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجيح الدارقطنى لرواية مروان لأجل الزيادة وبينت أن مجاهداً ليس مدلساً وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية عبد الواحد لأنه توبع وانفرد مروان بالزيادة ، وقوله « لم يرح » تقدم شرحه فى الجزية ، والمراد بهذا النفى وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك .

قوله (**ليوجد**) كذا للأكثر هنا وفى رواية الكشميهنى بحذف اللام .

قوله (**أربعين عاماً**) كذا وقع للجميع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلى فقال « سبعين عاماً » ومثله فى حديث أبى هريرة عند الترمذى من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه « وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً » ومثله فى رواية صفوان بن سليم المشار إليها ، ونحوه لأحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم « سيكون قوم لهم عهد فمن قتل منهم رجلاً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً » وعند الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « من مسيرة مائة عام » وفى الطبرانى عن أبى بكرة « خمسمائة عام » ووقع فى الموطأ فى حديث آخر « إن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام » وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث أبى هريرة ، وفى حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس « إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام » وهذا اختلاف شديد ، وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال : الأربعون هى الأشد فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه ، فكأنه وجد ريح الجنة التى تبعثه على الطاعة ، قال : والسبعون آخر المعترك ويعرض عندها الندم وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ريحها من المدة المذكورة ، وذكر فى الخمسمائة كلاماً متكلفاً حاصله أنها مدة الفترة التى بين كل نبى ونبى فمن جاء فى آخرها وآمن بالنبيين يكون أفضل من غيره فيجد ريح الجنة ، وقال الكرمانى : يحتمل أن لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً بل المقصود المبالغة فى التكثير ، ولهذا خص الأربعين والسبعين لأن الأربعين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الآحاد وآحاده عشرة والمائة عشرات والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ أجزاؤه بقدره وهى النصف والثلث والسدس بغير زيادة ولانقصان ، وأما الخمسمائة فهى ما بين السماء والأرض . قلت : والذى يظهر لى فى الجمع أن يقال إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من فى الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة ، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال ، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك ، وقد أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى فقال : الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم . ثم

رأيت نحوه فى كلام ابن العربى فقال : ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة . ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمى أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار فى أمره على الوعيد الأخروى دون الدنيوى ، وسيأتى البحث فى هذا الحكم فى الباب الذى بعده

باب

لا يُقْتَلُ المسْلِمُ بِالكَافِرِ

[٦٩١٥] ٦٦٧٢- نا صدقةُ بن الفضلِ قال أنا ابنُ عيينةَ قال نا مطرِّفٌ قال سمعتُ الشعبيَّ قال سمعتُ أباجحيفةَ قال : سألتُ عليًا : هل عندكم شيءٌ مما ليسَ في القرآنِ؟ قال : العقل، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ.

قوله (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة بالتى قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمى أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً ، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر ، بل يحرم عليه قتل الذمى والمعاهد بغير استحقاق .

قوله (حدثنا صدقة بن الفضل) ثبت فى بعض النسخ هنا « حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبى جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل الخ » والصواب ما عند الأكثر ، وطريق أحمد بن يونس تقدمت فى الجزية .

قوله (مطرف) بمهملة وتشديد الراء هو ابن طريف بوزن عظيم كوفى مشهور .

قوله (سألت علياً) تقدم فى كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال ، وهذا السياق أخصر من سياقه فى كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف ، قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند « هل عندكم شىء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن ؟ ولم يتردد فقال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهم يؤتيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة » فذكره ، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف فى العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن على وبيان المراد بالعقل وفكاك الأسير ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور ، إلا أنه يلزم من قول مالك فى قاطع الطريق ومن فى معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر ، وهى لا تستثنى فى الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد فى الأرض ، وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، وعن الشعبى والنخعى يقتل باليهودى والنصرانى دون المجوسى ، واحتجوا بما وقع عند أبى داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن على بلفظ « لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقى عن عائشة ومعقل بن يسار ، وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا : وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد فى عهده بكافر ، قالوا : وهو من عطف الخاص على

العام فيقتضى تخصيصه ، لأن الكافر الذى يقتل به ذو العهد هو الحربى دون المساوى له والأعلى ، فلا يبقى من يقتل بالمعاهد إلا الحربى فيجب أن يكون الكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، قال الطحاوى : ولو كانت فيه دلالة على نفى قتل المسلم بالذمى لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذى عهد فى عهده وإلا لكان لحناً والنبى صلى الله عليه وسلم لايلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر ، قال : ومثله فى القرآن ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن﴾ فإن التقدير واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ، وتعقب بأن الأصل عدم التقدير ، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى . ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة فى أصل النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل مررت بزيد منطلقاً وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقاً أيضاً بل المشاركة فى أصل المرور ، وقال الطحاوى أيضاً : لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التى يسقط بعضها ببعض ، لأن فى بعض طرقه «المسلمون تتكافأ دماؤهم» وتعقب بأن هذا الحصر مردود ، فإن فى الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه ، وقد أبدى الشافعى له مناسبة فقال : يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال «لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد فى عهده» ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقياً ، وقال ابن السمعانى : وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ، ومن حيث المعنى أن الحكم الذى يبنى فى الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان ، وأيضاً إباحة دم الذمى شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هى عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقود لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود . قلت : وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال : قلت لزفر إنكم تقولون تدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها المسلم يقتل بالكافر ، قال : فاشهد على أنى رجعت عن هذا وذكر ابن العربى أن بعض الحنفية سأل الشاشى عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر قال وأراد أن يستدل بالعموم فيقول أخصه بالحربى ، فعدل الشاشى عن ذلك فقال : وجه دليلى السنة والتعليل ، لأن ذكر الصفة فى الحكم يقتضى التعليل فمعنى لا يقتل المسلم بالكافر تفضيل المسلم بالإسلام . فأسكته . ومما احتج به الحنفية ما أخرجه الدارقطنى من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن أبى يحيى عن ربيعة عن ابن البيلمانى عن ابن عمر قال «قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً بكافر وقال : أنا أولى من وفى بذمته» قال الدارقطنى : إبراهيم ضعيف ولم يروه موصولاً غيره ، والمشهور عن ابن البيلمانى مرسلاً ، وقال البيهقى : أخطأ راويه عمار بن مطر على إبراهيم فى سنده ، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، هذا هو الأصل فى هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة ، كذلك أخرجه الشافعى وأبو عبيد جميعاً عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى . قلت : لم ينفرد به إبراهيم كما يوهمه كلامه ، فقد أخرجه أبو داود فى المراسيل والطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلمانى ، وابن البيلمانى ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل ، فكيف إذا أرسل ، فكيف إذا خالف ؟ قاله الدارقطنى . وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم ، بلغنى أن إبراهيم قال

أنا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن البيلمانى ، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم ، وإبراهيم ضعيف أيضاً ، قال أبو عبيدة : وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين . قلت : وتبين أن عمار بن مطر خبط فى سنده ، وذكر الشافعى فى «الأم» كلاماً حاصله أن فى حديث ابن البيلمانى أن ذلك كان فى قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، قال فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً لأن حديث «لايقتل مسلم بكافر» خطب به النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما فى رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان . قلت : ومن هنا يتجه صحة التأويل الذى تقدم عن الشافعى ، فإن خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال «لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته به» وقال «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهد» فأشار بحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعى بالمعاهد الذى قتله . وبالحكم الثانى إلى النهى عن الإقدام على مافعله القاتل المذكور ، والله أعلم . ومن حججهم قطع المسلم بسرقة مال الذمى ، قالوا والنفس أعظم حرمة ، وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لولا النص ، وأجاب غيره بأن القطع حق لله ، ومن ثم لو أعيدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا ، والقتل بخلاف ذلك . وأيضاً القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم ، والقطع لا تشترط فيه المساواة

باب إذَا لَطَمَ المسلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ

رواهُ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٩١٦] ٦٦٧٣- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن عمرو بن يحيى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تخيِّروا بينَ الأنبياءِ».

[٦٩١٧] ٦٦٧٤- نا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: جاءَ رجلٌ من اليهودِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قد لُطِمَ وجهُهُ فقال: يا محمد، إنَّ رجلاً من أصحابِكَ منَ الأنصارِ قد لطَمَ في وجهي. فقال: «ادعوهُ»، فدعوهُ، فقال: «ألطمتَ وجهَهُ؟» قال: يا رسولَ اللهِ، إني مررتُ باليهودِ فسمعتُهُ يقولُ: والذي اصطفى موسى على البشرِ، قال: على محمدٍ فأخذتني غضبةٌ فلطمتُهُ. قال: «لا تخيِّروني من بينِ الأنبياءِ، فإنَّ الناسَ يصعقونَ يوم القيامةِ فأكونُ أولَ من يُفيقُ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُزِيَ بصعقةِ الطورِ».

قوله (باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب) أى لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة ، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص فى اللطمة ، فلما لم يقتص النبى صلى الله عليه وسلم للذمى من المسلم دل على أنه لا يجرى القصاص ، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص فى اللطمة فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك .

قوله (رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم موصولاً مع شرحه فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء وفى بعض طرقه كما بينته هناك «فقال اليهودى إن لى ذمة وعهداً» .

قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتخيروا بين الأنبياء . وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه الحديث) كذا اقتصر فى السند الأول على بعض المتن وساقه تاماً بالسند الثانى ، وكان سفيان وهو الثورى يحدث به تاماً ومختصراً ، فقد أخرجه الإسماعيلى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بلفظ «لاتخيروا بين الأنبياء» وزاد «فإن الله بعثهم كما بعثنى» قال الإسماعيلى : لم يزد على ذلك ، ورواه يحيى القطان عن سفيان تاماً . قلت : وليس فيه «فإن الله بعثهم كما بعثنى» .

قوله (جاء رجل) تقدم القول فى اسمه وفى اسم الذى لطمه فى قصة موسى .

قوله (لطم وجهى) فى رواية السرخسى «قد لطم وجهى» .

قوله (فقال ألطمت وجهه) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام وفى رواية الكشميهنى «لم لطمت» .

قوله (أم جوزى) فى رواية الكشميهنى «جزى» بغير واو والأول أولى ، وفى الحديث استعداء الذمى على المسلم ، ورفعه إلى الحاكم ، وسماع الحاكم دعواه ، وتعلم من لم يعرف الحكم ماخفى عليه منه والاكتفاء بذلك فى حق المسلم ، وأن الذمى إذا أقدم من القول على مالا علم له به جاز للمسلم المعروف بالعلم تعزيره على ذلك ، وتقدمت سائر فوائده فى قصة موسى عليه السلام .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الديات والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة وخمسين حديثاً ، المعلق منها ومافى معناها من المتابعات سبعة أحاديث والباقى موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعون والخالص منها أربعة عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر «إن من ورطات الأمور» وحديث ابن عباس «أبغض الناس إلى الله ثلاث : ملحد فى الحرم» الحديث ، وحديث أنس «لو اطلع عليك» وحديث ابن عباس «هذه وهذه سواء» وحديث أبى قلابة المرسل «ماقتل أحد قط إلا فى إحدى ثلاث» وحديثه المرسل «دخل على نفر من الأنصار» الحديث فى القسامة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وعشرون أثراً بعضها موصول وسائرها معلق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) كذا فى رواية الفربرى ، وسقط لفظ « كتاب » من رواية المستملى ، وأما النسفى فقال « كتاب المرتدين » ثم بسمل ثم قال « باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك الخ » وقوله « والمعاندين » كذا للأكثر بالنون ، وفى رواية الجرجانى بالهاء بدل النون والأول الصواب

باب إثْم مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتُهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ

قال اللهُ تعالى : ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾

و﴿ لئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[٦٩١٨] **٦٦٧٥- نا** قتيبةُ بن سعيد قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله قال : لـمَّا نزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ الَّذين آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ شقَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «إنّه ليس بذلك، ألا تسمعونَ إلى قولِ لقمانَ ﴿ إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » .

[٦٩١٩] **٦٦٧٦- نا** مسددٌ قال نا بشرُ بن المفضل قال نا الجريري . . . ح . وحدثني قيسُ بن حفصٍ قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال أنا سعيدٌ الجريري قال نا عبدُالرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيهِ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدَينِ، وشهادةُ الزورِ، وشهادةُ الزورِ» (ثلاثًا) أو «قولُ الزورِ»، فما زالَ يُكررُها حتى قلنا : ليتهُ سكتَ .

[٦٩٢٠] **٦٦٧٧- نا** محمدُ بن الحسينِ بن إبراهيمَ قال أنا عبيدُالله بن موسى قال أنا شيبانُ عن فراسٍ عن الشعبيّ عن عبدالله بن عمرو قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال : يا رسولَ اللهِ، ما الكبائرُ؟ قال : «الإشراكُ باللهِ» . قال : ثمَّ ماذا؟ قال : «ثمَّ عقوقُ الوالدينِ» . قال : ثمّ ماذا؟ قال : «اليمينُ الغموسُ» . قلتُ : وما اليمينُ الغموسُ؟ قال : «الذي يقتطعُ مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها كاذب» .

[٦٩٢١] ٦٦٧٨- نا خلادُ بن يحيى قال نا سفيانُ عن منصور والأعمش عن أبي وائلٍ عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أنواخذُ بما عملنا في الجاهليةِ؟ قال: «منْ أحسنَ في الإسلامِ لم يُؤاخذْ بما عملَ في الجاهليةِ، ومن أساءَ في الإسلامِ أُخذَ بالأولِ والآخرِ».

قوله (باب إثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته فى الدنيا والآخرة . قال الله عز وجل ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ و ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾) فى رواية القابسى بعد قوله وقتالهم «وإثم من أشرك الخ» وحذف لفظ «باب» والواو فى قوله ﴿ولئن أشركت﴾ لعطف آية على آية والتقدير وقال لئن أشركت لأنه فى التلاوة بلا واو ، قال ابن بطال : الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك ، وأصل الظلم وضع الشيء فى غير موضعه فالمشرك أصل من وضع الشيء فى غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساوياً فنسب النعمة إلى غير المنعم بها ، والآية الثانية خوطب بها النبى صلى الله عليه وسلم والمراد غيره ، والإحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى ﴿ فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ وذكر فيه أربعة أحاديث :

الحديث الأول حديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ وقد مضى شرحه فى كتاب الإيمان فى أوائل الكتاب ، وأشرت هناك إلى ماوقع فى أحاديث الأنبياء فى قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الإسناد والمتن وفى آخره «ليس كما يقولون ﴿لم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ بشرك» الحديث ، وقد أرسل التفسير المذكور بعض رواته ، فعند ابن مردويه من طريق عيسى ابن يونس عن الأعمش مختصراً ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال : بشرك ، ومن طريق أبى أحمد الزبيرى عن سفيان الثورى عن الأعمش مثله سواء ، وقد أخرجه الطبرى من طريق منصور عن إبراهيم فى قوله ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال : لم يخلطوه بشرك ، هكذا أورده موقوفاً على إبراهيم ، ومن وجه آخر عن علقمة مثله ، وأخرج من طريق الأسود بن هلال عن أبى بكر الصديق مثله موقوفاً عليه ، وعن عمر أنه قرأ هذه الآية ففزع فسأل أبى بن كعب فقال : إنما هو ولم يلبسوا إيمانهم بشرك ، ومن طريق زيد بن صوحان أنه قال لسلمان : آية قد بلغت منى كل مبلغ ، فذكرها فقال سلمان : هو الشرك ، فسر زيد بذلك وأورد من طرق جماعة من الصحابة ومن التابعين مثل ذلك ، ثم أورد عن عكرمة قولاً آخر أنها خاصة بمن لم يهاجر ومن وجه آخر عن على أنه قال : هذه الآية لإبراهيم خاصة ، ليست لهذه الأمة . وسندهما ضعيف ، وصوب الطبرى القول الأول وأنها على العموم لجميع المؤمنين . قال الطيبى رداً على من زعم أن لفظ اللبس يأبى تفسير الظلم هنا بالشرك معتلاً بأن اللبس الخلط ولا يصح هنا لأن الكفر والإيمان لا يجتمعان ، فأجاب بأن المراد بالذين آمنوا أعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بأن اسم الإشارة الواقع خبراً للموصول مع صلته يقتضى أن ما بعده ثابت لمن قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ، ولا ريب أن الأمن المذكور ثانياً هو المذكور أولاً فيجب أن يكون الظلم عين الشرك لأنه تقدم قوله ﴿وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون ــ إلى قوله ــ أحق بالأمن﴾ قال وأما معنى اللبس فلبس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ وعرف بذلك مناسبة ذكرها فى أبواب المرتد ، وكذلك الآية التى صدر بها ، وأما الآية الأخرى فقالوا هى قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع ، وقيل الخطاب له والمراد الأمة ، والله أعلم .

الحديث الثانى حديث أبى بكرة فى أكبر الكبائر ، وقد مضى شرحه فى الشهادات وفى عقوق الوالدين من كتاب الأدب .

الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو فى ذكر الكبائر أيضاً ، وقد تقدم شرحه فى «باب اليمين الغموس» من كتاب الأيمان والنذور .

قوله (**جاء أعرابى**) لم أقف على اسمه .

قوله (**قلت وما اليمين الغموس**) السائل عن ذلك قد بينته عند شرح الحديث المذكور ، ومحمد بن الحسين بن إبراهيم فى أول السند هو المعروف بابن إشكاب أخو على وهو من أقران البخارى ولكنه سمع قبله قليلاً ومات بعده . وعبيد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخارى المشهورين وقد أكثر عنه بلا واسطة ، وأقرب ذلك ما تقدم فى أواخر الديات فى «باب جنين المرأة» وربما روى عنه بواسطة كهذا الحديث الرابع حديث ابن مسعود ،

قوله (**سفيان**) هو الثورى .

قوله (**قال رجل**) لم أقف على اسمه .

قوله (**ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر**) قال الخطابى : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله ، وقال تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ قال : ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى ، فإن أساء فى الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصى وهو مستمر الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الإسلام ويبكت بما كان منه فى الكفر كأن يقال له : ألست فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله ؟ انتهى ملخصاً ، وحاصله أنه أول المؤاخذة فى الأول بالتبكيت وفى الآخر بالعقوبة ، والأولى قول غيره : إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصى فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدمه ، وإلى ذلك أشار البخارى بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلاً فى أبواب المرتدين ، ونقل ابن بطال عن المهلب قال : معنى حديث الباب من أحسن فى الإسلام بالتمادى على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أى فى عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه ، قال ابن بطال : فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية . قلت : وبه جزم المحب الطبرى . ونقل ابن التين عن الداودى معنى من أحسن مات على الإسلام ، ومن أساء مات على غير الإسلام . وعن أبى عبد الملك البونى : معنى من أحسن فى الإسلام أى أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه ولا شك ، ومن أساء فى الإسلام أى أسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبى ، ولغيره معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه وداومه عليه إلى موته ، والإساءة بضد ذلك فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقاً فلا ينهدم عنه ما عمل فى الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضى فيعاقب على جميع ذلك . قلت : وحاصله أن الخطابى حمل قوله «فى الإسلام» على صفة خارجة عن ماهية الإسلام ، وحمله غيره على صفة فى نفس الإسلام وهو أوجه .

تنبيه : حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي فى كتاب الإيمان معلقاً عن مالك ، فإن ظاهر هذا أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم ، وظاهر ذلك أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم ، وقد مضى القول فى توجيه الثانى عند شرحه ، ويحتمل أن يجيء هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال إن معنى كتابة ما عمله من الخير فى الكفر أنه كان سبباً لعمله الخير فى الإسلام . ثم وجدت فى «كتاب السنة» لعبد العزيز بن جعفر وهو من رءوس الحنابلة ما يدفع دعوة الخطابي وابن بطال الإجماع الذى نقلاه ، وهو ما نقل عن الميمونى عن أحمد أنه قال : بلغنى أن أبا حنيفة يقول إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان فى الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود ففيه أن الذنوب التى كان الكافر يفعلها فى جاهليته إذا أصر عليها فى الإسلام فإنه يؤاخذ بها لأنه بإصراره لا يكون تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها ، وإلى هذا ذهب الحليمى من الشافعية ، وتأول بعض الحنابلة قوله ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه ، قال : والاختلاف فى هذه المسألة مبنى على أن التوبة هى الندم على الذنب مع الإقلاع عنه والعزم على عدم العود إليه والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائباً منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور أن هذا خاص بالمسلم وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه والأخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم قتل الذى قال لا إله إلا الله حتى قال فى آخره « حتى تمنيت أننى كنت أسلمت يومئذ » .

باب حُكْمِ المرْتَدِّ وَالمرْتَدَّةِ وَاستِتَابَتِهِمْ

وقال ابنُ عمرَ والزهريّ وإبراهيمُ: يُقتَلُ المرتد. وقال اللَّهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ الآية. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ إلى: ﴿سَبِيلًا﴾. وقال: ﴿مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾(1). وقال: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ إلى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يقولُ حقًا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إلى: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

[٦٩٢٢] **٦٦٧٩- نا أبوالنعمانِ محمدُ بن الفضلِ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن عكرمةَ قال: أُتيَ عليٌّ بزنادقةٍ فأحرقهم، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تعذبوا بعذابِ اللهِ»، ولقتلتهم لقولِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من بدلَ دينه فاقتلوه».**

(١) ﴿يَرْتَدَّ﴾: قرأ نافع والشامي بدالين الأولى مكسورة والثانية مجزومة: ﴿يَرْتَدِدْ﴾، والباقون بدال واحدة مفتوحة مشددة: ﴿يَرْتَدَّ﴾.

[٦٩٢٣] ٦٦٨٠- نا مسددٌ قال نا يحيى عن قُرةَ بن خالدٍ قال نا حميد بن هلالٍ قال نا أبوبردةَ عن أبي موسى قال: أقبلتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه ومعي رجلانِ من الأشعريينَ أحدهما عن يميني والآخرُ عن يساري ورسولُ الله صلى اللهُ عليه يستاكُ، فكلاهما سألَ، فقال: يا أباموسى -أو يا عبدَالله بن قيسٍ- قال: قلتُ: والذي بعثكَ بالحقِّ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنهما يطلبانِ العملَ. فكأني أنظرُ إلى سواكِه تحتَ شفتِه قلصتْ، فقال: «لن -أو لا- نستعملُ على عملنا من أرادَهُ، ولكنْ اذهبْ أنت يا أباموسى -أو يا عبدَالله بن قيس- إلى اليمنِ، ثمَّ اتبعهُ معاذُ بن جبلٍ، فلما قدمَ عليه ألقى لهُ وسادةً قال: انزلْ، وإذا رجلٌ عندَهُ موثقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلمَ ثم تهودَ. قال: اجلسْ. قال: لا أجلسُ حتى يقتلَ، قضاءُ اللهِ ورسولِهِ (ثلاث مراتٍ)، فأمرَ بهِ فقُتلَ. ثمَّ تذاكرنا قيامَ الليلِ، فقال أحدهما: أما أنا فأقومُ وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

قوله (**باب حكم المرتد والمرتدة**) أى هل هما سواء أم لا .

قوله (**واستابتهم**) كذا لأبى ذر ، وفى رواية القابسى « واستتابتهما » وحذف للباقين لكنهم ذكروها كأبى ذر بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره . وتوجيه الأولى أنه جمع على إرادة الجنس ، قال ابن المنذر : قال الجمهور تقتل المرتدة ، وقال على تسترق وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى ، وقال الثورى تحبس ولا تقتل وأسنده عن ابن عباس قال وهو قول عطاء ، وقال أبو حنيفة : تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها .

قوله (**وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم**) يعنى النخعى : تقتل المرتدة ، أماقول ابن عمر فنسبه مغلطاى إلى تخريج ابن أبى شيبة ، وأماقول الزهرى وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المرأة تكفر بعد إسلامها قال : تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، وعن معمر عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم مثله ، وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم ، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال : إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا ، وأخرج ابن أبى شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم « لايقتل » والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف ، وقد اختلف نقله عن إبراهيم ، ومقابل قول هؤلاء حديث ابن عباس « لا تقتل النساء إذا هن ارتددن » رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى ، وخالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن ، وأخرج الدارقطنى عن ابن المنكدر عن جابر « أن امرأة ارتدت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها » وهو يعكر على مانقله ابن الطلاع فى الأحكام أنه لم يقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة .

قوله (**وقال الله تعالى : كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ــ إلى قوله ــ غفور رحيم إن الذين كفروا إلى آخرها**) كذا لأبى ذر وساق الآية إلى ﴿الظالمون﴾ وفى رواية القابسى بعد قوله ﴿ لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴾ وفى رواية النسفى ﴿ كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ــ الآيتين إلى قوله ــ كافرين ﴾ كذا عنده ، وكأنه وقع عنده خلط هذه بالتى بعدها وساق وفى رواية كريمة والأصيلى ما حذف من الآية لأبى ذر ، وقد أخرج النسائى وصححه ابن حبان عن ابن عباس

« كان رجل من الأنصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة ؟ فنزلت ﴿ كيف يهدى الله قوماً ــ إلى قوله ــ إلا الذين تابوا ﴾ فأسلم » .

قوله (وقال يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين) قال عكرمة نزلت فى شاس بن قيس اليهودى ، دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التى كانت بينهم فتمادوا يقتتلون ، فأتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فذكرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت ، أخرجه إسحق فى تفسيره مطولاً . وأخرجه الطبرانى من حديث ابن عباس موصولاً وفى هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه .

قوله (وقال إن الذين آمنوا ثم كفروا) إلى (سبيلاً) كذا لأبى ذر ، وللنسفى ﴿ ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفراً ﴾ الآية وساقها كلها فى رواية كريمة . وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق كما سيأتى تقريره .

قوله (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه) وساق فى رواية كريمة إلى الكافرين ، ووقع فى رواية أبى ذر ﴿ من يرتدد ﴾ بدالين وهى قراءة ابن عامر ونافع ، وللباقين من القراء ورواة الصحيح ﴿ من يرتد ﴾ بتشديد الدال ، ويقال إن الإدغام لغة تميم والإظهار لغة الحجاز ، ولهذا قيل إنه وجد فى مصحف عثمان بدالين ، وقيل بل وافق كل قارئ مصحف بلده ، فعلى هذا فهى فى مصحفى المدينة والشام بدالين وفى البقية بدال واحدة .

قوله (ولكن من شرح بالكفر صدراً) إلى (وأولئك هم الغافلون) كذا لأبى ذر وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ، وهى حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حالة الإكراه كما سيأتى تقريره بعد هذا .

قوله (لا جرم) يقول حقا **(أنهم فى الآخرة هم الخاسرون ــ إلى ــ لغفور رحيم)** والمراد أن معنى لا جرم حقاً وهو كلام أبى عبيدة وحذف من رواية النسفى ففيها بعد قوله صدراً الآيتين إلى قوله غفور رحيم ، وفى الآية وعيد شديد لمن ارتد مختاراً لقوله تعالى ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ إلى آخره .

قوله (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ــ إلى قوله ــ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) كذا لأبى ذر وساق فى رواية كريمة أيضاً الآيات كلها ، والغرض منها قوله ﴿ إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ إلى آخرها فإنه يقيد مطلق ما فى الآية السابقة ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ﴾ إلى آخرها قال ابن بطال : اختلف فى استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله فى الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر . قلت : ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخارى فإنه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة والتى فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ التى بعدها ولم يذكر غير ذلك ، قال الطحاوى : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا . ثم نقل عن أبى يوسف موافقتهم لكن قال : إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى وعن ابن عباس وعطاء : إن كان أصله مسلماً لم يستتب

وإلا استتيب ، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعنى السكوتى لأن عمر كتب فى أمر المرتد : هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه فى كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه ؟ قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لابد من ثلاث ؟ وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ؟ وعن على يستتاب شهراً ، وعن النخعى يستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً ، والتحقيق أنه فى من تكررت منه الردة وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الأول عند ذكر الزنادقة . ثم ذكر فى الباب حديثين :

الأول ، **قوله** (**أيوب**) هو السختيانى وعكرمة هو مولى ابن عباس .

قوله (**أتى على**) هو ابن أبى طالب ، تقدم فى « باب لا يعذب بعذاب الله » من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند أن علياً حرق قوماً ، وذكرت هناك أن الحميدى رواه عن سفيان بلفظ « حرق المرتدين » ومن وجه آخر عند ابن أبى شيبة « كان أناس يعبدون الأصنام فى السر » وعند الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن غفلة « أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا ، فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال : صدق الله ورسوله » وزعم أبو المظفر الأسفراينى فى « الملل والنحل » أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه فى الجزء الثالث من حديث أبى طاهر المخلص من طريق عبد الله ابن شريك العامرى عن أبيه قال : قيل لعلى إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا . فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابنى إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبنى ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال أدخلهم فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال يا قنبر ائتنى بفعلة معهم مرورهم فخدَّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال : احفروا فأبعدوا فى الأرض ، وجاء بالحطب فطرحه بالنار فى الأخدود وقال : إنى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إنى إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت نارى ودعوت قنبراً

وهذا سند حسن ، وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم » فسنده منقطع ، فإن ثبت حمل على قصة أخرى ، فقد أخرج ابن أبى شيبة أيضاً من طريق أيوب بن النعمان « شهدت علياً فى الرحبة ، فجاءه رجل فقال إن هنا أهل بيت لهم وثن فى دار يعبدونه فقام يمشى إلى الدار فأخرجوا إليه بمثال رجل قال فألهب عليهم على الدار » .

قوله (**بزنادقة**) بزاى ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه ، قال أبو حاتم السجستانى وغيره : الزنديق فارسى معرب أصله « زنده كرداى » يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة وكرد العمل ،

ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الأمور . وقال ثعلب : ليس فى كلام العرب زنديق وإنما قالوا زندق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال أى يقول بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن . وقال الجوهرى : الزنديق من الثنوية ، كذا قال وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى أن مع الله إلهاً آخر ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم مانى ثم مزدك الأول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة ، والثانى بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة ، والثالث بزاى ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور . وأنه يجب السعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس . وإلى ذلك أشار المتنبى حيث قال فى قصيدته المشهورة :

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبر أن المانوية تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على مانى حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور ، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المنافقون وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر ، فإن أرادوا اشتراكهم فى الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت ، وقد قال النووى فى لغات الروضة : الزنديق الذى لا ينتحل ديناً ، وقال محمد بن معن فى « التنقيب على المهذب » : الزنادقة من الثنوية يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ ، قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فدبر العالم بأسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثانى ، وهو من قول الثنوية فى النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين ، قال ولهم مقالات سخيفة فى النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات ، وقد قيل إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعى فى المختصر : وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل ، وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس وكان من أطلق عليه فى الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية ، وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحداً منهم أظهر الإسلام فى العهد النبوى والله أعلم . وقد اختلف النقلة فى الذين وقع لهم مع على ما وقع على ما سأبينه ، واشتهر فى صدر الإسلام الجعد بن درهم فذبحه خالد القسرى فى يوم عيد الأضحى ، ثم كثروا فى دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه المهدى فأكثر من تتبعهم وقتلهم ، ثم خرج فى أيام المأمون بابك بموحدتين مفتوحتين ثم كاف مخففة الخرمى بضم المعجمة وتشديد الراء فغلب على بلاد الجبل وقتل فى المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه ، وله أتباع يقال لهم الخرمية وقصصهم فى التواريخ معروفة .

قوله (فبلغ ذلك ابن عباس) لم أقف على اسم من بلغه ، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل على .

قوله (لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله) أى لنهيه عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبى صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون سمعه من

بعض الصحابة ، وقد تقدم فى « باب لا يعذب بعذاب الله » من كتاب الجهاد من حديث أبى هريرة « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما الحديث وفيه إن النار لا يعذب بها إلا الله » وبينت هناك اسمهما وما يتعلق بشرح الحديث ، وعند أبى داود عن ابن مسعود فى قصة أخرى « أنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » .

قوله (**ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية إسماعيل بن علية عند أبى داود فى الموضعين « فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (**من بدل دينه فاقتلوه**) زاد إسماعيل بن علية فى روايته « فبلغ ذلك علياً فقال : ويح أم ابن عباس » كذا عند أبى داود وعند الدارقطنى بحذف « أم » وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهى للتنزيه كما تقدم بيان الاختلاف فيه ، وسيأتى فى الحديث الذى يليه مذهب معاذ فى ذلك وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فعله ، وهذا بناء على تفسير « ويح » بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر ؛ ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال ، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل فى تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فى النهاية ، وكأنه أخذه من قول الخليل : هى فى موضع رأفة واستملاح كقولك للصبى ويحه ما أحسنه حكاه الأزهرى ؛ وقوله من هو عام تخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الإكراه كما سيأتى فى كتاب الإكراه بعد هذا ، واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ، وأخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً فى قتل المرتدة لكن سنده ضعيف ، و حتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها . وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وسنده حسن ، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة ، وتمسك به بعض الشافعية فى قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أولا وأجاب بعض الحنفية بأن العموم فى الحديث فى المبدل لا فى التبديل ، فأما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه ، وعلى تقدير التسليم فهو متروك الظاهر اتفاقاً فى الكافر ولو أسلم فإنه يدخل فى عموم الخبر وليس مراداً ، واحتجوا أيضاً بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودى لم يخرج عن دين الكفر ، وكذا لو تهود الوثنى ، فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين فى الحقيقة هو الإسلام قال الله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وما عداه فهو بزعم المدعى ، وأما قوله تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ فقد احتج به بعض

الشافعية فقال : يؤخذ منه أنه لا يقر على ذلك ، وأجيب بأنه ظاهر فى أن من ارتد عن الإسلام لا يقر على ذلك ، سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه أنه لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخسران إنما هو فى الآخرة ، سلمنا أن عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير فى الدنيا لكن المستفاد أنه لا يقر عليه ، فلو رجع إلى الدين الذى كان عليه وكان مقراً عليه بالجزية فإنه يقتل إن لم يسلم مع إمكان الإمساك بأنا لا نقبل منه ولا نقتله ، ويؤيد تخصيصه بالإسلام ما جاء فى بعض طرقه : فقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بأن فى بعض طرقه كما تقدم أن علياً استتابهم وقد نص الشافعى كما تقدم على القبول مطلقاً وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد ، وعن أحمد وأبى حنيفة روايتان إحداهما لا يستتاب والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته ، وهو قول الليث وإسحق ، وحكى عن أبى إسحق المروزى من أئمة الشافعية ولا يثبت عنه بل قيل إنه تحريف من إسحق بن راهويه والأول هو المشهور عند المالكية ، وحكى عن مالك إن جاء تائباً يقبل منه وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره الأستاذان أبو إسحق الإسفراينى وأبو منصور البغدادى . وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة ، وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية ، وأفتى ابن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل ، واستدل من منع بقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا﴾ فقال : الزنديق لا يطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم﴾ الآية ، وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبى حاتم وغيره ، واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لا تعرف ، قال وإنما لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم المنافقين للتألف ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر ، ومن حجة من استتابهم قوله تعالى ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل ، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة « هلا شققت عن قلبه » وقال للذى ساره فى قتل رجل « أليس يصلى ؟ قال : نعم . قال : أولئك الذين نهيت عن قتلهم » وسيأتى قريباً أن فى بعض طرق حديث أبى سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن فى قتل الذى أنكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال صلى الله عليه وسلم « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » أخرجه مسلم ، والأحاديث فى ذلك كثيرة .

الحديث الثانى حديث أبى موسى الأشعرى ، وهو مشتمل على أربعة أحكام : الأول السواك وقد تقدم فى الطهارة أتم مما هنا ، الثانى ذم طلب الإمارة ومنع من حرص عليها وسيأتى بسطه فى كتاب الأحكام ، الثالث بعث أبى موسى على اليمن وإرسال معاذ أيضاً ، وقد تقدم بيانه فى كتاب المغازى بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب ، الرابع قصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا .

قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون .

قوله (عن أبى موسى) فى رواية أحمد عن يحيى القطان بهذا السند « قال أبو موسى الأشعرى » .

قوله (ومعى رجلان من الأشعريين) هما من قومه ولم أقف على اسمهما ، وقد وقع فى « الأوسط

للطبراني » من طريق عبد الملك عن عمير عن أبي بردة فى هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلان من بنى عمى .

قوله (**فكلاهما سأل**) كذا فيه بحذف المسئول ، وبينه أحمد فى روايته المذكورة فقال فيها « سأل العمل » وسيأتى بيان ذلك فى الأحكام من طريق يزيد بن عبد الله ولفظه « فقال أحدهما أمّرنا يارسول الله ، فقال الآخر مثله » ولمسلم من هذا الوجه « أمرنا على بعض ماولاك الله » ولأحمد والنسائى من وجه آخر عن أبى بردة « فتشهد أحدهما فقال : جئناك لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثله » وعندهما من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه « أتانى ناس من الأشعريين فقالوا انطلق معنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لنا حاجة ، فقمت معهم ، فقالوا أتستعين بنا فى عملك » ويجمع بأنه كان معهما من يتبعهما وأطلق صيغة الجمع على الاثنين .

قوله (**فقال ياأبا موسى أو ياعبد الله بن قيس**) شك من الراوى بأيهما خاطبه ، ولم يذكر القول فى هذه الرواية ، وقد ذكره أبو داود عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال « ماتقول ياأبا موسى » ومثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى .

قوله (**قلت والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما**) يفسر به رواية أبى العميس « فاعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قالوا وقلت لم أدر ما حاجتهم ، فصدقنى وعذرنى » وفى لفظ « فقال لم أعلم لماذا جاءا » .

قوله (**لن أو لا**) شك من الراوى ، وفى رواية يزيد عند مسلم « إنا والله » .

قوله (**لا نستعمل على عملنا من أراده**) فى رواية أبى العميس « من سألنا » بفتح اللام وفى رواية يزيد « أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه » وفى أخرى « فقال إن أخونكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما فى شىء حتى مات » أخرجه أحمد من رواية إسماعيل بن أبى خالد عن أخيه عن أبى بردة ، وأدخل أبو داود بينه وبين أبى بردة رجلاً .

قوله (**ثم أتبعه**) بهمزة ثم مثناة ساكنة .

قوله (**معاذ بن جبل**) بالنصب أى بعثه بعده . وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع فى بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد ، ومعاذ بالرفع لكن تقدم فى المغازى بلفظ « بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا » الحديث ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبى موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجهه فوصاهما عند التوجه بذلك ، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلاً منهما واحداً بعد آخر .

قوله (**فلما قدم عليه**) تقدم فى المغازى أن كلاً منهما كان على عمل مستقل ، وأن كلاً منهما كان إذا سار فى أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً ، وفى أخرى هناك « فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى » وفى أخرى « فضرب فسطاطاً » ومعنى « ألقى له وسادة » فرشها له ليجلس عليها ، وقد ذكر الباجى والأصيلى فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس « فاضطجعت فى عرض الوسادة » الفراش ، ورده النووى فقال : هذا ضعيف أو باطل ، وإنما المراد بالوسادة مايجعل تحت رأس النائم ، وهو كما قال ، قال وكانت

عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فى إكرامه . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه فألقى له وسادة» كما تقدم فى الصيام ، وفى حديث ابن عمر «أنه دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة ، فقال له ماجئت لأجلس» أخرجه مسلم ولم أر فى شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة .

قوله (قال انزل) أى فاجلس على الوسادة .

قوله (فإذا رجل الخ) هى جملة حالية بين الأمر والجواب ، ولم أقف على اسم الرجل المذكور ، وقوله «كان يهودياً فأسلم ثم تهود» فى رواية مسلم وأبى داود ثم راجع دينه دين السوء . ولأحمد من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبى بردة قال «قدم معاذ بن جبل على أبى موسى فإذا رجل عنده فقال : ماهذا ــ فذكر مثله وزاد ــ ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه شهرين وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن معاذ وأبى موسى «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهما أن يعلما الناس ، فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موثق بالحديد فقال : ياأخى أو بعثت تعذب الناس إنما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال إنه أسلم ثم كفر ، فقال : والذى بعث محمداً بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار» .

قوله (لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب .

قوله (ثلاث مرات) أى كرر هذا الكلام ثلاث مرات وبين أبو داود فى روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول : لا أجلس ، فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوى لاتتمة كلام معاذ ، ووقع فى رواية أيوب بعد قوله قضاء الله ورسوله « إن من رجع عن دينه ــ أو قال بدل دينه ــ فاقتلوه » .

قوله (فأمر به فقتل) فى رواية أيوب « فقال والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه» وفى رواية الطبرانى التى أشرت إليها «فأتى بحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها» ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه فى النار . ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة فى إهانته وترهيباً عن الاقتداء به . وأخرج أبو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد بن عبد الله كلاهما عن أبى بردة عن أبى موسى قال «قدم على معاذ» فذكر قصة اليهودى وفيه «فقال لا أنزل عن دابتى حتى يقتل فقتل» قال أحدهما : وكان قد استتيب قبل ذلك . وله من طريق أبى إسحق الشيبانى عن أبى بردة «أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه فأبى عشرين ليلة أو قريباً منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه» قال أبو داود : رواه عبد الملك بن عمير عن أبى بردة فلم يذكر الاستتابة ، وكذا ابن فضيل عن الشيبانى ، وقال المسعودى عن القاسم يعنى ابن عبد الرحمن فى هذه القصة : فلم ينزل حتى ضرب عنقه وماستتابه . وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه ، وهى أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها ، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودى فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة ، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبى موسى ، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة .

قوله (ثم تذاكرا قيام الليل) فى رواية سعيد بن أبى بردة «فقال كيف تقرأ القرآن» أى فى صلاة الليل .

قوله (فقال أحدهما) هو معاذ ، ووقع فى رواية سعيد بن أبى بردة «فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتى وأتفوقه» بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة أى ألازم قراءته فى جميع الأحوال ، وفى أخرى «فقال أبو

موسى كيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت حاجتى فأقرأ ما كتب الله لى » .

قوله (وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى) فى رواية سعيد « وأحتسب » فى الموضعين كما تقدم بيانه فى المغازى ، وحاصله أنه يرجو الأجر فى ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم : تولية أميرين على البلد الواحد ، وقسمة البلد بين أميرين ، وفيه كراهة سؤال الإمارة والحرص عليها ومنع الحريص منها كما سيأتى بسطه فى كتاب الأحكام ، وفيه تزاور الإخوان والأمراء والعلماء ، وإكرام الضيف ، والمبادرة إلى إنكار المنكر ، وإقامة الحد على من وجب عليه ، وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشىء منهما .

باب قَتْل مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلى الرِّدَّة

[٦٩٢٤] ٦٦٨١- **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله بن عتبةَ أنَّ أباهريرةَ قال: لـمَّا تُوفيَ نبيُّ الله صلى اللهُ عليه واستُخلفَ أبوبكرٍ وكفرَ مَنْ كفرَ مِن العربِ قال عمرُ: يا أبابكرٍ كيفَ تقاتُلُ الناسَ وقد قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ عصمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحقِّه وحسابُهُ على الله»، قال [٦٩٢٥] (1) أبوبكرٍ: واللهِ لأقاتلنَّ من فرقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه لقاتلتهم على منعها. قال عمرُ: فواللهِ ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنه الحقُّ.

قوله (باب قتل من أبى قبول الفرائض) أى جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها ، قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع ، قال مالك فى الموطأ : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده ، قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف فى ذلك .

قوله (وما نسبوا إلى الردة) أى أطلق عليهم اسم المرتدين ، قال الكرمانى « ما » فى قوله وما نسبوا نافية كذا قال ، والذى يظهر لى أنها مصدرية أى ونسبتهم إلى الردة وأشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى أورده كما سأبينه ، قال القاضى عياض وغيره ، كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسى وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بقليل وبقى بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبى صلى الله عليه وسلم فى خلافة أبى بكر ، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه . وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ناظر عمر أبابكر فى قتالهم كما وقع فى حديث الباب ، وقال أبو محمد بن حزم فى « الملل والنحل » : انقسمت العرب بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه فى حياته وهم الجمهور ،

(١) الرقمان ٦٩٢٤ و٦٩٢٥ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان فى كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسليمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد .

قوله (أن أبا هريرة قال) فى رواية مسلم «عن أبى هريرة» وهكذا رواه الأكثر عن الزهرى بهذا السند على أنه من رواية أبى هريرة عن عمر وعن أبى بكر ، وقال يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث فساقه على أنه من مسند أبى هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر أخرجه مسلم ، وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وحضر مناظرة أبى بكر وعمر فقصها كما هى ، ويؤيده أنه جاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة من طرق فأخرجه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه ، ومن طريق أبى صالح ذكوان كلاهما عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبى العنبس سعيد بن كثير بن عبيد عن أبيه ، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه ، ورواه مالك خارج الموطأ عن أبى الزناد عن الأعرج ، وذكره ابن منده فى كتاب الإيمان من رواية عبد الرحمن بن أبى عمرة كلهم عن أبى هريرة ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً ابن عمر كما تقدم فى أوائل الكتاب فى كتاب الإيمان وجابر وطارق الأشجعى عند مسلم ، وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس وأصله عند البخارى كما تقدم فى أوائل الصلاة وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أنس ، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال «عن أنس عن أبى بكر» و أخرجه البزار من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه الطبرانى من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجرير البجلى وفى الأوسط من حديث سمرة ، وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (وكفر من كفر من العرب) فى حديث أنس عند ابن خزيمة «لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب» .

قوله (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس) فى حديث أنس «أتريد أن تقاتل العرب» .

قوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) كذا ساقه الأكثر ، وفى رواية طارق عند مسلم «من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله» وأخرجه الطبرانى من حديثه كرواية الجمهور ، وفى حديث ابن عمر «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة» ونحوه فى حديث أبى العنبس وفى حديث أنس ، عند أبى داود «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، ويصلوا صلاتنا» وفى رواية العلاء بن عبد الرحمن «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويؤمنوا بى وبما جئت به» قال الخطابى : زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لأن فى أوله أنهم كفروا وفى آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة ، فإن

كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسبى ذراريهم ، وإن كانوا كفاراً فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة ، فإن فى جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة . قال : والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين ، صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان ، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ فزعموا أن دفع الزكاة خاص به صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلى عليهم فكيف تكون صلاته سكناً لهم ، وإنما أراد عمر بقوله «تقاتل الناس» الصنف الثانى لأنه لا يتردد فى جواز قتل الصنف الأول ، كما أنه لا يتردد فى قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى ، قال : وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذى ذكره ، وقد حفظ غيره فى الصلاة والزكاة معاً ، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها «ويؤمنوا بى وبما جئت به» فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر ، قال : وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار ، وكأن راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبى بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين بأصل الحديث ، انتهى ملخصاً . قلت وفى هذا الجواب نظر ، لأنه لو كان عند عمر فى الحديث «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم للتسوية فى كون غاية القتال ترك كل من التلفظ بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال عياض : حديث ابن عمر نص فى قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين ، واحتجاج عمر على أبى بكر وجواب أبى بكر دل على أنهما لم يسمعا فى الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبى بكر ولوسمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله «إلا بحقه» . قلت : إن كان الضمير فى قوله «بحقه» للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله ، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة .

قوله (**لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة**) يجوز تشديد فرق وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف ، وإنما أطلق فى أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو فى حق من جحد حقيقة وفى حق الآخرين مجاز تغليباً ، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع ، فلما أصروا قاتلهم . قال المازرى : ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله فى الزكاة لورودهما فى الكتاب والسنة مورداً واحدا .

قوله (**فإن الزكاة حق المال**) يشير إلى دليل منع التفرقة التى ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة ، فمن صلى عصم نفسه ، ومن زكى عصم ماله ، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهراً ، وإن نصب الحرب لذلك قوتل . وهذا يوضح أنه لو كان سمع فى الحديث «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط ، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظرى .

قوله (**والله لو منعونى عناقاً**) تقدم ضبطها فى «باب أخذ العناق» وفى «الصدقة» من كتاب الزكاة ، ووقع فى رواية قتيبة عن الليث عند مسلم «عقالا» وأخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام عن قتيبة فكنى بهذه اللفظة فقال «لو منعونى كذا» واختلف فى هذه اللفظة فقال قوم هى وهم ، وإلى ذلك أشار البخارى بقوله فى «الاعتصام» عقب إيراده «قال لى ابن بكير» يعنى شيخه فيه هنا ، وعبد الله يعنى ابن صالح عن الليث «عناقاً»

وهو أصح ، ووقع فى رواية ذكرها أبو عبيدة «لو منعونى جدياً أذوط ، وهو يؤيد أن الرواية «عناقاً» والأذوط الصغير الفك والذقن ، قال عياض واحتج بذلك من يجيز أخذ العناق فى زكاة الغنم إذا كانت كلها سخالاً وهو أحد الأقوال ، وقيل : إنما ذكر العناق مبالغة فى التقليل لا العناق نفسها ، قلت : والعناق بفتح المهملة والنون الأنثى من ولد المعز ، قال النووى : المراد أنها كانت صغاراً فماتت أمهاتها فى بعض الحول فيزكين بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح ، ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحدثت الصغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار . وقال بعض المالكية العناق والجذعة تجزئ فى زكاة الإبل القليلة التى تزكى بالغنم ، وفى الغنم أيضاً إذا كانت جذعة ، ويؤيده أن فى حديث أبى بردة فى الأضحية «فإن عندى عناقاً جذعة» وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الزكاة . وقال قوم : الرواية محفوظة ولها معنى متجه . وجرى النووى على طريقته فقال : هو محمول على أنه قالها مرتين مرة عناقاً ومرة عقالا . قلت : وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة ، وقيل العقال يطلق على صدقة عام يقال أخذ منه عقال هذا العام يعنى صدقته حكاه المازرى عن الكسائى واستشهد بقول الشاعر :

سعى عقالاً فلم يترك لنا سنداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وعمرو المشار إليه هو ابن عتبة بن أبى سفيان ، وكان عمه معاوية يبعثه ساعياً على الصدقات فقيل فيه ذلك . ونقل عياض عن ابن وهب أنه الفريضة من الإبل ، ونحوه عن النضر بن شميل ، وعن أبى سعيد الضرير : العقال ما يؤخذ فى الزكاة من نعام وثمار لأنه عقل عن مالكها . وقال المبرد : العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها فإن تعوض عن شيء منها قيل أخذ نقداً ، وعلى هذا فلا إشكال فيه . وذهب الأكثر إلى حمل العقال على حقيقته وأن المراد به الحبل الذى يعقل به البعير ، نقله عياض عن الواقدى عن مالك بن أبى ذئب قالا العقال عقال الناقة . قال أبو عبيد العقال اسم لما يعقل به البعير ، وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم محمد ابن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالاً . وقال النووى : ذهب إلى هذا كثير من المحققين ، وقال ابن التيمى فى «التحرير» : قول من فسر العقال بفريضة العام تعسف ، وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل فى حديث لعن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة . قلت : وقد تقدم بيان ذلك فى «باب حد السرقة» إلى أن قال : وكل ما كان فى هذا السياق أحقر كان أبلغ قال : والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير ، قال : والدليل على أن المراد به المبالغة قوله فى الرواية الأخرى «عناقاً» وفى الأخرى «جدياً» قال : فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته ، قال الثورى : وهذا هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره . وقال عياض : احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة فى عروض التجارة ، وفيه بعد ، والراجح أن العقال لا يؤخذ فى الزكاة لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعاً للفريضة التى تعقل به ، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال النووى : يصح قدر قيمة العقال فى زكاة النقد وفى المعدن والركاز والمعشرات وزكاة الفطر ، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعى دونه ، وفيما إذا كانت الغنم سخالا فمنع واحدة وقيمتها عقال . قال : وقد رأيت كثيراً ممن يتعانى الفقه يظن أنه لا يتصور وإنما هو للمبالغة ، وهو غلط منه . وقد قال الخطابى : حمله بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة ، وعلى الحبل نفسه عند من يجيز أخذ القيم ، وللشافعى قول إنه يتخير بين العرض والنقد ، قال : وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة «كان من عادة المتصدق أن يعمد إلى قرن ـ بفتح القاف والراء وهو

الحبل ــ فيقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الإبل ، وهكذا جاء عن الزهرى . وقال غيره فى قول أبى بكر « لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » غنية عن حمله على المبالغة . وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قل فقد منعوا شيئاً واجباً إذ لا فرق فى منع الواجب وجحده بين القليل الكثير ، قال : وهذا يغنى عن جميع التقادير والتأويلات التى لا يسبق الفهم إليها ، ولا يظن بالصديق أنه يقصد إلى مثلها . قلت : الحامل لمن حمله على المبالغة أن الذى تمثل به فى هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل فى الحكم المذكور ، فلذلك حملوه على المبالغة والله أعلم .

قوله (فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) أى ظهر له من صحة احتجاجه لا أنه قلده فى ذلك : وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم فى كتاب الإيمان : الاجتهاد فى النوازل ، وردها إلى الأصول ، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الراجح ، والأدب فى المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والعدول إلى التلطف ، والأخذ فى إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر ، فلو عاند بعد ظهورها فحينئذ يستحق الإغلاظ بحسب حاله . وفيه الحلف على الشيء لتأكيده . وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها ، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً ؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر ، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه ، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء به بقوله « إلا بحق الإسلام » قال البغوى : الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية ، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق ، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ، ومقتضى قوله « يجبر » أنه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتد ، وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب فادعى أنه لم يرد فى خبر من الأخبار « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو أنى رسول الله » كذا قال وهى غفلة عظيمة ، فالحديث فى صحيحى البخارى ومسلم فى كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التلفظ بالشهادتين لكونها سارت علماً على ذلك ، ويؤيده ورودهما صريحاً فى الطرق الأخرى ، واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد ، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان ، وليس فى فعل الصديق حجة لما ذكر وإنما فيه قتال من منع الزكاة ، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التى ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة . وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أولا كالبغاة ؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر فى ذلك كما سيأتى بيانه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وذهب إلى الثانى ووافقه غيره فى خلافته على ذلك ، واستقر الإجماع عليه فى حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ ، ويقال إن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف . وقال القاضى عياض : يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده فى أمر لا نص فيه إلى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه ، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذى قبله فى ذلك ، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى

من حق مانعى الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل فى خلافته بما أداه إليه اجتهاده ووافقه أهل عصره من الصحابة وغيرهم ، وهذا مما ينبه عليه فى الاحتجاج بالإجماع السكوتى ، فيشترط فى الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها . وقال الخطابى : فى الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر فى نفس الأمر . ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أولا ؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة عليه .

باب

إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكُم

[٦٩٢٦] ٦٦٨٢- **نا** محمدُ بن مقاتل أبوالحسنِ قال أنا عبدُالله قال أنا شعبةُ عن هشام بن زيد بن أنس بن مالكٍ قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: مرَّ يهوديٌّ برسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال: السامُ عليكَ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وعليكَ». قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أتدرونَ ماذا يقولُ؟ قال: السامُ عليكَ»، قالوا: يا رسولَ الله، ألا نقتلُهُ؟ قال: «لا، إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكم».

[٦٩٢٧] ٦٦٨٣- **نا** أبونعيمٍ عن ابنِ عيينةَ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالتْ: استأذنَ رهطٌ من اليهودِ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالوا: السامُ عليكم، فقلتُ: بل عليكم السامُ واللعنةُ. فقال: «يا عائشةُ، إنَّ اللهَ رفيقٌ يحبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّه». قلتُ: أو لم تسمعْ ما قالوا؟ قال: «قلتُ: وعليكم».

[٦٩٢٨] ٦٦٨٤- **نا** مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ ومالكِ بن أنسٍ قالا نا عبدُالله بن دينارٍ سمعتُ ابنَ عمر يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ اليهودَ إذا سلموا على أحدكم إنما يقولونَ سام عليكم، فقل: عليكم».

قوله (**باب إذا عرض الذمى أو غيره**) أى المعاهد ومن يظهر الإسلام .

قوله (**بسب النبى صلى الله عليه وسلم**) أى وتنقيصه ، وقوله «ولم يصرح» تأكيد فإن التعريض خلاف التصريح ، وقد تقدم بيانه فى تفسير قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ .

قوله (**نحو قوله السام عليكم**) فى رواية الكشميهنى «السام عليك» بالإفراد ، وكذا وقع فى حديثى عائشة وابن عمر فى الباب ، ولم يختلف فى حديث أنس فى لفظ «عليك» بالإفراد وتقدمت الأحاديث الثلاثة مع شرحها فى كتاب الاستئذان ، واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب ، والجواب أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظاً فى حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده . وقال ابن المنير : حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأولى ، لأن الجرح أشد من السب ، فكأن البخارى يختار مذهب الكوفيين فى هذه المسألة انتهى ملخصاً ، وفيه نظر لأنه لم يبت الحكم ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف أن لا يجب قتله حيث لا مصلحة فى تركه ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم صريحاً وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسى أحد أئمة الشافعية فى كتاب الإجماع أن

من سب النبى صلى الله عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام ، وقال الصيدلانى : يزول القتل ويجب حد القذف ، وضعفه الإمام ، فإن عرض فقال الخطابى : لا أعلم خلافاً فى وجوب قتله إذا كان مسلماً . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل إلا أن يسلم ، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد وإسحق مثله فى حق اليهودى ونحوه ، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ومالك فى المسلم : هى ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهى ردة . وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود فى هذه القصة لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه . وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم . وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه ، ولذلك قال فى الرد عليهم « وعليكم » أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضى عياض وتقدمت الإشارة إليه فى الاستئذان ، وكذا من قال « السأم » بالهمز بمعنى السآمة هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح فى السب والله أعلم . وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمى أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده ؟ محل تأمل . واحتج الطحاوى لأصحابهم بحديث الباب وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة ، وأما صدوره من اليهود فالذى هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبى صلى الله عليه وسلم . وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد وليس فى العهد أنهم يسبون النبى صلى الله عليه وسلم فمن سبه منهم تعد العهد فينتقض فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يقتلوا لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قتل ، فإن قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصاً بدليل أنه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل . قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمى فلا يهدر ، وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام ، والذى يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعاً وهو أولى ، والله أعلم .

باب

[٦٩٢٩] ٦٦٨٥- نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني شقيقٌ قال نا عبدُالله: كأني أنظرُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يحكي نبياً من الأنبياءِ ضربَهُ قومُهُ فأدموهُ، فهوَ يمسحُ الدمَ عن وجهِهِ وهو يقولُ: «ربِّ اغفرْ لقومي فإنّهم لا يعلمون».

قوله (باب) كذ للأكثر بغير ترجمة ، وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذى قبله ، واعترض بأنه إنما ورد فى قوم كفار أهل حرب والنبى صلى الله عليه وسلم مأمور بالصبر على الأذى منهم فلذلك امتثل أمر ربه . قلت : فهذا يقتضى ترجيح صنيع الأكثر من جعله فى ترجمة مستقلة ، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذى قبله فلا بد له من تعلق به فى الجملة ، والذى يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف ، لأنه إذا لم يؤاخذ الذى ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى ، ويؤخذ منه ترك

القتل بالتعريض بطريق الأولى ، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور فى غزوة أحد من كتاب المغازى ، وحفص المذكور فى السند هو ابن غياث ، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل ، والسند كله كوفيون .
وقوله « قال عبد الله » يعنى ابن مسعود ، ووقع فى رواية مسلم من طريق وكيع عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله » .

قوله (يحكى نبياً من الأنبياء) تقدم فى ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذ السند وذكرت فيه ــ من طريق مرسلة وفى سندها من لم يسم ــ من سمى النبى المذكور نوحاً عليه السلام ، ثم وقع لى من رواية الأعمش بسند له مضموماً إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساكر فى ترجمة نوح عليه السلام من « تاريخ دمشق » من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعرى عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال « إن كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول : اهد قومي فإنهم لا يعلمون » وبه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر نحو حديث الباب ، وتقدم هناك أيضاً قول القرطبى : إن النبى صلى الله عليه وسلم هو الحاكى والمحكى عنه ، ووجه الرد عليه ، وتقدم فى غزوة أحد بيان ماوقع له صلى الله عليه وسلم من الجراحة فى وجهه يوم أحد وأنه صلى الله عليه وسلم قال أولاً « كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم » فإنه قال أيضاً « اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون » وأن عند أحمد من رواية عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم » .

قوله (فهو يمسح الدم عن وجهه) فى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند مسلم فى هذا الحديث « عن جبينه » وقد تقدم فى غزوة أحد بيان أنه شج صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وشرح ماوقع فى ذلك مبسوطاً ولله الحمد

باب قَتْل الخَوارِج والمُلْحدِينَ بَعْدَ إقَامة الحُجَّة عَلَيهِم

وَقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾

وكان ابنُ عمرَ يراهم شِرارَ خلقِ اللهِ، وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلتْ في الكفارِ فجعلوها على المؤمنين.

[٦٩٣٠] ٦٦٨٦- **نا** عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا خيثمةُ قال نا سويدُ بن غفلةَ قال علي: إذا حدثتكم عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه حديثًا فواللهِ لئن أَخِرَّ منَ السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أكذبَ عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنَّ الحربَ خدعةٌ، وإني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمانِ حداثُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقولونَ من خيرِ قولِ البريةِ، لا يجاوزُ إيمانهم حناجرهم، يمرقونَ من الدينِ كما يمرقُ السهمُ من الرميةِ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلِهم أجرًا لمن قتلَهم يومَ القيامةِ».

[٦٩٣١] ٦٦٨٧- **نا** محمدُ بن المثنى قال نا عبدُالوهابِ قال سمعتُ يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني محمدُ بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ وعطاء بن يسارٍ أنهما أتيا أباسعيدٍ الخدري فسألاهُ عن الحرورية أسمعتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه؟ قال: لا أدري ما الحروريةِ، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يخرجُ فى هذه الأمةِ -ولم يقلْ منها- قومٌ تحقرونَ

صلاتَكم مع صلاتِهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ حلوقهم - أو حناجرهم- يمرقونَ من الدينِ مروقَ السهمِ من الرميَّةِ، فينظرُ الرامي إلى سهمهِ إلى نصلهِ إلى رصافهِ فيتماروا في الفوقةِ هل علقَ بها من الدمِ شيءٌ».

[٦٩٣٢] ٦٦٨٨- نا يحيى بن سليمانَ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا عمرُ أنَّ أباهُ حدثهُ عن عبدِاللهِ بن عمرَ وذكرَ الحروريةَ فقال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يمرقونَ من الإسلامِ مروقَ السهمِ من الرميَّةِ».

قوله (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، وقول الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾) أما الخوارج فهم جمع خارجة أى طائفة ، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعى فى الشرح الكبير أنهم خرجوا على عليّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم ، كذا قال ، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرءون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك ، فلما قتل عثمان قاتلوا مع على واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة على وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ علياً فخرج إليهم ، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر على وقتل طلحة فى المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة هى التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ، ثم قام معاوية بالشام فى مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك وكان على أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ، ويلتمس من على أن يمكنه منهم ، ثم يبايع له بعد ذلك ، وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج على فى أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية فى أهل الشام قاصداً إلى قتاله ، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهراً ، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك جمع كثير ممن كان مع على وخصوصاً القراء القتال بسبب ذلك تديناً ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ﴾ الآية ، فراسلوا أهل الشام فى ذلك فقالوا ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب على ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التى صاروا خوارج وكتب عليّ بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام : هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه ، فأجاب على إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً . ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عينوها فى مكان وسط بين الشام والعراق ، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم ، فرجع معاوية إلى الشام ، ورجع على إلى الكوفة ، ففارقه الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله

ابن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكرى ، وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمى فأرسل إليهم على ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم على ، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جوانب المسجد : لا حكم إلا لله ، فقال : كلمة حق يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاثة : أن لا نمنعكم من المساجد ، ولا من رزقكم من الفيء ، ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً . وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم فى الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت وكان والياً لعلى على بعض تلك البلاد ومعه سرِّية وهى حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد ، فبلغ علياً فخرج إليهم فى الجيش الذى كان هيأه للخروج إلى الشام . فأوقع بهم بالنهروان ، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أول أمرهم ، ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين فى خلافة على حتى كان منهم عبد الرحمن ابن ملجم الذى قتل علياً بعد أن دخل على فى صلاة الصبح ، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة ثم كانوا منقمعين فى إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد ، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق ، وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم ، وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إن كان قادراً ، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة ، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبى والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمّر المهلب بن أبى صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتاباً لخصه الطبرى فى تاريخه وصنف فى أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدى كتاباً ، ومحمد ابن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتاباً كبيراً ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله ، قال القاضى أبو بكر بن العربى : الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبداً . وقال غيره : بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثانى لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة فى التخليد فى النار ، وذكر

أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال : الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لاإله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه ، وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة ، وقال ابن حزم أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية ، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جياد : منها ماأخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الطبرى من طريق يونس كلاهما عن الزهرى قال : لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يغلبوهم هاب أهل الشام ذلك إلى أن آل الأمر إلى التحكيم ، ورجع كل إلى بلده إلى أن اجتمع الحكمان فى العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير شىء ، فلما رجعوا خالفت الحرورية علياً وقالوا لا حكم إلا لله ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى رزين قال : لماوقع الرضا بالتحكيم ورجع على إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث لهم على عبد الله بن عباس فناظرهم ، فلما رجعوا جاء رجل إلى على فقال : إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم ، فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله . ومن وجه آخر أن رءوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبى وزيد بن حصن الطائى وحرقوص بن زهير السعدى ، فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب ، وسيأتى كثير من أسانيد ماأشرت إليه بعد فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وقال الغزالى فى « الوسيط » تبعاً لغيره فى حكم الخوارج وجهان : أحدهما أنه كحكم أهل الردة ، والثانى أنه كحكم أهل البغى ، ورجح الرافعى الأول ، وليس الذى قاله مطرداً فى كل خارجى فإنهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثانى من خرج فى طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسن بن على وأهل المدينة فى الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة . وسيأتى بيان حكمهم فى كتاب الفتن وبالله التوفيق .

قوله (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله الخ) وصله الطبرى فى مسند على من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية ؟ قال : كان يراهم شرار خلق الله ، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها فى المؤمنين . قلت : وسنده صحيح ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبى ذر فى وصف الخوارج « هم شرار الخلق والخليقة » وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله ، وعند البزار من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال : هم شرار أمتى يقتلهم خيار أمتى » وسنده حسن وعند الطبرانى من هذا الوجه مرفوعاً هم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « هم شر البرية » وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن على عند مسلم « من أبغض خلق الله إليه » وفى حديث عبد الله بن خباب يعنى عن أبيه عند الطبرانى « شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض » وفى حديث أبى أمامة نحوه ، وعند أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى برزة مرفوعاً فى ذكر الخوارج « شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثاً » وعند ابن أبى شيبة من طريق عمير بن إسحق عن أبى هريرة « هم شر الخلق » وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم . ثم ذكر البخارى فى الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول حديث علي . **قوله** (**حدثنا خيثمة**) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي ، لأبيه ولجده صحبة ، ووقع في رواية سهل ابن بحر عن عمر بن حفص بهذا السند حدثني بالإفراد أخرجه أبو نعيم ولم يصرح بالتحديث فيه إلا حفص بن غياث ، فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثورى وجرير وأبي معاوية ، وتقدم في علامات النبوة وفضائل القرآن من رواية سفيان الثورى ، وهو عند أبي داود والنسائي من رواية الثورى أيضاً ، وعند أبي عوانة من رواية يعلى بن عبيد ، وعند الطبرى أيضاً من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلى بن هشام كلهم عن الأعمش بالعنعنة ، وذكر الإسماعيلي أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلا فقال عن الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمة . قلت : لم أر في رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة وهو من المزيد في متصل الأسانيد ، لأن أبا معاوية هو الميزان في حديث الأعمش .

قوله (**سويد بن غفلة**) بفتح المعجمة والفاء مخضرم من كبار التابعين ، وقد قيل إن له صحبة ، وتقدم بيان ذلك في أواخر فضائل القرآن .

قوله (**قال علي**) هو على حذف « قال » وهو كثير في الخط والأولى أن ينطق به ، وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثورى عن الأعمش بهذا السند قال : « قال علي » وعند النسائي من هذا الوجه عن علي ، قال الدارقطني : لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هذا . قلت : وماله في الكتب الستة ولا عند أحمد غيره ، وله في المستدرك من طريق الشعبي عنه قال : « خطب علي بنت أبي جهل » أخرجه من طريق أحمد عن يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي ، وسنده جيد ، لكنه مرسل لم يقل فيه « عن علي »

قوله (**إذا حدثتكم**) في رواية يحيى بن عيسى سبب لهذا الكلام ، فأول الحديث عنده عن سويد بن غفلة قال « كان علي يمر بالنهر وبالساقية فيقول : صدق الله ورسوله « فقلنا ياأمير المؤمنين ما تزال تقول هذا قال إذا حدثتكم الخ ، وكان علي في حال المحاربة يقول ذلك ، وإذا وقع له أمر يوهم أن عنده في ذلك أثراً ، فخشي في هذه الكائنة أن يظنوا أن قصة ذى الثدية من ذلك القبيل فأوضح أن عنده في أمره نصاً صريحاً ، وبين لهم أنه إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لايكني ولا يعرض ولا يورى ، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه ، ولذلك استدل بقوله « الحرب خدعة » .

قوله (**فو الله لأن أخر**) بكسر الخاء المعجمة أى أسقط .

قوله (**من السماء**) زاد أبو معاوية والثورى في روايتهما « إلى الأرض » أخرجه أحمد عنهما ، وسقطت للمصنف في علامات النبوة ولم يسق مسلم لفظهما . ووقع في رواية يحيى بن عيسى « أخر من السماء فتخطفني الطير أو تهوى بي الريح في مكان سحيق » .

قوله (**فيما بيني وبينكم**) في رواية يحيى بن عيسى « عن نفسى » وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن علي « قام فينا علي عند أصحاب النهر فقال : ماسمعتموني أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثوا به ، وماسمعتموني أحدث في غير ذلك » ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذى حدث فيه علي بذلك والسبب أيضاً .

قوله (فإن الحرب خدعة) فى رواية يحيى بن عيسى « فإنما الحرب خدعة » وقد تقدم فى كتاب الجهاد أن هذا أعنى « الحرب خدعة » حديث مرفوع ، وتقدم ضبط خدعة هناك ومعناها .

قوله (سيخرج قوم فى آخر الزمان) كذا وقع فى هذه الرواية وفى حديث أبى برزة عند النسائى « يخرج فى آخر الزمان قوم » وهذا قد يخالف حديث أبى سعيد المذكور فى الباب بعده ، فإن مقتضاه أنهم خرجوا فى خلافة على ، وكذا أكثر الأحاديث الواردة فى أمرهم ، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر ، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة ، فإن فى حديث سفينة المخرج فى السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى أواخر خلافة على سنة ثمان وعشرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين .

قوله (أحداث) بمهملة ثم مثلثة جمع حدث بفتحتين والحدث هو الصغير السن هكذا فى أكثر الروايات ، ووقع هنا للمستملى والسرخسى حداث بضم أوله وتشديد الدال ، قال فى « المطالع » معناه شباب جمع حديث السن أو جمع حدث ، قال ابن التين حداث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير ، والحديث الجديد من كل شىء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار ، وتقدم فى التفسير حداث مثل هذا اللفظ لكنه هناك جمع على غير قياس ، والمراد سمار يتحدثون قاله فى النهاية ، وتقدم فى علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن سفهاء وهو جمع حديث كما تقدم تقريره ، والأسنان جمع سن والمراد به العمر ، والمراد أنهم شباب .

قوله (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة . وقال النووى : يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل . قلت : ولم يظهر لى وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة .

قوله (يقولون من خير قول البرية) تقدم فى علامات النبوة وفى آخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن فى الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم « لا حكم إلا لله » فى جواب على كما سيأتى . وقد وقع فى رواية طارق بن زياد عند الطبرى قال « خرجنا مع على ــ فذكر الحديث وفيه يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم » وفى حديث أنس عن أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى « يحسنون القول ويسيئون الفعل » ونحوه فى حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد وفى حديث مسلم عن على يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه .

قوله (لايجاوز إيمانهم حناجرهم) فى رواية الكشميهنى « لايجوز » والحناجر بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهى الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرىء مما يلى الفم ، ووقع فى رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن على « لاتجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة وله فى حديث أبى ذر « لا يجاوز إيمانهم حلاقيمهم » والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب ، وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن على عند مسلم « يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » وهذه المجاوزة غير المجاوزة الآتية فى حديث أبى سعيد .

قوله (يمرقون من الدين) فى رواية أبى إسحق عن سويد بن غفلة عند النسائى والطبرى « يمرقون من الإسلام » وكذا فى حديث ابن عمر فى الباب ، وفى رواية زيد بن وهب المشار إليها ، وحديث أبى بكرة فى الطبرى وعند النسائى من رواية طارق بن زياد عن على « يمرقون من الحق » وفيه تعقب على من فسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الإشارة إليه فى علامات النبوة .

قوله (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أى الشىء الذى يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رماها الرامى ، وسيأتى فى الباب الذى بعده .

قوله (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) فى رواية زيد بن وهب « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل » ولمسلم فى رواية عبيدة بن عمرو عن على « لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » قال عبيدة قلت لعلى : أنت سمعته ؟ قال : أى ورب الكعبة ثلاثاً . وله فى رواية زيد بن وهب فى قصة قتل الخوارج « أن علياً لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه عبيدة فقال : يا أمير المؤمنين الله الذى لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أى والله الذى لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً » قال النووى : إنما استحلفه ليؤكد الأمر عند السامعين ولتظهر معجزة النبى صلى الله عليه وسلم وأن علياً ومن معه على الحق . قلت : وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ماأشار إليه على أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئاً منصوصاً ، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد فى روايته المشار إليها حيث قالت له « ماقال على حينئذ ؟ قال سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : رحم الله علياً إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه » فمن هذا أراد عبيدة بن عمرو والتثبت فى هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلا منصوصاً مرفوعاً . وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن على وزاد فى آخره « قتالهم حق على كل مسلم » ووقع سبب تحديث على بهذا الحديث فى رواية عبيد الله بن أبى رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بشر بن سعيد عنه قال « إن الحرورية لما خرجت وهو مع على قالوا : لا حكم إلا لله تعالى ، فقال على : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم ولا يجاوز هذا منهم – وأشار بحلقه – من أبغض خلق الله إليه » الحديث .

الحديث الثانى حديث أبى سعيد ، **قوله (عبد الوهاب)** هو ابن عبد المجيد الثقفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمى ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق . وهذا السياق كأنه لفظ عطاء بن يسار وأما لفظ أبى سلمة فتقدم منفرداً فى أواخر فضائل القرآن ، ورواه الزهرى عن أبى سلمة كما فى الباب الذى بعده بسياق آخر ، فلعل اللفظ المذكور هنا على سياق عطاء بن يسار المقرون به ، وقد قرن الزهرى مع أبى سلمة فى روايته الماضية فى الأدب الضحاك المشرق لكنه أفرده هنا عن أبى سلمة فامتاز لفظه عن لفظ الضحاك .

قوله (فسألاه عن الحرورية أسمعت النبى صلى الله عليه وسلم) كذا للجميع بحذف المسموع ، وقد بينه فى رواية مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه فقال يذكرها ، وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى

سلمة «قلت لأبى سعيد هل سمعت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرالحرورية» أخرجه ابن ماجه والطبرى ، وأخرج الطبرى من طريق الأسود بن العلاء عن أبى سلمة قال «جئنا أبا سعيد فقلنا» فذكر مثله ومن طريق أبى إسحق مولى بنى هاشم «أنه سأل أبا سعيد عن الحرورية» .

قوله (قال لا أدرى ماالحرورية) هذا يغاير قوله فى أول حديث الباب الذى يليه «وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه» فإن مقتضى الأول أنه لايدرى هل ورد الحديث الذى ساقه فى الحرورية أولا ، ومقتضى الثانى أنه ورد فيهم ، ويمكن الجمع بأن مراده بالنفى هنا أنه لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الحرورية وإنما سمع قصتهم التى دل وجود علامتهم فى الحرورية بأنهم هم .

قوله (يخرج فى هذه الأمة ولم يقل منها) لم تختلف الطرق الصحيحة على أبى سعيد فى ذلك فعند مسلم من رواية أبى نضرة عن أبى سعيد «أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوماً يكونون فى أمته» وله من وجه آخر «تمرق عند فرقة مارقة من المسلمين» وله من رواية الضحاك المشرقى عن أبى سعيد نحوه ، وأما ماأخرجه الطبرى من وجه آخر عن أبى سعيد بلفظ «من أمتى» فسنده ضعيف ، لكن وقع عند مسلم من حديث أبى ذر بلفظ «سيكون بعدى من أمتى قوم» وله من طريق زيد بن وهب عن على «يخرج قوم من أمتى» ويجمع بينه وبين حديث أبى سعيد بأن المراد بالأمة فى حديث أبى سعيد أمة الإجابة وفى رواية غيره أمة الدعوة ، قال النووى : وفيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الألفاظ ، وفيه إشارة من أبى سعيد إلى تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة .

قوله (تحقرون) بفتح أوله أى تستقلون .

قوله (صلاتكم مع صلاتهم) زاد فى رواية الزهرى عن أبى سلمة كما فى الباب بعده «وصيامكم مع صيامهم» وفى رواية عاصم بن شميخ عن أبى سعيد «تحقرون أعمالكم مع أعمالهم» ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم «يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة» أخرجه الطبرى ، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة . وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنده «يتعبدون يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم» ومثله من رواية أنس عن أبى سعيد ، وزاد فى رواية الأسود بن العلاء عن أبى سلمة «وأعمالكم مع أعمالهم» وفى رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن على «ليست قراءتكم إلى قراءتهم شيئاً ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئاً» أخرجه مسلم والطبرى ، وعنده من طريق سليمان التيمى عن أنس «ذكر لى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فيكم قوماً يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم أنفسهم» ومن طريق حفص بن أخى أنس عن عمه بلفظ «يتعمقون فى الدين» وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فى قصة مناظرته للخوارج قال «فأتيتهم فدخلت على قوماً لم أر أشد اجتهاداً منهم ، أيديهم كأنها ثفن الإبل ، ووجوهم معلمة من آثار السجود» وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه «ذكرعنده الخوارج واجتهادهم فى العبادة فقال : ليسوا أشد اجتهاداً من الرهبان» .

قوله (يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتانية فعيلة بمعنى مفعولة فأدخلت فيها الهاء وإن كان فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث للإشارة لنقلها من الوصفية إلى الاسمية ، وقيل إن شرط استواء المذكر والمؤنث أن يكون الموصوف مذكوراً معه ، وقيل شرطه سقوط الهاء

من المؤنث قبل وقوع الوصف ، تقول خذ ذبيحتك أى الشاة التى تريد ذبحها فإذا ذبحتها قيل لها حينئذ ذبيح .

قوله (فلينظر الرامى إلى سهمه) يأتى بيانه فى الباب الذى بعده ، وقوله « إلى نصله » هو بدل من قوله سهمه أى ينظر إليه جملة ثم تفصيلاً ، وقد وقع فى رواية أبى ضمرة عن يحيى بن سعيد عند الطبرى « ينظر إلى سهمه فلا يرى شيئاً ثم ينظر إلى نصله ثم إلى رصافه » وسيأتى بأبسط من هذا فى الباب الذى يليه ، وقوله « فيتمارى » أى يتشكك هل بقى فيها شىء من الدم ، والفوقة موضع الوتر من السهم ، قال ابن الأنبارى الفوق يذكر ويؤنث وقد يقال فوقة بالهاء .

الحديث الثالث حديث ابن عمر ، **قوله (حدثنا عمر)** فى رواية غير أبى ذر « حدثنى » بالإفراد كذا للجميع عمر غير منسوب ، لكن ذكر أبو على الجيانى عن الأصيلى قال قرأه علينا أبو زيد فى عرضه ببغداد « عمر بن محمد » ونسبه الإسماعيلى فى روايته من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب « أخبرنى عمر بن محمد بن زيد العمرى » . قلت : وزيد هو ابن عبد الله بن عمر ، وقد تقدم فى التفسير بهذا السند حديث فى تفسير لقمان عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب « حدثنى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر » ووقع فى حديث الباب منسوباً هكذا إلى عمر بن الخطاب فى رواية الطبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب .

قوله (عن عبد الله بن عمر وذكر الحرورية) هى جملة حالية ، والمراد أنه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية ، وفى إيراد البخارى له عقب حديث أبى سعيد إشارة إلى أن توقف أبى سعيد المذكور محمول على ما أشرت إليه من أنه لم ينص فى الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم .

باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وأَن لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

[٦٩٣٣] ٦٦٨٩- **حدثنا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ قال : بينا النبيُّ صلى اللهُ عليه يقسمُ جاءَ عبدُالله بن ذي الخُوَيصرةَ التميمي فقال : اعدلْ يا رسولَ الله ، فقال : «ويحكَ ، ومن يعدلُ إذا لم أعدلْ؟» قال عمرُ بن الخطاب : ائذن لي فأضرب عنقَهُ . قال : «دعْهُ فإنَّ لهُ أصحابًا يحقرُ أحدُكم صلاتَهُ معَ صلاته ، وصيامَهُ معَ صيامه ، يمرقونَ من الدِّينِ كما يمرقُ السهمُ من الرميةِ ، ينظر إلى قُذَذه فلا يوجدُ فيه شيءٌ ، ثمَّ ينظرُ في نصله فلا يوجدُ فيه شيءٌ ، ثمَّ رصافه فلا يوجدُ فيه شيءٌ ، ثمَّ ينظرُ في نضيِّه فلا يوجدُ فيه شيءٌ ، قد سبقَ الفرثَ والدمَ . آيتهم رجلٌ إحدى يديه -أو قال : ثدييه- مثل ثدي المرأة» ، أو قال : «مثلُ البضعة تدردرُ يخرجونَ على حينِ فرقةٍ من الناس» . قال أبوسعيد : أشهدُ سمعتُ من النبيِّ صلى اللهُ عليه ، وأشهدُ أنَّ عليًا قتلَهم وأنا معه ، جيءَ بالرجلِ على النعتِ الذي نعتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه . قال : فنزلتْ فيهم ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .

[٦٩٣٤] ٦٦٩٠- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا الشيبانيُّ قال نا يُسيرُ بن عمرو قال : قلتُ لسهلِ ابن حنيفٍ : هل سمعتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ في الخوارجِ شيئًا ؟ قال : سمعتُهُ يقولُ -وأهوى بيده قبلَ العراقِ- : «يخرجُ منه قومٌ يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقيهم ، يمرقونَ من الإسلامِ مُروقَ السهمِ من الرميةِ» .

قوله (باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه) أورد فيه حديث أبي سعيد فى ذكر الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم «اعدل . فقال عمر ائذن لى فأضرب عنقه ، قال دعه» وليس فيه بيان السبب فى الأمر بتركه ، ولكنه ورد فى بعض طرقه ، فأخرج أحمد والطبرى من طريق بلال بن بقطر عن أبى بكرة قال «أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمويل فقعد يقسمه ، فأتاه رجل وهو على تلك الحال» فذكر الحديث وفيه «فقال أصحابه : ألا تضرب عنقه ؟ فقال : لا أريد أن يسمع المشركون أنى أقتل أصحابى» ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبى سعيد وفيه «فقال عمر دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه ، لكن القصة التى فى حديث جابر صرح فى حديثه بأنها كانت منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، وكان ذلك فى ذى القعدة سنة ثمان ، وكان الذى قسمه النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ فضة كانت فى ثوب بلال وكان يعطى كل من جاء منها ، والقصة التى فى حديث أبى سعيد صرح فى رواية أبى نعيم عنه أنها كانت بعد بعث على إلى اليمن وكان ذلك فى سنة تسع وكان المقسوم فيها ذهباً وخص به أربعة أنفس ، فهما قصتان فى وقتين اتفق فى كل منهما إنكار القائل ، وصرح فى حديث أبى سعيد أنه ذو الخويصرة التميمى ، ولم يسم القائل فى حديث جابر ، ووهم من سماه ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القصتين . ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال : يا محمد اعدل» ولم يسم الرجل أيضاً ، وسماه محمد بن إسحق بسند حسن عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه أحمد والطبرى أيضاً ولفظه «أتى ذو الخويصرة التميمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنائم بحنين فقال : يا محمد» فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه فى الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذى بعثه على ، قال الإسماعيلى : الترجمة فى ترك قتال الخوارج والحديث فى ترك القتل للمنفرد والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم ، وإنما ترك النبى صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ماوراءه ، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام ورسوخه فى القلوب لنفرهم عن الدخول فى الإسلام ، وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم . قلت : وليس فى الترجمة ما يخالف ذلك ، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلا ولم ينصبوا حرباً أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة فى ذلك كأن يخشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفى مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصبهم القتال للمسلمين مع ما عرف من شدة الخوارج فى القتال وثباتهم وإقدامهم على الموت . ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك ، وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال : التألف إنما كان فى أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم ، فأما إذ أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك . قلت : وأما ترجمة البخارى القتال والخبر فى القتل فلأن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس ، وذكر فيه حديثين :

الأول حديث أبى سعيد ، **قوله (حدثنا عبد الله)** هو الجعفى المسندى بفتح النون ، ووهم من زعم أنه أبو

بكر بن أبي شيبة لأنه وإن كان أيضاً عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني .

قوله (عن أبي سلمة) في رواية شعيب الماضية في علامات النبوة عن الزهرى «أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن» وتقدم في الأدب من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن أبي سلمة والضحاك وهو ابن شراحيل أو ابن شراحيل المشرق بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان ، وتقدم بيان حاله في فضل سورة الإخلاص . وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن ذلك غلط ، ثم وقفت على الرواية التي نسب فيها كذلك أخرجها الطبرى من طريق الوليد بن مرثد عن الأوزاعى في هذا الحديث فقال «حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد» قال الطبرى وهذا خطأ وإنما هوالضحاك المشرق . قلت : وقد أخرجه أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة من طريق بشر بن بكير كلاهما عن الأوزاعى فقال فيه «عن أبي سلمة والضحاك المشرق» وفي رواية بشر الهمدانى كلاهما عن أبي سعيد ، واللفظ الذى ساقه البخارى هو لفظ أبي سلمة ، وقد أفرد مسلم لفظ الضحاك المشرق من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئاً سأذكره بعد ، وقد شذ أفلح بن عبد الله بن المغيرة عن الزهرى فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه أبو يعلى .

قوله (بينا النبى صلى الله عليه وسلم يقسم) بفتح أوله من القسمة كذا هنا بحذف المفعول ، ووقع في رواية الأوزاعى يقسم ذات يوم قسماً وفي رواية شعيب «بينا نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً» زاد أفلح بن عبد الله في روايته «يوم حنين» وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسوم كان تبراً بعثه على بن أبي طالب من اليمن فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بين أربعة أنفس ، وذكرت أسماءهم هناك .

قوله (جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمى) في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً إذ جاءه ابن ذى الخويصرة التميمى» وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الحميرى وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر وأخرجه الثعلبى ثم الواحدى في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق فقال ابن ذى الخويصرة التميمى وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج وما أدرى من الذى قال وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذى الخويصرة التميمى في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحق الثعلبى وقال بعد فراغه : فقد جعل في هذه الرواية اسم ذى الخويصرة حرقوصاً والله أعلم ، وقد جاء أن حرقوصاً اسم ذى الثدية كما سيأتى . قلت : وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبرى وذكر أنه كان له في فتوح العراق أثر وأنه الذى افتتح سوق الأهواز ثم كان مع على في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية الآتى ذكره ، وليس كذلك ، وأكثر ما جاء ذكر هذا القائل في الأحاديث مبهماً ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار ، وتقدم تفسير ذلك في «باب بعث على» من المغازى وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبرى

«فأتاه رجل أسود طويل مشمر محلوق الرأس بين عينيه أثر السجود» وفى رواية أبى الوضى عن أبى برزة عند أحمد والطبرى والحاكم «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود مطموم الشعر بين عينيه أثر السجود» وفى حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبرى «رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله» .

قوله (**فقال : اعدل يا رسول الله**) فى رواية عبد الرحمن بن أبى نعم «فقال اتق الله يا محمد» وفى حديث عبد الله بن عمرو فقال «اعدل يا محمد» وفى لفظ له عند البزار والحاكم «فقال : يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل» وفى رواية مقسم التى أشرت إليها «فقال يا محمد قد رأيت الذى صنعت ، قال وكيف رأيت ؟ قال لم أراك عدلت» وفى حديث أبى بكرة «فقال يا محمد والله ما تعدل» وفى لفظ «ما أراك عدلت فى القسمة» ونحوه فى حديث أبى برزة .

قوله (**فقال ويحك**) فى رواية الكشميهنى «ويلك» وهى رواية شعيب والأوزاعى كما تقدم الكلام عليها فى كتاب الأدب .

قوله (**ومن يعدل إذا لم أعدل**) فى رواية عبد الرحمن بن أبى نعم . ومن يطع الله إذا لم أطعه ولمسلم من طريقه «أولست أحق أهل الأرض أن أطيع الله» وفى حديث عبد الله بن عمرو «عند من يلتمس العدل بعدى» وفى رواية مقسم عنه «فغضب صلى الله عليه وسلم وقال : العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون» وفى حديث أبى بكرة «فغضب حتى احمرت وجنتاه» ومن حديث أبى برزة «قال فغضب غضباً شديداً وقال : والله لا تجدون بعدى رجلاً هو أعدل عليكم منى» .

قوله (**قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ائذن لى فأضرب عنقه**) فى رواية شعيب ويونس «فقال» بزيادة فاء وقال «ائذن لى فيه فأضرب عنقه» وفى رواية الأوزاعي «فلأ ضرب» بزيادة لام ، وفى حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه «فقال عمر : يا رسول الله ألا أقوم عليه فأضرب عنقه» وقد تقدم فى المغازى من رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد فى هذا الحديث «فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله» وفى رواية مسلم «فقال خالد بن الوليد» بالجزم ، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما فى أواخر المغازى وأن كلا منهما بسأل ، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه «فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا . ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال : يا رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : لا» فهذا نص فى أن كلا منهما سأل . وقد استشكل سؤال خالد فى ذلك لأن بعث على إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها ، والذهب المقسوم أرسله على من اليمن كما فى صدر حديث ابن أبى نعم عن أبى سعيد ، ويجاب بأن علياً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة فأرسل على الذهب فحضر خالد قسمته ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه فى قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين ، والسائل فى قتله عمر بن الخطاب جزماً ، وقد ظهر أن المعترض فى الموضعين واحد كما مضى قريباً» .

قوله (**قال دعه**) فى رواية شعيب «فقال له دعه» كذا لأبى ذر وفى رواية الأوزاعى «فقال لا» وزاد أفلح بن عبد الله فى روايته «فقال ما أنا بالذى أقتل أصحابى» .

قوله (فإن له أصحاباً) هذا ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضى ترك قتله مع ماأظهره من مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم بما واجهه ، فيحتمل أن يكون لمصلحة التألف كما فهمه البخارى لأنه وصفهم بالمبالغة فى العبادة مع إظهار الإسلام ، فلو أذن فى قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم فى الإسلام ، ويؤيده رواية أفلح ولها شواهد ، ووقع فى رواية أفلح « سيخرج أناس يقولون مثل قوله » .

قوله (يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه) كذا فى هذه الرواية بالإفراد ، وفى رواية شعيب وغيره « مع صلاتهم » بصيغة الجمع فيه وفى قوله « مع صيامهم » وقد تقدم فى ثانى أحاديث الباب الذى قبله وزاد فى رواية شعيب ويونس « يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم » بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين نقرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده . وقال النووى : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلًا عن أن يصل إلى قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب . قلت : وهو مثل قوله فيهم أيضاً « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم » أى ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم ، ووقع فى رواية لمسلم « يقرءون القرآن رطباً » قيل المراد الحذق فى التلاوة أى يأتون به على أحسن أحواله ، وقيل المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به ، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبى ، ويرجح الأول ما وقع فى رواية أبى الوداك عن أبى سعيد عند مسدد « يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس » ويؤيد الآخر قوله فى رواية مسلم عن أبى بكرة عن أبيه « قوم أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن » أخرجه الطبرى وزاد فى رواية عبد الرحمن بن أبى نعم عن أبى سعيد « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون » وأرجحها الثالث .

قوله (يمرقون من الدين كما يمرق السهم) يأتى تفسيره فى الحديث الثانى ، وفى رواية الأوزاعى كمروق السهم .

قوله (من الرمية) فى رواية معبد بن سيرين عن أبى سعيد الآتية فى آخر كتاب التوحيد « لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه » والرمية فعيلة من الرمى والمراد الغزالة المرمية مثلًا . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه « فإنه سيكون لهذا شيعة يتعمقون فى الدين يمرقون منه » الحديث ، أى يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه بسرعه بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشىء منه من المرمى شىء ، فإذا التمس الرامى سهمه وجده ولم يجد الذى رماه فينظر فى السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره علق فيه شىء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله « سبق الفرث والدم » أى جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شىء بل خرجا بعده ، وقد تقدم شرح القذذ فى علامات النبوة ، ووقع فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً الرجل يرمى الرمية الحديث ، وفى رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد عند الطبرى « مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر إلى فوقه فلم ير به دسماً ولا دماً » لم يتعلق به شىء من الدسم والدم ، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشىء من الإسلام ، وعنده فى رواية عاصم بن شمخ بفتح المعجمة وسكون

الميم بعدها معجمة بعد قوله من الرمية «يذهب السهم فينظر فى النصل فلا يرى شيئاً من الفرث والدم» الحديث ، وفيه «يتركون الإسلام وراء ظهورهم» وجعل يديه وراء ظهره ، وفى رواية أبى إسحق مولى بنى هاشم عن أبى سعيد فى آخر الحديث «لا يتعلقون من الدين بشىء كما لا يتعلق بذلك السهم» أخرجه الطبرى ، وفى حديث أنس عن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود والطبرى «لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فوقه» وجاء عن ابن عباس عند الطبرى وأوله فى ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه «سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فانمرق سهم أحدهم منها فخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شىء ، ثم نظر إلى القذذ فلم يره تعلق من الدم بشىء ، فقال : إن كنت أصبت فإن بالريش والفوق شيئاً من الدم ، فنظر فلم ير شيئاً تعلق بالريش والفوق . قال : كذلك يخرجون من الإسلام» وفى رواية بلال بن بقطر عن أبى بكرة «يأتيهم الشيطان من قبل دينهم» وللحميدى وابن أبى عمر فى مسنديهما من طريق أبى بكر مولى الأنصار عن على «إن ناساً يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبداً» .

قوله (آيتهم) أى علامتهم ، ووقع فى رواية ابن أبى مريم عن على عند الطبرى «علامتهم» .

قوله (رجل إحدى يديه أو قال ثدييه) هكذا للأكثر بالتثنية فيهما مع الشك هل هى تثنية يد أو ثدى بالمثلثة ، وفى رواية المستملى هنا بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدى بالإفراد أو بالتثنية ، ووقع فى رواية الأوزاعى «إحدى يديه» تثنية يد ولم يشك ، وهذا هو المعتمد ، فقد وقع فى رواية شعيب ويونس «إحدى عضديه» .

قوله (مثل ثدى المرأة أو قال مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أى القطعة من اللحم .

قوله (تدردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتدردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجىء ، وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى إذا تدافع ، وفى رواية عبيدة بن عمرو عن على عند مسلم «فيهم رجل مخرج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد» والمخرج بخاء معجمة وجيم والمودن بوزنه والمثدون بفتح الميم وسكون المثلثة وكلها بمعنى وهو الناقص ، وله من رواية زيد بن وهب عن على «وغاية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض» وعند الطبرى من وجه آخر «فيهم رجل مجدع اليد كأنها ثدى حبشية» وفى رواية أفلح بن عبد الله «فيها شعرات كأنها سخلة سبع ، وفى رواية أبى بكر مولى الأنصار «كثدى المرأة لها حلمة كحلمة المرأة حولها سبع هلبات» وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن على عند مسلم «منهم أسود إحدى يديه طبى شاة أو حلمة ثدى» فأما الطبى فهو بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة وهى الثدى ، وعند الطبرى من طريق طارق بن زياد عن على «فى يده شعرات سود» والأول أقوى ، وقد ذكر صلى الله عليه وسلم للخوارج علامة أخرى ففى رواية معبد بن سيرين عن أبى سعيد «قيل ما سيماهم ، قال : سيماهم التحليق» وفى رواية عاصم ابن شمخ عن أبى سعيد «فقام رجل فقال : يا نبى الله هل فى هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يحلقون رءوسهم فيهم ذو ثدية» وفى حديث أنس عن أبى سعيد «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قيل : يارسول الله ما سيماهم ؟ قال التحليق» هكذا أخرجه الطبرى ، وعند أبى داود بعضه .

قوله (يخرجون على خير فرقة من الناس) كذا للأكثر هنا ، وفى علامات النبوة وفى الأدب « حين » بكسر المهملة وآخره نون و « فرقة » بضم الفاء . ووقع فى رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره « حين فترة من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة ، ووقع للكشميهنى فى هذه المواضع « على خير » بفتح المعجمة وآخره راء و « فرقة » بكسر الفاء والأول المعتمد وهو الذى عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحاً ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وفى لفظ له « يكون فى أمتى فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يلى قتلهم أولاهم بالحق » وفى لفظ له « يخرجون فى فرقة من الناس يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » وفيه « فقال أبو سعيد : وأنتم قتلتموهم ياأهل العراق » وفى رواية الضحاك المشرقى عن أبى سعيد « يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق » وفى رواية أنس عن أبى سعيد عند أبى داود « من قاتلهم كان أولى بالله منهم » .

قوله (قال أبو سعيد) هو متصل بالسند المذكور .

قوله (أشهد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم) كذا هنا باختصار ، وفى رواية شعيب ويونس « قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم » وقد مضى فى الباب الذى قبله من وجه آخر عن أبى سعيد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الأمة » وفى رواية أفلح ابن عبد الله « حضرت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وأشهد أن علياً قتلهم) فى رواية شعيب « أن على بن أبى طالب قاتلهم » وكذا وقع فى رواية الأوزاعى ويونس « قاتلهم » ووقع فى رواية أفلح بن عبد الله « وحضرت مع على يوم قتلهم بالنهروان » ونسبة قتلهم لعلى لكونه كان القائم فى ذلك ، وقد مضى فى الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن على « أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلهم » ولفظه « فأينما لقيتموهم فاقتلوهم » وقد ذكرت شواهده ، ومنها حديث نصر بن عاصم عن أبى بكرة رفعه « إن فى أمتى أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فإذا لقيتموهم فأنيموهم » أى فاقتلوهم أخرجه الطبرى ، وتقدم فى أحاديث الأنبياء وغيرها « لئن أدركتهم لأقتلنهم » وأخرج الطبرى من روايه مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل المخرج ؟ قلت : على قالت فأين قتله ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان . قالت : ائتنى على هذا ببينة ، فأتيتها بخمسين نفساً شهدوا أن علياً قتله بالنهروان » أخرجه أبو يعلى والطبرى ، وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » من طريق عامر بن سعد قال « قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج أقوام من أمتى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبى طالب ؟ قال أى والله » وأما صفة قتالهم وقتلهم فوقعت عند مسلم فى رواية زيد بن وهب الجهنى أنه كان فى الجيش الذين كانوا مع على حين ساروا إلى الخوارج فقال على بعد أن حدث بصفتهم عن النبى صلى الله عليه وسلم : والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم ، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا فى سرح الناس ، قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم : ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، قال فشجرهم الناس برماحهم ، قال فقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان . وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن جرير عن أبى مجلز قال : كان أهل النهر أربعة آلاف فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فإن شئت فاذهب إلى أبى برزة فاسأله فإنه شهد ذلك . وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال : أتيت أبا وائل فقلت : أخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فيم فارقوه وفيم استحل قتالهم ؟ قال : لما كنا

بصفين استحر القتل فى أهل الشام فرفعوا المصاحف فذكر قصة التحكيم ، فقال الخوارج ماقالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا نكون فى ناحيته فإن قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس فحدث على عن النبى صلى الله عليه وسلم بأمرهم . وعند أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالى قتل على فقالت له عائشة تحدثنى بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قال : إن علياً لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا : انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال فى دين الله ولا حكم إلا لله ، فبلغ ذلك علياً فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا ماذا إنسان ؟ إنما هو مداد وورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله بينى وبين هؤلاء ، يقول الله فى امرأة رجل ﴿فإن خفتم شقاق بينهما﴾ الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل ، ونقموا على أن كاتبت معاوية ، وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء ، فبعث على إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا . فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً ، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب . قال عبد الله بن شداد : فوالله ماقتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث . وأخرج النسائى فى الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها . وفى الأوسط للطبرانى من طريق أبى السائغة عن جندب بن عبد الله البجلى قال : لما فارقت الخوارج علياً خرج فى طلبهم فانتهينا إلى عسكرهم فإذا لهم دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس أى الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال فدخلنى من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسى وقمت أصلى فقلت : اللهم إن كان فى قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لى فيه . فمر بى على فقال لما حاذانى تعوذ بالله من الشك ياجندب ، فلما جئته أقبل رجل على برذون يقول إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر ، قال ماقطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك قال : لا ماقطعوه ولا يقطعونه وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لى : سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة ، قال فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد وقال على : دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهر فإنى مع طائفة منهم أسير إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعاً فقالوا له لا روع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا له أنت ابن خباب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن ، قال فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريته وهى حبلى فبقروا عما فى بطنها . ولابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز لاحق بن حميد قال قال على لأصحابه : لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثاً ، قال فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قصة قتلهم له وبجاريته وأنهم بقروا بطنها وكانوا مروا على ساقته فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها فى فيه فقالوا له تمرة معاهد فيم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه التمرة . فأخذوه فذبحوه ، فبلغ علياً فأرسل إليهم : أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ فى قتالهم . وعند الطبرى من طريق أبى مريم قال أخبرنى أخى أبو عبد الله أن علياً سار إليهم حتى إذا كان

حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم .

قوله (جيء بالرجل على النعت الذى نعته النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية شعيب « على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته » وفى رواية أفلح « فالتمسه على فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت » وفى رواية زيد بن وهب فقال على التمسوا فيهم المخرج فالتمسوه فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجده مما يلى الأرض فكبر ثم قال : صدق الله وبلغ رسوله . وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع « فلما قتلهم على قال انظروا ، فنظروا فلم يجدوا شيئاً ، فقال ارجعوا فو الله ماكذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه » أخرجها مسلم ، وفى رواية للطبرى من طريق زيد بن وهب « فقال على اطلبوا ذا الثدية ، فطلبوه فلم يجدوه فقال . ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه ، فوجدوه فى وهدة من الأرض عليه ناس من القتلى ، فإذا رجل على يده مثل سبلات السنور ، فكبر على والناس وأعجبه ذلك » ومن طريق عاصم بن كليب حدثنا أبى قال « بينا نحن قعود عند على فقام رجل عليه أثر السفر فقال : إنى كنت فى العمرة فدخلت على عائشة فقالت : ما هؤلاء القوم الذين خرجوا فيكم ؟ قلت : قوم خرجوا إلى أرض قريبة منا يقال لها حروراء ، فقالت أما إن ابن أبى طالب لو شاء لحدثكم بأمرهم ، قال فأهل على وكبر فقال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده غير عائشة فقال : كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كأن يده ثدى حبشية ، نشدتكم الله هل أخبرتكم بأنه فيهم ؟ قالوا : نعم ، فجئتمونى فقلتم ليس فيهم فحلفت لكم أنه فيهم ثم أتيتمونى به تسحبونه كما نعت لى . فقالوا : اللهم نعم . قال فأهل على وكبر » وفى رواية أبى الوضى بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الخفيفة والتشديد عن على « اطلبوا المخرج » فذكر الحديث وفيه « فاستخرجوه من تحت القتلى فى طين » قال أبو الوضى : كأنى أنظر إليه حبشى عليه طريطق له إحدى يديه مثل ثدى المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » ومن طريق أبى مريم قال « إن كان وذلك المخرج لمعنا فى المسجد وكان فقيراً قد كسوته برنساً لى ورأيته يشهد طعام على وكان يسمى نافعاً ذا الثدية وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعيرات مثل سبلات السنور » أخرجهما أبو داود ، وأخرجه الطبرى من طريق أبى مريم مطولا وفيه « وكان على يحدثنا قبل ذلك أن قوماً يخرجون وعلامتهم رجل مخرج اليد فسمعت ذلك منه مراراً كثيرة وسمعت المخرج حتى رأيته يتكره طعامه من كثرة مايسمع ذلك منه » وفيه « ثم أمر أصحابه أن يلتمسوا المخرج فالتمسوه فلم يجدوه حتى جاء رجل فبشره فقال وجدناه تحت قتيلين فى ساقية ، فقال والله ماكذبت ولا كذبت » وفى رواية أفلح « فقال على أيكم يعرف هذا ؟ فقال رجل من القوم : نحن نعرفه ، هذا حرقوص وأمه ههنا ، قال فأرسل على إلى أمه فقالت : كنت أرعى غنماً فى الجاهلية فغشينى كهيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا » وفى رواية عاصم بن شمخ عن أبى سعيد قال حدثنى عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن علياً قال « التمسوا لى العلامة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى لم أكذب ولا أكذب ، فجىء به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة » ووقع فى رواية أبى بكر مولى الأنصار عن على حولها سبع هلبات وهو بضم الهاء وموحدة جمع هلبة ، وفيه أن الناس وجدوا فى أنفسهم بعد قتل أهل النهر فقال على : إنى لا أراه إلا منهم ، فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال على : صدق الله ورسوله ، وفرح الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه » .

قوله (قال فنزلت فيه) فى رواية السرخسى «فيهم» .

قوله ﴿ ومنهم من يلمزك فى الصدقات ﴾ اللمز العيب وقيل الوقوع فى الناس وقيل بقيد أن يكون مواجهة ، والهمز فى الغيبة أى يعيبك فى قسم الصدقات ، ويؤيد القيل المذكور ماوقع فى قصة المذكور حيث واجه بقوله «هذه قسمة ماأريد بها وجه الله» ولم أقف على الزيادة إلا فى رواية معمر ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت مقدمة على قوله «حين فرقة من الناس ، قال فنزلت فيهم» وذكر كلام أبى سعيد بعد ذلك ، وله شاهد من حديث ابن مسعود قال «لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه القسمة ماأريد بها وجه الله » قال فنزلت ﴿ومنهم من يلمزك فى الصدقات﴾ أخرجه ابن مردويه ، وقد تقدم فى غزوة حنين بدون هذه الزيادة ووقع فى رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر مايؤيد هذه الزيادة «فجعل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم يعطه شيئاً فقال : يا محمد ماأراك تعدل» وفى رواية أبى الوضى عن أبى برزة نحوه ، فدل على أن الحامل للقائل على ماقال من الكلام الجافى وأقدم عليه من الخطاب السيىء كونه لم يعط من تلك العطية وأنه لو أعطى لم يقل شيئاً من ذلك . وأخرج الطبرانى نحو حديث أبى سعيد وزاد فى آخره «فغفل عن الرجل فذهب ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فطلب فلم يدرك» وسنده جيد .

(تنبيه) : جاء عن أبى سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها مايخالف هذه الرواية ، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبى سعيد قال «جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى مررت بوادى كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله . قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله فرجع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : اذهب إليه فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع ، فقال : يا على اذهب إليه فاقتله فذهب على فلم يره ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية» وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات ، ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وسلم فى قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهى التألف ، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكأن أبا بكر وعمر تمسكاً بالنهى الأول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى . ثم وجدت فى «مغازى الأموى» من مرسل الشعبى فى نحو أصل القصة «ثم دعا رجالا فأعطاهم ، فقام رجل فقال : إنك لتقسم ومانرى عدلا ، قال : إذن لا يعدل أحد بعدى . ثم دعا أبا بكر فقال : اذهب فاقتله ، فذهب فلم يجده فقال : لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم» فهذا يؤيد الجمع الذى ذكرته لما يدل عليه «ثم» من التراخى والله أعلم . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلى وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب فى قتال من قاتله فى حروبه فى الجمل وصفين وغيرهما ، وأن المراد بالحصر فى الصحيفة فى قوله فى كتاب الديات «ماعندنا إلا القرآن والصحيفة» مقيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء مما أطلعه الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما فى الصحيفة ، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم علم بها مما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر ، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقتله أشقى القوم فكان ذلك فى أشياء كثيرة . ويحتمل أن يكون النفى مقيداً باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الباب لأنه شاركه فيه جماعة وإن كان عنده هو زيادة عليهم لأنه

كان صاحب القصة فكان أشد عناية بها من غيره . وفيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم ينصب لذلك حرباً أو يستعد لذلك لقوله « فإذا خرجوا فاقتلوهم » ، وحكى الطبرى الإجماع على ذلك فى حق من لا يكفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى الخوارج بالكف عنهم « ما لم يسفكوا دماً حراماً أو يأخذوا مالًا فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدى» ومن طريق ابن جريج «قلت لعطاء ما يحل فى قتال الخوارج ؟ إذا قطعوا السبيل وأخافوا الأمن» وأسند الطبرى عن الحسن أنه «سئل عن رجل كان يرى رأى الخوارج ولم يخرج ؟ فقال : العمل أملك بالناس من الرأى» قال الطبرى . ويؤيده أن النبى صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بألسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقاً من جهة القول فإنه قول لا يجاوز حلقوهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذى يرفع القول الطيب ، قال وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم ، وإلى ذلك أشار البخارى فى الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج . وهو مقتضى صنيع البخارى حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة ، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم « يمرقون من الإسلام » ولقوله « لأقتلنهم قتل عاد » وفى لفظ « ثمود » وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار ، ولقوله «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكى فقال فى فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم ، بالجنة ، قال : وهو عندى احتجاج صحيح ، قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً ، وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث « من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما » وفى لفظ مسلم « من رمى مسلماً بالكفر أو قال عدو الله إلا حاد عليه » قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علماً قطعياً ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالًا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك . قلت : وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبرى فى تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله فى الحديث «يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشىء» ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه . ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه . ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود «لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث – وفيه – التارك لدينه ، المفارق للجماعة» قال القرطبى فى « المفهم » : يؤيد القول بتكفيرهم

التمثيل المذكور فى حديث أبى سعيد ، يعنى الآتى فى الباب الذى يليه ، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء ، وقد أشار إلى ذلك بقوله « سبق الفرث والدم » وقالَ صاحب الشفاء فيه : وكذا نقطع بكفر كل من قال قولًا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وحكاه صاحب « الروضة » فى كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابى : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالًا عند المتكلمين من غيرها ، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالى عنها فاعتذر بأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم عنها عظيم فى الدين ، قال : وقد توقف قبله القاضى أبو بكر الباقلانى وقال : لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالًا تؤدى إلى الكفر . وقال الغزالى فى كتاب « التفرقة بين الإيمان والزندقة والذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلًا فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم لمسلم واحد . ومما احتج به من لم يكفرهم قوله فى ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين « كمروق السهم فينظر الرامى إلى سهمه » إلى أن قال « فيتمارى فى الفوقة هل علق بها شيء » قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله « يتمارى فى الفوق » لأن التمارى من الشك ، وإذ وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال : وقد سئل على عن أهل النهر هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا . قلت : وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، وفى احتجاجه بقوله « يتمارى فى الفوق » نظر ، فإن فى بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتى « لم يعلق منه بشيء » وفى بعضها « سبق الفرث والدم » وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل فى الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمى بشيء ، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون فى قوله « يتمارى » إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء ، قال القرطبى فى « المفهم » : والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد فى رد بدعته ؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف فى تكفيرهم ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً ، قال وفى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفى لهم بعهدهم ، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم ، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة . قال ابن هبيرة : وفى الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس

مال الإسلام ، وفى قتال أهل الشرك طلب الربح ، وحفظ رأس المال اولى ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التى يفضى القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف ، وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين ، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد ، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الفتن ، وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن على وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماماً عدلًا فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالًا . قلت : وعلى ذلك يحمل ماوقع للحسين بن على ثم لأهل المدينة فى الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج فى قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها ، وترجم أبو عوانة فى صحيحه لهذه الأحاديث « بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة فى القسمة مع كونها كانت صواباً فخفى عنهم ذلك » وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم فى الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم ، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام ، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى . قلت : والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً ، وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته فى الدين وفيه أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله .

الحديث الثانى . **قوله (عبد الواحد)** هو ابن زياد ، والشيبانى هو أبو إسحق ، ويسير بن عمرو بتحتانية أوله بعدها مهملة مصغر ويقال له أيضاً أسير ، ووقع كذلك فى رواية مسلم كحديث الباب ، وليس له فى البخارى هذا الحديث الواحد ، وهو من بنى محارب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال إن له صحبة ، وذكر أبو نعيم فى تاريخه « حدثنا قيس بن عمرو بن يسير بن عمر وأخبرنى أبى عن يسير بن عمرو قال توفى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين » ويقال له أسير بن جابر كذا وقع عند مسلم فى رواية أبى نضرة عن أسير بن جابر عن عمير فى فضيلة أويس القرنى ، وقيل هو أسير بن عمرو بن جابر نسب لجده .

قوله (سمعته يقول وأهوى بيده قبل العراق) أى من جهته ، وفى رواية على بن مسهر عن الشيبانى عند مسلم « نحو المشرق » .

قوله (يمرقون) قال ابن بطال : المروق الخروج عند أهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذ منه فهو يمرق منه مرقاً ومروقاً وانمرق منه وأمرقه الرامى إذا فعل ذلك به ومنه قيل للممرق ممرق لأنه يخرج منه ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة .

قوله (مروق السهم من الرمية) زاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيبانى قال « قال أسير قلت ما لهم علامة ؟ قال سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم لا أزيدك عليه » وفى هذا أن سهل بن

حنيف صرح بأن الحرورية هم المراد بالقوم المذكورين فى أحاديث هذين البابين فيقوى ماتقدم أن أبا سعيد توقف فى الاسم والنسبة لا فى كونهم المراد : قال الطبرى : وروى هذا الحديث فى الخوارج عن على تاماً ومختصراً عبيد الله بن أبى رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزيد بن وهب وكليب الجرمي وطارق بن زياد وأبو مريم . قلت : وأبو وضي وأبو كثير وأبو موسى وأبو وائل فى مسند إسحق بن راهويه والطبرانى وأبو جحيفة عند البزار وأبو جعفر الفراء مولى على أخرجه الطبرانى فى الأوسط وكثير بن نمير وعاصم بن ضمرة ، قال الطبرى ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مع على بن أبى طالب أو بعضه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن عمر وأبو سعيد الخدرى وأنس بن مالك وحذيفة وأبو بكرة وعائشة وجابر وأبو برزة وأبو أمامة وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن حنيف وسلمان الفارسى قلت : ورافع بن عمرو وسعد ابن أبى وقاص وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله البجلى وعبد الرحمن بن عريس وعقبة بن عامر وطلق بن على وأبو هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألهما فقال إنى رجل من أهل المشرق وإن قوماً يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويؤمنون من سواهم فقالا لى « سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد » فهؤلاء خمسة وعشرون نفساً من الصحابة والطرق إلى كثرتهم متعددة كعلى وأبى سعيد وعبد الله بن عمر وأبى بكرة وأبى برزة وأبى ذر ، فيفيد مجموع خبرهما القطع بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب قول النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتلَ فِئتانِ دعواهما واحدة»

[٦٩٣٥] ٦٦٩١- **حدثنا عليٌّ** قال نا سفيانُ قال نا أبوالزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتلَ فئتانِ دعواهما واحدة».

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة) كذا ترجم بلفظ الخبر ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . وفى المتن من الزيادة « يكون بينهما مقتلة عظيمة » والمراد بالفئتين جماعة على وجماعة معاوية ، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح ، وقيل المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق ، وأورده هنا للإشارة إلى ماوقع فى بعض طرقه كما عند الطبرى من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو حديث الباب وزاد فى آخره « فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق » فبذلك تظهر مناسبته لماقبله ، والله أعلم .

باب ما جاءَ في المتأوِّلينَ

[٦٩٣٦] ٦٦٩٢- وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ المسورَ بن مخرمةَ وعبدَالرحمنِ بن عبد القاري أخبراهُ أنهما سمعا عمرَ بن الخطاب يقولُ: سمعتُ هشامَ بن حكيمِ بن حزام يقرأُ سورةَ الفرقان في حياة رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئنيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه كذلك، فكدتُ أساورهُ في الصلاة، فانتظرتُهُ حتى سلَّمَ، فلما سلَّم لببتُهُ بردائهِ فقلتُ: من أقرأكَ هذه السورة؟ قال: أقرأنيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقلتُ له: كذبتَ، فواللهِ إنَّ

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أقرأني هذه السورة التي سمعتُك تقرؤها. فانطلقتُ أقودُهُ إلى رسول الله صلى الله عليه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على حروفٍ لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورةَ الفرقان. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أرسلْهُ يا عمر، اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعتُهُ يقرؤها. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هكذا أنزلتْ». ثم قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اقرأْ يا عمر»، فقرأتُ فقال: «هكذا أنزلتْ». ثمَّ قال: «إنَّ هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعة أحرفٍ، فاقرؤوا ما تيسَّرَ منهُ».

[٦٩٣٧] ٦٦٩٣- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال أنا وكيعٌ... ح. ونا يحيى قال نا وكيعٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدالله قال: لـمَّا نزلتْ هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلكَ على أصحاب رسول الله صلى اللهُ عليه وقالوا: أينا لم يظلمْ نفسَهُ؟ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمانُ لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[٦٩٣٨] ٦٦٩٤- **نا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ قال أخبرني محمودُ بن الربيعِ قال سمعتُ عتبانَ بن مالكٍ يقولُ: غدا عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال رجلٌ: أينَ مالكُ بن الدخشن؟ فقال رجلٌ منا: ذلكَ منافقٌ لا يحبُّ اللهَ ورسولَهُ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألا تقولوهُ يقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ؟» قال: بلى، قال: «فإنه لا يوافي عبدٌ يومَ القيامة به إلا حرمَ اللهُ عليه النَّارَ».

[٦٩٣٩] ٦٦٩٥- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن حصينٍ عن فلان قال: تنازعَ أبوعبدالرحمنِ وحبانُ بن عطيةَ، فقال أبوعبدالرحمنِ لحبانَ: لقد علمتُ من الذي جرَّأَ صاحبَكَ على الدماءِ -يعني عليًا- قال: ما هو لا أبا لك؟ قال: شيءٌ سمعتُهُ يقولُه. قال: ما هو؟ قال: بعثني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه والزبيرُ وأبامرثد -وكلنا فارس- قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ حاج -قال أبوسلمةَ: هكذا قال أبوعوانةَ: حاج- فإنَّ فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعةَ إلى المشركينَ فأتوني بها». فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيثُ قال لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه تسيرُ على بعيرٍ لها، وقد كان كتبَ إلى أهلِ مكةَ بمسيرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إليهم. فقلنا: أين الكتابُ الذي معك؟ قالتْ: ما معي كتاب. فأنخنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئًا. فقال صاحباي: ما نرَ معها كتابًا، قال: فقلتُ: لقد علمنا ما كذبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه. ثم حلفَ عليٌّ: والذي يحلفُ به لتخرجنَّ الكتابَ أو لأجردنَّك. فأهوتْ إلى حجزتها -وهي محتجزة بكساء فأخرجتْ الصحيفةَ، فأتوا بها إلى رسول اللهِ صلى اللهُ عليه، فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ، قد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ، دعني فأضربَ عنقه. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يا حاطبُ، ما حملكَ على ما صنعتَ؟» قال: يا رسولَ اللهِ، ما لي أن لا أكونَ مؤمنًا باللهِ وبرسوله، ولكني أردتُ أن تكونَ لي عندَ القوم يدٌ يدفعُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ أحدٌ إلا لهُ هنالك من قومه من يدفعُ اللهُ به عن أهله وماله. قال: «صدقَ، ولا تقولوا لهُ إلا خيرًا». قال: فعادَ عمرُ فقال: يا رسولَ اللهِ، قد خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ، دعني فلأضربْ عنقَهُ قال: «أو ليسَ من أهل بدرٍ؟ وما يدريك لعلَّ اللهَ اطلعَ عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبتُ لكمُ الجنةَ». فاغرورقتْ عيناه فقال: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال أبوعبدالله: خاخ أصح، ولكن كذا قال أبوعوانة، خاج وحاج تصحيف، وهو موضع، وهشيم يقول: خاخ.

قوله (باب ماجاء فى المتأولين) تقدم فى « باب من أكفر أخاه بغير تأويل » من كتاب الأدب وفى الباب الذى يليه من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا وبيان المراد بذلك ، والحاصل أن من أكفر المسلم نظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هوالكافر . وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به . ولا يلتحق بالأول عند الجمهور ، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً فى لسان العرب وكان له وجه فى العلم . وذكر هنا أربعة أحاديث :

الحديث الأول حديث عمر فى قصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان فى الصلاة بحروف تخالف ماقرأه هو على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب فضائل القرآن ، ومناسبته للترجمة من جهة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به ، بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر فى إنكاره ولم يزده على بيان الحجة فى جواز القراءتين . وقوله فى أول السند « وقال الليث الخ » وصله الإسماعيلى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ، ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد ، وقد تقدم فى فضائل القرآن وغيره من رواية الليث أيضاً موصولا لكن عن عقيل لا عن يونس ، ووهم مغلطاى ومن تبعه فى أن البخارى وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس ، وقوله « كدت أساوره » بسين مهملة أى أواثبه وزنه ومعناه ، وقيل هو من قولهم سار يسور إذا ارتفع ذكره ، وقد يكون بمعنى البطش لأن السورة قد تطلق على البطش لأنه ينشأ عنها . الحديث الثانى حديث ابن مسعود فى نزول قوله تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ وقد تقدم شرحه فى أول حديث من كتاب استتابة المرتدين ، وسنده هنا كلهم كوفيون ، ووجه دخوله فى الترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم فى الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر فى التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال .

الحديث الثالث حديث عتبان بن مالك فى قصة مالك بن الدخشم ، وهو بضم المهملة وسكون المعجمة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم أو نون وهو الذى وقع هنا وقد يصغر ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب المساجد فى البيوت من كتاب الصلاة ، ومناسبته من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين فى حق مالك بن الدخشم بما قالوا ، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما فى الباطن . وقوله هنا « ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله » كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية المستملى والسرخسى « لا تقولوه » بصيغة النهى . وقال ابن التين « ألا تقولوه » جاءت الرواية والصواب « تقولونه » أى تظنونه . قلت : الذى رأيته « لا تقولوه » بغير ألف فى أوله وهو موجه ، وتفسير القول بالظن فيه نظر ، والذى يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع ، وجوز ابن التين أنه خطاب للمفرد وأصله ألا تقوله فأشبع ضمة اللام حتى صارت واواً وأنشد لذلك شاهداً .

الحديث الرابع حديث على فى قصة حاطب بن أبى بلتعة فى مكاتبته قريشاً ونزول قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء﴾ وقد تقدم فى « باب الجاسوس » من كتاب الجهاد ومايتعلق به ، وفى باب النظر فى شعور أهل الذمة مايتعلق بذلك ، والجمع بين قوله حجزتها وعقيصتها وضبط ذلك ، وتقدم فى « باب فضل من شهد بدراً » من كتاب المغازى الكلام على قوله « لعل الله اطلع على أهل بدر وفى تفسير

الممتحنة بأبسط منه ، وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد أن قبل النبى صلى الله عليه وسلم عذره ، وفى غزوة الفتح الجمع بين قوله « بعثنى أنا والزبير والمقداد » وقوله « بعثنى أنا وأبا مرثد » وفيه قصة المرأة وبيان ما قيل فى اسمها وما فى الكتاب الذى حملته وأذكر هنا بقية شرحه .

قوله (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطى .

قوله (عن فلان) كذا وقع مبهماً وسمى فى رواية هشيم فى الجهاد ، وعبد الله بن إدريس فى الاستئذان « سعد بن عبيدة » وكذا وقع فى رواية خالد بن عبد الله ومحمد بن فضيل عند مسلم . وأخرجه أحمد عن عفان عن أبى عوانة فسماه ونحوه للإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عفان قالا « حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن حدثنى سعد بن عبيدة هو السلمى الكوفى يكنى أبا حمزة وكان زوج بنت أبى عبد الرحمن السلمى شيخه فى هذا الحديث » وقد وقع نسخه الصغانى هنا بعد قوله « عن فلان » ما نصه هو أبو حمزة سعد بن عبيدة السلمى ختن أبى عبد الرحمن السلمى انتهى ، ولعل القائل « هو الخ » من دون البخارى ، وسعد تابعى روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء .

قوله (تنازع أبو عبد الرحمن) هو السلمى وصرح به فى رواية عفان .

قوله (وحبان بن عطية) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، وحكى أبو على الجيانى وتبعه صاحب المشارق والمطالع أن بعض رواة أبى ذر ضبطه بفتح أوله ، وهو وهم . قلت : وحكى المزى أن ابن ماكولا ذكره بالكسر وأن ابن الفرضى ضبطه بالفتح قال : وتبعه أبو على الجيانى ، كذا قال ، والذى جزم به أبو على الجيانى توهيم من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك فى تقييد المهمل ، وصوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر إجماعاً ، وكان حبان بن عطية سلمياً أيضاً ومؤاخياً لأبى عبد الرحمن السلمى وإن كان مختلفين فى تفضيل عثمان وعلى ، وقد تقدم فى أواخر الجهاد من طريق هشيم عن حصين فى هذا الحديث « وكان أبو عبد الرحمن عثمانياً أى يفضل عثمان على على وحبان بن عطية علوياً أى يفضل علياً على عثمان .

قوله (لقد علمت ما الذى) كذا الكشميهنى وكذا فى أكثر الطرق ، وللحموى والمستملى هنا « من الذى » وعلى الرواية الأولى ففاعل التجرئ هو القول المعبر عنه هنا بقوله « شيء يقوله » وعلى الثانية الفاعل هو القائل .

قوله (جرأ) بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز .

قوله (صاحبك) زاد عفان « يعنى علياً » .

قوله (على الدماء) أى إراقة دماء المسلمين لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقاً .

قوله (لا أبا لك) بفتح الهمزة وهى كلمة تقال عند الحث على الشيء ، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع فى شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب ، جد فى الأمر جد من ليس له معاون ، ثم أطلق فى الاستعمال فى موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل .

قوله (سمعته يقوله) فى رواية المستملى والكشميهنى هنا « سمعته يقول » بحذف الضمير والأول أوجه لقوله قال ما هو .

قوله (قال بعثنى) كذا لهم وكأن « قال » الثانية سقطت على عادتهم فى إسقاطها خطأ والأصل قال أى أبو عبد الرحمن قال أى على .

قوله (والزبير وأبا مرثد) تقدم فى غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبى رافع عن على ذكر المقداد بدل أبى مرثد ، وجمع بأن الثلاثة كانوا مع على ، ووقع عند الطبرى فى « تهذيب الآثار » من طريق أعشى ثقيف عن أبى عبد الرحمن السلمى فى هذا الحديث « ومعى الزبير بن العوام ورجل من الأنصار » وليس المقداد ولا أبو مرثد من الأنصار إلا إن كان بالمعنى الأعم ، ووقع فى « الأسباب » للواحدى أن عمر وعماراً وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستنداً وكأنه من تفسير ابن الكلبى فإنى لم أره فى سير الواقدى ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه فى تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس فى قصة المرأة المذكورة فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بخبرها فبعث فى أثرها عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب .

قوله (روضة حاج) بمهملة ثم جيم . **قوله (قال أبو سلمة)** هو موسى بن إسماعيل شيخ البخارى فيه .

قوله (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب « خاخ » بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم وقد أخرجه أبو عوانه فى صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ « حاج » بمهملة ثم جيم قال عفان والناس يقولون « خاخ » أى بمعجمتين ، قال النووى قال العلماء هو غلط من أبى عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له « ذات حاج » بمهملة ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج ، وأما « روضة خاخ » فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة . قلت : وذكر الواقدى أنها بالقرب من ذى الحليفة على بريد من المدينة ، وأخرج سمويه فى فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال : وكان حاطب من أهل اليمن حليفاً للزبير فذكر القصة وفيها أن المكان على قريب من اثنى عشر ميلا من المدينة ، وزعم السهيلى أن هشيماً كان يقولها أيضاً « حاج » بمهملة ثم جيم وهو وهم أيضاً ، وسيأتى ذلك فى آخر الباب ، وقد سبق فى أواخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ « حتى تأتوا روضة كذا » فلعل البخارى كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيماً كان يصحفها ، وعلى هذا فلم ينفرد أبو عوانة بتصحيفها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب بمعجمتين .

قوله (فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبى بلتعة إلى المشركين فائتونى بها) فى رواية عبيد الله بن أبى رافع « فإن بها ظعينة معها كتاب » والظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل ، وقيل سميت ظعينة لأنها تركب الظعين التى تظعن براكبها ، وقال الخطابى : سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت فى الهودج وقيل إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن فى هودج ، وقد تقدم فى غزوة الفتح بيان الاختلاف فى اسمها ، وذكر الواقدى أنها من مزينة وأنها من أهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعنى قرية بين مكة والمدينة ، وذكر الثعلبى ومن تبعه أنها كانت مولاة أبى صيفى ابن عمرو بن هاشم بن عبد مناف ، وقيل عمران بدل عمرو ، وقيل مولاة بنى أسد بن عبد العزى ، وقيل كانت

من موالى العباس ، وفى حديث أنس الذى أشرت إليه عند ابن مردويه أنها مولاة لقريش «وفى تفسير مقاتل بن حبان أن حاطباً أعطاها عشرة دنانير وكساها برداً ، وعند الواحدى أنها قدمت المدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : جئت مسلمة ؟ قالت : لا ولكن احتجت ، قال : فأين أنت عن شباب قريش ؟ وكانت مغنية ، قالت : ماطلب منى بعد وقعة بدر شيء من ذلك ، فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يغزو فخذوا حذركم ، وفى حديث عبد الرحمن بن حاطب : فكتب حاطب إلى كفار قريش بكتاب ينتصح لهم ، وعند أبى يعلى والطبرى من طريق الحارث بن على لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يغزو مكة أسر إلى ناس من أصحابه ذلك وأفشى فى الناس أنه يريد غير مكة ، فسمعه حاطب بن أبى بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك ، وذكر الواقدى أنه كان فى كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى الناس بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحببت أن يكون إنذارى لكم بكتابى إليكم ، وتقدم بقية ما نقل مما وقع فى الكتابَ فى غزوة الفتح .

قوله (تسير على بعير لها) فى رواية محمد بن فضيل عن حصين « تشتد » بشين معجمة ومثناة فوقانية .

قوله (فابتغينا فى رحلها) أى طلبنا كأنهما فتشا مامعها ظاهراً وفى رواية محمد بن فضيل « فأنخنا بعيرها فابتغينا » وفى رواية الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجد » .

قوله (لقد علمنا) فى رواية الكشميهنى « لقد علمتما » وهى رواية عفان أيضاً

قوله (ثم حلف على : والذى يحلف به) أى قال والله وصرح به فى حديث أنس ، وفى حديث عبد الرحمن بن حاطب .

قوله (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك) أى أنزع ثيابك حتى تصيرى عريانة ، وفى رواية ابن فضيل « أو لأقتلنك » وذكر الإسماعيلى أن فى رواية خالد بن عبد الله مثله ، وعنده من رواية أبى فضيل لأجزرنك بجيم ثم زاى أى أضيرك مثل الجزور إذا ذبحت . ثم قال الإسماعيلى ترجم البخارى النظر فى شعور أهل الذمة يعنى الترجمة الماضية فى كتاب الجهاد ، وهذه الرواية تخالفه أى رواية « أو لأقتلنك » . قلت : رواية « لأجردنك » أشهر ورواية « لأجزرنك » كأنها مفسرة منها ورواية « لأقتلنك » كأنها بالمعنى من لأجردنك ، ومع ذلك فلا تنافى الترجمة لأنها إذا قتلت سلبت ثيابها فى العادة فيستلزم التجرد الذى ترجم به . ويؤيد الرواية المشهورة ماوقع فى رواية عبيد الله بن أبى رافع بلفظ « لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب » قال ابن التين : كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء التحتانية وتشديد النون قال : والياء زائدة ،وقال الكرمانى : هو بكسر الياء وبفتحها كذا جاء فى الرواية بإثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضى حذفها . لكن إذا صحت الرواية فتحمل على أنها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن ، وهذا توجيه الكسرة وأماالفتحة فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ، قال : ويجوز فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا فترفع الثياب ، قلت : ويظهر لى أن صواب الرواية « لتلقين » بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جداً لا إشكال فيه البتة ولا يفتقر إلى تكلف تخريج ، ووقع فى حديث أنس « فقالت ليس معى كتاب فقال كذبت فقال قد حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معك كتابٌ والله لتعطينى الكتاب الذى معك أو لا أترك عليك ثوباً إلا التمسنا فيه ، قالت أولستم

بناس من مسلمين ! حتى إذا ظنت أنهما يلتمسان فى كل ثوب معها حلت عقاصها ، وفيه «فرجع إليها فسلا سيفيهما فقالا : والله لنذيقنك الموت أو لتدفعن إلينا الكتاب ، فأنكرت» ويجمع بينهما بأنهما هدداها بالقتل أولا فلما أصرت على الإنكار ولم يكن معهما إذن بقتلها هدداها بتجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلاها حقيقة ، وزاد فى حديث أنس أيضا «فقالت : أدفعه إليكما على أن تردانى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفى رواية أعشى ثقيف عن عبد الرحمن عند الطبرى «فلم يزل على بها حتى خافته» وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فالأكثر على الثانى فقد عدت فيمن أهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغنى بهجائه وهجاء أصحابه ، وقد وقع فى أول حديث أنس «أمر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل أربعة» فذكرها فيهم ثم قال «وأما أمر سارة فذكر قصتها مع حاطب» .

قوله (**فأتوا بها**) أى الصحيفة وفى رواية عبد الله بن أبى رافع «فأتينا به» أى الكتاب ، ونحوه فى رواية ابن عباس وزاد «فقرئ عليه فإذا فيه من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة» سماهم الواقدى فى روايته سهيل بن عمرو العامرى وعكرمة بن أبى جهل المخزومى وصفوان بن أمية الجمحى .

قوله (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت**) فى رواية عبد الرحمن بن حاطب «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال : أنت كتبت هذا الكتاب ؟ قال : نعم . قال : فما حملك على ذلك» وكأن حاطباً لم يكن حاضراً لما جاء الكتاب فاستدعى به لذلك ، وقد تبين ذلك فى حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ولفظه «فأرسل إلى حاطب» فذكر نحو رواية عبد الرحمن أخرجه الطبرى بسند صحيح .

قوله (**قال : يا رسول الله مالى أن أكون مؤمناً بالله ورسوله**) وفى رواية المستملى «ما بى» بالموحدة بدل اللام وهو أوضح ، وفى رواية عبد الرحمن بن حاطب «أما والله ما ارتبت منذ أسلمت فى الله» وفى رواية ابن عباس «قال والله إنى لناصح لله ولرسوله» .

قوله (**ولكنى أردت أن يكون لى عند القوم يد**) أى منة أدفع بها عن أهلى ومالى ، زاد فى رواية أعشى ثقيف «والله ورسوله أحب إلى من أهلى ومالى» وتقدم فى تفسير الممتحنة قوله «كنت ملصقاً» وتفسيره وفى رواية عبد الرحمن بن حاطب «ولكنى كنت امرأ غريبا فيكم وكان لى بنون وإخوة بمكة فكتبت لعلى أدفع عنهم» .

قوله (**وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك**) وفى رواية المستملى هناك «من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله» وفى حديث أنس وليس منكم رجل إلا له بمكة من يحفظه فى عياله غيرى .

قوله (**قال : صدق ، ولا تقولوا له إلا خيراً**) ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف صدقه مما ذكر ، ويحتمل أن يكون بوحى .

قوله (**فعاد عمر**) أى عاد إلى الكلام الأول فى حاطب وفيه تصريح بأنه قال ذلك مرتين فأما المرة الأولى فكان فيها معذوراً لأنه لم يتضح له عذره فى ذلك ، وأما الثانية فكان اتضح عذره وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم فيه ونهى أن يقولوا له إلا خيراً ، ففى إعادة عمر الكلام إشكال . وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه فى عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل ، وتقدم إيضاحه فى تفسير الممتحنة .

قوله (فلأضرب عنقه) قال الكرمانى هو بكسر اللام ونصب الباء وهو فى تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف أى اتركنى لأضرب عنقه فتركك لى من أجل الضرب ، ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأى الأخفش واللام للأمر ، ويجوز فتحها على لغة وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ، وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع « دعنى أضرب عنق هذا المنافق » وفى حديث ابن عباس « قال عمر فاخترطت سيفى وقلت : يا رسول الله أمكنى منه فإنه قد كفر » وقد أنكر القاضى أبو بكر بن الباقلانى هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله فى الرد على الجاحظ لأنه احتج بها على تكفير العاصى ، وليس لإنكار القاضى معنى لأنها وردت بسند صحيح وذكر البرقانى فى مستخرجه أن مسلماً أخرجها ، ورده الحميدى ، والجمع بينهما أن مسلماً خرج سندها ولم يسق لفظها ، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية ، وفيه نظر لأنه استأذن فى ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر ، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك فى حق حاطب ، فلما بين له النبى صلى الله عليه وسلم عذر حاطب رجع .

قوله (أو ليس من أهل بدر) فى رواية الحارث « أو ليس قد شهد بدراً » وهو استفهام تقرير ، وجزم فى رواية عبيد الله بن أبى رافع أنه قد شهد بدراً وزاد الحارث « فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك » .

قوله (وما يدريك لعل الله اطلع) تقدم فى فضل من شهد بدراً رواية من رواه بالجزم والبحث فى ذلك وفى معنى قوله « اعملوا ما شئتم » ومما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضاً مثلا لم يؤاخذوا بذلك ما وقع فى حديث سهل بن الحنظلية فى قصة الذى حرس ليلة حنين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل نزلت ؟ قال : لا ، إلا لقضاء حاجة قال لا عليك أن لا تعمل بعدها . وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلمى ، ويؤيده قول على فيمن قتل الحرورية « لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم لنكلتم عن العمل » وقد تقدم بيانه ، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الآثام الحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة ، وقد تعقب ابن بطال على أبى عبد الرحمن السلمى فقال : هذا الذى قاله ظناً منه لأن علياً على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل ، ووجه ابن الجوزى والقرطبى فى « المفهم » قول السلمى كما تقدم ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون مراده أن علياً استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة فعرف أنه لو وقع منه خطأ فى اجتهاده لم يؤاخذ به قطعاً ، كذا قال وفيه نظر ، لأن المجتهد معفو عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه ، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله أجران ، والحق أن علياً كان مصيباً فى حروبه فله فى كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران ، فظهر أن الذى فهمه السلمى استند فيه إلى ظنه كما قال ابن بطال والله أعلم ، ولو كان الذى فهمه السلمى صحيحاً لكان على يتجرأ على غير الدماء كالأموال ، والواقع أنه كان فى غاية الورع وهو القائل « يا صفراء ويا بيضاء غرى غيرى » ولم ينقل عنه قط فى أمر المال إلا التحرى بالمهملة لا التجرى بالجيم .

قوله (فقد أوجبت لكم الجنة) فى رواية عبيد الله بن أبى رافع « فقد غفرت لكم » وكذا فى حديث عمر ، ومثله فى مغازى أبى الأسود عن عروة وكذا عند أبى عائذ .

قوله (فاغرورقت عيناه) بالغين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما واو ساكنة ثم قاف أى امتلأت من الدموع حتى كأنها غرقت فهو افعوعلت من الغرق ، ووقع فى رواية الحارث عن على « ففاضت عينا عمر » ويجمع على أنها امتلأت ثم فاضت .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (خاخ أصح) يعنى بمعجمتين .

قوله (ولكن كذا قال أبو عوانة حاج) أى بمهملة ثم جيم .

قوله (وحاج تصحيف وهو موضع) . قلت : تقدم بيانه .

قوله (وهشيم يقول خاخ) وقع للأكثر بالمعجمتين ، وقيل بل هو كقول أبى عوانة وبه جزم السهيلى ، ويؤيده أن البخارى لما أخرجه من طريقه فى الجهاد عبر بقوله « روضة كذا » كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه ، ووقع فى السيرة للقطب الحلبى « روضة خاخ » بمعجمتين وكان هشيم يروى الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخارى عن أبى عوانة انتهى ، وهو يوهم أن المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة إنما هو فى الخاء الآخرة فقط وليس كذلك بل وقع كذلك فى الأولى فعند أبى عوانة أنها بالحاء المهملة جزماً وأما هشيم فالرواية عنه محتملة . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع فى الذنب لأن حاطباً دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ماوقع ، وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله « اعملوا ما شئتم » أنهم حفظوا من الوقوع فى شىء من الذنوب . وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده فى النار ، وعلى من قطع بأنه لابد وأن يعذب . وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغى له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين . وفيه جواز التشديد فى استخلاص الحق والتهديد بما لايفعله المهدد تخويفاً لمن يستخرج منه الحق . وفيه هتك ستر الجاسوس ، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر فى قتله ولم يرده النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر ، ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه ، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام ، وقد نقل الطحاوى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر ، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه . وكذا قال الأوزاعى وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه . وفيه العفو عن زلة ذوى الهيئة . وأجاب الطبرى عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه فى اعتذاره فلا يكون غيره كذلك ، قال القرطبى وهو ظن خطأ لأن أحكام الله فى عباده إنما تجرى على ما ظهر منهم ، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام ، وكذلك الحكم فى كل من أظهر الإسلام تجرى عليه أحكام الإسلام . وفيه من أعلام النبوة إطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات فى ذلك ، وفيه إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأى العائد نفعه على المسلمين ويتخير الإمام فى ذلك . وفيه جواز العفو عن العاصى . وفيه أن العاصى لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها على بتجريدها قاله ابن بطال . وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع ، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضى الله عنها كما تقدم مع أنه

من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب ، وعلل بكونه من أهل بدر ، والجواب ماتقدم في « باب فضل من شهد بدراً » أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها . وفيه جواز غفران ماتأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار ، وقد جمعت جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر سميته « الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة » وفيها عدة أحاديث بأسانيد جياد ، وفيه تأدب عمر ، وأنه لاينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه . وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر كلهم ، وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والندم على ماقاله في حق حاطب .

(**خاتمة**) اشتمل كتاب استتابة المرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً فيها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثاً والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار بعضها موصول ، والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإكراه

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئنٌّ بالإيمان ولَكن مَّن شَرَحَ بالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّه ولَهُمْ عذَابٌ عظيمٌ ﴾ ، وقال: ﴿ إلاَّ أن تَتَّقُوا منْهُم تُقَاةً ﴾ وهي تقية. وقال: ﴿ إنَّ الَّذين تَوَفَّاهُمُ الْمَلائكَةُ ظَالمي أنفُسهمْ قَالُوا فيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفينَ في الأَرْض ﴾ إلى قوله: ﴿ عفُوًّا غفُورًا ﴾ ، وقال: ﴿ والْمُسْتَضْعَفينَ منَ الرِّجَالِ والنِّسَاء والْولْدَان الَّذين يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرجْنَا منْ هَذه الْقَرْيَة الظَّالم أَهْلُهَا واجْعَل لَّنَا من لَّدُنكَ وَلِيًّا واجْعَلْ لَّنَا من لَّدُنكَ نَصيرًا ﴾

فعذرَ اللَّهُ المستضعفينَ الذين لا يمتنعونَ من تركِ ما أمرَ اللَّهُ به. والمكرهُ لا يكونُ إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أُمرَ به. وقال الحسنُ: التقية إلى يوم القيامة. وقال ابنُ عباسٍ فيمن يُكرهُهُ اللصوصُ فيطلق: ليس بشيء. وبه قال ابنُ عمرَ وابنُ الزبير والشعبيُّ والحسنُ. وقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه: «الأعمالُ بالنية».

[٦٩٤٠] ٦٦٩٦- نا يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن هلال بن أسامةَ أنَّ أباسلمة بن عبدالرحمن أخبرَهُ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه كان يدعو في الصلاة: «اللهمَّ أنجِ عياشَ بن أبي ربيعةَ وسلمةَ بن هشامٍ والوليدَ بن الوليد. اللهمَّ أنجِ المستضعفينَ من المؤمنينَ. اللهمَّ اشددْ وطأتَكَ على مضر، وابعثْ عليهم سنينَ كسني يوسفَ».

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الإكراه**) هو إلزام الغير بما لايريده . وشروط الإكراه أربعة : الأول أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع لو بالفرار . الثانى أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك . الثالث أن يكون ما هدده به فورياً ، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحدة وكذا عكسه ، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق ، واختلف فى المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا ؟ فقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى : انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه ، وكذا وقع فى كلام الغزالى وغيره ، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام ، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف فى جواز التكليف به ، وإنما جرى الخلاف فى تكليف الملجأ وهو من

لايجد مندوحة عن الفعل كمن ألقى من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له فى عدمه وإنما هو آله محضة ، ولا نزاع فى أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الآمدى من التفريع على تكليف مالا يطاق ، وقد جرى الخلاف فى تكليف الغافل كالنائم والناسى وهو أبعد من الملجأ لأنه لا شعور له أصلًا وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل فى ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب . وقال القفال : إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطىء لكون الفعل فى نفسه متهيئاً من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة إذ لا يمكنه التحفظ عنه ، واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا فى يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين .

قوله (وقول الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وساق إلى ﴿عظيم﴾ . هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً ، وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية ، لأن الاستثناء من الإثبات نفى فيقتضى أن لا يدخل الذى أكره على الكفر تحت الوعيد ، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت فى عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال «أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم فى بعض ماأرادوا ، فشكى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال فإن عادوا فعد» وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبرى وقبله عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى السند فقال «عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه» وهو مرسل أيضاً ، وأخرج الطبرى أيضاً من طريق عطية العوفى عن ابن عباس نحوه مطولًا وفى سنده ضعف . وفيه أن المشركين عذبوا عماراً وأباه وأمه وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً مولى أبى حذيفة ، فمات ياسر وامرأته فى العذاب وصبر الآخرون . وفى رواية مجاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خبابا وبلالا وعمارا ، فأطاعهم عمار وأبى الآخران، فعذبوهما ، وأخرجه الفاكهى من مرسل زيد بن أسلم وأن ذلك وقع من عمار عند بيعة الأنصار فى العقبة وأن الكفار أخذوا عماراً فسألوه عن النبى صلى الله عليه وسلم فجحدهم خبره فأرادوا أن يعذبوه فقال هو يكفر بمحمد وبما جاء به فأعجبهم وأطلقوه ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، وفى سنده ضعف أيضا . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقى عمار بن ياسر وهو يبكى فجعل يمسح الدموع عنه ويقول أخذك المشركون فغطوك فى الماء حتى قلت لهم كذا ، إن عادوا فعد» ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً وهذه المراسيل تقوى بعضها ببعض ، وقد أخرج ابن أبى حاتم من طريق مسلم الأعور – وهو ضعيف – عن مجاهد عن ابن عباس قال «عذب المشركون عماراً حتى قال لهم كلاماً تقية فاشتد عليه» الحديث وقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ قال : «أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله ، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم» . قلت : وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله فعليهم غضب كأنه قيل فعليهم غضب من الله إلا من أكره ، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو المكره .

قوله (وقال إلا أن تتقوا منهم تقاة وهى تقية) أخذه من كلام أبى عبيدة قال : تقاه وتقية واحد . قلت : وقد تقدم ذلك فى تفسير آل عمران ومعنى الآية : لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً فى الباطن ولا فى الظاهر إلا للتقية فى

الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطناً . قيل الحكمة فى العدول عن الخطاب أن موالاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب . قلت : ويظهر لى أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب فى قوله ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر فى ذلك فنزلت هذه الآية رخصة فى ذلك ، وهو كالآيات الصريحة فى الزجر عن الكفر بعد الإيمان ، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك .

قوله (وقال : إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض – إلى قوله – عفواً غفوراً) وقال ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ هكذا فى رواية أبى ذر وهو صواب ، وإنما أوردته بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح ، ووقع فى رواية كريمة والأصيلى والقابسى أن الذين توفاهم فساق إلى قوله ﴿ فى الأرض ﴾ وقال بعدها إلى قوله ﴿ واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ وفيه تغيير ، ووقع فى رواية النسفى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ﴾ الآيات قال ﴿ وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله – إلى قوله – نصيراً ﴾ وهو صواب وإن كانت الآيات الأولى متراخية فى السورة عن الآية الأخيرة فليس فيه شىء من التغيير ، وإنما صدر بالآيات المتراخية للإشارة إلى ما روى عن مجاهد أنها نزلت فى ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة فإنا لا نراكم منا إلا إن هاجرتم ، فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق ففتنوهم حتى كفروا مكرهين ، واقتصر ابن بطال على هذا الأخير وعزاه للمفسرين وقال ابن بطال : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ﴾ إلى ﴿ أن يعفو عنهم ﴾ وقال ﴿ إلا المستضعفين ﴾ إلى ﴿ الظالم أهلها ﴾ قلت : وليس فيه تغيير من التلاوة إلا أن فيه تصرفاً فيما ساقه المصنف ، وقال ابن التين بعد أن تكلم على قصة عمار إلى أن قال ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ أى من فتح صدره لقبوله . وقوله ﴿ الذين توفاهم الملائكة ﴾ إلى قوله ﴿ واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ ليس التلاوة كذلك لأن قوله ﴿ اجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ قبل هذا قال : ووقع فى بعض النسخ إلى قوله ﴿ غفوراً رحيماً ﴾ وفى بعضها ﴿ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ﴾ وقال ﴿ إلا المستضعفين من الرجال ﴾ إلى قوله ﴿ من لدنك نصيراً ﴾ وهذا على نسق التنزيل ، كذا قال فأخطأ ، فالآية التى آخرها نصيراً فى أولها ﴿ والمستضعفين ﴾ بالواو لا بلفظ « إلا » وما نقله عن بعض النسخ إلى قوله ﴿ غفوراً رحيماً ﴾ محتمل لأن آخر الآية التى أولها ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ قوله ﴿ وساءت مصيراً ﴾ وآخر التى بعدها ﴿ سبيلاً ﴾ وآخر التى بعدها ﴿ عفواً غفوراً ﴾ وآخر التى بعدها ﴿ غفوراً رحيماً ﴾ فكأنه أراد سياق أربع آيات .

قوله (فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به) يعنى إلا إذا غلبوا . قال والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما آمره به اى ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشر به ، أى لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو فى حكم المكره .

قوله (وقال الحسن) أى البصرى **(التقية إلى يوم القيامة)** وصله عبد بن حميد وابن أبى شيبة من رواية عوف الأعرابى « عن الحسن البصرى قال التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل فى القتل تقية » ولفظ عبد بن حميد إلا فى قتل النفس التى حرم الله يعنى لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على

نفس غيره . قلت : ومعنى التقية الحذر من إظهار ما فى النفس من معتقد وغيره للغير ، وأصله وقية بوزن حمزة فعلة من الوقاية ، وأخرج البيهقى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده للقتل » .

قوله (وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشىء ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبى والحسن) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال : قال ابن عباس : ليس بشىء ، أى لا يقع عليه الطلاق . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً ، وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدى فى جامعه والبيهقى من طريقه قال « حدثنا سفيان سمعت عمراً يعنى ابن دينار حدثنى ثابت الأعرج قال : تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعانى ابنه ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بالسياط وقال لتطلقها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتها ، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئاً » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه . وأما قول الشعبى فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان وقع . ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله . وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور « حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً وهذا سند صحيح إلى الحسن » قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر : أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته ، إلا محمد بن الحسن فقال : إذا أظهر الكفر صار مرتداً وبانت منه امرأته ولو كان فى الباطن مسلماً . قال : وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص . وقال قوم : محل الرخصة فى القول دون الفعل كأن يسجد للصنم أو يقتل مسلماً أو يأكل الخنزير أو يزنى ، وهو قول الأوزاعى وسحنون ، وأخرج إسماعيل القاضى بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية فى قتل النفس المحرمة . وقالت طائفة الإكراه فى القول والفعل سواء . واختلف فى حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال « ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب » ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه « أربع كلهن كره : السجن والضرب والوعيد والقيد » وعن ابن مسعود قال « ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلماً به » وهو قول الجمهور ، وعند الكوفيين فيه تفصيل ، واختلفوا فى طلاق المكره فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة ، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهرى وقتادة وأبى قلابة ، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبى .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة ولفظه « الأعمال بالنية » هكذا وقع فيه بدون « إنما » فى أوله وإفراد النية ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول حديث فى الصحيح ، ويأتى ما يتعلق بالإكراه فى أول ترك الحيل قريباً ، وكأن البخارى أشار بإيراده هنا إلى الرد على من فرق فى الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل ، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذى أكره عليه . واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل فى القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم ، فلما لم يكونوا معتقدين له

جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر لا فى بدن ولا مال ، بخلاف الفعل فإنه يؤثر فى البدن والمال ، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضى ، وتعقبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك . والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤاخذوا بشئ، من ذلك، واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره لأنه آثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لأحد أن ينجى نفسه من القتل بأن يقتل غيره . ثم ذكر حديث أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة» تقدم فى تفسير سورة النساء من وجه آخر عن أبى سلمة بمثل هذا الحديث وزاد أنها صلاة العشاء ، وفى كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة «أن أبا هريرة كان يكبر فى كل صلاة» الحديث وفيه «قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم» فذكر مثل حديث الباب وزاد «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له» وفى الأدب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال «لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع قال» فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين فى سورة النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا فى تفسير آل عمران وما يتعلق بمشروعية القنوت فى النازلة ومحله فى كتاب الوتر ولله الحمد . وقوله «والمستضعفين» هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق الحديث بالإكراه لأنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً كما تقدم ، ويستفاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم وسماهم مؤمنين .

باب مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

[٦٩٤١] ٦٦٩٧- **حدثنا** محمدُ بن عبدالله بن حوشبَ الطائفي قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ثلاثٌ من كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا لله، وأنْ يكرَهَ أن يعودَ في الكفرِ كما يكرَهُ أن يقذفَ في النارِ».

[٦٩٤٢] ٦٦٩٨- **نا** سعيدُ بن سليمانَ قال نا عبادٌ عن إسماعيلَ قال سمعتُ قيسًا قال سمعتُ سعيدَ بن زيدٍ يقولُ: لقد رأيتني وإنَّ عمرَ موثقي على الإسلامِ. ولو انفض أحدٌ مما فعلتم بعثمانَ كان محقوقًا أن ينفضَ.

[٦٩٤٣] ٦٦٩٩- **نا** مسددٌ قال نا يحيى عن إسماعيلَ قال نا قيسٌ عن خباب بن الأرتِ قال: شكونا إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وهو متوسدٌ بردةً لهُ في ظلِّ الكعبة فقلنا: ألا تستنصرُ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كانَ من قبلكم يؤخذ الرجلُ فيحفرُ لهُ في الأرضِ فيجعل فيها، فيجاءُ بالمنشارِ فيوضعُ على رأسِهِ فيجعلُ نصفينِ ويمشطُ بأمشاطِ الحديدِ من دون لحمه وعظمه، فما يصدُّهُ ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكبُ من صنعاءَ إلى حضرموت لا يخافُ إلا اللهَ والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون».

قوله (**باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر**) تقدمت الإشارة إلى ذلك فى الباب الذى قبله وأن بلالاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر وكذلك خباب المذكور فى هذا الباب ومن

ذكر معه وأن والدى عمار ماتا تحت العذاب ، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول حديث « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان فى أوائل الصحيح ، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار ، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ، ذكره ابن بطال وقال أيضاً : فيه حجة لأصحاب مالك ، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر ، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية ، ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾ فقيده بذلك ، وليس من أهلك نفسه فى طاعة الله ظالماً ولا معتدياً . وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك فى الجهاد انتهى ، وهذا يقدح فى نقل ابن التين الاتفاق المذكور وأن ثم من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل ، وإن كان قائل ذلك يعمم فليس بشىء ، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعد ظاهراً فيتجه .

الحديث الثانى ، **قوله (عباد)** هو ابن أبى العوام فيما جزم به أبو مسعود ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وسعيد بن زيد أى ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم حديثه فى « باب إسلام سعيد بن زيد » من السيرة النبوية ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن سعيداً وزوجته أخت عمر اختارا الهوان على الكفر ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة . وقال الكرمانى : هى مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى ، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهى أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال ، وقيل سبقتها أم الفضل زوج العباس .

الحديث الثالث ، **قوله (يحيى)** هو القطان ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم أيضاً ، وخباب بفتح الخاء المعجمة وموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة » من السيرة النبوية ، ودخوله فى الترجمة من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلماً وعدواناً ، قال ابن بطال : إنما لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ﴿ادعونى أستجب لكم﴾ وقوله ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا﴾ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى فى من اتبع الأنبياء فصبروا على الشدة فى ذات الله ، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال : فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصاً . وليس فى الحديث تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا ، وإنما قال « قد كان من قبلكم يؤخذ الخ » تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضى المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى آخر الحديث « ولكنكم تستعجلون » . وقوله فى الحديث « بالمنشار » بنون ساكنة ثم شين معجمة معروف ، وفى نسخة بياء مثناة من تحت بغير همزة بدل النون وهى لغة فيه ، وقوله

«من دون لحمه وعظمه» وللأكثر «ما» بدل «من» وقوله «هو الأمر» أي الإسلام، وتقدم المراد بصنعاء فى شرح الحديث، قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل.

باب في بَيعِ المكْرَه ونَحوه في الحَقِّ

[٦٩٤٤] ٦٧٠٠- **حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله قال ني الليثُ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال: بينما نحنُ في المسجدِ إذ خرجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا معهُ حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فنادى: «يا معشرَ يهود، أسلموا تسلموا». فقالوا: قد بلَّغتَ يا أباالقاسمِ. فقال: «ذلكَ أُريدُ». ثمَّ قالها الثانية، فقالوا: قد بلّغتَ يا أباالقاسم. ثمَّ قال في الثالثة فقال: «اعلموا أن الأرضَ للهِ ورسولِه، وإني أريدُ أن أُجليكم، فمن وجدَ منكم بمالهِ شيئًا فليبعْهُ، وإلا فاعلموا أن الأرضَ للهِ ورسولِه».**

قوله (باب فى بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره) قال الخطابى: استدل أبو عبد الله يعنى البخارى بحديث أبى هريرة يعنى المذكور فى الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذى يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزاً ولو أكره عليه لم يجز. قلت: لم يقتصر البخارى فى الترجمة على المكره وإنما قال «بيع المكره ونحوه فى الحق» فدخل فى ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر، وقوله فى آخر كلامه «ولو أكره عليه لم يجز» مردود لأنه إكراه بحق، كذا تعقبه الكرمانى وتوجيه كلام الخطابى أنه فرض كلامه فى المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود. وقال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول، ويجاب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ماعداه ممايكون بيعه لازماً، لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم وأجاب الكرمانى بأن المراد بالحق الجلاء وبقوله وغيره الجنايات، والمراد بقوله الحق الماليات وبقوله غيره الجلاء. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «وغيره» الدين فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع فى الصورة المذكورة وهو سبب غير مالى فالبيع فى الدين وهو سبب مالى أولى. ثم ذكر حديث أبى هريرة فى إخراج اليهود من المدينة، وقد تقدم فى الجزية فى «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» وبينت فيه أن اليهود المذكورين لم يسموا ولم ينسبوا، وقد أورد مسلم حديث ابن عمر فى إجلاء بنى النضير ثم عقبه بحديث أبى هريرة فأوهم أن اليهود المذكورين فى حديث أبى هريرة هم بنو النضير، وفيه نظر لأن أباهريرة إنما جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد إجلاء بنى النضير وبنى قينقاع وقيل بنى قريظة، وقد تقدمت قصة بنى النضير فى المغازى قبل قصة بدر وتقدم قول ابن إسحق أنها كانت بعد بئر معونة، وعلى الحالين فهى قبل مجيء أبى هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة فإنهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبى صلى الله

عليه وسلم إلا ليستعين بهم فى دية رجلين قتلهما عمرو بن أمية من حلفائهم فأرادوا الغدر به فرجع إلى المدينة وأرسل إليهم يخيرهم بين الإسلام وبين الخروج فأبوا فحاصرهم فرضوا بالجلاء ، وفيهم نزل أول سورة الحشر ، فيحتمل أن يكون من ذكر فى حديث أبى هريرة بقية منهم أو من بنى قريظة كانوا سكاناً داخل المدينة فاستمروا فيها على حكم أهل الذمة حتى أجلاهم بعد فتح خيبر ، ويحتمل أن يكونوا من أهل خيبر لأنها لما فتحت أقر أهلها على أن يزرعوا فيها ويعملوا فيها ببعض مايخرج منها فاستمروا بها حتى أجلاهم عمر من خيبر كما تقدم بيانه فى المغازى ، فيحتمل أن يكون هؤلاء طائفة منهم كانوا يسكنون بالمدينة فأخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم وأوصى عند موته أن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر .

قوله (بيت المدراس) بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت إليه لأنه هو الذى كان صاحب دراسة كتبهم أى قراءتها ، ووقع فى بعض الطرق « حتى إذا أتى المدينة المدارس » ففسره فى المطالع بالبيت الذى تقرأ فيه التوراة ووجهه الكرمانى بأن إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص مثل شجر أراك ، وقال فى النهاية : مفعال غريب فى المكان والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل . قلت : والصواب أنه على حذف الموصوف والمراد الرجل ، وقد وقع فى الرواية الماضية فى الجزية « حتى جئنا بيت المدارس » بتأخير الراء عن الألف بصيغة المفاعل وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره ، وفى حديث الرجم « فوضع مدارسها الذى يدرسها يده على آية الرجم » وفسر هناك بأنه ابن صوريا ، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا .

قوله (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فناداهم) فى رواية الكشميهنى « فنادى » .

قوله (ذلك أريد) أى بقولى أسلموا أى إن اعترفتم أننى بلغتكم سقط عنى الحرج .

قوله (اعلموا أن الأرض) فى رواية الكشميهنى « إنما الأرض » فى الموضعين وقوله لله ورسوله قال الداودى لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كذا قال والظاهر ما قال غيره أن المراد أن الحكم لله فى ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره .

قوله (أجليكم) بضم أوله وسكون الجيم أى أخرجكم وزنه ومعناه .

قوله (فمن وجد) كذا هنا بلفظ الفعل الماضى بماله شيئاً الباء متعلقة بشىء محذوف أو ضمن وجد معنى نحل فعداه بالباء ، أو وجد من الوجدان والباء سببية أى فمن وجد بماله شيئاً من المحبة ، وقال الكرمانى : الباء هنا للمقابلة فجعل وجد من الوجدان .

باب لا يَجوزُ نِكاحُ المكْرَهِ ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[٦٩٤٥] ٦٧٠١ - **نا** يحيى بن قزعةَ قال نا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بن القاسمِ عن أبيهِ عن عبدِالرحمنِ ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوَّجَها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتتْ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فردَّ نكاحَها .

[٦٩٤٦] ٦٧٠٢- نا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن ابن جريجٍ عن ابنِ أبي مُليكةَ عن أبي عمرو هو ذكوان عن عائشةَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، تُستأمرُ النساءُ في أبضاعِهنَّ؟ قال: «نعم»، قلتُ: فإنَّ البكرَ تُستأمرُ فتستحي فتسكت، قال: «سكاتها إذنْها».

قوله (باب لا يجوز نكاح المكره) المكره بفتح الراء .

قوله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ــ إلى قوله ــ غفور رحيم) كذا لأبى ذر والإسماعيلى وزاد القابسى لفظ « إكراههن » وعند النسفى « الآية » بدل قوله الخ ، وكذا للجرجانى ، وساق فى رواية كريمة الآية كلها . والفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة والمراد بها الأمة وكذا الخادم ولو كانت حرة ، وحكمة التقييد بقوله ﴿إن أردن تحصناً﴾ أن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن لأن المطيعة لا تسمى مكرهة فالتقدير بفتياتكم اللاتى جرت عادتهن بالبغاء وخفى هذا على بعض المفسرين فجعل ﴿إن أردن تحصناً﴾ متعلقاً بقوله فيما قبل ذلك ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ وسيأتى بقية الكلام على هذه الآية بعد بابين ، وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة وجوز أنه أشار إلى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الأولى لأنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهى عن الإكراه فيما يحل أولى ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره ، وأجازه الكوفيون قالوا فلو أكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها ألفاً صح النكاح ولزمته الألف وبطل الزائد ، قال : فلما أبطلوا الزائد بالإكراه كان أصل النكاح بالإكراه أيضاً باطلًا اهـ ، فلو كان راضياً بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول ، ولو أكره على النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شىء ، وإن وطىء مختاراً غير راض بالعقد حد . ثم ذكر فى الباب حديثين :

أحدهما حديث خنساء بفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ومد بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة وجارية جد الراويين عنها بجيم وياء مثناه من تحت ، وقد تقدم شرحه فى كتاب النكاح وأنها كانت غير بكر وذكر ماورد فيه من الاختلاف .

ثانيهما ، **قوله (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان)** الظاهر أنه الفريابى وشيخه الثورى ، ويحتمل أن يكون البيكندى وشيخه ابن عيينة فإن كلًا من السفيانين معروف بالرواية عن ابن جريج ، لكن هذا الحديث إنما هو عن الفريابى كما جزم به أبو نعيم ، والفريابى إذا أطلق سفيان أراد الثورى وإذا أراد ابن عيينة نسبه .

قوله (ذكوان) يعنى مولى عائشة .

قوله (قلت : يا رسول الله يستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم) فى رواية حجاج بن محمد وأبو عاصم عن ابن جرير « سمعت ابن أبى مليكة يقول قال ذكوان : سمعت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها هل تستأمر أم لا ؟ فقال : نعم تستأمر » وفيه تقوية لمضمون الحديث الذى قبله وإرشاد إلى السلامة من إبطال العقد ، وقوله « سكاتها » وهو لغة فى السكوت ، ووقع الإسماعيلى من رواية الذهلى وأحمد عن يوسف عن الفريابى بلفظ ، « سكوتها » وفى رواية حجاج وأبى عاصم « ذلك إذنها إذا سكتت » وتقدم فى النكاح من طريق الليث عن ابن أبى مليكة بلفظ « صمتها » وتقدم شرحه أيضاً هناك وبيان الاختلاف فى صحة إنكاح الولى المجبر البكر الكبيرة ، وأن الصغيرة لا خلاف فى صحة إجباره لها .

باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَو بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وبه قال بعضُ الناسِ، فإن نذر المشتري فيه نذرًا فهو جائز بزعمه، وكذلكَ إذا دَبَّره.

[٦٩٤٧] ٦٧٠٣- نا أبوالنعمان قال نا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن دينارٍ عن جابرٍ أنَّ رجلاً من الأنصارِ دبَّر مملوكًا ولم يكنْ له مالٌ غيرُهُ، فبلغَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه فقال: «من يشتريهِ مني؟» فاشتراهُ نعيم بن النحَّامِ بثمانمائة درهم، قال: فسمعتُ جابرًا يقول: عبدًا قبطيًا مات عام أول.

قوله (**باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز**) أى ذلك البيع والهبة ، والعبد باق على ملكه .

قوله (**وبه قال بعض الناس . قال : فإن نذر المشترى فيه نذراً فهو جائز**) أى ماض عليه ويصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة .

قوله (**بزعمه**) أى عنده ، والزعم يطلق على القول كثيراً .

قوله (**وكذلك إن دبره**) أى ينعقد التدبير نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال : وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المكره باطل ، وهذا يقتضى أن البيع مع الإكراه غير ناقل للملك، فإن سلموا ذلك بطل قولهم إن نذر المشترى وتدبيره يمنع تصرف الأول فيه ، وإن قالوا إنه ناقل فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرهما من التصرفات ؟ قال الكرمانى : ذكر المشايخ أن المراد بقول البخارى فى هذه الأبواب « بعض الناس » الحنفية وغرضه أنهم تناقضوا ، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلا للملك إلى المشترى فإنه يصح منه جميع التصرفات فلا يختص بالنذر والتدبير ، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضاً ،وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك ، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص . وقال المهلب : أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع ، وذكر عن أبى حنيفة إن أعتقه المشترى أو دبره جاز وكذا الموهوب له ، وكأنه قاسه على البيع الفاسد لأنهم قالوا إن تصرف المشترى فى البيع الفاسد نافذ ثم ذكر البخارى حديث جابر فى بيع المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى فى العتق ، قال ابن بطال : ووجه الرد به على القول المذكور أن الذى دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهاً من فعله فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإن كان ملكه للعبد كان صحيحاً فكان من اشتراه شراء فاسداً ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه .

باب مِنَ الإِكْرَاهِ

كَرْهًا وكُرْهًا: واحدٌ.

[٦٩٤٨] ٦٧٠٤- نا حسينُ بن منصورٍ قال نا أسباطُ بن محمدٍ قال نا الشيبانيّ سليمان بن فيروز عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ. وقال الشيباني وحدثني عطاء أبوالحسنِ السوائي ولا أظنُّهُ ذكرهُ إلا عن ابنِ عباسٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الآية. قال: كانوا إذا ماتَ الرجلُ كان أولياؤهُ أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوَّجها، وإنْ شاؤوا زوَّجوها، وإنْ شاؤوا لم يزوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلِها، فنزلتْ هذه الآية في ذلك.

قوله (**باب من الإكراه**) أى من جملة ماورد فى كراهية الإكراه ماتضمنته الآية ، وهو المذكور فيه عن

ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة النساء ، فإنه أورده هناك عن محمد بن مقاتل عن أسباط بن محمد وهنا عن حسين بن منصور عن أسباط ، وحسين نيسابورى ما له فى البخارى إلا هذا الموضع كذا جزم به الكلاباذى ، وقد تقدم شرحه فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم «حدثنا الحسن بن منصور أبو على حدثنا حجاج بن محمد» فذكر حديثاً ، وذكر الخطيب أن محمد بن مخلد روى عن أبى على هذا فسماه حسينا بالتصغير فيحتمل أن يكون هو ، وذكر المزى مع حسين بن منصور النيسابورى ثلاثة كل منهم حسين بن منصور وكلهم من طبقة واحدة ، وقوله فى الترجمة «كرهاً وكرهاً واحد» أى بفتح أوله وبضمه بمعنى واحد وهذا قول الأكثر ، وقيل بالضم ماأكرهت نفسك عليه وبالفتح ماأكرهك عليه غيرك ، ووقع لغير أبى ذر «كره وكره» بالرفع فيهما ، وسقط للنسفى أصلًا ، وقد تقدم فى تفسير سورة النساء . وقال ابن بطال عن المهلب : يستفاد منه أن كل من أمسك امرأته طمعاً أن تموت فيرثها لا يحل له ذلك بنص القرآن ، كذا قال ولا يلزم من النص على أن ذلك لا يحل أن لا يصح ميراثه منها فى الحكم الظاهر .

باب إِذَا اسْتُكْرِهَتْ المرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلا حَدَّ عَلَيهَا

لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ منْ بَعْد إِكْرَاههنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[٦٩٤٩] **٦٧٠٥- وقال الليثُ ني نافعٌ أنَّ صفيةَ بنتَ أبي عبيد أخبرتْهُ أن عبداً من رقيقِ الإمارةِ وقعَ على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضَّها، فجلدَهُ عمرُ الحدَّ ونفاهُ، ولم يجلد الوليدةَ من أجل أنه استكرهها. وقال الزهري في الأمةِ البكرِ يفترعها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمةِ العذراءِ بقدرِ ثمنها ويجلد، وليس في الأمةِ الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد.**

[٦٩٥٠] **٦٧٠٦- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هاجرَ إبراهيمُ بسارة، دخلَ بها قريةً فيها ملكٌ من الملوكِ -أو جبارٌ من الجبابرة- فأرسلَ إليه أن أرسلْ إليَّ بها، فأرسلَ بها، فقامَ إليها فقامتْ توضأ وتصلي، فقالتْ: اللهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ فلا تسلطْ عليَّ الكافرَ، فغطَّ حتى ركضَ برجلِه».**

قوله (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى : ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أى لهن : وقد قرئ فى الشاذ «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم» وهى قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسبت أيضاً لابن عباس والمحفوظ عنه تفسيره بذلك وكذا عن جماعة غيره ، وجوز بعض المعربين أن يكون التقدير «لهم» أى لمن وقع منه الإكراه لكن إذا تاب ، وضعف بكون الأصل عدم التقدير ، وأجيب بأنه لابد من التقدير لأجل الربط ، واستشكل تعليق المغفرة لهن لأن التى تكره ليست آثمة ، وأجيب باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دون ماعتبر شرعا فربما قصرت عن الحد الذى تعذر به فيأثم فناسب تعليق المغفرة ، وقال البيضاوى : الإكراه لا ينافى المؤاخذة . قلت : أو ذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الإثم فهو كقوله ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ وقال

الطيبى : يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفى ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا أيها المكرهون فإنهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم أنتم ، ومناسبتها للترجمة أن فى الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد ، وفى صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبىّ يقال لها مسيلمة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ الآية .

قوله (**وقال الليث**) هو ابن سعد (**حدثنى نافع**) هو مولى ابن عمر .

قوله (**أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته**) يعنى الثقفية امرأة عبد الله بن عمر .

قوله (**أن عبداً من رقيق الإمارة**) بكسر الألف أى من مال الخليفة وهو عمر .

قوله (**وقع على وليدة من الخمس**) أى من مال خمس الغنيمة الذى يتعلق التصرف فيه بالإمام ، والمراد زنى بها .

قوله (**فاستكرهها حتى اقتضها**) بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهى عذرة البكر ، وهذا يدل على أنها كانت بكراً .

قوله (**فجلده عمر الحد ونفاه**) أى جلده خمسين جلدة ونفاه نصف سنة ، لأن حده نصف حد الحر ، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر ، وقد تقدم البحث فيه فى الحدود . وقوله « لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها » لم أقف على اسم واحد منهما . وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوى عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء ، ووقع لى عالياً جداً بينى وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل فى أزيد من ستمائة سنة ، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحمد بن نعمة سماعاً أنبأنا أبو المنجا بن عمر أنبأنا أبو الوقت أنبأنا محمد بن عبد العزيز أنبأنا عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأنا البغوى فذكره ، وعند ابن أبى شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال « استكرهت امرأة فى الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد » وسنده ضعيف .

قوله (**وقال الزهرى فى الأمة البكر يفترعها**) بفاء وبعين مهملة أى يقتضها .

قوله (**يقيم ذلك**) أى الافتراع (**الحكم**) بفتحتين أى الحاكم .

قوله (**بقدر ثمنها**) أى على الذى اقتضها ويجلد ، والمعنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أى أرش النقص ، وهو التفاوت بين كونها بكراً أو ثيباً ، وقوله « **يقيم** » بمعنى يقوم وفائدة قوله « **ويجلد** » لدفع توهم من يظن أن العقر يغنى عن الجلد .

قوله (**وليس فى الأمة الثيب فى قضاء الأئمة غرم**) بضم المعجمة أى غرامة ، ولكن عليها الحد . ثم ذكر طرفاً من حديث أبى هريرة فى شأن إبراهيم وسارة مع الجبار ، وقد مضى شرحه مستوفى فى أحاديث

الأنبياء . وقوله هنا « الظالم » تقدم هناك بلفظ « الكافر » وقوله « غط » بضم الغين المعجمة أى غم وزنه ومعناه وقيل خنق ، ونقل ابن التين أنه روى بالعين المهملة وأخذ من العطعطة وهى حكاية صوت ، وتقدم الخلاف فى تسمية الجبار ، والمراد بالقرية حران وقيل الأردن وقيل مصر ، وقولها « إن كنت » ليس للشك فتقديره إن كنت مقبولة الإيمان عندك ، وقوله ركض أى حرك ، قال ابن المنير : ماكان ينبغى إدخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أصلاً ، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها فى الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك ، قال الكرمانى تبعاً لابن بطال ، وجه إدخال هذا الحديث فى هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها فى الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زنى بها مكرهة لا حد عليها .

(**تكميل**) : لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا ، وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه ، وقال مالك وطائفة : عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة ، وسواء أكرهه سلطان أم غيره ، وعن أبى حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان ، وخالفه صاحباه ، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس ، والمكره بخلافه لأنه خائف ، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار . والله أعلم .

باب يَمين الرَّجُلِ لِصَاحِبِه أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيه القَتْلَ أَو نَحْوَهُ

وكذلكَ كلُّ مكرهٍ يخافُ فإنه يذبُ عنه المظالمَ ويقاتلُ دونَهُ ولا يخذلهُ، فإنْ قاتلَ دونَ المظلومِ فلا قودَ عليه ولا قصاصَ. وإنْ قيلَ لهُ: لتشربنَّ الخمرَ أو لتأكلنَّ الميتةَ، أو لتبيعنَّ عبدَكَ، أو تقرِ بدَينٍ، أو تهبَ هبةً، وتحلَّ عقدةً، أو لنقتلنَّ أباكَ أو أخاكَ في الإسلامِ وسعهُ ذلكَ لقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «المسلمُ أخو المسلمِ». وقال بعضُ الناسِ: لو قيلَ لهُ: لتشربنَّ الخمرَ أو لتأكلنَّ الميتةَ أو لنقتلنَّ ابنكَ أو أباكَ أو ذا رحمٍ محرمٍ لم يسعْهُ؛ لأن هذا ليسَ بمضطرٍ، ثم ناقضَ فقال: إنْ قيلَ لهُ: لنقتلنَّ أباكَ أو ابنكَ، أو لتبيعنَّ هذا العبدَ، أو تقرُّ بدَينٍ، أو تهبُ يلزمُهُ في القياسِ، ولكنا نستحسن ونقولُ: البيع والهبة وكلُّ عقدةٍ في ذلكَ باطل، فرقوا بين كلِّ ذي محرمٍ وغيرِه بغير كتابٍ ولا سنة. وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قال إبراهيمُ لامرأتِه: هذه أختي»، وذلكَ في اللهِ، وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا فنيَّة الحالف، وإنْ كانَ مظلومًا فنيَّة المستحلف.

[٦٩٥١] ٦٧٠٧- **نا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سالمًا أخبرَهُ أنَّ عبدَالله بن عمرَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «المسلمُ أخو المسلمِ لا يظلمُهُ ولا يسلمُهُ. ومن كانَ في حاجةِ أخيهِ كان اللهُ في حاجتِه».

[٦٩٥٢] ٦٧٠٨- **حدثنا** محمدُ بن عبدالرحيم قال نا سعيدُ بن سليمانَ قال نا هشيم قال أنا عبيدُالله بن أبي بكرِ بن أنسٍ عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أنصرُهُ إذا كانَ مظلومًا أفرأيتَ إذا كانَ ظالمًا كيفَ أنصرُهُ؟ قال: «تحجزُهُ أو تمنعُهُ من الظلمِ، فإنَّ ذلكَ نصرُهُ».

قوله (باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) جواب الشرط يأتى بعده .

قوله (وكذلك كل مكره يخاف فإنه) أى المسلم (**يذب**) بفتح أوله وضم الذال المعجمة أى يدفع

(**عنه الظالم ويقاتل دونه**) أى عنه (**ولا يخذله**) قال ابن بطال : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه ، وقال الكوفيون يحنث لأنه كان له أن يورى فلما ترك التورية صار قاصداً لليمين فيحنث . وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله «الأعمال بالنيات» .

قوله (فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص) قال الداودى : أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص ، قال والدية تسمى أرشاً . قلت : والأولى أن قوله «ولا قصاص» تأكيد ، أو أطلق القود على الدية . وقال ابن بطال : اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشى عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية ؟ فقالت طائفة : لا يجب عليه شيء للحديث المذكور ففيه «ولا يسلمه» وفى الحديث الذى بعده «أنصر أخاك» وبذلك قال عمر ، وقالت طائفة : عليه القود وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة من المالكية ، وأجابوا عن الحديث بأن فيه الندب إلى النصر وليس فيه الإذن بالقتل ، والمتجه قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدراً وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره .

قوله (وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لتقتلن أباك أو أخاك فى الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم) قال الكرمانى : المراد بحل العقدة فسخها وقيد الأخ بالإسلام ليكون أعم من القريب « وسعه ذلك » أى جاز له جميع ذلك ليخلص أباه وأخاه ، وقال ابن بطال ما ملخصه : مراد البخارى أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه فى الإسلام إن لم يفعل شيئاً من المعاصى أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يهب شيئاً لغيره بغير طيب نفس منه أو يحل عقداً كالطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم ودليله على ذلك ماذكره فى الباب الذى بعده موصولاً ومعلقاً ، ونبه ابن التين على وهم وقع للداودى الشارح حاصله أن الداودى وهم فى إيراد كلام البخارى فجعل قوله «لتقتلن» بالتاء وجعل قول البخارى وسعه ذلك «لم يسعه ذلك» ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسعه فى قتل أبيه أو أخيه فصواب ، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم ، واختلف فى الشرب والأكل ، قال ابن التين : قرأ لتقتلن بتاء المخاطبة وإنما هو بالنون .

قوله (وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر ، ثم ناقض فقال : إن قيل له لتقتلن أباك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو بهبة يلزمه فى القياس ، ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة فى ذلك باطل) قال ابن بطال : معناه أن ظالماً لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلاً إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أباك . وكذا لو قال له قتلت ابنك أو ذا رحم لك ففعل لم يأثم عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة يأثم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره ، وليس له أن يعصى الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه ، قال : ونظيره فى القياس ما لو قال إن لم تبع عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك ينعقد ، كما لا يجوز له أن

يرتكب المعصية فى الدفع عن غيره . ثم ناقض هذا المعنى فقال : ولكنا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل ، فخالف قياس قوله بالاستحسان الذى ذكره ، فلذلك قال البخارى بعده فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة » يعنى أن مذهب الحنفية فى ذى الرحم بخلاف مذهبهم فى الأجنبى ، فلو قيل لرجل : لتقتلن هذا الرجل الأجنبى أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه البيع ، ولو قيل له ذلك فى ذى رحمه لم يلزمه ماعقده . والحاصل أن أصل أبى حنيفة اللزوم فى الجميع قياساً لكن يستثنى من له منه رحم استحساناً ، ورأى البخارى أن لافرق بين القريب والأجنبى فى ذلك لحديث « المسلم أخو المسلم » فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب ، ولذلك استشهد بقول إبراهيم « هذه أختى » والمراد أخوة الإسلام ، وإلا فنكاح الأخت كان حراماً فى ملة إبراهيم ، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ماعقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه ، فهو كما لو قيل له لتفعلن كذا أو لنقتلنك فإنه يسعه إتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الإثم . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقرر البحث المذكور بأن يقال إنه ليس بمضطر لأنه مخير فى أمور متعددة والتخيير ينافى الإكراه ، فكما لا إكراه فى الصورة الأولى وهى الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه فى الصورة الثانية وهو البيع والهبة والعتق ، فحيث قالوا ببطلان البيع استحساناً فقد ناقضوا إذ يلزم منه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه . قلت : ولقائل أن يقول بعدم الإكراه أصلاً ، وإنما أثبتوه بطريق القياس فى الجميع لكن استحسنوا فى أمر المحرم لمعنى قام به ، وقوله فى أول التقرير « فى أمور متعددة » ليس كذلك بل الذى يظهر أن « أو » فيه للتنويع لا للتخيير وأنها أمثلة لا مثال واحد ثم قال الكرمانى : وقوله أى البخارى أن تفريقهم بين المحرم وغيره شىء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة أى ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما فى باب الإكراه ، وهو أيضاً كلام استحسانى ، قال : وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه . قلت : وهو عجب منه لأن كتاب البخارى كما تقدم تقريره لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلاً صرفاً بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتاباً جامعاً للأحكام وغيرها ، وفقهه فى تراجمه ، فلذلك يورد فيه كثيرا الاختلاف العالى ويرجح أحياناً ويسكت أحياناً توقفاً عن الجزم بالحكم ويورد كثيراً من التفاسير ويشير فيه إلى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض ، فإذا أورد فيه شيئاً من المباحث لم تستغرب ، وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه . فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، فللبخارى أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعى وأبى ثور والحميدى وأحمد وإسحق ، فهذه طريقتهم فى البحث وهى محصلة للمقصود وإن لم يعرجوا على اصطلاح المتأخرين .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لامرأته) فى رواية الكشميهنى « لسارة » .

قوله (هذه أختى وذلك فى الله) هذا طرف من قصة إبراهيم وسارة مع الجبار ، وقد وصله فى أحاديث الأنبياء وليس فيه « وذلك فى الله » بل تقدم هناك ثنتان منهما فى ذات الله قوله ﴿إنى سقيم﴾ وقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ ومفهومه أن الثالثة وهى قوله « هذه أختى » ليست فى ذات الله ، فعلى هذا فقوله « وذلك فى الله » من كلام البخارى ولا مخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور ، لأن المراد أنهما من جهة محض الأمر الإلهى بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له ، ولا ينفى أن يكون فى الله أى من أجل توصله بذلك إلى السلامة مما أراده الجبار منها أو منه .

قوله (**وقال النخعي : إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف ، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف**) وصله محمد بن الحسن فى كتاب الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عنه بلفظ « إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على مانوى وعلى ماورى ، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه » ووصله ابن أبى شيبة من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى بلفظ « إذا كان الحالف مظلوماً فله أن يورى ، وإن كان ظالماً فليس له أن يورى » قال ابن بطال : قول النخعى يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبداً . وإلى مثله ذهب مالك والجمهور ، وعند أبى حنيفة النية نية الحالف أبداً . قلت : ومذهب الشافعى أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهى راجعة إلى نية صاحب الحق ، وإن كان فى غير الحكم فالنية نية الحالف . قال ابن بطال : ويتصور كون المستحلف مظلوماً أن يكون له حق فى قبل رجل فيجحده ولا بينه له فيستحلفه فتكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه فى ذلك التورية . ثم ذكر البخارى حديث ابن عمر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم » وقد تقدم من هذا الوجه بأتم من هذا السياق فى كتاب المظالم مشروحاً .

قوله (**حدثنى محمد بن عبد الرحيم**) هو البزاز بمعجمتين البغدادى الملقب صاعقة وهو من طبقة البخارى فى أكثر شيوخه ، وسعيد بن سليمان من شيوخ البخارى فقد روى عنه بغير واسطة فى مواضع أقربها فى « باب من اختار الضرب » وقد أخرج البخارى حديث الباب فى كتاب المظالم عن عثمان بن أبى شيبة عن هشيم فنزل فيه هنا درجتين لأن سياقه هنا أتم ولمغايرة الإسناد .

قوله (**فقال رجل**) لم أقف على اسمه ، ووقع فى رواية عثمان « قالوا » .

قوله (**آنصره مظلوماً**) بالمد على الاستفهام وهو استفهام تقرير ويجوز ترك المد .

قوله (**أفرأيت**) أى أخبرنى قال الكرمانى : فى هذه الصيغة مجازان : إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار ، والخبر وإرادة الأمر .

قوله (**إذا كان ظالماً**) أى كيف أنصره على ظلمه .

قوله (**تحجزه**) بمهملة ثم جيم ثم زاى للأكثر ، ولبعضهم بالبراء بدل الزاى وكلاهما بمعنى المنع ، وفى رواية عثمان تأخذ فوق يده « وهو كناية عن المنع ، وتقدم بيان اختلاف ألفاظه هناك ، ومنها أن فى رواية عائشة « قال إن كان مظلوماً فخذ له بحقه ، وإن كان ظالماً فخذ له من نفسه » أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب أدب الحكماء .

خاتمة : اشتمل كتاب الإكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً . المعلق منها ثلاثة وسائرها موصول ، وهى مكررة كلها فيما مضى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الحيل) جمع حيلة وهى ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفى . وهى عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهى حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهى واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع فى مكروه فهى مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهى مكروهة . ووقع الخلاف بين الأئمة فى القسم الأول : هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً ، أو يبطل مطلقاً ، أو يصح مع الإثم ؟ ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة ، فمن الأول قوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ وقد عمل به النبى صلى الله عليه وسلم فى حق الضعيف الذى زنى ، وهو من حديث أبى أمامة بن سهل فى السنن ، ومنه قوله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وفى الحيل مخارج من المضايق ، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه تخليصاً من الحنث ، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع فى الحرج ، ومنه حديث أبى هريرة وأبى سعيد فى قصة بلال « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » ومن الثانى قصة أصحاب السبت وحديث « حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وحديث النهى عن النجش ، وحديث لعن المحلل والمحلل له ، والأصل فى اختلاف العلماء فى ذلك اختلافهم : هل المعتبر فى صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل . ثم اختلفوا : فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً فى جميع الصور أو فى بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهراً لا باطناً ، ومن قال بالثانى أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذى تدل عليه القرائن الحالية ، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبى يوسف صنف فيها كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق ، قال صاحب المحيط أصل الحيل قوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثاً﴾ الآية ، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن ، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هى إثم وعدوان

باب في تَرْكِ الحِيَلِ، وأنَّ لكلِّ امرئٍ مَا نَوَى في الأَيْمَانِ وَغَيرِهَا

[٦٩٥٣] ٦٧٠٩- **حدثنا** أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن يحيى عن محمدِ بن إبراهيمَ عن علقمةَ بن وقاصٍ قال: سمعتُ عمرَ بن الخطابِ يخطبُ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يا أيها الناسُ، إنما الأعمالُ بالنيةِ، وإنما لامرئٍ ما نوى: فمن كانتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومن هاجرَ إلى دنيا يصيبُها أو امرأةٍ يتزوجُها فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه».

قوله (باب ترك الحيل) قال ابن المنير : أدخل البخارى الترك فى الترجمة لئلا يتوهم أى من الترجمة الأولى إجازة الحيل . قال : وهو بخلاف ماذكره فى « باب بيعة الصغير » فإنه أورد فيه أنه لم يبايعه بل دعا له ومسح برأسه فلم يقل باب ترك بيعة الصغير وذلك أن بيعته لو وقعت لم يكن فيها إنكار ، بخلاف الحيل فإن فى القول بجوازها عموماً إبطال حقوق وجبت وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك . قلت : وإنما أطلق أولا للإشارة إلى أن من الحيل مايشرع فلا يترك مطلقاً .

قوله (وإن لكل امرئ مانوى فى الأيمان وغيرها) فى رواية الكشميهنى «وغيره» وجعل الضمير مذكراً على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع ، وقوله فى الأيمان وغيرها من تفقه المصنف لا من الحديث ، قال ابن المنير : اتسع البخارى فى الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخارى عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكاً فى القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالا ، قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار ، فمعنى الاعتبار فى العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها ، وفى المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد ، وقد تقدم فى « باب ما جاء أن الأعمال بالنية » من كتاب الإيمان فى أوائل الكتاب تصريح البخارى بدخول الأحكام كلها فى هذا الحديث ، ونقلت هناك كلام ابن المنير فى ضابط ذلك .

قوله (حدثنا محمد بن إبراهيم) هو التيمى ، وقد صرح بتحديث علقمة شيخه فى هذا الحديث له فى أول بدء الوحى «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ياأيها الناس» وفيه إشعار بأنه خطب به ، وقوله **«يخطب»** تقدم فى بدء الوحى أن عمر قاله على المنبر . قوله **(إنما الأعمال بالنية)** تقدم فى بدء الوحى بلفظ «بالنيات» وفى كتاب الإيمان بلفظ «الأعمال بالنية» كما هنا مع حذف «إنما» من أوله .

قوله (وإنما لامرئ مانوى) تقدم فى بدء الوحى بلفظ«وإنما لكل امرئ مانوى» وهو الذى علقه فى أول الباب وتقدم البحث فى أن مفهومه أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه ، ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحق ، وقال الباقون : يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينوه ، واحتج للأول بحديث ابن عباس فى قصة شبرمة ، فعند أبى داود « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وعند ابن ماجه « فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وسنده صحيح وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضى فاسده دون غيره ، وقد وافق أبو جعفر الطبرى على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وأنه إذا علم بأثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه فحينئذ ينقلب وإلا فلا يصح عنه ، ويستثنى من عموم الخير مايحصل من جهة الفضل الإلهى بالقصد من غير عمل كالأجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافاً لمن قال : إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير إرادته ، وكمن له أوراد فعجز عن فعلها لمرض مثلا فإنه يكتب له أجرها كمن عملها . ومما يستثنى على خلف ماإذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له مايقتضى بطلانها فرضاً هل تنقلب نفلا ؟ وهذا عند العذر ، فأما لو أحرم بالظهر مثلا قبل الزوال فلا يصح فرضاً ولا ينقلب نفلا إذا تعمد ذلك . ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ماإذا أدرك ركعة أو يعم ، وهل

يثاب من نوى صيام نفل فى أثناء النهار على جميعه أو من حين نوى ؟ وهل تكمل الجمعة إذا خرج وقتها فى أول الركعة الثانية مثلًا جمعة أو ظهراً وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية ؟ والمسبوق إذا أدرك الاعتدال الثانى مثلًا هل ينوى الجمعة أو الظهر ؟ ومن أحرم بالحج فى غير أشهره هل ينقلب عمرة أو لا ؟ واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها ، لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل ، وسيأتى فى أثناء الأبواب التى ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك ، والضابط ما تقدمت الإشارة إليه إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب ، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم ونص الشافعى على كراهة تعاطى الحيل فى تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه : هى كراهة تنزيه ، وقال كثير من محققيهم كالغزالى : هى كراهة تحريم ويأثم بقصده ، ويدل عليه قوله « وإنما لكل امرئ ما نوى » فمن نوى بعقد البيع الربا وقع فى الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع ، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللًا ودخل فى الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح ، وكل شىء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً . ولا فرق فى حصول الإثم فى التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له ، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لانهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود فى شبه العمد لأنه لم يقصد القتل ، وعلى عدم مؤاخذة المخطىء والناسى والمكره فى الطلاق والعتاق ونحوهما ، وقد تقدم ذلك فى أبوابه ، واستدل به لمن قال كالمالكية : اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية ، وعكسه غيرهم ، وقد تقدم بيانه فى الأيمان ، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً « اليمين على نية المستحلف » وفى لفظ له « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وحمله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم . واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الإشارة إليه ، وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام أحدها أن تظهر المطابقة إما يقيناً وإما ظناً غالباً ، والثانى أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً وإما ظناً ، والثالث أن يظهر فى معناه ويقع التردد فى إرادة غيره وعدمها على حد سواء ، فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره ، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته ؟ فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن ، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلًا مسلماً بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً ، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع ، وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى ، واستدل للثانى بأن النية تؤثر فى الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالًا كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً ، كالذبح مثلًا فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة واحدة ، والرجل يشترى الجارية لوكيله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة ، وكذلك صورة القرض فى الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهما واحدة الأول قربة صحيحة والثانى معصية باطلة ، وفى الجملة فلا يلزم من صحة العقد فى الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة فى الباطن والله أعلم . وقد نقل النسفى الحنفى فى « الكافى » عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق .

باب في الصَّلاة

[٦٩٥٤] **٦٧١٠- نا إسحاقُ بن نصرٍ قال نا عبدُالرزاقِ عن معْمرٍ عن همام عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ».**

قوله (باب فى الصلاة) أى دخول الحيلة فيها ، ذكر فيه حديث أبى هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه فى كتاب الطهارة ، قال ابن بطال : فيه رد على من قال إن من أحدث فى القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها . وتعقب بأن الحدث فى أثنائها مفسد لها فهو كالجماع فى الحج لو طرأ فى خلاله لأفسده ، وكذا فى آخره ، وقال ابن حزم فى أجوبة له عن مواضع من صحيح البخارى : مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهراً متيقناً للطهارة أو محدثاً متيقناً للحدث وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل فى الحقيقة حيلة ، فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقاً أو نفيه صدقاً فما كان ثابتاً حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفياً فمثبته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير أشار البخارى بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً فى أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث ، وتقرير ذلك أن البخارى بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث ، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث ، قال : وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركناً داخلًا فى الصلاة لا ضداً لها . وقد استدل من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الطرف الآخر ركناً ويؤيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن ، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن ، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركناً وقال ابن بطال : فيه رد على أبى حنيفة فى قوله إن المحدث فى صلاته يتوضأ ويبنى ، ووافقه ابن أبى ليلى . وقال مالك والشافعى : يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث ، وفى بعض ألفاظه « لا صلاة إلا بطهور » فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلياً أو غير مصل فإن قالوا هو مصل رد لقوله « لا صلاة إلا بطهور » ومن جهة النظر أن كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها بدليل أنه لو سبقه المنى لاستأنف اتفاقاً . قلت : وللشافعى قول وافق أبا حنيفة . وقال الكرمانى : وجه أخذه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضأ ويبنى ؛ وحيث حكموا بصحتها مع عدم النية فى الوضوء لعلة أن الوضوء ليس بعبادة . ونقل ابن التين عن الداودى ما حاصله : أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وخادع الله وهو يعلم أنه مطلع على ضميره . قلت : وقصة مهاجر أم قيس إنما ذكرت فى حديث «الأعمال بالنيات» وهو فى الباب الذى قبل هذا ، لا فى هذا الباب ، وزعم بعض المتأخرين أن البخارى أراد الرد على من زعم أن الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم ، وكذا من زعم أنه إذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشى إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه تباح له الصلاة بالتيمم ، ولا يخفى تكلفه .

باب في الزَّكَاة، وَأَنْ لا يُفرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة

[٦٩٥٥] ٦٧١١- **حدثنا** محمدُ بن عبدالله الأنصاريّ قال ني أبي قال ني ثمامةُ بن عبدالله بن أنسٍ أنَّ أنسًا حدَّثَهُ أنَّ أبابكرٍ كتبَ لهُ فريضةَ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ولا يُجمعُ بين متفرقٍ ولا يفرقُ بينَ مجتمعٍ خشية الصدقة.

[٦٩٥٦] ٦٧١٢- **نا** قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن أبي سهيلٍ عن أبيه عن طلحةَ بن عبيدالله أنَّ أعرابيًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثائرَ الرأسِ فقال: يا رسولَ اللهِ، أخبرني ماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلواتُ الخمسُ إلا أن تطوعَ شيئًا». فقال: أخبرني بماذا فرضَ اللهُ عليَّ من الصيامِ؟ قال: «شهرُ رمضانَ إلا أن تطوعَ شيئًا». قال: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبرهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بشرائعِ الإسلامِ. قال: والذي أكرمكَ لا أتطوعُ شيئًا ولا أنقصُ مما فرضَ اللهُ عليَّ شيئًا، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أفلحَ إن صدقَ -أو- أدخل الجنة إن صدق». وقال بعضُ الناسِ: في عشرينَ ومائة بعير حقتان، فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتالَ فيها فراراً من الزكاةِ فلا شيءَ عليه.

[٦٩٥٧] ٦٧١٣- **نا** إسحاقُ قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يكونُ كنزُ أحدكم يومَ القيامة شجاعًا أقرعَ يفرُّ منه صاحبُهُ ويطلبُهُ ويقولُ: أنا كنزُكَ. قال: واللهِ لن يزالَ يطلبُهُ حتى يبسطَ يدَهُ فيلقمها فاهُ». [٦٩٥٨][1] وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا ما ربُّ النعمِ لم يعطِ حقَّها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجههُ بأخفافها». وقال بعضُ الناسِ في رجلٍ لهُ إبلٌ فخافَ أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبلٍ مثلَها أو بغنمٍ أو ببقرٍ أو بدراهمَ فراراً من الصدقة بيومٍ واحتيالاً: فلا شيءَ عليه، وهو يقولُ: إنْ زكى إبلَهُ قبل أن يحولَ الحولُ بيوم أو بسنة جازتْ عنه.

[٦٩٥٩] ٦٧١٤- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا الليث عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بن عبدالله بن عتبة عن ابنِ عباسٍ أنه قال: استفتى سعدُ بن عبادةَ الأنصاري رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه في نذرٍ كانَ على أمِّه توفيتْ قبل أن تقضيَهُ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اقضه عنها». وقال بعضُ الناسِ: إذا بلغتِ الإبلُ عشرين ففيها أربعُ شياهٍ، فإنْ وهبَها قبل الحولِ أو باعَها فراراً واحتيالاً لإسقاطِ الزكاةِ فلا شيءَ عليه. وكذلكَ إن أتلفَها فماتَ فلا شيءَ عليه في ماله.

قوله (باب فى الزكاة) أى ترك الحيل فى إسقاطها .

قوله (وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) هو لفظ الحديث الأول فى الباب ، وهو طرف من حديث طويل أورده فى الزكاة بهذا السند تاماً ومفرقاً وتقدم شرحه هناك . الحديث الثانى حديث طلحة بن عبيد الله « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس » الحديث وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان أول الصحيح .

---

(١) الرقمان ٦٩٥٨ و٦٩٥٩ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (وقال بعض الناس فى عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شىء عليه) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف فى ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ، ثم اختلفوا فقال مالك : من فوت من ماله شيئاً ينوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم « خشية الصدقة » وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله « خشية الصدقة » إلا حينئذ ، قال : وقال المهلب قصد البخارى أن كل حيلة يتحيل بها أحد فى إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث طلحة فى قوله « أفلح إن صدق » أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ، قال : وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذى المال فى ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفراً لا يحتاج إليه ليفطر فالوعيد إليه يتوجه ، وقال بعض الحنفية : هذا الذى ذكره البخارى ينسب لأبى يوسف وقال محمد : يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب ، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ، ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس فى ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ، وتعقب بأن من أصل أبى يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العارى ، فكيف لا يكون القصد مكروهاً فى هذه الحالة ؟ وقوله امتناع من الوجوب معترض ، فإن الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول ، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب ، فقياسه أن يكون فى الزكاة مكروها أيضا والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال فى « كتاب الخراج » بعد إيراد حديث « لا يفرق بين مجتمع » ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة ، ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه انتهى . ونقل أبو حفص الكبير راوى « كتاب الحيل » عن محمد بن الحسن أن محمداً قال : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به ، وما احتال به حتى يبطل حقا أو يحق باطلا أو ليدخل به شبهة فى حق فهو مكروه والمكروه عنده إلى الحرام أقرب . وذكر الشافعى أنه ناظر محمدا فى امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فمكنت ابن زوجها من نفسها فإنها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم إن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، قال فقلت لمحمد : الزنا لا يحرم الحلال لأنه ضده ولا يقاس شىء على ضده فقال : يجمعهما الجماع ، فقلت : الفرق بينهما أن الأول حمدت به وحصنت فرجها والآخر ذمت به ووجب عليها الرجم ، ويلزم أن المطلقة ثلاثا إذا زنت حلت لزوجها ، ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بخامسة أن تحرم عليه إحدى الأربع إلى آخر المناظرة . وقد أشكل قول البخارى فى الترجمة « فإن أهلكها » بأن الإهلاك ليس من الحيل بل هو من إضاعة المال ، فإن الحيلة إنما هى لدفع ضرر أو جلب منفعة وليس كل واحد منهما موجودا فى ذلك ، ويظهر لى أنه يتصور بأن يذبح الحقتين مثلا وينتفع بلحمهما فتسقط الزكاة بالحقتين وينتقل إلى ما دونهما .

الحديث الثالث ، **قوله (حدثنا إسحق)** هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج .

قوله (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع) المراد بالكنز المال الذى يخبأ من غير أن يؤدى زكاته كما تقدم تقريره فى كتاب الزكاة ، ووقع هناك فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « من أعطاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع » فذكر نحوه ، وبه تظهر مناسبة ذكره فى هذا الباب .

قوله (أنا كنز) هذا زائد فى هذه الطريق .

قوله (والله لن يزال) فى رواية الكشميهنى « لا » بدل « لن » .

قوله (حتى يبسط يده) أى صاحب المال .

قوله (فيلقمها فاه) يحتمل أن يكون فاعل يلقمها الكانز أو الشجاع ، ووقع فى رواية أبى صالح« فيأخذ بلهزمتيه » أى يأخذ الشجاع يد الكانز بشدقيه وهما اللهزمتان كما أوضحته هناك .

قوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول بالسند المذكور ، وهو من نسخة همام عن أبى هريرة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق فقدم هذا على الذى قبله .

قوله (إذا ما رب النعم) ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين الإبل والغنم والبقر ، وقيل الإبل والغنم فقط حكاه فى المحكم ، وقيل الإبل فقط ، ويؤيد الأول قوله تعالى ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشاً ﴾ ، ثم فسره بالإبل والبقر والغنم ، ويؤيد الثالث اقتصاره هنا على الإخفاف فإنها للإبل خاصة ، والمراد بقوله « حقها » زكاتها وصرح به فى حديث أبى ذر كما تقدم فى الزكاة أتم منه .

قوله (وقال بعض الناس فى رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالاً فلا شىء عليه ، وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو سنة جازت عنه) فى رواية الكشميهنى « أجزأت عنه » ويعرف ، تقرير مذهب الحنفية مما مضى ، وقد تأكد المنع بمسألة التعجيل قبل توجيه إلزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئاً فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض فى ذلك لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلا قبل أن يحل انتهى ، والتناقض لازم لأبى يوسف لأنه يقول إن الحرمة تجامع الفرض كطواف العارى ، ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول . وقد اختلف العلماء فيمن باع إبلا بمثلها فى أثناء الحول : فذهب الجمهور إلى أن البناء على حول الأولى لاتحاد الجنس والنصاب ، والمأخوذ عن الشافعى قولان واختلفوا فى بيعها بغير جنسها فقال الجمهور : يستأنف لاختلاف النصاب ، وإذا فعل ذلك فرارا من الزكاة أثم ، ولو قلنا يستأنف . وعن أحمد إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم عن ستة أشهر من يوم البيع . ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن التين أنه قال : إن البخارى إنما أتى بقوله « مانع الزكاة » ليدل على أن الفرار من الزكاة لا يحل فهو مطالب بذلك فى الآخرة ، قال شيخنا : وهذا لم نره فى البخارى . قلت : بل هو فيه بالمعنى فى قوله « إذا ما رب النعم لم يعط حقها » فهذا هو مانع الزكاة .

الحديث الرابع حديث ابن عباس قال «استفتى سعد بن عبادة الخ» تقدم شرحه قريباً فى كتاب الأيمان والنذور ، وقال المهلب : فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت ، لأن النذر لما لم يسقط بالموت - والزكاة أوكد منه - كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى ، لأنه لما ألزم الولى بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التى فرضها الله أشد لزوماً .

قوله (وقال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا أو احتيالا لإسقاط الزكاة فلا شىء عليه ، وكذلك إن أتلفها فمات فلا شىء عليه فى ماله) تقدمت المنازعة فى صورة الإتلاف قريبا ، وأجاب بعض الحنفية بأن المال إنما تجب فيه الزكاة مادام واجبا فى الذمة أو ما يتعلق به من الحقوق ، وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته شىء يجب على ورثته وفاؤه ، والكلام إنما هو فى حل الحيلة لا فى لزوم الزكاة إذا فر . قلت : وحرف المسألة أنه إذا قصد ببيعها الفرار من الزكاة أو بهبتها الحيلة على إسقاط الزكاة ومن قصده أن يسترجعها بعد كما تقدم فهو آثم بهذا القصد لكن هل يؤثر هذا القصد فى إبقاء الزكاة فى ذمته أو يعمل به مع الإثم ؟ هذا محز الخلاف ، قال الكرمانى : ذكر البخارى فى هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا ، ثم أراد بتفريعها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة انتهى ، ومن الحيل فى إسقاط الزكاة أن ينوى بعروض التجارة القنية قبل الحول فإذا دخل الحول الآخر استأنف التجارة حتى إذا قرب الحول أبطل التجارة ونوى القنية وهذا يأثم جزما ، والذى يقوى أنه لا تسقط الزكاة عنه ، والعلم عند الله تعالى.

بابُ الحِيلَةِ في النِّكاحِ

[٦٩٦٠] **٦٧١٥- نا مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن عبيدِالله قال ني نافعٌ عن عبدِالله أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نهى عنِ الشغارِ. قلتُ لنافعٍ: ما الشغارُ؟ قال: يَنكحُ ابنةَ الرجلِ ويُنكحُهُ ابنتَهُ بغيرِ صداقٍ، وينكحُ أختَ الرجلِ وينكحُهُ أختَهُ بغيرِ صداقٍ. وقال بعضُ الناسِ: إنْ احتالَ حتى تزوجَ على الشغارِ فهو جائزٌ، والشرطُ باطلٌ. وقال في المتعةِ: النكاحُ فاسد والشرطُ باطلٌ، وقال بعضُهم: المتعةُ والشغارُ جائز والشرطُ باطلٌ.**

[٦٩٦١] **٦٧١٦- نا مسددٌ قال نا يحيى عن عُبيدِالله بن عمرَ قال ني الزهريّ عن الحسنِ وعبدِالله ابني محمد ابن عليٍّ عن أبيهما أنَّ عليًّا قيلَ لهُ: إنَّ ابنَ عباسٍ لا يرى بمتعةِ النساءِ بأسًا. فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنها يومَ خيبرَ، وعن لحومِ الحمرِ الإنسيةِ. وقال بعضُ الناسِ: إن احتالَ حتى تمتعَ فالنكاحُ فاسدٌ، وقال بعضُهم: النكاحُ جائز والشرطُ باطلٌ.**

قوله (باب الحيلة فى النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن الشغار ، وفيه تفسيره عن نافع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب النكاح وتقرير كون التفسير مرفوعاً قال ابن المنير : إدخال البخارى الشغار فى باب الحيل مع أن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل مشكل ، ويمكن أن يقال إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة فرجعوا إلى التلفظ بالشغار لوجود المساواة

التى تدفع الأنفة ، فمحا الشرع رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه مالم يشدد فى النكاح الخالى عن ذكر الصداق ، فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى ، وفيه نظر لأن الذى نقله عن العرب لا أصل له ، لأن الشغار فى العرب بالنسبة إلى غيره قليل ، وقضية ما ذكره أن تكون أنكحتهم كلها كانت شغاراً لوجود الأنفة فى جميعهم . والذى يظهر لى أن الحيلة فى الشغار تتصور فى موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط فى المهر فخدعه بأن قال له زوجنيها وأنا أزوجك بنتى فرغب الفقير فى ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له أن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه ، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل .

قوله (وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل) وقال فى المتعة : النكاح فاسد والشرط باطل . قلت : وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن مالم يشرع بأصله باطل ، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد ، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقاً وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح ، بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها .

قوله (وقال بعضهم : المتعة والشغار جائزان والشرط باطل) أى فى كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وردوا عليه بالفرق المذكور ، قال ابن بطال لا يكون البضع صداقاً عند أحد من العلماء وإنما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه ، فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر انتهى . وهذا محصل ما قاله أبو زيد وغيره من أئمة الحنفية ، وتعقبه ابن السمعانى فقال : ليس الشغار إلا النكاح الذى اختلفنا فيه وقد ثبت النهى عنه والنهى يقتضى فساد المنهى عنه لأن العقد الشرعى إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهياً لم يكن مشروعاً ، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الإيجاب فى البضع للزوج والنكاح لاينعقد إلا بإيجاب كامل ، ووجه قولنا يمنع أن الذى أوجبه للزوج نكاحاً هو الذى أوجبه للمرأة صداقاً ، وإذا لم يحصل كمال الإيجاب لا يصح فإنه جعل عين ما أوجبه للزوج صداقاً للمرأة فهو كمن جعل الشىء لشخص فى عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فإنه لا يكمل الجعل الأول ، قال : ولا يعارض هذا مالو زوج أمته آخر فإن الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل أنها لو وطئت بعد بشبهة يكون المهر للسيد ، والفرق أن الذى جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لأنه ملك التمتع بالأمة للزوج وما عدا ذلك باق له ، وفى مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذى جعله للزوج بعينه صداقاً للمرأة الأخرى ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك اليمين حتى يصح جعله صداقاً .

قوله (يحيى) هو القطان ، وعبيد الله بن عمر هو العمرى ، ومحمد بن على هو المعروف بابن الحنفية ، وعلى هو ابن أبى طالب .

قوله (قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً) لم أقف على اسم القائل ، وزاد عمرو بن على الفلاس فى روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان «فقال له إنك تايه» بمثناة فوقانية وياء آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة ، وإنما وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ ، وقد تقدم

بيان مذهب ابن عباس فى ذلك فى كتاب النكاح مستوفى .

قوله (**وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد**) أى إن عقد عقد نكاح متعة ، والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط فيتحيل فى تصحيحه بذلك ، كما قال فى ربا الفضل إن حذفت منه الزيادة صح البيع .

قوله (**وقال بعضهم الخ**) تقدم أنه قول زفر ، وقيل إنه لم يجز إلا النكاح المؤقت وألغى الشرط . وأجيب بأن نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت فى معنى المتعة ، والاعتبار عندهم فى العقود بالمعانى

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ . وَلا يَمنَعُ فَضْلَ الماءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأ

[٦٩٦٢] ٦٧١٧- **نا** إسماعيلُ قال مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال : «لا يمنعُ فضل الماءِ ليمنع بهِ فضلَ الكلأ» .

قوله (**باب مايكره من الاحتيال فى البيوع . ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ**) ذكر فيه حديث أبى هريرة «لا يمنع الخ» ، وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب الشرب ، قال المهلب : المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح وهو بفتح الكاف واللام مهموز ما يرعى ، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن ترده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذى يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ لأن النعم لا تستغنى عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة . انتهى موضحاً . قال : وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معانى الحديث ويسكت عن البقية لأن ظاهر الحديث اختصاص النهى بما إذا أريد به منع الكلأ فإذا لم يرد به ذلك فلا نهى عن منع الكلأ ، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه ، وفى تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه والله أعلم . وقال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التى فى البوادى لمحتفرها أن يختص بما عدا فضلها من الماء ، بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به ، فلو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل فى ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذى بقربه لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعى على الظمأ لدخل فى النهى ، ثم قال : ولا يلزم من كون دعواه كذباً محضاً أن لا يكون فى كلامه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلا على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو الكلأ . قلت : وهذا جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل فى البيع ، ومن ثم قال الكرمانى : هو من قبيل ما ترجم به وبيض له فلم يذكر فيه حديثاً ، يريد أنه ترجم بالتحيل بالبيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء ، وذكر الحديث المتعلق بالثانى دون الأول ، لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن حكمة إيراد منع فضل الماء فى ترك الحيل . ثم قال الكرمانى : يمكن أن يكون المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره انتهى . ويظهر أن المناسبة بينهما ما أشار إليه ابن المنير لكن تمامه أن يقال : إن صاحب البئر يدعى أنه لافضل فى ماء البئر ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره ليسقى ماشيته ، فيظهر حينئذ أنه تحيل بالجحد على حصول

البيع ليتم مراده فى أخذ ثمن ماء البئر وفى الكلأ عليه ، وأما ابن بطال فأدخل فى هذه الترجمة حديث النهى عن النجش ، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض ، لكن ترجمة النجش موجودة فى جميع الروايات بين الحديثين .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجشِ

[٦٩٦٣] ٦٧١٨- نا قتيبةُ بن سعيدٍ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عن النَّجشِ.

قوله (**باب مايكره من التناجش**) أشار إلى ماورد فى بعض طرق الحديث المذكور فى الباب بالفظ « نهى عن النجش » من حديث أبى هريرة بلفظ « لاتناجشوا » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب البيوع ، والمراد بالكراهة فى الترجمة كراهة التحريم .

باب مَا يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البيعِ

وقال أيوبُ : يخادعون اللهَ كأنما يخادعونَ آدميًا ، لو أتوا الأمرَ عيانًا كان أهونُ عليَّ .

[٦٩٦٤] ٦٧١٩- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عبدِاللهِ بن دينارٍ عنْ عبدِاللهِ بن عمرَ أنَّ رجلاً ذُكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنه يخدعُ في البيوعُ فقال : «إذا بايعت فقل : لا خلابةَ» .

قوله (**باب ماينهى من الخداع**) فى رواية الكشميهنى« عن الخداع » ويقال له الخداع بالفتح والكسر ورجل خادع وفى المبالغة خدوع وخداع .

قوله (**وقال أيوب**) هو السختيانى (**يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً لو أتوا الأمر عياباً كان أهون على**) وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب وهو السختيانى قال الكرمانى : قوله « عياباً » أى لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما يجعل آلة للخداع انتهى . ومن ثم كان سالك المكر والخايعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفى قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة ، وحديث ابن عمر«إذا بايعت فقل لا خلابة » بكسر المعجمة وتخفيف اللام ثم موحدة ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب البيوع . قال المهلب : معنى قوله لا خلابة لا تخلبونى أى لا تخدعونى فإن ذلك لا يحل . قلت : والذى يظهر أنه وارد مورد الشرط أى إن ظهر فى العقد خداع فهو غير صحيح ، كأنه قال بشرط أن لا يكونفيه خديعة أو قال لا تلزمنى خديعتك : قال المهلب : ولا يدخل فى الخداع النحرم الثناء على السلعة والإطناب فى مدحهافإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع . وقال ابن القيم فى الإعلام : أحدث بعض المتإخرين حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأ ئمة ، ومن عرف سيرة الشافعى وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التى تبنى علىالخداع وإن كان يجرى العقود على ظاهرها ، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه ، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة ، فإن الفرق بين اجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد فى العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ، ومن نسب حل الثانى إلى الشافعى فهو خصمه عند الله فإن الذى جوزه بمنزلة الحاكم يجرى الحكم على ظاهره فى عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم

وإن كانوا فى الباطن شهود زور ، وكذا فى مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشترى شراءها ، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكاً للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعى أنها ملكه ويصدقه المشترى فيوقعان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الأكثر فى ذمة المشترى فى الظاهر ، ولو علم الذى جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، فقد يذكر العالم الشىء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره ، وأطال فى ذلك جداً وهذا ملخصه والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم فى العقد بطلانه فى ظاهر الحكم ، فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها يقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم فى الباطن ، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله والله أعلم

باب مَا يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ للوَلي فِي اليَتِيمَةِ المرْغُوبَةِ، وأَنْ لا يُكْمِلَ لَهَا صَدَاقَهَا

[٦٩٦٥] ٦٧٢٠- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال: كان عروةُ يحدثُ أنه سألَ عائشةَ: ﴿وَإِنْ خِفتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ قالتْ: هيَ اليتيمةُ في حجرِ وليِّها فيرغبُ في مالِهَا وجمالِهَا فيريدُ أَنْ يتزوجَها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصداقِ، ثمَّ استفتى الناسُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بعدُ، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ فذكرَ الحديثَ.

قوله (باب ما ينهى عن الاحتيال للولى فى اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها) ذكر فيه حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى﴾ ولم يسقه بتمامه وقد تقدم بهذا السند فى النكاح تاماً ، قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز للولى أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروض فى صداقها مالا يفى بقيمة صداق مثلها واختلف فى سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور فى تفسير سورة النساء ، وفى قوله ﴿فى اليتامى﴾ حذف تقديره فى نكاح اليتامى ، وقوله ﴿ما طاب لكم من النساء﴾ أى من سواهن ، قال القاضى أبو بكر بن الطيب : معنى الآية وإن خفتم أن لاتعدلوا فى اليتامى الأطفال اللاتى لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن ، وقوله « ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله : يستفتونك فى النساء » فذكر الحديث ، كذا فى الأصل وقد تقدم سياقه .

باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقَضَى بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيْتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَيَردُّ القِيمةَ ولا تكونُ القِيمة ثمنًا

وقال بعضُ الناسِ: الجاريةُ للغاصبِ لأخذه القيمةَ، وفي هذا احتيالٌ لمن اشتهى جاريةَ رجلٍ لا يبيعُها فغصبَها واعتلَّ أنها ماتتْ حتى يأخذَ ربُّها قيمتَها فتطيبُ للغاصبِ جاريةُ غيرِهِ. قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أموالكم عليكم حرامٌ، ولكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ».

[٦٩٦٦] ٦٧٢١- نا أبونعيم قال نا سفيان عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن النبيّ صلى الله عليه قال: «لكلّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرفُ به».

قوله (**باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى**) بالضم على البناء للمجهول أى حكم ، ويجوز بناؤه للمعلوم أى حكم القاضى على الغاصب .

قوله (**بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها**) أى اطلع على أنها لم تمت (**فهى له**) أى لصاحبها المغصوبة منه (**وتردالقيمة**) أى على الغاصب (**ولا تكون القيمة ثمناً**) أى لعدم جريان بيع بينهما ، وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل .

قوله (**وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذه القيمة**) أى من الغاصب .

قوله (**وفى هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل**) أى احتج ، أى وكذلك لو كانت الصورة فى غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده ، وكذا لو غصب حيواناً مأكولاًفذبحه .

قوله (**فتطيب للغاصب جارية غيره**) أى وكذا مال غيره .

قوله (**قال النبى صلى الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام**) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبى بكرة مطولًا فى أواخر الحج وأحلت بشرحه على كتاب الفتن ، قال الكرمانى : ظاهر قوله «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حراماًفيلزم أن يكون ماله عليه حراماً ، وليس كذلك وإنما هو مثل قولهم قتل بنو فلان أنفسهم أى قتل بعضهم بعضاً ، ففيه مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر .

قوله (**ولكل غادر لواء**) أى وقال النبى صلى الله عليه وسلم «لكل غادر لواء الخ» وقد وصله فى الباب عن ابن عمر ، وسفيان فى سنده هو الثورى ، ومضى شرحه مستوفى فى الجهاد ، والاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر فى حق أخيه المسلم ، قال ابن بطال : خالف أبا حنيفة الجمهور فى ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله فى ملك شخص واحد ، واحتج للجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه ، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهى باقية على ملك المغصوبة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها ، قال : وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن فى مقابلة الشيء القائم والقيمة فى الشيء المستهلك وكذا فى البيع الفاسد ، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضى بأخذ الثمن عوضاً عن سلعته وأذن للمشترى بالتصرف فيها ، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت ، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل له أن يتملكه الغاصب إلا إن رضى المغصوب منه بقيمته . قلت ومحل الصورة المذكورة أولًا عند الحنفية أن يدعى المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدقه أو يكذبه فيقيم الغاصب البينة أو يستحلفه فينكل عن اليمين فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضا المدعى بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه ، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعى حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الضمان وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض ، واستدلوا بأن المالك ملك بدل المغصوب رقبة وبدناً فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلًا للنقل فلم يقع

الحكم للتعدى محضاً بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك لأنه لا ينافى صحة العقد والله أعلم وقال ابن المنير ما ملخصه : ألزم بعض الحنفية مالكاً بأنه يقول فى الآبق إذا أخذ المالك قيمته ممن وجده فغصبه أن الغاصب يملكه ، فلو موه الغاصب بأنه مستمر الإباق أو أوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك أخذه ، والحديث يتناول التمويه وغيره يقتضى أن يعود العبد للمالك ، والقيمة إن كانت ثمناً لم يعد العبد مطلقاً وإن لم تكن ثمناً عاد العبد مطلقاً ، وأجيب بأن معنى قوله «أموالكم عليكم حرام» إذا لم يقع التراضى ومع وجود التمويه لم يحصل الرضا بالعوض بخلاف ، ما إذا لم يكن هناك تمويه فإنه يدل على الرضا بالعوض وتقدر القيمة ثمناً .

باب

[٦٩٦٧] ٦٧٢٢- نا محمدُ بن كثير عن سفيانَ عن هشامٍ عن عروةَ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ عن أمِّ سلمةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمونَ، ولعل بعضَكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعضٍ فأقضيَ لهُ على نحوِ ما أسمع، فمن قضيتُ لهُ من أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطعُ لهُ قطعةً من النارِ».

قوله (**باب**) كذا للأكثر بغير ترجمة «وحذفه ابن بطال والنسفى والإسماعيلى ، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذى قبله ، وتعلقه به ظاهر جداً لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ولنهيه عن أخذه إذا كان يعلم أنه فى نفس الأمر لغريمه ، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذى قبله وإنما أفرده لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقوله « سفيان » هو الثورى ، وقوله « عن هشام » هو ابن عروة ، ووقع فى رواية أبى داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه « حدثنا سفيان حدثنا هشام » وقوله عن عروة وقع فى رواية أبى داود « عن أبيه » وقوله عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة هى أمها ، ووقع فى شرح ابن بطال حديث زينب فأوهم أنه من مسندها على ما جرت به عادته من الاقتصار على صحابى الحديث .

قوله (**إنما أنا بشر**) أى كواحد من البشر فى عدم علم الغيب ، وقوله «ولعل» هى هنا بمعنى عسى ، وقوله «ألحن» تقدم فى المظالم بلفظ «أبلغ» وهو بمعناه لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ، والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر . وقوله « على نحو مما أسمع » فى رواية الكشميهنى «ما أسمع» وهى موصولة . وقوله « من أخيه » أى من حق أخيه ، وثبت كذلك فى الطريق الآتى فى الأحكام ، وقوله « فلا يأخذ » كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهنى « فلا يأخذه » وقوله « فإنما أقطع له قطعة من النار » أى إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار .

باب في النِّكَاح

[٦٩٦٨] ٦٧٢٣- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا هشامٌ قال نا يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ، ولا الثيِّبُ حتى تستأمرَ»، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ إذنُها؟ قال: «إذا سكتتْ». وقال بعضُ الناسِ: إذا لم تستأذن البكرُ ولم تزوج فاحتالَ

رجلٌ فأقامَ شاهدي زور أنه تزوجَها برضاها فأثبتَ القاضي نكاحَها والزوج يعلمُ أن الشهادةَ باطل فلا بأسَ أن يطأَها وهو تزويجٌ صحيحٌ.

[٦٩٦٩] ٦٧٢٤- نا عليٌّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن القاسمِ أنَّ امرأةً من ولدِ جعفر تخوفتْ أن يزوجَها وليُّها وهي كارهةٌ، قال: فأرسلتْ إلى شيخينِ من الأنصارِ -عبدالرحمن ومجمع ابني جارية- قالا: فلا تخشينَ فإن خنساءَ بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهةٌ فردَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه ذلكَ. قال سفيانُ: وأما عبدُالرحمنِ فسمعتهُ يقولُ عن أبيه: إنَّ خنساء...

[٦٩٧٠] ٦٧٢٥- نا أبونعيمٍ قال نا شيبانُ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ». فقيل: يا رسولَ اللهِ، كيفَ إذنُها؟ قال: «أن تسكتَ». وقال بعضُ الناسِ: إنْ احتالَ إنسانٌ بشاهدي زورٍ على تزويجِ امرأةٍ ثيبٍ بأمرِها فأثبتَ القاضي نكاحَها إياهُ، والزوجُ يعلمُ أنه لم يتزوجْها قطُّ، فإنّهُ يسعهُ هذا النكاحُ، ولا بأسَ بالمقامِ لهُ معها.

[٦٩٧١] ٦٧٢٦- نا أبوعاصمٍ عن ابنِ جريجٍ عن ابن أبي مُليكةَ عن ذكوانَ عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «البكرُ تُستأذنُ»، قلتُ: إنَّ البكرَ تستحي، قال: «إذنُها صماتُها». وقال بعضُ الناسِ: إن هوى رجلٌ جاريةً يتيمةً أو بكرًا فأبتْ، فاحتالَ فجاءَ بشاهدي زورٍ على أنهُ تزوجَها فأدركتْ فرضيت اليتيمةُ فقبلَ القاضي بشهادةِ الزورِ -والزوجُ يعلمُ بطلانَ ذلكَ- حلَّ لهُ الوطءُ.

قوله (**باب فى النكاح**) تقدم قريبا «باب الحيلة فى النكاح» وذكر فيه الشغار والمتعة، وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور فى النكاح، وأورد فيه حديث أبى هريرة واستئذان المخطوبة من وجهين، وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب النكاح، ثم أورد بعده حديث خنساء بذكر البكر والثيب جميعاً وقد تقدما فى «باب لا يجوز نكاح المكره» قريباً وحديث عائشة نحو حديث أبى هريرة.

الحديث الأول، **قوله** (**هشام**) هو الدستوائى.

قوله (**لاتنكح البكر**) أى لا تزوج.

قوله (**وقال بعض الناس: إذا لم تستأذن**) فى رواية الكشميهنى إن بدل إذا.

قوله (**فأقام شاهدين زوراً**) أى شهدا زوراً أو زوراً متعلق بأقام.

قوله (**فأثبت القاضى نكاحها**) فى رواية الكشميهنى «نكاحه أى بشهادتهما».

قوله (**فلا بأس أن يطأها**) أى لا يأثم بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبا.

الحديث الثانى، **قوله** (**على**) هو ابن المدينى، وسفيان هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصارى.

قوله (**عن القاسم**) فى رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد «حدثنا القاسم» أخرجه الإسماعيلى «والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق».

قوله (أن امرأة من ولد جعفر) فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان «أن امرأة من آل جعفر» أخرجه الإسماعيلى ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب على الظن أنه جعفر بن أبى طالب ، وتجاسر الكرمانى فقال : المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى ، وخفى عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية فى سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، وقد وقع فى تفسير الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام فكيف تكون المرأة المذكورة فى مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها .

قوله (فأرسلت إلى شيخين من الأنصار) زاد ابن أبى عمر «تخبرهما أنه ليس لأحد من أمرى شىء» .

قوله (ابنى جارية) كذا نسبهما فى هذه الرواية إلى جدهما ، وتقدم فى النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية وهو بجيم وراء ، ووقع هنا لبعضهم بمهملتين ومثلثة وهو تصحيف .

قوله (قالا فلا تخشين) كذا لهم على أنه خطاب للمرأة ومن معها ، وظن ابن التين أنه خطاب للمرأة وحدها فقال : الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون ، قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون . قلت : ووقع فى رواية ابن أبى عمر «فأرسلا إليها أن لاتخافى» فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته إليهما أو من أرسلا وعلى الحالين فكان من أرسلا فى ذلك جماعة نسوة .

قوله (فإن خنساء بنت خدام) بكسر المعجمة ودال مهملة خفيفة تقدم فى كتاب النكاح بيان نسبها وحالها .

قوله (قال سفيان فأما عبد الرحمن) يعنى ابن القاسم محمد بن أبى بكر .

قوله (فسمعته يقول عن أبيه إن خنساء) يعنى أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه . قلت : وأخرجه ابن أبى عمر فى مسند ومن طريقه الإسماعيلى فقال «عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن القاسم أن خنساء» فذكره وقصر فى سنده ، وقد تقدم فى النكاح من رواية مالك عن يحيى موصولاً وبيان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه إنها كانت بكرا وبيان الصواب من ذلك .

الحديث الثالث تقدم التنبيه عليه .

قوله (وقال بعض الناس : إن احتال إنسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها الخ) قال المهلب : اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا ﴾ فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهى كارهة ، فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصاً .

الحديث الرابع ، **قوله (البكر تستأذن)** تقدم فى الإكراه من طريق سفيان عن ابن جريج بهذا الإسناد «قلت يارسول الله البكر تستأمر ؟ قال : نعم» .

قوله (وقال بعض الناس إن هوى) بكسر الواو أى أحب (إنسان) فى رواية الكشميهنى «رجل» .

قوله (جارية يتيمة أو بكراً) فى رواية الكشميهنى «ثيباً» ووقع عند ابن بطال كذلك ، ويؤيد الأول قوله فى بقية الكلام «فأدركت اليتيمة» فظاهره أنها كانت غير بالغ ، ويحتمل أن قوله «جاء بشاهدين» أى يشهدان على أنها مدركة ورضيت .

قوله (فقبل القاضى بشهادة الزور) كذا لهم بموحدة وللكشميهنى شهادة بحذف الموحدة من أوله

قوله (حل له الوطء) أى مع علمه بكذب الشهادة المذكورة : وقال ابن بطال : لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء ، وحكم القاضى بما ظهر له من عدالة الشاهدين فى الظاهر لا يحل للزوج ماحرم الله عليه . وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام . وقال المهلب : قاس أبو حنيفة فى هذه المسألة والتى قبلها على مسألة اتفاقية وهى ما لو حكم القاضى بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا فى ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال : وكذلك لو علم ، وتعقب بأن الذى يقدم على الشيء جاهلاً ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدى زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظاناً عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها ، وكذا لو شهدا فى ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها . انتهى ملخصاً . وليس الذى نسبه إلى أبى حنيفة من هذا القياس مستقيماً ، وإنما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط فى صحة النكاح ولو كان واجباً ، وإذا كان كذلك فالقاضى أنشأ لهذا الزوج عقداً مستأنفاً فيصح ، وهذا قول أبى حنيفة وحده واحتج بأثر عن على فى نحو هذا قال فيه «شاهداك زوجاك» وخالفه صاحباه . وقال ابن العربى : اعتمد الحنفية أمرين أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين «أحدكما كاذب» ففرق بينهما على قول تحقق أنه باطل ، فكذلك البناء على شهادة الزور . والثانى أن الفرج يقبل إنشاء الحل فيه كتزويج الرجل ابنته بمال لظان من لا ولى لها ، والمال إنما ينشىء الحل فيها بالقبول من المالك . قال : وحاصل الجواب عن ذلك أن المجتهد إنما يحمل الحكم الذى لا أثر فيه على النظير لا على الضد ، فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوى ظاهره وباطنه ، وأما بأمر يظهر باطنه فلا . انتهى ملخصاً . وقال ابن التين : قال أبو حنيفة إذا شهدا بزور على الطلاق فحكم القاضى بها تصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تتزوج حتى بأحد الشاهدين ، وقال فيما لو أقام شاهدى زور على محرم أنها زوجته : أن الحكم لا ينفذ فى الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم ، وكذا لو شهدا له بمال . قال : وفرق بين الموضعين فإن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهراً وباطناً ومالا فإنه ينفذ فى الظاهر دون الباطن ، فلما أن كان للحاكم فيه ولاية فى عقد النكاح وولاية فى أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهراً وباطناً ، ولما لم يكن له ولاية فى تزويج ذوات المحارم ولا فى نقل الأموال نفذ ظاهراً لا باطناً ، قال : والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه» وهذا عام فى الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هى عليه لكان حكم النبى صلى الله عليه وسلم أولى . قلت : وبهذا احتج الشافعى كما سيأتى بيانه عند شرحه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وقد احتج لأبى حنيفة أيضاً بأن الفرقة فى اللعان تقع بقضاء القاضى ولو كان الملاعن فى الباطن كاذباً ، وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة ، ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك ولو كان فى نفس الأمر كاذباً ، وأجيب بأن الأثر المتقدم عن على لا يثبت وبأنه موقوف ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن

قول بعضهم حجة بغير مرجح ، وبأن الفرقة فى اللعان ثبتت بالنص والذى حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذباً ، وأما مسألة البيعين فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض .

(تنبيه) : ذكر البخارى فى هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان وينظمها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم ، وعبر فى الأولى بقوله « فلا بأس أن يطأها » وهو تزويج صحيح ، وفى الثانية بقوله « فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها » وفى الثالثة بقوله « حل له الوطء » وهو تفنن فى العبارة والمفاد واحد . ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع فى كلام من نقل عنه ويحتمل أن يكون من تصرفه والله أعلم . وقال الكرمانى : صور الأول فى البكر ، والثانى فى الثيب ، والثالث فى الصغيرة إذ لا يتم بعد احتلام ، وفى الأولين ثبت الرضا بالشهادة إذا كان ذلك قبل العقد ، وفى الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد وقع ذلك ، فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفد ظاهراً وباطناً ويحلل ويحرم ، وفائدة إيرادها المبالغة فى التشنيع لما فيه من حمل الزوج فى الثلاثة على الإقدام على الإثم العظيم مع العلم بالتحريم والله أعلم

باب ما يُكْرَهُ منَ احْتيَالِ المرْأةِ مَعَ الزَّوجِ والضَّرائِرِ وما نَزلَ عَلَى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه في ذَلكَ

[٦٩٧٢] ٦٧٢٧- نا عبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يحبُّ الحلواءَ ويحبُّ العسلَ، وكان إذا صلَّى العصرَ أجازَ على نسائه فيدنو منهنَّ، فدخلَ على حفصةَ فاحتبسَ عندَها أكثرَ مما كانَ يحتبسُ، فسألتُ عن ذلكَ فقيلَ لي: أهدتْ امرأةٌ من قومِها عكةَ عسلٍ فسقت رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه منه شربةً. فقلتُ: أما واللهِ لنحتالنَّ له. فذكرتُ ذلكَ لسودةَ وقلتُ: إذا دخلَ عليك فإنَّهُ سيدنو منك فقولي لهُ: يا رسولَ اللهِ، أكلتَ مغافير؟ فإنّه سيقولُ: لا. فقولي لهُ: ما هذه الريحُ؟ وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يشتدُّ عليه أن يوجدَ منه الريح، فإنه سيقولُ: سقتني حفصةُ شربةَ عسلٍ، فقولي لهُ: جرستْ نحلُهُ العرفطَ، وسأقولُ ذلك، وقوليه أنت يا صفيةُ. فلما دخلَ على سودةَ قالتْ -تقولُ سودة- والذي لا إلهَ إلا هوَ لقد كدتُ أن أباديهُ بالذي قلتِ لي وإنه لعلى البابِ فرقًا منك، فلما دنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أكلتَ مغافير؟ قال: «لا». قلتُ: فما هذه الريحُ؟ قال: «سقتني حفصةُ شربةَ عسلٍ». قالت: جرستْ نحلُهُ العرفطَ، فلما دخلَ عليَّ قلتُ لهُ مثلَ ذلكَ. ودخلَ على صفيةَ فقالتْ لهُ مثلَ ذلك. فلما دخلَ على حفصةَ قالتْ له: يا رسولَ اللهِ، ألا أسقيكَ منه؟ قال: «لا حاجةَ لي به». قالتْ: تقولُ سودةُ: سبحانَ اللهِ لقد حرمناهُ. قالتْ قلتُ لها: اسكتي.

قوله (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك) قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر . إلا أنه لم يبين ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو قوله تعالى ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ . قلت : وقد ذكرت فى التفسير الخلاف فى المراد بذلك ، وأن الذى فى الصحيح هو العسل ، وهو الذى وقع فى قصة زينب بنت جحش ، وقيل فى تحريم مارية ، وأن الصحيح أنه نزل فى كلا الأمرين . ثم وجدت فى الطبرانى وتفسير ابن مردويه من طريق أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند سودة » فذكر نحو حديث الباب وفى آخره « فأنزلت

﴿يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ورواته موثقون : إلا أن أبا عامر وهم فى قوله سودة . وذكر فيه حديث عائشة «كان يحب الحلواء والعسل وكان إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو منهن» الحديث بطوله ، وقد تقدم فى كتاب الطلاق مشروحاً وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير عنها وفيه أن التى سقته العسل زينب بنت جحش ، واستشكلت قصة حفصة بأن فى الآية ما يدل على أن نزول ذلك كان فى حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية فى قوله : ﴿إن تتوبا ، وإن تظاهرا﴾ وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة ، وجمع الكرمانى بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها «تواطأت أنا وحفصة» وفيها التصريح بأن الآية نزلت فى ذلك . وحكى ابن التين عن الداودى أن قوله فى هذا الحديث أن التى سقته العسل حفصة غلط لأن صفية هى التى تظاهرت مع عائشة فى هذه القصة وإنما شربه عند صفية وقيل عند زينب ، كذا قال ، وجزمه بأن الرواية التى فيها حفصة غلط مردود فإنها ليست غلطاً بل هى قصة أخرى ، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا ، ويكفى فى الرد عليه أنه جعل قصة زينب لصفية وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف ، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته ، وللداودى عجائب فى شرحه ذكرت منها شيئاً كثيراً ومنها فى هذا الحديث أنه قال فى قوله «جرست نحله العرفط» جرست معناه تغير طعم العسل لشىء يأكله النحل والعرفط موضع وتفسير الجرس بالتغير والعرفط بالموضع مخالف للجميع وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث ، وقوله فى هذه الرواية «أجاز» ثبت هكذا لهم ، وهو صحيح يقال أجزت الوادى إذا قطعته والمراد أنه يقطع المسافة التى بين كل واحدة والتى تليها . ووقع فى رواية مسلم والإسماعيلى هنا «جاز» وحكى ابن التين جاز على نسائه أى مر أو سلك ، ووقع فى رواية على بن مسهر الماضية فى الطلاق «إذا صلى العصر دخل» وقوله فيها «أبادئه» بهمزة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيما مضى ، وقوله «فرقاً» بفتح الراء أى خوفاً ، وقال ابن المنير : إنما ساغ لهن أن يقلن «أكلت مغافير» لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله «لا» وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب ، فهذا وجه الاحتيال التى قالت عائشة «لتحتالن له» ولو كان كذباً محضاً لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

[٦٩٧٣] ٦٧٢٨- نا عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِالله بن عامر بن ربيعةَ أنَّ عمرَ بن الخطاب خرجَ إلى الشامِ، فلما جاءَ سرغ بلغه أنَّ الوباءَ وقع بالشامِ، فأخبرهُ عبدُالرحمنِ بن عوفٍ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا سمعتم بأرضٍ فلا تقدموا عليهِ، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه». فرجعَ عمرُ من سرغ.

وعن ابنِ شهابٍ عن سالم بن عبدِالله أنَّ عمرَ إنما انصرفَ من حديث عبدِالرحمنِ.

[٦٩٧٤] ٦٧٢٩- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريّ قال أخبرني عامرُ بن سعدِ بن أبي وقاصٍ أنه سمعَ أسامةَ بن زيد يحدثُ سعدًا أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذكرَ الوجعَ فقال: «رجزٌ -أو عذابٌ- عُذب به بعضُ الأممِ ثمَّ بقيَ منه بقيةٌ فيذهبُ المرةَ ويأتي الأخرى، فمنْ سمعَ بأرضٍ فلا يقدمنَّ عليه، ومن كان بأرضٍ وقعَ بها فلا يخرجْ فرارًا منه».

قوله (باب مايكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف فى النهى عن الخروج من البلد الذى يقع به الطاعون وعن القدوم على البلد التى وقع بها ، وحديث سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً بمعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة فى أوله ، وقد تقدم كل ذلك مشروحاً فى كتاب الطب ، ووقع فى حديث أسامة هنا الوجع بدل الطاعون ، وقوله « فيذهب المرة ويأتى الأخرى » قال المهلب : يتصور التحيل فى الفرار من الطاعون بأن يخرج فى تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوى بذلك الفرار من الطاعون ، واستدل ابن الباقلانى بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة فى المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام .

باب فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وقالَ بعضُ الناسِ: إنْ وهبَ هبةً ألفَ درهمٍ أو أكثر حتى مكثَ عندَهُ سنينَ واحتالَ في ذلكَ ثمَّ رجعَ الواهبُ فيها فلا زكاةَ على واحدٍ منهما، فخالفَ الرسولَ صلى اللّٰهُ عليه في الهبةِ وأسقطَ الزكاةَ.

[٦٩٧٥] ٦٧٣٠- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن أيوبَ السختياني عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه: «العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يعودُ في قيئِهِ، ليسَ لنا مثلُ السوءِ».

[٦٩٧٦] ٦٧٣١- نا عبدُاللّٰهِ بن محمدٍ قال نا هشامُ بن يوسفَ قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابرِ ابن عبدِاللّٰهِ قال: إنما جعلَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه الشفعةَ في كلِّ ما لم يقسمْ، فإذا وقعتْ الحدودُ وصرفتْ الطرقُ فلا شفعةَ. وقال بعضُ الناسِ: الشفعةُ للجوارِ، ثمَّ عمدَ إلى ما شددهُ فأبطلَهُ وقال: إن اشترى دارًا فخافَ أن يأخذَ الجارُ بالشفعةِ فاشترى سهمًا من مائةِ سهمٍ ثم اشترى الباقي فكان للجارِ الشفعةُ في السهمِ الأولِ ولا شفعةَ لهُ في باقي الدارِ ولهُ أن يحتالَ في ذلك.

[٦٩٧٧] ٦٧٣٢- نا عليُّ بن عبدِاللّٰهِ قال نا سفيانُ عن إبراهيمَ بن ميسرةَ قال سمعتُ عمرو بن الشريدِ قال: جاءَ المسورُ بن مخرمةَ فوضعَ يدَهُ على منكبي، فانطلقتُ معهُ إلى سعدٍ، فقال أبورافعٍ للمسورِ: ألا تأمرُ هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره؟ فقال: لا أزيدُهُ على أربع مائة إما مقطعةً وإما منجمةً، قال: أعطيت خمس مائة نقدًا فمنعتُهُ، ولولا أني سمعتُ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه يقولُ: «الجارُ أحقّ بصقبه» ما بعتُكَهُ -أو قال: ما أعطيتُكَهُ- قلتُ لسفيانَ: إنَّ معمرًا لم يقلْ هكذا، قال: لكنَّهُ قاله لي هكذا. وقال بعضُ الناسِ: إذا أرادَ أن يبيعَ الشفعةَ فله أن يحتالَ حتى يبطلَ الشفعةَ، فيهبُ البائعُ للمشتري الدارَ ويحدها ويدفعها إليه ويعوضهُ المشتري ألفَ درهمٍ، فلا يكونُ للشفيعِ فيها شفعةٌ.

[٦٩٧٨] ٦٧٣٣- نا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن إبراهيمَ بن ميسرةَ عن عمرو بن الشريدِ عن أبي رافعٍ أنَّ سعدًا ساومَهُ بيتًا بأربع مائةِ مثقالٍ، فقال: لولا أني سمعتُ رسولَ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه يقولُ: «الجارُ أحقُّ بصقبه» ما أعطيتُكَ. وقال بعضُ الناسِ: إنْ اشترى نصيبَ دارٍ فأرادَ أن يبطلَ الشفعةَ وهبَ لابنه الصغيرِ، ولا يكونُ عليه يمين.

قوله (باب فى الهبة والشفعة) أى كيف تدخل الحيلة فيهما معاً ومنفردين .

قوله (وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال فى ذلك) أى بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار فى التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلابد من المواطأة بأن لا يتصرف فيها ليتم الحيلة .

قوله (ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم فى الهبة وأسقط الزكاة) قال ابن بطال : إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوهب للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن . قلت : فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك ، وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقاً لا يصح رجوعه لثبوت النهى عن الرجوع فى الهبة ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل فى إسقاط الزكاة ، وقوله « فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم » يعنى خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهى عن العود فى الهبة ، وقال ابن التين : مراده أن مذهب أبى حنيفة أن من سوى الوالدين يرجع فى هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده ، وهو خلاف قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لرجل أن يعط عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يرجع فى عطيته كالكلب يعود فى قيئه » . قلت : فعلى هذا إنما أخرج البخارى حديث ابن عباس للإشارة إلى ماورد فى بعض طرق الحديث ، وهو مخرج عند أبى داود عن ابن عباس من وجه اخر كما تقدم بيانه فى كتاب الهبة ، وذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المتهب مدة مكث المال عنده . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ، **قوله (سفيان)** هو الثورى وقد تقدم شرح حديث ابن عباس فى كتاب الهبة .

الحديث الثانى حديث جابر فى الشفعة وقد تقدم شرحه فى كتاب الشفعة ، وظاهره أنه لا شفعة للجار لأنه نفى الشفعة فى كل مقسوم كما تقدم تقريره .

قوله (وقال بعض الناس : الشفعة للجوار) بكسر الجيم من المجاورة أى تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك .

قوله (ثم عمد إلى ما شدده) بالشين المعجمة ولبعضهم بالمهملة .

قوله (فأبطله) أى حيث قال لا شفعة للجار فى هذه الصورة ، وقال : إن اشترى دارا أى أراد شراءها كاملة فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقى كان للجار الشفعة فى السهم الأول ولا شفعة له فى باقى الدار .قال ابن بطال : أصل هذه المسألة أن رجلا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة ، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة فى إسقاط الشفعة ؟ فقال له : اشتر منها سهماً واحداً من مائة سهم فتصير شريكاً لمالكها ، ثم اشتر منه الباقى فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار لأن الشريك فى المشاع أحق من الجار ، وإنما أمره بأن يشترى سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به ، قال : وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة ، وإنما أراد البخارى إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا فى شفعة الجار بحديث « الجار أحق بسقبه » ثم تحيلوا فى إسقاطها بما يقتضى أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى .

والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبى يوسف ، وأما محمد بن الحسن فقال : يكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذى يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه ، ولاسيما إن كان بين المشترى وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ، ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبنى بالشفعة فرضى وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقاً انتهى .

الحديث الثالث ، **قوله** (**سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**عن إبراهيم بن ميسرة**) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا إبراهيم » .

قوله (**جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى**) فى رواية الحميدى « أخذ المسور بن مخرمة بيدى فقال انطلق بنا إلى سعد بن أبى وقاص فخرجت معه وإن يده لعلى منكبى ، فانطلقت معه إلى سعد بن أبى وقاص » وهو خال المسور ، وتقدم فى كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة بسياق مخالف لهذا فإنه قال « عن عمرو بن الشريد قال : وقعت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى » ويجمع بأن المسور إنما وضع يده على منكب عمرو بعد أن وصل معه إلى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدى ، ويحتمل أن يكون وضعها أولاً ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فأعاد وضع يده على منكبه .

قوله (**فقال أبو رافع**) زاد فى رواية ابن جريج « مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**ألا تأمر هذا**) يعنى سعد بن أبى وقاص ، والمراد يسأله أو يشير عليه .

قوله (**بيتى الذى**) كذا لهم بالإفراد ، وللكشميهنى « بيتى اللذين » بالتثنية ورواية ابن جريج جازمة بالثانى فإن عنده « فقال سعد والله ما أبتاعهما » .

قوله (**إما مقطعة وإما منجمة**) شك من الراوى والمراد أنها منجمة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين .

قوله (**قال أعطيت**) بضم أوله على البناء للمجهول والقائل هو أبو رافع .

قوله (**ما بعتكه**) أى الشيء وفى رواية المستملى « ما بعت » بحذف المفعول .

قوله (**أو قال ما أعطيتكه**) هو شك من سفيان ، وجزم بهذا الثانى فى رواية سفيان الثورى المذكورة فى آخر الباب ووقع فى رواية غير الكشميهنى فيها « أعطيتك » بحذف الضمير .

قوله (**قلت لسفيان**) القائل هو على بن المدينى .

قوله (**أن معمراً لم يقل هكذا**) يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائى ، والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابى بصحابى آخر وهذا هو المعتمد ، وقال الكرمانى يريد أن معمراً لم يقل هكذا أى بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة انتهى ، ولفظ معمر الذى أشرت إليه « الجار أحق بسقبه » كرواية أبى رافع سواء والذى قاله

الكرمانى لا أصل له وما أدرى ما مستنده فيه .

قوله (قال لكنه) يعنى إبراهيم بن ميسرة **(قال له هكذا)** وفى رواية الكشميهنى قال بحذف الهاء وقد تقدم فى كتاب الشفعة ما حكاه الترمذى عن البخارى أن الطريقين ، صحيحان وإنما صححهما لأن الثورى وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الإسناد ، ولأن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى وعمرو بن شعيب روياه عن عمرو بن الشريد عن أبيه وتقدم أن ابن جريج رواه عن إبراهيم بن ميسرة كما فى هذا الباب ورواه ابن جريج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه النسائى ، ولعل ابن جريج إنما أخذه عن عمرو بن شعيب بواسطة إبراهيم بن ميسرة فإنه ذكره عن عمرو بن شعيب بالعنعنة ولم يقف الكرمانى على شىء من هذا فقال ما تقدم قال المهلب : مناسبة ذكر حديث أبى رافع أن كل ما جعله النبى صلى الله عليه وسلم حقاً لشخص لا يحل لأحد إبطاله بحيلة ولا غيرها .

قوله (وقال بعض الناس إذا أراد أن يبيع الشفعة) كذا للأصيلى ولأبى ذر عن غير الكشميهنى وللآخرين يمنع ورجح عياض الأول وقال هو تغيير من الناسخ ، وقال الكرمانى : يجوز أن يكون المراد لازم المنع وهو الإزالة عن الملك .

قوله (فيهب البائع للمشترى الدار ويحدها) بمهملتين وتشديد أى يصف حدودها التى تميزها ، وقال الكرمانى فى بعض النسخ ونحوها وهو أظهر .

قوله (ويدفعها إليه ويعوضه المشترى ألف درهم) يعنى مثلاً **(فلا يكون للشفيع فيها شفعة)** أى ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطاً فلو كان أخذها الشفيع بقيمته ، وإنما سقطت الشفعة فى هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث ، قال ابن التين : أراد البخارى أن يبين أن ما جعله النبى صلى الله عليه وسلم حقاً للجار لا يحل له إبطاله . ثم ذكر البخارى حديث أبى رافع مختصراً من طريق سفيان وهو الثورى عن إبراهيم بن ميسرة وساقه فى آخر كتاب الحيل أتم منه ، وفيه تصريح سفيان بتحديث إبراهيم له به .

قوله (وقال بعض الناس : إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب) أى ما اشتراه **(لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين)** أى لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل فى إسقاطها بجعلها للصغير ، قال ابن بطال : إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئاً فعل ما يباح له فعله ، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه ، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبى فإن للشفيع أن يحلف الأجنبى أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشروطها ، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذى يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للغريب ، وعن مالك لا تدخل الشفعة فى الموهوب مطلقاً وهو الذى فى المدونة .

باب احْتيالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٧٣٤- حدثنا عبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن أبي حميدٍ الساعديِّ قال : استعملَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رجلاً على صدقاتِ بني سُليمٍ يُدعى ابنُ اللتبيةِ ، فلما جاءَ حاسبَهُ قال : [٦٩٧٩]

هذا مالكم وهذا هديةٌ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فهل جلستَ في بيتِ أبيكَ وأمكَ حتى تأتيكَ هديتكَ إنْ كنتَ صادقًا»، ثمَّ خطبنا فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: «أما بعدُ، فإني أستعملُ الرجلَ منكم على العملِ مما ولاني اللهُ، فيأتي فيقولُ: هذا مالكم وهذا هديةٌ أهديتْ لي، أفلا جلسَ في بيتِ أبيه وأمه حتى يأتيه هديتُهُ، واللهِ لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئًا بغيرِ حقِّه إلا لقيَ اللهَ يحملُهُ يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحدًا منكم لقيَ اللهَ يحملُ بعيرًا لهُ رغاء، أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تيْعرُ». ثمَّ رفعَ يديه حتى رِيءَ بياضُ إبطيه يقولُ: «اللهمَّ هلْ بلغتُ؟» بصر عيني وسمع أذني.

[٦٩٨٠] ٦٧٣٥- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن إبراهيمَ بن ميسرةَ عن عمرِو بن الشريدِ عن أبي رافعٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الجارُ أحقُّ بصقبه». وقال بعضُ الناسِ: إن اشترى دارًا بعشرينَ ألف درهمٍ فلا بأسَ أن يحتالَ حتى يشتريَ الدارَ بعشرينَ ألفِ درهمٍ وينقده تسعةَ آلافِ درهمٍ وتسع مائة درهمٍ وتسعة وتسعين وينقده دينارًا بما بقي من العشرين ألفًا، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيلَ له على الدارِ، فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفعَ إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهمًا، ودينار؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجدَ بهذه الدارِ عيبًا ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألفًا. قال: فأجازَ هذا الخداع بين المسلمين. قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم: «بيع المسلم لا داء ولا خبثةَ ولا غائلةَ».

[٦٩٨١] ٦٧٣٦- نا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال ني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن أبارافعٍ ساومَ سعدَ بن مالكٍ بيتًا بأربع مائة مثقال، وقال: لولا أني سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «الجارُ أحقُّ بصقبِهِ ما أعطيتُكَ».

قوله (**باب احتيال العامل ليهدى له**) ذكر فيه حديث أبى حميد الساعدى فى قصة ابن اللتبية ، وقد تقدم بعض شرحه فى الهبة وتقدمت تسميته وضبط اللتبية فى كتاب الزكاة ، ويأتى استيفاء شرحه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، ومطابقته للترجمة من جهة أن تملكه ماأهدى له إنما كان لعلة كونه عاملاً فاعتقد أن الذى أهدى له يستبد به دون أصحاب الحقوق التى عمل فيها ، فبين له النبى صلى الله عليه وسلم أن الحقوق التى عمل لأجلها هى السبب فى الإهداء له وأنه لو أقام فى منزله لم يهد له شىء ، فلا ينبغى له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له ، وقوله فى آخره «بصر عينى وسمع أذنى» بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح السين المهملة وكسر الميم ، قال المهلب : حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال «هلا جلس فى بيت أمه لينظر هل يهدى له» فأشار إلى أنه لولا الطمع فى وضعه من الحق ماأهدى له ، قال فأوجب النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين ، كذا قال ولم أقف على أخذ ذلك منه صريحاً ، قال ابن بطال : دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع فى وضعه من الحق ، فأشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به انتهى . والذى يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحل للعامل جزماً وماقبلها فى طرف الاحتمال ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان الخ) كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل ، وأظنه وقع هنا تقديم وتأخير فإن الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة ، فلما جعل الترجمة مشتركة جمع مسائلها ، ومن ثم قال الكرمانى إنه من تصرف النقلة ، وقد وقع عند ابن بطال هنا « باب » بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر « باب احتيال العامل » وعلى هذا فلا إشكال لأنه حينئذ كالفصل من الباب ، ويحتمل أن يكون فى الأصل بعد قصة ابن اللتبية « باب » بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو بيض لها فى الأصل .

قوله (وقال بعض الناس إن اشترى داراً) أى أراد شراء دار **(بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال)** أى على إسقاط الشفعة **(حتى يشترى الدار بعشرين ألف درهم وينقده)** أى ينقد البائع **(تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين وينقده ديناراً بما بقى من العشرين ألف)** أى مصارفة عنها **(فإن طالبه الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم)** أى إن رضى بالثمن الذى وقع عليه العقد **(وإلا فلا سبيل له على الدار)** أى لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بدل الثمن الذى وقع به العقد .

قوله (فإن استحقت الدار) بلفظ المجهول أى ظهرت مستحقة لغير البائع **(رجع المشترى على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف الخ)** أى لكون القدر الذى تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد **(لأن المبيع حين استحق)** أى للغير **(انتقض الصرف)** أى الذى وقع بين البائع والمشترى فى الدار المذكورة **(بالدينار)** ووقع فى رواية الكشميهنى « فى الدينار » وهو أوجه .

قوله (فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق) أى لم تخرج مستحقة **(فإنه يردها عليه بعشرين ألفاً)** أى وهذا تناقض بين ومن ثم عقبه بقوله **(فأجاز هذا الخداع بين المسلمين)** والفرق عندهم أن البيع فى الأول كان مبنياً على شراء الدار وهو منفسخ ويلزم عدم التقابض فى المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وإنما ينفسخ باختيار المشترى . وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحاً فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا . وقال ابن بطال : إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يداً بيد جائز بالإجماع فبنى القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهماً جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ، ومن جعل فى الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع الثمن الذى انعقدت عليه الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفعته ولا التفات إلى ما أنقده لأن المشترى تجاوز للبائع عند النقد ، وخالف مالك فى ذلك فقال : المراعى فى ذلك النقد الذى حصل فى يد البائع فبه يأخذ الشفيع بدليل الإجماع على أنه فى الاستحقاق والرد بالعيب لايرجع إلا بما نقده ، وإلى ذلك أشار البخارى إلى تناقض الذى احتال فى إسقاط الشفعة حيث قال « فإن استحقت الدار » أى إن ظهر أنها مستحقة لغير البائع الخ فدل على أنه موافق للجماعة فى أن المشترى عند الاستحقاق لا يرد إلا ما قبضه ، وكذلك الحكم فى الرد بالعيب انتهى ملخصاً موضحاً : وقال الكرمانى : النكتة فى جعله الدينار فى مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله فى مقابلة العشرة آلاف فقط لأن الثمن فى الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار ، فلو جعل العشرة والدينار فى مقابلة الثمن الحقيقى للزم الربا ، بخلاف ما إذا نقص درهماً فإن الدينار فى مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحداً فى مقابلة الألف إلا واحداً بغير تفاضل . وقال المهلب : مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لما دل على أن الجار أحق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم أن يكون

أحق أن يرفق به فى الثمن ولا يقام عليه عروض بأكثر من قيمتها ، وقد فهم الصحابى راوى الخبر هذا القدر فقدم الجار فى العقد بالثمن الذى دفعه إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر ربعه مراعاة لحق الجار الذى أمر الشارع بمراعاته .

قوله (فأجاز هذا الخداع) أى الحيلة فى إيقاع الشريك فى الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة أو إبطال حقه إن ترك خشية من الغبن فى الثمن بالزيادة الفاحشة ، وإنما أورد البخارى مسألة الاستحقاق التى مضت ليستدل بها على أنه كان قاصداً للحيلة فى إبطال الشفعة ، وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه تحكم ، وكان مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لا زائداً عليه .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة) قال ابن التين : ضبطناه بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة ، وقيل هو بضم أوله لغتان ، قال أبو عبيد : هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم ، قال ابن التين : وهذا فى عهدة الرقيق . قلت : إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه . قال : والغائلة أن يأتى أمراً سراً كالتدليس ونحوه . قلت : والحديث المذكور طرف تقدم بكماله فى أوائل كتاب البيوع من حديث العداء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين مهموزاً ابن خالد أنه اشترى من النبى صلى الله عليه وسلم عبداً أو أمة وكتب له العهدة « هذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم » . وسنده حسن ، وله طرق إلى العداء وذكر هناك تفسير الغائلة بالسرقة والإباق ونحوهما من قول قتادة ، قال ابن بطال : فيستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال فى شىء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره . قلت : ووجهه أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهى ، ويؤخذ من عمومه أن الاحتيال فى كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل ، فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك .

قوله فى آخر الباب (**حدثنا مسدد حدثنا يحيى**) هو القطان وسفيان هو الثورى ، وقوله « أن أبا رافع ساوم سعد ابن مالك » هو ابن أبى وقاص ، وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى بالشك أن سعداً ساوم أبا رافع أو أبو رافع ساوم سعداً ، ولا أثر لهذا الشك ، وقوله « بيتاً بأربعمائة مثقال » فيه بيان الثمن المذكور .

قوله (قال : وقال لولا أن سمعت الخ) القائل الأول عمرو بن الشريد والثانى أبو رافع ، وقد بينه عبد الرحمن ابن مهدى فى روايته ولفظه « فقال أبو رافع لولا أنى سمعت الخ » وقد تقدمت مباحثه ولله الحمد

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً ، المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم ، وفيه أثر واحد عن أيوب . والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التعبير

باب أَوَّل مَا بُدئَ به رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه منَ الوَحْي الرُّؤْيا الصَّالحة

[٦٩٨٢] ٦٧٣٧- نا يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ... ح. وحدثني عبدُالله بن محمد قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معْمرٌ عن الزهريِّ: فأخبرني عروةُ بن الزبير عن عائشةَ أنها قالتْ: أولُ ما بُدئَ بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكانَ لا يرى رؤيا إلا جاءَتْهُ مثلَ فلقِ الصبحِ، فكان يأتي حراءَ فيتحنَّثُ فيه -وهو التعبدُ- الليالي ذوات العدد، ويتزودُ لذلكَ، ثمَّ يرجعُ إلى خديجةَ فتزودُهُ لمثلها، حتى فجئهُ الحقُّ وهو في غارِ حراء، فجاءَهُ الملكُ فيه فقال: اقرأْ، فقال لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما أنا بقارئٍ، فأخذني فغطني حتى بلغَ مني الجهدُ ثمَّ أرسلني فقال: اقرأْ، فقلتُ: ما أنا بقارئٍ، فأخذني فغطني الثانيةَ حتى بلغ مني الجهدُ، ثم أرسلني فقال: اقرأْ، قلتُ: ما أنا بقارئ، فغطني الثالثةَ حتى بلغَ مني الجهدُ ثم أرسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حتى بلغَ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» فرجعَ بها ترجف بوادرُهُ، حتى دخلَ على خديجةَ فقال: «زملوني، زملوني» فزملوهُ حتى ذهبَ عنهُ الرَّوعُ فقال: «يا خديجةُ ما لي؟» وأخبرها الخبرَ وقال: «قد خشيتُ عليَّ»، فقالتْ له: كلا، أبشرْ، فوالله لا يخزيكَ اللهُ أبدًا، إنكَ لتصلُ الرحمَ، وتصدقُ الحديثَ، وتحملُ الكلَّ، وتقري الضيفَ، وتعينُ على نوائبِ الحقِّ. ثمَّ انطلقتْ به خديجةُ حتى أتتْ به ورقةَ بن نوفلِ بن أسدِ بن عبدالعزى بن قصيّ -وهو ابنُ عمِّ خديجةَ أخو أبيها- وكان امرأً تنصرَ في الجاهلية، وكان يكتبُ الكتابَ العربي، فيكتبُ بالعربية من الإنجيلِ ما شاءَ اللهُ أن يكتبَ، وكان شيخًا كبيرًا قد عميَ، فقالتْ لهُ خديجةُ: أي ابنَ عم، اسمعْ من ابنِ أخيكَ. فقال له ورقةُ: ابنَ أخي ما ترى؟ فأخبرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه ما رأى، فقال ورقةُ بن نوفلٍ: هذا الناموسُ الذي أُنزلَ على موسى، يا ليتني فيها جذعًا أكونُ حيًّا حينَ يخرجكَ قومُكَ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أو مخرجيَّ هم؟» فقال ورقةُ: نعم، لم يأتِ رجلٌ قطٌّ بما جئتَ به إلا عوديَ، وإنْ يدركْني يومُكَ أنصرُكَ نصرًا مؤزرًا. ثمَّ لم ينشبْ ورقةُ أن تُوفيَ، وفترَ الوحيُ فترةً حتى حزنَ[1] النبيُّ صلى اللهُ عليه فيما بلغنا حزنًا

(١) قوله: «حتى حزن النبيُّ صلى الله عليه وسلم -فيما بلغنا- حُزنًا غدا منه مرارًا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال» هو من بلاغات الزهري وليست من الحديث المسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله يحمي ويصون رسوله صلى الله عليه وسلم من أن يفكر ويحاول قتل نفسه؛ ولا شك أن قتل النفس من الكبائر التي نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن =

غدا منه مراراً كي يتردى من رؤوسِ شواهقِ الجبالِ، فكلما أوفى بذروةِ جبلٍ لكي يلقيَ نفسَهُ منه تبدَّى لهُ جبريلُ فقال له: يا محمدُ، إنّكَ رسولُ اللهِ حقًّا فيسكنُ لذلكَ جأشُهُ وتقرُّ نفسُهُ فيرجعُ، فإذا طالتْ عليه فترةُ الوحيِ غدا لمثلِ ذلكَ، فإذا أوفى بذروةِ جبلٍ تبدَّى لهُ جبريلُ فقال لهُ مثلَ ذلك. وقال ابنُ عباسٍ: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾: ضوءُ الشمسِ بالنهارِ، وضوءُ القمرِ بالليلِ.

قوله (باب) بالتنوين **(أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة)** كذا للنسفى والقابسى، ولأبى ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملى لفظ «باب» ولغيرهم «باب التعبير وأول ما بدئ به» إلى آخره، وللإسماعيلى «كتاب التعبير» ولم يزد، وثبتت البسملة أولا للجميع. والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها وقيل النظر فى الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الأزهرى، وبالأول جزم الراغب وقال: أصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو فى سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين، وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة، قال: والاعتبار والعبرة الحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ماليس بمشاهد، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة فى ذلك، وأما الرؤيا فهى ما يراه الشخص فى منامه وهى بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة، وقال الواحدى: هى فى الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. قال الراغب: والرؤية بالهاء إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيداً مسافر، وعلى التفكر النظرى نحو ﴿إنى أرى مالا ترون﴾ وعلى الرأى وهو اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن انتهى. وقال القرطبى فى «المفهم»: قال بعض العلماء قد تجيء الرؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى ﴿وماجعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس﴾ فزعم أن المراد بها ما رآه النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه فى اليقظة. قلت: وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال إن الإسراء كان مناماً والأول المعتمد، وقد تقدم فى تفسير الإسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين، ويحتمل أن تكون الحكمة فى تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فأشبهت ما فى المنام. وقال القاضى أبو بكر بن العربى: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى فى قلب العبد على يدى ملك أو شيطان إما بأسمائها أى حقيقتها وإما بكناها أى بعبارتها وإما تخليط، ونظيرها فى اليقظة الخواطر فإنها قد تأتى على نسق فى قصة وقد تأتى مسترسلة غير محصلة، هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحق، قال: وذهب القاضى أبو بكر بن الطيب إلى إنها اعتقادات، واحتج بأن الرائى قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلا، وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد، قال ابن العربى: والأول أولى، والذى يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات. انتهى ملخصاً. وقال المازرى، كثر كلام الناس فى حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم، فمن ينتمى إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الإخلاط فيقول من غلب

= ارتكابها. أما كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد حزنه عند كفر قومه به فيكاد يبخع نفسه فليس من باب محاولة قتل الإنسان نفسه.حيث يقول الله عز وجل: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾، والله أعلم. عبدالقادر شيبة الحمد

عليه البلغم رأى أنه يسبح فى الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود فى الجو ، وهكذا إلى آخره ، وهذا وإن جوزه العقل وجاز أن يجرى الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة ، والقطع فى موضع التجويز غلط . ومن ينتمى إلى الفلسفة يقول : إن صور مايجرى فى الأرض هى فى العالم العلوى كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها ، قال : وهذا أشد فساداً من الأول لكونه تحكماً لابرهان عليه والانتقاش من صفات الأجسام ، وأكثر مايجرى فى العالم العلوى الأعراض والأعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ماعليه أهل السنة أن الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلقها فى قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى يخلقها فى ثانى الحال ، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف ، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها مايسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها مايضر والعلم عند الله تعالى . وقال القرطبى : سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم ، وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هى من إدراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أى النفس ، وإذا كان كذلك فالأولى أن لا نعلم علم إدراكاتها ، بل كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منه أموراً جملية لا تفصيلة . ونقل القرطبى فى « المفهم » عن بعض أهل العلم أن لله تعالى ملكاً يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل له صورة محسوسة ، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع فى الوجود وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة ، وتكون فى الحالين مبشرة ومنذرة ، قال : ويحتاج فيما نقله عن الملك إلى توقيف من الشرع وإلا فجائز أن يخلق الله تلك المثالات من غير ملك ، قال : وقيل إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة فى التخيل جعلها الله أعلاماً على ما كان أو يكون . وقال القاضى عياض : اختلف فى النائم المستغرق فقيل لا تصح رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدرك شيئاً مع استغراق أجزاء قلبه لأن النوم يخرج الحى عن صفات التمييز والظن والتخيل كما يخرجه عن صفة العلم ، وقال آخرون : بل يصح للنائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظاناً ومتخيلًا ، وأما العلم فلا لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة ، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح وبه يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ لأن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة الميز ، وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل . وأيده القرطبى بأن النبى صلى الله عيه وسلم كان ينام عينه ولا ينام قلبه ، ومن ثم احترز القائل بقوله « المدرك » من النائم ولذا قال « منضبطة فى التخيل » لأن الرائى لا يرى فى منامه إلا من نوع مايدركه فى اليقظة بحسه ، إلا أن التخيلات قد تركب له فى النوم تركيباً يحصل به صورة لا عهد له بها يكون علماً على أمر نادر كمن رأى رأس إنسان على جسد فرس له جناحان مثلا وأشار بقوله « أعلاماً » إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها ، وأما الحديث الذى أخرجه الحاكم والعقيلى من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « لقى عمر علياً فقال : ياأبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها مايصدق ومنها مايكذب : قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نوماً إلا تخرج بروحه إلى العرش ، فالذى لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق والذى يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تكذب ، قال الذهبى فى تلخيصه : هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف ، ولعل الآفة من الراوى عن ابن عجلان . قلت : هو أزهر ابن عبد الله الأزدى الخراسانى ذكره العقيلى فى ترجمته وقال : إنه غير محفوظ ، ثم ذكره من طريق أخرى عن إسرائيل عن أبى إسحق عن الحارث عن على ببعضه ، وذكر فيه اختلافاً فى وقفه ورفعه ، وذكر ابن القيم حديثاً

مرفوعاً غير معزو «إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام» ووجد الحديث المذكور فى «نوادر الأصول للترمذى» من حديث عبادة بن الصمات أخرجه فى الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبى عمر ، وهو واه وفى سنده جنيد ، قال ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم : قال بعض أهل التفسير فى قوله تعالى : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ أى فى المنام ، ورؤيا الأنبياء وحى بخلاف غيرهم ، فالوحى لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنها قد يحضرها الشيطان ، وقال الحكيم أيضاً : وكل الله بالرؤيا ملكاً اطلع على أحوال بنى آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلاً ، فإذا نام مثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة ، والآدمى قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد إفساد أموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه إما بتغليطه فيها وإما بغفلته عنها ، ثم جميع المرائى تنحصر على قسمين : الصادقة وهى رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهى التى تقع فى اليقظة على وفق ماوقعت فى النوم ، والأضغاث وهى لا تنذر بشىء وهى أنواع : الأول تلاعب الشيطان ليحزن الرائى كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو رأى أنه واقع فى هول ولا يجد من ينجده ونحو ذلك ، الثانى أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلاً ونحوه من المحال عقلاً ، الثالث أن يرى ما تتحدث به نفسه فى اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو فى المنام وكذا رؤية ماجرت به عادته فى اليقظة أو ما يغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالباً وعن الحال كثيراً وعن الماضى قليلاً . ثم ساق المصنف حديث عائشة فى بدء الوحى وقد ذكره فى أول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استدركت مافات من شرحه فى تفسير ﴿اقرأ باسم ربك﴾ وسأذكر هنا مالم يتقدم ذكره فى الموضعين غالباً مما يستفاد من شرحه ، ومداره على الزهرى عن عروة عن عائشة ، وقد ساقه فى المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ولكنه ساقه على لفظه فى أول الكتاب ، وقرنه فى التفسير بيونس بن يزيد وساقه على لفظه ، ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه ، وقوله هنا «أنبأنا معمر قال قال الزهرى فأخبرنى عروة» وقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه «وأخبرنى» بالواو لا بالفاء وهذه الفاء معقبة لشىء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه ، وقد بينه البيهقى فى «الدلائل» حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهرى عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلاً فذكر قصة بدء الوحى مختصرة ونزول ﴿اقرأ باسم ربك﴾ إلى قوله ﴿خلق الإنسان من علق﴾ وقال محمد بن النعمان : فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . قال الزهرى : فسمعت عروة بن الزبير يقول «قالت عائشة» فذكر الحديث مطولاً .

قوله (الصالحة) فى رواية عقيل «الصادقة» وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة فى حق الأنبياء ، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة فى الأصل أخص ، فرؤيا النبى كلها صادقة وقد تكون صالحة وهى الأكثر ، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع فى الرؤيا يوم أحد ، وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص : إن فسرنا الصادقة بأنها التى لا تحتاج إلى تعبير وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقاً . وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينورى فى التعبير القادرى : الرؤية الصادقة مايقع بعينه أو مايعبر فى المنام أو يخبر به ما لا يكذب والصالحة مايسر .

قوله (إلا جاءته مثل فلق الصبح) فى رواية الكشميهنى «جاءت» كرواية عقيل ، قال ابن أبى جمرة : إنما شبهها بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادى أنوارها فمازال ذلك النور يتسع حتى

أشرقت الشمس فمن كان باطنه نورياً كان فى التصديق بكرياً كأبى بكر ومن كان باطنه مظلماً كان فى التكذيب خفاشاً كأبى جهل ، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطى من النور .

قوله (يأتى حراء) قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى تخصيصه بالتخلى فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات : الخلوة ، والتعبد ، والنظر إلى البيت . قلت : وكأنه مما بقى عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف ، وقد تقدم أن الزمن الذى كان يخلو فيه كان شهر رمضان وأن قريشاً كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ، ويزاد هنا أنهم إنما لم ينازعوا النبى صلى الله عليه وسلم فى غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله ، فكان صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم ، وقد تقدم ضبط حراء وإن كان الأفصح فيه كسر أوله وبالمد وحكى تثليث أوله مع المد والقصر وكسر الراء والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ، ونظيره قباء لكن الخطابى جزم بأن فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصر وكسر الراء ، وزاد التيمى ترك الصرف ، وقال الكرمانى إن كان الذى كسر الراء أراد الإمالة فهو سائغ .

قوله (الليالى ذوات العدد) قال الكرمانى : يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو المناسب للمقام . قلت : أما كونه المناسب فمسلم، وأما الأول فلا لأن عادتهم جرت فى الكثير أن بوزن وفى القليل أن يعد ، وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة بأن المراد به الكثرة لأن العدد على قسمين فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكأنها قالت ليالى كثيرة أى مجموع قسمى العدد . وقال الكرمانى اختلف فى تعبده صلى الله عليه وسلم بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبدا بشرع سابق أولا ؟ والثانى قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل ، ولأنه لو وقع لكان فيه تنفير عنه . وبماذا كان يتعبد ؟ قيل بما يلقى إليه من أنوار المعرفة ، وقيل بما يحصل له من الرؤيا ، وقيل بالتفكر ، وقيل باجتناب رؤية ماكان يقع من قومه ورجح الآمدى وجماعة الأول ثم اختلفوا فى تعيينه على ثمانية أقوال آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى أو أى شريعة أو كل شريعة أو الوقف .

قوله (فتزوده) فى رواية الكشميهنى بحذف الضمير وقوله « لمثلها » تقدم فى بدء الوحى أن الضمير لليالى ، ويحتمل أن يكون للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة ، ورجح شيخنا البلقينى أن الضمير للسنة فذكر من رواية ابن إسحق كان يخرج إلى حراء فى كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه يطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره أن التزود لمثلها كان فى السنة التى تليها لا لمدة أخرى من تلك السنة ، وقد كنت قويت هذا فى التفسير ثم ظهر لى بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهراً كان يتزود لبعض ليالى الشهر فإذا نفد ذلك الزاد رجع إلى أهله فتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا فى سعة بالغة من العيش ، وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور لئلا يسرع إليه الفساد ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه .

قوله (حتى فجئه الحق) حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية ، أى انتهى توجهه لغار حراء بمجىء الملك فترك ذلك ، وقوله « فجئه » بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همز أى جاءه الوحى بغتة قاله النووى ، قال : فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعاً للوحى ، وفى إطلاق هذا النفى نظر فإن الوحى كان جاءه فى النوم مراراً قاله شيخنا البلقينى وأسنده إلى ماذكره ابن إسحق عن عبيد بن عمير أنه وقع له فى المنام نظير ماوقع له فى اليقظة من الغط والأمر بالقراءة وغير ذلك انتهى ، وفى كون ذلك يستلزم وقوعه فى اليقظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم

بأحد الأمرين ، وقوله «الحق» قال الطيبى : أى أمر الحق ، وهو الوحى ، أو رسول الحق وهو جبريل . وقال شيخنا : أى الأمر البين الظاهر ، أو المراد الملك بالحق أى الأمر الذى بعث به .

قوله (فجاءه الملك) تقدم فى بدء الوحى الكلام على الفاء التى فى قوله «فجاءه الملك» وأنها التفسيرية ، وقال شيخنا البلقينى : يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بمجىء الحق انكشاف الحال عن أمر وقع فى القلب فجاءه الملك عقبه ، قال : ويحتمل أن تكون سببية أى حتى قضى بمجىء الوحى فسبب ذلك جاءه الملك . قلت : وهذا أقرب من الذى قبله ، وقوله «فيه» يؤخذ منه رفع توهم من يظن أن الملك لم يدخل إليه الغار بل كلمه والنبى صلى الله عليه وسلم داخل الغار والملك على الباب وقد عزوت هذه الزيادة فى التفسير لدلائل البيهقى تبعاً لشيخنا البلقينى ثم وجدتها هنا فكان العزو إليه أولى فألحقت ذلك هناك ، قال شيخنا البلقينى : الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهده فى كلام ورقة ، وكما مضى فى حديث جابر أنه الذى جاءه بحراء ، ووقع فى شرح القطب الحلبى : الملك هنا هو جبريل قاله السهيلى ، فتعجب منه شيخنا وقال : هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلى وحده ، قال : واللام فى الملك لتعريف الماهية لا للعهد إلا أن يكون المراد به ما عهده النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لما كلمه فى صباه ، أو اللفظ لعائشة وقصدت به ما تعهده من تخاطبه به انتهى . وقد قال الإسماعيلى : هى عبارة عما عرف بعد أنه ملك وإنما الذى فى الأصل «فجاءه جاء» وكان ذلك الجائى ملكاً فأخبر صلى الله عليه وسلم عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه ، وكأن الحامل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به انتهى . وقد جاء التصريح بأنه جبريل فأخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده من طريق أبى عمران الجونى عن رجل عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان ، فخرج يوماً فسمع السلام عليكم ، قال فظننت أنه من الجن فقال أبشروا فإن السلام خير ، ثم رأى يوماً آخر جبريل على الشمس له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب قال : فهبت منه» الحديث ، وفيه أنه «جاءه فكلمه حتى أنس به» وظاهره أن جميع ما وقع له كان وهو فى الغار ، لكن وقع فى مرسل عبيد بن عمير «فأجلسنى على درنوك فيه الياقوت واللؤلؤ» وهو بضم الدال والنون بينهما راء ساكنة نوع من البسط له خمل ، وفى مرسل الزهرى «فأجلسنى على مجلس كريم معجب» وأفاد شيخنا أن سن النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل فى حراء كان أربعين سنة على المشهور ، ثم حكى أقوالاً أخرى قيل أربعين ويوماً وقيل عشرة أيام وقيل وشهرين وقيل وسنتين وقيل وثلاثاً وقيل وخمساً ، قال : وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً ، قال :واختلف فى الشهر فقيل شهر رمضان فى سابع عشره وقيل سابعه وقيل رابع عشرية . قلت : ورمضان هو الراجح لما تقدم من أنه الشهر الذى جاء فيه فى حراء فجاءه الملك ، وعلى هذا يكون سنه حينئذ أربعين سنة وستة أشهر ، وليس ذلك فى الأقوال التى حكاها شيخنا . ثم قال : وسيأتى ما يؤيد ذلك من قول من قال إن وحى المنام كان ستة أشهر ، قال شيخنا : وقيل فى سابع عشرى من شهر رجب ، وقيل فى أول شهر ربيع الأول وقيل فى ثامنه انتهى . ووقع فى رواية الطيالسى التى أشرت إليها أن مجىء جبريل كان لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى أهله ، فإذا هو بجبريل وميكائيل ، فهبط جبريل إلى الأرض وبقى ميكائيل بين السماء والأرض الحديث . فيستفاد من ذلك أن يكون فى آخر شهر رمضان ، وهو قول آخر يضاف لما تقدم ولعله أرجحها .

قوله (فقال اقرأ) قال شيخنا ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شىء قبل هذه الكلمة ولا السلام ، فيحتمل أن يكون سلم وحذف ذكره لأنه معتاد ، وقد سلم الملائكة على إبراهيم حين دخلوا عليه ، ويحتمل أن يكون لم يسلم لأن المقصود حينئذ تفخيم الأمر وتهويله ، وقد تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر لا من

الملائكة وإن وقع ذلك منهم فى بعض الأحيان . قلت : والحالة التى سلموا فيها على إبراهيم كانوا فى صورة البشر فلا ترد هنا ، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة لأن أمور الآخرة مغايرة لأمور الدنيا غالباً ، وقد ذكرت عن رواية الطيالسى أن جبريل سلم أولا ولم ينقل أنه سلم عند الأمر بالقراءة والله أعلم .

قوله (**فقال له النبى صلى الله عليه وسلم**) هذا مناسب لسياق الحديث من أوله إلى هنا بلفظ الإخبار بطريق الإرسال ، ووقع مثله فى التفسير فى رواية بدء الوحى اختلاف هل فيه قال ماأنا بقارئ ، أو قلت ما أنا بقارئ وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم قال « قلت ما أنا بقارئ » قال شيخنا البلقينى : وظاهره أن عائشة سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون من مرسلات الصحابة .

قوله (**فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى**) استدل به على أن أفعل ترد لتنبيه ولم يذكروه قاله شيخنا البلقينى ، ثم قال : ويحتمل أن تكون على بابها لطلب القراءة على معنى أن الإمكان حاصل .

قوله (**فقال اقرأ**) قال شيخنا البلقينى رحمه الله : دلت القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبى صلى الله عليه وسلم نص ما قاله وهو قوله « اقرأ » وإنما لم يقل اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظه « قل » أيضاً من القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه الابتلاء فى أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع ، ثم قال شيخنا : ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله اقرأ إلى ما هو مكتوب فى النمط الذى وقع فى رواية ابن إسحق فلذلك قال له « ما أنا بقارئ » أى أمى لا أحسن قراءة الكتب ، قال : والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله اقرأ التلفظ بها . قلت : ويؤيده أن رواية عبيد بن عمير إنما ذكرها عن منام تقدم ، بخلاف حديث عائشة فإنه كان فى اليقظة ، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوباً فى ذلك النمط فقال اقرأ أى القدر الذى أقرأه إياه وهى الآيات الأولى من ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ويحتمل أن يكون جملة القرآن ، وعلى هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار ونزل منجماً باعتبار آخر ، قال : وفى إحضاره له جملة واحدة إشارة إلى أن آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكمل باعتبار التفصيل .

قوله (**حتى بلغ منى الجهد**) تقدم فى بدء الوحى أنه روى بنصب الدال ورفعها وتوجيههما ، وقال التوربشتى : لا أرى الذى قاله بالنصب إلا وهم فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته فى ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد ، وهو قول غير سديد ، فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لاسيما فى مبتدأ الأمر ، وقد صرح الحديث بأنه داخله الرعب من ذلك . قلت : وما المانع أن يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته ، وقد أجاب الطيبى بأن جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التى جاءه بها حين غطه قال : وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد . قلت : الترجيح هنا متعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا إشكال فيها وهى التى ثبتت عن الأكثر فترجحت وإن كان للأخرى توجيه ، وقد رجح شيخنا البلقينى بأن فاعل بلغ هو الغط والتقدير بلغ منى الغط جهده أى غايته فيرجع الرفع والنصب إلى معنى واحد وهو أولى ، قال شيخنا : وكان الذى حصل له عند تلقى الوحى من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما فى حديث ابن عباس « كان يعالج من التنزيل شدة » وكذا فى حديث عائشة وعمر ويعلى بن أمية وغيرهم ، وهى حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت ، فهو مقام برزخى يحصل له عند تلقى الوحى ، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ فى الحياة يلقى إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار ، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار ، وذلك مستمد من المقام النبوى ، ويشهد له حديث

« رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » كما سيأتي الإلمام به قريباً . قال السهيلي : تأويل الغطات الثلاث على ما في رواية ابن إسحق أنها كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم يأتي الفرج ، وكذلك كان ، فإنه لقي ومن تبعه شدة أولى بالشعب لما حصرتهم قريش ، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا إلى الحبشة ، وثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾ الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث . وقال شيخنا البلقيني ما ملخصه : وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل تكون بطريق الإشارة في اليقظة ، قال : ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقيل من حيث القول والعمل والنية ، أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والآتي ، وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته .

قوله (فرجع بها) أي رجع مصاحباً للآيات الخمس المذكورة .

قوله (ترجف بوادره) تقدم في بدء الوحي بلفظ فؤاده قال شيخنا: الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة ، فإذا حصل للوعاء الرجفان حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب ، وأما بوادره فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق ، جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع ، وعلى ذلك جرى الجوهري أن اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع ، وتعقبه ابن بري فقال : البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق ، يعني أنه لا يختص بعضو واحد ، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان إلى القلب لكونه محله وإلى البوادر لأنها مظهره ، وأما قول الداودي البوادر والفؤاد واحد فإن أراد أن مفادهما واحد على ما قررناه وإلا فهو مردود .

قوله (قال قد خشيت علي) بالتشديد وفي رواية الكشميهني «على نفسي» .

قوله (فقالت له كلا أبشر) قال النووي تبعاً لغيره كلا كلمة نفي وإبعاد وقد تأتي بمعنى حقاً وبمعنى الاستفتاح ، وقال القزاز : هي هنا بمعنى الرد لما خشي على نفسه أي لا خشية عليك ، ويؤيده أن في رواية أبي ميسرة « فقالت معاذ الله » ومن اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ في نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقا لأنها لم تكن نزلت بعد وإنما نزلت في قصة أبي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين ، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالإنسان المذكور قيل لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى ، وقد أعيد الإنسان هنا كذلك فكان التقدير كلا لا يعلم الإنسان أن الله هو خلقه وعلمه أن الإنسان ليطغى ، وأما قولها هنا « أبشر » فلم يقع في حديث عائشة تعيين المبشر به ، ووقع في دلائل البيهقي من طريق أبي ميسرة مرسلاً أنه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت له أبشر فإن الله لن يصنع بك إلا خيراً ، ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن وإعادته فقالت له أبشر إن هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها أرأيتك الذي كنت رأيت في المنام فإنه جبريل استعلن لي بأن ربي أرسله إلي ، وأخبرها بما جاء به ، فقالت : أبشر ، فو الله لا يفعل الله بك إلا خيراً ، فاقبل الذي جاءك من الله فإنه حق ، وأبشر فإنك رسول الله حقاً . قلت : هذا أصرح ما ورد في أنها أول الآدميين آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (لا يخزيك الله أبداً) في رواية الكشميهني « لا يحزنك » بمهملة ونون .

قوله (وهو ابن عم خديجة أخو أبيها) كذا وقع هنا وأخو صفة للعم فكان حقه أن يذكر مجروراً وكذا وقع في رواية ابن عساكر «أخي أبيها» وتوجيه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله (تنصر) أى دخل فى دين النصرانية .

قوله (فى الجاهلية) أى قبل البعثة المحمدية ، وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكى عنه فى الإسلام وله أمثلة كثيرة .

قوله (أومخرجى هم) ؟ تقدم ضبطه فى أول الكتاب وتمامه فى التفسير ، قال السهيلى : يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فانه صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلفه فقال « أو مخرجى هم » ؟ قال ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه فأشعر بأن الاسفهام على سبيل الإنكار أو التفجع ، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه بالله وإنقاذهم به من وضر الشرك وأدناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من إرساله إليهم ، ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معاً .

قوله (لم يأت رجل قط بما جئت به) فى رواية الكشميهنى « بمثل ما جئت به » وكذا للباقين .

قوله (نصراً مؤزراً) بالهمز للأكثر وتشديد الزاى بعدها راء من التأزير أى التقوية وأصله من الأزر وهو القوة ، وقال القزاز : الصواب موزراً بغير همز من وازرته موازرة إذا عاونته ، ومنه أخذ وزراء الملك ، ويجوز حذف الألف فتقول نصراً موزراً ، ويرد عليه قول الجوهرى آزرت فلاناً عاونته والعامة تقول وازرته .

قوله (وفتر الوحى) تقدم القول فى مدة هذه الفترة فى أول الكتاب ، وقوله هنا « فترة حتى حزن النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا » هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل يونس . وصنيع المؤلف يوهم أنه داخل فى رواية عقيل ، وقد جرى على ذلك الحميدى فى جمعه فساق الحديث إلى قوله « وفتر الوحى » ثم قال : انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا ، وزاد عنه البخارى فى حديثه المقترن بمعمر عن الزهرى فقال « وفتر الوحى فترة حتى حزن » فساقه إلى آخره ، والذى عندى أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر ، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فى أول الكتاب بدونها ، وأخرجه مقروناً هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلى أن الزيادة فى رواية معمر ، وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلى وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها ، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهرى ، ومعنى الكلام أن فى جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو من بلاغات الزهرى وليس موصولاً ، وقال الكرمانى : هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور ، ووقع عند ابن مردويه فى التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله « فيما بلغنا » ولفظه « فترة حزن النبى صلى الله عليه وسلم منها حزناً غدا منه » إلى آخره ، فصار كله مدرجاً على رواية الزهرى وعن عروة عن عائشة ، والأول هو المعتمد ، قوله فيها « فإذا طالت عليه فترة الوحى » قد يتمسك به من يصحح مرسل الشعبى فى أن مدة الفترة كانت سنتين ونصفاً كما نقلته فى أول بدء الوحى ، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذى ذكره الزهرى ، وقوله « مكث أياماً بعد مجىء الوحى لا يرى جبريل فحزن حزناً شديداً حتى كاد يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقى نفسه فبينا هو كذلك عامدا لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتاً فوقف فزعاً ثم رفع رأسه فإذا جبريل على كرسى

بين السماء والأرض متربعاً يقول يا محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل ، فانصرف وقد أقر الله عينه وانبسط جأشه ، ثم تتابع الوحى » فيستفاد من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التى أبهمت فى رواية الزهرى وتقليل مدة الفترة والله أعلم ، وقد تقدم فى تفسير سورة والضحى شيء يتعلق بفترة الوحى .

قوله (فيسكن لذلك جأشه) بجيم وهمزة ساكنة وقد تسهل وبعدها شين معجمة قال الخليل الجأش النفس فعلى هذا فقوله «وتقر نفسه» تأكيد لفظى .

قوله (عدا) بعين مهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة ، ومنهم من أعجمها من الذهاب غدوة .

قوله (بذروة جبل) قال ابن التين رويناه بكسر أوله وضمه ، وهو فى كتب اللغة بالكسر لا غير قلت : بل حكى تثليثه ، وهو أعلى الجبل وكذا الجمل .

قوله (تبدى له جبريل) فى رواية الكشميهنى « بدا له » وهو بمعنى الظهور

قوله (فقال له مثل ذلك) زاد فى رواية محمد بن كثير « حتى كثر الوحى وتتابع » قال الإسماعيلى : موّه بعض الطاعنين على المحدثين فقال كيف يجوز للنبى أن يرتاب فى نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه ، وحتى يوفى بذروة جبل ليلقى منها نفسه على ما جاء فى رواية معمر ؟ قال : ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة ؟ قال : والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس ، فكان ما يراه النبى صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك ، فلما فجئه الملك فجئة بغتة أمر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشرى منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحال ، لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر عليه ، فلذلك رجع إلى أهله التى ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة ، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقراءته الكتب القديمة ، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به ، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحى ليتدرج فيه ويمرن عليه ، فشق عليه فتوره إذ لم يكن خوطب عن الله بعد أنك رسول من الله ومبعوث إلى عباده ، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئ به ثم لم يرد استفهامه فحزن لذلك ، حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة والصبر على ثقل ما يرد عليه فتح الله له من أمره بما فتح قال : ومثال ما وقع له فى أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع آخر يقول « الحمد لله » فلم يتحقق أنه يقرأ حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ ، وكذا لو سمع قائلا يقول « خلت الديار » لم يتحقق أنه ينشد شعراً حتى يقول « محلها ومقامها » انتهى ملخصاً . ثم أشار إلى أن الحكمة فى ذكره صلى الله عليه وسلم ما اتفق له فى هذه القصة أن يكون سبباً فى انتشار خبره فى بطانته ومن يستمع لقوله ويصغى إليه ، وطريقا فى معرفتهم مباينة من سواه فى أحواله لينبهوا على محله ، قال : وأما إرادته إلقاء نفسه من رءوس الجبال بعد ما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة ، وخوفاً مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعاً ، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله فى العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلا ، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه . قلت : أما الإرادة المذكورة فى الزيادة الأولى ففى صريح الخبر أنها كانت حزناً على ما فاته من الأمر الذى بشره به ورقة وأما الإرادة الثانية ، بعد أن تبدى له جبريل وقال له إنك

رسول الله حقاً فيحتمل ما قاله ، والذى يظهر لى أنه بمعنى الذى قبله ، وأما المعنى الذى ذكره الإسماعيلى فوقع قبل ذلك فى ابتداء مجىء جبريل ، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبرى من طريق النعمان بن راشد عن ابن شهاب فذكر نحو حديث الباب وفيه « فقال لى يا محمد أنت رسول الله حقاً قال فلقد هممت أن أطرح نفسى من حالق جبل » أى من علوه .

قوله (**وقال ابن عباس : فالق الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل**) ثبت هذا لأبى ذر عن المستملى والكشميهنى وكذا للنسفى ولأبى زيد المروزى عن الفربرى ، ووصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ فالق الإصباح ﴾ يعنى بالإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ، وتعقب بعضهم هذا على البخارى فقال : إنما فسر ابن عباس الإصباح ولفظ « فالق » هو المراد هنا لأن البخارى إنما ذكره عقب هذا الحديث من أجل ما وقع فى حديث عائشة « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » فلإيراد البخارى وجه ، وقد تقدم فى آخر التفسير قول مجاهد فى تفسير قوله ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ إن الفلق الصبح وأخرج الطبرى هنا عنه فى قوله ﴿ فالق الإصباح ﴾ قال إضاءة الصبح ، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته ، والفالق اسم فاعل ذلك ، وقد أخرج الطبرى من طريق الضحاك : الإصباح خالق النور نور النهار ، وقال بعض أهل اللغة : الفلق شق الشىء ، وقيده الراغب بإبانة بعضه من بعض ، ومنه فلق موسى البحر فانفلق ، ونقل الفراء أن فطر وخلق وفلق بمعنى واحد ، وقد قيل فى قوله تعالى ﴿ فالق الحب والنوى ﴾ أن المراد به الشق الذى فى الحبة من الحنطة وفى النواة ، وهذا يرد على تقييد الراغب ، والإصباح فى الأصل مصدر أصبح إذا دخل فى الصبح سمى به الصبح ، قال امرؤ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

باب

رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمنينَ ﴾ إلى : ﴿ فَتْحاً قَرِيباً ﴾

[٦٩٨٣] **٦٧٣٨- نا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «الرؤيا الحسنةُ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النبوةِ» .

[الحديث ٦٩٨٣- طرفه في: ٦٩٩٤] .

قوله (**باب رؤيا الصالحين**) الإضافة فيه للفاعل لقوله فى حديث الباب « يراها الرجل الصالح » وكأنه جمع إشارة إلى أن المراد بالرجل الجنس .

قوله (**وقوله تعالى : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين – إلى قوله – فتحاً قريباً**) ساق فى رواية كريمة الآية كلها ، وأخرج الفريابى وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى تفسير هذه الآية قال « أرى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين ، قال فلما نحر الهدى بالحديبية قال أصحابه : أين رؤياك ؟ فنزلت » وقوله ﴿ فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ قال : النحر بالحديبية فرجعوا ففتحوا خيبر أى المراد بقوله ذلك النحر والمراد بالفتح

فتح خيبر . قال : ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه فى السنة المقبلة . وقد أخرج ابن مردويه فى التفسير بسند ضعيف عن ابن عباس فى هذه الآية قال : تأويل رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ، واختلف فى معنى قوله «إن شاء الله» فى الآية فقيل : هى إشارة إلى أنه لا يقع شىء إلا بمشيئة الله تعالى ، وقيل هى حكاية لما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم فى منامه ، وقيل هى على سبيل التعليم لمن أراد أن يفعل شيئاً مستقبلًا كقوله تعالى ﴿ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ وقيل هى على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين ، لأن منهم من مات قبل ذلك أو قتل .

قوله (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) سيأتى بعد باب من وجه آخر «عن أنس عن عبادة بن الصامت» ويأتى بيانه هناك .

قوله (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا يقيد ماأطلق فى غير هذه الرواية كقوله «رؤيا المؤمن جزء» ولم يقيدها بكونها حسنة ولا بأن رائيها صالح ، ووقع فى حديث أبى سعيد «الرؤيا الصالحة» وهو تفسير المراد بالحسنة هنا ، قال المهلب : المراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم ، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم ، قال : فالناس على هذا ثلاث درجات : الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها مايحتاج إلى تعبير ، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ، ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والأضغاث وهى ثلاثة أقسام : مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم ، وفسقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق ، وكفار ويندر فى رؤياهم الصدق جداً ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ، وستأتى الإشارة إليه فى «باب القيد فى المنام» إن شاء الله تعالى . وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : رؤيا المؤمن الصالح هى التى تنسب إلى أجزاء النبوة ، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها ، قال : وعندى أن رؤيا الفاسق لا تعد فى أجزاء النبوة ، وقيل تعد من أقصى الأجزاء ، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً . وقال القرطبى : المسلم الصادق الصالح هو الذى يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب ، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا ، ولو صدقت رؤياهم أحياناً فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حديث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم . وقوله «من الرجل» ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر .

قوله (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع فى أكثر الأحاديث ، ولمسلم من حديث أبى هريرة «جزء من خمسة وأربعين» أخرجه من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عنه ، وسيأتى للمصنف من طريق عوف عن محمد بلفظ «ستة» كالجادة ، ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر «جزء من سبعين جزءاً» وكذا أخرجه ابن أبى شيبه عن ابن مسعود موقوفاً ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه مرفوعاً ، وله من وجه آخر عنه «جزء من ستة وسبعين» وسندها ضعيف ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً من رواية حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة موقوفاً كذلك ، وأخرجه أحمد مرفوعاً ، لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبى صالح كالجادة ، ولابن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً وسنده لين ، وعند أحمد والبزار عن ابن عباس بمثله

وسنده جيد ، وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً « جزء من ستة وعشرين » والمحفوظ من هذا الوجه كالجادة ، وسيأتى للبخارى قريباً ، ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت ، وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبرى فى « تهذيب الآثار » من طريق الأعرج عن سليمان بن عريب بمهملة وزن عظيم عن أبى هريرة كالجادة ، قال سليمان : فذكرته لابن عباس فقال « جزء من خمسين » فقلت له إنى سمعت أبا هريرة فقال ابن عباس : فإنى سمعت العباس بن عبد المطلب يقول « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة » وللترمذى والطبرى من حديث أبى رزين العقيلى « جزء من أربعين » وأخرج الترمذى من وجه آخر كالجادة ، وأخرجه الطبرى من وجه آخر عن ابن عباس « أربعين » وللطبرى من حديث عبادة « جزء من أربعة وأربعين » والمحفوظ عن عبادة كالجادة كما سيأتى بعد باب وأخرج الطبرى وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « جزء من تسعة وأربعين » وذكره القرطبى فى « المفهم » بلفظ « سبعة » بتقديم السين ، فحصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها جزء من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك أربعين وأربعة وأربعين وخمسة وأربعين وستة وأربعين وسبعة وأربعين وتسعة وأربعين وخمسين وسبعين ، أصحها مطلقاً الأول ويليه السبعين ، ووقع فى شرح النووى وفى رواية عبادة أربعة وعشرين ، وفى رواية ابن عمر ستة وعشرين وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبرى ، ووقع فى كلام ابن أبى جمرة أنه ورد بألفاظ مختلفة فذكر بعض ما تقدم وزاد فى رواية اثنين وسبعين وفى أخرى اثنين وأربعين وفى أخرى سبعة وعشرين وفى أخرى خمسة وعشرين فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً . وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقيل فى الجواب إن وقعت الرؤيا من النبى صلى الله عليه وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبى فهى جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز وقال الخطابى قيل معناه إن الرؤيا تجىء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة ، وقيل المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق ، وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل : أيعبر الرؤيا كل أحد ؟ فقال أبالنبوة يلعب ؟ ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة . والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغى أن يتكلم فيها بغير علم . وقال ابن بطال : كون الرؤيا جزءا من أجزاء النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء ، فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الإعلام لغة ، فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة فى صدق الخبر . وقال المازرى : يحتمل أن يراد بالنبوة فى هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة ، وهو غير مقصود لذاته لأنه يصح أن يبعث نبى يقرر الشرع ويبين الأحكام وإن لم يخبر فى طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحاً فى نبوته ولا مبطلا للمقصود منها ، والخبر بالغيب من النبى لا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً ، وأما خصوص العدد فهو مما أطلع الله عليه نبيه لأنه يعلم من حقائق النبوة مالا يعلمه غيره ، قال : وقد سبق بهذا الجواب جماعة لكنهم لم يكشفوه ولم يحققوه . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبى ، وإنما القدر الذى أراده النبى أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة . وقال المازرى : لا يلزم العالم أن يعرف كل شىء جملة وتفصيلا ، فقد جعل الله للعالم حداً يقف عنده ، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً ، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً ، وهذا من هذا القبيل . وقد تكلم بعضهم على الرواية

المشهورة وأبدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن أبى سعيد السفاقسى أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى إلى نبيه فى المنام ستة أشهر ، ثم أوحى إليه بعد ذلك فى اليقظة بقية مدة حياته ، ونسبتها من الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح ، قال ابن بطال : هذا التأويل يفسد من وجهين : أحدهما أنه قد اختلف فى قدر المدة التى بعد بعثة النبى صلى الله عليه وسلم إلى موته ، والثانى أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى . قلت : ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة . وقد سبقه الخطابى إلى إنكار هذه المناسبة فقال : كان بعض أهل العلم يقول فى تأويل هذا العدد قولا لايكاد يتحقق ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أقام بعد الوحى ثلاثاً وعشرين سنة وكان يوحى إليه فى منامه ستة أشهر وهى نصف سنة فهى جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، قال الخطابى : وهذا وإن كان وجهاً تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول مايجب على من قاله أن يثبت بما ادعاه خبراً ، ولم يسمع فيه أثر ولا ذكر مدعية فى ذلك خبراً ، فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغنى من الحق شيئاً ، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ماذهب إليه فليلحق بها سائر الأوقات التى كان يوحى إليه فيها فى منامه فى طول المدة كما ثبت ذلك عنه فى أحاديث كثيرة جليلة القدر ، والرؤيا فى أحد وفى دخول مكة فإنه يتلفق من ذلك مدة أخرى وتزاد فى الحساب فتبطل القسمة التى ذكرها ، قال : فدل ذلك على ضعف ماتأوله المذكور ، وليس كل ما خفى علينا علمه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمى الجمار فإنا لانصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ، ولم يقدح ذلك فى موجب اعتقادنا للزومها ، وهو كقوله فى حديث آخر «الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدى الأنبياء وسمتهم ، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء عليه وأنها جزء من أجزاء العلم الذى كان يأتيهم والأنباء التى كان ينزل بها الوحى عليهم ، وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطابى ، أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر فهو أن ابتداء الوحى كان على رأس الأربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن إسحق وغيره وذلك فى ربيع الأول ونزول جبريل إليه وهو بغار حراء كان فى رمضان وبينهما ستة أشهر ، وفى هذا الجواب نظر لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا ، وقد قال النووى : لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبى صلى الله عليه وسلم كان ستة أشهر وأما ما ألزمه به من تلفيق أوقات المرائى وضمها إلى المدة فإن المراد وحى المنام المتتابع ، وأما ماوقع منه فى غضون وحى اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحى اليقظة فهو مغمور فى جانب وحى اليقظة فلم يعتبر بمدته ، وهو نظير مااعتمدوه فى نزول الوحى ، وقد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكى ومدنى قطعاً فالمكى ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغيرها مثلا كالطائف ونخلة والمدنى مانزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما فى الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة . قلت : وهو اعتذار مقبول ، ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه وقع بحسب الوقت الذى حدث فيه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجىء الوحى إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته ، وأما ماعدا ذلك من الرؤيات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وماعدا ذلك لم يثبت ، وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها ، ووقع فى بعض الشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف وهى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث الذى أخرجه أحمد

وغيره «أنا بشارة عيسى ودعوة إبراهيم ورأت أمي نوراً» فهذه ثلاثة أشياء تضرب فى مدة نبوته وهى ثلاثة وعشرون سنة تضاف إلى أصل الرؤيا فتبلغ سبعين . قلت : ويبقى فى أصل المناسبة إشكال آخر وهو المتبادر من الحديث إرادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح ، والمناسبة المذكورة تقتضى قصر الخبر على صورة ما اتفق لنبينا صلى الله عليه وسلم كأنه قيل كانت المدة التى أوحى الله إلى نبينا فيها فى المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من المدة التى أوحى الله إليه فيها فى اليقظة ، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك ، ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذى ذكره الخطابى فى الهدى والسمت فإنه ليس خاصاً بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم أصلاً ، وقد أنكر الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة التأويل المذكور فقال ليس فيه كبير فائدة ولا ينبغى أن يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى ، ولعل قائله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط ، ويعكر عليه الاختلاف فى عدد الأجزاء .

(تنبيه) : حديث الهدى الصالح الذى ذكره الخطابى أخرجه الترمذى والطبرانى من حديث عبد الله بن سرخس لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءاً وقد ذكره القرطبى فى «المفهم» بلفظ من ستة وعشرين انتهى . وقد أبدى غير الخطابى المناسبة باختلاف الروايات فى العدد المذكور ، وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبرى فقال : رواية السبعين عامة فى كل رؤيا صادقة من كل مسلم ، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح ، وأما ما بين ذلك فبالنسبة لأحوال المؤمنين . وقال ابن بطال : أما الاختلاف فى العدد قلة وكثرة فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين : جلية ظاهرة كمن رأى فى المنام أنه يعطى تمراً فأعطى تمراً مثله فى اليقظة فهذا القسم لا إغراب فى تأويلها ولا رمز فى تفسيرها ، ومرموزة بعيدة المرام فهذا القسم لا يقوم به حتى يعبره إلا حاذق لبعد ضرب المثل فيه ، فيمكن أن هذا من السبعين والأول من الستة والأربعين لأنه إذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط فى تأويلها ، بخلاف ما إذا كثرت . قال : وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسنوه وزادنى بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل ، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحى مرة فيكلمه بكلام فيعيه بغير كلفة ومرة يلقى إليه جملاً وجوامع يشتد عليه حملها حتى تأخذه الرحضاء ويتحدر منه العرق ثم يطلعه الله على بيان ما ألقى عليه منها . ولخصه المازرى فقال : قيل إن المنامات دلالات ، والدلالات منها ما هو جلى ومنها ما هو خفى ، فالأقل فى العدد هو الجلى والأكثر فى العدد هو الخفى وما بين ذلك . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ما حاصله : إن النبوة جاءت بالأمور الواضحة ، وفى بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه مبيناً فى موضع آخر ، وكذلك المرائى منها ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل ومنها ما يحتاج فالذى يفهمه العارف من الحق الذى يعرج عليه منها جزء من أجزاء النبوة ، وذلك الجزء يكثر مرة ويقل أخرى بحسب فهمه ، فأعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل ما ورد من العدد ، وأدناهم الأكثر من العدد ، ومن عداهما ما بين ذلك . وقال القاضى عياض : ويحتمل أن تكون هذه التجزئة فى طرق الوحى ، إذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ، ومنه ما جاء بواسطة الملك ، ومنه ما ألقى فى القلب من الإلهام ، ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته أو على صورة آدمى معروف أو غير معروف ، ومنه ما أتاه به فى النوم ، ومنه ما أتاه به فى صلصلة الجرس ، ومنه ما يلقيه روح القدس فى روعه ، إلى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه ، فتكون تلك الحالات إذا عددت انتهت إلى العدد المذكور . قال القرطبى فى «المفهم» : ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل ، فإن تلك الأعداد إنما هى أجزاء النبوة ، وأكثر الذى ذكره إنما هى أحوال لغير النبوة لكونه يعرف

الملك أو لا يعرفه أو يأتيه على صورته أو على صورة آدمي ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكر عشرين فضلاً عن سبعين . قلت : والذى نحاه القاضي سبقه إليه الحليمي « فقرأت فى مختصره للشيخ علاء الدين القونوى بخطه ما نصه : ثم إن الأنبياء يختصون بآيات يؤيدون بها ليتميزوا بها عمن ليس مثلهم ، كما تميزوا بالعلم الذى أوتوه « فيكون لهم الخصوص من وجهين : فما هو فى حيز التعليم هو النبوة ، وما هو فى حيز التأييد هو حجة النبوة ، قال : وقد قصد الحليمي فى هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فذكر وجوهاً من الخصائص العلمية للأنبياء تكلف فى بعضها حتى أنهاها إلى العدد المذكور ، فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه ، فأعلاها تكليم الله بغير واسطة ، ثانيها الإلهام بلا كلام بل يجد علم شيء فى نفسه من غير تقدم ما يوصل إليه بحس أو استدلال ، ثالثها الوحى على لسان ملك يراه فيكلمه ، رابعها نفث الملك فى روعه وهو الوحى الذى يخص به القلب دون السمع ، قال : وقد ينفث الملك فى روع بعض أهل الصلاح لكن بنحو الإطماع فى الظفر بالعدو والترغيب فى الشيء والترهيب من الشيء فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملك لا بنحو نفى علم الأحكام والوعد والوعيد فإنه من خصائص النبوة ، خامسها إكمال عقله فلا يعرض له فيه عارض أصلا ، سادسها قوة حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفاً ، سابعها عصمته من الخطأ فى اجتهاده ، ثامنها ذكاء فهمه حتى يتسع لضروب من الاستنباط ، تاسعها ذكاء بصره حتى يكاد يبصر الشيء من أقصى الأرض ، عاشرها ذكاء سمعه حتى يسمع من أقصى الأرض مالا يسمعه غيره ، حادى عشرها ذكاء شمه كما وقع ليعقوب فى قميص يوسف ، ثانى عشرها تقوية جسده حتى سار فى ليلة مسيرة ثلاثين ليلة ، ثالث عشرها عروجه إلى السماوات ، رابع عشرها مجيء الوحى له فى مثل صلصلة الجرس ، خامس عشرها تكليم الشاة ، سادس عشرها إنطاق النبات ، سابع عشرها إنطاق الجذع ، ثامن عشرها إنطاق الحجر ، تاسع عشرها إفهامه عواء الذئب أن يفرض له رزقا ، العشرون إفهامه رغاء البعير ، الحادى والعشرون أن يسمع الصوت ولا يرى المتكلم ، الثانية والعشرون تمكينه من مشاهدة الجن ، الثالثة والعشرون تمثيل الأشياء المغيبة له كما مثل له بيت المقدس صبيحة الإسراء ، الرابعة والعشرون حدوث أمر يعلم به العاقبة كما قال فى الناقة لما بركت فى الحديبية « حبسها حابس الفيل » الخامسة والعشرون استدلاله باسم على أمر كما قال لما جاءهم سهيل بن عمرو « قد سهل لكم الأمر » ، السادسة والعشرون أن ينظر شيئاً علوياً فيستدل به على أمر يقع فى الأرض كما قال « إن هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب » ، السابعة والعشرون رؤيته من ورائه ، الثامنة والعشرون اطلاعه على أمر وقع لمن مات قبل أن يموت كما قال فى حنظلة « رأيت الملائكة تغسله » وكان قتل وهو جنب ، التاسعة والعشرون أن يظهر له ما يستدل به على فتوح مستقبل كما جاء ذلك يوم الخندق ، الثلاثون اطلاعه على الجنة والنار فى الدنيا ، الحادية والثلاثون الفراسة ، الثانية والثلاثون طواعية الشجرة حتى انتقلت بعروقها وغصونها من مكان إلى مكان ثم رجعت ، الثالثة والثلاثون قصة الظبية وشكواها له ضرورة خشفها الصغير ، الرابعة والثلاثون تأويل الرؤيا بحيث لا تخطيء ، الخامسة والثلاثون الحزر فى الرطب وهو على النخل أنه يجيء كذا وكذا وسقاً من التمر فجاء كما قال ، السادسة والثلاثون الهداية إلى الأحكام ، السابعة والثلاثون الهداية إلى سياسة الدين والدنيا ، الثامنة والثلاثون الهداية إلى هيئة العالم وتركيبه ، التاسعة والثلاثون الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطب ، الأربعون الهداية إلى وجوه القربات ، الحادية والأربعون الهداية إلى الصناعات النافعة ، الثانية والأربعون الاطلاع على ما سيكون ،

الثالثة والأربعون الاطلاع على ماكان مما لم ينقله أحد قبله ، الرابعة والأربعون التوقيف على أسرار الناس ومخبآتهم ، الخامسة والأربعون تعليم طرق الاستدلال ، السادسة والأربعون الاطلاع على طريق التلطف فى المعاشرة ، قال : فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعه العلم ستة وأربعين وجهاً ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقارباً للرؤيا الصالحة التى أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبى لكنه للنبى لا يخطىء أصلًا ولغيره قد يقع فيه الخطأ والله أعلم . وقال الغزالى فى كتاب الفقر والزهد من «الإحياء» ، لما ذكر حديث يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام» وفى رواية بأربعين سنة قال : وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكان الفقير الحريص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد لأن هذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة ، ولا يظن أن تقدير النبى صلى الله عليه وسلم يتجزأ على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق وهذا كقوله «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فإنه تقدير تحقيق ، لكن ليس فى قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين ، لأن النبوة عبارة عما يختص به النبى ويفارق به غيره ، وهو يختص بأنواع من الخواص منها أنه يعرف حقاق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره ، وله صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادات كالصفة التى بها تتم لغيره الحركات الاختيارية ، وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التى يفارق بها البصير الأعمى ، وله صفة بها يدرك ما سيكون فى الغيب ويطالع بها ما فى اللوح المحفوظ كالصفة التى يفارق بها الذكى البليد ، فهذه صفات كمالات ثابتة للنبى يمكن انقسام كل واحد منها إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين وإلى خمسين وإلى أكثر ، وكذا يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جملتها لكن لا يرجع إلا إلى ظن وتخمين لا أنه الذى أراده النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة . انتهى ملخصاً . وأظنه أشار إلى كلام الحليمى فإنه مع تكلفه ليس على يقين أن الذى ذكره هو المراد والله أعلم . وقال ابن الجوزى : لما كانت النبوة تتضمن اطلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها ، وقيل إن جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم وحياً فى المنام فقط ، وأكثرهم ابتدىء بالوحى فى المنام ثم رقوا إلى الوحى فى اليقظة ! فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة ، وأما خصوص العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الأولى وهى أن مدة وحى المنام إلى نبينا كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه ، ثم ذكر أن الأحاديث اختلفت فى العدد المذكور قال : فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة بأعلاها ستة وأربعون وأدناها سبعون ، ثم ذكر المناسبة التى ذكرها الطبرى . وقال القرطبى فى «المفهم» : يحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء فى الحديث الآخر «التؤدة والاقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة» أى النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها ، وعلى مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء فإذا ضربنا ثلاثة فى ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال : ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءاً فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءاً فتكون تسعة عشر جزءاً ونصف جزء فيكون اختلاف الروايات فى العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء ، ولا يلزم منه اضطراب . قال وهذا أشبه ما وقع لى فى ذلك مع أنه لم ينشرح به الصدر ولا اطمأنت إليه النفس . قلت وتمامه أن يقول فى الثمانية والسبعين بالنسبة لرواية السبعين ألغى فيها الكسر وفى التسعة والثلاثين بالنسبة لرواية الأربعين جبر الكسر ، ولا تحتاج إلى العدد الأخير لما فيه من ذكر النصف ، وما عدا ذلك من الأعداد قد

أشار إلى أنه يعتبر بحسب مايقدر من الخصال ، ثم قال : وقد ظهر لى وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يطلع من يشاء من خلقه على مايشاء من أحكامه ووحيه إما بالمكالمة وإما بواسطة الملك وإما بإلقاء فى القلب بغير واسطة ، لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تنزهه عن النقائص أطلق على تلك الخصال نبوة كما فى حديث «التؤدة والاقتصاد» أى تلك الخصال من خصال الأنبياء ، والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيها كما قال تعالى ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾ ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم يقظة ومناماً ، فمن تأسى بهم فى الصدق حصل من رؤياه على الصدق ثم لما كانوا فى مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك ، وكان أقل خصال الأنبياء ماإذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءاً وأكثرها مايبلغ سبعين ، وبين العددين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألفاظ الروايات ، وعلى هذا فمن كان من غير الأنبياء فى صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبى من الأنبياء كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبى ، ولما كانت كمالاتهم متفاوتة كانت نسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على مافصلناه ، قال : وبهذا يندفع الاضطراب إن شاء الله . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة وجهاً آخر ملخصه أن النبوة لها وجوه من الفوائد الدنيوية والأخروية خصوصاً وعموماً ، منها مايعلم ومنها مالا يعلم . ليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا فى كونها حقاً فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء ، فنسبتها من أعلاهم وهو من ضم له إلى النبوة الرسالة أكثر ماورد من العدد ، ونسبتها إلى الأنبياء غير المرسلين أقل ماورد من العدد ومابين ذلك ، ومن ثم أطلق فى الخبر النبوة ولم يقيدها بنبوة نبى بعينه . ورأيت فى بعض الشروح أن معنى الحديث أن للمنام شبهاً بما حصل للنبى وتميز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءاً ، فهذه عدة مناسبات لم أر من جمعها فى موضع واحد ، فلله الحمد على ماألهم وعلم «ولم أقف فى شىء من الأخبار على كون الإلهام جزءاً من أجزاء النبوة مع أنه من أنواع الوحى إلا أن ابن أبى جمرة تعرض لشىء منه كما سأذكره فى « باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم » إن شاءالله تعالى

باب الرُّؤيَا مِنَ اللهِ

[٦٩٨٤] ٦٧٣٩- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا يحيى وهو ابنُ سعيدٍ قال سمعتُ أباسلمةَ قال: سمعتُ أباقتادةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الرؤيا من الله، والحلمُ من الشيطان».

[٦٩٨٥] ٦٧٤٠- نا عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال حدثني ابنُ الهادِ عن عبدالله بن خبابٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنهُ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا رأى أحدُكم الرؤيا يحبُّها فإنها من الله، فليحمد اللهَ عليها وليتحدث بها، وإذا رأى غير ذلكَ مما يكرهُ فإنما هي منَ الشيطانِ فليستعذْ من شرِّها ولا يذكرْها لأحدٍ فإنها لا تضرُّهُ».

قوله (**باب**) بالتنوين (**الرؤيا من الله**) أى مطلقاً ، وإن قيدت فى الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى مالا دخول للشيطان فيه ، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية ، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله ، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ماورد فى بعض طرقه كما سأبينه ،

وظاهر قوله «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أن التى تضاف إلى الله لا يقال لها حلم والتى تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعى ، وإلا فكل يسمى رؤيا ، وقد جاء فى حديث آخر «الرؤيا ثلاث» فأطلق على كل رؤيا ، وسيأتى بيانه فى «باب القيد فى المنام» . وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول حديث أبى قتادة ، وزهير فى السند هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله (الرؤيا الصادقة) فى رواية الكشميهنى «الصالحة» وهو الذى وقع فى معظم الروايات ، وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلوانى عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج بلفظ «الرؤيا من الله» كالترجمة ، وكذا فى الطب من رواية سليمان بن بلال والإسماعيلى من رواية الثورى وبشر بن المفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد ، ولمسلم من رواية الزهرى عن أبى سلمة كما سيأتى قريباً مثله ، ووقع فى رواية عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة كما سيأتى فى باب إذا رأى ما يكره «الرؤيا الحسنة من الله» ووقع عند مسلم من هذا الوجه «الصالحة» زاد فى هذه الرواية «فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يخبر به إلا من يحب» ولمسلم فى رواية من هذا الوجه «فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر إلا من يحب» وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى ، وقيل بنون بدل الموحدة أى ليحدث بها ، وزعم عياض أنها تصحيف ، ووقع فى بعض النسخ من مسلم «فليستر» بمهملة ومثناة من الستر ، وفى حديث أبى رزين عند الترمذى «ولا يقصها إلا على وادّ» بتشديد الدال اسم فاعل من الود «أو ذى رأى» وفى أخرى «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» وفى أخرى «ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» قال القاضى أبو بكر بن العربى : أما العالم فإنه يؤولها له على الخير مهما أمكنه ، وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه ، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلمه بما يعول عليه في ذلك أو يسكت ، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت . قلت : والأولى الجمع بين الروايتين فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به من الناصح ، ووقع عند مسلم فى حديث أبى سعيد فى حديثى الباب «فليحمد الله عليها وليحدث بها» .

قوله (والحلم من الشيطان) كذا اختصره ، وسيأتى ضبط الحلم ومعناه فى «باب الحلم من الشيطان» إن شاء الله تعالى ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من الطريق المشار إليها فزاد «فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وأذاها فإنها لا تضر» وكذا مضى فى الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وسيأتى للمصنف فى «باب الحلم من الشيطان» من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة بلفظ «فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره» ولمسلم من هذا الوجه «عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات» وسيأتى فى «باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم» من طريق عبيد بن أبى جعفر عن أبى سلمة بلفظ «فمن رأى شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره» ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة الآتية فى «باب إذا رأى ما يكره» بلفظ «وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره» وهذه أتم الروايات عن أبى سلمة لفظاً . قال المهلب : سمى الشارع الرؤيا الخالصة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله ، وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شاكلته فأعلم الناس بكيده وأرشدهم

إلى دفعه لئلا يبلغوه أربه فى تحزينهم والتهويل عليهم ، وقال أبو عبد الملك : أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده ، وقال ابن الباقلانى يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التى تقابلها بحضرة الشيطان ، فمن ثم أضيف إليه ، وقيل أضيفت إليه لأنه الذى يخيل بها ولا حقيقة لها فى نفس الأمر .

الحديث الثانى عن أبى سعيد الخدرى، **قوله (حدثنى ابن الهاد)** هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله ابن شداد بن الهاد الليثى ، وسيأتى منسوباً فى « باب إذا رأى مايكره » .

قوله (فإنما هى من الله) فى الرواية المذكورة « فإنها من الله ، فليحمد الله عليها وليتحدث بها ، وفى رواية الكشميهنى « فليتحدث » ومثله فى الرواية المذكورة .

قوله (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان فليستعذ) زاد فى نسخة « بالله » .

قوله (ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) فى رواية الكشميهنى فى باب إذا رأى مايكره « فإنها لن تضره » ، فحاصل ماذكر من أبواب الرؤيا الصالحة ثلاث أشياء : أن يحمد الله عليها ، وأن يستبشر بها ، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وحاصل ماذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً ، ولا يذكرها لأحد أصلًا . ووقع عند المصنف فى « باب القيد فى المنام » عن أبى هريرة خامسة وهى الصلاة ولفظه « فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل » لكن لم يصرح البخارى بوصله وصرح به مسلم كما سيأتى بيانه فى بابه ، وغفل القاضى أبو بكر بن العربى فقال : زاد الترمذى على الصحيحين بالأمر بالصلاة انتهى ، وزاد مسلم سادسة وهى التحول عن جنبه الذى كان عليه فقال « حدثنا قتيبة حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أنبأنا الليث عن أبى الزبير عن جابر رفعه إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذى كان عليه » وقال قبل ذلك « حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد » يعنى عن أبى سلمة عن أبى قتادة مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وزاد ابن رمح فى هذا الحديث « وليتحول عن جنبه الذى كان عليه » وذكر بعض الحفاظ أن هذه الزيادة إنما هى فى حديث الليث عن أبى الزبير كما اتفق عليه قتيبة وابن رمح ، وأما طريق يحيى بن سعيد فى حديث أبى قتادة فليست فيه ولذلك لم يذكرها قتيبة ، وفى الجملة فتكمل الآداب ستة الأربعة الماضية والصلاة والتحول ، ورأيت فى بعض الشروح . ذكر سابعة وهى قراءة آية الكرسى ولم يذكر لذلك مستنداً فإن كان أخذه من عموم قوله فى حديث أبى هريرة ولا يقربنك شيطان فيتجه وينبغى أن يقرأها فى صلاته المذكورة ، وسيأتى ما يتعلق بآداب العابر ، وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور : فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهى مشروعة عند كل أمر يكره ، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع فى بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه كما تقدم ، وأما التفل فقال عياض : أمر به طرداً للشيطان الذى حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً ، وخصت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها . قلت : والتثليث للتأكيد . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : فيه إشارة إلى أنه فى مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عنها وعبر فى بعض الروايات بالبصاق إشارة ، إلى استقذاره ، وقد ورد بثلاثة ألفاظ النفث والتفل والبصق ، قال النووى فى

الكلام على النفث فى الرقية تبعاً لعياض : اختلف فى النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق ، وقال أبو عبيد : يشترط فى التفل ريق يسير ولا يكون فى النفث ، وقيل عكسه ، وسئلت عائشة عن النفث فى الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه . قال : ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد ، قال : وقد جاء فى حديث أبى سعيد فى الرقية بفاتحة الكتاب « فجعل يجمع بزاقه » قال عياض : وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث للمباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء ، وقال النووى أيضاً : أكثر الروايات فى الرؤيا « فلينفث » وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً . قلت : لكن المطلوب فى الموضعين مختلف ، لأن المطلوب فى الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم ، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم ، فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف ، فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق . قال النووى وأما قوله « فإنها لا تضره » فمعناه أن الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال انتهى . وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى الله واللجأ إليه ، ولأن فى التحرم بها عصمة من الأسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلى من ربه عند سجوده ، وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التى كان عليها . قال النووى : وينبغى أن يجمع بين هذه الروايات الأحاديث . قلت : لم أر فى شىء من الأحاديث الاقتصار على واحدة ، نعم أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية فى دفع شرها وكأنه أخذه من قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان ، وقال القرطبى فى « المفهم » : الصلاة تجمع ذلك كله ، لأنه إذا قام فصلى تحول عن جنبه وبصق ونفث عند المضمضة فى الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله فى أقرب الأحوال إليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه . وورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعى قال : « إذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ : أعوذ بما عادت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه أن يصيبنى فيها ما أكره فى دينى ودنياى » ، وورد فى الاستعاذة من التهويل فى المنام ما أخرجه مالك قال : « بلغنى أن خالد بن الوليد قال : يا رسول الله إنى أروع فى المنام فقال : قل أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وأخرج النسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان خالد بن الوليد يفزع فى منامه » فذكر نحوه وزاد فى أوله « إذا اضطجعت فقل : باسم الله » فذكره ، وأصله عند أبى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ، واستثنى الداودى من عموم قوله « إذا رأى ما يكره » ما يكون فى الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع إنذارا كما تقع تبشيراً وفى الإنذار نوع ما يكرهه الرائى فلا يشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكره من الاستعاذة ونحوها ، واستند إلى ما ورد من مرائى النبى صلى الله عليه وسلم كالبقر التى تنحر ونحو ذلك ، ويمكن أن يقال : لا يلزم من ترك الاستعاذة فى الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصلى ، فقد يكون ذلك سبباً لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصود الإنذار ، وأيضاً فالمنذورة قد ترجع إلى معنى المبشرة لأن من أنذر بما سيقع له ولو كان لأيسره أحسن حالاً ممن هجم عليه ذلك فإنه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفاً عنه ورفقاً به ، قال الحكيم الترمذى : الرؤيا الصادقة

أصلها حق تخبر عن الحق وهو بشرى وإنذار ومعاتبة لتكون عوناً لما ندب إليه ، قال : وقد كان غالب أمور الأولين الرؤيا إلا أنها قلت فى هذه الأمة لعظم ما جاء به نبيها من الوحى ولكثرة من فى أمته من الصديقين من المحدَّثين بفتح الدال وأهل اليقين . فاكتفوا بكثرة الإلهام والملهمين عن كثرة الرؤيا التى كانت فى المتقدمين . وقال القاضى عياض : يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة أن يرجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها ، كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء يحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل ، وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ، ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سر الرائى بمكروه تفسيرها ، لأنها قد تبطىء فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها ويبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع فى أن لها تفسيراً حسناً ، أو الرجاء فى أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه . واستدل بقوله : « ولا يذكرها على أن الرؤيا تقع على ما يعبر به » وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب إذا رأى ما يكره » إن شاء الله تعالى ، واستدل به على أن للوهم تأثيراً فى النفوس لأن التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذى يقع فى النفس من الرؤيا ، فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه ، وكذا فى النهى عن التحديث بما يكره لمن يكره والأمر بالتحديث بما يحب لمن يحب .

قوله فى حديث أبى سعيد (**وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هى من الشيطان**) ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شىء مما يكرهه الرائى ، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم وإضافة الحلم إلى الشيطان ، وعلى هذا ففى قول أهل التعبير ومن تبعهم أن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون إنذاراً نظر ، لأن الإنذار غالباً يكون فيما يكره الرائى ، ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدم تقريره ، وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا ومما تعبر به وقال القرطبى فى « المفهم » : ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعنى ما كان فيه تهويل أو تخويف أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه لأنه من تخيلات الشيطان ، فإذا استعاذ الرائى منه صادقاً فى التجائه إلى الله وفعل ما أمر به من التفل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شىء ، وقيل بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائى بتناول ما يتسبب به الشيطان وما لا تسبب له فيه ، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره ، ولكن الأسباب عادات لا موجودات ، وأما ما يرى أحيانا مما يعجب الرائى ولكنه لا يجده فى اليقظة ولا ما يدل عليه فإنه يدخل فى قسم آخر وهو ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر ولا ينفع .

باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

[٦٩٨٦] ٦٧٤١- **نا مسددٌ** قال نا عبدُالله بن يحيى بن أبي كثيرٍ- وأثنى عليه لقيتُهُ باليمامة- عن أبيه قال أبوسلمةَ عن أبي قتادةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الرؤيا الصالحةُ منَ الله، والحلمُ من الشيطان، فإذا حَلم فلْيتعوَّذْ منه وليبصقْ عن شماله فإنها لا تضرُّهُ».

وعن أبيه قال نا عبدُالله بن أبي قتادةَ عن أبيه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.. مثلَهُ.

[٦٩٨٧] ٦٧٤٢- **نا محمدُ** بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ عن عُبادةَ بن الصامتِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوةِ» ورواه ثابت

وحميد وإسحاق بن عبدالله وشعيب عن أنس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٦٩٨٨] ٦٧٤٣- نا يحيى بن قزعةَ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ الزهريِّ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «رؤيا المؤمنِ جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من النُّبوَّةِ».

[الحديث ٦٩٨٨- طرفه في: ٧٠١٧].

[٦٩٨٩] ٦٧٤٤- نا إبراهيمُ بن حمزةَ قال ني ابنُ أبي حازمٍ والداروردي عن يزيدَ عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «الرؤيا الصالحةُ جُزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جُزءًا من النبوةِ».

قوله (باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب ، فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ « رؤيا المؤمن » على هذه المقيدة ، وسقطت هذه الترجمة للنسفى وذكر أحاديثها فى الباب الذى قبله ، وذكر فيه خمسة أحاديث :

الحديث الأول ، **قوله (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبى كثير وأثنى عليه خيراً لقيته باليمامة)** هكذا للأكثر ، وفى رواية القابسى بعد قوله خيراً « قال لقيته باليمامة » وفاعل أثنى هو مسدد وهى جملة حالية كأنه قال أثنى عليه خيراً حال تحديثه عنه ، وقد أثنى عليه أيضاً إسحق بن أبى إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيلى من طريقه قال « حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبى كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين » .

قوله (عن أبيه) هو عطف على السند الذى قبله ، ففى رواية إسحق بن أبى إسرائيل المذكورة بعد أن ساق طريق أبى سلمة قال : « وحدثنا عبد الله بن يحيى بن أبى كثير عن أبيه عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه مثل حديث أبى سلمة وتقدم فى صفة إبليس من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وحده عن أبى قتادة » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى خليفة عن ميسدد كرواية البخارى عن مسدد ، ومن طريق إبراهيم الحربى عن مسدد بهذا السند فقال عن أبى هريرة بدل أبى قتادة ، ولعله كان عند أبى سلمة عنهما ، وكان عند مسدد على الوجهين ، فقد أخرجه ابن عدى من رواية إسحق بن أبى إسرائيل بهذا السند إلى أبى سلمة فقال عن أبى قتادة تارة وعن أبى هريرة أخرى ، وعن عبيد الله بن يحيى بن أبى كثير عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة حديث « رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » أخرجه مسلم .

قوله (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم) تقدم شرحه فى الباب الذى قبله مستوفى ، وقد اعترضه الإسماعيلى فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء ، وأخذه الزركشى فقال : إدخاله فى هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذى قبله ، قلت : وقد وقع ذلك فى رواية النسفى كما أشرت إليه ، ويجاب عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله فى هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التى من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة ، وأشار البخارى مع ذلك إلى ما وقع فى بعض الطرق عن أبى سلمة عن أبى قتادة ، فقد ذكرت فى الباب للذى قبله أنه وقع فى رواية محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن أبى قتادة فى هذا الحديث من الزيادة « ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنا غندر)** هو محمد بن جعفر .

قوله (عن أنس) فى رواية أحمد عن محمد بن جعفر المذكور بسنده المذكور « سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة ، وقد خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة فى السند وهو الحديث الثالث حديث أنس .

قوله (ورواه ثابت وحميد وإسحق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى بغير واسطة ، فأما رواية ثابت فتأتى موصولة بعد خمسة أبواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه تلو حديث أوله « من رآنى فى المنام فقد رآنى » وقال فيه « ورؤيا المؤمن » ووصلها مسلم من طريق شعبة عن ثابت كذلك ، وأخرجها البزار وقال لا نعلم رواه عن ثابت إلا شعبة ؛ ورواية عبد العزيز ترد عليه ، ووقع فى أطراف المزى أن البخارى أخرجه فى التعبير معلقاً فقال : رواه شعبة عن ثابت ، ولم أر ذلك فى البخارى ، وأما رواية حميد فوصلها أحمد عن محمد بن أبى عدى عنه ولفظ المتن مثل رواية قتادة وأما رواية إسحق وهو ابن عبد الله بن أبى طلحة فتقدمت قريباً وأما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الأولى ساكنة فرويناها موصولة فى « كتاب الروح لأبى عبد الله بن منده » من طريق عبد الوارث بن سعيد وفى الجزء الرابع من فوائد أبى جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حميد وأشار الدارقطنى إلى أن الطريقين صحيحان .

الحديث الرابع ، حديث أبى هريرة من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل قتادة ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد فى أوله أن التى للتأكيد ، وأخرجه من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ أبى سعيد آخر أحاديث الباب ، ومن طريق أبى سلمة ومن طريق همام كلاهما عن أبى هريرة بلفظ « رؤيا الرجل الصالح » بدل لفظ المؤمن .

الحديث الخامس ، حديث أبى سعيد من رواية ابن أبى حازم والدراوردى واسم كل منهما عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار واسم والد الدراوردى محمد بن عبيد ويزيد شيخهما هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون ولفظ المتن مثل الترجمة كما تقدم .

قوله (من النبوة) قال بعض الشراح كذا هو فى جميع الطرق وليس فى شىء منها بلفظ « من الرسالة » بدل « من النبوة » قال وكأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتى بحكم جديد مخالف لمن قبله ، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فأمره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر فى الظاهر أنه لا يكون مشروعاً فى حقه ولا فى حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسيأتى بسط هذه المسألة فى الكلام على حديث « من رآنى فى المنام فقد رآنى » إن شاء الله تعالى .

باب المبشِّرات

[٦٩٩٠] ٦٧٤٥- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال ني سعيدُ بن المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لم يبقَ من النبوةِ إلا المبشِّراتِ». قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحةُ».

قوله(باب المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهى البشرى ، وقد ورد فى قوله تعالى ﴿ لهم البشرى فى الحياة الدنيا ﴾ هى الرؤيا الصالحة ، أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة ، وأخرجه الترمذى أيضاً من وجه آخر عن أبى سلمة قال : « نبئت عن عبادة » وأخرجه أيضاً هو وأحمد وإسحق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عبادة ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف ، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر مثله ، وفى الباب عن جابر عند البزار وعن أبى هريرة عند الطبرى وعن عبد الله بن عمرو عند أبى يعلى .

قوله (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) كذا ذكره باللفظ الدال على المضى تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أى لا يبقى ، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك فى زمانه واللام فى النبوة للعهد والمراد نبوته ، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بى إلا المبشرات ، ثم فسرها بالرؤيا ، وصرح به فى حديث عائشة عند أحمد بلفظ « لم يبق بعدى » وقد جاء فى حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له » الحديث ، وللنسائى من رواية زفر بن صعصعة عن أبى هريرة رفعه أنه « ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة » وهذا يؤيد التأويل الأول ، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة ، أو لأن جزء الشىء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، رافعاً صوته لا يسمى مؤذناً ولا يقال إنه أذن وإن كانت جزءاً من الأذان ، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يسمى مصلياً وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة ، ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبية قالت : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ولأحمد عن عائشة مرفوعاً « لم يبق بعدى من المبشرات إلا الرؤيا » وله وللطبرانى من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » ولأبى يعلى من حديث أنس رفعه « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبى ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة » قال المهلب ما حاصله : التعبير بالمبشرات خرج للأغلب ، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحى ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ، ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون ، وهو للأنبياء بالنسبة للوحى كالرؤيا ، ويقع لغير الأنبياء كما فى الحديث الماضى فى مناقب عمر « قد كان فيمن مضى من الأمم محدَّثون » وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا ، والجواب أن الحصر فى المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ، ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن يكن » وكان السر فى

ندور الإلهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى إليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه فى زمانه شيء ، فلما انقطع الوحى بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس فى ذلك ، وفى إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره .

باب رُؤْيا يُوسُفَ وقوله تعالى: ﴿إذْ قَالَ يُوسُفُ لأبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ إلى قولِه: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ، وقولُه: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ ، إلى قوله: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾

قال أبوعبدِالله: فاطر والبديعُ والمبدعُ والبادي والخالقُ واحد. من البدء: وبادئه.

قوله (باب رؤيا يوسف) كذا لهم ، ووقع للنسفى « يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن » وقوله عز وجل ﴿ إذا قال يوسف لأبيه ﴾ فساق إلى ﴿ ساجدين ﴾ ثم قال : « إلى قوله عليم حكيم » كذا لأبى ذر والنسفى ، وساق فى رواية كريمة الآيات كلها .

قوله (وقوله تعالى : وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقًّا ـ إلى قوله ـ وألحقنى بالصالحين) كذا لأبى ذر والنسفى أيضاً . وساق فى رواية كريمة الآيتين ، والمراد أن معنى قوله ﴿ تأويل رؤياى ﴾ أى التى تقدم ذكرها وهى رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له ، فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه وهو فى مرتبة الملك وسجدوا له وكان ذلك مباحاً فى شريعتهم فكان التأويل فى الساجدين وكونها حقًّا فى السجود ، وقيل التأويل وقع أيضاً فى السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كناية عن الخضوع ، والأول هو المعتمد . وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة فى قوله ﴿ وخروا له سجداً ﴾ قال « كانت تحية من قبلكم ، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة » وفى لفظ « وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض » ومن طريق ابن إسحق والثورى وابن جريج وغيرهم نحو ذلك ، قال الطبرى : أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الإكرام ، واختلف فى المدة التى كانت بين الرؤيا وتفسيرها ، فأخرج الطبرى والحاكم والبيهقى فى الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسى قال « كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاما » وذكر البيهقى له شاهداً عن عبد الله بن شداد وزاد « وإليها ينتهى أمد الرؤيا » وأخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى قال : كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفى لفظ ثلاثاً وثمانين سنة ، ومن طريق قتادة خمساً وثلاثين سنة ، ونقل الثعلبى عن ابن مسعود تسعين سنة ، وعن الكلبى اثنتين وعشرين سنة قال وقيل سبعاً وسبعين ، ونقل ابن إسحق قولاً أنها كانت ثمانية عشر عاماً والأول أقوى والعلم عند الله .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف ، وسقط هذا وما بعده إلى آخر الباب للنسفى .

قوله (فاطر والبديع والمبدع والبارئ والخالق واحد) كذا لبعضهم البارئ بالراء ، ولأبى ذر والأكثر البادئ بالدال بدل الراء والهمز ثابت فيهما ، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم ، وليس كما قال فقد وردت فى بعض طرق الأسماء الحسنى كما تقدم فى الدعوات ، وفى الأسماء الحسنى أيضاً

المبدئ . وقد وقع فى العنكبوت ما يشهد لكل منهما فى قوله ﴿ أولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ــ ثم قال ــ فانظروا كيف بدأ الخلق ﴾ فالأول من الرباعى واسم الفاعل منه مبدئ والثانى من الثلاثى واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان ، وإنما ذكر البخارى هذا استطرادا من قوله فى الآيتين المذكورتين ﴿ فاطر السماوات والأرض ﴾ فأراد تفسير الفاطر ، وزعم بعض الشراح أن دعوى البخارى فى ذلك الوحدة ممنوعة عند المحققين ، كذا قال ، ولم يرد البخارى بذلك أن حقائق معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ، وقد ذكرت قول الفراء أن فطر وخلق وفلق بمعنى واحد قبل « باب رؤيا الصالحين » .

قوله (قال أبو عبد الله : من البدء وبادئه) كذا وجدته مضبوطاً فى الأصل بالهمز فى الموضعين وبواو العطف لأبى ذر ، فإن كان محفوظاً ترجحت رواية الدال من قوله والبادئ ، ولغير أبى ذر « من البدو وبادية » بالواو بدل الهمز وبغير همز فى بادية وبهاء تأنيث ، وهو أولى لأنه يريد تفسير قوله فى الآية المذكورة ﴿ وجاء بكم من البدو ﴾ ففسرها بقوله بادية أى جاء بكم من البادية ، وذكره الكرمانى فقال : قوله من البدو أى قوله ﴿ وجاء بكم من البدو ﴾ أى من البادية ، ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر معناه البادئ من البدء أى الابتداء أى بادئ الخلق ، فمعنى فاطر بادئ والله أعلم .

باب رُؤْيَا إبْرَاهِيمَ صلى اللّٰهُ عليه

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ ﴾ إلى قوله : ﴿ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾

قال مجاهدٌ : أسلما : سلما ما أمرا به . وتله : وضعَ وجهه بالأرض .

قوله (باب رؤيا إبراهيم عليه السلام) كذا لأبى ذر ، وسقط لفظ باب لغيره .

قوله (وقوله عز وجل : فلما بلغ معه السعى ــ إلى قوله ــ نجزى المحسنين) كذا لأبى ذر وسقط للنسفى ، وساق فى رواية كريمة الآيات كلها . قيل كان إبراهيم نذر إن رزقه الله من سارة ولداً أن يذبحه قرباناً فرأى فى المنام أن أوف بنذرك أخرجه ابن أبى حاتم عن السدى قال : فقال إبراهيم لإسحق انطلق بنا نقرب قرباناً وأخذ حبلا وسكينا ثم انطلق به حتى إذا كان بين الجبال قال : ياأبت أين قربانك ؟ قال : أنت يابنى ، إنى أرى فى المنام أنى أذبحك الآيات ، فقال : اشدد رباطى حتى لا أضطرب ، واكفف ثيابك حتى لا ينتضح عليها من دمى فتراه سارة فتحزن ، وأسرع مر السكين على حلقى ليكون أهون على ، ففعل ذلك إبراهيم وهو يبكى وأمر السكين على حلقه فلم تحز وضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس فكبه على جبينه وحز فى قفاه ، فذاك قوله ﴿فلما أسلما وتله للجبين ونودى أن ياإبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ فالتفت فإذا هو بكبش فأخذه وحل عن ابنه ، هكذا ذكره السدى ولعله أخذه عن بعض أهل الكتاب ، فقد أخرج ابن أبى حاتم بسند صحيح أيضاً عن الزهرى عن القاسم قال : اجتمع أبو هريرة وكعب فحدث أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن لكل نبى دعوة مستجابة ، فقال كعب : أفلا أخبرك عن إبراهيم ؟ لما رأى أنه يذبح ابنه إسحق قال الشيطان إن لم أفتن هؤلاء عند هذه لم أفتنهم أبداً ، فذهب إلى سارة فقال : أين ذهب إبراهيم بابنك ؟

قالت : فى حاجته، قال : كلا إنه ذهب به ليذبحه يزعم أن ربه أمره بذلك، فقالت : أخشى أن لا يطيع ربه ، فجاء إلى إسحق فأجابه بنحوه ، فواجه إبراهيم فلم يلتفت إليه ، فأيس أن يطيعوه . وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة وزاد : أنه سد على إبراهيم الطريق إلى المنحر ، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة ، وكأن قتادة أخذ أوله عن بعض أهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس وهو عند أحمد من طريق أبى الطفيل عنه قال : إن إبراهيم لما رأى المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبقه إبراهيم فذهب به جبريل إلى العقبة فعرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، وكان على إسماعيل قميص أبيض ، وتم تله للجبين فقال : ياأبت إنه ليس لى قميص تكفننى فيه غيره فاخلعه ، فنودى من خلفه أن ياإبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين فذبحه . وأخرج ابن إسحق فى «المبتدأ» عن ابن عباس نحوه وزاد : فوالذى نفسى بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه فى ميزاب الكعبة . وأخرجه أحمد أيضاً عن عثمان بن أبى طلحة قال «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فواريت قرنى الكبش حين دخل البيت» . وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال إن الذبيح إسماعيل ، وقد نقل ابن أبى حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود وعن على وابن عباس فى إحدى الروايتين عنهما وعن الأحنف عن ابن ميسرة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جبير فى إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبى وكعب الأحبار أن الذبيح إسحق ، وعن ابن عباس فى أشهر الروايتين عنه وعن على فى إحدى الروايتين وعن أبى هريرة ومعاوية وابن عمر وأبى الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبى فى إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبى جعفر الباقر وأبى صالح والربيع بن أنس وأبى عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن إسحق أن الذبيح إسماعيل ، ويؤيده ماتقدم وحديث «أنا ابن الذبيحين» رويناه فى «الخلعيات» من حديث معاوية ، ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبى حاتم عن أبيه وأطنب ابن القيم فى الهدى فى الاستدلال لتقويته ، وقرأت بخط الشيخ تقى الدين السبكى أنه استنبط من القرآن دليلا وهو قوله فى الصافات ﴿وقال إنى ذاهب إلى ربى سيهدين ــ إلى قوله ــ إنى أرى فى المنام أنى أذبحك﴾ وقوله فى هود ﴿ وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحق ــ إلى قوله ــ وهذا بعلى شيخاً﴾ قال : ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان فى وقتين الأولى عن طلب من إبراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه فى ابتداء أمره فسأل من ربه الولد ﴿ فبشره بغلام حليم ، فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك﴾ والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واستبعد من مثله أن يجيء له الولد وجاءته الملائكة عندما أمروا بإهلاك قوم لوط فبشروه بإسحق ، فتعين أن يكون الأول إسماعيل ويؤيده أن فى التوراة أن إسماعيل بكره وأنه ولد قبل إسحق . قلت : وهو استدلال جيد وقد كنت أستحسنه وأحتج به إلى أن مر بى قوله فى سورة إبراهيم ﴿الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحق﴾ فإنه يعكر على قوله إنه رزق إسماعيل فى ابتداء أمره وقوته لأن هاجر والدة إسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذى وهبها لها وإنها وهبتها لإبراهيم لما يئست من الولد فولدت هاجر إسماعيل فغارت سارة منها كما تقدمت الإشارة إليه فى ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء وولدت بعد ذلك إسحق واستمرت غيرة سارة إلى أن كان من إخراجها وولدها إلى مكة ما كان ، وقد ذكره ابن إسحق فى «المبتدأ» مفصلا ، وأخرجه الطبرى فى تاريخه من طريقه ، وأخرج الطبرى من طريق السدى قال : انطلق إبراهيم من بلاد قومه قبل الشام فلقى سارة وهى بنت ملك حران فآمنت به فتزوجها ، فلما قدم مصر وهبها الجبار

هاجر ووهبتها له سارة وكانت سارة منعت الولد وكان إبراهيم قد دعا الله أن يهب له ولداً من الصالحين فأخرت الدعوة حتى كبر فلما علمت سارة أن إبراهيم وقع على هاجر حزنت على ما فاتها من الولد . ثم ذكر قصة مجيء الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم إبراهيم بإسحق فلذلك قال إبراهيم ﴿الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحق﴾ ويقال لم يكن بينهما إلا ثلاث سنين ، وقيل كان بينهما أربع عشرة سنة ، وما تقدم من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية فى أن الذبيح إسماعيل لأن سارة وإسحق لم يكونا بمكة والله أعلم .

قوله (وقال مجاهد : أسلما سلما ما أمرا به ، وتله : وضع وجهه بالأرض) قال الفريابى فى تفسيره : حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿فلما أسلما﴾ قال سلما ما أمرا به ، وفى قوله ﴿وتله للجبين﴾ قال : وضع وجهه بالأرض قال : لاتذبحنى وأنت تنظر فى وجهى لئلا ترحمنى ، فوضع جبهته فى الأرض . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى قال ﴿فلما أسلما﴾ أى سلما لله الأمر ، ومن طريق أبى صالح قال : اتفقا على أمر واحد ، ومن طريق قتادة سلم إبراهيم لأمر الله وسلم إسحق لأمر إبراهيم ، وفى لفظ : أما هذا فأسلم نفسه لله وأما هذا فأسلم ابنه لله ، ومن طريق أبى عمران الجونى : تله للجبين كبه لوجهه . **(تنبيه)** : هذه الترجمة والتى قبلها ليس فى واحد منهما حديث مسند ، بل اكتفى فيهما بالقرآن ، ولهما نظائر . وقول الكرمانى إنه كان فى كل منهما بياض ليلحق به حديث يناسبه محتمل مع بعده .

باب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

[٦٩٩١] ٦٧٤٦- **نا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِالله عن ابنِ عمرَ أنَّ أناسًا أُروا ليلةَ القدرِ في السبعِ الأواخرِ، وأنَّ أناسًا أُروا أنها في العشرِ الأواخرِ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «التمسوها في السبعِ الأواخرِ».

قوله (باب التوطؤ على الرؤيا) أى توافق جماعة على شىء واحد ولو اختلفت عباراتهم .

قوله (أن أناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر أن أناسا) فى رواية الكشميهنى «ناسا» .

قوله (أروها فى العشر الأواخر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر) كذا وقع فى هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، وتقدم فى أواخر الصيام من طريق مالك عن نافع مثله لكن لفظه «أرى رؤياكم تواطأت فى السبع الأواخر ، فمن كان متحريها» الحديث ، ولم يذكر الجملة الوسطى ، واعترضه الإسماعيلى فقال : اللفظ الذى ساقه خلاف التواطؤ ، وحديث التواطؤ «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر» . قلت : لم يلتزم البخارى إيراد الحديث بلفظ التواطؤ وإنما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه ، وذلك أن أفراد السبع داخلة فى أفراد العشر ، فلما رأى قوم أنها فى العشر وقوم أنها فى السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتماسها فى السبع لتوافق الطائفتين عليها ، ولأنه أيسر عليهم ، فجرى البخارى على عادته فى إيثار الأخفى على الأجلى ، والحديث الذى أشار إليه تقدم فى كتاب قيام الليل من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «رأيت كأن بيدى قطعة استبرق الحديث» وفيه «وكانوا لا يزالون يقصون على النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا» وفيه «أرى رؤياكم قد تواطأت فى العشر

الأواخر» الحديث ، ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة .

باب

رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ والشُّرَّاب

وقولِه تعالى: ﴿وَدخلَ معَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ إلى قوله: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾

تحصنون: تحرسون. وادّكرَ: افتعلَ من ذكرت. أمّة: قرن. ويقرأ أمه: نسيان. وقال ابنُ عباسٍ: تعصرونَ الأعنابَ والدهن.

[٦٩٩٢] ٦٧٤٧- نا عبدُاللهِ بن محمدِ بن أسماءَ قال نا جويريةُ عن مالكٍ عن الزهريِّ أنَّ سعيدَ بن المسيَّب وأباعبيدٍ أخبراهُ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لو لبثت في السجنِ ما لبثَ يوسفُ ثمَّ أتاني الداعي لأجبتُهُ».

قوله (**باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك**) تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالباً بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم ، ووقع فى رواية أبى ذر بدل الشرك « الشُّرَّاب » بضم المعجمة والتشديد جمع شارب ، أو بفتحتين مخففا أى وأهل الشراب والمراد شربة المحرم ، وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام كما أن المسجون أعم من أن يكون مفسداً أو مصلحاً ، قال أهل العلم بالتعبير : إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان مثلاً أو التوبة أو إنذاراً من بقائه على الكفر أو الفسق ، وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهل الفضل ، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر ونعوذ بالله من ذلك .

قوله (**وقوله تعالى : ودخل معه السجن فتيان - إلى قوله - ارجع إلى ربك**) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة الآيات كلها وهى ثلاث عشرة آية ، قال السهيلى : اسم أحدهما شرهم والآخر شُرهم كل منهما بمعجمة إحداهما مفتوحة والأخرى مضمومة ، قال وقال الطبرى : الذى رأى أنه يعصر خمراً اسمه نبوء ، وذكر اسم الآخر فلم أحفظه . قلت : سماه مخلث بمعجمة ومثلثة وعزاه لابن إسحق فى «المبتدأ» وبه جزم الثعلبى ، وذكر أبو عبيد البكرى فى كتاب «المسالك» إن اسم الخباز واشان والساقى مرطس ، وحكوا أن الملك اتهمهما أنهما أرادا سمه فى الطعام والشراب فحبسهما إلى أن ظهرت براءة ساحة الساقى دون الخباز ، ويقال إنهما لم يريا شيئاً وإنما أرادا امتحان يوسف ، فأخرج الطبرى عن ابن مسعود قال : لم يريا شيئاً وإنما تحالما ليجربا ، وفى سنده ضعف . وأخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد : فلما ذكر لهما التأويل قالا إنما كنا نلعب ، قال : قضى الأمر الآية .

قوله (**وقال الفضيل إلخ**) وقع لأبى ذر بعد قوله ﴿ارجع إلى ربك﴾ وعند كريمة عند قوله ﴿أأرباب متفرقون﴾ وهو الأليق ، وعند غيرهما بعد قوله «الأعناب» والدهن .

قوله (وادكر افتعل من ذكرت) فى رواية الكشميهنى « من ذكر » وهو من كلام أبى عبيدة قال : ادكر بعد أمة افتعل من ذكرت فأدغمت التاء فى الذال فحولت دالًا يعنى مهملة ثقيلة .

قوله (بعد أمة قرن) هو قول أبى عبيدة قاله فى تفسير آل عمران ، وقال فى تفسير يوسف « بعد حين » وأخرجه الطبرى بسند جيد عن ابن عباس مثله ، ومن طريق سماك عن عكرمة قال « بعد حقبة من الدهر » وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير « بعد سنين » .

قوله (ويقرأ أمه) بفتح أوله وميم بعدها هاء منونة نسيان ، أى تذكر بعد أن كان نسى ، وهذه القراءة نسبت فى الشواذ لابن عباس وعكرمة والضحاك ، يقال رجل مأموه أى ذاهب العقل ، قال أبو عبيدة : قرئ بعد أمه أى نسيان ، تقول أمهت آمه أمها بسكون الميم قال الشاعر : « أمهت وكنت لا أنسى حديثاً » وقال الطبرى : روى عن جماعة أنهم قرأوا « بعد أمه » ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرؤها « بعد أمه » وتفسيرها بعد نسيان ، وساق مثله عن عكرمة والضحاك ، ومن طريق مجاهد نحوه لكن قالها بسكون الميم .

قوله (وقال ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون﴾ يقول الأعناب والدهن ، وفيه رد على أبى عبيدة فى قوله إنه من العصرة وهى النجاة فمعنى قوله يعصرون ينجون ، ويؤيد قول ابن عباس قوله فى أول القصة ﴿إنى أرانى أعصر خمراً﴾ وقد اختلف فى المراد به فقال الأكثر : أطلق عصر الخمر باعتبار مايئول إليه وهو كقول الشاعر :

الحمد لله العلى المنان صار الثريد فى رءوس القضبان

أى السنبل ، فسمى القمح ثريداً باعتبار مايئول إليه ، وأخرج الطبرى عن الضحاك قال : أهل عمان يسمون العنب خمراً ، وقال الأصمعى : سمعت معتمر بن سليمان يقول : لقيت أعرابياً معه سلة عنب فقلت مامعك ؟ قال خمر ، وقرأ ابن مسعود « إنى أرانى أعصر عنباً » أخرجه ابن أبى حاتم بسند حسن ، وكأنه أراد التفسير ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة أن الساقى قال ليوسف : رأيت فيما يرى النائم أنى غرست حبة فنبتت فخرج فيها ثلاث عناقيد فعصرتهن ثم سقيت الملك ، فقال : تمكث فى السجن ثلاثاً ثم تخرج فتسقيه أى على عادتك .

قوله (تحصنون تحرسون) كذا لهم من الحراسة ، وعند أبى عبيدة فى « المجاز » تحرزون بزاى بدل السين من الإحراز ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس تخزنون بخاء معجمة ثم زاى ونونين من الخزن .

قوله (جويرية) بالضم مصغر وهو ابن إسماعيل الضبعى وروايته عن مالك من الأقران .

قوله (لو لبثت فى السجن ما لبث يوسف ثم أتانى الداعى لأجبته) كذا أورده مختصراً ، وقد تقدم ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط ، وتقدم شرحه فى أحاديث الأنبياء ، وأخرجه النسائى فى التفسير من هذا الوجه وزاد فى أوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم » الحديث ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه

لكن قال : مثل حديث يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة بطوله ، ومن طريق أبى أويس عن الزهرى مثل مالك وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق جويرية بطوله أخرجوه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بن أسماء ، وذكر أن أحمد بن سعيد بن أبى مريم رواه عنه فقال « عن أبى سلمة » بدل أبى عبيد ووهم فيه فإن المحفوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة ، وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن داود عن مالك أن ابن شهاب حدثه أن سعيداً وأبا عبيد أخبراه به ، وقد وقع فى بعض طرقه بأبسط من سياقه ، فأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة رفعه « لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن البقرات العجاف والسمان ، ولو كنت مكانه ماأجبت حتى أشترط أن يخرجونى ، ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول ــ يعنى ليخرج إلى الملك ــ فقال ارجع إلى ربك ، ولو كنت مكانه ولبثت فى السجن ما لبث لأسرعت الإجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر ، وهذا مرسل وقد وصله الطبرى من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى بضم المعجمة والزاى عن عمرو بن دينار بذكر ابن عباس فيه فذكره وزاد « ولولا الكلمة التى قالها لما لبث فى السجن ما لبث » وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك فى قصة يوسف من أحاديث الأنبياء .

باب

مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه فِي المَنَامِ

[٦٩٩٣] ٦٧٤٨- **نا** عبدانُ قال أنا عبدُالله عن يونسَ عن الزهريِّ قال ني أبوسلمةَ أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من رآني في المنامِ فسيراني في اليقظة، ولا يتمثلُ الشيطانُ بي».

[٦٩٩٤] ٦٧٤٩- **نا** مُعلَّى بن أسدٍ قال نا عبدُالعزيزِ بن المختار قال نا ثابتٌ البناني عن أنسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتخيلُ بي، ورؤيا المؤمنِ جزءٌ مِنْ ستةٍ وأربعينَ جزءًا مِنَ النُّبوَّةِ».

[٦٩٩٥] ٦٧٥٠- **نا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عبيدِالله بن أبي جعفرٍ قال أخبرني أبوسلمةَ عن أبي قتادةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطانِ، فمن رأى شيئًا يكرههُ فلينفثْ عن شمالهِ ثلاثًا وليتعوذْ من الشيطانِ فإنها لا تضرُّه، وإنَّ الشيطانَ لا يتراءَى بي».

[٦٩٩٦] ٦٧٥١- **حدثنا** خالدُ بن خلي قال نا محمدُ بن حربٍ قال حدثني الزبيديُّ عن الزهري قال أبوسلمةَ قال أبوقتادةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من رآني فقد رأى الحقَّ».

تابعهُ يونسُ وابنُ أخي الزهريِّ.

[٦٩٩٧] ٦٧٥٢- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال نا الليثُ قال ني ابنُ الهادِ عن عبدِالله بن خبابٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من رآني فقد رأى الحقَّ، فإنَّ الشيطانَ لا يتكونني».

قوله (باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام) ذكر فيه خمسة أحاديث :

الحديث الأول حديث أبى هريرة ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد .

قوله (أن أبا هريرة قال) فى رواية الإسماعيلى من طريق الزبيدى عن الزهرى « أخبرنى أبو سلمة سمعت أبا هريرة » .

قوله (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه « أو فكأنما رآنى فى اليقظة » هكذا بالشك ووقع عند الإسماعيلى فى الطريق المذكورة « فقد رآنى فى اليقظة » بدل قوله « فسيرانى » ومثله فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه . وصححه الترمذى وأبو عوانة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبى جحيفة « فكأنما رآنى فى اليقظة » فهذه ثلاثة ألفاظ : فسيرانى فى اليقظة ، فكأنما رآنى فى اليقظة ، فقد رآنى فى اليقظة وجل أحاديث الباب كالثالثة إلا قوله « فى اليقظة » .

قوله (قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رآه فى صورته) سقط هذا التعليق للنسفى ولأبى ذر وثبت عند غيرهما ، وقد رويناه موصولا من طريق إسماعيل بن إسحق القاضى عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخارى عن حماد بن زيد عن أيوب قال « كان محمد - يعنى ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم قال : صف لى الذى رأيته ، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال : لم تره وسنده صحيح . ووجدت له مايؤيده : فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب « حدثنى أبى قال : قلت لابن عباس رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام قال : صفه لى ، قال : ذكرت الحسن بن على فشبهته به ، قال : قد رأيته » وسنده جيد . ويعارضه ما أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى ، فإنى أرى فى كل صورة » وفى سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه ، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ، ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضى أبو بكر ابن العربى : رؤية النبى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال ، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثل ، قال وشذ بعض القدرية فقال : الرؤيا لا حقيقة لها أصلا وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعينى الرأس حقيقة ، وقال بعض المتكلمين : هى مدركة بعينين فى القلب قال وقوله « فسيرانى » معناه فسيرى تفسير مارأى لأنه حق وغيب ألقى فيه ، وقيل معناه فسيرانى فى القيامة ، ولا فائدة فى هذا التخصيص ، وأما قوله « فكأنما رآنى » فهو تشبيه ومعناه أنه لو رآه فى اليقظة لطابق مارآه فى المنام فيكون الأول حقا وحقيقة والثانى حقاً وتمثيلاً ، قال : وهذا كله إذا رآه على صورته المعروفة : فإن رآه على خلاف صفته فهى أمثال ، فإن رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائى وفيه وعلى العكس فبالعكس . وقال النووى قال عياض : يحتمل أن يكون المراد بقوله فقد رآنى أو فقد رأى الحق أن من رآه على صورته فى حياته كانت رؤياه حقاً ، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل . وتعقبه فقال : هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها انتهى ، ولم يظهر لى من كلام القاضى ما ينافى ذلك ، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة فى الحالين ، لكن فى الأولى تكون الرؤيا مما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما يحتاج إلى التعبير . قال القرطبى : اختلف فى معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن رآه فى النوم رأى حقيقته كمن رآه فى اليقظة سواء ،

قال وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول ، ويلزم عليه أن لايراه أحد إلا على صورته التى مات عليها وأن لايراه رائيان فى آن واحد فى مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشى فى الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره فيه شىء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى فى الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته فى غير قبره ، وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل وقالت طائفة : معناه أن من رآه رآه على صورته التى كان عليها ، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث ، ومن المعلوم أنه يرى فى النوم على حالة تخالف حالته فى الدنيا من الأحوال اللائقة به وتقع تلك الرؤيا حقاً كما لو رؤى ملأ داراً بجسمه مثلاً فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير ، ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشىء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله «فإن الشيطان لا يتمثل بى» فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شىء منه أو مما ينسب إليه عن ذلك ، فهو أبلغ فى الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان فى يقظته ، قال : والصحيح فى تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته فى كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثاً بل هى حق فى نفسها ولو رؤى على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال وهذا قول القاضى أبى بكر بن الطيب وغيره ، ويؤيده قوله «فقد رأى الحق» أى رأى الحق الذى قصد إعلام الرائى به فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى فى تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى بخير أو إنذار من شر إما ليخيف الرائى وإما لينزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له فى دينه أو دنياه . وقال ابن بطال قوله «فسيرانى فى اليقظة» يريد تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها وخروجها على الحق ، وليس المراد أنه يراه فى الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة فى اليقظة فتراه جميع أمته من رآه فى النوم ومن لم يره منهم . وقال ابن التين : المراد من آمن به فى حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون بهذا مبشراً لكل من آمن به ولم يره أنه لابد أن يراه فى اليقظة قبل موته قاله القزاز ، وقال المازرى : إن كان المحفوظ «فكأنما رآنى فى اليقظة» فمعناه ظاهر وإن كان المحفوظ «فسيرانى فى اليقظة» احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن يهاجر إليه فإنه إذا رآه فى المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك فى اليقظة وأوحى الله بذلك إليه صلى الله عليه وسلم . وقال القاضى : وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها ، وقيل معنى الرؤيا فى اليقظة أنه سيراه فى الآخرة وتعقب بأنه فى الآخرة يراه جميع أمته من رآه فى المنام ومن لم يره يعنى فلا يبقى لخصوص رؤيته فى المنام مزية ، وأجاب القاضى عياض باحتمال أن تكون رؤياه له فى النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته فى الآخرة وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات ، قال : ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين فى القيامة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة . وحمله ابن أبى جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فبقى بعد أن استيقظ متفكرا فى هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة فأخرجت له المرآة التى كانت للنبى صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه ، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك . قلت : وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ، ويعكر عليه أن جمعاً جما رأوه فى المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه فى اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف ، وقد اشتد إنكار القرطبى على من قال من رآه فى

المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك فى اليقظة كما تقدم قريباً ، وقد تفطن ابن أبى جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فإن يكن كذلك تعين العدول عن العموم فى كل راء ، ثم ذكر أنه عام فى أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال ، فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام ، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى . والحاصل من الأجوبة ستة : أحدها أنه على التشبيه والتمثيل ، ودل عليه قوله فى الرواية الأخرى «فكأنما رآنى فى اليقظة» . ثانيها أن معناها سيرى فى اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير ، ثالثها أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه رابعها أنه يراه فى المرآة التى كانت له إن أمكنه ذلك ، وهذا من أبعد المحامل . خامسها أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره فى المنام . سادسها أنه يراه فى الدنيا حقيقة ويخاطبه ، وفيه ما تقدم من الإشكال . وقال القرطبى : قد تقرر أن الذى يرى فى المنام أمثلة للمرئيات لا أنفسها ، غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معناها ، فمن الأول رؤياه صلى الله عليه وسلم عائشة وفيه «فإذا هى أنت» فأخبر أنه رأى فى اليقظة ما رآه فى نومه بعينه ومن الثانى رؤيا البقر التى تنحر والمقصود بالثانى التنبيه على معانى تلك الأمور ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الرائى لكونه صادقاً فى محبته ليعمل على مشاهدته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله «فسيرانى فى اليقظة» أى من رآنى رؤية معظم لحرمتى ومشتاق إلى مشاهدتى وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه ، قال : ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته ، فيعبر بحسب ما يراه الرائى من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان . قلت : وهذا جواب سابع والذى قبله لم يظهر لى فإن ظهر فهو ثامن .

قوله (ولا يتمثل الشيطان بى) فى رواية أنس فى الحديث الذى بعده «فإن الشيطان لا يتمثل بى» ومضى فى كتاب العلم من حديث أبى هريرة مثله لكن قال «لا يتمثل فى صورتى» وفى حديث جابر عند مسلم وابن ماجه «إنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل بى» وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى وابن ماجه «إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بى» وفى حديث أبى قتادة الذى يليه «وإن الشيطان لا يتراءى» بالراء بوزن يتعاطى ، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئيًّا بصورتى ، وفى رواية غير أبى ذر «يتزايا» بزاى وبعد الألف تحتانية ، وفى حديث أبى سعيد فى آخر الباب «فإن الشيطان لا يتكوننى» أما قوله «لا يتمثل بى» فمعناه «لا يتشبه بى» وأما قوله «فى صورتى» فمعناه لا يصير كائناً فى مثل صورتى ، وأما قوله «لا يتراءى بى» فرجح بعض الشراح رواية الزاى عليها أى لا يظهر فى زيى ، وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى ، وأما قوله «لا يتكوننى» أى لا يتكون كونى فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل ، والمعنى لا يتكون فى صورتى ، فالجميع راجع إلى معنى واحد ، وقوله «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور فى أى صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا فى الحديث : إن محل ذلك إذا رآه الرائى على صورته التى كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض فى ذلك حتى قال : لابد أن يراه على صورته التى قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التى لم تبلغ عشرين شعرة ، والصواب التعميم فى جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية فى وقت ما سواء كان فى شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائى قال المازرى : اختلف المحققون فى تأويل هذا الحديث فذهب القاضى أبو بكر بن الطيب إلى أن المراد بقوله «من رآنى فى المنام فقد رآنى» أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً ولا من تشبيهات الشيطان ، قال :

ويعضده قوله فى بعض طرقه « فقد رأى الحق » قال وفى قوله « فإن الشيطان لا يتمثل بى » إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثا . ثم قال المازرى : وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره ، وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى فى مكانين مختلفين معاً فإن ذلك غلط فى صفته وتخيل لها على غير ما هى عليه ، وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية ، والإدراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهراً على الأرض أو مدفوناً ، وإنما يشترط كونه موجوداً ، ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم ، بل جاء فى الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات كما قال بعض علماء التعبير إن من رآه شيخاً فهو عام سلم أو شاباً فهو عام حرب ، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمره بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية . وقال القاضى عياض : يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإن رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل . وقال النووى : هذا الذى قاله القاضى ضعيف ، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازرى ، وهذا الذى رده الشيخ تقدم عن محمد بن سيرين إمام المعبرين اعتباره ، والذى قاله القاضى توسط حسن ، ويمكن الجمع بينه وبين ما قاله المازرى بأن تكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كأن يرى فى المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائى لتخيله الصفة على غير ما هى عليه ويحتاج ما يراه فى ذلك المنام إلى التعبير ، وعلى ذلك جرى علماء التعبير فقالوا : إذا قال الجاهل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المروية وإلا فلا يقبل منه ، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته مع أن الصورة كما هى ، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر : من رأى نبياً على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائى وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ، ومن رآه متغير الحال عابساً مثلا فذاك دال على سوء حال الرائى ، ونحا الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة إلى ما اختاره النووى فقال بعد أن حكى الخلاف : ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلاً فمن رآه فى صورة حسنة فذاك حسن فى دين الرائى وإن كان فى جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل فى الرائى من جهة الدين ، قال : وهذا هو الحق ، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب ، وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يتبين للرائى هل عنده خلل أو لا ، لأنه صلى الله عليه وسلم نورانى مثل المرآة الصقيلة ما كان فى الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهى فى ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين ، وكذلك يقال فى كلامه صلى الله عليه وسلم فى النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل فى سمع الرائى ، فرؤيا الذات الكريمة حق والخلل إنما هو فى سمع الرائى أو بصره ، قال : وهذا خير ما سمعته فى ذلك . ثم حكى القاضى عياض عن بعضهم قال : خص الله نبيه بعموم رؤياه كلها ومنع الشيطان أن يتصور فى صورته لئلا يتذرع بالكذب على لسانه فى النوم ، ولما خرق الله العادة للأنبياء للدلالة على صحة حالهم فى اليقظة واستحال تصور الشيطان على صورته فى اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله ، إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة ، حمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره وإلقائه وكيده ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبى للنبى عن تمثيل بذلك لتصح رؤياه فى الوجهين ويكون طريقاً إلى علم صحيح

لا ريب فيه ، ولم يختلف العلماء فى جواز رؤية الله تعالى فى المنام وساق الكلام على ذلك . قلت : ويظهر لى فى التوفيق بين جميع ما ذكروه أن من رآه على صفة أو أكثر مما يختص به فقد رآه ولو كانت سائر الصفات مخالفة ، وعلى ذلك فتتفاوت رؤيا من رآه فمن رآه على هيئته الكاملة فرؤياه الحق الذى لا يحتاج إلى تعبير وعليها يتنزل قوله « فقد رأى الحق ومهما نقص من صفاته فيدخل التأويل بحسب ذلك ، ويصح إطلاق أن كل من رآه فى أى حالة كانت من ذلك فقد رآه حقيقة .

(تنبيه) : جوز أهل التعبير رؤية البارى عز وجل فى المنام مطلقاً ولم يجروا فيها الخلاف فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل فى جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس فى أى فن كان ، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعا وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائماً ، بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم فإذا رؤى على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب كانت فى هذه الحالة حقاً محضاً لا يحتاج إلى تعبير . وقال الغزالى : ليس معنى قوله « رآنى » أنه رأى جسمى وبدنى وإنما المراد أنه رأى مثالاً صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسى إليه ، وكذلك قوله « فسيرانى فى اليقظة » ليس المراد أنه يرى جسمى وبدنى ، قال : والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية ، والنفس غير المثال المتخيل ، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ، قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى فى المنام فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهى تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ، ويكون ذلك المثال حقا فى كونه واسطة فى التعريف فيقول الرائى رأيت الله تعالى فى المنام لا يعنى أنى رأيت ذات الله تعالى كما يقول فى حق غيره . وقال أبو قاسم القشيرى ما حاصله : إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو ، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح فى رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطى : من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائى وغير ذلك . وقال الطيبى : المعنى من رآنى فى المنام بأى صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله وهى مبشرة لا الباطل الذى هو الحلم المنسوب للشيطان فإن الشيطان لايتمثل بى ، وكذا قوله « فقد رأى الحق » أى رؤية الحق لا الباطل ، وكذا قوله « فقد رآنى » فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الغاية فى الكمال ، أى فقد رآنى رؤيا ليس بعدها شىء . وذكر الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ماملخصه : إنه يؤخذ من قوله « فإن الشيطان لا يتمثل بى » أن من تمثلت صورته صلى الله عليه وسلم فى خاطره من أرباب القلوب وتصورت له فى عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقا ، بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى . وهذا المقام الذى أشار إليه هو الإلهام ، وهو من جملة أصناف الوحى إلى الأنبياء ، ولكن لم أر فى شىء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة ، وقد قيل فى الفرق بينهما أن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد ، بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان ، وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذى يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذى يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر ، فهذا إن ثبت كان فارقاً واضحاً ، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لاتثبت بذلك ، قال أبو المظفر بن السمعانى فى « القواطع » بعد أن حكى عن أبى زيد الدبوسى من أئمة الحنفية أن الإلهام ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال :

والذى عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها فى باب المباح ، وعن بعض المبتدعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾ وبقوله ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ أى ألهمها حتى عرفت مصالحها ، فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمى بطريق الأولى ، وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «اتقوا فراسة المؤمن» وقوله لوابصة «ماحاك فى صدرك فدعه وإن أفتوك» فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى ، وقوله «قد كان فى الأمم محدثون» فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحى باطن ، وإنما حرمه العاصى لاستيلاء وحى الشيطان عليه ، قال وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر فى الآيات والاعتبار والنظر فى الأدلة وذم الأمانى والهواجس والظنون وهى كثيرة مشهورة ، وبأن الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس ، وكل شىء احتمل أن لا يكون حقاً لم يوصف بأنه حق ، قال : والجواب عن قوله ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾ أن معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج ، وأما الوحى إلى النحل فنظيره فى الآدمى فيما يتعلق بالصنائع ومافيه صلاح المعاش ، وأما الفراسة فنسلمها لكن لا نجعل شهادة القلب حجة لأنا لانتحقق كونها من الله أو من غيره انتهى ملخصاً . قال ابن السمعانى : وإنكار الإلهام مردود ، ويجوز أن يفعل الله بعبده مايكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل فى ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب والسنة مايرده فهو مقبول ، وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ، ثم قال : ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله ، ولا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى . ويؤخذ من هذا ماتقدم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بشىء هل يجب عليه امتثاله ولا بد ، أو لابد أن يعرضه على الشرع الظاهر ، فالثانى هو المعتمد كما تقدم .

(تنبيه) : وقع فى المعجم الأوسط للطبرانى من حديث أبى سعيد مثل أول حديث فى الباب بلفظه لكن زاد فيه «ولا بالكعبة» وقال : لا تحفظ هذه اللفظة إلا فى هذا الحديث .

الحديث الثانى حديث أنس ، **قوله (من رآنى فى المنام فقد رآنى)** هذا اللفظ وقع مثله فى حديث أبى هريرة كما مضى فى كتاب العلم وفى كتاب الأدب ، قال الطيبى : اتحد فى هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهى فى المبالغة ، أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها بغير شبهة ولا ارتياب فيما رأى بل هى رؤيا كاملة ، ويؤيده قوله فى حديثى أبى قتادة وأبى سعيد «فقد رأى الحق» أى رؤية الحق لا الباطل وهو يرد ما تقدم من كلام من تكلف فى تأويل قوله « من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة » والذى يظهر لى أن المراد من رآنى فى المنام على أى صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله لا الباطل الذى هو الحلم فإن الشيطان لا يتمثل لى .

قوله (فإن الشيطان لا يتمثل لى)[1] قد تقدم بيانه ، وفيه «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث ، وقد سبق قبل خمسة أبواب .

---

(١) قوله في الفتح: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» الظاهر أنه سبق قلم صوابه: فإن الشيطان لا يتخيل بي، وهو في مخطوطة المسجد النبوي ومخطوطة الأزهر بلفظ: «فإن الشيطان لا يتخيل بي» وهو كذلك في نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر المنسوخة =

الحديث الثالث حديث أبى قتادة «الرؤيا الصالحة من الله» وسيأتى شيء من شرحه فى «باب الحلم من الشيطان» وفيه «فإن الشيطان لا يتراءى بى» وقد ذكرت مافيه .

الحديث الرابع حديث أبى قتادة « من رآنى فقد رآى الحق » أى المنام الحق أى الصدق ، ومثله فى الحديث الخامس ، قال الطيبى : الحق هنا مصدر مؤكد أى فقد رأى رؤية الحق ، وقوله «فإن الشيطان لا يتمثل بى» لتتميم المعنى والتعليل للحكم .

قوله (تابعه يونس) يعنى ابن يزيد **(وابن أخى الزهرى)** هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، يريد أنهما روياه عن الزهرى كما رواه الزبيدى ، وقد ذكرت فى الحديث الأول أن مسلماً وصلهما من طريقهما وساقه على لفظ يونس وأحال برواية ابن أخى الزهرى عليه ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده عن أبى خيثمة شيخ مسلم فيه ولفظه «من رآنى فى المنام فقد رأى الحق» وقال الإسماعيلى : وتابعهما شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى . قلت : وصله الذهلى فى «الزهريات» . الحديث الخامس حديث أبى سعيد «من رآنى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكوننى» وقد تقدم مافيه ، وابن الهاد فى السند هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ، قال الإسماعيلى : ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهاد قال : ولم أره يعنى البخارى ذكر عنه أى عن يحيى بن أيوب حديثاً برأسه إلا استدلالا – أى متابعة – إلا فى حديث واحد ذكره فى النذور من طريق ابن جريج عن يحيى ابن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر فى قصة أخته . قلت : والحديث المذكور أخرجه البخارى عن أبى عاصم عن ابن جريج بهذا السند ، وسقط فى بعض النسخ من الصحيح لكنه أورده فى كتاب الحج عن أبى عاصم ، وليس كما قال الإسماعيلى إنه أخرجه ليحيى بن أيوب استقلالا فإنه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن أبى أيوب فكأن لابن جريج فيه شيخين وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبى حبيب فأشار البخارى إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح فى صحة الحديث ، وظهر بهذا أنه لم يخرجه ليحيى بن أيوب استقلالا بل بمتابعة سعيد بن أبى أيوب .

باب رُؤْيَا اللَّيْلِ

رواهُ سمرة.

[٦٩٩٨] **٦٧٥٣- نا أحمدُ بن المقدامِ العجلي قال نا محمدُ بن عبدِالرحمنِ الطفاوي قال نا أيوبُ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أعطيتُ مفاتيحَ الكلم، ونُصرتُ بالرعبِ، وبينا أنا نائمٌ البارحةَ إذ أُتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ حتى وُضعتْ في يدي». قال أبوهريرةَ: فذهبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأنتم تنتقلونها.**

= من الطبعة السلطانية لصحيح البخاري بلفظ: «فإن الشيطان لا يتخيل بي» وانظر ص ٤٢ / ج٩ من صحيح البخاري في باب من رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم في المنام، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في القاهرة في ١٧ ربيع الأول ١٣٧٨هـ الموافق ١ من أكتوبر ١٩٥٨م نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تقديم الشيخ أحمد محمد شاكر.
عبد القادر شيبةالحمد

[٦٩٩٩] ٦٧٥٤- نا عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «أراني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أدمِ الرجالِ، لهُ لمةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللممِ، قد رجلها تقطرُ ماءً، متكئًا على رجلينِ -أو على عواتقِ رجلين- يطوفُ بالبيتِ، فسألتُ من هذا؟ فقيلَ: المسيحُ بن مريم، وإذا أنا برجلٍ جعد قطط أعورَ العينِ اليمنى كأنها عنبةٌ طافيةٌ، فسألتُ من هذا؟ فقيلَ: المسيحُ الدجال».

[٧٠٠٠] ٦٧٥٥- نا يحيى قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بن عبدِالله أنَّ ابنَ عباسٍ كان يحدثُ أنَّ رجلاً أتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: إني رأيتُ الليلةَ في المنامِ... وساقَ الحديثَ. وتابعهُ سليمانُ بن كثيرٍ وابنُ أخي الزهري وسفيانُ بن حسينٍ عن الزهريِّ عن عبيدِالله بن عبدِالله عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال الزبيديُّ عن الزهريِّ عن عبيدِالله أنَّ ابنَ عباسٍ -أو أباهريرةَ- عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وقال شعيبٌ وإسحاقُ بن يحيى عن الزهريِّ: كان أبوهريرة يحدثُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. وكان معْمرٌ لا يُسندُهُ حتى كانَ بعد. [الحديث ٧٠٠٠- طرفه في: ٧٠٤٦].

قوله (باب رؤيا الليل) أى رؤيا الشخص فى الليل هل تساوى رؤياه بالنهار أو تتفاوتان، وهل بين زمان كل منهما تفاوت ؟ وكأنه يشير إلى حديث أبى سعيد «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد مرفوعا وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب الدينورى أن الرؤيا أول الليل يبطىء تأويلها ومن النصف الثانى يسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلا رؤيا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلا رؤيا القيلولة. وذكر فيه أربعة أحاديث :

الأول قوله (رواه سمرة) يشير إلى حديثه الطويل الآتى فى آخر كتاب التعبير وفيه «أنه أتانى الليلة آتيان» وسيأتى الكلام عليه هناك.

الحديث الثانى، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين، وصرح به فى رواية أسلم بن سهل عن أحمد بن المقدام شيخ البخارى فيه عند أبى نعيم، والسند كله بصريون.

قوله (أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرعب) كذا فى هذه الرواية، وقد أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن يس كلاهما عن أحمد بن المقدام شيخ البخارى فيه بلفظ «أعطيت جوامع الكلم» وأخرجه عن أبى القاسم البغوى عن أحمد بن المقدام باللفظ الذى ذكره البخارى، ووقع فى رواية أسلم بن سهل بلفظ «فواتح الكلم» وسيأتى بعد أبواب من رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ «بعثت بجوامع الكلم» قال البغوى فيما ذكره عنه الإسماعيلى : لا أعلم حدث به عن أيوب غير محمد بن عبد الرحمن.

قوله (وبينا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) سيأتى شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى فى كتاب الاعتصام.

الحديث الثالث حديث ابن عمر فى رؤيته صلى الله عليه وسلم المسيح بن مريم والمسيح الدجال.

قوله (أرانى الليلة عند الكعبة) سيأتى فى « باب الطواف بالكعبة » من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ « بينا أنا نائم رأيتنى أطواف بالكعبة » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير .

قوله (أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أريت الليلة فى المنام) وساق الحديث . كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر وساقه بعد خمسة وثلاثين باباً عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (وتابعه سليمان بن كثير وابن أخى الزهرى وسفيان بن حسين الخ) أما متابعة سليمان بن كثير فوصلها مسلم من رواية محمد بن كثير عن أخيه ، ووقع لنا بعلو فى مسند الدارمى ، وأما متابعة ابن أخى الزهرى فوصلها الذهلى فى « الزهريات » . وأما متابعة سفيان بن حسين فوصلها أحمد بن يزيد بن هارون عنه .

قوله (وقال الزبيدى عن الزهرى) فذكره بالشك فى ابن عباس أو أبى هريرة قلت : وصلها مسلم أيضا .

قوله (وقال شعيب وإسحق بن يحيى عن الزهرى كان أبو هريرة يحدث) قلت : وصلهما الذهلى فى « الزهريات » .

قوله (وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد) وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى كرواية يونس ولكن قال « عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث » قال إسحق « قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس » يعنى ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله فى السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، وأفاد الإسماعيلى فيه اختلافاً آخر عن الزهرى فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه فقال « عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس » والمحفوظ قول من قال « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » .

باب رُؤيَا النَّهارِ

وقال ابنُ عونٍ عن ابنِ سيرينَ : رُؤيا النهارِ مثلُ رؤيا الليلِ .

[٧٠٠١] ٦٧٥٦- نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ : كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يدخلُ على أُمِّ حرامٍ بنتِ ملحانَ -وكانت تحتَ عبادةَ بن الصامتِ ، فدخلَ عليها يومًا ، فأطعمتْهُ وجعلتْ تفلي رأسهُ فنامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ، ثمَّ استيقظَ وهو يضحكُ ... [٧٠٠٢][1] قالتْ : فقلتُ ما يضحكُكَ يا رسولَ الله؟ قال : «ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيلِ الله يركبونَ ثبجَ هذا البحرِ ملوكًا على الأسرة» -أو مثلَ الملوكِ على الأسرة - شكَّ إسحاقُ- قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسولُ الله صلى اللهُ عليه . ثمَّ وضعَ رأسَهُ ثمّ استيقظَ وهو يضحكُ ، فقلتُ : ما يضحكُكَ يا رسولَ الله؟ قال : «أناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله» -كما قال في الأولى- قالت : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : «أنتِ من الأولينَ» . فركبتْ

(١) الرقمان ٧٠٠١ و٧٠٠٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

البحرَ في زمانِ معاويةَ بن أبي سفيانَ، فصرعت عن دابتِها حينَ خرجتْ من البحرِ فهلكتْ.

قوله (**باب رؤيا النهار**) كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب الرؤيا بالنهار » .

قوله (**وقال ابن عون**) هو عبد الله (عن ابن سيرين) هو محمد .

قوله (**رؤيا النهار مثل الليل**) فى رواية السرخسى « مثل رؤيا الليل » وهذا الأثر وصله على بن أبى طالب القيروانى فى كتاب التعبير له من طريق مسعده بن اليسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك مغلطاى . قال القيروانى : ولا فرق فى حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال . وقال المهلب نحوه ، وقد تقدم نحو ما نقل عن بعضهم فى التفاوت ، وقد يتفاوتان أيضاً فى مراتب الصدق . وذكر فى الباب حديث أنس فى قصة نوم النبى صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وفيه « فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه فنام » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاستئذان فى « باب من رأى قوماً فقال عندهم » أى من القائلة ، وذكر ابن التين أن بعضهم زعم أن فى الحديث دليلًا على صحة خلافة معاوية لقوله فى الحديث فركبت البحر زمن معاوية ، وفيه نظر لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام فى خلافة عثمان ، مع أنه لا تعرض فى الحديث إلى إثبات الخلافة ولا نفيها بل فيه إخبار بما سيكون فكان كما أخبر ولو وقع ذلك فى الوقت الذى كان معاوية خليفة لم يكن فى ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة لأن المراد به خلافة النبوة وأما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء ، والله أعلم .

باب رُؤْيَا النِّسَاء

[٧٠٠٣] ٦٧٥٧- نا سعيدُ بن عفيرٍ قال ني الليثُ قال ني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت أنَّ أمَّ العلاء -امرأةً من الأنصارِ بايعتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه- أخبرتْهُ أنهم اقتسموا المهاجرينَ قرعةً، قالت: فطار لنا عثمانُ بن مظعونَ وأنزلناهُ في أبياتنا، فوجعَ وجعَهُ الذي توفيَ فيه، فلما توفيَ غُسلَ وكُفنَ في أثوابه دخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه، قالت: فقلتُ: رحمةُ الله عليكَ أباالسائب، فشهادتي عليكَ لقد أكرمكَ اللهُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وما يدريك أنَّ اللهَ أكرمَهُ؟» فقلتُ: بأبي أنت يا رسولَ الله، فمن يكرمُهُ اللهُ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أمّا هو فوالله لقد جاءَهُ اليقينُ، والله إني لأرجو لهُ الخيرَ، ووالله ما أدري -وأنا رسولُ الله- ماذا يُفعلُ بي». فقالت: والله لا أزكي بعدَهُ أحدًا أبدًا.

[٧٠٠٤] ٦٧٥٨- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ بهذا وقال: ما أدري ما يُفعلُ به. قالتْ: وأحزنني فنمتُ، فرأيتُ لعثمانَ عينًا تجري، فأخبرتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال: «ذلك عملُهُ».

قوله (**باب رؤيا النساء**) تقدم كلام القيروانى وغيره فى ذلك ، وذكر أيضاً أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجها.وكذا حكم العبد لسيده كما أن رؤيا الطفل لأبويه ، وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة فى قوله « رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة » وذكر فى الباب حديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ورؤياها له العين الجارية ، وقد مضى شرحه فى أوائل الجنائز ، وذكر فى الشهادات وفى الهجرة ، ويأتى الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر باباً إن شاءالله تعالى . وقوله هنا « فوجع » أى مرض

وزنه ومعناه ، ويجوز ضم الواو

باب الحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ

[٧٠٠٥] **٦٧٥٩- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ أنَّ أباقتادةَ الأنصاريَّ -وكان من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وفرسانه- قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «الرؤيا مِنَ اللهِ، والحلمُ مِنَ الشيطانِ، فإذا حلمَ أحدُكم الحلمَ يكرهه فليبصقْ عن يسارِهِ وليستعذْ باللهِ منه فلن يضرُهُ».**

قوله (**باب الحلم من الشيطان ، وإذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله**) **هكذا** ترجم لبعض ألفاظ الحديث ، وقد تقدم شرحه قريباً ، والحلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تضم : مايراه النائم ، ولم يحك النووى غير السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها ، وأما من الحلم بكسر أوله وسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالضم والحلم بالكسر أحلام ، وذكر فيه حديث أبى قتادة وسيأتى الإلمام بشىء منه فى شرح حديث أبى هريرة فى « باب القيد فى المنام » وإضافة الحلم إلى الشيطان بمعنى أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك ، بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الكل بخلق الله وتقديره ، كما أن الجميع عباد الله ولو كانوا عصاة كما قال ﴿ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ وقوله تعالى ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾

باب اللَّبَنِ

[٧٠٠٦] **٦٧٦٠- نا عبدانُ قال أنا عبدُاللهِ قال أنا يونسُ عن الزهريِّ قال أخبرني حمزةُ بن عبدِاللهِ أنَّ ابنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدحِ لبنٍ فشربتُ منهُ حتى إني لأرى الريَّ يخرجُ من بين أظفاري، ثمَّ أعطيتُ فضلي يعني عمرَ». قالوا: فما أولتَهُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «العلمُ».**

قوله (**باب اللبن**) أى إذا رؤى فى المنام بماذا يعبر ؟ قال المهلب يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم قلت : وقد جاء فى بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار من حديث أبى هريرة رفعه « اللبن فى المنام فطرة » وعند انطبرانى من حديث أبى بكرة رفعه « من رأى أنه شرب لبناً فهو الفطرة » ومضى فى حديث أبى هريرة فى أول الأشربة « أنه صلى الله عليه وسلم لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل : الحمد لله الذى هداك للفطرة » وذكر الدينورى أن اللبن المذكور فى هذا يختص بالإبل ، وإنه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة ، قال : ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضاً ، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم ، وألبان الوحش شك فى الدين ، وألبان السباع غير محمودة ، إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذى أمر .

قوله (**حدثنا عبدان**) كذا للجميع ، ووقع فى أطراف المزى أن البخارى أخرج هذا الحديث فى التعبير عن أبى جعفر محمد بن الصلت وفى فضل عمر عن عبدان ، والموجود فى الصحيح بالعكس ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وحمزة الراوى عن ابن عمر هو ولده . ووقع فى الباب الذى يليه من وجه آخر

عن الزهرى عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر . قال ابن العربى : لم يخرج البخارى هذا الحديث من غير هذه الطريق ، وكان ينبغي – على طريقته – أن يخرجه عن غيره لو وجده . قلت : بل وجده وأخرجه كما تقدم فى فضل عمر من طريق سالم أخى حمزة عن أبيهما ، وإشارته إلى أن طريقة البخارى أن يخرج الحديث من طريقين فصاعداً – إلا أن لا يجد – فى مقام المنع .

قوله (حتى إنى لأرى الرى يخرج فى أظافيرى) فى رواية الكشميهنى «من أظافيرى» وفى رواية صالح ابن كيسان «من أطراف» وهذه الرؤيا يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر ، ويحتمل أن تكون علمية ، ويؤيد الأول ما عند الحاكم والطبرانى من طريق أبى بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده فى هذا الحديث «فشربت حتى رأيته يجرى فى عروق بين الجلد واللحم» على أنه محتمل أيضاً .

قوله (ثم أعطيت فضلى يعنى عمر) كذا فى الأصل كأن بعض رواته شك ، ووقع فى رواية صالح بن كيسان بالجزم ولفظه «فأعطيت فضلى عمر بن الخطاب» وفى رواية أبى بكر بن سالم «ففضلت فضلة فأعطيتها عمر» .

قوله (قالوا فما أولته) فى رواية صالح «فقال من حوله» وفى رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عند سعيد بن منصور «ثم ناول فضله عمر ، قال ما أولته» ؟ وظاهره أن السائل عمر ، ووقع فى رواية أبى بكر بن سالم أنه صلى الله عليه وسلم «قال لهم أولوها ، قالوا : يا نبى الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر ، قال : أصبتم» ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده فى تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته الخ ، وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث فى كتاب العلم وبعضه فى مناقب عمر ، قال ابن العربى : اللبن رزق يخلقه الله طيباً بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله فى ظلمة الجهل ، فضرب به المثل فى المنام . قال بعض العارفين : الذى خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل ، وهو كما قال : لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذى ذكره قد يقع خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة . وقال ابن أبى جمرة : تأول النبى صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : أخذت الفطرة الحديث ، قال : وفى الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه ، وإلقاء العالم المسائل واختبار أصحابه فى تأويلها ، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه . قال : والذى يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ، ففهموا مراده فسألوه فأفادهم ، وكذلك ينبغى أن يسلك هذا الأدب فى جميع الحالات . قال : وفيه أن علم النبى صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ أحد درجته فيه ، لأنه شرب حتى رأى الرى يخرج من أطرافه ، وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه فى الله لومة لائم . قال : وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضى والحال والمستقبل ، قال : وهذه أولت على الماضى ، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع ، لأن الذى أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر ، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر

باب إذَا جرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِه أَوأَظَافِيره

[٧٠٠٧] ٦٧٦١- نا عليٌّ بن عبدالله قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال ني حمزةُ بن عبدالله بن عمرَ أنه سمعَ عبدَالله بن عمرَ يقولُ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدحِ لبنٍ فشربتُ منه حتى إني لأرى الريَّ يخرجُ من أطرافي فأعطيتُ فضلي عمرَ بن الخطاب»، فقال من حولَهُ: فما أولتَ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: «العلمُ».

قوله (**باب إذا جرى اللبن فى أطرافه أو أظافيره**) يعنى فى المنام، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه.

باب القَميصِ فِي المنَامِ

[٧٠٠٨] ٦٧٦٢- نا عليٌّ بن عبدالله قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني أبوأمامةَ بن سهلٍ أنه سمعَ أباسعيدٍ الخدريَّ يقولُ: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ يعرضونَ وعليهم قمصٌ منها ما يبلغُ الثدي، ومنها ما يبلغُ دونَ ذلكَ. ومرَّ عليَّ عمرُ بن الخطابِ وعليه قميصٌ يجرُّه». قالوا: ما أولتَهُ يا رسولَ الله؟ قال: «الدينُ».

قوله (**باب القميص فى المنام**) فى رواية الكشميهنى «القمص» بضمتين بالجمع، وكلاهما فى الخبر.

قوله (**حدثنا يعقوب بن إبراهيم**) أى ابن سعد بن إبراهيم، وقد مضى فى كتاب الإيمان من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد أعلى من هذا، وصالح هو ابن كيسان.

قوله (**رأيت الناس**) هو من الرؤية البصرية، وقوله «يعرضون» حال ويجوز أن يكون من الرؤيا العلمية، ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع.

قوله (**يعرضون**) تقدم فى الإيمان بلفظ «يعرضون عليّ» وفى رواية عقيل الآتية بعد «عرضوا».

قوله (**منها ما يبلغ الثدى**) بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى بفتح ثم سكون والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها، وقوله «ومنها ما يبلغ دون ذلك» يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما فى رواية الحكيم الترمذى من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث «فمنهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه».

قوله (**ومر على عمر بن الخطاب**) فى رواية عقيل «وعرض على عمر بن الخطاب».

قوله (**قميص يجره**) فى رواية عقيل «يجتره».

قوله (**قالوا ما أولته**) فى رواية الكشميهنى «أولت» بغير ضمير، وتقدم فى الإيمان أول الكتاب بلفظ «فما أولت ذلك» ووقع عند الترمذى الحكيم فى الرواية المذكورة «فقال له أبو بكر على ما تأولت هذا يا رسول الله».

قوله (قال الدين) بالنصب والتقدير أولت ، ويجوز الرفع . ووقع فى رواية الحكيم المذكورة « قال على الإيمان »

باب جرِّ القَميصِ في المَنَام

[٧٠٠٩] **٦٧٦٣- نا سعيدُ بن عفيرٍ قال ني الليثُ قال ني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبوأمامةَ بن سهلٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ : «بينما أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ عرضوا عليَّ وعليهم قمصٌ فمنها ما يبلغُ الثديَ ومنها ما يبلغُ دونَ ذلكَ وعُرضَ عليَّ عمرُ بن الخطابِ وعليه قميصٌ يجرُّهُ» ، قال : فما أولتَهُ يا رسولَ اللهِ؟ قال : «الدينُ» .**

قوله (باب جر القميص فى المنام) ذكر فيه حديث أبى سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب ، وقد أشرت إلى الاختلاف فى اسم صحابى هذا الحديث فى مناقب عمر ، قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة فى الدنيا والدين يسترها فى الآخرة ويحجبها عن كل مكروه ، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ الآية . والعرب تكنى عن الفضل والعفاف بالقميص ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان « إن الله سيلبسك قميصاً فلا تخلعه » وأخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان ، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده . وفى الحديث أن أهل الدين يتفاضلون فى الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف ، وتقدم تقرير ذلك فى كتاب الإيمان ، وهذا من أمثلة مايحمد فى المنام ويذم فى اليقظة شرعا أعنى جر القميص ، لما ثبت من الوعيد فى تطويله ، ومثله ما سيأتى فى « باب القيد » وعكس هذا ما يذم فى المنام ويحمد فى اليقظة . وفى الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائى ، وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب ، وفيه فضيلة لعمر وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وإيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبى بكر وملخصه أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثواباً والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل فيكون عمر أفضل من أبى بكر ، وملخص الجواب أنه ليس فى الحديث تصريح بالمطلوب ، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض فى أولئك الناس إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك وإما لأنه لا يعرض أصلاً ، وأنه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر ، ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضليته ، ويحتمل أن يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوى ، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد تواترت تواتراً معنوياً فهى المعتمدة وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين ، والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر ممن حصل لهم الفضل البالغ فى الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه ، وقال ابن العربى : إنما أوله النبى صلى الله عليه وسلم بالدين لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن ، قال : وأما غير عمر فالذى كان يبلغ الثدى هو الذى يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتعاطى المعاصى ، والذى كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد هو الذى لم يستر رجليه عن المشى إلى المعصية ، والذى يستر رجليه هو الذى

احتجب بالتقوى من جميع الوجوه ، والذى يجر قميصه زائداً على ذلك بالعمل الصالح الخالص . قال ابن أبى جمرة ما ملخصه : المراد بالناس فى هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين ، قال : والذى يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها ، والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر واجتناب المناهى ، وكان لعمر فى ذلك المقام العالى . قال : ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى فى القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابسه ، قال : والنكتة فى القميص أن لابسه إذا اختار نزعه وإذا اختار بقاءه ، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان الكامل فى ذلك سابغ الثوب ومن لا فلا ، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان ، وقد يكون بسبب نقص العمل والله أعلم . وقال غيره : القميص فى الدنيا ستر عورة فما زاد على ذلك كان مذموماً ، وفى الآخرة زينة محضة فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة أو نقص ومن حسن وضده ، فمهما زاد من ذلك كان من فضل لابسه ، وينسب لكل ما يليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم أو تقدم فى فئة وضده لضده .

باب الـخُضْرِ فِي المَنامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

[٧٠١٠] ٦٧٦٤- نا عبدُالله بن محمدٍ الجعفي قال نا حرمي بن عمارةَ قال نا قرة بن خالدٍ عن محمدِ بن سيرينَ قال : قال قيسُ بن عبادٍ : كنتُ في حلقةٍ فيها سعدُ بن مالكٍ وابنُ عمرَ ، فمرَّ عبدُالله بن سلامٍ فقالوا : هذا رجلٌ من أهلِ الجنة ، فقلتُ له : إنهم قالوا كذا وكذا ، قال : سبحانَ الله ، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليسَ لهم به علمٌ ، إنما رأيتُ كأنما عمودٌ وُضعَ في روضةٍ خضراءَ فنصبَ فيها وفي رأسها عروةٌ وفي أسفلها منصفٌ -والمنصفُ الوصيفُ- فقالَ : ارقَه ، فرقيته حتى أخذتُ بالعروةِ . فقصصتُها على رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «يموتُ عبدُالله وهو آخذٌ بالعروةِ الوثقى» .

قوله (باب الخضر فى المنام والروضة الخضراء) الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع أخضر وهو اللون المعروف فى الثياب وغيرها ، ووقع فى رواية النسفى «الخضرة» بسكون الضاد وفى آخرها هاء تأنيث وكذا فى رواية أبى أحمد الجرجانى وبعض الشروح ، قال القيروانى : الروضة التى لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها ، وتعبر أيضاً بكل مكان فاضل ، وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك .

قوله (حدثنا الحرمى) بمهملتين مفتوحتين هو اسم بلفظ النسب تقدم بيانه .

قوله (عن محمد بن سيرين قال قيس بن عباد) حذف قال الثانية على العادة فى حذفها خطا والتقدير عن محمد بن سيرين أنه قال قال قيس ، ووقع فى رواية ابن عون كما سيأتى بعد بابين عن محمد وهو ابن سيرين « حدثنى قيس بن عباد » وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة وآخره دال تقدم ذكره فى مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ، وتقدم له حديث آخر فى تفسير سورة الحج وفى غزوة بدر أيضاً ، وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين ، وهو بصرى تابعى ثقة كبير له إدراك ، قدم المدينة فى خلافة عمر ، ووهم من عده فى الصحابة .

قوله (كنت فى حلقة) بفتح أوله وسكون اللام .

قوله (فيها سعد بن مالك) يعنى ابن أبى وقاص ،وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قوله (فمر عبد الله بن سلام) هو الصحابى المشهور الإسرائيلي وأبوه بتخفيف اللام اتفاقاً ، وقد تقدم بيان نسبه فى مناقبه من كتاب مناقب الصحابة،ووقع فى رواية ابن عون الماضية فى المناقب بلفظ « كنت جالساً فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا هذا رجل من أهل الجنة » زاد مسلم من هذا الوجه «كنت بالمدينة فى ناس فيهم بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع » .

قوله (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) فى رواية ابن عون المشار إليها عند مسلم « فقال بعض القوم : هذا رجل من أهل الجنة وكررها ثلاثاً » وفى رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزارى عند مسلم أيضاً « كنت جالساً فى حلقة فى مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام ، فجعل يحدثهم حديثاً حسناً ، فلما قام قال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» وفى رواية النسائى من هذا الوجه «فجاء شيخ يتوكأ على عصا له» فذكر نحوه ، ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتالرجلين ، فكأنه كان فى مجلس يتحدث كما فى رواية خرشة فلما قام ذاهباً مر على الحلقة التى فيها سعد بن أبى وقاص وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما فى روايته ، وكل من خرشة وقيس اتبع عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وسأله فأجابه ، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سأبينه سواء كان زمن اجتماعهما بعبد الله بن سلام اتحد أم تعدد .

قوله (فقلت له إنهم قالوا كذا وكذا) بين فى رواية ابن عون عند مسلم أن قائل ذلك رجل واحد ، وفيه عنده زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا ، فلما استأنس قلت له : إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا ، وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه ، وفى رواية خرشة «فقلت والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته ، فانطلق حتى كان يخرج من المدينة ثم دخل منزله ، فاستأذنت عليه فأذن لى فقال : ماحاجتك يا ابن أخى ؟ فقلت : سمعت القوم يقولون» فذكر اللفظ الماضى وفيه «فأعجبنى أن أكون معك» وسقطت هذه القصة فى رواية النسائى وعنده «فلما قضى صلاته قلت : زعم هؤلاء» .

قوله (قال سبحان الله ، ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم) تقدم بيان المراد من هذا فى المناقب مفصلا ، ووقع فى رواية خرشة «فقال : الله أعلم بأهل الجنة ، وسأحدثك مما قالوا ذلك » فذكر المنام ، وهذا يقوى احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة ، وهذا شأن المراقب الخائف المتواضع . ووقع فى رواية النسائى « الجنة لله يدخلها من يشاء » زاد ابن ماجه من هذا الوجه « الحمد لله » .

قوله (إنما رأيت كأنما عمود وضع فى روضة خضراء) بين فى رواية ابن عون أن العمود كان فى وسط الروضة ، ولم يصف الروضة فى هذه الرواية ، وتقدم فى المناقب من رواية ابن عون « رأيت كأنى فى روضة » ذكر من سعتها وخضرتها ، قال الكرمانى : يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين ، وبالعمود الأركان الخمسة ، وبالعروة الوثقى الإيمان .

قوله (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة بعدها موحدة ، وفى رواية المستملى والكشميهنى «قبضت» بفتح القاف والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم تاء المتكلم .

قوله (وفى رأسها عروة) فى رواية ابن عون : « وفى أعلى العمود عروة » وفى روايته فى المناقب « ووسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة » وعرف من هذا أن الضمير فى قوله وفى رأسها للعمود والعمود مذكر وكأنه أنث باعتبار الدعامة .

قوله (وفى أسفلها منصف) تقدم ضبطه فى المناقب

قوله (والمنصف الوصيف) هذا مدرج فى الخبر ، وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله فى رواية مسلم « فجاءنى منصف » قال ابن عون : والمنصف الخادم « فقال بثيابى من خلف » ووصف أنه رفعه من خلفه بيده .

قوله (فرقيت) بكسر القاف على الأفصح **(فاستمسكت بالعروة)** زاد فى رواية المناقب « فرقيت حتى كنت فى أعلاها أخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وإنها لفى يدى » ووقع فى رواية خرشة حتى أتى بى عموداً رأسه فى السماء وأسفله فى الأرض فى أعلاه حلقة فقال لى : اصعد فوق هذا ، قال قلت : كيف أصعد ؟ فأخذ بيدى فزجل بى » وهو بزاى وجيم أى رفعنى « فإذا أنا متعلق بالحلقة ، ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت » وفى رواية خرشة أيضاً زيادة فى أول المنام ولفظه « إنى بينما أنا نائم إذ أتانى رجل فقال لى : قم ، فأخذ بيدى فانطلقت معه ، فإذا أنا بجواد» بجيم ودال مشددة جمع جادة وهى الطريق المسلوكة «عن شمالى . قال فأخذت لآخذ فيها أى أسير فقال : لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال» وفى رواية النسائى من طريقه « فبينا أنا أمشى إذ عرض لى طريق عن شمالى فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها » . رجع إلى رواية مسلم قال « وإذا منهج على يمينى فقال لى : خذ ههنا ، فأتى بى جبلاً فقال لى : اصعد ، قال فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت حتى فعلت ذلك مراراً » وفى رواية النسائى وابن ماجه « جبلًا زلقاً فأخذ بيدى فزجل بى فإذا أنا فى ذروته ، فلم أتقار ولم أتماسك ، وإذا عمود حديد فى ذروته حلقة من ذهب ، فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال : استمسك ، فاستمسكت ، قال فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة» .

قوله (فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى) زاد فى رواية ابن عون فقال « تلك الروضة روضة الإسلام ، وذلك العمود عمود الإسلام ، وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت » وزاد فى رواية خرشة عند النسائى وابن ماجه « فقال رأيت خيراً ، أما المنهج فالمحشر ، وأما الطريق » وفى رواية مسلم « فقال أما الطرق التى عن يسارك فهى طرق أصحاب الشمال ، والطرق التى عن يمينك طرق أصحاب اليمين » وفى رواية النسائى « طرق أهل النار وطرق أهل الجنة » ثم اتفقا « وأما الجبل فهو منزل الشهداء» زاد مسلم « ولن تناله وأما العمود » إلى آخره ، وزاد النسائى وابن ماجه فى آخره « فأنا أرجو أن أكون من أهلها » وفى الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل للعمود والجبل والروضة الخضراء والعروة وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً فوقع كذلك مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة . ونقل ابن التين عن الداودى أن القوم إنما قالوا فى عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل

بدر ، كذا قال والذى أوردته من طرق القصة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال « إنك لست من أهلها » وإنما قال « ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم » على سبيل التواضع كما تقدم ، وكراهة أن يشار إليه بالأصابع خشية أن يدخله العجب ، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلا . والله أعلم .

باب كَشْفِ المرْأَةِ في المنَامِ

[٧٠١١] ٦٧٦٥- **حدثنا** عبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُريتُكِ في المنامِ مرتينِ: إذا رجلٌ يحملكِ في سرقةِ حريرٍ فيقولُ: هذه امرأتُكَ، فأكشفُها فإذا هي أنتِ، فأقولُ: إنْ يكنْ هذا من عندِ اللهِ يمضِهِ».

باب ثِيَابِ الحَرِيرِ في المنَامِ

[٧٠١٢] ٦٧٦٦- **نا** محمدٌ قال نا أبومعاوية قال أنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أُريتُكِ قبلَ أنْ أتزوجَكِ مرتَين: رأيتُ الملَكَ يحمِلُكِ في سرقةٍ من حريرٍ، فقلتُ: لهُ اكشفْ، فكشفَ، فإذا هو أنتِ، فقلتُ: إنْ يكنْ هذا من عندِ اللهِ يمضِه، ثمَّ أريتُكِ يحمِلُكِ في سرقةٍ من حريرٍ، فقلتُ: اكشفْ، فكشفَ فإذا هي أنتِ، فقلتُ: إن يكُ هذا من عندِ اللهِ يمضِهِ».

قوله (باب كشف المرأة فى المنام) وقوله بعده :

(باب ثياب الحرير فى المنام) ذكر فيهما حديث عائشة فى رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لها فى المنام قبل أن يتزوجها ، وساقه فى الأول من طريق أبى أسامة وفى الثانى من طريق أبى معاوية كلاهما عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عنها ، وزاد فى رواية أبى أسامة «فيقول : هذه امرأتك» وبهذه الزيادة ينتظم الكلام ، وزاد فى رواية أبى معاوية قبل «أن أتزوجك» وأعاد فيها صورة المنام بيانا لقوله أريتك مرتين فقال فى روايته « رأيت الملك ، يحملك» ثم قال « أريتك يحملك » وقال فى المرتين « فقلت له اكشف » ووقع فى رواية أبى أسامة «فاكشفها» والضمير لقوله « امرأتك» وقد تقدم فى السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة من طريق وهيب بن خالد عن هشام بنحو سياق أبى أسامة ، وتقدم فى النكاح من طريق حماد بن زيد عن هشام ولفظه «فقال لى : هذه امرأتك ، فكشفت عن وجهك» ويجمع هذا الاختلاف أن نسبة الكشف إليه لكونه الامر به وأن الذى باشر الكشف هو الملك ووقع فى هذه الطريق عند مسلم والإسماعيلى بعد قوله المنام « ثلاث ليال» فلعل البخارى حذفها لأن الأكثر رووه بلفظ مرتين ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن إدريس وأبو عوانة من رواية مالك ومن رواية يونس بن بكير ومن رواية عبد العزيز بن المختار كلهم عن هشام ابن عروة جازمين بمرتين ، ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال فى روايته « مرتين أو ثلاثاً » بالشك فيحتمل أن يكون الشك من هشام فاقتصر البخارى على المحقق وهو قوله « مرتين » وتأكد ذلك عنده برواية أبى معاوية المفسرة ، وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد لأن أصل الحديث ثابت ، وقوله «فإذا هى أنت» قال القرطبى يريد أنه رآها فى النوم كما رآها فى اليقظة ، فكانت المراد بالرؤيا لا غيرها وقد بين حماد بن سلمة فى

روايته المراد ولفظه «أتيت بجارية فى سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فإذا هى أنت» الحديث ، وهذا يدفع الاحتمال الذى ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوزوا أن هذه الرؤية قبل أن يوحى إليه ، وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها ، وأن الملك المذكور هو جبريل ، وكثير من مباحثه فى كتاب النكاح ، وذكرت احتمالاً عن عياض فى قوله «إن يكن هذا من عند الله يمضه» ثم وجدته أخذ أكثره من كلام ابن بطال . ومحمد فى السند الثانى حزم السرخسى فى رواية أبى ذر عنه أنه أبو كريب محمد بن العلاء ، وكلام الكلاباذى يقتضى أنه ابن سلام ، قال ابن بطال : رؤيا المرأة فى المنام يختلف على وجوه : منها أن يتزوج الرائى حقيقة بمن يراها أو شبهها ، ومنها أن يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة فى الرزق ، وهذا أصل عند المعبرين فى ذلك . وقد تدل المرأة بما يقترن بها فى الرؤيا على فتنة تحصل للرائى . وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء فى المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الغنى وعلى زيادة فى البدن ، قالوا : والملبوس كله يدل على جسم لابسه لكونه يشتمل عليه ، ولا سيما واللباس فى العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم .

بابُ المفَاتيحِ فِي اليَدِ

[٧٠١٣] ٦٧٦٧- **نا سعيدُ بن عفيرٍ قال نا الليثُ قال نا عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّب أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه يقولُ: «بعثتُ بجوامعِ الكلمِ، ونصرتُ بالرعبِ، وبينا أنا نائمٌ أُتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ فوُضعتْ في يدي»، قال أبوعبدِاللهِ: وبلغني أنَّ جوامعَ الكلمِ: أنَّ اللَّهَ يجمعُ الأمورَ الكثيرةَ التي كانتْ تكتب في الكتبِ قبلَهُ في الأمرِ الواحدِ والأمرينِ ونحو ذلك.**

قوله (**باب المفاتيح فى اليد**) أى إذا رؤيت فى المنام ، قال أهل التعبير : المفتاح مال وعز وسلطان ، فمن رأى أنه فتح باب بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس ، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما . وذكر فيه حديث أبى هريرة الماضى فى «باب رؤيا الليل» من وجه آخر عنه بلفظ «بعثت بجوامع الكلم» وفيه «وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى» وقد تقدم فى الباب المذكور بلفظ «وبينا أنا نائم البارحة» .

قوله فى آخره (**قال أبو عبد الله**) كذا لأبى ذر ، ووقع فى رواية كريمة «قال محمد» فقال بعض الشراح : لامنافاة لأنه اسمه ، والقائل هو البخارى ، والذى يظهر لى أن الصواب ماعند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهرى واسمه محمد بن مسلم ، وقد ساقه البخارى هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه . وكأن بعضهم لما رأى «وقال محمد» ظن أنه البخارى فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ ، لأن محمدا هو الزهرى وليست كنيته أبا عبد الله بل هو أبو بكر ، وسيأتى الكلام على جوامع الكلم ، وسيأتى الحديث فى الاعتصام إن شاء الله تعالى .

بابُ التَّعلُّقِ بالعُرْوَةِ والحلْقَةِ

[٧٠١٤] ٦٧٦٨- **نا عبدُاللهِ بن محمدٍ قال نا أزهرُ عن ابنِ عونٍ... ح. وحدثني خليفةُ قال نا معاذٌ قال نا ابنُ عونٍ عن محمدٍ قال نا قيسُ بن عبادٍ عنْ عبدِاللهِ بن سلامٍ قال: رأيتُ كأني في روضةٍ، وسط الروضة**

عمودٌ، في أعلى العمودِ عروةٌ، فقيلَ لي: ارقَهُ، قلتُ: لا أستطيعُ، فأتاني وصيفٌ فرفعَ ثيابي فرقيتُ، فاستمسكتُ بالعروةِ، فانتبهتُ وأنا مستمسكٌ بها. فقصصتُها على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «تلكَ الروضةُ روضةُ الإسلامِ، وذلكَ العمودُ عمودُ الإسلامِ، وتلكَ العروة عروةُ الوثقى لا تزالَ مستمسكًا بالإسلامِ حتى تموتَ».

قوله (باب التعليق بالعروة والحلقة) ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام «رأيت كأنى فى روضة» وقد تقدم قبل هذا بأربعة أبواب أتم من هذا، وتقدم شرحه هناك. قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته فى دينه وإخلاصه فيه

باب عَمُود الفُسْطَاط تَحْتَ وِسَادَتِه

قوله (باب عمود الفسطاط) العمود بفتح أوله معروف والجمع أعمدة وعمد بضمتين، وبفتحتين ماترفع به الأخبية من الخشب ويطلق أيضا على مايرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان، ويطلق على مايعتمد عليه من حديد وغيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر وبالطاء المهملة مكررة وقدتبدلالأخيرة سينا مهملة وقد تبدل التاء طاء مثناة فيهما وفى أحدهما وقد تدغم التاء الأولى فى السين وبالسين المهملة فى آخره لغات تبلغ على هذا اثنتى عشرة اقتصر النووى منها على ست الأولى والأخيرة وبتاء بدل الطاء الأولى وبضم الفاء وبكسرها، وقال الجواليقى: إنه فارسي معرب.

قوله (تحت وسادته) عند النسفى «عند» بدل «تحت» كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعده عندهم «باب الاستبرق ودخول الجنة فى المنام» إلا أنه سقط لفظ «باب» عند النسفى والإسماعيلى، وفيه حديث ابن عمر «رأيت فى المنام كأن فى يدى سرقة من حرير» وأماابن بطال فجمع الترجمتين فى باب واحد فقال «باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة فى المنام فيه حديث ابن عمر الخ» ولعل مستنده ماوقع فى رواية الجرجانى «باب الاستبرق ودخول الجنة فى المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته» فجعل الترجمتين فى باب واحد وقدم وأخر، ثم قال ابن بطال قال المهلب: السرقة الكلة وهى كالهودج عند العرب، وكون عمودها فى يد ابن عمر دليل على الإسلام، وطنبها الدين والعلم والشرع الذى به يرزق التمكن من الجنة حيث شاء، وقد يعبر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم، وأمادخول الجنة فى المنام فإنه يدل على دخولها فى اليقظة لأن فى بعض وجوه الرؤيا وجها يكون فى اليقظة كما يراه نصا، ويعبر دخول الجنة أيضا بالدخول فى الإسلام الذى هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء، قال ابن بطال: وسألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر فى الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال: الذى يقع فى نفسى أنه رأى فى بعض طرق الحديث السرقة شيئاً أكمل مما ذكره فى كتابه، وفيه أن السرقة مضروبة فى الأرض على عمود كالخباء وأن ابن عمر اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة فأمسكها وهى كالهودج من استبرق فلا يريد موضعاً من الجنة إلا طارت به إليه، ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم يدخله فى كتابه، وقد فعل مثل هذا فى كتابه كثيراً كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير إلى أنه روى فى بعض طرقه، وإنما لم يذكره

للين فى سنده ، وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه انتهى . وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه ، وعليه مآخذ أصلها إدخال حديث ابن عمر فى هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل ، وأشدها تفسيره السرقة بالكلة فإنى لم أره لغيره ، قال أبو عبيدة : السرقة قطعة من حرير وكأنها فارسية ، وقال الفارابى : شقة من حرير ، وفى النهاية : قطعة من جيد الحرير ، زاد بعضهم بيضاء ، ويكفى فى رد تفسيرها بالكلة أو الهودج قوله فى نفس الخبر « رأيت كأن بيدى قطعة استبرق » وتخيله أن فى حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له فجميع مارتبه عليه كذلك ، وقلده ابن المنير فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال : روى غير البخارى هذا الحديث - أى حديث ابن عمر - بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة شرطه فأدرجها فى الترجمة نفسها ، وفساد ماقال يظهر مماتقدم، والمعتمد أن البخارى أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق «أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه» الحديث وأشهر طرقه ماأخرجه يعقوب بن سفيان والطبرانى وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسى فأتبعته بصرى فإذا هو قد عهد به إلى الشام ، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام » وفى رواية « فإذا وقعت الفتن فالأمن بالشام » وله طريق عند عبد الرزاق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعا بين أبى قلابة وعبد الله بن عمرو ولفظه عنده «أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام» وأخرج أحمد ويعقوب بن سفيان والطبرانى أيضاً عن أبى الدرداء رفعه « بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسى فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصرى فعمد به إلى الشام » الحديث وسنده صحيح ، وأخرج يعقوب والطبرانى أيضا عن أبى أمامة نحوه وقال « انتزع من تحت وسادتى » وزاد بعد قوله بصرى « فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشام ، وإنى أولت أن الفتن إذا وقعت أن الأمان بالشام » وسنده ضعيف . وأخرج الطبرانى أيضا بسند حسن عن عبد الله بن حوالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رأيت ليلة أسرى بى عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت ماتحملون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام . قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتى فظننت أن الله تخلى عن أهل الأرض فأتبعته بصرى فإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام » وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبرانى بسند ضعيف وعن عمر عند يعقوب والطبرانى كذلك وعن ابن عمر فى « فوائد المخلص » كذلك ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقد جمعها ابن عساكر فى مقدمة تاريخ دمشق ، وأقربها إلى شرط البخارى حديث أبى الدرداء فإنه أخرج لرواته إلا أن فيه اختلافا على يحيى بن حمزة فى شيخه هل هو ثور بن يزيد أو زيد بن واقد ، وهو غير قادح لأن كلا منهما ثقة من شرطه ، فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم يتهيأ له أن يكتبه ، وإنما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر « فى عمود الكتاب » إشارة إلى أن من رأى عمود الفسطاط فى منامه فإنه يعبر بنحو ماوقع فى الخبر المذكور ، وهو قول العلماء بالتعبير قالوا من رأى فى منامه عمودا فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه ، وفسروا العمود بالدين والسلطان ، وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطانا بقدره أو يخاصم ملكا فيظفر به .

باب الإِسْتَبْرَق وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

[٧٠١٥] ٦٧٦٩- نا معلى بن أسدٍ قال نا وهيبٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: رأيتُ في المنامِ كأنَّ في يدي سرقة من حريرٍ لا أهوي بها إلى مكانٍ في الجنة إلا طارتْ بي إليه، فقصصتُها على حفصة، فقصَّتها [٧٠١٦](١) حفصةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «إنَّ أخاكَ رجلٌ صالحٌ»، أو قال: «إنَّ عبدَاللهِ رجلٌ صالحٌ».

قوله (باب الإستبرق ودخول الجنة فى المنام) تقدم فى الذى قبله ما يتعلق بشىء منه ، وحديث ابن عمر فى الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ « سرقة » وذكره بلفظ « قطعة من إستبرق » كما فى ترجمة الترمذى من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن أيوب فذكره مختصراً كرواية وهيب إلا أنه قال « كأنما فى يدى قطعة إستبرق » فكأن البخارى أشار إلى روايته فى الترجمة ، وقد أخرجه أيضا فى « باب من تعار من الليل » من كتاب التهجد ، وهو فى أواخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب أتم سياقا من رواية وهيب وإسماعيل ، وأخرجه النسائى من طريق الحارث بن عمير عن أيوب فجمع بين اللفظتين فقال «سرقة من إستبرق» وقوله هنا «لا أهوى بها» هو بضم أوله ، أهوى إلى الشىء بالفتح يهوى بالضم أى مال ، ووقع فى رواية حماد «فكأنى لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت بى إليه» .

قوله فى رواية وهيب **(فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم)** الحديث وقع مثله فى رواية حماد عند مسلم ، ووقع عند المؤلف فى روايته بعد قوله «طارت بى إليه» من الزيادة « ورأيت كأن اثنين أتيانى أرادا أن يذهبا بى إلى النار » الحديث بهذه القصة مختصراً وقال فيه « فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياى» وظاهر رواية وهيب ومن تابعه أن الرؤيا التى أبهمت فى رواية حماد هى رؤية السرقة من الحرير ، وقد وقع ذلك صريحا فى رواية حماد عند مسلم ، لكن يعارضه ما مضى فى « باب فضل قيام الليل» ويأتى فى « باب الأخذ عن اليمين» من كتاب التعبير من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فذكر الحديث فى رؤيته النار وفيه «فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة » ، فهو صريح فى أن حفصة قصت رؤياه النار . كما أن رواية حماد صريحة فى أن حفصة قصت رؤياه السرقة ولم يتعرض فى رواية سالم إلى رؤيا السرقة فيحتمل أن يكون قوله «إحدى رؤياى» محمولا على أنها قصت رؤيا السرقة أولا ثم قصت رؤيا النار بعد ذلك ، وأن التقدير قصت إحدى رؤياى أولاً فلا يكون لقوله «إحدى» مفهوم ، وهذا الموضح لم أر من تعرض له من الشراح ولا أزال إشكاله فلله الحمد على ذلك .

قوله (فقال إن أخاك رجل صالح أو إن عبد الله رجل صالح) هو شك من الراوى ، ووقع فى رواية حماد المذكورة «إن عبد الله رجل صالح» بالجزم ، وكذا فى رواية صخر بن جويرية عن نافع ، زاد الكشميهنى فى روايته عن الفربرى فى الموضعين « لو كان يصلى من الليل » وسقطت هذه الزيادة لغيره وهى ثابتة فى رواية سالم كما تقدم فى قيام الليل وتأتى ، ويؤيد ثبوتها قوله فى رواية حماد عند الجميع «فقال نافع فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة» وقد تقدم فى قيام الليل وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم «وقال نعم الفتى — أو قال نعم الرجل — ابن عمر لو كان يصلى من الليل قال ابن عمر وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح ،

(١) الرقمان ٧٠١٥ و٧٠١٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلى من الليل ، أخرج مسلم إسناده وأصله وأحال بالمتن على رواية سالم ، وهو غير جيد لتغايرهما ، وأخرجه بلفظه أبو عوانة والجوزق بهذا ، ويأتى فى « باب الأمن وذهاب الروع » أيضاً من طريق صخر بن جويرية عن نافع وكذا بعده فى باب « الأخذ عن اليمين » فى رواية سالم ، قال الزهرى : وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ، ولعل الزهرى سمع ذلك من نافع أو من سالم ، ومضى شرحه هناك . ووقع فى مسند أبى بكر بن هارون الرويانى من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه فى نحو هذه القصة من الزيادة « وكان عبد الله كثير الرقاد » وفيه أيضا « إن الملك الذى قال له لم ترع قال له لا تدع الصلاة ، نعم الرجل أنت لولا قلة الصلاة » .

باب القَيد في المَنام

[٧٠١٧] ٦٧٧٠- حدثنا عبدُالله بن صبَّاحٍ قال نا معتمرٌ قال سمعتُ عوفًا قال نا محمدُ بن سيرينَ أنه سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا اقتربَ الزمانُ لم تكد تكذب رؤيا المؤمنِ، ورؤيا المؤمنِ جزءٌ من ست وأربعينَ جزءاً من النبوة، وما كانَ من النبوةِ فإنه لا يكذبُ» -قال محمدٌ: وأنا أقولُ هذه- قال: وكان يقالُ: الرؤيا ثلاثٌ حديثُ النفسِ، وتخويفُ الشيطانِ، وبشرى من اللهِ، فمن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصُّهُ على أحدٍ، وليقمْ فليصلِ. قال: وكان يكرهُ الغلَّ في النومِ، وكان يعجبهم القيدُ وقال: القيد ثباتٌ في الدينِ. ورواه قتادةُ ويونسُ وهشامٌ وأبوهلالٍ عن ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وأدرج بعضُهم كلَّهُ في الحديثِ وحديثِ عوفٍ أبين. وقال يونسُ: لا أحسبُهُ إلا عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في القيدِ. قال أبوعبدِالله: الأغلالُ لا تكونُ إلا في الأعناقِ.

قوله (**باب القيد فى المنام**) أى من رأى فى المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره ؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات فى الدين فى جميع وجوهه ، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافرا أو مريضا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول ، وكذا لو رأى فى القيد صفة زائدة كمن رأى فى رجله قيداً من فضة فإنه يدل على أن يتزوج ، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه ، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات ، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن ، وإن كان من حبل فلأمر فى الدين ، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق ، وإن كان من حطب فلتهمة ، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم .

قوله (**حدثنا عبد الله بن صباح**) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو العطار بالبصرى ، وتقدم فى الصلاة فى « باب السمر بعد العشاء » حدثنا عبد الله بن الصباح ، ولبعضهم عبد الله بن صباح كما هنا ، ولأبى نعيم هنا من رواية محمد بن يحيى بن منده حدثنا عبد الله بن الصباح ، وفى شيوخ البخارى ابن الصباح ثلاثة : عبد الله هذا ومحمد والحسن ، وليس واحد منهم أخا الآخر .

قوله (**حدثنا معتمر**) هو ابن سليمان التيمى ، وعوف هو الأعرابى

قوله (**إذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا المؤمن تكذب**) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى بتقديم تكذب على رؤيا المؤمن ، وكذا فى رواية محمد بن يحيى ، وكذا فى رواية عيسى بن يونس

عن عوف عند الإسماعيلى ، قال الخطابى فى « المعالم » فى قوله « إذا اقترب الزمان » قولان : أحدهما أن يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبا ، وكذلك هو فى الحديث ، والمعبرون يقولون : أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار ، ونقله فى « غريب الحديث » عن أبى داود السجستانى ثم قال : والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار وإدراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار ، والقول الآخر أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة . قلت : يبعد الأول التقييد بالمؤمن ، فإن الوقت الذى تعتدل فيه الطبائع لا يختص به ، وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب ، واستند إلى ما أخرجه الترمذى من طريق معمر عن أيوب فى هذا الحديث بلفظ « فى آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » قال فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء ، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار انتهى . ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعى عن محمد ابن سيرين بلفظ « إذا قرب الزمان » وأخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ « إذا تقارب الزمان » وسيأتى فى كتاب الفتن من وجه آخر عن أبى هريرة « يتقارب الزمان ويرفع العلم » الحديث ، والمراد به اقتراب الساعة قطعا . وقال الداودى : المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالى انتهى . ومراده بالنقص سرعة مرورها ، وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت فى الحديث الآخر عند مسلم وغيره « يتقارب الزمان ، حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة » وقيل إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدى عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق ، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه ، وأما قوله « لم تكد الخ » فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجح أن المراد نفى الكذب عنها أصلا لأن حرف النفى الداخل على « كاد » ينفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشىء أدل على نفيه نفسه ذكره الطيبى . وقال القرطبى فى « المفهم » : والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور فى هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال ، فقد ذكر مسلم فى حديث عبد الله بن عمر ما نصه « فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث فى الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضه » الحديث ، قال : فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالاً ، فكانت رؤياهم لا تكذب ، ومن ثم قال عقب هذا « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانتقشت فيه المعانى على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق فى يقظته استصحب ذلك فى نومه فلا يرى إلا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطا وأضغاثا ، وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم والله أعلم . وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح ثم ومن ثم قيد بذلك فى حديث « رؤيا المسلم جزء » فإنه جاء مطلقا مقتصراً على المسلم فأخرج الكافر ، وجاء مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة وبالحسنة وبالصادقة كما تقدم بيانه ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو الذى يناسب حاله حال النبى فيكرم بما أكرم به

النبى وهو الاطلاع على شيء من الغيب ، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم فى بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحى ولا من النبوة ، إذ ليس كل من صدق ما يكون خبره ذلك نبوة ، فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدث المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلة والله أعلم . وقال ابن أبى جمرة : معنى كون رؤيا المؤمن فى آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالبا على الوجه الذى لا يحتاج إلى تعبير فلا يدخلها الكذب ، بخلاف ماقبل ذلك فإنها قد يخفى تأويلها فيعبرها العابر فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار ، قال : والحكمة فى اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن فى ذلك الوقت يكون غريبا كما فى الحديث « بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا » أخرجه مسلم ، فيقل أنيس المؤمن ومعينه فى ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة . قال : ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث فى عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال : كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على أقل عدد ورد ، وعكسه وما بين ذلك . قلت : وتنبغى الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل مااجتمع من كلامهم فى معنى قوله « إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب » إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال : أحدها أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذرت النبوة فى هذه الأمة عوضوا بالمرأى الصادقة ليجدد لهم ماقد درس من العلم ، والثانى أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين فى الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق ، والثالث أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم ، وأولها أولاها ، والله أعلم .

قوله (**ورؤيا المؤمن جزء**) الحديث هو معطوف على جملة الحديث الذى قبله وهو « إذا اقترب الزمان » الحديث فهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا وقوله « وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » هذا القدر لم يتقدم فى شيء من طرق الحديث المذكور ، وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع ، ولإن كان كذلك فإنه أولى ما فسر به المراد من النبوة فى الحديث وهو صفة الصدق ، ثم ظهر لى أن قوله بعد هذا « قال محمد : وأنا أقول هذه » الإشارة فى قوله « هذه » للجملة المذكورة ، وهذا هو السر فى إعادة قوله « قال » بعد قوله « هذا » ثم رأيت فى « بغية النقاد لابن المواق » أن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لاشك فى إدارجها ، فعلى هذا فهى من قول ابن سيرين وليست مرفوعة .

قوله (**وأنا أقول هذه**) كذا لأبى ذر وفى جميع الطرق وكذا ذكره الإسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ، ووقع فى شرح ابن بطال « وأنا أقول هذه الأمة وكان يقال الخ » . قلت : وليست هذه اللفظة فى شيء من نسخ صحيح البخارى ولا ذكرها عبد الحق فى جمعه ولا الحميدى ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسانيد ، وقد تقلده عياض فذكره كما ذكره ابن بطال وتبعه فى شرحه فقال : خشى ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا » أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال : وأنا أقول هذه الأمة » يعنى رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجراً لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى . وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظة « الأمة » ولم أجدها فى شيء من الأصول ، وقد قال أبو عوانة الإسفرايني بعد أن أخرجه موصولاً مرفوعا من طريق هشام عن ابن سيرين : هذا لا يصح مرفوعا عن ابن

سيرين . قلت : وإلى ذلك أشار البخارى فى آخره بقوله وحديث عوف أبين أى حيث فصل المرفوع من الموقوف .

قوله (قال وكان يقال الرؤيا ثلاث الخ) قائل « قال » هو محمد بن سيرين ، وأبهم القائل فى هذه الرواية وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم ، وقد أخرجه أحمد عن هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا « الرؤيا ثلاث » الحديث مثله ، وأخرجه الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان » وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعا أيضا بلفظ « الرؤيا ثلاث ،فالرؤيا الصالحة بشرى من الله » والباقى نحوه .

قوله (حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله) وقع فى حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه « الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ، ومنها مايهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة » . قلت : وليس الحصر مرادا من قوله « ثلاث » لثبوت نوع رابع فى حديث أبى هريرة فى الباب وهو حديث النفس ، وليس فى حديث أبى قتادة وأبى سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوبة أو حسنة وسيئة ، وبقى نوع خامس وهو تلاعب الشيطان ، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال « جاء أعرابى فقال : يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رأسى قطع فأنا أتبعه » وفى لفظ « فقد خرج فاشتددت فى أثره ، فقال : لاتخبر بتلاعب الشيطان بك فى المنام » وفى رواية له « إذا تلاعب الشيطان بأحدكم فى منامه فلا يخبر به الناس » . ونوع سادس وهو رؤيا مايعتاده الرائى فى اليقظة ، كمن كانت عادته أن يأكل فى وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل إوبات طافحا من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيأ ، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص . وسابع وهو الأضغاث .

قوله (فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصل) زاد فى رواية هوذة « فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن يشاء ، وإذا رأى شيئاً يكرهه » فذكر مثله . ووقع فى رواية أيوب عن محمد بن سيرين « فيصل ولا يحدث بها الناس » وزاد فى رواية سعيد بن أبى عروبة عن ابن سيرين عند الترمذى « وكان يقول لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » وهذا ورد معناه مرفوعا فى حديث أبى رزين عند أبى داود والترمذى وابن ماجه « ولا يقصها إلا على واد أو ذى رأى » وقد تقدم شرح هذه الزيادة فى « باب الرؤيا من الله تعالى » .

قوله (قال وكان يكره الغل فى النوم ، ويعجبهم القيد ويقال : القيد ثبات فى الدين) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع فى « يعجبهم » والإفراد فى « يكره ويقول » قال الطيبى : ضمير الجمع لأهل التعبير ، وكذا قوله « وكان يقال » قال المهلب : الغل يعبر بالمكروه لأن الله أخبر فى كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى ﴿إذ الأغلال فى أعناقهم﴾ الآية ، وقد يدل على الكفر ، وقد يعبر بامرأة تؤذى . وقال ابن العربى : إنما أحبوا القيد لذكر النبى صلى الله عليه وسلم له فى قسم المحمود فقال « قيد الإيمان الفتك » . وأما الغل فقد كره شرعا فى المفهوم كقوله ﴿خذوه فغلوه ــ وإذ الأغلال فى أعناقهم ــ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ــ وغلت أيديهم﴾ وإنما جعل القيد ثباتا فى الدين لأن المقيد لا يستطيع المشى فضرب مثلا للإيمان الذى يمنع عن المشى إلى الباطل . وقال النووى : قال العلماء إنما أحب القيد لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصى والشر والباطل ،

وأبغض الغل لأن محله العنق وهو صفة أهل النار . وأما أهل التعبير فقالوا إن القيد ثبات فى الأمر الذى يراه الرائى بحسب من يرى ذلك له ، وقالوا إن انضم الغل إلى القيد دل على زيادة المكروه ، وإذا جعل الغل فى اليدين حمد لأنه كف لهما عن الشر ، وقد يدل على البخل بحسب الحال . وقالوا أيضا : إن رأى أن يديه مغلولتان فهو بخيل ، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع فى سجن أو شدة . قلت : وقد يكون الغل فى بعض المرائى محموداً كما وقع لأبى بكر الصديق فأخرج أبو بكر بن أبى شيبة بسند صحيح عن مسروق قال « مر صهيب بأبى بكر فأعرض عنه ، فسأله فقال : رأيت يدك مغلولة على باب أبى الحشر رجل من الأنصار ، فقال أبو بكر : جمع لى دينى إلى يوم الحشر . وقال الكرمانى : اختلف فى قوله وكان يقال هل هو مرفوع أو لا فقال بعضهم من قوله « وكان يقال » إلى قوله « فى الدين » مرفوع كله ، وقال بعضهم هو كله كلام ابن سيرين وفاعل « كان يكره » أبو هريرة . قلت : أخذه من كلام الطيبى فإنه قال : يحتمل أن يكون مقولا للراوى عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا لابن سيرين وأن يكون مقولا لابن سيرين واسم كان ضمير أبى هريرة أو النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين وقال فى آخره : لا أدرى هو فى الحديث أو قاله ابن سيرين .

قوله (ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أصل الحديث وأما من قوله « وكان يقال » فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه كما سأبينه .

قوله (وأدرجه بعضهم كله فى الحديث) يعنى جعله كله مرفوعا ، والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سأبينه .

قوله (وحديث عوف أبين) أى حيث فصل المرفوع من الموقوف ولاسيما تصريحه بقول ابن سيرين « وأنا أقول هذه » فإنه دال على الاختصاص بخلاف ماقال فيه « وكان يقال » فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه ، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوف على بعض ماذكره معتمر بن سليمان عنه كما بينته من رواية هوذة وعيسى بن يونس ، قال القرطبى : ظاهر السياق أن الجميع من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، غير أن أيوب هو الذى روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وقد أخبر عن نفسه أنه شك أهو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى هريرة فلا يعول على ذلك الظاهر . قلت : وهو حصر مردود ، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة فإن مسلما ماأخرج طريق عوف هذه ولكنه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين ، فلا يلزم من كون أيوب شك أن لايعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلا ، لكن لما كان فى الرواية المفصلة زيادة فرجحت .

قوله (وقال يونس لا أحسبه إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القيد) يعنى أنه شك فى رفعه .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (لا تكون الأغلال إلا فى الأعناق) كأنه يشير إلى الرد على من قال : قد يكون الغل فى غير العنق كاليد والرجل ، والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال ، قال : وقد أطلق بعضهم الغل على ما تربط به اليد ، وممن ذكره أبو على القالى وصاحب المحكم وغيرهما قالوا : الغل جامعة تجعل فى العنق أو اليد والجمع

أغلال ، ويد مغلولة جعلت فى الغل ، ويؤيده قوله تعالى ﴿غلت أيديهم﴾ كذا استشهد به الكرمانى ، وفيه نظر لأن اليد تغل فى العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفهما عن الشر ، ويؤيده منام صهيب فى حق أبى بكر الصديق كما تقدم قريبا ، فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائى من رواية معاذ بن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائى بالسند المذكور «عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان ، ومن الرؤيا مايحدث به الرجل نفسه ، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل ، وأكره الغل فى النوم ، ويعجبنى القيد فإن القيد ثبات فى الدين» وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التى فيها «قال أبو هريرة فيعجبنى القيد وأكره الغل ، القيد ثبات فى الدين» قال مسلم فأدرج يعنى هشاما عن قتادة فى الحديث قوله «وأكره الغل الخ» ولم يذكر «الرؤيا جزء» الحديث وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال «قال أبو هريرة أحب القيد فى النوم وأكره الغل ، القيد فى النوم ثبات فى الدين» أخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من رواية عبد الوهاب الثقفى عن أيوب فذكر حديث «إذا اقترب الزمان» الحديث ثم قال «ورؤيا المسلم جزء من» الحديث ثم قال «والرؤيا ثلاث» الحديث ثم قال بعده «قال وأحب القيد وأكره الغل ، القيد ثبات فى الدين» فلا أدرى هو فى الحديث أو قاله ابن سيرين ، هذا لفظ مسلم ، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذى قوله «فلا أدرى الخ» . وأخرجه الترمذى وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الأول ونحو الثانى ثم قال بعدهما : قال أبو هريرة يعجبنى القيد الخ، قال «وقال النبى صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء الخ» وقد أخرج الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة حديث «الرؤيا ثلاثة» مرفوعا كما أشرت إليه قبل هذا ثم قال بعده «وكان يقول يعجبنى القيد» الحديث ، وبعده وكان يقول : «من رآنى فإنى أنا هو» الحديث وبعده «وكان يقول : لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وهذا ظاهر فى أن الأحاديث كلها مرفوعة ، وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها البزار فى مسنده من طريق أبى خلف وهو عبد الله بن عيسى الخزاز بمعجمات البصرى عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال «إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ، وأحب القيد وأكره الغل» قال : ولا أعلمه إلا وقد رفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال البزار روى عن محمد من عدة أوجه ، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعزة ماأسند يونس عن محمد بن سيرين . قلت : وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبى بكر الهذلى عن ابن سيرين حديث القيد موصولاً مرفوعا ولكن الهذلى ضعيف وأما رواية هشام فقال أحمد «حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا اقترب الزمان الحديث ، ورؤيا المؤمن الحديث ، وأحب القيد فى النوم الحديث ، والرؤيا ثلاث الحديث ، فساق الجميع مرفوعا ، وهكذا أخرجه الدارمى من رواية مخلد بن الحسين عن هشام ، وأخرجه الخطيب فى المدرج من طريق على بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا ، قال الخطيب : والمتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل فإنه قول أبى هريرة أدرج فى الخبر ، وبينه معمر عن أيوب ، وأخرج أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال : الأصح أن هذا من قول ابن سيرين . وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جميعا عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال «إذا اقترب الزمان» قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن هشام موقوفا وزاد فى آخره «قال أبو هريرة : اللبن فى المنام الفطرة» وأما رواية أبى هلال واسمه

محمد بن سليم الراسبى عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها موصولة إلى الآن ، وأخرج أحمد فى الزهد عن عثمان عن حماد بن زيد عن أيوب قال « رأيت ابن سيرين مقيداً فى المنام » وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان يعتمد فى تعبير القيد على ما فى الخبر فأعطى هو ذلك وكان كذلك قال القرطبى : هذا الحديث وإن اختلف فى رفعه ووقفه فإن معناه صحيح ، لأن القيد فى الرجلين تثبيت للمقيد فى مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة ، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالا وعقوبة وقهرا وإذلالا ، وقد يسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعا وعادة ، فرؤيته فى العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائى تلازمه ولا ينفك عنها ، وقد يكون ذلك فى دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق.لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته ، وقد تكون فى دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه.

باب العَين الجَاريَة في المنَامِ

[٧٠١٨] ٦٧٧١- **حدثنا** عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ عن خارجة بن زيد بن ثابتٍ عن أمِّ العلاء -وهي امرأةٌ من نسائهم بايعتْ رسولَ الله صلى اللهُ عليه- قالت: طارَ لنا عثمانُ بن مظعونَ في السكنى حينَ أقرعتْ الأنصارُ على سكنى المهاجرينَ، فاشتكى، فمرضناهُ حتى تُوفيَ، ثمَّ جعلناهُ في أثوابه، فدخلَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلتُ: رحمةُ الله عليك أباالسائب، فشهادتي عليكَ لقد أكرمكَ اللهُ. قال: «وما يدريك؟» قلتُ: لا أدري والله. قال: «أما هو فقد جاءَهُ اليقينُ، إني لأرجو له الخيرَ من اللهِ، واللهِ ما أدري وأنا رسولُ اللهِ ما يُفعلُ به ولا بكم». قالتْ أمُّ العلاء: فوالله لا أزكي أحداً بعدَهُ. قالت: وأريتُ لعثمانَ في النومِ عيناً تجري، فجئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقال: «ذاكَ عملهُ يجري لهُ».

قوله (**باب العين الجارية فى المنام**) قال المهلب : العين الجارية تحتمل وجوها ، فإن كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا . وقال غيره : العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحى أو ميت قد أحدثه أو أجراه . وقال آخرون : عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورا ، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكى لها أهل داره .

قوله (**عبد الله**) هو ابن المبارك .

قوله (**عن أم العلاء وهى امرأة من نسائهم**) وتقدم فى كتاب الهجرة أنها والدة خارجة بن زيد الراوى عنها هنا وأن هذا الحديث ورد من طريق أبى النضر عن خارجة بن زيد عن أمه ، وذكرت نسبها هناك وأن اسمها كنيتها ، ومنه يؤخذ أن القائل هنا « وهى امرأة من نسائهم » هو الزهرى راويه عن خارجة بن زيد ، ووقع فى « باب رؤيا النساء » فيما مضى قريبا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة « أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته » وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال « لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة » فذكر نحو هذه القصة ، وقوله « امرأته » فيه نظر ، فلعله كان فيه « قالت امرأة » بغير ضمير وهى أم العلاء ، ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ، ويحتمل أن يكون القول تعدد منهما . وعند ابن سعد أيضا من

مرسل زيد بن أسلم بسند حسن « قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عجوزا تقول فى جنازة عثمان بن مظعون وراء جنازته : هنيئا لك الجنة يا أبا السائب » فذكر نحوه وفيه « بحسبك أن تقولى كان يحب الله ورسوله » .

قوله (طار لنا) تقدم بيانه فى « باب القرعة فى المشكلات » ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن معمر « فتشاحت الأنصار فيهم أن ينزلوهم منازلهم حتى اقترعوا عليهم فطار لنا عثمان بن مظعون » يعنى وقع فى سهمنا ، كذا وقع التفسير فى الأصل وأظنه من كلام الزهرى أو من دونه .

قوله (حين اقترعت) فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « أقرعت » بحذف التاء ووقع فى رواية عقيل المذكورة أنهم « اقتسموا المهاجرين قرعة » .

قوله (فاشتكى فمرضناه حتى توفى) فى الكلام حذف تقديره فأقام عندنا مدة فاشتكى أى مرض فمرضناه أى قمنا بأمره فى مرضه ، وقد وقع فى رواية عقيل « فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه فى أبياتنا ، فرجع وجعه الذى توفى فيه » قلت : وكانت وفاته فى شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره ، وقد تقدمت سائر فوائده فى أول الجنائز والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها ، وقوله فى آخره « ذاك عمله يجرى له » قيل يحتمل أنه كان لعثمان شيء عمله بقى له ثوابه جاريا كالصدقة ، وأنكره مغلطاى وقال : لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاث التى ذكرها مسلم من حديث أبى هريرة رفعه « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » . قلت : وهو نفى مردود فإنه كان له ولد صالح شهد بدراً وما بعدها وهو السائب مات فى خلافة أبى بكر فهو أحد الثلاث ، وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته ، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبى بردة بن أبى موسى قال « دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن : مالك ؟ فما فى قريش أغنى من بعلك ، فقالت : أما ليله فقائم » الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته فى جهاد أعداء الله فإنه ممن يجرى له عمله كما ثبت فى السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر » وله شاهد عند مسلم والنسائى والبزار من حديث سلمان رفعه « رباط يوم وليلة فى سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعمل وأمن الفتان » وله شواهد أخرى ، فليحمل حال عثمان ابن مظعون على ذلك ويزول الإشكال من أصله .

باب نَزْعِ الماءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يُرْوَى النَّاسُ

رواهُ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٠١٩] ٦٧٧٢- **نا** يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثيرٍ قال نا شعيبُ بن حربٍ قال نا صخرُ بن جويريةَ قال نا نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ حدَّثَهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بينا أنا على بئرٍ أنزعُ منها إذ جاءَني أبوبكرٍ وعمرُ، فأخذَ أبوبكرٍ الدلوَ فنزعَ ذنوبًا أو ذنوبين، وفي نزْعِهِ ضعفٌ، فغفرَ اللهُ له. ثمَّ أخذَها ابنُ الخطابِ من يدِ أبي بكر فاستحالتْ في يده غربًا، فلم أرَ عبقريًا من الناس يفري فريهُ حتى ضربَ الناسَ بعطَنٍ».

قوله (باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس) هو بفتح الواو من الرى ، والنزع بفتح النون وسكون الزاى إخراج الماء للاستسقاء .

قوله (رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله المصنف من حديثه فى الباب الذى بعده .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير) هو الدورق وشعيب بن حرب هو المدائنى يكنى أبا صالح كان أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب إليها ثم انتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها ، وكان صدوقا شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى وآخرون وما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره فى الضعفاء شعيب بن حرب فقال منكر الحديث مجهول ، وأظنه آخر وافق اسمه واسم أبيه والعلم عند الله تعالى .

قوله (بينا أنا على بئر أنزع منها) أى أستخرج منها الماء بآلة كالدلو . وفى حديث أبى هريرة فى الباب الذى يليه « رأيتنى على قليب وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله » وفى رواية همام « رأيت أنى على حوض أسقى الناس » والجمع بينهما أن القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطى ، والحوض هو الذى يجعل بجانب البئر لشرب الإبل فلا منافاة .

قوله (إذ جاءنى أبو بكر وعمر) فى رواية أبى يونس عن أبى هريرة « فجاءنى أبو بكر فأخذ أبو بكر الدلو » أى التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يملأ بها الماء ، ووقع فى رواية همام الآتية بعد هذا « فأخذ أبو بكر منى الدلو ليريحنى » وفى رواية أبى يونس « ليروحنى » وأول حديث سالم عن أبيه فى الباب الذى يليه « رأيت الناس اجتمعوا » ولم يذكر قصة النزع ووقع فى رواية أبى بكر بن سالم عن أبيه « أريت فى النوم أنى أنزع على قليب بدلو بكرة » فذكر الحديث نحوه أخرجه أبو عوانة .

قوله (فنزع ذنوبا أو ذنوبين) كذا هنا ، ومثله لأكثر الرواة ، ووقع فى رواية همام المذكورة « ذنوبين » ولم يشك ، ومثله فى رواية أبى يونس ، والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئ .

قوله (وفى نزعه ضعف) تقدم شرحه وبيان الاختلاف فى تأويله فى آخر علامات النبوة فى مناقب عمر .

قوله (فغفر الله له) وقع فى الروايات المذكورة « والله يغفر له » .

قوله (ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبى بكر) كذا هنا ، ولم يذكر مثله فى أخذ أبى بكر الدلو من النبى صلى الله عليه وسلم ، ففيه إشارة إلى أن عمر ولى الخلافة بعهد من أبى بكر إليه بخلاف أبى بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح من النبى صلى الله عليه وسلم ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح .

قوله (فاستحالت فى يده غربا) أى تحولت الدلو غربا ، وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة بلفظ مقابل الشرق ، قال أهل اللغة : الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر ، فإذا فتحت الراء فهو الماء الذى يسيل بين البئر والحوض . ونقل ابن التين عن أبى عبد الملك البونى أن الغرب كل شيء رفيع ،

وعن الداودى قال : المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة الاستسقاء ، قال ابن التين : وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه على قائله .

قوله (فلم أر عبقريا) تقدم ضبطه وبيانه فى مناقب عمر ، وكذلك قوله « يفرى فريه » ووقع عند النسائى فى رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه : قال حجاج قلت لابن جريج : مااستحال ؟ قال : رجع . قلت : ماالعبقرى ؟ قال : الأجير . وتفسير العبقرى بالأجير غريب قال أبو عمرو الشيبانى : عبقرى القوم سيدهم وقويهم وكبيرهم . وقال الفارابى : العبقرى من الرجال الذى ليس فوقه شىء . وذكر الأزهرى أن عبقر موضع بالبادية ، وقيل بلد كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل فى كل شىء جيد وفى كل شىء فائق . ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن ، وصار مثلاً لكل ماينسب إلى شىء نفيس . وقال الفراء : العبقرى السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر ، وبساط وضعت عليه وأطلقوه فى كل شىء عظيم فى نفسه . وقد وقع فى رواية عقيل المشار إليه « ينزع نزع ابن الخطاب » وفى رواية أبى يونس « فلم أر نزع رجل قط أقوى منه » .

قوله (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مايعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل ، والمراد بقوله « ضرب » أى ضربت الإبل بعطن بركت ، والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض . ووقع فى رواية أبى بكر بن سالم عن أبيه عند أبى بكر بن أبى شيبة « حتى روى الناس وضربوا بعطن » ووقع فى رواية همام « فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر » وفى رواية أبى يونس « ملآن ينفجر » قال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر ، وقيل هو لخلافتهما معا لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح فى زمانه ، ثم عهد إلى عمر فكثرت فى خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده . وقال غيره : معنى عظم الدلو فى يد عمر كون الفتوح كثرت فى زمانه ومعنى « استحالت » انقلبت عن الصغر إلى الكبر . وقال النووى قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبى صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ، ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام فى زمنه ، فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذى فيه حياتهم وصلاحهم وشبه بالمستقى لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم ، وفى قوله « ليريحنى » إشارة إلى خلافة أبى بكر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن فى الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها ، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم ، وأماقوله وفى نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله فى قصر مدة ولايته ، وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين ، وأماقوله « والله يغفر له » فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب ، وإنما هى كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام . وفى الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولا يتهما وكثرة الانتفاع بهما ، فكان كما قال . وقال ابن العربى : ليس المراد بالدلو التقدير الدال على قصر الحظ ، بل المراد التمكن من البئر ،وقوله فى الرواية المذكورة : بدلو بكرة فيه إشارة إلى صغر الدلو قبل أن يصير غرباً . وأخرج أبو ذر الهروى فى كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب ، لكن قال فى آخره « فعبرها ياأبا بكر ، قال : ألى الأمر بعدك ويليه بعدى عمر . قال : كذلك عبرها الملك » وفى سنده أيوب بن جابر وهو ضعيف

وهذه الزيادة منكرة ، وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه ، فأخرج أحمد وأبو داود واختار الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب «أن رجلا قال : يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفا ، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ، ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء» وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف والنزع القوى الفتوح والغنائم ، وقوله «دلى» بضم المهملة وتشديد اللام أى أرسل إلى أسفل ، وقوله «بعراقيها» بكسر المهملة وفتح القاف ، والعراقان خشبتان تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو . وقوله «تضلع» بالضاد المعجمة أى ملأ أضلاعه كناية عن الشبع ، وقوله «انتشطت» بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أى نزعت منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها أو كله . قال ابن العربى : حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران . قلت : الثانى هو المعتمد ، فحديث ابن عمر مصرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الرائى ، وحديث سمرة فيه أن رجلا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه رأى ، وقد أخرج أحمد من حديث أبى الطفيل شاهداً لحديث ابن عمر وزاد فيه «فوردت على غنم سود وغنم عفر» وقال فيه «فأولت السود العرب والعفر العجم» وفى قصة عمر «فملأ الحوض وأروى الواردة» ومن المغايرة بينهما أيضاً أن فى حديث ابن عمر «نزع الماء من البئر» وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء ، فهما قصتان تشد إحداهما الأخرى ، وكأن قصة حديث سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهى خزانته فأسكن فى الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر ، وفى حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء ، وفى حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم ، وكلاهما ظاهر من الفتوح التى فتحوها . وفى حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعلى من الفتن والاختلاف عليه ، فإن الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وامتنع معاوية فى أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد بقليل على مصر ، وخرجت الحرورية على على فلم يحصل له فى أيام خلافته راحة ، فضرب المنام المذكور مثلاً لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين .

باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

[٧٠٢٠] ٦٧٧٣- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا موسى عن سالمٍ عن أبيه عنْ رؤيا النَّبيِّ صلى اللهُ عليه في أبي بكرٍ وعمر قال: «رأيتُ النَّاسَ اجتمعوا، فقامَ أبوبكرٍ فنزعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وفي نزْعِه ضَعْفٌ، واللهُ يغْفِرُ لهُ. ثمَّ قامَ ابنُ الخطابِ فاستحالتْ غَربًا، فما رأيتُ من الناسِ من يفري فريهُ حتى ضربَ الناسَ بعطنٍ».

[٧٠٢١] ٦٧٧٤- نا سعيدُ بن عفيرٍ قال ني الليثُ قال ني عقيل عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سعيدٌ أنَّ أباهريرةَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني على قليبٍ وعليها دلو فنزعتُ منها ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أخذَها ابنُ أبي قُحافةَ فنزعَ منها ذنوبًا أو ذنوبينِ وفي نزعِه ضعفٌ، واللهُ يغفرُ لهُ، ثمَّ استحالتْ غربًا فأخذَها عمرُ بن الخطابِ، فلم أرَ عبقريًا من الناسِ ينزع نزعَ ابن الخطابِ حتى ضربَ الناسَ بعطنٍ».

قوله (باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف) أى مع ضعف نزع . ذكر فيه حديث ابن عمر الذى قبله وحديث أبى هريرة بمعناه ، وزهير فى الحديث الأول هو ابن معاوية ، وقوله «عن رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم» كأنه تقدم للتابعى سؤال عن ذلك فأخبره به الصحابى ، وقوله «فى أبى بكر وعمر» أى فيما يتعلق بمدة خلافتهما ، وقوله «قال رأيت» القائل هو النبى صلى الله عليه وسلم وحاكى ذلك عنه هو ابن عمر ، وقوله «رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر» فيه اختصار يوضحه ماقبله ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ أولا فنزع من البئر ثم جاء أبو بكر ، وقد تقدمت بقية فوائد حديثى الباب فى الباب قبله ، وسعيد فى الحديث الثانى هو ابن المسيب ، وفى الحديثين أنه من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه يلى ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة ، وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد ، وهذا الذى اعتمده أهل التعبير ولم يعرجوا على الذى قبله فهو الذى ينبغى أن يعول عليه ، لكنه بحسب حال الذى ينزع الماء ، والله أعلم .

بابُ الاستراحةِ في المنامِ

[٧٠٢٢] ٦٧٧٥- **حدثنا** إسحاقُ بن إبراهيمَ قال نا عبدُالرزاقِ عن معْمرٍ عن همامٍ أنه سمعَ أباهريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ أني على حوضي أسقي الناسَ، فأتاني أبوبكرٍ فأخذَ الدلو من يدي ليريحني، فنزعَ ذنوبينِ وفي نزعِهِ ضعفٌ، واللهُ يغفرُ لهُ، فأتى ابنُ الخطابِ فأخذَ منه فلم يزلْ ينزعُ حتى تولى الناسُ والحوضُ يتفجرُ».

قوله (باب الاستراحة فى المنام) قال أهل التعبير : إن كان المستريح مستلقيا على قفاه فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند إليه ، بخلاف ما إذا كان منبطحاً فإنه لا يدرى ما وراءه .. ذكر فيه حديث همام عن أبى هريرة فى رؤياه صلى الله عليه وسلم الدلو ، وفيه «فأخذ أبو بكر الدلو ليريحنى» ، وقد تقدمت فوائده فى الذى قبله ، وقوله فيه « رأيت أنى على حوص أسقى الناس » ، كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى والكشميهنى «على حوضى» والأول أولى ، وكأنه كان يملأ من البئر فيسكب فى الحوض والناس يتناولون الماء لبهائمهم وأنفسهم ، وإن كانت رواية المستملى محفوظة احتمل أن يريد حوضا له فى الدنيا لا حوضه الذى فى القيامة

بابُ القَصْرِ في المنَامِ

[٧٠٢٣] ٦٧٧٦- **نا** سعيدُ بن عفيرٍ قال ني الليثُ قال ني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سعيدُ ابنُ المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ قال: بينا نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتني في الجنة، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ قصرٍ، قلتُ: لمن هذا القصرُ؟ قالوا: لعمرَ فذكرتُ غيرتَهُ فوليتُ منها مدبراً». قال أبوهريرةَ: فبكى عمرُ بن الخطابِ ثم قال: أعليكَ -بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ- أغار؟.

[٧٠٢٤] ٦٧٧٧- **نا** عمرُو بن عليٍّ قال نا معتمرٌ قال نا عبيدُاللهِ بن عمرَ عن محمدِ بنِ المنكدرِ عن جابرِ بن

عبدِالله قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «دخلتُ الجنةَ فإذا أنا بقصرٍ من ذهبٍ، فقلتُ: لمن هذا؟ قالوا: لرجلٍ من قريشٍ، فما منعني أن أدخلَهُ يا ابنَ الخطابِ إلا ما أعلمُ من غيرتكَ»، قال: وعليك أغارُ يا رسولَ الله؟.

قوله (باب القصر فى المنام) قال أهل التعبير: القصر فى المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق، وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. ذكر فيه حديث أبى هريرة «بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة» أخرجه من رواية عقيل عن ابن شهاب، ووقع عند مسلم من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلفظ «بينما أنا نائم إذ رأيتنى» وهو بضم التاء لضمير المتكلم.

قوله (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم فى مناقب عمر ما نقل عن ابن قتيبة والخطابى أن قوله «تتوضأ» تصحيف وأن الأصل «شوهاء» بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المعجمة، واعتل ابن قتيبة بأن الجنة ليست دار تكليف، ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله: وليس فى الجنة شوهاء، وهذا الاعتراض لا يرد على ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم بيانه واضحا، قال: والوضوء لغوى ولا مانع منه «وقال القرطبى: إنما توضأت لتزداد حسناً ونوراً لا أنها تزيل وسخا ولا قذراً إذ الجنة منزهة عن ذلك». وقال الكرمانى: تتوضأ من الوضاءة وهى النظافة والحسن، ويحتمل أن يكون من الوضوء، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف. قلت: ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناما فيكون مثالا لحالة المرأة المذكورة، وقد تقدم فى المناقب أنها أم سليم وكانت فى قيد الحياة حينئذ فرآها النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة إلى جانب قصر عمر، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير إن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها فكيف إذا كان الرائى لذلك أصدق الخلق، وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى وطهارتها جسماً وحكماً وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته وكان كذلك، ولا يعارض هذا ما تقدم فى صفة الجنة من بدء الخلق من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بغيرة عمر لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى تعبير، فإن رؤيا الأنبياء حق يعنى ليست من الأضعاث سواء كانت على حقيقتها أو مثالا، والله أعلم، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث فى المناقب. وقوله «أعليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله أغار» تقدم أنه من المقلوب لأن القياس أن يقول أعليها أغار منك، وقال الكرمانى: لفظ «عليك» ليس متعلقاً بأغار بل التقدير مستعلياً عليك أغار عليها، قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا محوج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق «على» وأراد «من» كما قيل إن حروف الجر تتناوب، وفى الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كغيرة عمر، وقوله «رجل من قريش» عرفت من الرواية الأخرى أنه عمر، قال الكرمانى: علم النبى صلى الله عليه وسلم أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحى.

قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمى البصرى، وعبيد الله بن عمر هو العمرى المدنى، وتقدم حديث جابر أتم من هذا وشرحه مستوفى فى المناقب.

باب الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

[٧٠٢٥] ٦٧٧٨- **نا** يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّبِ أنَّ أباهريرة قال: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «بينما أنا نائمٌ رأيتُني في الجنة، فإذا امرأةٌ تتوضأُ إلى جانبِ قصرٍ، فقلتُ: لمن هذا القصرُ؟ قالوا: لعمرَ فذكرتُ غيرتَهُ فوليتُ مدبرًا». فبكى عمرُ وقال: عليك -بأبي وأمي يا رسولَ اللهِ- أغارُ؟.

قوله (باب الوضوء فى المنام) قال أهل التعبير : رؤية الوضوء فى المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل ، فإن أتمه فى النوم حصل مراده فى اليقظة ، وإن تعذر لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا ، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا ، وذكر فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب الذى قبله ، وقد مضى الكلام فيه .

باب الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

[٧٠٢٦] ٦٧٧٩- **نا** أبواليمانِ قال أخبرني شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني سالمُ بن عبدِالله بن عمرَ أنَّ عبدَالله ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بينا أنا نائمٌ رأيتني أطوفُ بالكعبةِ، فإذا رجلٌ آدم سبط الشعر بينَ رجلين ينطفُ رأسُهُ ماءً، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبتُ ألتفتُ فإذا رجلٌ أحمرُ جسيمٌ جعدُ الرأسِ أعورُ العينِ اليمنى كأنَّ عينَهُ عنبةٌ طافيةٌ، قلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا الدجالُ، أقربُ الناسِ به شبهًا ابنُ قطنٍ»، وابنُ قطنٍ رجلٌ من بني المصطلقِ من خزاعةَ.

قوله (باب الطواف بالكعبة فى المنام) قال أهل التعبير : الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول فى أمر الإمام فإن كان الرائى رقيقا دل على نصحه لسيده .

قوله (بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة ... الحديث) تقدم شرحه مستوفى فى ذكر عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء ، ويأتى شىء مما يتعلق بالرجال فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

باب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

[٧٠٢٧] ٦٧٨٠- **حدثنا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني حمزةُ بن عبدِالله ابن عمرَ أنَّ عبدَالله بن عمر قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «بينا أنا نائمٌ أتيتُ بقدحِ لبنٍ فشربتُ منه حتى إني لأرى الري يجري، ثمَّ أعطيتُ عمرَ». قالوا: فما أولتَهُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «العلمُ».

قوله (باب إذا أعطى فضله غيره فى النوم) ذكر فيه حديث ابن عمر الماضى فى « باب اللبن » مشروحاً وقوله الرى أى ما يتروى به وهو اللبن ، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة قاله الكرمانى ، قال : وإسناد الخروج إليه قرينة ، وقيل الرى اسم من أسماء اللبن

باب الأَمن وذَهاب الرَّوع في المَنامِ

[٧٠٢٨] ٦٧٨١- نا عبيدُالله بن سعيدٍ قال نا عفانُ بن مسلمٍ قال نا صخرُ بن جويريةَ قال نا نافعٌ أنّ ابنَ عمرَ قال: إنَّ رجالاً من أصحابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه كانوا يرونَ الرؤيا على عهدِ رسول الله صلى اللهُ عليه فيقصونها على رسولِ الله صلى اللهُ عليه فيقولُ فيها رسولُ الله صلى اللهُ عليه ما شاءَ اللهُ وأنا غلامٌ حديثُ السنِّ وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلتُ في نفسي: لو كان فيكَ خير لرأيتَ مثلَ ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعتُ ليلة قلتُ: اللهم إنْ كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا. فبينما أنا كذلكَ إذ جاءَني ملكان في يد كل واحدٍ منهما مقمعة من حديدٍ يقبلان إلى جهنمَ وأنا بينهما أدعو الله: اللهمَّ أعوذُ بكَ من جهنم، ثمَّ أراني لقيني ملك في يدِهِ مقمعة من حديدٍ فقال: لم تُرَعْ، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي وجهنم مطوية كطي البئر، له قرونٌ كقرونِ البئرِ، بينَ كلِّ قرنين ملك بيدِهِ مقمعةٌ من حديد، وأرى فيها رجالاً معلقين بالسلاسلِ، رؤوسهم أسفلهم عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين، فقصصتها على حفصة فقصتها حفصةُ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إنَّ عبدَالله رجلٌ صالح». فقال نافعٌ: لم يزل بعدَ ذلكَ يكثرُ الصلاة. [٧٠٢٩](١)

قوله (باب الأمن وذهاب الروع فى المنام) الروع بفتح الراء وسكون الواو بعدها عين مهملة الخوف، وأما الروع بضم الراء فهو النفس. قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء أمن منه، ومن رأى أنه قد أمن من شيء فإنه يخاف منه. وذكر فيه حديث ابن عمر فى رؤياه من طريق نافع عنه، وقد مضى شرحه قريباً.

قوله (إن رجالا) لم أقف على أسمائهم.

قوله (فيقول فيها) أى يعبرها.

قوله (حديث السن) أى صغيره، وفى رواية الكشميهنى «حدث السن» بفتح الدال.

قوله (وبيتى المسجد) يعنى أنه كان يأوى إليه قبل أن يتزوج.

قوله (فاضطجعت ليلة) فى رواية الكشميهنى «ذات ليلة».

قوله (إذ جاءنى ملكان) لم أقف على تسميتهما. قال ابن بطال: يؤخذ منه الجزم بالشيء وإن كان أصله الاستدلال، لأن ابن عمر استدل على أنهما ملكان بأنهما وقفاه على جهنم ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير. قلت: ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتمد النبى صلى الله عليه وسلم لما قصته عليه حفصة فاعتمد على ذلك.

قوله (مقمعة) بكسر الميم والجمع مقامع وهى كالسياط من حديد رءوسها معوجة، **قال الجوهرى**: المقمعة كالمحجن. وأغرب الداودى فقال: المقمعة والمقرعة واحد.

قوله (لم ترع) أى لم تفزع، فى رواية الكشميهنى «لن تراع» فعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فزع

(١) الرقمان ٧٠٢٨ و٧٠٢٩ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

بل لما كان الذى فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع ، وعلى الثانية فالمراد أنك لا روع عليك بعد ذلك . قال ابن بطال إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفزع ، ووثق بذلك منه لأن الملك لا يقول إلا حقا انتهى . ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة « لن ترع » بحرف لن مع الجزم ، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ثم أجري الوصل مجرى الوقف ، ويجوز أن يكون جزمه بلن وهى لغة قليلة حكاها الكسائى ، وقد تقدم شيء من ذلك فى الكلام على هذا الحديث فى كتاب التهجد .

قوله (كطي البئر له قرون) فى رواية الكشميهنى « لها » وقرون البئر جوانبها التى تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التى تعلق فيها البكرة ، والعادة أن لكل بئر قرنين . وقوله « وأرى فيها رجالاً معلقين » فى رواية سالم التى بعد هذا « فإذا فيها ناس عرفت بعضهم » قلت : ولم أقف فى شيء من الطرق على تسمية أحد منهم . قال ابن بطال : فى هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير ، وعلى أن ما فسر فى النوم فهو تفسيره فى اليقظة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد فى تفسيرها على ما فسرها الملك . قلت : يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث « إن عبد الله رجل صالح » وقول الملك قبل ذلك « نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة » ووقع فى الباب الذى بعده أن الملك قاله له « لم ترع إنك رجل صالح » وفى آخره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل » قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على قلت : هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها ، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقي الإعراض ، قال : وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده أصلا . قال : وقد صرح الأشعرى بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم . قال ابن بطال : وهو كما قال ، لكن الوارد عن الأنبياء فى ذلك وإن كان أصلا فلا يعم جميع المرائى ، فلا بد للحاذق فى هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه فى فروع الفقه . وفيه جواز المبيت فى المسجد ، ومشروعية النيابة فى قص الرؤيا ، وتأدب ابن عمر مع النبى صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه ، وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها ، وفضل قيام الليل ، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه فى كتاب التهجد والله أعلم .

باب الأَخْذ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّومِ

[٧٠٣٠] **٦٧٨٢- نا عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامُ بن يوسفَ قال أنا معْمر عن الزهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ قال: كنتُ غلامًا شابًا عزبًا في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، وكنتُ أبيتُ في المسجدِ، فكان من رأى منامًا قصَّهُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقلتُ: اللهمَّ إنْ كان لي عندكَ خير فأرني منامًا يعبرهُ لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فنمتُ فرأيتُ ملكينِ أتياني فانطلقا بي فلقيهما ملكٌ آخرُ فقال لي: لم ترعْ، إنَّكَ رجلٌ صالحٌ، فانطلقا بي إلى النارِ، فإذا هي مطويةٌ كطي البئرِ، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتُ بعضَهم، فأخذا بي ذات اليمين. فلما** [٧٠٣١][١] **أصبحتُ ذكرتُ ذلكَ لحفصةَ، فزعمتْ حفصةُ أنها قصَّتْها على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «إنَّ عبدَالله رجلٌ**

(١) الرقمان ٧٠٣٠ و٧٠٣١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

صالحٌ لو كان يكثرُ الصلاةَ من الليلِ». قال الزهريُّ: فكانَ عبدُالله بعدَ ذلكَ يكثرُ الصلاةَ من الليلِ.

قوله (**باب الأخذ على اليمين فى النوم**) وفى رواية « باليمين » ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه ، وقد تقدم مستوفى فى الذى قبله ولله الحمد ، ويؤخذ منه أن من أخذ فى منامه إذا سار على يمينه يعبر له بأنه أهل اليمين . والعزب بفتح المهملة والزاى ثم موحدة من لا زوجة له ويقال له الأعزب بقلة فى الاستعمال ، وقوله «أخذانى» بالنون وفى رواية بالموحدة .

باب القَدَحِ فِي النَّومِ

[٧٠٣٢] ٦٧٨٣- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا ليثٌ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن حمزةَ بن عبدِالله عن عبدِالله بن عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدحِ لبنٍ فشربتُ منه، ثمَّ أعطيتُ فضلي عمرَ بن الخطابِ»، قالوا: فما أوَّلتَهُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «العلمُ».

قوله (**باب القدح فى النوم**) قال أهل التعبير : القدح فى النوم امرأة أو مال من جهة امرأة ، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية ، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم فى « باب اللبن » وقد مضى شرحه هناك .

باب إذا طَارَ الشَّيءُ فِي المَنَامِ

[٧٠٣٣] ٦٧٨٤- **حدثنا** سعيدُ بن محمدٍ قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابنِ عبيدةَ بن نشيطٍ قال: قال عبيدُالله بن عبدِالله سألتُ عبدَالله بن عباسٍ عن رؤيا رسولِ الله صلى اللهُ عليه التي ذكرَ، [٧٠٣٤](١) فقال ابنُ عباسٍ: ذُكِرَ لي أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «بينا أنا نائمٌ أريتُ أنه وُضِعَ في يدي إسواران من ذهبٍ فقطعتُهما وكرهتهما، فأذنَ لي فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان». فقال عبيدُالله: أحدهما العنسيُّ الذي قتلَهُ فيروزُ باليمنِ، والآخرُ مسيلمةُ.

قوله (**باب إذا طار الشىء فى المنام**) أى الذى من شأنه أن يطير ، قال أهل التعبير من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريج ما له ضرر ، فإن غاب فى السماء ولم يرجع مات ، وإن رجع أفاق من مرضه ، وإن كان يطير عرضاً سافر ونال رفعة بقدر طيرانه ، فإن كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر فى كنفه ، وإن كان بغير جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه . وقالوا إن الطيران للشرار دليل ردىء .

قوله (**عن ابن عبيدة**) بالتصغير ابن نشيط بنون ومعجمة ثم مهملة وزن عظيم ووقع فى رواية الكشميهنى « عن أبى عبيدة » جعلها كنية والصواب « ابن » فقد تقدم هذا الحديث بهذا السند فى أواخر المغازى فى قصة العنسى وقال فيه « عن ابن عبيدة » بغير اختلاف ، وزاد فى موضع آخر « اسمه عبد الله » قلت : وهو الربذى بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة أخو موسى بن عبيدة الربذى المحدث المشهور بالضعف ، وليس

---

(١) الرقمان ٧٠٣٣ و٧٠٣٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

لعبد الله هذا فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد اختلف على يعقوب بن إبراهيم بن سعد فى سنده فأخرجه النسائى عن أبى داود الحرانى عنه عن أبيه عن صالح قال «قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» أسقط عبد الله بن عبيدة من السند هكذا أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى داود الحرانى ، ومن رواية عبيد الله ابن سعد بن إبراهيم عن عمه يعقوب ، قال الإسماعيلى : هذان ثقتان روياه هكذا . قلت : لكن سعيد ثقة ، وقد تابعه عباس بن محمد الدورى عن يعقوب بن إبراهيم أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، وقد تقدم شرح الحديث فى المغازى ويأتى شىء منه بعد أبواب . وإن قول ابن عباس فى هذه الرواية «ذكر لى» على البناء للمجهول يبين من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس المذكورة هناك أن المبهم المذكور أبو هريرة ، قال المهلب : هذه الرؤيا ليست على وجهها ، وإنما هى من ضرب المثل ، وإنما أول النبى صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشىء فى غير موضعه ، فلما رأى فى ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعى ماليس له ، وأيضا ففى كونهما من ذهب والذهب منهى عن لبسه دليل على الكذب ، وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شىء يذهب عنه ، وتأكد ذلك بالإذن له فى نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحى الذى جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام . انتهى ملخصاً . وقوله فى آخر الحديث فقال عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة راوى الحديث ، وهو موصول بالسند المذكور إليه ، وهذا التفسير يوهم أنه من قبله ، وسيأتى قريباً من وجه آخر عن أبى هريرة أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون عبيد الله لم يسمع ذلك من ابن عباس ، وقد ذكرت خبر الأسود العنسى هناك ، وذكرت خبر مسيلمة وقتله فى غزوة أحد ، وشيئا من خبره فى أواخر المغازى أيضاً . قال الكرمانى : كان يقال للأسود العنسى ذو الحمار لأنه علم حماراً إذا قال له اسجد يخفض رأسه . قلت : فعلى هذا هو بالحاء المهملة ، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذى يختمر به ، قال ابن العربى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع بطلان أمر مسليمة والعنسى فأول الرؤيا عليهما ليكون ذلك إخراجاً للمنام عليهما ودفعاً لحالهما ، فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت ، ويحتمل أن يكون بوحى ، والأول أقوى ، كذا قال .

باب إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

[٧٠٣٥] ٦٧٨٥- نا محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بريد عن جده أبي بردةَ عن أبي موسى أراهُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «رأيتُ في المنامِ أني أهاجرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وهلي إلى أنها اليمامةُ أو الهجرُ، فإذا هي المدينةُ يثرب ، ورأيتُ فيها بقراً واللهِ خيرٌ، فإذا هم المؤمنونَ يوم أحد ، وإذا الخيرُ ما جاءَ اللهُ من الخيرِ وثوابِ الصدقِ الذي آتانا اللهُ بعدَ يوم بدرٍ».

قوله (باب إذا رأى بقراً تنحر) كذا ترجم بقيد النحر ، ولم يقع ذلك فى الحديث الذى ذكره عن أبى موسى ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما سأبينه ، وحديث أبى موسى المذكور فى الباب أورده بهذا السند بتمامه فى علامات النبوة ، وفرق منه فى المغازى بهذا السند أيضاً ، وعلق فيها منه قطعة فى الهجرة فقال « وقال أبو موسى » وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يذكر بعضه ، وقد تقدم فى غزوة أحد شرح ما أورده منه فيها .

قوله (أراه) بضم أوله أى أظنه وقد بينت هناك أن القائل « أراه » هو البخارى وأن مسلماً وغيره رووه عن أبى كريب محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه .

قوله (فذهب وهلى) قال ابن التين : رويناه « وهلى » بفتح الهاء والذى ذكره أهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح أهل وهلا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت ، ووهل يوهل وهلًا بالتحريك إذا فزع ، قال ولعله وقع فى الرواية على مثل ماقالوه فى البحر بحر بالتحريك وكذا النهر والنهر والشعر والشعر انتهى . وبهذا جزم أهل اللغة ابن فارس والفارابى والجوهرى والقالى وابن القطاع ، إلا أنهم لم يقولوا «وأنت تريد غيره» وقد وقع فى حديث المائة سنة «فوهل الناس فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهلا» بالتحريك ، وقال النووى : معناه غلطوا ، يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضرباً أى غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ، وأماوهلت بكسرها أوهل بالفتح وهلا بالتحريك أيضا كحذرت أحذر حذرا فمعناه فزعت ، والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووى بالتحريك وقال الوهل بالتحريك معناه الوهم والاعتقاد وأماصاحب النهاية فجزم أنه بالسكون .

قوله (أو الهجر) كذا لأبى ذر هنا بالألف واللام ووافقه الأصيلى ، ووقع فى رواية كريمة «أو هجر» بغير ألف ولام ، وهى بلد قدمت بيانها فى باب الهجرة إلى المدينة .

قوله (ورأيت فيها بقرا والله خير) تقدم مافيه ووقع فى حديث جابر عند أحمد والنسائى والدارمى من رواية حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر وفى رواية لأحمد « حدثنا جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت كأنى فى درع حصينة ، ورأيت بقراً تنحر ، فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير» وهذه اللفظة الأخيرة وهى بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقراً ، ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء ولهذا الحديث سبب جاء بيانه فى حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائى والطبرانى وصححه الحاكم من طريق أبى الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فى قصة أحد وإشارة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم أن لا يبرحوا من المدينة ، وإيثارهم الخروج لطلب الشهادة . ولبسه اللامة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم «لا ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل» وفيه «إنى رأيت أنى فى درع حصينة» الحديث بنحو حديث جابر وأتم منه ، وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى ماله من شاهد فى غزوة أحد ، وتقدم هناك قول السهيلى إن البقر تعبر برجال متسلحين يتناطحون فى القتال والبحث معه فيه وهو إنما تكلم على رواية ابن إسحق «إنى رأيت والله خيراً رأيت بقراً» ولكن تقييده فى الحديث الذى ذكرته البقر بكونها تنحر هو على مافسره فى الحديث بأنهم من أصيب من المسلمين . وإن كانت الرواية بسكون القاف أو بالنون والفاء وليس من رؤية البقر المتناطحة فى شىء ، وقد ذكر أهل التعبير للبقر فى النوم وجوهاً أخرى : منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم والأرض ، والثور يفسر بالثائر لكونه يثير الأرض فيتحرك عاليها وسافلها فكذلك من يثور فى ناحية لطلب ملك أو غيره ، ومنها أن البقر إذا وصلت إلى بلد فإن كانت بحرية فسرت بالسفن وإلا فبعسكر أو بأهل بادية أو يبس يقع فى تلك البلد .

قوله (وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر) المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ، ووقع فى رواية « بعد » بالضم أى بعد أحد ونصب « يوم » أى ما جاء الله به بعد بدر الثانية

من تثبيت قلوب المؤمنين . قال الكرماني : ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة ، وبعد أى بعد الخير ، والثواب والخير حصلا فى يوم بدر . قلت : وفى هذا السياق إشعار بأن قوله فى الخبر «والله خير» من جملة الرؤيا ، والذى يظهر لى أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن إسحق هى المحررة ، وأنه رأى بقراً ورأى خيراً فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد ، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة ، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال ، ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد ، فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا : موعدكم العام المقبل بدر ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد ، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها والله أعلم .

باب النَّفْخِ فِي المَنَامِ

[٧٠٣٦] ٦٧٨٦- نا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليّ قال أنا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن همام بن منبه قال : هذا ما نا

[٧٠٣٧][(١)] به أبوهريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «نحنُ الآخرونَ السابقون» . وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «بينا أنا نائمٌ إذ أُتيتُ خزائنَ الأرضِ ، فوُضِعَ في يدي سوارين من ذهبٍ فكبرا عليَّ وأهماني ، فأُوحيَ إليّ أن انفخهما فنفختُهما ، فأولتهما الكذابَين اللذينِ أنا بينهما : صاحبُ صنعاءَ وصاحبُ اليمامةَ» .

قوله (باب النفخ فى المنام) قال أهل التعبير : النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال : يعبر بإزالة الشىء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ ، ويدل على الكلام ، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وأمره بقتلهما .

قوله (حدثنى) فى رواية أبى ذر «حدثنا» .

قوله (إسحق بن إبراهيم الحنظلى) هو المعروف بابن راهويه .

قوله (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحن الآخرون السابقون . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم) قد تقدم التنبيه على هذا الصنيع فى أوائل كتاب الأيمان والنذور ، وأن نسخة همام عن أبى هريرة كانت عند إسحق بهذا السند وأول حديث فيها حديث «نحن الآخرون السابقون» الحديث فى الجمعة وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ «وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» فكان إسحق إذا أراد التحديث بشىء منها بدأ بطرف من الحديث الأول وعطف عليه ما يريد ، ولم يطرد هذا الصنيع للبخارى فى هذه النسخة ، وأما مسلم فاطرد صنيعه فى ذلك كما نبهت عليه هناك وبالله التوفيق . وقد تقدم هذا الحديث فى «باب وفد بنى حنيفة» فى أواخر المغازى عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، لكن قال فى روايته عن همام «أنه سمع أبا هريرة» ولم يبدأ فيه إسحق بن نصر بقوله «نحن الآخرون السابقون» وذلك مما يؤيد ما قررته ، ويعكر على من زعم أن هذه الجملة أول حديث الباب وتكلف

---

(١) الرقمان ٧٠٣٦ و٧٠٣٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (إذ أتيت خزائن الأرض) كذا وجدته فى نسخة معتمدة من طريق أبى ذر من الإتيان بمعنى المجىء وبحذف الباء من خزائن وهى مقدرة ، وعند غيره «أوتيت» بزيادة واو من الإيتاء بمعنى الإعطاء ، ولا إشكال فى حذف الباء على هذه الرواية ، ولبعضهم كالأول لكن بإثبات الباء وهى رواية أحمد وإسحق بن نصر عن عبد الرزاق . قال الخطابى : المراد بخزائن الأرض مافتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ، ويحتمل معادن الأرض التى فيها الذهب والفضة ، قال غيره : بل يحمل على أعم من ذلك .

قوله (فوضع) بفتح أوله وثانيه ، وفى رواية إسحق بن نصر بضم أوله وكسر ثانيه .

قوله (فى يدى) فى رواية إسحق بن نصر «فى كفى» .

قوله (سوارين) فى رواية إسحق بن نصر «سواران» ولا إشكال فيها وشرح ابن التين هنا على لفظ «وضع» بالضم «وسوارين» بالنصب وتكلف لتخريج ذلك ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجه من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ «رأيت فى يدى سوارين من ذهب» وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة مثله وزاد «فى المنام» والسوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله .

قوله (فكبر على) فى رواية إسحق بن نصر «فكبرا» بالتثنية والباء الموحدة مضمومة بمعنى العظم ، قال القرطبى : وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال .

قوله (فأوحى إلى) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى فى حديث إسحق بن نصر «فأوحى الله إلى» وهذا الوحى يحتمل أن يكون من وحى الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبى .

قوله (فنفختهما) زاد إسحق بن نصر «فذهبا» وفى رواية ابن عباس الماضية قريباً «فطارا» وكذا فى رواية المقبرى وزاد «فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن» وفى ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة ، ورده ابن العربى بأن أمرهما كان فى غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله . قلت : وهو كذلك ، لكن الإشارة إنما هى للحقارة المعنوية لا الحسية ، وفى طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم .

قوله (فأولتهما الكذابين) قال القاضى عياض : لما كان رؤيا السوارين فى اليدين جميعا من الجهتين وكان النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ بينهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما فى غير موضعهما لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر فى غير موضعه ، وفى كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما . وقال ابن العربى : السوار من حلى الملوك الكفار كما قال الله تعالى ﴿فلولا ألقى عليه أسورة من ذهب﴾ واليد لها معانٍ منها القوة والسلطان والقهر ، قال : ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهو من أسامى ملوك الفرس ، قال : وكثيراً مايضرب المثل بحذف بعض الحروف . قلت : وقد ثبت بزيادة الألف فى بعض طرقه كما بينته . وقال القرطبى فى «المفهم» ماملخصه : مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين ، وكونهما من ذهب إشارة إلى مازخرفاه والزخرف من أسماء الذهب .

قوله (اللذين أنا بينهما) ظاهر فى أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين ، وهو كذلك ، لكن وقع فى رواية ابن عباس « يخرجان بعدى » والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووى عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك واضحا فى أواخر المغازى ، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا فى عهد أبى بكر ، فإما أن يحمل ذلك على التغليب وإما أن يكون المراد بقوله « بعدى » أى بعد نبوتى . قال ابن العربى يحتمل أن يكون ما تأوله النبى صلى الله عليه وسلم فى السوارين بوحى ، ويحتمل أن يكون تفاءل بذلك عليهما دفعا لحالهما فأخرج المنام المذكور عليهما ، لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت والله أعلم .

(**تنبيه**) : أخرج ابن أبى شيبة من مرسل الحسن رفعه « رأيت كأن فى يدى سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر » وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والأسود ، فيحتمل أن يكون تعدداً والتفسير من قبله بحسب ماظنه أدرج فى الخبر فالمعتمد ماثبت مرفوعاً أنهما مسيلمة والأسود .

باب إِذَا رأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيءَ مِنْ كُوَّةٍ فأَسْكَنَهُ مَوضِعًا آخَرَ

[٧٠٣٨] ٦٧٨٧- **نا إسماعيلُ بن عبدالله قال ني أخي عبدُالحميد عن سليمانَ بن بلالٍ عن موسى بن عقبةَ عن سالمِ بن عبدالله عن أبيه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «رأيتُ كأنَّ امرأةً سوداء ثائرةَ الرأسِ خرجتْ من المدينةِ حتى قامتْ بمهيعةَ -وهي الجحفةَ- فأولتُ أن وباءَ المدينة نُقلَ إليها».**

[الحديث ٧٠٣٨- طرفاه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

قوله (باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر) واختلف فى ضبط « كوة » فوقع فى رواية لأبى ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء ، وهو المعتمد . والكورة الناحية ، قال الخليل فى «العين» الكور الرحل بالحاء المهملة الساكنة ، كذا اقتصر عليه ابن بطال «وقال غيره : الرحل بأداته ، فإن فتح أوله فهو الرحل بغير أداة ، والكور بالضم أيضاً موضع الزنابير» وكور الحداد ما يبنى من طين ، ، وأما الزق فهو الكير ، والكورة المدينة والناحية قال ابن دريد ولا أحسبها عربية محضة .

قوله (حدثنى أخى عبد الحميد) هو ابن أبى أويس واسم أبى أويس عبد الله

قوله (عن سليمان بن بلال) فى رواية إبراهيم بن المنذر عن أبى بكر بن أبى أويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو مذكور بعد باب .

قوله (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) فى رواية فضيل بن سليمان فى الباب بعده « حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر » .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت) فى رواية فضيل فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم « فى المدينة » وفى رواية الإسماعيلى من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله قال « فى وباء المدينة » .

قوله (رأيت) فى رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة « لقد رأيت » .

قوله (كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس) فى رواية ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عند أحمد وأبى نعيم « ثائرة الشعر » والمراد شعر الرأس وزاد « تفلة » بفتح المثناة وكسر الفاء بعدها لام أى كريهة الرائحة .

قوله (خرجت) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية ابن أبى الزناد « أخرجت » بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول ولفظه « أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة » وهو الموافق للترجمة ، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكأنه نسبه إليه لأنه دعا به ، فقد تقدم فى آخر فضل المدينة فى آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم حبب إلينا المدينة » الحديث ، وفيه « وانقل حماها إلى الجحفة » قالت عائشة « وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله » .

قوله (حتى قامت بمهيعة وهى الجحفة) أما مهيعة فبفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة وقيل بوزن عظيمة ، وأظن قوله وهى الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت فى رواية سليمان وابن جريج ، ووقع فى رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجه « حتى قامت بالمهيعة » قال ابن التين : ظاهر كلام الجوهرى أن مهيعة تصرف لأنه أدخل عليها الألف واللام ، ثم قال : إلا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد .

قوله (فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها) فى رواية ابن جريج « فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة » قال المهلب : هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهى مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها ، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذى يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ، وقيل لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى . قلت : وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة ، وإلا فالاقشعرار فى اللغة تجمع الشعر وتقبضه ، وكل شىء تغير عن هيئته يقال اقشعر كاقشعرت الأرض بالجدب والنبات من العطش ، وقد قال القيراونى المعبر : كل شىء غلبت عليه السوداء فى أكثر وجوهها فهو مكروه ، وقال غيره : ثوران الرأس يؤوّل بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لاسيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً.

باب المرْأَة السَّوْدَاء

[٧٠٣٩] ٦٧٨٨- **نا** محمد بن أبي بكرٍ المقدميّ قال نا فضيلُ بن سليمانَ قال نا موسى بن عقبة قال ني سالمُ ابن عبدالله عن عبدالله بن عمرَ في رؤيا النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في المدينة: «رأيتُ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأسِ خرجتْ من المدينةِ حتى نزلتْ بمهيعةَ، فتأولتُها أنَّ وباءَ المدينة نقل إلى مهيعة، وهي الجحفةُ».

قوله (باب المرأة السوداء) أى فى المنام ، ذكر فيه الحديث الذى قبله من الوجه الذى نبهت عليه .

وقوله فيه « فتأولتها » وقع فى رواية الكشميهنى « فأولتها » .

قوله (رأيت) حذف منه قال خطأ والتقدير قال رأيت ، وثبت فى رواية الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن المقدمى شيخ البخارى فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت إلخ»

بَاب المرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

[٧٠٤٠] ٦٧٨٩- **حدثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا أبوبكرٍ بن أبي أويسٍ قال نا سليمانُ عن موسى بن عقبة عن سالمٍ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «رأيتُ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأسِ خرجتْ من المدينةِ حتى قامتْ بمهيعةَ -وهي الجحفة- فأولتُ أنَّ وباءَ المدينة نُقلَ إليها».

قوله (باب المرأة الثائرة الرأس) أى فى المنام ، ذكر فيه الحديث المشار إليه وقد قدمت ما فيه .

بَاب إذَا هزَّ سَيْفًا فِي المنَامِ

[٧٠٤١] ٦٧٩٠- **نا** محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريد بن عبدالله بن أبي بردةَ عن جدِّهِ أبي بُردةَ عن أبي موسى أُراهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «رأيتُ في رؤياي أني هززتُ سيفًا فانقطعَ صدرُهُ، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أحدٍ، ثمّ هززتُهُ أخرى فعادَ أحسنَ ما كان، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ بهِ من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ».

قوله (باب إذا هز سيفاً فى المنام) ذكر فيه حديث أبى موسى أراه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «رأيت فى رؤياى أنى هززت سيفاً فانقطع صدره» الحديث بهذه القصة ، وهو طرف من حديثه الذى أورده فى علامات النبوة بكماله . وقد ذكر القدر المذكور منه هنا فى غزوة أحد وذكرت بعض شرحه هناك ، وقوله فيه «ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين» قال المهلب : هذه الرؤيا من ضرب المثل ، ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفى الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ، ولأهل التعبير فى السيف تصرف على أوجه منها أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة وإما ولداً فإن سله من غمده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده ، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس ، وإن سلما أو عطبا فكذلك ، وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات ونصله بالأم وذوى الرحم ، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده فى خصومه ، وربما عبر السيف بسلطان جائر انتهى ملخصاً . وقال بعضهم : من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج ، أو ضرب شخصا بسيف فإنه يبسط لسانه فيه ، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه ، ومن رأى سيفا عظيما فهى فتنة ، ومن قلد سيفاً قلد أمراً ، فإن كان قصيرا لم يدم أمره . وإن رأى أنه يجر حمائله فإنه يعجز عنه

بابٌ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِه

[٧٠٤٢] ٦٧٩١- **حدثنا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «من تحلمَ بحلمٍ لم يرَهُ كلفَ أنْ يعقدَ بينَ شعيرتينِ، ولن يفعلَ، ومن استمعَ إلى حديثِ قومٍ وهم لهُ كارهونَ أو يفرونَ منه صبَّ في أذنيهِ الآنكُ يومَ القيامةِ، ومن صورَ صورةً عُذِّبَ وكلفَ أنْ ينفخَ فيها، وليس بنافخٍ». قال سفيانُ: وصلَهُ لنا أيوبُ. وقال قتيبةُ: نا أبوعوانةَ عن قتادةَ عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ قولَهُ: «من كذبَ في رؤياه». وقال شعبةُ عن أبي هشامٍ الرماني: سمعتُ عكرمةَ قال أبوهريرةَ قولَهُ: من صورَ، ومن تحلم، ومن استمعَ. نا إسحاقُ قال نا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ: من استمعَ، ومن تحلم، ومن صورَّ.. نحوهُ. تابعهُ هشامٌ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ.. قوله.

[٧٠٤٣] ٦٧٩٢- **نا** عليُّ بن مسلمٍ قال نا عبدُالصمدِ قال نا عبدُالرحمنِ بن عبدالله بن دينارٍ مولى ابنِ عمرَ عن أبيه عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إن من أفرى الفرى أن يُريَ عينَهُ ما لم ترَ».

قوله (**باب من كذب فى حلمه**) أى فهو مذموم ، أو التقدير باب إثم من كذب فى حلمه والحلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه النائم ، وأشار بقوله « كذب فى حلمه » مع أن لفظ الحديث « تحلم » إلى ماورد فى بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذى من حديث على رفعه « من كذب فى حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة » وسنده حسن وقد صححه الحاكم ، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ذكر له طرقاً مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة .

قوله (**عن أيوب**) فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا أيوب » وقد وقع فى الأصل ما يدل على ذلك وهو قوله فى آخره « قال سفيان وصله لنا أيوب » .

قوله (**عن ابن عباس**) ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعا أو موقوفاً أو هو عن أبى هريرة موقوفا .

قوله (**من تحلم**) أى من تكلف الحلم .

قوله (**بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**) فى رواية عباد بن عباد عن أيوب عند أحمد « عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً » وعنده فى رواية همام عن قتادة « من تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد » وهذا مما يدل أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبى هريرة معا لاختلاف لفظ الرواية عنه عنهما ، والمراد بالتكلف نوع من التعذيب .

قوله (**ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه**) فى رواية عباد بن عباد « وهم يفرون منه » ولم يشك .

قوله (**صب فى أذنه الآنك يوم القيامة**) فى رواية عباد « صب فى أذنه يوم القيامة عذاب » وفى رواية همام « ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب فى أذنه الآنك » .

قوله (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) فى رواية عباد وكذا فى رواية همام «ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها» وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها الكذب على المنام ، ثانيها الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ، ثالثها التصوير ، وقد تقدم فى أواخر اللباس من طريق النضر بن أنس عن ابن عباس حديث « من صور صورة » وتقدم شرحه هناك .
وأما الكذب على المنام فقال الطبرى : إنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة فى قتل أو حد أو أخذ مال ، لأن الكذب فى المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾ الآية ، وإنما كان الكذب فى المنام كذبا على الله لحديث « الرؤيا جزء من النبوة » وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى ملخصاً . وقد تقدم فى باب قبل « باب ذكر أسلم وغفار » شيء من هذا فى الكلام على حديث واثلة الآتى التنبيه عليه فى ثانى حديثى الباب ، وقال المهلب فى قوله « كلف أن يعقد بين شعيرتين » حجة للأشعرية فى تجويزهم تكليف ما لا يطاق ، ومثله فى قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ أو حملوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتهى ملخصاً . والمسألة مشهورة فلا نطيل بها ، والحق أن التكليف المذكور فى قوله « كلف أن يعقد » ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التعذيب كما تقدم ، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم أمروا بالسجود فى الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزاً وتوبيخاً وتعذيباً . وأما الاستماع فتقدم التنبيه عليه فى الاستئذان فى الكلام على حديث « لا يتناجى اثنان دون ثالث » وقد قيد ذلك فى حديث الباب لمن يكون كارها لاستماعه فأخرج من يكون راضياً ، وأما من جهل ذلك فيمتنع حسماً للمادة . وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك فى أذنه فمن الجزاء من جنس العمل . والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب ، وقيل هو خالص الرصاص . وقال الداودى : هو القصدير .
وقال ابن أبى جمرة إنما سماه حلماً ولم يسمه رؤيا لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئاً فكان كاذباً والكذب إنما هو من الشيطان ، وقد قال : إن الحلم من الشيطان كما مضى فى حديث أبى قتادة ، وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضاً . قال : ومعنى العقد بين الشعيرتين أن يفتل إحداهما بالأخرى ، وهو مما لا يمكن عادة ، قال : ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب فى منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهى صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقية ، لأن الصورة الحقيقية هى التى فيها الروح ، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين ، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل ، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام .
قال : والحكمة فى هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة ، وأن الثانى نازع الخالق فى قدرته ، وقال فى مستمع حديث من يكره استماعه : يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبى أن يستمع حديثه فمن يستمع إليه يدخل فى هذا الوعيد ، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولأنهم لو فقئوا عينه لكانت هدراً قال : ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع فى هذا الوعيد لأن قرينة

الحال وهى الجهر تقتضى عدم الكراهة فيسوغ الاستماع . قال : وفى الحديث أن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه ، وفيه تنبيه على أن الجاهل فى ذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تأويلاً باطلاً ، إذ لم يفرق فى الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لايعلمه كذا قال . ومن اللطائف ما قال غيره : إن اختصاص الشعير ، بذلك لما فى المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق .

قوله (وقال قتيبة الخ) وقع لنا فى نسخة قتيبة عن أبى عوانة رواية النسائى عنه من طريق على بن محمد الفارسى عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوبه عن النسائى ولفظه « عن أبى هريرة قال : من كذب فى رؤياه كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة ، ومن استمع الحديث ، ومن صور » الحديث ووصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبى عوانة بهذا السند كذلك موقوفاً ، وقد أخرج أحمد والنسائى من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعاً ولكن اقتصر منه النسائى على قوله « من صور » .

قوله (وقال شعبة عن أبى هاشم الرمانى) بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى بن دينار ، ووقع فى رواية المستملى والسرخسى عن أبى هشام وهو غلط .

قوله (قال أبو هريرة قوله من صور صورة ، ومن تحلم ، ومن استمع) كذا فى الأصل مختصرا اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة ، وقد وقع لنا موصولاً فى مستخرج الإسماعيلى من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى عن أبيه عن شعبة عن أبى هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن أبى هريرة « من تحلم » ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه « من تحلم كاذباً كلف أن يعقد شعيرة » .

قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء .

قوله (من استمع ، ومن تحلم ، ومن صور نحوه) قلت كذا اختصره ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك ، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ، ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل » ثم أخرجه الإسماعيلى من طريق وهيب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفى كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعاً .

قوله (تابعه هشام) يعنى ابن حسان **(عن عكرمة عن ابن عباس قوله)** يعنى موقوفاً .

الحديث الثانى **قوله (حدثنا على بن مسلم)** هو الطوسى نزيل بغداد مات قبل البخارى بثلاث سنين ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد أدركه البخارى بالسن ومات قبل أن يرحل البخارى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه : قال ابن المدينى صدوق ، وقال يحيى بن معين فى حديثه عندى ضعف ، وقال الدارقطنى خالف فيه البخارى الناس وليس بمتروك ، قلت : عمدة البخارى فيه كلام شيخه على ، وأما قول ابن معين فلم يفسره ولعله عنى حديثاً معيناً ، ومع ذلك فما أخرج له البخارى شيئاً إلا وله فيه متابع أو شاهد ، فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبى عثمان الوليد بن أبى الوليد المدنى عن عبد

الله بن دينار به وأتم منه ولفظه « أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه ، وأفرى الفرى من أرى عينه ما لم ير » وذكر ثالثة وسنده صحيح ، وأما شاهده فمضى فى مناقب قريش من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ « إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم ير » وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التى فى حديث ابن معمر عند أحمد ، وقد تقدم بيان ذلك هناك .

قوله (إن من أفرى الفرى) أفرى أفعل تفضيل أى أعظم الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية ، قال ابن بطال : الفرية الكذبه العظيمة التى يتعجب منها ، وقال الطيبي : فأرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما « قال : ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل أليل » .

قوله (أن يرى) بضم أوله وكسر الراء .

قوله (عينه ما لم تر) كذا فيه بحذف الفاعل وإفراد العين ، ووقع فى بعض النسخ « ما لم يريا » بالتثنية ، ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم يريا شيئاً أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب ، وقد تقدم بيان كون هذا الكذب أعظم الأكاذيب فى شرح الحديث الذى قبله.

باب إذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلا يُخبرُ بِهَا ولا يَذْكُرُهَا

[٧٠٤٤] ٦٧٩٣- **حدثنا** سعيدُ بن الربيعِ قال نا شعبةُ عن عبدِربه بن سعيدٍ قال: سمعتُ أباسلمةَ يقولُ: لقد كنتُ أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعتُ أباقتادةَ يقولُ: وأنا كنتُ لأرى الرؤيا تمرضني حتى سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «الرؤيا الحسنةُ من الله، فإذا رأى أحدُكم ما يحبُّ فلا يحدثْ بها إلا من يُحبُّ، وإذا رأى ما يكرهُ فليتعوذْ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشيطان، وليتفلْ ثلاثًا ولا يُحدثْ بها أحدًا، فإنها لن تضرَّهُ».

[٧٠٤٥] ٦٧٩٤- **نا** إبراهيمُ بن حمزةَ قال نا ابنُ أبي حازمٍ والداروردِيُّ عن يزيدَ بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي عن عبدِالله بن خبابٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبُّها فإنها من الله، فليحمدِ اللهَ عليه وليحدثْ بها، وإذا رأى غيرَ ذلكَ مما يكرهُ فإنما هي من الشيطانِ، فليتعوذْ من شرِّها ولا يذكرُها لأحدٍ، فإنها لا تضرُّهُ».

قوله (باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) كذا جمع الترجمة بين لفظى الحديثين ، لكن فى الترجمة « فلا يخبر » ولفظ الحديث « فلا يحدث » وهما متقاربان ، وذكر فيه حديثين :

الأول ، **قوله (عن عبد ربه بن سعيد)** هو الأنصارى أخو يحيى ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضنى) عند مسلم فى رواية سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة « كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أنى لا أزمل » قال النووى : معنى أعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أحم لخوف من ظاهرها فى ظن ، يقال عرى بضم أوله وكسر ثانيه مخففاً يعرى بفتحتين إذا أصابه عراء بضم ثم فتح ومد وهو نفض الحمى ، ومعنى لا أزمل وهو بزاى وميم ثقيلة أتلفف من برد الحمى ، ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة ولكن قال « ألقى منها شدة » بدل « أعرى منها » وفى

رواية سفيان عن الزهرى « غير أنى لا أعاد » وعند مسلم أيضاً من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى سلمة « إن كنت لأرى الرؤيا أثقل على من جبل » .

قوله (حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا) فى رواية المستملى « لأرى » بزيادة اللام ، والأولى أولى .

قوله (فلا يحدث بها إلا من يحب) قد تقدم أن الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لايحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضاً وإما حسداً فقد تقع عن تلك الصفة ، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً ، فأمر بترك تحديث من لايحب بسبب ذلك .

الحديث الثانى حديث أبى سعيد ، **قوله (حدثنا ابن أبى حازم والدراوردى)** تقدم فى « باب الرؤيا من الله » أن اسم كل منهما عبد العزيز .

قوله (حدثنا يزيد بن عبد الله) زاد فى رواية المستملى « ابن أسامة بن الهاد الليثى » وقد تقدم شرح الحديث فى الباب المشار إليه

باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأوَّلِ عَابرٍ إذَا لَمْ يُصِبْ

[٧٠٤٦] ٦٧٩٥- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِالله بن عبدِالله بن عتبةَ أنَّ ابنَ عباسٍ كان يحدثُ أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال: «إني رأيتُ الليلةَ في المنامِ ظلةً تنطفُ السمنَ والعسلَ، فأرى الناس يتكففونَ منها: فالمستكثرُ والمستقل، وإذا سبب واصلٌ من الأرضِ إلى السماءِ، فأراكَ أخذتَ به فعلوتَ، ثمَّ أخذَ به رجلٌ آخرُ فعلا به، ثمَّ أخذَ به رجلٌ آخرُ فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثمَّ وُصلَ. فقال أبوبكرٍ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ والله لتدعني فأعبرها، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اعبر». قال: أمَّا الظلةُ فالإسلامُ، وأما الذي ينطفُ من العسلِ والسمنِ فالقرآن حلاوتُهُ تنطفُ، فالمستكثرُ من القرآنِ والمستقل. وأما السببُ الواصلُ من السماءِ إلى الأرضِ فالحقُّ الذي أنتَ عليه تأخذُ به فيُعليكَ اللهُ، ثمَّ يأخذُ به رجلٌ من بعدك فيعلو به، ثمَّ يأخذُ به رجلٌ آخرُ فيعلو به، ثمَّ يأخذُ به رجلٌ آخر فينقطعُ به، ثمَّ يوصلُ لهُ فيعلو به. فأخبرني يا رسولَ الله -بأبي أنتَ- أصبتُ أم أخطأتُ؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أصبتَ بعضًا وأخطأتَ بعضًا»، قال: فوالله يا رسولَ الله لتُحدثني بالذي أخطأتُ. قال: «لا تقسم».

قوله (باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه « والرؤيا لأول عابر » وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشى ، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبى رزين العقيلى رفعه « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت » لفظ أبى داود ، وفى رواية الترمذى « سقطت » وفى مرسل أبى قلابة عند عبد الرزاق « الرؤيا تقع على ما يعبر ، مثل ذلك مثل رجل رفع فهو ينتظر متى يضعها » وأخرجه الحاكم موصولا بذكر أنس ، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء « كان يقال الرؤيا على ما أولت » وعند الدارمى بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت « كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر

يختلف — يعنى فى التجارة — فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجى غائب وتركنى حاملاً . فرأيت فى المنام أن سارية بيتى انكسرت وأنى ولدت غلاماً أعور ، فقال : خير ، يرجع زوجك إن شاء الله صالحا وتلدين غلاماً براً » فذكرت ذلك ثلاثاً ، فجاءت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ، فسألتها فأخبرتنى بالمنام ، فقلت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاماً فاجراً ، فقعدت تبكى ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مه يا عائشة . إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها » وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبى رباح قال « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى رأيت كأن جائز بيتى انكسر — وكان زوجها غائباً — فقال ، رد الله عليك زوجك ، فرجع سالماً » الحديث ، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذى عبر لها الرؤيا الأخيرة ، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع ، فأشار البخارى إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيباً فى تعبيره ، وأخذه من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى حديث الباب « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » فإنه يؤخذ منه أن الذى أخطأ فيه لو بينه له لكان الذى بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول . قال أبو عبيد وغيره : معنى قوله « الرؤيا لأول عابر » إذا كان العابر الأول عالما فعبر فأصاب وجه التعبير ، وإلا فهى لمن أصاب بعده ، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب فى تعبير المنام ، ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه من المثل ، فإذا أصاب فلا ينبغى أن يسأل غيره ، وإن لم يصب فليسأل الثانى ، وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول . قلت : وهذا التأويل لا يساعده حديث أبى رزين « إن الرؤيا إذا عبرت وقعت » إلا أن يدعى تخصيص « عبرت » بأن عابرها يكون عالماً مصيباً ، فيعكر عليه قوله فى الرؤيا المكروهة « ولا يحدث بها أحداً » فقد تقدم فى حكمة هذا النهى أنه ربما فسرها تفسيرا مكروهاً على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة فى الباطن فتقع على ما فسر ، ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائى ، فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الأول بل ويقع تأويل من أصاب فإن قصر الرائى فلم يسأل الثانى وقعت على ما فسر الأول . ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق « عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى : فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل : خير لنا وشر لأعدائنا » ورجاله ثقات . ولكن سنده منقطع . وأخرج الطبرانى والبيهقى فى « الدلائل » من حديث ابن زمل الجهنى بكسر الزاى وسكون الميم بعدها لام ولم يسم فى الرواية وسماه أبو عمر فى « الاستيعاب » عبد الله قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال : هل رأى أحد منكم شيئاً ؟ قال ابن زمل : فقلت أنا يا رسول الله ، قال : خيراً تلقاه وشراً تتوقاه ، وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين ، اقصص رؤياك » الحديث وسنده ضعيف جداً ، وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائى أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه الشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول : اللهم إنى أعوذ بك من سيء الأحلام ، وأستجير بك من تلاعب الشيطان فى اليقظة والمنام اللهم إنى أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية ، اللهم أرنى فى منامى ما أحب ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل . ومن أدب العابر أن لايعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا فى الليل .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، ولم يقع لى من رواية الليث عنه إلا فى البخارى . وقد عسر على أصحاب المستخرجات كالإسماعيلى وأبى نعيم وأبى عوانة والبرقانى فأخرجوه من رواية ابن وهب ، وأخرجه

الإسماعيلي أيضاً من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى ثلاثتهم عن يونس .

قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) فى رواية ابن وهب « أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره » .

قوله (أن ابن عباس كان يحدث) كذا لأكثر أصحاب الزهرى ، وتردد الزبيدى هل هو عن ابن عباس أو أبى هريرة . واختلف على سفيان بن عيينة ومعمر فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أو أبى هريرة ، قال عبد الرزاق : كان معمر يقول أحياناً عن أبى هريرة وأحياناً يقول عن ابن عباس وهكذا ثبت فى « مصنف عبد الرزاق » رواية إسحق الديرى ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق فقال فيه « عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث » هكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال لا نعلم أحداً قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبى هريرة إلا عبدالرزاق عن معمر ورواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة انتهى . وأخرجه الذهلى فى « العلل » عن إسحق بن إبراهيم بن راهويه عن عبد الرزاق فاقتصر على ابن عباس ولم يذكر أبا هريرة وكذا قال أحمد فى مسنده « قال إسحق عن عبد الرزاق كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهرى » كما ذكرناه ، وكان لا يشك فيه بعد ذلك ، وأخرجه مسلم من طريق الزبيدى « أخبرنى الزهرى عن عبيد الله أن ابن عباس أو أبا هريرة » هكذا بالشك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس ، وذكر الحميدى أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس ، قال فلما كان صحيحه آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق الحميدى هكذا ، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهرى مستوعباً حيث ذكره المصنف فى « باب رؤيا بالليل » وبالله التوفيق . قال الذهلى : المحفوظ رواية الزبيدى ، وصنيع البخارى يقتضى ترجيح رواية يونس ومن تابعه ، وقد جزم بذلك فى الأيمان والنذور حيث قال « وقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : لا تقسم فجزم بأنه عن ابن عباس .

قوله (أن رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع عند مسلم زيادة فى أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له ، فجاء رجل فقال » قال القرطبى معنى قوله « فليقصها » ليذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئاً ، من قصصت الأثر إذا اتبعته ، وأعبرها أى أفسرها . ووقع بيان الوقت الذى وقع فيه ذلك فى رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضاً ولفظه « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم منصرفه من أحد » وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبى هريرة أو من رواية ابن عباس عن أبى هريرة لأن كلا منهما لم يكن فى ذلك الزمان بالمدينة ، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت فى شوال فى السنة الثالثة ، وأما أبو هريرة فإنما قدم المدينة زمن خيبر فى أوائل سنة سبع .

قوله (إنى رأيت) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن وهب « إنى أرى » كأنه لقوة تحققه الرؤيا كانت ممثلة بين عينيه حتى كأنه يراها حينئذ .

قوله (ظلة) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظل وكل ما أظل من ثقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله

الخطابي . وقال ابن فارس : الظلة أول شيء يظل زاد سليمان بن كثير فى روايته عند الدارمي وأبي عوانة وكذا فى رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه « بين السماء والأرض » .

قوله (تنطف السمن والعسل) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها ومعناه تقطر بقاف وطاء مضمومة ويجوز كسرها يقال نطف الماء إذا سال . وقال ابن فارس : ليلة نطوف أمطرت إلى الصبح .

قوله (فأرى الناس يتكففون منها) أى يأخذون بأكفهم ، فى رواية ابن وهب « بأيديهم » قال الخليل : تكفف بسط كفه ليأخذ ، ووقع فى رواية الترمذى من طريق معمر « يستقون » بمهملة ومثناة وقاف أى يأخذون فى الأسقية ، قال القرطبى : يحتمل أن يكون معنى « يتكففون » يأخذون كفايتهم وهو أليق بقوله بعد ذلك « فالمستكثر والمستقل » . قلت : وما أدرى كيف جوز أخذ كفى من كففه ، ولا حجة فيما احتج به لما سيأتى .

قوله (فالمستكثر والمستقل) أى الآخذ كثيرا والآخذ قليلاً ، ووقع فى رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولام فيهما ، وفى رواية سفيان بن حسين عند أحمد « فمن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك » .

قوله (وإذا سبب) أى حبل .

قوله (واصل من الأرض إلى السماء) فى رواية ابن وهب وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض وفى رواية سليمان بن كثير « ورأيت لها سبباً واصلاً » وفى رواية سفيان بن حسين « وكأن سبباً دلى من السماء » .

قوله (فأراك أخذت به فعلوت) فى رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله .

قوله (ثم أخذ به) كذا للأكثر ، ولبعضهم « ثم أخذه » زاد ابن وهب فى روايته « من بعده » وفى رواية ابن عيينة وابن حسين « من بعدك » فى الموضعين .

قوله (فعلا به) زاد سليمان بن كثير « فأعلاه الله » وهكذا فى رواية سفيان بن حسين فى الموضعين .

قوله (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع) زاد ابن وهب هنا « به » وفى رواية سفيان بن حسين « ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فقطع به » .

قوله (ثم وصل) فى رواية ابن وهب « فوصل له » وفى رواية سليمان « فقطع به ثم وصل له فاتصل » وفى رواية سفيان بن حسين « ثم وصل له » .

قوله (بأبى أنت) زاد فى رواية معمر « وأمى » .

قوله (والله لتدعنى) بتشديد النون ، وفى رواية سليمان « ائذن لى » .

قوله (فأعبرها) فى رواية ابن وهب « فلأعبرنها » بزيادة التأكيد باللام والنون ، ونحوه فى رواية معمر ، ومثله فى رواية الزبيدى .

قوله (أعبرها) فى رواية سفيان عند ابن ماجه « عبرها » بالتشديد ، وفى رواية سفيان بن حسين « فأذن

له » زاد سليمان « وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**وأما الظلة فالإسلام**) فى رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدى « فظلة الإسلام » ورواية سفيان كرواية الليث وكذا سليمان بن كثير وهى التى يظهر ترجيحها .

قوله (**فالقرآن حلاوته تنطف**) فى رواية ابن وهب « حلاوته ولينه » وكذا فى رواية سفيان ومعمر ، وبينه سليمان بن كثير فى روايته فقال « وأما العسل والسمن فالقرآن فى حلاوة العسل ولين السمن » .

قوله (**فالمستكثر من القرآن والمستقل**) زاد ابن وهب فى روايته قبل هذا « وأما ما يتكفف الناس من ذلك » وفى رواية سفيان « فالآخذ من القرآن كثيراً وقليلاً » وفى رواية سليمان بن كثير « فهم حملة القرآن » .

قوله (**وأما السبب إلخ**) فى رواية سفيان بن حسين « وأما السبب فما أنت عليه تعلو فيعليك الله » .

قوله (**ثم يأخذ به رجل**) زاد سفيان بن حسين وابن وهب « من بعدك » زاد سفيان بن حسين « على مناهجك » .

قوله (**ثم يأخذ به**) فى رواية سفيان بن حسين « ثم يكون من بعدكما رجل يأخذ مأخذكما » .

قوله (**ثم يأخذ به رجل**) زاد ابن وهب « آخر » .

قوله (**فيقطع به ثم يوصل له فيعلو به**) زاد سفيان بن حسين « فيعليه الله » .

قوله (**فأخبرنى يا رسول الله بأبى أنت أصبت أم أخطأت**) فى رواية سفيان « هل أصبت يا رسول الله أو أخطأت » .

قوله (**أصبت بعضا وأخطأت بعضا**) فى رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين « أصبت وأخطأت » .

قوله (**قال فو الله**) زاد ابن وهب « يا رسول الله » ثم اتفقا « لتحدثنى بالذى أخطأت » فى رواية ابن وهب « ما الذى أخطأت » وفى رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه ، فقال أبو بكر أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى أصبت من الذى أخطأت وفى رواية معمر مثله لكن قال « ما الذى أخطأت » ولم يذكر الباقى .

قوله (**قال لا تقسم**) فى رواية ابن ماجه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا أبا بكر » ومثله لمعمر لكن دون قوله « يا أبا بكر » وفى رواية سليمان بن كثير « ما الذى أصبت وما الذى أخطأت ، فأبى أن يخبره » قال الداودى : قوله « لا تقسم » أى لاتكرر يمينك فإنى لا أخبرك وقال المهلب : توجيه تعبير أبى بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بنى إسرائيل ، وكذلك الإسلام يقى الأذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة ، وأما العسل فإن الله جعله شفاءً للناس وقال تعالى إن القرآن ﴿ شفاء لما فى الصدور ﴾ وقال إنه ﴿ شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل فى المذاق ، وكذلك جاء فى الحديث « أن فى السمن شفاء » قال القاضى عياض : وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نطفت العسل

والسمن اللذين عبرهما بالقرآن ، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة ، والسبب فى اللغة الحبل والعهد والميثاق ، والذين أخذوا به بغد النبى صلى الله عليه وسلم واحداً بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذى انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصا . قال المهلب : وموضع الخطأ فى قوله « ثم وصل له » لأن فى الحديث ثم وصل ولم يذكر « له » . قلت : بل هذه اللفظة وهى قوله « له » وإن سقطت من رواية الليث عند الأصيلى وكريمة فهى ثابتة فى رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا فى رواية النسفى ، وهى ثابته فى رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره ، وفى رواية معمر عند الترمذى ، وفى رواية سفيان بن عيينة عند النسائى وابن ماجه ، وفى رواية سفيان بن حسين عند أحمد ، وفى رواية سليمان بن كثير عند الدارمى وأبى عوانة كلهم عن الزهرى ، وزاد سليمان بن كثير فى روايته « فوصل له فاتصل » ثم ابن المهلب على ما توهمه فقال : كان ينبغى لأبى بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أى وصلت الخلافة لغيره انتهى . وقد عرفت أن لفظة « له » ثابتة فى نفس الخبر ، فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن الاحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم ، فلم يتم فى تبيين الخطأ فى التعبير المذكور ما توهمه المهلب . والعجب من القاضى عياض فإنه قال فى « الإكال » قيل خطؤه فى قوله « فيوصل له » وليس فى الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها « له » ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة لعلى ، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهى « له » ثابتة فى صحيح مسلم الذى يتكلم عليه ، ثم قال : وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك أى تركت بعضا لم تفسره ، وقال الإسماعيلى : قيل السبب فى قوله « وأخطأت بعضا » أن الرجل لما قص على النبى صلى الله عليه وسلم رؤياه كان النبى صلى الله عليه وسلم أحق بتعبيرها من غيره ، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال « أخطأت بعضا » لهذا المعنى والمراد بقوله « قيل » ابن قتيبة فإنه القائل لذلك فقال : إنما أخطأ فى مبادرته بتفسيرها قبل أن يأمره به ، ووافقه جماعة على ذلك ، وتعقبه النووى تبعا لغيره فقال : هذا فاسد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أذن له فى ذلك وقال أعبرها » قلت : مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو فسأل أن يأذن له فى تعبيرها فأذن له فقال أخطأت فى مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها ، لا أنه أراد أخطات فى تعبيرك ، لكن فى إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله « هل أصبت » فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ فى تعبيره لا لكونه التمس التعبير ، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ فى تأويل الرؤيا ، أى أخطأت فى بعض تأويلك ، قلت ويؤيده تبويب البخارى حيث قال « من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب » ونقل ابن التين عن أبى محمد بن أبى زيد وأبى محمد الأصيلى والداودى نحو ما نقله الإسماعيلى ولفظهم : أخطأ فى سؤاله أن يعبرها ، وفى تعبيره لها بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن هبيرة : إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الخطأ فى التعبير لم يقره عليه . وأما قوله « لا تقسم » فمعناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته . قال : والذى يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن التين وقيل أخطأ لكون المذكور فى الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشىء واحد ، وكان ينبغى أن يفسرهما بالقرآن والسنة ، ذكر ذلك عن الطحاوى . قلت : وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير ،وجزم به ابن العربى . فقال : قالوا هنا

وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان القرآن والسنة . قال : ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل ، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ ، وأيد ابن الجوزى ما نسب للطحاوى بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « رأيت فيما يرى النائم كأن فى إحدى إصبعى سمنا وفى الأخرى عسلا فألعقهما ، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : تقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما » . قلت : ففسر العسل بشيء والسمن بشيء ، قال النووى : قيل إنما لم يبر النبى صلى الله عليه وسلم قسم أبى بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار ، ولعل المفسدة فى ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب للزم منه أن يوبخه بين الناس لمبادرته ، ويحتمل أن يكون خطؤه فى ترك تعيين الرجال المذكورين ، فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عينهم لكان نصاً على خلافتهم ، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية أن يقع فى ذلك مفسدة . وقيل هو علم غيب فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره ، وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن ، والظن يخطىء ويصيب ، وقيل لما أراد الاستبداد ولم يصبر حتى يفاد جاز منعه ما يستفاد فكان المنع كالتأديب له على ذلك . قلت : وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم والتأديب وغيرهما إنما أحكيه عن قائله ولست راضيا بإطلاقه فى حق الصديق ، وقيل الخطأ فى خلع عثمان لأنه فى المنام رأى أنه آخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه ، وتفسير أبى بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له ، وعثمان قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه فالصواب أن يحمل وصله على ولاية غيره ، وقيل يحتمل أن يكون ترك إبرار القسم لما يدخل فى النفوس لا سيما من الذى انقطع فى يده السبب وإن كان وصل ، وقد اختلف فى تفسير قوله «فقطع» فقيل معناه قتل ، وأنكره القاضى أبو بكر بن العربى . فقال : ليس معنى قطع قتل إذ لو كان كذلك لشاركه عمر ، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة مخصوصة وقتل عثمان كان من الجهة التى علا بها وهى الولاية فلذلك جعل قتله قطعا قال : وقوله «ثم وصل» يعنى بولاية على فكان الحبل موصولا ولكن لم ير فيه علوا ، كذا قال ، وقد تقدم البحث فى ذلك ووقع فى «تنقيح الزركشى» ما نصه : والذى انقطع به ووصل له هو عمر ، لأنه لما قتل وصل له بأهل الشورى وبعثمان ، كذا قال : وهو مبنى على أن المذكور فى الخبر من الرجال بعد النبى صلى الله عليه وسلم اثنان فقط ، وهو اختصار من بعض الرواة . وإلا فعند الجمهور ثلاثة ، وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره والله أعلم . قال ابن العربى : وقوله « أخطأت بعضاً » اختلف فى تعيين الخطأ فقيل : وجه الخطأ تسوره على التعبير من غير استئذان واحتمله النبى صلى الله عليه وسلم لمكانه منه ، قلت : تقدم البحث فيه قال : وقيل أخطأ لقسمه عليه ، وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان وأيدوه بأنه قال أخطأت بعضا وأصبت بعضا ولو كان الخطأ فى التقديم فى اليسار أو فى اليمين لما قال ذلك لأنه ليس من الرؤيا . وقال ابن الجوزى : الإشارة فى قوله «أصبت وأخطأت» لتعبيره الرؤيا ، وقال ابن العربى : بل هذا لا يلزم لأنه يصح أن يريد به أخطأت فى بعض ما جرى وأصبت فى البعض . ثم قال ابن العربى : وأخبرنى أبى أنه قيل وجه الخطأ أن الصواب فى التعبير أن الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة ، وقيل : وجه الخطأ أنه جعل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وإنما الحق أن الولاية كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة فاتصلت لأبى بكر ولعمر ثم انقطعت بعثمان لما كان ظن به ثم صحت براءته فأعلاه الله ولحق بأصحابه . قال : وسألت بعض الشيوخ العارفين عن تعيين

الوجه الذى أخطأ فيه أبو بكر فقال : من الذى يعرفه « ولئن كان تقدم أبى بكر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدى أبى بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم ، فالذى يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك . وقال الكرمانى : إنما أقدموا علي تبين ذلك مع كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يبينه لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فزالت بعده ، مع أن جميع ماذكروه إنما هو بطريق الاحتمال ولا جزم فى شيء من ذلك . وفى الحديث من الفوائد أن الرؤيا ليست لأول عابر كما تقدم تقريره ، لكن قال إبراهيم بن عبد الله الكرمانى : المعبر لا يغير الرؤيا عن وجهها عبارة عابر ولا غيره ، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما كانت نسخته من أم الكتاب ، غير أنه يستحب لمن لم يتدرب فى علم التأويل أن لا يتعرض لما سبق إليه من لا يشك فى أمانته ودينه . قلت : وهذا مبنى على تسليم أن المرائى تنسخ من أم الكتاب على وفق ما يعبرها العارف ، وما المانع أنها تنسخ على وفق ما يعبرها أول عابر ، وأنه لا يستحب إبرار القسم إذا كان فيه مفسدة . وفيه أن من قال أقسم لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر لم يزد على قوله « أقسمت » كذا قاله عياض ، ورده النووى بأن الذى فى جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال « فو الله يارسول الله لتحدثني » وهذا صريح يمين . قلت : وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الأيمان والنذور . قال ابن التين : فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه ، ومن ثم لم يبر قسم أبى بكر لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد . قلت : فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهارا وأن يكون أعلمه بذلك سرا . وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه ، وفضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات قال ابن هبيرة : وفى السؤال من أبى بكر أولاً وآخراً وجواب النبى صلى الله عليه وسلم دلالة على انبساط أبى بكر معه وإدلاله عليه . وفيه أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب وفيه أن العابر قد يخطىء وقد يصيب ، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر . قال المهلب : ومحله إذا كان فى ذلك عموم ، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة . وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب ، وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له فى ذلك صريحا أو ما قام مقامه ، ويؤخذ منه جواز مثله فى الإفتاء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم .

باب تَعْبِير الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاة الصُّبْح

[٧٠٤٧] ٦٧٩٦ - نا مؤملُ بن هشام أبوهشام قال نا إسماعيلُ بن إبراهيمَ قال نا عوفٌ قال نا أبورجاءَ قال نا سمرةُ بن جندبٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مما يكثرُ أن يقولَ لأصحابه: «هلْ رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟» قال: فيقصُّ عليه من شاءَ اللهُ أن يقصَّ. وإنَّهُ قال لنا ذاتَ غداة: «إنَّهُ أتاني الليلةَ آتيانِ وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي: انطلقْ. وإني انطلقتُ معهما، وإنا أتينا على رجلٍ مضطجعٍ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ، وإذا هو يهوي بالصخرةِ لرأسه فيثلغُ رأسَهُ فيتدهدُ الحجر هاهنا، فيتبعُ الحجرَ فيأخذُهُ فلا يرجعُ إليهِ حتى يصحَّ رأسُهُ كما كان، ثمَّ يعودُ عليه فيفعلُ به مثلَ ما فعلَ به مرةَ الأولى. قال: قلتُ لهما: سبحانَ اللهِ، ما هذان؟» قال: «قالا لي: انطلقْ انطلقْ، قال: فانطلقنا فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لقفاهُ، وإذا

آخرُ قائمٌ عليهِ بكلوبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقَهُ إلى قفاهُ، ومنخرَهُ إلى قفاهُ، وعينَهُ إلى قفاهُ»، قال: وربما قال أبورجاء «فيشق». قال: «ثمَّ يتحولُ إلى الجانبِ الآخر فيفعلُ بهِ مثل ما فعلَ بالجانبِ الأول، فما يفرغُ من ذلكَ الجانبِ حتى يصح ذلكَ الجانبُ كما كان، ثمَّ يعودُ عليهِ فيفعلُ مثلَ ما فعلَ المرة الأولى»، قال: «قلتُ: سبحانَ الله ما هذان؟» قال: «قالا لي: انطلقْ انطلقْ، فانطلقنا فأتينا على مثلِ التنورِ»، قال: فأحسبُ أنه كان يقولُ: «فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ». قال: «فاطلعنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، فإذا هم يأتيهم لهبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلكَ اللهبُ ضوضوا» قال: «قلتُ لهما: ما هؤلاءِ؟» قال: «قالا لي: انطلقْ انطلقْ»، قال: «فانطلقنا فأتينا على نهرٍ» حسبتُ أنه كان يقولُ: «أحمرُ مثلُ الدمِ، وإذا في النهرِ رجلٌ سابحٌ يسبحُ، وإذا على شطِّ النهرِ رجلٌ قد جمعَ عندَهُ حجارةً كثيرة، وإذا ذلكَ السابحُ يسبح ما يسبحُ، ثمَّ يأتي ذلكَ الذي قد جمعَ عندَهُ الحجارةَ فيفغرُ لهُ فاهُ فيلقمهُ حجراً فينطلقُ فيسبحُ ثمَّ يرجعُ إليه، كلما رجعَ إليه فغرَ لهُ فاهُ فألقمَهُ حجراً». قال: «قلتُ لهما: ما هذان؟» قال: «قالا لي: انطلقْ انطلقْ». قال: «فانطلقنا فأتينا على رجلٍ كريه المرآة كأكرهِ ما أنت راءٍ رجلاً مرآةً، وإذا عندَهُ نار له يحشُّها ويسعى حولها». قال: «قلتُ لهما: ما هذا؟» قال: «قالا لي: انطلقْ، انطلقْ، فانطلقنا فأتينا على روضةٍ معتمةٍ فيها من كلِّ لونِ الربيعِ، وإذا بين ظهرَي الروضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسَهُ طولاً في السماءِ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قطُّ». «قلتُ لهما: ما هذا، ما هؤلاءِ؟» قال: «قالا لي: انطلقْ، انطلقْ، فانطلقنا فانتهينا إلى روضةٍ عظيمةٍ لم أرَ روضةً قطُّ أعظمَ منها ولا أحسنَ». قال: «قالا لي: ارقَ فيها»، قال: «فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبنِ ذهبٍ ولبن فضةٍ، فأتينا بابَ المدينة فاستفتحنا ففتحَ لنا، فدخلناها فتلقانا فيها رجالٌ شطرٌ من خلقهم كأحسنِ ما أنت راءٍ وشطرٌ كأقبحِ ما أنت راءٍ»، قال: «قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلكَ النهرِ»، قال: «وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءَهُ المحضُ في البياضِ، فذهبوا فوقعوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا فذهبَ ذلك السوءُ عنهم فصاروا في أحسنِ صورةٍ». قال: «قالا لي: هذه جنةُ عدنٍ وهذاك منزلكَ». قال: «فسما بصري صعداً، فإذا قصرٌ مثلُ الربابةِ البيضاءِ». قال: «قالا لي: هذاكَ منزلكَ» قال: «قلتُ لهما: باركَ اللهُ فيكما، ذراني فأدخلُهُ، قالا: أما الآنَ فلا، وأنتَ داخلُهُ». قال: «قلتُ لهما: فإني قدْ رأيتُ منذ الليلة عجبًا، فما هذا الذي رأيتُ؟» قال: «قالا لي: أما إنَّا سنخبرك: أما الرجلُ الأولُ الذي أتيتَ عليه يُثلغُ رأسُهُ بالحجرِ فإنَّهُ الرجلُ يأخذُ القرآن فيرفضُهُ وينامُ عن الصلاة المكتوبة. وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يشرشر شدقُهُ إلى قفاهُ ومنخرهُ إلى قفاهُ وعينُهُ إلى قفاهُ فإنَّهُ الرجلُ يغدو من بيتِه فيكذبُ الكذبةَ تبلغُ الآفاقَ. وأما الرجالُ والنساءُ العراة الذين في مثلِ بناءِ التنورِ فإنهم الزناةُ والزواني. وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يسبحُ في النهرِ ويلقمُ الحجارَةَ فإنَّهُ آكلُ الربا. وأما الرجلُ الكريهُ المرآة الذي عندَ النارِ يحشها ويسعى حولها فإنَّه مالكٌ خازنُ

جهنم، وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنّه إبراهيمُ صلى اللهُ عليه، وأما الولدانُ الذي حولَهُ فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفطرة». قال: فقال بعضُ المسلمين: يا رسولَ الله، وأولادُ المشركين؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وأولادُ المشركينَ. وأما القومُ الذين كانوا شطراً منهم حسناً وشطراً منهم قبيحًا فإنهم قومٌ خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا تجاوزَ اللهُ عنهم».

قوله (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال : لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس . وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب ، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ، ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها فى أوقات كراهة الصلاة . قال المهلب : تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها ، ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائى ما يعرض له بسبب رؤيا فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك ، فربما كان فى الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها ، وربما كانت إنذارا لأمر فيكون له مترقباً ، قال : فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصاً .

قوله (حدثنا) فى رواية غير أبى ذر « حدثنى » .

قوله (مؤمل) بوزن محمد مهموز **(ابن هشام أبو هاشم)** كذا لأبى ذر عن بعض مشايخه وقال : الصواب أبو هشام وكذا هو عند غير أبى ذر ، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ، وكان صهر إسماعيل شيخه فى هذا الحديث على ابنته ، ولم يخرج عنه البخارى عن غير إسماعيل ، وقد أخرج البخارى عنه هذا الحديث هنا تاما ، وأخرج فى الصلاة قبل الجمعة وفى أحاديث الأنبياء وفى التفسير عنه بهذا السند أطرافا ، وأخرجه أيضا تاما فى أواخر كتاب الجنائز عن موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن أبى رجاء ، وأخرج فى الصلاة وفى التهجد وفى البيوع وفى بدء الخلق وفى الجهاد وفى أحاديث الأنبياء وفى الأدب عنه منه بالسند المذكور أطرافا ، وأخرج مسلم قطعة من أوله من طريق جرير بن حازم ، وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن جرير بتمامه ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن جعفر غندر عنه عن عوف بتمامه .

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو الذى يقال له ابن علية ، وشيخه عوف هو الأعرابى وأبو رجاء هو العطاردى واسمه عمران ، والسند كله بصريون .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى مما يكثر أن يقول لأصحابه) كذا لأبى ذر عن الكشميهنى ، وله عن غيره بإسقاط « يعنى » وكذا وقع عند الباقين ، وفى رواية النسفى وكذا فى رواية محمد ابن جعفر « مما يقول لأصحابه » وقد تقدم فى بدء الوحى ما نقل ابن مالك أنها بمعنى « مما يكثر » قال الطيبى قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أى رسول الله كائناً من النفر الذين كثر منهم هذا القول ، فوضع ما موضع من تفخيماً وتعظيماً لجانبه ، وتحريره كان رسول الله يجيد تعبير الرؤيا ، وكان له مشارك فى ذلك منهم ، لأن الإكثار من

هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام ﴿ نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين ﴾ أي من المجيدين في عبارة الرؤيا ، وعلماء ذلك مما رأياه منه ، هذا من حيث البيان ، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله « هل رأى أحد منكم رؤيا » مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوله ، ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين .

قوله (فيقص) بضم أوله وفتح القاف .

قوله (ما شاء الله) في رواية يزيد « فيقص عليه من شاء الله » وهو بفتح أوله وضم القاف وهي رواية النسفي ، و « ما » في الرواية الأولى للمقصوص و « من » في الثانية للقاص ، ووقع في رواية جرير بن حازم « فسأل يوما فقال : هل رأى أحد رؤيا ؟ قلنا : لا قال : لكن رأيت الليلة » قال الطيبي : وجه الاستدراك أنه يحب أن يعبر لهم الرؤيا ، فلما قالوا ما رأينا شيئاً كأنه قال : أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت ، وفي رواية أبي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث بها ، فلم يحدث أحد بشيء فقال : إني رأيت رؤيا فاسمعوا مني » أخرجه أبو عوانة .

قوله (وإنه قال لنا ذات غداة) لفظ « ذات » زائد أو هو من إضافة الشيء إلى اسمه ، وفي رواية جرير ابن حازم عنه « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وفي رواية يزيد بن هارون عنه « إذا صلى صلاة الغداة » وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم « إذا صلى الصبح » وبه تظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الفجر فجلس » الحديث بطوله نحو حديث سمرة ، والراوي له عن زيد ضعيف . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول : هل رأى أحد الليلة رؤيا » وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال : إني رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها » فذكر حديثا فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة ، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر ، فإن في أوله « أتاني رجل فأخذ بيدي فاستتبعني حتى أتى جبلا طويلا وعرا فقال لي : ارقه ، فقلت : لا أستطيع ، فقال . إني سأسهله لك ، فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ، ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء مشققة أشداقهم ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال : الذين يقولون مالا يعلمون » الحديث .

قوله (إنه أتاني الليلة) بالنصب .

قوله (آتيان) في رواية هوذة عن عوف عند ابن أبي شيبة « اثنان أو آتيان » بالشك وفي رواية جرير « رأيت رجلين أتياني » وفي حديث علي « رأيت ملكين » وسيأتي في آخر الحديث أنهما « جبريل وميكائيل » .

قوله (وإنهما ابتعثاني) بموحدة ثم مثناة وبعد العين المهملة مثلثة كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني بنون ثم موحدة ومعنى ابتعثاني أرسلاني ، كذا قال في الصحاح بعثه وابتعثه أرسلته ، يقال ابتعثه إذا أثاره

وأذهبه ، وقال ابن هبيرة . معنى ابتعثانى أيقظانى ، ويحتمل أن يكون رأى فى المنام أنهما أيقظاه فرأى ما رأى فى المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة ، لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على أنه كان مناما .

قوله (وإنى انطلقت معهما) زاد جرير بن حازم فى روايته « إلى الأرض المقدسة » وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية ، وفى حديث على « فانطلقا بى إلى السماء » .

قوله (وإنا أتينا على رجل مضطجع) فى رواية جرير « مستلق على قفاه » .

قوله (وإذا آخر قائم عليه بصخرة) فى رواية جرير « بفهر أو صخرة » وفى حديث على « فمررت على ملك وأمامه آدمى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى » .

قوله (يهوى) بفتح أوله وكسر الواو أى يسقط ، يقال هوى بالفتح يهوى هوياً سقط إلى أسفل ، وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعى ، ويقال أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب .

قوله (بالصخرة لرأسه فيثلغ) بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة أى يشدخه ، وقد وقع فى رواية جرير «فيشدخ» والشدخ كسر الشيء الأجوف .

قوله (فيتدهده الحجر) بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة . وفى رواية الكشميهنى فيتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين ، وفى رواية النسفى وكذا هو فى رواية جرير بن حازم «فيتدهدأ» بهاء ثم همزة وكل بمعنى . والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل ، وتدهده إذا انحط ، والهمزة تبدل من الهاء كثيرا وتدأدأ تدخرج وهو بمعناه .

قوله (ههنا) أى إلى جهة الضارب .

قوله (فيتبع الحجر) أى الذى رمى به **(فيأخذه)** فى رواية جرير «فإذا ذهب ليأخذه» .

قوله (فلا يرجع إليه) أى إلى الذى شدخ رأسه .

قوله (حتى يصح رأسه) فى رواية جرير حتى «يلتئم» وعند أحمد «عاد رأسه كما كان» وفى حديث على فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا .

قوله (ثم يعود عليه) فى رواية جرير «فيعود إليه» .

قوله (مثل ما فعل به مرة الأولى) كذا لأبى ذر والنسفى ولغيرهما وكذا فى رواية النضر بن شميل عن عوف عند أبى عوانة « المرة الأولى » وهو المراد بالرواية الأخرى وفى رواية جرير «فيصنع مثل ذلك» قال ابن العربى : جعلت العقوبة فى رأس هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعه الرأس .

قوله (انطلق انطلق) كذا فى المواضع كلها بالتكرير ، وسقط فى بعضها التكرار لبعضهم . وأما فى رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها « انطلق » مرة واحدة .

قوله (فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد) تقدم فى الجنائز ضبط الكلوب وبيان الاختلاف فيه ، ووقع فى حديث على «فإذا أنا بملك وأمامه آدمى . وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الأيمن فيشقه » الحديث .

قوله (فيشرشر شدقه إلى قفاه) أى يقطعه شقاً ، والشدق جانب الفم ، وفى رواية جرير « فيدخله فى شقه فيشقه حتى يبلغ قفاه » .

قوله (ومنخره) كذا بالإفراد وهو المناسب ، وفى رواية جرير « ومنخريه » بالتثنية .

قوله (قال وربما قال أبو رجاء فيشق) أى بدل فيشرشر ، وهذه الزيادة ليست عند محمد بن جعفر .

قوله (ثم يتحول إلى الجانب الآخر الخ) اختصره فى رواية جرير بن حازم ولفظه « ثم يخرجه ، فيدخله فى شقه الآخر ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به » قال ابن العربى : شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية ، وعلى هذا تجرى العقوبة فى الآخرة بخلاف الدنيا . ووقعت هذه القصة مقدمة فى رواية جرير على قصة الذى يشدخ رأسه . قال الكرمانى : الواو لا ترتب ، والاختلاف فى كونه مستلقيا وفى الأخرى مضطجعاً والآخر كان جالسا وفى الأخرى قائما يحمل على اختلاف حال كل منهما .

قوله (فأتينا على مثل التنور) فى رواية محمد بن جعفر « مثل بناء التنور » زاد جرير « أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نارا » كذا فيه بالنصب ووقع فى رواية أحمد « تتوقد تحته نار » بالرفع وهى رواية أبى ذر وعليها اقتصر الحميدى فى جمعه وهو واضح . وقال ابن مالك فى كلامه على مواضع من البخارى « يوقد تحته ناراً » بالنصب على التمييز وأسند يوقد إلى ضمير عائد على النقب كقولك مررت بامرأة يتضوع من أردانها طيبا والتقدير يتضوع طيب من أردانها ، فكأنه قال : توقد ناره تحته فيصح نصب نارا على التمييز « قال ويجوز أن يكون فاعل توقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى ، والتقدير يتوقد الذى تحته نارا وهو على التمييز أيضا ، وذكر لحذف الموصول فى مثل هذا عدة شواهد .

قوله (وأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات) فى رواية جرير « ثقب قد بنى بناء التنور وفيه رجال ونساء » .

قوله (وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) بغير همزة للأكثر وحكى الهمز أى رفعوا أصواتهم مختلطة ومنهم من سهل الهمزة ، قال فى النهاية : الضوضاة أصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضى بلا هاء مقصور ، وقال الحميدى : المصدر بغير همز ، وفى رواية جرير « فإذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجعوا » وعند أحمد « فإذا أوقدت » بدل « اقتربت » .

قوله (فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم) فى رواية جرير بن حازم « على نهر من دم » ولم يقل حسبت .

قوله (سابح يسبح) بفتح أوله وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة أى يعوم .

قوله (سبح ما سبح) بفتحتين والموحدة خفيفة .

قوله (ثم يأتى ذلك الذى) فاعل « يأتى » هو السابح . وذلك فى موضع نصب على المفعولية .

قوله (فيفغر) بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة بعدها راء أى يفتحه وزنه ومعناه .

قوله (كلما رجع إليه) فى رواية المستملى « كما رجع إليه ففغر له فاه » ووقع فى رواية جرير بن حازم « فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه ورده حيث كان » ويجمع بين الروايتين أنه إذا أراد أن يخرج فغر فاه وأنه يلقمه الحجر يرميه إياه .

قوله (كريه المرآة) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث ، قال ابن التين : أصله المرأية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا وزنه مفعلة .

قوله (كأكره ما أنت راء رجلا مرآة) بفتح الميم أى قبيح المنظر .

قوله (فإذا عنده نار) فى رواية يحيى بن سعيد القطان عن عوف عند الإسماعيلى « عند نار » .

قوله (يحشها) بفتح أوله وبضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة من الثلاثى ، وحكى فى المطالع ضم أوله من الرباعى ، وفى رواية جرير بن حازم « يحششها » بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة .

قوله (ويسعى حولها) فى رواية جرير « ويوقدها » وهو تفسير يحشها قال الجوهرى : حششت النار أحشها حشا أوقدتها ، وقال فى التهذيب : حششت النار بالحطب ضممت ما تفرق من الحطب إلى النار ، وقال ابن العربى : حش ناره حركها .

قوله (فأتينا على روضة معتمة) بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث ، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يقال أعتم البيت إذا اكتهل ونخلة عتيمة طويلة ، وقال الداودى أعتمت الروضة غطاها الخصب ، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم ، قال ابن التين : ولا يظهر للتخفيف وجه قلت : الذى يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى ﴿ مدهامتان ﴾ وضبط ابن بطال روضة مغنمة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ، ثم نقل عن ابن دريد : واد أغن ومغن إذا كثر شجره ، وقال الخليل : روضة غناء كثيرة العشب ، وفى رواية جرير بن حازم « روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة » .

قوله (من كل لون الربيع) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « نور » بفتح النون وبراء بدل « لون » وهى رواية النضر بن شميل عند أبى عوانة ، والنور بالفتح الزهر .

قوله (وإذا بين ظهرى الروضة) بفتح الراء وكسر الياء التحتانية تثنية ظهر ، وفى رواية يحيى بن سعيد « بين ظهرانى » وهما بمعنى والمراد وسطها .

قوله (رجل طويل) زاد النضر « قائم » .

قوله (لا أكاد أرى رأسه طولا) بالنصب على التمييز ،

قوله (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال الطيبى : أصل هذا الكلام وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم ، ونظيره . قوله بعد ذلك « لم أر روضة قط أعظم منها » ولما إن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفى جازت زيادة « من وقط » التى تختص بالماضى المنفى وقال ابن مالك جاز

استعمال قط فى المثبت فى هذه الرواية وهو جائز وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضى المنفى . قلت : والذى وجهه به الطيبى حسن جدا ، ووجهه الكرمانى بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفى الذى يلزم من التركيب إذ المعنى : ما رأيتهم أكثر من ذلك ، أو النفى مقدر . وسبق نظيره فى قوله فى صلاة الكسوف « فصلى بأطول قيام رأيته قط » .

قوله (فقلت لهما ما هؤلاء) فى بعض الطرق « ما هذا » وعليها شرح الطيبى .

قوله (فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن ، قال قالا لى : ارق فارتقيت فيها) فى رواية أحمد والنسائى وأبى عوانة والإسماعيلى « إلى دوحة » بدل « روضة » والدوحة الشجرة الكبيرة ، وفيه « فصعدا بى فى الشجرة » وهى التى تناسب الرقى والصعود .

قوله (فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين وفى رواية جرير بن حازم « فأدخلانى داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وفتيان . ثم أخرجانى منها فأدخلانى داراً هى أحسن منها » .

قوله (فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم) بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف أى هيئتهم ، وقوله شطر مبتدأ وكأحسن الخبر والكاف زائدة والجملة صفة رجال ، وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ، ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح ، والثانى هو المراد ، ويؤيده قولهم فى صفته « هؤلاء قوم خلطوا » أى عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سىء .

قوله (فقعوا فى ذلك النهر) بصيغة فعل الأمر بالوقوع ، والمراد أنهم ينغمسون فيه ليغسل تلك الصفة بهذا الماء الخاص .

قوله (نهر معترض) أى يجرى عرضا .

قوله (كأن ماءه المحض) بفتح الميم وسكون المهملة بعدها ضاد معجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان أو حامضا ، وقد بين جهة التشبيه بقوله « من البياض » وفى رواية النسفى والإسماعيلى « فى البياض » قال الطيبى . كأنهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل فى كل صاف قال : ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما فى الحديث « اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » .

قوله (ذهب ذلك السوء عنهم) أى صار القبيح كالشطر الحسن ، فذلك قال : وصاروا فى أحسن صورة .

قوله (قالا لى هذه جنة عدن) يعنى المدينة .

قوله (فسما) بفتح السين المهملة وتخفيف الميم أى نظر إلى فوق ، وقوله **(صعدا)** بضم المهملتين أى ارتفع كثيرا « وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها » .

قوله (مثل الربابة) بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين وهى السحابة البيضاء ، ويقال لكل

سحابة منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء ، وقال الخطابى : الربابة السحابة التى ركب بعضها على بعض ، وفى رواية جرير . « فرفعت رأسى فإذا هو فى السحاب » .

قوله (ذرانى فأدخله ، قالا : أما الآن فلا وأنت داخله) فى رواية جرير بن حازم « فقلت دعانى ادخل منزلى ، قالا : إنه بقى لك عمر لم تستكمله ، ولو استكملته أتيت منزلك » .

قوله (فإنى قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذى رأيت ، قال قالا أما) بتخفيف الميم **(إنا سنخبرك)** فى رواية جرير « فقلت طوفتما بى الليلة » وهى بموحدة ولبعضهم بنون « فأخبرانى عما رأيت ، قال نعم » .

قوله (فيرفضه) بكسر الفاء ويقال بضمها قال ابن هبيرة : رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه راى فيه ما يوجب رفضه فلما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب فى أشرف أعضائه وهو الرأس .

قوله (وينام عن الصلاة المكتوبة) هذا أوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ « علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار » فإن ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل ، بخلاف رواية عوف فإنه على تركه الصلاة المكتوبة ، ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل .

قوله (يغدو من بيته) أى يخرج منه مبكرا .

قوله (فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق) فى رواية جرير بن حازم « فكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة » وفى رواية موسى بن إسماعيل فى أواخر الجنائز « والرجل الذى رأيته يشق شدقه فكذاب » قال ابن مالك : لابد من جعل الموصوف الذى هنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء فى خبره ، أى المراد هو وأمثاله ، كذا نقله الكرمانى ، ولفظ ابن مالك فى هذا شاهد على أن الحكم قد يستحق بجزء العلة ، وذلك أن المبتدأ لا يجوز دخول الفاء على خبره إلا إذا كان شبيها بمن الشرطية فى العموم واستقبال ما يتم به المعنى ، نحو الذى يأتينى فمكرم ، لو كان المقصود بالذى معيناً زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على أخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز ، فكذا الذى لا يجوز الذى يأتينى إذا قصدت به معينا ، لكن الذى يينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ، ونظيره قوله تعالى ﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله ﴾ فإن مدلول « ما » معين ومدلول « أصابكم » ماض ، إلا أنه روعى فيه التشبيه اللفظى لشبه هذه الآية بقوله تعالى ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ فأجرى « ما فى » مصاحبة الفاء مجرى واحدا انتهى . قال الطيبى : هذا كلام متين ، لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة لا بد من ذكر كلمة التفصيل أو تقديرها فالفاء جواب أما ثم قال : والفاء فى قوله « فأولاد الناس »جاز دخولها على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول « أما » فى قوله « أما الرجل » وقد تحذف الفاء فى بعض المحذوفات نظرا إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائز وبالله التوفيق . وقوله تحمل بالتخفيف للأكثر ولبعضهم بالتشديد ، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ . قال ابن

هبيرة : لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم فى العقوبة .

قوله (**فى مثل بناء التنور**) فى رواية جرير « والذى رأيته فى النقب » .

قوله (**فهم الزناة**) مناسبة العرى لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا فى الخلوة فعوقبوا بالهتك ، والحكمة فى إتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى .

قوله (**فإنه آكل الربا**) قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحته فى النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجرى فى الذهب والذهب أحمر ، وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغنى عنه شيئاً وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محقه .

قوله (**الذى عند النار**) فى رواية الكشميهنى « عنده النار » .

قوله (**خازن جهنم**) إنما كان كريه الرؤية لأن فى ذلك زيادة فى عذاب أهل النار .

قوله (**وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم**) فى رواية جرير « والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم » وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين ، قال تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وقال تعالى ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه ﴾ الآية (**وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة**) فى رواية النضر بن شميل « ولد على الفطرة » وهى أشبه بقوله فى الرواية الأخرى « وأولاد المشركين » وفى رواية جرير « فأولاد الناس » لم أر ذلك إلا فى هذه الطريق ، ووقع فى حديث أبى أمامة الذى نبهت عليه فى أول شرح هذا الحديث « ثم انطلقنا فإذا نحن بجوار وغلمان يلعبون بين نهرين ، فقلت ما هؤلاء قال : ذرية المؤمنين » .

قوله (**فقال بعض المسلمين**) لم أقف على اسمه .

قوله (**وأولاد المشركين**) تقدم البحث فيه مستوفى فى أواخر الجنائز وظاهره أنه صلى الله عليه وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارض قوله : هم من آبائهم لأن ذلك حكم الدنيا .

قوله (**وأما القوم الذين كانوا شطرا منهم حسن وشطرا منهم قبيح**) كذا فى الموضعين بنصب شطرا ولغير أبى ذر « شطر » فى الموضعين بالرفع وحسنا وقبيحا بالنصب ولكل وجه ، وللنسفى والإسماعيلى بالرفع فى الجميع ، وعليه اقتصر الحميدى فى جمعه و « كان » فى هذه الرواية تامة والجملة حالية ، وزاد جرير بن حازم فى روايته « والدار الأولى التى دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل » وفى حديث أبى أمامة « ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء أقبح شىء منظرا وأنتنه ريحا كأنما ريحهم المراحيض ، قلت ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزوانى والزناة . ثم انطلقنا فإذا نحن بموتى أشد شىء انتفاخا وأنتنه ريحا ، قلت : ما هؤلاء قال : هؤلاء موتى الكفار . ثم انطلقنا فاذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء موتى المسلمين . ثم انطلقنا فإذا نحن برجال أحسن شىء وجها وأطيبه ريحاً ، قلت : ما هؤلاء ؟ قال ، هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون » الحديث . وفى هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مرارا يقظة ومناما على أنحاء شتى . وفيه أن بعض العصاة يعذبون فى البرزخ .وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاء ليجتمع تصورها فى الذهن ، والتحذير من

النوم عن الصلاة المكتوبة ، وعن رفض القرآن لمن يحفظه ، وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب ، وأن الذى له قصر فى الجنة لا يقيم فيه وهو فى الدنيا بل إذا مات ، حتى النبى والشهيد . وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك . وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم فى الجنة أرفع المنازل ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ، ومنزله هو فى المنزلة التى هى أعلى من منازل الشهداء كما تقدم فى الإسراء أنه رأى آدم فى السماء الدنيا ، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين ، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته . وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم ، اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين . وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح لأنه الوقت الذى يكون فيه البال مجتمعا . وفيه استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم . وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب ، قال الكرمانى : مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة إلا الزناة ففيها خفاء ، وبيانه أن العرى فضيحة كالزنا ، والزانى من شأنه طلب الخلوة فناسب التنور ، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأن تحته النار ، وقال أيضاً : الحكمة فى الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل ، فالأول على وجود ما لا ينبغى منه أن يقال ، والثانى إما بدنى وإما مالى فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه ، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات . درجات النبى ، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء ، وثانيها من بلغ ، وثالثها من كان دون البلوغ انتهى ملخصا

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب التعبير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، الموصول منه اثنان وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث أبى سعيد « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها » وحديث « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين » وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث « من تحلم ، ومن استمع ، ومن صور » وحديث ابن عمر « من أفرى الفرى أن يرى عينيه ما لم ير » وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة . والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

(تم الجزء الثانى عشر ويليه إن شاء الله الجزء الثالث عشر أوله كتاب الفتن)

فهرس

الجزء الثاني عشر من فتح الباري

كتاب الديات

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

كتاب الإكراه

كتاب الحيل

كتاب التعبير

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذرّ الهروي
عن مشايخه الثلاثة السَّرخسي والمُستملي والكُشميهني

للإمام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثالث عشر

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمدّه بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري/تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٥٧٦ ص، ٢١×٢٨ سم.

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٠-٨٣٧-٢٠-٩٩٦٠ (ج١٣)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبد القادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٤٤٤٣

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٤٤٤٣

٠-٨٣٧-٢٠-٩٩٦٠ (ج١٣)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الفتن) فى رواية كريمة والأصيلى تأخير البسملة . والفتن جمع فتنة ، قال الراغب : أصل الفتن إدخال الذهب فى النار لتظهر جودته من رداءته ، ويستعمل فى إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله ﴿ ذوقوا فتنتكم ﴾ ، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى ﴿ ألا فى الفتنة سقطوا ﴾ ، وعلى الاختبار كقوله ﴿ وفتناك فتونا ﴾ ، وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء ، وفى الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا ، قال تعالى ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ ومنه قوله ﴿ وإن كادوا ليفتنونك ﴾ أى يوقعونك فى بلية وشدة فى صرفك عن العمل بما أوحى إليك . وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات : فإن كانت من الله فهى على وجه الحكمة ، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهى مذمومة ، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ وقوله ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ وقوله ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ وقوله ﴿ بأيكم المفتون ﴾ وكقوله ﴿ واحذرهم أن يفتنوك ﴾ . وقال غيره : أصل الفتنة الاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك .

باب مَا جَاءَ فِي قولِهِ تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ وَمَا كَانَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

[٧٠٤٨] ٦٧٩٧- نا عليُّ بن عبدِاللهِ قال نا بشرُ بن السريِّ قال نا نافعُ بن عمرَ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ قالتْ أسماءُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «أنا على حوضي أنتظرُ منْ يردُ عليَّ، فيُؤخذُ بناسٍ من دوني فأقولُ: أُمَّتي، فيُقالُ: لا تدري، مشوا على القهقرى». قال ابنُ أبي مليكةَ: اللهمَّ إنَّا نعوذُ بكَ أنْ نرجعَ على أعقابنا أو نُفْتَنَ.

[٧٠٤٩] ٦٧٩٨- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن مغيرةَ عنْ أبي وائلٍ قال: قال عبدُاللهِ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أنا فرطُكم على الحوضِ، ليُرفعنَّ إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا أهويتُ لأناولهم اختلجوا دوني فأقولُ: أي ربِّ، أصحابي، يقولُ: لا تدري ما أحدثوا بعدكَ».

[٧٠٥٠] [٧٠٥١] ٦٧٩٩- نا يحيى بن بكير قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمنِ عنْ أبي حازمٍ قال: سمعتُ سهلَ بن سعدٍ يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ يقولُ: «أنا فرطُكم على الحوضِ مَنْ وردَهُ شربَ منهُ، ومن شربَ منهُ لم يظمأْ أبدًا، ليردُ عليَّ أقوامٌ أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يُحالُ بيني وبينهم». قال أبوحازمٍ فسمعني النعمانُ ابن أبي عياشٍ وأنا أحدِّثهم هذا فقال: هكذا سمعتَ سهلاً؟ فقلتُ: نعمْ. قال: وأنا أشهدُ على أبي سعيدٍ الخدريِّ لسمعتُهُ يزيدُ فيهِ قال: «إنَّهم مني، فيُقالُ: إنَّكَ لا تدري ما بدَّلوا بعدكَ، فأقولُ: سحقًا سُحقًا لمن بدَّلَ بعدي».

قوله (باب ما جاء فى قول الله تعالى : واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .قلت : ورد فيه ما أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال « قلنا للزبير — يعنى فى قصة الجمل — يا أبا عبد الله ما جاء بكم ؟ ضيعتم الخليفة الذى قتل — يعنى عثمان — بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه — يعنى بالبصرة — فقال الزبير : إنا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت » وأخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى قال « قال الزبير : لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ظننا أنا خصصنا بها » وأخرجه النسائى من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبرى وغيره ، وأخرج الطبرى من طريق السدى قال : نزلت فى أهل بدر خاصة فأصابتهم يوم الجمل ، وعند ابن أبى شيبة نحوه : وعند الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب » ولهذا الأثر شاهد من حديث عدى بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لايعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة » أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبى داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدى ، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره .

قوله (وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحذِّر) بالتشديد **(من الفتن)** يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث ، فإن الفتن غالبا إنما تنشأ عن ذلك . ثم ذكر حديث أسماء بنت أبى بكر مرفوعا « أنا على حوضى أنتظر من يرد علىَّ ، فيؤخذ بناس ذات الشمال » الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رفعه « أنا فرطكم على الحوض فليرفعن إلى أقوام » الحديث ، وحديث سهل بن سعد بمعناه ، ومعه حديث أبى سعيد وفى جميعها « إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك » لفظ ابن مسعود والآخرين بمعناه ، وقد تقدمت فى ذكر الحوض آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها فى « باب الحشر » قبل ذلك فى كتاب الرقاق أيضاً ، وقوله فى حديث أسماء « حدثنا بشر بن السرى » هو بكسر الموحدة وسكون المعجمة وأبوه بفتح المهملة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة ، وبشر بصرى سكن مكة وكان صاحب مواعظ فلقب الأفوه ، وهو ثقة عند الجميع إلا أنه كان تكلم فى شيء يتعلق برؤية الله فى الآخرة فقام عليه الحميدى فاعتذر وتنصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين رأيته بمكة يدعو على من ينسبه لرأى جهم ، وقال ابن عدى : له أفراد وغرائب . قلت : وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وضح أنه متابعة ، وقوله فى حديث سهل « من ورده شرب » وقع فى رواية الكشميهنى « يشرب » وقوله « لم يظمأ » قيل هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها ، وفى حديث أبى سعيد « إنك لاتدرى ما بدلوا » وقع فى رواية الكشميهنى « ما أحدثوا » وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين

أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال فى تبرى النبى صلى الله عليه وسلم منهم وإبعادهم ، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم ، ولامانع من دخولهم فى عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار والله أعلم

باب قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «سترونَ بَعدي أموراً تُنكِرونَها»

وقال عبدُالله بن زيد: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اصبروا حتى تلقوني على الحوضِ».

[٧٠٥٢] ٦٨٠٠- نا مسددٌ قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا الأعمشُ قال نا زيدُ بن وهبٍ قال سمعتُ عبدَالله قال: قال لنا النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنّكم سترون بعدي أثرةً وأموراً تُنْكِرونَها». قالوا: فما تأمرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «أدُّوا إليهمْ حقَّهمْ، واسألوا اللهَ حقَّكم».

[٧٠٥٣] ٦٨٠١- نا مسددٌ عن عبدالوارث عن الجعد عن أبي رجاءٍ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من كرِهَ منْ أميرِهِ شيئًا فلْيصبرْ، فإنّهُ من خرجَ منَ السلطانِ شِبراً ماتَ ميتةً جاهليةً».

[الحديث ٧٠٥٣- طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

[٧٠٥٤] ٦٨٠٢- نا أبوالنعمان قال نا حمادُ بن زيدٍ عن الجعدِ أبي عثمانَ قال ني أبورجاء العُطارديُّ قال سمعتُ ابنَ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من رأى من أميرِهِ شيئًا يكرهُهُ فلْيصبرْ عليه، فإنَّهُ من فارقَ الجماعةَ شبْراً فماتَ إلا ماتَ ميتةً جاهليةً».

[٧٠٥٥] ٦٨٠٣- نا إسماعيلُ قال ني ابنُ وهبٍ عن عمرو عن بُكيرٍ عن بُسرِ بن سعيدٍ عن جنادةَ بن أبي أميةَ قال: دخلنا على عُبادةَ بن الصامتِ وهو مريضٌ قلنا: أصلحكَ اللهُ، حدِّثْ بحديثٍ ينفعُكَ اللهُ به سمعتَه [٧٠٥٦](١) من النبيِّ صلى اللهُ عليه، قال: دعانا النبيُّ صلى اللهُ عليه فبايعناهُ، فقال فيما أخذَ علينا أنْ بايعنا على السمعِ والطاعةِ في منشطنا ومكرهنا، وعُسرِنا ويسرِنا، وأثَرةً علينا، وأنْ لا ننازعَ الأمرَ أهلَهُ، إلا أن تروا كُفراً بواحًا عندكم منَ اللهِ فيه برهانٌ. [الحديث ٧٠٥٦- طرفه في: ٧٢٠٠].

[٧٠٥٧] ٦٨٠٤- حدثنا محمدُ بن عرعرةَ قال نا شعبةُ بن الحجاج عن قتادةَ عنْ أنسِ بن مالكٍ عن أُسيدِ بن حُضيرٍ أنّ رجلاً أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، استعملتَ فلانًا ولم تستعملني. قال: «إنّكم سترونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أموراً تنكرونها**) هذا اللفظ بعض المتن المذكور فى ثانى أحاديث الباب وهى ستة أحاديث .

الأول ، **قوله** (**وقال عبد الله بن زيد إلخ**) هو طرف من حديث وصله المصنف فى غزوة حنين من كتاب المغازى وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار « إنكم ستلقون بعدى أثرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض » وتقدم شرحه هناك .

(١) الرقمان ٧٠٥٥ و٧٠٥٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

الحديث الثانى ، قوله (حدثنا زيد بن وهب) للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة مثل رواية زيد بن وهب .

قوله (عبد الله) هو ابن مسعود وصرح به فى رواية الثورى عن الأعمش فى علامات النبوة .

قوله (إنكم سترون بعدى أثرة) فى رواية الثورى « أثرة » وتقدم ضبط الأثرة وشرحها فى شرح الحديث الذى قبله ، وحاصلها الاختصاص بحظ دنيوى .

قوله (وأموراً تنكرونها) يعنى من أمور الدين ، وسقطت الواو من بعض الروايات فهذا بدل من أثرة ، وفى حديث أبى هريرة الماضى فى ذكر بنى إسرائيل عن منصور هنا زيادة فى أوله قال « كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما مات نبى قام بعده نبى ، وإنه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فيكثرون » الحديث وفيه معنى ما فى حديث ابن مسعود .

قوله (قالوا فما تأمرنا) أى أن نفعل إذا وقع ذلك .

قوله (أدوا إليهم) أى إلى الأمراء (حقهم) أى الذى وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم . ووقع فى رواية الثورى « تؤدون الحق الذى عليكم » أى بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس فى الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحو ذلك .

قوله (وسلوا الله حقكم) فى رواية الثورى « وتسألون الله الذى لكم » أى بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم ، وهذا ظاهره العموم فى المخاطبين ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاص بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد الله بن زيد الذى قبله ، ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من يلى الأمر ومن عداه هو الذى يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرة ، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلى الأمر ، فقد ورد ما يدل على التعميم ، ففى حديث يزيد بن سلمة الجعفى عند الطبرانى أنه قال « يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذون بالحق الذى علينا ويمنعونا الحق الذى لنا أنقاتلهم ؟ قال : لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً « سيكون أمراء فيعرفون وينكرون ، فمن كره برئ ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا » ومن حديث عوف بن مالك رفعه فى حديث فى هذا المعنى « قلنا يارسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا الصلاة » وفى رواية له « بالسيف » وزاد « وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة » وفى حديث عمر فى مسنده للإسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولانى عن أبى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتانى جبريل فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون . قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال بالكف والصبر إن أعطوا الذى لهم أخذوه وإن منعوه تركوه » .

الحديث الثالث والرابع حديث ابن عباس من وجهين فى الثانى التصريح بالتحديث والسماع فى موضعى العنعنة فى الأول .

قوله (**عبد الوارث**) هو ابن سعيد ، والجعد هو أبو عثمان المذكور فى السند الثانى ، وأبو رجاء هو العطاردى واسمه عمران .

قوله (**من كره من أميره شيئاً فليصبر**) زاد فى الرواية الثانية « عليه » .

قوله (**فإنه من خرج من السلطان**) أى من طاعة السلطان ، ووقع عند مسلم « فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان » وفى الرواية الثانية « من فارق الجماعة » وقوله « شبراً » بكسر المعجمة وسكون الموحدة وهى كناية عن معصية السلطان ومحاربته ، قال ابن أبى جمرة : المراد بالمفارقة السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شىء ، فكنى عنها بمقدار الشبر ، لأن الأخذ فى ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق .

قوله (**مات ميتة جاهلية**) فى الرواية الأخرى « فمات إلا مات ميتة جاهلية » وفى رواية لمسلم « فميتته ميتة جاهلية » وعنده فى حديث ابن عمر رفعه « من خلع يداً من طاعة لقى الله ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » قال الكرمانى : الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى أى مافارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا ، أو حذفت « ما » فهى مقدرة ، أو « إلا » زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لايعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن لم يكن هو جاهلياً ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله فى الحديث الآخر « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه » أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان ومصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعرى فى أثناء حديث طويل ، وأخرجه البزار والطبرانى فى « الأوسط » من حديث ابن عباس وفى سنده خليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال « من رأسه » بدل « عنقه » قال ابن بطال : فى الحديث حجة فى ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما فى الحديث الذى بعده .

الحديث الخامس، **قوله** (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس .

قوله (**عن عمرو**) هو ابن الحارث وعند مسلم « حدثنا عمرو بن الحارث » .

قوله (**عن بكير**) هو ابن عبد الله بن الأشج ، وعند مسلم « حدثنى بكير » .

قوله (**عن بسر**) بضم الموحدة وسكون المهملة ، ووقع فى بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ، ووقع عند الإسماعيلى من طريق عثمان بن صالح « حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو أن بكيراً حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه » .

قوله (**دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا : أصلحك الله حدث بحديث**) فى رواية مسلم « حدثنا » وقولهم « أصلحك الله » يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح فى جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك ، وهى كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب .

قوله (**دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه**) ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه فى أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح .

قوله (**فقال فيما أخذ علينا**) أى اشترط علينا .

قوله (**أن بايعنا**) بفتح العين (**على السمع والطاعة**) أى له (**فى منشطنا**) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما (**ومكرهنا**) أى فى حالة نشاطنا وفى الحالة التى نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به . ونقل ابن التين عن الداودى أن المراد الأشياء التى يكرهونها ، قال ابن التين : والظاهر أنه أراد فى وقت الكسل والمشقة فى الخروج ليطابق قوله منشطنا . قلت : ويؤيده ماوقع فى رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند أحمد « فى النشاط والكسل » .

قوله (**وعسرنا ويسرنا**) فى رواية إسماعيل بن عبيد « وعلى النفقة فى العسر واليسر » وزاد « وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

قوله (**وأثرة علينا**) بفتح الهمزة والمثلثة وقد تقدم موضع ضبطها فى أول الباب ، والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لاتتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم .

قوله (**وأن لاننازع الأمر أهله**) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة « وإن رأيت أن لك ــ أى وإن اعتقدت أن لك ــ فى الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة ، زاد فى رواية حبان أبى النضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد « وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك » وزاد فى رواية الوليد بن عبادة عن أبيه « وأن نقوم بالحق حيثما كنا لانخاف فى الله لومة لائم » وسيأتى فى كتاب الأحكام .

قوله (**إلا أن تروا كفرا بواحا**) بموحدة ومهملة « قال الخطابى : معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحاً إذا أذاعه وأظهره » وأنكر ثابت فى الدلائل بواحاً وقال : إنما يجوز بوحاً بسكون الواو وبؤاحاً بضم أوله ثم همزة ممدودة ، وقال الخطابى : من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ، وأصل البراح الأرض القفراء التى لا أنيس فيها ولا بناء ، وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء إذا ظهر ، وقال النووى : هو فى معظم النسخ من مسلم بالواو وفى بعضها بالراء . قلت : ووقع عند الطبرانى من رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب فى هذا الحديث كفراً صراحاً ، بصاد مهملة مضمومة ثم راء ، ووقع فى رواية حبان أبى النضر المذكورة « إلا أن يكون معصية لله بواحاً » وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة « مالم يأمروك بإثم بواحاً » وفى رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد والطبرانى والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة « سيلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند أبى بكر بن أبى شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة » .

قوله (**عندكم من الله فيه برهان**) أى نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووى : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة

الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى . وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر ، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر ، والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة فى الولاية فلا ينازعه بما يقدح فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح فى الولاية نازعه فى المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر . وعن بعضهم لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلًا فاختلفوا فى جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه .

الحديث السادس حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصرا ، وقد تقدم بتمامه مشروحا فى مناقب الأنصار ، والسر فى جوابه عن طلب الولاية بقوله « سترون بعدى أثرة » إرادة نفى ظنه أنه آثر الذى ولاه عليه ؛ فبين له أن ذلك لايقع فى زمانه ، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين ، وأن الاستئثار للحظ الدنيوى إنما يقع بعده ، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر

باب قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ : «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

[٧٠٥٨] ٦٨٠٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيدٍ قال : أخبرني جدِّي قال : كنتُ جالسًا معَ أبي هريرةَ في مسجدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه بالمدينةِ ومعنا مروانُ ، قال أبوهريرة : سمعتُ الصادقَ المصدوقَ يقولُ : «هلكةُ أمتي على أيدي غِلمةٍ من قُريش» ، فقال مروانُ : لعنةُ اللهِ عليهم غلمةً ، فقال أبوهريرة : لو شئتُ أن أقولَ بني فلانٍ وبني فلانٍ لفعلتُ . فكنتُ أخرجُ معَ جدِّي إلى بني مروانَ حينَ ملكوا بالشامِ فإذا رآهم غِلمانًا أحداثًا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم . قلنا : أنت أعلم .

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هلاك أمتى على يدى أغيلمة سفهاء**) زاد فى بعض النسخ لأبى ذر « من قريش » ولم يقع لأكثرهم ، وقد ذكره فى الباب من حديث أبى هريرة بدون قوله « سفهاء » وذكر ابن بطال أن على بن معبد أخرجه يعنى فى كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن أبى هريرة بلفظ « على رءوس غلمة سفهاء من قريش » . قلت : وهو عند أحمد والنسائى من رواية سماك عن أبى ظالم عن أبى هريرة « إن فساد أمتى على يدى غلمة سفهاء من قريش » هذا لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم ، وتابعه أبو عوانة عن سماك عند النسائى ، ورواه أحمد أيضا عن زيد بن الحباب عن سفيان لكن قال « مالك » بدل « عبد الله » ولفظه « سمعت أبا هريرة يقول لمروان » أخبرنى حبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال : فساد أمتى على يدى غلمة سفهاء من قريش . وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك ، ولم يقف عليه الكرمانى فقال : لم يقع فى الحديث الذى أورده بلفظ « سفهاء » فلعله بوب به ليستدركه ولم يتفق له ، أو أشار إلى أنه ثبت فى الجملة لكنه ليس على شرطه .قلت : الثانى هو المعتمد وقد أكثر البخارى من هذا .

قوله فى الترجمة (**أغيلمة**) تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبى حين يولد إلى أن يحتلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة وأغيلمة ولم يقولوا أغلمة مع كونه القياس كأنهم استغنوا

عنه بغلمة ، وأغرب الداودى فيما نقله عنه ابن التين فضبط أغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة ، وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلام تشبيها له بالغلام فى قوته ، وقال ابن الأثير المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم . قلت : وقد يطلق الصبى والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلما وهو المراد هنا ، فإن الخلفاء من بنى أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأعمال ، إلا أن يكون المراد بالأغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم ، والأولى الحمل على أعم من ذلك .

قوله (حدثنا عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو) زاد فى علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكى « حدثنا عمرو بن يحيى الأموى » .

قوله (أخبرنى جدى) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية ، وقد نسب يحيى فى رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى إلى جد جده الأعلى فوقع فى روايته « حدثنا عمرو بن يحيى ابن العاص سمعت جدى سعيد بن العاص » فنسب سعيداً أيضا إلى والد جد جده ، وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين .

قوله (كنت جالساً مع أبى هريرة) كان ذلك زمن معاوية .

قوله (ومعنا مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية الذى ولى الخلافة بعد ذلك ، وكان يلى لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص — والد عمرو — يليها لمعاوية تارة .

قوله (سمعت الصادق المصدوق) تقدم بيانه فى كتاب القدر والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فى رواية عبد الصمد المذكور أن أبا هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية له أخرى « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (هلكة أمتى) فى رواية المكى « هلاك أمتى » وهو المطابق لما فى « الترجمة » . وفى رواية عبد الصمد « هلاك هذه الأمة » والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لاجميع الأمة إلى يوم القيامة .

قوله (على يدى غلمة) كذا للأكثر بالتثنية ، وللسرخسى والكشميهنى « أيدى » بصيغة الجمع ، قال ابن بطال : جاء المراد بالهلاك مبينا فى حديث آخر لأبى هريرة أخرجه على بن معبد وابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، قالوا وما إمارة الصبيان ؟ قال : إن أطعتموهم هلكتم — أى فى دينكم — وإن عصيتموهم أهلكوكم » أى فى دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما ، وفى رواية ابن أبى شيبة « أن أبا هريرة كان يمشى فى السوق ويقول : اللهم لاتدركنى سنة ستين ولا إمارة الصبيان » وفى هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان فى سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد أشهر ، وهذه الرواية تخصص رواية أبى زرعة عن أبى هريرة الماضية فى علامات النبوة بلفظ « يهلك الناس هذا الحى من قريش » وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم ، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالى الفتن ، وقد وقع الأمر كما أخبر صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله « لو أن الناس اعتزلوهم » محذوف الجواب

وتقديره : لكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون « لو » للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب . ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها اظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ، وقد صنع ذلك جماعة من السلف .

قوله (فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة) في رواية عبد الصمد « لعنة الله عليهم من أغيلمة » وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي « فقال مروان غلمة » كذا اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان التقدير غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون أو نحو ذلك ، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات .

قوله (فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت) في رواية الإسماعيلي « من بني فلان وبني فلان لقلت » وكأن أبا هريرة كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به ، وتقدمت الإشارة إليه في كتاب العلم ، وتقدم هناك قوله « لو حدثت به لقطعتم هذا البلعوم » .

قوله (فكنت أخرج مع جدي) قائل ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو « وكان مع أبيه لما غلب على الشام ، ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها إلى أن مات .

قوله (حين ملكوا الشام) أي وغيرها لما ولوا الخلافة ، وإنما خصت الشام بالذكر لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية .

قوله (فاذا رآهم غلماناً أحداثاً) هذا يقوي الاحتمال الماضي وأن المراد أولاد من استخلف منهم ، وأما تردده في أيهم المراد بحديث أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفصح بأسمائهم ، والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم ، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه ، وقوله « قلنا أنت أعلم » القائل له ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك ، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك . وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو هذا بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين ومائة ، ووقع في رواية الإسماعيلي أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة ، قال ابن بطال : وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين .

(تنبيه) : يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون ، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وماولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد ، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك .

باب قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «ويلٌ للعرب ، منْ شرٍّ قدِ اقترب»

[٧٠٥٩] ٦٨٠٦- **حدثنا** مالكُ بن إسماعيلَ قال نا ابنُ عيينةَ أنه سمعَ الزهريَّ عن عروةَ عن زينبَ بنتِ أمِّ

سلمةَ عنْ أمِّ حبيبةَ عن زينبَ بنتِ جحشٍ أنَّها قالتْ: استيقظَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من النومِ محمراً وجهُهُ يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، ويلٌ للعربِ من شرٍ قد اقتربَ، فُتحَ اليومَ من ردمِ يأجُوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه»، - وعقدَ سفيانُ تسعينَ أو مائة- قيلَ: أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعمْ، إذا كثُرَ الخبثُ».

[٧٠٦٠] ٦٨٠٧- نا أبونعيمٍ قال نا ابنُ عيينةَ عن الزهريِّ... ح. وحدثني محمودٌ قال أنا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن أسامةَ بن زيدٍ قال: أشرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على أُطمٍ من آطامِ المدينةِ فقال: «هل ترونَ ما أرى؟» قالوا: لا، قال: «فإني لأرى الفتنَ تقعُ خلالَ بيوتكم كوقعِ القطرِ».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب**) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل فى الإسلام ، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة ، ومالك بن إسماعيل شيخه فيه وهو أبو غسان النهدى ، وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه فى روايته بسماع سفيان بن عيينة له من الزهرى .

قوله (**عن عروة**) هو ابن الزبير .

قوله (**عن زينب بنت أم سلمة**) فى رواية شعيب عن الزهرى « حدثنى عروة أن زينب بنت أبى سلمة حدثته » .

قوله (**عن أم حبيبة**) فى رواية شعيب « أن أم حبيبة بنت أبى سفيان حدثتها » هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن إسماعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور فى السنن له ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الإسماعيلى والقعنبى عند أبى نعيم ، وكذا قال مسدد فى مسنده ، قلت وهكذا تقدم فى أحاديث الأنبياء من رواية عقيل وفى علامات النبوة من رواية شعيب ويأتى فى أواخر كتاب الفتن من رواية محمد بن أبى عتيق كلهم عن الزهرى ليس فى السند حبيبة زاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقالوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، هكذا أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وسعيد بن عمرو الأشعثى وزهير بن حرب ومحمد بن يحيى بن أبى عمر أربعتهم عن سفيان عن الزهرى ، قال مسلم : زادوا فيه حبيبة ، وهكذا أخرجه الترمذى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد كلهم عن سفيان ، قال الترمذى : جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدى وعلى ابن المدينى وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة ، قال الحميدى قال سفيان : حفظت عن الزهرى فى هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبى صلى الله عليه وسلم عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى فقال فى روايته عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة ، وقال فى آخره : قال الحميدى : قال سفيان « أحفظ فى هذا الحديث عن الزهرى أربع نسوة قد رأين النبى صلى الله عليه وسلم ثنتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بأرض الحبشة » . انتهى كلامه . وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية إبراهيم بن بشار الرمادى ونصر بن على الجهضمى ، وأخرجه النسائى عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة والإسماعيلى من رواية الأسود بن عامر كلهم عن

ابن عيينة بزيادة حبيبة فى السند ، وساق الإسماعيلى عن هارون بن عبد الله قال قال لى الأسود بن عامر : كيف يحفظ هذا عن ابن عيينة ؟ فذكره له بنقص حبيبة فقال « لكنه حدثنا عن الزهرى عن عروة عن أربع نسوة كلهن قد أدركن النبى صلى الله عليه وسلم بعضهن عن بعض » قال الدارقطنى أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها . قلت ورواه شريح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش أخرجه ابن حبان ، ومثله لأبى عوانة عن الليث عن الزهرى ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهرى وصرح فيه بالأخبار ، وسأذكر شرح المتن فى آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ، وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى ابن عقبة فيمن هاجر إلى الحبشة فتنصر عبيد الله بن جحش ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وجهزها إليه النجاشى ، وحكى ابن سعد أن حبيبة إنما ولدت بأرض الحبشة فعلى هذا تكون فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صغيرة فهى نظير التى روت عنها فى أن كلا منهما ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وفى أن كلا منهما من صغار الصحابة ، وزينب بنت جحش هى عمة حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن أمها عن عمتها وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة ، وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤذن بانقطاع طريق البخارى ، قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التى نبهت عليها ، وقد جمع الحافظ عبد الغنى ابن سعيد الأزدى جزءاً فى الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة مافيه أربعة أحاديث ، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوى ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحداً خماسياً فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب ، ثم حديث عمر فى العمالة وسيأتى فى كتاب الأحكام .

الحديث الثانى حديث أسامة بن زيد ، **قوله (عن الزهرى)** فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان ابن عيينة « حدثنا الزهرى » وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم من طريقه .

قوله (عن عروة عن أسامة بن زيد) فى رواية الحميدى وابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى « أخبرنى عروة أنه سمع أسامة بن زيد » وقوله « حدثنا محمود » هو ابن غيلان .

قوله (أشرف النبى صلى الله عليه وسلم) عند الإسماعيلى فى رواية معمر « أوفى » وهو بمعنى أشرف أى اطلع من علو .

قوله (على أطم) بضمتين هو الحصن وقد تقدم بيانه فى آخر الحج .

قوله (من آطام المدينة) تقدم فى علامات النبوة عن أبى نعيم بهذا السند بلفظ « على أطم من الآطام » فاقتضى ذلك أن اللفظ الذى ساقه هنا لفظ معمر .

قوله (هل ترون ما أرى ؟ قالوا : لا) وهذه الزيادة أيضاً لمعمر ، ولم أرها فى شىء من الطرق عن ابن عيينة .

قوله (فإنى لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان « إنى لأرى مواقع الفتن » والمراد بالمواقع مواضع السقوط ، والخلال النواحى ، قال الطيبى : تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالاً وهو أقرب ، والرؤية بمعنى النظر أى كشف لى فأبصرت ذلك عياناً .

قوله (كوقع القطر) فى رواية المستملى والكشميهنى « المطر » وفى رواية علامات النبوة « كمواقع القطر »

وقد تقدم الكلام على هذه الرواية فى آخر الحج ، وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ، ثم انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك ، فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان ، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع فى ذلك العصر إنما تولد عن شىء من ذلك أو عن شىء تولد عنه . ثم أن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم ، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى أن الفتنة من قبل المشرق ، وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع فى أرض معينة عمها ولو فى بعض جهاتها ، قال ابن بطال : أنذر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا قبل أن تهجم عليهم ، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات ، وقد جاء فى حديث أبى هريرة رفعه « ويل للعرب من شر قد اقترب ، موتوا إن استطعتم » قال : وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها ، وأخبر فى حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها .

باب ظُهُور الفِتَنِ

[٧٠٦١] ٦٨٠٨- نا عياشُ بن الوليد قال نا عبدُالأعلى قال نا معْمرٌ عن الزهريِّ عن سعيدٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يتقاربُ الزمانُ، وينقصُ العملُ، ويُلقى الشحُّ، وتظهرُ الفتنُ ويكثرُ الهرجُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّمَ هو؟ قال: «القتلُ القتلُ». وقال يونسُ وشعيبٌ والليثُ وابنُ أخي الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ عن حُميدٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٠٦٢] ٦٨٠٩- نا عبيدُالله بن موسى عنِ الأعمشِ عن شقيقٍ قال: كنتُ معَ عبدِالله وأبي موسى فقالا: قال

[٧٠٦٣] النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ بينَ يديِ الساعةِ لأيَّامًا ينزلُ فيها الجهلُ، ويُرفعُ فيها العلمُ، ويكثرُ فيها الهرجُ». والهرجُ القتلُ.

[الحديث ٧٠٦٢- طرفه في: ٧٠٦٦، والحديث ٧٠٦٣- طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

[٧٠٦٤] ٦٨١٠- نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا شقيقٌ قال: جلسَ عبدُالله وأبوموسى فتحدثا فقال أبوموسى قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ بينَ يدي الساعةِ أيَّامًا يُرفع فيها العلمُ، وينزلُ فيها الجهلُ، ويكثرُ فيها الهرجُ». والهرجُ القتلُ.

[٧٠٦٥] ٦٨١١- نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ قال: إني لجالسٌ معَ عبدِالله وأبي موسى، فقال أبوموسى: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه... مثلَهُ. والهرجُ بلسانِ الحبشةِ القتلُ.

[٧٠٦٦] ٦٨١٢- نا محمدٌ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن واصلٍ عنْ أبي وائلٍ عن عبدِالله -وأحسبُهُ رفعَهُ- قال: «بينَ يدي الساعةِ أيام الهرجِ: يزولُ فيها العلمُ، ويظهرُ فيها الجهلُ». قال أبوموسى: والهرجُ القتلُ بلسانِ الحبشةِ.

[٧٠٦٧] ٦٨١٣- وقال أبوعوانةَ عن عاصمٍ عن أبي وائلٍ عن الأشعريِّ أنَّهُ قال لعبدِالله: تعلم الأيامَ التي ذكرَ

النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أيامَ الهرجِ.. نحوهُ. وقال ابنُ مسعودٍ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من شرارِ الناسِ من تُدركهمُ الساعةُ وهم أحياءُ».

قوله (**باب ظهور الفتن**) ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول حديث أبي هريرة ، **قوله** (**حدثنا عياش**) بتحتانية ثقيلة ومعجمة ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصرى ، وسعيد هو ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة فى روايته له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه ، وكذا عند الإسماعيلى من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن معمر ، وهو عند مسلم عن أبى بكر لكن لم يسق لفظه .

قوله (**يتقارب الزمان**) كذا للأكثر ، وفى رواية السرخسى « الزمن » وهى لغة فيه .

قوله (**وينقص العلم**) كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى والسرخسى « العمل » ، ومثله فى رواية شعيب عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عند مسلم ، وعنده من رواية يونس عن الزهرى فى هذه الطريق « ويقبض العلم » ووقع مثله فى رواية الأعرج عن أبى هريرة كما سيأتى فى أواخر كتاب الفتن وهى تؤيد رواية من رواه بلفظ « وينقص العمل » ويؤيده أيضا الحديث الذى بعده بلفظ « ينزل الجهل ويرفع العلم » .

قوله (**ويكثر الهرج ، قالوا يا رسول الله أيما هو**) بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أى شيء هو ، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم ، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا إيش ؟ فى موضع أى شيء ، وفى رواية الإسماعيلى « وما هو ؟ » وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة « قالوا يا رسول الله وما الهرج ؟ » وهذه رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وفى رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود « قيل يا رسول الله إيش هو ؟ قال : القتل القتل » وفى رواية للطبرانى عن ابن مسعود « القتل والكذب » .

قوله (**قال القتل القتل**) صريح فى أن تفسير الهرج مرفوع ، ولا يعارض ذلك مجيئه فى غير هذه الرواية موقوفاً ولا كونه بلسان الحبشة ، وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر « سمعت أبا هريرة » فذكر نحو حديث الباب دون قوله « يتقارب الزمان » ودون قوله « ويلقى الشحّ » وزاد فيه « ويظهر الجهل » وقال فى آخره « قيل يا رسول الله وما الهرج ؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل » فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعض كما وقع لهم فى الأمور المذكورة ، وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن من حديث خالد بن الوليد « أن رجلا قال له : يا أبا سليمان اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حى فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل مانزل بمكانه الذى هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدى الساعة أيام الهرج » .

قوله (**وقال يونس**) يعنى ابن يزيد (**وشعيب**) يعنى ابن أبى حمزة والليث وابن أخى الزهرى عن الزهرى عن حميد يعنى ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة ، يعنى أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمراً فى قوله « عن الزهرى عن سعيد » فجعلوا شيخ الزهرى حميداً لاسعيداً ، وصنيع البخارى يقتضى أن الطريقين

صحيحان ، فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب فى كتاب الأدب ، وكأنه رأى أن ذلك لايقدح ، لأن الزهرى صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ، ولايلزم من ذلك اطراده فى كل من اختلف عليه فى شيخه إلا أن يكون مثل الزهرى فى كثرة الحديث والشيوخ ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح ، وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته ، فأما رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه « ويقبض العلم » وقدم « وتظهر الفتن » على « ويلقى الشح » وقال « قالوا وما الهرج ؟ قال : القتل » ولم يكرر لفظ القتل . ومثله له من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج » فذكره مقتصراً عليه ، وأخرجه أبو داود من رواية عنبسة ابن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ « وينقص العلم » وأما رواية شعيب فوصلها المصنف فى كتاب الأدب عن أبى اليمان عنه وقال فى روايته « يتقارب الزمان وينقص العمل » وفى رواية الكشميهنى « العلم » والباقى مثل لفظ معمر ، وقال فى روايتى يونس وشعيب عن الزهرى « حدثنى حميد بن عبد الرحمن » وأما رواية الليث فوصلها الطبرانى فى « الأوسط » من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب ، وأما رواية ابن أخى الزهرى فوصلها الطبرانى أيضاً فى « الأوسط » من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أخى الزهرى واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال فى روايته « سمعت أبا هريرة » ولفظه مثل لفظ ابن وهب إلا أنه قال « قلنا وما الهرج يا رسول الله ؟ » وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبى يونس مولى أبى هريرة ثلاثتهم عن أبى هريرة قال بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكروا « ويلقى الشح » . قلت : وساق أحمد لفظ همام وأوله « يقبض العلم ويقترب الزمن » وقد جاء عن أبى هريرة من طريق أخرى زيادة فى الأمور المذكورة ، فأخرج الطبرانى فى « الأوسط » من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه « لاتقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين ويؤتمن الخائن وتهلك الوعول وتظهر التحوت ، قالوا يا رسول الله وما التحوت والوعول ؟ قال الوعول وجوه الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم » وله من طريق أبى علقمة « سمعت أبا هريرة يقول إن من أشراط الساعة » نحوه وزاد كذلك « أنبأنا عبد الله بن مسعود سمعته من حبى ؟ قال نعم ، قلنا وما التحوت ؟ قال : فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول قال أهل البيوت الصالحة » قال ابن بطال : ليس فى هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله يتقارب الزمان ومعناه والله أعلم تقارب أحوال أهله فى قلة الدين حتى لايكون فيهم من يأمر بمعروف ولاينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله ، وقد جاء فى الحديث لايزال الناس بخير ماتفاضلوا فإذا تساووا هلكوا يعنى لايزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم . وقال الطحاوى : قد يكون معناه فى ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل ، وذلك لأن الناس لايتساوون فى العلم لأن درج العلم تتفاوت قال تعالى ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا ، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال : وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح فى القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت : الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله ، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر ، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ، ولايمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين فى أولئك ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند

قوى عن حذيفة قال « يَدْرُسُ الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لايدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية » الحديث وسأذكر مزيداً لذلك فى أواخر كتاب الفتن ، وعند الطبرانى عن عبد الله بن مسعود قال « ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسرى عليه ليلًا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى فى الأرض منه شيء » وسنده صحيح لكنه موقوف وسيأتى بيان معارضه ظاهراً فى كتاب الأحكام والجمع بينهما ، وكذا القول فى باقى الصفات ، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر فى بعض الأماكن دون بعض ، والذى يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قررته ، وقد مضى من الوقت الذى قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة فى ازدياد فى جميع البلاد لكن يقل بعضها فى بعض ويكثر بعضها فى بعض ، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير فى التى تليها ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى حديث الباب الذى بعده « لايأتى زمان إلا والذى بعده شر منه » ثم نقل ابن بطال عن الخطابى فى معنى تقارب الزمان المذكور فى الحديث الآخر يعنى الذى أخرجه الترمذى من حديث أنس وأحمد من حديث أبى هريرة مرفوعاً « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة » قال الخطابى هو من استلذاذ العيش ، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدى ووقوع الأمنة فى الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته ، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت ، وتعقبه الكرمانى بأنه لايناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما . وأقول : إنما احتاج الخطابى إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص فى زمانه ، وإلا فالذى تضمنه الحديث قد وجد فى زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام مالم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة . وقال بعضهم : معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار ، قلت وهذا مما قالوه فى قوله « إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب » كما تقدم بيانه فيما مضى . ونقل ابن التين عن الداودى أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى ، وتخصيصه ذلك بالنهار لامعنى له بل المراد نزع البركة من الزمان ليله ونهاره كما تقدم . قال النووى تبعاً لعياض وغيره : المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث ، وقد قيل فى تفسير قوله « يتقارب الزمان » قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التى قبلها ، وقيل تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل ، وهذا اختيار الطحاوى ، واحتج بأن الناس لايتساوون فى العلم والفهم ، فالذى جنح إليه لايناسب ما ذكر معه ، إلا أن نقول إن الواو لاترتب فيكون ظهور الفتن أولا ينشأ عنها الهرج « ثم يخرج المهدى فيحصل الأمن » . قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع فى حديث « لاتقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنويًا ، أما الحسى فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التى تكون قرب قيام الساعة ، وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوى فإنهم يجدون أنفسهم لايقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ، ولعل ذلك بسبب ماوقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه ، وأشد ذلك الأقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه مالا يخفى حتى إن كثيرا من الناس لايتوقف فى شيء ومهما قدر على تحصيل شيء هجم عليه ولا يبالى ، والواقع أن البركة فى الزمان وفى الرزق وفى

النبت إنما يكون من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهى ، والشاهد لذلك قوله تعالى ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ انتهى ملخصاً . وقال البيضاوى : يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم ، وأما قول ابن بطال إن بقية الحديث لا تحتاج إلى تفسير فليس كما قال ، فقد اختلف أيضاً فى المراد بقوله « ينقص العلم » فقيل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلا ، وقيل نقص العلم بموت أهله فكلما مات عالم فى بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد ، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد ، فإن العامل إذا دهمته الخطوب ألهته عن أوراده وعبادته ، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة فى الأمانات والصناعات . قال ابن أبى جمرة : نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة ، وأما المعنوى فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل ، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها ، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن . وأما قبض العلم فسيأتى بسط القول فيه فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وأما قوله « ويلقى الشح » فالمراد إلقاؤه فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ، ويبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير ، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه لم يزل موجوداً . والمحفوظ فى الروايات « يلقى »بضم أوله من الرباعى ، وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما فى قوله ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ قال : والرواية بسكون اللام مخففاً تفسد المعنى لأن الإلقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث ينبئ بالذم . قلت : وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يلقونه ، وإنما المراد أنه يلقى إليهم أى يوقع فى قلوبهم ومنه ﴿ إنى ألقى إلىّ كتاب كريم ﴾ قال الحميدى ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقم لأنه لم يزل موجوداً . قلت : لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيماً ، والمعنى أنه يوجد كثيراً مستفيضاً عند كل أحد كما تقدمت الإشارة إليه . وقال القرطبى فى التذكرة : يجوز أن يكون « يلقى » بتخفيف اللام والفاء أى يترك لأجل كثرة المال وإفاضته حتى يهم ذا المال من يقبل صدقته فلا يجد ، ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد لأنه ما زال موجوداً ، كذا جزم به ، وقد تقدم ما يرد عليه ، وأما قوله « وتظهر الفتن » فالمراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاتم بها والله المستعان . قال ابن أبى جمرة : يحتمل أن يكون إلقاء الشح عاماً فى الأشخاص ، والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة ، والشحيح شرعاً هو من يمنع ما وجب عليه وإمساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته ، ويؤيده « ما نقص مال من صدقة » فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة انتهى ملخصا . قال : وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر فى أمر الدين ، وأما كثرة القتل فالمراد بها مالا يكون على وجه الحق كإقامة الحد والقصاص .

الحديث الثانى والثالث . **قوله (حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى)** كذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه فى نسخة معتمدة وسقط فى غيرها ، وقال عياض : ثبت للقابسى عن أبى زيد المروزى وسقط مسدد للباقين وهو الصواب . قلت : وعليه اقتصر أصحاب الأطراف .

قوله (شقيق) هو أبو وائل .

قوله (كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود ، وأبو موسى هو الأشعرى .

قوله (فقالا) يظهر من الروايتين اللتين بعدها أن الذى تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله فى روايته « فقال أبو موسى » فذكره ، ولا يعارض ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبى وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال « بين يدى الساعة » فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضاً لدخوله فى قوله فى رواية الأعمش « قالا » وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد الله وأبى موسى معا ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال « عن أبى موسى » ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم ، وأشار ابن أبى خيثمة إلى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم المعلقة التى ختم بها الباب فلولا أنه دون الأعمش وواصل فى الحفظ لكانت روايته هى المعتمدة لأنه جعل لكل من أبى موسى وعبد الله لفظ متن غير الآخر ، لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله ابن مسعود مع المتن الأول .

قوله (ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم) معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله ، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء .

قوله (إن بين يدى الساعة لأياما) فى رواية الكشميهنى بحذف اللام .

قوله (ويكثر فيها الهرج ، والهرج القتل) كذا فى هاتين الروايتين ، وزاد فى الرواية الثالثة وهى رواية جرير ابن عبد الحميد عن الأعمش « والهرج بلسان الحبشة القتل » ونسب التفسير فى رواية واصل لأبى موسى ، وأصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وهرج القوم فى الحديث إذا كثروا وخلطوا ، وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلا فهى عربية صحيحة ، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل فى اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضى كثيراً إلى القتل وكثيراً ما يسمى الشىء باسم ما يؤول إليه ، واستعمالها فى القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش ، وكيف يدعى على مثل أبى موسى الأشعرى الوهم فى تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه ، واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة إلى » أخرجه مسلم ، وذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة : شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم ومايرى فى النوم غير منضبط وعدم الإتقان للشىء . وقال الجوهرى : أصل الهرج الكثرة فى الشىء يعنى حتى لايتميز .

قوله فى رواية واصل **(وأحسبه رفعه)** زاد فى رواية القواريرى عن غندر « إلى النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه الإسماعيلى وكذا أخرجه أحمد عن غندر ، ومحمد شيخ البخارى فيه لم ينسب عند الأكثر ، ونسبه أبو ذر فى روايته محمد بن بشار .

قوله (وقال أبو عوانة عن عاصم) هو ابن أبى النجود القارئ المشهور ، ووجدت لأبى عوانة عن عاصم فى المعنى سنداً آخر أخرجه ابن أبى خيثمة عن عفان وأبى الوليد جميعا عن أبى عوانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها « فأولئك الأيام التى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى الساعة أيام الهرج » وذكر فيه أن « الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكاناً لم ينزل به فلا يجد » وقد وافقه على حديث ابن مسعود الأخير زائدة أخرجه الطبرانى من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » الحديث .

قوله (أنه قال لعبد الله) يعنى ابن مسعود **(تعلم الأيام التى ذكر — إلى قوله — نحوه)** يريد نحو الحديث المذكور « بين يدى الساعة أيام الهرج » وقد رواه الطبرانى من طريق زائدة عن عاصم مقتصراً على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من رواية الحسن البصرى عن أسيد بن المتشمس عن أبى موسى فى المرفوع زيادة « قال رجل يارسول الله إنا نقتل فى العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال : ليس بقتلكم المشركين ، ولكن بقتل بعضكم بعضاً » الحديث .

قوله (وقال ابن مسعود) هو بالسند المذكور .

قوله (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطال : هذا وإن كان لفظه لفظ العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه أن الساعة تقوم فى الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله « لاتزال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة » فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء . قلت :ولا يتعين ماقال ، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله فى حديث ابن مسعود أيضاً رفعه « لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم ، ولمسلم أيضاً من حديث أبى هريرة رفعه « إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته » وله فى آخر حديث النواس بن سمعان الطويل فى قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج « إذ بعث الله ريحاً طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة » وقد اختلفوا فى المراد بقوله « يتهارجون » فقيل يتسافدون وقيل يتثاورون ، والذى يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك ؛ ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب ، ولمسلم أيضاً « لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله » وهو عند أحمد بلفظ « على أحد يقول لا إله إلا الله » والجمع بينه وبين حديث « لاتزال طائفة » حمل الغاية فى حديث « لاتزال طائفة » على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة كما سيأتى بيانه بعد قليل .

باب لا يَأْتِي زَمَانٌ إلا الذِّي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

[٧٠٦٨] ٦٨١٤- **نا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عنِ الزبيرِ بن عديّ قال: أتينا أنسَ بن مالكٍ فشكونا إليهِ ما يلقونَ من الحجاجِ، فقال: اصبروا، فإنَّه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعدَهُ أشرُّ منهُ حتى تلقوا ربَّكم سمعتُهُ من نبيِّكم صلى اللهُ عليه.

[٧٠٦٩] ٦٨١٥- **نا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ... ح. ونا إسماعيلُ قال حدثني أخي عن سليمانَ بن بلالٍ عن محمد بن أبي عتيقٍ عنِ ابنِ شهاب عنْ هند بنت الحارثِ الفراسية أنَّ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالتْ: استيقظَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليلةً فزعًا يقولُ: «سبحانَ اللهِ، ماذا أنزلَ اللهُ من الخزائنِ، وماذا أنزلَ من الفتنِ؟ من يوقظُ صواحبَ الحُجُراتِ -يريدُ أزواجَهُ- لكي يُصلِّين؟ ربَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرةِ».

قوله (باب لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه) كذا ترجم بالحديث الأول ، وأورد فيه حديثين :

الأول .**قوله (سفيان)** هو الثورى و**(الزبير بن عدى)** بفتح العين بعدها دال وهو كوفى همدانى بسكون

الميم ولى قضاء الرى ويكنى أبا عدى ، وهو من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد يلتبس به زاو قريب من طبقته وهو الزبير بنَ عربى بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصرى يكنى أبا سلمة : وليس له فى البخارى سوى حديث واحد تقدم فى الحج من روايته عن ابن عمر وتقدمت الإشارة إلى شىء من ذلك هناك من كلام الترمذى .

قوله (**أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون**) فيه التفات ووقع فى رواية الكشميهنى « فشكوا » وهو على الجادة ووقع فى رواية ابن أبى مريم عن الفريابى شيخ البخارى فيه عند أبى نعيم « نشكو » بنون بدل الفاء ، وفى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عند الإسماعيلى « شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج » .

قوله (**من الحجاج**) أى ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه ، وقد ذكر الزبير فى « الموفقيات » من طريق مجالد عن الشعبى قال « كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصى أقاموه للناس ونزعوا عمامته ، فلما كان زياد ضرب فى الجنايات بالسياط ، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية ، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجانى بمسمار ، فلما قدم الحجاج قال : هذا كله لعب ، فقتل بالسيف » .

قوله (**فقال اصبروا**) زاد عبد الرحمن بن مهدى فى روايته « اصبروا عليه » .

قوله (**فإنه لا يأتى عليكم زمان**) فى رواية عبد الرحمن بن مهدى « لا يأتيكم عام » وبهذا اللفظ أخرج الطبرانى بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفاً عليه قال « ليس عام إلا والذى بعده شر منه » وله عنه بسند صحيح قال « أمس خير من اليوم ، واليوم خير من غد ، وكذلك حتى تقوم الساعة » .

قوله (**إلا والذى بعده**) كذا لأبى ذر ، وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدى .

قوله (**أشر منه**) كذا لأبى ذر والنسفى ، وللباقين بحذف الألف ، وعلى الأول شرح ابن التين فقال : كذا وقع « أشر » بوزن أفعل ، وقد قال فى الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال أشر إلا فى لغة رديئة . ووقع فى رواية محمد بن القاسم الأسدى عن الثورى ومالك بن مغول ومسعر وأبى سنان الشيبانى أربعتهم عن الزبير بن عدى بلفظ « لا يأتى على الناس زمان إلا شر من الزمان الذى كان قبله ، سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه الإسماعيلى ، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ « إلا وهو شر من الذى قبله » وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير : من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدى وقال : تفرد به مسلم عن شعبة .

قوله (**حتى تلقوا ربكم**) أى حتى تموتوا ، وقد ثبت فى صحيح مسلم فى حديث آخر « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » .

قوله (**سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم**) فى رواية أبى نعيم « سمعت ذلك » قال ابن بطال : هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذى لا يعلم بالرأى وإنما يعلم بالوحى انتهى . وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون فى الشر دون التى قبلها ولو لم يكن فى ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخبر الذى كان فى زمن عمر بن عبد

العزيز ، بل لو قيل أن الشر اضمحل فى زمانه لما كان بعيدا فضلًا عن أن يكون شراً من الزمن الذى قبله وقد حمله الحسن البصرى على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لابد للناس من تنفيس . وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة فى الأحياء وفى عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذى فيه الصحابة خير من الزمان الذى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم « خير القرون قرنى » وهو فى الصحيحين ، وقوله « أصحابى أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون » أخرجه مسلم . ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال « سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتى عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذى كان قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعنى رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيده ولكن لا يأتى عليكم يوم وإلا وهو أقل علماً من اليوم الذى مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون » ومن طريق أبى إسحق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله « شر منه » قال « فأصابتنا سنة خصب فقال ليس ذلك أعنى إنما أعنى ذهاب العلماء » ومن طريق الشعبى عن مسروق عنه قال « لا يأتى عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله أما إنى لا أعنى أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجىء قوم يفتون برأيهم » وفى لفظ عنه من هذا الوجه « وما ذاك بكثرة الأمطار وقلتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون فى الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه » وأخرج الدارمى الأول من طريق الشعبى بلفظ « لست أعنى عاماً أخصب من عام » والباقى مثله وزاد « وخياركم » قبل قوله « وفقهاؤكم » واستشكلوا أيضاً زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال ، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذى يكون بعد عيسى ؟ أو المراد جنس الزمان الذى فيه الأمراء ، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبى المعصوم لا شر فيه . قلت : ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة فى الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال ، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله أعلم . ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد فى الخبر المذكور ، لكن الصحابى فهم التعميم فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان فى صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة فى المهدى وأنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جوراً ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمى بسند حسن عن عبد الله قال « لا يأتى عليكم عام إلا وهو شر من الذى قبله ، أما إنى لست أعنى عاماً » .

الحديث الثانى . **قوله (وحدثنا إسماعيل)** هو ابن أبى أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، ومحمد ابن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الله بن أبى بكر نسب لجده ، هكذا عطف هذا الإسناد النازل على الذى قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد الأول مجرداً فى آخر كتاب الأدب بتمامه ، فلما أورده هنا عنه أردفه بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثانى ، وابن شهاب شيخ ابن أبى عتيق هو الزهرى شيخ شعيب .

قوله (هند بنت الحارث الفراسية) بكسر الفاء بعدها راء وسين مهملة نسبة إلى بنى فراس بطن من كنانة

وهم إخوة قريش ، وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل إن لها صحبة ، وتقدم شيء من ذلك فى كتاب العلم .

قوله (**استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعاً**) بنصب ليلة ، وفزعاً بكسر الزاى على الحال ، ووقع فى رواية سفيان بن عيينة عن معمر كما مضى فى العلم « استيقظ ذات ليلة » وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد أنها زائدة ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر فى قيام الليل مثل الباب لكن بحذف فزعاً وفى رواية شعيب بحذفهما .

قوله (**يقول سبحان الله**) فى رواية سفيان « فقال سبحان الله » وفى رواية ابن المبارك عن معمر فى اللباس « استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله» .

قوله (**ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل الليلة من الفتن**) فى رواية غير الكشميهنى « وماذا أنزل » بضم الهمزة وفى رواية سفيان « ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن » وفى رواية شعيب « ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن » وفى رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال « من الفتنة » بالإفراد ، وقد تقدم الكلام على المراد بالخزائن وماذكر معها فى كتاب العلم : و« ما » استفهامية فيها معنى التعجب .

قوله (**من يوقظ صواحب الحجرات**) كذا للأكثر ، وفى رواية سفيان « أيقظوا » بصيغة الأمر مفتوح الأول مكسور الثالث ، وصواحب بالنصب على المفعولية ، وجوز الكرمانى إيقظوا بكسر أوله وفتح ثالثه وصواحب منادى ودلت رواية ايقظوا على أن المراد بقوله من يوقظ التحريض على إيقاظهن .

قوله (**يريد أزواجه لكي يصلين**) فى رواية شعيب « حتى يصلين » وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة .

قوله (**رب كاسية فى الدنيا**) فى رواية سفيان فرب بزيادة فاء فى أوله ، وفى رواية ابن المبارك « يارب كاسية » بزيادة حرف النداء فى أوله ، وفى رواية هشام « كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة» وهو يؤيد ماذهب إليه ابن مالك من أن رب أكثر ماترد للتكثير فإنه قال أكثر النحويين إنها للتقليل وأن معنى مايصدر بها المضى ، والصحيح أن معناها فى الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال فى « باب كم » واعلم أن كم فى الخبر لاتعمل إلا فيما تعمل فيه رب ، لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم ورب غير اسم انتهى ، ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع فى كتابه ما يعارض ذلك فصح أن مذهبه ماذكرت وحديث الباب شاهد لذلك ، فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير » ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى ، وقد وقعت كذلك فى نفس هذا الحديث كما بينته ، ومما وردت فيه للتكثير قول حسان :

رب حلم أضاعه عدم الما　　ل وجهل غطى عليه النعيم

وقول عدى :

رب مأمول وراج أملا　　قد ثناه الدهر عن ذاك الأمل

قال : والصحيح أيضاً أن الذى يصدر برب لا يلزم كونه ماضى المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله ، وقد اجتمع فى الحديث الحضور والاستقبال ، وشواهد الماضى كثيرة انتهى ملخصا . وأما تصدير رب بحرف النداء فى رواية ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين .

قوله (عارية فى الآخرة) قال عياض الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب ، وقال غيره : الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة فى موضع النعت أى هى عارية والفعل الذى يتعلق به رب محذوف ، وقال السهيلى : الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا رأى سيبويه ؛ وعند الكسائى هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره ، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى . واختلف فى المراد بقوله « كاسية وعارية » على أوجه أحدها كاسية فى الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية فى الآخرة من الثواب لعدم العمل فى الدنيا ، ثانيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لاتستر عورتها فتعاقب فى الآخرة بالعرى جزاء على ذلك ، ثالثها كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذى تظهر ثمرته فى الآخرة بالثواب ، رابعها كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب فى الآخرة ، خامسها كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية فى الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبى ورجحه لمناسبة المقام ، واللفظة وإن وردت فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد سبق لنحوه الداودى فقال « كاسية للشرف فى الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال : ويحتمل أن يراد عارية فى النار . قال ابن بطال : فى هذا الحديث أن الفتوح فى الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف ، فأراد صلى الله عليه وسلم تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله « من يوقظ » بعض خدمه كما قال يوم الخندق « من يأتينى بخبر القوم » وأراد أصحابه ، لكن هناك عرف الذى انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر ، وفى الحديث الندب إلى الدعاء ، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما فى الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعى ومن دعا له وبالله التوفيق .

باب قَوْل النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منا»

[٧٠٧٠] ٦٨١٦- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بن عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال : «من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منا».

[٧٠٧١] ٦٨١٧- **نا** محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «من حملَ علينا السلاحَ فليسَ منا».

[٧٠٧٢] ٦٨١٨- **نا** محمدٌ قال نا عبدُالرزاقِ عن معمرٍ عن همامٍ قال سمعتُ أباهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «لا يشيرُ أحدُكم على أخيه بالسلاحِ، فإنَّهُ لا يدري لعلَّ الشيطانَ ينزغُ في يده فيقعُ في حُفرةٍ منَ النارِ».

[٧٠٧٣] ٦٨١٩- **حدثنا** عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ قال قلتُ لعمرو : يا أبامحمدٍ، سمعتَ جابرَ بن عبدِالله يقولُ: مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجدِ، فقال لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «أمسكْ بنصالها»؟ قال : نعم.

[٧٠٧٤] ٦٨٢٠- **نا** أبوالنعمان قال نا حمادُ بن زيدٍ عنْ عمرو بن دينارٍ عنْ جابرٍ أنَّ رجلاً مرَّ في المسجدِ بأسهمٍ قد أبدى نصولها، فأُمرَ أن يأخذَ بنُصولها لا تخدش مسلماً.

[٧٠٧٥] ٦٨٢١- **حدثنا** محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا -أو في سوقنا- ومعَهُ نبلٌ فلْيُمسكْ على نصالها -أو

قال: فلْيقبضْ بكفِّه- أن يُصيبَ أحداً منَ المسلمينَ منها بشيءٍ».

قوله (**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا**) ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخرى .

الأول والثاني . **قوله** (**من حمل علينا السلاح**) في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم « من سل علينا السيف » ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحمل مايضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله « علينا » ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه . قلت : جاء الحديث بلفظ « من شهر علينا السلاح » أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ، ومن حديث سمرة ، ومن حديث عمرو بن عوف ، وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « من رمانا بالنبل فليس منا » وهو عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « الليل » بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله .

قوله (**فليس منا**) أي ليس على طريقتنا ، أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره « من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب » وهذا في حق من لايستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لامجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر ، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول : معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه ، والوعيد المذكور لايتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما .

الحديث الثالث . **قوله** (**حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق**) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو علي الجياني أنه وقع هنا . وفي العتق « حدثنا محمد ــ غير منسوب ــ عن عبد الرزاق » وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي إلى آخر كلامه ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع فإن مسلماً أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحق بن راهويه ثم قال : أخرجه البخاري عن إسحق ، ولم أر ذلك لغير أبي نعيم ، ويدل على وهمه أن في رواية إسحق عن عبد الرزاق « حدثنا معمر » والذي في البخاري « عن معمر » .

قوله (**لايشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح**) كذا فيه بإثبات الياء وهو نفي بمعنى النهي ، ووقع لبعضهم « لايشر » بغير ياء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز .

قوله (**فإنه لايدري لعل الشيطان ينزغ في يده**) بالغين المعجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه ﴿ من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي ﴾ وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ، ونزع بالسهم رمى به ، والمراد أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين : معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده

فيصيبه . وقال النووى : ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمى به فى يده ويحقق ضربته ، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أى يزين له تحقيق الضربة .

قوله (فيقع فى حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه فى المعصية التى تفضى به إلى دخول النار ، قال ابن بطال : معناه أن أنفذ عليه الوعيد ، وفى الحديث النهى عما يفضى إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك فى جد أو هزل ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند ابن أبى شيبة وغيره مرفوعاً ، من رواية ضمرة ابن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه « الملائكه تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه » وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن أبى هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه ، وأخرج الترمذى أصله موقوفاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ « من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» وقال حسن صحيح غريب ، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال فى طريق ضمرة : منسر ، وأخرج الترمذى بسند صحيح عن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً » ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر بقوم فى مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال : ألم أزجر عن هذا ؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه » ولأحمد والطبرانى بسند جيد عن أبى بكرة نحوه وزاد « لعن الله من فعل هذا ، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه » قال ابن العربى : إذا استحق الذى يشير بالحديدة اللعن فكيف الذى يصيب بها ؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم ، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ، ولايخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطى السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذى .

الحديث الرابع حديث جابر . **قوله (قلت لعمرو)** يعنى ابن دينار ، وقد صرح به فى رواية مسلم ، وعمرو بن دينار هو القائل « نعم » جواباً لقول سفيان له « أسمعت جابراً » وقد تقدم البحث فى ذلك فى أوائل المساجد من كتاب الصلاة .

قوله فى الطريق الثالثة **(بأسهم)** هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله فى الطريق الأولى « بسهام » أنها سهام قليلة ، وقد وقع فى رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها .

قوله (قد بدا) فى رواية غير الكشميهنى « أبدى » والنصول بضمتين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله كما فى الرواية الأولى ، والنصل حديدة السهم .

قوله (فأمره أن يأخذ بنصولها) يفسر قوله فى الرواية الأخرى « أمسك بنصالها » .

قوله (لايخدش مسلما) بمعجمتين هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال ، والخدش أول الجراح .

الحديث الخامس حديث أبى موسى ، وهو بإسناد « من حمل علينا السلاح » .

قوله (إذا مر أحدكم الخ) فيه أن الحكم عام فى جميع المكلفين ، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لاتستلزم التعميم . وقوله « فليقبض بكفه » أى على النصال ، وليس المراد خصوص ذلك ، بل يحرص على أن لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله « أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشىء » وقوله

« أن يصيب بها » بفتح أن والتقدير كراهية ، ووقع فى رواية مسلم « لئلا يصيب بها » وهو يؤيد مذهب الكوفيين فى تقدير المحذوف فى مثله ، وزاد مسلم فى آخر الحديث « سددنا بعضنا إلى وجوه بعض » وهى بالسين المهملة أى قومناها إلى وجوههم ، وهى كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضا فى تلك الحروب الواقعة فى الجمل وصفين ، وفى هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه ، وتحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه ، وفيه حجة للقول بسد الذرائع »

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»

[٧٠٧٦] ٦٨٢٢- **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا شقيقٌ قال عبدُالله: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «سِبابُ المسلمِ فُسوق وقتالُهُ كفرٌ».

[٧٠٧٧] ٦٨٢٣- **نا** حجاجُ بن منهالٍ قال نا شعبةُ قال أخبرني واقدٌ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقول: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ».

[٧٠٧٨] ٦٨٢٤- **نا** مسددٌ قال نا يحيى قال نا قُرَّةُ بن خالدٍ قال نا ابنُ سيرينَ عن عبدالرحمنِ بن أبي بكرةَ -وعن رجلٍ آخرَ هو أفضلُ في نفسي من عبدالرحمن بن أبي بكرة- عن أبي بكرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه خطبَ الناسَ فقال: «ألا تدرونَ أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ -قال: حتى ظننّا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه- فقال: «أليسَ يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى يا رسولَ الله، قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟ أليستْ بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى يا رسولَ الله، قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم وأبشارَكم عليكم حرامٌ كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هلْ بلَّغتُ؟» قلنا: نعم، قال: «اللهمَّ اشهدْ، فلْيبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فإنَّهُ رُبَّ مُبلِّغٍ يبلِّغُهُ من هو أوعى له»، فكانَ كذلكَ. قال: «لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ». فلما كان يومُ حُرِّقَ ابنُ الحضرميِّ حينَ حرَّقَهُ جاريةُ بن قدامةَ قال: أشرفوا على أبي بكرةَ. قالوا: هذا أبوبكرةَ يراكَ. قال عبدُالرحمنِ: فحدثتني أمي عن أبي بكرةَ أنه قال: لو دخلوا عليَّ ما بهشتُ بقصبة.

[٧٠٧٩] ٦٨٢٥- **نا** أحمدُ بن إشكابَ قال نا محمدُ بن فضيلٍ عن أبيهِ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا ترتدوا بعدي كُفّارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ».

[٧٠٨٠] ٦٨٢٦- **نا** سُليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عنْ عليِّ بن مُدركٍ قال سمعتُ أبازُرعةَ بن عمرو بن جريرٍ عن جدِّه جرير قال: قال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه في حجةِ الوداعِ: «استنْصتِ الناسَ». ثمَّ قال: «لا ترجعنّ بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفاراً الخ**) ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب ، وفيه خمسة أحاديث :

الحديث الأول ، **قوله** (**حدثنا عمر بن حفص**) هو ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، والسند كله كوفيون .

قوله (**سباب**) بكسر المهملة وموحدتين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبًّا وسباباً ، وهذا المتن قد تقدم فى كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبى وائل ، وفيه بيان الاختلاف فى رفعه ووقفه ، وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ماقيل فى ذلك أنه أطلق عليه مبالغة فى التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه ، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر ، كما ذكروا نظيره فى الحديث الذى بعده . وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوى والطبرانى من طريق أبى خالد الوالبى عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزنى قال « انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » زاد البغوى فى روايته « فقال ذلك الرجل : والله لا أسابُّ رجلًا » .

الحديث الثانى . **قوله** (**واقد بن محمد**) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر .

قوله (**لا ترجعون بعدى**) كذا لأبى ذر بصيغة الخبر وللباقين « لا ترجعوا » بصيغة النهى وهو المعروف .

قوله (**كفاراً**) تقدم بيان المراد به فى أوائل كتاب الديات ، وجملة الأقوال فيه ثمانية ، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر ، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه ، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه . وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضى إلى الكفر ، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصى جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام . ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوباً ، وقال الداودى : معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ، ولا تفعلوا بهم مالا يحل وأنتم ترونه حراماً . قلت : وهو داخل فى المعانى المتقدمة . واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوى الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك ، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث ، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته . والله المستعان .

قوله (**يضرب بعضكم رقاب بعض**) بجزم يضرب على أنه جواب النهى ، وبرفعه على الاستئناف ، أو يجعل حالًا . فعلى الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقى ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلًا ، وعلى الثانى لا يكون متعلقاً بما قبله ، ويحتمل أن يكون متعلقاً وجوابه ما تقدم .

الحديث الثالث . **قوله** (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون .

قوله (**ابن سيرين**) هو محمد .

قوله (**وعن رجل آخر**) هو حميد بن عبد الرحمن الحميرى كما وقع مصرحاً به فى « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج ، وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة فى كتاب الحج ، وقوله « أبشاركم » بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان ، وأما البشر الذى هو الإنسان فلا يثنى ولا يجمع ، وأجازه بعضهم لقوله تعالى ﴿ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ وقوله « فإنه » الهاء ضمير الشأن ، وقوله « رب مبلغ » بفتح اللام الثقيلة و « يبلغه » بكسرها ، وقوله « من هو » فى رواية الكشميهنى « لمن هو » .

قوله (أوعى له) زاد فى رواية الحج « منه » .

قوله (فكان كذلك) هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحاً فى ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم .

قوله (قال لا ترجعوا) هو بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة ، وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قرة عن محمد بن سيرين .

قوله (فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى) فى رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن يحيى القطان عند الإسماعيلى « قال فلما كان » وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبى بكرة ، وحرق بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع فى خط الدمياطى : الصواب أحرق ، وتبعه بعض الشراح ، وليس الآخر بخطأ بل جزم أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه والتشديد للتكثير ، والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمى ومن معه ، وابن الحضرمى فيما ذكره العسكرى اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمى وأبوه عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر ، وعلى هذا فلعبد الله رؤية ، وقد ذكره بعضهم فى الصحابة ، ففى الاستيعاب : قال الواقدى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعند المدائنى أنه عبد الله بن عامر الحضرمى وهو ابن عمرو المذكور ، والعلاء ابن الحضرمى الصحابى المشهور عمه ، واسم الحضرمى عبد الله بن عماد وكان حالف بنى أمية فى الجاهلية ، وأم ابن الحضرمى المذكور أرنب بنت كريز بن ربيعة وهى عمة عبد الله بن عامر بن كريز الذى كان أمير البصرة فى زمن عثمان .

قوله (حين حرقه جارية) بجيم وتحتانية (ابن قدامة) أى ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمى السعدى ، وكان السبب فى ذلك ما ذكره العسكرى فى الصحابة كان جارية يلقب محرقاً لأنه أحرق ابن الحضرمى بالبصرة ، وكان معاوية وجه ابن الحضرمى إلى البصرة ليستنفرهم على قتال على ، فوجه على جارية بن قدامة فحصره ، فتحصن منه ابن الحضرمى فى دار فأحرقها جارية عليه . وذكر الطبرى فى حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبى الحسن المدائنى ، وكذا أخرجه عمر بن شبة فى « أخبار البصرة » أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلى واستخلف زياد بن سمية على البصرة ، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمى ليأخذ له البصرة ، فنزل فى بنى تميم ، وانضمت إليه العثمانية ، فكتب زياد إلى على يستنجده ، فأرسل إليه أعين ابن ضبيعة المجاشعى فقتل غيلة ، فبعث على بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمى فى الدار التى نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين ، وأنشد فى ذلك أشعاراً ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما حكاه ابن بطال عن المهلب أن ابن الحضرمى رجل امتنع من الطاعة ، فأخرج إليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقى النار فى الجذع الذى صلب عليه ، فما أدرى مامستنده فيه ، وكأنه قاله بالظن ، والذى ذكره الطبرى هو الذى ذكره أهل العلم بالأخبار ، وكان الأحنف يدعو جارية عماً إعظاماً له ، قاله الطبرى ومات جارية فى خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان ، ويقال إنه جويرية بن قدامة الذى روى قصة قتل عمر كما تقدم .

قوله (قال أشرفوا على أبى بكرة) أى اطلعوا من مكان مرتفع فرأوه ، زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان « وهو فى حائط له » .

قوله (فقالوا هذا أبو بكرة يراك) قال المهلب : لما فعل جارية بابن الحضرمى ما فعل أمر جارية بعضهم أن

يشرفوا على أبى بكرة ليختبر إن كان محارباً أو فى الطاعة ، وكان قد قال له خيثمة : هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمى فربما أنكر عليك بسلاح أوبكلام . فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو فى علية له قال : لو دخلوا علىّ دارى مارفعت عليهم قصبة ، لأنى لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح . قلت : ومقتضى ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالمدائنى أن ابن عباس كان استنفر أهل البصرة بأمر على ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم ، ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس إلى على فشهد معه النهروان ، فأرسل بعض عبد القيس فى غيبته إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من العثمانية ، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان ، فوجه ابن الحضرمى ، فكان من أمره ما كان ، فالذى يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرق ابن الحضرمى ومن معه استنفر الناس بأمر على ، فكان من رأى أبى بكرة ترك القتال فى الفتنة كرأى جماعة من الصحابة ، فدل بعض الناس على أبى بكرة ليلزموه الخروج إلى القتال فأجابهم بما قال .

قوله (قال عبد الرحمن) هو ابن أبى بكرة الراوى ، وهو موصول بالسند المذكور .

قوله (فحدثتنى أمى) هى هالة بنت غليظ العجلية ، ذكر ذلك خليفة بن خياط فى تاريخه ، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة ؛ وسمى ابن سعد أمه هولة والله أعلم . وذكر البخارى فى تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت ، وأرخها ابن زيد سنة أربع عشرة وذلك فى أوائل خلافة عمر رضى الله عنه .

قوله (لو دخلوا على) بتشديد الياء .

قوله (ما بهشت) بكسر الهاء وسكون المعجمة ، وللكشميهنى بفتح الهاء وهما لغتان ، والمعنى ما دافعتهم يقال بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال ، فكأنه قال مامددت يدى إلى قصبة ولاتناولتها لأدافع بها عنى . وقال ابن التين « ما قمت إليهم بقصبة » يقال بهش له إذا ارتاح له وخف إليه ، وقيل معناه ما رميت وقيل معناه ماتحركت ، وقال صاحب النهاية : المراد ما أقبلت إليهم مسرعاً أدفعهم عنى ولا بقصبة ، ويقال لمن نظر إلى شىء فأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله : بهش إلى كذا ، ويستعمل أيضا فى الخير والشر ، يقال بهش إلى معروف فلان فى الخير وبهش إلى فلان تعرض له بالشر ، ويقال بهش القوم بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا فى القتال وهذا الذى قاله أبو بكرة يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود فى ذكر الفتنة « قلت يارسول الله فما تأمرنى إن أدركت ذلك ؟ قال : كف يدك ولسانك وادخل دارك ، قلت يارسول الله أرأيت إن دخل رجل على دارى ؟ قال : فادخل بيتك . قال قلت : أفرأيت إن دخل علىّ بيتى قال فادخل مسجدك — وقبض بيمينه على الكوع — وقل ربى الله حتى تموت على ذلك » وعند الطبرانى من حديث جندب « ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم قال : أرأيت إن دخل على أحدنا بيته قال : ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لاالقاتل » ولأحمد وأبى يعلى من حديث خرشة ابن الحر « فمن أتت عليه فليمش بسيفه إلى صفاة فليضربه بها حتى ينكسر ثم ليضطجع لها حتى تنجلى » وفى حديث أبى بكرة عند مسلم « قال رجل يارسول الله أرأيت أن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين فجاء سهم أو ضربنى رجل بسيف ؟ قال : يبوء بإثمه وإثمك » الحديث ، والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة .

الحديث الرابع ، **قوله (محمد بن فضيل عن أبيه)** هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى .

قوله (لاترتدوا) تقدم فى الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ « لاترجعوا » وساقه هناك أتم .

الحديث الخامس ، حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي .

قوله (لاترجعوا) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى لاترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لاترجعون ، وقد تقدم فى العلم وفى أواخر المغازى وفى الديات بلفظ « لاترجعوا » وليس لأبى زرعة بن عمرو ابن جرير عن جده فى البخارى إلا هذا الحديث ، وعلى بن مدرك الراوى عنه نخعى كوفى متفق على توثيقه ، ولاأعرف له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد فى المواضع المذكورة

باب تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

[٧٠٨١] ٦٨٢٧- **نا** محمدُ بن عُبيدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عنْ أَبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ... ح. قال إبراهيمُ وني صالحُ بن كيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائمِ، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، منْ تشرَّفَ لها تستشرفُهُ، فمن وجدَ فيها ملجأً أو معاذًا فليعُذْ به».

[٧٠٨٢] ٦٨٢٨- **نا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ عنِ الزهري قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ستكونُ فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائمِ، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، منْ تشرَّفَ لها تستشرفهُ، فمن وجدَ ملجأً أو معاذًا فلْيعُذْ به».

قوله (باب تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم) كذا ترجم ببعض الحديث ، وأورده من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سلمة وهو عمه ، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبى هريرة ، ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهرى « أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن » وكأنه صحح أن لابن شهاب فيه شيخين . ولفظ الحديثين سواء إلا ماسأبينه ، وقد أخرجه فى علامات النبوة عن عبد العزيز الأويسى عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعاً ، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، ولم يسق البخارى لفظ سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة وساقه مسلم من طريق أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد وفى أوله « تكون فتنة النائم فيها خيرٌ من اليقظان واليقظان فيها خيرٌ من القائم » .

قوله (ستكون فتن) فى رواية المستملى « فتنة » بالإفراد .

قوله (القاعد فيها خير من القائم) زاد الإسماعيلى من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبى عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه فى أوله « النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد » ، والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائى وهو من شيوخه ، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضاً من رواية أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد ، وكان أخرجه أولا من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخارى فيه ، فكأن إبراهيم بن سعد كان يذكره تاماً وناقصاً ، ووقع فى رواية خرشة بن الحر عند أحمد وأبى يعلى مثل هذه الزيادة ، وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبى داود بلفظ « النائم فيها خير من المضطجع » وهو المراد باليقظان فى الرواية المذكورة لأنه قابله بالقاعد .

قوله (**والماشي فيها خيرٌ من الساعي**) فى حديث ابن مسعود « والماشى فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجرى قتلاها كلها فى النار » .

قوله (**خير من الساعي**) فى حديث أبى بكرة عند مسلم « من الساعى إليها » وزاد « ألا فإذا نزلت فمن كانت له إبل فليلحق بإبله » الحديث قال بعض الشراح في قوله « والقاعد فيها خير من القائم » أى القاعد فى زمانها عنها قال : والمراد بالقائم الذى لايستشرفها وبالماشى من يمشى فى أسبابه لأمر سواها ، فربما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها فى الأحوال كلها ، يعنى أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض ، فأعلاهم فى ذلك الساعى فيها بحيث يكون سببا لإثارتها ، ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشى ، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم ، ثم من يكون مع النظارة ولايقاتل وهو القاعد ، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم ، والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور .

قوله (**من تشرف لها**) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الراء أى تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولايعرض عنها ، وضبط أيضاً من الشرف ومن الإشراف .

قوله (**تستشرفه**) أى تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك ، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه ، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه ، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها ، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته ، ونحوه قول القائل من غالبها غلبته .

قوله (**فمن وجد فيها**) فى رواية الكشميهنى « منها » .

قوله (**ملجأ**) أى يلتجىء إليه من شرها .

قوله (**أو معاذاً**) بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة هو بمعنى الملجأ ، قال ابن التين ورويناه بالضم يعنى معاذاً ،

قوله (**فليعذ به**) أى ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفى رواية سعد بن إبراهيم « فليستعذ » ووقع تفسيره عند مسلم فى حديث أبى بكرة ولفظه « فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله — وذكر الغنم والأرض — قال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له ؟ قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع » . وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها ، والمراد بالفتنة ماينشأ عن الاختلاف فى طلب الملك حيث لايعلم المحق من المبطل . قال الطبرى : اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول فى القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة فى آخرين ، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت ، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا . ثم اختلفوا فمنهم من قال : إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل . وقال آخرون : إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها ، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطىء ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور ، وفصل آخرون فقالوا : كل قتال وقع بين

طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التى فى هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعى ، قال الطبرى : والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها . وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت فى حق ناس مخصوصين ، وأن النهى مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إن أحاديث النهى مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هى فى طلب الملك . وقد وقع فى حديث ابن مسعود الذى أشرت إليه « قلت يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال أيام الهرج قلتُ ومتى ؟ قال حين لايأمن الرجل جليسه »

باب إذَا التقَى المسْلمَان بسَيْفَيْهما

[٧٠٨٣] ٦٨٢٩- نا عبدُاللهِ بن عبدالوهابِ قال نا حمادٌ عنْ رجلٍ لم يسمِّه عنِ الحسنِ قال: خرجتُ بسلاحي ليالِيَ الفتنةِ، فاستقبلني أبوبكرةَ فقال: أينَ تريدُ؟ قلتُ: أريدُ نصرةَ ابنِ عمِّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إذا تواجهَ المسلمانِ بسيفيهما فكلاهما في النارِ»، قيلَ: فهذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّهُ قد أرادَ قتلَ صاحبِه». قال حمادُ بن زيدٍ: فذكرتُ هذا الحديثَ لأيوبَ ويونسَ ابنِ عُبيدٍ وأنا أريدُ أن يُحدِّثاني به، فقالا: إنما روى هذا الحسنُ عنِ الأحنفِ بن قيسٍ عنْ أبي بكرةَ، نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ بهذا، وقال مؤمَّلٌ نا حمادُ بن زيدٍ قال نا أيوبُ ويونسُ وهشامٌ ومعلَّى بن زيادٍ عنِ الحسنِ عنِ الأحنفِ عن أبي بكرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، رواه معمرٌ عن أيوبَ، ورواه بكارُ بن عبدالعزيزِ عن أبيه عن أبي بكرةَ. وقال غندرٌ نا شعبةُ عن منصورٍ عن ربعيٍّ عن أبي بكرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، و لم يرفعْهُ سفيانُ عن منصورٍ.

قوله (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما . حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجبى بفتح المهملة والجيم .

قوله (حماد) هو ابن زيد وقد نسبه فى أثناء الحديث .

قوله (عن رجل لم يسمه) هوعمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط ، هكذا جزم المزى فى التهذيب بأنه المبهم فى هذا الموضع ، وجوز غيره كمغلطاى أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد .

قوله (عن الحسن) هو البصرى **(قال خرجت بسلاحى ليالى الفتنة)** كذا وقع فى هذه الرواية ، وسقط الأحنف بين الحسن وأبى بكرة كما سيأتى ، والمراد بالفتنة الحرب التى وقعت بين على ومن معه وعائشة ومن معها ، وقوله « خرجت بسلاحى » فى رواية عمر بن شبة عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن « عن الأحنف قال : التحفت على بسيفى لآتى عليا فأنصره » : وقوله « فاستقبلنى أبو بكرة » فى رواية مسلم الآتى التنبيه عليها « فلقينى أبو بكرة »

قوله (أين تريد) زاد مسلم فى روايته « يا أحنف » .

قوله (نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم « أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعنى عليا « قال فقال لى : ياأحنف ارجع » .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم « فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فكلاهما من أهل النار) فى رواية الكشميهنى فى النار « وفى رواية مسلم فالقاتل والمقتول فى النار » .

قوله (قيل فهذا القاتل) القائل هو أبو بكرة وقع مبينا فى رواية مسلم ، لكن شك فقال « فقلت أو قيل » ووقع فى رواية أيوب عند عبد الرزاق « قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول » وقوله « هذا القاتل » مبتدأ وخبره محذوف ، أى هذا القاتل يستحق النار ، وقوله « فما بال المقتول » أى فما ذنبه .

قوله (إنه أراد قتل صاحبه) تقدم فى الإيمان بلفظ « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

قوله (قال حماد بن زيد) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (فقالا إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبى بكرة) يعنى أن عمرو بن عبيد أخطأ فى حذف الأحنف بين الحسن وأبى بكرة ، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائى من وجهين عنه عن الحسن عن أبى بكرة ، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة ، فكأن الحسن كان يرسله عن أبى بكرة فإذا ذكر القصة أسنده ، وقد رواه سليمان التيمى عن الحسن عن أبى موسى أخرجه النسائى أيضاً ، وتعقب بعض الشراح قول البزار لايعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبى بكرة وهو ظاهر ، ولكن لعل البزار يرى أن رواية التيمى شاذة لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبى بكرة .

قوله (حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا) سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله « بهذا » إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد ، وقد أخرجه مسلم والنسائى جميعاً عن أحمد بن عبدة الضبى عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلى بن زياد ثلاثتهم عن الحسن البصرى عن الأحنف ابن قيس فساق الحديث دون القصة ، وأخرجه أبو داود عن أبى كامل الجحدرى « حدثنا حماد » فذكر القصة باختصار يسير .

قوله (وقال مؤمل) بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصرى نزيل مكة ، أدركه البخارى ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخارى ، ولم يخرج عنه إلا تعليقاً ، وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازى ، وقد وصل هذه الطريق الإسماعيلى من طريق أبى موسى محمد بن المثنى « حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبى بكرة » فذكر الحديث دون القصة ، ووصله أيضاً من طريق يزيد بن سنان « حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا حدثنا الحسن » فذكره ، وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأربعة ، فكأن البخارى أشار إلى هذه الطريق .

قوله (ورواه معمر عن أيوب) . قلت : وصله مسلم وأبو داود والنسائى والإسماعيلى من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود ، وساقه النسائى والإسماعيلى فقال « عن أيوب عن الحسن عن الأحنف ابن قيس عن أبى بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث دون القصة ، وفى هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون ، وفيهم ثلاثة عن التابعين فى نسق أولهم أيوب ، قال الدارقطنى بعد أن ذكر

الاختلاف فى سنده : والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه .

قوله (ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبى بكرة) . قلت : عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبى بكرة ، وقد وقع منسوباً عند ابن ماجه ، ومنهم من نسبه إلى جده فقال عبد العزيز بن أبى بكرة ، وليس له ولا لولده بكار فى البخارى إلا هذا الحديث ، وهذه الطريق وصلها الطبرانى من طريق خالد بن خداش بكسر المعجمة والدال المهملة وآخره شين معجمة قال « حدثنا بكار بن عبد العزيز » بالسند المذكور ولفظه « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن فتنة كائنة ، القاتل والمقتول فى النار ، إن المقتول قد أراد قتل القاتل » .

قوله (وقال غندر حدثنا شعبة عن منصور) هو ابن المعتمر **(عن ربعى)** بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تابعى مشهور ، وقد وصله الإمام أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر » وهو غندر بهذا السند مرفوعاً ولفظه « إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله وقعا فيها جميعاً » وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة فى صحيحه .

قوله (ولم يرفعه سفيان) يعنى الثورى **(عن منصور)** يعنى بالسند المذكور ، وقد وصله النسائى من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى بالسند المذكور إلى أبى بكرة قال « إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما فى النار » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب الإيمان أوائل الصحيح ، قال العلماء معنى كونهما فى النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا ، وقيل هو محمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصى مخلدون فى النار لأنه لايلزم من قوله فهما فى النار استمرار بقائهما فيها . واحتج به من لم ير القتال فى الفتنة وهم كل من ترك القتال مع على فى حروبه كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكرة وغيرهم وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال لايدخل فى الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه ، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة فى ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق ، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ماوقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا فى تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطىء فى الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتى بيانه فى كتاب الأحكام ، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور فى الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك ، ولا يرد على ذلك منع أبى بكرة الأحنف من القتال مع على لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبى بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطاً لنفسه ولمن نصحه وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى . قال الطبرى : لو كان الواجب فى كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبى الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدى السفهاء انتهى . وقد أخرج البزار فى حديث « القاتل والمقتول فى النار » زيادة تبين المراد وهى « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول فى النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لاتذهب الدنيا حتى يأتى على الناس زمان

لايدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل : كيف يكون ذلك ؟ قال : الهرج ،القاتل والمقتول فى النار » قال القرطبى فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » . قلت : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله ، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتى عن أبى برزة الأسلمى والله أعلم . ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة رفعه « من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية »واستدل بقوله « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك أن فى هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولايلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد ، وقد تقدم البحث فى هذه المسألة فى كتاب الرقاق عند الكلام على قوله « من هم بحسنة ومن هم بسيئة » وقالوا فى قوله تعالى ﴿ لها ماكسبت وعليها مااكتسبت ﴾ اختيار باب الافتعال فى الشر لأنه يشعر بأنه لابد فيه من المعالجة ، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة ، ويؤيده حديث « إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا به أو يعملوا » والحاصل أن المراتب ثلاث : الهم المجرد وهو يثاب عليه ولايؤاخذ به ، واقتران الفعل بالهم أو بالعزم ولانزاع فى المؤاخذة به ، والعزم وهو أقوى من الهم وفيه النزاع .

(تنبيه) : ورد فى اعتزال الأحنف القتال فى وقعة الجمل سبب آخر ، فأخرج الطبرى بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان قال « قلت له أرأيت اعتزال الأحنف ماكان ؟ قال : سمعت الأحنف قال : حججنا فإذا الناس مجتمعون فى وسط المسجد — يعنى النبوى — وفيهم على والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان » فذكر قصة مناشدته لهم فى ذكر مناقبه ، قال الأحنف : فلقيت طلحة والزبير فقلت : إنى لا أرى هذا الرجل — يعنى عثمان — إلا مقتولاً ، فمن تأمرانى به ؟ قالا : على ، فقدمنا مكة فلقيت عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها : من تأمرينى به ؟ قالت : على ، قال فرجعنا إلى المدينة فبايعت علياً ورجعت إلى البصرة فبينا نحن كذلك إذ أتانى آت فقال : هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك ، فأتيت عائشة فذكرتها بما قالت لى ، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما » فذكر القصة وفيها « قال فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أقاتل رجلاً أمرتمونى ببيعته ، فاعتزل القتال مع الفريقين . ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدا له فى القتال مع على ثم ثبطه عن ذلك أبو بكرة ، أو هم بالقتال مع على فثبطه أبو بكرة ، وصادف مراسلة عائشة له فرجح عنده الترك . وأخرج الطبرى أيضاً من طريق قتادة قال : نزل على بالزاوية فأرسل إليه الأحنف : إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف ، فأرسل إليه : كف من قدرت على كفه

باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

[٧٠٨٤] ٦٨٣٠- نا محمدُ بن المثنى قال نا الوليدُ بن مسلمٍ قال نا ابنُ جابرٍ قال ني بُسرُ بن عبيدالله الحضرميُّ أنه سمعَ أباإدريسَ الخولانيَّ أنَّهُ سمعَ حذيفةَ بن اليمانِ يقولُ: كان الناسُ يسألونَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عنِ الخيرِ، وكنتُ أسألُهُ عن الشرِّ مخافةَ أن يُدركني، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍ، فجاءَنا اللهُ بهذا الخيرِ، فهلْ بعدَ هذا الخيرِ من شرٍّ؟ قال: «نعمْ». قلتُ: وهلْ بعدَ ذلكَ الشرِّ من خيرٍ؟

قال: «نعمْ وفيه دَخَنٌ». قلتُ: وما دخنُهُ؟ قال: «قومٌ يهدونَ بغير هديي، تعرفُ منهم وتُنكِرُ»، قلتُ: فهلْ بعدَ ذلكَ الخيرِ من شرٍّ؟ قال: «نعمْ، دُعاةٌ على أبوابِ جهنَّمَ، من أجابهم إليها قذفوهُ فيها». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، صفْهم لنا، قال: «همْ منْ جلدَتنا، ويتكلمونَ بألسنتنا». قلتُ: فما تأمرُني إن أدركني ذلكَ؟ قال: «تلزمُ جماعةَ المسلمينَ وإمامَهم»، قلتُ: فإن لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «فاعتزلْ تلكَ الفِرقَ كلَّها، ولو أنْ تعضَّ بأصلِ شجرةٍ حتَّى يدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ».

قوله (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) ؟ كان تامة ، والمعنى ماالذى يفعل المسلم فى حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة .

قوله (حدثنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم فى روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه .

قوله (حدثنى بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة **(ابن عبيد الله)** بالتصغير تابعى صغير ، والسند كله شاميون إلا شيخ البخارى والصحابى .

قوله (مخافة أن يدركنى) فى رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبى شيبة « وعرفت أن الخير لن يسبقنى » .

قوله (فى جاهلية وشر) يشير إلى ماكان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضاً ونهب بعضهم بعضاً وإتيان الفواحش .

قوله (فجاءنا الله بهذا الخير) يعنى الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ، زاد مسلم فى رواية أبى الأسود عن حذيفة « فنحن فيه »

قوله (فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم) فى رواية نصر بن عاصم « فتنة وفى رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبى شيبة « فما العصمة منه ؟ قال السيف قال فهل بعد السيف من تقية ؟ قال نعم هدنة » والمراد بالشر مايقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرًا أو مايترتب على ذلك من عقوبات الآخرة .

قوله (قال : نعم ، وفيه دخن) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين بعدها نون وهو الحقد ، وقيل الدغل ،وقيل فساد فى القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب . يشير إلى أن الخير الذى يجىء بعد الشر لايكون خيراً خالصاً بل فيه كدر . وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدير الحال ، وقيل الدخن كل أمر مكروه . وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث ، الحديث الآخر « لاترجع قلوب قوم على ما كانت عليه » وأصله أن يكون فى لون الدابة كدورة فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض .

قوله (قوم يهدون) بفتح أوله **(بغير هديى)** بياء الإضافة بعد الياء للأكثر وبياء واحدة مع التنوين للكشميهنى ، وفى رواية أبى الأسود « يكون بعدى أئمة يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى » ،

قوله (تعرف منهم وتنكر) يعنى من أعمالهم ، وفى حديث أم سلمة عند مسلم « فمن أنكر برئ ومن كره سلم » .

قوله (دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع أى إلى غير الحق .

قوله (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار مايؤول إليه حالهم ، كما يقال لمن أمر بفعل محرم : وقف على شفير جهنم .

قوله (هم من جلدتنا) أى من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا ، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب . وقال الداودى : أى من بنى آدم . وقال القابسى : معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون ، وجلدة الشىء ظاهره ، وهى فى الأصل غشاء البدن ، قيل ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبة عليهم واللون إنما يظهر فى الجلد ، ووقع فى رواية أبى الأسود « فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس » وقوله « جثمان » بضم الجيم وسكون المثلثة هو الجسد ويطلق على الشخص ، قال عياض : المراد بالشر الأول الفتن التى وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور قلت : والذى يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع على ومعاوية وبالدخن ما كان فى زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج ، وبالدعاة على أبواب جهنم من قام فى طلب الملك من الخوارج وغيرهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « الزم جماعة المسلمين وإمامهم » يعنى ولو جار ويوضح ذلك رواية أبى الأسود « ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكان مثل ذلك كثيراً فى إمارة الحجاج ونحوه .

قوله (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة أى أميرهم زاد فى رواية أبى الأسود « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكذا فى رواية خالد بن سبيع عند الطبرانى « فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك ، فإن لم يكن خليفة فالهرب » .

قوله (ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه . وتعض بالنصب للجميع ، وضبطه الأشيرى بالرفع ، وتعقب بأن جوازه متوقف على أن يكون « أن » التى تقدمته مخففة من الثقيلة وهنا لايجوز ذلك لأنها لا تلى « لو » نبه عليه صاحب المغنى ، وفى رواية عبد الرحمن ابن قرط عن حذيفة عند ابن ماجه « فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل ، وقوله « وأنت على ذلك أى العض » ،وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا . قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم ، أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر « عضوا عليها بالنواجذ » ويؤيد الأول قوله فى الحديث الآخر « فإن مت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » وقال ابن بطال : فيه حجة لجماعة الفقهاء فى وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور ، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم « دعاة على أبواب جهنم » ولم يقل فيهم « تعرف وتنكر » كما قال فى الأولين ، وهم لايكونون كذلك إلا وهم على غير حق ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة . قال الطبرى : اختلف فى هذا الأمر وفى الجماعة ، فقال قوم : هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم ، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبى مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان « عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة » . وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم ،

وقال قوم : المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم فى أمر الدين . قال الطبرى : والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة ، قال : وفى الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً فى الفرقة ويعتزل الجميع إن إستطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر ، وعلى ذلك يتنزل ماجاء فى سائر الأحاديث ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قرط المتقدم ذكرها ، قال ابن أبى جمرة : فى الحديث حكمة الله فى عباده كيف أقام كلا منهم فيما شاء ؛ فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعلموا بها ويبلغوها غيرهم ، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً فى دفعه عمن أراد الله له النجاة ، وفيه سعة صدر النبى صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شىء فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذى لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية ، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة ، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به وأن كل شىء يهدى إلى طريق الخير يسمى خيراً وكذا بالعكس . ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلاً خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعاً لذلك الأصل الذى ابتدعوه ، وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوى ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع .

باب مَنْ كرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوادَ الفتَنِ وَالظُّلم

[٧٠٨٥] ٦٨٣١- **حدثنا** عبدُالله بن يزيدَ المقري قال نا حيوةُ وغيرُهُ قالا نا أبوالأسود... ح. وقال الليثُ عن أبي الأسود قال: قُطِعَ على أهلِ المدينة بعث فاكتُتِبتُ فيه، فلقيتُ عكرمةَ فأخبرتُهُ، فنهاني أشدَّ النهيِ، ثمَّ قال: أخبرني ابنُ عباسٍ أنَّ أُناسًا من المسلمينَ كانوا معَ المشركينَ يكثرونَ سوادَ المشركينَ على رسول الله صلى اللهُ عليه فيأتي السهمُ فيُرمى فيُصيبُ أحدَهم فيقتلَهُ أو يضربَهُ فيقتلَهُ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ توَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

قوله (**باب من كره أن يكثر**) بالتشديد (**سواد الفتن والظلم**) أى أهلهما ، والمراد بالسواد وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو الأشخاص ، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً « من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به » أخرجه أبو يعلى ، وفيه قصة لابن مسعود ، وله شاهد عن أبى ذر فى الزهد لابن المبارك غير مرفوع .

قوله (**حدثنا حيوة**) بفتح المهملة والواو بينهما ياء آخر الحروف ساكنة .

قوله (**وغيره**) كأنه يريد ابن لهيعة ، فإنه رواه عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضاً ، وقد رواه عنه أيضاً الليث ، لكن أخرج البخارى هذا الحديث فى تفسير سوره النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده « رواه الليث عن أبى الأسود » وقد رويناه موصولاً فى « معجم الطبرانى الأوسط » من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث « حدثنى الليث عن أبى الأسود عن عكرمة » فذكر الحديث دون القصة ، قال الطبرانى : لم يروه عن أبى الأسود إلا الليث وابن لهيعة . قلت : ووهم فى هذا الحصر لوجود رواية حيوة المذكورة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن المقبرى عن حيوة وحده به ، وقد ذكرت من وصل رواية ابن لهيعة فى تفسير سورة النساء مع شرح الحديث . وقوله (**فيأتى السهم فيرمى به**) قيل هو من القلب والتقدير

فيرمي بالسهم فيأتي . قلت : ويحتمل أن تكون الفاء الثانية زائدة ، وثبت كذلك لأبي ذر في سورة النساء « فيأتي السهم يرمى به » . وقوله (أو يضربه) معطوف على « فيأتي » لاعلى « فيصيب » أى يقتل إما بالسهم وإما بالسيف ، وفيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلا أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة ، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم فى عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك ، فرأى عكرمة أن من خرج فى جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك ، ويتأيد ذلك فى عكسه بحديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » كما مضى ذكره فى كتاب الرقاق .

باب إذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

[٧٠٨٦] ٦٨٣٢- نا محمدُ بن كثيرٍ قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن زيد بن وهبٍ قال نا حذيفةُ قال نا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حديثين رأيتُ أحدَهما وأنا أنتظرُ الآخرَ : حدثنا أنَّ الأمانةَ نزلتْ في جذرِ قلوبِ الرجالِ، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال : «ينامُ الرجلُ النومةَ فتُقبضُ الأمانةُ من قلبه فيظلُّ أثرُها مثلَ أثرِ الوكت، ثمَّ ينامُ النومةَ فتُقبض فيبقى أثرُها مثلَ أثرِ المجلِ، كجمرٍ دحرجتَهُ على رجلكَ فنفطَ فتراهُ منتبرًا وليسَ فيه شيءٌ، ويصبحُ الناسُ يتبايعونَ ولا يكادُ أحدٌ يؤدِّي الأمانةَ، فيقالُ: إنَّ في بني فلان رجلاً أمينًا، ويقالُ للرجلِ: ما أعقلَهُ وما أظرفَهُ وما أجلدَهُ وما في قلبهِ مثقالُ حبة خردلٍ من إيمان» ولقد أتَى عليَّ زمانٌ ولا أبالي أيكم بايعتُ، لئن كان مسلمًا ردَّه عليَّ الإسلام، وإنْ كان نصرانيًا ردَّهُ عليَّ ساعيه، وأما اليومَ فما كنتُ أبايعُ إلا فلانًا وفلانًا .

قوله (**باب إذا بقي**) أى المسلم (**فى حثالة من الناس**) أى ماذا يصنع ؟ والحثالة بضم المهملة وتخفيف المثلثة وتقدم تفسيرها فى أوائل كتاب الرقاق ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت فى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه . قال : فما تأمرنى ؟ قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم » قال ابن بطال : أشار البخارى إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن العلاء ليس من شرطه فأدخل معناه فى حديث حذيفة . قلت : يجتمع معه فى قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف ، وفى كل منهما زيادة ليست فى الآخر ، وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبى هريرة أخرجه حنبل بن إسحق فى كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد وتقدم فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، سمعت أبى يقول قال عبد الله بن عمر « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس » إلى هنا انتهى مافى البخارى وبقيته عند حنبل مثل حديث أبى هريرة سواء وزاد « قال : فكيف تأمرنى يا رسول الله ؟ قال : تأخذ بما تعرف وتدع ما تنكر ، وتقبل على خاصتك وتدع عوامهم » وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه « قالوا كيف بنا يا رسول الله ؟ قال : تأخذون ما تعرفون » فذكر مثله بصيغة الجمع فى جميع ذلك ، وأخرجه الطبرانى وابن عدى من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر المهملة وسكون

اللام بعدها موحدة ومد رفعه « لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس » الحديث ، وللطبرانى من حديث سهل ابن سعد قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه فقال » فذكر مثله وزاد « وإياكم والتلون فى دين الله » .

قوله (حدثنا محمد بن كثير) تقدم بهذا السند فى كتاب الرقاق فى « باب رفع الأمانة » وإن الجذر الأصل وتفتح جيمه وتكسر .

قوله (ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) كذا فى هذه الرواية بإعادة ثم ، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن ، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبى صلى الله عليه وسلم واجباً كان أو مندوباً .

قوله (وحدثنا عن رفعها) هذا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة أنه ينتظره وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ، ولا يعكر على ذلك ما ذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين ، فالذين أشار إليهم بقوله « ما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً » هم من أهل العصر الأخير الذى أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل ، وأما الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر .

قوله (فيظل أثرها) أى يصير وأصل « ظل » ما عمل بالنهار ثم أطلق على كل وقت ، وهى هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم وهى غالبا تقع عند الصبح ، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف فى الحديث .

قوله (مثل أثر الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة ، تقدم تفسيره فى الرقاق وأنه سواد فى اللون ، وكذا المجل وهو بفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل فى اليد .

قوله (فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة أى صار منتفطاً وهو المنتبر بنون ثم مثناة ثم موحدة يقال انتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر أنه أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا ، وهذا إنما يقع على ماهو شاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائناً لأن القرين يقتدى بقرينه .

قوله (ولقد أتى على زمان إلخ) يشير إلى أن حال الأمانة أخذ فى النقص من ذلك الزمان ، وكانت وفاة حذيفة فى أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل ، فأدرك بعض الزمن الذى وقع فيه التغير فأشار إليه ، قال ابن التين : الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف . وعن ابن عباس : هى الفرائض التى أمروا بها ونهوا عنها ، وقيل هى الطاعة ، وقيل التكاليف ، وقيل العهد الذى أخذه الله على العباد . وهذا الاختلاف وقع فى تفسير الأمانة المذكورة فى الآية ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ وقال صاحب التحرير : الأمانة المذكورة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى الآية وهى عين الإيمان ، فإذا استمكنت فى القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهى عنه . وقال ابن العربى : المراد بالأمانة فى حديث حذيفة الإيمان ، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لاتزال تضعف الإيمان ، حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان ، وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف فى ظاهر

القلب ، فشبهه بالأثر فى ظاهر البدن ، وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم ، وضرب مثلا لزهوق الإيمان عن القلب حالًا بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض .

قوله (ولا أبالى أيكم بايعت) تقدم فى الرقاق أن مراده المبايعة فى السلع ونحوها ، لا المبايعة بالخلافة ولا الإمارة . وقد اشتد إنكار أبى عبيد وغيره على من حمل المبايعة هنا على الخلافة وهو واضح ، ووقع فى عبارته أن حذيفة كان لايرضى بأحد بعد عمر يعنى فى الخلافة وهى مبالغة ، وإلا فقد كان عثمان ولاه على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها ، وبايع لعلى وحرض على المبايعة له والقيام فى نصره ، ومات فى أوائل خلافته كما مضى فى « باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما » والمراد أنه لوثوقه بوجود الأمانة فى الناس أولا كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله ، فلما بدا التغير فى الناس وظهرت الخيانة صار لايبايع إلا من يعرف حاله ، ثم أجاب عن إيراد مقدر كأن قائلا قال له : لم تزل الخيانة موجودة لأن الوقت الذى أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الخيانة ، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكانوا لايستعملون فى كل عمل قل أو جل إلا المسلم ، فكان واثقا بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم . وقال ابن العربى : قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التى كان يعرفها على عهد النبوة والخليفتين فأشار إلى ذلك بالمبايعة ، وكنى عن الإيمان بالأمانة وعما يخالف أحكامه بالخيانة ، والله أعلم .

باب التَّعرُّب في الفِتْنَة

[٧٠٨٧] ٦٨٣٣- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عبيدٍ عن سلمةَ بن الأكوعِ أنه دخلَ على الحجاجِ فقال: يا ابنَ الأكوعِ، ارتددتَ على عقبيكَ، تعربتَ؟ قال: لا، ولكنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه أذنَ لي في البدو. وعن يزيدَ بن أبي عبيدٍ قال: لـمَّا قُتلَ عثمانُ بن عفانَ خرجَ سلمةُ بن الأكوعِ إلى الربذةِ وتزوجَ هناك امرأةً وولدتْ لهُ أولادًا، فلم يزلْ بها حتى قبلَ أن يموتَ بليالٍ، فنزلَ المدينةَ.

[٧٠٨٨] ٦٨٣٤- نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدِالرحمنِ بن عبدِالله بن أبي صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّهُ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «يوشكُ أن يكونَ خيرُ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبعُ بها شعفَ الجبالِ ومواقعَ القطرِ، يفرُّ بدينهِ من الفتنِ».

قوله (باب التعرب فى الفتنة) بالعين المهملة والراء الثقيلة أى السكنى مع الأعراب بفتح الألف ، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التى هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابياً ، وكان إذ ذاك محرماً إلا إن أذن له الشارع فى ذلك ، وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن فى ذلك عند حلول الفتن كما فى ثانى حديثى الباب ، وقيل بمنعه فى زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق ، ولكن نظر السلف اختلف فى ذلك : فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر فى طائفة ، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور . ووقع فى رواية كريمة « التعزب » بالزاى وبينهما عموم وخصوص ، وقال صاحب المطالع : وجدته بخطى فى البخارى بالزاى وأخشى أن يكون وهماً ، فإن صح فمعناه البعد والاعتزال .

قوله (حدثنا حاتم) بمهملة ثم مثناة هو ابن إسماعيل الكوفى نزيل المدينة ، ويزيد بن أبى عبيد فى رواية

القعنبى عن حاتم « أنبأنا يزيد بن أبى عبيد » أخرجها أبو نعيم

قوله (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج) هو ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور ، وكان ذلك لما ولى الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك فى سنة أربع وسبعين .

قوله (ارتددت على عقبيك) كأنه أشار إلى ما جاء من الحديث فى ذلك كما تقدم عند عد الكبائر فى كتاب الحدود ، فإن من جملة ما ذكر فى ذلك « من رجع بعد هجرته أعرابياً » وأخرج النسائى من حديث ابن مسعود رفعه « لعن الله آكل الربا وموكله » الحديث وفيه « والمرتد بعد هجرته أعرابياً » قال ابن الأثير فى النهاية : كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد ، وقال غيره : كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابى الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره ، ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التى يريد أن يجعله مستحقاً للقتل بها . وقد أخرج الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه « لعن الله من بدا بعد هجرته » إلا فى الفتنة فإن البدو خير من المقام فى الفتنة .

قوله (قال لا) أى لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتى **(ولكن)** بالتشديد والتخفيف

قوله (أذن لى فى البدو) وفى رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البداوة فأذن له أخرجه الإسماعيلى ، وفى لفظ له « استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم » وقد وقع لسلمة فى ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج ، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه قال « قدم سلمة المدينة فلقيه بريدة بن الخصيب فقال : ارتددت عن هجرتك ، فقال : معاذ الله ، إنى فى إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول : ابدوا يا أسلم ـــ أى القبيلة المشهورة التى منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور ـــ قالوا : إنا نخاف أن يقدح ذلك فى هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال « سمعت رجلا يقول لجابر : من بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع ، فقال رجل : أما سلمة فقد ارتد عن هجرته ، فقال : لا تقل ذلك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأسلم : ابدوا ، قالوا إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا ، قال : أنتم مهاجرون حيث كنتم » وسند كل منهما حسن .

قوله (وعن يزيد بن أبى عبيد) هو موصول بالسند المذكور .

قوله (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة . ويستفاد من هذه الرواية مدة سكنى سلمة البادية وهى نحو الأربعين سنة ، لأن قتل عثمان كان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح .

قوله (فلم يزل بها) فى رواية الكشميهنى « هناك » **(حتى قبل أن يموت بليال)** كذا فيه بحذف « كان » بعد قوله « حتى » وقبل قوله « قبل » وهى مقدرة وهو استعمال صحيح .

قوله (نزل المدينة) فى رواية المستملى والسرخسى « فنزل »بزيادة فاء ، وهذا يشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده فى الجزء الذى جمعه فى آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبى عبيد هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده فى « معرفة الصحابة » وفى الحديث أيضاً

رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين فإن ذلك كان فى آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميراً ولا ذا أمر ولا نهى ، وكذا فيه رد على الهيثم بن عدى حيث زعم أنه مات فى آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطاً من الأول إن أراد معاوية بن أبى سفيان وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذى قبله ، وقد مشى الكرمانى على ظاهره فقال : مات سنة ستين وهى السنة التى مات فيها معاوية بن أبى سفيان ، كذا جزم به والصواب خلافه ، وقد اعترض الذهبى على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له فى الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبايع . قلت : وهو اعتراض متجه لكن ينبغى أن ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة أربع وستين فإن حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها لقوله لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة ، وذلك لائق بسنة أربع وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات فى التى بعدها وقيل قبل ذلك . ثم ذكر حديث أبى سعيد « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم » الحديث وفى آخره « يفر بدينه من الفتن » وقد تقدم بعض شرحه فى « باب العزلة » من كتاب الرقاق ، وأشار إلى حمل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الربذة وتأهل بها ولم يلابس شيئا من تلك الحروب ، والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية وكانت له قدرة على ذلك ، ومن قعد لم يتضح له أى الفئتين هى الباغية وإذا لم يكن له قدرة على القتال . وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع على وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث « يقتل عماراً الفئة الباغية » أخرجه أحمد وغيره ، وقوله « يوشك » هو بكسر الشين المعجمة أى يسرع وزنه ومعناه ، ويجوز يوشك بفتح الشين ، وقال الجوهرى هى لغة رديئة ، وقوله « أن يكون خير مال المسلم » يجوز فى خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع فالنصب وإلا فالرفع وتقدم بيان ذلك فى كتاب الإيمان أول الكتاب ، والأشهر فى الرواية غنم بالرفع ، وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر فى يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه ، وقوله « شعف الجبال » بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة كأكم وأكمة رءوس الجبال والمرعى فيها والماء ولا سيما وفى بلاد الحجاز أيسر من غيرها ، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهى ما انفرج بين جبلين ولم يختلفوا فى أن الشين معجمة ، ووقع لغير مالك كالأول لكن السين مهملة وسبق بيان ذلك فى أواخر علامات النبوة ، وقد وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه « ورجل فى رأس شعبة من هذه الشعاب » .

قوله (يفر بدينه من الفتن) قال الكرمانى هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة وكأنه جزء منه ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تكون استئنافية وهو واضح انتهى . والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه ، وقد اختلف السلف فى أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك . وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين ، وقد مضى طرف من ذلك فى « باب العزلة » من كتاب الرقاق وقال النووى المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع فى معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى . وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف

باختلاف الأحوال فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات ، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان ، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم فى نفسه إذا قام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وممن يستوى من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع ، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع فى المحذور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال الله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبى سعيد أيضاً « خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره » وقد تقدم فى « باب العزلة » من كتاب الرقاق حديث أبى هريرة الذى أشرت إليه آنفاً فإن أوله عند مسلم « خير معاشر الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله » الحديث وفيه « ورجل فى غنيمة » الحديث وكأنه ورد فى أى الكسب أطيب ، فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد فى سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم

باب التَّعَوُّذ منَ الفتَنِ

[٧٠٨٩] ٦٨٣٥- نا معاذُ بن فُضالةَ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عنْ أنسٍ قال: سألوا النبيَّ صلى اللهُ عليه حتى أحفوهُ بالمسألة، فصعدَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ذاتَ يومٍ المنبرَ فقال: «لا تسألوني عن شيءٍ إلا بيَّنتُ لكم»، فجعلتُ أنظرُ يمينًا وشمالاً فإذا كلُّ رجلٍ رأْسُهُ في ثوبه يبكي، فأنشأَ رجلٌ كان إذا لاحى يُدْعى إلى غيرِ أبيه فقال: يا نبيَّ اللهِ، من أبي؟ قال: «أبوكَ حُذافةُ». ثمّ أنشأَ عمرُ فقال: رضينا باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دينًا، وبمحمدٍ رسولاً، نعوذُ باللهِ من سُوءِ الفتنِ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما رأيتُ في الخيرِ والشرِّ كاليومِ قطُّ، إنَّهُ صُوِّرتْ لي الجنةُ والنارُ حتى رأيتهما دونَ الحائطِ». قال قتادةُ: يُذكرُ هذا الحديثُ عندَ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

[٧٠٩٠] ٦٨٣٦- وقال عباسُ النَّرسيُّ: نا يزيدُ قال نا سعيدٌ قال نا قتادةُ أنَّ أنسًا حدَّثهم أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه.. بهذا، وقال: كلُّ رجلٍ لافًا رأسَهُ في ثوبِهِ يبكي، وقال: عائذًا باللهِ من سوءِ الفتنِ، أو قال: أعوذُ باللهِ من سوء الفتنِ.

[٧٠٩١] ٦٨٣٧- وقال لي خليفةُ نا يزيدُ بن زريعٍ قال نا سعيدٌ ومعتمرٌ عن أبيهِ عن قتادةَ أنَّ أنسًا حدَّثهم عن النبيِّ صلى اللهُ عليه بهذا وقال: «عائذًا باللهِ من شرِّ الفتنِ».

قوله (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال : فى مشروعية ذلك الرد على من قال : اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين ، وزعم أنه ورد فى حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه . قلت : أخرجه أبو نعيم من حديث على بلفظ « لا تكرهوا الفتنة فى آخر الزمان فإنها تبير المنافقين » وفى سنده ضعيف ومجهول ، وقد تقدم فى الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك ، قال العلماء : أراد صلى الله عليه وسلم مشروعية ذلك لأمته .

قوله (هشام) هو الدستوائى .

قوله (عن أنس) فى رواية سليمان التيمى عن قتادة أن أنساً حدثهم .

قوله (أحفوه) أى ألحوا عليه فى السؤال ، وعند الإسماعيلى فى رواية من هذا الوجه « ألحفوه أو أحفوه بالمسألة » .

قوله (ذات يوم المنبر) فى رواية الكشميهنى « ذات يوم على المنبر » .

قوله (فإذا كل رجل رأسه فى ثوبه) فى رواية الكشميهنى « لاف رأسه فى ثوبه » وتقدم فى تفسير المائدة من وجه آخر « لهم خنين » وهو بالمعجمة أى من البكاء .

قوله (فأنشأ رجل) أى بدأ الكلام ، وفى رواية الإسماعيلى « فقام رجل » وفى لفظ له « فأتى رجل » .

قوله (كان إذا لاحى) بفتح المهملة من الملاحاة وهى المماراة والمجادلة .

قوله (أبوك حذافة) فى رواية معتمر « سمعت أبى عن قتادة » عند الإسماعيلى ، واسم الرجل خارجة . قلت : والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة ، وتقدم فى تفسير المائدة من قال أنه قيس بن حذافة ، وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به » فقال عبد الله بن حذافة : من أبى يا رسول الله ؟ قال : حذافة بن قيس ، فرجع إلى أمه فقالت له : ما حملك على الذى صنعت ؟ فقد كنا فى جاهلية ، فقال : إنى كنت لأحب أن أعلم من هو أبى من كان من الناس .

قوله (ثم أنشأ عمر) كذا وقع فى هذه الرواية ، وتقدم فى تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أتم من هذا ، وعند الإسماعيلى من طريق معتمر المذكور من الزيادة « فأرَمَّ » براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة « وخشوا أن يكونوا بين يدى أمر عظيم ، قال أنس : فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه فى ثوبه يبكى ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سلونى » فذكر الحديث . وعند أحمد عن أبى عامر العقدى عن هشام بعد قوله أبوك حذافة « فقال رجل : يا رسول الله فى الجنة إنا أو فى النار ؟ قال : فى النار » وسيأتى ذلك فى كتاب الاعتصام من رواية الزهرى عن أنس .

قوله (من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة ، وللكشميهنى « شر » بفتح المعجمة وتشديد الراء .

قوله (صورت الجنة والنار) فى رواية الكشميهنى « صورت لى » .

قوله (دون الحائط) أى بينه وبين الحائط ، وزاد فى رواية الزهرى عن أنس « فلم أر كاليوم فى الخير والشر » وسيأتى بيانه فى كتاب الاعتصام .

قوله (قال قتادة : يذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾) هو بضم أول يذكر وفتح الكاف ، ووقع فى رواية الكشميهنى « فكان قتادة يذكر » بفتح أوله وضم الكاف وهى أوجه ، وكذا وقع فى رواية الإسماعيلى .

قوله (وقال عباس) هو بموحدة ومهملة وهو ابن الوليد و(النرسى) بفتح النون ثم سين مهملة ، ومضى فى علامات النبوة له حديث وفى أواخر المغازى فى « باب بعث معاذ وأبى موسى إلى اليمن » آخر ، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة فى البخارى فهو عياش بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة ، ويزيد

شيخه هو ابن زريع ، وسعيد هو ابن أبى عروبة ، وقد وصله أبو نعيم فى « المستخرج » من رواية محمد ابن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة قال « حدثنا عباس بن الوليد به » وذلك يؤيد كونه بالمهملة لأن الذى بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام .

قوله (**بهذا**) أى بهذا الحديث الماضى ، ثم بين أن فيه زيادة قوله « لافا » فدل على أن زيادتها فى الأول وهم من الكشميهنى .

قوله (**وقال عائذا الخ**) بين أن فى رواية سعيد بالشك فى سوء وسوأى .

قوله (**عائذاً بالله**) وهكذا وقع بالنصب وهو على الحال أى أقول ذلك عائذاً أو على المصدر أى عياذاً ، وجاء فى رواية أخرى بالرفع أى أنا عائذ .

قوله (**وقال لى خليفة**) هو ابن خياط العصفرى ، وأكثر مايخرج عنه البخارى يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، وكأنه أخذ ذلك عنه فى المذاكرة . وقوله سعيد هو ابن أبى عروبة ومعتمر هو ابن سليمان التيمى .

قوله (**عن أبيه**) يعنى عن أبى معتمر ، وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله فى آخره « من شر الفتن » بالشين المعجمة والراء ، وقد تقدم التنبيه على المواضع التى ذكر فيها هذا الحديث فى تفسير المائدة وأن بقية شرحه يأتى فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى .

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «الفِتنةُ من قِبَلِ المشرِق»

[٧٠٩٢] ٦٨٣٨- **نا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامُ بن يوسفَ عن معْمرٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه قامَ إلى جنبِ المنبرِ فقال : «الفتنةُ هاهنا ، الفتنةُ هاهنا ، من حيثُ يطلعُ قرنُ الشيطانِ» . أو قال : «قرنُ الشمسِ» .

[٧٠٩٣] ٦٨٣٩- **نا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وهو مستقبلٌ المشرقَ يقولُ : «ألا إنَّ الفتنةَ هاهنا من حيثُ يطلعُ قرنُ الشيطانِ» .

[٧٠٩٤] ٦٨٤٠- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا أزهرُ بن سعدٍ عن ابنِ عونٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : ذكرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه قال : «اللهمَّ باركْ لنا في شامنا ، اللهمَّ باركْ لنا في يمننا» ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وفي نجدنا ، قال : «اللهمَّ باركْ لنا في شامنا ، اللهمَّ باركْ لنا في يمننا» . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وفي نجدنا ، فأظنُّهُ قال في الثالثة : «هناكَ الزلازلُ والفتنُ وبها يطلعُ قرنُ الشيطانِ» .

[٧٠٩٥] ٦٨٤١- **نا** إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدٌ عن بيانٍ عن وبرةَ بن عبدالرحمنِ عن سعيدِ بن جبيرٍ قال : خرجَ علينا عبدُالله بن عمرَ فرجونا أن يُحدثنا حديثًا حسنًا ، قال : فبادرنا إليه رجلٌ فقال : يا أباعبدالرحمنِ ، حدثنا عنِ القتالِ في الفتنةِ واللهُ يقولُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فقال : هل تدري ما الفتنةُ ثكلَتْكَ أمُّكَ ؟ إنما كان محمدٌ صلى اللهُ عليهِ يقاتلُ المشركينَ ، وكان الدخولُ في دينهم فتنةً وليس بقتالكم على الملكِ .

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق**) أى من جهته ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول ذكره من وجهين ، وقد ذكرت فى شرح حديث أسامة فى أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم « إنى لأرى الفتن خلال بيوتكم » وكان خطابه ذلك لأهل المدينة .

قوله (**عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى جنب المنبر**) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم قام على المنبر » وفى رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم فى مناقب قريش بسنده « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر » وفى رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق » .

قوله (**الفتنة ههنا ، الفتنة ههنا**) كذا فيه مرتين ، وفى رواية يونس « هاإن الفتنة ههنا أعادها ثلاث مرات » .

قوله (**من حيث يطلع قرن الشيطان ، أو قال قرن الشمس**) كذا هنا بالشك ، وفى رواية عبد الرزاق « ههنا أرض الفتن وأشار إلى المشرق يعنى حيث يطلع قرن الشيطان » وفى رواية شعيب « ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان » وفى رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل « أو قال قرن الشمس » بل قال « يعنى المشرق » ولمسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم « سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول : ها إن الفتنة ههنا ثلاثاً حيث يطلع قرن الشيطان » وله من طريق حنظلة عن سالم مثله لكن قال « إن الفتنة ههنا ثلاثا » وله من طريق فضيل بن غزوان « سمعت سالم بن عبد الله ابن عمر يقول : يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة ، سمعت أبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الفتنة تجىء من ههنا ، وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان » كذا فيه بالتثنية ، وله فى صفة إبليس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حنظلة سواء ، وله نحوه من رواية سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار أخرجه فى الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال « ألا إن الفتنة ههنا » ولم يكرر ، وكذا لمسلم ، وأورده الإسماعيلى من رواية أحمد بن يونس عن الليث فكررها مرتين .

الحديث الثانى ، **قوله** (**عن ابن عون**) هو عبد الله (**عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا فى شامنا الحديث**) كذا أورده عن على بن عبد الله عن أزهر السمان وأخرجه الترمذى عن بشر بن آدم بن بنت أزهر حدثنى جدى أزهر بهذا السند « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » ومثله للإسماعيلى من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقى عن أزهر ، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه كذلك ، وقد تقدم من وجه اخر عن ابن عون فى الاستسقاء موقوفاً وذكرت هناك الاختلاف فيه .

قوله (**قالوا يارسول الله : وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان**) وقع فى رواية الترمذى والدورقى بعد قوله وفى نجدنا « قال اللهم بارك لنا فى شامنا وبارك لنا فى يمننا قال وفى نجدنا ؟ قال : هناك » فذكره لكن شك هل قال بها أو منها ، وقال يخرج بدل يطلع ، وقد وقع فى رواية الحسين بن الحسن فى الاستسقاء مثله فى الإعادة مرتين ، وفى رواية ولد ابن عون « فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يارسول الله وفى نجدنا ؟ قال بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان » قال المهلب : إنما ترك صلى الله عليه وسلم الدعاء لأهل

المشرق ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن وأما قوله « قرن الشمس » فقال الداودى : للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال ، وهذا أوجه ، وقيل إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له قيل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه ، وقال الخطابى : القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين ، وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور ، وقال غيره كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر ، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، وقال الخطابى : نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودى أن نجداً من ناحية العراق فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص ، وليس كذلك بل كل شىء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً .

الحديث الثالث . **قوله (حدثنا إسحق الواسطى)** هو ابن شاهين ، وخالد هو ابن عبد الله ، وبيان بموحدة ثم تحتانية خفيفة هو ابن عمرو ، ووبرة بفتح الواو والموحدة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر ، وقال عياض ضبطناه فى مسلم بسكون الموحدة .

قوله (أن يحدثنا حديثاً حسناً) أى حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة ، فشغله الرجل فصده عن إعادته حتى عدل إلى التحدث عن الفتنة .

قوله (فقام إليه رجل) تقدم فى الأنفال أن اسمه حكيم ، أخرجه البيهقى من رواية زهير بن معاوية عن بيان « أن وبرة حدثه » فذكره ، وفيه « فمررنا برجل يقال له حكيم » .

قوله (يا أبا عبد الرحمن) هى كنية عبد الله بن عمر .

قوله (حدثنا عن القتال فى الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال فى الفتنة وأن فيها الرد على من ترك ذلك كابن عمر ، وقوله « ثكلتك أمك » ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا ، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير فى قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم ﴾ للكفار ، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر ، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران ابن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم فى سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة « فقال » بدل قوله « وكان الدخول فى دينهم فتنة ، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة » أى لم يبق فتنة أى من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين . ثم ذكر سؤاله عن على وعثمان وجواب ابن عمر . وقوله هنا « وليس كقتالكم على الملك » أى فى طلب الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال فى الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة ، وقيل الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب فى طلب الملك ، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة ؛ وهذا قول الجمهور .

بابُ الفِتْنَةِ التِّي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وقال ابنُ عيينةَ عن خلف بن حوشبٍ قال: كانوا يستحبونَ أن يتمثلوا بهذه الأبيات عندَ الفتن:

الحربُ أولُ ما تكونُ فتيةً تسعى بزينتها لكلِّ جهولِ
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضِرامُها ولَّتْ عجوزاً غيرَ ذاتِ خليلِ
شمطاء تنكرُ لونها وتغيرتْ مكروهةً للشَّمِّ والتقبيلِ

[٧٠٩٦] ٦٨٤٢- نا عمرُ بن حفص بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا شقيقٌ قال سمعتُ حذيفةَ يقولُ: بينا نحنُ جلوسٌ عندَ عمرَ إذ قال: أيكم يحفظُ قولَ النبيِّ صلى اللهُ عليه في الفتنة؟ قال: «فتنة الرجلِ في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه تكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروف والنهي عنِ المنكرِ». قال: ليسَ عن هذا أسألُكَ، ولكنِ التي تموجُ كموجِ البحرِ. قال: ليسَ عليك منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنين، إنَّ بينك وبينها بابًا مغلقًا. قال عمرُ: أيكسرُ الباب أم يُفتحُ؟ قال: بل يُكسر. قال عمرُ: إذن لا يُغلقُ أبدًا. قلتُ: أجل. قلنا لحذيفةَ: أكان عمرُ يعلمُ البابَ قال: نعم، كما أعلمُ أنَّ دونَ غدٍ ليلةً، وذلك أنِّي حدَّثتُهُ حديثًا ليس بالأغاليط. فهِبْنا أن نسألَهُ من الباب، فأمرنا مسروقًا فسألَهُ، فقال: مَنِ البابُ؟ قال: عمرُ.

[٧٠٩٧] ٦٨٤٣- نا سعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفر عن شريكِ بن عبدالله عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي موسى الأشعري قال: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا إلى حائطٍ من حوائطِ المدينة لحاجته وخرجتُ في أثرِه، فلما دخلَ الحائطَ جلستُ على بابه وقلتُ: لأكونَنَّ اليوم بوَّابَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ولم يأمرْني. فذهبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وقضى حاجتَهُ، وجلسَ على قُفِّ البئر فكشفَ عن ساقيه فدلاهما في البئر، فجاءَ أبوبكرٍ يستأذنُ عليه ليدخلَ فقلتُ: كما أنتَ حتى أستأذنَ لكَ، فوقف، فجئتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ، أبوبكرٍ يستأذنُ عليكَ. قال: «ائذنْ لهُ وبشرْهُ بالجنة»، فدخلَ فجلسَ عن يمينِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فكشفَ عن ساقيه ثم دلاهما في البئر. فجاءَ عمرُ، فقلتُ: كما أنتَ حتى أستأذنَ لكَ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ائذنْ لهُ وبشرْهُ بالجنة». فجاءَ عن يسارِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فكشفَ عن ساقيه ودلاهما في البئرِ، فامتلأَ القُفُّ فلم يكنْ فيه مجلسٌ. ثمَّ جاءَ عثمانُ فقلتُ: كما أنت حتى أستأذنَ لك. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ائذنْ لهُ وبشرْهُ بالجنة معها بلاءٌ يصيبُهُ»، فدخلَ فلم يجدْ معهم مجلسًا، فتحوَّلَ حتى جاءَ مقابلَهم على شفة البئرِ، فكشفَ عن ساقيه ثمَّ دلاهما في البئرِ، فجعلتُ أتمنى أخًا لي، وأدعو اللهَ أن يأتيَ. قال ابنُ المسيَّب: فتأوَّلتُ ذلكَ قُبورَهم، اجتمعتْ هاهنا وانفردَ عثمانُ.

[٧٠٩٨] ٦٨٤٤- وحدثني بشرُ بن خالدٍ قال أنا محمدُ بن جعفرٍ عن شعبةَ عن سليمانَ قال سمعتُ أباوائلٍ قال: قيلَ لأسامةَ: ألا تكلِّمْ هذا؟ قال: كلمتُهُ ما دونَ أن أفتحَ بابًا أكونُ أولَ من فتحهُ، وما أنا بالذي أقولُ لرجلٍ -بعدَ أن يكونَ أميرًا على رجلين-: أنتَ خيرٌ من بعد ما سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يُجاءُ برجلٍ فيُطرحُ في النارِ فيطحنُ فيها كطحن الحمار برحاهُ، فيُطيفُ به أهلُ النار فيقولونَ: أي فلانُ، ألستَ كنتَ تأمرُ بالمعروفِ وتنهى عن المنكرِ؟ فيقولُ: إني كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا أفعلَهُ، وأنهى عن المنكرِ وأفعلُهُ».

قوله (باب الفتنة التى تموج كموج البحر) كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عاصم ابن‌ضمرة عن على قال « وضع الله فى هذه الأمة خمس فتن » فذكر الأربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهى التى يصبح الناس فيها كالبهائم أى لا عقول لهم ، ويؤيده حديث أبى موسى « تذهب عقول أكثر ذلك الزمان » وأخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال « لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ؛ إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل » .

قوله (وقال ابن عيينة) هو سفيان ، وقد وصله البخارى فى التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندى « حدثنا سفيان بن عيينة » .

قوله (عن خلف بن حوشب) بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر ، وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابى ، وكان عابداً . وثقه العجلى ، وقال النسائى لا بأس به ، وأثنى عليه ابن عيينة والربيع بن أبى راشد ، وروى عنه أيضاً شعبة ، وليس له فى البخارى إلا هذا الموضع .

قوله (كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن) أى عند نزولها .

قوله (قال امرؤ القيس) كذا وقع عند أبى ذر فى نسخة ، والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو ابن‌معد يكرب الزبيدى كما جزم به أبو العباس المبرد فى الكامل ، وكذا رويناه فى « كتاب الغرر من الأخبار »لأبى بكر محمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع قال « حدثنا معدان بن على حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معد يكرب » وبذلك جزم السهيلى فى « الروض » ووقع لنا موصولا من وجه آخر وفيه زيادة رويناه فى « فوائد الميمون بن حمزة المصرى » عن الطحاوى فيما زاده فى السنن التى رواها عن المزنى عن الشافعى فقال « حدثنا المزنى حدثنا الحميدى عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا لهم الدنيا » وكان خلف يقول ينبغى للناس أن يتعلموا هذه الأبيات فى الفتنة .

قوله (الحرب أول ما تكون فتية) بفتح الفاء وكسر المثناة وتشديد التحتانية أى شابة ، حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنثة وعن المبرد قد تذكر وأنشد له شاهداً قال : وبعضهم يرفع « أول وفتية » لأنه مثل ، ومن نصب أول قال إنه الخبر ، ومنهم من قدره الحرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية ، ومنهم من أعرب أول حالًا » وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعا ونصبهما فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الحرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالحرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملة خبر الحرب ، ومن عكس فتقديره الحرب فى أول أحوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ، ومن رفعهما فالتقدير الحرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بدل من الحرب وفتية خبر ، ومن نصبهما جعل أول ظرفاً وفتية حالًا والتقدير الحرب فى أول أحوالها إذا كانت فتية وتسعى خبر عنها ، أى الحرب فى حال ما هى فتية أى فى وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه .

قوله (بزينتها) كذا فيه من الزينة ، ورواه سيبويه ببزتها بموحدة وزاى مشددة والبزة اللباس الجيد .

قوله (إذا اشتعلت) بشين معجمة وعين مهملة كناية عن هيجانها ، ويجوز فى « إذا » أن تكون ظرفية

وأن تكون شرطية والجواب ولت ، وقوله « وشب ضرامها » هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اتقدت وضرامها بكسر الضاد المعجمة أى اشتعالها .

قوله (ذات حليل) بحاء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد فى تزويجها ، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة .

قوله (شمطاء) بالنصب هو وصف العجوز ، والشمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ، وقال الداودى ، هو كناية عن كثرة الشيب . وقوله « ينكر لونها » أى يبدل حسنها بقبح . ووقع فى رواية الحميدى « شمطاء جزت رأسها » بدل قوله « ينكر لونها » وكذلك أنشده السهيلى فى الروض . وقوله « مكروهة للشم والتقبيل » يصف فاها بالبخر مبالغة فى التنفير منها ، والمراد بالتمثل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة ، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث حذيفة .

قوله (حدثنا شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدى ، وقد تقدم فى الزكاة من طريق جرير عن الأعمش عن أبى وائل .

قوله (سمعت حذيفة يقول : بينا نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه مستوفى فى علامات النبوة ، وسياقه هناك أتم . وخالف أبو حمزة السكرى أصحاب الأعمش فقال « عن أبى وائل عن مسروق قال : قال عمر » وقوله هنا « ليس عن هذا أسألك » وقع فى رواية ربعى بن حراش عن حذيفة عند الطبرانى « لم أسأل عن فتنة الخاصة » وقوله « ولكن التى تموج كموج البحر ، فقال : ليس عليك منها بأس » فى رواية الكشميهنى « عليكم » بصيغة الجمع ، ووقع فى رواية ربعى ، فقال حذيفة « سمعته يقول : يأتيكم بعدى فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضاً » فيؤخذ منه جهة التشبيه بالموج وأنه ليس المراد به الكثرة فقط ، وزاد فى رواية ربعى « فرفع عمر يده فقال : اللهم لا تدركنى ، فقال حذيفة : لا تخف » وقوله « إذا لا يغلق أبدا ؟ قلت : أجل » فى رواية ربعى « قال حذيفة كسراً ثم لايغلق إلى يوم القيامة » .

قوله (كما يعلم أن دون غد ليلة) أى علمه علماً ضرورياً مثل هذا « قال ابن بطال : إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم ويشتغل باله ، ومن ثم قال له « إن بينك وبينها باباً مغلقاً » ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه . وقول عمر « إذا كسر لم يغلق » أخذه من جهة أن الكسر لايكون إلا غلبة والغلبة لاتقع إلا فى الفتنة ، وعلم من الخبر النبوى أن بأس الأمة بينهم واقع ، وأن الهرج لايزال إلى يوم القيامة كما وقع فى حديث شداد رفعه «إذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنها إلى يوم القيامة » . قلت : أخرجه الطبرى وصححه ابن حبان ، وأخرج الخطيب فى « الرواة عن مالك » أن عمر دخل على أم كلثوم بنت على فوجدها تبكى فقال : مايبكيك ؟ قالت : هذا اليهودى ــ لكعب الأحبار ــ يقول : إنك باب من أبواب جهنم ، فقال عمر : ما شاء الله . ثم خرج فأرسل إلى كعب فجاءه فقال : ياأمير المؤمنين ، والذى نفسى بيده لاينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة . فقال : ما هذا ، مرة فى الجنة ومرة فى النار ؟ فقال : إنا لنجدك فى كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها ، فإذا مت اقتحموا .

قوله (فأمرنا مسروقاً) احتج به من قال إن الأمر لايشترط فيه العلو ولا الاستعلاء .

الحديث الثانى : **قوله (عن شريك بن عبد الله)** هو بن أبى نمر . ولم يخرج البخارى عن شريك عبد الله النخعى القاضى شيئاً .

قوله (خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث فى مناقب أبى بكر ، وقوله هنا « لأكونن اليوم بواب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأمرنى » قال الداودى فى الرواية الأخرى « أمرنى بحفظ الباب » وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما ، وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولًا لأبى بكر وأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأذن له ويبشره بالجنة وافق ذلك اختيار النبى صلى الله عليه وسلم لحفظ الباب عليه لكونه كان فى حال خلوة وقد كشف عن ساقه ودلى رجليه فأمره بحفظ الباب ، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر . ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير وقد مضى شىء من هذا فى مناقب أبى بكر . وقوله هنا « وجلس على قف البئر » فى رواية غير الكشميهنى « فى » بدل « على » والقف ما ارتفع من متن البئر ، وقال الداودى : ما حول البئر . قلت : والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس ، والقف أيضاً الشىء اليابس ، وفى أودية المدينة واد يقال له القف وليس مراداً هنا . وقوله « فدخل فجاء عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم » فى رواية الكشميهنى « فجلس » بدل « فجاء » وقوله « فامتلأ القف » فى رواية الكشميهنى « وامتلأ » بالواو ، والمراد من تخريجه هنا الإشارة إلى أن قوله فى حق عثمان « بلاء يصيبه » هو ما وقع له من القتل الذى نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة فى الجمل ثم فى صفين وما بعد ذلك . قال ابن بطال : إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصله من ذلك واعتذاره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر أهله ، وكل ذلك زيادة على قتله . قلت : وحاصله أن المراد بالبلاء الذى خص به الأمور الزائدة على القتل وهو كذلك .

قوله (قال فتأولت ذلك قبورهم) فى رواية الكشميهنى « فأولت » قال الداودى : كان سعيد ابن المسيب لجودته فى عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها . قلت : ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية ، فإن المراد بقوله « اجتمعوا » مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر ، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم .

الحديث الثالث . **قوله (عن سليمان)** هو الأعمش ، وفى رواية أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للإسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخارى فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال فى آخره « قال شعبة وحدثنى منصور عن أبى وائل عن أسامة » نحواً منه إلا أنه زاد فيه « فتندلق أقتاب بطنه » .

قوله (قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟) كذا هنا بإبهام القائل وإبهام المشار إليه ، وتقدم فى صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ « لو أتيت فلاناً فكلمته » وجزاء الشرط محذوف والتقدير لكان صواباً ، ويحتمل أن تكون « لو » للتمنى ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبى معاوية

عن الأعمش عن شقيق عن أسامة « قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه » ولأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش « ألا تكلم عثمان » .

قوله (قد كلمته ما دون أن أفتح باباً) أى كلمته فيما أشرتم إليه ، لكن على سبيل المصلحة والأدب فى السر بغير أن يكون فى كلامى مايثير فتنة أو نحوها . وما موصوفة ويجوز أن تكون موصولة .

قوله (أكون أول من يفتحه) فى رواية الكشميهنى « فتحه » بصيغة الفعل الماضى وكذا فى رواية الإسماعيلى ؛ وفى رواية سفيان « قال إنكم لترون — أى تظنون — أنى لا أكلمه إلا أسمعتكم » أى إلا بحضوركم ، وسقطت الألف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أى إلا وقت حضوركم حيث تسمعون وهى رواية يعلى بن عبيد المذكورة ، وقوله فى رواية سفيان « إنى أكلمه فى السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه » عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله إلا أسمعتكم « والله لقد كلمته فيما بينى وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه » يعنى لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة .

قوله (وما أنا بالذى أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير) فى رواية الكشميهنى « إيت خيراً » بصيغة فعل الأمر من الإيتاء ونصب خيرا على المفعولية ، والأول أولى فقد وقع فى رواية سفيان « ولا أقول لأمير إن كان على أميراً » هو بكسر همزة إن ويجوز فتحها وقوله « كان على — بالتشديد — أميراً أنه خير الناس » وفى رواية أبى معاوية عند مسلم « يكون على أميراً » وفى رواية يعلى « وإن كان على أميراً » .

قوله (بعد ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجاء برجل) فى رواية سفيان « بعد شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : وما سمعته يقول ؟ قال سمعته يقول : يجاء بالرجل » وفى رواية عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عند أحمد « يجاء بالرجل الذى كان يطاع فى معاصى الله فيقذف فى النار » .

قوله (فيطحن فيها كطحن الحمار) فى رواية الكشميهنى « كما يطحن الحمار » كذا رأيت فى نسخة متمدة « فيطحن » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفى أخرى بفتح أوله وهو أوجه ، فقد تقدم فى رواية سفيان وأبى معاوية « فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار » وفى رواية عاصم « يستدير فيها كما يستدير الحمار » وكذا فى رواية أبى معاوية . والإقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة هى الأمعاء ، واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمده إذا خرج من غير أن يسله أحد ، وهذا يشعر بأن هذه الزيادة كانت أيضاً عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه وسمع معناها من منصور كما تقدم .

قوله (فيطيف به أهل النار) أى يجتمعون حوله ، يقال أطاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا ، وطافوا إذا داروا حوله ، وبهذا التقرير يظهر خطأ من قال إنهما بمعنى واحد . وفى رواية سفيان وأبى معاوية « فيجتمع عليه أهل النار » وفى رواية عاصم « فيأتى عليه أهل طاعته من الناس » .

قوله (فيقولون أى فلان) فى رواية سفيان وأبى معاوية « فيقولون يا فلان » وزاد « ماشأنك » وفى رواية عاصم « أى قل ، أين ماكنت تأمرنا به » ؟ .

قوله (ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى) فى رواية سفيان « أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا » ؟

قوله (إنى كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله) فى رواية سفيان « آمركم وأنهاكم » وله ولأبى معاوية « وآتيه ولا آتيه » وفى رواية يعلى « بل كنت آمر » وفى رواية عاصم « وإنى كنت آمركم بأمر وأخالفكم إلىَ غيره » قال المهلب : أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته وممن يخف عليه فى شأن الوليد بن عقبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله ، فقال أسامة : قد كلمته سراً دون أن أفتح بابا ، أى باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة . ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدا ولو كان أميراً بل ينصح له فى السر جهده ، وذكر لهم قصة الرجل الذى يطرح فى النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان فى أخيه انتهى ملخصاً . وجزمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه فى شأن الوليد ما عرفت مستنده فيه ، وسياق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يدفعه ، ولفظه عن أبى وائل « كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل : ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع » قال وساق الحديث بمثله ، وجزم الكرمانى بأن المراد أن يكلمه فيما أنكره الناس على عثمان من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر ، وقوله إن السبب فى تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح ، بل الذى يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولى ولاية ولو صغرت أنه لابد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير ، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد ، وإلى ذلك أشار بقوله « لا أقول للأمير إنه خير الناس » أى بل غايته أن ينجو كفافا . وقال عياض : مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطف به وينصحه سراً فذلك أجدر بالقبول . وقوله « لا أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس » فيه ذم مداهنة الأمراء فى الحق وإظهار ما يبطن خلافه كالمتملق بالباطل ، فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة ، وضابط المداراة أن لايكون فيها قدح فى الدين ، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك . وقال الطبرى : اختلف السلف فى الأمر بالمعروف ، فقالت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » وبعموم قوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » الحديث . وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر ، لكن شرطه أن لايلحق المنكر بلاء لاقبل له به من قتل ونحوه . وقال آخرون : ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً « يستعمل عليكم أمراء بعدى ، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » الحديث قال : والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث « لا ينبغى لمؤمن أن يذل نفسه » ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لايطيق انتهى ملخصاً . وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الآمر متلبساً بالمعصية ، لأنه فى الجملة يؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً ، وأما إثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به ، وأما من قال : لايأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ، فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره . ثم قال الطبرى : فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف فى حديث أسامة المذكور فى النار ؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه ، وفى الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير

باب

[٧٠٩٩] ٦٨٤٥- **نا** عثمانُ بن الهيثم قال نا عوفٌ عن الحسنِ عن أبي بكرةَ قال: لقد نفعني اللهُ بكلمةٍ أيامَ الجملِ، لـمَّا بلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه أنَّ فارسًا ملَّكوا ابنةَ كسرى قال: «لنْ يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً».

[٧١٠٠] ٦٨٤٦- **نا** عبدُالله بن محمدٍ قال نا يحيى بن آدمَ قال نا أبوبكرِ بن عياشٍ قال نا أبوحصينٍ قال نا أبومريمَ عبدُالله بن زيادٍ الأسديُّ قال: لـمَّا سارَ طلحةُ والزبيرُ وعائشةُ إلى البصرةِ بعثَ عليٌّ إلى عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفةَ فصعدا المنبرَ، فكانَ الحسنُ بن عليّ فوقَ المنبر في أعلاهُ وقام عمارٌ أسفلَ منَ الحسنِ فاجتمعنا إليه، فسمعتُ عمّارًا يقولُ: إنَّ عائشةَ قد سارتْ إلى البصرة، وواللهِ إنّها لزوجةُ نبيّكم في الدنيا والآخرة، ولكنَّ اللهَ تباركَ وتعالى ابتلاكم ليعلم إياهُ تطيعونَ أم هي؟.

[٧١٠١] ٦٨٤٧- **حدثنا** أبونُعيمٍ عن ابن أبي غَنيَّة عن الحكم عن أبي وائلٍ قال: قام عمارٌ على منبرِ الكوفةِ، فذكرَ عائشةَ وذكرَ مسيرها وقال: إنها زوجة نبيّكم صلى اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم.

[٧١٠٢] [٧١٠٣] [٧١٠٤] ٦٨٤٨- **نا** بدلُ بن المحبَّرِ قال نا شعبةُ قال أخبرني عمرٌو قال سمعتُ أباوائلٍ يقولُ: دخلَ أبوموسى وأبومسعود على عمارٍ حيثُ بعثَهُ عليٌّ إلى أهلِ الكوفة يستنفرهم، فقالا: ما رأيناكَ أتيتَ أمرًا أكرَهَ عندنا من إسراعِكَ في هذا الأمرِ منذُ أسلمتَ. فقال عمارٌ: ما رأيتُ منكما منذُ أسلمتما أمرًا أكرَهَ عندي من إبطائكما عن هذا الأمر. وكساهما حُلةً حلةً، ثمَّ راحوا إلى المسجدِ.

[الحديث ٧١٠٢- طرفه في: ٧١٠٦]، [الحديث ٧١٠٣- طرفه في: ٧١٠٥].
[الحديث ٧١٠٤- طرفه في: ٧١٠٧].

[٧١٠٥] [٧١٠٦] [٧١٠٧] ٦٨٤٩- **نا** عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن شقيقِ بن سلمةَ قال: كنتُ جالسًا مع أبي مسعودٍ وأبي موسى وعمارٍ، فقال أبومسعودٍ: ما من أصحابِكَ أحدٌ إلا لو شئتُ لقلتُ فيه غيرَكَ، وما رأيتُ منكَ شيئًا منذُ صحبتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه أعيبَ عندي من استسراعِكَ في هذا الأمرِ، فقال عمار: يا أبامسعودٍ، وما رأيتُ منكَ ولا من صاحبِكَ هذا شيئًا منذ صحبْتما النبيَّ صلى اللهُ عليه أعيبَ عندي من إبطائكما في هذا الأمر. فقال أبومسعودٍ -وكان موسرًا-: يا غلام، هاتِ حُلَّتين، فأعطى إحداهما أباموسى والأخرى عمارًا وقال: روحا فيه إلى الجمعة.

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وسقط لابن بطال ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة ، وتعلقه بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيها المسلمون .

الحديث الأول . **قوله** (**عوف**) هو الأعرابى ، والحسن هو البصرى ، والسند كله بصريون ، وقد تقدم القول فى سماع الحسن من أبى بكرة فى كتاب الصلح ، وقد تابع عوفاً حميد الطويل عن الحسن أخرجه البزار وقال : رواه عن الحسن جماعة وأحسنها إسناداً رواية حميد .

قوله (لقد نفعنى الله بكلمة أيام الجمل) فى رواية حميد « عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد جمع عمر بن شبة فى « كتاب أخبار البصرة » قصة الجمل مطولة ، وها أنا ألخصها وأقتصر على ما أورده بسند صحيح أو حسن وأبين ماعداه ، فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفى عن أبيه قال : لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع على فدخل المسجد فإذا جماعة على وطلحة فخرج أبو جهم ابن حذيفة فقال : يا على ألا ترى ؟ فلم يتكلم ، ودخل بيته فأتى بثريد فأكل ثم قال : يقتل ابن عمى ونغلب على ملكه ؟ فخرج إلى بيت المال ففتحه ، فلما تسامع الناس تركوا طلحة . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال الأشتر رأيت طلحة والزبير بايعا عليًّا طائعين غير مكرهين . ومن طريق أبى نضرة قال : كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكره . ومن طريق داود بن أبى هند عن الشعبى قال : لما قتل عثمان أتى الناس عليا وهو فى سوق المدينة فقالوا له ابسط يدك نبايعك ، فقال : حتى يتشاور الناس . فقال بعضهم : لئن رجع الناس إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة : فأخذ الأشتر بيده فبايعوه . ومن طريق ابن شهاب قال : لما قتل عثمان وكان على خلا بينهم ، فلما خشى أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره ، ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه . ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا عليًّا فى العمرة ، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتلته . ومن طريق عوف الأعرابى قال : استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء وكان عظيم الشأن عنده ، فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجًّا فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف ، وحمل سبعين رجلا من قريش ، واشترى لعائشة جملا يقال له عسكر بثمانين ديناراً . ومن طريق عاصم بن كليب عن أبيه قال قال على : أتدرون بمن بليت ؟ أطوع الناس فى الناس عائشة ، وأشد الناس الزبير ، وأدهى الناس طلحة ، وأيسر الناس يعلى بن أمية . ومن طريق ابن أبى ليلى قال : خرج على فى آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومن طريق محمد بن على بن أبى طالب قال : سار على من المدينة ومعه تسعمائة راكب فنزل بذى قار . ومن طريق قيس بن أبى حازم قال : لما أقبلت عائشة فنزلت بعض مياه بنى عامر نبحت عليها الكلاب فقالت : أى ماء هذا ؟ قالوا : الحوأب ــ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها همزة ثم موحدة ــ قالت ما أظننى إلا راجعة ، فقال لها بعض من كان معها : بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم ، فقالت : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب . وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح . وعند أحمد : فقال لها الزبير ، تقدمين فذكره . ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه : أيتكن صاحبة الجمل الأدبب ــ بهمزة مفتوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الأولى مفتوحة ــ تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو من بعد ما كادت . وهذا رواه البزار ورجاله ثقات . وأخرج البزار من طريق زيد بن وهب قال : بينا نحن حول حذيفة إذ قال : كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيكم فرقتين يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف ؟ قلنا : يا أبا عبد الله فكيف نصنع إذا أدركنا ذلك ؟ قال : انظروا إلى الفرقة التى تدعو إلى أمر على بن أبى طالب فإنها على الهدى . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال : بلغ أصحاب على حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير فشق عليهم ووقع فى قلوبهم ، فقال على : والذى لا إله غيره لنظهرن على أهل البصرة ولنقتلن طلحة والزبير الحديث ، وفى سنده إسماعيل بن عمرو البجلى وفيه ضعف . وأخرج الطبرانى من طريق محمد بن قيس قال : ذكر لعائشة يوم الجمل قالت : والناس يقولون يوم الجمل ؟ قالوا : نعم . قالت : وددت أنى جلست كما جلس

غيرى فكان أحب إلى من أن أكون ولدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة كلهم مثل عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام . وفى سنده أبو معشر نجيح المدنى وفيه ضعف . وأخرج إسحق بن راهويه من طريق سالم المرادى سمعت الحسن يقول : لما قدم على البصرة فى أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له : أخبرنا عن مسيرك هذا فذكر حديثاً طويلاً فى مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال : بايعانى بالمدينة وخالفانى بالبصرة ، ولو أن رجلاً ممن بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه . وكذلك عمر . وأخرج أحمد والبزار بسند حسن من حديث أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى بن أبى طالب : إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر ، قال : فأنا أشقاهم يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها . وأخرج إسحق من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عبد السلام رجل من حيه قال : خلا على بالزبير يوم الجمل فقال : أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأنت لاوى يدى : لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك ؟ قال : قد سمعت ، لا جرم لا أقاتلك . وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمر ابن سجنع — بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهملة — عن أبى بكرة وقيل له : مامنعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة فى الجنة . فكأن أبا بكرة أشار إلى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ، ثم استصوب رأيه فى ذلك الترك لما رأى غلبة على . وقد أخرج الترمذى والنسائى الحديث المذكور من طريق حميد الطويل عن الحسن البصرى عن أبى بكرة بلفظ « عصمنى الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث قال « فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فعصمنى الله » وأخرج عمر بن شبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبى بكرة فقال : إنك لأم ، وإن حقك لعظيم ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لن يفلح قوم تملكهم امرأة .

قوله (لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن فارساً) قال ابن مالك : كذا وقع مصروفاً والصواب عدم صرفه ، وقال الكرمانى هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم ، فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القبيلة ، وعلى الثانى يجوز الأمران كسائر البلاد انتهى . وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها .

قوله (ملكوا ابنة كسرى) فى رواية حميد « لما هلك كسرى قال النبى صلى الله عليه وسلم : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته » .

قوله (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) بالنصب على المفعولية . وفى رواية حميد « ولى أمرهم امرأة » بالرفع على أنها الفاعل ، وكسرى المذكور هو شيرويه بن أبرويز بن هرمز ، واسم ابنته المذكورة بوران . وقد تقدم فى آخر المغازى فى « باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى كسرى » شرح ذلك . وقوله « ولوا أمرهم امرأة » زاد الإسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن عوف فى آخره « قال أبو بكرة : فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا » ونقل ابن بطال عن المهلب أن ظاهر حديث أبى بكرة يوهم توهين رأى عائشة فيما فعلت . وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبى بكرة أنه كان على رأى عائشة فى طلب الإصلاح بين الناس ، ولم يكن قصدهم القتال ، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ، ولم يرجع أبو بكرة عن رأى عائشة وإنما تفرس بأنهم يغلبون لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع فى أمر فارس ، قال : ويدل لذلك أن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً فى الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت

هى ومن معها على على منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم ، وكان على ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه ، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتص منه ، فاختلفوا بحسب ذلك ، وخشى من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ماكان . فلما انتصر على عليهم حمد أبو بكرة رأيه فى ترك القتال معهم وإن كان رأيه كان موافقاً لرأى عائشة فى الطلب بدم عثمان . انتهى كلامه ، وفى بعضه نظر يظهر مما ذكرته ومما سأذكره . وتقدم قريباً فى « باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما » من حديث الأحنف أنه كان خرج لينصر علياً فلقيه أبو بكرة فنهاه عن القتال ، وتقدم قبله بباب من قول أبى بكرة لما حرق ابن الحضرمى مايدل على أنه كان لايرى القتال فى مثل ذلك أصلا فليس هو على رأى عائشة ولا على رأى على فى جواز القتال بين المسلمين أصلا ، وإنما كان رأيه الكف وفاقاً لسعد ابن أبى وقاص ومحمد ابن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم ، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا على . قال ابن التين : احتج بحديث أبى بكرة من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور ، وخالف ابن جرير الطبرى فقال يجوز أن تقضى فيما تقبل شهادتها فيه ، وأطلق بعض المالكية الجواز ، وقال ابن التين أيضاً : كلام أبى بكرة يدل على أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطؤهما لكان مع على . كذا قال وأغفل قسما ثالثاً وهو أنه كان يرى الكف عن القتال فى الفتنة كما تقدم تقريره ، وهذا هو المعتمد ، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانعه من القتال سبب آخر وهو ماتقدم من نهيه الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » كما تقدم قريباً . الحديث الثانى حديث عمار فى حق عائشة أخرجه من وجهين مطولًا ومختصراً .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو مريم المذكور أسدى كوفى هو وجميع رواة الإسناد إلا شيخه وشيخ البخارى ، وقد وثق أبا مريم المذكور العجلى والدارقطنى ، وما له فى البخارى إلا هذا الحديث .

قوله (لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة) ذكر عمر بن شبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة ، وذكر بسند له آخر أن الوقعة بينهم كانت فى النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، وذكر من رواية المدائنى عن العلاء أبى محمد عن أبيه قال : جاء رجل إلى على وهو بالزاوية فقال : علام تقاتل هؤلاء ؟ قال : على الحق ، قال : فإنهم يقولون إنهم على الحق ، قال : أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكث البيعة . وأخرج الطبرى من طريق عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه قال : رأيت فى زمن عثمان أن رجلا أميراً مرض وعند رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لانتهوا ولكنها لم تفعل فقتلوه . ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان ، فلما رجعنا من غزاتنا وانتهينا إلى البصرة قيل لنا : هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوهم عن سبب مسيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضباً لعثمان وتوبة مماصنعوا من خذلانه . وقالت عائشة : غضبنا لكم على عثمان فى ثلاث إمارة الفتى وضرب السوط والعصا فما أنصفناه إن لم نغضب له فى ثلاث : حرمة الدم والشهر والبلد . قال فسرت أنا ورجلان من قومى إلى على وسلمنا عليه وسألناه فقال : عدا الناس على هذا الرجل فقتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولونى ولولا الخشية على الدين لم أجبهم ، ثم استأذننى الزبير وطلحة فى العمرة فأخذت عليهما العهود وأذنت لهما فعرضا أم المؤمنين لما لا يصلح لها فبلغنى أمرهم فخشيت أن ينفتق فى الإسلام فتق فأتبعتهم ، فقال أصحابه : والله مانريد قتالهم إلا أن يقاتلوا ،

وماخرجنا إلا للإصلاح . فذكر القصة وفيها أن أول ماوقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب ، وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون ، وغلب أصحاب على ونادى مناديه : لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا جريحاً ولا تدخلوا دار أحد ، ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة . وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال : انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي فى الهودج فقال : يا أم المؤمنين أتعلمين أنى أتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمريني ، فقلت الزم عليًّا ؟ فسكتت . فقال : اعقروا الجمل فعقروه ، فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدى على ، فأمر بها فأدخلت بيتاً . وأخرج أيضاً بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف على يده حتى بدءوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد ، فقال على : لا تتمموا جريحاً ولا تقتلوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو امن . وأخرج الشافعي من رواية على بن الحسين بن على بن أبي طالب قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ــ يعنى عليًّا ــ ماهو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لايقتل مدبر ولا يُذَفَّفُ على جريح . وأخرج الطبرى وابن أبي شيبة وإسحق من طريق عمرو بن جاوان عن الأحنف قال : حججت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان فى تذكيرهم بمناقبه ، وقد تقدم فى « باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما » ثم ذكر اعتزاله الطائفتين قال : ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن علقمة قال قلت للأشتر : قد كنت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل ؟ قال : إن هؤلاء بايعوا عليًّا ثم نكثوا عهده ، وكان الزبير هو الذى حرك عائشة على الخروج فدعوت الله أن يكفينيه ، فلقيني كفه بكفه فما رضيت لشدة ساعدى أن قمت فى الركاب فضربته على رأسه ضربة فصرعته ، فذكر القصة فى أنهما سلما .

قوله (بعث على عمار بن ياسر وحسن بن على فقدما علينا الكوفة) ذكر عمر بن شبة والطبرى سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال : كان على أقر أبا موسى على إمرة الكوفة ، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه أن أنهض من قبلك من المسلمين وكن من أعوانى على الحق ، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعرى فقال : اتبع ما أمرك به ، قال : إنى لا أرى ذلك ، وأخذ فى تخذيل الناس عن النهوض ، فكتب هاشم إلى على بذلك وبعث بكتابه مع عقل بن خليفة الطائى ، فبعث على عمار ابن ياسر والحسن بن على يستنفران الناس ، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة ، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل على عليها ابن حنيف ، وأقبل على حتى نزل بذى قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطؤا عليه ، فأرسل إليهم عماراً فخرجوا إليه .

قوله (فصعد المنبر ، فكان الحسن بن على فوق المنبر فى أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول) زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش « صعد عمار المنبر فحض الناس فى الخروج إلى قتال عائشة » وفى رواية إسحق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور « فقال عمار : إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستنفركم ، فإن أمنا قد سارت إلى البصرة » وعند عمر بن شبة عن حبان ابن بشر عن يحيى بن آدم فى حديث الباب « فكان عمار يخطب والحسن ساكت » ووقع فى رواية ابن أبي ليلى

فى القصة المذكورة « فقال الحسن : إن علياً يقول إنى أذكر الله رجلا رعى لله حقاً إلا نفر ، فإن كنت مظلوماً أعاننى وإن كنت ظالماً أخذلنى ، والله إن طلحة والزبير لأول من بايعنى ثم نكثا ، ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما » قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجل .

قوله (إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، ووالله إنها لزوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ؛ ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هى) فى رواية إسحق « ليعلم أنطيعه أم إياها » وفى رواية الإسماعيلى من طريق أحمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة « ووالله إنى لأقول لكم هذا ووالله إنها لزوجة نبيكم » زاد عمر بن شبة فى روايته « وأن أمير المؤمنين بعثنا إليكم وهو بذى قار » ووقع عند ابن أبى شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال « قال عمار إن أمنا سارت مسيرها هذا ، وإنها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه نطيع أو إياها » ومراد عمار بذلك أن الصواب فى تلك القصة كان مع على وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن تكون زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة . فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن أبى يزيد المدينى قال « قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل : ما أبعد هذا المسير من العهد الذى عهد إليكم » يشير إلى قوله تعالى ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ فقالت : أبو اليقظان ؟ قال : نعم . قالت : والله إنك ماعلمت لقوال بالحق . قال : الحمد لله الذى قضى لى على لسانك . وقوله « ليعلم إياه تطيعون أم هى » قال بعض الشراح : الضمير فى إياه لعلى ، والمناسب أن يقال أم إياها لا هى ، وأجاب الكرمانى بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الآراء . وقد وقع فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب « ولكن الله ابتلانا بها ليعلم أنطيعه أم إياها » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة وأما قوله إن الضمير فى إياه لعلى فالظاهر خلافه ، وأنه لله تعالى ، والمراد إظهار المعلوم كما فى نظائره .

قوله (عن ابن أبى غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد ، ماله فى البخارى إلا هذا الحديث ، وصرح بذلك أبو زرعة الدمشقى فى روايته عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه أخرجه أبو نعيم الأصبهانى فى مستخرجه ، والحكم هو ابن عيينة ، والسند كله كوفيون .

قوله (قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذى قبله ، وأراد البخارى بإيراده تقوية حديث أبى مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين ، وقد رواه أيضاً عن الحكم شعبة أخرجه الإسماعيلى وزاد فى أوله قال « لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار » فذكره قال ابن هبيرة : فى هذا الحديث أن عماراً كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه ، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع مابينهما من الحرب انتهى . وفيه جواز ارتفاع ذى الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة فى الإسلام وفضلا ، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم على وعمار من جملتهم ، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وإن كان فى عمار من الفضل مايقتضى رجحانه فضلا عن مساواته . ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعاً مع الحسن وإكراماً له من أجل جده صلى الله عليه وسلم وفعله الحسن مطاوعة له لاتكبراً عليه . الحديث الثالث حديث أبى موسى وأبى مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجه من طريقين .

قوله (**أخبرنى عمرو**) هو ابن مرة ، وصرح به فى رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الإسماعيلى فى روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة .

قوله (**حيث بعثه على إلى أهل الكوفة يستنفرهم**) فى رواية الكشميهنى « حين » بدل « حيث » وفى رواية الإسماعيلى « يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة » .

قوله (**ما رأيناك أتيت أمراً أكره عندنا من إسراعك فى هذا الأمر منذ أسلمت**) زاد فى الرواية الثانية أن الذى تولى خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبة بن عمرو الأنصارى ، وكان يومئذ يلى لعلى بالكوفة كما كان أبو موسى يلى لعثمان .

قوله (**وكساهما حلة**) فى رواية الإسماعيلى « فكساهما حلة حلة » وبين فى الرواية التى تلى هذه أن فاعل كسا هو أبو مسعود ، وهو فى هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك .

قوله (**ثم راحوا إلى المسجد**) فى رواية الإسماعيلى « ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة » وفى رواية محمد ابن جعفر « فقام أبو مسعود فبعث إلى كل واحد منهما حلة » قال ابن بطال : فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهداً ويرى أن الصواب معه قال : وكان أبو مسعود موسراً جواداً ، وكان اجتماعهم عند أبى مسعود فى يوم الجمعة فكسا عماراً حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان فى ثياب السفر وهيئة الحرب ، فكره أن يشهد الجمعة فى تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبى موسى ولا يكسو أبا موسى فكسا أبا موسى أيضاً . وقوله «أعيب » بالعين المهملة والموحدة أفعل تفضيل من العيب ، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده ، فعمار لما فى الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿ فقاتلوا التى تبغى ﴾ والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال فى الفتنة ، وكان أبو مسعود على رأى أبى موسى فى الكف عن القتال تمسكاً بالأحاديث الواردة فى ذلك وما فى حمل السلاح على المسلم من الوعيد ، وكان عمار على رأى على فى قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى ﴿ فقاتلوا التى تبغى ﴾ وحمل الوعيد الوارد فى القتال على من كان متعدياً على صاحبه ..

(**تنبيه**) : وقع فى رواية النسفى وكذا الإسماعيلى قبل سياق سند ابن أبى غنية « باب » بغير ترجمة ، وسقط للباقين وهو الصواب لأن فيه الحديث الذى قبله ، وإن كان فيه زيادة فى القصة

باب إذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَومٍ عَذَابًا

[٧١٠٨] ٦٨٥٠- **حدثنا** عبدُالله بن عثمانَ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني حمزةُ بن عبدِالله بن عمرَ أنه سمعَ ابنَ عمرَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «**إذا أنزلَ اللهُ بقومٍ عذابًا أصابَ العذابُ من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم**».

قوله (**باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً**) حذف الجواب اكتفاء بما وقع فى الحديث .

قوله (**عبد الله بن عثمان**) هو عبدان ، وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (**إذا أنزل الله بقوم عذاباً**) أى عقوبة لهم على سيء أعمالهم .

قوله (أصاب العذاب من كان فيهم) فى رواية أبى النعمان عن ابن المبارك « أصاب به من بين أظهرهم » أخرجه الإسماعيلى ، والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم .

قوله (ثم بعثوا على أعمالهم) أى بعث كل واحد منهم على حسب عمله إن كان صالحاً فعقباه صالحة وإلا فسيئة ، فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة على الفاسقين . وفى صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً « إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم » وأخرجه البيهقى فى « الشعب » وله من طريق الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب عنها مرفوعاً « إذا ظهر السوء فى الأرض أنزل الله بأسه فيهم ، قيل : يا رسول الله وفيهم أهل طاعته ؟ قال : نعم ، ثم يبعثون إلى رحمة الله تعالى » قال ابن بطال : هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث » فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصى . قلت : الذى يناسب كلامه الأخير حديث أبى بكر الصديق « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان ، وأما حديث ابن عمر فى الباب وحديث زينب بنت جحش فمتناسبان ، وقد أخرجه مسلم عقبه ، ويجمعهما أن الهلاك يعم الطائع مع العاصى ، وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند البعث يجازى بعمله ، ومثله حديث عائشة مرفوعاً « العجب أن ناساً من أمتى يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ، فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد تجمع الناس ، قال : نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله على نياتهم » أخرجه مسلم . وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه « فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » وله من حديث جابر رفعه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » وقال الداودى : معنى حديث ابن عمر أن الأمم التى تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم ، ويقال إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى . وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده ، وقد شوهدت السفينة ملأى من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعاً ، ومثله الدار الكبيرة تحرق ، والرفقة الكثيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا أو أكثرهم ، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف فى أهلها ، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً ثم من القرامطة ثم من الططر أخيراً والله المستعان . قال القاضى عياض : أورد مسلم حديث جابر « يبعث كل عبد على ما مات عليه » تعقب حديث جابر أيضاً رفعه « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » يشير إلى أنه مفسر له ، ثم أعقبه بحديث « ثم بعثوا على أعمالهم » مشيراً إلى أنه وإن كان مفسرا لما قبله لكنه ليس مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفى غيره ، ويؤيده الحديث الذى ذكره بعده « ثم يبعثهم الله على نياتهم » انتهى ملخصاً . والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك فى الموت الاشتراك فى الثواب أو العقاب بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته . وجنح ابن أبى جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر

وإن لم يتعطاه قوله تعالى﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم ﴾ ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة ، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم فإن أعان أو رضى فهو منهم ، ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم بالإسراع فى الخروج من ديار ثمود . وأما بعثهم على أعمالهم فحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيء ، فكان العذاب المرسل فى الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ، ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله . وفى الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهى ، فكيف بمن داهن ، فكيف بمن رضى ، فكيف بمن عاون ؟ نسأل الله السلامة . قلت : ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يصيبهم العذاب فى الدنيا بجريرة العصاة ، وإلى ذلك جنح القرطبى فى « التذكرة » وما قدمناه قريباً أشبه بظاهر الحديث . وإلى نحوه مال القاضى ابن العربى ، وسيأتى ذلك فى الكلام على حديث زينب بنت جحش « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث » فى آخر كتاب الفتن

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ للحَسَنِ بن عَليٍّ: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ ولعلَّ اللهَ أن يُصلِحَ به بينَ فئتينِ من المسلمينَ»

[٧١٠٩] ٦٨٥١- نا عليُ بن عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا إسرائيلُ أبوموسى -ولقيته بالكوفةِ وجاءَ إلى ابنِ شبرمةَ- فقال: أدخلني على عيسى فأعظَهُ -فكأنَّ ابنَ شُبرمة خافُ عليه فلم يفعلْ- قال نا الحسنُ قال: لـمَّا سارُ الحسنُ بن عليٍّ إلى معاويةَ بالكتائبِ قال عمرو بن العاصِ لمعاويةَ: أرى كتيبةً لا تولّي حتى تُدبرَ أخراها. قال معاويةُ: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا. فقال عبدُالله بن عامرٍ وعبدُالرحمنِ بن سمرة: نلقاهُ فنقولُ لهُ: الصلح. قال الحسنُ: ولقد سمعتُ أبابكرةَ قال: بينا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يخطبُ جاءَ الحسنُ، فقال: «ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فئتينِ من المسلمين».

[٧١١٠] ٦٨٥٢- نا عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ قال: قال عمرو أخبرني محمدُ بن عليّ أن حرملةَ مولى أسامةَ أخبرَهُ -قال عمرو وقد رأيتُ حرملةَ- قال أرسلني أسامةُ إلى علي وقال: إنه سيسألكَ الآن فيقولُ: ما خلَّفَ صاحبكَ؟ فقل لهُ: يقولُ لكَ: لو كنتَ في شِدقِ الأسدِ لأحببتُ أن أكونَ معكَ فيه، ولكنَّ هذا أمرٌ لم أرَهُ، فلم يُعطني شيئًا، فذهبتُ إلى حسن وحسين وابن جعفرٍ فأوقروا لي راحلتي.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على : إن ابنى هذا لسيد) فى رواية المروزى والكشميهنى « سيد » بغير لام وكذا لهم فى مثل هذه الترجمة فى كتاب الصلح وبحذف إن وساق المتن هناك بلفظ « إن ابنى هذا سيد » وساقه هنا بحذفها فأشار فى كل من الموضعين إلى ماوقع فى الآخر ، وقد أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه ، ثم نقل عن على بن عبد الله مايتعلق بسماع الحسن من أبى بكرة وساقه هنا عن على بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر فى شيء من طرق المتن « لسيد » باللام كما وقع فى هذه الترجمة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية سبعة أنفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر فى الباب الحديث المذكور وحديثاً لأسامة بن زيد .

قوله (**حدثنا إسرائيل أبو موسى**) هى كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه فيؤمن فيه من التصحيف ، وهو بصرى كان يسافر فى التجارة إلى الهند وأقام بها مدة .

قوله (**ولقيته بالكوفة**) قائل ذلك هو سفيان بن عيينة والجملة حالية .

قوله (**وجاء إلى ابن شبرمة**) هو عبد الله قاضى الكوفة فى خلافة أبى جعفر المنصور ومات فى خلافته سنة أربع وأربعين ومائة وكان صارماً عفيفاً ثقة فقيهاً .

قوله (**فقال أدخلنى على عيسى فأعظه**) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوعظ ، وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ابن أخى المنصور وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك .

قوله (**فكأن**) بالتشديد (**ابن شبرمة خاف عليه**) أى على إسرائيل (**فلم يفعل**) أى فلم يدخله على عيسى بن موسى ، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعاً بالحق فخشى أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك ، قال ابن بطال : دل ذلك من صنيع ابن شبرمة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكانت وفاة عيسى المذكور فى خلافة المهدى سنة ثمان وستين ومائة .

قوله (**قال حدثنا الحسن**) يعنى البصرى والقائل « حدثنا » هو إسرائيل المذكور ، قال البزار فى مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفيان بن عيينة : لا نعلم رواه عن إسرائيل غير سفيان ، وتعقبه مغلطاى بأن البخارى أخرجه فى علامات النبوة من طريق حسين بن على الجعفى عن أبى موسى وهو إسرائيل هذا ، وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط .

قوله (**لما سار الحسن بن على إلى معاوية بالكتائب**) فى رواية عبد الله بن محمد عن سفيان فى كتاب الصلح « استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب أمثال الجبال » والكتائب بمثناة وآخره موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة وهى طائفة من الجيش تجتمع وهى فعيلة بمعنى مفعولة لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم فى ديوانه كذلك ، ذكر ذلك ابن التين عن الداودى ، ومنه قيل : مكتب بنى فلان ، قال وقوله « أمثال الجبال » أى لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفه ، ويحتمل أن يريد شدة البأس . وأشار الحسن البصرى بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل على رضى الله عنه ، وكان على لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان كما تقدم وذلك فى سنة ثمان وثلاثين ، ثم تجهز فى سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ، ثم وقع الجد منه فى ذلك فى سنة أربعين فأخرج إسحق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال : لما خرج الخوارج قام على فقال : أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفوكم فى دياركم ؟ قالوا : بل نرجع إليهم ، فذكر قصة الخوارج قال فرجع على إلى الكوفة ، فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن يونس ابن يزيد عن الزهرى قال : جعل علىّ على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً بايعوه على الموت ، فقتل على فبايعوا الحسن بن على بالخلافة ، وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على

معاوية لنفسه ، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن . وأخرج الطبرى والطبرانى من طريق إسماعيل بن راشد قال : بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته فى اثنى عشر ألفاً ــ يعنى من الأربعين ــ فسار قيس إلى جهة الشام . وكان معاوية لما بلغه قتل على خرج فى عساكر من الشام ، وخرج الحسن بن على حتى نزل المدائن ، فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطال : ذكر أهل العلم بالأخبار أن عليًّا لماقتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة ، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى : يا معاوية إنى اخترت ما عند الله ، فإن يكن هذا الأمر لك فلا ينبغى لى أن أنازعك فيه وإن يكن لى فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية . وقال المغيرة عند ذلك : أشهد أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إن ابنى هذا سيد » الحديث وقال فى آخره : فجزاك الله عن المسلمين خيراً انتهى وفى صحة هذا نظر من أوجه : الأول أن المحفوظ أن معاوية هو الذى بدأ بطلب الصلح كما فى حديث الباب الثانى أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن أن يتخاطبا وإنما تراسلا ، فيحمل قوله « فنادى يا معاوية » على المراسلة ، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرّاً فراسله معاوية جهراً ، والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير إنما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى فى « الدلائل » من طريقه ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبى قال : لما صالح الحسن بن على معاوية ؛ قال له معاوية قم فتكلم ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أكيس الكيِّس التقى وإن أعجز العجز الفجور ، ألا وإن هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئٍ كان أحق به منى ، أو حق لى تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم ، وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين . ثم استغفر ونزل . وأخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه أيضاً البيهقى فى « الدلائل » من طريق الزهرى فذكر القصة وفيها : فخطب معاوية ثم قال : قم يا حسن فكلم الناس ، فتشهد ثم قال : أيها الناس إن الله هداكم بأولنا وحقن دماءكم بآخرنا ، وإن لهذا الأمر مدة والدنيا دول . وذكر بقية الحديث . والثالث أن الحديث لأبى بكرة لا للمغيرة ، لكن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة حدث به عند ماسمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو بكرة بعد ذلك ، وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبرانى والبيهقى فى « الدلائل » من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر ، وأورده الضياء فى « الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين » وعَجبت للحاكم فى عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله ، قال ابن بطال : سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب . وبايع معاوية كل من كان معتزلًا للقتال كابن عمر وسعد بن أبى وقاص ومحمد ابن مسلمة ، وأجاز معاوية الحسن بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبداً ومائة جمل ، وانصرف إلى المدينة ، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق .

قوله (**قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لا تولى**) بالتشديد أى لا تدبر .

قوله (**حتى تدبر أخراها**) أى التى تقابلها ، ونسبها إليها لتشاركهما فى المحاربة ، وهذا على أن يدبر من أدبر رباعياً ، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أى يقوم مقامها يقال دبرته إذا بقيت بعده ، وتقدم فى رواية عبد الله بن محمد فى الصلح « إنى لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها » وهى أبين ، قال عياض : هى الصواب ، ومقتضاه أن الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم . وقال الكرمانى :

يحتمل أيضاً أن تراد الكتيبة الأخيرة التى هى من جملة تلك الكتائب ، أى لا ينهزمون بأن ترجع الأخرى أولى .

قوله (قال معاوية من لذرارى المسلمين) أى من يكفلهم إذا قتل آباؤهم ؟ زاد فى الصلح « فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين ــ يعنى معاوية ــ : أى عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بامور الناس ، من لى بنسائهم ، من لى بضيعتهم » يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من فى الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذراريهم ، والمراد بقوله « ضيعتهم » الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم لأنهم إذا تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش ، وفى رواية الحميدى عن سفيان فى هذه القصة « من لى بأمورهم ، من لى بدمائهم ، من لى بنسائهم » وأما قوله هنا فى جواب قول معاوية « من لذرارى المسلمين ؟ فقال : أنا » فظاهره يوهم أن المجيب بذلك هو عمرو بن العاص ، ولم أر فى طرق الخبر ما يدل على ذلك ، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت « فقال أنَّى » بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى بعث ذات السلاسل » فذكر أخباراً كثيرة من التاريخ إلى أن قال « وكان قيس بن سعد ابن عبادة على مقدمة الحسن بن على ، فأرسل إليه معاوية سجلًا قد ختم فى أسفله فقال : اكتب فيه ما تريد فهو لك ، فقال له عمرو بن العاص : بل نقاتله ، فقال معاوية ــ وكان خير الرجلين ــ : على رسلك يا أبا عبد الله ، لاتخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام ، فما خير الحياة بعد ذلك ؟ وإنى والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بدا .

قوله (فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له الصلح) أى تشير عليه بالصلح ، وهذا ظاهره أنهما بدآ بذلك ، والذى تقدم فى كتاب الصلح أن معاوية هو الذى بعثهما ، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما ولفظه هناك « فبعث إليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس » أى ابن عبد مناف بن قصى « عبد الرحمن بن سمرة » زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس « قال سفيان وكانت له صحبة » قلت : وهو راوى حديث « لا تسأل الإمارة » وسيأتى شىء من خبره فى كتاب الأحكام . وعبد الله بن عامر بن كريز بكاف وراء ثم زاى مصغر زاد الحميدى « ابن حبيب بن عبد شمس » وقد مضى له ذكر فى كتاب الحج وغيره ، وهو الذى ولاه معاوية البصرة بعد الصلح ، وبنو حبيب ابن عبد شمس بنو عم بنى أمية بن عبد شمس ، ومعاوية هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية **(فقال معاوية : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه)** أى ماشاء من المال **(وقولا له)** أى فى حقن دماء المسلمين بالصلح **(واطلبا إليه)** أى اطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وابذلا له فى مقابلة ذلك ماشاء **(قال فقال لهما الحسن بن على : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت فى دمائها ، قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك ، قال فمن لى بهذا ؟ قالا : نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به ، فصالحه)** قال ابن بطال : هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب فى الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعده به جده صلى الله عليه وسلم من سيادته فى الإصلاح به ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال ، أى إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالى وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا

عادة وقوله إن هذه الأمة أى العسكرين الشامى والعراق « قد عاثت » بالمثلثة أى قتل بعضها بعضاً فلا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم والتألف بالمال . وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال ، فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال فى كل عام والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر . وقوله « من لى بهذا » أى من يضمن لى الوفاء من معاوية ؟ فقالا : نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله « أصبنا من هذا المال » أى فرقنا منه فى حياة على وبعده ما رأينا فى ذلك صلاحاً فنبه على ذلك خشية أن يرجع عليه بما تصرف فيه . وفى رواية إسماعيل ابن راشد عند الطبرى « فبعث إليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب » كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبرانى ، والذى فى الصحيح أصح ، ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن ، قال فقدما على الحسن بالمدائن فأعطياه ما أراد وصالحاه على أن يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف فى أشياء اشترطها . ومن طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له مافى بيت مال الكوفة وأن يكون له خراج دار أبجرد ، وذكر محمد بن قدامة فى « كتاب الخوارج » بسند قوى إلى أبى بصرة أنه سمع الحسن بن على يقول فى خطبته عند معاوية إنى اشترطت على معاوية لنفسى الخلافة بعده . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح إلى الزهرى قال : كاتب الحسن بن على معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب إليه أن اشترط ما شئت فهو لك ، فاشترط الحسن أضعاف ماكان سأل أولا ، فلما التقيا وبايعه الحسن سأله أن يعطيه ما اشترط فى السجل الذى ختم معاوية فى أسفله فتمسك معاوية إلا ماكان الحسن سأله أولا ، واحتج بأنه أجاب سؤاله أول ماوقف عليه فاختلفا فى ذلك فلم ينفذ للحسن من الشرطين شىء . وأخرج ابن أبى خيثمة من طريق عبد الله بن شوذب قال : لما قتل على سار الحسن بن على فى أهل العراق ومعاوية فى أهل الشام فالتقوا ، فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له ياعار المؤمنين فيقول العار خير من النار .

قوله (قال الحسن) هو البصرى وهو موصول بالسند المتقدم ووقع فى رجال البخارى لأبى الوليد الباجى فى ترجمة الحسن بن على بن أبى طالب مانصه « أخرج البخارى قول الحسن سمعت أبا بكرة » فتأوله الدارقطنى وغيره على أنه الحسن بن على لأن الحسن البصرى عندهم لم يسمع من أبى بكرة ، وحمله ابن المدينى والبخارى على أنه الحسن البصرى ، قال الباجى : وعندى أن الحسن الذى قال « سمعت هذا من أبى بكرة » إنما هو الحسن بن على انتهى ، وهو عجيب منه فإن البخارى قد أخرج متن هذا الحديث فى علامات النبوة مجرداً عن القصة من طريق حسين بن على الجعفى عن أبى موسى — وهو إسرائيل بن موسى — عن الحسن عن أبى بكرة ، وأخرجه البيهقى فى « الدلائل » من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية على بن زيد كلاهما عن الحسن عن أبى بكرة وزاد فى آخره « قال الحسن : فلما ولى ماأهريق فى سببه محجمة دم » فالحسن القائل هو البصرى ، والذى ولى هو الحسن بن على ، وليس للحسن بن على فى هذا رواية ، وهؤلاء الثلاثة — إسرائيل ابن موسى ومبارك بن فضالة وعلى بن زيد — لم يدرك واحد منهم الحسن بن على ، وقد صرح إسرائيل بقوله « سمعت الحسن » وذلك فيما أخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان ابن عيينة عن أبى موسى وهو إسرائيل « سمعت الحسن سمعت أبا بكرة » وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح ،

والصلت من شيوخ مسلم ، وقد استشعر ابن التين خطأ الباجى فقال : قال الداودى الحسن مع قربه من النبى صلى الله عليه وسلم بحيث توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين لا يشك فى سماعه منه وله مع ذلك صحبة . قال ابن التين : الذى فى البخارى إنما أراد سماع الحسن بن أبى الحسن البصرى من أبى بكرة . قلت : ولعل الداودى إنما أراد رد توهم من يتوهم أنه الحسن بن على فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وإنما قال ابن المدينى ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيراً عمن لم يلقهم بصيغة « عن » فخشى أن تكون روايته عن أبى بكرة مرسلة فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبى بكرة ثبت عنده أنه سمعه منه ، ولم أر ما نقله الباجى عن الدارقطنى من أن الحسن هنا هو ابن على فى شيء من تصانيفه ، وإنما قال فى « التتبع لما فى الصحيحين » : أخرج البخارى أحاديث عن الحسن عن أبى بكرة ، والحسن إنما روى عن الأحنف عن أبى بكرة ، وهذا يقتضى أنه عنده لم يسمع من أبى بكرة ، لكن لم أر من صرح بذلك ممن تكلم فى مراسيل الحسن كابن المدينى وأبى حاتم وأحمد والبزار وغيرهم ، نعم كلام ابن المدينى يشعر بأنهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح .

قوله (**بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال**) وقع فى رواية على بن زيد عن الحسن فى « الدلائل » للبيهقى « يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن على فصعد إليه المنبر » وفى رواية عبد الله ابن محمد المذكورة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول » ومثله فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان لكن قال « وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه أخرى » .

قوله (**ابنى هذا سيد**) فى رواية عبد الله بن محمد « إن ابنى هذا سيد » وفى رواية مبارك بن فضالة « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الحسن بن على إليه وقال : إن ابنى هذا سيد » وفى رواية على ابن زيد « فضمه إليه وقال : ألا إن ابنى هذا سيد » .

قوله (**ولعل الله أن يصلح به**) كذا استعمل « لعل » استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء ، والأشهر فى خبر « لعل » بغير « أن » كقوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث ﴾ .

قوله (**بين فئتين من المسلمين**) زاد عبد الله بن محمد فى روايته « عظيمتين » وكذا فى رواية مبارك ابن فضالة وفى رواية على بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقى ، وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كالأول لكنه قال « وإنى لأرجو أن يصلح الله به » وجزم فى حديث جابر ولفظه عند الطبرانى والبيهقى « قال للحسن : إن ابنى هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين » قال البزار : روى هذا الحديث عن أبى بكرة وعن جابر ، وحديث أبى بكرة أشهر وأحسن إسناداً ، وحديث جابر غريب . وقال الدارقطنى : اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة ، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن ، وكل منهما وهم . ورواه داود بن أبى هند وعوف الأعرابى عن الحسن مرسلا . وفى هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة ، ومنقبة للحسن بن على فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين ، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة . وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون علياً ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من المسلمين ، ومن ثم كان سفيان

ابن عيينة يقول عقب هذا الحديث : قوله « من المسلمين » يعجبنا جدّاً أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن الحميدى وسعيد بن منصور عنه . وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما فى حقن دماء المسلمين ، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية ، وشفقته على المسلمين ، وقوة نظره فى تدبير الملك ، ونظره فى العواقب . وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولى كل منهما الخلافة وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد فى الحياة وهما بدريان قاله ابن التين . وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى فى ذلك صلاحاً للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال ، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول من مال الباذل . فإن كان فى ولاية عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط أن تكون المصلحة فى ذلك عامة ، أشار إلى ذلك ابن بطال قال : يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب فى الولاية يستند إليه ، وعقد من الأمور يعول عليه . وفيه أن السيادة لاتختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة ، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أى الأشخاص الكثيرة وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس ، لكونه علق السيادة بالإصلاح . وفيه إطلاق الابن على ابن البنت ، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجد والد الأم محرمة على ابن بنته ، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده ، وإن اختلفوا فى التوارث . واستدل به على تصويب رأى من قعد عن القتال مع معاوية وعلى وإن كان علىٌّ أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق ، وهو قول سعد بن أبى وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب . وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع على لامتثال قوله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية ، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة ، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا ، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة — وهو قول كثير من المعتزلة — إلى أن كلا من الطائفتين مصيب ، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها .

الحديث الثانى ، **قوله (سفيان)** هو ابن عيينة .

قوله (قال قال عمرو) هو ابن دينار .

قوله (أخبرنى محمد بن على) أى ابن الحسن بن على وهو أبو جعفر الباقر ، وفى رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلى عن سفيان « عن عمرو عن أبى جعفر » .

قوله (أن حرملة قال) فى رواية محمد بن عباد « أن حرملة مولى أسامة أخبره » وحرملة هذا فى الأصل مولى أسامة بن زيد ، وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت ، وقيل هما اثنان . وفى هذا السند ثلاثة من التابعين فى نسق : عمرو وأبو جعفر وحرملة .

قوله (أن عمرو) ابن دينار **(قال قد رأيت حرملة)** فيه إشارة إلى أن عمراً كان يمكنه الأخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا .

قوله (أرسلنى أسامة) أى من المدينة **(إلى على)** أى بالكوفة ، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله « فلم يعطنى شيئا » على أنه كان أرسله يسأل عليا شيئا من المال .

قوله (وقال إنه سيسألك الآن فيقول : ماخلف صاحبك الخ) هذا هيأه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن على لعلمه أن عليًّا كان ينكر على من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذى هو من أهل البيت ، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنًّا منه بنفسه عن على ولا كراهة له ، وأنه لو كان فى أشد الأماكن هولا لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه ، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته فى قتال المسلمين ، وهذا معنى قوله « ولكن هذا أمر لم أره » .

قوله (لو كنت فى شدق الأسد) بكسر المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال المهملة بعدها قاف أى جانب فمه من داخل ، ولكل فم شدقان إليهما ينتهى شق الفم وعند مؤخرهما ينتهى الحنك الأعلى والأسفل ، ورجل أشدق واسع الشدقين ، ويتشدق فى كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول فيه واتسع فيه ، وهو كناية عن الموافقة حتى فى حالة الموت ، لأن الذى يفترسه الأسد بحيث يجعله فى شدقه فى عداد من هلك ، ومع ذلك فقال : لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسياً لك بنفسى . ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بشىء يتعلق بالأسد . ووقع فى « تنقيح الزركشى » أن القاضى ــ يعنى عياضاً ــ ضبط الشدق بالذال المعجمة قال : وكلام الجوهرى يقتضى أنه بالدال المهملة ، وقال لى بعض من لقيته من الأئمة : إنه غلط على القاضى ، قلت : وليس كذلك فإنه ذكره فى « المشارق » فى الكلام على حديث سمرة الطويل فى الذى يشرشر شدقه فإنه ضبط الشدق بالذال المعجمة ، وتبعه ابن قرقول فى « المطالع » . نعم هو غلط فقد ضبط فى جميع كتب اللغة بالدال المهملة والله أعلم . قال ابن بطال : أرسل أسامة إلى على يعتذر عن تخلفه عنه فى حروبه ، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه ، وأنه يحب مشاركته فى السراء والضراء ، إلا أنه لايرى قتال المسلم ، قال : والسبب فى ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل ــ يعنى الماضى ذكره فى « باب ومن أحياها » فى أوائل الديات ولامه النبى صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك ، آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلماً . فذلك سبب تخلفه عن على فى الجمل وصفين انتهى ملخصاً . وقال ابن التين : إنما منع عليًّا أن يعطى رسول أسامة شيئاً لأنه لعله سأله شيئاً من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه ، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحداً منهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول « اللهم إنى أحبهما » كما تقدم فى مناقبه .

قوله (فلم يعطنى شيئاً) هذه الفاء هى الفصيحة والتقدير فذهبت إلى علّى فبلغته ذلك فلم يعطنى شيئاً . ووقع فى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الإسماعيلى « فجئت بها ــ أى المقالة ــ فأخبرته فلم يعطنى شيئاً » .

قوله (فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأوقروا لى راحلتى) أى حملوا لى على راحلتى ماأطاقت حمله ، ولم يعين فى هذه الرواية جنس ماأعطوه ولا نوعه ، والراحلة التى صلحت للركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وأكثر مايطلق الوقر وهو بالكسر على ما يحمل البغل والحمار ، وأما حمل البعير فيقال له الوسق ، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، وصرح بذلك فى رواية محمد بن عباد وابن أبى عمر المذكورة ، وكأنهم لما علموا أن علياً لم يعطه شيئاً عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ماتحمله راحلته التى هو راكبها

باب إذَا قَالَ عِنْدَ قَومٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِه

[٧١١١] ٦٨٥٣- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ قال: لـمَّا خَلعَ أهلُ المدينة يزيدَ ابن معاويةَ جمعَ ابنُ عمرَ حشمَهُ وولدَهُ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «يُنصبُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجلَ على بيعِ اللهِ ورسوله، وإني لا أعلمُ غدراً أعظمَ من أن يُبايعَ رجلٌ على بيعِ اللهِ ورسولِه ثم يُنصبُ لهُ القتال، وإني لا أعلمُ أحداً منكم خلعَهُ ولا تابعَ في هذا الأمرِ إلا كانتْ الفيصلَ بيني وبينَهُ.

[٧١١٢] ٦٨٥٤- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا أبوشهابٍ عن عوفٍ عن أبي المنهالِ قال: لـمَّا كانَ ابنُ زيادٍ ومروانُ بالشامِ، وثبَ ابنُ الزبيرِ بمكةَ، ووثبَ القُراءُ بالبصرة، فانطلقتُ مع أبي إلى أبي برزةَ الأسلميِّ حتى دخلنا عليه في دارِهِ جالسٌ في ظلِّ عُليَّة لهُ من قصبٍ فجلسنا إليه، فأنشأ أبي يستطعمُهُ بالحديث فقال: يا أبابرزَةَ، ألا ترى ما وقعَ الناسُ فيه؟ فأوَّلُ شيءٍ سمعتُهُ تكلمَ به: إني احتسبتُ عندَ اللهِ أني أصبحتُ ساخطًا على أحياء قريش، إنَّكم يا معشرَ العربِ كنتم على الحالِ الذي قد علمتم من الذلةِ والقِلَّةِ والضلالة، وإنَّ اللهَ أنقذكم بالإسلامِ وبمحمدٍ عليه السلامُ حتى بلغَ بكم ما ترونَ، وهذه الدنيا التي أفسدتْ بينكم. إنَّ ذاكَ الذي بالشامِ واللهِ إنْ يقاتلُ إلا على الدنيا. [الحديث ٧١١٢- طرفه في: ٧٢٧١].

[٧١١٣] ٦٨٥٥- نا آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا شعبةُ عن واصل الأحدب عن أبي وائلٍ عن حُذيفةَ بن اليمانِ قال: إنَّ المنافقينَ اليومَ شرٌّ منهم على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، كانوا يومئذٍ يُسرُّونَ واليوم يجهرونَ.

[٧١١٤] ٦٨٥٦- نا خلادُ بن يحيى قال نا مسعرٌ عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الشعثاءِ عن حُذيفةَ قال: إنما كانَ النفاقُ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فأما اليومَ فإنما هو الكفرُ بعدَ الإيمان.

قوله (باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه) ذكر فيه حديث ابن عمر « ينصب لكل غادر لواء » وفيه قصة لابن عمر فى بيعة يزيد بن معاوية ، وحديث أبى برزة فى إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا ، وحديث حذيفة فى المنافقين ، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة ، ومطابقة الأول لها من جهة أن فى القول فى الغيبة بخلاف مافى الحضور نوع غدر ، وسيأتى فى كتاب الأحكام ترجمة مايكره من ثناء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك ، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف مايقال بعد الخروج عنهم : كنا نعده نفاقاً ، وقد وقع فى بعض طرقه أن الأمير المسئول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتى فى الأحكام ، ومطابقة الثانى من جهة أن الذين عابوا أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا فى الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا . ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال : وأما قول أبى برزة فوجه موافقته للترجمة أن هذا القول لم يقله أبو برزة عند مروان حين بايعه بل بايع مروان واتبعه ثم سخط ذلك لما بعد عنه ، ولعله أراد منه أن يترك ما نوزع فيه طلباً لما عند الله فى الآخرة ولا يقاتل عليه كما فعل عثمان يعنى من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك ، وكما فعل الحسن بن على حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة ، فسخط أبو برزة على مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها فقال لأبى المنهال وابنه

بخلاف ما قال لمروان حين بايع له . قلت : ودعواه أن أبا برزة بايع مروان ليس بصحيح ، فإن أبا برزة كان مقيما بالبصرة ومروان إنما طلب الخلافة بالشام ، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها ، وبايع له الضحاك بن قيس الفهرى بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بنى أمية ومن كان على هواهم ، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة ، وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام ، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ، ثم مات فى سنته فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبرى واضحاً ، وأخرج الطبرانى بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فأجابه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك ، فذكر قصة الحجاج فى قتاله عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابن بطال : وأما يمينه يعنى أبا برزة على الذى بمكة يعنى ابن الزبير فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برزة ذلك نكثاً منه وحرصاً على الدنيا وهو أى أبو برزة فى هذه ـــ أى قصة ابن الزبير ـــ أقوى رأيا منه فى الأولى أى قصة مروان قال : وكذلك القراء بالبصرة : لأن أبا برزة كان لايرى قتال المسلمين أصلًا ، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لمن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويمدح بالإيثار على نفسه لئلا يكون سبباً لسفك الدماء انتهى ملخصاً ومقتضى كلامه أن مروان لما ولى الخلافة بايعه الناس أجمعون ، ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى نفسه ، وأنكر عليه أبو برزة قتاله على الخلافة بعد أن دخل فى طاعته وبايعه ، وليس كذلك والذى ذكرته هو الذى توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة ، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه .

الحديث الأول ، **قوله (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية)** فى رواية أبى العباس السراج فى تاريخ عن أحمد بن منيع وزياد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جويرية عن نافع « لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنيه » ووقع عند الإسماعيلى من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد فى أوله من الزيادة عن نافع « أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأميرين ، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخذها ، فدس إليه رجلا فقال له ما يمنعك أن تبايع ؟ فقال : إن ذاك لذاك ـــ يعنى عطاء ذلك المال لأجل وقوع المبايعة ـــ إن دينى عندى إذا لرخيص ، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعته ، فلما خلع أهل المدينة » فذكره . قلت : وكان السبب فيه ماذكره الطبرى مسنداً أن يزيد ابن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبى سفيان ، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبى عامر وعبد الله بن أبى عمرو بن حفص المخزومى فى آخرين فأكرمهم وأجازهم ، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه ، وخلعوا يزيد ابن معاوية ، فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المرى وأمره أن يدعوهم ثلاثاً فإن رجعوا وإلا فقاتلهم ، فإذا ظهرت فأبحها للجيش ثلاثا ثم اكفف عنهم . فتوجه إليهم فوصل فى ذى الحجة سنة ثلاثين فحاربوه ، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعى ، وكانوا اتخذوا خندقاً ، فلما وقعت الوقعة انهزم أهل المدينة ، فقتل ابن حنظلة ، وفر ابن مطيع ، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً ، فقتل جماعة صبراً ، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبى الجهم ابن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وبايع الباقين على أنهم خول ليزيد . وأخرج أبو بكر بن أبى خيثمة بسند

صحيح إلى جويرية بن أسماء : سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له « إن لك من أهل المدينة يوماً ، فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته » فلما ولى يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم ، فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد ، فأجابوه . فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة ، فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة ، فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم ، فلما نشب القتال سمعوا فى جوف المدينة التكبير ، وذلك أن بنى حارثة أدخلوا قوماً من الشاميين من جانب الخندق ، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفاً على أهلهم ، فكانت الهزيمة ، وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على أنهم خول ليزيد يحكم فى دمائهم وأموالهم وأهلهم بماشاء . وأخرج الطبرانى من طريق محمد بن سعيد بن رمانة أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز ، فإن رابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فإنى قد جربته وعرفت نصيحته ، قال فلما كان من خلافهم عليه ماكان دعاه فوجهه فأباحها ثلاثاً . ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أعبد له قن فى طاعة الله ومعصيته . ومن رواية عروة بن الزبير قال : لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معاوية ، فوجه يزيد مسلم ابن عقبة فى جيش أهل الشام وأمره أن يبدأ بقتال أهل المدينة ثم يسير إلى ابن الزبير بمكة ، قال فدخل مسلم ابن عقبة المدينة وبها بقايا من الصحابة فأسرف فى القتل ، ثم سار إلى مكة فمات فى بعض الطريق . وأخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال : جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ﴿ ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها ﴾ يعنى إدخال بنى حارثة أهل الشام على أهل المدينة فى وقعة الحرة . قال يعقوب : وكانت وقعة الحرة فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين .

قوله (حشمه) بفتح المهملة ثم المعجمة ، قال ابن التين : الحشمة العصبة والمراد هنا خدمه ومن يغضب له . وفى رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحمد « لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد ثم قال : أما بعد » .

قوله (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) زاد فى رواية مؤمل « بقدر غدرته » وزاد فى رواية صخر « يقال هذه غدرة فلان » أى علامة غدرته ؛ والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رءوس الأشهاد ، وفيه تعظيم الغدر سواء كان من قبل الآمر أو المأمور وهذا القدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه فى « باب إثم الغادر للبر والفاجر » فى أواخر كتاب الجزية والموادعة قبيل بدء الخلق .

قوله (على بيع الله ورسوله) أى على شرط ماأمر الله ورسوله به من بيعة الإمام ، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلعة وأخذ ثمنها ، وقيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد ، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا ، فسمو معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدى بيعة . ووقع فى رواية مؤمل وصخر « على بيعة الله » وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر » .

قوله (ولا غدر أعظم) فى رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور « وإن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته » .

قوله (**ثم ينصب له القتال**) بفتح أوله ، وفى رواية مؤمل « نصب له يقاتله » .

قوله (**خلعه**) فى رواية مؤمل « خلع يزيد » وزاد « أو خف فى هذا الأمر » وفى رواية صخر ابن جويرية « فلا يخلعن أحد منكم يزيد ولا يسعى فى هذا الأمر » .

قوله (**ولا تابع فى هذا الأمر**) كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة ، وللكشميهنى بموحدة ثم تحتانية .

قوله (**إلا كانت الفيصل بينى وبينه**) أى القاطعة وهى فيعل من فصل الشىء إذا قطعه ، وفى رواية مؤمل « فيكون الفيصل فيما بينى وبينه » وفى رواية صخر بن جويرية « فيكون صيلما بينى وبينه » والصيلم بمهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة . وفى هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذى انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار فى حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق، وقد وقع فى نسخة شعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى قصة الرجل الذى سأله عن قول الله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية أن ابن عمر قال « ما وجدت فى نفسى فى شىء من أمر هذه الأمة ما وجدت فى نفسى أنى لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله » زاد يعقوب بن سفيان فى تاريخه من وجه آخر عن الزهرى « قال حمزة فقلنا له : ومن ترى الفئة الباغية ؟ قال : ابن الزبير بغى على هؤلاء القوم ــ يعنى بنى أمية ــ فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم » .

الحديث الثانى . **قوله** (**أبو شهاب**) هو عبد ربه بن نافع وعوف هو الأعرابى ، والسند كله بصريون إلا ابن يونس ، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة .

قوله (**لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة**) ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام ، وليس كذلك ، وإنما وقع فى الكلام حذف ، وتحريره ماوقع عند الإسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال « حدثنا أبو المنهال قال : لما كان زمن أخرج ابن زياد يعنى من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبى غما شديداً » وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه « وثب مروان بالشام حيث وثب » والباقى مثله ، ويصحح ماوقع فى رواية أبى شهاب بأن تزاد واو قبل قوله « وثب ابن الزبير » فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان ، وقد ذكر الطبرى بأسانيده ماملخصه : أن عبيد الله بن زياد كان أميراً بالبصرة ليزيد بن معاوية ، وأنه لما بلغته وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ماوقع من الاختلاف بالشام ، فرضى أهل البصرة أن يستمر أميراً عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث على ذلك قليلا ، ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله اليربوعى يدعو إلى ابن الزبير فبايعه جماعة ، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه ، فلما خشى على نفسه القتل استجار بالحارث ابن قيس بن سفيان فأردفه ليلا إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدى الأزدى فأجاره ، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب به بموحدتين الثانية ثقيلة وأمه هند بنت أبى سفيان ، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر فى شوال سنة أربع وستين ، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب ، فتبعوه وانتهبوا ماوجدوا له ، وكان مسعود رتب معه مائة نفس يحرسونه فقدموا به الشام قبل أن يبرموا أمرهم فوجدوا مروان قدهم أن يرحل إلى

ابن الزبير ليبايعه ويستأمن لبنى أمية ، فثنى رأيه عن ذلك ، وجمع من كان يهوى بنى أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير ، وكذا النعمان بن بشير بحمص ، وكذا ناتل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين ، ولم يبق على رأى الأمويين إلا حسان بن بحدل بموحدة ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد ابن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه ، فكانت الوقعة بين مروان ومن معه وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط ، فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة فى ذى القعدة منها . وقال أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه : حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى قال : بويع لمروان بن الحكم ، بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق ، وسائر الناس زبيريون ، ثم اقتتل مروان وشعبة بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر ، وكانت مدته تسعة أشهر فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك . وقال خليفة بن خياط فى تاريخه : حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا : قدم ابن الزياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ماخلا هل الجابية ، ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه ، وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكث .

قوله (ووثب القراء بالبصرة) يريد الخوارج ، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق ، ثم خرجوا إلى الأهواز ، وقد استوفى خبرهم الطبرى وغيره ، ويقال إنه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام فلقيهم عبيد الله بن زياد فى جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة ، وقد قص قصتهم الطبرى وغيره .

قوله (فانطلقت مع أبى إلى أبى برزة الأسلمى) فى رواية يزيد بن زريع « فقال لى أبى وكان يثنى عليه خيراً انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى برزة الأسلمى ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه » وفى رواية عبد الله بن المبارك عن عوف « فقال أبى انطلق بنا لا أبالك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى برزة » وعند يعقوب بن سفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبى المنهال قال « دخلت مع أبى على أبى برزة الأسلمى ، وإن فى أذنى يومئذ لقرطين وإنى لغلام .

قوله (فى ظل علية له من قصب) زاد فى رواية يزيد بن زريع « فى يوم حار شديد الحر » والعلية بضم المهملة وبكسرها وكسر اللام وتشديد التحتانية هى الغرفة وجمعها علالى ، والأصل عليوة فأبدلت الواو ياء وأدغمت ، وفى رواية ابن المبارك « فى ظل علولة » .

قوله (يستطعمه الحديث) فى رواية الكشميهنى « بالحديث » أى يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث .

قوله (إنى احتسبت عند الله) فى رواية الكشميهنى « أحتسب » وكذا فى رواية يزيد بن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان .

قوله (ساخطاً) فى رواية سكين « لائما » .

قوله (إنكم يا معشر العرب) فى رواية ابن المبارك « العريب » .

قوله (**كنتم على الحال الذى علمتم**) فى رواية يزيد بن زريع « على الحال التى كنتم عليها فى جاهليتكم »

قوله (**وإن الله قد أنقذكم بالإسلام وبمحمد عليه الصلاة والسلام**) فى رواية يزيد بن زريع « وإن الله نعشكم » بفتح النون والمهملة ثم معجمة ، وسيأتى فى أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال « إن الله يغنيكم » قال أبو عبد الله هو البخارى : وقع هنا « يغنيكم » يعنى بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وإنما هو « نعشكم » ينظر فى أصل الاعتصام ، كذا وقع عند المستملى ، ووقع عند ابن السكن « نعشكم » على الصواب ، ومعنى نعشكم رفعكم وزنه ومعناه ، وقيل عضدكم وقواكم

قوله (**إن ذاك الذى بالشام**) زاد يزيد بن زريع « يعنى مروان » وفى رواية سكين « عبد الملك ابن مروان » والأول أولى .

قوله (**وإن هؤلاء الذين بين أظهركم**) فى رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه « إن الذين حولكم الذين تزعمون أنهم قراؤكم » وفى رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد فى آخره « فقال أبى : فما تأمرنى إذاً ؟ فإنى لا أراك تركت أحداً ، قال لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم » وفى رواية سكين « إن أحب الناس إلى لهذه العصابة الخمصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم » وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال فى الفتنة وترك الدخول فى كل شىء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك فى طلب الملك . وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره ، وفيه الاكتفاء فى إنكار المنكر بالقول ولو فى غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه .

قوله (**وإن ذاك الذى بمكة**) زاد يزيد بن زريع « يعنى ابن الزبير » .

الحديث الثالث . **قوله** (**عن واصل الأحدب**) هو ابن حيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة أسدى كوفى يقال له بياع السابرى بمهملة وموحدة من طبقة الأعمش ولكنه قديم الموت .

قوله (**إن المنافقين اليوم شر منهم**) فى رواية إبراهيم بن الحسين عن آدم شيخ البخارى فيه « إن المنافقين اليوم شر منهم » أخرجه أبو نعيم .

قوله (**على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قال الكرمانى : هو متعلق بمقدر نحو الناس ، إذ لايجوز أن يقال إنه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين لأن الضمير لايعمل . قال ابن بطال : إنما كانوا شرًّا ممن قبلهم لأن الماضين كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم ، وأما الآخرون فصاروا يجهرون بالخروج على الأئمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى ضررهم لغيرهم . قال : ومطابقته للترجمة من جهة أن جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولا من خرجوا عليه آخراً . انتهى . وقال ابن التين : أراد أنهم أظهروا من الشر مالم يظهر أولئك ، غير أنهم لم يصرحوا بالكفر ، وإنما هو النفث يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به . كذا قال ، ويشهد لما قال ابن بطال ما أخرجه البزار من طريق عاصم عن أبى وائل « قلت لحذيفة : النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

فضرب بيده على جبهته وقال : أوه ، هو اليوم ظاهر ، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

الحديث الرابع . **قوله (عن أبي الشعثاء)** هو بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثلثة واسمه سليم ابن أسود المحاربي .

قوله (عن حذيفة) لم أر لأبي الشعثاء عن حذيفة في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، ولم أره إلا معنعناً ، وكأنه تسمح فيه لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله ، أو ثبت عنده لقيه حذيفة في غير هذا .

قوله (إنما كان النفاق) أي موجوداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية يحيى بن آدم عن مسعر عند الإسماعيلي « كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) كذا للأكثر ، وفي رواية « فإنما هو الكفر أو الإيمان » وكذا حكى الحميدي في جمعه أنهما روايتان ، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن مسعر « فإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان » قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر « فضحك عبد الله قال حبيب فقلت لأبي الشعثاء : م ضحك عبد الله ؟ قال : لا أدري » . قلت : لعله عرف مراده فتبسم تعجباً من حفظه أو فهمه ، قال ابن التين : كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد ، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمرتدين انتهى . والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم ، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر ، ووجود ذلك ممكن في كل عصر ، وإنما اختلف الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه ، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك ، وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام ، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى ﴿ ولا تفرقوا ﴾ ، وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان .

باب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

[٧١١٥] ٦٨٥٧- **حدثنا** إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقولُ: يا ليتني مكانَهُ».

قوله (باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول بغين معجمة ثم موحدة ثم مهملة ، قال ابن التين : غبطه بالفتح يغبطه بالكسر غبطا وغبطة بالسكون ، والغبطة تمنى مثل حال المغبوط مع بقاء حاله .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أويس .

قوله (عن أبي الزناد) وافق مالكا شعيب بن أبي حمزة عنه كما سيأتي بعد بابين في أثناء حديث .

قوله (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) أى كنت ميتاً . قال ابن بطال : تغبط أهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى . وليس هذا عاماً فى حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير ، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة فى نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن فى ذلك شيء يتعلق بدينه ، ويؤيده ما أخرجه فى رواية أبى حازم عن أبى هريرة عند مسلم « لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء » وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك ، والسبب فى ذلك ماذكر فى رواية أبى حازم أنه « يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين فى اعتقاده » وبهذا جزم القرطبى ، وذكره عياض احتمالا ، وأغرب بعض شراح « المصابيح » فقال : المراد بالدين هنا العبادة ، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت فى حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء ، وتعقبه الطيبى بأن حمل الدين على حقيقته أولى ، أى ليس التمنى والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا ، وقال ابن عبد البر . ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهى عن تمنى الموت ، وليس كذلك ، وإنما فى هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال فى الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل فى الجسم ، كذا قال ، وكأنه يريد أن النهى عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم ، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا . وقد ذكره عياض احتمالا أيضاً وقال غيره : ليس بين هذا الخبر وحديث النهى عن تمنى الموت معارضة ، لأن النهى صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة ستحصل ينشأ عنها هذا التمنى ، وليس فيه تعرض لحكمه ، وإنما سيق للإخبار عما سيقع . قلت : ويمكن أخذ الحكم من الإشارة فى قوله « وليس به الدين إنما هو البلاء » فإنه سيق مساق الذم والإنكار ، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً ، ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف . قال النووى لا كراهة فى ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . ثم قال القرطبى : كأن فى الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ويقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به ، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة إلى » ويؤخذ من قوله « حتى يمر الرجل بقبر الرجل » أن التمنى المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر ، وليس ذلك مراداً بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمنى لأن الذى يتمنى الموت بسبب الشدة التى تحصل عنده قد يذهب ذلك التمنى أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه ، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر مافيه من الأهوال عن استمراره على تمنى الموت . وقد أخرج الحاكم من طريق أبى سلمة قال « عدت أبا هريرة فقلت : اللهم اشف أبا هريرة ، فقال : اللهم لا ترجعها ، إن استطعت يا أبا سلمة فمت ، والذى نفسى بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر . وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول : ليتنى مكانه » وفى كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال « يوشك أن تمر الجنازة فى السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول : يا ليتنى مكان هذا ، قلت : يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم ، قال : أجل »

باب تَغيير الزَّمانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

[٧١١٦] ٦٨٥٨- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني سعيدُ بن المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقول: «لا تقومُ الساعةُ حتى تضطربَ إلياتُ نساءِ دوسٍ على ذي الخلصة». وذو الخلصةِ: طاغية دوسٍ التي كانوا يعبدونَ في الجاهلية.

[٧١١٧] ٦٨٥٩- نا عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قال نا سليمانُ عن ثورٍ عن أبي الغيثِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاً».

قوله (**باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان**) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة .

قوله (**عن الزهرى**) فى إحدى روايتى الإسماعيلى « حدثنى الزهرى » .

قوله (**حتى تضطرب**) أى يضرب بعضها بعضا .

قوله (**أليات**) بفتح الهمزة واللام جمع ألية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجفنات ، والألية العجيزة وجمعها أعجاز .

قوله (**على ذى الخلصة**) فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم « حول ذى الخلصة » .

قوله (**وذو الخلصة طاغية دوس**) أى صنمهم ، وقوله « التى كانوا يعبدون » كذا فيه بحذف المفعول . ووقع فى رواية معمر « وكان صنما تعبدها دوس » .

قوله (**فى الجاهلية**) زاد معمر « بتبالة » وتبالة بفتح المثناة وتخفيف الموحدة وبعد الألف لام ثم هاء تأنيث قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام ، وهي التى يضرب بها المثل فيقال « أهون من تبالة على الحجاج » وذلك أنها أول شيء وليه ، فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال : هى وراء تلك الأكمة . فرجع فقال : لا خير فى بلد يسترها أكمة ، وكلام صاحب « المطالع » يقتضى أنهما موضعان : وأن المراد فى الحديث غير تبالة الحجاج ، وكلام ياقوت يقتضي أنها هى ولذلك لم يذكرها فى « المشترك » وعند ابن حبان من هذا الوجه : قال معمر إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً ، وقد تقدم ضبط ذى الخلصة فى أواخر المغازى وبيان الاختلاف فى أنه واحد أو اثنان . قال ابن التين : فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور ، فهو المراد باضطراب ألياتهن . قلت : ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور . وفى معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال « لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بنى عامر على ذى الخلصة » وابن عدى من رواية أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » قال ابن بطال : هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله فى جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة ، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ . ثم ذكر حديث « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق » الحديث قال : فتبين فى هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى ، وأن الطائفة التى تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة . قال فبهذا تأتلف الأخبار . قلت : ليس فيما احتج به

تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة ، وإنما فيه « حتى يأتى أمر الله » فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقى من المؤمنين ، وظواهر الأخبار تقتضى أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس . وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام ، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة ، وهو عند أحمد وفى مرسل أبى العالية « الآيات كلها فى ستة أشهر » وعن أبى هريرة فى « ثمانية أشهر » وقد أورد مسلم عقب حديث أبى هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذى يقع فيه ذلك ولفظه « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى » وفيه « يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم » وعنده فى حديث عبد الله بن عمرو رفعه « يخرج الدجال فى أمتى » الحديث وفيه « فيبعث الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه مثقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته » وفيه « فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ، ثم ينفخ فى الصور » فظهر بذلك أن المراد بأمر الله فى حديث « لا تزال طائفة » وقوع الآيات العظام التى يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً ، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال » أخرجه أبو داود والحاكم ، ويؤخذ منه صحة ما تأولته ، فإن الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم . ووجدت فى هذا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة ، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة أن عبد الله بن عمرو قال « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية ، فقال عقبة بن عامر : عبد الله أعلم ما يقول ، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك » فقال عبد الله « أجل ، ويبعث الله ريحاً ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك أحداً فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة » فعلى هذا فالمراد بقوله فى حديث عقبة « حتى تأتيهم الساعة » ساعتهم هم وهى وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم . وقد تقدم بيان شيء من هذا فى أواخر الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب .

الحديث الثانى . **قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)** هو الأويسى ، وسليمان هو ابن بلال ، وثور هو ابن زيد ، وأبو الغيث هو سالم ، والسند كله مدنيون .

قوله (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه فى أوائل مناقب قريش ، قال القرطبى فى التذكرة : قوله « يسوق الناس بعصاه » كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ، ولم يرد نفس العصا ، لكن فى ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم ، قال : وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه ، قال : ولعله جهجاه المذكور فى الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصياح وهى صفة تناسب ذكر العصا . قلت : ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاهره أنه من الأحرار ، وتقييده فى جهجاه بأنه

من الموالى ما تقدم أنه يكون بعد المهدى وعلى سيرته وأنه ليس دونه . ثم وجدت فى كتاب « التيجان لابن هشام » ما يعرف منه — إن ثبت — اسم القحطانى وسيرته وزمانه ، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً وكان كاهناً معمراً وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزيقيا لما حضرته الوفاة : إن بلادكم ستخرب ، وإن لله فى أهل اليمن سخطتين ورحمتين : فالسخطة الأولى هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه ، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن . والرحمة الأولى بعثة نبى من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك ، والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلا يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجهم حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى . وقد تقدم فى الحج أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وتقدم الجمع بينه وبين حديث « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وأن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة » فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطانى فأهلكهم ، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون فى زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم ، وأن الريح التى تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقى بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها ، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله « الإيمان يمان » أى يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض . وقد أخرج مسلم حديث القحطانى عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا ، وسيأتى فى أواخر الأحكام فى الكلام على حديث جابر بن سمرة فى الخلفاء الاثنى عشر شىء يتعلق بالقحطانى . وقال الإسماعيلى هنا : ليس هذا الحديث من ترجمة الباب فى شىء . وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطانى إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع فى الدين من ليس أهلا لذلك انتهى . وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان ، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر ، وغايته أن ينتهى إلى الكفر ، فقصة القحطانى مطابقة للتغير بالفسق مثلا ، وقصة ذى الخلصة للتغير بالكفر ، واستدل بقصة القحطانى عن أن الخلافة يجوز أن تكون فى غير قريش ، وأجاب ابن العربى بأنه إنذار بما يكون من الشر فى آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة ، فليس فيه حجة لأنه لا يدل على المدعى ، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى . وسيأتى بسط القول فى ذلك فى « باب الأمراء من قريش » أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

باب خُرُوجِ النَّارِ

وقال أنسٌ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أولُ أشراطِ الساعة نارٌ تحشرُ الناسَ من المشرقِ إلى المغربِ».

[٧١١٨] ٦٨٦٠- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال سعيد بن المسيَّب أخبرني أبوهريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تخرجَ نارٌ من أرضِ الحجازِ تُضيءُ أعناقَ الإبلِ ببُصرَى».

[٧١١٩] ٦٨٦١- نا عبدُالله بن سعيدٍ الكِنْديُّ قال نا عقبةُ بن خالدٍ قال نا عُبيدُالله عن خُبيب بن عبدِالرحمنِ عن جدِّه حفصِ بن عاصمٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يوشكُ الفراتُ أن يحسِرَ عن كنزٍ من ذهبٍ، فمن حضره فلا يأخذْ منه شيئًا». قال عقبةُ: ونا عبيدُالله قال نا أبوالزناد عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.. مثلَهُ، إلا أنه قال: يحسِرُ عن جبلٍ من ذهب.

قوله (باب خروج النار) أى من أرض الحجاز ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الأول . **قوله (وقال أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم : أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب)** وتقدم فى أواخر « باب الهجرة » فى قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولا من طريق حميد عن أنس ولفظه « وأما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب » ووصله فى أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن حميد بلفظ « نار تحشر الناس » والمراد بالأشراط العلامات التى يعقبها قيام الساعة ، وتقدم فى « باب الحشر » من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم .

الحديث الثانى . **قوله (عن الزهرى قال سعيد بن المسيب)** فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « عن سعيد بن المسيب » .

قوله (حتى تخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبى فى « التذكرة » : قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة ، وكان بدؤها زلزلة عظيمة فى ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت ، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن ، وترى رجال يقودونها ، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور بين يديه وينتهى إلى محط الركب العراق ، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم ، فانتهت النار إلى قرب المدينة ، ومع ذلك فكان يأتى المدينة نسيم بارد ، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر ، وقال لى بعض أصحابنا : رأيتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة أيام ، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى . وقال النووى : تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام . وقال أبو شامة فى « ذيل الروضتين » : وردت فى أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما فى الصحيحين ، فذكر هذا الحديث ، قال : فأخبرنى بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماء على ضوئها الكتب ، فمن الكتب .. فذكر نحو ما تقدم ، ومن ذلك أن فى بعض الكتب : ظهر فى أول جمعة من جمادى الآخرة فى شرق المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد . وفى كتاب آخر : انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهى برأى العين من المدينة ، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجرى على وجه الأرض ويخرج منه مهاد وجبال صغار . وفى كتاب آخر : ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة ، قال ولا أقدر أصف عظمها ، ولها دوى . قال أبو شامة : ونظم الناس فى هذا أشعاراً ، ودام أمرها أشهراً ، ثم خمدت . والذى ظهر لى أن النار المذكورة فى حديث الباب هى التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره ، وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى . وقد وقع فى بعض بلاد الحجاز فى الجاهلية نحو هذه النار التى ظهرت بنواحى المدينة فى زمن خالد بن سنان العبسى ، فقام فى أمرها حتى أخمدها ومات بعد ذلك فى قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى فى « كتاب الجماجم » وأوردها الحاكم فى « المستدرك » من طريق يعلى ابن مهدى عن أبى عوانة عن أبى يونس عن عكرمة عن ابن عباس : أن رجلا من بنى عبس يقال له خالد ابن سنان قال لقومه إنى أطفى عنكم نارَ الحدثان فذكر القصة وفيها فانطلق وهى تخرج من شق جبل من حرة

يقال لها حرة أشجع فذكر القصة فى دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر « فضربها بعصاه حتى أدخلها وخرج » وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته فى كتابى فى الصحابة .

قوله (تضىء أعناق الإبل ببصرى) قال ابن التين : يعني من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التى تكون ببصرى وهى من أرض الشام « وأضاء يجىء لازماً ومتعدياً ، يقال أضاءت النار وأضاءت النار غيرها » وبصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهى حوران . وقال أبو البقاء : أعناق بالنصب على أن تضىء متعد والفاعل النار أى تجعل على أعناق الإبل ضوءاً ، قال : ولو روى بالرفع لكان متجها أى تضىء أعناق الإبل به كما جاء فى حديث آخر « أضاءت له قصور الشام » وقد وردت فى هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق عمر بن سعيد التنوخى عن ابن شهاب عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه « لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضىء له أعناق الإبل ببصرى » وعمر ذكره ابن حبان فى الثقات ولينه ابن عدى والدارقطنى ، وهذا ينطبق على النار المذكورة التى ظهرت فى المائة السابعة . وأخرج أيضاً الطبرانى فى آخر حديث حذيفة بن أسيد الذى مضى التنبيه عليه « وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضىء منها أعناق الإبل ببصرى » . قلت : وركوبة ثنية صعبة المرتقى فى طريق المدينة إلى الشام مر بها النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ذكره البكرى ، ورُومان لم يذكره البكرى ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة ، فجمع فى هذا الحديث بين النارين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التى أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم ؛ والأخرى هى التى يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شىء آخر ، وتقدم الثانية على الأولى فى الذكر لا يضر والله أعلم .

الحديث الثالث . **قوله (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى)** هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى وعاش بعد البخارى سنة واحدة ، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى .

قوله (عن خبيب بن عبد الرحمن) بمعجمة وموحدتين مصغر وهو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصارى .

قوله (عن جده حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب ، والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه .

قوله (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب .

قوله (أن يحسر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أى ينكشف .

قوله (الفرات) أى النهر المشهور وهو بالتاء المجرورة على المشهور ويقال يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم فى تاريخه نقلا عن إبراهيم بن أحمد بن الليث .

قوله (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن ، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً .

قوله (قال عقبة) هو ابن خالد ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أخرجه هو والذى قبله الإسماعيلى

عن الحسن بن سفيان وأبى القاسم البغوى والفضل بن عبد الله المخلدى ثلاثتهم عن أبى سعيد الأشج عن الشيخين .

قوله (**وحدثنا عبيد الله**) هو ابن عمر المذكور .

قوله (**قال حدثنا أبو الزناد**) يعنى أن لعبيد الله فى هذا الحديث إسنادين .

قوله (**يحسر جبل من ذهب**) يعنى أن الروايتين اتفقتا إلا فى قوله كنز فقال الأعرج جبل ، وقد ساق أبو نعيم فى المستخرج الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل عن أبى سعيد الأشج وفرقهما ولفظهما واحد إلا لفظ كنز وجبل ، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف ، وتسميته جبلا للإشارة إلى كثرته ، ويؤيده ماأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « تقىء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجىء القاتل فيقول : فى هذا قتلت ، ويجىء السارق فيقول : فى هذا قطعت يدى ، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً » قال ابن التين : إنما نهى عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه ، قال : ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه مالا ينفعه ، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد . قلت : وليس الذى قاله ببين ، والذى يظهر أن النهى عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه وقوله « وإذا ظهر جبل من ذهب الخ » فى مقام المنع ، وإنما يتم ما زعم من الكساد أن لو اقتسمه الناس بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحينئذ تبطل الرغبة فيه ، وأما إذا حواه قوم دون قوم فحرص من لم يحصل له منه شىء باق على حاله ، ويحتمل أن تكون الحكمة فى النهى عن الأخذ منه لكونه يقع فى آخر الزمان عند الحشر الواقع فى الدنيا وعند عدم الظهور أو قلته فلا ينتفع بما أخذ منه ولعل هذا هو السر فى إدخال البخارى له فى ترجمة خروج النار . ثم ظهر لى رجحان الاحتمال الأول لأن مسلماً أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق أخرى عن أبى هريرة بلفظ « يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، ويقول كل رجل منهم : لعلى أكون أنا الذى أنجو » وأخرج مسلماً أيضاً عن أبى بن كعب قال « لا يزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا » سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه ، فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله ، قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون » فبطل ما تخيله ابن التين ، وتوجه التعقب عليه ووضح أن السبب فى النهى عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ منه من الاقتتال فضلا عن الأخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر ، لكن ليس ذلك السبب فى النهى عن الأخذ منه . وقد أخرج ابن ماجه عن ثوبان رفعه قال « يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة » فذكر الحديث فى المهدى فهذا إن كان المراد بالكنز فيه الكنز الذى فى حديث الباب دل على أنه إنما يقع عند ظهور المهدى وذلك قبل نزول عيسى وقبل خروج النار جزما والله أعلم .

(**تنبيه**) : وقع عند أحمد وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مثل حديث الباب إلى قوله « من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من كل عشرة تسعة » وهى رواية شاذة ، والمحفوظ ما تقدم من عند مسلم وشاهده من حديث أبى بن كعب « من كل مائة تسعة وتسعون » ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى قسمين .

باب

[٧١٢٠] **٦٨٦٢- نا مسددٌ قال نا يحيى عن شعبةَ قال نا معبدٌ -يعني ابن خالد- قال سمعتُ حارثةَ بن وهبٍ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «تصدَّقوا، فسيأتي على الناسِ زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقتِهِ فلا يجدُ من يقبلُها». وقال مسددٌ: حارثةُ أخو عبيدِالله بن عمرَ لأمه قالهُ أبوعبدالله.**

[٧١٢١] **٦٨٦٣- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتتلَ فئتانِ عظيمتانِ تكونُ بينهما مقتلةٌ عظيمةٌ، دعواهما واحدة، وحتى يبعثَ دجالون كذابونَ قريب من ثلاثينَ كلهم يزعم أنه رسولُ الله، وحتى يُقبضَ العلم، وتكثرَ الزلازلُ؛ ويتقاربَ الزمانُ، وتظهرَ الفتنُ، ويكثرَ الهرجُ وهو القتلُ، وحتى يكثرَ فيكم المالُ فيفيضَ حتى يُهِمَّ ربَّ المالِ من يقبلُ صدقتَهُ، وحتى يعرِضَهُ فيقولُ الذي يعرضه عليه: لا أَرَبَ لي به، وحتى يتطاولَ الناسُ في البنيانِ، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجلِ فيقولُ: يا ليتني مكانه، وحتى تطلعَ الشمسُ من مغربِها، فإذا طلعتْ ورآها الناسُ آمنوا أجمعون، فذلكَ حينَ لا ينفعُ نفسًا إيمانُها لم تكنْ آمنتْ من قبلُ أو كسبتْ في إيمانها خيرًا، ولتقومنَّ الساعة وقد نشرَ الرجلانِ ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعةُ وقد انصرفَ الرجلُ بلبنِ لقحتِه فلا يطعمُهُ، ولتقومنَّ الساعةُ وهو يُليطُ حوضَهُ فلا يسقي فيه، ولتقومنَّ الساعةُ وقد رفعَ أُكلتَهُ إلى فيهِ فلا يطعمُها».**

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، لكن سقط من شرح ابن بطال ، وذكر أحاديثه فى الباب الذى قبله ، وعلى الأول فهو كالفصل من الذى قبله ، وتعلقه به من جهة الاحتمال الذى تقدم ، وهو أن ذلك يقع فى الزمان الذى يستغنى فيه الناس عن المال إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوى على الأهل فضلا عن المال ، وذلك فى زمن الدجال ، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغنى كل أحد بما عنده عما فى يد غيره وذلك فى زمن المهدى وعيسى بن مريم ، وإما عند خروج النار التى تسوقهم إلى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله ، وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخارى والعلم عند الله تعالى . وذكر ابن بطال من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال : تخرج نار تحشر الناس ، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام قال . وفى حديث أبى سريحة بمهملات وزن عظيمة واسمه حذيفة بن أسد بفتح أوله : إن آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروج النار . قلت : ولفظه عند مسلم فى بعض طرقه اطلع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر فقال « ما تذاكرون قالوا : نذكر الساعة ، قال : إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات » فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن فتطرد الناس إلى محشرهم . قلت : وهذا فى الظاهر يعارض حديث أنس المشار إليه فى أول الباب ، فإن فيه أن أول أشراط الساعة نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وفى هذا أنها آخر الأشراط ، ويجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التى لا شىء بعدها من أمور الدنيا أصلا بل يقع بانتهائها النفخ فى الصور ، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا .

قوله (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن شعبة ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق يوسف بن يعقوب القاضى عن مسدد « حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة » .

قوله (حدثنا معبد) يعنى ابن خالد ، تقدم فى الزكاة عن آدم « حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد » .

قوله (حارثة بن وهب) أى الخزاعى .

قوله (تصدقوا فسيأتى على الناس زمان) تقدم الكلام على ألفاظه فى أوائل الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه فى هذا الحديث .

قوله (يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها) يحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر فى خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة ، وهو نظير ماوقع فى حديث عدى بن حاتم الذى تقدم فى علامات النبوة وفيه « ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بملء كفه ذهباً يلتمس من يقبله فلا يجد » وأخرج يعقوب ابن سفيان فى تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال « لا والله مامات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله .يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به ، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس » . قلت : وهذا بخلاف حديث أبى هريرة الذى بعده كما سيأتى البحث فيه ، وقد تقدم فى ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث « ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ــ وفيه ــ ويفيض المال » وفى رواية أخرى « حتى لا يقبله أحد » فيحتمل أن يكون المراد ، والأول أرجح لأن الذى رواه عدى ثلاثة أشياء أمن الطرق ، والاستيلاء على كنوز كسرى ، وفقد من يقبل الصدقة من الفقراء . فذكر عدى أن الأولين وقعا وشاهدهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدى فى زمن عمر بن عبد العزيز ، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا وأما فيض المال الذى يقع فى زمن عيسى عليه السلام فسببه كثرة المال وقلة الناس واستشعارهم بقيام الساعة ، وبيان ذلك فى حديث أبى هريرة الذى بعده .

قوله (حارثة) يعنى ابن وهب صحابى هذا الحديث .

قوله (أخو عبيد الله بن عمر) بالتصغير .

قوله (لأمه) هى أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال : وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر . قلت : وقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب الشروط فى آخر « باب الشروط فى الجهاد » وقد أخرج الطبرانى من طريق زهير بن معاوية عن أبى إسحق حدثنا حارثة بن وهب الخزاعى وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعنى فى حجة الوداع الحديث ، وأصله عند مسلم وأبى داود من رواية زهير ، وتقدم للبخارى من طريق شعبة عن أبى إسحق بدون الزيادة .

قوله (عن عبد الرحمن) هو الأعرج ، ووقع فى رواية الطبرانى لهذه النسخة « عن الأعرج » وكذا تقدم فى الاستسقاء بعض هذا الحديث بهذا الإسناد وفيه « عن عبد الرحمن الأعرج » .

قوله (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) الحديث « وحتى يبعث دجالون » الحديث « وحتى يقبض

العلم إلخ » هكذا ساق هذه الأشراط السبعة مساق الحديث الواحد هنا ، وأورده البيهقى فى البعث من طريق شعيب بن أبى حمزة عن أبيه فقال فى كل واحد منها « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم قال : أخرج البخارى هذه الأحاديث السبعة عن أبى اليمان عن شعيب . قلت ، فسماها سبعة مع أن فى بعضها أكثر من واحد كقوله « حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج » فإذا فصلت زادت على العشرة ، وقد أفرد البخارى من هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذى هنا فى كتاب الاستسقاء ثم قال « وحتى يكثر فيكم المال فيفيض » اقتصر على هذا القدر منه ، ثم ساقه فى كتاب الزكاة بتمامه ، وذكر فى علامات النبوة بهذا السند حديث « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » الحديث وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط ، وهذه المذكورات وأمثالها مما أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع بعد قبل أن تقوم الساعة ، لكنه على أقسام : أحدها ما وقع على وفق ما قال ، والثانى ما وقعت مباديه ولم يستحكم ، والثالث مالم يقع منه شيء ولكنه سيقع ، فالنمط الأول تقدم معظمه فى علامات النبوة ، وقد استوفى البيهقى فى « الدلائل » ماورد من ذلك بالأسانيد المقبولة ، والمذكور منه هنا اقتتال الفئتين العظيمتين وظهور الفتن وكثرة الهرج وتطاول الناس فى البنيان وتمنى بعض الناس الموت وقتال الترك وتمنى رؤيته صلى الله عليه وسلم ومما ورد منه حديث المقبرى عن أبى هريرة أيضاً « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها » الحديث وسيأتى فى الاعتصام ، وله شواهد ، ومن النمط الثانى تقارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكذابين ، وقد تقدمت الإشارة فى شرح حديث أبى موسى فى أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد فى معنى تقارب الزمان ، ووقع فى حديث أبى موسى عند الطبرانى « يتقارب الزمان وتنقص السنون والثمرات » وتقدم فى « باب ظهور الفتن » . « ويلقى الشح » ومنها حديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة » أخرجه مسلم ، وحديث حذيفة بن أسيد الذى نبهت عليه آنفا لا ينافى أن قبل الساعة يقع عشر آيات فذكر منها « وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب » أخرجه مسلم ، وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك فى حديث ابن مسعود فى سورة الدخان ، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى من حديث صحارى بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملتين حديث « لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من العرب » الحديث ، وقد وجد الخسف فى مواضع ، ولكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كان يكون أعظم منه مكاناً أو قدراً وحديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها » أخرجه الطبرانى ، وفى لفظ « رذالها » وأخرج البزار عن أبى بكرة نحوه ، وعند الترمذى من حديث أبى هريرة « وكان زعيم القوم أرذلهم وساد القبيلة فاسقهم » وقد تقدم فى كتاب العلم حديث أبى هريرة « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » وحديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً ، والمطر قيظاً ، وتفيض الأيام فيضاً » أخرجه الطبرانى . وعن أم الضراب مثله وزاد « ويجترئ الصغير على الكبير واللئيم على الكريم ويخرب عمران الدنيا ويعمر خرابها » ومن النمط الثالث طلوع الشمس من مغربها ؛ وقد تقدم من طرق أخرى عن أبى هريرة ، وفى بدء الخلق من حديث أبى ذر وحديث « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى وراء الحجر » الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة ، وقد تقدم فى علامات النبوة من رواية أبى زرعة عن أبى هريرة ، واتفقا عليه من حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، ومضى شرحه فى علامات النبوة

وأن ذلك يقع قبل الدجال كما ورد فى حديث سمرة عند الطبرانى ، وحديث أنس « أن أمام الدجال سنون خداعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرويبضة » الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد ، ومثله لابن ماجه من حديث أبى هريرة وفيه « قيل وما الرويبضة ؟ قال الرجل التافه يتكلم فى أمر العامة » وحديث سمرة « لا تقوم الساعة حتى تروا أموراً عظاماً لم تحدثوا بها أنفسكم » وفى لفظ « يتفاقم شأنها فى أنفسكم وتسألون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً » الحديث وفيه « وحتى تروا الجبال تزول عن أماكنها » أخرجه أحمد والطبرانى فى حديث طويل وأصله عند الترمذى دون المقصود منه هنا ، وحديث عبد الله بن عمرو « لا تقوم الساعة حتى يتسافد فى الطريق تسافد الحمر » أخرجه البزار والطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم ، ولأبى يعلى عن أبى هريرة « لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة فيفترشها فى الطريق فيكون خيارهم يومئذ من يقول لو واريناها وراء هذا الحائط » وللطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى ذر نحوه وفيه « يقول أمثلهم لو اعتزلتم الطريق » وفى حديث أبى أمامة عند الطبرانى قوله « وحتى تمر المرأة بالقوم فيقوم إليها أحدهم فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب النعجة فيقول بعضهم ألا واريتها وراء الحائط ، فهو يومئذ فيهم مثل أبى بكر وعمر فيكم » وحديث حذيفة ابن اليمان عند ابن ماجه « يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ويقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها » وحديث أنس « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض لا إله إلا الله » أخرجه أحمد بسند قوى ، وهو عند مسلم بلفظ « الله الله » وله من حديث ابن مسعود « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » ولأحمد مثله من حديث علباء السلمى بكسر العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة خفيفة ومد بلفظ « حثالة » بدل « شرار » وقد تقدمت شواهده فى « باب إذا بقى حثالة من الناس » وللطبرانى من وجه آخر عنه « لا تقوم الساعة على مؤمن » ولأحمد بسند جيد عن عبد الله بن عمر « لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض ، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً » وللطيالسى عن أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أمتى إلى الأوثان يعبدونها من دون الله » وقد تقدم حديثه فى ذكر ذى الخلصة قريباً ، ولابن ماجه من حديث حذيفة « ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها » ولمسلم وأحمد من حديث ثوبان « ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتى الأوثان » ولمسلم أيضاً عن عائشة « لا تذهب الأيام والليالى حتى تعبد اللات والعزى من دون الله » الحديث وفيه « ثم يبعث الله ريحاً طيبة فيتوفى بها كل مؤمن فى قلبه مثقال حبة من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم » وفى حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه أن ذلك بعد موت عيسى بن مريم « قال البيهقى وغيره : الأشراط منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار ستأتى . قلت : وهى التى تضمنها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهى الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها كالحامل المتم ونزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والريح التى تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين » وقد استشكلوا على ذلك حديث « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلا عن القائم بالحق ، وظاهر الثانى البقاء ، ويمكن أن يكون المراد بقوله « أمر الله » هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها ، فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى ، فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم

تقوم الساعة ، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح ، وسأذكر فى آخر الباب قول عيسى عليه السلام « إن الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدرى أهلها متى تضع » .

(**فصل**) وأما قوله « حتى تقتتل فئتان » الحديث تقدم فى كتاب الرقاق أن المراد بالفئتين على ومن معه ومعاوية ومن معه ، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين ، ودل حديث « تقتل عماراً الفئة الباغية » على أن علياً كان المصيب فى تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه ، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال « كنا عند حذيفة فقال : كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف ؟ قالوا . فما تأمرنا ؟ قال : انظروا الفرقة التى تدعو إلى أمر على فالزموها فإنها على الحق » وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال « لما بلغ معاوية غلبة علىّ على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام فسار إليه على فالتقيا بصفين » ، وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى « كتاب صفين » فى تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى أنه قال لمعاوية : أنت تنازع عليًّا فى الخلافة أو أنت مثله ؟ قال : لا ، وإنى لأعلم أنه أفضل منى وأحق بالأمر ، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان ، فأتوه فكلموه فقال : يدخل فى البيعة ويحاكمهم إلى ، فامتنع معاوية فسار على فى الجيوش من العراق حتى نزل بصفين ، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين ، فتراسلوا فلم يتم لهم أمر ، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين فيما ذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه نحو سبعين ألفا ، وقيل كانوا أكثر من ذلك ، ويقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفاً ، وقد تقدم فى تفسير سورة الفتح ما زادها أحمد وغيره فى حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفين وتشبيه سهل بن حنيف ما وقع لهم بها بما وقع يوم الحديبية . وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى الرضا سمعت عماراً يوم صفين يقول : من سره أن يكتنفه الحور العين فليتقدم بين الصفين محتسباً . ومن طريق زياد بن الحارث : كنت إلى جنب عمار فقال رجل : كفر أهل الشام ، فقال عمار : لا تقولوا ذلك نبينا واحد ، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا . وذكر ابن سعد أن عثمان لما قتل وبويع على أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يفعل فيه ما شاء ، فامتنع . فبلغ ذلك معاوية فقال : والله لا ألى له شيئاً أبداً . فلما فرغ على من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلى إلى معاوية يدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع ، فأرسل أبا مسلم كما تقدم فلم ينتظم الأمر ، وسار على فى الجنود إلى جهة معاوية فالتقيا بصفين فى العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا فى غرة صفر ، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها، فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج وعند أحمد من طريق حبيب بن أبى ثابت : أتيت أبا وائل فقال : كنا بصفين ، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل إلى على المصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه لا يأبى عليك ، فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ فقال على نعم أنا أولى بذلك ، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج : يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم ، ألا نمشى عليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا ؟ فقال سهل بن حنيف يا أيها الناس اتهموا أنفسكم فقد رأيتنا يوم الحديبية ، فذكر قصة الصلح

مع المشركين ، وقد تقدم بيان ذلك من هذا الوجه عن سهل بن حنيف ، وقد أشرت إلى قصة التحكيم فى « باب قتل الخوارج والملحدين » من كتاب استتابة المرتدين . وقد أخرج ابن عساكر فى ترجمة معاوية من طريق ابن منده ثم من طريق أبى القاسم ابن أخى أبى زرعة الرازى قال : جاء رجل إلى عمى فقال له إنى أبغض معاوية ، قال له لم ؟ قال لأنه قاتل علياً بغير حق ؛ فقال له أبو زرعة : رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما ؟ .

قوله (**وحتى يبعث دجالون**) جمع دجال ، وسيأتى تفسيره فى الباب الذى بعده ، والمراد يبعثهم إظهارهم ، لا البعث بمعنى الرسالة . ويستفاد منه أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأن جميع الأمور بتقديره .

قوله (**قريب من ثلاثين**) وقع فى بعض الأحاديث بالجزم ، وفى بعضها بزيادة على ذلك وفى بعضها بتحرير ذلك ، فأما الجزم ففى حديث ثوبان « وأنه سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبى وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه ، ولأحمد وأبى يعلى من حديث عبد الله بن عمرو « بين يدى الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً » وفى حديث على عند أحمد ونحوه وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى نحوه وفى حديث سمرة المصدر أوله بالكسوف وفيه « ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال » أخرجه أحمد والطبرانى ، وأصله عند الترمذى وصححه ، وفى حديث ابن الزبير « إن بين يدى الساعة ثلاثين كذاباً منهم الأسود العنسى صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعنى مسيلمة . قلت : وخرج فى زمن أبى بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام ، وتنبأت أيضاً سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعده ، وأما الزيادة ففى لفظ لأحمد وأبى يعلى فى حديث عبد الله بن عمرو ثلاثون كذابون أو أكثر قلت : ما آيتهم ؟ قال : يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها سنتكم ، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم » وفى رواية عبد الله بن عمرو عند الطبرانى « لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً » وسندها ضعيف ، وعند أبى يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً ، وهو محمول إن ثبت على المبالغة فى الكثرة لا على التحديد ، وأما التحرير ففيما أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد « سيكون فى أمتى كذابون دجالونَ سبعة وعشرون منهم أربع نسوة ، وإنى خاتم النبيين لا نبى بعدى » وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ، ويؤيده قوله فى حديث الباب « قريب من ثلاثين » .

قوله (**كلهم يزعم أنه رسول الله**) ظاهر فى أن كلا منهم يدعى النبوة ، وهذا هو السر فى قوله فى آخر الحديث الماضى « وإنى خاتم النبيين » ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى مايعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن فى حديث على عند أحمد « فقال على لعبد الله بن الكواء : وإنك لمنهم » وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو فى الرفض .

قوله (**وحتى يقبض العلم**) تقدم فى كتاب العلم ويأتى أيضاً فى « كتاب الأحكام » .

قوله (**وتكثر الزلازل**) قد وقع فى كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن

الذى يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها ، وقد وقع فى حديث سلمة بن نفيل عند أحمد « وبين يدى الساعة سنوات الزلازل » وله عن أبى سعيد « تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة »

قوله (ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرْج) تقدم البحث فى ذلك قريباً .

قوله (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) تقدم شرحه فى كتاب الزكاة والتقييد بقوله « فيكم » يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم ويكون قوله « فيفيض حتى يهم رب المال » إشارة إلى ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز فقد تقدم أنه وقع فى زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته : ويكون قوله « وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه : لا أرب لى به » إشارة إلى ما سيقع فى زمن عيسى بن مريم . فيكون فى هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك فى زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه « يكثر فيكم » وقد وقع فى حديث عوف بن مالك الذى مضى فى « كتاب الجزية » ذكر علامة أخرى مباينة لعلامة الحالة الثانية فى حديث عوف بن مالك رفعه « اعدد ستاً بين يدى الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، وموتان ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل منه مائة دينار فيظل ساخطاً » الحديث . وقد أشرت إلى شىء من هذا عند شرحه الحالة الثانية الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث أن يحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، وكان ذلك فى آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل « يهم رب المال » وذلك ينطبق على ما وقع فى زمن عمر بن عبد العزيز . الحالة الثالثة فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لى فيه : وهذا فى زمن عيسى عليه السلام . ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع .

قوله (وحتى يتطاول الناس فى البنيان) تقدم فى كتاب الإيمان من وجه آخر عن أبى هريرة فى سؤال جبريل عن الإيمان قوله فى أشراط الساعة ويتطاول الناس فى البنيان ، وهى من العلامات التى وقعت عن قرب فى زمن النبوة ، ومعنى التطاول فى البنيان أن كلا ممن كان يبنى بيتاً يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر ، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به فى الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك ، وقد وجد الكثير من ذلك وهو فى ازدياد .

قوله (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل) تقدم شرحه قبل بابين .

قوله (وحتى تطلع الشمس من مغربها) تقدم شرحه فى آخر كتاب الرقاق : وذكرت هناك ما أبداه البيهقى ثم القرطبى احتمالا أن الزمن الذى لا ينفع نفسا إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ، ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة ، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه . ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه « فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل » الآية ، أخرجه الطبرانى والحاكم ، وهو نص فى موضع النزاع وبالله التوفيق .

قوله (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وقع عند مسلم من

رواية سفيان عن أبى الزناد ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وللبيهقى فى البعث من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة « ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوباً يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه » ونسبة الثوب إليهما فى الرواية الأولى باعتبار الحقيقة فى أحدهما والمجاز فى الآخر لأن أحدهما مالك والآخر مستام ، وقوله فى الرواية الأخرى « يتبايعانه » أى يتساومان فيه مالكه والذى يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « إن الساعة تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فما يطويانه » ووقع فى حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقدمة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس ، فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ، ثم ينادى مناد يا أيها الناس ــ ثلاثا يقول فى الثالثة ــ أتى أمر الله . قال : والذى نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه » الحديث .

قوله (**ولتقومن الساعة وهو**) أى الرجل .

قوله (**يليط حوضه**) بفتح أوله من الثلاثى وبضمه من الرباعى والمعنى يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه يقال لاط الحوض يليطه إذ أصلحه بالمدر ونحوه ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة ، وجاء فى مضارعه يلوط تفرقة بينه وبين الحوض . وحكى القزاز فى الحوض أيضاً يلوط ، والأصل فى اللوط اللصوق ومنه « كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام » كذا قال ، والذى يتبادر أن فاعل الفاحشة نسب إلى قوم لوط والله أعلم . ووقع فى حديث عقبة بن عامر المذكور « وإن الرجل ليمدر حوضه فما يسقى منه شيئاً » وفى حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وأصله فى مسلم « ثم ينفخ فى الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلوط حوضه فيصعق » ففى هذا بيان السبب فى كونه لا يسقى من حوضه شيئا ، ووقع عند مسلم « والرجل يليط فى حوضه فما يصدر ــ أى يفرغ أو ينفصل عنه ــ حتى تقوم » .

قوله (**فلا يسقى فيه**) أى تقوم القيامة من قبل أن يستقى منه .

قوله (**ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته**) بالضم أى لقمته إلى فيه (**فلا يطعمها**) أى تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته فى فيه ، أو من قبل أن يمضغها ، أو من قبل أن يبتلعها . وقد أخرجه البيهقى فى البعث من طريق محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها » وهذا يؤيد الاحتمال الأخير وتقدم فى أواخر « كتاب الرقاق » فى « باب طلوع الشمس من مغربها » بسند حديث الباب طرف منه وهو من قوله « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها » وذكر بعده « ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما » وبعده « ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه » وبعده « ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه » وبعده « ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته » فزاد واحدة وهى الحلب ، وما أدرى لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتمامه إلا هذه الجملة وقد أوردها الطبرانى فى جملة الحديث على التفصيل الذى ذكرته فى أول الكلام على هذا الحديث ، ثم وجدتها ثابتة فى الأصل فى رواية كريمة والأصيلى وسقطت لأبى ذر والقابسى ، وقد أخرجه البيهقى من رواية بشر بن شعيب عن أبيه بلفظ « بلبن لقحته من تحتها لا يطعمه » وأخرج معه الثلاثة الأخرى . واللقحة بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة الناقة ذات الدر ، وهى إذا نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة ثم لبون ، وهذا كله إشارة إلى

أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم . وقد أخرج مسلم منه فى آخر « كتاب الفتن » هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد بسنده هذا ولفظه « تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم ، والرجلان يتبايعان الثوب ، والرجل يليط فى حوضه » وقد ذكرت لفظه فيهما . وقد جاء فى حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف منه المراد من التمثيل بصاحب الحوض ولفظه « ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله فيصعق » أخرجه مسلم ، وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال « لما كان ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم لقى إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بإبراهيم فسألوه عنها فلم يكن عنده منها علم ، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم ، فرد الحديث إلى عيسى فقال : قد عهد إلى فيما دون وجبتها ، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله » فذكر خروج الدجال ، قال : فأنزل إليه فأقتله ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج ثم دعاءه بموتهم ثم بإرسال المطر فيلقى جيفهم فى البحر ثم تنسف الجبال وتمد الأرض مد الأديم ، فعهد إلى إذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل المتم لا يدرى أهلها متى تفجؤهم بولادتها ليلا كان أو نهاراً .

باب ذِكْر الدَّجَال

[٧١٢٢] ٦٨٦٤- نا مسددٌ قال نا يحيى قال نا إسماعيلُ قال ني قيس قال قال لي المغيرةُ بن شعبةَ ما سألَ أحدٌ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن الدجالِ أكثر ما سألتُهُ، وإنه قال لي: «ما يضرُّكَ منه؟» قلتُ: لأنهم يقولونَ: إن معهُ جبلَ خُبزٍ ونهرَ ماء، قال: «هو أهونُ على اللهِ من ذلك».

[٧١٢٣] ٦٨٦٥- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أراهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «أعورُ عينِ اليمنى كأنها عنبةٌ طافيةٌ».

[٧١٢٤] ٦٨٦٦- حدثنا سعدُ بن حفصٍ قال نا شيبانُ عن يحيى عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يجيءُ الدجالُ حتى ينزلَ في ناحيةِ المدينةِ، ترجفُ ثلاثَ رجفاتٍ فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافق».

[٧١٢٥] ٦٨٦٧- نا عبدُالعزيز بن عبدِالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن جدِّه عن أبي بكرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يدخلُ المدينةَ رُعبُ المسيح الدَّجال، ولها يومئذٍ سبعة أبوابٍ على كلِّ بابٍ ملكان».

[٧١٢٦] ٦٨٦٨- حدثنا عليُّ بن عبدِالله قال نا محمدُ بن بشرٍ قال نا مسعرٌ قال ني سعدُ بن إبراهيمَ عن أبيه عن أبي بكرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يدخلُ المدينةَ رعبُ المسيح، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ لكل بابٍ ملكان». قال: وقال ابنُ إسحاقَ عن صالح بن إبراهيمَ عن أبيه قال: قدمتُ البصرةَ فقال لي أبوبكرةَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه بهذا.

[٧١٢٧] ٦٨٦٩- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدِالله قال نا إبراهيمُ عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ ابنِ عبدِالله أنَّ عبدَالله بن عمرَ قال: قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ، ثمَّ ذكرَ الدجالَ

فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبيّ إلا وقد أنذرَهُ قومَهُ، ولكني سأقولُ لكم فيهِ قولاً لم يقلْهُ نبيٌّ لقومِهِ: إنه أعور وإنَّ اللهَ ليسَ بأعورَ».

[٧١٢٨] ٦٨٧٠- **نا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيل عن ابنِ شهاب عن سالمٍ عن عبدالله ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «بينما أنا نائمٌ أطوفُ بالكعبة فإذا رجلٌ آدمُ سبطُ الشعرِ ينطفُ -أو يهراقُ- رأسُهُ ماءً، قلتُ: من هذا؟ قالوا: ابن مريمَ، ثمّ ذهبتُ ألتفتُ فإذا رجلٌ جسيمٌ أحمرُ جعدُ الرأسِ أعورُ العينِ كأن عينَهُ عنبةٌ طافيةٌ، قالوا: هذا الدجالُ، أقربُ الناسِ بهِ شبهًا ابنُ قَطَنٍ رجلٌ من خزاعة».

[٧١٢٩] ٦٨٧١- **نا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروة أنَّ عائشة قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يستعيذُ في صلاتِهِ من فتنة الدجال.

[٧١٣٠] ٦٨٧٢- **نا** عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ عن عبدالملك عن ربعي عن حُذيفةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال في الدجالِ: «إنَّ معَهُ ماء ونارًا، فنارُهُ ماءٌ باردٌ وماؤُهُ نارٌ». قال أبومسعودٍ: أنا سمعتُهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٧١٣١] ٦٨٧٣- **نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ما بُعثَ نبيٌّ إلا أنذرَ أمتَهُ الأعورَ الكذابَ، ألا إنه أعورُ وإنَّ ربَّكم ليسَ بأعورَ، وإنَّ بين عينيهِ مكتوبًا: كافر». فيه أبوهريرةَ وابن عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٧١٣١- طرفه في: ٧٤٠٨].

قوله (**باب ذكر الدجال**) هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجالا لأنه يغطى الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب إذا طلاه . وقال ثعلب : الدجال المموه سيف مدجل إذا طلى . وقال ابن دريْد . سمى دجالا لأنه يغطى الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحى الأرض ، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطى الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبى فى « التذكرة » : اختلف فى تسميته دجالا على عشرة أقوال . ومما يحتاج إليه فى أمر الدجال أصله وهل هو ابن صياد أو غيره ، وعلى الثانى فهل كان موجوداً فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا ، ومتى يخرج ، وما سبب خروجه ، ومن أين يخرج ، وما صفته ، وما الذى يدعيه ، وما الذى يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه ، ومتى يهلك ومن يقتله ؟ فأما الأول فيأتى بيانه فى « كتاب الاعتصام » فى شرح حديث جابر أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال ، وأما الثانى فمقتضى حديث فاطمة بنت قيس فى قصة تميم الدارى الذى أخرجه مسلم أنه كان موجوداً فى العهد النبوى وأنه محبوس فى بعض الجزائر ، وسيأتى بيان ذلك عند شرح حديث جابر أيضاً . وأما الثالث ففى حديث النواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية . وأما سبب خروجه فأخرج مسلم فى حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها . وأما من أين يخرج ؟ فمن قبل المشرق جزماً . ثم جاء فى رواية أنه يخرج من خراسان ، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبى بكر ، وفى أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجها مسلم . وأما صفته فمذكورة فى أحاديث الباب . وأما الذى يدعيه فإنه يخرج أولا فيدعى الإيمان والصلاح ثم يدعى

النبوة ثم يدعى الإلهية كما أخرج الطبرانى من طريق سليمان بن شهاب قال « نزل عَلَيَّ عبد الله بن المعتمر وكان صحابياً فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدجال ليس به خفاء ، يجىء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر ، فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحث على ذلك ، ثم يدعى أنه نبى فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه ، فيمكث بعد ذلك فيقول : أنا الله ، فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم ، فيفارقه كل أحد من الخلق فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » وسنده ضعيف .

(تنبيه) : اشتهر السؤال عن الحكمة فى عدم التصريح بذكر الدجال فى القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى فى الصلاة ، وأجيب بأجوبة أحدها أنه ذكر فى قوله ﴿ يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ فقد أخرج الترمذى وصححه عن أبى هريرة رفعه « ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها » الثانى قد وقعت الإشارة فى القرآن إلى نزول عيسى بن مريم فى قوله تعالى ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ وفى قوله تعالى ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ وصح أنه الذى يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ، ولكونه يلقب المسيح كعيسى ؛ لكن الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى . الثالث أنه ترك ذكره احتقاراً ، وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذى قبله ، وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة فى ترك التنصيص عليه ؟ وأجاب شيخنا الإمام البلقينى بأنه اعتبر كل من ذكر فى القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم أحداً انتهى . وهذا ينتقض بيأجوج ومأجوج . وقد وقع فى تفسير البغوى أن الدجال مذكور فى القرآن فى قوله تعالى ﴿ لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ﴾ وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض . وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبى صلى الله عليه وسلم ببيانه والعلم عند الله تعالى . وأما ما يظهر على يده من الخوارق فسيذكر هنا . وأما متى يهلك ومن يقتله ؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة ، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضاً . وسأذكر لفظه . وفى حديث هشام بن عامر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال » أخرجه الحاكم . وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه « يخرج — يعنى الدجال — فى نقص من الدنيا وخفة من الدين وسوء ذات بين ، فيرد كل منهل وتطوى له الأرض » الحديث . وأخرج نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من طريق كعب الأحبار قال : يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقى . ثم يلتمس فلا يقدر عليه ؛ ثم يرى عند المياه التى عند نهر الكسوة ، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه ، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ، ثم يظهر السحر ، ثم يدعى النبوة فتتفرق الناس عنه ، فيأتى النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل ، ثم يأمره أن يرجع فيرجع ، ثم يأمره أن ييبس فييبس ويأمر جبل طور وجبل زيتا أن ينتطحا فينتطحا ، ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر فتمطر الأرض ويخوض البحر فى يوم ثلاث خوضات فلا يبلغ حقويه ، وإحدى يديه أطول من الأخرى ، فيمد الطويلة فى البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد . وأخرج أبو نعيم فى ترجمة حسان ابن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند حسن صحيح إليه قال : لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر

ألف رجل وسبعة آلاف امرأة ، وهذا لا يقال من قبل الرأى فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله ، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب . وذكر المصنف فى الباب أحد عشر حديثاً :

الحديث الأول : **قوله (يحيى)** هو القطان « وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ».

قوله (قال لى المغيرة بن شعبة) عند مسلم من رواية إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم « عن المغيرة بن شعبة » .

قوله (ما سأل أحد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته) فى رواية مسلم « أكثر مما سألته » .

قوله (وأنه قال لى ما يضرك منه) فى رواية مسلم قال « وما ينصبك منه » بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ، ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسماعيل وزاد « فقال لى أى بنى وما ينصبك منه » وعنده من طريق هشيم عن إسماعيل « وما سؤالك عنه ، أى وماسبب سؤالك عنه » وقال أبو نعيم فى المستخرج : معنى قوله ما ينصبك أى ما الذى يغمك منه من الغم حتى يهولك أمره قلت وهو تفسير باللازم وإلا فالنصب التعب وزنه ومعناه ويطلق على المرض لأن فيه تعبا . قال ابن دريد : يقال نصبه المرض وأنصبه ، وهو تغير الحال من تعب أو وجع .

قوله (قلت لأنهم يقولون) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلا فى رواية المستملى أنهم يقولون وهى رواية مسلم والضمير فى أنهم للناس أو لأهل الكتاب .

قوله (جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاى والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل ، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلا ، زاد فى رواية هشيم عند مسلم « معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء » وفى رواية إبراهيم بن حميد « إن معه الطعام والأنهار » وفى رواية يزيد بن هارون « أن معه الطعام والشراب » .

قوله (ونهر ماء) بسكون الهاء وبفتحها .

قوله (قال بل هو أهون على الله من ذلك) سقط لفظ « بل » من رواية مسلم . وقال عياض : معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلا للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين ، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين فى قلوبهم مرض فهو مثل قول الذى يقتله ما كنت أشد بصيرة منى فيك ، لا أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » أنه ليس شيء من ذلك معه ، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ، ولا سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه . قلت : الحامل على هذا التأويل أنه ورد فى حديث آخر مرفوع « ومعه جبل من خبز ونهر من ماء » أخرجه أحمد والبيهقى فى البعث من طريق جنادة بن أبى أمية عن مجاهد قال « انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدجال ولا تحدثنا عن غيره » فذكر حديثا فيه « تمطر الأرض ولا ينبت الشجر ، ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز » الحديث بطوله ورجاله ثقات ، ولأحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار « معه جبال الخبز وأنهار الماء »

ولأحمد من حديث جابر « معه جبال من خبز والناس فى جهد إلا من تبعه ، ومعه نهران » الحديث ، فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله « هو أهون على الله من ذلك » ليس المراد به ظاهره وأنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك ، بل هو على التأويل المذكور ، وسيأتى فى الحديث الثامن أن معه جنة وناراً ، وغفل القاضى ابن العربى فقال فى الكلام على حديث المغيرة عند مسلم لما قال له لن يضرك قال : إن معه ماء وناراً . قلت : ولم أر ذلك فى حديث المغيرة . قال ابن العربى : أخذ بظاهر قوله « هو أهون على الله من ذلك » من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة وناراً وغير ذلك قال : وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت فى غيره من الأحاديث الصحيحة : فلعل الذى جاء فى حديث المغيرة جاء قبل أن يبين النبى صلى الله عليه وسلم أمره ويحتمل أن يكون قوله « هو أهون » أى لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ، ومال ابن حبان فى صحيحه إلى الآخر فقال : هذا لا يضاد خبر أبى مسعود ، بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهر ماء يجرى ، فإن الذى معه يرى أنه ماء وليس بماء .

الحديث الثانى ، **قوله (حدثنا سعد بن حفص)** بسكون العين ، وفى بعض النسخ بكسرها وزيادة ياء وهو تحريف .

قوله (شيبان) هو ابن عبد الرحمن نسبه عباس الدورى عن سعد بن حفص شيخ البخارى فيه أخرجه الإسماعيلى ، ويحيى هو ابن أبى كثير .

قوله (يجىء الدجال حتى ينزل فى ناحية المدينة) فى حديث أبى سعيد الآتى بعد باب « ينزل بعض السباخ التى فى المدينة » وفى رواية حماد بن سلمة عن إسحق عن أنس « فيأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق ومنافقة » والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال ، والمراد بالرواق الفسطاط . ولابن ماجه من حديث أبى أمامة « نزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة » .

قوله (ترجف ثلاث رجفات) فى رواية الدورى « فترجف » وهى أوجه ؛ وقد تقدم فى آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعى عن إسحق أتم من هذا وفيه « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ، إلا مكة والمدينة » وتقدم شرحه هناك ، والجمع بين قوله « ترجف ثلاث رجفات » وبين قوله فى الحديث الذى يلى هذا « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال » وفى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم رفعه « يجىء الدجال فيصعد أحداً فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه : ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض ؟ هذا مسجد أحمد . ثم يأتى المدينة فيجد بكل نقب من نقابها ملكاً مصلتاً سيفه ، فيأتى سبخة الجرف فيضرب رواقه . ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة ، فذلك يوم الخلاص » وفى حديث أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذى تقدمت الإشارة إليه أول الباب « وتطوى له الأرض طى فروة الكبش حتى يأتى المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها ، ثم يأتى إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين » وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفى هو الخوف والفزع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شىء منه ، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها ، والمراد بالرجفة الأرفاق وهو إشاعة مجيئه وأنه لا طاقة لأحد به ، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق ، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفى خبثها .

الحديث الثالث. **قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الخ)** ثبت هذا للمستملي وحده هنا وسقط لسائرهم ، وقد مضى فى آخر كتاب الحج سنداً ومتناً . وإبراهيم بن سعد أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعد هو الذى روى عنه محمد بن بشر فى السند الثانى .

قوله (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) تقدم ضبط المسيح فى باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة ، وتقدم فيه أيضاً أن من قاله بالخاء المعجمة صحف ، والقول فى سبب تسميته المسيح بما يغني عن إعادته هنا . وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس فى اللغة أنه اجتمع له من الأقوال فى سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولا ، وبالغ القاضى ابن العربى فقال : ضل قوم فرووه المسيخ بالخاء المعجمة ، وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم ، وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بقوله فى الدجال « مسيح الضلالة » فدل على أن عيسى مسيح الهدى ، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث .

قوله (لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض : هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب فى حديث أبى هريرة يعنى ثانى أحاديث الباب الذى يليه الأبواب وفوهات الطريق .

قوله (على كل باب ملكان) كذا فى رواية إبراهيم بن سعد ، وفى رواية محمد بن بشر « لكل باب ملكان » وأخرجه الحاكم من رواية الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبى بكرة قال « أكثر الناس فى شأن مسيلمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كذاب من ثلاثين كذاباً قبل الدجال ، وأنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح » .

الحديث الرابع ، **قوله (حدثنا وهيب)** بالتصغير وأيوب هو السختيانى .

قوله (عن ابن عمر أراه عن النبى صلى الله عليه وسلم) القائل « أراه عن النبى صلى الله عليه وسلم » هو البخارى ، وقد سقط قوله « أراه الخ » للمستملي ولأبى زيد المروزى وأبى أحمد الجرجانى فصارت صورته موقوفاً ، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادى عن موسى بن إسماعيل شيخ البخارى بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه البخارى عن موسى فلم يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو نعيم فى المستخرج عن الطبرانى عن أحمد بن داود المكى عن موسى وصرح برفعه أيضاً ، واقتصر المزى على ما وقع فى رواية السرخسى وغيره بلفظ « أراه » والحديث فى الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه « عن النبى صلى الله عليه وسلم » وقد تقدم فى أحاديث الأنبياء فى ترجمة عيسى بن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال « قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الناس المسيح الدجال » فذكر هذا الحديث وسياقه هناك أتم .

قوله (أعور العين اليمنى) فى رواية غير أبى ذر « أعور عين اليمنى » بغير ألف ولام ، ومثله فى رواية الطبرانى ، وقد تقدم فى ترجمة عيسى بلفظ « أعور عينه اليمنى » وتقدم توجيهه والبحث فى إعرابه .

قوله (كأنها عنبة طافية) يأتى الكلام عليه فى الحديث السادس ، هكذا وقع فى هذا الموضع عند الجميع لم يذكر الموصوف بذلك ، ومثله فى رواية الإسماعيلي لكن قال فى آخره « يعنى الدجال » ووقع فى رواية

الطبرانى فى أوله « الدجال أعور عين اليمنى » .

قوله (وقال ابن إسحق) هو محمد صاحب المغازى .

قوله (عن صالح بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم .

قوله (عن أبيه قال قدمت البصرة) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأبى بكرة لأن إبراهيم مدنى وقد تستنكر روايته عن أبى بكرة لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات .

قوله (فقال لى أبو بكرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) هذا التعليق وصله الطبرانى فى « الأوسط » من رواية محمد بن مسلمة الحرانى عن محمد بن إسحق بهذا السند وبقيته بعد قوله « فلقيت أبا بكرة » : فقال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل قرية يدخلها فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكاً مصلتا بالسيف فيرده عنها » قال الطبرانى : لم يروه عن صالح إلا ابن إسحق . قلت : وصالح المذكور ثقة مقل أخرجا له فى الصحيحين حديثا واحدا غير هذا ، وقوله « بهذا » يريد أصل الحديث ، وإلا فبين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم مغايرات تظهر من سياقهما .

الحديث الخامس ، **قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله)** هو الأويسى ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، وابن شهاب هو الزهرى .

قوله (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال) هكذا أورده هنا ، وطوله فى كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهرى بهذا السند وأوله « أن عمر انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط قبل ابن صياد » القصة بطولها وفيه « خبأت لك خبيأ » وفيه « فقال عمر دعنى يا رسول الله أضرب عنقه » ثم ذكر بعده قال ابن عمر : « انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب إلى النخل التى فيها ابن صياد » فذكر القصة الأخرى وفيها « وهو مضطجع فى قطيفة » وفيها « لو تركته بين » ثم ذكر بعده « قال ابن عمر ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس » الحديث ، فجمع هذه الأحاديث الثلاثة فى أواخر « كتاب الجهاد » فى « باب كيف يعرض الإسلام على الصبى » وكذا صنع فى « كتاب الأدب » أورده فيه من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، واقتصر فى أواخر « كتاب الجنائز » على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وكذا صنع فى الشهادات أورده فيه من طريق شعيب وقد شرحتهما هناك ، وأورده مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنده فى هذا الباب بتمامه مشتملا على الأحاديث الثلاثة

قوله (ومامن نبى إلا وقد أنذره قومه) زاد فى رواية معمر « لقد أنذره نوح قومه » وفى حديث أبى عبيدة بن الجراح عند أبى داود والترمذى وحسنه « لم يكن نبى بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال » وعند أحمد « لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده » أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر ، وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت ، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية ، والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض

طرقه « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوِّز أن يخرج فى حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الأخبار . وقال ابن العربى إنذار الأنبياء قومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزعزعها عن حسن الاعتقاد ، وكذلك تقريب النبى صلى الله عليه وسلم له زيادة فى التحذير ، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين .

قوله (ولكنى سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه) قيل إن السر فى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم بالتنبيه المذكور ، مع أنه أوضح الأدلة فى تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج فى أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم ، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوى عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة .

قوله (أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب ، وزاد مسلم فى رواية يونس والترمذى فى رواية معمر : قال الزهرى فأخبرنى عمرو بن ثابت الأنصارى أنه أخبره بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس وهو يحذرهم « تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبى أمامة ، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك ، وفى هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى فى اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبى صلى الله عليه وسلم له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فأعطاه الله تعالى فى الدنيا القوة التى ينعم بها على المؤمنين فى الآخرة .

الحديث السادس ، **قوله (عن عقيل)** بالضم هو ابن خالد .

قوله (بينا أنا نائم أطوف بالكعبة) زاد فى ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكى عن إبراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال « لا والله ما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ، ولكن قال بينا » الحديث وزاد فى رواية شعيب عن ابن شهاب « رأيتنى » قبل قوله « أطوف » وهو بضم المثناة ، وتقدم فى التعبير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر « أرانى الليلة عند الكعبة » وهو بفتح الهمزة وكل ذلك يقتضى أنها رؤيا منام ، والذى نفاه ابن عمر فى هذه الرواية جاء عنه إثباته فى رواية مجاهد عنه قال « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى » فذكر الحديث وتقدم القول فى ذلك فى ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهداً إنما روى هذا عن ابن عباس .

قوله (فإذا رجل آدم) بالمد ، فى رواية مالك « رأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أُدم الرجال » بضم الهمزة وسكون الدال .

قوله (سبط الشعر) بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكونها أيضا .

قوله (ينطف) بكسر الطاء المهملة **(أو يهراق)** كذا بالشك ، ولم يشك فى رواية شعيب ، وزاد فى

رواية مالك « له لمة » بكسر اللام وتشديد الميم « كأحسن ما أنت راء من اللمم » وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع « تضرب به لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء » .

قوله (قد رجلها) بتشديد الجيم **(يقطر ماء)** ووقع فى رواية شعيب « بين رجلين » وفى رواية مالك « متكئاً على عواتق رجلين يطوف بالبيت » وفى حديث ابن عباس « ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس » زاد فى حديث أبى هريرة بنحوه « كأنما خرج من ديماس » يعنى الحمام ، وفى رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر « يسكب رأسه أو يقطر » وفى حديث جابر عند مسلم « فإذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود » .

قوله (قلت من هذا ؟ قالوا : ابن مريم) فى رواية مالك « فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح ابن مريم » وفى رواية حنظلة « فقالوا عيسى بن مريم » .

قوله (ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد فى رواية مالك « جعد قطط أعور » وزاد شعيب « أعور العين اليمنى » وقد تقدم القول فيه أول الباب ، وفى رواية حنظلة « ورأيت وراءه رجلا أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى » ففى هذه الطرق أنه أحمر ووقع فى حديث عبد الله بن مغفل عند الطبرانى أنه آدم جعد ، فيمكن أن تكون أدمته صافية ، ولا ينافى أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجنته . ووقع فى حديث سمرة عند الطبرانى وصححه ابن حبان والحاكم « ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى تحيى شيخ من الأنصار » انتهى . وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفرى ولا يعرف إلا من هذا الحديث .

قوله (كأن عينه عنبة طافية) بياء غير مهموزة أى بارزة ، ولبعضهم بالهمز أى ذهب ضوؤها ، قال القاضى عياض : رويناه عن الأكثر بغير همز ، وهو الذى صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتوء حبة العنب من بين أخواتها ، قال وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، فقد جاء فى آخر أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة ، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها ، وهو يصحح رواية الهمز . قلت : الحديث المذكور عند أبى داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه « رجل قصير أفحج » بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين ، وقيل تدانى صدور القدمين مع تباعد العقبين ، وقيل هو الذى فى رجله اعوجاج ، وفى الحديث المذكور « جعد أعور مطموس العين ليست بناتئة » بنون ومثناة « ولا جحراء » بفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أى عميقة ، وبتقديم الحاء أى ليست متصلبة ، وفى حديث عبد الله بن مغفل « ممسوح العين » وفى حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبرانى ولكن فى حديثهما « أعور العين اليسرى » ومثله لمسلم من حديث حذيفة ، وهذا بخلاف قوله فى حديث الباب « أعور العين اليمنى » وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضى عياض فقال : تصحح الروايتان معا بأن تكون المطموسة والممسوحة هى العوراء الطافئة بالهمز أى التى ذهب ضوؤها وهى العين اليمنى كما فى حديث ابن عمر ، وتكون الجاحظة التى كأنها كوكب وكأنها نخاعة فى حائط هى الطافية بلا همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى ، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معا فكل واحدة منهما عوراء أى

معيبة ، فإن الأعور من كل شيء المعيب ، وكلا عيني الدجال معيبة فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها ، والأخرى بنتوئها انتهى . قال النووى : هو فى نهاية الحسن . وقال القرطبى فى « المفهم » : حاصل كلام القاضى أن كل واحدة من عينى الدجال عوراء إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها والأخرى بأصل خلقها معيبة ، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها فى الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله . وأجاب صاحبه القرطبى فى التذكرة بأن الذى تأوله القاضى صحيح ، فإن المطموسة وهى التى ليست ناتئة ولا جحراء هى التى فقدت الإدراك ، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة غليظة وهى جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع عميت العين ، وعلى هذا فالعور فيهما لأن الظفرة مع غلظها تمنع الإدراك أيضاً ، فيكون الدجال أعمى أو قريبا منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة فى العين اليمنى فى حديث سفينة وجاء فى العين الشمال فى حديث سمرة فالله أعلم . قلت : وهذا هو الذى أشار إليه شيخه بقوله إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال فى « التذكرة » يحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن فى حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة قال : وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة فالتى ليست كذلك أولى ، قال : وقد فسرت الظفرة بأنها لحمة كالعلقة . قلت : وقع فى حديث أبى سعيد عند أحمد « وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة فى حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب درى » فوصف عينيه معاً ، ووقع عند أبى يعلى من هذا الوجه « أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب درى » ولعلها أبين لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها ، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع فى حديث أبى بن كعب عند أحمد والطبرانى « إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء » وهو يوافق وصفها بالكوكب ، ووقع فى حديث سفينة عند أحمد والطبرانى « أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة » والذى يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب فى طافية أنه بغير همز فإنها قيدت فى رواية الباب بأنها اليمنى « وصرح فى حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبى بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية هى البارزة وهى غير الممسوحة ، والعجب ممن يجوز رواية الهمز فى « طافية » وعدمه مع تضاد المعنى فى حديث واحد فلو كان ذلك فى حديثين لسهل الأمر ، وأما الظفرة فجائز أن تكون فى كلا عينيه لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء ، وتكون التى ذهب ضوؤها هى المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هى البارزة ، وتشبيهها بالنخاعة فى الحائط المجصص فى غاية البلاغة ، وأما تشبيهها بالزجاجة الخضراء وبالكوكب الدرى فلا ينافى ذلك فإن كثيراً ممن يحدث له فى عينه النتوء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم . قال ابن العربى : فى اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان ، وأنه محكوم عليه فى نفسه . وقال البيضاوى : الظفرة لحمة تنبت عند الماق ، وقيل جلدة تخرج فى العين من الجانب الذى يلى الأنف ، ولا يمنع أن تكون فى العين السالمة بحيث لا توارى الحدقة بأسرها بل تكون على حدتها .

قوله (هذا الدجال) فى رواية شعيب « قلت من هذا ؟ قالوا » وكذا فى رواية حنظلة ، وفى رواية مالك « فقيل المسيح الدجال » ولم أقف على اسم القائل معينا .

قوله (أقرب الناس به شبها ابن قطن) زاد فى رواية شعيب « وابن قطن رجل من بنى المصطلق من خزاعة » وفى رواية حنظلة « أشبه من رأيت به ابن قطن » وزاد أحمد بن محمد المكى فى روايته « قال الزهرى هلك فى الجاهلية » وقدمت هناك سياق نسبه إلى خزاعة من فوائد الدمياطى ، وسأذكر اسمه فى آخر الباب مع

بقية صفته إن شاء الله تعالى ، واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم ، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت فى المنام ، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحيا لكن فيها ما يقبل التعبير . وقال عياض : لا إشكال فى طواف عيسى بالبيت ، وأما الدجال فلم يقع فى رواية مالك أنه طاف وهى أثبت ممن روى طوافه . وتعقب بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود ، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهرى عن سالم ، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، وقد انفصل عنه القاضى عياض بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه فى آخر الزمان . قلت : ويؤيده ما دار بين أبى سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له ألم يقل النبى صلى الله عليه وسلم إنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة ، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال ، على أن المنع إنما هو حيث يخرج ، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام ، الحديث السابع حديث عائشة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى صلاته من فتنة الدجال » وهو مختصر من حديث تقدم بتمامه فى « باب الدعاء قبل السلام » وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شعيب عن الزهرى بهذا السند مطولا ثم قال « وعن الزهرى » فذكر هذا الحديث هنا .

الحديث الثامن ، **قوله (أخبرنى أبى)** هو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن أبى رواد بفتح الراء وتشديد الواو .

قوله (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، ونسب عند مسلم فى رواية محمد بن جعفر عن شعبة فقال « عن عبد الملك بن عمير » .

قوله (ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة ، وحذيفة هو ابن اليمان .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الدجال إن معه) كذا ذكره شعبة مختصراً ، وتقدم فى أول ذكر بنى إسرائيل من طريق أبى عوانة عن عبد الملك عن ربعى قال « قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سمعته يقول إن مع الدجال إذا خرج » وكذا لمسلم من طريق شعيب بن صفوان عن عبد الملك .

قوله (إن معه ماء وناراً) عند مسلم من طريق نعيم بن أبى نعيم بن أبى هند عن ربعى « اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه » وفى رواية أبى مالك الأشجعى عن ربعى عن حذيفة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا أعلم بما مع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأى العين ماء أبيض والآخر رأى العين نار تأجج » وفى رواية شعيب بن صفوان « فأما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق ، وأما الذى يراه الناس نارا فماء بارد » الحديث ، وفى حديث سفينة عند أحمد والطبرانى « معه واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فناره جنة وجنته نار » وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه « وإن من فتنته أن معه جنة وناراً فناره جنة وجنته نار ، فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً » .

قوله (فناره ماء بارد وماؤه نار) زاد محمد بن جعفر فى روايته « فلا تهلكوا » وفى رواية أبى مالك

« فإن أدركه أحد فليأت النهر الذى يراه ناراً وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب » وفى رواية شعيب ابن صفوان « فمن أدرك ذلك منكم فليقع فى الذى يراه ناراً فإنه ماء عذب طيب » وكذا فى رواية أبى عوانة وفى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة « وإنه يجىء معه مثل الجنة والنار ، فالتى يقول إنها الجنة هى النار » أخرجه أحمد ، وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرائى ، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشىء بصورة عكسه ، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة ، وهذا الراجح . وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس .

الحديث التاسع ، **قوله** (**عن قتادة عن أنس**) يأتى فى التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة أنبأنا قتادة سمعت أنسا .

قوله (**ما بعث نبى إلا أنذر أمته الأعور الكذاب**) فى رواية حفص « ما بعث الله من نبى » وقد تقدم بيانه فى الحديث الخامس ،

قوله (**ألا إنه أعور**) بتخفيف اللام وهى حرف تنبيه .

قوله (**وإن ربكم ليس بأعور**) تقدم بيان الحكمة فيه فى الحديث الخامس بما فيه مقنع .

قوله (**وإن بين عينيه مكتوب كافر**) كذا للأكثر والجمهور « مكتوباً » ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال ، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر فى موضع خبر إن والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ، ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه ، وعند مسلم من رواية محمد ابن جعفر عن شعبة « مكتوب بين عينيه ك ف ر » ومن طريق هشام عن قتادة حدثنى أنس بلفظ « الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر » أى كافر . ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس « مكتوب بين عينيه كافر ثم تهاجها ك ف ر يقرؤه كل مسلم » وفى رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة « يقرؤه كل من كره عمله » أخرجه الترمذى ، وهذا أخص من الذى قبله . وفى حديث أبى بكرة عند أحمد « يقرؤه الأمى والكاتب » ونحوه فى حديث معاذ عند البزار . وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجة « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » ولأحمد عن جابر « مكتوب بين عينيه كافر » مهجاة ومثله عند الطبرانى من حديث أسماء بنت عميس ، قال ابن العربى : فى قوله ك ف ر إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إنما يكتب بغير ألف وكذا هو فى رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا فى فاعل ألفا فذاك لزيادة البيان ، وقوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » إخبار بالحقيقة « وذلك أن الإدراك فى البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات فى ذلك » ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموماً ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوى إيمانه ، وقال النووى : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب

الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته . وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال « هي مجاز عن سمة الحدوث عليه » وهو مذهب ضعيف ، ولا يلزم من قوله « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة ، وكأن السر اللطيف فى أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فالله أعلم .

الحديث العاشر والحادى عشر ، **قوله (فيه أبو هريرة وابن عباس)** أى يدخل فى الباب حديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين ، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذى قبله وهو أن كل نبى أنذر قومه الدجال وهو أقرب ، فمما ورد عن أبى هريرة فى ذلك ما تقدم فى ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة « قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبى قومه ؟ إنه أعور ، وإنه يجيء معه تمثال الجنة والنار ، فالتى يقول إنها الجنة هى النار ، وإنى أنذركم كما أنذر به نوح قومه » وأخرج البزار بسند جيد عن أبى هريرة « سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول : يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض فى أربعين يوماً ، فيلقى المؤمنون منه شدة شديدة » الحديث ، ومما ورد فى ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضاً فى الملائكة من طريق أبى العالية عن ابن عباس فى ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه « وذكر أنه رأى الدجال » ووقع عند أحمد والطبرانى من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الدجال « أعور هجان — بكسر أوله وتخفيف الجيم أى أبيض أزهر — كأن رأسه أصلة أشبه الناس بعبد العزى بن قطن ، فأما هلك الهلك فإن ربكم ليس بأعور » وفى لفظ للطبرانى « ضخم فيلمانى — بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الألف نون — أى عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة » يريد أن شعر رأسه كثير متفرق قائم « أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة » وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم والترمذى وابن ماجه « شاب قطط عينه قائمة » ولابن ماجه « كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن » وعند البزار من حديث الغلتان بن عاصم « أجلى الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى كأنه عبد العزى بن قطن » وقد تقدم فى ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن قطن ، ووقع فى حديث أبى هريرة عند أحمد نحوه لكن قال « كأنه قطن بن عبد العزى » وزاد « فقال يا رسول الله هل يضرنى شبهه ؟ قال : لا ؛ أنت مؤمن وهو كافر » وهذه الزيادة ضعيفة فإن فى سنده المسعودى وقد اختلط والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن وأنه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى ، والذى قال « هل يضرنى شبهه » هو أكتم بن أبى الجون ، وإنما قاله فى حق عمرو بن لحى كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه « عرضت على النار فرأيت فيها عمرو بن لحى » الحديث وفيه « وأشبه من رأيت به أكتم بن أبى الجون . فقال أكتم : يا رسول الله أيضرنى شبهه ؟ قال : لا ؛ إنك مسلم وهو كافر » فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين أبى يحيى الأنصارى كما تقدم والله أعلم ، وفى حديث حذيفة عند مسلم « جفال الشعر » وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أى كثيره

باب لا يَدْخُلُ المدينَةَ الدَّجالُ

[٧١٣٢] ٦٨٧٤- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله بن عُتبةَ بن مسعودٍ أنَّ أباسعيد قال: نا النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا حديثًا طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدِّثنا به أنه قال: «يأتي الدجالُ -وهو محرمٌ عليه أن يدخلَ نقابَ المدينة- فينزلُ بعضَ السِّباخِ التي تلي المدينة، فيخرجُ إليه يومئذٍ رجلٌ وهو خيرُ الناسِ -أو من خيارِ الناسِ- فيقولُ: أشهدُ أنكَ الدجالُ الذي حدثنا رسولُ الله صلى اللهُ عليه حديثَهُ، فيقولُ الدجالُ: أرأيتم إنْ قتلتُ هذا ثمَّ أحييتُهُ هل تشكونَ في الأمرِ؟ فيقولونَ: لا، فيقتلُهُ ثمَّ يحييه، فيقولُ: واللهِ ما كنتُ فيكَ أشدَّ بصيرةً مني اليومَ، فيريدُ الدجالُ أن يقتلَهُ فلا يُسلَّطُ عليه».

[٧١٣٣] ٦٨٧٥- نا عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيم بن عبدالله المجمر عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «على أنقابِ المدينة ملائكةٌ لا يدخلُها الطاعونُ ولا الدَّجالُ».

[٧١٣٤] ٦٨٧٦- حدثنا يحيى بن موسى قال نا يزيدُ بن هارونَ قال أنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنس عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «المدينةُ يأتيها الدجالُ فيجدُ الملائكةَ يحرسونها فلا يقربها الدجالُ والطاعونُ إنْ شاءَ اللهُ».

قوله (**باب لا يدخل الدجال المدينة**) أى المدينة النبوية ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : **الأول قوله** « حدثنا النبى صلى الله عليه وسلم يوماً حديثاً طويلا عن الدجال » كذا ورد من هذا الوجه مبهماً وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبى سعيد ما لعله يؤخذ منه مالم يذكر كما فى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد أنه يهودى وأنه لايولد له وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه مسلم ، وفى رواية عطية عن ابن أبى سعيد رفعه فى صفة عين الدجال كما تقدم وفيه « ومعه مثل الجنة والنار ، وبين يديه رجلان ينذران أهل القرى ، كلما خرجا من قرية دخل أوائله » أخرجه أبو يعلى والبزار وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف ، وفى رواية أبى الوداك عن أبى سعيد رفعه فى صفة عين الدجال أيضاً وفيه « معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة الخضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن » .

قوله (**يأتى الدجال**) أى إلى ظاهر المدينة .

قوله (**فينزل بعض السباخ**) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بفتحتين وهى الأرض الرملة التى لا تنبت لملوحتها ، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة .

قوله (**التى تلى المدينة**) أى من قبل الشام .

قوله (**فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس**) فى رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم « أو من خير الناس » وفى رواية أبى الوداك عن أبى سعيد عند مسلم « فيتوجه قبله رجل من المؤمنين ، فيلقاه مسالح الدجال فيقولون أوما تؤمن بربنا ؟ فيقول ما بربنا خفاء ، فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله ، فإذا رآه قال : يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية عطية « فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه ، والمؤمنون متفرقون فى الأرض ، فيجمعهم الله فيقول

رجل منهم : والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به ، فيأتى حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول : أريد الدجال الكذاب ، فيكتبون إليه بذلك فيقول ارسلوا به إلى ، فلما رآه عرفه .

قوله (فيقول أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه) فى رواية عطية « أنت الدجال الكذاب الذى أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وزاد « فيقول له الدجال لتطيعنى فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين ، فينادى : يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب » .

قوله (فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون فى الأمر ؟ فيقولون : لا) فى رواية عطية « ثم يقول الدجال لأوليائه » وهذا يوضح أن الذى يجيبه بذلك أتباعه ، ويرد قول من قال : إن المؤمنين يقولون له ذلك تقية ، أو مرادهم لا نشك أى فى كفرك وبطلان قولك .

قوله (فيقتله ثم يحييه) فى رواية أبى الوداك « فيأمر به الدجال فيشبح فيشبع ظهره وبطنه ضرباً ، فيقول : أما تؤمن بى ؟ فيقول : أنت المسيح الكذاب ، فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول : قم ، فيستوى قائماً » وفى حديث النواس بن سمعان عند مسلم « فيدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك » وفى رواية عطية « فيأمر به فيمد برجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ، ثم قال الدجال لأوليائه : أرأيتم إن أحييت لكم هذا ، ألستم تعلمون أنى ربكم ؟ فيقولون : نعم ، فيأخذ عصاً فضرب أحد شقيه فاستوى قائماً فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم » وعطية ضعيف . قال ابن العربى هذا اختلاف عظيم يعنى فى قتله بالسيف وبالميشار ، قال فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر ، كذا قال ، والأصل عدم التعدد ، ورواية الميشار تفسر رواية الضرب بالسيف ، فلعل السيف كان فيه فلول فصار كالميشار وأراد المبالغة فى تعذيبه بالقتلة المذكورة ، ويكون قوله « فضربه بالسيف » مفسراً لقوله إنه نشره وقوله « فيقطعه جزلتين » إشارة إلى آخر أمره لما ينتهى نشره . قال ابن العربى : وقد وقع فى قصة الذى قتله الخضر أنه وضع يده فى رأسه فاقتلعه ، وفى أخرى فأضجعه بالسكين فذبحه ، فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة . قلت : وقد تقدم فى تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين أيضاً بحمد الله تعالى . قال الخطابى : فإن قيل كيف يجوز أن يجرى الله الآية على يد الكافر ؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفتر يدعى الربوبية ؟ فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير محق فى دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم ، فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر ، إذ لو كان إلها لأزال ذلك عن وجهه ، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطبرى : لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك فى الحالة التى لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها إلا الفصل بين المحق منهم والمبطل ، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين ، فهذا بيان الذى أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه انتهى . وفى الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه . لأنه ذو أجزاء مؤلفة ، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه ، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوى العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوى خلق غيره

ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه ، فأقل ما يجب أن يقول : يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صور نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة ، فإن زعمت أن الرب لا يحدث فى نفسه شيئا فأزل ماهو مكتوب بين عينيك . وقال المهلب : ليس فى اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « هو أهون على الله من ذلك » أى من أن يمكن من المعجزات تمكيناً صحيحاً ، فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له فيه ولا فى غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له ، وقد لا يكون وجد للقتل ألما لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه . وقال ابن العربى : الذى يظهر على يدى الدجال من الايات من إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له ومامعه من جنة ونار ومياه تجرى كل ذلك محنة من الله واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن ، وذلك كله أمر مخوف ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لا فتنة أعظم من فتنة الدجال » وكان يستعيذ منها فى صلاته تشريعاً لأمته ، وأما قوله فى الحديث الآخر عند مسلم « غير الدجال أخوف لى عليكم » فإنما قال ذلك للصحابة لأن الذى خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد .

قوله (**فيقول والله ماكنت فيك أشد بصيرة منى اليوم**) فى رواية أبى الوداك « ما ازددت فيك إلا بصيرة » ثم يقول « يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدى بأحد من الناس » وفى رواية عطية « فيقول له الدجال أما تؤمن بى ؟ فيقول : أنا الآن أشد بصيرة فيك منى . ثم نادى فى الناس : يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب ، من أطاعه فهو فى النار ، ومن عصاه فهو فى الجنة » ونقل ابن التين عن الدوادى أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء ، كذا قال ، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال إذا رأى عيسى بن مريم .

قوله (**فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه**) فى رواية أبى الوداك « فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلاً » وفى رواية عطية « فقال له الدجال : لتطيعنى أو لأذبحنك ، فقال : والله لا أطيعك أبداً ، فأمر به فاضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه مرة واحدة » زاد فى رواية عطية « فأخذ يديه ورجليه فألقى فى النار وهى غبراء ذات دخان » وفى رواية أبى الوداك « فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار وإنما ألقى فى الجنة » زاد فى رواية عطية « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الرجل أقرب أمتى منى وأرفعهم درجة » وفى رواية أبى الوداك « هذا أعظم شهادة عند رب العالمين » ووقع عند أبى يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرطأة عن عطية أنه « يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليذبحه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذبحه » والأول هو الصواب . ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو رفعه فى ذكر الدجال « يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه » فذكر نحو رواية أبى الوداك وفى آخره « فيهوى إليه بسيفه فلا يستطيعه فيقول : أخروه عنى » وقد وقع فى حديث عبد الله بن معتمر ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضاءه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول : أنا الله الذى أميت وأحيى ، قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً ، وهو سند ضعيف جداً . وفى رواية أبى يعلى من الزيادة « قال أبو سعيد كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده » ووقع فى صحيح مسلم عقب رواية

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « قال أبو إسحق : يقال إن هذا الرجل هو الخضر » كذا أطلق فظن القرطبى أن أبا إسحق المذكور هو السبيعى أحد الثقات من التابعين ولم يصب فى ظنه فإن السند المذكور لم يجر لأبى إسحق فيه ذكر ، وإنما أبو إسحق الذى قال ذلك هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوى صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووى وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبى فى تذكرته أيضاً قبل ، فكأن قوله فى الموضع الثانى السبيعى سبق قلم ، ولعل مستنده فى ذلك ما قاله معمر فى جامعه بعد ذكر هذا الحديث « قال معمر بلغنى أن الذى يقتل الدجال الخضر » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال « كانوا يرون أنه الخضر » وقال ابن العربى سمعت من يقول : إن الذى يقتله الدجال هو الخضر ، وهذه دعوى لا برهان لها . قلت : وقد تمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى عبيدة بن الجراح رفعه فى ذكر الدجال « لعله أن يدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى » الحديث . ويعكر عليه قوله فى رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها « شاب ممتلئ شباباً » ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شاباً ، ويحتاج إلى دليل . الحديث الثانى حديث نعيم عن أبى هريرة « على أنقاب المدينة ملائكة » تقدم شرحه فى فضائل المدينة أواخر « كتاب الحج » وتقدم هناك من حديث أنس « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة » وكذا وقع فى حديث جابر « يسيح فى الأرض أربعين يوماً يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين مكة والمدينة حرمهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه الطبرانى وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد ولفظه « تطوى له الأرض فى أربعين يوماً إلا ماكان من طيبة » الحديث وأصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ « قلنا يا رسول الله فما لبثه فى الأرض ؟ قال : أربعون يوماً » فذكره وزاد « قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم ، قال : لا أقدروا له قدره . قلنا : يا رسول الله وما إسراعه فى الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح » وله عن عبد الله بن عمرو « يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين ، لا أدرى أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً » الحديث ، والجزم بأنها أربعون يوماً مقدم على هذا الترديد ، فقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يخرج — يعنى الدجال — فيمكث فى الأرض أربعين صباحاً يرد فيها كل منهل إلا الكعبة والمدينة وبيت المقدس » الحديث ووقع فى حديث سمرة المشار إليه قبل « يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله » وفى حديث جنادة بن أبى أمية « أتينا رجلا من الأنصار من الصحابة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنذركم المسيح » الحديث وفيه « يمكث فى الأرض أربعين صباحاً ، يبلغ سلطانه كل منهل ، لا يأتى أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى والطور » أخرجه أحمد ورجاله ثقات .

الحديث الثالث حديث أنس ، **قوله (يأتيها الدجال)** أى المدينة **(فيجد الملائكة يحرسونها)** فى حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم فى ذكر المدينة « ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من أنقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها » وعند الحاكم من طريق أبى عبد الله القراظ سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأهل المدينة » الحديث وفيه « إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب من أنقابها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون

ولا الدجال » قال ابن العربى : يجمع بين هذا وبين قوله « على كل نقب ملكان » أن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه .

قوله (فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل للتبرك وهو أولى ، وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظر ، وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفا يؤيد أنه لكل منهما . وقال القاضى عياض : فى هذه الأحاديث حجة لأهل السنة فى صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلى الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذى يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة الله ، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى بن مريم وقد خالف فى ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة ، وذهب طوائف منهم كالجبائى إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذى معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها ، وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء ، وهو غلط منهم لأنه لم يدع النبوة فتكون الخوارق تدل على صدقه ، وإنما ادعى الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به إلا رعاع الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تقية وخوفاً من أذاه وشره مع سرعة مروره فى الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله ، فمن صدقه فى تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء ، ولهذا يقول له الذى يحييه بعد أن يقتله « ما ازددت فيك إلا بصيرة » . قلت : ولا يعكر على ذلك ماورد فى حديث أبى أمامة عند ابن ماجة أنه « يبدأ فيقول أنا نبى ، ثم يثنى فيقول أنا ربكم » فإنه يحمل على أنه ، إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثانى . ووقع فى حديث أبى أمامة المذكور « وإن من فتنته أن يقول للأعرابى : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنى ربك ؟ فيقول نعم ، فيمثل له شيطانان فى صورة أبيه وأمه يقولان له : يا بنى اتبعه فإنه ربك ، وإن من فتنته أن يمر بالحى فيكذبونه فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت ، ويمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم وأمدة خواصر وأدرة ضروعاً » .

بابُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ

[٧١٣٥] ٦٨٧٧- نا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ ... ح. ونا إسماعيلُ قال ني أخي عن سليمانَ عن محمد بن أبي عتيقٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروة بن الزبير أنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ حدَّثتْهُ عن أمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ عن زينبَ بنتِ جحشٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه دخلَ عليها يومًا فزعًا يقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، ويلٌ للعربِ من شرٍّ قد اقتربَ. فُتحَ اليومَ من ردمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثل هذه» -وحلَّقَ بإصبعيهِ الإبهامِ والتي تليها- قالتْ زينبُ بنتُ جحشٍ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ، أفنهلكُ وفينا الصالحونَ؟ قال: «نعم، إذا كثُرَ الخبثُ».

[٧١٣٦] ٦٨٧٨- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيبٌ قال نا ابنُ طاوسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يفتحُ الردمُ -ردمُ يأجوجَ ومأجوجَ- مثلُ هذه». وعقدَ وهيبٌ تسعينَ.

قوله (باب يأجوج ومأجوج) تقدم شىء من خبرهم فى ترجمة ذى القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بنى آدم ثم بنى يافث بن نوح . وبه جزم وهب وغيره ، وقيل إنهم من الترك قاله الضحاك ، وقيل يأجوج

من الترك ومأجوج من الديلم وعن كعب : هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج ، ورد بأن النبى لا يحتلم ، وأجيب عنه بأن المنفى أن يرى فى المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول ، والأول المعتمد ، وإلا فأين كانوا حين الطوفان ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء ، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهى لغة بنى أسد ، وقرأ العجاج وولده رؤبة آجوج بهمزة بدل الياء وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة ، وقيل بل عربيان ، واختلف فى اشتقاقهما فقيل من أجيج النار وهو التهابها ، وقيل من الأجة بالتشديد وهى الاختلاط أو شدة الحر وقيل من الأج وهو سرعة العدو ، وقيل من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة ، ووزنهما يفعول ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة ، فقيل فاعول من يج مج ، وقيل ماجوج من ماج إذا اضطرب ، ووزنه أيضا مفعول قاله أبو حاتم ، قال والأصل موجوج ، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ، ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج إذا اضطرب قوله تعالى ﴿ وتركنا بعضهم يومئذ يموج فى بعض ﴾ وذلك حين يخرجون من السد ، وجاء فى صفتهم ما أخرجه ابن عدى وابن أبى حاتم والطبرانى فى « الأوسط » وابن مردويه من حديث حذيفة رفعه قال « يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح » وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن محمد بن إسحق عن الأعمش ، والعطار ضعيف جداً ، ومحمد بن إسحق قال ابن عدى ليس هو صاحب المغازى بل هو العكاشى ، قال والحديث موضوع ، وقال ابن أبى حاتم منكر ، قلت : لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود رفعه « إن يأجوج ومأجوج أقل مايترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية » وللنسائى من رواية عمرو ابن أوس عن أبيه رفعه « إن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاءوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً » وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو « أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم ، ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً » وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال « الجن والإنس عشرة أجزاء ، فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس » ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال : هم ثلاثة أصناف صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاى هو شجر كبار جداً ، وصنف أربعة أذرع فى أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى . ووقع نحو هذا فى حديث حذيفة . وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس يأجوج ومأجوج شبرا شبرا وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم ومن طريق أبى هريرة رفعه « ولد لنوح سام وحام ويافث ، فولد لسام العرب وفارس والروم ، وولد لحام القبط والبربر والسودان ، وولد ليافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة » وفى سنده ضعف . ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال : يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة ، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين « وكانت منهم قبيلة غائبة فى الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد » وأخرج ابن مردويه من طريق السدى قال : الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجاً . ووقع فى « فتاوى الشيخ محيى الدين » يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون إخواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن

كعب الأحبار ، ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً .

قوله (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أويس عبد الله الأصبحى ، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . ومحمد بن أبى عتيق نسب لجده وهو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكرة ، وهذا السند كله مدنيون ، وهو أنزل من الذى قبله بدرجتين ، ويقال إنه أطول سنداً فى البخارى فإنه تساعى ، وغفل الزركشى فقال : فيه أربع نسوة صحابيات ، وليس كما قال ، بل فيه ثلاثة كما قدمت إيضاحه فى أوائل الفتن فى « باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب » وذكرت هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة فى زيادة حبيبة بنت أم حبيبة فى الإسناد .

قوله (إن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاى ، فى رواية ابن عيينة « استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من النوم محمراً وجهه يقول » فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فزعاً ، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع ، وجمع بينهما فى رواية سليمان ابن كثير عن الزهرى عند أبى عوانة فقال « فزعاً محمراً وجهه » .

قوله (ويل للعرب من شر قد اقترب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم ، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان ، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما وقع فى الحديث الآخر « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها » وأن المخاطب بذلك العرب ، قال القرطبى : ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه فى حديث أم سلمة « ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا أنزل من الخزائن » فأشار بذلك إلى الفتوح التى فتحت بعده فكثرت الأموال فى أيديهم فوقع التنافس الذى جر الفتن ، وكذلك التنافس على الإمرة ، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بنى أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك أن قتله ، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر .

قوله (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذى بناه ذو القرنين ، وقد قدمت صفته فى ترجمته من أحاديث الأنبياء .

قوله (مثل هذه وحلق بأصبعيه الإبهام والتى تليها) أى جعلهما مثل الحلقة ، وقد تقدم فى رواية سفيان ابن عيينة « وعقد سفيان تسعين أو مائة » وفى رواية سليمان بن كثير عن الزهرى عند أبى عوانة وابن مردويه مثل هذه « وعقد تسعين » ولم يعين الذى عقد أيضاً ، وفى رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة « وعقد سفيان عشرة » ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان « وحلق بيده عشرة » ولم يعين أن الذى حلق هو سفيان ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهرى بدون ذكر العقد ، وكذا تقدم فى علامات النبوة من رواية شعيب وفى ترجمة ذى القرنين من طريق عقيل ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده « وعقد وهيب تسعين » وهو عند مسلم أيضاً ، قال عياض وغيره : هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة . قلت : وكذا الشك فى المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت فى أنها تشبه الحلقة ، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى أصلها ويضمها ضماً محكماً بحيث تنطوى عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة . ونقل ابن التين عن الداودى أن صورته أن يجعل السبابة فى وسط الإبهام ، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن

بالخنصر اليسرى ، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ، ولذلك وقع فيهما الشك . وأما العشرة فمغايرة لهما . قال القاضي عياض : لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب . قلت : وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان ابن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة ، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جداً . قال ابن العربي : في الإشارة المذكورة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر « أنا أمة لانحسب ولا نكتب » فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة . قلت : والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك ، ومن ثم قال « ولا نكتب » وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما ، فشبه صلى الله عليه وسلم قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم ، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء :ـــ

رب برغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئاً لطيفاً كالإبرة وكذلك البرغوث . وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينار عند النقد ، وقد جاء في خبر مرفوع « إن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم » وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد « يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان ، حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله واستثنى ، قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس » الحديث . قلت : أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس ، وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه ، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان ، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال « حدث أبو رافع » وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف « قال ابن العربي : في هذا الحديث ثلاث آيات : الأولى أن الله منعهم أن يوالوا الحفر ليلا ونهاراً ، الثانية منعهم أن يحاولوا الرق على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك . قلت : وهو مردود ، فإن في خبرهم عند وهب في المبتدأ أن لهم أشجاراً وزروعاً وغير ذلك من الآلات فالأول أولى . وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه « أن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاءوا وشجر يلقحون ما شاءوا » الحديث . الثالثة أنه صدهم عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود . قلت : وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلاطة ورعية

تطيع من فوقها ، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيئته ، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجرى على لسان ذلك الوالى من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها . وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبى هريرة وقال فيه « فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتى إن شاء الله غداً فنفرغ منه » وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبى هريرة وفيه « فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غدا نفتحه إن شاء الله ، فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح » الحديث وسنده ضعيف جداً .

قوله (قالت زينب بنت جحش) هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ « قالوا أنهلك » ويعين أن اللافظ بهذا السؤال هى زينب بنت جحش راوية الحديث .

قوله (أنهلك) بكسر اللام فى رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش فى نحو هذا الحديث « فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة ، قلت : يا رسول الله أيعذبنا الله وفينا الصالحون ؟ » .

قوله (وفينا الصالحون) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ .

قوله (قال : نعم إذا كثر الخبث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة ، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور ، وهو أولى لأنه قابله بالصلاح . قال ابن العربى : فيه البيان بأن الخيِّر يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه ، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدى ذلك ويصر الشرير على عمله السيء ؛ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ، ثم يحشر كل أحد على نيته . وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون ، وكان عندها علم أن فى خروجهم على الناس إهلاكا عاما لهم وقد ورد فى حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس ابن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى قال « ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة ، فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عباداً لى لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادى إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحصر عيسى نبى الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار ، فيرغب عيسى نبى الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النغف ــ بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء ــ فى رقابهم فيصبحون فرسى ، بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة مقصور كموت نفس واحدة ؛ ثم يهبط عيسى نبى الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض أنبتى ثمرتك وردى بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون تحتها ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ، فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » . قلت : والزلفة بفتح الزاى واللام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هى المرآة بكسر الميم ، وقيل المصنع الذى يتخذ لجمع الماء ، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى تصير بحيث يرى الرائى وجهه فيها . وفى رواية لمسلم أيضاً « فيقولون لقد قتلنا من فى الأرض ، هلم فلنقتل من فى السماء ،

فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دماً » وأخرج الحاكم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة نحوه فى قصة يأجوج ومأجوج وسنده صحيح ، وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو « فلا يمرون بشىء إلا أهلكوه » ومن حديث أبى سعيد رفعه « يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض ، وتنحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض ؛ فيقول قائلهم : هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيهز آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم ، فيقولون قد قتلنا أهل السماء ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضاً » . الحديث الثانى ،

قوله (وهيب) هو ابن خالد ، وابن طاوس هو عبد الله .

قوله (يفتح الردم) كذا هنا ، وتقدم فى ترجمة ذى القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب « فتح » بضم الفاء وكسر المثناة وهى رواية أحمد عن عفان عن وهيب .

قوله (مثل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحق الحضرمى عن وهيب فقال فيه « وعقد تسعين » ولم يعين الذى عقد فأوهم أنه مرفوع ، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذى عقد تسعين هو وهيب ؛ وهو موافق لما تقدم فى حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان ، وسبق الكلام على ذلك مفصلا ، وقد جاء عن أبى هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال الأعمش لا أراه إلا قد رفعه « ويل للعرب من شر قد اقترب ، أفلح من كف يده » قال أحمد : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا ، قال ووقفه أبو معاوية يعنى عن الأعمش بهذا السند عن أبى هريرة .

(**خاتمة**) : اشتمل « كتاب الفتن » من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث ، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات ومتابعات ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون والخالص إحدى وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود « شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » وحديث أنس « لا يأتى زمان إلا والذى بعده شر منه » وحديث عمار وابن مسعود فى قصة الجمل ، وحديث أبى برزة فى الإنكار على من يقاتل للدنيا ، وحديث حذيفة فى المنافقين ، وحديثه فى النفاق ، وحديث أنس فى المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثراً ، والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأحكام

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الأحكام) كذا للجميع ، وسقط لفظ « باب » بعده لغير أبي ذر والأحكام جمع حكم ، والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى ، فذكر ما يتعلق بكل منهما . والحكم الشرعى عند الأصوليين خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب

باب قَول اللهِ تعالى : ﴿ أَطيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ منكُمْ ﴾

[٧١٣٧] ٦٨٧٩- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله عنْ يونسَ عنِ الزهريِّ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «من أطاعني فقد أطاعَ اللهَ ومن عصاني فقدْ عصى اللهَ ، ومن أطاعَ أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني».

[٧١٣٨] ٦٨٨٠- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عبدالله بن دينارٍ عن عبدالله بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكمْ مسؤولٌ عن رعيتِهِ ، فالإمامُ الذي على الناسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيتِه ، والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيتِ زوجِها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهمُ ، وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مسؤولٌ عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ».

قوله (باب قول الله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فى هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت فى طاعة الأمراء ، خلافا لمن قال نزلت فى العلماء ، وقد رجح ذلك أيضاً الطبرى ، وتقدم فى تفسيرها فى سورة النساء بسط القول فى ذلك . وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ الآية فقال : هذه فى الولاة ، والنكتة فى إعادة العامل فى الرسول دون أولى الأمر مع أن المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى كون الذى يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة ، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة . أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحى المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول

فيما يأمركم به من الوحى الذى ليس بقرآن . ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بنى أمية لما قال له : اليس الله أمركم أن تطيعونا فى قوله ﴿ وأولى الأمر منكم ﴾ فقال له : أليس قد نزعت عنكم — يعنى الطاعة — إذا خالفتم الحق بقوله ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله ﴾ قال الطيبى : أعاد الفعل فى قوله ﴿ وأطيعوا الرسول ﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ؛ ولم يعده فى أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم بين ذلك بقوله ﴿ فإن تنازعتم فى شىء ﴾ كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة .

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . ويونس هو ابن يزيد .

قوله (من أطاعنى فقد أطاع الله) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ أى لأنى لا آمر إلا بما أمر الله به ، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرنى أن آمره ، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتى فمن أطاعنى فقد أطاع أمر الله له بطاعتى ، وفى المعصية كذلك . والطاعة هى الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه ، والعصيان بخلافه .

قوله (ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى) فى رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم « ومن أطاع الأمير » ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وبشريعته ، ويؤيده توحيد الجواب فى الأمرين وهو قوله « فقد أطاعنى » أى عمل بما شرعته ، وكأن الحكمة فى تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ، ولأنه سبب ورود الحديث . وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ووقع فى رواية همام أيضاً « ومن يطع الأمير فقد أطاعنى » بصيغة المضارعة ، وكذا « ومن يعص الأمير فقد عصانى » وهو أدخل فى إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك . قال ابن التين : قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم فى السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة . قلت : هى عبارة الشافعى فى « الأم » ذكره فى سبب نزولها ، وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبراً عنه بصيغة « قيل » وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابى ، ووقع عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى من حديث ابن عمر « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فقال : ألستم تعلمون أن من أطاعنى فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتى قالو : بلى نشهد ، قال فإن من طاعتى أن تطيعوا أمراءكم » وفى لفظ « أئمتكم » . وفى الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهى مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم فى أوائل الفتن ، والحكمة فى الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما فى الافتراق من الفساد . الحديث الثانى ،

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع هنا وكذا فى العتق من طريق يحيى القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك ، ووقع عند الطبرانى من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله ابن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبابة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهى عن قتل الجنان التى فى البيوت وقال « كلكم راع » الحديث ، هكذا أورده فى مسند أبى لبابة ، ولكن تقدم فى العتق أيضا من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديث الباب ، فدل على أن

قوله « وقال » معطوف على ابن عمر لا على أبى لبابة ، وثبت أنه من مسند ابن عمر لا من مرسله .

قوله (**ألا كلكم راع**) كذا فيه ، و« ألا » بتخفيف اللام حرف افتتاح ، وسقطت من رواية نافع وسالم عن ابن عمر ، والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه .

قوله (**فالإمام الذى على الناس**) أى الإمام الأعظم ، ووقع فى رواية عبيد الله بن عمر الماضية فى العتق « فالأمير » بدل الإمام « وكذا فى رواية موسى بن عقبة فى النكاح ، ولم يقل « الذى على الناس » .

قوله (**راع وهو مسئول عن رعيته**) فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية فى الجمعة « الإمام راع ومسئول عن رعيته » وكذا فى الجميع بحذف « وهو » وهى مقدرة ، وثبتت فى الاستقراض .

قوله (**والرجل راع على أهل بيته**) فى رواية سالم « فى أهل بيته » .

قوله (**والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده**) فى رواية عبيد الله بن عمر « على بيت بعلها » وفى رواية سالم « فى بيت زوجها » ومثله لموسى لكن قال « على » .

قوله (**وعبد الرجل راع على مال سيده**) فى رواية سالم « والخادم راع فى مال سيده » وفى رواية عبيد الله « والعبد » بدل الخادم ، وزاد سالم فى روايته « وحسبت أنه قال » وفى رواية الاستقراض « سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال : والرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته » قال الخطابى : اشتركوا أى الإمام والرجل ومن ذكر فى التسمية أى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته .

قوله (**ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**) فى رواية ايوب فى النكاح مثله ، وفى رواية سالم فى الجمعة « وكلكم » وفى الاستقراض « فكلكم » ومثله فى رواية نافع . قال الطيبى فى هذا الحديث أن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغى أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس فى الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه ، فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً ، قال والفاء فى قوله « ألا فكلكم » جواب شرط محذوف ، وختم ما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل . وقال غيره دخل فى هذا العموم المنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقاً واعتقاداً فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر . وجاء فى حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد فى آخره « فأعدوا للمسألة جواباً » . قالوا : وما جوابها ؟ قال : أعمال البر » أخرجه ابن عدى والطبرانى فى « الأوسط » وسنده حسن ، وله من حديث أبى هريرة « ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه » ولابن عدى بسند صحيح عن أنس « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه » واستدل به على أن المكلف يؤاخذ بالتقصير فى أمر من هو فى حكمه ، وترجم له فى النكاح « باب قوا أنفسكم

وأهليكم ناراً » وعلى أن للعبد أن يتصرف فى مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد ، وترجم لكراهة التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك وفى هذا الحديث بيان كذب الخبر الذى افتراه بعض المتعصبين لبنى أمية قرأت فى « كتاب القضاء » لأبى على الكرابيسى أنبأنا الشافعى عن عمه هو محمد بن على قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث « إن الله إذا استرعى عبدا الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيآت » فقال له : هذا كذب ، ثم تلا ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض — إلى قوله — بما نسوا يوم الحساب ﴾ فقال الوليد : إن الناس ليغروننا عن ديننا

بابٌ الأُمَرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

[٧١٣٩] ٦٨٨١- **حدثنا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال: كان محمدُ بن جبيرِ بن مطعمٍ يحدِّثُ أنه بلغَ معاويةَ -وهم عندَهُ في وفد من قريشٍ- أنَّ عبدَالله بن عمرو يحدث أنه سيكونُ ملكٌ من قحطانَ، فغضبَ فقام فأثنى على الله بما هو أهلُهُ ثمَّ قال: أما بعدُ، فإنّه بلغني أنَّ رجالاً منكم يحدثونَ أحاديثَ ليستْ في كتابِ الله، ولا تؤثرُ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه، وأولئكَ جهَّالُكم، فإيَّاكم والأمانيَّ التي تضلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ هذا الأمرَ في قريشٍ لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللهُ على وجههِ ما أقاموا الدينَ». تابعهُ نعيم عن ابنِ المباركِ عن معْمرٍ عن الزهري عن محمد بن جبيرٍ.

[٧١٤٠] ٦٨٨٢- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا عاصمُ بن محمدٍ قال سمعتُ أبي يقولُ: قال ابنُ عمرَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقيَ منهمُ اثنان».

قوله (**باب**) بالتنوين (**الأمراء من قريش**) كذا للأكثر ، وفى رواية نقلها عياض عن ابن أبى صفرة « الأمر بسكون الميم — أمر قريش » قال وهو تصحيف . قلت : ووقع فى نسخة لأبى ذر عن الكشميهنى مثل ما نقل عن ابن أبى صفرة والأول هو المعروف ، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبرانى من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال « دخلت مع أبى على أبى برزة الأسلمى » فذكر الحديث الذى أوله « إنى أصبحت ساخطاً على أحياء قريش » وفيه « أن ذاك الذى بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا » وفى آخره « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأمراء من قريش » الحديث ، وقد تقدم التنبيه عليه فى الفتن فى « باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه » وفى لفظ للطبرانى « الأئمة » بدل « الأمراء » وله شاهد من حديث على رفعه « ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثاً » الحديث أخرجه الطبرانى وأخرجه الطيالسى والبزار والمصنف فى التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ « الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا » الحديث ، وأخرجه النسائى والبخارى أيضاً فى التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزرى عن أنس ؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبرانى من رواية قتادة عن أنس بلفظ « إن الملك من قريش » الحديث ، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصراً عليه من حديث أبى هريرة ، ومن حديث أبى بكر الصديق بلفظ « الأئمة من قريش » ورجاله رجال الصحيح ، لكن فى سنده انقطاع ، وأخرجه

الطبرانى والحاكم من حديث على بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف فى الصحيح اقتصر على الترجمة ، وأورد الذى صح على شرطه مما يؤدى معناه فى الجملة . وذكر فيه حديثين ؛ الأول :

قوله (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ : لم يقل أحد فى روايته عن الزهرى عن محمد بن جبير ، إلا ما وقع فى رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك « يعنى التى ذكرها البخارى عقب هذا » قال صالح : ولا أصل له من حديث ابن المبارك ، وكانت عادة الزهرى إذا لم يسمع الحديث يقول : كان فلان يحدث وتعقبه البيهقى بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبى منيع الرصافى عن جده عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم ، وأخرجه الحسن بن رشيق فى فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن محمد بن جبير .

قوله (أنه بلغ معاوية) لم أقف على اسم الذى بلغه ذلك .

قوله (وهم عنده) أى محمد بن جبير ومن كان وفد معه على معاوية بالشام حينئذ ، وكأن ذلك كان لما بويع بالخلافة عندما سلم له الحسن بن على ، فأرسل أهل المدينة جماعة منهم إليه ليبايعوه .

قوله (فى وفد من قريش) لم أقف على أسمائهم ؛ قال ابن التين : وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا ، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب . قلت : ورويناه فى « فوائد أبى يعلى الموصلى » قال : حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو اليمان عن شعيب فقال فيه عن محمد بن جبير أيضاً ، وكذا هو فى مسند الشاميين للطبرانى من رواية بشر بن شعيب عن أبيه .

قوله (أن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص .

قوله (أنه يكون ملك من قحطان) لم أقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف ، وقد مضى فى الفتن قريباً من حديث أبى هريرة مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » أورده فى باب « تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان » وفى ذلك إشارة إلى أن ملك القحطانى يقع فى آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عباده الأوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك ، وذكرت له هناك شاهداً من حديث ابن عمر ، فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً موافقاً لحديث أبى هريرة فلا معنى لإنكاره أصلا ، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن خروج القحطانى يكون فى أوائل الإسلام فمعاوية معذور فى إنكار ذلك عليه ، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطانى فى شرح حديث أبى هريرة فى الفتن . وقال ابن بطال : سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره ، وقد يكون معناه أن قحطانيا يخرج فى ناحية من النواحى فلا يعارض حديث معاوية ، والمراد بالأمر فى حديث معاوية الخلافة كذا قال ، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة ، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز فى غير قريش ، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه . قلت : ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو ، فقد قال ابن التين الذى أنكره معاوية فى حديثه ما يقويه لقوله « ما أقاموا الدين » فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطانى عليه وهو كلام مستقيم .

قوله (فإنه بلغنى أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر) أى تنقل **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فى هذا الكلام أن معاوية كان يراعى خاطر عمرو بن العاص ، فما آثر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام ، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهى ذلك ، وقوله « ليست فى كتاب الله » أى القرآن ، وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصاً بعينه أو بوصفه يتولى الملك فى هذه الأمة المحمدية ، وقوله « لا يؤثر » فيه تقوية ، لأن عبد الله ابن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لو رفعه لم يتم نفى معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيراً ، وإنما يقع منه التحديث به فى حالة دون حالة وحيث يأمن الإنكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصًّا على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه .

قوله (وأولئك جهالكم) أى الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا السنة .

قوله (فإياكم والأمانى) بالتشديد ويجوز التخفيف .

قوله (التى تضل أهلها) بضم أول « تضل » من الرباعى و « أهلها » بالنصب على المفعولية . وروى بفتح أول تضل ورفع أهلها « والأمانى » جمع أمنية راجع إلى التمنى ، وسيأتى تفسيره فى آخر « كتاب الأحكام » ومناسبة ذكر ذلك تحذير من يسمع من القحطانيين من التمسك بالخبر المذكور فتحدثه نفسه أن يكون هو القحطانى ، وقد تكون له قوة وعشيرة فيطمع فى الملك ويستند إلى هذا الحديث فيضل لمخالفته الحكم الشرعى فى أن الأئمة من قريش .

قوله (فإنى سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده فى ذلك .

قوله (إن هذا الأمر فى قريش) قد ذكرت شواهد هذا المتن فى الباب الذى قبله .

قوله (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله فى النار على وجهه) أى لا ينازعهم أحد فى الأمر إلا كان مقهوراً فى الدنيا معذباً فى الآخرة .

قوله (ما أقاموا الدين) أى مدة إقامتهم أمور الدين ، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم ، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ، ثم قال « وقد أجمعوا أنه أى الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أو لا » انتهى . وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود ، إلا أن حمل على بدعة تؤدى إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولى المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة ؟ وما نقله من الاحتمال فى قوله « ما أقاموا الدين » خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة فى ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم . وقد ورد فى حديث أبى بكر الصديق نظير ما وقع فى حديث معاوية ذكره محمد بن إسحق فى

« الكتاب الكبير » فذكر قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبى بكر وفيها « فقال أبو بكر : وإن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره » وقد جاءت الأحاديث التى أشرت إليها على ثلاثة أنحاء : الأول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما فى الأحاديث التى ذكرتها فى الباب الذى قبله حيث قال « الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً : ما حكموا فعدلوا » الحديث وفيه « فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله » وليس فى هذا ما يقتضى خروج الأمر عنهم . الثانى وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ فى أذيتهم ، فعند أحمد وأبى يعلى من حديث ابن مسعود رفعه « يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا ، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب » ورجاله ثقات ، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه ، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله ، وخالفه حبيب بن أبى ثابت فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى مسعود الأنصارى ولفظه « لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته » الحديث أخرجه أحمد وفى سماع عبيد الله من أبى مسعود نظر مبنى على الخلاف فى سنة وفاته وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعى والبيهقى من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه « قال لقريش : أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق ، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » وليس فى هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به . الثالث الإذن فى القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسى والطبرانى من حديث ثوبان رفعه « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم ، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبى الجعد لم يسمع من ثوبان . وله شاهد فى الطبرانى من حديث النعمان بن بشير بمعناه . وأخرج أحمد من حديث ذى مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء وهو ابن أخى النجاشى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كان هذا الأمر فى حمير فنزعه الله منهم وصيره فى قريش وسيعود إليهم » وسنده جيد وهو شاهد قوى لحديث القحطانى ، فإن حمير يرجع نسبها إلى قحطان ، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم ، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك فى صدر الدولة العباسية ، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ، ووجد ذلك فى غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبى المحجور عليه يقتنع بلذاته ويباشر الأمور غيره ، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم فى كل شىء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة ، واقتسم المتغلبون الممالك فى جميع الأقاليم ، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم فى جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم فى بعض الأمصار .

قوله (تابعه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير) يعنى عن معاوية به ، وقد رويناه موصولا فى معجم الطبرانى الكبير والأوسط قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب ، إلا أنه قال بعد قوله فغضب « فقال سمعت » ولم يذكر ما قبل قوله سمعت ، وقال فى روايته « كب على وجهه » بضم الكاف مبنياً لما لم يسم فاعله ، قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به نعيم وكذا أخرجه الذهلى فى « الزهريات » عن نعيم وقال « كبه الله » . الحديث الثانى ،

قوله (عاصم بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر .

قوله (قال ابن عمر) هو جد الراوى عنه .

قوله (لا يزال هذا الأمر فى قريش) أى الخلافة ، يعنى لا يزال الذى يليها قرشياً .

قوله (ما بقى منهم اثنان) قال ابن هبيرة : يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم فى آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع . قلت : فى رواية مسلم عن شيخ البخارى فى هذا الحديث « ما بقى من الناس اثنان » وفى رواية الإسماعيلى « ما بقى فى الناس اثنان وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى » وليس المراد حقيقة العدد ، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر فى غير قريش ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد فى الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر ، أى لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وإما أن يكون المراد بلفظ الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر ويحتمل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض الأقطار دون بعض ، فإن بالبلاد اليمنية وهى النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة ، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن على وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن على وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية ، فبقى الأمر فى قريش بقطر من الأقطار فى الجملة ، وكبير أولئك أى أهل اليمن يقال له الإمام ، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً متحرياً للعدل . وقال الكرمانى : لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ فى المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا فى مصر . قلت : الذى فى مصر لا شك فى كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس ، والذى فى صعدة وغيرها من اليمن لا شك فى كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين ابن على ، وأما الذى فى المغرب فهو حفصى من ذرية أبى حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشى . ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ « لا يزال هذا الدين واصباً ما بقى من قريش عشرون رجلاً » وقال النووى : حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقى من الناس اثنان ، وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة فى قريش وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى . وقد أورد عليه أن الخوارج فى زمن بنى أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش ، وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم بمصر والشام والحجاز ولبعضهم بالعراق أيضاً وأزيل الخلافة ببغداد قدر سنة ، وكانت مدة بنى عبيد بمصر سوى ما تقدم لهم بالمغرب تزيد على مائتى سنة ، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس بقرشى وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم ، والجواب عنه أما عن بنى عبيد فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن على ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف ، والذين أثبتوا نسبتهم ليسوا بدون من نفاه ، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم وقال القرطبى : هذا الحديث خبر عن المشروعية أى لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشى مهما وجد منهم أحد ، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر ، وقد ورد الأمر بذلك فى حديث جبير بن مطعم رفعه « قدموا قريشاً ولا تقدموها » أخرجه البيهقى ، وعند الطبرانى من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله ، وفى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن أبى هريرة عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة مرسلا أنه بلغه مثله ، وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله ، وفى الباب حديث أبى هريرة رفعه « الناس تبع لقريش فى هذا الشأن » أخرجاه فى

الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة ، وتقدم فى مناقب قريش ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبى هريرة ولأحمد من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة مثله لكن قال « فى هذا الأمر » وشاهده عند مسلم عن جابر كالأول ، وعند الطبرانى من حديث سهل بن سعد ، وعند أحمد وابن أبى شيبة من حديث معاوية ، وعند البزار من حديث على ، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبى الهزيل قال « لما قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر فى جمهور من جماهير العرب غيرهم ، فقال عمرو بن العاص : كذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قريش قادة الناس » قال ابن المنير : وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين ، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس ، فمقتضاه حصر جنس الأمر فى قريش ، فيصير كأنه قال : لا أمر إلا فى قريش ، وهو كقوله « الشفعة فيما لم يقسم » والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة ، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافا لمن أنكر ذلك ، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً ، وقيد ذلك طوائف ببعض قريش فقالت طائفة لا يجوز إلا من ولد على وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً فى تعيين بعض ذرية على . وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبى مسلم الخراسانى وأتباعه . ونقل ابن حزم أن طائفة قالت : لا يجوز إلا فى ولد جعفر بن أبى طالب وقالت أخرى فى ولد عبد المطلب ، وعن بعضهم لا يجوز إلا فى بنى أمية ، وعن بعضهم لا يجوز إلا فى ولد عمر ، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق . وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة : يجوز أن يكون الإمام غير قرشى ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيًّا أم عجميًّا ، وبالغ ضرار ابن عمرو فقال : تولية غير القرشى أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن لخلعه . وقال أبو بكر ابن الطيب : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث « الأئمة من قريش » وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف . قلت : قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بنى أمية كقطرى بفتح القاف والطاء المهملة ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبى صفرة أكثر من عشرين سنة ، وكذا تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث ، ثم تسمى بالخلافة من قام فى قطر من الأقطار فى وقت ما فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبنى عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها ، وهؤلاء ضاهوا الخوارج فى هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بآرائهم بل كانوا من أهل السنة داعين إليها . وقال عياض : اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها فى مسائل الإجماع ، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم فى جميع الأمصار ، قال : ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين . قلت : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك ، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال « إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة حيٌّ استخلفته » فذكر الحديث وفيه « فإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » الحديث ومعاذ بن جبل أنصارى لا نسب له فى قريش ، فيحتمل أن يقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر فى

ذلك والله أعلم ، وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة فى قريش من تأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم فى الحروب فليس من الإمامة العظمى فى شىء ، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشى فى حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كنانى فإن لم يوجد فمن بنى إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فعجمى وفى وجه جرهمى وإلا فمن ولد إسحق ، قالوا : وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم فى ذكر ما يمكن أن يقع عقلا وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً . قلت والذى حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف ، وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل ، واستدل بقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموها » وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشى على من ليس قرشياً . قال عياض : ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة فى هذه الأحاديث الخلفاء ، وإلا فقد قدم النبى صلى الله عليه وسلم سالماً مولى أبى حذيفة فى إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش ، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة ابن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص فى التأمير فى كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش . وتعقبه النووى وغيره بأن فى الأحاديث ما يدل على أن للقرشى مزية على غيره ، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعى على غيره ، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشى بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها ، فالمستويان فى جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعى على من ساواه فى العلم والدين من غير قريش لأن الشافعى قرشى ، وعجب قول القرطبى فى « المفهم » بعد أن ذكر ما ذكره عياض : أن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعى صحبته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشه ، كذا قال ولعل الذى أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى .

باب أَجْر مَنْ قَضَى بِالحِكْمَة

لقولهِ تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

[٧١٤١] ٦٨٨٣- نا شهابُ بن عبادٍ قال نا إبراهيمُ بن حميدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن عبدالله قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا حسدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسُلِّطَ على هلكتِهِ في الحقِّ، وآخرُ آتاهُ اللهُ الحكمةَ فهو يقضي بها ويعلِّمها».

قوله (باب أجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ «أجر» من رواية أبى زيد المروزى ، وعلى تقدير ثبوتها فليس فى الباب ما يدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن فى تغبيط من قضى بالحكمة ، فإنه يقتضى ثبوت الفضل فيه ، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر والعلم عند الله .

قوله (لقوله تعالى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى أنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذى له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر ، ومفهومه يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله ، وقد صرحت الآية بأنه فاسق ، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال إنها

عامة فى أهل الكتاب وفى المسلمين ، وحكى ابن التين عن الداودى أن البخارى اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملا بقول من قال إن الآيتين قبلها نزلتا فى اليهود والنصارى ، وتعقبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك ، قال : ونسق الآية لا يقتضى ما قال ، قلت : وما نفاه ثابت عن بعض التابعين فى تفسير الطبرى وغيره ؛ ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم ، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ولا يسمى أيضاً ظالماً لأن الظلم قد فسر بالشرك ، بقيت الصفة الثالثة ، فمن ثم اقتصر عليها . وقال إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » بعد أن حكى الخلاف فى ذلك : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان أو غيره . وقال ابن بطال : مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر ، ودل الحديث على جواز منافسته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى الله ، ويؤيده حديث عبد الله بن أبى أوفى رفعه « الله مع القاضى ما لم يجر » الحديث أخرجه ابن المنذر . قلت : وأخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذى واستغربه ، وصححه ابن حبان والحاكم .

قوله (حدثنا شهاب بن عباد) هو ابن عمر العبدى ، وإبراهيم بن حميد هو الرؤاسى بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة ، وإسماعيل هو ابن أبى خالد ، وقيس هو ابن أبى حازم ، وعبد الله هو ابن مسعود ، والسند كله كوفيون .

قوله (لا حسد إلا فى اثنتين) رجل بالجر ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعنى .

قوله (على هلكته) بفتحات أى على إهلاكه أى إنفاقه **(فى الحق)** .

قوله (وآخر آتاه الله حكمة) فى رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد الماضية فى كتاب العلم « ورجل آتاه الله الحكمة » وقد مضى شرحه مستوفى هناك وأن المراد بالحكمة القرآن كما فى حديث ابن عمر ، أو أعم من ذلك ، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبح . قال ابن المنير : المراد بالحسد هنا الغبطة ، وليس المراد بالنفى حقيقته وإلا لزم الخلف ، لأن الناس حسدوا فى غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبراً ، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة فى هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التى يغبط بها ، وليس المراد نفى أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص ، أى لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين . وقال الكرمانى : الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر ، أو المعنى لا حسد إلا فيهما ، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل فى قوله تعالى ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ وفى الحديث الترغيب فى ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه ، فقد أخرج البيهقى بسند قوى : أن أبا بكر لما ولى الخلافة ولى عمر القضاء ، وبسند آخر قوى أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء ، وكتب عمر إلى عماله : استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم . وبسند آخر لين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضى بدمشق ، من لهذا الأمر بعدك ، قال فضالة بن عبيد : وهؤلاء من أكابر الصحابة وفضلائهم . وإنما فر منه

من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له . واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوى عليه أو لا ؟ والثانى قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر ، ولما ورد فيه من التشديد . وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجاً وللقاضى رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع إليه فى الحكم بالحق وينتفع بعلمه ، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى ، وأما إن لم يكن فى البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه . وعن أحمد : لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لايمكنه عمل الحق لانتشار الظلم

باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ للإمَامِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيةً

[٧١٤٢] ٦٨٨٤- **نا** مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عنْ شعبةَ عن أبي التياحِ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استَعْمِلَ عليكم عبداً حبشياً كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ».

[٧١٤٣] ٦٨٨٥- **نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادٌ عن الجعدِ عن أبي رجاء عن ابنِ عباسٍ يرويهِ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ رأَى منْ أميرِهِ شيئًا فكرههُ فليصبرْ، فإنَّه ليسَ أحد يفارقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ إلا ماتَ ميتةً جاهليةً».

[٧١٤٤] ٦٨٨٦- **نا** مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن عبيدِالله قال ني نافعٌ عن عبدِالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ ما لم يُؤمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ».

[٧١٤٥] ٦٨٨٧- **نا** عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا سعدُ بن عبيدةَ عن أبي عبدِالرحمنِ عن عليٍّ قال: بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ سريةً وأمَّرَ عليهم رجلاً من الأنصارِ وأمرهم أن يطيعوهُ، فغضبَ عليهم وقال: أليسَ قد أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: عزمتُ عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطبًا فأوقدوا ناراً، فلما همُّوا بالدخولِ فقام ينظرُ بعضُهم إلى بعضٍ فقال بعضُهم: إنَّما تبعنا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فِراراً من النار أفندخلُها؟ فبينما هم كذلكَ إذ خمدتِ النارُ وسكنَ غضبُهُ، فذكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعةُ في المعروفِ».

قوله (**باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية**) إنما قيده بالإمام وإن كان فى أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماما لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول .

قوله (عن أبي التياح) بمثناه مفتوحة وتحتانية مشددة وآخره مهملة وهو يزيد بن حميد الضبعى ، وتقدم فى الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة « حدثنى أبو التياح » .

قوله (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المثناة على البناء للمجهول أى جعل عاملًا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولى فيها ولاية خاصة كالإمامة فى الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب ، فقد كان فى زمن الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها .

قوله (حبشى) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة ، ومضى فى الصلاة فى « باب إمامة العبد » عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشى » وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر « اسمع وأطع ولو لحبشى » وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبى ذر أنه انتهى إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبى ذر فقال أبو ذر « أوصانى خليلى » فذكر نحوه . وظهرت بهذه الرواية الحكمة فى تخصيص أبى ذر بالأمر فى هذه الرواية ، وقد جاء فى حديث آخر الأمر بذلك عموما ؛ ولمسلم أيضاً من حديث أم الحصين « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » .

قوله (كأن رأسه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف ، وإنما شبه رأس الحبشى بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود ، وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى « كتاب الصلاة » ونقل ابن بطال عن المهلب قال : قوله « اسمعوا وأطيعوا » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشى ، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا فى قريش ، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون فى العبيد . قلت : ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق ، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار ، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره ، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشى على إمارة بلد مثلا وجبت طاعته ، وليس فيه أن العبد الحبشى يكون هو الإمام الأعظم . وقال الخطابى : قد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود ، يعنى وهذا من ذاك أطلق العبد الحبشى مبالغة فى الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلى ذلك . الحديث الثانى .

قوله (حماد) هو ابن زيد ، والجعد هو أبو عثمان ، وأبو رجاء هو العطاردى ، وتقدم الكلام على هذا السند فى أوائل الفتن .

قوله (يرويه) هو فى معنى قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم كذلك فى أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحثه هناك . الحديث الثالث .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وعبد الله صحابيه هو ابن عمر .

قوله (فيما أحب وكره) فى رواية أبى ذر « فيما أحب أو كره » .

قوله (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق فى الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشى ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة .

قوله (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أى لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع ،

وفى حديث معاذ عند أحمد « لا طاعة لمن لم يطع الله » وعنده وعند البزار فى حديث عمران بن حصين والحكم ابن عمرو الغفارى « لا طاعة فى معصية الله » وسنده قوى ، وفى حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبرانى « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » وقد تقدم البحث فى هذا الكلام على حديث عبادة فى الأمر بالسمع والطاعة « إلا أن تروا كفراً بواحًا » بما يغنى عن إعادته وهو فى « كتاب الفتن » وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً « فيجب على كل مسلم القيام فى ذلك ، فمن قوى على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض . الحديث الرابع .

الحديث الرابع ، **قوله** (**عن أبى عبد الرحمن**) هو السلمى ، وعلى هو ابن أبى طالب .

قوله (**وأمر عليهم رجلا من الأنصار**) تقدم البحث فيه والجواب عمن غلط راويه فى « كتاب المغازى » .

قوله (**فأوقدوا ناراً**) كذا وقع ، وتقدم بيانه فى المغازى والأحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا ناراً ، وقوله « قد عزمت عليكم لما » بالتخفيف وجاء بالتشديد فقيل إنها بمعنى « إلا » وقوله « خمدت » بالمعجمة وفتح الميم وضبط فى بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف فى اللغة قاله ابن التين . قال : ومعنى خمدت سكن لهبها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفئ قيل همدت . وقوله « لو دخلوها ما خرجوا منها » قال الداودى : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء ، قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت فى حديث الشفاعة « يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان » قال : وهذا من المعاريض التى فيها مندوحة ، يريد أنه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد فى النار ، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد تقدم له توجيهات فى « كتاب المغازى » وكذا قوله « إنما الطاعة فى المعروف » وتقدم شرحه مستوفى فى « باب سرية عبد الله بن حذافة » من « كتاب المغازى » وتقدم شىء منه أيضاً فى تفسير سورة النساء فى قوله ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ وقد قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد فى ولوجها لمنعهم

باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ عَلَيْهَا

[٧١٤٦] ٦٨٨٨- **نا** حجاجُ بن منهال قال نا جريرُ بن حازمٍ عنِ الحسنِ عن عبدِالرحمنِ بن سمرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يا عبدَالرحمنِ، لا تسألِ الإمارة، فإنّكَ إنْ أُعطيتها عن مسألةٍ وكِلتَ إليها، وإنْ أُعطيتها عن غيرِ مسألةٍ أُعنْتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائتِ الذي هو خيرٌ».

باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

[٧١٤٧] ٦٨٨٩- **حدثنا** أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا يونسُ عن الحسنِ قال ني عبدُالرحمنِ بن سمرةَ قال: قال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يا عبدَالرحمنِ بن سمرةَ، لا تسألِ الإمارةَ، فإنْ أُعطيتَها عن مسألةٍ وكِلتَ إليها، وإنْ أُعطيتَها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها، وإذا حلفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً

منها فائتِ الذي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينكَ».

قوله (**باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها**) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الإمارة » ثم قال بعده « باب من سأل الإمارة وكل إليها » وذكر الحديث المذكور ، وقد تقدم الكلام على سنده فى « كتاب كفارة الأيمان » وعلى قوله « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر » وأما قوله « لا تسأل الإمارة » فهو الذى فى أكثر طرق الحديث ، ووقع فى رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ « لا يتمنين » بصيغة النهى عن التمنى مؤكداً بالنون الثقيلة ، والنهى عن التمنى أبلغ من النهى عن الطلب .

قوله (**عن مسألة**) أى سؤال .

قوله (**وكلت إليها**) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه فى الدعاء « ولا تكلنى إلى نفسى » ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ؛ ووكله بالتشديد استحفظه ، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل فى الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان ، ويعارضه فى الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رفعه « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى « أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية » وقد تقدم من حديث أبى موسى « إنا لا نولى من حرص » ولذلك عبر فى مقابله بالإعانة ، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغى أن يجاب سؤاله ، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة ، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه ، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا ، بل إذا كان كافياً وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ، ولا يخفى ما فى ذلك من الفضل . قال المهلب : جاء تفسير الإعانة عليها فى حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده » أخرجه ابن المنذر . قلت : وكذا أخرجه الترمذى من طريق أبى عوانة عن عبد الأعلى الثعلبى ، وأخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق أبى عوانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فأسقط خيثمة من السند ، قال الترمذى . ورواية أبى عوانة أصح ، وقال فى رواية أبى عوانة حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه ، وتعقب بأن ابن معين لين خيثمة وضعف عبد الأعلى ، وكذا قال الجمهور فى عبد الأعلى : ليس بقوى . قال المهلب : وفى معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع فى المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ، ويسدد ؛ والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله ، وقال ابن التين : هو محمول على الغالب ، وإلا فقد قال يوسف ﴿ اجعلنى على خزائن الأرض ﴾ وقال سليمان ﴿ وهب لى ملكاً ﴾ قال : ويحتمل أن يكون فى غير الأنبياء

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

[٧١٤٨] ٦٨٩٠ – نا أحمدُ بن يونُسَ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيد المقبري عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ

عليهِ قال: «إنَّكم ستحرصونَ على الإمارةِ، وستكونُ ندامة يوم القيامةِ، فنِعمَ المرضعة وبئستِ الفاطمةُ».

وقال محمدُ بن بشارٍ نا عبدُاللهِ بن حُمرانَ قال نا عبدُالحميدِ عن سعيد المقبريِّ عن عمرَ بن الحكم عنْ أبي هريرةَ.. قولَهُ.

[٧١٤٩] ٦٨٩١- نا محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريد عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال: دخلتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه أنا ورجلانِ من قومي، فقال أحدُ الرجلينِ: أمِّرْنا يا رسولَ اللهِ، وقال الآخرُ مثلَهُ، فقال: «إنَّا لا نولِّي هذا من سألَهُ ولا من حرصَ عليه».

قوله (**باب ما يكره من الحرص على الإمارة**) أى على تحصيلها ، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق فى الباب الذى قبله .

قوله (**عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة**) هكذا رواه ابن أبى ذئب مرفوعاً ، وأدخل عبد الحميد ابن جعفر بين سعيد وأبى هريرة رجلا ولم يرفعه ، وابن أبى ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبرى منه فروايته هى المعتمدة ، وعقبه البخارى بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبى هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد ؛ وكان عنده عن أبى هريرة بغير واسطة مرفوعاً ، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة ؛ ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوى قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف .

قوله (**إنكم ستحرصون**) بكسر الراء ويجوز فتحها ، ووقع فى رواية شبابة عن ابن أبى ذئب « ستعرضون » بالعين وأشار إلى أنها خطأ .

قوله (**على الإمارة**) يدخل فيه الإمارة العظمى وهى الخلافة ، والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد ، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشىء قبل وقوعه فوقع كما أخبر .

قوله (**وستكون ندامة يوم القيامة**) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغى ، وزاد فى رواية شبابة « وحسرة » ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبرانى بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ « أولها ملامة ؛ وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل » وفى الطبرانى الأوسط من رواية شريك عن عبد الله ابن عيسى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال شريك : لا أدرى رفعه أم لا « قال » « الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ « أولها ملامة وثانيها ندامة » أخرجه الطبرانى وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشىء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشىء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله ، ويقيده أيضاً ما أخرج مسلم عن أبى ذر قال « قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو فى حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزى يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم .

قوله (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الدوادى : نعم المرضعة أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة أى بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة .

(تنبيه) : ألحقت التاء فى « بئست » دون نعم ، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه ، فوقع التفنن فى هذا الحديث بحسب ذلك « وقال الطيبي : إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وتأنيثها غير حقيقى فترك إلحاق التاء بها وإلحاقها بئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء . قال : وإنما أتى بالتاء فى الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الإرضاع والفطام .

قوله (وقال محمد بن بشار) هو بندار ، ووقع فى مستخرج أبى نعيم أن البخارى قال « حدثنا محمد ابن بشار » وعبد الله بن حمران هو بصرى صدوق وقد قال ابن حبان فى الثقات : يخطئ وماله فى الصحيح إلا هذا الموضع . وعبد الحميد بن جعفر هو المدنى لم يخرج له البخارى إلا تعليقاً ، وعمر بن الحكم أى ابن ثوبان مدنى ثقة أخرج له البخارى فى غير هذا الموضع تعليقاً ، كما تقدم فى الصيام .

قوله (عن أبى هريرة) أى موقوفا عليه .

قوله فى حديث أبى موسى **(ولا من حرص عليه)** بفتح المهملة والراء ، وقد تقدم مطولاً من وجه آخر عن أبى بردة عن أبى موسى فى استتابة المرتدين وذكرت شرحه هناك . وفى الحديث أن الذى يناله المتولى عن النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء ، إما بالعزل فى الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة فى الآخرة وذلك أشد ، نسأل الله العفو . قال القاضى البيضاوى : فلا ينبغى لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات ، قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد فى الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التى ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته ، قال : ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل فى ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال . قلت : وهذا لا يخالف ما فرض فى الحديث الذى قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل فى التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالباً عمن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص فى حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه ، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضى فرض كفاية إذا كان هناك غيره .

باب مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

[٧١٥٠] ٦٨٩٢- **حدثنا** أبونعيم قال نا أبوالأشهب ، عن الحسنِ أنَّ عُبيدَالله بن زيادٍ عادَ معقلَ بن يسارٍ في مرضِه الذي ماتَ فيه ، فقال لهُ معقلٌ : إنِّي محدِّثُكَ حديثًا سمعتُهُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه ، سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ : «ما من عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيةً فلم يحطْها بنصيحة لم يجدْ رائحةَ الجنة» .

[٧١٥١] ٦٨٩٣- حدثنا إسحاقُ بن منصور قال أنا الحسين الجعفي قال زائدةُ ذكَرَهُ عن هشام عنِ الحسنِ قال: أتينا معقلَ بن يسارٍ نعودُهُ فدخلَ عبيدُالله بن زياد، فقال لهُ معقلٌ: أُحدثكَ حديثًا سمعتُهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال: «ما منْ والٍ يلي رعيةً من المسلمين فيموتُ وهو غاشٌ لهم إلا حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنةَ».

قوله (**باب من استرعى**) بضم المثناة على البناء للمجهول .

قوله (**رعية فلم ينصح**) أى لها .

قوله (**أبو الأشهب**) هو جعفر بن حبان بمهملة وتحتانية ثقيلة .

قوله (**عن الحسن**) هو البصرى ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق شيبان عن أبى الأشهب « حدثنا الحسن » .

قوله (**أن عبيد الله بن زياد**) يعنى أمير البصرة فى زمن معاوية وولده يزيد ، ووقع فى رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل .

قوله (**عاد معقل بن يسار**) بتحتانية ثم مهملة خفيفة هو المزنى الصحابى المشهور .

قوله (**فى مرضه الذى مات فيه**) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخارى فى الأوسط ما بين الستين إلى السبعين وذلك فى خلافة يزيد بن معاوية .

قوله (**فقال له معقل : إنى محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبى الأشهب « لو علمت أن لى حياة ما حدثتك » .

قوله (**يسترعيه الله**) فى نسخة الصغانى « استرعاه » .

قوله (**فلم يحطها**) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى يكلؤها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثله .

قوله (**بنصحه**) كذا للأكثر بهاء الضمير ، وفى رواية المستملى « بالنصيحة » ووقع لمسلم فى رواية شيبان « يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته » .

قوله (**لم يجد**) فى نسخة الصغانى « إلا لم يجد » بزيادة إلا (**رائحة الجنة**) زاد فى رواية الطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً » ووقع فى رواية مسلم « إلا حرم الله عليه الجنة » وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، قال الكرمانى مفهوم الحديث أنه يجدها ، وهو عكس المقصود ، والجواب أن « إلا » مقدرة أى إلا لم يجد ، والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له ، أو ليست ما للنفى ، وجازت زيادة من للتأكيد فى الإثبات عند بعض النحاة ، وقد ثبت « إلا » فى بعض النسخ . قلت : لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما فى طريق واحدة ، فقوله « لم يجد رائحة الجنة » وقع فى رواية أبى الأشهب ، وقوله « حرم الله عليه الجنة » وقع فى رواية هشام ، فكأنه أراد أن الأصل فى الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم

يحفظ بعض وهو محتمل ، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة . وزاد مسلم فى آخره قال « ألا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك » قيل سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصرى من سفك الدماء ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أنى ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين ، وإلى ذلك وقعت الإشارة فى رواية لمسلم من طريق أبى المليح « أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار » فقال له معقل : « لولا أنى فى الموت ما حدثتك » وقد أخرج الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن الحسن قال « لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرا أمره علينا معاوية غلاماً سفيها يسفك الدماء سفكاً شديداً وفينا عبد الله بن مغفل المزنى ، فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس ؟ فقال إنه كان عندى علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رءوس الناس ، ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده » فذكر نحو حديث الباب ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين .

قوله (قال زائدة ذكره هشام) هو بحذف قال الثانية والتقدير : قال الحسين الجعفى قال زائدة ذكره أى الحديث الذى سيأتى هشام وهو ابن حسان ، ووقع فى رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن الحسين الجعفى بالعنعنة فى جميع السند ، وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش فى إحداهما ، ونفى النصيحة فى الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما ، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم فى أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك .

قوله (فقال له معقل أحدثك حديثا) قد ذكرت زيادة أبى المليح عند مسلم .

قوله (ما من وال يلى رعية من المسلمين الخ) وقع فى رواية أبى المليح « ما من أمير » بدل « وال » وقال فيه « ثم لا يجد له » بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد الهزل ، وقال فيه « إلا لم يدخل معهم الجنة » وللطبرانى فى الأوسط « فلم يعدل فيهم إلا كبه الله على وجهه فى النار » قال ابن التين : يلى جاء على غير القياس لأن ماضيه ولى بالكسر ومستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث . وقال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد « يوم القيامة » فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أى أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودى نحوه قال : ويحتمل أن يكون هذا فى حق الكافر لأن المؤمن لابد له من نصيحة . قلت : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، فالكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر . وقال غيره : يحمل على المستحل ، والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الزجر والتغليظ ، وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة فى وقت دون وقت : وقال الطيبى : الفاء فى قوله « فلم يحطها » وفى قوله « فيموت » مثل اللام فى قوله ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً ﴾ وقوله « وهو غاش » قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب

باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللّهُ عَلَيه

[٧١٥٢] ٦٨٩٤- نا إسحاقُ الواسطيُّ قال نا خالدٌ عنِ الجُريريِّ عن طريف أبي تميمةَ قال شهدتُ صفوانَ وجندبًا وأصحابَهُ وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعتَ منْ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه شيئًا؟ قال: سمعتُهُ يقولُ: «من سمَّع سمَّعَ اللّهُ به يومَ القيامة، قال: ومن يشاقق يشقق اللّهُ عليه يومَ القيامة. فقالوا: أوصنا، فقال: إنَّ أوَّلَ ما ينتنُ من الإنسانِ بطنُهُ، فمن استطاعَ أنْ لا يأكلَ إلا طيِّبًا فلْيفعلْ، ومنِ استطاعَ أنْ لا يُحالَ بينَهُ وبينَ الجنةِ بملء كفِّه من دمٍ أهراقه فلْيفعلْ».

قوله (باب من شاق شق الله عليه) فى رواية النسفى « من شق » بغير ألف ، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل .

قوله (خالد) هو ابن عبد الله الطحان .

قوله (عن الجريرى) بضم الجيم هو سعيد بن إياس ، ولم يخرج البخارى للعباس الجريرى شيئا وهو من هذه الطبقة ، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريرى قبل الاختلاط ، وكانت وفاة الجريرى سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين ، وقال أبو عبيد الآجرى عن أبى داود : من أدرك أيوب فسماعه من الجريرى جيد . قلت : وخالد قد أدرك أيوب فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة .

قوله (عن طريف) بالطاء المهملة وزن عظيم .

قوله (أبى تميمة) بالمثناة وزن عظيمة ، هو ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمى بالجيم مصغر نسبة إلى بنى الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم ، وهو بصرى ماله فى البخارى عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث ، وله حديث آخر تقدم فى الأدب من روايته عن أبى عثمان النهدى .

قوله (شهدت صفوان) هو ابن محرز بن زياد التابعى الثقة المشهور من أهل البصرة .

قوله (وجندبا) هو ابن عبد الله البجلى الصحابى المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة قاله الكلاباذى .

قوله (وأصحابه) أى أصحاب صفوان .

قوله (وهو) أى جندب **(يوصيهم)** ذكره المزى فى الأطراف بلفظ « شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم » ووقع فى صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال : اجمع لى نفراً من إخوانى حتى أحدثهم ، فذكر القصة فى تحديثه لهم بقصة الذى حمل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله ، وأظن أن القصتين واحدة ، ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم ، وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد

ابن معاوية . ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال : ائتني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخا ، قال فأتيته بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحديث . قلت : وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي تميمة أنه انطلق مع جندب إلى البصرة فقال : هل كنت تدارس أحداً القرآن ؟ قلت : نعم ، قال فائتني بهم ، قال فأتيته بنافع وأبي بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأنشأ يحدث . قلت : وهؤلاء الأربعة من رءوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز إليه يزيد ابن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول ، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سألوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأثنى عليه فغضبوا وفارقوه ، فحجوا . وخرج نجدة باليمامة فغلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز ، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنته مدة . وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله ابن زياد قبل ذلك فقتله .

قوله (**من سمع سمع الله به يوم القيامة**) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في « باب الرياء والسمعة » من « كتاب الرقاق » وفيه « ومن رايا » ولم يقع فيه مقصود هذا الباب .

قوله (**ومن شاق شق الله عليه**) كذا للكشميهني ، وللسرخسي والمستملي « ومن يشاقق يشقق الله عليه » بصيغة المضارعة وبفك القاف في الموضعين ، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن إسحق ابن شاهين شيخ البخاري فيه « ومن يشاقق يشق الله عليه » .

قوله (**فقالوا : أوصنا ، فقال : إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه**) يعني بعد الموت ، وصرح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه « واعلموا أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه » .

قوله (**فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل**) في رواية صفوان « فلا يدخل بطنه إلا طيباً » هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن — هو البصري — عن جندب موقوفاً ، وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدّر بقوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع » الحديث « واعلموا أن أول ما ينتن » وينتن بنون ومثناة وضم أوله من الرباعي وماضيه أنتن ونتن والنتن الرائحة الكريهة .

قوله (**ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف**) في رواية الكشميهني « يحول » وبلفظ « ملء » بغير موحدة ، ووقع في رواية كريمة والأصيلي « كفه » .

قوله (**من دم هراقه**) أي صبه (**فليفعل**) قال ابن التين : وقع في روايتنا « أهراقه » وهو بفتح الهمزة وكسرها . قلت : هي لمن عدا أبا ذر ، كذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفا ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً ، وزاد الحسن بعد قوله يهريقه « كأنما يذبح دجاجة ، كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه » ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه « تعلمون أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله » وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي ، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق . قال الكرماني :

فى معنى قوله « ملء كف من دم » هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد ، كذا قال ومن أين هذا الحصر ؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك . وعند الطبرانى من حديث الأعمش عن أبى تميمة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة » فذكر نحو رواية الجريرى وزاد فى آخره « قال فبكى القوم ، فقال جندب : لم أر كاليوم قط قوماً أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين » قلت : ولعل هذا هو السر فى تصديره كلامه بحديث « من سمع » وكأنه تفرس فيهم ذلك ، ولهذا قال « إن كانوا صادقين » ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف فى المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم ، كما تقدمت إليه الإشارة فى « كتاب المحاربين » قال ابن بطال : المشاقة فى اللغة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ والمراد بالحديث النهى عن القول القبيح فى المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ولزوم جماعتهم والنهى عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم ، قال صاحب العين : شقَّ الأمر عليك مشقة أضر بك انتهى . وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد ، وليس كذلك فقد جوز الخطابى فى هذا أن تكون المشقة من الإضرار فيحمل الناس على مايشق عليهم ، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون فى شق أى ناحية عن الجماعة ، ورجح الداودى الثانى ، ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة « اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم ، ووقع لغير أبى ذر فى آخر هذا الحديث . قلت : لأبى عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب ؟ قال : نعم جندب انتهى . وأبو عبد الله المذكور هو المصنف ، والسائل له الفربرى ، وقد خلت رواية النسفى عن ذلك . وقد سيق من الطرق التى أوردتها ما يصرح بأن جندبا هو القائل ، وليس فيمن سمى فى هذه القصة أحد من الصحابة غيره

باب القَضَاء وَالفُتْيَا في الطَّرِيقِ

وقضى يحيى بن يعمرَ في الطريق، وقضى الشعبيُّ على باب دارِه

٦٨٩٥- نا عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ سالمِ بنِ أبي الجعدِ قال نا أنسُ بن مالكٍ قال: بينما أنا والنبيُّ صلى اللهُ عليه خارجانِ منَ المسجدِ فلقينا رجلٌ عندَ سُدَّة المسجدِ فقال: يا رسولَ الله، متى الساعةُ؟ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما أعددتَ لها؟» فكأنَّ الرجلَ استكانَ، ثمَّ قال: يا رسولَ الله، ما أعددتُ لها كثيرَ صيامٍ ولا صلاةٍ ولا صدقةٍ، ولكنْ أحبُّ اللهَ ورسولَهُ، قال: «أنتَ معَ منْ أحببْتَ». [٧١٥٣]

قوله (باب القضاء والفتيا فى الطريق) كذا سوى بينهما ، والأثران المذكوران فى الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء ، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به الحكم .

قوله (وقضى يحيى بن يعمر) بفتح الميم هو التابعى الجليل المشهور ، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مَرْو بأمر الحجاج فولى قضاء مرو لقتيبة بن مسلم ، وكان من أهل الفصاحة والورع ، قال الحاكم : قضى فى أكثر مدن خراسان ، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف فى التي انتقل منها .

قوله (فى الطريق) وصله محمد بن سعد فى الطبقات عن شبابة عن موسى بن يسار قال : رأيت يحيى ابن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضى فى السوق وفى الطريق ، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضى بينهما . وأخرج البخارى فى التاريخ من طريق حميد بن أبى حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضى فى الطريق .

قوله (وقضى الشعبى على باب داره) قال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبى يقضى عند باب الفيل بالكوفة . وأخرج الكرابيسى فى القضاء من وجه آخر عن الشعبى أن عليا قضى فى السوق . وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحلته فتظلموا من كرى لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى إلى منزله . ثم ذكر حديث سالم بن أبى الجعد عن أنس فى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة ، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم فى « كتاب الأدب » مشروحاً ، وقوله هنا « فلقينا رجل عند سدة المسجد » السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هى باب الدار « وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن : السدى » لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهى ما يبقى من الطاق المسدود ، وقيل هى المظلة على الباب « لوقاية المطر والشمس » وقيل هى الباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة أمام الباب . وقوله « ما أعددت لها » كذا لأبى ذر ، ولغيره « عددت » وهو بالتشديد مثل ﴿ جمع مالا وعدَّده ﴾ أى هيأه ، وقوله « استكان » أى خضع وهو استفعل من السكون الدال على الخضوع . قال ابن التين : لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقا مما يكون فيها ، ولو سأل استعجالًا لدخل فى قوله تعالى ﴿ يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها ﴾ وقوله « كبير عمل » بالموحدة للأكثر وبالمثلثة لبعضهم ؛ قال ابن بطال : فى حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتى إذا كانت المسألة لا تعرف ، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها الفتنة . أو سوء التأويل . ونقل عن المهلب الفتيا فى الطريق وعلى الدابة ، ونحو ذلك من التواضع ، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه . قلت : والمثال الثانى ليس بجيد فقد يترتب على المسئول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون فى هذه الحالة محمودا قال : واختلف فى القضاء سائرا أو ماشيا فقال أشهب : لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم . وقال سحنون : لا ينبغى . وقال ابن حبيب : لا بأس بما كان يسيرا ، وأما الابتداء بالنظر ونحوه فلا . قال ابن بطال : وهو حسن . وقول أشهب أشبه بالدليل . وقال ابن التين :لا يجوز الحكم فى الطريق فيما يكون غامضا كذا أطلق والأشبه التفصيل . وقال ابن المنير : لا تصح حجة من منع الكلام فى العلم فى الطريق ، وأما الحكاية التى تحكى عن مالك فى تعزيره الحاكم الذى سأله فى الطريق ثم حدثه فكان يقول : وددت لو زادنى سياطاً وزادنى تحديثا ، فلا يصح . ثم قال : ويحتمل أن يفرق بين حالة النبى صلى الله عليه وسلم وحالة غيره ، فإن غيره فى مظنة أن يتشاغل بلغو الطرقات وقد تقدم فى « كتاب العلم » ترجمة الفتيا على الدابة ، ووقع فى حديث جابر الطويل فى حجة الوداع عند مسلم « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه » والأحاديث فى سؤال الصحابة وهو سائر ماشيا وراكبا كثيرة .

بابٌ مَا ذُكِرَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه لم يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

[٧١٥٤] ٦٨٩٦- نا إسحاقُ بن منصور قال نا عبدُالصمد قال نا شعبةُ قال نا ثابتُ البنانيُّ قال سمعتُ أنسَ بن مالك يقولُ لامرأةٍ من أهله: تعرفينَ فلانةً؟ قالتْ: نعم، قال: فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه مرَّ بها وهي تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتَّقي اللهَ واصبري»، فقالتْ: إليك عني، فإنَّكَ خِلْو من مصيبتي، قال: فجاوزها ومضى. فمر بها رجلٌ فقال: ما قال لكِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه؟ قالتْ: ما عرفتُهُ، قال: إنَّهُ لرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، قال: فجاءَتْ إلى بابِهِ فلم تجدْ عليهِ بوابًا فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، واللهِ ما عرفتُكَ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ الصبرَ عندَ أولِ صدمةٍ».

قوله (باب ما ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب) ذكر فيه حديث أنس فى قصة المرأة التى جاءت تعتذر عن قولها « إليك عنى » لما أمرها النبى صلى الله عليه وسلم ـــ ووجدها تبكى عند قبر ـــ بالصبر ، ففى الحديث « فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا » .

قوله (إن الصبر عند أول صدمة) فى رواية الكشميهنى هنا « إن الصبر عند الصدمة الأولى » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « باب زيارة القبور » من « كتاب الجنائز » وأن المرأة لم تسم ، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضاً ، وأن الذى ذكر لها أن الذى خاطبها هو النبى صلى الله عليه وسلم هو الفضل بن العباس . ووقع هنا أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله : هل تعرفين فلانة ، يعنى صاحبة هذه القصة ، ولم أعرف اسم المرأة التى من أهل أنس أيضاً ، وقولها « إليك عنى » أى كف نفسك ودعنى ، وقولها « فإنك خلو » بكسر المعجمة وسكون اللام أى خال من همى قال المهلب : لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم بواب راتب ، يعنى فلا يرد ما تقدم فى المناقب من حديث أبى موسى أنه كان بوابا للنبى صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف ، قال : فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن فى شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه . وقال الطبرى : دل حديث عمر حين استأذن له الأسود ـــ يعنى فى قصة حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا كما تقدم فى النكاح ـــ أنه صلى الله عليه وسلم كان فى وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله « يا رباح استأذن لى » . قلت : ويحتمل أن يكون سبب استئذان عمر أنه خشى أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فأراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه ، فلما أذن له اطمأن وتبسط فى القول كما تقدم بيانه . وقال الكرمانى ملخصاً لما تقدم : معنى قوله « لم يجد عليه بواباً » أنه لم يكن له بواب راتب ، أو فى حجرته التى كانت مسكنا له ، أو لم يكن البواب بتعيينه بل باشرا ذلك بأنفسهما ، يعنى أبا موسى ورباحاً . قلت : الأول كاف ، وفى الثانى نظر لأنه إذا انتفى فى الحجرة مع كونها مظنة الخلوة فانتفاؤه فى غيرها أولى ، وإن أراد إثبات البواب فى الحجرة دون غيرها كان بخلاف حديث الباب ، فإن المرأة إنما جاءت إليه وهو فى منزل سكنه فلم تجد عليه بواباً ، وفى الثالث أيضاً نظر لأنه على تقدير أنهما فعلا ذلك من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لهما على ذلك يفيد مشروعيته ، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً ، ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى وقد اختلف فى مشروعية الحجاب للحكام فقال الشافعى وجماعة : ينبغى للحاكم أن لا يتخذ حاجباً ، وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب ذلك حينئذ

ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير ، ونقل ابن التين عن الداودى قال : الذى أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى . فأما اتخاذ الحاجب فقد ثبت فى قصة عمر فى منازعة العباس وعلى أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك فى فرض الخمس واضحاً . ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام . ومنهم من عمم الجواز كما مضى . وأما البطائق فقال ابن التين : إن كان مراده البطائق التى فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى أنه حادث قال : وأما البطائق التى تكتب للسبق ليبدأ بالنظر فى خصومة من سبق فهو من العدل فى الحكم . وقال غيره : وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان « لاحتمال أن يجيء مخاصماً والحاكم يظن أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذى لا يجوز لمن يجيء مخاصماً » وإيصال الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة ويكره دوام الاحتجاب وقد يحرم فقد أخرج أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الأسدى أنه قال لمعاوية « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » وفى هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر ، لما فى ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها . واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا أمينا عارفا حسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس .

باب الحَاكِم يَحْكُمُ بالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإمَامِ الذي فَوْقَهُ

[٧١٥٥] ٦٨٩٧- **حدثنا** محمدُ بن خالد نا محمدُ بن عبدالله الأنصاريُّ، قال ني أبي عن ثمامةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: إنَّ قيسَ بن سعدٍ كان يكونُ بينَ يدي النَّبيِّ صلى اللهُ عليه بمنزلة صاحبِ الشرطِ منَ الأميرِ.

[٧١٥٦] ٦٨٩٨- **نا** مسددٌ قال نا يحيى عنْ قرةَ قال حدثني حُميدُ بن هلالٍ قال نا أبوبردةَ عنْ أبي موسى أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه بعثَهُ وأتبعَهُ بمُعَاذ.

[٧١٥٧] ٦٨٩٩- **وحدثني** عبدُالله بن الصباحِ قال نا محبوبُ بن الحسنِ قال نا خالدٌ عن حُميد بن هلالٍ عنْ أبي بردةَ عنْ أبي موسى أنَّ رجلاً أسلمَ ثمَّ تهودَ، فأتاهُ معاذُ بن جبلٍ -وهو عندَ أبي موسى- فقال: ما لهذا؟ قال: أسلمَ ثمَّ تهودَ، قال: لا أجلسُ حتى أقتلَهُ، قضاءُ اللهِ ورسولِه.

قوله (**باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه**) أى الذى ولاه من غير احتياج إلى استئذانه فى خصوص ذلك . ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول .

قوله (**حدثنا محمد بن خالد**) قال الحاكم والكلاباذى : أخرج البخارى عن محمد بن يحيى الذهلى فلم يصرح به وإنما يقول « حدثنا محمد » وتارة « محمد بن عبد الله » فينسبه لجده وتارة « حدثنا محمد بن خالد » فكأنه نسبه إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس . قلت : ويؤيده أنه وقع منسوبا فى حديث آخر أخرجه عند الأكثر فى الطب « عن محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية » فوقع فى رواية الأصيلى « حدثنا محمد بن خالد الذهلى » وكذا هو فى نسخة الصغانى ، وأخرج ابن الجارود الحديث

المذكور عن محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن وهب المذكور ، وقال خلف فى « الأطراف » : هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقى ، وتعقبه ابن عساكر فقال : عندى أنه الذهلى . وقال المزى فى « التهذيب » : قول خلف إنه الرافقى ليس بشيء . قلت : قد ذكر أبو أحمد بن عدى فى شيوخ البخارى محمد بن خالد ابن جبلة ، لكن عرّفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى ، والحديث الذى أشار إليه وقع فى التوحيد لكن قال فيه « حدثنا محمد بن خالد » فقط ولم ينسبه لجده جبلة ، وهو بفتح الجيم والموحدة . ولا لبلده الرافقة وهى بفاء ثم قاف . وقد ذكر الدارقطنى أيضاً فى شيوخ البخارى محمد بن خالد الرافقى ، وأخرج النسائى عنه فنسبه لجده فقال أخبرنا محمد بن جبلة فقال المزى فى ترجمته هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقى وقد أخرج البخارى عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن أعين حديثا فقال المزى فى « التهذيب » : قيل هو الرافقى ، وقيل هو الذهلى وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبى مسعود فقال (خ) فى الأحكام عن محمد بن عبد الله الأنصارى نفسه عن أبيه ، قال المزى فى « الأطراف » : كذا قال أبو مسعود ، يعنى والصواب ما وقع فى جميع النسخ أن بين البخارى وبين الأنصارى فى هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور ، وبه جزم خلف فى « الأطراف » أيضاً كما تقدم والله أعلم . قلت : ويؤيد كونه عن الذهلى أن الترمذى أخرجه فى المناقب عن محمد بن يحيى وهو الذهلى به .

قوله (حدثنا محمدبن عبد الله الأنصارى) هكذا للأكثر ، وفى رواية أبى زيد المروزى « حدثنا الأنصارى محمد » فقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه .

قوله (حدثنى أبى) فى رواية أبى زيد « حدثنا » وهو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ، وثمامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخارى عن الأنصارى بلا واسطة عدة أحاديث فى الزكاة والقصاص وغيرهما ، وروى عنه بواسطة فى عدة فى الاستسقاء وفى بدء الخلق وفى شهود الملائكة بدراً وغيرها .

قوله (إن قيس بن سعد) زاد فى رواية المروزى « ابن عبادة » وهو الأنصارى الخزرجى الذى كان والده رئيس الخزرج . وصنيع الترمذى يوهم أنه قيس بن سعد بن معاذ ، فإنه أخرج حديث الباب فى مناقب سعد بن معاذ فلا يغتر بذلك .

قوله (كان يكون بين يدى النبى صلى الله عليه) قال الكرمانى : فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار انتهى . وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والإسماعيلى وأبى نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصارى بلفظ « كان قيس بن سعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة .

قوله (بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير) زاد الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصارى « لما ينفذ من أموره » وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصارى ، بين ذلك الترمذى ، فإنه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق إلى قوله « الأمير » ثم قال « قال الأنصارى لما يلى من أموره » وقد خلت سائر الروايات عنها ، وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث « احتراز المصطفى من المشركين فى مجلسه إذا دخلوا عليه » وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبة ، وهو الذى فهمه الأنصارى راوى الحديث ؛ لكن يعكر عليه ما زاده الإسماعيلى فقال حدثنا الهيثم بن خلف عن محمد بن المثنى عن الأنصارى حدثنى أبى عن ثمامة . قال الأنصارى : ولا أعلمه إلا عن أنس قال « لما قدم النبى صلى الله

عليه وسلم كان قيس بن سعد فى مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير ، فكلم سعد النبى صلى الله عليه وسلم فى قيس أن يصرفه من الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك » ثم أخرجه الإسماعيلى عن أبى يعلى ومحمد بن أبى سويد جميعاً عن محمد بن المثنى عن الأنصارى بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التى فى آخره ، قال : ولم يشك فى كونه عن أنس . قلت : وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السمان عن الأنصارى لكن لم ينفرد الهيثم ولا شيخه محمد بن المثنى بالزيادة المذكورة ، فقد أخرجه ابن منده فى « المعرفة » عن محمد بن عيسى قال : حدثنا أبو حاتم الرازى عن الأنصارى بطوله ، فكأن القدر المحقق وصله من الحديث هو الذى اقتصر عليه البخارى ، وأكثر من أخرج الحديث ، وأما الزيادة فكان الأنصارى يتردد فى وصلها ، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا فى تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها . والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطى بضمتين وقد تفتح الراء فيهما هم أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند ، ومنه فى حديث الزكاة « ولا الشرط اللئيمة » أى رديء المال ، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ، ومنه فى حديث الملاحم « وتشترط شرطة للموت » أى متعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا . قال الأزهرى : شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند . وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة ، وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعى ، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة . وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرمانى إلى أنها تؤخذ من قوله « دون الحاكم » لأن معناه عند ، وهذا جيد إن ساعدته اللغة ، وعلى هذا فكأن قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بأمره سواء كان خاصاً أم عامًّا ، قال الكرمانى : ويحتمل أن تكون « دون » بمعنى « غير » قال : وهو الذى يحتمله الحديث الثانى لا غير . قلت : فيلزم أن يكون استعمل فى الترجمة « دون » فى معنيين . وفى الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً فى العهد النبوى عند أحد من العمال « وإنما حدث فى دولة بنى أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه » . الحديث الثانى ،

قوله (عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه وأتبعه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم فى استتابة المرتدين بهذا السند وأوله « أقبلت ومعى رجلان من الأشعريين » الحديث ، وفيه بعد قوله لا نستعمل على عملنا من أراده « ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ، ثم أتبعه معاذ بن جبل » وفيه قصة اليهودى الذى أسلم ثم ارتد ، وهى التى اقتصر عليها هنا بعد هذا . الحديث الثالث ،

قوله (محبوب) بمهملة وموحدتين ابن الحسن بن هلال ، بصرى واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر ، وهو مختلف فى الاحتجاج به ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وهو فى حكم المتابعة لأنه تقدم فى استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال .

قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء .

قوله (أن رجلا أسلم . ثم تهود) قد تقدم شرحه هناك مستوفى .

قوله (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك « فأمر به فقتل » وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذى ولاهم . قال ابن بطال : اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضى حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه ، وحكمه عند غيرهم حكم الوصى له التصرف فى كل شيء ويطلق يده على النظر فى جميع الأشياء إلا ما استثنى . ونقل الطحاوى عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار ، ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه . ونقل ابن القاسم « لا تقام الحدود فى المياه بل تجلب إلى الأمصار ، ولا يقام القصاص فى القتل فى مصر كلها إلا بالفسطاط ، يعنى لكونها منزل متولى مصر » قال : أو يكتب إلى والى الفسطاط بذلك أى يستأذنه . وقال أشهب : بل من فوض له الوالى ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله . وعن الشافعى نحوه . قال ابن بطال : والحجة فى الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبى صلى الله عليه وسلم

باب هَلْ يَقْضِي الحاكم أَوْ يُفْتِي وَهْوَ غَضْبَانٌ؟

[٧١٥٨] ٦٩٠٠- حدثنا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا عبدُالملكِ بن عُميرٍ قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بن أبي بكرةَ قال : كتبَ أبوبكرةَ إلى ابنِهِ -وكان بسجستانَ- : أنْ لا تقضي بينَ اثنينِ وأنتَ غضبان، فإنِّي سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهوَ غضبان».

[٧١٥٩] ٦٩٠١- نا محمدُ بن مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ عنْ قيس بن أبي حازمٍ عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، إني والله لأتأخرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلان ممَّا يطيلُ بنا فيها: قال: فما رأيتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه قطُّ أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذٍ، ثمَّ قال: «أيُّها الناسُ، إنَّ منكم منفِّرينَ، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ فليُوجزْ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ».

[٧١٦٠] ٦٩٠٢- نا محمدُ بن أبي يعقوبَ الكرمانيُّ قال نا حسانُ بن إبراهيمَ قال نا يونسُ قال محمدٌ -هو الزهري- أخبرني سالمٌ أنَّ عبدَالله بن عُمرَ أخبرهُ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكرَ عمرُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فتغيظَ فيه رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ثمَّ قال: «ليُراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهرَ ثمَّ تحيضَ فتطهرَ، فإنْ بدا لهُ أنْ يطلقَها فليُطلِّقها».

قوله (باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان) فى رواية الكشميهنى « الحاكم » ذكر فيه ثلاث أحاديث أحدها .

قوله (كتب أبو بكرة) يعنى والد عبد الرحمن الراوى المذكور .

قوله (إلى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى ، ووقع فى أطراف المزى « إلى ابنه عبيد الله » وقد سمى فى رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال « كتب أبى وكتبت له إلى عبيد الله بن أبى بكرة » ووقع فى العمدة « كتب أبى وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وقد سمى الخ » وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ « ابنه » قيل معناه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده

عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب له مرة أخرى . قلت : ولا يتعين ذلك ، بل الذى يظهر أن قوله « كتب أبى » أى أمر بالكتابة ، وقوله « وكتبت له » أى باشرت الكتابة التى أمر بها ، والأصل عدم التعدد ، ويؤيده قوله فى المتن المكتوب « إنى سمعت » فإن هذه العبارة لأبى بكرة لا لابنه عبد الرحمن ، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم فى الكلام على قول أبى بكرة « لو دخلوا على مابهشت لهم بقصبة » .

قوله (وكان بسجستان) فى رواية مسلم « وهو قاض بسجستان » وهى جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدهما مثناة ساكنة وهى إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخاً مفازة ليس فيها ماء وينسب إليها سجستانى وسجزى بزاى بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس ، وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون ، قال ابن سعد فى الطبقات : كان زياد فى ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبى بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبى بكرة سجستان ، قال ومات أبو بكرة فى ولاية زياد .

قوله (أن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان) فى رواية مسلم « أن لا تحكم » .

قوله (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) فى رواية مسلم « لايحكم أحد » والباقى سواء ، وفى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده « لا يقضى القاضى أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » ولم يذكر القصة . والحكم بفتحتين هو الحاكم ، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه . قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ، وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره . وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه « لايقض القاضى إلا وهو شبعان ريان » وقول الشيخ « وهو قياس مظنة على مظنة » صحيح ، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا فى حالة استقامة الفكر ، فكانت علة النهى المعنى المشترك وهو تغير الفكر ، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فألحق به ما فى معناه كالجائع « قال الشافعى فى « الأم » : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب » .

(**فرع**) : لو خالف فحكم فى حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، هذا قول الجمهور ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير ، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول فى الغضب إلا كما يقول فى الرضا . قال النووى فى حديث اللقطة : « فيه جواز الفتوى فى حال الغضب » وكذلك الحكم وينفذ ولكنه مع الكراهة فى حقنا ولايكره فى حقه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف على غيره ، وأبعد من قال : يحمل على أنه تكلم فى الحكم قبل وصوله فى الغضب إلى تغير الفكر ، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ، وكذا أطلقه الجمهور ، وفصل إمام الحرمين والبغوى فقيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب الرويانى هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذى

لأجله نهى عن الحكم حال الغضب ، وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حالة الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف ، وهو تفصيل معتبر ، وقال ابن المنير : أدخل البخارى حديث أبى بكرة الدال على المنع ثم حديث أبى مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة فى حقه والأمن من التعدى ، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان فى مثل حاله جاز وإلا منع ، وهو كما قيل فى شهادة العدو إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره . وفى الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل ، وأما فى الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة ، والمشهور الجواز . نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول كتب إلى أو كاتبنى أو أخبرنى فى كتابه ، وفيه ذكر الحكم مع دليله فى التعليم ، ويجئ مثله فى الفتوى . وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر . وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه . الحديث الثانى ، **قوله (عبد الله)** هو ابن المبارك .

قوله (جاء رجل) تقدم فى « باب تخفيف الإمام » من أبواب الإمامة أنه لم يسم ، ووهم من قال إنه حزم بن كعب وإن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل ، وتقدم شرح الحديث هناك مستوفى ، وتقدم القول فى الغضب فى « باب الغضب فى الموعظة » من « كتاب العلم » . الحديث الثالث حديث ابن عمر فى طلاق امرأته وهى حائض .

قوله (يونس) هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (فتغيظ فيه) وفى رواية الكشميهنى « عليه » والضمير فى قوله « فيه » يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف ، وفى « عليه » للفاعل وهو ابن عمر ، وقد تقدم الحديث مشروحا فى « كتاب الطلاق »

بابُ مَنْ رأى للْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ في أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لم يَخَفِ الظُّنُونَ والتُّهْمَة

كما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لهند: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف». وذلكَ إذا كانَ أمراً مشهوراً.

[٧١٦١] ٦٩٠٣- نا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال ني عروةُ أنَّ عائشةَ قالتْ: جاءَتْ هندُ بنتُ عتبة فقالتْ: يا رسولَ الله، واللهِ ما كانَ على ظهرِ الأرضِ أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يذلوا من أهلِ خبائكَ، وما أصبحَ على ظهرِ الأرضِ أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يعزوا من أهلِ خبائكَ. ثمَّ قالتْ: إنَّ أباسفيانَ رجلٌ مسيك، فهلْ عليَّ من حرجٍ من أن أطعمَ الذي له عيالنا؟ قال لها: «لا حرجَ عليك أن تطعميهمْ مِنْ مَعْرُوف».

قوله (باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار إلى قول أبى حنيفة ومن وافقه أن للقاضى أن يحكم بعلمه فى حقوق الناس وليس له أن يقضى بعلمه فى حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على المساحة ، وله فى حقوق الناس تفصيل ، قال : إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم

لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم ، بخلاف ما علمه فى ولايته . وأما قوله « إذا لم يخف الظنون والتهمة » فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضى بعلمه لأن الذين منعوا ذلك مطلقا اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فحسمت المادة فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة ، وأشار إلى أنه يلزم من المنع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلا رجلًا طلق امرأته طلاقاً بائناً . ثم رفعته إليه فأنكر فإذا حلفه فحلف لزم أن يديمه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه ، فإن خشي التهمة فله أن يدفعه ويقيم شهادته عليه عند حاكم آخر ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب الشهادة تكون عند الحاكم » وقال الكرابيسي : الذى عندى أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقي فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذى يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا . قلت : وكأن البخارى أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه .

قوله (كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند . خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف فى النفقات من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد ساق القصة فى هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهرى عن عروة وقوله « وذلك إذا كان أمراً مشهوراً » هذا تفسير قول من قال يقضى بعلمه مطلقاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه ، ثم ذكر قصة هند بنت عتبة .

قوله (ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الخ) تقدم فى السيرة النبوية فى المناقب والكلام عليه ، وتقدم شرح ما تضمنه الحديث المذكور فى « كتاب النفقات » وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب . قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة ، ومن حيث النظر أن علمه أقوى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه ، والشهادة قد تكون كذباً ، وحجة من منع قوله فى حديث أم سلمة « إنما أقضى له بما أسمع » ولم يقل بما أعلم . وقال للحضرمى « شاهداك أو يمينه » وفيه « وليس لك إلا ذلك » ولما يخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه احتج من منع مطلقاً بالتهمة ، واحتج من فصل بأن الذى علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره ، وأيضا فيكون كالحاكم بشاهد واحد ، وقد تقدم له تعليل آخر وأما فى حال القضاء ففى حديث أم سلمة « فإنما أقضى له على نحو ما أسمع » ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدّع ، وسيأتى تفصيل المذاهب فى الحكم بالعلم فى « باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء » وقال ابن المنير : لم يتعرض ابن بطال لمقصود الباب ، وذلك أن البخارى احتج لجواز الحكم بالعلم بقصة هند ، فكان ينبغى للشارح أن يتعقب ذلك بأن لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي ، فكأنه قال : إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك استيفاؤه مع الإمكان . قال : وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم الحكم والإلزام ، فيجب تنزيل لفظه « عليه » لكن يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم ما ذكر فى قصة هند أنه يعلم صدقها ، بل ظاهر الأمر أنه لم يسمع هذه القصة إلا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه ؟ . قلت : وما ادعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ؛ واطلاعه على صدقها ممكن

بالوحي دون من سواه فلابد من سبق علم ، ويؤيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة ، ولأنه قبل قولها إنها زوجة أبي سفيان بغير بينة واكتفى فيه بالعلم ، ولأنه لو كانت فتيا لقال مثلا تأخذ ، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله « خذى » دل على الحكم ، وسيأتى لهذا مزيد فى « باب القضاء على الغائب » ثم قال ابن المنير أيضاً : لو كان حكماً لاستدعى معرفة المحكوم به ، والواقع أن المحكوم به غير معين ، كذا قال والله أعلم .

بابُ الشَّهادَة عَلَى الخَط المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْه وكِتَاب الحَاكم إِلَى عامله، وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

وقال بعضُ الناسِ: كتابُ الحاكمِ جائزٌ إلا في الحدودِ ثم قال: إنْ كانَ القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأنَّ هذا مال بزعمه، وإنما صارَ مالاً بعدَ أن ثبتَ القتلُ، والخطأُ والعمدُ واحد. وقد كتبَ عمرُ إلى عامله في الحدود. وكتبَ عمرُ بن عبدالعزيزِ في سنٍّ كُسرتْ. وقال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرفَ الكتابَ والخاتمَ. وكان الشعبي يجيزُ الكتاب المختومَ بما فيه من القاضي، ويُروى عن ابنِ عمرَ نحوُهُ وقال معاويةُ بن عبدالكريم الثقفي: شهدتُ عبدَالملك بن يعلى قاضي البصرة، وإياسَ بن معاويةَ، والحسنَ، وثُمامةَ بن عبدالله بن أنسٍ، وبلالَ بن أبي بردةَ، وعبدَالله بن بُريدةَ الأسلميَّ، وعامرَ بن عبيدةَ، وعبَّادَ بن منصورٍ يجيزونَ كتبَ القضاة بغير محضرٍ منَ الشهودِ، فإنْ قال الذي جيءَ عليه بالكتاب: إنه زورٌ، قيل لهُ: اذهبْ فالتمسْ المخرجَ من ذلك، وأولُ من سألَ على كتاب القاضي البينة ابنُ أبي ليلى وسوارُ بن عبدالله. وقال لنا أبونعيم: نا عُبيدُالله بن محرزٍ جئتُ بكتابٍ من موسى بن أنسٍ قاضي البصرة وأقمتُ عليه البينةَ أنَّ لي عندَ فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفة فجئتُ به القاسمَ بن عبدالرحمنِ فأجازَهُ، وكرهَ الحسنُ وأبوقلابةَ أن يشهدَ على وصيةٍ حتى يعلمَ ما فيها؛ لأنه لا يدري لعل فيها جوراً. وقد كتبَ النبيُّ صلى الله عليه إلى أهلِ خيبرَ: «إما أن يدُوا صاحبَكم وإما أن يؤذنوا بحربٍ». وقال الزهري في شهادة على المرأةِ من وراء السترِ: إن عرفتها فاشهدْ وإلا فلا تشهدْ.

٦٩٠٤- نا محمدُ بن بشارٍ قال أنا غندر قال نا شعبةُ قال: سمعتُ قتادةَ عن أنس بن مالكٍ قال: لمَّا أراد النبيُّ صلى الله عليه أن يكتبَ إلى الرومِ قالوا: إنهم لا يقرؤونَ كتابًا إلا مختومًا، فاتَّخذَ النبيُّ صلى الله عليه خاتمًا من فضَّةٍ كأنِّي أنظرُ إلى وبيصِه، ونقشه: محمدٌ رسولُ الله. [٧١٦٢]

قوله (باب الشهادة على الخط المختوم) كذا للأكثر بمعجمة ثم مثناة ، وفى رواية الكشميهنى « المحكوم » بمهملة ثم كاف أى المحكوم به ، وسقطت هذه اللفظة لابن بطال ، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أى بأنه خط فلان ، وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط .

قوله (وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتا ونفياً ، بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضيع الحقوق ، ولا يعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط .

قوله (وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضى إلى القاضى) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها فى « كتاب القاضى » و « كتاب الحاكم » وسيأتى بيان من قاله والبحث معه فيه .

قوله (وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا فى الحدود ؛ ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال : حجة البخارى على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطإ والعمد فى أول الأمر ، وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم ، والعمد أيضا ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية .

قوله (وقد كتب عمر إلى عامله فى الحدود) فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى « فى الجارود » بجيم خفيفة وبعد الألف راء مضمومة وهو ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى العبدى ، ويقال كان اسمه بشراً والجارود لقبه ، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها ، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة ابن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة فى ذلك ، فذكر القصة بطولها فى قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبى هريرة عليه ، وفى احتجاج قدامة بآية المائدة وفى رد عمر عليه وجلده الحد وسندها صحيح ، وقد تقدم فى آخر الحدود ، ونزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد فى خلافة عمر سنة عشرين .

قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز فى سن كسرت) وصله أبو بكر الخلال فى « كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال « كتب إلى عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت » .

قوله (وقال إبراهيم : كتاب القاضى إلى القاضى جائز إذا عرف الكتاب والخاتم) وصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم .

قوله (وكان الشعبى يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضى) وصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق عيسى ابن أبى عزة قال « كان عامر يعنى الشعبى يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضى » وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبى قال « لا يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر » ويجمع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضى إلى القاضى والثانى فى حق الشاهد .

قوله (ويروى عن ابن عمر نحوه) قلت : لم يقع لى هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن .

قوله (وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفى) هو المعروف بالضال بضاد معجمة ولام ثقيلة ، سمى بذلك لأنه ضل فى طريق مكة ، قاله عبد الغنى بن سعيد المصرى ، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ، ومات سنة ثمانين ومائة ، وكان معمراً أدرك أبا رجاء العطاردى ، وقد وصل أثره هذا وكيع فى مصنفه عنه .

قوله (شهدت) أى حضرت **(عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة)** هو الليثى تابعى ثقة ، وكان يزيد ابن هبيرة ولاه قضاء البصرة لما ولى إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ، ذكر ذلك عمر بن شبة فى أخبار البصرة وقال : إنه مات وهو على القضاء ، وأرّخه ابن حبان فى الثقات سنة مائة فوهم ، وذكر ابن سعد أنه كان قاضياً قبل الحسن ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، والصواب بعد الحسن ، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذى ولاه ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة بسنتين أو ثلاث ، ويقال بل عاش إلى

خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد الله القسرى وولى ثمامة بن عبد الله بن أنس .

قوله (وإياس بن معاوية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية هو المزنى المعروف بالذكاء وكان قد ولى قضاء البصرة فى خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه عدى بن أرطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه ، وله فى ذلك أخبار ، منها ما ذكره الكرابيسى فى « أدب القضاء » قال : حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسى قال : قالوا لإياس لما امتنع من الولاية يا أبا واثلة اختر لنا ، قال : لا أتقلد ذلك ، قيل له لو وجدت رجلا ترضاه أكنت تشير به ؟ قال : نعم ، قيل وترضى له أن يلى إذا كان رضا ؟ قال : نعم ، قيل له فإنك خيار ، رضا ، فلم يزالوا به حتى ولى . قلت : ثم وقع بينهما فركب إياس إلى عمر بن عبد العزيز ، فبادر عدى فولى الحسن البصرى القضاء ، فكتب عمر ينكر على عدى ما ذكره عنه إياس ويوفق صنعه فى تولية الحسن القضاء ، ذكر ذلك عمر بن شبة ، ومات إياس سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وهو ثقة عند الجميع .

قوله (والحسن) هو ابن أبى الحسن البصرى الإمام المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدى أميرها لما ذكرنا ، ومات الحسن سنة عشر ومائة .

قوله (وثمامة بن عبد الله بن أنس) هو الراوى المشهور ، وكان تابعياً ثقة ، ناب فى القضاء بالبصرة عن أبى بردة ، ثم ولى قضاء البصرة أيضاً فى أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسرى سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع ، وولى بلال بن أبى بردة ، ومات ثمامة بعد ذلك .

قوله (وبلال بن أبى بردة) أى ابن أبى موسى الأشعرى ، وكان صديق خالد بن عبد الله القسرى فولاه قضاء البصرة لما ولى إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، وضم إليه الشرطة ، فكان أميراً قاضيا ، ولم يزل قاضيا إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفى لما ولى الإمرة بعد خالد ، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال ، وذلك فى سنة عشرين ومائة ، ويقال إنه مات فى حبس يوسف ، وقد أخرج له الترمذى حديثا واحداً ، ولم يكن محموداً فى أحكامه ، ويقال إنه كان يقول أن الرجلين ليختصمان إلى فأجد أحدهما أخف على قلبى فاقضى له ، ذكر ذلك أبو العباس المبرد فى الكامل .

قوله (وعبد الله بن بريدة الأسلمى) هو التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة ، وذلك فى ولاية أسد بن عبد الله القسرى على خراسان وهو أخو خالد القسرى ، وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب هذا فى الكتب الستة .

قوله (وعامر بن عبدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين ، وقيل فيه أيضا عبيدة بكسر الموحدة وزيادة ياء ، وجميع من فى البخارى بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره فى « كتاب الجزية » فإنه بالتحريك ، وعامر هو البجلى أبو إياس الكوفى ووثقه ابن معين وغيره ، وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود ، وروى عنه المسيب بن رافع وأبو إسحاق ، وحديثه عند النسائى ، وكان ولى القضاء بالكوفة مرة وعمر .

قوله (وعباد بن منصور) أى الناجى بالنون والجيم يكنى أبا سلمة بصرى ، قال أبو داود : ولى قضاء البصرة خمس مرات « وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولى سنة سبع وعشرين ولاه يزيد بن عمر بن هبيرة » فلما

غزل وولى مسلم بن قتيبة عزله وولى معاوية بن عمرو ، ثم استعفى فأعفاه مسلم ، وأعاد عباد بن منصور ، وكان عباد يرمى بالقدر ويدلس فضعفوه بسبب ذلك ، ويقال إنه تغير ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وعلق له البخارى شيئاً ، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائة .

قوله (**يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود إلخ**) يعنى قوله « فالتمس المخرج » وهو بفتح الميم وسكون المعجمه وآخره جيم أطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح فى البينة بما يقبل فتبطل الشهادة ، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به .

قوله (**وأول من سأل على « كتاب القاضى » البينة ابن أبى ليلى**) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قاضى الكوفة وإمامها ، وليها فى زمن يوسف بن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق ، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه . وقال الساجى : كان يمدح فى قضائه ، فإما فى الحديث فليس بحجة . وقال أحمد : فقه ابن أبى ليلى أحب إلىَّ من حديثه ، وحديثه فى السنن الأربعة ، وأغفل المزى أن يعلم له فى « التهذيب » علامة تعليق البخارى ، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلًا مع أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له شيئاً موصولًا .

قوله (**وسوار بن عبد الله**) بفتح المهملة وتشديد الواو وهو العنبرى نسبة إلى بنى العنبر من بنى تميم ، قال ابن حبان فى الثقات : كان فقيها : ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقى على قضائها إلى أن مات فى ذى القعدة سنة ست وخمسين ، وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولى قضاء الرصافة ببغداد والجانب الشرقى ، وحديثه فى السنن الثلاثة ، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين .

قوله (**وقال لنا أبو نعيم**) هو الفضل بن دكين .

قوله (**حدثنا عبيد الله**) بالتصغير (**ابن محرز**) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاى هو كوفى ، ما رأيت له راوياً غير أبى نعيم ، وما له فى البخارى سوى هذا الأثر ، ولم يزد المزى فى ترجمته على ما تضمنه هذا الأثر .

قوله (**جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضى البصرة**) أى ابن مالك التابعى المشهور ، وكان ولى قضاء البصرة فى ولاية الحكم بن أيوب الثقفى ، وهو ثقة حديثه فى الكتب الستة ، وقال ابن حبان فى الثقات : مات بعد أخيه النضر بالبصرة ، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصرى سنة ثمان أو تسع ومائة .

قوله (**فجئت به القاسم بن عبد الرحمن**) أى ابن عبد الله بن مسعود المسعودى يكنى أبا عبد الرحمن ، وقال العجلى : ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز ، « وكان لايأخذ على القضاء أجراً ، وكان ثقة صالحاً » وهو تابعى . قال ابن المدينى : لم يلق من الصحابة إلا جابر بن سمرة ، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة .

قوله (**فأجازه**) بجيم وزاى أى أمضاه وعمل به .

(**تنبيه**) : وقع فى المغنى لابن قدامة : يشترط فى قول أئمة الفتوى أن يشهد « بكتاب القاضى إلى القاضى » شاهدان عدلان ولا تكفى معرفة خط القاضى وختمه ، وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبرى أنهم قالوا : إذا

كان يعرف خطه وختمه قبله ، وهو قول أبي ثور . قلت : وهو خلاف ما نقله البخارى عن سوار أنه أول من سأل البينة ، وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخارى من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم .

قوله (وكره الحسن) هو البصرى ، وأبو قلابة هو الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء .

قوله (أن يشهد) بفتح أوله والفاعل محذوف أى الشاهد .

قوله (على وصية حتى يعلم ما فيها) أما أثر الحسن فوصله الدارمى من رواية هشام بن حسان عنه قال : لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ، ولا تشهد على من لا تعرف ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه . وأما أثر أبى قلابة فوصله ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال : قال أبو قلابة فى الرجل يقول اشهدوا على ما فى هذه الصحيفة ، قال : لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال : لعل فيها جوراً . وفى هذه الزيادة بيان السبب فى المنع المذكور وقد وافق الداودى من المالكية هذا القول فقال : هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها . وتعقبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل ، لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده ، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعاً من التحمل ، وإنما المانع الجهل بما يشهد به . قال : ووجه الجور أن كثيراً من الناس يرغب فى إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحتاط بالإشهاد ويكون حاله مستمراً على الإخفاء .

قوله (وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر الخ) هذا طرف من حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة حويصة ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر ؛ وقد تقدم شرحه مستوفى فى الديات فى « باب القسامة » ويأتى بهذا اللفظ فى « باب كتابة الحاكم إلى عماله » بعد أحد وعشرين باباً .

قوله (وقال الزهرى فى الشهادة على المرأة من الستر) أى من ورائه .

قوله (إن عرفتها فاشهد) وصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى بنحوه ، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد بل يكفى أن يعرفها بأى طريق فرض ، وفى ذلك خلاف أشير إليه فى « كتاب الشهادات » .

قوله (لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم) كان ذلك فى سنة ست كما تقدم بيانه فى شرح حديث أبى سفيان الطويل المذكور فى بدء الوحى .

قوله (قالوا إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما) لم أعرف اسم القائل بعينه .

قوله (فاتخذ خاتما الخ) تقدم شرحه مستوفى فى أواخر اللباس ، وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام : الشهادة على الخط ، « وكتاب القاضى إلى القاضى » والشهادة على الإقرار بما فى الكتاب . وظاهر صنيع البخارى جواز جميع ذلك ، فأما الحكم الأول فقال ابن بطال : اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطه إلا إذا تذكر تلك الشهادة ، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد ، فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً ، وقد فعل مثله فى أيام عثمان فى قصة مذكورة فى سبب قتله ، وقد قال الله تعالى

﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ وأجاز مالك الشهادة على الخط ، ونقل ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال : لا آخذ بقول مالك فى ذلك . وقال الطحاوى : خالف مالكاً جميع الفقهاء فى ذلك وعدوا قوله فى ذلك شذوذاً ، لأن الخط قد يشبه الخط ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة . وقال محمد بن الحارث : الشهادة على الخط خطأ ، فقد قال مالك فى رجل قال : سمعت فلاناً يقول رأيت فلاناً قتل فلاناً أو طلق امرأته أو قذف : لا يشهد على شهادته إلا أن أشهده . قال : فالخط أبعد من هذا وأضعف ، قال : والشهادة على الخط فى الحقيقة استشهاد الموتى ، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا يقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط ، لأن الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور . وقد قال مالك : يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضى ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز فهذه أقوال جماعة من أئمة المالكية توافق الجمهور . وقال أبو على الكرابيسى فى « كتاب أدب القضاء » له أجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم ، فإن الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على أعلمهم انتهى ، وإذا كان هذا فى ذلك العصر فكيف بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسارعة إلى الشر ممن مضى وأدق نظراً فيه وأكثر هجوماً عليه ، وأما الحكم الثانى فقال ابن بطال : اختلفوا فى « كتب القضاة » فذهب الجمهور إلى الجواز ، واستثنى الحنفية الحدود ، وهو قول الشافعى ، والذى احتج به البخارى على الحنفية قوى لأنه لم يصر مالا إلا بعد ثبوت القتل قال : وما ذكره عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابه . قال : ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه سوّار وابن أبى ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاحتيط للدماء والأموال . وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى أن القاضى ليكتب للرجل الكتاب ، فما يزيد على ختمه فيعمل به . حتى اتهموا فصار لا يقبل إلا بشاهدين . وأما الحكم الثالث فقال ابن بطال : اختلفوا إذا أشهد القاضى شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرّفهما بما فيه ، فقال مالك : يجوز ذلك ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز لقوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ قال : وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتابه فالغرض من الشهادة عليه أن يعلم القاضى المكتوب إليه أن هذا « كتاب القاضى » إليه ، وقد يثبت عند القاضى من أمور الناس ما لا يحب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصى ما فرط فيه مثلا . قال : وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهدا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوى ، ويقولان للحاكم نشهد على إقراره بما فى هذا الكتاب ، والحجة فى ذلك كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها ؛ وهى مشتملة على الأحكام والسنن . وقال الطحاوى : يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إليهم ، وإنما اتخذ الخاتم لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً ، فدل على أن « كتاب القاضى » حجة مختوما كان أو غير مختوم . واختلف فى الحكم بالخط المجرد كأن يرى القاضى خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به ، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما فى الشاهد وهو قول الشافعى ؛ وقيل : إن كان المكتوب فى حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا ، وقيل : إذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر ، والأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبى يوسف ومحمد ورواية عن أحمد رجحها كثير من أتباعه ، والأول قول

مالك ورواية عن أحمد . قال ابن المنير : لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لأن البخارى استدل على الخط بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى الروم ولقائل أن يقول : إن مضمون « الكتاب » دعاؤهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه ، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل به إنما يفيد ظنا والإسلام لا يكتفى فيه بالظن إجماعا فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقرونا بالتواتر السابق على الكتاب ، فكان الكتاب كالتذكرة والتوكيد فى الإنذار ، مع أن حامل الكتاب قد يحتمل أن يكون اطلع على ما فيه وأمر بتبليغه . والحق أن العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب ، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة فى الاكتفاء بمجرد الخط ، قال : والفرق بين الشهادة على الخط وبين « كتاب القاضى إلى القاضى » فى أن القائل بالأول أقل من القائل بالثانى تطرق الاحتمال فى الأول وندوره فى الثانى لبعد احتمال التزوير على القاضى ولا سيما حيث تمكن المراجعة ، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم .

باب مَتى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ؟

وقال الحسنُ: أخذَ اللهُ على الحكامِ أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناسَ، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً، ثم قرأ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾. وقرأ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بما استُحفظُوا: استودعوا من كتاب الله وقرأ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فحمدَ سليمانَ ولم يلمْ داودَ، ولولا ما ذكرَ اللهُ من أمر هذينِ لرأيتُ أنَّ القضاةَ هلكوا، فإنَّهُ أثنى على هذا بعلمه وعذرَ هذا باجتهاده. وقال مزاحمُ بن زفرَ: قال لنا عمرُ بن عبدالعزيزِ: خمسٌ إذا أخطأَ القاضي منهنَّ خطةً كانت فيه وصمةٌ: أنْ يكونَ فهماً، حليماً، عفيفًا، صليبًا، عالماً سؤلاً عن العلمِ.

قوله (باب متى يستوجب الرجل القضاء) ؟ أى متى يستحق أن يكون قاضياً . قال أبو على الكرابيسى صاحب الشافعى فى « كتاب آداب القضاء » له : لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئا لكتاب الله ، عالماً بأكثر أحكامه ، عالما بسنن رسول الله حافظاً لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع فى النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه ، فهما بكلام الخصوم ، ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم . وقال المهلب : لا يكفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك بل أن يراه الناس أهلا لذلك . وقال ابن حبيب عن مالك « لابد أن يكون

القاضى عالماً عاقلاً » . قال ابن حبيب فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده . قال ابن العربى : واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنيا ، والأصل قوله تعالى ﴿ ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم ﴾ الآية . قال : والقاضى لا يكون فى حكم الشرع إلا غنيا لأن غناه فى بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيا أولى من تولية من يكون فقيرا ، لأنه يصير فى مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله قلت : وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذى كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذى صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم بأوده ، مع العلم بأنه لا يحصل له شىء من بيت المال . واتفقوا على اشتراط الذكورية فى القاضى إلا عن الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير ، وحجة الجمهور الحديث الصحيح « ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة » وقد تقدم ؛ ولأن القاضى يحتاج إلى كمال الرأى ورأى المرأة ناقص ولا سيما فى محافل الرجال .

قوله (وقال الحسن) هو البصرى .

قوله (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس) ولا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض — إلى — يوم الحساب ﴾ وقرأ ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور — إلى قوله — ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قلت : فأراد من آية ﴿ يا داود ﴾ قوله ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناهى أمراً إشارة إلى أن النهى عن الشىء أمر بضده ، ففى النهى عن الهوى أمر بالحكم بالحق ، وفى النهى عن خشية الناس أمر بخشية الله ، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ، وفى النهى عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه ، وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا .

قوله (بما استحفظوا : استودعوا من كتاب الله الآية) ثبت هذا للمستملى ، وهو تفسير أبى عبيدة ، قال فى قوله تعالى ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ أى بما استودعوا ، استحفظته كذا استودعته إياه .

قوله (وقرأ) أى الحسن البصرى المذكور « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إلى آخرها » رويناه موصلا فى « حلية الأولياء لأبى نعيم » من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ المعروف بمربع بموحدة ومهملة وزن محمد ، قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الواسطى حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبى الحسن البصرى فذكره ، ومعنى أخذ الله على الحكام عهد إليهم .

قوله (فحمد سليمان ولم يلم داود ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعنى داود وسليمان ، وقوله « لرأيت » فى رواية الكشميهنى « لرويت أن القضاة هلكوا » يعنى لما تضمنته الآيتان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر ، فدخل فى عمومه العامد والمخطئ ، وكذا قوله تعالى ﴿ إن الذين يضلون عن سبيل الله ﴾ يشمل العامد والمخطئ ، فاستدل بالآية الأخرى فى قصة الحرث أن الوعيد خاص بالعامد ، فأشار إلى ذلك بقوله « فإنه أثنى على هذا بعلمه » أى بسبب علمه أى معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به ، وعذر بفتح الذال المعجمة هذا باجتهاده . وروينا بعضه فى تفسير ابن أبى حاتم وفى المجالسة لأبى بكر الدينورى وفى أمالى الصولى جميعاً يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال : دخلنا مع الحسن على إياس ابن معاوية حين استقضى قال فبكى إياس وقال : يا أبا سعيد — يعنى الحسن البصرى المذكور يقولون :

القضاة ثلاثة : رجل اجتهد فأخطأ فهو فى النار ، ورجل مال مع الهوى فهو فى النار ؛ ورجل اجتهد فأصاب فهو فى الجنة فقال الحسن : إن فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث ــ إلى قوله ــ شاهدين ﴾ قال : فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه . ثم قال : إن الله أخذ على الحكام عهدا بأن لا يشتروا به ثمناً ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحداً ، ثم تلا ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة ﴾ إلى آخر الآية . قلت : والحديث الذى أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة ، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم ، وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد ، وليس فى شىء منها أنه اجتهد فأخطأ ، وسيأتى حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب ، واستدل بهذه القصة على أن للنبى أن يجتهد فى الأحكام ولا ينتظر نزول الوحى ، لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد فى المسألة المذكورة قطعاً ، لأنه لو كان قضى فيها بالوحى ما خص الله سليمان بفهمها دونه . وقد اختلف من أجاز للنبى أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ فى اجتهاده ؟ فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة . وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ فى اجتهاده لم يقر على الخطأ « وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس فى الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكمها ، ولم يقض فيها داود بشىء ، ويرد على من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل فى صورة هذه الواقعة . وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعاً حكما . وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصرى ، ولم يذم داود بأن فيه نقصاً لحق داود ، وذلك أن الله تعالى قد قال ﴿ وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾ فجمعهما فى الحكم والعلم ، وميز سليمان بالفهم ، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة . قال : والأصح فى الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح ، ولا يخلو قوله تعالى ﴿ وكلا آتينا حكماً وعلماً ﴾ أن يكون عاماً أو فى واقعة الحرث فقط « وعلى التقديرين يكون أثنى على داود فيها بالحكم والعلم فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ ، لأن الخطأ ليس حكماً ولا علماً وإنما هو ظن غير مصيب » وإن كان فى غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر فى هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ ، وغايته أنه أخبر بتفهيم سليمان ومفهومه لقب والاحتجاج به ضعيف فلا يقال فهمها سليمان دون داود ، وإنما خص سليمان بالتفهيم لصغر سنه فيستغرب ما يأتى به . قلت : ومن تأمل ما نقل فى القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان فى الأولوية لا فى العمد والخطأ ، ويكون معنى قول الحسن « حمد سليمان » أى لموافقته الطريق الأرجح « ولم يذم داود » لاقتصاره على الطريق الراجح وقد وقع لعمر رضى الله عنه قريب مما وقع لسليمان ، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماء وديونا ، فأراد أصحاب الديون بيع المال فى وفاء الدين لهم فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضى حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال ؛ فاستحسن ذلك من نظره . ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع . وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم . وتقدم فى أحاديث الأنبياء شرح القصة التى وقعت لداود وسليمان فى المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما واختلاف حكم داود وسليمان فى ذلك ، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا فى هذه القصة ووقعت لهما قصة ثالثة فى التفرقة بين الشهود فى قصة المرأة التى اتهمت بأنها تحمل على نفسها فشهد عليها أربعة بذلك ، فأمر داود برجمها ، فعمد سليمان وهو غلام فصور مثل قصتها بين الغلمان ثم فرق بين الشهود وامتحنهم فتخالفوا فدرأ عنها ، ووقعت لهما رابعة فى قصة المرأة التى صب فى دبرها ماء البيض وهى نائمة ، وقيل إنها زنت فأمر داود برجمها ، فقال سليمان : يشوى ذلك الماء فإن اجتمع فهو بيض وإلا فهو منى ،

فشوى فاجتمع . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أى رعت ليلا ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان : لا ، ولكن أقضى بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم . وأخرجه الطبرى من وجه آخر لين فقال : فيه عن مسروق عن ابن مسعود وأخرجه ابن مردويه والبيهقى من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن ، وعن معمر عن قتادة : قضى داود أن يأخذوا الغنم ، ففهمها الله سليمان فقال : خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها وأولادها وصوفها إلى الحول . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث ، فحكم سليمان بجزة الغنم وألبانها لأهل الحرث وعليهم رعايتها ويحرث لهم أهل الغنم حتى يكون كهيئة يوم أكل ، ثم يدفع لأهله ويأخذون غنمهم . وأخرج الطبرى القصة من طريق على بن زيد عن خليفة عن ابن عباس نحوه ، ومن طريق قتادة قال : ذكر لنا فذكر نحوه . ومن طريق العوفى عن عطية عن ابن عباس ولكن قال فيها : قال سليمان إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتى يستوفى ثمن حرثه ، فقال داود : قد أصبت وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن الأحنف بن قيس نحو الأول . قال ابن التين : قيل علم سليمان أن قيمة ما أفسدت الغنم مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها . وقال أيضاً : ورد فى قصة ناقة البراء التى أفسدت فى حائط أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وإن الذى أفسدت المواشى بالليل ضمانه على أهلها أى ضمان قيمته ، هذا خلاف شرع سليمان قال : فلو تراضيا بالدفع « عن قيمة ما أفسدت فالمشهور أنه لا يجوز حتى يعرفا القيمة » قلت : ورواية العوفى إن كانت محفوظة ترفع الإشكال ، وإلا فالجواب ما نقل ابن التين أولا ، ولا يكون بين الشرعين مخالفة .

قوله (وقال مزاحم) بضم الميم وتخفيف الزاى وبعد الألف حاء مهملة **(ابن زفر)** بزاى وفاء وزن عمر . هو الكوفى ، ويقال مزاحم بن أبى مزاحم ثقة أخرج له مسلم .

قوله (قال لنا عمر بن عبد العزيز) أى الخليفة المشهور العادل .

قوله (خمس إذا أخطأ القاضى منهن خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ، كذا لأبى ذر عن غير الكشميهنى ، وله عنه « خصلة » بفتح أوله وسكون الصاد المهملة ، وكذا فى رواية الباقين وهما بمعنى .

قوله (وصمة) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أى عيباً .

قوله (أن يكون) تفسير لحال القاضى المذكور .

قوله (فهما) بفتح الفاء وكسر الهاء وهو من صيغ المبالغة ، ويجوز تسكين الهاء أيضاً ، ووقع فى رواية المستملى « فقيها » والأول أولى لأن خصلة الفقه داخلة فى خصلة العلم وهى مذكورة بعد .

قوله (حليما) أى يغضى على من يؤذيه ولا يبادر إلى الانتقام ولا ينافى ذلك قوله بعد ذلك « صليباً » لأن الأول فى حق نفسه والثانى فى حق غيره .

قوله (عفيفا) أى يعف عن الحرام فإنه إذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره أشد من ضرر الجاهل .

قوله (**صليبا**) بصاد مهملة وباء موحدة من الصلابة بوزن عظيم ، أى قويا شديداً يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ، ويستخلص حق الحق من المبطل ولا يحابيه

قوله (**عالماً سئولا عن العلم**) هى خصلة واحدة أى يكون مع ما يستحضره من العلم مذاكراً له غيره ، لاحتمال أن يظهر له ما هو أقوى مما عنده . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور فى السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد فى الطبقات عن عفان كلاهما قال « حدثنا مزاحم بن زفر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز فى خلافته وفد من أهل الكوفة ، فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره ، وقال : خمس إذا أخطأ » ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن عبد العزيز بلفظ آخر أخرجه أيضاً محمد بن سعد فى الطبقات عن محمد ابن عبد الله الأسدى هو أحمد الزبيرى عن سفيان هو الثورى عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال : لا ينبغى للقاضى أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : « عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الرأى ، لا يبالى بملامة الناس » وجاء فى استحباب الاستشارة آثار جياد . وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبى قال : من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير .

باب رزْق الحكام والعاملين عَليها

وكان شريح يأخذُ على القضاءِ أجراً، وقالتْ عائشةُ: يأكلُ الوصيُّ بقدرِ عمالته، وأكلَ أبوبكرٍ وعمرُ.

[٧١٦٣] ٦٩٠٥- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني السائبُ بن يزيدَ ابنُ أختِ نمرٍ أنَّ حويطبَ بن عبدِالعزى أخبرَهُ أنَّ عبدَالله بن السعديِّ أخبرَهُ أنه قدمَ على عمرَ في خلافته فقال لهُ عمرُ: ألم أحدَّثْ أنكَ تلي من أعمالِ الناسِ أعمالاً، فإذا أُعطيتَ العمالةَ كرهتَها؟ فقلتُ: بلى، قال عمرُ: فما تريدُ إلى ذلكَ؟ فقلتُ: إنَّ لي أفراسًا وأعبُدًا وأنا بخيرٍ، وأريدُ أن تكونَ عمالتي صدقةً على المسلمين، قال عمرُ: لا تفعلْ، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يُعطيني العطاءَ فأقولُ: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلتُ: أعطه أفقرَ إليه مني، فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «خُذْهُ فتمولْهُ وتصدقْ به، فما جاءَكَ من هذا المالِ -وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ- فخذْهُ، وإلا فلا تُتبعهُ نفسَكَ».

[٧١٦٤] ٦٩٠٦- وعن الزهري قال ني سالمُ بن عبدِالله أنَّ عبدَالله بن عمرَ قال: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ: كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه يعطيني العطاءَ فأقولُ: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلتُ: أعطه من هو أفقرُ إليه مني، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «خذْهُ فتمولْهُ وتصدقْ به، فما جاءَكَ من هذا المال -وأنتَ غير مشرفٍ ولا سائلٍ- فخذْهُ، وما لا فلا تُتبعْهُ نفسَكَ».

قوله (**باب رزق الحاكم والعاملين عليها**) هو من إضافة المصدر إلى المفعول ، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال المطرزى : الرزق ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال ، والعطاء ما يخرجه كل عام ويحتمل أن يكون قوله « والعاملين عليها » عطفاً على الحاكم أى ورزق العاملين عليها أى على الحكومات ، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله ﴿ إنما الصدقات ﴾ قال

الطبرى : ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه ، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك . وقال أبو على الكرابيسى : لا بأس للقاضى أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافا ، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه . وقال المهلب : وجه الكراهة أنه فى الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ فأرادوا أن يجرى الأمر فيه على الأصل الذى وضعه الله لنبيه ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس . وقال غيره : أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً ، ومن تركه إنما تركه تورعاً ، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزما ، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراماً : وأما من غير بيت المال ففى جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف ، ومن أجازه شرط فيه شروطا لابد منها ، وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط ، وفشا ذلك فى هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان .

قوله (وكان شريح القاضى يأخذ على القضاء أجراً) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعى الكوفى قاضى الكوفة ، ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلاً ، وله مع علىّ أخبار فى ذلك . وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ويقال إن له صحبة ، مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد ابن منصور من طريق مجالد عن الشعبى بلفظ « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ » .

قوله (وقالت عائشة يأكل الوصى بقدر عمالته) قلت : وصله ابن أبى شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قالت أنزل الله ذلك فى والى مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه .

قوله (وأكل أبو بكر وعمر) أما أثر أبى بكر فوصله أبو بكر بن أبى شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين » الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخارى فى البيوع من هذا الوجه ، وبقيته « فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه » وفيه « أن عمر لما ولى أكل هو وأهله من المال ، واحترف فى مال نفسه » . وأما أثر عمر فوصله ابن أبى شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال : قال عمر « إنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة قيم اليتيم ، إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف » وسنده صحيح . وأخرج الكرابيسى بسند صحيح عن الأحنف قال « كنا بباب عمر ــ فذكر قصة وفيها ــ فقال عمر : أنا أخبركم بما أستحل : ما أحج عليه وأعتمر ، وحلتى الشتاء والقيظ ، وقوتى وقوت عيالى كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم » ورخص الشافعى وأكثر أهل العلم ، وعن أحمد : لا يعجبنى ، وإن كان فبقدر عمله مثل ولى اليتيم ، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه .

قوله (ابن أخت نمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ، هو الصحابى المشهور ، تقدم ذكره مراراً من

أقربها فى الحدود ، وأدرك من زمان النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه ، وهو من أواخر الصحابة موتاً ، وآخر من مات منهم بالمدينة ، وقيل محمود بن الربيع ، وقيل محمود بن لبيد .

قوله (**إن حويطب بن عبد العزى**) أى ابن أبى قيس بن عبد شمس القرشى العامرى ، كان من أعيان قريش . وأسلم فى الفتح ، وكان حميد الإسلام ، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة ؛ وهو ممن أطلق عليه أنه عاش ستين فى الجاهلية وستين فى الإسلام تجوزاً ، ولا يتم ذلك تحقيقاً لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة فيكون عاش فيها سبعاً وستين ، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين ، أو زمن إسلامه هو فيكون ستاً وأربعين ، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه أخرى .

قوله (**أن عبد الله بن السعدى**) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس ، ويقال اسم أبيه عمرو ووقدان جده « ويقال قدامة بدل وقدان ، وعبد شمس هو ابن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر » وهو أيضاً من بنى عامر بن لؤى من قريش ، وإنما قيل له ابن السعدى لأن أباه كان مسترضعاً فى بنى سعد « ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوى عنه بثلاث سنين ، ويقال بل مات فى خلافة عمر والأول أقوى » وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم فى رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى ، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال « عن ابن السعدى » وهو المحفوظ .

(**تنبيه**) : أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر ، فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وسقط من السند حويطب بن عبد العزى بين السائب وابن السعدى ، ووهم المزى فى « الأطراف » تبعا لخلف فأثبت حويطب بن عبد العزى فى السند فى رواية مسلم ، وزعم أنه وقع فى روايته « ابن الساعدى » بزيادة ألف « وليس ذلك فى شيء من نسخ صحيح مسلم لا إثبات حويطب ولا الألف فى الساعدى » وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو على الجيانى والمازرى وعياض وغيرهم ، ولكنه ثابت فى رواية عمرو ابن الحارث فى غير كتاب مسلم كما أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل عن ابن شهاب « حدثنى السائب أن حويطباً أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح أخبره » فذكره ، وهو وهم من سلامة قاله الرهاوى .

قوله (**أنه قدم على عمر فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث**) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الدال .

قوله (**أنك تلى من أعمال الناس**) أى الولايات من إمرة أو قضاء ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم « استعملنى عمر على الصدقة » فعين الولاية .

قوله (**العمالة**) بضم المهملة وتخفيف الميم أى أجرة العمل ، وأما العمالة بفتح العين فهى نفس العمل .

قوله (**ما تريد إلى ذلك**) أى ما غاية قصدك بهذا الرد . وقد فسره بقوله « وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين » .

قوله (فقلت : أن لى أفراساً) بفاء ومهملة جمع فرس .

قوله (وأعبداً) للأكثر بضم الموحدة ، وللكشميهنى بمثناة بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر ، وقد تقدم تفسيره فى « كتاب الزكاة » . ووقع عند ابن حبان فى صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدى ألف دينار ، فذكر بقية الحديث نحو الذى هنا ، ورويناه فى الجزء الثالث من « فوائد أبى بكر النيسابورى » الزيادات من طريق عطاء الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال « قدمت على عمر فأرسل إلى ألف دينار ، فرددتها وقلت أنا عنها غنى » فذكره أيضاً بنحوه ، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة .

قوله (فإنى كنت أردت الذى أردت) بالفتح على الخطاب .

قوله (يعطينى العطاء) أى المال الذى يقسمه الإمام فى المصالح ، ووقع فى رواية بسر بن سعيد عند مسلم « فإنى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى فقلت مثل قولك » .

قوله (فأقول أعطه أفقر إليه منى) فى رواية سالم « فأقول يا رسول الله » والباقى سواء . قال الكرمانى : جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة « من » لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ ، والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة .

قوله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله وتصدق به) فى رواية سالم بن عبد الله « أو تصدق به » بلفظ « أو » بدل الواو ، وهو أمر إرشاد على الصحيح . قال ابن بطال : أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالأفضل ، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره ، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما فى النفوس من الشح على المال .

قوله (غير مشرف) بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أى متطلع إليه ، يقال أشرف الشىء علاه ، وقد تقدم بيانه فى « كتاب الزكاة » فى « باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة » .

قوله (ولا سائل) أى طالب ، قال النووى : فيه النهى عن السؤال ، وقد اتفق العلماء على النهى عنه لغير الضرورة ، واختلف فى مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم ، وقيل يباح بثلاث شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول ، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق .

قوله (فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك) أى إن لم يجئ إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منعه من الإيثار ، بل لأن أخذه ثم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم . قال النووى : فى هذا الحديث منقبة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره . قلت : وكذا لابن السعد فقد طابق فعله فعل عمر سواء ، وفى سند الزهرى عن السائب أربعة من الصحابة فى نسق السائب وحويطب وابن السعدى وعمر ، وقد أشرت إلى ذلك فى الباب المذكور من « كتاب الزكاة » وذكرت أن مسلماً أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهرى ، وأوهم كلام المزى فى « الأطراف » أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقتان ، وليس كذلك

فإن حويطب بن عبد العزى سقط من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم ، وقد وقعت المقارضة لمسلم والبخارى فى هذين الحديثين الرباعيين ، فأورد مسلم الرباعى الذى فى سنده أربع نسوة بتمام الأربع ، وأورده البخارى بنقصان واحدة كما تقدم فى أوائل « كتاب الفتن » وأورد البخارى الرباعى الذى فى سنده أربعة رجال بتمام الأربعة ، وأورده مسلم بنقصان رجل ، وهذا من لطائف ما اتفق . وقد وافق شعيباً على زيادة حويطب فى السند الزبيدى عند النسائى وسفيان بن عيينة عنده ومعمر عند الحميدى فى مسنده ثلاثتهم عن الزهرى ، وقد جزم النسائى وأبو على بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدى ، قال النووى : روينا عن الحافظ عبد القادر الرهاوى فى كتابه الرباعيات أن الزبيدى وشعيب بن حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو ابن الحارث رووه عن الزهرى بذكر حويطب ، ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة . قال : ورواه النعمان بن راشد عن الزهرى فأسقط ذكر حويطب ، واختلف على معمر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان ، ورواه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين عنه كالجماعة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط اثنين جعله عن السائب عن عمر ، قال : والصحيح الأول . قلت : ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه ، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله أعلم . وقد نظم بعضهم السند المذكور فى بيتين فقال :

وفى العمالة إسناد بأربعة ... من الصحابة فيه عنهم ظهرا
السائب بن يزيد عن حويطب ... عبد الله حدثه بذلك عن عمرا

قوله (وعن الزهرى قال حدثنى سالم) هو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهرى ، وقد أخرج النسائى عن عمرو بن منصور عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه الحديثين المذكورين بالسندين المذكورين إلى عمر ، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك ، وليس بين السياقين تفاوت إلا فى قصة ابن السعدى عن عمر فلم يسقها مسلم وإلا ما بينته ، وزاد سالم « فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه » قلت : وهذا بعمومه ظاهر فى أنه كان لا يرد ما فيه شبهة ، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبى عبيد الثقفى وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبى عبيد ، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله ابن الزبير وأقام أميراً عليها مدة فى غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ، ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقاً فى بيت المال فلا يضره على أى كيفية وصل إليه ، أو كان يرى أن التبعة فى ذلك على الآخذ الأول ، أو أن للمعطى المذكور مالاً آخر فى الجملة وحقاً ما فى المال المذكور ، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل فى عموم قوله « ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه » فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً قال الطبرى : فى حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشىء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفىء وعمال الصدقة وشبههم ، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله ، وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء ، واحتج أبو عبيد فى جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها ، وحكى الطبرى عن العلماء هل الأمر فى قوله فى هذا الحديث « خذه وتموله » للوجوب أو للندب ، ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهى حرام أو مكروهة أو مباحة ، وإن كانت من غيره فمستحبة . قال النووى : والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت ، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم

يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح ، وقيل يندب فى عطية السلطان دون غيره والله أعلم . وقال ابن المنذر : وحديث ابن السعدى حجة فى جواز أرزاق القضاة من وجوهها . وقال ابن بطال : فى الحديث أن أخذ ما جاء من المال عن غير سؤال أفضل من تركه لأنه يقع فى إضاعة المال ، وقد ثبت النهى عن ذلك . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الإضاعة فى شىء لأن الإضاعة التبذير بغير وجه صحيح ، وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيهاً عن الدنيا وتحرجاً أن لا يكون قائما بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة . ثم قال : والوجه فى تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون فى العمل وألزم للنصيحة من التارك ، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجدّ جدّ من أخذ ركوناً إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذى يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجدّ جدّ فيها وقال ابن التين : وفى هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وأن المال طيبا ، كذا قال : قال وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان للمتصدق، واجباً ، ولكن قوله « خذه فتموله وتصدق به » يدل على أن التصدق به إنما يكون بعد القبض ، لأن المال إذا ملكه الإنسان وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضل من تصدقه به قبل قبضه ، لأن الذى يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل فى يده ، فإن استوت عند أحد الحالان فمرتبته أعلى ، ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به ، قال : وذهب بعض الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال فلم يقبله فإن الراد له يعاقب بحرمان العطاء . وقال القرطبى فى « المفهم » فيه ذم التطلع إلى ما فى أيدى الأغنياء والتشوف إلى فضوله وأخذه منهم ، وهى حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة فى الدنيا والركون إلى التوسع فيها ، فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها فى هواها انتهى . وتقدمت سائر مباحثه وفوائده فى الباب المذكور من « كتاب الزكاة » ولله الحمد

باب مَنْ قَضَى وَلاعَنَ فِي المسْجِد

ولاعنَ عمرُ عندَ منبرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، وقضى مروانُ على زيد بن ثابتٍ باليمينِ عندَ المنبرِ، وقضى شريحٌ والشعبيُّ ويحيى بن يعمرَ في المسجد، وكان الحسنُ وزرارةُ بن أوفى يقضيانِ في الرحبة خارجًا من المسجد.

[٧١٦٥] **٦٩٠٧- نا عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ قال الزُّهريُّ عن سهلِ بن سعدٍ: شهدتُ المتلاعنَينِ وأنا ابنُ خمسَ عشرة فُرِّقَ بينهما.**

[٧١٦٦] **٦٩٠٨- نا يحيى قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا ابنُ جريج قال أخبرني ابنُ شهابٍ عن سهلِ بن سعدٍ أخي بني ساعدةَ أنَّ رجلاً من الأنصارِ جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: أرأيتَ رجلاً وجدَ مع امرأتِه رجلاً أيقتلُهُ؟ فتلاعنا في المسجدِ وأنا شاهدٌ.**

قوله (باب من قضى ولاعن فى المسجد) الظرف يتعلق بالأمرين فهو من تنازع الفعلين ، ويحتمل أن يتعلق بقضى لدخول « لاعن » فيه فإنه من عطف الخاص على العام ، ومعنى قوله « ولاعن » حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين فهو مجاز ، ولا يشترط أن يباشر تلقينهما ذلك بنفسه .

قوله (ولاعن عمر عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم) هذا أبلغ فى التمسك به على جواز اللعان فى المسجد ، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ فى التغليظ وورد فى التحليف عنده

حديث جابر « لا يحلف عند منبرى » الحديث ، ويؤخذ منه التغليظ فى الأيمان بالمكان ، وقاسوا عليه الزمان ، وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم لأن للمعظم الذى يشاهده الحالف تأثيراً فى التوقى عن الكذب .

قوله (وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر) فى رواية الكشميهنى « على المنبر » وهذا طرف من أثر مضى فى « كتاب الشهادات » وذكرت هناك من وصله ، وهو فى الموطأ ولفظه « على المنبر » كما فى رواية الكشميهنى .

قوله (وقضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد) أما أثر شريح فوصله ابن أبى شيبة ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبى خالد قال « رأيت شريحاً يقضى فى المسجد وعليه برنس خز » وقال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن الحكم بن عتيبة أنه رأى شريحاً يقضى فى المسجد » . وأما أثر الشعبى فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومى فى « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن شبرمة « رأيت الشعبى جلد يهوديا فى قرية فى المسجد » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان . وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبى شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال « رأيت يحيى بن يعمر يقضى فى المسجد » وأخرج الكرابيسى فى « أدب القضاء » من طريق أبى الزناد قال « كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر ذلك جماعة آخرون .

قوله (وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان فى الرحبة خارجاً من المسجد) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هى بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه ، هذه رحبة المسجد ، ووقع فيها الاختلاف ، والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد ، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد . وأما الرحبة بسكون الحاء فهى مدينة مشهورة . والذى يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد، فقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق المثنى ابن سعيد قال « رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان فى المسجد » وأخرج الكرابيسى فى « أدب القضاء » من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا . ثم ذكر حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين مختصراً من طريقين : إحداهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال : قال الزهرى « عن سهل بن سعد » فذكره مختصراً ولفظه « شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما » وقد أخرجه فى كتاب اللعان مطولاً وتقدمت فوائده هناك : ثانيهما من رواية ابن جريج أخبرنى ابن شهاب وهو الزهرى فذكره مختصراً أيضاً ولفظه « أن رجلاً من الأنصار جاء » فذكره إلى قوله « أيقتله فتلاعنا فى المسجد » وقد تقدم مطولاً وشرحه هناك أيضاً . قال ابن بطال : استحب القضاء فى المسجد طائفة ، وقال مالك هو الأمر القديم ، لأنه يصل إلى القاضى فيه المرأة والضعيف ، وإذا كان فى منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب قال : وبه قال أحمد وإسحق : وكرهت ذلك طائفة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضى فى المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك . وقال الشافعى : أحب إلىَّ أن يقضى فى غير المسجد لذلك . وقال الكرابيسى : كره بعضهم الحكم فى المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ، قال ودخول المشرك المسجد مكروه ، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره . ثم ساق فى ذلك آثاراً

كثيرة . قال ابن بطال : وحديث سهل بن سعد حجة للجواز ، وإن كان الأولى صيانة المسجد . وقد قال مالك : كان من مضى يجلسون فى رحاب المسجد إما فى موضع الجنائز وإما فى رحبة دار مروان ، قال : وإنى لأستحب ذلك فى الأمصار ليصل إليه اليهودى والنصرانى والحائض والضعيف ، وهو أقرب إلى التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه والذى يظهر أنها كانت منفصلة عنه ، ويمكن أن يكون جلوس القاضى فى الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجاً عنها أو فى الرحبة المتصلة ، وكأن التابعى المذكور يرى أن الرحبة لا تعطى حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد ، وهو خلاف مشهور ، فقد وقع للشافعية فى حكم رحبة المسجد اختلاف فى التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من فى الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من فى المسجد قال : والفرق بين الحريم والرحبة أن لكل مسجد حريماً وليس لكل مسجد رحبة ، فالمسجد الذى يكون أمامه قطعة من البقعة هى الرحبة وهى التى لها حكم المسجد . والحريم هو الذى يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد ، وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدور انتهى ملخصاً . وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هى رحبة تعطى حكم المسجد ؟ وعما إذا كان فى الحائط القبلى من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد ، والذى يظهر أن كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة فى الأولى ويصح الاعتكاف فى الثانية ، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد فى جواز اللغط ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد فى الصلاة فيها ، فقد أخرج مالك فى الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال « بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول : من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة » .

باب مَنْ حكَمَ فِي المسْجد حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المسْجدِ فَيُقَام

وقال عمرُ: أخرجاهُ من المسجدِ، ويُذكرُ عن عليّ نحوَهُ.

[٧١٦٧] ٦٩٠٩- ثنا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ قال: أتى رجلٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ اللهِ، إني زنيتُ فأعرضَ عنه، فلما شهدَ على نفسهِ أربعًا قال: «أبكَ جنونٌ؟» قال: لا. قال: «اذهبوا به فارجموهُ». (١)

[٧١٦٨] قال ابنُ شهابٍ: فأخبرني من سمعَ جابرَ بنَ عبدِالله قال: كنتُ فيمنْ رجمَهُ بالمصلى رواهُ يونسُ ومعمرٌ وابنُ جريجٍ عنِ الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في الرجمِ.

قوله (باب من حكم فى المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم فى المسجد بما إذا لم يكن هناك شىء يتأذى به من فى المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالتلويث .

قوله (وقال عمر أخرجاه من المسجد وضربه ، ويذكر عن على نحوه) أما أثر عمر فوصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال « أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه » وسنده على شرط الشيخين ، وأما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن معقل

ــ وهو بمهملة ساكنة وقاف مكسورة ــ أن رجلاً جاء إلى عمر فساره فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد ، وفى سنده من فيه مقال . ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة الذى أقر « أنه زنى فأعرض عنه وفيه أبك جنون ؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فارجموه » وهذا القدر هو المراد فى الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لأن الرجم يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود ، وقد تقدم شرحه فى « باب رجم المحصن » من « كتاب الحدود » .

قوله (رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر) يريد أنهم خالفوا عقيلاً فى الصحابى ، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقول ابن شهاب « أخبرنى من سمع جابر بن عبد الله : كنت فيمن رجمه بالمصلى » وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر ، ورواية معمر وصلها المؤلف فى الحدود ، وكذلك رواية يونس ، وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمر « لم يقل يونس وابن جريج فصلى عليه » وتقدم شرحه مستوفى هناك ولله الحمد . قال ابن بطال : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود فى المسجد الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق ، وأجازه الشعبى وابن أبى ليلى ، وقال مالك : لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد . قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى . وفى الباب حديثان ضعيفان فى النهى عن إقامة الحدود فى المساجد انتهى . والمشهور فيه حديث مكحول عن أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة مرفوعاً « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث ، وفيه « وإقامة حدودكم » أخرجه البيهقى فى الخلافيات ، وأصله فى ابن ماجه من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه « خصال لا تنبغى فى المسجد : لا يتخذ طريقاً » الحديث وفيه « ولا يضرب فيه حد » وسنده ضعيف أيضاً . وقال ابن المنير : من كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بأن يقول لا يقام الحد فى المسجد ، إذ لا يؤمن خروج الدم من المجلود ، وينبغى أن يكون فى القتل أولى بالمنع .

باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٦٩١٠- نا عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن هشام عن أبيه عن زينبَ بنت أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إنما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحنَ بحجَّتِه من بعضٍ، فأقضي على نحوِ ما أسمعُ، فمن قضيتُ لهُ بحقِّ أخيه شيئًا فلا يأخذْهُ فإنما أقطعُ لهُ قطعةً من النارِ». [٧١٦٩]

قوله (باب موعظة الإمام الخصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة « ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » وسيأتى شرحه بعد سبعة أبواب ، ومناسبته للترجمة ظاهرة وبالله التوفيق .

باب الشَّهادَة تَكُونُ عنْدَ الحَاكِمِ فِي وِلايَتِه القَضَاءَ أَوْ قَبلَ ذَلكَ لِلْخَصْمِ

وقال شريحٌ القاضي، وسألَهُ إنسانٌ الشهادةَ قال: ائتِ الأميرَ حتى أشهدَ لك، وقال عكرمةُ: قال عمرُ لعبدِالرحمنِ بن عوفٍ: لو رأيتَ رجلاً على حدٍّ -زنا أو سرقة- وأنتَ أميرٌ، فقال: شهادتُكَ شهادةُ رجلٍ

منَ المسلمينَ؟، قال: صدقتَ. قال عمرُ: لولا أن يقولَ الناسُ زادَ عمرُ في كتابِ اللهِ لكتبتُ آيةَ الرجمِ بيدي. وأقرَّ ماعزٌ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بالزنا أربعًا فأمرَ برجمِه، ولم يذكرْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أشهدَ من حضرَهُ. وقال حمادٌ: إذا أقرَّ مرةً عندَ الحاكمِ رُجِمَ. وقال الحكمُ: أربعًا.

[٧١٧٠] ٦٩١١- نا قتيبةُ قال نا الليثُ بن سعدٍ عن يحيى عن عمرَ بن كثيرٍ عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ أنَّ أباقتادةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه يومَ حنينٍ: «منْ لهُ بيِّنةٌ على قتيلٍ قتلَهُ فلهُ سلبه» فقمتُ لألتمسَ بيِّنةً على قتيلي فلم أرَ أحدًا يشهدُ لي، فجلستُ، ثمَّ بدا لي فذكرتُ أمرَهُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقال رجلٌ من جلسائه: سلاحُ هذا القتيلِ الذي يذكرُ عندي، قال: فأرضِه منه، فقال أبوبكرٍ: كلا، لا تُعطِه أضيبعَ من قريشٍ وتدعَ أسدًا من أُسدِ اللهِ يقاتلُ عن اللهِ ورسولِه، قال: فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فأداهُ إليَّ - فاشتريتُ منه خرافًا، فكانَ أولَ مالٍ تأثَّلتُهُ. قال عبدُاللهِ عن الليثِ: فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فأدّاهُ إليَّ. وقال أهلُ الحجازِ: الحاكمُ لا يقضي بعلمِه، شهدَ بذلكَ في ولايتِه أو قبلَها، ولو أقرَّ خصمٌ عندَهُ لآخرَ بحقٍّ في مجلسِ القضاءِ فإنه لا يقضي عليه في قولِ بعضِهم حتى يدعو بشاهدينِ فيُحضرهما إقرارَهُ. وقال بعضُ أهلِ العراقِ: ما سمعَ أو رآهُ في مجلسِ القضاءِ قضى به، وما كان في غيرِه لم يقضِ إلا بشاهدينِ، وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن، وإنما يرادُ من الشهادةِ معرفةُ الحقِّ فعلمُهُ أكثرُ من الشهادةِ. وقال بعضُهم: يقضي بعلمِه في الأموالِ، ولا يقضي في غيرِها. وقال القاسمُ: لا ينبغي للحاكمِ أن يمضي قضاءً بعلمِه دونَ علمِ غيرِه، مع أنَّ علمَهُ أكثرُ من شهادةِ غيرِه، ولكنَّ فيه تعرُّضًا لتُهمةِ نفسِه عندَ المسلمينَ، وإيقاعًا لهم في الظُّنونِ، وقد كرِهَ النبيُّ صلى اللهُ عليه الظنَّ فقال: «إنَّما هذه صفيةُ».

[٧١٧١] ٦٩١٢- نا عبدُالعزيزِ بن عبدِاللهِ الأويسيُّ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن علي بن حسينٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أتتْهُ صفيةُ بنتُ حييٍ، فلما رجعتْ انطلقَ معها، فمرَّ به رجلانِ منَ الأنصارِ، فدعاهما فقال: «إنما هي صفيةُ». قالا: سبحانَ اللهِ، قال: «إنَّ الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدمِ» رواهُ شعيبٌ وابنُ مسافرٍ وابنُ أبي عتيقٍ وإسحاقُ بن يحيى عن الزُّهريِّ عن علي عن صفيةَ عن النبي صلى اللهُ عليه.

قوله (باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أى هل يقضى له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر ؟ هكذا أورد الترجمة مستفهماً بغير جزم لقوة الخلاف فى المسألة « وإن كان آخر كلامه يقتضى اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها » .

قوله (وقال شريح القاضى) هو ابن الحارث الماضى ذكره قريباً .

قوله (وسأله إنسان الشهادة فقال : ائت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثورى فى جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبى قال « أشهد رجل شريحاً ثم جاء فخاصم إليه فقال : ائت الأمير وأنا أشهد لك » وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال : قلت للشعبى : يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر ، فقال : أتى شريح فيها وأنا جالس فقال : « ائت الأمير وأنا أشهد لك » .

قوله (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حد إلخ) وصله الثورى أيضاً عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة به ، ووقع فى الأصل « لو رأيت — بالفتح — وأنت أمير » وفى الجواب فقال « شهادتك » ووقع فى الجامع بلفظ « أرأيت — بالفتح — لو رأيت بالضم — رجلاً سرق أو زنا ، قال : أرى شهادتك » وقال « أصبت » بدل قوله « صدقت » وأخرجه ابن أبى شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ : أرأيت لو كنت القاضى أو الوالى وأبصرت إنساناً على حدًّ أكنت تقيمه عليه ؟ قال : لا ، حتى يشهد معى غيرى ، قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة . قلت : وقد جاء عن أبى بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد ، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر ، وهذا من المواضع التى ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح ، فيجب تقييد ذلك بأن يزاد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك .

قوله (وقال عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر فى « كتاب الله » لكتبت آية الرجم بيدى) هذا طرف من حديث آخر أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه فى « باب الاعتراف بالزنا » فى شرح حديثه الطويل فى قصة الرجم الذى هو طرف من قصة بيعة أبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة ، قال المهلب : استشهد البخارى لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة فى آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده ، وأفصح فى العلة فى ذلك بقوله : لولا أن يقال زاد عمر فى « كتاب الله » فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا تجد حكام السوء سبيلاً إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشىء .

قوله (وأقر ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعاً فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذى ذكر قبل بباب ، وقد تقدم موصولاً من حديث أبى هريرة وحكاية الخلاف على أبى سلمة فى اسم صحابيه .

قوله (وقال حماد) هو ابن أبى سليمان فقيه الكوفة .

قوله (إذا أقر مرة عند الحاكم رجم) وقال الحكم ، هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر وهو فقيه الكوفة ايضاً .

قوله (أربعاً) أى لا يرجم حتى يقر أربع مرات كما فى حديث ماعز ، وقد وصله ابن أبى شيبة من طريق شعبة قال « سألت حماداً عن الرجل يقر بالزنا كم يرد ؟ قال : مرة . قال : وسألت الحكم فقال : أربع مرات » وقد تقدم البحث فى ذلك فى شرح قصة ماعز فى أبواب الرجم . ثم ذكر حديث أبى قتادة فى قصة سلب القتيل الذى قتله فى غزوة حنين ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا « قال فأرضه منه » هى رواية الأكثر ، وعند الكشميهنى « منى » وقوله « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى » فى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « فعلم » بفتح المهملة وكسر اللام بدل « فقام » وكذا لأكثر رواة الفربرى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة ، وهو المحفوظ فى رواية قتيبة هذه ، ومن ثم عقبها البخارى بقوله « وقال لى عبد الله عن الليث : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى » ووقع فى رواية كريمة « فأمر » بفتح الهمزة والميم بعدها راء ، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخارى يعتمده

فى الشواهد ، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ « فقام » لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى . قال المهلب : قوله فى رواية قتيبة « فعلم النبى صلى الله عليه وسلم » يعنى علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل المذكور ، قال وهى وهم قال : والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ « فقام » قال وقد رد بعض الناس الحجة المذكورة فقال : ليس فى إقرار ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا فى إعطائه السلب لأبى قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ماعزاً إنما كان إقراره عند النبى صلى الله عليه وسلم بحضرة الصحابة ، إذ معلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج النبى صلى الله عليه وسلم أن يشهدهم على إقراره لسماعهم منه ذلك ، وكذلك قصة أبى قتادة انتهى . وقال ابن المنير : لا حجة فى قصة أبى قتادة ، لأن معنى قوله « فعلم النبى صلى الله عليه وسلم » علم بإقرار الخصم فحكم عليه ، فهى حجة للمذهب ، يعنى الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع فى مجلس الحكم . وقال غيره : ظاهر أول القصة يخالف آخرها ، لأنه شرط البينة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبى قتادة بغير بينة وأجاب الكرمانى بأن الخصم اعترف ، يعنى فقام مقام البينة ، وبأن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى منه من شاء ويمنع من شاء . قلت : والأول أولى ، والبينة لا تنحصر فى الشهادة ، بل كل ما كشف الحق يسمى بينة .

قوله (وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه ، شهد بذلك فى ولايته أو قبلها) هو قول مالك ، قال أبو على الكرابيسى : لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لا يؤمن على التقى أن يتطرق إليه التهمة قال : وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زبيد بن الصلت « أن أبا بكر الصديق قال : لو جدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معى غيرى » ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال : ولا أحسب مالكاً ذهب عليه هذا الحديث ، فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلاً وعلماً . قلت : ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأثر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى . وإذا كان هذا فى الزمان الأول فما الظن بالمتأخر ، فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم فى هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك ، والله أعلم .

قوله (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق فى مجلس القضاء فإنه لا يقضى عليه فى قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره) قال ابن التين : ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم . وقال ابن القاسم : وأشهب لا يقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضى على المشهور ، إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع فى المحاكمة فقولان ، وأما ما أقر به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهداً . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . وفى المذهب تفاريع طويلة فى ذلك . ثم قال ابن المنير : وقول من قال لابد أن يشهد عليه فى المجلس شاهدان يؤول إلى الحكم بالإقرار لأنه لا يخلوا أن يؤديا أو لا ؛ إن أديا فلابد من الأعذار ، فإن أعذر احتيج إلى الإثبات وتسلسلت القضية ، وإن لم يحتج رجع إلى

الحكم بالإقرار ، وإن لم يؤديا فهى كالعدم . وأجاب غيره أن فائدة ذلك ردع الخصم عن الإنكار ، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد امتنع من الإنكار خشية التعزير ، بخلاف ما إذا أمن ذلك .

قوله (**وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره**) بضم أوله من الرباعى . قلت : وهذا قول أبى حنيفة ومن تبعه ، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ، ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال : « اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضى علىَّ بغير بينة » فقال شهد عليك ابن أخت خالتك ، يعنى نفسه .

قوله (**وقال آخرون منهم : بل يقضى به لأنه مؤتمن**) بفتح الميم اسم مفعول ، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق ، فعلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبى يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعى . قال أبو على الكرابيسى قال الشافعى بمصر فيما بلغنى عنه : إن كان القاضى عدلاً لا يحكم بعلمه فى حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الحقوق مما علمه قبل أن يلى القضاء أو بعد ما ولى ، فقيد ذلك بكون القاضى عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب .

قوله (**وقال بعضهم**) يعنى أهل العراق (**يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها**) هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابيسى عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزنى مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده ، وهى رواية عن أحمد ، قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك كله بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى فى ذلك بعلمه .

(تنبيه) : اتفقوا على أنه يقضى فى قبول الشاهد ورده بما يعلمه منه من تجريح أو تزكية . ومحصل الآراء فى هذه المسألة سبعة ، ثالثها فى زمن قضائه خاصة ، رابعها فى مجلس حكمه ، خامسها فى الأموال دون غيرها ، سادسها مثله وفى القذف أيضاً وهو عن بعض المالكية ، سابعها فى كل شىء إلا فى الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية . وقال ابن العربى : لا يقضى الحاكم بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه فى الحدود ، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنهالازمة لهم ، كذا قال فجرى على عادته فى التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف .

قوله (**وقال القاسم : لا ينبغى للحاكم أن يقضى قضاء بعلمه**) فى رواية الكشميهنى يمضى .

قوله (**دون علم غيره**) أى إذا كان وحده عالماً به لا غيره .

قوله (**ولكن**) بالتشديد وفى نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع .

قوله (**وإيقاعاً**) عطف على تعرضاً أو نصب على أنه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف ، والقاسم المذكور كنت أظنه أنه ابن محمد بن أبى بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق فى الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه ، لكن رأيت فى رواية عن أبى ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذى تقدم ذكره قريباً فى « باب الشهادة على الخط » فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة فى هذا الحكم والله أعلم .

قوله (**وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال : إنما هذه صفية**) هو طرف من الحديث الذى وصله بعد ، وقوله فى الطريق الموصولة عن على بن الحسين أى ابن على بن أبى طالب وهو الملقب بزين العابدين .

قوله (**أن النبى صلى الله عليه وسلم أتته صفية بنت حيى**) هذا صورته مرسل ، ومن ثم عقبه البخارى بقوله « رواه شعيب وابن مسافر وابن أبى عتيق وإسحق بن يحيى عن الزهرى عن على ـ أى ابن الحسين ـ عن صفية » يعنى فوصلوه ، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد على أن على بن حسين تلقاه عن صفية ، وقد تقدم مثل ذلك فى رواية سفيان عن الزهرى مع شرح حديث صفية مستوفى فى « كتاب الاعتكاف » فإنه ساقه هناك تاماً وأورده هنا مختصراً . ورواية شعيب وهو ابن أبى حمزة وصلها المصنف فى الاعتكاف أيضاً وفى « كتاب الأدب » ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى وصلها أيضاً فى الصوم وفى فرض الخمس ، ورواية ابن أبى عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وصلها المصنف فى الاعتكاف وأوردها فى الأدب أيضاً مقرونة برواية شعيب ورواية إسحق بن يحيى وصلها الذهلى فى « الزهريات » ورواه عن الزهرى أيضاً معمر فاختلف عليه فى وصله وإرساله تقدم موصولاً فى صفة إبليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلاً فى فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائى موصولة من رواية موسى بن أعين عن معمر ومرسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضاً عن الزهرى عثمان ابن عمر بن موسى التيمى عند ابن ماجه وأبى عوانة فى صحيحه ، وعبد الرحمن بن إسحق عند أبى عوانة أيضاً ، وهشيم عند سعيد بن منصور وآخرون . ووجه الاستدلال بحديث صفية لمن منع الحكم بالعلم أنه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع فى قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء ، فمراعاة نفى التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفى التهمة عمن هو دونه ، وقد تقدم فى « باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه » بيان حجة من أجاز ومن منع بما يغنى عن إعادته هنا.

باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلا يَتَعَاصَيَا

[٧١٧٢] ٦٩١٣- نا محمدُ بن بشارٍ قال نا العقديُّ قال نا شعبةُ عن سعيدِ بن أبي بردةَ قال سمعتُ أبي قال: بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أبي ومعاذَ بن جبلٍ إلى اليمنِ فقال: «يسرا ولا تُعسرا، وبشِّرا ولا تنفرا، وتطاوعا»، فقال لهُ أبوموسى: إنه يصنعُ بأرضنا البِتْعُ، فقال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ». وقال النضرُ وأبوداودَ ويزيدُ بن هارونَ ووكيعُ: عن شعبةَ عن سعيدِ بن أبي بردةَ عن أبيهِ عن جده عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (**باب أمر الوالى إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا**) بمهملتين وياء تحتانية- ولبعضهم بمعجمتين وموحدة . ذكر فيه حديث أبى بردة « بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبى يعنى أبا موسى ومعاذ بن جبل » وقد تقدم الكلام عليه فى « كتاب الديات » وقبل ذلك فى أواخر المغازى .

قوله (**بشرا**) تقدم شرحه فى المغازى .

قوله (**وتطاوعا**) أى توافقاً فى الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدى إلى اختلاف أتباعكما ، فيفضى إلى العداوة ثم المحاربة ، والمرجع فى الاختلاف إلى ما جاء فى « الكتاب والسنة » كما قال تعالى ﴿ فإن تنازعتم فى

شيء فردوه إلى الله والرسول ﷺ وسيأتى مزيد بيان لذلك فى « كتاب الاعتصام » إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال النضر وأبو داود ويزيد بن هارون ووكيع عن شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده) يعنى موصولًا ، ورواية النضر وأبى داود ووكيع تقدم الكلام عليها فى أواخر المغازى فى « باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن » ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة فى صحيحه والبيهقى ، قال ابن بطال وغيره : فى الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق ، وفيه جواز نصب قاضيين فى بلد واحد فيقعد كل منهما فى ناحية وقال ابن العربى : كان النبى صلى الله عليه وسلم أشركهما فيما ولاهما ، فكان ذلك أصلًا فى تولية اثنين قاضيين مشتركين فى الولاية كذا جزم به ؛ قال : وفيه نظر لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه ، لكن قال ابن المنير : يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا فى الحكم فى كل واقعة ، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به ، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان . وقال ابن التين : الظاهر اشتراكهما ، لكن جاء فى غير هذه الرواية أنه أقر كلا منهما على مخلاف ، والمخلاف الكورة ، وكان اليمن مخلافين . قلت : وهذا هو المعتمد ، والرواية التى أشار إليها تقدمت فى غزوة حنين باللفظ المذكور ، وتقدم فى المغازى أن كلا منهما كان إذا سار فى عمله زار رفيقه ، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن ، وعمل أبى موسى التهائم وما انخفض منها ، فعلى هذا فأمره صلى الله عليه وسلم لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما ، وإلى ذلك أشار فى الترجمة ، ولا يلزم من قوله « تطاوعاً ولا تختلفاً » أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربى . وقال أيضاً : فإذا اجتمعا فإن اتفقا فى الحكم وإلا تباحثا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفعا الأمر لمن فوقهما . وفى الحديث الأمر بالتيسير فى الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه ، وكذلك الإنسان فى تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحالة داومت عليها نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه.. وفيه مشروعية الزيارة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ فى الفقه على أبى موسى ، وقد جاء « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » أخرجه الترمذى وغيره من حديث أنس

باب إجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وقد أجابَ عثمانُ بن عفانَ عبداً للمغيرةِ بن شعبة.

٦٩١٤- نا مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ قال ني منصورٌ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «فكُّوا العاني، وأجيبوا الداعي». [٧١٧٣]

قوله (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عموم الخبر وورود الوعيد فى الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه فى أواخر النكاح . وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فى ذلك من كسر قلب من لم يجبه ، إلا أن كان له عذر فى ترك الإجابة كرؤية المنكر الذى لا يجاب إلى إزالته ، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذى تعين عليه ساغ له أن لا يجيب .

قوله (وقد أجاب عثمان بن عفان عبدا للمغيرة بن شعبة) لم أقف على اسم العبد المذكور ، والأثر رويناه موصولاً فى « فوائد أبى محمد بن صاعد » وفى « زوائد البر والصلة لابن المبارك » بسند صحيح إلى أبى

عثمان النهدى « إن عثمان بن عفان أجاب عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال : أردت أن أجيب الداعى وأدعوا بالبركة » ثم ذكر حديث أبي موسى (**فكوا العانى**) بمهملة ثم نون هو الأسير « وأجيبوا الداعى » وهو طرف من حديث تقدم فى الوليمة وغيرها بأتم من هذا . قال ابن بطال : عن مالك ، لا ينبغى للقاضى أن يجيب الدعوة إلا فى الوليمة خاصة ، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك ، والترك أحب إلينا لأنه أنزه ، إلا أن يكون لأخ فى الله أو خالص قرابة أو مودة . وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى . وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة فى الوليمة وغيرها بما يغنى عن إعادته

باب هَدَايَا العُمَّال

[٧١٧٤] ٦٩١٥- نا عليٌّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ عن الزُّهريِّ أنه سمعَ عروةَ قال أنا أبوحُميدٍ الساعديُّ قال: استعملَ النبيُّ صلى اللهُ عليه رجلاً من بني أسد يقال لهُ ابنُ الأتبية على صدقة، فلما قدمَ قال: هذا لكم وهذا أُهديَ لي. فقام النبيُّ صلى اللهُ عليه على المنبرِ -قال سفيانُ أيضًا: فصعدَ المنبرَ- فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ العاملِ نبعثُهُ فيأتي يقولُ: هذا لك وهذا لي، فهلا جلسَ في بيتِ أبيه وأمِّه فينظرُ أيُهدى له أمْ لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملُهُ على رقبته، إنْ كان بعيرًا له رغاءٌ، أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تيعرُ -ثمَّ رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه- ألا هل بلغتُ؟» ثلاثًا. قال سفيانُ: قصَّهُ علينا الزهري، وزادَ هشامٌ عن أبيه عن أبي حميدٍ قال: سمعَ أُذُني وأبصرتْه عيني، وسلوا زيدَ بن ثابتٍ فإنه سمعهُ معي، ولم يقل الزهري: سمع أذني.

قوله (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عروة عن أبي حميد رفعه « هدايا العمال غلول » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهى ضعيفة ويقال إنه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك فى الهبة ، وأورد فيه قصة ابن اللتبية وقد تقدم بعض شرحها فى الهبة وفى الزكاة وفى ترك الحيل وفى الجمعة ، وتقدم شىء مما يتعلق بالغلول فى « كتاب الجهاد » .

قوله (سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (عن الزهرى) قد ذكر فى آخره ما يدل على أن سفيان سمعه من الزهرى وهو قوله « قال سفيان قصه علينا الزهرى » ووقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا الزهرى » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وعند الإسماعيلى من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصه علينا الزهرى وحفظناه .

قوله (أنه سمع عروة) فى رواية شعيب عن الزهرى فى الأيمان والنذور : أخبرنى عروة .

قوله (استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بنى أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بنى أسد بن عبد العزى بطن من قريش . وليس كذلك وإنما قلت إنه يوهمه لأن الأزدى تلازمه الألف واللام فى الاستعمال أسماء

وأنساباً ، بخلاف بنى أسد فبغير ألف ولام فى الاسم ، ووقع فى رواية الأصيلى هنا « من بنى الأسد » بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين ، وقد وقع فى الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفى عن سفيان « استعمل رجلا من الأزد » وكذا قال أحمد والحميدى فى مسنديهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبى بكر ابن أبى شيبة وغيره عن سفيان ، وفى نسخة بالسين المهملة بدل الزاى ، ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت ، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن فى الأزد بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد ابن شريك بالمعجمة مصغراً ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم ، وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن ابن الأتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدى بسكون الزاى والأسدى بسكون السين وبفتحها من بنى أسد بفتح السين ومن بنى الأزد أو الأسد بالسكون فيهما لاغير ، وذكروا ممن ينسب كذلك مسدداً شيخ البخارى .

قوله (**يقال له ابن الأتبية**) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة ، وفى الهامش باللام بدل الهمزة ، كذلك ووقع كالأول لسائرهم وكذا تقدم فى الهبة ، وفى رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم يفتحها ، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضاً أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتى قريباً فى « باب محاسبة الإمام عماله » بالهمزة ، ووقع لمسلم باللام ، وقال عياض : ضبطه الأصيلى بخطه فى هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة ، وكذا قيده ابن السكن ، قال : وهو الصواب ، وكذا قال ابن السمعانى ابن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام ، وقد تقدم أن اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها .

قوله (**على صدقة**) وقع فى الهبة « على الصدقة » وكذا لمسلم ، وتقدم فى الزكاة تعيين من استعمل عليهم .

قوله (**فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى**) فى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم « فجاء بالمال فدفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هذا مالكم وهذه هدية أهديت لى » وفى رواية هشام الآتية قريباً « فلما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال : هذا الذى لكم ، وهذه هدية أهديت لى » وفى رواية أبى الزناد عن عروة عند مسلم « فجاء بسواد كثير » وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو « فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدى لى » وأوله عند أبى عوانة « بعث مصدقاً إلى اليمن » فذكره . والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره ، ولفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبى نعيم فى المستخرج من هذا الوجه « فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتوفى منه » وهذا يدل على أن قوله فى الرواية المذكورة « فلما جاء حاسبه » أى أمر من يحاسبه ويقبض منه ، وفى رواية أبى نعيم أيضاً « فجعل يقول هذا لكم وهذا لى » حتى ميزه « قال يقولون من أين هذا لك ؟ قال : أهدى لى ، فجاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم بما أعطاهم » .

قوله (**فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر**) زاد فى رواية هشام قبل ذلك « فقال ألا جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ثم قام فخطب » .

قوله (**قال سفيان : أيضاً فصعد المنبر**) يريد أن سفيان كان تارة يقول « قام » وتارة « صعد » ووقع فى

رواية شعيب « ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة » وفى رواية معمر عند مسلم « ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيباً » وفى رواية أبى الزناد عند أبى نعيم « فصعد المنبر وهو مغضب » .

قوله (ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول) فى رواية الكشميهنى « يقول » بحذف الفاء ، وفى رواية شعيب « فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول » ووقع فى رواية هشام بن عروة « فإنى أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولانى الله » .

قوله (هذا لك وهذا لى) فى رواية عبد الله بن محمد « هذا لكم وهذا أهدى لى » وفى رواية هشام « فيقول هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت لى » وقد تقدم ما فى رواية أبى الزناد من الزيادة .

قوله (فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا) ؟ فى رواية هشام « حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً » .

قوله (والذى نفسى بيده) تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الأيمان والنذور » .

قوله (لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة) يعنى لا يأتى بشىء يحوزه لنفسه ، ووقع فى رواية عبد الله ابن محمد « لا يأخذ أحد منها شيئاً » وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة « لا ينال أحد منكم منها شيئاً » وفى رواية أبى الزناد عند أبى عوانة « لا يغل منه شيئاً إلا جاء به » وكذا وقع فى رواية شعيب عند المصنف وفى رواية معمر عند الإسماعيلى كلاهما بلفظ « لا يغل » بضم الغين المعجمة من الغلول وأصله الخيانة فى الغنيمة ، ثم استعمل فى كل خيانة .

قوله (يحمله على رقبته) فى رواية أبى بكر « على عنقه » وفى رواية هشام « لا يأخذ أحدكم منها شيئاً » قال هشام « بغير حقه » ولم يقع قوله « قال هشام » عند مسلم فى رواية أبى أسامة المذكورة ، وأورده من رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله « بغير حقه » وهذا مشعر بإدراجها .

قوله (إن كان) أى الذى غله **(بعيراً له رغاء)** بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير .

قوله (خوار) يأتى ضبطه .

قوله (أو شاة تيعر) بفتح المثناة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها ، ووقع عند ابن التين « أو شاة لها يعار » ويقال « يعار » قال وقال القزاز : هو يعار بغير شك يعنى بفتح التحتانية وتخفيف المهملة وهو صوت الشاة الشديد « قال : واليعار ليس بشىء كذا فيه وكذا لم أره هنا فى شىء من نسخ الصحيح ، وقال غيره : اليعار بضم أوله صوت المعز ، يعرت العنز تيعر بالكسر وبالفتح يعاراً إذا صاحت .

قوله (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه) وفى رواية عبد الله بن محمد « عفرة إبطه » بالإفراد ، ولأبى ذر « عفر » بفتح أوله ولبعضهم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء ، وكالأول فى رواية شعيب بلفظ « حتى إنا لننظر إلى » والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء تقدم شرحها فى « كتاب الصلاة » وحاصله أن العفر بياض ليس بالناصع .

قوله (**ألا**) بالتخفيف (**هل بلغت**) بالتشديد (**ثلاثاً**) أى أعادها ثلاث مرات . وفى رواية عبد الله بن محمد فى الهبة « اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ثلاثاً » وفى رواية مسلم « قال اللهم هل بلغت مرتين » ومثله لأبى داود ولم يقل « مرتين » وصرح فى رواية الحميدى بالثالثة « اللهم بلغت » والمراد بلغت حكم الله إليكم امتثالًا لقوله تعالى له ﴿ بلغ ﴾ وإشارة إلى ما يقع فى القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم .

قوله (**وزاد هشام**) هو من مقول سفيان وليس تعليقا من البخارى ، وقد وقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير » وساقه عنهما مساقاً واحداً وقال فى آخره « قال سفيان : زاد فيه هشام » .

قوله (**سمع أذنى**) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذنى بالإفراد بقرينة قوله « وأبصرته عينى » قال عياض : بسكون الصاد المهملة والميم وفتح الراء والعين للأكثر وحكى عن سيبويه قال العرب تقول سمع أذنى زيداً بضم العين ، قال عياض والذى فى ترك الحيل وجهه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول فى ذلك فى ترك الحيل ووقع عند مسلم فى رواية أبى أسامة « بصر وسمع » بالسكون فيهما والتثنية فى أذنى وعينى ، وعنده فى رواية ابن نمير بصر عيناى وسمع أذناى ، وفى رواية ابن جريج عن هشام عند أبى عوانة « بصر عينا أبى حميد وسمع أذناه » . قلت : وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفى رواية مسلم من طريق أبى الزناد عن عروة قلت لأبى حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال من فيه إلى أذنى ، قال النووى : معناه إننى أعلمه علما يقينا لا أشك فى علمى به .

قوله (**وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى**) فى رواية الحميدى « فإنه كان حاضراً معى » وفى رواية الإسماعيلى من طريق معمر عن هشام « يشهد على ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكبى ، رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى رأيت وشهد مثل الذى شهدت » وقد ذكرت فى الأيمان والنذور أنى لم أجده من حديث زيد بن ثابت .

قوله (**ولم يقل الزهرى سمع أذنى**) هو مقول سفيان أيضاً .

قوله (**خوار صوت ، والجؤار من تجأرون كصوت البقرة**) هكذا وقع هنا وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والأول بضم الخاء المعجمة يفسر قوله فى حديث أبى حميد « بقرة لها خوار » وهو فى الرواية بالخاء المعجمة ولبعضهم بالجيم ، وأشار إلى ما فى سورة طه ﴿ عجلًا جسداً له خوار ﴾ وهو صوت العجل ، ويستعمل فى غير البقر من الحيوان . وأما قوله « والجؤار » فهو بضم الجيم وواو مهموزة ويجوز تسهيلها ، وأشار بقوله « يجأرون » إلى ما فى سورة قد أفلح ﴿ بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾ قال أبو عبيدة : أى يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور . والحاصل أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى ، إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى ﴿ فإليه تجأرون ﴾ وفى قصة موسى « له جؤار إلى الله بالتلبية » أى صوت عال ، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبى هند عن أبى العالية عن ابن عباس ، وقيل أصله فى البقر واستعمل فى الناس ، ولعل المصنف أشار أيضاً إلى قراءة الأعمش ، عجلًا جسداً له جؤار بالجيم ، وفى الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب فى الأمور المهمة ، واستعمال « أما بعد » فى الخطبة كما تقدم فى الجمعة ، ومشروعية

محاسبة المؤتمن ، وقد تقدم البحث فيه فى الزكاة ، ومنع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك فى ترك الحيل ، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام فى ذلك ، لما أخرجه الترمذى من رواية قيس بن أبى حازم عن معاذ بن جبل قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : لا تصيبن شيئا بغير إذنى فإنه غلول » وقال المهلب : فيه أنها إذا أخذت تجعل فى بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام ، وهو مبنى على أن ابن اللتبية أخذ منه ما ذكر أنه أهدى له وهو ظاهر السياق ، ولا سيما فى رواية معمر قبل ، ولكن لم أر ذلك صريحاً . ونحوه قول ابن قدامة فى « المغنى » لما ذكر الرشوة : وعليه ردها لصاحبها ويحتمل أن تجعل فى بيت المال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التى أهديت له لمن أهداها . وقال ابن بطال : يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه . وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ . وقال ابن المنير : يؤخذ من قوله « هلا جلس فى بيت أبيه وأمه » جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك ، كذا قال ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة . وفيه أن من رأى متأولًا أخطأ فى تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به . وفيه جواز توبيخ المخطئ ، واستعمال المفضول فى الإمارة والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاد الراوى والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع فى نفس السامع وأبلغ فى طمأنينته والله أعلم

باب اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي واسْتِعْمَالِهِم

[٧١٧٥] ٦٩١٦- نا عثمانُ بن صالحٍ قال نا عبدُاللهِ بن وهبٍ قال أخبرني ابنُ جريجٍ أنَّ نافعًا أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ أخبرَهُ قال : كان سالمٌ مولى أبي حذيفةَ يؤمُّ المهاجرينَ الأوَّلينَ وأصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في مسجدِ قُباءَ ، فيهم أبوبكرٍ ، وعمرُ ، وأبوسلمةَ ، وزيدٌ ، وعامرُ بن ربيعةَ .

قوله (باب استقضاء الموالى) أى توليتهم القضاء **(واستعمالهم)** أى على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة .

قوله (كان سالم مولى أبى حذيفة) تقدم التعريف به فى الرضاع .

قوله (يؤم المهاجرين الأولين) أى الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة .

قوله (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أى ابن عبد الأسد المخزومى زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبى صلى الله عليه وسلم وزيد أى ابن حارثة وعامر بن ربيعة أى العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاى وهو مولى عمر ، وقد تقدم فى « كتاب الصلاة » فى أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآنا ، فأفاد سبب تقديمه للإمامة . وقد تقدم شرحه مستوفى هناك فى « باب إمامة المولى » والجواب عن استشكال عد أبى بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع فى حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وذكرت جواب البيهقى بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزل بدار أبى أيوب قبل

بناء مسجده بها ، فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلى خلفه إذا جاء إلى قباء . وقد تقدم فى « باب الهجرة إلى المدينة » من حديث البراء بن عازب « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس ، ثم قدم بلال وسعد وعمار ، ثم قدم عمر بن الخطاب فى عشرين » وذكرت هناك أن ابن إسحق سمى منهم ثلاثة عشر نفساً وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكرهم ابن جريج ، وذكرت هناك الاختلاف فيمن قدم مهاجراً من المسلمين وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الأسد ، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة فى العشرين المذكورين ، وقد تقدم أيضاً فى أول الهجرة أن ابن إسحق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر ولا ينافى ذلك حديث الباب لأنه كان يأتم بسالم بعد أن هاجر سالم . ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار فى إمامة الصلاة ، ومن كان رضا فى أمر الدين فهو رضا فى أمور الدنيا ، فيجوز أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج ، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً ، وقد مضى البحث فى ذلك فى أول « كتاب الأحكام » ويدخل فى هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبى الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة فقال : من استعملت عليهم ؟ فقال : ابن أبزَى يعنى ابن عبد الرحمن ، قال : استعملت عليهم مولى ! قال : إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض ، فقال عمر : إن نبيكم قد قال « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين » .

بابُ العُرَفَاء للنَّاسِ

[٧١٧٦] [٧١٧٧] ٦٩١٧- **حدثنا** إسماعيلُ بن أبي أويسٍ قال ني إسماعيلُ بن إبراهيمَ عن عمِّه موسى بن عقبةَ ، قال ابنُ شهابٍ ني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ مروانَ بن الحكمِ والمسورَ بن مخرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ حينَ أذنَ لهم المسلمونَ في عتقِ سبيِ هوازنَ فقال : إني لا أدري من أذنَ فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عُرفاؤكم أمرَكم ، فرجعَ الناسُ ، فكلمهم عُرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فأخبروهُ أنَّ الناسَ قد طيَّبوا وأذنوا .

قوله (**باب العرفاء للناس**) بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف ، أى وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم ، سمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج . وقيل العريف دون المنكب وهو دون الأمير .

قوله (**إسماعيل بن إبراهيم**) هو ابن عقبة ، والسند كله مدنيون .

قوله (**قال ابن شهاب**) فى رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة « قال لى ابن شهاب » أخرجها أبو نعيم .

قوله (**حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبى هوازن**) فى رواية النسائى من طريق محمد بن فليح « حتى أذن له » بالأفراد وكذا للإسماعيلى وأبى نعيم ، ووجه الأول أن الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم ومن تبعه أو من أقامه فى ذلك . وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبى الذى غنمه المسلمون فى وقعة حنين « ونسبوا إلى

هوازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه فى وقعة حنين ، وأخرجها هناك مطولة من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه « وإنى رأيت أنى أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل ، وفيه فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال إنا لا ندرى إلخ » .

قوله (من أذن فيكم) فى رواية الكشميهنى « منكم » وكذا للنسائى والإسماعيلى .

قوله (فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا) تقدم فى غزوة حنين ما يؤخذ منه أن نسبة الإذن وغيره إليهم حقيقة : ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طابت أنفسهم أن يردوا السبى لأهله بغير عوض ، وبعضهم رده بشرط التعويض ، ومعنى « طيبوا » وهو بالتشديد حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك ، يقال طيبت نفسى بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافقه ، وقيل هو من قولهم طاب الشىء إذا صار حلالاً ، وإنما عداه بالتضعيف ، ويؤيده قوله « فمن أحب أن يطيب ذلك » أى يجعله حلالاً ، وقولهم « طيبنا » فيحمل عليه قول العرفاء أنهم طيبوا . قال ابن بطال : فى الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهى إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به . وقال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إشهاد ، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد فرد شاهدين بالرضا ، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما فى محل ولايته . قلت : وقع فى سير الواقدى أن أبا رهم الغفارى كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد . وفيه أن الخبر الوارد فى ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول ـــ إن ثبت ـــ على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع فى المعصية ، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب رفعه « العرافة حق ، ولا بد للناس من عريف ، والعرفاء فى النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبى على عن أبى حازم عن أبى هريرة رفعه « ويل للأمراء ، ويل للعرفاء » قال الطيبى : قوله « والعرفاء فى النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن باشرها غير آمن من الوقوع فى المحذور المفضى إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ﴾ فينبغى للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار . قلت : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل فى ذلك لا يسلم وأن الكل على خطر ، والاستثناء مقدر فى الجميع . وأما قوله « العرافة حق » فالمراد به أصل نصبهم ، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه ، ويكفى فى الاستدلال لذلك وجودهم فى العهد النبوى كما دل عليه حديث الباب .

باب مَا يُكرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيرَ ذَلِكَ

[٧١٧٨] ٦٩١٨- نا أبونعيمٍ قال نا عاصمُ بن محمدِ بن زيدِ بن عبدِالله بن عمرَ عن أبيه قال أناسٌ لابنِ عمرَ: إنَا ندخلُ على سلطاننا فنقولُ لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعد هذا نِفاقًا.

[٧١٧٩] ٦٩١٩- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عراكٍ عن أبي هريرةَ أنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ شرَّ الناسِ ذو الوجهينِ الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ».

قوله (مايكره من ثناء السلطان) الإضافة فيه للمفعول أى من الثناء على السلطان بحضرته ، بقرينة قوله « وإذا خرج — أى من عنده — قال غير ذلك » ووقع عند ابن بطال « من الثناء على السلطان » وكذا عند أبى نعيم عن أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى ، وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى أواخر « كتاب الفتن » . « إذا قال عند قوم شيئاً ، ثم خرج فقال بخلافه » وهذه أخص من تلك .

قوله (قال أناس لابن عمر) قلت سمى منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحق الشيبانى ، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه « دخل رجل على ابن عمر » أخرجه أبو نعيم من طريقه .

قوله (إنا ندخل على سلطاننا) فى رواية الطيالسى عن عاصم « سلاطيننا » بصيغة الجمع .

قوله (فنقول لهم) أى نثنى عليهم ، فى رواية الطيالسى فنتكلم بين أيديهم بشىء ووقع عند ابن أبى شيبة من طريق أبى الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا فى يزيد بن معاوية فقال : « أتقولون هذا فى وجوههم ؟ قالوا بل نمدحهم ونثنى عليهم » وفى رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبى أسامة والبيهقى قال « أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون فى شىء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ، فقال : كنا نعد هذا نفاقاً ، فلا أدرى كيف هو عندكم » لفظ البيهقى فى رواية الحارث « يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضى بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله ، فقال : إنا نحن معاشر محمد » فذكر نحوه . وفى « كتاب الإيمان » لعبد الرحمن بن عمر الأصبهانى بسنده عن عريب الهمدانى « قلت لابن عمر » فذكر نحوه وعريب بمهملة وموحدة وزن عظيم ، وللخرائطى فى « المساوى » من طريق الشعبى « قلت لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنمدحهم ، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاقاً » وفى مسند مسدد من رواية يزيد بن أبى زياد عن مجاهد « أن رجلًا قدم على ابن عمر فقال له : كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال : إذا لقيناه قلنا له ما يحب ، وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك ، قال : ذاك ما كنا نعده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من النفاق » وفى الأوسط للطبرانى من طريق الشيبانى يعنى أبا إسحق وسليمان بن فيروز الكوفى .

قوله (كنا نعدها) بضم العين من العد هكذا اختصره أبو ذر ، وله عن الكشميهنى « نعد هذا » وعند غير أبى ذر مثله وزادوا « نفاقاً » وعند ابن بطال « ذلك » بدل « هذا ومثله للإسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد » وعنده « من النفاق » وزاد : قال عاصم : فسمعنى أخى — يعنى عمر — أحدث بهذا الحديث « فقال : قال أبى قال ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه الطيالسى فى مسنده عن عاصم بن محمد إلى قوله « نفاقاً » قال عاصم : فحدثنى أخى عن أبى أن ابن عمر قال « كنا نعده نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع فى « الأطراف للمزى » ما نصه « خ فى الأحكام عن أبى نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به » قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال فى آخره « فحدثت به أخى عمر فقال : إن أباك كان يزيد فيه : فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله » وقال معاذ إلى آخره : لم يذكره أبو مسعود ، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف ، ولم أره فى شىء

من الروايات التى وقعت لنا عن الفربرى ولا غيره عن البخارى وقد قال الإسماعيلى : عقب الزيادة المذكورة ليس فى حديث البخارى « على عهد رسول الله »

قوله (**عن يزيد بن أبى حبيب**) هو المصرى من صغار التابعين .

قوله (**عن عراك**) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك الغفارى المدنى ، فالسند دائر بين مصرى ومدنى .

قوله (**إن شر الناس ذو الوجهين**) تقدم فى « باب ما قيل فى ذى الوجهين » من « كتاب الأدب » من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « من شر الناس » وتقدم شرحه وسائر فوائده هناك . وتعرض ابن بطال هنا لذكر ما يعارض ظاهره من قوله صلى الله عليه وسلم للذى استأذن عليه « بئس أخو العشيرة ، فلما دخل ألان له القول » وتكلم على الجمع بينهما ، وحاصله أنه حيث ذمه كان لقصد التعريف بحاله وحيث تلقاه بالبشر كان لتأليفه أو لاتقاء شره ، فما قصد بالحالتين إلا نفع المسلمين . ويؤيده أنه لم يصفه فى حال لقائه بأنه فاضل ولا صالح ، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً فى « باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا » من « كتاب الأدب » وتقدم فيه أيضاً بيان ما يجوز من الاغتياب فى « باب آخر بعد ذلك »

بابُ القَضَاء عَلَى الغَائِبِ

[٧١٨٠] ٦٩٢٠ - **حدثنا** محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ أنَّ هنداً قالتْ للنبيِّ صلى اللهُ عليه : إنَّ أباسفيانَ رجلٌ شحيحٌ ، فأحتاجُ أن آخذَ من مالهِ ؟ ، قال : «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ».

قوله (**القضاء على الغائب**) أى فى حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق ، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا ، حكم بالمال دون القطع ، قال ابن بطال : أجاز مالك والليث والشافعى وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب ، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره ، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال : « العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقاً حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه » وقال ابن أبى ليلى وأبو حنيفة : « لا يقضى على الغائب مطلقاً . وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البينة فينادى القاضى عليه ثلاثاً فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه » وقال ابن قدامة : أجازه أيضاً ابن شبرمة والأوزاعى وإسحق وهو أحد الروايتين عن أحمد ، ومنعه أيضاً الشعبى والثورى وهى الرواية الأخرى عن أحمد قال : « واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلًا ، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله » واحتج من منع بحديث على رفعه « لا تقضى لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر » وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وبحديث « الأمر بالمساواة بين الخصمين ، وبأنه لو حضر لم تسمع بينةِ المدعى حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع ، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه » وأجاب من أجاز : بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق ، وحديث على محمول على الحاضرين ، وقال ابن العربى : حديث على ، إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر ، وقد عمل الحنفية بذلك فى الشفعة والحكم على من عنده للغائب مال أن

يدفع منه « نفقة زوج الغائب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قصة هند ، وقد احتج بها الشافعى وجماعة لجواز القضاء على الغائب ، وتعقب بأن أبا سفيان كان حاضراً فى البلد ، وتقدم بيان ذلك مستوفى فى « كتاب النفقات » مع شرح الحديث المذكور ولله الحمد . وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقدم « خروج المرأة فى حوائجها ، وإن صوتها ليس بعورة » . قلت : وفى كل منهما نظر ، وأما الأول فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً . وأما الثانى فحال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة .

باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالاً

[٧١٨١] ٦٩٢١- **حدثنا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرتْهُ أنَّ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه أخبرتْها عن رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه أنه سمعَ خصومةً ببابِ حجرته، فخرجَ إليهم فقال : «إنما أنا بشرٌ وإنَّهُ يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أبلغَ من بعض فأحسبُ أنَّهُ صادقٌ فأقضي لهُ بذلكَ، فمن قضيتُ لهُ بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ من النارِ، فلْيأخذْها أو ليتركْها».

[٧١٨٢] ٦٩٢٢- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه أنها قالت : كان عتبةُ بن أبي وقاصٍ عهدَ إلى أخيه سعدِ بن أبي وقاصٍ أنَّ ابنَ وليدة زمعةَ مني فاقبضْهُ إليك، فلما كان عامُ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال : ابن أخي، قد كان عهدَ إليَّ فيه، فقامَ إليه عبدُ بن زمعةَ وقال : أخي وابنُ وليدةِ أبي وُلدَ على فراشه، فتساوقا إلى رسولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه، فقال سعدٌ : يا رسولَ اللّٰهِ، ابنُ أخي، قد كان عهدَ إليَّ فيه، وقال عبدُ بن زمعةَ : أخي وابنُ وليدة أبي ولدَ على فراشه، فقال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه : «هو لكَ يا عبدُ بن زمعةَ». ثمَّ قال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه : «الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجر». ثم قال لسودةَ بنتِ زمعةَ : «احتجبي منه». لما رأى من شبهه بعتبةَ، فما رآها حتى لقيَ اللّٰهَ.

قوله (**باب**) بالتنوين « من قضى له » بضم أوله « بحق أخيه » أى خصمه فهى أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمى والمعاهد والمرتد فى هذا الحكم سواء ، فهو مطرد فى الأخ من النسب ومن الرضاع وفى الدين وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج ، وإنما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال : « فلا يأخذه » لأنه بقية الخبر ، وهذا اللفظ وقع فى رواية هشام بن عروة عن أبيه ، وقد تقدم فى ترك الحيل من طريق الثورى عنه .

قوله (**فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالًا**) هذا الكلام أخذه من قول الشافعى فإنه لما ذكر هذا الحديث قال « فيه دلالة على أن الأمة ، إنما كلفوا القضاء على الظاهر » وفيه « أن قضاء القاضى لا يحرم حلالًا ولا يحل حراماً » .

قوله (**عن صالح**) هو ابن كيسان وصرح به فى رواية الإسماعيلى .

قوله (**سمع خصومة**) فى رواية شعيب عن الزهرى « سمع جلبة خصام » والجلبة بفتح الجيم واللام : اختلاط الأصوات ، ووقع فى رواية يونس عند مسلم « جلبة خصم » بفتح الخاء وسكون الصاد ، وهو اسم مصدر يستوى فيه الواحد والجمع والمثنى مذكراً ومؤنثاً ويجوز جمعه وتثنيته كما فى رواية الباب « خصوم » وكما فى قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان ﴾ ولمسلم من طريق معمر عن هشام « لجبة » بتقديم اللام على الجيم ، وهى لغة فيها فأما الخصوم فلم أقف على تعيينهم ووقع التصريح بأنهما كانا اثنين فى رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة عند أبى داود ولفظه « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان » وأما الخصومة فبين فى رواية عبد الله بن رافع أنها كانت « فى مواريث لهما » وفى لفظ عنده « فى مواريث وأشياء قد درست » .

قوله (**بباب حجرته**) فى رواية شعيب ويونس عند مسلم « عند بابه » والحجرة المذكورة هى منزل أم سلمة ووقع عند مسلم فى رواية معمر « بباب أم سلمة » .

قوله (**إنما أنا بشر**) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد ، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر فى أصل الخلقة ، ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازى لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى « قصر قلب » لأن أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم .

قوله (**وأنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض**) فى رواية سفيان الثورى « فى ترك الحيل ، وإنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » ومثله لمسلم من طريق أبى معاوية وتقدم البحث فى المراد بقوله ألحن فى ترك الحيل .

قوله (**فأحسب أنه صادق**) هذا يؤذن أن فى الكلام حذفاً تقديره « وهو فى الباطن كاذب » وفى رواية معمر « فأظنه صادقاً » .

قوله (**فأقضى له بذلك**) فى رواية أبى داود من طريق الثورى « فأقضى له عليه على نحو مما أسمع » ومثله فى رواية أبى معاوية وفى رواية عبد الله بن رافع « إنى إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم ينزل على فيه » .

قوله (**فمن قضيت له بحق مسلم**) فى رواية مالك ومعمر « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه » وفى رواية الثورى « فمن قضيت له من أخيه شيئا » وكأنه ضمن قضيت معنى « أعطيت » ووقع عند أبى داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه « فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذه » وفى رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوى والدارقطنى « فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلما فإنما يقطع له بها قطعة من نار اسطاما يأتى بها فى عنقه يوم القيامة » والإسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة « قطعة » فكأنها للتأكيد .

قوله (**فإنما هى**) الضمير للحالة أو القصة .

قوله (**قطعة من النار**) أى « الذى قضيت له به » بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى النار ، وقوله قطعة من النار ، تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز

التشبيه كقوله تعالى ﴿ إنما يأكلون فى بطونهم ناراً ﴾ .

قوله (فليأخذها أو ليتركها) فى رواية يونس « فليحملها أو ليذرها » وفى رواية مالك عن هشام « فلا يأخذه » فإنما أقطع له « قطعة من النار » قال الدارقطني : هشام وإن كان ثقة لكن الزهرى أحفظ منه ، وحكاه الدارقطني عن شيخه أبى بكر النيسابورى . قلت : ورواية الزهرى ترجع إلى رواية هشام فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير ، بل هو كقوله . ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ قال ابن التين : هو خطاب للمقضى له ، ومعناه : أنه أعلم من نفسه ، هل هو محق أو مبطل ؟ فإن كان محقاً فليأخذ ، وإن كان مبطلا فليترك ، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه .

(تنبيه) : زاد عبد الله بن رافع فى آخر الحديث « فبكى الرجلان ، وقال كل منهما حقى لك فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحاللا » وفى هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم فى باطل حتى إستحق به فى الظاهر شيئاً هو فى الباطل حرام عليه وفيه « أن من ادعى مالًا ولم يكن له بينة ، فخلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف ، أنه لا يبرأ فى الباطن ، وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافى دعواه سمعت وبطل الحكم » وفيه « أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً فى الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله فى الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم » وفيه « أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب » وفيه « أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر » كما سيأتى وفيه « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف فى ذلك قوم » وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم ، وفيه « أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون فى الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته » واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ فى حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه فى جميع أحكامه ، حتى قال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية : وبأن الإجماع معصوم من الخطأ ، فالرسول أولى بذلك لعلو رتبته والجواب عن الأول : « أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه ، لأنه موجود فى حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم ولو جاز عليه الخطأ » والجواب عن الثانى : « أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ، فرجع الإتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع » والحديث حجة لمن أثبت « أنه قد يحكم بالشيء فى الظاهر ، ويكون الأمر فى الباطن بخلافه » ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً ، وأجاب من منعه بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة فى فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ ، وإنما الممتنعة ان يقع فيه الخطأ « أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعى فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده » فإنه لا يكون إلا حقا ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ الآية . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعى فيعود الإشكال كما كان ، ومن حجج من أجاز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم » فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين — ولو كان فى نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك — والحكمة فى ذلك مع أنه كان يمكن اطلاعه بالوحى على كل حكومة أنه لما كان مشرعاً ، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده ، ومن ثم قال « إنما أنا بشر » أى « فى الحكم بمثل ما كلفوا به » وإلى هذه النكتة أشار المصنف بإيراده حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة

وألحقه بزمعة ، ثم لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة أن تحتجب منه احتياطا ، ومثله قوله فى قصة المتلاعنين لما وضعت التى لوعنت ولداً يشبه الذى رميت به « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » فأشار البخارى إلى أنه صلى الله عليه وسلم حكم فى ابن وليدة زمعة بالظاهر ، ولو كان فى نفس الأمر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ فى الاجتهاد ، ولا هو من موارد الاختلاف فى ذلك ، وسبقه إلى ذلك الشافعى فإنه لما تكلم على حديث الباب قال : « وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون فى قلوبهم غير ذلك ، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به » فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه قال : « ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بابن الوليدة ، فلما رأى الشبه بيِّناً بعتبة قال احتجبى منه يا سودة انتهى . ولعل السر فى قوله ﴿ إنما أنا بشر ﴾ امتثال قول الله تعالى ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾ أى فى إجراء الأحكام على الظاهر الذى يستوى فيه جميع المكلفين ، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به ، ليتم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، والحاصل أن هنا مقامين أحدهما « طريق الحكم » وهو الذى كلف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب . وفيه البحث ، والآخر « ما يبطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله » فلم يقع التكليف به . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك ، إن كان فى الباطن كما هو فى الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان فى الباطن على خلاف مااستند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف ، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان فى مال ، وكان الأمر فى الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر ، لم يكن ذلك موجباً لحله للمحكوم له وإن كان فى نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطناً وظاهراً ، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن « كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه » وأن حكم الحاكم يحدث فى ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال ، وتعقب بأن الفرقة فى اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين ، وليس النزاع فيه وإنما النزاع فى الحكم المرتب على الشهادة وبأن « من » فى قوله فمن قضيت له شرطية ـــ وهى لا تستلزم الوقوع ـــ فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ فى الخصومة ، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً فى العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به « قطعة من النار » إلا إذا استمر الخطأ ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه ، وظاهر الحديث يخالف ذلك ، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم ، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل ، والجواب عن الأول : أنه خلاف الظاهر ، وكذا الثانى ، والجواب عن الثالث : أن الخطأ الذى لا يقر عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه ، وليس النزاع فيه وإنما النزاع فى الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالإيمان ، وإلا لكان الكثير من الأحكام

يسمى خطأ وليس كذلك ، كما تقدمت الإشارة إليه فى حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » وحديث « إنى لم أومر بالتنقيب عن قلوب الناس » وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة فى شمول الخبر : الأموال والعقود والفسوخ والله أعلم . ومن ثم قال الشافعى « إنه لا فرق فى دعوى حل الزوجة لمن أقام بتزويجها بشاهدى زور وهو يعلم بكذبهما ، وبين من ادعى على حر أنه فى ملكه » وأقام بذلك شاهدى زور ، وهو يعلم حريته ، فإذا حكم له الحاكم بإنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع قال النووى : والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وللإجماع السابق على قائلة ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور ، وهو « أن الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال » وقال ابن العربى : إن كان حاكماً نفذ على المحكوم له أو عليه « وإن كان مفتياً لم يحل ، فإن كان المفتى له مجتهداً يرى بخلاف ماأفتاه به لم يجز ، والاجاز » والله أعلم . قال : ويستفاد من قوله « وتوخياً الحق جواز الإبراء من المجهول ، لأن التوخى لا يكون فى المعلوم » وقال القرطبى : شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً لمخالفة الحديث الصحيح ، « ولأن فيه صيانة المال وابتذال الفروج ، وهى أحق أن يحتاط لها وتصان » واحتج بعض الحنفية بما جاء عن على « أن رجلًا خطب امرأة فأبت فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين ، فقالت المرأة أنهما شهدا بالزور ، فزوجنى أنت منه فقد رضيت ، فقال : شهداك زوجاك ، وأمضى عليها النكاح » وتعقب بأنه لم يثبت عن على ، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فجعل الإنشاء تحرزاً عن الحرام ، والحديث صريح فى المال وليس النزاع فيه ، فإن القاضى لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو ، ويملك إنشاء العقود والفسوخ ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلًا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة ، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة ، والفرقة على العينين ، فيجعل الحكم إنشاء احترازاً عن الحرام ، ولأنه لو لم ينفذ باطناً فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالًا للزوج الأول باطناً وللثانى ظاهراً ، فلو ابتلى الثانى مثل ما ابتلى الأول حلت للثالث ، وهكذا فتحل لجمع متعدد فى زمن واحد ، ولا يخفى فحشة بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطناً فإنها لا تحل إلا لواحد ، انتهى وتعقب بأن الجمهور إنما قالوا فى هذا : تحرم على الثانى مثلًا إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فإذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها فقد ارتكب محرماً كما لو كان الحكم بالمال فأكله ، ولو ابتلى الثانى كان حكم الثالث كذلك والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطى المحرم ، فكان كما لو زنوا ظاهراً واحداً بعد واحد ، وقال ابن السمعانى : شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المحل ، وإذا كانت البينة فى نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكم هى البينة العادلة فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق ؛ وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً ، قال : « فإن احتجوا بأن القاضى حكم بحجة شرعية أمر الله بها وهى البينة العادلة فى علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم فى باطن الأمر ، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ فى باطن الأمر للزم إبطال ما وجب بالشرع لأن صيانة الحكم عن الأبطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضى فى مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فإنه يجب عليه قبول ذلك وإن كان لا يعتقده صيانة للحكم » وأجاب ابن السمعانى . بأن هذه الحجة للنفوذ ولهذا لا يأثم القاضى وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة فى باطن الأمر ، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة والله أعلم . فرع : لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم ، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا ؟ كمن مات ابن ابنه وترك أخا شقيقاً فرفعه لقاض

يرى فى الجد رأى أبى بكر الصديق ، فحكم له بجميع الإرث دون الشقيق ، وكان الجد المذكور يرى رأى الجمهور ، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه « يجب على الجد أن يشارك الأخ الشقيق » عملًا بمعتقده والخلاف فى المسألة مشهور ، واستدل بالحديث لمن قال « إن الحاكم لا يحكم بعلمه » بدليل الحصر فى قوله « إنما أقضى له بما أسمع » وقد تقدم البحث فيه قبل ، وفيه : إن التعمق فى البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل فى صورة الحق وعكسه مذموم ، فإن المراد بقوله « أبلغ » أى أكثر بلاغة « ولو كان ذلك فى التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل فى صورة الحق ، فالبلاغة إذن لا تذم لذاتها وإنما تذم بحسب التعلق الذى يمدح بسببه وهى فى حد ذاتها ممدوحة ، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب ، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها ؛ ولا فرق فى ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة فى حد ذاتها وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها ، واختلف فى تعريف البلاغة فقيل : أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه ، وقيل : إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ ، وقيل : الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار ، وقيل : قليل لا يبهم وكثير لا يسأم ؛ وقيل : إجمال اللفظ واتساع المعنى ، وقيل : تقليل اللفظ وتكثير المعنى ، وقيل : حسن الإيجاز مع إصابة المعنى ، وقيل : سهولة اللفظ مع البديهة ، وقيل : لمحة دالة أو كلمة تكشف عن البغية ، وقيل : الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ ، وقيل : النطق فى موضعه والسكوت فى موضعه ، وقيل معرفة الفصل والوصل ، وقيل : الكلام الدال أوله على آخره وعكسه . وهذا كله عن المتقدمين ، وعرف أهل المعانى والبيان البلاغة : بأنها « مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة » وهى خلوه عن التعقيد ، وقالوا المراد بالمطابقة : ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات ، كالتأكيد وحذفه ، والحذف وعدمه ، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك ، والله أعلم . وفيه الرد على من حكم بما يقع فى خاطره من غير استناد إلى أمر خارجى من بينة ونحوها ، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه صلى الله عليه وسلم أعلى فى ذلك من غيره مطلقاً ، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر فى الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك ، فإنه أعلم إنه تجرى الأحكام على ظاهرها ، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية ، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك . نعم : لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علماً حسياً بمشاهدة أو سماع ، يقينياً أو ظنياً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف فى القضاء بالعلم ، كما تقدم فى « باب الشهادة » تكون عند الحاكم فى ولايته القضاء ، وفى الحديث أيضاً : موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعى للحاكم والمفتى ، والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحُكْمِ فِي البِئْرِ ونَحْوِهَا

[٧١٨٣] ٦٩٢٣- نا إسحاقُ بن نصر قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا سفيانُ عن منصورٍ والأعمش عن أبي وائلٍ قال: قال عبدُالله قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا يحلفُ على يمينِ صبرٍ يقتطعُ مالاً وهو فيها فاجرٌ إلا لقيَ اللهَ وهو عليهِ غضبانُ»، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ الآية. فجاءَ الأشعثُ

[٧١٨٤] (١) وعبدُالله يحدّثهم فقال: فيَّ نزلتْ وفي رجلٍ خاصمتُهُ في بئر، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألكَ بيِّنة؟» قلتُ: لا. قال: «فلْيحلفْ». قلتُ: إذًا يحلفُ، فنزلتْ: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية.

قوله (باب الحكم فى البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله ــ وهو ابن مسعود ــ فى نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ وفيه قول الأشعث « فىّ نزلت ، وفى رجل خاصمته فى بئر » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الأيمان والنذور » قال ابن بطال : هذا الحديث حجة فى أن حكم الحاكم فى الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور ، لأنه صلى الله عليه وسلم حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئا بيمين فاجرة ، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء فى القرآن ، فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه ، قال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة فى القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها ، أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك ، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها ، انتهى . وفيه نظر من وجهين أحدهما : أنه لم يقتصر فى الترجمة على البئر بل قال ونحوها ، والثانى : لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء ، وليس فى الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد .

باب القَضَاء في قَليلِ المالِ وكَثيرِه سَوَاء

وقال ابنُ عيينةَ عن ابنِ شبرمة: القضاء في قليل المال وكثيره سواء.

[٧١٨٥] ٦٩٢٤- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزبيرِ أنَّ زينبَ بنتَ أبي سلمةَ عن أمها أمِّ سلمةَ قالتْ: سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه جلبة خصامٍ عندَ بابه، فخرجَ عليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصمُ فلعلَّ بعضًا أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ أقضي لهُ بذلكَ وأحسبُ أنه صادق، فمن قضيتُ لهُ بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعة منَ نار، فليأخذْها أو ليدعها».

قوله (باب) بالتنوين **(القضاء فى قليل المال وكثيره سواء)** قال ابن المنير : كأنه خشى غائلة لتخصيص فى الترجمة التى قبل هذه « فترجم بأن القضاء عام فى كل شيء : قل أو جل » ثم ذكر فيه حديث م سلمة المذكور قبل بباب ، لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير ، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال « إن للقاضى أن يستنيب بعض من يريد فى بعض الأمور دون بعض ، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته فى ذلك » وهو منقول عن بعض المالكية ، أو على من قال : « لا يجب اليمين إلا فى قدر معين من المال ، ولا تجب فى الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم فى الشيء التافه ، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلا » قاله ابن المنير ، قال : وهو نوع من الكبر ، والأول أليق بمراد البخارى .

قوله (وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالى **(عن ابن شبرمة)** هو عبد الله الضبى **(القضاء فى قليل المال وكثيره سواء)** ولم يقع لى هذا الأثر موصولا .

---

(١) الرقمان ٧١٨٣ و٧١٨٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

باب بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالهم وضيَاعهم

وقد باع النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مدبراً من نعيم بن النحام.

[٧١٨٦] ٦٩٢٥- نا ابن نمير قال ثنا محمدُ بن بشر قال نا إسماعيلُ قال ثنا سلمةُ بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: بلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه أنَّ رجلاً من أصحابه أعتقَ غُلامًا لهُ عنْ دُبُر لم يكنْ لهُ مالٌ غيرُهُ، فباعَهُ بثمانمائة درهم ثمَّ أرسلَ بثمنه إليه.

قوله (باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير : « أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى ن ذلك يقع فى مال السفيه أو فى وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك » ليتحقق أن للإمام التصرف فى عقود الأموال فى الجملة .

قوله (وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم مُدَبَّراً من نعيم بن النحام) قال ابن المنير : ذكر فى الترجمة لضياع ولم يذكر إلا بيع العبد ، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلًا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ثم رسل بثمنه إليه » وقد مضى شرحه فى « كتاب العتق » ووقع هنا للكشميهنى « عن دين » بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون ، بدل قوله « عن دبر » بضم الدال والموحدة بعدها راء ، والثانى هو المعروف والمشهور فى الروايات كلها والأول تصحيف ، قال المهلب : إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها فى أموالهم ؛ وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شىء من ماله إلا فى حق يكون عليه ، يعنى إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال : لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها « بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره ، فلما رآه أنفق جميع ماله ؛ وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله » كما قال للذى كان يخدع فى البيوع « قل لا خلابة » لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى . فكأنه كان فى حكم السفية « فلذلك باع عليه ماله » والله أعلم .

باب مَنْ لَمْ يكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ في الأُمَرَاء

[٧١٨٧] ٦٩٢٦- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيز بن مسلمٍ قال نا عبدُالله بن دينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ قال: بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه بعثًا وأمَّرَ عليهم أسامةَ بن زيد فطعنَ في إمارته، وقال: «إنْ تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنونَ في إمارة أبيه من قبله. وأيمُ الله إنْ كانَ خليقًا للإمارة، وإنْ كان لمن أحبِّ الناسِ إليَّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناسِ إليَّ بعدَهُ».

قوله (باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم فى الأمراء حديثاً) أى « لم يلتفت » وزنه ومعناه وهو افتعال من « الكرث » بفتح أوله وسكون ثانية وآخره مثلثة ، وهو « المشقة » ويستعمل نفيه فى موضع عدم المبالاة . قال المهلب : معنى هذه الترجمة ، أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه « لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به » وقيده فى الترجمة « بمن لا يعلم » إشارة إلى أن « من طعن بعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعاً إلى رأى الإمام » وعلى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع براءته مما

رماه به أهل الكوفة ، وأجاب المهلب « بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم من زيد وأسامة » يعنى فكان سبب عزله قيام الاحتمال ، وقال غيره « كان رأى عمر احتمال أخف المفسدتين » فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلد ، وقد قال عمر : فى وصيته « لم أعزله لضعف ولا لخيانة » وقال ابن المنير « قطع النبى صلى الله عليه وسلم بسلامة العاقبة فى إمرة أسامة ، فلم يلتفت لطعن من طعن » وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك ، وذكر حديث ابن عمر « فى بعث أسامة » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الوفاة النبوية من « كتاب المغازى » .

قوله (فطعن فى إمارته) بضم الطاء على البناء للمجهول ، وقوله « إن تطعنوا فى إمارته فقد كنتم تطعنون فى إمارة أبيه » أى إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل فى أبيه ، والتقدير « إن تطعنوا فى إمارته فقد أثمتم بذلك » لأن طعنكم بذلك ليس حقا كما كنتم تطعنون فى إمارة أبيه وظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة ، وأنه كان مستحقاً لها فلم يكن لطعنكم مستند ، فلذلك لا اعتبار بطعنكم فى إمارة ولده ، ولا التفات إليه وقد قيل « إنما طعنوا فيه لكونه مولى » وقيل « إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق » وفيه نظر ، لأن من جملة من سمى ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبى ربيعة المخزومى ، وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة ، فعلى هذا فالخطاب بقوله « إن تطعنوا لعموم الطاعنين » سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف ، وقوله « إن كان لخليقاً » أى مستحقاً وقوله « للإمرة » بكسر الهمزة ، وفى رواية الكشميهنى « للإمارة » وهما بمعنى

باب الأَلَدِّ الخَصِمِ

وهو الدائمُ في الخصومةِ، لُدًّا: عُوجا. ألدُّ: أعوجُ.

[٧١٨٨] ٦٩٢٧- نا مسددٌ قال نا يحيى بن سعيدٍ عن ابنِ جريج سمعتُ ابن أبي مُليكةَ يحدث عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أبغضُ الرجالِ إلى اللهِ الألدُّ الخصمِ».

قوله (باب الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة ، وقد تقدم بيان المراد به فى « كتاب المظالم » وفى تفسير سورة البقرة ، وقوله « وهو الدائم فى الخصومة » من تفسير المصنف ، ويحتمل أن يكون المراد « الشديد الخصومة » فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة ، وقوله « لداً » عوجاً ، وقع فى رواية الكشميهنى « ألد » أعوج وهو يرد على ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال : قوله « إداً » عوجاً ، لا أعلم لهذا فى هذه الترجمة وجها إلا إن كان أراد أن « الألد » مشتق من اللدد ، وهو الأعوجاج والانحراف عن الحق ، وأصله من « اللديد » وهو جانب الوادى ويطلق على جانب الفم ، ومنه « اللدود » وهو صب الدواء منحرفاً عن وسط الفم إلى جانبه ، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل فى المعانى كما يستعمل فى الأعيان فمن استعماله فى المعانى « اللدود والإد » وهو قوله تعالى ﴿ لقد جئتم شيئاً إدًّا ﴾ أى شيئا منحرفاً عن الصواب ومعوجا عن سمة الاعتدال . قلت : ولم أرها فى شىء من نسخ البخارى هنا إلا باللام ، وقد تقدم فى تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس أنه قال « إدًّا عظيماً » وعن مجاهد أنه قال « لداً عوجاً » وذكرت هناك من وصلهما ، ووجدت فى تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ قوماً لداً ﴾ قال جدلًا بالباطل ، ومن طريق سليمان التيمى عن قتادة قال : « الجدل : الخصم » ومن طريق مجاهد

قال « لا يستقيمون » وهذا نحو قوله « عوجاً » وأسند ابن أبى حاتم من طريق إسماعيل ابن أبى خالد عن أبى صالح فى قوله « وتنذر به قوما لدًّا » قال « عوجاً عن الحق » وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع فى نسخ الصحيح « واللد » بضم اللام وتشديد الدال ، جمع ألد وقد أسند ابن أبى حاتم عن الحسن أنه قال « اللد : الخصم » وكأنه تفسير باللازم لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال « الألد :الكذاب » وكأنه أراد أن من يكثر المخاصمة يقع فى الكذب كثيراً ، وتفسير « الألد بالأعوج » على ما وقع عند الكشميهنى يحمل على انحرافه عن الحق وتفسير « الألد بالشديد الخصومة » لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ فى آخر أو لأعماله لديديه ، وهما جانباً فمه فى المخاصمة ، وقال أبو عبيدة فى « كتاب المجاز » فى قوله ﴿ قوماً لداً ﴾ واحدهم ألد « وهو الذى يدعى الباطل ولا يقبل الحق » وذكر حديث عائشة فى « الألد » وقد سبق شرحه وقوله « أبغض الرجال » إلخ قال الكرمانى « الأبغض هو الكافر » فمعنى الحديث « أبغض الرجال الكفار » الكافر : المعاند أو بعض الرجال المخاصمين . قلت : والثانى هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً ، فإن كان كافراً فأفعل التفضيل فى حقه على حقيقتها فى العموم ، وإن كان مسلما فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص فى حق المسلمين بمن خاصم فى باطل ويشهد للأول حديث « كفى بك إثماً أن لاتزال مخاصماً » أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة بسند ضعيف وورد الترغيب فى ترك المخاصمة ، فعند أبى داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبى أمامة رفعه « أنا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً » وله شاهد عند الطبرانى من حديث معاذ بن جبل « والربض » بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة « الأسفل »

باب إذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أو خِلافَ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

[٧١٨٩] ٦٩٢٨- نا محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ... ح. وحدثني أبوعبدِاللهِ نعيمُ بن حمادٍ قال نا عبدُاللهِ قال أنا معْمرٌ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه قال: بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه خالدَ بن الوليدِ إلى بني جذيمةَ، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعلَ خالدُ يقتلُ ويأسرُ، ودفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَهُ، فأمرَ كلَّ رجلٍ منا أن يقتلَ أسيرَهُ. فقلتُ: واللهِ لا أقتلُ أسيري، ولا يقتلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَهُ، فذكرنا ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «اللهمَّ إني أبرأُ إليكَ مما صنعَ خالدُ». مرتين.

قوله (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) أى مردود .

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وقوله « وحدثنى أبو عبد الله نعيم بن حماد » كذا لأبى ذر عن ابن عمر ، ولغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف « حدثنى نعيم » وساق غير أبى ذر أيضاً السند إلى قوله عن ابن عمر بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالداً ووقع فى رواية عبد الرزاق بسنده إلى سالم ــ وهو ابن عبد الله بن عمر ــ عن أبيه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى المغازى فى « باب بعث خالد إلى بنى جذيمة » والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد » يعنى من قتله الذين قالوا : صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول ، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه فى تركهم متابعة

خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين به وقال الخطابى : الحكمة فى تبرئه صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له فى ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله اه ملخصاً ، وقال ابن بطال : الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد فى الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم ، لكن الضمان لازم للمخطىء عند الأكثر مع الاختلاف ، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أم بيت المال ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك فى « كتاب الديات » والذى يظهر : أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا الزامه الغرامة ، فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود .

باب الإمَام يَأتِي قَومًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

[٧١٩٠] ٦٩٢٩- نا أبوالنعمانِ قال نا حماد بن زيد قال نا أبوحازم المدني عن سهلِ بن سعدٍ الساعديّ قال: كانَ قتال بينَ بني عمرو، فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللّهُ عليه، فصلَّى الظهرَ ثم أتاهم يُصلحُ بينهم، فلما حضرتِ صلاة العصرِ فأذَّنَ وأقامَ، وأمر أبابكرٍ فتقدَّمَ، وجاءَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه وأبوبكرٍ في الصلاةِ فشقَّ الناسَ حتى قامَ خلْفَ أبي بكرٍ فتقدَّمَ في الصف الذي يليه، قال: وصفحَ القومُ، وكان أبوبكرٍ إذا دخلَ في الصلاة لم يلتفتْ حتى يَفرُغَ، فلما رأى التصفيحَ لا يمسكُ عليه التفتَ فرأى النبيَّ صلى اللّهُ عليه خلفَه، فأومأَ إليه النبيُّ صلى اللّهُ عليه بيده أن أمضه -وأومأ بيده هكذا- ولبثَ أبوبكرٍ هُنَيةً فحمدَ اللّهَ على قولِ النبيِّ صلى اللّهُ عليه ثم مشى القهقرى فلما رأى النبيُّ صلى اللّهُ عليه ذلك تقدم فصلى بالناس. فلما قضى صلاتَهُ قال: «يا أبابكرٍ، ما منعكَ إذ أومأت إليك أن لا تكونَ مضيتَ؟» قال: لم يكنْ لابن أبي قحافة أن يؤمَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه. وقال للقومِ: «إذا رابَكم أمرٌ فلْيُسبِّح الرجالُ وليصفح النساءُ».

قوله (باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم) فى رواية الكشميهنى « ليصلح » باللام بدل الفاء .

قوله (كان قتال بين بنى عمرو) فى رواية مالك عن أبى حازم الماضية فى أبواب الإمامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ « فليصفق والتصفيق » ووقع هنا بلفظ « فليصفح والتصفيح » وهما بمعنى وقوله فى هذه الطريق « فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام » قال الكرمانى جواب الفاء فى قوله « فلما » محذوف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية والتقدير « جاء المؤذن » قلت : إنما اختصره البخارى وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله « ثم أتاهم ليصلح بينهم فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام » فذكره ، وقوله «أن أمضه » فعل أمر بالمضى والهاء للسكت ، وقوله « هكذا » أى إشارة إليه بالمكث فى مكانه ، وقوله « يحمد الله » فى روايه الكشميهنى « فحمد الله » بالفاء بدل التحتانية وفى قوله « لم يكن لابن أبى قحافة » هضم لنفسه وتواضع حيث لم يقل لى ولا لأبى بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه ، وفى غير ذلك تنسبه إلى أبيه ولا تسميه ، قال ابن المنير : فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم ولا يعد ذلك تصحيفاً فى

الحكم ، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إما عند عظم الخطب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة ، ولا يعد ذلك تخصيصاً ولا تمييزاً ولا وهنا .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى فى آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا الحرف « يا بلال فمر أبا بكر » غير حماد .

باب يُسْتَحَبُّ للكَاتِب أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلاً

[٧١٩١] ٦٩٣٠- **حدثنا** محمدُ بن عبيدِالله أبوثابتٍ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ بن السبّاق عن زيد بن ثابتٍ قال: بعثَ إليَّ أبوبكرٍ مقتل أهلِ اليمامةِ وعندَهُ عمرُ، فقال أبوبكر: إنَّ عمرَ أتاني فقال: إنَّ القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامةِ بقراءِ القرآن وإني أخشى أن يستحرّ القتلُ بقُراءِ القرآن في المواطنِ كلِّها فيذهبُ قرآن كثير، وإني أرى أن تأمرَ بجمعِ القرآن. قلتُ: كيفَ أفعلُ شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ فقال عمرُ: هو واللهِ خيرٌ. فلم يزلْ عمرُ يراجعني في ذلكَ حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ لهُ صدرَ عمرَ ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ قال زيدُ: قال أبوبكرٍ: وإنّكَ رجلٌ شابٌ عاقلٌ لا نتهمُكَ، قد كنتَ تكتبُ الوحيَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فتتبَّعِ القرآنَ واجمعْهُ. قال زيدٌ: فواللهِ لو كلفني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كانَ بأثقلَ عليَّ مما كلفني من جمعِ القرآن. قلتُ: كيفَ تفعلانِ شيئًا لم يفعلْهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه؟ قال أبوبكرٍ: هو واللهِ خيرٌ، فلم يزلْ يحب مراجعتي حتى شرحَ اللهُ صدري للذي شرحَ اللهُ لهُ صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأيا، فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُهُ من العُسُبِ والرِّقاعِ واللخافِ وصُدورِ الرجالِ فوجدتُ آخرَ سورةِ التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها مع خُزيمةَ بن ثابت -أو أبي خزيمةَ- فألحقتُها في سورتِها. وكانتْ الصحف عندَ أبي بكرٍ حياتَهُ حتى توفاهُ اللهُ، ثمَّ عندَ عمرَ حياتَهُ حتى توفَّاهُ اللهُ، ثمَّ عندَ حفصةَ بنت عمر. قال محمدُ بن عبيدِالله: اللخافُ يعني الخزف.

قوله (**باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلا**) أى كاتب الحكم وغيره ، ذكر فيه حديث زيد ابن ثابت فى قصته مع أبى بكر وعمر فى جمع القرآن ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فضائل القرآن ، والغرض منه قول أبى بكر لزيد « إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك » وقوله فى آخره قال « محمد بن عبيد الله » بالصغير وهو شيخ البخارى الذى روى عنه هذا الحديث فسر « اللخاف » التى ذكرت فى هذا الحديث ، وهى بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالخزف ، وهى بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها فاء ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى تفسيرها هناك ، وحكى ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث « أن العقل أصل الخلال المحمودة » لأنه لم يصف زيداً بأكثر من العقل وجعله سبباً لائتمانه ورفع التهمة عنه . قلت : وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور « وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم » فمن ثم اكتفى بوصفه « بالعقل » لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وإنما وصفه « بالعقل وعدم الاتهام » دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له ، وإلا فمجرد قوله « لا نتهمك » مع قوله « عاقل » لا يكفى فى ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بارع فى العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة قال وفيه « اتخاذ الكاتب للسلطان والقاضى » وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع ، وعند البيهقى

بسند حسن عن عبد الله بن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن الأرقم ، فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرؤه ، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك ، وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضاً أحياناً جماعة من الصحابة » ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى « أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر » وقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ الآية . فقال أبو موسى « والله ما توليته وإنما كان يكتب » فقال : « أما وجدت فى أهل الإسلام من يكتب لا تدنهم إذ أقصاهم الله ، ولا تأتمنهم إذ خونهم الله ، ولا تعزهم بعد أن ذلهم الله »

باب كتاب الحَاكِم إِلَى عُمَّاله، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائه

[٧١٩٢] ٦٩٣١- نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي ليلى... ح. ونا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن أبي ليلى بن عبدِالله بن عبدِالرحمنِ بن سهلٍ عن سهلِ بن أبي حثمةَ أنه أخبرَهُ هو ورجالٌ من كبراءِ قومه أنَّ عبدَالله بن سهلٍ ومحيِّصةُ خرجا إلى خيبرَ من جهدٍ أصابهم، فأُخبرَ محيصةُ أنَّ عبدَالله قُتلَ وطُرِحَ في فقيرٍ -أو عينٍ- فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموهُ. قالوا: ما قتلناه والله. ثمَّ أقبلَ حتى قَدمَ على قومه فذكر لهم فأقبلَ هو وأخوهُ حويِّصةُ -وهو أكبرُ منهُ- وعبدُالرحمنِ بن سهلٍ، فذهبَ ليتكلم -وهو الذي كان بخيبرَ- فقال لمحيصةَ: «كبِّرْ كبِّرْ» يريدُ السنَّ. فتكلم حويِّصة، ثم تكلم محيِّصةُ. فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «إما أن يدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحربٍ»، فكتبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه إليهم به، فكُتبَ: ما قتلناهُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه لحويِّصة ومحيِّصة وعبدِالرحمنِ: «أتحلفونَ وتستحقونَ دمَ صاحبِكم؟» فقالوا: لا. قال: «أفتحلفُ لكم يهودُ؟» قالوا: ليسوا بمسلمينَ، فوداهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه من عنده مائة ناقةٍ حتى أُدخلتِ الدارَ. قال سهلٌ: فركضتني منها ناقةٌ.

قوله (باب « كتاب الحاكم » إلى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل ، وهو الوالى على بلد مثلا لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها » .

قوله (والقاضى إلى أمنائه) أى الذين يقيمهم فى ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبى حثمة فى قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر وقيام حويصة ومن معه فى ذلك ، والغرض منه قوله فيه « فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ـــ أى إلى أهل خيبر ـــ به » أى بالخبر الذى نقل إليه ، وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث فى « باب القسامة » وقوله هنا « فكتب » ما قتلناه ، فى رواية الكشميهنى « فكتبوا » بصيغة الجمع وهو أولى ووجه الكرمانى الأول بأن المراد به « الحى المسمى باليهود » قال وفيه تكلف . قلت :وأقرب منه أن يراد « الكاتب عنهم » لأن الذى يباشر الكتابة إنما هو واحد فالتقدير « فكتب كاتبهم » قال ابن المنير : ليس فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب والكتاب فى حق غيرهم بطريق الأولى

باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأمرِ؟

[٧١٩٣] ٦٩٣٢- نا آدمُ قال نا ابن أبي ذئبٍ قال نا الزُّهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرةَ وزيد بن خالدٍ [٧١٩٤] الجهنيِّ قالا: جاءَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكتابِ الله، فقامَ خصمُهُ فقال: صدقَ فاقضِ بيننا بكتابِ الله. فقال الأعرابيُّ: إنَّ ابني كانَ عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، فقالوا: إنَّ على ابنكَ الرجمُ، ففديتُ ابني منهُ بمائةٍ من الغنمِ ووليدة. ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا: إنما على ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، أما الوليدةُ والغنمُ فردٌّ عليك، وعلى ابنكَ جلدُ مائة وتغريبُ عام. وأما أنتَ يا أنيس -لرجلٍ- فاغدُ على امرأةِ هذا فارجمْها». فغدا عليها أنيسٌ فرجمها.

قوله (باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر فى الأمور) كذا للأكثر وفى رواية المستملى والكشميهنى « ينظر » وكذا عند أبى نعيم ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى « قصة العسيف » وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام « واغد يا أنيس على امرأة هذا » وقد تقدم الاختلاف فى أن أنيساً كان حاكماً أو مستخبراً ، والحكمة فى إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد ابن الحسن فإنه قال « لا يجوز للقاضى أن يقول أقر عندى فلان بكذا لشىء يقضى به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق ، حتى يشهد معه على ذلك غيره » وادعى أن مثل هذا الحكم الذى فى حديث الباب خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم . قال « وينبغى أن يكون فى مجلس القاضى أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما » نقله ابن بطال وقال المهلب : فيه حجة لمالك فى جواز إنفاذ الحاكم رجلًا واحداً فى الأعذار ، وفى أن يتخذ واحداً يثق به يكشف عن حال الشهود فى السر ، كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة ، قال : وقد استدل به قوم فى جواز تنفيذ الحكم دون إعذار إلى المحكوم عليه ؛ قال : وهذا ليس بشىء ، لأن الإعذار يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة ، لا ما كان بالإقرار كما فى هذه القصة ، لقوله « فإن اعترفت » قلت : وقد تقدم شىء من مسألة الإعذار عند شرح هذا الحديث

باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمانٌ وَاحِدٌ؟

[٧١٩٥] ٦٩٣٣- وقال خارجةُ بن زيد عن زيد بن ثابتٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أمرَهُ أن يتعلمَ كتابَ اليهودية، حتى كتبتُ للنّبي صلى اللهُ عليه كُتبَهُ، وأقرأته كتُبَهم إذا كتبوا إليه». قال عمرُ -وعندَهُ عليٌّ وعبدُالرحمنِ وعثمانُ-: «ماذا تقولُ هذه؟» قال عبدُالرحمنِ بن حاطبٍ: فقلتُ: تخبرُكَ بصاحبها الذي صنعَ بها. وقال أبوجمرةَ: كنتُ أُترجمُ بينَ ابنِ عباسٍ وبينَ الناس. وقال بعضُ الناس: لا بدَّ للحاكم من مترجمين.

[٧١٩٦] ٦٩٣٤- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عُبيدُالله بن عبدالله أنَّ عبدَالله بن عباسٍ أخبرَهُ أنَّ أباسفيانَ بن حربٍ أخبرَهُ أنَّ هرقلَ أرسلَ إليهِ في ركبٍ من قُريشٍ، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائلٌ هذا، فإنْ كذبني فكذبوه -فذكر الحديث- فقال للترجمانِ: قل لهُ: إنْ كان ما تقولُ حقًا فسيملكُ موضعَ قدمي هاتين.

قوله (باب ترجمة الحكام) فى رواية الكشميهنى « الحاكم » بالإفراد .

قوله (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف فى ذلك فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخارى وابن المنذر وطائفة ، وقال الشافعى وهى الرواية الراجحة عند الحنابلة « إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم ، لم يقبل فيه إلا عدلين » لأنه نقل ما خفى على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة ، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه .

قوله (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) هو أبوه .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم) . « كتاب اليهود » فى رواية الكشميهنى « اليهودية » بزيادة النسبة والمراد بالكتاب « الخط » .

قوله (حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم كتبه) يعنى إليهم **(وأقرأته كتبهم)** أى التى يكتبونها إليه ، وهذا التعليق من الأحاديث التى لم يخرجها البخارى إلا معلقة وقد وصله مطولاً فى « كتاب التاريخ » عن إسماعيل ابن أبى أويس ، حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال « أتى بى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمة المدينة فأعجب بى ، فقيل له : هذا غلام من بنى النجار قد قرأ فيما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأنى فقرأت « ق » فقال لى : تعلم كتاب يهود ، فإنى ما آمن يهود على كتابى فتعلمته فى نصف شهر ، حتى كتبت له إلى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه » ووقع لنا بعلو فى فوائد الفاكهى عن ابن أبى ميسرة حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه « فما مر بى سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمته » وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد قال الترمذى : حسن صحيح ؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم السريانية » . قلت : وهذه الطريق وقعت لى بعلو فى فوائد هلال الحفار قال : حدثنا الحسين ابن عياش ، حدثنا يحيى بن أيوب بن السرى ، حدثنا جرير عن الأعمش فذكره وزاد « فتعلمتها فى سبعة عشر يوماً » وأخرجه أحمد وإسحق فى « مسنديهما » وأبو بكر بن أبى داود فى « كتاب المصاحف » من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده « إنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علىّ وينقصوا فتعلم السريانية » فذكره وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد ، وفى كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبى الزناد تفرد به ، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبى ، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة « بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية . لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك » وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه فى أن الذى يجزم به البخارى يكون على شرط الصحيح ، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبى الزناد قد قال فيه ابن معين « ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ، ليس بشىء » وفى رواية عنه « ضعيف » وعنه « هو دون الدراوردى » وقال يعقوب بن شبة « صدوق وفى حديثه ضعف » سمعت على بن المدينى يقول « حديثه بالمدينة مقارب وبالعراق مضطرب » وقال صالح بن أحمد عن أبيه « مضطرب الحديث » وقال عمرو بن على

نحو قول علي ، وقالا « كان عبد الرحمن بن مهدى يحط على حديثه » وقال أبو حاتم والنسائى « لا يحتج بحديثه » ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذى فيكون غاية أمره أنه « مختلف فيه » فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسناً ، وكنت سألت شيخى الإمامين العراق والبلقينى عن هذا الموضع فكتب لى كل منهما بأنهما « لا يعرفان له متابعاً » وعولا جميعاً على أنه عند البخارى « ثقة » فاعتمده وزاد شيخنا العراق أن صحة ما يجزم به البخارى لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تنقيب جيد ، ثم ظفرت بعد ذلك بالمتابع الذى ذكرته فانتفى الاعتراض من أصله ولله الحمد .

قوله (**وقال عمر**) أى ابن الخطاب (**وعنده على**) أى ابن أبى طالب (**وعبد الرحمن**) أى ابن عوف (**وعثمان**) أى ابن عفان (**ماذا تقول هذه**) أى المرأة التى وجدت حبلى (**قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت : تخبرك بصاحبها الذى صنع بها**) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه .

قوله (**وقال أبو جمرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس**) هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف فى « العلم » من رواية شعبة عن أبى جمرة فذكره وبعده فقال « إن وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث فى قصتهم وهو عند النسائى بزيادة بعد قوله « وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه وقال إن وفد عبد القيس » الحديث .

قوله (**وقال بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين**) نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التثنية ، ووجه الأول : بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين . قلت : والثانى هو المعتمد ، والمراد « ببعض الناس » محمد بن الحسن فإنه الذى « اشترط أن لابد فى الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين » ووافقه الشافعى فتعلق بذلك مغلطاى فقال : فيه رد لقول من قال : إن البخارى إذا قال . قال بعض الناس يريد الحنفية وتعقبه الكرمانى فقال : يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمدا قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعى كما لا يمنع أن يوافق الحنفية فى غير هذه المسألة بعض الأئمة ، ثم ذكر طرفاً من حديث أبى سفيان فى قصة هرقل ، وقد أخرجه فى بدء الوحى بهذا السند مطولا والغرض منه . قوله « ثم قال لترجمانه قل له » إلخ . قال ابن بطال : لم يدخل البخارى حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك ، لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه ، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجرى عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة . وقال ابن المنير : وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا يحتج به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيراً مما أورده فى هذه القصة صواب موافق للحق ، فموضع الدليل تصويب حملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفطنه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة ، انتهى . وتكملة هذا أن يقال : « يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعاً على شرائع الأنبياء » فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التى كان متمسكاً بها ، كما سأذكره من عند الكرمانى ، والذى يظهر لى أن مستند البخارى تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ؛ ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة أبى جمرة له ، فالأثران راجعان لابن عباس أحدهما من تصرفه والآخر من تقريره ، وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة ؛ ولما نقل الكرمانى كلام

ابن بطال تعقبه بأن قال « أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعنى هرقل نصرانياً ، وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ » قال وعلى قول من قال : أنه أسلم ، فالأمر ظاهر . قلت : بل هو أشد إشكالاً لأنه لا حجة فى فعله عند أحد إذ ليس صحابياً ولو ثبت أنه أسلم فالمعتمد ما تقدم ، والله أعلم . قال ابن بطال : « أجاز الأكثر ترجمة واحد » وقال محمد بن الحسن « لابد من رجلين أو رجل وامرأتين » وقال الشافعى « هو كالبينة » وعن مالك روايتان قال : وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبى صلى الله عليه وسلم وأبى جمرة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذى يترجم عنه ونقل الكرابيسى عن مالك والشافعى « الاكتفاء بترجمان واحد » وعن أبى حنيفة « الاكتفاء بواحد » وعن أبى يوسف « اثنين » وعن زفر « لا يجوز أقل من اثنين » وقال الكرمانى الحق أن البخارى لم يحرر هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد « أنه يكفى ترجمان واحد عند الإخبار وأنه لابد من اثنين عند الشهادة » فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعى أنها إخبار لم يشترط العدد ؛ ولو سلم الحنفى أنها شهادة لقال بالعدد ، والصور المذكورة فى الباب كلها إخبارات ، أما المكتوبات فظاهر ، وأما قصة المرأة وقول أبى جمرة فأظهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض ، وقال بعض الناس : بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة فى غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به ، انتهى . وهو أولى بأن يقال فى حقه أنه ما حرر فإن أصل ما احتج به « اكتفاء النبى صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده » وإذا اعتمد عليه فى قراءة الكتب التى ترد ، وفى كتابة ما يرسله إلى من يكاتبه ، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عمن حضر من أهل ذلك اللسان ، فإذا اكتفى بقوله فى ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيما طريقه منها الإخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخارى وكيف يقال أنه ما حرر المسألة وقد ترجم المحب الطبرى فى الأحكام « ذكر اتخاذ مترجم والاكتفاء بواحد » وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخارى عن عمر وعن ابن عباس ثم قال : احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاقتصار على مترجم واحد ولم يتعقبه . وأما قصة المرأة مع عمر ، فظاهر السياق « أنها كانت فيما يتعلق بالحكم » لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد « واكتفى فى ذلك بإخبار واحد يترجم له عن لسانها » وأما قصة أبى جمرة مع ابن عباس وقصة هرقل فإنهما وإن كانا فى مقام الإخبار المحض فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتأكيداً ، وأما دعواه أن الشافعى لو سلم أنها إخبار لما اشترط العدد إلخ فصحيح ، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد ، وأقل ما فيه « إنه إطلاق فى موضع التقييد » فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخارى « بتقييده بالحاكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكتفى بالواحد لأنه إخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم فإن غالبه يؤول إلى الحكم ولا سيما عند من يقول « إن تصرف الحاكم بمجرده حكم » وقد قال ابن المنذر « القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شىء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة » والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب ، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفى الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبى صلى الله عليه وسلم من الحكام فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لابد له من أكثر من واحد ، فمهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب ، وقد نقل الكرابيسى

« أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد » وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم « لا يترجم إلا حر عدل » وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلى أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم

باب مُحَاسَبَةِ الإمَامِ عُمَّالَهُ

[٧١٩٧] ٦٩٣٥- نا محمدٌ قال أنا عبدةُ قال نا هشامُ بن عروةَ عن أبيه عن أبي حميد الساعديّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ استعملَ ابن الأتبية على صدقات بني سُليم، فلما جاءَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه وحاسَبَهُ قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أُهديتْ لي، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ألاَّ جلستَ في بيتِ أبيك وبيتِ أمكَ حتى تأتيكَ هديتُكَ إنْ كنتَ صادقًا؟» ثم قامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فخطبَ الناسَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: «أما بعدُ، فإني أستعملُ رجالاً منكم على أُمور مما ولاني اللهُ، فيأتي أحدهم فيقولُ: هذا الذي لكم وهذه هديةٌ أُهديتْ لي، ألاَّ جلسَ في بيتِ أبيه وبيتِ أمِّه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا؟ فواللهِ لا يأخذُ أحدكم منها شيئًا -قال هشامٌ: بغير حقِّه- إلا جاءَ اللهَ يحملُهُ يومَ القيامة. ألا فلأعرفنَّ ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببعيرٍ له رغاءٌ، أو ببقرةٍ لها خُوار، أو شاةٍ تيعر» -ثمَّ رفعَ يديهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطيْهِ- «ألا هلْ بلغتُ؟».

قوله (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية ، وقد مضى شرحه مستوفى فى « باب هدايا العمال » وقوله حدثنا محمد حدثنا عبدة « محمد » هو ابن سلام ، « وعبدة » هو ابن سليمان ، وقوله « فهلا » فى رواية غير الكشميهنى فى الموضعين « ألا » بفتح الهمزة وهما بمعنى ؛ والمقصود هنا قوله « فلما جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحاسبه » أى على ما قبض وصرف

باب بِطَانَةِ الإمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البطانةُ: الدخلاء.

[٧١٩٨] ٦٩٣٦- نا أصبغُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ الخدريّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ما بعثَ اللهُ من نبي ولا استخلفَ من خليفة إلا كانتْ لهُ بطانتان: بطانةٌ تأمرُهُ بالمعروفِ وتحضُّهُ عليه، وبطانةٌ تأمرُهُ بالشرِّ وتحضُّهُ عليه، فالمعصومُ من عصمَ اللهُ». وقال سليمانُ عن يحيى: أخبرني ابنُ شهابٍ بهذا. وعن ابنِ أبي عتيقٍ وموسى عن ابنِ شهابٍ مثله. وقال شعيبٌ عن الزُّهريِّ حدثني أبوسلمةَ عن أبي سعيدٍ.. قوله. وقال الأوزاعيُّ عن معاوية بن سلام: نا الزهريُّ قال نا أبوسلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ. وقال ابنُ أبي حسينٍ وسعيدُ بن زيادٍ عن أبي سلمةَ عن أبي سعيدٍ. قوله: وقال عبيدُالله بن أبي جعفرٍ ني صفوانُ عن أبي سلمةَ عن أبي أيوبَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب بطانة الإمام وأهل مشورته) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره فى أموره .

قوله (**البطانة الدخلاء**) هو قول أبي عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالًا ﴾ البطانة : الدخلاء ، والخبال : الشر انتهى . والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل : وهو الذى يدخل على الرئيس فى مكان خلوته ويفضى إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه ، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام ، وقد ذكرت حكم المشورة فى « باب متي يستوجب الرجل القضاء » وأخرج أبو داود فى المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين « أن رجلاً قال يا رسول الله ما الحزم ؟ قال : أن تشاور ذا لب ثم تطيعه » ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال « ذا رأى » قال الكرمانى فسر البخارى « البطانة : بالدخلاء » فجعله جمعا انتهى ولا محذور فى ذلك .

قوله (**ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة**) فى رواية صفوان بن سليم « ما بعث الله من نبى ولا بعده من خليفة » والرواية التى فى الباب تفسر المراد بهذا ، وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه ، ووقع فى رواية الأوزاعى ومعاوية بن سلام « ما من وال » وهى أعم .

قوله (**بطانة تأمره بالمعروف**) فى رواية سليمان « بالخير » وفى رواية معاوية بن سلام « بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر » وهى تفسر المراد بالخير .

قوله (**وتحضه عليه**) بالحاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أى « ترغبه فيه » وتؤكده عليه .

قوله (**وبطانة تأمره بالشر**) فى رواية الأوزاعى « وبطانة لا تألوه خبالًا » وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم لأنه وإن جاز عقلًا ، أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغى إليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة ، وأجيب بأن فى بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله « فالمعصوم من عصم الله تعالى » فلا يلزم من وجود من يشير على النبى صلى الله عليه وسلم بالشر أن يقبل منه ، وقيل « المراد بالبطانتين فى حق النبى الملك والشيطان » وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » وقوله « لا تألوه خبالًا » أى لا تقصر فى إفساد أمره لعمل مصلحتهم ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ لايألونكم خبالاً ﴾ ونقل ابن التين عن أشهب أنه « ينبغى للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس فى السر ، وليكن ثقة مأموناً فطناً عاقلًا » لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت فى مثل ذلك .

قوله (**فالمعصوم من عصم الله**) فى رواية بعضهم « من عصمه الله » بزيادة الضمير وهو مقدر فى الرواية الأخرى ، ووقع فى رواية الأوزاعى ومعاوية بن سلام « ومن وقى شرها فقد وقى » وهو من الذى غلب عليه منهما ؛ وفى رواية صفوان بن سليم « فمن وقى بطانة السوء فقد وقى » وهو بمعنى الأول ، والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى : فهو الذى يعصم من شاء منهم « فالمعصوم من عصمه الله لامن عصمته نفسه » إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه ، وفيه إشارة إلى أن ثم قسماً ثالثاً وهو : أن من يلى أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائما ، وهذا اللائق بالنبى ، ومن ثم عبر فى آخر الحديث بلفظة « العصمة » وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير ، وهذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافراً ،

وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة ، فإن كان على حد سواء فلم يعترض له فى الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، وفى معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً « من ولى منكم عملًا فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسى ذكره وإن ذكر أعانه » قال ابن التين « يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والشيطان » وقال الكرمانى « يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرضة على الخير » إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى . والحمل على الجميع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض ، وقال المحب الطبرى « البطانة : الأولياء والأصفياء » وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع مذكراً ومؤنثا .

قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال **(عن يحيى)** هو ابن سعيد الأنصارى **(أخبرنى ابن شهاب بهذا)** وصله الإسماعيلى من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى بن سعيد أخبرنى ابن شهاب قال : فذكر مثله .

قوله (وعن ابن أبى عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله) هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبى عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وموسى هو ابن عقبة ، قال : الكرمانى : روى سليمان عن الثلاثة ، لكن الفرق بينهما أن المروى فى الطريق الأول هو المذكور بعينه ، وفى الثانى هو مثله . قلت : ولا يظهر بين هذين فرق ، والذى يظهر أن سر الإفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخارى على وفقه ، وقد وصله البيهقى من طريق أبى بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة به ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق محمد بن الحسن المخزومى عن سليمان بن بلال عنهما به ، ومحمد بن الحسن المخزومى ضعيف جداً كذبه مالك ، وهو أحد المواضع التى يستدل بها على أن المستخرج لا يطرد كون رجاله من رجال الصحيح .

قوله (وقال شعيب) هو ابن أبى حمزة ، عن الزهرى الخ وقوله « قوله » يعنى إنه لم يرفعه ، بل جعله من كلام أبى سعيد ، وهو بالنصب على نزع الخافض أى « من قوله » ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلى فى جمعه حديث الزهرى وقال الإسماعيلى : لم تقع بيدى . قلت : وقد رويناها فى فوائد على بن محمد الجكانى : بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون ، عن أبى اليمان مرفوعة .

قوله (وقال الأوزاعى ومعاوية بن سلام حدثنى الزهرى حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة) يريد أنهما خالفا من تقدم فجعلاه « عن أبى هريرة بدل أبى سعيد » وخالفا شعيباً أيضاً فى وقفه فرفعاه ، فأما رواية الأوزاعى فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلى من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وأخرجه الإسماعيلى أيضا من رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعى ، فقال عن الزهرى ويحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة . قلت : فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهرى على رواية يحيى ، فكأنه عند يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعند الزهرى عن يحيى عن أبى سعيد فلعل الأوزاعى حدث به مجموعاً فظن الراوى « عنه » أنه « عنده » عن كل منهما بالطريقين فلما أفرد أحد الطريقين انقلبت عليه ، لكن رواية معمر التى بعدها قد تدفع هذا الاحتمال ، ويقرب أنه عند الزهرى عن أبى سلمة عنهما جميعاً ، وقد قيل عن الأوزاعى عن الزهرى عن

حميد بن عبد الرحمن بدل أبى سلمة أخرجه إسحق فى مسنده من طريق الفضل بن يونس عن الأوزاعى ، والفضل صدوق ، وقال ابن حبان : لما ذكره فى « الثقات » ربما أخطأ فكان هذا من ذاك ، وأما رواية معاوية ابن سلام ، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائى والإسماعيلى من رواية معمر ــ بالتشديد أيضاً ــ ابن يعمر بفتح أوله وسكون المهملة ، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهرى حدثنى أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره .

قوله (وقال ابن أبى حسين وسعيد بن زياد عن أبى سلمة عن أبى سعيد قوله) أى وقفاه أيضاً ، وابن أبى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين النوفلى المكى ، وسعيد بن زياد هو الأنصارى المدنى من صغار التابعين ، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبى داود والنسائى ، وما له راو إلا سعيد بن أبى هلال ، وقد قال فيه أبو حاتم الرازى مجهول ، وما له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع .

قوله (وقال عبيد الله بن أبى جعفر : حدثنى صفوان عن أبى سلمة عن أبى أيوب) أما عبيد الله فهو المصرى ، واسم أبى جعفر يسار بتحتانية ومهملة خفيفة ، وعبيد الله تابعى صغير ، وقد وصل هذه الطريق النسائى والإسماعيلى من طريق الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر ؛ حدثنا صفوان بن سليم هو المدنى عن أبى سلمة عن أبى أيوب الأنصارى فذكره ، قال الكرمانى : محصل ما ذكره البخارى أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى ، وهذا الذى ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة ، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد ، واختلف على التابعى فى صحابيه فأما صفوان فجزم بأنه عن أبى أيوب ، وأما الزهرى فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة ، وأما الاختلاف فى وقفه ورفعه فلا تأثير له لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد ، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً ، ويرجح كونه عن أبى سعيد موافقة ابن أبى حسين وسعيد ابن زياد لمن قال عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى سعيد . وإذا لم يبق إلا الزهرى وصفوان فالزهرى أحفظ من صفوان بدرجات ، فمن ثم يظهر قوة نظر البخارى فى إشارته إلى ترجيح طريق أبى سعيد فلذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح فى صحة الحديث ، إما على الطريقة التى بينتها من الترجيح ، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبى سلمة على الأوجه الثلاثة ، ومع ذلك فطريق أبى سعيد أرجح والله أعلم ، ووجدت فى « الأدب المفرد » للبخارى ما يترجح به رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى سلمة كذلك فى آخر حديث طويل

باب كَيفَ يُبَايِعُ الإمَامَ النَّاسُ

[٧١٩٩] ٦٩٣٧- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ قال أخبرني عبادةُ بن الوليد قال أخبرني أبي عن عبادةَ بن الصامتِ قال: بايعنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على السمعِ والطاعةِ في المنشطِ والمكرهِ. وأن [٧٢٠٠](1) لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وأن نقومَ -أو نقولَ- بالحقِّ حيث ما كنّا، لا نخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ.

[٧٢٠١] ٦٩٣٨- **نا** عمرُو بن عليّ قال نا خالدُ بن الحارثِ قال نا حميدٌ عن أنسٍ قال: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في غداة باردة، والمهاجرونَ والأنصارُ يحفرونَ الخندقَ فقال:

---

(١) الرقمان ٧١٩٩ و ٧٢٠٠ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

«اللهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة فاغفر للأنصارِ والمهاجرة»

فأجابوه:

نحن الذينَ بايعوا محمدًا على الجهـادِ ما بقينا أبدًا

[٧٢٠٢] **٦٩٣٩- نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمرَ قال: كنَّا إذا بايعنا رسولَ الله صلى اللهُ عليه على السمعِ والطاعة يقولُ لنا: «فيما استطعت».

[٧٢٠٣] **٦٩٤٠- نا** مسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال نا عبدُالله بن دينار شهدتُ ابنَ عمرَ حيثُ اجتمعَ الناسُ على عبدِالملك قال كتبَ: إنِّي أُقرُّ بالسمعِ والطاعةِ لعبدالله عبدِالملك أميرِ المؤمنينَ على سنَّةِ الله وسنَّة نبيِّه ما استطعتُ، وإنَّ بنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك. [الحديث ٧٢٠٣- طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

[٧٢٠٤] **٦٩٤١- نا** يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا هُشيمٌ قال أنا سيارٌ عن الشعبيِّ عن جرير بن عبدالله قال: بايعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه على السمعِ والطاعةِ، فلقنني: «فيما استطعتُ، والنُّصحُ لكلِّ مسلمٍ».

[٧٢٠٥] **٦٩٤٢- نا** عمرو بن عليّ قال نا يحيى عن سفيانَ قال ني عبدُالله بن دينارٍ قال: لما بايعَ الناسُ عبدَالملكِ كتبَ إليه عبدُالله بن عمرَ: إلى عبدِالله عبدِالملك أميرِ المؤمنين، إنِّي أُقرُّ بالسمعِ والطاعةِ لعبدالله عبدِالملكِ أميرِ المؤمنين على سُنَّة الله وسنَّة رسوله فيما استطعتُ، وإنَّ بنيَّ قد أقرُّوا بذلك.

[٧٢٠٦] **٦٩٤٣- نا** عبدُالله بن مسلمةَ قال نا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبي عبيد قال: قلتُ لسلمةَ: على أي شيءٍ بايعتم النبيَّ صلى اللهُ عليه يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

[٧٢٠٧] **٦٩٤٤- نا** عبدُالله بن محمد بن أسماء قال نا جويريةُ عن مالكٍ عن الزّهري أنَّ حُميدَ بن عبدالرحمنِ أخبرَهُ أنَّ المسورَ بن مخرمةَ أخبرَهُ: أنَّ الرهطَ الذين ولاهم عمرُ اجتمعوا فتشاوروا، قال لهم عبدُالرحمنِ: لستُ بالذي أُنافسكم على هذا الأمر، ولكنَّكم إن شئتم اخترتُ لكم منكم، فجعلوا ذلكَ إلى عبدالرحمنِ، فلما ولوا عبدَالرحمنِ أمرَهم فمالَ الناسُ على عبدالرحمنِ، حتى ما أرى أحدًا من الناسِ يتبعُ أُولئكَ الرهطَ ولا يطأُ عقبه، ومال الناسُ على عبدالرحمنِ يشاورونَهُ تلكَ الليالي، حتى إذا كانتْ الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان -قال المسورُ- طرقني عبدُالرحمنِ بعدَ هجْعٍ من الليلِ، فضربَ البابَ حتى استيقظتُ فقال: أراك نائمًا، فوالله ما اكتحلتُ هذه الثلاثَ بكثير نوم. انطلقْ فادعُ الزبيرَ وسعدًا، فدعوتهما له. فسارَّهما، ثم دعاني فقال: ادعُ لي عليًا، فدعوتُهُ، فناجاهُ حتى ابهارَّ الليلُ، ثم قامَ عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبدُالرحمن يخشى من عليّ شيئًا. ثم قال: ادعُ لي عثمانَ، فناجاهُ حتى فرق بينهما المؤذنُ بالصبح، فلما صلَّى للناسِ الصبحَ واجتمعَ أولئكَ الرهطُ عند المنبرِ، فأرسلَ إلى من كانَ حاضراً من المهاجرينَ والأنصار، وأرسلَ إلى أُمراءِ الأجناد -وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر- فلما اجتمعوا تشهَّدَ عبدُالرحمنِ ثم قال: أما بعدُ، يا عليُّ إني قد نظرتُ في أمرِ الناسِ فلم أرهم

يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسكَ سبيلاً، فقال: أُبايعكَ على سُنَّة الله ورسولِه والخليفتينِ من بعدِه: فبايعَهُ عبدُالرحمنِ وبايعَهُ الناسُ والمهاجرونَ والأنصارُ وأُمراءُ الأجنادِ والمسلمون.

قوله (**باب كيف يبايع الإمام الناس**) المراد بالكيفية : الصيغ القولية لا الفعلية ، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة « وهى البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام » وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول . الحديث الأول : حديث عبادة بن الصامت « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة » الحديث وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الفتن » مستوفى . الحديث الثانى : حديث أنس والمراد منه قوله « نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً » . وقد تقدم بأتم مما هنا مشروحاً فى « غزوة الخندق » من « كتاب المغازى » . الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا « فيما استطعتم » ووقع فى رواية المستملى والسرخسى « فيما استطعت » بالإفراد ، والأول هو الذى فى الموطأ وهو يقيد ما أطلق فى الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع ، وسيار فى السند بفتح المهملة وتشديد التحتانية هو ابن وردان ، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقا قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معا « أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت » وهو منتزع من حديثه الأول ، فالثلاثة فى حكم حديث واحد ، وقوله فى رواية مسدد عن يحيى هو القطان ، أن ابن عمر قال « إنى أقر » إلخ بين فى رواية عمرو بن على أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ومن ثم قال فى آخره « وإن بنىّ قد أقروا بمثل ذلك » فهو إخبار من ابن عمر عن بنيه بأنه سبق منهم الإقرار المذكور بحضرته ؛ كتب به ابن عمر إلى عبد الملك وقوله « قد أقروا بمثل ذلك » زاد الإسماعيلى من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن سفيان فى آخره « والسلام » وقوله فى الرواية الثانية كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين « إنى أقر بالسمع والطاعة » الخ ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن سفيان بلفظ « رأيت ابن عمر يكتب ، وكان إذا كتب يكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد ؛ فإنى أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك » وقال فى آخره أيضاً « والسلام » قال الكرمانى : قال أولا « إليه » وثانياً « إلى عبد الملك » ثم بالعكس وليس تكراراً ، والثانى هو المكتوب لا المكتوب إليه أى كتب . هذا وهو إلى عبد الملك ، وتقديره « من ابن عمر إلى عبد الملك » وقوله « حيث اجتمع الناس على عبد الملك » يريد ابن مروان بن الحكم ، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة ، وكان فى الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعى له بالخلافة ، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله ابن الزبير ، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاذ بالبيت بـ . موت معاوية ، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية ، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير ، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز ، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات ، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بنى أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين ، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة ، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير ، فاقتتلوا « بمرج راهط » فقتل الضحاك وذلك فى ذى الحجة منها وغلب مروان على الشام ، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر

فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها فى ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات فى سنته ، فكانت مدة ملكه ستة أشهر ؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبى عبيد غلب على الكوفة ، وكان يدعو إلى المهدى من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين ، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل فى شهر رمضان سنة سبع وستين ، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين ، فسار عبدالملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله فى جمادى الآخرة منها وملك العراق كله ، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط ، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره فى سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، وكان عبد الله بن عمر فى تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلى أو معاوية ، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن على واجتمع عليه الناس ، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ ، فهذا معنى قوله « لما اجتمع الناس على عبد الملك » وأخرج يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدى قال « بعثوا إلى ابن عمر لما بويع ابن الزبير فمد يده وهى ترعد فقال : والله ما كنت لأعطى بيعتى فى فرقة ، ولا أمنعها من جماعة » ثم لم يلبث ابن عمر أن توفى فى تلك السنة بمكة ، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدى به فى مناسك الحج كما تقدم فى « كتاب الحج » فدس الحجاج عليه الحربة المسمومة ، كما تقدم بيان ذلك فى « كتاب العيدين » فكان ذلك سبب موته رضى الله عنه . الحديث الخامس : حديث سلمة « فى المبايعة على الموت » ذكره مختصراً وقد تقدم بتمامه فى « كتاب الجهاد » فى باب البيعة على الحرب أن لا يفروا .

الحديث السادس ، **قوله (حدثنا جويرية)** بالجيم مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعى وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوى عنه .

قوله (أن الرهط الذين ولاهم عمر) أى عينهم فجعل الخلافة شورى بينهم أى ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى « مناقب عثمان » فى الحديث الطويل الذى أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودى أحد كبار التابعين فى ذكر قتل عمر ، وقولهم لعمر ـــ لما طعنه أبو لؤلؤة ـــ استخلف فقال « ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى : علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن » وفيه « فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط » وأورده الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولا وأوله عنده « لما طعن عمر قيل له : استخلف قال ، وقد رأيت من حرصهم ما رأيت ـــ إلى أن قال ـــ هذا الأمر بين ستة رهط من قريش ، فذكرهم وبدأ بعثمان ثم قال : وعلىّ وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص ، وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثا ، فإن قدم فيهم فهو شريكهم فى الأمر . وقال : إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة ، فإن كنت ياعثمان فى شىء من أمر الناس فاتق الله ، ولا تحملن بنى أمية وبنى أبى معيط على رقاب الناس ، وإن كنت يا على فاتق الله ولا تحملن بنى هاشم على رقاب الناس ، وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، قال : ويتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه » قال الدارقطنى : أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ ، وقد رواه عبد الله ابن محمد بن أسماء عن عمه فلم يذكرها ، يشير إلى رواية البخارى ، قال وتابع عبد الله بن محمد إبراهيم

ابن طهمان وسعيد بن الزبير وحبيب ثلاثتهم عن مالك . قلت : وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والاخرين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء ، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به ، فسمى الستة . فذكر قصة ، إلى أن قال « فإنما الأمر إلى ستة : إلى عبد الرحمن وعثمان وعلى والزبير وطلحة وسعد » وكان طلحة غائبا فى أمواله بالسراة ، وهو بفتح المهملة وراء خفيفة ، بلاد معروفة بين الحجاز والشام ، فبدأ فى هذه بعبد الرحمن قبل الجميع وبعثمان قبل على ، فدل على أنه فى السياق الأول لم يقصد الترتيب .

قوله (فقال لهم عبد الرحمن إلخ) تقدم بيان ذلك فى « مناقب عثمان » بأتم من سياقه وفيه ما يدل على حضور طلحة ، وأن سعداً جعل أمره إلى عبد الرحمن ، والزبير إلى على ، وطلحة إلى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم يبرأ من هذا الأمر ويكون له الاختيار فيمن بقى ، فاتفقوا عليه فتروى بعد ذلك فى عثمان أو على ، وقوله « أنافسكم » بالنون والفاء المهملة أى أنازعكم فيه ، إذ ليس لى فى الاستقلال فى الخلافة رغبة ، وقوله « عن هذا الأمر » أى من جهته ولأجله ، وفى رواية الكشميهنى « على » بدل « عن » وهى أوجه .

قوله (فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) يعنى أمر الاختيار منهم .

قوله (فمال الناس) فى رواية سعيد بن عامر فانثال الناس ، وهى بنون ومثلثة أى قصدوه كلهم شيئا بعد شىء وأصل « النثل » الصب يقال « نثل كنانته » أى صب ما فيها من السهام .

قوله (ولا يطأ عقبه) بفتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أى « يمشى خلفه » وهى كناية عن الأعراض .

قوله (ومال الناس على عبد الرحمن) أعادها لبيان سبب الميل وهو قوله « يشاورونه تلك الليالى » زاد الزبيدى فى روايته عن الزهرى « يشاورونه ويناجونه تلك الليالى ، لا يخلو به رجل ذو رأى فيعدل بعثمان أحداً » .

قوله (بعد هجع) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أى « بعد طائفة من الليل » يقال : لقيته بعد هجع من الليل كما تقول بعد هجعة والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى ، وقد أخرجه البخارى فى « التاريخ الصغير » من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « بعد هجيع » بوزن عظيم .

قوله (فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث) كذا للأكثر وللمستملى « الليلة » ويؤيد الأول قوله فى رواية سعيد بن عامر « والله ما حملت فيها غمضاً منذ ثلاث » وفى رواية إبراهيم بن طهمان عند الإسماعيلى « فى هذه الليالى » وقوله « بكثير نوم » بالمثلثة وبالموحدة أيضاً ، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهراً بل نام لكن يسيراً منه « والاكتحال » كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع فى رواية يونس « ما ذاقت عيناى كثير النوم » .

قوله (فادع الزبير وسعداً ، فدعوتهما له فشاورهما) فى رواية المستملى « فسارهما » بمهملة وتشديد الراء ، ولم أر فى هذه الرواية لطلحة ذكراً فلعله كان شاوره قبلهما .

قوله (حتى إبهار الليل) بالموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه « انتصف » وبهرة كل شيء وسطه ، وقيل معظمه وقد تقدم القول فيه فى « كتاب الصلاة » زاد سعيد بن عامر فى روايته « فجعل يناجيه ترتفع أصواتهما أحياناً فلا يخفى على شيء مما يقولان ويخفيان أحياناً » .

قوله (ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع) أى أن يوليه ، وقوله « وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً » قال ابن هبيرة : أظنه أشار إلى الدعاية التى كانت فى على أو نحوها ، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من عليّ على نفسه . قلت : والذى يظهر لى أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد « فلا تجعل على نفسك سبيلًا » ووقع فى رواية سعيد بن عامر « فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعليّ » يعنى مما ظهر له من قرائن تقديمه .

قوله (ثم قال ادع لى عثمان) ظاهر فى أنه تكلم مع عليّ فى تلك الليلة قبل عثمان ، ووقع فى رواية سعيد ابن عامر عكس ذلك ، وأنه قال له أولا « اذهب فادع عثمان » وفيه « فخلابه » وفيه « لا أفهم من قولهما شيئا » فإما أن تكون إحدى الروايتين وهْماً ، وإما أن يكون ذلك تكرر منه فى تلك الليلة فمرة بدأ بهذه ومرة بدأ بهذا .

قوله (وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وَافُوا تلك الحجة مع عمر) أى قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة ، وهم معاوية أمير الشام ، وعمير بن سعد أمير حمص ، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، وأبو موسى الأشعرى أمير البصرة ، وعمرو بن العاص أمير مصر .

قوله (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن) وفى رواية إبراهيم بن طهمان « جلس عبد الرحمن على المنبر » وفى رواية سعيد بن عامر « فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح ، جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر ، فجاءه رسول سعد يقول لعبد الرحمن : ارفع رأسك وانظر لأمة محمد وبايع لنفسك » .

قوله (أما بعد) زاد سعيد بن عامر « فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد ، يا على إنى نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان » أى لا يجعلون له مساوياً بل يرجحونه .

قوله (فلا تجعلن على نفسك سبيلاً) أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة ، وهذا ظاهر فى أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة فى عثمان ، لكن قد تقدم فى رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه « بدأ بعليّ فأخذ بيده فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الإسلام ما قد علمت ، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له على » وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد ، فأخذ على كل منهما العهد والميثاق ، فلما أصبح عرض على عليّ فلم يوافقه على بعض الشروط ، وعرض على عثمان فقبل ، ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبى وائل قال : قلت لعبد الرحمن ابن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً فقال « ما ذنبى بدأت بعلى فقلت له أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبى بكر وعمر ، فقال فيما استطعت . وعرضتها على عثمان فقبل » أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبى بكر بن عياش عنه ، وسفيان بن وكيع ضعيف . وقد أخرج أحمد

من طريق زائدة عن عاصم عن أبى وائل قال : قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عوف : مالك جفوت أمير المؤمنين يعنى عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان ، وأما قوله : سيرة عمر فإنى لا أطيقها ولا هو ، وفى هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان ابن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذراً فى الترك ، قال ابن التين وإنما قال لعلى ذلك دون من سواه ، لأن غيره لم يكن يطمع فى الخلافة مع وجوده ووجود عثمان ، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان . قلت : وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال « حججت فى خلافة عمر فلم أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان » وأخرج يعقوب بن شبة فى مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال : قال لى عمر من ترى قومك يؤمرون بعدى . قال . قلت : قد نظر الناس إلى عثمان وشهروه لها . وأخرج البغوى فى معجمه وخيثمة فى « فضائل الصحابة » بسند صحيح عن حارثة بن مضرب ، حججت مع عمر فكان الحادى يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان .

قوله (فقال) أى « عبد الرحمن » مخاطباً لعثمان **(أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن)** فى الكلام حذف تقديره فقال : نعم ، فبايعه عبد الرحمن . وأخرج الذهلى فى « الزهريات » وابن عساكر فى « ترجمة عثمان » من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى عن الزهرى عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال « كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنى كنت رسول عبد الرحمن بن عوف » فذكر القصة وفى آخره . فقال : هل أنت يا على مبايعى إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتى ، فأعادها ثلاثاً . فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك ، قالها ثلاثا فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار إلى عثمان فبايعه » فعرفت إن خالى أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر إياها ، واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد المجتهد ، وإن عثمان وعبد الرحمن كانا يريان ذلك بخلاف على ، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالعدل ونحوه لا التقليد فى الأحكام الشرعية . وإذا فرعنا على جواز تجزىء الاجتهاد احتمل أن يراد بالاقتداء بهما فيما لم يظهر للتابع فيه الاجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة ، قال الطبرى : لم يكن فى أهل الإسلام أحد له من المنزلة فى الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم ، فإن قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأى عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً ، وأنه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل ، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه ، وهو قصد أن لا يتقلد العهدة فى ذلك ؛ فجعلها فى ستة متقاربين فى الفضل ، لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول ، ولا يألون المسلمين نصحاً فى النظر والشورى ، وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل ، ولا يتكلم فى منزلة وغيره أحق بها منه ، وعلم رضا الأمة بمن رضى به الستة . ويؤخذ منه بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على أن الإمامة فى أشخاص بأعيانهم ، إذ لو كان كذلك لما أطاعوا عمر فى جعلها شورى ، ولقال قائل منهم ما وجه التشاور فى أمر كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ، ففى رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذى كان عندهم من العهد فى الإمامة أوصاف من وجدت فيه

استحقها ، وإدراكها يقع بالاجتهاد ، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد ، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع ، لقال قائل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا ، دل ذلك على صحة ما قلناه ، انتهى ملخصاً من كتاب ابن بطال ، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم منه أن عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل ، والذى يظهر من سيرة عمر فى أمرائه الذين كان يؤمرهم فى البلاد ، أنه كان لا يراعى الأفضل فى الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها ، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم فى أمر الدين والعلم ، كأبى الدرداء فى الشام وابن مسعود فى الكوفة ، وفيه أن الشركاء فى الشىء إذا وقع بينهم التنازع فى أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر ، وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه فى الاختيار ، ويهجر أهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله ، وقال ابن المنير : فى الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك ، لأن الخمسة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر لم ينص لهم على الانفراد ، قال :وفيه تقوية لقول الشافعى فى المسألة الفلانية قولان ، أى انحصر الحق عندى فيهما ، وأنا فى مهلة النظر فى التعيين ، وفيه أن إحداث قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز ، وهو كإحداث سابع فى أهل الشورى ، قال وفى تأخير عبد الرحمن مؤامرة عثمان عن مؤامرة علىّ سياسة حسنة ، منتزعة من تأخير يوسف تفتيش رحل أخيه فى قصة الصاع ، إبعاداً للتهمة وتغطية للحدس ، لأنه رأى أن لا ينكشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة .

باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

[٧٢٠٨] ٦٩٤٥- نا أبوعاصمٍ عن يزيدَ بن أبي عُبيد عن سلمةَ قال: بايعنا النبيَّ صلى اللهُ عليه تحتَ الشجرة، فقال لي: «يا سلمةُ ألا تبايع؟» قلتُ: يا رسولَ الله، قد بايعتُ في الأولى، قال: «وفي الثاني».

قوله (**باب من بايع مرتين**) أى فى حالة واحدة .

قوله (**عن سلمة**) تقدم فى « باب البيعة » فى الحرب من « كتاب الجهاد » من رواية المكى بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بأتم من هذا السياق وفيه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال « يا ابن الأكوع ألا تبايع » .

قوله (**قد بايعت فى الأول قال وفى الثانى**) والمراد بذلك الوقت ، وفى رواية الكشميهنى « فى الأولى » بالتأنيث قال « وفى الثانية » والمراد الساعة أو الطائفة ، ووقع فى رواية مكى « فقلت قد بايعت يا رسول الله ، قال : وأيضاً فبايعته الثانية وزاد فقلت له : يا أبا مسلم على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ، قال : على الموت » وقد تقدم البحث فى ذلك هناك ، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه فى الإسلام وشهرته بالثبات ، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له فى ذلك فضيلة . قلت : ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً ، واستمر الناس يبايعون إلى أن خفوا ، أراد صلى الله عليه وسلم

منه أن يبايع للتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل ، لأن العادة فى مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى ، فإذا تناهى قد يقع بين من يجئ آخراً تخلل ، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة بما ذكر والواقع أن الذى أشار إليه ابن بطال من حال سلمة فى الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد ، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك فى « غزوة ذى قرد » حيث استعاد السرح الذى كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم ، وكان آخر أمره أن أسهم له النبى صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل ، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فبايعه مرتين ، وأشار بذلك إلى أنه سيقوم فى الحرب مقام رجلين فكان كذلك ، وقال ابن المنير : يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد فى النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافا لمن زعم ذلك من الشافعية . قلت : الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخاً كما قال الجمهور

باب بَيْعَة الأَعْرَاب

[٧٢٠٩] ٦٩٤٦- **حدثنا** عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن محمدِ بن المنكدرِ عن جابرِ بن عبدالله أنَّ أعرابيًا بايعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على الإسلامِ فأصابَهُ وعكٌ، فقال: أقِلني بيعتي فأبى، ثم جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرجَ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثَها وينصعُ طيبُها».

قوله (**باب بيعة الأعراب**) أى مبايعتهم على الإسلام والجهاد .

قوله (**أن أعرابيا**) تقدم التنبيه على اسمه فى « فضل المدينة أواخر الحج » .

قوله (**على الإسلام**) ظاهر فى أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام ، ويحتمل أن يكون فى شىء من عوارضه كالهجرة ، وكانت فى ذلك الوقت واجبة ، ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته ، كما تقدم التنبيه عليه قريباً « والوعك » بفتح الواو وسكون المهملة وقد تفتح بعدها كاف الحمى وقيل ألمها وقيل أرعادها . وقال الأصمعى : أصله شدة الحر ، فأطلق على حر الحمى وشدتها .

قوله (**أقلنى بيعتى فأبى**) تقدم فى « فضل المدينة » من رواية الثورى عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثاً وكذا سيأتى بعد باب .

قوله (**فخرج**) أى من المدينة راجعاً إلى البدو .

قوله (**المدينة كالكير الخ**) ذكر عبد الغنى بن سعيد فى « كتاب الأسباب » له عند ذكر حديث المدينة « تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الحديد » أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله فى هذه القصة وفيه نظر ، والأشبه أنه قاله « فى قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد » كما تقدم بيان ذلك فى غزوة أحد من « كتاب المغازى » .

قوله (**تنفى**) بفتح أوله (**خبثها**) بمعجمة وموحدة مفتوحتين .

قوله (**وتنصع**) تقدم ضبطه فى فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه ، قال ابن التين : إنما امتنع النبى صلى

الله عليه وسلم من إقالته لأنه لا يعين على معصية ، لأن البيعة فى أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان . قال : وكانت الهجرة الى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة ، لقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » ففى هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابى المذكور كانت قبل الفتح ، وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها ، كما فعل الأعرابى المذكور وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة فى الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها ، وسيأتى شيء من هذا فى « كتاب الاعتصام » إن شاء الله تعالى .

باب بَيْعَةِ الصَّغيرِ

[٧٢١٠] ٦٩٤٧- نا عليُّ بن عبدِالله قال نا عبدُالله بن يزيدَ قال نا سعيدٌ هو ابنُ أبي أيوبَ قال ني أبوعقيلٍ زُهرةُ بن معبدٍ عن جدِّه عبدِالله بن هشامٍ وكان قد أدركَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وذهبتْ به أمُّهُ زينبُ بنتُ حُميد إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالتْ : يا رسولَ الله، بايِعْهُ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «هو صغيرٌ»، فمسحَ رأسَهُ ودعا له»، وكان يُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ عن جميعِ أهلِه.

قوله (**باب بيعة الصغير**) أى هل تشرع أو لا؟قال ابن المنير : الترجمة موهمة ، والحديث يزيل إيهامها ، فهو دال على عدم انعقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله بن هشام التيمى ، وهو طرف من حديث تقدم بكماله فى « كتاب الشركة » من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبى أيوب ، وفيه فقالت يا رسول الله بايعه ، فقال : « هو صغير فمسح رأسه ودعا له » .

قوله (**وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله**) هو عبد الله بن هشام المذكور ، وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله ، وقد تقدم الحكم المذكور فى « باب الأضحية عن المسافر والنساء » والنقل عمن قال « لا تجزىء أضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته » وإنما ذكره البخارى مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالباً ، لأن المتن قصير ، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم زماناً ببركة دعائه له وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك فى « كتاب الدعوات »

باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

[٧٢١١] ٦٩٤٨- نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن محمد بن المنكدرِ عن جابرِ بن عبدِالله أنَّ أعرابيًا بايعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على الإسلامِ، وأَصابَ الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابيُّ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال : يا رسولَ الله، أقلني بيعتي، فأبى رسولُ الله صلى اللهُ عليه ثم جاءَه فقال : أقلني بيعتي، فأبى. ثمَّ جاءَهُ فقال : أقلني بيعتي، فأبى. قال : فخرجَ الأعرابيُّ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إنما المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثَها، وينصعُ طِيبُها».

قوله (باب من بايع ثم استقال البيعة) ذكر فيه حديث جابر فى قصة الأعرابى ، وقد تقدم شرحه قبل بباب

باب مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لا يُبَايِعُهُ إلا للدُّنْيَا

[٧٢١٢] ٦٩٤٩- نا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فضلِ ماء بالطريقِ يمنعُ منه ابنَ السبيلِ، ورجلٌ بايعَ إمامًا لا يُبايعُهُ إلا لدنيا، فإنْ أعطاهُ ما يريدُ وفَّى له، وإلا لم يَفِ لهُ، ورجلٌ يبايعُ رجلاً بسلعةٍ بعدَ العصرِ، فحلفَ باللهِ لقد أُعطِيَ بها كذا وكذا، فصدَّقَهُ فأخذَها ولم يعطَ بها».

قوله (باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا) أى ولا يقصد طاعة الله فى مبايعة من يستحق الإمامة .

قوله (عن أبى حمزة) بالمهملة والزاى هو محمد بن ميمون السكرى .

قوله (عن أبى صالح) فى رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش « سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة كما تقدم فى « كتاب الشرب » .

قوله (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الأعمش « ولا ينظر إليهم » وسقط من روايته « يوم القيامة » وقد مر فى الشهادات وفى رواية عبد الواحد « لا ينظر الله إليهم يوم القيامة » وسقط من روايته ولا يكلمهم وثبت الجميع لأبى معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التى فى آل عمران ، وقال : فى آخر الحديث . ثم قرأ هذه الآية ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلًا ﴾ يعنى إلى آخر الآية .

قوله (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) فى رواية عبد الواحد « رجل كان له فضل ماء منعه من ابن السبيل » والمقصود واحد وإن تغاير المفهومان لتلازمهما لأنه إذا منعه من الماء فقد منع الماء منه ، وقد تقدم الكلام عليه فى « كتاب الشرب » ووقع فى رواية أبى معاوية « بالفلاة » وهى المراد بالطريق فى هذه الرواية . وفى رواية عمرو بن دينار عن أبى صالح فى الشرب أيضاً . ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له « اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » وقد تقدم الكلام عليه فى الشرب أيضاً ، وتقدم شىء من فوائده فى « كتاب ترك الحيل » .

قوله (ورجل بايع إماماً) فى رواية عبد الواحد « إمامه » .

قوله (إن أعطاه ما يريد وفَّى له) فى رواية عبد الواحد « رضا » .

قوله (وإلا لم يف له) فى رواية عبد الواحد « سخط » .

قوله (ورجل بايع رجلًا) فى رواية المستملى والسرخسى « يبايع » بصيغة المضارعة ، وفى رواية عبد الواحد « أقام سلعة بعد العصر » وفى رواية جرير « ورجل ساوم رجلًا سلعة بعد العصر » .

قوله (فحلف بالله) فى رواية عبد الواحد فقال : والله الذى لا إله غيره .

قوله (لقد أعطى بها كذا وكذا) وقع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول ، وكذا قوله فى

آخر الحديث « ولم يعط » بضم أوله وفتح الطاء ، وفى بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهى أرجح ، ووقع فى رواية عبد الواحد بلفظ « لقد أعطيت بها » وفى رواية أبى معاوية ؛ فحلف له بالله « لأخذها بكذا » أى لقد أخذها ، وفى رواية عمرو بن دينار عن أبى صالح « لقد أعطى بها أكثر مما أعطى » وضبط بفتح الهمزة والطاء ، وفى بعضها بضم أوله وكسر الطاء ، والأول أرجح .

قوله (فصدقه وأخذها) أى المشترى **(ولم يعط بها)** أى القدر الذى حلف أنه أعطى عوضها ، وفى رواية أبى معاوية « فصدقه » وهو على غير ذلك .

تنبيهان : أحدهما خالف الأعمش فى سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبى صالح فمضى فى الشرب ويأتى فى التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه « ورجل على سلعة » الحديث « ورجل منع فضل ماء » الحديث « ورجل حارثة على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم » قال الكرمانى ذكر عوض الرجل الثانى وهو المبايع للإمام آخر ، وهو الحالف ليقتطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف ، لأن التخصيص بعدد لا ينفى ما زاد عليه انتهى ، ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر ، لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال ، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة ، فكأنه كان فى الأصل أربعة ، فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللذين توافقا عليهما فصار فى رواية كل منهما ثلاثة ، ويؤيده ما سيأتى فى التنبيه الثانى .

ثانيهما : أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضاً لكن عن شيخ له آخر بسياق آخر ، فذكر من طريق أبى معاوية ووكيع جميعاً عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة كصدر حديث الباب ، لكن قال : « شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر » والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش فقال عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذى لا يعطى شيئا إلا منه ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره » وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقادح ، لأنها ثلاثة أحاديث عنده بثلاثة طرق ، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويحتمل أن تبلغ عشراً ، لأن المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، مغاير للذى حلف لقد أعطى بها كذا ، لأن هذا خاص بمن يكذب فى أخبار الشراء ، والذى قبله أعم منه فتكون خصلة أخرى ، قال النووى قيل معنى « لا يكلمهم الله » تكليم من رضا عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط ، وقيل المراد أنه يعرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم ، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره لعباده : رحمته لهم ولطفه بهم ، ومعنى لا يزكيهم : لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثنى عليهم ، والمراد بابن السبيل : المسافر المحتاج إلى الماء ، لكن يستثنى منه الحربى والمرتد إذا أصرا على الكفر ، فلا يجب بذل الماء لهما ، وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك ، وأما الذى بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك ، انتهى ملخصاً . وقال الخطابى : خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه ، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت ، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا ، فإن من تجرأ عليها فيه

اعتادها فى غيره ، وكان السلف يحلفون بعد العصر ؛ وجاء ذلك فى الحديث أيضاً ، وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة ، والخروج على الإمام لما فى ذلك من تفرق الكلمة ، ولما فى الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، والأصل فى مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الأصل فقد خسر خسراناً مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه ، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم ، والله الموفق

باب بَيْعَة النِّسَاءِ

رواهُ ابنُ عباسٍ.

[٧٢١٣] **٦٩٥٠- نا** أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ... ح. وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهاب قال أخبرني أبوإدريسَ الخولاني أنه سمعَ عبادةَ بن الصامتِ يقولُ: قال لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ -ونحنُ في المجلسِ-: «تبايعوني على أن لا تشركوا باللهِ شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونَهُ بينَ أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروفٍ. فمن وفَّى منكم فأجرُهُ على اللهِ، ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا فعوقبَ في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا فسترَهُ اللهُ فأمرُهُ إلى اللهِ؛ إنْ شاءَ عاقبَهُ وإنْ شاءَ عفا عنهُ». فبايعناهُ على ذلك.

[٧٢١٤] **٦٩٥١- نا** محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه يبايعُ النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالتْ: وما مسَّتْ يدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكُها.

[٧٢١٥] **٦٩٥٢- نا** مسددٌ قال نا عبدُالوارث عن أيوبَ عن حفصةَ عن أُمِّ عطيةَ قالتْ: بايعنا النبيَّ صلى اللهُ عليه فقرأ علينا: ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضتْ امرأةٌ منا يدها فقالتْ: فلانةٌ أسعدتني وأنا أريدُ أن أجزيها، فلم يقل شيئًا، فذهبتْ ثمَّ رجعتْ، فما وفَّت امرأةٌ إلا أمُّ سُليمٍ وأمُّ العلاءِ وابنة أبي سبرةَ امرأة معاذ، أو ابنةُ أبي سبرةَ وامرأة معاذ.

قوله (**باب بيعة النساء**) ذكر فيه أربعة أحاديث ، الأول :

قوله (**رواه ابن عباس**) كأنه يريد ما تقدم فى العيدين من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت الفطر فذكر الحديث وفيه خرج النبى صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ الآية ثم قال حين فرغ منها « أنتن على ذلك » وقد تقدم فوائده هناك فى تفسير الممتحنة . الحديث الثانى : حديث عبادة ابن الصامت فى مبايعتهم النبى صلى الله عليه وسلم على مثل ما فى هذه الآية ، وقد تقدم الكلام عليه فى « كتاب الأيمان » أوائل الكتاب ووقع فى بعض طرقه عن عبادة قال « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى » الحديث أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعانى عن عبادة وإلى هذه الطريق أشار فى هذه الترجمة قال ابن المنير أدخل حديث عبادة فى ترجمة بيعة النساء لأنها

وردت فى القرآن فى حق النساء فعرفت بهن ، ثم استعملت فى الرجال ، الحديث الثالث : حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ لا يشركن بالله شيئاً ﴾ كذا أورده مختصراً وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت عتبة ــ أى ابن ربيع بن عبد شمس أخت هند بنت عقبة ــ تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها أن لا تزنى ، فوضعت يدها على رأسها حياء ، فقالت لها عائشة : بايعى أيتها المرأة ، فوالله ما بايعناه إلا على هذا قالت : فنعم إذاً » وقد تقدمت فوائد هذا الحديث فى تفسير سورة الممتحنة وفى أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التى ذكرتها هنا من عند البزار .

قوله (قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها) هذا القدر أفرده النسائى فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن ما مس وقال : يد امرأة قط ، وكذا أفرده مالك عن الزهرى بلفظ ، ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط ، إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال : اذهبى فقد بايعتك أخرجه مسلم قال النووى : هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة . ثم يقول لها اذهبى الخ . قال : وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الأخرى فلابد منه انتهى . وقد ذكرت فى تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة ، من اقتصاره فى مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء على الكلام ؛ وما ورد أنه بايعهن بحائل أن بواسطة بما يغنى عن إعادته ، ويعكر على ما جزم به من التقدير ، وقد يؤخذ من قول أم عطية فى الحديث الذى بعده فقبضت امرأة يدها ، أن بيعة النساء كانت أيضاً بالأيدى فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا الحصر ، وأجيب بما ذكر من الحائل ، ويحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة ، وقد أخرج إسحق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً إنى لا أصافح النساء وفى الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة ، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك . الحديث الرابع :

قوله (عن أيوب) هو السختيانى و **(حفصة)** هى بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون ، وتقدم شرح حديث أم عطية هذا فى « كتاب الجنائز » مستوفى ، وفيه تسمية النسوة المذكورات فى هذا الحديث ، وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها أسعدتنى فى تفسير سورة الممتحنة

بابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ الآية

[٧٢١٦] ٦٩٥٣- **حدثنا** أبونُعيمٍ قال نا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدرِ قال: سمعتُ جابرًا قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: بايعني على الإسلامِ، فبايعَهُ على الإسلامِ، ثم جاءَ الغد محمومًا، فقال: أقلني، فأبى، فلما ولَّى قال: «المدينةُ كالكير تنفي خبثَها وينصعُ طِيبُها».

قوله (باب من نكث بيعة) فى رواية الكشميهنى « بيعته » بزيادة الضمير .

قوله (وقال الله تعالى) فى رواية غير أبى ذر « وقوله تعالى » .

قوله (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله الآية) ساق فى رواية أبى ذر إلى قوله « فإنما ينكث على نفسه » ثم قال إلى قوله فسيؤتيه أجراً عظيماً ، وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه حديث جابر فى قصة الأعرابى وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً فى « باب بيعة الأعرابى » وورد فى الوعيد على نكث البيعة حديث ابن عمر « لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله . ثم ينصب له القتال » وقد تقدم فى أواخر « كتاب الفتن » وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ « من أعطى بيعة ثم نكثها لقى الله وليست معه يمينه » أخرجه الطبرانى بسند جيد وفيه حديث أبى هريرة رفعه « الصلاة كفارة إلا من ثلاث : الشرك بالله ونكث الصفقة » الحديث . وفيه تفسير نكث الصفقة « أن تعطى رجلًا بيعتك ثم تقاتله » أخرجه أحمد .

باب الاسْتِخْلاف

[٧٢١٧] ٦٩٥٤- **نا** يحيى بن يحيى قال أنا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ قال سمعتُ القاسمَ بن محمدٍ قال : قالتْ عائشةُ : وارأساهُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «ذاكَ لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لك وأدعو لك». قالتْ عائشةُ : واثكلاهُ، والله إني لأظنُّكَ تحبُّ موتي، ولو كان ذاكَ لظللتَ آخرَ يومكَ معرسًا ببعضِ أزواجكَ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «بل أنا وارأساهُ، لقد هممتُ -أو أردتُ- أن أُرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهدَ أن يقولَ القائلونَ أو يتمنى المتمنُّونَ، ثم قلتُ يأبى اللهُ ويدفعُ المؤمنونَ، أو يدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنونَ».

[٧٢١٨] ٦٩٥٥- **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سُفيانُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن عبدالله بن عمرَ قال : قيلَ لعمرَ ألا تستخلفُ؟ قال : إن أستخلفُ فقد استخلفَ من هو خيرٌ مني أبوبكرٍ، وإنْ أترك فقد تركَ من هو خيرٌ مني رسولُ الله صلى اللهُ عليه فأثنوا عليه فقال : راغبٌ وراهبٌ، وددتُ أني نجوتُ منها كفافًا لا لي ولا عليَّ، لا أتحملُها حيًا ولا ميتًا.

[٧٢١٩] ٦٩٥٦- **نا** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن معمرٍ عن الزهري قال أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنه سمعَ خطبةَ عمرَ الآخرة حينَ جلسَ على المنبرِ -وذلك الغد من يومِ تُوفِّي النبيُّ صلى اللهُ عليه فتشهَّدَ وأبوبكرٍ صامتٌ لا يتكلم قال : كنتُ أرجو أن يعيشَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حتى يدبرنا- يريدُ بذلكَ أن يكونَ آخرهم - فإنْ يكُ محمدٌ قد ماتَ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعلَ بينَ أظهركم نوراً تهتدونَ به هدى اللهُ محمداً، وإنَّ أبابكرٍ صاحبُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه ثاني اثنينِ، وإنّه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانتْ طائفةٌ منهم قد بايعوهُ قبل ذلكَ في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعةُ العامة على المنبرِ، قال الزهري عن أنسِ بن مالكٍ سمعتُ عمرَ يقولُ لأبي بكرٍ يومئذٍ : اصعد المنبرَ. فلم يزلْ به حتى صعدَ المنبرَ فبايعَهُ الناسُ عامةً. [الحديث ٧٢١٩- طرفه في : ٧٢٦٩].

[٧٢٢٠] ٦٩٥٧- **نا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيهِ عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيهِ قال : أتتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه امرأةٌ فكلمتْهُ في شيءٍ، فأمرَها أن ترجعَ إليه، فقالتْ : أرأيتَ إنْ جئتُ

ولم أجدْكَ -كأنها تريدُ الموتَ- قال: «إنْ لم تجديني فأتي أبابكرٍ».

[٧٢٢١] ٦٩٥٨- نا مسددٌ قال نا يحيى عن سفيانَ قال ني قيسُ بن مسلمٍ عن طارقِ بن شهابٍ عن أبي بكرٍ قال لوفدِ بُزاخةَ: تتبعونَ أذنابَ الإبلِ حتى يُريَ اللهُ خليفةَ نبيِّهِ والمهاجرينَ أمرًا يعذرونكم بهِ.

قوله (باب الاستخلاف) أى تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده ، أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً ، ذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول :

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى والسند كله مدنيون ، وقد تقدم ما يتعلق بالسند فى « كتاب كفارة المرض » وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك .

قوله (فاعهد) أى أعين القائم بالأمر بعدى ، هذا هو الذى فهمه البخارى فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك ، لكن وقع فى رواية عروة عن عائشة بلفظ « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً وقال فى اخر ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر وفى رواية لمسلم « أدعى لى أبا بكر أكتب كتاباً فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » وفى رواية للبزار « معاذ الله أن تختلف الناس على أبى بكر » فهذا يرشد إلى أن المراد الخلافة ، وأفرط المهلب فقال : فيه دليل قاطع فى خلافة أبى بكر ، والعجب أنه قرر بعد ذلك أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف . الحديث الثانى :

قوله (سفيان) هو الثورى « ومحمد بن يوسف » الراوى عنه هو الفريابى .

قوله (قيل لعمر ألا تستخلف) فى رواية مسلم من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر « حضرت أبى حين أصيب قالوا استخلف » وأورد من وجه آخر أن قائل ذلك هو ابن عمر راوى الحديث ، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « أن حفصة قالت له : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قال : فحلفت أن أكلمه فى ذلك » فذكر القصة وأنه قال له : « لو كان لك راعى غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضيع ، فرعاية الناس أشد » وفيه قول عمر فى جواب ذلك « إن الله يحفظ دينه » .

قوله (إن أستخلف الخ) فى رواية سالم « إن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف » قال عبد الله « فو الله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف » وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبيد الله وأظنه ابن عمير قال : قال أناس لعمر ألا تعهد ؟ قال : أى ذلك آخذ فقد تبين لى أن الفعل والترك وهو مشكل ويزيله أن دليل الترك من فعله صلى الله عليه وسلم واضح ، ودليل الفعل يؤخذ من عزمه الذى حكته عائشة فى الحديث الذي قبله . وهو لا يعزم إلا على جائز ، فكأن عمر قال : إن أستخلف فقد عزم صلى الله عليه وسلم على الاستخلاف فدل على جوازه وإن أترك فقد ترك فدل على جوازه ، وفهم أبو بكر من عزمه الجواز فاستعمله ، واتفق الناس على قبوله ، قاله ابن المنير . قلت : والذى يظهر أن عمر رجح عنده الترك ، لأنه الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف العزم وهو يشبه عزمه صلى الله عليه وسلم على التمتع فى الحج ، وفعله الأفراد فرجح الأفراد .

قوله (**فأثنوا عليه فقال راغب وراهب**) قال ابن بطال : يحتمل أمرين أحدهما أن الذين أثنوا عليه إما راغب فى حسن رأيى فيه وتقربى له ، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهته ، أو المعنى راغب فيما عندى وراهب منى ، أو المراد الناس راغب فى الخلافة وراهب منها ، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها ، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها . وذكر القاضى عياض توجيها آخر : إنهما وصفان لعمر أى راغب فيما عند الله ، راهب من عقابه ، فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلنى عن العناية بالاستخلاف عليكم .

قوله (**وددت أنى نجوت منها**) أى من الخلافة (**كفافا**) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أى مكفوفاً عنى شرها وخيرها . وقد فسره فى الحديث بقوله « لا لىّ ولا علىّ » وقد تقدم نحو هذا من قول عمر فى مناقبه فى مراجعته لأبى موسى فيما عملوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية أبى أسامة « لوددت لو أن حظى منها الكفاف » .

قوله (**لا أتحملها حيا وميتا**) فى رواية أبى أسامة « أتحمل أمركم حيًّا وميتاً » وهو استفهام إنكار حذفت منه أداته ، وقد بين عذره فى ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالغنم مع الراعى خص الأمر بالستة وأمرهم أن يختاروا منهم واحداً ، وإنما خص الستة لأنه اجتمع فى كل واحد منهم أمران كونه معدوداً فى أهل بدر ، ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض ، وقد صرح بالثانى الحديث الماضى فى مناقب عثمان ، وأما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن ابن أبزى عن عمر قال هذا الأمر فى أهل بدر ما بقى منهم أحد ، ثم فى أهل أحد . ثم فى كذا ، وليس فيها لطليق ولا لمسلمة الفتح شىء . وهذا مصير منه إلى اعتبار تقديم الأفضل فى الخلافة ، قال ابن بطال ما حاصله « أن عمر سلك فى هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة » فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقوداً موقوفاً على الستة لئلا يترك الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فأخذ من فعل النبى صلى الله عليه وسلم طرفاً وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبى بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة وإن لم ينص عليه انتهى ملخصاً . قال : وفى هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده ، وأن أمره فى ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا فى قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام ، انتهى . وفيه رد على من جزم كالطبرى ، وقبله بكر بن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر قال : ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف ، لكن تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبى بكر خليفة رسول الله ، واحتج الطبرى أيضا بما أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم « رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قلت : ونظيره ما فى الحديث الخامس من قول أبى بكر « حتى يرى الله خليفة نبيه » ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها ، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك ، فعلى هذا فمعنى « خليفة رسول الله » الذى خلفه فقام بالأمر بعده فسمى خليفة رسول الله لذلك. وأن عمر أطلق على أبى بكر خليفة رسول الله بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمنه حديث الباب ، وغيره من الأدلة وإن لم يكن فى شىء منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك ، فليس فى ذلك

خلاف لما روى ابن عمر عن عمر ، وكذا فى رد على من زعم من الراوندية أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نص على عليّ . ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبى بكر ثم على طاعته فى مبايعة عمر ، ثم على العمل بعهد عمر فى الشورى ، ولم يدع العباس ولا عليّ أنه صلى الله عليه وسلم عهد له بالخلافة ، وقال النووى وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره ، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : يجب نصب الخليفة . وخالف بعض المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان . أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر ، ولا حجة له فى ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين فى نصب الخليفة ، آخذين فى النظر فيمن يستحق عقدها له ، ويكفى فى الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله ، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له فى الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى ، وفى قول المذكور مدة التشاور أيام السقيفة خدش يظهر من الحديث الذى بعده ، وأنهم بايعوا أبا بكر فى أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فقال « فقوموا فبايعوه » وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبى بكر إلا دون اليوم والليلة ، وقد تقدم إيضاح ذلك فى مناقب أبى بكر رضى الله عنه . الحديث الثالث :

قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى .

قوله (إنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الذى حكاه أنس أنه شاهده وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة كما سبق بسطه وبيانه فى « باب رجم الحبلى من الزنا » وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكأنهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعة لأبى بكر جاءوا إلى المسجد النبوى فتشاغلوا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة فى سقيفة بنى ساعدة ما وقع هناك ، ثم دعاهم إلى مبايعة أبى بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضراً ، وكل ذلك فى يوم واحد ، ولا يقدح فيه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند الإسماعيلى « أن عمر قال : أما بعد ، فإنى قلت لكم أمس مقالة » لأنه يحمل على أن خطبته المذكورة كانت فى اليوم الذى مات فيه النبى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك ، وزاد فى هذه الرواية « قلت لكم ، أمس مقالة » وإنها لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذى قلت لكم فى كتاب الله ولا فى عهد عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن رجوت أن يعيش » الخ .

قوله (قال) يعنى « عمر » **(كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا)** ضبطه ابن بطال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة ، أى « يكون آخرنا » قال الخليل : دبرت الشىء دبراً أتبعته ، ودبرنى فلان : جاء خلفى . وقد فسره فى الخبر بقوله « يريد بذلك أن يكون آخرهم » ووقع فى رواية عقيل « ولكن رجوت أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبر أمرنا » وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا فيقرأ الذى فى الأصل كذلك ، والمراد بقوله يدبرنا : يدبر أمرنا لكن وقع فى رواية عقيل

أيضاً « حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرنا » وهذا كله قاله عمر معتذراً عما سبق منه حيث خطب قبل أبي بكر حين مات النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت » وقد سبق ذلك واضحاً .

قوله (فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات) هو بقية كلام عمر ، وزاد في رواية عقيل ، فاختار الله لرسوله الذي يبقى على الذي عندكم .

قوله (فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً) يعني « القرآن » ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ « وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبي نعيم في المستخرج « وهدى الله به محمدا فاعتصموا به تهتدوا فإنما هدى الله محمداً به » وفي رواية عقيل « قد جعل بين أظهركم كتابه الذي هدى به محمداً صلى الله عليه وسلم فخذوا به تهتدوا » .

قوله (وأن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ) قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه « ثاني اثنين » وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال « وإنه أولى الناس بأموركم » .

قوله (فقوموا فبايعوه وكان طائفة إلخ) فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة ، وإنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة .

قوله (وكانت بيعة العامة على المنبر) أي في اليوم المذكور ، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة .

قوله (قال الزهري عن أنس) هو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر .

قوله (سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي « لقد رأيت عمر يزعج أبا بكر إلى المنبر إزعاجاً »

قوله (حتى صعد المنبر) في رواية الكشميهني « حتى أصعده المنبر » قال ابن التين : سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه ، انتهى . وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته .

قوله (فبايعه الناس عامة) أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة . وقد تقدمت الإشارة إلى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبي بكر من « كتاب الحدود » الحديث الرابع : حديث جبير بن مطعم الذي فيه « إن لم تجديني ، فأتي أبا بكر » وقد تقدم شرحه في أول مناقب أبي بكر الصديق وسيأتي شيء مما يتعلق به في « كتاب الاعتصام » . الحديث الخامس .

قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري .

قوله (عن أبي بكر قال لوفد بزاخة) أى أنه قال ولفظه « أنه » يحذفونها كثيراً من الخط ، وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال : جاء وفد بزاخة فذكر القصة « وبزاخة » بضم الموحدة وتخفيف الزاى وبعد الألف خاء معجمة وقع فى رواية ابن مهدى المذكورة من أسد وغطفان ، ووقع فى رواية أخرى ذكرها ابن بطال ، وهم من طىء وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمة بن مدركة وهم إخوة كنانة بن خزيمة أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون إلى غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ، ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وطىء بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدى ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة ، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبى بكر ، وقد ذكر قصتهم الطبرى وغيره فى أخبار الردة وما وقع من مقاتلة الصحابة لهم فى خلافة أبى بكر الصديق ، وذكر أبو عبيد البكرى فى « معجم الأماكن » أن بزاخة ماء لطىء عن الأصمعى ولبنى أسد عن أبى عمرو يعنى الشيبانى ، وقال أبو عبيدة هى رملة من وراء النباج ، انتهى . « والنباج » بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع فى طريق الحاج من البصرة .

قوله (تتبعون أذناب الإبل إلخ) كذا ذكر البخارى هذه القطعة من الخبر مختصرة ، وليس غرضه منها إلا قول أبى بكر خليفة نبيه ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فى الحديث الثالث ، وقد أوردها أبو بكر البرقانى فى مستخرجه ، وساقها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، ولفظه الحديث الحادى عشر من أفراد البخارى عن طارق بن شهاب قال « جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبى بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية ، قال : ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم فى النار ، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ، فعرض أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمر فقال : قد رأيت رأياً وسنشير عليك ، أما ما ذكرت ــ فذكر الحكمين الأولين ــ قال : فنعم ما ذكرت ، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى النار ، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله ، وأجورها على الله ليست لها ديات » قال : فتتابع القوم على ما قال عمر . قال الحميدى : اختصره البخارى فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم « يتبعون أذناب الإبل ــ إلى قوله ــ يعذرونكم به » وأخرجه بطوله البرقانى بالإسناد الذى أخرج البخارى ذلك القدر منه ، انتهى ملخصاً . وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثورى بهذا السند مطولا أيضاً لكن قال فيه : « وفد بزاخة وهم من طيىء » وقال فيه « فخطب أبو بكر الناس » فذكر ما قالوا ، وقال : والباقى سواء ، « والمجلية » بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها : الخروج عن جميع المال . و « المخزية » بخاء معجمة وزاى بوزن التى قبلها : مأخوذة من الخزى ، ومعناها : القرار على الذل والصغار ، و « الحلقة » بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف : السلاح ، و « الكراع » بضم الكاف على الصحيح وبتخفيف الراء : جميع الخيل . وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم ، وقوله « ونغنم ما أصبنا منكم » أى يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئاً ، وقوله « وتردون علينا ما أصبتم منا » أى ما انتهبتموه من عسكر المسلمين فى حالة المحاربة ، وقوله « تدون » بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة : أى تحملون إلينا دياتهم ، وقوله « قتلاكم فى النار » أى لا ديات لهم فى الدنيا لأنهم

ماتوا على شركهم ، فقتلوا بحق فلا دية لهم ، وقوله و « تتركون » بضم أوله ، « ويتبعون أذناب الإبل » أى فى رعايتها لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً فى البوادى لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم ، قال ابن بطال : كانوا ارتدوا ثم تابوا ، فأوفدوا رسلهم إلى أبى بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضى بينهم إلا بعد المشاورة فى أمرهم ، فقال لهم : ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل فى الصحارى ، انتهى . والذى يظهر أن المراد بالغاية التى أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحسن إسلامهم

باب

[٧٢٢٢] ٦٩٥٩- نا محمدُ بن المثنى قال نا غندر قال نا شعبةُ عن عبدالملك قال سمعتُ جابرَ بن سمرة قال:
[٧٢٢٣] سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يكونُ اثنا عشر أميرًا -فقال كلمةً لم أسمعها- فقال أبي: إنه قال: «كلُّهم من قريش».

قوله (**باب**) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر عن الكشميهنى والسرخسى ، وهو كالفصل من الذى قبله ، وتعلقه به ظاهر .

قوله (**حدثنا**) فى رواية كريمة « حدثنى » بالإفراد .

قوله (**عن عبد الملك**) فى رواية سفيان بن عيينة « عند مسلم عن عبد الملك بن عمير » .

قوله (**يكون اثنا عشر أميراً**) فى رواية سفيان بن عيينة المذكورة « لايزال أمر الناس ماضياً ماوليهم اثنا عشر رجلاً » .

قوله (**فقال كلمة لم أسمعها**) فى رواية سفيان ، ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علىّ .

قوله (**فقال أبى إنه قال كلهم من قريش**) فى رواية سفيان « فسألت أبى ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كلهم من قريش » ووقع عند أبى داود من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه « لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثنى عشر خليفة قال : فكبر الناس وضجوا ، فقال : كلمة خفية . فقلت لأبى : يا أبَةِ ما قال » فذكره ، وأصله عند مسلم دون قوله « فكبر الناس وضجوا » ووقع عند الطبرانى من وجه آخر فى آخره : فالتفت فإذا أنا بعمر بن الخطاب وأبى فى أناس فأثبتوا إلىّ الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال « دخلت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ « إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة » وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة » ومثله عنده من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة وزاد فى رواية عنه « منيعاً » وعرف بهذه الرواية معنى قوله فى رواية سفيان « ماضيا » أى ماضياً أمر الخليفة فيه ، ومعنى قوله « عزيزاً » قوياً ومنيعاً بمعناه ، ووقع فى حديث أبى جحيفة عند البزار والطبرانى نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ « لا يزال أمر أمتى صالحاً » وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال : وزاد « فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ، ثم يكون ماذا ؟ قال : الهرج » وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها « ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت : ثم يكون

ماذا ؟ قال الهرج » قال ابن بطال عن المهلب : لم ألق أحداً يقطع فى هذا الحديث ـــ يعنى بشىء معين ـــ فقوم قالوا يكونون بتوالى إمارتهم ، وقوم قالوا يكونون فى زمن واحد ، كلهم يدعى الإمارة . قال والذى يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن ، حتى يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر أميراً ، قال : ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون فى زمن واحد انتهى ، وهو كلام من لم يقف على شىء من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة ، وقد عرفت من الروايات التى ذكرتها من عند مسلم وغيره ، أنه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً منيعاً ، وفى الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس ، كما وقع عند أبى داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ « لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة » وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ « لا تضرهم عداوة من عاداهم » وقد لخص القاضى عياض ذلك فقال : توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارض ظاهر قوله فى حديث سفينة يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً » لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن على . والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد ، قال : والجواب عن الأول أنه أراد فى حديث سفينة « خلافة النبوة » ولم يقيده فى حديث جابر بن سمرة بذلك . وعن الثانى أنه لم يقل « لا يلى إلا اثنا عشر » وإنما قال : يكون « اثنا عشر » وقد ولى هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم ، قال : وهذا أن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولى ، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولابد من تمام العدة قبل قيام الساعة ، وقد قيل إنهم يكونون فى زمن واحد يفترق الناس عليهم ، وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والخوارج ، قال ويعضد هذا التأويل قوله فى حديث آخر فى مسلم « ستكون خلفاء فيكثرون » قال : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون « الاثنا عشر » فى مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله فى بعض الطرق « كلهم تجتمع عليه الأمة » وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد ، فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر ، قال : وقد يحتمل وجوها أخر ، والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذى قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر فى عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذى اختاره المهلب كما تقدم ، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله « كلهم يجتمع عليه الناس » فإن فى وجودهم فى عصر واحد يوجد عين الافتراق ، فلا يصح أن يكون المراد ، ويؤيد ما وقع عند أبى داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن « أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ » فقال : سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل » وقال ابن الجوزى : فى « كشف المشكل » قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة ، ثم وقع لى فيه شىء وجدت الخطابى بعد ذلك قد أشار إليه ، ثم وجدت كلاماً لأبى الحسين بن المنادى وكلاما لغيره ، فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه . فأخبر عن

الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بنى أمية ، وكأن قوله « لا يزال الدين — أى الولاية — إلى أن يلى اثنا عشر خليفة » ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بنى أمية يزيد ابن معاوية وآخرهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير ، لكونهم صحابة فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف فى صحبته ، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله ابن الزبير صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بنى العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيراً بيناً ، قال : ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين ، فإن هلكوا فسبيل من هلك ، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً » زاد الطبرانى والخطابى فقالوا : سوى ما مضى ؟ قال : نعم . قال الخطابى « رحى الإسلام » كناية عن الحرب شبهها بالرحى التى تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين فى قوله « يقم لهم دينهم » الملك ، قال فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بنى أمية فى الملك وانتقاله عنهم إلى بنى العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبنى أمية وظهور الوهن فيه ، نحو من سبعين سنة . قلت : لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبنى أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بنى أمية فقتل مروان بن محمد فى أوائل سنة اثنتين وثلاثين ومائة أزيد من تسعين سنة ، ثم نقل عن الخطيب أبى بكر البغدادى قوله « تدوز رحى الإسلام » مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث فى الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تغير واستحال : دارت رحاه ، قال : وفى هذا إشارة إلى انتقاض مدة الخلافة ، وقوله « يقم لهم دينهم » أى ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتقاض ملك بنى أمية نحوا من سبعين ، قال ابن الجوزى : ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه « إذا ملك اثنا عشر من بنى كعب بن لؤى كان النقف والنقاف إلى يوم القيامة » انتهى ، و « النقف » ظهر لى أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ ، والنقاف بوزن فعال منه وكنى بذلك عن القتل والقتال ، ويؤيده قوله فى بعض طرق جابر بن سمرة « ثم يكون الهرج » وأما صاحب النهاية فضبطه بالثاء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد فى الخصام ، ولم أر فى اللغة تفسيره بذلك بل معناه « الفطنة والحذق » ونحو ذلك وفى قوله « من بنى كعب بن لؤى » إشارة إلى كونهم من قريش ، لأن لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش ، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش ، فتكون فيه إشارة إلى القحطانى المقدم ذكره فى « كتاب الفتن » قال : وأما الوجه الثانى فقال أبو الحسين بن المنادى : فى الجزء الذى جمعه فى المهدى يحتمل فى معنى حديث « يكون اثنا عشر خليفة » أن يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان فقد وجدت فى « كتاب دانيال » إذا مات المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ؛ ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ، ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكاً ؛ كل واحد منهم إمام مهدى ، قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس « المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ، ويصرف بعدله كل جور ، ثم يلى الأمر بعده اثنا عشر رجلاً ، ستة من ولد الحسن ، وخمسة من ولد الحسين ، وآخر من غيرهم ؛ ثم يموت فيفسد الزمان » وعن كعب الأحبار « يكون اثنا عشر مهدياً ، ثم ينزل روح الله ، فيقتل الدجال » قال : والوجه الثالث أن المراد وجود اثنى عشر خليفة فى

جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم ، ويؤيده ما أخرجه مسدد فى مسنده الكبير من طريق أبى بحر ، أن أبا الجلد حدثه « أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق ، منهم رجلان من أهل بيت محمد ، يعيش أحدهما أربعين سنة ، والآخر ثلاثين سنة » وعلى هذا فالمراد بقوله « ثم يكون الهرج » أى الفتن المؤذنة بقيام الساعة ، من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج ، إلى أن تنقضى الدنيا . انتهى كلام ابن الجوزى ملخصاً بزيادات يسيرة . والوجهان الأول والآخر قد اشتمل عليهما كلام القاضى عياض ، فكأنه ما وقف عليه بدليل أن فى كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه ، وينتظم من مجموع ما ذكراه أوجه ، أرجحها الثالث من أوجه القاضى لتأييده بقوله فى بعض طرق الحديث الصحيحة « كلهم يجتمع عليه الناس » وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذى وقع أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علىّ إلى أن وقع أمر الحكمين فى صفين ، فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة : الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام ، فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان « ولما مات يزيد ولى أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته ، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس ، واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك ، وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد ، بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الإمارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ، ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله « ثم يكون الهرج » يعنى القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام ، وكذا كان والله المستعان . والوجه الذى ذكره ابن المنادى ليس بواضح ، ويعكر عليه ما أخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده رفعه « سيكون من بعدى خلفاء ، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطانى فوالذى بعثنى بالحق ما هو دونه » فهذا يرد على ما نقله ابن المنادى من « كتاب دانيال » وأما ما ذكره عن أبى صالح فواه جداً ، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزى الجمع بين حديث « تدور رحى الإسلام » وحديث الباب ظاهر التكلف ، والتفسير الذى فسره به الخطابى ، ثم الخطيب بعيد ، والذى يظهر أن المراد بقوله « تدور رحى الإسلام » أن تدوم على الاستقامة ، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر فى ذى الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة ، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث فى رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر ، فيكون ذلك جميع المدة النبوية

ومدة الخليفتين بعده خاصة ، ويؤيد حديث حذيفة الماضى قريباً الذى يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر ، فيفتح باب الفتن وكان الأمر على ما ذكر ، وأما قوله فى بقية الحديث « فإن يهلكوا فسبيل من هلك ، وإن لم يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة » فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم ، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان ، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته ، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد ، فهذا الذى يظهر لى فى معنى هذا الحديث ، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثنى عشر خليفة ، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يحمل قوله « يكون بعدى اثنا عشر خليفة » على حقيقة البعدية ، فإن جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً ، منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما : معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم ، والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ، وتغيرت الأحوال بعده ، وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ، ولا يقدح فى ذلك قوله « يجتمع عليهم الناس » لأنه يحمل على الأكثر الأغلب ، لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما ، والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم . وكانت الأمور فى غالب أزمنة هؤلاء الإثنى عشر منتظمة وإن وجد فى بعض مدتهم خلاف ذلك ، فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم ، وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث « تدور رحى الإسلام » فقال : المراد بقوله تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين . انتقال أمر الخلافة إلى بنى أمية ، وذلك أن قيام معاوية عن علىّ بصفين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بنى أمية ؛ ثم استمر الأمر فى بنى أمية من يومئذ سبعين سنة ، فكان أول ما ظهرت دعاة بنى العباس بخراسان سنة ست ومائة وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها : دعواه أن قصة الحكمين كانت فى أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار ، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذى قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه ، والله أعلم

باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المعْرِفَةِ

وقد أخرجَ عمرُ أختَ أبي بكرٍ حينَ ناحتْ.

[٧٢٢٤] ٦٩٦٠- نا إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمرَ بحطبٍ فيحطب، ثمّ آمر بالصلاة فيؤذَّنَ لها، ثمّ آمر رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثمّ أخالفَ إلى رجالٍ فأحرِّقَ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيدِه، لو يعلمُ أحدهم أنه يجدُ عرقًا سمينًا أو مرماتينِ حسنتين لشهدَ العشاء».

قال محمدُ بن يوسفَ قال يونسُ قال محمدُ بن سليمانَ قال أبوعبدِالله: مرماة: ما بين ظِلْفِ الشاة من اللحم، مثل منسَاة وميضَأة، والميم مخفوضة.

قوله (باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، وقد أخرج عمر اخت أبى بكر حين ناحت) تقدمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث فى « كتاب الأشخاص » وقال فيه « المعاصى »

بدل « أهل الريب » وساق الحديث من وجه آخر عن أبى هريرة وتقدم شرحه مستوفى فى أوائل باب « صلاة الجماعة » وقوله فى آخر الباب قال محمد بن يوسف . قال يونس ، قال محمد بن سليمان ، قال أبو عبد الله « مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم » مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة وقد تقدم شرح « المرماتين » هناك ومحمد بن يوسف هذا هو الفربرى راوى « الصحيح » عن البخارى ، ويونس هو ابن[1] ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسى راوى « التاريخ الكبير » عن البخارى ، وقد نزل الفربرى فى هذا التفسير درجتين ، فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخارى رجلين ، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير فى رواية أبى ذر عن المستملى وحده وقوله « مثل منساة وميضاة » أما منساة بالوزن الذى ذكره بغير همز فهى قراءة أبى عمرو ونافع فى قوله تعالى ﴿ تأكل منسأته ﴾ ، وقال الشاعر :

إذا دببت على المنساة من هرم فقد تباعد عنك اللهو والغزل

أنشده أبو عبيدة ثم قال : وبعضهم يهمزها فيقول : منسأته . قلت : وهى قراءة الباقين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة ، وفيها قراآت أخر فى الشواذ ، والمنساة : العصا اسم آلة من أنسا الشيء إذا أخره ، وقوله الميم مخفوضة أى فى كل من المنساة والميضاة ، وفى « الميضاة » اللغات المذكورة

بابُ هَلْ لِلإمَامِ أنْ يَمْنَعَ المجْرِمينَ وأَهْلَ المعْصِيَةِ مِنَ الكَلامِ مَعَهُ والزِّيَارَةِ ونَحْوِهِ

[٧٢٢٥] ٦٩٦١- **حدثنا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عبدِالرحمنِ بنِ عبدِاللهِ ابن كعبِ بن مالكٍ عن عبدِاللهِ بن كعبِ بن مالكٍ -وكان قائدَ كعبٍ من بنيه حينَ عميَ- قال: سمعتُ كعبَ بن مالكٍ قال لما تخلفَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في غزوةِ تبوكَ -فذكرَ حديثَهُ-: ونهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المسلمينَ عن كلامنا؛ فلبثنا على ذلكَ خمسينَ ليلةً، وآذنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بتوبةِ اللهِ علينا.

قوله (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه) فى رواية أبى أحمد الجرجانى « المحبوس » بدل المجرمين ، وكذا ذكر ابن التين والإسماعيلى وهو أوجه لأن المحبوس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من عطف العام على الخاص ، وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا وذكر فيه طرفا من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى فى أواخر « كتاب المغازى » بحمد الله تعالى .

---

(١) هكذا بياض بالأصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني

باب ما جاءَ في التَّمنِّي، وَمَنْ تَمنَّى الشَّهادَةَ

[٧٢٢٦] ٦٩٦٢- **حدثنا** سعيدُ بن عفيرٍ قال ني الليثُ قال ني عبدُالرحمنِ بن خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ وسعيد بن المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «والذي نفسي بيده، لولا أنَّ رجالاً يكرهونَ أن يتخلفوا بعدي ولا أجدُ ما أحملُهم ما تخلفتُ، لوددتُ أني أُقتلُ في سبيلِ اللهِ، ثمَّ أحيا ثمَّ أُقتلُ، ثمَّ أحيا ثمَّ أُقتلُ، ثمَّ أحيا ثمَّ أُقتلُ».

[٧٢٢٧] ٦٩٦٣- **نا** عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «والذي نفسي بيده، وددتُ أني لأقاتلُ في سبيلِ اللهِ فأُقتلُ، ثمَّ أحيا ثمَّ أُقتلُ، ثمَّ أحيا ثمَّ أُقتلُ»، فكانَ أبوهريرةَ يقولهنَّ ثلاثًا: أشهدُ للهِ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب التمنى) . **(باب ما جاء فى التمنى ومن تمنى الشهادة)** كذا لأبى ذر عن المستملى ، وكذا لابن بطال لكن « بغير بسملة » وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ « باب » وللنسفى « بعد البسملة ما جاء فى التمنى » وللقابسى « بحذف الواو والبسملة وكتاب » ومثله لأبى نعيم عن الجرجانى ولكن أثبت « الواو » وزاد بعد قوله كتاب التمنى « والأمانى » واقتصر الإسماعيلى على « باب ما جاء فى تمنى الشهادة » والتمنى تفعل من الأمنية والجمع أمانى ، والتمنى إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت فى خير من غير أن تتعلق بحسد فهى مطلوبة وإلا فهى مذمومة . وقد قيل أن بين التمنى والترجى عموماً وخصوصاً ، فالترجى فى الممكن ، والتمنى فى أعم من ذلك ، وقيل التمنى يتعلق بما فات وعبر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله وقال الراغب قد يتضمن التمنى معنى الود ، لأنه يتمنى حصول ما يود ، وقوله « عبد الرحمن بن خالد » هو ابن مسافر الفهمى المصرى ونصف السند مصريون ونصفه الأعلى مدنيون ، والمقصود منه هنا قوله « لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا » ووقع فى الطريق الثانية « وددت أنى أقاتل فى سبيل الله فأقتل » وهى أبين ، ووقع فى رواية الكشميهنى « لأقاتل » بزيادة لام التأكيد ، و « وددت » من الودادة وهى إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب « الود : محبة الشيء وتمنى حصوله » فمن الأول ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ﴾ الآية ومن الثانى ﴿ ودت طائفة من أهل الكتاب ﴾ الآية . وقد تقدم شرح حديث الباب وتوجيه تمنى الشهادة مع ما يشكل على ذلك فى « باب تمنى الشهادة من كتاب الجهاد » والله أعلم .

باب تَمنّي الخَيْرِ

وقولِ النَّبيِّ صلى اللّهُ عليه: «لو كان لي أُحُدٌ ذَهَبًا»

[٧٢٢٨] ٦٩٦٤- نا إسحاقُ بن نصرٍ قال نا عبدُالرزاقِ عن معْمرٍ عن همام سمعَ أباهريرةَ عن النبيِّ صلى اللّهُ عليه قال: «لو كان عندي أُحُدٌ ذهبًا لأحببتُ أن لا تأتي ثلاثٌ وعندي منه دينارٌ، ليسَ شيءٌ أرصدُهُ في دين عليَّ أجدُ من يقبلهُ».

قوله (باب تمنى الخير) هذه الترجمة أعم من التى قبلها لأن « تمنى الشهادة فى سبيل الله تعالى من جملة الخير » وأشار بذلك إلى أن التمنى المطلوب لا ينحصر فى طلب الشهادة وقوله « وقول النبى صلى الله عليه وسلم لو كان لى أحد ذهباً » أسنده فى الباب بلفظ « لو كان عندى » واللفظ المعلق وصله فى الرقاق بلفظ « لو كان لى مثل أحد ذهباً » وقوله فى الموصول « وعندى منه دينار ليس شىء أرصده لى دَين علىّ أجد من يقبله » كذا وقع ، وذكر الصغانى أن الصواب « ليس شيئاً » بالنصب ، وقال عياض : فى هذا السياق نظر ، والصواب تقديم « أجد من يقبله » وتأخير « ليس » وما بعدها ، وقد اعترض الإسماعيلى فقال هذا لا يشبه التمنى ، وغفل عن قوله فى سياق رواية همام عن أبى هريرة « لأحببت » فإنها بمعنى وددت ، وقد جرت عادة البخارى أن يترجم ببعض ما ورد من طرق بعض الحديث المذكور ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى « كتاب الرقاق » وتقدم كلام ابن مالك فى ذلك هناك .

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ»

[٧٢٢٩] ٦٩٦٥- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال حدثني عروةُ أنَّ عائشةَ قالتْ قال رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهَدْيَ ولَحللتُ معَ الناسِ حينَ حلُّوا».

[٧٢٣٠] ٦٩٦٦- نا الحسنُ بن عمرَ قال نا يزيدُ بن زريع عن حبيبٍ عن عطاء عن جابرِ بن عبدِالله قال: كنا مع رسولِ اللهِ صلى اللّهُ عليه فلبينا بالحجِّ وقدمنا مكّةَ لأربعٍ خلونَ من ذي الحجةَ، فأمرنا النبيُّ صلى اللّهُ عليه أن نطوفَ بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلَها عمرة، ونحلَّ، إلا من كان معَهُ هَدْيٌ. قال: ولم يكنْ معَ أحد منا هدْيٌ غير النبيِّ صلى اللّهُ عليه وطلحة، وجاءَ عليٌ من اليمنِ معهُ الهدي، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه، فقالوا: ننطلقُ إلى منى وذكرُ أحدنا يقطرُ؟ قال رسولُ اللهِ صلى اللّهُ عليه: «إني لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهَديَ لحللتُ». قال: ولقيَهُ سراقةُ وهو يرمي جمرةَ العقبة فقال: يا رسولَ اللهِ، ألنا هذه خاصة؟ قال: «لا، بل لأبد». قال: وكانت عائشةُ قدمتْ معهُ مكةَ وهيَ حائضٌ، فأمرَها النبيُّ صلى اللّهُ عليه أن تنسكَ المناسكَ كلَّها غيرَ أنها لا تطوفُ ولا تصلِّي حتى تطهرَ، فلما نزلوا البطحاءَ قالتْ عائشةُ: يا رسولَ اللهِ، أتنطلقونَ بحجّة وعمرة وأنطلقُ بحجة؟ قال: ثمَّ أمرَ عبدَالرحمنِ بن أبي بكرٍ الصديق أن ينطلقَ معها إلى التنعيمِ فاعتمرتْ عمرةً في ذي الحجة بعدَ أيام الحجِّ.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه وبعده « ما سقت الهدى » وقد مضى من وجه آخر أتم من هذا فى « كتاب الحج » ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه « إنى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » وحبيب فى السند هو ابن أبى قريبة واسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى « كتاب الحج » وقد وقع فيه « لو » مجردة عن النفى ومعقبة بالنفى حيث جاء فيه « لو أنى استقبلت » وقال بعده « ولولا أن معى الهدى لأحللت » وسيأتى ما قيل فيهما بعد أربعة أبواب .

باب قوله: «ليتَ كذا وكذا»

[٧٢٣١] ٦٩٦٧- نا خالدُ بن مخلد قال نا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى بن سعيدٍ قال سمعتُ عبدَالله بن عامرٍ ابن ربيعةَ قالتْ عائشةُ: أرقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ذاتَ ليلةٍ ثم قال: «ليتَ رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلةَ»، إذ سمعنا صوتَ السلاحَ، قال: «من هذا؟» قال: سعدٌ يا رسولَ الله، جئتُ أحرسُكَ، فنامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه حتى سمعنا غطيطَهُ. قال أبوعبدالله: وقالتْ عائشةُ قال بلالٌ:

ألا ليتَ شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلُ

فأخبرتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا) ليت حرف من حروف التمنى يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً، ومنه حديث الباب فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذى تمناه قد وجد .

قوله (أرق) بفتح أوله وكسر الراء أى « سهر » وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه فى باب الحراسة فى الغزو مع شرحه ، وقوله « من هذا ؟ قيل سعد » فى رواية الكشميهنى « قال سعد » وهو أولى فقد تقدم فى الجهاد بلفظ « فقال أنا سعد بن أبى وقاص » ويستفاد منه تعيينه .

تنبيه : ذكرت فى « باب الحراسة » من « كتاب الجهاد » ما أخرجه الترمذى من طريق عبد الله بن شقيق « عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت : والله يعصمك من الناس » وهو يقتضى أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد فى عدة أخبار أنه حرس فى بدر وفى أحد وفى الخندق وفى رجوعه من خيبر وفى وادى القرى وفى عمرة القضية وفى حنين ، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الصغير من حديث أبى سعيد « كان العباس فيمن يحرس النبى صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك » والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة ، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين ، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من حديث سهل بن الحنظلية أن أنس بن أبى مرثد حرس النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبى صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد ابن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد القيس والأدرع السلمى وابن الأدرع واسمه محجن ويقال سلمة وعباد ابن بشر والعباس وأبو ريحانة وليس كل واحد من هؤلاء فى الوقائع التى تقدم ذكرها حرس النبى صلى الله عليه وسلّم وحده ، بل ذكر فى مطلق الحرس فأمكن أن يكون خاصا به كأبى أيوب حين بنائه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمكن أن يكون حرس أهل تلك الغزوة كأنس بن أبى مرثد ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (وقالت عائشة قال بلال : ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة ، إلخ) هذا حديث آخر تقدم موصولًا بتمامه فى مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من « كتاب الهجرة » وموضع الدلالة منه قولها فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذى فى الرواية الموصولة قالت عائشة : فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته.

باب تَمنّي القُرآنِ وَالعِلْمِ

[٧٢٣٢] ٦٩٦٨- **نا** عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «لا تحاسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآن، فهو يتلوهُ من آناء الليلِ والنهار يقولُ: لو أوتيتُ مثلَ ما أوتي هذا لفعلتُ كما يفعلُ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً ينفقُهُ في حقِّهِ يقولُ: لو أوتيتُ مثلَ ما أُوتيَ لفعلتُ كما يفعلُ».

قوله (باب تمنى القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبى هريرة « لا تحاسد إلا فى اثنتين » وهو ظاهر فى تمنى القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به فى الحكم ، وقد تقدم فى العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى فى « كتاب العلم » وقوله هنا « فهو يتلوه آناءالليل» وقع فى رواية الكشميهنى « من آناء الليل » بزيادة « من » .

قوله (يقول لو أوتيت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره الذى أوتى القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأفصح به فى الرواية التى فى « فضائل القرآن » ولفظه « فسمعه جار له فقال : ليتنى أوتيت الخ ، ولفظ هذه الرواية أدخل فى التمنى لكنه جرى على عادته فى الإشارة .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

[٧٢٣٣] ٦٩٦٩- **نا** الحسنُ بن الربيعِ قال نا أبوالأحوصِ عن عاصمٍ عن النضرِ بن أنسٍ قال: قال أنسٌ: لولا أني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا تمنَّوا الموتَ لتمنيتُ».

[٧٢٣٤] ٦٩٧٠- **حدثنا** محمدٌ قال أنا عبدةُ عن ابنِ أبي خالدٍ عن قيس قال: أتينا خبابَ بن الأرتِّ نعودهُ وقد اكتوى سبعًا فقال: لولا أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوتُ به.

[٧٢٣٥] ٦٩٧١- **نا** عبدُاللهِ بن محمدٍ قال نا هشامُ بن يوسفَ قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ عن أبي عُبيدٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يتمنينَّ أحدُكم الموتَ إما محسنًا فلعلّهُ يزدادُ، وإما مسيئًا فلعلهُ يستعتبُ».

قوله (باب ما يكره من التمنى) قال ابن عطية : يجوز تمنى ما لا يتعلق بالغير أى مما يباح وعلى هذا فالنهى عن التمنى مخصوص بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يحمل قول الشافعى « لولا أنا نأثم بالتمنى تمنينا أن يكون كذا » ولم يرد أن كل التمنى يحصل به الإثم .

قوله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ــ إلى قوله ــ إن الله كان بكل شيء عليماً) كذا لأبى ذر وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها فى الزجر عن تمنى الموت ، وفى مناسبتها للآية غموض ، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمنى هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث ، وحاصل ما فى الآية الزجر عن الحسد ، وحاصل ما فى الحديث الحث على الصبر ، لأن تمنى الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذى يقع به الموت على الحياة ، فإذا نهى عن تمنى الموت كأن أمر بالصبر على ما نزل به ، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى . ووقع فى حديث أنس من طريق ثابت عنه فى « باب تمنى المريض الموت من كتاب المرضى » بعد النهى عن تمنى الموت ؛ فإن كان لابد فاعلًا فليقل « اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلًا ، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه ، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعى إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر ، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة . وهى طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد ، لا سيما لمن يكون مؤمناً ، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال ، والله أعلم . وقوله فى الحديث الأول « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع من أنس ، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا ، ووقع عند مسلم فى هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس ، وأنس يومئذ حى ، فذكره . وقوله «،لا تمنوا » بفتح أوله وثانيه وثالثه مشدداً وهى على حذف إحدى التاءين ، وثبتت فى رواية الكشميهنى « لا تتمنوا » وزاد فى رواية ثابت المذكورة عن أنس « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » الحديث . وقد مضى الكلام عليه فى « كتاب المرضى » وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس فى « كتاب الدعوات » و « محمد » فى الحديث الثانى هو ابن سلام و « عبدة » هو ابن سليمان و «ابن أبى خالد» هو إسماعيل و «قيس» هو ابن أبى حازم ، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخارى وقد مضى الكلام عليه فى « كتاب المرضى » وقوله فى الرواية الثالثة عن الزهرى كذا لهشام بن يوسف عن معمر ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وتابعه فيه عن الزهرى ، شعيب وابن أبى حفصة ويونس بن يزيد ، وقوله « عن أبى عبيد » هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر وقد أخرجه النسائى والإسماعيلى من طريق إبراهيم ابن سعد عبد الزهرى فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ، لكن قال النسائى إن الأول هو الصواب .

قوله (لا يتمنى) كذا للأكثر بلفظ النفى ، والمراد به النهى أو هو للنهى وأشبعت الفتحة ، ووقع فى رواية الكشميهنى « لا يتمنين » بزيادة نون التأكيد ، ووقع فى رواية همام المشار إليها لا يتمن أحدكم الموت ، ولا يدع به قبل أن يأتيه » فجمع فى النهى عن ذلك بين القصد والنطق ، وفى قوله « قبل أن يأتيه » إشارة إلى الزجر عن كراهيته إذا حضر لئلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى ، وإلى ذلك الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم عند حضور أجله « اللهم ألحقنى بالرفيق الأعلى » وكلامه صلى الله عليه وسلم بعد ما خير بين البقاء فى الدنيا والموت فاختار ما عند الله ، وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه فى المناقب ، وحكمة النهى عن ذلك أن فى طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص ، فإن تمنى

الموت لا يؤثر فى زيادتها ولا نقصها ، ولكنه أمر قد غيب عنه ، وقد تقدم فى « كتاب الفتن » ما يدل على ذم ذلك فى حديث أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول ياليتنى مكانه » وليس به الدين إلا البلاء ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى « باب تمنى المريض الموت من كتاب المرضى » قال النووى فى الحديث التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا ، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة فى دينه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر وتمنى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور . قلت : ظاهر الحديث المنع مطلقاً والاقتصار على الدعاء مطلقاً ، لكن الذى قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمنى ليكون عوناً على ترك التمنى .

قوله (إما محسناً فلعله يزداد وإما مسيئاً فلعله يستعتب) كذا لهم بالنصب فيهما وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون ، ووقع فى رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما ، وكذا فى رواية إبراهيم بن سعد المذكورة وهى واضحة ، وقوله « يستعتب » أى يسترضى الله بالإقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الإعتاب والهمزة للإزالة أى يطلب إزالة العتاب ، عاتبه : لامه ، وأعتبه : أزال عتابه : قال الكرمانى وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبنى من الثلاثى لا من المزيد فيه انتهى ، وظاهر الحديث انحصار حال المكلف فى هاتين الحالتين ، وبقى قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة ، والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة ، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك ، وقد خطر لى فى معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسىء من إساءته ، فكأنه يقول : من كان محسناً فليترك تمنى الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئا فليترك تمنى الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر ، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما والله أعلم .

تنبيه : أورد البخارى فى « كتاب الأدب » فى هذه الترجمة حديث أبى هريرة رفعه « إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يعطى وهو عنده » من رواية عمر بن أبى سلمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة وليس على شرطه فلم يعرج عليه فى الصحيح .

باب قَول الرَّجُلِ : لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

[٧٢٣٦] ٦٩٧٢- **حدثنا** عبدانُ قال أخبرني أبي عن شعبةَ قال نا أبوإسحاقَ عن البراءِ بن عازبٍ قال : كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ينقلُ معنا الترابَ يومَ الأحزاب ، ولقد رأيتُهُ وارَى الترابَ بياضَ بطنِه يقولُ : «لولا أنتَ ما اهتدينا نحن ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلَنْ سكينةً علينا ، إنَّ الألى -وربما قال : الملا- قد بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنةً أبينا أبينا» يرفعُ بها صوتَهُ.

قوله (باب قول الرجل) كذا للأكثر وللمستملى والسرخسى « قول النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله (لولا أنت ما اهتدينا) إشارة إلى رواية مختصرة أوردها فى « باب حفر الخندق » فى أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم ينقل ويقول « لولا أنت ما اهتدينا » وأورده فى « غزوة

الخندق » من وجه آخر عن شعبة أتم سياقاً وقوله هنا « لولا أنت ما اهتدينا » وفى بعضها « لولا الله » هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى « الخزم » بالخاء المعجمة والراء الساكنة ، وتقدم فى « غزوة الخندق » من وجه آخر عن شعبة بلفظ « والله لولا الله ما اهتدينا » وهو موافق للفظ الترجمة ؛ ومن وجه آخر عن أبى إسحق « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » وفى أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو « الخزم » بالزاى ، وتقدمت الإشارة إلى هذا فى « كتاب الأدب » والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم معا . وقوله هنا « إن الألى » وربما قال « إن الملأ قد بغوا علينا » تقدم فى غزوة الخندق « إن الألى قد بغوا علينا » ولم يتردد و « الألى » بهمزة مضموما غير ممدودة واللام بعدها مفتوحة وهى بمعنى « الذين » وإنما يتزن بلفظ الذين فكأن أحد الرواة ذكرها بالمعنى ، ومضى فى الجهاد من وجه آخر عن أبى إسحق بلفظ إن العدا « وهو غير موزون أيضاً ولو كان الأعادى » لا تزن ، وعند النسائى من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع « والمشركون قد بغوا علينا » وهذا موزون ، ذكره فى رجز عامر بن الأكوع ، وتقدم شرحه مستوفى فى « غزوة خيبر » .

قوله (**قبل ذلك ولقد رأيته وارى التراب**) بسكون الألف وفتح الراء بلفظ الفعل الماضى من المواراة ، أى « غطى » وزنه ومعناه كذا للجميع إلا الكشميهنى فوقع فى روايته « وإن التراب لموار » .

قوله (**بياض بطنه**) كذا للجميع إلا الكشميهنى فقال « بياض إبطيه » تثنية الإبط ووقع فى الرواية التى فى المغازى حتى « اغبر بطنه » وفى الرواية الأخرى « رأيته ينقل من تراب الخندق ، حتى وارى عنى التراب جلدة بطنه » فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة ، يعنى عبد الله الشاعر الأنصارى الصحابى المشهور ، وقد تقدم فى غزوة خيبر أنه من شعر عامر بن الأكوع ، وذكرت وجه الجمع بينهما هناك وما فى الأبيات المذكورة من زحاف وتوجيهه . وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر إنشاداً وإنشاء فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وفى حق من دونه فى أواخر « كتاب الأدب » بحمد الله تعالى ، قال ابن بطال « لولا » عند العرب يمتنع بها الشىء لوجود غيره تقول « لولا زيد ما صرت إليك » أى كان مصيرى إليك من أجل زيد وكذلك « لولا الله ما اهتدينا » أى كانت هدايتنا من قبل الله تعالى وقال الراغب لوقوع غيره ، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر « قال » وتجىء بمعنى « هلا » نحو « لولا أرسلت إلينا رسولاً » ومثله « لوما » بالميم بدل اللام وقال ابن هشام « لولا » تجىء على ثلاثة أوجه أحدها : أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو « لولا زيد لأكرمتك » أى لولا وجوده ، وأما حديث « لولا أن أشق » فالتقدير « لولا مخافة أن أشق » لأمرت أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها ، إذ الممتنع المشقة ؛ والموجود الأمر . والوجه الثانى : أنها تجىء « للحض » وهو طلب بحث وإزعاج و « للعرض » وهو طلب بلين وأدب ، فتختص بالمضارع نحو ﴿ لولا تستغفرون الله ﴾ والوجه الثالث : أنها تجىء « للتوبيخ والتندم » فتختص بالماضى نحو ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ أى « هلا » انتهى ، وذكر أبو عبيد الهروى فى الغريبين أنها تجىء بمعنى « لم لا » وجعل منه قوله تعالى ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴾ والجمهور أنها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق ، لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق ، كمن يفعل شيئا فيقع فى محذور فيقول : لولا فعلت كذا ما كان كذا ، فلو حقق لعلم أن الذى قدره الله لابد من وقوعه ، سواء فعل أم ترك فقولها واعتقاد معناها يفضى إلى التكذيب بالقدر

باب كَرَاهية تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

ورواهُ الأعرجُ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٢٣٧] ٦٩٧٣- نا عبدُالله بن محمد قال نا معاويةُ بن عمرو قال نا أبوإسحاقَ عن موسى بن عقبةَ عن سالمٍ أبي النضرِ مولى عمرَ بن عبيدالله -وكان كاتبًا له- قال: كتبَ إليه عبدُالله بن أبي أوفى فقرأتُهُ فإذا فيه: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لا تتمنوا لقاءَ العدو وسلوا اللهَ العافيةَ».

قوله (**باب كراهية تمنى لقاء العدو**) تقدم فى أواخر الجهاد « باب لا تتمنوا لقاء العدو » وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمنى الشهادة ، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض ، لأن تمنى الشهادة محبوب ، فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضى إلى المحبوب ؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار ، واللقاء قد يفضى إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافى ذلك تمنى الشهادة ، أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك .

قوله (**ورواه الأعرج عن أبى هريرة**) علقه فى الجهاد لأبى عامر وهو العقدى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج ، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أبى أوفى موصولًا مختصراً ، وتقدم هناك موصولًا تاما فى « كتاب الجهاد »

باب مَا يَجُوزُ مِنَ اللوِّ، وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾

[٧٢٣٨] ٦٩٧٤- نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال نا أبوالزنادِ عن القاسمِ بن محمدٍ قال ذكرَ ابنُ عباسٍ المتلاعنين فقال عبدُالله بن شداد: هيَ التي قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لو كنتُ راجمًا امرأةً من غير بينة؟» قال: لا، تلكَ امرأةٌ أعلنتْ.

[٧٢٣٩] ٦٩٧٥- نا عليٌّ قال نا سفيانُ قال عمرو نا عطاء قال: أعتمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالعشاء، فخرجَ عمرُ فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، رقدَ النساء والصبيان، فخرجَ ورأسُهُ يقطر يقولُ: «لولا أن أشقَّ على أمتي -أو على الناسِ. وقال سفيانُ أيضًا على أمتي- لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة». قال ابنُ جريجٍ عن عطاء عن ابنِ عباسٍ أخَّرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه هذه الصلاةَ، فجاءَ عمرُ فقال: الصلاة يا رسولَ الله، رقدَ النساءُ والولدانُ، فخرجَ وهو يمسحُ الماءَ عن شقِّه يقولُ: «إنّه للوقت، لولا أن أشقَّ على أمتي...». وقال عمرو نا عطاء ليس فيه ابنُ عباسٍ، أما عمرو فقال: رأسُهُ يقطرُ. وقال ابنُ جريجٍ: يمسحُ الماءَ عن شقه. قال عمرو: لولا أن أشقَّ على أمتي. وقال ابنُ جريجٍ: إنّه للوقت، لولا أن أشقَّ على أمتي. وقال إبراهيمُ بن المنذرِ نا معنٌ قال حدثني محمدُ بن مسلمٍ عن عمرو عن عطاء عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٢٤٠] ٦٩٧٦- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن عبدالرحمنِ قال سمعتُ أباهريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك».

[٧٢٤١] ٦٩٧٧- نا عياشُ بن الوليد قال نا عبدُالأعلى قال نا حميدٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: واصلَ النبيُّ صلى

اللهُ عليهِ آخرَ الشهرِ وواصلَ أناسٌ من الناسِ، فبلغَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «لو مدَّ بي الشهرُ لواصلتُ وصالاً يدعُ المتعمقونَ تعمقهم، إني لستُ مثلكم، إني أظلُّ يطعُمني ربي ويسقيني». تابعهُ سليمانُ بن المغيرة عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٢٤٢] ٦٩٧٨- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ... ح. وقال الليثُ ني عبدُالرحمنِ بن خالدٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سعيدَ بن المسيَّبِ أخبرَهُ أنَّ أباهريرة قال: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عن الوصالِ، قالوا: فإنكَ تواصلُ، قال: «أيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا واصلَ بهم يومًا ثمَّ يومًا ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخَّرَ لزدتُكم». كالمنكلِ لهم.

[٧٢٤٣] ٦٩٧٩- نا مسددٌ قال نا أبوالأحوصِ قال نا أشعثُ عن الأسودِ بن يزيدَ عن عائشةَ قالتْ: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عن الجدْرِ أمنَ البيتِ هو؟ قال: «نعم». قلتُ: فما لهم لم يدخلوهُ في البيتِ؟ فقال: «إنَّ قومَكِ قصرتْ بهم النفقةُ». قلتُ: فما شأنُ بابه مرتفعًا؟ قال: «فعلَ ذلك قومُكِ ليُدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومَكِ حديث عهدهم بالجاهليةِ فأخافُ أن تُنكرَ قلوبهم أن أُدخلَ الجدرَ في البيتِ وأن ألصقَ بابهُ في الأرضِ».

[٧٢٤٤] ٦٩٨٠- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصارِ، ولو سلكَتِ الناسُ واديًا وسلكتِ الأنصارُ واديًا -أو شعبًا- لسلكتُ واديَ الأنصارِ، أو شعبَ الأنصارِ».

[٧٢٤٥] ٦٩٨١- نا موسى قال نا وهيبٌ عن عمرو بن يحيى عن عبادِ بن تميمٍ عن عبدِالله بن زيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصارِ، ولو سلكَ الناسُ واديًا أو شعبًا لسلكتُ واديَ الأنصارِ وشعبها». تابعهُ أبوالتياحِ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في الشعبِ.

قوله (**باب ما يجوز من اللوّ**) قال القاضى عياض يريد « ما يجوز من قول الراضى بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا » فأدخل على « لو » الألف واللام التى للعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية ، لأن لو حرف وهما لا يدخلان على الحروف ، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم « إياك واللو فإن اللو من الشيطان » والمحفوظ « إياك ولو فإن لو » بغير ألف ولام فيهما ، قال : ووقع لبعض الشعراء تشديد واو « لو » وذلك لضرورة الشعر انتهى . وقال صاحب المطالع : لما أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتمنى ، وقال صاحب النهاية : الأصل لو ساكنة الواو ، وهى حرف من حروف المعانى ، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالباً ، فلما سمى بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال الشاعر :

ألام على لو ولو كنت عالماً ... بأدبار لو لم تفتنى أوائله

وقال آخر : ليت شعرى وأين منى ليت ... إن ليتا وإن لوا عناء

وقال آخر : حاولت لوًّا فقلت لها ... إن لوًّا ذاك أعيانـا

وقال ابن مالك إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه ، جاز أن يحكى وجاز أن يعرب بما يقتضيه العامل ، وإن كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسما ضعف ثانيهما ، فمن ثم قيل فى « لولوّ » وفى « فى فىّ » وقال ابن مالك : أيضا الأداة التى حكم لها بالاسمية فى هذا الاستعمال إن أولت « بكلمة » منع صرفها إلا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وإن أولت « بلفظ » صرفت قولًا واحداً . قلت : ووقع فى بعض النسخ المعتمدة من رواية أبى ذر عن مشايخه ما يجوز من أن لو فجعل أصلها « أن لو » بهمزة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فادغمت النون فى اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة التعريف . وذكر الكرمانى أن فى بعض النسخ ما يجوز من لو بغير ألف ولام ولا تشديد على الأصل ، والتقدير ما يجوز من قول « لو ثم رأيته » فى شرح ابن التين ، كذلك فلعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه ، وإلا فالنسخ المعتمدة من الصحيح وشروحه متواردة على الأول ، وقال السبكى الكبير « لو » إنما لا تدخلها الألف ولا اللام إذا بقيت على الحرفية ، أما إذا سمى بها فهى من جملة الحروف التى سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعانى ومن شواهده قوله :

وقدما أهلكته لو كثيراً وقبل اليوم عالجها قدار

فأضاف إليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلًا ، وحكى سيبويه أن بعض العرب يهمز لوا أنى سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمى بها ، وأما حديث « إياك ولو فإن لو تفتح عمل الشيطان » فلا يلزم من جعلها اسم « إن » أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو إخبار لفظى يقع فى الاسم والفعل والحرف ؛ كقولهم حرف عن ثنائى ، وحرف إلى ثلاثى هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية ، وأما إذا أضيف إليها الألف واللام فإنها تصير اسما أو تكون إخبارا عن المعنى المسمى بذلك اللفظ . قال ابن بطال « لو » تدل عند العرب على امتناع الشىء لامتناع غيره تقول « لو جاءنى زيد لأكرمتك » معناه إنى امتنعت من إكرامك لامتناع مجىء زيد ، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين . وقال سيبويه « لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره » أى يقتضى فعلا ماضيا كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وإنما عبر بقوله : لما كان سيقع دون قوله : لما لم يقع مع أنه أخصر ، لأن « كان » للماضى و « لو » للامتناع و « لما » للوجوب و « السين » للتوقع ، وقال بعضهم : هى لمجرد الربط فى الماضى مثل « إن » فى المستقبل وقد تجىء بمعنى إن الشرطية نحو ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ أى « وإن أعجبتكم » وترد للتقليل ، نحو « التمس ولو خاتما من حديد » قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوى ، ومثل « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وتبعه ابن السمعانى فى القواطع ، ومثل بقوله « ولو بظلف محرق » وهو أبلغ فى التقليل ، وترد للعرض نحو « لو تنزل عندنا فتصيب خيرا » وللحض نحو « لو فعلت كذا » بمعنى افعل ، والأول طلب بأدب ولين ، والثانى طلب بقوة وشدة ، وذكر ابن التين عن الداودى أنها تأتى بمعنى « هلا » ومثل بقوله ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾ وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده ، وتأتى بمعنى « التمنى » نحو ﴿ فلو أن لنا كرة ﴾ أى فليت لنا ، ولهذا نصب فتكون فى جوابها كما انتصب فأفوز فى جواب ليت ، واختلفوا هل هى الامتناعية أشربت معنى التمنى أو المصدرية أو قسم برأسه ، رجح الأخير ابن مالك ولا يعكر عليه ورودها مع فعل التمنى ، لأن محل مجيئها للتمنى أن لا يصحبها فعل التمنى ، قال القاضى شهاب الدين الخوبى لو الشرطية لتعليق الثانى بالأول فى الماضى ، فتدل على انتفاء الأول إذ لو كان ثابتاً للزم ثبوت الثانى لأنها لثبوت الثانى على تقدير الأول ، فمتى كان الأول لازماً للثانى دل على امتناع الثانى لامتناع الأول ضرورة انتفاء الملزوم ، وإن لم يكن الأول

لازماً للثانى لم يدل إلا على مجرد الشرط وقال التفتازانى قد تستعمل للدلالة على أن الجزاء لازم الوجود دائما فى قصد المتكلم وذلك إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ، ويكون نقيض ذلك الشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء ، فيلزم وجود استمرار الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه نحو « لو لم تكن تكرمنى لأثنى عليك » فإذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الأولى انتهى . ومن أمثلة ذلك الشعرية قول المعرى « لو اختصرتم من الإحسان زرتكم » البيت فإن الإحسان يستدعى استدامة الزيارة لا تركها لكنه أراد المبالغة فى وصف الممدوح بالكرم ، ووصف نفسه بالعجز عن شكره .

قوله (وقوله تعالى لو أن لى بكم قوة) قال ابن بطال : جواب « لو » محذوف كأنه قال « لحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد » قال : وحذفه أبلغ لأنه يحصر بالنفى ضروب المنع ، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال ، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركنا شديداً ؛ ولكنه جرى على الحكم الظاهر ، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المؤمن إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته ، أنه يتحسر على فقد المعين على دفعه ، ويتمنى وجوده حرصا على طاعة ربه وجزعا من استمرار معصيته ، ومن ثم وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع انتهى . والحديث الذى ذكره السبكى هو الذى رمز إليه البخارى بقوله ما يجوز من اللو فإن فيه إشارة إلى أنها فى الأصل « لا يجوز إلا ما استثنى ، وهو مخرج عند النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير . احرص على ما ينفعك ، ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله ، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان » لفظ ابن ماجه ولفظ النسائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سواء إلا أنه قال « وما شاء وإياك واللو » وأخرجه الطبرى من هذا الوجه بلفظ « احرص » إلخ ولم يذكر ما قبله . وقال « فإن أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا ، ولكن قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو مفتاح الشيطان » وأخرجه النسائى والطبرى من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج أبا الزناد ، ولفظه « مؤمن قوى خير وأحب » وفيه « فقل قدر الله وما شاء صنع » قال النسائى فضيل بن سليمان ليس بقوى ، وأخرجه النسائى والطبرى والطحاوى من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأعرج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائى كالأول ، لكن قال « وأفضل » وقال « وما شاء صنع » وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال : سمعته من ربيعة وحفظى له عن ابن عجلان عن ربيعة ، وكذا أخرجه الطحاوى وقال : دلسه ابن عجلان عن الأعرج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان ، فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج بدل محمد بن عجلان ولفظ النسائى « وفى كل خير » وفيه « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شىء فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل » وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث ، وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الله ابن إدريس أيضاً ، واقتصر عليها ولم يخرج بقية الطرق من أجل الاختلاف على ابن عجلان فى سنده ، ويحتمل أن يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان ، فإن ابن المبارك حافظ كابن إدريس ، وليس فى هذه الرواية لفظ « اللو » بالتشديد . قال الطبرى طريق الجمع بين هذا النهى وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز ، أن النهى مخصوص بالجزم بالفعل الذى لم يقع ، فالمعنى : لا تقل لشىء لم يقع لو أنى فعلت كذا لوقع قاضياً بتحتم ذلك غير مضمر فى نفسك شرط مشيئة الله تعالى ، وما ورد من قول « لو » محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط

المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته ، وهو كقول أبى بكر فى الغار « لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا » فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره ، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى ، انتهى ملخصاً . وقال عياض الذى يفهم من ترجمة البخارى ومما ذكره فى الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال « لو ولولا » فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب لو لكونه لم يدخل فى الباب إلا ما هو للاستقبال ، وما هو حق صحيح متيقن ، بخلاف الماضى والمنقضى أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق . قال : والنهى إنما هو حيث قاله معتقداً ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعاً ، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى ، وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع فليس من هذا قال والذى عندى فى معنى الحديث أن النهى على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيه ، ويدل عليه قوله « فإن لو تفتح عمل الشيطان » أى يلقى فى القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ، وتعقبه النووى بأنه جاء من استعمال لو فى الماضى مثل قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت » فالظاهر أن النهى عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، وأما من قاله تأسفا على ما فات من طاعة الله أو ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا بأس به ، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود فى الأحاديث » وقال القرطبى فى « المفهم » المراد من الحديث الذى أخرجه مسلم أن الذى يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات ، فإنه إذا فكر فيما فات من ذلك فقال لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى يفضى إلى الخسران ، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير ، وهذا هو عمل الشيطان المنهى عن تعاطى أسبابه بقوله « فلا تقل لو فإن لو تفتح عمل الشيطان » وليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً إذ قد نطق النبى صلى الله عليه وسلم بها فى عدة أحاديث ، ولكن محل النهى عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر ، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور ، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة فى المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف فى جواز إطلاقه ، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضى إلى تحريم . وذكر المصنف فى هذا الباب تسعة أحاديث فى بعضها النطق بلو وفى بعضها بلولا فمن الأول الحديث الأول والثانى والثالث والسادس والثامن والتاسع ومن الثانى : الرابع والخامس والسابع

الحديث الأول : حديث القاسم بن محمد قال « ذكر ابن عباس المتلاعنين » الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب اللعان » والمراد منه قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة » الحديث .

الحديث الثانى : **قوله** (**حدثنا على**) هو ابن عبد الله بن المدينى « وسفيان » هو ابن عيينة و « عمرو » هو ابن دينار و « عطاء » هو ابن أبى رباح .

قوله (**اعتم النبى صلى الله عليه وسلم**) تقدم شرح المتن فى « كتاب الصلاة » مستوفى وهو من رواية عمرو عن عطاء مرسل ، ومن رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مسند ؛ كما بينه سفيان وهو القائل : قال ابن جريج عن عطاء إلخ ، وهو موصول بالسند المذكور وليس بمعلق ، وسياق الحميدى له فى مسنده أوضح من سياق على بن المدينى ، فإنه أخرجه عن سفيان قال : حدثنا عمرو عن عطاء ، قال سفيان وحدثناه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، فساق الحديث ثم قال الحميدى : كان سفيان ربما حدث بهذا الحديث عن عمرو وابن جريج فأدرجه عن ابن عباس ، فإذا ذكر فيه الخبر فقال : حدثنا أو سمعت أخبر بهذا يعنى عن عمرو عن عطاء

مرسلا وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موصولا . قلت : وقد رواه علىّ هنا بالعنعنة ومع ذلك فصله فلم يدرجه ، وزاد فيه تفصيل سياق المتن عنهما أيضاً حيث قال أما عمرو فقال « رأسه يقطر » وقال ابن جريج : « يمسح الماء عن شقه » إلخ ، وقوله : وقال إبراهيم بن المنذر إلخ يريد أن محمد بن مسلم وهو الطائفى رواه عن عمرو ، وهو ابن دينار عن عطاء موصولا بذكر ابن عباس فيه ، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس فهذا يعد من أوهام الطائفى ، وهو موصوف بسوء الحفظ وقد وصل حديثه الإسماعيلى من وجهين عنه هكذا ، وذكر أن من جملة من حدث به عن سفيان مدرجاً كما قال الحميدى : عبد الأعلى بن حماد وأحمد بن عبدة الضبى وأبو خيثمة ، وإن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان فاقتصرا على طريق عمرو وذكرا فيه ابن عباس فوهما فى ذلك أشد من وهم عبد الأعلى . وأن ابن أبى عمر رواه فى موضعين عن ابن عيينة مفصلا على الصواب . قلت : وكذلك أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن سفيان مفصلاً .

الحديث الثالث : حديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » هكذا ذكره مختصراً من رواية جعفر بن ربيعة وهو المصرى ، عن عبد الرحمن وهو الأعرج ، ونسبه الإسماعيلى فى رواية شعيب ابن الليث عن أبيه ولم يزد على ما هناك ، فدل على أن هذا القدر هو الذى وقع فى هذه الطريق . وقد أورده المزى فى « الأطراف » فزاد فيه « عند كل صلاة » ولم أر هذه الزيادة فى هذه الطريق عند أحد ممن أخرجها وإنما تثبت عند البخارى فى رواية مالك عن أبى الزناد عن الأعرج ، أورده فى « كتاب الجمعة » ونسبه المزى إلى الصلاة بغير قيد الجمعة وهو مما يتعقب عليه أيضاً ، وعنده فيه مع بدل « عند » وثبت عند مسلم بلفظ عند من رواية سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد ، وقد تقدم الكلام على هذا المتن مستوفى هناك ولله الحمد .

تنبيه : وقع هنا فى نسخة الصغانى : تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وهو خطأ . والصواب ما وقع عند غيره ذكر هذا عقب حديث أنس المذكور عقبه . الحديث الرابع : حديث أنس « فى النهى عن الوصال » ذكر من طريق حميد وهو الطويل عن ثابت عن أنس ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الصيام » وقوله « تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت » إلخ . وصله مسلم من طريق أبى النضر عن سليمان بن المغيرة « ووقع لنا بعلو فى مسند عبد بن حميد » ووقع هذا التعليق فى رواية كريمة سابقاً على حديث حميد عن أنس فصار كأنه طريق أخرى معلقة لحديث « لولا أن أشق » وهو غلط فاحش ، والصواب ثبوته هنا كما وقع فى رواية الباقين ، الحديث الخامس : حديث أبى هريرة فى المعنى وفيه « فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم » الحديث . وقد تقدم شرحه مستوفى فى « الصيام » أيضاً . وقوله فى السند وقال الليث « حدثنى عبد الرحمن بن خالد » يعنى ابن مسافر الفهمى أمير مصر وطريقه المذكورة وصلها الدارقطنى فى بعض فوائده من طريق أبى صالح عنه . الحديث السادس : حديث عائشة فى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال والمراد الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وقد تقدم شرحه فى « كتاب الحج » مستوفى . والمراد منه هنا « ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت » كذا وقع محذوف الجواب وتقديره « لفعلت » . الحديث السابع : حديث أبى هريرة « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » الحديث وفيه « ولو سلك الناس وادياً أو شِعباً » وقد تقدم شرحه فى غزوة حنين عند شرح حديث عبد الله بن زيد المذكور هنا بعده ، وهو الحديث الثامن . الحديث التاسع : حديث أنس فى بعض ذلك أورده مختصراً معلقاً قائلا تابعه أبو التَّياح عن أنس فى الشعب ؛ يعنى فى قوله « لو

سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم » وقد تقدم موصولاً في غزوة حنين أيضاً بعد حديث عبد الله بن زيد المشار إليه مع الكلام عليه ، وتقدم شيء من ذلك فى مناقب الأنصار ولله الحمد . قال السبكى الكبير مقصود البخارى بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق ، وإنما يكره فى شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله « من اللو » فأشار إلى « التبعيض » ووردها فى الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوى بعد ذكر حديث « وإياك واللو » دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول ﴿ ولو كنت أعلم الغيب ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت » وقوله فى الحديث الآخر « ورجل يقول لو أن الله آتانى مثل ما آتى فلانا لعملت مثل ما عمل » على أن « لو » ليست مكروهة فى كل الأشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين ﴿ لو كان لنا من الأمر شيء ﴾ ورده عليهم بقوله ﴿ لو كنتم فى بيوتكم ﴾ على ما يباح من ذلك قال « ووجدنا العرب تذم اللو وتحذر منه » فتقول أحذر اللو وإياك ولو ، يريدون قوله « لو علمت أن هذا خير لعملته » وفى حديث سلمان « الإيمان بالقدر : أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولا تقولن لشيء أصابك لو فعلت كذا » أى لكان كذا . قال السبكى : وقد تأملت اقتران قوله « احرص على ما ينفعك » بقوله « وإياك واللو » فوجدت الإشارة إلى محل لو المذمومة وهى نوعان : أحدهما فى الحال ما دام فعل الخير ممكنا فلا يترك لأجل فقد شيء آخر ، فلا تقول « لو أن كذا كان موجوداً لفعلت كذا » مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك ، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فواته والثانى من فاته أمر من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما فى ذلك من الاعتراض على المقادير وتعجيل تحسر لا يغنى شيئا ويشتغل به عن استدراك ما لعله يجدى ، فالذم راجع فيما يؤول فى الحال إلى التفريط وفيما يؤول فى الماضى إلى الاعتراض على القدر وهو أقبح من الأول ، فإن انضم إليه الكذب فهو أقبح ، مثل قول المنافقين ﴿ لو استطعنا لخرجنا معكم ﴾ وقولهم ﴿ لو نعلم قتالا لا تبعناكم ﴾ وكذا قولهم ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ ثم قال وكل ما فى القرآن من لو التى من كلام الله تعالى كقوله تعالى ﴿ قل لو كنتم فى بيوتكم ﴾ ، ﴿ ولو كنتم فى بروج مشيدة ﴾ ونحوهما فهو صحيح لأنه تعالى عالم به ، وأما التى للربط فليس الكلام فيها ولا المصدرية إلا أن كان متعلقها مذموماً كقوله تعالى ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً ﴾ لأن الذى ودوه وقع خلافه . انتهى ملخصاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

مَا جَاءَ في إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الأَذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّومِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ

وقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ الآية

ويُسمى الرجلُ طائفةً لقولِه تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾، فلو اقتتلَ رجلان دخل في معنى الآية.

وقوله تعالى: ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

وبعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أمراءَ واحداً بعدَ واحدٍ، فإنْ سها أحدٌ منهم رُدَّ إلى السُّنَّة.

[٧٢٤٦] ٦٩٨٢- نا محمدُ بن المثنى قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ عن أبي قلابة قال نا مالكٌ قال: أتينا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ ونحنُ شببةٌ متقاربونَ، فأقمنا عندَهُ عشرين ليلةً، وكان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رفيقًا، فلما ظنَّ أنا قد اشتهينا أهلَنا -أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناهُ قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومُروهم -وذكرَ أشياءَ أحفظُها أو لا أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذنْ لكم أحدكم، وليؤمكم أكبرُكم».

[٧٢٤٧] ٦٩٨٣- نا مسددٌ عن يحيى عن التَّيميِّ عن أبي عثمانَ عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا يمنعن أحدَكم أذانُ بلالٍ من سحورِهِ فإنَّهُ يؤذنُ -أو قال: ينادي- ليرجع قائمكم ويُنبِّه نائمكم، وليس الفجرُ أن يقولُ هكذا» -وجمعَ يحيى كفيه -حتى يقولَ هكذا- ومدَّ يحيى إصبعيهِ السَّبابَتين.

[٧٢٤٨] ٦٩٨٤- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالعزيزِ بن مسلمٍ قال نا عبدُاللهِ بن دينارٍ قال: سمعتُ عبدَالله بن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتوم».

[٧٢٤٩] ٦٩٨٥- نا حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله قال: صلَّى بنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الظهرَ خمسًا فقيلَ: أزيدَ في الصلاةِ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ خمسًا، فسجدَ سجدتينِ بعدَ ما سلم.

[٧٢٥٠] ٦٩٨٦- **حدثنا** إسماعيلُ قال نا مالكٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ انصرفَ من اثنتينِ، فقال لهُ ذو اليدينِ: أقصرتِ الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نسيتَ؟ فقال: «أصدقَ ذو اليدينِ؟» فقال الناسُ: نعم، فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فصلّى ركعتينِ أخريينِ ثمَّ سلم، ثمَّ كبَّرَ ثم سجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ ثم رفعَ ثمَّ كبّر فسجدَ مثلَ سجودِه ثم رفع.

[٧٢٥١] ٦٩٨٧- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عبدِاللهِ بن دينارٍ عن عبدِاللهِ بن عمرَ قال: بينا الناسُ بقُباء في صلاةِ الفجرِ إذ جاءَهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قد أُنزلَ عليه الليلةَ قرآن وقد أُمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها، وكانتْ وجوهُهم إلى الشامِ فاستداروا إلى الكعبة.

[٧٢٥٢] ٦٩٨٨- **نا** يحيى قال نا وكيعٌ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: لـمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه المدينةَ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستةَ عشر أو سبعةَ عشر شهراً، وكان يحبُّ أن يُوجه إلى الكعبة، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فوُجِّهَ نحو الكعبة، وصلَّى معهُ رجلٌ العصرَ ثم خرجَ فمر على قومٍ منَ الأنصارِ فقال: هو يشهد أنه صلَّى معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وأنه قد وُجهَ إلى الكعبةِ فانحرفوا وهم ركوعٌ في صلاةِ العصر.

[٧٢٥٣] ٦٩٨٩- **نا** يحيى بن قزعةَ قال ني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِاللهِ بن أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: كنتُ أسقي أباطلحةَ الأنصاريَّ وأباعبيدةَ بن الجراحِ وأُبيَّ بن كعبٍ شراباً من فضيخٍ وهو تمرٌ، فجاءَهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمتْ. فقال أبوطلحةَ: يا أنسُ، قمْ إلى هذه الجرارِ فاكسرها، قال أنسٌ: فقمتُ إلى مِهراسٍ لنا فضربتُها بأسفلِهِ حتى انكسرتْ.

[٧٢٥٤] ٦٩٩٠- **نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن أبي إسحاقَ عن صِلةَ عن حذيفةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهِ عليهِ قال لأهلِ نجران: «لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً حقَّ أمين»، فاستشرفَ لها أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فبعثَ أباعبيدةَ.

[٧٢٥٥] ٦٩٩١- **نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا شعبةُ عن خالدٍ عن أبي قلابةَ عن أنسٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لكلِّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبوعبيدةَ».

[٧٢٥٦] ٦٩٩٢- **حدثنا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن عُبيدِ بن حنينٍ عن ابنِ عباسٍ عن عمرَ قال: وكان رجلٌ من الأنصارِ إذا غابَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وشهدْتُهُ أتيتُهُ بما يكونُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وإذا غبتُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وشهدَهُ أتاني بما يكونُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٧٢٥٧] ٦٩٩٣- **نا** محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن زُبيدٍ عن سعدِ بن عُبيدةَ عن أبي عبدالرحمنِ السلمي عن عليٍّ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ جيشاً وأمَّرَ عليهم رجلاً، فأوقدَ ناراً فقال: ادخلوها، فأرادوا أن

يدخلوها، وقال آخرونَ: إنما فررنا منها، فذكروا للنبيِّ صلى اللهُ عليه، فقال للذينَ أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يومِ القيامةِ». وقال للآخرين: «لا طاعةَ في المعصيةِ، إنما الطاعةُ في المعروفِ».

[٧٢٥٨] ٦٩٩٤- نا زهيرُ بن حربٍ قال نا يعقوبُ بن إبراهيمَ قال نا أبي عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ أنَّ عبيدَالله

[٧٢٥٩] ابن عبدالله أخبرَهُ أنَّ أباهريرةَ وزيدَ بن خالدٍ أخبراهُ أنَّ رجلينِ اختصما إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح. ونا

[٧٢٦٠] (١) أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني عبيدُالله بن عبدالله بن عتبةَ بن مسعودٍ أنَّ أباهريرةَ قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه إذ قامَ رجلٌ من الأعرابِ فقال: يا رسولَ الله، اقضِ لي بكتابِ الله، فقامَ خصمُهُ فقال: صدقَ يا رسولَ الله، اقضِ لهُ بكتابِ اللهِ وأذن لي، فقال له النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قل» فقال: إنَّ ابني كان عسيفًا على هذا -والعسيفُ الأجيرُ- فزنى بامرأتِه، فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائةٍ من الغنمِ ووليدةٍ. ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فأخبروني أن على امرأتِه الرجمَ، وأنما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، فقال: «والذي نفسي بيدِه لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله، أما الوليدةُ والغنم فردوها، وأما ابنك فعليه جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأما أنتَ يا أنيسُ -لرجلٍ من أسلمَ- فاغدُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ فارجمْها». فغدا عليها أنيسٌ فاعترفتْ، فرجمَها.

قوله (**باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد**) هكذا عند الجميع بلفظ « باب » إلا فى نسخة الصغانى فوقع فيها « كتاب أخبار الآحاد » ثم قال « باب ما جاء » إلى آخرها فاقتضى أنه من جملة « كتاب الأحكام » وهو واضح وبه يظهر أن الأولى فى التمنى أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبى ذر والقابسى والجرجانى ، وثبتت هنا قبل الباب فى رواية كريمة والأصيلى ، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ، ووقع فى بعض النسخ قبل البسملة « كتاب خبر الواحد » وليس بعمدة والمراد « بالإجازة » جواز العمل به والقول بأنه حجة و « بالواحد » هنا حقيقة الوحدة وأما فى اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر ، وقصد الترجمة الرد به على من يقول : إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر . فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادى إن بعضهم اشترط فى قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه ، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة ، وبعضهم خمسة عن خمسة ، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى . وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر ، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم ، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة . ونقله المازرى وغيره عن أبى على الجبائى ونسب إلى الحاكم أبى عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته فى الكلام على علوم الحديث ، وقوله الصدوق قيد لابد منه وإلا فمقابله وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقاً ، وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز أن اعتضد وقوله « والفرائض » بعد قوله « فى الأذان والصلاة والصوم » من عطف العام على الخاص ، وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها ، قال الكرمانى ليعلم إنما هو فى العمليات لا فى الاعتقاديات « والمراد بقبول خبره فى الأذان » أنه إذا كان مؤتمناً فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك

الوقت ، وفى « الصلاة » الإعلام بجهة القبلة وفى « الصوم » الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله « والإحكام » بعد قوله « والفرائض » من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام .

قوله (وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع فى رواية كريمة سياق الآية إلى قوله ﴿ يحذرون ﴾ وهو المراد بقوله فى رواية غيرها الآية ، وهذا مصير منه إلى أن لفظ « طائفة » يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين ، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعى ومجاهد نقله الثعلبى وغيره ، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس أيضاً من أربعة إلى أربعين ، وعن الزهرى ثلاثة ، وعن الحسن عشرة ، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزانى ، وعن ربيعة خمسة وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد ، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا ، وقواه أبو إسحق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان ، وتعقب بأن الطائفة فى اللغة القطعة من الشىء فلا يتعين فيه العدد ، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال ﴿ فلولا نفر من كل فرقة ﴾ وكان أقل الفرقة ثلاثة . وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس .

قوله (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فلو اقتتل رجلان) فى رواية الكشميهنى « الرجلان » . **(دخلا فى معنى الآية)** وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعى وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل أن الطائفة لا تكون إلا واحداً .

قوله (وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومى الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد ، وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضاً بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة فى الباب ، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوى ، وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشىء مخصوص لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها .

قوله (وكيف بعث النبى صلى الله عليه وسلم أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة) سيأتى فى أواخر الكلام على خبر الواحد « باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد » فزاد فيه « بعث الرسل » والمراد بقوله « واحداً بعد واحد » تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين ، وحمله الكرمانى على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوى لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان فى إرساله معنى ، وقد نبه عليه الشافعى أيضاً كما سأذكره وأيده بحديث « ليبلغ الشاهد الغائب » وهو فى الصحيحين ، وبحديث « نضر الله امرأ سمع منى حديثاً فأداه » وهو فى السنن ، واعترض بعض المخالفين بأن إرسالهم إنما كان لقبض الزكاة والفتيا ونحو ذلك وهى مكابرة ، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك ، ولو لم يشتهر من ذلك إلا تأمير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له « إنك

تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم » إلخ والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذى أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة ، وفى أحاديث هذا الباب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ مع إنه كان رسولًا إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم ، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به الشافعي ثم البخارى ، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلى الله عليه وسلم فى قبول خبر ذى اليدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه « وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل » وبتوقف أبى بكر وعمر فى حديثى المغيرة « فى الجدة وفى ميراث الجنين » حتى شهد بهما محمد بن مسلمة ، وبتوقف عمر فى خبر أبى موسى « فى الاستئذان » حتى شهد أبو سعيد ، وبتوقف عائشة فى خبر ابن عمر « فى تعذيب الميت ببكاء الحى » وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما فى قصة أبى موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه ، وقد أوضحت ذلك بدلائله فى « كتاب الاستئذان » وأما عند معارضة الدليل القطعي كما فى إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لابد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثانى ، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة فى أن « النبى صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين » وقبل عمر خبر عمرو بن حزم فى أن « دية الأصابع سواء » وقبل خبر الضحاك بن سفيان فى « توريث المرأة من دية زوجها » وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى « أمر الطاعون ، وفى أخذ الجزية من المجوس » وقبل خبر سعد بن أبى وقاص فى « المسح على الخفين » وقبل عثمان خبر الفريعة بنت سنان أخت أبى سعيد فى « إقامة المعتمدة عن الوفاة فى بيتها » إلى غير ذلك . ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطا ، وأن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة ، وأن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهى لا تفيد القطع بمجردها وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن ، وتعقب بأنهم قبلوه « فى وجوب غسل المرفق فى الوضوء » وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد « كنصاب السرقة » ورده بعضهم بما تعم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر ، وتعقب بأنهم عملوا به فى مثل ذلك « كإيجاب الوضوء بالقهقهة فى الصلاة وبالقئ والرعاف » وكل هذا مبسوط فى أصول الفقه اكتفيت هنا بالإشارة إليه . وجملة ما ذكره المصنف هنا اثنان وعشرون حديثاً ، الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث بمهملة ومثلثة مصغر ابن حشيش بمهملة ومعجمتين وزن عظيم ، ويقال ابن أشيم بمعجمة وزن أحمر من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازى سكن البصرة ومات بها سنة أربعة وسبعين بتقديم السين على الصواب .

قوله (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى « وأيوب » هو السختيانى والسند كله بصريون .

قوله (أتينا النبى صلى الله عليه وسلم) أى وافدين عليه سنة الوفود ، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بنى ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك فى شهر رجب سنة تسع

قوله (ونحن شببة) بمعجمة وموحدتين وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة ، وتقدم بيان أول

الكهولة ، فى « كتاب الأحكام » وفى رواية وهيب فى الصلاة « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى » والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة ، ووقع فى رواية فى الصلاة « أنا وصاحب لى » وجمع القرطبى باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن مخرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد ، والأولى فى الجمع أنهم حين أذن لهم فى السفر كانوا جميعاً ، فلعل مالكاً ورفيقه عاد إلى توديعه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً ، وأفاد ذلك زيادة بيان أقل ما تنعقد به الجماعة .

قوله (**متقاربون**) أى فى السن بل فى أعم منه ، فقد وقع عند أبى داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء « وكنا يومئذ متقاربين فى العلم » ولمسلم « كنا متقاربين فى القراءة » ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن ، فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل فى حال الاستواء فى القراءة ولم يستحضر الكرمانى هذه الزيادة فقال يؤخذ استواؤهم فى القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا معا وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ . وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء فى العلم للتفاوت فى الفهم إذ لا تنصيص على الاستواء .

قوله (**رفيقا**) بقافين ، وبفاء ثم قاف ، ثبت ذلك عند رواة البخارى على الوجهين ، وعند رواة مسلم بقافين فقط وهما متقاربان فى المعنى المقصود هنا .

قوله (**اشتهينا أهلنا**) فى رواية الكشميهنى « أهلينا » بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل ، ويجمع مكسراً على أهال بفتح الهمزة مخففاً ، ووقع فى رواية فى الصلاة « اشتقنا إلى أهلنا » بدل « اشتهينا أهلنا » وفى رواية وهيب « فلما رأى شوقنا إلى أهلنا » والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك .

قوله (**سألنا**) بفتح اللام أى النبى صلى الله عليه وسلم سأل المذكورين .

قوله (**ارجعوا إلى أهليكم**) إنما أذن لهم فى الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه .

قوله (**وعلموهم ومروهم**) بصيغة الأمر ضد النهى ، والمراد به أعم من ذلك لأن النهى عن الشىء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً ، وعطف الأمر على التعليم لكونه أخص منه أو هو استئناف كأن سائلاً قال : ماذا نعلمهم ؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا . ووقع فى رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم فى أبواب الإمامة « مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا » فعرف بذلك المأمور المبهم فى رواية الباب ، ولم أر فى شىء من الطرق بيان الأوقات فى حديث مالك بن الحويرث فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم .

قوله (**وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها**) قائل هذا هو أبو قلابة راوى الخبر ، ووقع فى رواية أخرى « أو لا أحفظها » وهو للتنويع لا للشك .

قوله (**وصلوا كما رأيتمونى أصلى**) أى ومن جملة الأشياء التى يحفظها أبو قلابة عن مالك قوله صلى الله عليه وسلم هذا ، وقد تقدم فى رواية وهيب « وصلوا » فقط ونسبت إلى الاختصار وتمام الكلام هو الذى وقع هنا ، وقد تقدم أيضاً تاماً فى رواية إسماعيل بن علية فى « كتاب الأدب » قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء فى مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول ، وهو « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال وهذا إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلى ، فيقوى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه

فعله فى الصلاة ، لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذى رأوه صلى الله عليه وسلم يصليه ، نعم يشاركهم فى الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً ، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده فى تلك الصلوات التى تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها ، فلا نحكم بتناول الأمر له ، والله أعلم .

قوله (**فإذا حضرت الصلاة**) أى دخل وقتها .

قوله (**فليؤذن لكم أحدكم**) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه فى « أبواب الأذان » وفى « أبواب الإمامة » بعون الله تعالى .

الحديث الثانى ، **قوله** (**عن يحيى**) هو ابن سعيد القطان و « التيمى » هو سليمان بن طرخان و « أبو عثمان » هو النهدى والسند كله إلى ابن مسعود بصريون ، وقوله « وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه » يحيى هو القطان راويه ، وقد تقدم فى « باب الأذان » قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية على سليمان ، وفيه « وليس الفجر أن تقول هكذا وقال : بإصبعيه إلى فوق » وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة المقرونة بالقول ، وأن الرواة عن سليمان تصرفوا فى حكاية الإشارة ، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى . وقوله فيه « من سحوره » وقع فى بعض النسخ « من سجوده » بجيم ودال وهو تحريف .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى نداء بلال بليل ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب المذكور أيضاً .

الحديث الرابع : حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى صلاته صلى الله عليه وسلم بهم خمساً والحكم فى السند هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر ، وإبراهيم هو النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس وقوله « فقيل له أزيد فى الصلاة » تقدم إن قائل ذلك جماعتهم ، وإنه بعد أن سلم تساررو فقال « ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ » ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك ، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى . قال ابن التين : بوب لخبر الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى ، وسيأتى جوابه فى الكلام على الحديث الذى بعده .

الحديث الخامس : حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين فى سجود السهو ، ومحمد فى السند هو ابن سيرين وفيه « فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة » وفيه « فقال أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم » وقد تقدم شرحه فى أبواب سجود السهو أيضاً . ووجه إيراد هذا الحديث والذى قبله فى إجازة خبر الواحد التنبيه على أنه صلى الله عليه وسلم إنما لم يقنع فى الأخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه . فلذلك استفهم فى قصة ذى اليدين ، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم ، وفى القصة التى قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الإمام فى السهو إلى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأى البخارى ، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده فى هذا المحل والعلم عند الله ، وقال الكرمانى لم يخرج عن كونه خبر الواحد وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حفه من القرائن ، وقال غيره إنما استثبت النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم ، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً .

الحديث السادس : حديث ابن عمر فى « تحويل القبلة » وقد تقدم شرحه فى أبواب استقبال القبلة فى أوائل « كتاب الصلاة » والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذى قال لهم إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة فصدقوا خبره وعملوا به فى تحولهم عن جهة بيت المقدس ، وهى شامية إلى جهة الكعبة ، وهى يمانية على العكس من التى قبلها ، واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبى صلى الله عليه وسلم وقوع ذلك لتكرر دعائه به والبحث إنما هو فى خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة ، والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى فى صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة ، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متفقاً عليه فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق ، وكذا من اشترط القطع ، وقال إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر .

الحديث السابع : حديث البراء بن عازب فى تحويل القبلة أيضاً ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب العلم » وفى أبواب استقبال القبلة أيضاً وبينت هناك أن الراجح أن الذى أخبر فى حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه ، « ويحيى » شيخ البخارى فيه هو ابن موسى البلخى ، « وإسرائيل » هو ابن يونس ، « وأبو إسحق » هو السبيعى وهو جد إسرائيل المذكور .

الحديث الثامن : حديث أنس « كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح » الحديث ، وفيه « فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الأشربة » وأن الآتى المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد فى بعض طرقه « فو الله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » وهو حجة قوية فى قبول خبر الواحد لأنهم أثبتوا به نسخ الشىء الذى كان مباحاً حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك .

الحديث التاسع : حديث حذيفة وأبو إسحق فى السند هو السبيعى وشيخه صلة بكسر المهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى أبا العلاء كوفى عبسى بالموحدة من رهط حذيفة .

قوله (قال لأهل نجران) تقدم بيانه فى أواخر المغازى مع شرحه ، وقوله « استشرف » بمعجمة بعد مهملة أى تطلعوا إليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور .

الحديث العاشر : حديث أنس « لكل أمة أمين » تقدم أيضاً مع الذى قبله .

الحديث الحادى عشر : حديث عمر « كان رجل من الأنصار » تقدم بيان اسمه فى « كتاب العلم » والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتمامه فى تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد ، وقوله « وإذا غبت وشهد » فى رواية الكشميهنى والمستملى « وشهده » أى حضر ما يكون عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازله فى الدين فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم ، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره ، فضلاً عن أن يسأل الكواف ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك ، فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

الحديث الثانى عشر : حديث عليّ .

قوله (وأمر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر « المغازى » وتقدم

القول فى وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة ، لا فيما فيه معصية فى أوائل « الأحكام » . وقوله فيه « لا طاعة فى المعصية » فى رواية الكشميهنى « فى معصية » وخفيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يطيعوه فى دخول النار . قلت : لكنهم كانوا مطيعين له فى غير ذلك وبه يتم المراد .

الحديث الثالث عشر : حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى « قصة العسيف » أورده من رواية « صالح » وهو ابن كيسان ومن رواية « شعبة » وهو ابن أبى حمزة كلاهما عن الزهرى « ويعقوب بن إبراهيم » فى السند الأول هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب المحاربين » وبينت فيه الذى قال « والعسيف الأجير » وأنه مدرج فى هذه الطريق قال ابن القيم فى الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن ، ما ملخصه : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة ، ثانيها أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن ، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن ، وهذا ثالث يكون حكماً مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم فتجب طاعته فيه ولو كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطاع إلا فيما وافق القرآن ، لم تكن له طاعة خاصة ، وقد قال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ وقد تناقض من قال : إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً . فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط والشفعة والرهن فى الحضر ، وميراث الجدة ، وتخيير الأمة إذا عتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم فى رمضان ، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر ، وإيجاب الوتر وأن أقل الصداق عشرة دراهم ، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت ، واستبراء المسبية بحيضة ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق فى الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وغيرها مما يطول شرحه ، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولهم فى ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق .

باب بَعْثَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه الزُّبَيرَ طَليعَةً وَحْدَهُ

[٧٢٦١] ٦٩٩٥- نا عليُّ بن عبدالله بن المديني قال نا سفيانُ قال نا ابنُ المنكدرِ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدالله قال : ندبَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه الناسَ يومَ الخندقِ ، فانتدبَ الزُّبيرُ ، ثمَّ ندبَهم فانتدبَ الزبيرُ ، ثم ندبَهم فانتدبَ الزبيرُ ثلاثًا ، فقال : «لكلِّ نبيٍّ حواريٌّ وحواريي الزبيرُ» . قال سفيانُ : حفظتُهُ من ابنِ المنكدرِ وقال لهُ أيوبُ : يا أبابكرٍ حدِّثهم عن جابرٍ ، فإنَّ القومَ يعجبهم أن تحدِّثهم عن جابرٍ ، فقال في ذلك المجلس : سمعتُ جابراً ، فتتابعَ بينَ أحاديثَ : سمعتُ جابراً ، قلتُ لسفيانَ : فإنَّ الثوريَّ يقولُ : يوم قريظةَ ، فقال : كذا حفظتُهُ منه كما أنكَ جالسٌ يوم الخندقِ . قال سفيانُ : هو يومٌ واحدٌ ، وتبسم سفيانُ .

قوله (**باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده**) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من أجازة خبر الواحد ؛ وقد تقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » وقوله حفظته من « ابن المنكدر » يعنى محمداً « وقال له أيوب » يعنى السختيانى « يا أبا بكر » هى كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كنيته ، وقوله « ندب » أى دعا وطلب ؛ وقوله « انتدب » أى أجاب فأسرع ، وقوله « فتتابع » كذا لهم بمثناتين ، وللكشميهنى « فتابع » بتاء واحدة ، وقوله « بين أحاديث » فى رواية

الكشميهنى « أربعة أحاديث » .

قوله (قلت لسفيان) يعنى ابن عيينة والقائل هو على بن المدينى شيخ البخارى فيه .

قوله (فإن الثورى يقول يوم قريظة) قلت لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر بلفظ « يوم قريظة » إلا عند ابن ماجه فإنه أخرجه عن على بن محمد عن وكيع كذلك فلعل ابن المدينى حمله عن وكيع فقال وقد أخرجه البخارى فى « الجهاد » عن أبى نعيم ، وفى « المغازى » عن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم فى « المناقب » وابن ماجه من طريق وكيع والترمذى من رواية أبى داود الحفرى ، ومسلم أيضاً والنسائى من رواية أبى أسامة كلهم عن سفيان الثورى بهذه القصة ، فأما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفيان بن عيينة ، وأما البخارى فقال فى كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقون ، ووقع فى رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق « من يأتينى بخبر بنى قريظة » فلعل هذا سبب الوهم ثم وجدت الإسماعيلى نبه على ذلك فقال : إنما طلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ساق من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال « ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتيه بخبر بنى قريظة » قال فالحديث صحيح يعنى تحمل رواية من قال يوم قريظة أى اليوم الذى أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذى غزاهم فيه وذلك مراد سفيان بقوله إنه « يوم واحد » .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة **(هو يوم واحد)** يعنى « يوم الخندق ويوم قريظة » وهذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذى يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال « يوم الفتح » ويراد به الأيام التى أقام فيها النبى صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أياما آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بنى قريظة فخرجوا وقال « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » ثم حاصرهم أياماً حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وقد تقدم جميع ذلك مبيناً فى « كتاب المغازى » .

باب قَول اللهِ تعالى: ﴿ لا تَدْخُلوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ فإذا أَذِنَ لَهُ واحِدٌ جازَ

[٧٢٦٢] **٦٩٩٦- نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي عثمانَ عن أبي موسى أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه دخلَ حائطًا وأمرني بحفظ الباب، فجاءَ رجلٌ يستأذنُ فقال: «ائذنْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنة» فإذا أبوبكرٍ. ثمَّ جاءَ عمرُ فقال: «ائذنْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنة». ثمّ جاءَ عثمانُ فقال: «ائذنْ لهُ وبشرهُ بالجنة».

[٧٢٦٣] **٦٩٩٧- نا** عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا سليمانُ بن بلالٍ عن يحيى عن عبيدِ بن حنينٍ سمعَ ابنَ عباسٍ عن عمرَ قال: جئتُ فإذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في مشربةٍ له وغلامٌ لرسول اللهِ صلى اللهُ عليه أسودُ على رأسِ الدرجة، فقلتُ: قلْ: هذا عمرُ بن الخطاب، فأذِنَ لي.

قوله (باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) كذا للجميع .

قوله (فإذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن ، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه

بالصدق ، ثم ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبى موسى فى استئذانه على النبى صلى الله عليه وسلم لما كان فى الحائط لأبى بكر ، ثم لعمر ثم لعثمان وفى كل منهما قال « ائذن له » وهو الحديث الخامس عشر ، والثانى حديث عمر فى قصة المشربة ، وفيه فقلت أى للغلام الأسود « قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لى » وهو طرف من حديث طويل تقدم فى تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر ، وأراد البخارى أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه ، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد ، وقد تقدم شرح حديث أبى موسى فى « المناقب » وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعباً فى تفسير سورة الأحزاب ، وقال ابن التين قوله هنا فى حديث أبى موسى « وأمرنى بحفظ الباب » مغاير لقوله فى الرواية الماضية « ولم يأمرنى بحفظه » فأحدهما وهم . قلت : بل هما جميعا محفوظان فالنفى كان فى أول ما جاء « فدخل النبى صلى الله عليه وسلم الحائط فجلس أبو موسى فى الباب ، وقال لأكونن اليوم بواب النبى صلى الله عليه وسلم » فقوله « ولم يأمرنى بحفظه » كان فى تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستأذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب ، تقريراً له على ما فعله ورضا به ، إما تصريحاً فيكون الأمر له بذلك حقيقة ، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً ، وعلى الاحتمالين لا وهم ، وقد تقدم له توجيه آخر فى مناقب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه مِنَ الأُمَراءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

[٧٢٦٤] **٦٩٩٨- نا** يحيى بن بُكيرٍ قال ني الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ أنه قال: أخبرني عُبيدُاللهِ بن عبدِاللهِ بن عتبة أنَّ عبدَاللهِ بن عباسٍ أخبرَهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعثَ بكتابهِ إلى كسرى، فأمرَهُ أن يدفعَهُ إلى عظيمِ البحرينِ، يدفعُهُ عظيمُ البحرينِ إلى كسرى، فلما قرأَهُ كسرى مزَّقَهُ، فحسبتُ أنَّ ابن المسيَّبِ قال: فدعا عليهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يُمزَّقُوا كلَّ ممزَّقٍ.

[٧٢٦٥] **٦٩٩٩- نا** مسددٌ قال نا يحيى عن يزيدَ بن أبي عبيدٍ قال نا سلمةُ بن الأكوعِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال لرجلٍ من أسلم: «أذِّنْ في قومِكَ -أو في الناسِ- يومَ عاشوراءَ أنَّ من أكلَ فليُتمَّ بقيَّةَ يومِهِ، ومن لم يكنْ أكلَ فليصُمْ».

قوله (باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه فى أول هذه الأبواب مجملًا وقد سبق إلى ذلك أيضاً الشافعى فقال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهى فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره ، وكذا كان الخلفاء بعده » انتهى فإما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد فى « الترجمة النبوية » وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب . وأما « أمراء البلاد » التى فتحت فإنه صلى الله عليه وسلم أمر على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبى العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمى ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبى أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى ، وعلى الجند وما معها

معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضى فى عمله ويسير فيه ، وكانا ربما التقيا كما تقدم ، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادى القرى ، ويزيد بن أبى سفيان على تيماء ، وثمامة بن أثال على اليمامة . فأما « أمراء السرايا والبعوث » فكانت إمرتهم تنتهى بانتهاء تلك الغزوة . وأما « أمراء القرى » فإنهم استمروا فيها « ومن أمرائه أبو بكر على الحج سنة تسع ، وعلى لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين فى حجة أبى بكر ، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين ، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر إلى أن استشهد فى غزوة مؤته ، ومنهم عماله لقبض الزكوات ، كما تقدم قريباً فى قصة ابن اللتبية . وأما « رسوله إلى الملوك » فسمى منهم دحية وعبد الله ابن حذافة وهما فى هذه الترجمة . وأخرج مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رسله إلى الملوك يعنى الذين كانوا فى عصره . قلت : وقد استوعبهم محمد بن سعد أيضاً وأفردهم بعض المتأخرين فى جزء تتبعهم من « أسد الغابة » لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الأول :

قوله (وقال ابن عباس بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية الكلبى بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر) هو طرف من الحديث الطويل المذكور « فى بدء الوحى » وتقدم شرحه هناك وتسميته « عظيم بصرى » وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى هرقل وهذا التعليق ثبت فى رواية الكشميهنى وحده هنا . الحديث الثانى :

قوله (يونس) هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) كذا هنا والضمير فى قوله « فأمره » للمبعوث الذى دل عليه قوله « بعث » وقد تقدم فى أواخر المغازى ، وإن الرسول عبد الله بن حذافة السهمى الذى تقدمت قصته قريباً فى السرية ، وقوله « فحسبت أن ابن المسيب » القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك .

قوله (أن يمزقوا كل ممزق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبأ وأجاب الله تعالى هذه الدعوة ، فسلط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذى مزق الكتاب فقتله . وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات والقصة مشهورة .

تنبيه : وقع للزركشي هنا خبط ، فإنه قال عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع فى الأمهات ولم يذكر فيه « دحية » بعد قوله « بعث » والصواب إثباته وقد ذكره فى رواية الكشميهنى تعليقاً فقال : قال ابن عباس « بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه إلى عظيم بصرى وأن يدفعه إلى قيصر » وهو الصواب انتهى ، وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس ؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية ، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم فى هذه الرواية فقد سمى فى غيرها وهو عبد الله بن حذافة ، ولو لم يكن فى الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين فإن بينهما نحو شهر ، وبصرى كانت فى مملكة هرقل ملك الروم ، والبحرين كانت فى مملكة كسرى ملك الفرس ، وإنما نبهت على ذلك مع وضوحه خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك .

الحديث الثالث : حديث سلمة بن الأكوع فى صيام يوم عاشوراء ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » و « يحيى » المذكور فى السند هو ابن سعيد القطان ، « والرجل من أسلم » هو هند بن أسماء بن حارثه كما تقدم ، والله أعلم

باب وَصاة النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وفُودَ العَرَبِ أنْ يُبلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قاله مالكُ بن الحويرث.

[٧٢٦٦] ٧٠٠٠- نا عليُّ بن الجعد قال نا شعبةُ... ح. وحدثني إسحاقُ قال أنا النضرُ قال أنا شعبةُ عن أبي جمرةَ قال: كانَ ابنُ عباسٍ يقعدني على سريرِه فقال لي: إنَّ وفدَ عبدالقيسِ لمَّا أتوا رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «من الوفدُ؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحبًا بالوفد والقومِ غيرَ خزايا ولا ندامى». قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ بيننا وبينك كفارَ مضر، فأمرْنا بأمرٍ ندخلُ به الجنةَ ونخبرُ به من وراءَنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربعٍ وأمرَهم بأربعٍ: أمرهم بالإيمان بالله قال: «هل تدرون ما الإيمانُ بالله؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله وإقامُ الصلاة وإيتاءُ الزكاة -وأظنُّ فيه صيامُ رمضان- وتؤتوا من المغانم الخمسَ». ونهاهم عن الدُّباءِ والحنتمِ والمزفَّتِ والنقير، وربما قال المقيَّر. قال: «احفظوهنَّ وأبلغوهنَّ من وراءَكم».

قوله (**باب وصاة النبى صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم**) الوصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويجوز كسرها وقد تقدم بيان ذلك فى أوائل « كتاب الوصايا » وذكر فيه حديثين أحدهما :

قوله (**قال مالك بن الحويرث**) يشير إلى حديثه المذكور قريبا أول هذه الأبواب . الثانى :

قوله (**وحدثنى إسحق**) هو ابن راهويه كذا ثبت فى رواية أبى ذر فأغنى عن تردد الكرمانى هل هو إسحق ابن منصور أو ابن إبراهيم ، و « النضر » هو ابن شميل « وأبو جمرة » بالجيم .

قوله (**كان ابن عباس يقعدنى على سريره**) قد تقدم السبب فى ذلك فى باب ترجمان الحاكم وإنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستفتونه ، ووقع فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده أن النضر بن شميل وعبد الله بن إدريس قالا « حدثنا شعبة » فذكره وفيه « يجلسنى معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس » .

قوله (**إن وفد عبد القيس**) تقدم شرح قصتهم فى « كتاب الإيمان » ثم فى « كتاب الأشربة » والغرض منه قوله فى آخره « احفظوهن وأبلغوهن مَن وراءكم » فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه .

باب خَبَرِ المرْأَةِ الوَاحِدَةِ

[٧٢٦٧] ٧٠٠١- **حدثنا** محمدُ بن الوليد قال نا محمدُ بن جعفرٍ قال نا شعبةُ عن توبةَ العنبريِّ قال: قال لي الشعبيُّ: أرأيتَ حديثَ الحسنِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وقاعدتُ ابنَ عمرَ قريبًا من سنتينِ أو سنة ونصف فلم أسمعْهُ روى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه غير هذا قال: كان ناسٌ من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلونَ من لحم، فنادتهم امرأةٌ من بعضِ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّهُ لحمُ ضبٍّ، فأمسكوا، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «كلوا وأطعموا فإنَّهُ حلالٌ»، أو قال: لا بأسَ به، شكَّ فيه، «ولكنه ليسَ من طعامي».

قوله (**باب خبر المرأة الواحدة**) ذكر فيه حديث ابن عمرو به وبما فى البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً .

قوله (عن توبة) بمثناة مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو « ابن كيسان » يسمى أبا المورع بتشديد الراء والأهمال و « العنبرى » بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بنى العنبر بطن شهير من بنى تميم .

قوله (أرأيت حديث الحسن) أى البصرى ، والرؤيا هنا بصرية ، والاستفهام للإنكار ، كان الشعبى ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفى بما سمعه موصولًا ، وقال الكرمانى مراد الشعبى أن الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن . قلت : وكأن ابن عمر اتبع رأى أبيه فى ذلك . فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم لوجهين أحدهما : خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه ، والثانى : خشية أن يحدث عنه بما لم يقله ، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبى عن قرظة بن كعب عن عمر قال « أقلوا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم » وتقدم شىء مما يتعلق بهذا فى « كتاب العلم » وقوله « وقاعدت ابن عمر » الجملة حالية والمراد أنه جلس معه المدة المذكورة ، وقوله « قريباً من سنتين أو سنة ونصف » ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى قال « جالست ابن عمر سنة » فيجمع بأن مدة مجالسته كانت سنة وكسراً فألغى الكسر تارة وجبره أخرى ، وكان الشعبى جاور بالمدينة أو بمكة وإلا فهو كوفى ، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة

قوله (فلم أسمعه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا) أشار إلى الحديث الذى يريد أن يذكره وكأنه استحضره بذهنه إذ ذاك .

قوله (كان ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة ، وأوردها فى الذبائح مبينة ، وتقدم لفظه هناك ، وعند الإسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة « فأتوا بلحم ضب »

قوله (فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى ميمونة وقد تقدم بيانه فى « كتاب الأطعمة » .

قوله (فإنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذى شك فى أى اللفظين قال : هو توبة الراوى عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر فى روايته عن شعبة ، أخرجه أحمد فى مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب فى « كتاب الصيد والذبائح » مستوفى فى رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى الضب لا أحله ولا أحرمه ، وأنها لا تخالف قوله هنا فإنه حلال « ولكنه ليس من طعامى » أى ليس من المألوف له فلذلك ترك أكله لا لكونه حراماً .

خاتمة : اشتمل « كتاب الأحكام » وما بعده من التمنى وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً ، المعلق منها وما فى حكمه سبعة وثلاثون طريقاً وسائرها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة وأربعون حديثاً ؛ والخالص أربعة عشر حديثا شاركه مسلم فى تخريجها سوى حديث

أبى هريرة « إنكم ستحرصون » وحديث أبى أيوب فى البطانة ، وحديث أبى هريرة فيها وحديث ابن عمر فى بيعة عبد الملك وحديث عمر فى بيعة أبى بكر الثانية ، وحديث أبى بكر فى قصة وفد بزاخة . وفى التمنى سبعة وعشرون حديثاً كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفى خبر الواحد اثنان وعشرون حديثاً كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة

[٧٢٦٨] ٧٠٠٢- **حدثنا** عبدُالله بن الزبيرِ الحميديُّ قال نا سفيانُ عن مسعرٍ وغيرِه عن قيسِ بن مسلمٍ عن طارق ابن شهابٍ قال: قال رجلٌ من اليهود لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين، لو أنَّ علينا نزلتْ هذه الآية: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فقال عمرُ: إني لأعلمُ أيَّ يومٍ نزلتْ هذه الآية، نزلتْ يومَ عرفةَ في يوم جمعة. سمعَ سفيانُ مسعرًا، ومسعرٌ قيسًا، وقيسٌ طارقًا.

[٧٢٦٩] ٧٠٠٣- **نا** يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيل عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنه سمعَ عمرَ الغدَ حينَ بايعَ المسلمونَ أبابكرٍ واستوى على منبرِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه، تشهَّدَ قبلَ أبي بكرٍ فقال: أما بعدُ، فاختارَ اللهُ لرسولِه الذي عندَهُ على الذي عندَكم، وهذا الكتابُ الذي هَدَى اللهُ به رسولكم فخذوا به تهتدُوا، لما هدَى اللهُ به رسولَه صلى اللهُ عليه.

[٧٢٧٠] ٧٠٠٤- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا وهيبٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: ضمني النبيُّ صلى اللهُ عليه وقال: «اللهمَّ علمهُ الكتابَ».

[٧٢٧١] ٧٠٠٥- **نا** عبدُالله بن صباح نا معتمرٌ قال سمعتُ عوفًا أنَّ أباالمنهالِ حدَّثَهُ أنه سمعَ أبابرزةَ قال: إنَّ اللهَ يُغنيكم بالإسلامِ وبمحمدٍ صلى اللهُ عليه.

قال أبوعبدالله: كان وقعَ هاهنا يغنيكم وإنما هو نعشكم. ينظر في أصل كتاب الاعتصام.

[٧٢٧٢] ٧٠٠٦- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عبدِالله بن دينارٍ أنَّ عبدَالله بن عمرَ كتبَ إلى عبدِالملك بن مروانَ يبايعُهُ: وأقرُّ لكَ بالسمعِ والطاعةِ على سنَّةِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ فيما استطعتُ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) ، « الاعتصام » افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ الآية ، قال الكرمانى هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ لأن المراد بالحبل : الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة ، والجامع كونهما سببا للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب ، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقى وغيره . والمراد « بالكتاب » القرآن المتعبد بتلاوته و « بالسنة » ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وما هّم بفعله . والسنة فى أصل اللغة الطريقة وفى اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم ، وفى اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب ، قال ابن بطال : لا عصمة لأحد إلا فى كتاب الله أو فى سنة رسوله أو فى إجماع

العلماء على معنى فى أحدهما ، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى بيانه بعد باب ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : **قوله (سفيان عن مسعر وغيره)** أما « سفيان » فهو ابن عيينة و « مسعر » هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال ، و « الغير » الذى أبهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثورى ، فإن أحمد أخرجه من روايته عن « قيس بن مسلم » وهو الجدلى بفتح الجيم والمهملة كوفى يكنى أبا عمرو ، كان عابداً ثقة ثبتا وقد نسب إلى الأرجاء ، وفى الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامى غير مشهور ، روى عن عبادة بن الصامت وحديثه عنه فى « كتاب خلق الأفعال » للبخارى و « طارق بن شهاب » هو الأحمسى معدود فى الصحابة لأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع .

قوله (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه فى « كتاب الإيمان » وفى تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث ، وحاصل جواب عمر « أنا اتخذنا ذلك اليوم عيداً » على وفق ما ذكرت .

قوله (سمع سفيان مسعرا ومسعر قيسا وقيس طارقا) هو كلام البخارى يشير إلى أن العنعنة المذكورة فى هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه ، وقوله سبحانه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ظاهره يدل على أن أمور الدين كملت عند هذه المقالة وهى قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الأحكام شىء وفيه نظر ، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا مايتفرع عنها ، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكرى القياس ، ويمكن دفع حجتهم على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس فى الحوادث متلقى من أمر الكتاب ، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقريره عليه فاندرج فى عموم ما وصف بالكمال ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال فى قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ قال أنزل سبحانه وتعالى كثيرا من الأمور مجملا ، ففسر نبيه ما احتيج إليه فى وقته وما لم يقع فى وقته وكل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ .

الحديث الثانى : **قوله (أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغد حين بايع المسلمون أبا بكر رضى الله عنه)** حين يتعلق بسمع ، والذى يتعلق بالغد محذوف وتقديره من وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه فى باب الاستخلاف فى أواخر « كتاب الأحكام » وسياقه هناك أتم ، وزاد فى هذه الرواية « فاختار الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم » أى الذى عنده من الثواب والكرامة على الذى عندكم من النصب .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس تقدم شرحه فى « كتاب العلم » وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتى معنى التأويل فى باب قوله تعالى ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾ من « كتاب التوحيد » إن شاء الله تعالى .

الحديث الرابع : حديث أبى برزة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور فى أوائل « كتاب الفتن » فى باب « إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك ، وقوله هنا « إن الله يغنيكم بالإسلام » كذا وقع بضم أوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه « أبو عبد الله » وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة .

قوله (ينظر فى أصل كتاب الاعتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف « كتاب الاعتصام » مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه فى هذا الكتاب كما صنع فى « كتاب الأدب المفرد » فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكأنه كان فى هذه الحالة غائباً عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه وقد وقع له نحو هذا فى تفسير ﴿ أنقض ظهرك ﴾ ونبهت عليه فى تفسير سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ ونقل ابن التين عن الداودى أن ذكر حديث أبى برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه ، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبى برزة للاعتصام بالكتاب من قوله « إن الله نعشكم بالكتاب » ظاهرة جدًا والله أعلم .

الحديث الخامس حديث ابن عمر فى مكاتبته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم بأتم من هذا السياق مع شرحه فى باب كيف يبايع الإمام من أواخر « كتاب الأحكام » ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا « وأقر لك » وبينت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله فى جميع الأمور

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه: «بُعثْتُ بجَوامِع الكَلِم»

[٧٢٧٣] ٧٠٠٧- نا عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «بعثتُ بجوامعِ الكلمِ، ونُصرتُ بالرعب. وبينا أنا نائمٌ رأيتُني أُتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ فوُضِعتْ في يدي». قال أبوهريرةَ: فقدْ ذهبَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وأنتمْ تلغثونها -أو ترغثونها- أو كلمة تشبهها.

[٧٢٧٤] ٧٠٠٨- نا عبدُالعزيزِ بن عبدالله قال نا الليثُ عن سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ما من الأنبياء نبيٌّ إلا أُعطيَ من الآياتِ ما مثله أُومنَ -أو آمنَ- عليه البشرُ، وإنما كان الذي أُوتيتُهُ وحيًا أوحاهُ اللهُ إليَّ، فأرجو أني أكثرهم تابعًا يومَ القيامة».

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبى هريرة أحدهما بلفظ الترجمة وزاد « ونصرت بالرعب ، وبينا أنا نائم رأيتنى أتيت بمفاتيح خزائن الأرض » وتقدم تفسير جوامع الكلم فى باب المفاتيح فى اليد من « كتاب التعبير » وفيه تفسيرها عن الزهرى وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعانى ، وجزم غير الزهرى بأن المراد « بجوامع الكلم » القرآن بقرينة قوله « بعثت » ، والقرآن هو الغاية فى إيجاز اللفظ واتساع المعانى ، وتقدم شرح « نصرت بالرعب » فى « كتاب التيمم » .

قوله (فوضعت فى يدى) أى المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها فى باب النفخ فى المنام من « كتاب التعبير » .

قوله (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولا وقوله « فذهب » أى مات ، وقوله « وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها » فالأولى بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهى من الرغث كناية عن سعة العيش وأصله من رغث الجدى أمه إذا ارتضع منها وأرغثته هى أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فقيل إنها لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط

بالشعير ، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بُعْد ، وقال ابن بطال : وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى ، ووجدت فى حاشية من كتابه هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنهم وأفاد الشيخ مغلطاى عن كتاب « المنتهى » لأبى المعالى اللغوى لغث طعامه ولغث بالغين والعين أى المعجمة والمهملة إذا فرقه ، قال والغيث ما يبقى فى الكيل من الحب ، فعلى هذا فالمعنى وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعد أن تحوزوه واستعار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقتنى لأجله المال ، وزعم أن فى بعض نسخ الصحيح وأنتم تلعقونها بمهملة ثم قاف . قلت : وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه ، والثالثة جاءت من رواية عقيل فى « كتاب الجهاد » بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة ولبعضهم بحذف المثناة الثانية من النثل بفتح النون وسكون المثلثة وهو الاستخراج نثل كنانته استخرج ما فيها من السهام ، وجرابه نفض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنتثلونها تستخرجون ما فيها وتتمتعون به ، قال ابن التين عن الداودى هذا المحفوظ فى هذا الحديث ، قال النووى : يعنى ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز ، وعلى الأول اقتصر الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف .

الحديث الثانى : **قوله** (**عن سعيد**) هو ابن أبى سعيد المقبرى واسم أبى سعيد كيسان .

قوله (**ما مثله أومن أو آمن عليه البشر**) أو شك من الراوى ، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن ، والثانية بالمد وفتح الميم من الإيمان ، وحكى ابن قرقول أن فى رواية القابسى بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب ، وقوله « وإنما كان الذى أوتيته » فى رواية المستملى « أوتيت » بحذف الهاء ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى ، ومعنى الحصر فى قوله « إنما كان الذى أوتيته » أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر ، فلما كان لا شىء يقاربه فضلا عن أن يساويه كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع ، قيل يؤخذ من إيراد البخارى هذا الحديث عقب الذى قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم ، فإن دخول القرآن فى قوله « بعثت بجوامع الكلم » لا شك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن ؟ وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلام فى القرآن قوله تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ وقوله ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وحديث « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » متفق عليهما ، وحديث أبى هريرة « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وسيأتى شرحه قريبا ، وحديث المقدام « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه » الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتتبع ، وإنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة فى ألفاظه ، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه ، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به ، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ، ثم يظهر من سياق ماهو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى .

باب الاقْتدَاء بسُنَنِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وقَولِ الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

قال: أئمةً نقتدي بمَنْ قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا، وقال ابنُ عون: ثلاثٌ أحبُّهنَّ لنفسي ولإخواني: هذه السنةُ أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآنُ أنْ يتفهموهُ ويسألوا عنه، ويَدَعُوا الناسَ إلا من خير.

[٧٢٧٥] ٧٠٠٩- **نا** عمرو بن عباسٍ قال نا عبدُالرحمنِ قال نا سفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ إلى شيبةَ في هذا المسجدِ قال: جلسَ إليَّ عمرُ في مجلسكَ هذا فقال: هممتُ أنْ لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسمتُها بين المسلمينَ. قلتُ: ما أنت بفاعلٍ. قال: لِمَ؟ قلتُ: لم يفعلْهُ صاحباكَ. قال: هما المرآن يُقتَدى بهما.

[٧٢٧٦] ٧٠١٠- **نا** عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سألتُ الأعمشَ فقال عن زيدِ بن وهبٍ قال سمعتُ حذيفةَ يقولُ: حدثنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أنَّ «الأمانةَ نزلتْ من السماءِ في جذرِ قلوبِ الرجالِ، ونزلَ القرآنُ فقرؤوا القرآنَ وعَلموا من السنة».

[٧٢٧٧] ٧٠١١- **نا** آدمُ بن أبي إياسٍ قال نا شعبةُ قال أنا عمرُو بن مرَّةَ قال سمعتُ مرةَ الهمدانيَّ يقولُ: قال عبدُالله: إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وأحسنَ الهديِ هدْيُ محمدٍ، وشرُّ الأمورِ محدثاتُها، وإنَّ ما تُوعدونَ لآتٍ وما أنتم بمعجزينَ.

[٧٢٧٨] ٧٠١٢- **نا** مسددٌ قال نا سفيانُ قال نا الزهري عن عُبيدِالله بن عبدِالله عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ:
[٧٢٧٩] كنَّا عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله».

[٧٢٨٠] ٧٠١٣- **حدثنا** محمدُ بن سنانٍ حدثنا فُليحٌ حدثنا هلالُ بن عليٍّ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «كلُّ أمتي يدخلونَ الجنةَ إلا من أبى». قالوا: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخلَ الجنةَ، ومن عصاني فقد أبى».

[٧٢٨١] ٧٠١٤- **حدثنا** محمدُ بن عبادةَ قال نا يزيدُ قال نا سليمُ بن حيانَ -وأثنى عليه- قال نا سعيدُ بن ميناءَ قال نا -أو سمعتُ- جابرَ بن عبدالله يقولُ: جاءَتْ ملائكةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وهو نائمٌ فقال بعضهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: إنَّ لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقال بعضهم: إنه نائمٌ، وقال بعضهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: مثلُهُ كمثلِ رجلٍ بنى داراً وجعلَ فيها مأدُبةً وبعث داعيًا، فمن أجابَ الداعي دخلَ الدارَ وأكل من المأدبة، ومنْ لم يجبِ الداعيَ لم يدخلِ الدارَ ولم يأكل من المأدبة. فقالوا: أوِّلوها له يفقهها، قال بعضهم: إنَّهُ نائمٌ، وقال بعضهم: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانُ، فقالوا: فالدارُ الجنةُ والداعي محمدٌ صلى اللهُ عليه فمن أطاعَ محمداً فقد أطاعَ اللهَ، ومن عصى محمداً فقد عصى اللهَ، ومحمدٌ فرق بينَ الناسِ.

تابعَهُ قتيبةُ عن ليث عن خالدٍ عن سعيدِ بن أبي هلالٍ عن جابرٍ خرجَ علينا النبيُّ صلى اللهُ عليه.

[٧٢٨٢] ٧٠١٥- **نا** أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن همامٍ عن حُذيفةَ قال: يا معشرَ القرَّاءِ، استقيموا فقد سبقتُمْ سبقًا بعيداً، وإنْ أخذتُم يميناً وشمالاً لقد ضللْتُم ضلالاً بعيداً.

[٧٢٨٣] ٧٠١٦- نا محمد بن العلاء قال نا أبوأسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنما مثلي ومثلُ ما بعثني اللهُ به كمثلِ رجلٍ أتى قومًا فقال: يا قومِ إني رأيتُ الجيشَ بعينيَّ، وإني أنا النذيرُ العريانُ، فالنجاءَ، فأطاعَهُ طائفةٌ من قومه فأدْلجُوا وانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم فصبَّحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم. وذلكَ مثلُ من أطاعني واتَّبعَ ما جئتُ به، ومثلُ من عصاني وكذَّبَ بما جئتُ به من الحقِّ».

[٧٢٨٤] ٧٠١٧- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن الزهريِّ قال أخبرني عبيدُالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي [٧٢٨٥] هريرةَ قال: لما توفي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه واستُخلفَ أبوبكرٍ بعدَهُ وكفرَ من كفرَ من العربِ قال عمرُ لأبي بكرٍ: كيفَ تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أُمرتُ أنْ أُقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ عصمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحقِّه وحسابُهُ على اللهِ». فقال: واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لو منعوني كذا وكذا كانوا يؤدونَها إلى رسول الله صلى اللهُ عليه لقاتلتُهم على منعها. فقال عمرُ: فواللهِ ما هو إلا أنْ رأيتُ اللهَ تبارك وتعالى قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ. قال ابنُ بكيرٍ وعبدُالله عن الليث عن عقيل: عناقًا، وهو أصحُّ.

[٧٢٨٦] ٧٠١٨- نا إسماعيلُ قال نا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال نا عبيدُالله بن عبدالله ابن عتبة أنَّ عبدَالله بن عباسٍ قال: قدمَ عُيينةُ بن حصنِ بن حذيفةَ بن بدرٍ فنزلَ على ابنِ أخيه الحرِّ بن قيسِ بن حصنٍ -وكان من النفرِ الذين يدنيهم عمرُ، وكان القراءُ أصحابَ مجلسِ عمرَ ومشاورته كهولاً كانوا أو شبابًا- فقال عُيينةُ لابنِ أخيه: يا ابنَ أخي، هلْ لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ فتستأذنَ لي عليه؟ قال: سأستأذنُ لكَ عليه. قال ابنُ عباسٍ: فاستأذنَ لعُيينةَ، فلما دخلَ قال: يا ابنَ الخطاب، واللهِ ما تُعطينا الجزْلَ، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضبَ عمرُ حتى همَّ أن يقعَ به، فقال الحر: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ اللهَ قالَ لنبيِّه صلى اللهُ عليه: ﴿خُذ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بالْعُرْف وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وإنَّ هذا من الجاهلين. فواللهِ ما جاوزها عمرُ حينَ تلاها عليه، وكان وقَّافًا عندَ كتابِ اللهِ.

[٧٢٨٧] ٧٠١٩- نا عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن هشامِ بن عروةَ عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنها قالتْ: أتيتُ عائشةَ حين خسفت الشمسُ والناسُ قيامٌ وهي قائمةٌ تصلي، فقلتُ: ما للناسِ؟ فأشارتْ بيدها نحو السماء فقالتْ: سبحانَ اللهِ. فقلتُ: آية؟ فقالتْ برأسها: أيْ نعم. فلما انصرفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيءٍ لم أرَهُ إلا وقد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجنةَ والنارَ، وأُوحيَ إليَّ أنكم تفتنونَ في القبورِ قريبًا من فتنة الدجالِ، فأما المؤمنُ -أو المسلمُ، لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ- فيقولُ: محمدٌ جاءَنا بالبيناتِ فأجبناهُ وآمنَّا، فيقال: نمْ صالحًا، علمنا أنَّكَ موقنٌ، وأما المنافقُ -أو المرتابُ، قال: لا أدري أيَّ ذلكَ قالتْ أسماءُ- فيقولُ: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا فقلتُهُ».

[٧٢٨٨] ٧٠٢٠- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «دعوني مَا تركتُكُم، إنما أهلكَ مَنْ كانَ قبلَكُم سؤالُهُم واختلافُهُم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاجتنبُوهُ، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منهُ مَا استطعتُم».

قوله (**باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أى قبولها والعمل بما دلت عليه فأما أقواله صلى الله عليه وسلم فتشتمل على أمر ونهى وإخبار ، وسيأتى حكم الأمر والنهى فى باب مفرد ، وأما أفعاله فتأتى أيضاً فى باب مفرد قريباً .

قوله (**وقول الله تعالى : واجعلنا للمتقين إماماً . قال أئمة نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا**) كذا للجميع بإبهام القائل ، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابى والطبرى وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً ، قال يقول : اجعلنا أئمة فى التقوى حتى نأتم بمن كان قبلنا ويأتم بنا من بعدنا ، وللطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى « اجعلنا أئمة التقوى لأهله يقتدون بنا » لفظ الطبرى ، وفى رواية ابن أبى حاتم « اجعلنا أئمة هدى ليهتدى بنا ولا تجعلنا أئمة ضلالة » لأنه قال تعالى لأهل السعادة ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ وقال لأهل الشقاوة ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ﴾ ورجح الطبرى أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل المتقين لهم أئمة ، ثم تكلم الطبرى على إفراد « إماماً » مع أن المراد جماعة بما حاصله أن الإمام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه ، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة فى قوله ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ أى قادة فى الخير ودعاة هدى يؤتم بنا فى الخير ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق السدى ليس المراد أن نؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم فى الحلال والحرام يقتدون بنا فيه ، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلنى رضاً فإذا قلت صدقونى وقبلوا منى .

(تنبيه) اقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولا للحسن البصرى ولم أر له عنه سنداً ، والثانى للضحاك وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبى حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبى حاتم أيضاً عن أبى صالح وعبد الله بن شوذب .

قوله (**وقال ابن عون**) هو عبد الله البصرى من صغار التابعين (**ثلاث أحبهن لنفسى الخ**) وصله محمد ابن نصر المروزى فى « كتاب السنة » والجوزقى من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم ابن أخضر سمعت ابن عون يقول : غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث « ثلاث أحبهن لنفسى » الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » من طريق القعنبى سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون .

قوله (**ولإخوانى**) فى رواية حماد « ولأصحابى » (**قوله هذه السنة**) أشار إلى طريقة النبى صلى الله عليه وسلم إشارة نوعية لا شخصية ، وقوله « أن يتعلموها ويسألوا عنها » فى رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعه ويعمل بما فيه .

قوله (**والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه**) فى رواية يحيى « فيتدبروه » بدل فيتفهموه وهو المراد .

قوله (**ويدعوا الناس إلا من خير**) كذا للأكثر بفتح الدال من يدعوا وهو من الودع بمعنى الترك ، ووقع فى رواية الكشميهنى بسكون الدال من الدعاء ، وكذا هو فى نسخة الصغانى ، ويؤيد الأول أن فى رواية يحيى بن يحيى « ورجل أقبل على نفسه ولها عن الناس إلا من خير » لأن فى ترك الشر خيراً كثيراً قال الكرمانى قال : فى القرآن يتفهموه وفى السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن فى أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه ، فلهذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه انتهى ، ويحتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن

السنة يومئذ جمعت ، فأراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها ، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليبادر لتفهمه ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً :

الحديث الأول : **قوله** (**عمرو بن عباس**) بموحدة ثم مهملة هو الباهلي بصري يكنى أبا عثمان من طبقة على ابن المديني ، و « عبد الرحمن » هو ابن مهدى و « سفيان » هو الثورى و « واصل » هو ابن حبان وتقدم تصريح الثورى عنه بالتحديث فى « كتاب الحج » و « أبو وائل » هو شقيق بن سلمة .

قوله (**جلست إلى شيبة**) هو ابن عثمان بن طلحة العبدرى حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه فى باب كسوة الكعبة من « كتاب الحج » وليس له فى الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخارى وحده ،

قوله (**أن لا أدع فيها**) الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر لأن المراد بالمسجد فى قول أبى وائل « جلست إلى شيبة فى هذا المسجد » نفس الكعبة فكأنه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج فى هذا الحديث « على كرسى فى الكعبة » أى عند بابها كما جرت به عادة الحجبة ؛ قال ابن بطال : أراد عمر قسمة المال فى مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب . قلت : وتمامه أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به فى ذلك لعموم قوله تعالى ﴿ واتبعوه ﴾ وأما أبو بكر فدل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور ، ولو ظهر له لفعله لاسيما مع احتياجه للمال لقلته فى مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال فى أيامه أولى بعدم التعرض .

الحديث الثانى : حديث حذيفة فى الأمانة تقدم شرحه فى « كتاب الفتن » .

الحديث الثالث : **قوله** (**حدثنا عمرو بن مرة**) هو الجملى بفتح الجيم وتخفيف الميم و « مرة » شيخه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمدانى بسكون الميم ، وليس هو والد عمرو الراوى عنه .

قوله (**وأحسن الهدى هدى محمد**) بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر ، وللكشميهنى بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثانى ضد الضلال .

قوله (**وشر الأمور محدثاتها الخ**) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة فى « كتاب الأدب » وذكرت ما يدل على أن البخارى اختصره هناك ومما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف ، لكن القدر الذى له حكم الرفع منه قوله « وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم » فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو أحد أقسام المرفوع وقل من نبه على ذلك ، وهو كالمتفق عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة فى شمائله صلى الله عليه وسلم فإن أكثرها يتعلق بصفة خَلقه وذاته كوجهه وشعره ، وكذا بصفة خُلقه كحلمه وصفحه ، وهذا مندرج فى ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر ، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخارى ، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً أيضاً بزيادة فيه ، وليس هو على شرطه أيضا ، وقد بينت ذلك فى « كتاب الأدب » فى باب الهدى الصالح ، و « المحدثات » بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث ، وليس له أصل فى الشرع ويسمى فى عرف الشرع « بدعة » وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة فى عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة

سواء كان محموداً أو مذموماً ، وكذا القول فى المحدثة وفى الأمر المحدث الذى ورد فى حديث عائشة « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً فى « كتاب الأحكام » وقد وقع فى حديث جابر المشار إليه « وكل بدعة ضلالة » وفى حديث العرباض بن سارية « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وهو حديث أوله « وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة » فذكره وفيه هذا أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهذا الحديث فى المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه وهو من جوامع الكلم قال الشافعى « البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم » أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعى ، وجاء عن الشافعى أيضا ما أخرجه البيهقى فى مناقبه قال « المحدثات ضربان ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة » انتهى .
وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ، وثبت عن ابن مسعود أنه قال : قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول ، فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأى المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب ، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثانى فأنكره جماعة من التابعين كالشعبى ، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد للذى بعده ، ومما حدث أيضا تدوين القول فى أصول الديانات فتصدى لها المثبتة والنفاة ، فبالغ الأول حتى شبه وبالغ الثانى حتى عطل ، واشتد إنكار السلف لذلك كأبى حنيفة وأبى يوسف والشافعى وكلامهم فى ذم أهل الكلام مشهور ، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وثبت عن مالك أنه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر شىء من الأهواء ــ يعنى بدع الخوارج والروافض والقدرية ــ وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة فى غالب الأمور التى أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرهاً ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذى رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامى جاهل ، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق . وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلىّ عبد الملك بن مروان فقال : إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدى على المنبر يوم الجمعة ، وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعكم عندى ولست بمجيبكم إلى شىء منهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة » . انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابى فى أمر له أصل فى السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها ، فكيف بما يشتمل على ما يخالفها . وقد مضى فى « كتاب العلم » أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لئلا يملوا ومضى فى « كتاب الرقاق » أن ابن عباس قال : حدّث الناس كل جمعة فإن أبيت فمرتين ، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير ، والمراد بالقصص التذكير والموعظة ، وقد كان ذلك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة ، وأما قوله فى حديث العرباض « فإن كل بدعة ضلالة » بعد قوله « وإياكم ومحدثات الأمور » فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله « كل بدعة ضلالة » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكأن يقال « حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة » فلا تكون

من الشرع لأن الشرع كله هدى ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وأنتجتا المطلوب ، والمراد بقوله « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام . وقوله فى آخر حديث ابن مسعود ﴿ إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ﴾ أراد ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال . وقال ابن عبد السلام : فى أواخر « القواعد » البدعة خمسة أقسام « فالواجبة » كالاشتغال بالنحو الذى يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم « والمحرمة » ما رتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة « والمندوبة » كل إحسان لم يعهد عينه فى العهد النبوى كالاجتماع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام فى التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله « والمباحة » كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتوسع فى المستلذات من أكل وشرب وملبس ومسكن . وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى والله أعلم .

الحديث الرابع والخامس : حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى فى قصة العسيف قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لأقضين بينكما بكتاب الله » وهذا يوهم أن الخطاب لهما وليس كذلك ، وإنما هو لوالد العسيف والذى استأجره لما تحاكما بسبب زنا العسيف بامرأة الذى استأجره ، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة ، واقتصر البخارى هنا عليه لدخوله فى غرضه من أن السنة يطلق عليها « كتاب الله » لأنها بوحيه وتقديره ، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ﴾ وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث فى « كتاب المحاربين » المتعلق ببيان الحدود .

الحديث السادس .**قوله** (**فليح**) بالفاء والمهملة مصغر هو ابن سليمان المدنى ، وشيخه « هلال بن على » هو الذى يقال له ابن أبى ميمونة .

قوله (**كل أمتى يدخل الجنة إلا من أبى**) بفتح الموحدة أى امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا « ومن يأبى » فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى أول الأحكام حديث أبى هريرة أيضاً مرفوعاً « من أطاعنى فقد أطاع الله » وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه « لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله شراد البعير » وسنده على شرط الشيخين ، وله شاهد عن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده جيد ، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلا وإن كان مسلماً فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى .

الحديث السابع . **قوله** (**محمد بن عبادة**) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة ، واسم جده البخترى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق ، ثقة واسطى يكنى أبا جعفر ماله فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى « كتاب الأدب » وهو من الطبقة الرابعة من شيوخ البخارى ، و « يزيد » شيخه هو ابن هارون .

قوله (**حدثنا سليم بن حيان وأثنى عليه**) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه بمهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل « وأثنى عليه » هو محمد وفاعل أثنى هو يزيد .

قوله (**قال حدثنا أو سمعت**) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان ، شك فى أى

الصيغتين قالها شيخه سعيد ، ويجوز فى جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى

قوله (**جاءت ملائكة**) لم أقف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم ، ولكن فى رواية سعيد بن أبى هلال المعلقة عقب هذا عند الترمذى أن الذى حضر فى هذه القصة جبريل وميكائيل ، ولفظه « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : إنى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى » فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره . واقتصر فى هذه الرواية على من باشر الكلام منهم ابتداء وجواباً ، ووقع فى حديث ابن مسعود عند الترمذى وحسنه وصححه ابن خزيمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد ، وكان إذا نام نفخ ؛ قال فبينا أنا قاعد إذ أنا برجال عليهم ثياب بيض ، الله أعلم بما بهم من الجمال ، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطائفة منهم عند رجليه .

قوله (**إن لصاحبكم هذا مثلاً قال فاضربوا له مثلاً**) كذا للأكثر وسقط لفظ « قال » من رواية أبى ذر .

قوله (**فقال بعضهم إنه نائم إلى قوله يقظان**) قال الرامهرمزى هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره ، يقال رجل يقظ إذا كان ذكى القلب ؛ وفى حديث ابن مسعود فقالوا بينهم : ما رأينا عبداً قط أوتى مثل ما أوتى هذا النبى ، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان ، اضربوا له مثلًا ، وفى رواية سعيد بن أبى هلال ، . فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلًا ، فقال « اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك » ونحوه فى حديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى زاد أحمد فى حديث ابن مسعود فقالوا اضربوا له مثلًا ونؤول أو نضرب وأولوا ، وفيه ليعقل قلبك .

قوله (**مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة**) فى حديث ابن مسعود « مثل سيد بنى قصراً » وفى رواية أحمد « بنياناً حصيناً ثم جعل مأدبة فدعا الناس إلى طعامه وشرابه ، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه ــ أو قال ــ عذبه » وفى رواية أحمد « عذب عذاباً شديداً » والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها موحدة وحكى الفتح ، وقال ابن التين : عن أبى عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان ، وقال الرامهرمزى نحوه فى حديث « القرآن مأدبة الله » قال : وقال لى أبو موسى الحامض من قاله بالضم أراد الوليمة ، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذى أدب به عباده . قلت : فعلى هذا يتعين الضم .

قوله (**وبعث داعياً**) فى رواية سعيد « ثم بعث رسولًا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه » .

قوله (**فقال بعضهم أولوها له يفقهها**) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع فى المنام اعتمد عليه « قال ابن بطال : قوله « أولوها له » يدل على أن الرؤيا على ما عبرت فى النوم » انتهى . وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائى النبى صلى الله عليه وسلم والمرئى الملائكة ، فلا يطرد ذلك فى حق غيرهم .

قوله (**فقال بعضهم إنه نائم**) هكذا وقع ثالث مرة .

قوله (**فقالوا الدار الجنة**) أى الممثل بها زاد فى رواية سعيد بن أبى هلال « فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله » وفى حديث ابن مسعود عند أحمد « أما السيد فهو رب العالمين ، وأما البنيان فهو الإسلام والطعام الجنة ومحمد الداعى » فمن اتبعه كان فى الجنة .

قوله (فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله) أى لأنه رسول صاحب المأدبة فمن أجابه ودخل فى دعوته أكل من المأدبة ، وهو كناية عن دخول الجنة ووقع بيان ذلك فى رواية سعيد ولفظه « وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها » .

قوله (ومحمد فرق بين الناس) كذا لأبى ذر بتشديد الراء فعلًا ماضياً ، ولغيره بسكون الراء والتنوين وكلاهما متجه ، قال الكرمانى : ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد ، بل تشبيه المركب بالمركب ، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى ، وقد وقع فى غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة ، زاد فى حديث ابن مسعود « فلما استيقظ قال : سمعت ما قال هؤلاء ، هل تدرى من هم ؟ .قلت : الله ورسوله أعلم ، قال هم الملائكة ، والمثل الذى ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده » الحديث .

(تنبيه) تقدم فى « كتاب المناقب » من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الإسناد « قال النبى صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة » الحديث ، وهو حديث آخر وتمثيل آخر ، فالحديث الذى فى المناقب يتعلق بالنبوة وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام وبأحوال من أجاب أو امتنع ، وقد وهم من خلطهما كأبى نعيم فى « المستخرج » فإنه لما ضاق عليه مخرج حديث الباب ولم يجده مروياً عنده أورد حديث اللبنة ظنا منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بينته ، وسلم الإسماعيلى من ذلك فإنه لما لم يجده فى مروياته أورده من روايته عن الفربرى بالإجازة عن البخارى بسنده ، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ فى « كتاب الأمثال » من طريق أحمد ابن سنان الواسطى عنه ، وساق بهذا السند حديث « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً » الحديث ، لكنه عن أبى هريرة لا عن جابر وقد ذكر الرامهرمزى ، حديث الباب فى « كتاب الأمثال » معلقاً فقال : وروى يزيد ابن هارون فساق السند ولم يوصل سنده بيزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم .

قوله (تابعه قتيبة عن ليث) يعنى ابن سعد **(عن خالد)** يعنى ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصرى أحد الثقات .

قوله (عن سعيد بن أبى هلال عن جابر قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أن بقية الحديث مثله ، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف ، وقد وصله الترمذى عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضاً الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم من طريق أبى العباس السراج ، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج فى روايته الليث وشيخه كما ذكرته ، قال الترمذى بعد تخريجه : هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبى هلال لم يدرك جابر بن عبد الله . قلت : وفائدة إيراد البخارى له رفع التوهم عمن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة ، لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بهذه الطريق لتصريحها ؛ ثم قال الترمذى وجاء من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد أصح من هذا . قال وفى الباب عن ابن مسعود ، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه ، وقد بينت ما فيه أيضا بحمد الله تعالى . ووصف الترمذى له بأنه مرسل : يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر ، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشى عند الطبرانى فإنه بنحو سياقه وسنده جيد ، وسعيد بن أبى هلال غير سعيد بن ميناء الذى فى السند الأول ، وكل منهما مدنى لكن ابن ميناء تابعى بخلاف ابن أبى هلال ، والجمع بينهما إما بتعدد المرئى وهو واضح أو بأنه منام واحد حفظ فيه بعض الرواة مالم يحفظ غيره ، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل

فى حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع فى الجانبين الدال على الكثرة فى آخر ، وظاهر رواية سعيد بن أبى هلال أن الرؤيا كانت فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم لقوله « خرج علينا فقال إنى رأيت فى المنام » وفى حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجن فقرأ عليهم ، ثم أغفى عند الصبح فجاؤا إليه حينئذ ، ويجمع بأن الرؤيا كانت على ما وصف ابن مسعود ، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها ، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذ وصف الملائكة برجال حسان ، يشير إلى أنهم تشكلوا بصورة الرجال ، وقد أخرج أحمد والبزار والطبرانى من طريق على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبى هلال لكن لم يسم الملكين ، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال : إن مثل هذا ومثل أمته ، كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به ، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرأيتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواء ، أتتبعونى ؟ قالوا : نعم ؛ فانطلق بهم فأوردهم ، فأكلوا وشربوا وسمنوا ، فقال لهم إن بين أيديكم رياضاً هى أعشب من هذه ، وحياضاً أروى من هذه فاتبعونى ، فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه ، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه » وهذا إن كان محفوظاً قوى الحمل على التعدد إما للمنام وإما لضرب المثل ، ولكن عليّ بن زيد ضعيف من قبل حفظه . قال ابن العربى فى حديث ابن مسعود : إن المقصود « المأدبة » وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب فى الجنة إلا الوصال ، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله فى الجنة انتهى ، وليس ما ادعاه من الرد بواضح ، قال وفيه من أجاب الدعوة أكرم ومن لم يجبها أهين ، وهو خلاف قولهم من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فإن أجابنا فلنا الفضل عليه . فإنه مقبول فى النظر ، وأما حكم العبد مع المولى فهو كما تضمنه هذا الحديث .

الحديث الثامن : **قوله (سفيان)** هو الثورى « وإبراهيم » هو النخعى « وهمام » هو ابن الحارث ، ورجال السند كلهم كوفيون

قوله (يا معشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد ، وسيأتى إيضاحه فى الحديث الحادى عشر .

قوله (استقيموا) أى اسلكوا طريق الاستقامة وهى كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلًا وتركاً ، وقوله فيه « سبقتم » هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه ، والأول المعتمد زاد محمد بن يحيى الذهلى عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه « فإن استقمتم فقد سبقتم » أخرجه أبو نعيم فى المستخرج وقوله « سبقا بعيداً » أى ظاهراً ووصفه بالبعد لأنه غاية شأو السابقين ، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير ، لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام ، وإلا فهو أبعد منه حساً وحكماً .

قوله (فإن أخذتم يميناً وشمالًا) أى خالفتم الأمر المذكور ، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى ﴿ وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ والذى له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشهم .

الحديث التاسع : حديث أبى موسى فى « النذير العريان » وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب الانتهاء عن

المعاصى من « كتاب الرقاق » و « بريد » بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبى بردة و « أبو بردة » شيخه هو جده وهو ابن أبى موسى الأشعرى .

الحديث العاشر : حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً .

قوله (**فى آخره قال ابن بكير**) يعنى يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى (**وعبد الله**) يعنى كاتب الليث وهو أبو صالح الخ ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ « لو منعونى كذا » ووقع هنا فى رواية الكشميهنى« كذا وكذا » وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ « عناقاً » وقوله « وهو أصح » أى من رواية من روى « عقالا » كما تقدمت الإشارة إليه فى « كتاب الزكاة » أو أبهمه كالذى وقع هنا .

الحديث الحادى عشر . **قوله** (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى واسم « أبى أويس » عبد الله المدنى الأصبحى ، و « ابن وهب » هو عبد الله المصرى و « يونس » هو ابن يزيد الأيلى .

قوله (**قدم عيينة**) بتحتانية ونون مصغراً (**ابن حصن**) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون (**ابن حذيفة بن بدر**) يعنى الفزارى معدود فى الصحابة ، وكان فى الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء ، وله ذكر فى « المغازى » ثم أسلم فى الفتح وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حنيناً فأعطاه مع المؤلفة وإياه عنى العباس بن مرداس السلمى بقوله :

أتجعل نهبى ونهب العبـ ـيد بين عيينة والأقـرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتى قريباً فى « باب ما يكره من التعمق » وله قصة مع أبى بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعه إياها فمنعه عمر ، وقد ذكره البخارى فى « التاريخ الصغير » وسماه النبى صلى الله عليه وسلم « الأحمق المطاع » وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدى لما ادعى النبوة ، فلما غلبهم المسلمون فى قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة ، فأتى به أبو بكر فاستتابه فتاب ، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتوح ، وفيه من جفاء الأعراب شىء .

قوله (**على ابن أخيه الحر**) بلفظ ضد العبد ، و « قيس » والد الحر لم أر له ذكراً فى الصحابة ، وكأنه مات فى الجاهلية ، والحر ذكره فى االصحابة أبو على بن السكن وابن شاهين ، وفى العتبية عن مالك قدم عيينة ابن حصن المدينة ، فنزل على ابن أخ له أعمى فبات يصلى فلما أصبح غدا إلى المسجد فقال عيينة كان ابن أخى عندى أربعين سنة لا يطيعنى ، فما أسرع ما أطاع قريشاً ، وفى هذا إشعار بأن أباه مات فى الجاهلية .

قوله (**وكان من النفر الذين يدنيهم عمر**) بين بعد ذلك السبب بقوله (**وكان القراء**) أى العلماء العباد (**أصحاب مجلس عمر**) فدل على أن الحر كان متصفاً بذلك ، وتقدم فى آخر سورة الأعراف ضبط قوله « أو شباناً » وأنه بالوجهين ، وقوله « ومشاورته » بالشين المعجمة وبفتح الواو ويجوز كسرها .

قوله (**هل لك وجه عند هذا الأمير**) هذا من جملة جفاء عيينة إذ كان من حقه أن ينعته بأمير المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر .

قوله (**فتستأذن لى عليه**) أى فى خلوة ، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته ، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه ، أى حتى تجتمع به وحدك .

قوله (قال ابن عباس فاستأذن لعيينة) أى الحر ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فلما دخل قال يا ابن الخطاب) فى رواية شعيب عن الزهرى الماضية فى آخر تفسير الأعراف ، فقال : هى بكسر ثم سكون وفى بعضها « هيه » بكسر الهاءين بينهما تحتانية ساكنة ، قال النووى بعد أن ضبطها هكذا هى كلمة تقال فى الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى ، وسبق إلى ذلك قاسم بن ثابت فى « الدلائل » كما نقله صاحب المشارق فقال فى قول ابن الزبير أيها قوله « إيه » بهمز مكسور مع التنوين كلمة استزادة من حديث لا يعرف ، وتقول « إيها عنا » بالنصب أى كف ، قال وقال يعقوب يعنى ابن السكيت تقول لمن استزدته ، من عمل أو حديث « إيه » فإن وصلت نونت فقلت « إيه حدثنا » وحكاه كذا فى النهاية وزاد فإذا قلت « إيها » بالنصب فهو أمر بالسكوت ، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال : إيه عنا أى كف ، وقال الكرمانى : هيه هنا بكسر الهاء الأولى ، وفى بعض النسخ بهمزة بدلها وهو من أسماء الأفعال ، تقال لمن تستزيده ، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية ، ثم قال وفى بعض النسخ هى بحذف الهاء الثانية والمعنى واحد ، أو هو ضمير لمحذوف أى هى داهية أو القصة هذه انتهى ، واقتصر شيخنا ابن الملقن فى شرحه على قوله « هى يا ابن الخطاب » بمعنى التهديد له ووقع فى تنقيح الزركشى فقال « هيءَ يا ابن الخطاب » بكسر الهاء وآخره همزة مفتوحة ، تقول للرجل إذا استزدته « هيه وإيه » انتهى ، وقوله وآخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من الناسخ أو سقط من كلامه شيء ، والذى يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة فى مناقب عمر وقوله « يا ابن الخطاب » هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة وقوله « والله ما تعطينا الجزل » بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها لام أى الكثير ، وأصل الجزل ما عظم من الحطب .

قوله (ولا تحكم) فى رواية غير الكشميهنى « وما » بالميم بدل اللام .

قوله (حتى هم بأن يقع به) أى يضربه ، وفى رواية شعيب عن الزهرى فى التفسير « حتى هم به » وفى رواية فيه « حتى هم أن يوقع به » .

قوله (فقال الحر يا أمير المؤمنين) فى رواية شعيب المذكورة « فقال له الحر » وفى رواية الإسماعيلى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى « فقال الحر بن قيس . قلت : يا أمير المؤمنين » وهذا يقتضى أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر ، وأنه ما حضر القصة بل حملها عن صاحبها وهو الحر ، وعلى هذا فينبغى أن يترجم للحر فى رجال البخارى ولم أر من فعله .

قوله (إن الله قال لنبيه) فذكر الآية ثم قال : وإن هذا من الجاهلين ، أى فأعرض عنه .

قوله (فو الله ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الإسماعيلى المشار إليها ، ومعنى « ما جاوزها » ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال « وكان وقافاً عند كتاب الله » أى يعمل بما فيه ولا يتجاوزه ، وفى هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية محكمة ، قال الطبرى بعد أن أورد أقوال السلف فى ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال ، والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه محاجة المشركين ولا دلالة على النسخ ، فكأنها نزلت لتعريف النبى صلى الله عليه وسلم عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين ، وأمرهم بأخذ

العفو من أخلاقهم فيكون تعليما من الله لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب ، فأما الواجب فلابد من عمله فعلًا أو تركاً انتهى ملخصاً . وقال الراغب « خذ العفو » معناه خذ ما سهل تناوله ، وقيل تعاط العفو مع الناس ، والمعنى خذ ما عفى لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى ينفروا ، وهو كحديث « يسروا ولا تعسروا » ومنه قول الشاعر :

خذى العفو منى تستديمى مودتى ولا تنطقى فى سوأتى حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر وأحمد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية « سأل النبى صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة ؟ قالوا : وماذاك ، فذكره قال الطيبى : ما ملخصه أمر الله نبيه فى هذه الآية بمكارم الأخلاق فأمر أمته بنحو ما أمره الله به ، ومحصلهما الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد فى الإحسان إليهم والمداراة معهم والإغضاء عنهم وبالله التوفيق . وقد تقدم الكلام على معنى العرف المأمور به فى الآية مستوفى فى التفسير .

الحديث الثانى عشر : **قوله (حين خسفت الشمس)** فى رواية المستملى « كسفت » وقوله « فآجبناه » فى رواية الكشميهنى « فأجبنا وآمنا » أى فأجبنا محمداً وآمنا بما جاء به ، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبى بكر هذا مستوفى فى صلاة الكسوف .

الحديث الثالث عشر : **قوله (حدثنا إسماعيل)** هو ابن أبى أويس كما جزم به الحافظ أبو إسماعيل الهروى ، وذكر فى كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك ، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال ، وقد ذكر الدارقطنى معهما إسحق بن محمد الفروى وعبد العزيز الأويسى وهما من شيوخ البخارى ، وأخرجه فى غرائب مالك التى ليست فى الموطأ من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبى قرة موسى بن طارق ، ومن طريق الوليد ابن مسلم ، ومن طريق محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة ، ثلاثتهم عن مالك أيضا فكملوا سبعة ، ولم يخرج البخارى هذا الحديث إلا فى هذا الموضع من رواية مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبى الزناد ومسلم من رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومن رواية همام بن منبه ، ومن رواية أبى صالح ، ومن رواية محمد بن زياد ، وأخرجه الترمذى من رواية أبى صالح كلهم عن أبى هريرة وسأذكر ما فى روايتهم من فائدة زائدة .

قوله (دعونى) فى رواية مسلم « ذرونى » وهى بمعنى دعونى وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد ابن زياد فقال عن أبى هريرة « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذرونى ما تركتكم » الحديث وأخرجه الدارقطنى مختصراً وزاد فيه فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ وله شاهد عن ابن عباس عند الطبرى فى التفسير ، وفيه « لو قلت نعم ، لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركونى ما تركتكم » الحديث وفيه فأنزل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا

لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم ﴾ الآية وسيأتى بسط القول فيما يتعلق بالسؤال فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (ما تركتكم) أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشىء ولا نهى عن شىء ، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضى واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو « يدر » وفعل الأمر وهو « ذر » ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ به فى الشاذ فى قوله تعالى ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ قرأ بذلك إبراهيم ابن أبى عبلة وطائفة ، وقال الشاعر :

ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر   فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن فى العبارة ، وإلا لقال اتركونى ، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شىء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدى لترك الامتثال فتقع المخالفة ، قال ابن فرج معنى قوله « ذرونى ما تركتكم » لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحاً للتكرار فينبغى أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل ، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أى بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، وبهذا تظهر مناسبة قوله « فإنما هلك من كان قبلكم » إلى آخره بقوله « ذرونى ما تركتكم » وقد أخرج البزار وابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق أبى رافع عن أبى هريرة مرفوعاً « لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم » وفى السند عباد ابن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبرى عن ابن عباس موقوفاً وعن أبى العالية مقطوعاً ، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل فى الأشياء عدم الوجوب .

قوله (فإنما أهلك) بفتحات وقال بعد ذلك سؤالهم بالرفع على أنه فاعل أهلك ، وفى رواية غير الكشميهنى « أهلك » بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك « بسؤالهم » أى بسبب سؤالهم ، وقوله « واختلافهم » بالرفع وبالجر على الوجهين ، ووقع فى رواية همام عند أحمد بلفظ « فإنما هلك » وفيه بسؤالهم ويتعين الجر فى « واختلافهم » وفى رواية الزهرى « فإنما هلك » وفيه « سؤالهم » ويتعين الرفع فى « واختلافهم » وأما قول النووى فى « أربعينه » واختلافهم برفع الفاء لا بكسرها فإنه باعتبار الرواية التى ذكرها وهى التى من طريق الزهرى .

قوله (فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه) فى رواية محمد بن زياد « فانتهوا عنه » هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ، ووقع فى أول رواية الزهرى المشار إليها « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » فاقتصر عليها النووى فى الأربعين ، وعزا الحديث للبخارى ومسلم ، فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهى على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة ، وأن اللفظ الذى أورده البخارى هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبى الزناد دون طريق الزهرى وإن كان سند الزهرى مما عد فى أصح الأسانيد ، فإن سند أبى الزناد أيضاً مما عد فيها فاستويا ، وزادت رواية أبى الزناد اتفاق الشيخين ، وظن القاضى تاج الدين فى شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ ، فقال : بعد قول ابن الحاجب الندب أى احتج من قال إن الأمر للندب بقوله « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فقال الشارح : رواه البخارى ومسلم ولفظهما « وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووى فى الأربعين ،

ثم إن هذا النهى عام فى جميع المناهى ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأى الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها ، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة ، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا ، فقال : لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادى فيه ، وإلا فلا مانع أن ينعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج فى الأجنبية ، فإن مثل ذلك ليس بمحال ، ولو فعله مختاراً لكان زانياً فتصور الإكراه على الزنا ، واستدل به من قال لا يجوز التداوى بشىء محرم كالخمر ، ولا دفع العطش به ، ولا إساغة لقمة من غص به ؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر ، بخلاف التداوى فإنه ثبت النهى عنه نصًّا ، ففى مسلم عن وائل رفعه أنه ليس بدواء ولكنه داء ، ولأبى داود عن أبى الدرداء رفعه « ولا تداووا بحرام » وله عن أم سلمة مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه فى معنى التداوى والله أعلم ، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهى على عمومه مالم يعارضه إذن فى ارتكاب منهى كأكل الميتة للمضطر ، وقال الفاكهانى لا يتصور امتثال اجتناب المنهى حتى يترك جميعه ، فلو اجتنب بعضه لم يعدّ ممتثلًا بخلاف الأمر — يعنى المطلق — فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلًا انتهى ملخصاً . وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهى يقتضى الأمر فلا يكون ممتثلًا لمقتضى النهى حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهى بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف ، هل الأمر بالشىء نهى عن ضده ، وبأن النهى عن الشىء أمر بضده .

قوله (وإذا أمرتكم بشىء) فى رواية مسلم « بأمر » ، **(فأتوا منه ما استطعتم)** أى افعلوا قدر استطاعتكم ، ووقع فى رواية الزهرى « وما أمرتكم به » وفى رواية همام المشار إليها « وإذا أمرتكم بالأمر فائتمروا ما استطعتم » وفى رواية محمد بن زياد « فافعلوا » قال النووى هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتى بالمقدور ، وكذا الوضوء ، وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل ، والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر فى أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها ، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم ، والمجبوب عن الزنا ، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود ، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه ، واستدل به على أن من أمر بشىء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزنى على أن « ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه » ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد ، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب فى المنهيات ولو مع المشقة فى الترك ، وقيد فى المأمورات بقدر الطاقة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل إن الاستطاعة معتبرة فى النهى أيضا إذ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل والذى يظهر أن التقييد فى الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به ؛ بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلًا ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد فى الأمر بحسب الاستطاعة دون النهى ، وعبر

الطوفى فى هذا الموضع بأن ترك المنهى عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه ، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود ، وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم المنهى عنه قد تتخلف ، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة ، وأجيب بأن النهى فى هذا عارضه الإذن بالتناول فى تلك الحالة . وقال ابن فرج فى « شرح الأربعين » قوله « فاجتنبوه » هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه ، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل فى ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى . والتحقيق أن المكلف فى ذلك كله ليس منهياً فى تلك الحال ، وأجاب الماوردى بأن الكف عن المعاصى ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو يشق ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ؛ وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى وقد قيد بالاستطاعة واستويا ، فحينئذ يكون الحكمة فى تقييد الحديث بالاستطاعة فى جانب الأمر دون النهى أن العجز يكثر تصوره فى الأمر بخلاف االنهى فإن تصور العجز فيه محصور فى الاضطرار ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله حق تقاته ﴾ والصحيح أن لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز ، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهى عنه فشمل الواجب والمندوب ، وأجيب بأن قوله « فاجتنبوه » يعمل به فى الإيجاب والندب بالاعتبارين ، ويجىء مثل هذا السؤال وجوابه فى الجانب الآخر وهو الأمر ، وقال الفاكهانى النهى يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم ، وتارة لا معه وهو المكروه ، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأموراً به ، لأن التأكيد فى الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب ، وكذا عكسه ، وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن ، واستدل به على أن الأمر لا يقتضى التكرار ولا عدمه ، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة ؛ وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما فى سببه أن السائل قال فى الحج أكل عام ؟ فلو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب ، وقد يقال إنما سأل استظهاراً واحتياطاً ، وقال المازرى يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج فى اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر ، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد ثبت فى الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة ، واستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى الأحكام لقوله « ولو قلت نعم لوجبت » وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك فى الحال ، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع ، واستدل به على النهى عن كثرة المسائل والتعمق فى ذلك ، قال البغوى فى « شرح السنة » المسائل على وجهين أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ الآية ، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما ، ثانيهما : ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد فى هذا الحديث والله أعلم ، ويؤيده ورود الزجر فى الحديث عن ذلك وذم السلف ، فعند أحمد من حديث معاوية « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات » قال الأوزاعى هى شداد المسائل ، وقال الأوزاعى أيضا « إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً » وقال ابن وهب سمعت مالكاً يقول « المراء فى العلم

يذهب بنور العلم من قلب الرجل » وقال ابن العربى « كان النهى عن السؤال فى العهد النبوى خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام فى المسائل التى لم تقع » قال « وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم » انتهى ملخصاً . وينبغى أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه ، وكان ينبغى تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر ، ولا سيما فى المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان . وفى الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه فى الحال فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهى فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع . فينبغى للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد فى تفهم ذلك والوقوف على المراد به . ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه فى القيام به فعلاً وتركاً ، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه فى الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهى إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل فى النهى ، فالتفقه فى الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال . وسيأتى بسط ذلك قريباً إن شاء الله تعالى

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكَلُّفَ مَا لا يعْنيه
وَقَوله: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

[٧٢٨٩] ٧٠٢١- **نا عبدُالله بن يزيدَ المقرئ قال نا سعيدٌ قال ني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقاصٍ عن أبيه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ جرمًا من سألَ عن شيءٍ لم يحرَّمْ فحُرِّمَ من أجلِ مسألتِه».**

[٧٢٩٠] ٧٠٢٢- **نا إسحاقُ قال نا عفانُ قال نا وهيبٌ قال نا موسى بن عقبةَ قال سمعتُ أباالنضرِ يحدِّثُ عنْ بُسرِ بن سعيدٍ عن زيدِ بن ثابتٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه اتخذَ حُجرةً في المسجدِ من حصيرٍ فصلَّى رسولُ الله صلى اللهُ عليه فيها لياليَ حتى اجتمعَ إليه ناسٌ، ثم فقدوا صوتَهُ ليلةً وظنوا أنه قد نامَ، فجعلَ بعضُهُم يتنحنحُ ليخرجَ إليهم فقال: «ما زالَ بكم الذي رأيتُ من صنيعكُمْ حتى خشيتُ أن يكتبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيُّها الناسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه، إلا الصلاةَ المكتوبةَ».**

[٧٢٩١] ٧٠٢٣- **نا يوسفُ بن موسى قال نا أبوأسامةَ عن بريد بن أبي بردةَ عن أبي بردةَ عن أبي موسى الأشعريِّ قال: سُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن أشياءَ كرِهَهَا، فلمّا أكثروا عليه المسألةَ غضبَ وقال: «سلوني» فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، من أبي؟ فقال: «أبوكَ حُذافةُ». ثمَّ قامَ آخرُ فقال: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أبي؟ قال: «أبوكَ سالمٌ مولى شيبةَ». فلما رأى عمرُ ما بوجهِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه من الغضبِ قال: إنَّا نتوبُ إلى اللهِ.**

[٧٢٩٢] ٧٠٢٤- **نا موسى قال نا أبوعوانةَ قال نا عبدُالملكِ عن ورادٍ كاتبِ المغيرةَ بن شعبةَ قال: كتبَ معاويةُ**

إلى المغيرة: اكتبْ إليَّ ما سمعتَ من رسول الله صلى اللهُ عليه، فقال: فكتبَ إليه: إنَّ نبيَّ الله صلى اللهُ عليه كان يقولُ في دُبرِ كلِّ صلاةٍ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ». وكتبَ إليه: أنه كان ينهى عن قيلَ وقالَ، وكثرةِ السؤالِ، وإضاعةِ المالِ، وكان ينهى عن عقوقِ الأمهاتِ، ووأدِ البناتِ، ومنعٍ وهاتِ.

[٧٢٩٣] ٧٠٢٥- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: كنّا عندَ عمرَ فقال: نُهينا عن التكلفِ.

[٧٢٩٤] ٧٠٢٦- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ... ح. وحدثني محمودٌ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا معْمرٌ عن الزهريِّ قال: أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه خرجَ حينَ زاغت الشمسُ فصلَّى الظهرَ، فلما سلَّمَ قامَ على المنبرِ فذكرَ الساعةَ وذكرَ أنَّ بينَ يديْها أُموراً عظاماً، ثم قال: «من أحبَّ أن يسألَ عنْ شيءٍ فليسألْ عنه، فواللهِ لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتكم به ما دمتُ في مقامي هذا». قال أنسٌ: فأكثرَ الناسُ البُكاءَ، وأكثرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يقولَ: «سلوني». قال أنسٌ: فقامَ إليه رجلٌ فقال: أين مُدخلي يا رسولَ الله؟ قال: «النارُ». فقامَ عبدُالله بن حذافةَ فقال: من أبي يا رسولَ الله؟ قال: «أبوكَ حذافةَ». قال: ثمَّ أكثرَ أن يقولَ: «سلوني سلوني» قال: فبركَ عمرُ على ركبتيهِ فقال: رضينا باللهِ ربًّا وبالإسلامِ دينًا وبمحمدٍ رسولاً. قال: فسكتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ قالَ عمرُ ذلكَ. ثم قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «والذي نفسي بيدِه، لقدْ عُرضتْ عليَّ الجنةُ والنارُ آنفًا في عُرْضِ هذا الحائطِ، وأنا أصلي، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشرِّ».

[٧٢٩٥] ٧٠٢٧- نا محمدُ بن عبدِالرحيمِ قال أنا روحُ بن عبادةَ قال نا شعبةُ قال أخبرني موسى بنُ أنسٍ قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ قال: قال رجلٌ: يا نبيَّ الله، من أبي؟ قال: «أبوكَ فلانٌ»، ونزلتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية.

[٧٢٩٦] ٧٠٢٨- نا الحسنُ بن الصباحِ قال نا شبابةُ قال نا ورقاءُ عن عبدِالله بن عبدِالرحمنِ قال: سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لن يَبرحَ الناسُ يتساءلونَ هذا اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ، فمنْ خلقَ اللهَ؟».

[٧٢٩٧] ٧٠٢٩- نا محمدُ بن عبيدِ بن ميمونٍ قال نا عيسى بن يونسَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابنِ مسعودٍ قال: كنتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه في حرثٍ بالمدينةِ وهو يتوكأُ على عسيبٍ، فمرَّ بنفرٍ من اليهودِ فقال بعضُهم: سلوهُ عن الروحِ، وقال بعضُهم: لا تسألوهُ لا يُسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أباالقاسمِ، حدثنا عن الروحِ، فقام ساعةً ينظرُ، فعرفتُ أنه يُوحى إليهِ، فتأخرتُ عنه حتى صَعِدَ الوحيُ، ثم قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

قوله (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء فى تفسيرها ، وقد ذكرت الاختلاف فى سبب نزولها فى تفسير سورة المائدة ، وترجيح ابن المنير أنه فى كثرة المسائل

عما كان وعما لم يكن ، وصنيع البخارى يقتضيه ، والأحاديث التى ساقها فى الباب تؤيده ، وقد اشتد إنكار جماعة من الفقهاء ذلك ، منهم القاضى أبو بكر بن العربى فقال : اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهى عنه ما تقع المسئلة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك ، انتهى . وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحى ؛ ويؤيده حديث سعد الذى صدر به المصنف الباب « من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه » ويدخل فى معنى حديث سعد ما أخرجه البزار وقال : سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبى الدرداء رفعه « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً » ثم تلا هذه الآية ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ وأخرج الدارقطنى من حديث أبى ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذى ، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود وقد أخرج مسلم وأصله فى البخارى كما تقدم فى « كتاب العلم » من طريق ثابت عن أنس قال : كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، وكان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع ، فذكر الحديث ومضى فى قصة اللعان من حديث ابن عمر « فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها » ولمسلم عن النواس بن سمعان قال : أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدينة ما يمنعنى من الهجرة إلا المسألة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم » ومراده أنه قدم وافداً فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فيمتنع عليه السؤال ، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهى عن السؤال غير الأعراب وفوداً كانوا أو غيرهم ، وأخرج أحمد عن أبى أمامة قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية ، كنا قد اتقينا أن نسأله صلى الله عليه وسلم فأتينا أعرابياً فرشوناه برداً وقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبى يعلى عن البراء إن كان ليأتى علىَّ السنة أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء فأتهيب ، وإن كنا لنتمنى الأعراب — أى قدومهم — ليسألوا فيسمعوهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستفيدوها ، وأما ما ثبت فى الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهى فى الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو مالهم بمعرفته حاجة راهنة ، كالسؤال عن الذبح بالقصب ، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة ، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن ، والأسئلة التى فى القرآن كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال فى الشهر الحرام واليتامى والمحيض والنساء والصيد وغير ذلك ، لكن الذين تعلقوا بالآية فى كراهية كثرة المسائل عما لم يقع ، أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب ، وقد عقد الإمام الدارمى فى أوائل مسنده لذلك باباً ، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة فى ذلك ، منها عن ابن عمر « لا تسألوا عما لم يكن ، فإنى سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن » وعن عمر « أحرّج عليكم أن تسألوا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلاً » وعن زيد ابن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : كان هذا فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون ، وعن أبى ابن كعب وعن عمار نحو ذلك ، وأخرج أبو داود فى المراسيل من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة مرفوعاً ، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن تفعلوا لم يزل فى المسلمين من إذا قال

سدد أو وفق ، وإن عجلتم تشتت بكم السبل » وهما مرسلان يقوى بعض بعضاً ، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعاً « لا يزال فى أمتى من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتساءلوا عما لم ينزل » الحديث نحوه قال بعض الأئمة والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لايوجد فيه نص على قسمين ، أحدهما أن يبحث عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين ، ثانيهما : أن يدقق النظر فى وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلاً فهذا الذى ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المتنطعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهى نادرة الوقوع جداً ، فيصرف فيها زماناً كان صرفه فى غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك فى كثرة السؤال ، البحث عن أمور معيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ، ومنها مالا يكون له شاهد فى عالم الحس ، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة ، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف . والكثير منه لم يثبت فيه شىء فيجب الإيمان به من غير بحث ، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة ، وسيأتى مثال ذلك فى حديث أبى هريرة رفعه « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله » وهو ثامن أحاديث هذا الباب ، وقال بعض الشراح : مثال التنطع فى السؤال حتى يفضى بالمسئول إلى الجواب بالمنع ، بعد أن يفتى بالإذن أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق ، هل يكره شراؤها ممن هى فى يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا ؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب ، ويكون ذلك الوقت قد وقع شىء من ذلك فى الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع ، ويقيد ذلك إن ثبت شىء من ذلك حرم ، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى ، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتى على جوابه بالجواز ، وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ، فإنه يذم فعله وهو عين الذى كرهه السلف ومن أمعن فى البحث عن معانى كتاب الله ، محافظاً على ما جاء فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معانى السنة وما دلت عليه كذلك مقتصراً على ما يصلح للحجة منها فإنه الذى يحمد وينتفع به ، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى ، فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسموا خصوماً وهم من أهل دين واحد ، والواسط هو المعتدل من كل شىء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الماضى « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد فى الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام فى أيهما أولى ، والإنصاف أن يقال كلما زاد على ماهو فى حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد فى نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد فى نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه ، والثانى لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثانى والله الموفق . ثم المذكور فى الباب تسعة أحاديث :

بعضها يتعلق بكثرة المسائل ، وبعضها يتعلق بتكليف مالا يعنى السائل ، وبعضها بسبب نزول الآية .

الحديث الأول وهو يتعلق بالقسم الثانى ، وكذا الحديث الثانى والخامس .

قوله (**حدثنا سعيد**) هو ابن أبى أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلى ، و « أبى نعيم » وهو الخزاعى المصرى يكنى أبا يحيى ، واسم أبى أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتاً ، وقال ابن يونس كان فقيهاً ، ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهماً . قلت : وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل فى رواية الأقران فإنه من طبقته ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب ، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة .

قوله (**عن أبيه**) فى رواية يونس أنه سمع سعداً .

قوله (**إن أعظم المسلمين جرماً**) زاد فى رواية مسلم « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً » قال الطيبى فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله « جرماً » ليدل على أنه نفسه جرم ، قال وقوله « فى المسلمين » أى فى حقهم .

قوله (**عن شىء**) فى رواية سفيان « أمر » .

قوله (**لم يحرم**) زاد مسلم على الناس وله فى رواية إبراهيم بن سعد ، لم يحرم على المسلمين ، وله فى رواية معمر «رجل سأل عن شىء ونقر عنه » وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أى بالغ فى البحث عنه والاستقصاء .

قوله (**فحرم**) بضم أوله وتشديد الراء ، وزاد مسلم « عليهم » وله من رواية سفيان « على الناس » وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبى وقاص ، قال : كان الناس يتساءلون عن الشىء من الأمر فيسألون النبى صلى الله عليه وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم ، قال ابن بطال : عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية فى أن الله يفعل شيئاً من أجل شىء وليس كذلك ، بل هو على كل شىء قدير ؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر ، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه ، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشىء الفلانى تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة للتحريم ، وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهى منعهم التصرف فيما كان حلالًا قبل مسألته ، وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحاً ، ولهذا قال : سلونى ، وتعقبه النووى فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل ، والصواب الذى قاله الخطابى والتيمى وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى ، قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضر به غيره كان آثماً ، وسبك منه الكرمانى سؤالًا وجواباً ، فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كانت فليس بكبيرة ، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر . وجوابه أن السؤال عن الشىء بحيث يصير سبباً لتحريم شىء مباح هو أعظم

الجرم ، لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلًا كبيرة ، ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده ، أو إلى من هو منه بسبيل ، بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع ، وتلقى هذا الأخير من الطيبى استدلالًا وتمثيلًا ، وينبغى أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهى عنه . فالإقدام عليه حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم . ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبرى من طريق محمد بن زياد « عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن الحج أفى كل عام ؟ لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم » وله من طريق أبى عياض عن أبى هريرة « ولو تركتموه لكفرتم » وبسند حسن عن أبى أمامة مثله ، وأصله فى مسلم عن أبى هريرة بدون الزيادة ، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره ، وإما على من ترك مع الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب فى وقوعه بأنه وقع فى أعظم الذنوب ، كما تقدم تقريره والله أعلم . وفى الحديث أن الأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا إسحق)** هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان ؛ وإسحق بن راهويه إنما يقول « أنا » ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبى خيثمة عن عفان ، ولو كان فى مسند إسحق لما عدل عنه .

قوله (اتخذ حجرة) بالراء للأكثر وللمستملى بالزاى وهما بمعنى .

قوله (من صنيعكم) فى رواية السرخسى « صنعكم » بضم أوله وسكون النون وهما بمعنى ، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث فى الباب الذى قبل باب إيجاب التكبير ، فذكر « أبواب صفة الصلاة » وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب ، وتقدمت سائر فوائده فى شرح حديث عائشة فى معناه فى « باب ترك قيام الليل » من أبواب التهجد ولله الحمد ، والذى يتعلق بهذه الترجمة من هذا الحديث ما يفهم من إنكاره صلى الله عليه وسلم ما صنعوا من تكلف مالم يأذن لهم فيه من التجميع فى المسجد فى صلاة الليل .

الحديث الثالث : وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والثامن والتاسع ، حديث أبى موسى قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب » عرف من هذه الأسئلة ما تقدم فى تفسير المائدة فى بيان المسائل المرادة بقوله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ ومنها سؤال من سأل « أين ناقتى » وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة ، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهباً وقد وقع فى حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه فى الدعوات وفى الفتن : سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة ، ومعنى أحفوه وهو بالمهملة والفاء : أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافى ، يقال أحفاه فى السؤال إذا ألح عليه .

قوله (وقال سلونى) فى حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال « لا تسألونى عن شىء إلا بينته لكم » وفى رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبى حاتم ، فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر » وبين فى رواية الزهرى المذكورة فى هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر ، ولفظه « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل عنه فذكر نحوه » .

قوله (فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبى) بين فى حديث أنس من رواية الزهرى اسمه ، وفى رواية

قتادة سبب سؤاله ، قال : فقام رجل كان إذا لاحى ــ أى خاصم ــ دعى إلى غير أبيه ، وذكرت اسم السائل الثانى ، وأنه سعد وإنى نقلته من ترجمة سهيل بن أبى صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد فى رواية الزهرى الآتية بعد حديثين ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال النار ، ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شىء من الطرق ، كأنهم أبهموه عمداً للستر عليه وللطبرانى من حديث أبى فراس الأسلمى نحوه وزاد « وسأله رجل فى الجنة أنا ؟ قال فى الجنة » ولم أقف على اسم هذا الآخر ، ونقل ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته ، لا يسألنى أحد عن شىء إلا أخبرته ، ولو سألنى عن أبيه ، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه . وذكر فيه « فقام رجل فسأل عن الحج » فذكره وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال : من أنا يا رسول الله ؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة ، وفيه فقام رجل من بنى أسد فقال : أين أنا ؟ قال فى النار . فذكر قصة عمر قال : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الآية « ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال » وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ فإن المساءة فى حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها فى حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز ، أى لو قدر أنه فى نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقى لافتضحت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم فى « كتاب الفتن » .

قوله (فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب) بين فى حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك ، ففى رواية هشام « فإذا كل رجل لافاً رأسه فى ثوبه يبكى » وزاد فى رواية سعيد ابن بشير « وظنوا أن ذلك بين يدى أمر قد حضر » وفى رواية موسى بن أنس عن أنس الماضية فى تفسير المائدة « فغضوا رءوسهم لهم حنين » زاد مسلم من هذا الوجه « فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد منه » .

قوله (فقال : إنا نتوب إلى الله عز وجل) زاد فى رواية الزهرى « فبرك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً » وفى رواية قتادة من الزيادة « نعوذ بالله من شر الفتن » وفى مرسل السدى عند الطبرى فى نحو هذه القصة « فقام إليه عمر فقبل رجله وقال : رضينا بالله رباً » . فذكر مثله وزاد « وبالقرآن إماماً ، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى » وفى هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة ، مراقبة الصحابة أحوال النبى صلى الله عليه وسلم وشدة إشفاقهم إذا غضب ، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم ، وإدلال عمر عليه ، وجواز تقبيل رجل الرجل ، وجواز الغضب فى الموعظة ، وبروك الطالب بين يدى من يستفيد منه ، وكذا التابع بين يدى المتبوع إذا سأله فى حاجة ، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شىء قد يظهر منه قرينة وقوعها ، واستعمال المزاوجة فى الدعاء فى قوله « اعف عفا الله عنك » وإلا فالنبى صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك . قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهى عن كثرة السؤال ، فقال ما أدرى أنهى عن الذى أنتم فيه من السؤال عن النوازل ، أو عن مسألة الناس المال ، قال ابن عبد البر : الظاهر الأول ، وأما الثانى فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال : وقيل كانوا يسألون عن الشىء ويلحون فيه إلى أن يحرم ، قال : وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال : وقد تقدم الإلمام بشىء من ذلك فى « كتاب العلم » .

الحديث الرابع : **قوله** (**حدثنا موسى**) هو ابن إسماعيل و « عبد الملك » هو ابن عمير .

قوله (**وكتب إليه**) هو معطوف على قوله « فكتب إليه » وهو موصول بالسند المذكور ، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر ، والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال ، وقد تقدم البحث فى المراد بكثرة السؤال فى « كتاب الرقاق » هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره ، وتقدم شرح الحديث الأول فى الدعوات ، والثانى فى الرقاق .

الحديث الخامس : **قوله** (**عن أنس كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف**) هكذا أورده مختصراً . وذكر الحميدى أنه جاء فى رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ ﴿ وفاكهة وأبًّا ﴾ فقال : ما الأب ؟ ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا بهذا . قلت : هو عند الإسماعيلى من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس ابن عبيد عن ثابت بلفظ : « أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وفاكهة وأباً ﴾ ما الأب ؟ فقال عمر : نهينا عن التعمق والتكلف » وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذى أخرجه البخارى ، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى مسلم الكجى عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه ، ولفظه عن أنس : « كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره أربع رقاع ، فقرأ : ﴿ وفاكهة وأباً ﴾ فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف » وقد أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء ، وأخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد ، وقال بعد قوله فما الأب ، ثم قال : يا ابن أم عمر إن هذا لهو التكلف وما عليك أن لا تدرى ما الأب . وسليمان بن حرب سمع من الحمادين لكنه اختص بحماد بن زيد فإذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد وإذا روى عن حماد بن سلمة نسبه ، وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول ﴿ فأنبتنا فيها حباً وعنباً ﴾ الآية ، إلى قوله وأباً قال كل هذا قد عرفناه فما الأب ؟ ثم رمى عصاً كانت فى يده ثم قال : هذا لعمر الله التكلف « اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب » وأخرجه الطبرى من وجهين آخرين عن الزهرى وقال فى آخره « اتبعوا ما بين لكم فى الكتاب » وفى لفظ « ما بين لكم فعليكم به ومالا فدعوه » وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق إبراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن زيد « أن رجلاً سأل عمر عن فاكهة وأبا فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدرة » ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعى قال « قرأ أبو بكر الصديق وفاكهة وأباً فقيل ما الأب ؟ فقيل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا لهو التكلف ، أى أرض تقلنى أو أى سماء تظلنى إذا قلت فى كتاب الله بما لا أعلم » وهذا منقطع بين النخعى والصديق وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمى « أن أبا بكر سئل عن الأب ماهو فقال : أى سماء تظلنى » فذكر مثله ، وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوى الآخر وأخرج الحاكم فى تفسير آل عمران من المستدرك من طريق حميد عن أنس قال : قرأ عمر « وفاكهة وأباً » فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر : دعونا من هذا آمنا به كل من عند ربنا ، وأخرج الطبرى من طريق موسى ابن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قرة ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاء أن ابن عباس فسر « الأب » عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سعيد بن جبير قال : كان عمر يدنى ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية فى تفسير ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ وفى آخرها وقال تعالى ﴿ إنا صببنا الماء صباً ﴾ إلى قوله ﴿ وأبًّا ﴾ قال : فالسبعة رزق لبنى آدم « والأب ما تأكل الأنعام » ولم يذكر أن عمر أنكر عليه ذلك وأخرج

الطبرى بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال « الأب ما تنبته الأرض مما تأكله الدواب ، ولا يأكله الناس » ، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه ، ثم أخرج من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال « الأب الثمار الرطبة » وهذا أخرجه ابن أبى حاتم بلفظ « وفاكهة وأبا » قال : الثمار الرطبة ، وكأنه سقط منه واليابسة ، فقد أخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن « الأب الحشيش للبهائم » وفيه قول آخر أخرجاه من طريق عطاء قال : كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب ، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص ، ومن طريق الضحاك قال : الأب كل شيء أنبتت الأرض سوى الفاكهة ، وهذا أعم من الأول ، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى ، واستشهد بقول الشاعر :

له دعوة ميمونة ريحها الصبا بها ينبت الله الحصيدة والأبا

وقيل الأب « يابس الفاكهة » وقيل إنه ليس بعربى ، ويؤيده خفاؤه على مثل أبى بكر وعمر .

(**تنبيه**) : فى إخراج البخارى هذا الحديث فى آخر الباب مصير منه إلى أن قول الصحابى « أمرنا ونهينا » فى حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم اقتصر على قوله « نهينا عن التكلف » وحذف القصة .

الحديث السادس : وهو يتعلق بالقسم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو فى معنى الحديث الرابع ، وقد مضى شرحه أورده من وجهين عن الزهرى وساقه هنا على لفظ معمر ، وفى باب وقت الظهر من « كتاب الصلاة » بلفظ شعيب وهما متقاربان ، ووقع هنا « فأكثر الأنصار البكاء » فى رواية الكشميهنى ، وفى رواية غيره « فأكثر الناس » وهى الصواب ، وكذا وقع فى رواية معمر وغيره ووقع هنا « فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً » وفى رواية شعيب ، وذكر أن فيها أموراً عظاماً وزاد هنا « فقام رجل فقال : أين مدخلى » الخ ، ووقع هنا « وبمحمد رسولاً » وفى رواية شعيب « ومحمد نبياً » ووقع هنا « فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : أولى » وسقط هذا كله من رواية شعيب قال المبرد : يقال للرجل إذا أفلت من معضلة أولى لك ، أى كدت تهلك ، وقال غيره هى بمعنى التهديد والوعيد .

الحديث السابع : حديث أنس أيضاً من رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصراً وقد تقدم ما فيه .

الحديث الثامن : **قوله (ورقاء)** بقاف ممدود هو ابن عمر اليشكرى وشيخه « عبد الله بن عبد الرحمن » هو ابن معمر بن حزم الأنصارى أبو طوالة بضم الطاء المهملة مشهور بكنيته .

قوله (لن يبرح الناس يتساءلون) فى رواية المستملى « يسألون » وعند مسلم فى رواية عروة عن أبى هريرة « لا يزال الناس يتساءلون » .

قوله (هذا الله خالق كل شيء) فى رواية عروة « هذا خلق الله الخلق » ولمسلم أيضاً وهو فى رواية البخارى فى بدء الخلق من رواية عروة أيضاً « يأتى الشيطان العبد أو أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول من خلق ربك ؟ » وفى لفظ لمسلم « من خلق السماء من خلق الأرض ؟ فيقول الله » ولأحمد والطبرانى من حديث خزيمة ابن ثابت مثله ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة « حتى يقولوا هذا الله خلقنا » وله فى رواية يزيد ابن الأصم عنه « حتى يقولوا الله خلق كل شيء » وفى رواية المختار بن فلفل عن أنس « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إن أمتك لا تزال تقول ما كذا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق » وللبزار من

وجه آخر عن أبي هريرة « لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء فمن كان قبله » قال التوربشتي ، قوله « هذا خلق الله الخلق » يحتمل أن يكون هذا مفعولًا والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره ، أى هذا الأمر قد علم ، وعلى اللفظ الأول يعنى رواية أنس عند مسلم « هذا الله » مبتدأ وخبر أو « هذا » مبتدأ و « الله » عطف بيان و « خلق الخلق » خبره قال الطيبي : والأول أولى ، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء ، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ماقبلها .

قوله (فمن خلق الله) فى رواية بدء الخلق « من خلق ربك » وزاد فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ، وفى لفظ لمسلم « فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله » وزاد فى أخرى و « رسله » ولأبى داود والنسائى من الزيادة فقولوا ﴿ الله أحد الله الصمد ﴾ السورة « ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ » ولأحمد من حديث « عائشة فإذا وجد أحدكم ذلك فليقل آمنت بالله ورسوله » فإن ذلك يذهب عنه ، ولمسلم فى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة نحو الأول « فبينما أنا فى المسجد إذ جاءنى ناس من الأعراب » فذكر سؤالهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال « صدق خليلى » وله فى رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة « صدق الله ورسوله » قال ابن بطال : فى حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تفضى إلى المحذور كالسؤال المذكور ، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط ، وقد ورد بزيادة من حديث أبى هريرة بلفظ « لا يزال الشيطان يأتى أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل آمنت بالله » وفى رواية « ذاك صريح الإيمان » ولعل هذا هو الذى أراد الصحابى فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال « جاء ناس إلى النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه فقالوا : يا رسول الله إنا نجد فى أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به ، فقال أو قد وجدتموه ؟ ذاك صريح الإيمان » ولابن أبى شيبة من حديث ابن عباس « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أحدث نفسى بالأمر لأن أكون حممة أحب إلىّ من أن أتكلم به » قال « الحمد لله الذى رد أمره إلى الوسوسة » ثم نقل الخطابى المراد بصريح الإيمان هو الذى يعظم فى نفوسهم إن تكلموا به ، ويمنعهم من قبول ما يلقى الشيطان ، فلولا ذلك لم يتعاظم فى أنفسهم حتى أنكروه ، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هى من قبل الشيطان وكيده ، وقال الطيبي : قوله « نجد فى أنفسنا الشيء » أى القبيح ، نحو ما تقدم فى حديث أنس وأبى هريرة ، وقوله « يعظم أن نتكلم به » أى للعلم بأنه لا يليق أن نعتقده ، وقوله « ذاك صريح الإيمان » أى علمكم بقبيح تلك الوساوس وامتناع قبولكم ووجودكم النفرة عنها دليل على خلوص إيمانكم ، فإن الكافر يصر على ما فى قلبه من المحال ولا ينفر عنه ، وقوله فى الحديث الآخر « فليستعذ بالله ولينته » أى يترك التفكر فى ذلك الخاطر ويستعيذ بالله إذا لم يزل عنه التفكر ، والحكمة فى ذلك أن العلم باستغناء الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضرورى لا يحتاج للاحتجاج والمناظرة ، فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهى غير متناهية فمهما عورض بحجة يجد مسلكاً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من فتنته ، فلا تدبير فى دفعه أقوى من الإلجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به كما قال تعالى ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾ الآية ، وقال فى شرح الحديث الذى فيه « فليقل الله الأحد » الصفات الثلاث منبهة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً ، أما أحد فمعناه الذى لا ثانى له ولا مثل ، فلو فرض مخلوقاً لم يكن أحداً على الإطلاق . وسيأتى مزيد لهذا فى شرح حديث عائشة فى أول « كتاب التوحيد » ، وقال المهلب : قوله صريح الإيمان ، يعنى الانقطاع فى إخراج الأمر إلى مالا نهاية له ، فلابد

عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها والحدث الجارى عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان ، لا البحث الذى هو من كيد الشيطان المؤدى إلى الحيرة ، وقال ابن بطال : فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه ، قيل له هذا ينقض بعضه بعضاً ، لأنك أثبت خالقاً وأوجبت وجوده ثم قلت : يخلق نفسه فأوجبت عدمه ، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد لتناقضه ، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له . قال : وهذا واضح فى حل هذه الشبهة وهو يفضى إلى صريح الإيمان انتهى ملخصاً موضحاً . وحديث أبى هريرة أخرجه مسلم فعزوه إليه أولى ؛ ولفظه « إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان » وأخرج بعده من حديث ابن مسعود « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان » وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وقال ابن التين « لو جاز لمخترع الشىء أن يكون له مخترع لتسلسل فلابد من الانتهاء إلى موجد قديم ، والقديم من لا يتقدمه شىء ولا يصح عدمه ، وهو فاعل لا مفعول ، وهو الله تبارك وتعالى » وقال الكرمانى « ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية ، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها » لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذى يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتاً فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذى يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان ، إذ لابد من الانقطاع إلى من يكون له خالق دفعاً للتسلسل . وقد تقدم نحو هذا فى صفة إبليس من « بدء الخلق » وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى فى أول « كتاب التوحيد » ويقال إن نحو هذه المسألة وقعت فى زمن الرشيد فى قصة له مع صاحب الهند ، وأنه كتب إليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم ، فبدر شاب فقال : هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم ، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر ، كما يستحيل أن يقال فى القادر العالم يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً .

الحديث التاسع : حديث ابن مسعود فى سؤال اليهود عن الروح ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة سبحان وقوله فى هذه الرواية « فقام ساعة فنظر ، فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت حتى صعد الوحى » ظاهر فى أنه أجابهم فى ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع فى مغازى موسى بن عقبة ، وسير سليمان التيمى أن جوابه تأخر ثلاثة أيام وفى سيرة ابن إسحق ، أنه تأخر خمسة عشر يوماً ، وسيأتى البحث فى شىء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب الاقْتداء بأَفْعَالِ النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه

[٧٢٩٨] ٧٠٣٠- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن عبدِالله بن دينارٍ عن عبدِالله بن عمرَ قال : اتخذَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ خاتمًا من ذهبٍ فاتخذَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ ، فقال النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ : «إني اتخذتُ خاتمًا من ذهبٍ» فنبذَهُ وقال : «إني لن ألبسَهُ أبدًا» ، فنبذَ الناسُ خواتيمهم .

قوله (باب الاقتداء بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم) الأصل فيه قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله فى عموم الأمر بقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ وبقوله ﴿ فاتبعونى يحببكم الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ فاتبعوه ﴾ فيجب اتباعه فى فعله كما يجب فى قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية ، وقال آخرون : يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة ، والجمهور

للندب إذا ظهر وجه القربة ، وقيل ولو لم يظهر ، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه ، وقال آخرون ما يفعله صلى الله عليه وسلم إن كان بياناً لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة ، فإن ظهر وجه القربة فللندب ومالم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة ، وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز ، والمسألة مبسوطة فى أصول الفقه ، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ، ويتفرع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف ، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائى فيه مصنف جليل ، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعانى بخلاف الفعل ، ثانيها الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول ، ثالثها يفزع إلى الترجيح ، وكل ذلك محله مالم تقم قرينة تدل على الخصوصية ، وذهب الجمهور إلى الأول ، والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس ، فكان القول أتم ، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل ، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة ، وبأن تقديم الفعل يفضى إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات .

قوله (**حدثنا سفيان**) هو الثورى كما جزم به المزى .

قوله (**عن ابن عمر**) فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى نعيم بسندة سمعت ابن عمر .

قوله (**فاتخذ الناس خواتيم من ذهب**) وفيه « فنبذه وقال : إنى لم ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم » اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به فى الفعل والترك ، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب فى « كتاب اللباس » قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف فى أفعاله عليه الصلاة والسلام محتجاً لمن قال بالوجوب بحديث الباب ، لأنه خلع خاتمه فخلعوا خواتمهم ، ونزع نعله فى الصلاة فنزعوا ، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل وتأخروا عن المبادرة رجاء أن يأذن لهم فى القتال وأن ينصروا فيكملوا عمرتهم ، قالت له أم سلمة أخرج إليهم واحلق واذبح ففعل فتابعوه مسرعين ، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول ، ولما نهاهم عن الوصال قالوا إنك تواصل ، فقال : إنى أطعم وأسقى فلولا أن لهم الاقتداء به لقال : وما فى مواصلتى ما يبيح لكم الوصال ، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى . وليس فى جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب ، بل على مطلق التأسى به والعلم عند الله تعالى.

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعمق وَالتَّنازعِ وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ

لقوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾

[٧٢٩٩] **٧٠٣١- نا عبدُالله بن محمدٍ قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لستُ مثلكم، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني»، فلم ينتهوا عن الوصالِ، قال: فواصلَ بهم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومين أو ليلتينِ، ثم رأوا الهلالَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لو تأخَّرَ الهلالُ لزدتكم»، كالمنكر لهم.**

[٧٣٠٠] **٧٠٣٢- نا عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال ني إبراهيمُ التيميُّ قال ني أبي قال: خطبنا عليٌّ على منبر من آجر وعليه سيفٌ فيه صحيفةٌ معلقةٌ فقال: واللهِ ما عندنا من كتابٍ يقرأُ إلا كتابُ اللهِ وما في هذه**

الصحيفة، فنشرها، فإذا فيها أسنانُ الإبلِ، وإذا فيها: المدينةُ حرمٌ من عيرَ إلى كذا، فمن أحدثَ فيها حدثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صرفًا ولا عدلاً، وإذا فيها: ذمةُ المسلمينَ واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفرَ مسلمًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صرفًا ولا عدلاً، وإذا فيها: من والى قومًا بغيرِ إذنِ مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل اللهُ منه صرفًا ولا عدلاً.

[٧٣٠١] ٧٠٣٣- نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا مسلمٌ عن مسروقٍ قال قالتْ عائشةُ: صنعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه شيئًا ترخَّصَ فيه وتنزَّهَ عنه قومٌ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليه فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يتنزهونَ عن الشيءِ أصنعُهُ؟ فواللهِ إني لأعلمهم باللهِ، وأشدُّهم لهُ خشيةً».

[٧٣٠٢] ٧٠٣٤- نا محمدُ بن مقاتلٍ قال نا وكيعٌ قال أنا نافع بن عمرَ عن ابنِ أبي مُليكةَ قال: كادَ الخيِّران أن يهلكا -أبوبكرٍ وعمرَ- لمَّا قدمَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وفدُ بني تميمٍ أشارَ أحدُهما بالأقرعِ بن حابسٍ الحنظلي أخي بني مجاشعٍ وأشارَ الآخرُ بغيرِه، فقال أبوبكرٍ لعمر: إنما أردتَ خلافي، فقال عمرُ: ما أردتُ خلافكَ فارتفعتْ أصواتُهما عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، فنزلتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾. وقال ابنُ أبي مُليكةَ قال ابنُ الزبيرِ: فكانَ عمرُ بعدُ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبابكرٍ إذا حدَّثَ النبيَّ صلى اللهُ عليه بحديثٍ حدثهُ كأخي السرارِ لم يسمعْه حتى يستفهمهُ.

[٧٣٠٣] ٧٠٣٥- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال في مرضه: «مروا أبابكرٍ يُصلي بالناس». قالتْ عائشةُ: قلتُ: إنَّ أبابكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ، فمرْ عمرَ فلْيُصلِّ للناس. فقال: «مُروا أبابكرٍ فلْيصلِّ للناسِ». فقالتْ عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ: قولي: إنَّ أبابكرٍ إذا قامَ في مقامكَ لم يُسمعِ الناسَ من البكاءِ فمرْ عمرَ فلْيصلِّ للناسِ. ففعلتْ حفصةُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّكنَّ لأنتنَّ صواحبُ يوسفَ، مروا أبابكرٍ فلْيصلِّ للناسِ». فقالتْ حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا.

[٧٣٠٤] ٧٠٣٦- نا آدمُ قال نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئبٍ قال نا الزهري عن سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ قال جاءَ عويمرٌ إلى عاصمِ بن عديٍّ فقال: أرأيتَ رجلاً وجدَ مع أهله رجلاً فيقتلُهُ، أتقتلونَهُ به؟ سلْ لي يا عاصمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه، فسألَهُ، فكرهَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المسائلَ وعاب، فرجعَ عاصمٌ فأخبرهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كرهَ المسائلَ فقال عويمرٌ: واللهِ لآتينَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه. فجاءَ وقد أنزلَ اللهُ القرآنَ خلفَ عاصمٍ، فقال لهُ: قد أنزلَ اللهُ فيكم قرآنًا، فدعاهما فتقدما فتلاعنا، ثمَّ قال عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللهِ إنْ أمسكتُها، ففارقَها، ولم يأمرْهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه بفراقها، فجرت السنَّةُ في المتلاعنين. وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «انظروها فإنْ جاءتْ به أحمرَ قصيرًا مثل وحرة فلا أراهُ إلا قد كذب، وإنْ جاءتْ به أسحمَ أعينَ ذا إلْيتينِ فلا أحسبُ إلا قد صدقَ عليها». فجاءتْ به على الأمرِ المكروه.

[٧٣٠٥] ٧٠٣٧- نا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال نا الليثُ قال ني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني مالكُ بن أوسٍ النصري -وكان محمدُ بن جبيرِ بن مطعمٍ ذكرَ لي ذكرًا من ذلكَ- فدخلتُ على مالكٍ فسألتُهُ فقال: انطلقتُ حتى أدخلَ على

عمرَ أتاهُ حاجبُهُ يرفأ فقال: هلْ لكَ في عثمانَ وعبدالرحمنِ والزبيرِ وسعدٍ يستأذنون؟ قال: نعم، فدخلوا فسلموا وجلسوا. قال: هل لكَ في عليّ وعباسٍ؟ فأذنَ لهما. قال العباسُ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ الظالمِ -استبَّا- فقال الرهطُ عثمانُ وأصحابُهُ: يا أمير المؤمنينَ، اقض بينهما وأرح أحدَهما من الآخر. فقال: اتَّئدوا، أنشدُكم باللهِ الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «لا نُورثُ، ما تركنا صدقة» -يريدُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه نفسَهُ- قال الرهطُ: قد قال ذلكَ. فأقبلَ عمرُ على عليّ وعباسٍ فقال: أنشدُكما باللهِ هل تعلمانِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال ذلكَ؟ قالا: نعم. قال عمرُ: فإني محدِّثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَهُ في هذا المالِ بشيءٍ لم يعطه أحداً غيرَهُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾ الآية، فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، ثمَّ واللهِ ما اختارها دونكم، ولا استأثرَ بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثَّها فيكم، حتى بقي منها هذا المالُ، وكان النبيُّ صلى اللهُ عليه ينفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال، ثمَّ يأخذُ ما بقيَ فيجعلُهُ مجعلَ مالِ اللهِ. فعملَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بذلكَ حياتَهُ، أنشدُكم باللهِ هل تعلمونَ ذلك؟ فقالوا: نعم. ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما باللهِ هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. ثمَّ توفَّى اللهُ نبيَّهُ صلى اللهُ عليه فقال أبوبكرٍ: أنا وليُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقبضَها أبوبكرٍ فعملَ فيها بما عملَ فيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأنتما حينئذٍ -وأقبل على عليٍّ وعباسٍ- تزعمانِ أنَّ أبابكرٍ فيها كذا؛ واللهُ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحق. ثمَّ توفَّى اللهُ أبابكرٍ، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وأبي بكرٍ، فقبضتُها سنتينِ أعملُ فيها بما عملَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وأبوبكرٍ، ثمَّ جئتماني وكلمتكما على كلمةٍ واحدةٍ وأمركما جميعٌ، جئتني تسألني نصيبَكَ من ابنِ أخيكَ، وأتاني هذا يسألني نصيبَ امرأتِه من أبيها، فقلتُ: إنْ شئتما دفعتُها إليكما، على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لتعملانِ فيها بما عملَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وبما عملَ فيها أبوبكرٍ وبما عملتُ فيها منذُ وليتُها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلكَ، فدفعتُها إليكما بذلك، أنشدُكم باللهِ هلْ دفعتُها إليهما بذلكَ؟ قال الرهطُ: نعم. فأقبلَ على عليٍّ وعباسٍ فقال: أنشدكما باللهِ هل دفعتُها إليكما؟ قالا: نعم. قال: أفتلتمسانِ مني قضاءً غيرَ ذلكَ؟ فوالذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ لا أقضي فيها قضاءً غيرَ ذلكَ حتى تقومَ الساعةُ، فإنْ عجزتما عنها فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها.

قوله (**باب ما يكره من التعمق والتنازع**) زاد غير أبى ذر فى العلم ، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معاً كما أن قوله « والغلو فى الدين والبدع » يتناولهما وقوله : لقول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين ، وهى المعبر عنه فى الترجمة بالعلم ومابعده يتعلق بأصوله ، فأما « التعمق » فهو بالمهملة وبتشديد الميم ثم قاف ، ومعناه التشديد فى الأمر حتى يتجاوز الحد فيه ، وقد وقع شرحه فى الكلام على الوصال فى الصيام ، حيث قال حتى يدع المتعمقون تعمقهم ، وأما « التنازع » فمن المنازعة وهى فى الأصل المجاذبة ويعبر بها عن المجادلة ، والمراد بها المجادلة عند الاختلاف فى الحكم إذا لم يتضح الدليل ، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل ، وأما « الغلو » فهو المبالغة فى الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد وفيه معنى التعمق ، يقال غلا فى الشيء يغلو غلواً وغلا السعر يغلو غلاء إذا جاوز العادة ، والسهم يغلو غلواً بفتح ثم سكون إذا بلغ غاية ما يرمى ، وورد النهى عنه صريحاً فيما أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبى العالية عن ابن عباس قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر حديثاً فى حصى الرمى وفيه « وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين » وأما « البدع » فهو جمع

بدعة وهى كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة مايحمد ويذم ، ويختص فى عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت فى المحمود فعلى معناها اللغوى ، واستدلاله بالآية ينبنى على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى ، أو يحمل على أن تناولها من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق ، وذكر فيه سبعة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أبى هريرة « فى النهى عن الوصال » وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » وقوله هنا « لو تأخر الهلال لزدتكم » وقع فى حديث أنس الماضى فى « كتاب التمنى » ، ولو مدّ لى فى الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ، وإلى هذه الرواية أشار فى الترجمة لكنه جرى على عادته فى إيراد ما لا يناسب الترجمة ظاهراً إذا ورد فى بعض طرقه ما يعطى ذلك ، وقد تقدم نحو هذا فى « كتاب الصيام » بزيادة فيه وقوله « كالمنكى » بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف ياء ساكنة من النكاية ، كذا لأبى ذر عن السرخسى وعن المستملى براء بدل الياء من الإنكار ، وعلى هذا فاللام فى لهم بمعنى على وعن الكشميهنى بفتح النون وتشديد الكاف المكسورة بعدها لام من النكال وهى رواية الباقين ، وقد مضى فى « كتاب الصيام » من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ « كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » .

الحديث الثانى : **قوله** (**حدثنى أبى**) هو يزيد بن شريك التيمى .

قوله (**خطبنا على بن أبى طالب على منبر من آجر**) بالمد وضم الجيم هو الطوب المشوى ويقال بمد وزيادة واو ، وهو فارسى معرب .

قوله (**فنشرها**) أى فتحها .

قوله (**فإذا فيها**) يحتمل أن يكون علىّ دفعها لمن قرأها ، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه .

قوله (**المدينة حرم**) تقدم شرح ما يتعلق بذلك فى أواخر الحج مستوعباً

قوله (**ذمة المسلمين واحدة**) تقدم مايتعلق بذلك أيضاً فى الجزية والموادعة ، وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة وألف أى غدر به ، والهمزة للتعدية أى أزال عنه الخفر وهو الستر .

قوله (**من والى قوماً بغير إذن مواليه**) تقدم مايتعلق به فى الفرائض ، وتقدم فى أواخر « كتاب الفرائض » أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه من القصاص والعفو وغير ذلك ، والغرض بإيراد الحديث هنا لعن من أحدث حدثاً ، فإنه وإن قيد فى الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفى غيرها إذا كان من متعلقات الدين ، وقد تقدم شرح ذلك فى باب حرم المدينة فى أواخر « كتاب الحج » وقال الكرمانى مناسبة حديث علىّ للترجمة لعله من جهة أنه يستفاد من قول علىّ « ما عندنا من كتاب يقرأ » الخ تبكيت من تنطع فى الكلام وجاء بغير مافى الكتاب والسنة كذا قال .

الحديث الثالث : **قوله** (**عن الأعمش حدثنا مسلم**) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغراً وآخره مهملة ، وهو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد وقع عند مسلم مصرحاً به فى رواية جرير عن الأعمش فقال عن أبى الضحى به وهذا يغنى عن قول الكرمانى يحتمل أن يكون ابن صبيح ، ويحتمل أن يكون ابن أبى عمران البطين ، فإنهما يرويان عن مسروق ويروى عنهما الأعمش ، والسند المذكور إلى مسروق كلهم كوفيون .

قوله (**قال قالت عائشة**) فى رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة .

قوله (ترخص فيه وتنزه عنه قوم) قد تقدم فى باب من لم يواجه الناس من « كتاب الأدب » هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحته هناك ، والمراد منه هنا أن الخير فى الاتباع سواء كان ذلك فى العزيمة أو الرخصة ، وأن استعمال الرخصة بقصد الاتباع فى المحل الذى وردت أولى من استعمال العزيمة بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً كما فى إتمام الصلاة فى السفر ؛ وربما كان مذموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين ، وأومأ ابن بطال إلى أن الذى تنزهوا عنه القبلة للصائم . وقال غيره لعله الفطر فى السفر ، ونقل ابن التين عن الداودى أن التنزه عما ترخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب ، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد . قلت : لا شك فى إلحاد من اعتقد ذلك ، ولكن الذى اعتل به من أشير إليهم فى الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر ، أى فإذا ترخص فى شىء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحتاج الذى لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة والشدة لينجو ، فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم ، فمهما فعله صلى الله عليه وسلم من عزيمة ورخصة فهو فيه فى غاية التقوى والخشية ، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد فى العمل قياماً بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط ، وأشار بقوله « أعلمهم » إلى القوة العلمية ، وبقوله « أشدهم له خشية » إلى القوة العملية أى أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به .

الحديث الرابع : حديث ابن أبى مليكة فى قصة أبى بكر وعمر فى تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع ابن معبد على بنى تميم ، وفيه نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة الحجرات ، وأن المقصود منه قوله تعالى فى أول السورة ﴿ لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ﴾ ومن هنا تظهر مناسبته للترجمة وقال ابن التين عن الداودى : إن هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شىء يسير ومن نظر إلى ما تقدم فى الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه ، وقوله « وقال ابن أبى مليكة قال ابن الزبير » هو موصول بالسند المذكور قبله ، وقد وقعت هذه الزيادة فى رواية المستملى ، وقد تقدم فى تفسير الحجرات بعد قوله فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية ، فقال ابن الزبير فذكره .

قوله (فكان عمر بعد ، ولم يذكر ذلك عن أبيه ــ يعنى أبا بكر ــ إذا حدث النبى صلى الله عليه وسلم الخ) هكذا فصل بين قوله « فكان عمر » فى هذه الرواية وبين قوله « إذا حدث بهذه الجملة » وهى « ولم يذكر ذلك عن أبيه » وأخرها فى الرواية الماضية فى الحجرات ولفظه « فما كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه » .

قوله (حدثه كأخى السرار) أما « السرار » فبكسر السين المهملة وتخفيف الراء أى الكلام السر ومنه المساررة ، وأما قوله « كأخى » فقال ابن الأثير معنى قوله « كأخى السرار » كصاحب السرار قاله الخطابى ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسرار ، ولفظ « أخى » صلة ، قال والمعنى كالمناجى سراً انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل إن معنى قوله كأخى السرار كالمسارر لكان وجهاً والكاف فى محل نصب على الحال ، وعلى ما ماضى تكون صفة لمصدر محذوف ؛ وقوله « لا يسمعه حتى يستفهمه » تأكيد لمعنى قوله كأخى السرار أى يخفض صوته ويبالغ حتى يحتاج إلى استفهامه عن بعض كلامه وقال فى الفائق الضمير فى يسمعه للكاف إن جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية ، فإن أعربت حالاً فالضمير لها أيضاً إن قدر مضافاً وليس قوله لا يسمعه حالاً من النبى صلى الله عليه وسلم لركاكة المعنى حينئذ والله أعلم .

الحديث الخامس : حديث عائشة فى أمر أبى بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحفصة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب الإمامة من « كتاب الصلاة » والمقصود منه بيان ذم المخالفة ، وقال ابن التين وفيه أن أوامره على الوجوب ، وأن فى مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه . قلت : وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهراً .

الحديث السادس : حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين وقد مضى شرحه مستوفى فى « كتاب اللعان » والمقصود منه هنا « فكره النبى صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها » . ووقع فى رواية الكشميهنى « وعاب » بحذف المفعول .

الحديث السابع : حديث مالك بن أوس فى قصة العباس وعلىّ ومنازعتهما عند عمر فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فرض الخمس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع ، ويدل عليه قول عثمان ومن معه « يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر » فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند فى أن الحق بيده دون الآخر ، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التى لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك ، وقوله فى هذه الطريق « اتئدوا » بتشديد المثناة بعدها همزة مكسورة أى استمهلوا ، وقوله « أنشدكم بالله » فى رواية الكشميهنى « أنشدكم الله » بحذف الباء وهو جائز ، وقوله « ما احتازها » بالمهملة ثم الزاى وللكشميهنى بالمعجمة ثم الراء والأول أولى ، وقوله « وكان ينفق » وللكشميهنى « فكان » بالفاء وهو أولى ، وقوله « فأقبل على علىّ » فى رواية الكشميهنى « ثم أقبل » وقوله « تزعمان أن أبا بكر فيها كذا » هكذا هنا وقع بالإبهام ، وقد بينت فى شرح الرواية الماضية فى فرض الخمس أن تفسير ذلك وقع فى رواية مسلم ، وخلت الرواية المذكورة عن ذلك إبهاماً وتفسيراً ، ويؤخذ مما سأذكره عن المازرى وغيره من تأويل كلام العباس ما يجاب به عن ذلك وبالله التوفيق . قال ابن بطال فى أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهى ، ولإشارة علىّ إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم خصه بأمور من علم الديانة دون غيره ؛ وإشارته صلى الله عليه وسلم إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفى قصة بنى تميم ذم التنازع المؤدى إلى التشاجر ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته ، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تئول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعاداة ، وفى حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف فى المعانى التى خشيتها من قيام أبى بكر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن التين معنى قوله فى هذه الرواية « استبا » أى نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه ، وقد صرح بذلك فى هذه الرواية بقوله « اقض بينى وبين هذا الظالم » قال ولم يرد أنه يظلم الناس وإنما أراد ما تأوله فى خصوص هذه القصة ولم يرد أن علياً سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه ، ولا أن العباس سب علياً بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته ، وقال المازرى هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علياً من ذلك فهو سهو من الرواة ، وإن كان لابد من صحته فليؤول بأن العباس تكلم بما لايعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر وردعاً لما يعتقد أنه مخطئ فيه ، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره ، مع تشددهم فى إنكار المنكر ، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة ، انتهى . وقد مضى بعض هذا فى شرح الحديث فى فرض الخمس ، وفيه أننى لم أقف فى شىء من طرق هذه القصة على كلام لعلى فى ذلك ، وإن كان المفهوم من قوله « استبا » بالتثنية أن يكون وقع منه فى حق العباس كلام ، وقال غيره حاشا علياً أن يكون ظالماً والعباس أن يكون ظالماً ، بنسبة الظلم إلى على وليس بظالم وقيل فى الكلام حذف تقديره أى هذا الظالم إن لم ينصف ، أو التقدير « هذا كالظالم » وقيل هى كلمة تقال فى الغضب لا يراد بها حقيقتها ، وقيل لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشىء فى غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير ، وتناول الخصلة المباحة التى لا تليق عرفاً فيحمل الإطلاق على الأخيرة والله أعلم

باب إِثْم مَنْ آوَى مُحْدِثًا

رواهُ عليٌّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٣٠٦] ٧٠٣٨- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ قال نا عاصمٌ قال: قلتُ لأنسٍ: أحرَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المدينةَ؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، لا يُقطعُ شجرها، من أحدثَ فيها حدثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين. قال عاصمٌ: فأخبرني موسى بن أنسٍ أنه قال: أو آوى محدثًا

قوله (**باب إثم من آوى محدثاً**) بضم أوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثلثة ، أى أحدث المعصية .

قوله (**رواه عليّ عن النبى صلى الله عليه وسلم**) تقدم موصولًا فى الباب الذى قبله ، و « عبد الواحد » فى حديث أنس هو ابن زياد ، و « عاصم » هو ابن سليمان المعروف بالأحول ، وقوله « قال عاصم فأخبرنى » هو موصول بالسند المذكور .

قوله (**موسى بن أنس**) ذكر الدارقطنى أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى ، قال : والوهم فيه من البخارى أو شيخه ، قال عياض : وقد أخرجه مسلم على الصواب . قلت : إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك ، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس ، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه ، والذى سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه فى مسنده ، وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، وقد رواه عمرو بن أبى قيس عن عاصم فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه ، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه ، أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه ، وأبو الشيخ فى « كتاب الترهيب » جميعاً من طريقه عن عاصم عن أنس ، قال عاصم ولم أسمع من أنس « أو آوى محدثاً » فقلت للنضر ما سمعت هذا ، يعنى القدر الزائد من أنس ، قال لكنى سمعته منه أكثر من مائة مرة ، وقد تقدم شرح حديثى علىّ وأنس فى أواخر الحج فى أول فضائل المدينة فى باب حرم المدينة ، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الواسطة ، وأنه مدرج وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فى غير المدينة ، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة ، وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصى أنه يشاركهم فى الإثم فإن من رضى فعل قوم وعملهم التحق بهم ، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحى وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومنها انتشر الدين فى أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها ، وقال غيره ، السر فى تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبى صلى الله عليه وسلم ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين

باب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ

﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

[٧٣٠٧] ٧٠٣٩- نا سعيدُ بن تليدٍ قال ني ابنُ وهبٍ قال ني عبدُالرحمنِ بن شريحٍ وغيرُهُ عن أبي الأسودِ عن عروةَ قال: حجَّ علينا عبدُاللهِ بن عمرو فسمعتُهُ يقولُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إنَّ اللهَ لا ينزعُ العلمَ بعدَ أن أعطاكموهُ انتزاعًا ولكن ينتزعه منهم مع قبضِ العلماءِ بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهّالٌ يستفتونَ فيفتونَ برأيهم فيَضِلُّونَ ويُضِلُّون»، فحدثت به عائشة زوج النبيِّ صلى اللهُ عليه. ثمَّ إنَّ عبدَاللهِ بن عمرو حجَّ بعدُ فقالت: يا ابنَ أُختي، انطلقْ إلى عبدِاللهِ فاستثبتْ لي منه الذي حدثتني عنه، فجئتُهُ فسألتُهُ،

فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيتُ عائشةَ فأخبرتُها، فعجبتُ فقالتْ: واللهِ لقد حفظَ عبدُالله بن عمرو.

[٧٣٠٨] ٧٠٤٠- نا عبدانُ قال نا أبوحمزةَ قال سمعتُ الأعمشَ قال: سألتُ أباوائلٍ هل شهدتَ صفِّينَ؟ قال: نعم، فسمعتُ سهلَ بن حنيفٍ يقول: ... ح. ونا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ قال: قال سهلُ بن حنيفٍ: يا أيها الناسُ اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يومَ أبي جندل ولو أستطيعُ أن أردَّ أمرَ رسول الله صلى اللهُ عليه عليهِ لرددتُهُ، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعُنا إلا أسهلنَ بنا إلى أمر نعرفُهُ غيرَ هذا الأمر. قال: وقال أبووائلٍ: شهدتُ صفين وبئسَتْ صفُّون.

قوله (**باب مايذكر من ذم الرأى**) أى الفتوى بما يؤدى إليه النظر وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه مايوجد النص بخلافه، وأشار بقوله « من » إلى أن بعض الفتوى بالرأى لاتذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله « وتكلف القياس » أى إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه ولا يتعسف فى إثبات العلة الجامعة التى هى من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل فى تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لايكون الأول اطلع على النص.

قوله (**ولا تقف : لاتقل ماليس لك به علم**) احتج لما ذكره من ذم التكلف بالآية، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، والمعروف أنه الاتباع، وقد تقدم فى حديث موسى والخضر فانطلق يقفو أثره : أى يتبعه، وفى حديث الصيد يقتفى أثره : أى يتبع، وقال أبو عبيدة معناه لا تتبع مالا تعلم ومالا يعنيك، وقال الراغب الاقتفاء : اتباع القفا، كما أن الارتداف : اتباع الردف، ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب، ومعنى ﴿ ولا تقف ماليس لك به علم ﴾ لاتحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء نحو جذب وجبذ، وسبقه إلى نحو هذا الأخير الفراء، وقال الطبرى بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بغير علم أو الرمى بالباطل هذه المعانى متقاربة، وذكر قول أبى عبيدة، ثم قال أصل القفو : العيب، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفعه لا نقفوا منا ولا ننتفى من أبينا، ومنه قول الشاعر : « ولا أقفو الحواضن إن قفينا ». ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهى اتباع الأثر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء، لكن زعم أنه على القلب، قال والأولى بالصواب الأول انتهى. والقراءة التى أشار إليها نقلت فى الشواذ عن معاذ القارئ، واستدل الشافعى للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى ﴿ فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ قال معناه والله أعلم، اتبعوا فى ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقى هنا حديث ابن مسعود « ليس عام إلا الذى بعده شر منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام ».

قوله (**حدثنا سعيد بن تليد**) بمثناة ثم لام وزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عنى، بمهملة، ثم نون مصغر، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام.

قوله (**عبد الرحمن بن شريح**) هو أبو شريح الإسكندرانى بمعجمة أوله ومهملة آخره، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه.

قوله (وغيره) هو ابن لهيعة أبهمه البخارى لضعفه ، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن ، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر فى الجزء الذى جمعه فى الكلام على حديث معاذ بن جبل فى القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبى شريح وابن لهيعة جميعاً ، لكنه قدم لفظ ابن لهيعة وهو مثل اللفظ الذى هنا ثم عطف عليه رواية أبى شريح فقال بذلك . قلت : وكذلك أخرجه ابن عبد البر فى باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة فساقه ، ثم قال ابن وهب : وأخبرنى عبد الرحمن بن شريح عن أبى الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك ، قال ابن طاهر : ماكنا ندرى هل أراد بقوله بذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط ، حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده ، فساقه بلفظ مغاير للفظ الذى أخرجه البخارى ، قال فعرف أن اللفظ الذى حذفه البخارى هو لفظ عبد الرحمن ابن شريح الذى أبرزه هنا ، والذى أورده هو لفظ الغير الذى أبهمه انتهى . وسأذكر تفاوتهما وليس بينهما فى المعنى كبير أمر ، وكنت أظن أن مسلماً حذف ذكر ابن لهيعة عمداً لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح ، حتى وجدت الإسماعيلى أخرجه من طريق حرملة بغير ذكر ابن لهيعة ، فعرفت أن ابن وهب هو الذى كان يجمعهما تارة ويفرد ابن شريح تارة وعند ابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر فى بيان العلم من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور ، وقد ذكرت فى باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه ، رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً وأقول هنا إن أبا القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبى عبد الله بن منده ذكر فى « كتاب التذكرة » أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك ؛ وسرد أسماءهم فزادوا على أربعمائة نفس وسبعين نفساً ، منهم من الكبار شعبة ومالك وسفيان الثورى والأوزاعى وابن جريج ومسعر وأبو حنيفة وسعيد بن أبى عروبة والحمادان ومعمر ، بل أكبر منهم مثل يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة والأعمش ومحمد بن عجلان وأيوب وبكير بن عبد الله ابن الأشج وصفوان بن سليم وأبو معشر ويحيى بن أبى كثير وعمارة بن غزية وهؤلاء العشرة كلهم من صغار التابعين ، وهم من أقرانه ، ووافق هشاماً على روايته عن عروة أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلى المعروف بيتيم عروة ، وهو الذى رواه عنه ابن لهيعة وأبو شريح ورواه عن عروة أيضاً ولداه يحيى وعثمان وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، والزهرى ووافق عروة على روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص عمر بن الحكم بن ثوبان ، أخرجه مسلم من طريقه ولم يسق لفظه لكن قال بمثل حديث هشام بن عروة ، وكأنه ساقه من رواية جرير بن عبد الحميد عن هشام ، وسأذكر مافى رواية بعض من ذكر من فائدة زائدة .

قوله (عن أبى الأسود) فى رواية مسلم بسنده إلى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه .

قوله (عن عروة) زاد حرملة فى روايته « ابن الزبير » .

قوله (حج علينا) أى مر علينا حاجاً **(عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم)** فى رواية مسلم « قالت لى عائشة يا ابن أختى بلغنى أن عبد الله بن عمرو ماراً بنا إلى الحج فالْقَه فسائله فإنه قد حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً ، قال فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن النبى صلى الله عليه وسلم فكان فيما ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه) فى رواية أبى ذر عن المستملى والكشميهنى « أعطاهموه » بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف ، ووقع فى رواية حرملة « لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً » وفى رواية هشام الماضية فى « كتاب العلم » من طريق مالك عنه « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد » وفى رواية

سفيان بن عيينة عن هشام « من قلوب العباد » أخرجه الحميدى فى مسنده عنه ، وفى رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال « من الناس » وهو الوارد فى أكثر الروايات ، وفى رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً ، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم » ولم يذكر على من يعود الضمير ، وفى رواية معمر عن هشام عند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه » وأظن عبد الله ابن عمرو إنما حدث بهذا جواباً عن سؤال من سأله عن الحديث الذى رواه أبو أمامة قال : لما كان فى حجة الوداع قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل آدم فقال « يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض ، وقبل أن يرفع من الأرض » الحديث وفى آخره « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته » ثلاث مرات أخرجه أحمد والطبرانى والدارمى ، فبين عبد الله بن عمرو أن الذى ورد فى قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التى ذكرها ، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث « يقبض العلم » فقال « إن قبض العلم ليس شيئاً ينزع من صدور الرجال ، ولكنه فناء العلماء » وهو عند أحمد والبزار من هذا الوجه .

قوله (**ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم**) كذا فيه والتقدير ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم ، ففيه بعض قلب ؛ ووقع فى رواية حرملة « ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم » وفى رواية هشام « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » وفى رواية معمر « ولكن ذهابهم قبض العلم » ومعانيها متقاربة .

قوله (**فيبقى ناس جهال**) هو بفتح أول يبقى وفى رواية حرملة « ويبقى فى الناس رءوساً جهالًا » وهو بضم أول يبقى وتقدم فى « كتاب العلم » ضبط رءوساً هل هو بصيغة جمع رأس وهى رواية الأكثر أو رئيس وفى رواية هشام « حتى إذا لم يبق عالم » هذه رواية أبى ذر من طريق مالك ولغيره « لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً » وفى رواية جرير عند مسلم « حتى إذا لم يترك عالماً » وكذا فى رواية صفوان بن سليم عند الطبرانى وهى تؤيد الرواية الثانية ، وفى رواية محمد بن عجلان « حتى إذا لم يبق عالم » وكذا فى رواية شعبة عن هشام ، وفى رواية محمد ابن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبرانى « فيصير للناس رءوس جهال » وفى رواية معمر عن الزهرى عن عروة عنده : بعد أن يعطيهم إياه ، ولكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم .

قوله (**يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون**) بفتح أوله (**ويضلون**) بضمه ، وفى رواية حرملة « يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون » وفى رواية محمد بن عجلان « يستفتونهم فيفتونهم » والباقى مثله ، وفى رواية هشام بن عروة « فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وهى رواية الأكثر ، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه ، فرواه عن هشام بلفظ : لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلًا ، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس ، قال : والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله . قلت : والمرسل المذكور أخرجه الحميدى فى النوادر والبيهقى فى المدخل من طريقه ، عن ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره ، كرواية قيس سواء .

قوله (**فحدثت به عائشة**) زاد حرملة فى روايته ، فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك وأنكرته ، وقالت أحدثك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

قوله (**ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أختى انطلق إلى عبد الله فاستثبت لى منه الذى حدثتنى عنه**) فى رواية حرملة أنه حج من السنة المقبلة ولفظه قال عروة : حتى إذا كان قابل قالت له : إن

ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذى ذكره لك فى العلم .

قوله (فجئته فسألته : فى رواية حرملة) ، « فلقيته » .

قوله (فحدثنى به) فى رواية حرملة « فذكره لى »

قوله (كنحو ما حدثنى) فى رواية حرملة « بنحو ما حدثنى به فى مرته الأولى » ووقع فى رواية سفيان ابن عيينة الموصولة « قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو فى الطواف فسألته فأخبرنى به فأفاد أن لقاءه إياه فى المرة الثانية كان بمكة » وكأن عروة كان حج فى تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أى من مصر طالباً لمكة لا أنه قدم المدينة ، إذ لو دخلها للقيه عروة بها ، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد ، فلقيه عروة بأمر عائشة .

قوله (فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) فى رواية حرملة « فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص » . قلت : ورواية الأصل تحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث ، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانياً كما حدث به أولاً ، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت ، ولكن رواية حرملة التى ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة فى أنه لم يكن عندها من الحديث علم ، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولاً لم يزد ولم ينقص . قال عياض : لم تتهم عائشة عبد الله ولكن لعلها نسبت إليه أنه مما قرأه من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيراً منها ، ومن ثم قالت « أحدثك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول هذا » انتهى ، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن عمرو هى المعتمدة وهى فى مصنف عبد الرزاق ، وعند أحمد والنسائى والطبرانى من طريقه ولكن الترمذى لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال : روى الزهرى هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو ، وعن عروة عن عائشة ، وهذه الرواية التى أشار إليها رواية يونس ابن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه والبزار من طريق شبيب بن سعيد عن يونس ، وشبيب فى حفظه شىء وقد شذ بذلك ، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهرى أردفه برواية معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يرفع الله العلم بقبضه ولكن يقبض العلماء » الحديث ؛ وقال ابن عبد البر فى بيان العلم رواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك . قلت : ورواية يحيى أخرجها الطيالسى عن هشام الدستوائى عنه ، ووجدت عن الزهرى فيه سنداً آخر أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فذكر مثل رواية هشام سواء ، لكن زاد بعد قوله « وأضلوا عن سواء السبيل » والعلاء ابن سليمان ضعفه ابن عدى وأورده من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ رواية حرملة التى مضت وسنده ضعيف ، ومن حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « يقبض الله العلماء ، ويقبض العلم معهم ، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزو العير على العير ، ويكون الشيخ فيهم مستضعفاً » وسنده ضعيف وأخرج الدارمى من حديث أبى الدرداء . قوله « رفع العلم ذهاب العلماء » وعن حذيفة « قبض العلم قبض العلماء » وعند أحمد عن ابن مسعود قال « هل تدرون ما ذهاب العلم ؟ ذهاب العلماء » وأفاد حديث أبى أمامة الذى أشرت إليه أولاً وقت تحديث النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وفى حديث أبى أمامة من الفائدة الزائدة « أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغنى من ليس بعالم شيئاً » فإن فى بقيته « فسأله أعرابى فقال : يا نبى الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف ، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا ، فرفع إليه رأسه

وهو مغضب فقال : وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف ، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم » ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم ، وهى عند الترمذى والطبرانى والدارمى والبزار بألفاظ مختلفة ، وفى جميعها هذا المعنى ، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به فى حديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأصم عن أبى هريرة فذكر الحديث ، وفيه « ويرفع العلم » فسمعه عمر فقال : « أما أنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء» وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعاً ، فيكون شاهداً قوياً لحديث عبد الله بن عمرو ، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد ، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة ، وبعض من غيرهم لأنه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء ، وفى ترئيس أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل ، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد ، وعورض هذا بحديث « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » وفى لفظ « حتى تقوم الساعة — أو — حتى يأتى أمر الله » ومضى فى العلم كالأول بغير شك ، وفى رواية مسلم « ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » ولم يشك وهو المعتمد ، وأجيب أولاً بأنه ظاهر فى عدم الخلو لا فى نفى الجواز ، وثانياً بأن الدليل للأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة وبرفعه أخرى بخلاف الثانى ، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المانع . قالوا الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم انتفاؤه الاتفاق على الباطل ، وأجيب بأن بقاء فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء ، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا لأن بفقدهم تنتفى القدرة والتمكن من الاجتهاد ، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به ، هكذا اقتصر عليه جماعة : وقد تقدم فى باب : تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ، فى أواخر « كتاب الفتن » ما يشير إلى أن محل وجود ذلك عند فقد المسلمين بهبوب الريح التى تهب بعد نزول عيسى عليه السلام ، فلا يبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من الإيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، وهو بمعناه عند مسلم كما بينته هناك فلا يرد اتفاق المسلمين على ترك فرض الكفاية والعمل بالجهل لعدم وجودهم ، وهو المعبر عنه بقوله « حتى يأتى أمر الله » وأما الرواية بلفظ « حتى تقوم الساعة » فهى محمولة على إشرافها بوجود آخر أشراطها ، وقد تقدم هذا بأدلته فى الباب المذكور ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه الحاكم عن حذيفة رفعه « يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب » إلى غير ذلك من الأحاديث ، وجوز الطبرى أن يضمر فى كل من الحديثين المحل الذى يكون فيه تلك الطائفة ، فالموصوفون بشرار الناس الذين يبقون بعد أن تقبض الريح من تقبضه ، يكونون مثلا ببعض البلاد كالمشرق الذى هو أصل الفتن ، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلا ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله فى حديث معاذ « إنهم بالشام » وفى لفظ « ببيت المقدس » وماقاله وإن كان محتملا يرده قوله فى حديث أنس فى صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » إلى غير ذلك من الأحاديث التى تقدم ذكرها فى معنى ذلك والله أعلم . ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب فى الواقع فيكون أولاً : رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق ثم المقيد ، ثانياً : فإذا لم يبق مجتهد استووا فى التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزئ الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم ، وإليه الإشارة بقوله « اتخذ الناس رءوساً جهالاً » وهذا لا ينفى ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام ، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل فى الجملة فى زمن أهل الاجتهاد ، وقد أخرج ابن عبد البر فى « كتاب العلم » من طريق عبد الله بن وهب سمعت خلاد بن سلمان الحضرمى يقول حدثنا دراج أبو السمح يقول « يأتى على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى يسير عليها فى الأمصار يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها ، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن » فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر فى الحالين ، وقد وجد هذا مشاهداً ثم يجوز أن يقبض أهل تلك

الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصرف ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى فى بعض الأبواب بل فى بعض المسائل ، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم فى الجملة ، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله ، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد ، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة ، والعلم عند الله تعالى . وقد تقدم فى أوائل « كتاب الفتن » كثير من المباحث والنقول المتعلقة بقبض العلم والله المستعان . وفى الحديث الزجر عن ترئيس الجاهل لما يترتب عليه من المفسدة . وقد يتمسك به من لايجيز تولية الجاهل بالحكم ، ولو كان عاقلاً عفيفاً ، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف ، فالجاهل العفيف أولى لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال . وفى الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض ، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل ، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده ، وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذهول ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة « اذهب إليه ففاتحه » حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحاشه ، وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث فى ذم العمل بالرأى وبين مافعله السلف من استنباط الأحكام ، أن نص الآية ذم القول بغير علم ، فخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد إلى أصل ، ومعنى الحديث ذم من أفتى مع الجهل ، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال ، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، فالرأى إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المحمود ، وإذا كان لا يستند إلى شىء منها فهو المذموم ، قال وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأى لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص ، فكأنه قال اتهموا الرأى إذا خالف السنة ، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام ، وأردنا القتال لنكمل نسكنا ونقهر عدونا ، وخفى عنا حينئذ ما ظهر للنبى صلى الله عليه وسلم مما حمدت عقباه ، وعمر هو الذى كتب إلى شريح « انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك » هذه رواية سيار عن الشعبى وفى رواية الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر كتب إليه نحوه ، وقال فى آخره « اقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فبما فى سنة رسول الله ، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك » فهذا عمر أمر بالاجتهاد ؛ فدل على أن الرأى الذى ذمه ما خالف الكتاب أو السنة ، وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيبانى ، وقال فى آخره « فإن جاءه ماليس فى ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين ، فدع مايريبك إلى مالا يريبك » .

قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبدان لقب و « أبو حمزة » بالمهملة ثم الزاى هو السكرى وساق المتن على لفظ أبى عوانة لأنه ساق لفظ عبدان فى « كتاب الجزية » ووقعت رواية أبى عوانة مقدمة على رواية أبى حمزة ، وساق المتن ثم عطف عليه رواية أبى حمزة ، وفى آخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك .

قوله (قال سهل بن حنيف يا أيها الناس) قد تقدم بيان سبب خطبته بذلك فى تفسير سورة الفتح ، وبيان المراد بقول سهل يوم أبى جندل ، وقوله « يفظعنا » بالظاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة ، أى يوقعنا فى أمر فظيع ، وهو الشديد فى القبح ونحوه . وقوله « إلا أسهلن » بسكون اللام بعد الهاء والنون المفتوحتين ،

والمعنى أنزلتنا فى السهل من الأرض أى أفضين بنا ، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج ، وقوله « بنا » فى رواية الكشميهنى « بها » ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا فى شدة يحتاجون فيها إلى القتال فى المغازى والثبوت والفتوح العمرية ، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم ، وهو كناية عن الجد فى الحرب ، فإذا فعلوا ذلك انتصروا ، وهو المراد بالنزول فى السهل ، ثم استثنى الحرب التى وقعت بصفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين ، إذ حجة عليّ ومن معه ماشرع لهم من قتال أهل البغى حتى يرجعوا إلى الحق ، وحجة معاوية ومن معه ماوقع من قتل عثمان مظلوماً ، ووجود قتلته بأعيانهم فى العسكر العراق فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل فى الجانبين ، إلى أن وقع التحكيم فكان ماكان .

قوله (وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين) كذا لأبى ذر ولغيره « وبئست صفون » وفى رواية النسفى مثله ولكن قال « وبئست الصفون » بزيادة ألف ولام والمشهور فى صفين كسر الصاد المهملة وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاء مكسورة مثقلة اتفاقاً ، والأشهر فيها بالياء قبل النون كماردين وفلسطين وقنسرين وغيرها ، ومنهم من أبدل الياء واواً فى الأحوال ، وعلى هاتين اللغتين فإعرابها إعراب غسلين وعربون ، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم فتتصرف بحسب العوامل ، مثل ﴿ لفى عليين ، وما أدراك ماعليون ﴾ ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوماً وقوله «اتهموا رأيكم على دينكم » أى لا تعملوا فى أمر الدين بالرأى المجرد الذى لا يستند إلى أصل من الدين ، وهو كنحو قول عليّ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن « لو كان الدين بالرأى لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه » والسبب فى قول سهل ذلك ماتقدم بيانه فى استتابة المرتدين ، أن أهل الشام لما استشعروا أن أهل العراق شارفوا أن يغلبوهم ، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون فى التدين ، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم ، فأنكروا على عليّ ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم ، فاستند عليّ إلى قصة الحديبية وأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاب قريشاً إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم ، وتوقف بعض الصحابة أولًا حتى ظهر لهم أن الصواب ما أمرهم به ، كما مضى بيانه مفصلًا فى الشروط ، وأول الكرمانى كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال : كأنهم اتهموا سهلًا بالتقصير فى القتال حينئذ ، فقال لهم : بل اتهموا أنتم رأيكم فإنى لا أقصر كما لم أكن مقصراً يوم الحديبية وقت الحاجة ، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أنى لا أخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين . وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه « اتقوا الرأى فى دينكم » أخرجه البيهقى فى المدخل هكذا مختصراً ، وأخرجه هو والطبرى والطبرانى مطولًا بلفظ « اتهموا الرأى على الدين ؛ فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيى اجتهاداً ، فو الله ما آلو عن الحق » وذلك يوم أبى جندل حتى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ترانى أرضى وتأبى » والحاصل أن المصير إلى الرأى إنما يكون عند فقد النص ، وإلى هذا يومئ قول الشافعى فيما أخرجه البيهقى بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول القياس عند الضرورة ، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم فى نفس الأمر ، وإنما عليه بذل الوسع فى الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق ، وأخرج البيهقى فى المدخل ، وابن عبد البر فى بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبى والنخعى بأسانيد جياد ، ذم القول بالرأى المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبى هريرة « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ، ورجاله ثقات وقد صححه النووى فى آخر الأربعين ، وأما ماأخرجه البيهقى من طريق الشعبى عن عمرو بن حريث عن عمر قال « إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » فظاهر فى أنه أراد ذم من قال

بالرأى مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه فهلا يلام ، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأى ، وتكلف لرده بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله فى الترجمة وتكلف القياس والله أعلم . وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة فى ذم الرأى ما ملخصه : اختلف العلماء فى الرأى المقصود إليه بالذم فى هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها ، فقالت طائفة : هو القول فى الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم فى رد الأحاديث ، حتى طعنوا فى المشهور منها الذى بلغ التواتر كأحاديث الشفاعة ، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها ، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر ، إلى غير ذلك من كلامهم فى الصفات والعلم والنظر ، وقال أكثر أهل العلم : الرأى المذموم الذى لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به ، هو ماكان فى نحو ذلك من ضروب البدع ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال : لاتكاد ترى أحداً نظر فى الرأى إلا وفى قلبه دغل ، قال : وقال جمهور أهل العلم الرأى المذموم فى الآثار المذكورة ، هو القول فى الأحكام بالاستحسان ، والتشاغل بالأغلوطات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق فى ذلك من تعطيل السنن ، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثانى واحتج له ، ثم قال : ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن فى سنده ، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك ، ثم ختم الباب بما بلغه عن سهل بن عبد الله التسترى الزاهد المشهور قال : ما أحدث أحد فى العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا

باب ما كَانَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه يَسأَلُ ما لم يَنْزِلْ عَلَيهِ الوَحْيُ فيَقُولُ : «لا أَدْرِي» أَوْ لَم يُجبْ حَتَّى يُنْزِلَ اللهُ عَلَيهِ الوَحْي ، ولَم يَقُلْ بِرَأْيٍ ولا بقِيَاسٍ لقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾

وقال ابنُ مسعود : سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن الروحِ فسكتَ حتى نزلت .

[٧٣٠٩] ٧٠٤١ - نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال سمعتُ ابنَ المنكدر يقولُ سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقولُ : مرضتُ فجاءَني رسولُ الله صلى اللهُ عليه يعودني وأبوبكر وهما ماشيان ، فأتاني وقد غميَ عليَّ ، فتوضأَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه ثمَّ صبَّ وَضوءَهُ عليَّ ، فأفقتُ فقلتُ : يا رسولَ الله ، -وربما قال سفيانُ : فقلتُ : أي رسولَ الله- كيفَ أقضي في مالي ، كيفَ أصنعُ في مالي ؟ قال : فما أجابني بشيءٍ حتى نزلتْ آيةُ الميراث .

قوله (باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يُسْأَل ممالم ينزل عليه الوحى فيقول لا أدرى ، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحى) أى كان له إذا سئل عن الشىء الذى لم يوح إليه فيه حالان : إما أن يقول لا أدرى وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحى ، والمراد بالوحى أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره ، ولم يذكر لقوله « لا أدرى » دليلا فإن كلا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثانى ، وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به ، وقال الكرمانى فى قوله فى الترجمة لا أدرى حزازة إذ ليس فى الحديث مايدل عليه ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كذا قال ، وهو تساهل شديد منه فى الإقدام على نفى الثبوت كما سأبينه ، والذى يظهر أنه أشار فى الترجمة إلى ماورد فى ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شىء على شرطه ، وإن كان يصلح للحجة كعادته فى أمثال ذلك ، وأقرب ما ورد عنده فى ذلك حديث ابن مسعود الماضى فى تفسير سورة ص « من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم » الحديث لكنه موقوف ، والمراد منه إنما هو ما جاء عن النبى صلى

الله عليه وسلم أنه أجاب « بلا أعلم » أو « لا أدرى » وقد وردت فيه عدة أحاديث منها حديث ابن عمر « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أى البقاع خير ، قال : لا أدرى ، فأتاه جبريل فسأله فقال : لا أدرى ، فقال : سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة » الحديث أخرجه ابن حبان ، وللحاكم نحوه من حديث جبير ابن مطعم ، وفى الباب عن أنس عند ابن مردويه ، وأما حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا » وهو عند الدارقطنى والحاكم فقد تقدم فى شرح حديث عبادة من « كتاب العلم » الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة ، ووقع الإلمام بشىء من ذلك فى « كتاب الحدود » أيضاً ، وقال ابن الحاجب : فى أوائل مختصره لثبوت لا أدرى وقد أوردت من ذلك ما تيسر فى الأمالى فى تخريج أحاديث المختصر .

قوله (**ولم يقل برأى ولا قياس**) قال الكرمانى : هما مترادفان ، وقيل الرأى التفكر ، والقياس الإلحاق ، وقيل الرأى أعم ليدخل فيه الاستحسان ونحوه انتهى . والذى يظهر أن الأخير مراد البخارى وهو مادل عليه اللفظ الذى أورده فى الباب الذى قبله من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الأوزاعى « العلم ماجاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالم يجئ عنهم فليس بعلم » وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود قال « لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأكابرهم ، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكوا » وقال أبو عبيدة معناه أن كل ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث ، وما أحدثه من جاء بعدهم هو المذموم ، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأى فيقولون للسنة علم ولما عداها رأى ، وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ، فإن لم يكن فهو فى التابعين مخير ، وعنه ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة ممن قال إنه سنة لم أدفعه ، وعن ابن المبارك ليكن المعتمد عليه الأثر وخذوا من الرأى مايفسر لكم الخبر ، والحاصل أن الرأى إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم فهو مذموم ، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور ، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم .

قوله (**لقوله**) فى رواية المستملى لقول الله تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾ وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما معناه إنما سكت النبى صلى الله عليه وسلم فى أشياء معضلة ليست لها أصول فى الشريعة ، فلابد فيها من اطلاع الوحى وإلا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لأمته القياس ، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لانص فيه ، حيث قال : للتى سألته : هل تحج عن أمها فالله أحق بالقضاء ، وهذا هو القياس فى لغة العرب ، وأما عند العلماء فهو تشبيه مالا حكم فيه بما فيه حكم فى المعنى ، وقد شبه الحمر بالخيل فأجاب من سأله عن الحمر بالآية الجامعة ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ إلى آخرها . كذا قال : ونقل ابن التين عن الداودى ماحاصله أن الذى احتج به البخارى لما ادعاه من النفى حجة فى الإثبات ، لأن المراد بقوله « بما أراك الله » ليس محصوراً فى المنصوص ، بل فيه إذن فى القول بالرأى ، ثم ذكر قصة الذى قال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود هل لك من إبل ؟ إلى أن قال ؛ فلعله نزعه عرق . وقال : لما رأى شبهاً بزمعة ، احتجبى منه يا سودة . ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن فى القياس ، وتعقبها ابن التين بأن البخارى لم يرد النفى المطلق ، وإنما أراد أنه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام فى أشياء وأجاب بالرأى فى أشياء ، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه ، وأشار إلى قوله بعد بابين : باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين ، وذكر فيه حديث « لعله نزعه عرق » وحديث « فدين الله أحق أن يقضى » وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودى ، ثم نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبى أن يجتهد فيما لم ينزل عليه . ثالثها : فيما يجرى مجرى

الوحي من منام وشبهه . ونقل أن لا نص لمالك فيه . قال : والأشبه جوازه ، وقد ذكر الشافعي المسئلة فى الأم وذكر أن حجة من قال : إنه لم يسن شيئاً إلا بأمر ، وهو على وجهين إما بوحي يتلى على الناس ، وإما برسالة عن الله أن افعل كذا ، قول الله تعالى ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾ الآية ، فالكتاب مايتلى والحكمة السنة ، وهو ماجاء به عن الله بغير تلاوة ، ويؤيد ذلك . قوله « فى قصة العسيف » لأقضين بينكما بكتاب الله أى بوحيه ومثله حديث يعلى بن أمية فى قصة الذى سأل عن العمرة وهو لابس الجبة ، فسكت حتى جاءه الوحى فلما سرى عنه أجابه وأخرج الشافعي من طريق طاوس أن عنده كتاباً فى العقول نزل به الوحى وأخرج البيهقى بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين « كان جبريل ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن » ويجمع ذلك كله ﴿ وماينطق عن الهوى ﴾ الآية . ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحى مايراه فى المنام ، ومايلقيه روح القدس فى روعه . ثم قال : ولا تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعانى التى وصفت انتهى . واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ والأنبياء أفضل أولى الأبصار . ولما ثبت من أجر المجتهد ومضاعفته . والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب . ثم ذكر ابن بطال أمثلة مما عمل فيه صلى الله عليه وسلم بالرأى من أمر الحرب وتنفيذ الجيوش وإعطاء المؤلفة وأخذ الفداء من أسارى بدر ، واستدل بقوله تعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ قال ولا تكون المشورة إلا فيما لانص فيه ، واحتج الداودى بقول عمر أن الرأى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً ، وإنما هو منا الظن والتكلف . وقال الكرمانى : قال المجوزون كأن التوقف فيما لم يجد له أصلا يقيس عليه ، وإلا فهو مأمور به لعموم قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ انتهى . وهو ملخص مما تقدم . واحتج ابن عبد البر لعدم القول بالرأى بما أخرجه من طريق ابن شهاب « أن عمر خطب فقال : يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً ، لأن الله عز وجل يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف » وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد ، لكن لايقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلا ، وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم فأما من بعده فإن الوقائع كثرت والأقاويل انتشرت ، فكان السلف يتحرزون من المحدثات . ثم انقسموا ثلاث فرق : الأولى تمسكت بالأمر ، وعملوا بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين » فلم يخرجوا فى فتاويهم عن ذلك ، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا . والثانية : قاسوا مالم يقع على ماوقع وتوسعوا فى ذلك ، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى كما تقدم ويجيء . والثالثة : توسطت فقدمت الأثر مادام موجوداً فإذا فقد قاسوا .

قوله (وقال ابن مسعود سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) هو طرف من الحديث الذى مضى قريباً فى آخر باب « مايكره من كثرة السؤال » موصولا إلى ابن مسعود . لكنه ذكره فيه بلفظ « فقام ساعة ينظر » وأورده بلفظ « فسكت » فى « كتاب العلم » وأورده فى تفسير ﴿ سبحان ﴾ بلفظ « فأمسك » وفى رواية مسلم « فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئاً » ثم ذكر حديث جابر فى مرضه ، وسؤاله كيف أصنع فى مالى ؟ قال : فما أجابنى بشيء حتى نزلت آية الميراث ، وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى فى تفسير سورة النساء

باب تَعْليمِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه أُمَّتَهُ منَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مما عَلَّمَهُ اللهُ لَيسَ بِرأْيٍ وَلا تَمْثيلٍ

[٧٣١٠] ٧٠٤٢ - نا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن أبي صالح ذكوانَ عن أبي سعيدٍ قال : جاءتْ امرأةٌ إلى رسول الله صلى اللهُ عليه فقالت : يا رسولَ الله ، ذهبَ الرجالُ بحديثكَ ، فاجعلْ لنا من نفسكَ يومًا نأتيكَ فيه تُعلمنا مما علمكَ اللهُ . فقال : اجتمعنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا ،

فاجتمعنَ؛ فأتاهنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فعلمهنَّ مما علمه اللهُ. ثمَّ قال: «ما منكنَّ امرأةٌ تقدِّمُ بين يديها من ولدِها ثلاثةً إلا كان لها حجابًا من النارِ». فقالتْ امرأةٌ منهن: يا رسولَ الله، اثنينِ؟ فأعادتْها قال: مرتين، ثمَّ قال: «واثنين واثنين واثنين».

قوله (**باب تعليم النبى صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل**) قال المهلب: مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص، لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى. والمراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم فى آخر لاشتراكهما فى علة الحكم، والرأى أعم وذكر فيه حديث أبى سعيد: فى سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك، وفيه « فأتاهن فعلمهن مما علمه الله » وفيه ثم قال « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة » وقد مضى شرحه مستوفى فى أول « كتاب الجنائز » وفى العلم وقوله « جاءت امرأة » لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون هى أسماء بنت زيد بن السكن وقوله هنا « فأتاهن فعلمهن مما علمه الله » تقدم هناك بلفظ « فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن فأمرهن فكان فيما قال لهن » فذكر نحو ماهنا ولم أر فى شيء من طرقه بيان ما علمهن، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبى سعيد الآخر الماضى فى « كتاب الزكاة » وفيه « فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » الحديث وفيه « فقامت امرأة فقالت لم » وفيه « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وأليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » وقد مضى شرحه مستوفى هناك، وأن المرأة المذكورة هى أسماء قال الكرمانى موضع الترجمة من الحديث قوله « كن لها حجاباً من النار » فإنه أمر توقيفى لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا دخل للقياس والرأى فيه

بابُ قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا تزالُ طَائفةٌ من أمَّتي ظاهرينَ على الحقِّ وهم أهلُ العلمِ»

[٧٣١١] ٧٠٤٣- نا عبيدُالله بن موسى عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن المغيرةِ بن شعبةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرينَ حتى يأتيهم أمرُ اللهِ وهم ظاهرون».

[٧٣١٢] ٧٠٤٤- نا إسماعيلُ عن ابن وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني حميدٌ قال سمعتُ معاويةَ ابن أبي سفيانَ يخطبُ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «من يُردِ اللهُ به خيرًا يفقهْهُ في الدين، وإنما أنا قاسمٌ، ويعطي اللهُ، ولن يزالَ أمرُ هذه الأمةِ مُستقيمًا حتى تقومَ الساعة. أو حتى يأتيَ أمرُ اللهِ».

قوله (**باب لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق**) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده « لايضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » وله من حديث جابر مثله، لكن قال « يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » وله من حديث معاوية المذكور فى الباب نحوه.

قوله (**وهم أهل العلم**) هو من كلام المصنف وأخرج الترمذى حديث الباب ثم قال سمعت محمد ابن إسماعيل هو البخارى يقول، سمعت على بن المدينى يقول هم أصحاب الحديث، وذكر فى « كتاب خلق أفعال العباد » عقب حديث أبى سعيد فى قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ هم الطائفة المذكورة فى حديث « لا تزال طائفة من أمتى » ثم ساقه وقال وجاء نحوه عن أبى هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفيل وقرة ابن إياس انتهى. وأخرج الحاكم فى علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم، ومن طريق يزيد بن هارون مثله « وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وهو فى غاية البعد، وقال الكرمانى يؤخذ من الاستقامة المذكورة فى الحديث الثانى

أن من جملة الاستقامة أن يكون التفقه ، لأنه الأصل قال وبهذا ترتبط الأخبار المذكورة فى حديث معاوية ، لأن الاتفاق لابد منه ، أى المشار إليه بقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله عز وجل » .

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العبسى بالموحدة ثم المهملة الكوفى من كبار شيوخ البخارى ، وهو من أتباع التابعين وشيخه فى هذا الحديث « إسماعيل » هو ابن أبى خالد تابعى مشهور ، وشيخ إسماعيل « قيس » هو ابن أبى حازم من كبار التابعين ، وهو مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً ، وقد تقدم بعد علامات النبوة ببابين من رواية يحيى القطان عن إسماعيل أنزل من هذا بدرجة ، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة ولى إمرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة ، وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بدل المغيرة فأورده أبو إسماعيل الهروى فى ذم الكلام ، وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة ، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد .

قوله (لا تزال) بالمثناة أوله وفى رواية مسلم من طريق مروان الفزارى عن إسماعيل « لن يزال قوم » وهذه بالتحتانية والباقى مثله لكن زاد « ظاهرين على الناس » .

قوله (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أى على من خالفهم أى غالبون ، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى ، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سمرة « لن يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » وله فى حديث عقبة بن عامر « لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة » وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » فى أواخر « كتاب الفتن » والقصة التى أخرجها مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، هم شر من أهل الجاهلية ، لا يدعون الله بشىء إلا رده عليهم » ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل ، ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك ، فلا تترك نفساً فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته « ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة » وقد أشرت إلى هذا قريباً فى الكلام على حديث « قبض العلم » وأن هذا أولى ما يتمسك به فى الجمع بين الحديثين المذكورين ، وذكرت ما نقله ابن بطال عن الطبرى فى الجمع بينهما ، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون بموضع مخصوص ، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ، ثم أورد من حديث أبى أمامة نحو حديث الباب ، وزاد فيه « قيل يا رسول الله وأين هم ؟ قال ببيت المقدس » وأطال فى تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله : هبوب تلك الريح وأن المراد بقيام الساعة : ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس : الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ، ويظهر الدين فى زمن عيسى ، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة ، فهذا هو المعتمد فى الجمع ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس « وابن وهب » هو عبد الله و « يونس » هو ابن يزيد و « حميد » هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

قوله (سمعت معاوية بن أبى سفيان يخطب) فى رواية عمير بن هانئ « سمعت معاوية على المنبر يقول » وقد مضى فى علامات النبوة ، ويأتى فى التوحيد وفى رواية يزيد بن الأصم « سمعت معاوية » وذكر حديثاً ولم أسمعه « روى عن النبى صلى الله عليه وسلم على منبره حديثاً غيره » أخرجه مسلم .

قوله (**من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين**) تقدم شرح هذا فى « كتاب العلم » وقوله « وإنما أنا قاسم ويعطى الله » تقدم فى العلم بلفظ « والله المعطى » وفى فرض الخمس من وجه آخر « والله المعطى وأنا القاسم » وتقدم شرحه هناك أيضاً .

قوله (**ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتى أمر الله**) فى رواية عمير بن هانئ « لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله » وتقدم بعد بابين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ « لايزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » وزاد قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ « وهم بالشام » وفى رواية يزيد بن الأصم « ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة » قال صاحب المشارق فى قوله « لا يزال أهل الغرب » يعنى الرواية التى فى بعض طرق مسلم وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء ، ذكر يعقوب بن شيبة عن عليّ بن المدينى قال : المراد بالغرب ، الدلو أى الغرب بفتح المهملتين لأنهم أصحابها لا يستقى بها أحد غيرهم لكن فى حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربى الحجاز كذا قال : وليس بواضح ، ووقع فى بعض طرق الحديث « المغرب » بفتح الميم وسكون المعجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالعرب ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته نقله بالمعنى الذى فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله ، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد فى الجهاد ، يقال فى لسانه غرب بفتح ثم سكون أى حدة ، ووقع فى حديث أبى أمامة عند أحمد أنهم ببيت المقدس ، وأضاف بيت إلى المقدس ، وللطبرانى من حديث النهدى نحوه ، وفى حديث أبى هريرة فى الأوسط للطبرانى « يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله ، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة » . قلت : ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس ، وهى شامية ويسقون بالدلو ، وتكون لهم قوة فى جهاد العدو وحدة وجدّ .

(تنبيه) اتفق الشراح على أن معنى قوله « على من خالفهم » أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة لأن المراد بقوله « ظاهرين على الحق » أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت ، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم ، قال النووى فيه أن الإجماع حجة ، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين . مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وافتراقهم فى أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد وأن يكونوا فى بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله ، انتهى ملخصاً مع زيادة فيه ، ونظير مانبه عليه ماحمل عليه بعض الأئمة حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة وهو متجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر فى نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ؛ ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعى وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة ، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا

باب قَول اللهِ تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾

[٧٣١٣] ٧٠٤٥- حدثنا عليٌّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال عمرو سمعتُ جابرَ بن عبدالله يقولُ لما نزلَ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: «أعوذُ بوجهكَ» ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: «أعوذُ بوجهكَ». فلما نزلتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهون وأيسرُ».

قوله (باب فى قول الله تعالى أو يلبسكم شيعاً) ذكر فيه حديث جابر فى نزول قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير سورة الأنعام ، ووجه مناسبته لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضى أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بالوصف ، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى ، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر فى ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه صلى الله عليه وسلم كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه ، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه ، قال ابن بطال أجاب الله تعالى دعاء نبيه فى عدم استئصال أمته بالعذاب ، ولم يجبه فى أن لا يلبسهم شيعاً ، أى فرقاً مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أى بالحرب والقتل بسبب ذلك ، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة

باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

[٧٣١٤] ٧٠٤٦- نا أصبغُ بن الفرجِ قال أخبرني ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابيًا أتى رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال: إنَّ امرأتي ولدتْ غلامًا أسودَ وإني أنكرتُهُ، فقال لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هلْ لكَ من إبلٍ؟» قال: نعمْ. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمرٌ. قال: «هلْ فيها منْ أورَق». قال: إنَّ فيها لورقًا. قال: «فأنّى ترى ذلكَ جاءَها؟» قال: يا رسولَ الله، عِرقٌ نزَعه. قال: «ولعلَّ هذا عِرْقٌ نزعَهُ». ولم يُرخصْ لهُ في الانتفاء منه.

[٧٣١٥] ٧٠٤٧- نا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقالتْ إنَّ أُميّ نذرتْ أن تَحُجَّ فماتت قبل أن تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمّكِ دينٌ أكنت قاضيتَهُ؟» قالتْ: نعم. فقال: «اقضوا الذي له، فإنَّ اللهَ أحقُّ بالوفاء».

قوله (باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين ، وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل) فى رواية الكشميهنى والإسماعيلى والجرجانى قد بين الله بحذف « الواو » وبحذف « النبى » والأول أولى ، وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية ، قال مما علمه الله ليس برأى ولا تمثيل ، أى أن الذى ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل ، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به ، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأورده النسائى بلفظ « من شبه أصلا معلوماً بأصل مبهم ، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل » وهذا أوضح فى المراد ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الذى قال « إن امرأتى ولدت غلاماً أسود » وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً ، وتقدم شرحه مستوفى فى « كتاب اللعان » وحديث ابن عباس فى قصة المرأة التى ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت ، أفأحج عنها ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً ، وتقدم شرحه مستوفى فى الحج ، قال ابن بطال

التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب ، وقد احتج المزنى بهذين الحديثين على من أنكر القياس ، قال : وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة ، وممن ينسب إلى الفقه داود بن على ، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة ، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق ، وتعقب بعضهم الأولية التى ادعاها بان بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبى من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرمانى عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس مذموماً . لكن لو قال من شبه أمراً معلوماً لوافق اصطلاح أهل القياس ، قال : وأما الباب الماضى المشعر بذم القياس وكراهته ، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين : صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط ؛ وفاسد وهو بخلاف ذلك ، فالمذموم هو الفاسد ، وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به انتهى ، وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال : يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ، ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع ، فإن لم يكن فبالقياس على ماف الكتاب ، فإن لم يكن فبالقياس على مافى السنة ، فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ، ولم يعرف له مخالف قال : ولا يجوز القول فى شىء من العلم إلا من هذه الأوجه ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ، ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت ، وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال ، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصاً لم يحل فيه الاختلاف عليه ، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره ، لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص ، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلًا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده ، وقال ابن عبد البر — فى بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل — قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق ؛ وقال ابن العربى وغيره : القرآن هو الأصل ، فإن كانت دلالته خفية نظر فى السنة فإن بينته وإلا فالجلى من السنة ، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس « لا يأتى عام إلا والذى بعده شر منه » فى أوائل « كتاب الفتن » وأنشد ابن عبد البر لأبى محمد اليزيدى النحوى المقرئ المشهور برواية أبى عمرو بن العلاء من أبيات طويلة فى إثبات القياس :

لا تكن كالحمار يحمل أسفا	راً كما قد قرأت فى القرآن
إن هذا القياس فى كل أمر	عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس فى الدين إلا	لفقيــــه لدينــــه صوّان
ليس يغنى عن جاهل قول راوٍ	عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشداً أفتاه	بحديثين فيهمـا معنيـان
إن من يحمل الحديث ولا يعـ	ـرف فيه المراد كالصيدلانى
حكم الله فى الجزاء ذوى عد	ل لذى الصيد بالذى يريان
لم يوقت ولم يسم ولكن	قال فيه فليحكم العدلان
ولنا فى النبى صلى عليـ	ـه الله والصالحون كل أوان
أسوة فى مقالـه لمعـاذ	اقض بالرأى إن أتى الخصمان

وكتاب الفاروق يرحمه الله إلى الأشعرى فى تبيان
قس إذا أشكلت عليك أمور ثم قل بالصواب والعرفان

وتعقب بعضهم الأولية التى ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ، ومن التابعين عن عامر الشعبى من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم ، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدارمى وغيره عنهم وعن غيرهم ، والمذهب المعتدل ما قاله الشافعى « أن القياس مشروع عند الضرورة » لا أنه أصل برأسه.

باب ما جاءَ في اجتِهادِ القَضاءِ بِمَا أنزَلَ اللهُ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ومدحَ النبيُّ صلى اللهُ عليه صاحبَ الحكمةِ حينَ يَقضي بها ويُعلمها ولا يتكلفُ من قيلِه، ومشاورة الخلفاءِ وسؤالهم أهل العلم

[٧٣١٦] ٧٠٤٨- نا شهابُ بن عبادٍ قال نا إبراهيمُ بن حميدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن عبدالله قال: قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسلطَه على هلكتِه في الحقِّ، وآخرُ آتاهُ اللهُ حكمةً فهو يقضي بها ويعلمُها».

[٧٣١٧] ٧٠٤٩- نا محمدٌ قال أنا أبومعاويةَ قال نا هشامٌ عن أبيه عن المغيرة بن شعبةَ قال: سألَ عمرُ بن الخطاب عن إملاصِ المرأة -هي التي يضربُ بطنها فتلقي جنينًا- فقال: أيُّكم سمعَ من النبيِّ صلى اللهُ عليه فيه شيئًا؟ فقلتُ: أنا. فقال: ما هو؟ قلتُ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «فيه غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ». فقال: لا تبرحْ [٧٣١٨] (١) حتى تجيئني بالمخرجِ في ما قلتَ، فخرجتُ فوجدتُ محمدُ بن مسلمةَ فجئتُ به فشهدَ معي أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «فيه غُرَّةٌ عبدٌ أو أمةٌ». تابعهُ ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه عن عُروةَ عن المغيرة.

قوله (**باب ماجاء فى اجتهاد القضاء**) كذا لأبى ذر والنسفى وابن بطال وطائفة ، القضاء بفتح أوله والمد وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه والمعنى : الاجتهاد فى الحكم بما أنزل الله تعالى ، أو فيه حذف تقديره اجتهاد متولى القضاء ، ووقع فى رواية غيرهم « القضاة » بصيغة الجمع ، وهو واضح لكن سيأتى بعد قليل الترجمة لاجتهاد الحاكم فيلزم التكرار ، والاجتهاد : بذل الجهد فى الطلب واصطلاحاً : بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعى .

قوله (**بما أنزل الله ، لقوله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**) كذا للأكثر ، وللنسفى ﴿ بما أنزل الله ﴾ الآية ، وترجم فى أوائل الأحكام للحديث الأول من الباب « أجر من قضى بالحكمة » لقول الله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ وفيه إشارة إلى أن الوصف بالصفتين ليس واحداً خلافاً لمن قال إحداهما فى النصارى ، والأخرى فى المسلمين ، والأولى لليهود والأظهر العموم ، واقتصر المصنف على تلاوة الآيتين لإمكان تناولهما المسلمين بخلاف الأولى . فإنها فى حق من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ، وأما الأخرتان فهما لأعم من ذلك .

قوله (**ومدح النبى صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضى بها ويعلمها ، ولا يتكلف من قبله**) يجوز فى مدح فتح الدال على أنه فعل ماض ، ويجوز تسكينها على أنه اسم والحاء مجرورة وهو مضاف للفاعل واختلف فى ضبط قبله ، فللأكثر بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة أى من جهته ، وللكشميهنى

(١) الرقمان ٧٣١٧ و٧٣١٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

بتحتانية ساكنة بدل الموحدة أى من كلامه ، وعند النسفى من قبل نفسه .

قوله (**ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم**) ذكر فيه حديثين الأول للشق الأول والثانى للثانى .

الأول : حديث ابن مسعود « لا حسد إلا فى اثنتين » وقد تقدم سنداً ومتناً فى أول « كتاب الأحكام » وترجم له أجر من قضى بالحكمة ، وتقدم الكلام عليه ثمة .

ثانيهما : حديث المغيرة قال « سأل عمر عن إملاص المرأة » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر الديات أخرجه عالياً عن عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة ، ومن وجهين آخرين عن هشام ، وقوله هنا « حدثنا محمد » هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ، وقد أخرج البخارى فى النكاح حديثاً عن محمد بن سلام منسوباً لأبيه عند الجميع عن أبى معاوية ، فهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد ، وإن كان أخرج فى الطهارة عن محمد بن خازم بمعجمتين حديثاً وهو أبو معاوية ، لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص ، واختصاص البخارى بمحمد بن سلام مشهور ، وقوله فى آخره « تابعه ابن أبى الزناد » يعنى عبد الرحمن (**عن أبيه**) وهو عبد الله بن ذكوان وهو بكنيته أشهر وسقط هذا للنسفى .

قوله (**عن عروة عن المغيرة**) كذا للأكثر وهو الصواب ، ووقع فى رواية الكشميهنى عن الأعرج عن أبى هريرة وهو غلط ، فقد رويناه موصولاً عن البخارى نفسه ، وهو فى الجزء الثالث عشر من فوائد الأصبهانيين عن المحاملى ، قال « حدثنا محمد بن إسماعيل البخارى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، حدثني بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة » وكذلك أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، ولم ينبه الحميدى فى الجمع ، ولا المزى فى الأطراف ، ولا أحد من الشراح على هذا الموضع ، قال ابن بطال : لا يجوز للقاضى الحكم إلا بعد طلب حكم الحادثة من الكتاب أو السنة ، فإن عدمه رجع إلى الإجماع فإن لم يجده نظر هل يصح الحمل على بعض الأحكام المقررة لعلة تجمع بينهما ، فإن وجد ذلك لزمه القياس عليها ، إلا إن عارضتها علة أخرى فيلزمه الترجيح ، فإن لم يجد علة استدل بشواهد الأصول وغلبة الاشتباه ، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجع إلى حكم العقل ، قال : هذا قول ابن الطيب ، يعنى أبا بكر الباقلانى ، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شيء ﴾ وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس ، لأن النص ظاهر ، ثم ذكر فى الرد على منكرى القياس وألزمهم التناقض ، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع . قال : فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك ، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع . وبالله التوفيق

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «لتتبعنَّ سننَ من قبلكم»

[٧٣١٩] **٧٠٥٠- نا** أحمدُ بن يونسَ قال نا ابنُ أبي ذئبٍ عن المقبريِّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال : «لا تقومُ الساعةُ حتى تأخذَ أُمتي بأخذ القرونِ قبلَها ، شِبراً بشبرٍ ، وذراعًا بذراع». فقيلَ : يا رسولَ اللهِ ، كفارسَ والرومِ؟ فقال : «ومنِ الناسُ إلا أُولئكَ ؟».

[٧٣٢٠] **٧٠٥١- نا** محمدُ بن عبدِالعزيزِ قال نا أبوعمرَ الصنعانيُّ من اليمنِ عن زيدِ بن أسلمَ عن عطاءَ بن

يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لتتبعنَّ سننَ من قبلكم شبراً شبراً وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جُحْرَ ضبٍّ تبعتموهم». قلنا: يا رسولَ اللهِ، اليهودَ والنصارى؟ قال: «فمن؟».

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن**) بمثناتين مفتوحتين ثم موحدة مكسورة وعين مهملة مضمومة ونون ثقيلة ، وأصله تتبعون (**سنن**) بالمهملة والنون بعدها نون أخرى (**من كان قبلكم**) بفتح اللام ، ولفظ الترجمة مطابق للفظ

الحديث الثانى . **قوله** (**عن المقبرى**) هو سعيد وسماه الإسماعيلى فى روايته عن إبراهيم بن شريك عن أحمد ابن يونس شيخ البخارى فيه .

قوله (**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها**) كذا هنا بموحدة مكسورة وألف مهموزة وخاء معجمة ثم معجمة ، والأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة ، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أى سار بسيرته ، وما أخذ أخذه ، أى ما فعل فعله ولا قصد قصده ، وقيل الألف مثلثة وقرأه بعضهم « إِخَذٍ » بفتح الخاء جمع إخذة بكسر أوله مثل كسرة وكسر ، ووقع فى رواية الأصيلى على ما حكاه ابن بطال « بما أخذ القرون » بموحدة وما الموصولة ، وأخذ بلفظ الفعل الماضى ، وهى رواية الإسماعيلى ، وفى رواية النسفى « مأخذ » بميم مفتوحة وهمزة ساكنة ، و « القرون » جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب « الأمم والقرون » .

قوله (**شبراً بشبر وذراعاً بذراع**) فى رواية الكشميهنى « شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً » .

قوله (**فقيل يا رسول الله**) فى رواية الإسماعيلى من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبى ذئب « فقال رجل » ولم أقف عليه مسمى .

قوله (**كفارس والروم**) يعنى الأمتين المشهورتين فى ذلك الوقت ، وهم الفرس فى ملكهم كسرى ، والروم فى ملكهم قيصر وفى رواية الإسماعيلى المذكورة « كما فعلت فارس والروم » .

قوله (**ومن الناس إلا أولئك**) أى فارس والروم ، لكونهم كانوا إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً .

قوله (**حدثنا محمد بن عبد العزيز**) هو الرملى « وأبو عمر الصنعانى » بمهملة ثم نون هو حفص ابن ميسرة ، وقوله « من اليمن » أى هو رجل من اليمن أى هو من صنعاء اليمن لا من صنعاء الشام ، وقيل المراد أصله من اليمن وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان .

قوله (**لتتبعن سنن**) بفتح السين للأكثر ، وقال ابن التين قرأناه بضمها ، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذى يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق . قلت : وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك .

قوله (**شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً**) فى رواية الكشميهنى « شبراً بشبر وذراعاً بذراع » عكس الذى قبله ، قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم فى كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه .

قوله (**جحر**) بضم الجيم وسكون المهملة ، و « الضب » الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه فى ذكر بنى إسرائيل .

قوله (**قلنا**) لم أقف على تعيين القائل .

قوله (قال فمن) هو استفهام إنكار والتقدير : فمن هم غير أولئك ، وقد أخرج الطبرانى من حديث المستورد بن شداد رفعه « لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه » ووقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح « لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها » قال ابن بطال : أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم ، وقد أنذر فى أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس . قلت : وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك ، وقال الكرمانى : حديث أبى هريرة مغاير لحديث أبى سعيد لأن الأول فسر بفارس والروم ، والثانى باليهود والنصارى ، ولكن الروم نصارى وقد كان فى الفرس يهود ، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال فى السؤال كفارس انتهى . ويعكر عليه جوابه صلى الله عليه وسلم بقوله « ومن الناس إلا أولئك » لأن ظاهره الحصر فيهم ، وقد أجاب عنه الكرمانى بأن المراد حصر الناس المعهود من المتبوعين . قلت : ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث كان ملك البلاد منحصراً فى الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم ، فصح الحصر بهذا الاعتبار ، ويحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام ، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها ، ومن ثم كان فى الجواب عن الأول « ومن الناس إلا أولئك » وأما الجواب فى الثانى بالإبهام فيؤيد الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت ، واستدل ابن عبد البر فى باب ذم القول بالرأى إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب « أخبرنى يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول « لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأى وأضلوا بنى إسرائيل » قال : وكان أبى يقول « السنن السنن فإن السنن قوام الدين » وعن ابن وهب أخبرنى بكر بن مضر عمن سمع ابن شهاب الزهرى وهو يذكر ما وقع الناس فيه من الرأى وتركهم السنن ، فقال « إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذى كان بأيديهم حين استقلوا الرأى وأخذوا فيه » وأخرج ابن أبى خيثمة من طريق مكحول عن أنس « قيل : يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال إذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى إسرائيل ، إذا ظهر الإدهان فى خياركم والفحش فى شراركم ، والملك فى صغاركم ، والفقه فى رذالكم » وفى مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر « فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير » وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر فى هذا صغر القدر لا السن والله أعلم.

باب إِثْم مَنْ دَعَا إِلى ضَلالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾

[٧٣٢١] **٧٠٥٢- نا الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الأعمشُ عن عبدالله بن مرةَ عن مسروقٍ عن عبدالله قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «ليسَ من نفسٍ تُقتلُ ظلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأولَ كِفلٌ منها -وربما قال سفيانُ : من دمها- لأنه سنَّ القتلَ أولاً».**

قوله (باب إثم من دعا إلى ضلالة ، أو سن سنة سيئة) لقوله تعالى ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾ ورد فيما ترجم به حديثان بلفظ : وليسا على شرطه ، واكتفى بما يؤدى معناهما وهما ما ذكرهما من الآية والحديث ، فأما حديث « من دعا إلى ضلالة » فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق العلاء بن عبد

الرحمن عن أبيه ممن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » وأما حديث « من سن سنة سيئة » فأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن ابن هلال عن جرير بن عبد الله البجلى فى حديث طويل قال فيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً » وأخرجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه مثله لكن قال « شيء » فى الموضعين بالرفع ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن جرير بلفظ « من سن سنة خير ، ومن سن سنة شر » وأما الآية فقال مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ، ومن أوزار الذين يضلونهم ﴾ قال : حملهم ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ، ولا يخفف ذلك عمن أطاعهم شيئاً ، وأخرج عن الربيع بن أنس أنه فسر الآية المذكورة بحديث أبى هريرة المذكور ، ذكره مرسلًا بغير سند ، وأما حديث الباب عن عبد الله بن مسعود فقد مضى شرحه فى أول « كتاب القصاص » وتقدم البحث فى المراد بالمفارق للجماعة المذكور فيه ، قال المهلب : هذا الباب والذى قبله فى معنى التحذير من الضلال ، واجتناب البدع ومحدثات الأمور فى الدين ، والنهى عن مخالفة سبيل المؤمنين انتهى . ووجه التحذير أن الذى يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها فى أول الأمر ، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة ، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ، ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل فى إحداثها .

باب مَا ذَكَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وحَضَّ علَى اتفَاقِ أَهْلِ العلْمِ وَمَا أجمعَ علَيهِ الحَرَمَانِ مكَّةُ والمدينةُ ومَا كَانَ بهَا من مَشَاهِد النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه والمهَاجرينَ والأَنصارِ ومُصلَّى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه والمنْبرِ والقبْرِ

[٧٣٢٢] ٧٠٥٣- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن محمد بن المنكدرِ عن جابرِ بن عبدالله السُّلمي أنَّ أعرابيًا بايعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على الإسلامِ، فأصابَ الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة، فجاءَ الأعرابيُّ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ اللهِ، أقلْني بيعتي، فأبى رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمَّ جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثمَّ جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي. فأبى فخرجَ الأعرابيُّ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنما المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثَها وتنصعُ طيبَها».

[٧٣٢٣] ٧٠٥٤- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا معْمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُبيدالله بن عبدالله قال ني ابنُ عباسٍ قال: كنتُ أُقرئُ عبدَالرحمنِ بن عوفٍ، فلما كانَ آخرَ حجة حجَّها عمرُ فقال عبدُالرحمنِ بمنى: لو شهدتَ أميرَ المؤمنينَ، أتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ فلانًا يقولُ: لو ماتَ أميرُ المؤمنينَ لبايعنا فلانًا، قال عمرُ: لأقومنَّ العشيةَ فأحذِّرَ هؤلاءِ الرهطِ الذين يريدونَ أن يغصبوهم. قلتُ: لا تفعلْ، فإنَّ الموسمَ يجمعُ رعاعَ الناسِ يغلبونَ على مجلسكَ، فأخافُ أن لا يُنزلوها على وجهها فيطيرُ بها كلُّ مطيرٍ. وأمهلْ حتى تقدمَ المدينةَ دارَ الهجرةِ ودارَ السُّنَّة فتخلصُ بأصحابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه من المهاجرينَ والأنصارِ ويحفظوا مقالتَكَ ويُنزلوها على وجهها. فقال: واللهِ لأقومنَّ به في أولِ مقامٍ أقومُهُ بالمدينة. قال ابنُ عباسٍ: فقدمنا المدينةَ فقال: إنَّ اللهَ بعثَ محمدًا بالحقِّ، وأنزلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ فيما أُنزلَ آيةُ الرجمِ.

[٧٣٢٤] ٧٠٥٥- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ قال: كنا عندَ أبي هريرةَ وعليه ثوبانِ ممشقانِ من كتان، فتمخطَ فقال: بخٍ بخٍ، أبوهريرةَ يتمخطُ في الكتانِ، لقد رأيتُني وإني لأخرُّ في ما بينَ منبر رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إلى حجرةِ عائشةَ مغشيًا عليه، فيجيءُ الجائي فيضعُ رجلَهُ على عنقي ويُرى أنا مجنونٌ وما بي جنون، ما بي إلا الجوع.

[٧٣٢٥] ٧٠٥٦- نا محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن عبدِالرحمن بن عابسٍ قال: «سُئلَ ابنُ عباسٍ أشهدتَ العيدَ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدتُهُ من الصغر، فأتى العَلَمَ الذي عندَ دار كثير بن الصلت فصلَّى، ثم خطبَ -فلم يذكرْ أذانًا ولا إقامةً- ثمَّ أمرَ بالصدقة، فجعلَ النساءُ يُشرْنَ إلى آذانهنَّ وحلوقهنَّ فأمرَ بلالاً فأتاهنَّ ثم رجعَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٣٢٦] ٧٠٥٧- نا أبونعيمٍ قال نا سفيانُ عن عبدِالله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كانَ يأتي قباءَ ماشيًا وراكبًا.

[٧٣٢٧] ٧٠٥٨- نا عبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ لعبدِالله بن الزبيرِ: ادفني مع صواحبي، ولا تدفنِّي معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في البيتِ فإني أكرهُ أن أُزكى.

[٧٣٢٨] ٧٠٥٩- وعن هشامٍ عن أبيه أنَّ عمرَ أرسلَ إلى عائشةَ: ائذني لي أن أدفنَ مع صاحبيَّ، فقالتْ: إي والله. قال: وكان الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابة قالتْ: لا والله لا أوثرهم بأحد أبدًا.

[٧٣٢٩] ٧٠٦٠- نا أيوبُ بن سليمانَ قال نا أبوبكرِ بن أبي أويس عن سليمانَ بن بلالٍ عن صالحِ بنِ كيسانَ قال ابنُ شهابٍ أخبرني أنسُ بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كان يصلي العصرَ، فيأتي العوالي والشمسُ مرتفعةٌ. زادَ الليثُ عن يونسَ: وبُعدُ العوالي أربعةُ أميال أو ثلاثة.

[٧٣٣٠] ٧٠٦١- نا عمرو بن زرارةَ قال نا القاسمُ بن مالكٍ عن الجعيدِ قال سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقولُ: كان الصاعُ على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه مدًا وثلثًا بمدِّكم اليوم وقد زيدَ فيه. سمعَ القاسمُ بن مالكٍ الجعيد.

[٧٣٣١] ٧٠٦٢- نا عبدُالله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «اللهمَّ باركْ لهم في مكيالهم، وباركْ لهم في صاعهم ومدِّهم». يعني أهلَ المدينة.

[٧٣٣٢] ٧٠٦٣- نا إبراهيمُ بن المنذرِ قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بن عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه برجلٍ وامرأةٍ زنيا، فأمرَ بهما فرُجما قريبًا من حيث تُوضعُ الجنائز عندَ المسجد.

[٧٣٣٣] ٧٠٦٤- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عمرو مولى المطلب عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه طلعَ لهُ أُحُدٌ فقال: «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّهُ، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ وإني أحرِّمُ ما بينَ لابتيها». تابعهُ سهلٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه في أحُدٍ.

[٧٣٣٤] ٧٠٦٥- نا ابنُ أبي مريمَ قال نا أبوغسانَ قال ني أبوحازمٍ عن سهلٍ أنهُ كان بينَ جدارِ المسجدِ مما يلي القِبلة وبين المنبر ممرُّ الشاة.

[٧٣٣٥] ٧٠٦٦- نا عمرو بن عليٍّ قال نا عبدُالرحمن بن مهدي قال نا مالكٌ عن خُبيبِ بن عبدالرحمنِ عن حفصِ بن عاصمٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ من رياضِ الجنةِ، ومنبري على حوضي».

[٧٣٣٦] ٧٠٦٧- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن عبدِالله قال: سابقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بينَ الخيلِ، فأرسلت التي ضمُرَت منها وأمَدُها الحفْياء إلى ثنيةِ الوداعِ، والتي لم تُضمر أمَدُها ثنية الوداعِ إلى مسجدِ بني زُريقٍ، وإنَّ عبدَالله كان فيمن سابقَ.

[٧٣٣٧] ٧٠٦٨- نا إسحاقُ قال أنا عيسى بن يونس وابن إدريسَ وابنُ أبي غنيةَ عن أبي حيانَ عن الشعبي عنِ ابنِ عمرَ قال: سمعتُ عمرَ على منبرِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ...

[٧٣٣٨] ٧٠٦٩- حدثنا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني السائبُ بن يزيدَ أنه سمعَ عثمانَ ابن عفانَ خطيبًا على منبرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٣٣٩] ٧٠٧٠- نا محمدُ بن بشارٍ قال نا عبدُالأعلى قال نا هشامُ بن حسان أن هشامَ بن عروةَ حدثهُ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ: قد كان يوضعُ لي ولرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه هذا المركنُ فنشرَعُ فيه جميعًا..

[٧٣٤٠] ٧٠٧١- نا مسددٌ قال نا عبادُ بن عبادٍ قال نا عاصمُ الأحول عن أنسٍ حالفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بين الأنصارِ وقريشٍ في داري التي بالمدينةِ، وقنتَ شهراً يدعو على أحياءٍ من بني سُليمٍ.
[٧٣٤١] (١)

[٧٣٤٢] ٧٠٧٢- نا أبوكريبٍ قال نا أبوأسامةَ عن بُريد عن أبي بردةَ قال: قدمتُ المدينةَ فلقيني عبدُالله بن سلامٍ فقال لي: انطلِقْ إلى المنزلِ فأسقيكَ في قدحٍ شربَ فيه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، وتصلِّي في مسجدٍ صلَّى فيه النبيُّ صلى اللهُ عليه، فانطلقتُ معهُ فأسقاني سويقًا وأطعمني تمرًا وصلَّيتُ في مسجده.

[٧٣٤٣] ٧٠٧٣- نا سعيدُ بن الربيعِ قال نا عليُّ بن المباركِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ قال ني عكرمةُ قال ني ابنُ عباسٍ أنَّ عمرَ حدثَهُ قال: حدثني النبيُّ صلى اللهُ عليه قال: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربي وهو بالعقيقِ أن صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقلْ: عُمرةٌ وحجَّةٌ»، وقال هارونُ بن إسماعيلَ نا عليٌّ: «عمرةٌ في حجَّةٍ».

[٧٣٤٤] ٧٠٧٤- نا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن عبدِالله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ قال: وقَّتَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قرن لأهلِ نجدٍ، والجحفةَ لأهلِ الشامِ، وذا الحليفةَ لأهل المدينةِ، قال: سمعتُ هذا من النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، وبلغني أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قال: «وإن لأهلِ اليمنِ يلملم»، وذكرَ العراقَ فقال: لم يكنْ عراقٌ يومئذٍ.

[٧٣٤٥] ٧٠٧٥- نا عبدُالرحمنِ بن المباركِ نا الفضيلُ قال نا موسى بن عقبةَ قال ني سالمُ بن عبدِالله عن أبيه عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنه أُرِيَ وهو في مُعرَّسِهِ بذي الحليفةِ فقيلَ لهُ: إنكَ ببطحاءَ مباركة.

---

(١) الرقمان ٧٣٤٠ و٧٣٤١ هما لحديث واحدٍ جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (**باب ما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض**) بمهملة وضاد معجمة ثقيلة ، أى حرض بالمهملة وتشديد الراء ، وقوله « على اتفاق أهل العلم » قال الكرمانى فى بعض الروايات « وما حض عليه من اتفاق » وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض .

قوله (**وما اجتمع عليه الحرَمان مكة والمدينة ، وماكان بهما من مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار**) فى رواية الكشميهنى « وما أجمع » بهمزة قطع بغير تاء ، وعنده « وماكان بها » بالإفراد والأول أولى ، قال الكرمانى : الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد ، أى المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية ، واتفاق مجتهدى الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور ، وقال مالك : إجماع أهل المدينة حجة ، قال وعبارة البخارى مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع . قلت : لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع ، وإذا قال بحجية إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى ، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة ، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس فى شىء لم يعد إجماعاً ، وهو مبنى على أن ندرة المخالف تؤثر فى ثبوت الإجماع .

قوله (**ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر**) هذه الثلاثة مجرورة عطفاً على قوله مشاهد ، ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً .

الحديث الأول : حديث جابر . **قوله** (**إسماعيل**) هو ابن أبى أويس .

قوله (**السلمى**) بفتح المهملة واللام .

قوله (**أن أعرابياً**) تقدم القول فى اسمه وفى أى شىء استقال منه ، وضبط ينصع فى أواخر الحج فى فضل المدينة ، وكذا قوله « كالكير » مع سائر شرحه ولله الحمد . قال ابن بطال : عن المهلب فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفى الخبث ، ورتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة ، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة ، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها فى جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه ، وقال عياض نحوه ، وأيده بحديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم « لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكير خبث الفضة » قال : والنار إنما تخرج الخبث والردىء ، وقد خرج من المدينة بعد النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من خيار الصحابة ، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها ، كابن مسعود وأبى موسى وعلى أو أبى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء وغيرهم ، فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور ، ثم يقع تمام إخراج الردىء منها فى زمن محاصرة الدجال ، كما تقدم بيان ذلك واضحاً فى آخر « كتاب الفتن » وفيه : فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فذلك يوم الخلاص .

الحديث الثانى حديث ابن عباس كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف الحديث فى خطبة عمر الذى تقدم بطوله مشروحاً فى باب رجم الحبلى من « الحدود » وذكر هنا منه طرفاً ، والغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة ومأوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه « فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن » جواب لما محذوف ، وقد تقدم بيانه وهو « فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقينى فقال » وقوله فيه « قال ابن عباس » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمداً بالحق » حذف منه قطعة كبيرة بين قوله « فقدمنا المدينة » وبين قوله « قال » الخ . تقدم بيانها هناك ، وفيها قصة مع سعيد بن زيد

وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها ، وقد أدخل كثير ممن يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة فى مسألة إجماع الصحابة ، وذلك حيث يقول : لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا الوحى وما أشبه ذلك ، وهما مسألتان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة ، والراجح أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره ، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً ، كما أنه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت فى النقل وترك التدليس ، والذى يختص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا ، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها ، وغالب ما ذكر فى الباب فليس يقوى فى الاستدلال على هذا المطلوب .

الحديث الثالث **قوله** (**عن محمد**) هو ابن سيرين ، ووقع منسوباً فى رواية الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد .

قوله (**ثوبان ممشقان**) بفتح الشين المعجمة الثقيلة بعدها قاف ، أى مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون المعجمة ، وهو الطين الأحمر ، وقوله « بخ بخ » بموحدة ثم معجمة مكرر كلمة تعجب ومدح وفيها لغات ، وقد تقدم شرحه فى باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم من « كتاب الرقاق » والغرض منه . قوله « وإنى لأخرّ ما بين المنبر والحجرة » هو مكان القبر الشريف ، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله فى الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التى أشار إليها من أجل ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب العلم ، جوزى بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها ، وذلك ببركة صبره على المدينة .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس فى شهوده العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم تقدم شرحه مستوفى فى صلاة العيد وسياقه هناك أتم ، والغرض منه هنا ذكر المصلى ، حيث قال : فأتى العلم الذى عند دار كثير ابن الصلت ، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوى وإنما عرف بها لشهرتها ، وقال ابن بطال : عن المهلب شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكانى من الصغر ما شهدته لأن معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ، ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم فى مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة ، وتعقب بأن قول ابن عباس « من الصغر ما شهدته » إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذى شاهد فيه النبى صلى الله عليه وسلم حتى سمع كلامه وسائر ماقصه فى هذه القصة ، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة ، ولولا ذلك لم يصل . ويؤخذ منها نفى التعميم الذى ادعاه المهلب ، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة .

الحديث الخامس : حديث ابن عمر فى « إتيان قباء » وقد تقدم شرحه فى أواخر الصلاة ، وفيه زيادة عن ابن عمر ، قال ابن بطال عن المهلب : المراد من هذا الحديث معاينة النبى صلى الله عليه وسلم ماشياً وراكباً فى قصده مسجد قباء ، وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة .

الحديث السادس : **قوله** (**عن هشام**) هو ابن عروة بن الزبير ، ووقع منسوباً فى رواية جويرية بن محمد عن أبى أسامة عند أبى نعيم .

قوله (**عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير**) أى أنها قالت :

قوله (**مع صواحبى**) جمع صاحبة تريد أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، زاد الإسماعيلى من طريق عبدة

ابن سليمان عن هشام بالبقيع .

قوله (**ولا تدفنى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى البيت**) يعارضه فى الظاهر قولها فى قصة دفن عمر .

قوله (**فإنى أكره أن أزكى**) بفتح الكاف الثقيلة على البناء للمجهول ، أى أن يثنى علىّ أحد بما ليس فىّ ، بل بمجرد كونى مدفونة عنده دون سائر نسائه فيظن أنى خصصت بذلك من دونهن ، لمعنى فىّ ليس فيهن وهذا منها فى غاية التواضع .

الحديث السابع : **قوله** (**وعن هشام عن أبيه**) هو موصول بالسند الذى قبله ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى أسامة موصولًا « أن عمر أرسل إلى عائشة » هذا صورته الإرسال ، لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة ، لكنه محمول على أنه حمله عن عائشة فيكون موصولًا .

قوله (**مع صاحبى**) بالتثنية .

قوله (**فقالت : أى والله ، قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة**) هو متعلق بقوله الرجل ، ولفظ الرسالة محذوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم ، وجواب الشرط « قالت » الخ .

قوله (**قالت لا والله لا أوثرهم بأحد أبدا**) بالمثلثة من الإيثار ، قال ابن التين : كذا وقع ، والصواب « لا أوثر أحداً بهم أبدا » قال شيخنا ابن الملقن : ولم يظهر لى وجه صوابه انتهى ، وكأنه يقول إنه مقلوب وهو كذلك ، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرمانى قال : ويحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد ، أى لا أنبشهم لدفن أحد ، والباء بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقولها فى قصة عمر « لأوثرنه على نفسى » وأجاب باحتمال أن يكون الذى آثرته به المكان الذى دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك لا ينفى وجود مكان آخر فى الحجرة . قلت : وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن على أوصى أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة ، فصده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع ، وأخرج الترمذى من حديث عبد الله ابن سلام قال مكتوب فى التوراة « صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه » قال أبو داود أحد رواته : وقد بقى فى البيت موضع قبر ، وفى رواية الطبرانى « يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فيكون قبراً رابعاً » قال ابن بطال عن المهلب إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقد سأل الرشيد مالكاً عن منزلة أبى بكر وعمر من النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته فقال : كمنزلتهما منه بعد مماته ، فزكاهما بالقرب معه فى البقعة المباركة والتربة التي خلق منها ، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك ، وقد احتج أبو بكر الأبهرى المالكى بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبى صلى الله عليه وسلم مخلوق من تربة المدينة وهو أفضل البشر ، فكانت تربته أفضل الترب انتهى . وكون تربته أفضل الترب لا نزاع فيه ، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة ؟ لأن المجاور للشىء لو ثبت له جميع مزاياه لكن لما جاور ذلك المجاور نحو ذلك ، فيلزم أن يكون ماجاور المدينة أفضل من مكة ، وليس كذلك اتفاقا ، كذا أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر .

الحديث الثامن : **قوله** (**حدثنا أيوب بن سليمان**) أى ابن بلال المدنى والسند كله مدنيون ، ولم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل ، ووثقه أبو داود وغيره ، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف فوهم ، وإنما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه .

قوله (**فيأتى العوالى**) تقدم بيانه فى « كتاب المواقيت » مع شرحه .

قوله (زاد الليث عن يونس) يعنى عن ابن شهاب عن أنس « ويونس » هو ابن يزيد الأيلى ، وهذه الطريق وصلها البيهقى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ، « حدثنى الليث عن يونس أخبرنى ابن شهاب عن أنس » فذكر الحديث بتمامه وزاد فى آخره « وبعد العوالى من المدينة على أربعة أميال » .

قوله (وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة) كأنه شك منه فإنه عنده « عن أبى صالح » وهو على عادته يورد له فى الشواهد والتتمات ، ولا يحتج به فى الأصول قال ابن بطال : عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالى ومسجد المدينة للماشى شيئا معلما من معالم مابين الصلاتين يستغنى الماشى فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس ، وذلك معدوم فى سائر الأرض قال فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة بمكان بلد للعيان ينقله العلماء إلى أهل الآفاق ليتمثلوه فى أقاصى البلدان فكيف يساويهم أهل بلد غيرها ، وهذا الذى قاله يغنى إيراده عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق .

الحديث التاسع : حديث السائب بن يزيد فى ذكر الصاع وقد تقدم شرحه فى « كتاب كفارة الأيمان » وقوله فى هذه الرواية « مدا وثلثا بمدكم اليوم » وقع لبعضهم « مد وثلث » وهو على طريق من يكتب المنصوب بغير ألف ، وقال الكرمانى : أو يكون فى كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوى واستمر ، فلما زاد بنو أمية فى الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوى فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره فى ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد فى شىء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع ، كما نبه عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف فى القصة المشهورة ، وقوله « وقد زيد فيه » زاد رواية الإسماعيلى « فى زمن عمر بن عبد العزيز » .

قوله (سمع القاسم بن مالك الجعيد) يشير إلى ما تقدم فى كفارة الأيمان عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد ، ووقع فى رواية « زياد بن أيوب عن القاسم بن مالك قال : أنبأنا الجعيد » أخرجه الإسماعيلى .

الحديث العاشر : حديث أنس « فى الدعاء لأهل المدينة بالبركة فى صاعهم ومدهم » تقدم شرحه فى البيوع وفى كفارة الأيمان ، وقوله فى آخره « يعنى أهل المدينة » قال ابن بطال عن المهلب دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة فى صاعهم ومدهم ، خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم فى ذلك المعيار المدعو له بالبركة ، ليجعلوه طريقة متبعة فى معاشهم ، وأداء ما فرض الله عليهم .

الحديث الحادى عشر : حديث ابن عمر « فى قصة اليهوديين اللذين زنيا » تقدم شرحه فى المحاربين ، وسياقه هناك أتم . وقوله « حيث توضع الجنائز » كذا للأكثر بلفظ الفعل المضارع ، ووقع فى رواية المستملى « موضع الجنائز » .

الحديث الثانى عشر : حديث أنس فى أحد « هذا جبل يحبنا ونحبه » وفيه « أن إبراهيم حرم مكة » وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك فى غزوة أحد هكذا مختصراً وقد تقدم بأتم من هذا السياق فى الجهاد من وجه آخر عن عمرو ، وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا فى آخر الحج .

الحديث الثالث عشر : **قوله (تابعه سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أحد)** يشير إلى ما ذكره فى « كتاب الزكاة » من حديث سهل بن سعد قال « أحد جبل يحبنا ونحبه » أورده معلقاً لسليمان بن بلال بسنده إلى سهل عقب حديث ابن حميد الساعدى ، ومضى شرح المتن فى آخر غزوة أحد .

الحديث الرابع عشر : حديث سهل بن سعد « أنه كان بين جدار المسجد مما يلى القبلة وبين المنبر ممر الشاة » أى قدر ماتمر فيه الشاة ، وقد تقدم شرحه فى أوائل الصلاة .

الحديث الخامس عشر : حديث أبى هريرة « مابين بيتى ومنبرى روضة » تقدم شرحه مستوفى فى فضل المدينة ، وقوله عن حفص بن عاصم فى رواية روح بن عبادة « عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه » أخرجه النسائى ، وفى حديث مالك والدارقطنى من طريقه وقد أخرج البخارى هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجة ، و « عمرو بن على » شيخه فيه هو الفلاس . و « ابن مهدى » هو عبد الرحمن أحد الأئمة الحفاظ ، وليس هذا الحديث فى الموطأ عند أحد من الرواة إلا معن بن عيسى فيما قيل فقط ؛ ورواه عن مالك خارج الموطأ ، فمنهم من قال فيه « عن أبى هريرة » فقط ، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدى وحده ، التى اقتصر عليها البخارى ، صرح الدارقطنى بأنه رواها عن مالك هكذا وحده ، ومنهم من قال : عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وهذه رواية معن بن عيسى ومطرف والوليد بن مسلم ، ومنهم من قال : عن أبى هريرة أو أبى سعيد ، بالشك وهذه رواية القعنبى والتنيسى والشافعى والزعفرانى ، واختلف فيه على روح بن عبادة ومعن ابن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجمع ، انتهى ملخصاً من كلام الإسماعيلى والدارقطنى .

الحديث السادس عشر : حديث ابن عمر « فى المسابقة بين الخيل » تقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » و « الحفياء » بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الياء على الفاء « وبنو زريق » من الأنصار بتقديم الزاى على الراء مصغر ، وقوله هنا « فأرسلت » بضم الهمزة بلفظ البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى « فأرسل » بفتح الهمزة ، والفاعل النبى صلى الله عليه وسلم أى بأمره ؛ قال ابن بطال عن المهلب فى حديث سهل : فى مقدار مابين الجدار والمنبر سنة متبعة فى موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع ، ومسافة مابين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة ، يكون ذلك القدر ميدانا للخيل المضمرة عند السباق .

(تنبيه) أورد أبو ذر هذا الحديث من هذا الوجه مختصراً من المتن من قوله « وأمدها » الخ وساقه غيره ، ووقع فى رواية كريمة وغيرها عقبه « حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر » ثم قال « حدثنى إسحق أخبرنا عيسى وابن إدريس » فذكر حديث عمر فى الأشربة ، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذى بعده ، وهى رواية ابن عمر عن عمر فى الأشربة وهو غلط فاحش ، فإن حديث عمر من أفراد الشعبى « عن ابن عمر عن عمر » وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالمسابقة ، فهى متابعة لرواية جويرية ابن أسماء عن نافع ، وقد أورده المصنف فى الجهاد من طريق الليث أيضاً وسبق لفظه هناك ، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ، وقد أغفل المزى فى الأطراف ذكر البخارى فى تخريج هذه الطريق عن قتيبة ، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث ، وذكر أن مسلما والنسائى أخرجاها عن قتيبة ، وسبب هذا الغلط الإجحاف فى الاختصار ، فلو كان قال بعد قوله « عن ابن عمر » مثلا فذكره أو بهذا أو به لارتفع الإشكال .

الحديث السابع عشر : **قوله (حدثنا إسحق)** هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذى وغيرهما « وابن إدريس » اسمه عبد الله « وابن أبى غنية » بمعجمة ونون بوزن عطية ، وهو يحيى ابن عبد الملك بن أبى غنية الخزاعى و « أبو حيان » هو يحيى بن سعيد بن حيان والسند كله كوفيون إلا إسحق وابن عمر .

قوله (سمعت عمر على منبر النبى صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لكونه الذى يحتاج إليه هنا وهو ذكر المنبر وتقدم فى الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبى حيان ، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء ، الحديث ومضى هناك مشروحاً .

الحديث الثامن عشر ؛ **قوله (أخبرنى السائب بن يزيد)** هو الصحابى المعروف ، وتقدم له .

الحديث التاسع عشر . **قوله (أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبى صلى الله عليه وسلم)** هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر ، وبيض له أبو نعيم فى مستخرجه فذكر ما عند البخارى فقط ، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها ، وقوله « خطيباً » هو حال من عثمان ، وفى بعض الروايات « خطبنا » بنون بلفظ الفعل الماضى ، وبقية الحديث أوهم صنيع الإسماعيلى أنه فيما يتعلق بالأذان الذى زاده عثمان ، فإنه أخرجه هنا وليس فيه شىء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر ، والحق أنه حديث آخر ، وقد أخرجه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من وجه آخر عن الزهرى ، فزاد فيه يقول « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده » الحديث ، وهو فى أواخر الربع الرابع منه ، ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان ، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم . قلت : وقع قريب من ذلك فى حديث أنس من وجه ضعيف ، وقع لنا بعلو فى جزء الفلكى بلفظ « كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف ، وأخرجوا الزكاة ، ودعا الولاة أهل السجون » الحديث موقوف . قال ابن بطال عن المهلب فى هذين الحديثين سنة متبعة بأن الخليفة يخطب على المنبر فى الأمور المهمة ، لا يخافتها لتصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم انتهى . وفيه إشارة إلى أن المنبر النبوى بقى إلى ذلك العهد ولم يتغير بزيادة ولا نقص ، وقد جاء فى غيره أنه بقى بعد ذلك زماناً آخر .

الحديث التاسع عشر : حديث عائشة . **قوله (عبد الأعلى)** هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى .

قوله (هذا المركن) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون ، قال الخليل شبه تور من أدم ، وقال غيره شبه حوض من نحاس ، وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ؛ لأنه فسر الغريب بمثله ، والإجانة هى التى يقال لها القصرية وهى بكسر القاف ، وقولها « فنشرع فيه جميعاً » أى نتناول منه بغير إناء ، وأصله الورود للشرب ثم استعمل فى كل حالة يتناول فيها الماء ، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث فى « كتاب الطهارة » قال ابن بطال : فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفى الزوج والمرأة إذا اغتسلا .

الحديث العشرون حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه فى المخالفة بين قريش والأنصار ، وفى القنوت شهراً يدعو على أحياء من بنى سليم ، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم مما ذكره هنا ، وقد مضى شرح الأول فى « كتاب الأدب » وبيان الفرق بين الإخاء والحلف ، ومضى شرح الثانى فى « كتاب الوتر » وفيه بيان الوقت والسبب الذى قنت فيه ، ومضى فى المغازى فى غزوة بئر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بنى سليم .

الحديث الحادى والعشرون : **قوله (بريد)** بموحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى .

قوله (قدمت المدينة فلقينى عبد الله بن سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم أبى بردة إلى المدينة وبيان زمان قدومه ، فأخرج من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبى بردة قال : أرسلنى أبى إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه فسألنى من أنت فأخبرته فرحب بى .

قوله (**انطلق إلى المنزل**) زاد فى رواية الإسماعيلى « معى » والألف واللام بدل من الإضافة ، أى تعال معى إلى منزلى ، وقد مضى فى مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبى بردة « أتيت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام ، فقال : ألا تجىء فأطعمك وتدخل فى بيتى » .

قوله (**فانطلقت معه فأسقانى سويقاً وأطعمنى تمراً**) قد مضى فى مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد ابن أبى بردة عن أبيه بلفظ « ألا تجىء فأطعمك سويقاً وتمراً » فكأنه استعمل الإطعام بالمعنى الأعم وليس هذا من قبيل علفتها تبنا وماء ، لأنه إما من الاكتفاء وإما من التضمين ، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل فى الأكل والشرب ، وقد بين فى الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق .

قوله (**وصليت فى مسجده**) زاد فى مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وأن من اقترض قرضاً فتقاضاه إذا حل فأهدى له المديون هدية كانت من جملة الربا ، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة فى رواية أبى أسامة أيضاً ، كما أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى كريب شيخ البخارى فيه لكن باختصار عن الذى تقدم ، ووهم من زعم أنه من رواية أبى أحمد محمد بن يوسف السكندرى عن سفيان بن عيينة ، وقد جزم المزى فى الأطراف بما قلته فكأن البخارى حذفها وثبت فى رواية سعيد التى أشرت إليها نحو ذلك .

الحديث الثانى والعشرون : حديث عمر « صل فى هذا الوادى المبارك » وقد تقدم شرحه فى أواخر « كتاب الحج » .

قوله (**وقال هارون بن إسماعيل حدثنا على عمرة فى حجة**) يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع فى قوله فى آخره « وقل عمرة وحجة » بواو العطف فقال عمرة فى حجة ، وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير شيخ على بن المبارك فيه بلفظ « عمرة فى حجة » ورواية هارون هذه وقعت لنا موصولة فى مسند عبد ابن حميد ، وفى أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات ، ويجوز فى قوله عمرة وحجة الرفع والنصب .

الحديث الثالث والعشرون : حديث ابن عمر فى المواقيت تقدم مشروحاً ، وبيان من بلغ ابن عمر ميقات يلملم . و « محمد بن يوسف » شيخه فيه هو الفريابى . وشيخه « سفيان » هو الثورى وقوله فى آخره « وذكر العراق ، فقال لم يكن عراق يومئذ » « ذكر » بضم أوله مبنى للمجهول ولم يسم ، والمجيب هو ابن عمر ، ووقع عند الإسماعيلى « فقيل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق » وقوله « لم يكن عراق يومئذ » أى بأيدى المسلمين فإن بلاد العراق كلها فى ذلك الوقت كانت بأيدى كسرى وعماله من الفرس والعرب فكأنه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فلعل مراد ابن عمر نفى العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إنما صار مصراً جامعاً بعد فتح المسلمين بلاد الفرس

الحديث الرابع والعشرون : حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أى ابن عمر .

قوله (**أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة**) تقدم شرحه فى « كتاب الحج » وبقيته توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث ، قال ابن بطال : عن المهلب غرض البخارى بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين ، وأنها دار الوحى ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة ، وشرف الله بقعتها بسكنى رسوله ، وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة ، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه ، والبحث فيه بما يغنى عن إعادته ، وحذفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقلة جدواه ، وقد ظهر عنوانه فيما ذكرته

عنه فى الأحاديث العشرة الأولى وبالله التوفيق ، وفضل المدينة ثابت لايحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث فى فضلها فى آخر الحج مافيه شفاء ، وإنما المراد هنا تقدم أهلها فى العلم على غيرهم ، فإن كان المراد بذلك تقديمهم فى بعض الأعصار ، وهو العصر الذى كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم مقيماً بها فيه والعصر الذى بعده من قبل أن يتفرق الصحابة فى الأمصار ، فلا شك فى تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذى يستفاد من أحاديث الباب وغيرها ، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها فى كل عصر فهو محل النزاع ، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك ، لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدينة من فاق واحداً من غيرها فى العلم والفضل فضلاً عن جميعهم ، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك فى سوء نيته وخبث طويته كما تقدم والله أعلم

باب قول الله تعالى : ﴿ لَيسَ لكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾

[٧٣٤٦] ٧٠٧٦- **حدثنا** أحمدُ بن محمدٍ قال أنا عبدُالله قال أنا معْمرٌ عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ في صلاة الفجرِ -رفعَ رأسَهُ من الركوعِ- قال : «اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ» في الآخرة، ثم قال : «اللهمَّ العنْ فلانًا وفلانًا» ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ لَيسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

قوله (**باب قول الله تعالى : ليس لك من الأمر شىء**) ذكر فيه حديث ابن عمر فى سبب نزولها ، وقد تقدم بيانه فى تفسير آل عمران ، وتقدم شىء من شرحه وتسميته المدعو عليهم فى غزوة أحد ، قال ابن بطال : دخول هذه الترجمة فى « كتاب الاعتصام » من جهة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة ، وأن معنى قوله ﴿ ليس لك من الأمر شىء ﴾ هو معنى قوله ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ انتهى . ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة فى أصول الفقه ، وهى هل كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فى الأحكام أو لا ؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب .

قوله (**عبد الله**) هو ابن المبارك و « سالم » هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع فى رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فى تفسير آل عمران « حدثنى سالم عن ابن عمر » .

قوله (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى صلاة الفجر ، ورفع رأسه**) الجملة حالية ، أى قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع .

قوله (**قال اللهم ربنا ولك الحمد**) قال الكرمانى جعل ذلك القول كالفعل اللازم ، أى يفعل القول المذكور أو هناك شىء محذوف . قلت : لم يذكر تقديره ويحتمل أن يكون بمعنى قائلا ، أو لفظ قال المذكور زائداً ، ويؤيده أنه وقع فى رواية حبان بن موسى بلفظ « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم » ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع ، وقوله « قال اللهم ربنا ولك الحمد » معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاعتدال ، وقوله « فى الأخيرة » أى الركعة الأخيرة وهى الثانية من صلاة الصبح ، كما صرح بذلك فى رواية حبان بن موسى وظن الكرمانى أن قوله فى الآخرة متعلق بالحمد ، وأنه بقية الذكر الذى قاله النبى صلى الله عليه وسلم فى الاعتدال ، فقال فإن قلت ماوجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد فى الدنيا ، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف ، فالحمد

عليه هو الحمد حقيقة ، أو المراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل المحمود إليه انتهى . وليس لفظ « فى الآخرة » من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر ، ثم ينظر فى جمعه الحمد على حمود .

قوله (فلاناً وفلاناً) قال الكرمانى : يعنى رعلا وذكوان ووهم فى ذلك ، وإنما سمى ناساً بأعيانهم لا القبائل كما بينته فى تفسير آل عمران.

باب ﴿ وَكَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

[٧٣٤٧] ٧٠٧٧- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهري... ح. وحدثني محمدُ بن سلامٍ قال نا عتابُ بن بشيرٍ عن إسحاقَ عن الزُهريِّ قال: أخبرني عليُّ بن حسينٍ أن حسينَ بن عليٍّ أخبرَهُ أنَّ عليّ بن أبي طالبٍ قال: إنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه طرقَهُ وفاطمةَ بنتَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقال لهم: «ألا تصلونَ؟» قال عليٌّ: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنما أنفسُنا بيد الله فإذا شاءَ أن يبعثَنا بعثنا، فانصرفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حينَ قال لهُ ذلكَ ولم يرجعْ إليه شيئًا. ثم سمعَهُ وهو مدبرٌ يضربُ فخذَهُ وهو يقولُ: ﴿وَكَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾. قال أبوعبدالله: يقال: ما أتاكَ ليلاً فهو طارقٌ، ويقال الطارقُ: النجم. والثاقبُ: المضيءُ، يقالُ: اثقبْ نارَكَ للموقد.

[٧٣٤٨] ٧٠٧٨- نا قتيبةُ قال نا الليثُ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ قال: بينما نحنُ في المسجدِ خرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقال: «انطلقوا إلى يهودَ»، فخرجنا معهُ حتى جئنا بيتَ المدراس، فقام النبيُّ صلى اللهُ عليه فناداهم فقال: «يا معشرَ اليهود أسلموا تسلموا». فقالوا: قد بلغتَ يا أباالقاسم، فقال: «ذلكَ أريدُ، أسلموا تسلموا». فقالوا: قد بلغتَ يا أباالقاسم. فقال لهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ذلك أريد». ثمَّ قالها الثالثة فقال: «اعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله، وإني أُريدُ أن أُجليكم من هذه الأرض، فمن وجدَ منكم بماله شيئًا فلْيبعْهُ، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله».

قوله (باب وكان الإنسان أكثر شىء جدلا ، وقوله تعالى : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) ذكر فيه حديثين : حديث علىّ فى قول النبى صلى الله عليه وسلم « ألا تصلون » وجوابه بقوله « إنما أنفسنا بيد الله » وتلاوة النبى صلى الله عليه وسلم الآية ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة . وحديث أبى هريرة فى مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم اليهود فى بيت مدراسهم ، وهو متعلق بالركن الثانى منها كما سأذكره ، قال الكرمانى الجدال : هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن ، فما كان للفرائض فهو أحسن ، وماكان للمستحبات فهو حسن ، وماكان لغير ذلك فهو قبيح ، قال : أو هو تابع للطريق ، فباعتباره يتنوع أنواعاً وهذا هو الظاهر انتهى . ويلزم على الأول أن يكون فى المباح قبيحاً ، وفاته تنويع القبيح إلى أقبح وهو ماكان فى الحرام ، وقد تقدم شرح حديث علىّ فى الدعوات ، ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى ، وإن كان ما احتج به متجهاً ، ومن ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة ، ولو كان امتثل وقام لكان أولى ، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لابد له منه تعين نصر الحق بالحق ، فإن جاوز الذى ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير ، وإن كان فى مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى ، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ، وأنه ينبغى له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت فى غير واجب . وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط ، ونقل ابن بطال عن المهلب ماملخصه : أن عليا لم يكن

له أن يدفع مادعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الصلاة بقوله ذلك ، بل كان عليه الاعتصام بقوله ، فلا حجة لأحد فى ترك المأمور انتهى ، ومن أين له أن عليا لم يمتثل ما دعاه إليه فليس فى القصة تصريح بذلك ، وإنما أجاب علىّ بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم ، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس فى الخبر ما ينفيه . وقال الكرمانى حرضهم النبى صلى الله عليه وسلم باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة ، وأجاب علىّ باعتبار القضاء والقدر ، قال : وضرب النبى صلى الله عليه وسلم فخذه تعجبا من سرعة جواب علىّ ، ويحتمل أن يكون تسليماً لما قال : وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة ، فى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصاً القريب والصاحب ، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغى للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه ، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة ، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة فى أمر غير واجب ، أن يكتفى من الذى كلمه فى احتجاجه بالقدرة ، يؤخذ الأول من ضربه صلى الله عليه وسلم على فخذه ، والثانى من عدم إنكاره بالقول صريحاً . قال : وإنما لم يشافهه بقوله ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ لعلمه أن علياً لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة ، بل يحتمل أن لهما عذراً يمنعهما من الصلاة فاستحيا علىّ من ذكره ، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ، ويؤيده رجوعه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعاً ، قال : ويحتمل أن يكون علىّ أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة ، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره ، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ فى الاستغفار ، وفيه فضيلة ظاهرة لعلىّ من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب ، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصاً . وقوله فى السند الثانى « حدثنى محمد » وقع عند النسفى غير منسوب ، ووقع عند أبى ذر وغيره منسوباً « محمد بن سلام » و « عتاب » بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة ، وأبوه « بشير » بموحدة ومعجمة وزن عظيم ، و« إسحق » عند النسفى وأبى ذر غير منسوب ، ونسب عند الباقين « ابن راشد » وساق المتن على لفظه ، ومضى فى التهجد على لفظ شعيب بن أبى حمزة ، ويأتى فى التوحيد من طريق شعيب وابن أبى عتيق مجموعاً وساقه على لفظ ابن أبى عتيق .

قوله (طرقه وفاطمة) زاد شعيب « ليلة »

قوله (ألا تصلون) فى رواية شعيب « ألا تصليان » بالتثنية ، والأول محمول على ضم من يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان ، وقوله « حين قال له ذلك » فيه التفات ، ومضى فى رواية شعيب بلفظ « حين قلت له » وكذا قوله « سمعه » فى رواية شعيب « سمعته » وقوله « وهو مدبر » بضم أوله وكسر الموحدة أى مول بتشديد اللام كما فى رواية شعيب ، ووقع هنا عند الكشميهنى « وهو منصرف » .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف **(يقال ما أتاك ليلا فهو طارق)** كذا لأبى ذر وسقط للنسفى وثبت للباقين لكن بدون « يقال » وقد تقدم الكلام عليه فى سورة الطارق .

الحديث الثانى : **قوله (عن سعيد)** هو ابن أبى سعيد المقبرى .

قوله (بيت المدراس) تقدم الكلام عليه فى « كتاب الإكراه » قريباً ، وقوله فى آخره « ذلك أريد » بضم أوله بصيغة المضارعة من الإرادة : أى أريد أن تقروا بأنى بلغت ، لأن التبليغ هو الذى أمر به ، ووقع فى رواية أبى زيد المروزى فيما ذكره القابسى بفتح أوله وبزاى معجمة ، وأطبقوا على أنه تصحيف لكن وجهه بعضهم بأن

معناه أكرر مقالتي مبالغة فى التبليغ ، قال المهلب : بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثانى من الترجمة وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به ، فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ فى تبليغهم وكرره ، وهذه مجادلة بالتى هى أحسن ، وهو فى ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد ، أخرجه الطبرى ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : المراد « ممن ظلم منهم » من استمر على أمره ، وعن قتادة هى منسوخة بآية السيف انتهى ، والذى أخرجه الطبرى بسند صحيح عن مجاهد « إن قالوا شرا فقولوا خيراً إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم » وبسند فيه ضعف « قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية » وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال : هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد : من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب ، لعله يكون حقا لا تعلمه أنت ولا ينبغى أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه ، وبسند صحيح عن قتادة هى منسوخة بآية براءة ، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله أو يؤدوا الجزية ، ورجح الطبرى قول من قال : المراد من امتنع من أداء الجزية ، قال : ومن أداها وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره ، لكن المراد فى هذا الآية : من ظلم أهل الإسلام فحاربهم وامتنع من الإسلام » أو بذل الجزية ورد على من ادعى النسخ ، لكونه لا يثبت إلا بدليل والله أعلم ، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم ، فمفهوم الآية : جواز مجادلته بغير التى هى أحسن وهى المجادلة بالسيف والله أعلم .

باب ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

[٧٣٤٩] ٧٠٧٩- نا إسحاقُ بن منصورٍ قال نا أبوأسامةَ قال الأعمشُ حدثنا أبوصالحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يُجاءُ بنوحٍ يومَ القيامة فيقالُ لهُ: هل بلغتَ؟ فيقولُ: نعم يا رب، فتُسألُ أمَّتُهُ: هلْ بلغكم؟ فيقولُونَ: ما جاءَنا من نذيرٍ، فيقالُ: من شهودُكَ؟ فيقولُ: محمدٌ وأمَّتُهُ»، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «فيجاءُ بكم فتشهدونَ». ثمَّ قرأ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال: عدلاً إلى قوله: ﴿ شَهِيدًا ﴾. وعن جعفر بن عونٍ قال أنا الأعمشُ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه بهذا.

قوله (باب ، وكذلك جعلناكم أمة وسطا ، وما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم) أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به ، والراجح أنه الهدى المدلول عليه بقوله ﴿ يهدى من يشاء ﴾ أى مثل الجعل القريب الذى اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به فى حديث البراء الماضى فى تفسير سورة البقرة ، والوسط العدل كما تقدم فى تفسير سورة البقرة ، وحاصل مافى الآية الامتنان بالهداية والعدالة ، وأما قوله « وما أمر » إلى آخره فمطابقته لحديث الباب خفية ، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهى العدالة لما كانت تعم الجميع لظاهر الخطاب ، أشار إلى أنها من العام الذى أريد به الخاص ، أو من العام المخصوص ، لأن أهل الجهل ليسوا عدولًا وكذلك أهل البدع ، فعرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعى ومن سواهم ، ولو نسب إلى العلم فهى نسبة صورية لا حقيقية ، وورد الأمر بلزوم الجماعة فى عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذى مصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعرى فذكر حديثا طويلًا وفيه « وأنا آمركم بخمس أمرنى الله بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإن من فارق

الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » وفى خطبة عمر المشهورة التى خطبها بالجابية « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » وفيه « ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » وقال ابن بطال : مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة ، لقوله ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ وشرط قبول الشهادة العدالة ، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله « وسطا » والوسط العدل ، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر ، وقال الكرمانى : مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله « وهم أهل العلم » والآية التى ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدّلوا بقوله تعالى ﴿ جعلناكم أمة وسطا ﴾ أى عدولا ؛ ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولًا وفعلًا .

قوله (حدثنا أبو أسامة) قال الأعمش هو بحذف « قال » الثانية وقوله فى آخره « وعن جعفر بن عون » هو معطوف على قوله « أبو أسامة » والقائل هو إسحق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبى أسامة بصيغة التحديث ، وعن جعفر بن عون بالعنعنة ، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون معلقة ، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبى مسعود الراوى عن أبى أسامة وحده ، ومن طريق بندار « عن جعفر بن عون » وحده ، أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور عن أبى أسامة ، وذكره عن جعفر ابن عون بلا واسطة انتهى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية بندار وقال إنه مختصر ، وأخرجه من رواية أبى معاوية عن الأعمش مطولًا ، وقد تقدمت رواية أبى أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد فى تفسير سورة البقرة ، وساقه هناك على لفظ جرير ، وتقدم شرحه هناك ، وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تعم الأمم

باب إِذَا اجْتَهَدَ العَالِمُ -أَو الحَاكِمُ- فَأَخْطَأَ خِلافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «من عملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ».

[٧٣٥٠] ٧٠٨٠- نا إسماعيلُ عن أخيهِ عن سليمانَ عن عبدالمجيد بن سُهيلِ بن عبدالرحمن بن عوفٍ أنه سمع [٧٣٥١] سعيدَ بن المسيَّب يحدِّثُ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ وأباهريرةَ حدَّثاهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعثَ أخا بني عَديٍّ الأنصاريِّ واستعملَهُ على خيبرَ فقدمَ بتمرٍ جنيبٍ، فقال لهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، إنا لنشتري الصاعَ بالصاعينِ منَ الجمعِ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تفعلوا ولكنْ مثلاً بمثلٍ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنهِ من هذا، وكذلكَ الميزانُ».

قوله (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) فى رواية الكشميهنى « العالم » بدل العامل ، و« أو » للتنويع ، وقد تقدم فى « كتاب الأحكام » ترجمة إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود ، وهى معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام ؛

قوله (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أى لم يتعمد المخالفة وإنما خالف خطأ .

قوله (فحكمه مردود لقول النبى صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أى مردود ، وقد تقدم هذا الحديث موصولًا فى « كتاب الصلح » عن عائشة بلفظ آخر ، وأنه بهذا اللفظ موصول فى صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك ، قال ابن بطال : مراده أن من حكم بغير السنة جهلًا أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة ، وترك ما خالفها امتثالًا لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله ، وهذا هو نفس الاعتصام

بالسنة : وقال الكرمانى . المراد بالعامل : عامل الزكاة ، وبالحاكم : القاضى ، وقوله « فأخطأ » أى فى أخذ واجب الزكاة أو فى قضائه . قلت : وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهنى فالمراد بالعالم : المفتى ، أى أخطأ فى فتواه قال : والمراد بقوله « فأخطأ خلاف الرسول » أى يكون مخالفاً للسنة ، قال وفى الترجمة نوع تعجرف . قلت : ليس فيها قلق إلا فى اللفظ الذى بعد قوله « فأخطأ » فصار ظاهر التركيب ينافى المقصود ، لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم ، بخلاف من أخطأ وفاقه ، وليس ذلك المراد وإنما تم الكلام عند قوله فأخطأ ، وهو متعلق بقوله اجتهد ، وقوله « خلاف الرسول » أى فقال خلاف الرسول ، وحذف « قال » يقع فى الكلام كثيراً فأى عجرفة فى هذا ، والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن ، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة ويحمله على الناسخ تارة وكل ذلك فى مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب ، ووقع فى حاشية نسخة الدمياطى بخطه الصواب فى الترجمة « فأخطأ بخلاف الرسول » انتهى ، وليس دعوى حذف الباء برافع للإشكال بل إن سلك طريق التغيير فلعل اللام متأخرة ، ويكون فى الأصل خالف بدل خلاف .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس كما جزم به المزى .

قوله (**عن أخيه**) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد ، ولإسماعيل فى هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم فى آخر غزوة خيبر عن إسماعيل عن مالك ، ونزل إسماعيل فى هذا السند درجة ، و « سليمان » هو ابن بلال و « عبد المجيد » بتقديم الميم على الجيم ، وذكر أبو على الجيانى أن سليمان سقط من أصل الفربرى فيما ذكر أبو زيد المروزى ، قال : والصواب إثباته فإنه لا يتصل السند إلا به ، وقد ثبت كذلك فى رواية إبراهيم بن معقل النسفى ، قال : وكذا لم يكن فى كتاب ابن السكن ، ولا عند أبى أحمد الجرجانى قلت : وهو ثابت عندنا فى النسخة المعتمدة من رواية أبى ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربرى ، وكذا فى سائر النسخ التى اتصلت لنا عن الفربرى ، فكأنها سقطت من نسخة أبى زيد فظن سقوطها من أصل شيخه ، وقد جزم أبو نعيم فى المستخرج بأن البخارى أخرجه عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان ، وهو يرويه عن أبى أحمد الجرجانى عن الفربرى . وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها .

قوله (**بعث أخا بنى عدى**) أى ابن النجار بطن من الأوس ، واسم هذا المبعوث « سواد » بفتح المهملة وتخفيف الواو « ابن غزية » بفتح المعجمة وكسر الزاى مشدداً ، وتقدم ذلك فى أواخر البيوع وتقدم شرح المتن فى المغازى ، وفى هذا السياق هنا زيادة قوله « ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا » إلى آخره ، والمذكور هناك قوله « ولكن بع » إلى آخره ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابى اجتهد فيما فعل فرده النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده ، ووقع فى رواية عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد فى غير هذه القصة لكن فى نظير الحكم ، فقال صلى الله عليه وسلم أوّه ، عين الربا لا تفعل.

باب أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

[٧٣٥٢] **٧٠٨١- نا عبدُاللهِ بن يزيدَ المقرئُ المكيّ قال نا حيوةُ بن شريحٍ قال ني يزيدُ بن عبدِاللهِ بن الهاد عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ عن بُسرِ بن سعيدٍ عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاصِ عن عمرو بن العاصِ أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثمَّ أصابَ فلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثمَّ أخطأَ فلهُ أجرٌ». قال: فحدثتُ بهذا الحديثِ أبابكرِ بن عمرو بن حزمٍ فقال: هكذا حدثني أبوسلمةَ عن أبي هريرةَ. وقال عبدُالعزيزِ بن المطلبِ عن عبدِاللهِ بن أبي بكرٍ عن أبي سلمةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه مثلَهُ.**

قوله (**باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ**) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه ، قال ابن المنذر وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد ، وأما إذا لم يكن عالماً فلا ، واستدل بحديث « القضاة ثلاثة — وفيه — وقاض قضى بغير حق فهو فى النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فهو فى النار » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بألفاظ مختلفة ، وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد ، ويؤيد حديث الباب ماوقع فى قصة سليمان فى حكم داود عليه السلام فى أصحاب الحرث ، وقد تقدمت الإشارة إليها فيما مضى قريباً ، وقال الخطابى : فى معالم السنن إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فهو الذى نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده فى طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط كذا قال : وكأنه يرى أن قوله « وله أجر واحد » مجاز عن وضع الإثم .

قوله (**عن محمد بن إبراهيم بن الحارث**) هو التيمى تابعى مدنى ثقة مشهور ولأبيه صحبة ، « وبسر » بضم الموحدة وسكون المهملة « وأبو قيس » مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كذا قاله البخارى وتبعه الحاكم أبو أحمد ، وجزم ابن يونس فى تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو أعرف بالمصريين من غيره ، ونقل عن محمد بن سحنون أنه سمى أباه الحكم وخطأه فى ذلك ، وحكى الدمياطى أن اسمه سعد وعزاه لمسلم فى الكنى ، وقد راجعت نسخاً من الكنى لمسلم فلم أر ذلك فيها ، منها نسخة بخط الدارقطنى الحافظ ، وقرأت بخط « المنذرى » وقع عند السبتى يعنى ابن حبان فى صحيحه « عن أبى قابوس » بدل أبى قيس كذا جزم به وقد روجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها « عن أبى قيس » إحداها صححها ابن عساكر وفى السند أربعة من التابعين فى نسق ، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهاد وما لأبى قيس فى البخارى إلا هذا الحديث .

قوله (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب**) فى رواية أحمد « فأصاب » قال القرطبى : هكذا وقع فى الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس ، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لايجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً ، لكن التقدير فى قوله « إذا حكم » إذا أراد أن يحكم فعند ذلك يجتهد ، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا : يجب على المجتهد أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، ولايعتمد على ماتقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره انتهى ، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعقيبية وقوله « فأصاب » أى صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى .

قوله (**ثم أخطأ**) أى ظن أن الحق فى جهة ، فصادف أن الذى فى نفس الأمر بخلاف ذلك ، فالأول له أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة . والآخر له أجر الاجتهاد فقط ، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ فى الاجتهاد فى حديث أم سلمة « إنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » وأخرج لحديث الباب سببا من وجه آخر عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه ، « قال : جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان ؛ فقال لعمرو اقض بينهما يا عمرو ، قال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ، قال : وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فمالى » فذكر نحوه لكن قال : فى الإصابة « فلك عشر حسنات » وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ « فلك عشرة أجور » وفى سند كل منهما ضعف ، ولم أقف على اسم من أبهم فى هذين الحديثين .

قوله (**قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم**) القائل فحدثت هو « يزيد بن عبد الله »

أحد رواته ، وأبو بكر بن عمرو نسب فى هذه الرواية لجده وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وثبت ذكره فى رواية مسلم من رواية الداودى عن يزيد ، ونسبه فقال يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد .

قوله (**عن أبى هريرة**) يريد بمثل حديث عمرو بن العاص .

قوله (**وقال عبد العزيز بن المطلب**) أى ابن عبد الله بن حنطب المخزومى قاضى المدينة وكنيته أبو طالب وهو من أقران مالك ومات قبله ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد المعلق ، وعبد الله بن أبى بكر هو والد الراوى المذكور فى السند الذى قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضى المدينة أيضاً .

قوله « عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم » يريد أن عبد الله بن أبى بكر خالف أباه فى روايته عن أبى سلمة وأرسل الحديث الذى وصله ، وقد وجدت ليزيد بن الهاد فيه متابعاً أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الأنصارى عن أبى بكر بن محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه « فله أجران اثنان » قال أبو بكر بن العربى تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق فى جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه ، قال وهى نازلة فى الخلاف عظيمة ، وقال المازرى تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق فى طرفين ، ومن قال إن كل مجتهد مصيب ، أما الأولى فلأنه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة النقيضين فى حالة واحدة ؛ وأما المصوّبة فاحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم جعل له أجرا فلو كان لم يصب لم يؤجر ، وأجابوا عن إطلاق الخطأ فى الخبر على من ذهل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع ، وهو الذى يصح عليه إطلاق الخطأ ، وأما من اجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ ، وأطال المازرى فى تقرير ذلك والانتصار له ، وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق فى طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين ؛ وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه . قلت : والمعروف عن الشافعى الأول ، قال القرطبى فى المفهم : الحكم المذكور ينبغى أن يختص بالحاكم بين الخصمين ، لأن هناك حقاً معينا فى نفس الأمر يتنازعه الخصمان ، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعا ، وأحدهما فيه مبطل لا محالة ، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يختلف فيها أن المصيب واحد لكون الحق فى طرف واحد ، وينبغى أن يختص الخلاف بأن المصيب واحد ، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التى يستخرج الحق منها بطريق الدلالة ، وقال ابن العربى : عندى فى هذا الحديث فائدة زائدة حاموا عليها فلم يسقوا وهى : أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، والأجر على العمل المتعدى يضاعف ، فإنه يؤجر فى نفسه وينجر له كل ما يتعلق بغيره من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له مثل أجر مستحق الحق ، فلو كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى له ـــ والحق فى نفس الأمر لغيره ـــ كان له أجر الاجتهاد فقط . قلت : وتمامه أن يقال : ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه ، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه فى الاجتهاد وهو من أهله ، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخل بذلك والله أعلم .

بابُ الحُجَّة عَلَى مَنْ قَالَ إنَّ أَحْكَامَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه كَانتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ منْ مَشَاهد النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وأُمُورِ الإسْلامِ

[٧٣٥٣] ٧٠٨٢- نا مسددٌ قال نا يحيى عن ابنِ جريجٍ قال ني عطاءٌ عن عُبيدِ بن عميرٍ قال : استأذنَ أبوموسى

على عمرَ فكأنَّهُ وجدَهُ مشغولاً فرجَعَ، فقال عمرُ: ألم أسمعْ صوتَ عبدِالله بن قيسٍ؟ ائذنوا لهُ، فدُعيَ لهُ، فقال: ما حملكَ على ما صنعتَ؟ فقال: إنَّا كنا نؤمرُ بهذا، قال: فائتني على هذا ببيِّنةٍ أو لأفعلنَّ بك. فانطلقَ إلى مجلسٍ منَ الأنصارِ، فقالوا: لا يشهدُ إلا أصاغرُنا، فقام أبوسعيدٍ الخدريُّ فقال: قد كنَّا نؤمرُ بهذا، فقال عمرُ: خَفيَ عليَّ هذا من أمرِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، ألهاني الصفقُ بالأسواق.

[٧٣٥٤] ٧٠٨٣- **نا عليٌّ** قال نا سفيانُ قال نا الزهريُّ أنه سمعَ منَ الأعرجِ يقولُ أخبرني أبوهريرةَ قال: إنكم تزعمونَ أنَّ أباهريرةَ يكثرُ الحديثَ على رسولِ الله صلى اللهُ عليه، واللهُ الموعد، إني كنتُ امرأً مسكينًا ألزمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على ملءِ بطني، وكانَ المهاجرونَ يشغلهمُ الصفقُ بالأسواقِ، وكانت الأنصارُ يشغلهمُ القيامُ على أموالِهم، فشهدتُ من رسولِ الله صلى اللهُ عليه ذاتَ يومٍ وقال: «من بسط رداءَهُ حتى أقضيَ مقالتي ثم يقبضُهُ فلم ينسَ شيئًا سمعَهُ منِّي»، فبسطتُ بُردةً كانتْ عليَّ، فوالذي بعثَهُ بالحقِّ ما نسيتُ شيئًا سمعتُهُ منه.

قوله (باب الحجة على من قال أن أحكام النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة) أى للناس لا تخفى إلا على النادر ، وقوله « وماكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام » كذا للأكثر وفى رواية النسفى وعليها شرح ابن بطال « مشاهده » ولبعضهم « مشهد » بالإفراد ، ووقع فى مستخرج أبى نعيم « وماكان يفيد بعضهم بعضاً » بالفاء والدال من الإفادة ولم أره لغيره « وما » فى قوله « ماكان » موصولة ، وجوز بعضهم أن تكون نافية ، وأنها من بقية القول المذكور ، وظاهر السياق يأباه ، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض مايقوله النبى صلى الله عليه وسلم أو يفعله من الأعمال التكليفية ، فيستمر على ماكان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه ، وإما على البراءة الأصلية ، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابى الكبير ، ولا سيما إذا كان قد ولى الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ماهو أقوى من تلك الرواية لما خالفها ، ويرده أن فى اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون وقال ابن بطال أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وسننه منقولة عنه نقل تواتر ، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً ، قال : وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد . قلت : وقد عقد البيهقى فى المدخل باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذى يعلمه غيره ، ثم ذكر حديث أبى بكر فى الجدة وهو فى الموطأ ، وحديث عمر فى الاستئذان وهو المذكور فى هذا الباب ، وحديث ابن مسعود فى الرجل الذى عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوج أمها ، فقال : لابأس وإجازته بيع الفضة المكسرة بالصحيحة متفاضلا ، ثم رجوعه عن الأمرين معا لما سمع من غيره من الصحابة النهى عنهما ، وأشياء غير ذلك ، وذكر فيه حديث البراء « ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت لنا صنعة وأشغال ، ولكن كان الناس لا يكذبون ، فيحدث الشاهد الغائب » وسنده ضعيف . وكذا حديث أنس « ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن لم يكذب بعضنا بعضاً » ثم سرد ما رواه صحابى عن صحابى مما وقع فى الصحيحين ، وقال فى هذا دلالة على إتقانهم فى الرواية ، وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد ، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم ، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ماشهد ، وأن الغائب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به . قلت : خبر الواحد فى الاصطلاح خلاف المتواتر ، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر ، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص

الواحد دخولًا أوليا ، ولا يرد على من عمل به ما وقع فى حديث الباب من طلب عمر من أبى موسى البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبى سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد ، وإنما طلب عمر من أبى موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحاً فى « كتاب الاستئذان » وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن ابن عوف فى أخذ الجزية من المجوس ، وحديثه فى الطاعون ، وحديث عمرو بن حزم فى التسوية بين الأصابع فى الدية ، وحديث الضحاك بن سفيان فى توريث المرأة من دية زوجها ، وحديث سعد بن أبى وقاص فى المسح على الخفين إلى غير ذلك ، وتقدم فى العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوما وهذا يوماً ، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه ، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره ، وليتقوى على ماهو بصدده من الجهاد ، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها ، ولا يكتفى بالواسطة لثبوت ذلك من فعل الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بغير نكير ، وأما حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب ، فإن فيه بيان السبب فى خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة ، وقوله وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وهو موافق لقول عمر فى الذى قبله « ألهانى الصفق بالأسواق » يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة ، وقد تقدم ذلك فى أوائل البيوع ، وتوجيه قول عمر « ألهانى » واختلف على الزهرى فى الواسطة بينه وبين أبى هريرة فيه كما بينته فى العلم ، وتقدم عنه من رواية مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست فى رواية سفيان هذه ، وهى قوله « ولولا آيتان من كتاب الله » وفى رواية سفيان مما ليس فى رواية مالك قوله « والله الموعد » وكذلك مافى آخره كما سأبينه ، وأما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فهو أتم الجميع سياقاً ، وثبت ذلك فى رواية شعيب فى البيوع بزيادة سأبينها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين ، وقد تقدم هذا الحديث فى العلم من طريق مالك ، وفى المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهرى عن الأعرج ، وتقدم فى أول البيوع من رواية شعيب وأخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة .

قوله (إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث) فى رواية مالك « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم » كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت : ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتى يحدث ، يسمعنى ذلك ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم ، فذكر الحديث . ثم يقول : قال سعيد بن المسيب « قال : يقولون إن أبا هريرة قد أكثر » هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، وحديث عائشة تقدم فى الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقاً ، وتقدم شرحه هناك ، وتقدم أيضاً فى الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال « حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول » فذكر الحديث فى فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر « أكثر علينا أبو هريرة فصدقت عائشة أبا هريرة » أى فى الحديث المذكور ، وقوله « على » يتعلق بقوله « يكثر » ولو تعلق بقوله « الحديث » لقال عن .

قوله (والله الموعد) تقدم شرحها فى « كتاب المزارعة » زاد شعيب بن أبى حمزة فى روايته : ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبى هريرة ، فى رواية يونس عند مسلم مثل أحاديثه وزاد : سأخبركم عن ذلك وتقدم فى المزارعة نحو هذا ونبهت على ذلك فى « كتاب العلم » .

قوله (إنى كنت أمرأ مسكينا) فى رواية مسلم « رجلًا »

قوله (**ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية مسلم أخدم .

قوله (**على ملء بطني**) بكسر الميم وبهمزة آخره أى بسبب شبعي ، أى إن السبب الأصلى الذى اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمته له ليجد ما يأكله ، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه ، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها ، فكان لا ينقطع عنه خشية أن يفوته القوت ، فيحصل فى هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال مالا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته ، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ماأشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك .

قوله (**وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق**) فى ورواية يونس « وإن إخوانى من المهاجرين » .

قوله (**وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم**) فى رواية يونس « وأن إخوانى عن الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم » وفى رواية شعيب « عمل أموالهم » وقد تقدم بيان ذلك قريباً ، وزاد فى رواية يونس « فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا » . وفى رواية شعيب « وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة أعى حيث ينسون » .

قوله (**فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم**) فى رواية شعيب « وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه » .

قوله (**من يبسط رداءه**) فى رواية الكشميهنى « من بسط » بلفظ الفعل الماضى .

قوله (**فلم ينس**) فى رواية الكشميهنى « فلن ينسى » ونقل ابن التين أنه وقع فى رواية « فلن ينس » بالنون وبالجزم ، وذكر أن القزاز نقل عن بعض البصريين : أن من العرب من يجزم بلن قال : وما وجدت له شاهدا ، وأقره ابن التين ومن تبعه ، وقد ذكر غيره لذلك شاهدا وهو قول الشاعر :

لن يخب اليوم من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون فى الأصل « لم » الجازمة فتغيرت بلن ، لكن إن كان محفوظاً فلعل الشاعر قصد « لن » لكونها أبلغ هنا فى المدح من لم والله أعلم . وتقدم فى باب الأمن من « كتاب التعبير » توجيه ابن مالك لنظير هذا فى قول « لن ترع » وحكايته عن الكسائى أن الجزم بلن لغة لبعض العرب .

قوله (**فبسطت بردة**) فى رواية شعيب « نمرة » وتقدم تفسيرها فى أول البيوع ، وذكر فى العلم بيان الاختلاف فى المراد بقوله « ما نسيت شيئا سمعته منه »

بابُ مَنْ رأَى تركَ النَّكيرِ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ حجَّةً، لا مِنْ غَيرِ الرَّسُولِ

[٧٣٥٥] ٧٠٨٤- **حدثنا** حمادُ بنُ حُميدٍ قال نا عُبيدُاللهِ بن معاذٍ قال نا أبي قال نا شعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن محمدِ بنِ المنكدرِ رأيتُ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يحلفُ أن ابنَ الصيادِ الدجالُ. قلتُ: تحلفُ باللهِ؟ قال: إني سمعتُ عمرَ يحلفُ على ذلكَ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فلم ينكرْهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب من رأى ترك النكير من النبى صلى الله عليه وسلم حجة**) النكير بفتح النون وزن عظيم : المبالغة فى الإنكار . وقد اتفقوا على أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ، لأن العصمة تنفى عنه ما يحتمل فى حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل ، فمن ثم قال « لا من غير الرسول » فإن سكوته لا يدل على الجواز ، ووقع فى تنقيح الزركشى فى

الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول « لأمر يحضره الرسول » ولم أره لغيره ، وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتى ، وأن الناس اختلفوا ، فقالت طائفة : لا ينسب لساكت قول لأنه فى مهلة النظر ، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولًا وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة ، وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به ، ومحل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة ، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص ، واحتج من منع مطلقا أن الصحابة اختلفوا فى كثير من المسائل الاجتهادية ، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً ، وكان عنده ماهو أقوى منه من نص كتاب أو سنة ، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلًا على الجواز ، لتجويز أن يكون لم يتضح له الحكم ، فسكت لتجويز أن يكون ذلك القول صوابا وإن لم يظهر له وجهه .

قوله (حدثنا حماد بن حميد) هو خراسانى فيما ذكر أبو عبد الله بن منده فى رجال البخارى ، وذكر ابن رشيد فى فوائد رحلته ، والمزى فى التهذيب أن فى بعض النسخ القديمة من البخارى « حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا » حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ فى الأحياء ، وذكر ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل « حماد بن حميد » نزيل عسقلان روى عن بشر بن بكر وأبى ضمرة وغيرهما وسمع منه أبو حاتم وقال شيخى فزعم أبو اليد الباجى فى رجال البخارى أنه هو الذى روى عنه البخارى هنا وهو بعيد ، وقد بينت ذلك فى تهذيب التهذيب وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة ، وهو أحد الأحاديث التى نزل فيها البخارى عن مسلم ، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخارى بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهى أربعة أحاديث ليس فى الصحيح غيرها بطريق التصريح ، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك ، وقد أفردتها فى جزء جمعت ما وقع للبخارى من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم ، وذلك أن مسلماً فى هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه ، وأما البخارى فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين ، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخارى إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راو واحد ، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة ، وأما مسلم فلا يروى حديث شعبة بأقل من واسطتين . والحديث الثانى من الأربعة مضى فى تفسير سورة الأنفال ، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر ، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه . والحديث الثالث أخرجه فى آخر المغازى عن أحمد بن الحسن الترمذى عن أحمد بن حنبل عن معتمر ابن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فى عدد الغزوات ، وأخرجه مسلم عن أحمد ابن حنبل بهذا السند بلا واسطة . والحديث الرابع وقع فى « كتاب كفارة الأيمان » عن محمد بن عبد الرحيم ، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم عن علىّ بن الحسين بن على بن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة فى فضل العتق ، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخارى عن طبقته درجتين ، لأنه يروى حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبى مريم ، وهنا بينهما ثلاث وسائط ، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة فى موضعه ، وجمعتها هنا تتميما للفائدة ، وعبيد الله بن معاذ أى ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ، وسعد ابن إبراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وروايته عن محمد بن المنكدر من الأقران لأنه من طبقته .

قوله (رأيت جابر بن عبد الله يحلف) أى شاهدته حين حلف .

قوله (أن ابن الصياد) كذا لأبى ذر بصيغة المبالغة ، ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير ألف ولام وكذا فى رواية مسلم وللباقين « ابن الصائد » بوزن الظالم .

قوله (يحلف بالله قال إنى سمعت عمر ، الخ) كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ، فهم منه المطابقة ، ولكن بقى أن شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه ، فمن قال أو فعل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فأقره دل ذلك على الجواز ، فإن قال النبى صلى الله عليه وسلم افعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير ، إلا إن ثبت دليل الخصوصية ، قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر فإن قيل تقدم يعنى كما فى الجنائز أن عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ابن الصياد « دعنى أضرب عنقه ، فقال : إن يكن هو فلن تسلط عليه » فهذا صريح فى أنه تردد فى أمره ، يعنى فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو ، قال وعن ذلك جوابان ، أحدهما أن الترديد كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه . والثانى : أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن فى الخبر شك ، فيكون ذلك من تلطف النبى صلى الله عليه وسلم بعمر فى صرفه عن قتله انتهى ملخصاً . ثم ذكر ما ورد عن غير جابر ، مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال ، كالحديث الذى أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود ، فإذا عينه قد طفئت وهى خارجة مثل عين الجمل ، فلما رأيتها قلت : أنشدك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك ؟ قال لا أدرى والرحمن . قلت : كذبت لاتدرى وهى فى رأسك ، قال فمسحها ونخر ثلاثا ، فزعم اليهودى أنى ضربت بيدى صدره ، وقلت له : اخسأ فلن تعدو قدرك . فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها » انتهى . وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه « لقيته مرتين » فذكر الأولى ثم قال « لقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه ، فقلت متى فعلت عينك ما أرى ؟ قال ما أدرى ، قلت : لاتدرى وهى فى رأسك ، قال إن شاء الله جعلها فى عصاك هذه ، ونخر كأشد نخير حمار سمعت ، فزعم أصحابى أنى ضربته بعصا كانت معى حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت » قال : وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثها فقالت ما تريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال : إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، ثم قال ابن بطال : فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد فى أمره فالجواب أنه إن وقع الشك فى أنه الدجال الذى يقتله عيسي بن مريم ، فلم يقع الشك فى أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « إن بين يدى الساعة دجالين كذابين » يعنى الحديث الذى مضى مع شرحه فى « كتاب الفتن » انتهى ، ومحصله عدم تسليم الجزم بأنه الدجال ، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال المعهود ، لكن فى قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر واللام فى القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد ، ووقع لابن صياد مع أبى سعيد الخدرى قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال ، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال « صحبنى ابن صياد إلى مكة فقال لى : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنى الدجال ، ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه لا يولد له ، قلت : بلى . قال : فإنه قد ولد لى ، قال أو لست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة ، قلت بلى . قال : فقد ولدت بالمدينة وهاأنا أريد مكة » ومن طريق سليمان التيمى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : أخذتنى من ابن صياد دمامة ، فقال : هذا عذرت الناس مالى وأنتم يا أصحاب

محمد ، ألم يقل نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه يعنى الدجال يهودى وقد أسلمت » فذكر نحوه ومن طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد « خرجنا حجاجا ومعنا ابن صياد فنزلنا منزلًا وتفرق الناس ، وبقيت أنا وهو ، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه . فقلت : الحر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة ففعل ، فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس فقال اشرب يا أبا سعيد ، فقلت إن الحر شديد ومابى إلا أن أكره أنى أشرب من يده ، فقال : لقد هممت أن آخذ حبلا فأعلقه بشجرة ثم اختنق به ، مما يقول لى الناس يا أبا سعيد من خفى عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخفى عليكم معشر الأنصار . ثم ذكر نحو ماتقدم وزاد قال أبو سعيد « حتى كدت أعذره » وفى آخر كل من الطرق الثلاثة أنه قال « إنى لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن » قال أبو سعيد : فقلت له تبا لك سائر اليوم ، لفظ الجريرى وأجاب البيهقى عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث أبو الدجال ثلاثين عاما لا يولد لهما ثم يولد لهما غلام أعور أضر شىء وأقله نفعا ونعت أباه وأمه ، قال : فسمعنا بمولود ولد فى اليهود ، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه ، فإذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالا مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شىء وأقله نفعا » الحديث . قال البيهقى : تفرد به على بن زيد بن جدعان وليس بالقوى . قلت : ويوهى حديثه أن أبا بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة ، وفى حديث ابن عمر الذى فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لما توجه إلى النخل التى فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم ، فمتى يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بسنتين ، فكيف يتأتى أن يكون فى الزمن النبوى كالمحتلم ، فالذى فى الصحيحين هو المعتمد ولعل الوهم وقع فيما يقتضى تراخى مولد ابن صياد أولا ، وهم فيه بل يحتمل قوله « بلغنا أنه ولد لليهود مولود » على تأخر البلاغ وإن كان مولده كان سابقاً على ذلك بمدة ، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح ، ثم قال البيهقى : ليس فى حديث جابر أكثر من سكوت النبى صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم كان متوقفا فى أمره ثم جاءه الثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الدارى ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح ، وتكون الصفة التى فى ابن صياد وافقت مافى الدجال . قلت : قصة تميم أخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس «أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب ، فذكر أن تميما الدارى ركب فى سفينة مع ثلاثين رجلًا من قومه ، فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا إلى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم : أنا الجساسة ، ودلتهم على رجل فى الدير ، قال فانطلقنا سراعاً فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقا ، وأشده وثاقا مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد ، فقلنا ويلك ما أنت » فذكر الحديث ، وفيه أنه سألهم عن نبى الأميين هل بعث ، وأنه قال إن يطيعوه فهو خير لهم ، وأنه سألهم عن بحيرة طبرية ، وعن عين زغر وعن نخل بيسان ، وفيه أنه قال إنى مخبركم عنى أنا المسيح ، وإنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ، وفى بعض طرقه عند البيهقى أنه شيخ ، وسندها صحيح قال البيهقى : فيه أن الدجال الأكبر الذى يخرج فى آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر صلى الله عليه وسلم بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا فالجمع بينهما بعيد جدا إذ كيف يلتئم أن يكون من كان فى أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ، ويجتمع به النبى صلى الله عليه وسلم ويسأله أن يكون فى آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً فى جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبى صلى الله عليه وسلم هل خرج أو لا ؟ فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع ، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع

قصة تميم ، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور . وأما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان أطلع عليه من عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد ابن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم ، قال : قال ــ أي الوليد ــ فقال لي ابن أبي سلمة : إن في هذا شيئا ما حفظته ، قال شهد جابر أنه ابن صياد ، قلت : فإنه قد مات ، قال : وإن مات . قلت : فإنه أسلم ، قال : وإن أسلم . قلت : فإنه دخل المدينة ، قال وإن دخل المدينة انتهى . وابن أبي مسلمة ، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن ، ويتعقب به على من زعم أن جابرا لم يطلع على قصة تميم ؛ وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسئلة التقرير في أوائل « شرح الالمام » فقال : ماملخصه إذا أخبر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلًا على مطابقة مافي الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه ، فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر ، حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لايدل ، فيه نظر . قال : والأقرب عندي أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسئلة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه ، نعم التقرير يسوّغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى ملخصاً . ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفي الطرفين ، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى ، قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره ، فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم اشهدوا ، وقال النووي : قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة ، وأمره مشتبه لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال . وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع في أمره بشيء بل قال لعمر « لا خير لك في قتله » الحديث وأما احتجاجاته هو بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت خروجه آخر الزمان قال : ومن جملة مافي قصته قوله للنبي صلى الله عليه وسلم « أتشهد أني رسول الله » وقوله « أنه يأتيه صادق وكاذب » وقوله « إنه تنام عينه ولا ينام قلبه » وقوله « أنه يرى عرشاً على الماء ، وأنه لايكره أن يكون الدجال ، وأنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن » قال : وأما إسلامه وحجه وجهاده فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال ، لاحتمال أن يختم له بالشر ، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال ، فساق من طريق شبيل بمعجمة وموحدة مصغرا آخره لام ، ابن عرزة بمهملة ثم زاى بوزن ضربة ، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ ، فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتيتها يوما فإذا اليهود يزفنون ويضربون ، فسألت صديقا لي منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عنده على سطح فصليت الغداة « فلما طلعت الشمس إذا لرهج من قبل العسكر فنظرت ، فإذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يزفنون ويضربون ، فنظرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قلت : وعبد الرحمن ابن حسان ما عرفته والباقون ثقات ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال « فقدنا ابن صياد يوم الحرة » وبسند حسن ، مضى التنبيه عليه فقيل إنه مات . قلت : وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة ، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه ، ولا يلتئم خبر جابر هذا مع خبر حسان بن عبد الرحمن ، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها ، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن

القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة ، ويكون جواب لما فى قوله لما افتتحنا أصبهان محذوفاً تقديره : صرت أتعاهدها وأتردد إليها فجرت قصة ابن صياد ، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد . وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً : إن الدجال يخرج من أصبهان ؛ ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسند صحيح عن أنس : لكن عنده من يهودية أصبهان ، قال أبو نعيم فى تاريخ أصبهان كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان ، وإنما سميت اليهودية لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال : ولم تزل على ذلك إلى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر فى زمن المهدى بن المنصور ، فسكنها المسلمون وبقيت لليهود منها قطعة منفردة ، وأما ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً قال « يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان » فلعلها كانت يهودية أصبهان ، يريد البلد المذكور لا إن المراد جميع أهل أصبهان يهود ، وأن القدر الذى يتبع الدجال منهم سبعون ألفا ، وذكر نعيم بن حماد شيخ البخارى فى « كتاب الفتن » أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه إذا ضمت إلى ما سبق ذكره فى أواخر « كتاب الفتن » انتظمت منها له ترجمة تامة ، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة ، قالوا جميعا « الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة فى بعض جزائر اليمن ، لا يعلم من أوثقه سليمان النبى أو غيره ، فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة. فإذا برز أتته أتان عرض مابين أذنيها أربعون ذراعاً فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض » . قلت : وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب . وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر ، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة ، قال ولم ينزل خبره فى التوراة والإنجيل ، وإنما هو فى بعض كتب الأنبياء انتهى . وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلًا ، فإن الحديث الصحيح أن كل نبى قبل نبينا أنذر قومه الدجال . وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكونه موثقاً فى جزيرة من جزائر البحر . وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور ، قال وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها ، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه فى جزيرة من جزائر البحر ، وهذا أيضاً فى غاية الوهى ، وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذى شاهده تميم موثقاً ، وأن ابن صياد شيطان تبدى فى صورة الدجال فى تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التى قدر الله تعالى خروجه فيها ، ولشدة التباس الأمر فى ذلك سلك البخارى مسلك الترجيح فاقتصر على حديث جابر عن عمر فى ابن صياد ، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس فى قصة تميم ، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو هريرة وعائشة وجابر ، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبى عن المحرز بن أبى هريرة عن أبيه بطوله . وأخرجه أبو داود مختصراً وابن ماجه عقب رواية الشعبى عن فاطمة ، قال الشعبى : فلقيت المحرز فذكره ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبى هريرة قال « استوى النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال حدثنى تميم — فرأى تميماً فى ناحية المسجد — فقال يا تميم حدث الناس بما حدثتنى » فذكر الحديث وفيه « فإذا أحد منخريه ممدود وإحدى عينيه مطموسة » الحديث وفيه « لأطأن الأرض بقدمى هاتين إلا مكة وطابا » وأما حديث عائشة فهو فى الرواية المذكورة عن الشعبى قال « ثم لقيت القاسم بن محمد فقال : أشهد على عائشة حدثتنى بما حدثتك فاطمة بنت قيس » . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أبى سلمة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر أنه بينا أناس يسيرون فى البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقيتهم الجساسة » فذكر

الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان ، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد ، فقلت إنه قد مات قال وإن مات ، قلت : فإنه أسلم قال : وإن أسلم ، قلت : فإنه دخل المدينة قال : وإن دخل المدينة ، وفى كلام جابر إشارة إلى أن أمره ملبس وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافى ماتوقع منه بعد خروجه فى آخر الزمان ، وقد أخرج أحمد من حديث أبى ذر « لأن أحلف عشر مرار أن ابن صياد هو الدجال ، أحب إلىّ من أن أحلف واحدة أنه ليس هو » وسنده صحيح ومن حديث ابن مسعود نحوه لكن قال « سبعاً » بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله أعلم ؛ وفى الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن ، ومن صوره المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبيه الذى يعرفه أن له عند شخص مالاً وغلب على ظنه صدقه أن له إذا طالبه ، وتوجهت عليه اليمين أن يحلف على البت أنه يستحق قبض ذلك منه .

باب الأَحْكَام التِّي تُعْرَفُ بالدَّلائلِ، وكَيفَ مَعْنَى الدَّلالَة وتَفْسيرها

وقد أخبرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أمرَ الخيلِ وغيرِها، ثمَّ سُئلَ عن الحمرِ فدلهم على قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾، وسئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه عن الضبِّ فقال: «لا آكلُهُ ولا أحرِّمُهُ»، وأُكلَ على مائدة النبيِّ صلى اللهُ عليه الضبُّ، فاستدلَّ ابنُ عباسٍ بأنه ليس بحرام.

[٧٣٥٦] ٧٠٨٥- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ. فأما الذي لهُ أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ اللهِ فأطالَ في مرجٍ أو روضةٍ. فما أصابتْ في طِيَلِها ذلك في المرج والروضة كان لهُ حسناتٍ، ولو أنها قطعتْ طِيَلَها فاستنتْ شرفًا أو شرفينِ كانتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ لهُ، ولو أنها مرَّتْ بنهرٍ فشربتْ منهُ ولم يُردْ أن يسقي به كان ذلكَ حسناتٍ لهُ، وهي لذلكَ الرجلِ أجرٌ، ورجلٌ ربطها تغنّيًا وتعففًا ولم ينسَ حقَّ اللهِ في رقابها وظهورها فهيَ لهُ ستر، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً فهي على ذلكَ وزر».

وسُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عن الحُمرِ قال: «ما أنزلَ اللهُ عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

[٧٣٥٧] ٧٠٨٦- نا يحيى قال نا ابنُ عيينةَ عن منصورِ بن صفيةَ عن أمه عن عائشةَ أنَّ امرأةً سألتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه... ح. ونا محمدُ بنُ عُقبةَ قال نا الفضيلُ بن سليمانَ النميريُّ قال نا منصورُ بن عبدالرحمنِ بن شيبةَ قال حدثتني أمي، عن عائشةَ أنَّ امرأةً سألت رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه عن الحيضِ كيفَ تغتسلُ منه؟ قال: «تأخذين فرصةً ممسكةً فتوضئي بها». قالتْ: كيفَ أتوضأُ بها يا رسولَ اللهِ؟ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «توضئي». قالتْ: كيفَ أتوضأُ به؟ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «توضئي بها». قالتْ عائشةُ: فعرفتُ الذي يريدُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فجذبتُها إليَّ فعلمتُها.

[٧٣٥٨] ٧٠٨٧- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ أنَّ أمَّ حُفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه سمنًا وأقطًا وضبًّا فدعا بهنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه فأكلنَ على مائدته، فتركهنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه كالمتقذِّرِ لهنَّ، ولو كنَّ حرامًا ما أكلنَ على مائدته ولا أمرَ بأكلهنَّ.

[٧٣٥٩] ٧٠٨٨- نا أحمدُ بن صالحٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عطاءُ بن أبي رباحٍ عن جابرِ بن عبدِاللهِ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من أكلَ ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا -أو ليعتزلْ

مسجدنا- وليقعدْ في بيته»، وإنّه أُتيَ ببدرٍ قال ابنُ وهبٍ: يعني طبقًا فيه خضراتٌ من بُقولٍ، فوجدَ لها ريحًا، فسألَ عنها فأُخبرَ بما فيها من البقولِ، فقال: «قربوها»، إلى بعضِ أصحابِه كان معه، فلما رآهُ كرِهَ أكلَها قال: «كلْ فإني أناجي من لا تناجي». قال ابنُ عفيرٍ عن ابنِ وهبٍ بقدرٍ فيه خضراتٌ. ولم يذكرِ الليثُ وأبوصفوانَ عن يونسَ قصةَ القدرِ، فلا أدري هو من قولِ الزهري أو في الحديث.

[٧٣٦٠] ٧٠٨٩- نا عبيدُالله بن سعدِ بن إبراهيمَ قال نا أبي وعمِّي قالا نا أبي عن أبيه قال أخبرني محمدُ بن جبيرٍ أنَّ أباهُ جُبير بن مطعمٍ أخبرَهُ أنَّ امرأةً أتتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فكلمتْهُ في شيءٍ، فأمرَها بأمرٍ، فقالتْ: أرأيتَ يا رسولَ اللهِ، إنْ لم أجدْكَ؟ قال: «إنْ لم تجديني فائتي أبابكرٍ». زادَ لنا الحميديُّ عن إبراهيمَ بن سعدٍ: كأنها تعني الموتَ.

قوله (**باب الأحكام التى تعرف بالدلائل**) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « بالدليل » بالإفراد ، والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول ، وأصله فى اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه .

قوله (**وكيف معنى الدلالة وتفسيرها**) يجوز فى الدلالة فتح الدال وكسرها وحكى الضم والفتح أعلى ، والمراد بها فى عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذى لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا معنى الدلالة ، وأما « تفسيرها » فالمراد به تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به وإلى ذلك الإشارة فى ثانى أحاديث الباب ، ويستفاد من الترجمة بيان الرأى المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة ، فيندرج فى ذلك الاستنباط ويخرج الجمود على الظاهر المحض .

قوله (**وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن أمر الخيل الخ**) يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ إلى آخر السورة عام فى العامل وفى عمله ، وأنه صلى الله عليه وسلم لما بين حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر ، أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج فى العموم الذى يستفاد من الآية .

قوله (**وسئل عن الضب الخ**) يشير إلى ثالث أحاديث الباب ، ومراده بيان حكم تقريره صلى الله عليه وسلم وأنه يفيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أبى هريرة « الخيل لثلاثة » وقد مضى شرحه فى « كتاب الجهاد » .

قوله (**وسئل**) أى النبى صلى الله عليه وسلم واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصعصعة بن معاوية عم الأحنف التميمى ، وحديثه فى ذلك عند النسائى فى التفسير ، وصححه الحاكم ولفظه « قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ـــ إلى آخر السورة ـــ قال ما أبالى أن لا أسمع غيرها حسبى حسبى » وحكى ابن بطال عن المهلب أن هذا الحديث حجة فى إثبات القياس ، وفيه نظر تقدم التنبيه عليه عند شرحه فى « كتاب الجهاد » وأشرت إليه فى باب تعليم النبى صلى الله عليه وسلم أمته .

الحديث الثانى : **قوله** (**حدثنا يحيى**) كذا لأبى ذر غير منسوب ، وصنيع ابن السكن يقتضى أنه ابن موسى البلخى ، وتقدمت إليه الإشارة فى « كتاب الطهارة » وجزم الكلاباذى ومن تبعه كالبيهقى بأنه ابن جعفر البيكندى .

قوله (عن منصور بن عبد الرحمن) فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا منصور وهو عند أبى نعيم فى المستخرج من طريق الحميدى و « عبد الرحمن » والد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث عن ابن طلحة بن أبى طلحة بن عبد الدار العبدرى الحجبى كما تقدم فى « كتاب الحيض » ووقع هنا « منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة » وشيبة إنما هو جد منصور لأمه ، لأن اسم أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة الحجبى ، وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالألف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمن وقد تفطن لذلك الكرمانى هنا ولصفية ولأبيها صحبة .

قوله (أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ذكر من المتن أوله ثم تحول إلى السند الثانى ، ومحمد بن عقبة شيخه هو الشيبانى يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذى ؛ وحكى المزى أنه يكنى أبا جعفر وهو كوفى ، قال أبو حاتم ليس بالمشهور ، وتعقب بأنه روى عنه مع البخارى يعقوب بن سفيان وأبو كريب وآخرون ووثقه مطين وابن عدى وغيرهما قال ابن حبان مات سنة خمس عشرة . قلت : فهو من قدماء شيوخ البخارى ماله عنده سوى هذا الموضع فيما ذكر الكلاباذى لكنه متعقب بأن له موضعاً آخر ، تقدم فى الجمعة وآخر فى غزوة المريسيع ، وله فى الأحاديث الثلاثة عنده متابع ، فما أخرج له شيئاً استقلالا ولكنه ساق المتن هنا على لفظه ، وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم فى الطهارة ، وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمعجمة وكاف مفتوحتين ثم لام ، وقيل اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه ، قال ابن بطال : لم تفهم السائلة غرض النبى صلى الله عليه وسلم لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضأ إذا اقترن بذكر الدم والأذى ، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيى من ذكره ؛ ففهمت عائشة غرضه فبينت للمرأة ما خفى عليها من ذلك ، وحاصله أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام فى إدراكه ، وقد عرّف أئمة الأصول المجمل بما لم تتضح دلالته ويقع فى اللفظ المفرد كالقرء لاحتماله الطهر والحيض ، وفى المركب مثل أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لاحتماله الزوج والولى ، ومن المفرد الأسماء الشرعية مثل ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ فقيل هو مجمل لصلاحيته لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ ونحوه حديث الباب فى قوله « توضئى » فإنه. وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضى الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس . **قوله (أم حفيد)** بمهملة وفاء مصغر اسمها هزيلة بزاى مصغر بنت الحارثة الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين ، وهى خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد ، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى .

قوله (وأضبا) بضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب ، ووقع فى رواية الكشميهنى بالإفراد .

قوله (كالمتقذر لهن) بقاف ومعجمة فى رواية الكشميهنى « له » وكذا فى قوله « ما أكلن » وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى « كتاب الأطعمة » .

الحديث الرابع : حديث جابر فى أكل الثوم والبصل .

قوله (وليقعد) فى رواية الكشميهنى « أو ليعقد » بزيادة الألف فى أوله .

قوله (أتى ببدر قال ابن وهب يعنى طبقا) هو موصول بسند الحديث المذكور .

قوله (فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه) هو منقول بالمعنى لأن لفظه صلى الله عليه وسلم « قربوها لأبى أيوب » فكأن الراوى لم يحفظه فكنى عنه بذلك ، وعلى تقدير أن لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم عينه

ففيه التفات ، لأن نسق العبارة أن يقول « إلى بعض أصحابى » ويؤيد أنه من كلام الراوى قوله بعده « كان معه » .

قوله (**فلما رآه كره أكلها**) فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره « فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه ، كره أكلها » ويحتمل أن يكون التقدير « فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها » وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ على مشروعية متابعته فى جميع أفعاله « فلما امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من أكل تلك البقول تأسى به فبين له النبى صلى الله عليه وسلم وجه تخصيصه فقال : إنى أناجى من لا تناجى » ووقع عند مسلم فى رواية له من حديث أبى أيوب كما تقدم فى شرح هذا الحديث فى أواخر « كتاب الصلاة » قبل « كتاب الجمعة » إنى أخاف أن أوذى صاحبى ، وعند ابن خزيمة إنى استحيى من ملائكة الله وليس بمحرم » قال ابن بطال قوله « قربوها » نص على جواز الأكل ، وكذا قوله « فإنى أناجى » الخ . قلت : وتكملته ما ذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر ، لأن المراد بمن كان صلى الله عليه وسلم يناجيه من ينزل عليه بالوحى وهو فى الأغلب الأكثر جبريل ، ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبى أيوب أن يكون أفضل ممن هو أفضل من أبى أيوب ، ولا سيما إن كان نبياً ، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس .

قوله (**وقال ابن عفير**) هو سعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفاء مصغر نسب لجده وهو من شيوخ البخارى ، وقد صرح بتحديثه له فى المكان الذى أشرت إليه وساقه على لفظه ، وساق عن أحمد بن صالح الذى ساقه هنا قطعة منه ، وزاد هناك عن الليث وأبى صفوان طرفاً منه معلقاً وذكرت هناك من وصلهما .

الحديث الخامس : **قوله** (**حدثنا أبى وعمى**) اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الدمياطى مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد ، انفرد به البخارى واتفقا على أخيه انتهى ، وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير فى قوله أخيه ليعقوب ، ومقتضاه أن يكون اتفقا على التخريج لسعد ، ثم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كما ظن ، والاعتراض ساقط ، والضمير إنما هو لسعد والمتفق عليه يعقوب ، والضمير فى قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لا ليعقوب المحدث عنه أولًا .

قوله (**قالا حدثنا أبى**) أى قال كل منهما ذلك .

قوله (**أن امرأة**) تقدم فى مناقب الصديق شرح الحديث وأنها لم تسم

قوله (**زاد لنا الحميدى عن إبراهيم بن سعد الخ**) يريد بالسند الذى قبله والمتن كله ، والمزيد هو قوله « كأنها تعنى الموت » وقد مضى فى مناقب الصديق بلفظ « حدثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا إبراهيم ابن سعد » وساقه بتمامه وفيه الزيادة ، ويستفاد منه أنه إذا قال زادنا ، وزاد لنا ، وكذا زادنى ، وزاد لى ، ويلتحق به ، قال لنا ، وقال لى ، وما أشبهها ، فهو كقوله : حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً لأنه لا يستجيزها فى الإجازة ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم ، وقد وجد له فى موضع : زادنا . حدثنا ، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز فى الإجازة أن يقول : قال لنا ، ولا يستجيز : حدثنا ، قال ابن بطال : استدل النبى صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها « فإن لم أجدك » أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبى بكر ، قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها قلت : وإلى ذلك وقعت الإشارة فى الطريق المذكورة هنا التى فيها « كأنها تعنى الموت » لكن قولها « فإن لم أجدك » أعم فى النفى من حال الحياة وحال الموت ؛ ودلالته لها على

أبى بكر مطابق لذلك العموم ، وقول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح ، ولا يعارض جزم عمر بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن مراده نفى النص على ذلك صريحا والله أعلم . قال الكرمانى مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبى بكر ، ومناسبة الحديث الذى قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة . قلت : فى هذا الثانى نظر لأنه قال فى بعض طرق الحديث « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » فهذا حكم يعرف بالنص والترجمة ، حكم يعرف بالاستدلال ، فالذى قاله فى خلافة أبى بكر مستقيم بخلاف هذا ، والذى أشرت إليه من استدلال أبى أيوب على كراهية أكل الثوم بامتناع النبى صلى الله عليه وسلم من جهة عموم التأسى أقرب مما قاله .

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه : «لا تسألوا أهلَ الكتابِ عن شيءٍ»

[٧٣٦١] ٧٠٩٠- وقال أبواليمانِ أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني حميدُ بن عبدالرحمنِ سمعَ معاويةَ يحدِّثُ رهطًا من قريشٍ بالمدينةِ، وذكرَ كعبَ الأحبارِ فقال: إنْ كان من أصدقِ هؤلاءِ المحدثين الذين يحدثونَ عن الكتابِ، وإنْ كنّا -مع ذلكَ- لنبلو عليه الكذبَ.

[٧٣٦٢] ٧٠٩١- نا محمدُ بن بشارٍ قال نا عثمانُ بن عمرَ قال أنا عليُّ بن المباركِ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: كانَ أهلُ الكتابِ يقرؤونَ التوراةَ بالعبرانيةِ ويفسرونها بالعربيةِ لأهلِ الإسلامِ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تصدقوا أهلَ الكتابِ ولا تكذبوهم وقولوا: (آمنا باللهِ وما أُنزلَ إلينا وما أُنزلَ إليكم)».

[٧٣٦٣] ٧٠٩٢- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ قال أنا ابنُ شهابٍ عن عُبيدالله بن عبدالله أنَّ ابنَ عباسٍ قال: كيف تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيءٍ وكتابكم الذي أُنزلَ على رسولهِ أحدثُ، تقرؤونَهُ محضًا لم يُشبْ، وقد حدثكم أنَّ أهلَ الكتابِ بدّلوا كتابَ اللهِ وغيَّروهُ، وكتبوا بأيديهم الكتابَ وقالوا: هو من عندِ اللهِ ليشتروا به ثمنًا قليلاً، ألا ينهاكم ما جاءَكم من العلمِ عن مسألتهم، لا واللهِ ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أُنزلَ عليكم.

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار من حديث جابر « أن عمر أتى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه عليه فغضب وقال : لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شىء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى » ورجاله موثقون إلا أن فى مجالد ضعفاً وأخرج البزار أيضاً من طريق عبد الله بن ثابت الأنصارى « أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » وفى سنده جابر الجعفى وهو ضعيف ، واستعمله فى الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح ، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث ابن ظهير قال « قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » وأخرجه سفيان الثورى من هذا الوجه بلفظ « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » وسنده حسن ، قال ابن بطال عن المهلب : هذا النهى إنما هو فى سؤالهم عما لا نص فيه ، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففى النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ،

ولا يدخل فى النهى سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة ، وأما قوله تعالى ﴿ فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ فالمراد به من آمن منهم ، والنهى إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ، ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك والنهى عما سوى ذلك .

قوله (**وقال أبو اليمان**) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا ، وأبو اليمان من شيوخه فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة وإما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرا موقوفاً ، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه ، ثم وجدت الإسماعيلى أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسى عن البخارى قال « حدثنا أبو اليمان » ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثانى ، ثم وجدته فى التاريخ الصغير للبخارى قال : حدثنا أبو اليمان .

قوله (**حميد بن عبد الرحمن**) أى ابن عوف ، وقوله « سمع معاوية » أى أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيراً .

قوله (**رهطا من قريش**) لم أقف على تعيينهم ، وقوله « بالمدينة » يعنى لما حج فى خلافته .

قوله (**إن كان من أصدق**) إن مخففة من الثقيلة ، ووقع فى رواية أخرى « لمن أصدق » بزيادة اللام المؤكدة .

قوله (**يحدثون عن أهل الكتاب**) أى القديم فيشمل التوراة والصحف ، وفى رواية الذهلى فى الزهريات عن أبى اليمان بهذا السند « يتحدثون » بزيادة مثناة .

قوله (**لنبلو**) بنون ثم موحدة أى نختبر ، وقوله « عليه الكذب » أى يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به ، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس فى حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع فى الكذب ، قال والمراد بالمحدثين : أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم ، وكذا من نظر فى كتبهم فحدث عما فيها ، قال : ولعلهم كانوا مثل كعب إلا أن كعبا كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه ، وقال ابن حبان فى « كتاب الثقات » أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذاباً ، وقال غيره الضمير فى قوله « لنبلو عليه » للكتاب لا لكعب ، وإنما يقع فى كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه ، وقال عياض يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه ، وإن لم يقصد الكذب ويتعمده إذ لا يشترط فى مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشىء بخلاف ماهو عليه ، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب ، وقال ابن الجوزى المعنى أن بعض الذى يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار ، وهو كعب بن ماتع بكسر المثناة بعدها مهملة ابن عمرو ابن قيس من آل ذى رعين ، وقيل ذى الكلاع الحميرى ، وقيل غير ذلك فى اسم جده ونسبه يكنى أبا إسحق ، كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وكان يهودياً عالماً بكتبهم حتى كان يقال له كعب الحبر وكعب الأحبار ، وكان إسلامه فى عهد عمر ، وقيل فى خلافة أبى بكر ، وقيل إنه أسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته ، والأول أشهر ، والثانى قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ، وأسنده ابن منده من طريق أبى إدريس الخولانى وسكن المدينة وغزا الروم فى خلافة عمر ، ثم تحول فى خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بحمص فى خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر ، قال ابن سعد ذكروه لأبى الدرداء فقال : إن عند ابن الحميرية لعلما كثيراً ، وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال . قال

معاوية ألا إن كعب الأحبار أحد العلماء ، إن كان عنده لعلم كالبحار وإن كنا فيه لمفرطين ، وفى تاريخ محمد ابن عثمان بن أبى شيبة من طريق ابن أبى ذئب أن عبد الله بن الزبير قال : ما أصبت فى سلطانى شيئا إلا قد أخبرنى به كعب قبل أن يقع ، ثم ذكر فيه حديثين .

الحديث الأول : حديث أبى هريرة .

قوله (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمتن فى تفسير سورة البقرة ، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصارى .

قوله (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب ، فيحمل الثانى على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالخبر ، وقد تقدم توجيه النهى عن التصديق والتكذيب فى تفسير سورة البقرة .

الحديث الثانى . **قوله (حدثنا إبراهيم)** هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور قريباً .

قوله (كيف تسألون أهل الكتاب عن شىء) تقدم شرحه فى « كتاب الشهادات » ووقع فى رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبى شيبة « عن كتبهم » .

قوله (وكتابكم الذى أنزل على رسوله أحدث) كذا وقع مختصراً هنا وتقدم بلفظ « أحدث الكتب » ووقع فى رواية عكرمة « وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهداً بالله » وتقدم توجيه أحدث ويأتى وقوله « لا ينهاكم » اه . استفهام محذوف الأداة بدليل ما تقدم فى الشهادات « أو لا ينهاكم » وقوله « عن مسألتهم » فى رواية الكشميهنى « عن مساءلتهم » بضم أوله بوزن المفاعلة .

باب قَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾

وأنَّ المشاورةَ قبلَ العزمِ والتَّبيينِ لقولهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فإذا عزمَ الرسولُ لم يكنْ لبشرٍ التقدُّمُ على اللهِ ورسولِه . وشاورَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أصحابَهُ يومَ أُحُدٍ في المقامِ والخروجِ فرأَوا لهُ الخروجَ ، فلما لبسَ لأمتَهُ وعزمَ قالوا : أقمْ . فلم يملْ إليهم بعدَ العزمِ وقال : «لا ينبغي لنبيٍّ يلبسُ لأمتَهُ فيضعَها حتى يحكمَ اللهُ» وشاورَ عليًا وأسامةَ فيما رمى أهلُ الإفكِ عائشةَ فسمعَ منهما ، حتى نزلَ القرآنُ فجلدَ الرامينَ(١) ولم يلتفتْ إلى تنازعِهم ولكن حكمَ بما أمرَهُ اللهُ . وكانت الأئمةُ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه يستشيرونَ الأمناءَ من أهلِ العلمِ في الأمورِ المباحةِ ليأخذوا بأسهلِها ، فإذا وضحَ الكتابُ أو السنة لم يتعدَّوهُ إلى غيرِه اقتداءً بالنبيِّ صلى اللهُ عليه ، ورأى أبوبكرٍ قتالَ منْ منعَ الزكاةَ ، فقالَ عمرُ : كيفَ تقاتلُ وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قالوا : لا إله إلا اللهُ عصموا

(١) لم يثبت بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد الرامين كما قال الحافظ هنا ، وأما جلده للرامين فلم يأت فيه بإسناد ، ولو كان أحد يستحق الجلد لكان الذي تولى كبره وهو عدو الله عبدالله بن أبي بن سلول هو أولى من يضرب الحد ، ولم يثبت أبداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربه الحد و قد توعد الله من رمى عائشة بالعذاب العظيم في الدنيا والآخرة ، وقد أثبت الله لمسطح هجرته وإيمانه ، وقالت عائشة : ما ذكرت قول حسان : فإن أبي ووالده وعرضي إلخ إلا رجوت له الجنة ، كما جاء في البخاري. عبدالقادر شيبة الحمد

مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله»، فقال أبوبكرٍ: والله لأقاتلنَّ من فرق بين ما جمع رسولُ الله صلى اللهُ عليه، ثمَّ تابعَهُ بعدُ عمرُ، فلم يلتفتْ أبوبكرٍ إلى مشورة إذ كانَ عندَهُ حكمُ رسول الله صلى الله عليه في الذينَ فرَّقوا بينَ الصلاة والزكاة وأرادوا تبديلَ الدينِ وأحكامَهُ، وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «منْ بدَّلَ دينَهُ فاقتلوهُ». وكان القراء أصحابَ مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبَابًا، وكان وقافًا عندَ كتاب الله.

[٧٣٦٩] ٧٠٩٣- نا الأويسيُّ عبدالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ قال ني عروةُ ابن الزبير وابنُ المسيَّبِ وعلقمةُ بن وقاصٍ وعبيدُالله عن عائشةَ حينَ قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، قالتْ: ودعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامةَ بن زيدٍ حينَ استلبثَ الوحيُ يسألُهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامةُ فأشارَ بالذي يعلمُ من براءة أهله، وأما عليٌّ فقال: لم يضيقِ اللهُ عليكَ والنساءُ سواها كثيرٌ وسلِ الجاريةَ تصدقكَ. فقال: «هلْ رأيت من شيءٍ يريبك؟» قالتْ: ما رأيتُ أكثرَ من أنها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنام عن عجينِ أهلها فيأتي الداجنُ فيأكلُهُ، فقام على المنبرِ فقال: «يا معشرَ المسلمينَ، من يعذرُني من رجلٍ بلغني أذاهُ في أهلي، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا» فذكر براءَةَ عائشةَ وقال أبوأسامةَ عن هشامٍ.

[٧٣٧٠] ٧٠٩٤- وحدثني محمدُ بن حربٍ قال نا يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشامٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه خطبَ الناسَ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه وقال: «ما تشيرونَ عليَّ في قومٍ يسبونَ أهلي ما علمتُ عليهم من سوءٍ قطُّ». وعن عروةَ قال: لـمَّا أُخبرتْ عائشةُ بالأمرِ قالتْ: يا رسولَ الله، أتأذنُ لي أن أنطلقَ إلى أهلي؟ فأذنَ لها وأرسلَ معها الغلامَ. قال رجلٌ من الأنصارِ: سبحانكَ ما يكونُ لنا أن نتكلمَ بهذا، سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيمٌ.

قوله (باب قول الله تعالى : وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم فى الأمر) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند أبى ذر ، ولغيره مؤخرة عنهما وأخرها النسفى أيضاً ، لكن سقطت عنده ترجمة النهى على التحريم وما معها ، فأما الآية الأولى فأخرج البخارى فى « الأدب المفرد » وابن أبى حاتم بسند قوى عن الحسن قال : « ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل مايحضرهم » وفى لفظ « إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع » وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبى حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال : قد علم أنه ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده ، فى حديث أبى هريرة « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبى صلى الله عليه وسلم » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد أشار إليه الترمذى فى الجهاد فقال :ويروى عن أبى هريرة فذكره ، وتقدم فى الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه وسلم « أشيروا علىَّ فى هؤلاء القوم » وفيه : جواب أبى بكر وعمر وعمله صلى الله عليه وسلم بما أشارا به وهو فى الحديث الطويل فى صلح الحديبية .

قوله (وإن المشاورة قبل العزم والتبين بقوله تعالى : فإذا عزمت فتوكل على الله) وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت أى إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح . وقد اختلف فى متعلق المشاورة فقيل فى كل شىء ليس فيه نص وقيل فى الأمر الدنيوى فقط وقال الداودى إنما كان يشاوره فى أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما

تلتمس منه قال : ومن زعم أنه كان يشاوره فى الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة وأما فى غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل فى الطريق وقال غيره اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم فى فرائض الأحكام . قلت : وفى هذا الإطلاق نظر فقد أخرج الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان من حديث عليٍّ قال : « لما نزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول .. ﴾ الآية » قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « ما ترى ؟ دينار . قلت : لا يطيقونه قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت شعيرة . قال : إنك لزهيد . فنزلت ﴿ أأشفقتم .. الآية ﴾ قال : فبى خفف الله عن هذه الأمة » ففى هذا الحديث المشاورة فى بعض الأحكام . ونقل السهيلى عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبى بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبى ثم وجدت له مستنداً فى فضائل الصحابة لأسد بن موسى والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وهو مختلف فى صحبته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر « لو أنكما تتفقان على أمرٍ واحد ما عصيتكما فى مشورة أبداً » وقد وقع فى حديث أبى قتادة فى نومهم فى الوادى « إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا » لكن لا حجة فيه للتخصيص ووقع فى الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ قال فى بعض الأمر قيل وهذا تفسير لا تلاوة ، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة فى الخصائص واختلفوا فى وجوبها فنقل البيهقى فى المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيرى فى تفسيره وهو المرجح .

قوله (فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشرٍ التقدم على الله ورسوله) يريد أنه صلى الله عليه وسلم بعد المشورة إذا عزم على فعل أمرٍ مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهى عن التقدم بين يدى الله ورسوله فى آية الحجرات وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذنه منه حيث يستشير ، وفى غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ، ويدخل فى ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى ، ويستفاد من ذلك أن أمره صلى الله عليه وسلم إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل فى مخالفته بل يجعله الأصل الذى يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ، ويغفل عن قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ الآية . والمشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح .

قوله (وشاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد فى المقام والخروج الخ) هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع ، والقدر الذى ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة فى موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبرانى وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال « تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر » وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً ، اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس لأمته ، فلما لبسها ندموا ، وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك ، فقال ما ينبغى لنبى أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » وكان ذكر لهم قبل أن

يلبس الأداة أنى رأيت أنى فى درع حصينة فأولتها المدينة ، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمى والنسائى من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، وتقدمت الإشارة إليه فى « كتاب التعبير » وسنده صحيح ولفظ أحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى فى درع حصينة ، ورأيت بقراً تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة » الحديث وقد ساق محمد بن إسحق هذه القصة فى المغازى مطولة ، وفيها أن عبد الله بن أبىّ رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب وقال أطاعهم وعصانى ، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس .

قوله (**فلما لبس لأمته**) بسكون الهمزة هى الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهى الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح ، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمرة وتمر وقد تسهل وتجمع أيضاً على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس ، واستلأم للقتال إذا لبس سلاحه كاملًا .

قوله (**وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين**) قال ابن بطال عن القابسى : الضمير فى قوله « منهما » لعلى وأسامة وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد . قلت : أما أصل مشاورتهما فذكره موصولًا فى الباب باختصار وتقدم فى قصة الإفك مطولًا فى تفسير سورة النور مشروحاً ، وقوله « فسمع منهما » أى فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحى ، أما علىّ فأومأ إلى الفراق بقوله « والنساء سواها كثير » وتقدم بيان عذره فى ذلك ، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير ، فلم يعمل بما أومأ إليه علىّ من المفارقة ، وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة فى عدم المفارقة ، ولكنه أذن لها فى التوجه إلى بيت أبيها ، وأما قوله « فجلد الرامين » فلم يقع فى شىء من طرق حديث الإفك فى الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحق(1) عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة « قالت : لما نزلت براءتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدّهم» وفى لفظ « فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم » وسموا فى رواية أبى داود مسطح ابن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، قال الترمذى حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحق من هذا الوجه قلت :ووقع التصريح بتحديثه فى بعض طرقه(2) ،وقد تقدم بسط القول فى ذلك فى شرح حديث الإفك فى التفسير .

قوله (**ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله**) قال ابن بطال عن القابسى كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعلىّ ، وقال الكرمانى القياس أن يقال « تنازعهما » إلا أن يقال إن أقل الجمع

---

(1) هذا الحديث مداره عند أحمد والأربعة على ابن إسحاق وقد عنعنه، ومحمد بن إسحاق معروف بالتدليس فلا يقبل حديثه إذا كان معنعناً. عبدالقادر شيبة الحمد

(2) هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ وجاء فيها أن ابن إسحاق قال: حدثني. إنما هي من رواية أحمد بن عبدالجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم إلخ، وأحمد بن عبدالجبار هو ابن عبدالجبار بن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة العطاردي أبوعمر الكوفي قال في تهذيب التهذيب: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم تركه ابن عقدة، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، وكان ابن عقدة لا يحدث عنه، وذكر أن عنده قمطراً على أنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ا.هـ. وشيخه يونس بن بكير هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبوبكر ويقال أبوبكر الجمال الكوفي مختلف فيه، وإن كان مسلم قد روى له فقد يخرج البخاري أو مسلم للشيخ حديثاً؛ لأنه موثق فيه في هذا الموضع، ولا يخرج له في موضع آخر لضعفه فيه. وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ضعيف، أقول: ليس بمثل هذا السند يُنَالُ من أصحاب رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم.

اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى ، وأخرج الطبرانى عن ابن عمر فى قصة الإفك ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى على بن أبى طالب وأسامة بن زيد وبريرة ، فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى على وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها ، وجوابه أن المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم ، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلا من الفريقين فى قصتى أحد والإفك .

قوله (وكانت الأئمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها) أى إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة ، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالًا واحداً ، وأما ماعرف وجه الحكم فيه فلا ، وأما تقييده بالأمناء فهى صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله ، وأما قوله « بأسهلها » فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهى عن التشديد الذى يدخل المشقة على المسلم ، قال الشافعى : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على مالا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله ، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة : منها مشاورة أبى بكر رضى الله عنه فى قتال أهل الردة ، وقد أشار إليها المصنف ، وأخرج البيهقى بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم » وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وتقدم قريباً أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، ومشاورة عمر الصحابة فى حد الخمر تقدمت فى « كتاب الحدود » ومشاورة عمر الصحابة فى إملاص المرأة تقدمت فى الديات ، ومشاورة عمر فى قتال الفرس تقدمت فى الجهاد ، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشاً لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها ، وقد مضى مطولًا مع شرحه فى « كتاب الطب » وروينا فى القطعيات من رواية إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسئلة فقال سل عنها عليا ، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شىء فقال ههنا علىّ ، وفى كتاب النوادر للحميدى ، والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن ـــ يعنى على بن أبى طالب ـــ ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ، ظنا منه أن لهم فى قتل أبيه مدخلا ، وهى عند ابن سعد وغيره بسند حسن ، ومشاورته الصحابة فى جمع الناس على مصحف واحد ، أخرجها ابن أبى داود فى « كتاب المصاحف » من طرق عن علىّ منها قوله « مافعل عثمان الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا » وسنده حسن .

قوله (ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة الخ) يشير إلى حديث أبى هريرة الذى تقدم قريبا فى باب الاقتداء بالسلف .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه) تقدم موصولا من حديث ابن عباس فى « كتاب المحاربين » .

قوله (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا) هذا طرف من حديث ابن عباس فى

قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن ؛ وتقدم قريبا فى باب الاقتداء بالسلف أيضا بلفظ « ومشاورته » ووقع بلفظ « ومشورته » موصولا فى التفسير ، وقوله فى آخره هنا : « وكان وقافا » بقاف ثقيلة أى كثير الوقوف ، وهذه الزيادة لم تقع فى الطريق الموصولة فى باب الاقتداء وإنما وقعت فى التفسير ، ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وقد تقدم بطوله فى « كتاب المغازى » واقتصر منه على موضع حاجته وهى مشاورة على وأسامة ، وقال فى آخره . فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذى اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أورد طريق أبى أسامة عن هشام التى علقها هنا مطولة فى « كتاب التفسير » وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبى أسامة وشيخه هنا فى الطريق الموصولة ، هو محمد بن حرب النشائى بنون ومعجمة خفيفة و « يحيى بن أبى زكريا » هو يحيى بن يحيى الشامى نزيل واسط ، وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابورى شيخ الشيخين ، و « الغسانى » بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة ، ووقع فى بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة ، وهو تصحيف شنيع وقوله فيه إن النبى صلى الله عليه وسلم « خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » تقدم فى رواية أبى أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة ، وفيه « قام فىّ خطيبا — أى من أجلى — فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بماهو أهله ، ثم قال : أما بعد » .

قوله (ماتشيرون علىّ) هكذا هنا بلفظ الاستفهام ، وتقدم فى طريق أبى أسامة بصيغة الأمر « أشيروا علىّ » والحاصل أنه استشارهم فيما يفعل بمن قذف عائشة ، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير بأنهم واقفون عند أمره موافقون له فيما يقول ويفعل ، ووقع النزاع فى ذلك بين السعدين ، فلما نزل عليه الوحى ببراءتها أقام حد القذف على من وقع منه . وقوله « يسبون أهلى » كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة الثقيلة من السب ، وتقدم فى التفسير بلفظ « أبنوا » بموحدة ثم نون ، وتقدم تفسيره هناك وأن منهم من فسر ذلك بالسب .

قوله (ما علمت عليهم من سوء قط) يعنى أهله وجمع باعتبار لفظ الأهل ، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها ؛ وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين فى أهله صح الجمع ، وقد تقدم فى حديث الهجرة الطويل قول أبى بكر « إنما هم أهلك يا رسول الله » يعنى عائشة وأمها وأسماء بنت أبى بكر .

قوله (وعن عروة) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « أخبرت » بضم أوله على البناء للمجهول ، وقد تقدمت تسمية من أخبرها بذلك

قوله (أتأذن لى أن انطلق إلى أهلى) فى رواية أبى أسامة « أرسلنى إلى بيت أبى » .

قوله (وقال رجل من الأنصار الخ) وقع عند ابن إسحق أنه أبو أيوب الأنصارى وأخرجه الحاكم من طريقه ، وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وأبو بكر الآجرى فى طرق حديث الإفك ، من طريق عطاء الخراسانى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وتقدم فى شرحه فى التفسير أن أسامة بن زيد قال ذلك أيضا لكن ليس هو أنصارياً ، وفى روايتنا فى فوائد محمد بن عبد الله المعروف بابن أخى ميمى من مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، وكان رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمعا شيئا من ذلك قالا سبحانك هذا بهتان عظيم ، زيد بن حارثة وأبو أيوب ، وزيد أيضا ليس أنصارياً ، وفى تفسير سنيد من مرسل سعيد بن جبير أن سعد ابن معاذ لما سمع ماقيل فى أمر عائشة قال « سبحانك هذا بهتان عظيم » وفى الإكليل للحاكم من طريق الواقدى أن أبى بن كعب قال ذلك ، وحكى عن المبهمات لابن بشكوال ولم أره أنا فيها أن قتادة بن النعمان قال ذلك « فإن ثبت فقد اجتمع ممن قال ذلك ستة : أربعة من الأنصار ومهاجريان » .

باب نَهْيِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه عَلَى التَّحْرِيمِ، إلا مَا تُعرَفُ إبَاحَتُهُ، وكَذلكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَولِه حينَ أَحلُّوا: أَصيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، قال جابرٌ: ولم يعزمْ عليهم، ولكنْ أحلهنَّ لهم، وقالتْ أمُّ عطيةَ: نهينا عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يعزمْ علينا.

[٧٣٦٧] ٧٠٩٥- **حدثني** المكّيُّ بن إبراهيمَ عن ابنِ جريجٍ قال عطاءٌ وقال جابر... ح. قال أبوعبدالله وقال محمدُ بن بكرٍ البرسانيُّ عن ابن جريجٍ قال أخبرني عطاء قال: سمعتُ جابرَ بن عبدالله في أُناسٍ معه قال: أهللنا أصحابَ رسول الله صلى اللهُ عليه في الحجِّ خالصًا ليسَ معهُ عمرةً، قال عطاء قال جابرٌ: فقدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه صبحَ رابعةٍ مضتْ من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرَنا النبيُّ صلى اللهُ عليه أن نحلَّ وقال: «أحلُّوا، وأصيبوا منَ النِّساءِ». قال عطاء قال جابر: ولم يعزمْ عليهم ولكنْ أحلَّهن لهم. فبلغَهُ أنا نقولُ -لمَّا لم يكنْ بيننا وبينَ عرفةَ إلا خمسٌ- أمرنا أن نحلَّ إلى نسائنا فنأتي عرفةَ تقطرُ مذاكيرُنا المذيَ. قال: ويقولُ جابرٌ بيده هكذا وحركها، فقام رسولُ الله صلى اللهُ عليه فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هديي لحللتُ كما تحلُّون، فحلُّوا، فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ». فحللنا وسمعنا وأطعنا.

[٧٣٦٨] ٧٠٩٦- **نا** أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ عن الحسينِ عن ابنِ بُرَيدةَ قال ني عبدُالله المزني عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ»، قال -في الثالثة-: «لمن شاءَ»، كراهيةَ أن يتخذها الناسُ سنّةً.

قوله (**باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم**) أى النهى الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه .

قوله (**إلا ماتعرف إباحته**) أى بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك .

قوله (**وكذلك أمره**) أى يحرم مخالفته لوجوب امتثاله مالم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره .

قوله (**نحو قوله حين أحلوا**) أى فى حجة الوداع ، لما أمرهم ففسخوا الحج إلى العمرة وتحللوا من العمرة ، والمراد بالأمر صيغة أفعل والنهى لا تفعل ، واختلفوا فى قول الصحابى : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهانا عنه ، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق ، وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجهاً ، والنهى إلى ثمانية أوجه ، ونقل القاضى أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعى : أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهى على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، وقال ابن بطال : هذا قول الجمهور ، وقال كثير من الشافعية وغيرهم : الأمر على الندب والنهى على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب فى الأمر ودليل التحريم فى النهى ، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم وورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك ، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد ، وأن من تركه استحق الذم ، وكذا بالعكس فى النهى ، وقول الله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ يشمل الأمر والنهى ، ودل الوعيد فيه على تحريمه فعلاً وتركاً .

قوله (**أصيبوا من النساء**) هو إذن لهم فى جماع نسائهم إشارة إلى المبالغة فى الإحلال ، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن ابن جريج فى « كتاب الشركة » فأمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ، ثم ذكر فى الباب أحاديث .

الأول : **قوله (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا)** تقدم موصولًا فى « كتاب الجنائز » وبينه وبين حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين ، فالقصة التى فى رواية جابر كانت إباحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد فى ذلك ، والقصة التى فى حديث أم عطية نهى بعد إباحة فكان ظاهراً فى التحريم ، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم ، والصحابى أعرف بالمراد من غيره ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى فى « كتاب الجنائز » .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء وقال جابر قال أبو عبد الله ، وقال محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبد الله)** أما قوله « وقال جابر » فهو معطوف على شيء محذوف يظهر مما تقدم فى باب « من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم » من « كتاب الحج » وفى باب « بعث علىّ إلى اليمن » من أواخر كتاب المغازى بهذين السندين معلقاً وموصولًا ، ولفظه « أمر النبى صلى الله عليه وسلم علياً أن يقيم على إحرامه » فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر : أهللنا بالحج خالصاً ، وأما التعليق فوصله الإسماعيلى من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ، وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر ، وقوله « فى أناس معه » فيه التفات ونسق الكلام أن يقول معى ، ووقع كذلك فى رواية يحيى القطان ، وقوله : أهللنا بالحج خالصاً ليس معه عمرة ، هو محمول على ماكانوا ابتدؤا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج وبفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة « منا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من جمع » وقد تقدم ذلك مشروحاً فى « كتاب الحج » وقوله « وقال عطاء عن جابر » هو موصول بالسندين المذكورين .

قوله (صبح رابعة) تقدم بيانه فى حديث أنس فى الباب المشار إليه .

قوله (قال عطاء قال جابر) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « وقال محمد بن بكر عن ابن جريج » هو موصول عند الإسماعيلى كما تقدم .

قوله (ولم يعزم عليهم) أى فى جماع نسائهم أى لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة ولذلك قال جابر ولكن أحلهن لهم وقد تقدم فى الباب المذكور قالوا أى الحل قال : الحل كله .

قوله (فبلغه أنا نقول لمالم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال) أى أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس .

قوله (فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المذى) فى رواية المستملى « المنى » وكذا عند الإسماعيلى ويؤيده ماوقع فى رواية حماد بن زيد بلفظ « فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً » وإنما ذكر مِنى لأنهم يتوجهون إليها قبل توجههم إلى عرفة .

قوله (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أى أمالها ، وفى رواية حماد بن زيد بلفظ : فقال جابر بكفه أى أشار بكفه قال الكرمانى هذه الإشارة لكيفية التقطر ويحتمل أن يكون إلى محل التقطر ووقع فى رواية الإسماعيلى قال : يقول جابر كأنى أنظر إلى يده يحركها ، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعاً .

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) زاد فى رواية حماد خطيباً فقال بلغنى أن أقواماً يقولون كذا وكذا .

قوله (قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم) فى رواية حماد « والله لأنا أبر وأتقى لله منهم » .

قوله (ولولا هديى لحللت كما تحلون) فى رواية الإسماعيلى لأحللت ، وكذا مضى فى باب « عمرة التنعيم من طريق حبيب المعلم » عن عطاء عن جابر وهما لغتان : حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك ، إلا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتمامه ولا الخطبة .

قوله (فحلوا) كذا فيه بصيغة الأمر من حل . وقوله « فحللنا وسمعنا وأطعنا » فى رواية الإسماعيلى فأحللنا .

الحديث الثالث : **قوله (عبد الوارث)** هو ابن سعيد « وحسين » هو ابن ذكوان المعلم ، ووقع منسوباً فى رواية الإسماعيلى و « ابن بريدة » هو عبد الله و « عبد الله المزنى » هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الثقيلة ، ووقع بيانه فى « كتاب الصلاة » وبين الإسماعيلى سبب الاقتصار على قوله عن عبد الله دون ذكر أبيه فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث فقال فيه : « عن عبد الله المزنى » كالذى هنا وقال : كتبته فنسيته لا أدرى ابن مغفل أو ابن معقل أى بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف ، وقد تقدم شرح الحديث فى باب كم بين الأذان والإقامة من « كتاب الصلاة » وموضع الترجمة منه قوله فى آخره « لمن شاء » فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة فى الوجوب فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب .

قوله (خشية أن يتخذها الناس سنة) أى طريقة لازمة لايجوز تركها ، أو سنة راتبة يكره تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم .

باب كَرَاهِيَةِ الاخْتِلَافِ

[٧٣٦٤] ٧٠٩٧- **نا** إسحاقُ قال أنا عبدُالرحمنِ بن مهدي عن سلامِ بن أبي مطيعٍ عن أبي عمرانَ الجوني عن جندبَ بن عبدِالله البجلي، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتْ قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنهُ». قال أبوعبدالله: سمعَ عبدَالرحمنِ سلامًا.

[٧٣٦٥] ٧٠٩٨- **نا** إسحاقُ قال أنا عبدُالصمد قال نا همامٌ قال نا أبوعمرانَ الجونيُّ عن جندبَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفتْ عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا». قال أبوعبدالله: وقال يزيدُ بن هارونَ عن هارونَ الأعور قال نا أبوعمرانَ الجوني عن جُندبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٣٦٦] ٧٠٩٩- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال أنا هشامٌ عن معمرٍ عن الزهريِّ عن عبيدِالله بن عبدِالله عن ابنِ عباسٍ قال: لمَّا حُضرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه قال -وفي البيتِ رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطاب- فقال: «هلمَّ أكتبْ لكم كتابًا لن تضلُّوا بعدَهُ»، قال عمرُ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه غلبَهُ الوجعُ، وعندكم القرآنُ فحسْبنا كتابُ اللهِ. واختلفَ أهلُ البيتِ واختصموا، فمنهم من يقولُ: قربوا يكتبْ لكم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه كتابًا لن تضلوا بعدَهُ، ومنهم من يقولُ ما قالَ عمر. فلما أكثروا اللغطَ والاختلافَ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «قوموا عني». قال عبيدُالله: فكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ: إنَّ الرزيةَ كلَّ الرزيةِ ما حالَ بينَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وبينَ أن يكتبَ لهم ذلكَ الكتابَ، من اختلافهم ولغطهم.

قوله (باب كراهية الاختلاف) ولبعضهم الخلاف أى فى الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك وسقطت هذه

الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهى للتحريم ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرمانى فقال فى آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد إيراده فى الجامع من مسائل أصول الفقه .

قوله (**حدثنا إسحق**) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وقوله فى آخره « قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن » يعنى ابن مهدى المذكور فى السند سلاماً يعنى بتشديد اللام وهو ابن أبى مطيع ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه فى فضائل القرآن عن عمرو بن على عن عبد الرحمن قال : حدثنا سلام بن أبى مطيع ، ووقع هذا الكلام للمستملى وحده .

قوله (**وقال يزيد بن هارون الخ**) وصله الدارمى عن يزيد بن هارون لكن قال عن همام ، ثم أخرجه عن أبى النعمان عن هارون الأعور ، وتقدم فى آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبى عمران فى سند هذا الحديث مع شرح الحديث ، وقال الكرمانى : مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين ، فالظاهر أن رواية البخارى عنه تعليق انتهى . وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخارى ، فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد ابن هارون بمدة .

قوله (**فى حديث ابن عباس واختلف أهل البيت : اختصموا**) كذا لأبى ذر وهو تفسير لاختلفوا ولغيره « واختصموا » بالواو العاطفة وكذا تقدم فى آخر المغازى .

قوله (**قال عبيد الله**) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور ، وقد تقدم بيان ذلك فى « كتاب العلم » وفى أواخر المغازى فى باب الوفاة النبوية .

(**تنبيه**) : وقع فى بعض النسخ فى هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب فيها سهل

(**خاتمة**) : اشتمل « كتاب الاعتصام » من الأحاديث المرفوعة ومافى حكمها على مائة وسبعة وعشرين حديثا ، المعلق منها ومافى معناه من المتابعة ستة وعشرون حديثا وسائرها موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث وعشرة أحاديث والباقى خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة ، كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى ، وحديث عمر : نهينا عن التكلف ، وحديث أبى هريرة : فى مأخذ القرون ، وحديث عائشة : فى الرفق وحديثها : لا أزكى به ؛ وحديث عثمان : فى الخطبة ، وحديث أبى سلمة المرسل : فى الاجتهاد ، وحديث : المشاورة فى الخروج إلى أحد ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة عشر أثرا والله سبحانه وتعالى الهادى إلى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد

الرد على الجهمية وغيرهم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ــ كتاب التوحيد) كذا للنسفى وحماد بن شاكر ، وعليه اقتصر الأكثر عن الفربرى ، وزاد المستملى « الرد على الجهمية وغيرهم » وسقطت البسملة لغير أبى ذر ، ووقع لابن بطال وابن التين « كتاب رد الجهمية » وغيرهم « التوحيد » وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية ، وظاهره معترض لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا فى تفسيره ، وحجج الباب ظاهرة فى ذلك ، والمراد بقوله فى رواية المستملى وغيرهم « القدرية » وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم فى « كتاب الفتن » وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم فى « كتاب الأحكام » وهؤلاء الفرق الأربع هم رءوس البدعة وقد سمى المعتزلة أنفسهم « أهل العدل والتوحيد » وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفى الصفات الإلهيـة ، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك ، وهم فى النفى موافقون للجهمية ، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفى التشبيه والتعطيل ، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيرى « التوحيد إفراد القديم من المحدث » وقال أبو القاسم التميمى فى « كتاب الحجة » التوحيد مصدر وحد يوحد ، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفرداً بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه ، وقيل معنى وحدته علمته واحداً ، وقيل سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد فى ذاته لا انقسام له ، وفى صفاته لا شبيه له ، فى إلهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره ، وقال ابن بطال تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم لأن الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك يرد على الجهمية فى زعمهم أنه جسم ، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة ، وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف فى المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل ، وثبت عن أبى حنيفة أنه قال بالغ جهم فى نفى التشبيه حتى قال إن الله ليس بشىء ، وقال الكرمانى الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلًا ، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة ، ومات مقتولا فى زمن هشام بن عبد الملك انتهى . وليس الذى أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة ، وإنما الذى أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات . حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وأنه مخلوق ، وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى فى كتابه « الفرق بين الفرق » أن رءوس المبتدعة أربعة إلى أن قال : والجهمية أتباع جهم بن صفوان الذى قال : بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وقال لا فعل لأحد غير الله تعالى ، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلًا أو مستطيعاً لشىء ، وزعم أن علم الله حادث ، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شىء أو حى أو عالم أو مريد ، حتى قال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره ، قال وأصفه بأنه خالق ومحى

ومميت وموحد بفتح المهملة الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به ، وزعم أن كلام الله حادث ، ولم يسم الله متكلما به ، قال : وكان جهم يحمل السلاح ويقاتل ، وخرج مع الحارث بن سريج ، وهو بمهملة وجيم مصغر ، لما قام على نصر بن سيار عامل بنى أمية بخراسان فآل أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز وهو بفتح السين المهملة وسكون اللام ، وأبوه بمهملة وآخره زاى وزن أعور وكان صاحب شرطة نصر ، وقال البخارى فى « كتاب خلق أفعال العباد » بلغنى أن جهماً كان يأخذ عن الجعد بن درهم ، وكان خالد القسرى وهو أمير العراق خطب فقال : إنى مضح بالجعد بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليماً . قلت : وكان ذلك فى خلافة هشام بن عبد الملك ، فكأن الكرمانى انتقل ذهنه من الجعد إلى الجهم فإن قتل جهم كان بعد ذلك بمدة ، ونقل البخارى عن محمد بن مقاتل قال : قال عبد الله بن المبارك :

ولا أقول بقول الجهم أن له قولًا يضارع قول الشرك أحياناً

وعن ابن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكى قول جهم ، وعن عبد الله بن شوذب قال : ترك جهم الصلاة أربعين يوماً على وجه الشك ، وأخرج ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » من طريق خلف بن سليمان البلخى قال : كان جهم من أهل الكوفة وكان فصيحاً ، ولم يكن له نفاذ فى العلم ، فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا له : صف لنا ربك الذى تعبده ، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء . وأخرج ابن خزيمة فى التوحيد ، ومن طريقه البيهقى فى الأسماء قال : سمعت أبا قدامة يقول سمعت أبا معاذ البلخى يقول : كان جهم على معبر ترمذ ، وكان كوفى الأصل فصيحاً ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم ، فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا ، ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفى كل شيء ولا يخلو منه شيء . وأخرج البخارى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة قال : كلام جهم صفة بلا معنى ، وبناء بلا أساس ولم يعدّ قط فى أهل العلم ، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته ، وأورد آثاراً كثيرة عن السلف فى تكفير جهم . وذكر الطبرى فى تاريخه فى حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبنى أمية وحاربه ، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة وكان جهم حينئذ كاتبه ثم تراسلا فى الصلح وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم ، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يتراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل ، فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربة الحارث إلى أن قتل الحارث فى سنة ثمان وعشرين فى خلافة مروان الحمار ، فيقال إن الجهم قتل فى المعركة ويقال بل أسر ، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهم الأمان ، فقال له سلم : لو كنت فى بطنى لشققته حتى أقتلك فقتله ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بنى هاشم قال : قال سلم حين أخذه ، يا جهم إنى لست أقتلك لأنك قاتلتنى ، أنت عندى أحقر من ذلك ، ولكنى سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهداً أن لا أملكك إلا قتلتك فقتله ، ومن طريق معتمر بن سليمان عن خلاد الطفاوى بلغ سلم بن أحوز ، وكان على شرطة خراسان أن جهم بن صفوان ينكر أن الله كلم موسى تكليماً فقتله ، ومن طريق بكير بن معروف قال رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عنق جهم فاسود وجه جهم ، وأسند أبو القاسم اللالكائى فى « كتاب السنة » له أن قتل جهم كان فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة والمعتمد ما ذكره الطبرى أنه كان فى سنة ثمان وعشرين ، وذكر ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب أبى إسحق الفزارى أن قصة جهم كانت سنة ثلاثين ومائة ، وهذا يمكن حمله على جبر الكسر ، أو على أن قتل جهم تراخى عن قتل الحارث بن سريج ، وأما قول الكرمانى إن قتل جهم كان فى خلافة هشام بن عبد الملك فوهم ، لأن خروج الحارث بن سريج الذى كان جهم كاتبه كان بعد

ذلك ، ولعل مستند الكرمانى ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال : قرأت فى دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان : أما بعد فقد نجم قبلك رجل يقال له جهم من الدهرية فإن ظفرت به فاقتله ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع فى زمن هشام ، وإن كان ظهور مقالته وقع قبل ذلك حتى كاتب فيه هشام والله أعلم . وقال ابن حزم فى « كتاب الملل والنحل » فرق المقرين بملة الإسلام خمس : أهل السنة ، ثم المعتزلة ومنهم القدرية ، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الرافضة ومنهم الشيعة ، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم افترقوا فرقاً كثيرة ، فأكثر افتراق أهل السنة فى الفروع ، وأما فى الاعتقاد ففى نبذ يسيرة ، وأما الباقون ففى مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب ، فأقرب فرق المرجئة من قال : الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان . وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتثليث بلسانه ، وعبد الوثن من غير تقية . والكرامية : القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه ، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال : فأما المرجئة فعمدتهم الكلام فى الإيمان والكفر ، فمن قال إن العبادة من الإيمان ، وأنه يزيد وينقص ولا يكفر مؤمناً بذنب ، ولا يقول إنه يخلد فى النار فليس مرجئاً ، ولو وافقهم فى بقية مقالاتهم . وأما المعتزلة فعمدتهم الكلام فى الوعد والوعيد والقدر ، فمن قال القرآن ليس بمخلوق وأثبت القدر ورؤية الله تعالى فى القيامة ، وأثبت صفاته الواردة فى الكتاب والسنة وإن صاحب الكبائر لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلى وإن وافقهن فى سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك إلى أن قال : وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشترك بين الفرق الخمسة ، من مثبت لها ونافٍ ، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا فى ذلك حتى كادوا يعطلون ، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الرافضة والكرامية ، فإنهم بالغوا فى ذلك حتى شبهوا الله تعالى بخلقه ، تعالى الله سبحانه عن أقوالهم علواً كبيراً ، ونظير هذا التباين قول الجهمية إن العبد لا قدرة له أصلاً ، وقول القدرية إنه يخلق فعل نفسه . قلت : وقد أفرد البخارى خلق أفعال العباد فى تصنيف ، وذكر منه هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية .

باب مَا جاءَ في دُعاءِ النَّبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحيد اللّٰه تَعالَى

[٧٣٧١] ٧١٠٠- **حدثنا** أبوعاصمٍ قال نا زكرياء بن إسحاقَ عن يحيى بن محمد بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبدٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللّٰهُ عليه بعثَ معاذاً إلى اليمنِ . . . ح. وحدثني عبدُالله بن أبي الأسودِ قال نا الفضلُ بن العلاءِ قال نا إسماعيلُ بن أميةَ عن يحيى بن محمد بن عبدالله بن صيفي أنه سمعَ أبا معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ يقولُ سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: لمَّا بعثَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه معاذ بن جبل إلى نحوِ أهلِ اليمنِ قال لهُ: «إنَّكَ تقدُمُ على قومٍ من أهلِ الكتابِ فليكنْ أولَ ما تدعوهم إلى أن يوحدوا اللّهَ، فإذا عرفوا ذلكَ فأخبرهم أنَّ اللّهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا صلُّوا فأخبرْهم أنَّ اللّهَ افترضَ عليهم زكاة في أموالهم تؤخذُ من غنيِّهم فتردُّ على فقيرهم، فإذا أقروا بذلكَ فخذْ منهم وتوقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ». [٧٣٧٢][1]

[٧٣٧٣] ٧١٠١- **نا** محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن أبي حصينٍ والأشعث بنِ سليمٍ سمعا الأسودَ ابن هلالٍ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال: قال رسولُ اللّٰه صلى اللّٰهُ عليه: «يا معاذُ، أتدري ما حقُّ اللّٰه على العبادِ؟

(١) الرقمان ٧٣٧١ و٧٣٧٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قال: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «أن يعبدوهُ ولا يُشركوا بهِ شيئًا، أتدري ما حقُّهم عليه؟» قال: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «ألا يُعذِّبَهم».

[٧٣٧٤] ٧١٠٢- نا إسماعيلُ قال نـي مالكٌ عن عبدالرحمنِ بنِ عبدِالله بنِ عبدالرحمنِ بن أبي صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلما أصبحَ جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فذكرَ ذلكَ له -فكأنَّ الرجل يتقالها- فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «والذي نفسي بيدِهِ فإنها لتعدلُ ثلثَ القرآنِ». زادَ إسماعيلُ بن جعفر عن مالكٍ عن عبدِالرحمنِ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخدري قال أخبرني أخي قتادةُ بن النعمانِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٣٧٥] ٧١٠٣- حدثنا محمدٌ قال نا أحمدُ بن صالحٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال نا عمرو عن ابنِ أبي هلالٍ أنَّ أباالرجالِ محمدَ بنَ عبدِالرحمنِ حدَّثَهُ عن أُمِّه عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ -وكانتْ في حجر عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه- عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه بعثَ رجلاً على سريةٍ وكان يقرأُ لأصحابه في صلاتِهِم فيخْتِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: «سلوهُ لأي شيءٍ يصنعُ ذلكَ؟» فسألوهُ فقال: لأنها صفةُ الرحمنِ، وأنا أحبُّ أن أقرأَ بها، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أخبروهُ أنَّ اللهَ يحبُّهُ».

قوله (باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه إله واحد وهذا الذى يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة ، وقد ادعى طائفتان فى تفسير التوحيد أمرين اخترعوهما ، أحدهما : تفسير المعتزلة كما تقدم ، ثانيهما : غلاة الصوفية فإن أكابرهم لما تكلموا فى مسئلة المحو والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة فى الرضا والتسليم وتفويض الأمر ، بالغ بعضهم حتى ضاهى المرجئة فى نفى نسبة الفعل إلى العبد ، وجر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة ، ثم غلا بعضهم فعذر الكفار ، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود ، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمتقدميهم وحاشاهم من ذلك ، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجنيد وهو فى غاية الحسن والإيجاز ، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة فقال : وهل من غير ، ولهم فى ذلك كلام طويل ينبو عنه سمع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان . وذكر فى الباب أربعة أحاديث :

الحديث الأول : حديث معاذ بن جبل فى بعثه إلى اليمن ، أورده من طريقين الأولى أعلى من الثانية ، وقد أورد الطريق العالية فى « كتاب الزكاة » وساقها هناك على لفظ أبى عاصم راويها ، وذكره هناك من وجه آخر بنزول ، وعبد الله بن أبى الأسود شيخه فى هذا الباب هو ابن محمد بن أبى الأسود ينسب إلى جده واسمه حميد ابن الأسود ، و « الفضل بن العلاء » يكنى أبا العلاء ويقال أبو العباس وهو كوفى نزل البصرة وثقه على بن المدينى ، وقال أبو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائى ليس به بأس ، وقال الدارقطنى : كثير الوهم . قلت : وماله فى البخارى سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه .

قوله (عن أبى معبد) كذا للجميع بفتح الميم وسكون المهملة ثم موحدة ، وفى بعض النسخ عن أبى سعيد وهو تصحيف ، وكأن الميم انفتحت فصارت تشبه السين .

قوله (سمعت ابن عباس لما بعث) كذا فيه بحذف « قال أو يقول » وقد جرت العادة بحذفه خطا ويقال يشترط النطق به .

قوله (لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن) أى إلى جهة أهل اليمن ، وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ « حين بعثه إلى اليمن » فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو من إطلاق العام وإرادة الخاص ، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله ، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد كما صرحت به هذه الرواية ، وقد تقدم فى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن فى أواخر « المغازى » من رواية أبى بردة بن أبى موسى ، وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال « واليمن مخلافان » وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك ، ثم قوله « إلى أهل اليمن » من إطلاق الكل وإرادة البعض ، لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم ، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه فى الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة .

قوله (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود ، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن فى زمن أسعد ذى كرب وهو تبع الأصغر كما ذكره ابن إسحق مطولاً فى السيرة ، فقام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية ، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن ، وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذى غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذى يزن ، كما ذكره ابن إسحق مبسوطاً أيضاً ، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلاً إلا بنجران وهى بين مكة واليمن ، وبقى ببعض بلادها قليل من اليهود .

قوله (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك) مضى فى وسط الزكاة من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ « فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله » وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذى أخرجه عنه البخارى ، وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال ، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الآمر والناهى ، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى إلا بالنظر والاستدلال ، وهو مقدمة الواجب فيجب فيكون أول واجب النظر ، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورك ، وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض ، فيكون أول واجب جزءاً من النظر وهو محكى عن القاضى أبى بكر بن الطيب وعن الأستاذ أبى إسحق الأسفراينى أول واجب القصد إلى النظر ، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالاً لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة ، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة ، وقد ذكرت فى « كتاب الإيمان » من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ، وأن الخروج عن ذلك يطرأ على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام « فأبواه يهودانه وينصرانه » وقد وافق أبو جعفر السمنانى وهو من رءوس الأشاعرة على هذا وقال : إن هذه المسئلة بقيت فى مقالة الأشعرى من مسائل المعتزلة ؛ وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد معرفة الله بالأدلة الدالة عليه ، وأنه لا يكفى التقليد فى ذلك انتهى . وقرأت فى جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائى ما ملخصه : أن هذه المسئلة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت

بين مفرّط ومفرط ومتوسط ، فالطرف الأول قول من قال يكفى التقليد المحض فى إثبات وجود الله تعالى ونفى الشريك عنه ، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبرى وجماعة من الحنابلة والظاهرية ، ومنهم من بالغ فحرم النظر فى الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتى بيانه . والطرف الثانى : قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام ، ونسب ذلك لأبى إسحق الأسفراينى ، وقال الغزالى : أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين ، وزعموا أن من لم يعرّف العقائد الشرعية بالأدلة التى حرروها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين ، وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعانى وأطال فى الرد على قائله ، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا : لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها ، لأن فى ذلك من المشقة أشد من المشقة فى تعلم الفروع الفقهية . وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره ملخصاً بعد هذا ، وقال القرطبى فى المفهم : فى شرح حديث « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » الذى تقدم شرحه فى أثناء « كتاب الأحكام » وهو فى أوائل « كتاب العلم » من صحيح مسلم ، هذا الشخص الذى يبغضه الله هو الذى يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشد ذلك الخصومة فى أصول الدين ، كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التى أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسلف أمته ، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفسطائية ، أو مناقضات لفظية ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها ، وشكوك يذهب الإيمان معها ، وأحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم لا أعلمهم ، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها ، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا يرتضيها البله ولا الأطفال ، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والألوان والأحوال ، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها فى نفسها ، وهل هى الذات أو غيرها وفى الكلام : هل هو متحد أو منقسم ، وعلى الثانى : هل ينقسم بالنوع أو الوصف ، وكيف تعلق فى الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً ، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق ، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل ، لكون العقول لها حد تقف عنده ، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ، ومن توقف فى هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها ، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز ، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات منزه عن الشبيه مقدس عن النظير متصف بصفات الكمال ، ثم متى ثبت النقل عنه بشىء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه ، كما هو طريق السلف ، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل ، ويكفى فى الردع عن الخوض فى طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر ابن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعى ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا فى الجوهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالًا ، قال : وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك ، وببعضهم إلى الإلحاد وببعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات ، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيره ، وليس فى قوة العقل ما يدرك ما فى نصوص الشارع من الحكم التى استأثر بها ، وقد رجع كثير من أئمتهم عن طريقهم ، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال « ركبت البحر الأعظم ، وغصت فى كل شىء نهى عنه أهل العلم فى طلب الحق فراراً من التقليد والآن فقد رجعت

واعتقدت مذهب السلف » هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته « يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به » إلى أن قال القرطبي : ولو لم يكن في الكلام إلا مسئلتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم : إحداهما قول بعضهم إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر ، وإليه أشار الإمام بقوله ركبت البحر . ثانيتهما قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه ، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك ، فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار ، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه ، فإن القائل بالمسئلتين كافر شرعاً ، لجعله الشك في الله واجباً ، ومعظم المسلمين كفاراً حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة ، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري ، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة ، والله يهدي من يشاء انتهى . وقال الآمدي في أبكار الأفكار : ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر ، لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر ، قال : وأصحابنا مجمعون على خلافه وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً لكن عن غير دليل ، فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب ، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علماً ، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر ، وقال غيره : من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طريق المتكلمين ، بل اكتفى بما لا يخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع ، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تألفاً صحيحاً وتنتج العلم ، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما اهتدى للتعبير به ، وقيل الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انفصل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها ، فمهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان مقطوعاً عنده بصدقه فإذا اعتقده لم يكن مقلداً لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة ، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عندهم من آيات القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بهذا الباب ، فآمنوا بالمحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم ، وإنما قال من قال إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة ، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك ، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك ، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة وإلا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن ، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان . واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد ، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد ، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أي الأمرين هو الهدى ، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها ، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل ما لم يكن علماً فهو جهل ، ومن لم يكن عالماً فهو ضال . والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة ، وهذا ليس منه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول ، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً ، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قاله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم ،

بخلاف ما لو اعتقد ذلك فى خبر الله ورسوله فإنه يكون ممدوحاً ، وأما احتجاجهم بأن أحداً لا يدرى قبل الاستدلال أى الأمرين هو الهدى فليس بمسلم ، بل من الناس من تطمئن نفسه وينشرح صدره للإسلام من أول وهلة ، ومنهم من يتوقف على الاستدلال ، فالذى ذكروه هم أهل الشق الثانى ، فيجب عليه النظر ليقى نفسه النار لقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده . وأما من استقرت نفسه إلى تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقاً من الله وتيسيراً . فهم الذين قال الله فى حقهم ﴿ ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم ﴾ الآية . وقال ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ الآية وليس هؤلاء مقلدين لآبائهم ولا لرؤسائهم . لأنهم لو كفر آباؤهم أو رؤساؤهم لم يتابعوهم بل يجدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت فى حق الكفار الذين اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه . وإنما كلفهم الله الإتيان ببرهان على دعواهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط أتباعهم حتى يأتوا بالبرهان . وكل من خالف الله ورسوله فلا برهان له أصلًا وإنما كلف الإتيان بالبرهان تبكيتا وتعجيزا . وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذى أمر به وقامت البراهين على صحته ، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا . وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاقه ، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق . وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم ، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه فى ذلك ، وأن طريقة الخلف هى استخراج معانى النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى فى طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف فى غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى ، وفى غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن الذى يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله ، وأما قولهم فى العلم فزادوا فى التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم ، انتهى عند قوله عليه : فإن أبوا إلا الزيادة فليزدادوا عن تيسير الله له ذلك وخلقه ذلك المعتقد فى قلبه ، وإلا فالذى زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق . وقال أبو المظفر بن السمعانى تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل فى التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات فى أحكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه فى كتبهم ، فكذلك علم الكلام ، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء ، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق ، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيته ، والنبى لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل ، وأجاب : أما أولًا فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع ، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتياب . وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهى عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس ، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك ، لأن الحوادث فى المعاملات لا تنقضى وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم ، فمن ثم تواردوا على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام . وأما ثانياً : فإن الدين كمل لقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا كان أكمله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم واعتقده من تلقى عنهم واطمأنت به

نفوسهم ، فأى حاجة بهم إلى تحكيم العقول والرجوع إلى قضاياها وجعلها أصلا ، والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها ، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول . وإذا كان الدين قد كمل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً فى المعنى ، مثل زيادة أصبع فى اليد فإنها تنقص قيمة العبد الذى يقع به ذلك ، وقد توسط بعض المتكلمين فقال : لا يكفى التقليد بل لا بد من دليل ينشرح به الصدر . وتحصل به الطمأنينة العلمية ، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفى فى حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه انتهى . والذى تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف فى هذا القدر ، وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذى لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءوا به كيفما حصل وبأى طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل . قال القرطبى : هذا الذى عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تقدم من القول فى أصل الفطرة وبما تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين ، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة ، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما ، فأسلم بسبب وضوحه له ، فالكثير منهم قد أسلموا طوعا من غير تقدم استدلال ، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبياً سيبعث وينتصر على من خالفه ، فلما ظهرت لهم العلامات فى محمد صلى الله عليه وسلم بادروا إلى الإسلام ، وصدقوه فى كل شىء قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما ، وكثير منهم كان يؤذن له فى الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها ، وكانت أنوار النبوة وبركاتها تشملهم فلا يزالون يزدادون إيماناً ويقيناً . وقال أبو المظفر بن السمعانى أيضاً ما ملخصه : إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحرم شيئاً ، ولاحظ له فى شىء من ذلك ، ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شىء ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ وقوله ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وغير ذلك من الآيات . فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت لبيان الفروع ، لزمه أن يجعل العقل هو الداعى إلى الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعدمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء ، وكفى بهذا ضلالاً . ونحن لا ننكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما ننكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه ، مع قطع النظر عن السمعيات لكون ذلك خلاف ما دلت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التى تواترت ولو بالطريق المعنوى ، ولو كان كما يقول أولئك لبطلت السمعيات التى لا مجال للعقل فيها أو أكثرها ، بل يجب الإيمان بما ثبت من السمعيات ، فإن عقلناه فبتوفيق الله وإلا اكتفينا باعتقاد حقيته على وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى . ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك الله آلله أرسلك أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى ؟ قال : نعم فأسلم » وأصله فى الصحيحين فى قصة ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه « أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما أنت ؟ قال : نبى الله . قلت : آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : بأى شىء ؟ قال : أوحد الله لا أشرك به شيئاً » الحديث ، وفى حديث أسامة بن زيد فى قصة قتله الذى قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وحديث المقداد فى معناه ، وقد تقدما فى « كتاب الديات » وفى كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد ؛ إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوى الدال على أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد فى دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله

وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه ، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا ، ومن توقف منهم نبهه حينئذ على النظر ، أو أقام عليه الحجة إلى أن يذعن أو يستمر على عناده . وقال البيهقى فى « كتاب الاعتقاد » سلك بعض أئمتنا فى إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمعجزات الرسالة فإنها أصل فى وجوب قبول ما دعا إليه النبى صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسل ، ثم ذكر قصة النجاشى وقول جعفر بن أبى طالب له « بعث الله إلينا رسولًا نعرف صدقه فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيلًا من الله لا يشبهه شيء فصدقناه وعرفنا أن الذى جاء به الحق » الحديث بطوله ، وقد أخرجه ابن خزيمة فى « كتاب الزكاة » من صحيحه من رواية ابن إسحق وحاله معروفة وحديثه فى درجة الحسن ، قال البيهقى فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبى ، فآمنوا بما جاء به من إثبات الصانع ووحدانيته وحدوث العالم وغير ذلك مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فى القرآن وغيره ، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور فى الأخبار ، فوجب تصديقه فى كل شيء ثبت عنه بطريق السمع ، ولا يكون ذلك تقليداً بل هو اتباع والله أعلم . وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة فى ذلك ، ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر ، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية ، إذ لا يلزم من الترغيب فى النظر جعله شرطاً ، واستدل بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا لمن قلد فى قدم العالم ولمن قلد فى حدوثه . وهو محال لإفضائه إلى الجمع بين النقيضين . وهذا إنما يتأتى فى تقليد غير النبى صلى الله عليه وسلم . وأما تقليده صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلًا واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ . وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار والعجب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر فى الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التى أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام فى معرفة الله تعالى والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالًا وما مثلهم إلا كما قال بعض السلف : إنهم كمثل قوم كانوا سفراً فوقعوا فى فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المأكول والمشروب ورأوا فيها طرقاً شتى فانقسموا قسمين فقسم وجدوا من قال لهم أنا عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبعونى فيها تنجوا فتبعوه فنجوا ، وتخلفت عنه طائفة فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهر لهم أن فى العمل بها النجاة فعملوا بها فنجوا وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمارة فهلكوا ، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة إن لم تكن أولى منها ، ونقلت من جزء الحافظ صلاح الدين العلائى يمكن أن يفصل فيقال : من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلًا وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله فى قلبه ، فإنه يكتفى منه بذلك ، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل ، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفى الأدلة المجملة التى تحصل بأدنى نظر ، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه ، قال فبهذا يحصل الجمع بين كلام الطائفة المتوسطة ، وأما من غلا فقال لا يكفى إيمان المقلد فلا يلتفت إليه ، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين ، وكذا من غلا أيضاً فقال لا يجوز النظر فى الأدلة لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصاً . واستدل بقوله « فإذا عرفوا الله » بأن معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر ، فإن كان ذلك مقيداً بما عرّف به

نفسه من وجوده وصفاته اللائقة من العلم والقدرة والإرادة مثلًا ، وتنزيهه عن كل نقيصة كالحدوث فلا بأس به ، فأما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾ فإذا حمل قوله فإذا عرفوا الله على ذلك كان واضحاً مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه صلى الله عليه وسلم نطق بهذه اللفظة وفيه نظر ، لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا : هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره ؟ فلم يقل صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ منها ، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال ، وقد بينت فى أواخر « كتاب الزكاة » أن الأكثر رووه بلفظ « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك » ومنهم من رواه بلفظ « فادعهم إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك » ومنهم من رواه بلفظ « فادعهم إلى عبادة الله ، فإذا عرفوا الله » ووجه الجمع بينهما أن المراد بالعبادة : التوحيد ، والمراد بالتوحيد : الإقرار بالشهادتين ، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد ، وقوله « فإذا عرفوا الله أى عرفوا توحيد الله ، والمراد بالمعرفة الإقرار والطواعية فبذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة فى القصة الواحدة وبالله التوفيق . وفى حديث ابن عباس فى الفوائد غير ما تقدم الاقتصار فى الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين ، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك ، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين . وأما ما وقع من بعض المبتدعة من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح فى صحة الحكم الظاهر ، لأنه إن كان مع تأويل فظاهر ، وإن كان عناداً قدح فى صحة الإسلام ، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام المرتد وغير ذلك . وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حفته قرينة أنه فى زمن نزول الوحى فلا يستوى مع سائر أخبار الآحاد ، وقد مضى فى باب إجازة خبر الواحد ما يغنى عن إعادته ، وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلًا يصير بذلك مسلماً ، وبالغ من قال كل شيء يكفر به المسلم إذا جحده يصير الكافر به مسلماً إذا اعتقده ، والأول أرجح كما جزم به الجمهور ، وهذا فى الاعتقاد أما الفعل كما لو صلى فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالمنع لأن الفعل لا عموم له ، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء . وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه ، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً ، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل ، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به ، وقد ورد عن تعزيره بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه « ومن منعها ــ يعنى الزكاة ــ فإنا آخذوها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا » الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وأما ابن حبان فقال فى ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته فى « كتاب الثقات » وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذى دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولًا كذلك ثم نسخ ، وضعف النووى هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولًا حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك ، واعتمد النووى ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد لأنه موثق عند الجمهور حتى قال إسحق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال الترمذى : تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد حسن له الترمذى عدة أحاديث ، واحتج به أحمد وإسحق والبخارى خارج الصحيح وعلق له فى الصحيح ، وقال أبو عبيدة الآجرى عن أبى داود وهو عندى حجة لا عند الشافعى فإن اعتمد من قلد الشافعى على هذا كفاه ، ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به فدل على أن له معارضاً راجحاً ، وقول من قال بمقتضاه يعد فى ندرة

المخالف وقد دل خبر الباب أيضا على أن الذى يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك ، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام وهو رواية عن مالك ، وفى القديم للشافعى نحوه على تفصيل عنهما فيه .

الحديث الثانى : حديث معاذ أيضاً .

قوله (عن أبى حصين) بفتح أوله واسمه عثمان بن عاصم الأسدى ، والأشعث بن سليم ، هو أشعث بن أبى الشعثاء المحاربى ، وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه .

قوله (أتدرى ما حق الله على العباد) تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الرقاق » ودخوله فى هذا الباب من قوله لا تشركوا به شيئاً فإنه المراد بالتوحيد ، قال ابن التين يريد بقوله « حق العباد على الله » حقاً علم من جهة الشرع لا بإيجاب العقل فهو كالواجب فى تحقق وقوعه أو هو على جهة المقابلة والمشاكلة ، كقوله تعالى ﴿ فيسخرون منهم سخر الله منهم ﴾ .

الحديث الثالث . **قوله (حدثنا إسماعيل)** هو ابن أبى أويس ، وتقدم المتن فى فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فى « كتاب فضائل القرآن » من وجه آخر عن مالك مشروحاً ، وأورده هنا لما صرح به من وصف الله تعالى بالأحدية كما فى الذى بعده ، وقوله هنا زاد إسماعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة راو فى أوله ، فقال : وزاد أبو معمر « حدثنا إسماعيل بن جعفر » وكذا وقع هنا فى بعض النسخ ، وفى بعضها وقال أبو معمر ، وتقدم هناك الاختلاف فى المراد بأبى معمر هذا وتسمية من وصله .

الحديث الرابع : حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضاً ؛ وقد تقدم معلقاً فى فضائل القرآن .

قوله (حدثنا أحمد بن صالح) كذا للأكثر وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج وأبو مسعود فى الأطراف ، ووقع فى الأطراف للمزى أن فى بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح » . قلت : وبذلك جزم البيهقى تبعاً لخلف فى الأطراق قال خلف : ومحمد هذا أحسبه محمد بن يحيى الذهلى ، ووقع عند الإسماعيلى بعد أن ساق الحديث من رواية حرملة عن ابن وهب ذكره البخارى « عن محمد » بلا خبر عن أحمد بن صالح ، فكأنه وقع عند الإسماعيلى بلفظ « قال محمد » وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخارى المصنف ، والقائل « قال محمد » هو محمد الفربرى وذكر الكرمانى هذا احتمالا . قلت : ويحتاج حينئذ إلى إبداء النكتة فى إفصاح الفربرى به فى هذا الحديث دون غيره من الأحاديث الماضية والآتية .

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن الحارث المصرى و « ابن أبى هلال » هو سعيد وسماه مسلم فى روايته .

قوله (بعث رجلا على سرية) تقدم فى باب الجمع بين السورتين فى ركعة من « كتاب الصلاة » بيان الاختلاف فى تسميته « وهل بينه وبين الذى كان يؤم قومه فى مسجد قباء مغايرة أو هما واحد وبيان ما يترجح من ذلك » .

قوله (فيختم بقل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها فى كل

ركعة وهذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة ، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين فى ركعة انتهى . وقد تقدم البحث فى ذلك فى الباب المذكور من « كتاب الصلاة » بما يغنى عن إعادته .

قوله (لأنها صفة الرحمن) قال ابن التين إنما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماءه وصفاته ، وأسماؤه مشتقة من صفاته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون الصحابى المذكور قال ذلك مستنداً لشىء سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط ، وقد أخرج البيهقى فى « كتاب الأسماء والصفات » بسند حسن عن ابن عباس « أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا صف لنا ربك الذى تعبد » فأنزل الله عز وجل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إلى آخرها ، فقال « هذه صفة ربى عز وجل » وعن أبى بن كعب قال : قال المشركون للنبى صلى الله عليه وسلم أنسبْ لنا ربك ، فنزلت سورة الإخلاص الحديث ، وهو عند ابن خزيمة فى « كتاب التوحيد » وصححه الحاكم « وفيه أنه ليس شىء يولد إلا يموت وليس شىء يموت إلا يورث ، والله لا يموت ولا يورث ، ولم يكن له شبه ولا عدل ، وليس كمثله شىء » . قال البيهقى : معنى قوله ليس كمثله شىء ليس كهو شىء ، قاله أهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾ يريد بالذى آمنتم به وهى قراءة ابن عباس ، قال : والكاف فى قوله « كمثله » للتأكيد ، فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفى ، وأنشد لورقة بن نوفل فى زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات : « ودينك دين ليس دين كمثله » . ثم أسند عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ يقول ليس كمثله شىء ، وفى قوله ﴿ هل تعلم له سمياً ﴾ هل تعلم له شبها أو مثلا ، وفى حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ، ولم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، فإن اعترضوا بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبى هلال وفيه ضعف ، قال : وعلى تقدير صحته فقل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء فى هذا الحديث ، ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التى يطلقونها فإنها فى لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض كذا قال ، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه فى تضعيفه ، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى ، قال الله تعالى ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء فى آخر سورة الحشر ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات ففى إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت أنه حى مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهى صفة الحياة ، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط ، وقد قاله سبحانه وتعالى ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾ فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص ، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع ، وقد قسم البيهقى وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة فى القرآن وفى الأحاديث الصحيحة على قسمين : أحدهما صفات ذاته : وهى ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال ، والثانى صفات فعله : وهى ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل ، قال ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه ، ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته ، وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة من صفات فعله ، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته ، وكالاستواء والنزول والمجىء من صفات فعله ، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفى

عنه التشبيه ، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته ولا تزال ، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج فى الفعل إلى مباشرة ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ وقال القرطبى فى المفهم : اشتملت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال : وهما الأحد والصمد ، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد افترقا استعمالاً وعرفاً ، فالوحدة راجعة إلى نفى التعدد والكثرة ، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفى ما عداه والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفى ما سواه ، ولهذا يستعملونه فى النفى ويستعملون الواحد فى الإثبات ، يقال ما رأيت أحداً ورأيت واحداً فالأحد فى أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذى لا يشاركه فيه غيره ، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذى انتهى سؤدده بحيث يصمد إليه فى الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا لله ، قال ابن دقيق العيد قوله « لأنها صفة الرحمن » يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر وصف فعبر عن الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن نفس الوصف ويحتمل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاختصت بذلك دون غيرها .

قوله (أخبروه أن الله يحبه) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده ، قال المازرى ومن تبعه : محبة الله لعباده إرادته ثوابهم وتنعيمهم ، وقيل هى نفس الإثابة والتنعيم ؛ ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل ، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته ، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها انتهى . وفيه نظر لما فيه من الإطلاق فى موضع التقييد ، وقال ابن التين : معنى محبة المخلوقين لله إرادتهم أن ينفعهم ، وقال القرطبى فى المفهم : محبة الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هى من العبد ، وليست محبة العبد لربه نفس الإرادة بل هى شىء زائد عليها ، فإن المرء يجد من نفسه أنه يحب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله ، والإرادة هى التى تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يحب الموصوفين بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق له بهم إرادة مخصصة ، وإذا صح الفرق فالله سبحانه وتعالى محبوب لمحبيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك ، فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من محبيه المخلصين . وقال البيهقى : المحبة والبغض عند بعض أصحابنا من صفات الفعل ، فمعنى محبته إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانته ، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله ، وقوله من كلامه ، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة ؛ فمحبته الخصال المحمودة ، وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه ، وبغضه الخصال المذمومة ، وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانته

باب قول الله : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾

[٧٣٧٦] ٧١٠٤- نا محمدٌ قال أنا أبومعاوية عن الأعمشِ عن زيدِ بنِ وهبٍ وأبي ظبيانَ عن جريرِ بن عبدِاللهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «لا يرحمُ اللهُ من لا يرحمِ الناسَ».

[٧٣٧٧] ٧١٠٥- نا أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن عاصمٍ الأحولِ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: كنا عندَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه إذ جاءَهُ رسولُ إحدى بناتِه تدعوهُ إلى ابنها في الموتِ، فقال: «ارجعْ فأخبِرْها أنَّ للهِ ما أخذَ ولهُ ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عندَهُ بأجلٍ مسمى، فمرْها فلْتَصبرْ ولتحتسبْ»، فأعادت الرسولَ أنها قدْ أقسمتْ ليأتينها. فقام النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وقام معهُ سعدُ بن عبادةَ ومعاذُ بن جبلٍ، فدُفعَ الصبيُّ إليه ونفسُهُ تقعقعُ كأنها في شن، ففاضتْ عيناهُ. فقال لهُ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ. قال: «هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ عبادهِ، وإنما يرحمُ اللهُ من عبادهِ الرحماءَ».

قوله (باب قول الله تبارك وتعالى : قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًا مّا تدعوا فله الأسماء الحسنى)

ذكر فيه حديث جرير « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الأدب » وحديث أسامة بن زيد فى قصة ولد بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ، وفيه « ففاضت عيناه » وفيه « هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الجنائز » قال ابن بطال : غرضه فى هذا الباب إثبات الرحمة وهى من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك ، قال والمراد برحمته إرادته نفع من سبق فى علمه أنه ينفعه ، قال وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها ، وأما الرحمة التى جعلها فى قلوب عباده فهى من صفات الفعل ، وصفها بأنه خلقها فى قلوب عباده ، وهى رقة على المرحوم ، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتتأول بما يليق به ، وقال ابن التين : « الرحمن والرحيم » مشتقان من الرحمة وقيل هما اسمان من غير اشتقاق ، وقيل يرجعان إلى معنى الإرادة ، فرحمته إرادته تنعيم من يرحمه ، وقيل راجعان إلى تركه عقاب من يستحق العقوبة ، وقال الحليمى : معنى « الرحمن » أنه مزيح العلل لأنه لما أمر بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر وأنذر وكلف ما تحمله بنيتهم فصارت العلل عنهم مزاحة والحجج منهم منقطعة ، قال ومعنى « الرحيم » أنه المثيب على العمل فلا يضيع لعامل أحسن عملاً ، بل يثيب العامل بفضل رحمته أضعاف عمله ، وقال الخطابى : ذهب الجمهور إلى أن « الرحمن » مأخوذ من الرحمة مبنى على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ، واحتج له البيهقى بحديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمى . قلت : وكذا حديث الرحمة الذى اشتهر بالمسلسل بالأولية ، أخرجه البخارى فى التاريخ وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « الراحمون يرحمهم الرحمن » الحديث ، ثم قال الخطابى : « فالرحمن » ذو الرحمة الشاملة للخلق « والرحيم » فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين ، قال تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ وأورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « الرحمن والرحيم » اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر ، وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله ، وزاد « فالرحمن » بمعنى المترحم ، والرحيم بمعنى المتعطف ، ثم قال الخطابى لا معنى لدخول الرقة فى شيء من صفات الله تعالى ، وكأن المراد بها اللطف ومعناه الغموض لا الصغر الذى هو من صفات الأجسام . قلت : والحديث المذكور عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبى عن ابن صالح عنه ، والكلبى متروك الحديث وكذلك مقاتل ، ونقل البيهقى عن الحسين بن المفضل البجلى أنه نسب راوى حديث ابن عباس إلى التصحيف وقال إنما هو الرفيق بالفاء وقواه البيهقى بالحديث الذى أخرجه مسلم عن

عائشة مرفوعاً « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف » وأورد له شاهداً من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى ثم قال و « الرحمن » خاص فى التسمية عام فى الفعل ، و « الرحيم » عام فى التسمية خاص فى الفعل ، واستدل بهذه الآية ، على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم انعقدت يمينه ، وقد تقدم فى موضعه ، وعلى أن الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلا حكم بإسلامه ، وقد خص الحليمى من ذلك ما يقع به الاشتراك كما لو قال الطبائعى ، لا إله إلا المحى المميت ، فإنه لا يكون مؤمنا حتى يصرح باسم لا تأويل فيه ، ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود لا إله إلا الذى فى السماء لم يكن مؤمنا كذلك ، إلا إن كان عامياً لا يفقه معنى التجسيم فيكتفى منه بذلك كما فى قصة الجارية التى سألها النبى صلى الله عليه وسلم أنت مؤمنة ، قالت نعم ، قال فأين الله ؟ قالت فى السماء ، فقال أعتقها فإنها مؤمنة ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . وإن من قال لا إله إلا الرحمن حكم بإسلامه إلا إن عرف أنه قال ذلك عناداً وسمى غير الله رحماناً كما وقع لأصحاب مسيلمة الكذاب ، قال الحليمى ولو قال اليهودى لا إله إلا الله لم يكن مسلماً حتى يقر بأنه ليس كمثله شىء ، ولو قال الوثنى لا إله إلا الله وكان يزعم أن الصنم يقربه إلى الله لم يكن مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الصنم .

تنبيهان : أحدهما الذى يظهر من تصرف البخارى فى « كتاب التوحيد » أنه يسوق الأحاديث التى وردت فى الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها فى باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل فى ترك الاحتجاج بها فى الاعتقاديات ، وإن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا ، وقد أخرج ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » بسند صحيح عن سلام بن أبى مطيع وهو شيخ شيوخ البخارى أنه ذكر المبتدعة فقال : ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث ، والله ما فى الحديث شىء إلا وفى القرآن مثله ، يقول الله تعالى ﴿ إن الله سميعٌ بصير — ويحذركم الله نفسه — والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه — ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى — وكلم الله موسى تكليماً — الرحمن على العرش استوى ﴾ ونحو ذلك فلم يزل — أى سلام بن مطيع — يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس ؛ وكأنه لمح فى هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد فى سبب نزولها ، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يا الله يا رحمن ، فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلهين فنزلت ، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه ، الثانى قوله فى السند الأول حدثنا محمد كذا للأكثر قال الكرمانى تبعا لأبى علىّ الجيانى هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى انتهى . وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام فى رواية أبى ذر عن شيوخه فتعين الجزم به كما صنع المزى فى الأطراف ، فإنه قال ح عن محمد وهو ابن سلام . قلت : ويؤيده أنه عبر بقوله « أنبأنا أبو معاوية » ولو كان ابن المثنى لقال « حدثنا » لما عرف من عادة كل منهما والله أعلم .

باب قَول اللهِ تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ هوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّة المَتينُ ﴾

[٧٣٧٨] ٧١٠٦ - نا عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن سعيدٍ -هو ابنُ جُبير- عن أبي عبدِالرحمنِ السُّلَميِّ عن أبي موسى الأشعريِّ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «ما أحدٌ أصبرُ على أذىً سمعهُ من اللهِ ، يدَّعون له الولدَ ثم يعافيهم ويرزقُهم» .

قوله (باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) كذا لأبى ذر والأصيلى والحفصوى على وفق

القراءة المشهورة ، وكذا هو عند النسفي ، وعليه جرى الإسماعيلي ، ووقع في رواية القابسي « إني أنا الرزاق » إلخ وعليه جرى ابن بطال وتبعه ابن المنير والكرماني وجزم به الصغاني ، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة ، قال : وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود . قلت : وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه كذلك كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن ابن مسعود قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال أهل التفسير : المعنى في وصفه بالقوة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء .

قوله (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي هو السكري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كلهم كوفيون .

قوله (ما أحدٌ أصبر على أذى سمعه من الله) الحديث وقد تقدم شرحه في « كتاب الأدب » والغرض منه قوله هنا « ويرزقهم » وقوله « يدعون » بسكون الدال وجاء تشديدها ، قال ابن بطال : تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقاً يقتضي مرزوقاً ، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق ، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين ، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة ، ولم تزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين . والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي : القوي التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال ، ويرجع معناه إلى القدرة والقادر ، هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له قائمة بذاته ، والمقتدر هو التام القدرة الذي لا يمتنع عليه شيء . وفي الحديث رد على من قال إنه قادر بنفسه لا بقدرة لأن القوة بمعنى القدرة ، وقد قال تعالى ﴿ ذو القوة ﴾ وزعم المعتزلي أن المراد بقوله ذو القوة : الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار ، فجرى على طريقتهم في أن القدرة نفسية ، خلافا لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور وقال غيره : كون القدرة قديمة وإفاضة الرزق حادثة لا يتنافيان لأن الحادث هو التعلق وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لأن التغير في التعلق فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع ، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر ، ومن ثم نشأ الاختلاف : هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال ؟ فمن نظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال هي صفة ذات قديمة ، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة ، ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية ، وقوله في الحديث « أصبر » أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى : الصبور ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة ، وهو قريب من معنى الحليم ، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة ، والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به لكونه صفة نقص. وهو منزه عن كل نقص ، ولا يؤخر النقمة قهراً بل تفضلا ، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم ، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه ، قال ابن المنير وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة ، أما الرزق فواضح من قوله ﴿ ويرزقهم ﴾ وأما القوة فمن قوله ﴿ أصبر ﴾ فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم ، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً ، وسبب ذلك أن خوف الفوت يحمله على المسارعة

إلى المكافأة بالعقوبة ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومآلاً لا يعجزه شيء ولا يفوته .

باب قول الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ و﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلا تَضَعُ إِلاَّ بِعِلْمِهِ﴾ ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾

قال يحيى: الظَاهرُ على كلِّ شيءٍ علمًا، والباطنُ على كلِّ شيءٍ علمًا.

[٧٣٧٩] ٧١٠٧- نا خالدُ بن مخلدٍ قال نا سليمانُ بن بلالٍ قال حدثني عبدُالله بن دينارٍ عن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه قال: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمُها إلا اللهُ: لا يعلمُ ما تغيضُ الأرحامُ إلا اللهُ، ولا يعلمُ ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلمُ متى يأتي المطرُ أحدٌ إلا اللهُ، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ إلا اللهُ، ولا يعلمُ متى تقومُ الساعةُ إلا اللهُ».

[٧٣٨٠] ٧١٠٨- نا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: من حدَّثكَ أنَّ محمدًا رأى ربَّهُ فقد كذبَ، وهو يقولُ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ ومن حدَّثَكَ أنه يعلمُ الغيبَ فقد كذبَ، وهو يقولُ: ﴿لاَّ يَعْلَمُ... الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾.

قوله (باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً — وإن الله عنده علم الساعة — وأنزله بعلمه — وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه — إليه يرد علم الساعة) أما الآية الأولى فسيأتى شيء من الكلام عليها فى آخر شرحه ، وأما الآية الثانية فمضى الكلام عليها فى تفسير سورة لقمان عند شرح ابن عمر المذكور هنا ، وأما الآية الثالثة فمن الحجج البينة فى إثبات العلم لله ، وحرفه المعتزلى نصرة لمذهبه ، فقال أنزله ملتبساً بعلمه الخاص ، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه ، ولا ضرورة تحوج إلى الحمل على غير الحقيقة التى هى الإخبار عن علم الله الحقيقى وهو من صفات ذاته ، وقال المعتزلى أيضا أنزله بعلمه وهو عالم ، فأول علمه بعالم فراراً من إثبات العلم له مع تصريح الآية به ، وقد قال تعالى ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ وتقدم فى قصة موسى والخضر « ما علمى وعلمك فى علم الله » ووقع فى حديث الاستخارة الماضى فى الدعوات « اللهم إنى أستخيرك بعلمك » وأما الآية الرابعة فهى كالأولى فى إثبات العلم وأصرح ، وقال المعتزلى قوله « بعلمه » فى موضع الحال أى لا معلومة بعلمه فتعسف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب ، وأما الآية الخامسة فقال الطبرى معناها : لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير إليه يرد علم وقت الساعة ، قال ابن بطال : فى هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته ، خلافاً لمن قال إنه عالم بلا علم ، ثم إذا ثبت أنه علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات ، وبهذا التقرير يرد عليهم فى القدرة والقوة والحياة وغيرها ، وقال غيره ثبت أن الله مريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بدلا من عدمه ، وعدم المعدوم منها بدلا من وجوده ، ثم إما أن يكون فعله لها بصفة يصح منه بها التخصيص. والتقديم والتأخير أو لا ، والثانى لو كان فاعلا لها لا بالصفة المذكورة ، لزم صدور الممكنات عنه صدوراً واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطوير ، ولكان يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضى على مقتضاه الذاتى ، فيلزم كون الممكن واجباً ، والحادث قديماً وهو محال ، فثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول وأما برهان المنقول فآى من القرآن كثيرة كقوله

تعالى ﴿ إن ربك فعال لما يريد ﴾ ثم الفاعل للمصنوعات بخلقه بالاختيار يكون متصفاً بالعلم والقدرة لأن الإرادة وهى الاختيار مشروطة بالعلم بالمراد ، ووجود المشروط بدون شرطه محال ولأن المختار للشيء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مختاره ، ومراده ولما شوهدت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم قطعنا أنه قادر على إيجادها ، وسيأتى مزيد الكلام فى الإرادة فى باب « المشيئة والإرادة » بعد نيف وعشرين باباً ، وقال البيهقى بعد أن ذكر الآيات المذكورة فى الباب وغيرها مما هو فى معناها ، كان أبو إسحق الأسفرايني يقول : معنى العليم يعلم المعلومات ومعنى الخبير يعلم ما كان قبل أن يكون ؛ ومعني الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصى لا تشغله الكثرة عن العلم ، وساق عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ قال يعلم ما أسر العبد فى نفسه وما أخفى عنه مما سيفعله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال : يعلم السر الذى فى نفسك ويعلم ما ستعمل غداً .

قوله (قال يحيى الظاهر على كل شيء علماً والباطن على كل شيء علماً) « يحيى » هذا هو ابن زياد الفراء النحوى المشهور ذكر ذلك فى « كتاب معانى القرآن » له ، وقال غيره : معنى الظاهر الباطن العالم بظواهر الأشياء وبواطنها ، وقيل الظاهر بالأدلة الباطن بذاته ، وقيل الظاهر بالعقل الباطن بالحس ، وقيل معنى الظاهر العالى على كل شيء لأن من غلب على شيء ظهر عليه وعلاه ، والباطن الذى بطن فى كل شيء أى علم باطنه وشمل قوله أى كل شيء علم ما كان وما سيكون على سبيل الإجمال والتفصيل ، لأن خالق المخلوقات كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والاقتدار عليهم ، أما أولًا فلأن الاختيار مشروط بالعلم ، ولا يوجد المشروط دون شرطه ، وأما ثانيا فلأن المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على أنه قادر على إيجادها ، وإذا تقرر ذلك لم يتخصص علمه فى تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه المنافى لقبول التخصيص ، فثبت أنه يعلم الكليات لأنها معلومات ، والجزئيات لأنها معلومات أيضاً ، ولأنه مريد لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء المعين إثباتاً ونفياً مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئى فيعلم المرئيات للرائين ورؤيتهم لها على الوجه الخاص ، وكذا المسموعات وسائر المدركات لما علم ضرورة من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص ، والنقص ممتنع عليه سبحانه وتعالى ، وهذا القدر كاف من الأدلة العقلية ، وضل من زعم من الفلاسفة أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلى لا الجزئى ، واحتجوا بأمور فاسدة منها أن ذلك يؤدى إلى محال وهو تغير العلم فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال ، والعلم تابع للمعلومات فى الثبات والتغير فيلزم تغير علمه ، والعلم قائم بذاته فتكون محلاً للحوادث وهو محال ، والجواب أن التغير إنما وقع فى الأحوال الإضافية ، وهذا مثل رجل قام عن يمين الاسطوانة ثم عن يسارها ثم أمامها ثم خلفها ، فالرجل هو الذى يتغير والاسطوانة بحالها ، فالله سبحانه وتعالى عالم بما كنا عليه أمس وبما نحن عليه الآن وبما نكون عليه غداً ، وليس هذا خبراً عن تغير علمه بل التغير جار على أحوالنا وهو عالم فى جميع الأحوال على حد واحد ، وأما السمعية فالقرآن العظيم طافح بما ذكرناه مثل قوله تعالى ﴿ أحاط بكل شيء علماً ﴾ وقال ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴾ وقال تعالى ﴿ إليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ وقوله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ ولهذه النكتة أورد المصنف حديث ابن عمر فى مفاتيح الغيب وقد تقدم شرحه فى « كتاب التفسير » ثم ذكر حديث عائشة مختصراً ، وقوله فيه « ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب » وهو يقول ﴿ لا يعلمُ الغيبَ إلا الله ﴾ كذا وقع

فى هذه الرواية عن « محمد بن يوسف » وهو الفريابى ، وعن « سفيان » وهو الثورى ، عن « إسماعيل » وهو ابن أبى خالد . وقد تقدم فى تفسير سورة النجم من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ « ومن حدثك أنه يعلم ما فى غد فقد كذب » ثم قرأت ﴿ وما تدرى نفسٌ ماذا تكسب غداً ﴾ وذكر هذه الآية أنسب فى هذا الباب لموافقته حديث ابن عمر الذى قبله لكنه جرى على عادته التى أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة ، وتقدم شرح ما يتعلق بالرؤية فى تفسير سورة النجم ، وما يتعلق بعلم الغيب فى تفسير سورة لقمان ، وتقدم فى تفسير سورة المائدة بهذا السند « من حدثك أن محمدا كتم شيئاً » وأحلت بشرحه على « كتاب التوحيد » وسأذكره إن شاء الله تعالى فى باب : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ونقل ابن التين عن الداودى قال قوله فى هذا الطريق « من حدثك أن محمدا يعلم الغيب » ما أظنه محفوظاً وما أحد يدعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب إلا ما علم انتهى . وليس فى الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد صلى الله عليه وسلم وإنما وقع فيه بلفظ « من حدثك أنه يعلم » وأظنه بنى على أن الضمير فى قول عائشة « من حدثك » أنه لمحمد صلى الله عليه وسلم لتقدم ذكره فى الذى قبله حيث قالت « من حدثك أن محمداً رأى ربه » ثم قالت « ومن حدثك أنه يعلم ما فى غد » ويعكر عليه أنه وقع فى رواية إبراهيم النخعى عن مسروق عن عائشة قالت « ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية : من زعم أنه يعلم ما فى غد » الحديث أخرجه النسائى وظاهر هذا السياق أن الضمير للزاعم ، ولكن ورد التصريح بأنه لمحمد صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبى هند عن الشعبى بلفظ « أعظم الفرية على الله من قال إن محمداً رأى ربه ، وأن محمداً كتم شيئاً من الوحى ، وأن محمداً يعلم ما فى غد » وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أتم ، ولكن قال فيه « ومن زعم أنه يخبر بما يكون فى غد » هكذا بالضمير ، كما فى رواية إسماعيل معطوفا على « من زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً » وما ادعاه من النفى متعقب ، فإن بعض من لم يرسخ فى الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم إطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على جميع المغيبات ، كما وقع فى المغازى لابن إسحق أن ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ضلت ، فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن عظيم : يزعم محمد أنه نبى ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى أين ناقته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إن رجلًا يقول كذا وكذا ، وإنى والله لا أعلم إلا ما علمنى الله ، وقد دلنى الله عليها وهى فى شعب كذا قد حبستها شجرة ، فذهبوا فجاءوه بها » فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية ، وقد اختلف فى المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومه ، وقيل ما يتعلق بالوحى خاصة ، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم فى تفسير لقمان ، أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه ، إلا إن ذهب قائل ذلك ، إلى أن الاستثناء منقطع ، وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك . قال الزمخشرى : فى هذه الآية إبطال الكرامات لأن الذين يضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل ، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب ، وتعقب بما تقدم وقال الإمام فخر الدين : قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم ، فيصح أن يقال إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحداً إلا الرسل ، فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله ﴿ أقريب ما توعدون ﴾ وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك ، وقال أيضاً يجوز أن يكون الاستثناء منقطعا ، أى لا يظهر على غيبه المخصوص أحداً لكن من ارتضى من رسول فإنه يجعل له حفظه ، وقال القاضى البيضاوى : يخصص الرسول بالملك فى اطلاعه على الغيب ، والأولياء يقع لهم ذلك بالإلهام ، وقال

ابن المنير دعوى الزمخشرى عامة ودليله خاص ، فالدعوى امتناع الكرامات كلها ، والدليل يحتمل أن يقال ليس فيه إلا نفى الاطلاع على الغيب بخلاف سائر الكرامات انتهى . وتمامه أن يقال المراد بالاطلاع على الغيب « علم ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله » فلا يدخل فى هذا ما يكشف لهم من الأمور المغيبة عنهم وما لا يخرق لهم من العادة ، كالمشى على الماء وقطع المسافة البعيدة فى مدة لطيفة ونحو ذلك . وقال الطيبى الأقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء ، فإطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن ، ويدل عليه حرف الاستعلاء فى « على غيبه » فضمن « يظهر » معنى يطلع ، فلا يظهر على غيبه إظهاراً تاماً وكشفاً جلياً إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظة ، ولذلك قال ﴿ فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً ﴾ وتعليله بقوله ﴿ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ وأما الكرامات فهى من قبيل التلويح واللمحات ، وليسوا فى ذلك كالأنبياء . وقد جزم الأستاذ أبو إسحق بأن كرامات الأولياء لا تضاهى ما هو معجزة للأنبياء ، وقال أبو بكر بن فورك : الأنبياء مأمورون بإظهارها ، والولى يجب عليه إخفاؤها ؛ والنبى يدعى ذلك بما يقطع به بخلاف الولى فإنه لا يأمن الاستدراج . وفى الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعى أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شىء من الارتضا مع سلب صفة الرسلية عنهم ، وقوله فى أول حديث ابن عمر « مفاتيح الغيب ـــ إلى أن قال ـــ لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله » فوقع فى معظم الروايات « لايعلم ما فى الأرحام إلا الله » واختلف فى معنى الزيادة والنقصان على أقوال : فقيل ما ينقص من الخلقة وما يزداد فيها ، وقيل ما ينقص من التسعة الأشهر فى الحمل وما يزداد فى النفاس إلى الستين ، وقيل ما ينقص بظهور الحيض فى الحبل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت ، وقيل ما ينقص فى الحمل بانقطاع الحيض وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع ، وقيل ما ينقص من الأولاد قبل وما يزداد من الأولاد بعد ، وقال الشيخ أبو محمد ابن أبى جمرة نفع الله به استعار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز ﴿ وعنده مفاتح الغيب ﴾ وليقرب الأمر على السامع لأن أمور الغيب لا يحصيها إلا عالمها وأقرب الأشياء إلى الاطلاع على ما غاب الأبواب ، والمفاتيح أيسر الأشياء لفتح الباب فإذا كان أيسر الأشياء لا يعرف موضعها فما فوقها أحرى أن لا يعرف قال والمراد بنفى العلم عن الغيب الحقيقى فإن لبعض الغيوب أسبابا قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقيا قال فلما كان جميع ما فى الوجود محصوراً فى علمه شبهه المصطفى بالمخازن واستعار لبابها المفتاح وهو كما قال تعالى ﴿ وإن من شىء إلا عندنا خزائنه ﴾ قال والحكمة فى جعلها خمسا الإشارة إلى حصر العوالم فيها ففى قوله ﴿ وما تغيض الأرحام ﴾ إشارة إلى ما يزيد فى النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فنفى أن يعرف أحد حقيقتها فغيرها بطريق الأولى ـ وفى قوله ولا يعلم متى يأتى المطر إشارة إلى أمور العالم العلوى وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بجرى العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق ، وفى قوله « ولا تدرى نفس بأى أرض تموت » إشارة إلى أمور العالم السفلى مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات فى بلده لا يعلم فى أى بقعة يدفن منها ولو كان هناك مقبرة لأسلافه بل قبر أعده هو له وفى قوله « ولا يعلم ما فى غد إلا الله » إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربة لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع إمكان الأمارة والعلامة فما بعد عنه أولى ، وفى قوله « ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله » إشارة إلى علوم الآخرة فإن يوم القيامة أولها وإذا نفى علم الأقرب انتفى علم ما بعده فجمعت الآية أنواع الغيوب وأزالت جميع الدعاوى الفاسدة وقد بين بقوله تعالى فى الآية الأخرى وهى قوله تعالى ﴿ فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول ﴾ أن الاطلاع على شىء من هذه الأمور لا يكون إلا بتوفيق انتهى ملخصا

باب قَول الله تعالى: ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ﴾

[٧٣٨١] ٧١٠٩- نا أحمدُ بن يونسَ قال نا زهيرٌ قال نا مغيرةُ قال نا شقيقُ بن سلمةَ قال: قال عبدُالله كنا نصلِّي خلفَ النبيِّ صلى اللهُ عليه فنقولُ: السلامُ على الله، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ هو السلامُ، ولكنْ قولوا: التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ».

قوله (**باب قول الله تعالى السلام المؤمن**) كذا للجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا الباب إثبات أسماء من أسماء الله تعالى ثم ذكر بعض ما ورد فى معانيها وفيما ذكره نظر سلمنا لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وإفرادها بترجمة ويمكن أن يكون أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث المذكورة فى آخر سورة الحشر فإنها ختمت بقوله تعالى﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ وقد قال فى سورة الأعراف ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ فكأنه بعد إثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمعية ليست محصورة فى عدد معين بدليل الآية المذكورة أو أراد الإشارة إلى ذكر الأسماء التى تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت فى القرآن وفى الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقعا معا من غير تخلل بينهما فى الآية المشار إليها فناسب أن يذكرهما فى ترجمة واحدة وقال أهل العلم معنى السلام فى حقه سبحانه وتعالى الذى سلم المؤمنون من عقوبته وكذا فى تفسير المؤمن الذى أمن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص وبرئ من كل آفة وعيب فهى صفة سلبية وقيل المسلم على عباده لقوله ﴿ سلام قولًا من رب رحيم ﴾ فهى صفة كلامية وقيل الذى سلم الخلق من ظلمه وقيل منه السلامة لعباده فهى صفة فعلية وقيل المؤمن الذى صدق نفسه وصدق أولياءه وتصديقه علمه بأنه صادق وأنهم صادقون وقيل الموحد لنفسه وقيل خالق الأمن وقيل واهب الأمن ، وقيل خالق الطمأنينة فى القلوب وأما « المهيمن » فإن ثبت فى الرواية فقد تقدم ما فيه فى التفسير ، ومما يستفاد أن ابن قتيبة ومن تبعه كالخطابى زعموا أنه مفيعل من الأمن قلبت الهمز هاء ، وقد تعقب ذلك إمام الحرمين ، ونقل إجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر ، ونقل البيهقى عن الحليمى أن المهيمن معناه الذى لا ينقص الطائع من ثوابه شيئاً ولو كثر ، ولا يزيد العاصى عقاباً على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه الكذب ، وقد سمى الثواب والعقاب جزاء وله أن يتفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب قال البيهقى : هذا شرح قول أهل التفسير فى المهيمن أنه الأمين ، ثم ساق من طريق التيمى عن ابن عباس فى قوله « مهيمنا عليه » قال مؤتمنا ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : المهيمن الأمين ، ومن طريق مجاهد قال : المهيمن الشاهد ، وقيل : المهيمن الرقيب على الشىء والحافظ له ، وقيل : الهيمنة القيام على الشىء ، قال الشاعر :

ألا إن خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه فى العرف والنكر

يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم انتهى . ويصح أن يريد الأمين عليهم فيوافق ما تقدم ، ثم ذكر حديث ابن مسعود فى « التشهد » وسنده كله كوفيون « وأحمد بن يونس » هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعى نسب لجده و « زهير » هو ابن معاوية الجعفى و « مغيرة » هو ابن مقسم الضبى « وشقيق بن سلمة » هو أبو وائل مشهور بكنيته وباسمه معاً ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن يحيى الحلوانى عن أحمد بن

يونس فقال « حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبى » وساق المتن مثله سواء ، وضاق على الإسماعيلى مخرجه فاكتفى برواية « عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة » وساقه نحوه من رواية زهير ، وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة عن مغيرة بسنده ، وقوله فى المتن « فنقول السلام على الله » هكذا اختصره مغيرة ، وزاد فى رواية الأعمش « من عباده » وفى لفظ مضى فى الاستئذان « قبل عباده السلام على جبريل » إلخ . وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى « كتاب الصلاة » فى أواخر صفة الصلاة من قبل « كتاب الجمعة » ولله الحمد .

باب قَول اللهِ تعالى : ﴿ مَلِكِ النَّاسِ ﴾

فيهِ ابنُ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٣٨٢] ٧١١٠- نا أحمدُ بن صالحٍ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «يقبضُ اللهُ الأرضَ يومَ القيامة ويطوي السماءَ بيمينِه ثم يقولُ : أنا الملكُ ، أينَ ملوكُ الأرضِ ؟» . وقال شعيبٌ والزُّبيديُّ وابنُ مسافرٍ وإسحاقُ بن يحيى عن الزهري عن أبي سلمةَ . . .

قوله (باب قول الله تعالى ملك الناس) قال البيهقى : الملك والمالك هو الخاص الملك ، ومعناه فى حق الله تعالى القادر على الإيجاد ، وهى صفة يستحقها لذاته ، وقال الراغب : الملك المتصف بالأمر والنهى وذلك يختص بالناطقين ، ولهذا قال ﴿ ملك الناس ﴾ ولم يقل ملك الأشياء ، قال : وأما قوله ﴿ ملك يوم الدين ﴾ فتقديره الملك فى يوم الدين ، لقوله ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ انتهى ويحتمل أن يكون خص الناس بالذكر فى قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ لأن المخلوقات جماد ونام والنامى صامت وناطق والناطق متكلم وغير متكلم فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة : الإنس والجن والملائكة ، وكل من عداهم جائز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم ، وإذا كان المراد بالناس فى الآية المتكلم فمن ملكوه فى ملك من ملكهم فكان فى حكم ما لو قال ملك كل شىء مع التنويه بذكر الأشرف ، وهو المتكلم .

قوله (فيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى يدخل فى هذا الباب حديث ابن عمر ، ومراده حديثه الآتى بعد اثنى عشر بابا فى ترجمة قوله تعالى ﴿ لما خلقت بيدى ﴾ وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ثم ذكر حديث أبى هريرة « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض » أخرجه من رواية « يونس » وهو ابن يزيد عن ابن شهاب بسنده ، ثم قال : وقال شعيب والزبيدى وابن مسافر وإسحق بن يحيى عن الزهرى وعن أبى سلمة مثله ، كذا وقع لأبى ذر وسقط لغيره لفظ « مثله » وليس المراد أن أبا سلمة أرسله بل مراده أنه اختلف على « ابن شهاب » وهو الزهرى فى شيخه فقال يونس هو سعيد ابن المسيب وقال الباقون أبو سلمة وكل منهما يرويه عن أبى هريرة ، فأما رواية « شعيب » وهو ابن أبى حمزة الحمصى فستأتى فى الباب المشار إليه فى الحديث المعلق آنفا ، فإنه قال هناك « وقال أبو اليمان أنا شعيب » فذكر طرفا من المتن ، وقد وصله الدارمى قال « حدثنا الحكم بن نافع » وهو أبو اليمان فذكره ، وفيه « سمعت أبا سلمة يقول قال أبو هريرة » وكذا أخرجه ابن خزيمة فى « كتاب التوحيد » من صحيحه « عن محمد بن يحيى الذهلى عن أبى اليمان » وأما رواية « الزبيدى » بضم الزاى بعدها موحدة ، وهو محمد بن الوليد الحمصى فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وأما طريق « ابن مسافر » وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى أمير مصر نسب لجده فتقدمت موصولة فى تفسير سورة الزمر ، من طريق

الليث بن سعد عنه كذلك ، وأما رواية « إسحق بن يحيى » وهو الكلبي فوصلها الذهلي فى الزهريات ، قال الإسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافى فى أبى سلمة . قلت : وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق الصدفى عن الزهرى كذلك ، ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلى أن الطريقين محفوظان انتهى . وصنيع البخارى يقتضى ذلك وإن كان الذى تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهرى الملازمين له ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿ ملك الناس ﴾ داخل فى معنى التحيات لله أى الملك لله ، وكأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالا لأمر ربه ﴿ قل أعوذ برب الناس ملك الناس ﴾ ووصفه بأنه ﴿ ملك الناس ﴾ يحتمل وجهين ، أحدهما أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات ، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل ، قال : وفى الحديث إثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة انتهى ملخصاً . والكلام على اليمين يأتى فى الباب المشار إليه ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة ، والذى يظهر لى أنه أشار إلى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعى ، قال ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » وجدت فى كتاب أبى عمر نعيم بن حماد قال : يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه ﴿ لله الواحد القهار ﴾ وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم أفهذا مخلوق انتهى . وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً فيسمعه من شاء ، بأن الوقت الذى يقول فيه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ لا يبقى حينئذ مخلوق حياً ، فيجيب نفسه فيقول ﴿ لله الواحد القهار ﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق ، وعن أحمد بن سلمة عن إسحق بن راهويه ، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿ لله الواحد القهار ﴾ قال ووجدت فى كتاب عند أبى عن هشام بن عبيد الله الرازى قال « إذا مات الخلق ولم يبق إلا الله وقال ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ فلا يجيبه أحد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار » قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحى إلى أحد لأنه لم تبق نفس فيها روح إلا وقد ذاقت الموت ، والله هو القائل وهو المجيب لنفسه . قلت : وفى حديث الصور الطويل الذى تقدمت الإشارة إليه فى أواخر « كتاب الرقاق » فى صفة الحشر « فإذا لم يبق إلا الله كان آخرا كما كان أولا طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلقفهما ثم قال أنا الجبار ثلاثاً ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثاً ثم قال لنفسه لله الواحد القهار » قال الطبرى فى قوله تعالى ﴿ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شىء ، لمن الملك اليوم ﴾ يعنى يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال : وقوله « لله الواحد القهار » ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيباً لنفسه ، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبى هريرة الذى أشرت إليه وبالله التوفيق .

باب قَول اللهِ : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ ، ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِه

وقال أنسٌ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «تقولُ جهنمُ : قط قط وعزَّتكَ» . وقال أبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه : «يبقى رجلٌ بينَ الجنةِ والنارِ، آخرُ أهلِ النارِ دخولاً الجنة فيقولُ : يا ربِّ اصرفْ وجهي عن النارِ، لا وعزَّتكَ لا أسألكَ غيرَها» . قال أبوسعيدٍ : إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «قال اللهُ عزَّ وجلَّ : لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثالِه» . وقال أيوبُ عليه السلام : وعزَّتكَ لا غنى لي عن بركتكَ .

[٧٣٨٣] ٧١١١- ثنا أبومعْمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا حسينٌ المعلمُ قال حدثني عبدُاللهِ بن بُريدةَ عن يحيى بنِ

يعمرَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كان يقولُ: «أعوذُ بعزَّتكَ الذي لا إلهَ إلا أنتَ الذي لا تموتُ والجنُّ والأنسُ يموتونَ».

[٧٣٨٤] ٧١١٢- نا ابنُ أبي الأسودِ قال نا حرميٌّ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «يُلقى في النارِ...» وقال لي خليفةُ نا يزيدُ بن زريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ... وعن معتمرٍ قال سمعتُ أبي عن قتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا يزالُ يُلقى فيها وتقولُ: هل من مزيد حتى يضعَ ربُّ العالمينَ قدمَهُ فينْزَوي بعضُها إلى بعضٍ ثم تقولُ: قدْ قدْ، بعزَّتكَ وكرمكَ. ولا تزالُ الجنةُ تفضلُ حتى يُنشئَ اللهُ لها خلقًا فيُسكنهم اللهُ فضلَ الجنةِ».

قوله (باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله العزة ولرسوله) أما الآية الأولى فوقعت فى عدة سور وتكررت فى بعضها ، وأول موضع وقع فيه ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ فى سورة إبراهيم ، وأما مطلق ﴿ العزيز الحكيم ﴾ فأول ما وقع فى البقرة فى دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم ﴾ الآية ، وآخرها ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وتكرر ﴿ العزيز الحكيم ﴾ و ﴿ وعزيز حكيم ﴾ بغير لام فيهما فى عدة من السور ، وأما الآية الثانية ففى إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد بها هنا القهر والغلبة ، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل ذو العزة وأنها من صفات الذات ، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهى مخلوقة فيكون من صفات الفعل ، فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف فى العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن يكون أحد معتزاً إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها ، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية ، وهى بمعنى الغلبة لأنها جاءت جواباً لمن ادعى أنه الأعز وأن ضده الأذل فيرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، فهو كقوله ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ، إن الله قوى عزيز ﴾ .

قوله (ومن حلف بعزة الله وصفاته) كذا للأكثر ، وفى رواية المستملى « وسلطانه » بدل وصفاته والأول أولى ، وقد تقدم فى الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ، وتقدم توجيهه هناك ، قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه إليها ، قال ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التى هى صفة ذاته والحالف بعزة الله التى صفة فعله ، بأنه يحنث فى الأولى دون الثانية ، بل هو منهى عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بحق السماء وحق زيد . قلت : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين إلا أن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب : وقال الراغب : العزيز الذى يقهر ولا يقهر ، فإن العزة التى لله هى الدائمة الباقية وهى العزة الحقيقية الممدوحة وقد تستعار العزة للحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهى صفة مذمومة ، ومنه قوله تعالى ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ﴾ فمعناه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فإنها له ولا تنال إلا بطاعته ومن ثم أثبتها لرسوله وللمؤمنين فقال : فى الآية الأخرى ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ ، وقد ترد العزة بمعنى الصعوبة كقوله تعالى ﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾ وبمعنى الغلبة ، ومنه وعزنى فى الخطاب ، وبمعنى القلة : كقولهم شاة عزوز إذا قل لبنها ، وبمعنى الامتناع ، ومنه قولهم أرض عزاز بفتح أوله مخففاً أى صلبة ، وقال البيهقى : العزة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة ،

ثم ذكر نحوا مما ذكره ابن بطال ، والذى يظهر أن مراد البخارى بالترجمة إثبات العزة لله رداً على من قال إنه العزيز بلا عزة ، كما قالوا : العليم بلا علم ، ثم ذكر فى الباب خمسة أحاديث .

الحديث الأول : **قوله (وقال أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم تقول جهنم قط قط وعزتك)** هذا طرف من حديث تقدم موصولاً فى تفسير سورة ق مع شرحه ، ويأتى مزيد كلام فيه فى باب قوله ﴿ إن رحمة الله قريبٌ من المحسنين ﴾ وقد ذكره موصولًا هنا فى آخر الباب ، والمراد منه أن النبى صلى الله عليه وسلم نقل عن جهنم أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك ، فيحصل المراد سواء كانت هى الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالموكلين بها .

الحديث الثانى : **قوله (وقال أبو هريرة إلخ)** هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه فى آخر « كتاب الرقاق » والمراد منه قوله « لا وعزتك » وتوجيهه كما فى الذى قبله .

الحديث الثالث : **قوله (قال أبو سعيد إلخ)** هو طرف من حديث مذكور فى آخر حديث أبى هريرة الذى قبله ، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على رواية الحديث المذكور إلا ما ذكره من الزيادة فى قوله « عشرة أمثاله » .

الحديث الرابع : **قوله (وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى بى عن بركتك)** كذا فى رواية الأكثر وللمستملى « لا غناء » وهو بفتح الغين المعجمة ممدوداً ، وكذا لأبى ذر عن السرخسى وتقدم بيانه فى « كتاب الأيمان والنذور » وهو طرف من حديث لأبى هريرة وقد تقدم موصولًا فى « كتاب الطهارة » وأوله « بينا أيوب يغتسل » وتقدم أيضا فى أحاديث الأنبياء مع شرحه ، وتقدم توجيه الدلالة منه فى الأيمان والنذور ، ووقع فى رواية الحاكم « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب » الحديث .

الحديث الخامس : حديث ابن عباس . **قوله (أبو معمر)** هو عبد الله بن عمرو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، و « عبد الوارث » هو ابن سعيد ، و « حسين المعلم » هو ابن ذكوان و « يحيى بن يعمر » بفتح أوله والميم وسكون المهملة بينهما ويجوز ضم ميمه .

قوله (كان يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت) قال الكرمانى العائد للموصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع إليه فيحصل الارتباط ومثله : « أنا الذى سمتنى أمى حيدره » . لأن نسق الكلام سمته أمه .

قوله (الذى لا يموت) بلفظ الغائب للأكثر وفى بعضها بلفظ الخطاب .

قوله (والجن والإنس يموتون) استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له ، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه ، وهو عموم قوله تعالى ﴿ كل شىء هالك إلا وجهه ﴾ مع أنه لا مانع من دخولهم فى مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس ، وقد تقدمت بقية الكلام عليه فى الدعوات وفى الأيمان والنذور فى الباب المشار إليه منه ، ثم ذكر حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة ، وقد تقدم لفظ شعبة فى تفسير ق ، وساقه هنا على لفظ « خليفة » وهو ابن خياط البصرى ، ولقبه شباب بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة ، ووقع فى رواية شعبة عنه « لايزال يلقى فى النار » وفى رواية « سعيد » وهو ابن أبى عروبة ، و « سليمان » هو التيمى والد معتمر كلاهما عن قتادة « لايزال يلقى فيها » والضمير فى هذه الرواية لغير مذكور قبله ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ، ومن طريق

أبى الاشعث عن المعتمر بهذين السندين ، وفى أوله « لا تزال جهنم يلقى فيها » .

قوله (حتى يضع فيها رب العالمين قدمه) فى رواية أبى الأشعث « حتى يضع الله فيها قدمه » وفى رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم « حتى يضع فيها رب العزة » ولم يقع فى رواية شعبة بيان من يضع ، وتقدم فى تفسير سورة ق من حديث أبى هريرة « فيضع الرب قدمه عليها » وذكر فيه شرحه ، وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضاً .

قوله (وتقول قد قد) بفتح القاف وسكون الدال وبكسرها أيضا بغير إشباع ، وذكر ابن التين أنها رواية أبى ذر ، وتقدم فى تفسير سورة ق ذكر من رواه بلفظ « قدنى » ومن رواه بلفظ « قط قط » وبيان الاختلاف فيها أيضا وشرح معانيها مع بقية الحديث .

قوله (بعزتك وكرمك) كذا ثبت عند الإسماعيلى فى رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة ، ووقع فى رو.. عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله وكرمك ، ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله .

قوله (ولا تزال الجنة تفضل) كذا لهم بصيغة الفعل المضارع ، ووقع فى رواية المستملى بموحدة مكسورة وفاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة وكأن الباء للمصاحبة ، قال الكرمانى روى البخارى هذا الحديث من ثلاث طرق الأولى : عن شيخه يعنى « ابن أبى الأسود » واسمه عبد الله بن محمد بالتحديث ، والثانية : بالقول يعنى قوله « وقال لى خليفة » وكان ينبغى أن يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجر للفرق بينه وبين القول المجرد ، قال والثالث : بالتعليق يعنى قوله « وعن معتمر » ، لأن هذا الثالث ليس تعليقاً بل هو موصول معطوف على قوله « حدثنا يزيد بن زريع » فالتقدير وقال لى خليفة عن معتمر ، وبهذا جزم أصحاب الأطراف ، قال المزى : حديث « لاتزال يلقى » الحديث ح فى التوحيد ، قال لى خليفة عن معتمر عن أبيه ، وقال أبو نعيم فى المستخرج بعد تخريجه « رواه البخارى عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعتمر عن أبيه قال » وحديث سليمان التيمى غير مرفوع . قلت : وكذا لم يصرح الإسماعيلى برفعه لما أخرجه من طريق أبى الأشعث عن المعتمر .

باب قَول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾

[٧٣٨٥] **٧١١٣- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عن ابنِ جريجٍ عن سُليمانَ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يدعو من الليل: «اللهمَّ لكَ الحمدُ، ربُّ السماوات والأرض، لكَ الحمدُ أنتَ قيمُ السماوات والأرض وما فيهنَّ، لكَ الحمدُ، أنتَ نورُ السماوات والأرض، قولُكَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولقاؤُكَ حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ، وإليكَ حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وأخرتُ وأسررتُ وأعلنتُ، أنتَ إلهي لا إلهَ لي غيرُكَ». نا ثابت بن محمدٍ قال نا سفيانُ بهذا وقال: «أنتَ الحقُّ، وقولُكَ الحقُّ».**

قوله (باب قول الله تعالى وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد فى تفسير هذه الآية أن معنى قوله ﴿ بالحق ﴾ أى بكلمة الحق وهو قوله ﴿ كن ﴾ ووقع فى أول حديث الباب قولك الحق ، فكأنه أشار إلى أن المراد بالقول الكلمة ، وهى كن والله أعلم . ونقل ابن التين عن الداودى أن الباء

هنا بمعنى اللام أى لأجل الحق ، وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد الهزل ، والمراد بالحق فى الأسماء الحسنى الموجود الثابت الذى لا يزول ولا يتغير ، وقال الراغب : الحق فى الأسماء الحسنى الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة ، قال : ويقال لكل موجود من فعله بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد فى الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه فى نفس الأمر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب قدراً وزماناً وكذا القول ، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجائز ، ونقل البيهقى فى « كتاب الأسماء والصفات » عن الحليمى قال : الحق ما لا يسيغ إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود البارى أولى ما يجب الاعتراف به ، ولا يسيغ جحوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى ، وذكر البخارى فيه حديث ابن عباس فى الدعاء عند قيام الليل وفيه « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض » وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف ألفاظه فى « كتاب التهجد » قبيل « كتاب الجنائز » وذكر فى « كتاب الدعوات » أيضا قال ابن بطال : قوله « رب السموات والأرض » يعنى خالق السموات والأرض وقوله « بالحق » أى أنشأهما بحق ، وهو كقوله تعالى ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلا ﴾ أى عبثا ، وقوله فى السند « سفيان » هو الثورى و « ابن جريج » هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى وقوله « عن سليمان » هو ابن أبى مسلم الأحول المكى وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى سليمان » وسيأتى ، وقوله فى آخره « حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا » يعنى بالسند المذكور والمتن ، وقوله « وقال أنت الحق ، وقولك الحق » يشير إلى أن رواية قبيصة سقط منها قوله « أنت الحق » فإن أولها « قولك الحق » وثبت قوله فى أوله « أنت الحق » فى رواية ثابت بن محمد كما سيأتى سياقه بتمامه فى باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ وكذا فى رواية عبد الرزاق المشار إليها ، وكذا وقع فى رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثورى عند النسائى والله أعلم .

باب ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

وقال الأعمشُ عن تميمٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالتْ: الحمدُ لله الذي وسعَ سمعُهُ الأصواتَ، فأنزلَ اللهُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾.

[٧٣٨٦] ٧١١٤- نا سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن أبي عثمانَ عن أبي موسى قال: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه في سفرٍ، فكنَّا إذا علونا كبَّرْنا، فقال: «أربعوا على أنفسكم، فإنَّكم لا تدعونَ أصمَّ ولا غائبًا، تدعون سميعًا بصيرًا قريبًا». ثمَّ أتى عليَّ وأنا أقولُ في نفسي: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، فقال: «يا [٧٣٨٧] عبدَالله بنَ قيسٍ، قل: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، فإنَّها كنزٌ من كنوزِ الجنةِ»، أو قال: «ألا أدُلُّكَ به».

[٧٣٨٨] ٧١١٥- نا يحيى بن سليمانَ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني عمروٌ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ سمعَ عبدَالله بنَ عمرو أنَّ أبابكرٍ قالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: يا رسولَ اللهِ، علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيراً ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغفرْ لي من عندكَ مغفرةً إنَّكَ أنت الغفورُ الرحيمُ».

[٧٣٨٩] ٧١١٦- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال ني عروةُ أنَّ عائشةَ حدَّثتهُ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ جبريلَ ناداني قال: إنَّ اللهَ قد سمعَ قولَ قومِكَ وما ردُّوا عليكَ».

قوله (باب : وكان الله سميعاً بصيراً) قال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب الرد على من قال إن معنى « سميع بصير » عليم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذى يعلم أن السماء خضراء ولا يراها ، والأصم الذى يعلم أن فى الناس أصواتاً ولا يسمعها ، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل فى صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر ، فصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليماً ، وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر ، كما تضمن كونه عليماً أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصر ، قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى : واحتج المعتزلى بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش فى أصل الصماخ والله منزه عن الجوارح ، وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حياً فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور ، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع ، فذات البارى مع كونه حيًّا موجوداً لا تشبه الذوات ، فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات . وسيأتى مزيد لهذا فى باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ وقال البيهقى فى الأسماء والصفات : السميع من له سمع يدرك به المسموعات ، والبصير : من له بصر يدرك به المرئيات ، وكل منهما فى حق البارى صفة قائمة بذاته ، وقد أفادت الآية ، وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سميع بصير ، بمعنى عليم ، ثم ساق حديث أبى هريرة الذى أخرجه أبو داود بسند قوى على شرط مسلم من رواية أبى يونس « عن أبى هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها » يعنى قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ــ إلى قوله تعالى ــ إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ ويضع إصبعيه قال أبو يونس وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتى تليها على عينه ، قال البيهقى وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان ، يريد أن له سمعاً وبصراً لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم ، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين ، ثم ذكر لحديث أبى هريرة شاهداً من حديث عقبة بن عامر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه » وسنده حسن وسيأتى فى باب ﴿وَلِتُصْنَعَ على عينى ﴾ حديث « إن الله ليس بأعور » وأشار بيده إلى عينه ، وسيأتى شرح ذاك هناك ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رفعه « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم » وفى حديث أبى جرى الهجيمى رفعه « أن رجلا ممن كان قبلكم لبس بردتين يتبختر فيهما فنظر الله إليه فمقته » ، الحديث . وقد مضى فى اللباس حديث ابن عمر رفعه « لا ينظر الله إلى من جَرَّ ثوبه خيلاء » وفى الكتاب العزيز ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ وورد فى السمع قول المصلى « سمع الله لمن حمده » وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته فى الصلاة ، ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث :

أحدها . **قوله (قال الأعمش عن تميم)** هو ابن سلمة الكوفى تابعى صغير وثقه يحيى بن معين ، ووصل حديثه المذكور أحمد والنسائى وابن ماجه باللفظ المذكور هنا ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية أبى عبيدة بن معن عن الأعمش بلفظ « تبارك » وسياقه أتم ، وليس لتميم المذكور عن عروة فى الصحيحين سوى هذا الحديث وآخر عند مسلم ، قال ابن التين قول البخارى « قال الأعمش » مرسل لأنه لم يلقه ، قال الشيخ أبو الحسن ولهذا لم يذكره فى تفسير سورة المجادلة انتهى ، وتسمية هذا مرسلاً مخالف للاصطلاح ، والتعليل ليس بمستقيم فإن فى الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر فى تفسير الآية التى تتعلق بها .

قوله (وسع سمعه الأصوات) فى رواية أبى عبيدة بن معن « كل شيء » بدل « الأصوات » قال ابن بطال : معنى قولها « وسع » أدرك لأن الذى وصف بالاتساع يصح وصفه بالضيق وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره ، والحديث ما يقتضى التصريح بأن له سمعاً ، وكذا جاء ذكر البصر فى الحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى موسى مرفوعاً « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » .

قوله (فأنزل الله تعالى على نبيه : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) هكذا أخرجه وتمامه عند أحمد وغيره « ممن ذكرت » بعد قوله « الأصوات » لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه فى جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله الآية ومرادها بهذا النفى مجموع القول لأن فى رواية أبى عبيدة ابن معن : إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علىّ بعضه وهى تشتكى زوجها وهى تقول « أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى » الحديث فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ﴾ وهذا أصح ما ورد فى قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت « ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت » الحديث . وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغر وإن كان محفوظاً فتكون نسبت فى الرواية الأخرى لجدها وقد تظاهرت الروايات بالأول ففى مرسل محمد بن كعب القرظى عند الطبرانى كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها أنت علىّ كظهر أمى ، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت تظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة ، وعنده أيضا من مرسل أبى العالية « كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار سيءُ الخلق فنازعته فى شيء فقال : أنت علىّ كظهر أمى » ودليج بمهملتين مصغر لعله من أجدادها ، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، ووصله من وجه آخر عن عائشة ، والرواية المرسلة أقوى ، وأخرجه ابن مردويه من رواية إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذى ظاهر من امرأته ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، فإن كان حفظه فالمراد بقوله « عن أوس بن الصامت » أى عن قصة أوس لا أن عروة حمله عن أوس فيكون مرسلاً كالرواية المحفوظة وإن كان الراوى حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النقاش فى تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبى قال : المرأة التى جادلت فى زوجها هى خولة بنت الصامت وأمها معاذة أمة عبد الله بن أبىّ التى نزل فيها ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ وقوله « بنت الصامت » خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء ، وتسمية أمها غريب ، وقد مضى ما يتعلق بالظهار فى النكاح .

الحديث الثانى : قوله (عن أبى عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدى والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن فى « كتاب الدعوات » وقوله أربعوا بفتح الموحدة أى ارفقوا بضم الفاء وحكى ابن التين أنه وقع فى روايته بكسر الموحدة وأنه فى كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها ، وقوله « فإنكم لا تدعون أصم » إلخ قال الكرمانى لو جاءت الرواية « لا تدعون أصم ولا أعمى » لكان أظهر فى المناسبة لكنه لما كان الغائب كالأعمى فى عدم الرؤية نفى لازمه ليكون أبلغ وأشمل ، وزاد « قريباً » لأن البعيد وإن كان ممن يسمع ويبصر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر ، وليس المراد قرب المسافة لأنه منزه عن الحلول كما لا يخفى ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهى عن رفع الصوت ، قال ابن بطال : فى هذا الحديث نفى الآفة المانعة من السمع والآفة المانعة من النظر ، وإثبات كونه

سميعاً بصيراً قريباً ، يستلزم أن لا تصح أضداد هذه الصفات عليه وقوله فى آخره « أو قال ألا أدلك » شك من الراوى هل قال يا عبد الله بن قيس « قل لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها كنز من كنوز الجنة » أو قال يا عبد الله بن قيس « ألا أدلك » وقوله بعد قوله ألا أدلك به ، أى ببقية الخبر وقد ذكره فى الدعوات فى باب الدعاء « إذا علا عقبة » فساق الحديث بهذا الإسناد بعينه وقال : بعد قوله « ألا أدلك على كلمة هى كنز من كنوز الجنة ، لا حول ولا قوة إلا بالله » .

الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمرو أن أبا بكر يعنى الصديق قال « يا رسول الله علمنى دعاء » الحديث وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة وفى الدعوات مع شرحه وبيان من جعله من رواية عبد الله بن عمرو عن أبى بكر الصديق فجعله من مسند أبى بكر ، وأشار ابن بطال إلى أن مناسبته للترجمة أن دعاء أبى بكر لما علمه النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى أن الله سميع لدعائه ومجازيه عليه ، وقال غيره حديث أبى بكر ليس مطابقاً للترجمة إذ ليس فيه ذكر صفتى السمع والبصر لكنه ذكر لازمهما من جهة أن فائدة الدعاء إجابة الداعى لمطلوبه فلولا أن سمعه سبحانه يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء أو كان يقيده بمن يجهر بدعائه . انتهى من كلام ابن المنير ملخصاً وقال الكرمانى : لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار .

تنبيه : المشهور فى الروايات ظلما كثيراً . بالمثلثة ووقع هنا للقابسى بالموحدة .

الحديث الرابع : حديث عائشة . **قوله (إن جبريل عليه السلام أتانى فقال : إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك)** هكذا ذكر هذا القدر منه مقتصراً عليه ، وساقه بتمامه فى بدء الخلق وتقدم شرحه هناك ، والمراد منه هنا قوله « إن الله قد سمع » وقوله « ما ردوا عليك » أى أجابوك ويحتمل أن يكون أراد ردهم ما دعاهم إليه من التوحيد بعدم قبولهم ، وقال الكرمانى المقصود من هؤلاء الأحاديث إثبات صفتى السمع والبصر وهما صفتان قديمتان من الصفات الذاتية وعند حدوث المسموع والمبصر يقع التعلق ، وأما المعتزلة فقالوا إنه سميع يسمع كل مسموع وبصير يبصر كل مبصر فادعوا أنهما صفتان حادثتان ، وظواهر الآيات والأحاديث ترد عليهم وبالله التوفيق

باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾

[٧٣٩٠] **٧١١٧- نا إبراهيمُ بن المنذر قال نا معنُ بن عيسى قال ني عبدُالرحمن بن أبي الموالي قال سمعتُ محمدَ بن المنكدر يحدِّثُ عبدَالله بنَ الحسنِ يقولُ: أخبرني جابرُ بن عبدِالله السلمي قال: كانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه يعلِّمُ أصحابَهُ الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلمهم السورةَ من القرآنِ يقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فليركعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ ثمَّ ليقلْ: اللهمَّ إني أستخيرُكَ بعلمكَ، وأستقدرُكَ بقدرتكَ، وأسألكُ من فضلكَ، فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علامُ الغيوبِ، اللهمَّ فإنْ كنتَ تعلمُ هذا الأمرَ -ثمَّ يسمِّيه بعينه- خيراً لي في عاجلِ أمري وآجله- -قال: أو في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري- فاقدرْهُ لي ويسِّرْهُ لي ثمَّ باركْ لي فيه. اللهمَّ وإنْ كنتَ تعلمُ أنهُ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري -أو قال: في عاجلِ أمري وآجلهِ- فاصرفني عنهُ واقدرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ثم رضِّني به».**

قوله (باب قول الله تعالى قل هو القادر) قال ابن بطال القدرة من صفات الذات وقد تقدم فى باب قوله

تعالى ﴿ إنى أنا الرزاق ﴾ أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال فى ذلك والبحث فيها .

قوله (سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن) أى ابن الحسن بن على بن أبى طالب وكان عبد الله كبير بنى هاشم فى وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيئة ، وقال مصعب الزبيدى : ما كان علماء المدينة يكرمون أحداً ما يكرمونه ، ووثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وهو من صغار التابعين ، روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ؛ وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها ، ومات فى حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة ، وليس له ذكر فى البخارى إلا فى هذا الموضع ، وقد أفصح عبد الرحمن بن أبى الموالى بالواقع فى حال تحمله ، ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثنى ولا أخبرنى لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال « حدثنى محمد بن المنكدر » وعليه فى ذلك اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المنكدر لم يقصده بالتحديث ، وقد سلك فى ذلك النسائى والبرقانى مسلك التحرى ، فكان النسائى فيما سمعه فى الحالة التى لم يقصده المحدث فيها بالتحديث ، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول فلان قرأه عليه وأنا أسمع ، وكان البرقانى يقول سمعت فلاناً يقول ، وجوز الأكثر إطلاق التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصوداً فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا أى حدث قوماً أنا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصدنى بالتحديث وعلى هذا فيمتنع بالإفراد بأن يقول مثلا « حدثنى » بل ويمتنع فى الاصطلاح أيضاً لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، ومن ثم كان التعبير بالسماع أصرح الصيغ لكونه أدل على الواقع ، وقد تقدم حديث الباب فى صلاة الليل وفى الدعوات من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبى الموالى ذكره فى كل منهما بالعنعنة ، قال « عن محمد بن المنكدر » ولم يقل سمعت ولا حدثنا ، وكذا أخرجه الترمذى والنسائى وهو جائز ، لأنها صيغة محتملة فأفادت هذه الرواية تعين أحد الاحتمالين ، وهو التصريح بسماعه ، ولهذا نزل فيه البخارى درجة لأنه عنده فى الموضعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن ؛ وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اثنان ، لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع وفيها تصريح عبد الرحمن بالسماع فى موضع العنعنة ، فأما من يخشى من الانقطاع الذى تحتمله العنعنة ، وقد وقع لى من رواية خالد بن مخلد عن عبد الرحمن قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجه وخالد من شيوخ البخارى ، فيحتمل أن لا يكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرحت به الرواية النازلة من تسمية المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسن ، وقوله فى الخبر « وأستقدرك بقدرتك » الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعطاف ، ومعناه أطلب منك أن تجعل لى قدرة على المطلوب ، وقوله « فاقدره » بضم الدال ويجوز كسرها أى نجزه لى « ورضنى » بتشديد المعجمة أى اجعلنى بذلك راضياً فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأنى لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضياً به وقوله « ويسميه بعينه » فى رواية خالد بن مخلد « فيسميه ما كان من شىء » يعنى أى شىء كان وقوله « ثم ليقل » ظاهر فى أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام ، وقد تقدم سائر فوائده فى « كتاب الدعوات » .

باب مُقَلِّبِ القُلُوبِ، وَقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾

٧١١٨- نا سعيدُ بن سليمانَ عن ابنِ المباركِ عن موسى بنِ عقبةَ عن سالمٍ عن عبدِاللهِ قال: أكثرُ ما كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يحلفُ: «لا ومقلبِ القلوبِ». [٧٣٩١]

قوله (**باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم**) قال الراغب : تقليب الشيء تغييره من حال إلى حال والتقليب التصرف وتقليب الله القلوب والبصائر صرفها من رأى إلى رأى ، وقال الكرمانى ما معناه كان يحتمل أن يكون المعنى بقوله « مقلب » أنه يجعل القلب قلباً لكن مظان استعماله تنشأ عنه ويستفاد منه أن إعراض القلب كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى وهى من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة .

قوله (**حدثنا سعيد بن سليمان**) هو الواسطى نزيل بغداد يكنى أبا عثمان ، ويلقب سعدويه وكان أحد الحفاظ « وابن المبارك » هو عبد الله الإمام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب فى « كتاب الأيمان والنذور » وكذا الآية ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى ، وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت فى الخبر ، ولو لم يتواتر ، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت ، وقد تقدم البحث فى ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى من « كتاب الدعوات » ومعنى قوله ﴿ ونقلب أفئدتهم ﴾ نصرفها بما شئنا كما تقدم تقريره ، وقال المعتزلى معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك ، فالمعنى على هذا « نتركهم وما اختاروا لأنفسهم » وليس هذا معنى التقليب فى لغة العرب ، ولأن الله تمدح بالانفراد بذلك ، ولا مشاركة له فيه ، فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة خلق الكفر فى قلب الكافر واستمراره عليه إلى أن يموت فمعنى الحديث : أن الله يتصرف فى قلوب عباده بما شاء لا يمتنع عليه شيء منها ولا تفوته إرادة وقال البيضاوى فى نسبة تقلب القلوب إلى الله إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ، وفى دعائه صلى الله عليه وسلم « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر إعلاما بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك

باب إنَّ للهِ مائةَ اسمٍ إلا واحِدَةً

قال ابنُ عباسٍ: ذو الجلالِ العظمةِ البرُّ اللطيفُ.

[٧٣٩٢] ٧١١٩- نا أبو اليمانِ قال أنا شعيبٌ قال أنا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا مائةً إلا واحدةً، من أحصاها دخلَ الجنةَ». أحصيناهُ: حفظناهُ.

قوله (**باب إن لله مائة اسم إلا واحدة**) ذكر فيه حديث أبى هريرة أن لله تسعة وتسعين اسماً ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الدعوات » وبيان من رواه باللفظ المذكور فى هذه الترجمة ، ووقع هنا فى رواية الكشميهنى مائة إلا واحداً بالتذكير ، ومائة فى الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين ، فعدل فى الترجمة من البدل إلى المبدل وهو فصيح ويستفاد منه زيادة توضيح ، ولأن ذكر العقد أعلى من ذكر الكسور ، وأول العقود العشرات ، وثانيها المائة فلما قاربت العدة أعطيت حكمها ، وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحقق فى العدد فاستثنى ، ولو لم يستثن لكان استعمالًا غريباً سائغاً .

قوله (**قال ابن عباس : ذو الجلال العظمة**) فى رواية الكشميهنى العظيم ، وعلى الأول ففيه تفسير « الجلال » بالعظمة وعلى الثانى هو تفسير ذو الجلال .

قوله (**البر اللطيف**) هو تفسير ابن عباس أيضاً وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه فى تفسير سورة الطور .

قوله (اسماً) قيل معناه تسمية وحينئذ لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه .

قوله (أحصيناه حفظناه) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه فى « كتاب الدعوات » قال الأصيلى الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها ، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما فى حديث الخوارج يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، وقال ابن بطال الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذى بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والقدير ونحوها ، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها ، وله أسماء يستحب الاقتداء بها فى معانيها : كالرحيم والكريم والعفو ونحوها ، فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها ليؤدى حق العمل بها فبهذا يحصل الإحصاء العملى ، وأما الإحصاء القولى فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره فى العد والحفظ ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها . وقال ابن أبى حاتم فى « كتاب الرد على الجهمية » ذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا : إن أسماء الله مخلوقة ، لأن الاسم غير المسمى ، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء ، ثم خلقها ثم تسمى بها ، قال فقلنا لهم : إن الله قال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وقال ﴿ ذلكم الله ربكم فاعبدوه ﴾ فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل به على نفسه ، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقاً ، ونقل عن إسحق بن راهويه عن الجهمية أن جهماً قال : لو قلت إن لله تسعة وتسعين اسماً لعبدت تسعة وتسعين إلهاً ، قال فقلنا لهم : إن الله أمر عباده أن يدعوه بأسمائه ، فقال ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق فى الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين .

بَاب السُّؤَال بِأَسْمَاءِ اللهِ وَالاسْتِعَاذَة بِهَا

[٧٣٩٣] ٧١٢٠- **نا** عبدُالعزيز بن عبدالله قال ني مالكٌ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا جاءَ أحدُكم فراشَهُ فلينفضْهُ بصنفة ثوبه ثلاثَ مراتٍ وليقلْ: باسمكَ ربي وضعتُ جنبي وبكَ أرفعُهُ، إنْ أمسكتَ نفسي فاغفر لها، وإنْ أرسلتَها فاحفظها بما تحفظُ به عبادكَ الصالحينَ». تابعهُ يحيى وبشرُ بن المفضلِ عن عُبيدالله عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه. وزادَ زهيرٌ وأبوضمرةَ وإسماعيلُ بن زكرياء عن عُبيدالله عن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه. ورواهُ ابنُ عجلانَ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٧٣٩٤] ٧١٢١- **حدثنا** مسلمٌ قال نا شعبةُ عن عبدالملكِ عن ربعيّ عن حذيفةَ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا أوى إلى فراشه قال: «اللهمَّ باسمكَ أحيا وأموتُ». وإذا أصبحَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتنا وإليه النشورُ».

[٧٣٩٥] ٧١٢٢- **حدثنا** سعدُ بن حفصٍ قال نا شيبانُ عن منصورٍ عن ربعيِّ بنِ حراشٍ عن خرشةَ بن الحرِّ عن أبي ذرٍّ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليه إذا أخذَ مضجعَهُ منَ الليلِ قال: «باسمكَ نموتُ ونحيا»، فإذا استيقظَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَ ما أماتنا وإليه النشورُ».

[٧٣٩٦] ٧١٢٣- **نا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا جريرٌ عن منصورٍ عن سالمٍ عن كريبٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه: «لو أنَّ أحـدَكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَهُ فقـال: بسمِ اللهِ، اللهمَّ جنبنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا. فإنَّه إنْ يُقدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلكَ لم يضرَّهُ شيطانٌ أبدًا».

[٧٣٩٧] **٧١٢٤- نا** عبدُاللهِ بن مسلمةَ قال نا فُضيلٌ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن همامٍ عن عديِّ بنِ حاتمٍ قال: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قلتُ: أرسلُ كلابي المعلمةَ؟ قال: «إذا أرسلتَ كلابكَ المعلمةَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فأمسكنَ فكُلْ، وإذا رميتَ بالمِعْراضِ فخزقَ فكُلْ».

[٧٣٩٨] **٧١٢٥- نا** يوسفُ بن موسى قال نا أبوخالدٍ الأحمرُ قال سمعتُ هشامَ بنَ عروةَ يحدِّثُ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هنا أقوامًا حديث عهدهم بشرْكٍ يأتوننا بلُحمانٍ لا ندري يذكرونَ اسمَ اللهِ عليها أم لا، قال: «اذكروا أنتمُ اسمَ اللهِ وكلوا». تابعهُ محمدُ بن عبدِالرحمنِ والدراورديُ وأسامةُ بن حفصٍ.

[٧٣٩٩] **٧١٢٦- نا** حفصُ بن عمرَ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ قال: ضحَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بكبشينِ يُسمِّي ويُكبِّرُ.

[٧٤٠٠] **٧١٢٧- نا** حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ بن الحجاجِ عن الأسودِ بن قيسٍ عن جندب أنه شهدَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يومَ النحرِ صلَّى ثمَّ خطبَ فقال: «من ذبحَ قبلَ أن يصلِّيَ فلْيذبحْ مكانها أُخرى، ومن لم يذبحْ فلْيذبحْ باسم اللهِ».

[٧٤٠١] **٧١٢٨- نا** أبونعيمٍ قال نا ورقاءُ عن عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تحلفوا بآبائكم، ومن كان حالفًا فلْيحلفْ باللهِ».

قوله (باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) قال ابن بطال : مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى ، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات ، وأما شبهة القدرية التى أوردوها على تعدد الأسماء ، فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررناه ، ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بحديث الأسماء . وذكر فى الباب تسعة أحاديث كلها فى التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة .

الحديث الأول : حديث أبى هريرة فى القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى فى الدعوات وفيه « باسمك ربى وضعت جنبى ، وبك أرفعه » قال ابن بطال : أضاف الوضع إلى الاسم ، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان فى الرفع والوضع لا باللفظ .

قوله (عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة) قال الدارقطنى فى غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق إلى « عبد العزيز بن عبد الله » وهو الأويسى شيخ البخارى فيه « لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الأويسى » ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

قوله (فلينفضه بصنفة ثوبه) الصنفة : بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء طرته ، وقيل طرفه ، وقيل جانبه ، وقيل حاشيته التى فيها هدبه ، وقال فى النهاية طرفه : الذى يلى طرته . قلت : وتقدم فى الدعوات بلفظ « داخلة

إزاره » وتقدم هناك معناها ، فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذى من الداخل جمعاً بين الروايتين .

قوله (ثلاث مرات) هكذا زادها مالك فى الروايتين الموصولة والمرسلة وتابعه عبد الله بن عمر بسكون الموحدة ، وقد فرق بينهما الدارقطنى فى روايته المذكورة عن الأويسى عنهما ، وحذف البخارى عبد الله بن عمر العمرى لضعفه واقتصر على مالك ، وقد تقدم البحث فى جواز حذف الضعيف ، والاقتصار على الثقة إذا اشتركا فى الرواية فى « كتاب الاعتصام » ، وصنيع البخارى يقتضى الجواز لكن لم يطرد له فى ذلك عمل فإنه حذفه تارة كما هنا ، وأثبته أخرى لكن كنى عنه ابن فلان كما مضى التنبيه عليه هناك ، ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذى ساقه للذى اقتصر عليه بخلاف الآخر .

قوله (فاغفر لها) تقدم فى الدعوات بلفظ « فارحمها » وجمع بينهما إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى ، أخرجه المخلص فى أواخر الأول من فوائده .

قوله (عقبة تابعه يحيى) يريد ابن سعيد القطان و « عبيد الله » هو ابن عمر العمرى ، و « سعيد » هو المقبرى ، و « زهير » هو ابن معاوية ، و « أبو ضمرة » هو أنس بن عياض ، والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبرى هل روى الحديث عن أبى هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه ، وقد تقدم بيان من وصلها كلها فى « كتاب الدعوات » .

الحديث الثانى والثالث : حديث حذيفة وأبى ذر فى القول عند النوم أيضا وفيه « اللهم باسمك أحيا وأموت » وقد تقدم شرحهما فى الدعوات .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس فى القول عند الجماع وقد تقدم شرحه فى « كتاب النكاح » وقوله « فإنه إن يقدر بينهما ولد » المراد إن كان قدر لأن التقدير أزلى لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق .

الحديث الخامس : حديث عدى فى الصيد ، وقد تقدم شرحه فى الذبائح .

الحديث السادس : حديث عائشة فى الأمر بالتسمية عند الأكل ، وقد تقدم فى الذبائح أيضاً ، وقوله فيه « تابعه محمد بن عبد الرحمن » هو الطفاوى ، و « عبد العزيز بن محمد » هو الدراوردى ، و « أسامة بن حفص » هو المدنى ، وتقدم فى الذبائح بيان من وصلها ، وطريق الدراوردى وصلها محمد بن أبى عمر العدنى فى مسنده عنه ، وتقدم القول فى هذا السند بأشبع من هذا هناك .

(تنبيهان) : أحدهما وقع قوله « تابعه » إلخ . هنا عقب حديث أبى هريرة المبدأ بذكره فى هذا الباب عند كريمة والأصيلى وغيرهما والصواب ما وقع عند أبى ذر وغيره أن محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب . ثانيهما : وقع فى هذه الرواية « أن هنا أقواماً حديثاً عهدهم بالشرك يأتونا » كذا فيه بنون واحدة وهى لغة من يحذف النون مع الرفع ، وجوز الكرمانى أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة ، لكن التشديد فى مثل هذا قليل .

الحديث السابع : حديث أنس فى الأضحية بكبشين ، وفيه « فسمى وكبر » وقد تقدم شرحه فى الأضاحى .

الحديث الثامن : حديث جندب فى منع الذبح فى العيد قبل الصلاة ، وفيه قوله « فليذبح بسم الله » وقد تقدم شرحه فى الضحايا أيضاً .

الحديث التاسع : حديث ابن عمر « لا تحلفوا بآبائكم » تقدم شرحه فى الأيمان والنذور ، قال نعيم بن حماد فى الرد على الجهمية : دلت هذه الأحاديث . يعنى الواردة فى الاستعاذة بأسماء الله وكلماته ، والسؤال بها مثل أحاديث الباب ، وحديث عائشة ، وأبى سعيد « بسم الله أرقيك » وكلاهما عند مسلم ، وفى الباب عن عبادة وميمونة وأبى هريرة وغيرهم عند النسائى وغيره بأسانيد جياد ، على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقاً لم يستعذ بها إذ لا يستعاذ بمخلوق ، قال الله تعالى ﴿ فاستعذ بالله ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم « وإذا استعذت فاستعذ بالله » وقال الإمام أحمد فى « كتاب السنة » قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته ، قلتم بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره ، فأجابوا بأنا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته ، فلا نصف إلا واحداً بصفاته كما قال تعالى ﴿ ذرنى ومن خلقت وحيداً ﴾ وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحداً ولله المثل الأعلى .

باب ما يُذْكَرُ في الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ

وقال خبيبٌ: وذلكَ في ذاتِ الإلهِ، فذكرَ الذاتَ باسمِه.

[٧٤٠٢] ٧١٢٩- نا أبو اليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي سفيانَ بن أسيدِ بنِ جاريةَ الثقفيُّ -حليفٌ لبني زهرةَ- وكان من أصحابِ أبي هريرةَ أنَّ أباهريرةَ قال: بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عشرةً منهم خبيبٌ الأنصاريُّ فأخبرني عبيدُالله بن عياضٍ أنَّ ابنةَ الحارثِ أخبرتْهُ أنهم حينَ اجتمعوا فاستعارَ منها موسى يستحدُّ بها، فلما خرجوا من الحرمِ ليقتلوهُ قال خبيبٌ:

ما أبالي حينَ أُقتلُ مسلمًا ... على أيِّ شقٍّ كانَ للهِ مصرعي

وذلكَ في ذاتِ الإلهِ وإنْ يشأْ ... يُبارِكْ على أوصالِ شلوٍ ممزَّعِ

فقتلَهُ ابنُ الحارثِ، فأخبرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أصحابَه خبرَهم يومَ أُصيبوا.

قوله (**باب ما يذكر فى الذات والنعوت وأسامى الله عز وجل**) أى ما يذكر فى ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه ، أو منعه لعدم ورود النص به فأما الذات فقال الراغب : هى تأنيث ذو ، وهى كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف إلى الظاهر دون المضمر وتثنى وتجمع ولا يستعمل شىء منها إلا مضافاً ، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشىء واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجرى النفس والخاصة ، وليس ذلك من كلام العرب انتهى . وقال عياض ذات الشىء نفسه وحقيقته ، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام ، وغلطهم أكثر النحاة وجوزه بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشىء ، وجاء فى الشعر لكنه شاذ ، واستعمال البخارى لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشىء على طريقة المتكلمين فى حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات ، وقال ابن برهان : إطلاق المتكلمين الذات فى حق الله تعالى من جهلهم ، لأن ذات تأنيث ذو ، وهو جلت عظمته لا يصح له إلحاق تاء التأنيث ، ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعلم العالمين . قال : وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضا لأن النسب إلى ذات : ذوى ، وقال التاج الكندى فى الرد على الخطيب بن نباتة فى قوله كنه ذاته ذات ، بمعنى صاحبة تأنيث ذو وليس لها فى اللغة مدلول غير ذلك ، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين ، وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة ، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الإسمية فلا محذور لقوله تعالى

﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ أى بنفس الصدور ، وقد حكى المطرزى كل ذات شيء وليس كل شيء ذاتاً ، وأنشد أبو الحسين بن فارس :

فنعم ابن عم القوم فى ذات ماله إذا كان بعض القوم فى ماله وفر

ويحتمل أن تكون « ذات » هنا مقحمة كما فى قولهم ذات ليلة ، وقد ذكرت ما فيه فى « كتاب العلم » فى باب العظة بالليل ، وقال النووى فى تهذيبه : وأما قولهم — أى الفقهاء — فى باب الأيمان فإن حلف بصفة من صفات الذات ، وقول المهذب اللون كالسواد والبياض أعراض تحل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد أنكره بعض الأدباء وقال لا يعرف فى لغة العرب ذات بمعنى حقيقة ، قال وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحدى فى قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ قال ثعلب أى الحالة التى بينكم فالتأنيث عنده للحالة ، وقال : الزجّاج معنى ذات حقيقة والمراد بالبين الوصل ، فالتقدير : فأصلحوا حقيقة وصلكم ، قال فذات عنده بمعنى النفس ، وقال غيره ذات هنا كناية عن المنازعة فأمروا بالموافقة ، وتقدم فى أواخر النفقات شيء آخر فى معنى ذات يده ، وأما « النعوت » فإنها جمع نعت وهو الوصف ، يقال نعت فلان نعتاً مثل وصفه وصفاً وزنه ومعناه ، وقد تقدم البحث فى إطلاق الصفة فى أوائل « كتاب التوحيد » وأما « الأسامى » فهى جمع اسم وتجمع أيضاً على أسماء قال ابن بطال أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله ، والثانى يرجع إلى صفة قائمة به كالحى ، والثالث يرجع إلى فعله كالخالق ؛ وطريق إثباتها السمع ، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول بإرادته جل وعلا .

قوله (**وقال خبيب**) بالمعجمة والموحدة مصغر هو ابن عدى الأنصارى .

قوله (**وذلك فى ذات الإله**) يشير إلى البيت المذكور فى الحديث المساق فى الباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى المغازى ، وتقدم فى « كتاب الجهاد » فى باب هل يستأسر الرجل .

قوله (**فذكر الذات باسمه تعالى**) أى ذكر الذات متلبساً باسم الله ، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرمانى . قلت : وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى ، وسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان جائزاً . وقال الكرمانى « قيل ليس فيه » يعنى قوله ذات الإله دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التى هى مراد البخارى وإنما مراده وذلك فى طاعة الله أو فى سبيل الله ، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات فى الجملة انتهى . والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقى الدين السبكى فيما أخبرنى به عنه شيخنا أبو الفضل الحافظ ، وقد ترجم البيهقى فى الأسماء والصفات ما جاء فى الذات ، وأورد حديث أبى هريرة المتفق عليه فى ذكر إبراهيم عليه السلام « إلا ثلاث كذبات اثنتين فى ذات الله » وتقدم شرحه فى ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وحديث أبى هريرة المذكور فى الباب ، وحديث ابن عباس « تفكروا فى كل شيء ولا تفكروا فى ذات الله » موقوف وسنده جيد ، وحديث أبى الدرداء « لا تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس فى ذات الله » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، ولفظ ذات فى الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق ، ومثله قول حسان :

وإن أخا الأحقاف إذ قام فيهم يجاهد فى ذات الإله ويعدل

وهى كقوله تعالى حكاية عن قول القائل : يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله ، فالذى يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذى أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس فى الكتاب العزيز ، ولهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس ، وسيأتى فى باب الوجه أنه ورد بمعنى الرضا وقال ابن دقيق العيد فى العقيدة : تقول فى الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذى أراده الله ، ومن تأولها نظرنا فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه ، وإن كان بعيداً توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه . وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله « على ما فرطت فى جنب الله » فإن المراد به فى استعمالهم الشائع حق الله فلا يتوقف فى حمله عليه ، وكذا قوله « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدرة الله وما يوقعه فيه ، وكذا قوله تعالى ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ معناه خرب الله بنيانهم ، وقوله ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ معناه لأجل الله ، وقس على ذلك وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له ، وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق ، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث إنها ذات مساوية لسائر الذوات ، وإنما تمتاز عنها بالصفات التى تختص بها كوجوب الوجود ، والقدرة التامة ، والعلم التام ، وتعقب بأن الأشياء المتساوية فى تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر « فيلزم من دعوى التساوى المحال ، وبأن أصل ما ذكروه قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط ، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله فى جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله فى كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وبالله التوفيق ، ولو لم يكن فى ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله بخلاف صاحب التفويض .

باب قَول اللهِ تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾

وقَولِ اللهِ جلَّ ذكره : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾

[٧٤٠٣] ٧١٣٠- **نا** عمرُ بن حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ عن شقيق عن عبدالله عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «ما من أحدٍ أغيرُ منَ اللهِ ، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ ، وما أحدٌ أحبُّ إليهِ المدحُ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ» .

[٧٤٠٤] ٧١٣١- **نا** عبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال : «لما خلقَ اللهُ الخلقَ كتبَ في كتابهِ -هو يكتبُ على نفسهِ وهو وضعٌ عندَهُ على العرشِ- إنَّ رحمتي تغلبُ غضبي» .

[٧٤٠٥] ٧١٣٢- **حدثنا** عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال سمعتُ أباصالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ : «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : أنا عندَ ظنِّ عبدي بي ، وأنا معهُ إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُهُ في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرتُهُ في ملأ خير منهم ، وإن تقرَّبَ إليَّ بشبر تقربتُ إليه ذراعًا ، وإنْ تقرب إليَّ ذراعًا تقربتُ منه باعًا ، ومَنْ أتاني يمشي أتيتُهُ هرْولَةً» .

[الحديث : ٧٤٠٥- طرفاه في : ٧٥٠٥ ، ٧٥٣٧] .

قوله (باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ، وقول الله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) قال الراغب نفسه : ذاته ، وهذا وإن كان يقتضى المغايرة من حيث أنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الاثنينية من كل وجه ، وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة ملك ، والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصاً ، ولا يخفى بُعد الأخير وتكلفه . وترجم البيهقى فى الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين ، وقوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وقوله تعالى ﴿ واصطنعتك لنفسى ﴾ ومن الأحاديث الحديث الذى فيه « أنت كما أثنيت على نفسك » والحديث الذى فيه « إنى حرمت الظلم على نفسى » وهما فى صحيح مسلم . قلت : وفيه أيضاً الحديث الذى فيه « سبحان الله رضا نفسه » ثم قال : والنفس فى كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون فى نفس الأمر وليس للأمر نفس منفوسة ، ومنها الذات قال وقد قيل فى قوله تعالى ﴿ تعلم ما فى نفسى ، وأعلم ما فى نفسك ﴾ أن معناه تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما تسره عنى ، وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وتعقب بالآية التى فى أول الباب فليس فيها مقابلة ، وقال أبو إسحق الزجاج فى قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ أى إياه وحكى صاحب المطالع فى قوله تعالى ﴿ ولا أعلم ما فى نفسك ﴾ ثلاثة أقوال أحدها : لا أعلم ذاتك ، ثانيها : لا أعلم ما فى غيبك ، ثالثها : لا أعلم ما عندك ، وهو بمعنى قول غيره لا أعلم معلومك أو إرادتك أو سرك أو ما يكون منك ، ثم ذكر البخارى فى الباب ثلاثة أحاديث .

أحدها حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود « ما من أحد أغير من الله — وفيه — وما أحد أحب إليه المدح من الله » كذا وقع هنا مختصراً ، وتقدم فى تفسير سورة الأنعام من طريق « أبى وائل » وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أتم منه ، وهذا الحديث مداره فى الصحيحين على أبى وائل ، وأخرجه مسلم فى رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن ابن مسعود نحوه ، وزاد فيه « ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل » وهذه الزيادة عند المصنف فى حديث المغيرة الآتى فى باب « لا شخص أغير من الله » قال ابن بطال فى هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله ، وللنفس معان ، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو ، وأما قوله « أغير من الله » فسبق الكلام عليه فى « كتاب الكسوف » وقيل غيرة الله كراهة إتيان الفواحش ، أى عدم رضاه بها لا التقدير ، وقيل الغضب لازم الغيرة ز ولازم الغضب إرادة إيصال العقوبة وقال الكرمانى : ليس فى حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس ، ولعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما فى صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر ، ثم قال والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى ، وكل هذا غفلة عن مراد البخارى ، فإن ذكر النفس ثابت فى هذا الحديث الذى أورده ، وإن كان لم يقع فى هذه الطريق لكنه أشار إلى ذلك كعادته ، فقد أورده فى تفسير سورة الأنعام بلفظ « لا شيء » وفى تفسير سورة الأعراف بلفظ « ولا أحد » ثم اتفقا على « أحب إليه المدح من الله » ولذلك مدح نفسه ، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد فى طرق الحديث الذى يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجوداً فى تلك الترجمة . وقد سبق الكرمانى إلى نحو ذلك ابن المنير فقال : ترجم على ذكر النفس فى حق البارى وليس فى الحديث الأول للنفس ذكر ، فوجه مطابقته أنه صدر الكلام بأحد ، وأحد الواقع فى النفى عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف أحد الواقع فى قوله تعالى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ انتهى ، وخفى عليه ما خفى على الكرمانى مع أنه تفطن لمثل ذلك فى بعض المواضع ، ثم قال ابن المنير قول القائل ما فى الدار أحد لا

يفهم منه إلا نفى الأناسى ، ولهذا كان قولهم ما فى الدار أحد إلا زيداً استثناء من الجنس ومقتضى الحديث إطلاقه على الله لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم : ما أحد أعلم من زيد فإن زيداً من الأحدين بخلاف ما أحد أحسن من ثوبى فإنه ليس منتظماً لأن الثوب ليس من الأحدين .

الحديث الثانى : **قوله (كتب فى كتابه وهو يكتب على نفسه)** كذا لأبى ذر وسقطت الواو لغيره ، وعلى الأول فالجملة حالية ، وعلى الثانى فيكتب على نفسه بيان لقوله « كتب » والمكتوب هو قوله « إن رحمتى » إلخ ، وقوله « وهو » أى المكتوب وضع بفتح فسكون أى موضوع ، ووقع كذلك فى الجمع للحميدى بلفظ موضوع وهى رواية الإسماعيلى فيما أخرجه من وجه آخر عن أبى حمزة المذكور فى السند وهو بالمهملة والزاى واسمه محمد بن ميمون السكرى ، وحكى عياض عن رواية أبى ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض مبنى للفاعل ، ورأيته فى نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين ، وقد مضى شرح هذا الحديث فى أوائل بدء الخلق ، ويأتى شىء من الكلام عليه فى باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ وفى باب ﴿ بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ ﴾ أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، وأما قوله « عنده » فقال ابن بطال عند فى اللغة للمكان ، والله منزه عن الحلول فى المواضع لأن الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله ، فعلى هذا قيل معناه أنه سبق علمه بإثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ، ويؤيده قوله فى الحديث الذى بعده « أنا عند ظن عبدى بى » ولا مكان هناك قطعاً ، وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل فى المكان وهو الأصل ، ويستعمل فى الاعتقاد : تقول عندى فى كذا كذا أى أعتقده ، ويستعمل فى المرتبة ومنه ﴿ أحياء عند ربهم ﴾ وأما قوله ﴿ إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ فمعناه من حكمك ، وقال ابن التين معنى العندية فى هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش ، وأما كتبه فليس للاستعانة لئلا ينساه فإنه منزه عن ذلك لا يخفى عنه شىء وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين .

الحديث الثالث : **قوله (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى)** أى قادر على أن أعمل به ما ظن أنى عامل به ، وقال الكرمانى وفى السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وهو عند مسلم من حديث جابر . وأما قبل ذلك ففى الأول أقوال ثالثها الاعتدال وقال ابن أبى جمرة المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله ﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ وقال القرطبى فى المفهم قيل معنى ظن عبدى بى ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، وقال ويؤيده قوله فى الحديث الآخر ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة قال ولذلك ينبغى للمرء أن يجتهد فى القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويغفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما فى بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بى عبدى ما شاء » قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة .

قوله (وأنا معه إذا ذكرنى) أى بعلمى وهو كقوله ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾ والمعية المذكورة أخص من المعية التى فى قوله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ـــ إلى قوله ـــ إلا هو معهم أينما كانوا ﴾ وقال

ابن أبى جمرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لى قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهى ، قال والذى يدل عليه الإخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر ، قال والأول يستفاد من قوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ والثانى من الحديث الذى فيه « من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً » لكن إن كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له .

قوله (فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى) أى إن ذكرنى بالتنزيه والتقديس سراً ذكرته بالثواب والرحمة سراً . وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى ﴿فاذكرونى أذكركم ﴾ ومعناه اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالإنعام وقال تعالى ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ أى أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ .

قوله (وإن ذكرنى فى ملأ) بفتح الميم واللام مهموز أى جماعة **(ذكرته فى ملأ خير منهم)** قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير إن ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحداً وإن ذكرنى جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى وقال ابن بطال هذا نص فى أن الملائكة أفضل من بنى آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل ﴿ إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾ والخالد أفضل من الفانى فالملائكة أفضل من بنى آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحى بنى آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون فى بعض الأناسى ما فى ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحى البشر والملائكة ومنهم من خصه بالأنبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضاً إلا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن أدلة تفضيل النبى على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس ﴿ أرأيتك هذا الذى كرمت علىّ ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ لما خلقت بيدى ﴾ لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة ، ومنها قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ ومنها قوله تعالى ﴿ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ﴾ فدخل فى عمومه الملائكة ، والمسخر له أفضل من المسخر ، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالباً مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب ؛ فكانت عبادتهم أشق ، وأيضاً فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة ، وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح بقوله فيه فى ملأ خير منهم والمراد بهم الملائكة ، حتى قال بعض الغلاة فى ذلك وكم من ذاكر لله فى ملأ فيهم محمد صلى الله عليه وسلم ذكرهم الله فى ملأ خير منهم ، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصاً ولا صريحاً فى المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذاكر الأنبياء

والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك فى الملائكة ، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معاً فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر . ثم رأيته فى كلام القاضى كمال الدين بن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد فى نفسه بذكره له فى نفسه ، وقابل ذكر العبد فى الملأ بذكره له فى الملأ فإنما صار الذكر فى الملإ الثانى خيراً من الذكر فى الأول لأن الله هو الذاكر فيهم والملأ الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملإ الذين يذكرون وليس الله فيهم ، ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة فى الذكر فى قوله تعالى ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسله ـــ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ـــ الله يصطفى من الملائكة رسلًا ومن الناس ﴾ وتعقب بأن مجرد التقديم فى الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالتقديم بالزمان فى مثل قوله ﴿ ومنك ومن نوح وإبراهيم ﴾ فقدم نوحاً على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ وبالغ الزمخشرى فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعانى فقال فى قوله تعالى ﴿ ولا الملائكة المقربون ﴾ أى ولا من هو أعلى قدراً من المسيح ، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، قال : ولا يقتضى علم المعانى غير هذا من حيث إن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم فى المسيح ، فقيل لهم لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصاً ، وأجيب بأن الترقى لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام ، وذلك أن كلا من الملائكة والمسيح عبد من دون الله ، فرد عليهم بأن المسيح الذى تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله ، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر ، والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده ، ولأن الصفات التى عبدوا المسيح لأجلها من الزهد فى الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة فى الملائكة ، فإن كانت توجب عبادته فهى موجبة لعبادتهم بطريق الأولى ، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى ، ولا يلزم من هذا الترقى ثبوت الأفضلية المتنازع فيها ، وقال البيضاوى احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء ، وقال هى مساقة للرد على النصارى فى رفع المسيح عن مقام العبودية ، وذلك يقتضى أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه ، وجوابه أن الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة ، فأريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل ، كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرءوس ، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغايته تفضيل المقربين ممن حول العرش ، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح ، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً . وقال الطيبى لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيقت للرد على النصارى فقط فيصح : لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه ، والذى يدعى ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح ، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال من استدل به ، قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقى ، وذلك أنه قدم قوله ﴿ إنما الله إله واحد ـــ إلى قوله ـــ وكيلا ﴾ فقرر الوحدانية والمالكية والقدرة التامة ، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف ، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذى تتخذونه أيها النصارى إلهاً لاعتقادكم فيه الكمال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لاعتقادهم فيهم الكمال . قلت : وقد ذكر ذلك البغوى ملخصاً ، ولفظه لم يقل ذلك رفعاً لمقامهم على مقام عيسى بل ردا على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التثليث ، ومنها قوله تعالى ﴿ قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إنى ملك ﴾

فنفى أن يكون ملكاً ، فدل على أنهم أفضل ، وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزائن وعلم الغيب ؛ وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع ، وهو من نمط إنكارهم أن يرسل الله بشراً مثلهم فنفى عنه أنه ملك ، ولا يستلزم ذلك التفضيل ، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمداً ، قال فى جبريل ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ وقال فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ وبين الوصفين بون بعيد ، وتعقب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذى يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيماً للنبى صلى الله عليه وسلم فقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه ، وقد أفرط الزمخشرى فى سوء الأدب هنا ، وقال كلاماً يستلزم تنقيص المقام المحمدى ، وبالغ الأئمة فى الرد عليه فى ذلك وهو من زلاته الشنيعة .

قوله (**وإن تقرّب إليَّ شبراً**) فى رواية المستملى والسرخسى « بشبر » بزيادة موحدة فى أوله ، وسيأتى شرحه فى أواخر « كتاب التوحيد » فى باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه

باب قَول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ ﴾

[٧٤٠٦] **٧١٣٣- نا قتيبةُ بن سعيد نا حمادُ بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابرِ بن عبدالله قال : لمَّا نزلتْ هذه الآية : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أعوذُ بوجهك» ، فقال : ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أعوذُ بوجهكَ» ، فقال : ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «أيسرُ» .**

قوله (**باب قول الله عز وجل : كل شيء هالك إلا وجهه**) ذكر فى حديث جابر فى نزول قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً ﴾ الآية ، وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة الأنعام ، وقوله فى آخره « هذا أيسر » فى رواية ابن السكن « هذه » وسقط لفظ الإشارة من رواية الأصيلى والمراد منه قوله فيه « أعوذ بوجهك » قال ابن بطال : فى هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجهاً وهو من صفة ذاته ، وليس بجارحة ولا كالوجوه التى نشاهدها من المخلوقين ، كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم ، وقال غيره دلت الآية على أن المراد بالترجمة الذات المقدسة ، ولو كانت صفة من صفات الفعل لشملها الهلاك كما شمل غيرها من الصفات وهو محال ، وقال الراغب أصل الوجه : الجارحة المعروفة ، ولما كان الوجه أول ما يستقبل وهو أشرف ما فى ظاهر البدن ، استعمل فى مستقبل كل شيء وفى مبدئه وفى إشراقه ، فقيل وجه النهار ، وقيل وجه كذا أى ظاهره ، وربما أطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الله وجهه ، وكذا قوله تعالى ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ وقوله ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ وقيل إن لفظ الوجه صلة ، والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا ﴿ ويبقى وجه ربك ﴾ وقيل المراد بالوجه القصد ، أى يبقى ما أريد به وجهه . قلت : وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد فيه فى أول تفسير سورة القصص وقال الكرمانى قيل المراد بالوجه فى الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه زائد أو الوجه الذى لا كالوجوه ، لاستحالة حمله على العضو المعروف ، فتعين التأويل أو التفويض ، وقال البيهقى : تكرر ذكر الوجه فى القرآن والسنة الصحيحة ، وهو فى بعضها صفة ذات كقوله : إلا رداء الكبرياء على وجهه وهو ما فى صحيح البخارى عن أبى موسى ، وفى بعضها بمعنى من أجل كقوله ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ وفى بعضها بمعنى الرضا كقوله ﴿ يريدون وجهه ﴾ ، ﴿ إلا ابتغاء وجه ربه

الأعلى ﴾ وليس المراد الجارحة جزماً والله أعلم .

باب قَول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴾ تُغذَّى، وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾

[٧٤٠٧] ٧١٣٤- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا جويريةُ عن نافعٍ عن عبدالله قال: ذُكرَ الدجالُ عندَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: «إنَّ اللهَ لا يخفى عليكم، إنَّ اللهَ ليسَ بأعورَ -وأشارَ بيدِهِ إلى عينِهِ- وإنَّ المسيحَ الدَّجالَ أعورُ عينِ اليمنى، كأنَّ عينَهُ عنبةٌ طافيةٌ».

[٧٤٠٨] ٧١٣٥- نا حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ قال أنا قتادةُ قال سمعتُ أنسًا عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «ما بعثَ اللهُ من نبيٍّ إلا أنذرَ قومَهُ الأعورَ الكذابَ، إنَّه أعورُ وإنَّ ربَّكم ليس بأعورٍ، مكتوبٌ بينَ عينيهِ كافر».

قوله (**باب قول الله تعالى ولتصنع على عينى : تغذى**) كذا وقع فى رواية المستملى والأصيلى بضم التاء وفتح الغين المعجمة بعدها معجمة ثقيلة من التغذية ، ووقع فى نسخة الصغانى بالدال المهملة وليس بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفسير تصنع ، وقد تقدم فى تفسير سورة طه قال ابن التين هذا التفسير لقتادة ، ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه .

قوله (**وقوله تعالى تجرى بأعيننا**) أى بعلمنا وذكر فيه حديثى ابن عمر ثم أنس فى ذكر الدجال ، وقد تقدما مشروحين فى « كتاب الفتن » وفيهما أن الله ليس بأعور ، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا للأكثر عن موسى ابن إسماعيل عن جويرية ، وذكره أبو مسعود فى الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب ، وقد أخرجه عثمان الدارمى فى كتاب الرد على بشر المريسى عن موسى بن إسماعيل مثله . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التى فى آخره ، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عنه ، وأخرجه الإسماعيلى عنهما قال الراغب : العين الجارحة ، ويقال للحافظ للشىء المراعى له : عين ، ومنه فلان بعينى أى أحفظه ، ومنه قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ أى نحن نراك ونحفظك ، ومثله ﴿ تجرى بأعيننا ﴾ وقوله ﴿ ولتصنع على عينى ﴾ أى بحفظى ، قال وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة ، وقال ابن بطال احتجت المجسمة بهذا الحديث ، وقالوا فى قوله وأشار بيده إلى عينه دلالة على أن عينه كسائر الأعين ، وتعقب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم ؛ فدل على أن المراد نفى النقص عنه انتهى ، وقد تقدم شىء من هذا فى باب قوله تعالى ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ وقال البيهقى : منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم فى الوجه ، ومنهم من قال : المراد بالعين الرؤية ، فعلى هذا فقوله ﴿ ولتصنع على عينى ﴾ أى لتكون بمرأى منى ، وكذا قوله ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ أى بمرأى منا والنون للتعظيم ، ومال إلى ترجيح الأول لأنه مذهب السلف ، ويتأيد بما وقع فى الحديث وأشار بيده فإن فيه إيماء إلى الرد على من يقول معناها القدرة ، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله ﴿ إن الله ليس بأعور ﴾ من جهة أن العور عرفا عدم العين وضد العور ثبوت العين ، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها وهو وجود العين ، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم لا على معنى إثبات الجارحة ، قال ولأهل الكلام فى هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال : أحدها أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدى إليها العقل ، والثانى أن العين

كناية عن صفة البصر ، واليد كناية عن صفة القدرة ، والوجه كناية عن صفة الوجود ، والثالث إمرارها على ما جاءت مفوضاً معناها إلى الله تعالى ، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردى فى كتاب العقيدة له ، أخبر الله فى كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين ، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل ، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى ، قال الطيبى : هذا هو المذهب المعتمد وبه يقول السلف الصالح ، وقال غيره لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شىء من ذلك ولا المنع من ذكره ، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز مع حضه على التبليغ عنه بقوله « ليبلغ الشاهد الغائب » حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته ، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذى أراده الله منها ، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم وبالله التوفيق . وقد سئلت هل يجوز لقارىء هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبت وبالله التوفيق أنه إن حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفات الحدوث وأراد التأسى محضاً جاز ، والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك ، ولم أر فى كلام أحد من الشراح فى حمل هذا الحديث على معنى خطر لى فيه إثبات التنزيه ، وحسم مادة التشبيه عنه ، وهو أن الإشارة إلى عينه صلى الله عليه وسلم إنما هى بالنسبة إلى عين الدجال فإنها كانت صحيحة مثل هذه ثم طرأ عليها العور لزيادة كذبه فى دعوى الإلهية ، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه فطرأ عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه .

باب قَول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾

[٧٤٠٩] ٧١٣٦- نا إسحاقُ قال نا عفانُ قال نا وهيبٌ قال نا موسى بن عقبةَ قال ني محمدُ بن يحيى بن حبان عن ابنِ محيريز عن أبي سعيدٍ الخدريِّ في غزوةِ بني المصطلقِ أنهم أصابوا سبايا ، فأرادوا أن يستمتعوا بهنَّ ولا يحملنَ، فسألوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عن العزلِ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإنَّ اللهَ قد كتبَ من هو خالقٌ إلى يومِ القيامة». وقال مجاهدٌ عن قزعةَ سألتُ أباسعيدٍ فقال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ليستْ نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللهُ خالقُها».

قوله (باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور) كذا للأكثر والتلاوة ﴿ هو الله الخالق ﴾ إلخ ، وثبت كذلك فى بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبى : قيل إن الألفاظ الثلاثة مترادفة ، وهو وهم فإن « الخالق » من الخلق ، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشىء على غير مثال كقوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض ﴾ وعلى التكوين كقوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾ و « البارئ » من البرء ، وأصله خلوص الشىء عن غيره إما على سبيل التقصى منه ، وعليه قولهم برأ فلان من مرضه ، والمديون من دينه ، ومنه استبرأت الجارية ، وإما على سبيل الإنشاء ، ومنه برأ الله النسمة ، وقيل البارئ الخالق البرىء من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام ، و « المصور » مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة ، فالله خالق كل شىء بمعنى أنه موجده من أصل ومن غير أصل ، وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ، ومصوره فى صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله ، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات

الذات ، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة ، وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً ، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانياً ، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثاً انتهى . وقال الحليمي « الخالق » معناه الذى جعل المبدعات أصنافاً وجعل لكل صنف منها قدراً ، و « البارئ » معناه الموجد لما كان فى معلومه ، وإليه الإشارة بقوله ﴿ من قبل أن نبرأها ﴾ قال ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شىء ثم خلق منها الأجسام المختلفة ، و « المصور » معناه المهيئ للأشياء على ما أراده من تشابه وتخالف ، وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا لله وإلى ذلك أشار بقوله تعالى ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾ وأما الذى يوجد بالاستحالة فقد وقع لغيره بتقديره سبحانه وتعالى ، مثل قوله لعيسى ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذنى ﴾ والخلق فى حق غير الله يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب ، و « البارئ » أخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق ، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البرى من بريت العود ، وقيل البرية من البرى بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البرى وهو التراب ، و « المصور » معناه المهيئ قال تعالى ﴿ يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ﴾ والصورة فى الأصل ما يتميز به الشىء عن غيره ، ومنه محسوس كصورة الإنسان والفرس ، ومنه معقول كالذى اختص به الإنسان من العقل والروية وإلى كل منهما الإشارة بقوله تعالى ﴿ خلقناكم ثم صورناكم ـــ وصوركم فأحسن صوركم ـــ هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ﴾ .

قوله (حدثنا إسحق) قال « أبو على الجيانى » هو ابن منصور . قلت : ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه ابن راهويه لكونه أيضاً روى عن عفان ، أن ابن راهويه لا يقول إلا أخبرنا وهنا ثبت فى النسخ حدثنا فتأيد أنه ابن منصور ، وقد تقدم شرح حديث أبى سعيد المذكور هنا فى العزل فى « كتاب النكاح » مستوفى .

قوله (وقال مجاهد عن قزعة) هو ابن يحيى وهو من رواية الأقران لأن مجاهداً وهو ابن جبر المفسر المشهور المكى فى طبقة قزعة .

قوله (سألت أبا سعيد فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم) كذا وقع هنا بحذف المسئول عنه ووقع لغير أبى ذر « سمعت » بدل « سألت » وقد وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم » ولم يقل فلا يفعل ذلك ، ثم ذكر بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا ، قال ابن بطال : الخالق فى هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد ، قال ولم يزل الله مسمياً نفسه خالقاً على معنى أنه سيخلق لاستحالة قدم الخلق ، وقال الكرمانى معنى قوله فى الحديث : إلا وهى مخلوقة أى مقدرة الخلق ، أو معلومة الخلق عند الله لابد من إبرازها إلى الوجود ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾

[٧٤١٠] ٧١٣٧ـ **حدثنا** معاذُ بن فضالةَ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «يجمعُ المؤمنونَ يومَ القيامةِ كذلكَ فيقولونَ : لو استشفعنا إلى ربِّنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيأتونَ آدمَ فيقولونَ : يا آدمُ ، أما ترى الناسَ؟ خلقكَ اللهُ بيده ، وأسجدَ لكَ ملائكتَهُ ، وعلَّمكَ أسماءَ كلِّ شيءٍ شفعْ لنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيقولُ : لستُ هناك -ويذكرُ لهم خطيئتَهُ التي أصاب- ولكنِ

ائتوا نوحًا فإنَّهُ أولُ رسولٍ بعثَهُ اللهُ إلى أهلِ الأرضِ. فيأتونَ نوحًا فيقول: لستُ هناكم -ويذكرُ خطيئتَهُ التي أصابَ- ولكنْ ائتوا إبراهيمَ خليلَ الرحمنِ. فيأتونَ إبراهيمَ فيقولُ: لستُ هناكم -ويذكرُ لهم خطاياهُ التي أصابها- ولكنْ ائتوا موسى عبدًا آتاهُ اللهُ التوراةَ وكلمَهُ تكليمًا. فيأتون موسى فيقولُ: لستُ هُناكم -ويذكرُ لهم خطيئتَهُ التي أصابها- ولكن ائتوا عيسى عبدَالله ورسولَهُ وكلمتَهُ وروحَهُ. فيأتونَ عيسى فيقولُ: لستُ هُناكم، ولكن ائتوا محمدًا صلى اللهُ عليه عبدًا غُفرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبه وما تأخرَ، فيأتوني، فأنطلقُ، فأستأذنُ على ربي ويؤذنُ لي عليه، فإذا رأيتُ ربي وقعتُ لهُ ساجدًا، فيدعني ما شاءَ اللهُ أن يدعني، ثم يقالُ لي: ارفعْ محمدُ، وقلْ نسمع، وسلْ تعطَهْ، واشفعْ تُشفَّعْ، وأحمدُ ربي بمحامدَ علَّمنيها ربي، ثم أشفعُ، فيحدّ لي حدًا، فأدخلُهم الجنةَ، ثمَّ أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجدًا فيدعني ما شاءَ اللهُ أن يدعني، ثم يقالُ: ارفعْ محمدُ وقلْ نسمعْ، وسلْ تُعطَهْ، واشفعْ تُشفَّعْ، فأحمدُ ربي بمحامدَ علَّمنيها ربي، ثمَّ أشفعُ فيحدّ لي حدًا فأدخلُهم الجنةَ، ثم أرجعُ فإذا رأيتُ ربي وقعتُ ساجدًا، فيدعني ما شاء اللهُ أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد وقل نسمع، وسل تعطه واشفع تشفع، وأحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم أشفع فيحدّ لي حدًا فأدخلهم الجنة، ثم أرجع فأقولُ: يا ربِّ ما بقي في النارِ إلا من حبسَهُ القرآنُ ووجبَ عليه الخلودُ»، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يخرجُ من النارِ من قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وكان في قلبه من الخيرِ ما يزنُ شعيرةً، ثمَّ يخرجُ من النارِ من قال: لا إلهَ إلا اللهُ وكان في قلبه من الخيرِ ما يزنُ بُرةً، ثمَّ يخرجُ من النارِ من قال لا إلهَ إلا اللهُ وكانَ في قلبه من الخيرِ ما يزنُ ذَرَّةً».

[٧٤١١] ٧١٣٨- **حدثنا** أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال أنا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «يدُ اللهِ ملأى لا تغيضُها نفقةٌ سحَّاءُ الليلَ والنهارَ». وقال: «أرأيتم ما أنفقَ مذ خلقَ السموات والأرضَ فإنَّه لم يغضْ ما في يده». وقال: «عرشُهُ على الماء وبيده الأخرى الميزانُ يخفضُ ويرفعُ».

[٧٤١٢] ٧١٣٩- **نا** مقدَّمُ بن محمد، قال حدثني عمي القاسمُ بن يحيى عن عُبيدالله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أنه قال: «إنَّ اللهَ يقبضُ يومَ القيامةِ الأرضَ وتكونُ السماواتُ بيمينه ثم يقولُ: أنا الملكُ»، رواهُ سعيدٌ (١)

[٧٤١٣] عن مالكٍ. وقال عمرُ بن حمزةَ سمعتُ سالمًا سمعتُ ابنَ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه بهذا. وقال أبواليمان أنا شعيبٌ عن الزهري قال أخبرني أبوسلمةَ أنَّ أباهريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «يقبضُ اللهُ الأرضَ».

[٧٤١٤] ٧١٤٠- **نا** مسددٌ سمع يحيى بنَ سعيدٍ عن سفيانَ قال ني منصورٌ وسليمانُ عن إبراهيمَ عن عُبيدةَ عن عبدالله أنَّ يهوديًا جاءَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: يا محمدُ، إنَّ اللهَ يمسكُ السماوات على إصبعٍ، والأرضينَ على إصبعٍ، والجبالَ على إصبعٍ، والشجرَ على إصبعٍ، والخلائقَ على إصبعٍ، ثم يقول: أنا الملكُ فضحكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حتى بدتْ نواجذُهُ. ثمَّ قرأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ﴾. قال يحيى بن سعيدٍ وزادَ فيه فُضيلُ بن عياضٍ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عبيدةَ عن عبدالله فضحكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه تعجُّبًا وتصديقًا لهُ.

[٧٤١٥] ٧١٤١- **نا** عمرُ بن حفصِ بنِ غياثٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال سمعتُ إبراهيمَ قال سمعتُ علقمةَ

(١) الرقمان ٧٤١٢ و٧٤١٣ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قال: قال عبدُالله جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه من أهلِ الكتابِ فقال: يا أباالقاسمِ، إنَّ اللهَ يمسكُ السماواتِ على إصبعٍ، والأرضينَ على إصبعٍ، والشجرَ والثرى على إصبعٍ، والخلائقَ على إصبعٍ، ثمَّ يقولُ: أنا الملكُ أنا الملكُ، فرأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ضحكَ حتى بدَتْ نواجذُهُ. ثم قرأَ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾.

قوله (باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى) قال ابن بطال : فى هذه الآية إثبات يدين لله ، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافاً للمشبهة من المثبتة ، وللجهمية من المعطلة ، ويكفى فى الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة ، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة فى قول المثبتة ولا قدرة له فى قول النفاة ، لأنهم يقولون إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن فى قوله تعالى لإبليس ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى ﴾إشارة إلى المعنى الذى أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهى قدرته ، ولقال إبليس وأى فضيلة له علىّ وأنا خلقتنى بقدرتك كما خلقته بقدرتك ، فلما قال ﴿ خلقتنى من نار وخلقته من طين ﴾ دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه ، قال ولا جائز أن يراد باليدين النعمتان ، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق ، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونهما صفتى ذات أن يكونا جارحتين ، وقال ابن التين قوله « وبيده الأخرى الميزان » . يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة ، وكذا قوله فى حديث ابن عباس رفعه « أول ما خلق الله القلم ، فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين » الحديث ، وقال ابن فورك : قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم فى مثل قوله تعالى ﴿ مما عملت أيدينا ﴾ بخلاف قوله ﴿ لما خلقت بيدى ﴾ فإنه سيق للرد على إبليس ؛ فلو حمل على الذات لما اتجه الرد ، وقال غيره هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه عهد أن من اعتنى بشىء واهتم به باشره بيديه ، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره ، واليد فى اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز : الأول الجارحة ، الثانى القوة نحو ﴿ داود ذا الأيد ﴾ الثالث الملك ﴿ أن الفضل بيد الله ﴾ الرابع العهد ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ ومنه قوله « هذى يدى لك بالوفاء » الخامس الاستسلام والانقياد قال الشاعر « أطاع يداً بالقول فهو ذلول » السادس النعمة قال « وكم لظلام الليل عندى من يد » السابع الملك ﴿ قل إن الفضل بيد الله ﴾ الثامن الذل ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ التاسع ﴿ أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح ﴾ ، العاشر السلطان ، الحادى عشر الطاعة ، الثانى عشر الجماعة ، الثالث عشر الطريق ، يقال أخذتهم يد الساحل ، والرابع عشر التفرق « تفرقوا أيدى سبأ » الخامس عشر الحفظ ، السادس عشر يد القوس أعلاها ، السابع عشر يد السيف مقبضه ، الثامن عشر يد الرحى عود القابض ، التاسع عشر جناح الطائر ، العشرون المدة ، يقال لا ألقاه يد الدهر ، الحادى والعشرون الابتداء يقال لقيته أول ذات يدى ، وأعطاه عن ظهر يد ، الثانى والعشرون يد الثوب ما فضل منه ، الثالث والعشرون يد الشىء أمامه ، الرابع والعشرون الطاقة ، الخامس والعشرون النقد نحو : بعته يداً بيد . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث للثالث منها أربعة طرق ، وللرابع طريقان .

الحديث الأول : حديث أنس فى الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أواخر « كتاب الرقاق » والغرض منه هنا قول أهل الموقف لآدم « خلقك الله بيده » .

قوله (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، وحكى بعضهم ضم الفاء و « هشام » شيخه هو الدستوائى ، وقوله « عن أنس » تقدمت الإشارة فى الرقاق إلى ما وقع فى بعض طرقه بلفظ « حدثنا أنس » .

قوله (يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك) هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لام ، والإشارة ليوم القيامة

أو لما يذكر بعد ، وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن هشام عن أبيه « يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك » وفى رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة « يهتمون — أو — يلهمون لذلك » بالشك وسيأتى فى باب ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ من رواية همام عن قتادة « حتى يهموا بذلك » وقوله هنا « اشفع لنا إلى ربك » كذا للأكثر وهو المذكور فى غير هذه الطريق ، ووقع لأبى ذر عن غير الكشميهنى « شفع » بكسر الفاء الثقيلة ، قال الكرمانى هو من التشفيع ، ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا ، فيحتمل أن يكون التثقيل للتكثير أو للمبالغة . وقوله « لست هناك » كذا للأكثر فى الموضعين ، ولأبى ذر عن السرخسى « هناكم » وقوله « فيؤذن لى » فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « ويؤذن لى » بالواو وقوله « قل يسمع » كذا للأكثر بالتحتانية ولأبى ذر عن السرخسى والكشميهنى بالفوقانية فى الموضعين ، وقوله « سل تعطه » لأبى ذر عن المستملى « تعط » فى الموضعين بلا هاء .

الحديث الثانى : حديث أبى هريرة من طريق أبى الزناد عن الأعرج .

قوله (يد الله) تقدم فى تفسير سورة هود فى أول هذا الحديث من الزيادة « أنفق أنفق عليك » ووقعت هذه الزيادة أيضاً فى رواية همام لكن ساقها فيه مسلم وأفردها البخارى كما سيأتى فى باب ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ووقع فيها بدل يد الله « يمين الله » ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة ، وأبعد منه من فسرها بالخزائن وقال أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها .

قوله (ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن ووقع بلفظ « ملآن » فى رواية لمسلم وقيل هى غلط ووجهها بعضهم بإرادة اليمين فإنها تذكر وتؤنث ، وكذلك الكف ، والمراد من قوله ملأى أو ملآن لازمه وهو أنه فى غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له فى علم الخلائق .

قوله (لا يغيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لا ينقصها ، يقال غاض الماء يغيض إذا نقص .

قوله (سحاء) بفتح المهملتين مثقل ممدود أى دائمة الصب ، يقال سح بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين فى المضارع ويجوز ضمها ، وضبط فى مسلم « سحا » بلفظ المصدر .

قوله (الليل والنهار) بالنصب على الظرف أى فيهما ويجوز الرفع ، ووقع فى رواية لمسلم « بسح الليل والنهار » بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها .

قوله (أرأيتم ما أنفق) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة .

قوله (منذ خلق الله السموات والأرض) سقط لفظ الجلالة لغير أبى ذر وهو رواية همام .

قوله (فإنه لم يغض) أى ينقص ، ووقع فى رواية همام « لم ينقص ما فى يمينه » قال الطيبى يجوز أن تكون ملأى ولا يغيضها « وسحاء وأرأيت » أخباراً مترادفة ليد الله ، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافاً لملأى ويجوز أن يكون « أرأيتم » استئنافاً فيه معنى الترقى ، كأنه لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله لا يغيضها شىء ، وقد يمتلئ الشىء ولا يغيض ، فقيل سحاء إشارة إلى الغيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذى بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله أرأيتم على تطاول المدة لأنه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير ، قال وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية فى الجود والبسط فى العطاء .

قوله (وقال عرشه على الماء) سقط لفظ « قال » من رواية همام ، ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله « خلق السموات والأرض » ما كان قبل ذلك ، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع فى حديث عمران بن حصين الماضى فى بدء الخلق بلفظ « كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض » .

قوله (وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع) أى يخفض الميزان ويرفعها ، قال الخطابى الميزان مثل ، والمراد القسمة بين الخلق ، وإليه الإشارة بقوله يخفض ويرفع ، وقال الداودى معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحددها فلا يملك أحد نفعاً ولا ضراً إلا منه وبه ، ووقع فى رواية همام « وبيده الأخرى الفيض أو القبض » الأولى بفاء وتحتانية والثانية بقاف وموحدة ، كذا للبخارى بالشك ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك ، وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالفاء والتحتانية والأول أشهر ، قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح بالموت ، وبالفيض الإحسان بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت ، يقال فاضت نفسه إذا مات ، ويقال بالضاد وبالظاء اهـ ، والأولى أن يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الأعرج التى فى هذا الباب فإن الذى يوزن بالميزان يخف ويرجح ، فكذلك ما يقبض ، ويحتمل أن يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء قد ذكر فى قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار ، فيكون مثل قوله تعالى ﴿ والله يقبض ويبسط ﴾ ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند مسلم وسيأتى التنبيه عليه فى أواخر الباب « الميزان بيد الرحمن يرفع أقواماً ويضع آخرين » وفى حديث أبى موسى عند مسلم وابن حبان « إن الله لا ينام ولا ينبغى أن ينام يخفض القسط ويرفعه » وظاهره أن المراد بالقسط الميزان ، وهو مما يؤيد أن الضمير المستتر فى قوله يخفض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به ، قال المازرى ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد أنه يفعل بها المختلفات ، وأشار بقوله « بيده الأخرى » إلى أن عادة المخاطبين تعاطى الأشياء باليدين معاً ، فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه ، وتعقب بأن لفظ البسط لم يقع فى الحديث ، وأجيب بأنه فهمه من مقابله كما تقدم والله أعلم .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر . **قوله (مقدم بن محمد)** تقدم ذكره وذكر عمه فى تفسير سورة النور .

قوله (إن الله يقبض يوم القيامة الأرض) فى حديث أبى هريرة الماضى فى باب قوله ملك الناس « يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه » وفى رواية عمر بن حمزة التى يأتى التنبيه على من وصلها « يطوى الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ويطوى الأرض ثم يأخذهن بشماله » وعند أبى داود بدل قوله بشماله « بيده الأخرى » وزاد فى رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبى حازم عن ابن عمر « فيجعلهما فى كفه ثم يرمى بهما كما يرمى الغلام بالكرة » .

قوله (ويقول أنا الملك) زاد فى رواية عمر بن حمزة « أين الجبارون أين المتكبرون » .

قوله (رواه سعيد عن مالك) يعنى عن نافع وصله الدارقطنى فى غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائى فى السنة من طريق أبى بكر الشافعى عن محمد بن خالد الآجرى عن سعيد وهو ابن داود بن أبى زنبر بفتح الزاى وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء ، وهو مدنى سكن بغداد وحدث بالرىّ ، وكنيته أبو عثمان وما له فى البخارى إلا هذا الموضع ، وقد حدث عنه فى « كتاب الأدب المفرد » وتكلم فيه جماعة ، وقال فى روايته إن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره ، وقد روى عن مالك ممن اسمه سعيد أيضاً سعيد بن كثير بن عفير وهو من

شيوخ البخارى ، ولكن لم نجد هذا الحديث من روايته ، وصرح المزى وجماعة بأن الذى علق له البخارى هنا هو الزبيرى .

قوله (وقال عمر بن حمزة) يعني ابن عبد الله بن عمر الذى تقدم ذكره فى الاستسقاء ، وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور ، وحديثه هذا وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبى أسامة عنه ، قال البيهقى تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة ، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ، وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » وكذا فى حديث أبى هريرة « قال آدم اخترت يمين ربى ، وكلتا يدى ربى يمين » وساق من طريق أبى يحيى القتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضاً عن مجاهد فى تفسير قوله تعالى ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾ قال « وكلتا يديه يمين » وفى حديث ابن عباس رفعه « أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين » وقال القرطبى فى المفهم كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة فى حقنا وفى أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال وكلتا يديه يمين لئلا يتوهم نقص فى صفته سبحانه وتعالى لأن الشمال فى حقنا أضعف من اليمين ، قال البيهقى ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة ، وكل موضع جاء ذكرها فى الكتاب أو السنة الصحيحة فالمراد تعلقها بالكائن المذكور معها كالطى والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير مماسة ، وليس فى ذلك تشبيه بحال ، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به انتهى . وسيأتى كلام الخطابى فى ذلك فى باب قوله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ .

قوله (وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب إلخ) تقدم الكلام عليه فى باب قوله تعالى ﴿ملك الناس﴾ .

الحديث الرابع : **قوله (سفيان)** هو الثورى و « منصور » هو ابن المعتمر ، « وسليمان » هو الأعمش و « إبراهيم » هو النخعى و « عبيدة » بفتح أوله هو ابن عمرو وقد تابع سفيان الثورى عن منصور على قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى فى تفسير سورة الزمر ، وفضيل بن عياض المذكور بعده ، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم ، وخالفه عن الأعمش فى قوله عبيدة حفص بن غياث المذكور فى الباب ، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلى ، فقالوا كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بدل عبيدة ، وتصرف الشيخين يقتضى أنه عند الأعمش على الوجهين ، وأما ابن خزيمة فقال هو فى رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ، وفى رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة وهما صحيحان .

قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان راويه عن الثورى .

قوله (وزاد فيه فضيل بن عياض) هو موصول ، ووهم من زعم أنه معلق ، وقد وصله مسلم عن أحمد بن يونس عن فضيل .

قوله (أن يهودياً جاء) فى رواية علقمة « جاء رجل من أهل الكتاب » وفى رواية فضيل بن عياض عند مسلم « جاء حبر » بمهملة وموحدة ، زاد شيبان فى روايته « من الأحبار » .

قوله (**فقال يا محمد**) فى رواية علقمة « يا أبا القاسم » وجمع بينهما فى رواية فضيل .

قوله (**إن الله يمسك السموات**) فى رواية شيبان « يجعل » بدل يمسك وزاد فضيل « يوم القيامة » وفى رواية أبى معاوية عند الإسماعيلى « أبلغك يا أبا القاسم أن الله يحمل الخلائق » .

قوله (**والشجر على إصبع**) زاد فى رواية علقمة « والثرى » وفى رواية شيبان « الماء والثرى » وفى رواية فضيل بن عياض « الجبال والشجر على إصبع ، والماء والثرى على إصبع » .

قوله (**والخلائق**) أى من لم يتقدم له ذكر ، ووقع فى رواية فضيل وشيبان « وسائر الخلق » وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش فذكر الحديث ، قال محمد عدها علينا يحيى بإصبعه وكذا أخرجه أحمد بن حنبل فى « كتاب السنة » عن يحيى بن سعيد وقال : وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعاً على إصبع حتى أتى على آخرها ، ورواه أبو بكر الخلال فى « كتاب السنة » عن أبى بكر المروزى عن أحمد ، وقال : رأيت أبا عبد الله يشير بإصبع إصبع ، ووقع فى حديث ابن عباس عند الترمذى « مر يهودى بالنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودى حدثنا فقال كيف تقول : يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه » وأشار « أبو جعفر » يعنى أحد رواته بخنصر أولا ثم تابع حتى بلغ الإبهام ، قال الترمذى حديث حسن غريب صحيح ووقع فى مرسل مسروق عند الهروى مرفوعاً نحو هذه الزيادة .

قوله (**ثم يقول أنا الملك**) كررها علقمة فى روايته وزاد فضيل فى روايته « قبلها ثم يهزهن » .

قوله (**فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية علقمة « فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك » ومثله فى رواية جرير ولفظه « ولقد رأيت » .

قوله (**حتى بدت نواجذه**) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان وقيل هي الأنياب وقيل الأضراس وقيل الدواخل من الأضراس التى فى أقصى الحلق ، زاد شيبان بن عبد الرحمن « تصديقاً لقول الحبر » وفى رواية فضيل المذكورة هنا « تعجباً وتصديقاً له » وعند مسلم « تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له » وفى رواية جرير عنده « وتصديقاً له » بزيادة واو ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور « حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله » وقال ابن بطال لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد « وهذا ينسب للأشعرى » وعن ابن فورك يجوز أن يكون الإصبع خلقاً يخلقه الله فيحمله الله ما يحمل الإصبع ، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان ، كقول القائل ما فلان إلا بين إصبعى إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه ، وأيد ابن التين الأول بأنه قال على إصبع ولم يقل على إصبعيه ، قال ابن بطال : وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم تصديقاً له وتعجباً من كونه يستعظم ذلك فى قدرة الله تعالى ، وأن ذلك ليس فى جنب ما يقدر عليه بعظيم ، ولذلك قرأ قوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية أى ليس قدره فى القدرة على ما يخلق على الحد الذى ينتهى إليه الوهم ، ويحيط به الحصر لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شيء كما هى اليوم ، قال تعالى ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ وقال ﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾ وقال الخطابى لم يقع ذكر الإصبع فى القرآن ولا فى حديث مقطوع به ، وقد تقرر أن اليد ليست بجارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت

الأصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودى ، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل فى باب التشبيه ولا تدخل فى مذاهب المسلمين ، وأما ضحكه صلى الله عليه وسلم من قول الحبر فيحتمل الرضا والإنكار ، وأما قول الراوى « تصديقاً » له فظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرته على الوجل ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث فى البدن كثوران الدم ، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ أى قدرته على طيها ، وسهولة الأمر عليه فى جمعها بمنزلة من جمع شيئاً فى كفه واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى فى أمثالهم فلان يقل — كذا — بإصبعه ويعمله بخنصره انتهى ملخصاً ، وقد تعقب بعضهم إنكار ورود الأصابع لوروده فى عدة أحاديث كالحديث الذى أخرجه مسلم « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » ولا يرد عليه لأنه إنما نفى القطع ، وقال القرطبى فى المفهم قوله « إن الله يمسك » إلى آخر الحديث ، هذا كله قول اليهودى وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقده غلاة المشبهة من هذه الأمة ، وضحك النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو للتعجب من جهل اليهودى ، ولهذا قرأ عند ذلك ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ أى ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هى الصحيحة المحققة ، وأما من زاد « وتصديقاً له » فليست بشىء فإنها من قول الراوى وهى باطلة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الأوصاف فى حق الله محال ؛ إذ لو كان ذا يد وأصابع وجوارح كان كواحد منا فكان يجب له من الافتقار والحدوث والنقص والعجز ما يجب لنا ، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصحت للدجال وهو محال ، فالمفضى إليه كذب فقول اليهودى كذب ومحال ، ولذلك أنزل الله فى الرد عليه ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وإنما تعجب النبى صلى الله عليه وسلم من جهله فظن الراوى أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك ، فإن قيل قد صح حديث « إن قلوب بنى آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فالجواب أنه إذا جاءنا مثل هذا فى الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه ، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذبناه وقبحناه ، ثم لو سلمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً له فى المعنى بل فى اللفظ الذى نقله من كتابه عن نبيه ، ونقطع بأن ظاهره غير مراد انتهى ملخصاً . وهذا الذى نحا إليه أخيراً أولى مما ابتدأ به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة ، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوى بالظن للزم منه تقرير النبى صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الإنكار و حاشا لله من ذلك ، وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار ، فقال بعد أن أورد هذا الحديث فى « كتاب التوحيد » من صحيحه بطريقه ، قد أجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً ، بل لا يوصف النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف مَن يؤمن بنبوته ، وقد وقع الحديث الماضى فى الرقاق عن أبى سعيد — رفعه « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خبزته » الحديث ، وفيه أن يهودياً دخل فأخبر بمثل ذلك فنظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ثم ضحك

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «لا شخْصَ أغيرُ منَ الله»

[٧٤١٦] ٧١٤٢- نا موسى بن إسماعيلَ قال نا أبوعوانةَ قال نا عبدُالملك عن ورادٍ كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعدُ بن عبادةَ لو رأيتُ رجلاً معَ امرأتي لضربتُهُ بالسيف غيرَ مصفحٍ، فبلغَ ذلكَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقال: «تعجبونَ من غيرة سعدٍ، والله لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني، ومن أجلِ غيرة الله حرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطنَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه العُذْرُ منَ الله، من أجل ذلك بعثَ المنذرين والمبشرينَ، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدْحة من الله، ومن أجلِ ذلكَ وعدَ اللهُ الجنةَ»، وقال عبيدُالله بن عمرو عن عبدالملك: لا شخص أغير من الله.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغير من الله) كذا لهم ووقع عند ابن بطال بلفظ « أحد » بدل شخص وكأنه من تغييره .

قوله (عبد الملك) هو ابن عمير « والمغيرة » هو ابن شعبة كما تقدم التنبيه عليه فى أواخر الحدود والمحاربين ، فإنه ساق من الحديث هناك بهذا السند إلى قوله « والله أغير منى » وتقدم شرح القول المذكور هناك ، وتقدم الكلام على غيرة الله فى شرح حديث ابن مسعود ، وأن الكلام عليه تقدم فى شرح حديث أسماء بنت أبى بكر فى « كتاب الكسوف » قال ابن دقيق العيد المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول ، والثانى يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة ، وغيرها من الأوجه الشائعة فى لسان العرب .

قوله (ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين) يعنى الرسل ، وقد وقع فى رواية مسلم « بعث المرسلين مبشرين ومنذرين » وهى أوضح ، وله من حديث ابن مسعود « ولذلك أنزل الكتب والرسل » أى وأرسل الرسل ، قال ابن بطال هو من قوله تعالى ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت ﴾ فالعذر فى هذا الحديث التوبة والإنابة كذا قال ، وقال عياض : المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة ، وهو كقوله تعالى ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ وحكى القرطبى فى المفهم عن بعض أهل المعانى قال : إنما قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا أحد أحب إليه العذر من الله » عقب قوله « لا أحد أغير من الله » منبهاً لسعد بن عبادة على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه ، ورادعاً له على الإقدام على قتل من يجده مع امرأته ، فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يحب الإعذار ، ولا يؤاخذ إلا بعد الحجة ، فكيف تقدم أنت على القتل فى تلك الحالة ؟ .

قوله (ولا أحد أحب إليه) يجوز فى « أحب » الرفع والنصب كما تقدم فى الحدود .

قوله (المدحة من الله) بكسر الميم مع هاء التأنيث وبفتحها مع حذف الهاء ، والمدح الثناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال ، قال القرطبى .

قوله (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) كذا فيه بحذف أحد المفعولين للعلم به ، والمراد به من أطاعه وفى رواية مسلم « وعد الجنة » بإضمار الفاعل وهو الله ، قال ابن بطال : أراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا يليق به والثناء عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك ، وقال القرطبى ذكر المدح مقروناً بالغيرة ، والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ، ولا يعجل بل يتأنى ويترفق ويتثبت ، حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال

الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها ، وهو نحو قوله « الشديد من يملك نفسه عند الغضب » وهو حديث صحيح متفق عليه ، وقال عياض : معنى قوله « وعد الجنة » أنه لما وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب إليه والثناء عليه ، قال ولا يحتج بهذا على جواز استجلاب الإنسان الثناء على نفسه فإنه مذموم ومنهى عنه بخلاف حبه له فى قلبه إذا لم يجد من ذلك بدأ فإنه لا يذم بذلك ، فالله سبحانه وتعالى مستحق للمدح بكماله ؛ والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من جهة ما لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه فى نفسه حتى يحتقر غيره ، ولهذا جاء « احثوا فى وجوه المداحين التراب » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم .

قوله (وقال عبيد الله بن عمرو) هو الرقى الأسدى **(عن عبد الملك)** هو ابن عمير .

قوله (لا شخص أغير من الله) يعنى أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولًا فقال « لا شخص » بدل قوله لا أحد ، وقد وصله الدارمى عن زكريا بن عدى عن عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد مولى المغيرة قال : « بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول » فذكره بطوله ، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفراينى فى صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بتمامه وقال فى المواضع الثلاثة لا شخص ، قال الإسماعيلى بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى ، وأبى كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، ومحمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، ثلاثتهم عن أبى عوانة الوضاح البصرى بالسند الذى أخرجه البخارى ، لكن قال فى المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد ، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك ، فكأن هذه اللفظة لم تقع فى رواية البخارى فى حديث أبى عوانة عن عبد الملك ، فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو . قلت : وقد أخرجه مسلم عن القواريرى وأبى كامل كذلك ، ومن طريق زائدة أيضاً قال ابن بطال : أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوقيف لم يرد به ، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم لا كالأجسام كذا قال ، والمنقول عنهم خلاف ما قال ، وقال الإسماعيلى ليس فى قوله لا شخص أغير من الله إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء « ما خلق الله أعظم من آية الكرسى » فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسى مخلوقة ، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات ، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما فى الناس رجل يشبهها ، يريد تفضيلها على الرجال لا أنها رجل . وقال ابن بطال : اختلفت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف فى حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد ، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوى ، ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ﴾ وليس الظن من نوع العلم . قلت : وهذا هو المعتمد وقد قرره ابن فُورَك ومنه أخذه ابن بطال فقال بعد ما تقدم من التمثيل بقوله ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تناهت غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً بوجه ، وأما الخطابى فبنى على أن هذا التركيب يقتضى إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ فى الإنكار وتخطئة الراوى ، فقال : إطلاق الشخص فى صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة ، وأن تكون تصحيفاً من الراوى ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها ، ووقع فى حديث أبى هريرة وأسماء بنت أبى بكر بلفظ « شىء » والشىء والشخص فى الوزن سواء ، فمن لم يمعن فى الاستماع لم يأمن الوهم وليس كل من الرواة يراعى لفظ الحديث حتى لا يتعداه ، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهماً بل فى كلام بعضهم جفاء وتعجرف ، فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطاً من قبيل التصحيف يعنى السمعى قال ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك فلم

يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الأوجة » وقد تلقى هذا عن الخطابى أبو بكر بن فورك فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فبيانه فى الحديث الآخر ، وهو قوله « لا أحد » فاستعمل الراوى لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم عن ابن بطال ومنه أخذ ابن بطال ، ثم قال ابن فورك وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع ، والثانى الإجماع على المنع منه ، والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب ، ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم ، فالمعنى أن سعداً الزجور عن المحارم وأنا أشد زجراً منه ، والله أزجر من الجميع انتهى ، وطعن الخطابى ومن تبعه فى السند مبنى على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك ، كما تقدم وكلامه ظاهر فى أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التى وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو ، ورد الروايات الصحيحة والطعن فى أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التى أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث ، وهو يقتضى قصور فهم من فعل ذلك منهم ، ومن ثم قال الكرمانى لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات ، إما التفويض وإما التأويل ، وقال عياض بعد أن ذكر معنى قوله « لا أحد أحب إليه العذر من الله » أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ، وعلى هذا لا يكون فى ذكر الشخص ما يشكل كذا قال ، ولم يتجه أخذ نفى الإشكال مما ذكر ، ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع تجوزاً من شىء أو أحد ، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى ، وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع ، فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله ، كقوله لا متعالى أعلى من الله ، قال ويحتمل أن يكون المعنى لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ، وهو مع ذلك لم يعجل ولا بادر بعقوبة عبده لارتكابه ما نهاه عنه ، بل حذره وأنذره وأعذر إليه وأمهله ، فينبغى أن يتأدب بأدبه ويقف عند أمره ونهيه ، وبهذا تظهر مناسبة تعقيبه بقوله ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، وقال القرطبى أصل وضع الشخص يعنى فى اللغة لجرم الإنسان وجسمه ، يقال شخص فلان وجثمانه ، واستعمل فى كل شىء ظاهر ، يقال شخص الشىء إذا ظهر ، وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله ، فقيل معناه لا مرتفع ، وقيل لا شىء ، وهو أشبه من الأول ، وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها ، وقد ثبت فى الرواية الأخرى ، وكأن لفظ الشخص أطلق مبالغة فى إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات ، لئلا يفضى به ذلك إلى النفى والتعطيل ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم للجارية « أين الله ؟ قالت فى السماء » فحكم بإيمانها مخافة أن تقع فى التعطيل لقصور فهمها عما ينبغى له من تنزيهه مما يقتضى التشبيه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(**تنبيه**) لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله ، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال ، وقد جزم فى الذى بعده فتسميته شيئاً لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين .

باب ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾

فسمَّى اللهُ نفسَهُ شيئًا ، وسمَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ القرآنَ شيئًا وهو صفةٌ من صفاتِ اللهِ ، وقال : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ ﴾ .

[٧٤١٧] **٧١٤٣ - نا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لرجلٍ : «أمعكَ منَ القرآنِ شيءٌ؟» قال : نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا لسورٍ سمَّاها .**

قوله (باب) بالتنوين (**قل أى شىء أكبر شهادة ؟ قل الله . فسمى الله تعالى نفسه شيئاً**) كذا لأبى ذر والقابسى وسقط لفظ « باب » لغيرهما من رواية الفربرى ، وسقطت الترجمة من رواية النسفى وذكر قوله « قل أى شىء أكبر شهادة » وحديث سهل بن سعد بعد أثرى أبى العالية ومجاهد فى تفسير ﴿ استوى على العرش ﴾ ووقع عند الأصيلى وكريمة « قل أى شىء أكبر شهادة ؟ ــ سمى الله نفسه شيئاً ــ قل الله » والأول أولى وتوجيه الترجمة أن لفظ « أى » إذا جاءت استفهامية اقتضى الظاهر أن يكون سمى باسم ما أضيف إليه ، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئاً وتكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف أى ذلك الشىء هو الله ، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر ، والتقدير الله أكبر شهادة والله أعلم .

قوله (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله) يشير إلى الحديث الذى أورده من حديث سهل بن سعد وفيه « أمعك من القرآن شىء » وهو مختصر من حديث طويل فى قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحاً فى « كتاب النكاح » وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئاً .

قوله (وقال كل شىء هالك إلا وجهه) الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبنى على أن الاستثناء فيها متصل ، فإنه يقتضى اندراج المستثنى فى المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شىء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً ، والمراد بالوجه الذات وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها ، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه ، وقيل إن الاستثناء منقطع والتقدير : لكن هو سبحانه لا يهلك ، والشىء يساوى الموجود لغة وعرفاً ، وأما قولهم فلان ليس بشىء فهو على طريق المبالغة فى الذم ، فلذلك وصفه بصفة المعدوم ، وأشار ابن بطال إلى أن البخارى انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى المكى فإنه قال فى « كتاب الحيدة » سمى الله تعالى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفياً للعدم عنه ، وكذا أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شىء من أسمائه بل دل على نفسه أنه شىء تكذيباً للدهرية ومنكرى الإلهية من الأمم ، وسبق فى علمه أنه سيكون من يلحد فى أسمائه ويلبس على خلقه ويدخل كلامه فى الأشياء المخلوقة ، فقال ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ فأخرج نفسه وكلامه من الأشياء المخلوقة ثم وصف كلامه بما وصف به نفسه فقال ﴿ وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شىء ﴾ وقال تعالى ﴿ أو قال أوحى إلىّ ولم يوح إليه شىء ﴾ فدل على كلامه بما دل على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته فكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة وحكى ابن بطال أيضاً أن فى هذه الآيات والآثار ردًّا على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شىء ، كما صرح به عبد الله الناشئ المتكلم وغيره ، ورداً على من زعم أن المعدوم شىء ، وقد أطبق العقلاء على أن لفظ شىء يقتضى إثبات موجود ، وعلى أن لفظ لا شىء يقتضى نفى موجود إلا ما تقدم من إطلاقهم ليس بشىء فى الذم فإنه بطريق المجاز

باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾

قال أبو العالية : استوى إلى السماءِ : ارتفعَ . فسوّى خلقهن ، وقال مجاهدٌ ، استوى : علا على العرشِ ، وقال ابنُ عباسٍ المجيدُ : الكريمُ ، والودودُ : الحبيبُ ، يقال : حميدٌ مجيدٌ ، كأنه فعيلٌ من ماجدٍ محمودٌ من حميد .

٧١٤٤ - نا عبدانُ قال أنا أبو حمزةَ عن الأعمشِ عن جامعِ بنِ شداد عن صفوانَ بنِ محرزٍ عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : إنّي عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه إذ جاءَهُ قومٌ من بني تميمٍ فقال : «اقبلوا البُشرى يا بني تميم» ، قالوا : بشَّرتنا فأعطنا ، فدخلَ ناسٌ من أهلِ اليمنِ فقال : «اقبلوا البُشرى يا أهلَ اليمنِ إذ لم يقبلْها بنو تميم» ، قالوا : [٧٤١٨]

قبلْنا، جئناكَ لنتفقه في الدين، ولنسألكَ عن أول هذا الأمرِ ما كان، قال: «كانَ اللهُ ولم يكنْ شيءٌ قبلَهُ، وكان عرشُهُ على الماء، ثمَّ خلقَ السماواتِ والأرض، وكتبَ في الذكرِ كلَّ شيءٍ»، ثم أتاني رجلٌ فقال: يا عمرانُ أدركْ ناقتَكَ فقد ذهبتْ فانطلقتُ أطلبُها فإذا السرابُ يتقطعُ دونَها، وأيمُ اللهِ لوددْتُ أنها قد ذهبتْ ولم أقمْ.

[٧٤١٩] ٧١٤٥- نا عليُّ بن عبدالله قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن همامٍ قال نا أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ يمينَ اللهِ ملأى لا تغيضُها نفقةٌ سحَّاءُ الليلَ والنهار، أرأيتم ما أنفقَ اللهُ منذُ خلقَ السماواتِ والأرضَ فإنَّه لم يُنقصْ ما في يمينه، وعرشُهُ على الماء، وبيده الأخرى الفيضُ -أو القبضُ- يرفعُ ويخفضُ».

[٧٤٢٠] ٧١٤٦- نا أحمدُ قال نا محمدُ بن أبي بكرٍ المقدمي قال نا حمادُ بن زيد عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: جاءَ زيدُ بن حارثةَ يشكو، فجعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «اتقِ اللهَ وأمسكْ عليكَ زوجَكَ»، قال أنسٌ: لو كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه كاتمًا شيئًا لكتم هذه، قال: وكانتْ تفخرُ على أزواجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه تقولُ: زوَّجَكُنَّ أهاليكن وزوجني اللهُ من فوقِ سبعِ سماوات. وعن ثابتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ نزلتْ في شأنِ زينبَ بنت جحش وزيدِ بنِ حارثةَ.

[٧٤٢١] ٧١٤٧- نا خلادُ بن يحيى قال نا عيسى بن طهمانَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: نزلتْ آيةُ الحجاب في زينبَ بنتَ جحشٍ، وأطعمَ عليها يومئذٍ خبزًا ولحمًا، وكانتْ تفخرُ على نساءِ النبيِّ صلى اللهُ عليه، وكانتْ تقولُ: إنَّ اللهَ أنكحني في السماء.

[٧٤٢٢] ٧١٤٨- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «إنّ اللهَ لـمَّا قضى الخلقَ كتبَ عندَهُ فوقَ عرشِه إنَّ رحمتي سبقتْ غضبي».

[٧٤٢٣] ٧١٤٩- نا إبراهيمُ بن المنذر قال نا محمدُ بن فليحٍ قال ني أبي قال ني هلالٌ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «من آمنَ باللهِ ورسوله، وأقامَ الصلاةَ، وصامَ رمضانَ، فإن حقًّا على اللهِ أن يُدخلَهُ الجنةَ، هاجرَ في سبيلِ اللهِ أو جلسَ في أرضه التي وُلدَ فيها، قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا تنبئُ الناسَ بذلكَ، قال: إنَّ في الجنة مائةَ درجة أعدَّها اللهُ للمجاهدينَ في سبيله، كلُّ درجتينِ ما بينهما كما بينَ السماءِ والأرضِ فإذا سألتم اللهَ فاسألوهُ الفردوس، فإنه أوسطُ الجنة وأعلى الجنة وفوقَهُ عرشُ الرحمنِ ومنها تفجَّرُ أنهارُ الجنة».

[٧٤٢٤] ٧١٥٠- نا يحيى بن جعفرٍ قال نا أبومعاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ -هو التيمي- عن أبيه عن أبي ذرٍ قال: دخلتُ المسجدَ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه جالسٌ فلما غربتِ الشمسُ قال: «يا أباذرٍّ، هلْ تدري أينَ تذهبُ هذه؟» قال: قلتُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «فإنّها تذهبُ فتستأذنُ بالسجود فيؤذنُ لها بالسجود وكأنها قد قيلَ لها: ارجعي من حيثُ جئت، فتطلعَ من مغربِها، ثمَّ قرأَ: ﴿ذلك مستقر لها﴾. في قراءة عبدالله.

[٧٤٢٥] ٧١٥١- نا موسى عن إبراهيمَ قال نا ابنُ شهابٍ عن عبيد بن السباق أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ... ح. وقال الليثُ حدثني عبدُالرحمن بن خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن ابن السباق أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حدّثَهُ قال: أرسلَ إليَّ أبوبكرٍ فتتبعتُ القرآنَ حتى وجدتُ آخرَ سورة التوبة مع أبي خزيمةَ الأنصاريّ لم أجدْها مع أحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حتى خاتمة براءة. حدثنا يحيى بن بكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونسَ بهذا، وقال مع أبي خزيمةَ الأنصاريّ.

[٧٤٢٦] **٧١٥٢- نا معلّى بن أسدٍ قال نا وهيبٌ عن سعيدٍ عن قتادة عن أبي العالية عن ابنِ عباسٍ قال: كان النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ عندَ الكرب: «لا إلهَ إلا اللهُ العليمُ الحليمُ، لا إلهَ إلا هو اللهُ ربُّ العرشِ العظيم، لا إلهَ إلا هو اللهُ هو ربُّ السماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريم».**

[٧٤٢٧] **٧١٥٣- نا محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الناسُ يصعقونَ يومَ القيامةِ فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العرشِ».**

[٧٤٢٨] **٧١٥٤- وقال الماجشونُ عن عبدِالله بنِ الفضلِ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «فأكونُ أولَ من بُعثَ، فإذا موسى آخذ بالعرشِ».**

قوله (**باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم**) كذا ذكر قطعتين من آيتين، وتلطف فى ذكر الثانية عقب الأولى، لرد من توهم من قوله فى الحديث « كان الله ولم يكن شيء قبلة ، وكان عرشه على الماء » أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع، وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحق الهروى بما أخرجه من طريق سفيان الثورى « حدثنا أبو هشام » هو الرمانى بالراء والتشديد عن مجاهد عن ابن عباس قال « إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فأول ما خلق الله القلم » وهذه الأولية محمولة على خلق السموات والأرض وما فيهما، فقد أخرج عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء فأردف المصنف بقوله ﴿ رب العرش العظيم ﴾ إشارة إلى أن العرش مربوب وكل مربوب مخلوق، وختم الباب بالحديث الذى فيه « فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش » فإن فى إثبات القوائم للعرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاض وأجزاء، والجسم المؤلف محدث مخلوق، وقال البيهقى فى « الأسماء والصفات » اتفقت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق فى الأرض بيتاً وأمر بنى آدم بالطواف به واستقباله فى الصلاة، وفى الآيات ــ أى التى ذكرها ــ والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه.

قوله (**قال أبو العالية استوى إلى السماء ارتفع فسوى خلق**) فى رواية الكشميهنى « فسواهن خلقهن » وهو الموافق للمنقول عن أبى العالية لكن بلفظ « فقضاهن » كما أخرجه الطبرى من طريق أبى جعفر الرازى عنه فى قوله تعالى ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ قال ارتفع، وفى قوله « فقضاهن » : خلقهن وهذا هو المعتمد والذى وقع « فسواهن » تغيير، ووقع لفظ سوى أيضاً فى سورة النازعات فى قوله تعالى ﴿ رفع سمكها فسواها ﴾ وليس المراد هنا وقد تقدم فى تفسير سورة فصلت فى حديث ابن عباس الذى أجاب به عن الأسئلة التى قال السائل إنها اختلفت عليه فى القرآن فإن فيها « أنه خلق الأرض قبل خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات ثم دحا الأرض » ثم إن فى تفسير سوى بخلق نظراً لأن فى التسوية قدراً زائداً على الخلق كما فى قوله تعالى ﴿ الذى خلق فسوى ﴾.

قوله (**وقال مجاهد استوى : علا على العرش**) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عنه قال ابن بطال اختلف الناس فى الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

وقالت الجسمية معناه الاستقرار، وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع، وبعضهم معناه علا، وبعضهم معناه

الملك والقدرة ومنه استوت له الممالك ، يقال لمن أطاعه أهل البلاد ، وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولما بلغ أشده واستوى ﴾ فعلى هذا فمعنى استوى على العرش أتم الخلق ، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء وقيل إن « على » فى قوله على العرش بمعنى : إلى ، فالمراد على هذا انتهى إلى العرش أى فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئاً بعد شيء ، ثم قال ابن بطال : فأما قول المعتزلة فإنه فاسد لأنه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً ، وقوله « ثم استوى » يقتضى افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن ، ولازم تأويلهم أنه كان مغالباً فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه ، وهذا منتف عن الله سبحانه ، وأما قول المجسمة ففاسد أيضاً ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي ، وهو محال فى حق الله تعالى ، ولائق بالمخلوقات لقوله تعالى ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ وقوله ﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ قال وأما تفسير استوى : علا فهو صحيح وهو المذهب الحق ، وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلى ، وقال ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ وهي صفة من صفات الذات ، وأما من فسره : ارتفع ففيه نظر لأنه لم يصف به نفسه ، قال واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل ، فمن قال معناه علا قال هى صفة ذات ، ومن قال غير ذلك قال هى صفة فعل ، وإن الله فعل فعلاً سماه استوى على عرشه ، لا أن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصاً . وقد ألزمه من فسره بالاستيلاء بمثل ما ألزم هو به من أنه صار قاهراً بعد أن لم يكن ، فيلزم أنه صار غالباً بعد أن لم يكن ؛ والانفصال عن ذلك للفريقين بالتمسك بقوله تعالى ﴿ وكان الله عليما حكيماً ﴾ فإن أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك ، كما تقدم بيانه عن ابن عباس فى تفسير فصلت ، وبقى من معانى استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل ، واستوى القمر امتلأ واستوى فلان وفلان تماثلا ، واستوى إلى المكان أقبل ، واستوى القاعد قائماً والنائم قاعداً ، ويمكن رد بعض هذه المعانى إلى بعض ، وكذا ما تقدم عن ابن بطال ، وقد نقل أبو إسماعيل الهروى فى كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن على بن خلف قال : كنا عند أبى عبد الله بن الأعرابى يعنى محمد بن زياد اللغوى فقال له رجل ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ فقال هو على العرش كما أخبر ، قال يا أبا عبد الله إنما معناه استولى ، فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد ، ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدى سمعت ابن الأعرابى يقول أرادنى أحمد بن أبى داود أن أجد له فى لغة العرب ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ بمعنى استولى فقلت والله ما أصبت هذا ، وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش ، لأنه غالب على جميع المخلوقات ، ونقل محيى السنة البغوى فى تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما بنحوه ، وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة من طريق الحسن البصرى عن أمه عن أم سلمة أنها قالت « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر » ومن طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش ؟ فقال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، وعلى الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا التسليم » وأخرج البيهقى بسند جيد عن الأوزاعى قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته ، وأخرج الثعلبى من وجه آخر عن الأوزاعى أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ فقال : هو كما وصف نفسه ، وأخرج البيهقى بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله « الرحمن على العرش استوى ، كيف استوى ؟ فأطرق مالك فأخذته الرحضاء ثمّ رفع رأسه فقال : الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف ، وكيف عنه مرفوع ، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه » ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن

قال فيه « والإقرار به واجب ، والسؤال عنه بدعة » وأخرج البيهقى من طريق أبى داود الطيالسى قال : كان سفيان الثورى وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف ، قال أبو داود وهو قولنا ، قال البيهقى وعلى هذا مضى أكابرنا وأسند اللالكائى عن محمد بن الحسن الشيبانى قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شىء ، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعى ومالكاً والثورى والليث بن سعد عن الأحاديث التى فيها الصفة فقالوا : أمرّوها كما جاءت بلا كيف » وأخرج ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعى يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر ، فنثبت هذه الصفات وننفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه ، فقال ﴿ ليس كمثله شىء ﴾ وأسند البيهقى بسند صحيح عن أحمد بن أبى الحوارى عن سفيان بن عيينة قال « كل ما وصف الله به نفسه فى كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه » ومن طريق أبى بكر الضبعى قال : مذهب أهل السنة فى قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة ، وهذه طريقة الشافعى وأحمد بن حنبل ، وقال الترمذى فى الجامع عقب حديث أبى هريرة فى النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه فى كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبهه من الصفات ، وقال فى باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف ، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه ، وقال إسحق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل : يد كيد وسمع كسمع ، وقال فى تفسير المائدة قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثورى ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة فى الكتاب والسنة ، ولم يكيفوا شيئاً منها ؛ وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسماهم من أقر بها معطلة ، وقال إمام الحرمين فى الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء فى هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك فى آى الكتاب وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى والذى نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى . وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثورى والأوزاعى ومالك والليث ومن عاصرهم ، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة ، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة ، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة ، وقسم بعضهم أقوال الناس فى هذا الباب إلى ستة أقوال قولان لمن يجريها على ظاهرها أحدهما من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرع من قولهم عدة آراء ، والثانى من ينفى عنها شبه صفة المخلوقين لأن ذات الله لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات فإن صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته ، وقولان لمن يثبت كونها صفة ولكن لا يجريها على ظاهرها ، أحدهما يقول لا نؤول شيئاً منها بل نقول الله أعلم بمراده ، والآخر يؤول فيقول مثلاً معنى الاستواء الاستيلاء ، واليد القدرة ونحو ذلك ، وقولان لمن لا يجزم بأنها صفة أحدهما يقول

يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد ، ويجوز أن لا تكون صفة ، والآخر يقول لا يخاض فى شيء من هذا بل يجب الإيمان به لأنه من المتشابه الذى لا يدرك معناه .

قوله (وقال ابن عباس المجيد الكريم ، والودود الحبيب) وصله ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ قال المجيد الكريم ، وبه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وهو الغفور الودود ﴾ قال الودود الحبيب وإنما وقع تقديم المجيد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجيد الواقع فى قوله ﴿ ذو العرش المجيد ﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذى قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعاً بالاتفاق ، وذو العرش بالرفع صفة له واختلفت القراء فى المجيد بالرفع ، فيكون من صفات الله ، وبالكسر فيكون صفة العرش ، قال ابن المنير جميع ما ذكره البخارى فى هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا أثر ابن عباس ، لكنه نبه به على لطيفة وهى أن المجيد فى الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش ، حتى لا يتخيل أنه قديم بل هى صفة الله ، بدليل قراءة الرفع ، وبدليل اقترانه بالودود فيكون الكسر على المجاورة لتجتمع القراءتان على معنى واحد انتهى . ويؤيد أنها عند البخارى صفة الله تعالى ما أردفه به ، وهو يقال حميد مجيد إلخ ، ويؤيده حديث أبى هريرة الذى أخرجه الدارقطنى بلفظ « إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدنى عبدى » ذكره ابن التين قال ويقال المجد فى كلام العرب : الشرف الواسع ، فالماجد من له آباء متقدمون فى الشرف ، وأما الحسب والكرم فيكونان فى الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء ، فالمجيد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم ، وقال الراغب المجد السعة فى الكرم والجلالة ، وأصله قولهم مجدت الإبل أى وقعت فى مرعى كثير واسع وأمجدها الراعى ،، ووصف القرآن بالمجيد لما يتضمن من المكارم الدنيوية والأخروية انتهى . ومع ذلك كله فلا يمتنع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الراغب ، ولذلك وصف بالكريم فى سورة قد أفلح ، وأما تفسير الودود بالحبيب فإنه يأتى بمعنى المحب والمحبوب لأن أصل الود محبة الشيء ، قال الراغب الودود يتضمن ما دخل فى قوله تعالى ﴿ فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ وقد تقدم معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له .

قوله (يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد) كذا لهم بغير ياء فعلا ماضياً ولغير أبى ذر عن الكشميهنى محمود من حميد ، وأصل هذا قول أبى عبيدة فى « كتاب المجاز » فى قوله ﴿عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ أى محمود ماجد ، وقال الكرمانى غرضه منه أن مجيداً بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميداً بمعنى مفعول ، فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود ، قال وفى بعض النسخ محمود من حميد ، وفى أخرى من حمد مبنى للفاعل والمفعول أيضاً ، وذلك لاحتمال أن يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد ، ثم قال وفى عبارة البخارى تعقيد . قلت : وهو فى قوله محمود من حمد ، وقد اختلف الرواة فيه والأولى فيه ما وجد فى أصله وهو كلام أبى عبيدة ، ثم ذكر فى الباب تسعة أحاديث لبعضها طريق أخرى .

« الأول حديث عمران بن حصين » وقوله فى السند « أنبأنا أبو حمزة » هو السكرى ، وقد تقدم قريباً فى باب : ويحذركم الله نفسه ووقع فى رواية الكشميهنى عن أبى حمزة ، وقوله عن جامع بن شداد تقدم فى بدء الخلق فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش « حدثنا جامع » وجامع هذا يكنى أبا صخرة .

قوله (إنى عند النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية حفص « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتى بالباب فأتاه ناس من بنى تميم » وهذا ظاهر فى أن هذه القصة كانت بالمدينة ، ففيه تعقب على من وحد بين هذه القصة وبين القصة التى تقدمت فى المغازى من حديث أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه قال : « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال ، فأتاه أعرابى فقال ألا تنجز لى

ما وعدتنى ؟ فقال له أبشر ، فقال : قد أكثرت علىّ من أبشر فأقبل على أبى موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : رد البشرى ، فاقبلا أنتما ، قالا قبلنا » الحديث ففسر القائل من بنى تميم « بشرتنا » فأعطنا بهذا الأعرابى ، وفسر أهل اليمن بأبى موسى ووجه التعقب التصريح فى قصة أبى موسى بأن القصة كانت بالجعرانة ، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدينة فافترقا وزعم ابن الجوزى أن القائل « أعطنا » هو الأقرع بن حابس التميمى .

قوله (إذ جاءه قوم من بنى تميم) فى رواية أبى عاصم عن الثورى فى المغازى « جاءت بنو تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو محمول على إرادة بعضهم وفى رواية محمد بن كثير عنه فى بدء الخلق « جاء نفر من بنى تميم » والمراد وفد تميم كما جاء صريحاً عند ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان « جاء وفد بنى تميم » .

قوله (اقبلوا البشرى يا بنى تميم) فى رواية أبى عاصم « أبشروا يا بنى تميم » والمراد بهذه البشارة أن من أسلم نجا من الخلود فى النار ، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله ، وقال الكرمانى بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضى دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال ، وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث ، ونقل ابن التين عن الداودى قال فى قول بنى تميم جئناك لنتفقه فى الدين دليل على أن إجماع الصحابة لا ينعقد بأهل المدينة وحدها ، وتعقبه بأن الصواب أنه قول أهل اليمن لا بنى تميم ، وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبى عبيدة بن معن عن الأعمش بهذا السند ما نصه : « دخل عليه نفر من بنى تميم فقالوا : يا رسول الله جئناك لنتفقه فى الدين ونسألك عن أول هذا الأمر » ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوى كأنه اختصر الحديث فوقع فى هذا الوهم .

قوله (قالوا بشرتنا فأعطنا) زاد فى رواية حفص « مرتين » وزاد فى رواية الثورى عن جامع فى المغازى « فقالوا أما إذا بشرتنا فأعطنا » وفيها « فتغير وجهه » وفى رواية أبى عوانة عن الأعمش عند أبى نعيم فى المستخرج « فكأن النبى صلى الله عليه وسلم كره ذلك » وفى أخرى فى المغازى من طريق سفيان أيضاً « فرؤى ذلك فى وجهه » وفيها « فقالوا يا رسول الله بشرتنا » وهو دال على إسلامهم وإنما راموا العاجل ، وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم استشعاره بقلة علمهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية وقدموا ذلك على التفقه فى الدين الذى يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية ، قال الكرمانى دل قولهم « بشرتنا » على أنهم قبلوا فى الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئاً من الدنيا ، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول ، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يعتنوا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها ، قال الطيبى لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا ، قالوا « بشرتنا فأعطنا » فمن ثم قال إذ لم يقبلها بنو تميم .

قوله (فدخل ناس من أهل اليمن) فى رواية حفص « ثم دخل عليه » وفى رواية أبى عاصم « فجاءه ناس من أهل اليمن » .

قوله (قالوا قبلنا) زاد أبو عاصم وأبو نعيم « يا رسول الله » وكذا عند ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع .

قوله (جئناك لنتفقه فى الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان) هذه الرواية أتم الروايات الواقعة عند المصنف ، وحذف ذلك كله فى بعضها أو بعضه ، ووقع فى رواية أبى معاوية عن الأعمش عند الإسماعيلى « قالوا قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان » ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن ، والمراد بالأمر فى قولهم

« هذا الأمر » تقدم بيانه فى بدء الخلق .

قوله (كان الله ولم يكن شىء قبله) تقدم فى بدء الخلق بلفظ « ولم يكن شىء غيره » وفى رواية أبى معاوية « كان الله قبل كل شىء » وهو بمعنى « كان الله ولا شىء معه » وهى أصرح فى الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب ، وهى من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت فى كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التى فى هذا الباب على غيرها ، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضى حمل هذه على التى فى بدء الخلق لا العكس ، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق ، قال الطيبى : قوله ولم يكن شىء قبله حال ، وفى المذهب الكوفى خبر ، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفرداً ، وقد جوز الأخفش دخول الواو فى خبر كان وأخواتها نحو : كان زيد وأبوه قائم ، على جعل الجملة خبراً مع الواو تشبيهاً للخبر بالحال ، ومال التوربشتى إلى أنهما جملتان مستقلتان ، وقد تقدم تقريره فى بدء الخلق ، وقال الطيبى لفظة « كان » فى الموضعين بحسب حال مدخولها ، فالمراد بالأول الأزلية والقدم ، وبالثانى الحدوث بعد العدم ، ثم قال فالحاصل أن عطف قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ على قوله « كان الله » من باب الإخبار عن حصول الجملتين فى الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم ، وقال الكرمانى قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع فى أصل الثبوت وإن كان هناك تقديم وتأخير ، قال غيره ومن ثم جاء شىء غيره ومن ثم جاء قوله « ولم يكن شىء غيره » لنفى توهم المعية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان ، لكنها فى كثير من وصف الله تعالى تنبئ عن معنى الأزلية كقوله تعالى ﴿ وكان الله بكل شىء عليماً ﴾ قال وما استعمل منه فى وصف شىء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فللتنبيه على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه ، كقوله تعالى ﴿ وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ وقوله ﴿ وكان الإنسان كفوراً ﴾ وإذا استعمل فى الزمن الماضى جاز أن يكون المستعمل على حاله ، وجاز أن يكون قد تغير ، نحو : كان فلان كذا ثم صار كذا ، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله « ولم يكن شىء غيره » ظاهر فى ذلك فإن كل شىء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجوداً .

قوله (أدرك ناقتك فقد ذهبت) فى رواية أبى معاوية « انحلت ناقتك من عقالها » وزاد فى آخر الحديث « فلا أدرى ما كان بعد ذلك » أى مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تكملة لذلك الحديث . قلت : ولم أقف فى شىء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التى ذكرها عمران ، ولو وجد ذلك لأمكن أن يعرف منه ما أشار إليه عمران ، ويحتمل أن يكون اتفق أن الحديث انتهى عند قيامه .

قوله (وأيم الله) تقدم شرحها فى « كتاب الأيمان والنذور » .

قوله (لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم) الود المذكور تسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط ، لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها ، والمراد بالذهاب الفقد الكلى .

الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « إن يمين الله ملأى » وقد تقدم شرحه قبل بابين ، وقوله هنا « وعرشه على الماء » وقع فى رواية إسحق بن راهويه « والعرش على الماء » وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك ؛ وظاهر الحديث الذى قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض ، ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى ، وقد جاء بيان ذلك فى حديث ذكرته فى أوائل الباب ، ويحتمل أن يكون على البحر ، بمعنى أن أرجل حملته فى البحر كما ورد فى بعض الآثار ، مما أخرجه الطبرى والبيهقى من

طريق السدى عن أبى مالك فى قوله تعالى ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض ﴾ قال إن الصخرة التى الأرض السابعة عليها وهى منتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة ، لكل أحد منهم أربعة أوجه وجه إنسان وأسد وثور ونسر ، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات رءوسهم تحت الكرسى والكرسى تحت العرش ، وفى حديث أبى ذر الطويل الذى صححه ابن حبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة » وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور فى التفسير بسند صحيح عنه .

الحديث الثالث : **قوله (حدثنا أحمد)** كذا للجميع غير منسوب وذكر أبو نصر الكلاباذى أنه أحمد بن يسار المروزى ، وقال الحاكم هو أحمد بن نصر النيسابورى ، يعنى المذكور فى سورة الأنفال وشيخه فيه محمد بن أبى بكر المقدمى قد أخرج عنه البخارى فى « كتاب الصلاة » بغير واسطة ، وجزم أبو نعيم فى المستخرج بأن البخارى أخرج هذا الحديث عن محمد بن أبى بكر المقدمى ولم يذكر واسطة ، والأول هو المعتمد ، وقد أخرج البخارى طرفاً منه فى تفسير سورة الأحزاب من وجه آخر عن حماد بن زيد ، وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطاً .

قوله (قال أنس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً لكتم هذه) ظاهره أنه موصول بالسند المذكور ، لكن أخرجه الترمذى والنسائى وابن خزيمة والإسماعيلى عنه نزلت ﴿ وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ﴾ فى شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكو وهم بطلاقها يستأمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ﴿ أمسك عليك زوجك واتق الله ﴾ وهذا القدر هو المذكور فى آخر الحديث هنا بلفظ « وعن ثابت وتخفى فى نفسك » إلخ ، ويستفاد منه موصول أنه بالسند المذكور وليس بمعلق ، وأما قوله « لو كان كاتماً » إلخ ، فلم أره فى غير هذا الموضع موصولا عن أنس ، وذكر ابن التين عن الداودى أنه نسب قوله « لو كان كاتماً لكتم قصة زينب » إلى عائشة ، قال وعن غيرها « لكتم عبس وتولى » ، قلت : قد ذكرت فى تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت « لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتماً شيئاً من الوحى » الحديث ، وأنه أخرجه مسلم والترمذى ثم وجدته فى مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه صلى الله عليه وسلم « لو كنت كاتماً شيئاً من الوحى » الحديث ، واقتصر عياض فى الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصرى وأغفل حديث أنس هذا وهو عند البخارى ، وقد قال الترمذى بعد تخريج حديث عائشة ، وفى الباب عن ابن عباس ، وأشار إلى ما أخرجه . وأما الرواية الأخرى فى عبس وتولى فلم أرها إلا عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد الضعفاء ، أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم عنه قال « كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من الوحى لكتم هذا عن نفسه » وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول عبس وتولى انتهى ، وقد أخرج القصة الترمذى وأبو يعلى والطبرى والحاكم موصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة ، وأخرجها مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلة وهو المحفوظ عن هشام ، وتفرد يحيى بن سعيد الأموى بوصله عن هشام ، وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها ، وكذا من حديث أبى أمامة ، وأوردها عبد بن حميد والطبرانى وابن أبى حاتم من مرسل قتادة ومجاهد وعكرمة وأبى مالك الغفارى والضحاك والحكم وغيرهم ، وليس فى رواية أحد منهم هذه الزيادة ، والله تعالى أعلم .

قوله (قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم — إلى قولها — وزوجنى الله عز وجل من فوق سبع سماوات) أخرجه الإسماعيلى من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ « نزلت فى

زينب بنت جحش : فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها الآية ؛ وكانت تفخر » إلخ ثم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس فى ذلك وهو آخر ما وقع فى الصحيح من ثلاثيات البخارى ، وقد تقدم لعيسى حديث آخر فى اللباس لكنه ليس ثلاثياً ولفظه هنا « وكانت تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تقول إن الله أنكحنى فى السماء » وزاد الإسماعيلى من طريق الفريابى وأبى قتيبة عن عيسى « أنتن أنكحكن آباؤكن » وهذا الإطلاق محمول على البعض ، وإلا فالمحقق أن التى زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط ، وفى سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية احتمال ، وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها ، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ « قالت زينب يا رسول الله إنى لست كأحد من نسائك ، ليست منهن امرأة إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيرى » وسنده ضعيف من وجه آخر موصول عن أم سلمة « قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم إنهن زوجهن بالمهور زوجهن الأولياء ، وأنا زوجنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فىّ الكتاب » وفى مرسل الشعبى « قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً ، أنا خيرهن منكحاً وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه ، وكان جبريل هو السفير بذلك ، وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيرى » أخرجه الطبرى وأبو القاسم الطحاوى فى « كتاب الحجة والتبيان » له .

قوله (من فوق سبع سماوات) فى رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا « وكانت تقول إن الله عز وجل أنكحنى فى السماء » وسنده هذه آخر الثلاثيات التى ذكرت فى البخارى ، وتقدم لعيسى بن طهمان حديث آخر غير ثلاثى تكلم فيه ابن حبان بكلام لم يقبلوه منه ، وقوله فى هذه الرواية «وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً» يعنى فى وليمتها ، وقد تقدم بيانه واضحاً فى تفسير سورة الأحزاب .

قوله (فى رواية حماد بن زيد ، بعد قوله سبع سماوات ، وعن ثابت وتخفى فى نفسك إلخ) كذا وقع مرسلًا ليس فيه أنس ، وقد تقدم من رواية يعلى بن منصور عن حماد بن زيد موصولًا بذكر أنس فيه ، وكذلك وقع فى رواية أحمد بن عبدة موصولًا ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن سليمان لوين عن حماد موصولًا أيضاً وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب «قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد أذكرها علىّ » فذكر الحديث ، وقد أورده فى تفسير سورة الأحزاب ، قال الكرمانى قوله « فى السماء » ظاهره غير مراد ، إذ الله منزه عن الحلول فى المكان ، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات ، وبنحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من الفوقية ونحوها ، قال الراغب « فوق » يستعمل فى المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر ، فالأول : باعتبار العلو ويقابله تحت نحو ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ والثانى : باعتبار الصعود والانحدار ، نحو ﴿إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ﴾ ، والثالث : فى العدد نحو ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ ، والرابع : فى الكبر والصغر ، كقوله ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ ، والخامس : يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية ، نحو ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ ، أو الأخروية نحو ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ ، والسادس : نحو قوله ﴿ وهو القاهر فوق عباده ـــ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ انتهى ملخصاً .

الحديث الرابع : حديث أبى هريرة « إن الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتى غلبت غضبى » وقد تقدم فى باب ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ويأتى بعض الكلام عليه فى باب قوله تعالى ﴿ فى لوح

محفوظ ﴾ قال الخطابى المراد بالكتاب أحد شيئين : إما القضاء الذى قضاه كقوله تعالى ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ﴾ أى قضى ذلك ، قال ويكون معنى قوله « فوق العرش » أى عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله ، كقوله تعالى ﴿ فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى ﴾ . وإما اللوح المحفوظ الذى فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم ، ويكون معنى « فهو عنده فوق العرش » أى ذكره وعلمه وكل ذلك جائز فى التخريج ، على أن العرش خلق مخلوق تحمله الملائكة ، فلا يستحيل أن يماسوا العرش إذا حملوه ، وإن كان حامل العرش وحامل حملته هو الله ، وليس قولنا إن الله على العرش أى مماس له أو متمكن فيه أو متحيز فى جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف ، فقلنا له به ونفينا عنه التكييف إذ ليس كمثله شيء وبالله التوفيق . وقوله « فوق عرشه » صفة الكتاب ، وقيل إن فوق هنا بمعنى دون ، كما جاء فى قوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾ وهو بعيد ، وقال ابن أبى جمرة يؤخذ من كون الكتاب المذكور فوق العرش أن الحكمة اقتضت أن يكون العرش حاملا لما شاء الله من أثر حكمة الله وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو بذلك من طريق العلم والإحاطة ، فيكون من أكبر الأدلة على انفراده بعلم الغيب ، قال : وقد يكون ذلك تفسيراً لقوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ أى ما شاءه من قدرته وهو كتابه الذى وضعه فوق العرش .

الحديث الخامس : حديث أبى هريرة الذى فيه « إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين » وقد تقدم شرحه فى الجهاد مع الكلام على قوله ﴿ كان حقاً على الله ﴾ وأن معناه معنى قوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ وليس معناه أن ذلك لازم له لأنه لا آمر له ولا ناهى يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به ، وإنما معناه إنجاز ما وعد به من الثواب ، وهو لا يخلف الميعاد ، وأما قوله « مائة درجة » فليس فى سياقه التصريح بأن العدد المذكور هو جميع درج الجنة من غير زيادة إذ ليس فيه ما ينفيها ويؤيد ذلك أن فى حديث أبى سعيد المرفوع الذى أخرجه أبو داود وصححه الترمذى وابن حبان ، ويقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها وعدد آى القرآن أكثر من ستة آلاف ومائتين ، والخلف فيما زاد على ذلك من الكسور ، وقوله فيه « كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض » اختلف الخبر الوارد فى قدر مسافة ما بين السماء والأرض ، وذكر هناك ما ورد فى الترمذى أنها مائة عام وفى الطبرانى خمسمائة ، ويزاد هنا ما أخرجه ابن خزيمة فى التوحيد من صحيحه وابن أبى عاصم فى « كتاب السنة » عن ابن مسعود قال : بين السماء الدنيا والتى تليها خمسمائة عام ، وبين كل سماء خمسمائة عام . وفى رواية « وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السابعة وبين الكرسى خمسمائة عام ، وبين الكرسى وبين الماء خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم » وأخرجه البيهقى من حديث أبى ذر مرفوعاً نحوه دون قوله ، وبين السابعة والكرسى إلخ ، وزاد فيه « وما بين السماء السابعة إلى العرش مثل جميع ذلك » وفى حديث العباس بن عبد المطلب عند أبى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم مرفوعاً « هل تدرون بعد ما بين السماء والأرض ؟ قلنا لا ، قال : إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون ، قال وما فوقها مثل ذلك حتى عد سبع سموات ، ثم فوق السماء السابعة البحر أسفله من أعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ، ثم فوقه ثمانية أو عال ما بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء ثم العرش فوق ذلك بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك » والجمع بين اختلاف هذا العدد فى هاتين الروايتين أن تحمل الخمسمائة على السير البطيء كسير الماشى على هينته ، وتحمل السبعين على السير السريع كسير السعاة ، ولولا التحديد بالزيادة على السبعين لحملنا السبعين على المبالغة ، فلا تنافى الخمسمائة ، وقد تقدم الجواب عن الفوقية فى الذى قبله . وقوله فيه وفوقه عرش الرحمن كذا للأكثر بنصب فوق على الظرفية ، ويؤيده

الأحاديث التى قبل هذا ، وحكى فى المشارق أن الأصيلى ضبطه بالرفع بمعنى أعلاه وأنكر ذلك فى المطالع ، وقال إنما قيده الأصيلى بالنصب كغيره ، والضمير فى قوله فوقه للفردوس ، وقال ابن التين بل هو راجع إلى الجنة كلها ، وتعقب بما فى آخر الحديث هنا ومنه « تفجر أنهار الجنة » فإن الضمير للفردوس جزماً ولا يستقيم أن يكون للجنان كلها وإن كان وقع فى رواية الكشميهنى « ومنها تفجر » لأنها خطأ فقد أخرج الإسماعيلى عن الحسن وسفيان عن إبراهيم بن المنذر شيخ البخارى فيه بلفظ « ومنه » بالضمير المذكر .

الحديث السادس : حديث أبى ذر وقد تقدم شرحه فى بدء الخلق وفى تفسير سورة يس ، والمراد منه هنا إثبات أن العرش مخلوق لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً وهما من صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين » من كتاب الرقاق قال ابن بطال استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات ، وقال غيره يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً ، والمراد من هو موكل بها من الملائكة .

الحديث السابع : حديث زيد بن ثابت فى جمع القرآن وقد تقدم شرحه فى فضائل القرآن ، والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ــ إلى قوله ــ وهو رب العرش العظيم ﴾ لأنه أثبت أن للعرش رباً فهو مربوب وكل مربوب مخلوق ، وموسى شيخه فيه هو ابن إسماعيل وإبراهيم شيخ شيخه فى السند الأول هو ابن سعد ، ورواية الليث المعلقة تقدم ذكر من وصلها فى تفسير سورة براءة ، وروايته المسندة تقدم سياقها فى فضائل القرآن مع شرح الحديث .

الحديث الثامن : حديث ابن عباس فى دعاء الكرب وقد تقدم شرحه فى « كتاب الدعوات » ، و « سعيد » فى سنده هو ابن أبى عروبة « وأبو العالية » هو الرياحى بكسر ثم تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغر ، وأما « أبو العالية البراء » بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز ، وروايته عن ابن عباس فى أبواب تقصير الصلاة .

الحديث التاسع : حديث أبى سعيد ذكره مختصراً ، وتقدم بهذا السند الذى هنا تاماً فى « كتاب الأشخاص » وقوله « وقال الماجشون » بكسر الجيم وضم المعجمة ، هو عبد العزيز بن أبى سلمة « وعبد الله بن الفضل » أى ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى .

قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف وتبعه جماعة من المحدثين ، إنما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبى سلمة ، وحكموا على البخارى بالوهم فى قوله عن أبى سلمة ، وحديث الأعرج الذى أشير إليه تقدم فى أحاديث الأنبياء من رواية عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كما قالوا ، وكذا أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى التفسير من طريقه ، ولكن تحرر لى أن لعبد الله بن الفضل فى هذا الحديث شيخين ، فقد أخرج أبو داود الطيالسى فى مسنده عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة طرفاً من هذا الحديث ، وظهر لى أن قول من قال « عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج » أرجح ، ومن ثم وصلها البخارى وعلق الأخرى ، فإن سلكنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخارى فى الحالين ، وكذا لا تعقب على ابن الصلاح فى تفرقته بين ما يقول فيه البخارى : قال فلان جازماً ، فيكون محكوماً بصحته بخلاف ما لا يجزم به فإنه لا يكون جازماً بصحته ، وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال : جزم بهذه الرواية وهى وهم ، وقد عرف مما حررته الجواب عن هذا الاعتراض ، وتقدم شرح المتن فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى ، وقد ساقه هناك بتمامه بسند الحديث هنا .

تكملة : وقع فى مرسل قتادة أن العرش من ياقوتة حمراء ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه فى قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ قال هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من ياقوتة حمراء ، وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن سنده ضعيف .

باب قَول الله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلائكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ وقوله : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾

وقال أبوجمرةَ عن ابنِ عباسٍ بلغَ أباذرٍّ مبعثُ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال لأخيه : اعلم لي علمَ هذا الرجل الذي يزعمُ أنه يأتيه الخبرُ من السماء .

وقال مجاهدٌ : العملُ الصالحُ يرفعُ الكلمَ الطيبَ ، يقال : ذي المعارجِ : الملائكةُ تعرجُ إلى إليه .

[٧٤٢٩] ٧١٥٥- **نا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ويجتمعونَ في صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ ، ثمَّ يعرجُ الذين باتوا فيكم فيسألُهم -وهو أعلمُ بكم- كيفَ تركتم عبادي؟ فيقولونَ : تركناهم وهم يصلونَ وأتيناهم وهم يصلونَ» .

[٧٤٣٠] ٧١٥٦- قال أبوعبدالله : قال خالدُ بن مخلدٍ نا سليمانُ قال ني عبدُالله بن دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه : «من تصدَّقَ بعدلِ تمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ -ولا يصعدُ إلى اللهِ إلا الطيبُ- ، فإنَّ اللهَ يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ حتى تكونَ مثلَ الجبلِ» . ورواهُ ورقاءُ عن عبدِالله بنِ دينارٍ عن سعيدِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه : «ولا يصعدُ إلى اللهِ إلا الطيبُ» .

[٧٤٣١] ٧١٥٧- **نا** عبدُالأعلى بن حمادٍ قال نا يزيدُ بن زريعٍ قال نا سعيدٌ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابنِ عباسٍ أنَّ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه كان يدعو بهنَّ عندَ الكربِ : «لا إلهَ إلا اللهُ العظيمُ الحليمُ ، لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ العرشِ العظيمِ ، لا إلهَ إلا اللهُ ربُّ السماواتِ وربُّ العرشِ الكريمِ» .

[٧٤٣٢] ٧١٥٨- **نا** قبيصةُ قال نا سفيانُ عن أبيهِ عن ابنِ أبي نعْمٍ -أو أبي نُعمٍ- شكَّ قبيصةُ عن أبي سعيدٍ الخدري قال : بُعثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقسمَها بين أربعةٍ . **نا** إسحاقُ بن نصرٍ قال نا عبدُالرزاقِ قال أنا سفيانُ عن أبيهِ عن ابنِ أبي نعمٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : بعثَ عليٌّ وهو باليمنِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه بذُهيبةٍ في تربتها فقسمَها بينَ الأقرعِ بنِ حابسٍ الحنظلي ثم أحد بني مجاشعٍ وبين عيينةَ بنِ بدرٍ الفزاريِّ وبين علقمةَ بنِ علاثةَ العامري ثم أحد بني كلابٍ وبين زيدِ الخيلِ الطائيِّ ثم أحد بني نبهانَ ، فغضبتْ قريشٌ والأنصارُ فقالوا : تعطيه صناديدَ أهلِ نجدٍ وتدعنا ، فقال : «إنما أتألفهم» ، فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينينِ ناتئُ الجبينِ كثُّ اللحيةِ مشرفُ الوجنتينِ محلوقُ الرأسِ فقال : يا محمدُ ، اتقِ اللهَ ، قال : «فمن يطيعُ اللهَ إذا عصيتُه فيأمنني على أهلِ الأرضِ ولا تأمنوني» ، فسألَ رجلٌ من القومِ قتلَهُ النبيَّ صلى اللهُ عليه -أراهُ خالدَ بن الوليدِ- ، فمنعَهُ ، فلما ولَّى قال : «إنَّ من ضئضئِ هذا قومًا يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوزُ حناجرهم يمرقونَ من الإسلامِ مروقَ السهمِ من الرميةِ يقتلونَ أهلَ الإسلامِ ويدعونَ أهلَ الأوثانِ لئنْ أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ» .

[٧٤٣٣] ٧١٥٩- نا عياشُ بن الوليدِ قال نا وكيعٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ -أراه عن أبيه- عن أبي ذرٍّ قال: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ قال: «مستقرُّها تحتَ العرشِ».

قوله (باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه ، وقوله تعالى : إليه يصعد الكلم الطيب ، وقال أبو جمرة) بالجيم والراء **(عن ابن عباس بلغ أبا ذر مبعث النبى صلى الله عليه وسلم)** الحديث ، **(وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذى المعارج الملائكة تعرج إلى الله)** أما الآية الأولى فأشار إلى ما جاء فى تفسيرها فى الكلام الأخير ، وهو قول الفراء « والمعارج » من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لأن الملائكة تعرج إليه ، وحكى غيره أن معنى قوله « ذى المعارج » أى الفواضل العالية ، وأما الآية الثانية فأشار إلى تفسير مجاهد لها فى الأثر الذى قبله ، وقد وصله الفريابى من رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وأخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسيرها « الكلم الطيب » ذكر الله ، و « العمل الصالح » أداء فرائض الله ، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه ، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أى يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح ، وأما التعليق عن أبى جمرة فمضى موصولاً فى باب إسلام أبى ذر وساقه هناك بطوله ، والغرض منه قول أبى ذر لأخيه : اعلم لى علم هذا الذى يأتيه الخبر من السماء ، وتقدم شرحه ثمة ، قال الراغب : العروج ذهاب فى صعود ، وقال أبو على القالى فى كتابه البارع : المعارج جمع معرج بفتحتين كالمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء ، يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجاً ومعرجاً والمعرج المصعد ، والطريق التى تعرج فيها الملائكة إلى السماء ، والمعراج شبيه السلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت ، وحيث تصعد أعمال بنى آدم وقال ابن دريد هو الذى يعانيه المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التفسير ، ويقال إنه بالغ فى الحسن بحيث إن النفس إذا رأته لا تتمالك أن تخرج ، قال البيهقى : صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول ، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم فى السماء ، وأما ما وقع من التعبير فى ذلك بقوله « إلى الله » فهو على ما تقدم عن السلف فى التفويض ، وعن الأئمة بعدهم فى التأويل ، وقال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة فى تعلقها بهذه الظواهر ، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان ، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف ، ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى . وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة .

الحديث الأول : عن أبى هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الصلاة » و « إسماعيل » شيخه هو ابن أبى أويس ، والمراد منه قوله فيه ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، وقد تمسك بظواهر أحاديث الباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى فى جهة العلو ، وقد ذكرت معنى العلو فى حقه جل وعلا فى الباب الذى قبله .

الحديث الثانى : **قوله (وقال خالد بن مخلد)** كذا للجميع ، ووقع عند الخطابى فى شرحه قال أبو عبد الله البخارى « حدثنا خالد بن مخلد » .

قوله (حدثنا سليمان) هو ابن بلال المدنى المشهور ، وقد وصله أبو بكر الجوزقى فى الجمع بين الصحيحين ، قال « حدثنا أبو العباس الدغولى حدثنا محمد بن معاذ السلمى قال حدثنا خالد بن مخلد » فذكره مثل رواية البخارى سواء وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن معاذ وبيض له أبو نعيم فى المستخرج ،

ثم قال « رواه » فقال « وقال خالد بن مخلد » وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال ، لكن خالف فى شيخ سليمان فقال « عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه » كما أوضحت ذلك فى أوائل الزكاة ، وقد ضاق مخرجه عن الإسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبى صالح ، وهذه الرواية هى التى تقدمت للبخارى فى « كتاب الزكاة » ودلت الرواية المعلقة وموافقة الجوزقى لها على أن لخالد فيه شيخين ، كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليق الذى بعده .

قوله (**وقال ورقاء**) يعنى ابن عمر (**عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصعد إلى الله إلا الطيب**) يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا فى شيخ شيخهما ، فعند سليمان أنه عن أبى صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا فى السند ، وأما فى المتن فظاهره أنهما سواء ، إلا فى قوله « الطيب » فإنه فى رواية ورقاء « طيب » بغير ألف ولام وقد وصلها البيهقى من طريق أبى النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب ، وقال فى آخره « مثل أحد » عوض قوله فى الرواية المعلقة « مثل الجبل » وقوله فى الرواية المعلقة « يتقبلها » وقع فى رواية الكشميهنى « يقبلها » مخففاً بغير مثناة وهى رواية البيهقى ، وقوله « يربيها لصاحبه » وقع فى رواية المستملى « يربيها لصاحبها » وهى رواية البيهقى والباقى سواء ، وقد ذكرت فى الزكاة أنى لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتى هنا وقد تقدم شرح المتن فى « كتاب الزكاة » ولله الحمد ، قال الخطابى ذكر اليمين فى هذا الحديث معناه حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوى الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنيئة وإنما تباشر بها الأشياء التى لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال لمحل النقص فى الضعف وقد روى « كلتا يديه يمين » وليس اليد عندنا الجارحة إنما هى صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وهذا مذهب أهل السنة والجماعة انتهى . وقد مضى بعض ما يتعقب به كلامه فى باب « قوله لما خلقت بيدى » .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس فى دعاء الكرب . وقد تقدمت الإشارة إليه فى الباب الذى قبله .

الحديث الرابع : حديث أبى سعيد ذكره من وجهين ، عن سفيان وهو الثورى وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبى نعم هو بضم النون وسكون المهملة ، اسمه عبد الرحمن والذى وقع عند قبيصة شيخ البخارى فيه من الشك ، هل هو أبو نعْم أو ابن أبى نعم ؟ لم يتابع عليه قبيصة وإنما أورد طريق عبد الرزاق عقب رواية قبيصة مع نزولها وعلوّ رواية قبيصة لخلو رواية عبد الرزاق من الشك ، وقد مضى فى أحاديث الأنبياء عن محمد بن كثير عن سفيان بالجزم ، ومضى شرح الحديث مستوفى فى « كتاب الفتن » وقوله « بعث إلى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة » كذا فيه « بعث » على البناء للمجهول ، وبينه فى رواية عبد الرزاق بقوله بعث على وهو ابن أبى طالب (**وهو فى اليمن**) وفى رواية الكشميهنى « باليمن » . وقوله « فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلى ثم أحد بنى مجاشع » بجيم خفيفة وشين معجمة مكسورة (**وبين عيينة**) بمهملة ونون مصغر ، ابن بدر الفزارى وبين علقمة بن علاثة بضم المهملة وتخفيف اللام بعدها مثلثة (**العامرى ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائى ثم أحد بنى نبهان**) وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفة ، وكل منهم رئيس قومه « فأما الأقرع » فهو ابن حابس بمهملتين وبموحدة ، ابن عقال بكسر المهملة وقاف خفيفة ، وقد تقدم نسبه فى تفسير سورة الحجرات وله ذكر فى قسم الغنيمة يوم حنين قال المبرد كان فى صدر الإسلام رئيس خندف وكان محله فيها محل عيينة بن حصن فى قيس وقال المرزبانى ، هو أول من حرم القمار وقيل كان سنوطاً أعرج مع قرعه وعوره وكان يحكم فى المواسم وهو آخر الحكام من بنى تميم ويقال

إنه كان ممن دخل من العرب فى المجوسية ، ثم أسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك ، وقيل بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان . وأما « عيينة بن بدر » فنسب إلى جد أبيه ، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ابن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة وكان رئيس قيس فى أول الإسلام وكنيته أبو مالك ، وقد مضى له ذكر فى أوائل الاعتصام وسماه النبى صلى الله عليه وسلم الأحمق المطاع ، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام ، وأما علقمة فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وكان رئيس بنى كلاب مع عامر بن الطفيل ، وكانا يتنازعان الشرف فيهم ويتفاخران ، ولهما فى ذلك أخبار شهيرة ، وقد مضى فى باب بعث علىّ رضى الله عنه على اليمن من كتاب المغازى بلفظ « والرابع » إما قال علقمة بن علاثة وإما قال عامر بن الطفيل ، وكان علقمة حليماً عاقلا ، لكن كان عامر أكثر من عطاء ، وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات فى خلافة عمر بحوران ، ومات عامر بن الطفيل على شركه فى الحياة النبوية . وأما زيد الخيل فهو ابن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد بن رضا بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ، ويقال لم يكن فى العرب أكثر خيلًا منه ، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً ، وسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير ، وقد ظهر أثر ذلك ، فإنه مات على الإسلام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ويقال بل توفى فى خلافة عمر ، قال ابن دريد كان من الخطاطين يعنى من طوله ، وكان على صدقات بنى أسد فلم يرتد مع من ارتد .

قوله (**فتغيظت قريش**) كذا للأكثر من الغيظ ، وفى رواية أبى ذر عن الحمُّويىّ « فتغضبت » بضاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الغضب وكذا للنسفى ، وقد مضى فى قصة عاد من وجه آخر عن سفيان بلفظ « فغضبت قريش والأنصار » .

قوله (**إنما أتألفهم**) فى الرواية التى فى المغازى « ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء » وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لكنه جرى على عادته فى إدخال الحديث فى الباب للفظة « تكون » فى بعض طرقه هى المناسبة لذلك الباب يشير إليها ويريد بذلك شحذ الأذهان والبعث على كثرة الاستحضار ، وقد حكى البيهقى عن أبى بكر الضبعى قال : العرب تضع « فى » موضع « على » كقوله ﴿ فسيحوا فى الأرض ﴾ وقوله ﴿ ولأصلبنكم فى جذوع النخل ﴾ فكذلك قوله ﴿ من فى السماء ﴾ أى على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك .

الحديث الخامس : حديث أبى ذر فى قوله تعالى ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ أورده مختصراً وقد تقدمت الإشارة إليه فى الباب الذى قبله ، قال ابن المنير جميع الأحاديث فى هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس فليس فيه إلا قوله « رب العرش » ومطابقته والله أعلم من جهة أنه نبه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذاً من قوله ﴿ ذى المعارج ﴾ ففهم أن العلو الفوقى مضاف إلى الله تعالى ، فبين المصنف أن الجهة التى يصدق عليها أنها سماء والجهة التى يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث ، وقد كان الله قبل ذلك وغيره ، فحدثت هذه الأمكنة ، وقدمه يحيل وصفه بالتحيز فيها والله أعلم .

باب قَول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

[٧٤٣٤] **٧١٦٠- نا عمرو بن عونٍ قال نا خالدٌ وهُشيمٌ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن جرير بن عبدالله قال : كنَّا جلوسًا عندَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه إذ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البدرِ قال : «إنَّكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ هذا القمرَ لا تُضامُّونَ في**

رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبلَ طلوعِ الشمسِ وصلاة قبل غروبِ الشمسِ فافعلوا».

[٧٤٣٥] ٧١٦١- نا يوسفُ بن موسى قال نا عاصمُ بن يوسفَ اليربوعيُّ قال نا أبوشهابٍ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن جرير قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّكم سترونَ ربَّكم عيانًا».

[٧٤٣٦] ٧١٦٢- نا عبدةُ بن عبدالله قال نا حسينٌ الجعفي عن زائدةَ قال نا بيانُ بن بشر عن قيسِ بن أبي حازمٍ قال نا جريرٌ قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليلةَ البدرِ فقال: «إنَّكم سترون ربَّكم يومَ القيامةِ كما ترونَ هذا لا تضامونَ في رؤيته».

[٧٤٣٧] ٧١٦٣- نا عبدُالعزيز بن عبدالله قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عطاء بن يزيدَ الليثي عن أبي هريرةَ أنَّ الناسَ قالوا: يا رسولَ اللهَ، هلْ نرى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هلْ تضارُّونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: «فهلْ تضارُّونَ في الشمسِ ليس دونَها سحابٌ؟» قالوا: لا يا رسولَ الله، قال: «فإنَّكم ترونَهُ كذلكَ، يجمعُ اللهُ الناسَ يومَ القيامةِ، فيقولُ: من كانَ يعبدُ شيئًا فليتبعْهُ فيتبعُ من كانَ يعبدُ الشمسَ الشمسَ، ويتَّبعُ من كان يعبدُ القمرَ القمرَ، ويتبعُ من كانَ يعبدُ الطواغيتَ الطواغيتَ، وتبقى هذه الأمةُ فيها شافعوها، أو منافقوها»، شكَّ إبراهيمُ «فيأتيهم اللهُ فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولونَ: حتى يأتي ربُّنا فإذا جاءَ ربُّنا عرفْناهُ، فيأتيَهم اللهُ في صورته التي يعرفونَ فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولونَ: أنتَ ربُّنا فيتَّبعونَهُ، ويضربُ الصراطُ بين ظهريْ جهنمَ، فأكونُ أنا وأمَّتي أولَ من يجيزُ، ولا يتكلمُ يومئذٍ إلا الرسلُ ودعوى الرسلِ يومئذٍ: اللهمَّ سلِّم سلِّمْ، وفي جهنمَ كلاليبُ مثلُ شوك السَّعدان، هل رأيتم السَّعْدانَ؟ قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: وإنّها مثلُ شوكِ السَّعْدان، غيرَ أنه لا يعلمُ قدرَ عظمِها إلا اللهُ، تخطفُ الناسَ بأعمالهم فمنهم المؤمنُ بقيَ بعمله -أو الموثق بعمله- ومنهم المخردلُ أو المجازى أو نحوُهُ، ثم يتجلى حتى إذا فرغَ اللهُ من القضاءِ بينَ العبادِ، وأرادَ أن يُخرجَ برحمته من أرادَ من أهلِ النارِ أمرَ الملائكةَ أن يخرجوا من النارِ من كان لا يُشركُ باللهِ شيئًا ممَّن أرادَ اللهُ أن يرحمهُ ممَّن يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ فيعرفونهم في النارِ بأثرِ السجود، تأكلُ النارُ ابنَ آدمَ إلا أثرَ السجود، حرَّمَ اللهُ على النارِ أن تأكلَ أثرَ السجود، فيخرجونَ من النارِ قد امتُحشوا فيُصبُّ عليهم ماءُ الحياة فينبتُونَ تحتَه، كما تنبُتُ الحبةُ في حميلِ السَّيْلِ، ثمَّ يفرغُ اللهُ من القضاءِ بين العبادِ، ويبقى رجلٌ منهم مقبلٌ بوجهه على النارِ هو آخرُ أهلِ النارِ دخولاً الجنة، فيقولُ: أي ربِّ، اصرفْ وجهي عن النار، فإنه قد قشبَني ريحُها وأحرقني ذكاؤها، فيدعو اللهَ بما شاءَ أن يدعوهُ، ثمَّ يقولُ اللهُ: هل عسيتَ إنْ أُعطيتَ ذلك أن تسألني غيرَهُ، فيقولُ: لا وعزَّتكَ لا أسألكَ غيرَهُ، ويعطي ربَّهُ من عهود ومواثيقَ ما شاءَ، فيصرفُ اللهُ وجههُ عن النار، فإذا أقبلَ على الجنة ورآها سكتَ ما شاءَ اللهُ أنْ يسكتَ، ثم يقولُ: أيْ ربِّ قدِّمني إلى باب الجنة، فيقولُ اللهُ لهُ: أليس قد أعطيتَ عهودَكَ ومواثيقَكَ أن لا تسألَني غيرَ الذي أُعطيتَ أبدًا، ويلكَ يا ابنَ آدمَ ما أغدرَكَ، فيقولُ: أيْ ربِّ، يدعو اللهَ حتى يقولَ: هل عسيتَ إن أعطيتَ ذلك أن تسألَ غيرَهُ، فيقولُ: لا وعزَّتكَ لا أسألكَ غيرَهُ، ويعطي ما شاءَ من عهود ومواثيق فيقدمُهُ إلى باب الجنة، فإذا قامَ إلى باب الجنَّةَ انفهقت لهُ الجنة فرأى ما فيها من الحبرةِ والسرور، فسكتَ ما شاءَ اللهُ أن

يسكتَ، ثمَّ يقولُ: أيْ ربِّ أدخلني الجنةَ، فيقولُ اللهُ: أليس قد أعطيتَ عهودَكَ ومواثيقكَ أن لا تسألَ غير ما أعطيتكَ، ويلكَ يا ابنَ آدمَ ما أغدرَكَ، فيقولُ: أيْ ربِّ لا أكونُ أشقى خلقكَ فلا يزالُ يدعو اللهَ حتى يضحكَ اللهُ منه، فإذا ضحكَ اللهُ منه قال لهُ: ادخلِ الجنةَ، فإذا دخلَها قال لهُ: تمنَّهْ، فسألَ ربَّه وتمنَّى، حتى إنَّ اللهَ ليذكِّرَهُ، ويقولُ: وكذا وكذا حتى انقطعت به الأمانيُّ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ذلك له ومثلُه معهُ».

[٧٤٣٨] ٧١٦٤- قال عطاءُ بن يزيدَ وأبوسعيدٍ الخدريُّ مع أبي هريرةَ لا يردُّ عليه من حديثه شيئًا حتى إذا حدث أبوهريرةَ أنَّ اللهَ قال: «ذلكَ لكَ ومثلُهُ معهُ» قال أبوسعيدٍ الخدريُّ: «وعشرةُ أمثاله معه» يا أباهريرةَ. قال أبوهريرةَ: ما حفظتُ إلا قولَهُ: «ذلكَ لكَ ومثلُهُ معه»، قال أبوسعيدٍ الخدريُّ: أشهدُ أني حفظتُ من رسول اللهِ صلى اللهُ عليه قولَهُ: «ذلكَ لكَ وعشرة أمثاله»، قال أبوهريرةَ: فذلك الرجلُ آخرُ أهلِ الجنة دخولاً الجنة.

[٧٤٣٩] ٧١٦٥- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ بن سعدٍ عن خالد بنِ يزيدٍ عن سعيد بنِ أبي هلالٍ عن زيدٍ عن عطاء بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ هل نرى ربَّنا؟ قال: «هلْ تضارونَ في رؤية الشمس إذا كانت ضحوًا؟» قلنا: لا، قال: «فإنَّكم لا تضارونَ في رؤية ربِّكم يومئذٍ إلا كما تضارونَ في رؤيتها»، ثم قال: «ينادي منادٍ: ليذهبَ كلُّ قومٍ إلى ما كانوا يعبدونَ، فيذهبُ أصحابُ الصليبِ مع صليبهم، وأصحابُ الأوثانِ مع أوثانهم، وأصحابُ كلِّ آلهةٍ مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبدُ اللهَ من برٍّ أو فاجرٍ وغُبَّراتٌ من أهلِ الكتاب، ثمَّ يُؤتى بجهنَّمَ تعرضُ كأنها السرابُ، فيقالُ لليهود: ما كنتم تعبدونَ؟ قالوا: كنَّا نعبدُ عُزيرَ ابنَ اللهِ، فيقالُ: كذبتم لم يكنْ للهِ صاحبةٌ ولا ولدٌ فما تريدونَ؟ قالوا: نريدُ أن تسقينا. فقال: اشربوا، فيتساقطونَ في جهنم، ثم يقالُ للنصارى: ما كنتم تعبدونَ؟ فيقولونَ: كنَّا نعبدُ المسيحَ ابنَ اللهِ، فيقالُ: كذبتم لم يكنْ للهِ صاحبةٌ ولا ولدٌ، فما تريدونَ؟ فيقولونَ: نريدُ أن تسقينا، فيقالُ: اشربوا فيتساقطونَ في جهنم حتى يبقى من كان يعبدُ اللهَ من برٍّ أو فاجرٍ، فيقالُ لهم: ما يجلسكم وقد ذهبَ الناسُ فيقولونَ: فارقناهم ونحن أحوجُ منا إليه اليومَ، وإنا سمعنا مناديًا ينادي: ليلحق كلُّ قومٍ بما كانوا يعبدونَ وإنما ننتظرُ ربَّنا. قال: فيأتيهمُ الجبارُ في صورةٍ غيرِ صورته التي رأوهُ فيها أوَّلَ مرةٍ، فيقولُ: أنا ربكم فيقولونَ: أنتَ ربُّنا؟ فلا يكلمُهُ إلا الأنبياءُ فيقالُ: هلْ بينكم وبينَهُ آيةٌ تعرفونَها؟ فيقولونَ: الساق. فيكشفُ عن ساقه، فيسجدُ لهُ كلُّ مؤمنٍ، ويبقى من كان يسجدُ للهِ رياءً وسمعةً فيذهبُ كيما يسجدَ فيعودُ ظهرُهُ طبقًا واحدًا ثمَّ يؤتى بالجسْرِ فيُجعلُ بين ظهري جهنَّمَ»، قلنا: يا رسولَ اللهِ، وما الجسرُ؟ قال: «مدحضةٌ مزلةٌ عليه خطاطيفُ وكلاليبُ وحسكةٌ مفلطَحةٌ لها شوكةٌ عقيفةٌ تكونُ بنجدٍ يقال لها: السعدانُ، المؤمنُ عليها كالطرفِ وكالبرقِ وكالريحِ وكأجاويدِ الخيلِ والرِّكابِ، فناجٍ مسلَّمٌ وناجٍ مخدُوشٌ ومكدوسٌ في نارِ جهنَّمَ حتى يمرَّ آخرُهم يسحبُ سحبًا، فما أنتم بأشدَّ لي مناشدةً في الحقِّ قد تبين لكم من المؤمنِ يومئذٍ للجبارِ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولونَ: ربَّنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومونَ معنا ويعملونَ معنا، فيقولُ اللهُ: اذهبوا فمنْ وجدتم في قلبه مثقالَ دينارٍ من إيمانٍ فأخرجوهُ، ويحرِّمُ اللهُ صورَهم على النارِ وبعضُهم قد غابَ في النارِ إلى قدميه وإلى أنصافِ ساقيه فيخرجونَ من عرفوا ثم يعودونَ، فيقولُ: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصفِ دينارٍ فأخرجوهُ، فيخرجونَ من عرفوا ثم يعودونَ، فيقولُ: اذهبوا فمنْ وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من إيمانٍ فأخرجوهُ،

فيُخرجونَ من عرفوا»، وقال أبو سعيد: فإذا لم تصدِّقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ «فيشفعَ النبيُّونَ والملائكةُ والمؤمنونَ، فيقولُ الجبارُ: بقيتْ شفاعتي، فيقبضُ قبضةً من النارِ فيُخرجُ أقوامًا قد امتُحشوا فيلقونَ في نهرٍ بأفواهِ الجنةِ يقالُ لهُ: ماءُ الحياةِ فينبتُونَ في حافتيه كما تنبتُ الحبَّةُ في حميلِ السَّيلِ قد رأيتموها إلى جانبِ الصخرةِ وإلى جانبِ الشجرةِ فما كان إلى الشمسِ منها كان أخضرَ، وما كان منها إلى الظلِّ كان أبيضَ فيخرجونَ كأنهم اللؤلؤ، فيُجعلُ في رقابهم الخواتيمُ فيدخلونَ الجنَّةَ فيقولُ أهلُ الجنة: هؤلاءِ عتقاء الرحمنِ أدخلَهم الجنةَ بغيرِ عملٍ عملوهُ ولا خيرٍ قدَّموهُ، فيقالُ لهم: لكم ما رأيتمْ ومثلَهُ معهُ».

[٧٤٤٠] ٧١٦٦- وقال حجاجُ بن منهال نا همام بن يحيى قال نا قتادةُ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: يُحبسُ المؤمنونَ يومَ القيامة حتى يهمُّوا بذلكَ -وذكر الحديث بطوله- فيقولونَ: لو استشفعنا إلى ربِّنا فيُريحنا من مكانِنا، فيأتونَ آدمَ فيقولونَ: أنتَ آدمُ أبو الناسِ، خلقكَ اللهُ بيده وأسكنكَ الجنَّةَ، وأسجدَ لكَ ملائكتَهُ، وعلمكَ أسماءَ كلِّ شيءٍ، اشفعْ لنا عندَ ربِّكَ حتى يُريحنا من مكانِنا هذا، قال: فيقولُ: لستُ هناكم، قال: ويذكرُ خطيئتَهُ التي أصابَ -أكله من الشجرةِ وقد نُهيَ عنها- ولكنِ ائتوا نوحًا أوَّلَ نبيٍّ بعثَهُ اللهُ إلى أهلِ الأرضِ، فيأتونَ نوحًا، فيقولُ: لستُ هناكم، ويذكرُ خطيئتَهُ التي أصابَ -سؤالَهُ ربَّهُ بغيرِ علمٍ- ولكنِ ائتوا إبراهيمَ خليلَ الرحمنِ، قال: فيأتونَ إبراهيمَ، فيقولُ: لستُ هُناكم، -ويذكرُ ثلاثَ كلماتٍ كذبَهُنَّ- ولكنْ ائتوا موسى عبدًا آتاهُ اللهُ التوراةَ وكلمهُ وقرَّبهُ نجيًا، قال: فيأتونَ موسى فيقولُ: إني لستُ هُناكم، ويذكرُ خطيئتَهُ التي أصابَ -قتلَهُ النفسَ- ولكنْ ائتوا عيسى عبدَاللهِ ورسولَهُ، وروحَ اللهِ وكلمتَهُ، قال: فيأتونَ عيسى فيقولُ: لستُ هناكُم، ولكنْ ائتوا محمدًا صلى اللهُ عليه عبدًا غفرَ اللهُ لهُ ما تقدمَ من ذنبه وما تأخَّرَ، قال: فيأتونني فأستأذنُ على ربِّي في دارِه، فيؤذنُ لي عليه، فإذا رأيتُهُ وقعتُ ساجدًا، فيدعني ما شاءَ اللهُ أن يدعني، فيقولُ: ارفعْ محمدُ وقلْ يُسمعْ، واشفعْ تشفَّعْ، وسلْ تعطَ، قال: فأرفعُ رأسي فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يعلمنيه، ثم أشفع فيُحدّ لي حدًا فأخرُج فأدخلهم الجنةَ». قال قتادةُ: وسمعتُهُ يقولُ. فأخرجُ فأخرجهم من النارِ، وأدخلُهم الجنةَ، ثم أعودُ فأستأذنُ على ربِّي في دارِه فيُؤذنُ لي عليه، فإذا رأيتُهُ وقعتُ ساجدًا، فيدعني ما شاءَ اللهُ أن يدعني، ثم يقولُ ارفعْ محمدُ، وقلْ يسمعْ، واشفعْ تشفَّعْ وسلْ تعط، قال: فأرفعُ رأسي، فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلِّمنيه، قال: ثمَّ أشفعُ فيحدُّ لي حدًا فأخرُجُ فأدخلهمُ الجنةَ» قال قتادةُ: وسمعتُهُ يقولُ: «فأخرجُ فأخرجهم من النارِ وأدخلهم الجنةَ، ثم أعود الثالثة فأستأذنُ على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاءَ اللهُ أن يدعني، ثم يقولُ: ارفعْ محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه. قال: فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال: ثم أشفع فيحد لي حدًا فأخرج فأدخلهم الجنة. قال قتادةُ: وقد سمعتُهُ يقولُ: فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنةَ حتى ما يبقى في النارِ إلا من حبسَهُ القرآنُ»، أي وجبَ عليه الخلودُ، قال: ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، قال: وهذا المقامُ المحمود الذي وُعدَهُ نبيكم صلى اللهُ عليه.

[٧٤٤١] ٧١٦٧- نا عُبيدُالله بن سعد بنِ إبراهيمَ قال ني عمِّي قال ني أبي عن صالح عنِ ابنِ شهابٍ قال ني أنسُ بن مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أرسلَ إلى الأنصارِ فجمعهم في قُبَّةٍ وقال لهم: «اصبروا حتى

تلقوا اللهَ ورسولَهُ فإنِّي على الحوضِ».

[٧٤٤٢] ٧١٦٨- نا ثابتُ بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن ابنِ جريجٍ عن سُليمانَ الأحولِ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا تهجَّدَ منَ الليلِ قال: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ السموات والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ ربُّ السموات والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ نورُ السموات والأرضِ، أنتَ الحقُّ وقولكَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولقاؤكَ الحقُّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ خاصمتُ، وبكَ حاكمتُ فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وأعلنتُ وما أنتَ أعلمُ به مني لا إلهَ إلا أنتَ». قال أبوعبدالله قال قيسُ بن سعدٍ وأبوالزبيرِ عن طاوسٍ: قيام. وقال مجاهد: القيومُ: القائمُ على كلِّ شيءٍ، وقرأ عمرُ القيامَ وكلاهما مدحٌ.

[٧٤٤٣] ٧١٦٩- نا يوسفُ بن موسى قال نا أبوأسامةَ قال ني الأعمشُ عن خيثمةَ عن عديِّ بن حاتمٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما منكم من أحدٍ إلا سيُكلمهُ ربُّهُ ليسَ بينَهُ وبينَهُ ترجمان ولا حجاب يحجبُهُ».

[٧٤٤٤] ٧١٧٠- نا عليُّ بن عبدالله قال نا عبدُالعزيزِ بن عبدالصمد عن أبي عمرانَ عن أبي بكرِ بن عبدالله بن قيسٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «جنَّتان من فضَّة آنيتهما وما فيهما، وجنَّتان من ذهبٍ آنيتهما وما فيهما، وما بينَ القومِ وبين أن ينظروا إلى ربِّهم إلا رداءُ الكبرِ على وجهه في جنة عدنٍ».

[٧٤٤٥] ٧١٧١- **حدثنا** الحميديُّ قال نا سفيانُ قال نا عبدُالملك بن أعينَ وجامعُ بن أبي راشدٍ عن أبي وائلٍ عن عبدالله قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من اقتطعَ مالَ امرئٍ مسلمٍ بيمينٍ كاذبةٍ لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»، قال عبدُالله: ثمَّ قرأ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مصداقَهُ من كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ الآية.

[٧٤٤٦] ٧١٧٢- نا عبدُالله بن محمدٍ قال نا سفيانُ عن عمرو عن أبي صالحٍ السمان عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلفَ على سلعته لقد أُعطيَ بها أكثر مما أُعطيَ وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماء فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعكَ فضلي، كما منعتَ فضلَ ما لم تعملْ يداكَ».

[٧٤٤٧] ٧١٧٣- نا محمدُ بن المثنى قال نا عبدُالوهاب قال نا أيوبُ عن محمدٍ عن ابنِ أبي بكرةَ عن أبي بكرةَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «الزمانُ قد استدارَ كهيئته يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ، السنةُ اثنا عشرَ شهراً منها أربعةٌ حرم، ثلاث متوالياتٌ: ذوالقعدة وذوالحجة والمحرَّم ورجبُ مضرَ الذي بين جمادى وشعبانَ، أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظننا أنَّه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليسَ ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أيُّ بلدٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليسَ البلدةَ؟» قلنا: بلى. قال: «فأيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلم، فسكتَ حتى ظنَّنا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالكم -قال محمد: وأحسبُهُ قال: وأعراضكم- عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقونَ ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً

يضـربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ، ألا ليُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فلعلَّ بعض من يبلُغُهُ أن يكونَ أوعى لهُ من بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فكانَ محمدٌ إذا ذكرَهُ قال: صدقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، ثم قال: «ألا هلْ بلغتُ، ألا هلْ بلغتُ».

قوله (**باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حميد والترمذى والطبرى وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبى فاختة « عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر فى ملكه ألف سنة ، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر فى وجه ربه عز وجل فى كل يوم مرتين » قال : ثم تلا ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ قال بالبياض والصفاء ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال تنظر كل يوم فى وجه الله ، لفظه الطبرى من طريق مصعب بن المقدام عن إسرائيل عن ثوير ، وأخرجه عبد عن شبابة عن إسرائيل ولفظه : لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه ونعيمه وسرره مسيرة ألف سنة ، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ، وكذا أخرجه الترمذى عن عبد ، وقال غريب ، رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعاً ، ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه الثورى عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً أيضاً ، قال : ولا نعلم أحداً ذكر فيه مجاهداً غير الثورى بالعنعنة . قلت : أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال « سمعت ابن عمر » ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعاً ، وقال الحاكم بعد تخريجه ثوير لم ينقم عليه إلا التشيع . قلت : لا أعلم أحداً صرح بتوثيقه ، بل أطبقوا على تضعيفه ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه ، وفى ليث بن أبى سليم ويزيد بن أبى زياد : ما أقرب بعضهم من بعض ، وأخرج الطبرى من طريق أبى الصهباء موقوفاً نحو حديث ابن عمر ، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية قال « تنظر إلى ربها نظراً » وأخرج عن البخارى عن آدم عن مبارك عن الحسن قال « تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنظر » وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة : أنظروا ماذا أعطى الله عبده من النور فى عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عياناً ـــ يعني فى الجنة ـــ ثم قال : لو جعل نور جميع الخلق فى عينى عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون ستراً ما قدر على أن ينظر إليها ، ونور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسى ، ونور الكرسى جزء من سبعين جزءاً من نور العرش ، ونور العرش جزء من سبعين جزءاً من نور الستر ، وإبراهيم فيه ضعف ، وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية ، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل الجنة ، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد : ناظرة تنظر الثواب ، وعن أبى صالح نحوه ، وأورد الطبرى الاختلاف فقال الأول عندى بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصرى وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة ، وبالغ ابن عبد البر فى رد الذى نقل عن مجاهد وقال هو شذوذ ، وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان ، وفيه « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال بعضهم فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية ، وتعقب بأن المنفى فيه رؤيته فى الدنيا لأن العبادة خاصة بها ، فلو قال قائل إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية فى الآخرة لما أبعد ، وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من أهل البصرة أن فى الخبر دليلا على أن الكفار يرون الله فى القيامة من عموم اللقاء والخطاب ، وقال بعضهم يراه بعض دون بعض ، واحتجوا بحديث أبى سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون فى النار إذا قيل لهم ألا تردون ، ويبقى المؤمنون ، وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر ويتبعونه ، ويعطى كل إنسان منهم نوره ثم يطفأ نور المنافقين ، وأجابوا عن قوله ﴿ إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ أنه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود ، فإن بعد هذه الآية ﴿ ثم إنهم لصالوا الجحيم ﴾ فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك ،

وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند إطفاء النور ، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تعمهم الرؤية لأنه أعلم بهم ، فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنعهم من السجود ، والعلم عند الله تعالى قال البيهقى وجه الدليل من الآية أن لفظ « ناضرة » : الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور ، ولفظ « ناظرة » بالظاء المعجمة المشالة يحتمل فى كلام العرب أربعة أشياء : نظر التفكر والاعتبار كقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ ونظر الانتظار كقوله تعالى ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة ﴾ ونظر التعطف والرحمة كقوله تعالى ﴿ لا ينظر الله إليهم ﴾ ونظر الرؤية كقوله تعالى ﴿ ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت ﴾ والثلاثة الأول غير مرادة ، وأما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال ، وأما الثانى فلأن فى الانتظار تنغيصاً وتكديراً ، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة ، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً لأنه مهما خطر لهم أتوا به ، وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه ، فلم يبق إلا نظر الرؤية ، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف العينين اللتين فى الوجه ، ولأنه هو الذى يتعدى بإلى كقوله تعالى ﴿ ينظرون إليك ﴾ وإذا ثبت أن « ناظرة » هنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربها لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية « فى حق المؤمنين » بمفهوم الآية الأخرى « فى حق الكافرين » أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ، وقيدها بالقيامة فى الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين فى الآخرة دون الدنيا انتهى ملخصا موضحاً . وقد أخرج أبو العباس السراج فى تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجروى وهو من شيوخ البخارى ، سمعت عمرو بن أبى سلمة يقول ، سمعت مالك بن أنس وقيل له يا أبا عبد الله قول الله تعالى ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ يقول قوم إلى ثوابه ، فقال كذبوا فأين هم عن قوله تعالى ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ ومن حيث النظر أن كل موجود يصح أن يرى ، وهذا على سبيل التنزل وإلا فصفات الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين ، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك فى الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم ، ومنع ذلك فى الدنيا إلا أنه اختلف فى نبينا صلى الله عليه وسلم وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية وأبصارهم فى الآخرة باقية جيد ، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له ، ومنع جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بأن من شرط المرئى أن يكون فى جهة والله منزه عن الجهة ، واتفقوا على أنه يرى عباده ، فهو راء لا من جهة ، واختلف من أثبت الرؤية فى معناها فقال قوم : يحصل للرائى العلم بالله تعالى برؤية العين كما فى غيره من المرئيات ، وهو على وفق قوله فى حديث الباب « كما ترون القمر » إلا أنه منزه عن الجهة والكيفية ، وذلك أمر زائد على العلم وقال بعضهم : إن المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة فى الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المرئيات ، وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم ، إلا أنه أتم وأوضح من العلم وهذا أقرب إلى الصواب من الأول وتعقب الأول بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض لأن العلم لا يتفاوت ، وتعقبه ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تتعدى لمفعولين تقول : رأيت زيداً فقيهاً أى علمته ، فإن قلت رأيت زيداً منطلقاً لم يفهم منه إلا رؤية البصر ، ويزيده تحقيقاً قوله فى الخبر إنكم سترون ربكم عياناً ، لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم ، وقال ابن بطال ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله فى الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئى محدثاً وحالاً فى مكان ، وأولوا قوله « ناظرة » بمنتظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى بإلى ، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود ، والرؤية فى تعلقها بالمرئى بمنزلة العلم فى تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئى . قال وتعلقوا بقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ وبقوله تعالى لموسى ﴿ لن ترانى ﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار فى الدنيا جمعاً بين دليلى الآيتين ، وبأن نفى الإدراك لا يستلزم نفى الرؤية لإمكان رؤية

الشيء من غير إحاطة بحقيقته ، وعن الثانى المراد لن ترانى فى الدنيا جمعاً أيضاً ، ولأن نفى الشيء لا يقتضى إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية ، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف ، وقال القرطبى اشترط النفاة فى الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب فى خبط لهم وتحكم ، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئى ، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائى فيرى المرئى وتقترن بها أحوال يجوز تبدلها والعلم عند الله تعالى . ثم ذكر المؤلف فى الباب أحد عشر حديثاً .

الحديث الأول : حديث جرير ذكره مطولًا ومختصراً من ثلاثة أوجه .

قوله (خالد أو هشيم) كذا فى نسخة من رواية أبى ذر عن المستملى بالشك وفى أخرى بالواو وكذا للباقين .

قوله (عن إسمعيل) هو ابن أبى خالد .

قوله (عن قيس) هو ابن أبى حازم ونسب فى رواية مروان بن معاوية عن إسمٰعيل المشار إليها .

قوله (عن جرير) فى رواية مروان المذكورة « سمعت جرير بن عبد الله » وفى رواية بيان فى الباب عن قيس « حدثنا جرير » .

قوله (كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية جرير عن إسمعيل فى تفسير سورة ق « كنا جلوساً ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (ليلة البدر) فى رواية إسحق « ليلة أربع عشرة » ووقع فى رواية بيان المذكورة « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال » ويجمع بينهما بأن القول لهم صدر منه بعد أن جلسوا عنده .

قوله (إنكم سترون ربكم) فى رواية عبد الله بن نمير وأبى أسامة ووكيع عن إسماعيل عند مسلم « إنكم ستعرضون على ربكم فترونه » وفى رواية أبى شهاب « إنكم سترون ربكم عياناً » هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا القدر من الحديث للأكثر ووقع فى رواية المستملى فى أوله « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال » وأخرجه الإسماعيلى من طريق خلف بن هشام عن أبى شهاب كالأكثر ، ومن طريق محمد بن زياد البلدى عن أبى شهاب مطولًا ، واسم « أبى شهاب » هذا عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون ، واسم الراوى عنه عاصم بن يوسف كان خياطاً بالخاء المعجمة والتحتانية ، قال الطبرى تفرد أبو شهاب عن إسماعيل بن أبى خالد بقوله عياناً وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين انتهى . وذكر شيخ الإسلام الهروى فى كتابه الفاروق أن زيد ابن أبى أنيسة رواه أيضاً عن إسماعيل بهذا اللفظ وساقه من رواية « أكثر من ستين نفساً » عن إسماعيل بلفظ واحد كالأول .

قوله (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات أخرى تقدم بيانها فى باب الصراط جسر جهنم من « كتاب الرقاق » وقال البيهقى سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكى يقول فى إملائه فى قوله « لا تضامون فى رؤيته » بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته فى جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض ، ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تتضامون فى رؤيته باجتماع فى جهة وبالتخفيف من الضيم ، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه فى جهاتكم كلها وهو متعالى عن الجهة والتشبيه برؤية القمر

للرؤية دون تشبيه المرئى تعالى الله عن ذلك .

الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « إن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال : هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب » الحديث بطوله وقد مضى شرحه مستوفى فى « كتاب الرقاق » ووقع هنا فى قوله « فإذا جاء ربنا عرفناه » فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « فإذا جاءنا » ويحتاج إلى تأمل ، وفى قوله « أول من يجيز » فى رواية المستملى « يجىء » من المجىء وفى قوله « ويعطى ربه » فى رواية الكشميهنى « ويعطى الله » وفى قوله « أى رب لا أكون » فى رواية المستملى « لا أكونن » وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره فى شرح الحديث .

الحديث الثالث : حديث أبى سعيد فى معنى حديث أبى هريرة بطوله ، وتقدم شرحه أيضاً هناك ، وقوله فى سنده عن زيد هو ابن أسلم ، « وعطاء » هو ابن يسار ، وقوله فيه « وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم » فى رواية الكشميهنى « إلههم » بالإفراد وقوله « ما يجلسكم » بالجيم واللام من الجلوس أى يقعدكم عن الذهاب ، وفى رواية الكشميهنى « ما يحبسكم » بالحاء والموحدة من الحبس أى يمنعكم وهو بمعناه ، وقوله فيه « فيأتيهم الله فى صورة » استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شىء لا كالأشياء وتعقبوه ، وقال ابن بطال تمسك به المجسمة فأثبتوا لله صورة ، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة ، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة ، وإليه ميل البيهقى ، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد ، وأجاز الخطابى أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت ، وقد تقدم بسط هذا هناك ، وكذا قوله « نعوذ بك » وقال غيره فى قوله فى الصورة التى يعرفونها يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه ثم أنساهم ذلك فى الدنيا ثم يذكرهم بها فى الآخرة ، وقوله « فإذا رأينا ربنا عرفناه » قال ابن بطال عن المهلب إن الله يبعث لهم ملكاً ليختبرهم فى اعتقاد صفات ربهم الذى ليس كمثله شىء فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق ، فقوله فإذا جاء ربنا عرفناه أى إذا ظهر لنا فى ملك لا ينبغى لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذ يقولون أنت ربنا ، قال : وأما قوله « هل بينكم وبينه علامة تعرفونها ، فيقولون الساق » فهذا يحتمل أن الله عرَّفهم على ألسنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجليه الساق ، وذلك أنه يمتحنهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وهى وإن ورد أنها فى عذاب القبر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضاً ، قال : وأما الساق فجاء عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ قال عن شدة من الأمر ، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت ،ومنه :

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق

وجاء عن أبى موسى الأشعرى فى تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك : معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف ، وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة ، وقال الخطابى تهيب كثير من الشيوخ الخوض فى معنى الساق ، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التى تظهر بها الشدة ، وأسند البيهقى الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن ، وزاد : إذا خفى عليكم شىء من القرآن فأتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه ، وأنشد الخطابى فى إطلاق الساق على الأمر الشديد « فى سنة قد كشفت عن ساقها » وأسند البيهقى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال : يريد يوم القيامة ، قال الخطابى وقد يطلق ويراد النفس ، وقوله فيه « ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً » ذكر

العلامة جمال الدين بن هشام فى المغنى أنه وقع فى البخارى فى هذا الموضع « كيما » مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن الكوفيين : إن كى ناصبة دائماً ، قال ويرده قولهم كيمه كما يقولون لمه ، وأجابوا بأن التقدير كى تفعل ماذا ، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر وحذف ألفها فى غير الجر ، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت ، نعم وقع فى صحيح البخارى فى تفسير ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ فيذهب كيما فيعود ظهره طبقاً واحداً ، أى كيما يسجد ، وهو غريب جداً لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه ، وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ، لكنها ثابتة فى جميع النسخ التى وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها بلفظ « كى يسجد » بحذف ما ، وكلام ابن هشام يوهم أن البخارى أورده فى التفسير ، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط ، وقوله فيه « فيعود ظهره طبقاً واحداً » قال ابن بطال تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضاً بقصة أبى لهب ، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى ناراً ذات لهب ، قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتاً إذ أدخلوا أنفسهم فى المؤمنين الساجدين فى الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فأظهر الله بذلك نفاقهم وأخزاهم ، قال ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك ﴿ ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً ﴾ وليس فى هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم ، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة فى التوبيخ والعقوبة انتهى . ولم يجب عن قصة أبى لهب وقد ادعى بعضهم أن مسئلة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط ، وهى مسئلة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها ، وقوله « قال مدحضة مزلة » بفتح الميم وكسر الزاى ويجوز فتحها وتشديد اللام ، قال أى موضع الزلل ويقال بالكسر فى المكان وبالفتح فى المقال ، ووقع فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى هنا الدحض الزلق ، ليدحضوا ليزلقوا زلقاً لا يثبت فيه قدم ، وهذا قد تقدم لهم فى تفسير سورة الكهف ، وتقدم هناك الكلام عليه ، وقوله « عليه خطاطيف وكلاليب » تقدم بيانه ، وقوله « وحسكة » بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب ، وقوله « مفلطحة » بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدها طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « مطلفحة » بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كالأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف فى اللغة وهو الذى فيه اتساع وهو عريض ، يقال فلطح القرص بسطه وعرضه ، وقوله شوكة عقيفة بالقاف ثم الفاء وزن عظيمة ، ولبعضهم عقيفاء بصيغة التصغير ممدود .

(تنبيه) : قرأت فى تنقيح الزركشى وقع هنا فى حديث أبى سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله : بقيت شفاعتى فيخرج من النار من لم يعمل خيراً ، وتمسك به بعضهم فى تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق فى الجمع ، والثانى أن المراد بالخير المنفى ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين ، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال ، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا ، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط لأنه لم يقله إلا فى طريق أخرى وقع فيها ، أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من خير . قال : هذه الرواية غير متصلة ، ولما ساق حديث أبى سعيد الذى فى هذا الباب ساقه بلفظ البخارى ولم يتعقبه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعقبناه عليه فإنه لا انقطاع فى السند أصلا ، ثم إن لفظ حديث أبى سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشى وإنما فيه : فيقول الجبار بقيت شفاعتى فيخرج أقواماً قد امتحشوا ، ثم قال فى آخره : فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير

قدموه ، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى .

الحديث الرابع : حديث أنس فى الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى فى باب صفة الجنة والنار من « كتاب الرقاق » وقوله هنا « وقال حجاج بن منهال حدثنا همام » كذا عند الجميع إلا فى رواية أبى زيد المروزى عن الفربرى ، فقال فيها « حدثنا حجاج » وقد وصله الإسماعيلى من طريق إسحق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد ابن أسلم الطوسى قالا « حدثنا حجاج بن منهال » فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا النسفى فساق منه إلى قوله « خلقك الله بيده » ثم قال « فذكر الحديث » ووقع لأبى ذر عن الحمُّويِيّ نحوه لكن قال « وذكر الحديث بطوله » بعد قوله « حتى يهموا بذلك » ونحوه للكشميهنى . وقوله فيه « ثلاث كذبات » فى رواية المستملى « ثلاث كلمات » وقوله « فأستأذن على ربى فى داره فيؤذن لى عليه » قال الخطابى هذا يوهم المكان والله منزه عن ذلك ، وإنما معناه فى داره الذى اتخذها لأوليائه وهى الجنة وهى دار السلام ، وأضيفت إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله ، وقوله فيه « قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم » هو موصول بالسند المذكور ، ووقع للكشميهنى « وسمعته أيضاً يقول » وللمستملى « وسمعته يقول : فأخرج فأخرجهم » الأول بفتح الهمزة وضم الراء والثانى بضم الهمزة وكسر الراء .

الحديث الخامس : حديث أنس : اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنى على الحوض .

قوله (فى السند حدثنى عمى) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وليعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضاً عن ابن أخى ابن شهاب عن عمه وهى أعلى من روايته إياه عن أبيه عن « صالح » وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى .

قوله (أرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة) كذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال فى أوله « لما أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن » ثم أحال ببقيته على الرواية التى قبلها من طريق يونس عن الزهرى « فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالاً من قريش » فذكر الحديث فى معاتبتهم ، وفى آخره « فقالوا بلى يا رسول الله رضينا ، قال فإنكم ستجدون بعدى أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإنى على الحوض » وقد تقدم من وجه آخر فى غزوة حنين وساقه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أتم منه ، وتقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . والغرض منه هنا قوله « حتى تلقوا الله ورسوله » فإنها زيادة لم تقع فى بقية الطرق ، وقد تقدم فى أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير فى قصة فيها « فسترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى » وترجم له فى مناقب الأنصار : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعنى للأنصار « اصبروا حتى تلقونى على الحوض » قال الراغب : اللقاء مقابلة الشىء ومصادفته ، لقيه يلقاه ويقال أيضاً فى الإدراك بالحس وبالبصيرة ، ومنه ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه ﴾ وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة ، وقيل ليوم القيامة يوم التلاق لالتقاء الأولين والآخرين فيه .

الحديث السادس : عن ابن عباس فى الدعاء عند قيام الليل وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب التهجد » مستوفى ، والغرض منه قوله « ولقاءك حق » وقد ذكرت ما يتعلق باللقاء فى الذى قبله « وسفيان » فى سنده هو الثورى ، « وسليمان » هو ابن أبى مسلم ، وقوله فيه « وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام » يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس ، فوقع عنده بدل قوله : أنت قيم السموات والأرض : « أنت قيام السموات والأرض » وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم وأبو داود من طريق عمران

ابن مسلم عن قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائى كذلك وأبو نعيم فى المستخرج ، ورواية أبى الزبير وصلها مالك فى الموطأ عنه وأخرجها مسلم من طريقه ولفظه : « قيام السموات والأرض » .

قوله (**وقال مجاهد : القيوم : القائم على كل شيء**) وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بهذا ، قال الحليمى القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد ، وقال أبو عبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القائم الذى لا يزول ، وقال الخطابى القيوم نعت للمبالغة فى القيام على كل شيء فهو القيم على كل شيء بالرعاية له .

قوله (**وقرأ عمر القيام**) قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر فى تفسير سورة نوح .

قوله (**وكلاهما مدح**) أى القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة .

الحديث السابع : حديث عدى بن حاتم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان » وقوله فى سنده عن خيثمة فى رواية حفص بن غياث عن الأعمش : حدثنى خيثمة بن عبد الرحمن كما تقدم فى « كتاب الرقاق » وسياقه هناك أتم ، وسيأتى أيضاً من وجه آخر عن الأعمش وقوله « ولا حجاب يحجبه » فى رواية الكشميهنى « ولا حاجب » قال ابن بطال معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ، ويشير إليه قوله تعالى فى حق الكفار ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ وقال الحافظ صلاح الدين العلائى فى شرح قوله فى قصة معاذ « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » المراد بالحاجب والحجاب نفى المانع من الرؤية كما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة والتعبير بنفى الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول ، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع ، ويتخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخييلية ، وهى أن يشترك شيئان فى وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفاً فيثبت كماله فى المستعار بواسطة شيء آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة فى إثبات المشترك ، قال وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوى التجسم ، قال : ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لأن الحجاب حسى والمنع عقلى ، قال : وقد ورد ذكر الحجاب فى عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه وتعالى منزه عما يحجبه إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس . ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه وبصائرهم بما شاء متى شاء كيف شاء ، وإذا شاء كشف ذلك عنهم ، ويؤيده قوله فى الحديث الذى بعده « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه » فإن ظاهره ليس مراداً قطعاً فهى استعارة جزماً وقد يكون المراد بالحجاب فى بعض الأحاديث الحجاب الحسى لكنه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى ، ونقل الطيبى فى شرح حديث أبى موسى عند مسلم « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » أن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه ، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتتحير البصائر ، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ، ولا منظور إلا اضمحل ، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائى والمرئى ، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه ، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها فى هذا الحديث هى فى دار الدنيا المعدة للفناء دون دار

الآخرة المعدة للبقاء ، والحجاب فى هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه ، وقال النووى : أصل الحجاب المنع من الرؤية ، والحجاب فى حقيقة اللغة الستر ، وإنما يكون فى الأجسام والله سبحانه منزه عن ذلك ، فعرف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الإدراك فى العادة لشعاعه ، والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات .

الحديث الثامن : حديث أبى موسى « وعبد العزيز بن عبد الصمد » هو ابن عبد الصمد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم ، « وأبو عمران » هو عبد الملك بن حبيب الجونى ، « وأبو بكر » هو ابن أبى موسى الأشعرى ، وقد تقدم ذلك فى تفسير سورة الرحمن .

قوله (جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال حماد لا أعلمه إلا قد رفعه قال : « جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين » أخرجه الطبرى وابن أبى حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكيته على الترمذى الحكيم أن المراد بقوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ الدنو بمعنى القرب لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما ، وصرح جماعة بأن الأوليين أفضل من الأخريين ، وعكس بعض المفسرين ، والحديث حجة للأولين ، قال الطبرى اختلف فى قوله ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ فقال بعضهم معناه فى الدرجة ، وقال آخرون معناه فى الفضل ، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ وتفسير له ، وهو خبر مبتدأ محذوف أى هما جنتان ، وآنيتهما مبتدأ ، ومن فضة خبره ، قاله الكرمانى قال : ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد إبل كله ، أن كله فاعل أى جنتان مفضض آنيتهما انتهى . ويحتمل أن يكون بدل اشتمال ، وظاهر الأول أن الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس ، ويعارضه حديث أبى هريرة : قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، الحديث أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان ، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبرانى وسنده حسن وآخر عن أبى سعيد أخرجه البزار ولفظه « خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة » الحديث ، ويجمع بأن الأول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها ، والثانى صفة حوائط الجنان كلها ، ويؤيده أنه وقع عند البيهقى فى البعث فى حديث أبى سعيد « أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة » وعلى هذا فقوله « آنيتهما وما فيهما » بدل من قوله « من ذهب » ويترجح الاحتمال الثانى

قوله (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازرى : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرب تناولهم لها ، فعبر عن زوال الموانع ورفعه عن الأبصار بذلك ، وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً ، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ، ومنه قوله تعالى ﴿ جناح الذل ﴾ فمخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزه عن الذى يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها كأن يقول استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء ، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته انتهى ملخصاً . وقال الطيبى قوله « على وجهه » حال من رداء الكبرياء ، وقال الكرمانى هذا الحديث من المتشابهات فإما مفوض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات ، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات ، ثم استشكل ظاهره

بأنه يقتضى أن رؤية الله غير واقعة ، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى . وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكأن فى الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء : فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه ، فكأن المراد أن المؤمنين إذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل ، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه ، ثم وجدت فى حديث صهيب فى تفسير قوله تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء فى حديث أبى موسى الحجاب المذكور فى حديث صهيب ، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم ، والحديث عند مسلم والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة ، يقول الله عز وجل : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة ؟ قال : فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه ، ثم تلا هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ أخرجه مسلم عقب حديث أبى موسى ، ولعله أشار إلى تأويله به ، وقال القرطبى فى المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما فى الحديث الآخر « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى » وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كمالًا للنعمة ، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم ، ونقل الطبرى عن على وغيره فى قوله تعالى ﴿ ولدينا مزيد ﴾ قال هو النظر إلى وجه الله .

قوله (فى جنة عدن) قال ابن بطال : لا تعلق للمجسمة فى إثبات المكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسماً أو حالًا فى مكان ، فيكون تأويل الرداء : الآفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته ، وإزالتها فعل من أفعاله يفعله فى محل رؤيتهم فلا يرونه ما دام ذلك المانع موجوداً ، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتنزله فى المنع منزلة الرداء الذى يحجب الوجه عن رؤيته فأطلق عليه الرداء مجازاً ، وقوله « فى جنة عدن » راجع إلى القوم ، وقال عياض معناه راجع إلى النظرين أى وهم فى جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه ، وقال القرطبى يتعلق بمحذوف فى موضع الحال من القوم مثل كائنين ، فى جنة عدن ، وقال الطيبى قوله « فى جنة عدن » متعلق بمعنى الاستقرار فى الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر فى غير الجنة ، وإليه أشار التوربشتى بقوله : يشير إلى أن المؤمن إذا تبوأ مقعده والحجب مرتفعة والموانع التى تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصدهم من الهيبة كما قيل :

أشتاقه فإذا بدا أطرقت من إجلاله

فإذا حفهم برأفته ورحمته رفع ذلك عنهم تفضلًا منه عليهم .

الحديث التاسع : عن « عبد الله » وهو ابن مسعود .

قوله (قال عبد الله) وهو ابن مسعود راويه ، وهو موصول بالسند المذكور .

قوله (مصداقه) أى الحديث ، ومصداق بكسر أوله مفعال من الصدق بمعنى الموافقة .

قوله (إن الذين يشترون — إلى أن قال — ولا يكلمهم الله الآية) كذا لأبى ذر وغيره والمراد هنا من هذه الآية قوله بعده ﴿ ولا ينظر إليهم ﴾ ويؤخذ منه تفسير قوله « لقى الله وهو عليه غضبان » ومقتضاه أن

الغضب سبب لمنع الكلام ، والرؤية والرضا سبب لوجودهما ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى « كتاب الأيمان والنذور » .

الحديث العاشر : حديث أبى هريرة .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المكى ، وقد تقدم هذا الحديث سنداً ومتنا فى « كتاب الشرب » وتقدم شرحه مستوفى فى أواخر الأحكام .

الحديث الحادى عشر : حديث أبى بكرة « وعبد الوهاب » فى سنده هو ابن عبد المجيد الثقفى ، « وأيوب » هو السختيانى ، « ومحمد » هو ابن سيرين ، « وابن أبى بكرة » هو عبد الرحمن كما وقع التصريح به فى « كتاب الحج » والسند كله بصريون ، وقد تقدم بعينه فى بدء الخلق وفى المغازى ، وأغفل المزى ذكر هذا السند فى التوحيد وفى المغازى وهو ثابت فيهما ، وزعم أنه أخرجه فى التفسير عن أبى موسى ولم أره فى التفسير مع أنه لم يذكر منه فى بدء الخلق إلا قطعة يسيرة إلى قوله : « وشعبان » وساقه بتمامه فى المغازى ، « وهنا » إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبى ذر عن السرخسى ، قوله قال : « فأى يوم هذا ــ إلى قوله ــ قال فإن دماءكم » وقد تقدم شرحه مفرقاً ، أما ما يتعلق بأوله وهو « أن الزمان قد استدار كهيئته » ففى تفسير سورة براءة ، وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام . ففى باب الخطبة أيام منى من « كتاب الحج » وأما ما يتعلق بالنهى عن ضرب بعضهم رقاب بعض ففى « كتاب الفتن » ، وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ ففى « كتاب العلم » والمراد منه هنا قوله « وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم » وقد ذكرت ما فسر به اللقاء فى الحديث الخامس ، وبالله التوفيق .

(تكملة) : جمع الدارقطنى طرق الأحاديث الواردة فى رؤية الله تعالى فى الآخرة فزادت على العشرين ، وتتبعها ابن القيم فى حادى الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد ، وأسند الدارقطنى عن يحيى بن معين قال عندى سبعة عشر حديثاً فى الرؤية صحاح .

باب مَا جاءَ في قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[٧٤٤٨] ٧١٧٤- **نا** موسى بن إسماعيلَ قال نا عبدُالواحد قال نا عاصمٌ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ بن زيدٍ قال: كانَ ابنٌ لبعضِ بناتِ النبيِّ صلى اللهُ عليه يقضي فأرسلتْ إليه أنْ يأتيَها، فأرسلَ: «إنَّ للهِ ما أخذَ، ولهُ ما أعطى، وكلٌ إلى أجلٍ مسمّىً، فلْتصبرْ ولْتحتسبْ»، فأرسلتْ إليه، فأقسمتْ عليه، فقام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وقمتُ معهُ ومعاذُ بن جبلٍ وأُبيُّ بن كعبٍ وعبادةُ بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ الصبيَّ ونفسُهُ تقلقل في صدرِه حسبْتُهُ قال: كأنَّها شنَّةٌ، فبكى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال سعدُ بن عبادةَ: أتبكي؟ قال: «إنما يرحمُ اللهُ من عبادِه الرحماءَ».

[٧٤٤٩] ٧١٧٥- **نا** عبيدُالله بن سعد قال نا يعقوبُ قال نا أبي عن صالحِ بنِ كيسانَ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «اختصمتِ الجنةُ والنارُ إلى ربهما، فقالتِ الجنةُ: يا ربِّ مالها لا يدخلُها إلا ضُعفاءُ الناسِ وسقطُهم، وقالتْ النارُ(١)، فقال للجنةِ: أنتِ رحمتي، وقال للنارِ: أنتِ عذابي، أصيبُ بك

(١) هذا اختصار للحديث كما ذكر الحافظ. عبدالقادر شيبةالحمد.

من أشاءُ، ولكلٍّ واحدةٍ منكما ملؤُها، قال: فأما الجنةُ فإنَّ اللهَ لا يظلمُ من خلقه أحدًا وإنه ينشئُ للنار من يشاءُ فيُلقونَ فيها فتقولُ: هل من مزيدٍ؟ ويلقون فيها وتقول هل من مزيد؟ ثلاثًا، حتى يضعَ قدمَهُ فيها فتمتلئُ، ويردُّ بعضُها إلى بعضٍ فتقولُ قطْ قطْ قطْ».

[٧٤٥٠] ٧١٧٦- نا حفصُ بن عُمرَ قال نا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «ليُصيبَنَّ أقوامًا سفعٌ من النارِ بذنوبٍ أصابوها عُقوبةً ثمَّ يُدخِلُهم اللهُ الجنةَ بفضلِ رحمتِه، فيُقالُ لهم: الجهنَّميونَ».

قال همامٌ نا قتادةُ قال نا أنسٌ.

قوله (باب ما جاء فى قول الله تعالى : إن رحمة الله قريب من المحسنين) قال ابن بطال الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فعل ، وهنا يحتمل أن تكون صفة ذات ، فيكون معناها إرادة إثابة الطائعين ، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون معناها أن فضل الله بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وإرادته ، ونحو تسمية الجنة رحمة لكونها فعلًا من أفعاله حادثة بقدرته ، وقال البيهقى فى « كتاب الأسماء والصفات » باب الأسماء التى تتبع إثبات التدبير لله دون من سواه فمن ذلك « الرحمن الرحيم » قال الخطابى : معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التى وسعت الخلق فى أرزاقهم وأسباب معايشهم ومصالحهم ، قال : والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ وقال غيره : الرحمن خاص فى التسمية عام فى الفعل ، والرحيم عام فى التسمية خاص فى الفعل انتهى . وقد تقدم شيء من هذا فى أوائل التوحيد فى باب ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ وتكلم أهل العربية على الحكمة فى تذكير قريب مع أنه وصف الرحمة فقال الفراء : قريبة وبعيدة إن أريد بها النسب ثبوتاً ونفياً فتؤنث جزماً فتقول فلانة قريبة أو ليست قريبة لى ، فإن أريد المكان جاز الوجهان لأنه صفة المكان فتقول فلانة قريبة وقريب إذا كانت فى مكان غير بعيد ، ومنه قوله :

عشية لا عفراء منك قريبة فتدنوا ولا عفراء منك بعيد

ومنه قول امرئ القيس : « له الويل إن أمسى ولا أم سالم » قريب البيت وأما قول بعضهم سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالهما فمردود لأنه رد الجائز بالمشهور ، وقال تعالى ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً ﴾ وقال أبو عبيدة قريب فى قوله تعالى ﴿ قريب من المحسنين ﴾ ليس وصفاً للرحمة إنما هو ظرف لها فجاز فيه التأنيث والتذكير ويصلح للجمع والمثنى والمفرد ، ولو أريد بها الصفة لوجبت المطابقة ، وتعقبه الأخفش بأنها لو كانت ظرفاً لنصبت ، وأجيب بأنه يتسع فى الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة ، ويقال إن أقواها قول أبى عبيدة فقيل : هى صفة لموصوف محذوف أى شيء قريب ، وقيل : لما كانت بمعنى الغفران أو العفو أو المطر أو الإحسان حملت عليه ، وقيل : الرحم بالضمة والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتبار الرحم ، وقيل المعنى أنها ذات قرب كقولهم حائض لأنها ذات حيض ، وقيل : هو مصدر جاء على فعيل كنقيق لصوت الضفدع ، وقيل : لما كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشهيق أعطى حكمه فى استواء التذكير والتأنيث ، وقيل : إن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفعيل بمعنى مفعول كثير ، وقيل : أعطى فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول ، وقيل : هو من التأنيث المجازى كطلع الشمس وبهذا جزم ابن التين ، وتعقبوه بأن شرطه تقدم الفعل وهنا جاء الفعل متأخراً فلا

يجوز إلا فى ضرورة الشعر ، وأجيب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقاً والله أعلم . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث .

أحدها : حديث أسامة بن زيد وقد تقدم التنبيه عليه فى أوائل « كتاب التوحيد » وقوله « إنما يرحم الله » فيه إثبات صفة الرحمة له وهو مقصود الترجمة .

ثانيها : حديث أبى هريرة « اختصمت الجنة والنار » و « يعقوب » فى سنده هو ابن إبراهيم بن سعد الذى تقدم فى الحديث الخامس من الباب قبله ، « والأعرج » هو عبد الرحمن بن هرمز ، وليس لصالح بن كيسان عنه فى الصحيحين إلا هذا الحديث .

قوله (اختصمت) فى رواية همام عن أبى هريرة المتقدمة فى سورة ق « تحاجت » ولمسلم من طريق أبى الزناد عن الأعرج « احتجت » وكذا له من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة ، وكذا فى حديث أبى سعيد عنده قال الطيبى : تحاجت أصله تحاججت وهو مفاعلة من الحجاج وهو الخصام وزنه ومعناه ، يقال : حاججته محاججة ومحاجة وحجاجاً أى غالبته بالحجة ومنه « فحج آدم موسى » لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما . قلت : إنما وزان « فحج آدم موسى » لو جاء تحاجت الجنة والنار فحاجت الجنة النار ، وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة ، قال ابن بطال عن المهلب : يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً وكلاماً والله قادر على كل شىء ، ويجوز أن يكون هذا مجازاً كقولهم « امتلأ الحوض وقال قطنى » والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك ، وكذا فى قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ قال وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فتظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة ، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله ، فأجيبتا بأنه لا فضل لإحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما ، وفى كلاهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به ، وقد رد الله الأمر فى ذلك إلى مشيئته ، وقد تقدم كلام النووى فى هذا فى تفسير ق ، وقال صاحب المفهم : يجوز أن يخلق الله ذلك القوم فيما شاء من أجزاء الجنة والنار ، لأنه لا يشترط عقلًا فى الأصوات أن يكون محلها حياً على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله فى بعض أجزائهما الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ وإن الدار الآخرة لهى الحيوان ﴾ إن كل ما فى الجنة حى ، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الحال والأول أولى .

قوله (فقالت الجنة يارب ما لها) فيه التفات لأن نسق الكلام أن تقول مالى ، وقد وقع كذلك فى رواية همام مالى ، وكذا لمسلم عن أبى الزناد .

قوله (إلا ضعفاء الناس وسقطهم) زاد مسلم « وعجزهم » وفى رواية له « وغرثهم » وقد تقدم بيان المراد بالضعفاء فى تفسير ق ، وسقطهم بفتحتين جمع ساقط وهو النازل القدر الذى لا يؤبه له ، وسقط المتاع رديئه وعجزهم بفتحتين أيضاً جمع عاجز ضبطه عياض ، وتعقبه القرطبى بأنه يلزم أن يكون بتاء التأنيث ككاتب وكتبة وسقوط التاء فى هذا الجمع نادر ، قال والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل : شاهد وشهد ، وأما « غرثهم » فهو بمعجمة ومثلثة جمع غرثان أى جيعان ، ووقع فى رواية الطبرى بكسر أوله وتشديد الراء ثم مثناة أى غفلتهم ، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يتفطنوا للشبه ، ولم توسوس هم الشياطين بشىء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور ، وأما أهل العلم والمعرفة فهم بالنسبة إليهم قليل .

قوله (وقالت النار فقال للجنة) كذا وقع هنا مختصراً قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محفوظ فى الحديث ، رواه ابن وهب عن مالك بلفظ أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . قلت : هو فى غرائب مالك للدارقطنى وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء عن أبى الزناد وله من رواية سفيان عن أبى الزناد « يدخلنى الجبارون والمتكبرون » وفى رواية محمد بن سيرين عن أبى هريرة « مالى لا يدخلنى إلا » أخرجه النسائى ، وفى حديث أبى سعيد « فقالت النار فى » أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنده .

قوله (فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتى) زاد أبو الزناد فى روايته « أرحم بك من أشاء من عبادى » وكذا لهمام .

قوله (وقال للنار أنت عذابى أصيب بك من أشاء) زاد أبو الزناد « من عبادى » .

قوله (ملؤها) بكسر أوله وسكون اللام بعدها همزة .

قوله (فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وأنه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القابسى المعروف فى هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً وأما النار فيضع فيها قدمه قال : ولا أعلم فى شىء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا انتهى . وقد مضى فى تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة « يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط » ومن طريق همام بلفظ « فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً » وتقدم هناك بيان اختلافهم فى المراد بالقدم مستوفى ، وأجاب عياض بأن أحد ما قيل فى تأويل القدم أنهم قوم تقدم فى علم الله أنه يخلقهم قال : فهذا مطابق للإنشاء ، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين ، وعن المهلب قال فى هذه الزيادة حجة لأهل السنة فى قولهم إن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته فى الدنيا لأن كل شىء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم انتهى . وأهل السنة إنما تمسكوا فى ذلك بقوله تعالى ﴿ لا يسئل عما يفعل ﴾ و ﴿ يفعل ما يشاء ﴾ وغير ذلك ، وهو عندهم من جهة الجواز ، وأما الوقوع ففيه نظر ، وليس فى الحديث حجة للاختلاف فى لفظه ولقبوله التأويل ، وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب ، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقينى واحتج بقوله ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾ ثم قال وحمله على أحجار تلقى فى النار أقرب من حمله على ذى روح يعذب بغير ذنب انتهى ، ويمكن التزام أن يكونوا من ذوى الأرواح ولكن لا يعذبون كما فى الخزنة ، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار ، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله « فيلقون فيها وتقول هل من مزيد » وأعادها ثلاث مرات ثم قال « حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ » فالذى يملؤها حتى تقول حسبى هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم ، وقد أيد ابن أبى جمرة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار فى نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب ، وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال أعذب بك من أشاء ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى تخاصم أهل الجنة والنار ، فإن الذى جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحداً ، وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم ، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التى وعد المتقين برحمته ، وقد قال للجنة أنت رحمتى

وقال ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى ، وفى الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة ، وقد تقدم فى آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها ، وقال الداودى يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين ، وفيه رد على من حمل قول النار ﴿ هل من مزيد ﴾ على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة .

الحديث الثالث : حديث أنس .

قوله (**سفع**) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد .

قوله (**وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس**) تقدم موصولًا فى « كتاب الرقاق » مع شرحه وأراد به هنا أن العنعنة التى فى طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله أعلم .

باب قَول الله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا ﴾

[٧٤٥١] ٧١٧٧- **حدثنا** موسى قال نا أبوعوانةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله قال: جاءَ حبرٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: يا محمدُ، إنَّ اللهَ يضعُ السماء على إصبعٍ، والأرضَ على إصبعٍ، والجبالَ على إصبعٍ، والشجرَ والأنهارَ على إصبعٍ، وسائرَ الخلقِ على إصبعٍ، ثم يقولُ بيدِه أنا الملكُ، فضحكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وقال: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾.

قوله (**باب قول الله تعالى : إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا**) وقع لبعضهم « يمسك السموات على إصبع » وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال المهلب : الآية تقتضى أنهما ممسكتان بغير آلة ، والحديث يقتضى أنهما ممسكتان بالإصبع ، والجواب أن الإمساك بالإصبع محال لأنه يفتقر إلى ممسك ، وأجاب غيره بأن الإمساك فى الآية يتعلق بالدنيا ، وفى الحديث بيوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه فى باب قوله : لما خلقت بيدى ، قال الراغب إمساك الشىء التعلق به وحفظه ، ومن الثانى قوله تعالى ﴿ ويمسك السماء أن تقع على الأرض ﴾ الآية ، ويقال أمسكت عن كذا امتنعت عنه ومنه ﴿ هل هن ممسكات رحمته ﴾ .

قوله (**إن الله يضع السموات على إصبع الحديث**) ومضى هناك بلفظ « إن الله يمسك » وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته فى الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش ، وفيه تصريحه بسماعه له من « إبراهيم » وهو النخعى ، « وموسى » شيخ البخارى فيه هو ابن إسماعيل كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج ، وقوله جاء حبر بفتح المهملة ويجوز كسرها ، بعدها موحدة ساكنة ثم راء واحد الأحبار ، وذكر صاحب المشارق أنه وقع فى بعض الروايات « جاء جبريل » قال وهو تصحيف فاحش ، وهو كما قال فقد مضى فى الباب المشار إليه « جاء رجل » وفى الرواية التى قبلها « أن يهودياً جاء » ولمسلم « جاء حبر من اليهود » فعرف أن من قال جبريل فقد صحف .

باب مَا جاءَ في تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِها منَ الخَلائِقِ، وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلامِهِ هُوَ الخَالِقُ المُكَوِّنُ غَيرُ مَخْلُوقٍ، وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ

٧١٧٨- نا سعيدُ بن أبي مريمَ قال أنا محمدُ بن جعفرٍ قال أخبرني شريكُ بن عبدِالله بنِ أبي نمرٍ عن كريبٍ عن ابنِ عباسٍ قال: بتُّ في بيتِ ميمونةَ ليلةً والنبيُّ صلى اللهُ عليه عندَها لأنظرَ كيفَ صلاةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه بالليلِ فتحدَّثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه معَ أهله ساعةً ثم رقدَ، فلما كان ثلثُ الليلِ الآخر أو بعضُهُ قعدَ فنظرَ إلى السماءِ فقرأَ: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ ثم قامَ فتوضأَ واستنَّ ثمّ صلى إحدى عشرةَ ركعةً، ثمَّ أَذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ فصلى ركعتينِ، ثم خرج فصلى للناسِ الصبحَ. [٧٤٥٢]

قوله (**باب ما جاء فى تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق**) كذا للأكثر « تخليق » وفى رواية الكشميهنى « خلق السموات » وعليها شرح ابن بطال وهو المطابق للآية ، وأما التخليق فإنه من خلق بالتشديد ، وقد استعمل فى مثل قوله تعالى ﴿ مخلقة وغير مخلقة ﴾ وتقدمت الإشارة إلى تفسيره فى « كتاب الحيض » .

قوله (**وهو فعل الرب وأمره**) المراد بالأمر هنا قوله كن ، والأمر يطلق بإزاء معان منها صيغة أفعل ومنها الصفة والشأن ، والأول المراد هنا .

قوله (**فالرب بصفاته وفعله وأمره**) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر « فى روايته وكلامه » .

قوله (**وهو الخالق المكون غير مخلوق**) المكون بتشديد الواو المكسورة لم يرد فى الأسماء الحسنى ، ولكن ورد معناه « وهو المصور » وقوله وكلامه بعد قوله : وأمره من عطف الخاص على العام لأن المراد بالأمر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله فى بعض النسخ قال الكرمانى : وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضى التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل ، والبارى غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله : وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون بفتح الواو والمراد بالأمر هنا المأمور به وهو المراد بقوله تعالى ﴿ وكان أمر الله مفعولًا ﴾ ، وبقوله تعالى ﴿ والله غالب على أمره ﴾ إن قلنا الضمير لله ، وبقوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ، بقوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربى ﴾ وفى الحديث الصحيح « أن الله يحدث من أمره ما يشاء » وفيه « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وأما قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فسيأتى فى آخر « كتاب التوحيد » احتجاج ابن عيينة وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لأن المراد بالأمر قوله تعالى ﴿ كن ﴾ وقد عطف على الخلق ، والعطف يقتضى المغايرة وكن من كلامه فصح الاستدلال ووهم من ظن أن المراد بالأمر هنا هو المراد بقوله تعالى ﴿ وكان أمر الله مفعولًا ﴾ لأن المراد به فى هذه الآية المأمور فهو الذى يوجد بكن ، وكن صيغة الأمر وهى من كلام الله وهو غير مخلوق ، والذى يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر لأنه نشأ عنه ، ثم وجدت بيان مراده فى كتابه الذى أفرده فى خلق أفعال العباد فقال : اختلف الناس فى الفاعل والفعل والمفعول فقالت القدرية الأفاعيل كلها من البشر ، وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله ، وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق ، وقال السلف : التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ، ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى . ومسئلة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها : إنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة ؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة : هى قديمة ، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعرى : هى حادثة لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديماً ، وأجاب الأول بأنه يوجد فى الأزل صفة الخلق ولا مخلوق ، وأجاب الأشعرى بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فألزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث

بالله ، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث فى الذات شيئاً جديداً فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى فى الأزل خالقاً ولا رازقاً ، وكلام الله قديم وقد ثبت أنه فيه الخالق الرزاق فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ، ولم يرتض هذا بعضهم بل قال وهو المنقول عن الأشعرى نفسه : إن الأسامى جارية مجرى الأعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز فى اللغة ، وأما فى الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا فى الحقيقة اللغوية فألزموه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل ، فأجاب أن الإطلاق هنا شرعى لا لغوى انتهى . وتصرف البخارى فى هذا الموضع يقتضى موافقة القول الأول ، والصائر إليه يسلم من الوقوع فى مسئلة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق ، وأما ابن بطال فقال : غرضه بيان أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق ، لقيام دلائل الحدوث عليها ، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش ، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب ، استدل بآيات السموات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات ، لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من يقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة ، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ، ولم يعرج على ما أشار إليه البخارى فلله الحمد على ما أنعم .

قوله (فى الحديث : **فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه**) فى رواية الكشميهنى « أو نصفه » بنون ومهملة وفاء وقد تقدم فى تفسير آل عمران بهذا السند والمتن لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة .

باب ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾

[٧٤٥٣] ٧١٧٩- **حدثنا** إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال : «لـمَّا قضى اللهُ الخلقَ كتبَ عندَهُ فوقَ عرشِه إنَّ رحمتي سبقَتْ غضبي» .

[٧٤٥٤] ٧١٨٠- **نا** آدمُ قال نا شعبةُ قال نا الأعمشُ قال سمعتُ زيدَ بنَ وهبٍ سمعتُ عبدَاللهِ بنَ مسعودٍ قال نا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه -وهو الصادقُ المصدوقُ- إنَّ خلقَ أحدِكُم يُجمعُ في بطنِ أُمِّه أربعينَ يومًا - أو أربعينَ ليلةً- ثم يكونُ علقةً مثلَهُ، ثم يكونُ مُضغةً مثلَهُ، ثم يُبعثُ إليه الملكُ فيُؤذنُ بأربعِ كلماتٍ فيكتبُ رزقَهُ وأجلَهُ وعملَهُ وشقيٌّ أم سعيدٌ، ثم يُنفخُ فيهِ الرُّوحُ، فإنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ لا يكونُ بينها وبينه إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ النارِ فيدخُلُ النارَ، وإنَّ أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينها وبينهُ إلا ذراعٌ فيسبقُ عليه الكتابُ فيعملُ عملَ أهلِ الجنةِ فيدخُلُها» .

[٧٤٥٥] ٧١٨١- **نا** خلادُ بن يحيى قال نا عمرُ بن ذرٍّ قال سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه قال : «يا جبريلُ، ما يمنعكَ أن تزورنا أكثر مما تزورنا» ، فنزلتْ : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ إلى آخر الآية . قال : كان هذا الجوابُ لمحمدٍ صلى اللهُ عليه .

[٧٤٥٦] ٧١٨٢- **نا** يحيى قال نا وكيعٌ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِاللهِ قال : كنتُ أمشي مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في حرثٍ بالمدينةِ وهو مُتَّكئٌ على عسيبٍ فمرَّ بقومٍ من اليهودِ فقال بعضُهم

لبعضٍ: سلوهُ عن الرُّوحِ، وقال بعضُهم: لا تسألوهُ عن الروحِ فسألوه، فقام مُتوكئًا وأنا خلفَهُ فظننتُ أنه يوحى إليهِ فقال: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ . فقال بعضُهُم لبعضٍ قد قلنا لكم: لا تسألوهُ.

[٧٤٥٧] ٧١٨٣- ثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «تكفَّلَ اللهُ لمن جاهدَ في سبيلِهِ لا يُخرجُهُ إلا الجهادُ في سبيلِهِ وتصديقُ كلماتِهِ بأنْ يُدخِلَهُ الجنةَ، أو يَرجِعهُ إلى مسكنِهِ الذي خرجَ منهُ مع ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ».

[٧٤٥٨] ٧١٨٤-ثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقال: الرجلُ يقاتلُ حميَّةً ويقاتلُ شجاعةً ويقاتلُ رياء فأيُّ ذلكَ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «منْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا فهو في سبيلِ اللهِ».

قوله (باب قوله تعالى : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ذكر فيه ستة أحاديث .

أولها : حديث أبي هريرة « إن رحمتي سبقت غضبي » وقد تقدم شرحه فى باب قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل فى إطلاق السبق فى صفة الرحمة جاء مثله فى صفة الكلمة ، ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتى وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل ، وقد سبق فى شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب ، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقى الإرادة فلا إشكال ، وقوله فى أول الحديث « لما قضى الله الخلق » أى خلقهم ، وكل صنعة محكمة متقنة فهى قضاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ إذا قضى أمراً ﴾ .

الحديث الثانى : حديث ابن مسعود « حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب القدر » والمراد منه هنا قوله « فيسبق عليه الكتاب » وفيه من البحث ما تقدم فى الذى قبله ، ونقل ابن التين عن الداودى أنه قال : فى هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلماً بجميع كلامه لقوله : « فيؤمر بأربع كلمات » لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق ، وكذا قوله « ثم ينفخ فيه الروح » وهو إنما يقع بقوله « كن » وهو من كلامه سبحانه ، قال : ويرد قول من قال إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة ، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه ، وقد علم فى الأزل من يرحم ومن يعذب ، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتج لهم ، ووجه الرد على ما ادعاه الداودى ، أما الأول : فالآمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ ، وأما الثانى : فالمراد لو قدر ذلك فى الأزل لوقع فلا يلزم ما قال .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك ﴾ وقد تقدم شرحه فى تفسير سورة مريم ، وزاد هنا قال : « كان هذا الجواب لمحمد » وللكشميهنى هذا « كان الجواب لمحمد » والأمر فى قوله هنا ﴿ بأمر ربك ﴾ بمعنى الإذن أى ما نتنزل إلى الأرض إلا بإذنه ، ويحتمل أن يكون المراد بالوحى والباء للمصاحبة ، ويجىء فى قول جبريل عليه السلام ﴿ بأمر ربك ﴾ البحث الذى تقدم قبله عن الداودى وجوابه .

الحديث الرابع : حديث ابن مسعود فى نزول قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ و « يحيى » شيخه فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه فى التفسير ويأتى شىء منه فى الباب الذى بعده ، وقوله « فظننت أنه يوحى إليه » يأتى

فى الذى بعده بلفظ « فعلمت » فقيل أطلق العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولًا ثم تحقق آخراً فإطلاق الظن باعتبار أول ما رآه وإطلاق العلم باعتبار آخر الحال .

الحديث الخامس : حديث أبى هريرة « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » والمراد منه هنا قوله « وتصديق كلماته » أى الواردة فى القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه إسماعيل فيه هو ابن أبى أويس وتقدم بهذا السند فى فرض الخمس وتقدم فى شرحه فى « كتاب الجهاد » وستأتى الإشارة إليه أيضاً بعد باب .

الحديث السادس : حديث أبى موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » وقد تقدم شرحه فى الجهاد والمراد هنا بقوله « كلمة الله هى العليا » كلمة التوحيد أى كلمة توحيد الله وهى المراد بقوله تعالى ﴿ قل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ويحتمل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب : كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولًا أو فعلًا والمراد هنا حكمه وشرعه .

باب قَول اللهِ تعالى : إنما أمرنا لشيء إذا أردناه

[٧٤٥٩] ٧١٨٥- نا شهابُ بن عبادٍ قال نا إبراهيمُ بن حميدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن المغيرة بن شعبةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا يزالُ من أمتي قومٌ ظاهرينَ على الناسِ حتى يأتيهم أمرُ اللهِ».

[٧٤٦٠] ٧١٨٦- نا الحميديُّ قال نا الوليدُ بن مسلمٍ قال نا ابنُ جابرٍ قال ني عميرُ بن هانئ أنه سمعَ معاويةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «لا تزالُ من أمتي أمةٌ قائمةٌ بأمرِ اللهِ ما يضرُّهُم من كذَّبهم ولا مَنْ خالفهم حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم على ذلكَ»، فقال مالكُ بن يُخامرَ: سمعتُ معاذاً يقولُ: وهم بالشامِ، فقال معاويةُ: هذا مالكٌ يزعمُ أنه سمعَ معاذاً يقولُ: وهم بالشامِ.

[٧٤٦١] ٧١٨٧- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن عبدِالله بنِ أبي حسينٍ قال نا نافعُ بن جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: وقفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على مسيلمةَ في أصحابهِ فقال: «لو سألتني هذه القطعةَ ما أعطيتُكها ولن تعدوَ أمرَ اللهِ فيكَ، ولئنْ أدبرتَ ليَعقرنَّكَ اللهُ».

[٧٤٦٢] ٧١٨٨- نا موسى بن إسماعيلَ عن عبدِالواحدِ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ قال: بينما أنا أمشي مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في بعضِ حرثٍ -أو خربٍ- المدينةِ وهو يتوكأُ على عسيبٍ معهُ فمررْنا على نفرٍ من اليهودِ، فقال بعضُهم لبعضٍ: سلوهُ عن الرُّوحِ، فقال بعضُهم: لا تسألوهُ أن يجيءَ فيه بشيءٍ تكرهونهُ، فقال بعضُهم: لنسألنَّهُ، فقام إليه رجلٌ منهم فقال: يا أباالقاسم: ما الرُّوحُ؟ فسكتَ عنه النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فعلمتُ أنه يُوحى إليه فقال: «ويسألونَكَ عنِ الروحِ قل الروحُ من أمرِ ربي وما أوتوا من العلمِ إلا قليلاً». قال الأعمشُ: هكذا في قراءتنا.

قوله (**باب قول الله تعالى : إنما أمرنا لشىء إذا أردناه**) زاد غير أبى ذر « أن نقول له كن فيكون » ونقص « إذا أردناه » من رواية أبى زيد المروزى قال عياض : كذا وقع لجميع الرواة عن الفربرى من طريق أبى ذر والأصيلى والقابسى وغيرهم ، وكذا وقع فى رواية النسفى وصواب التلاوة « إنما قولنا » وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ وسبق القلم إلى هذه . قلت : وقع فى نسخة معتمدة من رواية أبى ذر

« إنما قولنا » على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض : قال ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية حدثنا أبي قال قال أحمد بن حنبل : دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة « أول ما خلق الله القلم فقال اكتب » الحديث قال : وإنما نطق القلم بكلامه لقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ قال فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق ، وعن الربيع بن سليمان سمعت البويطي يقول خلق الله الخلق كله بقوله ﴿ كن ﴾ فلو كان كن مخلوقاً لكان قد خلق الخلق بمخلوق وليس كذلك ، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث .

الأول : حديث المغيرة وقوله فيه عن « إسمعيل » هو ابن أبي خالد « وقيس » هو ابن أبي حازم ، والغرض منه ومن الذي بعده قوله « حتى يأتيهم أمر الله » وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في « كتاب الاعتصام » وقال ابن بطال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه .

والثاني والثالث : حديث معاوية في ذلك وفيه رواية مالك بن يخامر بضم التحتانية وتخفيف الخاء المعجمة وكسر الميم عن معاذ وهم بالشام ، وذكر معاوية غنه ذلك وقوله فيه « ولا من خذلهم » وقع في رواية الأصيلي « حذاهم » بكسر المهملة ثم ذال معجمة بعدها ألف لينة ، قال : ولها وجه ، يعني من جاورهم ممن لا يوافقهم ، قال : ولكن الصواب بفتح الخاء المعجمة وباللام من الخذلان ، و « ابن جابر » المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجده .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس في شأن مسيلمة ذكر منه طرفاً ، وقد تقدم بتمامه في أواخر المغازي مع شرحه ، والغرض منه قوله ولن يعدو أمر الله فيك أي ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة .

الحديث الخامس : حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح ، وقوله ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعماً أن المراد بالأمر هنا الأمر الذي في قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وهو فاسد فإن الأمر ورد في القرآن لمعان يتبين المراد بكل منها من سياق الكلام وسيأتي في باب ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ما يتعلق بالأمر الذي في قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وأنه بمعنى الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام ، وأما الأمر في حديث ابن مسعود هذا فإن المراد به المأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق وقد وقع التصريح في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ يقول هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله ، وقد اختلف في المراد بالروح المسئول عنها هل هي الروح التي تقوم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحي ، والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيها قديماً وحديثاً ، بخلاف الروح المذكور فإن أكثر الناس لا علم لهم به بل هي من علم الغيب بخلاف الأولى ، وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ وفي قوله ﴿ يلقي الروح من أمره على من يشاء ﴾ وعلى القوة والثبات والنصر في قوله تعالى ﴿ وأيدهم بروح منه ﴾ وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى بن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بني آدم روحاً بل سماها نفساً في قوله : النفس المطمئنة ، والنفس الأمارة بالسوء ، والنفس اللوامة ، وأخرجوا أنفسكم ، ونفس وما سواها ، كل نفس ذائقة الموت ، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله تعالى في قوله تعالى ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ ولا حجة فيه لأن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدرة ، وعلى ما ينفصل عنه كبيت الله وناقة الله فقوله : روح الله ، من هذا القبيل .الثاني : وهي إضافة تخصيص وتشريف وهي

فوق الإضافة العامة التى بمعنى الإيجاد فالإضافة على ثلاث مراتب : إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة ، والذى يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى : الله خالق كل شيء ، وهو رب كل شيء ، ربكم ورب آبائكم الأولين ، والأرواح مربوبة وكل مربوب مخلوق ، رب العالمين ، وقوله تعالى لزكريا : ﴿ وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ﴾ وهذا الخطاب لجسده وروحه معاً ، ومنه قوله ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾ سواء قلنا إن قوله خلقنا يتناول الأرواح والأجساد معاً أو الأرواح فقط ، ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين « كان الله ولم يكن شيء غيره » وقد تقدم التنبيه عليه فى « كتاب بدء الخلق » وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم أرواح ، وحديث « الأرواح جنود مجندة » والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه فى « كتاب الأدب » وحديث أبى قتادة أن بلالاً قال لما ناموا فى الوادي : يا رسول الله أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك ، والمراد بالنفس الروح قطعاً لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث « إن الله قبض أرواحكم حين شاء » الحديث ، كما فى قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ الآية ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى سورة سبحان ، وقوله فى آخره ﴿ وما أوتوا من العلم إلا قليلًا ﴾ كذا للأكثر ، ووقع فى رواية الكشميهنى « وما أوتيتم » على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله فى بقيته : قال الأعمش هكذا فى قراءتنا ، قال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة فى زعمهم أن أمر الله مخلوق ، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره له وأن أمره وقوله بمعنى واحد ، وأنه يقول كن حقيقة ، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى . وسيأتى مزيد لهذا فى باب : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ .

باب قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ إلى قوله: ﴿مَدَداً﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ الآية

سخر: ذلل.

[٧٤٦٣] ٧١٨٩- نا عبدُالله بن يوسفَ قال أنا مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «تكفلَ اللهُ لمن جاهدَ في سبيلِه لا يُخرجُهُ من بيته إلا الجهادُ في سبيلِه وتصديق كلمته أن يُدخلَهُ الجنةَ أو يَرُدَّهُ إلى مسكنه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمة».

قوله (باب قول الله تعالى : قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ــ إلى قوله ــ جئنا بمثله مدداً) فى رواية أبى زيد المروزى « إلى آخر الآية » وساق فى رواية كريمة الآية كلها .

قوله (وقوله ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) جاء فى سبب نزولها ما أخرجه ابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عباس فى قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿ قل الروح من امر ربى ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ﴾ الآية فأخرج عبد الرزاق فى تفسيره من طريق أبى الجوزاء قال : لو كان كل شجرة فى الأرض أقلاماً والبحر مداداً لنفد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفد كلمات الله ، وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا فى هذا القرآن يوشك أن ينفد فنزلت ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن أبى

عروبة عن قتادة نحوه وفيه فأنزل الله : لو كان شجر الأرض أقلاماً ومع البحر سبعة أبحر مداداً لتكسرت الأقلام ونفد ماء البحار قبل أن تنفد ، قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ وقوله ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر ﴾ الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين ، وتلا قوله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ إلى آخر الآية .

قوله (إن ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار ، سخر ذلل) كذا لأبى ذر عن المستملى وحده ، وفى رواية أبى زيد المروزى وقوله ﴿ إن ربكم الله ﴾ وساق إلى أن قال ، بعد قوله ﴿ على العرش ﴾ إلى قوله ﴿ تبارك الله رب العالمين ﴾ وساق فى رواية كريمة الآية كلها ، وذكر فيه حديث أبى هريرة المشار إليه قريباً « تكفل الله لمن جاهد فى سبيله » والمراد منه قوله « وتصديق كلمته » ووقع فى نسخة من طريق أبى ذر « وكلمات » بصيغة الجمع قال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب ، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين وأن تصديقه بها يثبت فى نفسه عداوة من كذبهما والحرص على قتله ، وقوله ﴿ خلق السموات والأرض فى ستة أيام ﴾ تقدم بيان الستة فى الكلام على حديث ابن عباس فى تفسير حم فصلت ، وقوله ﴿ يغشى الليل النهار ﴾ أى ويغشى النهار الليل فحذف لدلالة السياق عليه وهو قوله ﴿ يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ﴾ والغرض من الآية قوله ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وسيأتى بسط القول فيه فى أواخر هذا الكتاب فى باب والله خلقكم وما تعملون إن شاء الله تعالى . وحذف ابن بطال هذا الباب وما فيه .

باب في المشيئَة والإرادَة ، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ ، ﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾

قال سعيدُ بن المسيَّب عن أبيه : نزلتْ في أبي طالب : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

[٧٤٦٤] ٧١٩٠- نا مسددٌ قال نا عبدُالوارث عن عبدالعزيزِ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «إذا دعوتُم اللّهَ فاعزموا الدُّعاء ، ولا يقولنَّ أحدُكم إنْ شئتَ فأعطِني ، فإنَّ اللّهَ لا مستكرِهَ لهُ» .

[٧٤٦٥] ٧١٩١- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ... ح . ونا إسماعيلُ قال حدثني أخي عبدُالحميدِ عن سليمانَ عن محمد بنِ أبي عتيقٍ عن ابنِ شهابٍ عن علي بن حسينٍ أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ أخبرَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه طرقَهُ وفاطمةَ بنتَ رسول الله صلى اللهُ عليه ليلةً فقال لهم : «ألا تصلونَ ؟» قال عليٌّ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنما أنفسُنا بيد الله فإذا شاءَ أن يبعثنا بعثنا ، فانصرفَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه حينَ قلتُ له ذلك ولم يرجعْ إليَّ شيئًا ، ثم سمعتُهُ وهو مدبرٌ يضربُ فخذَهُ ويقولُ : ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ .

[٧٤٦٦] ٧١٩٢- نا محمدُ بن سنانٍ قال نا فُليحٌ قال نا هلالُ بن عليّ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال : «مثلُ المؤمنِ كمثلِ خامةِ الزرعِ يفيءُ ورقُهُ من حيثُ انتهى الريحُ تكفئُها

فإذا سكنتْ اعتدلتْ، وكذلكَ المؤمنُ يكفأُ بالبلاءِ، ومثلُ الكافرِ كمثلِ الأرزةِ صماءُ معتدلةٌ حتى يقصمَها اللهُ إذا شاءَ».

[٧٤٦٧] ٧١٩٣- وحدثنا أبواليمان الحكمُ بن نافعٍ قال أنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمُ بن عبدالله أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ وهو قائمٌ على المنبرِ: «إنما بقاؤكم فيما سلفَ قبلكم من الأممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، أُعطيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصفَ النهارُ ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُعطيَ أهلَ الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا به حتى صلاةِ العصرِ ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُعطيتُم القرآنَ فعملتم به حتى غروبِ الشمسِ فأُعطيتُم قيراطينِ قيراطينِ، قال أهلُ التوراةِ: ربّنا هؤلاءِ أقلُّ عملاً وأكثرُ جزاءً، قال: هل ظلمتُكم من أجركم من شيءٍ؟ قالوا: لا، قال: فذلكَ فضلي أوتيه من أشاءُ».

[٧٤٦٨] ٧١٩٤- نا عبدُالله بن محمد المُسنديُّ قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عن الزهريِّ عن أبي إدريسَ عن عبادةَ بنِ الصامتِ قال: بايعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ في رهطٍ فقال: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولاتأتوا ببهتانٍ تفترونَهُ بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروفٍ، فمن وفَّى منكم فأجرُهُ على الله ومن أصابَ من ذلكَ شيئًا فأُخذَ بهِ في الدنيا فهو لهُ كفارةٌ وطهورٌ، ومن سترَهُ اللهُ فذلكَ إلى الله إنْ شاءَ عذَّبَهُ وإنْ شاءَ غفرَ لهُ».

[٧٤٦٩] ٧١٩٥- نا معلَّى بن أسدٍ قال نا وهيبٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ أنَّ نبيَّ الله صلى اللهُ عليهِ سليمانَ بن داود كان لهُ ستونَ امرأةً، فقال: لأطوفنَّ الليلةَ على نسائي فلْتحملْنَ كلُّ امرأةٍ منهن وليلدنَ فارسًا يقاتلُ في سبيلِ الله، فطافَ على نسائه فما ولدتْ منهن إلا امرأةٌ ولدتْ بشقِّ غلامٍ قال نبيُّ الله صلى اللهُ عليهِ: «لو كان سليمانُ استثنى لحملتْ كلُّ امرأةٍ منهنَّ فولدتْ فارسًا يقاتلُ في سبيلِ الله».

[٧٤٧٠] ٧١٩٦- نا محمدٌ قال أنا عبدُالوهابِ بن عبدالمجيدِ الثقفيُّ قال نا خالدٌ الحذاءُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ دخلَ على أعرابيٍّ يعودُهُ، فقال: «لا بأسَ عليكَ طهورٌ إنْ شاءَ اللهُ»، قال: قال الأعرابيُّ: طهورٌ؟ بل هي حمَّى تفورُ على شيخٍ كبيرٍ تزيرُهُ القبورَ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فنعم إذًا».

[٧٤٧١] ٧١٩٧- نا ابنُ سلامٍ قال أنا هشيمٌ عن حصينٍ عن عبدالله بن أبي قتادةَ عن أبيه حينَ ناموا عن الصلاةِ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ اللهَ قبضَ أرواحكم حينَ شاءَ وردَّها حينَ شاءَ»، فقضوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمسُ وابيضَّتْ فقامَ فصلَّى.

[٧٤٧٢] ٧١٩٨- نا يحيى بن قزعةَ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ والأعرجِ... ح. ونا إسماعيلُ قال ني أخي عن سليمانَ عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ أباهريرةَ قال: استبَّ رجلٌ منَ المسلمينَ ورجلٌ من اليهودِ، فقال المسلمُ: والذي اصطفى محمدًا على العالمينَ في قسمٍ يقسمُ به، فقال اليهوديُّ: والذي اصطفى موسى على

العالمينَ، فرفعَ المسلمُ يدَهُ عندَ ذلكَ فلطمَ اليهوديَّ، فذهبَ اليهوديُّ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأخبرَهُ بالذي كان من أمرِهِ وأمرِ المسلمِ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا تخيروني على موسى فإنَّ الناسَ يصعقونَ يومَ القيامةِ فأكونَ أولَ من يُفيقُ، فإذا موسى باطشٌ بجانبِ العرشِ، فلا أدري أكانَ فيمن صعقَ فأفاقَ قبلي أو كانَ ممن استثنى اللهُ».

[٧٤٧٣] ٧١٩٩- نا إسحاقُ بن أبي عيسى قال نا يزيدُ بن هارونَ قال أنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «المدينةُ يأتيها الدجالُ فيجدُ الملائكةَ يحرسونَها فلا يقربُها الدجالُ ولا الطاعونُ إنْ شاءَ اللهُ».

[٧٤٧٤] ٧٢٠٠- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال حدثني أبوسلمةَ بن عبدِالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ فأريدُ إنْ شاءَ اللهُ أن أختبئَ دعوتي شفاعةً لأمتي يومَ القيامةِ».

[٧٤٧٥] ٧٢٠١- نا يسرةُ بن صفوانَ بنِ جميلٍ اللخميُّ قال نا إبراهيمُ بن سعدٍ عن الزهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني على قليبٍ فنزعْتُ ما شاءَ اللهُ أن أنزعَ، ثم أخذها ابنُ أبي قحافةَ فنزعَ ذنوبًا أو ذنوبينِ وفي نزعِهِ ضعْفٌ واللهُ يغفرُ لهُ، ثم أخذها عمرُ فاستحالتْ غربًا فلم أرَ عبقريًا منَ الناسِ يفري فريهُ حتى ضربَ الناسُ حولَهُ بعطنٍ».

[٧٤٧٦] ٧٢٠٢- نا محمدُ بن العلاءِ قال نا أبوأسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا أتاهُ السائلُ -ربما قال: جاءَهُ السائلُ أو صاحبُ الحاجةِ- قال: «اشفعوا فلتؤجروا ويقضي اللهُ على لسانِ رسولِهِ ما شاءَ».

[٧٤٧٧] ٧٢٠٣- نا يحيى قال نا عبدُالرزاقِ عن معمرٍ عن همامٍ سمعَ أباهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يقلْ أحدُكم اللهمَّ اغفر لي إن شئتَ، ارحمني إنْ شئتَ، ارزُقني إنْ شئتَ، وليعزمْ مسألتَهُ إنه يفعلُ ما يشاءُ لا مُكرِهَ لهُ».

[٧٤٧٨] ٧٢٠٤- نا عبدُاللهِ بن محمدٍ قال نا أبوحفصٍ عمرو قال نا الأوزاعيُّ قال ني ابنُ شهابٍ عن عبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بن مسعود عن ابنِ عباسٍ أنه تمارى هو والحرُّ بن قيسٍ بن حصن الفزاريُّ في صاحب موسى -هو خضرٌ-، فمرَّ بهما أبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقال: إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سألَ السبيلَ إلى لُقيِّهِ هلْ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يذكرُ شأنَهُ؟ قال: نعم، إني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «بينما موسى في ملأ من بني إسرائيلَ إذ جاءَهُ رجلٌ فقال: هل تعلمُ أحدًا أعلم منكَ؟ قال موسى: لا، فأُوحيَ إلى موسى بل عبدُنا خضر، فسألَ موسى السبيلَ إلى لُقيِّهِ فجعلَ اللهُ لهُ الحوتَ آيةً، وقيلَ لهُ: إذا فقدتَ الحوتَ فارجعْ فإنكَ ستلقاهُ، فكانَ موسى يتبعُ أثرَ الحوتِ في البحرِ، فقال فتى موسى لموسى: أرأيتَ إذ أوينا إلى الصخرةِ فإني نسيتُ الحوتَ وما أنسانيهُ إلا الشيطانُ أن أذكرَهُ، قال موسى: ذلك ما كنا نبغ، فارتدًا على آثارهما قصصا، فوجدا خضرًا فكان من شأنهما ما قصَّ اللهُ».

[٧٤٧٩] **٧٢٠٥- نا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزهري... ح. وقال أحمدُ بن صالحٍ نا ابن وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «ننزل غداً إن شاءَ اللهُ بخَيْفِ بني كنانةَ حيثُ تقاسموا على الكفرِ» -يُريدُ المحصَّبَ-.**

[٧٤٨٠] **٧٢٠٦- نا عبدُاللهِ بن محمدٍ قال نا ابنُ عيينةَ عن عمرو عن أبي العباس عن عبدِاللهِ بن عمرو قال: حاصرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أهلَ الطائفِ فلم يفتحها فقال: «إنّا قافلونَ إنْ شاءَ اللهُ»، فقال المسلمون: نقفلُ ولم يفتح، قال: «فاغدوا على القتالِ» فغدوا، فأصابتْهم جراحاتٌ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنّا قافلونَ إنْ شاءَ اللهُ» فكأنَّ ذلكَ أعجبَهم فتبسمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.**

قوله (باب فى المشيئة والإرادة) قال الراغب : المشيئة عند الأكثر سواء وعند بعضهم أن المشيئة فى الأصل إيجاد الشيء وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة ، وفى العرف تستعمل موضع الإرادة .

قوله (وقول الله تعالى : تؤتى الملك من تشاء ، وقوله : وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، وقوله : ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ، وقوله : إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) قال البيهقى بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعى « المشيئة » إرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله ، وبه إلى الربيع قال سئل الشافعى عن القدر فقال :

ما شئتَ كان وإن لم أشأ وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن

الأبيات ، ثم ساق مما تكرر من ذكر المشيئة فى الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعاً منها غير ما ذكر فى الترجمة قوله تعالى فى البقرة ﴿ ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ﴾ وقوله ﴿ يختص برحمته من يشاء ﴾ وقوله ﴿ ولو شاء الله لأعنتكم ﴾ وقوله ﴿ وعلمه مما يشاء ﴾ وقوله فى آل عمران ﴿ قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ﴾ وقوله ﴿ ويجتبى من رسله من يشاء ﴾ وقوله فى النساء ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وأما قوله فى الأنعام ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ الآية فقد تمسك بها المعتزلة ، وقالوا إن فيها رداً على أهل السنة ، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئاً ، والإرادة شرط فى الخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه ، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذى جاءتهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق ، وهى حجة مردودة لأن القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام على العباد بأكسابهم فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء أن يغفر له من غير المشركين ، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب ، وحرف المسئلة أن المعتزلة قاسوا الخالق على المخلوق وهو باطل لأن المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عد ظالماً لكونه ليس مالكاً له بالحقيقة ، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعد ظالماً لأن الجميع ملكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل ، وقال الراغب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله ، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به فى جميع الأفعال ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الزهرى من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه قال : كان عمر ابن الخطاب يأمر برواية قصيدة لبيد التى يقول فيها :

إن تقوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريثى وعجل
أحمد الله فلا ند له بيديه الخير ما شاء فعل
من هداه سبل الخير اهتدى ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر ، ويدل لأهل السنة قوله تعالى ﴿ يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً فى الآخرة ﴾ وقال ابن بطال غرض البخارى إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد ، وإرادته صفة من صفات ذاته ، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد ، لأن إرادته لو كانت محدثة لم يخل أن يحدثها فى نفسه أو فى غيره أو فى كل منهما أو لا فى شيء منهما . والثانى والثالث محال لأنه ليس محلًا للحوادث ، والثانى فاسد أيضاً لأنه يلزم أن يكون الغير مريداً لها ، وبطل أن يكون البارى مريداً إذ المريد من صدرت منه الإرادة وهو الغير كما بطل أن يكون عالماً إذا أحدث العلم فى غيره ، وحقيقة المريد أن تكون الإرادة منه دون غيره . والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها ، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مريد بإرادة قديمة هى صفة قائمة بذاته ، ويكون تعلقها بما يصح كونه مراداً ، فما وقع بإرادته قال : وهذه المسئلة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء ، وقد دل على ذلك قوله ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ وغيرها من الآيات ، وقال ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ فدل على أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريداً له ، وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل ، فثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته ، ولو لم يرد وقوعه ما وقع ، وقال بعضهم الإرادة على قسمين : إرادة أمر وتشريع ، وإرادة قضاء وتقدير ، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت أم لا ، والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية ، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وإلى الثانى الإشارة بقوله تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾ وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا : يريد وقوع المعصية ولا يرضاها ، لقوله تعالى ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ الآية ، وقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبرى وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ يعنى بعباده الكفار الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم لا إله إلا الله ، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ فحبب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله ، وقالت المعتزلة فى قوله تعالى ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ معناه وما تشاءون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما قال إلا أن يشاء فى موضع ما شاء لأن حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة إلى القسر تحريف لا إشعار للآية بشيء منه ، وإنما المذكور فى الآية مشيئة الاستقامة كسباً وهو المطلوب من العباد ، وقالوا فى قوله تعالى ﴿ تؤتى الملك من تشاء ﴾ أى يعطى من اقتضته الحكمة الملك ، يريدون أن الحكمة تقتضى رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله ، تعالى الله عن قولهم ، وظاهر الآية أن يعطى الملك من يشاء سواء كان متصفاً بصفات من يصلح للملك أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يؤتى الملك من يكفر به ويكفر نعمته حتى يهلكه ككثير من الكفار مثل نمرود والفراعنة ، ويؤتيه إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان ، وحكمته فى كلا الأمرين علمه وأحكامه بإرادته تخصيص مقدوراته .

قوله (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ، قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت فى أبى طالب) تقدم موصولا بتمامه فى تفسير سورة القصص وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه فى الجنائز ، وقالت المعتزلة فى هذه الآية معنى ﴿ لا تهدى من أحببت ﴾ لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن به اللطف حتى يدعوه إلى القبول ، والله أعلم بالمهتدين القابلين لذلك ، وتعقب بأن اللطف الذى يستندون إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل ممن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله ، وإنما المراد بقوله تعالى ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أى الذين خصصهم بذلك فى الأزل .

قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه لا يريد المعصية ، وتعقب بأن معنى إرادة اليسر التخيير بين الصوم فى السفر ومع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنفية الإلزام بالصوم فى السفر فى جميع الحالات ، فالإلزام هو الذى لا يقع لأنه لا يريده وبهذا تظهر الحكمة فى تأخيرها عن الحديث المذكور والفصل بين آيات المشيئة وآيات الإرادة ، وقد تكرر ذكر الإرادة فى القرآن فى مواضع كثيرة أيضاً ، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى ، وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمراً بها ، وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراده لطلبه ، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا إن الفحشاء مرادة لله وينبغى أن ينزه عنها ، وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه ، ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلا وخلق الجنة وخلق لها أهلا وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع فى ملكه ما لا يريد ، ويقال إن بعض أئمة السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلى قال : سبحان من تنزه عن الفحشاء ، فقال السنى : سبحان من لا يقع فى ملكه إلا ما يشاء ، فقال المعتزلى : أيشاء ربنا أن يعصى ؟ فقال السنى : أفيعصى ربنا قهراً ؟ فقال المعتزلى : أرأيت إن منعنى الهدى وقضى على بالردى أحسن إلى أو أساء ؟ فقال السنى : إن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء فانقطع . ثم ذكر البخارى بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثاً فيها كلها ذكر المشيئة ، وتقدمت كلها فى أبواب متفرقة كما سأبينه .

الحديث الأول : حديث أنس : إذا دعوتم الله فأعزموا فى الدعاء أى اجزموا ولا ترددوا ، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله ، وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف فى الطلب ، وقيل هو حسن الظن بالله فى الإجابة والحكمة فيه أن فى التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب ، وقوله « لا مستكره له » أى لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكره له ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الدعوات » .

الحديث الثانى : حديث علىّ وقد تقدم شرحه فى « كتاب التهجد » وموضع الدلالة منه قول علىّ : إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقوله « فقال لهم » وكذا قول على « يبعثنا » إشارة إلى نفسه وإلى من عنده ، وقوله فيه « حدثنا إسماعيل » هو ابن أبى أويس وأخوه « عبد الحميد » هو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، و « سليمان » هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل بن سليمان بلا واسطة كما تقدم فى عدة مواضع .

الحديث الثالث : حديث أبى هريرة « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع » وقد تقدم شرحه فى الرقاق ، والمراد منه قوله فى آخره « يقصمها الله إذا شاء » أى فى الوقت الذى سبقت إرادته أن يقصمه فيه .

الحديث الرابع : حديث ابن عمر « إنما بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الأمم » بطوله وقد تقدم شرحه فى الصلاة وذكر لقوله فى آخره « ذلك فضلى أوتيه من أشاء » وللإشارة بقوله ذلك إلى جميع الثواب لا إلى القدر الذى يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال .

الحديث الخامس : حديث عبادة بن الصامت فى المبايعة ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الإيمان » أوائل الكتاب والمراد منه هنا قوله « ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

الحديث السادس : حديث أبى هريرة : فى قول سليمان عليه السلام « لأطوفن الليلة على نسائى » وقد تقدم شرحه فى أحاديث الأنبياء وبيان الاختلاف فى عدد نسائه ، وذكره هنا بلفظ « لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن » ، أى لو قال إن شاء الله ، كما فى الرواية الأخرى ، وإطلاق الاستثناء على قول إن شاء الله بحسب اللغة .

الحديث السابع : حديث ابن عباس فى الأعرابى الذى قال « بل هى حمى تفور » وقد تقدم شرحه فى الطب وذكره لقوله « طهور إن شاء الله » .

الحديث الثامن : حديث أبى قتادة : حين ناموا عن الصلاة إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء ، ذكره هنا مختصراً وتقدم بأتم منه فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت من « كتاب الصلاة » .

الحديث التاسع : حديث أبى هريرة : فى قصة المسلم الذى لطم اليهودى أورده من وجهين ، وذكره لقوله فيه « أو كان ممن استثنى الله » وأشار بذلك إلى قوله تعالى ﴿ فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ﴾ وقد تقدم .

الحديث العاشر : حديث أنس فى المدينة وفيه : ولا الطاعون إن شاء الله ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الفتن » وشيخه إسحق بن أبى عيسى ليس له إلا هذه الرواية .

الحديث الحادى عشر : حديث أبى هريرة لكل نبى دعوة ، وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الدعوات » .

الحديث الثانى عشر : حديثه بينا أنا نائم رأيتنى على قليب فنزعت ما شاء الله ، الحديث . وقد تقدم شرحه فى مناقب عمر ، وفى الفتن ويسرة شيخه بفتح التحتانية والمهملة بوزن بشرة بموحدة ومعجمة وقوله فى السند حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى وخالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فقال « عن صالح بن كيسان عن الزهرى » زاد « بين إبراهيم والزهرى صالحاً » أخرجه مسلم نبه على ذلك أبو مسعود وقد تعقبه قبله الإسماعيلى فقال إنما يعرف عن إبراهيم عن صالح عن الزهرى ثم ساقه من رواية جماعة عن إبراهيم بن سعد كذلك ، وقال يبعد تواطؤهم على الغلط ، وقال البرقانى فى كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهرى صالحاً .

الحديث الثالث عشر : حديث أبى موسى : اشفعوا فلتؤجروا ، وقد تقدم بهذا السند والمتن فى « كتاب الأدب » وشرح هناك ، والغرض منه قوله « ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء أى يظهر الله على لسان رسوله بالوحى أو الإلهام ما قدره فى علمه بأنه سيقع » .

الحديث الرابع عشر : حديث أبى هريرة : لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الدعوات » مع حديث أنس المبدأ بذكره فى هذا الباب .

الحديث الخامس عشر : حديث ابن عباس عن أبىّ بن كعب فى صاحب موسى والخضر ، وقد تقدم شرحه

مستوفى فى التفسير ، وتقدم شيء منه فى « كتاب العلم » وشيخه عبد الله بن محمد هو المسندى ، وشيخ المسندى أبو حفص عمرو بفتح العين هو ابن أبى سلمة التنيسى بمثناة ونون ثقيلة مكسورة ، وأبو سلمة أبوه لم أقف على اسمه ، والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى ستجدنى إن شاء الله صابراً ، وفيه إشارة إلى أن قول ذلك يرجى فيه النجح ووقوع المطلوب غالباً وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه كما سيأتى مثاله فى الحديث الآخر .

الحديث السادس عشر : حديث أبى هريرة : ننزل غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة ، وقد تقدم بأتم من هذا فى « كتاب الحج » وتقدم شرحه أيضاً .

الحديث السابع عشر : حديث عبد الله بن عمر : حاصر النبى صلى الله عليه وسلم الطائف ، الحديث ، وقد تقدم شرحه فى الغزوات وبيان الاختلاف على أبى العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر بضم العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك ، وذكر هنا لقوله إنا قافلون غداً إن شاء الله مرتين فمّا قفلوا فى الأولى وقفلوا فى الثانية .

باب قَول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تَنفعُ الشَّفَاعَةُ عندَهُ إلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ ولم يقلْ: ماذا خلقَ ربُّكم وقال: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾

وقال مسروقٌ عن ابنِ مسعود: إذا تكلمَ اللَّهُ بالوحي سمع أهلُ السماوات، فإذا فزِّعَ عن قلوبهم وسكنَ الصوتُ عرفوا أنَّهُ الحقُ، ونادوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾. ويذكرُ عن جابر بن عبدالله عن عبدالله بن أنيس سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «يحشرُ اللهُ العبادَ فيُناديهم بصوتٍ يسمعُهُ من بَعُدَ كما يسمعُهُ من قَرُبَ: أنا الملكُ أنا الدَّيان».

[٧٤٨١] ٧٢٠٧- نا عليُّ بن عبدِالله قال نا سفيانُ عن عمرو عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ يبلغ بهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه قال: «إذا قضى اللهُ الأمرَ في السماءِ ضربت الملائكةُ بأجنحتها خضعانًا لقوله كأنه سلسلةٌ على صفوان»، قال عليٌّ وقال غيرُهُ: صفوانٍ ينفذُهم ذلكَ، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا للذي قال الحقَّ وهو العليُّ الكبيرِ. قال عليٌّ: ونا سفيانُ قال نا عمرو عن عكرمةَ عن أبي هريرة بهذا. وقال سفيانُ قال عمرو: سمعتُ عكرمةَ يقول نا أبوهريرةَ قال علي: قلتُ لسفيانَ قال عمرو سمعتُ عكرمةَ سمعتُ أباهريرةَ؟ قال: نعم، قلتُ لسفيانَ: إنَّ إنسانًا روى عن عمرو عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ يرفعُهُ أنه قرأ: فُزِّعَ، قال سفيانُ: هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعهُ هكذا أم لا؟ قال سفيانُ: وهي قراءتنا.

[٧٤٨٢] ٧٢٠٨- نا يحيى بن بكير قال ني الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني أبوسلمةَ بن عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنه كان يقولُ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما أذنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ للنبيِّ يتغنى بالقرآنِ»، وقال صاحبٌ لهُ يريدُ يجهرُ بهِ.

[٧٤٨٣] ٧٢٠٩- نا عمرُ بن حفصٍ قال نا أبي قال نا الأعمشُ قال نا أبوصالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «يقولُ اللهُ: يا آدمُ، فيقولُ: لبَّيكَ وسعديكَ، فيُنادَى بصوتٍ: إنَّ اللهَ يأمرُكَ أن تخرجَ من ذرِّيتكَ بعثًا إلى النارِ».

[٧٤٨٤] ٧٢١٠- نا عبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبوأسامةَ عن هشام بن عروة عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: ما غِرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خديجةَ ولقد أمرَهُ ربُّهُ أنْ يبشِّرها ببيتٍ في الجنةِ.

قوله (باب قول الله تعالى : ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وساق إلى آخر الآية ثم قال ولم يقل ماذا خلق ربكم قال ابن بطال : استدل البخارى بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين ، خلافاً للمعتزلة التى نفت كلام الله ، وللكلابية فى قولهم هو كناية عن الفعل والتكوين ، وتمسكوا بقول العرب قلت بيدى هذا أى حركتها ، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا بأعضاء ولسان ، والبارى منزه عن ذلك ، فرد عليهم البخارى بحديث الباب والآية ، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم ماذا قال ربكم ، فدل ذلك على أنهم سمعوا قولًا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا « ماذا قال » ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم « قالوا الحق » والحق أحد صفتى الذات التى لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه الباطل ، فلو كان خلقاً أو فعلًا لقالوا خلق خلقاً إنساناً أو غيره ، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين انتهى . وهذا الذى نسبه للكلابية بعيد من كلامهم ، وإنما هو كلام بعض المعتزلة ، فقد ذكر البخارى فى خلق أفعال العباد عن أبى عبيد القاسم بن سلام أن المريسى قال فى قوله تعالى ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ هو كقول العرب : قالت السماء فأمطرت ، وقال الجدار هكذا إذا مال ، فمعناه قوله إذا أردناه إذا كوناه ، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة ، لأن القائل إذا قال : قالت السماء لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول فأمطرت ، بخلاف من يقول قال الإنسان فإنه يفهم منه أنه قال كلاماً ، فلولا قوله فأمطرت لكان الكلام باطلًا ، لأن السماء لا قول لها فإلى هذا أشار البخارى ، وهذا أول باب تكلم فيه البخارى على مسئلة الكلام وهى طويلة الذيل ، قد أكثر أئمة الفرق فيها القول ، وملخص ذلك قال البيهقى فى « كتاب الاعتقاد » القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته ، وليس شىء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً . قال تعالى ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشىء بقول لأنه يوجب قولًا ثانياً وثالثاً فيتبسلسل وهو فاسد ، وقال الله تعالى ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الإنسان ﴾ فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته ، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه ، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان ، وقال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره ، وقال الله تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾ الآية ، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً فى شىء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة فى الآية معنى لاستواء جميع الخلق فى سماعه عن غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق فى غير الله ، ويلزمهم فى قولهم أن الله خلق كلاماً فى شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبى أفضل فى سماع الكلام من موسى ، ويلزمهم أن تكون الشجرة هى المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله ﴿ إننى أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدنى ﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين إن هذا إلا قول البشر ، ولا يعترض بقوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول الله كريم كقوله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ولا بقوله

﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ لأن معناه سميناه قرآناً ، وهو كقوله ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ وقوله ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ وقوله ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه ، وبهذا احتج الإمام أحمد ثم ساق البيهقى حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك ، قال ليس كلامى ولا كلام صاحبى ولكنه كلام الله ، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذى مصححاً ، وعن على بن أبى طالب ما حكمت مخلوقاً ، ما حكمت إلا القرآن ، ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون : القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، وقال ابن حزم فى الملل والنحل : أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى ، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف ، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة : إن كلام الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلم موسى بكلام أحدثه فى الشجرة ، وقال أحمد ومن تبعه : كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق ، وقالت الأشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس لله إلا كلام واحد ، واحتج لأحمد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا ، وكان مخلوقاً وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقاً ، وأطال فى الرد على المخالفين لذلك وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج : كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته فى بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى ، وحقيقته قولهم إن الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز ، وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام فى غيره وقالت الكلابية : الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة ، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه ويحكى عن أبى منصور الماتريدى من الحنفية نحوه لكن قال خلق صوتاً حين ناداه فأسمعه كلامه ، وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا إن القرآن ليس بمخلوق ، وأخذ بقول ابن كلاب القابسى والأشعرى وأتباعهما وقالوا : إذا كان الكلام قديماً لعينه لازماً لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة ، وما كان مسبوقاً بغيره لم يكن قديماً ، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو توراة مثلا وذهب بعض الحنابلة وغيرهم إلى أن القرآن العربى كلام الله وكذا التوراة ، وأن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته ، وقالوا إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة الذات ليس متعاقبة بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لا تسبق ، والتعاقب إنما يكون فى حق المخلوق بخلاف الخالق ، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هى المسموعة من القارئين ، وأبى ذلك كثير منهم فقالوا ليست هى المسموعة من القارئين ، وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربى بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه فى الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث فى الأزل ، فكلامه حادث فى ذاته لا محدث ، وذهب الكرامية إلى أنه حادث فى ذاته ومحدث ، وذكر الفخر الرازى فى المطالب العالية أن قول من قال إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته وبمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلا وعقلا ، وأطال فى تقرير ذلك ، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض فى ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك ، وسيأتى الكلام على مسئلة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال جل ذكره : من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) زعم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب

النزول لأنه جاء أنهم لما قالوا شفعاؤنا عند الله الأصنام نزلت : فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم فى ذلك انتهى . ولم أقف على نقل فى هذه الآية بخصوصها وأظن البخارى أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير فى قوله « عن قلوبهم » للملائكة وأن فاعل الشفاعة فى قوله « ولا تنفع الشفاعة » هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ﴾ بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين فى قوله تعالى ﴿ ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه ﴾ كما نقله بعض المفسرين ، وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة ، ويكون اتباعهم إياه مستصحباً إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله « قل ادعوا » إلى آخره معترضة ، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله « حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبهم » غاية لابد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره ، وقال بعض المفسرين من المعتزلة : المراد بالزعم الكفر فى قوله تعالى ﴿ زعمتم ﴾ أى تماديتم فى الكفر إلى غاية التفزيع ، ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة ، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعاً ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له بالشفاعة أو لا ؟ فكأنه قال : يتربصون زماناً فزعين حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقول الله فى إطلاق الإذن تباشروا بذلك ، وسأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم قالوا الحق ، أى القول الحق وهو الإذن فى الشفاعة لمن ارتضى . قلت : وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تؤيده قد ذكرت بعضها فى تفسير سورة سبأ وسأشير إليها هنا بعد ، والصحيح فى إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عنده ممتثلون لأمره إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم ، والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة فى ذلك فهو المعتمد ، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين فلا يلزم منه دفع ما تأوله لكن حق العبارة أن يقول : بل هم خاضعون لأمره مرتقبون لما يأتيهم من قبله خائفون أن يكون ذلك من أمر الساعة إلى أن يكشف عنهم ذلك بإخبار جبريل بما أمر به من إبلاغ الوحى للرسل وبالله التوفيق . ثم ذكر فيه ستة أحاديث .

الحديث الأول : **قوله (وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحى سمع أهل السموات ، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق)** ووقع فى رواية الكشميهنى « وثبت » بمثلثة وموحدة مفتوحين بدل « وسكن » هكذا ذكر هذا التعليق مختصراً ، وقد وصله البيهقى فى الأسماء والصفات من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن « مسلم بن صبيح » وهو أبو الضحى عن مسروق ، وهكذا أخرجه أحمد عن أبى معاوية ولفظه « إن الله عز وجل إذا تكلم بالوحى سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفاء فيصعقون ، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم » قال : ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق . قال البيهقى رواه أحمد بن شريح الرازى وعلى بن إشكاب وعلى بن مسلم ثلاثتهم عن أبى معاوية مرفوعاً أخرجه أبو داود فى السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون : ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الأعمش موقوفاً وجاء عنه مرفوعاً أيضاً . قلت : وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفرانى عن أبى معاوية مرفوعاً ، وأخرجه البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبى حمزة السكرى عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال : من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألناه عنه فذكره موقوفاً باللفظ المذكور فى الصحيح ، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية عن على بن إشكاب مرفوعاً ، وقال هكذا حدث به

أبو معاوية مسنداً ووجدته بالكوفة موقوفاً ، ثم أخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفاً ، ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معاً ومن رواية الثورى عن منصور كذلك ، وهكذا رواه عبد الرحمن ابن محمد المحاربى وجرير عن الأعمش موقوفاً ، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبى الضحى ، ورواه الحسن ابن عبيد الله النخعى عن أبى الضحى مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبى حاتم من طريق السدى عن أبى مالك عن مسروق كذلك ، وأغفل أبو الحسن بن الفضل فى الجزء الذى جمعه فى الكلام على أحاديث الصوت هذه الطرق كلها ، واقتصر على طريق البخارى فنقل كلام من تكلم فيه ، وأسند إلى أن الجرح مقدم على التعديل وفيه نظر لأنه ثقة مخرج حديثه فى الصحيحين ولم ينفرد به ، وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له فى الصحيحين : هذا جاز القنطرة ، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازمه عدالة رواته إلى أن تتبين العلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل .

قوله (سمع أهل السموات) فى رواية أبى داود وغيره « سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا » ولبعضهم « الصفوان » بدل « الصفا » وفى رواية الثورى « الحديد » بدل « السلسلة » وفى رواية شيبان ابن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبى حاتم « مثل صوت السلسلة » وعنده من رواية عامر الشعبى عن ابن مسعود « سمع من دونه صوتاً كجر السلسلة » ووقع فى حديث النواس بن سمعان عند ابن أبى حاتم « إذا تكلم الله بالوحى أخذت السموات منه رجفة » أو قال « رعدة شديدة من خوف الله ، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجداً » وكذا وقع قوله « ويخرون سجداً » فى رواية أبى مالك وكذا فى رواية سفيان وابن نمير المشار إليها ، ووقع فى رواية شعبة « فيرون أنه من أمر الساعة فيفزعون » .

الحديث الثانى : **قوله (ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس)** بنون مهملة مصغر هو الجهنى كما تقدم فى « كتاب العلم » وأن الحديث الموقوف هناك طرف من هذا الحديث المرفوع ، وتقدم بيان الحكمة فى إيراده هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التمريض ، وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتمامه فى الأدب المفرد ، وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكى عن عبد الله ابن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة ، وأول المتن المرفوع « يحشر الله الناس يوم القيامة ـــ أو قال ـــ العباد ، عراة غرلاً بُهما ، قال قلنا : وما بهماً ؟ قال : ليس معهم شىء ، ثم يناديهم » فذكره وزاد بعد قوله الديان « لا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ، ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة ، قال قلنا : كيف ؟ وأنا إنما نأتى عراة بهماً ، قال الحسنات والسيئات » لفظ أحمد عن يزيد بن هرون عن همام وعبيد الله بن محمد بن عقيل مختلف فى الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه فى « كتاب العلم » وقوله « غرلاً » بضم المعجمة وسكون الراء ، وقد تقدم بيانه فى الرقاق فى شرح حديث ابن عباس وفيه « حفاة » بدل قوله « بهماً » وهو بضم الموحدة وسكون الهاء ، وقيل معناه الذين لا شىء معهم ، وقيل المجهولون ، وقيل المتشابهو الألوان ، والأول الموافق لما هنا .

قوله (فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُب) حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف أى يأمر من ينادى واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن فى قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات لأنه لم

يعهد مثل هذا فيهم وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا كما سيأتى فى الكلام على الحديث الذى بعده . وإذا سمع بعضهم بعضاً لم يصعقوا ، قال فعلى هذا فصفاته صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شيء من صفاته من صفات المخلوقين ، هكذا قرره المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد ، وقال غيره معنى يناديهم يقول ، وقوله بصوت أى مخلوق غير قائم بذاته ، والحكمة فى كونه خارقاً لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التى يظهر التفاوت فى سماعها بين البعيد والقريب هى أن يعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات ، وقال البيهقى الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر فى نفسه كما جاء فى حديث عمر يعنى فى قصة السقفية ، وقد تقدم سياقه فى كتاب الحدود ، وفيه : وكنت زورت فى نفسى مقالة ، وفى رواية : هيأت فى نفسى كلاماً ، قال : فسماه كلاماً قبل التكلم به ، قال : فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات ، وإن كان غير ذى مخارج فهو بخلاف ذلك ، والبارى عز وجل ليس بذى مخارج ، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات ، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات ، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس وقال اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت فى حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديثه فإن كان ثابتاً فإنه يرجع إلى غيره ، كما فى حديث ابن مسعود يعنى الذى قبله ، وفى حديث أبى هريرة يعنى الذى بعده ، أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحى صوتاً فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الآتى بالوحى أو لأجنحة الملائكة ، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصاً فى المسئلة ، وأشار فى موضع آخر أن الراوى أراد فينادى نداء فعبر عنه بقوله بصوت انتهى . وهذا حاصل كلام من ينفى الصوت من الأئمة ويلزم منه أن الله لم يسمع أحداً من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم إياه ، وحاصل الاحتجاج للنفى الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التى عهد أنها ذات مخارج ، ولا يخفى ما فيه إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا ، لكن تمنع القياس المذكور ، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق ، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم : إما التفويض وإما التأويل وبالله التوفيق .

قوله (الديان) قال الحليمى هو مأخوذ من قوله « ملك يوم الدين » وهو المحاسب المجازى لا يضيع عمل عامل انتهى ، ووقع مرسل أبى قلابة « البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت وكن كما شئت كما تدين تدان » ورجاله ثقات أخرجه البيهقى فى الزهد ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى تفسير سورة الفاتحة ، وقال الكرمانى : المعنى لا ملك إلا أنا ولا مجازى إلا أنا ، وهو من حصر المبتدأ فى الخبر وفى هذا اللفظ إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة ، وقوله فى آخر الحديث قال « الحسنات والسيآت » يعنى أن القصاص بين المتظالمين إنما يقع بالحسنات والسيآت ، وقد تقدم بيان ذلك فى الرقاق ، وتقدم أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً « قبل أخيه مظلمة » .

الحديث الثالث : **(حدثنا على بن عبد الله)** هو المدينى « وسفيان » هو ابن عيينة وقد تقدم بهذا السند والمتن فى تفسير سورة الحجر وسياقه هناك أتم ، وتقدم معظم شرحه هناك .

قوله (يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية الحميدى عن سفيان كما تقدم فى تفسير سورة سبأ « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (إذا قضى الله الأمر فى السماء) وقع فى حديث ابن مسعود المذكور أولاً « إذا تكلم الله بالوحى » وكذا فى حديث النواس بن سمعان عند الطبرانى .

قوله (ضربت الملائكة بأجنحتها) فى حديث ابن مسعود « سمع أهل السماء الصلصلة » .

قوله (خضعاناً) مصدر كقوله غفراناً قاله الخطابى ، وقال غيره هو جمع خاضع .

قوله (قال على) هو ابن المدينى **(وقال غيره صفوان ينفذهم)** قال عياض ضبطوه بفتح الفاء من صفوان ، وليس له معنى وإنما أراد لغير المبهم ، قوله ينفذهم وهو بفتح أوله وضم الفاء أى يعمهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبى حاتم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير المذكور لأن المراد به غير سفيان ، وذكره الكرمانى بلفظ صفوان ينفذ فيهم ذلك بزيادة لفظ الإنفاذ أى ينفذ الله ذلك القول إلى الملائكة ، أو من النفوذ أى ينفذ ذلك إليهم أو عليهم ، ثم قال ويحتمل أن يراد غير سفيان ، قال : إن صفوان بفتح الفاء فالاختلاف فى الفتح والسكون ، وينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره انتهى . وسياق على فى هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد وقعت زيادة « ينفذهم » فى الرواية التى ذكرتها وهى عن سفيان فيقوى ما قال .

قوله (قال على وحدثنا سفيان ـ إلى قوله ـ قال نعم) « على » هو ابن المدينى المذكور ، ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته على من ذلك فقال نعم ، وقد تقدم عن على بن عبد الله المذكور فى تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح فى جميع السند ، وكذا عن الحميدى عن سفيان فى تفسير سبأ .

قوله (قال على) هو ابن المدينى أيضاً .

قوله (إن إنساناً روى عن عمرو بن دينار ـ إلى أن قال ـ أنه فرغ) هو بالراء المهملة والغين المعجمة وزن القراءة المشهورة ، وقد ذكرت فى تفسير سورة سبأ من قرأها كذلك ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول ، وقوله قال سفيان هكذا قرأ « عمرو » يعنى ابن دينار .

قوله (فلا أدرى سمعه هكذا أم لا) أى سمعه من عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته وقول سفيان وهى قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه .

(**تنبيه**) : وقع فى تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العلى الكبير فسمعها مسترقو السمع هكذا إلى آخر ما ذكر من ذلك ، وهذا مما يبين أن التفزيع المذكور يقع للملائكة وأن الضمير فى قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين ، وقد وقع فى حديث النواس بن سمعان الذى أشرت إليه ما نصه « أخذت أهل السموات منه رغدة خوفاً من الله وخروا سجداً ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد فيمضى به على الملائكة من سماء إلى سماء » وفى حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه « كمر السلسلة على الصفوان فلا ينزل على أهل السماء إلا صعقوا فإذا فزع عن قلوبهم » إلى آخر الآية ثم يقول : يكون العام كذا فيسمعه الجن ، وعند ابن مردويه من طريق بُهز بن حكيم عن أبيه عن جده « لما نزل جبريل بالوحى فزع أهل السماء لا نحطاطه ، وسمعوا صوت الوحى كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا

فيقولون يا جبريل بم أمرت » الحديث وعنده وعند ابن أبى حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع ، فكان إذا نزل الوحى سمع الملائكة صوتاً كصوت الحديدة ألقيتها على الصفا فإذا سمعت الملائكة ذلك خروا سجداً ، فلم يرفعوا حتى ينزل فإذا نزل قالوا : ماذا قال ربكم ؟ فإن كان مما يكون فى السماء قالوا الحق ، وإن كان مما يكون فى الأرض من غيث أو موت تكلموا فيه فسمعت الشيطاين فينزلون على أوليائهم من الإنس » وفى لفظ فيقولون يكون العام كذا فيسمعه الجن فتحدثه الكهنة ، وفى لفظ « ينزل الأمر إلى السماء الدنيا له وقعة كوقع السلسلة على الصخرة فيفزع له جميع أهل السموات » الحديث ، فهذه الأحاديث ظاهرة جداً فى أن ذلك وقع فى الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بأن الضمير للكفار وأن ذلك يقع يوم القيامة مخالفين لما صح من الحديث النبوى من أجل خفاء معنى الغاية فى قوله « حتى إذا فزع عن قلوبهم » وفى الحديث إثبات الشفاعة وأنكرها الخوارج والمعتزلة ، وهى أنواع أثبتها أهل السنة منها الخلاص من هول الموقف وهى خاصة بمحمد رسول الله المصطفى صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيان ذلك واضحاً فى الرقاق ، وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة ، ومنها الشفاعة فى قوم يدخلون الجنة بغير حساب ، وخص هذه المعتزلة بمن لا تبعة عليه ومنها الشفاعة فى رفع الدرجات ، ولا خلاف فى وقوعها ، ومنها الشفاعة فى إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بذنوبهم وهذه التى أنكروها ، وقد ثبتت بها الأخبار الكثيرة ، وأطبق أهل السنة على قبولها وبالله التوفيق .

الحديث الرابع : حديث أبى هريرة فى التغنى بالقرآن ، وقد مضى شرحه فى فضائل القرآن ، وقوله فى آخره « وقال صاحب له يجهر به » فى رواية الكشميهنى « يجهر بالقرآن » وقد تقدم بيانه هناك ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر مدرجاً ، وأشار بإيراده هنا إلى حديث فضالة بن عبيد الذى أخرجه ابن ماجه من رواية ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لله عز وجل أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » وذكره البخارى فى خلق أفعال العباد عن ميسرة ، وقوله « أذناً » بفتح الهمزة والمعجمة أى استماعاً .

الحديث الخامس : حديث أبى سعيد فى بعث النار ذكره مختصراً ، وقد مضى شرحه مستوفى فى أواخر الرقاق ، وقوله « يقول الله يا آدم » فى رواية التفسير « يقول الله يوم القيامة يا آدم » .

قوله (فينادى بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق ، وقد أخرجه بتمامه فى تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقع « فينادى » مضبوطاً للأكثر بكسر الدال ، وفى رواية أبى ذر بفتحها على البناء للمجهول ولا محذور فى رواية الجمهور ، فإن قرينة قوله « إن الله يأمرك » تدل ظاهراً على أن المنادى ملك يأمره الله بأن ينادى بذلك ، وقد طعن أبو الحسن بن الفضل فى صحة هذه الطريق ، وذكر كلامهم فى حفص بن غياث ، وأنه انفرد بهذا اللفظ عن الأعمش ، وليس كما قال فقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الأعمش أخرجه عبد الله بن أحمد فى كتاب السنة له عن أبيه عن المحاربى ، واستدل البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفة حرفاً حرفاً فيها التطريب ــ بالهمز ــ والترجيع ، بحديث أم سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك بفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف ، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وصلاته فذكر الحديث ، وفيه ونعتت قراءته فإذا قراءته حرفاً حرفاً وهذا أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما ، واختلف أهل الكلام فى أن كلام الله هل

هو بحرف وصوت أو لا ، فقالت المعتزلة : لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت والكلام المنسوب إلى الله قائم بالشجرة ، وقالت الأشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت وأثبتت الكلام النفسى ، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية ، واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه ، والكلام النفسى هو ذلك المعبر عنه ، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت ، أما الحروف فللتصريح بها فى ظاهر القرآن ، وأما الصوت فمن منع قال إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة ، وأجاب من أثبته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر ، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه ، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه ، وقد قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل فى كتاب السنة سألت أبى عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت ، فقال لى أبى : بل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره .

الحديث السادس : حديث عائشة فى فضل خديجة ، وفيه « ولقد أمره الله » فى رواية المستملى والسرخسى « ولقد أمره ربه » .

قوله (**ببيت من الجنة**) فى رواية الكشميهنى « ببيت فى الجنة » وقد مضى شرحه مستوفى فى المناقب .

باب كَلام الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ المَلائِكَةَ

وقال معمرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى القُرْآنَ﴾ -أي يُلقَى عليك، وتلقاهُ أنت- أي تأخذُهُ عنهم -ومثله ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾.

[٧٤٨٥] ٧٢١١- نا إسحقُ قال نا عبدُالصمدِ قال نا عبدُالرحمنِ -هو ابنُ عبدِالله بنِ دينارٍ- عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى إذا أحبَّ عبداً نادى جبريلَ إنَّ اللهَ قد أحبَّ فلانًا فأحبَّهُ فيُحبُّهُ جبريلُ، ثم يُنادي جبريلُ في السماءِ: إنَّ اللهَ قد أحبَّ فلانًا فأحبُّوهُ فيحبُّهُ أهلُ السماءِ ويوضعُ لهُ القبولُ في أهلِ الأرضِ».

[٧٤٨٦] ٧٢١٢- نا قتيبةُ بن سعيدٍ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ، ثمَّ يعرجُ الذين باتوا فيكم، فيسألُهم -وهو أعلمُ بهم- كيفَ تركتم عبادي؟ فيقولونَ: تركناهم وهم يُصلونَ، وأتيناهم وهم يصلونَ».

[٧٤٨٧] ٧٢١٣- نا محمدُ بن بشارٍ قال نا غندرٌ قال نا شعبةُ عن واصلٍ عن المعرورِ سمعتُ أباذرٍّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «أتاني جبريلُ فبشرني أنه من مات لا يُشركُ باللهِ شيئًا دخلَ الجنةَ»، قلتُ: وإن سرقَ وإنْ زنى؟ قال: «وإنْ سرقَ وإنْ زنى».

قوله (**باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة**) ذكر فيه أثراً وثلاثة أحاديث ، وفى الحديث الأول : نداء الله جبريل ، وفى الثانى : سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع فى الترجمة ، وكأنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه فى هذا الحديث « أن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إنى أحب فلاناً فأحبه » وذكر فى الأدب أن أحمد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ « حتى يقول يا

جبريل إن عبدى فلاناً يلتمس أن يرضينى » الحديث .

قوله (وقال معمر : وإنك لتلقى القرآن ــ أى يلقى عليك ــ وتلقاه أنت ــ أى تأخذه عنهم ــ ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات) معمر هذا قد يتبادر أنه ابن راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك ، بل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى اللغوى ، قال أبو ذر الهروى وجدت ذلك فى كتاب المجاز له فقال فى تفسير سورة النمل فى قوله عز وجل : ﴿ وإنك لتلقى القرآن ﴾ أى تأخذه عنهم ويلقى عليك ، وقال فى تفسير سورة البقرة فى قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ أى قبلها وأخذها عنه ، قال أبو عبيدة وتلا علينا أبو مهدى آية فقال : تلقيتها من عمى تلقاها عن أبى هريرة تلقاها عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى قوله تعالى ﴿ ولا يلقاها إلا الصابرون ﴾ أى لا يوفق لها ولا يلقنها ولا يرزقها ، وحاصله أنها تأتى بالمعانى الثلاثة وأنها هنا صالحة لكل منها وأصله اللقاء وهو استقبال الشىء ومصادفته .

الحديث الأول : **قوله (حدثنا إسحق)** هو ابن منصور وتردد أبو على الجيانى بينه وبين إسحق بن راهويه ، وإنما جزمت به لقوله حدثنا عبد الصمد فإن إسحق لا يقول إلا أخبرنا ، وقد تقدم فى الحديث الثانى من باب ما يكره من كثرة السؤال فى « كتاب الاعتصام » نحو هذا و « عبد الصمد » هو ابن عبد الوارث ، وقد تقدم فى هذا السند فى « كتاب الطهارة » حديث آخر وقد جزم أبو نعيم فى المستخرج بأن « إسحق » المذكور فيه هو ابن منصور ، وتكلمت على سنده هناك وهو فى باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

قوله (إن الله قد أحب فلاناً) كذا هنا بصيغة الفعل الماضى ، وفى رواية نافع عن أبى هريرة الماضية فى الأدب « إن الله يحب فلاناً » بصيغة المضارعة ، وفى الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء ، وفى الثانى إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه فى « كتاب الأدب » قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب تأنيس العباد وإدخال المسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولاه أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير ، ثم قال وهذا إنما يتأتى لمن فى طبعه فتوة ومروءة وحسن إنابة كما قال تعالى « وما يتذكر إلا من ينيب ﴾ وأما من فى نفسه رعونة وله شهوة غالبة فلا يرده إلا الزجر بالتعنيف والضرب ، قال : وفى تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم ، قال ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وسنتها ، ويؤخذ منه أيضاً كثرة التحذير عن المعاصى والبدع لأنها مظنة السخط وبالله التوفيق .

الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل » الحديث ، وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب االصلاة » والمراد منه قوله فيه « فيسألهم وهو أعلم بهم » أى من الملائكة ، وليس فى رواية مالك المذكورة هنا التصريح بتسمية الذى يسأل ، ووقع التصريح به فى بعض طرقه فى الصلاة بلفظ « فيسألهم ربهم » وهى من رواية مالك أيضاً ، والمشهور عند جمهور رواة مالك حذفها ، ووقع عند ابن خزيمة من طريق أبى صالح عن أبى هريرة « فيسألهم ربهم » وقد ذكرت لفظه هناك ، وتقدم القول فى العروج فى باب تعرج الملائكة والروح إليه قريباً .

الحديث الثالث : حديث أبى ذر .

قوله (عن واصل) هو المعروف بالأحدب والمعرور بمهملات .

قوله (أتانى جبريل فبشرنى) هو طرف من حديث تقدم بتمامه مشروحاً فى كتاب الرقاق .

قوله (وإن سرق وإن زنى) فى رواية الكشميهنى « وإن سرق وزنى » فى الموضعين وفى مناسبته للترجمة غموض ، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبى صلى الله عليه وسلم بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل ، فكأن الله سبحانه قال له : بشر محمداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فبشره بذلك .

باب قوله تعالى : ﴿ أَنزلَهُ بعلْمِهِ وَالْمَلائكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾

وقال مجاهدٌ : ﴿ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ من السماءِ السابعةِ والأرضِ السابعةِ .

[٧٤٨٨] ٧٢١٤- نا مسددٌ قال نا أبوالأحوصِ قال نا أبوإسحقَ الهمدانيُّ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ : «يا فلانُ، إذا أويتَ إلى فراشِكَ فقل : اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجهتُ وجهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليكَ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلتَ، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ فإنَّكَ إنْ مُتَّ من ليلتِكَ مُتَّ على الفطرةِ، وإنْ أصبحتَ أصبتَ أجرًا».

[٧٤٨٩] ٧٢١٥- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن عبدِاللهِ بنِ أبي أوفى قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يومَ الأحزابِ : «اللهمَّ منزلَ الكتابِ، سريعَ الحسابِ، اهزمِ الأحزابَ وزلزل بهم».

زادَ الحميديُّ قال نا سفيان نا ابنُ أبي خالدٍ قال سمعتُ عبدَاللهِ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ .

[٧٤٩٠] ٧٢١٦- نا مسددٌ عن هشيمٍ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال : أُنزلتْ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ متوارٍ بمكةَ، فكانَ إذا رفعَ صوتَهُ سمعَ المشركونَ فيسبوا القرآنَ ومن أنزلَهُ ومن جاءَ بهِ، فقالَ اللهُ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ﴾ حتى يسمعَ المشركونَ، ﴿ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابِكَ فلا تسمعْهم، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ ، أسمعْهم ولا تجهرْ حتى يأخذوا عنكَ القرآنَ .

قوله (باب قوله : أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) كذا للجميع ونقل فى تفسير الطبرى « أنزله إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه » قال ابن بطال : المراد بالإنزال إفهام العباد معانى الفروض التى فى القرآن وليس إنزاله له كإنزال الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى ، والكلام الثانى متفق عليه بين أهل السنة سلفاً وخلفاً ، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل ، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، تلقاه جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم إلى أمته .

قوله (قال مجاهد : يتنزل الأمر بينهن : بين السماء السابعة والأرض السابعة) فى رواية أبى ذر عن السرخسى « من » بدل « بين » وقد وصله الفريابى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « من السماء السابعة إلى الأرض السابعة » وأخرج الطبرى من وجه آخر عن مجاهد قال : الكعبة بين أربعة عشر بيتاً من السموات السبع والأرضين السبع ، وعن قتادة نحو ذلك ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول : حديث البراء فى القول عند النوم ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الأدعية » والمراد منه

قوله فيه « آمنت بكتابك الذى أنزلت » .

الحديث الثانى : حديث عبد الله بن أبى أوفى وقد تقدم شرحه فى « كتاب الجهاد » والغرض منه هنا « اللهم منزل الكتاب » وقوله فى آخره « وزلزلهم » فى رواية السرخسى « وزلزل بهم » .

قوله (**زاد الحميدى : حدثنا سفيان إلى آخر السند**) مراده بالزيادة التصريح الواقع فى رواية الحميدى لسفيان وإسماعيل وعبد الله ، بخلاف رواية قتيبة فإنها بالعنعنة فى الثلاثة ، وقد أخرجه الحميدى فى مسنده هكذا ، وأبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، وقال : أخرجه البخارى عن قتيبة والحميدى وظاهره أن البخارى جمع بينهما فى سياقه وليس كذلك .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة الحديث ، وقد تقدم شرحه فى آخر تفسير سورة سبحان ، والمراد منه هنا قوله « أنزلت » والآيات المصرحة بلفظ الإنزال والتنزيل فى القرآن كثيرة ، قال الراغب الفرق بين الإنزال والتنزيل فى وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يختص بالموضع الذى يشير إلى إنزاله متفرقاً ومرة بعد أخرى ، والإنزال أعم من ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ﴾ قال الراغب عبر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئاً فشيئاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ حم والكتاب المبين إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ﴾ ومن الثانى قوله تعالى ﴿ وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ، ونزلناه تنزيلاً ﴾ ويؤيد التفصيل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ﴾ فإن المراد بالكتاب، الأول القرآن وبالثانى ما عداه ، والقرآن نزل نجوماً إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب ، ويرد على التفصيل المذكور قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ﴾ وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل ، قال : ولولا هذا التأويل لكان متدافعاً لقوله جملة واحدة ، وهذا بناه هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضى التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكر ، وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم ، وهو فى حكم التكثير معنى فبهذا يدفع الإشكال .

باب قَول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ ﴾ الآية

﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴾ : الحقَ، ﴿ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ : باللعب.

[٧٤٩١] ٧٢١٧- **نا** الحُميديُّ قال نا سفيانُ قال نا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: يؤذيني ابنُ آدمَ يسبُّ الدهرَ وأنا الدهرُ، بيدي الأمرُ أُقلِّبُ الليلَ والنهارَ».

[٧٤٩٢] ٧٢١٨- **نا** أبونعيمٍ قال نا الأعمشُ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: الصومُ لي وأنا أجزي به، يدعُ شهوتَهُ وأكلَهُ وشربَهُ من أجلي، والصومُ جُنَّةٌ، وللصائمِ فرحتانِ فرحةٌ حينَ يُفطرُ وفرحةٌ حينَ يلقى ربَّهُ، ولخلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ».

[٧٤٩٣] ٧٢١٩- **نا** عبدُاللهِ بن محمدٍ نا عبدُالرزاقِ قال أنا معمرٌ عن همامٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «بينما أيوبُ يغتسلُ عريانًا خرَّ عليهِ رجل جرادٍ من ذهبٍ، فجعلَ يحثي في ثوبهِ، فنادى ربُّهُ:

يا أيوبُ، ألم أكنْ أغنيتُكَ عما ترى؟ قال: بلى يا ربِّ، ولكنْ لا غنى بي عن بركتكَ».

[٧٤٩٤] ٧٢٢٠- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عبدِالله الأغرّ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «ينزلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا حينَ يبقى ثلثُ الليلِ الآخرُ فيقولُ: من يدعوني فأستجيبَ لهُ، من يسألني فأُعطيَهُ، ومن يستغفرني فأغفرَ لهُ».

[٧٤٩٥] ٧٢٢١- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ قال نا أبوالزنادِ أنَّ الأعرجَ حدَّثَهُ أنه سمعَ أباهريرةَ يقولُ إنه سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ». [٧٤٩٦](1) وبهذا الإسنادِ قال اللهُ تعالى: أنفِقْ أُنفقْ عليكَ.

[٧٤٩٧] ٧٢٢٢- نا زهيرُ بن حربٍ قال نا ابنُ فضيلٍ عن عُمارةَ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ فقال: هذه خديجةُ أتتْكَ بإناءٍ فيه طعامٌ أو إناءٍ فيه شرابٌ فأقرئْها من ربِّها السلامَ وبشِّرْها ببيتٍ من قصبٍ لا صخبَ فيه ولا نصبَ.

[٧٤٩٨] ٧٢٢٣- نا معاذُ بن أسدٍ قال نا عبدُالله قال أنا معْمرٌ عن همام بن مُنبِّه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «قال اللهُ تعالى: أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأتْ ولا أذنٌ سمعتْ ولا خَطَرَ على قلبِ بشرٍ».

[٧٤٩٩] ٧٢٢٤- نا محمودٌ قال نا عبدُالرزاق قال أنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني سليمانُ الأحولُ أنَّ طاوسًا أخبرَهُ أنه سمعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا تهجَّدَ من الليلِ فقال: «اللهمَّ لكَ الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهن، ولكَ الحمدُ أنت قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهن، ولكَ الحمدُ أنت ربُّ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، أنت الحقُّ، ووعدكَ الحقُّ، وقولكَ الحقُّ، ولقاؤكَ الحقُّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والنبيُّونَ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهمَّ لكَ أسلمتُ وبكَ آمنتُ وعليك توكلتُ وإليكَ أنبتُ وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ فاغفر لي ما قدمتُ وما أخَّرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلهي لا إلهَ إلا أنتَ».

[٧٥٠٠] ٧٢٢٥- نا حجاجُ بن منهالٍ قال نا عبدُالله بن عمرَ النُّميريُّ قال نا يونسُ بن يزيدَ الأيليُّ قال سمعتُ الزُّهري قال سمعتُ عروةَ بنَ الزبيرِ وسعيدَ بنَ المسيَّبِ وعلقمةَ بنَ وقاصٍ وعبيدَالله بن عبدِالله بن عتبة عن حديثِ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حينَ قال لها أهلُ الإفك ما قالوا فبرَّأَها اللهُ مما قالوا وكلّ حدثني طائفةً من الحديثِ الذي حدثني عن عائشةَ، قالتْ: ولكن واللهِ ما كنتُ أظنُّ أنَّ اللهَ تبارك وتعالى كان ينزلُ في براءَتي وحيًا يُتلى ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلمَ اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتلى، ولكني كنتُ أرجو أن يرى رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ في النومِ رؤيا يبرِّئني اللهُ بها وأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾ العشر الآيات.

[٧٥٠١] ٧٢٢٦- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا المغيرةُ بن عبدِالرحمن عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «يقولُ اللهُ تبارك وتعالى: إذا أرادَ عبدي أن يعملَ سيئةً فلا تكتبوها عليه حتى يعملَها فإذا عملَها فاكتبوها بمثلِها، وإنْ تركها من أجلي فاكتبوها لهُ حسنةً، وإذا أرادَ أن يعملَ

(١) الرقمان ٧٤٩٥ و٧٤٩٦ هما حديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

حسنةً فلم يعملها، فاكتبوها لهُ حسنةً فإن عملَها فاكتبوها لهُ بعشرِ أمثالها إلى سبع مائةٍ».

[٧٥٠٢] ٧٢٢٧- نا إسماعيلُ بن عبدالله قال ني سليمانُ بن بلالٍ عن معاوية بن أبي مزرِّد عن سعيدِ بنِ يسارٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «خلقَ اللهُ الخلقَ فلما فرغَ منه قامت الرحمُ، فقال: مهْ، قالت: هذا مقامُ العائذ بكَ من القطيعة، قال: ألا ترضينَ أن أصلَ من وصلك، وأقطعَ من قطعك؟ قالتْ: بلى يا ربِّ، قال: فذلكَ لك»، ثم قال أبوهريرةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾.

[٧٥٠٣] ٧٢٢٨- نا مسددٌ قال نا سفيانُ عن صالحٍ عن عُبيدالله عن زيد بنِ خالدٍ قال: مُطِرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فقال: «قال اللهُ: أصبحَ من عبادي كافرٌ بي ومؤمنٌ بي».

[٧٥٠٤] ٧٢٢٩- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «قال اللهُ تعالى: إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببتُ لقاءَهُ، وإذا كرِهَ لقائي كرهتُ لقاءَهُ».

[٧٥٠٥] ٧٢٣٠- حدثنا أبواليمان أنا شعيبٌ نا أبوالزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «قال اللهُ: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي».

[٧٥٠٦] ٧٢٣١- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن أبي الزناد عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «قال رجلٌ -لم يعملْ خيرًا قطُّ-: إذا ماتَ فحرِّقوهُ واذروا نصفَهُ في البرِّ ونصفَهُ في البحرِ، فواللهِ لئن قدرَ اللهُ عليه ليُعذبنَّهُ عذابًا لا يعذِّبُهُ أحدًا من العالمين، فأمرَ اللهُ البحرَ ليجمعَ ما فيه، وأمر البرَّ فجمعَ ما فيه، ثم قال: لمَ فعلتَ؟ قال: من خشيتكَ وأنت أعلمُ، فغُفرَ لهُ».

[٧٥٠٧] ٧٢٣٢- نا أحمدُ بن إسحاقَ قال نا عمرو بن عاصمٍ قال نا همامٌ قال نا إسحاقُ بن عبدالله قال سمعتُ عبدَالرحمنِ بنَ أبي عمرةَ: سمعتُ أباهريرةَ: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ عبدًا أصابَ ذنبًا -وربما قال: أذنبَ ذنبًا- فقال: ربِّ أذنبْتُ - وربما قال: أصبْتُ- فاغفرْه لي، فقال ربُّهُ: أعلمَ عبدي أنَّ لهُ ربًّا يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي، ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللهُ، ثم أصابَ ذنبًا -أو أذنبَ ذنبًا- فقال: ربِّ أذنبتُ -أو أصبتُ- آخرَ فاغفر لي، فقال: أعلمَ عبدي أنَّ لهُ ربًا يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي، ثم مكثَ ما شاءَ اللهُ ثم أذنبَ ذنبًا -وربما قال: أصابَ ذنبًا- قال: ربِّ أصبتُ -أو قال: أذنبتُ- آخر فاغفره لي، فقال: أعلمَ عبدي أنَّ لهُ ربًا يغفرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعبدي».

[٧٥٠٨] ٧٢٣٣- نا عبدُالله بن أبي الأسود قال نا معتمرٌ قال سمعتُ أبي قال نا قتادةُ عن عقبةَ بنِ عبدالغافرِ عن أبي سعيدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنه ذكرَ رجلاً فيمن سلفَ -أو فيمن كان قبلكم- قال كلمةً -يعني أعطاهُ اللهُ مالاً وولدًا-، فلما حضره الموتُ قال لبنيه: أي أب كنتُ لكم؟ قالوا: خيرَ أبٍ. قال: فإنه لم يبْتئر -أو لم يبتئز- عندَ الله خيرًا وإنْ يقدرِ اللهُ يعذِّبْهُ، فانظروا إذا متُّ فأحرقوني حتى إذا صرتُ فحمًا فاسحقوني -أو قال: فاسحكوني- فإذا كان يومُ ريحٍ عاصفٍ فاذروني فيها». فقال نبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه:

«فأخذَ مواثيقَهم على ذلكَ، قال: ففعلوا ثم أذروهُ في يومٍ عاصف، فقال اللّهُ: كُنْ، فإذا هو رجلٌ قائمٌ. قال اللّهُ: أي عبدي ما حملكَ على أنْ فعلتَ ما فعلتَ؟ قال: مخافتُكَ -أو فرقٌ منك- قال: فما تلافاهُ أن رحمَهُ»، وقال مرةً أخرى: «فما تلافاهُ غيرُها» فحدَّثتُ به أباعثمانَ فقال: سمعتُ هذا من سلمانَ غير أنه زادَ فيه: «اذروني في البحرِ» أو كما حدَّثَ.

نا موسى قال نا معتمر، وقال: لم يبتئر، وقال خليفة نا معتمر: لم يبتئز، فسرَّهُ قتادةُ لم يدَّخرْ.

قوله (باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) كذا للجميع زاد أبو ذر « الآية » قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد فى الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال ، ثم أخذ فى ذكر سبب نزول الآية ، والذى يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله عمن قاله ، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم فى الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم ، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد .

قوله (إنه لقول فصل : الحق ، وما هو بالهزل : باللعب) كذا لأبى ذر وسقط من أوله لفظ « إنه » من رواية غيره وثبت لكل من عدا أبا ذر حق بغير ألف ولام ، وسقطت من رواية أبى زيد المروزى والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبى عبيدة ، فإنه قال فى « كتاب المجاز » قوله ﴿ وما هو بالهزل ﴾ أى ما هو باللعب والمراد بالحق الشيء الثابت الذى لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية للآية التى فى الترجمة ثم ذكر فيه سبعة عشر حديثاً معظمها من حديث أبى هريرة وأكثرها قد تكرر .

أولها : حديث أبى هريرة . **قوله (قال الله يؤذينى ابن آدم يسب الدهر)** الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول إليه سبحانه وتعالى وقوله « يؤذينى » أى ينسب إلىّ ما لا يليق بى ، وتقدم له توجيه آخر فى تفسير سورة الجاثية مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القدسية ، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس .

الثانى : حديث أبى هريرة أيضاً ، **قوله (يقول الله تعالى : الصوم لى وأنا أجزى به)** وفيه « والصوم جُنة ، وللصائم فرحتان » وفيه « ولخلوف فم الصائم » وقد تقدم شرحه مستوفى فى « كتاب الصيام » وقوله فى السند « حدثنا أبو نعيم » يريد الفضل بن دكين الكوفى الحافظ المشهور القديم ، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحلية والمستخرج ، وقوله « حدثنا الأعمش » كذا للجميع إلا لأبى علىّ بن السكن فوقع عنده « حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ـــ وهو الثورى ـــ حدثنا الأعمش » زاد فيه الثورى قال أبو على الجيانى : والصواب قول من خالفه من سائر الرواة ، ورأيت فى رواية القابسى عن أبى زيد المروزى « حدثنا أبو نعيم » أراه « حدثنا سفيان الثورى حدثنا محمد » فحذف لفظ قال بين قوله « أراه ، وحدثنا » وأراه بضم الهمزة أى أظنه ، وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن السفيانين عن الأعمش لكن سفيان المذكور هنا هو الثورى جزماً ، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل « أراه » يحتمل أن يكون البخارى ويحتمل أن يكون من دونه وهو الراجح ، وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية الحارث بن أبى أسامة عن أبى نعيم عن الأعمش بدون الواسطة وهذا من أعلى ما وقع لأبى نعيم من العوالى فى هذا الجامع الصحيح .

الحديث الثالث : حديث أبى هريرة أيضاً فى اغتسال أيوب عليه السلام عرياناً ، وقد تقدم فى « كتاب الطهارة » والغرض منه هنا قوله « فناداه ربه » إلى آخره .

الحديث الرابع : حديث أبى هريرة أيضاً ، **قوله (يتنزل ربنا)** كذا للأكثر بمثناة وتشديد ، ولأبى ذر عن المستملى والسرخسى « ينزل » بحذف التاء والتخفيف ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب التهجد » فى باب الدعاء فى الصلاة فى آخر الليل ، وترجم له فى الدعوات « الدعاء نصف الليل » وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه « حين يبقى ثلث الليل » ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات فى أوائل « كتاب التوحيد » فى باب وكان عرشه على الماء ، والغرض منه هنا قوله « فيقول من يدعونى » إلى آخره وهو ظاهر فى المراد سواء كان المنادى به ملكاً بأمره أو لا ، لأن المراد إثبات نسبة القول إليه وهى حاصلة على كل من الحالتين ، وقد نبهت على من أخرج الزيادة المصرحة بأن الله يأمر ملكاً فينادى فى « كتاب التهجد » ، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله فى سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وأن تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود فى اللغة ، تقول فلان نزل لى عن حقه بمعنى وهبه ، قال : والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه فعل حادث ، وقد عقد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروى وهو من المبالغين فى الإثبات حتى طعن فيه بعضهم بسبب ذلك فى كتابه الفاروق باباً لهذا الحديث ، وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل مثل حديث عطاء مولى أم ضبية عن أبى هريرة بلفظ « إذا ذهب ثلث الليل » وذكر الحديث وزاد « فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له » أخرجه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه وهو من رواية محمد بن إسحق وفيه اختلاف ، وحديث ابن مسعود وفيه « فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش » أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية إبراهيم الهجرى وفيه مقال ، وأخرجه أبو إسماعيل من طريق أخرى عن ابن مسعود قال « جاء رجل من بنى سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى » فذكر الحديث وفيه « فإذا انفجر الفجر صعد » وهو من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسمع منه ، ومن حديث عبادة ابن الصامت وفى آخره « ثم يعلو ربنا على كرسيه » وهو من رواية إسحق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه ، ومن حديث جابر وفيه « ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى كرسيه » وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفرى عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيهما مقال ، ومن حديث أبى الخطاب « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوتر » فذكر الوتر وفى آخره « حتى إذا طلع الفجر ارتفع » وهو من رواية ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف ، فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله أنها لا تقبل التأويل فإن محصلها ذكر الصعود بعد النزول فكما قبل النزول التأويل لا يمنع قبول الصعود التأويل ، والتسليم أسلم كما تقدم والله أعلم ، وقد أجاد هو فى قوله فى آخر كتابه فأشار إلى ما ورد من الصفات وكلها من التقريب لا من التمثيل ، وفى مذاهب العرب سعة ، يقولون أمرٌ بين كالشمس وجواد كالريح وحق كالنهار ، ولا تريد تحقيق الاشتباه وإنما تريد تحقيق الإثبات والتقريب على الأفهام ، فقد علم من عقل أن الماء أبعد الأشياء شبهاً بالصخر ، والله يقول ﴿ فى موج كالجبال ﴾ فأراد العظم والعلو لا الشبه فى الحقيقة ، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر ، واللفظ بالسحر ، والمواعيد الكاذبة بالرياح ، ولا تعد شيئاً من ذلك كذباً ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق .

الحديث الخامس : حديث أبى هريرة أيضاً .

قوله (أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم

القيامة ، وبهذا الإسناد قال الله أنفق أُنفِق عليك) تقدم القوم فى الحكمة فى تصديره هذا الحديث بقوله « نحن الآخرون السابقون » فى « كتاب الديات » فى باب من أخذ حقه أو اقتص ، وحاصله أنه أول حديث فى النسخة فكان البخارى أحياناً إذا ساق منها حديثاً ذكر طرفاً من أول حديث فيها ثم ذكر الحديث الذى يريد إيراده ، وأحياناً لا يصنع ذلك ، وقد وقع له فى هذا الحديث بعينه كلّ من الأمرين ، فإن هذا القدر وهو قوله « أنفق أنفق عليك » طرف من حديث طويل أورده بتمامه فى تفسير سورة هود ، وفيه « وقال : يد الله ملأى لا يغيضها نفقة » الحديث بتمامه ، واقتطع هذا القدر فساقه فى باب قوله تعالى « لما خلقت بيدى » فذكر أوله « يد الله ملأى » ولم يذكر أوله « نحن الآخرون السابقون » ولا « أنفق أنفق عليك » واقتصر منه هنا على هذا القدر ، ووقع فى الأطراف للمزى فى ترجمة شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة للبخارى فى التفسير وفى التوحيد بجميعه عن أبى اليمان عن شعيب انتهى ، والمفهوم من إطلاقه أنه فى التوحيد نظير ما فى التفسير وليس كذلك ، والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله « أَنفِق أُنفِق عليك » وهو من الأحاديث القدسية .

الحديث السادس : حديث أبى هريرة .

قوله (ابن فضيل) هو محمد .

قوله (عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة .

قوله (عن أبى هريرة فقال هذه خديجة) كذا أورده هنا مختصراً ، والقائل جبريل كما تقدم فى باب تزويج خديجة فى أواخر المناقب عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند عن أبى هريرة قال : أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة إلى آخره ، وبهذا يظهر أن جزم الكرمانى بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود .

قوله (أتتك) فى رواية المستملى هنا « تأتيك » بصيغة الفعل المضارع وتقدم هناك بلفظ « أتت » بغير ضمير .

قوله (بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب) كذا للأصيلى وأبى ذر ، وفى رواية لأبى ذر « أو إناء فيه شراب » وكذا للباقين وتقدم هناك بلفظ « إدام أو طعام أو شراب » وقال الكرمانى قوله « بإناء فيه طعام أو إناء » شك من الراوى هل قال فيه طعام أو قال إناء فقط لم يذكر ما فيه ، ويجوز فى قوله « أو شراب » الرفع والجر .

قوله (فأقرئها) زاد فى رواية قتيبة « فإذا هى أتتك فاقرأ عليها » وقد تقدمت مباحثه فى الباب المذكور والغرض منه قوله « فأقرئها من ربها السلام » وتقدم هناك حديث عائشة وفيه « وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب » وتقدم شرح المراد بالقصب ومطابقته للترجمة من جهة اقرأ السلام فإنه بمعنى التسليم عليها .

الحديث السابع : حديث أبى هريرة : قال الله أعددت لعبادى ، وهو من الأحاديث القدسية ، والإضافة فى قوله تعالى : لعبادى للتشريف ، وتقدم شرحه فى تفسير سورة السجدة وسياقه هناك أتم .

الحديث الثامن : حديث ابن عباس فى الدعاء فى التهجد فى الليل وقد تقدم قريباً فى باب قوله تعالى ﴿ خلق السموات والأرض بالحق ﴾ أورده من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله « وقولك الحق » وقد تقدم أن المراد بالحق اللازم الثابت .

الحديث التاسع :حديث عائشة فى قصة الإفك ذكر منه طرفاً ، وقد ذكر منه بهذا الإسناد قطعاً يسيرة فى ستة مواضع منها فى الجهاد والشهادات والتفسير وساقه بتمامه فى الشهادات وفى تفسير سورة النور وتقدم شرحه فيها ، والغرض منه هنا قولها « والله ما كنت أظن أن الله عز وجل كان ينزل فى براءتى وحياً يُتلىٰ » ومناسبته للترجمة ظاهرة من قولها « يتكلم الله » .

الحديث العاشر : حديث أبى هريرة أيضاً .

قوله (يقول الله تعالى : إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه فى الرقاق فى باب « من هم بحسنة أو سيئة » وهو من الأحاديث القدسية أيضاً ، وكذا الأربعة بعده ، ومناسبته للباب ظاهرة أيضاً ، وقوله « فإذا عملها » فى رواية الكشميهنى « فإن » وقوله فى آخره « إلى سبعمائة » زاد فى رواية أبى ذر عن السرخسى « ضعف » وهى ثابتة للجميع فى آخر حديث ابن عباس فى الرقاق ، واستدل بمفهوم الغاية فى قوله « فلا تكتبوها حتى يعملها » وبمفهوم الشرط فى قوله « فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها » من قال أن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع ، وقد تقدم بسط البحث فيه هناك .

الحديث الحادى عشر : حديث أبى هريرة أيضاً فيما يتعلق بالرحم وفيه قال « ألا ترضين أن أصل من وصلك » وفيه « قالت : بلى يا رب » وقد تقدم شرحه فى أوائل « كتاب الأدب » ، و « إسماعيل بن عبد الله » شيخه هو ابن أبى أويس ، و « سليمان » هو ابن بلال ، وصرح إسماعيل بتحديثه له ، وقد تقدم له حديث فى باب المشيئة والإرادة أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان المذكور ، قال النووى : الرحم التى توصل وتقطع إنما هى معنى من المعانى لا يتأتى منها الكلام إذ هى قرابة تجمعها رحم واحدة فيتصل بعضها ببعض ، فالمراد تعظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإثم من قطعها فورد الكلام على عادة العرب فى استعمال الاستعارات ، وقال غيره يجوز حمله على ظاهره وتجسد المعانى غير ممتنع فى القدرة .

الحديث الثانى عشر : حديث « زيد بن خالد » وهو الجهنى ذكر فيه طرفاً من حديث مضى بتمامه فى آخر الاستسقاء مع شرحه ، و « سفيان » فيه هو ابن عيينة ، و « صالح » هو ابن كيسان ، و « عبيد الله » هو ابن عبد الله بن عتبة ، وقد أخرجه النسائى عن قتيبة والإسماعيلى من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية إسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرت ما فى سياقه من فائدة هناك ، وقوله هنا « مطر النبى صلى الله عليه وسلم » بضم الميم أى وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك إليه لأن من عداه كان تبعاً له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد ، وقيل مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب ، وقيل مطرت فى اللازم وأمطرت فى المتعدى .

الحديث الثالث عشر : حديث أبى هريرة أيضاً .

قوله (إذا أحب عبدى لقائى) تقدم الكلام عليه مستوفى فى باب من أحب لقاء الله ، من « كتاب الرقاق » بعون الله تعالى ، قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة فى تخصيص ذلك بوقت الوفاة النبوية : دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك .

الحديث الرابع عشر : حديث أبى هريرة أيضاً .

قوله (قال الله أنا عند ظن عبدى بى) تقدم فى أوائل التوحيد فى باب : ويحذركم الله نفسه من رواية أبى

صالح عن أبي هريرة ، وأوله « يقول الله » وزاد « وأنا معه إذا ذكرنى » الحديث ، وتقدم شرحه هناك مستوفى .

الحديث الخامس عشر : حديث أبي هريرة أيضاً فى قصة الذى أمر بأن يحرقوه إذا مات ، وقد تقدم شرحه فى الرقاق ، ومن قبل ذلك فى ذكر بنى إسرائيل ويأتى شيء منه فى آخر هذا الباب ، وقوله « فى هذه الطريق » قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقوه ، فيه التفات ونسق الكلام أن يقول : إذا مت فحرقونى ، وقوله « فأمر الله البحر ليجمع » فى رواية المستملى والكشميهنى « فجمع » .

الحديث السادس عشر : **قوله (حدثنا أحمد بن إسحق)** هو السرمارى بفتح المهملة وبكسرها وبسكون الراء ، تقدم بيانه فى ذكر بنى إسرائيل و « عمرو بن عاصم » هو الكلابى البصرى يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخارى بلا واسطة فى « كتاب الصلاة » وغيرها ، فنزل البخارى فى هذا السند بالنسبة لهمام درجة ، وقد وقع هذا الحديث لمسلم عالياً فإنه أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن إسحق نعم ، وأخرجه من طريق همام نازلاً كالبخارى ، و « إسحق بن عبد الله » هو ابن أبى طلحة الأنصارى التابعى المشهور ، « وعبد الرحمن بن أبى عمرة » تابعى جليل من أهل المدينة ، له فى البخارى عن أبى هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث ، واسم أبيه كنيته وهو أنصارى صحابى ، ويقال إن لعبد الرحمن رؤية ، وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة ولهم عبد الرحمن ابن أبى عمرة آخر أدركه مالك ، وقال ابن عبد البر هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمرة نسب لجده . قلت : فعلى هذا هو ابن أخى الراوى عنه .

قوله (إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب ذنباً) كذا تكرر هذا الشك فى هذا الحديث من هذا الوجه ، ولم يقع فى رواية حماد بن سلمة ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال « أذنب عبد ذنباً » وكذا فى بقية المواضع .

قوله (فقال ربه أعلم) بهمزة استفهام والفعل الماضى .

قوله (ويأخذ به) أى يعاقب فاعله ، وفى رواية حماد « ويأخذ بالذنب » .

قوله (ثم مكث ما شاء) أى من الزمان وسقط هذا من رواية حماد .

قوله (ثم أصاب ذنباً) فى رواية حماد ثم عاد فأذنب .

قوله (فى آخره غفرت لعبدى) فى رواية حماد « اعمل ما شئت فقد غفرت لك » قال ابن بطال فى هذا الحديث أن المصرَّ على المعصية فى مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلباً الحسنة التى جاء بها وهى اعتقاده أن له رباً خالقاً يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد ، فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة ، وقد يطلبها المصر والتائب ولا دليل فى الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه ، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك انتهى ، وقال غيره شروط التوبة ثلاثة : الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود ، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب وقال بعضهم : يكفى فى التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث : « الندم توبة » وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه ، وقد تقدم البحث فى

ذلك فى باب التوبة من أوائل « كتاب الدعوات » مستوفى ، وقال القرطبى فى المفهم يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه ، لكن هذا الاستغفار هو الذى ثبت معناه فى القلب مقارناً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة ، ويشهد له حديث : خياركم كل مفتن تواب ، ومعناه الذى يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع فى الذنب عاد إلى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية ، فهذا الذى استغفاره يحتاج إلى الاستغفار . قلت : ويشهد له ما أخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً « التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه » والراجح أن قوله « والمستغفر » إلى آخره موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود وسنده حسن ، وحديث « خياركم كل مفتن تواب » ذكره فى مسند الفردوس عن علىّ قال القرطبى : وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه انضاف إلى ملابسة الذنب نقض التوبة ، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح فى سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه ، قال النووى فى الحديث : إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً وأكثر وتاب فى كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ، وقوله : « اعمل ما شئت » معناه مادمت تذنب فتتوب غفرت لك ، وذكر فى « كتاب الأذكار » عن الربيع بن خيثم أنه قال لاتقل : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم تفعل بل قل : اللهم اغفر لى وتب على ، قال النووى هذا حسن ، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذباً ، قال ويكفى فى رده حديث ابن مسعود بلفظ : من قال أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم . قلت : هذا فى لفظ أستغفر الله الذى لاإله إلا هو الحى القيوم ، وأما أتوب إليه فهو الذى عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال ، وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة ، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ، ورأيت فى الحلبيات للسبكى الكبير : الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما ، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير ، والثانى نافع جداً ، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة ، فإن العاصى المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه ، إلى أن قال : والذى ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ والمشهور أنه لايشترط .

الحديث السابع عشر : حديث أبى سعيد فى قصة الذى أمر أن يحرقوه وتقدم التنبيه عليه فى الخامس عشر .

قوله (معتمر سمعت أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى والسند كله بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق .

قوله (عن عقبة بن عبد الغافر) فى رواية شعبة عن قتادة « سمعت عقبة » وقد تقدمت فى الرقاق مع سائر شرحه وقوله ، « أنه ذكر رجلاً فيمن سلف — أو — فيمن كان قبلكم » شك من الراوى ، ووقع عند الأصيلى « قبلهم » وقد مضى فى الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن معتمر بلفظ « ذكر رجلاً فيمن كان سلف قبلكم » ولم

يشك وقوله « قال كلمة » يعنى أعطاه الله مالًا ، فى رواية موسى « آتاه الله مالًا وولداً » وقوله « أىَّ أب كنت لكم » قال أبو البقاء هو بنصب أىّ على أنه خبر كنت ، وجاز تقديمه لكونه استفهاماً ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم « خير أب » الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ، ويجوز الرفع بتقدير : أنت خير أب ، وقوله « فإنه لم يبتئر أو لم يبتئز » تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاى لرواية أبى زيد المروزى تبعاً للقاضى عياض ، وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبى ذر عن شيوخه ، وقوله « فاسحقونى » أو قال « فاسحكونى » فى رواية موسى مثله لكن قال « أو قال فاسهكونى » بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف ، قال الخطابى فى رواية أخرى « فاسحلونى » يعنى باللام ثم قال معناه أبردونى بالسحل وهو المبرد ، ويقال للبرادة سحالة أوما اسحكونى بالكاف فأصله السحق ، فأبدلت القاف كافاً ومثله السهك بالهاء والكاف ، وقوله فى آخره « قال فحدثت به أبا عثمان » القائل هو سليمان التيمى وذهل الكرمانى فجزم بأنه قتادة و « أبو عثمان » هو النهدى ، وقوله « سمعت هذا من سلمان » إلى آخره « سلمان » هو الفارسى وأبو عثمان معروف بالرواية عنه ، وقد أغفل المزى ذكر هذا الحديث من مسند سلمان فى الأطراف وقد تقدم أيضاً فى الرقاق ونبهت على صفة تخريج الإسماعيلى له ، وقوله « حدثنا موسى حدثنا معتمر وقال لم يبتئر » أى بالراء لم يشك وقد ساقه بتمامه فى الرقاق عن « موسى » المذكور وهو ابن إسماعيل التبوذكى ، وساق فى آخر روايته حديث سلمان أيضاً كذلك وقوله بعده وقال لى خليفة هو ابن خياط ، وسقط للأكثر لفظ لى « حدثنا معتمر لم يبتئر » يعنى بالحديث بكماله ، ولكنه قال « لم يبتئز » بالزاى ، وقوله فسره قتادة « لم يدخر » وقعت هذه الزيادة فى رواية خليفة دون رواية موسى بن إسماعيل وعبد الله بن أبى الأسود ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ العنبرى عن معتمر وذكر فيه تفسير قتادة هذا ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من رواية إسحق بن إبراهيم الشهيدى عن معتمر ، وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر فى هذه اللفظة فى كتاب الرقاق بما يغنى عن إعادته وبالله التوفيق .

باب كَلام الرَّبِّ يومَ القيامَة مَعَ الأَنْبياءِ وغَيرِهِم

[٧٥٠٩] **٧٢٣٤- نا** يوسفُ بن راشدٍ قال نا أحمدُ بن عبدالله قال نا أبوبكر بن عياشٍ عن حُميدٍ قال: سمعتُ أنسًا قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «إذا كانَ يومُ القيامة شُفِّعْتُ فقلتُ: يا ربِّ أدخلِ الجنةَ منْ كانَ في قلبِهِ خردلةٌ فيدخلونَ، ثم أقولُ: أدخلْ الجنةَ منْ كانَ في قلبِهِ أدنى شيءٍ»، فقال أنسٌ: كأنِّي أنظرُ إلى أصابعِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٧٥١٠] **٧٢٣٥- نا** سليمانُ بن حربٍ قال نا حمادُ بن زيدٍ قال نا معبدُ بن هلالٍ العنزيُّ قال: اجتمعنا -ناسٌ من أهلِ البصرةِ- فذهبنا إلى أنسِ بنِ مالكٍ وذهبنا معنا بثابتٍ البُنانيِّ إليه يسألُهُ لنا عن حديثِ الشفاعة فإذا هوَ في قصرِهِ فوافقنا يصلِّي الضُّحى، فاستأذنَّا فأذنَ لنا وهو قاعدٌ على فراشه. فقلنا لثابتٍ: لا تسألهُ عن شيءٍ أوَّل من حديثِ الشفاعة، فقال: يا أباحمزةَ، هؤلاءِ إخوانكَ من أهلِ البصرة جاؤوا يسألونَكَ عن حديثِ الشفاعة فقال: حدثنا محمدٌ صلى اللهُ عليه قال: «إذا كان يومُ القيامةِ ماجَ الناسُ بعضهم في بعضٍ فيأتون آدمَ فيقولونَ: اشفع إلى ربِّكَ فيقولُ: لستُ لها، ولكن عليكم بإبراهيمَ فإنّه خليلُ الرحمنِ، فيأتونَ إبراهيمَ فيقولُ: لستُ لها، ولكن عليكم بموسى فإنَّهُ كلم اللهِ، فيأتونَ موسى، فيقولُ: لستُ لها، ولكنْ عليكم بعيسى فإنَّهُ روحُ اللهِ

وكلمتُهُ، فيأتونَ عيسى فيقولُ: لستُ لها ولكنْ عليكم بمحمد صلى اللهُ عليه، فيأتونني فأقولُ: أنا لها، فأستأذنُ على ربي فيؤذنُ لي ويُلهمني بمحامدَ أحمدُ بها لا تحضرُني الآنَ فأحمدُهُ بتلكَ المحامد فأخرُّ لهُ ساجدًا، فقال: يا محمد، ارفعْ رأسكَ، وقلْ يسمع لكَ، وسلْ تُعطَه، واشفعْ تشفَّعْ، فأقولُ: يا ربِّ أُمَّتي أُمَّتي! فيقال: انطلق فأخرجَ منها من كان في قلبه مثقال شعيرةٍ من إيمان، فأنطلقُ فأفعلُ ثم أعودُ، فأحمدُهُ بتلك المحامد ثم أخرُّ ساجدًا، فيقول: يا محمدُ، ارفعْ رأسَكَ، وقلْ يُسمعْ لكَ، وسلْ تُعطَ، واشفعْ تُشفعْ، فأقولُ: يا ربِّ أمتي أُمَّتي، فيقالُ: انطلقْ فأخرجْ منها من كانَ في قلبه مثقال ذرَّةٍ أو خردلةٍ من إيمانٍ فأخرجه، فأنطلقُ فأفعلُ ثم أعودُ فأحمدُهُ بتلكَ المحامد ثم أخرُّ لهُ ساجدًا، فيقولُ: يا محمدُ، ارفعْ رأسَكَ، وقلْ يسمع لكَ، وسلْ تعطَ واشفعْ تُشفَّعْ، فأقولُ: يا ربِّ أُمَّتي أُمَّتي، فيقولُ: انطلقْ فأخرجْ من كانَ في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردلة من إيمانٍ فأخرجهُ من النارِ، فأنطلقُ فأفعلُ»، فلما خرجنا من عند أنسٍ قلتُ لبعضِ أصحابنا: لو مررنا بالحسنِ وهو متوارٍ في منزلِ أبي خليفةَ بما حدثنا أنسُ بن مالكٍ فأتيناهُ فسلَّمنا عليه فأذنَ لنا فقلنا لهُ: يا أباسعيد، جئناكَ من عند أخيكَ أنسِ بنِ مالكٍ فلم نرَ مثلَ ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه فحدثناهُ بالحديث فانتهى إلى هذا الموضعِ، فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا على هذا فقال: لقد حدثني وهو جميعٌ منذُ عشرينَ سنةً فلا أدري أنسيَ أمْ كرهَ أن تتَّكلوا، قلنا: يا أباسعيدٍ، فحدثنا، فضحكَ وقال: خُلقَ الإنسانُ عجولاً، ما ذكرتُهُ إلا وأنا أريدُ أن أُحدِّثكم، حدثني كما حدثكم به، قال: «ثمَّ أعودُ الرابعةَ فأحمدُهُ بتلك المحامد، ثم أخرُّ لهُ ساجدًا، فيقالُ: يا محمدُ، ارفعْ رأسَكَ، وقلْ تُسمعْ، وسلْ تعطه، واشفعْ تُشفَّعْ، فأقولُ: يا ربِّ ائذن لي فيمن قال لا إلهَ إلا اللهُ فيقولُ: وعزَّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال لا إلهَ إلا اللهُ».

[٧٥١١] ٧٢٣٦- نا محمدُ بن خالدٍ قال نا عبيدُالله بن موسى عن إسرائيلَ عن منصور عن إبراهيمَ عن عُبيدةَ عن عبدالله قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّ آخرَ أهلِ الجنة دخولاً الجنةَ، وآخرَ أهلِ النارِ خروجًا من النارِ رجلٌ يخرجُ حبوًا، فيقولُ لهُ ربُّهُ: ادخلِ الجنةَ، فيقولُ: ربِّ الجنةُ ملأى، فيقولُ لهُ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، كلُّ ذلكَ يعيدُ عليه، الجنةُ ملأى، فيقولُ: إنَّ لكَ مثلَ الدنيا عشر مرارٍ».

[٧٥١٢] ٧٢٣٧- نا عليُّ بن حُجْرٍ قال نا عيسى بن يونس عن الأعمشِ عن خيثمةَ عن عدي بن حاتمٍ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ما منكم أحد إلا سيُكلمهُ ربُّهُ ليس بينَهُ وبينَهُ ترجمانٌ، فينظرُ أيمنَ منهُ فلا يرى إلا ما قدَّمَ من عمله، وينظرُ أشأمَ منه فلا يرى إلا ما قدَّمَ، وينظرُ بين يديه فلا يرى إلا النارَ تلقاءَ وجهه، فاتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ». قال الأعمشُ وحدثني عمرو بن مرّةَ عن خيثمةَ مثلَهُ وزادَ فيه: «ولو بكلمةٍ طيبةٍ».

[٧٥١٣] ٧٢٣٨- نا عثمانُ بن أبي شيبةَ قال نا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عن عُبيدةَ عن عبدالله قال: جاءَ حَبر من اليهودِ فقال: إنَّه إذا كان يومُ القيامةِ جعلَ اللهُ السموات على إصبعٍ، والأرضينَ على إصبعٍ، والماءَ والثرى على إصبعٍ، والخلائقَ على إصبعٍ، ثمَّ يهزُّهُنَّ ثم يقولُ: أنا الملكُ أنا الملكُ، فلقدْ رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يضحكُ حتى بدتْ نواجذُهُ تعجُّبًا وتصديقًا لقوله، ثم قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾.

[٧٥١٤] ٧٢٣٩- نا مسددٌ قال نا أبوعوانةَ عن قتادةَ عن صفوانَ بنِ محرزٍ أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ في النجوى؟ قال: «يدنو أحدُكم من ربِّه حتى يضعَ كنفَهُ عليهِ فيقولُ: أعملْتَ كذا وكذا؟ فيقولُ: نعم، ويقولُ عملتَ كذا وكذا؟ فيقولُ: نعم، فيقررهُ ثم يقولُ: إني سترتُ عليكَ في الدنيا، وأنا أغفرها لكَ اليومَ».

وقال آدمُ نا شيبانُ قال نا قتادةُ قال نا صفوانُ عن ابنِ عمرَ سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) ذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أنس فى الشفاعة أورده مختصراً جداً ثم مطولًا وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق .

قوله (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى نزيل بغداد نسبة لجده وهو بالنسبة لأبيه أشهر ، ولهم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى التسترى نزيل الرى أصغر من القطان ، وشيخه أحمد بن عبد الله هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب لجده كثيراً وأبو بكر بن عياش هو المقرئ ، وقد أخرج البخارى عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبى بكر بن عياش حديثاً غير هذا بغير واسطة بينه وبين أحمد ، وتقدم فى باب الغنى غنى النفس فى كتاب الرقاق .

قوله (إذا كان يوم القيامة شفعت) كذا للأكثر بضم أوله مشدداً وللكشميهنى بفتحه مخففاً .

قوله (فقلت يا رب أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة) هكذا فى هذه الرواية وفى التى بعدها أن الله سبحانه هو الذى يقول ذلك وهو المعروف فى سائر الأخبار ، قال ابن التين هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء .

قوله (ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ « ثم نقول » بالنون ، قال ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان روى بالياء طابق التبويب ، أى ثم يقول الله ويكون جواباً عن اعتراض الداودى حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج . قلت : وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة ، ثم أقول بالهمزة كما لأبى ذر ، والذى أظن أن البخارى أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه كعادته ، فقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أبى عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبى بكر بن عياش ولفظه « اشفع يوم القيامة ، فيقال لى لك من فى قلبه شعيرة ، ولك من فى قلبه خردلة ، ولك من فى قلبه شىء » فهذا من كلام الرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن ذلك أولًا فيجاب إلى ذلك ثانياً ، فوقع فى إحدى الروايتين ذكر السؤال وفى البقية ذكر الإجابة ، وقوله فى الأولى « من كان فى قلبه أدنى شىء » قال الداودى هذا زائد على سائر الروايات ، وتعقب بأنه مفسر فى الرواية الثانية حيث جاء فيها « أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان » قال الكرمانى قوله « أدنى أدنى » التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أى أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان ، ويستفاد منه صحة القول بتجزئ الإيمان وزيادته ونقصانه ، وقوله « قال أنس : كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم » يعنى قوله أدنى شىء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها ، وقوله « فأخرجه من النار من النار من النار » التكرير للتأكيد أيضاً للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من

الحبة والخردلة والإيمان أو جعل أيضاً للنار مراتب . قلت : سقط تكرير قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه فى رواية حماد بن زيد هذه والله تعالى أعلم ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى « كتاب الرقاق » وقوله فيه « فذهبنا معنا بثابت البنانى إليه يسأله » فى رواية الكشميهنى « فسأله » بفاء وصيغة الفعل الماضى ، قال ابن التين فيه تقديم الرجل الذى هو من خاصة العالم ليسأله ، وفى قوله « فإذا هو فى قصره » قال ابن التين فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته ، وقوله « فوافقنا » كذا لهم بحذف المفعول ، وللكشميهنى « فوافقناه » وقوله « ماج الناس » أى اختلطوا ، يقال ماج البحر أى اضطربت أمواجه ، وقوله « فإنه كليم الله » كذا للأكثر ، وللكشميهنى « فإنه كلم الله » بلفظ الفعل الماضى ، وقوله « فيقال يا محمد » فى رواية الكشميهنى « فيقول » فى المواضع الثلاثة .

قوله (وهو متوار فى منزل أبى خليفة) هو حجاج بن عتاب العبدى البصرى والد عمر بن أبى خليفة ، سماه البخارى فى تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد فى الكنى .

قوله (وهو جميع) أى مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل فى الكبر الذى هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ ، وقوله « فحدثناه » بسكون المثلثة وحذف الضمير ، وقوله « قلنا يا أبا سعيد » فى رواية الكشميهنى « فقلنا » قال ابن التين قال هنا « لست لها » وفى غيره « لست هناكم » قال وأسقط هنا ذكر نوح وزاد « فأقول أنا لها » وزاد « فأقول أمتى أمتى » قال الداودى لا أراد محفوظاً لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم فى فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمتى أمتى ، ثم قال وأول هذا الحديث ليس متصلاً بآخره بل بقى بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة . قلت : وقد بينت الجواب عن هذا الإشكال عند شرح الحديث بما يغنى عن إعادته هنا وقد أجاب عنه القاضى عياض بأن معنى الكلام فيؤذن له فى الشفاعة الموعود بها فى فصل القضاء ، وقوله « ويلهمنى » ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته ، وفى السياق اختصار وادعى المهلب أن قوله « فأقول يا رب أمتى » مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة كذا قال ، وهو اجتراء على القول بالظن الذى لا يستند إلى دليل فإن سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهرانى عند مسلم والإسماعيلى ، ولم يسق مسلم لفظه ويحيى بن حبيب بن عربى عند النسائى فى التفسير ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الإسماعيلى كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة ، وكذا وقعت هذه الزيادة فى هذا الموضع من حديث الشفاعة فى رواية أبى هريرة الماضية فى « كتاب الرقاق » وبالله التوفيق .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا محمد بن خالد)** فى رواية الكشميهنى « محمد بن مخلد » والأول هو الصواب ، ولم يذكر أحد ممن صنف فى رجال البخارى ولا فى رجال الكتب الستة أحداً اسمه محمد بن مخلد ، والمعروف محمد ابن خالد ، وقد اختلف فيه فقيل هو « الذهلى » وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس نسب لجد أبيه ، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذى وأبو مسعود ، وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافعى ، وبذلك جزم أبو أحمد ابن عدى وخلف الواسطى فى الأطراف ، وقد روى هنا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بالواسطة ، وروى عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث ، منها فى المغازى والتفسير والفرائض ، و « منصور » فى

السند هو ابن المعتمر ، و « إبراهيم » هو النخعى ، و « عبيدة » بفتح أوله هو ابن عمرو السلمانى ، و « عبد الله » هو ابن مسعود ، ورجال سند هذا إلى عبيد الله بن موسى كوفيون .

قوله (إن آخر أهل الجنة دخولًا الجنة) الحديث ذكره مختصراً جداً وقد مضى بتمامه مشروحاً فى الرقاق ، وقوله « كل ذلك يعيد عليه الجنة » فى رواية الكشميهنى « فكل ذلك » وقوله « فى آخره عشر مرار » فى رواية الكشميهنى « عشر مرات » .

الحديث الثالث : حديث عدى بن حاتم : ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الرقاق » وقوله « قال الأعمش وحدثنى عمرو بن مرة » هو موصول بالسند الذى قبله إليه .

الحديث الرابع : حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود قال : جاء حبر من اليهود فذكر الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدى ﴾ وتقدم كلام الخطابى فى إنكاره تارة وفى تأويله أخرى ، وقال أيضاً : الاستدلال بالتبسم والضحك فى مثل هذا الأمر العظيم غير سائغ مع تكافئ وجهى الدلالة المتعارضين فيه ، ولو صح الخبر لكان ظاهر اللفظ منه متأولاً على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس فى عرف تخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته على طيها وسهولة الأمر فى جمعها بمنزلة من جمع شيئاً فى كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه لكنه أقله ببعض أصابعه ، وقد يقول الإنسان فى الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوى أنه يأتى عليه بإصبع أو أنه يقله بخنصره ، ثم قال : والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم ، وإن ضحكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والنكير له والعلم عند الله تعالى .

الحديث الخامس : حديث ابن عمر فى النجوى .

قوله (يدنو أحدكم من ربه) قال ابن التين يعنى يقرب من رحمته ، وهو سائغ فى اللغة يقال فلان قريب من فلان ويراد الرتبة ، ومثله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ وقوله « فيضع كنفه » بفتح الكاف والنون بعدها فاء المراد بالكنف الستر ، وقد جاء مفسراً بذلك فى رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة فقال فى آخر الحديث : قال عبد الله بن المبارك : كنفه ستره أخرجه المصنف فى كتاب خلق أفعال العباد ، والمعنى أنه تحيط به عنايته التامة ومن رواه بالمثناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء .

قوله (وقال آدم حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن إلى آخره ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله : حدثنا صفوان وهكذا ذكره عن آدم فى كتاب خلق أفعال العباد .

(تنبيهان) : أحدهما ليس فى أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا فى حديث أنس وسائر أحاديث الباب فى كلام الرب مع غير الأنبياء ، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء فوقوعه للأنبياء بطريق الأولى . الثانى : تقدم فى الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة ، وأما الثانى فيختص بالركن الثانى من الترجمة وهو قوله وغيرهم ، وأما سائرها فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة .

باب ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾

[٧٥١٥] **٧٢٤٠- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ قال ني عقيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني حُميدُ بن عبدِالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: «احتجَّ آدمُ وموسى عليهما السلام، فقال**

موسى: أنتَ آدمُ الذي أخرجتَ ذريَّتَكَ منَ الجنَّة، قال: أنتَ موسى الذي اصطفاكَ اللهُ برسالتِه وكلامِه بِمَ تلومني على أمرٍ قدر عليَّ قبل أن أُخلقَ، فحجَّ آدمُ موسى».

[٧٥١٦] ٧٢٤١- نا مسلمُ بن إبراهيمَ قال نا هشامٌ قال نا قتادةُ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «يجمعُ المؤمنونَ يومَ القيامةِ فيقولونَ: لو استشفعْنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتُونَ آدمَ فيقولونَ لهُ: أنتَ آدم أبوالبشرِ، خلقكَ اللهُ بيده وأسجدَ لكَ ملائكته، وعلَّمكَ أسماءَ كلِّ شيءٍ، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يُريحنا، فيقولُ: لستُ هناكم، فيذكرُ لهم خطيئتَهُ التي أصابَ».

[٧٥١٧] ٧٢٤٢- نا عبدُالعزيز بن عبدالله قال ني سليمانُ عن شريك بن عبدالله أنه قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: ليلة أُسريَ برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه من مسجد الكعبة أنه جاءَهُ ثلاثةُ نفرٍ قبل أن يوحى إليه وهو نائمٌ في المسجد الحرامِ فقال أولهم: أيُّهم هو؟ فقال أوسطُهم: هو خيرُهم، فقال آخرهم: خذوا خيرَهم، فكانتْ تلكَ الليلة فلم يرهُم حتى أتوهُ ليلةً أخرى فيما يرى قلبه وتنامُ عينُهُ ولا ينامُ قلبُهُ، وكذلكَ الأنبياء تنامُ أعينُهم ولا تنامُ قلوبهم، فلم يكلموهُ حتى احتملوهُ فوضعوهُ عندَ بئرِ زمزمَ، فتولاهُ منهم جبريلُ فشقَّ جبريلُ ما بينَ نحره إلى لبَّتِه حتى فرغَ من صدرِه وجوفه، فغسَلَهُ من ماء زمزمَ بيده حتى أنقى جوفَهُ، ثمَّ أتى بطستٍ من ذهبٍ فيه تَورٌ من ذهبٍ محشُواً إيمانًا وحكمةً، فحشا به صدْرَهُ ولغاديدَهُ -يعني عروقَ حلقه- ثم أطبقَهُ ثم عرجَ به إلى السماء الدُّنيا فضرب بابًا من أبوابها فناداهُ أهلُ السماء: من هذا؟ فقال: جبريلُ، قالوا: ومن معكَ؟ قال: معي محمدٌ، قال: وقد بعثَ إليه؟ قال: نعم، قالوا: فمرحبًا به وأهلاً، فيستبشرُ به أهلُ السماء لا يعلمُ أهلُ السماء بما يريد اللهُ به في الأرضِ حتى يُعلمهم فوجدَ في السماء الدنيا آدمَ فقال لهُ جبريلُ: هذا أبوكَ فسلِّم عليه، فسلَّمَ عليه وردَّ عليه آدمُ وقال: مرحبًا وأهلاً يا بنيَ، نعمَ الابن أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرينِ يطَّردان، فقال: ما هذان النهران يا جبريلُ؟ قال: هذان النيلُ والفراتُ عنصرُهما، ثم مضى به في السماء فإذا هو بنهرٍ آخرَ عليه قصرٌ من لؤلؤ وزبرجد فضربَ يدَهُ فإذا هو مسكٌ أذفر قال: ما هذا يا جبريلُ؟ قال: هذا الكوثرُ الذي خبأَ لكَ ربُّكَ، ثم عرجَ به إلى السماء الثانية فقالت الملائكةُ لهُ مثلَ ذلك ما قالتْ لهُ الأولى: من هذا؟ قال: جبريلُ، قالوا: ومن معك؟ قال: محمدٌ، قالوا: وقد بعثَ إليه؟ قال: نعم، قال: مرحبًا به وأهلاً. ثمَّ عرجَ به إلى السماء الثالثة وقالوا لهُ مثلَ ما قالتْ الأولى والثانية، ثم عرجَ به إلى السماء الرابعة فقالوا لهُ مثلَ ذلك، ثم عرجَ به إلى السماء الخامسة فقالوا مثلَ ذلكَ، ثم عرجَ به إلى السادسة فقالوا لهُ مثلَ ذلكَ، ثم عرجَ به إلى السماء السابعة فقالوا لهُ مثلَ ذلكَ كلُّ سماءٍ فيها أنبياءُ قد سماهم، منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظْ اسمَهُ، وإبراهيمَ في السادسة وموسى في السابعة بتفضيلِ كلامه الله، فقال موسى: ربِّ لم أظنَّ أن ترفعَ عليَّ أحداً ثم علا به فوقَ ذلكَ بما لا يعلمُهُ إلا اللهُ، حتى جاءَ سدرةَ المنتهى ودنا الجبارُ ربُّ العزة فتدلَّى حتى كان منه قابَ قوسين أو أدنى، فأوحَى إليه فيما يوحي اللهُ خمسينَ صلاة على أمتكَ كلَّ يومٍ وليلة، ثم هبطَ حتى بلغَ موسى فاحتبسَهُ موسى فقال: يا محمدُ، ماذا عهدَ إليكَ ربُّكَ؟ قال: عهدَ إليَّ خمسينَ صلاةً كلَّ يومٍ وليلة، قال: إنَّ أمتكَ لا تستطيعُ ذلكَ فارجعْ فليخفف عنكَ ربُّكَ وعنهمْ، فالتفتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى جبريلَ كأنَّهُ

يستشيرُهُ في ذلكَ فأشارَ إليه جبريلُ أن نعم، إن شئتَ فعلا به إلى الجبارِ تبارك وتعالى، فقال وهو مكانهُ: يا ربُّ خفِّفْ عنَّا فإنَّ أمتي لا تستطيعُ هذا فوضعَ عنه عشر صلوات، ثمَّ رجعَ إلى موسى فاحتبسَهُ فلم يزلْ يُردِّدهُ موسى إلى ربِّه حتى صارتْ إلى خمسِ صلوات، ثمّ احتبسَهُ موسى عندَ الخمسِ فقال: يا محمدُ، واللهِ لقد راودتُ بني إسرائيلَ قومي على أدنى من هذه فضعُفوا وتركوهُ، فأُمتُكَ أضعفُ أجساداً وقُلوبًا وأبدانًا وأبصارًا وأسماعًا، فارجعْ فليخففْ عنكَ ربُّكَ، كلُّ ذلكَ يتلفتُ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى جبريلَ ليُشيرَ عليه ولا يكرهُ ذلكَ جبريلُ، فرفعَهُ عندَ الخامسة فقال: يا ربِّ، إنَّ أمتي ضعفاءٌ أجسادُهم وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم فخففْ عنا، فقال الجبارُ: يا محمدُ، قال: لبيكَ وسعديكَ، قال: إنَّه لا يُبدَّلُ القولُ لديَّ كما فرضته عليكَ في أمِّ الكتاب، فكلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها فهي خمسونَ في أمِّ الكتابِ وهي خمسٌ عليكَ، فرجعَ إلى موسى فقال: كيفَ فعلتَ؟ فقال: خففَ عنا، أعطانا بكلِّ حسنة عشرَ أمثالها، قال موسى: قد واللهِ راودتُ بني إسرائيلَ على أدنى من ذلكَ فتركوهُ، ارجعْ إلى ربِّكَ فليُخففْ عنكَ أيضًا، قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: يا موسى، قد واللهِ استحييتُ من ربي مما أختلف إليه، قال: فاهبطْ باسم اللهِ، قال: فاستيقظَ وهو في مسجد الحرامِ.

قوله (باب ما جاء فى قوله عز وجل : وكلم الله موسى تكليماً) كذا لأبى زيد المروزى ومثله لأبى ذر لكن بحذف لفظ « قوله عز وجل » ولغيرهما « باب قوله تعالى : وكلم الله موسى تكليماً » قال الأئمة : هذه الآية أقوى ما ورد فى الرد على المعتزلة ، قال النحاس أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال « تكليماً » وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التى تعقل ، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة ؟ فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام أما المتكلم به فمسكوت عنه ، ورد بأنه لابد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة ، ويؤكده قوله فى سورة الأعراف ﴿ إنى اصطفيتك عن الناس برسالاتى وبكلامى ﴾ وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن « كلم » هنا من الكلام ، ونقل الكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور ، قال ابن التين اختلف المتكلمون فى سماع كلام الله فقال الأشعرى : كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ ، وقال الباقلانى إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ، وتقدم فى باب ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ شيء من هذا وأورد البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد أن خالد بن عبد الله القسرى قال : إنى مضحى بالجعد بن درهم فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليماً ، وتقدم فى أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليماً ، ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث .

أحدها : حديث أبى هريرة : احتج آدم وموسى ، وقد مضى شرحه فى كتاب القدر ، والمراد منه قوله « أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وكلامه » وللكشميهنى « وبكلامه » .

ثانيها : حديث أنس فى الشفاعة أورد منه طرفاً من أوله إلى قوله فى ذكر آدم « ويذكر لهم خطيئته التى أصاب » وقد مضى شرحه مستوفى فى « كتاب الرقاق » قال الإسماعيلى أراد ذكر موسى قالوا له وكلمك الله فلم يذكره . قلت : جرى على عادته فى الإشارة ، وقد مضى فى تفسير البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا وساقه فيه بطوله ، وفيه « ائتوا موسى عبداً كلمه الله وأعطاه التوراة » الحديث ، ومضى أيضاً فى « كتاب التوحيد » هذا

فى باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدى ﴾ عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند وساق الحديث بطوله أيضاً ، وفيه « ائتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه تكليماً » وكذا وقع فى حديث أبى بكر الصديق فى الشفاعة الذى أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عوانة وغيره « فيأتون إبراهيم فيقول انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليماً » وذكر البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد منه هذا القدر تعليقاً .

ثالثها : حديث أنس فى المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أى ابن أبى نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدنى تابعى يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعى القاضى ، وقد أورد بعض هذا الحديث فى الترجمة النبوية ، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهرى عن أنس عن أبى ذر فى أوائل « كتاب الصلاة » وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة فى بدء الخلق وفى أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك ، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات .

قوله (ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه) فى رواية الكشميهنى « إذ جاء » بدل أنه جاءه ، والأول أولى ، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحاً لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر فى حديث جابر الماضى فى أوائل الاعتصام بلفظ « جاءت ملائكة إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان » وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما فى رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبرانى ولفظه « فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهُّم — وكانت قريش تنام حول الكعبة — فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبا ثم جاءا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره » وقوله « وقبل » قبل أن يوحى إليه ، أنكرها الخطابى وابن حزم وعبد الحق والقاضى عياض والنووى وعبارة النووى : وقع فى رواية شريك — يعنى هذه — أوهام أنكرها العلماء أحدها : قوله « قبل أن يوحى إليه » وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحى انتهى ، وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك ، وفى دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى فى « كتاب المغازى » من طريقه .

قوله (وهو نائم فى المسجد الحرام) قد أكد هذا بقوله فى آخر الحديث « فاستيقظ وهو فى المسجد الحرام » ونحوه ما وقع فى حديث مالك بن صعصعة « بين النائم واليقظان » وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات فى شرح الحديث .

قوله (فقال أولهم أيهم هو) فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبى طالب ابن عمه .

قوله (فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر فى كانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير : فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا .

قوله (فلم يرهم) أى بعد ذلك **(حتى أتوه ليلة أخرى)** ولم يعين المدة التى بين المجيئين فيحمل على أن المجئ الثانى كان بعد أن أوحى إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف فى ذلك عند شرحه ، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالى كثيرة أو عدة سنين وبهذا

يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان فى اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابى وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع فى دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق . وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال ، وبذلك جزم ابن القيم فى هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله فى هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث ؟ قال : نعم . فإنه ظاهر فى أن المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أى أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا أوحى إليه يستغرق فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى ، فكنى عنه بالاستيقاظ .

قوله (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام عليه فى الترجمة النبوية .

قوله (فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله فى حديث أبى ذر « فرج سقف بيتى » وقوله فى حديث مالك بن صعصعة بأنه كان فى الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء ، أما إن قلنا إن الإسراء كان متعدداً فلا إشكال أصلاً .

قوله (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل ، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير ، وبينت أنه ثبت كذلك فى غير رواية شريك فى الصحيحين من حديث أبى ذر ، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده وأبو نعيم والبيهقى فى دلائل النبوة ، وذكر أبو بشر الدولابى بسنده أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث . وتقدم بيان الحكمة فى تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً فى حديث أبى هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ، وتقدم الإلمام بشىء من ذلك فى الترجمة النبوية ، ووقع فى الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه : قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان .

قوله (ثم أتى بطست محشواً) كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور ، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور ، وتقدم فى « كتاب الصلاة » بلفظ « محشو » بالجر على الصفة لا إشكال فيه ، وأما قوله « إيماناً » فمنصوب على التمييز ، وقوله « وحكمة » معطوف عليه .

قوله (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه فى « كتاب الوضوء » وهذا يقتضى أنه غير الطست ، وأنه كان داخل الطست ، فقد تقدم فى أوائل الصلاة فى شرح حديث أبى ذر فى الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم ، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان ، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره ، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد فى الأرض وجرياً على العادة فى الطست وما يوضع فيه الماء .

قوله (فحشى به صدره) فى رواية الكشميهنى « فحشا » بفتح الحاء والشين . « وصدره » بالنصب ولغيره بضم الحاء وكسر الشين وصدره بالرفع .

قوله (ولغاديده) بغين معجمة فسره فى هذه الرواية بأنها عروق حلقه ، وقال أهل اللغة هى اللحمات التى بين الحنك وصفحة العنق ، وأحدها لغدود ولغديد ، ويقال له أيضاً لغد وجمعه ألغاد .

قوله (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففى هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ، ثم أتى بالمعراج كما فى حديث مالك بن صعصعة « فغسل به قلبى ثم حشى ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بى جبريل حتى أتى السماء الدنيا » وفى سياقه أيضاً حذف تقديره « حتى أتى بى بيت المقدس ثم أتى بالمعراج » كما فى رواية ثابت عن أنس رفعه : « أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بى بيت المقدس فربطته ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم عرج بى إلى السماء » .

قوله (فاستبشر به أهل السماء) كأنهم كانوا أعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين لذلك .

قوله (لا يعلم أهل السماء بما يريد) فى رواية الكشميهنى « ما يريد » **(الله به فى الأرض حتى يعلمهم)** أى على لسان من شاء كجبريل .

قوله (فإذا هو فى السماء الدنيا بنهرين يطردان) أى يجريان ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى « فإذا فى أصلها أربعة أنهار » ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما فى السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض ، ووقع هنا « النيل والفرات عنصرها » والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل .

قوله (ثم مضى به فى السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده) أى فى النهر **(فإذا هو)** أى طينه **(مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى خبأ)** بفتح المعجمة والموحدة مهموز أى أدخر **(لك ربك)** وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر فى الجنة والجنة فى السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدى فى مجرى مائة فإذا مسك أذفر فقال جبريل هذا الكوثر الذى أعطاك الله تعالى » وأصل هذا الحديث عند البخارى بنحوه ، وقد مضى فى التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبرى من طريق سليمان التيمى عن قتادة ولفظه « لما عرج بنبى الله صلى الله عليه وسلم عرض له فى الجنة نهر » الحديث ، ويمكن أن يكون فى هذا الموضع شىء محذوف تقديره : ثم مضى به فى السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر .

قوله (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس فى الثانية ، وهارون فى الرابعة ، وآخر فى الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم فى السادسة ، وموسى فى السابعة) كذا فى رواية شريك ، وفى حديث الزهرى عن أنس عن أبى ذر قال أنس فذكر أنه وجد فى السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا ، وإبراهيم فى السماء السادسة انتهى . وهذا موافق لرواية

شريك فى إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد قدمت فى شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبى والسماء التى هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال .

قوله (وموسى فى السابعة بفضل كلامه لله) فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى « بتفضيل كلام الله » وهى رواية الأكثر ، وهى مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى ﴿ إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى ﴾ وهذا التعليق يدل على أن شريكاً ضبط كون موسى فى السماء السابعة ، وقد قدمنا أن حديث أبى ذر يوافقه ، لكن المشهور فى الروايات أن الذى فى السابعة هو إبراهيم ، وأكد ذلك فى حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسنداً ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان فى حالة العروج فى السادسة وإبراهيم فى السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى فى السابعة لأنه لم يذكر فى القصة أن إبراهيم كلمه فى شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى ، والسماء السابعة هى أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذى خاطبه فى ذلك كما ثبت فى جميع الروايات ، ويحتمل أن يكون لقى موسى فى السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك فى كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته فى الصلاة ، وقد أشار النووى إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى .

قوله (فقال موسى رب لم أظن أن ترفع على أحداً) كذا للأكثر بفتح المثناة فى ترفع واحداً بالنصب ، وفى رواية الكشميهنى « أن يرفع » بضم التحتانية أوله واحد بالرفع ، قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له فى الدنيا دون غيره من البشر لقوله ﴿ إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى ﴾ أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه ، فلما فضل الله محمداً عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف فى أن الله سبحانه وتعالى فى ليلة الإسراء كلم محمداً صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أو بواسطة ، والخلاف فى وقوع الرؤية للنبى صلى الله عليه وسلم بعين رأسه أو بعين قلبه فى اليقظة أو فى المنام ، وقد مضى بيان الاختلاف فى ذلك فى تفسير سورة النجم بما يغنى عن إعادته .

قوله (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى) كذا وقع فى رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره ، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى فى السابعة ، وعند بعضهم فى السادسة ، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ، ولعل فى السياق تقديماً وتأخيراً ، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، وقد وقع فى حديث أبى ذر « ثم عرج بى حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه فى أول « كتاب الصلاة » ووقع فى رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبرى بعد ذكر إبراهيم فى السابعة « فإذا هو بنهر » فذكر أمر الكوثر قال « ثم خرج إلى سدرة المنتهى » وهذا موافق للجمهور ، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها .

قوله (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) فى رواية ميمون المذكورة « فدنا

ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى » قال الخطابى ليس فى هذا الكتاب — يعنى صحيح البخارى — حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل فإنه يقتضى تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما فى التدلى من التشبيه والتمثيل له بالشىء الذى تعلق من فوق إلى أسفل ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه ما رد الحديث من أصله ، وأما الوقوع فى التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما ، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله فى أوله « وهو نائم » وفى آخره « استيقظ » وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذى يجب أن يصرف إليه معنى التعبير فى مثله ، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتى كالمشاهدة . قلت : وهو كما قال ، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله فى الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحى فلا يحتاج إلى تعبير لأنه كلام من لم يمعن النظر فى هذا المحل ، فقد تقدم فى « كتاب التعبير » أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير ، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له صلى الله عليه وسلم فى رؤية القميص فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين ، وفى رؤية اللبن ؟ قال : العلم ، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابى بأنه كان فى المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ، ثم قال الخطابى مشيراً إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هى حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر فى النقل أنها من جهة الراوى إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التى لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى ، وما نفاه من أن أنساً لم يسند هذه القصة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لا تأثير له ، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابى فإما أن يكون تلقاها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأى فيكون لها حكم الرفع ، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة ، فالتعليل بذلك مردود ، ثم قال الخطابى إن الذى وقع فى هذه الرواية من نسبة التدلى للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر ، قال والذى قيل فيه ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى أى تقرب منه ، وقيل هو على التقديم والتأخير : أى تدلى فلاناً ، لأن التدلى بسبب الدنو ، الثانى تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدلياً كما رآه مرتفعاً ، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى فى الهواء من غير اعتماد على شىء ولا تمسك بشىء ، الثالث : دنا جبريل فتدلى محمد صلى الله عليه وسلم ساجداً لربه تعالى شكراً على ما أعطاه ، قال وقد روى هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك مما يقوى الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى . وقد أخرج الأموى فى مغازيه ومن طريقه البيهقى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال دنا منه ربه ، وهذا سند حسن وهو شاهد قوى لرواية شريك ، ثم قال الخطابى : وفى هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهى قوله : « فعلا به — يعنى جبريل — إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا » قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبىّ صلى الله عليه وسلم فى مقامه الأول الذى قام فيه قبل هبوطه انتهى ، وهذا الأخير متعين وليس فى السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى ، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس فى التدلى ففيه نظر ، فقد ذكرت من وافقه ، وقد نقل القرطبى عن ابن عباس أنه قال « دنا الله سبحانه

وتعالى » قال والمعنى دنا أمره وحكمه ، وأصل التدلى النزول إلى الشيء حتى يقرب منه ، قال : وقيل تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه انتهى ، وقد تقدم فى تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث فى أن المراد بقوله « رآه » أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح ، ومضى بسط القول فى ذلك هناك ، ونقل البيهقى نحو ذلك عن أبى هريرة قال : فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك « فأوحى إلى عبده ما أوحى » ثم نقل عن الحسن أن الضمير فى عبده لجبريل ، والتقدير : فأوحى الله إلى جبريل ، وعن الفراء التقدير : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضى عياض فى الشفاء إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته ، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبيه وإكرام له ، ويتأول فيه ما قالوه فى حديث : ينزل ربنا إلى السماء ، وكذا فى حديث : من تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، وقال غيره : الدنو مجاز عن القرب المعنوى لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدلى طلب زيادة القرب . وقاب قوسين بالنسبة إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته ، وقال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين زاد فيه — يعنى شريكاً — زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى جزء جمعه سماه « الانتصار لأيامي الأمصار » فنقل فيه عن الحميدى عن ابن حزم قال : لم نجد للبخارى ومسلم فى كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين ثم غلبه فى تخريجه الوهم مع اتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث ، وقال فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو اثنتى عشرة سنة ، ثم قوله « إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى » وعائشة رضى الله عنها تقول : إن الذى دنى فتدلى جبريل انتهى ، وقد تقدم الجواب عن ذلك وقال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه فى تصانيفهم واحتجوا به ، وروى عبد الله بن أحمد الدورقى وعثمان الدارمى وعباس الدورى عن يحيى بن معين لا بأس به ، وقال ابن عدى مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروى عنه ضعيف ، قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال ، قال وعلى تقدير تسليم تفرده قبل أن يوحى إليه لا يقتضى طرح حديثه فوهم الثقة فى موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولاسيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم فى تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحى إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى ، وقد سبق إلى التنبيه على ما فى رواية شريك من المخالفة مسلم فى صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام فى شريك أبو سليمان الخطابى كما قدمته ، وقال فيه النسائى وأبو محمد بن الجارود . ليس بالقوى ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود : ثقة فهو مختلف فيه فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذاً وكذا منكراً على رأى من يقول المنكر والشاذ شيء واحد ، والأولى التزام ورود المواضع التى خالف فيها غيره ، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة ، ومجموع ما خالفت

فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك ، الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهرى فى بعض ما ذكر كما سبق فى أول « كتاب الصلاة » ، والثانى : كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك ، وأجاب بعضهم عن قوله : قبل أن يوحى ، بأن القبلية هنا فى أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء والمعراج مثلاً أى أن ذلك وقع بغتة قبل أن ينذر به ، ويؤيده قوله فى حديث الزهرى : فرج سقف بيتى ، الثالث : كونه مناماً وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية ، الرابع : مخالفته فى محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها فى السابعة أو السادسة كما تقدم ، الخامس : مخالفته فى النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما فى السماء الدنيا والمشهور فى غير روايته أنهما فى السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى ، السادس : شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك فى شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أشرت إليه أيضاً هنا ، السابع : ذكر نهر الكوثر فى السماء الدنيا ، والمشهور فى الحديث أنه فى الجنة كما تقدم التنبيه عليه ، الثامن : نسبة الدنو والتدلى إلى الله عز وجل والمشهور فى الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه ، التاسع : تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ، العاشر : قوله « فعلا به الجبار فقال وهو مكانه » وقد تقدم ما فيه ، الحادى عشر : رجوعه بعد الخمس ، والمشهور فى الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما سأبينه ، الثانى عشر : زيادة ذكر التور فى الطست ، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع فى هذا الحديث لم أرها مجموعة فى كلام أحد ممن تقدم ، وقد بينت فى كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق ، وقد جزم ابن القيم فى الهدى بأن فى رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق .

قوله (**ماذا عهد إليك ربك**) أى أمرك أو أوصاك (**قال عهد إلى خمسين صلاة**) فيه حذف تقديره عهد إلى أن أصلى وآمر أمتى أن يصلوا خمسين صلاة ، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ فى هذا الموضع فى أول « كتاب الصلاة » .

قوله (**فالتفت النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره فى ذلك فأشار إليه جبريل أى نعم**) فى رواية « أن نعم » وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهى فى المعنى هنا مثل أى وهى بالتخفيف .

قوله (**إن شئت**) يقوى ما ذكرته فى « كتاب الصلاة » أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم .

قوله (**فعلا به إلى الجبار**) تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى ، وقوله « فقال وهو مكانه » تقدم أيضاً بحث الخطابى فيه وجوابه .

قوله (**والله لقد راودت بنى إسرائيل قومى على أدنى من هذه**) أى الخمس ، وفى رواية الكشميهنى « من هذا » أى القدر (**فضعفوا فتركوه**) أما قوله « راودت » فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء ، واستعمل فى كل مطلوب وأما قوله « أدنى » فالمراد به أقل ، وقد وقع فى

رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه : فرض على بنى إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما .

قوله (فأمتك) فى رواية الكشميهنى « وأمتك » ، **(أضعف أجساداً)** أى من بنى إسرائيل .

قوله (أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً) الأجسام والأجساد سواء ، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ، وقيل البدن أعالى الجسد دون أسافله .

قوله (كل ذلك يلتفت النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى جبريل) فى رواية الكشميهنى « يتلفت » بتقديم المثناة وتشديد الفاء .

قوله (فرفعه) فى رواية المستملى « يرفعه » والأول أولى .

قوله (عند الخامسة) هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمساً وأن المراجعة كانت تسع مرات ، وقد تقدم بيان الحكمة فى ذلك ورجوع النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك فى هذه القصة ، والمحفوظ ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لموسى فى الأخيرة استحييت من ربى ، وهذا أصرح بأنه راجع فى الأخيرة « وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدى » وقد أنكر ذلك الداودى فيما نقله ابن التين فقال : الرجوع الأخير ليس بثابت والذى فى الروايات أنه قال « استحييت من ربى فنودى أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى » وقوله هنا « فقال موسى ارجع إلى ربك » قال الداودى كذا وقع فى هذه الرواية أن موسى قال له : ارجع إلى ربك بعد أن قال : لا يبدل القول لدى ولا يثبت لتواطئ الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى ، وأغفل الكرمانى رواية ثابت فقال إذا خففت فى كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر .

قوله (لا يبدل القول لدىَّ) تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول .

قوله (فى الأخيرة قد والله راودت إلخ) راودت يتعلق بقد والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ « والله لقد راودت بنى إسرائيل » .

قوله (قال فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى هو الذى قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله صلى الله عليه وسلم قد والله استحييت من ربى مما اختلف إليه ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذى قال له فاهبط باسم الله هو جبريل ، وبذلك جزم الداودى .

قوله (فاستيقظ وهو فى المسجد الحرام) قال القرطبى يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان فى بعضها ، ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى ، لقوله تعالى ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ فلم يرجع إلى حال بشريته صلى الله عليه

وسلم إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله فى أوله « بينا أنا نائم » فمراده فى أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه ، وفى قوله فى الرواية الأخرى « بينا أنا بين النائم واليقظان أتانى الملك » إشارة إلى أنه لم يكن استحكم فى نومه انتهى ، وهذا كله ينبنى على توحد القصة ، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة فى المنام وأخرى فى اليقظة فلا يحتاج لذلك .

(تنبيه) : قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ، ولأن أمته أكثر من أمة غيره ، ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعاً وأحكاماً ، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك ، وإليه الإشارة بقوله « فإنى بلوت بنى إسرائيل » قال القرطبى وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ، لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا ، وفيه أنه لقيه فى السماء السادسة انتهى ، وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه فى الصعود فى السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم .

باب كَلام الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّة

[٧٥١٨] ٧٢٤٣- نا يحيى بن سليمانَ قال ني ابنُ وهبٍ قال ني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ يقولُ لأهلِ الجنة: يا أهلَ الجنة، فيقولونَ: لبَّيكَ ربنا وسعديكَ، والخيرُ في يديكَ، فيقولُ هل رضيتُم؟ فيقولونَ: وما لنا لا نرضى يا ربِّ وقد أعطيتنا ما لمْ تُعطِ أحدًا من خلقكَ. فيقولُ: ألا أعطيكم أفضلَ من ذلكَ؟ فيقولونَ: يا ربِّ وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلكَ؟ فيقولُ: أُحلُّ عليكم رضواني فلا أسخطُ عليكم بعدَهُ أبدًا».

[٧٥١٩] ٧٢٤٤- نا محمدُ بن سنان قال نا فُليح قال نا هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان يومًا يُحدثُ وعندَهُ رجلٌ من أهلِ البادية «أنَّ رجلاً من أهلِ الجنةِ يستأذن ربَّهُ في الزرعِ قال: أولستَ فيما شئتَ؟ قال: بلى ولكن أحبُّ أن أزرعَ، فأسرعَ وبذرَ فيبادر الطرف نباته واستواؤهُ واستحصاده وتكويرهُ أمثال الجبالِ فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: دونَكَ يا ابن آدمَ فإنه لا يسعكَ شيء»، فقال الأعرابي: يا رسولَ الله، لا نجد هذا إلا قرشيًا أو أنصاريًا فإنَّهم أصحابُ زرْعٍ، فأما نحنُ فلسنا بأصحاب زرع، فضحكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه.

قوله (**باب كلام الرب مع أهل الجنة**) أى بعد دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له .

أحدهما : حديث أبى سعيد « أن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة » الحديث ، وفيه فيقول : أحل عليكم رضوانى ، وقد تقدم شرحه فى أواخر « كتاب الرقاق » فى باب صفة الجنة والنار ، قال ابن بطال : استشكل بعضهم هذا لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظواهر القرآن ، كقوله ﴿ خالدين فيها أبداً رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه ، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه ، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة لو كانت لازمة ، ومعاذ الله أن يجب عليه شيء فلما كانت المجازاة لا تزيد فى العادة على المدة

ومدة الدنيا متناهية جاز أن تتناهى مدة المجازاة فتفضل عليهم بالدوام فارتفع الإشكال جملة انتهى ملخصاً ، وقال غيره ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء وهو مشكل وأجيب بأنه ليس فى الخبر أن الرضا أفضل من كل شىء وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء ، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضا فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، كذا نقل الكرمانى ، ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء فلا إشكال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : فى هذا الحديث جواز إضافة المنزل لساكنه ، وإن لم يكن فى الأصل له فإن الجنة ملك الله عز وجل ، وقد أضافها لساكنها بقوله يا أهل الجنة ، قال : والحكمة فى ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبراً من باب علم اليقين ، فأخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ قال : ويستفاد من هذا أنه لا ينبغى أن يخاطب أحد بشىء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه ، وكذا ينبغى للمرء أن لا يأخذ من الأمور إلا قدر ما يحمله ، وفيه الأدب فى السؤال لقولهم : وأى شىء أفضل من ذلك ، لأنهم لم يعلموا شيئاً أفضل مما هم فيه فاستفهموا عما لا علم لهم به ، وفيه أن الخير كله والفضل والاغتباط إنما هو فى رضا الله سبحانه وتعالى ، وكل شىء ما عداه وإن اختلفت أنواعه فهو من أثره ، وفيه دليل على رضا كل من أهل الجنة بحاله مع اختلاف منازلهم وتنويع درجاتهم لأن الكل أجابوا بلفظ واحد وهو « أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك » وبالله التوفيق .

ثانيهما : حديث أبى هريرة « أن رجلًا من أهل الجنة استأذن ربه » فى رواية السرخسى « يستأذن ربه فى الزرع » .

قوله (**فأحب أن أزرع فأسرع**) فيه حذف تقديره فأذن له فزرع فأسرع .

قوله (**فإنه لا يشبعك شىء**) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع ، وللمستملى « لا يسعك شىء » بالمهملة بغير موحدة من الوسع .

قوله (**فقال الأعرابى يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع**) قال الداودى قوله « قرشياً » وهم لأنه لم يكن لأكثرهم زرع . قلت : وتعليله يرد على نفيه المطلق فإذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدق قوله أن الزارع المذكور منهم ، واستشكل قوله لا يشبعك شىء بقوله تعالى فى صفة الجنة ﴿ أن لك أن لاتجوع فيها ولا تعرى ﴾ وأجيب بأن نفى الشبع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة وهى الكفاية ، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع ، واختلف فى الشبع فيها والصواب أن لا شبع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذ ، والمراد بقوله « لا يشبعك شىء » جنس الآدمى ، وما طبع عليه فهو فى طلب الازدياد إلا من شاء الله تعالى ، وقد تقدم شرح الحديث فى أواخر « كتاب المزارعة » بعون الله تعالى .

باب ذِكْرِ اللهِ تعالى بالأمْرِ وَذِكْرِ العِبادِ بالدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسالَةِ وَالإِبلاغِ

لقوله : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ غُمَّةٌ : هَمٌّ وضيق .

قال مجاهدٌ: ﴿ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾: ما في أنفُسكم، يقال: افرق: اقض.

وقال مجاهدٌ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾: إنسان يأتيه فيسمعُ ما يقولُ، وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتي فيسمعَ كلامَ اللهِ، وحتى يبلُغَ مأمنَهُ حيثُ جاءَ، النبأ العظيمُ: القرآنُ، صوابًا: حقًا في الدنيا وعملٌ به.

قوله (**باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ**) فى رواية الكشميهنى « والإبلاغ » وعليها اقتصر ابن التين .

قوله (**لقوله تعالى : فاذكرونى أذكركم**) قال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد : بين بهذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رفعه ، يقول الله تعالى : من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، قال ابن بطال معنى قوله باب ذكر الله بالأمر ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمته لهم وإنعامه عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه ، وذكر العباد لربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالاته إلى الخلق ، قال ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ اذكرونى أذكركم ﴾ إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته ، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته ، قال : ومعنى قوله ﴿ اذكرونى أذكركم ﴾ اذكرونى بالطاعة أذكركم بالمعونة ، وعن سعيد بن جبير « اذكرونى بالطاعة أذكركم بالمغفرة » وذكر الثعلبى فى تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والثواب أو المحبة والوصل أو الدعاء والإجابة ، وأما قوله : وذكر العباد بالدعاء إلى آخره ، فجميع ما ذكره واضح فى حق الأنبياء ويشركهم فى الدعاء والتضرع سائر العباد ، وحكى ابن التين أن ذكر العبد باللسان وعندما يهم بالسيئة ، فيذكر مقام ربه فيكف ، ونقل عن الداودى قال قوم إن هذا الذكر أفضل ، قال : وليس كذلك ، بل قوله بلسانه لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السيئة . قلت : إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان ، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب ، فإنه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب فى تلك الصورة ، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل السيئة فقدر زائد يزداد بسببه فضل الذكر ، فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله .

قوله (**واتل عليهم نبأ نوح إلخ**) قال ابن بطال أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه ، وكذلك فرض على كل نبى تبليغ كتابه وشريعته ، وقال الكرمانى : المقصود من ذكر هذه الآية أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه .

قوله (**غمة : هم وضيق**) هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح « ثم لا يكن أمركم عليكم غمة » وهو بقية الآية المذكورة أولًا وهى قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ نوح ﴾ وحكى ابن التين أن معنى غمة شىء ليس ظاهراً ، يقال القوم فى غمة إذا غطى عليهم أمرهم والتبس ، ومنه غم الهلال إذا غشيه شىء فغطاه ، والغم ما يغشى القلب من الكرب .

قوله (**قال مجاهد اقضوا إلى ما فى أنفسكم افرق اقض**) وصله الفريابى فى تفسيره عن ورقاء بن عمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ثم اقضوا إلىّ ولا تنظرون ﴾ قال اقضوا إلى ما فى أنفسكم ، وحكى ابن

التين اقضوا إلىّ : افعلوا ما بدا لكم ، وقال غيره اظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من قتل أو غيره من غير إمهال ، وأما قوله افرق اقض فمعناه أظهر الأمر وأفصله بحيث لا تبقى شبهة ، وفى بعض النسخ يقال افرق اقض فلا يكون من كلام مجاهد ، ويؤيده إعادة قوله بعده وقال مجاهد .

قوله (وقال مجاهد وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، إنسان يأتيه) أى يأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم **(فيستمع ما يقوله وما أنزل عليه فهو آمن حتى يأتيه)** فى رواية الكشميهنى « حين يأتيه » ، **(فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء)** وصله الفريابى بالسند المذكور إلى مجاهد فى هذه الآية ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾ إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما ينزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله حتى يبلغه مأمنه ، قال ابن بطال : ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذى يسمع الذكر حتى يسمعه ، فإن أمن فذاك وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضى الله فيه ما شاء .

قوله (والنبأ العظيم : القرآن) هو تفسير مجاهد ، وصله الفريابى بالسند المذكور إليه قال ابن بطال : سمى نبأ لأنه ينبأ به ، والمعنى به إذا سألوا عن النبأ العظيم فأجبهم وبلغ القرآن إليهم ، قال الراغب : النبأ الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب ، وحق الخبر الذى يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب .

قوله (صواباً : حقاً فى الدنيا وعمل به) قال ابن بطال : يريد قوله تعالى ﴿ إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً ﴾ ، أى حقاً فى الدنيا وعمل به فهو الذى يؤذن له فى الكلام بين يدى الله بالشفاعة لمن أذن له . قلت : وهذا وصله الفريابى أيضاً عن مجاهد بالسند المذكور ، قال الكرمانى : عادة البخارى أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التى فيها تلك الآية مما ثبت عنده فى تفسير ونحوه على سبيل التبعية انتهى ، وكأنه لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة ، والذى يظهر فى مناسبتها أن تفسير قوله « صواباً » بقول الحق والعمل به فى الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع .

(تنبيه) : لم يذكر فى هذا الباب حديثاً مرفوعاً ولعله بيض له فأدبحه النساخ كغيره ، واللائق به الحديث القدسى : من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وقد تقدم قريباً فإنه يصح فى قوله من ذكرنى فى ملأ ــ أى من الناس بالدعاء والتضرع ــ ذكرته فى ملأ ــ أى من الملائكة ــ بالرحمة والمغفرة ثم وجدته فى كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبى هريرة الذى فيه « اقرؤا إن شئتم : يقول العبد الحمد لله رب العالمين ، فيقول الله حمدنى عبدى ــ إلى أن قال ــ يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل » الحديث ، قال البخارى فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يعطيه الله وأن قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة انتهى ، وحديث أبى هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس هو على شرط البخارى فى صحيحه فاكتفى فيه بالإشارة إليه وفى كتابه من ذلك نظائر .

باب قول الله : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾

وقوله تعالى : ﴿ وَتجعلونَ لهُ أنداداً ذلكَ ربُّ العالَمينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ والَّذينَ لا يدْعُونَ معَ اللَّهِ إلهاً آخرَ ﴾ ﴿ ولَقدْ أُوحِيَ إليْكَ وإلى الَّذينَ مِن قبْلِكَ ﴾ إلى : ﴿ الشَّاكِرينَ ﴾

وقال عكرمةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾، قال: تسألهم من خلقهم ومن خلقَ السماواتِ والأرضَ فيقولون اللهُ، فذلكَ إيمانهم وهم يعبدونَ غيرَهُ. وما ذكر في خلقِ أفعالِ العبادِ واكتسابهم لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾. وقال مجاهد: ﴿مَا نُنَزِّلُ الْمَلائِكَةَ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾: بالرسالةِ والعذاب، ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ﴾: المبلغين المؤدين من الرسلِ، ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾: عندنا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾: القرآن، ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾: المؤمنُ يقولُ يومَ القيامة: هذا الذي أعطيتني عملتُ بما فيه.

[٧٥٢٠] ٧٢٤٥- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا جريرٌ عن منصور عن أبي وائلٍ عن عمرو بنِ شُرحبيلَ عن عبدالله قال: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أيُّ الذنبِ أعظمُ عندَ اللهِ؟ قال: «أنْ تجعلَ للهِ نداً وهو خلقَكَ». قلتُ: إنَّ ذلكَ لعظيم، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «ثمَّ أن تقتلَ ولدكَ مخافة أن يطعمَ معك»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ أن تزاني حليلة جارِكَ».

قوله (باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً ، وقوله : وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين) ثم ذكر آيات وآثاراً إلى ذكر حديث ابن مسعود « سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك » الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضاً وهو نظير الشيء الذى يعارضه فى أموره ، وقيل ند الشيء من يشاركه فى جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال فى أى مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس ، قاله الراغب قال والضد أحد المتقابلين وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان فى شيء واحد ففارق الند فى المشاركة ووافقه فى المعارضة ، قال ابن بطال : غرض البخارى فى هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهى لله تعالى خلق وللعباد كسب ، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكاً ونداً ومساوياً له فى نسبة الفعل إليه ، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفى الأنداد والآلهة المدعوة معه ، فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله ، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم ، ومنها ما وبخ به الكافرين ، وحديث الباب ظاهر فى ذلك ، وقال الكرمانى : الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفى الشريك عن الله سبحانه وتعالى ، فكان المناسب ذكره فى أوائل « كتاب التوحيد » لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى ، إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أنداداً لله وشركاء له فى الخلق ، ولهذا عطف ما ذكر عليه ، وتضمن الرد على الجهمية فى قولهم لا قدرة للعبد أصلاً ، وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها ، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فإن قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أولاً إذ لا واسطة بين النفى والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذى تدعيه المعتزلة ، وإلا ثبت الجبر الذى هو قول الجهمية ، فالجواب أن يقال : بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها ، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى ، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه ، وهذا هو المسمى بالكسب ، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة ، وتقع على وفق الإرادة انتهى ، وقد

أطنب البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد فى تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف فى ذلك ، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو ، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك ، مثل باب : لا تحرك به لسانك لتعجل به ، وباب : وأسروا قولكم أو اجهروا به وغيرهما ، وهذه المسألة هى المشهورة بمسألة اللفظ ، ويقال لأصحابها اللفظية ، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظى بالقرآن مخلوق ، ويقال إن أول من قاله الحسين بن على الكرابيسى أحد أصحاب الشافعى الناقلين لكتابه القديم ، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره ، ثم قال بذل داود بن على الأصبهانى رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه إسحق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له فى الدخول عليه ، وجمع ابن أبى حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عدداً كثيراً من الأئمة وأفرد لذلك باباً فى كتابه الرد على الجهمية ، والذى يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوناً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً ، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة ، وقال البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات : مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته ، وأما التلاوة فهم على طريقتين ، منهم من فرق بين التلاوة والمتلو ومنهم من أحب ترك القول فيه ، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة لئلا يتدرع أحد إلى القول بخلق القرآن ، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال لفظى بالقرآن غير مخلوق ، وأنكر على من قال لفظى بالقرآن مخلوق ، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا ، الثانى من لم يفهم مراده وهو مبين فى الأول ، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسى أنه قال : الصوت من المصوت كلام الله وهى عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد نفى كون المتلو مخلوقاً ، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ، ثم رجع وله فى ذلك مع تلامذته قصة مشهورة ، وقد أملى أبو بكر الضبعى الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله متكلماً ولا مثل لكلامه لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته ، ونفى النفاد عن كلامه كما نفى الهلاك عن نفسه ، فقال ﴿ لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ﴾ وقال ﴿ كل شىء هالك إلا وجهه ﴾ فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضى به ، وقال غيره ظن بعضهم أن البخارى خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد فيه خلافاً معنوياً ، لكن العالم من شأنه إذا ابتلى فى رد بدعة يكون أكثر كلامه فى ردها دون ما يقابلها ، فلما ابتلى أحمد بمن يقول القرآن مخلوق كان أكثر كلامه فى الرد عليهم حتى بالغ فأنكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق ، وعلى من قال لفظى بالقرآن مخلوق لئلا يتدرع بذلك من يقول القرآن بلفظى مخلوق ، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض ، وأما البخارى فابتلى بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة ، فكان أكثر كلامه فى الرد عليهم وبالغ فى الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث ، وأطنب فى ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذى يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ، ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه ، وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله من قال لفظى بالقرآن مخلوق فهو جهمى ، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت ، ولم ينقل عن أحمد فى الصوت ما نقل عنه فى اللفظ بل صرح فى مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتى قريباً ، والفرق بينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداء ، فيقال عمن روى الحديث بلفظه ، هذا لفظه ولمن

رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا ، ولا يقال فى شىء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره ، وأما قوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ للناس ولم ينقل عن أحمد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته ، وإنما أنكر إطلاق اللفظ ، وصرح البخارى بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحمد لا يخالف ذلك ، فقال فى كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه ، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق ، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال : القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شىء واحد ، فالتلاوة هى المتلو والقراءة هى المقروء ، قال : فقيل له إن التلاوة فعل التالى ، فقال : ظننتها مصدرين ، قال : فقيل له أرسل إلى من كتب عنك ما قلت ؟ فاسترده فقال : كيف وقد مضى ؟ انتهى ، ومحصل ما نقل عن أهل الكلام فى هذه المسألة خمسة أقوال ، الأول : قول المعتزلة أنه مخلوق ، والثانى : قول الكلابية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات ، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه ، والثالث : قول السالمية أنه حروف وأصوات قديمة الأعين ، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة ، والرابع : قول الكرامية أنه محدث لا مخلوق ، وسيأتى بسط القول فيه فى الباب الذى بعده ، والخامس : أنه كلام الله غير مخلوق ، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء ، نص على ذلك أحمد فى كتاب الرد على الجهمية ، وافترق أصحابه فرقتين : منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء ، وأكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء ، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل ، والذى استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، مكتوب فى المصاحف محفوظ فى الصدور مقروء بالألسنة ، قال الله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ﴾ وفى الحديث المتفق عليه عن ابن عمر كما تقدم فى الجهاد « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، كراهية أن يناله العدو » وليس المراد ما فى الصدور بل ما فى الصحف ، وأجمع السلف على أن الذى بين الدفتين كلام الله ، وقال بعضهم : القرآن يطلق ويراد به المقروء وهو الصفة القديمة ، ويطلق ويراد به القراءة وهى الألفاظ الدالة على ذلك ، وبسبب ذلك وقع الاختلاف ، وأما قولهم « إنه منزه عن الحروف والأصوات » فمرادهم الكلام النفسى القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة ، وأما الحروف فإن كانت حركات أدوات كاللسان والشفتين فهى أعراض ، وإن كانت كتابة فهى أجسام ، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله تعالى محال ، ويلزم من أثبت ذلك أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه ، فألجأ ذلك بعضهم إلى ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية ، ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته ، ومن شدة اللبس فى هذه المسألة كثر نهى السلف عن الخوض فيها واكتفوا باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال والله المستعان .

قوله (وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين) ووقع فى بعض النسخ « فلا تجعلوا له أنداداً ذلك رب العالمين » وهو غلط .

قوله (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك — إلى قوله — بل الله فاعبد وكن من الشاكرين) ساق فى رواية كريمة الآيتين بكمالهما ، قال الطبرى هذا من الكلام الموجز الذى يراد به

التقديم ، والمعنى : ولقد أوحى إليك لئن أشركت ــ إلى قوله ــ من الخاسرين ، وأوحى إلى الذين من **قبلك مثل** ما أوحى إليك من ذلك ، ومعنى ليحبطن : ليبطلن ثواب عملك انتهى ، والغرض هنا تشديد الوعيد على من أشرك بالله ، وأن الشرك محذر منه فى الشرائع كلها وأن للإنسان عملاً يثاب عليه إذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك .

قوله (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) أشار بإيرادها إلى ما وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع فى الباب كما تقدم فى تفسير سورة الفرقان ، ففيه بعد قوله « أن تزانى بحليلة جارك » ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية وكأن المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور فى الآيتين قبلها ، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد ، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ وقال هى حجة فى أن القرآن مخلوق لأن المجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ وذكر ابن أبى حاتم فى الرد على الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى ﴿ فجعلهم كعصف مأكول ﴾ فليس المعنى فخلقهم ، ومثله احتجاج محمد ابن أسلم الطوسى بقوله تعالى ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾ قال أفخلقهم بعد أن أغرقهم ؟ وعن إسحق بن راهوية أنه احتج عليه بقوله تعالى ﴿ وجعلوا لله شركاء الجن ﴾ وعن نعيم بن حماد أنه احتج عليه بقوله تعالى ﴿ جعلوا القرآن عضين ﴾ وعن عبد العزيز بن يحيى المكى فى مناظرته لبشر المريسى حين قال له إن قوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربياً ﴾ نص فى أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ وبقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ وحاصل ذلك أن الجعل جاء فى القرآن وفى لغة العرب لمعان متعددة ، قال الراغب جعل لفظ عام فى الأفعال كلها ويتصرف على خمسة أوجه ، الأول : صار ، نحو : جعل زيد يقول ، والثانى : أوجد ، كقوله تعالى ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ والثالث : إخراج شيء من شيء كقوله تعالى ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين ﴾ والرابع : تصيير شيء على حالة مخصوصة كقوله تعالى ﴿ جعل لكم الأرض فراشاً ﴾ والخامس : الحكم بالشيء على الشيء فمثال ما كان منه حقاً قوله تعالى ﴿ إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ ومثال ما كان باطلاً قوله تعالى ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ﴾ انتهى ، وأثبت بعضهم سادساً : وهو الوصف ومثل بقوله تعالى ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ وتقدم أنها تأتى بمعنى الدعاء والنداء والاعتقاد والعلم عند الله تعالى .

قوله (وقال عكرمة إلخ) وصله الطبرى عن هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فى قوله تعالى ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره ، ومن طريق يزيد بن الفضل الثمانى عن عكرمة فى هذه الآية ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ قال هو قول الله ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولداً وأشركوا به وبأسانيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه وبسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من إيمانهم إذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال قالوا الله وهم به مشركون .

قوله (وما ذكر فى خلق أفعال العباد) فى رواية الكشميهنى « أعمال » والأول أكثر .

قوله (**وأكسابهم**) بالجر عطفاً على أفعال ، وفى رواية « واكتسابهم » بزيادة مثناة ، وقد تقدم القول فى الكسب ويأتى الإلمام به فى شرح قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ .

قوله (**لقوله : وخلق كل شيء فقدره تقديراً**) وجه الدلالة عموم قوله خلق كل شيء ، والكسب شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى .

قوله (**وقال مجاهد ما تنزل الملائكة إلا بالحق يعنى بالرسالة والعذاب**) وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد .

قوله (**ليسأل الصادقين عن صدقهم : المبلغين المؤدين من الرسل**) هو فى تفسير الفريابى أيضاً بالسند المذكور ، قال الطبرى : معناه أخذت الميثاق من الأنبياء المذكورين كيما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أممهم .

قوله (**وإنا له لحافظون عندنا**) هو أيضاً من قول مجاهد أخرجه الفريابى بالسند المذكور .

قوله (**والذى جاء بالصدق : القرآن ، وصدق به : المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذى أعطيتنى عملت بما فيه**) وصله الطبرى من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : الذى جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة ، يقولون هذا الذى أعطيتمونا عملنا بما فيه ، ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس الذى جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا إله إلا الله ، ومن طريق لين إلى على بن أبى طالب : الذى جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذى صدق به أبو بكر ، ومن طريق قتادة بسند صحيح الذى جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالقرآن والذى صدق به المؤمنون ، ومن طريق السدى الذى جاء بالصدق وصدق به هو محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الطبرى الأولى أن المراد بالذى جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه ﴾ الآية ، وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه فى باب إثم الزناة من « كتاب الحدود » وذكرت مافى سنده من الاختلاف على أبى وائل ، والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله نداً ، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراماً .

باب قَوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية

[٧٥٢١] **٧٢٤٦- حدثنا الحميديُّ** قال نا سفيانُ قال نا منصور عن مجاهدٍ عن أبي معمرٍ عن عبدالله قال: اجتمعَ عندَ البيت ثقفيَّان وقُرشي، أو قُرشيَّان وثقفيّ -كثيرةٌ شحمُ بطونهم، قليلةٌ فقهُ قلوبهم، فقال أحدهم: أترونَ أنَّ اللهَ يسمعُ ما نقولُ؟ قال الآخرُ: إن كان يسمعُ إنْ جهرنا، ولا يسمعُ إنْ أخفينا، وقال الآخرُ: إنْ كانَ يسمعُ إذا جهرنا فإنه يسمعُ إذا أخفينا، فأنزلَ اللهُ: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية.

قوله (**باب قوله تعالى : وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ، الآية**) ساق فى

رواية كريمة الآية كلها فيه حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود « اجتمع عند البيت » وفيه « يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا » فأنزل الله تعالى ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ وقد تقدم شرحه فى تفسير فصلت ، قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب إثبات السمع لله وأطال فى تقرير ذلك ، وقد تقدم فى أوائل التوحيد فى قوله ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ والذى أقول إن غرضه فى هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء ، وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذى يقع فى الأرض وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد فى حديث ابن عباس رفعه : نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع فى بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوماً رواه أحمد فى مسنده وسيأتى مزيد لهذا فى الباب الذى يليه ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذى قال « يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا » قاس قياساً فاسداً لأنه شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر ، والذى قال « إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا » أصاب فى قياسه حيث لم يشبه الله بخلقه ، ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذى أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله « إن كان » وقوله فى وصفهم « كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم » وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب ، وأنث الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب ، والتأنيث يسرى من المضاف إليه إلى المضاف ، أو أنث بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم

باب قَولِ اللهِ تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾

و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

وأنَّ حدثه لا يشبهُ حدث المخلوقين ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

وقال ابنُ مسعودٍ عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ يُحدِثُ عن أمرِه ما يشاءُ، وإنَّ مما أحدثَ أن لا تكلموا في الصلاة».

[٧٥٢٢] ٧٢٤٧- نا عليُّ بن عبدالله قال نا حاتمُ بن وردانَ قال نا أيوبُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال: كيفَ تسألونَ أهلَ الكتابِ عن كتبهم وعندكم كتابُ اللهِ أقربُ الكتبِ عهداً بالله تقرؤونَهُ محضًا لم يُشَب.

[٧٥٢٣] ٧٢٤٨- حدثَنا أبواليمان قال أنا شعيبٌ عن الزُهري قال أخبرني عبيدُالله بن عبدالله أنَّ عبدَالله بنَ عباسٍ قال: يا معشرَ المسلمينَ، كيفَ تسألونَ أهلَ الكتابِ عن شيءٍ وكتابكم الذي أنزلَ اللهُ على نبيكم أحدثُ الأخبارِ باللهِ محضاً لم يُشب وقد حدثكم اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ قد بدَّلوا من كتبِ اللهِ وغيَّروا فكتبوا بأيديهم الكتبَ قالوا: هو من عندَ اللهِ ليشتروا به ثمنًا قليلاً، أولا ينهاكم ما جاءكم من العلمِ عن مسألتهم، فلا واللهِ ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أُنزلَ عليكم.

قوله (باب قول الله تعالى : كل يوم هو فى شأن) تقدم ما جاء فى تفسيرها فى سورة الرحمن فى التفسير .

قوله (وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ، وقوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) قال ابن بطال : غرض البخارى الفرق بين

وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث ، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتماداً على الآية ، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف فى الآية بالأحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثاً ومنشأ ومخترعاً ومخلوقاً ألفاظ مترادفة على معنى واحد فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث ، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف فى الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه فى قوله تعالى ﴿ قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً ﴾ فيكون المعنى : ما يأتيهم من رسول محدث ، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إياهم وتحزيره من المعاصى فسماه ذكراً وأضافه إليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه ، وقال بعضهم : فى هذه الآية أن مرجع الأحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم ، لأن نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيئاً بعد شىء فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين المعلم . قلت : والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخارى لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحدث بالنسبة للإنزال ، وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه ، وقال الكرمانى صفات الله تعالى سلبية ووجودية وإضافية ، فالأولى : هى التنزيهات ، والثانية : هى القديمة ، والثالثة : الخلق والرزق ، وهى حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير فى ذات الله ولا فى صفاته الوجودية ، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث وكذا جميع الصفات الفعلية ، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكورة وهو القرآن قديم والذكر حادث ، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب ففيه نظر لأن البخارى لا يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب إليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا نقلاً ولا عرفاً ، وقال ابن المنير قيل ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على الحديث فمعنى ذكر محدث أى متحدث به ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازى أن رجلاً من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية ، فقال له هشام محدث إلينا محدث إلى العباد ، وعن أحمد بن إبراهيم الدورقى نحوه ، ومن طريق نعيم بن حماد قال محدث عند الخلق لا عند الله ، قال وإنما المراد أنه محدث عند النبىّ صلى الله عليه وسلم يعلمه بعد أن كان لا يعلمه ، وأما الله سبحانه فلم يزل عالماً وقال فى موضع آخر : كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلماً لا أنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاماً لنفسه فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاماً فتكلموا به ، وقال الراغب : المحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك إما فى ذاته أو إحداثه عند من حصل عنده ، ويقال لكل ما قرب عهده حدث فعالاً كان أو مقالاً ، وقال غيره فى قوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وفى قوله ﴿ لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً ﴾ المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه ، فهو نظير الآية الأولى ، وقد نقل الهروى فى الفاروق بسنده إلى حرب الكرمانى : سألت إسحق بن إبراهيم الحنظلى يعنى ابن راهويه عن قوله تعالى ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قال : قديم من رب العزة محدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخارى فى ذلك ، وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية ، قالوا : والمحدث هو المخلوق والجواب أن لفظ الذكر فى القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم ، ومنه ﴿ فسألوا أهل الذكر ﴾ والذكر بمعنى العظة ، ومنه ﴿ ص والقرآن ذى الذكر ﴾ والذكر بمعنى الصلاة ، ومنه ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر بمعنى الشرف ، ومنه ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ ، ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال فإذا كان الذكر يتصرف إلى هذه الأوجه وهى كلها محدثة كان حمله على إحداها أولى ولأنه لم يقل ﴿ ما يأتيهم من ذكر من

ربهم إلا كان محدثاً ﴾ ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد ، وقال الداودى الذكر فى هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ، ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته ، قال ابن التين : وهذا منه ــ أى من الداودى ــ عظيم ، واستدلاله يرد عليه فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفته محدثة وهو لم يزل بها إلا أن يزيد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخى ومن تبعه ، وهو ظاهر كلام البخارى حيث قال : وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبت أنه محدث انتهى ، وما استعظمه من كلام الداودى هو بحسب ما تخيله ، وإلا فالذى يظهر أن مراد الداودى أن القرآن هو الكلام القديم الذى هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وإنما يطلق الحدث بالنسبة إلى إنزاله إلى المكلفين وبالنسبة إلى قراءتهم له وإقرائهم غيرهم ونحو ذلك ، وقد أعاد الداودى نحو هذا فى شرح قول عائشة « ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىّ بأمر يتلى » قال الداودى : فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس أنه لم يتكلم ، فقال ابن التين أيضاً هذا من الداودى عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلماً بكلام حادث فتحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك ، وإنما المراد بأنزل أن الإنزال هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن انتهى ، وهذا مراد البخارى ، وقد قال فى كتاب خلق أفعال العباد قال أبو عبيد ، يعنى القاسم بن سلام : احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأساً من ثلاث آيات قوله ﴿ وخلق كل شىء فقدره تقديراً ﴾ و ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ﴾ ، و ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ قالوا إن قلتم إن القرآن لا شىء كفرتم وإن قلتم إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق وإن قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن ، قال أبو عبيد أما قوله ﴿ وخلق كل شىء ﴾ فقد قال فى آية أخرى ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من أول الشىء الذى قال وخلق كل شىء ، وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه ، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة لقوله ﴿ ألقاها إلى مريم ﴾ ولم يقل ألقاه ويدل عليه قوله تعالى ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن ﴾ وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبىِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما علمه ما لم يعلم ، قال البخارى والقرآن كلام الله غير مخلوق ، ثم ساق الكلام على ذلك إلى أن قال : سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعنى القطان يقول ما زلت أسمع أصحابنا يقولون إن أفعال العباد مخلوقة ، قال البخارى حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المتلو المبين المثبت فى المصاحف المسطور المكتوب الموعى فى القلوب فهو كلام الله ليس بخلق قال : وقال « إسحق بن إبراهيم » يعنى ابن راهويه فأما الأوعية فمن يشك فى خلقها ، قال البخارى فالمداد والورق ونحوه خلق ، وأنت تكتب الله فالله فى ذاته هو الخالق وخطك من فعلك وهو خلق لأن كل شىء دون الله هو بصنعه ، ثم ساق حديث حذيفة رفعه : إن الله يصنع كل صانع وصنعته ، وهو حديث صحيح .

قوله (وقال ابن مسعود عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة ، وفى رواية النسائى

« وإن مما أحدث » وأصل هذه القصة فى الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لكن قال فيها « إن فى الصلاة لشغلاً » وقد مضى فى أواخر الصلاة وفى هجرة الحبشة ، وتقدم شرحه فى الصلاة وليس فيه مقصود الباب ، ثم ذكر حديث ابن عباس موقوفاً من وجهين .

قوله (كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم) هذه رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة عنه « يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شىء » .

قوله (وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله) هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله « وكتابكم الذى أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله أى أقربها نزولاً إليكم وأخباراً من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخارى على عادته فى الإشارة إلى اللفظ الذى يريده وإيراده لفظاً آخر غيره فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ « أقرب » وهو عنده فى الموضع الآخر بلفظ « أحدث » وهو أليق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كعب الأحبار منسوباً إلى الله سبحانه وتعالى فأخرج ابن أبى حاتم بسند حسن عن عاصم بن بهدلة عن مغيث بن سمى قال قال كعب عليكم بالقرآن فإنه أحدث الكتب عهداً بالرحمن ، زاد فى رواية أخرى عن كعب : وأن الله تعالى قال فى التوراة : يا موسى إنى منزل عليك توراة حديثة أفتح بها أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً .

قوله (تقرءونه محضاً لم يشب) هذا آخر حديث عكرمة وقوله « لم يشب » بضم أوله وفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة ، أى لم يخالطه غيره ، وزاد عبيد الله فى روايته « وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا إلخ » يشير إلى قوله ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ــ إلى ــ يكسبون ﴾ وقوله « ليشتروا بذلك » فى رواية المستملى « ليشتروا به » وقوله « عن الذى أنزل عليكم » فى رواية المستملى « إليكم » وقوله « جاءكم من العلم » إسناد المجىء إلى العلم كإسناد النهى إليه .

قوله (فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم) فيه تأكيد الخبر بالقسم « وكأنه يقول : لا يسألونكم عن شىء مع علمهم بأن كتابكم لا تحريف فيه ، فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتابهم محرف » .

باب قَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ وَفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيهِ الوَحْيُ

وقال أبوهريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ : «قال اللهُ : أنا معَ عبدي ما ذكرني وتحركتْ بي شفتاهُ».

٧٢٤٩- نا قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا أبوعوانةَ عن موسى بن أبي عائشةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِهِ: ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يعالجُ من التنزيلِ شدَّةً كان يحركُ شفتيهِ فقال لي ابنُ عباسٍ: فأنا أحركهما لكَ كما كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُحركهما؛ فقال سعيدُ: أنا أحركهما كما كان ابنُ عباسٍ يحركهما، فحركَ شفتيهِ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال: جمعُهُ في صدرِكَ، ثم تقرؤهُ، ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قال: فاستمع لهُ وأنصتْ، ثم إنَّ علينا أن تقرأَهُ، قال: فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أتاهُ جبريلُ استمعَ، فإذا انطلقَ جبريلُ قرأَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ كما أقرأَهُ. [٧٥٢٤]

قوله (**باب قوله تعالى : لا تحرك به لسانك**) يعنى إلى آخر الآية .

قوله (**وفعل النبى صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحى**) قد بينه فى حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه فلما نزلت صار يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه .

قوله (**وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل : أنا مع عبدى إذا ذكرنى**) فى رواية الكشميهنى « ما ذكرنى » (**وتحركت بى شفتاه**) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخارى فى خلق أفعال العباد والطبرانى من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن كريمة بنت الحسحاس بمهملات عن أبى هريرة فذكره بلفظ « إذا ذكرنى » وفى رواية لأحمد « حدثنا أبو هريرة ونحن فى بيت هذه ــ يعنى أم الدرداء ــ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه البيهقى فى الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقى عن إسماعيل بن عبيد الله قال دخلت على أم الدرداء فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بنت الحسحاس وكانت من صواحب أبى الدرداء قالت سمعت أبا هريرة رضى الله عنه وهو فى بيت هذه تشير إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ، فذكره بلفظ « ما ذكرني » وأخرجه أحمد أيضاً وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعى عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبى هريرة ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من رواية الأوزاعى عن إسماعيل عن كريمة عن أبى هريرة ، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وربيعة بن يزيد ، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معاً وهذا من الأحاديث التى علقها البخارى ولم يصلها فى موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : معنى الحديث أنا مع عبدى زمان ذكره لى ، أى أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد ، ومعنى قوله « تحركت بى شفتاه » أى تحركت باسمى لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك انتهى ملخصاً ، وقال الكرمانى المعية هنا معية الرحمة ، وأما فى قوله تعالى ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فهى معية العلم يعنى فهذه أخص من المعية التى فى الآية ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة ، الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة ، فإن المراد بقوله قرآنا فى الآيتين القراءة لا نفس القرآن ، وقد تقدم شرحه فى بدء الوحى ، قال ابن بطال : غرضه فى هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه ، وقوله ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله ، فإن القارئ لكلامه تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم هو جبريل ، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك انتهى ، والذى يظهر أن مراد البخارى بهذين الحديثين الموصول والمعلق ، الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله ، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم وإلى ذلك أشار بالتراجم التى تأتى بعد هذا

باب قَولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ يتخافتون: يتسارُّون.

[٧٥٢٥] ٧٢٥٠ -نا عمرو بن زرارةَ عن هُشيمٍ قال أنا أبوبشرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِهِ تعالى

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال: نزلتْ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مختفٍ بمكّةَ، فكان إذا صلَّى بأصحابِه رفَعَ صوتَهُ بالقرآنِ فإذا سمعهُ المشركونَ سبُّوا القرآنَ ومن أنزلَهُ ومن جاءَ به، فقال اللهُ لنبيِّه صلى اللهُ عليه: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾، أي بقراءتكَ فيسمعَ المشركونَ فيسبُّوا القرآنَ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾: عن أصحابكَ فلا تُسمعهم، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾.

[٧٥٢٦] ٧٢٥١- نا عبيدُ بن إسماعيلَ قال نا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ قالتْ نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ في الدعاءِ.

[٧٥٢٧] ٧٢٥٢- نا إسحاقُ قال نا أبو عاصمٍ قال نا ابنُ جريجٍ قال نا ابنُ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ليسَ منَّا مَن لم يتغنَّ بالقرآنِ» وزادَ غيرُهُ يجهرُ به.

قوله (باب قول الله تعالى : وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك ، وإن كان بغيره فهو مخلوق ، بدليل قوله تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ بعد قوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ قال ابن بطال : مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر ، وقد بينه بقوله فى آية أخرى ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ﴾ وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله ﴿ إنه عليم بذات الصدور ﴾ ثم قال عقب ذلك ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق لذلك فيهم ، فإن قيل قوله « من خلق » راجع إلى القائلين قيل له إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه فإنه جعل خلقه دليلاً على كونه عالماً بقولهم فيتعين رجوع قوله : خلق إلى قولهم ليتم تمدحه بالأمرين المذكورين ، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر ، ولم يفرق أحد بين القول والفعل ، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقاً له سبحانه وتعالى ، وقال ابن المنير : ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث : ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما قصد البخارى الإشارة إلى النكتة التى كانت سبب محنته بمسئلة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة ، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة بعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض .

قوله (يتخافتون يتسارون) بتشديد الراء والسين مهملة وفى بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تثقيل ، أى يتراجعون فيما بينهم سراً ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ وفى آخره : فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أى بقراءتك ، وحديث عائشة أنها نزلت فى الدعاء ، وقد تقدم شرحهما فى تفسير سبحان ، وحديث أبى هريرة : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وزاد غيره ، يجهر به ، أورده من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى فى فضائل القرآن ، وفى باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « ما أذن الله لشىء

ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » وقال صاحب له « يجهر به » وسيأتى قريباً من طريق محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه » أن الغير المبهم فى حديث الباب وهو الصاحب المبهم فى رواية « عقيل » هو محمد بن إبراهيم التيمى ، والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ « ما أذن الله » وبعضهم رواه بلفظ « ليس منا » و « إسحق » شيخه فيه هو ابن منصور ، وقال الحاكم بن نصر ورجح الأول أبو على الجيانى و « أبو عاصم » هو النبيل وهو من شيوخ البخارى قد أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك فى أول حديث من كتاب التوحيد

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «رجلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِه آنَاءَ الليلِ والنَّهارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَو أُوتيتُ بمثلِ ما أُوتِيَ هذا فعلتُ كمَا فعل»، فبينَ أنَّ قيامَهُ بالكتاب هو فعله، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَاختلافُ أَلْسنتِكُمْ وَأَلْوَانكُمْ ﴾ ، وقال: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُم تُفلحُونَ ﴾

[٧٥٢٨] **٧٢٥٣ - نا قتيبةُ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تحاسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرانَ فهو يتلوهُ من آناء الليلِ وآناء النهار فهو يقولُ: لو أوتيتُ مثلَ ما أوتيَ هذا فعلتُ كما يفعلُ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهو ينفقهُ في حقِّهِ فيقولُ لو أوتيتُ مثلَ ما أوتيَ، عملتُ فيه مثلَ ما يعملُ».**

[٧٥٢٩] **٧٢٥٤ - نا عليُّ بن عبدالله قال نا سفيانُ قال الزهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «لا حسدَ إلا في اثنتينِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ فهو يقوم به آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهو ينفقهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ»، سمعتُ من سفيان مرارًا لم أسمعْهُ يذكرُ الخبرَ وهو من صحيحِ حديثِه.**

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**) فى رواية الكشميهنى « والنهار » بحذف « وآناء » الثانية .

قوله (**ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتى هذا فعلت كما يفعل**) قال الكرمانى : كذا أورد الترجمة مخرومة إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولكن لا لبس فى ذلك لأنه اقتصر على ذكر حالى حامل القرآن حاسداً ومحسوداً وترك حال ذى المال .

قوله (**فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله**) فى رواية الكشميهنى « أن قراءته الكتاب هو فعله » .

قوله (**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، وقال : وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**) أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة ، وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك ، فدل على أن القراءة فعل القارئ ، ثم ذكر حديث أبى هريرة لا تحاسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه ، وحديث سالم عن « أبيه » وهو عبد الله بن عمر : لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ، وقد مضى شرح المتن فى فضائل القرآن ، وقوله « سمعت من سفيان مراراً » هو كلام « على بن عبد الله » وهو ابن المدينى شيخ البخارى ، وقوله « لم أسمعه يذكر الخبر » أى ما سمعه منه إلا بالعنعنة .

قوله (وهو من صحيح حديثه) قلت قد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدَّثنا « سفيان » هو ابن عيينة قال حدَّثنا الزهري عن سالم به قال ابن المنير دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمى تغنياً ، وهذا هو الحق اعتقاداً لا إطلاقاً حذراً من الإيهام وفراراً من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال : من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب ، وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة ، قال : وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها .

باب قَول اللهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾

قال الزهريُّ: من اللهِ الرسالة، وعلى رسولِ اللهِ البلاغُ، وعلينا التسليم، وقال: ﴿ لِيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ ﴾، وقال: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي ﴾، وقال كعبُ بن مالكٍ حينَ تخلَّفَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه: ﴿ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾، وقالتْ عائشةُ: إذا أعجبكَ حسن عملِ امرئٍ فقل ﴿ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ ولا يستخفنكَ أحدٌ، قال معمر: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾: هذا القرآن، ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾: بيانٌ ودلالةٌ، كقوله: ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ﴾: أي هذا حكمُ اللهِ، ﴿ لا رَيْبَ ﴾: لا شكَّ، (تلك الآيات): يعني هذه أعلامُ القرآنِ، ومثلُهُ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم ﴾: يعني بكم، وقال أنسٌ: بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه خالَهُ حرامًا إلى قومٍ، وقال: أتؤمنوني أبلغ رسالةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فجعلَ يحدثهم.

[٧٥٣٠] ٧٢٥٥- **نا** الفضلُ بن يعقوبَ قال نا عبدُاللهِ بن جعفرَ الرَّقيُّ قال نا المعتمرُ بن سليمانَ قال نا سعيدُ ابن عبيدِاللهِ الثقفي قال نا بكرُ بن عبداللهِ المزني وزيادُ بن جبيرٍ عن جُبيرِ بنِ حيَّةَ قال المغيرةَ أنا نبيُّنا عن رسالةِ ربِّنا «أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة».

[٧٥٣١] ٧٢٥٦- **نا** محمدُ بن يوسفَ قال نا سفيانُ عن إسماعيلَ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ عن عائشةَ: من حدَّثكَ أنَّ محمداً كتم شيئًا، وقال محمدٌ نا أبوعامرٍ العقديُّ قال نا شعبةُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: من حدثكَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كتم شيئًا من الوحي فلا تُصدِّقه، إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية.

[٧٥٣٢] ٧٢٥٧- **نا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال نا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عمرو بن شرحبيلَ قال: قال عبدُاللهِ، قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ، أيُّ الذنب أكبرُ عندَ اللهِ؟ قال: «أن تدعوَ للهِ ندًّا وهو خلقكَ»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم أنْ تقتلَ ولدَكَ أن يطعم معك»، قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثم أنْ تزاني حليلةَ جارِكَ»، فأنزلَ اللهُ تصديقَها ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ الآية.

قوله (باب قول الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت

رسالاته) كذا للجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى « إن لم تفعل : لم تبلغ » لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه » واختلف فى المراد بهذا الأمر ، فقيل المراد بلغ كما أنزل ، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها ، وقيل المراد بلغه ظاهراً ولا تخش من أحد فإن الله يعصمك من الناس ، والثانى أخص من الأول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الأولى قول الأكثر لظهور العموم فى قوله تعالى ﴿ ما أنزل ﴾ والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه والله أعلم ، ورجح الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة ، وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد فى شىء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق ، ثم ذكر عن الحسن البصرى أنه قال : لو كان ما يقول الجعد حقاً لبلغه النبىّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (وقال الزهرى من الله الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم) هذا وقع فى قصة أخرجها الحميدى فى النوادر ومن طريقه الخطيب ، قال الحميدى : حدثنا سفيان قال : قال رجل للزهرى يا أبا بكر قول النبىّ صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب ، ما معناه فقال الزهرى : من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم ، وهذا الرجل هو الأوزاعى أخرجه ابن أبى عاصم فى « كتاب الأدب » وذكر ابن أبى الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال « قلت للزهرى » فذكره .

قوله (وقال الله تعالى ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ، وقال أبلغكم رسالات ربى) قال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ الآية ، قال : فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال : وإن لم تفعل فما بلغت ، قال : فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلاً ولا يمكن أحداً أن يقول إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة ، يعنى : فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوته ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله ، وذكر حديث أبى الأحوص عوف بن مالك الجشمى عن أبيه قال أتيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكر القصة وفيها قال : أتتنى رسالة من ربى فضقت بها ذرعاً ورأيت أن الناس سيكذبوننى فقيل لى : لتفعلن أو ليفعلن بك ، وأصله فى السنن وصححه ابن حبان والحاكم وحديث سمرة بن جندب فى قصة الكسوف ، وفيه « فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى خطبته إنما أنا بشر رسول فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن تبليغ شىء من رسالات ربى » يعنى فقولوا ، فقالوا نشهد أنك بلغت رسالات ربك وقضيت الذى عليك ، وأصله فى السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال فى الكتاب المذكور أيضاً قوله تعالى ﴿ بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ هو مما أمر به ، وكذلك أقيموا الصلاة ، والصلاة بجملتها طاعة الله وقراءة القرآن من جملة الصلاة ، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن ، وهو مكتوب فى المصاحف محفوظ فى الصدور مقروء على الألسنة فالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة والمقروء والمحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق ، ومن الدليل عليه أنك تكتب الله وتحفظه وتدعوه فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق .

قوله (وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبى صلى الله غليه وسلم فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قد تقدم هذا مسنداً فى تفسير براءة فى حديثه الطويل وفى آخره قال الله تعالى ﴿ يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ الآية قال الكرمانى ومناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم ، ولا ينبغى لأحد أن يزكى عمله بل يفوض إلى الله سبحانه وتعالى . قلت : ومراد البخارى تسمية ذلك عملاً كما تقدم من كلامه فى الذى قبله .

قوله (وقالت عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد) قلت : زعم مغلطاى أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر فى كتاب البر والصلة عن سفيان عن معاوية بن إسحق عن عروة عن عائشة وقد وهم فى ذلك ، وإنما وقع هذا فى قصة ذكرها البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد من رواية عقيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت : وذكرت الذى كان من شأن عثمان ، وددت أنى كنت نسياً منسياً فوالله ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا انتهك منى مثله -حتى والله لو أحببت قتله لقتلت ، يا عبيد الله بن عدى لا يغرنك أحد بعد الذين تعلم فوالله ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نجم النفر الذين طعنوا فى عثمان فقالوا قولاً لا يحسن مثله وقرءوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلى مثلها فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أعجبك حسن قول امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد » وأخرجه ابن أبى حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى أخبرنى عروة أن عائشة كانت تقول : احتقرت أعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نجم القراء الذين طعنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه « فوالله ما يقاربون عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أعجبك حسن عمل امرئ منهم فقل اعملوا إلخ » والمراد بالقراء المذكورين الذين قاموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها ، ثم كانوا مع علىّ ثم خرجوا بعد ذلك على علىّ ، وقد تقدمت أخبارهم مفصلة فى « كتاب الفتن » ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءة والصلاة وغيرهما فسمت كل ذلك عملاً ، وقولها فى آخره « ولا يستخفنك أحد » بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد ، قال ابن التين عن الداودى معناه : لا تغتر بمدح أحد وحاسب نفسك ، والصواب ما قاله غيره أن المعنى لا يغرنك أحد بعمله فتظن به الخير إلا أن رأيته واقفاً عند حدود الشريعة .

قوله (قال معمر ذلك الكتاب ، هذا القرآن : هدى للمتقين : بيان ودلالة كقوله : ذلكم حكم الله هذا حكم الله ، لا ريب فيه : لا شك ، تلك آيات الله ، يعنى هذه أعلام القرآن ومثله حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ، يعنى بكم) ، « معمر » هذا هو ابن المثنى اللغوى أبو عبيدة وهذا المنقول عنه ذكره فى كتاب مجاز القرآن ووهم من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق ، وقد اغتر مغلطاى بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك فى تفسيره عن معمر ، وليس ذلك فى شىء من نسخ تفسير عبد الرزاق ولفظ أبى عبيدة « ذلك الكتاب » معناه هذا القرآن ، قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب ، وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى ، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذى كانوا يستفتحون به عليكم ، وقال الكسائى : لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول فى الأرض قيل ذلك يا محمد ، وقال الفراء هو كقولك للرجل وهو يحدثك : وذلك والله الحق ، فهو فى اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذى سمعت به ، واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة ﴾ فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب فى قصة واحدة فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صنيع مشهور فى كلام العرب يسميه أصحاب المعانى الالتفات ، وقيل الحكمة فى هذا هنا أن كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك لكن لما كان فى العادة أن لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولاً للجميع ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب ، وقال أيضاً لا ريب

فيه : لا شك فيه ، هدى للمتقين : أى بيان للمتقين ، ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ ، وقال فى تفسير سورة أخرى تلك آيات : هذه آيات وقال فى تفسير سورة أخرى ؛ الآيات : الأعلام وهذا قد تقدم فى تفسير سورة يونس التنبيه عليه ، وأما قوله « ومثله حتى إذا كنتم » فمراده أنه نظير استعمال ذلك موضع هذا ، فلما ساغ استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر ، ولفظ « مثله » بكسر الميم وسكون المثلثة ، وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام وهو بعيد ، والأول هو الموجود فى كتاب أبى عبيدة قاله فى مقدمة كتابه المذكور ، فإنه قال : ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حول إلى مخاطبة الغائب ، قوله تعالى ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ أى بكم ، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث .

الحديث الأول : **قوله (وقال أنس بعث النبى صلى الله عليه وسلم خاله حراماً إلى قوم وقال أتؤمنونى حتى أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم)** هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الجهاد من طريق همام عن إسحق بن عبيد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر فى سبعين راكباً فلما قدموا قال لهم خالى أتقدمكم فإن أمنونى حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم قريباً منى ، فتقدم فأمنوه فبينما هو يحدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر القصة ولفظه فى المغازى عن أنس فانطلق حرام أخو أم سليم فذكره ، وفيه « وإن قتلونى أتيتم أصحابكم فقال أتؤمنونى أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم وأومؤا إلى رجل منهم فأتاه فطعنه من خلفه » الحديث ، وسياقه فى المغازى أقرب إلى اللفظ المعلق هنا ، وفى السياق حذف تقديره بعد قوله أتيتم أصحابكم ، فأتى المشركين فقال أتؤمنونى .

الحديث الثانى : **قوله (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى)** كذا للأكثر ، ووقع فى رواية القابسى « عن أبى زيد سعيد بن عبد الله » بفتح العين وسكون الموحدة قال أبو على الجيانى وكذا كان فى نسخة أبى محمد الأصيلى إلا أنه أصلحه « عبيد الله » بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية .

قوله (عن جبير بن حية) بمهملة وتحتانية ثقيلة و « جبير » هو والد زياد بن جبير الراوى عنه .

قوله (قال المغيرة) هو ابن شعبة .

قوله (أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة) هذا القدر هو المرفوع من الحديث ، وقد مضى بطوله وشواهده فى « كتاب الجزية » وبيان الاختلاف فى ضبط المعتمر بن سليمان المذكور فى سنده بما أغنى عن إعادته .

الحديث الثالث : **قوله (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت : من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً ، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا عن شعبة إسماعيل بن أبى خالد)** أما « محمد بن يوسف » فهو الفريابى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج وأما « سفيان » فهو الثورى ، وأما « إسماعيل » فهو ابن أبى خالد المذكور فى الرواية الثانية ، وأما « محمد » المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابى المذكور فى الرواية الأولى فيكون موصولا ، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقاً وهو مقتضى صنيع المزى ، وأما أبو نعيم فقال فى المستخرج « رواه عن محمد عن أبى عامر » ومقتضاه أن يكون وقع عنده حدثنا محمد أو قال لى محمد لأن عادته إذا وقع بصيغة قال مجردة أن

يقول أخرجه بلا رواية يعنى صيغة صريحة ، و « أبو عامر العقدى » هو عبد الملك بن عمرو ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق أحمد بن ثابت عن أبى عامر العقدى مثل ما ساقه البخارى وزاد « من حدثك أن الله رآه أحد من خلقه فلا تصدقه ، إن الله يقول لا تدركه الأبصار » وقد تقدم هذا القدر مفرداً فى باب قول الله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾ فى « كتاب التوحيد » هذا عن محمد بن يوسف بهذا السند وزاد « من حدثك أنه يعلم الغيب » الحديث وأخرجه أحمد عن غندر عن شعبة كذلك ، وقد تقدم الكلام على قصة الرؤية والغيب هناك وكل ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فله بالنسبة إليه طرفان طرف الأخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى فى الباب السابق ، وطرف الأداء للأمة وهو المسمى بالتبليغ وهو المقصود هنا .

الحديث الرابع : حديث « عبد الله » هو ابن مسعود « أى الذنب أكبر » تقدم قريباً فى باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ وزاد فى آخره هنا فأنزل الله تصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ إلى آخر الآية ومناسبته للترجمة أن التبليغ على نوعين : أحدهما : وهو الأصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بما يتعبد بتلاوته وهو القرآن ، وثانيهما : أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية فإنها اشتملت على الوعيد الشديد فى حق من أشرك وهى مطابقة للنص ، وفى حق من قتل النفس بغير حق وهى مطابقة للحديث بطريق الأولى ، لأن القتل بغير حق وإن كان عظيماً لكن قتل الولد أشد قبحاً من قتل من ليس بولد ، وكذا القول فى الزناة فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحاً من مطلق الزنا ، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقاً على إخباره صلى الله عليه وسلم بما أخبر به لكن لم يسمعها الصحابى إلا بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقاً ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة فى سياق واحد مع الاقتصار عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة فى الاقتصار عليها ، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جداً والله أعلم ، واستدل أبو المظفر بن السمعانى بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين فى تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض ، قالوا : فالجسم ما اجتمع من الافتراق ، والجوهر : ما حمل العرض ، والعرض : ما لا يقوم بنفسه ، وجعلوا الروح من الأعراض ، وردوا الأخبار فى خلق الروح قبل الجسد والعقل قبل الخلق ، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدى إليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه ، ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ ، قال وكان مما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به فلم يترك شيئاً من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه ثم لم يدع إلا الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض ، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه ، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضى الله عنهم ، ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق فالحذر من الاشتغال بكلامهم والاكتراث بمقالاتهم فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض ، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجد لخصومهم عليه كلاماً يوازنه أو يقاربه ، فكل بكل مقابل وبعض ببعض معارض وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا على ما قالوه وألزمنا الناس بما ذكروه لزم من ذلك تكفير العوام جميعاً لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلاً عن أن يصير منهم صاحب نظر ، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم فى عقائد الدين والعض عليها بالنواجذ والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك فتراهم لا يحيدون عما

اعتقدوه ولو قطعوا إرباً إرباً ، فهنيئاً لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة فإذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة فما هذا إلا طى بساط الإسلام وهدم منار الدين والله المستعان

باب ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا ﴾

وقولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «أُعطيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا بها، وأُعطيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا به، وأُعطيتم القرآن فعملتم به». وقال أبورزين: ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ ﴾: يعملونَ به حقَّ عمله، يقال: ﴿ يُتْلَىٰ ﴾: يُقرأُ، حسنُ التلاوة: حسنُ القراءة للقرآن، ﴿ لا يَمَسُّهُ ﴾: لا يجدُ طعمهُ ونفعهُ إلا من آمنَ بالقرآن، ولا يحملُهُ بحقِّه إلا الموقنُ لقوله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ الآية، وسمَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه الإسلامَ والإيمانَ والصلاةَ عملاً، قال أبوهريرةَ: قال النبيُّ صلى اللهُ عليه لبلال: «أخبرني بأرجى عمل عملتَهُ في الإسلام؟» قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي أنِّي لم أتطهر إلا صليتُ، وسُئلَ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسوله، ثم الجهادُ، ثم حجٌّ مبرور».

[٧٥٣٣] ٧٢٥٨- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أخبرني سالمٌ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قال: «إنما بقاؤكم فيمن سلفَ من الأمم كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، أوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا بها حتى انتصفَ النهارُ ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا به حتى صُلِّيت العصرُ ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتيتم القرآنَ فعملتم به حتى غربتِ الشمسُ فأُعطيتم قيراطينِ قيراطينِ، فقال أهلُ الكتاب: هؤلاءِ أقلُّ وأكثرُ أجرًا، قال اللهُ سبحانه: هل ظلمتكم من حقكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاءَ».

قوله (**باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها**) مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل وقال فى كتاب خلق أفعال العباد ذكر صلى الله عليه وسلم أن بعضهم يزيد على بعض فى القراءة وبعضهم ينقص فهم يتفاضلون فى التلاوة بالكثرة والقلة وأما المتلو وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان ، ويقال فلان حسن القراءة ورديء القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن ، وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقراءة فعل العبد ، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق ثم قال تقول قرأت بقراءة عاصم وقراءتك على قراءة عاصم ، ولو أن عاصماً حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو قال وقال أحمد لا تعجبنى قراءة حمزة ، قال البخارى ولا يقال لا يعجبنى القرآن فظهر افتراقهما .

قوله (**وقول النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أهل التوراة التوراة إلخ**) وصله فى آخر هذا الباب بلفظ « أوتى » فى الموضعين و « أوتيتم » وقد مضى فى اللفظ المعلق أعطى وأعطيتم فى باب المشيئة والإرادة فى أول « كتاب التوحيد » .

قوله (**وقال أبو رزين**) براء ثم زاى بوزن عظيم هو مسعود بن مالك الأسدى الكوفى من كبار التابعين .

قوله (**يتلونه حق تلاوته يعملون به حق عمله**) كذا لأبى ذر ولغيره يتلونه : يتبعونه ويعملون به حق عمله ،

وهذا وصله سفيان الثورى فى تفسيره من رواية أبى حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبى رزين فى قوله تعالى ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله ، قال ابن التين وافق أبا رزين عكرمة واستشهد بقوله تعالى ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ أى تبعها ، وقال الشاعر « قد جعلت دلوى تستتلينى » وقال قتادة هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا بكتاب الله وعملوا بما فيه .

قوله (يقال يتلى : يقرأ) هو كلام أبى عبيدة فى كتاب المجاز فى قوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ يقرأ عليهم ، وفى قوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ﴾ ما كنت تقرأ كتاباً قبل القرآن .

قوله (حسن التلاوة : حسن القراءة للقرآن) قال الراغب التلاوة الاتباع وهى تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء فى الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى والتلاوة فى عرف الشرع تختص باتباع كتب الله تعالى المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من أمر ونهى وهى أعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس .

قوله (لا يمسه : لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن) وفى رواية المستملى « المؤمن » . **(لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً)** وحاصل هذا التفسير أن معنى لا يمس القرآن لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به وأيقن بأنه من عند الله فهو المطهر من الكفر ولا يحمله بحقه إلا المطهر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذى لا يعمل فيكون كالحمار الذى يحمل ما لا يدريه .

قوله (وسمى النبىّ صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان والصلاة عملاً) أما تسميته صلى الله عليه وسلم الإسلام عملًا فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل حين سأله عن الإيمان : تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ثم قال ما الإسلام ؟ قال تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ثم ساقه من حديث ابن عمر عن عمر بلفظ فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث ، وساقه من حديث أنس بنحوه قال فسمى الإيمان والإسلام والإحسان والصلاة بقراءتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلًا انتهى ، والحديث الأول أسنده فى « كتاب الإيمان » عن أبى هريرة ، والثانى أخرجه مسلم ، وأما تسمية الإيمان عملًا فهو فى الحديث المعلق فى الباب : أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله الحديث ، وقد أعاده فى باب : والله خلقكم وما تعملون ، وأما تسمية الصلاة عملًا فهو فى الباب الذى يليه كما سيأتى بيانه .

قوله (وقال أبو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم لبلال إلخ) تقدم موصولًا مشروحاً فى مناقب بلال من مناقب الصحابة رضى الله عنهم ، ودخوله فيه ظاهر من حيث إن الصلاة لابد فيها من القراءة .

قوله (وسئل أى العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور) وهو حديث وصله فى « كتاب الإيمان » وفى الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وأورده فى كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهرى ومن وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد ، وأورده فيه من طريق أبى جعفر عن أبى هريرة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه الحديث ، وهو أصرح فى مراده لكن ليس سنده على شرطه فى الصحيح ، وقد أخرجه أحمد والدارمى وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فيه أيضاً من حديث عبد الله بن حبشى بضم المهملة وسكون الموحدة

بعدها معجمة وياء كياء النسب مثل حديث أبى جعفر عن أبى هريرة وهو عند أحمد والدارمى ، وأورد فيه حديث أبى ذر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال خير قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، وقد تقدم فى العتق ، وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وهو عند أحمد بمعناه ، وحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال إيمان بالله وتصديق بكتابه ، قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الإيمان والتصديق والجهاد والحج عملاً ، ثم أورد حديث معاذ قلت : يا رسول الله أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله ، قال فبين أن ذكر الله تعالى هو العمل ، ثم ذكر حديث : إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم ، أى زمن بقائكم بالنسبة إلى زمن الأمم السالفة ، وقد تقدم فى مواقيت الصلاة مشروحاً وأحد طرفى التشبيه محذوف والمراد باقى النهار ، و « عبدان » شيخه هو عبد الله بن عثمان « وعبد الله » هو ابن المبارك و « يونس » هو ابن يزيد و « سالم » هو ابن عبد الله بن عمر ، وقوله فيه « حتى غربت الشمس » فى رواية الكشميهنى « حتى غروب الشمس » وقوله « هل ظلمتكم من حقكم من شىء » فى رواية الكشميهنى « شيئاً » قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذى قبله أن كل ما ينشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه إن أنفذ الوعيد انتهى ، وليس غرض البخارى هنا بيان ما يتعلق بالوعيد بل ما أشرت إليه قبل ، وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الداودى أنه أنكر قوله فى الحديث أنهم أعطوا قيراطاً وتمسك بما فى حديث أبى موسى أنهم قالوا لا حاجة لنا فى أجرك ، ثم قال لعل هذا فى طائفة أخرى وهم من آمن بنبيه قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا الأخير هو المعتمد وقد أوضحته بشواهده فى كتاب المواقيت وفى تشاغل من شرح هذا الكتاب بمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنف هنا ، وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريراً وإنكاراً وبالله المستعان

باب وَسَمَّى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ الصلاةَ عَمَلاً وقال : «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ»

[٧٥٣٤] ٧٢٥٩- نا سليمانُ قال نا شعبةُ عن الوليدِ . . . ح. وني عبّادُ بن يعقوبَ الأسديُّ قال أنا عبَّاد بن العوامِ عن الشيبانيِّ عن الوليدِ بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابنِ مسعودٍ أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ : أيُّ الأعمالِ أفضل ؟ قال : «الصلاةُ لوقتِها ، وبرُّ الوالدينِ ، ثمَّ الجهادُ في سبيلِ اللهِ» .

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله وهو ظاهر .

قوله (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً وقال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أما التعليق الأول فمذكور فى حديث ابن مسعود فى الباب ، وأما الثانى فمضى فى كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت .

قوله (حدثنى سليمان) هو ابن حرب .

قوله (عن الوليد وحدثنى عباد) أما « الوليد » فهو ابن العيزار المذكور فى السند الثانى ، والقائل « وحدثنى عباد » هو البخارى وعباد شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخارى إلا هذا

الحديث الواحد وساقه على لفظه ، وقد تقدم لفظ شعبة فى باب فضل الصلاة لوقتها فى أبواب المواقيت من « كتاب الصلاة » وفيه « ثم أى ثم أى » فى الموضعين وأوله سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله وعرف منه تسمية المبهم فى هذه الرواية حيث قال فيها إن رجلًا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ فيحتمل أن يكون الراوى حدث به بالمعنى فأبهم السائل ذهولًا عن أنه الراوى كما حذف من صورة السؤال الترتيب فى قوله قلت : ثم أى ويحتمل أن يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والأول أقرب و « أبو عمرو الشيبانى » شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن إياس أحد كبار التابعين و « الشيبانى » الراوى عن العيزار هو أبو إسحق الكوفى واسمه سليمان وهو تابعى صغير ، وفى السند ثلاثة من التابعين فى نسق ورجال سنده كلهم كوفيون ، وقد أخرجه الإسماعيلى من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلى عن عباد بن العوام فقال فى روايته عن أبى إسحق يعنى الشيبانى ، وقال فيه سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم أو قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الأعمال أيها أفضل ؟ فهذا مما يؤيد الاحتمال الأول وأن الراوى لم يضبط اللفظ ، وشعبة أتقن من الشيبانى وأضبط لألفاظ الحديث فروايته هى المعتمدة والله أعلم .

باب ﴿إِنَّ الإنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ضجورًا ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾

[٧٥٣٥] ٧٢٦٠- نا أبو النعمان قال نا جريرُ بن حازمٍ عن الحسنِ قال نا عمرو بن تغلبَ قال : أتى النبيَّ صلى اللهُ عليه مالٌ فأعطى قومًا ومنعَ آخرينَ فبلغَهُ أنهم عتبوا ، فقال : «إني أُعطي الرجلَ وأدعُ الرجلَ ، والذي أدعُ أحبُّ إليَّ من الذي أعطي ، أعطي أقوامًا لـمَّا في قلوبهم من الجزعِ والهلعِ ، وأكِلُ أقوامًا إلى ما جعلَ اللهُ في قلوبهم من الغَناء والخير ، منهم عمرو بن تغلبٍ» ، فقال عمرو : ما أحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حُمْرَ النَّعَمِ .

قوله (باب قول الله تعالى : إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جَزوعاً وإذا مسه الخير مَنوعاً) سقط لأبى ذر لفظ « قول الله تعالى » وزاد فى روايته « هلوعاً : ضجوراً » وهو تفسير أبى عبيدة ، قال خُلق هلوعاً : أى ضجوراً ، والهلاع مصدر وهو أشد الجزع .

قوله (عن الحسن) هو البصرى والسند كله بصريون ، و « عمرو بن تغلب » بالمثناة المفتوحة والمعجمة الساكنة واللام المكسورة بعدها موحدة هو النمرى بفتح الميم والنون والتخفيف ، وقد تقدم شرح حديثه هذا فى فرض الخمس ، والغرض منه قوله فيه « لما فى قلوبهم من الجزع والهلع » قال ابن بطال مراده فى هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء ، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يضجرون بتكررها عليهم ولا يمنعون حق الله فى أموالهم لأنهم يحتسبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الرابحة فى الآخرة ، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولًا بالإمساك والشح والضجر من الفقر وقلة الصبر لقدر الله تعالى ليس بعالم ولا عابد ، لأن من ادعى أن له قدرة على نفع نفسه أو دفع الضر عنها فقد افترى انتهى ملخصاً ، وأوله كاف فى المراد فإن قصد البخارى أن الصفات المذكورة بخلق الله تعالى فى الإنسان لا أن الإنسان يخلقها بفعله ، وفيه أن الرزق فى الدنيا ليس على قدر المرزوق فى الآخرة ، وأما فى الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السياسة الدنيوية ، فكان صلى الله عليه وسلم يعطى من يخشى عليه الجزع والهلع لو منع ، ويمنع من يثق بصبره

واحتماله وقناعته بثواب الآخرة ، وفيه أن البشر جبلوا على حب العطاء وبغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة فى عاقبته إلا من شاء الله ، وفيه أن المنع قد يكون خيراً للممنوع كما قال تعالى ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ﴾ ومن ثم قال الصحابى « ما أحب أن لى بتلك الكلمة حمر النعم » والباء فى قوله « بتلك » للبدلية أى ما أحب أن لى بدل كلمته النعم الحمر لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضى به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى ، وفيه استئلاف من يخشى جزعه أو يرجى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظناً والأمر بخلافه

باب ذِكْرِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ، وروايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

[٧٥٣٦] **٧٢٦١- نا محمدُ بن عبدالرحيمِ قال نا أبوزيدٍ سعيدُ بن الربيعِ الهرويُّ قال نا شعبةُ عن قتادةَ عن أنسٍ أن النبيَّ صلى اللهُ عليهِ يرويهِ عن ربِّه قال: «إذا تقرَّبَ العبدُ إليَّ شبرًا تقرَّبتُ إليه ذراعًا، وإذا تقرَّبَ إليَّ ذراعًا تقرَّبتُ منه باعًا، وإذا أتاني مشيًا أتيتُهُ هرولةً».**

[٧٥٣٧] **٧٢٦٢- نا مسددٌ قال نا يحيى عن التَّيميِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن أبي هريرةَ قال: ربَّما ذكرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ قال: «إذا تقرَّبَ العبدُ مني شبرًا تقرَّبتُ منه ذراعًا، وإذا تقرّبَ مني ذراعًا تقرَّبتُ منهُ باعًا أو بوعًا».**

وقال معتمرٌ: سمعتُ أبي سمعتُ أنسًا عن أبي هريرةَ عن ربِّه.

[٧٥٣٨] **٧٢٦٣- نا آدمُ قال نا شعبةُ قال نا محمدُ بن زيادٍ قال سمعتُ أباهريرةَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ يرويه عن ربكم عزَّ وجلَّ قال: «لكلِّ عملٍ كفَّارةٌ، والصومُ لي وأنا أجزي بهِ، ولخلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ».**

[٧٥٣٩] **٧٢٦٤- نا حفصُ بن عمرَ قال نا شعبةُ عن قتادةَ. وقال لي خليفةُ: نا يزيدُ بن زريعٍ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فيما يروي عن ربِّهِ قال: «لا ينبغي لعبدٍ أن يقولَ: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى». ونسبَهُ إلى أبيه.**

[٧٥٤٠] **٧٢٦٥- نا أحمدُ بن أبي سُريجٍ قال نا شبابةُ قال نا شعبةُ عن معاويةَ بن قُرَّةَ عن عبدِالله بن المغفل المزني: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يومَ الفتحِ على ناقةٍ لهُ يقرأُ سورةَ الفتحِ -أو من سورةِ الفتحِ- قال فرجَّعَ فيها قال: ثم قرأَ معاويةُ يحكي قراءةَ ابنِ مغفلٍ وقال: لولا أن يجتمعَ الناسُ عليكَ لرجَّعتُ كما رجَّعَ ابنُ مغفلٍ يحكي النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فقلتُ لمعاويةَ: كيفَ كان ترجيعهُ فقال: آ، آ، آ، ثلاث مراتٍ.**

قوله (باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه) يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول والتقدير : ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ، ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معاً ، وقد ترجم هذا فى كتاب خلق أفعال العباد بلفظ : ما كان النبى صلى الله

عليه وسلم يذكر ويروى عن ربه وهو أوضح ، وقد قال ابن بطال معنى هذا الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى ، والذى يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه فى تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى ، وذكر فيه خمسة أحاديث .

الحديث الأول : **قوله** (**حدثنى محمد بن عبد الرحيم**) هو أبو يحيى البغدادى الملقب صاعقة ، وأبو زيد من شيوخ البخارى قد حدث عنه بلا واسطة فى باب إذا رأى المحرمون صيداً فى أواخر « كتاب الحج » وكذا فى غزوة الحديبية .

قوله (**عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم**) هذه رواية قتادة وخالفه سليمان التيمى كما فى الحديث الثانى ، فقال « عن أنس عن أبى هريرة » فالأول مرسل صحابى .

قوله (**يرويه عن ربه عز وجل**) فى رواية الإسماعيلى « من طريق محمد بن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال ربكم ، وفى رواية أبى داود الطيالسى « عن شعبة » ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « يقول الله » . قال الإسماعيلى قوله « قال ربكم » وقوله « يرويه عن ربكم » سواء أى فى المعنى .

قوله (**إذا تقرب العبد إلىّ شبراً**) فى رواية الإسماعيلى « منى » وفى رواية الطيالسى « إن تقرب منى عبدى » والأصل هنا الإتيان بمن ، لكن يفيد استعمال « إلى » بمعنى الانتهاء فهو أبلغ .

قوله (**تقربت إليه ذراعاً ، وإذا تقرب إلىّ**) فى رواية الكشميهنى « منى » وكذا للإسماعيلى والطيالسى .

قوله (**ذراعاً تقربت منه باعاً ، وإذا أتانى يمشى أتيته هرولة**) لم يقع « وإذا أتانى » إلخ فى رواية الطيالسى قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والهرولة كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز فحملها على الحقيقة يقتضى قطع المسافات وتدانى الأجسام وذلك فى حقه تعالى محال فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته فى كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شبراً وذراعاً وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشى عبارة عن إثباته على طاعته وتقربه من رحمته ، ويكون قوله أتيته هرولة أى أتاه ثوابى مسرعاً ، ونقل عن الطبرى أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر منه والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته لمن أدمن على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف وأن الكرامة مجاوزة حده إلى ما يثيبه الله تعالى ، وقال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم فى قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ فإن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر ، قال : والهرولة ضرب من المشى السريع وهى دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء فى هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقويته عليها وتمام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده ، وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التى يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذى يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها ، وذلك يحصل بإزالة القاذورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحانى لا بدنى ، وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد منى شبراً تقربت منه ذراعاً .

الحديث الثانى : **قوله** (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان و « التيمى » هو سليمان بن طرخان .

قوله (ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب العبد منى) كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله تعالى ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن يحيى القطان ، وأخرجه من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن يحيى فقال فيه « عن أبى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل وقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا « يحيى » هو ابن سعيد وابن أبى عدى كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ « عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل » .

قوله (وإذا تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً أو بوعاً) كذا فيه بالشك وكذا فى رواية مسلم والإسماعيلى ، وقد تقدم فى باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ بغير شك من رواية أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى ، فذكر الحديث وفيه : وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلىّ ذراعاً تقربت إليه باعاً ، ووقع ذكر الهرولة فى حديث أبى ذر الذى أوله رفعه : يقول الله تعالى من عمل حسنة فجزاؤه عشر أمثالها ، وفيه « ومن تقرب إليه شبراً » الحديث ، وفى آخره : ومن أتانى يمشى أتيته هرولة ومن أتانى بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بى شيئاً جعلتها له مغفرة أخرجه مسلم ، قال الخطابى : الباع معروف وهو قدر مد اليدين ، وأما البوع بفتح الموحدة فهو مصدر باع يبوع بوعاً قال ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع مثل دار ودور ، وأغرب النووى فقال الباع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى ، فإن أراد ما قال الخطابى وإلا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد ، وقال الباجى الباع طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها فى المشى وهو ما بين قوائمها ، وزاد مسلم فى روايته المذكورة « وإذا أتانى يمشى أتيته هرولة » وفى رواية ابن أبى عدى عن سليمان التيمى عند الإسماعيلى : وإذا تقرب منى بوعاً أتيته هرولة .

قوله (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمى المذكور وأراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم وغيره من رواية المعتمر كما سأنبه عليه .

قوله (عن أبى هريرة عن ربه عز وجل) كذا سقط من رواية أبى ذر عن السرخسى والكشميهنى لفظة « عن النبى صلى الله عليه وسلم » وثبتت للمستملى والباقين وقال عياض عن الأصيلى لم يكن عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب الفربرى ، وقد ألحقها عبدوس . قلت : وثبتت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر ولم يسق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشار وأخرجه الإسماعلى عن القاسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى فقال فى سياقه « عن أبيه حدثنى أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حدثه عن ربه تعالى ، ووصلها الإسماعيلى أيضاً من رواية عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتمر قال حدث أبى عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى ، ووصله أبو نعيم من طريق إسحق بن إبراهيم الشهيد حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل ، ووقع عند ابن حبان فى صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى حدثنا معتمر بن سليمان حدثنى أبى أخبرنى أنس بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا تقرب العبد منى شبراً ، فذكره وقال فيه « باعاً » ولم يشك ، وفى آخره « أتيته هرولة » وزاد « وإن هرول سعيت إليه والله أسرع بالمغفرة » قال البرقانى بعد أن أخرجه فى مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان لم أجد هذه الزيادة فى حديث غيره يعنى محمد بن المتوكل انتهى ، وهو صدوق عارف بالحديث عنده

غرائب وأفراد وهو من شيوخ أبي داود فى السنن والقول فى معناه كما تقدم قال الخطابى فى مثل مضاعفة الثواب يقبل من أقبل نحو آخر قدر شبر فاستقبله بقدر ذراع ، قال ويحتمل أن يكون معناه التوفيق له بالعمل الذى يقربه منه وقال الكرمانى : لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء فى حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى : من تقرب إلى بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير وكلما زاد فى الطاعة أزيد فى الثواب وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق التأنى يكون كيفية إتيانى بالثواب بطريق الإسراع ، والحاصل أن الثواب راجح على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ القرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو إرادة لوازمها .

الحديث الثالث : حديث محمد بن زياد وهو الجمحى سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به ، فى رواية « محمد بن جعفر » وهو غندر عن شعبة يرويه عن ربه عز وجل : لكل عمل كفارة إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، أخرجه أحمد عنه وأورده الإسماعيلى من طريق غندر وأورده من طريق على بن أبى الجعد ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بلفظ « لكل عمل كفارة » وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصيام » .

الحديث الرابع : حديث أبى العالية وهو رفيع بفاء مصغر الرياحى بكسر الراء بعدها تحتانية ثم حاء مهملة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه ، أورده من طريق شعبة ومن طريق « سعيد » وهو ابن أبى عروبة كلاهما عن قتادة عنه وساقه على لفظ سعيد ، وقد تقدم فى ترجمة يونس عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا ، ولفظه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغى لعبد ، فذكره وأخرجه فى تفسير سورة الأنعام من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه « عن أبى العالية حدثنى ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم » يعنى ابن عباس قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثه أحاديث ، وفى موضع آخر أربعة أحاديث هذا أحدها . قلت : قد أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا العالية وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ولم أر فى شىء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل ، وكذا تقدم فى آخر تفسير النساء من حديث ابن مسعود ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنهما « ليس فيه عن ربه » وحكى ابن التين عن الداودى قال أكثر الروايات ليس فيها « فيما يروى عن ربه » فإن كان هذا محفوظاً فهو ممن سوى النبى صلى الله عليه وسلم وساق الكلام على ذلك كما مضى فى أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو وارد سواء كان فى الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوهمه كلامه .

الحديث الخامس : **قوله** (**حدثنا أحمد بن أبى سريج**) وهو بمهملة ثم جيم ، وهو أحمد بن عمر فقيل هو اسم أبى سريج وقيل أبو سريج جد أحمد ، وأحمد يكنى أبا جعفر .

قوله (**عبد الله بن المغفل**) بالغين المعجمة وتشديد الفاء ، وفى رواية حجاج بن منهال عن شعبة « أخبرنى أبو إياس » وهو معاوية بن قرة « سمعت عبد الله بن المغفل » تقدم فى فضائل القرآن .

قوله (**سورة الفتح أو من سورة الفتح**) فى رواية حجاج « سورة الفتح » ولم يشك .

قوله (**فرجع فيها**) بتشديد الجيم أى ردد الصوت فى الحلق والجهر بالقول مكرراً بعد خفائه ووقع فى رواية

آدم عن شعبة ، وهو يقرأ « سورة الفتح أو من سورة الفتح » قراءة لينة يرجع فيها » أخرجه فى فضائل القرآن أيضاً .

قوله (**ثم قرأ معاوية**) ابن قرة (**يحكى قراءة ابن مغفل**) هو كلام شعبة ، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع ، ووقع فى رواية مسلم بن إبراهيم فى تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية : لو شئت أن أحكى لكم قراءته لفعلت ، وفى غزوة الفتح عن أبى الوليد عن شعبة لولا أن يجتمع الناس حولى لرجعت كما رجع ، وهذا ظاهره أنه لم يرجع وهو المعتمد ، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع بدليل قوله فى آخره كيف كان ترجيعه ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجه آخر عن شعبة فقال فيه قال معاوية : لولا أن أخشى أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (**فقلت لمعاوية**) أى ابن قرة والقائل شعبة .

قوله (**كيف كان ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات**) قال ابن بطال فى هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ، وقول معاوية « لولا أن يجتمع الناس » يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة ، وفى قوله آ بمد الهمزة والسكوت دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى فى قراءته المد والوقف انتهى ، وقد تقدم شرح هذا كله فى أواخر فضائل القرآن فى باب الترجيع ، وقال القرطبى يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب وبالله التوفيق ، قال ابن بطال : وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل فى هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضاً يروى القرآن عن ربه كذا قال ، وقال الكرمانى : الرواية عن الرب أعم من أن تكون قرآناً أو غيره بدون الواسطة وبالواسطة وإن كان المتبادر هو ما كان بغير الواسطة والله أعلم

باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوراَة وغَيرِهَا وكُتُبِ اللهِ تعالى بالعَرَبِيَّةِ وغَيرِهَا لِقَولِ اللهِ : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[٧٥٤١] **٧٢٦٦– وقال ابنُ عباسٍ أخبرني أبوسفيانَ بن حربٍ أنَّ هرقلَ دعا ترجمانَهُ ثم دعا بكتابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقرأَهُ: باسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ من محمدٍ عبدِاللهِ ورسولِهِ إلى هرقلَ، و(يا أهلَ الكتابِ تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم).**

[٧٥٤٢] **٧٢٦٧– نا محمدُ بن بشارٍ قال نا عثمانُ بن عمرَ قال أنا عليُّ بن المباركِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: كان أهلُ الكتابِ يقرؤونَ التوراةَ بالعبرانيةِ ويفسِّرونها بالعربيةِ لأهلِ الإسلامِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا تصدقوا أهلَ الكتابِ ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾»، الآية.**

[٧٥٤٣] **٧٢٦٨– نا مسددٌ قال نا إسماعيلُ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أُتيَ برجلٍ وامرأةٍ من اليهودِ قد زنيا فقال لليهودِ: «ما تصنعونَ بهما؟» قالوا: نسخِّمُ وجوههما ونخزيهما، قال: «فأتوا بالتوراةِ فاتلوها إن كنتم صادقين»، فجاؤوا فقالوا لرجلٍ ممن يرضونَ يا أعورُ: اقرأْ، فقرأَ حتى انتهى**

إلى موضعٍ منها فوضعَ يدَهُ عليه قال: «ارفعْ يدَكَ»، فرفعَ فإذا آيةُ الرجمِ تلوح، فقال: يا محمدُ، إنَّ بينهما الرجمُ ولكنَّا نتكاتَمهُ بيننا. فأمرَ بهما فرُجما، فرأيتُهُ يجانئُ عليها الحجارةَ.

قوله (**باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله**) كذا لأبى ذر ولغيره « من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى » وكل منهما من عطف العام على الخاص لأن التوراة من كتب الله .

قوله (**بالعربية وغيرها**) أى من اللغات ، فى رواية الكشميهنى « بالعبرانية وغيرها » ولكل وجه ، والحاصل أن الذى بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس ، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا الأول قول الأكثر .

قوله (**لقول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية ، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضية ذلك الإذن فى التعبير عنها بالعربية ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول : **قوله** (**وقال ابن عباس أخبرنى أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه**) فى رواية الكشميهنى « بترجمانه » (**ثم دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**) هذا طرف من الحديث الطويل الذى تقدم موصولاً فى بدء الوحي وفى عدة مواضع ، وتقدم شرحه فى أول الكتاب وفى تفسير سورة آل عمران ووجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل باللسان العربى ، ولسان هرقل رومى ، ففيه إشعار بأنه اعتمد فى إبلاغه ما فى الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه ، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع ، واستدل البخارى فى كتاب خلف أفعال العباد بقصة هرقل لمطلوبه أن القراءة فعل القارئ فقال قد كتب النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه إلى قيصر : بسم الله الرحمن الرحيم وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه ، ولا يشك فى قراءة الكفار أنها أعمالهم ، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى ليس بمخلوق ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه يمين ، بخلاف ما لو حلف بالقرآن .

الحديث الثانى : حديث أبى هريرة « حدثنا محمد بن بشار » ذكره بهذا الإسناد فى تفسير البقرة ، وفى باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من « كتاب الاعتصام » وهنا وهو من نوادر ما وقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث فى مكانين فضلًا عن ثلاثة بسياق واحد بل يتصرف فى المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام ، وفى السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه ، وفى الرواة بسياقه عن راو غير الآخر فبحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق ويندر له ما وقع هنا وإنما وقع ذلك غالباً حيث يكون المتن قصيراً والسند فرداً ، وقد سبق الكلام على بعضه فى تفسير سورة البقرة قال ابن بطال : استدل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية ، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكي قول الأنبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره ممن ليس عربياً بلسان القرآن وهو عربى مبين وبقوله تعالى ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم ، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به ، قال : وأجاب من منع بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم فى القرآن سلمنا ، ولكن يجوز أن يحكى الله قولهم بلسان العرب ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله ، ثم نقل الاختلاف فى إجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسى ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان وعمم وأطال فى

ذلك ، والذى يظهر التفصيل فإن كان القارئ قادراً على التلاوة باللسان العربى فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلاته وإن كان عاجزاً وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلًا وتركاً وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلًا وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربى فيقولها ويكررها فتجزئ عن الذى يجب عليه قراءته فى الصلاة حتى يتعلم ، وعلى هذا فمن دخل فى الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرئ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه ، وأما الاستدلال لهذه المسئلة بهذا الحديث وهو قوله « إذا حدثكم أهل الكتاب » فهو وإن كان ظاهره أن ذلك بلسانهم فيحتمل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصاً فى الدلالة ، ثم المراد بإيراد هذا الحديث فى هذا الباب ليس ما تشاغل به ابن بطال وإنما المراد منه كما قال البيهقى فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات ، فبأى لسان قرئ فهو كلام الله ، ثم أسند عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ يعنى ومن أسلم من العجم وغيرهم ، قال البيهقى وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير ، وقد تقدم الكلام على هذه الآية فى أول الباب الذى قبل هذا بثلاثة أبواب .

الحديث الثالث : حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين وقد تقدم شرحه فى « كتاب الحدود » و « إسماعيل » فى السند هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية و « أيوب » هو السختيانى. ، وقوله فيه « فقالوا لرجل ممن يرضون أعور اقرأ » كذا للكشميهنى وهو مجرور بالفتحة صفة رجل ، وفى رواية غيره « يا أعور » وهو بالرفع وقوله « فوضع يده عليها » أى على آية الرجم ، وعند الكشميهنى « عليه » أى على الموضع .

قوله (**قال ارفع يدك**) كذا أبهم القائل وتقدم أنه عبد الله بن سلام ، والواضع هو عبد الله بن صوريا ، وقوله « نتكاتمه » أى الرجم ، وعند الكشميهنى « نتكاتمها » أى الآية

باب قَول النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه: «الماهرُ بالقرآنِ معَ سفرةِ الكرامِ البررة، وزَيِّنوا القرآنَ بأصواتكم»

[٧٥٤٤] ٧٢٦٩- نا إبراهيمُ بن حمزةَ قال ني ابنُ أبي حازمٍ عن يزيدَ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ بن عبدالرحمنِ عن أبي هريرةَ أنه سمعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «ما أذنَ اللهُ لشيءٍ ما أذنَ لنبيٍّ حسن الصوتِ بالقرآنِ يجهرُ به».

[٧٥٤٥] ٧٢٧٠- نا يحيى بن بكيرٍ قال نا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عروةُ بن الزبيرِ وسعيدُ بن المسيَّبِ وعلقمةُ بن وقاصٍ وعبيدُاللهِ بن عبداللهِ عن حديثِ عائشةَ حينَ قال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا -وكلٌّ حدثني طائفةً من الحديث- قالتْ: فاضطجعتُ على فراشي وأنا حينئذٍ أعلم أني بريئةٌ وأن اللهَ يبرئني ولكنْ واللهِ ما كنتُ أظنُّ أنَّ اللهَ منزل في شأني وحيًا يُتلَى، ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلمَ اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتلى، وأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ العشر الآيات كلها.

[٧٥٤٦] ٧٢٧١- نا أبونعيمٍ قال نا مسعرٌ عن عدي بنِ ثابتٍ قال سمعت البراء يقول: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقرأُ في العشاءِ: ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾، فما سمعتُ أحدًا أحسن صوتًا أو قراءةً منه.

[٧٥٤٧] ٧٢٧٢- نا حجاجُ بن منهالٍ قال نا هشيمٌ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه متواريًا بمكةَ وكان يرفعُ صوتَهُ، فإذا سمعه المشركونَ سبُّوا القرآنَ ومن جاءَ به، فقال اللهُ لنبيِّه صلى اللهُ عليه: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾.

[٧٥٤٨] ٧٢٧٣- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عن عبدالرحمنِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عبدِالرحمنِ بن أبي صعصعةَ عن أبيه أنه أخبرَهُ أنَّ أباسعيدٍ الخدريَّ قال لهُ: إني أراكَ تحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمكَ أو باديتكَ فأذَّنتَ للصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ فإنه لا يسمعُ نداءَ صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ لهُ يومَ القيامةِ، قال أبوسعيدٍ: سمعتُهُ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٧٥٤٩] ٧٢٧٤- نا قبيصةُ قال نا سفيانُ عن منصورٍ عن أمِّهِ عن عائشةَ قالتْ: كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يقرأُ القرآنَ ورأسه في حجْري وأنا حائضٌ.

قوله (**باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر**) أى الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ .

قوله (**مع سفرة الكرام البررة**) كذا لأبى ذر إلا عن الكشميهنى فقال « مع السفرة » وهو كذلك للأكثر ، والأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه ، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أى المكرمين عند الله تعالى ، والبررة أى المطيعين المطهرين من الذنوب وأصل الحديث تقدم مسنداً فى التفسير لكن بلفظ : مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ، وأخرجه مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة » قال القرطبى الماهر : الحاذق وأصله الحذق بالسباحة ، قاله الهروى والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها فى الحفظ والدرجة .

قوله (**وزينوا القرآن بأصواتكم**) هذا الحديث من الأحاديث التى علقها البخارى ولم يصلها فى موضع آخر من كتابه ، وقد أخرجه فى كتاب خلق أفعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من هذا الوجه ، وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وعن ابن عباس أخرجه الدارقطنى فى الإفراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار بسند ضعيف ، وعن ابن مسعود وقع لنا فى الأول من فوائد عثمان بن السماك ولكنه موقوف ، قال ابن بطال : المراد بقوله « زينوا القرآن بأصواتكم » المد والترتيل والمهارة فى القرآن جودة التلاوة بجودة الحفظ فلا يتلعثم ولا يتشكك وتكون قراءته سهلة بتيسير الله تعالى كما يسره على الكرام البررة قال : ولعل البخارى أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه انتهى ، والذى قصده البخارى إثبات كون التلاوة فعل العبد فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب ، وقد يقع بأضداد ذلك وكل ذلك دال على المراد ، وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال ظن الشارح أن غرض البخارى جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك ، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف

التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية كقول عائشة « يقرأ القرآن فى حجرى وأنا حائض » فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتتصف بما تتصف به الأفعال ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى ، ويؤيده ما قال فى كتاب خلق أفعال العباد بعد أن أخرج حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » من حديث البراء وعلقه من حديث أبى هريرة رضى الله عنهما ، وذكر حديث أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا أبا موسى لقد أوتيت من مزامير آل داود ، وأخرجه من حديث البراء بلفظ سمع أبا موسى يقرأ فقال كأن هذا من أصوات آل داود ، ثم قال : ولا ريب فى تخليق مزامير آل داود وندائهم لقوله تعالى ﴿ وخلق كل شيء ﴾ ثم ذكر حديث عائشة « الماهر بالقرآن مع السفرة » الحديث ، وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مداً ، وحديث قطبة بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة الفجر ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ يمد بها صوته ثم قال فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن أصوات الخلق وقراءتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرتل وأمهر وأمد وغير ذلك ، ثم ذكر فيه ستة أحاديث .

الحديث الأول : حديث أبى هريرة .

قوله (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار و « يزيد » شيخه هو ابن الهاد ، و « محمد بن إبراهيم » هو التيمى ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى باب : وأسروا قولكم أو اجهروا به من « كتاب التوحيد » .

الحديث الثانى : حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الإفك ، ذكر منه طرفاً من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن « يونس » هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشايخه وفيه « ولكن والله » وفى رواية الكشميهنى « ولكنى والله ما كنت أظن أن الله ينزل فى شأنى وحياً يتلى » فأنزل الله ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ العشر الآيات كلها ، هكذا اقتصر على هذا القدر منه وتقدم بطوله فى تفسير سورة النور مع شرحه ، وقد أورد هذا القدر من هذا الحديث فى باب قوله ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ من وجه آخر عن يونس ، وذكره فى خلق أفعال العباد من طرق أخرى عن ابن شهاب ، ثم قال فبينت رضى الله عنها أن الإنذار من الله وأن الناس يتلونه ، ثم ذكر عدة آيات فيها ذكر التلاوة ، ثم قال فبين سبحانه وتعالى أن التلاوة من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ، وأن الوحى من الله سبحانه وتعالى .

الحديث الثالث : حديث البراء .

قوله (يقرأ فى العشاء والتين) فى رواية الكشميهنى « بالتين فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه » وقد تقدم شرحه فى « كتاب الصلاة » ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ وقد تقدم فى تفسير سبحان ، وتقدم قريباً فى باب قوله تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسرار .

الحديث الخامس : حديث أبى سعيد : لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له الحديث ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الأذان » ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض وقال الكرمانى وجه مناسبته أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى .

الحديث السادس : حديث عائشة .

قوله (سفيان) هو الثورى و « منصور » هو ابن عبد الرحمن الشيبى ، وأمه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة .

قوله (يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض) تقدم شرحه فى « كتاب الحيض » وتقدم بيان المراد به من كلام ابن المنير ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره فى هذا الباب.

باب ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

[٧٥٥٠] **٧٢٧٥- نا** يحيى بن بكير قال نا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال ني عروةُ بن الزبير أنَّ المسورَ ابن مخرمةَ وعبدَالرحمنِ بنَ عبد القاريّ حدَّثاهُ أنهما سمعا عمرَ بنَ الخطاب يقولُ: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمٍ يقرأُ سورةَ الفرقان في حياة رسولِ الله صلى اللهُ عليه فاستمعتُ لقراءَته فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرةٍ لم يُقرئنيها رسولُ الله صلى اللهُ عليه فكدتُ أساوِرُهُ في الصلاة، فتصبَّرْتُ حتى سلَّمَ فلبَبْتُهُ بردائه فقلتُ: من أقرأكَ هذه السورةَ التي سمعتُكَ تقرأُ؟ فقال: أقرأنيها رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فقلتُ: كذبتَ أقرأنيها على غيرِ ما قرأتَ، فانطلقتُ به أقودُهُ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقلتُ: إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على حروفٍ لم تُقرئنيها فقال: «أرسلْهُ، اقرأ يا هشام؟» فقرأَ القراءَةَ التي سمعتُهُ، فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «كذلكَ أُنزلتْ»، ثم قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «اقرأ يا عمرُ» فقرأتُ التي أقرأني فقال: «كذلكَ أُنزلتْ، إنّ هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ فاقرؤوا ما تيسرَ منه».

قوله (باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه) كذا للكشميهنى وللباقين « من القرآن » وكل من اللفظين فى السورة والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر فى قصته مع هشام بن حكيم فى قراءة سورة الفرقان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى فضائل القرآن . وقوله فى آخره « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه » الضمير للقرآن والمراد بالمتيسر منه فى الحديث غير المراد به فى الآية ، لأن المراد بالمتيسر فى الآية بالنسبة للقلة والكثرة ، والمراد به فى الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن ، فالأول من الكمية ، والثانى من الكيفية ، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التى قبلها من جهة التفاوت فى الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ .

باب قَول الله : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾

وقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه: «كلٌّ ميسرٌ لـمَّا خُلقَ لهُ»، مُيسر: مهيأ.

وقال مجاهد: يسرنا القرآن بلسانكَ: هوَّنّا قراءَتَهُ عليك.

[٧٥٥١] **٧٢٧٦- نا** أبومعمرٍ قال نا عبدُالوارثِ قال نا يزيدُ قال ني مطرِّفُ بن عبدِالله عن عمرانَ بن حصين: قلتُ: يا رسولَ الله، فيما يعملُ العاملونَ؟ قال: «كلٌّ ميسر لـمَّا خُلقَ لهُ».

[٧٥٥٢] ٧٢٧٧- نا محمدُ بن بشار قال نا غندر قال نا شعبةُ عن منصور والأعمش سمعا سعدَ بنَ عبيدةَ عن أبي عبدِالرحمنِ عن عليّ عنِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه أنه كانَ في جنازةٍ فأخذَ عوداً فجعلَ ينكتُ في الأرض فقال: «ما منكم من أحدٍ إلا كتبَ مقعدهُ من النار أو من الجنةِ»، قالوا: ألا نتكلُ؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآية.

قوله (باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قيل المراد بالذكر الأذكار والاتعاظ وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له) فذكره موصولًا فى الباب من حديث عليّ .

قوله (وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هوناه عليك) فى رواية غير أبى ذر « هونا قراءته عليك » وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التهوين ، وقد وصله الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ قال هوناه ، قال ابن بطال تيسير القرآن : تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته فربما سبق لسانه فى القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها انتهى ، وفى دخول هذا فى المراد نظر كبير .

قوله (وقال مطر الوراق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قال هل من طالب علم فيعان عليه وقع هذا التعليق عند أبى ذر عن الكشميهنى وحده وثبت أيضاً للجرجانى عن الفربرى ووصله الفريابى عن ضمرة بن زمعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر ، وأخرجه أبو بكر بن أبى عاصم فى « كتاب العلم » من طريق ضمرة ثم ذكر حديث عمران بن حصين « قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون ؟ قال كل ميسر لما خلق له » وهو مختصر من حديث سبق فى كتاب القدر فيه « عن عمران قال قال : رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم . قال : فلم يعمل العاملون » وقد تقدم شرحه هناك و « يزيد » شيخ عبد الوارث فيه هو المعروف بالرشك ، وتقدم هناك من رواية شعبة قال حدثنا يزيد الرشك فذكره ، وحديث على رضى الله عنه وفيه « وما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة » وتقدم شرحه هناك أيضاً وفيه « وفى حديث عمران الذى قبله كل ميسر » قال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة فى شرح حديث أبى سعيد المذكور فى باب كلام الله مع أهل الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة بقرينة جوابهم « بلبيك وسعديك » والمراجعة بقوله « هل رضيتم » وقولهم « وما لنا لا نرضى » وقوله « ألا أعطيكم أفضل » وقولهم « يا ربنا وأى شىء أفضل » وقوله « أحل عليكم رضوانى » فإن ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذى كلمهم وكلامه قديم أزلى ميسر بلغة العرب ، والنظر فى كيفيته ممنوع ولا نقول بالحلول فى المحدث وهى الحروف ولا أنه دل عليه وليس بموجود ، بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية صدق وبالله التوفيق ، قال الكرمانى حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدراً فلنترك المشقة فى العمل الذى من أجلها سمى بالتكليف ، وحاصل الجواب أن كل من خلق لشىء يسر لعمله فلا مشقة مع التيسير ، وقال الخطابى أرادوا أن يتخذوا ما سبق حجة فى ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن وهو ما اقتضاه حكم الربوبية ، وظاهر وهو السمة اللازمة بحق العبودية وهو أمارة للعاقبة فبين لهم أن العمل فى العاجل يظهر أثره فى الآجل وأن الظاهر لا يترك للباطن . قلت : وكأن مناسبة هذا الباب لما قبله من جهة الاشتراك فى لفظ التيسير والله أعلم

باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرآنٌ مَّجيدٌ، فِي لَوحٍ مَّحْفُوظٍ﴾، ﴿وَالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾

قال قتادةُ: مكتوبٌ، يسطرونَ: يخطونَ في أمِّ الكتابِ، جُملة الكتابِ وأصله ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ ما يتكلمُ من شيءٍ إلا كُتبَ عليه، وقال ابنُ عباسٍ: يُكتبُ الخيرُ والشر، يحرِّفونَ: يزيلونَ، وليسَ أحدٌ يزيلُ لفظَ كتابٍ من كتبِ اللهِ ولكنهم يحرفونهُ: يتأولونهُ على غيرِ تأويلِه، ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تلاوتهم، ﴿وَاعِيَةٌ﴾: حافظة، ﴿وَتَعِيَهَا﴾: تحفظها، ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾: يعني أهلَ مكةَ، ﴿وَمَن بَلَغَ﴾: هذا القرآنُ فهو لهُ نذيرٌ.

[٧٥٥٣] ٧٢٧٨- وقال لي خليفةُ نا معتمرٌ قال سمعتُ أبي عن قتادةَ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قال: «لـمَّا قضى اللهُ الخلقَ كتبَ كتابًا عندَهُ، غلبتْ -أو قال- سبقتْ رحمتي غضبي فهو عندَهُ فوقَ العرشِ».

[٧٥٥٤] ٧٢٧٩- نا محمدُ بن أبي غالبٍ قال نا محمدُ بن إسماعيلَ قال نا معتمرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ: نا قتادةُ أنَّ أبارافعٍ حدَّثهُ أنه سمعَ أباهريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: إنَّ اللهَ كتبَ كتابًا قبلَ أن يخلقَ الخلقَ: إن رحمتي سبقتْ غضبي فهو مكتوبٌ عندَهُ فوقَ العرشِ».

قوله (باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) قال البخارى فى خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذى بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر، والقرآن الموعى فى القلوب المسطور فى المصاحف المتلو بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق .

قوله (والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب) وصله البخارى فى خلق أفعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله « والطور وكتاب مسطور » قال المسطور: المكتوب، فى رق منشور: هو الكتاب، وصله عبيد بن حميد من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه، وأخرج عبد بن حميد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله « وكتاب مسطور » قال صحف مكتوبة « فى رق منشور » قال فى صحف .

قوله (يسطرون: يخطون) أى يكتبون، أورده عبد بن حميد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة فى قوله « والقلم وما يسطرون » قال وما يكتبون .

قوله (فى أم الكتاب جملة الكتاب وأصله) وصله أبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة فى قوله ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ قال جملة الكتاب وأصله، وكذا أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة وعند ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ يقول جملة ذلك عنده فى أم الكتاب الناسخ والمنسوخ وما يكتب وما يبدل .

قوله (ما يلفظ من قول) ما يتكلم من شىء إلا كتب عليه، وصله ابن أبى حاتم من طريق شعيب بن إسحق عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن فى قوله « ما يلفظ من قول » قال ما يتكلم به من شىء إلا كتب عليه ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجمع قال: الملك مداده ريقه، وقلمه لسانه .

قوله (وقال ابن عباس يكتب الخير والشر) وصله الطبرى وابن أبى حاتم من طريق هشام بن حسان عن

عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى « ما يلفظ من قول » قال إنما يكتب الخير والشر ، وأخرج أيضاً من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ قال يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله : أكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر ما كان من خير أو شر وألقى سائره ، فذلك قوله ﴿ يمحواْ الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ وأخرج الطبرى هذا من طرق الكلبى عن أبى صالح عن جابر بن عبد الله بن رئاب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة ، والكلبى متروك وأبو صالح لم يدرك جابراً هذا ، وأخرج الطبرى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة والحسن « ما ينفظ من قول » ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول، إنما ذلك فى الخير والشر . قلت : ويجمع بينهما برواية على بن أبى طلحة المذكورة .

قوله (يحرفون : يزيلون) لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذى قبله من كلامه وكذا الذى بعده ، وهو قوله « دراستهم : تلاوتهم » وما بعده ، وأخرج جميع ذلك ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وقد تقدم فى باب قوله « كل يوم هو فى شأن » عن ابن عباس ما يخالف ما ذكر هنا وهو تفسير يحرفون بقوله يزيلون ، نعم أخرجه ابن أبى حاتم من طريق وهب بن منبه ، وقال أبو عبيدة فى كتاب المجاز فى قوله يحرفون الكلم عن مواضعه ، قال يقلبون ويغيرون ، وقال الراغب التحريف الإمالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر .

قوله (وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه : يتأولونه عن غير تأويله) فى رواية الكشميهنى « يتأولونه على غير تأويله » قال شيخنا ابن الملقن فى شرحه هذا الذى قاله أحد القولين فى تفسير هذه الآية وهو مختاره ــ أى البخارى ــ وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وفرعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما وهو يخالف ما قاله البخارى هنا انتهى ، وهو كالصريح فى أن قوله « وليس أحد » إلى آخره من كلام البخارى ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس فى تفسير الآية ، وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف فى هذه المسئلة على أقوال ، أحدها : أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكى بجواز الامتهان وهو إفراط ، وينبغى حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهى مكابرة ، والآيات والأخبار كثيرة فى أنه بقى منها أشياء كثيرة لم تبدل ، من ذلك قوله تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل ﴾ الآية ، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ثانيها : أن التبديل وقع ولكن فى معظمها وأدلته كثيرة وينبغى حمل الأول عليه ، ثالثها : وقع فى اليسير منها ومعظمها باق على حاله ، ونصره الشيخ تقى الدين بن تيمية فى كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح ، رابعها : إنما وقع التبديل والتغيير فى المعانى لا فى الألفاظ وهو المذكور هنا ، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسئلة مجرداً فأجاب فى فتاويه أن للعلماء فى ذلك قولين ، واحتج للثانى من أوجه كثيرة منها قوله تعالى ﴿ لا مبدل لكلماته ﴾ وهو معارض بقوله تعالى ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ﴾ ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ فى النفى وعلى المعنى فى الإثبات لجواز الحمل فى النفى على الحكم وفى الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى ، ومنها أن نسخ التوراة فى الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد ، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هى التى استقر عليها الأمر

عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طافحة ، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بنى إسرائيل ومزقهم بين قتيل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيراً فأملاها عليهم ، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا فى النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما فى الإنجيل الذى بأيديهم وتحريفهم المعانى لا ينكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا ، وقد وجد فى الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلاً ، وقد سرد أبو محمد بن حزم فى كتابه الفصل فى الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس ، من ذلك أنه ذكر أن فى أول فصل فى أول ورقة من توراة اليهود التى عند رهبانهم وقرائهم وعاناتهم وعيسويهم حيث كانوا فى المشارق والمغارب لا يختلفون فيها على صفة واحدة لو رام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقاً عليها عندهم إلى الأحبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثانى يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهارونى ، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة هذا آدم قد صار كواحد منا فى معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البعوض وأن ابنتى لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر فوطئ كلًا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة ، وذكر فى مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمت فأملاها عزرا المذكور على ما هى عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التى بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جداً ثم قال : وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدى اليهود والنصارى محرفان والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة وقد اشتملا على أنهم ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ و ﴿ يقولون على الله الكذب وهم يعلمون ، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ ، ويقال لهؤلاء المنكرين قد قال الله تعالى فى صفة الصحابة ﴿ ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه ﴾ إلى آخر السورة ، وليس بأيدى اليهود والنصارى شىء من هذا ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم فى الكتابين ، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئاً واحد انتهى كلامه وفيه فوائد ، وقال الشيخ بدر الدين الزركشى : اغتر بعض المتأخرين بهذا — يعنى بما قال البخارى — فقال إن فى تحريف التوراة خلافاً هل هو فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط ، ومال إلى الثانى ورأى جواز مطالعتها وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع ، وقد غضب صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شىء من التوراة ، وقال : لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعى ولولا أنه معصية ما غضب فيه . قلت : إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر ، وفى وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضاً ، فقد نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ، ونسب أيضاً لابن عباس ترجمان القرآن وكان ينبغى له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التى حكيتها ، وفى استدلاله على عدم الجواز الذى ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً سأذكره بعد تخريج الحديث المذكور ، وقد أخرجه أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال : نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير . فقال له رجل من الأنصار : ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسألوا أهل الكتاب عن

شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل ، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني » وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، ولأحمد أيضاً وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه : « والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين ، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء « جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه » وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان ، وفيه « لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيداً » وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال « جاء عمر فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث وفيه « والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم » وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال ما لي يا أمير المؤمنين ؟ قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال، مرني بأمرك قال انطلق فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك عقوبة ، ثم قال انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت كتاب انتسخته لنزداد به علماً إلى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها : يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو ضعيف ، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً ، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه وأما استدلاله للتحريم بما ورد من الغضب ودعواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق منه ذلك ، كغضبه من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة ، وقد يغضب ممن يقع منه تقصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لقطة الإبل ، وقد تقدم في « كتاب العلم » الغضب في الموعظة ، ومضى في « كتاب الأدب » ما يجوز من الغضب .

قوله (يتأولونه) قال أبو عبيدة وطائفة في قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ التأويل التفسير وفرق بينهما آخرون فقال أبو عبيد الهروي التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه ، ومثل بعضهم بقوله تعالى ﴿ لا ريب فيه ﴾ قال من قال لا شك فيه فهو التفسير ، ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل ، ومراد البخاري بقوله « يتأولونه » أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل كما لو كانت الكلمة بالعبرانية تحتمل معنيين قريب وبعيد وكان المراد القريب فإنهم يحملونها على البعيد ونحو ذلك .

قوله (دراستهم : تلاوتهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى

﴿ وتعيها أذن واعية ﴾ قال حافظة ، قيل النكتة فى إفراد الأذن الإشارة بقلة من يعى من الناس ، وورد فى خبر ضعيف أن المراد بالأذن فى هذه الآية خاص وهى أذن علىّ ، أخرجه الثعلبى من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على ، وفى سنده أبو حمزة الثمالى بضم المثلثة وتخفيف الميم ، وأخرج سعيد بن منصور والطبرى من مرسل مكحول نحوه .

قوله (وأوحى إلىّ هذا القرآن لأنذركم به) يعنى أهل مكة « ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير » وصله ابن أبى حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس ، وقال ابن التين قوله « ومن بلغ » أي بلغه فحذف الهاء ، وقيل المعنى : ومن بلغ الحلم ، والأول هو المشهور ، وأخرج ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبى بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر قال ما فى القرآن آية أشد على أصحاب جهم من هذه الآية ﴿ لأنذركم به ومن بلغ ﴾ فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى .

قوله (سمعت أبى) هو سليمان بن طرخان التيمى .

قوله (عن قتادة عن أبى رافع) كذا وقع بالعنعنة وفى السند الذى بعده التصريح بالتحديث من قتادة وأبى رافع عند مسلم وكذا بالسماع لأبى رافع وأبى هريرة .

قوله (لما قضى الله الخلق) فى رواية الكشميهنى « لما خلق » .

قوله (غلبتْ أو قال سبقت) كذا بالشك وفى التى بعدها بالجزم سبقت .

قوله (فهو عنده فوق العرش) تقدم الكلام على قوله « عنده » فى باب ويحذركم الله نفسه ، وعلى قوله « فوق العرش » فى باب وكان عرشه على الماء ، وتقدم شرح الحديث أيضاً والغرض منه الإشارة إلى أن اللوح المحفوظ فوق العرش .

قوله (حدثنى محمد بن أبى غالب) فى رواية أبى ذر « حدثنا » وهو قومسى نزل بغداد ، ويقال له الطيالسى وكان حافظاً من أقران البخارى كما تقدم ذكره فى باب الأخذ باليد من « كتاب الاستئذان » وقد نزلَ البخارى فى هذا الإسناد درجة بالنسبة لحديث معتمر فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فعنده فى العلم والجهاد والدعوات والأشربة والصلح واللباس عدة أحاديث أخرجها مسدد عن معتمر ، ودرجتين بالنسبة لحديث قتادة فإنه عنده الكثير من رواية شعبة عنه بواسطة واحد عن شعبة وقد سمع من محمد بن عبد الله الأنصارى والأنصارى سمع من سليمان التيمى ولكن لم يخرج البخارى هذه الترجمة فى الجامع ، و « محمد بن إسماعيل » شيخ محمد بن أبى غالب بصرى يقال له ابن أبى سمينة بمهملة ونون وزن عظيمة من الطبقة الثالثة من شيوخ البخارى ، وقد أخرج عنه فى التاريخ بلا واسطة ولم أر عنه فى الجامع شيئاً إلا هذا الموضع ، وقد سمع منه من حدث عن البخارى مثل صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة بفتح الجيم والزاى وموسى بن هارون وغيرهما .

باب قول الله : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ ويقالُ للمصورينَ : أحيوا ما خلقتم ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ إلى : ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾

قال ابنُ عيينةَ: بين اللهُ الخلقَ من الأمرِ لقولِه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، وسمَّى النبيُّ صلى اللهُ عليه الإيمانَ عملاً، قال أبوذرٍّ وأبوهريرةَ: سُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيلِه»، وقال: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال وفدُ عبدالقيسِ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: مُرنا بجُملٍ من الأمرِ إن عملنا بها دخلنا الجنةَ فأمرهم بالإيمانِ والشهادةِ وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، فجعلَ ذلكَ كلَّهُ عملاً.

[٧٥٥٥] ٧٢٨٠- **نا** عبدُاللهِ بن عبدِالوهابِ قال نا عبدالوهابِ قال نا أيوبُ عن أبي قلابةَ والقاسمِ التميميِّ عن زهدمٍ قال: كانَ بين هذا الحيِّ من جُرمٍ وبين الأشعريِّين وُدٌّ وإخاءٌ، فكنَّا عندَ أبي موسى الأشعريِّ فقُرِّبَ إليه طعامٌ فيه لحمُ دجاجٍ وعندَهُ رجلٌ من بني تيمِ اللهِ كأنَّهُ من الموالي فدعاهُ إليه فقال: إنِّي رأيتُهُ يأكلُ فقذرتُهُ فحلفتُ لا آكلُهُ. فقال: هلمَّ فلأحدِّثكَ عن ذلك، إني أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه في نفرٍ من الأشعريين نستحملُهُ. فقال: «واللهِ لا أحملكم وما عندي ما أحملكم»، فأُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بنهبِ إبلٍ فسألَ عنا فقال: «أينَ النفرُ الأشعريونَ؟» فأمرَ لنا بخمسِ ذودٍ غُرِّ الذُّرَى ثم انطلقنا، قلنا: ما صنعنا؟ حلفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أن لا يحملنا وما عندَهُ ما يحملنا ثم حملنا، تغفَّلنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يمينَهُ، واللهِ لا نفلحُ أبداً، فرجعنا إليه فقلنا لهُ، وقال: «لستُ أنا أحملكم ولكنَّ اللهَ حملكم، إني واللهِ لا أحلفُ على يمينٍ فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ منه وتحللتُها».

[٧٥٥٦] ٧٢٨١- **نا** عمرو بن عليٍّ قال نا أبوعاصمٍ قال نا قُرَّةُ بن خالدٍ قال نا أبوجمرةَ الضبعي قال: قلتُ لابنِ عباسٍ فقال: قدمَ وفدُ عبدالقيسِ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالوا: إن بيننا وبينكَ المشركينَ من مُضرَ، وإنا لا نصلُ إليكَ إلا في أشهرٍ حُرُمٍ، فمرنا بجُملٍ من الأمرِ إنْ عملنا به دخلنا الجنةَ وندعو إليها، قال: «آمرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: آمركم بالإيمانِ باللهِ، وهل تدرونَ ما الإيمانُ باللهِ؟، شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ وتعطوا منَ المغنمِ الخمسَ، وأنهاكم عن أربعٍ: لا تشربوا في الدُّباءِ والنَّقيرِ والظروفِ والمزفتةِ والحنتمةِ».

[٧٥٥٧] ٧٢٨٢- **نا** قتيبةُ قال نا الليثُ عن نافعٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قال: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يعذَّبونَ يومَ القيامةِ ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم؟».

[٧٥٥٨] ٧٢٨٣- **نا** أبوالنعمانِ قال نا حمادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ أصحابَ هذه الصورِ يعذَّبونَ يومَ القيامةِ ويقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم؟».

[٧٥٥٩] ٧٢٨٤- **نا** محمدُ بن العلاءِ قال نا محمد بن فضيلٍ عن عُمارةَ عن أبي زرعةَ سمعَ أباهريرةَ قال: سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه يقولُ: «قال اللهُ تبارك وتعالى: ومن أظلمُ ممَّنْ ذهبَ يخلقُ كخلقي فليخلقوا ذرَّةً أو ليخلُقوا حبَّةً أو شعيرةً».

قوله (باب قول الله تعالى والله خلقكم وما يعملون) ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين الأمر بقوله ﴿ كن ﴾ وبين الخلق بقوله

﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾ فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذى يدل على خلقها إنما هو عن أمره ، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر فى قصة عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها ، وفى حديث أبى موسى المذكور « وإنما الله الذى حملكم » الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم .

قوله (**إنا كل شىء خلقناه بقدر**) كذا لهم ولعله سقط منه ، وقوله تعالى وقد تقدم الكلام على هذه الآية فى باب قوله تعالى ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى ﴾ قال الكرمانى : التقدير خلقنا كل شىء بقدر فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شىء كما صرح به فى الآية الأخرى ، وأما قوله ﴿ خلقكم وما تعملون ﴾ فهو ظاهر فى إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذى يكون مسنداً إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعاً ، ويسند إلى الله تعالى من حيث إن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله وجهتان ، جهة تنفى القدر ، وجهه تنفى الجبر ، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة ، وهى صفة يترتب عليها الأمر والنهى والفعل والترك ، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق ، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة ، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ، وقد تقدم تقرير هذا بأتم منه فى باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ وهذه طريقة سلكها فى تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب ما هل هى مصدرية أو موصولة ، وقد قال الطبرى : فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى : والله خلقكم وخلق عملكم ، ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذى تعملون ، أى تعملون منه الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما ، ثم أسند عن قتادة ما يرجح القول الثانى وهو قوله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ أى بأيديكم ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق قتادة أيضاً قال تعبدون ما تنحتون أى من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أى بأيديكم ، وتمسك المعتزلة بهذا التأويل قال السهيلى فى نتائج الفكر له : اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام فلا تقول عملت جبلاً ولا صنعت جملاً ولا شجراً فإذا كان كذلك فمن قال أعجبنى ما عملت فمعناه الحدث فعلى هذا لا يصح فى تأويل « والله خلقكم وما تعملون » إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السنة ، ولا يصح قول المعتزلة أنها موصولة فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التى كانوا ينحتونها فقالوا التقدير : خلقكم وخلق الأصنام وزعموا أن نظم الكلام يقتضى ما قالوه لتقدم قوله ما تنحتون لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما الثانية ، والتقدير عندهم : أتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التى تعملونها ، هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ ما لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية ، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول أهل السنة أبدع ، فإن قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك إلا بالصورة التى هى التأليف والتركيب وهى الفعل الذى هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق ، ولأن الآية وردت فى بيان استحقاق الخالق العبادة لا نفراده بالخلق وإقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التى تعملون ، ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس لشركهم معهم فى الخلق ، تعالى الله عن إفكهم ، قال البيهقى فى « كتاب الاعتقاد » قال الله تعالى ﴿ ذلكم الله ربكم خالق كل شىء ﴾ فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير

والشر وقال تعالى ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء ﴾ فنفى أن يكون خالق غيره ، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق ، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شيء ، وهو بخلاف الآية ، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان ، والناس خالق الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله ، تعالى الله عن ذلك . وقال الله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وقال مكى بن أبى طالب فى إعراب القرآن له قالت المعتزلة ما فى قوله تعالى ﴿ وما تعملون ﴾ موصولة فراراً من أن يقروا بعموم الخلق لله تعالى ، يريدون أنه خلق الأشياء التى تنحت منها الأصنام ، وأما الأعمال والحركات فإنها غير داخلة فى خلق الله ، وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشر ، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله ، وقال تعالى ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ﴾ فأثبت أنه خلق الشر ، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة شر إلى « ما » إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين شر ليصحح مذهبه ، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة ، قال : وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر وجب أن تكون « ما » مصدرية ، والمعنى خلقكم وخلق عملكم انتهى ، وقوى صاحب الكشاف مذهبه بأن قوله ﴿ وما تعملون ﴾ ترجمة عن قوله قبلها « ما تنحتون » و « ما » فى قوله : « ما تنحتون » موصولة اتفاقاً ، فلا يعدل ب « ما » التى بعدها عن أختها ، وأطال فى تقرير ذلك ، ومن جملته فإن قلت ما أنكرت أن تكون ما مصدرية والمعنى : خلقكم وخلق عملكم كما تقول المجبرة يعنى أهل السنة . قلت : أقرب ما يبطل به أن معنى الآية يأباه إباء جلياً ، لأن الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعاً خلق الله فكيف يعبد المخلوق مع أن العابد هو الذى عمل صورة المعبود ولولاه لما قدر أن يشكل نفسه ، فلو كان التقدير خلقكم وخلق عملكم لم يكن فيه حجة عليهم ، ثم قال فإن قلت هى موصولة لكن التقدير : والله خلقكم وما تعملونه من أعمالكم قلت : ولو كان كذلك لم يكن فيها حجة على المشركين ، وتعقبه ابن خليل السكونى فقال : فى كلامه صرف للآية عن دلالتها الحقيقية إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة مذهبه أن العباد يخلقون أكسابهم ، فإذا حملها على الأصنام لم تتناول الحركات ، وأما أهل السنة فيقولون : القرآن نزل بلسان العرب وأئمة العربية على أن الفعل الوارد بعد « ما » يتأول بالمصدر ، نحو : أعجبنى ما صنعت : أى صنعك ، وعلى هذا فمعنى الآية خلقكم وخلق أعمالكم ، والأعمال ليست هى جواهر الأصنام اتفاقاً ، فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خالق أعمالكم التى تتوهم القدرية أنهم خالقون لها فأولى أن يكون خالقاً لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهى الأصنام ، قال : ومدار هذه المسئلة على أن الحقيقة مقدمة على المجاز ولا أثر للمرجوح مع الراجح وذلك أن الخشب التى منها الأصنام والصور التى للأصنام ليست بعمل لنا وإنما عملنا ما أقدرنا الله عليه من المعانى المكسوبة التى عليها ثواب العباد وعقابهم ، فإذا قلت عمل النجار السرير فالمعنى عمل حركات فى محل أظهر الله لنا عندها التشكل فى السرير ، فلما قال تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وجب حمله على الحقيقة وهى معمولكم ، وأما ما يطالب به المعتزلى من الرد على المشركين من الآية فهو من أبين شيء لأنه تعالى إذا أخبر أنه خلقنا وخلق أعمالنا التى يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالقاً للمتأثر الذى لم يدع فيه أحد لا سنى ولا معتزلى ، ودلالة الموافقة أقوى فى لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد وافق الزمخشرى على ذلك فى قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإنه أدل على نفى الضرب من أن لو قال : ولا تضربهما ، وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعاً لهواه ، وأما ادعاؤه فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحجة لأن فكه لما هو أبلغ سائغ

بل أكمل لمراعاة البلاغة ، ثم قال : ولم لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم ، ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعليه الدليل والأصل عدمه وبالله التوفيق ، وأجاب البيضاوى بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان بخلق الله تعالى فالمتوقف على فعلهم أولى بذلك ، ويترجح أيضاً بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عدمه ، وقال الطيبى وتكملة ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكناية أولى من التصريح فإذا نفى الحكم العام لينتفى الخاص كان أقوى فى الحجة ، وقد سلك صاحب الكشاف هذا بعينه فى تفسير قوله تعالى ﴿ كيف تفكرون بالله ﴾ الآية وقال ابن المنير يتعين حمل « ما » على المصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هى حجارة أو خشب عارية عن الصورة بل عبدوها لأشكالها وهى أثر عملهم ولو عملوا نفس الجواهر لما طابق توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد قال والمخالفون موافقون أن جواهر الأصنام ليست عملًا لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أى والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته ، والأصل عدم التقدير وقد جاء التصريح فى الحديث الصحيح بمعنى الذى تقدمت الإشارة إليه فى باب قوله كل يوم هو فى شأن عن حذيفة رفعه أن الله خلق كل صانع وصنعته وقال غيره قول من ادعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العيدان والمعادن التى تعمل منها الأوثان باطل لأن أهل اللغة لا يقولون إن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك بالصنعة فيقولون عمل العود صنماً والحجر وثناً ، فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم وأما الذى نحت أو صاغ فإنما هو عمل النحت والصياغة وقد صرحت الآية بذلك ، والذى عمله هو الذى وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذى خلقه وقال التونسى فى مختصر تفسير الفخر الرازى : احتج الأصحاب بهذه الآية على أن عمل العبيد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية وأجاب المعتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه وبخهم ولو لم تكن الأفعال لخلقهم لما وبخهم ، قالوا : ولا نسلم أنها مصدرية لأن الأخفش يمنع أعجبنى ما قمت أى قيامك وقال إنه خاص بالمتعدى سلمنا جوازه لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولاً للنحاتين وللموافقة ما ينحتون ولأن العرب تسمى محل العمل عملاً فتقول فى الباب هو عمل فلان ولأن القصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمال أنفسهم قال وهذه شبهة قوية فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كذا قال ، وجرى على عادته فى إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع فى أجوبتها وقد أجاب الشمس الأصبهانى فى تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعملون : أى عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملًا فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معاً وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونها قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذى لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقى الدين بن تيمية فى الرد على الرافضى لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للمعتزلة لأن قوله تعالى ﴿ والله خلقكم ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم وخلق الذى تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير مخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت أنه خالق ما تولد عن فعلهم ففى الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضى أنه أنكر عليهم عبادة المنحوت فناسب أن ينكر ما يتعلق بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير الله خالق العابد والمعبود وتقدير : خلقكم وخلق أعمالكم ، يعنى إذا أعربت مصدرية ليس فيه ما يقتضى ذمهم

على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارتضى الشيخ سعد الدين التفتازاني هذه الطريق وأوضحها ونقحها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسئلة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعملون ، قالوا : معناه وخلق عملكم على إعراب ما مصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق معمولكم على إعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد لأنا إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهده من الحركات والسكنات : قال وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرة وليس الأمر كذلك .

(**تكملة**) : جوز من صنف في إعراب القرآن في إعراب « ما تعملون » زيادة على ما تقدم قالوا واللفظ للمنتخب في « ما » أوجه أحدها : أن تكون مصدرية منصوبة المحل عطف على الكاف والميم في « خلقكم » الثاني أن تكون موصولة في موضع نصب أيضاً عطفاً على المذكور آنفاً ، والتقدير : خلقكم والذي تعملون أي تعملون منه الأصنام يعني الخشب والحجارة وغيرها ، الثالث : أن تكون استفهامية منصوبة المحل بقوله « تعملون » توبيخاً لهم وتحقيراً لعملهم ، الرابع : أن تكون نكرة موصوفة وحكمها حكم الموصولة ، الخامس : أن تكون نافية على معنى « وما تعملون ذلك » لكن الله هو خلقه ، ثم قال البيهقي وقد قال الله تعالى ﴿ خلق كل شيء ، وهو بكل شيء عليم ﴾ فامتدح بأنه خلق كل شيء وبأنه يعلم كل شيء فكما لا يخرج عن علمه شيء وكذا لا يخرج عن خلقه شيء ، وقال تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ، ألا يعلم من خلق ﴾ فأخبر أن قولهم سراً وجهراً خلقه لأنه بجميع ذلك عليم ، وقال تعالى ﴿ خلق الموت والحياة ﴾ وقال ﴿ وأنه هو أمات وأحيا ﴾ فأخبر أنه المحيي المميت وأنه خلق الموت والحياة فثبت أن الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وإحداثه إياها وقال تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ فسلب عنهم هذه الأفعال وأثبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العدم هو خلقه ، وأن الذي يقع من الناس إنما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرة حادثة أحدثها على ما أراد ، فهي من الله تعالى خلق بمعنى الاختراع بقدرته القديمة ، ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التي هي كسبهم ووقوع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فعل مكتسبها أحيانا من أعظم الدلالة على موقع أوقعها على ما أراد ، ثم ساق حديث حذيفة المشار إليه ثم قال وأما ما ورد في حديث دعاء الافتتاح في أول الصلاة والشر ليس إليك ، فمعناه كما قال النضر بن شميل : والشر لا يتقرب به إليك ، وقال غيره أرشد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها ، وقد وقع في نفس هذا الحديث : والمهدي من هديت فأخبر أنه يهدي من شاء كما وقع التصريح به في القرآن ، وقال في حديث أبي سعيد الماضي في الأحكام الذي في أوله : أن كل وال له بطانتان والمعصوم من عصم الله ، فدل على أنه يعصم قوماً دون قوم ، وقال غيره يستحيل أن يصلح قدرة العباد للإبراز من العدم إلى الوجود وهو المعبر عنه بالاختراع وثبوته لله سبحانه وتعالى قطعي لأن قدرة الإبراز من العدم إلى الوجود تتوجه إلى تحصيل ما ليس بحاصل فحال توجيهها لابد من وجودها لاستحالة أن يحصل العدم شيئاً ، فقدرته ثابتة وقدرة المخلوقين عرض لا بقاء له فيستحيل تقدمها ، وقد تواردت النقول السمعية والقرآن والأحاديث الصحيحة بانفراد الرب سبحانه وتعالى بالاختراع كقوله تعالى ﴿ هل من خالق غير الله ﴾ ﴿ فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾ ومن الدليل على أن الله تعالى يحكم في خلقه بما يشاء ولا تتوقف أحكامه

فى ثوابهم وعقابهم على أن يكونوا خالقين لأفعالهم أنه نصب الثواب والعقاب على ما يقع مبايناً لمحال قدرتهم ، وأما اكتساب العباد فلا يقع إلا فى محل الكسب ، ومثال ذلك السهم الذى يرميه العبد لا تصرف له فيه بالرفع ، وكذلك لا تصرف له فيه بالوضع ، وأيضاً فإن إرادة الله سبحانه وتعالى تتعلق بما لا نهاية له على وجه النفوذ وعدم التعذر ، وإرادة العبد لا تتعلق بذلك مع تسميتها إرادة ، وكذلك علمه تعالى لا نهاية له على سبيل التفصيل ، وعلم العبد لا يتعلق بذلك مع تسميته علماً . فصل : احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى ﴿ الله خالق كل شىء ﴾ على أن القرآن مخلوق لأنه شىء ، وتعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفته فكما أن الله لم يدخل فى عموم قوله ﴿ كل شىء ﴾ اتفاقاً فكذلك صفاته ، ونظير ذلك قوله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ مع قوله تعالى ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ فكما لم تدخل نفس الله فى هذا العموم اتفاقاً فكذا لا يدخل القرآن .

قوله (**ويقال للمصورين أحيوا ما خلقتم**) كذا للأكثر وهو المحفوظ ، ووقع فى رواية الكشميهنى « ويقول » أى الله سبحانه أو الملك بأمره ، وقال الكرمانى لفظ الحديث الموصول فى الباب « ويقال لهم » فأظهر البخارى مرجع الضمير انتهى ، وسيأتى الكلام على نسبة الخلق إليهم فى آخر الباب .

قوله (**إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض ــ إلى ــ تبارك الله رب العالمين**) ساق فى رواية كريمة الآية كلها ، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فيصح به قول الله ﴿ خالق كل شىء ﴾ ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وهذا الأثر وصله ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال : كنا عند سفيان بن عيينة فقال ألا له الخلق والأمر ، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام ، ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفيان بن عيينة ، وسئل عن القرآن أمخلوق هو ؟ فقال : يقول الله تعالى ألا له الخلق والأمر ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر ، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرق . قلت : وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظى وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام بن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبى حاتم عنهم ، وقال البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد « خلق الله الخلق بأمره » لقوله تعالى ﴿ لله الأمر من قبلُ ومن بعد ﴾ ولقوله ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ ولقوله ﴿ ومن آياته أن تقوم السماوات والأرض بأمره ﴾ قال : وتواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القرآن كلام الله وأن أمر الله قبل مخلوقاته ، قال : ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرناً بعد قرن ، ولم يكن بين أحد من أهل العلم فى ذلك خلاف إلى زمان مالك والثورى وحماد وفقهاء الأمصار ومضى على ذلك من أدركنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان ، وقال عبد العزيز بن يحيى المكى فى مناظرته لبشر المريسى بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمره ، فالأمر هو الذى كان الخلق مسخراً به فكيف يكون الأمر مخلوقاً ، وقال تعالى ﴿ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فأخبر أن الأمر متقدم على الشىء المكون ، وقال ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ أى من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم وموتهم بدأهم بأمره ويعيدهم بأمره ، وقال غيره لفظ الأمر يرد لمعان ، منها الطلب ومنها الحكم ومنها الحال والشأن ومنها المأمور كقوله تعالى ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التى يدعون من دون الله من شىء لما جاء أمر ربك ﴾ أى مأموره وهو إهلاكهم ، واستعمال المأمور بلفظ الأمر كاستعمال المخلوق بمعنى الخلق ، وقال الراغب : الأمر لفظ عام

للأفعال والأقوال كلها ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإليه يرجع الأمر كله ﴾ ويقال للإبداع أمر ، نحو قوله تعالى ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربى ﴾ أى هو من إبداعه ، ويختص ذلك بالله تعالى دون الخلائق وقوله ﴿ إنما أمرنا لشيء إذا أردناه ﴾ إشارة إلى إبداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما نتقدم به فيما بيننا بفعل الشيء ، ومنه ﴿ وما أمرنا إلا واحدة ﴾ فعبر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمنا ، والأمر التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقول افعل أو لتفعل أو بلفظ خبر نحو ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ أو بإشارة أو غير ذلك كتسميته ما رأى إبراهيم أمراً حيث قال ابنه ﴿ يا أبت افعل ما تؤمر ﴾ وأما قوله ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ فعام فى أقواله وأفعاله ، وقوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ إشارة إلى يوم القيامة فذكره بأعم الألفاظ ، وقوله ﴿ بل سولت لكم أنفسكم أمراً ﴾ أى ما تأمر به النفس الأمارة انتهى ، وفى بعض ما ذكره نظر لا سيما فى تفسير الأمر فى آية الباب بالإبداع ، والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب « يكون الأمر فى الآية من عطف الخاص على العام » وقد قال بعض المفسرين : المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور ، وقال بعضهم المراد بالخلق فى الآية : الدنيا وما فيها ، وبالأمر : الآخرة وما فيها ، فهو كقوله ﴿ أتى أمر الله ﴾ .

قوله (وسمى النبى صلى الله عليه وسلم الإيمان عملاً) تقدم بيان هذا فى باب من قال الإيمان هو العمل من « كتاب الإيمان » أول الجامع .

قوله (وقال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد فى سبيله) تقدم الكلام عليهما وبيان من وصلهما وشواهدهما فى باب : قل فأتوا بالتوراة فاتلوها قبل أبواب .

قوله (وقال جزاء بما كانوا يعملون) أى من الإيمان والصلاة وسائر الطاعات ، فسمى الإيمان عملًا حيث أدخله فى جملة الأعمال .

قوله (وقال وفد عبد القيس إلى أن قال فجعل ذلك كله عملًا) سيأتى ذلك موصولًا بعد حديث ، ثم ذكر فى الباب خمسة أحاديث مسندة .

الأول : حديث أبى موسى الأشعرى فى قصة الذين طلبوا الحملان فقال صلى الله عليه وسلم لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم ، وقد تقدم شرحه فى « كتاب الإيمان » و « عبد الوهاب » فى السند هو ابن عبد المجيد الثقفى وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب العبدرى الحجبى الراوى عنه هنا ، و « القاسم التميمى » هو ابن عاصم و « زهدم » هو ابن مضرب بتشديد الراء ، وقوله « يأكل فقذرته » زاد الكشميهنى « يأكل شيئاً » وقوله « فحلفت لا آكله » فى رواية الكشميهنى « أن لا آكله » وقوله « فلأحدثك » وقع لغير الكشميهنى « فلأحدثنك » بالنون المؤكدة ، والمراد منه نسبة الحمل إلى الله تعالى وإن كان الذى باشر ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فهو كقوله تعالى ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقد تقدم توجيهه قريباً .

الحديث الثانى : حديث وفد عبد القيس .

قوله (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد البصرى المعروف بالنبيل بنون وموحدة وزن عظيم ، وهو من شيوخ البخارى أخرج عنه بغير واسطة فى « كتاب الزكاة » وغيره وهنا بواسطة وكذلك فى عدة مواضع .

قوله (حدثنا قرة بن خالد) قال عياض سقط من رواية أبى زيد المروزى وثبت لغيره وألحقه عبدوس فى روايته

يعنى « عن المروزى » ونقل أبو على الجيانى أن أبا زيد قال لما حدث به « أظن بينهما قرة بن خالد » قال أبو على وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الإسناد .

قوله (قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس) كذا فى هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماعيلى من طريق أبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى بفتح المهملة والقاف عن قرة بن خالد فقال فى روايته : حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس إن لى جرة أنتبذ فيها فأشربه حلواً لو أكثرت منه فجالست القوم لخشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس ، وقد أخرج مسلم طريق أبى عامر لكن لم يسق لفظه ولم يقف الكرمانى على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا إما مطلقاً وإما عن قصة وفد عبد القيس فجعل مقول قلت طلب التحديث ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى « كتاب الإيمان » وما يتعلق منه بالأشربة فى « كتاب الأشربة » وتقدم جواب الإشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البدنية مع أنه فعل القلب ، وعن الحكمة فى قوله « وأن تعطوا الخمس » ولم يقل وإعطاء الخمس على نسق ما تقدم ، وعن سقوط ذكر الصوم فى هذه الرواية مع كونه ثابتاً فى غيرها ، والتنبيه على أنه وقع ذكر الحج فى بعض طرق هذا الحديث من هذا الوجه من رواية قرة بن خالد .

الحديث الثالث والرابع والخامس : عن عائشة وابن عمر وأبى هريرة فى ذكر المصورين ، والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة ، والثانى من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظهما واحد إلا أنه وقع فى حديث عائشة « ويقال لهم » وفى حديث ابن عمر « يقال لهم » بدون واو ، و « محمد بن العلاء » فى أول سند حديث أبى هريرة هو أبو كريب وهو بكنيته أشهر ، وابن فضيل : هو محمد و « عمارة » هو ابن القعقاع بن شبرمة ، وقد مضى فى « كتاب اللباس » من وجه آخر عن عمارة وفيه قصة لأبى هريرة ومضى شرحه هناك ، وقوله « ومن ذهب » أى قصد ، وقوله « يخلق كخلقى » نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه فى الصورة فقط ، وقوله « فليخلقوا ذرة أو شعيرة » أمر بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترق فى الحقارة أو التنزل فى الإلزام ، والمراد بالذرة إن كان النملة فهو من تعذيبهم وتعجيزهم بخلق الحيوان تارة وبخلق الجماد أخرى ، وإن كان بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى ، ويحتمل أن يكون « أو » شكاً من الراوى ، قال ابن بطال قوله فى حديث عائشة وغيره « يقال لهم أحيوا ما خلقتم » إنما نسب خلقها إليهم تقريعاً لهم بمضاهاتهم الله تعالى فى خلقه فبكتهم بأن قال إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو ما خلق ، وقال الكرمانى أسند الخلق إليهم صريحاً وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم ، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن « خلقتم » معنى صورتم تشبيها بالخلق ، أو أطلق بناء على زعمهم فيه . قلت : والذى يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هى على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالا والعلم عند الله تعالى ، ثم قال الكرمانى هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستفاد المطلوب منها ولعل غرض البخارى فى تكثير هذا النوع فى الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال « لفظى بالقرآن مخلوق » إن صح عنه . قلت : قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال « كل من نقل عنى أنى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب علىّ ، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة » أخرج ذلك غنجار فى ترجمة البخارى من تاريخ بخارا بسند

صحيح إلى محمد بن نصر المروزى الإمام المشهور أنه سمع البخارى يقول ذلك ، ومن طريق أبى عمر وأحمد بن نصر النيسابورى الخفاف أنه سمع البخارى يقول ذلك .

باب قِرَاءَة الفَاجِرِ أَوالمنَافِقِ وَأَصْوَاتُهُم وَتلاوَتُهُم لا تُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم

[٧٥٦٠] ٧٢٨٥- نا هدبةُ بن خالدٍ القيسي قال نا همامٌ قال نا قتادةُ قال نا أنسٌ عن أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «مثلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ كالأترنجة طعمُها طيِّب وريحُها طيِّب، ومثل الذي لا يقرأُ كالتمرةِ طعمها طيِّب ولا ريحَ لها، ومثلُ الفاجرِ الذي يقرأُ القرآنَ كمثل الريحانة ريحُها طيِّبٌ وطعمُها مرٌّ، ومثلُ الفاجرِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثلِ الحنظلة طعمُها مرٌّ ولا ريحَ لها».

[٧٥٦١] ٧٢٨٦- نا عليٌّ قال نا هشامٌ قال أنا معمرٌ عن الزهري... ح. وحدثني أحمدُ بن صالحٍ قال نا عنبسةُ قال نا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني يحيى بن عروة بنِ الزبيرِ أنه سمعَ عروةَ بن الزبيرِ: قالتْ عائشةُ: سألَ أناسٌ النبيَّ صلى اللهُ عليه عن الكهانِ فقال لهم: «ليسوا بشيءٍ»، فقالوا: يا رسولَ الله، فإنهم يحدِّثونَ بالشيءِ يكونُ حقًا، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يخطفُها الجنيُّ فيقرقرُها في أذنِ وليِّه كقرقرةِ الدجاجة فيخلطونَ فيه أكثرَ من مائة كذبة».

[٧٥٦٢] ٧٢٨٧- نا أبوالنعمان قال نا مهديُّ بن ميمون قال سمعتُ محمدَ بنِ سيرينَ يحدِّثُ عن معبدِ بنِ سيرينَ عن أبي سعيدِ الخدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قال: «يخرجُ ناسٌ من قبلِ المشرقِ يقرؤونَ القرآن لا يجاوزُ تراقيهم، يمرقونَ من الدينِ كما يمرقُ السهم من الرمية، ثم لا يعودونَ فيه حتى يعودَ السهم إلى فوقه»، قيل: ما سيماهم؟ قال: «سيماهم التحليقُ -أو قال- التسبيدُ».

قوله (**باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم**) قال الكرمانى المراد بالفاجر المنافق بقرينة جعله قسيماً للمؤمن فى الحديث ـــ يعنى الأول ـــ ومقابلا له ، فعطف المنافق عليه فى الترجمة من باب العطف التفسيرى ، قال وقوله « وتلاوتهم » مبتدأ وخبره لا يجاوز حناجرهم ، وإنما جمع الضمير لأنه حكاية عن لفظ الحديث قال : وزيد فى بعضها « وأصواتهم » . قلت : هى ثابتة فى جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخارى ، ووقع فى رواية أبى ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك وهو يؤيد تأويل الكرمانى ويحتمل أن يكون للتنويع ، والفاجر أعم من المنافق فيكون من عطف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة أحاديث .

الحديث الأول : حديث « أبى موسى » وهو الأشعرى مثل المؤمن ، وقد تقدم شرحه فى فضائل القرآن والسند كله بصريون ومطابقته للترجمة ظاهرة ومناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة متفاوتة بتفاوت التالى فيدل على أنها من عمله ، وقال ابن بطال معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التقرب إليه ، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين .

الحديث الثانى : **قوله** (**على**) هو ابن عبد الله بن المدينى و « هشام » هو ابن يوسف الصنعانى و « يونس » فى السند الثانى هو ابن يزيد ، و « ابن شهاب » فيه هو الزهرى المذكور فى الأول ، وقد تقدمت طريق على بن

عبد الله المديني في أواخر « كتاب الطب » في باب الكهانة ، ونسبه فيها ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك ، ووقع عنده أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير .

قوله (**سأل أناس**) في رواية معمر « ناس » وهما بمعنى ؛ وقوله هنا « يحدثون بالشيء يكون حقاً » في رواية معمر « إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً » .

قوله (**يخطفها**) في رواية الكشميهني « يحفظها » بحاء مهملة وظاء مشالة والفاء قبلها من الحفظ .

قوله (**فيقرقرها**) في رواية معمر « فيقرها » بتشديد الراء .

قوله (**كقرقرة الدجاجة**) في رواية المستملي « الزجاجة » بضم الزاي ، وتقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرماني فقال لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله ، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته لفساد عقيدته ، والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه بها ، وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتفاوتا .

الحديث الثالث : **قوله** (**عن معبد بن سيرين**) هو أخو محمد وهو أكبر منه والسند كله بصريون إلا الصحابي وقد دخل البصرة .

قوله (**يخرج ناس من قبل المشرق**) تقدم في « كتاب الفتن » أنهم الخوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم ، وكان ابتداء خروجهم في العراق وهي من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة .

قوله (**لا يجاوز تراقيهم**) جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق ، وذكره في الترجمة بلفظ « حناجرهم » جمع حنجرة وهي الحلقوم ، وتقدم بيان الحلقوم في أواخر « كتاب العلم » وقد رواه عبد الرحمن ابن أبي نعم عن أبي سعيد بلفظ حناجرهم ، وتقدم في باب قوله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ من « كتاب التوحيد » .

قوله (**قيل ما سيماهم**) بكسر المهملة وسكون التحتانية أي علامتهم والسائل عن ذلك لم أقف على تعيينه .

قوله (**التحليق أو قال التسبيد**) شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق ، وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال وقيل إن نبت بعد أيام وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله ، قال الكرماني فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم أن كل من كان محلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رءوسهم إلا للنسك أو في الحاجة ، والخوارج اتخذوه ديدناً فصار شعاراً لهم وعرفوا به قال ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يراد به الإفراط في القتل والمبالغة في المخالفة في أمر الديانة . قلت : الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس ، والثالث كالثاني والله أعلم .

(تنبيه) : وقع لابن بطال فى وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لئلا يغتر به ، وذلك أنه قال : يمكن أن يكون هذا الحديث فى قوم عرفهم النبى صلى الله عليه وسلم بالوحي أنهم خرجوا ببدعتهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم علىّ بالنهروان حين قالوا إنك ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن تيقنا أنك ربنا إذ لا يعذب بالنار إلا الله انتهى ، وقد تقدمت هذه القصة لعلىّ فى الفتن وليست للخوارج وإنما هى للزنادقة كما وقع مصرحاً به فى بعض طرقه ، ووقع فى شرح الوجيز للرافعى عند ذكر الخوارج قال هم فرقة من المبتدعة خرجوا على علىّ حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود فى النار ويطعنون لذلك فى الأئمة انتهى ، وليس الوصف الأول فى كلامه وصف الخوارج المبتدعة وإنما هو وصف النواصب أتباع معاوية بصفين ، وأما الخوارج فمن معتقدهم تكفير عثمان وأنه قتل بحق ، ولم يزالوا مع علىّ حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على علىّ وكفروه ، وقد تقدم القول فيهم مبسوطاً فى « كتاب الفتن »

باب قَول اللهِ : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وأنَّ أعمالَ بني آدمَ، وقولهم يُوزنُ

وقال مجاهدٌ : القسطاسُ : العدْل بالرومية، ويقال : القسطُ مصدرُ المقسط وهوالعادلُ، وأما القاسطُ هو الجائرُ.

[٧٥٦٣] ٧٢٨٨- نا أحمدُ بن إشكابَ قال نا محمدُ بن فضيلٍ عن عُمارةَ بنِ القعقاعِ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «كلمتان حبيبتانِ إلى الرحمنِ خفيفتانِ على اللسانِ ثقيلتانِ في الميزانِ : سبحانَ اللهِ وبحمدِه، سبحانَ اللهِ العظيمِ».

قوله (باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) كذا لأبى ذر وسقط لأكثرهم « ليوم القيامة » والموازين جمع ميزان وأصله موزان فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، واختلف فى ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزاناً أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص ، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى ﴿ ومن خفت موازينه ﴾ ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم ، كما فى قوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد ، والذى يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا ، والقسط العدل وهو نعت الموازين وإن كان مفرداً وهى جمع لأنه مصدر ، قال الطبرى القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهى جمع لأنه كقولك عدل ورضا وقال أبو إسحق الزجاج : المعنى ونضع الموازين ذوات القسط ، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به ، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط ، وقيل هو مفعول من أجله أى لأجل القسط واللام فى قوله « ليوم القيامة » للتعليل مع حذف مضاف أى لحساب يوم القيامة وقيل هى بمعنى فى كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك ، وقيل للتوقيت كقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها لستة أعوام وذا العام سابع

وحكى حنبل بن إسحق فى كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال رداً على من أنكر الميزان ما معناه : قال الله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ وذكر النبى صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة فمن رد على النبى صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله عز وجل .

قوله (وإن أعمال بنى آدم وقولهم يوزن) كذا للأكثر وللقابسى وطائفة ، « وأقوالهم » بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص منه طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ، ولم يعمل حسنة فإنه يقع فى النار من غير حساب ولا ميزان ، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما فى قصة السبعين ألفاً ، ومن شاء الله أن يلحقه بهم وهم الذين يمرون على الصراط كالبرق الخاطف وكالريح وكأجاويد الخيل ، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين ، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى فى سورة المؤمنين ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ــ إلى قوله ــ ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ﴾ ونقل القرطبى عن بعض العلماء أنه قال : الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن فى موازين القيامة ، ومن لا حسنة له فهو فى النار واستدل بقوله تعالى ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ وبحديث أبى هريرة وهو فى الصحيح فى الكافر : لا يزن عند الله جناح بعوضة ، وتعقب أنه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن ، وحكى القرطبى فى صفة وزن عمل الكافر وجهين أحدهما أن كفره يوضع فى الكفة ولا يجد له حسنة يضعها فى الأخرى فتطيش التى لا شىء فيها ، قال وهذا ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالخفة لا الموزون ثانيهما : قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت حسنات فمن كانت له حسنات جمعت ووضعت ، غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها . قلت : ويحتمل أن يجازى بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلاً ، فإن استوت عذب بكفره مثلًا فقط ، وإلا زيد عذابه بكفره أو خفف عنه كما فى قصة أبى طالب ، قال أبو إسحق الزجاج أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال ، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم ممثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين ، وقال ابن فورك أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها ، قال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها انتهى ، وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل والقضاء فأسند الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ قال إنما هو مثل كما يجوز وزن الأعمال كذلك يجوز الحط ، ومن طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال الموازين العدل ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى السنة عن سلمان قال : يوضع الميزان وله كفتان لو وضع فى إحداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسعته ، ومن طريق عبد الملك بن أبى سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان ، وقال الطيبى قيل إنما توزن الصحف ، وأما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل فى أجسام فتصير أعمال الطائعين فى صورة حسنة وأعمال المسيئين فى صورة قبيحة ثم توزن ، ورجح القرطبى أن الذى يوزن الصحائف التى تكتب فيها الأعمال ، ونقل عن ابن عمر قال توزن صحائف الأعمال ، قال فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام فيرتفع الإشكال ويقويه حديث البطاقة الذى أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ، وفيه فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة انتهى ، والصحيح أن الأعمال هى التى توزن ، وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يوضع فى الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن ، وفى حديث جابر رفعه توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار ،

قيل فمن استوت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف ، أخرجه خيثمة فى فوائده ، وعند ابن المبارك فى الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفاً ، وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة عن حذيفة موقوفاً أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام .

قوله (وقال مجاهد القسطاس : العدل بالرومية) وصله الفريابى فى تفسيره عن سفيان الثورى عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ قال هو العدل بالرومية ، وقال الطبرى معنى قوله « وزنوا بالقسطاس » بالميزان ، وقال ابن دريد مثله وزاد « وهو رومى عرب » ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين ، وقال صاحب المشارق القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها وقرئ بهما فى المشهور .

قوله (ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر) قال الفراء القاسطون الجائرون والمقسطون العادلون ، وقال الراغب القسط النصيب بالعدل كالنصف والنصفة والقسط بفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقساط أن يعطى غيره قسطه وذلك إنصاف ، ولذلك قيل قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقال صاحب المحكم القسط النصيب إذا تقاسموه بالسوية ، وقال الإسماعيلى متعقباً على قول البخارى القسط مصدر المقسط ما نصه القسط العدل ومصدر المقسط الإقساط ، يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ويرجعان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذ عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل ، قال الله تعالى ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور انتهى وكان من حقه أن يستشهد للمعنى بالآية الأخرى وهى قوله تعالى ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ وهى فى المائدة وفى الحجرات ، والحديث الذى ذكره صحيح أخرجه مسلم ، وفى الصحيح عن أبى هريرة رفعه فى ذكر عيسى بن مريم ينزل حكماً مقسطاً وفى الأسماء الحسنى المقسط ، قال الحليمى هو المعطى عباده القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطى لكل منهم قسطاً من غيره ، وقوله : كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهمزة فيه للسلب ، وبذلك جزم صاحب النهاية ، وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد ، وقد أجاب ابن بطال عن اعتراض من اعترض على قول البخارى مصدر المقسط فقال : أراد بالمصدر ما حذفت زوائده كقول الشاعر « وإن أهلك فذلك حين قدرى » أى تقديرى فرده إلى أصله ، وإنما تحذف العرب الزوائد لترد الكلمة إلى أصلها ، وأما المصدر المقسط الجارى على فعله فهو الإقساط ، وقال الكرمانى المراد بالمصدر المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله ، فهو مصدر مصدره إذ لا خفاء أن المصدر الجارى على فعله هو الإقساط فإن قيل المزيد لابد أن يكون من جنس المزيد عليه . قلت : إما أن يكون من القسط بالكسر وإما أن يكون من القسط بالفتح الذى هو بمعنى الجور والهمزة للسلب والإزالة .

قوله (حدثنا أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف لأنه أعجمى وقيل بل عربى فينصرف وهو لقب ، واسمه مجمع وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنية أحمد أبو عبد الله وهو الصفار الحضرمى نزيل مصر ، قال البخارى : آخر ما لقيته بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن حبان وفاته فيها ، وقال ابن يونس مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة . قلت : وليس بينه وبين على بن إشكاب ولا محمد بن إشكاب قرابة .

قوله (حدثنا محمد بن فضيل) أى ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ولم أر هذا الحديث إلا من

طريقه بهذا الإسناد ، وقد تقدم فى الدعوات وفى الأيمان والنذور وأخرجه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريقه قال الترمذى حسن صحيح غريب . قلت : وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرد محمد ابن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه .

قوله (عن عمارة) فى رواية قتيبة « عن ابن فضيل حدثنا عمارة » وقد تقدمت فى الأيمان والنذور .

قوله (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) كذا فى هذه الرواية بتقديم « حبيبتان » وتأخير « ثقيلتان » وقد تقدم فى الدعوات وفى الأيمان والنذور بتقديم « خفيفتان » وتأخير « حبيبتان » وهى رواية مسلم عن زهير بن حرب ومحمد ابن عبد الله بن نمير وأبى كريب ومحمد بن طريف وكذا عند الباقين ممن تقدم ذكره ومن سيأتى عن شيوخهم ، وفى قوله « كلمتان » إطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة ، وقوله « كلمتان » هو الخبر و « حبيبتان » وما بعدها صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره والنكتة فى تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام فى وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً ، وقوله « حبيبتان » أى محبوبتان ، والمعنى : محبوب قائلهما ، ومحبة الله للعبد تقدم معناها فى « كتاب الرقاق » وقوله « ثقيلتان فى الميزان » هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله : وأن أعمال بنى آدم توزن ، قال الكرمانى فإن قيل فعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه ، فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث ؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وأيضاً فهو فى المفرد لا المثنى سلمنا لكن أنث لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين أو لأنها بمعنى الفاعل لا المفعول والتاء لنقل اللفظة من الوصفية إلى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول خذ ذبيحتك للشاة التى لم تذبح فإذا وقع عليها الفعل فهى ذبيح حقيقة ، وخص لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير .

قوله (خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفى هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب وقد تقدم فى الدعوات بيان الجائز منه والمنهى عنه وكذا فى الحدود فى حديث سجع كسجع الكهان ، والحاصل أن المنهى عنه ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل لا ما جاء عفواً عن غير قصد إليه ، وقوله « خفيفتان » فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورشاقتهما ، قال الطيبى : الخفة مستعارة للسهولة وشبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا تتعبه كالشىء الثقيل ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة ، فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها .

قوله (سبحان الله) تقدم معناه فى باب فضل التسبيح من « كتاب الدعوات » .

قوله (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير : أسبح الله متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده ، ويحتمل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه ، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير وأثنى عليه بحمده فيكون

« سبحان الله » جملة مستقلة و « بحمده » جملة أخرى ، وقال الخطابي فى حديث : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أى بقوتك التى هى نعمة توجب علىّ حمدك سبحتك لا بحولى وبقوتى كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام المسبب ، واتفقت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وبحمده إلا أن الإسماعيلى قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن عبدة وأبى بكر بن أبى شيبة والحسين بن على بن الأسود عنه لم يقل أكثرهم « وبحمده » . قلت : وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بقية من سميت من شيوخه والترمذى عن يوسف بن عيسى والنسائى عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن على بن محمد وعلى بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسى وابن حبان أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد ابن فضيل كأنها سقطت من رواية أبى بكر وأحمد بن عبدة والحسين .

قوله (سبحان الله العظيم) هكذا عند الأكثر بتقديم « سبحان الله وبحمده » على « سبحان الله العظيم » وتقدم فى الدعوات عن زهير بن حرب بتقديم « سبحان الله العظيم » على « سبحان الله وبحمده » وكذا هو عند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل وكذا عند جميع من سميته قبل ، وقد وقع لى بعلو فى « كتاب الدعاء » لمحمد ابن فضيل من رواية على بن المنذر عنه بثبوت « وبحمده » وتقديم « سبحان الله وبحمده » قال ابن بطال هذه الفضائل الواردة فى فضل الذكر إنما هى لأهل الشرف فى الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصى العظام فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاءه من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح ، قال الكرمانى صفات الله وجودية كالعلم والقدرة وهى صفات الإكرام وعدمية كلا شريك له ولا مثل له وهى صفات الجلال فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام وترك التقييد مشعر بالتعميم ، والمعنى أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات ، قال : والنظم الطبيعى يقتضى تقديم التحلية على التخلية فقدم التسبيح الدال على التخلى على التحميد الدال على التحلى وقدم لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى ، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك ، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك ، وذكر التسبيح متلبساً بالحمد ليعلم ثبوت الكمال له نفياً وإثباتاً وكرره تأكيداً ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء فى القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضى ويسبح بلفظ المضارع ، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين : الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما فى العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل ، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه ، وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني فى كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخارى الذى نقلته عنه فى أواخر المقدمة : لما كان أصل العصمة أولًا وآخراً هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد ، وكان آخر الأمور التى يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب ، فبدأ بحديث « الأعمال بالنيات » وذلك فى الدنيا ، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة ، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى ، وفى الحديث الذى ذكره ترغيب وتخفيف ، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له والخفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والثقل بالنسبة لإظهار الثواب ، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصاً ،

وقال الكرمانى تقدم فى أول « كتاب التوحيد » بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الختم بمباحث كلام الله لأنه مدار الوحى ، وبه تثبت الشرائع ولهذا افتتح ببدء الوحى والانتهاء إلى ما منه الابتداء ونعم الختم بها ، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد ، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات فى أول الكتاب لإرادة بيان إخلاصه فيه كذا قال ، والذى يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار فى أحد الدارين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه ، قال الكرمانى وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه قسطاساً وميزاناً يرجع إليه ، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف فى حالتيه أولًا وآخراً ، تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء . قلت : وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على إدامة هذا الذكر ، وقد تقدم فى باب فضل التسبيح من وجه آخر عن أبى هريرة حديث آخر لفظه : من قال « سبحان الله وبحمده » فى يومه مائة مرة حطت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر ، وإذا ثبت هذا فى قول « سبحان الله وبحمده » وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذى يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها ، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلًا فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك ، وفيه إيراد الحكم المرغب فى فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور ، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى فى قوله « كلمتان » وفيه من البديع : المقابلة والمناسبة والموازنة فى السجع لأنه قال « حبيبتان إلى الرحمن » ولم يقل للرحمن لموازنة قوله « على اللسان » وعدى كلا من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة امتثال قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة فى عدة آيات أنهم يسبحون بحمد ربهم ، وفى صحيح مسلم عن أبى ذر . قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى أى الكلام أحب إلى الله قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربى وبحمده سبحان ربى وبحمده ، وفى لفظ له أن أحب الكلام إلى الله سبحانه : سبحان الله وبحمده .

خاتمة : اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وخمسة وأربعين حديثاً ، المعلق منها وما فى معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريقاً والباقى موصول ، المكرر منها فيه وفيما مضى معظمها ، والخالص منها أحد عشر حديثاً انفرد عن مسلم بأكثرها ، وأخرج مسلم منها حديث عائشة : فى أمر السرية فى ذكر قل هو الله أحد ، وحديث أبى هريرة : أذنب عبد من عبادى ذنباً ، وحديثه إذا تقرب العبد منى شبراً ، وحديثه يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدى بى ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثراً فجميع ما فى الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولًا ومعلقاً وما فى معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً ، وجميع ما فيه موصولًا ومعلقاً بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً ، فمن ذلك المعلق وما فى معناه من المتابعة مائة وستون حديثاً والباقى موصول ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانمئة وعشرين حديثاً وقد بينت ذلك مفصلًا فى آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع ، وجمعت ذلك هنا تنبيها على وهم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف ، وقد أوضحت ذلك مفصلاً فى أواخر المقدمة وذلك كله خارج عما أودعه فى تراجم الأبواب من ألفاظ الحديث من غير تصريح بما يدل على أنه حديث مرفوع كما نبهت على كل موضع من ذلك فى بابه كقوله : باب اثنان فما فوقهما جماعة فإنه لفظ حديث أخرجه ابن ماجه وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمائة

وثمانية آثار ، وقد ذكرت تفاصيلها أيضاً عقب كل كتاب ولله الحمد ، وفى الكتاب آثار كثيرة لم يصرح بنسبتها لقائل مسمى ولا مبهم خصوصاً فى التفسير وفى التراجم فلم يدخل فى هذه العدة ، وقد نبهت عليها أيضاً فى أماكنها ومما اتفق له من المناسبات التى لم أر من نبه عليها أنه يعتنى غالباً بأن يكون فى الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة فى أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله فى آخر حديث بدء الوحى فكان ذلك آخر شأن هرقل ، وقوله فى آخر كتاب الإيمان ثم استغفر ونزل ، وفى آخر كتاب العلم وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ، وفى آخر كتاب الوضوء واجعلهن آخر ما تكلم به ، وفى آخر كتاب الغسل وذلك الأخير إنما بيناه لاختلافهم ، وفى آخر كتاب التيمم عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، وفى آخر كتاب الصلاة استئذان المرأة زوجها فى الخروج ، وفى آخر كتاب الجمعة ثم تكون القائلة ، وفى آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها ، وفى آخر الاستسقاء بأى أرض تموت ، وفى آخر تقصير الصلاة وإن كنت نائمة اضطجعى ، وفى آخر التهجد والتطوع وبعد العصر حتى تغرب ، وفى آخر العمل فى الصلاة فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف ، وفى آخر كتاب الجنائز فنزلت ﴿ تبت يدا أبى لهب وتب ﴾ وهو من التباب ومعناه الهلاك ، وفى آخر الزكاة صدقة الفطر ولها دخول فى الآخرية من جهة كونها تقع فى آخر رمضان مكفرة لما مضى ، وفى آخر الحج واجعل موتى فى بلد رسولك ، وفى آخر الصيام ومن لم يكن أكل فليصم ، وفى آخر الاعتكاف ما أنا بمعتكف فرجع ، وفى آخر البيع والإجارة حتى أجلاهم عمر ، وفى آخر الحوالة فصلى عليه ، وفى آخر الكفالة من ترك مالاً فلورثته ، وفى آخر المزارعة ما نسيت من مقالتى تلك إلى يومى هذا شيئاً ، وفى آخر الملازمة حتى أموت ثم أبعث ، وفى آخر الشرب فشرب حتى رضيت ، وفى آخر المظالم فكسروا صومعته وأنزلوه ، وفى آخر الشركة أفنذبح بالقصب ، وفى آخر الرهن أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، وفى آخر العتق الولاء لمن أعتق ، وفى آخر الهبة ولا تعد فى صدقتك ، وفى آخر الشهادات لأتوهما ولو حبواً ، وفى آخر الصلح قم فاقضه ، وفى آخر الشروط لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وفى آخر الجهاد قدمت فقال صل ركعتين ، وفى آخر فرض الخمس حرمها البتة ، وفى آخر الجزية والموادعة فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وفى آخر بدء الخلق وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، وفى آخر المناقب توفيت خديجة رضى الله عنها قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى آخر الهجرة فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، وفى آخر المغازى الوفاة النبوية وما يتعلق بها ، وفى آخر التفسير تفسير المعوذتين ، وفى آخر فضائل القرآن اختلفوا فأهلكوا ، وفى آخر النكاح فلا يمنعنى من التحرك ، وفى آخر الطلاق وتعفو أثره ، وفى آخر اللعان أبعد لك منها ، وفى آخر النفقات أعتقها أبو لهب ، وفى آخر الأطعمة وأنزل الحجاب ، وفى آخر الذبائح والأضاحى حتى تنفر من منى ، وفى آخر الأشربة وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر ، وفى آخر المرضى وانقل حماها ، وفى آخر الطب ثم ليطرحه ، وفى آخر اللباس إحدى رجليه على الأخرى ، وفى آخر الأدب فليرده ما استطاع ، وفى آخر الاستئذان منذ قبض النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى آخر الدعوات كراهية السآمة علينا ، وفى آخر الرقاق أن نرجع على أعقابنا ، وفى آخر القدر إذا أرادوا فتنة أبينا ، وفى آخر الأيمان والنذور إذا سهم غابر فقتله ، وفى آخر الكفارة وكفر عن يمينك ، وفى آخر الحدود إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وفى آخر المحاربين اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة ، وفى آخر الإكراه يحجزه عن الظلم ، وفى آخر تعبير الرؤيا تجاوز الله عنهم ، وفى آخر الفتن أنهلك وفينا الصالحون ، وفى آخر الأحكام فاعتمرت بعد أيام الحج ، وفى آخر الاعتصام سبحانك هذا بهتان عظيم ، والتسبيح مشروع فى الختام ، فلذلك ختم به « كتاب

التوحيد » والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة ، قال الله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة فى ختم المجلس ما أخرجه الترمذى فى الجامع والنسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء والحاكم فى المستدرك كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه « عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان فى مجلسه ذلك » هذا لفظ الترمذى وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن أبى برزة وعائشة ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخارى أعله برواية : وهيب عن موسى ابن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار كذا قال فى المستدرك ووهم فى ذلك ، فليس فى هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب ، والصواب عن سهيل عن عون وكذا ذكره على الصواب فى علوم الحديث فإنه ساقه فيه من طريق البخارى عن محمد بن سلام عن مخلد بن يزيد عن ابن جريج بسنده ، ثم قال : قال البخارى هذا حديث مليح ، ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث إلا أنه معلول : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله قال البخارى هذا أولى فإنا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل انتهى ، وأخرجه البيهقى فى المدخل عن الحاكم بسنده المذكور فى علوم الحديث عن البخارى فقال عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخارى لكن قال : لا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول ، وقوله لا أعلم بهذا الإسناد فى الدنيا هو المنقول عن البخارى لا قوله لا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب فإن فى الباب عدة أحاديث لا تخفى على البخارى ، وقد ساق الخليل فى الإرشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها أن مسلماً قال للبخارى أتعرف بهذا الإسناد فى الدنيا حديثاً غير هذا ، فقال : لا إلا أنه معلول ، ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله ، قوله : وهو موافق لما فى علوم الحديث فى سند التعليل لا فى قوله فى هذا الباب فهو موافق لرواية البيهقى فى قوله بهذا الإسناد ، وكأن الحاكم وهم فى هذه اللفظة وهى قوله فى هذا الباب : وإنما هى بهذا الإسناد وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو : ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا فى هذا المتن ولهذا قال البخارى لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل يعنى أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجبه تعليل البخارى ، وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين ، وقد سبق البخارى إلى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطنى فى العلل عنه أنه قال : حديث ابن جريج وهم ، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطنى والقول قول أحمد ، وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبى حاتم فى العلل سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح ، قال أبو حاتم يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل أن يكون من سهيل انتهى ، وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة ففى الأفراد للدارقطنى من طريق عاصم ابن عمرو وسليمان بن بلال ، وفى الذكر لجعفر الفريابى من طريق إسماعيل بن عياش ، وفى الدعاء للطبرانى من طريق محمد بن أبى حميد أربعتهم عن سهيل والراوى عن عاصم وسليمان هو الواقدى وهو ضعيف وكذا محمد بن

أبى حميد ، وأما إسماعيل فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها ، وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدرى ما هى ولا أعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من طريق أبى هريرة إلا من رواية موسى عن سهيل انتهى ، وقد أخرجه أبو داود فى السنن وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن بن أبى عمرو عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً ، وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراق الحافظ فى النكت التى جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذى ، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث الإحياء وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين فكملوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابى لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم ، وقد خرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصاً ، وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبرانى فى المعجم الكبير أخرجه موقوفاً وعند أبى داود أخرجه موقوفاً كما تقدم التنبيه عليه ، وأبو برزة الأسلمى وحديثه عند أبى داود والنسائى والدارمى وسنده قوى ، وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائى وابن أبى عاصم ورجاله ثقات ، والزبير بن العوام وحديثه عند الطبرانى فى المعجم الصغير وسنده ضعيف ، وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدي فى الكامل وسنده ضعيف ، والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوى فى مشكل الآثار والطبرانى فى الكبير وسنده صحيح ، وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوى والطبرانى وسنده ضعيف ، وعائشة وحديثها عند النسائى وسنده قوى ، وأبو سعيد الخدرى وحديثه فى كتاب الذكر لجعفر الفريابى وسنده صحيح إلا أنه لم يصرح برفعه ، وأبو أمامة وحديثه عند أبى يعلى وابن السنى وسنده ضعيف ، ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبرانى فى الصغير ورجاله موثقون إلا أنه اختلف على راويه فى سنده ، وأبى بن كعب ذكره أبو موسى المدينى ولم أقف على سنده ، ومعاوية ذكره أبو موسى أيضاً وأشار إلى أنه وقع فى بعض رواته تصحيف ، وأبو أيوب الأنصارى وحديثه فى الذكر للفريابى أيضاً وفى سنده ضعف يسير ، وعلى بن أبى طالب وحديثه عند أبى على بن الأشعث فى السنن المروية عن أهل البيت وسنده واه ، وعبد الله بن عمر وحديثه فى الدعوات من مستدرك الحاكم ، وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ورجاله ثقات ، ووقع لى مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبى وروايته عند جعفر الفريابى فى الذكر ، ويزيد الفقير وروايته فى الكنى لأبى بشر الدولابى ، وجعفر أبو سلمة وروايته فى الكنى للنسائى ، ومجاهد وعطاء ويحيى بن جعدة ورواياتهم فى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزى ، وحسان بن عطية وحديثه فى ترجمته فى الحلية لأبى نعيم وأسانيد هذه المراسيل جياد ، وفى بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلا ، وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث لابن الصلاح فى الكلام على الحديث المعلول ، ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقها بالسند المتصل العالى بالسماع والإجازة إلى منتهاه ، قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثر الفقيه شهاب الدين أبى العباس أحمد ابن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسى الزينبى بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز ابن عيسى بن أبى بكر الأيوبى أنبأنا إسماعيل بن عبد المنعم بن الخيمى أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنبأنا عبد الرحمن بن حمد ح وقرأته عالياً على الشيخ الإمام المقرئ المفتى العلامة

أبي إسحق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة النابلسي سماعاً عليه أنبأنا إسماعيل بن أحمد العراق عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومسي أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدونى أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السنى أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أنبأنا محمد بن إسحق هو الصغاني حدثنا أبو مسلم منصور بن سلمة الخزاعي حدثنا خلاد بن سليمان هو الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسألته عن ذلك فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه ــ يعنى خاتماً عليه ــ إلى يوم القيامة ، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك » والله أعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان ، وسلم تسليماً كثيراً .

قال أبو ذر: سمعتُ أباالهيثم يدعو بهذا الدعاء عند فراغه من قراءة كتاب البخاري:

الحمدُ لله حمد معترفٍ بذنبه، ومستأنسٍ بربّه، جعل فاقته إليه، واعتمد بالعفو عليه، بره يغبقه، وذنوبه تقلقه، روَّحَ قلبه بذكره، وطاش عقله من جُرمه، لا يوجد في أحواله إلا قلقاً، وطائر القلبِ فرقاً، خوفاً من النارِ، وفضيحة العار، وغضب الملك الجبار، إذا مُيِّزَ الأخيار والأشرار، وجيء بالجنة والنار، وبُدِّلَتِ الأرضُ، وانشقت السماوات، وتناثرت النجوم الزاهرات، وانتظر المحشورون ما يكون في ذلك اليوم، يومٌ وأيُّ يوم، يفزع من هوله المحسنون، ويغرق في بحاره المسيئون، في يومٍ تلاحقت أوجاله، وترادفت أهواله، ونادى المنادي باسمكَ تُدْعَى إلى الحساب، وإلى قراءة ما خطَّته في ذلك الكتاب، وتقام بين يديه عاصياً وتقدم بين يديه خاطئاً، فإمّا مغفور لك فصرتَ إلى الجنةِ مسروراً، وإما مسخوطٌ عليك فصرتَ إلى النارِ مأسوراً، نعوذُ باللهِ من النارِ، ونسأله البعد منها فإنه ملك كريم جواد رحيم.

وصلى اللهُ وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال مؤلفه حافظ العصر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكناني النسب العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة ، في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة ، سوى ما ألحقه في هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها ، وكان جمعه للمقدمة في سنة ثلاث عشرة ، وشروعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة ، ولله الحمد باطناً وظاهراً أولاً وآخراً .